ضغط على الأصل: م. أبوطه الليبي

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

كَلِمَةُ الإِدَارَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمّا بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النَّشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعيـة ورفد المكتبة الإسلاميـة بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيـد على تسعة عقود، عندما وجه **الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (**الفروع**) و(**تصحيح الفروع**)، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمَّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

ويسرنـا أن نقدم كتاب (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**) للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، وهو شرح جليل

على متن «غاية المنتهى» للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ). الذي يعتبر من أشمل كتب الحنابلة وأنفعها، فقد جمع فيه مؤلفه بين كتابين أحدهما: منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن النجار المشهور بالفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، وقد جمع فيه بين «المقنع» لابن قدامة، و«التنقيح المشبع» للمرداوي، والثاني: «الإقناع» لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، وقد جرد فيه الصحيح من المذهب، وأكثر فيه من المسائل مع مراعاة الضبط، وتحرير النقول، فلذلك كان هذا الكتاب خلاصة لأهم كتب المذهب.

وقد حظيت هذه الطبعة بمزيد من المراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّة

❐ ❐ ❐

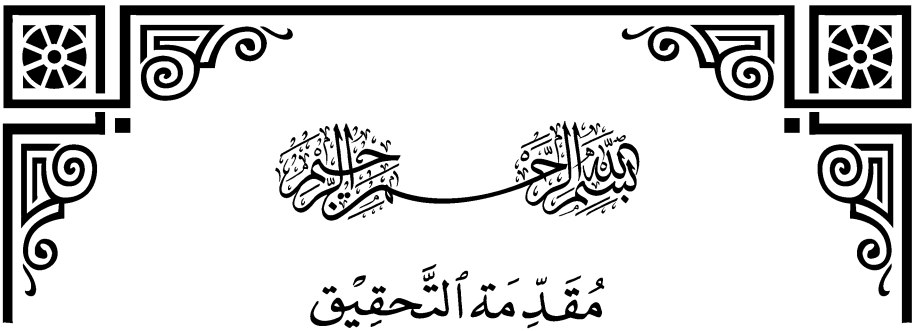

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة التَّحقِيق

الحمد لله في المبدأ والنهاية، حمداً يُبلِّغُنا غاية الرِّضا والمراتبَ العالية، ونستزيد به وافيَ النِّعَم، وندفعُ به السُّوءَ والنِّقَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صاحبِ المَرْتَبَةِ الرَّفيعة والدَّرَجة العالية، النبيِّ الأعظم والرَّسُول الأكرم مُحمَّد بن عبدالله، السِّراج المُنير والرَّحمة المُهْداة، وعلى آلِه الأطهار، وأصحابِه الأبرار.

أمّا بعد:

فإنَّ مَنْ أرادَ به اللهُ خيراً وَفَّقَه للتفَقُّه في الدِّين، صَدَحَ بذلك الرسولُ الأمين، فخيرُ ما صُرِفت له نفائسُ الأوقات عِلْمُ الحَلالِ والمُحرَّمَات، فبِه تُتَّقَى الشُّبُهات، وتُنال الدَّرَجات، وبه تُعرفُ العباداتُ والمُعاملات، وعليه تنتظم أمورُ الخَلْق في سائر المَعاشاتِ، فهو العلمُ الذي حُقَّ أن تُشدَّ له الرواحلُ، وتُقطعَ لتعلُّمِه المسافات.

ومن فضلِ الله تعالى على هذه الأُمَّة أَنْ أكرمها برِجالٍ نَفَرُوا فتَفَقَّهوا في الدِّين، وشَيَّدُوا بُنيانَه المَتِين، فبَرَّزَ منهم أربعةُ بُدُور، أنارُوا سماءَ الفقهِ على مرِّ العُصور، فأَكْرِمْ بهم من رجالٍ، وأَعْظِم بهم من أئمَّة، فدُونك الإمامَ أبا حنيفةَ النُّعمانَ، وعالمَ المدينة الإمامَ مالكاً العظيمَ الشَّان، والإمامَ الشافعيَّ محمد بن إدريس، ذا الفَصاحة والبيان، وأَكْرِم بمِسْكِ ختامِهم إمام الأئمَّة، ومُجَلِّي المُشْكلات المُدْلَهِمَّةِ، الزَّاهد الرَّبَّاني، والصِّدِّيق الثاني، أبي عبدِالله أحمدَ بن حنبل الشَّيبانيِّ، رضيَ اللهُ عنهم

وأرضاهم، وجعل الجَنَّةَ مُتَقلَّبَهُم ومَثْوَاهم.

هذا؛ وإنَّ الفقـهَ ميزانُ المُسلم، يضبط بـه حركاتِـه وسَكَنَاتِـه على ما أراده الشَّارعُ، فعبادتُه، ومعاملتُه، ونكاحُـه، وجِنايتُه، كلُّ ذلك مُحتاجٌ إليـه؛ ليعرفَ حكمَ الله فيه، والعلمُ لا يكون إلا بالتعلُّم، والفقـهُ لا يكون إلا بالتفقُّه، فمَنْ رامَ رِضا ربِّه، فلينفرْ وليتفقَّه في دينِـه، وكتبُ الفقـه كثيرةٌ يَعْجِـزُ العـادُّ عن حَصْرِها وعَدِّها، على مختلف المَذاهبِ والمَشاربِ.

وقد بذل عُلماءُ الفقه جُهوداً مُضْنيةً في ترتيبِ وتحريرِ مسائلِ الفقه، وصنَّفوا في ذلك مصنفاتٍ تفاوتَتْ مـا بين مُتون وشروحٍ وحواشٍ وفتاوى، والقَصْدُ تسهيلُ هذا العلمِ على طالبِـه.

وقد حَظِي مذهبُ الإمام المُبجَّل أحمدَ بن حنبل بالعِنَاية، وكَثُرت فيه التَّصانيفُ والتآليفُ، ومن تلك الكتبِ النَّافعـة، والتصانيفِ المَاتِعـة: كتابُ «مطالـب أولي النُّهَى في شرح غاية المُنْتهى» للعلاَّمـة الفقيه مُصطفى السُّيوطي الرُّحَيْباني، تصدَّى فيه لشرح كتاب «غايةِ المُنتهى في الجمع بين الإقناع والمُنتهى» للعلاَّمة الفقيه مرعي ابن يوسف الكَرْمي الحنبليِّ رحمـه الله تعالى، فشرحـه شرحاً وصفَهُ بأنه يكشفُ اللِّثام عن مُخدَّراته، ويُسْفِرُ عن خَفِيِّ مكنُوناتِـه بحيث يكون على قول واحـد مما صحَّحه أئمَّةُ المذهب، فكان هذا السِّفْرُ حَرِيًّا بالعناية والتحقيق، وأن يَبرُزَ مُوشَّىً بالتخريج والتوثيق، ليَعُمَّ نفعُه، وتُجْنَى فوائدُه.

وتَمَّ التَّقديمُ للكتـابِ بخمسةِ فُصُول كانَ الأوَّلُ منهـا في التَّعريفِ بمذهب الإمام أحمدَ وأُصُولِه، والكُتُب المُعتمدة في المذهبِ، وثانيها في ترجمةِ كُلٍّ من الأَئمَّة: العَلاَّمة مَرعيٍّ الكَرْميِّ صاحبِ «غاية المنتهى»، والإمام مُصطفى الرُّحَيْباني

صاحب «مطالب أولي النهى»، والعلامة حسن الشَّطِّي صاحب «منحة مولي الفتح» رحمَهُم اللهُ تعالى أجمعين.

ثمَّ كان ثالثُ الفُصول في التَّعريفِ بالكتاب ومَنْهج المُؤلِّف ومصادرِه فيه.

أما الفصل الرابع فهو في وصفِ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق.

والفصل الخامس في بيان منهج التحقيق في الكتاب.

وتَمَّ تذييلُ الكتاب بفهارسِ الآياتِ القُرآنية، والأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، ثُمَّ فهرسٍ لعناوين الكُتُب والأبواب والفُصُول والفُرُوع.

ولابد في ختام تحقيق هذا السفر العظيم، من تقديم واجب الشكر ـ بعد شكر الله تعالى لما أولاه من نعمٍ وعطايا ـ، لمن يستحقه ممن كان سبباً ـ بعد توفيق الله تعالى وتيسيره ـ للعناية بهذا السِّفر الجليل.

وأخيراً ـ وليس آخراً ـ اللجنة العلمية التي شاركت معي في تحقيق هذا الكتاب، من موظفي دار النوادر ومنسوبيها والمتعاونين معها، وهم طلبة العلم الأكارم: أحمد الحمير، ماهر حبوش، محمد المحمد، عدنان دنون، بكار العبولي، محمد الدكيله، فاروق حاتم، أكرم الخلف، صلاح الدين الحمصي، محمد هيكل، عبدالله حميدان، محمد حمزاوي، زكوان غبيس، غالب كريم، ثابت حبوش، هلال مزرزع، حسان محمود، محمد خلوف العبدالله.

وكذلك الشكر للجنة الفنية المساهمة في إخراج هذا الكتاب وفهرسته، وهم: خلود سعدية، دلناز السالم، ديمة شبيب، منال الصباغ، أماني الزعبي، أمل داود، رشا قطرميز، نور ألالا، نيرمين شيخ إبراهيم، نور نحاس، علا حوزاني، خالد علوان.

فلهم جزيل الشكر، ومن الله تعالى المثوبة والأجر.

هذا؛ وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِه وصَحْبِـه أجمعين، والحمدُ لله الذي بنعمتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ.

نور الدين طالب

بيروت، رمضان/ ١٤٣٨هـ

ثم: بيروت، رجب/ ١٤٤٠هـ[1]

❐ ❐ ❐

(١) وقد امتد العمل في تحقيق هذا السِّفر الجليل اثني عشر عاماً، فكان البدء به سنة ١٤٢٩هـ، والانتهاء منه سنة ١٤٤٠هـ، فالحمد لله على توفيقه وتيسيره ومعونته.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي التَّعْرِيفِ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ

في طليعة هـذا الكتاب لابد من مقدمة لازمة لقارئه، نتحدَّثُ فيها عن فقـه الإمـام أحمـد ومذهبـه، والكُتُـب المُعتمـدة في المذهـب، ونتحدَّثُ عن كتاب «الإقناع» للعلاَّمة الفقيه شرف الدِّين أبي النَّجا مُوسى بن أحمد الحَجَّاوي المُتوفَّى سنة (٩٦٨هـ)، وكتاب «مُنتهى الإرادات» للعلاَّمة الفقيه تقيِّ الدِّين محمد بن أحمد الفُتُوحيِّ المُتوفَّـى سنـة (٩٧٢هـ)، وكتـاب «غايـة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للعلاَّمة الفقيه مَرْعي بن يوسف الكرمي الحنبليِّ المتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ).

*** مدخلٌ إلى مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى:**

يُعتبرُ مذهبُ الإمامِ أحمـدَ واحـداً من المذاهبِ الأربعـة المَتْبُوعـة، والتي حَظِيَت بالرِّعاية والاهتمام، حيثُ قيَّض الله لها رجالاً مُخلِصين، شمَّروا عن ساعد الجِـدِّ، فدوَّنوا مذاهبَ أئمَّتِهم وأقوالَهم، ومَنْهَجَهم في الاستنباط، حتى وصلت إلينا مُنقَّحةً مُهَذَّبةً.

ويتميَّزُ مذهبُ الإمام أحمـدَ عن غيره من المذاهب بأنَّ إمامَـهُ ـ كمـا يقولُ ابنُ بَدْرانَ في «المدخل» ـ أوسعُ الأئِمَّة معرفـةً بحديثِ رسول الله ﷺ؛ كما يعلمُ مَن اطَّلعَ على «مُسنده» المشهور، وأكثرهم تَتَبُّعاً لمذاهـبِ الصَّحابـة والتَّـابعين؛ فلذلك كان مذهبُه مُؤيَّداً بالأدلَّة السَّمْعية حتـى كأنـه ظهرَ في القَرْن الأوَّل؛ لِشِدَّة اتِّباعِه للقُرآن والسُّنَّة.

* **أُصولُ الاستنباط والاجتهاد في المذهب:**

ويعتمدُ في استنباطِه واجتهادِه على خمسةِ أُصُول:

* **الأصلُ الأوَّلُ النَّصُّ**: فحيثُ وُجِد النَّصُّ أفتى بمُوجَبِه، ولم يلتفتْ إلى ما يُخالِفُه؛ ولهذا لم يلتفتْ إلى خلافِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه في المَبْتُوتةِ؛ لحديث فاطمةَ بنتِ قَيْس، ولا إلى خلافِه في التَّيمُّمِ للجُنُب؛ لحديثِ عمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما المُصرِّح بصِحَّة تيمُّمِ الجُنُب، وكذلك لم يلتفتْ إلى قولِ عليٍّ، وعثمانَ، وطلحةَ، وأبي أيُّوبَ، وأُبيِّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم في تركِ الغُسْل من الإكْسَالِ؛ لصِحَّةِ حديثِ عائشةَ: أنَّها فعلتْهُ هيَ ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلا، إلى غيرِ ذلك ممَّا هو كثيرٌ جِدًّا، ولم يكن يُقدِّمُ على الحديث الصَّحيحِ رأياً ولا قياساً.

* **الأصلُ الثَّاني: فَتَاوى الصَّحابةِ رضوانُ الله تعالى عليهم**: فإذا ظَفِرَ بفتوى لأحدِهم، ولم يُعْرَفْ لهُ مُخالِفٌ، أفتى بذلك، وعَدَلَ عن أن يقولَ: ذلكَ إجماعٌ؛ لشِدَّةِ تَحرِّيهِ، وارتأى أن يقولَ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه، ونحوَ ذلك من العبارات.

* **الأصلُ الثَّالثُ: إذا اختلفَ الصَّحابةُ رضيَ الله تعالى عنهم**، تخيَّرَ من أقوالِهم ما كان أقربَها إلى الكتابِ والسُّنَّة، ولم يخرُجْ عن أقوالِهم، فإن لم يتبيَّنْ له موافقةُ أحدِ الأقوال، حكى الخلافَ فيها، ولم يجزمْ بقولٍ.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ في «مسائلِه»: قيل لأبي عبدِالله: يكونُ الرَّجُلُ في قومِه، فيُسألُ عن الشَّيءِ فيه اختلافٌ؟

قال: يُفتي بما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة، وما لم يوافقِ الكتابَ والسُّنَّة أمسكَ عنه، قيل له: أفيُجابُ عليه؟ قال: لا.

* **الأصلُ الرَّابعُ: الأخذُ بالحديثِ الضَّعيفِ والمُرسلِ** إذا لم يكن في الباب

شيءٌ يدفعُه، ورجَّحَهُ على القياسِ، وليس المرادُ بالضَّعيف عنده الباطلَ، ولا المُنكرَ، ولا مَن في روايتـه مُتَّهم بحيثُ لا يَسُوغُ الذَّهابُ إليـه، فالعملُ بـه، بل الحديـثُ الضَّعيفُ عنده قَسِيمُ الصَّحيحِ، وقِسْمٌ من أقسامِ الحَسَن، ولم يكن يَقْسِمُ الحديثَ إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ، بل إلى صحيحٍ وضعيفٍ، وللضَّعيفِ عنده مراتبُ، فإذا لم يجد في الباب أَثَراً يدفعُه، ولا قولَ صحابيٍّ، ولا إجماعاً على خلافِه، كان العملُ به عنده أَوْلى من القياس.

* **الأصلُ الخامسُ: القياسُ**: كان الإمامُ أحمـدُ يستعملُـه للضَّرُورَة، ففي «كتاب الخَلاَّل» عن أحمدَ قال: سألتُ الشَّافعيَّ عن القياسِ، فقال: إنَّمـا يُصـارُ إليهِ عند الضَّرُورة، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصولُ الخمسةُ من أُصول فتـاوى الإمام أحمـد رحمه الله تعالى، وعليها مدارُها.

وكان رضيَ الله تعالى عنه يتوقَّفُ أحياناً في الفتوى؛ لتعارُضِ الأَدِلَّـة عنده، أو لاختلافِ الصَّحابة فيها، أو لعدمِ اطِّلاعِه فيها على أَثَرٍ أو قولِ أَحَدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وكان شديدَ الكراهـةِ والمَنْعِ للإفتاء بمسألة ليس فيها أثرٌ عن السَّلَفِ؛ كما قال لبعض أصحابه: إيَّاكَ أن تتكلَّمَ في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ[1].

* ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ رحمهُ الله تعالى كـان يكرهُ وَضْعَ الكُتُب التي تَشْتَملُ على التَّفريعِ والرَّأيِ، وما ذلك إلاَّ ليتوفَّرَ الالتفاتُ إلى النَّقْل، ويزرعَ في القلوبِ التمسُّكَ بالأثر.

قال يوماً لعُثمانَ بن سعيد: لا تنظر في كُتُب أبي عُبيد، ولا فيما وضعَ إسحاقُ،

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٣ ـ ١٢٠).

ولا سُفيانُ، ولا الشَّافعيُّ، ولا مالكٌ، وعليك بالأصل.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن هانئٍ: سألتُ أحمدَ عن كتُبِ أبي ثور، فقال: كتابٌ ابتدَعَ فيه بدعةً، ولم يُعْجِبْهُ وضعُ الكُتُب، وكذلك كان يكرهُ أن يُكتبَ شيءٌ من رأيِـه وفتواهُ.

ولم يؤلِّفْ كتاباً في الفقهِ، وكان غايةُ ما كتبَ فيه رسالةً في الصَّلاة كتبها إلى إمام صلَّى وراءَهُ، فأساءَ في صلاتِه.

وكتب عنه أصحابُه مِن كلامِه وفتواهُ أكثرَ من ثلاثينَ سِفْراً انتشرت كُلُّها في الآفاق، ثم جاء أحمدُ بن محمد بن هارون أبو بكر الخَلاَّلُ المتوفَّى سنة (٣١١هـ)، فصرفَ عِنايتَهُ إلى جَمْعِ عُلوم الإمام أحمـدَ بن حنبل، وإلى كتابـةِ ما رُوِي عنـه، وطافَ لأجل ذلك البلادَ، وسافرَ للاجتماعِ بأصحاب الإمامِ أحمدَ، وكتب ما رُوي عنهُ بالإسناد، وتَبـعَ في ذلك طُرُقَهُ من العُلُوِّ والنُّزُولِ، وصنَّف كتباً في ذلك منها كتابَ «الجامع»، وهو في نحو مئتي جـزء، ولم يقارنْـهُ أحـدٌ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في ذلك.

ومن ثَمَّ كان «جامعُ الخَلاَّل» هو الأصلَ لمذهبِ الإمام أحمـدَ، فنظرَ الأصحابُ فيه، وألَّفُوا كُتبَ الفقه منه، وكان من جملة مَن سَلكَ في مذهبِـه مسالكَ الاجتهادِ في ترجيحِ الرِّوَاياتِ المنقُولةِ عنـهُ بعضُها علـى بعضٍ عمرُ بنُ الحُسين بن عبدالله ابن أحمد أبو القاسم الخِرَقيُّ المُتوفَّى سنة (٣٣٤هـ)؛ فإنَّـهُ صَنَّف في مذهب أحمد «مُختصَرَهُ» المشهور الذي شرحـه القاضي أبـو يعلى، وشيخُه ابنُ حامد، ومُوفَّقُ الدِّين المقدسيُّ في كتابه «المُغني» وغيرهم[1].

ومن ثَمَّ توالت الجهودُ وتضافرت، فأُلِّفَت المُصنَّفاتُ في فقهِ هذا الإمام حتى

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ١٢٣).

غدت منارةً لمُريد التفقُّه على مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ الله تعالى.

*** التَّرجيحُ والمُرجِّحَاتُ في مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى:**

قد تتعدَّدُ الرِّوايةُ عن الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى في المسألة الواحدة، وقد يحدُثُ بذلك تعارضٌ، فيطلبُ عند ذلك التَّرجيحُ بإحدى المُرجِّحَات التالية:

أوَّلاً: الترجيحُ من جهةِ الرُّواةِ عن الإمام أحمدَ رحمهُ اللهُ تعالى؛ كترجيحِ ما رواهُ السَّبعةُ أو الجماعةُ، على ما رواهُ غيرُهم، ثُمَّ ترجيح ما كان موجوداً في «جامع الخَلاَّل»، أو التَّرجيح بالكثرةِ أو بالشُّهْرةِ أو روايةِ الأعلم على غيرِه، أو الأَوْرَع، أو أن يُرجِّحَ الرِّوايةَ أحدُ الأئمَّة المشهورين في عصرِ الرِّواية؛ كالخِرَقيِّ، والخَلاَّل، وابنِ حامدٍ، وغيرِهم.

ثانياً ـ التَّرجيحُ من جهةِ شُيُوخ المَذْهَب، ويكون بما يلي:

١ ـ التَّرجيحُ باختيارِ جُمهور الأصحاب له، وجعله منصوراً.

٢ ـ التَّرجيحُ بما اختارهُ القاضي أبو يعلى، والشَّريفان، والسَّرَّاج، وأبو الخَطَّاب، وأبو الوَفاءِ ابنُ عقيل، وكبارُ أقرانهم، وتلامذتهم ممَّن اشتهروا بتنقيح المذهبِ وتحقيقه.

٣ ـ التَّرجيحُ بما اختاره المُوفَّقُ، والمجدُ، والشمسُ ابنُ أبي عُمرَ، وابنُ عبد القويِّ، وشيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، والشَّمسُ ابن مُفْلِح، وابنُ رجب، والدُّجَيلي، وابنُ حمدان، وابن عُبْدُوس في «تذكرته».

٤ ـ فإن اختلفَ هؤلاء فما قدَّمه صاحبُ «الفروع» الشَّمسُ ابنُ مُفْلِح، فإن لم يُرجِّح، فما اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ: المُوفَّق، والمجدُ، فإن اختلفَ الشَّيخانِ، فالرَّاجحُ ما وافقَ فيه ابنُ رجب، أو شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين ابنُ تيمية، أو المُوفَّقُ

في كتابه: «الكافي»، أو المجدُ.

ثالثاً ـ التَّرجيحُ من جهةِ كُتُبِ المذهب:

إذا اختلف «المُحرَّر»، و«المُقْنِع»، فالمذهبُ:

١ ـ ما قالَهُ ابن قُدامةُ في «الكافي».

٢ ـ ما رجَّحَهُ أبو الخَطَّاب في: «رُؤوس المسائل».

٣ ـ ما رجَّحَهُ المُوفَّقُ في: «المغني».

٤ ـ ما رجَّحَهُ المجدُ في: «شرح الهداية».

٥ ـ وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: «الإِقناع»، و«المُنتهى»، وإن اختلفا، فالرَّاجحُ ما في: «غاية المنتهى».

وهذا من حيثُ الجُملةُ، فقد قال المَرْدَاويُّ في «الإنصاف»: وهذا الذي قُلنا من حيث الجُملةُ وفي الغالب، وإلاَّ فهذا لا يَطَّرِدُ ألبتَّةَ، بل قد يكونُ المذهبُ ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون المذهبُ ما قاله الآخرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النُّصُوص والأدلَّة، والموافق له من الأصحاب، هذا ما يظهرُ لي من كلامِهم، ويظهرُ ذلك لمن تتبَّعَ كلامَهم وعرفه.

وقد قيلَ: إنَّ المذهبَ فيما إذا اختلف التَّرجيحُ ما قاله الشَّيخانِ، ثمَّ المُوفَّق، ثُمَّ المجدُ، ثمَّ «الوَجِيز»، ثُمَّ «الرِّعَايتين»[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٧ ـ ١٨)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله تعالى ـ (ص: ٢٩٣).

الفَصْلُ الثَّانِي
التَّعْرِيفُ بالأَئِمَّةِ الكَرْمِيِّ والرُّحَيْبَانِيِّ والشَّطِّيِّ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَرْجَمَةُ العَلاَّمَةِ مَرْعِيٍّ الكَرْمِيِّ
رحمه الله تعالى[1]

قالَ ابنُ حُمَيْد: مَرْعِيُّ بن يُوسُف بن أَبِي بَكْرِ بن أَحْمَدَ بن أَبِي بَكْرِ بن يُوسُف الكَرْمِيُّ ـ نِسْبَةً لِطُورِ كَرْمٍ، قَرْيَةٍ بِقُرْبِ نَابُلُس ـ ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، العَالِمُ، العَلاَّمَةُ البَحْرُ الفَهَّامَةُ، المُدَقِّقُ المُحَقِّقُ، المُفَسِّرُ المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، الأُصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ.

قَالَ المُحِبِّيُّ: كَانَ فَقِيهاً، مُحَدِّثاً، إِمَاماً، ذَا اطِّلاَعٍ وَاسِعٍ عَلَى نُقُولِ الفِقْهِ وَدَقَائِقِهِ، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، وَجَمِيعُ العُلُومِ المُتَدَاوَلَةِ لَهُ فِيهَا اليَدُ الطُّولَى، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيِّ، وَالقَاضِي يَحْيَى الحَجَّاوِيِّ، وَدَخَلَ

---

(١) هذه الترجمة منقولة من «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١١٨)، وانظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ٣٥٨)، و«نفحة الريحانة» للمحبي (٢/ ١٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٨٩)، و«عنوان المجد» لابن بشر (٢/ ٣٠٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٤٢٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٢)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (ص: ٤٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٠٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٨٤٢)، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين (٣/ ١٥٤٨)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥/ ١٧٩).

مِصْرَ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَأَخَـذَ بِهَا عَن الشَّيْخِ مُحَمَّد حِجَازِي الوَاعِظ، وَالمُحَقِّقِ أَحْمَد الغُنَيْمِيِّ، وَكَثِيرٍ مِّن مَّشَايِخِ المِصْرِيِّينَ، وَأَجَازَهُ شُيُوخُهُ.

وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بِجَامِعِ الأَزْهَرِ، ثُمَّ تَوَلَّى المَشْيَخَةَ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ حَسَن، ثُمَّ أَخَذَهَا عَنْهُ عَصْرِيُّه إِبْرَاهِيمُ المَيْمُونِي، وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ المُفَاوَضَاتِ مَا يَقَعُ بَيْنَ الأَقْرَانِ، وَأَلَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ رَسَائِلَ.

وَكَانَ مُنْهَمِكاً عَلَى تَحْصِيلِ العُلُومِ انْهِمَاكاً كُلِّياً، فَقَطَعَ زَمَانَهُ بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّصْنِيفِ، فَسَارَتْ بِتَآلِيفِهِ الرُّكْبَان، وَمَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ وَأَضْدَادِهِ مَا أمكن أَحَدٌ أَن يَطْعَنَ فِيهَا، وَلاَ أَن يَنظُرَ بِعَيْنِ الازْدِرَاءِ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا كِتَابُ «غَايَةِ المُنتَهَى» فِي الفِقْهِ، قَرِيبٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ كُرَّاساً، وَهُوَ مَتْنٌ جَمَعَ فِيهِ مِنَ المَسَائِلِ أَقْصَاهَا وَأَدْنَاهَا، مَشَى فِيهِ بِسَنَنِ المُجْتَهِدِينَ فِي الصَّحِيحِ وَالاخْتِيَارِ والتَّرْجِيحِ، وَ«دَلِيلُ الطَّالِبِ» فِي الفِقْهِ أَيْضاً عَشَرَةُ كَرَارِيس.

قُلتُ: قَرَّضَ لَهُ عَلَى «الغَايَةِ» وَ«الدَّلِيلِ» نَظْماً وَنَثْراً عُلَمَاءُ عَصْرِهِ مِنْ جَمِيعِ المَذَاهِبِ، مِنْهُم شَيْخُهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الحَجَّـاوِيُّ، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُـو المَوَاهِـبِ البَكْرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَـدُ بن عَبْـدِ الوَارِثِ الصِّدِّيقِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الدَّنُوشريُّ، وَالعَلاَّمَةُ الفَرَضِـيُّ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الشَّنشُورِيُّ وَغَيْرُهُم، انتَهَى.

وَ«دَلِيلُ الطَّالِبِينَ لِمَعْرِفَةِ كَلاَمِ النَّحْـوِيِّينَ»، و«إِرْشَـادُ مَن كَـانَ قَصْـدَهُ فِي إِعْرَابِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ»، و«مُقَدِّمَةُ الخَائِضِ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ»، و«القَوْلُ البَدِيعُ فِي عِلْمِ البَدِيعِ»، و«أَقَاوِيلُ الثِّقَـاتِ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، و«الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ وَالمُتَشَابِـهَاتُ»، و«قُرَّةُ عَيْنِ المَـوْدُودِ بِمَعْرِفَـةِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ»، و«المَوَائِـدُ المَوْضُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»، و«بَدِيـعُ الإِنشَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي المُكَاتَبَاتِ

وَالمُرَاسَلاَتِ»، و«بَهْجَةُ النَّاظِرِينَ فِي آيَاتِ المُسْتَدِلِّينَ»، نَحْوُ عِشْرِينَ كُرَّاساً تَشْتَمِلُ العَجَائِبَ وَالغَرَائِبَ، و«البُرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لَمْ يَتِمَّ، و«تَنوِيهُ بَصَائِرِ المُقَلِّدِينَ فِي مَنَاقِبِ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ»، و«الكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ ابنِ تَيْمِيَّة»، و«الأَدِلَّةُ الوَفِيَّة بِتَصْوِيبِ قَوْلِ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّة»، و«سُلُوكُ الطَّرِيقَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ كَلاَمِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ»، و«رَوْضُ العَارِفِينَ وَتَسْلِيكُ المُرِيدِينَ»، و«إِيقَافُ العَارِفِينَ عَلَى حُكْمِ أَوْقَافِ السَّلاَطِين»، و«تَهْذِيبُ الكَلاَمِ فِي حُكْمِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ»، و«تَشْوِيقُ الأَنَامِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»، و«قَلاَئِدُ المُرْجَانِ فِي النَّاسِخِ وَالمَنسُوخِ مِنَ القُرْآنِ»، و«أَرْوَاحُ الأَشْبَاحِ فِي الكَلاَمِ عَلَى الأَرْوَاحِ»، و«قَلاَئِدُ الفِكَرِ فِي المَهْدِي المُنتَظَر»، و«مُحَرِّكُ سَوَاكِنِ الغَرَامِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»، و«إِرْشَادُ ذَوِي الأَفْهَامِ لِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَم»، و«الرَّوْضُ النَّضِرِ فِي الكَلاَمِ عَلَى الخَضِرِ»، و«تَحْقِيقُ الظُّنُونِ بِأَخْبَارِ الطَّاعُون»، و«مَا يَفْعَلُهُ الأَطِبَّاء وَالدَّاعُون لِدَفْعِ شَرِّ الطَّاعُون»، و«تَلْخِيصُ أَوْصَافِ المُصْطَفَى وَذِكْرُ مَن بَعْدَهُ مِنَ الخُلَفَا»، و«إِتْحَافُ ذَوِي الأَلبَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾»، و«إِحْكَامُ الأَسَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾»، و«تَنبِيهُ المَاهِرِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ المُتَبَادِرُ»؛ يَعْنِي: مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، و«فَتْحُ المَنَّانِ بِتَفْسِيرِ آيَةِ الامْتِنَان»، و«الكَلِمَاتُ البَيِّنَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾»، و«أَزْهَارُ الفَلاَةِ فِي آيَةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ»، و«تَحْقِيقُ الخِلاَفِ فِي أَهْلِ الأَعْرَافِ»، و«تَحْقِيقُ البُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ المِيزَانِ»، و«تَوْقِيفُ الفَرِيقَيْنِ عَلَى خُلُودِ أَهْلِ الدَّارَيْنِ»، و«تَوْضِيحُ البُرْهَانِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ»، و«إِرْشَادُ ذَوِي العِرْفَانِ لِمَا فِي العُمْرِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ»، و«اللَّفْظُ المُوَطَّا فِي بَيَانِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى»، و«قَلاَئِدُ العِقْيَانِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾»، و«مَسْبُوكُ الذَّهَبِ فِي فَضْلِ العَرَبِ

وشَرَف العِلْمِ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ»، و«شِفَاءُ الصُّدُورِ فِي زِيَارَةِ المَشَاهِدِ وَالقُبُورِ»، و«رِيَاضُ الأَزْهَارِ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ وَالأَوْتَارِ وَالغِنَاءِ وَالأَشْعَارِ»، و«تَحْقِيقُ الرُّجْحَانِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ مِن رَمَضَان»، و«تَحْقِيقُ البُرْهَان فِي شَأْنِ الدُّخَان الَّذِي يَشْرَبُهُ النَّاسُ الآن»، و«رَفْعُ التَّلْبِيسِ عَمَّن تَوَقَّفَ فِيمَا كُفِّرَ بِهِ إِبْلِيس»، و«تَحْقِيقُ المَقَالَةِ هَلِ الأَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ النُّبُوَّة أَم الوِلاَيَةُ أَم الرِّسَالَةُ»، و«الحِجَجُ البَيِّنَةُ فِي إِبْطَالِ اليَمِينِ مَعَ البَيِّنَةِ»، و«المَسَائِلُ اللَّطِيفَةُ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ الشَّرِيفَةِ»، و«السِّرَاجُ المُنِيرُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ»، و«دَلِيلُ الحُكَّامِ فِي الوُصُولِ إِلَى دَارِ السَّلاَمِ»، و«نُزْهَةُ النَّاظِرِينَ فِي فَضْلِ الغُزَاةِ وَالمُجَاهِدِينَ»، و«بُشْرَى مَنِ اسْتَبْصَرَ وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ المُنكَر»، و«بُشْرَى ذَوِي الإِحْسَانِ فِيمَن يَقْضِي حَوَائِجَ الإِخْوَانِ»، و«الحِكَمُ المَلَكِيَّةُ وَالكَلِمُ الأَزْهَرِيَّة»، و«إِخْلاَصُ الوِدَادِ فِي صَدْقِ المِيعَادِ»، و«سَلْوَانُ المُصَابِ بِفُرْقَةِ الأَحْبَابِ»، و«تَسْكِينُ الأَشْوَاقِ بِأَخْبَارِ العُشَّاقِ»، و«مُنيَة المُحِبِّينَ وَبُغْيَةُ العَاشِقِينَ»، و«نُزْهَةُ المُتَفَكِّر»، و«لَطَائِفُ المَعَارِفِ»، و«المَعَرَّةُ وَالبِشَارَةُ فِي فَضْلِ السَّلْطَنَةِ وَالوِزَارَةِ»، و«نُزْهَةُ النَّاظِرِينَ فِيمَن وَلِيَ مِصْرَ مِنَ الخُلَفَاءِ وَالسَّلاَطِين»، و«قَلاَئِدُ العِقْيَانِ فِي فَضَائِلِ سَلاَطِينِ آلِ عُثْمَان»، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الفَتَاوَى وَالرَّسَائِلِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَدَاوَلَهَا النَّاسُ، وَلَهُ الرِّسَالَةُ الَّتِي سَمَّاهَا: «النَّادِرَة الغَرِيبَة وَالوَاقِعَة العَجِيبَة»، مَضْمُونها الشَّكْوَى مِنَ المَيْمُونِيِّ وَالحَطِّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ ظَرِيفٌ، فَمِن شِعْرِهِ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ ـ قَوْلُهُ:

يَا سَاحِرَ الطَّرْفِ يَا مَن مُهْجَتِي سَحَرَا

كَمْ ذَا تَنَامُ وَكَمْ أَسْهَرْتَنِي سَحَرَا

لَــوْ كُنــتَ تَعْلَــمُ مَــا ألقَــاهُ مِنــكَ لَمَــا

أَتْبَعْــتَ يَــا مُنْيَتِــي قَلْبــاً إِلَيــكَ سَــرَا

هــذَا المُحِــبُّ لَقَــدْ شَــاعَتْ صَــبَابَتُهُ

بِــالرَّوْحِ وَالــنَّفْسِ يَوْمــاً بِالوِصَــالِ شَــرَا

يَــا نَــاظِرِيْ نَــاظِرِيْ بِالــدَّمْعِ جَــادَ وَمَــا

أَبْقَيْــتَ يَــا مُقْلَتِــي فِــي مُقْلَتِــي نَظَــرَا

يَــا مَــالِكِي قِــصَّتِي جَــاءَتْ مُلَطَّخَــةً

بِالــدَّمْعِ يَــا شَــافِعِي كَــدَّرتَها نَظَــرَا

عَــسَاكَ بِــالحَنَفِيْ تَــسْعَى عَلَــى عَجَــلٍ

بِالوَصْــلِ لِلْحَنبَلِــيْ يَــا مَــن بَــدَا قَمَــرَا

يَــا مَــن جَفَــا وَوَفَــى لِلغَيْــرِ مَوْعِــدَهُ

يَــا مَــنْ رَمَانَــا وَيَــا مَــنْ عَقْلَنَــا قَمَــرَا

بِــاللهِ كُــن مُنــصِفاً بِالوَصْــلِ مِنــكَ عَلَــى

غَــيْظِ الرَّقِيــبِ بِمَــن قَــدْ حَــجَّ وَاعْتَمَــرَا

يَــا غَــامِراً لِكَثِيــبٍ بِالــصُّدُورِ كَمَــا

أَنَّ الــسَّقَامَ لِمَــن يَهْــوَاكَ قَــدْ غَمَــرَا

قَــلَّ الــصُّدُودُ فَكَــمْ أَسْــقَيْتَ أَنفُــسَنَا

كَــأْسَ الحِمَــامِ بِــلاَ ذَنــبٍ بَــدَا وَجَــرَا

وَكَـمْ جَرَحْـتَ فُـؤَادِيْ كَـمْ ضَـنَا جَـسَدِيْ

أَلَـيْسَ دَمْعِـيْ حَبِيبِـيْ مُـذْ هَجَـرْتَ جَـرَا

فَالـــشَّوْقُ أَقْلَقَنِـــي وَالوَجْـــدُ أَحْرَقَنِـــي

وَالجِـسْمُ ذَابَ لِمَـا قَـدْ حَـلَّ بِـي وَطَـرا

وَالهَجْـــرُ أَضْـــعَفَنِي وَالبُعْـــدُ أَتْلَفَنِـــي

وَالـــصَّبْرُ قَـــلَّ وَمَـــا أَدْرَكْـــتُ لِـــيْ وَطَـــرَا

وَقَوْلُهُ:

بِرُوحِـــي مَـــنْ لِـــيْ فِـــي لِقَـــاهُ وَلاَئِـــمُ

وَكَـــمْ فِـــي هَـــوَاهُ لِـــي عَـــذُولٌ وَلاَئِـــمُ

عَلَـــى وَجْنَتَيْـــهِ وَرْدَتَـــانِ وَخَالَـــةٌ

كَمِـسْكٍ لَطِيـفِ الوَصْـفِ وَالثَّغْـرُ بَاسِـمُ

ذَوَائِبُـــهُ لَيْـــلٌ وَطَلْعَـــةُ وَجْهِـــهِ

نَهَـــارٌ تَبَـــدَّى وَالثَّنَايَـــا بَوَاسِـــمُ

بَـــدِيعُ التَّثَنِّـــيْ مُرْسِـــلٌ فَـــوْقَ خَـــدِّهِ

عِـــذَاراً هَـــوَى العُـــذْرِيْ لَدَيْـــهِ مُـــلاَزِمُ

وَمِـــنْ عَجَـــبٍ أَنِّـــي حَفِظْـــتُ وِدَادَهُ

وَذَلِـــكَ عِنـــدِي فِـــي المَحَبَّـــةِ لاَزِمُ

وَبَيْنِـــي وَبَـــيْنَ الوَصْـــلِ مِنْـــهُ تَبَـــايُنٌ

وَبَيْنِـــي وَبَـــيْنَ الفَـــصْلِ مِنْـــهُ تَـــلاَزُمُ

وَقَوْلُهُ:

لَيْـــتَ فِـــي الـــدَّهْرِ لَـــوْ حَظِيـــتُ بِيَـــوْمٍ

فِيـــهِ أَخْلُـــو مِـــنَ الهَـــوَى وَالغَـــرَامِ

خَـــالِيَ القَلْـــبِ مِـــنْ تَبَـــارِيحِ وَجْـــدٍ

وَصُـــــــدُودٍ وَحُرْقَـــــــةٍ وَهِيَـــــــامِ

كَـــيْ يُـــرَاحَ الفُـــؤَادُ مِـــن طُـــولِ شَـــوْقٍ

قَـــدْ سَـــقَاهُ الهَـــوَى بِكَـــأْسِ الحِمَـــامِ

وَقَوْلُهُ:

يُعَاتِـــبُ مَـــن فِـــي النَّـــاسِ يُـــدْعَى بِعَبْـــدِهِ

وَيَقْتُـــلُ مَـــن بِالقَتْـــلِ يَرْضَـــى بِعَمْـــدِهِ

وَيُـــشْهِرُ لِـــي سَـــيْفاً وَيَمْـــرَحُ ضَـــاحِكاً

فَيَـــا لَيْـــتَ سَـــيْفَ اللَّحْـــظِ تَـــمَّ بِغِمْـــدِهِ

فَلِلَّـــهِ مِـــن ظَبْـــيٍ شَـــرُودٍ وَنَـــافِرٍ

يُجَـــازِيْ جَمِـــيلًا قَـــدْ قَنِعْـــتُ بِـــضِدِّهِ

يُبَـــالِغُ فِـــي ذَمِّـــي وَأَمْـــدَحُ فِعْلَـــهُ

فَـــشُكْراً لِمَـــن مَـــا جَـــارَ يَوْمـــاً بِـــصَدِّهِ

وَقَوْلُهُ مُضَمِّناً:

لَـــئِن قَلَّـــدَ النَّـــاسُ الأَئِمَّـــةَ إِنَّنِـــي

لَفِـي مَـذْهَبِ الحَبْـرِ ابـنِ حَنبَـلَ رَاغِـبُ

أُقَلِّـــدُ فَتْـــوَاهُ وَأَعْـــشَقُ قَوْلَـــهُ

وَلِلنَّـــاسِ فِيمَـــا يَعْـــشَقُونَ مَـــذَاهِبُ

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمِصْرَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (١٠٣٣هـ)، انتَهَى.

قُلْتُ: رَأَيْتُ فِي ظَهْرِ «الغَايَةِ» بِخَطِّ شَيْخِ مَشَايِخِنَا العُمْدَةِ الضَّابِطِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سَلُّومٍ نَقلاً أَنَّ وَفَاتَهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِن ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (١٠٣٢هـ)، وَكَانَ لَهُ مَشْهَدٌ عَظِيمٌ وَجَلاَلَةٌ تَلِيقُ بِهِ، انتَهَى، وَقَدْ تَرْجَمَهُ المُحِبِّي أَيْضاً فِي كِتَابِهِ «نَفْحَةِ الرَّيْحَانَةِ».

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَرجَمَةُ العَلاَّمَةِ مُصْطَفى السُّيوطيِّ الرُّحَيْبَانيِّ
رحمه الله تعالى[1]

قَالَ ابنُ حُمَيْد: مُصْطَفَى بن سَعْدِ بن عَبْدُه ـ بِفَتْحِ العَيْنِ وَإِسْكَانِ البَاءِ وَضَمِّ

(١) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٢٦)، وانظر ترجمته في: «حلية البشر» للبيطار (٣/ ١٥٤١)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص: ٣٣٦)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (ص: ٤٦٢)، و«روض البشر» للشطي (ص: ٢٤٣)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٧٩)، و«أعيان دمشق» للشطي (ص: ٢٧٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني =

الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ وَصْلاً، هكَذَا ضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ تِلْمِيذُهُ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ حَسَنٌ الشَّطِّيُّ، وَيُعْرَفُ بالرُّحَيْبَانِيِّ، وَرَأَيْتُ خَتْمَهُ: (مُصْطَفَى السُّيُوطِيُّ)؛ فَإِنَّ أَصْلَ وَالِدِهِ مِن أَسْيُوط، قَـدِمَ دِمَشْق، وَصَاهَرَ بَعْضَ رُؤَسَائِهَا، فَوُلِدَ لَهُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ، وَنَشَأَ فَقَـرَأَ القُرْآنَ، ثُمَّ طَلَبَ العِلْمَ فَقَرَأَ عَلَى مَشَايِـخِ عَصْرِهِ، وَلاَزَمَ عَلاَّمَـةَ المَذْهَبِ إِذْ ذَاكَ بِدِمَشْق الوَرعَ الزَّاهِدَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ البَعْلِيَّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ الشَّيْخِ السَّفَّارِينِيِّ، وَلكِن لاَ أَعْلَمُ هَلْ أَخَـذَ عَنْـهُ أَم لا؟ لأَنَّ الشَّيْخَ السَّفَّارِينِيَّ انتَقَلَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى نَابُلُس.

وَفَتَحَ اللهُ عَلَى صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ خُصُوصاً فِي الفِقْهِ؛ فَإِنَّـهُ صَارَ فِيهِ عَلَماً مُفْرَداً يُرْحَـلُ إِلَيْـهِ مِنَ الآفَاقِ، وَانتَصَبَ لِلتَّدْرِيـس وَالإِفْتَـاءِ وَالتَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ «شَرْحَ الغَايَةِ» فِي الفِقْهِ، حَقَّقَ فِيـهِ وَدَقَّقَ، وَفَتَحَ بِـهِ هذَا الكِتَاب المُغْلَق، وَلَمْ يَتِمَّ شَرْحٌ غَيْرَ شَرْحِ هذَا المُتَرْجَمِ، فَكَانَتْ كَرَامَةً لَـهُ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يُقَدِّرِ اللهُ تَمَامَ وَاحِـدٍ مُنْهُمْ غَيْرَهُ، فَعَمَّ نَفْعُهُ وَعَظُمَ وَقْعُهُ، وَانتَفَعَ بِـهِ وَبِمُؤَلِّفِـهِ أَهْلُ المَذْهَبِ.

تَوَلَّى المُتَرْجَمُ مَشْيَخَةَ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ وَنَظَارَتَهُ؛ لِحُسْنِ نَظَرِهِ، وَسَدَادِ فِطْنَتِهِ، وَنَبَاهَتِهِ، وَإِدَارَتِهِ، وَدِيَانَتِهِ، وَصِيَانَتِهِ، وَأَمَانَتِهِ، فَصَارَتْ تَعْلِيقَاتُ الجَامِعِ جَمِيعُها تَحْـتَ يَـدِهِ، فَضَبَطَهَا أَتَمَّ ضَبْطٍ، وَعَمَّرَ الجَامِعَ أَحْسَنَ تَعْمِيرٍ، بِحَيْثُ أَخْبَرَنِي جَمٌّ غَفِيرٌ مِّنْ أَهْلِ دِمَشْق أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا الجَامِعَ فِي حُسْنِ العِمَارَةِ وَالرَّوْنَقِ وَالضَّبْطِ لِمَصَالِحِهِ الجَلِيلَةِ وَالدَّقِيقَةِ مِثْلَمَـا رَأَوْهُ فِي أَيَّامِ المَذْكُورِ، بِحَيْثُ صَارَ مَشْهُوراً فِي ذلِكَ، وَمَشى

= (٢/ ١٠٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالـة (٣/ ٨٦٥)، و«تسهيـل السابلـة» لابـن عثيميـن (٣/ ١٦٧١)، و«معجم مصنفـات الحنابلة» للطريقي (٦/ ٨٤).

عَلَى سُنَّتِهِ وَلَدُهُ الشَّيْخُ سَعْدِي أَفَندِي لَمَّا تَوَلَّى بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ.

وَكَانَ المُتَرْجَمُ صَدْراً، نَبِيلاً، رَئِيساً، مُحْتَشِماً، ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، وَمُرُوءَةٍ كَامِلَةٍ، وَرِئَاسَةٍ جَلِيلَةٍ، مَرْجِعاً لِلْخَاصِّ وَالعَامِّ، مَلْجَأً فِي الأُمُورِ المُهِمَّةِ، وَالخُطُوبِ المُدْلَهِمَّةِ.

وَكَتَبَ عَلَى الفَتَاوَى كِتَابَاتٍ حَسَنَةً، وَكَانَ لَهُ جَاهٌ عَرِيضٌ عِندَ المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ فَمَن دُونَهُمْ، وَنَفَعَ اللهُ هذَا المَذْهَبَ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِه، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمِيعُ حَنَابِلَةِ الشَّامِ وَغَيْرُهُم مِن بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ، وَمَن وَرَدَ إِلَى دِمَشْق لِطَلَبِ العِلْمِ، فَانتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ حَسَنُ الشَّطِّي السَّابِقُ الَّذِي شَرَحَ «زَوَائِدَ الغَايَةِ» وَغَيْرَهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٤٠هـ).

* * *

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

تَرْجَمَةُ العَلاَّمَةِ حَسَن الشَّطِّيِّ[1]

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد جميل الشَّطِّي: ترجمَهُ حَفِيدُه أُسْتَاذِي العَمُّ مُرَاد أَفَنْدِي

(١) هذه الترجمة منقولة برمتها من «مختصر طبقات الحنابلة» لمحمد جميل الشطي ولد حفيده (ص: ١٨٨)، كما ترجمه في: «روض البشر» للشطي (ص: ٦٤)، و«أعيان دمشق» للشطي (ص: ٧٦)، وانظر ترجمته في: «السحب الوابلة» لابن حميد (ص: ٣٩٥)، و«حلية البشر» للبيطار (١/ ٤٧٨)، و«المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٣)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص: ٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٩)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (ص: ٦٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٢٦٧)، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين (٣/ ١٦٩٧)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٦/ ١١٩).

رَحِمَهُ الله تعالى في «مُسوَّدَتِه»، فهوَ: حسنُ بنُ عُمَرَ بن مَعرُوفٍ الشَّطِّيُّ الدِّمَشقيُّ مَوْلِداً ووَفاةً، البَغْداديُّ أصلاً، الشَّيخُ الإمامُ، العَلاَّمةُ، المُحدِّثُ، الفَقِيهُ، النَّحْويُّ، الفَرَضيُّ، الحَيْسُوبيُّ، الثَّبْتُ، الثِّقَةُ، الوَرِعُ، التَّقِيُّ، شيخُ الحنابلةِ ومرجِعُهم، وإمامُ الفَرَضِيِّين ومُسْنِدُهم، جَدُّنا الأعظمُ وإمامُنا الأَفْخَمُ.

وُلِدَ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ـ بدِمَشقَ في صَفَرٍ سنةَ خمسٍ ومئتين وألفٍ، ونشأَ في حِجْر والدِه في صِيَانةٍ ورَفَاهِيَةٍ، وتُوفِّيَ والدُه في سنةِ (١٢١٨هـ)؛ فأخذَ في طلبِ العِلْم، وأدركَ الشَّمسَ محمدَ الكُزْبريَّ، والشِّهَابَ أحمدَ العَطَّارَ، فأخذَ عنهما.

وتفَقَّه على الشَّيخِ مُصطفى السُّيوطيِّ، والشَّيخ غَنَّام النَّجْديِّ، وحضرَ في الفرائضِ والنَّحْوِ على الشَّيخِ عبدِالله الكُرْديِّ، وقرأَ على الشيخِ عبدِ الرَّحمنِ الكُزْبرِيِّ، والشَّيخِ حامدٍ العَطَّارِ، والشَّيخ عبدِ الرَّحمن الطِّيبيِّ، والشَّيخِ يحيى المصالحيِّ، ومُلاَّ عليٍّ أفندي السُّوَيديِّ، والشَّيخِ خليل الخَشَّةِ.

وأخذَ حديثَ الأوَّليَّة عن الشَّيخِ عُمرَ المُجتهدِ، وأخذَ عن غيرِهم بدِمَشْقَ.

ورحلَ إلى بغدادَ سنةَ (١٢٢٦هـ)، فأخذَ عن مشايخَ أجلُّهُم الشيخُ مُحمدٌ البُكَيريُّ، وتَشرَّفَ بالأقطارِ الحِجَازيَّةِ سنةَ (١٢٣٢هـ)، فأخذَ عن مشايخَ مِن أَجَلِّهِم الشَّيخُ مُحمَّدُ طَاهرٍ الكُورَانيُّ.

وألَّفَ صاحبُ التَّرجمةِ المُؤلَّفَاتِ النَّافعةَ، منها: «مِنْحَةُ مَوْلَى الفَتْحِ في تَجْرِيدِ زوَائدِ الغَايةِ والشَّرحِ»؛ أي: «غَايةِ الشَّيخِ مَرْعي الكَرْمي»، و«شرح شيخِه السُّيوطيِّ» مُجلَّدٌ كبيرٌ، و«النَّثَار على الإظهارِ» مُجلَّدٌ، و«مُختصرُ شرحِ العقيدَةِ للسَّفارِينيِّ» مُجلَّدٌ، و«بَسْطُ الرَّاحةِ لتَنَاوُلِ المِسَاحَةِ» مُجلَّدٌ، و«شرحٌ على رسالةٍ في أَن المَصْدريَّة»، و«شرحٌ على الكَافِي في العَرُوضِ والقَوَافي»، «وشرحٌ على

حِزْبِ النَّواويِّ»، و«مَنْسكٌ كبيرٌ»، «ومِعْرَاجٌ»، و«مَوْلِـدٌ»، و«عَقِيدَةٌ»، و«ثَبْتٌ»، و«رسالـةٌ في البَسْمَلةِ»، و«رسالـةٌ في فَسْخِ النِّكاحِ»، وقد طبعتُهما مع «رسالةٍ في التَّقليـدِ والتَّلفيقِ» استخرجتُها من كتابِ «المِنْحَةِ» المُقدَّم ذكرُه، وذلكَ في دِمَشْقَ سنةَ (١٣٢٨هـ).

وكان صاحبُ التَّرجمَةِ مُتَبحِّراً في العُلُوم، مُتَحلِّياً بحُلَى المَنْطُوق والمَفْهُومِ، خدمَ مذهبَ الإمامِ أحمدَ بن حنبل الخِدْمةَ التَّامَّةَ، فكانَ حاملَ لِوَائِه، وانتهى إليهِ علمُ الفَرَائضِ؛ فكانَ مُحْيِيَ رِمَّتِهِ.

وكانَ شأنُه العلمَ والعِبَادةَ، وكَسْبُه كأسلافِـه الصَّالحينَ منَ التِّجَارةِ الخالصَةِ، ولمزيدِ وَرَعِه لم يُعْهَدْ لـهُ مُدَاخلةٌ في أُمُورِ الحُكومَةِ حتَّى تَولَّى مُرِيدُوهُ المَناصِبَ العِلْميَّـةَ، وهُمْ خَاضِـعُونَ لفَضْلِه وجَلالتِه، فأخذُوا عنهُ فُنونَ الفَرَائضِ والحِسَابِ والمِسَاحةِ، واشتغلُوا بها حالَ حياتِـه، وبعـدَ وَفاتِـه انتشرَتْ هذِهِ العُلُومُ بدمشقَ وغيرِها.

وكان لهُ الفَضْلُ التَّامُّ والخيرُ العَامُّ في فِقْهِنا الحنبليِّ؛ فإنَّهُ انفردَ بهِ في عصرِه حتَّى رحلَ إليه الطَّالِبونَ من البلادِ النَّجْدِيَّةِ، والدِّيَارِ النَّابلسيَّة، ودُوما ورُحَيْبة وضُمَيرٍ، وغيرِها؛ فأخذُوا عنهُ الفِقْهَ روايةً ودِرَايةً، وتَلقَّوْهُ خَلَفاً بعدَ سَلَف، وكانت دُروسُه في دارِه، وفي مِحْرَابِ الحنابلةِ من الجامعِ الأُمَـويِّ، وكان عليـهِ توليـةُ وتدريسُ المدرسةِ البَادرَائيَّةِ، وهيَ من أَعْمَرِ المدارسِ وأَزْهَرِها بدمشقَ.

وكان له في الدِّينِ والوَرَعِ أُمورٌ كثيرةٌ شَهِيرةٌ، ومن نوابغِ تَلامِذَتِه الذين أخذُوا عنهُ، وانتفَعُوا بهِ: مُفْتي دمشقَ السَّيِّدُ محمودٌ أفندي حمزة، وأخوه أَسْعَدُ أفندي، وقاضي دمشقَ سعيدٌ أفندي الأُسْطُوانيُّ، ورِضَا أفندي الغَزِّيُّ، وأخوه حسينٌ أفندي،

والشيخُ بَكْري، والشيخُ عُمَرُ، والشيخُ إبراهيمُ أحفادُ الشِّهابِ العَطَّار، والشَّيخُ أحمدُ مسلم الكُزْبريُّ، والقاضي الشَّافعيُّ الشيخُ سَلِيم سِبْطُ الطِّيبيِّ، والمُفتي الشَّافعي محمدٌ أفندي الغَزِّي، ودَرْوِيش أفندي العَجْلانيُّ، والقاضي الحنبليُّ الشيخُ محمدٌ البَرْقاويُّ، والمُفتي الحنبليُّ الشَّيخُ سعيدٌ السُّيُوطيُّ، والشيخُ مُحمدٌّ الطِّيبيُّ مُفتي البلاد الحَوْرانيَّة، والشيخُ عبدُالله القَدُّوميُّ شيخُ الدِّيار النَّابُلسيَّةِ، والشيخُ يُوسفُ البَرْقاويُّ شيخُ رِوَاقِ الحنابلةِ في الأزهرِ، والشيخُ محمدٌ خطيبُ دُوما، وغيرُهم من دِمَشْقيِّينَ وآفاقِيِّينَ.

وكانَ لهُ نَظْمٌ قليلٌ، فمنهُ قولُه مُقَرِّظاً على بَدِيعيَّةِ خليل آغَا الوَكيلِ:

بَـاهي البَهَـا أَبْـدَى لنَـا غُـرًّا سَـمَتْ
تَزْهُـو بمَـا قَـدْ زَانهَـا حِـسَانُها
قَـدْ وُشِّـحَتْ ببَـدَائعٍ ونفَـائِسٍ
وطَرَائِـفٍ سَـرَتْ بهَـا أَخْـدَانُهَا

ثُمَّ قالَ:

يـا عَـاذِلِي فـي حُبِّـهَا دَعْ عَنْـكَ ذَا
إِنْ لَـمْ تَـدَعْ غَـارَتْ لَهَـا شُـجْعَانُهَا
وَفَّـى بـأَنْواعِ البَـديعِ نِظَامُهَـا
وبَمَـدْحِ طَـه زُيِّـنَتْ تِيجَانُهَـا
فَخَلِيلُنَـا أَسْـدَى لنَـا مَعْرُوفَـهُ
مُـذْ صَـاغَهَا فَتَقَاصَـرَتْ أَقْرَانُهَـا

لا زَالَ يَرْتَـــعُ فـــي مَيَـــادِينِ العُلَـــى
مَـــا جَـــدَّدَا أَيَّامَنَـــا مَلَوَانُهَـــا

وكتبَ إليهِ بعضُ الأُدبَاءِ:

أَيَـــا حَـــسَناً تَبَاعَـــدَ عَـــنْ مُحِـــبٍّ
وبـــالأَوْرَاقِ رَقَّ لـــهُ وأَمْلَـــى
وَثِقْنَـــا أَنَّ حَبْـــلَ الـــوُدِّ مِـــنْكُم
مَلـــيٌّ مِـــنْ حِبَـــالِ الوَصْـــلِ أَمْلَـــى
فَهَـــلْ للهَجْـــرِ عِنْـــدَكَ مِـــنْ وِصَـــالٍ
تَجُـــودُ بـــهِ علـــى المُـــشْتَاقِ أَمْ لا

فأَجابَهُ بقولِه:

أَيَـــا خِـــلًّا حَـــوَى لُطْفَـــاً وأَوْلَـــى
مِـــنَ المَعْـــرُوفِ خِـــدْناً ثُـــمَّ أَوْلَـــى
لَـــئِنْ تُنْـــصِفْ فَقَـــدْ صَـــوَّبْتَ رَأْيَـــاً
وأَنْ تَـــسْمَحْ وتَعْـــذُرْ فَهْـــوَ أَوْلَـــى
فَفِـــي الأَيَّـــامِ مَـــا يُـــدْهِي ويُلْهِـــي
وهَـــلْ يُجْـــدِيكَ قَـــوْلِي دَعْـــهُ أَوْ لا

وامْتدحَ المُترجَمَ العَلاَّمـةُ الشَّيخُ مُصطفى المغربيُّ إمـامُ المَالكيَّـةِ بالجامعِ الأُمَويِّ فقالَ:

خَلِيلَـيَّ أَنْ جُـزْتُ المَجَـازَ إِلَـى الـشَّطِّ
وَحُـزْتُ مَجَـازَ الفَـوْزِ مِـنْ حَـسَنِ الـشَّطِّ
وَفِـي قِطَـعِ الأَزْهَـارِ نزَّهْـتُ نَـاظِراً
بِـوَادِي حَمَـاةَ الـشَّامِ عَـنْ أَيْمَـنِ الـشَّطِّ
فَحُـطَّ رِحَـالاً وَاجْـتَنِ القِطْـفَ نَاضِـراً
وَعَـرِّجْ بِمُرْتَقَـىً بِـهِ حَـسَنُ شَـطِّي
مَحَـطُّ رِجَـالٍ بِـالإِرَادَةِ نَمَّقُـوا
بِنَيْـلِ مَعَـالِي القُـرْبِ عَـنْ شُـقَّةِ الـشَّطِّ
كَفِيـلٌ كَـرِيمٌ كَهْـفُ كُـلِّ كَـلاءَةٍ
كِفَايَتُـهُ كَـافِ الكَفَـاءَةِ كالـشَّطِّ
صَـدُوقٌ صَـؤُومٌ صَـالِحٌ صَـدْعُهُ صَـدَا
صِـلاتُ صَـلاةِ صَـادٍ صَـاعِدَة الـشَّطِّ
فَـلا تَمْـضَغِ القَـرِيضَ كالمَـاءِ تَبْتَغِـي
مَطَاعِمَـهُ وخُـذْ مُـسَانَمَةَ الـشَّطِّ

ولم يَزَلْ صاحبُ التَّرجَمَةِ على طَريقَتِه المُثْلَى، وحالتِه الحُسْنَى إلى أَنْ تُوفِّيَ، وكانَتْ وَفاتُه بُعَيدَ الغُرُوبِ ليلةَ السَّبتِ رابع عشر جُمادى الثانية سنة أربع وسبعين ومئتين وألف، ودُفِنَ بمَحْفِلٍ عظيمٍ في السَّفْح القاسيونيِّ في مقبرة بني الشَّطِّي المعرُوفِ بتُربة البَغادِدَةِ، وأَرَّخَ وفاتَهُ العَلاَّمَةُ محمودٌ أفندي حمزة بقولِه:

هَـــلْ كَوْكَـــبُ العِلْـــمِ اسْـــتَكَنْ
تَحْـــتَ الثَّـــرَى غَـــضَّ الأَدِيـــمْ
أَمْ تَخِـــذَ القَبْـــرَ وَطَـــنْ
لَمَّـــا رَأَى أَنْ لا نَـــدِيمْ
يَـــا فَاضِـــلاً فِـــي كُـــلِّ فَـــنْ
مِـــنْ بَعْـــدِه الفَـــضْلُ عَقِـــيمْ
كَـمْ ذَا لَـــهُ فِينَـــا مِنَـــنْ
مَـــازَتْ لنَـــا الفَهْـــمَ الـــسَّقِيمْ
قَـــدْ مَـــلأَ الـــدُّنْيَا حَـــزَنْ
بنَدْبِـــه هَـــذَا الكَـــرِيمْ
هـــوَ إنْ يَكُـــنْ شَـــطِّي الـــسَّكَنْ
لكنَّـــهُ بَحـــرٌ عَظـــيمُ
حَـــرَّرْتُ لمَّـــا أَنْ سَـــكَنْ
فـــي ظِـــلِّ مَـــوْلاهُ الـــرَّحِيمْ
تَارِيخَـــهُ الـــشَّطِّي حَـــسَنْ
يُقَـــرُّ فِـــي دَارِ النَّعِـــيمْ

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث
دراسة الكتاب

* **أصلُ الكتاب ومادَّتُه:**

يُعَدُّ **كتاب «منتهى الإرادات» للفتوحي** من الكتب المهمة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ويكفيك في ذلك كلام ابن بدران حيث قال بعد أن ذكر أشهر ثلاثة متون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ وهي: «مختصر الخرقي»، و«المقنع» لابن قدامة، «والتنقيح المشبع» للمرداوي ـ: ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار المشهور بالفُتوحيِّ، فجمع «المقنع» مع «التنقيح» في كتاب سمَّاه: «مُنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، فعكفَ النَّاسُ عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدِّمين[1].

ثم قال بعد ذلك: هو كتابٌ مشهورٌ عُمدةُ المتأخِّرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلاَّمة تقيِّ الدِّين محمَّد بن العلاَّمة أحمدَ بن عبد العزيز ابن عليِّ بن إبراهيم الفُتُوحيِّ المصري الشَّهير بابن النَّجَّار، رحلَ إلى الشام فألَّفَ كتابَهُ «المُنتهى»، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرَّر مسائِلَه على الرَّاجِح من المذهب، واشتغل به عامَّةُ الطَّلَبة في عصرِه، واقتصروا عليه. توفِّي سنةَ اثنتين وسبعين وتسع مئة[2].

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٣٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

وقال عنه البُهوتيُّ: كتابٌ وحيدٌ في بابِه، فَرِيدٌ في تَرْتِيبِه واسْتِيعَابِه، سلكَ فيه منهاجاً بَدِيعاً، ورَصَّعَهُ ببدائعِ الفوائدِ تَرْصِيعاً، حتَّى عُدَّ ذلك الكِتَابُ من المَواهِبِ، وسارَ في المَشَارقِ والمَغَاربِ[1].

أما كتاب «الإقناع» للعلاَّمة شرفِ الدِّين أبي النَّجَا مُوسى بن أحمد بن مُوسى ابن سالم الحَجَّاوي المَقْدِسي، ثمَّ الصَّالحيِّ الدِّمَشْقيِّ، المتوفَّى سنة (٩٦٨هـ) جرَّدَ فيه الصَّحيحَ من مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى، وأَكْثَرَ فيه من المسائل مع مُرَاعاةِ الضَّبْطِ وتَحْريرِ النُّقُولِ.

قال عنهُ الشَّيخُ منصورٌ البُهُوتيُّ في مُقدِّمة شرحِه لهُ: في غايةِ حُسْنِ الوَقْعِ، وعِظَمِ النَّفْعِ، لم يأتِ أحدٌ بمِثَالِه، ولا نَسَجَ نَاسِجٌ على مِنْوَالِه[2].

قالَ عنهُ ابنُ بَدْرانَ بعدَ أن تكلَّمَ عنِ «المُنتهى»: وكذلكَ الشَّيخُ مُوسى الحَجَّاوي ألَّفَ كتابَه «الإقناعَ»، وحَذَا به حَذْوَ صاحبِ «المستوعِب»، بل أخذَ مُعْظَمَ كتابِه منهُ ومن «المُحرَّر»، و«الفُرُوع»، و«المُقْنِع»، وجعلَهُ على قولٍ واحدٍ.

ولأهمِّيَّة هذين الكتابين فقد تناوَلَهُما العُلماءُ بالشَّرْح.

فمِنْ شُروح «المنتهى»:

١ ـ شرحُ المؤلِّف نفسِه، لكن وصفَ البُهُوتيُّ هذا الشَّرْحَ بأنَّهُ: غيرُ شَافٍ للغَلِيلِ، فأطالَ في بعضِ المواضعِ، وتركَ الأُخْرَى بلا دَلِيلٍ[3].

٢ ـ شرحُ العلاَّمة يُونُسَ بنِ صلاح الدِّين البُهُوتيِّ شيخِ الحَنابلةِ في عَصْرِه،

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤).

المتوفَّى سنةَ (١٠٥١هـ)، جمعَـهُ من شرح مُؤلِّـف «المُنتهى» لكتابه، ومن شرحِه نفسِه على «الإقناع».

أمَّا كتابُ «الإقناع» للحَجَّاويِّ: فأفضلُ شـرحٍ لـهُ هـو شرحُ الشَّيخِ منصور البُهُوتيِّ المسمَّى: «كَشَّافَ القِنَاع عن مَتْنِ الإقناع»، كما كتبَ الشَّيخُ الخَلْوَتيُّ عليه تعليقاتٍ، ولصاحبِـه كتابٌ في شرحِ لُغَاتِه[1].

*** «غاية المنتهى»:**

مـن خلالِ هـذا العَرْضِ السَّريعِ لهذين الكِتَابين وشُرُوحِهما ومَكانَتِهما بين كُتُب الحنابلة يَتبيَّنُ لنا أهمِّيَّةُ كتابِ «غايةِ الُمنتهى في الجَمْعِ بينَ الإقناعِ والمُنتهى» الذي نحنُ بصَدَدِ تحقيقِ شَرْحِه، ومؤلِّفُه هوَ العلاَّمَةُ مَرْعيُّ بنُ يُوسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيِّ المقدسيِّ المتوفَّى سنـةَ (١٠٣٣هـ)، وقـد جمـعَ فيـهِ بين كتابي «الإقناعِ» و«المنتهى»، فحرَّرَ مسائِلَها، ورَجَّحَ بينَهُما بالاعتمادِ على أُمَّاتِ كتُبِ المذهبِ، حتَّـى إنَّ الشَّيخَ محمـدَ بنَ أحمـدَ السَّفَّارينيَّ قـالَ في وَصِيَّتِـه لأحـدِ تَلاميـذِه من النَّجْدِيِّـينَ: وعليـكَ بمـا في الكتـابينِ «الإقنـاع» و«المنتهى»، فـإذا اختلفا فانظُرْ ما يُرَجِّحُهُ صاحبُ «الغاية»[2].

فقدِ اشتهرَ كتابُ «غايـةِ المُنْتَهى» في الاتِّجَاهات بقولِ مؤلِّفِـه: (ويَتَّجِـهُ)، وصارَ للأصحابِ حولَها بُحُوثٌ ومُنَاقشَاتٌ.

وقد قال ابنُ بَدْرَان عنهُ: كتابٌ جَلِيلٌ سلكَ فيهِ مؤلِّفُه مسالكَ المُجْتَهِدين، فأوْرَدَ فيه اتِّجَاهاتٍ لـهُ كثيرةً يُعَنْوِنُهـا بلفظِ: (ويَتَّجِـهُ)، ولكنَّـهُ جـاءَ مُتأخِّراً على

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٢).

(٢) انظر: «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٦)، وعنه نقلنا ما سيرد بتصرف يسير.

حينِ فَتْرَةٍ من عُلَماء هذا المذهبِ، وتَمَكُّنِ التَّقْليدِ من أفكارِهم، فلم يَنْتَشِرِ انتشارَ غيرِه[1].

وهذا الكتابُ مُعتَمدٌ عندَ طبقةِ المؤلِّفِ فمَنْ بعدَهُم منَ المُتأخِّرين؛ لاعتمادِ أَصْلَيْهِ عندهم، وهُما: «الإقناعُ»، و«مُنتهى الإرادات»، وإن كان لم ينتشر مثلَ انتشارِهما؛ لضَعْفِ المُحَصِّلِين بَلْهَ المُحَقِّقين، والاعتمادُ له كان فيما سوى زياداتِ مُؤلِّفِه الشَّيخِ مَرْعِي التي يَبْتَدِئُها بقولِه: (ويتَّجِهُ)، فقد كان لعُلَماءِ المذهب عليها تَعَقُّبَاتٌ، لكن حَرَّرَها الشيخُ حسنُ بنُ عُمَرَ الشَّطِّيُّ المتوفَّى سنةَ (١٢٧٤هـ)، وبيَّنَ صوابَ تلك الاتِّجَاهاتِ، ومَنْ قالَ بها غيرُه من العُلَماء، وذكرَ في غُضُون ذلك مباحثَ رَائِقَة، وفَوَائِدَ شَائِقَة لا يُسْتَغْنَى عنها.

ومما سبقَ نَسْتَشِفُّ أهمِّيَّةَ كتاب «غاية المنتهى»، وهو أنَّهُ إلى جانبِ كونِه حَرَّرَ مسائلَ «الإقناعِ»، و«المُنتهى»، فهوَ كتابٌ قَدْ حَوَى الكثيرَ من اجتِهَاداتِ مُؤلِّفِه، والتي تطرَّقَ فيها لمسائلَ مُهِمَّة من فُرُوعِ المذهب خَلَتْ منها الكثيرُ من أُمَّاتِ كُتُبِ الحنابلة.

وقد تصدَّى لشرحِ «الغاية» العَلاَّمةُ الفقيهُ الأديبُ ابنُ العِمَاد أبو الفلاح عبدُ الحَيِّ بنُ أحمدَ العُكَريُّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٨٩هـ)، فشرحَهُ شرحاً لَطِيفاً سمَّاهُ: «بُغْيةَ أُولي النُّهَى شرح غاية المنتهى»، وصلَ فيه إلى (باب الوكالة) ولم يُتِمَّهُ.

ثُمَّ ذَيَّل على «شرح ابن العماد» العَلاَّمةُ إسماعيلُ بنُ عبد الكريم الجَرَّاعيُّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٠٢هـ)، فأكملَ به «شرحَ ابن العماد» من (باب الوكالة)، فوصلَ فيه إلى (كتاب النِّكَاح)، ثم اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ.

ثُمَّ تَلاهُما العَلاَّمةُ الفقيهُ المُحَقِّقُ الشَّيخُ مُصْطَفى بنُ سَعْدٍ السُّيُوطيُّ

---

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤٣).

الرُّحَيْبَانيُّ، فَشرحَهُ شَرْحاً كشَفَ اللِّثَامَ عن مُخَدَّرَاتِـه، وأَسْفرَ عن خَفِيِّ مَكْنُوناتِه، جعلَه على قـولٍ واحـدٍ ممَّا صَحَّحـهُ أعيـانُ الأصحابِ، وذكر فيـه مـا زادَهُ عليـه «المنتهى»، و«الإقناع»؛ ليكون لمَنْ طالع فيه عن غيرِه إقناع، وبيَّن المُعتمدَ فيه من التَّوجيهاتِ، والمُعوَّلَ عليهِ من الزَّوائدِ والاحتمالات، وسَمَّاهُ:

«مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى
فِي شَرْحِ
غَايَةِ المُنْتَهَى»

وهو موضوعُ هذا التَّحقيقِ، ولم يَكْمُلْ من شُروح «الغاية» سواه[1].

هذا الشرُح يتكون من ثلاثة شُرُوح:

إذا جاءَ إلى عبارة المتن من «المُنتهى»، عَلَّقَ عليها عبارةَ الشيخ البُهوتيِّ في شرحه لـ «المنتهى».

وإذا جاء إلى عبـارة المتن من: «الإقناع»، عَلَّقَ عليها عبارةَ الشيخِ البُهوتيِّ أيضاً في شرحِه لـ «الإقناع».

وإذا جاءَ إلى عبارة المتن من اتِّجَاهاتِ الشيخ مَرعيٍّ، علَّق عليه بقوله: لم أجِدْهُ لأحدٍ من الأصحاب، ثم ذكر ـ أحياناً ـ شرحاً وبياناً وتفصيلاً له.

فصارَ هذا الكتابُ يجمعُ أربعةَ كُتُب: مَتْنَين، وشَرْحَين، وخامسُها هو زوائدُ واتِّجَاهـاتُ الشيخ مرعـيٍّ، والتي حَرَّرَهـا بعدَهُ الشيخ الشَّطِّي في: «شرح زوائـد الغاية»، وكانت عُمدتُه تقريراتِ الشيخ عُثمان بن قائد النَّجديِّ[2].

---

(١) وانظر: «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٦).

(٢) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمـام أحمد بن حنبل» للعلامة عبد القادر بن بدران (ص: ٤٤٤)، و«المدخل المفصل» للعلامة بكر أبو زيد (٢/ ٧٨٨).

و نضيفُ إلى ما سبق: أنَّ الرُّحَيْبانيَّ رحمـهُ الله تعالى في ذكـرِه لاتِّجَاهاتِ صاحب «الغايةِ» كان دائماً يَخْتِمُها إمَّا بقولِه: (وهو مُتَّجِهٌ)، وهذا الأكثرُ الأغلبُ، وإمَّا أن يتعقَّبَها إن رأى عدمَ اتِّجَاهِها، وهذا قليلٌ.

ونُضيفُ أيضاً: أنَّنا أثبتنا في حواشي الكتاب حواشيَ الشيخ حسن بن عمر الشَّطِّي رحمه الله تعالـى المُسمَّاة: «**مِنْحـة مُولـي الفتح في تجريـد زوائـد الغاية والشَّرح**»، فيكون الكتابُ قد جمع ستَّةَ كتب ولله الحمد.

ويتميز هذا الشرح بالسَّبْك العجيب بينَهُ وبين المتن بحيثُ يخالُه النَّاظرُ فيه كتاباً واحداً، ولرُبَّما تجدُه قد غيَّر إعرابَ المتن، واستعارَ من الحُروف والكلمات ما يُعينُه على المَزْجِ، ويبرزُ الضَّمائرَ ويعيدُ كُلَّ ضميرٍ إلى صاحبِه مع ضبط الغريب والمُشكل؛ ليسهُلَ بذلك فهمُ عبارةِ المَتْن المَشْرُوح.

كما يذكرُ الأدِلَّةَ من الكتاب والسُّنَّة وكلامِ الإمام أحمدَ وأئمَّةِ المذهب، معَ ذكرِ مَنْ خرَّجَها كما ستراه جَليًّا لدى مطالعتك للكتاب.

*** مصادرُ المؤلِّفِ في الشرح:**

ذكـرَ المؤلفُ رحمه الله تعالى مصـادرَه في هذا الشـرح في مُقَدِّمَتِـه فقالَ: وجمعتُه من:

«شرح الإقناع»، و«حاشيته»، من مؤلفات الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى.

و«شرح المُنتهى»، و«حواشيه»: لكل من الإمـامين تقـيِّ الدِّين محمـد بن أحمدَ الفُتُوحيِّ المُتوفَّى سنة (٩٧٢هـ)، ومنصـور بن يونُس البُهوتيِّ المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمهما الله تعالى.

و«شرح الوَجِيز»: للإمام أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحيِّ الشَّهير بابن النجار،

المتوفى سنة (٩٤٩هـ) رحمه الله تعالى.

و«المُنْتقى»: للإمام المجد ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن شرحي «المُحرَّر»:

و«المغني»: للإمام عبدالله بن أحمد بن قُدامةَ المَقْدسيِّ المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

و«الشَّرح الكبير»: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المَقْدِسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، رحمه الله تعالى.

و«حواشي ابن قُنْدُس»: للإمام تقيِّ الدِّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسُف البَعْليِّ المتوفَّى سنة (٨٦١هـ)، رحمهُ الله تعالى.

و«المستوعِب»: للإمام نصير الدِّين محمد بن عبدالله السَّامريِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٦هـ)، رحمه الله تعالى.

و«شرح التَّحريرِ»: للإمام علاءِ الدِّين أبي الحسن علي بن سُليمان المَرْداويِّ، المُتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن «الفُرُوع»، و«حواشيه»: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مُفْلح، المتوفَّى سنة (٧٦٣هـ)، مع حاشيته «تصحيح الفروع» للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداويِّ، المُتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، و«حاشية ابن قندس» المتقدمة الذكر.

و«الإنصافِ»: للإمام علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سُليمان المَرْداويِّ، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الرِّعَاية الكُبرى»: للإمام أبي عبدالله أحمدَ بن محمد بن حمدانَ الحَرَّانيِّ

الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (٦٩٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«زاد المعاد»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١هـ).

و«الخلَافِ»: للإمام القاضي ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، رحمه الله تعالى.

ومن «شرح مَنازل السَّائرين»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١ هـ)، رحمه الله تعالى.

وكتاب «بَهْجَةِ النَّاظِرين»: للإمام الشيخ مَرْعيِّ بن يُوسُفَ الكَرْميِّ الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ)، رحمهُ الله تعالى.

ومن كتاب «الدُّرَّة المُضيئَةِ»: من فتاوى شيخ الإسلام أحمدَ بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«بَدائعِ الفوائدِ»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

و«قاعدة العُقُود»، و«الصَّارِم المَسْلُول»: لشيخ الإسلام أحمدَ بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«القواعدِ»: للحافظ أبي الفرج عبد الرَّحمن بن أحمدَ بن رجب الحنبليِّ، المتوفَّى سنة (٧٩٥هـ)، رحمه الله تعالى.

و«إقامة الدَّلِيل»: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الأحكام السُّلْطانية»: للإمام القاضي ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الدَّاءِ والدَّوَاء»: للإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيُّوبَ ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

و«الاختياراتِ العِلْميَّة»، و«اقتضاءِ الصِّرَاط المستقيم»: لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيميةَ، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«المَنْهَج الأَحْمَد»: للإمام عبد الرَّحمن بن محمد بن عبد الرَّحمن العُلَيْمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، رحمه الله تعالى.

و«أَعْلام الموَقِّعِين»: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزيَّة، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

و«مسائلِ الإمام أحمدَ»: لابن هانئ، ولعبدالله بن أحمد، وأبي الفضل صالح رحمهم الله تعالى، وغيرِ ذلك من الكُتُب والرَّسَائلِ، والأجوبةِ والمَسَائلِ.

❐ ❐ ❐

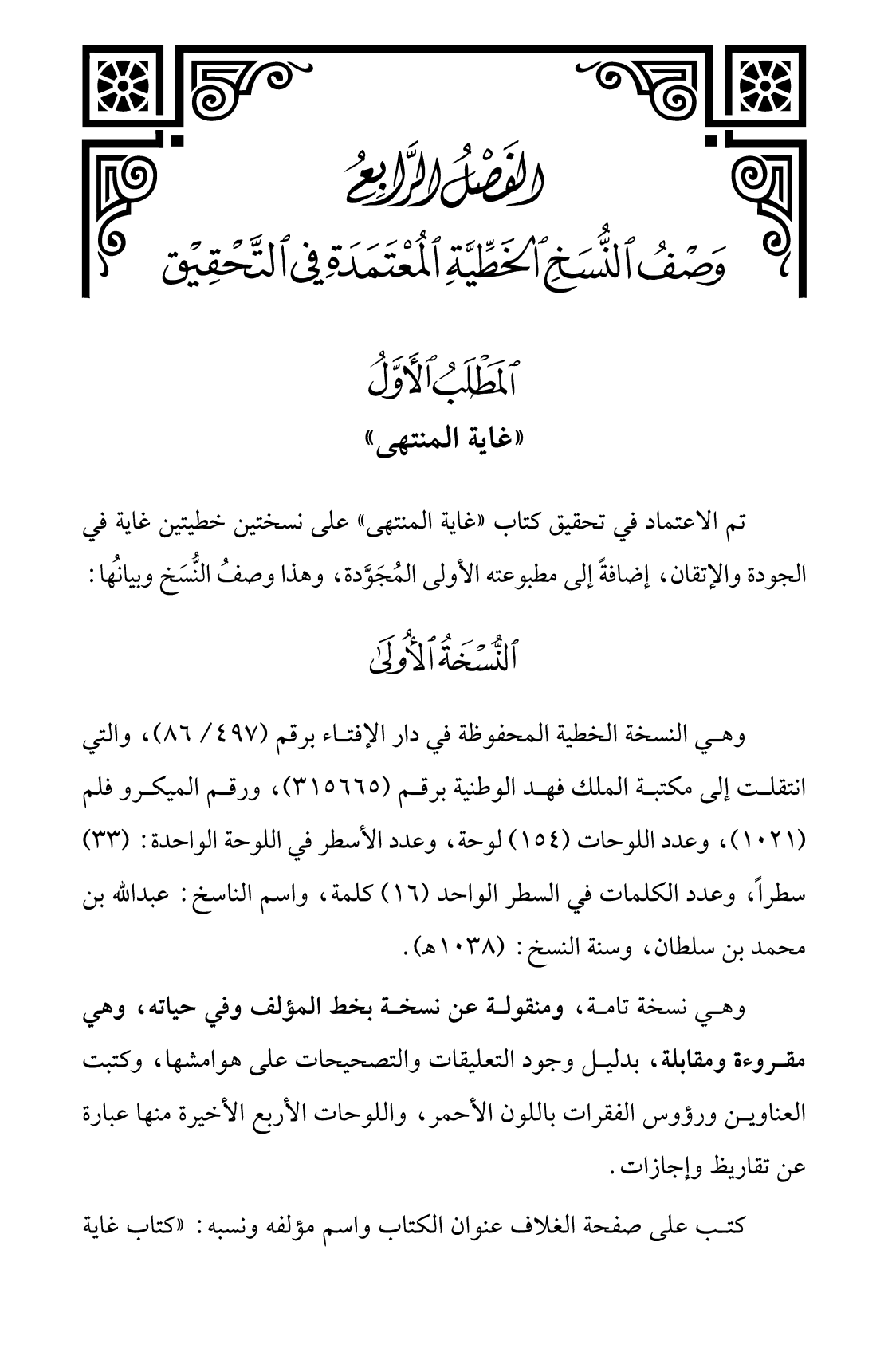

الفَصْلُ الرَّابِعُ

وَصْفُ ٱلنُّسَخِ ٱلخَطِّيَّةِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ فِي ٱلتَّحْقِيْق

ٱلمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ

«غاية المنتهى»

تم الاعتماد في تحقيق كتاب «غاية المنتهى» على نسختين خطيتين غاية في الجودة والإتقان، إضافةً إلى مطبوعته الأولى المُجَوَّدة، وهذا وصفُ النُّسَخ وبيانُها:

ٱلنُّسْخَةُ ٱلأُولَىٰ

وهـي النسخة الخطية المحفوظة في دار الإفتـاء برقم (٤٩٧/ ٨٦)، والتي انتقلـت إلى مكتبـة الملك فهـد الوطنية برقـم (٣١٥٦٦٥)، ورقـم الميكـرو فلم (١٠٢١)، وعدد اللوحات (١٥٤) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٦) كلمة، واسم الناسخ: عبدالله بن محمد بن سلطان، وسنة النسخ: (١٠٣٨هـ).

وهـي نسخة تامـة، **ومنقولـة عن نسخـة بخط المؤلف وفي حياته، وهي مقـروءة ومقابلة**، بدليـل وجود التعليقات والتصحيحات على هوامشها، وكتبت العناويـن ورؤوس الفقرات باللون الأحمر، واللوحات الأربع الأخيرة منها عبارة عن تقاريظ وإجازات.

كتـب على صفحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونسبه: «كتاب غاية

المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى في الفقه على مذهب الإمام العلَم المجتهد الحجة البارع المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، ونفعنا به، آمين يا رب العالمين، معرفة نسب مؤلفه، هو سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، مرجع الخاصِّ والعامِّ بحل مشكلات الأحكام، مميز الحلال من الحرام، صدر المدرسين، وعمدة المصنفين، وحجة أهل الفتوى والمناظرين، الشيخ مرعي ابن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، **متَّع الله بحياته**، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته، آمين يا رب العالمين».

وجاء في اللوحة الأولى في سياق المقدمة التصريح باسم مؤلف الكتاب وعنوانه: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر وأعن، الحمد لله المانِّ بفضله، والصلاة على محمد وأهله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي... فاستخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد... وسميته: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى...».

وجاء في نهاية الكتاب [١٥٠/ ب] تصريحُ الناسخ بأن هذه النسخة منقولة عن نسخة بخط المؤلف: «وإن بليت فاصبر، أو جنيت فاستغفر، أو هفوت فاعتذر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك، تم ونقل ذلك من خط مؤلفه حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه المسلمين في الدين والدنيا والآخرة، آمين، وغفر الله لكاتبها ولمن كتبت له والمسلمين».

وفي هذه اللوحة أيضاً إجازة للشيخ أبي نمي بن عبدالله بن راجح.

وذكر الناسخ في اللوحة [١٥١/ أ] اسمه وتاريخ نسخه: «وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب العزيز الجامع للأحكام بلا تقصير ضحوة الإثنين ثانٍ من ربيع

الأول، على يد العبد الفقير المقر بالخطأ والتقصير عبدالله بن محمد بن سلطان، غفر الله له ولوالديه ولمعلمه وللمسلمين الصغير والكبير. . . **سنة ثمان وثلاثين بعد الألف** من هجرة نبينا السراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه. . .».

وبعد اللوحة الأخيرة من الكتاب أربع لوحات تتضمن بعض التقريظات والإجازات.

وعلى صفحة الغلاف ختم باسم: مكتبة الرياض العامة السعودية، وختم آخر باسم: مكتبة الملك فهد الوطنية، بالإضافة إلى بعض التملكات، والمقروء منها: «الحمد لله، انتقل بالابتياع الشرعي إلى الفقير راجي عفو ربه القدير أحمد بن محمد التويجري سنة (١١٥٥هـ)».

«ثم انتقل بالهبة إلى الفقير إلى ربه الغني أحمد بن محمد سعيد سفر المدني، عفا الله عنهما».

و«وارد من مكتبة الشيخ محمد بن. . . بن عبد اللطيف».

وكذلك على صفحة الغلاف ما يدل على أنه وقف، وهذا نصه: «الكتاب وقف لله تعالى، فمن بدله فإنما إثمه على الذين يبدلونه، كفى بالله شاهداً».

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ف).

* * *

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ

وهي النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم (١٤٥٦)، وعدد اللوحات (٢٠٩) لوحة، وعدد الأسطر (٣٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٠) كلمات.

وهي نسخة تامة، ومقروءة ومقابلة، بدليل وجود التصحيحات والتعليقات على هوامشها.

كتب على صفحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه: «كتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي الأزهري، عفا الله عنه وغفر له، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، آمين».

وجاء في اللوحة الأولى في سياق المقدمة التصريح باسم مؤلف الكتاب وعنوانه: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر وأعن يا كريم، الحمد لله المانِّ بفضله، والصلاة والسلام على محمد وأهله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي... فاستخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد... وسميته: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى...».

وكتب في اللوحة الأخيرة من الكتاب: «وإن بليت فاصبر، أو جنيت فاستغفر، أو هفوت فاعتذر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

وعلى اللوحة الأولى ختم باسم مكتبة المدرسة المحمودية.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ح).

* * *

ٱلْمَطْبُوعُ

وهي النسخة التي طبعها الشيخ محمد زهير الشاويش بمؤسسة ومطبعة دار

السلام بدمشق في ثلاثة مجلدات بتحقيقه، وبمشاركة الشيخ محمد جميل الشطي بتحقيق المجلد الأول منه فقط، وذلك سنة (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م)، وذلك على التفصيل الآتي:

المجلد الأول: عدد صفحاته (٥٣٠) صفحة، وهذا المجلد مُذَيَّلٌ بمختصر حاشية العلامة حسن الشطي للشيخ محمد جميل الشطي.

وقد طبع في (١٤) رجب سنة (١٣٧٨هـ)، الموافق لـ (٢٤) كانون الثاني سنة (١٩٥٩م)، واعتُمد فيه على نسختين خطيتين، وهما: النسخة الخطية الخاصة بالشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، والنسخة الخطية لآل الشطي.

المجلد الثاني: عدد صفحاته (٥٠٦) صفحة، وطُبع بتاريخ (١٥) شعبان سنة (١٣٧٨هـ)، وكَتَب له مقدِّمةً بتاريخ (٢٧) رمضان (١٣٧٨هـ).

وقد اعتمد فيه أيضاً على نسخة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، مع مراجعة ثلاث نسخ خطية، وهي: نسخة آل الشطي، والنسخة الدوسرية (نسخة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري الكويتي)، وعدد أوراقها: (٢٢٦) ورقة، والنسخة الكويتية (نسخة الشيخ أحمد بن خميس الكويتي)، وعدد أوراقها: (٤٣٦) ورقة، كتبت سنة (١٢٦٣هـ) بقلم محمد بن ناصر بن عبد الله بن وائل.

المجلد الثالث: عدد صفحاته (٥٤٧) صفحة، وطبع بتاريخ (١٥) شوال سنة (١٣٧٨هـ)، واعتمد فيه أيضاً على نسخة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، مع مراجعة أربع نسخ خطية كما ذُكِر على غلاف هذا المجلد.

وتمَّ الرَّمز لهذا المطبوع بـ (ز).

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

«مطالب أولي النهى»

تَمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هـذا الكتـاب على أربعِ نُسخٍ خطِّيةٍ في غاية الجَودَة والصِّحَّةِ:

النُّسْخَةُ الأُولَى (الأَصْل)

وهـي النسخةُ الأصل، وقد كُتبت بخطِّ المُؤلِّف، وهـي محفوظة بجامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سُعودٍ رحمه الله تعالى، وتتكوَّن من ثلاثةِ أجزاءٍ:

الجزء الأول: وهو محفوظٌ في مكتبةِ الجامعةِ تحت رقم (٨٩٥٥)، وعددُ أوراقه: (٣٨١)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وتاريخُ النَّسْخِ: (١٢) رجب سنة (١٢٢١هـ)، ونوعُ الخطِّ كما جاء في بطاقة التعريف الخاصَّة بمكتبة الجامعة: نَسْخٌ تدويني، عليه آثارُ رُقعة.

جاء في لوحةِ الغلافِ التَّصريحُ بعنوانِ الكتابِ واسمِ مؤلِّفِه وكاتبِـه، وفيما يلي نصُّه: «الجزءُ الأولُ من مطالبِ أُولى النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، جمعُ كاتبِـه أفقرِ الورى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل الشَّيباني، نوَّر الله مضجعه، آمين».

وقـد كُتبَ هذا الجزءُ بخطِّ المؤلف، ومَيَّز المتـنَ بكتابتـه باللون الأحمر، وعلى هوامشه بعضُ العناوين والتَّصحيحاتِ والتَّعليقاتِ.

ونصَّ في اللوحـةِ الأولى على عنـوانِ الكتـابِ في سياقِ مقدمة المُصنِّف، حيـث قال: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وبه نستعينُ، الحمدُ لله الذي هدانا للتَّفقُّه

بالدِّيـن، وشرحَ صُدُورَنـا لاقتفاء سلفِ المؤمنين، وشرعَ لنا الشَّرائع والأحكام، لِنميـز بهـا الحلالَ من الحرام. . . وسميتُـه: مَطالـبُ أُولـي النُّهى في شرح غاية المُنتهى».

جـاء في اللوحةِ الأخيرةِ التَّصريحُ بعنوانِ الكتاب، واسمِ مؤلِّفه، وكاتبِـه، ورقمِ هـذا الجزء، حيث كتبَ ما نصُّـه: «هذا آخرُ الجزء الأول من كتاب مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، بقلمِ جامعِه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمَن دعا له بالمغفرة في ثاني عشر رجب الفرد سنة إحدى وعشرين ومئتين، ويتلوه كتاب البيع».

وبخصوص أسماء مَن تعاقبوا على ملكيةِ هذا الجزء أو آلَ إلى حَوزتهم؛ فقد ذُكر في صفحة الغلاف ما يلي: «هذا الجزء الأول والذي بعده الثاني والثالث كان في حَوزة والدي سابقاً، ثم انتقل في حَوزة الفقيرِ إلى الله تعالى حسنِ بنِ الشيخ فهدٍ السواحا سنة (١٣٠٦هـ).

ثم انتقل هذا الجزء الأول في حَوزة الفقير إلى الله المَنَّان محمدِ بنِ عبدِالله العوجان.

وقد تتبَّعناه بعدما نُقل فوجدناه كاملاً في محرم سنة (١٣٤٦هـ)، والذي نقله ملا سليمان بن عبد العزيز البسَّام بواسطة محمد بن محمد العسافي».

وكُتب في هامش اللوحة الأخيرة: «هذا الكتاب: الجزء الأول والذي بعده [الثاني والثالث][1] في حَوزة فهدِ بن أحمدَ [السواحا][2]، والآن صار الجميعُ في حَوزتـي، وقـد أعرتهما شيخـي وأستاذي العالم الفاضل الذي هو لكلِّ علمٍ وفنٍّ

(١) ما بين معكوفتين من لوحة الغلاف، وفي موضعه خرم في المخطوط.

(٢) ما بين معكوفتين من لوحة الغلاف، وفي موضعه خرم في المخطوط.

حاوي سيدي الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الغملاس، شوال سنة (١٢٨٥هـ)».

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: إهداء من مكتبة العسافي.

الجزء الثاني: وهـو محفوظٌ في مكتبة الجامعة تحت رقم (٩٠٠٠)، عددُ أوراقه: (٤١٠)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وجاء في بطاقة التَّعريف بالنسخة: نوعُ الخطِّ: التَّعليق.

جاء في لوحة الغلاف التَّصريح بعنوانِ الكتاب واسمِ مؤلِّفه وكاتبِـه، وفيما يلي نصُّه: «الجزء الثاني من مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، جمعُ كاتبِـه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، في الفقه على مذهب الإمام أحمدَ ابنِ محمدِ بن حنبل الشَّيباني، قدَّسَ الله روحَه ونوَّرَ ضريحه، آمين».

وهو بخطِّ المؤلِّف، وقد مَيَّزَ المتنَ بكتابته باللون الأحمر، وعلى هوامشِه بعضُ العناوين والتَّصحيحات والتَّعليقات.

وابتدأ هذا الجزءُ بـ (كتاب البيع)، حيث جاء في اللوحة الأولى: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، كتاب البيع، قدَّمه على الأنكحة وما بعدها لشدَّة الحاجة إليه...».

جـاء في اللوحة الأخيرة التَّصريحُ بعنوانِ الكتابِ، واسمِ مؤلِّفه، وكاتبِـه، ورقمِ هذا الجزء، حيث كتب ما نصُّه: «هذا آخر الجزء الثاني من مطالب أُولي النُّهَى بشرح غاية المُنتهى، بقلمِ جامعِه أفقرِ الوَرى مصطفى بنِ سعدٍ السُّيوطيِّ الحنبليِّ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، يتلوه كتابُ النِّكاح».

وبخصوص أسماءِ من تعاقبوا على مِلْكية هذا الجزء أو آل إلى حَوزتهم؛ فقد ذُكر في صفحة الغلاف ما يلي: «هذا الجزء الثاني والثالث بعدَه كان سابقاً في حَوزة والدي فهـدِ بنِ أحمدَ السواحا، ثم انتقل في حَوزة الفقير إلى الله تعالى حسنِ بنِ الشيخِ فهدِ السواحا سنة (١٣٠٦هـ)».

وكتب أيضاً: «ثم كان هذا الجزء الثاني في حَوزة الفقير إلى الله المَنَّان محمدِ ابنِ عبدِالله العوجان».

وفي الهامش: «هذا الكتابُ والذي بعده في حوزتي أنا الفقير إلى الله تعالى حسن بن فهدٍ السواحا، وقد أعرتُه شيخي وأستاذي العالم الفاضل فريد دهره وعصره سيدي الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الغملاس سنة (١٢٨٥هـ)».

وتكرَّر هذا الكلام في هامش اللوحة الأخيرة بنحوه.

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: مُهدى من مكتبة العسافي.

الجزء الثالث: وهو محفوظٌ في مكتبة الجامعة تحت رقم (٤٩٦٧)، عددُ أوراقه: (٣٧١)، وعددُ الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٩) سطراً، وفي بدايته خَرم، فقد سقط ثمانون لوحة من أوله، ويشمل هذا السقط أكثر فصول (كتاب النكاح)؛ أي: من بدايته إلى قوله: والسكن حق لها دون سيدها. وذلك في أثناء (فصل في القسم بين الزوجين فأكثر).

وهو بخطِّ المؤلِّف، وقد مَيَّز المتن بكتابته باللون الأحمر، وعلى هوامشها بعض العناوين والتصحيحات والتعليقات.

وجاء في بداية اللوحة الأولى [٨١/ ب] ما يلي: «(ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجته فأكثر للتعديل، فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه».

وجاء في اللوحة الأخيرة منه: «وهذا آخرُ ما يسَّر الله جمعَه من كلام علمائنا وأئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فإني معترفٌ من نفسي بالعجز والتقصير، وبضاعتي مُزجاة في العلم والتَّحرير، ولكن هذا حسب الطاقة، مع تشتُّت الخاطر بالفتن والفاقة، فإن أكن مُصيباً؛ فمن الله تعالى وإنعامه عليَّ، وألطافه الواصلة إليَّ،

وإن يكن غير ذلك؛ فهو منسوب إلى سوء فهمي، وقلَّة علمي، فإني أرجو من كَرَم مَن عثر على هذا الكتاب، واطَّلع على ما حواه من خطأ وصوابٍ التجاوزَ عن الخطأ، والعفوَ عن الزَّلل، وإصلاحَ ما فيه من الخَلَل، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغُ من تبييضه بقلم جامعه نهارَ الإثنين خامس عشر شهر رمضان المبارك، سنة سبع وعشرين ومئتين».

وكُتب في بطاقة تعريف الكتاب لدى جامعة الإمام: مُشتَرى من محمد العسافي.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ج)، ويشار إليها بـ (الأصل).

* * *

ٱلنُّسۡخَةُ ٱلثَّانِيَةُ (ٱلفَرْع)

وهي النسخة المنقولة من نسخة المؤلف، وهي الفرع، وهي النسخةُ المحفوظةُ في مركز المخطوطات والتُّراث والوَثائق في الكويت، تحت رقم (٣/ ١٨)، ومصدُرها مكتبةُ عبدالله خلف الدحيان، وهو أحدُ علماء الكويت، وتُمثِّل هذه النسخة الجزءَ الأول من الكتاب، وعددُ لوحاتها: (٣٢٨) لوحة، وعددُ الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطراً، وعددُ الكلمات في السطر: (١٠)، واسمُ ناسخها: ناصرُ بنُ الشَّيخ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليُّ السَّلفيُّ الزبيري، وكان الفراغُ من نسخها في الثامن من صفر عام (١٢٣٢هـ).

وكتبت هذه النسخةُ في حياة المؤلِّف، ومنقولةٌ عن نسخة المؤلِّف بخطِّه؛ ومقروءةٌ ومقابلةٌ عليها، ويدلُّ على ذلك البلاغات والتصحيحات والتعليقات

المكتوبة على هوامشها.

وجاء في بطاقة التَّعريف لمركز المخطوطات: كُتبت بخطي نسخ؛ الأول جيد، والآخر معتاد، وهو الأكثر، وكُتب المتنُ بالمِداد الأحمر، والنسخة تملَّكها عبدُالله السَّفاريني الحنبلي، وهو الكاتبُ بالخطِّ الأول، ثمَّ تملكها ناصرُ بنُ الشيخ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليُّ السَّلفيُّ الزبيريُّ مولداً، وهو الكاتبُ بالخطِّ الثاني.

جاء في اللوحة الأولى التَّصريح بعنوان الكتاب في سياق مقدمة المصنِّف، حيث قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ وفِّق وأعن، الحمد لله الذي هدانا للتفقُّه بالدين، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين، وشرع لنا الشَّرائع والأحكام، لنميز بها الحلالَ من الحرام... وسميتُه: مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى».

وجاء في اللوحة الأخيرة [٣٣٦/ ب] التصريحُ باسم مؤلفها، وناسخها الذي نقلها من نسخة المؤلِّف بخطِّه، ومكان النَّسخ، وتاريخه، وشرط واقفها، حيث كُتب ما نصُّه: «تمَّ الجزء الأول من شرح غاية المُنتهى، ويليه في الجزء الثاني (كتاب الصيام) على يد جامعه: مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من شرح غاية المُنتهى المبارك المنقول من نسخة المؤلف بخطِّه ضحوة الأحد المبارك، الثامن من شهر صفر من شهور سنة ألف ومئتين واثنتين وثلاثين، على يد الفقير راجي عفو القدير: ناصرِ بنِ الشيخِ إبراهيمَ بنِ ناصر بن جديد الحنبليِّ مذهباً، السَّلفيِّ اعتقاداً [...][1] طريقة، الزبيري

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط.

مولداً، غفر الله أوزارَه، وأصلح حالَه، ومنحه التوفيقَ لأقوم طريق، إنه بالإجابة حقيقٌ، وأن يكون ذلك لوالديه ومشايخه ومحبيه وجميع إخوانه، آمين.

وذلك في دمشق الشام في مدرسة البدرانية، رحمَ الله من أوقفها، وقد وقفتُه على ذرِّيتي وإخواني إن كانوا أهلاً لذلك، وإلا فعلى طلبة العلم، واستثنيتُ النظرَ لي فيه مدَّة حياتي، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وذلك في دمشقَ في أول رجب عام (١٢٣٢هـ)».

وقد تمَّ الرمز لهذه النسخة بـ (ك)، ويشار إليها بـ (الفرع).

* * *

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ

وهي نُسخةٌ محفوظةٌ في دار الكتب القَطَريَّة برقم (٨٨٢ ـ ٨٨٤)، كُتبت بخَطِّ بَكْر الحَجَّاويِّ النَّابُلسي الحنبليِّ، وهي تتألَّفُ من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يقع في (٤٨٣) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمةً.

يبدأُ من قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي هدانا للتفقُّه في الدِّين...».

وينتهي بـ (كتاب الجهاد)، «فصلٌ: في نَقْضِ العَهْد وما يتعلَّقُ به) عند قوله: (وتخرُجُ نصرانيةٌ لشراء زُنَّار، ولا يشتريه مسلمٌ لها؛ لأنَّه من علامات الكُفر، ولا يأذن المسلمُ لزوجته النَّصرانيَّة، أو أَمَتِه كذلك أن تخرجَ إلى عيدٍ، أو تذهَبَ إلى بِيعَةٍ، وله أن يمنعَها ذلك».

الجزء الثَّاني: يقع في (٥٧٧) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمةً.

يبدأُ بـ (كتاب البيع) عند قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: «كتابُ البَيْع، قدَّمَهُ على الأَنْكِحَة وما بعدها؛ لشِدَّة...».

وينتهي بـ (كتاب العِتْق)، (باب أُمِّ الولد) عند قوله: «وعلى الوَاطِئ الثَّاني أن يَفْدِيَهُ؛ أي: يفدي ولدَهُ الذي أتت به من وَطْئِه؛ لكونِه فوَّتَ رِقَّهُ على الأوَّل، فيَفْدِيه بقيمتِه يوم الوِلادَةِ؛ لأنّه أوَّل إمكانِ تقويمه، ولا فرق فيما تقدَّم بين كونِ الأَمَةِ بينهما نصفين أو لأحدِهما جزءٌ من ألف جزء والباقي للآخر».

ويوجد في هذا الجزء سَقَطٌ يبدأُ بُعَيْد قوله: «ولو قال عمرٌو لزيد: أَحَلْتُك...» من (كتاب الحَوَالة)، وينتهي قبيل قوله: «تنبيهٌ: اعلم أنَّ صفاتِ الاستحقاق للوقْفِ ثلاثة...» من (كتاب الوقف).

الجُزءُ الثَّالثُ: يقعُ في (٥٩٢) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، وفي السطر (١١) كلمةً تقريباً.

يبدأ بـ (كتاب النكاح) عند قول المُؤلِّف رحمه الله تعالى: «كتابُ النِّكَاح، هو في كلام العربِ الوَطْءُ المُبَاحُ».

وينتهي بنهايةِ الكتاب عند قوله: «وهذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ جَمْعَهُ من كلام عُلمائنا وأئمَّةِ المُسلمين رضيَ الله عنهم أجمعين...».

وكان الفراغُ من نَسْخِها سنة (١٢٥٢هـ)، كما أثبت في آخرِها.

وقد تَمَّ الرَّمزُ لهذه النسخة بـ (ق).

* * *

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ

وهي نُسخةٌ نَفِيسةٌ محفوظةٌ لدى جامعة برنستون في أمريكا برقم (١٥٤٨)، وهي نسخةٌ مقروءةٌ يوجدُ عليها بعضُ التَّصويبات والتَّعقُّبَات، ويوجدُ عليها تملُّكٌ باسم العَلاَّمة سعيد السَّفَّارِينيِّ الحنبليِّ، وتقعُ في أربعة أجزاءَ، تَمَّ العُثورُ على جُزءين منها فقط هُما الأوَّل والثَّالثُ:

الجزء الأول: ويقع في (٣٨٣) ورقةً، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٥) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمة تقريباً.

يبدأ من قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي هدانا للتفقُّهِ في الدِّين...).

وينتهي بـ (كتاب الزكاة)، (باب أهل الزكاة) عند قوله: «ويتَّجهُ: الأصحُّ الأوَّلُ؛ لتعدِّي نفعِه لا مُطلقاً، بل على ما مرَّ تفصيلُه أوَّل صلاة التطوُّع؛ من أنه إذا صرفه في نفقةٍ وجهادٍ فهو أفضلُ، وإلا فالمُنقطِعُ للعبادة أفضلُ، وهو مُتَّجِهٌ».

ويوجد في طُرَّةِ الجُزء أبياتٌ للعلاَّمة السَّفَّارينيِّ يمدحُ بها الكتابَ، وهيَ:

كِتَابٌ حَوَى كُلَّ اللَّطَائِفِ وَاحْتَوَى
عَلَى لُبِّ مَا قَدْ حَرَّرَتْهُ الأَفَاضِلُ
وَمَا هُوَ إِلاَّ زَهْرَةٌ قَدْ تَفَتَّقَتْ
بِهَا مِنْ يَنَابِيعِ الفُرُوعِ الجَدَاوِلُ
يَفُوقُ لـ «إِنْصَافٍ» وَ«إِقنَاعِ» «بَهْجَةٍ»
كَذَا «مُنْتَقَى» و«المُنْتَهى» لا يُمَاثِلُ

فَـــذَا فـــاقَ «شَـــرْحَ المُنْتَهـــى» بِنَـــضَارَةٍ

كَـــذَا شَـــرْحُ «إِقْنَـــاعٍ» فَلَـــيْسَ يُعَـــادِلُ

حَدَائِقُـــهُ تَزْهُـــو عَلَـــى الـــرَّوْضِ حُـــسْنُهَا

وَتَزْهُـــو عَلَـــى الأَبْـــصَارِ مِنْـــهُ الـــدَّلائِلُ

فَكَـــمْ فِيـــهِ مِـــنْ دَوْحٍ يَـــرِفُّ نَـــضَارَةً

سَـــقَاهُ مِـــنَ الأَفْكَـــارِ طَـــلٌّ وهَاطِـــلُ

فللَّـــهِ مُنْـــشِيهِ لَقَـــدْ دَلَّ جَمْعُـــهُ

عَلَـــى أَنَّـــهُ فِـــي ذِي الـــصِّنَاعة فَاضِـــلُ

عَنَيْـــتُ بـــهِ شَـــيْخِي الـــسُّيُوطيَّ مَـــنْ لـــهُ

فَـــضَائِلُ لا تُحْـــصَى وَلَيْـــسَتْ تُطَـــاوَلُ

كَـــأَنِّي بِهَـــذَا الـــسِّفْرِ فَخْـــرٌ بمَـــا حَـــوَى

يَفُـــوقُ علَـــى مـــا أَلَّفَتْـــهُ الأَفَاضِـــلُ

فـــإِنِّي بـــهِ أَرْجُـــو فُتُوحَـــاً وبِـالنَّبَـــيِ

عَظِيمَـــاً مِـــنَ الـــرَّحْمَنِ سَـــامٍ وكَامِـــلُ

عَلَيْـــهِ صَـــلاةٌ مَـــعْ سَـــلامٍ تَـــضَاعَفَا

كَـــذَا آلُـــهُ والـــصَّحْبُ مَـــا سَـــحَّ وَابِـــلُ

لمُحرِّره الفقير لرحمةِ رَبِّـهِ، الخائفِ وَصْمَةَ ذَنْبِـه، الرَّاجِي عفوَ رَبِّـهِ العَلِي، سعيد السَّفَّارِينيِّ الحنبليِّ، عفا الله عنهُ، آمين.

الجزء الثالث: يقع في (٣٥٩) ورقـةً، في كـل ورقـة وجهان، وفي الوجه

(٢٥) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمةً تقريباً.

يبدأ بـ (كتاب الوكالة) عند قول المُؤلِّف رحمهُ الله تعالى: «بابُ الوَكالة بفتح الواو وكسرها...».

وينتهي بـ (كتاب الوَصِيَّة)، (باب المُوصى إليه) عند قوله: «إذ الزَّوجُ يلزمه نفقةُ زوجتِه، ولا يلزمُه كفنُها، فلا يرجعُ على زوجِها بل على أبيها ونحوه، والله أعلم».

وتم الرَّمزُ لهذِه النسخة بـ (م).

* * *

ٱلْمَطْبُوعُ

وهي النسخة التي طبعها الشيخ زهير الشاويش في المكتب الإسلامي، وقد اعتمد فيها على نُسخَتَين خطيَّتَين؛ الأولى منهما: النُّسخة المحفوظة في دار الكُتب القطرية، والثانية: نُسخةٌ كان يتملَّكُها د. سعيد السيوطي في مكتبته الخاصة، فقُمنا بالاستئناس بهذه النسخة المطبوعة أحياناً.

وقد تمَّ الرمزُ لها بـ (ط).

* * *

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ
«منحة مُولي الفَتْح في تجريدِ زَوَائِد الغاية والشَّرح»

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على نُسختين نَفيسَتَين:

النُّسخةُ الأُولَى (الأَصل بخط المؤلِّف)

وهي النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٣١٦٥٣٧)[1]، وهي مكتوبة بخط المؤلف حسن بن عمر الشطي، وتاريخ النسخ: (٣) صفر عام (١٢٦٣هـ)، وعدد لوحاتها: (٢٦٥) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٩) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة.

وهي نسخة شبه تامة **كتبت بخط المؤلف**، سقط منها (٣) لوحات، وهي ذوات الأرقام: (٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وكتب على هوامشها بعض الاستدراكات والتصحيحات، وعناوين بعض الكتب والأبواب، ومُيِّزَ فيها متن «غاية المنتهى» باللون الأحمر.

وكتب على لوحة الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه، ونصه: «مِنْحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، جمع الفقير لرحمة ربه العلي حسن بن عمر الشطي الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه، وأحسن إليهما وإليه، آمين».

وكتب في بداية اللوحة الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الاشتغال في الفقه من أولى ما يعتني به الرجل العاقل، ومن أحسن ما يتحلى به الفاضل الكامل... وسميتها: منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح».

وفي نهاية اللوحة الأخيرة: «قد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإكمال تبييض

---

(١) أتقدَّم بالشكر هنا إلى أخي الكريم المِفضالِ الدكتور عبدالله المُنِيف، المُديرِ السابق للمخطوطات في مكتبة الملك فهد الوطنية، والذي تفضَّل بإرسال هذه النُّسخة لنا فَورَ طلبها منه، فله مِنَّا الشكر الجزيل والثناء العاطر الكبير.

هذا الكتاب، جعله الله تعالى خالصاً من الرياء والإعجاب، وقد بذلتُ في المراجعات طاقتي، وأفرغت في ذلك فكرتي، نفع الله تعالى به المستفيد، وتفضل الله تعالى عليَّ وعليه بالمزيد، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي وأقاربي ومشايخي وإخواني المسلمين، وأن يعاملنا بعفوه وكرمه في الدنيا والآخرة؛ فإنه أكرم الأكرمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه ثالث صفر الخير عام ثلاث وستين ومئتين وألف».

كما كُتب في لوحة الغلاف على يسار العنوان تملُّك، وهذا نصُّه: «حازه حفيده الحقير محمد حسن الشطي بالمقاسمة مع أولاد أولاده».

وهذه النسخة هي التي تمَّ الاعتمادُ عليها في مطبوعة المكتب الإسلامي السابقة، وكانت من تَملُّكات آلِ الشَّطِّيِّ الكرام في دمشق، ويبدو أنها آلَتْ إلى مكتبة الشيخ محمد عبد العزيز بن مانع، والتي بدورها آلَتْ إلى مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض.

وجاء في أعلى لوحة الغلاف: «من كتب محمد بن عبد العزيز بن مانع».

وكتب على لوحة الغلاف أيضاً بعض عناوين كتب الفقه الحنبلي مع مؤلفيها.

وكتب في الهامش الأعلى للوحة الثانية، الوجه (ب): «من كتب محمد بن عبد العزيز بن مانع، جرى وحرر في جمادى الأولى سنة (١٣٨٢هـ)».

ويُلاحَظ أنَّ هذه النُّسخة ـ كما في نُسخة دار الكتب القطرية من كتاب «مطالب أولي النهى» ـ عليها تصحيحات كثيرة وتقويمات وتصويبات بالقلم الأحمر

(الكوبيا)، وبالقلم الرصاص، مما يَـدُلُّ على اعتماد مُحقِّقي المكتب الإسلامي عليها أثناء العمل بالكتاب وتجهيزه للطباعة، وعلى نُسخة دار الكتب القطرية من كتاب «مطالب أولي النهى» أيضاً.

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (هـ).

* * *

ٱلنُّسۡخَةُ ٱلثَّانِيَةُ (ٱلفَـرْع)

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة خاصة بدولة الكويت ـ حرسها الله ـ، وتقعُ في (٣٣٨) ورقةً، متوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلماتٍ، وكان الفراغُ من نسخها (١٢٧٤هـ)، على يدِ ناسخها عليِّ ابن عليِّ بن مُقبِـل، وهي نسخةٌ تامَّةٌ[1][2].

وتمَّ الرَّمز لهذه النسخة بـ (ل).

❐ ❐ ❐

(١) تَفضَّلَ بتصويرِهـا من تلك المكتبة الخاصَّة فضيلةُ الشَّيخِ المُحقِّقِ المُفيد محمد بن ناصر العَجْمي الحَنبلي، جزاه الله عنا وعن العلم وأهلِه خيراً.

(٢) وقد جاء اسم هذا الكتاب في هذه النسخة «منحة أولي الفتح»، واللفظان متقاربان، وإن كان كلٌّ منهما يدلُّ على معنًى خاصّ.

الفصل الخامس
بيان منهج التحقيق

تمَّ تحقيق الكتاب باتباع الخطوات التالية:

١ ـ نسخُ كتاب «مطالب أولي النُّهى» من نُسخةِ الأصلِ التي كُتبت بخطِّ المؤلِّف، وهي نسخةُ جامعة الإمام محمدِ بنِ سُعود رحمه الله تعالى، والمرموز لها بـ (ج) أو الأصل، وذلك بحسَبِ رَسْمِ وقواعدِ الإملاءِ الحديثة.

٢ ـ معارضةُ المنسوخ بالنُّسخ الخطيَّة الأخرى المعتمدة في التحقيق، وهي: نسخة الفرع المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت، والمنقولة عن نسخة المؤلف بخطه، ورمزنا لها بـ (ك)، ونسخة دار الكتب القطرية ورمزنا لها بـ (ق)، ونسخة جامعة برنستون في أمريكا ورمزنا لها بـ (م)، مع الاستئناس بالمطبوع ورمزنا له بـ (ط)، وإثباتُ الصَّوابِ في النَّصِّ، والفروقِ المهمَّة في الحواشي، حيث تمَّ إهمال الفُروق التي لا تؤثِّرُ على النَّصِّ؛ كبعضِ الأخطاء والتَّصحيفات، وتكريرِ بعض الجُمَل والكلمات.

٣ ـ إدراجُ نَصِّ كتاب «غاية المنتهى»، وذلك بعد مُقابلة النَّصِّ مُقابلةً تامَّةً على نسختيه الخطيتين: نسخة دار الإفتاء، والتي انتقلت لمكتبة الملك فهد الوطنية، ورمزنا لها بـ (ف)، ونسخة المكتبة المحمودية ورمزنا لها بـ (ح)، مع الاستئناس بالمطبوع ورمزنا له بـ (ز)، ثُمَّ ضبطُ النَّصِّ بالشكل شبهِ التَّامِّ، فخرجَ النَّصُّ ـ أي: «غاية المنتهى» ـ مضبوطاً على أحسنِ مثال، ولله الحمدُ ومنهُ التَّوفيقُ.

٤ ـ العِنايةُ بنُصوص الشَّرح عنايةً تامَّةً لإخراجِها كما أرادها مُؤلِّفُها، وذلك

بالاستعانةِ بالمراجعِ التي نقل عنها المُؤلِّفُ واعتمدَ عليها في كتابِـه، والإفادة من ذلك في استدراك سَقط، أو تصويبِ عبارة، أو تقويم تحريفٍ، أو شرح غامض.

٥ ـ ضبطُ النَّصِّ ضبطـاً شـبهَ تَامٍّ، وتفصيلُه وترقيمُـه، مع تمييز متن «غاية المُنتهى» بكتابتِه بخطٍّ ثَخينٍ، ووَضْعِه بين قَوسين ( ).

٦ ـ أثبتنـا كامل التعقيبات الموجودة في النُّسَخ الخَطِّيَّـة ممَّا هو مفيدٌ لفهم معنى النَّص، وأشرنا إليها بالرمز إلى المخطوط.

٧ ـ فيما يتعلَّق بحاشية العلامة حسن الشَّطِّي رحمه الله، والمُسماة بـ «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»، فقد اعتمدنا فيها على نسختين خطيتين، وهما: نسخة الأصـل والتي كتبـت بخطِّ المؤلف، وهي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية، ورمزنا لها بـ (هـ)، ونسخة الفرع المحفوظة في مكتبة خاصة بالكويت، والمنسوخة بيد علي بن علي بن مقبل، ورمزنا لها بـ (ل)، واقتصرنا في هذه الحاشية على إثبات مقدمة الشَّطِّي وتحريراته على الاتجاهات التي ذكرها الرُّحيباني، وهي المُصدَّرة بقولـه: (أقول)، والمُذيَّلة بقوله: (انتهى)، دون إثبات ما ذكره الشَّطِّي من كلام المؤلف، وذلك تجنُّباً للتكرار.

٨ ـ عَزْوُ الآياتِ القُرآنيَّة الكريمةِ إلى مواضعِها من الكتابِ العزيز، وإدراجُها برَسْم المُصحف الشَّريف، وجعل العَزْو بين معكوفتين في صُلْب الكتاب بذكرِ اسم السُّورة ورقمِ الآية.

٩ ـ تخريجُ الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفـة من المصادر التي عـزا إليها المُؤلِّفُ رحمـهُ الله تعالى، والزِّيادة عليها إن كان من حاجـةٍ إلى ذلك، والتَّنويـه بصاحب اللفظ، واسـم الرَّاوي إن لم يذكرْه المؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى، مع الإشارة إلى كلِّ ما سَبَق تخريجُه بالجزء والصفحة، وبيان حُكم الحديث قَدْرَ المُستطاع.

١٠ ـ عَـزْو الآثـارِ والنُّقُول إلى الكُتُب والمصادر التي أحال عليها المُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى.

١١ ـ كتابةُ مُقدِّمة للكتاب مُشتملة على خمسة فُصُول: كان الأوَّلُ منها في التَّعريفِ بمذهب الإمام أحمدَ رحمـه الله تعالى، ونَبْـذَة عن أهمِّ الكُتُب المعتمدة فيه، مع إيضاح لكتب «منتهى الإرادات» للفُتوحيِّ، و«الإقناع» للحَجَّاويِّ، و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْميِّ.

والفصـلُ الثَّاني في تراجـم كُـلٍّ من الأئمَّـة مَرْعـي الكَرْمـي صاحبِ «غاية المنتهـى»، ومُصطفى الرُّحَيبانـي صاحب «مطالب أولي النهـى»، وحسن الشَّطِّي صاحب «منحة مُولي الفتح».

وكان الفصل الثالث: في دراسة الكتاب وبيان مصادر المؤلف فيه.

والفصل الرابع: في وصفِ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق.

والفصل الخامس: في بيان منهج التحقيق.

١٢ ـ تذييلُ الكتاب بفهرسٍ للآيات القُرآنيـة الكريمة، وأطرافِ الأحاديث النبويَّـة الشَّريفـة، ثُمَّ فهرسٍ لموضوعات الكتاب، مع إثبات عُنوانات موضوعيَّة للكتاب؛ تسهيلاً على قاصد الموضوع فيه.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بنعمتِه الصَّالحاتُ.

❐❐❐

صور المخطوطات

أولاً: صور نُسَخ غاية المنتهى

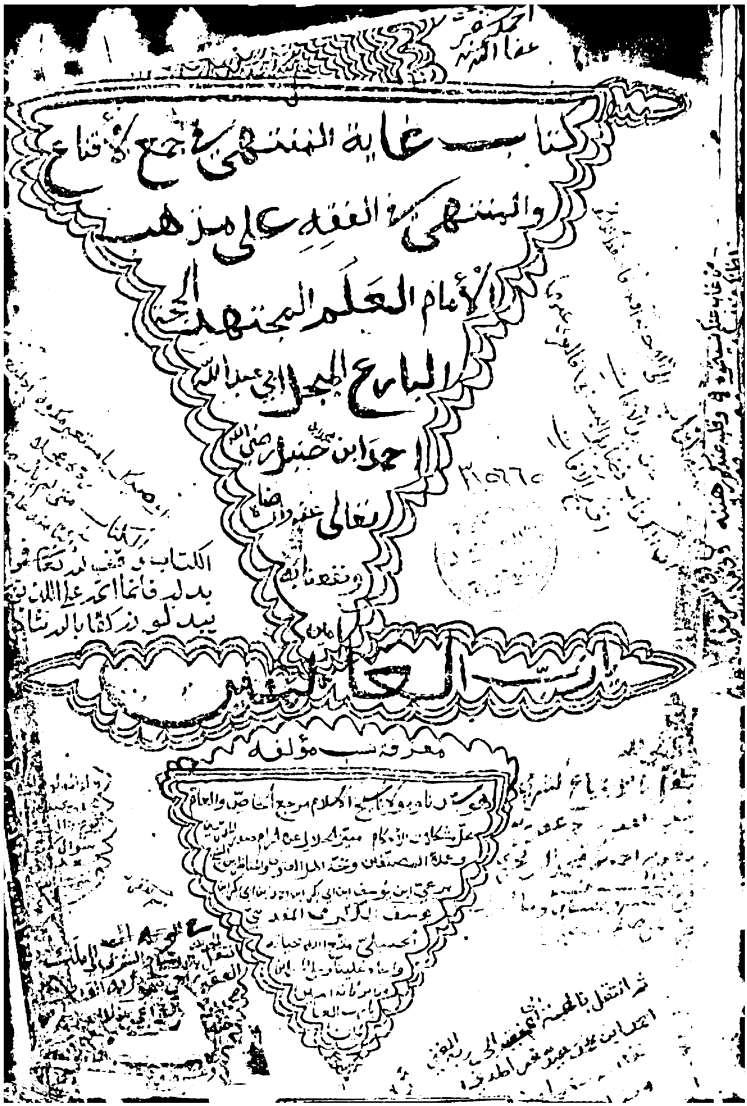
كتاب غاية المنتهى في جمع الأقناع
والمنتهى في الفقه على مذهب
الإمام العلم المجتهد الحجة
البارع المبجل أبي عبد الله
أحمد ابن حنبل رضي الله
تعالى عنه وأرضاه
ونفعنا به
آمين
رب العالمين
معرفة نسب مؤلفه

صورة غلاف النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية،

والمرموز لها بـ «ف»

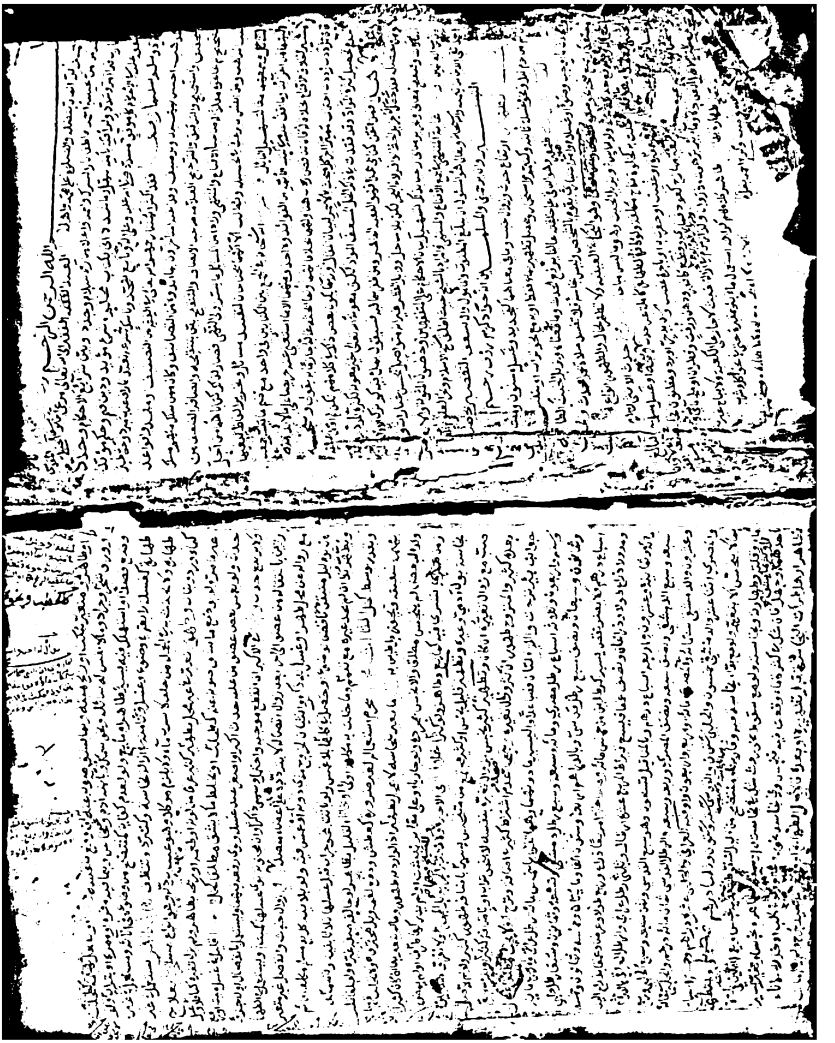

صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية،
والمرموز لها بـ «ف»

ذو منهج صحّ طابت مصادرُهُ ❊ وقد صفى وردُهُ الصافي لمن نهلا
درّ نفيدٌ فريدٌ أمّ مسائله ❊ سحرٌ حلالٌ به تداهش العُقلا
في الدرس والسطر منه بهجةٌ ظهرت ❊ فريدةٌ من فريدٍ بالعلوم علا
محرّرُ النقل بالتفتيح متصفٌ ❊ تصحيحُهُ واشتهى بالفضل قد كملا
حُسْنُ البراعة بدا في عبارته ❊ في فقه خير امام قد على وغلا
الحمدُ أحمدُ ربّ العرش متّبعه ❊ في جنّةٍ وكسى من سُندسٍ حللا
على الضجاج مضى منه وحفّفَهُ ❊ على عايش ابكارٍ قد اشتملا
تزيّنت رُوجي والتي في محاسنه ❊ والذهن والفكرُ والحسّ والمُقلا
لا زال مُنشيه مرعيّ ومبتهل ❊ وبدرُهُ طالعٌ بالسعد ما افلا
شيخ من عالمٍ ملأ عِلمٌ ❊ فهامةٌ ساجدٌ في الدهر قد فضلا
وفيه نفع لطلاب العلوم يرى ❊ دوام بالعلم والخيرات مشتغلا
فزاده ربّنا ربّي وبلّغه ❊ من فيض افضاله المطلوب والاملا
واني سائلٌ من الدعا ولي ❊ قلبٌ على حبّ اهل الخير قد جُبلا
ابو المواهب للصدّيق نسبتُهُ ❊ فذ تاله من يديه الفكر مرتجلا
ثم الصلاةُ على المختار من مُضرٍ ❊ والآل والصحب ما غيثُ الرضا هطلا
وقال في ذيل الشيخ العالم العلّامة محمود افندي قاضي العسكر بحوزة مصر رحمه الله تعالى آمين

كتابٌ حوى كلّ المحاسن واحتوى ❊ على لبّ ما قد حرّرته الافاضلُ
وما هو الّا روضةٌ قد نفتْ ❊ بها من بنا تبع الفروع جدا ولها
حدائقُ تسبي الناظرين بلفظها ❊ وتزهو على الابصار منها خمائلُ
وكم فيه من درٍّ يروق نظارُهُ ❊ سقاها مرى الانكار طلٌّ ووابلُ
فللّه منشيه لقد دلّ جهدُهُ ❊ على الله في ذا الصنعة كما مِلُ

كان بهذا السفر

إلى أن بهذا السفر فخر بما حوى ❊ لبيبٌ على من فاز بعضٌ وهو نائلُ
ولو أنني لم أكتب الا خير ما به ❊ لآتٍ عالم يستطعه الاوائلُ
تمّت الاجازات بحول الله تعالى وقوته على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابن عبد الرحمن ابن موسى آل رحمان الحنبلي الشافعي عفا الله عنه ووالديه ومشائخه واحبابه واهل وداده والمسلمين اجمعين وكان ذلك في شهر جمادا ثاني سنة ١٢٣٦ هـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ما قاله الشيخ العلّامة محمد المختار بن احمد الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى في الشيخ محمود رحمه الله تعالى

شدّ دركٌ يا مجدُ طِبْتَ فكم ❊ ابدعت من محكم بأثرة العين
ابرزت في النسخ انواعاً محبّرة ❊ فانت ونّقت بها حتى على العين

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لدار الإفتاء في السعودية، والمرموز لها بـ «ف»

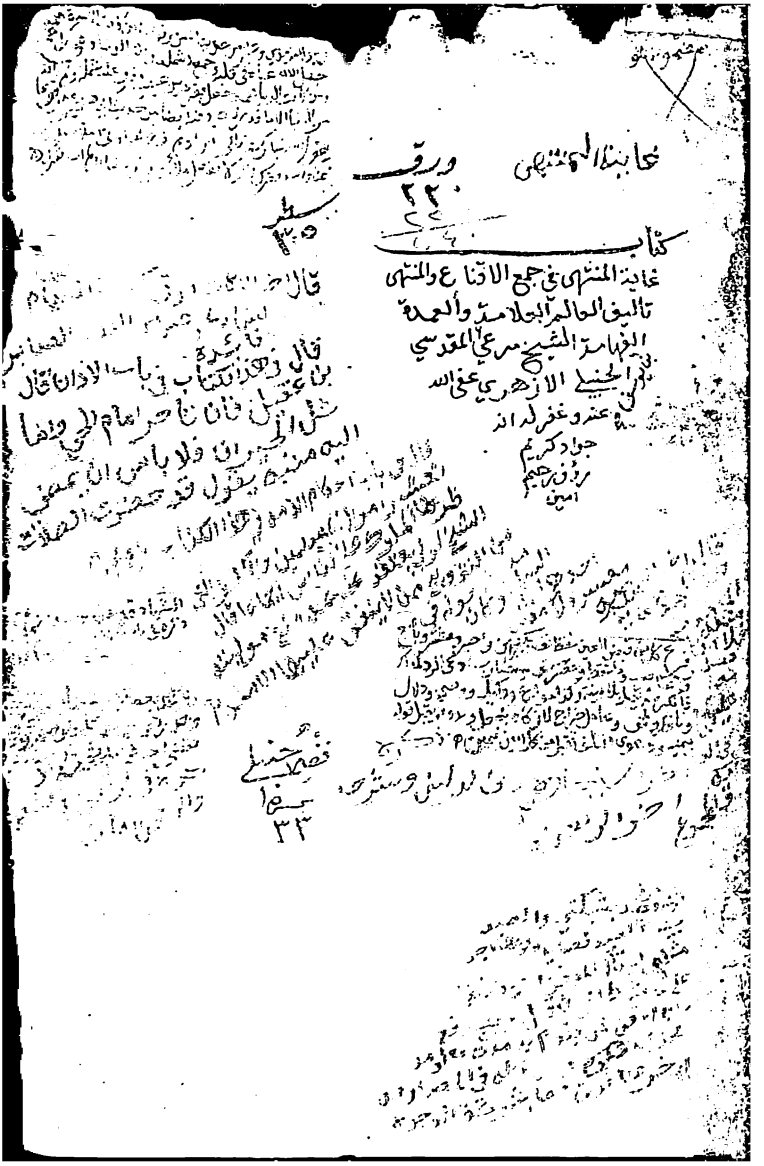

صورة غلاف النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،

والمرموز لها بـ «ح»

صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،
والمرموز لها بـ «ح»

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للمكتبة المحمودية،

والمرموز لها بـ «ح»

غاية المنتهى

في

الجمع بين الإقناع والمنتهى

تأليف

الشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي
الحنبلي

الجزء الأول

وهو مذيل بمختصر حاشية العلامة الشهير الشيخ حسن الشطي

حققه وعلق عليه

محمد جميل الشطي و محمد زهير الشاويش

صورة غلاف الجزء الأول من طبعة الشيخ محمد زهير الشاويش، والمرموز لها بـ «ز»

ثانياً: صور نُسَخ مطالب أولي النهى

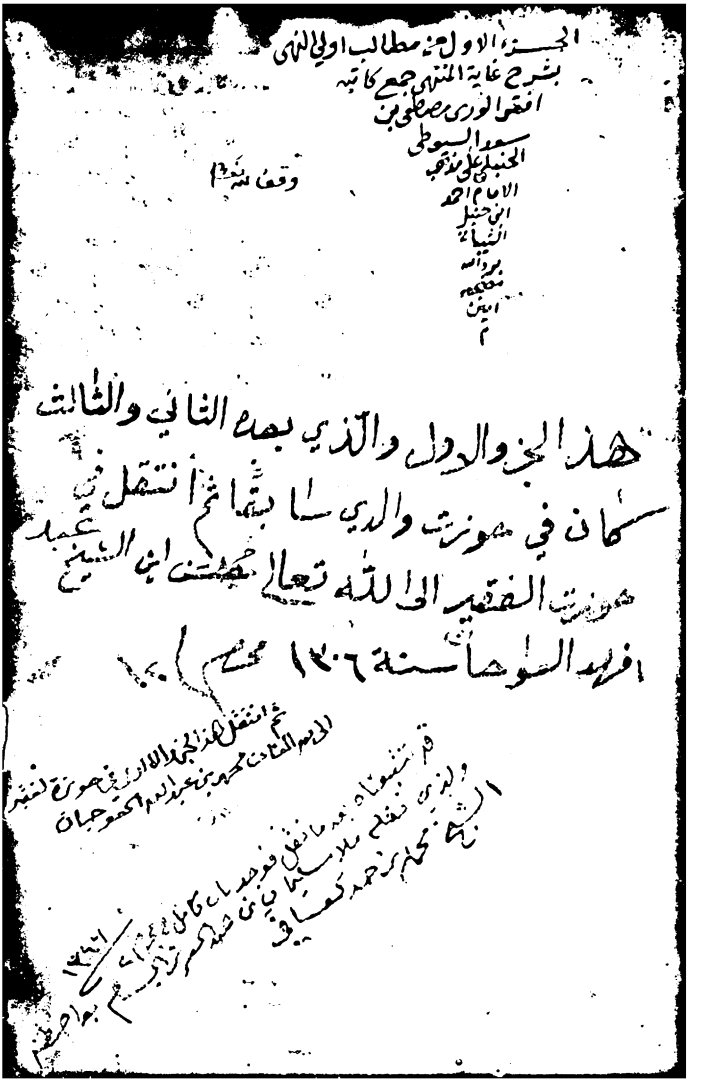

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

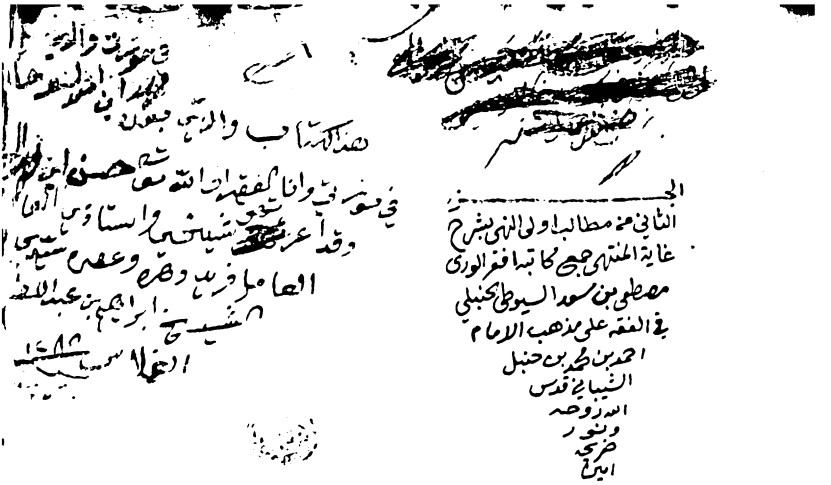

الجزء الثاني من مطالب اولي النهى بشرح غاية المنتهى جمع كاتبه افقر الورى مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي في الفقه على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه ونور ضريحه امين

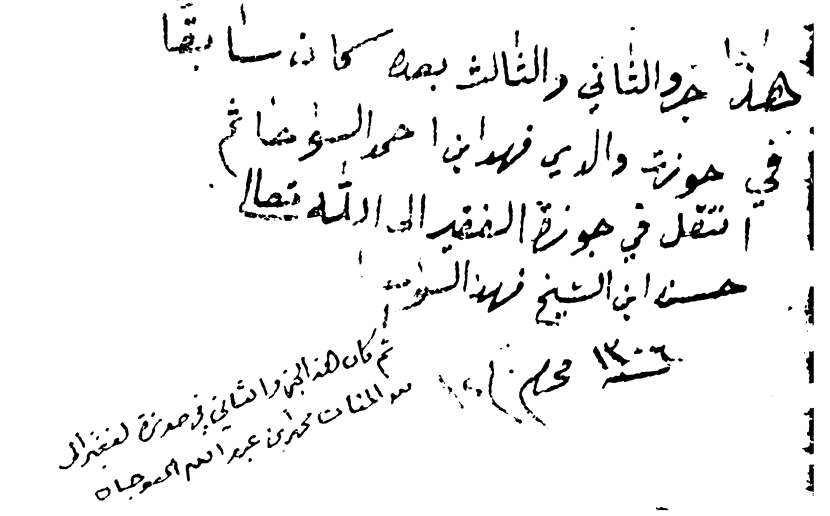

هذا جزء الثاني والثالث بعده كان سابقا في حوزة والدي فهد ابن احمد السوحا ثم انتقل في حوزة الفقير الى الله تعالى حسن ابن الشيخ فهد السوحا

سنة ١٢٠٦ محرم

ثم كان هذا الجزء الثاني في حوزة الفقير الى الله المنان محمد بن عبد الله السوحان

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

وقف الله تعالى

كتاب البيع قدمه على الاجارة وما بعدها لشدة الحاجة اليه لانه لا غنى للانسان
عن مأكول ومشروب ولباس وهو مما ينبغي ان لا يتم به نعم البلوى اذا لا يخلو مكلف غالبا
من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم فيه ذكر قبل التلبس به وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لا يجوز
للحكم ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الاسواق
من ليس يفقيه والبيع جايز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع ولفعله صلى الله عليه وسلم
واقراره اجماعا عليه والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا
يبذله بغير عوض غالبا ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته وهو مصدر باع يبيع
اذا ملك ويطلق بمعنى شرى وكذا شرى يكون للمتعدين وقال الزجاج وغيره باع واباع
بمعنى واشتفاقه من الباع في قول الاكثرين هم صاحب المغني والشرح لان كل واحد يمد باعه
للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة عين مالية اي ذو نفع واخذ عوض فيها فلا يكون الا بعين
الثمن فالكل وهي كل جسم ابيح نفعه واقتنى مطلقا فخرج نحو الحر والميتة
والنجسة والحشرات والكلب ولو لصيد او مبادلة منفعة مباحة على الاطلاق بان
لا تختص اباحتها بحال دون حال كحمار وبغلة تحتمل ايجاد خلاف محترم جلد ميتة مدبوغ
فلا يباع هو ولا نفعه لانه لا ينتفع به مطلقا بل في اليابسات باحد اوجهها اي عين مالية
او منفعة مباحة مطلقا وهو متعلق بمبادلة فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب او بمسرجة
في دار اخرى او مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا بما في الذمة من نقد او
غيره وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية او بمنفعة مباحة او بمال في الذمة اذا قبض
احدهما قبل التفرق للشك احترازا عن اجارة شهر بشهر ربا وقرض اخراج فيها
فان الربا محرم والقرض وان قصد فيه المبادلة لكن المقصود الاعظم فيه الارتفاق واركانه
اي البيع ان لم يكن ضمنيا كاعتق عبدك عني فاذا اعتقه صح العتق عن الآمر ولزمه
الثمن مع انه هنا لم توجد الاركان كلها اربعة منها ثلاثة وهي البايع والمشتري
وصيغة عليه وهما المبيع وصيغة قولية او معاطاة وبدأ بها بالصيغة القولية للاتفاق
عليها بقوله الجملة فقال فينعقد البيع ان اريد حقيقته بان رتب كل منهما فيما يذكره من العوض
لا ان وقع هزلا بلا قصد لحقيقته وبهتزل قول من ادعى انه وقع هزلا بينه مع قرينة
تدل عليه فان لم تكن قرينة لم يقبل ولا ان وقع تلجئة واما نة وصورتها بيع التلجئة والامانة
اظهار اي البيع الذي اظهر للاحتياج اليه لدفع ظالم عن الآمر ولا يراد البيع باطنا
فلا يصح لان القصد منه البينة فقط وانما لكل امرأ ما نوى قال الشيخ تقي الدين يتضح

الامانة

على ثم

وقف الله تعالى

الامانة هو الذي للمتن بناء انفاقهما اي المتعاقدين على البايع اذا جا لمشتر بالثمن
اعاد عليه اي البايع ملكه الماخوذ منه ينتفع به اي بالمبيع مشتر باجارة وسكن ونحوه
كركوب ما يركب وحلب ما يحلب وهو اي عقد البيع على هذين الكيفية باطل بكل حال
ومقصوده اي المتبايعين انما هو الربا باعطاء دراهم بدراهم لاجل ومنفعة الدارين
فهو في المعنى قرض بعوض والواجب رد المبيع الى البايع ورد البايع الى المشتري ما قبضه
منه ثمنا عن المبيع لكن يجب للبايع منه ما قبضه المشتري من المال الذي سمياه اجرة
وان كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه اجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره ويرد
الفضل ثم يجاب متعلق بينعقد كقول بايع بعتك كذا او ملكتك كذا او واية اكذا بكذا
بعتكه برأس ماله وهو ما يعلمانه واشركتك فيه في بيع الشركة وتاقي صور التولية والشركة
في السادس من باب الخيار او وهبتك هذا كذا او اعطيتكه بكذا او بقبول كقول مشتر
اجبت ذلك او قبلت او ملكت او اشتريت او اخذته ونحوه كاستبدلت وشبهه فقول
لا ينعقد البيع كون قبول على وقت ايجاب قدرا فلو طال كان يقول بعتكه بعشرة
اشتريته بثمانية لم ينعقد لكونه على وفقه نقدا وحلولا وصفة واجلا فلو قال بعتكه بالف
ورهم فقال اشتريت بماية دينار او قال بعتكه بالف صحيحة مثلا فقال اشتريته بالف
مكسرة كاشتريت بالف نصفها صحيح ونصفها مكسر او قال بعتكه بالف حالة فقال اشتريته
بالف مجلة او قال البايع بالف مجلة الى رجب فقال المشتري الى شعبان لم يصح البيع
في ذلك كله لانه رد للايجاب لا قبول له تغييره لا ينعقد البيع بلفظ السلم والسلف
قاله في التلخيص وهو ظاهر كلام احمد وهو رواية المروذي وصح تقدم قبول على ايجاب
بلفظ امر وما في معناه او بلفظ ماض فقط مجرد عن نحو استفهام كقوله وثمن تقول
مشتر لبايع بعني كذا بكذا فقال البايع بعتكه صح وهذا مثال الامر او قال مشتر
للبايع بعتني هذا بكذا فيقول البايع بعتكه وهو مثال تقدم صح البيع وهذا مثال
الماضي او قال المشتري بعني هذا بكذا او اشتريته مني بكذا فقال البايع باركه الله
لك فيه او هو لك بارك الله لك فيه او قال ان الله قد باع صح البيع لدلالة ذلك على المقصود
ولا يصح البيع ان قال البايع بعته بكذا فقال المشتري اخذته بذلك او رضيته او قبلته
او اخذته فلو قال اخذته لم يصح لعدم الايجاب والقبول ولا يصح البيع ان قال
المشتري بعني بالرفع الاستفهام او ابتدأ بعني بالفعل او لعلك تبيعني بالترجي
او بعني بالمضارع وهو مجرد من قوله بلفظ امر او ماض فقط مجرد عن نحو استفهام
وعن اي قال البايع للمشتري بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته لم
يصح البيع ما لم يقل البايع بعد ذلك قبلت او نحوه كملكتكه ونحوه كملكتك قاله

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

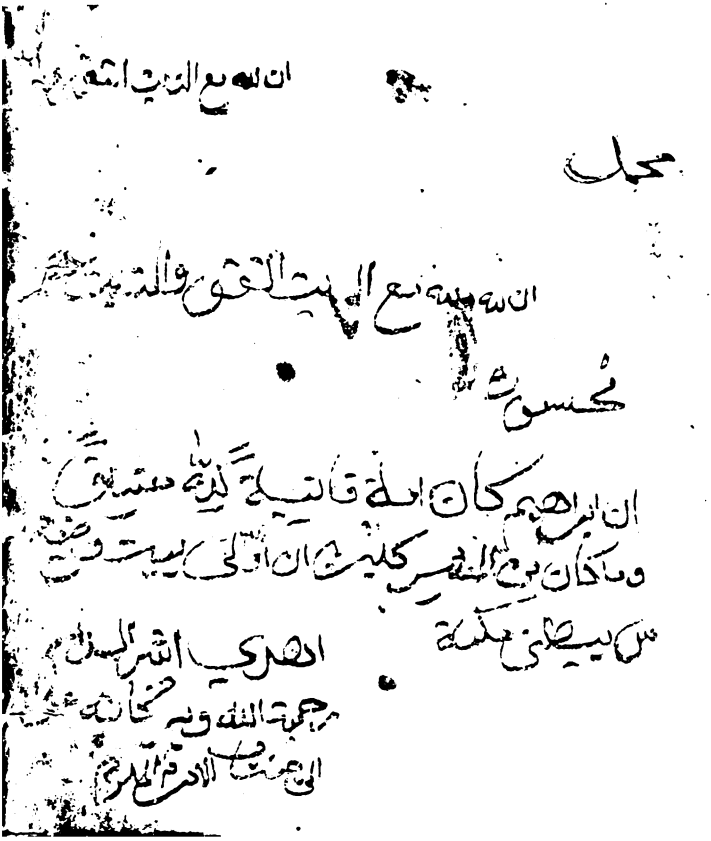

صورة غلاف الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

الحق في القسم للامة دون سيدها فلها ان تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضرائرها باذن
زوجها كالحرة لان الحق لها وليس لسيدها الاعتراض عليها في ذلك ولا ان حقها من القسم دونها
لان الايواء والسكن حق لها دون سيدها ويطوف بمجنون مامون وليه على زوجتيه فاكثر
للتعديل فان لم يكن مامونا فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه انس لهن ولا قسم لمجنونة
يخاف منها ويحرم تخصيص بعض زوجاته بافاقة لانه جور على البعض الاخر فلو افاق
المجنون في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للاخرى تعديلا بينهما فان لم يعدل
الولي في القسم وافاق المجنون قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا للظلامة وله
اي الزوج ان ياتيهن اي زوجاته كل واحدة في مسكنها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم كذلك ولانه استر لهن واصون وله ان يدعوهن لمحله بان يتخذ لنفسه منزلا
يدعو اليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها وتجب اجابته لذلك لان له نقلها حيث شا
بلائق بها فان امتنعت المدعوة عن اجابته سقط حقها من القسم لنشوزها ولا
تجب عليهن اجابته ان دعاهن لمحل احداهن لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها
وله ان ياتي بعضا من زوجاته الى مسكنها وان يدعو بعضا منهن الى منزله لان
السكن له حيث لاق المسكن وان حبس زوج وان حبس زوج فاستدعى كل واحدة
منهن في الحبس في ليلتها فله ذلك وعليهن طاعته ولا يلزم من دعيت الى الحبس
اتيان اليه ما لم يكن الحبس سكن مثلها لانه ضرر عليها كما لو دعاها في غير الحبس
الى ما ليس مسكنا لمثلها فان اطعنه في الاتيان الى الحبس سوا كان مسكن
مثلهن او لا لم يكن له ان يترك العدل بينهن لانه جور ولا استدعا بعضهن دون
بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس ومن امر اتاه ببلدين
او نساوه ببلاد فعليه المضي للغائبة عن البلد في نوبتها لانه العدل او يقدمها
اليه ليسوي بينهن فان امتنعت الغائبة مع امكان قدوم سقط حقها من
قسم ونفقة لنشوزها وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر
او اكثر او اقل على حسب تقارب البلدين وبعدهما لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وكذا من جاها لقسم فاغلقت الباب دونه او منعته من
الاستمتاع بها او قالت لا تدخل علي او لا تبت عندي او ادعت الطلاق او
امتنعت من سفر معه او مبيت سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها
ويقسم زوج مريض ومجبوب وعنين وخصي كصحيح لان القسم للانس وذلك
حاصل ممن لا يطا وقد روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما كان
في مرضه جعل يدور في نسايه ويقول اين انا غدا اين انا غدا رواه البخاري

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

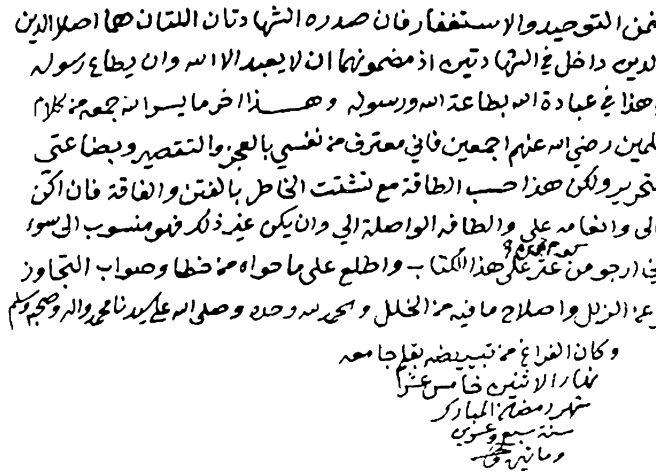

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث

من النسخة الخطية لجامعة الإمام محمد بن سعود،

والمرموز لها بـ «ج»

صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للنسخة الكويتية،
والمرموز لها بـ «ك»

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للنسخة الكويتية،

والمرموز لها بـ «ك»

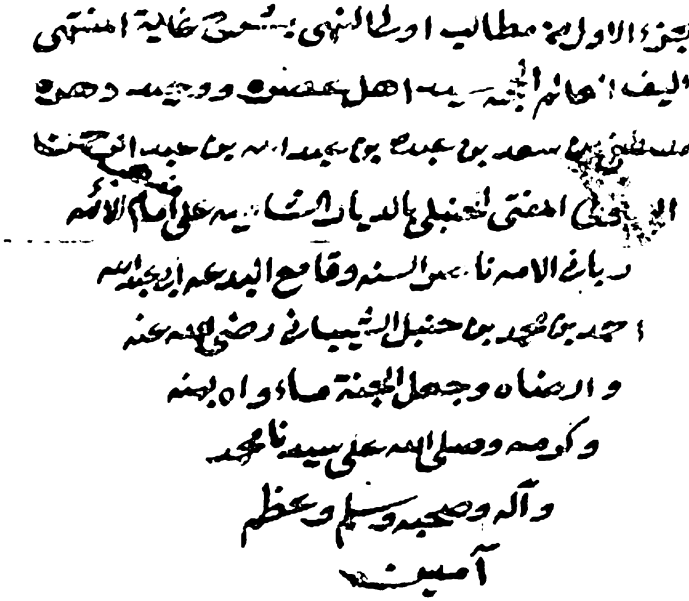

الجزء الاول من مطالب اولي النهى بشرح غاية المنتهى
تاليف العالم الحجة سيد اهل عصره ووحيد دهره
مصطفى بن سعد بن عبده بن عبد الله بن عبد الرحمن
الرحيباني المفتي الحنبلي بالديار الشامية على مذهب امام الائمة
رباني الامة ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة ماواه بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وعظم
آمين

صورة غلاف الجزء الأول من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

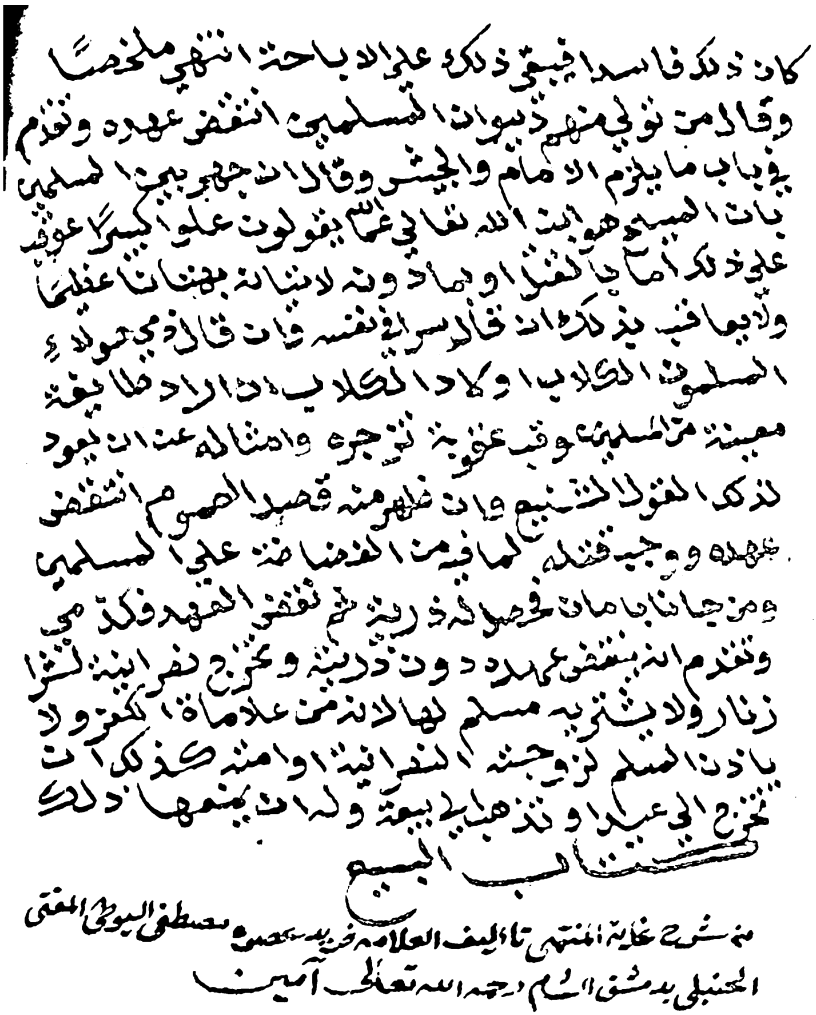

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية، والمرموز لها بـ «ق»

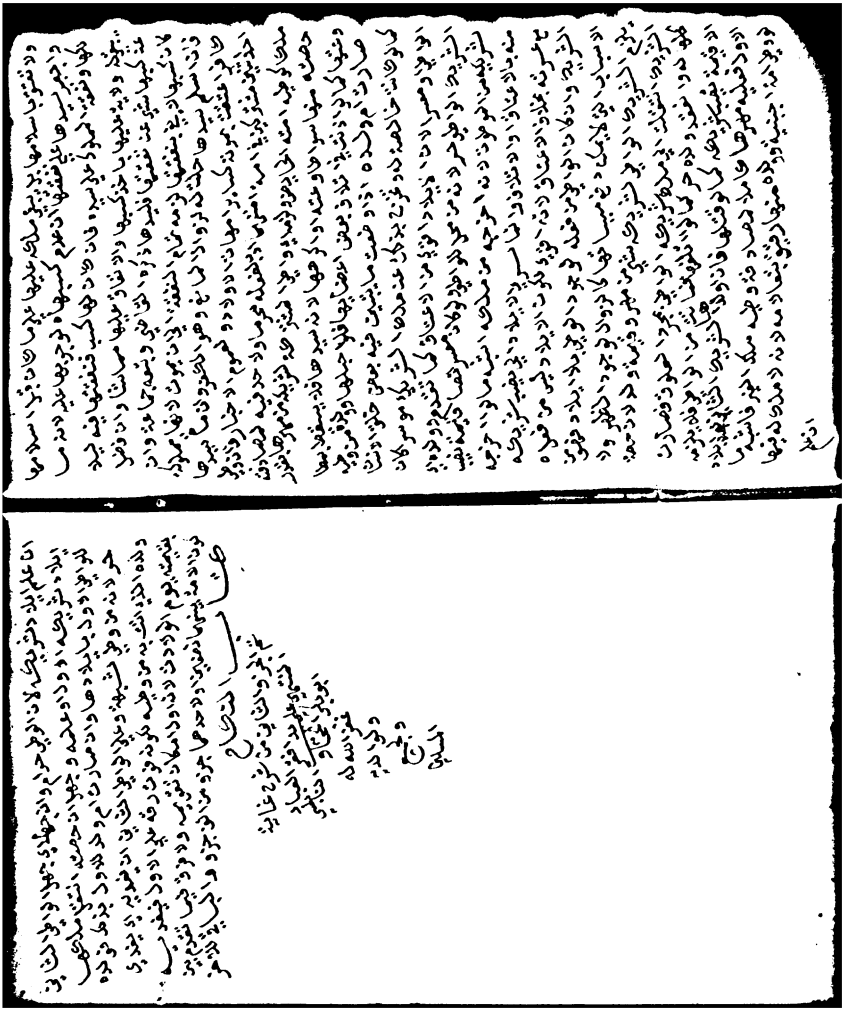

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

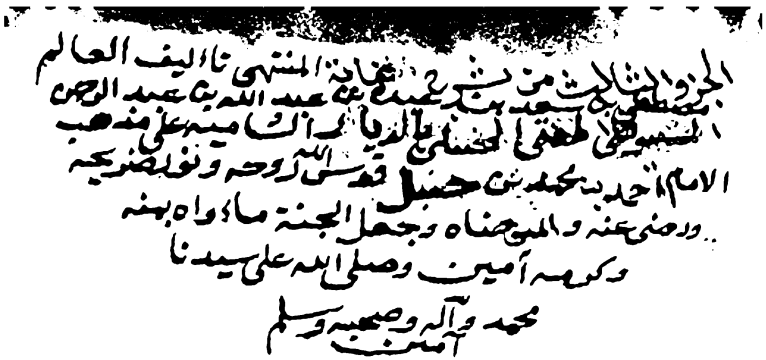

صورة غلاف الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

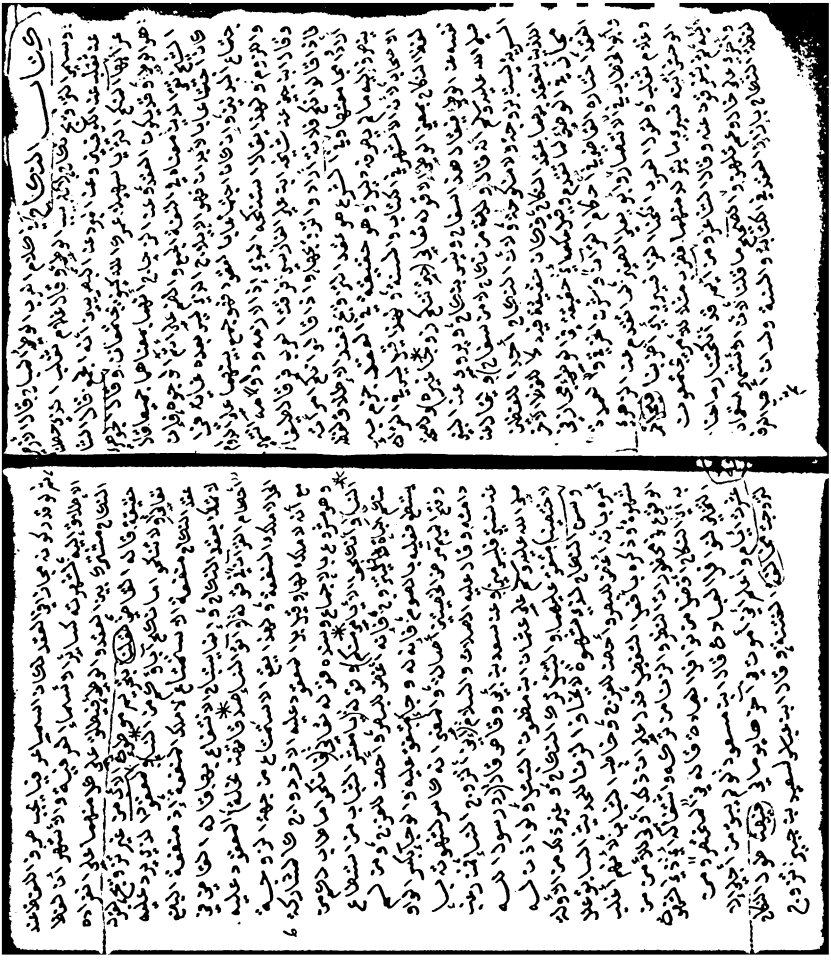

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

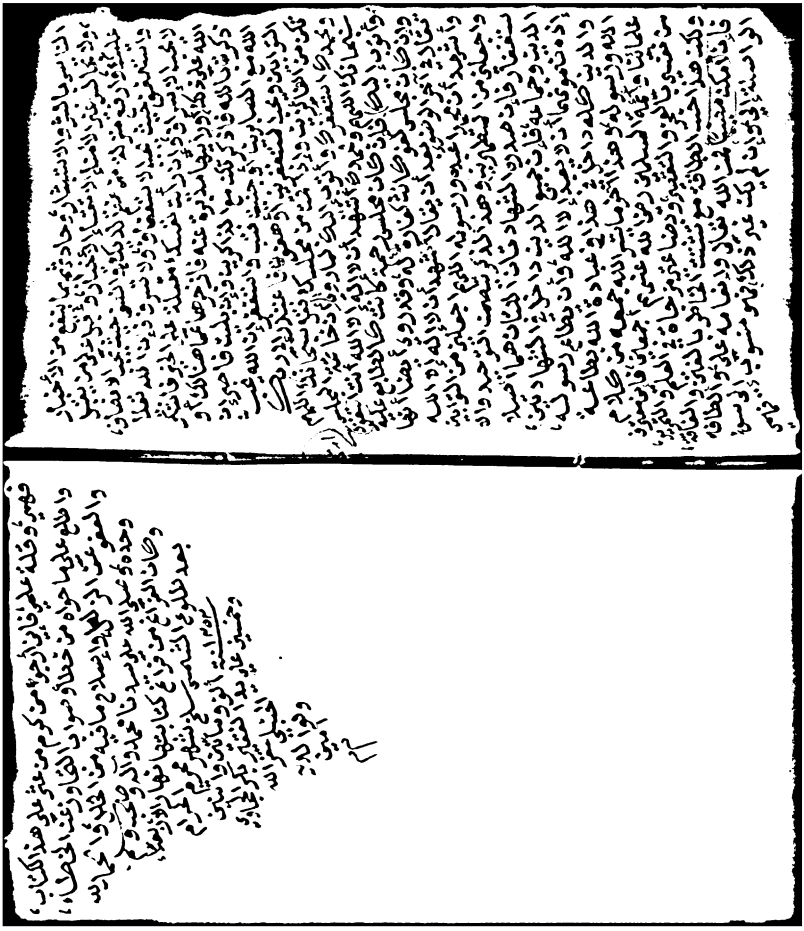

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة الخطية لدار الكتب القطرية،

والمرموز لها بـ «ق»

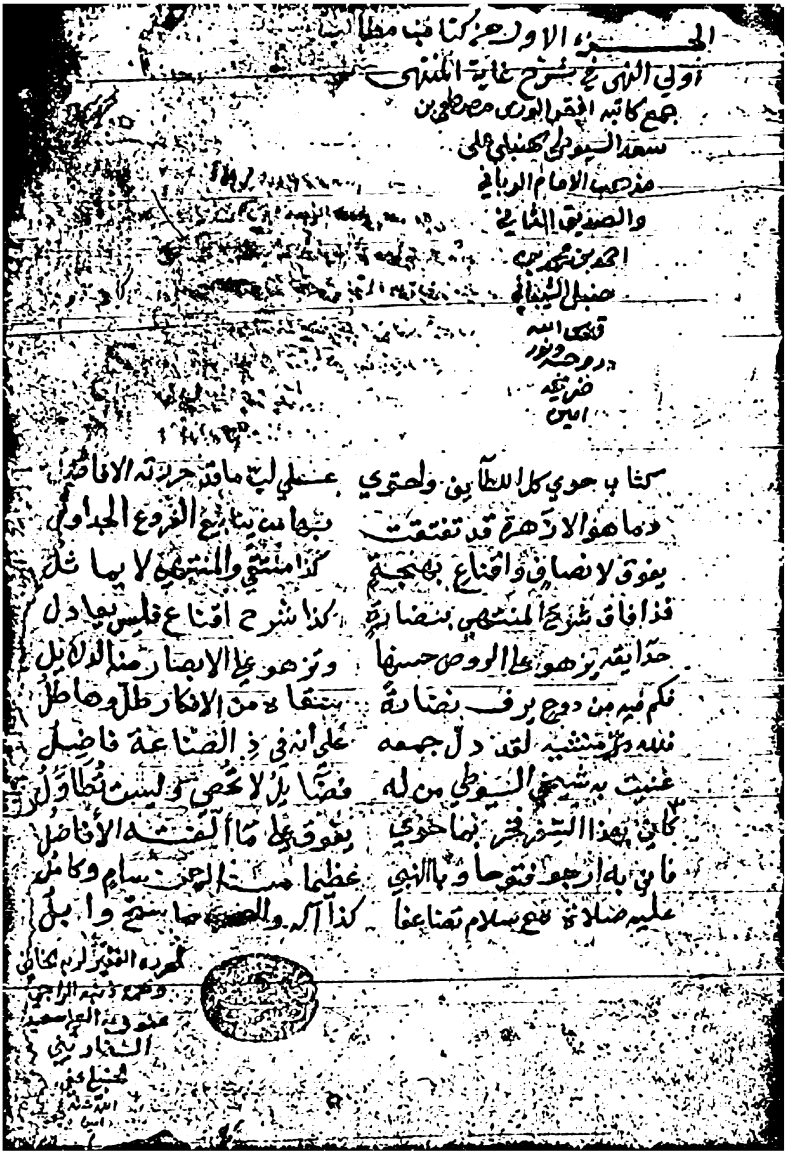

صورة غلاف الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

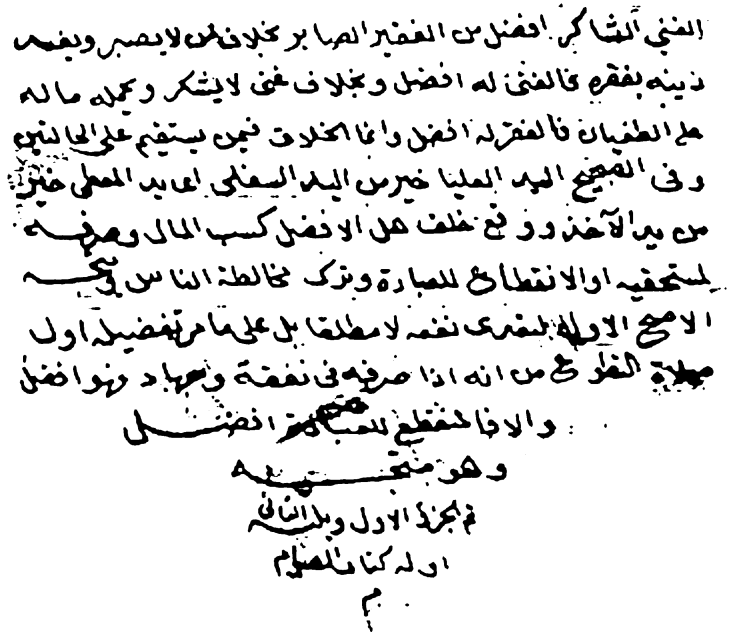

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

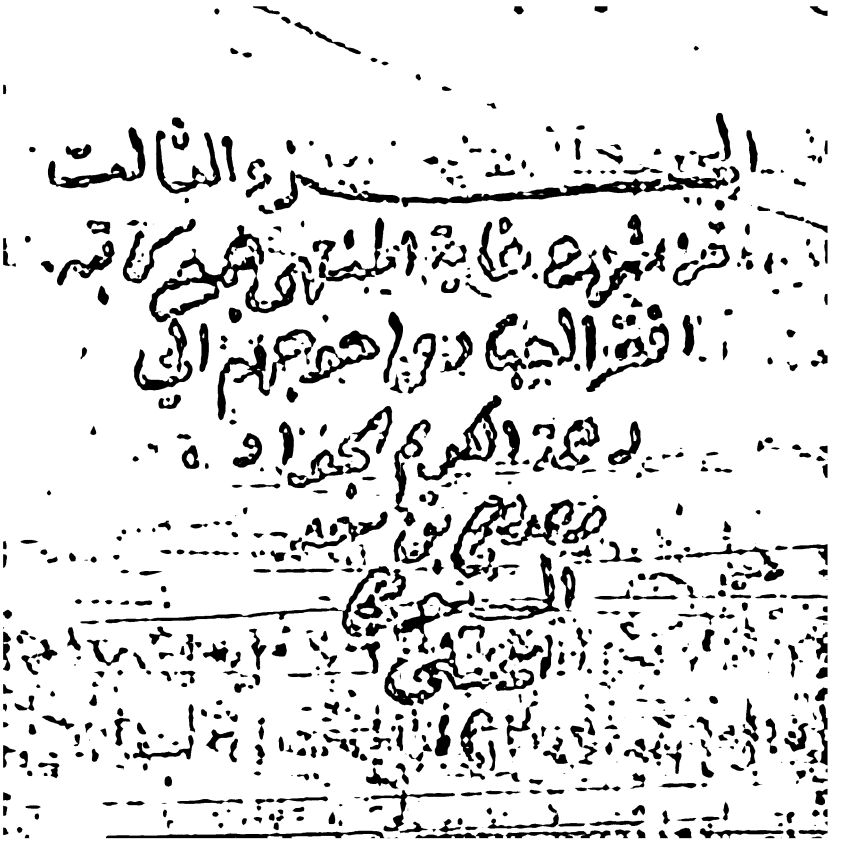

صورة غلاف الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

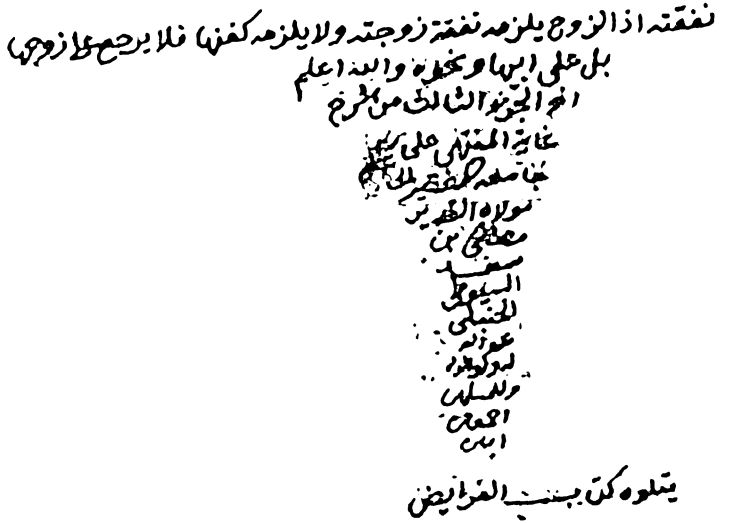

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة الخطية لمكتبة برنستون،

والمرموز لها بـ «م»

مطالب أولي النهى

في شرح

غاية المنتهى

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني

و

تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي

على نفقة صاحب السمو

الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني

حفظه الله

منشورات المكتب الإسلامي

صورة الغلاف من طبعة المكتب الإسلامي،

والمرموز لها بـ «ط»

ثالثاً: صور نُسَخ حاشية الشطي

صورة غلاف نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،

والمرموز لها بـ «هـ»

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،
والمرموز لها بـ «هـ»

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية،

والمرموز لها بـ «هـ»

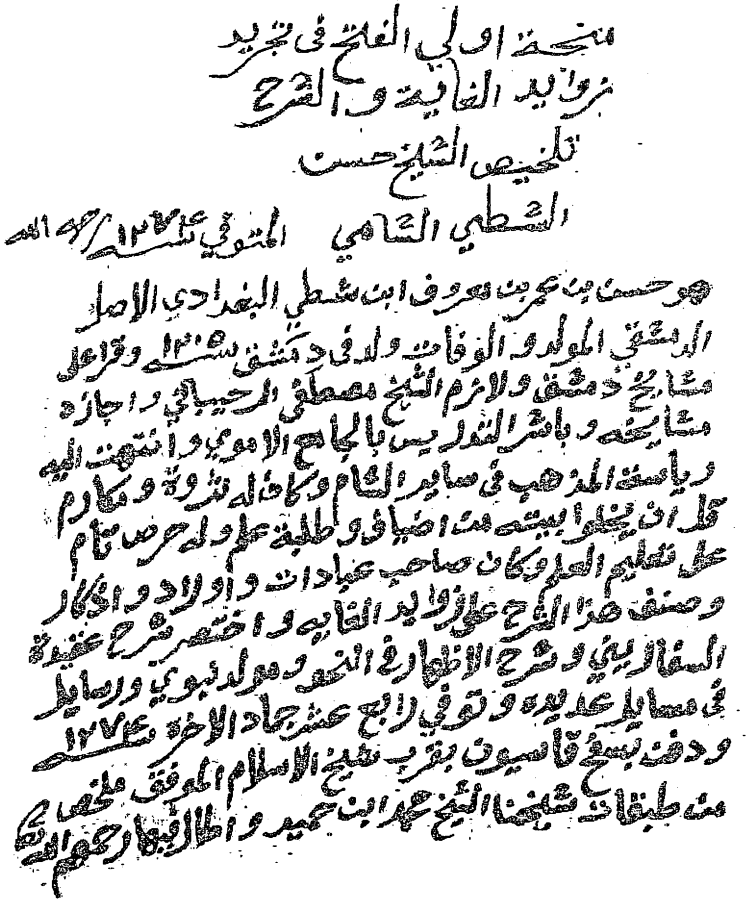
منحة أولي الفتح في تجريد
زوائد الغاية والشرح
تلخيص الشيخ حسن
الشطي الشامي المتوفى سنة ١٢٥٦ رحمه الله
هو حسن بن عمر بن معروف ابن شطي البغدادي الأصل
الدمشقي المولد والوفاة ولد في دمشق سنة ١٢٠٥ وقرأ على
مشايخ دمشق ولازم الشيخ مصطفى الرحيباني وأجازه
مشايخه وباشر التدريس بالجامع الأموي وانتهت إليه
رياسة المذهب في سائر الشام وكان له ثروة ومكارم
قبل أن يخلو ابيته من أضياف وطلبة علم وله حرص تام
على تعليم العلم وكان صاحب عبادات وأوراد وأذكار
وصنف هذا الشرح على زوائد الغاية واختصر شرح عقيدة
السفاريني وشرح الأزهار في النحو ومولد نبوي ورسايل
في مسايل عديدة وتوفي رابع عشر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٧
ودفن بسفح قاسيون بقرب شيخ الإسلام المرحوم ملخص
من طبقات شيخنا الشيخ محمد بن حميد وأطال الله أعمارهم

صورة غلاف نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت،
والمرموز لها بـ «ل»

صورة اللوحة الأولى من نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت، والمرموز لها بـ «ل»

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ابن مقبل المحفوظة بمكتبة خاصة بالكويت، والمرموز لها بـ «ل»

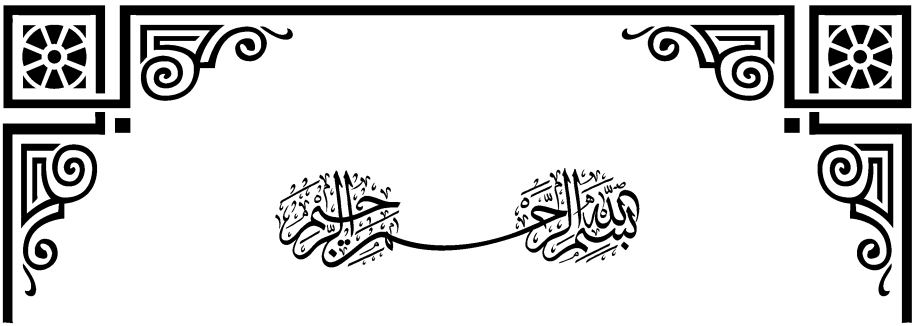

الحمدُ لله الذي هدانا للتفقُّهِ في الدِّين، وشرح صُدورَنا لاقتفاء سَلَف المؤمنين، وشرعَ لنا الشرائعَ والأحكام؛ لنُميِّزَ بها الحلالَ من الحرام.

وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، أحاطَ بكُلِّ شيءٍ علماً، ووَسِعَ كلَّ شيءٍ رحمةً منه وحِلْماً، وأشهدُ أن سيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، خاتمُ الأنبياء، وإمامُ الأصفياء، وسَيِّدُ العُلماء، وأكرمُ مَنْ مشى تحت أَدِيم السَّماء، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابهِ، وأَشْياعِه وأحزابهِ، ما جرى يَراع، وطابت بذكره الأَسْماع، وسلَّم تسليماً.

أمّا بعد:

فإنَّ اللهَ برحمته وطَوْله، وقُوَّته وحَوْله، ضَمِنَ بقاءَ طائفةٍ من هذه الأُمَّةِ ظَاهِرينَ على الحَقِّ، نَاهِجينَ مَنْهجَ الصِّدْقِ، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُم حتَّى يأتيَ أمرُ الله، وجعلَ السَّببَ في بَقائِهم بقاءَ عُلمائِهم، واقتداءَهم بأَئِمَّتِهم وفُقَهائِهم، وأظهرَ في كُلِّ طائفةٍ من فُقَهائِها أَئمَّةً يُقتدى بها، ويُنْتهى إلى رَأْيِها.

ثمَّ اختصَّ منهم أئمَّةً أعلى مناصبَهم وأقدارَهم، ونزَّه عنِ الخَطأِ أَلْسِنَتَهم وأَفْكَارَهم، فعلى أَقْوالِهم مَدَارُ الأَحْكَام، وبأَفْعالِهم تَقْتَدي فُقَهاءُ الإِسْلام: أبا حَنِيفةَ، ومَالِكاً، وابنَ إدريسَ، وأحمدَ بنَ حَنْبَلٍ صَاحِبَ العِلْمِ النَّفيسِ، وجعلَ لكُلٍّ منهم أَتْباعاً وأَحْزَاباً وأَشْيَاعاً؛ لِيَضْبِطُوا أَقْوالَهُ ورِوَاياتِه، ويُرَجِّحُوا نُصُوصَهُ

واسْتِنْباطاتِـه[١]، فَمِنْهُـمُ الشَّيْخُ الإمامُ والحَبْرُ الهُمَامُ مَرْعِيُّ بنُ يُوسفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيُّ المَقْدِسِيُّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمتِهِ، وأباحَهُ بُحْبُوحةَ جَنَّتِهِ، أَلَّفَ كتابَ: «غَايةِ المُنْتَهى في الجَمْعِ بينَ الإِقْنَاعِ والمُنْتَهى»، على مَذْهبِ مُحْيِـي السُّنَّةِ، الصَّابِـرِ على المِحْنَةِ، الإمَامِ المُبجَّلِ أحمدَ بنِ مُحمَّد بنِ حَنْبَلٍ، قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونوَّرَ مَرْقَدَهُ وضَرِيحَهُ.

فاعتَنى بتأليفهِ وتَشْيِـيدِه وتَرْصِيفِه، حتَّى صارَ من أَجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ قَدْراً، وأَجْمَعِها لِمُهمَّاتِ مَسائلِه طُرًّا، مُشْتَمِلاً على فوائدَ لم يُسْبَق إليها، وحَاوِياً لفرائدَ تُعْقَدُ الخَناصِرُ عليها مِن صحيحِ النُّقُولِ، وغَرائبِ المَنْقُولِ؛ فلذلك لَمْ يَشْرَحْهُ أحدٌ في هذا العَصْرِ، بل كَتبَ عليه بعضُ الفُضَلاءِ إلى آخر (**الحَجْر**)[٢]، لكنَّهُ أكثرَ في شَرْحِه مِنَ الأقوال، وفي بَعْضِ المَوَاضعِ اختصرَ، وفي بَعْضِـها أَطال.

---

(١) في «ك»: «واستنباطه».

(٢) في هامش «ك»: «وهو الشيخ عبد الحي رحمه الله».

قلت: يعني به الشيخ عبد الحي بن أحمد بن محمد العُكري الحنبلي، المعروف بابن العماد، صاحب كتاب «شذرات الذهب»، ولد في دمشق سنة (١٠٣٢هـ)، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجًّا سنة (١٠٨٩هـ)، من مصنفاته: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، و«شرح متن المنتهى» في فقه الحنابلة. انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٢٤٠)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٤٦٠)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٢٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٠).

وفيما يتعلق بضبط (العكري)؛ فعند الغزي والشطي بضم العين المهملة، وقال الزركلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٠): في التاج ـ يعني: «تاج العروس» ـ ما يؤخذ منه احتمال ضبط (العكري) هنا بفتح الكاف مخففة أو مع التشديد، إلا أن بيت العكر معروفون في دمشق إلى اليوم بفتح العين وسكون الكاف.

فالتمسَ مِنِّي بعضُ المُنْتَمِين إليَّ، مِن أَصْدِقائي الأَعِزَّاءِ عَليَّ، أَنْ أشرحَهُ شرحاً يَكْشِفُ اللِّثامَ عن مُخَدَّراتِه، ويُسْفِرُ عن خَفِيِّ مَكْنُوناتِه؛ بحيثُ يكونُ على قولٍ واحد مما صحَّحَهُ أعيانُ أصحابنا الأَماجِد، فتَعلَّلْتُ بالجَهْلِ فلم يَنْفَعْني التَّعْلِيل، بل ألحَّ عليَّ في خَوْضِ هذا البَحْرِ العَرِيض الطَّويل، فأجبتُه مُشمِّراً عن ساعدِ الاجتهاد، مُعْتَصِماً بمَنْ لا نهايةَ لعِلْمِه ولا نَفَاد، طالباً منه المَعُونةَ على اقتناصِ معاني هذهِ المَسائل، التي تَبْهَرُ عُقولَ أَرْبابِ الفَضَائل، وجمعتُه من: «شرح الإقناع»، و«حاشيتيه»[1]، و«شرح المُنتهى»، و«حواشيه»، و«شرح الوجيز» و«المنتقى»، ومن شرحي «المحرر» و«المغني»، و«الشرح الكبير»، و«حواشي ابن قُندس»، و«المُسْتَوْعَب»، و«شرح التحرير»، ومن «الفروع» و«حواشيه»، و«الإنصاف»، و«الرِّعاية الكبرى»، و«الهَدْي»، و«الخلاف»، ومن «شرح منازل السائرين»، وكتاب المصنف «بهجة الناظرين»، ومن كتاب «الدرة المضيئة»، و«بدائع الفوائد»، و«قاعدة العقود»، و«الصارم المسلول»، و«القواعد»، ومن «إقامة الدليل»، و«الأحكام السلطانية»، و«الداء والدواء»، و«الاختيارات العلمية»، ومن «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«المنهج الأحمد»، و«إعلام الموقعين»، و«مسائل الإمام أحمد»، وغير ذلك من الكتب والرسائل، والأجوبة والمسائل.

وذكرت فيه ما زاده عليه «المنتهى»، و«الإقناع»؛ ليكونَ لمَن طالعَ فيه عن غيرِه إِقْناعٌ، وبيَّنتُ المعتمدَ فيه من التَّوجيهاتِ، والمُعَوَّل عليه منَ الزَّوائدِ والاحتمالات، وسميته:

---

(١) في «ط»: «وحاشيته».

قلت: ولعله يريد بالتثنية «حاشية البهوتي»، و«حاشية الخلوتي»، وكلاهما متقدم على المؤلف.

«مطالب أولي النهى
في شرح
غاية المنتهى»

واللهَ أسألُ أن يجعلَهُ خالصاً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُقَرِّباً إليهِ زُلْفَى في جَنَّاتِ النَّعِيم، وإِنْ وقعَ منِّي هَفَوَاتٌ، أو صدرَ عنِّي كَبَوَاتٌ، فالمَأْمُولُ مِمَّنْ نظرَ إليها، أن يَسْحبَ ذيلَ السَّتْرِ عليها؛ فإنَّ الصَّفْحَ عن عَثَراتِ الضعَّاف، مِنْ شِيَمِ أَفاضلِ الأَشْرَاف، وأنا مُعترِفٌ بالعَجْزِ عن الوُلُوجِ في هذا المَضِيق، والسِّباحَةِ في تيَّارِه العَمِيق، ولكن أستمِدُّ منَ الله التَّوْفِيق، والهِدايةَ إلى سَواءِ الطَّرِيق.

قال مُصَنِّفُه رحمهُ اللهُ تعالى:

❐ ❐ ❐

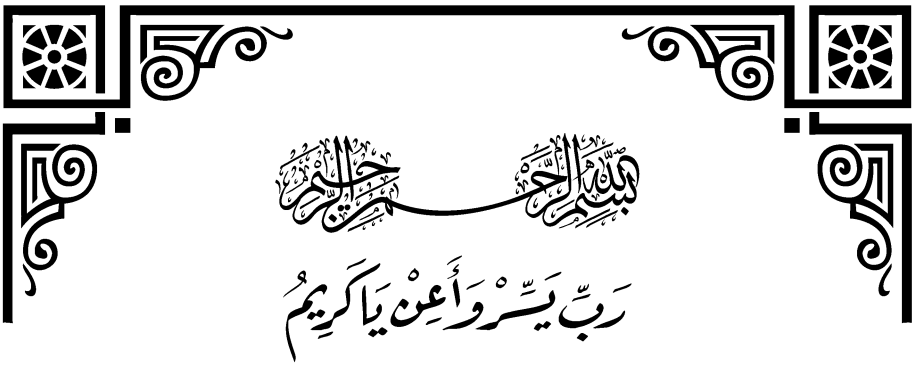

الحَمْدُ لله المَانِّ بِفَضْلِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ وأَهْلِهِ[1].

قالَ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى مَرْعيُّ بن يُوسفَ الحَنْبَليُّ[2] المَقْدِسيُّ . . . . . .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

افتتح كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب المَجِيد، وعملاً بقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ باسْمِ اللهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»[3]، وفي رواية: (بالحمدلة)[4]، وفي رواية: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدُ للهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»، رواه أبو داود وغيره[5].

وفي «مسند أحمد» بلفظ: «لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ الله فَهُوَ أَبْتَرُ»[6]، ومعنى (أجذم)، و(أقطع)، و(أبتر): قليلُ البَرَكةِ، غيرُ مُعتَدٍّ به، ولا تعارضَ بين روايتي البَسْمَلةِ،

---

(١) في «ز»: «وبه نستعين» بدل «ربِّ يسِّر . . . وأهله».

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

والحَمْدلـةِ؛ إذ الابتداءُ حقيقيٌّ وإضافِـيٌّ، فبالابتـداءِ بالبَسْملـةِ حصل الحقيقيُّ، وبالابتداءِ بالحَمْدلـة حصل الإضافيُّ، أو لأن الابتداءَ أمـرٌ عُرْفيٌّ يُعتبرُ مُمتدًّا من حيـنِ الشُّروعِ في التَّأليـفِ إلى حينِ الشُّروعِ في المَقْصُود، وقـدَّمَ البسملَة؛ عملاً بالكتاب والإجماع.

والباء في البسملة للمُصاحبـةِ، أو الاستعانـةِ، مُتعلِّقةٌ بمحذوفٍ، وتقديرُه فعلاً أَوْلى؛ لأنَّ الأصلَ في العمل للأفعال، وخاصًّا؛ لأنه أَمَسُّ بالمَقامِ، ومُؤخَّراً؛ لإفادةِ الاختصاص، ولأنَّه أَوْفَقُ للوجود، وأَدْخَلُ في التعظيم، وكُسِرت الباءُ ـ وإن كان حقُّ الحُروفِ المُفْردةِ الفتحَ ـ للُزومِها[1] الحرفيـة والجَرِّ، ولِتُشابـهَ حركتُها عملَها.

وحُذفت الألـف من (اسم الله)؛ لكثـرة الاستعمال، وعُوِّضَ عنهـا تطويلُ الباء.

* **فائدة:** اللفَّظُ المؤلَّف من همزة الوَصْلِ والسِّينِ والميم: عبارةٌ عن اللفظ المُؤلَّف من الزَّايِ والياء والدَّالِ، وذلك عبـارةٌ عن الشَّخْص الموجود في الأَعْيان والأَذْهان، وهو: المُسمَّى والمعنى.

واللَّفظُ الدالُّ عليـه الذي هو الزايُ والياءُ والدَّالُ: هو الاسمُ، وهذا اللَّفظُ أيضاً قد صار مُسمًّىً من حيثُ كان لفظُ الهمزةِ والسِّين والميم عبارةً عنه، فقد بانَ لك بأن الاسمَ في أصل الوَضْعِ ليس هو المُسَمَّى؛ ولهذا تقول: سَمَّيْتُ هذا الشَّخْصَ بهذا الاسمِ، كما تقول حَلَّيْتُه بهـذه الحِلْيةِ، والحِلْيةُ غيرُ المُحَلَّى، فكذلك الاسمُ

(١) في «ط» زيادة: «غير».

. . . . . .

غيرُ المُسمَّى، وقد صرَّحَ بذلك سِيبوَيْهِ في مواضعَ من كتابه، وقال: إنَّ الاسمَ هو اللَّفظُ الدالُّ على المُسمَّى، ومتى ذُكِر الخَفْضُ أو النصبُ أو التنوين أو اللامُ، أو جميعُ ما يلحق الاسمَ من زيادةٍ ونُقْصَانٍ، وتصغيرٍ وتكسيرٍ، وإعرابٍ وبناء، فذلك كلُّه من عوارضِ الاسم لا تَعَلُّقَ لشيءٍ من ذلك بالمُسمَّى أصلاً.

وما قال نَحْويٌّ ولا عربيٌّ: إنَّ الاسمَ هو المُسمَّى، ويقال: أَجَلٌ مُسمَّىً، ولا يقال: أَجَلٌ اسْمٌ، ويقال: مُسمَّى هذا الاسمِ كذا، ولا يقولُ أحدٌ: اسمُ هذا الاسمِ كذا، ويقال: هذا الرَّجلُ مُسمَّىً بزيدٍ، ولا يقال: هذا الرَّجلُ اسمُ زيدٍ، ويقالُ: باسمِ الله، ولا يُقالُ: بمُسَمَّى الله، وقال ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ»[1]، ولم يقل: خَمْسُ مُسَمَّياتٍ، و«تَسَمَّوْا باسْمِي»[2]، ولم يقل: بمُسمَّياتي، و«لله تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ اسْماً»[3]، ولا يصِحُّ أن يُقالَ: تِسْعةٌ وتِسْعون مُسمَّىً.

وإذا ظهرَ الفرقُ بينَ الاسمِ والمُسمَّى، فبقي هاهنا التسميةُ، وهي التي اعتبرها مَنْ قال باتحاد الاسم والمُسمَّى.

والتسميةُ عبارةٌ عن فعل المُسمِّي، ووَضْعِية الاسم للمُسمَّى، كما أن التحليةَ عبارةٌ عن فعل المُحلِّي، ووضعيةِ الحِلْيةِ على المُحلَّى، فهاهنا ثلاثُ حقائقَ: اسمٌ، ومُسمَّىً، وتَسمِيةٌ؛ كحِلْيةٍ، ومُحَلًّىً، وتَحْلِيةٍ، ولا سبيلَ إلى جعل لفظين منها مُترادفين على معنًى واحدٍ كسائر حقائقها، وإذا جعلنا الاسمَ هو المُسمَّى، بطَلَ واحدٌ من هذه الحقائقِ الثلاثةِ ولا بُدَّ، فإن قيل: فحُلُّوا لنا شُبَهَ مَنْ قال باتِّحادِها؛

(١) رواه البخاري (٣٣٣٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

ليَتِمَّ الدَّليلُ؛ فإنَّكم أَقمتُمُ الدَّليلَ، فعليكم بجوابٍ[١] عن المُعارضِ.

فمنها[٢]: أنَّ اللهَ وحدَهُ هو الخالقُ، وما سواه مخلوقٌ، فلو كانت أسماؤُهُ غيرَهُ، لكانت مَخْلُوقةً، ولَلَزِمَ أن لا يكونَ له اسمٌ في الأَزَلِ، ولا صِفةٌ؛ لأن أسماءَهُ صِفاتٌ، وهذا هو السُّؤالُ الأعظمُ الذي قادَ مُتكلِّمي الإثبات إلى أن يقولوا: الاسمُ هو المُسمَّى، فما عندكم في دَفْعِهِ؟

الجواب: إن منشأَ[٣] الغَلَطِ في هذا الباب مِن إطلاق ألفاظٍ مُجْملَةٍ مُحْتَمِلةٍ لمَعنيين: حَقٍّ وبَاطلٍ، فلا ينفصلُ النِّزاعُ إلا بتفصيل تلك المَعاني، وتنزيلِ ألفاظِها عليها.

ولا رَيْبَ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى لم يَزَلْ، ولا يزالُ موصوفاً بصفاتِ الكَمالِ المُشتقَّةِ أسماؤُه منها، فلم يزل بأسمائِهِ وصفاتِهِ، وهو إلهٌ واحدٌ، له الأسماءُ الحُسنى، والصِّفاتُ العُلى، وأسماؤُه وصفاتُه داخلةٌ في مُسمَّى اسمِهِ، وإن كان لا يُطلَقُ على الصِّفةِ أنها إلـهٌ يَخْلقُ ويَرزقُ، وليست أسماؤُهُ وصفاتُـهُ غيرَه، وليست هي نفسَ الإلهِ، وبلاءُ القوم من لفظ الغير؛ فإنها يُراد بها معنيان[٤]: أحدُهما: المُغايـرُ لتلك الذّاتِ المُسمَّاة بالله، وكلُّ مـا غايرَ اللهَ مُغايرةً مَحْضةً بهـذا الاعتبار فـلا يكونُ إلا مخلوقاً.

ويُرادُ به مغايرةُ الصِّفةِ للذَّاتِ إذا خرجَتْ عنها، فإذا قال: عِلْمُ الله وكَلامُ الله

(١) في «ك»: «الجواب».

(٢) أي: من الشُّبَه.

(٣) في «ق»: «فشا».

(٤) في «ك»: «معينيان».

. . . . . .

غيرُه، بمعنى أنه غيرُ الذَّاتِ المُجرَّدةِ عن العِلْمِ والكَلامِ، كان المعنى صَحِيحاً، ولكنَّ الإطلاقَ باطلٌ، وإذا أُريدَ أنَّ العلمَ والكلامَ مُغايرٌ لحقيقتهِ المُخْتَصَّةِ التي امتازَ بها عَنْ غيره، كان باطلاً لفظاً ومعنًى، وبهذا أجابَ أهلُ السُّنَّةِ المُعتزلةَ القائلين بخَلْقِ القُرآنِ، وقالوا: كلامُه تعالى داخلٌ في مُسمَّى اسمِه، فاللهُ تعالى: اسمُ الذَّاتِ المَوْصُوفةِ بصِفَاتِ الكمَالِ، ومن تلك الصِّفاتِ صفةُ[1] الكَلامِ، كما أنَّ عِلْمَهُ وقُدْرتَه وحياتَهُ وسَمْعَهُ وبصرَهُ غيرُ مخلوقةٍ، وإذا كان القُرآنُ كلامَه، وهو صفةٌ من صِفاته، فهو مُتَضَمِّنٌ لأسمائهِ الحُسْنَى، ولا يُقالُ: غيرُ الله، فكيفَ يُقالُ: إنَّه بعض ما تَضمَّنهُ ـ وهو أسماؤُه ـ مخلوقةٌ وهي غيرُه؟ فقد حَصْحَصَ الحقُّ بحَمْدِ الله وانحسمَ الإشكالُ، وأن أسماءَهُ الحُسْنى التي هي في القُرآنِ من كلامهِ، وكلامُه غيرُ مَخْلُوقٍ، ولا يُقالُ: غيرُه، ولا هُوَ هُوَ.

وهذا المذهبُ مخالفٌ لمذهبِ المُعتزلةِ الذين يقولون: أسماؤُهُ تعالى غيرُه، ولمذهبِ من رَدَّ عليهم مِمَّنْ يقولُ: اسمُه نفسُ ذاتهِ لا غيرُه، وبالتفصيل تزولُ الشُّبَهُ، ويتبيَّنُ الصَّوابُ، قاله في «بدائع الفوائد»[2].

وقال: حجةٌ ثانيةٌ لهم، قالوا: قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٧٨]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١]، وهذه الحُجَّةُ عليهم في الحقيقة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتثلَ هذا الأمرَ، وقال: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم»[3]، ولو كان الأمرُ

(١) في «ك»: «صفات».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٠) فما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

. . . . . .

كما زعموا، لقال: سُبْحانَ اسمِ رَبِّي العَظيمِ، ثم إنَّ الأُمَّةَ كُلَّهَم[١] لا يُجوِّزُ أحدٌ منهم أن يقولَ: عبدْتُ اسمَ ربِّي، ولا: سجدتُ لاسمِ ربِّي، وهذا يدُلُّ على أنَّ الأشياءَ مُتعلِّقةٌ بالمُسمَّى، لا بالاسمِ.

وأما الجوابُ عن تعلُّقِ الذِّكْرِ والتَّسبيحِ المَأْمورِ به بالاسمِ: فالذِّكْرُ الحقيقيُّ مَحَلُّه القلبُ؛ لأنَّه ضِدُّ اللِّسانِ، والتسبيحُ نوعٌ منَ الذِّكْرِ، فلو أُطلِقَ الذِّكرُ والتسبيحُ، لَما فُهِمَ منهُ إلا ذلك دون اللَّفظِ باللِّسانِ، واللهُ تعالى أرادَ من عبادِه الأمرين جميعاً، ولم يقبلِ الإيمانَ وعَقْدَ الإسلامِ إلا باقترانِهما واجتماعِهما، فصار معنى الاثنين: سَبِّح ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ، واذكر ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ[٢]، فأُقْحِمَ الاسمُ تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلوَ الذِّكرُ والتسبيحُ من اللفظ باللِّسان؛ لأن ذكرَ القلبِ مُتعلَّقُه المُسمَّى المَدْلولُ عليه بالاسمِ دونَ ما سِواهُ، والذِّكرُ باللِّسان مُتعلَّقُه اللفظُ مع مدلولِهِ؛ لأنَّ اللفظَ لا يُرادُ لنفسِه، فلا يتوهَّمُ أحدٌ أنَّ اللفظَ هو المُسبَّحُ دون ما يدُلُّ عليه منَ المعنى.

وعَبَّرَ لي شيخُنا أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيةَ قدَّسَ الله رُوحَهُ[٣] عن هذا المعنى بعبارةٍ لَطِيفَةٍ وَجِيزَةٍ، فقال: المعنى: سَبِّح ناطقاً باسمِ ربِّك، مُتكلِّماً به، وكذا: سبِّحِ اسمَ رَبِّك، المعنى: سَبِّح ربَّك ذاكراً اسمَهُ، وهذه الفائدة تُساوي رِحْلةً، لكن لمَن يعرفُ قَدْرَها، ولله الحمدُ.

---

(١) في هامش «ق»: «هذا ترقٍّ في إثبات الحُجَّةِ عليهم، ولو قال: على أن الأُمةَ . . .إلخ، لكان أوضحَ، تأمل».

(٢) ليست في «ط، ق»: «واذكر ربَّكَ بقلبِكَ ولسانِكَ».

(٣) في «ط»: «قدس روحه».

. . . . . .

فإن قيل: فما الفائدةُ في دُخولِ الباء في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ولم تدخل في قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]؟

قيل: التسبيحُ يُرادُ بـه التنزيـهُ والذِّكْرُ المُجرَّدُ، دون معنـىً آخرَ، ويُرادُ بـه ذلك معَ الصَّلاةِ، وهو ذكـرٌ وتنزيـهٌ مـعَ عمـلٍ؛ ولهـذا تُسمَّى الصلاةُ: تسبيحاً، فإذا أُرِيـدَ التسبيحُ المُجرَّدُ، فلا معنى للباء؛ لأنه لا يتعدَّى بحرف جَرٍّ، لا يُقالُ: سَبَّحتُ بالله، وإذا أُرِيدَ المَقْرونُ بالفعلِ[1]، وهو الصلاةُ، أُدْخلتِ الباءُ؛ تنبيهاً على ذلك المُـرادِ، كأنـك قلـتَ: سَبِّـح مُفتتحاً باسمِ رَبِّكَ، أو: ناطقـاً باسمِ ربِّكَ، انتهى[2].

و(الله): علمٌ خاصٌّ لذاتٍ مُعَيَّنٍ، هو المعبـودُ بالحَقِّ؛ إذ لم يُستعمـلْ في غيرِه، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم: ٦٥]، ومِن ثَمَّ كـان: **(لا إلـهَ إلا الله)** توحيداً؛ أي: لا معبودَ بحَقٍّ إلاَّ ذلك الواحدُ الحَقُّ، وهو عربيٌّ عند الأكثرِ، وزعمَ البَلْخيُّ من المُعتزلةِ أنه مُعرَّبٌ عِبْريٌّ، أو سُرْيانيٌّ، وأكثر مُحقِّقي النُّظَّارِ على عدَمِ اشتقاقِه، بل هو اسمٌ مُفردٌ مُرْتَجَلٌ للحَقِّ جلَّ شَأْنُه.

قال في «شرح المواقف»: وعلى تقديرِ كونهِ صِفةً، فقدِ انقلبَ عَلَماً مُشْعِراً بصِفاتِ الكَمَالِ؛ للاشتهارِ[3].

قال في «بدائع الفوائد»: زعمَ السُّهيليُّ وشيخُه ابنُ العربيِّ أن اسمَ الله غيـرُ مُشتـقٍّ؛ لأنَّ الاشتقاقَ يستلزمُ مادَّةً يُشتقُّ منهـا، والله سُبحانَـهُ قـديمٌ لا مادَّةَ لـهُ،

(١) في «ط»: «بالعمل».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٨/ ٢٣٥).

. . . . . .

فيستحيلُ الاشتقاقُ[١]، ولا رَيْبَ إن أُرِيدَ بالاشتقاقِ هذا المعنى، فهو بَاطِلٌ، ولكن مَنْ قالَ بالاشتقاقِ؛ لم يُرِدْ هذا المعنى، ولا أَلَمَّ بقلبِهِ، وإنَّما أرادَ أنه دالٌّ على صفةٍ له تعالى، وهي[٢] الإلهيَّةُ كسائر أَسمائِه الحُسْنى؛ كالعَليمِ، والقَدِير، فإنَّها مُشتقَّةٌ مِن مصادرِهـا بلا رَيْبٍ، وهي قديمةٌ، والقديمُ لا مادَّةَ لـهُ، فما كان جوابَكُمْ عن هذه الأسماءِ فهو جوابُ مَنْ قال بالاشتقاقِ باسمِـه الله، ثمَّ الجوابُ عن الجميع: أنَّا لا نعني بالاشتقاقِ إلا أنها مُلاقيةٌ لمَصادرِها في اللَّفْظِ والمعنى، لا أنها مُتوَلِّدةٌ منها تَولُّدَ الفَرْعِ من أصلِه، وتسميةُ النُّحَاة المصدرَ والمُشتقَّ منه أَصْلاً وفَرْعاً ليس معنـاهُ أنَّ أحدَهما تولَّد[٣] من الآخَرِ، وإنَّما هو باعتبارِ أنَّ أحدَهُما مُتضمِّنٌ للآخَرِ وزيادة.

فالاشتقاقُ هنـا ليس هـو اشـتقاقَ مادِّيٍّ، وإنَّما هـو اشـتقاقُ تـلازُمٍ يُسمَّى المُتضَمِّنُ فيـه ـ بالكسر ـ مُشتقًّا، والمُتضَمَّنُ ـ بالفتح ـ مُشـتقًّا منـهُ، ولا محذورَ في اشتقاقِ أسماء الله بهذا المعنى، انتهى[٤].

و(الرحمن): أبلغُ من الرحيم؛ لأن زيادةَ البناءِ تدُلُّ على زيادةِ المَعنى، وقُدِّم كالعَلَمِ من حيثُ إنه لا يُوصَفُ به غيرُه تعالى؛ لأنَّ مَعْناهُ: المُنْعِمُ الحَقِيقيُّ البالغُ في الرَّحْمةِ غايتَها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيرِهِ.

---

(١) انظر: «نتائج الفكـر في النحو» للسهيلي (ص: ٤٠ ـ ٤١)، ونقل فيـه كلام شيخـه ابن العربي.

(٢) في «ك»: «وهو».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

. . . . . .

وقيل: إنه عَلَمٌ بالغَلَبةِ، أو لأنَّ (الرَّحيمَ) كالتَّتِمَّةِ[١]؛ لدلالة (الرَّحمنِ) على جَلائلِ النِّعَمِ وأُصولِها، فأُرْدِفَ بـ (الرحيم)؛ ليتناولَ ما خرجَ منها، أو مُراعاةً للفَواصلِ في القُرآنِ، ثمَّ جاءَ الاستعمالُ عليه تأسِّياً به.

قال في «بدائع الفوائد»: أسماءُ الربِّ تعالى هي أسماءٌ ونُعوتٌ؛ فإنَّها دالَّةٌ على صفاتِ كمالهِ، فلا تنافيَ فيها بين العَلَمِيَّةِ والوَصْفِيَّةِ، فالرَّحمنُ اسمُه تعالى ووصفُه، فمِن حيثُ هو صفةٌ جرى تابعاً على اسم الله، ومن حيثُ هو اسمٌ ورد في القرآن غيرَ تابعٍ، بل ورود[٢] الاسمِ العَلَمِ، ولمَّا كان هذا الاسمُ مُختصًّا به سُبحانَه؛ حَسُنَ مَجيئُه مُفرداً غيرَ تابعٍ، وهذا لا ينافي دَلالتَهُ على صفةِ الرَّحْمةِ، كاسمه الله، فإنَّهُ دالٌّ على صفةِ الأُلوهيَّةِ[٣]، ولم يَجِئْ قَطُّ تابعاً لغيرِه، بخلافِ العَليمِ والقَديرِ ونحوه، فلا يجيءُ مُفرداً، بل تابعاً، فتأمَّلْ هذه النُّكْتةَ البَديعةَ؛ يظهرْ لك بها أن (الرحمن) اسمٌ وصِفَةٌ لا ينافي أحدُهما الآخرَ، وجاءَ استعمالُ القُرآنِ بالأمرين جميعاً.

وأما الجمعُ بين الرَّحمنِ والرَّحيمِ: فالرَّحمنُ: دالٌّ على الصِّفَةِ القائمةِ به سُبحانَهُ، والرَّحِيمُ: دالٌّ على تعلُّقِها بالمَرحُومِ، فكان الأوَّلُ للوَصْفِ، والثاني للفِعْل، فالأوَّلُ: دالٌّ على أن (الرَّحمن) صِفةٌ.

والثاني: دالٌّ على أنَّهُ يرحمُ خلقَهُ برَحْمَتِه.

فإذا أردتَ فهمَ هذا، فتأمَّل قولَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]،

(١) في «ك»: «كالتمتمة».

(٢) في «ك»: «ورد».

(٣) في «ق»: «الإلهية».

أَحْمَد مَن مَنَّ بحبيبِهِ أحْمَد، . . . . . .

﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١١٧]، ولم يَجِئْ قَطُّ: رحمنٌ بهم، فعُلم أن (رحمن) هو الموصوف بالرَّحمةِ، و(رحيم): هو الراحمُ برحمتِه، انتهى[١].

(أحمد مَن)[٢]؛ أي: اللهَ الذي **(مَنَّ)** علينا **(بحبيبه أحمد)**؛ أي: أَصِفُه بجميعِ صفاتِه؛ إذِ الحَمْدُ كما في «الفائق» وغيره: الوصفُ بالجَميلِ[٣]، وكلٌّ من صفاته تعالى جَمِيلٌ، ورعايةُ جميعِها أبلغُ في التعظيمِ المُرادِ بقوله: (أحمد)؛ لأن هذه الصيغةَ تدُلُّ على إيجادِ الحَمْدِ الذي هو الثَّناءُ على الله بجميع المَحامِد، لا الإعلامِ بذلك.

و(الحبيب): فَعِيلٌ، من أحبَّه: فهو مُحِبٌّ، أو: حَبَّه يَحِبُّه ـ بكسر الحاء ـ: فهو مَحْبوبٌ.

والمرادُ بالمَحبَّةِ في حقِّه تعالى: غايتُها من إرادة الثواب، فتكونُ صفةَ ذاتٍ، أو الإثابةِ، فتكونُ صفةَ فعلٍ.

وهي في حَقِّنا طاعةُ الله تعالى، وتعظيمُنا إيَّاهُ، ومُوافقتُه رجاءَ أن يُثيبَنا على امتثالِ أمرِه، واجتنابِ نَهْيِه، ويُنْعِمَ علينا بنعمتِه[٤] التي لا تُحْصَى، و(أحمد): اسمٌ لنبيِّنا ﷺ مُشتقٌّ من اسمِه تعالى الحميد، كمُحمَّد سُمِّي بهما؛ لكثرة خِصَالِهِ المحمودةِ.

وأسماؤهُ ﷺ كثيرةٌ، أَوْصلَها بعضُهم إلى ألفِ اسمٍ.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨).

(٢) في «ط، ق» زيادة: «منَّ»، وهي موجودة فيما سيأتي.

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣١٤).

(٤) في «ق»: «بنعمه».

فأطفأَ نارَ الشِّرْك وأخْمَـد، وأَعْلَى مَنَـارَ الإسلامِ وجَدَّد، وبيَّنَ شرائـعَ الأحكامِ وحَدَّد، وقارَبَ فيما أمَرَ وسدَّد، ولرأفتِهِ بأُمَّتِهِ سَهَّلَ. . . . . .

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: أما أسماءُ الله تعالى: فهذا العددُ حقيرٌ[١] فيهـا، وأما أسماءُ النبيِّ ﷺ: فلم أُحْصِها إلا من جهـة الوُرودِ الظاهرِ بصيغةِ الأسماءِ البيِّنةِ، فوَعَيْتُ منها أربعةً وسِتِّين اسماً، ثم ذكرها مُفصَّلةً مشروحةً[٢].

(فأطفأ نـارَ الشِّرْكِ وأَخْمَد)؛ أي: أزال لهبَـهُ وحرارتَـه بالكُلِّيةِ **(وأعلى)**؛ أي: رفع **(منـارَ)** دينِ **(الإسلامِ، وجَدَّد)**؛ أي: رفع شأنَه وعظَّمَهُ حتى فاقَ على سائر الأَديانِ **(وبيَّنَ شرائعَ)** جمعُ شريعة، وهي: السُّنَّةُ والطَّريقةُ **(الأحكام)** جمعُ حُكْم، وهو في اللغة: القضاءُ والحِكْمةُ، وفي الاصطلاح: خطابُ الله المُفيدُ فائدةً شرعيةً.

(وحدد)؛ أي: جعلَ لها حُدوداً لا تجوزُ مُجَاوزتُها، والحَدُّ: النِّهايـةُ التي إذا بلغها[٣] المحدودُ له، وقف عندها.

(وقارب)؛ أي: ترك الغُلُوَّ **(فيما أَمر)** وقصد التقريبَ، ليحصُلَ للمُقصِّر في العمل أوفرُ نصيبٍ.

(وسَـدَّد)؛ أي: أرشـد هـذه الأُمـة للسَّداد، وهـو: الصَّوابُ قولاً وعملاً **(ولرأفته)**؛ أي: رحمته ﷺ **(بأُمَّته)** التي هي خيرُ أُمَّةٍ أُخرجت للناس **(سَهَّل)**؛ أي:

---

(١) في «ط»: «صغير».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢٨١).

(٣) في «ق، ك»: «بلغ».

وما شَدَّد، أَتَى بكتابٍ مُحْكَمٍ وشَرْعٍ مؤيَّد، ودِينٍ قَيِّمٍ وحُكْمٍ مُؤبَّد، وتفقَّه عَلَيهِ في الأَحكَامِ كلُّ موفَّقٍ مُسَدَّد، صلَّى اللهُ عليهِ. . . . . .

يَسَّر (وما شَدَّد).

ولا يخفى ما في (جدد) و(حدد)، و(سدد) و(شدد)، من الجناس المُصَحَّف.

(أتى بكتابٍ)؛ أي: قُرآنٍ (مُحْكَمٍ) لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِن خلفه، (وشَرْعٍ)، وهو: ما شرعَهُ اللهُ من الأحكام (مُؤيَّد) بالمُعجزاتِ الظاهرة، (ودينٍ) وهو دينُ الإسلام (قَيِّم) لا اعوجاجَ فيه، (وحُكْمٍ)؛ أي: قضاء (مُؤبَّد)؛ أي: مُستمرٍّ على الدَّوامِ لا يعتريه نقصٌ ولا انْصِرَامٌ، (وتَفقَّه)؛ أي: تفهَّم (عليه)؛ أي: منه، وعدَّى (تفقه)[1] بـ (على)؛ لتضمُّنهِ معنى (قرأ)، أو (على) بمعنى (عن)؛ كقول الشاعر:

إذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بنو قُشَيْرٍ[2]

(في الأحكام) وتقدَّم معناها، (كلُّ مُوفَّقٍ)؛ أي: مُطيعٍ لله تعالى، مُمتثلٍ لأوامره، مُجْتنبٍ لنَواهيهِ، (مُسَدَّد)؛ أي: ناهجٍ منهجَ الصواب (صلى الله عليه) الصلاةُ من الله: الرحمةُ، ومن الملائكة: الاستغفارُ، ومن غيرهم: التضرُّعُ والدُّعاءُ بخيرٍ، هذا هو المشهورُ، والجاري على ألسنة الجمهور، ولم يَرْتَضِهِ خاتمةُ

---

(١) في «ط»: «وتفقه».

(٢) صدر بيت للقحيف العقيلي، وعجزه:

لَعَمْرُ الله أعجبني رضاها

انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٣٩٥)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٤٣)، و«شعر القحيف العقيلي» للدكتور حاتم الضامن (ص: ٢٥٢)، وهو عنوان مقال في مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء ٣، المجلد (٣٧)، عام (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

. . . . . .

المُحققِّين ابنُ القَيِّم في كتابه «بدائع الفوائد» وردَّهُ من وجوه:

أحدُها: أن اللهَ تعالى غايرَ بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثاني: أن سؤالَ الرَّحمة يُشرَعُ لكُلِّ مُسْلمٍ، والصَّلاةُ تختصُّ بالنبيِّ ﷺ وآله، فهو حَقٌّ له ولآله؛ ولهذا منعَ كثيرٌ من العُلماءِ الصلاةَ على مُعيَّنٍ غيرِه؛ يعني: وعلى غيرِ سائر الأنبياء والملائكة، ولم يمنعْ أحدٌ من الترحُّمِ على مُعَيَّن من المُسلمين.

الثالثُ: أن رحمةَ الله عامَّةٌ وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ، وصلاتَهُ خاصَّةٌ لخَواصِّ عبادِه.

وقولُهم: الصَّلاةُ من العباد: بمعنى الدعاء مُشْكِلٌ أيضاً من وُجوهٍ:

أحدُها: أن الدُّعاءَ يكونُ بالخيرِ والشرِّ، والصَّلاةُ لا تكونُ إلا بالخير[1].

الثاني: أن (دَعَوْتُ) يتعدَّى باللام، و(صلَّيتُ) لا يتعدَّى إلا بـ (على)، و(دعا) المُعدَّى بـ (على) ليس بمعنى (صلَّى)، وهذا يدُلُّ على أن الصلاةَ ليست بمعنى الدُّعاءِ.

الثالث: أن فعلَ الدُّعاء يقتضي مَدْعُوًّا[2] ومَدْعُوًّا لـه، تقول: دعوتُ اللهَ لك بخيرٍ، وفعلُ الصَّلاةِ لا يقتضي ذلك، لا تقول: صَلَّيتُ اللهَ عليكَ، ولا لك.

فدلَّ على أنه ليس بمعناه، فأيُّ تبايُنٍ أظهرُ مِنْ هذا؟ ولكنَّ التقليدَ يُعْمِي عن إدراك الحَقائقِ، فإيَّاك والإِخْلادَ إلى أَرْضِه.

---

(١) في «ق»: «بخير».

(٢) في «ق»: «داعياً».

. . . . . .

قال: ورأيت لأبي القاسم السُّهيليِّ[١] كلاماً حَسَناً في اشتقاقِ الصَّلاةِ، فذكر ما مُلَخَّصُه: أن معنى الصَّلاةِ اللَّفْظةِ حيث تَصرَّفَتْ ترجعُ إلى الحُنُوِّ والعَطْفِ، إلا أنَّ ذلك يكون مَحْسُوساً ومَعْقُولاً؛ فالمَحْسوسُ منه: صفاتُ الأجسامِ، والمَعْقولُ منه: صفةُ ذي الجَلالِ والإكرام، وهذا المعنى كثيرٌ موجودٌ في الصِّفاتِ، والكثيرُ يكون صفةً للمَحْسُوساتِ، وصِفةً للمَعْقُولاتِ، وهو من أسماءِ الربِّ تعالى وتقدس عن مُشابهةِ الأجسام، ومُضاهاةِ الأنام، فما يُضافُ إليه من هذه المعاني معقولةٌ غيرُ مَحْسُوسةٍ، فإذا ثبت هذا، فالصلاة كما تُسمَّى عَطْفاً وحُنُوًّا، من قولك: صَلَّيْتُ: إذا حنيتَ صَلاكَ وعَطَفْتَهُ، فأَخْلِقْ بأن تكونَ الرحمةُ تُسمَّى عطفاً وحُنُوًّا.

تقول: اللَّهُمَّ، اعْطِفْ علينا؛ أي: ارحمنا، قال الشاعر:

وما زِلْتُ[٢] في لِيني لهُ وتَعَطُّفِي ... عَلَيْهِ كما تَحْنُو على الوَلَدِ الأُمُّ[٣]

وأما رحمةُ العباد: فرِقَّةٌ في القَلْبِ، إذا وجدها الراحمُ من نفسه، انعطفَ على المَرْحُوم وانثنى عليه، ورحمةُ الله للعباد جُودٌ وفَضْلٌ، فإذا صلَّى عليه، فقد

(١) الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي الأندلسي، تصدَّر للإقراء والتدريس والحديث، وبعد صيته، وجلَّ قدره، له: «الروض الأنف». توفي سنة (٥٨١). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٠١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزأبادي (ص: ١٨١).

(٢) في «ك»: «وما زالت».

(٣) البيت لمعن بن أوس المزني. انظر: «ديوانه» (ص: ٤٥)، وفيه: «فما زلت» بدل «وما زلت».

وعلى آلِهِ وصَحْبِـهِ، . . . . . .

أَفْضَل عليه وأَنْعَم، وهذه الأفعالُ إذا كانت من الله أو من العبد فهي مُتعدِّية بـ (على)، مخصوصةٌ بالخير، لا تخرجُ منه إلى غيره، فرجعت كلُّها إلى معنًى واحدٍ، إلا أنها في معنى الدُّعاءِ والرَّحْمةِ صلاةٌ معقولةٌ؛ أي: انحناءٌ معقولٌ غيرُ مَحْسُوسٍ ثمرتُه من العبد الدُّعاءُ؛ لأنه لا يقدِرُ على أكثرَ منـه، وثمرتُه من الله الإحسانُ والإنعامُ، فلم تختلف الصَّلاةُ في معناها، وإنما اختلفت ثمرتُها الصَّادرةُ عنها.

والصلاة التي هي الركـوعُ والسُّجودُ انحناءٌ مَحْسوسٌ، فلم يختلفِ المعنى فيها إلا من جهةِ المَعْقُولِ والمَحْسُوسِ، وليس ذلك باختلافٍ في الحقيقة؛ ولذلك تعدَّت كلُّها بـ (على)، واتفقت في اللفظ المُشتقِّ من الصَّلاةِ، ولم يَجُـزْ: صَلَّيْتُ على العَدُوِّ؛ أي: دعوتُ عليه، فقد صارَ معنـى الصلاةِ أرقَّ[1] وأبلغَ من معنـى الرَّحمةِ، وإن كان راجعاً إليه؛ إذ ليس كلُّ راحمٍ ينحني على المرحوم، وينعطفُ عليه من شِدَّةِ الرَّحمةِ، انتهى[2].

(وعلى آله) وهم أتباعُه على دينِه على الصَّحيحِ، وقيل: أقاربُه المُؤمنون[3] من بني هاشم وبني المطلب ابني عَبْد مَنَافٍ، وقيل: أتقياءُ أُمَّتِه، وقيل غير ذلك.

وإضافته للضمير جائزةٌ، خلافاً للكِسائيِّ والنَّحَّاس والزُّبَيْديِّ، حيث منعوها لتوغُّلهِ في الإِبْهامِ، وأصلُه: أَهْلٌ، أو: أَوْلٌ.

(وصحبه) هو اسمٌ جَمْـعٌ لصاحب، بمعنـى الصَّحابيِّ، وهـو: مَنِ اجتمع

---

(١) في «ط»: «أدق».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٩) فما بعدها.

(٣) في «ق»: «المؤمنين».

وتابعٍ تَهَجَّد، . . . . . .

بالنبيِّ ﷺ مُؤمناً ولو لحظةً، ومات على ذلك، ولو تخلَّلهُ رِدَّةٌ.

وقسَمَ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ الصُّحْبةَ إلى ثلاثِ مراتبَ:

الأولى: مَنْ كَثُرَت مُعاشرتُه ومُخالطتُه للنبيِّ ﷺ، بحيثُ لا يُعرفُ صاحبُها إلا بها، فيقالُ: هذا صاحبُ فُلانٍ، وخادمُه، لا لمَنْ خدمَهُ مرةً واحدةً، أو ساعةً، أو يوماً.

الثانية: مَنِ اجتمع بالنبيِّ ﷺ مؤمناً، ولو مرةً واحدةً؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه صَحِبهُ، ولو لم يَنْتَهِ إلى الاشتهارِ به.

الثالثة: مَنْ رآه ﷺ رؤيةً ولم يُجالِسْه، ولم يُمَاشِه، فهذا أُلْحِقَ بالصُّحبةِ إلحاقاً، وإن كانت حقيقةُ الصُّحْبةِ لم تُوجَد في حَقِّه[1].

ولكنَّها صُحْبةٌ إلحاقيةٌ حُكْميَّةٌ؛ لشرف قَدْرِ النبيِّ ﷺ؛ لاستواء الكُلِّ في انطِباعِ[2] طَلْعَةِ المُصْطَفى ﷺ فيهم[3] برُؤيتِه إيَّاهُمْ، أو رُؤيتِهم إيَّاهُ مُؤمنينَ بما جاء به، وإن تفاوتت رُتَبُهم.

(وتابعٍ)[4] لصُحبته **(تَهَجَّد)** ليلاً؛ إذ التهجُّدُ ما كان بعد رَقْدَةٍ، وأتى به لمُناسبة السَّجْعِ.

---

(١) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ٧٢).

(٢) في «ط» وهامش «ق»: «اجْتِلاءِ».

(٣) في «ق»: «فهم».

(٤) في هامش «ك»: «يقال: (تبعه) من بابي ضرب وسلم: إذا مشى خلفه، وهو اصطلاحاً من اجتمع بالصحابي، والمراد هنا: من اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة. عثمان». [انظر: «هداية الراغب» لعثمان النجدي (١/ ٦٩)].

وناسكٍ بشَرْعِهِ تَعَبَّد، ما راقَ عذبٌ مبرَّد، وحنَّ طيرٌ وغرَّد، وسَلَّم تسليماً.

(وناسكٍ)؛ أي: عابد **(بشَرْعِهِ)**؛ أي: شرعِ النبيِّ ﷺ **(تَعبَّد)**[1] لا بشرع غيره؛ لأنه منسوخٌ به **(ما)** مصدريةٌ **(راق)**؛ أي: صَفا **(عَذْبٌ)**؛ أي: حُلْوٌ **(مُبَرَّد)**؛ أي: جُعِل في إناء فبُرِّد، وفي الحديث: «كانَ أحبَّ الشَّرابِ إليه ﷺ البَارِدُ الحُلْوُ»[2].

(وحَنَّ طيرٌ)؛ أي: صَوَّتَ **(وغَرَّد)**؛ أي: رَفَّع صوتَهُ طرَباً **(وسلم تسليماً)** من السلام، وهو التحيةُ، أو السَّلامةِ من النقائصِ والرَّذائلِ.

قال ابنُ الجَزَريِّ[3]: وأما الجمعُ بين الصلاة والسلام: فهو الأَوْلى والأَكْملُ والأَفْضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، ولو اقتصرَ على أحدِهما جازَ من غير كراهةٍ، فقد جرى عليه جمعٌ، منهم مسلمٌ في «صحيحه»[4][5].

(أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم: حرفٌ فيه معنى الشرط، لا حرفُ شرطٍ،

---

(١) في «ق، ك» زيادة: «أي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في جميع النسخ و«ط»: «ابن الجوزي»، والتصويب يقتضيه ما في «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٤٩)، حيث قال: «في مفتاح الحصن».

(٤) أي: في مقدمة «صحيحه» (١/ ٣) حيث قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلَّى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

(٥) انظر: «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (٢٧/ أ).

وَبَعْدُ[١]:

قالـه الدَّمامِينيُّ[٢]، وصرَّح بـه جماعـةٌ منَ النَّحْويين، وهي هنـا مُجرَّدةٌ عن معنى التفصيل، كما نصَّ عليه في «المغني» في: أما زيدٌ فمُنطلقٌ[٣]، ولا عبرةَ بمَن قال: حرفُ شرطٍ وتفصيلٍ.

(بعد) هي من الظُّروفِ المَبْنيَّة ما لم تُضَفْ لفظاً ومعنًى، أو يُنْوى ثبوتُ لفظِ المُضافِ إليها، أو تُقْطَعُ عنِ الإضافةِ رأساً، فتُعْرَبُ حينئذٍ في الثلاثة، وإن حُذِفَ المُضافُ إليهـا، ونُوِيَ ثبـوتُ معنـاهُ، بُنِيَتْ على الضمِّ، ويُؤتى بها للانتقال مِـن أُسلوبٍ إلى آخـرَ؛ أي: بعـدَ البسملةِ والحَمْدلةِ، والصلاة والسلام علـى مُحمَّـد رسولِ الله، صلـى الله عليـه وعلى آلـه وصَحْبـهِ وسَلَّم، ويُؤتى بهـا في الخُطَـبِ والمُكاتَباتِ استحباباً؛ لأنه ﷺ كان يأتي بها في خُطَبِهِ ومُكاتباتِه للمُلوكِ وغيرهم، وفي «شرح التحرير» للمَرْداويِّ: نقلَ إتيانَه ﷺ بـ (أما بعدُ) في خُطَبِهِ ونحوها خمسةٌ وثلاثون صَحابياً[٤].

واختلف في أوَّلِ مَنْ نطـقَ بها، فقيـل: داود عليه السلام، وعنِ الشَّعْبيِّ:

---

(١) في «ز»: «أما بعد».

(٢) الإمام العلاَّمة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الإسكندري المالكي، سبط ناصـر الديـن ابن المنيـر، لـه: «تحفـة الغريب»، حاشـية على «مغنـي اللبيـب». توفي (٨٢٧هـ). انظر: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٦٤)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف (١/ ٣٤٦).

وانظر: «حاشية الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٨٢).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ١٠٧).

. . . . . .

أنها فَصْلُ الخِطاب الذي أُوتيَهُ[١]؛ لأنها تَفْصِلُ بين المُقدِّماتِ والمقاصِد، وقيل: أول مَنْ نطق بها يَعقوبُ، وقيل: أَيُّوبُ، وقيل: سُليمان، عليهم الصلاة والسلام، وقيل: قُسُّ بنُ ساعدةَ الإِياديُّ، وقيل: يَعْرُبُ بنُ قَحْطانَ، وقيل: سَحْبَانُ وائل.

وعلى هذه الأقوال: ففَصْلُ الخِطاب الذي أُوتِيَهُ داودُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[٢]، والأوَّلُ أشبهُ، كما قاله الحافظ ابن حجر العَسْقَلانيُّ وغيرُه[٣]، ويمكن الجمعُ، لكن نسبة أوَّلة[٤] ذلك لسَحْبان وائل ساقطةٌ جداً، نعم؛ زعم بعضُ الناس أن سَحْبان أوَّلُ مَن نطق بها في الشعر، فقال:

لَقَدْ عَلِمَ القَوْمُ اليَمَانُونَ أَنَّنِي ... إذا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

وقد نظمَ الشَّمْسُ المَيْدانيُّ[٥] ذلك مع زيادةِ آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ، فقال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٦٨)، وعزاه في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٤) لعبد بن حميد، والطبراني.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «اليمين على المدَّعى عليه». رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٧١١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٤).

(٤) في «ط»: «أولية».

(٥) شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الميداني، ولد في الميدان بدمشق، وتصدَّر للتدريس نحو أربعين سنة، وعظم شأنه، حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفاً منه، مع قلة اكتراثه بهم، وتوفي بدمشق سنة (١٠٣٣هـ)، وله «حاشية على شرح التحرير» في فقه =

فقد أَكْثَرَ أئمتُنا رحمهم اللهُ تَعَالَى في الفِقْهِ من التصنيف، ومَهَّدوا قواعِدَ المَذْهَبِ أَحْسَنَ تمهيدٍ وترصيف، وقد أَتقَنَهُ المتأخِّرونَ بما أَبْدَوْهُ مِن التصانيف، . . . . . .

جَرى الخُلْفُ أَمَّا بعدُ مَنْ كان بَادِياً ... بِهَا عَدَّ أَقْوَالاً ودَاودُ أَقْرَبُ

فيَعْقُوبُ[1] أَيُّوبُ الصَّبُورُ وآدَمُ ... وقُسٌّ وسَحْبَانٌ وكَعْبٌ ويَعْرُبُ

(فقد أكثرَ أئمَّتُنا) الحنابلةُ سَلَفاً وخَلَفاً **(رَحِمَهمُ اللهُ تعالى في)** علم **(الفقه)** وهو لغةً: الفَهْمُ، وعرفاً: مَعرفةُ الأحكامِ الشرعية الفرعية بالفِعْلِ أو القُوَّةِ القَريبةِ، أو الأحكامِ المذكورة نفسِها.

والفقيهُ: مَنْ عرفَ جملةً غالبةً كذلك بالاستدلال، وموضوعُه: أفعالُ العباد من حيثُ تعلُّقُ الأحكامِ الشَّرعيةِ بها، ومسائلهُ ما يُذكَرُ في كلِّ باب من أبوابه **(من التصنيف)**؛ أي: التأليفِ، وهو: ضمُّ ما تفرَّق منَ المسائلِ بعضِه إلى بعضٍ، وجعلُه مجتمعاً، **(ومَهَّدُوا)**؛ أي: بَسَطُوا **(قواعدَ)** جمعُ: قاعدة، وهي[2] أمرٌ كُلِّيٌّ مُنطبقٌ على جُزئيات موضوعهِ **(المَذهب)** بفتح الميم: مَفْعَل، من ذهبَ يذهبُ: إذا مضى، بمعنى الذَّهابِ أو مكانهِ أو زمانه، ثم نُقِلَ إلى ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مَجْراهُ **(أحسنَ تمهيد)**؛ أي: سَوَّوْهُ أحسنَ تسويةٍ، **(وتَرْصيف)**؛ أي: رَصَّفُوه أحسنَ ترصيف، والترصيف: الضَّمُّ والإِلْصَاق، **(وقد أتقنه)**؛ أي: أَحْكمَهُ علماؤُنا **(المُتأخِّرون بما أَبْدَوْهُ)**؛ أي: أظهروه **(من التصانيف)**

= الشافعية. انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ١٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٦١).

(١) في «ط، ك»: «ويعقوب».

(٢) في «ط، ق، ك»: «وهو».

وكانَ ممَّنْ سَلَكَ منهم مَسْلَكَ التحقيقِ والتصحيح، والتدقيقِ والترجيح العلاَّمةُ صاحبُ «الإنصاف»، و«التنقيح»، . . . . . .

التي صَنَّفوها فيه، **(وكان ممَّن سلكَ منهم مَسْلكَ التحقيقِ)**؛ أي: الإحكام، **(والتصحيح)**؛ أي: تمييزِ الصَّحيحِ من غيره، **(والتدقيق)** في غوامض المسائل، **(والترجيح)**؛ أي: بيانِ الراجح من غيره[1] **(العَلاَّمةُ)** الجامعُ بين عِلْمي المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، الإمامُ الفقيهُ الأُصُوليُّ المُحَدِّثُ الفَرَضِيُّ القاضي علاءُ الدِّينِ عليُّ[2] بنُ سُلَيمانَ السَّعْديُّ المَرْداويُّ ثم الصَّالِحيُّ، أُعْجوبةُ الدَّهْرِ، والفَرِيدُ في ذلك العَصْر، شيخُ المَذْهبِ، وإمامُه ومُنقِّحُه **(صاحبُ)** التصانيفِ العجيبةِ، والتَّحريراتِ الغريبة، منها كتابُ **(الإنصاف)** في بيان الراجح من الخلاف، **(و)** كتاب **(التنقيح)** المُشْبع في تحرير أحكام المُقْنِع، صَحَّح فيه ما أطلقَهُ المُوفَّقُ في «مُقْنِعه» من الرِّوايتينِ أو الرِّواياتِ، ومن الوَجْهَيْن أو الأَوْجُه، وقيَّد ما أخلَّ به[3] من الشروط، وفسَّر ما أبهم فيه من حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واستثنى من عُمومِه ما هو مُستثنًى على المَذْهبِ حتَّى خصائصَ النبيِّ ﷺ، وقيَّد ما يحتاجُ إليه مما فيه إطلاقٌ، وكَمَّلَ على نَقْصِ فُروعهِ ما هو مُرتبِطٌ بها، وزاد مسائلَ مُجرَّدةً مُصحَّحةً، فصارَ تصحيحاً لغالب كُتُبِ المذهب، ومنها «التحرير» في أُصول الفِقْهِ، ذكر فيه المذاهبَ الأربعةَ وغيرَها، وشرحه، وتصحيحُ كتاب «الفُروع»، وغير ذلك، وانتفع الناسُ بمُصنَّفاته، وانتشرت[4] في حياتِه وبعدَ وفاتِه، وُلد سنةَ سبعَ عشرة وثمان مئةٍ، وتفقَّه على ابن قُنْدُسٍ وغيره، وتُوفِّي بصالِحِيَّةِ

---

(١) سقطت من «ق»: «(والتدقيق) في . . . غيره».

(٢) سقطت في «ط، ق».

(٣) في «ط»: «ما أخل فيه». وفي «ق»: «ما خلَّ فيه».

(٤) في «ك»: «واشتهرت».

بَيَّنَ بتنقيحِهِ وإنصافِهِ الضعيفَ مِنَ الصحيح، ثم نَحَا نَحْوَه مُقلِّداً لهُ صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»، . . . . . .

دمشقَ، يومَ الجُمُعةِ سادسَ جُمادى الأُولى سنة خمسٍ وثمانينَ وثمان مئةٍ، رحمه الله تعالى[١].

(بيَّن بـ «تنقيحه» و«إنصافه» الضعيفَ من الصَّحيحِ، ثم نحا نحوَهُ)؛ أي: سلكَ طريقَهُ في تصحيحه **(مُقلِّداً له)**، التقليدُ لغةً: وضعُ الشيء في العُنُقِ مُحِيطاً بـه، وعُرفاً: أَخْذُ مذهبِ الغيـر بلا معرفةِ دليله، والمراد هنا[٢] حذا حَذْوَهُ الشيخُ الإمامُ الفقيهُ[٣] الأُصوليُّ الفَرَضـيُّ، شرفُ الدِّين أبـو النَّجَـا مُوسـى بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالم الحَجَّاويُّ المَقْدِسيُّ ثم الصَّالحيُّ **(صاحبُ)** كتاب **(الإقناع)** جَرَّد فيـه الصَّحيحَ من مذهب الإمامِ أحمدَ، وأكثرَ فيـه منَ المسائلِ مع مُراعاةِ الضَّبْطِ، وتحريـرِ النُّقولِ، ولـهُ أيضـاً «شرحُ المُفْرَدات»، و«شرحُ منظومةِ الآدابِ» لابن مُفْلِحٍ، و«زادُ المُسْتَقْنع»، و«حاشيةٌ على الفروع»، وغير ذلك، تُوفِّي يومَ الخميس ثانيَ عشري[٤] ربيع الأول سنة ستين وتسع مئة، ودُفن بأسفلِ الرَّوْضةِ من سَفْح قاسَيُونَ تُجاهَ قبر المنقِّح من جهةِ الغربِ، يفصلُ بينهما الطريقُ[٥]، **(و)** نحا نحوَهُ أيضاً صاحبُ كتابِ **(المُنْتَهى)** الإمامُ العالم العلاَّمةُ الفقيهُ الأُصوليُّ النَّحْويُّ

---

(١) انظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٩٠)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٧٣٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٧٦).

(٢) سقطت من «ط، ق»: «والمراد هنا».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ط»: «عشر من».

(٥) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٢٤)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٣٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٣).

وزادا مِن المسائلِ ما يَسُرُّ أُولي النُّهَى، فصارَ لذلكَ كِتاباهُما مِن أَجَلِّ كُتبِ المذهب، ومِن أنفسِ ما يُرْغَبُ في تحصيلهِ ويُطْلَب، إلاَّ أنهما يحتاجان لتقييدِ مسائل، وتحريرِ ألفاظٍ يبغيها السائل، وجَمْعِهِما معاً لِتَسْهِيلِ[١] النَّائل، فاستَخَرْتُ[٢] اللهَ سبحانَهُ في الجمعِ بينَ الكتابَيْنِ في واحِد، مَعَ ضمِّ ما تَيَسَّرَ. . . . . .

الفَرَضيُّ تقيُّ الدِّينِ محمدُ ابنُ العلاَّمةِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عليٍّ الفُتوحيُّ عالمُ مصرَ الشهيرُ بابنِ النجَّارِ[٣]، **(وزادا)**؛ أي: صاحبُ «الإقناع» و«المُنتهى» **(من المسائل)**: جمعُ مسألةٍ: مَفْعَلةٌ من السُّؤالِ، وهو: ما يُبَرْهَنُ عليهِ في العلمِ **(ما يسُرُّ)**؛ أي: يُفرح **(أُولي النُّهى)**؛ أي: أصحابَ العقلِ **(فصارَ لذلك)** الحَذْو **(كتاباهُما)** المذكوران **(مِن أَجَلِّ)**؛ أي: أعظمِ **(كُتبِ المذهبِ، ومِن أَنْفَسِ)**؛ أي: أعجبِ **(ما يُرغبُ في تحصيلِه ويُطلبُ)**؛ أي: يُحاوَل أخذُه، **(إلا أنهما)**؛ أي: «الإقناع» و«المُنتهى» **(يَحتاجانِ لتقييدِ مسائلَ)** أَطلقاها فيهما، **(وتحريرِ)**؛ أي: تقويمِ **(ألفاظٍ يَبْغِيها)**؛ أي: يَطلبُها **(السَّائلُ، و)** يحتاجانِ أيضاً لـ **(جَمْعِهما معاً لتقريبِ النَّائلِ)**؛ أي: الآخِذ.

(وقدِ استخرتُ اللهَ سُبحانه) وتعالى؛ أي: طلبتُ منه الخِيَرةَ **(في الجَمْعِ بينَ الكتابينِ)** المذكورين **(في)** كتابٍ **(واحدٍ، مع ضَمٍّ)**؛ أي: جمعِ **(ما تيسَّرَ)** لي

---

(١) في «ز»: «لتقريب».

(٢) في «ز»: «وقد استخرت».

(٣) توفي سنة (٩٧٢هـ). انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ١٤١)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٦).

جمعهُ إليهما مِنَ الفرائِد، وما أقفُ عليه في[1] كتبِ الأئمةِ من الفَوَائد، ولا أَحْذِفُ منهما إلاَّ ما أَسْتَغْني عنهُ، حَرِيصاً على ما لا بُدَّ منهُ، مشيراً لخلافِ «الإقناعِ» بـ (خلافاً لـه)، فإنْ تناقَضَ زِدْتُ: (هنا)، ولهما بـ (خلافاً لهما)، وَلِمَا أَبحثُه غالباً جازِماً به بقولي: (ويتجه)، فإنْ تردَّدْتُ زِدْتُ: (احتمال) مميِّزاً آخِرَ كلِّ مبحثٍ بالأحمرِ لبيانِ المقالِ، وربَّما يكونُ بعضُ ذلك في كلامِهِم، لكنْ لم . . . . . .

(جمعُه إليهما منَ الفرائدِ) جمعُ: فَريدةٍ، وهي: الدُّرَّةُ الثَّمينةُ التي تُحفظُ في ظَرْفٍ على حِدَةٍ، ولا تُخلطُ بغيرها من اللآلىءِ؛ لشَرفِها (وما أقفُ)؛ أي: أطَّلعُ (عليه في كُتب الأئمَّةِ) الحنابلةِ (من الفوائدِ) جمعُ: فائدةٍ، وهي ما يكونُ الشيءُ به أحسنَ حالاً منه بغيره، (ولا أحذفُ منهُما إلا ما أَستغني عنهُ)؛ إما لتَكرارِه، أو فَهْمِه من نظيرِه، ونحوِ ذلك حالَ كوني (حريصاً على ما لا بُدَّ منه)؛ لفَرْطِ الحاجةِ إليـه، (مُشيراً لخلاف الإقناع بـ: خلافاً لـه، فإن تناقضَ) قولاه في مسألةٍ (زِدتُ هنا)؛ أي: في هـذا المَحَلِّ، (و) مشيراً (لهما)؛ أي: لخـلاف «الإقنـاعِ» و«المُنتهـى» (بـ: خلافـاً لهمـا، و) مُشيراً (لمـا أبحثُـه غالبـاً)؛ أي: ورُبَّمـا يَبحثُ ولا يُشيرُ (جازماً)؛ أي: قاطعاً (به بقولي: ويتَّجهُ، فإن ترددت زدت) بعـد قولي: ويتجه (احتمال)[2] كذا، حال كوني (مُميِّزاً آخرَ كُلِّ مبحثٍ) من البَحْثِ ـ وهو التفتيشُ ـ (بـ) الحِبْـرِ (الأحمرِ)؛ (لـ) أجـلِ (بيان)؛ أي: ظُهورِ (المَقالِ، ورُبَّما يكونُ)؛ أي: يُوجدُ (بعضُ ذلك) الذي زِيدَ (في كلامِهم)؛ أي: أئمَّتِنا الفُقهاءِ، (لكن لم

---

(١) في «ف»: «من».

(٢) في «ق»: «احتمالاً».

أَقِفْ عليه؛ لعَدَمِ تحصيلِ كثرةِ المَوَاد، وقَدْ فقدتُ في ذلك الخِلَّ المُسْعِفَ المُواد، لكنَّ مَعونةَ اللهِ تعالى خيرُ مَعونة، بكثرةِ[1] المَدَدِ وقلَّةِ المَؤُونة، ويَأْبَى اللهُ تعالى العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابِهِ، والمُنْصِفُ مَن اغْتَفَرَ قليلَ خطأ المرءِ في كثيرِ صَوَابه، ومَعَ[2] هذا فَمَنْ أَتْقنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهر، ومَن ظَفِرَ بما فيه فسيقولُ بمِلْءِ فيه: كم تَرَكَ الأولُ للآخِر، . . . . . .

أَقِفْ)؛ أي: أطَّلع **(عليه؛ لعدَمِ تحصيلِ كثرةِ المَوادِّ)** جمعُ: مادة، وهي هنا: الآلةُ، **(وقد فَقَدْتُ)**؛ أي: عَدِمتُ **(في ذلك)** الجمعِ بينَ الكِتابينِ **(الخِلَّ)** بكسر الخاءِ وضمِّها: الصَّديقُ المُختصُّ، ولا يُضَمُّ إلا مع وُدٍّ **(المُسعفَ)**؛ أي: المُساعدَ **(المُوادَّ)** بضم الميم: المُحِبُّ، **(لكن مَعُونةُ الله تعالى خيرُ مَعُونةٍ)** فلا يُضامُ منِ التجأَ إليهِ **(بكثرة المَددِ وقِلَّةِ المَؤُونةِ)**؛ أي: الكِفاية، **(ويأبى اللهُ تعالى)**؛ أي: يَكرهُ **(العِصْمةَ)**؛ أي: المنعَ من النَّقصِ **(لكتابٍ غيرِ كتابهِ)**؛ أي: ما أنزله على رسوله، **(والمُنصفُ مَنِ اغتفرَ)**؛ أي: سترَ **(قليلَ خطأِ المَرْءِ في كثيرِ صوابهِ)** وهو ضِدُّ الخَطأِ، **(ومعَ هذا)**؛ أي: كونهِ لم[3] يَخْلُ من الخطأِ **(فمَن أتقنَ)**؛ أي: أَحْكَمَ **(كتابي هذا)**؛ أي: فَهِمَه كما ينبغي، **(فهو الفقيهُ المَاهرُ)**؛ أي: الحَاذِقُ، **(ومَنْ ظفِرَ)**؛ أي: فاز **(بما فيه)** من المسائل النَّفيسَةِ **(فسيقولُ بمِلْءِ فيه: كم تركَ الأولُ للآخِرِ)** تمثَّل رَحِمَهُ الله تعالى بذلكَ على سبيلِ التحدُّثِ بالنِّعمةِ؛ لما رأى مِن كثرةِ فوائدِه التي أودعَها فيهِ.

---

(١) في «ف»: «لكثرة».

(٢) قوله: «ويأبى الله. . . ومع»: خُرم بعضه في «ف»، وبعضه الآخر غير واضح.

(٣) في «ق»: «لا».

ومَن حَصَّلهُ فقَدْ حَصَلَ لـه جزيلُ الحظِّ الوافِر؛ لأنَّـهُ البحـرُ لكنْ بلا ساحل، ووابِـلُ القَطْرِ غيرَ أنَّهُ متواصِل، بحُسْنِ عباراتٍ ورمزِ إشارات، وتنقيـحِ معانٍ وتحريـرِ مبـانٍ، راجيـاً بذلكَ تسهيلَ بيانِ الأحكامِ على المتفقِّهين، وحُصولَ المَثوبةِ والإنعامِ من ربِّ العالمين، وسميتهُ:

«غايةَ المُنْتهى في جمع الإقناع والمُنتهى»

والمُرَادُ بالشيخ حيثُ أُطْلِقَ شيخُ الإسلامِ وبحرُ العلومِ. . . . . .

(**ومَن حَصَّلهُ**)؛ أي: حفِظَ مسائلَه في ذِهْنِهِ، (**فقدْ حَصَلَ له جزيلُ الحَظِّ**)؛ أي: النصيبِ (**الوافـرِ**)؛ أي: الكثيرِ؛ (**لـ**) أجل (**أنـه**)؛ أي: هذا الكتابَ (**البحرُ لكن بلا ساحِل**)؛ أي: ريفٍ وشاطىءٍ، وهو كنايةٌ عن سَعَتِه، وكثرةِ ما حواهُ منَ النفائسِ (**ووابلُ القَطْرِ**)؛ أي: شديدُ المطرِ (**غيرَ أنـه مُتواصل**) كنايةً عن كثرةِ مدَدِه (**بحُسْنِ عباراتٍ، ورمزِ إشاراتٍ**)؛ أي: إشاراتٍ مُومئـةٍ إلى فهمِ معنًى آخرَ غيرِ الذي يظهرُ منها، (**وتنقيحِ**)؛ أي: تهذيبِ (**معانٍ، وتحريرِ مبانٍ**)؛ أي: مبانٍ مُحرَّرةٍ (**راجياً بذلك**)؛ أي: طامعاً بجَمْعي لهذا الكتابِ على هذه الصِّفاتِ (**تسهيلَ بيانِ الأحكامِ**) الشرعيـةِ (**على المُتفقِّهينَ**)؛ أي: المُتفهِّمين للمسائـلِ الشرعيـةِ، (**و**) راجياً (**حصولَ المَثُوبـةِ**)؛ أي: الجزاءِ (**والإنعـامِ**)؛ أي: الإكـرامِ (**من ربِّ العالَمينَ**)؛ أي: مالكِ أصناف الخَلْقِ.

(**وسمَّيتُه**)؛ أي: هذا الكتابَ: (**غايـةَ المُنتهى في جَمْعِ الإقناع والمُنتهى**) فهو من بابِ التسميةِ بجُملةٍ؛ ليدُلَّ اسمُه على ما تضمَّنَهُ.

(**والمراد**)؛ أي: مُرادي (**بالشَّيْخِ حيثُ أُطلِقَ**): شيخُ الإسلامِ وبحرُ العُلومِ

أبـو العبـاسِ أحمدُ تقـيُّ الدِّيـنِ بنُ تيميةَ، واللهُ سبحانَـهُ وتعالـى هـو المسؤولُ أنْ يُبلِّغَ . . . . . .

العقليةِ والنقليةِ: **(أبو العباسِ أحمدُ تقيُّ الدِّينِ)** بنُ عبـد الحليمِ بنِ شيخِ الإسلامِ مَجْدِ الدِّينِ أبي البركاتِ عبدِ السَّلامِ بنِ أبي محمدٍ عبدِالله بن أبي القاسمِ الخَضـرِ ابنِ محمدِ بنِ الخَضـرِ بن عليٍّ **(ابن تيمية)** الحَرَّانيِّ.

وُلد يومَ الاثنينِ عاشرَ ـ وقيل: ثاني عشر ـ ربيعٍ الأوَّلِ سنـةَ إحدى وستينَ وست مئـة، وتُوفِّيَ ليلةَ الاثنينِ عُشري ذي القَعْدةِ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وسبع مئة، وكـان إماماً مُفرداً، أثنى عليـه الأعلامُ من مُعاصريـهِ فمَنْ بعدهـم، حتـى أُفردت ترجمتُـه بالتأليـفِ، وامتُحِـنَ بمِحَنٍ، وخاضَ فيـه أقـوامٌ حَسَداً، ونسبوهُ للبـدَعِ والتجسـيمِ افتراءً منهـم، وهـو بـريءٌ من ذلك، كما تشـهدُ بذلك مُصنَّفاتُـه التي مـلأت الخافِقَيْنِ، وكفى بـه شهادةً شـيخُ الجرحِ والتعديلِ الحافظُ الذهبيُّ؛ فإنـه قـالَ: لم تـرَ عينـي مثلَهُ كـلاًّ لا والله، ولم تـرَ عينُـه مثلَ نفسِـه[1]. وكـان يُرجِّحُ مذهـبَ السَّلفِ على مذهـب المُتكلِّمين، فكـانَ مـن أمـره مـا كـان، وأيَّـدَهُ اللهُ بنصرِه[2].

(واللهُ سـبحانـه وتعالـى هـو المَسـؤولُ أن يبلِّغَنـي)؛ أي: يوصلَنـي إلـى

(١) ذكره الذهبي نقلاً عن ابن سيد الناس. انظر: «معجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص: ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي، و«معجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص: ٢٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٩١)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٦٨)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٦١).

المطلوبَ والمأمولَ، وأنْ يُسْعِفَ التقصيرَ بحصولِ التيسير، وأنْ يرحَمَني والمُسْلمينَ إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ.

(**المطلوبِ**)؛ أي: ما طلبتُه، (**والمَأمولُ**)؛ أي: المرجُوُّ، (**وأن يُسْعِفَ**)؛ أي: يُساعِدَ (**التقصيرَ**) الحاصلَ منِّي بسببِ قلَّةِ الموادِّ (**بحُصول التيسيرِ**) منه تعالى ما صَعُبَ عليَّ مما قصدتُه في هذا التأليفِ (**وأن يرحمَني والمُسلمِينَ**) برحمتِه التي وَسِعتْ كلَّ شيءٍ (**إنَّهُ جوادٌ**)؛ أي: سخِيٌّ (**كريمٌ، رؤوفٌ**)؛ أي: شديدُ الرَّحمةِ (**رحيمٌ**)؛ أي: كثيرُ الرَّحمةِ.

❐ ❐ ❐

مقدّمة

لم يؤلِّفِ الإمامُ أحمدُ كتاباً في الفقه، وإنما أخذَ أصحابُه مذهبَه من أقوالِه وأفعاله وأَجوبتِه وغير ذلك، وإذا نُقل عن الإمامِ في مسألةٍ قولانِ، فإن أمكنَ الجمعُ وفي[1] الأصحِّ ولو بحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطلقٍ على مُقيَّدٍ، فهُما مذهبُه، وإن تعذَّر الجمعُ، وعُلِم التاريخُ، فمذهبُه الثاني لا غيرُ، صحَّحهُ في «تصحيحِ الفُروع» وغيره[2]، وإن جُهِل التاريخُ، فمذهبُه أقربُهما من الأَدِلَّة، أو[3] قواعدِ مذهبِه، ويُخَصُّ عامُّ كلامِه بخاصِّه في مسألةٍ واحدة في الأصحِّ، والمَقِيسُ على كلامِه مذهبُه في الأشهرِ، وقولُه: لا ينبغي، أو: لا يَصلُح، أو: أَستقبِحُه، أو: هو قبيحٌ، أو: لا أراه = للتحريمِ، لكن حملَ بعضُهم: لا ينبغي، في مواضعَ من كلامِه على الكراهةِ، وقولَه: أَكرهُ، أو: لا يُعجِبُني، أو: لا أُحِبُّه، أو: لا أَستحسِنُه؛ للندب، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وقال في «آداب المُفتي» وغيره: الأَوْلى النظرُ إلى القرائنِ في الكُلِّ، فإن دلَّت على وجوبٍ، أو تحريمٍ، أو ندبٍ، أو إباحة، أو كراهة، حُمِلَ قولُه عليه، سواءٌ تقدَّمت، أو تأخَّرت، أو توسَّطت، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ، وكلامُ أحمدَ يُدلُّ على ذلك، انتهى[4].

---

(١) في «ط»: «في».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٤٥).

* **فائدة:** اعلم رحمك الله أنَّ الترجيحَ إذا اختلفَ بين الأصحابِ إنما يكونُ ذلك لقُوَّةِ الدَّليلِ من الجانبين، وكلُّ واحدٍ ممَّن قال بتلك المقالةِ إمامٌ يُقتدى به، فيجوزُ تقليدُه، والعملُ بقوله، ويكونُ ذلك في الغالب مذهباً لإمامِه؛ لأنَّ الخلافَ إن كان للإمامِ أحمدَ، فواضحٌ، وإن كان بينَ الأصحابِ، فهو مَقِيسٌ على قواعدِه وأُصولِه ونُصوصِه، قاله في «الإنصاف»[1][2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٨).

(٢) قال الشيخ حسن الشطي رحمه الله تعالى:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وأَفْضَلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، على سيِّدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الاشتغالَ في الفقه مِنْ أَولَى ما يَعتَنِي بـه الرَّجُل العاقـل، ومِنْ أحسَنِ ما يَتَحلَّى به الفاضـلُ الكامـل، وإنَّ كتابَ «غاية المُنتهَـى في الجَمْع بين الإقناع والمُنتَهَى» قد وشَّحَهُ مؤلِّفُه بالأبحاث الرَّائقة، وتَوَّجَهُ بتحريراتِه الفائِقة، فجاء الشَّيخُ الإمامُ والعَلاَّمةُ الحَبْرُ الهُمَامُ أبو الفَلاح عبدُ الحيِّ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ العِمَادِ الدِّمشقيِّ الصَّالِحيِّ رحمه الله تعالى، فابتَدَأ في شرحه إلى أنْ وَصَلَ إلى (كتاب الوكالة)، فاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ، فتَلاَهُ العلاَّمةُ الكبيرُ والفَهَّامة الشَّهيرُ السَّيِّدُ إسماعيلُ بنُ السَّيِّدِ عبدِ الكريمِ الجِرَاعِيُّ الدِّمشقيُّ رحمه الله تعالى، فشَرَح من (الوكالة) إلى (كتاب النِّكاح)، فاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ، فتلاهُ شيخُنا كوكبُ البِـقاع الدِّمشقيَّة، وبدْرُ الآفـاق الشَّاميَّة، فريدُ دهرِه، ووحيدُ عصرِه: مُصطفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبده الرُّحَيْبانيُّ السُّيُوطيُّ الدِّمشقيُّ، فشَرَحَه شرحاً كاملاً لم يُسبَقْ إليه، فجاء حافلاً مُفيداً يُعَضُّ بالنَّوَاجِذ عليه، وأتى فيه بِزوائدَ لا توجدُ في كُتُب المُتأخِّرينَ ممَّا فيه نفعٌ للطَّالبين، فجزاه الله تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين، ونَفَع بتأليفه المُشتَغِلين. =

= وغيرُ خافٍ أنّ الهِمَم قد فَتَرَتْ، ونارُ العَزْم قد خَمَدَتْ؛ فلذلك نُسَخُ هذا الشَّرح عَزَّتْ، ومالتِ النُّفوسُ للاختصار ورَغِبَتْ، واقتنعَ طَلَبَةُ العَصْر بالأصْلَين؛ إذِ الرَّاحةُ مَرغوبةٌ مِنْ غَيْرِ مَيْن.

ولا شكَّ أنَّ مؤلِّفَ المَتنِ أتَى بأبحاثٍ مُفيدةٍ لا يَستغني الطَّالبُ عنها، ولا بُدَّ للمُحصِّل منها، وقد اعتَرَض بعضُ أهل العِلم مِنَ النَّجدِيِّينَ بأنَّ أبحاثَه مُخالِفةٌ للمَنقول، ولا مُوافِقَ له في ذلك، وأنَّها مُخالِفةٌ للقَواعد، ولكلام فُقَهاء المَذْهَب، وليسَ الأمرُ كما قال؛ فإنَّ الكثيرَ منها وافَقَهُ المَنقُول، ومنها ما هو صريحٌ في بَحْثِ غيرِه، ومنها ما هو مفهومُ كلامِهم، ومنها الموافقُ للقواعد، ومنها ما له نظائرُ في كلامهم يؤيِّدُه ويُؤخَذُ مِنْ عباراتهم إلاّ النَّادرَ منهـا على حَسَب ما يَظهَر، ورُبَّما يَذكُر الفرعَ في غير محلِّه لمناسبةٍ، ويَبحَثُ فيه، وقد صرَّح ببحثه الأصحابُ في بابه.

فقلتُ في نفسي: لو جُرِّدتْ هذه الأبحاثَ، وجُمِعَتْ في رسالةٍ مستقِلَّة، وذُكر المُوَافقُ للمُصنِّف والمُخالِف، وهل صرَّح به أم لا فيما عُلِم؟ ومأخَذُ الاتِّجاه، وغيرُ ذلك؛ فإنَّ شيخَنا لم يتكلَّم على ذلك غالباً، ورُبَّما خالَفَ في توجيه بعض الأبحاث مَنْ سَلَفَهُ، فمنها ما هو ظاهِر، ومنها ما هو غير مُتبادِر، ورُبَّما يَتَبادَرُ مِنَ البحث غيرُ ما ظَهَرَ له = لَكَان حَسَناً، فعزمْتُ على ذلك مستعيناً بالقويِّ المالِك، وتبِعْتُ عبارةَ شيخِنا بالحَرف، فحيثُ أردتُ الزِّيادةَ لِبَيان مـا قدَّمتُـه، علَّمْتُ لها بقولي أوَّلَها: (أقولُ)، وفي آخرِها: (انتهَى)، وحيـثُ أقولُ: (الشَّـارح) فمُرادي بـه الأوَّل، وحيـث أقول: (الجِرَاعِيُّ) فمُرادي به الثَّاني.

ولَمَّا كان الباعثُ لذلك الفائدة، أردتُ تتْميمَها، فذكرتُ ما خالَف أصلَيْهِ، أو أحدَهُما، وما زادَه عليهما منقولاً، وحيثُ رأيتُ في كلامه ما يخالِفُ كلامَ الأصحاب ذكرتُه وبيَّنتُه، وما لم أرَهُ مُخالِفاً ولا صَريحاً، ولم يظهرْ لي مِنْ كلامِهم تأيـيدُه، ولا تضعيفُه، أبقيتُه على ما هو عليه، وإنْ رأيتُه يَقتضـيه كلامُهم، ويُؤخَذُ منه، ذكرتُ ذلك بهذا اللَّفظ، ولا أذكرُ تفصيلَ ذلكَ؛ لأنَّه يطولُ ويتَّسِع، فالقصدُ تنبيهُ الواقِفِ على ذلك؛ لِيتأمَّلَ كلامَهُم في المَحَلِّ المَذكور وغيرِه، فيَعْلَمَ أنَّ الاتِّجاهَ وَجيهٌ، ورَوْم الاختِصار؛ ليَعُمَّ النَّفْع.

ولمَّا كان كلُّ بابٍ اشتَمَلَ على جملةٍ مِنَ الأبحاث، احتَجْتُ إلى ذِكْر الأبواب؛ لِيَسْهُلَ =

= التَّناوُلُ، وصدَّرْتُه بقولي: (فُروعٌ)، وسمَّيتُها:

«مِنْحةُ مُولِي الفَتْح في تَجرِيدِ زَوَائِدِ الغايةِ والشَّرح»

هذا؛ وقد ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في المقدِّمة: أنَّه جَمَعَ بين الكتابَين، وزاد عليهما ما وَقَفَ عليه مِنْ كُتُب الأئمَّة، وحَذَفَ منهما ما يُستغنَى عنه مُشِيراً إلى خلاف «الإقناع» بـ (خلافاً له)، فإنْ تَناقَضَ زاد: (هنا)، ولـ «المُنْتهى» بـ: (خلافاً لـ «المُنْتهى»)، ولَهما بـ (خلافاً لهما)، ولِمَا يَبحَثُه جازِماً به بقوله: (ويتَّجُه)، فإنْ تردَّد زاد: (احتمالاً)، وأنَّه رُبَّما يكونُ بعضُ ذلك في كلامِهم، لكنْ لَم يَقِفْ عليه؛ لِعَدَم تحصيلِ كثيرٍ من الموادِّ، ولِفَقْدِ الخِلِّ المُسعِفِ المُوَادِّ.

وقد آنَ لنا الشُّروع في المقصود مُستعيناً بالملك المعبود، ومُتوكِّلاً عليه، ومُفَوِّضاً أمري إليه.

قالا رحمَهُما الله تعالى:

(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

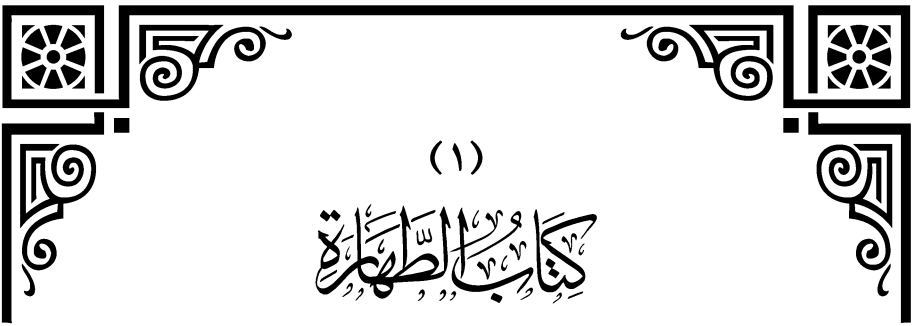

(١)
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

. . . . . .

[كتابُ الطَّهارةِ]

(كتاب) هو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ؛ أي: هذا كتابٌ، أو مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: ممَّا يُذكر كتابُ، ويجوزُ نصبُه بفعلٍ مُضمرٍ، لكن لا يساعدُه الرسمُ إلا معَ الإضافةِ، وكذا في نظائرِه، وهو مصدرٌ كالكَتْبِ والكتابةِ بمعنى الجَمْعِ، ومنه الكتيبةُ ـ بالمثناة ـ للجيشِ، والكتابةُ بالقلمِ لجمعِ الكلماتِ والحُروفِ، وهو هنا بمعنى المكتوبِ الجامعِ لمسائل الطهارة؛ من بيانِ أحكامها، وما يوجبُها، وما يُتطهَّرُ به، ونحو ذلك، فلذلك قالوا: إنه مشتقٌّ من الكَتْبِ.

وبدأ الفقهاءُ بالطهارة؛ لأن آكدَ أركانِ الإسلام بعدَ الشهادتين الصلاةُ، والطهارةُ شرطُها، والشرط مُقدَّمٌ على المشروطِ، وقدَّموا العباداتِ؛ اهتماماً بالأُمورِ الدِّينيةِ، ثم المُعاملاتِ؛ لأن مِن[1] أسبابها الأكلَ والشُّربَ ونحوَه من الضروريِّ الذي يحتاجُ إليه الكبيرُ والصغيرُ، وشهوتُه مُقدَّمةٌ على شهوةِ النِّكاحِ، وقدَّموهُ على الجناياتِ والحُدودِ والمُخاصماتِ؛ لأن وقوعَها في الغالب بعد شهوةِ البطنِ والفَرْجِ.

(الطَّهارة) مصدرُ طهر بالفتح والضم، كما في «الصحاح»[2]، والاسمُ:

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٢٧)، (مادة: طهر).

ارتفاعُ حَـدَثٍ وزوالُ خَبَـثٍ وما في معناهما، كتجديدٍ، وغُسْلٍ مسـنونٍ، ومَيتٍ، ويَدَيْ قائمٍ من نومِ لَيْلٍ، ونحوِ غَسْلةٍ ثانيةٍ، وكتيمُّمٍ واستجمارٍ، ويَحْصُـلُ تطهيـرٌ بماءٍ فَقَـط، أو بـهِ مـع نَحْـوِ[1] ترابٍ أو بنفسِه، . . . . . .

الطُّهرُ، وهي لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عنِ الأقذارِ حتى المعنويَّةِ.

وشرعاً: **(ارتفاعُ حدَثٍ)**؛ أي زوالُ الوصفِ الحاصلِ بـه المانـعُ من نحـوِ صلاةٍ وطوافٍ، والارتفاعُ: مصدرُ ارتفع، ففيه المُطابقةُ بينَ المُفسِّرِ والمُفسَّرِ[2] في اللُّزومِ، بخلاف الرفعِ، ويأتي معنى الحدَثِ.

(وزوالُ خبَثٍ)؛ أي: نجَسٍ حُكْميٍّ **(وما في معناهُما)**؛ أي: معنى ارتفاعِ الحَدَثِ وزوالِ الخبثِ **(كـ)** الحاصلِ بـ **(تجديدٍ، وغَسْلٍ مَسْنونٍ)**؛ لأنهما لم يرفعا حَدَثاً، **(و)** الحاصلِ بغَسْل **(مَيِّتٍ)**؛ لأنه تعبُّدٌ، لا عن حدَثٍ، **(و)** الحاصلِ بغَسْلِ **(يـدَيْ قـائمٍ من نومِ ليـلٍ)** ناقضٍ لوُضوءٍ، ويأتي، **(و)** الحاصلِ بـ **(نحـو غَسْلـةٍ ثانيةٍ)** كثالثة في وضوء وغُسْلٍ، **(وكتيمُّمٍ)**؛ لأنه لم يرفع حدَثاً **(واستجمارٍ)**؛ لأنه لا يزيلُ أثـرَ الخبَثِ، وكالحاصل بطهارةِ المُستحاضةِ، وغُسل كافـرةٍ من حيضٍ؛ لحِلِّ وَطْءٍ، وغَسْل ذكرٍ وأُنثيينِ بخُروجِ مَذْيٍ دونَه؛ فإنه نجِسٌ.

(ويحصُلُ تطهيرٌ) نجاسةٍ ونحوِها **(بماءٍ فقط)** إذا لم تكن من كلبٍ أو خِنْزيرٍ، **(أو به)**؛ أي: الماء **(مع)** نحوِ **(تُرابٍ)** طَهُورٍ كأُشْنانٍ وصابونٍ إن كانتِ النجاسةُ من كلبٍ أو خِنزيرٍ، **(أو)** زوال خبَثٍ **(بنفسِه)**؛ أي: بغير فعل إنسان؛ كخَمْرةٍ انقلبت خَلاًّ بنفسِها، وزوالِ تغيُّرِ ماءٍ كثيرٍ نَجِس بالتغيُّر.

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) في هامش «ق»: «المفسِّر ارتفاع، والمفسَّر: الطهارة».

وأقسامُ الماء ثلاثةٌ: طَهُورٌ، وهو الباقي على خِلْقتهِ غالباً، يَرْفعُ الحَدَثَ وما في معناه، ويُزيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ، والحدثُ: ما أَوْجَبَ وضوءاً. . .

(وأقسامُ الماءِ ثلاثةٌ) بالاستقراء: **(طَهُورٌ)**، وهو أشرفُها، قال ثعلبٌ: طهورٌ بفتح الطاء: الطاهر في ذاته، المُطهِّرُ لغيرِه، انتهى.

(وهو الباقي على خِلْقَتِه)؛ أي: صفتِه التي خُلِقَ عليها من حرارةٍ، أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو مُلوحةٍ، أو غيرها، فهو من الأسماءِ المُتعدِّية، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]، وقال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ»(١)، ولو لم يكن مُتعدِّياً بمعنى المُطهِّر، لم يكن ذلك جواباً للقَوْمِ حين سألوهُ عنِ الوُضوء به؛ إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطهِّراً، ولا يُنافيه: «خُلِقَ الماءُ طهُوراً لا يُنجِّسهُ شيءٌ»(٢)، فقد جمعَ الوصفين: كونَه نَزِهاً لا يَنْجَس بغيرِه، وأنه يُطهِّرُ غيرَه، **(غالباً)** بأن لم يطرَأْ عليه شيءٌ، أو حُكْماً؛ بأن تغيَّر بنحوِ مُكْثٍ وطُحْلُبٍ.

(يرفعُ الحدَثَ)؛ أي: لا يرفعُ الحدثَ غيرُه، بقرينةِ المقامِ، **(وما في معناه)** كغَسْلِ يَديْ قائمٍ من نومِ ليلٍ، **(ويزيلُ الخبَثَ)**؛ أي: النجَسَ **(الطارئَ)** على محلٍّ طاهرٍ، فخرج التيممُ؛ لأنه مبيحٌ لا رافعٌ، وكذلك الحَجَرُ ونحوُه في الاستجمارِ مزيلٌ للحُكْمِ فقط.

(والحدثُ: ما)؛ أي: معنىً يقومُ بالبدنِ **(أوجبَ وُضوءاً)**؛ أي: جعله

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أو غُسْلاً، وهو أمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بالشَّخصِ، وليسَ نجاسةً[١]، فلا تَفْسُدُ صلاةٌ بحَمْلِ مُحْدِثٍ، والخَبَثُ مستقذَرٌ يَمنعُ صحةَ نحوِ صلاةٍ، وهو النجاسةُ العينيةُ، ولا تَطْهُرُ بحالٍ، والطهورُ أنواعٌ: . . . . . .

الشرعُ سبباً لوجوبهِ، ويُوصفُ بالأصغرِ، **(أو)** أوجبَ **(غُسْلاً)** ويُوصفُ بالأكبرِ، **(وهو)**؛ أي: الحدثُ **(أمرٌ اعتباريٌّ)** من قِبَلِ الشارعِ **(يقومُ بالشخصِ، وليس)** الحدثُ **(نجاسةً)**، بل هو معنًى يقومُ بالبدَنِ يمنعُ من نحوِ صلاةٍ؛ كطوافٍ ومسِّ مُصحفٍ، **(فلا تفسدُ صلاةٌ بحَمْلِ مُحدِثٍ)**؛ لأنه لم يحمِلْ نجَساً، والمُحدِثُ مَن لزمه وضوءٌ لنحوِ صلاةٍ أو غُسْلٌ أو تيمُّمٌ، والطاهرُ ضِدُّ المُحدِث والنَّجِس، والمُحدثُ ليس نجِساً ولا طاهراً، **(والخبَثُ مُستقذرٌ يمنعُ صحةَ نحو[٢] صلاةٍ)** كطوافٍ، **(وهو)**؛ أي: الخبثُ عرفاً: **(النجاسةُ العينيةُ، ولا تطهُرُ بحالٍ)**، فلا يَرِدُ نحوُ الخَمْرةِ والماءِ المُتنجِّس؛ لأنه عينٌ حرُمَ تناولُها لما طرأَ عليها.

* **تتمة:** النَّجَس لغةً: ما يستقذِرُه ذو الطبعِ السليمِ، وعرفاً: كلُّ عينٍ حرُمَ تناولُها لذاتها معَ إمكانِ التناولِ؛ ليخرجَ ما لا يمكنُ تناولُه كالصَّوَّانِ[٣]؛ لأن المنعَ من المُمتنعِ مستحيلٌ، لا لحرمتها، ليخرجَ صيدُ الحَرَمِ والإحرامِ، ولا لاستقذارِها؛ ليخرجَ نحوُ البُزاقِ[٤] والمُخاطِ، فالمنعُ منه لاستقذارِه لا لنجاسَتِه، ولا لضررٍ بها في بدنٍ أو عقلٍ؛ ليخرج نحوُ السُّمِّياتِ والبَنْجِ.

(والطهورُ أنواعٌ) أربعةٌ:

---

(١) في «ح»: «بنجاسة».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) هو ضربٌ من الحجارة فيها صلابة. انظر: «المصباح المنير» (مادة: ص و ن).

(٤) في «ط»: «البُصاقِ».

ما يَحْرُمُ استِعْمَالُهُ[١] ولا يرفعُ حَدَثًا ـ ويَتَّجهُ: ولو لناسٍ ـ ويزيلُ الخَبَثَ، وهو ما ليسَ مُباحاً.

أحدُها: **(ما يحرمُ)** استعمالُـه **(ولا يرفعُ حدثاً)** أصغرَ ولا أكبرَ، **(ويتَّجهُ: ولـو)** استُعمل في رفعِ حـدَثٍ **(لناسٍ)** حرمتَـه، فلا يرتفعُ حدثُـه؛ إذ كـونُ الماءِ مُباحاً[٢] شرطٌ في رفعِ الحدَثِ، وهو لا يسقطُ بالنِّسيانِ، لكن جعلَه في «المُبدع» كالصلاة في ثوبٍ مُحرَّمٍ[٣]، وقد صرَّحوا هناك بصِحَّتِها من الجاهلِ والنَّاسي؛ لأنه غيرُ آثمٍ[٤].

(ويزيلُ) هذا النوعُ **(الخبثَ)** الطارئ على محلٍّ طاهرٍ، **(وهو ما ليس مُباحاً)** ولا مكروهاً.

---

(١) سقطت من «ز».

وفي هامـش «ح»: «قال في المبدع: لا تصح الطهارة بماء مغصوب؛ كالصلاة في ثوب مغصوب. انتهى. قلت: فيؤخر من تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً؛ كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذ. اهـ ش ع».

(٢) في «ق»: «المباح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠).

(٤) أقول: قال في «شرح الإقناع» بعد نقله كلام «المبدع»: قلت: فيُؤخذ منه تقييدُه بمـا إذا كان عالماً ذاكراً، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحَّت؛ لأنـه غيرُ آثمٍ إذن، انتهى، وتعقبه الشيخُ عثمان بالفرق بأن المنـعَ هنـا أقوى؛ لتلف المعين، بخلاف الصلاة، فلا يلزمُ من اغتفار الجهـل والنسيان في الصلاة اغتفارُهمـا في الطهارة، وإن اشتركـا في عدم الإثم، انتهى، فهذا يؤيِّدُ بحثَ المصنف، لكن ما قرره في «شرح الإقناع» أظهرُ؛ لأنه يجاب عن الفرق بأن إتلافَ المعين مضمونٌ، فكأنـه لم يتلف، فلا قوة، فيساوي الصلاة، فتأمَّل، انتهى.

وما يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنثى لا الرجلِ البالغِ والخُنْثَى تعبُّداً، وهو قليلٌ خَلَتْ به كخلوةِ نكَاحٍ مكلَّفةٌ ولو كافرةً لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ، . . .

(و) النوعُ الثاني: **(ما يرفعُ حدثَ الأُنثى، لا الرَّجُلِ البالغِ والخُنثى)** المُشْكِل البالغِ **(تعبُّداً)**؛ أي: المنعُ للرجل البالغ والخُنثى من ذلك تعبُّداً لأمر الشرعِ[1] به، وعدمِ عَقْلِ معناه، **(وهو)** ماءٌ **(قليلٌ)** دون القُلَّتين **(خلت به كخَلْوةِ نكاحٍ)** امرأةٌ **(مُكلَّفةٌ ولو)** كانت **(كافرةً)**؛ لأنها أدنى من المُسلمةِ، وأبعدُ من الطهارةِ، ولعُموم الخبرِ الآتي، **(لطهارةٍ كاملةٍ)** لا لبعضها، **(عن حدثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ، قال الحكمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ[2]: نهى النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ، رواه الخمسةُ، إلا أن النسائيَّ وابنَ ماجَهْ قالا: «وضوء المرأة»، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصححه ابنُ حِبَّانَ[3]، واحتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم.

وقال في رواية أبي طالبٍ: أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون ذلك، وهو لا يقتضيه القياسُ، فيكونُ توقيفاً، وممَّن كرهَهُ: عبدُالله بن عمرَ، وعبدُالله بن سَرْجِسَ، وخُصِّصَ بالخَلْوةِ؛ لقول عبدالله بن سَرْجِسَ: توضَّأْ أنتَ هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنَّهُ[4]، وبالقليل؛ لأن النجاسةَ لا تؤثِّرُ في الكثيرِ، فهذا

---

(١) في «ك»: «الشارع».

(٢) الصحابي الجليل أبو عمرو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فلم يزل بها والياً حتى مات (٥٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٦٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٢)، وابن حبان (١٢٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٥) بنحوه.

ويتجه احتمالٌ: ولو لم تنوِ، وأنه يصحُّ غَسْلُ رجلٍ ميتٍ به.

وما يُكْرَهُ بلا حاجةٍ؛ كمستعمَلٍ في طُهْرٍ لا يرفعُ حَدَثاً؛ كتجديدٍ...

أَوْلى، ولأن الغالبَ على النساءِ أن يتطهَّرْنَ من القليلِ، وعُلِمَ مما تقدَّم أنه لا أثرَ لخَلْوتِها بالترابِ، ولا بالماءِ؛ لإزالة الخبَثِ، أو طُهْرٍ مُستحبٍّ، ولا لخلوةِ خُنثى مُشْكِلٍ، ولا غيرِ بالغةٍ، لا لبعضِ طهارةٍ[١].

(**ويتَّجهُ احتمال: ولو لم تَنْوِ**) الكافرةُ المكلَّفةُ باستعمالِها رفعَ الحدثِ، فلا تشترطُ نيَّتُها؛ لأنها ليست من أهلِ النيةِ، وهذا الاتجاهُ لا بأسَ بهِ[٢].

(**و**) يتَّجهُ أيضاً (**أن**[٣] **يصِحَّ غسلُ رَجُلٍ ميِّتٍ به**)؛ لأن المنعَ من استعمالِه تعبُّدٌ، كذا قال، وعبارةُ «المُقنع» وغيره: ولا يجوزُ للرجُلِ الطهارةُ به[٤]، قال في «شرح الإقناع»: فعمومُه يتناول الطهارةَ عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، والوضوءَ والغُسْلَ المُستحبَّين، وغُسْلَ الميِّتِ[٥][٦].

(**و**) النوعُ الثالثُ: (**ما يُكرهُ**) استعمالُه (**بلا حاجةٍ**) إليه، فإن لم يجِدْ غيرَه تعيَّنَ، وكذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ؛ إذ لا يُترك واجبٌ لشُبهةٍ، (**كـ**) ماءٍ (**مُستعملٍ في طُهْرٍ لا يرفعُ**) ذلك الطُّهرُ (**حدَثاً**)؛ بأن استُعملَ في طهارةٍ لم تجب؛ (**كتَجديدٍ**

---

(١) في «ك»: «الطهارة».

(٢) أقول: صرح به البهوتيُّ في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ط»: «أنه».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢١).

(٥) أقول: نقل ما في «شرح الإقناع» الشيخُ عثمان، وأقرَّه، وكذا الشارحُ، وبحثه أيضاً البهوتيُّ في «حاشية الإقناع»، انتهى.

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٧).

وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، أو في[١] غَسْلِ كافرٍ، ولو كافرةً لحيضٍ أو نفاسٍ، ويتجه: أو غسلِ مسلمةٍ ممتنعةٍ، ويتجه[٢]: وأنَّ العبرةَ بعقيدةِ مستعمِلٍ، فحَنَفيٌّ تَطهَّرَ به بلا نيَّة طاهِرٌ، وطهورٌ يُكْره. . . . . .

وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) في وُضوءٍ وغُسلٍ، **(أو)** استُعمل **(في غُسْل كافرٍ)**؛ لأنه لم يرفعْ حدَثاً، ولم يُزِلْ خبَثاً، **(ولو)** كان ذلك الكافرُ **(كافرةً)** ذِمِّيةً اغتسلت **(لحيضٍ أو نفاسٍ)** لحِلِّ وَطْءِ زوجِها المُسلمِ؛ لأن هذا الغُسْلَ لا يسلبُ الماءَ طهوريتَه؛ لعدمِ أهليَّتِها للنِّيةِ.

(وَيتَّجِهُ: أو غُسْلِ مُسلمةٍ مُمتنعةٍ) من الغُسْلِ لحيضٍ أو نفاسٍ لحِلِّ وَطْءٍ، وينوي مَن يُغَسِّلُها، لتعذُّرِ النيَّةِ منها حينئذ[٣].

(وَيتَّجهُ: أنَّ العبرةَ بعقيدةِ مُستعمِلٍ)؛ أي: مُتطهِّر، **(فحنفيٌّ تطهَّرَ بهِ)**؛ أي: الماءِ **(بلا نِيَّةٍ)** في حقِّه[٤] **(طاهر)** لا يرفعُ عنه حدَثاً، ولا يُزيلُ خَبثاً، **(و)** ما اجتمعَ من[٥] ماءِ وُضوئِه، فهو **(طهورٌ)** عندنا، غيرَ أنه **(يُكرهُ)** لنا التطهُّرُ به،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) أقول: أشار إلى ذلك البهوتيُّ في «حاشية الإقناع»، ونقله الشيخُ عثمان وأقره، وعبارة «الحاشية»: ولعل مثله المسلمة الممتنعة لا المجنونة؛ لأنه ينوي عنها، دون الأولى، انتهى، فقول شيخنا: وينوي . . . إلى آخره، مُنتقَدٌ؛ لما رأيت، ولأنه لو نوى لا يصحُّ لعدم العُذر، بخلاف المجنونة، ولو قلنا: تكفي نيةُ الغاسل، لكان الماءُ طاهراً؛ لأنه استُعمل في رفع حدثٍ، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ط، ك»: «حق».

(٥) في «ج، م»: «في».

إن توضَّأ لمسِّ فَرْجٍ، أو شافعيٌّ لفَصْدٍ، أو حنفيَّةٌ حاضَتْ لحِلِّ وَطْءٍ، . . .

وكذلك **(إن توضَّأَ)** الحنفيُّ **(لمَسِّ فَرْجٍ)**؛ لأنه توضَّأَ تجديداً، لا عن حدَثٍ، **(أو توضَّـأ (شافعيٌّ لفَصْـدٍ)**، فيُكرهُ لنا استعمالُ ما توضَّـأَ بهِ في الطهارةِ، **(أو حنفيةٌ حاضَتْ)** واغتسلت قبلَ أن تطهُرَ **(لحِلِّ وَطْءٍ)** فيَصِحُّ أن نتطهرَ[(١)] به معَ الكراهةِ؛ لأنه لم يرتفعْ به عنها حدثٌ، وهو مُتَّجِهٌ[(٢)].

---

(١) في «ط»: «فيصلح أن تتطهر».

(٢) أقول: ليس المعنى المراد على ما قرره شيخُنا من تقديره الجواب، وإنما المعنى المقصودُ للمصنف أن الماءَ الذي تطهر بـه الحنفيُّ للحدث طاهرٌ؛ أي: عنده وعند الحنبليِّ؛ لأنه صدق عليه أنه استُعمل في رفع حدث، وإن كان لا يراه الحنبليُّ؛ لأنـه لا عبرةَ بعقيدته، بل بعقيدة المُستعمِل، ويدل لأن المراد ما ذكرناه قولُـه: (وطهور يكره . . . إلى آخره)؛ لأن الحنفيَّ والشافعيَّ توضأا تجديداً في اعتقادِهما، والحائض اغتسلت لإباحة الوطء في اعتقادها، والعبرة بعقائدهم، فهو طهورٌ عند الحنبليِّ أيضاً، لمـا سبق، ولم أر من صرح بهذا، لكن له نظائرُ تؤيده، منها: ما ذكره الشيخُ عثمان في (باب عشرة النساء) عند قولهم: وللزوج إلزامُ زوجته بغسل نجاسة، فقال ما ملخصه: إن اتحـد مذهبهما، وإلا فعل كلٌّ بمذهبه، ويجوز لـه أن يصليَ فيما طهرتـه على مذهبها وعكسه؛ أي: لأن العبرةَ بعقيدة المُطهِّر، ومنها مواضع أخر تدل لذلك أيضاً، فقولُ شيخنا: (طاهر في حقه طهور عندنا) وتصرفه في العبارة لذلك غيرُ مراد، وإن كان هذا الذي كنا نفهمه سابقاً. فتأمل ذلك وحرره وتدبر. وقول المصنف: (وطهور يكره . . . إلخ) فالأمرُ فيه ظاهر كما سبق، مع أن مسألةَ التجديد الماءُ طهور حتى في اعتقادنا كما لو كان حنبليٌّ حصل له ذلك، وكان ذاكراً له، ونوى التجديدَ، لا يرتفعُ حدثُه لتلاعبه، وحيث لم يرتفع، فالماء طهورٌ، والماء المستعمل لإباحة وطء الحائض على مذهب الحنفيـة طهورٌ في اعتقادنا أيضاً؛ لأنه لم يستعمل في رفع حدث، ولو نوت ذلك عند الاستعمال؛ لأنه لا يرتفعُ لوجود مُوجِبه، فتأمل في هذا المحلِّ، وأعد نظراً، وبحثُ المصنف لا وجـود لـه في نسخة الشارح؛ فلهذا لم نر لمن سبق كلاماً عليه، وهو فيما يظهر وجيهٌ على ما قررناه، وإلا على ما قرره شيخنا يلزمُ منه تحصيلُ الحاصل يظهر للمتأمِّل، انتهى.

أو غسل رأس بدلاً عن مَسْحٍ، وماءِ بئرٍ بمقبرةٍ، أو غَصْبٍ، أو حُفِرَتْ به، أو بأجرةِ غَصْبٍ، وشديدِ حرٍّ أو بردٍ، ومظنونِ نجاسةٍ، ومسخَّنٍ بها، أو بغَصْبٍ، ومتغيِّرٍ بغيرِ . . . . . .

(**أو غُسِل**) بـه (**رأسُ**) مُتوضِّىءٍ (**بدلاً عن مَسْحٍ**) فلا يسلُبُه الطهوريةَ؛ لعدمِ وُجوبِ غَسْلِه في الوضوءِ، (**و**) كـ (**ماءِ بئرٍ بمَقْبُرَةٍ**) بتثليث الباء معَ فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم، قال في «الفروع» في (الأطعمةِ): وكرهَ أحمدُ ماءَ بئرٍ بين القُبورِ، وشوكَها، وبَقْلَها، قال ابنُ عقيل: كما سُمِّد بنَجَسٍ، والجَلاَّلة، انتهى[1].

(**أو**)؛ أي: ويُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرٍ بمكانٍ (**غَصْبٍ**)؛ أي: مَغْصوبٍ، (**أو حُفِرت**) البئرُ (**به**)؛ أي: المكانِ المَغْصوبِ، ويحرمُ حفرُها به، وكذا لو غصبَ آلةً فحفر بها أرضَهُ المملوكةَ له، أو أَكره إنساناً على حَفْرِها، فيُكرهُ استعمالُ مائِها، (**أو**) حُفِرت البئرُ (**بأُجرةِ غَصْبٍ**) أو بعضُها، (**و**) كذا يُكرهُ استعمالُ ماءٍ (**شديدِ حَرٍّ، أو**) شديدِ (**بردٍ**)؛ لأنه يُؤذي ويمنعُ كمالَ الطهارةِ، (**و**) استعمالُ ماءٍ (**مَظْنونِ نجاسةٍ**)[2] فيُكره، بخلافِ ما شكَّ في نجاستِه فلا يُكرهُ، قاله الشارحُ[3].

(**و**) يُكرهُ أيضاً استعمالُ ماءٍ (**مُسخَّنٍ بها**)؛ أي: بالنجاسةِ، سواءٌ ظُنَّ وصولُها إليه، أو احتُمِل، أو لا، حَصِيناً كان الحائلُ أو غيرَ حَصينٍ، ولو بردَ، ويُكرهُ إيقادُ النَّجِس، وإن عُلِم وصولُ النجاسةِ إليه، وكان يسيراً، فنَجِسٌ، (**أو**) مُسخَّنٍ (**بغَصْبٍ**) فيُكرهُ؛ لأنه أثرٌ مُحرَّمٌ، (**و**) يُكره استعمالُ ماءٍ (**مُتغيِّرٍ بغيرِ**

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٠).

(٢) في «ط»: «نجاسته»، وفي «ق»: «بنجاسته».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٦).

ممازِجٍ؛ كعودِ قَمارِيٍّ، وقِطَعِ كافورٍ ودُهْنٍ وزِفْتٍ وقَطِرَانٍ، أو ملحٍ[١] مائيٍّ، . . . . . .

مُمازِجٍ، كعُودِ قَمارِيٍّ) بفتح القاف: نسبةً إلى بلدةِ قمارٍ: موضعٌ ببلادِ الهند، وهو بكسر القاف، قاله في «المطلع»[٢].

(وقِطَعِ كَافُورٍ ودُهْنٍ)؛ كزَيْتٍ وسَمْنٍ، **(وزِفْتٍ)**؛ لأنه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه خُروجاً من الخلافِ، **(وقَطِرانٍ)**، وهو نوعان: نوعٌ فيه دُهْنيةٌ، فلا يُمازِجُ الماءَ، فتغيُّرُه به تغيُّرُ مُجاورةٍ، وهذا حكمُه حكمُ المُتغيِّرِ بالدُّهْنِ، ونوعٌ لا دُهنيةَ فيه فتغيُّرُ الماءِ به تغيُّرُ مُخالطةٍ، فيَسلُبُ الماءَ الطهوريةَ على المذهبِ.

قال الشِّيشِينيُّ[٣]: قلتُ: وعلى هذا: لو تغيَّر الماءُ بقَطِرَانٍ، وشكَّ هل فيه دُهْنيةٌ أو لا؟ فالأَوْلَى اجتنابُه في طهارتِه؛ عملاً بالأَصْلِ[٤].

(أو) مُتغيِّرٍ **(بمِلْحٍ مائيٍّ)**؛ لأنَّه مُنْعَقِدٌ من الماءِ بخلاف المَعْدِنيِّ، فيَسلبُه الطَّهُوريَّةَ.

---

(١) في «ز»: «بملح».

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (١/ ٦)، وفيه أنه بفتح القاف.

(٣) قاضي الحرمين شهاب الدين أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد، الشيشيني الأصل، القاهري، الحنبلي، برع في الفضائل، وناب في القضاء عن العزِّ وغيره، ودرَّس وأفتى، ووعظ العامة وراج بينهم. توفي (٩١٩هـ). انظر: «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ١٢٠).

(٤) أقول: فقولُ البُهوتيِّ في «شرح الإقناع» بعد أن فصَّل في القَطِران التفصيلَ المذكورَ: لم أر هذا التفصيلَ في كلام أصحابنا، ولكن كلامُهم يدُلُّ عليه = يقتضي أنه لم يطَّلع على كلام الشِّيشِيني، ورأيت في هامشه على قول «الإقناع»: (وقطران): عمومُه يشمل الممازِجَ لمشقَّةِ التحرُّز منه، فهو كالتغير في المجرى والمَقرِّ؛ لأنه لمصلحة الإناء، انتهى، فتأمل، انتهى.

ويتجه: غيرَ مستعملٍ قبلَ انعقادِه، وماءِ بئرِ بَرَهُوتَ وذَرْوانَ، وديارِ قومِ لِوطٍ، وكذا زمزمُ في إزالةِ خبثٍ، لا جارٍ على الكعبةِ، ولا يباحُ غيرُ بئرِ الناقةِ من آبارِ ثمودَ، . . . . . .

(**ويتَّجهُ**) اشتراطُ كونِ ماءِ ذلك المِلْحِ (**غيرَ مُستعمَلٍ قبلَ انعقادِه**)؛ إذ لو كان مستعمَلاً قبلَ ذلك، لَسلبَهُ الطَّهُوريَّةَ، صرح به في «المغني» وغيره[١]، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِه[٢].

(**و**) كذا يُكرهُ استعمالُ (**ماءِ بئرِ بَرَهُوتَ**): بفتح الباء والراء، ويُقالُ: بُرْهُوت بضمِّ الباء وسكون الراء، وهي: بئرٌ عَمِيقةٌ بحَضْرَمَوْتَ لا يُستطاعُ النُّزولُ إلى قَعْرِها، ذكر ابنُ عساكرَ أنَّها البئرُ التي تجتمعُ فيها أرواحُ الكُفَّارِ، ورُوِي عن عليٍّ: شَرُّ بئرٍ على الأَرْضِ بَرَهُوتُ[٣].

(**و**) يُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرِ (**ذَرْوَانَ**)، وهي التي أُلْقِيَ فيها سِحْرُ النبيِّ ﷺ بالمَدينةِ، وهي الآنَ مَطْمومةٌ تُلقى فيها القُمَامةُ والعَذِراتُ[٤]، (**و**) استعمالُ ماءِ (**ديارِ قومِ لُوطٍ**)؛ لأنَّها من البِقَاعِ المَغضُوبِ عليها، (**وكذا**) يُكرهُ استعمالُ ماءِ بئرِ (**زَمْزَمَ في إزالةِ خَبَثٍ**)؛ تشريفاً له، لا في طَهارةِ الحَدَثِ، و(**لا**) يُكرهُ استعمالُ ماءٍ (**جارٍ على الكَعْبةِ**) صرَّح به غيرُ واحدٍ.

(**ولا يُباحُ غيرُ بئرِ النَّاقةِ من آبارِ**) أرضِ (**ثَمُود**) قومِ صالحٍ؛ لحديثِ ابنِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥)، وليس فيه التصريح بما ذكر.

(٢) أقول: ذكره في «شرح الإقناع» وأنه بالمقتضى، وأن في «المغني» صرح بالمعدني، فقول شيخنا: (صرح . . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٤٦٨).

(٤) في «ق»: «والقذرات».

فلا تَصِحُّ طهارةٌ بها.

*** فرع: ظاهرُ كلامهم كراهةُ استعمالِ ماءِ بئرٍ بمقبرةٍ حتى في نحوِ أكلٍ وشربٍ، ويتجه: مثلُه ما سخِّنَ بنجاسةٍ أو غَصْبٍ، وكَرِهَ أحمدُ بَقْلَ مقبرةٍ.**

عمرَ: أن الناسَ نزلوا معَ رسُولِ الله ﷺ على الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فاستَقَوْا مِن آبارِها، وعَجَنُوا به العَجِينَ، فأمرَهُم رسولُ الله ﷺ أن يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من آبارِها، ويَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأَمرَهُم أن يَسْتَقُوا منَ البئرِ التي كانت تَرِدُها النَّاقةُ، متفق عليه[١].

(فلا تصِحُّ طَهارةٌ)؛ أي: وُضوءٌ أو غُسْلٌ من عالِمٍ ذَاكِرٍ **(بها)**؛ أي: بمَاءِ آبارِ ثَمُودَ غَيْرَ بئرِ النَّاقةِ منها، وهيَ التي استمرَّ عِلْمُ النَّاسِ بها قَرْناً بعدَ قَرْنٍ إلى وقتِنا هذا، فلا تَرِدُ الرُّكْبانُ بِئْراً غيرَها، وهي مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمةُ البناءِ واسعةُ الأَرْجَاءِ، آثارُ العَفْوِ عليها باديةٌ لا تشتبهُ بغَيْرِها.

*** (فرعٌ: ظاهرُ كلامِهم)**؛ أي: الأصحابِ **(كراهةُ استعمالِ ماءِ بئرٍ بمَقْبرةٍ حتَّى في نَحْوِ أَكلٍ وشُرْبٍ)** وغيرِهما، **(ويتَّجِهُ: مثلُه)**؛ أي: مثلُ ماءِ البئرِ الذي بالمَقْبرةِ[٢] **(ما سُخِّنَ بنَجاسةٍ)**؛ إذ لا يُؤمَنُ تخلُّلُ دُخانِها الماءَ، **(أو غَصْبٍ)**؛ للأمرِ باتِّقاءِ الشُّبُهاتِ، استبراءً للعِرْضِ والدِّينِ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(وكرهَ) الإمامُ **(أحمدُ بَقْلَ مَقْبُرةٍ)** وشوكَها إذا لم يتكرَّرْ نَبْشُها، وإلا فَنَجِسٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) في «ط»: «في المقبرة».

(٣) أقول: أشار إلى ذلك في «حاشية المنتهى» البُهوتيُّ، انتهى.

وما لا يُكْرَهُ؛ كماءِ بحرٍ وحمَّامٍ، وقَطْرِ بخارِهِ، ومسخَّنٍ بشمسٍ. . .

(و) النوعُ الرابعُ من أنواعِ الطَّهُورِ، وهو أشرفُها: **(ما لا يُكْرَهُ)** استعمالُه **(كماءِ بَحْرٍ)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ: أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الوُضُوءِ بماءِ البَحْرِ فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، رواه مالكٌ والخمسةُ[(١)] وصَحَّحهُ ابنُ حبان[(٢)].

(و) كماءِ **(حمَّامٍ)** لأنَّ الصحابةَ دخَلُوه[(٣)]، ورَخَّصُوا فيه، وظاهرُه: ولو كان وَقُودُها نَجِساً، (و) كماءٍ **(قَطَرَ)** من **(بُخَارِه)**؛ أي: الحَمَّامِ، (و) كماءٍ **(مُسَخَّنٍ بشَمْسٍ)**، وما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشةَ، وقد سَخَّنت ماءً في الشَّمْسِ: «لا تَفْعَلي؛ فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ»، قال النَّوويُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ المُحدِّثين، ومنهُم مَنْ يجعلُه مَوضُوعاً[(٤)].

وكذا حديثُ أنسٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ الذي سُخِّنَ بالشَّمْسِ؛ فإنَّهُ يُعْدِي منَ البَرَصِ»[(٥)]، قال ابن المُنَجَّا[(٦)]: غيرُ صحيحٍ.

---

(١) في هامش «ج، ق، ك»: «أرادوا بالخمسة: الإمام أحمد، والترمذي، وأبا داود، والنسائي، وابن ماجه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣).

(٣) في «ط»: «دخلوا له».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢)، وفيه: خالد بن إسماعيل، كان يضع الحديث، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٣٠).

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦).

(٦) زين الدين أبو البركات المنجَّا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي، الحنبلي، انتهت =

أو طاهرٍ، ومتغيِّرٍ بمكثٍ، أو بريحِ مَيْتةٍ، . . . . . .

ويعضُد ذلك إجماعُ أهلِ الطِّبِّ على أنَّ ذلك لا أثرَ له في البَرَصِ، وأنه لو أثَّرَ، لما اختلفَ بالقَصْدِ[١] وعَدَمِه، ولَما اختصَّ تسخينُه بالأواني المُنْطبِعةِ دونَ غيرِها[٢].

(أو) مُسخَّنٍ بوَقُودٍ **(طاهرٍ)** كالحَطَبِ، فلا يُكرهُ نصًّا؛ لعُمُومِ الرُّخْصَةِ، وعن عُمرَ: أنه كان يُسخَّنُ له ماءٌ في قُمْقُمٍ، فيَغْتَسِلُ بهِ، رواه الدَّارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

(و) منه ماءٌ **(مُتغيِّرٌ بمُكْثٍ)**؛ لأنه ﷺ توضَّأ بمَاءٍ آجن[٤]، وحكاه[٥] ابنُ المُنذرِ إجماعَ من يُحفَظُ قولُه من أهلِ[٦] العِلْمِ سوى ابنِ سِيرينَ؛ فإنه كره ذلك[٧]، **(أو)** مُتغيِّرٍ **(بـ)** وصول **(ريحِ مَيْتَةٍ)** إليهِ، فلا يُكرَهُ.

قال في «الشرح» و«المُبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه[٨].

= إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، توفي (٦٩٥هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٦/ ١٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(١) في «ق»: «بالفصد».

(٢) في «ق»: «غير». وانظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجَّا (١/ ٩٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٩) أن النبي ﷺ مضمض بماء آجن، وغسلت به فاطمة عن أبيها الدم.

(٥) في «ط»: «وحكى».

(٦) سقطت من «ق».

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٢).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧).

وبما[١] يَشُقُّ صَوْنُه عنه إنْ وَقَعَ بنفسِه ـ ويتجه: أو بفِعْلِ بهيمةٍ[٢] ـ كطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شجرٍ وجرادٍ، وما لا نفسَ له سائلةٌ، ونحوِ سمكٍ فيه، وبآنيةِ أَدَمٍ ونحوِ نحاسٍ، وبما في[٣] مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ، أو بترابٍ ولو وُضِعَ قَصْداً، . . . . . .

(و) منه مُتغيِّرٌ **(بما يشُقُّ صَوْنُه)**؛ أي: الماءِ **(عنه)**؛ أي: عن ذلك المُغَيِّر، **(إن وقعَ)** المُغيِّرُ فيه **(بنفسِه)**؛ أي: لا بصُنعِ إنسانٍ ذي قَصْدٍ، فيَسلُبُه الطَّهُوريَّةَ.

(ويتَّجِهُ: أو) مُتغيِّرٌ **(بفعلِ بَهِيمةٍ)** أو بفعلِ آدَميٍّ صغيرٍ، أو غيرِ عاقلٍ؛ فلا يُكرهُ استعمالُه؛ لأنَّهم لا قصدَ لهم، وهو مُتَّجِهٌ[٤].

ثم مَثَّل ما يشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه بقوله: **(كطُحْلُبٍ)** بضمِّ اللام وفتحها، وهو: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماءَ الرَّاكدَ إذا طالَ مُكْثُه في الشَّمْسِ، **(ووَرَقِ شَجَرٍ، وجَرادٍ، وما لا نَفْسَ)**؛ أي: دمَ **(له سائلةٌ)**؛ كالخُنْفُسَاءِ والعَقْربِ والصَّرَاصِرِ من غير كُنُفٍ ونحوِها؛ لأنَّ ذلك يشُقُّ الاحترازُ عنه، **(ونَحْوِ سَمَكٍ)** من دوابِّ البَحْرِ؛ كضِفْدِعٍ وسَرَطانٍ وُجِدَ **(فيه)**؛ أي: الماءِ؛ لمَشقَّةِ التحرُّزِ مِنْ ذلك.

(و) منه المُتغيِّرُ **(بآنيةِ أَدَمٍ)**؛ أي: جِلْدٍ، (و) آنيةِ **(نَحْوِ نُحَاسٍ)**؛ كحَديدٍ، (و) مُتغيِّرٌ **(بما في مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ)** من كبريتٍ ونحوِه، **(أو)** مُتغيرٌ **(بترابٍ)** طَهُورٍ **(ولو وُضِعَ)** الترابُ **(قَصْداً)**؛ لأنه أحدُ الطَّهُورَيْنِ، ولعدَمِ إمكان[٥] التحرُّزِ منه،

---

(١) في «ز»: «أو بما».

(٢) في هامش «ح»: «وكالبهيمة ممن هو دون التمييز بوضعه».

(٣) في «ح»: «فيه».

(٤) أقول: قول شيخنا: (أو متغير) صوابُه أن يقول: أو وقع المُغيِّرُ بفعلِ بهيمة، والاتجاه صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

(٥) سقطت من «ط، ق».

أو استُهْلِكَ فيه يسيرُ طاهِرٍ أو مائعٌ ولو لعَدَمِ كفايةٍ؛ كمُنتضَحٍ من وضوئِهِ في إنائِهِ، ومستعملٍ في غيرِ طهارةٍ كغسلةٍ رابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ، وكتبرُّدٍ وتنظُّفٍ.

الثاني: طاهرٌ يستعمَلُ في غيرِ طهرٍ[1]، ولا يَحْنَثُ به في الجملةِ مَن حَلَفَ لا يشربُ ماءً، ولا يلزمُ موكِّلاً، وهو عيبٌ يردُّ به، . . . . .

ومَحلُّهُ إذا لم يَصِرْ طِيناً.

(أو)؛ أي: ومن الطَّهُورِ الغيرِ[2] المَكرُوهِ: ما **(استُهْلِكَ فيه يَسِيرُ)** ماءٍ **(طاهرٍ، أو)** استُهْلِكَ فيه **(مائعٌ)** كعصيرٍ وماءِ وردٍ، **(ولو)** كان وَضْعُهُ **(لعدمِ كفايةِ)** ذلك الماءِ لمُريدِ الطَّهارةِ، **(كـ)** ما لا يَسلُبُ الطَّهُوريةَ ماءٌ يسيرٌ **(مُنْتَضَحٌ مِن وُضُوئِه في إنائِهِ)**؛ لمَشقَّةِ التحرُّزِ عنهُ، **(و)** كماءٍ **(مُستعمَلٍ في غيرِ طهارةٍ)** واجبةٍ، أو مُستحبَّةٍ؛ **(كغَسْلَةٍ رابعةٍ في وُضُوءٍ وغُسْلٍ، و)** غَسْلةٍ **(ثامنةٍ في إزالةِ نجاسَةٍ)**؛ إذِ الزيادةُ على القَدْرِ المَشروعِ سَرَفٌ، فلا يَسلُبُ الماءَ الطَّهُوريةَ.

(وكـ) استعمالِ الماءِ في **(تبرُّدٍ وتَنَظُّفٍ)**، فلا يصيرُ الماءُ مُستعمَلاً في ذلك، ولا يُكرهُ استعمالُه بعدَ ذلك اتِّفاقاً.

القِسْمُ **(الثاني)** من أقسامِ المياهِ: **(طاهرٌ)** غيرُ مُطهِّرٍ **(يُستعملُ في غيرِ طُهْرٍ)** من حَدَثٍ أو خَبَثٍ، فيُستعملُ في أكلٍ وشُرْبٍ، **(و)** لذلك **(لا يَحْنَثُ بهِ في الجُملةِ مَنْ حَلَفَ لا يشربُ ماءً، ولا يلزمُ مُوكِّلاً)** في شراءِ ماءٍ، فاشترى له الوكيلُ ماءً طاهراً؛ لأن اسمَ الماءِ لا يتناولُه، بل يلزمُ الوكيلَ الشِّراءُ إن علمَ الحالَ، **(و)** إلا يعلمِ الحالَ فـ **(هو عيبٌ يُرَدُّ به)** كما يأتي تفصيلُه في (الوكالة).

---

(١) في «ف»: «طهارة».

(٢) في «ط»: «غير».

وهـو أنواعٌ: مستخرجٌ بعلاجٍ؛ كماءِ وردٍ ونباتٍ، وطهورٌ تغيَّرَ في غيرِ محـلِّ تطهيـرٍ كثيرٌ ـ عُرفـاً ـ من لونِهِ أو طَعْمِهِ أو ريحِهِ بطاهِرٍ ولم يَزُلْ تغيُّـرُهُ؛ كباقِلاَءَ وعَسَلٍ غيـر مـا مرَّ، ولو بوضـعِ ما يشـقُّ صونُـه عنـه كطُحْلُبٍ، أو بخلْطِ ما لا يَشُقُّ. . . . . .

(وهو)؛ أي: الماءُ الطاهرُ (أنواعٌ):

منها: (مُستخرَجٌ بعِلاجٍ: كماءِ وَرْدٍ ونَبَاتٍ)، وخِلاَّفٍ وبـطِّيخٍ؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ.

(و) منها: (طَهُورٌ تغيَّرَ في غَيْرِ محلِّ تَطهيرٍ)؛ إذ التغيُّرُ في محلِّه لا يُؤثِّـرُ، (كثيرٌ) فاعلُ (تغيَّر) (عُرْفاً؛ من لَوْنِـه، أو طَعْمِه، أو ريحِه بطاهرٍ) من غير جنسِ الماءِ، سواءٌ طُبـخَ فيـه؛ كالبَاقِلاَءِ ونحوِه، أو سقطَ فيـه كزَعْفَرانٍ؛ لزَوالِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ، ولزوالِ معنى المَاءِ عنهُ، فلا يُطْلَبُ بشُربـه الإِرْواءُ، وعُلِمَ منه أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه، أو كلُّ صفةٍ منها بطاهرٍ، أو غلبَ عليه طاهرٌ بالأَوْلى، وأنه لو كان التغيُّرُ اليسيرُ من صفاتِه الثلاثِ، أَثَّر، وكذا من صِفتين إن كان اليسيرَ منهما، أو من ثلاثٍ يَعْدِلُ الكثيرَ من صفةٍ واحـدةٍ، وإن تغيَّر الماءُ بزَعْفَرانٍ مثلاً في محلِّ الوُضُوءِ أو الغُسْلِ، لا يَسلُبُه الطَّهُوريةَ ما دامَ في مَحلِّ التطهيرِ، (و) يستمرُّ طاهراً ما (لم يَزُلْ تغيُّرُه) فإذا زال تغيُّرُه[1]، عاد إلى طَهُوريتِهِ، (كـ) ماءٍ طُبـخَ فيه (بَاقِلاَءٌ) بالمَدِّ والتخفيف، (و) ماء وُضـع فيه (عَسَلٌ) ونحوه (غيرَ ما مر) مما يشُقُّ صونُـه عنه، (ولو) كان التغيُّرُ (بوَضْعِ ما يشُقُّ صَوْنُه عنهُ كطُحْلُبٍ) فيسلُبُـه الطَّهُوريـةَ إن تغيَّر كثيرٌ من لَوْنِه أو طعمِه أو ريحِه، (أو) كان التغيُّرُ (بخَلْطِ ما لا يَشُقُّ) صَوْنُ الماءِ

---

(١) في «ق»: «تغير».

مطلقاً كخلٍّ. ومستعملٌ قليلٌ في غَسْلِ ميتٍ أو رفعِ حَدَثٍ، ولو بغمسِ بعضِ عضوِ مَن عليهِ حَدَثٌ أكبرُ أو أصغرُ عندَ غَسْلِهِ ونوَى رَفْعَهُ فيهما، ويستعملُ بانفصالِ أولِ جزءٍ، ولا يرتفعُ حدثٌ، ويتجهُ[1]: في الأكبرِ إنِ انْقَطَعَ مُوْجِبُه، واحتملَ، وسمَّى ذاكراً، . . . . . .

عنه **(مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان بصُنْعِ عاقلٍ أو غيرِه، **(كخَلٍّ)** وحِبْر ونحوهما؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، وإنما يُقال: ماءُ كذا بالإضافةِ اللازمةِ، بخلاف ماءِ البحرِ والحَمَّامِ؛ فإن الإضافةَ في ذلك غيرُ لازمةٍ.

(و) منها: **(مُستعمَلٌ قَلِيلٌ)**؛ أي: دون القُلَّتينِ **(في غَسْلِ مَيِّتٍ، أو)** قليلٌ مُستعمَلٌ في **(رفعِ حدَثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ؛ لأنه استُعمل في عبادةٍ على وجه الإتلافِ، فلا يُستعملُ مرةً أُخرى، **(ولو)** كان ذلك الاستعمالُ **(بغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ)** من أعضاءِ **(مَنْ عليهِ حدَثٌ أكبرُ، أو)** كان بغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ منَ الأعضاءِ الأربعةِ ممَّن عليه حدَثٌ **(أصغرُ عندَ غَسْلِه)**؛ أي: محلِّ غَسْلِ ذلك العُضْوِ في الحَدَثِ الأصغرِ، **(ونوى رفعَهُ)**؛ أي: الحدثَ **(فيهما)**؛ أي: في الأصغرِ والأكبرِ، **(ويُستعملُ)**؛ أي: يصيرُ الماءُ مُستعمَلاً **(بـ)** مُجرَّدِ **(انفصالِ أوَّلِ جُزْءٍ)** من ذلك العُضْوِ الذي غَمسَهُ، **(ولا يرتفعُ)** عنِ المَغمُوسِ **(حدَثٌ)**؛ لأنَّهُ لم يُغْسَل بماءٍ مُطلَقٍ، **(ويتَّجِهُ)** أنه إنَّما يُؤثِّر غَمْسُ بعضِ العُضوِ في استعمالِ الماءِ **(في)** الحدَثِ **(الأكبرِ إنِ انقطعَ مُوجِبُه)**؛ أي: الحدَثِ الأكبرِ من نحو حَيْضٍ وخروجِ منيٍّ **(واحتَملَ)** الزَّمنُ الواقعُ بينَ الانقطاعِ والغَمْسِ للنيَّةِ، **(وسَمَّى)** منِ انقطعَ مُوجِبُ حدَثِه[2] حالَ كونهِ **(ذاكراً)** التسميةَ لرفعِ حدَثِهِ، وإلا لم يُؤثِّر؛ لأنه لم يُستعمَلْ في رفعِ حدَثٍ.

---

(١) في «ح» زيادة: «رفعه».

(٢) في «ق»: «حدث».

وأنَّ مجنونةً نوَى غَسْلَها كميتٍ.

ويستعملُ في الطهارتين بانتقالهِ من عضوٍ الى آخَرَ بعدَ زوالِ اتصالهِ، لا بتردُّدِه على أعضاءٍ متصلةٍ، ويتجه: أنه مستعملٌ بالنسبة لما مرَّ عليه، . . . . . .

(و) يتَّجِهُ أيضاً: (**أنَّ مَجنُونةً نوى**) مُكلَّفٌ (**غَسْلَها**) لحِلِّ وَطْء (**كمَيِّتٍ**) في أنَّ الماءَ المُنفصِلَ عن أعضائِها يصيرُ مُستعمَلاً، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**ويُستعمَلُ**) الماءُ (**في الطهارتين**) الكُبْرى والصُّغْرى (**بانتقالِه من عُضْوٍ إلى**) عُضْوٍ (**آخرَ بعدَ زوالِ اتِّصالِه**) عن العُضْوِ، (**لا بتردُّدِه على أعضاءٍ مُتَّصِلَةٍ**)؛ لأن بدنَ الجُنُبِ كالعُضْوِ الواحدِ، فانتقالُ الماءِ من عُضْوٍ إلى آخرَ على وجهِ الاتصال كتردُّدِه على عُضْوٍ واحدٍ، بخلافِ أعضاءِ المُحْدِثِ؛ فإنَّها مُتغايرةٌ، ولذلك اعتُبر لغَسْلِها التَّرتيبُ.

(**ويتَّجِهُ: أنَّه**)؛ أي: الماءَ المُتردِّدَ على الأعضاءِ المُتَّصلةِ (**مُستعمَلٌ بالنسبةِ لما**)؛ أي: عُضْوٍ (**مرَّ**) ذلك الماءُ (**عليهِ**) لا مُطلقاً؛ للحُكمِ بطَهُوريَّتِه قبل انفصالِه،

---

(١) أقول: الاتجاه الأول أقرَّه الشارحُ أيضاً، وهو موافقٌ لتعليلهم، ولم أر مَن صرح به، لكنه ظاهر ومرادٌ لهم، وقوله: (واحتمل وسمى ذاكراً)؛ أي: إذا نوى، ولم يُسمِّ حال كونه ذاكراً لها، فلا يَسلبُ الماءُ الطهوريةَ، أجراه بالاحتمال؛ لتردُّدٍ فيه، وهذا صرَّح به (م ص) كما قال الخَلْوَتيُّ: قال شيخنا: مقتضى القواعد: أن الماءَ يسلبُ الطهوريةَ بغَمْس بعضِها مع النية والتسمية، انتهى، فعلم من قول (م ص): (مع النية والتسمية)؛ لا مع النية وحدها من غير تسمية؛ أي: مع الذكر، وقول شيخنا: (الزمن . . .إلخ) ليس مُراداً، وقد تبع في هذا الشارح، والاتجاه الثالث صرَّح به (م ص) في «حاشية الإقناع»، انتهى.

وإلا لأَجْزأ عن الثلاثِ في نحوِ وضوءٍ عَوْدُه ثانياً وثالثاً. أو في زوالِ خبثٍ وانْفَصَلَ غيرَ متغيِّرٍ مع زوالِهِ عن محلٍّ طَهَرَ، أو غُسِلَ به ذَكَرٌ وأُنثيانِ؛ لخروج مَذْيٍ دونَه، أو غُمِسَ فيهِ ولو بلا نيَّةٍ كلُّ يدٍ. . . . . .

(وإلا) نَقُلْ: إنه صارَ مُستعمَلاً بالنسبة إلى ذلك العُضْوِ **(لأَجزأَ عنِ الثَّلاثِ)** غسلاتٍ **(في نحوِ وُضُوءٍ)** ـ كغُسْلٍ ـ **(عَوْدُه)**؛ أي: الماءِ؛ أي: تردُّدُه **(ثانياً وثالثاً)** على ذلك العُضْوِ، معَ أنه لا يُحتسَبُ إلا غَسْلةً واحدةً كما لو تردَّدَ على عُضْوٍ مُتنجِّسٍ، أو استمرَّ في الماءِ زمناً طويلاً، ثمَّ انفصلَ عنهُ، لا يُحتَسبُ ذلك إلا غَسْلةً واحدةً، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(أو) استُعمِلَ **(في زوالِ خَبَثٍ)**؛ أي: نَجاسَةٍ **(وانفصلَ)** حالَ كونهِ **(غيرَ مُتغيِّرٍ معَ زوالِه)** ـ أي[٢]: الخَبَثِ ـ به، وإنما يكونُ طاهراً إذا انفصلَ **(عن مَحلٍّ طهَرَ)**؛ بأن غُسِلَ المحَلُّ قبل ذلك ستًّا مثلاً، فالمُنفصِلُ في السابعةِ طاهرٌ؛ لأنَّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِل، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ، **(أو غُسِلَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(به ذَكَرٌ وأُنْثَيانِ؛ لخُروجِ مَذْيٍ[٣] دُونَه)**؛ أي: دون المَذْيِ؛ إذ هو نَجِسٌ، فيجبُ أن يُغسلَ سَبْعاً والسِّتُّ غَسَلاتٍ المُنفصِلةُ نَجِسةٌ، والسابعةُ طاهرةٌ إن لم تتغيَّرْ به، **(أو غُمِسَ فيه[٤])**؛ أي: الطَّهورِ القَليلِ **(ولو)** كان الغَمْسُ **(بلا نيَّةٍ كُلُّ يدٍ**

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأيده بنظائر من كلامهم، وأشار إليه في «حاشية الإقناع» (م ص)، وفي حَلِّ شيخنا قُصورٌ يظهر للمُتأمِّل، انتهى.

(٢) في «ك» زيادة: «مثلاً».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ك»: «فيها».

مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ متيقَّنٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو حَصَلَ في كلِّها بلا غمسٍ ولو باتَتْ بنحوِ جِرَابٍ قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيةٍ وتسميةٍ، ويطَّهَّرُ[1] بذا إنْ لم يَجِدْ غيرَه مع تيمُّمٍ، . . . . . .

مُسلمٍ مُكلَّفٍ)؛ أي: بالغٍ عاقلٍ، ولو ناسياً، أو مُكْرَهاً، أو جاهلاً **(قائمٍ من نَوْمِ ليلٍ مُتيَقَّنٍ)** أنه ليلٌ **(نَاقِضٍ)** ذلك النومُ **(لوُضوءٍ)**، فلا يضُرُّ نومٌ يَسِيرٌ من قائمٍ وقاعدٍ مُتمكِّنٍ، **(أو حصلَ)** المـاءُ اليسيرُ **(في)** يدِه **(كلِّها بلا غَمْسٍ)** أو في بعضِـها بنيَّـةٍ وتَسْمِيةٍ **(ولو باتَتْ)** تلك اليدُ **(بنحو جِرَابٍ)** ككِيسٍ، أو كانت مكتوفةً **(قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيَّةٍ وتَسْميةٍ)** بعد النيَّةِ وقبلَ الغَسْل؛ لحديثِ أبي هُريرةَ يرفعُه: «إذا استيقَظَ أَحدُكُمْ مِن نَوْمِـه، فلا يَغْمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً؛ فإنَّـهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ» رواه مسلم، وكذا البخاري، إلا أنـه لم يذكر **(ثلاثاً)**[2]، فلولا أنه يُفيدُ منعاً، لم يَنْهَ عنهُ.

(و) يجوزُ أن **(يَطهِّرَ)** مريـدُ نحوِ صلاةٍ[3] **(بـذا)** الماءِ المُستعمَلِ حدثَـهُ أو نَجَسَهُ **(إن لم يَجِدْ غيرَهُ)**؛ لقُوَّةِ الخِلافِ فيه، والقائلون بطَهُوريَّتِه أكثرُ منَ القائلين بسَلْبِـها، **(مع تيَمُّمٍ)** بعدَ استعمالِه وُجوباً حيثُ شُرِعَ[4]؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ لكونِ الماءِ غيرَ طَهُورٍ، فإن تركَ مُحدِثٌ استعمالَهُ أو التيمُّمَ بلا عُذْرٍ، أعادَ ما صلَّى بهِ؛ لتركِـه الواجبَ عليـه، وإن كان لعُـذْرٍ، فـلا، كما يُعلمُ من كلامِهـم فيما يأتـي،

(١) في «ز»: «ويتطهر».

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) في هامش «م»: «قوله: «ويجوز أن يطهر . . .إلخ» فيه أن ظاهر إطلاق المتن وأصله أن التطهر به واجب، وبدليل ما قرره في السوادة، فتأمل. اهـ كاتبه».

(٤) في هامش النسخ الخطية: «أي: بأن استُعمل في حدث، لا في إزالة نجاسة، فلا يتيمم».

وما خَلَتْ به مكلَّفةٌ أَوْلَى، أو خُلِطَ القليلُ بطاهرٍ لو خالَفَه صفةٌ غَيَّرَه ولو بلغا قلَّتينِ، ويقدَّر بوسَطٍ كخَلٍّ.

ولا أثرَ لغَمْسِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرهُ غَمْسُها في مائعٍ[(١)]، وأكلُ شيءٍ رُطِّبَ بها، قاله في «المبدع»[(٢)].

(وما خَلَتْ بهِ مُكلَّفةٌ) لطهارةٍ كاملةٍ عن حدَثٍ **(أَوْلى)** بالاستعمالِ من هذا الماءِ؛ لبقاء طَهُوريَّتِهِ، وعلى هذا: لو وَجد هذين المَائينِ، وعَدِمَ غيرَهُما، فالطَّهُورُ المذكورُ أَوْلى مع التيمُّمِ، **(أو)**؛ أي: ومن[(٣)] أنواعِ الطاهرِ ما لو **(خُلِطَ)** الطهورُ **(القليلُ بـ)** ماءٍ **(طاهرٍ لو خالفَهُ[(٤)])**؛ أي: الطهورَ **(صِفةٌ)** من صفاتِه؛ بأن يُفرضَ المُستعمَلُ مثلاً أحمرَ أو أصفرَ أو أسودَ **(غَيَّرهُ)**؛ أي: الطَّهورَ القليلَ، فيَسلبُه الطَّهُوريَّةَ، ويُفرَّقُ بينَ المُستعمَلِ وغيرِه من الطاهراتِ؛ بأنَّ المُستعمَلَ إنَّما باينَ الطَّهُورَ في وَصْفِه، لا في حقيقتِه وماهيَتِه، وأما بقيةُ الطاهراتِ فقد بايَنَتْهُ في الحقيقةِ والوَصْفِ، فهي أشدُّ تأثيراً من المُستعمَلِ، **(ولو بَلَغا)**؛ أي: الطَّهورُ والمُستعمَلُ إذن **(قُلَّتينِ)** كالطاهر غيرِ المَاءِ، وكخَلْطِ مُستعمَلٍ بمُستعمَلٍ يبلغانِ قُلَّتينِ، فلا يصيرُ طَهُوراً **(ويُقَدَّرُ)** المُخالِفُ **(بوسَطٍ كخَلٍّ)**، اختاره ابنُ عقيل.

قال المَجْدُ: ولقد تحكَّمَ؛ إذِ الخَلُّ ليسَ بأَوْلَى من غيرِه، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: لعلَّه أرادَ من حيثُ كونُه وسَطاً، فيكونُ

---

(١) في «ط» زيادة: «بيده».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٠٩).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) في «ق»: «خالطه».

الثالث: نَجِسٌ يَحْرُمُ استعمالُه لغيرِ ضرورةٍ كعطشٍ، ودَفْع لُقْمةٍ، وبَلِّ مُحترَقٍ[١]، ولا تُحْلَبُ قريباً بهيمةٌ سُقِيَتْهُ، ويجوزُ بَلُّ طينٍ به، وهو. . . . . .

الحكمُ للوسَطِ، لا له بخُصُوصِه، وقال الشارحُ: وما ذكرنا[٢] من الخبر؛ أي: أنه ﷺ اغتسلَ هو وعائشةُ من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدِيهمَا فيه، كلٌّ واحدٍ يقولُ لصاحبِه: أبق لي[٣]، فظاهرُ حالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه يمنعُ من اعتبارِه بالخَلِّ، لسُرعةِ نُفُوذِه وسرايتِه، فيؤثِّرُ قليلُه في الماءِ، والحديثُ دلَّ على العَفْوِ عن اليسيرِ مُطلقاً، فينبغي أن يُرجعَ في ذلك إلى العُرْف، فما عُدَّ كثيراً منعَ، وإلا فلا، وإن شُكَّ في كثرتِه لم يمنعْ؛ عملاً بالأصلِ[٤].

القِسْمُ **(الثالث)** من أقسام المياه: **(نَجِسٌ)** بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها، وهو لغةً: المُسْتقذَرُ، يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ، كعلم يعلم، وشَرُف يَشْرُف، **(يحرمُ استعمالُه لغيرِ ضرورةٍ؛ كعَطَشٍ)** مَعصُومٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ودَفْعِ لُقْمَةٍ)** غَصَّ بها، وليس عندَهُ طهورٌ، ولا طاهرٌ، **[(وبَلِّ مُحترَقٍ)]**[٥]، وطَفْيِ حَريقٍ مُتْلِفٍ، **(ولا تُحلَبُ قريباً بَهِيمةٌ سُقِيَتْهُ)**؛ أي: النَّجِسَ، بل بعد أن تُسقى الطاهرَ، كما في الزَّرْعِ إذا سُمِّدَ بنَجِسٍ، **(ويجوزُ بَلُّ طِينٍ بـه)** ـ أي: النَّجِسِ ـ ما لا يُصلَّى عليهِ، ولا يُطيَّنُ بهِ نحوُ مَسْجِدٍ، **(وهو)** قِسْمانِ:

---

(١) سقط من «ز»: «ودفع. . . محترق».

(٢) في «ق»: «وما ذكرناه».

(٣) رواه مسلم (٣٢١/ ٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣١).

(٥) ما بين معكوفتين من نسختي «غاية المنتهى»: «ح» و«ف».

ما تَغيَّرَ بنجاسةٍ لا بمحلِّ تطهيرٍ؛ إذ الوارِدُ به طهورٌ، وما لم يَتغيَّرْ بها إنْ كان كثيراً ولو البعضَ لم يَنْجَسْ مطلقاً، . . . . . .

الأولُ (**ما تغيَّر بـ**) مُخالطةِ (**نجاسةٍ**) قليلاً كانَ أو كثيراً، وحكى ابنُ المُنذرِ الإجماعَ على نجاسةِ[١] المُتغيِّر بالنَّجاسَةِ[٢]، و(**لا**) يَنْجَسُ ما تغيَّر بنجاسةٍ (**بمَحلِّ تطهيرٍ**) ما دامَ مُتَّصلاً؛ (**إذِ الواردُ بهِ**)؛ أي: بمحَلِّ التطهيرِ (**طَهُورٌ**) مُزيلٌ للنَّجاسةِ؛ إذ لو قُلنا: يَنْجَسُ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ، لم يُمْكِنْ تطهيرُ نَجِسٍ بمَاءٍ قليلٍ، ولو قُلنا: يَنْجَسُ بمُجرَّدِ التغيُّر[٣]، للَزِم غالباً الزِّيادةُ على السَّبْع، وأفضى إلى الحرَجِ، فإن كان الماءُ مَورُوداً؛ بأن غُمِسَ المُتنجِّسُ في الماءِ القليلِ؛ فيَنْجَسُ بمُجرَّدِ المُلاقَاةِ.

(**وما لم يتغيَّرْ بها**)؛ أي: النَّجاسةِ، فلا يَخْلُو؛ إما أن يكونَ قليلاً أو كثيراً، فـ (**إن كانَ كثيراً**)؛ أي: قُلتين فأكثرَ، (**ولو**) كان الموصوفُ بالكثرة (**البعضَ**)، والبعضُ الآخرُ مُتغيِّرٌ، فالمُتغيِّر نَجِسٌ، والبعضُ الآخرُ الكثيرُ طَهُورٌ؛ لخبرِ القُلَّتينِ[٤]، وإن لم يتغيَّر أصلاً، (**لم يَنْجَسْ مُطْلَقاً**)، سواءٌ كان وارداً أو مَوْرُوداً.

قال في «المُغني»: إذا كانَ الماءُ كثيراً، فوقعَ في جانبٍ منه نَجاسةٌ، فتغيَّرَ بها، نَظَرْتُ فيما لم يَتغيَّرْ، فإن نقَصَ عنِ القُلَّتَيْنِ، فالجميعُ نَجِسٌ؛ لأنَّ المُتغيِّر نَجِسَ بالتغيُّر، والباقي يَنْجَسُ بالمُلاقاةِ، انتهى[٥].

---

(١) في «ق»: «نجاسته».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣).

(٣) في «ق»: «التغيير».

(٤) سيرد لفظه وتخريجه في (١/ ٦٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤).

وإلا نَجِسَ بمجرَّدِهِ ولو جارياً أو على مقابِرَ نُبِشَتْ، أو لم يدرِكْها طَرْفٌ، أو لم يَمْضِ زمنٌ تَسْرِي فيه، . . . . . .

وإذا كان الماءُ قُلَّتينِ فقط، وغيَّرتِ النَّجاسةُ منه قَدْراً يُعفى عنهُ في نَقْصٍ القُلَّتينِ، كالرِّطْلِ والرِّطْلَيْنِ، فالباقي طَهُورٌ؛ لأنه قُلَّتان، **(وإلا)** يكن كثيراً **(نَجِسَ بمُجَرَّدِه)**؛ أي: بمُجرَّدِ وُرودِ الماءِ على النَّجاسةِ، أو وُرودِها عليه، **(ولو)** كان القليلُ **(جارياً)** بحيثُ لو ركد لأمكنَ سَرَيانُ النَّجاسةِ فيه، **(أو)** كان **(على مَقابِرَ نُبِشَتْ)** مرَّةً بعدَ أُخرى؛ لتحَقُّقِ وُصولِ الصَّدِيدِ إليه، **(أو)** كانتِ النجاسةُ التي لاقَتْهُ **(لم يُدْرِكْها طَرْفٌ)**؛ أي: بَصَرُ الناظرِ إليها، كالنُّقَط الصِّغار من رَشَاشِ الخَمْرِ والدَّمِ ونحوِه، والذي يَعْلَقُ بأَرْجُلِ الذُّبابِ والبَعُوض من النَّجاساتِ الرَّطْبةِ قبل وُقوعِها في الماءِ.

قال الشِّيشِينيُّ: وظاهرُ كلامِ الأصحاب أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفى عنها إذا سقط على الثِّيابِ والبدَنِ كالمَاءِ.

ويتوجَّهُ العفوُ في ذلك في غيرِ الماء؛ لحُصولِ الفَرْقِ بينَ الماءِ وغيره؛ إذ صَوْنُ الماءِ عنِ النَّجاسةِ بتغطيةِ الإناءِ مُمكِنٌ، بخلاف الثَّوْبِ؛ فإنه لا يُمكِنُ صَوْنُه عنه؛ لأنه إذا ارتفعَ عنِ النجاسةِ، جَفَّ ما عَلِقَ به منها بالهَواءِ، فلا يُؤثِّرُ في الثَّوبِ، ولأنَّ الثَّوبَ النجاسةُ فيهِ أَخَفُّ.

(أو لم يَمْضِ زمنٌ تَسْرِي فيهِ) النَّجاسةُ؛ لمَفهومِ حديثِ ابن عمرَ: سُئل النبيُّ ﷺ عنِ الماءِ يكونُ بالفَلاةِ، وما يَنُوبُه من الدوابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين، لم يُنجِّسْهُ شيءٌ»، وفي روايةٍ: «لم يحمل الخبث»، رواه الخمسةُ والحاكمُ، وقال: على شرطِ الشيخين، ولفظه لأحمدَ، وسُئل ابنُ مَعِينٍ عنه، فقال:

. . . . . .

إسنادُه جَيِّدٌ، وصحَّحه الطَّحاويُّ[١].

قال الخَطَّابيُّ: ويكفي شاهداً على صِحَّتِه أنَّ نُجومَ أهلِ الحديثِ صحَّحوه[٢]، ولأنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب[٣]، ولم يعتبرِ التغييرَ، وأما حديثُ أبي سعيدٍ قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أنتوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضَاعةَ؟ ـ وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتَنُ ـ قال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»، رواه أحمدُ وصحَّحهُ، والترمذيُّ[٤] وحسَّنه، وأبو داود[٥] = فالظاهرُ أن ماءَها كان يزيدُ على القُلَّتينِ.

وحديثُ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِه وطَعْمِه ولَوْنِه»، رواه ابن ماجَهْ والدَّارقطنيُّ[٦] = مُطلقٌ[٧]، وحديثُ القلتين مُقيَّدٌ، فيُحملُ عليه، وباء (بضاعة): تضمُّ وتكسر.

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ج، ط، ق»: «الترمذي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، والترمذي (٦٦)، وأبو داود (٦٦)، وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١): قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

(٦) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨).

(٧) في «ق»: «مطلقاً».

كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرا، خلافاً له في الأخيرةِ، وللشيخِ فيهما، . . . . .

* **فائدة:** قال في «التلخيص»[(١)]: فإن كانَ الماءُ في بِرْكَتينِ، وليست إحداهُما أعلى من الأُخرى، وبينهُما سَاقِيةٌ لطيفةٌ يتَّصِلُ بها[(٢)] الماءان، وفي إحداهُما[(٣)] نجاسةٌ، فهيَ في حُكمِ الماءِ الواحدِ، فإن كانَ مجموعُهما دُونَ القُلَّتينِ، أو كانا مُتغيِّرَين أو أحدُهما[(٤)]، فالجميعُ نَجِسٌ، وإن كانا أكثرَ من قُلَّتينِ، ولا تغيُّرَ، فكُلٌّ منهُما طَهُورٌ، وإن كانت إحداهُما[(٥)] مُسْتَعْلِيةً ينضُبُ الماءُ منها[(٦)] في الأُخرى، والنجاسةُ في العُليا، فهُما في حُكمِ المَاءين، وإن كان ماءُ العُلْيا كثيراً، ولا تغيُّرَ، فمَحكومٌ بطَهُوريَّتِه وطَهُوريَّةِ ما نضَبَ منه إلى السُّفلى ما لم يَنْقُص، فيَصِيرُ نَجِساً بنَجَسِ الذي في السُّفلى إن كان في حَدِّ القُلَّة، وإن كان كثيراً ولا تغيُّرَ، فطَهورٌ؛ **(كمائعٍ)** من نحو زيتٍ، وخَلٍّ، ولبَنٍ، وماءِ وَرْدٍ، ونحوه، **(و)** ماءٍ **(طَاهرٍ)** غيرِ مُطهِّر، كمُستعمَلٍ، فيَنْجُسَان بمُجرَّدِ المُلاقاة، **(ولو كَثُرا)**؛ أي: المائعُ والطاهرُ، **(خِلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(في الأخيرةِ)**، وهي الماءُ الطاهرُ، **(و)** خلافاً **(للشيخِ)** تقيِّ الدِّينِ وابنِ القَيِّمِ **(فيهما)**؛ أي: في المائعِ والطاهرِ؛ إذ عندهما إذا

---

(١) «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، ويسمى اختصاراً «التلخيص» بتقديم اللام على الخاء، لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية (ت ٦٢٢)، انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤١٧)، و«المدخل المفصل» تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد (٢/ ٨١٧)، و«المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» لعبدالله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٢٤٤).

(٢) في «ق»: «بهما».

(٣) في «ك»: «أحدهما».

(٤) في «ق، ك»: «إحداهما».

(٥) في «ك»: «أحدهما».

(٦) في «ق»: «منها الماء».

ولا نَعتبِرُ الجَرْيَةَ بل المجموعَ، ولا نفرِّقُ هنا بينَ نجاسةِ بولِ آدميٍّ وغيرِه، وتطهيرُ قليلٍ نَجِسٍ أو كثيرٍ مجتمِعٍ من متنجِّسٍ يسيرٍ بإضافة طهورٍ كثيرٍ ولو لم يتَّصِلْ صبٌّ مع زوالِ تغيُّرِهِ إنْ كان، . . . . . .

كانا كثيرين، لا يَنْجُسَانِ إلا بالتغيُّرِ، ولهما في ذلك أدلةٌ قويَّةٌ، والمذهبُ خلافُ ذلك؛ لحديث الفأرة تموتُ في السَّمْن[١]، ولأنَّهما لا يَدْفعانِ النَّجاسةَ عن غيرِهما، فكذا عن نفسِهما.

(ولا نَعتبرُ) معشرَ الحنابلةِ في كَثْرةِ الماءِ وقِلَّتِه **(الجَرْيةَ)**، وهي: ما أَحاطَ بالنَّجاسةِ فوقَها وتحتَها ويَمْنةً ويَسْرةً، سوى ما وراءَها؛ لأنه لم يَصِلْ إليها، وسوى ما أمامَها؛ لأنها لم تَصِلْ إليه، **(بل)** نعتبرُ **(المَجموعَ)** على الصَّحيحِ من المذهبِ، **(ولا نُفرِّقُ)** معشرَ مُتأخِّري الحنابلةِ أيضاً **(هُنا)**؛ أي: في باب المياهِ **(بين نجاسةِ بولِ آدميٍّ وغيرِه)** من الحَيواناتِ؛ لخبر القُلَّتين، ولأن نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكَلْبِ، وهو لا يُنجِّسُ القُلَّتين، فهذا أَوْلى.

(وتَطْهيرُ) ماءٍ **(قليلٍ نَجِسٍ)** بإضافة طهورٍ كثيرٍ إليه، **(أو)**؛ أي: وتطهيرُ **(كثيرٍ مُجتَمعٍ من مُتنَجِّسٍ يسيرٍ بإضافةِ)** ماءٍ **(طَهُورٍ كثيرٍ، ولو)** كانتِ الإضافةُ شيئاً فشيئاً، و**(لم يَتَّصِلْ صَبٌّ[٢])**، فلا يَنجَسُ المُضافُ بالمُضافِ إليه؛ لأنه واردٌ بمَحلِّ التطهيرِ، وإنما يحصُل تطهيرُه **(مع زوالِ تغيُّرِه إن كان)** مُتغيِّراً؛ لأن عِلَّةَ التنجيسِ[٣] التغيُّرُ، وقد زالَ، وإن لم يَكُن به تغيُّرٌ؛ كمُتنجِّسٍ ببَوْلٍ مَقطوعِ الرَّائحةِ، فيَطهُرُ بمُجرَّدِ إضافةِ الكثيرِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٨)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) في «ك»: «بصب».

(٣) في «ق»: «التنجس».

وتطهيرُ كثيرٍ نجسٍ بزوالِ تغيُّرِه بنفسِه لا بنحوِ ترابٍ، أو بإضافةِ كثيرٍ، أو بنزحٍ يَبْقَى بعدَه كثيرٌ، والمنزوحُ طهورٌ إنْ كَثُرَ وزالَ تغيُّره. . . . . .

* **تتمة**: ما اجتمعَ من مُتنجِّسٍ يسيرٍ لا يطهُرُ إلا بما ذُكِرَ، فلو زالَ تغيُّرُهُ بنفسِه، أو بنَزْحٍ بَقِيَ بعدَه كثيرٌ، لم يَطْهُرْ، كما إذا كمَلَتِ القُلَّتانِ ببولٍ أو نجاسةٍ أُخرى، وكما إذا اجتمعَ من نجِسٍ وطاهرٍ وطَهُورٍ قُلَّتان، ولا تغيُّرَ، فكُلُّه نَجِسٌ؛ لأنَّ الطَّهُورَ الذي دُونَ القُلَّتينِ لا يَدْفعُ النجاسةَ عن نفسِه، فعن غيرِه أَوْلى.

(**وتطهيرُ**) ماءٍ (**كثيرٍ نَجِسٍ بزَوالِ تغيُّرِه بنفسِه**)، و(**لا**) يكفي تغيُّرُه (**بنحوِ تُرابٍ**) كمِسْكٍ، (**أو بإضَافةِ**) طَهُورٍ (**كثيرٍ، أو بنَزْحٍ**) منه بحيثُ (**يبقى بعدَهُ كثيرٌ، والمَنزوحُ**) منَ المُتغيِّر (**طَهُورٌ إن كَثُرَ**[1] **وزالَ تغيُّرُه**)[2] ما لم تكن عينُ النجاسةِ فيه على الصَّحيحِ من المَذْهبِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح العُمدة» عن الماءِ: ليست نجاستُه عَيْنيةً؛ لأنه يُطهِّرُ غيرَه، فنفسَه أَوْلى، وإنه كالثَّوبِ النَّجِس[3].

وذكر بعضُ الأصحابِ في كُتب الخلاف أنَّ نجاستَه مُجاورةٌ سريعةُ [الإزالةِ][4] لا عَيْنيةٌ، ولهذا يجوزُ بيعُه، فظهرَ أن نجاستَهُ حُكْميَّةٌ.

---

(١) في هامش «م»: «قوله: «طهور إن كثر» تبع فيه مصنف «المنتهى في شرحه» [انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥)]، والصحيح أنه إن لم يكن متغيراً، وليست عين النجاسة فيه؛ فهو طهور ولو لم يكثر. فتامل. اهـ كاتبه».

(٢) أقول: قول المصنف: (إن كثر)، هذا بناء على ما ذكره في «شرح المنتهى» لمصنفه، والمعتمدُ: ولو لم يكثُر، ولم ينبه عليه شيخُنا، فتنبه له، انتهى.

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٦٤).

(٤) ما بين معكوفتين من «الإنصاف» (١/ ٦٣).

ويتجه صحةُ عدمِ اشتراطِ كثيرٍ في إضافةٍ ونزحٍ[١].

قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ[٢].

فإن قيلَ: نجاسةُ الخَمْرِ حُكْمِيةٌ، ولا يصِحُّ بيعُه، فما الفرقُ بينهما؟ فالجوابُ أنَّ الماءَ يطهُرُ بالمُعالجةِ، ولا كذلك الخَمْرةُ.

(ويتَّجِهُ صِحَّةُ عدمِ اشتراطِ) ماءٍ **(كثيرٍ في إِضَافةٍ)** جزم به في «المُستوعب» وعلله بأنه[٣] لو زال بطُول المُكْثِ، طهَر، فأَوْلى أن يطهُرَ بمُخالطةٍ لما دُون القُلَّتينِ[٤].

قال في «النُّكَت»: فخالفَ في هذه الصُّورةِ أكثرُ الأصحابِ[٥].

(و) لا يُشترطُ كثيرٌ في **(نَزْحٍ)** حيثُ زالَ تغيُّرُ منزوحٍ منه؛ لاشتراطِهم الكَثْرةَ في الباقي بعدَ النَّزْحِ، لا فيما نُزِحَ[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التنقيص والتقليل ينافي معتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة». [انظر: «الإنصاف» (١/ ٦٥)، وفيه: «ما اعتبره» بدل «معتبره»].

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٦٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ١٠٨).

(٥) انظر: «النكت» للمجد ابن تيمية (١/ ٣).

(٦) أقول: قال الشارح: وهو ظاهرٌ في النزح دون الإضافة؛ لأنه مخالفٌ للجُمهور، انتهى.
قلتُ: هذا بالنظر للمتأخرين، وأما المُتقدِّمون: فقد قال في «الإنصاف»: فإن كان كثيراً، وكُوثر بماء يسير أو بغير الماء، لم يطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب، قال ابنُ تميم: في أظهر الوجهين، ويتخرج أن يطهر، وهو وجهٌ لبعض الأصحاب، حكاه في «المغني» و«الشرح»، وابن تميم، وجزم به في «المستوعب» =

ولا يجبُ مطلقاً غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ، والكثيرُ قُلَّتان فصاعداً[١]، واليَسيرُ ما دُونَهما، . . . . . .

(ولا يجبُ مُطلقاً غسلُ جوَانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ) ضَيِّقةً كانت أو واسعةً؛ لنجاسةٍ حَصَلتْ بها، ولا غَسْلُ أَرْضِها؛ دَفْعاً للحَرجِ والمَشقَّةِ، بخلافِ رأسِها، فيجبُ غَسْلُه، ولو نبعَ في المَاءِ المُتنجِّسِ ماءٌ، طهَّرهُ إن لم يبقَ فيه تغيُّرٌ.

(والكثيرُ قُلَّتانِ فَصاعِداً)؛ لأنَّ خبرَ القُلَّتينِ دلَّ بمَنْطُوقِه على دَفْعِهما النجاسةَ عن أَنفُسِهما، وبمَفْهُومه على نجاسةِ ما لم يَبْلُغْهما؛ فلذلك جعلناهُما حَدًّا للكثيرِ، وهُما تثنيةُ قُلَّة، وهي: اسمٌ لكُلِّ ما ارتفعَ وعلا، ومنهُ: قُلَّةُ الجبلِ، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ، وسُمِّيت قُلَّةً لارتفاعِها وعُلُوِّها، ولأنَّ[٢] الرجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه؛ أي: يرفَعُها، والتحديدُ وقع بِقِلال هَجَرَ: قريةٍ كانت قُربَ المدينةِ.

(واليسيرُ ما دُونَهُما)؛ لحديث: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ»[٣]، وخُصَّتا بِقِلالِ هَجَرَ؛ لما روى الخَطَّابيُّ بإسنادِه إلى ابنِ جُريجٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ بقِلاَلِ هَجَرَ»[٤]، ولأنها أكبرُ ما يكون من القِلاَلِ، وأشهرُها في عَصْرِه ﷺ.

قال الخَطَّابيُّ: هي مشهورةُ الصِّفةِ معلومةُ المِقْدارِ، كما لا تختلفُ الصِّيعانُ

= وغيره، واختاره في «مجمع البحرين»، وأطلق الوجهين في «المغني» و«الشرح»، وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره، وهو الصواب، انتهى ملخصاً، فتأمل، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «وفاقاً للمستوعب». [انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٤٧)، (طبعة د. ابن دهيش)].

(٢) في «ق، ك، م»: «أو لأن».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٦٦).

(٤) رواه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٥).

وهما تقريباً خمسُ مئةِ رِطْلٍ عراقـيٍّ، وأربعُ مئةٍ وستةٌ وأربعون وثلاثةُ أسباعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، ومئةٌ وسبعةٌ وسُبُعُ رِطْلِ دمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَـا رِطْـلٍ حَلَبيٍّ، وثمانـون وسُـبُعانِ ونصـفُ سُبُعِ رطلٍ قُدْسيٍّ، وبالدراهمِ أربعةٌ وستُّونَ ألفاً ومئتانِ وخمسةٌ وثمانون. . . . . .

والمَكاييلُ؛ فلذلك حملنا الحديثَ عليها، وعملنا بالاحتياط[١].

(وهمـا)؛ أي: القُلَّتان **(تقريباً)** لا تحديداً: **(خمسُ مئـةِ رِطْلٍ)** بفتح الراء وكسرها **(عِراقيٍّ)**؛ لما رُوي عن ابن جُريجٍ قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسعُ قِرْبتَيْنِ وشَيْئاً[٢]، والاحتياطُ إثباتُ الشَّيءِ وجعلُه نِصْفاً؛ لأنَّه أَقْصى ما يُطلَقُ عليـهِ اسمُ شَـيءٍ مُنكَّرٍ، فيكـونُ مجموعُهما خمسَ قِرَبٍ بقِرَبِ الحِجَازِ، والقِرْبةُ تسعُ مئةِ رِطْلٍ عراقيةٍ باتفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ، **(و)** هُما: **(أربعُ مئةِ)** رِطْلٍ **(وسـتَّةٌ وأَربعُونَ)** رِطْلاً، **(وثلاثـةُ أَسْباعِ رِطْلٍ مِصْـريٍّ)** وما وافقَهُ من مكِّيٍّ ومدَنيٍّ، **(و)** هُما: **(مئةٌ)** رِطْلٍ **(وسَبعةُ)** أَرْطالٍ، **(وسُبُعُ رِطْلٍ دِمَشقيٍّ)** وما وافقَه[٣] في قَـدْرِه كالصَّفَديِّ، **(و)** هُمـا **(تسعـةٌ وثمانـونَ)** رِطْـلاً **(وسُبُعـا رِطْـلٍ حَلبيٍّ)** وما وافقَهُ كالحَمَويِّ، **(و)** هُما **(ثمانونَ)** رِطْلاً **(وسُبُعَان ونصفُ سُبُعِ رِطْلٍ قُدُسيٍّ)** وما وافقَهُ كالحِمْصيِّ والبَيْروتـيِّ، وأحدٌ وسبعونَ رِطْـلاً وثلاثـةُ أسباعِ رِطْلٍ بَعْليٍّ وما وافقه.

(و) مجموعُ القُلَّتين **(بالدَّراهـمِ: أربعةٌ وسِتُّونَ ألفاً ومئتانِ وخمسةٌ وثمانونَ)**

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٣).

(٣) في «ط»: «وافق».

وخمسةُ أسباعِ دِرْهمٍ، ولا يَضُرُّ نقصٌ يسيرٌ كرِطْلينِ من خَمْسِ مئةٍ، ومَساحَتُهما مربَّعاً ذراعٌ ورُبعٌ طولاً وعَرْضاً وعُمْقاً بذراعِ اليد، ومُدوَّراً ذراعٌ طولاً وذراعان ونصفٌ عُمقاً، . . . . . .

درهماً (**وخمسةُ أسباعِ دِرْهَمٍ**) إسلاميٍّ؛ لأنه المرادُ حيث أُطلِقَ.

(**ولا يضرُّ نَقْصٌ يسيرٌ كرِطْلَيْنِ**) عراقيةٍ (**من خَمْس مئةٍ**) رِطْلٍ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إنَّما جُعِلَ نِصْفاً احْتِياطاً، والغالبُ استعمالُه فيما دُونَ النِّصْفِ، قال في «الشرح»: فعلى هذا: مَنْ وجدَ نجاسةً في ماءٍ، فغلبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ مُقَارِبٌ للقُلَّتينِ، توضَّأَ منهُ، وإلا فلا[1].

(**ومِساحتُهما**)؛ أي: القُلَّتين؛ أي: مِساحةُ ما يَسَعُهما (**مُربَّعاً ذراعٌ ورُبُعٌ طُولاً، و**) ذِراعٌ ورُبُعٌ (**عَرْضاً، و**) ذراعٌ ورُبُعٌ (**عُمْقاً**) قالهُ ابنُ حَمْدان وغيرُه (**بِذرَاعِ اليَدِ**).

قال القموليُّ الشافعيُّ[2]: وذُكِر عنِ الشافعيِّ أنه شِبْرانِ[3]، وهو تقريبٌ، زادَ غيرُه: والشِّبْرُ ثلاثُ قَبَضَاتٍ، والقَبْضَةُ أربعُ أصابعَ، والإِصبَعُ: ستُّ شعيراتٍ، بطونُ بعضِها إلى بَعْضٍ.

(**و**) مِساحةُ ما يَسَعُهما (**مُدَوَّراً: ذِراعٌ طُولاً**) من كلِّ جهةٍ من حافاتِه إلى ما يُقابِلُها (**وذراعانِ ونصفٌ**) ذراعٍ (**عُمْقاً**) صَوَّبَه المُنقِّح، وقال: حرَّرتُ ذلك،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩).

(٢) نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي، كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورِّعين، له: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، توفي (٧٢٧هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٣٠).

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٤٤).

فَيَسَعُ قيراطُ المربَّعِ عشرةَ أرطالٍ وثُلُثي رِطْلٍ عراقيٍّ، . . . . . .

(فَيَسَعُ) كلُّ (قيراطٍ) من قَراريطِ الذِّرَاعِ من (المُربَّعِ عَشرةَ أَرْطالٍ وثُلُثَي رِطْلٍ عراقيٍّ) انتهى[١].

وذلك أنَّكَ تَضرِبُ البَسْطَ في البَسْطِ، والمَخْرجَ في المَخْرجِ، وتَقسِمُ حاصلَ البَسْطِ على حاصلِ المَخْرَجِ، يخرجُ ذَرْعُه، فخُذْ قَرارِيطَهُ، واقسِمِ الخَمْسَ مئةِ رِطْلٍ عليها، يخرجْ ما ذكر[٢].

فَبسْطُ الذِّراعِ ورُبُعٌ: خمسةٌ، ومَخْرجُه: أربعةٌ، وقد تكرَّرَ ثلاثاً طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً، فإذا ضربتَ خَمْسةً في خَمْسةٍ، والحاصِلَ في خمسةٍ، حصلَ مئةٌ وخَمسةٌ وعِشْرونَ، وإذا ضربْتَ أربعةً في أَربعةٍ، والحاصلَ في أربعةٍ، حصلَ أربعةٌ وستُّونَ، وهي سهامُ الذِّرَاعِ، فاقسِمْ عليها بَسْطَ الذِّرَاعِ الذي هو مئةٌ وخمسةٌ وعِشْرونَ، يخرجْ ذراعٌ وسَبْعةُ أَثْمانِ ذراعٍ، وخمسةُ أَثْمانِ ثُمُنِ ذِراعٍ.

فإذا بسطتَ ذلك قراريطَ، وجدْتَهُ سبعةً وأربعين قِيراطاً إلا ثُمُنَ قِيراطٍ؛ لأنَّ الذِّراعَ أربعةٌ وعِشْرونَ قِيراطاً، والسَّبعةُ أثمانٍ وخمسةُ أثمانِ الثُّمُنِ: ثلاثةٌ وعِشْرونَ قِيراطاً إلا ثُمُنَ قِيراطٍ، فإذا ضَمَمْتَ الجميعَ، وجدْتَهُ ما ذُكِر، فاقسِمْ عليها الخَمْسَ مئةٍ، يَحْصُلْ ما ذُكِر.

وطريقُه أن يُقالَ: لكُلِّ سَهْمٍ قِيرَاطٌ من سبعةٍ وأربعينَ، عشرةُ أَرْطالٍ يَنقُصُ منها ثُمُن عشرةٍ: واحدٌ ورُبُع؛ لنَقْصِ الثُّمُنِ عن سبعةٍ وأربعينَ، ثم تَضمُّ الواحدُ وربُعٌ إلى الثلاثينَ الباقيةِ من الخَمْسِ مئةٍ، فيكونُ مجموعُ ذلك أحداً وثلاثينَ ورُبُعاً، انسُبْها إلى سبعةٍ وأربعين إلا ثُمُناً، تَجِدْها ثُلُثَين، فهيَ نصيبُ كُلِّ قِيراطٍ منها،

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٠).

(٢) في «ق، م»: «ذكره».

والرِّطلُ العراقيُّ بالدَّرَاهمِ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةُ أسباعِ دِرْهمٍ، وبالمثاقيلِ تِسعونَ، وهو سُبُعُ القدسيِّ وثُمُنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحلبيِّ ورُبُعُ سُبعِهِ، وسُبُعُ الدمشقيِّ ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ المِصْريِّ ورُبُعُهُ وسُبعهُ، والرِّطْلُ القُدُسيُّ ثمانِ مئةِ درهمٍ، والحلبيُّ سبع مئةٍ وعِشرونَ، والدمشقيُّ ستُّ مئة، والمِصْريُّ مئةٌ وأربعةٌ وأربعون، وأُوقيةُ العراقيِّ عَشَرةُ دراهِمَ وخمسةُ أسباعٍ، والمصريِّ اثنا عَشَرَ، والدِّمشقيِّ خمسونَ، والحلبيِّ ستُّونَ، والقُدسيِّ ستةٌ وستُّونَ وثُلُثَا درهمٍ.

* * *

فعُلِم أن نصيبَ القِيرَاطِ من خمسِ مئةِ رِطْلٍ عشرةُ أرطالٍ وثُلثا رِطْلٍ عراقيٍّ كما ذكره المُصنِّفُ.

(**والرِّطلُ العراقيُّ**) وزنُه (**بالدَّراهِم مئةٌ وثمانيةٌ وعِشْرونَ**) دِرْهماً (**وأربعةُ أَسْباعِ دِرْهمٍ، وبالمَثاقيلِ تِسْعونَ**) مِثْقالاً بالاستقراءِ (**وهو سُبُعُ**) الرِّطْلِ البَعْليِّ وسُبُعِ (**القُدُسِيِّ، وثُمُنُ سُبُعِه وسُبعُ**) الرِّطْلِ (**الحَلبيِّ، ورُبُعُ سُبُعِه وسُبُعُ**) الرِّطْلِ (**الدِّمشقيِّ، ونصفُ سُبُعِه ونصفُ**) الرِّطْلِ (**المِصْريِّ، ورُبعُه وسُبُعُه، والرِّطْلُ القُدُسيُّ: ثمانِ مئةِ دِرْهمٍ، و**) الرِّطْلُ (**الحلبيُّ: سَبْعُ مئةِ**) دِرْهمٍ (**وعِشْرونَ**) دِرْهماً، (**و**) الرِّطْلُ (**الدِّمشقيِّ، ستُّ مئةِ**) دِرْهمٍ، والبَعْليُّ: تسعُ مئةِ دِرْهمٍ، (**و**) الرِّطْلُ (**المِصْريُّ: مئةُ**) دِرْهَمٍ (**وأربعةٌ وأَربعُونَ**) دِرْهماً، وكلُّ رِطْلٍ: اثنتا عشرةَ أُوقِيَّةً في كُلِّ البُلدانِ.

(**وأُوقِيَّةُ العراقيِّ: عشرةُ دَراهِمَ، وخمسةُ أَسْباعِ**) دِرْهَمٍ، (**و**) أُوقِيَّةُ (**المِصْريِّ اثنا عشرَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**الدِّمشقيِّ خَمْسُونَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**الحلبيِّ ستُّونَ**) دِرْهماً، (**و**) أُوقِيَّةُ (**القُدُسيِّ: ستَّةٌ وستُّونَ**) دِرْهماً (**وثُلُثا دِرْهَمٍ**)، وأُوقِيَّةُ البَعْليِّ:

فصل

ويتطهَّـرُ بما لا يَنْجَسُ إلا بتغيُّرٍ ولو مع بقاءِ نجاسةٍ فيه وقاربَها، ومُنتضِـحٌ مِن قليلٍ لسقوطِها. . . . . .

خمسةٌ وسَبعُونَ دِرْهماً إِسْلاميًّا؛ لأنَّهُ المُرادُ حيثُ أُطلِقَ.

فإذا أردْتَ معرفةَ القُلَّتَيْنِ بأيِّ رِطْلٍ أردْتَ، فاعرفْ عددَ دراهِمِه، ثمَّ اطرَحْ ذلك العددَ من دراهمِ القُلَّتينِ مرَّةً بعدَ أُخرى حتَّى لا يبقى منها شيءٌ، أو يبقى أقلُّ من دراهمِ الرِّطْلِ، واحفظِ الأرطالَ المَطْرُوحَة، فما وُجِدَ من عددِ الطَّرَحاتِ فهوَ مقدارُ القُلَّتينِ بالرِّطْلِ الذي طرحتَ به إن لم يبقَ شيءٌ من دراهمِ الرِّطْلِ، وإن بقيَ من دراهمِ القُلَّتينِ أقلُّ من دراهمِ الرِّطلِ الذي طُرِحَتْ بـهِ، فانسُبْهُ منه، ثم اجمعْهُ إلى المَحفوظِ، فما كان فهو مقدارُ القُلَّتينِ.

(فصل)

هو عبارةٌ عن: الحَجْز بين شيئين، ومنه: فَصْلُ الرَّبيعِ؛ لأنه يَحْجُزُ بين الشِّتاءِ والصَّيفِ.

وهو في كُتُبِ العِلْمِ كذلك؛ لأنَّه حاجزٌ بين أجناسِ المَسائلِ وأنواعِها.

(ويَتطَّهرُ) مريدُ الطَّهارةِ **(بما لا يَنْجَسُ)** منَ الماءِ **(إلا بتغيُّرٍ)** وهوَ ما بلغَ حَدًّا يدفعُ به تلك النَّجاسةَ عن نفسِه، **(ولو معَ بقاءِ)** عَيْنِ **(نَجَاسةٍ فيهِ)**، ولم يتغيَّرْ بها، **(و)** لو **(قاربَها)**؛ أي: النجاسةَ مُتطهِّرٌ؛ بحيثُ لم يُباشِرْها؛ إذِ الحُكمُ للمجموعِ، فلا فرقَ بينَ ما قَرُبَ منها، وما بَعُدَ عنها.

(ومُنْتَضِـحٌ) مـن رَشَـاشٍ تصـاعـدَ **(مـن)** مـاءٍ **(قليـلٍ؛ لسُقُوطِهـا)**؛ أي:

فيهِ نجسٌ، ويُعْمَلُ بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ وقِلَّتِهِ وطهارَتِهِ ونجاسَتِهِ، ولو مع سقوطِ نحوِ رَوْثٍ شَكَّ في نجاسَتِهِ، أو سقوطِ طاهرٍ ونَجِسٍ وتَغيَّرَ يَسيراً بأَحَدِهما أو كثيراً بما يَشُقُّ، وجَهِلَ، فإنْ شَكَّ في كثرةِ ماءٍ[1] وَقَعَتْ فيه فَنَجِسٌ، وفي نجاسةِ نحوِ رَوْثٍ. . . . . .

النَّجاسةِ **(فيهِ نَجِسٌ)**؛ لانفصالِهِ[2] بعدَ مُلاقاةِ النَّجاسةِ، بخلافِ ما انتَضَحَ من الكثيرِ ولم يتغيَّرْ؛ لأنه بعضُ المُتَّصِلِ، فيُعطى حُكْمَه، **(ويُعْمَلُ)** عند الشكِّ **(بيقينٍ في كَثْرةِ ماءٍ وقِلَّتِه وطَهارتِه ونَجَاستِه)**؛ لحديث: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[3]، ولا يلزمُ السُّؤالُ عن ماءٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُه؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، **(ولو معَ سُقوطِ نَحْوِ رَوْثٍ)**؛ كعَظْمٍ **(شَكَّ في نجاسَتِه)**، فيُطرحُ الشَّكُّ؛ لأن الأصلَ بقاءُ الماءِ على حالِهِ، **(أو)** مع **(سُقوطِ[4] طاهرٍ ونَجِسٍ وتغيَّرَ)** الماءُ الكثيرُ تغيُّراً **(يَسيراً بأَحدِهما، أو)** تغيَّر تغيُّراً **(كثيراً بما يشُقُّ)** صَوْنُ الماءِ عنه، **(وجَهِل)** فلم يَعلَمْ، هل التغيُّرُ حصلَ بالطاهرِ أو النَّجِس؟ فيَعملُ بالأصلِ، وهو بقاءُ المَاءِ على الطَّهُوريَّةِ.

(فإن شَكَّ في كَثْرةِ ماءٍ وقعَتِ) النَّجاسةُ **(فيه، فـ)** هو **(نَجِسٌ)**؛ عملاً بالأَصْلِ، وهو القِلَّةُ، **(و)** إن شَكَّ **(في نَجاسةِ نحو رَوْثٍ)** وقعَ في ماءٍ أو غيرِه، فطاهرٌ اسْتِصْحاباً للأَصْلِ[5]، نقلَ حربٌ وغيرُه فيمَنْ وَطِئ روثةً، فرخَّص فيه إذا

---

(١) في «ز»: «ما».

(٢) في «ك»: «لانفصال».

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي ﷺ.

(٤) شطب عليها في «ق»، وسقطت من «ك».

(٥) في «ك»: «بالأصل».

أو ولوغِ كلبٍ أَدْخَلَ رأسَهُ إناءً فطاهِرٌ، أو هَلْ طرأتِ النجاسةُ قبلَ تطهيرِهِ أو بعدَه فالأصلُ الطهارةُ، أو وَقَعَ فيهِ صيدٌ جُرِحَ ولم يُعْلَمْ ماتَ بالجراحةِ أو بهِ، فالماءُ عَلَى أصلِهِ في الطَّهارةِ، والحيوانُ على أَصْلِهِ في الحُرمةِ، وكذا لو وقع عليه ذبابٌ وشكَّ: هل تعلَّقَ برجلَيْهِ نجاسةٌ، فإنْ تَحقَّقَ حُكِم بعدَمِ الجفافِ، ويتجه: وحُكم بعَدَمِ انفصالِه[1] فيما وقعَ عليه لا فيه.

لم يُعلَمْ ما هيَ، (أو) شَكَّ في (**وُلوغِ كلبٍ أَدخلَ رأسَهُ إناءً، فَطاهِرٌ**)، ولو وُجِدَ في فمِه رُطوبةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوُلُوغِ، (أو) شَكَّ (**هَلْ طرأتِ النَّجاسةُ**) على المَاءِ الذي تطهَّرَ منهُ (**قبلَ تطهيرِه، أو**) طرأتْ (**بعدَه؟ فالأصل الطَّهارةُ**)، لكن يُكرَهُ استعمالُ ما ظُنَّتْ نَجاستُه احتياطاً، (**أو**) شَكَّ في ماءٍ (**وقعَ فيهِ**)؛ أي: المَاءِ (**صَيْدٌ جُرِحَ**) وماتَ، (**ولم يُعْلَمْ أماتَ بالجِرَاحةِ أو**) ماتَ (**به**)؟ أي: بالمَاء، (**فالمَاءُ على أصلِه في الطَّهارةِ، والحيَوانُ على أصلِه في الحُرْمةِ**) إن كان غيرَ طَيْرٍ، ويأتي في الصَّيْدِ.

(**وكذا**) الحُكْمُ (**لو وقعَ عليه ذُبابٌ، وشَكَّ هل تعلَّقَ برِجْلَيْهِ نَجاسةٌ**) قبلَ وُقوعِه عليه، وجَفَّتْ أو لا؟ (**فإن**) كانَ (**تحقَّقَ**) تَعلُّقَ النَّجاسةِ برِجْليهِ قبلَ ذلك، (**حُكِمَ بعدَمِ الجَفَافِ**)؛ لأنه الأصلُ.

(**ويتَّجِهُ: وحُكِمَ بعدَمِ انفصالِه**)؛ أي: ما تحقَّق عُلوقَهُ برِجْلَيِ الذُّبابِ من النَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ (**فيما وقعَ**) الذُّبابُ (**عليه**) من ثوبٍ ونحوِه منَ الجَامداتِ، فلا يَنْجَسُ؛ دَفْعاً للحَرَجِ والمَشقَّةِ، (**لا**) إن وقعَ على نحو ثوبٍ وبقي (**فيه**)، أو على

---

(١) في «ح»: «انفصال».

وإن أخبره مُكلَّفٌ عَدْلٌ ـ ويتجه: أو لا، واعتقدَ صِدْقَه[١] ـ ولو ظاهراً، أو أُنثى، أو. . . . . .

مائعٍ، ولو خرجَ منهُ، فيُحكَمُ بنَجاسةِ المَائعِ، ويَمتنعُ[٢] صِحَّةُ الصَّلاةِ في نحوِ الثَّوْبِ ما دامَ الذُّبابُ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ كما حرَّرَه الشِّيشِينيُّ آنفاً[٣].

(وإن أخبرَهُ)؛ أي: مُرِيدَ الطَّهارَةِ **(مُكلَّفٌ عَدْلٌ)** على المَذْهبِ، **(ويتَّجِهُ: أو لا)**؛ أي: أو غيرُ عَدْلٍ، **(و)** لكن **(اعتقدَ صِدْقَهُ)** قال في «إعلام المُوقِّعين»: واللهُ سبحانهُ لم يأمرْ بردِّ خبرِ الفَاسقِ؛ بل بالتثبُّتِ والتبيُّنِ، فإن ظهرَتْ دلالةٌ على صِدْقِه، قُبِلَ خبرُه، وإن ظهرَتْ دلالةٌ على كَذِبِهِ، رُدَّ خبرُه، وإن لم يتبيَّن واحدٌ من الأَمْرينِ، وقفَ خبرُه، انتهى[٤].

فاتِّجاهُ المُصنِّف مَحمولٌ على هذا، وهو حَسَنٌ[٥].

(ولو) كان المُخْبِرُ عَدْلاً **(ظَاهِراً)**؛ أي: مَسْتُورَ الحالِ، **(أو)** كان **(أُنثى أو**

(١) في هامش «ح»: «المذهب لا يقبل الفاسق ولو اعتقد صدقه».

(٢) في «م»: «ويمنع».

(٣) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو قريبٌ مما قرَّرهُ الشِّيشِينيُّ وتقدم، وله نظائر في كلامهم، انتهى.

[وقوله: «أقول: الاتجاه. . . وتقدم» سقط من «ل»، وفي «ل»: «له» بدل «وله»].

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠٤).

(٥) أقول: ذكر الشارحُ البحثَ وقرَّر نحواً مما قرَّره شيخُنا، قلت: ولم أر مَن صرح به، ولكن كلامُ ابن القيم تضمَّنه، وهو ظاهرٌ فيه، وكلام بقية الأصحاب مُطلقٌ في الفاسق، وقد يقال: بحثُ المصنف لا ينافي إطلاقَهم، بل يقتضي كلامُهم في المياه والثياب ونحوهما في العبادات يقينَ الطهورية والإباحة، ولو بحسَب ظنِّه، فتصديقُ المكلف لخبر الفاسق يصير على يقين من ذلك، ويُحدِث له ظناً، فتأمل وتدبر وحرر، انتهى.

قِنًّا[١]، أو أعمى، بنجاسةِ شيءٍ ولو مُبهماً؛ كأحد هذينِ، وعيَّنَ السببَ مخالفٌ، قُبِلَ لزوماً وإلاَّ فلا، وإنْ أَخْبَره أنَّ كلباً وَلَغَ في هذا الإناءِ، وقالَ آخَرُ: بَلْ في هذا، . . . . . .

قِنًّا أو أَعْمَى)؛ لأنَّ للأَعْمَى طريقاً إلى العِلْمِ بذلك بالخَبَرِ من عَدْلٍ، أو الحِسِّ بحاسَّةٍ غيرِ البصَرِ **(بنَجاسةِ شَيْءٍ)** مُتعلِّقٌ بـ (أخبر)، **(ولو)** كان ذلك الشيءُ **(مُبْهَماً؛ كأحدِ هَذَيْن)** الثَّوْبينِ أو الإناءَيْنِ **(وعَيَّنَ)** المُخْبِرُ **(السَّببَ)**؛ أي: سببَ ما أخبرَ به من نجاسةِ المَاءِ ونحوِه، والمُخْبَرُ **(مُخالِفٌ)** لمذهبِ مَنْ أخبرَهُ، أو فقيهٌ مُوافقٌ، كما نُقِلَ من إملاءِ التقيِّ الفُتُوحيِّ، **(قُبِلَ لُزوماً)**؛ لأنه خبرٌ دِينيٌّ، كالقِبْلَةِ وهِلاَلِ رمضانَ.

قال في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: وكذا إذا أخبرَهُ بما يسلُبُ الطَّهُوريَّةَ معَ بقاءِ الطَّهارة، فيعملُ المُخبَرُ بمَذْهبِه فيه[٢].

(وإلا) يُعيِّنِ المُخْبِرُ السَّببَ **(فلا)** يلزمُه قَبولُه؛ لجوازِ أن يكونَ نَجِساً عندَ المُخْبِر دُونَ المُخْبَرِ؛ لاختلافِ النَّاسِ في سببِ نجاسَةِ المَاءِ، وقد يكونُ إخبارُه بنجاسَتِه[٣] على وَجْهِ التوهُّمِ كالوَسْوَاس؛ فلذلك اعتُبِرَ التَّعيينُ.

(وإن أخبرَهُ) العَدْلُ المُكلَّفُ ـ ولا يلزمُ السُّؤالُ عنِ السَّببِ، قدَّمَهُ في «الفائق»[٤] ـ **(أنَّ كَلْباً وَلَغ)** ـ من بابِ: نفعَ؛ أي: شربَ بأطرافِ لسَانِه ـ **(في هذَا الإناءِ، وقالَ)** عَدْلٌ **(آخرُ: بلْ)** وَلَغَ **(في هَذا)**، قبِلَ المُخْبَرُ وُجوباً قولَ كُلِّ

---

(١) في «ف»: «وقناً» بدل «أو قناً».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٦).

(٣) في «ق، ك»: «بنجاسة».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٧١).

وَجَبَ اجتنابُهما، وكذا لو عَيَّنَا كلبينِ وكلباً ووقتاً لا يمكنُ شربهُ فيه، تعارَضَا، وحلَّ استعمالُهما، ويُقدَّمُ مُثْبِتٌ على نافٍ، . . . . . .

واحدٍ منهُما في الإثباتِ دُونَ النَّفْيِ، و(**وجبَ**) عليه (**اجتنابُهُما**)؛ أي: الإِنائَيْنِ؛ لأنه يُمْكِنُ صِدْقُهُما بكونِ[1] الوُلُوغَيْنِ في وقتينِ مُختلفَيْنِ، اطَّلعَ كلٌّ واحدٍ من العَدْلين على أحدِهما دُونَ الآخَرِ.

(**وكذا لَوْ عَيَّنَا كَلْبَيْنِ**)؛ بأَنْ قال أحدُهما: ولَغَ فيه هذا الكلبُ دُونَ هذا الكلبِ، وعاكسَهُ الآخرُ، فيُقْبَلُ خبرُهما، ويُكَفُّ عنهُما؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما مُثْبِتٌ لما نفاهُ الآخَرُ، والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ؛ لأن معَهُ زيادةَ عِلْمٍ.

(**و**) إن عَيَّنا (**كلباً**) واحِداً (**و**) عَيَّنا (**وقتاً لا يُمْكِنُ شُرْبُه فيهِ**) منهُما، (**تَعارَضا**) وسقطَ قولُهُما (**وحَلَّ استعمالُهُما**)؛ لأنه لا يُمكِنُ صِدْقُهما، ولا مُرجِّحَ لأَحدِهما، كالبيِّنَتَيْنِ إذا تَعارَضَتا.

(**و**) إن قالَ أحدُهما: شربَ من هذا الإناءِ، وقال الآخرُ: لم يشربْ منهُ، فإنَّه (**يُقدَّمُ قولُ مُثْبِتٍ على**) قولِ (**نافٍ**)؛ لِما سبقَ، إلا أن يكونَ المُثبِتُ لم يتحقَّق شُرْبُه، كالضَّرِيرِ الذي يُخْبِرُ عن حِسِّهِ، فيُقَدَّمُ قولُ البَصِيرِ لرُجْحَانِه بالمُشاهَدَةِ، واستِصْحاباً لأصلِ الطَّهارَةِ.

* **تتمة**: وإن عَلِمَ نجاسةَ المَاءِ الذي توضَّأَ منهُ، وشَكَّ هل كانَ وُضوءُه قبلَ نَجاسته أو بعدَها؟ لم يُعِدْ؛ لأن الأصلَ الطَّهارةُ، وكشَكِّهِ في شرطِ العبادةِ بعدَ فَراغِها، وإن عَلِمَ أن النَّجاسةَ قبلَ وُضوئِه، ولم يعلمْ أكانَ الماءُ دون القُلَّتين، أو كان قُلَّتين، فنَقَصَ بالاستعمالِ؟ أعادَ؛ لأن الأصلَ نَقْصُ المَاءِ.

---

(١) في «ك»: «لكون».

ويلزمُ عالِـمَ نَجِسٍ لا يُعْفَى[١] إعلامُ مُرِيـدِ استعمالِهِ، ويتجه احتمالٌ: العبرةُ بعقيدةِ عالِمٍ . . . . . .

(ويلزمُ عالمَ نَجِسٍ) من ثوبٍ أو غيرِه **(لا يُعْفَى)** عنهُ **(إعْلامُ مُرِيدِ اسْتِعْمَالِه)**؛ لأنه مِنْ بابِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهيِ عن المُنْكَرِ، فيجبُ بشُروطِـه، وعُلِمَ منهُ أنَّ ما يُعفـى عنـهُ كيَسيرِ دَمٍ[٢] على بدَنٍ أو ثوبٍ أو مُصلًّى، لا يجبُ الإعلامُ به؛ لأن عبادتَه لا تفسدُ باستعمالِه في غيرِ طهارةٍ، وصرَّحَ به في «الإقناعِ»[٣]، واختارَهُ ابنُ القيِّم.

(ويتَّجِهُ: احتِمَالٌ) أنَّ **(العِبْرةَ بعَقيدةِ عالِمٍ)** بالنَّجاسَةِ، فإنِ اعتقدَ نجاسةَ شيءٍ عندَهُ، وجبَ عليهِ الإخبارُ، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقيُّ الدِّينِ، فقال: يجوزُ وضعُ ماءٍ طاهرٍ في اعتقادِه في مائعٍ لغَيْرِه؛ أي: وإن كان عندَ الغيرِ نَجساً[٤]، كمَنْ يرى طهارةَ ماءِ النَّبيذِ بعدَ مُضيِّ ثلاثةِ أيَّامٍ إذا لم يُغْلَ، فلهُ وَضْعُه في مائعٍ يريدُ استعمالَهُ مَنْ يرى نجاسةَ ذلك، وهـذا[٥] مُشكِلٌ؛ لأنَّهـم قالوا: يَحرُمُ علينا أن نضعَ لأهلِ الكِتَابِ في طعامِهم ما هو مُحرَّمٌ عليهم، والصَّحيحُ: أن العبرةَ بعقيدةِ المُستَعْمِلِ كما تقدم في الطَّهُورِ[٦]، فإذا كان الشَّيْءُ نَجِساً في مذهبِ المُستَعْمِلِ، وجبَ على العالِمِ أن يُعلِمَه به إذا علِمَ أنه نَجِسٌ في مَذْهبِه، فليُحفظ ذلك[٧].

---

(١) في «ف» زيادة: «عنه».

(٢) سقطت من «ك».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤).

(٤) في «ط»: «نجاسته».

(٥) في «ق»: «وهو».

(٦) سقطت من «ك»: «كما تقدم في الطهور».

(٧) أقول: نقل الشارح عبارةَ شيخنا، وهـو قولـه: (والصحيح . . .إلخ)، وعزاهـا إلى =

وإن أصابهُ ماءُ نَحْوِ ميزابٍ ورَوْثٍ ولا أمارةَ كُرِهَ سؤالُه، . . . . . .

(وإن أصابَـهُ نحوُ ماءِ ميزَابٍ) كماءٍ مُجتَمِعٍ في أَزِقَّةٍ **(ورَوْثٍ)** دابَّةٍ، وذَرْقِ طائرٍ، **(ولا أمارةَ)** على نَجاستِـه، **(كُرِهَ سُؤالُـه)** عنـه، نقله صالحٌ؛ لقـولِ عمـر لصاحبِ الحَوْضِ: لا تخبرنا[1].

= المُؤلِّف، ثم قال: وهذا منه تصريحٌ يضعف قوله: (ويتجه احتمال)، انتهى.

قلت: ومقتضى عزو الشارح قوله: (والصحيح . . .إلخ) للمصنف: أنه ليس من بحثه، وقال الشيخُ عثمان في «حاشيته» على قول «المنتهى»: (أن يستعمله): لعل محلَّه إذا كان نجساً عندهما لا عند أحدهما، وأن مثلَه الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثلاً، انتهى.

فمقتضى هذا البحث: أنه إذا كان ذلك نجساً أو طاهراً عند أحدهما، لا يلزمه؛ لأنه إذا كان ذلك عند العالم فالمُستعمِلُ لا يراه، فلا فائدةَ في تنبيهـهِ، وإذا كان ذلك عند المستعمل فالعالمُ لا يراه، وهذا كاحتمال المصنف مبنيٌّ على ما ذكروه في النهي عن المنكر: هـل لا بد فيه من كونه مُجمَعاً عليه أو لا؟ على ما فُصِّل في محله، وما ذكره شيخنا من قوله: (والصحيح . . .إلخ)، وعزو الشارح ذلك للمصنف، وقد قلنا: إن ظاهر ذلك أنـه ليس من بحثه، فهو مقدم على بحث المحشي المذكور؛ لأنه منقولٌ، ولأنه لـو كان من بحث المصنف، فالعمل بـه أحوط؛ لأنـه ربما علم المستعملُ نجاسـةَ ذلك من موافق أو غيره بعد استعمالـه، فيلزم عليـه المشقَّةُ له من تضمُّخه بالنجاسة، وفساد العبادة وغير ذلك، فيكـون التـارك لإعلامـه بذلك قبل استعمالـه سبباً لوقوعـه في هـذا الحـرج والمـشقة، وربما يتسبب لذلك فسـاد وعداوة، فعلى هـذا هـو أظهر من بحث المحشي، واحتمال المصنف.

وقول شيخنا: (اختـاره الشيخ تقي الدين): لم أره، وإنما نقل في «الفروع» أقوالاً ثلاثـة فيما إذا علم النَّجِسَ هل يجب عليه الإعلامُ مطلقاً؟ وهو الذي صوَّبه في «تصحيح الفروع»، وقيل: لا يلزمه، وقيل: يلزمه إن شرطت إزالته للصلاة، كما بين ذلك في «شرح الإقناع» و«حاشيته»، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠).

ولا يلزمُ جوابُـه، وأَوْجَبَـهُ الأَزَجِيُّ إِنْ عَلِمَ نجاسَتَهُ، وهو حَسَنٌ، وإِنْ اشْتَبَـهَ طهـورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ أو بنجِسٍ لا يُمْكِنُ تطهيـرُهُ بـهِ، ولا طهورَ مُباحٌ بيقينٍ، لم يتحرَّ، فإنْ خالَفَ لم يَصِحَّ ولو أصابَ، . . . . . .

(**ولا يلزمُ**) مسؤولاً (**جَوابُه**)؛ لما تقدَّم، (**وأوجبَهُ**)؛ أي: الجوابَ (**الأَزَجيُّ إن عَلِم**) مَسؤولٌ (**نجاستَـه، وهـو**)؛ أي: قـولُ الأزَجيِّ (**حَسَنٌ**)، وصوَّبـهُ فـي «الإنصاف»[(١)].

(**وإن اشتبَهَ طَهُورٌ مُباحٌ بمُحرَّمٍ**)، لم يتحرَّ، (**أو**) اشتبهَ طَهُورٌ مُباحٌ (**بنَجِسٍ لا يُمكِنُ تطهيرُه به**)؛ أي: بالطُّهور[(٢)]، ككون الطَّهُورِ دُونَ[(٣)] قُلَّتين[(٤)]، وعندَهُ إناءٌ لا[(٥)] يَسَعُهما، (**ولا طَهُورَ مُباحٌ بيقينٍ، لم يتحَرَّ**)؛ أي: لم يَجُزْ له التحرِّي؛ لأنه اشتبهَ المُباحُ بالمَحْظُورِ في موضعٍ لا تُبيحُه الضرورةُ، كما لوِ اشتبهتْ أُختُه بأجنبياتٍ، أو كان أحدُهما بولاً؛ لأن البولَ لا مدخلَ له في التطهيرِ، ووجبَ الكَفُّ عنهُما؛ احتياطاً للحَظْرِ.

(**فإن خالـفَ**) بأن توضَّـأَ من أحدِهمـا بعـد التحرِّي، (**لم يصِحَّ**) وُضـوءُه (**ولو أصابَ**) بأن ظهرَ له بأنَّ[(٦)] ما توضَّأ بـه هـو الطهورُ، كمـا لـو صلَّى قبـل أن

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٧١).

(٢) سقطت من «ق»: «أي: بالطهور».

(٣) سقطت من «ق، ك».

(٤) في «ك» زيادة: «فأكثر».

(٥) سقطت من «ك».

(٦) في «ك، م»: «أن».

ولو زادَ عددُ طهورٍ مباحٍ، ويتيمَّمُ بلا إعدامٍ، ولا يُعيدُ نحوَ صلاةٍ لو عَلِمَه بعدُ، ويلزُم تحرٍّ لحاجةِ شُربٍ وأكلٍ لا غَسْلِ نَحْوِ فَمٍ، وبطاهرٍ ولو مع طهورٍ بيقين أَمْكَنَ جَعْلُه طَهوراً به، أو لا، يتوضَّأُ مِنْ ذا غَرْفةً ومِنْ ذا غَرْفةً تعمُّ كلٌّ منهما . . . . . .

يعلمَ دُخولَ الوقتِ فَصادفَه، **(ولو زادَ عددُ طَهُورٍ)** أو زاد عددُ **(مُباحٍ)** على المَذْهبِ.

(ويتيمَّمُ) مَنْ عَدِم طَهُوراً غيرَ المُشتبِه **(بلا إعدامٍ)** ولا خَلْطٍ؛ لأنه عادِمٌ للماءِ حُكْماً، **(ولا يُعِيدُ)** مَنْ صلَّى بالتيمُّمِ **(نَحْوَ صلاةٍ)** كطوافٍ **(لو علِمَهُ)**؛ أي: الطَّهُورَ **(بعدَ)** فراغِه منها؛ لأنه فعلَ ما هو مأمورٌ به، كمَنْ عَدِمَ الماءَ وصلَّى بالتيمُّمِ، ثمَّ وجدَ المَاءَ.

(ويلزمُ تَحَرٍّ لحاجةِ شُرْبٍ وأَكْلٍ)؛ لأنه حالُ ضرورةٍ، و**(لا)** يلزمُ **(غَسْلُ نَحْوِ فمٍ)** بعدَ الأَكْلِ أو الشُّرْبِ إذا وَجدَ طَهُوراً؛ استِصْحَاباً لأصلِ الطَّهارةِ، وكذا لو تطهَّرَ من أحدِهما، لا يلزمُه غَسْلُ أعضائِه وثيابِه؛ استِصْحَاباً للأَصْلِ، وعُلِمَ منهُ أنه لا يجوزُ أن يأكلَ أو يشربَ بلا تحرٍّ إن أمكنَهُ.

(و) إنِ اشتبهَ طَهُورٌ **(بطاهرٍ ولو معَ)** وُجودِ **(طاهرٍ[1] بيقينٍ أمكنَ جَعْلُه)**؛ أي: الطَّاهرِ **(طَهُوراً بهِ)**؛ أي: بالطَّهُورِ؛ كأنْ كانَ الطَّهُورُ قُلَّتينِ، وعندَهُ ما يسَعُهُما **(أَوْ لا)**؛ أي: أو لم يُمكنْهُ جعلُه طَهُوراً به، **(يتوضَّأُ)** مرةً[2] وُضُوءاً واحِداً يأخذُ لكُلِّ عُضْوٍ **(مِنْ ذا)** المَاءِ **(غَرْفةً ومِنْ ذا)** المَاءِ **(غَرْفةً، تعُمُّ كُلٌّ)** غَرْفةٍ **(منهُما**

---

(١) في «ك»: «طهور».

(٢) سقطت من «ق».

المحلَّ، أو مِنْ كلٍّ وضوءاً كاملاً كما في «المغني»، وكذا غُسْلٌ، ويصلِّي صلاةً. وثيابٌ طاهرةٌ مُباحَةٌ بنجِسةٍ أو محرَّمةٍ ولا طاهِرَ مباحٌ بيقينٍ؛ لعَدَمِ الصحةِ حينئذٍ، فإنْ عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ ولا طاهِرَ صلَّى في كلِّ ثَوْبٍ صلاةً وزادَ. . . . . .

المَحلَّ)؛ أي: العُضْوَ لُزوماً، **(أو)** يتوضَّأُ **(مِنْ كُلٍّ)** واحدٍ من الماءَيْن **(وُضُوءاً كامِلاً كما في «المغني»[1])** قال في «شرح المُنتهى»: والأوَّلُ المذهبُ، وذلك أنَّ الوُضوءَ الواحِدَ مَجْزومٌ بنيَّةِ كونِهِ رَافِعاً، بخلافِ الوُضوءَيْنِ؛ فإنَّهُ لا يَدْري أيُّهما الرَّافعُ للحَدَثِ[2].

(وكذا غُسْلٌ) من ماءَيْن: طهورٍ وطاهرٍ اشتبها، فيغتسلُ من كُلٍّ منهُما غُسْلاً كاملاً، وإزالةُ نجاسَةٍ كذلك، **(ويُصلِّي صلاةً)**؛ أي: يُصلِّي الفرضَ مرةً واحدةً، وهذا المذهبُ، سواءٌ قلنا: يتوضَّأُ وُضُوءاً واحِداً، أو وُضُوءين، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً[3].

(و) إنِ اشتبهَتْ **(ثيابٌ طاهِرةٌ مُباحَةٌ بـ)** ثيابٍ **(نَجِسةٍ، أو)** بثيابٍ **(مُحرَّمةٍ، ولا طاهرَ مُباحٌ بيَقينٍ)**، لم يتَحرَّ؛ لِما تقدَّمَ في اشتباهِ الطاهرِ بالنَّجِسِ؛ **(لعدَمِ الصِّحَّةِ)** في واحدٍ منها بمُفْرَدِه **(حينئذٍ)**؛ أي: حينَ الاشتباهِ، **(فإن عَلِمَ عددَ)** ثيابٍ **(نَجِسَةٍ، أو)** عددَ ثيابٍ **(مُحرَّمةٍ، ولا طاهِرَ)** عندَهُ يَستُرُ ما يجبُ سترُه، **(صلَّى في كُلِّ ثَوْبٍ)** منَ المُشْتَبهة[4] **(صَلاةً)** بعدَدِ النَّجِسَةِ أو المُحرَّمةِ، **(وزادَ)** على العَدَدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٧).

(٣) سقطت من «ق»: «قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً».
وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٢).

(٤) في «ق»: «المشتبه».

صلاةً، وإلا فحتى يتيقَّنَ صِحَّتَها، ولا تَصِحُّ إمامتُه، وكذا بُقَعُ أَمْكِنةٍ[١] ضيِّقةٍ لا متَّسعةٍ. ويتجهُ: صحةُ تيمُّمينِ لو اشْتَبَهَ ترابٌ طَهورٌ مباحٌ بضدِّه.

(**صَلاةً**) يَنْوي بكُلِّ صلاةٍ الفَرْضَ احتياطاً، كمَنْ نسيَ صَلاةً من يومٍ وجَهِلَها؛ لأنه أمكنَهُ أداءُ فَرْضِه بيقينٍ، فلزِمَهُ، كما لو لم تَشْتَبِهْ، (**وإلا**) يَعلَمْ عددَ نَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ؛ (**فـ**) إنه يُصلِّي في كُلِّ ثَوْبٍ منها صَلاةً (**حتَّى يتيقَّنَ صِحَّتَها**)؛ أي: يتيقَّن أنه صَلَّى في طاهرٍ مُباحٍ ولو كَثُرت؛ لأنَّ هذا يندُر جِدًّا، فأُلحِقَ بالغَالبِ.

وفرَّقَ أحمدُ بينَ الثِّيابِ والأَوَاني؛ بأنَّ المَاءَ يَلْصَقُ ببدَنِه، والفرقُ بين ما هُنا وبين القِبْلَةِ: أنَّ عليها أَمَارةً تدُلُّ عليها، ولا بدَلَ لها يُرجَعُ إليه.

(**ولا تَصِحُّ إمامتُهُ**)؛ أي: مَنِ اشتبهَتْ عليه الثِّيابُ، (**وكذا**)؛ أي: كالثِّيابِ النَّجِسَةِ إذا اشتبهَتْ بطاهِرَةٍ، ولا طاهرَ بيقينٍ (**بُقَعُ أَمْكِنَةٍ ضيِّقَةٍ**)، فلا يتحرَّى إنِ اشتبهَتْ عليهِ، بل إنِ اشتبهَتْ زاويةٌ منهُ نَجِسَةٌ، ولا سبيلَ إلى طاهرةٍ بيقينٍ، صلَّى مرَّتين في زاويتين منهُ، فإن تنجَّسَ زاويتانِ كذلك، صَلَّى في ثلاثٍ، وهكذا، وإن لم يَعلَمْ عددَ النَّجِسَة صَلَّى حتَّى يتيقَّن أنَّهُ صلَّى في مكانٍ طاهرٍ احْتِياطاً، (**لا**) أمكنةٍ (**مُتَّسعةٍ**)؛ كدارٍ واسعةٍ، وصحراءٍ تنجَّسَ بعضُها واشتبهَ، فصَلَّى[٢] حيثُ شاءَ بلا تحَرٍّ.

(**ويتَّجِهُ: صِحَةُ تيمُّمَيْن لو اشتبهَ تُرابٌ طَهُورٌ مُباحٌ بضدِّهِ**)؛ أي: بطاهرٍ، أو نَجِسٍ، أو مَغْصُوبٍ، بشرطِ إزالةِ أثَرِه عن الوَجْهِ واليَدَيْنِ في النَّجِس مع الطَّهُورِ،

---

(١) في «ح»: «وأمكنة».

(٢) في «ق، م»: «فصلى».

وإنِ اشْتَبَهَ نحوُ أختٍ بأجنبياتٍ لم يَجُزْ تحرٍّ لنكاحٍ، وفي قبيلةٍ أو بلدٍ كبيرينِ يجوزُ بلا تحرٍّ، كميتةٍ في لحمِ مِصْرٍ أو بلدٍ كبيرٍ، . . . . . .

وأن يكونا بنيَّةٍ واحدةٍ معَ قُرْبِ الزَّمَنِ لاستِعْمالِه تُراباً طَهُوراً مُباحاً بيَقِينٍ جَازِماً بالنيَّةِ، أما لو تيمَّمَ تيمُّمَيْنِ بنيَّتَيْنِ فلا يصِحُّ؛ لشَكِّهِ في إحداهُما[1]، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(**وإنِ اشتبهَ نَحْوُ أُخْتٍ**) كَعَمَّةٍ وخَالَةٍ وبنتِ أخٍ[3] (**بـ**) أجنبيةٍ، أو (**أجنبيَّاتٍ، لم يَجُزْ تَحَرٍّ لنكَاحٍ**) واحدةٍ منهُنَّ، وكَفَّ عنهُنَّ احْتِياطاً للحَظْرِ.

(**و**) إنِ اشتبهَ نَحْوُ أُختِه (**في قَبيلةٍ أو بلدٍ كَبيرَيْنِ**)، فإنَّهُ (**يجوزُ**) النكاحُ منهُنَّ (**بلا تحَرٍّ، كـ**) ما لوِ اشتبهَتْ عليه (**مَيْتَةٌ في لَحْمِ مِصْرٍ أو بَلدٍ كبيرٍ**)، قال أحمدُ: أما شَاتان: لا يجوزُ التحرِّي، فأما إذا كثُرَتْ، فهذا غيرُ هذا، ونقل الأثرمُ: أنه قيلَ لهُ: فثلاثةٌ؟ قال: لا أدري.

---

(١) في «ق، ك»: «أحدهما».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو حسن، وعليه صحة نحو وضوءين من مُحرَّم ومُباح؛ إذ لا يلزمُ من مباشرة المحرَّم تنجيسٌ، والله أعلم، انتهى.

قلت: بحث المصنف قياسَ كلامهم في الباب، وصرح بنظيره الخَلْوَتي حيث قال: قوله ـ أي: صاحبِ «المنتهى» ـ: (يتوضَّأ من ذا غرفة . . .إلخ)، ويجوز ويصح أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قُرب زمنيهما، وهذا غيرُ القول الثاني ـ أي: قول «المغني» المتقدم ـ لأنه عليه يتوضَّأ وضوءين بنيتين، فتكون النية الثانية مشكوكاً فيها، هل هي بعد الرفع أو لا؟ انتهى. وقول الشارح: (وعليه . . .إلخ) هذا كذلك هو مقتضى كلامهم في الباب، وأشار إليه الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

ولا دَخْلَ[1] لتحرٍّ في نحوِ عِتْقٍ وطلاقٍ.

(**ولا دَخْلَ لتَحرٍّ في نَحْوِ عِتْقٍ وطَلاقٍ**)؛ كخُلْعٍ، فإذا طَلَّقَ أو خَلَعَ واحدةً من نسائِه، أو أَعتقَ واحدةً من إمائِه، ثم نسيَها، أو كانتِ ابتداءً مُبْهَمةً، أُقرِعَ بينهُنَّ كما يأتي، ولا تحرِّيَ، والتحرِّي والتوخِّي والاجتهادُ متقاربةٌ، ومعناها: بَذْلُ المَجْهودِ في طلبِ المَقْصُودِ.

ولمَّا كانَ الماءُ جوهراً سيَّالاً، احتاجَ إلى بيانِ[2] أوانيهِ عَقِبَهُ، فقال:

* * *

(١) في «ح»: «ولا مدخل».

(٢) في «ك، م» زيادة: «أحكام».

باب الآنية

الأوعيةُ تباحُ اتِّخاذاً واستعمالاً من كلِّ طاهِرٍ مباحٍ ولو ثميناً كجوهرٍ، لا من ذهبٍ وفضةٍ . . . . . .

(باب الآنية)

البابُ معروفٌ، وقد يُطلَقُ على الصِّنْفِ، وهو ما يُدْخلُ منه إلى المقصُودِ، ويُتوصَّلُ به إلى الاطِّلاعِ عليه، ويُجْمَعُ على أبوابٍ، وفي الازْدِوَاجِ على أَبْوِبَةٍ، والآنيةُ لغةً وعُرْفاً: **(الأَوْعِيةُ)** جمعُ: إناءٍ ووِعَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسْقِيةٍ، وجمعُ الآنية[1]: أَوَانٍ، والأوعيةُ أواعٍ، وأصلُ (أواني): (آآني) بهمزتين أُبدلت ثانيتُهما واواً؛ كراهةَ اجتماعِهما، كأَوَادمَ في آدمَ.

(تُباحُ) الآنيةُ **(اتِّخاذاً واسْتِعْمالاً مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُبَاحٍ، ولَوْ)** كانَ **(ثَمِيناً؛ كَجَوْهَرٍ)** ويَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ وبِلَّوْرٍ، وغيرُ الثَّمِينِ؛ كالخَشَبِ، والزُّجَاجِ، والجُلُودِ، والصُّفْرِ، والحَدِيدِ، و**(لا)** يُباحُ اتِّخَاذُ ولا استِعْمالُ[2] إناءٍ **(مِنْ ذَهَبٍ و)** لا مِنْ **(فِضَّةٍ)**؛ لحديثِ حُذَيفةَ مرفوعاً: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا في صِحَافِها[3]؛ فإنَّها لهُمْ في الدُّنيا، ولكُمْ في الآخِرَةِ».

---

(١) في «ق، م»: «آنية».

(٢) في «ك»: «اتخاذاً ولا استعمالاً».

(٣) في «ق»: «صحافهما».

ومطليٍّ ومموَّهٍ ولو لم يجتمِعْ منه شيءٌ، ومُطعَّمٍ ومُكفَّتٍ بهما، وعَظْمِ آدميٍّ وجِلْدِهِ ولو نحوَ مِيْلٍ وقِنْديلٍ . . . . . .

وعن أُمِّ سلمةَ ترفعُه: «الذي يشربُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفقٌ عليهما(١)، والجَرْجَرةُ: صوتُ وُقوعِ المَاءِ بانحدارِه في الجَوْفِ.

وغيرُ الأَكْلِ والشُّربِ في معناهُما؛ لأنَّهُما خَرَجا مَخْرجَ الغَالبِ، ولأنَّ في ذلك سَرَفاً وخُيَلاءَ، وكَسْرَ قُلوبِ الفُقَراءِ، وتَضْييقَ النَّقْدَيْنِ.

(و) لا يُباحُ اتِّخاذُ ولا استعمالُ إناءٍ **(مَطْليٍّ)** بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ بأن يُجْعَلا كالوَرَقِ، ويُطْلَى بهِ الإناءُ من نَحْوِ حَدِيدٍ، **(و)** إناءٍ **(مُمَوَّهٍ)**: اسم مفعول من مُوِّه، وهو إناءٌ من نَحْوِ نُحاسٍ يُلْقى فيما أُذِيبَ من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَكْتَسِبُ، **(ولو لم يَجتمِعْ منهُ)**؛ أي: ممَّا طُلِيَ به أو مُوِّه به **(شَيْءٌ)** بعَرْضِه على النَّارِ على الصَّحِيح من المَذْهبِ، **(و)** إناءٍ **(مُطَعَّمٍ)**؛ بأن يحْفرَ بالإناءِ(٢) من نحو خَشَبٍ حُفَراً، ويُوضَعَ فيها قِطَعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(و)** إناءٍ **(مُكَفَّتٍ بهما)**؛ أي: بالذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ بأن يُبْرَدَ الإناءُ حتَّى يصيرَ فيه شِبْهُ المَجارِي في غايةِ الدِّقَّة، ويُوضعَ فيها شريطٌ دَقِيقٌ من ذهبٍ أو فِضَّةٍ، ويُدَقَّ عليهِ حتَّى يَلْصَقَ.

(و) لا يُباحُ اتِّخاذُ ولا استعمالُ إناءٍ من **(عَظْمِ آدميٍّ وجِلْدِه)**، لحُرمتِه، **(ولو)** كانَ المُتَّخَذُ أو المُستعمَلُ **(نَحْوَ مِيلٍ وقِنْدِيلٍ)**؛ كمَجْمَرةٍ، ومَبْخَرَةٍ، ودَوَاةٍ، ومُشْطٍ،

---

(١) الأول رواه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٣١)، واللفظ له، والثاني رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) في «ق، ك، م»: «في الإناء».

ولو لأنثى، وتصحُّ طهارةٌ بها وبمغصوبٍ ومحرَّمِ ثَمَنٍ وفيها وإليها، وبمكانِ غَصْبٍ، . . . . . .

وسِكِّينٍ، وكُرسيٍّ، وسَرِيرٍ، وخُفَّيْنِ، ونَعْلَينِ، **(ولو لأُنْثَى)**؛ لعُمومِ الأَخْبَارِ، وعدمِ المُخصِّصِ، وأما التحلِّي: فأُبيحَ لهُنَّ؛ لحاجَتِهِنَّ إليه للزَّوْجِ، وهذا ليسَ في مَعْناهُ.

(وتَصِحُّ طَهَارةٌ بهَا)؛ أي: الآنيةِ المَذْكورةِ؛ بأن يَغْترِفَ الماءَ بها، **(وبـ)** إناءٍ **(مَغْصُوبٍ، ومُحَرَّمِ ثَمَنٍ)**؛ أي: ثمنُه المُعيَّن حرامٌ، **(و)** تَصِحُّ الطَّهارةُ أيضاً **(فيهَا)**؛ بأن يَتَّخِذَ إناءً مُحرَّماً ممَّا سبقَ يسعُ قُلَّتينِ، ويغتسلَ أو يتوضَّأَ داخلَهُ، **(و)** تَصِحُّ الطَّهارةُ **(إليهَا)**؛ بأن يجعلَها مَصبًّا لفَضْلِ طهارتِه، فيقعَ فيها المَاءُ المُنفصِلُ عن العُضْوِ بعدَ غَسْلِه.

(و) تَصِحُّ الطَّهارةُ أيضاً **(بمَكانِ غَصْبٍ)** بخلافِ الصَّلاةِ في غَصْبٍ أو مُحرَّمٍ، والفرقُ: أنَّ القيامَ والقُعودَ، والرُّكوعَ، والسُّجودَ في المُحرَّمِ مُحرَّمٌ؛ لأنه استِعْمالٌ لهُ، وأَفعالُ نَحْوِ الوُضُوءِ من الغَسْلِ والمَسْحِ ليسَتْ بمُحرَّمةٍ؛ لأنَّهُ استِعْمالٌ للمَاءِ لا للإِنَاءِ، وأيضاً فالنَّهيُ عنِ الوُضوءِ منَ الإناءِ المُحرَّمِ يعودُ لخَارجٍ؛ إذ الإناءُ ليسَ رُكناً ولا شَرْطاً فيهِ؛ بخلافِ البُقْعةِ والثَّوْبِ في الصَّلاةِ.

* **تتمة**: قال الشِّيشِينيُّ في «شرح المُحرَّر»: لو اتَّخذَ إناءً من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ، وغَشَّاهُ بنُحَاسٍ أو رَصَاصٍ، لم أجِدْ لأَصْحَابِنا فيهِ كَلاماً، ويتوجَّهُ أن يُقالَ: إن قُلنا: التحريمُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ لعَيْنِهما، حَرُمَ هذا، وإن قُلنا: التحريمُ لمعنًى فيهما، وهُوَ الفَخْرُ والخُيَلاءُ وكَسْرُ قُلوبِ الفُقَرَاءِ، لم يَحْرُمْ، وهذا هو المُوافِقُ لقواعدِ أصحابنا.

وكذا مضَبَّبٌ لصَدْعٍ، لا ببسيرةٍ عُرْفاً من فضةٍ لغيرِ زينةٍ ولو وَجَدَ غيرها، وتُكْرَهُ مباشرتُها في نحوِ شربٍ بلا حاجةٍ، . . . . . .

(وكذا) إناءٌ **(مُضَبَّبٌ)** بذَهبٍ أو فِضَّةٍ[1] **(لصَدْعٍ)**؛ أي: كَسْرٍ، فلا يُباحُ اتِّخاذاً، ولا استِعْمَالاً، **(لا)** إن ضُبِّبَ **(بـ)** ضَبَّةٍ **(يَسِيرةٍ عُرْفاً)**؛ أي: في عُرْف النَّاسِ ـ لأنه لم يَرِدْ تحديدُها ـ **(مِنْ فِضَّةٍ)** لا ذَهَبٍ **(لـ)** حاجة، وهيَ أن يتعلَّق بها غَرَضٌ **(غَيْرُ زِينةٍ)**: بأن تدعوَ الحاجةُ إلى فعلِه، لا أن لا تندفعَ بغيرِه؛ كأنِ انكسرَ إناءُ نَحْوِ خَشَبٍ فضُبِّبَ كذلك، فلا يَحْرُمُ؛ لحديثِ أنس: أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسَلةً من فِضَّةٍ، رواه البخاري[2].

وهذا مُخصِّصٌ لعُمومِ الأحاديثِ السَّابقةِ، فإن كانتْ من ذَهبٍ أو كبيرة من فِضَّةٍ[3]، حَرُمَتْ مُطلَقاً، وكذا إن كانت يَسِيرةً لغيرِ حاجَةٍ، وحيثُ كانَت لحَاجةٍ، فتُباحُ **(ولو وَجدَ غيرَها)**؛ أي: الفِضَّةِ؛ كحَديدٍ ونُحاسٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: مرادُهم أن يحتاجَ إلى تلك الصُّورةِ، لا إلى كونِها من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ؛ فإنَّ هذه ضَرورةٌ، وهي تبيحُ المُنْفرد[4].

(وتُكْرَهُ مُباشرَتُها)؛ أي: ضَبَّةِ الفِضَّةِ المُبَاحَةِ **(في نَحْوِ شُرْبٍ بلا حاجَةٍ)** إلى المُباشَرةِ؛ لأنه استِعْمالٌ للفِضَّةِ المُتَّصِلَةِ بالآنيةِ، فإنِ احتاجَ إليها؛ بأن كانَ الماءُ

---

(١) قوله: «بذهب أو فضة» جاءت في «ك» بعد قوله: «أي: كسر» الآتي.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٣) في «ق»: «فضة كبيرة» بدل «كبيرة من فِضَّةٍ».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٦)، ووقع فيه: (تبيح المتعذر)، وهو تصحيف، والمنفرد: هو الذي ليس متصلاً بغيره، بل هو منفرد بنفسه، بخلاف الضبة؛ فإنها تبع للإناء. انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٠٧).

ولا يُكْرَهُ طهرٌ من إناءِ نحاسٍ ونحوِه، ولا من إناءٍ بعضُهُ نجسٌ، ولا ممَّا بات مكشوفاً، ولا نُنَجِّسُ بظنٍّ، وإنْ حَرُمَ أكلٌ وصلاةٌ مع اشتباهٍ، فما لم تُعْلَم نجاستُهُ من آنيةِ كافرٍ وثيابه. . . . . .

يَنْدَفِقُ لو شَرِبَ من غَيْرِ جهَتِها ونَحْوه، لم يُكْرَهْ؛ دَفْعاً للحَرَجِ، **(ولا يُكْرَهُ طُهْرٌ من إناءِ نُحَاسٍ ونَحْوِه)**؛ كصُفْرٍ، وحَديدٍ، ورَصَاصٍ، وخَزَفٍ، وزُجَاجٍ؛ لما رَوى عبدُالله بنُ زَيْدٍ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا لـهُ ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتَوضَّأَ، رواه البخاري[١]، وقد ورد: أنه توضَّأَ من جَفْنَةٍ[٢]، ومِنْ تَوْرِ حِجَارةٍ[٣]، ومن إِدَاوةٍ[٤]، ومن قِرْبَةٍ[٥]، فثبت الحُكْمُ فيها؛ لفعلِه، وما في معناها قياساً؛ لأنه مثلُها.

(ولا) يُكْرَهُ طُهْرٌ **(مِنْ إناءٍ بَعْضُهُ نَجِسٌ)** إذا لم يُباشِرِ النَّجِسَ، **(ولا ممَّا باتَ مَكْشُوفاً)**؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلك.

(ولا نُنَجِّسُ) مَعْشَرَ الحَنابلةِ شَيْئاً مَائِعاً كانَ أو جَامِداً **(بظَنٍّ)**؛ لأنَّه يُفْضِي إلى الوَسْواسِ، **(وإن)**؛ أي: ولو **(حَرُمَ أَكْلٌ)** معَ وُجودِ اشتباهِ مُذَكًّى بمَيْتَةٍ، **(وصَلاةٌ معَ)** وُجُودِ **(اشتباهِ)** ماءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ بضِدِّهِ؛ لنُدْرَةِ الحَاجَةِ إلى ذلك، وفَرْطِ حاجَةِ الاستِعْمالِ، **(فما لم تُعْلَمْ نجاستُه مِنْ آنيةِ كافرٍ)** ذمِّيٍّ أو حَرْبِيٍّ **(وثيابِه)**؛

---

(١) رواه البخاري (١٩٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٧٤/ ٧٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولو وَلِيَتْ عَوْرتَه[١] ولم تَحِلَّ ذبيحتُهُ طاهرٌ مباحٌ، وكذا مُلابِسُ نجاسةٍ كثيراً كمدمِنِ خمرٍ وتُكْرَهُ صلاةٌ في ثوبِ نحوِ مرضعةٍ وحائضٍ وصبيٍّ، ولا يجبُ غسلُ ما صَبَغَه مسلمٌ أو كافرٌ، وكذا لحمٌ يُشْتَرَى، بل قال الشيخُ: إنه بدعةٌ، . . . . . .

أي: الكافر **(ولو وَلِيَتْ عَوْرَتَهُ)** كسَراوِيلَ، **(ولم تَحِلَّ ذَبِيحتُه)**؛ كَوَثَنِيٍّ، ودُرْزِيٍّ، ونُصَيْرِيٍّ، وإِسْماعِيلِيٍّ **(طاهرٌ مُباحٌ، وكذا)** آنِيةٌ وثِيابُ **(مُلابِسِ نَجَاسةٍ كَثِيراً؛ كمُدْمِنِ خَمْرٍ)** طاهرٌ مُباحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، وهو يَتناولُ ما لا يَقُومُ إلا بآنيةٍ، ولأنه ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، متفق عليه[٢]، ولأن الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ، وبدَنُ الكافِرِ طَاهِرٌ، وكذا طَعامُه ومَاؤُه.

(وتُكْرَهُ صَلاةٌ في ثَوْبِ نَحْو مُرْضِعَةٍ) ككَاسِحٍ كَنِيفٍ **(وحَائضٍ وصَبِيٍّ)**؛ لكَثْرةِ مُلابسَةِ النَّجاسةِ في غالبِ الأَحْيانِ، ولأنَّ الصَّلاةَ يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ للاستِعْمالِ، **(ولا يَجِبُ غَسْلُ ما صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أو كَافِرٌ)**، قيلَ لأحمدَ عن صَبْغِ اليَهُودِ بالبَوْلِ، فقال: المُسْلِمُ والكَافرُ في هذا سَواءٌ، ولا يُسْأَلُ عن هذا، ولا يُبْحَثُ عنه، فإن علمتَ، فلا تُصَلِّ فيهِ حتَّى تغسلَهُ، انتهى[٣].

ويَطْهُرُ بغَسْلِه، ولو بقيَ اللَّونُ، **(وكذا)** لا يجبُ غَسْلُ **(لَحْمٍ يُشْتَرى)** من القَصَّابِ، **(بل قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(إنَّه)**؛ أي: غَسْلَ لَحْمٍ اشتُرِيَ **(بِدْعةٌ)**؛

---

(١) في «ف»: «عوراته».

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٧٢).

ولا يَطْهُرُ جلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ[١]، ولا بدبغٍ جلدٌ تنجَّسَ بموتٍ، . . .

لما رُوِيَ عن عُمرَ: نهانا اللهُ عن التَعمُّقِ والتكلُّفِ[٢]، وقالَ ابنُ عمرَ: نُهِينا عنِ التكلُّفِ والتَعمُّقِ.

(ولا يَطْهُرُ جِلْدُ) حَيَوانٍ **(غَيْرِ مَأْكُولٍ بذَكاةٍ)**، بَلْ ولا يجوزُ ذَبْحُه لأَجْلِ ذلك، قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو كانَ في النَّزْعِ، **(ولا)** يَطْهُرُ **(بدَبْغٍ جِلْدُ)** حَيَوانٍ كانَ طَاهِراً في الحياةِ، **ثُمَّ (تنجَّسَ بمَوْتٍ)**، مَأْكولاً[٣] كانَ أو لا؛ كالشَّاةِ والهِرِّ، على الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ؛ لِما روى عبدُالله بنُ عُكَيْم[٤] قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه بشَهْرٍ أو شَهْرَينِ: أن لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ، رواه الخمسة[٥]، ولم يذكر التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلحَ إسنادَه! وقال أيضاً: حديثُ ابن عُكَيْم أصحُّها.

قال في «المطول»: والموتُ: عدمُ الحياةِ عمَّا من شأنِه الحَياةُ، وقال السيِّد: عدمُ الحياةِ عمَّنِ اتَّصفَ بها، وهو أظهرُ[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «وقال بعضهم: يطهر، وصححه الحنفية».

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤).

(٣) في «ك»: «مأكول».

(٤) أبو معبد عبدالله بن عكيم الجهني، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، روى عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله، وكان كبيراً قد أدرك الجاهلية. قيل توفي سنة (٨٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ١١٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠).

(٦) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣١٢).

فانْ دُبـغَ حَلَّ استعمالُه ـ لا بيعُهُ ـ في يابسٍ، كمنخُلٍ مِن شعرِ نَجسٍ، ولا يحصلُ دبغٌ بنجسٍ، وغيرِ منشِّفٍ لرطوبةٍ مُنَقٍّ لخَبَثٍ، ولا بتشميسٍ وريحٍ وترابٍ وجَعْلُ مِصْرانٍ وتراً دباغٌ، وكذا كَرِشٌ، . . . . . .

(**فإن دُبـغَ**) جلدُ المَيْتةِ الطاهرةِ في الحَياةِ، (**حلَّ استعمالُـه ـ لا بيعُـه ـ في يابـسٍ**)؛ لحديـثِ مُسلمٍ: أن النبيَّ ﷺ وجـدَ شـاةً مَيْتـةً أُعْطيتهـا مَوْلاةٌ لمَيْمُونـةَ من الصَّدقَةِ، فقالَ: «أَلا أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفعُوا بهِ»[1]، ولأنَّ الصحابةَ لمَّا فتَحُوا فارسَ، انْتَفعُوا بسُروجِهم وذَبائحِهم مَيْتـةً، ولأن نجاستَهُ لا تمنـعُ الانتفاعَ بهِ، كالاصطيادِ بالكَلْبِ، ورُكوبِ البَغْلِ والحِمَارِ، وعُلِمَ منهُ أنَّهُ لا يجوزُ استعمالُه قبلَ الدَّبْـغِ مُطلقاً، ولا بعدَهُ في مائـعٍ من مـاءٍ أو غيرِه؛ لأنه يُفْضـي إلى تعدِّي[2] النَّجاسَةِ، (**كمُنْخُلٍ من شَعَرٍ**) حيَوانٍ (**نَجِسٍ**)؛ كبغل: فيحِلُّ استعمالُه في يابسٍ، لعدمِ تعدِّي النجاسة.

(**ولا يَحْصُل دَبْغٌ بنَجِسٍ**) كالاسْتِجْمارِ، (**و**) لا بـ (**غيـرِ مُنَشِّـفٍ لرُطوبـةٍ، مُنَقٍّ لخَبَـثٍ**) بحيثُ لـو نُقِـعَ فـي المـاءِ بعـدَهُ[3] فسـدَ، كالشَّـبِّ والقَـرَظِ؛ لأنـه لا يَحصُلُ به مقصودُ الدِّباغِ، (**ولا بتَشْميسٍ**) الجِلْدِ، (**و**) لا بـ (**ريحٍ وتُرابٍ**)؛ لِما سبقَ.

(**وجَعْلُ مِصْرانٍ وَتَراً دِباغٌ، وكذا**) جَعْلُ (**كَرِشٍ**) وَتَراً دِباغٌ؛ لأنه المُعتادُ فيهِ، ولا يَفْتَقِرُ إلى فِعْلٍ، فلو وقعَ في مَدْبَغةٍ فانْدَبـغَ كفى؛ لأنَّـه إزالـةُ نَجاسةٍ، فأشبـهَ المَطرَ يَنْزِلُ على الأَرْضِ النَّجِسَةِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٢) في «ق»: «لأنه تعدي يفضي إلى».

(٣) في «ق»: «لـو نُقِـعَ بعـدَهُ فـي المـاءِ».

وكُرِهَ خَرْزٌ بنحوِ شعرِ خنزيرٍ لا آدميٍّ، فيَحْرُمُ لحُرمتهِ، وكُرِهَ انتفاعٌ بنجسٍ لا يتعدَّى، لكنْ يَحْرُمُ افتراشُ جلدِ سَبُعٍ . . . . . .

(**وكُرِهَ خَرْزٌ بنَحْوِ شَعَرِ خِنْزِيرٍ**)، كشَعَرِ كَلْبٍ وسَبُعٍ؛ لأنَّه استعمالٌ[١] للعَيْنِ النَّجِسَةِ، ولا يَسْلَمُ من التَّنْجيسِ بها غَالِباً، ويجبُ غَسْلُ ما خُرِزَ بهِ رَطْباً؛ لتَنْجِيسهِ.

و(**لا**) يجوزُ دَبْغُ جِلْدِ (**آدَميٍّ**)، ولا الخَرْزُ بشَعَرِهِ، ولو قُلنا: إنه طَاهِرٌ حَيًّا ومَيْتاً، (**فـ**) لا يجوزُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِه، بل (**يَحْرُمُ**) ذلك؛ (**لحُرْمَتِه**) مُسْلِماً كانَ أو كَافِراً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

(**وكُرِهَ انتفاعٌ بـ**) شيءٍ (**نَجِسٍ**) بشَرْطِ أَنْ (**لا يَتعدَّى**) تَنَجُّسُه لغيرِه[٢]، قال في «الفُروع»: واحتجَّ بعضُهم بتجويزِ جُمهورِ العُلَماءِ الانتفاعَ بالنَّجاسَةِ لعِمَارةِ الأرضِ للزَّرْعِ معَ المُلابَسةِ لذلك عَادةً.

وسَأَلَهُ الفَضْلُ[٣] عن غَسْلِ الصائغِ الفضَّةَ بالخَمْرِ: هل يجوزُ؟ قال: هذا غِشٌّ؛ لأنَّها تَبْيضُّ بهِ[٤].

(**لكن يَحْرُمُ افتراشُ جِلْدِ سَبُعٍ**) منَ البهَائمِ والطَّيْرِ إذا كانَتْ أكبرَ من الهِرِّ خِلْقةً، واللُّبْسُ كالافتراشِ؛ لحديثِ المِقْدَامِ[٥] بن مَعْدي كَرِبَ أنَّه قالَ لمُعاويةَ:

---

(١) في «ق»: «استعماله».

(٢) في «ك» زيادة: «فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه».

(٣) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه، ووقع له عنه مسائل كثيرة جياد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) في «ك»: «المقداد».

خلافاً لأبي الخطَّابِ، ولم يَشْتَرِطْ دَبْغاً في انتفاعٍ بنجسٍ في يابسٍ ولو جِلْدَ كَلْبٍ، وإنْفَحَّةُ ميتةٍ وجلدتها، وعظمٌ وقَرْنٌ وظُفْرٌ وعَصَبٌ وحافرٌ وأصولُ نحوِ شعرٍ وريشٍ مطلقاً نَجِسٌ، وكذا لبنُ ميتةٍ غيرِ آدميٍّ، لا صوفٌ وشعرٌ وريشٌ ووبرٌ من طاهرٍ في حياةٍ؛ كهرٍّ وفأرٍ، . . .

أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ تعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، والرُّكُوبِ عليها؟ قالَ: نعَمْ، رواه أبو داود[1]، وقولُهم في سَتْرِ العَوْرَةِ: ويُكْرَهُ لُبْسُه وافتراشُهُ جِلْداً مُخْتلَفاً في نجاستِه؛ أي: من حيثُ إنه مُخْتَلَفٌ فيهِ، لا من حيثُ الحُكْمُ بنجاسَتِه، **(خِلافاً لأبي الخَطَّابِ)**؛ فإنَّهُ اختارَ إباحةَ الانتفاعِ بها، **(ولم يَشْتَرِطْ)** أبو الخَطَّابِ **(دَبْغاً في)** إباحةِ **(انتفاعٍ بـ)** جِلْدٍ **(نَجِسٍ في يَابسٍ، ولو جِلْدَ كَلْبٍ)** إذا لم تتعدَّ نَجاستُه.

(وإِنْفَحَّةُ)[2] بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء: شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدْيِ الرَّضيعِ أصفرُ، فيُعْصَرُ في اللَّبَنِ، فيَغْلُظُ كالجُبْنِ **(مَيْتةٍ وجِلْدَتُها)**؛ أي: جِلْدةُ الإنفحَّةِ من مَيْتةٍ، **(وعَظْمٌ وقَرْنٌ وظُفْرٌ وعَصَبٌ، وحَافِرٌ وأُصُولُ نَحْوِ شَعَرٍ)** كوَبَرٍ، **(و)** أُصُولُ **(رِيشٍ مُطلقاً)** سَواءٌ نُتِفَ أو قُصَّ **(نَجِسٌ)**، لأنَّ ذلك من جُملةِ المَيْتةِ المُحرَّمةِ، والإنفحَّةُ لاقَتْ وِعاءً نَجِساً، فنَجِسَت.

(وكذا) في النَّجَاسةِ **(لَبَنُ مَيْتَةٍ غيرِ آدَميٍّ)**؛ لما تقدَّم، و**(لا)** يَنْجَسُ **(صُوفٌ، وشَعَرٌ[3]، وريشٌ، ووَبَرٌ من)** حَيَوانٍ **(طاهرٍ في حَياةٍ؛ كهِرٍّ و)** ما دُونَهُ في الخِلْقةِ، **(وفَأْرٍ)** ومَأْكُولِ لَحْمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣١).

(٢) في «م»: «أو إنفحة».

(٣) سقطت من «ك».

ولا باطِنُ بيضةِ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها كصَلْقِها في نجاسةٍ، وكعَظْمِ نحوِ سمكٍ، ويتنجَّسُ[١] ظاهِرُها برطوبةٍ، وما أُبينَ مِن حيٍّ كظُفُرٍ وقَرْنٍ ويدٍ فكَمَيْتَتِهِ طهارةً ونجاسةً، . . . . . .

إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠]، والآيةُ سِيقَتْ للامتنانِ، فالظاهرُ شُمُولُها لحالتَي الحَياةِ والمَوْتِ، والرِّيشُ مَقِيسٌ على هذه الثَّلاثةِ، وحَرَّم في «المُستوعب» نَتْفَ ذلك؛ لإيلامِه[٢].

(ولا) يَنْجَسُ **(بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ)** كدَجَاجٍ بمَوْتِه، **(صَلُبَ قِشْرُها)**؛ لأنَّها تُشْبِهُ الوَلَدَ، وكراهةُ عليٍّ وابنِ عُمرَ تُحْمَلُ على التَّنزيهِ؛ استِقْذاراً لها، فإنْ لَمْ يَصْلُبْ قِشْرُها فَنَجِسَةٌ؛ لأنَّها جُزْءُ مَيْتةٍ، **(كصَلْقِها في نَجَاسةٍ)** فلا تَنْجس، ويَطْهُرُ ظاهرُها بالغَسْلِ؛ لأنَّ لها قُوَّةً تَمْنعُ سَرَيانَ النَّجاسَةِ إلى دَاخِلِها، **(وكعَظْمِ نَحْوِ سَمَكٍ)** من حَيَواناتِ البَحْرِ باختلافِ أَنْوَاعِها، وكُلُّها تُؤْكَلُ سِوى حَيَّةٍ وضِفْدِعٍ وتِمْسَاحٍ.

(ويتنجَّسُ ظاهِرُها)؛ أي: البَيْضَةِ التي صُلُبَ قِشْرُها **(برُطُوبةٍ)** ما لاصقَها من جَوْفِ المَيْتَةِ.

(وما أُبِينَ مِنْ) حَيَوانٍ **(حَيٍّ: كظُفُرٍ وقَرْنٍ ويَدٍ)** وأَلْيَةٍ وحَافِرٍ وجِلْدٍ، **(فـ)** هو **(كمَيْتَتِهِ طَهَارةً ونَجَاسةً)**؛ لقوله ﷺ: «ما يُقْطَعُ من البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهُوَ مَيْتَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: حسَنٌ غريبٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «وينجس».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ويتجه: غيرُ طريدةِ صيدٍ.

وسُنَّ تغطيةُ آنيةٍ ولو بعودٍ وربطُ أَسْقِيةٍ، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ: غيرُ طَرِيدَةِ صَيْدٍ**)؛ فإنَّ ما أُبِينَ منها طَاهِرٌ، وكذلكَ مِسْكٌ وفأرتُه، ومُنْفَصِلٌ مِن مَأْكولٍ ذُكِّيَ ولم تُزْهَقْ روحُه، وهو مُتَّجِهٌ[١].

* **تتمة**: دُودُ القَزِّ وبِزْرُهُ ودُودُ الطَّعامِ طَاهِرٌ، وكذا لُعَابُ الأَطْفَالِ، ولو تَعقَّبَ قَيْئاً ولم تُغْسَلْ أَفْواهُهُمْ؛ لمَشقَّةِ التحرُّزِ، ولحديثِ أبي هُريرةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ بن عليٍّ على عَاتِقِه، ولُعَابُه يَسِيلُ عليهِ[٢]، وكالهِرِّ إذا أكلَ نَجَاسةً ثُمَّ شَرِبَ من مَاءٍ، ولو لم يَغِبْ، وكسَائلٍ مِنْ فَمٍ عندَ نَوْمٍ.

(**وسُنَّ تَغْطِيةُ آنيةٍ ولَوْ**) كانتِ التَّغطِيةُ (**بعُودٍ، ورَبْطُ**) فَمِ (**أَسْقِيةٍ**): جَمْعُ سِقَاء، قال في «القاموس»: السِّقاء ككساء: جِلْدُ السَّخْلة إذا أَجْذَعَ يكونُ للمَاءِ واللَّبَنِ، انتهى[٣].

لحديثِ أبي هُرَيْرةَ: أَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ الإِناءَ، ونُوكِيَ السِّقَاءَ، رواهُ أبو داود[٤].

---

(١) أقول: صرَّح به في شرحي «الإقناع» و«المُنتهى»، وفي (الصيد) بيانُ هذا البحث وتفصيلُه مستوفىً، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧١) (مادة: سقي).

(٤) لم يروه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بل رواه أبو داود (٣٧٣١)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. وهو عند «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواه ابن ماجه (٣٤١١)، وهو من زوائده، حيث قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٤٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعنـدَ نومٍ إغلاقُ بابٍ، وإطفاءُ مصباحٍ ونارٍ مُسمًّياً، ونظرٌ في وصيةٍ، ونفضُ فراشٍ، ووَضْعُ يدٍ يُمنَى تحتَ خدٍّ أيمنَ، وجَعْلُ وجهٍ نحوَ قبلةٍ على جنبٍ أيمنَ.

وكُرِهَ نومٌ على بطنٍ وقفاً إنْ خِيْفَ انكشافُ عورةٍ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**عِنْدَ نَوْمٍ إغلاقُ بَابٍ، وإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ**) بغَيْرِ نَفْخٍ؛ لِما قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ، (و) إطْفاءُ (**نارٍ**) حالَ كونهِ (**مُسَمِّياً**)؛ للخبر[1].

(و) سُـنَّ عِنْدَ نَوْمٍ (**نَظَرٌ في وَصِيَّةٍ**)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَفْجَـأَهُ المَوْتُ، (**ونَفْضُ فِرَاشِه**)؛ لإزَالةِ ما عسى أن يَكُونَ مِنْ مُؤْذٍ ووَسَخٍ.

(و) سُـنَّ (**وَضْـعُ يَـدٍ يُمْنَـى تَحْـتَ خَـدٍّ أَيْمَنَ، وجَعْـلُ**) رَأْسِـه إلى جهـةِ المَغْرِبِ، ورِجْلَيْهِ إلى المَشْرِقِ، و(**وَجْهِـ**)ـه (**نَحْوَ قِبْلَةٍ على جَنْبٍ أَيْمَنَ**) كما يكونُ في اللَّحْدِ، وقَوْلُـهُ ما وردَ، ومنـه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بكِتَابِـكَ الذي أَنْزَلتَ، وبِـنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ»[2]، يجعلُه آخرَ ما يقولُ مِنْ قراءةٍ وغيرِها.

(**وكُرِهَ نَوْمٌ على بَطْنٍ**)؛ لأنَّـه نَوْمُ الشَّيَاطِينِ، (و) نَوْمٌ على (**قَفَـاً إِنْ خِيـفَ انْكِشَـافُ عَوْرَةٍ**)، قال في «الآدابِ الكُبرى»: النَّوْمُ علـى القَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الإِكْثارُ منـهُ بالبَصَـرِ وبالمَنِـيِّ، وإِنِ اسْتَلْقى للرَّاحَـةِ بلا نَوْمٍ، لم يَضُـرَّ، وأَرْدَأُ منهُ النَّوْمُ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣٦)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وبعدَ فجرٍ وعصرٍ، وتحتَ سماءٍ متجرِّداً، ووَحْدَه[١] كسَفَرٍ، وبينَ أيْقاظٍ، ونـومٌ وجلوسٌ بين شمسٍ وظلٍّ، وركوبُ بحرٍ عندَ هيجانِهِ، وخروجٌ ليلاً إلى صيحةٍ.

على وَجْهِه[٢].

(و) كُرِهَ نَوْمٌ (**بَعْدَ فَجْرٍ**)؛ لأنَّه وقتُ قَسْمِ الأَرْزَاقِ، (و) بعدَ (**عَصْرٍ**)، لحديثِ عائشةَ: «مَنْ نامَ بعدَ العَصْرِ، فاخْتُلسَ عَقْلُه، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ» رواه أبـو يعلى المَوْصِليُّ[٣].

(و) نَوْمٌ (**تَحْتَ سماءٍ مُتَجرِّداً**) مِن ثِيَابٍ، والمُرادُ: مَسْتورُ العَـوْرَةِ، وعلى سَطْحٍ ليسَ عليهِ تَحْجيرٌ، (و) نَوْمٌ (**وحدَهُ**)؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً: «نَهَى عنِ الوَحْدَةِ»[٤]، (**كـ**) ما يُكْرَهُ شُروعُه في (**سَفَرٍ**) وَحْدَهُ؛ لحديثِ «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ»[٥]، (و) نَوْمٌ (**بَيْنَ أَيْقَاظٍ**)؛ لإيذَائِهِمْ وإِخْلالِـه بالمُرُوءَةِ، (و) كـذا (**نَـوْمٌ وجُلُوسٌ بينَ شَمْسٍ وظِلٍّ**)؛ لنهيهِ ﷺ عنه[٦]، رواه أحمدُ[٧].

(**ورُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيَجَانِه**)؛ لأنَّـه مُخاطرَةٌ، (**وخُروجٌ لَيْلاً إلى صَيْحَـةٍ**)؛

---

(١) في «ح»: «ووحدة».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٤٥).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩١٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩١).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) سقط من «ق».

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

. . . . . .

لحديثِ: «إيَّاكُمْ وهَوْشَاتِ اللَّيْلِ، إيَّاكُمْ وهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[١].

* **تتمة:** قال ابنُ الجَوْزيِّ في «طبِّه»: النَّوْمُ في الشَّمْسِ في الصَّيْفِ يُحرِّكُ الدَّاءَ الدَّفِينَ، والنَّوْمُ في القَمَرِ يُحِيلُ الأَلْوانَ إلى الصُّفْرَةِ، ويُثْقِلُ الرَّأْسَ[٢].

* * *

(١) روى القطعة الثانية منه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٧)، من حديث ابن مسعود ﷺ. ورواه كاملاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٣١) عن علقمة قوله.

(٢) نقله الأقفهسي في «آداب الأكل» (ص: ٦٥)، والبهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٧٩).

باب الاستنجاء

إزالةُ نَجَسٍ ملـوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ إلـى مـا يَلْحَقُـه حُكْمُ تطهيرٍ بماءٍ طَهورٍ، أو رَفْعُ[1] حُكمِـهِ بنحوِ حجرٍ طاهرٍ مباحٍ مُنَقٍّ، وسُنَّ لداخلِ خلاءٍ. . . . . .

(باب الاستنجاء) وآداب التخلي

وهو في اللُّغَةِ: الاسْتِطابـةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرةَ: إذا قَطَعْتَها؛ لأنَّـهُ يَقْطَعُ الأَذَى، أو من النَّجْوَةِ: ما يَرْتَفِعُ منَ الأَرْضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحَاجةِ يَتَسَتَّرُ بها، قال في «القاموس»: واستَطابَ: استَنْجَى، كأَطَابَ، انتهى[2].

فيُسمَّى اسْتِطابةً، وشرعاً: **(إزالـةُ نَجَسٍ)** مُعْتَادٍ وغَيْرِه، **(مُلَوِّثٍ)** لا ناشفٍ كالبَعْرِ؛ فإنَّه لا يُوجِبُ الاستِنْجاءَ، **(خارجٍ من سَبِـيلٍ)** أَصْليٍّ قُبُلٍ أو دُبُرٍ **(إلى ما)**؛ أي: مَحَلٍّ **(يَلْحَقُه حكمُ تَطْهيرٍ)**، فلوِ انتقلَ البَوْلُ أو المَذْيُ إلى القَصَبَةِ، أو داخلِ الفَرْجِ، ولم يَخْرُجْ، لا يجبُ الاسْتِنْجاءُ منهُ، **(بمَاءٍ طَهُورٍ، أو رَفْعُ حُكْمِه)**؛ أي: حُكْمِ النَّجسِ **(بـ)** ما يقومُ مَقامَ المَاءِ من **(نَحْـوِ حَجَرٍ طَاهرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ)**؛ كخَشَبٍ وخِرَقٍ، ويُسمَّى بالحَجَرِ اسْتِجْماراً أيضاً، منَ الجِمَارِ، وهي الحِجَارةُ الصِّغَارُ.

(وسُنَّ لداخلِ خَلاءٍ) بفتح الخاء والمَـد: المَوْضـعُ الخَالي، ومنـهُ استُعِيرَ

---

(١) في «ف»: «لرفع».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤١)، (مادة: طيب).

ونحوِه قولُ: باسم الله، أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخبائثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ . . . . . .

لمَحلِّ الحَدَثِ، وبكسر الخاء: عَيْبٌ في الإبِل؛ مِثْلُ الحِرَانِ في الخَيْلِ، وبالفتح والقصر: الحَشِيشُ الرَّطْبُ، وأيضاً حُسْنُ الكَلامِ، ومنهُ قولُهم: هُوَ حُلْوٌ[1] الخَلا؛ أي: حَسَنُ الكَلامِ، **(ونَحْوِه)**؛ أي: نَحْو داخلِ الخَلاءِ، كالمُريدِ لقَضاءِ حَاجةٍ بنَحْوِ صَحْرَاءَ **(قَوْلُ: باسمِ الله)**؛ لحديثِ عليٍّ مَرفُوعاً: «سَتْرُ ما بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ الكَنِيفَ: أن يقولَ: باسْمِ الله» رواه ابنُ ماجَهْ والتِّرمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويِّ[2] **(أَعُوذُ باللهِ منَ الخُبْثِ)** بإسكان الباء، قال أبو عُبيدةَ، وذكرَ القاضي عِيَاضٌ: أنه أكثرُ رواياتِ الشُّيُوخِ، وفسَّرَهُ بالشَّرِّ، **(والخَبَائثِ)** بالشَّياطينِ، فكأنَّهُ استعاذَ من الشَّرِّ وأَهْلِه، وقالَ الخَطَّابيُّ: هو بضمِّ الباء، وهو: جَمْعُ خَبيثٍ، والخَبائِثُ جمعُ خَبيثةٍ، فكأنَّه استعاذَ من ذُكْران الشَّيَاطينِ وإِنَاثِهم[3].

وقيل: الخُبْثُ: الكُفْرُ، والخَبائثُ: الشَّياطِينُ.

(الرِّجْسِ) القَذَرِ، ويُحرَّك، وتفتحُ الراء وتكسرُ الجيمُ، قاله في «القاموس»[4].

(النَّجِسِ) اسمُ فاعل من نَجِسَ، قال الفرَّاءُ: إذا قالوه مع الرِّجْس، أَتْبَعُوهُ إِيَّاه[5]؛ أي: قالوهُ بكسرِ النُّون وسُكون الجيم.

---

(١) في «م»: «خلو».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧٠٦)، (مادة: رجس).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٣٠).

الشيطانِ الرجيمِ، ومُنْصَرِفٍ: غُفْرانكَ، . . . . . .

(الشَّيْطانِ)، مِنْ شَطَنَ؛ أي: بَعُدَ، ومنهُ: دارٌ شَطُونٌ؛ أي: بَعِيدةٌ؛ لبُعْدِه من رَحْمةِ الله تعالى، أَوْ مِنْ: شاطَ؛ أي: هلَكَ؛ لهَلاكِه بمَعْصِيةِ الله، **(الرَّجيم)**؛ إمَّا بمعنى رَاجمٍ؛ لأنَّهُ يَرْجُمُ غيرَهُ بالإِغْوَاءِ، أو: بمعنى مَرْجُومٍ؛ لأنَّهُ يُرْجَمُ بالكَواكِبِ إذا استرَقَ السَّمْعَ.

روى أنسٌ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبْثِ والخَبَائثِ» متفقٌ عليهِ[١].

وللبُخاريِّ: «إذا أرادَ دُخولَهُ»[٢]، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «أَعُوذُ باللهِ»[٣].

ورَوى أَبو أُمامةَ مَرْفُوعاً: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذا دخلَ مِرْفَقَهُ أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ[٤]، فما ذكره المُصنِّفُ كـ «المقنع» و«البُلغة» جمعٌ بين الخَبرين[٥].

(و) سُنَّ لـ **(مُنْصَرِفٍ)** مِنَ الخَلاءِ قَوْلُ: **(غُفْرَانكَ)**؛ لحديثِ عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ منَ الخَلاءِ، قال: «غُفْرَانكَ»، رواه البُخَاريُّ والتِّرمذيُّ[٦]، وهوَ مَنْصوبٌ على المَفْعُوليَّةِ؛ أي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، والغَفْرُ: السَّتْرُ، وسِرُّهُ: أنَّه لمَّا خَلَصَ من النَّجْوِ المُثْقِلِ للبَدَنِ، سألَ الخَلاصَ ممَّا يُثْقِلُ القَلْبَ، وهو الذَّنْبُ؛

---

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٢).

(٣) رواه مسلم (٣٧٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩).

(٥) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٦).

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي (٦٩٣).

الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عنِّي الأذى وعافاني، وانتعالٌ وتغطيةُ رأسٍ، ولا يرفعُه، وتقديمُ يُسْرَى لمكانِ قضاءِ حاجَتِهِ، واعتمادُه. . . . . .

لتَكْمُلَ الرَّاحةُ، (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأَذَى وعَافَاني**)؛ لقَوْلِ أَنسٍ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خرجَ مِنَ الخَلاءِ، قالَ: الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عنِّي الأَذَى وعَافَانِي» رواه ابنُ ماجَهْ[١].

وفي «مُصنَّف عبد الرزاق»: أنَّ نُوحاً عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، كان إذا خرجَ يقولُ: الحَمْدُ للهِ الذي أَذاقَنِي لذَّتَهُ، وأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ[٢].

(**و**) سُنَّ لدَاخلِ خَلاءٍ ونَحْوِه (**انْتِعالٌ وتَغْطِيةُ رَأْسٍ**)؛ لأنه ﷺ كانَ إذا دخلَ المِرْفَقَ، لَبِسَ حِذَاءَهُ وغَطَّى رَأْسَهُ، رواهُ ابنُ سَعْد عن حبيبِ بن صَالحٍ مُرْسَلاً[٣].

(**ولا يَرْفَعُه**)؛ أي: لا يَرْفَعُ المُتَخلِّي رَأْسَهُ إلى السَّماءِ؛ لأنَّه مَحَلٌّ تَحْضُرُهُ فيه الشَّياطينُ، فتَعْبَثُ بهِ.

(**و**) سُنَّ له (**تَقْدِيمُ يُسْرَى**) رِجْلَيْهِ (**لمَكانِ قَضَاءِ حَاجةٍ**) سَواءٌ كانَ في خَلاءٍ أو غَيْرِه؛ لِما رَوى التِّرمذيُّ عن أبي هُريرةَ: «مَنْ بَدَأَ برِجْلِه اليُمْنَى قَبْلَ يسَارِه إذا دخلَ الخَلاءَ، ابتُلِيَ بالفَقْرِ»[٤]، ولأنَّ اليُسْرَى للأَذَى، واليُمْنَى لِما سِوَاهُ، (**واعْتِمَادُه**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩)، ولم نقف عليه في «مصنف عبد الرزاق».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٨٣).

(٤) أورده ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٨٠)، وعزاه للحكيم الترمذي.

عليهـا جالساً، ويُمنَـى عند انصرافٍ، وكذا كلُّ مكانٍ خبيثٍ؛ كحَمَّامٍ ومُغتَسَلٍ، وعَكْسُه كلُّ مكانٍ شريفٍ؛ كمسجدٍ، ومنزلٍ، ولبسٍ كنعلٍ وقميصٍ، وبفضاءٍ بَعُد مع أمنٍ. . . . . .

عَلَيْها)؛ أي: الرِّجْلِ اليُسْرَى **(جَالِساً)**؛ أي: حالَ جُلُوسِه لقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لحديثِ سُراقةَ بنِ مَالكٍ: أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسْرَى، وأَنْ نَنْصُبَ اليُمْنَى، رواه الطبرانيُّ والبَيهقيُّ[1]، ولأنَّه أَسْهَلُ لخُروجِ الخَارجِ.

(و) سُنَّ لهُ تقديمُ **(يُمْنَى)** رِجْلَيْهِ **(عندَ انصرَافِـ)**ـهِ مِنْ مَكانِ قَضَاءِ الحَاجـةِ؛ لأنَّها أَحَقُّ بالتَّقديمِ إلى الأَماكنِ الطَّيِّبةِ، **(وكذَا)** حُكْمُ **(كُلِّ مكانٍ خبيثٍ؛ كحَمَّامٍ ومُغْتَسَلٍ)**، ومَزْبَلَةٍ، فيُقَدِّمُ يُسْرى رِجْلَيْهِ دُخُولاً، ويُمْنَاهُمَا خُرُوجاً، **(وعَكْسُه كُلُّ مكانٍ شَريفٍ؛ كمسْجدٍ، ومَنْزِلٍ)** ومَدْرسَةٍ، وزَاوِيَةٍ، فيُقَدِّمُ يُمْنَى رِجْلَيْهِ دُخُولاً، ويُسْرَاهُمَا خُرُوجاً.

(و) حُكْمُ **(لُبْسٍ)** قَبَاءٍ ونَحْوِه؛ **(كنَعْلٍ وقَمِيصٍ)**، ورِدَاءٍ، وسَرَاوِيلَ، حُكْمُ الأَمْكِنَةِ الشَّريفةِ، فيُقَدِّمُ اليُمْنَى في اللُّبْسِ، واليُسْرَى في الخَلْعِ؛ لِما روى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتَعلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ باليُمْنَى، وإذا خَلَع، فَلْيَبْدَأْ باليُسْرَى»[2].

(و) سُنَّ[3] لهُ **(بفَضَاءٍ بُعْدٌ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ البَرَازَ، انطلقَ حتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ، رواهُ أبو داود[4]. **(مع أَمْنٍ)** المَكانِ، فلَوْ خافَ على نفسِه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٨).

(٣) في «م»: «ويسن».

(٤) رواه أبو داود (٢).

واستتارٍ، وطلبُ مكانٍ رِخْوٍ لبولٍ، ولَصْقُ ذَكَرٍ بصُلْبٍ، وعَدُّ أحجارِ استجمارٍ.

وكُرِهَ رفعُ ثوبٍ قبلَ دنوٍّ من أرضٍ، . . . . . .

من سَبُعٍ، أو عَدُوٍّ يَغْتَالُه، فليَقْضِ حَاجتَه قريباً منَ المَكانِ الذي هوَ فيهِ.

(و) يُسَنُّ لهُ بهِ **(اسْتِتَارٌ)** عَنْ نَاظِرٍ؛ لحَديثِ أبي داودَ، عن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بهِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَلْعبُ بمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ»[(١)].

(و) سُنَّ لهُ **(طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ)** ـ بتثليث الراء ـ يَبُولُ فيهِ؛ لحديثِ أبي مُوسى قال: كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فَأرادَ أن يَبُولَ، فَأَتى دَمِثاً في أَصْلِ جِدَارٍ، فبَالَ، ثمَّ قالَ: «إذا بالَ أَحَدُكُم، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه» رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

والدَّمِثُ بفتح الدال المهملة، وكسر الميم: اللَّيِّنُ السَّهْلُ، وفي «التبصرة»: ويَقْصِدُ مَكاناً عُلْوَاً **(لبَوْلٍ)** ليَنْحدِرَ عنهُ البَوْلُ.

(و) سُنَّ لهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكاناً رِخْواً **(لَصْقُ ذَكَرٍ بصُلْبٍ)** بضمِّ الصاد؛ أي: شَدِيدٍ؛ ليأمنَ بذلكَ من رَشَاشِ البَوْلِ.

(و) سُنَّ لهُ **(عَدُّ أَحْجَارِ اسْتِجْمَارٍ)** قَبْلَ جُلوسِه لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لحديثِ: «إِذا ذهبَ أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ معَهُ بثَلاثةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بهِنَّ؛ فإنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ» رواهُ أبو داود[(٣)].

(وكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبٍ)ـهِ إِنْ بالَ قَاعِداً **(قَبْلَ دُنُوٍّ)**ِهِ **(مِنْ أَرْضٍ)** بلا حَاجةٍ؛ لحديثِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود (٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستِصْحابُ ما فيهِ اسمُ اللهِ تعالى بلا حاجةٍ، لا نحوِ دراهمَ وحِرْزٍ، لكنْ يَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ بباطنِ كفٍّ يُمنى، واستقبالُ شمسٍ وقمرٍ. . . .

أَبي داودَ مِنْ طريقِ رَجُلٍ لم يُسَمِّهِ ـ وسَمَّاهُ بَعْضُهُم: القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ عن ابنِ عُمَر: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الحَاجةَ، لم يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ منَ الأَرْضِ[1]، ولأنَّه أَسْتَرُ له، والمُرادُ أَنَّهُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئاً فَشَيْئاً، فإذا قامَ أَسْبَلَهُ عليهِ قَبْلَ انْتِصابِه، قال في «المُبدع»: ولعلَّهُ يجبُ إن كانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظرُه.

(و) كُرِه لهُ **(اسْتِصْحابُ ما فيهِ اسمُ اللهِ تعالَى)**؛ لحديثِ أنس: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ نزعَ خَاتَمَهُ» رواهُ الخَمْسةُ إلا أحمدَ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ[2]، وقد صَحَّ أنَّه نقشَ خاتَمَهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ الله[3]، وتَعْظِيماً لاسمِ اللهِ تعالى عَنْ مَوْضعِ القَاذُوراتِ **(بلا حَاجَةٍ)**؛ بأنْ لم يَجِدْ مَنْ يَحْفظُهُ، وخافَ ضَياعَهُ.

(ولا) يُكْرَهُ اسْتِصحَابُه **(نَحوَ دَراهمَ)**؛ كدَنانِيرَ فيها اسمُ اللهِ تعالى؛ لمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ منْها، **(و)** مِثْلُها **(حِرْزٌ)** قالهُ النَّاظِمُ وأَوْلى.

(لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ) احتاجَ أن يَصْحَبَهُ مَعَهُ، وفيهِ اسمُ اللهِ تعالى **(بِبَاطِنِ كَفٍّ)** يَدٍ **(يُمْنَى)** نصًّا؛ لئلا يمَسَّ النَّجَاسةَ أو يُقَابِلَها.

(و) كُرِهَ لهُ أَيضاً **(اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وقَمَرٍ)**؛ لِما فيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تعالى، ورُوِيَ أَنَّ معَهُما مَلائِكةً، وأَنَّ أسماءَ اللهِ تعالى مكْتُوبةٌ عَلَيْهِما.

---

(١) رواه أبو داود (١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ومهبِّ ريحٍ بلا حائلٍ، وبولٌ في شَقٍّ وسَرَبٍ، وفمٍ بالوعةٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ لهُ اسْتِقْبالُ (مَهَبِّ رِيحٍ) في بَوْلٍ (بلا حَائلٍ)؛ لئلاَّ يَرُدَّهُ عليهِ فيُنَجِّسَهُ.

(و) كُرِهَ لَـهُ (بَوْلٌ في شَقٍّ) بفتح الشين، (و) بَوْلُـه في (سَرَبٍ) بفتح السين والراء: ثُقْبٌ يتَّخِذُهُ الدَّبيبُ في الأَرْضِ؛ لحَدِيثِ قتادةَ عن عبدِالله بن سَرْجِسَ[1]: نهى رَسُولُ الله ﷺ أن يُبَالَ في الجُحْرِ، قالوا لِقَتادةَ: ما يُكْرَهُ من البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قال: يُقالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ، رواه أحمدُ وأبو داود[2].

ورُوِيَ أَنَّ سَعْـدَ بنَ عُبادةَ بالَ بجُحْرٍ بالشَّامِ ثمَّ اسْتَلْقَى مَيْتاً، فسُمِـعَ مِنْ بِئْرٍ بالمَدينةِ:

نَحْـــنُ قَتَلنـــا سَيِـــدَ الـــ ـــخَزْرَجِ سَـــعْدَ بـــنَ عُبَـــادَهْ
ورَمَيْنـــــاهُ بـــــسَهْـ ـــمَيْنِ فلَـــمْ تُخْطِـــئْ فُـــؤادَهْ

فحَفِظُوا ذلكَ اليومَ، فوَجَدُوه اليومَ الذي ماتَ فيه سَعْدٌ[3].

وخَشْيَتِه خُروجَ دَابَّةٍ ببَوْلِهِ، فتُؤذِيه، أو تَرُدُّه عليهِ، فيُنَجِّسُه (و) مِثْلُ السَّرَبِ ما يُشْبِـهُه، ولو (فَمَ بَالُوعَةٍ)؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) الصحابي الجليل عبدالله بن سَرْجِس المزني، حليف بني مخزوم، نزل البصرة، وله عن النبـي ﷺ أحاديث عنـد مسلم وغيـره، وروى أيضـاً عن عمرو وأبـي هريرة رضي الله عنهما. انظر: «الاستيعاب» لابن البر (٣/ ٩١٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٦٠) عن قتادة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وقتادة لم يدرك سعداً. وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٦١٧).

وماءٍ راكدٍ، وقليلٍ جارٍ، وإناءٍ بلا حاجةٍ، ونارٍ ورمادٍ وموضعِ صلبٍ، ومُستَحَمٍّ غيرِ مقيرٍ أو مبلَّطٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ بولُه في **(مَاءٍ رَاكِدٍ)**؛ لخبر: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ»[(١)]، **(و)** كُرِهَ بولُه في **(قَلِيلٍ جَارٍ)**؛ لأنه يُفْسِدُه ويُنَجِّسُه، ولعلَّهم لَمْ يُحَرِّمُوهُ؛ لأنَّ المَاءَ غيرُ مُتَمَوَّلٍ عَادةً، أو لأنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُه بالإضافةِ كما تقدَّم، **(و)** كُرِهَ بولُه في **(إناءٍ بلا حَاجَةٍ)** نصًّا، فإنْ كانت، لم يُكْرَهْ؛ لقَوْلِ أُمَيْمةَ بنتِ رُقَيقةَ عن أُمِّها: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِه يَبُولُ فيهِ باللَّيلِ. رواهُ أبو داود[(٢)].

والعَيْدَانُ بفتح العين: طِوَالُ النَّخْلِ.

(و) كُرِهَ بولُه في **(نَارٍ)**؛ لأنَّهُ يُورِثُ السُّقْمَ، **(و)** في **(رَمَادٍ)** ذكره في «الرِّعاية»، **(و)** في **(مَوْضِعِ صُلْبٍ)** بضم الصاد، إلا إذا لم يَجِدْ مَكاناً رِخْواً، ولَصِقَ ذَكَرَهُ به كما تقدَّم.

(و) كُرِهَ بولُه في **(مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أو مُبلَّطٍ)**؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ عن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحدُنا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِه»[(٣)]، وقَدْ رُوِيَ أنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منهُ، رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[(٤)]، فإنْ بالَ في المُقَيَّرِ أو المُبلَّطِ أو المُجَصَّصِ، ثمَّ أرسلَ عليهِ المَاءَ قبلَ اغتسالِه فيهِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: إن صَبَّ عليهِ المَاءَ، وجَرى في البَالُوعَةِ، فلا بَأْسَ، للأَمْنِ من التَّلْويثِ، ومِثْلُه مَكَانُ الوُضُوءِ كما في «المُبْدِعِ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨).

واستقبالُ قِبْلةٍ بفضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ، وكلامٌ في خلاءٍ مُطْلقاً ولو كَرَدِّ سلامٍ وذكرٍ، وسلامٌ عليه، ويجبُ لتحذيرِ معصومٍ. فإنْ عَطَسَ أو سمع أذاناً حَمِدَ وأجابَ بقَلْبِهِ، وتوضؤٌ واستنجاءٌ بموضِعِ بَوْلِهِ وأرضٍ نجسةٍ خشيةَ تنجيسٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ (**اسْتِقْبالُ قِبْلةٍ بفَضَاءٍ باسْتِنْجَاءٍ أو اسْتِجْمَارٍ**)؛ تَعْظِيماً لها، (و) كُرِهَ (**كَلامٌ في خَلاءٍ مُطْلقاً**)؛ أي: سَواءٌ كانَ مُباحاً في غيرِه كسُؤَالٍ عَنْ شيءٍ، أو مُستَحبًّا كإِجَابةِ مُؤَذِّنٍ، (**ولو**) وَاجِباً؛ (**كرَدِّ سلامٍ**)، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، (**وذِكْرٍ**) مَسْنُونٍ، (و) كُرِهَ لغَيْرِ المُتَخلِّي (**سَلامٌ عليهِ**)؛ لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحَالِ، فلا يجبُ رَدُّه نصًّا، لقولِ ابن عُمرَ: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فسَلَّمَ عليهِ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليهِ، رواهُ مُسلمٌ وأبو داودَ، وقال: يُروى أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم[1]، ثم رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ[2].

(**ويَجِبُ**) الكلامُ على مَنْ في الخَلاءِ كغَيْرِه (**لتَحْذيرِ مَعْصُومٍ**) من هَلَكَةٍ؛ كأَعْمَى وغَافِلٍ، يُحَذِّرُهُ من بئْرٍ وحَيَّةٍ ونَحْوِها؛ لأنَّ مُراعاةَ حِفْظِ المَعْصُومِ أَهَمُّ.

(**فَإِنْ عَطَسَ**) المُتخَلِّي (**أو سَمِعَ أَذاناً، حَمِدَ**) الله عَقِبَ العُطَاسِ بقلبِه، (**وأجابَ**) المُؤَذِّنَ (**بقَلْبِهِ**) دُونَ لِسَانِه، ذكرهُ أبو الحُسَيْن وغيرُه، ويَقْضِيه مُتخلٍّ ومُصَلٍّ.

(و) كُرِهَ لمَنْ فرغَ مِنْ قضَاءِ حاجتِه (**تَوضُّؤٌ**) في مكانِ بولِه، (**واسْتِنْجاءٌ بمَوْضعِ بَوْلِه، و**) في (**أَرْضٍ نَجِسَةٍ؛ خَشْيةَ تَنْجِيسٍ**) بتطايُرِ المَاءِ السَّاقِطِ

---

(١) في «ق»: «تمم».

(٢) رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).

وبَصْقُـهُ على بولهِ للوسواسِ، ومسُّ فرجٍ بيمينٍ مطلقاً، واستجمارٌ بها بلا حاجةٍ، ففي غائطٍ يؤخَذُ حجرٌ بيسارٍ ويُمسحُ، وفي بولٍ يُمسَكُ ذكرٌ بشمالٍ ويُمسَحُ عليـه، ومع صِغَرِه يضعُه بين عقبيهِ أو أصابعِ قدميهِ أو إبهاميهما ومَسَحَ[١] عليه، فإنْ تَعذَّرَ مَسَكَ[٢] حجراً بيمينٍ وذَكَراً بيسارٍ ومَسَحَ عليه، . . . . . .

على النَّجاسَةِ.

(و) كُرِهَ (**بَصْقُهُ على بَوْلِه**؛ لِـ) ما قيلَ: إنَّهُ يُورثُ (**الوَسْواسَ**، و) كُرِهَ (**مَسُّ فَرْجٍ بيَمِينٍ مُطْلقاً**) حالَ الاسْتِنْجاءِ وغيرِه، (و) كُرِهَ (**اسْتِجْمارٌ بهَا**)؛ أي: يَدِه اليُمْنَى (**بلا حَاجَةٍ**)، أمَّا معَ الحَاجَةِ؛ كجِرَاحةٍ بيَسارِه: فلا كراهةَ.

(**فَفي**) حَالِ استِجْمَارٍ من (**غائطٍ يُؤْخَـذُ حَجَرٌ**) أو نحـوُه (**بيَسارٍ، ويُمْسَحُ**) المَخْرَجُ ثلاثَ مَسَحَاتٍ فأكثرَ، ويأتي.

(**وفي**) اسْتِجْمَارٍ مِنْ (**بَوْلٍ يُمْسَكُ ذَكَرٌ بشِمَالٍ، ويُمْسَحُ عليهِ**)؛ أي: الحَجَرِ إنْ كانَ كبيراً، (**ومعَ صِغَرِه**)؛ أي: الحَجَرِ (**يَضَعُهُ بينَ عَقِبيهِ**) تثنيةُ عَقِب، ككَتِف: مُؤخَّرُ القدمِ ـ (**أو**) يضعُه بين (**أصابعِ قدميه، أو**) بينَ (**إبهامَيْهِما، ومسحَ عليـهِ**) ذكرَهُ إن أمكنَهُ ذلك؛ لإغنائهِ عن إمساكِه بيَمينِه، (**فإن تعذَّرَ**) عليه ذلك؛ كجَالسٍ في الأَخْليةِ المبنيَّة، (**مسَكَ**) ـ كضرب ـ (**حَجراً بيَمينٍ**) للحاجةِ، (و) مَسَكَ (**ذَكراً بيسَارٍ ومسحَ**) الذَّكَر (**عليهِ**)، فتكونُ اليَسارُ هي المُتحرِّكَةَ، وعُلِم منه أن يُكرهَ ذلك معَ عدمِ الحاجةِ إليـه، وأنـه لا يُكرهُ استنجاؤُه بيَمينِـه لحاجةٍ أو ضَرُورةٍ، قال في «التلخيص»: بيَمِينه أَوْلى من يسارِ غيره.

---

(١) في «ز»: «ويمسح».

(٢) في «ح»: «أمسك».

ولا يُكرهُ بولُه قائماً مع أمنِ تلوُّثٍ وناظِرٍ، ولا توجُّهٌ للقُدْسِ، وحَرُمَ بلا حاجةٍ دخولُه بمصحفٍ . . . . . .

والنهيُ عنِ الاستنجاءِ باليَمينِ للتأديبِ لا للتحريم، وإن عجَز عنِ الاستنجاءِ بيديه، لزمَهُ برِجْلِه إن أمكنَ، أو بمَنْ يجوزُ له نظرُه من زوجةٍ أو أَمَةٍ، أو بأُجرةٍ يَقْدِر عليها، ولو ممَّن لا يجوزُ له النظرُ؛ لأنه محلُّ حاجةٍ، فإن تعذَّر، تمسَّحَ بنحو أرضٍ ما أمكنَ، فإن عجَز، صلَّى على حسَبِ حاله، وإن قدَر بعدُ على شيءٍ من ذلك لم يُعِدْ.

(ولا يُكرهُ بولُه قائماً) ولو لغير حاجةٍ **(معَ أَمْنِ تلوُّثٍ وناظرٍ)**؛ لخبرِ «الصحيحين» عن حُذيفةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ، فبال قائماً[(١)]، والسُّباطةُ: الموضعُ الذي يُلقى فيه القُمامةُ والأَوساخُ.

(ولا) يكره **(توجُّهٌ للقُدُسِ)** في ظاهر نقل إبراهيمَ بن الحارث[(٢)]، وهو ظاهرُ ما في «الخِلاف»، وحُمِل نهيُه ﷺ أن يَستقبلَ القِبْلَة ببولِه وغَائطِه[(٣)] ـ رواهُ أحمدُ[(٤)] ـ حينَ كان قبلةً، ولا يُسمَّى بعد النَّسْخِ قبلةً.

(وحَرُمَ بلا حاجةٍ دخولُه) الخَلاءَ **(بمُصْحَفٍ)** قال في «الإنصاف»: لا شكَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب الأنصاري العُبادي البغدادي، نزيل طرسوس، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه الأثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «أو غائطه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٠)، من حديث معقل الأسدي رضي الله عنه.

وقراءةٌ وهو على حاجتِهِ، ولبثٌ فوقَ قَدْرِها، وكشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ، وتغوُّطٌ بماءٍ ولو جارياً أو كثيراً، لا كبحرٍ أو مُعَدٍّ لذلك، وبولٌ وتغوُّطٌ بمورِدِ ماءٍ وطريقٍ مسلوكٍ وظِلٍّ نافعٍ . . . . . .

في تحريمِه قطعاً، ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقلٌ[١].

(و) حرم أيضاً (**قراءةُ**) مُتخلٍّ قرآناً (**وهو**) مُتوجِّهٌ (**على حاجتِه**)، جزمَ به الناظمُ، وقال في «الإنصاف»: قلت: الصوابُ تحريمُه في نفسِ الخَلاءِ[٢].

(و) يحرمُ على مُتَخلٍّ (**لَبْثٌ**) في الخَلاءِ (**فوقَ قَدْرِها**)؛ أي: الحاجةِ، وهو مُضِرٌّ عند الأطباءِ، قيل: إنه يُدْمِي الكبدَ، ويُورثُ الباسُورَ.

(و) يحرمُ (**كشفُ عَوْرةٍ بلا حاجةٍ**) إليه، لا فرقَ بين أن يكونَ في حَمَّامٍ أو ظُلمَةٍ، أو بحَضْرة ملَكٍ أو جِنِّيٍّ أو حيَوانٍ أو لا، ذكره في «الرِّعاية».

(و) حرُم (**تغوُّطٌ بماءٍ ولو جَارياً**)، قليلاً كان (**أو كثيراً**) كرَاكِدٍ؛ لأنه يُقذِّرُه، ويَمنعُ الناسَ الانتفاعَ به.

و(**لا**) يحرمُ التغوُّطُ في ماءٍ كثيرٍ جداً؛ (**كبَحْرٍ**)؛ لأنه لا تُعكِّرُه الجِيَفُ، (**أو**) في ماءٍ (**مُعَدٍّ لذلك**)؛ كالماءِ الجاري في مَطاهرِ دِمشقَ؛ لأنه لا يُستعملُ عادةً.

(و) حرُمَ (**بولٌ وتغوُّطٌ بمَوْرِدِ ماءٍ**)؛ أي: مكانِ جرَيانِه، (**وطريقٍ مَسْلوكٍ، وظِلٍّ نافعٍ**)؛ لحديثِ مُعاذٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقَارعةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»، رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٩٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

ومتشمَّسٍ زَمَنَ شتاءٍ ومَجْمَعِ ناسٍ، ويتجه لا على حَرَامٍ، وتحتَ شجرٍ عليه ثمرٌ يُقْصَدُ أو قَرُبَ ثَمَرُه، وعلى ما نُهي عن استجمارٍ بهِ؛ كروثٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ؛ كذَنَبٍ ويَدِ مستجمرٍ، . . . . . .

(ومُتشمَّسٍ) الناسِ (زمنَ شِتاءٍ)؛ لأنه في معنى الظِّلِّ النافعِ، (ومَجْمَعِ ناسٍ) للتحدُّثِ المشروعِ.

(ويتَّجهُ) أنه (لا) يَحرُمُ بولٌ وتغوُّطٌ[1] في مَجْمَعِ الناسِ (على حرامٍ)؛ كغِيبةٍ أو لَهْوٍ؛ من قِمارٍ، أو شُرْبِ مُسكرٍ، أو سماعِ آلاتٍ، فيجبُ تفريقُهم بما أمكنَ، وهو اتِّجاهٌ حسنٌ[2].

(و) حرم بولٌ وتغوُّطٌ (تحتَ شجرٍ عليه ثمرٌ يُقصَدُ) مأكولاً كان أو لا؛ لأنه يُفسِدُه وتَعافُه النفسُ، فإن لم يكن على الشجرِ ثمرٌ، جازَ إن لم يكن لها ظِلٌّ نافعٌ؛ لأن أثرَ ذلك يزولُ بمَجِيء الأمطارِ إلى مَجِيء الثَّمرِ، وأجاب بعضُهم عن بَوْلِه ﷺ تحتَ الأشجارِ والنَّخْلِ بأنَّ الأرضَ تبلعُ فَضْلتَه، (أو قَرُبَ ثَمرُه)[3]؛ أي: الشجر، فيحرم؛ لأن النُّفوسَ تَشمئزُّ منه.

(و) حرمُ[4] بولٌ وتغوُّطٌ (على ما نُهِي عنِ استجمارٍ بـه؛ كرَوْثٍ) وعَظْمٍ، (ومُتَّصلٍ بحيَوانٍ، كذَنَبِـهِ ويدِه ورِجْلِه، (و) على (يدِ مُستَجمرٍ)، وعلى ما لـه حُرمـةٌ كمَطعومٍ لآدَمـيٍّ أو بَهيمـةٍ، لأن ذلك أبلغُ منَ الاستجمارِ بها في التقذير، فيكونُ أَوْلى بالتحريم.

(١) في «ك»: «ولا تغوط».

(٢) أقول: صرح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: لأن ما قارب الشيء يُعطى حُكمَه، انتهى.

(٤) في «ق»: «ويحرم».

وبينَ قبورٍ، واستقبالُ قبلةٍ واستدبارُها في فضاءٍ لا بنيانٍ، ويكفي انحرافُه، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ، واستتارٌ بدابةٍ وجبلٍ، وإرخاءُ ذيلٍ، . . . . . .

(و) حرُم بولٌ وتغوُّطٌ (**بين قبورٍ**) المُسلمين وعليها.

(و) حرُمَ (**استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها**) حالَ بولٍ وغَائطٍ (**في فضاءٍ**)؛ لقول أبي أيوبَ: إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَتيتُمُ الغَائطَ فلا تَستقبلُوا القِبْلةَ ولا تَستَدْبرُوها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا» رواه الشيخان[١]، ولأنَّ جهةَ القِبْلةِ أشرفُ الجِهات، فَصِينَت عن ذلك.

و(**لا**) يحرمُ في (**بُنيانٍ**)؛ لما روى الحسنُ بنُ ذَكْوانَ عن مروانَ الأَصْفرِ[٢] قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحلتَه، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحمن! أليسَ قد نُهِيَ عن هذا؟! فقال: إنما نُهِي عن هذا في الفَضاءِ، أما إذا كان بينَك وبين القِبْلةِ شيءٌ يسترُك فلا. رواه أبو داودَ وابنُ خُزيمةَ والحاكمُ[٣].

(**ويَكفي انحِرافُه**) عن الجهةِ، نقله أبو داودَ، ومعناه في «الخلاف»[٤]، (و) يَكفي (**حَائلٌ**) بينَه وبينَ القِبْلةِ، (**ولو**) كانَ الحائلُ (**كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ**) بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يُثقِّل الخاء، وهي: الخَشبةُ التي يستندُ إليها الراكبُ.

(و) يَكفي (**استِتارٌ بدابَّةٍ وجَبلٍ**) وجدارٍ وشَجرةٍ، (و) يَكفي (**إرخاءُ ذَيْلٍ**)؛

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أبو خلف مروان الأصفر البصري، ويقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنهما اثنان، روى عن أنس وأبي هريرة وابن عمر ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠١).

ولا يعتبرُ قُرْبُه من حائلٍ.

* * *

فصل

وسُنَّ إذا فَرَغَ مسحُ ذَكَرٍ من حَلْقةِ دُبُرٍ إلى رأسِهِ ثلاثاً ونَثْرُهُ ثلاثاً، ومكثٌ قليلاً قبلَ استنجاءٍ لينقطِعَ أثرُ بولٍ، وتَنَحْنُحٌ ومشيُ خطواتٍ. . .

لحُصولِ التستُّر بهِ، قال في «الفروع»: **(و)** ظاهرُ كلامِهم: **(لا يُعتبر قُرْبُه من حائلٍ)** كما لو كان في بيتٍ؛ فإنَّه لا يُعتبر قُرْبُه من جدارِه[1].

(فصل)

(وسُنَّ) لمُتخلٍّ **(إذا فرغَ)** من حاجتهِ **(مَسْحُ ذَكرٍ)** بيدٍ يُسرى **(من حَلْقةِ دُبُر)** بسكون اللام، فيضعُ إصبعَ يدِه اليُسرى الوُسطى تحت الذَّكَر، والإبهامَ فوقه، ويمرُّ بهما **(إلى رأسِه)**؛ أي: الذَّكرَ **(ثلاثاً)**؛ لِيجذِبَ بقايا البَلل، **(و)** سُنَّ أيضاً بعد ذلك **(نَتْرُه)** الذَّكرَ **(ثلاثاً)** نصًّا، قال في «القاموس»: استنترَ من بولِه: اجتذبَهُ واستخرجَ بقيتَه من الذَّكَرِ عندَ الاستنجاءِ حريصاً عليه، مُهتمًّا به، انتهى[2].

لقوله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم، فَلينتُرْ ذَكرَهُ ثلاثاً»، رواه أحمدُ وأبو داود[3].

(و) سُنَّ لـه **(مُكْثٌ قليلاً قبلَ استِنْجاءٍ، لينقطع أثرُ بولٍ)** ثمَّ يَستنجِي، وإذا استنجى في دُبُرِه، استرخى قليلاً، ويُواصِلُ صبَّ المَاءِ حتَّى يَنْقَى ويتنظَّفَ، **(و)** للمُتخلِّي **(تَنَحْنُحٌ)** ذكرهُ جماعةٌ، زاد بعضُهم: **(ومَشْيُ خُطُواتٍ)**، وعن أحمدَ نحوُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦١٦)، (مادة: نتر).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، من حديث يزداد بن فساءة رضي الله عنه.

إنِ احْتيجَ لاستبراءٍ، وكَرِهَهما الشيخُ، وتحوُّلُ خائفٍ تلوُّثاً باستنجاءٍ، ودَلْكُ يدٍ بأرضٍ طاهرةٍ[١]، ونَضْحُ فَرْجٍ وسراويلَ لُمسْتَنْجٍ بماءٍ بعدَه، . . .

ذلك، **(إنِ احتيجَ لاستبراءٍ)**؛ لما فيه من التنزُّهِ من البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القَبرِ منه، **(وكرههُما)**؛ أي: كرهَ التنحنحَ ومَشْيَ الخُطُواتِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدِّين، وقال: ذلك كلُّه بِدْعةٌ، ولا يجبُ باتِّفاق الأئمَّةِ[٢].

(و) سُنَّ **(تحوُّلُ خائفٍ تلوُّثاً باستنجاءٍ)** تباعُداً عن النجاسة، وأما إذا لم يخفِ التلوُّثَ فلا يتحوَّل، قاله الأصحابُ.

(و) سُنَّ **(دَلْكُ يدِ)**ه **(بأرضٍ طاهرةٍ)** بعد الاستنجاءِ؛ لحديثِ ميمونةَ أن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، رواه البخاري[٣].

(و) سُنَّ **(نَضْحُ فَرْجٍ)**؛ أي: ما يُحاذِيه من ثوبٍ **(وسَراويلَ لمُسْتَنْجٍ بماءٍ بعدَهُ)**؛ أي: بعد الاستنجاءِ؛ قَطْعاً للوَسواسِ.

وروى أبو هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «جاءَني جبريلُ، فقال: يا مُحمَّدُ، إذا توضَّأتَ فانضَحْ» حديثٌ غريبٌ، قاله في «الشرح»[٤].

ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمدُ: لا تلتفتْ حتَّى تتيقَّن، والْهَ عنه؛ فإنه من الشَّيطانِ، فإنه يذهبُ إن شاءَ الله.

---

(١) في «ح» زيادة: «بعد الاستنجاء».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩٤)، والحديث رواه الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣).

وبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بقُبُلٍ، وتُخَيَّرُ ثيِّبٌ، واستنجاءٌ بحجرٍ ثم ماءٍ، وكُرِهَ عكسُه، ويُجزِئُ أحدُهما، . . . . . .

ولم يرَ أحمدُ حَشْوَ الذَّكرِ في ظاهر ما نقله عبدُالله، وأنه لو فعل فصلى، ثم أخرجه فوجد بللاً، فلا بأسَ ما لم يظهر خارجاً.

(و) سُنَّ **(بُداءةُ ذَكَرٍ)** بقُبُل؛ لئلا تتلوَّثَ يدُه إذا بدأ بالدُّبُر؛ لأن قُبُلَه بارزٌ، **(و)** بُداءةُ **(بكْرٍ بقُبلٍ)** إلحاقاً لها بالذَّكر؛ لوجود عُذْرتِها، **(وتُخيَّر ثيِّبٌ)** في البُداءةِ في القُبل أو الدُّبر.

(و) سُنَّ له أيضاً **(استنجاءٌ بحَجَرٍ ثم مَاءٍ)**؛ لقول عائشةَ للنساءِ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبعوا الحجارةَ الماءَ؛ فإني أَسْتَحييهم، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه، رواه أحمدُ[١]، واحتجَّ به، ولأنه أبلغُ في الإنقاء، **(وكُره عكسُه)**؛ أي: تقديمُ الماءِ على الحجرِ[٢] نصًّا؛ لأن الحجرَ بعد الماءِ يُقذِّرُ المحلَّ.

(ويُجزِئُ أحدُهما)؛ أي: الحجرِ أو الماءِ؛ لحديثِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ نَحْوَي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً، فيَستنجِي بالمَاءِ. متفق عليه[٣]، والإداوةُ بالكسر: المِطْهرةُ، جمعه: أَدَاوى كفتاوى، قاله في «القاموس»[٤].

وحديثُ جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليَسْتطبْ بثلاثةِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٣).

(٢) في «ج»: «الحجر على الماء»، وهو سبق قلم.

(٣) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٢٤)، (مادة: أدو).

والماءُ أَفضلُ، ولا بأسَ باستجمارٍ في فرجٍ واستنجاءٍ في آخَرَ، ولا يُجزِئُ في متعدٍّ موضعَ عادةٍ يقيناً إلاَّ الماءُ، . . . . . .

أحجار؛ فإنَّها تُجزِئُ عنهُ»[١]، وإنكارُ سعدِ بن أبي وَقَّاص[٢]، وابن الزُّبير[٣] الاستنجاءَ بالماء كان على مَنْ يعتقدُ وُجوبَه، وكذا ما حُكِي عن سعيد بن المُسيَّب[٤] وعطاءٍ رضي الله عنهما[٥].

(والماءُ) وحدَه **(أفضلُ)** من الحجرِ ونحوه وحدَه؛ لأنهُ يطهِّرُ المحَلَّ، وأبلغُ في التنظيفِ، وروى أبو داودَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذهِ الآيةُ في أهل قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[التوبة: ١٠٨]، وقال: كانوا يَسْتنجونَ بالماءِ فنزلت فيهم هذهِ الآيةُ»[٦].

(ولا بأسَ باستِجْمَارٍ في فَرْجٍ، واستنجاءٍ في آخرَ) إذا أَمِنَ تعدِّيَ النجاسةِ.

(ولا يُجزِئُ في مُتعدٍّ)؛ أي: مُتجاوزٍ **(موضعَ عادةٍ)**؛ بأن انتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفْحَة؛ أي: أو امتدَّ إلى الحَشَفةِ امتداداً غيرَ مُعتادٍ **(يقيناً)** لا ظناً، **(إلا الماءُ)**؛ لأن الاستجمارَ في المُعتاد رُخصةٌ؛ للمَشقَّةِ في غَسْلِه، لتكرارِ النَّجاسةِ

---

(١) الحديث المذكور من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠)، وروى الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم، فلستجمر ثلاثاً».

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٧).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٤٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٤).

كقُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ ومَخْرجٍ غيرِ فَرْجٍ، وتنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ[١] . . . . . .

فيه، بخلافِ غيره، كما لو تعدَّتْ لنحو يدِه، فيتعيَّنُ[٢] الماءُ لِمَا تعدَّى، ويُجزئ الحجرُ[٣].

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمارَ ما لم يتعدَّ الخارجُ موضعَ العادةِ[٤]، **(كـ)** ما لا يُجزِئُ في الخارج من **(قُبُلَي خُنثى مُشْكِلٍ)** إلا الماءُ، وكذا الخارجُ من أحدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلوم، والاستجمارُ لا يجزئ إلا في أصليٍّ، فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصليِّ دون الزائد، ويُجزئ في دُبُرِه.

(و) كـ **(مَخْرجٍ غير فَرْجٍ)** تنجَّس بخارجٍ منه أو بغيره، فلا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ، ولو استدَّ[٥] المخرجُ المُعتادُ؛ لأنه نادرٌ، فلا تثبتُ له أحكامُ الفَرْجِ، ولمسُه لا ينقضُ الوُضوءَ، ولا يتعلَّقُ بالإيلاجِ فيه حكمُ الوَطْءِ، أشبهَ سائرَ البدَنِ.

(و) كـ **(تنجُّسِ مَخْرجٍ بغيرِ خارجٍ)** منه، أو بقيَ الخارجُ مُلْصَقاً به وجَفَّ،

(١) في هامش «ح»: «وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار، قال في «الإنصاف»: ويعايا بها، ش ع». [انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٦)].

(٢) في «ق»: «ليتعين».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وعبارة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨): «ويجزئ الحجر في الذي في محل العادة»، فانتفى الإشكال بهذا القيد.
وفي «ط»: «ولا يجزئ الحجر»؛ أي: في غير موضع العادة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٣٧).

(٥) في «ق»: «اشتد».

وخارجِ حُقْنةٍ[١]، وكاستجمارٍ بمنهيٍّ عنه لا بغيرِ مُنَقٍّ، ولا يجبُ غسلُ نجاسةٍ بداخلِ فَرْج ثيِّبٍ، فلا تُدْخِلُ إصبعَها بل ما ظَهَرَ، وكذا غُسْلٌ من نحوِ جنابةٍ، وحَشَفةِ أقلفَ غيرِ مَفْتوقٍ، ويُجزِئُ استجمارٌ في بولِ ثيبٍ تعدَّى مخرجَ حيضٍ كبِكْرٍ.

(و) كذا لو تنجَّسَ المخرجُ بـ (خارجٍ) من (حُقْنةٍ)، فلا يجزئ فيه إلا الماءُ.

(وكاستجمارٍ بمَنْهيٍّ عنه)؛ كطعامٍ، فلا يجزئُ إلا الماءُ، (لا) استجمارٍ (بغير مُنْقٍ) وإذا أُتبع بالمُنْقي قبلَ جَفافِ الخارجِ فيُجزِئُ.

(ولا يجبُ غَسلُ نجاسةٍ بداخلِ فَرْجِ ثيِّبٍ) نصًّا، (فلا تُدخِلُ إصبَعها) في فَرْجِها، (بل) تغسلُ (ما ظهرَ) منه عند قُعودها لحاجتِها؛ لأن[٢] ما لم يظهرْ في حُكمِ الباطنِ، فلا يجبُ غسلُه، وعُلِم منه أنَّ للمرأةِ فرجين؛ داخلٍ بمنزلة الدُّبُر، منه الحيضُ، وخارجٍ بمنزلة الأَلْيتين، منه الاستحاضةُ.

فالداخلُ الذي لا يظهرُ عند قُعودها لقضاءِ الحاجةِ في حُكمِ الباطنِ، لا يجبُ غسلُه، فلا تُدخِلُ يدَها ولا إِصْبَعها، بل تغسلُ ما ظهرَ، والخارجُ في حُكمِ الظاهر يجبُ غسلُه.

(وكذا) لا يجبُ (غسلُ) داخلِ فَرْجِ ثيِّبٍ (من نحو جنابةٍ) كحَيْضٍ ونِفاسٍ.

(و) كذا لا يجبُ غسلُ نَجاسةٍ وجَنابةٍ بداخلِ (حَشَفةِ أَقْلفَ غيرِ مفتوقٍ) بخلافِ المَفْتوقِ، فيجبُ غسلُها؛ لعدمِ المشقَّة فيه.

(ويُجزِئُ استجمارٌ في بَوْلِ ثيِّبٍ تعدَّى مخرجَ حيضٍ، كبِكْرٍ) نصًّا،

---

(١) في «ف»: «من حقنة».

(٢) سقط من «ق».

وشُرِطَ استجمارٌ بطاهـرٍ جامدٍ مُباحٍ مُنْقٍ غيرِ مطعومٍ، ومحترمٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ، كحجرٍ وخشبٍ وخِرَقٍ، . . . . . .

صحَّحه المجدُ في «شرح الهداية»[١]؛ لأنه مُعتادٌ كثيراً، والعُمومات تعضدُه، واختاره في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير».

(وشُـرِطَ استجمارٌ بطاهـرٍ) فلا يصـحُّ بنَجِسٍ؛ لأن ابنَ مسعـود جـاء إلـى النبيِّ ﷺ بحجرين ورَوْثة ليستجمرَ بها، فأخذَ الحجرين وألقى الرَّوثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»؛ يعني: نجساً، رواه الترمذيُّ[٢]، ولأنه إزالةُ نجاسةٍ أشبهَ الغسلَ.

(جامدٍ) لا نَدِيٍّ ولا رِخْوٍ؛ لعدمِ حُصولِ المقصودِ منه، **(مُباحٍ)**، فلا يصحُّ بمُحرَّمٍ، كمَغْصُوبٍ، وذهبٍ وفضَّةٍ؛ لأنه رُخصةٌ، فلا تُستباحُ بمَعصيةٍ، ولا يُجزِئُ بعد ذلك إلا الماءُ، **(مُنْقٍ)** اسمُ فاعل من أنقى، فلا يُجزِئُ بأملسَ من نحو زُجاجٍ، **(غير مَطعومٍ)** لإنسانٍ أو بَهيمةٍ، **(و)** غيرِ **(مُحترمٍ)**؛ ككُتُبٍ مُباحةٍ احتراماً لها، **(و)** غيرِ **(مُتَّصل بحَيوانٍ)**.

فإنِ استجمرَ بعـده بمُباحٍ، أو استنجى بمائعٍ غيرِ الماءِ، لم يجزئـه، وتعيَّن الماءُ، وإنِ استجمرَ بغيـر مُنْـقٍ؛ كزُجاجٍ، أجزأ الاستجمارُ بعدَه بمُنْـقٍ، **(كحجرٍ وخَشبٍ وخِرَقٍ)**[٣]؛ لأن في بعضِ ألفاظ الحديث: «فليَذْهَبْ بثلاثـةِ أَحْجارٍ، أو بثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حَثَياتٍ من تُرابٍ»، رواه الدارقطنيُّ، وقال: رُوي مرفوعاً، والصَّحيحُ أنه مُرسلٌ[٤]، ولمُشاركةِ غير الحجرِ الحجرَ في الإزالةِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي (١٧).

(٣) في هامش «ك»: «تمثيل للنقي لا للمُنقِّي، تدبر».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والإنقاءُ بحجرٍ: أنْ يَبْقَى أثرٌ لا يزيلُه إلا الماءُ، والأثرُ نجسٌ يُعْفَى عنه في محلِّه، وبماءٍ: عَوْدُ المحلِّ كما كان، وظنُّـهُ كافٍ، وغَسْلُه سَبْعاً، وحَرُمَ ولا يصـحُّ استجمارٌ بـروثٍ وعَظْمٍ ورخوٍ، وطعامٍ ولو لبهيمةٍ، وذي حُرمةٍ؛ ككتبِ فقهٍ، . . . . . .

(**والإنْقاءُ بحجرٍ**) ونحوِه: (**أن يبقى أثـرٌ لا يزيلُه إلا الماءُ، والأثـرُ نَجِسٌ**) على الصَّحيـحِ من المَذْهبِ، (**يُعفَـى عنـه في مَحلِّه**)؛ لمشـقَّةِ الاحتـرازِ منه[1]، (**و**) الإنقاءُ (**بماءٍ عَوْدُ المَحلِّ**)؛ أي: محلِّ الخارج، بأن يدلُكَـه حتى يعودَ (**كما كان**) قبـل خروجِ الخارج، ويواصـل الصبَّ، ويسترخـي قليـلاً، (**وظنُّه**)؛ أي: الإنقاءِ بنحو حجرٍ أو ماءٍ (**كـافٍ، و**) لا بُـدَّ من (**غسلِه سَبْعاً**)، كما يأتي في إزالةِ النَّجاسَةِ.

(**وحرُمَ ولا يصحُّ استجمارٌ برَوْثٍ**)، ولو لمَأكولٍ، (**وعَظْمٍ**)، ولو من مُذكًّىً؛ لحديث مُسلم عن ابنِ مسعود مرفوعـاً: «لا تَسْتنجُـوا بالرَّوثِ ولا بالعِظَامِ؛ فإنَّـهُ زادُ إخوانِكم من الجِنِّ»[2]، والنهيُ يقتضي الفسادَ وعدمَ الإجْزاءِ (**و**) حرُمَ أيضـاً ولا يصحُّ استجمارٌ بـ (**رِخْوٍ**)، كطينٍ جامدٍ هَشٍّ؛ لأنه يتفتَّت فلا يحصُلُ به الإنقاءُ، (**و**) بـ (**طعامٍ، ولو لبهيمةٍ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّل النهيَ عن الرَّوثِ والعَظْمِ بأنه زادُ الجِنِّ، فزادُنا وزادُ دوابِّنا أَوْلى؛ لأنه أعظمُ حُرمةً.

(**و**) حرُمَ أيضاً بـ (**ذي حُرْمةٍ؛ ككُتُب فقهٍ**) وحديثٍ، لما فيه من هَتْك الشَّريعةِ والاستخفافِ بحُرْمَتِها.

---

(١) في هامش «ك»: «مطلب: أثر الاستجمار نجس يعفى عن محله».

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

ومتصلٍ بحيوانٍ كَذَنَبٍ، وجلدِ مذكًّىً، وذهبٍ وفضةٍ ومتنجسٍ، ولا يُجْزِئُ أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ ولو بحجرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ، وهو: المَسْرُبةُ والصَّفْحَتانِ، . . . . . .

(و) حرُمَ أيضاً (**بمُتَّصلٍ بحيَوانٍ؛ كذَنَبٍ**) البهيمةِ وما اتَّصلَ بها من نحو صُوفٍ، لأنه له حُرْمةٌ كالطعامِ، (و) بـ (**جلدِ**) سمكٍ أو حيَوانٍ (**مُذَكًّىً**) أو حشيشٍ رَطْبٍ، (و) مثلُه استجمارٌ بـ (**ذهبٍ وفضَّةٍ ومُتنجِّسٍ**)؛ لما تقدَّم.

(**ولا يُجزِئُ**) في الاستجمارِ (**أقلُّ من ثلاثِ مَسَحاتٍ، ولو**) كانت المَسَحاتُ الثلاثُ (**بحجرٍ**) واحدٍ (**ذي ثلاثِ شُعَبٍ، تعُمُّ كلُّ مَسْحةٍ المَحلَّ**)؛ أي: محلَّ الخارجِ، (**وهو: المَسْرُبةُ والصَّفْحتانِ**).

قال القاضي: المُستحبُّ أن يُمرَّ الحجرَ الأوَّلَ من مُقدَّم صَفْحتِه اليمنى إلى مُؤخَّرها، ثمَّ يُديرَه على اليُسرى حتَّى يصلَ به إلى الموضعِ الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثانيَ من صَفْحتِه اليُسرى كذلك، ثم يُمِرَّ الثالثَ على المَسْرُبة والصَّفْحتين، انتهى[1].

لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا تغوَّطَ أحدُكم، فلْيتمسحْ ثلاثَ مرَّات» رواه أحمد[2]، وهو يفسِّرُ حديثَ مسلم: «لا يَسْتنجي أحدُكُم بدُونِ ثلاثةٍ»[3]؛ لأنَّ المقصودَ تكرارُ المسحِ، لا المَمْسوحِ به؛ لأنَّ معناهُ معقولٌ، ومُرادُه معلومٌ، والحاصلُ من ثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شُعَبٍ، وكما لو مسحَ ذكرَهُ في ثلاثِ مواضعَ من صخرةٍ عظيمةٍ، ولا معنى للجُمود على اللفظ مع وُجود ما يُساويه.

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان ﷺ.

فإنْ لم يُنْقَ زادَ حتى يُنْقَى، وسُنَّ قَطْعُه على وِتْرٍ، ولو استجمَرَ بحجرٍ ثم غَسَلَه، أو كَسَرَ ما تنجَّسَ ثم استَجْمَرَ به، أجزأ، ويجبُ استنجاءٌ لكلِّ خارجٍ إلا الطاهِرَ؛ كريحٍ . . . . . .

قال في «الإنصاف»: لو أفردَ كلَّ جهةٍ بحجرٍ، لم يُجزِئْهُ على الصحيحِ من المذهب[١].

(فإن لم يُنْقَ) المحلُّ بالمَسَحاتِ الثلاث، **(زاد حتَّى يُنْقَى)**؛ ليحصُلَ مقصودُ الاستجمارِ.

(وسُنَّ قطعُه)؛ أي: ما زاد على الثلاثِ **(على وِتْرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «مَنِ استَجْمَرَ فليُوتِرْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ» رواه أحمدُ وأبو داود[٢]، فإن أَنْقَى برابعةٍ، زاد خامسةً، وهكذا، وإن أَنْقَى بوترٍ كخامسةٍ، لم يَزِدْ شيئاً.

(ولوِ استجمرَ) ثلاثةُ أَنفُسٍ بثلاثةِ أحجارٍ، لكُلِّ حجرٍ ثلاثُ شُعَبٍ، استجمرَ كلُّ واحدٍ منهم بشُعبةٍ من كُلِّ حجرٍ = أجزأهم، أو استجمرَ إنسانٌ **(بحجرٍ ثمَّ غسلَهُ)** وجفَّفهُ سَريعاً، **(أو كَسرَ ما تنجَّس)** منه، **(ثمَّ استجمرَ بهِ)** ثانياً، ثم كَسرَهُ واستجمرَ به ثالثاً، **(أَجْزأ)**هُ؛ لحُصولِ المقصودِ.

(ويجبُ استنجاءٌ) بماءٍ ونحوه؛ كحجرٍ **(لكُلِّ خَارجٍ)** من سبيل ولو نادراً كالدُّودِ؛ لعُمومِ الأحاديثِ، **(إلا الطاهرَ؛ كريحٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «منِ استَنْجَى مِنْ ريحٍ، فليسَ مِنَّا»، رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الصغير»[٣]، قال أحمدُ: ليس في

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه في «المعجم الصغير»، ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

ومَنيٍّ، أو نجساً[١] غيرَ ملوِّثٍ[٢]، ولا يصحُّ وضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبلَه. . .

الرِّيحِ استنجاءٌ في كتابِ الله تعالى، ولا في سُنَّة رسولِهِ.

قال في «الشرح»: ولأنها ليست نَجِسةً، ولا تصحبُها نَجاسةٌ[٣]، وفي «المبهج»: لأنها عرَضٌ بإجماعِ الأُصوليين، وعُورِضَ بأن للريحِ الخارجةِ من الدُّبُر رائحةً مُنتنةً قائمةً بها، ولا شكَّ في كونِ الرَّائحةِ عرَضاً، وهو لا يقومُ بعرَضٍ عندَ المُتكلِّمين.

(و) كـ **(منيٍّ)**، وولدٍ بلا دَمٍ؛ لأنَّهما طاهران.

(أو)؛ أي: وإلا **(نَجَساً غيرَ مُلوِّث)** قطع به في «التنقيح»[٤]، وتبعَهُ في «المنتهى»[٥]، خلافاً لما في «الإنصاف»[٦]؛ لأن الاستنجاءَ إنما شُرِعَ لإزالةِ النَّجاسةِ.

(ولا يصحُّ وُضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبلَه)؛ أي: قبلَ الاستنجاءِ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ المِقْدادِ المُتَّفقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكرَه ثمَّ يتوضَّأُ»[٧]، ولأنها طهارةٌ يُبطِلُها الحدَثُ،

= (٥٣/ ٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) في «ف»: «ونجس».

(٢) في هامش «ح»: «كالبعر الناشف والحصا، ش دليل». انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي (١/ ٥١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٨).

(٦) في «ق»: «الإقناع»، وفي هامشها: «قوله: (خلافاً لما في «الإقناع») فإن «الإقناع» موافق لما هنا، والصواب: خلافاً لما في «الإنصاف»، فراجع وتأمل، اهـ لكاتبه».

(٧) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

ويَحْرمُ منعُ محتاجٍ لطهارةٍ ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيَّنةٍ كمدرسةٍ ولو في مِلْكِهِ، ويجبُ منعُ أهلِ ذمةٍ بهم تضييقٌ أو إفسادُ ماءٍ، وإلاَّ فلا، ما لم يكُنْ لهم ما يُغْنيهِم عن مَطْهَرةِ المسلمين.

فاشتُرط تقدُّمُ الاستنجاءِ عليها، كالتيمُّمِ، وظاهرُه: لا فرقَ بين التيمُّمِ عن حدَثٍ أصغرَ وأكبرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ، فإن كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلينِ، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوُضوءُ والتيمُّمُ قبل زَوالِها.

(ويحرمُ منعُ مُحتاجٍ لطهَّارةٍ) بتشديد الهاء؛ أي: مِيضَأةٍ مُعدَّةٍ للتطهيرِ والحُشِّ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: **(ولو وُقِفتْ على طائفةٍ مُعيَّنةٍ؛ كمدرسةٍ)** ورِباطٍ، **(ولو)** كانت **(في مُلْكِه)**؛ لأنها بمُوجَب الشرعِ والعُرفِ مَبذولةٌ للمُحتاج، ولو قُدِّر أن الواقفَ صرَّح بالمنعِ، فإنَّما يَسوغُ مع الاستغناءِ.

(و) قال: **(يجبُ منعُ أهلِ ذِمَّةٍ)** إن حصلَ **(بهم تضييقٌ)** على المُسلمين، أو تنجيسٌ، **(أو إفسادُ ماءٍ)**، ومثلُهم مَن يقصِدُ منَ الرافضةِ الإفسادَ على أهل السُّنةِ والجماعةِ، **(وإلا)** يحصلْ منهم تضييقٌ ولا إفسادُ ماء، **(فلا)** يجبُ منعُهم **(ما لم يكن لهم)**؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ ونحوِهم **(ما يُغنيهم عن مَطْهَرةِ المُسلمين)**، فيُمنعون حينئذٍ[1].

* * *

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٧).

باب السواك

والمِسْواكُ: اسمٌ للعُودِ، ويُطلَقُ السواكُ على الفعلِ، والتسوُّكُ الفعلُ، . . . . . .

(باب السواك)

وغيره؛ من الخِتانِ والطِّيبِ والاستحدادِ، ونحوها ممَّا يأتي مُفصَّلاً.

وأوَّلُ منِ استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه الصلاة والسلام، والسِّواكُ بكسر السين، جمعُه: سُوُكٌ: بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو، وربما يهمز، فيقال: سُؤُكٌ، قاله الدِّينَوريُّ، وهو مُذكَّر، نقلَه الأزهريُّ عن العربِ، قال: وغلِطَ الليثُ في قولِه: إنه يؤنَّثُ[1]، وذكرَ في «المحكم» أنهما لُغتانِ[2].

(والمِسواكُ) بكسر الميم: **(اسمٌ للعُودِ)** الذي يُتسوَّكُ به **(ويُطلقُ السِّواكُ على الفعلِ)**، وهو: الاستياكُ، **(والتسوُّكُ الفعلُ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[3]، يقالُ: ساكَ فاهُ يَسوكُه سَوكاً.

وهو شرعاً: استعمالُ عودٍ في الأسنانِ لإذهابِ التغيُّرِ ونحوه، مُشتقٌّ من التَّساوُكِ، وهو: التمايُلُ والتردُّد؛ لأنَّ المُتسوِّكَ يردِّدُ العُودَ في فمِه ويُحرِّكُه، يقال:

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٧٤).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٧).

وسنَّ كونُ تسوُّكٍ عَرْضاً بيُسْرَى على أسنانٍ ولِثَةٍ ولسانٍ، يُبدأُ بجانبِ فمٍ أيمنَ من ثنايا إلى أضراسٍ بعُودٍ رَطْبٍ من أراكٍ ونخلٍ وزيتونٍ، يُنْقي ولا يَجْرَحُ، ولا يضرُّ، ولا يتفتَّتُ، قد نُدِّيَ بماءٍ، وبماءِ وردٍ أجودُ وكُرِهَ بغيرِ مُنْقٍ وبمُضِرٍّ ومتفتِّتٍ، . . . . . .

جاءتِ الإبلُ تساوَكُ: إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهُزالِ.

(وسُنَّ كونُ تسوُّكٍ عَرْضاً) بالنسبةِ إلى الأسنانِ، طُولاً بالنسبةِ إلى الفمِ، لحديثِ الطبرانيِّ وغيره: أنه ﷺ كانَ يَستاكُ عَرْضاً[(١)]، وكونُه **(بيُسرى)** يديه، نصًّا؛ كانتثارِه، **(على أسنانٍ ولِثَةٍ)** بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففةً، **(و)** على **(لسانٍ)**، فإن سقطت أسنانُه، استاكَ على لِثَتِه ولسانِه، ولو قُطعَ لسانُه، استاكَ على أسنانِه ولِثَتِه؛ لحديث: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فَأْتُوا منهُ ما استَطَعْتُم»[(٢)]، **(يبدأُ بجانبِ فمٍ أَيْمنَ)**؛ لحديثِ عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التيامُنَ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطَهُورِه، وفي شأنِهِ كُلِّه، متفقٌ عليه[(٣)].

(مِن ثَنايا) الجانبِ الأيمنِ **(إلى أَضْراسٍ)** جانبِ الفَمِ الأيمنِ، قاله في «المُطْلع»، وقال الشِّهابُ الفُتوحيُّ في قطعتِه على «الوجيز»: يَبدأُ من أضراسِ الجَانبِ الأَيمنِ **(بعُودٍ رَطْبٍ)**؛ أي: لَيِّنٍ، واليابسُ أَوْلى إذا نُدِّيَ، **(من أَرَاكٍ ونَخْلٍ وزَيتُونٍ)** وعُرْجُونٍ **(يُنْقي)** الفمَ **(ولا يجرحُ ولا يضُرُّ ولا يتفتَّتُ، قد نُدِّي بماءٍ)** إن كان يابساً، **(وبماءِ وَرْدٍ أجودُ)** من غيره، لكن يغسلُه بعدَ تنديتِه به.

(وكُرِهَ) التسوُّكُ **(بغيرِ مُنْقٍ وبمُضِرٍّ ومُتفتِّتٍ)**؛ لأنه مُضادٌّ لغرضِ السِّواكِ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧)، من حديث بهز القشيري رضي الله عنه.

وبريحانٍ ورمانٍ ونحوِ طَرْفاءٍ وقَصَبٍ، وتخلُّلٌ بها.

وسُنَّ تسوُّكٌ مُطْلقاً، . . . . . .

(و) كُره **(برَيْحانٍ)**، وهو: الآسُ؛ لأنه يضرُّ بلحمِ الفَمِ، ويُحرِّكُ عِرْقَ الجُذامِ، **(ورُمَّانٍ)**، وعودٍ ذكيِّ الرَّائحةِ، **(ونحوِ طَرْفاءٍ وقصَبٍ)** فارسيٍّ؛ لأنه يجرحُ.

(و) كُره **(تخلُّلٌ بها)**؛ أي: الأعوادِ المُضِرَّة؛ لحديثِ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب[١]: «لا تَخلَّلوا بعُودِ الرَّيحانِ ولا الرُّمَّانِ؛ فإنَّهما يُحرِّكانِ عِرْقَ الجُذامِ» رواه محمد بن الحسين الأزدي[٢]، ولأن الطَّرْفاءَ والقَصبَ ونحوَهما رُبَّما جرحَهُ.

(وسُنَّ تسوُّكٌ مُطلقاً)؛ أي: في كُلِّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحديثِ عائشةَ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للربِّ» رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تعليقاً[٣]، ورواه أحمدُ أيضاً عن أبي بكر، وابن عمرَ[٤]، وروى مسلمٌ وغيرُه عن عائشةَ: أنه ﷺ كانَ إذا دخلَ بيتَهُ بدأَ بالسِّواكِ.

---

(١) أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، كان على خاتم عبد الملك، وكان البريد إليه، فكان يقرأ الكتب إذا وردت ثم يدخلها عليه فيخبره بما فيها، وكان ثقة، مأموناً، كثير الحديث. ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع: له رؤية. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٧٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥١٧).

(٢) انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢١٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد حديث رقم (١٨٣١).

في هامش «م»: «التعليق: أن يحذف أول رواة الإسناد ويعزو الحديث، فلو حذف رواة الإسناد من أوله إلى آخره ـ كأن اقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع، أو على الصحابي في الموقوف ـ؛ فإنه يسمى تعليقاً».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣)، (٢/ ١٠٨).

فلا يُكْرَهُ بمسجدٍ، إلاَّ بعدَ زوالٍ لصائمٍ[١] فيُكْرَهُ، وقبلَه بعودٍ رطبٍ مباحٌ، وبيابسٍ مستحَبٌّ، . . . . . .

(**فلا يُكرهُ**) السِّواكُ (**بمسجدٍ**)؛ لعدمِ الدليلِ الخَاصِّ للكراهةِ، (**إلا بعدَ زوالٍ لصائمٍ، فيُكرهُ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ الله أطيبُ من ريحِ المِسْكِ» متفقٌ عليه[٢].

وهذا إنما يظهرُ غالباً بعدَ الزَّوالِ، ولأنه أثرُ عبادةٍ مُستطابٌ شرعاً، فتُستحبُّ إدامتُه، كدمِ الشهيدِ عليه.

(**و**) يُباحُ التسوُّكُ (**قبلَه**)؛ أي: الزَّوالِ لصائمٍ (**بعُودٍ رَطْبٍ مُباحٌ، وبيابسٍ**) مُندًى (**مُستحبٌّ**) للصائمِ قبله؛ لقولِ عامرِ بن ربيعةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسوَّكُ وهو صَائمٌ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه، ورواه البخاريُّ تعليقاً[٣].

وعن عائشةَ مرفوعاً: «مِن خيرِ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ» رواه ابنُ ماجَهْ[٤]، وهذانِ الحَديثانِ مَحمولان على ما قبلَ الزَّوالِ؛ لحديثِ البيهقيِّ عن عليٍّ مرفوعاً: «إذا صُمْتُم، فاستَاكُوا بالغَداةِ، ولا تَستاكُوا بالعَشِيِّ»[٥]، والرَّطبُ مَظِنَّةُ التحلُّل[٦] منه؛ فلذلك أُبيحَ السِّواكُ به، بخلافِ اليابسِ، فيُستحبُّ كما تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «للصائم».

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١/ ١٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤).

(٦) في «ق، م»: «التحلل».

ولم يُصِبْ سنَّةً مستاكٌ بغيرِ عودٍ، ويُصيبها بلا بأسٍ جَمْعٌ بعودٍ[١]، ويتأكَّدُ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، . . . . . .

(ولم يُصِبِ) الـ **(سُّنةَ مُستاكٌ بغير عُودٍ)** كمَنِ استاكَ بإصبَعِه أو خِرْقَـةٍ على المذهبِ، لأنه لا يحصُلُ به الإنقاءُ الحاصلُ بالعُودِ، **(ويُصيبُها)**؛ أي: السُّنةَ **(بلا بأسٍ)** استياكُ **(جَمْعٍ بعُودٍ)** واحدٍ.

قال في «الرِّعاية»: ويقولُ إذا استاكَ: اللَّهمَّ طهِّرْ قلبي ومَحِّصْ ذُنوبي[٢].

وقال العينيُّ في «شرحه على البخاري»: ويقولُ عندَ الاستياك: اللَّهمَّ طَهِّر فَمِي، ونوِّر قَلبي، وطهِّر بدَني، وحَرِّم جَسدِي على النَّارِ، وأَدخِلْني برحمَتِكَ في عبادِك الصَّالِحينَ[٣].

(ويتأكَّدُ) استحبابُ السِّواكِ **(عندَ صلاةٍ)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ»، رواهُ الجَماعةُ[٤].

وفي لفظٍ لأحمدَ: «لفَرَضْتُ عليهِم السِّواكَ، كما فَرَضْتُ عليهِم الوُضوءَ»[٥]، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به، شُقَّ أو لم يشُقَّ[٦].

(و) عند **(انتباهٍ)** من نومٍ، لحديثِ حُذيفةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ،

---

(١) في «ح»: «بلا بأس عند جمع كبعود».

(٢) نقله ابن مفلح في «المبدع» (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، ولفظ البخاري: «عند كل وضوء».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣).

وتغيُّرِ رائحةِ فمٍ، ووضوءٍ، وغُسْلٍ، وقراءةٍ، ودخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وصفرةِ أسنانٍ، وخُلوِّ مَعِدةٍ. . . . . .

يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه[١]، يقال: شَاصَهُ ومَاصَهُ: إذا غسلَه، ولأحمدَ عن عائشة: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ من ليلٍ أو نهارٍ، فيستيقظُ، إلا تسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأَ[٢].

(و) عند (**تغيُّرِ رائحةِ فمٍ**) بمَأكُولٍ أو غيرِه؛ لأن السِّواكَ شُرِعَ لتطييبِ الفَمِ وإزالةِ رائحتِه، فشُرِعَ عند تغيُّرِه.

(و) عندَ (**وُضوءٍ**)، لحديثِ أحمدَ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لأَمرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ»، وهو للبخاري تعليقاً[٣].

(و) عند (**غُسْلٍ**)؛ لأنه في معنى الوُضُوءِ.

(و) عندَ (**قراءةِ**) قُرآنٍ؛ تَطييباً للفَمِ حتَّى لا يتأذَّى الملَكُ عند تلقِّي القراءةِ منهُ.

(و) عندَ (**دُخولِ منزلٍ ومَسجدٍ**)؛ لقول عائشةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَهُ يَبدأُ بالسِّواكِ. رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ[٤]، والمَسجدُ كالمَنزلِ وأَوْلَى.

(و) عند (**إطالةِ سُكوتٍ، وصُفْرةِ أَسنانٍ**)؛ لإزالتِه، (و) عند (**خُلوِّ مَعِدةٍ**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢) بعد الحديث رقم (١٨٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٣/ ٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠).

من طعامٍ، وكان واجباً على النبيِّ ﷺ لكلِّ صلاةٍ ويتجه: مفروضةٍ.

*** فرع: منافعُ سواكٍ: تطييبُ فمٍ ونكهةٍ، وجلاءُ بصرٍ وأسنانٍ وتقويتُها، وشدُّ لِثةٍ، وقَطْعُ بَلْغَمٍ، ومنعُ حَفَرٍ، وصحةُ معدةٍ. . . . . .**

من طعامٍ)؛ لأنه مَظِنَّةُ تغير رائحةِ الفَمِ.

(وكان) السِّواكُ **(واجباً على النبيِّ ﷺ لكُلِّ صَلاةٍ)**، اختارهُ القاضي وابنُ عقيل؛ لحديثِ أبي داودَ عن عبدالله بن أبي حَنْظلةَ بن أبي عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ عندَ كل صلاةٍ، طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ عليه ذلك أُمِرَ بالسواكِ لكل صلاةٍ[1]، وهل المرادُ الصلاةُ المفروضةُ، أو النافلةُ، أو ما يَعُمُّهما؟ لم أرَ من تعرَّض له، وسياقُ حديثِ أبي داودَ يقتضي تخصيصَه بالمَفْروضَةِ، ذكرهُ الزركشيُّ الشافعيُّ، يُؤيِّده قولُه:

(ويَتَّجُه) أنه كانَ واجباً عليه ﷺ عندَ كلِّ صلاةٍ **(مَفْروضةٍ)**؛ إذ غيرُها لا يُساويها، وهو مُتَّجِهٌ[2].

*** (فرعٌ: منافعُ سِواكٍ)** كثيرةٌ، منها: **(تطييبُ فَمٍ)**؛ أي: تنظيفُه من الوَسخِ، **(و)** تطييبُ **(نَكْهةٍ)**، وهي: رائحةُ الفَمِ، **(وجَلاءُ بصرٍ، و)** جَلاءُ **(أَسنانٍ، وتقويتُها)**؛ أي: الأسنان، **(وشدُّ لِثةٍ)**، وهي: لَحمةُ الأسنانِ، **(وقَطْعُ بَلغَمٍ)** من صَدْرٍ، **(ومنعُ حَفَرٍ)** بالتحريك، من أُصولِ أسنانٍ، **(وصِحَّةُ مَعِدَةٍ)** ككلمة، وبالكسر: موضعُ الطعامِ قبلَ انحدارِه إلى الأمعاءِ، وهي للإنسانِ بمنزلةِ الكَرِشِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٨).

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى»، وفي المسألة خلافٌ كما يعلم من «شرح فضائل الأعمال» للسَّفارينيِّ، انتهى.

وهَضْمٌ، وتغذيةُ جائعٍ، وتصفيةُ صوتٍ ونشاطٍ، وطردُ نومٍ، ومضاعفةُ أجرٍ، ورِضَا ربٍّ، وإرهابُ عدوٍّ، وإرغامُ الشيطان، وتذكيرُ شهادةٍ عند موتٍ.

* * *

فصل

سُنَّ بُدَاءةٌ بجانبٍ أيمنَ في سواكٍ وطَهورٍ وشأنِهِ كلِّه؛ كحَلْقٍ وقصٍّ وتقليمٍ، . . . . . .

من غيرِه (**وهَضْمُ**) طعامٍ، (**وتغذيةُ جائعٍ، وتصفيةُ صَوْتٍ ونَشاطٍ**) للنَّفْسِ على العبادةِ، (**وطَرْدُ نَوْمٍ، ومُضاعفةُ أَجْرٍ، ورِضا ربٍّ**)؛ لحديثِ عائشةَ، وتقدَّم، (**وإرهابُ عدوٍّ، وإرْغَامُ الشَّيطانِ**) باتِّباعِ السُّنَّة، (**وتذكيرُ شهادةٍ عندَ مَوْتٍ**)، ولو لم يكن له غيرُ هذه المَزِيَّةِ لكَفى، وقد أوصلَها بعضُهم إلى نيِّفٍ وسبعين مَنفعةً.

(فصل)

(**سُنَّ بُدَاءةٌ بجانبٍ أَيْمنَ**) من فمٍ (**في سواكٍ**) من ثَناياه إلى أَضْراسِه، وتقدَّم.

(**و**) سُنَّ أيضاً بُداءةٌ بالأيمنِ في (**طَهُورٍ**)؛ أي: تَطهُّرِه، (**و**) في (**شأنِه كُلِّهِ**)، كترجُّلٍ وانتعالٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كان يُحِبُّ التيمُّنَ في تَنعُّلِه وترجُّلِه وفي شأنه كُلِّهِ. متفقٌ عليه[1].

(**كحَلْقٍ**) رأسٍ، (**وقَصٍّ**) أظفارٍ بمِقَصٍّ، (**وتقليمٍ**)ـها بغيره، والواو بمعنى

---

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧).

ونتفِ إبطٍ، واكتحالٍ، وادِّهانٍ في بدنٍ وشعرٍ غبًّا يوماً ويوماً، واكتحالٌ بإثْمدٍ سيما مُطيَّبٍ كلَّ ليلةٍ قبلَ نومٍ في كلِّ عينٍ ثلاثاً، . . . . . .

(أو)، **(ونتفِ إبطٍ واكتحالٍ وادِّهانٍ في بدَنٍ وشعرٍ غِبًّا)** يفعلُه **(يوماً، و)** يتركُه **(يوماً)**؛ لأنه ﷺ نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا[١]، ونهى أن يَمْتَشِطَ أحدُهم كلَّ يومٍ[٢].

قال في «الفروع»: فَدلَّ أنه يُكرهُ غيرُ الغِبِّ والترجُّلُ: تسريحُ الشعرِ ودَهْنُه، وظاهرُه أن اللِّحيةَ كالرَّأسِ[٣]، واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين فعلَ الأصلحِ للبدنِ؛ كالغَسْلِ بماءٍ حارٍّ ببلدٍ رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشعرِ، ولأنه فعلُ الصحابةِ، وإن مثلَهُ نوعُ المَلْبس والمَأْكل، ولمَّا فتحوا الأمصارَ، كان كلٌّ منهم يأكلُ من قُوتِ بلدِه، ويلبسُ من لباسِه من غير أن يَقصِدُوا قوتَ المدينةِ ولباسَها[٤].

(و) سُنَّ **(اكتحالٌ بإثْمدٍ سيَّما مُطيَّبٍ)** بمسْكٍ **(كُلَّ ليلةٍ قبلَ نومٍ)** وِتراً **(في كلِّ عينٍ ثلاثاً)**؛ لِمَا روى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَكتَحِلُ بالإثْمِد كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ، وكان يكتحلُ في كل عينٍ ثلاثةَ أميالٍ، رواه أحمدُ وأبو داود[٥] والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٥١٢).

(٥) في «ق»: «رواه أبو داود».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨١)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

ونظرٌ في مرآةٍ، ويقولُ: اللهمَّ كما حسَّنْتَ خَلْقِي فحسِّنْ خُلُقي، وحَرِّمْ وجهي على النارِ، وتطيُّبٌ بظاهرِ ريحٍ خفيٍّ لونٍ، ولامرأةٍ في غيرِ بيتها عكسُهُ؛ لأنها ممنوعةٌ إذنْ ممَّا يَنُمُّ عليها من ضربٍ برِجْلٍ. . . . . .

(و) سُنَّ **(نظرٌ في مِرآةٍ)**؛ ليُزيلَ ما عسى أن يكونَ بوَجْهِه من أذًى، **(ويقولُ)** ما وردَ، ومنه: **(اللَّهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقِي فحَسِّنْ خُلُقِي، وحَرِّم وَجْهِي على النَّارِ)**؛ لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه[١].

والخَلْق الأول بفتح الخاء: الصُّورةُ الظاهرةُ، والثاني بضمِّها: صورتُه الباطنةُ.

(و) سُنَّ **(تطيبٌ)**؛ لخبر أبي أيوبَ مرفوعاً: «أربعٌ من سُنَنِ المرسلين: الحِنَّاءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ»، رواه أحمد[٢]، فيُستحبُّ لرجُلٍ **(بظاهرِ ريحٍ خفيٍّ لَوْنٍ)**، كبَخُورِ العَنْبَر والعُودِ.

وكان أحمدُ يعجبُه الطِّيبُ؛ لأن رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ[٣]، ويتطيَّبُ كثيراً.

(ولامرأةٍ في غير بَيْتِها عكسُه)، وهو ما يظهرُ لونهُ، ويَخْفَى ريحُه؛ كالوردِ واليَاسمينِ، لأثرٍ رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وحسنه من حديث أبي هريرة[٤]؛ **(لأنها ممنوعةٌ إذن)**؛ أي: في غير بيتِها **(ممَّا يَنُمُّ عليها)** بإظهارِ جمالِها **(من ضَربٍ برِجْلٍ**

---

(١) رواه ابن مردويه في «الأدعية» كما في «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص: ٢٧٩)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، وفيه: (الحياء) بدل (الحناء)، ورواه بلفظ (الحناء) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦)، والنسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧).

ليُعْلَمَ ما تُخفي من زينةٍ، ونحوِ نعلٍ صَرَّارةٍ، وفي بيتها تَطَيُّبٌ بما شاءت، واستحدادٌ وهو حلقُ عانةٍ، وله قصُّه وإزالتُه بما شاءَ، والتنويرُ في عورةٍ وغيرِها، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وتُكْرَهُ كَثْرتُه، وقصُّ شاربٍ، أو قصُّ طَرَفِهِ، وحَفُّه أولى، . . . . . .

ليُعلمَ ما تُخْفي من زينةٍ)، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١]؛ لأنه يُؤدِّي إلى إفسادِها، **(و)** من **(نحو نَعْلٍ صَرَّارةٍ)** وغير ذلك ممَّا يظهرُ من الزينةِ.

(و) لها **(في بيتِها تطيُّبٌ بما شاءَتْ)** ممَّا يخفى أو يظهرُ؛ لعدَمِ المانعِ.

(و) سُنَّ **(استِحْدادٌ)** استفعال من الحديد **(وهو حَلْقُ عانةٍ، وله قصُّه وإزالتُه بما شاءَ، و)** له **(التَّنويرُ في عورةٍ وغيرِها، فعلَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)**، وكذا النبيُّ ﷺ، رواه ابن ماجه من حديث أمِّ سلمةَ، وإسناده ثِقاتٌ[1]، وقد أُعِلَّ بالإرسال.

قال في «الفروع»: وسَكتُوا عن شَعرِ الأنفِ، فظاهرُه بقاؤُه، ويتوجَّهُ أخذُه إذا فَحُشَ[2]، **(وتُكرهُ كثرتُه)**؛ أي: التنويرِ، قال الآمِديُّ: لأنه يُضعِفُ حركةَ الجِماعِ.

(و) سُنَّ **(قصُّ شاربٍ)**؛ أي: قصُّ الشعرِ المُستديرِ على الشَّفَةِ، **(أو قصُّ طرَفِه، وحَفُّه أَوْلى)** نصًّا.

قال في «النهاية»: إحفاءُ الشوارِبِ: أن تبالغَ في قَصِّها[3]، ومنه:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤١٠).

وإعفاءُ لحيةٍ، وحَرَّمَ الشيخُ حَلْقَها، ولا يُكْرَهُ أخذُ ما زادَ على قُبْضَةٍ، ولا ما تحتَ حَلْقٍ، وأَخَذَ أحمدُ من حاجبيهِ وعارِضَيْهِ، وامتشاطٌ لا كلَّ يومٍ، واتخاذُ شعرٍ وغسلُه وتسريحُه متيامِناً وتفريقُه، وينتهي لرجلٍ إلى أُذنيهِ أو. . . . . .

السِّبالانِ، وهُما: طَرفاهُ؛ لحديثِ أحمدَ: «قُصُّوا سِبالاتِكُم، ولا تَتشبَّهوا باليَهُودِ»[(١)].

(وإعفاءُ لحيةٍ) بأن لا يأخذَ منها شيئاً، قال في «المذهب»: ما لم يُستهجَنْ طولُها، **(وحرَّمَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(حَلْقَها)**[(٢)]؛ لِمَا فيه من التمرُّدِ، **(ولا يُكرهُ أخذُ ما زادَ على قُبْضَةٍ)**، ونصُّه: لا بأسَ بأخذِه، **(ولا)** أخذُ **(ما تحتَ حَلْقٍ)**؛ لفعل ابن عمر، لكن إنما فعلَهُ إذا حجَّ أو اعتمرَ، رواه البخاري[(٣)].

(وأخذَ) الإمامُ **(أحمدُ من حاجِبَيهِ وعَارِضَيْهِ)**، نقلَهُ ابنُ هانئ.

(و) سُنَّ **(امتشاطٌ)** غِبًّا، و**(لا)** يفعلُه **(كلَّ يومٍ)** إلا لحاجةٍ، قال حنبلٌ: رأيتُ أبا عبدالله وكانت له صِينيةٌ فيها مِرْآةٌ ومُكْحُلةٌ ومُشْطٌ، فإذا فرغَ من قراءةِ حِزْبِهِ نظرَ في المِرْآةِ، واكتحلَ وامتشطَ.

(و) سُنَّ **(اتخاذُ شَعَرٍ)**، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: لا، إن شَقَّ إكرامُه[(٤)]، **(و)** سُنَّ **(غَسْلُه وتسريحُه مُتيامِناً وتفريقُه، ويَنتهي لرجُلٍ إلى أُذُنيهِ، أو)** إلى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥١).

مَنْكِبَيْهِ، ولا بأسَ بزيادةٍ على ذلك، وجَعْلِهِ ذؤابةً، قال أحمدُ: هو سنَّةٌ لو نَقْوَى عليهِ اتَّخذناه، ولكنْ له كلفةٌ ومَؤُونةٌ، فلا يُكْرَهُ حَلْقُه ولو لغير نُسكٍ. وتقليمُ ظفرٍ مخالفاً، فيبدأُ بخِنْصِرِ يُمنَى، فَوُسْطَى، فإبهامٍ، فبِنْصِرٍ، فسبَّاحةٍ؛ وإبهامِ يُسْرَى، . . . . . .

(**مَنْكِبيه**) كشعرِه ﷺ، (**ولا بأسَ بزيادةٍ على ذلك**)؛ أي: على مَنْكِبيه.

(و) لا بأسَ بـ (**جَعْلِه ذُؤابةً**) بضم الذال وفتح الهمزة، وهي: الضَّفِيرةُ من الشَّعَر إذا كانت مُرسلةً، فإذا كانت مَلْويةً، فهي عَقِيصةٌ، قاله الحَجَّاويُّ في «الحاشية».

قال أحمدُ: أبو عُبيدةَ كانت له عَقِيصتان، وكذا عُثمانُ.

(**قال**) الإمامُ (**أحمدُ: هو**)؛ أي: اتِّخاذُ الشَّعَرِ ـ (**سُنَّةٌ لو نَقْوى عليه اتَّخذناهُ، ولكن له كُلْفَةٌ ومُؤْنةٌ**)، فينبغي عدمُ اتخاذِه لمَن يشُقُّ عليه إكرامهُ، (**فلا يُكرهُ**) لذَكَرٍ (**حَلْقُه**)؛ أي: شعرِ الرأسِ (**ولو لغيرِ نُسُكٍ**) وحاجةٍ، كقَصِّه.

قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمعَ العلماءُ في جميعِ الأمصار على إباحة الحَلْقِ، وكفى بهذا حُجَّةً[1].

(و) سُنَّ (**تقليمُ ظُفُرٍ**)؛ لحديثِ أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاسْتِحدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإبِط» متفق عليه[2]، (**مُخالفاً**) في قصِّ أظفارِه، (**فيبدأُ بخِنْصِر يُمْنى، فوُسْطى**) من يُمنى، (**فإبهامٍ**) منها، (**فبِنْصِرٍ، فسَبَّاحةٍ، و**) بعدَ ذلك يشرعُ بقَصِّ (**إبهامِ يُسْرى،**

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

فوُسْطَى فخنصرٍ فسبَّاحةٍ فبِنْصِرٍ. وغَسْلُها بعد قصِّها؛ تكميلاً للنظافةِ. . . . . .

فوُسطى، فخِنْصِرٍ، فسَبَّاحةٍ، فبِنْصِرٍ[(١)] صحَّحه في «الإنصاف»[(٢)].

قال في «المغني» و«الشرح»: ورُوي في حديثٍ: «مَنْ قَصَّ أظفارَهُ مُخالفاً، لم يرَ في عَيْنيهِ رَمَداً»[(٣)]، وفسَّره عبدُالله بنُ بَطَّة بما ذُكِر[(٤)].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: ما اشتهرَ في قصِّها على وجهٍ مخصوصٍ لا أصلَ له في الشريعةِ، وقال: هذا لا يجوزُ اعتقادُ استحبابهِ؛ لأنَّ استحبابَ حُكمٍ شرعيٍّ لا بُدَّ له من دليلٍ، وليسَ استسهالُ ذلك بصوابٍ، انتهى[(٥)].

(و) سُنَّ **(غَسْلُها)**؛ أي: الأظفارِ **(بعدَ قصِّها؛ تكميلاً للنظافةِ)**، وقيل: إن الحَكَّ بها قبلَ غسلِها يضرُّ بالبدَنِ.

ومحلُّ حفِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، والاسْتِحدادِ، ونَتْفِ الإبط:

---

(١) في هامش «ق»: «فعلى هذا الحكمُ بالقصِّ جمعه بعضُهم عن اليد اليمنى: (خوابس)، وعن اليد اليسرى (أوخسب) إشارة لكل إصبع حرف من (خوابس)؛ (أوخسب) كما هو مرتب بقول المؤلف رحمه الله، وفيه أقوالٌ كثيرة، وكل منها ناطقٌ إذا كان القصُّ على الحكم المشروع فيه دفع مضرةً عن العين، ويؤيد ذلك الحديثُ المذكور بشرط المخالفة، انتهى».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٢).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٤): هو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في «المغني» والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، انتهى.
وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١٤٠): من أقبح الموضوعات.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠)، (طبعة دار النوادر).

يومَ جمعةٍ قبلَ صلاةٍ، وعدمُ حَيْفٍ في نحوِ غزوٍ لحاجةِ حَلِّ نحوِ حَبْلٍ، ودفنُ دمٍ وما قلَّم من ظفرٍ أو أُزيلَ من شعرٍ، . . . . . .

(**يومُ جُمُعةٍ قبلَ صلاةٍ**)، وقيل: يومُ خميسٍ، وقيل: يُخيَّر.

(**و**) سُنَّ (**عدمُ حَيْفٍ**) بقَصِّ الأظفارِ (**في نَحْوِ غزوٍ؛ لحاجةِ**) الإنسان إلى (**حَلِّ نحو حَبْلٍ**)، قال أحمدُ: قال عمرُ: وَفِّروا الأظفارَ في أَرضِ العدُوِّ، فإنه سلاحٌ[١].

(**و**) سُنَّ (**دفنُ دَمٍ، وما قَلَّمَ من ظُفُرٍ، أو أُزيلَ من شَعَرٍ**)؛ لما روى الخَلالُ عن مُثِل بنت بشرحَ[٢] الأشعريةِ قالت: رأيتُ أبي يُقلِّمُ أظفارَه ويَدفِنُها، ويقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلك[٣].

وعنِ ابن جُريجٍ عن النبي ﷺ قال: كانَ يُعجِبُه دفنُ الدَّمِ[٤].

وقال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يأخذُ من شعَرِه وأظفارِه، أيدفنُه أم يُلقيهِ؟

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٨٤).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط»، وفي «الترجل»: «مشل بنت مشرح»، والذي في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٦٢، ١٩٤): مِيلُ بنتُ مِشْرحٍ، الأول: بميم مكسورة بعدها مثناة تحتية، والثاني: بميم مكسورة بعدها شين معجمة وراء مفتوحة مخففة وزان (مقود). وفي «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٨/ ١٦٥) أنها: ميل بنت مُسَرِّح، بضم الميم وفتح المهملة وراء مشددة مكسورة. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٧)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٢٢)، وجميعهم: ميل بنت مشرح.

(٣) رواه الخلال في «الترجل» (١٥٠). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٩٣).

(٤) رواه الخلال في «الترجل» (١٤٩).

ونتفُ إبطٍ وأنفٍ، فيفعلُ كلَّ ذلك في كلِّ أسبوعٍ، فإنْ تَرَكَه فوقَ أربعينَ يوماً كُرِهَ.

وكُرِهَ حلقُ قفاً لغيرِ نحوِ حجامةٍ، وكَرِهَها أحمدُ يومَ سبتٍ. . . .

قال: يَدفِنُه، قلت: بلغكَ فيه شيءٌ؟ قال: كانَ ابنُ عمرَ يفعلُه[١].

(و) سُنَّ **(نتفُ إبطٍ وأَنْفٍ)**؛ لخبرِ أبي هُريرةَ، فإن شَقَّ حلَقَهُ، أو تنوَّرَ، قاله في «الآداب الكبرى»[٢]، **(فيَفعلُ ذلك في كُلِّ أُسبوعٍ)**؛ لما روى البَغويُّ بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ أظفارَهُ وشاربَه كُلَّ جُمُعةٍ[٣]، **(فإن تركَهُ فوقَ أربعينَ يوماً كُرِه)**؛ لحديث أنسٍ قالَ: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانةِ؛ أن لا يُترَكَ أكثرَ من أربعينَ» رواه مسلمٌ[٤].

فأما الشاربُ: ففي كلِّ جُمُعةٍ؛ لأنه يصيرُ وَحِشاً.

(وكُرِه حلقُ قَفاً) مُنفرداً عن الرَّأسِ، قال الجَوْهَريُّ: القَفَا مقصورٌ: مُؤخَّر العُنُقِ، يُذكَّر ويُؤنَّث[٥].

(لغيرِ نحوِ حِجَامةٍ) كقُروحٍ، قال في رواية المَرْوزيِّ: هو من فعلِ المَجُوسِ، ومَنْ تشبَّه بقَوْمٍ فهوَ منهم، **(وكَرِهَها)**؛ أي: الحِجامةَ الإمامُ **(أحمدُ يومَ سبتٍ،**

---

(١) رواه الخلال في «الترجل» (١٤٦).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٢٨)، وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣١٩٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٥)، (مادة: قفا).

وأربعـاءٍ، وتوقَّفَ في الجمعةِ، والفَصْدُ في معناها، وهي أنفعُ منه ببلدٍ حارٍّ، وقَزَعٌ وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتَـرْكُ بعضٍ، . . . . . .

و) يومَ (**أربعـاءٍ**)؛ لحديـث: «مَنِ احتجمَ يومَ السَّبتِ، أو يومَ الأربعاءِ، فأصابـه ـ يعني: مَرَضاً ـ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَهُ»[(١)].

(**وتوقَّفَ**) الإمامُ أحمدُ (**في**) الحِجامَةِ يومَ (**الجُمُعةِ**).

قال القاضي: كرهَهُ جماعةٌ من أصحابهِ، واستدَلُّوا بأخبارٍ ضعيفةٍ.

قال في «الفروع»: والمرادُ: بلا حاجَةٍ[(٢)].

(**والفَصْـدُ في مَعناهـا**)؛ أي: الحِجَامـةِ، (**وهـيَ**)؛ أي: الحِجامَـةُ (**أنفعُ منـه**)؛ أي: الفَصْـدِ (**ببلدٍ حَارٍّ**)؛ كالحجـازِ، والتشـريطُ والفَصْـدُ أنفعُ منها ببلدٍ باردٍ، كالشَّامِ.

(و) كُرِهَ[(٣)] (**قَزَعٌ، وهو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ، وتركُ بعضٍ**)؛ لقولِ ابن عُمرَ: إن النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَعِ، وقال: «احْلِقْهُ كلَّهُ، أو دَعْهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود[(٤)]، فيدخلُ في القَزَعِ حلقُ مواضعَ من جانبِ رأسِه، وتركُ الباقي، مأخوذٌ من: قَزَعِ السَّحابِ، وهو: تقطُّعُه، وأن يحلقَ وسطَه، ويتركَ جوانبَهُ، كما تفعلُـه شَمامِسَةُ النَّصارى، وحلقُ جوانبـهِ وتركُ وسطِه، كما يفعله كثيرٌ من السُّفلِ، وأن يحلقَ مُقدَّمه ويتركَ مؤخَّرَه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٧٥) عن مكحول مرسلاً، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٦) عن الزهري مرسلاً أيضاً، وفيهما: «فأصابه وَضَحٌ»؛ أي: برصٌ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٢).

(٣) في «ك»: «يكره».

(٤) رواه أبو داود (٤١٩٥).

وحَلْقُ رأسِ امرأةٍ وقصُّه لغيرِ عذرٍ، ويَحْرُمُ لمصيبةٍ، ويتجه: ومع نهيِ زوجٍ، ولها حلقُ وجهٍ وحَفُّهُ وتحسينُه وتَحميرُه، وكُرِهَ حفُّه لرجلٍ، وتحذيفٌ وهو إرسالُه شعراً بين العِذَارِ والنَّزَعةِ، . . . . . .

(و) يُكرهُ (**حلقُ رأسِ امرأةٍ وقصُّه لغيرِ عُذْرٍ**)؛ لِمَا روى الخَلاَّلُ بإسنادِه عن قتادةَ، عن عكرمةَ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرأةُ رأسَها[١]، فإن كان ثَمَّ عُذرٌ؛ كقُروحٍ، لم يُكرَهُ.

(**ويحرُمُ**) حلقُها رأسَها (**لمُصيبةٍ**) كلَطْمِ خَدٍّ، وشَقِّ ثَوبٍ، (**ويتَّجِهُ**): ويحرمُ عليها حلقُه (**معَ نهيِ زوجٍ**) لها عن ذلك؛ لما فيهِ من تَشويهِها في الجُملة، والأَمَةُ مثلُها، بل أَوْلى، فيحرمُ عليها حلقُ رأسِها بلا إذن سيِّدها، وهو مُتَّجهٌ[٢].

(**ولها**)؛ أي: المرأةِ[٣] (**حلقُ وجهٍ وحفُّه**) نصًّا، والمُحرَّمُ إنما هو نَتْفُ شعرِ وجهِها، (و) لها (**تَحْسينُه وتَحْميرُه**) ونحوُه من كلِّ ما فيه تزيينٌ لهُ.

(**وكُره حَفُّه**)؛ أي: الوجهَ (**لرجُلٍ**)، نصَّ عليه.

(و) كذا (**تحذيفٌ، وهو: إرسالُه شعراً بين العِذَارِ والنَّزَعَةِ**)؛ لأن عليًّا كرهَهُ، رواه الخلالُ[٤]، ولا يُكرهُ التحذيفُ للمرأة؛ لأنه من زينَتِها.

---

(١) رواه الخلال في «الترجل» (٢١٦). ورواه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به هنا، وهو كالصريح في كلامهم في بابي عِشْرة النساء والنفقات، وهو ظاهرٌ مرادٌ، وقول شيخنا: (والأمة . . .إلخ)، هذا صريحٌ في كلامِهم في الحجِّ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «م»: «للمرأة».

(٤) انظر: «الترجل» للخلال (ص: ١٠١)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٨).

ونقشٌ وتكتيبٌ[١]، بل تغمِسُ يديها في الخِضَابِ غَمْساً، ونتفُ شيبٍ . . . . . .

(و) كُرهَ (**نَقْشٌ وتكتيبٌ**)، وفي نسخة: (وتَقْميعٌ) وهو الذي يكونُ في رُؤوسِ الأصابعِ، ويقال له: التطريفُ، رواه المَرُّوذيُّ عن عمرَ[٢]، (**بل تَغْمِسُ يدَها في الخِضَاب غَمْساً**) نصًّا، قال في «الإفصاح»: كرهَ العُلماءُ أن تُسوِّدَ شيئاً، بل تَخْضِبُ بأحمرَ، وكرهوا النَّقشَ، قال أحمدُ: لتَغمِسْ يدَها غَمْساً.

(و) كُرِهَ (**نتفُ شَيْبٍ**) لحديثِ عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «إنَّه نورُ الإسلامِ»[٣].

وعن طَلْقٍ[٤] ابن حَبيبٍ[٥]: أن حَجَّاماً أخذَ من شاربِ النبيِّ ﷺ، فرأى شَيْبَةً في لحيتِهِ، فأَهْوى إليها ليأخُذَها، فأمسكَ النبيُّ ﷺ يدَه، وقال: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ له نُوراً يومَ القيامَةِ»، رواه الخلال في «جامعه»[٦].

وأوَّلُ من شابَ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، وهو ابنُ مئة وخمسين سنةً.

---

(١) في «ح» زيادة: «وتقميع».

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١).

(٤) في النسخ الخطية و«ط»: «طارق»، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

(٥) طلق بن حبيب العنزي البصري، روى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير، قال: ابن سعد: كان مرجئاً، وكان ثقة إن شاء الله. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٥٩).

(٦) رواه الخلال في «الترجل» (٨٨). ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٩٥٢).

وتغييرُه بسوادٍ وحَرُمَ لتدليسٍ، وسنَّ خِضَابُه بحنَّاءٍ وكَتَمٍ، ولا بأسَ بِوَرْسٍ وزَعْفَرانٍ، وكُرِهَ ثَقْبُ أُذُن صبيٍّ لا جاريةٍ.

وحَرُمَ نَمْصٌ ووَشْرٌ . . . . . .

(و) كُرِهَ (**تغييرُه**)؛ أي: الشَّيْبِ (**بسوادٍ**) في غير حَرْبٍ، (**وحَرُمَ لتدليسٍ**).

(**وسُنَّ خِضابُه**)؛ لحديثِ أبي بكرٍ: أنه جاء بأبيه إلى النبيِّ ﷺ ورَأسُه ولحيتُه كالثَّغَامةِ بياضاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوهُما، وجَنِّبوه السَّواد»[1]، (**بحِنَّاءٍ وكَتَمٍ**)؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ: «أحسنُ ما غيَّرتُم به هذا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ» رواه أحمدُ وغيرُه[2].

والكَتَم بفتح الكاف والتاء: نباتٌ باليمن يُخرجُ الصِّبْغَ أسودَ يميلُ إلى الحُمْرة، وصبغُ الحِنَّاء أحمرُ، فالصَّبْغُ بهما معاً يَخرجُ بين الحُمْرة والسَّوادِ.

(**ولا بأسَ**) بالخِضَابِ (**بوَرْسٍ وزَعْفرانٍ**)؛ لقولِ أبي مالكٍ الأَشْجعيِّ[3]: كانَ خِضَابُنا معَ رسولِ الله ﷺ الوَرْسَ والزَّعْفرانَ[4].

(**وكُرِهَ ثَقْبُ أُذُنِ صبيٍّ لا جَاريةٍ**) نصًّا؛ لحاجتِها للزِّينة، بخلافه، (**وحرُمَ نَمْصٌ**) وهو نَتْفُ الشعرِ من الوَجْهِ، (**ووَشْرٌ**)؛ أي: بَرْدُ الأَسنانِ لتُحدَّدَ وتُفَلَّجَ

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠)، والنسائي (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٣) قال ابن حجر: لا يعرف اسمه، قال الحاكم أبو أحمد: حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي؛ يعني سعد بن طارق التابعي. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٤٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣٥٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢٧٧٢).

ووَشْمٌ ووَصْلٌ ولو بشعرِ بهيمةٍ أو إِذْنِ زوجٍ، وتصحُّ صلاةٌ مع طاهر شعر، وتشبُّهٌ بمُردٍ، . . . . . .

وتُحَسَّنَ، **(ووَشْمٌ)**، وهو: غَرْزُ الجلدِ بإبرةٍ ثمَّ حَشْوُه بنحو كُحْلٍ، **(ووَصْلُ)** شعرٍ بشعرٍ؛ لما روي أن[١] النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ والمُستوصِلةَ، والنَّامِصةَ والمُتنمِّصةَ، والوَاشِرةَ والمُسْتَوشِرَةَ[٢]، وفي خبرٍ آخَرَ «لعنَ اللهُ الوَاشِمةَ والمُسْتَوشِمة»[٣]؛ أي: الفاعلةَ والمفعولَ بها ذلك بأمرها، واللعنةُ على الشيء تدُلُّ على تحريمِه، لأن فاعلَ المُباحِ لا تجوزُ لعنتُه، **(ولو)** كان وصلُ المرأةِ شعرَها **(بشعرِ بَهيمةٍ، أو إِذْنِ زَوْجٍ)** لعُمومِ الخبرِ.

(وتصِحُّ صلاةُ) مَنْ وَصلت شعرَها **(معَ)** شعرٍ **(طاهرٍ)**، ولو كانَ فعلُها مُحرَّماً؛ لأنه لا يعودُ إلى شرطِ العبادةِ، كالصَّلاةِ في عِمَامةِ حريرٍ، قال في «الإقناع»: ولا بأسَ بما يُحتاجُ إليه لشَدِّ الشَّعَرِ[٤]؛ أي: للحاجةِ، كالقَرَاملِ والصُّوفِ؛ إذ المُحرَّمُ إنما هو وصلُ الشَّعَر بالشَّعَر؛ لما فيه من التدليسِ واستعمالِ الشعرِ المُختلَف في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرمُ؛ لعدمِ ذلك فيه، وحُصولِ المَصلحَةِ من تحسينِ المَرأة لزَوْجِها من غير مَضرَّة.

(و) حرُمَ **(تشبُّهٌ بمُرْدٍ)** وعكسُه، ونظرٌ لشعرِ أجنبيةٍ مُتَّصلٍ بها، لا بائنٍ منها، على الصحيحِ من المَذْهبِ.

---

(١) في «ق»: «لأن» بدل «لما روي أن».

(٢) رواه بهذا اللفظ الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٩)، وبعضه في «الصحيحين»، وانظر: «صحيح البخاري» (٥٥٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٣)، من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢).

ويجبُ ببلوغٍ ختانُ ذَكَرٍ بأخذِ جِلْدِ حَشَفةٍ أو أكثرِها، وختانُ أُنثى وتُجْبَرُ، بأخذِ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيـلاج تُشْبِـهُ عُرفَ ديـكٍ، وسُـنَّ أن لا تؤخَذَ كلُّها . . . . . .

(ويجبُ ببُلوغٍ خِتَانُ ذَكَرٍ بأَخْذِ جِلْدِ حَشَفةٍ)، قال جمعٌ: **(أو أكثرِها)**، فإن اقتصرَ عليه، جازَ، **(و)** يجبُ **(ختانُ أُنثى، وتُجْبَرُ)** زوجةٌ مُسلمةٌ على الخِتَانِ إن أَبَتْ، **(بأَخْذِ جِلْدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ، تُشبهُ عُرْفَ ديكٍ، وسُنَّ أن لا تُؤخذَ كلُّها)** نصًّا؛ لحديثِ: «اخْفِضي ولا تُنْهِكي؛ فإنَّـه أَنْضَرُ للوجَـه، وأَحْظَى عنـدَ الزَّوْجِ» رواه الطبرانيُّ عن الضحَّاك بن قيس مرفوعاً[١]، ومعنى (اخفضي)؛ أي: اختتني، (ولا تُنْهِكي)؛ أي: ولا تأخُذِيها كلَّها.

ودليلُ وجوبه قولُه ﷺ لرجُل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ» رواه أبو داود[٢]، وفي الحديث: «اختَتَنَ إبراهيمُ بعدَما أَتَتْ عليه ثَمانُونَ سنةً»، متفقٌ عليه، ولفظـه للبخاري[٣]، وقـال تعـالـى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنـه من شِعار المُسلمينَ، وفي قولـه ﷺ: «إذا التقـى الخِتَانانِ، وجبَ الغُسْلُ»[٤] دليلٌ على أن النِّساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ.

---

(١) أبو سعيد الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، حدث عنه: معاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وعبد الملك بن عمير، قتل بمرج راهط بعد وفاة يزيد بن معاوية لمَّا بويع لمروان ابن الحكم سنة (٦٤هـ). انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٥٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٤/ ٢٨٠).

والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦)، من حديث كليب الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٣)، والترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨).

وقُبُلَيْ خُنْثَى[١] ليَخْرُجَ من واجبٍ بيقينٍ، ويَسقُطُ عمن خافَ تَلَفاً به ولا يَحْرُمُ، ويتجه: ويَحْرمُ إنْ عَلِمَ. وإن أَمَرَه به وليُّ أمرٍ في حَرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يُخافُ منه موتٌ، أو زَعَم الأطبَّاءُ أنه. . . . . .

قال أحمدُ: وكان ابنُ عباس يُشدِّدُ في أمرِه، حتَّى إنه قد رُوي عنه أنه قال: لا حَجَّ لهُ ولا صَلاةَ[٢].

(و) يجبُ خِتَانُ **(قُبُلَيْ خُنْثَى)** مُشْكِلٍ احتياطاً؛ **(ليَخرُجَ من واجبٍ بيَقينٍ)**.

ومَنْ له ذَكَرانِ: فإن كانا عامِلين، وجبَ ختنُهما، وإن كانَ أحدُهما عاملاً دون الآخرِ، خُتِنَ العاملُ، قاله النوويُّ الشافعيُّ[٣].

(ويسقطُ) وجوبُ ختانٍ **(عمَّن خافَ تلفاً به، ولا يحرُمُ)** معَ خوفِ تلفٍ؛ لأنه غيرُ مُتيقَّن.

(ويتَّجهُ: ويحرمُ) عليه اختتانٌ **(إن عَلِمَ)** أنه يتلفُ به، جزمَ به في «المُحرَّر»[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وهو مُتَّجِهٌ.

(وإن أمرَهُ بهِ)؛ أي: بالخِتَانِ **(وليُّ أَمرٍ في حَرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يُخاف منه موتٌ)** فتلِفَ بسببه، ضَمِنَه؛ لأنه ليسَ له، **(أو)** أمرَهُ وليُّ أمرٍ به و**(زعمَ الأَطِبَّاءُ أنَّه**

---

(١) في «ف» زيادة: «مشكل».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥)، ولفظه عندهما: «لا تقبل صلاة رجل لم يختتن».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/ ١١).

يتلفُ، أو ظُنَّ تلفُه، ضَمِنَه[١]، ومَن وُلِدَ بلا قُلفةٍ سَقَطَ[٢]، ولـه خَتْنُ نفسِهِ إنْ قَـوِيَ عليـه وأَحْسَـنَهُ، وختـانٌ زَمَنَ صغرٍ أفضـلُ إلى تمييزٍ، وكُرِهَ في سابعِ ولادةٍ كقَبْلَه.

* * *

فصل

وسننُ وضوءٍ: . . . . . .

يتلفُ، أو ظُنَّ تلفُه) فتلِفَ، **(ضَمِنَهُ)** وليُّ الأمرِ؛ لأنه ليسَ له.

(ومَنْ وُلِد بلا قُلْفةٍ، سقطَ) وجوبُه.

(وله خَتْنُ نفسِه إن قَوِي عليهِ وأحسَنَهُ)؛ لأنه قد رُوي: أن إبراهيمَ ﷺ ختن نفسَهُ[٣]، وإن تركَ الخِتانَ من غير ضررٍ وهو يعتقدُ وُجوبَه، فسقَ.

(وخِتَانٌ زمنَ صِغَـرٍ أفضلُ إلى تمييزٍ)؛ لأنـه أسرعُ بُرْءاً، ويَنشأُ على أكملِ الأَحْوالِ.

(وكُرِه) خِتانٌ **(في سابعِ ولادةٍ)** للتشبُّه باليَهُودِ، **(كـ)** ما يُكرهُ الخِتَانُ **(قبلَه)**؛ أي: من الولادةِ إليه.

(فصل)

(وسُننُ وُضوءٍ): جمعُ سُنَّة، وهي: الطريقةُ، واصطلاحاً مـا يُثـابُ علـى فعلِه، ولا يُعاقبُ على تركِـه، وهي: ما استُفيدَ من قوله ﷺ، أو فعلِه، أو همِّه،

---

(١) في «ح» زيادة: «ولي الأمر».

(٢) في «ح» زيادة: «الوجوب».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٥٦).

سواكٌ كما مرَّ، واستقبالُ قبلةٍ، وهو متجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليلٍ، وغَسْلُ اليدينِ إلى الكوعينِ، لغير قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فيجبُ تعبُّداً ثلاثاً بنيةٍ شُرِطَتْ وتسميةٍ، . . . . . .

أو تقريره: (**سِواكٌ**) قبلَه (**كما مرَّ**) في الباب، (**واستقبالُ قبلةٍ، وهو مُتَّجِهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليل**)، قاله في «الفُروع»[1]، (**وغَسْلُ اليَدَينِ إلى الكُوعَيْن**) ثلاثاً، (**لغيرِ قائمٍ من نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ**)؛ لأن عُثمانَ وعليًّا وعبدَالله بنَ زيدٍ وَصفُوا وُضوءَ النبيِّ ﷺ، وذَكرُوا أنه غسلَ كفَّيْهِ ثَلاثاً، ولأنَّهما آلةُ نقلِ المَاءِ إلى الأَعْضاءِ، ففي غسلِهما احتياطٌ لجميعِ الوُضُوءِ، (**فيجبُ**) غسلُهما لقيامٍ من نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ (**تعبُّداً ثلاثاً**)، فلا يكفي مرَّةً ولا مرتين، سواءٌ نوى الغَسْلَ بذلك أو لا؛ لقولهِ ﷺ: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نَوْمِه، فليَغْسِلْ يَدَيْهِ قبلَ أن يُدْخِلَهما في الإناءِ ثَلاثاً، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُه» رواه مسلم، وكذا البخاريُّ إلا أنه لم يذكر (ثلاثاً)[2]، فلولا أنَّه يفيدُ مَنْعاً، لم يَنْهَ عنه، وعُلِمَ منه أنه لا أثرَ لغَمْسِ بعضِ اليَدِ، ولا ليدِ كافرٍ، ولا غير مُكلَّف، ولا غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ينقضُ الوُضوءَ؛ كنَومِ النهارِ؛ لأن الصَّحابةَ المُكلَّفين هم المُخاطبون بذلك، والمَبِيتُ إنما يكون باللَّيلِ، والخبرُ إنما وردَ في كُلِّ اليدِ، وهو تعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ بعضُها، ولم يُفرَّق بين المُطْلَقةِ والمَشْدُودةِ بنحو جِرَابٍ؛ لعُموم الخبرِ، ولأن الحُكمَ إذا عُلِّق على المَظِنَّة، لم تُعتبرْ حقيقةُ الحِكْمةِ، كالعِدَّةِ لاستبراءِ الرَّحِم من الصَّغيرة والآيِسَةِ، (**بنيَّةٍ شُرِطَتْ**) لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[3]، (**و**) بـ (**تسميةٍ**) واجبةٍ مع الذُّكْر،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا يُجزِئُ عن نيةِ غَسْلهما نيةُ وضوءٍ؛ لأنها طهارةٌ مفردةٌ، وغسلُهما لمعنىً فيهما، فلو توضَّأَ ولم يُدْخِلْ يَدَهُ الإناءَ، لم يصحَّ، وفَسَدَ ما حَصَلَ فيهما، . . . . . .

كالوُضوءِ، وتَسْقُطُ سَهْواً.

قال في «شرح المُحرَّر»: تنقسمُ التسميةُ إلى أربعة أقسام: فتجبُ في نحو الوُضوءِ والصَّيْد، وتُسَنُّ في نحو أكلٍ، وقراءةٍ، ومَنْسَكٍ، وجماعٍ، ودخول نحو خَلاءٍ، وتارةً لا تُسنُّ كما في أذانٍ وصَلاةٍ ونحوِهما، وتكرهُ في المُحرَّمِ والمَكْرُوه، لأن المقصودَ بالتسميةِ البركةُ، ولا تُطلبُ فيهما؛ لفَوَاتِ مَحلِّها.

(ولا يُجزِئُ عن نيةِ غَسْلِهما نيةُ وُضوءٍ)، ولا نيةُ غُسْلٍ؛ **(لأنها طَهارةٌ مُفردةٌ)**، لا منَ الوُضوءِ، بدليلِ جوازِ تقديمِها على الوُضوءِ بالزَّمَن الطويل، ولو كانت منهُ، لم تتقدَّم عليهِ كذلك.

وسُنَّ تقديمُ اليُمنى على اليُسرى؛ لخبر: «وفي شأنِه كُلِّه»[(١)].

* **تنبيه**: إذا استيقظَ أسيرٌ في مَطْمُورةٍ، أو أَعمى، أو أرمدُ من نومٍ لا يدري أنومُ ليلٍ، أو نهارٍ، لم يجبْ غسلُهما، لأنه شكَّ في المُوجِب، والأصلُ عدمُه.

(وغَسْلُهما لمعنًى فيهِما) غيرِ مَعْقُولٍ لنا، **(فلو توضَّأ ولم يُدْخِل يدَهُ الإناءَ، لم يصِحَّ)** وُضوءُه **(وفسدَ ما حصلَ فيهِما)** منَ الماءِ، كذا في «الإقناع»[(٢)]، وهذا مبنيٌّ على اختيارِ جَمْعٍ من أنَّ حُصولَهُ في بعضِها كحُصولِه في كُلِّها، والمذهبُ صِحَّةُ الوُضوءِ ونحوِه إذا لم يحصُل الماءُ في جميعِ اليد، وكذا لو كانَ الماءُ كثيراً، وتوضَّأَ أو اغتسلَ منه بالغَمْس فيه، ولم ينوِ غسلَهما، أو كانَ قليلاً فصمَد أعضاءَه

---

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤١).

ويسقطُ غسلُهما والتسميةُ سهواً، ويتجه: أو جهلاً؛ قياساً على واجبِ صلاةٍ، وأنه لا يَفْسُدُ ما حَصَلَ فيهما إِذَنْ للمشقَّةِ، وأنَّه لو ذَكَرَ في الأثناءِ أعادَ، وبعدَ الفراغِ ثم أرادَ طهارةً لَزِمَهُ غسلُهما ذاكِراً، . . . . . .

له، ارتفعَ حدثُه على القولين، ولم يُجزِئْه عن غَسْلِهما.

(ويسقطُ غسلُهما، والتسميةُ) فيه **(سَهْواً)**؛ كالوُضُوءِ وأَوْلَى، **(ويتَّجِهُ: أو)**؛ أي: وكذلك تسقطُ التسميةُ **(جَهْلاً)**؛ لحديث: «عُفِي لأُمَّتِي عنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ»[(١)]؛ **(قياساً على واجبِ صَلاةٍ)**[(٢)] من تكبيراتِ الانتقالِ ونحوِها، **(و)** يتَّجِهُ **(أنه لا يَفْسُدُ ما حصلَ فيهما)** من الماءِ **(إذن)**؛ أي: حالَ السَّهْوِ أو الجَهْلِ **(للمَشقَّة)**؛ لكثرةِ وُرودِ السَّهوِ، واستيلاءِ الجَهْلِ على الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢]، وهذا مُتَّجِهٌ.

وقولُه: **(و)** يتَّجِهُ: **(أنه لو ذَكَر)** أنه لم يَغسِلْهما **(في الأَثْناء)**؛ أي: أثناء الوُضوءِ، لزمه غسلُهما، و**(أعادَ)** وُضوءَه، كما لو نسيَ التَّسميةَ، **(و)** لو ذَكَر **(بعدَ الفَراغِ)** منَ الوُضُوءِ أنه لم يغسِلْهما، صَحَّ، **(ثُمَّ)** إن **(أرادَ طهارةً)** أُخرى، **(لَزِمهُ غسلُهما)** إن كان **(ذَاكِراً)** وقتَ إرادتِه الطهارةَ = فيه ما فيه.

قال في «المُبدع»: فرعٌ: إذا نسيَ غسلَهما، سقطَ مُطلقاً؛ لأنها طهارةٌ مُفردةٌ، وإن وجبَ[(٣)]، قال في «شرح الإقناع»: ومُقتضاه: أنه لا يَستأنِفُ ولو تذكَّر في

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أقول: قال الشارح: وهو قياسٌ حسَنٌ، انتهى.
قلتُ: ولم أر من صرَّح به، لكن حيثُ صرَّحوا بسُقوط غسلِهما سهواً أو جَهْلاً، فالتسميةُ كذلك؛ إذ لا فرقَ بينهما، وكالوُضوء، وكما قال المصنف، انتهى.

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٠٨).

وأنه يصحُّ غُسْلُ جُنُبٍ مع عَمْدٍ.

وبُداءةٌ قَبْلَ غَسْلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ بيمينه، واستنثارٍ بيساره، ومُبالغةٌ فيهما لغَيْرِ صائمٍ، . . . . . .

الأثناءِ، بل ولا يغسلُهما بعدُ، بخلافِ التسميةِ في الوضوء؛ لأنها منه، انتهى[١].

وقوله: (و) يتَّجِهُ: (**أنه يصِحُّ غُسْلُ جُنُبٍ مع عَمْدِ**)ه تركَ غَسْلِهما حيثُ كانَ الماءُ كثيراً وانغمسَ فيه، أو قليلاً ولم يَغْمِسْها كلَّها فيه، صرَّح به صاحبُ «الشرح» وغيرُه، وهو مُتَّجه[٢].

(و) سُنَّ (**بُداءةٌ قبلَ غَسْلِ وجهٍ بمَضْمَضةٍ**) بيمينه، (**فاستنشاقٍ بيَمينه واستنثارٍ**) بالمثلثة: من النَّثْرةِ، وهو: طرَفُ الأنفِ، وهو (**بيساره**)؛ لحديثِ عليٍّ: أنه دعا بوَضُوءٍ فتَمَضْمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدِه اليُسْرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طَهُورُ نبيِّ الله ﷺ، رواه أحمدُ والنسائيُّ مختصراً[٣].

(**ومُبالغةٌ فيهما**)؛ أي: في المَضْمضةِ والاستنشاقِ (**لغيرِ صائمٍ**)؛ لقوله ﷺ في حديث لَقِيطِ بن صَبِرةَ: «وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صَائِماً» رواه الخَمْسةُ وصحَّحه الترمذيُّ[٤].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩٢).

(٢) أقول: قال في «حاشية الإقناع» بعد نقله كلام «المبدع»: وصريحُه: أنه لو تذكر في الأثناء، لا يستأنف، بل ولا يأتي به؛ لسُقوطه وفواتِ محلِّه، ولو أراد طهارةً أُخرى، لم يجب غسلُهما لذلك؛ لأن غسلَهما إنما هو للقيام من النوم، وقد سقط، ولم ينم بعده، والظاهر أنه لو تركه جَهْلاً فكذلك، وأن الماء لا يفسُد فيما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وإلا لما صحَّت الطهارة، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١٣٥)، والنسائي (٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، والإمام =

وتُكْرَهُ لهُ، وفي بقيةِ الأعضاءِ مُطْلقاً، وهي في مضمضةٍ إدارةُ الماءِ بجميعِ الفمِ بحيثُ يبلغُ به أقصَى حَنَكٍ وَوَجْهَيْ أسنانٍ ولِثَةٍ، وفي اسْتِنْشاقٍ جَذْبُهُ بنَفَسِهِ إلى أَقْصَى أنفٍ، والواجبُ مجرَّدُ الإدارة، وجَذْبُه إلى باطنِ أنفٍ، ولهُ بعدُ بَلْعُه، لا جَعْلُ مضمضةٍ وُجُوراً بلا إدارةٍ، واستنشاقٍ سُعُوطاً، وفي . . . . . .

وعنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «استَنْثِروا مرَّتينِ بَالغتَيْنِ أو ثلاثاً» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1].

(**وتُكرهُ**) المُبالغةُ (**له**)؛ أي: الصائمِ؛ للخبر.

(**و**) تُسنُّ المُبالغـةُ (**في بقيَّـةِ الأَعضاءِ مُطلقاً**)؛ أي: معَ الصَّوم والفِطْرِ في الوُضوء والغُسْلِ، (**وهي**)؛ أي: المُبالغـةُ (**في مَضْمَضـةٍ إدارةُ الماءِ بجميعِ الفَمِ بحيثُ يبلغُ بهِ**)؛ أي: الماءِ (**أَقْصى حَنَكٍ ووَجْهَي**[2] **أسنانٍ ولِثَةٍ، و**) المُبالغةُ (**في استنشاقٍ جَذْبُهُ**)؛ أي: الماءِ (**بنَفَسِه إلى أقصى أنفٍ، والواجـبُ**) في المضمضةِ (**مُجرَّدُ الإدارةِ**) للماء في فمِه، (**و**) الواجبُ في الاستنشاقِ (**جَذْبُه إلى باطنِ أنفٍ**) وإن لم يبلغْ أقصاه.

(**وله بعدَ**) إدارةِ المَاءِ في فمِه (**بَلْعُه**) ولَفْظُه؛ لأن الغَسْلَ قد حصلَ.

(**لا**)؛ أي: ليس له (**جَعْلُ مضمضةٍ وُجوراً بلا إدارةٍ**) في فمِه، (**و**) لا جعلُ (**استنشاقٍ سُعُوطاً**)؛ لأن ذلك لا يُسمَّى مضمضةً ولا استنشاقاً، (**و**) المُبالغةُ (**في**

= أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

(٢) في «م»: «ووجهتي».

غيرِهما دَلْكُ ما ينبو عنه الماءُ، وتخليلُ لحيةٍ كَثِيفَةٍ عندَ غَسْلِها، وإنْ شاء إذا مَسَحَ رأسَه، نصًّا بكفٍّ من ماءٍ يَضَعُه من تحتها بأصابِعِهِ مُتشبِّكةً، أو من جانبيها ويَعْرُكُها، وكذا عَنْفَقَةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ أُنْثَى وخُنْثَى، ومَسْحُ الأُذنينِ بعدَ رأسٍ بماءٍ جديدٍ، . . . . . .

غيرِهما)؛ أي: غيرِ المَضْمضةِ والاستنشاقِ **(دَلْكُ ما)**؛ أي: الموضعِ الذي **(ينبو عنه المَاءُ)**؛ أي: لا يَطْمئِنُّ عليه **(وتخلِيلُ لِحْيةٍ كَثيفةٍ)** بالمثلثة **(عندَ غسلِها)**؛ أي: اللِّحيةِ، **(وإن شاءَ)** يُخَلِّل لحيتَه **(إذا مسحَ رأسَهُ نصًّا)**، ويكون ذلك **(بـ)** أخذِ **(كَفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتِها بأصابعِه مُتَشبِّكةً)**؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «كان إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ، فجعلَهُ تحتَ حَنَكِه وخَلَّل به لحيتَه، وقال: هكذا أَمَرَني ربِّي» رواه أبو داود[1].

(أو) يَضعُه **(من جانبَيْها ويَعْرُكُها)**؛ أي: لحيتَهُ.

(وكذا عَنْفقةٌ، وشَاربٌ، وحاجبانِ، ولحيةُ أُنْثى وخُنْثى)، يُسَنُّ تخليلُها إذا كَثُفَتْ.

(ومَسْحُ الأُذُنينِ بعدَ) مسحِ **(رأسٍ بماءٍ جديدٍ)**؛ لحديثِ عبدالله بن زيد[2]: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأُذنيهِ ماءً خلافَ الذي لرَأْسِه، رواه البيهقيُّ وصحَّحه[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥).

(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي النجاري، يعرف بابن أمِّ عمارة، قتل يوم الحرَّة سنة (٦٣هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥).

وتخليلُ أصابعِ يَدَيْنِ ورِجْلَيْنِ، ففي يَدَيْنِ بالتشبيكِ، وفي رِجْلَيْنِ يبدأُ باليُمْنَى من خِنْصِرِها إلى إبهامها، وباليُسْرَى من إبهامِها إلى خِنْصِرها؛ ليَحْصُلَ التَّيامُنُ، ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ بغسلِ صَفْحةِ عُنُقٍ مع مقدِّماتِ رأسٍ وعَضُدَيْنِ وساقينِ، . . . . . .

(**وتَخْليلُ أَصابعِ يَدَيْن، و**) أَصابعِ (**رِجْلَيْنِ**)، لحديث لَقِيط بن صَبِرَة: «وخَلِّل بينَ الأَصابعِ»[(١)]، قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلين آكَدُ[(٢)].

(**فـ**) التَّخليلُ (**في يَدَيْنِ: بالتَّشبيكِ، وفي رِجْلَيْن: يَبدأُ باليُمنى من خِنْصِرها إلى إبهامِها، و**) يَبدأُ (**باليُسرى من إبْهامِها إلى خِنْصِرِها**) قاله في «المغني»[(٣)]، (**ليَحصُلَ التيامُنُ**) في التخليلِ، زادَ بعضُهم: من أسفلِ الرِّجل.

(**ومُجاوزةُ محلِّ فَرْضٍ بغَسْلِ صَفْحةِ عُنُقٍ معَ**) غَسْلِ (**مُقدِّماتِ رأسٍ**) في غَسْلِ الوَجْهِ، (**و**) يَغسِلُ[(٤)] (**عَضُدَين**) في غَسْلِ اليَدَيْن، (**و**) يغسلُ[(٥)] (**سَاقَيْن**) مع غسلِ القَدَمين؛ لما روى نُعَيْمٌ المُجْمِرُ[(٦)] أنه رأى أبا هُريرةَ يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَهُ ويديه حتَّى كادَ يبلغُ المَنْكِبين، ثم غسلَ رِجْلَيْه حتَّى رفعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثم قالَ:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وسلف قريباً.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٦).

(٤) في «م»: «بغسل».

(٥) في «م»: «بغسل».

(٦) نعيم بن عبدالله المجمر، مولى آل عمر ﷺ، كان يبخر مسجد النبي ﷺ، جالس أبا هريرة مدَّة، وسمع من ابن عمر، وجابر، وطائفة، قال ابن سعد: ثقة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٤٩١).

لا مَسْحُ عنقٍ ولا تكرارُ مَسْحِ رأسٍ وأُذنٍ، وغَسْلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. . . . . .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يَأْتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من أثرِ الوُضُوءِ؛ فمَنِ استطاعَ منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فليَفْعَلْ» متفق عليه(١).

ولمُسلمٍ عنه: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تبلغُ الحِلْيةُ من المُؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ»(٢).

و**(لا)** يُسنُّ **(مسحُ عُنُقٍ)** على الصَّحِيح من المَذْهب، **(ولا)** يُسنُّ **(تكرارُ مَسْحِ رَأْسٍ و)** لا مَسْحُ **(أُذُنٍ)**، قال الترمذيُّ: العملُ عليه عند أكثرِ أهل العِلْمِ؛ لأنَّ أكثرَ مَنْ وصفَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ ذكرَ أنه مسحَ رأسَهُ واحدةً(٣)، وكذا قال أبو داودَ: أحاديثُ عُثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدُلُّ على أن مسحَ الرَّأسِ واحدةٌ؛ لأنهم ذكروا الوُضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: ومَسَحَ برأسِه، ولم يذكُروا عدداً كما ذكَروا في غيرِه(٤).

(وغَسْلةٌ ثانيةٌ، و) غَسْلةٌ **(ثالثةٌ)**؛ لحديثِ عليٍّ: «أنه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً»، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: هذا أحسنُ شيءٍ في البابِ وأصحُّ(٥)، وليسَ ذلك بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «توضَّأَ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً»، رواه الجماعةُ إلا مسلماً(٦)، وعن عبدالله بن زيد: أن النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين، رواه أحمدُ

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٥٠).
(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤٩).
(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٦).
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٥)، والترمذي (٤٤).
(٦) رواه البخاري (١٥٦)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وابن ماجه (٤١١).

وكُرِهَ فوقَها، لا غسلُ بعضِ أعضاءٍ أكثرَ مِنْ بعضٍ، وقد يُطْلَبُ تَرْكُ تثليثٍ لِضيْقِ وقتٍ أو قلَّةِ ماءٍ، ومن السُّنَنِ أيضاً التيامُنُ بينَ غَسْلِ يَدَيْنِ ورِجْلَيْنِ ـ حتَّى لقائمٍ من نومِ ليلٍ ـ . . . . . .

والبخاريُّ[(١)]، ويعملُ في عدد الغَسَلات باليَقينِ، ويجوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ، والاثنتان أفضلُ منها، والثلاثةُ أفضلُ من الواحدةِ.

(وكُرِهَ فوقَها)؛ أي: الثلاثةِ؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوُضُوءِ، فأَراهُ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هَذا الوُضُوءُ، فمَنْ زادَ على هذا، فَقَدْ أساءَ وتعدَّى وظلَمَ» رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[(٢)].

قال الأُبِّي[(٣)]: أساء الأدبَ الشرعيَّ، وتعدَّى ما حُدَّ له، وظلمَ في إتلافِ المَاءِ ووضعِه في غير مَحلِّه.

و**(لا)** يُكرهُ **(غسلُ بعضِ أَعضاءٍ أكثرَ من بَعْضٍ)** قاله المجدُ وغيرُه، **(وقد يُطلبُ تركُ تثليثٍ لـ)** غرضٍ؛ كـ **(ضِيق وَقْتٍ)** خشيَ خروجَهُ بفعلِه التثليثَ، **(أو قِلَّةِ ماءٍ)**، بحيثُ لو ثَلَّثَ لا يكفي جميعَ أعضائِه.

(ومن السُّنَنِ) في الوُضوءِ **(أيضاً: التيامُنُ)**؛ أي: البُدَاءةُ بالأَيْمن **(بينَ غَسْلِ يَدَيْنِ ورِجْلَيْن حتَّى لقائمٍ من نومِ ليلٍ)**، فيَغسِلُ يدَه اليُمنى قبل اليُسرى

(١) رواه البخاري (١٨٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٣) العلاَّمة المحقِّق المدقِّق محمد بن خِلْفة بن عمر التونسي الوشتاني، الشهير بالأُبِّي، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وكان من أعيان أصحابه ومحقِّقيهم، له شرحٌ نفيسٌ على «صحيح مسلم»، توفي سنة (٨٢٧هـ). انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ٤٨٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٥).

وبينَ الأذنين، قاله الزركشيُّ، وقيل: يمسحُهما معاً، وتقديمُ النيةِ على مسنوناتِهِ، واستصحابُ ذِكْرِها إلى آخِرِه، ونطقٌ بها سرًّا، وقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مع رَفْعِ بَصَرِه كما يأتي، وتولِّيهِ وضوءَه بنَفْسِهِ بلا مُعاونةٍ، والزيادةُ في ماءِ الوَجْهِ.

(**وبينَ الأُذنَين، قاله الزَّركشيُّ، وقيل: يَمْسَحُهما**)[1]؛ أي: أُذنيهِ (**معاً**) قاله الأَزَجيُّ[2].

(**و**) سُنَّ (**تقديمُ النيَّةِ على مَسْنُوناتِه**) إذا وُجِدَتْ قبلَ الواجبِ، (**واستصحابُ ذِكْرِها**)؛ أي: النيَّةِ (**إلى آخره**)؛ أي: الوُضوءِ، (**ونُطْقٌ بها سِرًّا**)، ويأتي، (**وقولُ**) مُتوضِّئٍ بعد فراغِه: (**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ معَ رفعِ بصرِه**) إلى السَّماءِ (**كما يأتي**) في الفصل الثالث من الباب.

(**و**) سُنَّ (**تولِّيه وُضوءَه بنفسِه بلا مُعاونةٍ**)؛ لحديثِ ابن عباسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إلى أحدٍ، ولا صَدَقتَه التي يتصدَّقُ بها إلى أحدٍ، يكونُ هو الذي يتولاَّها بنَفْسِه، رواه ابن ماجَهْ[3].

(**والزِّيادةُ في ماءِ الوَجْهِ**) ليَتيقَّن تَعميمَهُ.

* * *

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٤).

(٢) الفقيه يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، كثر استمداده فيه من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرَّد»، وفيه تهافت كثير، ويغلب على ظنِّي أنَّه توفي بعد (٦٠٠هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢).

بابُ الوُضُوءِ

استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصةٍ؛ كَبِنِيَّةٍ وتسميةٍ وترتيبٍ وموالاةٍ، . . . . . .

(باب الوضوء)

بضمِّ الواو: فعلُ المتوضِّئ، من الوَضَاءةِ، وهي: النظافةُ والحُسْنُ؛ لأنه يُنظِّفُ المُتوضِّئَ ويُحسِّنُه، وبفتحها: الماءُ يتوضَّأُ به. **(استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأَعضاءِ الأَربعةِ)** الوجهِ، واليَدَيْن، والرَّأْسِ، والرِّجلين، **(على صفةٍ مَخْصُوصةٍ كـ)** كونهِ **(بنيَّةٍ، وتَسميةٍ، وترتيبٍ، ومُوالاةٍ)**، وتأتي مُفصَّلةً.

والحِكْمةُ في غسلِ الأعضاءِ المذكورة في الوُضُوءِ دونَ غيرِها: أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ في البدَنِ للمُخالفةِ، فأمرَ بغَسْلِها ظاهراً؛ تنبيهاً على طهارتِها الباطنةِ، ورتَّبَ غَسْلَها على ترتيبِ سُرعةِ الحركةِ في المُخالفة، فأمرَ بغَسْلِ الوَجْهِ، وفيه الفَمُ والأَنفُ، فابتُدِئ بالمَضمضةِ؛ لأنَّ اللِّسانَ أكثرُ الأعضاءِ وأشدُّها حركةً؛ إذ غيرُه رُبَّما سَلِم، وهو كثيرُ العَطَبِ، قليلُ السَّلامةِ غالباً، ثمَّ بالأنفِ، ليتوبَ عمَّا يشَمُّ به، ثم بالوَجْه؛ ليتوبَ عمَّا نظرَ، ثمَّ باليدين؛ ليتوبَ عن البَطْش، ثم خصَّ الرأسَ بالمَسْح؛ لأنه مُجاورٌ لما تقعُ منه المُخالفةُ، ثمَّ بالأُذُنِ؛ لأجلِ السَّماعِ، ثم بالرِّجْلِ؛ لأجلِ المَشْي، ثمَّ أرشدَهُ بعدَ ذلك إلى تجديدِ الإيمانِ بالشهادتين.

وفُرِضَ مع الصلاةِ، ويجبُ بحَدَثٍ عنـد إرادةِ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ، ويَحُلُّ جميعَ بدنٍ كجنابـةٍ، فلا يَمَسُّ المصحفَ بعضـوٍ من أعضائـه، ولا بعضوٍ غَسَلَه، ولـو قُلْنـا برفعِ الحَدَثِ عنـه، فإنما هـو لعَدَمِ تأثُّـرِ ماءٍ بغَمْسِهِ، وتجبُ فيـهِ تسميةٌ، وهي: باسم الله، لا يُجْزِئُ غيرُها؛ كالرحمن، . . . . . .

(**وفُرِضَ**) الوُضوءُ (**معَ الصّلاةِ**) ليلـةَ الإسراءِ، (**ويجبُ بحَدَثٍ عنـدَ إرادةِ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ**)؛ كطوافٍ وصَلاةٍ ونَحْوِهما، (**ويَحُلُّ**) الحدثُ الأصغرُ (**جميعَ بدنٍ كجنابـةٍ**)، ذكرهُ القاضي، وأبو الخَطَّاب، وأبـو يعلى الصغيرُ، وابنُ عقيلٍ، (**فلا يمَسُّ المُصْحَفَ بعُضْوٍ من أعضائِـه**) حتَّى غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ، (**ولا بعُضْوٍ غَسَلَهُ**) بالوُضوءِ حتَّى يَتِمَّ وضوءُه، (**ولو قُلنا برفعِ الحدَثِ عنه**) بغَسْلِه، كما هو الصَّحيحُ، (**فإنَّما هو**)؛ أي: القولُ برفعِ الحَدَثِ عنه (**لعدمِ تأثُّرِ ماءٍ**) طَهُورٍ قليلٍ (**بغَمْسِه**) فيه بعدَ غسلِه، فلا يسلبُه الطَّهوريةَ، ولعدمِ وُجوبِ إعادةِ غَسْلِه.

(**وتجـبُ فيـه تسميـةٌ، وهي**) قولُ: (**باسمِ الله**) في الوُضـوء، (**لا يُجْزِئُ غيرُها؛ كالرَّحمنِ**)؛ لحديـثِ أبي هُريـرةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لا وُضوءَ لـهُ، ولا وُضُوءَ لمَنْ لم يَذْكُـرِ اسمَ اللهِ عليهِ» رواه أحمدُ، وأبـو داودَ، وابنُ ماجَهْ[١]، ولأحمدَ وابنِ ماجَهْ من حديثِ سعيدِ بن زيد[٢]، وأبي سعيدٍ مثلُه[٣].

قال البخاريُّ: أحسنُ شيءٍ فـي هـذا البابِ حديـثُ رَباحِ بن عبـدِ الرَّحمنِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧).

وتسقُطُ سهواً؛ كَفِي غُسْلٍ، ويتجه: وجَهْلاً كما مرَّ، وإنْ ذَكَرَها في الأثناء ابتَدَأَ ولا يبني، . . . . . .

ـ يعني حديثَ سعيدِ بن زيدٍ[١] ـ وسُئِلَ إسحاقُ بن راهَوَيْهِ: أيُّ حديثٍ أَصحُّ في التَّسميةِ؟ فذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ[٢].

ومحلُّها اللِّسانُ، ووقتُها بعدَ النيَّةِ، **(وتَسقطُ سَهْواً)** نصًّا؛ لحديث: «عُفِيَ لأُمَّتي عنِ الخَطأ والنِّسْيانِ»[٣]، وكواجباتِ الصَّلاةِ، **(كـ)** ما تجبُ **(في غُسْلٍ)** وتيمُّمٍ، وتسقطُ في الثلاثةِ سَهْواً، نصًّا؛ لأنَّها عبادةٌ تتغايرُ أفعالُها، فكانَ من واجباتِها ما يسقطُ سَهْواً؛ كالصلاةِ.

(ويتَّجِهُ: و) تسقطُ أيضاً **(جَهْلاً كما مرَّ)** في الفصلِ قبلَهُ ـ قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: مُقتضى قياسِهم على الصَّلاةِ سُقوطُها جَهْلاً، خلافاً لما بحثَهُ في القَواعدِ الأُصوليةِ، قياساً على الذَّكاةِ، والظاهرُ إجزاؤُها بغيرِ العَربيةِ، ولو ممَّن يُحْسِنُها؛ كالذَّكاةِ؛ إذ لا فرقَ بينهما، انتهى[٤] ـ وهو مُتَّجِهٌ[٥].

(وإنْ ذكرها)؛ أي: التسميةَ **(في الأَثْنَاءِ)**؛ أي: أثناءِ الوُضوءِ، أو الغُسْل، أو التيمُّم، **(ابتَدأَ ولا يَبْنِي)** على ما غَسلَهُ قبلَ التَّسميةِ؛ لأنه أمكنَهُ أن يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ كما لو ذكرَها في أوَّلِه، صحَّحهُ في «الإنصاف»، وقدَّمه في

(١) نقله عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٧٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩١).

(٥) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

خلافاً له، ويتجه: إلاَّ مَعَ ضيقِ وقتٍ أو قلةِ ماءٍ، وتكفي إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها، ويتجه احتمالُ الصحةِ لو سمَّى بقلبِهِ وتَرَكَ الإشارةَ عمداً.

«الفروع»، وجزم به في «المُنتهى»[(١)] **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ حيثُ قال: وإن ذكرَها في أثنائِه، سَمَّى وبنى[(٢)].

(ويتَّجِهُ): وجوبُ استئنافِه، وعدمُ بنائِه، **(إلا معَ ضيقِ وَقْتٍ)** عن فعلِ مَكتُوبةٍ، **(أو قِلَّةِ مَاءٍ)**، فإن كانَ كذلك، فلا مانعَ من بنائِه على ما مَضى من طُهُوره؛ لأنَّه لمَّا عُفِي عنها معَ السَّهْوِ في جُملةِ الطَّهارةِ، فَفي بعضِها معَ سَهْوٍ انضمَّ إليه ضيقُ الوَقْتِ، أو قِلَّةُ المَاءِ أَوْلَى، وهو مُتَّجِهٌ[(٣)].

(وتكفي إشارةُ أَخْرسَ ونَحْوِه) كمُعْتَقِلٍ لسانُه **(بها)**؛ أي: بالتسمية، برأسِه، أو بطَرْفِه، أو إصْبَعِه؛ لأن ذلك غايةُ ما يُمكِنُه.

(ويتَّجِهُ: احتمالُ الصِّحَّةِ)؛ أي: صِحَّةِ الوُضوءِ من الأَخْرسِ **(لو سَمَّى بقلبِهِ)**؛ لعَجْزِه عن النُّطْقِ، **(و)** لو **(تركَ الإشارةَ عَمْداً)**؛ لأن إتيانَهُ بها بقَلْبِه قامَ مَقامَ نُطْقِه، لكن نُصوصُهم طافحةٌ باعتبارِ الإشارةِ منه، فمُقتضاها عدمُ الصِّحَّةِ بدُونِها[(٤)].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٧٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤١).

(٣) أقول: هذا توسُّط بين القولين، قاله الشيخ عثمان أيضاً في «حاشيته»، ونصُّه: والأَوْلى ما قاله المصنف؛ يعني: صاحبَ «المنتهى»، إلا مع ضيق وقت، أو قلة ماء، انتهى، فهو موافق للمصنف، انتهى.

(٤) أقول: قال في «حاشية الإقناع» عن الإشارة: وظاهرُه وجوبهاً، ويأتي في صفة الصلاة أن =

وفروضُه ـ ولا تسقطُ سهواً أو جهلاً، وكذا كلُّ فرضِ عبادةٍ ـ ستةٌ: غسلُ الوجهِ، ومنهُ داخِلُ فمٍ وأنفٍ، وغسلُ اليدينِ مع المِرْفَقَينِ، . . . .

(**وفُروضُه**)؛ أي: الوضوء، جمعُ: فَرْضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثَّوابُ على فعلِه، والعِقابُ على تَرْكِه[1].

(**ولا تسقطُ**) الفروضُ[2] (**سَهْواً أو جَهْلاً، وكذا كلُّ فَرْضِ عبادةٍ**) كأركانِ الصَّلاةِ، وأركانِ الحَجِّ، فلا تسقطُ سَهْواً ولا جَهْلاً: (**ستَّةٌ**) خبر (فروضه):

أحدُها: (**غَسْلُ الوَجْهِ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، (**ومنه**)؛ أي: الوَجْهِ (**داخلُ فَمٍ وأَنْفٍ**)؛ لدُخولِهما في حَدِّه، وكونِهما في حُكْمِ الظاهرِ؛ بدليل غَسْلِهما من النَّجاسةِ، وفِطْرِ الصائمِ بعَوْدِ القَيْءِ بعدَ وُصولِه إليهما، وأنه لا يُفطِرُ بوُصولِ شيءٍ إليهما.

(**و**) الثَّاني: (**غَسْلُ اليَدَيْنِ معَ المِرْفَقينِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، وكلمةُ (إلى): تُستعملُ بمعنى (مع)؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وفعلُه أيضاً ﷺ يُبيِّنه، وقد روى الدَّارقطنيُّ عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَوضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفقَيْهِ»[3].

= الأخرسَ ونحوه يُحرم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذلك إشارة، وينبغي إلحاقُ ما هنا به؛ لعدم الفارق، انتهى، قلت: وأبدى في «شرح الإقناع» فرقاً خفياً، فارجع إليه، وتبعه الشارحُ، فتوقف في بحث المصنف، والذي يظهر عدم الفارق كما قرره في «الحاشية»، وهو مقتضى بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) في هامش «ق، م» بزيادة: «وتفوتُ بفواته الصِّحَّة».

(٢) في «ك»: «ولا يسقط الفرض».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣).

ومسحُ الرأسِ كلِّه ومنهُ الأُذنانِ، وغَسْلُ الرِّجلَيْنِ مع الكَعْبينِ، . . . .

(و) الثَّالثُ: (**مَسْحُ الرَّأسِ كلِّهِ**)؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والباءُ فيه للإلصاقِ، فكأنه قال: امسحوا رؤوسَكم، (**ومنه**)؛ أي: الرأسِ (**الأُذنان**)؛ لحديثِ ابن ماجَـهْ وغيرِه من غيرِ وَجْـهٍ مرفوعاً: «الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ»[(١)]، فيجبُ مَسْحُهما.

(و) الرَّابعُ: (**غَسْلُ الرِّجْلينِ معَ الكَعْبينِ**)؛ لقولـه تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦]، وهو واضحٌ على النصبِ، وأما الجَـرُّ: فقيل بالجِوار، والواوُ تأباهُ، وقال أبـو زيـدٍ: المسحُ عندَ العربِ غَسْلٌ ومَسْحٌ، فغايـةُ الأمرِ أنهـا تصيرُ بمنزلةِ المُجْمَل، وصِحاحُ الأحاديثِ تبلغُ التواترَ في وُجوبِ غَسْلِها، وقيلَ: لمَّا كانتِ الأَرْجُلُ في مَظِنَّةِ الإسرافِ في الماءِ، وهو مَنْهيٌّ عنه مَذْمومٌ، عَطَفها على المَمْسُوحِ، لا لتُمسحَ، بل للتنبيهِ على الاقتصارِ على مِقْدارِ المَطلُوبِ، ثم قيـلَ: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾؛ دَفْعاً لظنِّ ظانٍّ أنَّها مَمْسوحةٌ؛ لأنَّ المَسْحَ لم يُضربْ له غايةٌ في الشرعِ.

وروى سعيدٌ عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى بسندٍ حَسَنٍ قال: أجمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسْلِ القَدَمينِ، وقالت عائشةُ: «لأَنْ تُقطعـا أحـبُّ إليَّ من أن أمسحَ القَدَمَيْـنِ»[(٢)]، وهذا في حَقِّ غيرِ لابسِ الخُفِّ، وأما لابسُه: فغَسْلُهما ليس فرضاً مُتعيِّناً في حقِّهِ.

---

(١) رواه ابن ماجـه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥)، من حديـث عبدالله بن زيـد، وأبي أمامـة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠) بلفظ: «. . . من أن أمسح على الخفين»، وكـذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٤).

وترتيبٌ بينَ أعضاءِ وضوءٍ كما ذَكَرَ اللهُ تعالى، فإنْ نَكَسَ أو غَسَلَ أعضاءَه دفعةً لم يَصِحَّ إلاَّ غَسْلُ وَجْهِهِ، ولو انْغَمَسَ في ماءٍ كثيرٍ ناوياً، لم . . .

(و) الخامسُ: **(ترتيبٌ بينَ أعضاءِ وُضوءٍ، كما ذكرَ اللهُ تعالى)**؛ لأنَّه تعالى أدخلَ المَمْسوحَ بينَ المَغْسولاتِ، ولا يُعلمُ لهذا فائدةٌ غيرُ الترتيبِ، والآيةُ سِيقَتْ لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوُضوءَ، وقالَ: «هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بهِ»[1]، ولأنه عبادةٌ تبطلُ بالحَدَثِ، فكانَ الترتيبُ مُعتبراً فيهِ، كالصَّلاةِ يجبُ فيها الرُّكوعُ قبلَ السُّجودِ، **(فإن نكَسَ)** وُضوءَه، فبدأَ بشيءٍ من أعضائِه قبلَ وَجْهِه، لم يصِحَّ، ولا يُحتسبُ بما غسلَه منَ الأعضاءِ قبلَه؛ لفواتِ الترتيبِ، وإن بدأَ برِجْليهِ وختمَ بوجهِه، لم يصِحَّ إلا غسلُ وَجْهِه، وإن توضَّأَ مَنْكوساً أربعَ مراتٍ، صحَّ وُضوءُه إذا كان مُتقارِباً، يحصُل له في كلِّ مرةٍ غسلُ عُضْوٍ.

وما رُوي عن عليٍّ أنه قال: ما أُبالي إذا تمَّمْتُ وُضوئي بأيِّ أَعضائي بدأتُ، قال أحمدُ: إنما عنى بهِ اليُسرى قبلَ اليُمنى؛ لأن مخرجَهما في الكتابِ واحدٌ، وروى أحمدُ بإسناده أنَّ علياً سُئِلَ، فقيل لهِ: أحدُنا يستعجلُ، فيَغسلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ فقال: لا، حتَّى يكونَ كما أمرَ اللهُ تعالى[2].

(أو غسلَ أعضاءَهُ دفعةً) واحدةً، **(لم يصحَّ إلا غَسْلُ وَجْهِهِ)**، وكذا لو وضَّأه أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ؛ لأن الواجبَ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيسِ، ولم يُوجدِ الترتيبُ.

(ولوِ انغمسَ في ماءٍ كثيرٍ) راكدٍ، أو جارٍ **(ناوياً)** رفعَ الحدثِ الأصغرِ، **(لم**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكر إسناده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٩٣)، فقال: قال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن علياً. . . فذكره.

يصـحَّ حتى يَخْرُجَ مرتِّباً، وموالاةٌ، وهي أنْ لا يؤخِّر غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِـفَّ ما قبلَه بزمنٍ معتدلٍ، ويتجه: الاعتبارُ في المعتدِلِ بما بينَ ليلٍ ونهارٍ.

يصِحَّ) وُضوءُه، ولو مَكَث فيه قدراً يَسَعُ الترتيبَ، أو مَرَّت عليه من الجاري أربعُ جَرْياتٍ؛ إذ لا فرقَ بينَ الجاري والراكدِ، **(حتَّى يَخرجَ مُرتِّباً)** نصًّا، فيُخرجُ وجهَه، ثم يَدَيْهِ، ثمَّ يمسحُ رأسَهُ، ولا يلزمُه إخراجُ رِجْليه من الماءِ، بل يرتفعُ حدثُهما قبلَ انفصالِه.

(و) السَّادسُ: **(مُوالاةٌ)** مصدرُ والى الشيءَ يُواليه: إذا تابعَهُ، **(وهي: أن لا يُؤخِّرَ غسلَ عُضْوٍ حتى يجفَّ ما قبلَه)**، فلا يُؤخِّر غسلَ اليَدينِ حتَّى يجفَّ الوَجْهُ، ولا مَسْحَ الرَّأسِ حتَّى تجفَّ اليدانِ، ولا غَسْلَ الرِّجلينِ حتَّى يجفَّ الرَّأسُ لو كانَ[1] مَغْسُولاً[2]، وعُلِم منه أنه لو أَخَّر مسحَ الرَّأسِ حتَّى يجفَّ الوجهُ دونَ اليَدينِ، لم يُؤثِّر، ويُتِمُّه صَحِيحاً **(بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ)** الحَرارةِ والبُرودةِ.

(ويتَّجهُ الاعتبارُ في) الزَّمنِ **(المُعتَدِلِ)** كونُ اعتدالِه **(بما بينَ ليلٍ ونهارٍ)**، بأن لا يزيدَ أحدُهما على الآخَرِ، وهذا لا يتأتَّى إلا في حُلول الشمسِ في أوَّل نُقطةٍ من بُرْجِ الحَمَل، وأوَّلِ نُقطةٍ من بُرج المِيزانِ، فيكونُ الليلُ في كلٍّ منهُما اثنتي عشرةَ ساعةً، والنهارُ كذلك، ثمَّ في باقي أيامِ البُرجين، وقُبيلَ دُخولِهما يقربُ منهما، ويكونُ الزمانُ في ذينك البُرجين وقُبيلهما إلى الاعتدالِ في الحرارةِ والبُرودةِ أقربَ في الغالبِ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) في «ك، م»: «كانت».

(٢) في «ك»: «مغسولة».

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو ظاهر؛ لأن الزمانَ المُعتدلَ في الحرارة والبرودة إنما =

ويقدَّر ممسوحٌ مغسولاً، أو قُدِّرَ معتدِلٌ من غيرِه، ويضرُّ إنْ جفَّ عضوٌ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ مطلقاً[1]، أو إزالةِ نجاسةٍ أو وَسَخٍ ونحوِه لغيرِ طهارةٍ، لا لسنَّةِ تخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالةِ شَكٍّ أو وسوسةٍ.

* * *

(**ويُقدَّر ممسوحٌ**) من رأسٍ وجبيرةٍ (**مَغْسولاً**)، فلو مسحَ رأسَهُ مثلاً، وجفَّ قبلَ أن يَغسلَ قَدَميهِ، فالمُوالاةُ بحالِها مع قِصَرِ الفَصْلِ، أمَّا إذا طالَ الفَصْلُ بحيثُ لو قُدِّر مغسولاً لجَفَّ، انقطعتِ المُوالاةُ، (**أو قُدِّر**) زمنٌ (**مُعتَدِلٌ من غيرِه**)؛ أي: غيرِ المُعتدِل من زمنٍ حارٍّ أو باردٍ.

(**ويضرُّ**)؛ أي: تفوتُ المُوالاةُ (**إن جفَّ عُضوٌ**) أو بعضُه قبل غَسْلِ ما بعدَه، أو بقيَّتِهِ؛ (**لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ**) يُتِمُّ بـه وُضوءَه، (**أو**) جـفَّ ذلك لـ (**إسـرافٍ مُطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانَ للطَّهـارةِ، أو لا، وسواءٌ كانَ الزَّمنُ مُعتدلاً، أو لا، (**أو إزالةِ نَجاسةٍ**) ليست بمَحلِّ التطهيرِ، (**أو**) إزالةِ (**وَسَخٍ ونحوِه**)، كجبيرةٍ حَلَّها (**لغيرِ طَهارةٍ**)؛ بأن كانَ ذلك في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ، فإن كانَ فيها لم يُؤثِّـر؛ لأنـه إذَنْ من أفعالِ الطَّهارةِ، (**لا**) إن كانَ اشتغالُـه (**لـ**) تحصيلِ (**سُنَّـة**) من سُنن الوُضوءِ، كـ (**تَخليلِ**) لحيةٍ وأصابعَ (**وإسباغِ**) المَاءِ؛ أي: إبلاغِه مواضعَه من الأعضاءِ؛ بأن يُؤتيَ كلَّ عُضْوٍ حقَّه، (**وإزالةِ شكٍّ**)، بأن يُكرِّرَ غسلَ عُضْوٍ حتَّى يعلمَ أنه استكملَ غسلَه، (**أو**) إزالةِ (**وَسْوسةٍ**)؛ لأنها شكٌّ في الجُملةِ.

= يكون عند تساوي الليل والنهار، فهو الذي يُعتبر، وهو الذي يقتضيه كلامُهم، وفي نسخة الشارح: ويتجه الاعتبار في المعتدل بالنهار، انتهى، فقال الشارح: وفيه ما فيه، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «قوله: «مطلقاً» ولو على نهر جار. ش ع».

فصل

ويُشترَطُ لوضوءٍ: دخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَثُه دائمٌ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ، ولـه ولغُسْلٍ انقطاعُ ما يُوْجِبُهما، وطُهورِيةُ ماءٍ مع إباحتِهِ، وإزالةُ مانعٍ وصولَه، وتمييزٌ، . . . . . .

(فصل)

(**ويُشترطُ لوُضـوءٍ دُخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَثُه دائمٌ**) لغرضِ ذلك الوقتِ؛ لأنَّ طهارتَهُ طهارةُ عُذْرٍ وضَرورةٍ، فتقيَّدت بالوَقتِ، كالتيمُّمِ، وعُلِمَ منـه أنـه لـو توضَّأَ لفائتةٍ أو طوافٍ أو نافلةٍ، صحَّ متى أرادَه، (**واستنجاءٌ**) بماءٍ، (**أو استجمارٌ**) بنحو حَجرٍ، وتقدَّم في (باب الاستنجاء) بدليله.

(**و**) يُشرعُ (**له**) ـ أي: الوُضوءِ ـ (**ولغُسلٍ: انقطاعُ ما يُوجِبُهما**) من خُروجِ خـارجٍ من سَبيلٍ أو غيـره، كحَيضٍ، ونفاسٍ، وإنزالٍ، وجمـاعٍ، وانتقـالِ منيٍّ، وانقطاعِ قَيْءٍ، ونحوه؛ لمُنافاةِ ذلك الصحَّةَ، (**وطَهوريـةُ مـاءٍ**) لما تقدَّم في أول (المياه) (**معَ إباحتهِ**)، فلا يصحُّ وُضوءٌ ولا غُسلٌ بنحو مغصوبٍ، كالصلاة في ثوبٍ مُحرَّمٍ، قاله في «المبدع»[1].

فيُؤخذُ منـه تقييدُه بما إذا كانَ عالِماً ذاكِـراً، كمـا يأتـي في (الصَّلاةِ)، وإلا صحَّتْ؛ لأنه غيرُ آثِمٍ، والماءُ المُسبَّلُ للشربِ لا يجوزُ استعمالُه في حدَثٍ ولا نَجَسٍ ببدنٍ أو غيرِه، فلا يرتفعُ الحدثُ منه، ويأتي في (الوقف) مُستوفًى.

(**وإزالةُ مانعٍ وُصولَه**)؛ أي: الماءِ عن أعضاءِ الوُضوءِ؛ ليصلَ إلى البشرةِ، (**وتَمييزٌ**)؛ لأنه أدنى سِنٍّ يُعتبرُ قَصْدُ الصغيرِ فيهِ شَرْعاً، فلا يصحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠).

وكـذا إسلامٌ وعقلٌ لغيرِ كتابيـةٍ ومجنونـةٍ غُسِّلتا مِن نحوِ حيضٍ لحِـلِّ وطءٍ، السابع: نيةٌ، وهي شرطٌ لطهـارةِ كـلِّ حَدَثٍ وتيمُّمٍ، ولوضوءٍ وغُسْلٍ مستحَبَّيْنِ، وغَسْلِ ميتٍ، لا خَبَثٍ ولا طهـارةِ كتابيـةٍ ومسلمـةٍ ممتنعةٍ مِنْ غُسْلِ نحوِ حيضٍ، فتُغْسَلُ مسلمـةٌ قَهْـراً، وتُغْسَلُ كتابيـةٌ، ولا نيةَ؛ . . . . . .

ممَّن لم يُميِّزْ، (**وكذا**) يُشترطُ لوُضوءٍ وغُسْلٍ (**إسلامٌ وعَقْلٌ لغيرِ كتابيةٍ ومَجْنونةٍ غُسِّلتا من نحوِ حَيْضٍ**) كنِفاسٍ (**لحِلِّ وَطْءٍ**) لحليلٍ مُسلمٍ.

و(**السابـعُ: نيـةٌ**)، لخبرِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]؛ أي: لا عملَ جائـزٌ ولا فاضلٌ إلا بها، (**وهيَ**)؛ أي: النيةُ (**شرطٌ لطهارةِ كُلِّ حدَثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ، (**وتيمُّمٍ، ولوُضوءٍ وغُسْلٍ مُستحبَّين، وغَسْلِ مَيِّتٍ**)؛ لأن النصَّ دلَّ على الثوابِ في كُلِّ طهارةٍ، ولأنَّ النيةَ للتمييزِ، ولأنه عبادةٌ، ومِنْ شرطِها النيةُ، وأما استقبالُ القِبْلـةِ، وسَتْرُ العَوْرةِ: فنيَّةُ الصَّلاةِ تضمَّنتهُما؛ لوجودِهما فيهـا حقيقـةً، بخلافِ الوُضوءِ؛ فإن الموجودَ منه في الصَّلاةِ حُكْمُه ـ وهو: ارتفاعُ الحَدَثِ ـ لا حقيقتُه؛ ولذلك لو حلفَ لا يتوضَّأُ وكان مُتوضـئاً ودامَ على ذلك، لم يَحْنَثْ، بخلاف السَّتْر والاستقبالِ.

و(**لا**) تُشترطُ النيةُ لغَسْل (**خَبَثٍ**)؛ أي: نجاسةٍ؛ لأنهـا من التُّروك، (**ولا**) لـ (**طهارةِ كتابيةٍ**) لزوجٍ أو سيِّدٍ مُسلمٍ من حَيْضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، فلا تُعتبرُ فيها النيةُ؛ للعُذْر، (**و**) لا طهارةِ (**مُسلمةٍ مُمْتنعةٍ من غُسْلِ نحو حَيْضٍ**) ونفاسٍ، (**فتغسلُ مُسلمـةٌ قَهْراً**) لحقِّ زوجٍ أو سيِّدٍ، (**وتُغسلُ كتابيـةٌ**) كذلك، (**ولا نِيَّةَ**)؛

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

للعُذْرِ، ولا تستبيحُ بـه نحوَ صلاةٍ حيثُ كان لا لداعِي الشَّرْعِ، ويُنْوَى[١] عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسِّلا، ويتجه: لو أفاقَتْ لا يُعاد.

أي: ولا تسميـةَ مُعتبرةٌ هنا، صرَّح بـه الحَجَّاويُّ في (عِشْرةِ النساءِ)[٢]؛ **(للعُذْرِ)** كالمُمتنعِ من زكاةٍ، **(ولا تستبيحُ)** المسلمةُ المُمتنعةُ **(به)**؛ أي: بالغُسْلِ المذكورِ **(نحوَ صلاةٍ)**، كطـوافٍ، وقراءةِ قرآن؛ لأنـه إنما أُبيحَ وَطْؤُها لحقِّ زوجِها فيـهِ، فيبقى ما عدَاه على أصلِ المَنْعِ، ولا يَنْوي عنها؛ لعدمِ تعذُّره منها، ومحلُّه **(حيثُ كانَ)** ذلك الغُسْلُ لداعي الإكراهِ؛ لعدمِ وُجودِ النيَّـةِ المُعتبرةِ، **(لا)** إن كانَ غُسْلُـه إياها **(لداعي الشرعِ)**؛ بأن نوى به التقرُّبَ به لله تعالى؛ فإنها تستبيحُ الصلاةَ وغيرَها من العباداتِ؛ لوُجودِ النيَّةِ المُعتبرةِ[٣].

(وَينوى) لغُسْلٍ **(عن ميِّتٍ)** ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، **(و)** عن **(مَجْنُونةٍ)** مُسلمـةٍ، أو كتابيـةٍ حاضَتْ، ونحوه، **(غُسِّلا)**، لتعذُّر النيةِ منهما، **(ويتَّجِهُ: لـو أفاقَـتْ)** مجنونـةٌ، نوى عنهـا غاسلُها، وسَمَّـى، **(لا يُعادُ)** غُسْلُها على الصحيحِ

---

(١) في «ف»: «وينوي».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٣).

(٣) أقول: عبارة الشارح: (ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعي الشرع، ولا نية فيه) انتهى، قلتُ: ومـا قرره شيخُنا غيرُ ظاهر؛ لأن النية لا تصح من الغاسل؛ لعدم التعذُّر، وليس هو المُكرَه، بل هي المُكرَهة، وزاد المصنف هنا هذا القيد على أصليه؛ ليفيد أنه لو غُسِّلت أو اغتسلت هي، ولو أتت بالنية، وكان ذلك الفعل للإكراه؛ فلا يصحُّ أيضاً؛ لأن القصدَ رفعُ الإكراه فقط؛ فلا يكفي، بخلاف ما لو أتـت بـه لداعي الشرع؛ صحَّ مع الإتيان بالنية، فنية التقرُّب من الغاسل لا دخلَ لها هنـا في صحة الغسل، وعلى وجودها لا تكفي عن فقدها من المُمتنعة، فتأمل، انتهى.

ومحلُّها القلبُ، فلا يضرُّ سَبْقُ لسانٍ بغيرِ مَنْوِيٍّ، وسُنَّ لا لنحوِ مفارِقٍ في أثناءِ صلاةٍ نُطْقٌ بها سِرًّا في كلِّ عبادةٍ. . . . . .

من المَذْهبِ؛ لقيامِ نيةٍ عنها مَقامَ نيَّتِها عندَ تعذُّرها منها، وهو مُتَّجِهٌ، بل مُصرَّحٌ به.

(ومَحلُّها)؛ أي: النيَّةِ **(القلبُ، فلا يضُرُّ سَبْقُ لسانٍ بغير مَنْويٍّ)**، كما لو أرادَ أن يقولَ: نويتُ الوُضوءَ، فقال: نويتُ الصلاةَ.

(وسُنَّ لا لنحوِ مُفارقٍ) لإمامِه **(في أثناءِ صَلاةٍ)** كمعْتكفٍ نواهُ وهو يُصلِّي، **(نُطْقٌ بها)**؛ أي: النيَّةِ **(سِرًّا في كُلِّ عبادةٍ)**، كوُضوءٍ، وصلاةٍ، وتيمُّمٍ، ونحوِها، ليوافقَ فعلُ اللِّسانِ القلبَ.

قال الزركشيُّ: هو أَوْلَى عند أكثرِ المُتأخِّرين[١]، قالَ في «الإنصاف»: على المَذْهبِ، وجزمَ به ابنُ عُبيدان[٢]، و«التلخيصُ»، وابنُ تَميمٍ[٣]، وابنُ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦).

(٢) الإمام المفتي زين الدين عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، كان عارفاً بالفقه وغوامضه، والأصول، والحديث، والعربية، سمع من التاج عبد الخالق والزكي المعري، وولي مشيخة الصدرية، له: «المطلع في الأحكام»، توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: «المعجم المختص بالمحدِّثين» للذهبي (ص: ١٤٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤٦٨).

(٣) الفقيه أبو عبدالله محمد بن تميم الحرَّاني، تفقَّه على الشيخ مجد الدِّين ابن تيمية، صنَّف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدلُّ على علم مؤلِّفه وفقه نفسه، سافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله وهو شابٌّ، ولم يتحقَّق من موته، وهو قريب من سنة (٦٧٥هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ١٣١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٨٦).

وإنْ كانَ خلافَ المَنْصُوصِ، وكُرِهَ جَهْرٌ وتكرارٌ، بَلْ قالَ الشيخُ: إنَّه مَنْهيٌّ عنهُ عندَ الشافعيِّ وسائرِ أئمةِ الإسلامِ، وفاعلُه مُسيءٌ، وقال ابنُ القيِّم: لم يَكُنْ ﷺ يقولُ: نَوَيْتُ ارتفاعَ الحَدَثِ، ولا استباحةَ الصلاةِ، ولا أحدٌ من أصحابه.

رزين[١][٢]، **(وإن كانَ)** النُّطقُ بها **(خلافَ المَنْصُوص)** عنِ الإمامِ أحمدَ، وجمعٍ مُحقِّقين.

(وكُرِهَ جَهْرٌ) بها **(وتكرارٌ)**ها، **(بل قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(إنَّه)**؛ أي: الجَهْرَ بالنيَّةِ وتكرارَها **(منهيٌّ عنه عندَ)** الإمامِ **(الشافعيِّ، وسائرِ أئمَّة الإسلامِ، وفاعلُه مُسيءٌ)**، وإن اعتقده دِيناً خرجَ من إجماعِ المُسلمِينَ، ويجبُ نهيُه، ويُعْزَلُ عنِ الإمامةِ إن لم يَنْتَهِ.

وقالَ: منِ اعتادَهُ يَنبغي تَأْدِيبُه، ويستحِقُّ التَّعزيرَ بعدَ تعريفِه، لا سيَّما إن آذى بهِ أو كرَّره[٣].

(وقال) محمدٌ شمسُ الدِّين **(ابنُ القيِّم: لم يَكُنْ ﷺ يقولُ: نويتُ ارتفاعَ الحَدَث، ولا: استباحةَ الصَّلاةِ)** بل **(ولا أحدٌ من أصحابِه)** ولم يُروَ عنهُ في ذلك حرفٌ واحدٌ بسندٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ[٤].

---

(١) سيف الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني، الحوراني، الحنبلي، نزيل بغداد، كان فقيهاً فاضلاً، أخذ المذهب عن محيي الدين بن الجوزي، واختصر «الهداية» لأبي الخطاب وحررَّها. توفي شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨/ ٢٦٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٩٦).

ويجبُ تقدُّمها على تسميةٍ وتقدُّمُها على الواجبِ، وسُنَّا[1] عندَ أولِ مَسْنونٍ قبلَه، ويَضُرُّ تقدُّمٌ بزمنٍ كثيرٍ عُرْفاً، وسُنَّ استصحابُ ذِكْرِها في جميعِ العبادةِ، وإلاَّ فلا بدَّ من استصحابِ حُكْمِها بأنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَها، فيَضُرُّ إنْ نواه ويَحْرُمُ في واجبٍ، لا إنْ ذَهَلَ عنها، أو عَزَبَتْ عن خاطِرِه، وإن فرَّقها على أعضاءِ وضوئه. . . . . .

(**ويجبُ تقدُّمُها**)؛ أي: النيَّة (**على تسميةٍ، وتقدُّمُهما**)؛ أي: النيَّةِ والتسميةِ (**على الواجبِ**)، فلو فعلَ شيئاً من الوَاجباتِ قبلَهما لا يُعتدُّ بـه، (**وسُنَّا**)؛ أي: النيَّةُ والتسميةُ (**عندَ أوَّل مَسْنونٍ قبلَه**)؛ أي: المَسنونِ؛ كغَسْلِ الكَفَّيْن، لتشملَ النيةُ فرضَ الوُضوءِ وسُنَّته، فيُثابَ عليهَا.

(**ويضُرُّ تقدُّمُ**) النيَّةِ (**بزَمَنٍ كثيرٍ عُرْفاً**)؛ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، (**وسُنَّ استِصْحابُ ذِكْرها**) بقلبِهِ؛ بأن يكونَ مُستحضِراً لها (**في جميعِ العِبَادةِ**)، لتكونَ أفعالُه كلُّها مُقترنةً بالنيَّةِ، والذكرُ: بضم الذال وكسرها، قاله ابنُ مالكٍ في «مُثلَّثه».

وقالَ الكِسائيُّ: الذكرُ باللِّسان ضِدُّ الإنصاتِ، وذالُه مكسورةٌ، وبالقلبِ ضِدُّ النِّسيانِ، وذالُه مَضْمومةٌ، وقال غيرُه: هُما لُغتانِ.

(**وإلا فلا بُدَّ منِ استِصْحَابِ حُكْمِها؛ بأن لا ينويَ قَطْعَها، فيَضُرُّ إن نواهُ**)؛ أي: قَطْعَها، (**ويحرمُ**) قطعُها (**في واجبٍ**)، و(**لا**) يضُرُّ (**إن ذَهَلَ عنها أو عَزَبَتْ عَنْ خاطرِه**)، فلا يؤثِّرُ ذلك في الطَّهارةِ كما لا يُؤثِّرُ في الصَّلاةِ، ومحلُّه: إن لم ينوِ بالغُسْلِ نحوَ تنظيفٍ أو تبرُّدٍ كما ذكره المَجْدُ.

(**وإن فرَّقَها**)؛ أي: النيةَ (**على أعضاءِ وُضوئِه**)؛ بأن نوى رفعَ الحَدَثِ عن

---

(١) في «ح»: «وسنَّ».

صحَّ، وإنْ جَعَلَ الماءَ في فَمِهِ، ونوَى الأصغرَ، ثم ذَكَرَ الأكبرَ، فنواهما ارتفعا، حتى ولو لَبِثَ في فمِهِ فتغيَّر، وإنْ غَسَلَ بعضَ أعضائِهِ بنيةِ تبرُّدٍ[1]، ثم أعادَهُ بنيةِ وضوءٍ، أَجزأَ[2]، وإنْ أبْطَلَها أو شكَّ فيها في أثناءِ العبادةِ، استأنَفَ، لا بَعْدَ فراغٍ، إلاَّ إنْ تحقَّقَ تَرْكَها، وكذا شكٌّ في غَسْلِ عضوٍ أو مَسْحِ رأسٍ، إلاَّ أنْ يكونَ وسواساً، فلا يُلْتفَتُ إليه.

كلِّ عُضْوٍ عندَ غسلِه أو مَسْحِه، (**صَحَّ**) وُضوءُه، لوجودِ النيَّةِ المُعتبرةِ.

(**وإن جَعلَ الماءَ في فَمِه، ونَوى**) ارتفاعَ الحَدَثِ (**الأصغرِ، ثم ذكرَ**) الحدثَ (**الأكبرَ**) أيضاً (**فنَواهُما**)؛ أي: الحَدَثين معاً (**ارتفعا**)؛ لأنه لا يَزالُ طَهُوراً إلى أن يَنفصِلَ (**حتَّى ولو لَبِثَ**) الماءُ (**في فَمِه، فتغيَّرَ**) من ريقِه.

(**وإن غسلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ تبرُّدٍ، ثم أعادَه**)؛ أي: الغَسْلَ بنيَّة تبرُّدٍ، وجعلَه (**بنيَّةِ وُضوءٍ**) معَ قِصَرِ فَصْلٍ، (**أَجْزأَ**)ه ذلك؛ لبقاءِ المُوالاةِ.

(**وإن أبطلَها**)؛ أي: النيَّةَ في أَثْناءِ العبادةِ، بطلَ ما مَضى منها، (**أو شكَّ فيها في أثناءِ العِبادَةِ، استأنفَ**) العبادةَ من أوَّلِها، ومتى عَلِم أنَّه جاءَ ليتوضَّأَ، أو أرادَ فعلَ الوُضوءِ مُقارناً له، أو سابقاً عليهِ قريباً منه، فقد وُجِدَتِ النيَّةُ، (**لا**) إن شَكَّ في النيَّةِ (**بعدَ فراغٍ**) من عبادةٍ؛ عملاً باليَقينِ، (**إلا إن تحقَّقَ تَرْكَها**)؛ أي: النيَّةِ، فيَستأنفُ العبادةَ؛ لخُلُوِّها منها، (**وكذا**) لو طرأَ (**شكٌّ في غَسْلِ عُضْوٍ**) في أَثناءِ الطَّهارةِ، (**أو**) في (**مَسْحِ رَأْسٍ**) قبلَ إتمامِ وُضوءٍ، لزمَهُ الإتيانُ بما شَكَّ فيه وبما بعدَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ إتيانِه به، (**إلا أن يكونَ**) الشكُّ (**وَسْواساً، فلا يُلْتفَتُ إليه**)؛

---

(١) في هامش «ح»: «ش ع: بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه».

(٢) في هامش «ف»: «قيل: هو أفضل».

والنيـةُ هنـا: قَصْـدُ رَفْـعِ حَدَثٍ، ولا يضـرُّ تشريكٌ أو استباحـةُ ما تَجِبُ لـه[١] طهارةٌ أو تُسَـنُّ، وتتعيَّـنُ الاستباحـةُ لدائـمِ حَدَثٍ وإن انْتَقَضَتْ طهارتُه بغيرِه؛ لأنَّ طهارتَه ليسَتْ رافعةً، خلافاً له، . . . . . .

لأنَّه من الشَّيطانِ.

(**والنيَّـةُ هُنـا**)؛ أي: في الطَّهارةِ: (**قَصْـدُ رفـعِ حـدَثٍ**) باستعمـالِ الماء، (**ولا يضُرُّ**) معَ قَصْدِه رفعَ الحَدَثِ (**تشريكُ**) نيَّـةِ تبرُّدٍ، (**أو**) قَصْدُ (**استباحةِ ما**)؛ أي: فِعْلٍ (**يجبُ له طَهارةٌ**)؛ كصلاةٍ، (**أو تُسَنُّ**) له الطهارةُ؛ كقراءةٍ.

(**وتتعيَّنُ**) نيةُ (**الاستباحةِ لدائمِ حدَثٍ**)؛ كمُستَحاضَةٍ، ومَنْ به سلَسُ بَوْلٍ، أو قُروحٌ سَيَّالةٌ، قال في «الإنصاف»: ينوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ الاستباحةَ على الصَّحيحِ من المَذْهبِ[٢]، (**وإنِ انتقضَتْ طهارتُه بـ**) طُروءِ حدَثٍ (**غيرِه**)؛ أي: غيرِ الحدَثِ الدائمِ، كما لو كان السَّلَسُ بَوْلاً، وخرجَ منـه ريحٌ، فيَنْـوي الاستباحـةَ، لا رفـعَ الحدَثِ؛ لمُنافاة الخارجِ له صُورةً، و(**لأن طهارتَهُ ليسَتْ رافعةً**) للحدَثِ الدَّائمِ، وإنما ترفـعُ الحدَثَ الطارئَ؛ لأن الدَّائـمَ إنما لم يَنتقِضْ للضَّـرُورةِ، ومـا عـدَاه على الأصلِ، يُؤيِّـده قولُ المَجْدِ: هذه الطهارةُ ترفعُ الحدثَ الذي أَوْجَبها؛ أي: الطارئَ دونَ الدَّائمِ، (**خلافاً لـه**)؛ أي: لـ «الإقناع» حيـثُ قالَ: ويرتفعُ حدثُه، انتهى[٣].

فظاهرُه أنها ترفعُ الحدثَ مُطلقاً، دائماً كان أو طارئاً، والمُعتمدُ خلافُه[٤].

---

(١) في «ح»: «لها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩).

(٤) أقول: يقتضي صنيعُ الشراح والحواشي: أن المعتمدَ ما في «الإقناع»؛ بناء على أن المراد =

وفي «المُبْدِع»: ولا يحتاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفَرْضِ، ويتجـهُ احتمالٌ: بل لو نـوَى الاستباحةَ لصلاةٍ وأَطْلَقَ، لم يَسْتَبـحْ سِوَى نفلٍ.

ويرتفعُ حَدَثٌ بنيةِ ما تُسَنُّ له؛ كقراءةٍ، وذِكْرٍ، . . . . . .

(**وفي «المُبدع»: ولا يحتاجُ**) مَن حدَثُه دائمٌ (**إلى تعيين النية للفَرْضِ**)[1]؛ لأن طهارتَه ترفعُ الحدثَ الطارئَ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**بل لو نوى**) دائمُ الحدَثِ بطهارتِه (**الاستباحةَ لصلاةٍ، وأطلقَ**) فلم يقصِدْ فرضاً ولا غيرَه، (**لم يَسْتَبـحْ سوى نَفْلٍ**) فقط؛ لأنها ليست رافعةً، فهي كالتيمُّم، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(**ويرتفعُ حدثٌ بنيَّةِ ما تُسَنُّ له**) الطهارةُ؛ (**كقراءةٍ**) قُرآنٍ (**وذكرٍ**) الله تعالى،

= ترفعُ الحدثَ السابق دون المقارن؛ بدليل ما يأتي له في (باب الحيض)، وأما الدائمُ: فيرتفع؛ لأنهم جعلوا الدائمَ كالعدَم ضرورةً، وكونها لا ترفعُ الحدثَ مطلقاً، كما يُرشِدُ إليه كلام المصنف، وما يأتي قريباً، مرجوحٌ، ولم يشر المصنف إلى خلاف «المنتهى»؛ لأن مقتضاه كما قال المصنف، وعلى ما قررناه، ففي حَلِّ شيخنا نظرٌ ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١١٨).

(٢) أقول: هذا الاحتمالُ مبنيٌّ على ما قدمه من أن طهارة دائم الحدث لا ترفع، فهي كالتيمم من كل وجه كما يرشد إليه صنيعُه، وفيـه أنـه لا موافق له في ظاهر كلام المتأخرين، بل صريح كلامهم أن تعيين نية الفرض لا تجب، وأن طهارته رافعة للحدث كما صححه في «الإنصاف»، وأنها ليست كالتيمم، ولذا قال الشارح: وكأن المصنف فهم أنه لا فرق بين طهارة دائم الحدث وبين التيمم من كل وجه، وليس كذلك كما أوضحناه؛ يعني: بعبارة «شرح الإقناع» وغيره، انتهى، فتقويـة شيخنا للاحتمال وتوجيهه غيرُ ظاهر على ما عليه المُتأخِّرون، وإن كان كلامُ المصنف يجري على أقوالٍ للمتقدِّمين، مع أنه تقدم تخصيصُه لقول المصنف: (لأن طهارته . . .إلخ)، فقال: (للحدث الدائم . . .إلخ)، والحالُ أن مرادَ المُصنِّف أنها لا ترفع مطلقاً؛ بدليل ما هنا فتأمل، انتهى.

وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرَّمٍ، وفِعْلِ نُسُكِ حجٍّ غيرَ طوافٍ، ويتَّجهُ: ولحملِ ميتٍ؛ لخبرِ: «ومَن حَمَلَه فليتوضَّأْ»، وجلوسٍ بمسجدٍ، وحديثٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ، وزيارةِ قبرِه ﷺ، وتجديدٍ إنْ صلَّى ونواهُ ناسياً الحَدَثَ ـ ويتجهُ: أو ذاكِراً؛ . . . . . .

(**وأَذانٍ، ونومٍ، ورَفْعِ شَكٍّ**) في حدَثٍ أصغرَ، (**وغَضَبٍ**)؛ لأنَّه من الشَّيطانِ، والشيطانُ منَ النارِ، والمَاءُ يطفئُ النارَ، كما في الخبر[1]، (**وكلامٍ مُحرَّمٍ**)، كغِيبةٍ ونحوِها، (**وفِعْلِ نُسُكِ حَجٍّ**) نصًّا (**غيرَ طوافٍ**)؛ فإنَّ الطهارةَ تجبُ له كالصَّلاةِ.

(**ويتَّجهُ: و**) يرتفعُ حدثُ مَنْ توضَّأ (**لحَمْلِ مَيِّتٍ؛ لخبرِ: «ومَنْ حَملَهُ، فَلْيتوضَّأْ»**[2]) وهو مُتَّجِهٌ[3].

(**و**) كـ (**جُلوسٍ بمَسجدٍ**)، وقيل: (**وحَديثٍ وتدريسِ عِلْمٍ**)، وفي «المغني»: (**وأكلٍ**)[4]، وفي «النهاية»: (**وزيارةِ قبرِه ﷺ، وتجديدٍ إن**) سُنَّ له التجديدُ؛ بأن كانَ (**صلَّى**) بذلك الوُضوءِ وأحدثَ، (**ونواه**)؛ أي: التجديدَ (**ناسياً الحَدَثَ**)؛ لأنه نوى طَهارةً شَرْعيةً، فينبغي أن تحصُلَ له؛ للخبر، ولأنَّه نَوى شيئاً من ضَرُورتِه صحَّةُ الطَّهارةِ، وهي الفضيلةُ الحاصلةُ لمَنْ فعلَ ذلك على طَهارةٍ.

(**ويتَّجِهُ: أو**) نوى بوضُوئِه التجديدَ حالَ كونِه (**ذاكراً**) لحدَثِه، فيرتفعُ حدَثُه؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: قال الشارح: وهو حسن، انتهى. قلت: وأشار إليه الخلوتي، انتهى.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٩).

لاستحبابِهِ لكلِّ صلاةٍ ـ لا غُسْلٍ وتيمُّمٍ، ولا رفعَ إنْ نَوَى طهارةً أو وضوءاً وأَطْلَقَ، أو جنبٌ الغُسْلَ وَحْدَه دونَ الوضوءِ، أو لمرورِهِ[١] بمسجدٍ، . . . . . .

(لاستحبابِه)؛ أي: التجديدِ **(لكُلِّ صلاةٍ)**؛ لخبر أبي هُريرةَ يرفعُه: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهم بالوُضُوءِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه أحمد[٢]، وفي هذا الاتِّجاهِ نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ مَحلُّ الاستحبابِ إنَّما هو إذا كان على طَهارةٍ، وهذا ليسَ كذلك؛ فإنهم قالوا: إذا نوى التجديدَ عالماً حَدَثَه، لم يَرتفِع؛ لتلاعُبِه[٣].

و**(لا)** يُسَنُّ تجديدُ **(غُسْلٍ و)** لا **(تيمُّمٍ)** لكُلِّ صَلاةٍ؛ لعدَمِ وُرودِه.

(ولا رفعَ) للحَدَثِ **(إن نوى طهارةً)** وأطلقَ، **(أو)** نوى **(وُضوءاً وأطلقَ)**، بأن لم يَنْوِه لنحو صَلاةٍ، أو قراءةٍ، أو رفعِ حدَثٍ؛ لعدم الإتيان بالنيَّة المُعتبرةِ؛ إذ لا تمييزَ فيها، وذلك قد يكونُ مَشروعاً وغيرَه، **(أو)** نوى **(جُنُبٌ الغُسْلَ وحدَهُ)**؛ أي: **(دُونَ الوُضوءِ)**، فلا يرتفعُ حدَثُه الأصغرُ، **(أو)** نوى جُنبٌ الغُسْلَ **(لمُرورِهِ بمَسجدٍ)**؛ فإنَّه لا يرتفعُ حدَثُه الأكبرُ ولا الأصغرُ؛ لأن هذا القصدَ لا يُشرعُ له الطهارةُ، أشبهَ ما لو نوى بطهارتِه لُبْسَ ثَوْبٍ ونحوه، خلافاً لابن قُنْدُس حيث قال: لا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ؛ لأن ذلك مُتعلِّقٌ بالجنابةِ[٤].

---

(١) في «ف»: «أو الوضوء لمروره».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨).

(٣) أقول: نظر الشارحُ فيه أيضاً، وقال في «حاشية الإقناع»: قال الشهاب الفتوحي: ومفهومه أنه لو كان عالماً لم يرتفع؛ لتلاعُبه، وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهبَ أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهُه، انتهى، فعلم بهذا أن للمصنف موافقاً في بحثه، لكنه لم يظهر الوجه، فتأمل، وفي نسخةٍ البحثُ ساقطٌ، انتهى.

(٤) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٦٧).

ويتجهُ احتمالٌ: أو لشربٍ، أو زيارةِ قبرِ نبيٍّ غيرِه ﷺ.

ومَن نَـوَى غُسلاً مسنوناً أو واجباً أَجْزأَ عن الآخَرِ[١]، فلا يُطْلَبُ منهُ فعلُه بعدُ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قَوِيٍّ: (**أو**) نوى الغُسْلَ (**لشُربٍ**) ماءٍ، لم يرتفعْ حدَثُه، لأنَّ الشُّرْبَ لم يُشرعْ لـه غُسْلٌ ولا وُضوءٌ، (**أو**) نواهُ (**لزيارةِ قبرِ نبيٍّ**) من الأنبيـاءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ (**غيرِ**) زيارةِ قبرِ (ه ﷺ)، لم يرتفعْ حدَثُه؛ لعدَمِ وُرودِه، أو لعدمِ تيقُّنِ قُبورِهم؛ إذ لو عُلِمت ضرائحُهم يقيناً؛ لوجبَ علينا احترامُها كاحترامِ ضريحهِ ﷺ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(**ومَنْ نوَى غُسْلاً مَسْنوناً**) كغُسْلِ الجُمُعـة والعِيد أجزأَ عن الواجبِ إن كانَ ناسِياً للحَدَثِ الذي أوجبَهُ، ذكره في «الوجيز»، وهو مُقتضى قولِهم فيما سبقَ: أو نَوى التجديدَ نَاسياً حدثَه خُصوصاً. وقد جَعلُوا تلك أَصْلاً لهذهِ، فقاسُوها عليها، (**أو**) نوى غُسْلاً (**وَاجِباً**) في مَحلٍّ مَسْنُونٍ (**أجزأَ عنِ الآخَرِ**)؛ أي: المَسْنُون بالأَوْلى، (**فلا يُطلبُ منـه فعلُه**)؛ أي: فعلُ غيـر المَنْـويِّ (**بعـدَ**) فراغِـه من الغُسْلِ الـذي نواهُ[٣]، قال في «الفروع»: (**ولا ثوابَ في غير مَنْويٍّ**) إجماعاً[٤].

---

(١) في «ف»: «أجزأ أحدهما عن الآخر».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: لعدم تصريحهم بذلك؛ انتهى.
قلت: الأمر كما قال، وقوله: (أو لشرب) يفيدُ التردد؛ إذ لا مؤيد له فيما يظهر؛ لأن الغُسلَ لا يُقاسُ علـى الوُضوءِ؛ لمـا فيـه من الكُلفـة، وقـول شيخنـا: (ولا وضوء) سبقُ قلم؛ لتصريحِهم في (باب الغسل) بسُنيَّة الوضوء للشُّرب، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: قوله: (فلا يطلب . . . إلخ) موافق لما قاله الخَلْوَتي، لكن قال في «شرح الإقناع»: وليس المراد هنا بالإجزاء سقوط الطلب؛ بدليل قولـه: (والمستحب أن يغتسل للواجب أولاً، ثم للمسنون غسلاً آخر) انتهى، قلت: وهو أظهر، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٣).

فإنْ نواهُما حَصَلاَ، والمستحبُّ أنْ يَغْتَسِلَ للواجبِ غُسْلاً، وللمسنونِ آخَرَ، وإنْ تنوَّعَتْ أحداثٌ ولو متفرقةً توجِبُ غُسْلاً أو وضوءاً ونَوَى أحدَها ـ لا على أنْ لا يرتفعَ غيرُه ـ ارتفعَ سائرُها، وإلاَّ لم يرتفِعْ غيرُه، وإنْ أَحْدَثَ بنومٍ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ بولٍ غلطاً ارْتَفَعَ حَدَثُه، أو صلاةٍ بعينها لا يستبيحُ غيرَها لَغَا تخصيصُه.

* * *

(فإن نواهُما)؛ أي: الواجبَ والمسنونَ، **(حَصَلا)**؛ أي: حصلَ لهُ ثوابُهما، وعُلِمَ منهُ أن اللَّتينِ قبلَها ليسَ لـه فيهما إلا ثـوابُ ما نـواهُ، وإن أجزأَ عنِ الآخر؛ لحديثِ: «وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[1].

(والمُستحبُّ أن يغتسلَ للواجبِ غُسْلاً، وللمَسْنُونِ) غُسْلاً **(آخرَ)**؛ لأنـه أَكملُ وأَفضلُ، **(وإن تنوَّعت أحداثٌ)**؛ أي: مُوجباتٌ لوُضوءٍ أو غُسْلٍ، **(ولو)** وُجِدَتْ **(مُتفرِّقةً تُوجِبُ غُسْلاً أو)** تُوجِبُ **(وُضوءاً، ونَوى)** بغُسْلِه أو وُضوئـه **(أحدَها)**؛ أي: الأحداثِ، **(لا)** إن كانت نيتُه **(على أن لا يرتفعَ غيرُه)**؛ أي: غيرُ المَنْـويِّ بذلك الغُسْلِ أو الوُضُوءِ، **(ارتفـعَ سائرُهـا)**؛ أي: ارتفعت كلُّها؛ لأنهـا تَتداخلُ، فإذا نوى بعضَها غيرَ مُقيَّد، ارتفعَ جميعُها، كمـا لـو نَوى رفـعَ الحَدَثِ وأطلقَ، **(وإلا)** بأن نَوى رفعَ حدثٍ منها على أن لا يرتفعَ غيرُه، **(لم يرتفعْ غيرُه)**؛ أي: ذلك الحدث، وفي نُسخة: **(وإن أحدثَ بنَومٍ، فنوى رفعَ حَدَثِ بولٍ غلطاً، ارتفعَ حدَثُه)**؛ لتداخُلِ الأَحداثِ، **(أو)** نَوى بطهارتِـه تخصيصَ استباحـةِ **(صلاةٍ بعَيْنها)**؛ كالظُّهر مثلاً على أن **(لا يستبيحَ غيرَها)**، ارتفعَ حدثُه، و**(لغا تخصيصُه)**،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

فصل

وصفةُ وضوءٍ: أنْ ينوِيَ، ثم يُسمِّيَ، ويَغْسِلَ كفَّيْهِ ثلاثاً، ثم يتمضمضَ ويستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً، إنْ شاءَ بستٍّ غَرَفاتٍ أو ثلاثٍ، وبغَرْفةٍ أفضلُ، . . . . . .

فيُصلِّي بتلك الطَّهارةِ ما شاء من فُروضٍ ونوافلَ؛ لأنَّ مِن لازمِ رفعِ الحَدَثِ استباحةَ جميعِ الصَّلَواتِ.

(فصل)

(**وصفةُ وُضوءٍ أن ينويَ**) رفعَ الحدَثِ، أو استباحةَ نَحْوِ صلاةٍ، أو الوُضوءَ لها، (**ثمَّ يُسمِّي**)؛ أي: يقولُ: باسم الله، لا يقومُ غيرُها مَقامَها، وهي واجبةٌ في الوُضوءِ، لحديثِ أبي هُريرةَ، وتقدَّم أوَّل الباب[1]، (**ويَغْسِلُ كفَّيْه ثلاثاً**)، ولو تيقَّن طهارتَهما، وهو سُنَّةٌ؛ لأنه لم يُذكر في الآيةِ، (**ثم يَتمَضْمَضُ ويَستنشقُ ثلاثاً ثلاثاً، إن شاء بستّ غَرَفاتٍ أو ثلاثِ**) غَرَفاتٍ، (**و**) كونُهما (**بغَرْفةٍ**) واحدةٍ (**أفضلُ**)، نصَّ عليه في روايةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عليٍّ: أنه توضَّأ فتَمَضْمَض ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً بكَفٍّ واحدٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ، رواه أحمد[2].

ويشهدُ للثلاث حديثُ عليٍّ أيضاً: أنه مَضْمضَ واستنشقَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ، متفق عليه[3]، ويشهدُ للستِّ حديثُ طلحةَ بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

---

(١) في هامش «ق»: «والحديثُ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣).

(٣) لم نقف عليه في «الصحيحين» من حديث علي ﷺ، ورواه البخاري (١٨٩)، ومسلم (٢٣٥/ م)، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

ثم يَغْسِلَ وَجْهَـه ثلاثـاً، وحَدُّه طُولاً: مِنْ مَنَابـتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً إلى النازِلِ من اللَّحيين والذَّقَنِ. . . . . .

رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضةِ والاستنشاقِ، رواه أبو داود[١]، ووُضوءُه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزمَ كونُها من ستٍّ.

* **تتمة**: يصِحُّ أن يُسمِّي المَضْمضةَ والاستنشاقَ فَرْضَين؛ إذ الفرضُ والواجبُ واحدٌ، وهُما واجبانِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «المَضْمَضةُ والاسْتِنْشاقُ منَ الوُضُوءِ الذي لا بُدَّ منهُ» رواه أبو بكر في «الشافي»[٢]، ولحديثِ أبي هريرةَ: أَمرنا رسولُ الله ﷺ بالمَضْمَضةِ والاستنشاقِ، وفي حديثِ لَقِيط بن صَبِرة: «إذا توضَّأْتَ، فَتَمَضْمَضْ» أخرجهما الدارقطني[٣].

ولأنَّ الذين وَصفُوا وُضوءَه ﷺ ذكروا أنه تمَضْمضَ واستنشقَ، ومُداومَتُه عليهما تدُلُّ على وُجوبِهما؛ لأن فعلَه يَصلُحُ أن يكونَ بياناً لأمرِه تعالى.

(ثمَّ يَغسلُ وجهَه ثلاثاً، وحَدُّه طُولاً: من مَنابتِ شعَرِ الرَّأْسِ المُعتادِ غالباً)، فلا عبرةَ بالأَفْرَعِ ـ بالفاءِ ـ: الذي ينبتُ شعَرُه في بعض جبهتِه، ولا بالأَجْلَحِ الذي انحسرَ شعرُه عن مُقدَّم رأسِه **(إلى النازلِ من اللَّحْيين)**: بفتحِ اللام وكسرها، وهُما: عَظْمانِ في أسفلِ الوَجْهِ قد اكتنفاهُ، **(والذَّقَن)**: مَجْمعُ اللِّحيةِ طولاً[٤]، فيجبُ غسلُ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٤)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ٥٢).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٦)، ولم نقف على حديث لقيط عنده، وروى حديثه أبو داود (١٤٤).

(٤) كذا في «ك» بزيادة: «نصب على التمييز»، وهذه الزيادة دونت في هامش «ق» دون إشارة إلى أنها من نص الكتاب، وضرب عليها في «ج، م».

مع مسترسِلِ اللحية، وعَرْضاً: من الأُذنِ إلى الأُذنِ، فَدَخَلَ عِذَارٌ وهو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ يُحاذي صِمَاخَ الأُذنينِ، وعارِضٌ وهو ما تحتَه إلى ذَقَنٍ، لا صُدْغٌ وهو ما فوقَ العِذَارِ يُحاذي رأسَ الأُذنِ وينزلُ عنه قليلاً، . . . . . .

ذلك (**مع مُسْتَرسِلِ**) شعَرِ (**اللِّحيةِ**) ـ بكسر اللام ـ طُولاً، وما خرجَ منه عن حَدِّ الوَجْهِ عَرْضاً؛ لأن اللِّحيةَ تُشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّه والمُواجهةِ، بخلافِ ما نزلَ من الرَّأسِ عنه؛ لأنه لا يُشاركُ الرَّأسَ في الترؤُّسِ.

(**و**) حَدُّ الوَجْهِ (**عَرْضاً: منَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ**)؛ أي: ما بينَ الأُذُنينِ، فهُما ليسا منه، وأما إضافتُهما إليه في قولِه ﷺ: «سجدَ وَجْهي للذي خلقَهُ وصَوَّرهُ، وشَقَّ سَمْعَه وبَصرَهُ» رواه مسلم[1]: فللمُجاورةِ، ولم يُنقلْ عن أحدٍ ممَّن يُعتدُّ به أنه غسلَهُما معَ الوَجْهِ، (**فدخلَ**) فيه (**عِذارٌ وهو: شعَرٌ نابتٌ على عَظْمٍ ناتئٍ يُحاذِي صِماخَ**) بكسر الصاد (**الأُذُنينِ**)؛ أي: خَرْقَهما، (**و**) دخلَ فيه أيضاً (**عارِضٌ، وهو ما تحتَهُ**)؛ أي: العِذَارِ (**إلى ذَقَنٍ**)، وهو: ما نبتَ على الخَدِّ واللَّحْيَين، قال الأَصْمعيُّ: ما جَاوزَتْهُ الأُذُن عارِضٌ.

و(**لا**) يَدخلُ فيهِ (**صُدْغٌ**) بضم الصاد، (**وهو: ما فوقَ العِذَارِ، يُحاذِي رأسَ الأُذُن، ويَنزلُ عنهُ قليلاً**)، بل هو منَ الرَّأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبَيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وصُدْغَيه وأُذُنيهِ مرَّةً واحدَةً، رواه أبو داود[2]، ولم يَنقُلْ أحدٌ أنه غسلَهُ مع الوَجْهِ.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩).

ولا تحذيفٌ وهو الخارجُ إلى طَرَفَي الجبينِ في جانبي الوجهِ بينَ النَّزَعةِ ومُنْتَهى العِذَارِ، ولا النَّزَعَتانِ، وهما ما انْحَسَرَ عنهُ الشعرُ من جانبي الرأسِ، بَلْ كلُّ ذلك من الرأسِ فيُمْسَحُ مَعَهُ، ولا يُجْزِئُ غَسْلُ ظاهِرِ شعرٍ إلاَّ أنْ لا يَصِفَ البشرةَ، ويُسَنُّ تخليلُه إذن، . . . . . .

(ولا) يَدخلُ (**تَحْذِيفٌ، وهو**): الشعَرُ (**الخارجُ إلى طرَفَيِ الجَبينِ في جَانِبي الوَجْهِ بينَ النَّزَعةِ**) بفتح الزاي، وقد تُسكَّن (**ومُنتهى العِذار**)؛ لأنه شعرٌ مُتَّصل بشعَرِ الرأسِ لم يخرجْ عن حَدِّه أشبه الصُّدْغَ.

(ولا) يَدخلُ في الوَجْهِ أيضاً (**النَّزَعتان، وهُما ما انحسرَ عنهُ الشعَرُ من جَانبي الرأسِ**)؛ أي: جانبي مُقَدَّمِه؛ لأنه لا يحصُل بهما المُواجهةُ، (**بل كلُّ ذلك من الرَّأسِ، فيُمْسَحُ معَهُ**)؛ لأنَّ الرأسَ ما ترأَّسَ وعلا، والإضافةُ إلى الوَجْه في قولِ الشاعر:

ولا تَنْكِحي إن فرَّقَ الدَّهرُ بيننا ... أَغَمَّ القَفَا والوَجْهِ ليسَ بأَنْزَعا

للمُجاورة، ويستحبُّ تعاهُدُ المَفْصِل بالغَسْلِ، وهو: ما بينَ اللِّحية والأُذُن، نصًّا.

(**ولا يُجزئُ غَسْلُ ظاهرِ شعَرٍ**) في الوَجْه يصفُ البشرةَ؛ لأنها ظاهرةٌ تَحصُلُ بها المُواجَهةُ، فوجبَ غسلُها كالتي لا شعرَ فيها، ووجبَ غَسْلُ الشعَرِ معها؛ لأنه في محَلِّ الفَرْضِ فيتبعُها، (**إلا أن**) يكونَ الشعَرُ كَثِيفاً (**لا يصفُ البشرةَ**)، فيُجزئُه غَسْلُ ظاهرِه؛ لحُصُولِ المُواجَهة به دون البشرةِ تحتَه، فتعلَّقَ الحُكْمُ به.

(**ويُسنُّ تخليلُه**)؛ أي: الشعَرِ الكَثيفِ (**إذَنْ**) لِمَا تقدَّمَ في السُّنن، فإن كان بعضُ شعَرِه كَثِيفاً، وبعضُه خَفِيفاً، فلكُلٍّ حُكمُه.

لا غَسْلُ داخلِ عينٍ، بل يُكْرَهُ، ولا يجبُ من نجاسةٍ ولو أَمِنَ الضَّررَ[١]، . . . . . .

و(لا) يُسنُّ (**غَسْلُ داخلِ عَيْنٍ**) في وُضوءٍ ولا غُسْلٍ، (**بل يُكرَهُ**)؛ لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ فعلُه، ولا الأمرُ به، (**ولا يجبُ**) غَسْلُه (**من نَجاسةٍ، ولو أَمِنَ الضَّرَرَ**)، فيُعفى عن نجاسةٍ بعَيْنٍ، قيل: إن ابنَ عمرَ عَمِيَ من كثرةِ إدخالِ الماءِ عَيْنَيه.

وفي بعضِ النُّسخ: (ويتَّجه احتمالٌ: ودمعُه)؛ أي: مُتنجِّسِ العَيْنِ (طاهرٌ)، لعُسْرِ التحرُّزِ منه، وهذا الاتجاهُ مُخالفٌ للقواعدِ، إذِ القاعدةُ: أنَّ النجاسةَ المعجوزَ عن إزالتِها إنما يُعفى عنها ما دامت في مَحلِّها كأثرِ الاسْتِجْمَارِ[٢].

ويُستحبُّ تكثيرُ ماءِ الوَجْهِ؛ لأن فيه غُضُوناً ـ جمع: غَضَن، وهو: التثنِّي ـ ودواخلَ وخوارجَ، ليصلَ الماءُ إلى جميعِه، وفي حديثِ أبي أُمامة مرفوعاً: «وكانَ يتعاهَدُ المَاقَيْنِ» رواه أحمدُ[٣]، وهما تثنية: المَاقِ: مَجْرى الدَّمْع من العَيْنِ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه احتمال: ودمعه طاهر».

(٢) أقول: ليس الاتجاه في نسخة الشارح، وصريحُ كلامه يشعر بتردُّده في ذلك؛ لإطلاق عباراتهم، وفي «حاشية الخَلْوَتي» في (باب إزالة النجاسة) ما يظهر فيه مخالفةٌ للمصنف، وأطال فيها، فارجع إلى ذلك، وسيأتي بعضٌ منها في الباب المذكور، ولو قيل بالعفو قياساً على مني المُستجمر، وعلى طين الشارع الذي تحققت نجاستُه، لكان ظاهراً، فتأمل، انتهى.

فائدة: شعر اليدين يجب غسله معهما، ولو كان كثيفاً كما صرَّح بذلك الدَّنوشَريُّ، نقله عنه ابنُ عوض في «حاشية الدليل»، وأما الخَلْوَتي فقد نقل ذلك عن ابن قاسم العَبَّادي الشافعي، فكأنه لم ير كلاماً للأصحاب في ذلك، وقد قدمنا كلام الدَّنوشَريِّ في ذلك؛ فليحفظ؛ فإنه نفيسٌ، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٨).

ثم يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ، وإصْبَعٍ زائدةٍ، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ، أو لا ولم تتميَّزْ، وأظفارٍ، ولا يَضُرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوِه[1]، ولو مَنَعَ وصولَ الماءِ، وأَلْحقَ بِهِ الشيخُ كلَّ يسيرٍ مَنَعَ؛ كَدَمٍ وعجينٍ في أيِّ عضوٍ كانَ، ومَن خُلِقَ بلا مرفقٍ غَسَلَ إلى قَدْرِه في غالبِ الناسِ، ويجبُ غَسْلُ ما الْتَحَمَ من عَضُدٍ بذراعٍ. . . . . . .

(**ثم**) بعدَ غسلِ وَجْهِه يغسلُ (**يَدَيْه معَ مِرْفَقَيْهِ**) ثلاثاً؛ لِمَا تقدَّم، (**و**) معَ (**إصبعٍ زَائدةٍ، و**) معَ (**يدٍ أصلُها بمَحلِّ الفَرْضِ**)؛ لأنه مُتَّصلٌ بمحَلِّ الفَرْضِ أشبهَ الثُّؤْلُولَ، (**أو لا**)؛ أي: أو كانت بغيرِ محلِّ الفَرْضِ؛ بأن تدلَّى له ذِرَاعانِ بيَدَيْنِ منَ العَضُدِ، (**ولم تتميَّز**) الزائدةُ منهما، فيغسلُهما؛ ليخرجَ من الوُجوبِ بيقينٍ، كما لو تنجَّسَتْ إحدَى يَدَيْه، وجَهِلَها.

(**و**) معَ (**أَظْفارٍ**) ولو طالَتْ؛ لأنها مُتَّصلةٌ بيدِه خِلْقةً، فدخلت في مُسمَّى اليدِ، (**ولا يضُرُّ وسَخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفُرٍ ونحوِه**)، كداخلِ أَنْفِه (**ولو منعَ وُصولَ المَاءِ**)؛ لأنه ممَّا يَكْثُر وقوعُه عادةً، فلو لم يصِحَّ الوُضوءُ معه لبيَّنه ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

(**وأَلحقَ بهِ**)؛ أي: بالوسَخِ اليسيرِ (**الشيخُ**) تقيُّ الدِّين (**كُلَّ يسيرٍ منعَ**) وُصولَ الماءِ؛ (**كدَمٍ وعَجينٍ في أيِّ عُضْوٍ كانَ**) منَ البدنِ، واختاره؛ قياساً على ما تحت الظُّفُر[2]، ويدخلُ فيه الشُّقُوقُ التي في بعضِ الأَعْضاءِ.

(**ومَنْ خُلِقَ بلا مِرْفَقٍ، غَسلَ إلى قَدْرِه في غالبِ النَّاسِ**) وُجوباً بلا نزاعٍ (**ويجبُ غسلُ ما**)؛ أي: جلدٍ (**التحمَ**) بعدَ أن كُشِطَ (**من عَضُدٍ بذِرَاعٍ**) مُتعلِّقٌ

---

(١) في هامش «ح»: «وكلامه هنا ضعيف».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٩).

لا عَكْسِه، ثم يَمسَحُ جميعَ ظاهِرِ رأسِه، . . . . . .

بـ (التحم)؛ لأنَّه صارَ كالإصبعِ الزَّائدةِ بمَحـلِّ الفرضِ، **(لا عكسِه)**؛ بأن كُشِطَ جلدٌ من الذِّراعِ، فارتفعَ حتَّى تدلَّى من العَضُدِ، فلا يجبُ غسلُه وإن طالَ؛ لأنـه صارَ في غيرِ محَلِّ الفَرْضِ، ولـو تقلَّصتْ جِلْدةٌ من أحـدِ المَحلَّينِ والتحمَ رأسُها بالآخَر؛ غسلَ ما حاذى محلَّ الفَرْضِ من ظاهرِها، والمُتَجافي منه لمحلِّ الفَرْضِ من باطنِها، وغسلَ ما تحتَه؛ لأنها كالنَّاتئةِ في المَحَلَّين، وعُلِمَ من كلامِه أنه لو كان له يدٌ زائدةٌ أصلُها في غير محلِّ الفرضِ وتميَّزت، لم يجبْ غسلُها، قصيرةً كانت أو طويلةً.

(ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رأسِه) من منابتِ الشعَرِ المُعتادِ غالباً ـ على ما تقدَّم في الوَجْه ـ إلى قَفاهُ؛ لأنه تعالى أمرَ بمَسْحِ الرأسِ وبمَسْحِ الوَجْهِ في التيمُّمِ، وهو يجبُ الاستيعابُ فيه، فكذا هنا؛ إذ لا فرقَ، ولأنه ﷺ مسحَ جميعَهُ، وفِعْلُه وقعَ بياناً للآيةِ، والباءُ للإلْصاقِ؛ أي: إلصـاقِ الفِعْلِ بالمفعول، فكأنـه قال: ألصِقُوا المسـحَ برؤوسِكـم؛ أي: المَسْـحَ بالماء، وهـذا بخـلافِ مـا لو قال: امسحـوا رُؤوسَكم؛ فإنه لا يدُلُّ على أنه ثَمَّ شيءٌ يُلصَقُ، كما يقال: مسحتُ رأسَ اليتيمِ، وأما دعـوى أن الباء إذا وَلِيَتْ فعلاً مُتعدِّيـاً، أفادت التبعيضَ في مَجْرُورِهـا لغةً: فغيرُ مُسلَّمٍ؛ دفعاً للاشتراكِ، ولإنكار الأئمَّةِ، قال أبو بكرٍ[١]: سألتُ ابنَ دُرَيْدٍ[٢]

---

(١) الإمام العلاَّمة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متَّسع الرواية، مشهوراً بالدِّيانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: « طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٤٣).

(٢) شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان أعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها، قال الذهبي: كان آية من الآيات في قوة الحفظ. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص: ١٨٣)، =

لا مسترسِلٍ منْ شعرٍ، ولا يُجْزِئُ ولو ردَّه وعَقَدَه على رأسِهِ؛ لأنَّه ليسَ منه، ولو مَسَحَ البشرةَ مِن تحتهِ؛ لم يُجْزِئْهُ، . . . . . .

وابنَ عرفةَ[١] عن الباءِ: تُبَعِّضُ؟ فقالا: لا نعرفهُ في اللُّغة، وقال ابنُ بَرهان[٢]: مَنْ زعمَ أن الباءَ تُبَعِّضُ فقد جاءَ عن أهلِ العربية بما لا يعرفُونَه، وقوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]، شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ[٣]: فمِنْ باب التضمينِ، كأنه قيل: يَرْوى، وما روي أنه ﷺ مسحَ مُقدَّم رَأسِه[٤]، فمَحمولٌ على أنَّ ذلك معَ العِمامَةِ، كما جاءَ مُفسَّراً في حديثِ المُغيرة بن شُعبةَ[٥]، ونحن نقولُ به.

و**(لا)** يجبُ مسحُ **(مُسترسِلٍ)**؛ أي: نازلٍ عنِ الرَّأسِ **(من شعَرٍ)**؛ لعدَمِ مُشاركتِه الرَّأسَ في الترؤُّسِ، **(ولا يُجزِئُ)** مسحُه عن مسحِ الرَّأسِ، **(ولو ردَّه)**؛ أي: المُسترسِلَ، **(وعقدَهُ على رأسِه؛ لأنَّه ليسَ منهُ)**؛ أي: الرأسِ.

(ولو مسحَ البشرةَ) فقط **(من تحتِه)**؛ أي: تحتِ شعرِ الرَّأسِ، **(لم يُجزِئْهُ)**

= و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٩٦).

(١) الإمام العلاَّمة أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي، المعروف بنفطويه، كان أديباً، متفنِّناً في الأدب، وكان يروي الحديث، توفي ببغداد سنة (٣٢٣هـ). انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص: ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٧٥).

(٢) عبد الواحد بن علي بن عمر أبو القاسم بن بَرهان ـ بفتح الباء ـ الأسدي العكبري النحوي، كان أوَّلَ أمره مُنَجِّماً فصار نحويًّا، وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا، مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ١٢٠).

(٣) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي في وصف السحاب، وتمامه:

شربن بماء البحر ثم ترفَّعت ... متى لججٍ خضرٍ لهن نئيج

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٧/ ٨٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨٢).

كغَسْلِ باطنِ لحيةٍ، ومع فَقْدِ شعرٍ تُمسَحُ بشرةٌ، ومع فَقْدِ بعضٍ يُمْسَحَانِ، وإنْ نزَلَ عن مَنْبتِهِ ولم يَنْزِلْ عن محلِّ فرضٍ، فَمَسَحَ عليهِ أجزأَهُ، ولو كانَ ما تحتَه محلوقاً، ولا يُعْفَى عن تركِ شيءٍ من الرأسِ بلا مَسْحٍ ولو للمشقَّةِ، وهو من حدِّ الوجهِ. . . . . .

حتَّى يمسحَ ظاهرَ الشعَرِ أيضاً، **(كـ)** ما لا يُجزِئُ **(غسلُ باطنِ لحيةٍ)** عن ظاهرِها.

(ومعَ فقدِ شعَرٍ) برأسٍ **(تُمسحُ بشرةٌ)** لأنها ظاهرُ الرأسِ بالنسبةِ إليه، **(ومعَ فقدِ بعضٍ)** شعَرِ رأسٍ **(يُمْسحانِ)**؛ أي: يُمسحُ الباقي من الشعَرِ، وتُمسحُ البشرةُ الخالِيةُ منه **(وإن نزلَ)** شعرٌ **(عن منبَتِه، ولم ينزلْ عن محلِّ فرضٍ، فمسحَ عليه، أَجْزأهُ، ولو كانَ ما تحتَهُ)**؛ أي: تحتَ النازلِ **(مَحْلوقاً)** كما لو كانَ بعضُ شعَرِه فوقَ بعضٍ.

(ولا يُعفى عن تَرْكِ شيءٍ من) شعَرِ **(الرَّأسِ بلا مَسْحٍ، ولو)** كانَ التَّركُ **(للمَشقَّةِ)**، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، مُتقدِّمُهم ومُتأخِّرُهم[1].

وإن خضبَ رأسَهُ بما يسترُه، لم يَجُزِ المسحُ عليه، كما لو مسحَ على خِرْقةٍ فوقَ رأسِه؛ لأن شرطَ الوُضوءِ إزالةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ، ولو مسحَ رأسَه، ثمَّ حلقَهُ، أو غسلَ عُضواً، ثم قَطع منه جُزءاً، أو جِلْدةً، لم يُؤثِّر؛ لأنه ليسَ ببدَلٍ عمَّا تحتَهُ، بخلافِ الجَبيرةِ والخُفِّ، وإن تطهَّرَ بعدَ حَلْقِ رَأْسِه، أو قطعَ جُزءاً أو جِلْدةً من عُضْوٍ، غسلَ أو مسحَ ما ظهرَ؛ لأن الحُكْمَ صارَ له دونَ الذَّاهبِ.

(وهو)؛ أي: الرأسُ **(من حَدِّ الوَجْهِ)**؛ أي: من منابتِ شعَرِ الرأسِ المُعتادِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦١).

إلى ما يُسمَّى قفاً، والبياضُ فوقَ الأُذنينِ منهُ، يُمِرُّ نَدْباً يَدَيهِ مِن مُقدَّمِه إلى قَفَاهُ، واضعاً طَرَفَ إحدى سبَّابَتَيْـهِ على طرفِ الأُخرى، وإبهامَيْهِ على صُدْغَيْهِ، ثم يردُّهما ـ ولو خافَ نَشْرَ شعرِه ـ بماءٍ واحدٍ، ثم يُدْخِلُ سبَّابَتَيْهِ في صِماخَيْ أُذنيـهِ ويَمْسَحُ بإبهاميهِ ظاهِرَهما، ولا يجبُ مسحُ مـا اسْتَتَرَ بغضارِيفَ، . . . . . .

غالباً **(إلى مـا يُسمَّى قَفَـاً)** بالقَصْرِ، وهـو: مُؤخَّر العُنُقِ، **(والبياضُ فوقَ الأُذُنين منهُ)**؛ أي: الرأسِ، فيجبُ مَسْحُه على الصَّحيحِ من المَذْهبِ **(يُمِرُّ ندباً يَديْـهِ من مُقدَّمِه)**؛ أي: الرأسِ **(إلى قَفاهُ)** حالَ كونِه **(واضـعاً طرفَ إحدى سَبَّابتيـهِ علـى طرَفِ الأُخرى، و)** واضـعاً **(إبهامَيْهِ على صُدْغَيْهِ، ثم يردُّهما)** إلى مُقدَّمِه؛ لحديثِ عبدالله بن زيدٍ: أن رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيدَيْهِ، فأقبلَ بِهما وأدبَر، بدأ بمُقدَّم رأسِه، ثم ذهبَ بهما إلى قَفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، رواه الجماعة[(١)]، إذا تقرَّر هذا، فيردُّهما، **(ولو خافَ نشرَ شعَرِه)** بذلك، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ[(٢)] **(بماءٍ واحدٍ)**، فلا يأخذُ للردِّ ماءً آخرَ؛ لعدمِ وُرودِه.

(ثم) يأخذُ ماءً جديداً لأُذُنيه، و**(يُدخِلُ سَبَّابَتيه في صِمَاخَيْ أُذُنيه، ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهرَهُما)**؛ لما في «النسائي»[(٣)] عنِ ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأُذُنيـهِ باطنِهما بالسَّبَّابتين، وظَاهرِهما بإبهامَيْهِ[(٤)]، قال في «الشرح»: **(ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بغَضارِيفَ)**؛ لأنَّ الرأسَ الذي هـو الأصلُ لا يجبُ مسحُ ما استترَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦٠).

(٣) في «ق»: «لما روى النسائي».

(٤) رواه النسائي (١٠٢).

ويُجزِئُ كيفَ مَسَحَ، وبحائلٍ، وغَسْلُه بكراهةٍ بَدَلاً عن مَسْحِهِ إنْ أَمَرَّ يَدَه، وكذا إنْ أصابَهُ ماءٌ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ مع كَعبيهِ وُجوباً، وهما العَظْمانِ الناتئانِ في جانِبَيْ رِجْلِهِ، . . . . . .

منهُ بالشعَرِ، فالأُذُن أَوْلى[1].

(**ويُجزِئُ**) المسحُ للرأسِ والأُذُن (**كيفَ مسحَ، و**) يُجزئُ المسحُ أيضاً (**بحائلٍ**)، كخِرْقةٍ وخَشبةٍ مَبْلُولتينِ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يُجزِئُ وضعُ يدِه أو نحوِ خِرْقةٍ مَبلُولةٍ على رأسِه، أو بَلُّ خرقةٍ عليها من غير مَسْحٍ.

(**و**) يُجزِئُ (**غسلُه**)؛ أي: الرأسِ (**بكراهةٍ بدلاً عن مَسْحِه إن أمرَّ يدَه**) عليهِ؛ لحديثِ مُعاويةَ: أنه توضَّأ للناسِ كما رأى النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ، فلمَّا بلغَ رأسَهُ، غرَفَ غَرْفةً من ماءٍ، فتلقَّاها بشِمالِه حتَّى وضعَها على وَسَطِ رأسِه، حتَّى قطرَ الماءُ أو كادَ يقطُرُ، ثم مسحَ من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِه إلى مُقدَّمِه، رواه أبو داود[2]، فإن لم يُمِرَّ يدَهُ، لم يُجزِئْه؛ لعدَمِ المَسْحِ، (**وكذا إن أَصابهُ**)؛ أي: الرأسَ (**ماءٌ**) من نحوِ مَطرٍ، فأمرَّ يدَه؛ لوُجودِ المسحِ بماءٍ طَهُورٍ، والأُذُنانِ في ذلك كُلِّه كرأسٍ، ولا يُستحبُّ تَكرارُ مَسْحِ رأسٍ وأُذُنٍ، ولا مسحُ عُنُقٍ.

(**ثمَّ يغسلُ رِجْليهِ مع كَعْبيهِ**) مرَّةً (**وُجوباً**)، والمُستحبُّ غسلُهما ثلاثاً، (**وهُما: العَظْمانِ النَّاتئانِ في**) أسفلِ السَّاقِ من (**جانبي رِجْلِه**)؛ أي: قَدمِه، قال أبو عُبيد: الكعبُ هو الذي في أصلِ القَدَمِ مُنتهى السَّاقِ، بمنزلةِ كِعَاب القَنا، وقوله تعالى:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤).

والأَقْطَعُ[١] مِن مَفْصِلِ مِرْفقٍ وكعبٍ يَغْسِلُ وجوباً ما بَقِيَ من طرفِ عَضُدٍ وساقٍ، ومِن دونِهما ما بَقِيَ من محلِّ فرضٍ، ومِن فوقِهما سُنَّ أنْ يَمْسَحَ محلَّ قطعٍ بماءٍ، وكذا تيمُّمٌ.

* * *

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لذلك؛ أي: كلُّ رجلٍ تُغسلُ إلى الكعبينِ، ولو أرادَ جميعَ الأَرْجُلِ، لذكرَهُ بلفظ الجمعِ، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، ويصبُّ الماءَ بيُمنى يديه على كِلْتا رِجْليه، ويغسلُهما باليُسرى نَدْباً.

(والأقطعُ مِن مَفْصِلِ مِرْفَقٍ)، المَفْصِل: بفتح الميم وكسر الصاد، والمِرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوزُ فتحُ الميم وكسر الفاء، **(و)** من مَفْصِلِ **(كعبٍ، يغسلُ وُجوباً ما بقيَ من طرَفِ عَضُدٍ، و)** طرَفِ **(ساقٍ)**؛ لأنَّه باقي محَلِّ الفَرْضِ، **(و)** الأقطعُ **(مِن دُونِهما)**؛ أي: دُونِ مَفْصِل مِرْفَقٍ وكعبٍ، يغسلُ **(ما بقيَ من محَلِّ فَرضٍ)**؛ لقوله ﷺ: «إذا أَمرْتُكم بأمرٍ، فَأْتوا منهُ ما استَطَعْتُم» متفقٌ عليهِ[٢].

(و) الأقطعُ **(مِن فَوْقِهما)**؛ أي: مَفْصِل مِرْفَق وكعبٍ **(سُنَّ)** له **(أن يمسَحَ محلَّ قَطْعٍ بماءٍ)**؛ لئلا يخلوَ العُضْوُ عن طهارةٍ.

(وكذا)؛ أي: كالوُضوءِ في ذلك **(تيمُّمٌ)**، فالأقطعُ مِن مَفْصِل كَفٍّ يمسحُ محلَّ قَطْعٍ بالتُّرابِ، وإن كانَ مِن دُونِه مسحَ ما بقيَ من محلِّ فرضٍ، ومِن فوقِه يُستحبُّ له مسحُ محلِّ قَطْعٍ بتُرابٍ.

---

(١) في «ف»: «وأقطع».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

وسُنَّ لمَنْ فَرَغَ مِنْ وضوءٍ وغُسْلٍ رفعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ[١] وقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه، اللهمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني من المتطهِّرينَ، . . . . . .

وإن وجدَ أقطعُ ونحوُه مَنْ يُوضِّئه بأُجرةِ مِثْلٍ، وقدَر عليها، لَزِمَهُ، فإن لم يَجِدْ ووجدَ مَن يُيمِّمُه، لَزِمَه، وإن لم يَجِدْ؛ صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادةَ، واستنجاءٌ مثلُه، وإن تبرَّع بتطهيرِه، لَزِمَهُ ذلك.

(فصل)

(وسُنَّ لمَن فرغَ من وُضوءٍ وغُسْلٍ رفعُ بصَرِه إلى السماءِ وقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه)؛ لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «ما مِنْكُم مِن أَحَدٍ يتوضَّأُ، فيُبْلِغُ أو يُسبغُ الوُضوءَ، ثم يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يَدخُل مِن أيِّها شاءَ» رواه مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: **(اللهمَّ اجعلني من التوَّابينَ، واجعلني منَ المُتطهِّرينَ)**[٢] رواه أحمدُ وأبو داود[٣]، وفي بعض رواياتِه: «فأحسنَ الوُضوءَ، ثم رفعَ نظرَهُ إلى السَّماءِ»[٤]، وساق الحديثَ،

---

(١) قوله: «إلى السماء» ليس في «ف».

(٢) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (١٦٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٠)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

سبحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ . . . . . .

(سُبحانكَ اللهمَّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليـكَ)؛ لخبر أبي سعيـدٍ الخُدْرِيِّ[١] مرفوعاً قال: «مَنْ تَوضَّأَ، ففرغَ من وُضوئِـهِ، فقال: سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ؛ طُبِـعَ عليها بطابَعٍ، ثمَّ رُفِعتْ تحتَ العَرْشِ، فلم تُكْسَرْ إلى يومِ القيامةِ» رواه النسائيُّ[٢]، قال السامُرِّي[٣]: ويقرأُ (سورة القدر) ثلاثاً[٤].

والحِكمةُ في خَتْمِ الوُضوءِ والصلاةِ وغيرِها بالاستغفارِ كما أشـارَ إليـه ابنُ رجبٍ في تفسير (سورة النصر): أنَّ العبادَ مُقصِّرون عن القيامِ بحُقوقِ الله كما ينبغي على الوَجْهِ اللائقِ بجَلالهِ وعَظَمتِه، وإنما يُؤدُّونها على قَدْرِ ما يُطيقُونه، فالعارفُ يعرفُ أنَّ قَدْرَ الحقِّ أعلى وأجلُّ من ذلك، فهو يَسْتَحْيي من عملِـه، ويستغفرُ من تقصيرِه فيه، كما يستغفرُ غيرُه من ذنوبهِ وغَفَلاتِه.

قال: والاستغفارُ يَرِدُ مُجرَّداً ومَقْروناً بالتَّوبةِ، فإن وردَ مُجرَّداً، دخلَ فيه وقايةُ

(١) في هامش «ق»: «خُدْري، نسبة إلى قبيلة من الأنصار، مات سنةَ أربع وسبعين، وله أربع وتسعون سنة، دفن بالبقيع، ومروياته ألف ومئة وسبعون حديثاً، هذا ما نبَّه عنه الشَّبْرَخِيتي المالكيُّ شارحُ «الأربعين حديثٍ النووية»»، انتهى.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩).

(٣) الفقيه الفرضي نصير الدِّين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي، المعروف بابن سُنَيْنَة، كان شيخاً جليلاً، فاضلاً نبيلاً، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ١٦٩).

وكُرِهَ كلامٌ حالـةَ وضوءٍ، والمرادُ تَرْكُ الأَوْلَى، وقال أبو الفَرَج: يُكْرَهُ السَّلامُ على المتوضِّئ، وفي «الرعاية»: ورَدُّهُ، وفي «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكْرَهُ سلامٌ ولا ردٌّ.

شرِّ الذَّنْبِ الماضي بالدُّعاءِ والنَدمِ عليـه، ووقايـةُ شرِّ الذَّنْبِ المُتوقَّعِ بالعَزْمِ على الإقلاعِ عنه، وهذا الاستغفارُ الذي يمنعُ الإصرارَ والعُقوبةَ، وإن وردَ مقروناً بالتوبةِ، اختصَّ بالنوعِ الأوَّلِ، فإن لم يَصْحَبْـه الندمُ على الذَّنْبِ الماضـي، بل كانَ سُؤالاً مجرَّداً، فهو دُعاءٌ مَحْضٌ، وإن صَحِبَه ندمٌ فهو توبةٌ، والعَزْمُ على الإقلاعِ من تَمامِ التوبةِ[١].

(وكُرِهَ كَلامٌ حالةَ وُضوءٍ)، قاله جماعةٌ، قال في «الفُروع»: والمُرادُ: بغير ذكر الله، كما صرَّحَ بـه جماعـةٌ، **(والمرادُ)** بالكراهةِ هُنا: **(تركُ الأَوْلى)**، وفاقـاً للحنفيةِ والشافعيِّ[٢]، و**(قال أبو الفَرَجِ)** ـ أطلقَهُ في «الفُروع»، ولم يُبيِّـن: هل هو الشيرازيُّ[٣] أو ابنُ الجوزيِّ؟ ـ: **(يُكرهُ السلامُ على المُتوضِّئ، وفي «الرِّعاية»: وردُّه)**؛ أي: ويُكرهُ ردُّ المُتوضِّئ السلامَ، قال في «الفروع»: مع أنه ذكرٌ[٤]، **(وفي «الفُروع»: ظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ سلامٌ ولا رَدٌّ)**[٥] وإن كان الردُّ على طُهْـرٍ

---

(١) انظر: «تفسير ابن رجب» (٢/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٤).

(٣) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي، سمع من شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني، وصحب القاضي أبا يعلى ببغداد عدة سنين، وله تصنيف في الفقه والوعظ والأصول، انتقل إلى دمشق فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأصحاب، توفي بها سنة (٤٠٦هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٥١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال ابنُ القَيِّم: والأذكارُ التي تقولُها العامةُ على الوضوءِ عندَ كلِّ عضوٍ لا أصلَ لها عنهُ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ الأربعةِ، وفيه حديثٌ كذبٌ عليه ﷺ، انتهى.

وقيل: بل وَرَدَ في حديثٍ ضعيفٍ، ويُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، . . . . . .

أكملَ؛ لفعله ﷺ، وفي «الصحيحين»: أنَّ أمَّ هانئٍ سلَّمت على النبيِّ ﷺ وهو يغتسلُ، فقال: «مَنْ هذه؟» قلتْ: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، قال: «مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ»[(١)].

وظاهرُ كلامِهم: لا تُستحبُّ التسميةُ عند كلِّ عُضْوٍ، **(قال ابنُ القيِّم: والأذكارُ التي تقولُها العامَّةُ على الوُضوءِ عندَ كُلِّ عُضْوٍ، لا أصلَ لها عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابةِ والتابعين، والأئمَّة الأربعةِ، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ﷺ، انتهى)**[(٢)].

قال النوويُّ: وحذفتُ حديثَ دُعاءِ الأعضاءِ المذكورَ في «المحرر»؛ إذ لا أصلَ له، وكذا قال في «الروضة»، وفي «شرح المهذب»[(٣)]؛ أي: لم يَجِئ فيه شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

(وقيل: بل وردَ في حديثٍ ضعيفٍ، ويُعملُ به في فضائلِ الأعمالِ) قال الجلالُ المَحلِّي: رُويَ عن النبيِّ ﷺ من طرُقٍ في «تاريخِ ابنِ حِبَّانَ» وغيره، وإن

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الوابل الصيب» لابن القيم (ص: ٢١٥).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» (ص: ٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٦٢)، و«المجموع» (١/ ٥٢٦) جميعها للنووي.

ويباحُ لمتطهِّرٍ تنشيفٌ ومُعِينٌ، وتَرْكُهما أفضلُ، وكُرِهَ نفضُ ماءٍ، . . .

كانت ضعيفةً؛ للعملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ[١].

(ويُباحُ لمُتطهِّرٍ تَنْشيفٌ) لحديثِ سَلْمانَ: أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً كانَتْ عليهِ، فمسحَ بها وَجْهَهُ» رواه ابنُ ماجَهْ، والطبرانيُّ في «المعجم الصغير»[٢]، وتركُه له ﷺ في حديث مَيْمونةَ لمَّا أتتهُ بالمِنْديلِ بعدَ أنِ اغتسلَ[٣]، لا يدُلُّ على الكرَاهةِ؛ لأنه قد يَتركُ المُباحَ، معَ أنَّ هذه قضيةٌ في عَيْنٍ يحتملُ أنه تركَ تلك المِنْديلَ[٤] لأمرٍ يختصُّ بها.

(و) يُباحُ له **(مُعِينٌ)**؛ لحديث المُغيرةِ بن شُعبةَ: أنه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وَضُوئِه، رواه مسلمٌ[٥]، **(وتركُهما)**؛ أي: التَّنشيفِ والمُعِينِ **(أفضلُ)**؛ لما في ذلك من الرَّغبةِ في العبادةِ.

(وكُرِهَ نَفْضُ ماءٍ) يدَيْهِ؛ لخبرِ أبي هُريرةَ: «إذا توضَّأْتُم فلا تَنْفُضوا أيديَكم؛ فإنَّها مَراوحُ الشَّيطانِ» رواه المَعْمريُّ وغيرُه من روايةِ البَخْتريِّ[٦] ابنِ عُبيدٍ، وهو متروكٌ[٧]، ولا يُكرهُ نَفْضُ المَاءِ بيدَيْهِ عن بدَنِه؛ لحديث ميمونةَ.

---

(١) انظر: «كنز الراغبين» للجلال المحلي (١/ ٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) في «ق»: «ترك المنديل».

(٥) رواه مسلم (٢٧٤).

(٦) في جميع النسخ: «البحتري»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢).

وقد يجبُ مُعِينٌ ولو بأجرةِ مِثْلٍ في حقِّ نحوِ أَقْطَعَ، فإنْ لم يجِدْ إلاَّ مَن يُيمِّمه لزمَه ذلك، فإنْ لم يَجِدْ صلَّى على حَسَبِ حالِهِ، ويتجه: وجوبُ تنشيفٍ لمتيمِّمٍ لضيقِ وقتٍ. وسُنَّ كونُ مُعِينٍ عن يساره؛ كإناءِ وضوءٍ ضيِّقِ الرأس، وإلاَّ فعَنْ يمينه، ومَن وُضِّئَ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ بإذنهِ مُطْلقاً ونواهُ صحَّ، . . . . . .

(**وقد يجبُ مُعِينٌ**) لمُتوضِّئٍ (**ولو بأُجْرةِ مِثْلٍ في حَقِّ نحوِ أقطعَ**) وزَمِنٍ ومَريضٍ عاجزٍ عن فعلِ ذلك بنَفْسِه، (**فإن لم يَجِدْ**) مريدُ صلاةٍ (**إلا مَنْ يييمِّمُه، لَزِمَهُ ذلك**) ولو بأُجْرَةِ مِثْلٍ، (**فإن لم يَجِدْ**) مَنْ يُوضِّئُه، ولا مَنْ يُيَمِّمُه، وعجَز عن فعلِهما بنفسِه (**صلَّى على حسَبِ حالِه**)، ولا إعادةَ عليه، وإن تبرَّعَ أحدٌ بتطهيرِه، لزِمَهُ ذلك.

(**ويتَّجِهُ: وجوبُ تَنْشيفٍ لمُتيمِّم**) عن جَبيرةٍ ببعضِ أعضاءِ وُضوئِه إن خافَ خُروجَ الوَقْتِ، فيلزمُه التنشيفُ، (**لضيقِ وقتٍ**) صلاةٍ؛ استدراكاً للوقْتِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**وسُنَّ كونُ مُعِينٍ عن يَسارِه**)؛ أي: المُتوضِّئ؛ ليَسهُلَ تناولُ المَاءِ عند الصبِّ، (**كإناءِ وُضوءٍ ضيِّق الرأسِ**) فيجعلُه عن يسارِه؛ ليصُبَّ منهُ به على يَمينِه، (**وإلا**) يكنِ الإناءُ ضيِّقَ الرأسِ، بل كانَ وَاسِعاً، (**فـ**) يجعلُه (**عن يَمينِه**) ليغترفَ منه بها.

(**ومَن وُضِّئَ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ**) ببناء الثلاثِ للمفعول (**بإذنِه**)؛ أي: المفعولِ به، (**مُطلقاً**)؛ أي: لعُذْرٍ أو غيرِه، (**ونَواهُ، صَحَّ**) وُضوءُه أو غُسْلُه أو تيمُّمه، مُسلماً

---

(١) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، وهو ظاهر، ولم أر من صرح به، لكنه يقتضيه كلامهم، انتهى.

لا إِنْ أُكْـرِهَ فاعلٌ أو مفعـولٌ، وفَعَـل ذلك لداعـي الإكـراه لا لداعِـي الشَّرْعِ.

كان الفاعلُ أو كافراً؛ لوُجودِ النيةِ والغُسْلِ المَأمورِ به.

و(لا) يصحُّ وُضوءُه أو غُسْلُه أو تيمُّمُـه (**إن أُكْرِهَ فاعلٌ**)؛ أي: مُوضـِّئٌ أو غَاسِلٌ أو مُيمِّمٌ لغيره بغير حقٍّ، أما لو أُكرِهَ بحَقٍّ، كما لو أَكْرَه قِنَّه، فيصِحُّ، وكذا لو أُكرِهَ صابٌّ للمَاءِ، وقواعدُ المذهبِ تقتضي الصحَّة إذا أُكرهَ الصَّابُّ؛ لأن الصبَّ ليسَ برُكنٍ ولا شرطٍ، فيُشبهُ الاغترافَ بإناءٍ مُحرَّمٍ.

(**أو**) أُكـرِهَ (**مَفْعولٌ**)؛ أي: مُتوضـِّئٌ علـى الوُضوءِ أو غيرِه من العباداتِ؛ كغُسْـلٍ، وصـلاةٍ، وصِيـامٍ، وزكـاةٍ، وحَـجٍّ، (**وفَعَـلَ ذلك**) المُكـرَهَ على فِعْلِـه (**لدَاعي الإكْرَاه**)، فـلا تصِحُّ عبادتُه، لعدمِ وُجـودِ النيـةِ المُعتبرةِ شرعاً، (**لا**) إن فعلَ ذلك (**لدَاعي الشَّرعِ**)؛ بأن نـوى بـه التقـرُّبَ لله تعالى، فتصِحُّ؛ لوُجودِ النيَّة المُعتبرةِ.

* **تتمة**: اختُلف في الوُضوءِ: هـل هـو من خصائصِ هذه الأُمَّـةِ؟ فذهـب جماعةٌ من أهلِ العِلْم إلى أنه من خَصَائِصها مُستدلِّين بما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَكُمْ سِيمَا ليست لأحدٍ من الأُمَمِ، تَرِدُونَ عليَّ غُراً مُحجَّلين من أَثَرِ الوُضُوءِ»[(١)]، وذهبَ آخرُونَ إلى أنه ليسَ مُختصًّا بها، وإنما المَخصوصُ بها الغُرَّةُ والتحجيلُ فقط، واحتجُّوا بالحديثِ الآخَر: «هذا وُضُوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي»[(٢)]، وأجابَ الأوَّلونَ بضَعْفِه، وبأنـه لـو صحَّ، احتمَل أن يكونَ خاصًّا

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

بالأنبياء دونَ أُمَمِهم، لا بهذهِ الأُمَّة، ورُدَّ بأنه وردَ أنَّهم كانُوا يتوضَّؤُون، ففي قِصَّةِ جُريجٍ الرَّاهبِ لمَّا رَمَوْهُ بالمرأةِ: توضَّأَ وصَلَّى، ثم قال للغلام: مَنْ أبوكَ؟ قال: هذا الراعي[1]، وقد خَرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» من حديثِ إبراهيمَ ﷺ لمَّا مَرَّ على الجَبَّارِ ومعَهُ سارَةُ، أنها لمَّا دخلت على الجَبَّار، توضَّأَتْ، وصَلَّت، وَدَعَتِ الله ﷻ[2].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب مسح الخفين

وما في معناهما في وضوءٍ لا غُسْلٍ ولو مندوباً رخصةٌ، وأفضلُ مِن غَسْلٍ، ويَرْفَعُ الحَدَثَ، ولا يُسَنُّ أن يَلْبَسَ ليَمْسَحَ كالسَّفرِ ليترخَّصَ، . .

(بابُ مَسْحِ الخُفَّين)

(**وما في معناهما**) كالجُرْمُوقَيْن والجَوْرَبينِ، وكذا عِمامةٌ وخِمَارٌ (**في وُضُوءٍ، لا**) في (**غُسْلٍ ولو**) كانَ الغُسْلُ (**مَندوباً، رُخْصةٌ**)، وهي لغةً: السُّهولةُ، وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ، لمُعارضٍ راجحٍ، والمُعارِضُ الرَّاجحُ هو: فعلُه ﷺ وفعلُ أصحابهِ مِن بعدِه.

وضِدُّها العزيمةُ، وهي لغةً: القَصْدُ المُؤكَّد، وشرعاً: ما ثَبتَ بدليلٍ شَرْعيٍّ خالٍ عن مُعارضٍ راجحٍ، والرُّخصةُ والعَزِيمةُ وَصْفان للحُكْمِ الوَضْعيِّ.

(و) المَسْحُ (**أفضلُ من غَسْلٍ**)؛ لأنه ﷺ وأصحابَه إنما طلبوا الأفضلَ، وعنه ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن يُؤخذَ برُخَصِه»[1]، وفيه مخالفةٌ لأهلِ البدَعِ.

(و) المَسحُ (**يرفعُ الحدثَ**)؛ لأنه طهارةٌ بالماءِ أشبهَ الغَسْلَ، (**ولا يُسَنُّ أن يلبسَ**) خُفًّا ونحوَه (**ليمسحَ**) عليه؛ (**كالسَّفرِ ليترخَّصَ**)، وكان ﷺ يغسلُ قَدَميه إذا كانتا مَكْشُوفتين، ويمسحُهما إذا كانتا في الخُفِّ.

---

(١) روى نحوَه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويتجه: وجوبُه لِلاَبسٍ معه ماءٌ يكفي لمسحٍ فقط، واحْتُمِلَ: وتاركِه رغبةً عن السُّنَّةِ، أو شكًّا في جوازِهِ، وكُرِهَ لبسٌ لمُدَافِعِ نحوِ الأَخْبَثَيْنِ، ويصحُّ مسحٌ على خفٍّ. . . . . .

(**ويتَّجِهُ: وجوبُه**)؛ أي: المَسْحِ على نحو الخُفِّ (**للابسٍ**) لم يَفْضُل (**معَه**) إلا (**ماءٌ**) قليلٌ بقَدْرِ ما (**يَكْفِي لمَسْحٍ فقط**)، فيستعملُه، ويَمسحُ وُجوباً، وليسَ له في هذه الحالِ خَلْعُه واستعمالُ الماءِ في بعضِ أعضائِه، والتيمُّم عنِ الباقي؛ لأنه قدَرَ على إتمامِ الوُضوءِ، فلا يُعدَلُ عنه، فلو فعلَ ذلك، أَثِمَ، وصحَّتْ صلاتُـه، (**واحتُمِلَ**) وجوبُه على (**تاركهِ رَغبةً عنِ السُّنَّةِ، أو شَكًّا في جَوازِه**)؛ تغليظاً عليه، ورَدْعاً له عمَّا يتطرَّقُ إليه من الوَهْمِ الفاسدِ، والخَيالِ الكاسدِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**وكُرِه لُبسٌ**) لما يُمسحُ عليه (**لمُدافعِ نحو الأَخْبَثَينِ**) كالرِّيح؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهـذهِ الطَّهارةِ، فكذلك اللُّبسُ الذي يُرادُ للصَّلاةِ، وردَّه في «الشرح» بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ أشبهَ ما لو لَبِسَهُما عندَ غلَبةِ النُّعاسِ، والفارقُ بينَ اللُّبسِ والصَّلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخُشوعُ، واشتغالُ قلبهِ بمُدافعةِ الأخبثينِ يَذْهبُ به، ولا يَضُرُّ ذلك في اللُّبْسِ[2].

(**ويصِحُّ مسحٌ على خُفٍّ**) في رِجْليـهِ، قـال الحسنُ: حدَّثنـي سَبعـونَ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه مسحَ على الخُفَّيْنِ[3].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، واستحسن الأول، ولم أر من صرح بهمـا، والأول ظاهرٌ لا يأبـاه كلامُهم، ويشعر كلامُه بتردُّده في الثاني، وهو ظاهر في التردُّد فيه، فتأمل؛ انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٥٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧).

وجُرْموقٍ، وهو خفٌّ قصيرٌ، . . . . . .

وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المَسْحِ على الخُفَّين شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النبيِّ ﷺ، انتهى[١].

منها: حديثُ جَريرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ وتوضَّأ، ثم مسحَ على خُفَّيهِ»، قال إبراهيمُ النَّخَعيُ: فكان يُعجِبُهم؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ بعدَ نُزولِ (المَائدةِ)، متفق عليه[٢].

قال الأُبِّيُّ: كانَ إسلامُ جريرٍ قبلَ موتِه ﷺ بيسيرٍ، وقال غيرُه: بأربعينَ ليلةً، واحتمالُ تحمُّلِه حالَ كُفرِه وإن جازَ بعيدٌ جِدًّا.

(و) يَصِحُّ المَسْحُ على **(جُرْمُوقٍ، وهو: خُفٌّ قَصِيرٌ)**، ويُسمَّى أيضاً: المُوقَ؛ لحديثِ بلالٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسحُ على المُوقَيْنِ والخِمَارِ، رواه أحمدُ[٣]، والخِمارُ هنا: العِمامَةُ؛ لأنها تُخَمِّرُ الرَّأْسَ، ولأبي داود: كانَ يخرجُ يَقْضِي حاجتَهُ، فآتيه بالمَاءِ، فيَتوضَّأُ ويمسحُ على عِمَامتِه ومُوقَيْهِ[٤]، ولسعيدِ بن مَنْصورٍ في «سننه» عن بلالٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «امسَحُوا على النَّصِيفِ والمُوقِ»[٥]، قال في «الصِّحاح»: النَّصِيفُ: الخِمارُ[٦].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٣)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ١٢٢).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣٣)، (مادة: نصف).

وعلى جوربٍ صَفيقٍ من صوفٍ أو غيرِه، حتى لِزَمِنٍ وذي سَلَسٍ، وبرِجْلٍ قُطِعَتْ أخراها من فوقِ فرْضِـها لا تحته، . . . . . .

(و) يصِحُّ المسحُ أيضاً (**على جَوْربٍ صَفِيقٍ**)؛ أي: رقيق[1] (**من صُوفٍ أو غَيْرِه**)، كقُطْنٍ ووَبَر، نُعِلَ أو لا؛ لحديثِ المُغيرةِ بن شُعبةَ: أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعْلَينِ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وقال: هذا حسن صحيح[2]، وهذا يدُلُّ على أنَّهما كانا غيرَ مَنْعُولَيْن؛ لأنه لو كانَ كذلك، لم يذكُرِ النَّعْلَيْن؛ إذ لا يُقال: مسحَ على الخُفِّ ونعْلِهِ.

قال ابنُ المُنذرِ: تُروى إباحةُ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ عن تسعةٍ من أصحابِ رَسُول اللهِ ﷺ: عليٍّ، وعَمَّار، وابن مسعودٍ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، والبراءِ وبلالٍ، وابن أبي أَوْفى، وسَهْلِ بن سعدٍ، انتهى[3].

ولم يُعرفْ لهم مُخَالِفٌ في عَصْرِهم، ولأنه في معنى الخُفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ لمَحلِّ الفرضِ يمكنُ متابعةُ المَشْيِ فيه، أشبهَ الخُفَّ، (**حتَّى لزَمِنٍ**) لا يمكنُه المشيُ لعاهةٍ[4]، (**وذي سَلَسٍ**)، فيجوزُ له المسحُ على هذه الحَوَائلِ كالسَّليمِ.

(و) يجوزُ المسحُ على نحو خُفٍّ (**برِجْلٍ قُطِعتْ أُخْرَاها من فوقِ فَرْضِـها**) بحيثُ لم يبقَ منه شيءٌ، فإذا لبسَ ما يسترُ محلَّ الفَرْضِ؛ جازَ لـه المَسْحُ عليـهِ، و(**لا**) يجوزُ المسحُ لمن قُطِعَتْ رجلُـه من (**تحتِـه**)؛ أي: تحـتِ مَحَلِّ الفَرْضِ،

---

(١) كذا قال، والذي في كتب اللغة أنـه: الكثيف. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: صفق)، و«المخصص» لابن سيده (١/ ٣٨١)، و«تاج العروس» للزبيدي، وغيرها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٤) في «ق»: «لعاهته».

وغَسَلَه وأرَادَ مَسْحَ خفِّ الأُخرى، ولا لمُحْرِمٍ لَبِسَهُما لحاجةٍ، وعلى عمامةٍ. . . . . .

(وغسَلَه)؛ أي: غسلَ الباقيَ من محلِّ الفَرْضِ، **(وأرادَ مسحَ خُفِّ الأُخرى)**، فلا يَكفِيه، بل لا بُدَّ من غَسْلِ الأُخرى، بخلافِ ما لو لبسَ الخُفَّين على المَقْطوعةِ والسَّالمةِ، ومَسحَهُما معاً، جازَ؛ لعدَمِ المَانعِ.

(ولا) يجوزُ المسحُ على نحو الخُفَّيْنِ **(لمُحْرِمٍ)** ذكَرٍ **(لبسَهُما لحاجةٍ)** إن لم يَجِدْ نَعْلَيْن، كالمَرأةِ تلبسُ العِمامةَ لحاجةٍ، ولأنَّ شرطَ المَمْسوحِ إباحتُه مُطلقاً كما يأتي، وهُما لا يُباحانِ للمُحْرِمِ مُطْلقاً، بل في بعضِ الأَحْوالِ.

(و) يَصِحُّ المسحُ **(على عِمَامةٍ)**؛ لقول عمرِو بن أُميَّةَ[١]: رأيتُ النبيَّ ﷺ مسحَ على عِمَامتِه وخُفَّيْهِ، رواه البخاريُّ[٢].

وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامةِ، قال الترمذيُّ: حديث[٣] حسنٌ صحيح[٤]، ولمسلمٍ: أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ والخِمَارِ[٥]، وبه قالَ أبو بكرٍ وعمرُ وأنسُ وأبو أُمامةَ، وروى الخَلالُ عن عمرَ: مَنْ لم يُطهِّرْهُ المَسْحُ على العِمَامةِ، فلا طَهَّرهُ اللهُ.

---

(١) الصحابي الجليل أبو أميَّة عمرو بن أميَّة بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، كان من رجال العرب جرأةً ونجدةً، وأول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، قال أبو نعيم: مات قبل الستِّين. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٦٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠١، ٢٠٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه الترمذي (١٠٠).

(٥) رواه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال رضي الله عنه.

وجبائرَ وخُمُرِ نساءٍ مُدَارةٍ تحتَ حُلوقِهِنَّ، لا قلانسَ . . . . . .

قال في «المغني»: والتوقيتُ في مسحِ العِمَامةِ كالتوقيتِ في مَسْحِ الخُفِّ[١].

(و) يصحُّ المسحُ على (**جبائرَ**): جمعُ جبيرةٍ؛ نحو أَخْشابٍ تُربطُ على نحو كَسْرٍ، سُمِّيت كذلك تَفاؤُلاً؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً في[٢] صاحبِ الشَّجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكْفِيه أن يتيمَّمَ ويَعْصِبَ ـ أو يَعْصِبَ ـ على جُرْحِه خِرْقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جَسدِه»، رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ[٣]، وبه قال عمرُ، ولم يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابةِ.

(و) يصحُّ المسحُ أيضاً على (**خُمُرِ نساءٍ مُدَارةٍ**[٤] **تحتَ حُلُوقِهِنَّ**)؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ كانَتْ تمسحُ على خِمَارِها، ذكره ابنُ المُنذر[٥]، ولقوله ﷺ: «امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ»، رواهُ أحمدُ[٦]، ولأنه ساترٌ يشُقُّ نَزْعُه، أشبهَ العِمامةَ، بخلافِ الوِقايةِ فإنه لا يشُقُّ نَزْعُها، فتُشبهُ[٧] طاقيةَ الرَّجُلِ.

و(**لا**) يصحُّ المسحُ على (**قَلانِسَ**)، جمعُ: قَلَنْسُوة، بفتح القاف وضم السين، أو قُلُنْسِية: بضم القاف وكسر السين: مُبطَّناتٌ تُتخذُ للنوم، ومثلُها الدنيات: قَلانسُ كبارٌ كانت القُضاةُ تَلبسُها، قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩)، وفيهما: «ويعصر» بدل «ويعضد».

(٤) في «ق»: «مدراة».

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٧) في «ك»: «فيشبه».

ولفائفَ، وشُرِطَ في ممسوحٍ لبسُه بعدَ كمالِ طهارةٍ بماءٍ، ولو مَسَحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّمَ لجرحٍ، . . . . . .

ما تَتخِذُه الصُّوفيةُ الآنَ؛ لأنه لا يشُقُّ نزعُها[١]، فأشبهتِ الكِلْتة.

(و) لا يصحُّ المسحُ على **(لفائِفَ)**: جمعُ لِفَافة: ما يُلَفُّ من خِرَقٍ[٢] ونحوِها على الرِّجْلِ تحتَها نَعْلٌ أو لا، ولو معَ مَشقَّةٍ؛ لعدَمِ وُرودِه.

(وشُرِطَ في مَمْسُوحٍ لُبْسُه بعدَ كمالِ طَهارةٍ بمَاءٍ)؛ لما روى أبو بَكْرةَ: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمُسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ، وللمُقِيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبسَ خُفَّيْه أن يمسحَ عَليهِما، رواه الشافعيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، والطبرانيُّ، وحسَّنه البخاريُّ، وقال: هو صحيحُ الإسنادِ[٣]، والطُّهْرُ المُطلقُ يُصرفُ إلى الكاملِ.

وأيضاً روى المُغيرةُ بنُ شُعبةَ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُما؛ فإنِّي أَدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ»، متفق عليه، ولفظه للبخاري[٤].

(ولو مسحَ فيها على حَائلٍ)؛ بأن توضَّأَ وُضوءاً كَامِلاً مسحَ فيه على نَحْوِ عِمامَةٍ أو جَبيرةٍ، ثم لبسَ نحوَ خُفٍّ، فله المسحُ عليه؛ لأنَّها طَهارةٌ كَامِلةٌ رافعةٌ للحَدَثِ كالتي لم يُمْسَحْ فيها على حَائلٍ، **(أو تيَمَّم)** في طهارةٍ بمَاءٍ **(لجُرْحٍ)** في

---

(١) في «ق»: «نزعه».

(٢) في «ق»: «خرقة».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢)، ولم نقف عليه في معاجم الطبراني الثلاثة، وتحسين البخاري نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٥٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

أو كان حَدَثُـه دائماً، فتُرْفَعُ عمامـةٌ بعدَ كمالِ طهارةٍ ثم تُعَادُ. وإباحتُه مطلقاً، فلا يصحُّ على مغصوبٍ وحريرٍ لذَكَرٍ ونَقْدٍ مُطْلقاً. . . . . .

بعضِ أَعْضائِه، ثمَّ لبس نحوَ خُفٍّ، جازَ له المسحُ عليـه؛ لتقدُّمِ الطَّهارةِ بماءٍ في الجُملةِ، **(أو كـانَ حدَثُـه)**؛ أي: لابسٍ نحو خُفٍّ **(دائماً)** كمُستَحاضةٍ، ومَنْ بـه سَلَسٌ[1]، وتوضَّأَ ولبسَ خُفًّا، فله المَسْحُ عليه؛ لأنها كاملةٌ في حَقِّه، ولأنَّ المَعْذُورَ أَوْلَى بالرُّخَصِ، وعُلِمَ من كلامِه أن الجَبيرةَ كغيرها فيما تقدَّم، فإذا وَضعَها على غيرِ طهـارةٍ كاملةٍ بماءٍ نزعَهـا، ولو غسلَ رِجْلاً ثمَّ أدخلَها الخُفَّ قبلَ غَسْلِ الأُخرى، خلعَ، ثـم لبسَ بعدَ غسـلِ الأُخرى، لتكمُلَ الطَّهارةُ، وإن تطهَّرَ، ثم أحدثَ قبلَ لُبْسِه أو بعدَه، قبل أن تصِلَ القَدمُ إلى مَوْضـعِها، لم يَجُزِ المَسْحُ.

ولو لبسَ الخُفَّ مُحْدِثاً، أو قبلَ كمالِ طَهارتِه، ثم غسلَهما فيه، أو نوى جُنُبٌ ونحوُه رفعَ حدَثِه، ثم غسلَهُما وأدخلَهُما فيه، ثم تمَّمَ طهارتَه، لم يَجُزْ، وإن غسلَ وجهَهُ ويَدَيْهِ، ومسحَ رأسَهُ، ثم لبسَ العِمامةَ، ثم غسلَ رِجْليه، لم يَجُزْ له المسحُ، **(فتُرفَعُ عِمامةٌ بعدَ كمالِ طهارةٍ، ثمَّ تُعادُ)**؛ ليُوجدَ شرطُ المَسْحِ.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: **(إباحتُه مُطلقاً)**؛ أي: معَ الضَّرُورةِ وعدَمِها، **(فلا يصحُّ)** المسحُ **(على مَغْصُوبٍ و)** لا **(حريـرٍ لذَكَرٍ، و)** لا **(نَقْـدٍ)** من ذَهَبٍ أو فِضَّـة[2]، **(مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ لذكَرٍ أو أُنثى، ولو خافَ بنزعِه سُقوطَ أصابعِه من بَرْدٍ؛ لأنَّ المسحَ رُخصـةٌ فلا تُستباحُ بالمَعْصيـةِ، كما لا يَستبيحُ المُسافرُ الرُّخَصَ بسفرِ المَعْصِيَةِ، وكذا حريرٌ لرَجُلٍ ومُذَهَّبٌ ونحوُه.

---

(١) في «ط»: «سلس بول».

(٢) أقول: المراد إذا كان جميع الخُفِّ مصوغاً من نقد، وأما إن كان مُحلًّىً بفضة فهو مباح؛ لما يأتي أنه مباح تحلية خف، وإذا كان مباحاً، فيصح المسح عليه، فتنبه له، انتهى.

وطهارةُ عَيْنِهِ ولو في ضرورةٍ، فلا يَصِحُّ على جلدِ نحوِ مَيْتةٍ، ويتيمَّمُ مع ضرورةٍ لمستورٍ من محلِّ فرضٍ، ويُعِيدُ ما صلَّى به، ويَصِحُّ على طاهرِ عين متنجِّسٍ، ويستبيحُ مسَّ مُصْحَفٍ ونحوَ صلاةٍ إنْ تعذَّر تطهيرُ نجاسةٍ. وأنْ لا يَصِفَ البشرةَ لصفائِهِ أو خفَّتِهِ. وسَتْرُ محلِّ الفرضِ[1] . . . . . .

(و) الشرطُ الثالثُ: (**طهارةُ عَيْنِه**)؛ أي: المَمْسُوحِ (**ولو في ضَرُورةٍ، فلا يصِحُّ**) المَسْحُ (**على جِلْدِ نحو مَيْتَةٍ**) ممَّا فوقَ الهِرِّ خِلْقةً، ولم يُؤكلْ لحمُه، ولو دُبِغَ أو ذُكِّي حيوانُه؛ لنجاستِه، (**ويتيمَّمُ**) مَنْ لبسَ ساتراً نَجِساً (**معَ ضَرُورةٍ**) بنَزْعِه (**لمَسْتورٍ من محَلِّ فرضٍ**) بالنَّجِسِ من رِجْلين أو رأسٍ أو غيرِها، فإن كان طاهرَ العينِ وتنجَّس باطنُه، صَحَّ المسحُ عليه، ويَستبيحُ به مسَّ مُصْحَفٍ، لا صلاةً إلا بغَسْلِه، أو عندَ الضَّرُورةِ، (**ويُعيدُ ما صلَّى به**)؛ أي: بالنَّجِس؛ لحَمْلِه النجاسةَ فيها.

(**ويصحُّ**) المسحُ (**على طاهرِ عَيْنٍ مُتنجِّسٍ، ويستبيحُ**) به (**مسَّ مُصْحَفٍ ونحوَ صَلاةٍ**) كطَوافٍ (**إن تعذَّر تطهيرُ نَجاسةٍ**).

(و) الشرطُ الرابعُ: (**أن لا يصفَ**) نحوُ خُفٍّ (**البشرةَ**) داخلَه؛ (**لصَفائِه**) كالزُّجاجِ الرَّقيقِ، (**أو خِفَّتِه**)، فإن وصفَ البشرةَ، لم يصِحَّ عليه؛ لأنه غيرُ ساترٍ لمحَلِّ الفرضِ، أشبهَ النَّعْلَ.

(و) الشرطُ الخامسُ: (**سَتْرُ محلِّ فَرْضٍ**)، فإن كانَ في الخُفِّ ونحوِه خَرْقٌ أو غيرُه يبدُو منه بعضُ القَدَمِ، ولو من موضعِ الخَرْزِ، لم يَجُزِ المسحُ عليه؛ لأنه

---

(١) في «ز»: «فرض».

ولو بمخَرَّقٍ أو مفتَّقٍ[١] وينضمُّ بلُبْسِهِ، أو يبدو بعضُه لولا شدُّه أو شَرْجُهُ. وثُبُوتُهُ بنفسِهِ أو بنعلينِ، ويمسحُ إلى خَلْعِهما. . . . . .

غيرُ ساترٍ لمَحلِّ الفرضِ، **(ولو)** كانَ سترَ محلَّ الفرضِ **(بمُخرَّقٍ أو مُفَتَّقٍ[٢]، وينضمُّ بلُبسِه)**؛ إذ لا يُشترطُ في الساترِ كونُه صَحيحاً، **(أو)** كان محلُّ الفرضِ **(يبدُو بعضُه)** من الساترِ **(لولا شَدُّه)**؛ أي: رَبْطُه، **(أو شَرْجُه)**، بالشين المعجمة والجيم، كالزَّرْبولِ له ساقٌ وعُرىً يدخلُ بعضُها في بعض، فيسترُ محلَّ الفرضِ، فيصِحُّ المسحُ عليهِ؛ لأنه ساتر يُمكِنُ متابعةُ المَشْيِ فيه، أشبهَ غيرَ ذي الشَّرْج، فإن لم ينضمَّ بلُبْسِه ولا غيرِه، لم يصحَّ المسحُ عليه، كبيراً كانَ الخَرْقُ أو صَغيراً، من محلِّ الخَرْزِ أو غيرِه.

(و) الشرطُ السادسُ: **(ثبوتُه بنفسِه، أو بنَعْلَين، ويَمسحُ)** عليه **(إلى خَلْعِهما[٣])** ما دامتِ المُدَّةُ، فإن لم يثبُتْ إلا بشَدِّه، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه؛ لفَقْدِ شَرطِه، ويَمسحُ على الجَوْربين، وسُيُورِ النَّعْلين قدرَ الواجب، قاله القاضي وغيرُه.

وقال المَجدُ في «شرحه»، وابن عُبيدانَ، وصاحبُ «مجمع البحرين»[٤]: ظاهرُ كلامِ أحمدَ إجزاءُ المسحِ على أَحدِهما قَدْرَ الواجبِ.

قال في «الإنصافِ»: ينبغي أن يكونَ هذا المذهبَ[٥].

---

(١) في «ز»: «بمفتق».

(٢) في «ك»: «بمفتق».

(٣) في «م»: «خلفهما».

(٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي، الفقيه، المحدِّث، النحوي، توفي سنة (٦٩٩هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٣٠٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٧٩).

وإمكانُ مشيٍ عُرْفاً بممسوحٍ وأنْ لا يكونَ واسعاً يُرى منهُ بعضُ محلِّ فرضٍ، لا كونُه معتاداً، فيصحُّ على جِلْدٍ ولِبْدٍ وخشبٍ ونحوِ حديدٍ وزُجاجٍ. وفي عمامةٍ كونُها محنَّكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ؛ إذ غيرُهما مكروهٌ، وعلى ذَكَرٍ لا أُنثى ولو. . . . . .

(و) الشرطُ السابعُ: (**إمكانُ مَشْيٍ عُرفاً بمَمْسوحٍ**)، لا كونُه يمنعُ نُفوذَ الماءِ؛ لأنه ساترٌ لمحلِّ الفرضِ، ويُمكِنُ متابعةُ المَشْيِ فيه.

(و) الشرطُ الثامنُ: (**أن لا يكونَ**) الخُفُّ (**واسعاً**) بحيثُ (**يُرى منه بعضُ محلِّ فرضٍ**)؛ لأنه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرض، أشبهَ المُخرَّقَ الذي لا ينضمُّ بلُبْسِه، و(**لا**) يشترطُ (**كونُه مُعتاداً، فيصِحُّ**) المسحُ (**على جِلْدٍ، ولِبْدٍ، وخَشب، ونحوِ حَديدٍ**) كنُحاسٍ (**وزُجاجٍ**) لا يصفُ البشرةَ حيثُ أمكنَ المشيُ فيه.

(و) شُرِطَ (**في**) مسحِ (**عِمَامةٍ**) ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: (**كونُها مُحنَّكةً**)؛ أي: مُداراً منها تحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ بفتح الكاف، أو كَوْران، سواءٌ كان لها ذُؤابةٌ أو لا؛ لأنَّ هذه عِمامةُ العربِ، وهي أكثرُ سَتْراً، ويشُقُّ نزعُها، قال القاضي: سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، (**أو**) كونُها (**ذاتَ ذُؤابةٍ**)، بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة، وهي: طرَفُ العِمامةِ المرخي مَجازاً، وأصلُها الناصيةُ، أو مَنْبَتُها من الرأسِ، وشعرٌ في أعلى ناصيةِ الفَرَس؛ (**إذ غيرُهما**)؛ أي: غيرُ المُحنَّكةِ وذاتُ الذُّؤابةِ (**مكروهٌ**)، فإن لم تكُن كذلك، لم يَجُزِ المسحُ عليها؛ لعدمِ المشقَّة في نزْعِها؛ كالكِلْتة، ولأنها تُشبهُ عمائمَ أهل الذِّمَّة، وقد نُهي عن التشبُّهِ بهم.

(و) الثاني: كونُها (**على ذكَرٍ لا**) على (**أُنثى، ولو**) كان لُبسُ الأُنثى لها

لضرورةٍ، ويتَّجهُ: أو خُنْثَى احتياطاً، فلا يَمْسَحُ عمامةً ولا خِماراً. وأنْ تَسْتُرَ غيرَ ما جَرَتِ العادةُ بكَشفِه، ولا يجبُ مَسْحُهُ معها بل يُسَنُّ.

(لضرورةٍ) كبردٍ، أو عادةً، **(ويتَّجهُ: أو)** على **(خُنْثى)** مُشْكلٍ **(احتياطاً، فلا يمسحُ)** الخُنثى **(عِمامةً)** لَبِسَها؛ لاحتمالِ كونه أُنْثى، **(ولا)** يمسحُ **(خِماراً)** تخمَّر به؛ لاحتمالِ كونهِ ذكَراً، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(و) الثالثُ: **(أن تستُرَ)** العِمامةُ **(غيرَ ما جرتِ العادةُ بكَشْفِه)**، كمُقدَّمِ الرَّأسِ، والأُذُنين، وجوانبِ الرأسِ، فيُعفى عنه، بخلافِ خَرْقِ الخُفِّ؛ لأن هذا جرتِ العادةُ به، ويشُقُّ التحرُّزُ منه، **(ولا يجبُ مسحُه)** ـ أي: ما جرتِ العادةُ بكَشْفِه ـ **(معَها)**؛ أي: العِمَامةِ؛ لأنها نابَتْ عن الرأسِ، فانتقلَ الفرضُ إليها، وتعلَّقَ الحُكْمُ بها، **(بل يُسَنُّ)** مَسْحُ ما العادةُ كَشْفُه، نصًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ مسحَ بناصيتِه في حديث المُغيرةِ، وهو صحيحٌ[2].

* **تنبيهٌ**: يُشترطُ للمسحِ على العِمامةِ شرطٌ رابعٌ، وهو: أن تكونَ مُباحةً، فلا يصِحُّ المسحُ على عِمامةٍ مَغْصوبةٍ أو حريرٍ؛ لما تقدَّمَ في الخُفِّ، ويجبُ مسحُ أكثر دوائرِها؛ لأنها أحدُ المَمْسُوحين على وجهِ البدَلِ، فأجزأَ مسحُ بعضِه؛ كالخُفِّ، وإن كان تحتَ العِمامةِ قَلَنْسُوةٌ يظهرُ بعضُها، فالظاهرُ جوازُ المَسْحِ عليها[3]؛ لأنَّهما صارا[4] كالعِمامةِ الواحدةِ، قاله في «المغني»[5].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو مصرَّح به في مواضعَ، انتهى.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨١).

(٣) في «ك»: «عليهما».

(٤) في «ق»: «صار».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٥).

وإِنْ لَبِسَ لابسُ خفٍّ عليه آخَرَ لا بعدَ حَدَثٍ ولو مع خَرْقِ أحدِهما لا كليهما[١]، صحَّ مسحٌ على أيِّهما شاءَ، ويُدْخِلُ يَدَه من تحتِ فوقانيٍّ ويمسحُ الأسفلَ، وإِنْ نزَعَ ممسوحاً لَزِمَ نزعُ الآخَرِ، وبعدَ حَدَثٍ يتعيَّنُ مَسْحُ الأسفلِ[٢]. ولا يضرُّ قَشْطُ ظِهَارةِ[٣] خُفٍّ مُسِحَ، وإِنْ لَبِسَ خُفاً صحيحاً لا مخرَّقاً على لفافةٍ جازَ مسحُه، . . . . . .

(**وإن لبسَ لابسُ خُفٍّ عليه**) خُفًّا (**آخرَ، لا بعدَ حدَثٍ، ولو معَ خَرْقِ أَحدِهما**)، صحَّ مسحُه على الفَوْقانيِّ مُطلقاً، وعلى التَّحتانيِّ إن كان هو الصَّحيحَ.

و(**لا**) يصِحُّ المسحُ معَ خَرْقِ (**كِلَيْهما**)؛ أي: الخُفَّين، ولو سَتَرا، وإن كانا صَحِيحين (**صحَّ مسحٌ على أيِّهما شاءَ**)، وإذا أراد مسحَ التَّحتانيِّ، (**فيُدخِلُ يدَه من تحتِ الفَوْقانيِّ، ويمسحُ الأسفلَ، وإن نزعَ**) لابسُ خُفَّين خُفًّا (**مَمْسُوحاً، لزمَ نزعُ الآخَرِ**)، وإعادةُ الوُضوءِ، (**و**) إن لبسَ الخُفَّ الآخرَ (**بعدَ حدَثٍ**)، فإنَّه (**يتعيَّنُ**) عليه (**مسحُ الأسفلِ**)؛ لأنَّ الرُّخصةَ تعلَّقتْ به، وإن نزعَ الفَوْقانيَّ قبلَ مَسْحِه، لم يُؤثِّر، كما لو انفردَ.

(**ولا يضُرُّ قَشْطُ ظِهَارةِ**) بكسر الظاء المُشالة: ضِدُّ البِطَانةِ (**خُفٍّ مسحَ**) عليه في الوُضوءِ؛ لبقاءِ سَتْرِ المَحلِّ، وكالمُتوضِّئ إذا حلقَ شعرَ رأسِه (**وإن لبسَ خُفًّا صَحِيحاً لا مُخرَّقاً على لِفافةٍ، جازَ مسحُه**)، فإن كان الخُفُّ مُخرَّقاً، لم يَجُزِ المسحُ عليه، ولو سترتِ اللِّفافةُ محلَّ الفَرْضِ.

---

(١) في «ح»: «لا كلاهما».

(٢) في «ح»: «مسح أسفل الآخر».

(٣) في هامش «ح»: «نسخة: ظاهرة».

وخُفًّا وجُرموقاً في أُخرى جازَ مسحُهما، وعمامةً فوقَ أُخرى قَبْلَ حَدَثٍ مَسَحَ العُليا التي بصفةِ السُّفلى وإلاَّ فلا.

* * *

فصل

ويمسحُ مُقيمٌ مُطْلَقاً وعاصٍ بسَفَرِه يوماً وليلةً مِنْ حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ إلى مِثْلِهِ[1]، . . . . . .

(و) إن لبسَ (خُفًّا) في إِحْدى رِجْلَيه، (وجُرموقاً في) الرِّجلِ (الأُخرى، جازَ مسحُهما)؛ أي: الخُفِّ والجُرْموقِ.

(و) إن لبسَ (عِمامةً فوقَ أُخرى قبلَ حَدَثٍ، مسحَ العُليا التي بصفةِ السُّفْلى)؛ أي: بأن كانت مُباحةً، سَاترةً لمحلِّ الفرض، مُحَنَّكةً، أو ذاتَ ذُؤابةٍ، (وإلا) تكنِ العُليا بصفةِ السُّفْلى، كما لو تركَ فوقَها مِنْديلاً، (فلا) يمسحُ عليه؛ لأنه ليسَ بعِمامة[2].

(فصل)

(ويمسحُ مُقِيمٌ مُطلقاً) مُطِيعاً أو عاصياً، (وعاصٍ بسفرِه) كآبقٍ (يوماً وليلةً من حَدثٍ بعدَ لُبْسٍ إلى مثلِه)؛ أي: مثلِ وقتِ ابتداءِ الحَدَث، وفي بعضِ النُّسخ:

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: وأوله خروج وقت لدائم حدث أو نقضه بغيره»، وأشير على قوله: «خروج» بإشارة وكتب في الهامش: «نسخة: دخول».

(٢) أقول: قوله: (وإن . . . إلخ) قاله في «الرعاية»، انتهى، قال في «المغني»: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف.
وفي هامش «ك»: «بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة المؤلف».

وثلاثـةً بلياليهنَّ مَن بسَفَرِ قَصْرٍ لم يَعْصِ به، أو سافَرَ بعدَ حَدَثٍ وقبلَ مَسْحٍ، ويتَّجهُ: وفارَقَ البناءَ. . . . . .

(ويتَّجهُ: وأوَّلُه)؛ أي: أوَّلُ ابتداءِ المَسْحِ (دخولُ وقتٍ لدائمِ حدَثٍ) تطهَّر قبلَه؛ إذ بدُخولِ الوقتِ ينتقضُ وضوءُه، فيَبتدئُ المُدَّةَ من حينه، (أو) من حينِ (نقضِـه بـ) طُروءِ ناقضٍ (غيرِه)؛ أي: غيرِ الحَدَث الدائمِ، فعلى فَرْض صِحَّة هذا الاتجاه أنـه ينتقضُ وضوءُ دائمِ الحَدَث مُطلقاً، مع أنه يأتي في (باب الحيض) أنه ينتقضُ وضوءُه بدُخولِ الوَقْتِ إن خرجَ شيءٌ، وإلا فلا[1].

(و) يمسحُ **(ثلاثةَ)** أيام **(بلياليهنَّ مَنْ بسفرِ قَصْرٍ لم يَعْصِ به)**؛ أي: بالسَّفَرِ؛ بأن كانَ غيرَ مُحرَّمٍ ولا مكروهٍ، ولو عصى فيـه؛ لقولـه ﷺ: «للمُسافرِ ثلاثـةُ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ، وللمُقِيمِ يومٌ وليلةٌ»، رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث عائشة[2]، **(أو)**؛ أي: ويمسحُ ثلاثـةً بلياليهن مَن **(سافرَ)** سفرَ قَصْرٍ مُباحاً **(بعد حدَثٍ، وقبلَ مسحٍ)**، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، **(ويتَّجـهُ: وفارقَ البناءَ)**، وأما لو مسحَ في أثنـاءِ البناءِ المَنسوبِ للبلدة التي سافرَ منها، فلا يتجاوزُ مسحَ مُقيمٍ، وهو مُتَّجِهٌ.

---

(١) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخـة الشارح، وهـو كالصريح في كلامهم؛ لأن دائمَ الحدث دخولُ الوقت ناقضٌ لطهارته إن خرجَ شيء، وتنتقض طهارته بطُروِّ حدث آخر غير الدائم، فقول شيخنا: (فعلى . . .إلخ) ليس في محله؛ لأن مراد المصنف أنه بدُخول الوقت تنتقضُ طهارتُه؛ أي: إن خرج شيء، وإلا فلا، أو بطروِّ ناقضٍ آخرَ، فابتداءُ المدة في حقه دخولُ الوقت، فهو كالحدثِ في حق الصحيح، فتأمله، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، ومسلم (٢٧٦/ ٨٥)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٥).

ويَخْلعُ بمضيِّ مدةٍ وإنْ لمْ يَمْسَحْ فيها، ومَن مَسَحَ مسافراً ثم أقام ـ ويتجه: إقامةً تَمنعُ القصر ـ أو مقيماً ثم سافَرَ، أو شكَّ في ابتدائه، لم يَزِدْ على مَسْحِ مُقيمٍ، فيَخْلَعُ في الحالِ مسافرٌ مَسَحَ يوماً وليلةً ثم أقامَ، ولو صَلَّى فنَوَى الإقامةَ في أثنائها. . . . . .

(**ويَخلعُ بمُضيِّ مُدَّةٍ**) من ابتداءِ حدَثٍ، (**وإن لم يَمسحْ فيها**)؛ أي: المُدَّة؛ لفراغِها، وما لم يُحْدِث فلا تُحتسبُ المُدَّةُ، فلو أقامَ على طهارةِ اللُّبسِ يوماً وليلةً، أو ثلاثةَ أيامٍ، ثم أحدثَ، استباحَ بعدَ الحدَثِ المُدَّةَ، ولو مضتِ المُدَّةُ، وخافَ النزعَ لنحو مرضٍ أو تضرُّرِ رفيقِه بسفرٍ بانتظارِه لو اشتغلَ بنزعِ نحو خُفٍّ، تيمَّمَ، فإن مسحَ وصلَّى أعادَ.

(**ومَن مسحَ مُسافراً، ثم أقامَ**)؛ لم يزدْ على مسحِ مُقيمٍ[1] ـ (**ويتَّجِهُ**): أن تكونَ إقامتُه (**إقامةً تمنعُ القَصْرَ**)؛ ككونِها أربعةَ أيامٍ فأكثرَ، أو ينوي بإقامتِه هذا القَدْرَ، ولو لم يُقِمْ، فُيتِمُّ مسحَ مُقيمٍ إن بقيَ من مُدَّتِه شيءٌ، وإلا خلعَ في الحالِ، وهو مُتَّجِهٌ ـ (**أو**) مسحَ (**مُقيماً**) أقلَّ من مُدَّتِه، (**ثم سافرَ**)، لم يزدْ على مسحِ مُقيمٍ، (**أو شكَّ**) ماسحٌ سافرَ (**في ابتدائِه**)؛ أي: المسحِ؛ بأن لم يَدْرِ أمسحَ مُقيماً أو مُسافراً؟ (**لم يزِدْ على مسحِ مُقيمٍ**)؛ لأنه اليقينُ، وما زادَ لم يتحقَّق شرطُه، والأصلُ عدمُه، (**فيخلعُ**) الخُفَّ ونحوَه (**في الحالِ مُسافرٌ مسحَ يوماً وليلةً، ثم أقامَ**)؛ لانقطاعِ سفرِه.

(**ولو صلَّى**) مُسافرٌ مسحَ يوماً وليلةً، (**فنوى الإقامةَ في أثنائِها**)؛ أي:

---

(١) أقول: ذكر الاتجاهين الشارح، وأقرهما، ولم أر من صرح بهما هنا، وهما صريح في كلامهم في الجمع والقصر، انتهى.

بَطَلَتْ، وكَـذَا لو كانَ في سَفينةٍ فدَخَلَ في أثنائِها، وشاكٌّ في بقاءِ مُدَّةٍ لا يَمْسَحُ، فإنْ مَسَحَ فبانَ بقاؤُها صحَّ، ولا يصلِّي قبلَ تبيُّنٍ، فإنْ فَعَلَ أعـادَ، ويجـبُ مسحُ دوائِـرِ أكثرِ عمامـةٍ لا وسطِها، وأكثرِ أَعْلَى نحوِ خفٍّ، وسُنَّ بأصابعِ يَدَيْهِ مفرَّجةً، من أصابـعِهِ إلى ساقِهِ مرةً معاً، . . .

الصلاةِ، **(بطَلَتْ)**؛ لانقضاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، **(وكذا لو كـانَ في سفينةٍ)**، وتلبَّسَ في صلاةٍ بعدَ مُضيِّ اليومِ والليلةِ، **(فدخلَ)** محلَّ الإقامةِ **(في أثنائِها)**؛ أي: الصَّلاةِ، بطَلَت في الأشهَرِ، قاله في «الرعاية»، **(و)** إن توضَّأ **(شاكٌّ[1] في بقاءِ مُدَّةِ)** المَسْحِ، فـ **(لا يمسحُ)** مُقِيماً كان أو مُسافراً، ما دامَ الشكُّ؛ لعدمِ تحقُّقِ شرطِه، **(فإن مسحَ)** مـعَ الشـكِّ؛ **(فبـانَ بقاؤُهـا)**؛ أي: المُـدَّةِ، **(صـحَّ)** وُضـوءُه؛ لتحقُّـقِ الشرطِ، **(ولا يُصلِّي)** بـه **(قبلَ تبيُّنِ)** بقاءِ المُدَّةِ، **(فإن فعـلَ)** إذن، **(أعـادَ)**، وإن لم يتبيَّن بقاؤُها، لم يصحَّ وُضوءُه.

(ويجبُ مسحُ دوائرِ أكثرِ عِمامةٍ)؛ لأنها أحدُ المَمْسُوحِينَ على وجهِ البَدلِ، فأجزأَ مسحُ بعضِـه؛ كالخُفِّ، و**(لا)** يلزمُ مسحُ **(وسَطِها)**، بـل ولا يَكفي، لأنـه يشبهُ أسفلَ الخُفِّ.

(و) يجبُ مسحُ **(أكثرِ أعلى نحو خُفٍّ)** على الصحيحِ من المَذْهبِ، **(وسُنَّ)** مسحُه **(بأصابعِ يديه مُفرَّجةً من أصابعِه)**؛ أي: أصابعِ قدمِهِ **(إلى ساقِه مرةً)** واحدةً **(معـاً)**، من غير تقديـمِ إحديهما[2] على الأُخرى؛ لما روى البيهقـيُّ في «سُننِـه»

---

(١) في «ق، م»: «شاكا».

(٢) في «ق»: «إحدايهما»، وفي «ط»: «إحداهما»، وقد اختلف العلماء في رسمها. انظر لمزيد من البيان: «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحاس (ص: ١٩٨)، و«البديع في علم العربية» لابن الأثير (٢/ ٣٧٧)، و«همع الهوامع» للسيوطي (٣/ ٥٢٥).

وفي «التلخيص»: يُسَنُّ تقديمُ يُمْنَى عَلَى يُسْرَى، ولا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وعَقِبِهِ، ولا يُسَنُّ، وحُكْمُ مَسْحِهِ بإصبعٍ أو حائلٍ وحُكْمُ غَسْلِهِ كرأسٍ، وكُرِهَ غسلٌ وتكرارُ مَسْحٍ.

* * *

عن المُغيرةِ بن شُعبةَ: أن النبيَّ ﷺ مسحَ على خُفَّيْهِ، وضعَ يدَهُ اليُمنى على خُفِّه الأيمنِ، ويدَه اليُسرى على خُفِّه الأَيْسَر، ثمَّ مسحَ أعلاهُ مَسْحةً وَاحِدةً[(١)]، **(وفي «التلخيص»)**، و«الترغيب»: **(يُسنُّ تقديمُ يُمنى على يُسرى)**، وحكاه في «المُبدع» عن «البُلْغة»، وقال: حديثُ المُغيرةِ ليس فيه تقديمٌ[(٢)].

(ولا يُجْزِئُ مسحُ أسفلِه وعَقِبِهِ)؛ أي: الخُفِّ إنِ اقتصرَ عليهما، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً[(٣)]، **(ولا يُسنُّ)** مسحُهما مع أعلى الخُفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْحِ من ظاهرِه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خُفَّيْه، رواه أحمدُ وأبو داود[(٤)].

(وحُكمُ مسحِه)؛ أي: الخُفِّ **(بإصبَعٍ أو)** أكثرَ، أو بـ **(حَائلٍ)**؛ كخِرْقةٍ وخشبةٍ مَبْلُولَتيْن، **(وحُكْمُ غسلِه كرأسٍ)** في وُضوءٍ، ولو مسحَ من ساقِ الخُفِّ لأصابعِه؛ أجزأَ.

(وكُرِهَ غسلُ) الخُفِّ؛ لعُدوله عن المأمورِ، ولأنه مَظِنَّةُ إفسادِه، **(و)** كُرِه أيضاً **(تكرارُ مَسْحٍ)** الخُفِّ: بفتح التاء وكسرها، اسمُ مصدر؛ لأنه في معنى غَسْلِه.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٨٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥)، وأبو داود (١٦٢).

فصل

ومَتَى ظَهَرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو انْتَقَضَ بعضُ عمامةٍ ولو كَوْراً واحداً، أو ظَهَرَ بعضُ قدمٍ، أو خَرَجَ إلى ساقٍ خفٌّ لعَدَمِ استقرارِها فيه إذَنْ، أو انْقَطَعَ دمُ نحوِ مستحاضَةٍ، أو انْقَضَتْ مدةُ مسحٍ ولو في نحوِ صلاةٍ بَطَلَتْ، واستأنفَ طهارةً ولو لم تَفُتْ موالاةٌ.

(فصل)

(**ومتى ظهرَ**) بعدَ حدَثٍ، وقبلَ انقضاءِ مُدَّةٍ من عِمامةٍ مَمْسوحةٍ (**بعضُ رأسٍ، وفَحُشَ**)؛ أي: كَثُر، (**أو انتقضَ بعضُ عِمَامةٍ، ولو**) كان المُنتقِضُ منها (**كَوْراً واحداً**)، استأنفَ الطَّهارةَ، أشبهَ نَزْعَ الخُفِّ.

(**أو ظهرَ بعضُ قدمٍ**)، استأنفَ الطَّهارةَ، (**أو خرجَ**) القدمُ (**إلى ساقٍ**) نحو (**خُفٍّ**)، استأنفَ الطهارةَ؛ (**لعدمِ استقرارِها**)؛ أي: القدَم (**فيه**)؛ أي: الخُفِّ (**إذن**)؛ أي: وقتَ خُروجِها إلى ساقِه، (**أو انقطعَ دمُ نحو مُستحَاضةٍ**)، كمَن به سَلَسُ بولٍ، استُؤنفتِ الطهارةُ؛ لأن طهارتَها إنما صَحَّت للعُذْر، فإذا زالَ بَطَلَت على الأصلِ، كمَنْ تيمَّم لمرضٍ وعُوفيَ منه، (**أو انقضَتْ مُدَّةُ مسحٍ، ولو**) كانَ انقضاؤُها، أو وُجد شيءٌ مما تقدَّم (**في نحوِ صلاةٍ**)، كطوافٍ، (**بَطلَتْ**) صلاتُه، (**واستأنفَ طهارةً**) أُخرى إذا أراد فعلَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لأن طهارتَه مُؤقَّتةٌ، فبطَلَتْ بانتهاءِ وَقْتِها، كخُروجِ وقتِ الصلاةِ في حَقِّ المُتيمِّم، (**ولو لم تَفُتْ مُوالاةٌ**)، وهذا مبنيٌّ على أن المَسْحَ يرفعُ الحدثَ، وعلى أن الحدثَ لا يتبعَّضُ في النَّقْضِ، فإذا خلعَ، عادَ الحدثُ إلى العُضو الذي مسحَ الحائلَ عنه، فَيْسري إلى بقيةِ الأعضاءِ، فيستأنفُ الوُضوءَ، وإن قرُبَ الزمنُ، قال أبو المَعالي[1] وغيرُه: إن هذا هو الصحيحُ

---

(١) الإمام العلاَّمة وجيه الدِّين أبو المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي، ثم =

ويَمْسَحُ جميعَ جَبيرةٍ إلى حَلِّها، والمسحُ عليها عزيمةٌ، فتُمْسَحُ بسفرِ معصيةٍ، وفي نحوِ حَدَثٍ أكبرَ إذا وُضِعَتْ عَلَى طهارةٍ ولم تتجاوَزِ المحلَّ إلاَّ بما لا بدَّ مِنْ وضعِ الجَبيرةِ عَلَيهِ؛ لأنَّها إنَّما توضَعُ على طَرَفي الصحيح، وعلى غيرِ طهارةٍ وخِيْفَ نزعُها كَفَى[1] تيمُّمٌ، فلو عَمَّتْ محلَّه، مُسِحَتْ بماءٍ، وعَلَى طهارةٍ وجاوَزَتِ المحلَّ وخِيفَ نَزْعُها، تَيمَّمَ[2] لزائدٍ. . . . . .

من المذهبِ عند المُحقِّقين.

(**ويمسحُ جميعَ جَبيرةٍ**) لم تتجاوزْ قَدْرَ الحاجةِ بشَدِّها (**إلى حَلِّها**) أو بُرْءِ ما تحتَها، (**والمسحُ عليها**)؛ أي: الجبيرةِ (**عزيمةٌ، فتُمسحُ بسفرِ مَعْصيةٍ، وفي نحو حدَثٍ أكبرَ**)، كحيضٍ ونفاسٍ، (**إذا وُضِعَتْ على طَهارةٍ، ولم تتجاوزِ المحَلَّ**) بشَدِّها (**إلا بما لا بُدَّ من وضعِ الجَبيرةِ عليه**) من الصَّحيحِ؛ (**لأنها إنما تُوضَعُ على طرَفيِ الصَّحيحِ**) ليستوعبَ الشدُّ جميعَها، (**و**) لو وُضِعَتْ (**على غيرِ طهارةٍ، وخِيفَ من نَزْعِها، كفاهُ تيمُّمٌ**) عنها على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، (**فلو عَمَّتِ**) الجبيرةُ (**محلَّه**)؛ أي: التيمُّمِ، (**مُسِحَتْ بماءٍ**) وصلَّى، ولا إعادةَ، (**و**) لو وُضِعتْ (**على طهارةٍ، وجاوزتِ المَحلَّ، وخيفَ نزعُها، تيمَّم لزائدٍ**) على محلِّ الحاجةِ،

= الدمشقي، الحنبلي، المقرئ، له: «النهاية في شرح الهداية»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٤٣٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٩٨).

(١) في «ف»: «يكفي».

(٢) في «ف»: «يتيمم».

ويُمْسَحُ غيرُهُ ويُغْسَلُ[١] صحيحٌ[٢] ودواءٌ ولو قارًّا في شقٍّ وخِيْفَ قَلْعُه كجَبيرةٍ، وحُكْمُ زوالِها كخُفٍّ، ولو قَبْلَ بُرْءِ جُرْحٍ أو كَسْرٍ، إلاَّ في الكُبْرَى فيُجْزِئُ غَسْلُ ما تحتَها؛ لعَدَمِ وجوب مُوالاةٍ، ويتجه: أو في . . . . . .

(**ومُسِحَ**) بالبناء للمفعول (**غيرُه**)، وهو ما حاذى محلَّ الحاجةِ، (**وغُسِلَ صَحِيحٌ**)، فيجتمعُ في هذه الصُّورةِ الغَسْلُ والمَسحُ والتيمُّمُ، (**ودواءٌ**) لُصِقَ على جَرْحٍ، أو وَجَعٍ، (**ولو قَاراً**) جُعِلَ (**في شَقٍّ**) رجلٍ ونحوها، كمَرارةٍ ألقمها إصبَعه المُتألِّمة، (**وخِيفَ**) ضررٌ بـ (**قَلْعِه كجَبيرةٍ**) إذا وضَعها على طهارةٍ، جازَ المسحُ عليها؛ لأنها في معناها.

(**وحُكْمُ زوالِها**)؛ أي: الجَبيرةِ (**كـ**) حُكمِ خَلْعِ (**خُفٍّ**)، وكذا بُرْؤُها؛ لأن مسحَها بـدلٌ عن غَسْلِ ما تحتَها، (**ولو**) كان[٣] زوالُها (**قبل بُرْءِ جَرْحٍ أو كَسْرٍ إلا في**) الطهارةِ (**الكُبرى، فيُجزِئُ غسلُ ما تحتَها؛ لعدم وُجوبِ مُوالاةٍ**) فيها، قاله في «شرح المنتهى» وغيره[٤]، وقد تقدَّم لك أن الصحيحَ عندَ المُحقِّقين: أن المسألةَ ليست مبنيةً على وُجوبِ المُوالاةِ، بل على رفعِ المَسْحِ للحدَثِ وعدمِ تَبعُّضِه، وإذن لا فرقَ بينهما.

(**ويتَّجُه: أو**) إلا إذا زالتِ الجَبيرةُ، أو بَرِئت بعدَ المسحِ عليها (**في**) طهارةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «نسخة: غسل».

(٢) في «ز»: «ومسح غيره وغسل صحيحاً».

(٣) في «ق»: «وكان» بدل: «ولو كان».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٨).

صُغْرَى مع قِصَرِ فَصْلٍ.

(صُغرى مع قِصَرِ فَصْلٍ)، فيُجزِئُ غسلُ ما تحتَها، ولا يجبُ استئنافُ الطهارةِ؛ لبَقاءِ المُوالاة بحالِها، اختاره في «المغني»[١]، وجزمَ به جماعةٌ، مع أن المُقرَّرَ أن المسحَ عليها يرفعُ الحدثَ، فإذا بَرِئت أو زالت بعده، بطَلَتْ الطهارةُ، كما لو ظهر[٢] القدمُ من الخُفِّ[٣].

ويحرمُ الجَبْرُ بجَبيرةٍ نَجِسَةٍ؛ كجلدِ المَيْتةِ، والخِرْقةِ النَّجسة، والخُفِّ النَّجسِ، وكذلك الحريرُ لذكَرٍ، وبمَغْصُوبٍ، والمسحُ على ذلك باطلٌ، وكذا الصلاةُ فيه، ذكره ابنُ عقيل وغيره.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٨).

(٢) في «ق»: «ظهرت».

(٣) أقول: نظر الشارح في البحث وحاصل الكلام على هذا أن المسألة مبنية على اعتبار الموالاة، وفيه خلاف، وقد بين ذلك الشيخ عثمان وأطال فيه فارجع إليه، وجرى المصنف في هذا الباب على القولين: ففي زوال الخف جرى على عدم اعتبار الموالاة، وفي الجبيرة اعتبرها كما هو صريح البحث، فتأمل، انتهى.

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداتُه؛ ثمانيةٌ: أحدُها: الخارجُ من سبيلٍ إلى ما يَلْحَقُهُ حُكْمُ تطهيرٍ. . . . . .

(باب نواقض الوضوء)

جمعُ: نَاقِضةٍ بمَعنى ناقضٍ، إن قيل: لا يُجمعُ فاعل على فواعل وَصْفاً مُطلقاً، وشَذَّ: فَوارس، وهوالك، ونواكس، في فارس، وهالك، وناكس، خصَّهُ ابنُ مالكٍ وطائفةٌ بما إذا كان وَصْفاً لعاقل، وما هُنا ليس منه، يقالُ: نقضتُ الشيءَ: إذا أفسدتُه، والنَّقْضُ حقيقةٌ في البناءِ، واستعمالُه في المَعاني مَجازٌ كنَقْضِ الوُضُوء، ونقض العِلَّة، وعَلاقتُه الإبطالُ، **(وهي مُفسِدَاتُه)**؛ أي: الوُضوءِ **(ثمَانيةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُها: الخارجُ من سبيلٍ إلى ما) هو في حُكْمِ الظَّاهرِ، و**(يلحقُه حكمُ تطهيرٍ)** من حدَثٍ وخَبَثٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ» الحديثَ[(١)]، وقوله في المَذْيِ: «يغسلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ»[(٢)]، وقوله: «لا يَنصرفْ حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً»[(٣)]، وقوله:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٣)، من حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ولـو بظهورِ مَقْعَـدةٍ عُلِمَ بَلَلُهـا، أو طرفَ مِصْرَانٍ، أو رأسَ دودةٍ، أو نادراً؛ كريحٍ من قُبُلٍ، . . . . . .

(يلحقُه حكمُ التَّطهيرِ) مُخرِجٌ لباطنِ فَرْجِ الأُنثى، إن قُلنا: هـو في حُكْمِ الظاهرِ، لكن لا يلزمُ تطهيرُه للمشَقَّةِ.

(ولو) كانَ الخارجُ **(بظُهورِ مَقْعَدةٍ عُلِمَ بَلَلُها)** نصًّا، فإن لم يُعلم بلَلُها، فلا نَقْضَ، **(أو)** كانَ **(طرَفَ مِصْرانٍ أو رأسَ دُودةٍ)**، نقضَ على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، قالهُ في «الإنصاف»[(١)]، **(أو)** كانَ الخارجُ **(نادراً؛ كريحٍ من قُبُلٍ)**، وحَصًى من دُبُرٍ، فينقضُ كالمُعتادِ، وهو البولُ والغَائطُ والرِّيحُ من الدُّبُر؛ لحديـثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش[(٢)]: أنها كانَتْ تُستَحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا كانَ دمُ الحَيْضِ، فإنَّه أسودُ يُعرفُ، فإذا كـانَ كذلكِ، فأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ، وإذا كـانَ الآخرَ، فَتوضَّئِي وصَلِّـي؛ فإنَّما هـو دَمُ عِرْقٍ»، رواه أبـو داودَ والدارقطنيُّ، وقال: أَسانيـدُه كلُّهم ثِقاتٌ[(٣)]، فأمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ودمُها غيرُ مُعتادٍ، ولأنه خارجٌ من سَبيلٍ، فأشبهَ المُعتادَ، ولعُموم قوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا من حَدَثٍ أو ريحٍ» رواه الترمذيُّ، وصحَّحه من حديثِ أبي هُريرةَ[(٤)]، وهو يشمَلُ الريحَ من القُبُل، والحَصاةَ تخرجُ من دُبُر نَجِسة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٩٦).

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، وهي التي كانت تُستحاض، فشكت ذلك للنبيِّ ﷺ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٩٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٧).

(٤) رواه الترمذي (٧٤).

أو طاهراً؛ كمنيٍّ، أو مقطَّراً، أو مُحْتَشىً وابتلَّ، خلافاً له، . . . . . .

(أو) كانَ (طاهراً كمَنيٍّ)، وولدٍ بلا دَمٍ، فيَنقُضُ، (أو) كانَ (مُقطَّراً) بفتح الطاء مشددةً؛ بأن قطرَ في إحليلِه دُهْناً، ثم خرجَ فينقضُ؛ لأنه لا يخلو من بِلَّةٍ نَجسةٍ تصحبُه، ويَنْجَسُ لنجاسةِ ما لاقاهُ، قطعَ به في «الشرح»[١].

(أو) كان (مُحْتَشىً)؛ بأنِ احْتَشى قُطْناً أو نحوَه في دُبُرِه، أو في قُبُلِه، (وابتلَّ)، ثم خرجَ، انتقضَ وُضوءُه، سواءٌ كان طرَفُه خارجاً أو لا، وظاهرُه: إن لم يبتلَّ لا ينقضُ، قال في «تصحيح الفروع»، و«الإنصاف»: وهو ظاهرُ نقلِ عبدالله عن الإمامِ أحمدَ، ذكره القاضي في «المُجرَّد»، وصحَّحهُ ابنُ حَمْدان، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وابن عُبيدان[٢]، قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهبُ، لأنه ليس بين المَثانةِ والجَوْفِ مَنْفذٌ، ولم يَصْحَبْهُ نجاسةٌ، فلم يَنقُضْ، انتهى[٣].

ومُقتضى هذا التعليلِ: أن المُحْتَشي[٤] في دُبُرِه ينقضُ إذا خرجَ مُطلقاً (خلافاً له)؛ أي: لـ «الإقناع»؛ حيث قال: فلو احتَمل في قُبُل أو دُبُر قُطْناً أو مِيلاً، ثم خرجَ ولو بلا بَلَلٍ، نقضَ[٥].

وما قاله في «الإقناع» صحَّحهُ في «مَجْمَع البحرين»، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»[٦]، ومُقتضى تعليل «شرح المُنتهى» يساعدُه، لكنَّ المذهبَ ما قاله المُصنِّفُ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» (١/ ٢١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٥) كلاهما للمرداوي.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٩).

(٤) في «ك، م»: «المحتشى».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٢٢٠).

أو منيًّا دبَّ أو اسْتُدْخِلَ، لا خارجٌ دائماً كاستحاضةٍ، ولا يَسيرُ نَجَسٍ مِن أحدِ فَرْجَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، غيرَ بولٍ وغائطٍ، ولا إنْ صَبَّ دُهْناً في أُذُنِهِ فوَصَلَ إلى دماغِهِ ثم خرج منها أو من فَمِهِ، ومتى اسْتَدَّ[1] المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه ـ ولو . . . . . .

(**أو**) أنزلَ بوَطْئِه دونَ فَرْجٍ (**مَنِيـاً**)، ثمَّ (**دبَّ**) المنيُّ إلى الفَرْجِ، ثم خرجَ، نقضَ، (**أو استُدْخِلَ**) المنيُّ بنحـو قُطْنـةٍ في فَرْجٍ، ثم خرجَ، نقضَ؛ لأنـه خارجٌ من سَبيلٍ لا يخلُو عن بِلَّةٍ تَصْحبُه من الفَرْجِ، والحُقْنـةُ إن خرجَـتْ من الفَرْجِ، أو أدخلَ الحَاقِنُ أو المُحْتَقِنُ رأسَ الزَّرَّاقةِ[2] في دُبُرٍ، ثمَّ أخرجَه، نقضَ؛ لأنه خارجٌ من سَبيلٍ.

و(**لا**) ينقضُ (**خارجٌ**) إن كـانَ (**دائمـاً، كـ**) دَمِ (**استحاضـةٍ**) وسَلَسِ بَـوْلٍ ونحوِه؛ للضرورة، (**ولا**) ينقضُ (**يسيرُ نَجَسٍ من أَحدِ فَرْجَي**)؛ أي: قُبُلَي (**خُنْثى مُشْكِلٍ غيرَ بَوْلٍ وغائطٍ**) للشكِّ في الناقضِ، وهو الخروجُ من فَرْجٍ[3] أَصْليٍّ، فإن كـان الخارجُ كثيراً، أو بَـوْلاً، أو غَائِطاً، أو خرجَ النجسُ، أو الطاهرُ منهما معاً، نقَضَ، (**ولا إن صَبَّ دُهْناً في أُذُنِه، فوصلَ إلى دماغِه، ثم خرجَ منها، أو**) خرجَ (**من فَمِه**)؛ لأنه خارِجٌ من طاهرٍ من غير السَّبيلِ، أشبهَ البُصاقَ.

(**ومتى اسْتَدَّ المَخْرجُ**) المُعتادُ ولو خِلْقةً، (**وانفتحَ غيرُه، ولو**) كان المُنْفتِحُ

---

(١) في «ز»: «انسدَّ».

(٢) الزراقة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع، والآخر ضيق، في جوفهـا عـود يجذب السائل ثم يدفعه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٣٩٣)، (مادة: زرق).

(٣) في «ق»: «فرجي».

أسْفَلَ المعِدَةِ ـ لم يَثْبُتْ له حكمُ المعتادِ، فلا نَقْضَ بريحٍ منهُ ولا بمسِّهِ، ولا يُجْزِئُ فيه استجمارٌ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فيه، وأحكامُ المَخْرَجِ المُنْسَدِّ باقيةٌ، وفي «النهاية»: إلاَّ أنْ يكونَ سُدَّ خِلْقةً، فسبيلُ الحَدَثِ المُنفتِحُ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ من خُنْثَى، انتهى.

ويتجه: وهو حسنٌ إنْ كانَ المُنْفَتِحُ أسفلَ المعِدَةِ[١].

الثاني: خروجُ النجاسةِ من باقي البدنِ، فبولٌ.....

(أسفلَ المَعِدَةِ، لم يثبتْ له)؛ أي: المُنفتحِ (حُكْمُ) المَخْرجِ (المُعتادِ؛ فلا نَقْضَ بريحٍ منه، ولا بمَسِّهِ)، ولا بخُروجِ يسيرِ نَجَسٍ غيرَ بولٍ أو غائطٍ، (ولا يُجزِئُ فيه استِجْمارٌ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فيهِ) بلا إنزالٍ، (وأَحْكامُ المَخْرجِ المسْتدِّ باقيةٌ) له على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، قاله في «الإنصاف»[٢]، (وفي «النهاية»: إلا أن يكونَ سُدَّ خِلْقةً، فسبيلُ الحدَثِ المُنفَتِحُ، والمَسدُودُ كعُضْوٍ زائدٍ من خُنْثى، انتهى) كلامُ «النهاية».

(ويتَّجِهُ: وهو)؛ أي: كلامُ «النهاية» (حسَنٌ إن كانَ المُنْفتِحُ أسفلَ المَعِدَةِ) معَ أنه لا يثبتُ للمُنْفتحِ أحكامُ المُعتادِ مُطلقاً، على الصَّحيحِ منَ المَذْهبِ، قاله في «الإنصاف»[٣]، وما قاله في «النهاية» مَرْجوحٌ[٤].

(الثَّاني) من النَّواقضِ: (خروجُ النَّجاسةِ من باقي البدَنِ) غيرِ السَّبيلينِ، (فبولٌ

---

(١) قوله: «إن كان المنفتح أسفل المعدة» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٩٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو تقييدٌ لكلام «النهاية»، وفي «الإنصاف» ما يؤيده، فارجع إليه، انتهى.

وغائطٌ يَنْقُضُ مُطْلقاً، وغيرُهما؛ كدَمٍ وقَيْحٍ وقَيْءٍ[١] ولو بحالِهِ لم يَنْقُضْ، إلاَّ ما فَحُشَ في نفسِ كلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ، . . . . . .

وغائطٌ ينقضُ مُطلقاً) قليلاً كان أو كثيراً، **(وغيرُهما)**؛ أي: غيرُ البولِ والغائطِ؛ **(كدَمٍ وقَيْحٍ وقَيْءٍ، ولو)** خرجَ القَيْءُ **(بحالِه)**؛ بأن شربَ نحوَ ماءٍ، وقذفَهُ بصفَتِه؛ لأن نجاستَه بوُصولِه إلى الجوفِ، لا باستحالتِه، **(لم يَنقُضْ إلا ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه)**، رُوي نحوُه عن ابن عباسٍ[٢]، قال الخَلاَّلُ: الذي استقرَّت عليه الرِّوايةُ: أنَّ الفاحشَ: ما يَسْتَفحِشُه كلُّ إنسانٍ في نفسِه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[٣]، ولأن اعتبارَ حالِ الإنسان بما يَستفحِشُه غيرُه حرَجٌ، فيكونُ منفياً، وبالنقضِ بخُروجِ النجاسةِ الفَاحشةِ من غير السبيلِ، قالَ[٤] ابنُ عباس وابنُ عمر[٥]؛ لحديثِ مَعْدانَ بن أبي طلحةَ[٦]، عن أبي الدَّرداءِ: أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضَّأَ، قال: فلقيتُ ثَوْبانَ[٧] في مسجدِ دمشقَ، فسألتُه، فقال: صدقَ، أنا

---

(١) في «ف»: «كدمٍ وقيحٍ ودودٍ وقيءٍ».

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٣٨) (ط مؤسسة الرسالة): «قاله»، وذكر محققة الدكتور عبدالله التركي أنه وقع في بعض النسخ الخطية: «قال».

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٢).

(٦) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليَعْمَري الشامي، قال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٢٥٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٩).

(٧) هو ثوبان بن يجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة بين مكة =

ولو بقُطْنةٍ أو بمصٍّ نحوِ عَلَقٍ لا نحوِ بعوضٍ، ولا يَنْقُضُ بَلْغمُ مَعِدةٍ وصَدْرٍ ورأسٍ؛ لطهارتِهِ، ولا جُشَاءٌ[1].

سَكَبْتُ لهُ وَضُوءَه، رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ[2]، قيلَ لأحمدَ: حديثُ ثَوْبانَ، ثبتَ عندك؟ قال: نعم[3].

(ولو) كان خروجُ النَّجاسةِ الفاحشةِ من باقي البدَنِ (بقُطْنةٍ) أو خِرْقةٍ، (أو) كان (بمَصٍّ نحو عَلَقٍ) كقُرادٍ؛ إذ الفرقُ بينَ ما خرجَ بنفسِه أو بمُعالجةٍ لا أثرَ له في نَقْضِ الوُضوءِ وعدمِه.

و(لا) ينقضُ ما خرجَ بمَصٍّ (نحو بَعُوضٍ)؛ كذُبابٍ، وقَمْلٍ، وبراغيثَ؛ لِقلَّتِه، ومشقَّةِ الاحترازِ منه، وفي «حاشية التنقيح»: البعوضُ: صغارُ البَقِّ.

(ولا يَنقضُ بلغمُ مَعِدَةٍ وصَدْرٍ ورأسٍ؛ لطهارتِه)؛ كالبُصاقِ، والنُّخامةِ؛ لأنها تُخلَقُ من البدَنِ، (ولا) ينقضُ أيضاً (جُشَاءٌ) نصًّا، وهو: القَلَسُ ـ بالتحريك، وقيل: بسكون اللام ـ: ما خرجَ من الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ أو دونَهُ، وليس بقَيْءٍ، لكنه حُكمُه في النجاسةِ، فإن عادَ، فهو قَيْءٌ.

= واليمن، اشتراه النبيُّ ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، خرج إلى الشام فنزل الرملة في فلسطين، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها عام (٥٤هـ). انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٠٢).

(١) في «ف»: «ولا جشاء نصًّا».

(٢) رواه الترمذي (١٤٤).

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٨٨)، وفيه: قال الأثرم: قيل لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده.

الثالث: زوالُ عقلٍ أو تغطيتُهُ بإغماءٍ أو سُكْرٍ حتَّى بنومٍ، ولو تَلجَّمَ فلم يَخْرُجْ منهُ شيءٌ، . . . . . .

(**الثالثُ**) منَ النواقضِ: (**زوالُ عَقْلٍ**) بجُنونٍ أو برسام، كثيراً كان أو قليلاً، وهو غريزةٌ كالنُّورِ يُقذَفُ في القلبِ، فيستعدُّ لإدراكِ الأشياءِ، فيعلمُ وجوبَ الواجباتِ، وجوازَ الجائزاتِ، واستحالةَ المُستحيلاتِ، ويُتلمَّحُ به عواقبُ الأُمورِ، وذلك النورُ يقِلُّ ويكثُر، (**أو تَغْطيتُه**)؛ أي: العقلِ (**بإغماءٍ أو سُكْرٍ**)، أو دَواءٍ، قليلٍ أو كثير، قال في «المُبدع»: إجماعاً على كل الأحوال؛ لأن هؤلاءِ لا يشعرونَ بحالٍ (**حتَّى بنومٍ**)، وهو غَشْيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلبِ، تمنعُ المعرفةَ بالأشياءِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فمَنْ نامَ فليتوضَّأْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1].

وعن مُعاويةَ يرفعُه: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العَيْنانِ، استَطْلَق الوِكَاءُ» رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[2].

والسَّهُ: حَلْقةُ الدُّبُر.

وسُئل أحمدُ عن الحديثين، فقال: حديثُ عليٍّ أثبتُ وأقوى.

وفي إيجابِ الوُضوءِ بالنومِ تنبيهٌ على وُجوبِهِ بما هو آكدُ منه؛ كالجُنونِ والسُّكْرِ، ولأن ذلك مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فأُقِيمَ مُقامَهُ.

قال أبو الخَطَّابِ وغيرُه: (**ولو تلجَّمَ**) على المَخْرَجِ (**فلم يَخرُجْ منهُ شيءٌ**)؛

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٥٩)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠).

إلاَّ نـومَ النبيِّ ﷺ مطلقاً، ويسيراً عُرْفاً من غيـرِهِ من جالسٍ وقائمٍ، فلا اعتبارَ بالرؤيا خلافاً له، . . . . . .

إلحاقاً بالغالبِ[١]، **(إلا نومَ النبـيِّ ﷺ مُطلقاً)**؛ أي: كثيراً كان أو يَسِيراً؛ لأن نومَهُ كان يقعُ على عَيْنيـهِ دونَ قلبِـه، كما صـحَّ عنـه[٢]، وقياسُه كلُّ نبيٍّ، **(و)** إلا نوماً **(يَسِيراً عُرْفاً من غيرِه من جَالسٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ[٣] ينتظرونَ العِشاءَ الآخـرةَ حتَّـى تَخْفِـقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون، رواه أبو داود[٤].

ولأنه يكثُر وقوعُه من مُنتظري الصَّلاةِ، فعُفيَ عنـه للمَشقَّـةِ، **(و)** إلا يَسِيراً عُرْفاً من **(قائمٍ)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ في قصَّة تهجُّدِه ﷺ: فجَعلْتُ إذا غَفِيتُ، يأخذُ بشَحْمةِ أُذُني، رواه مسلمٌ[٥]، ولأنه يُشبـهُ الجالسَ في التحفُّظ، واجتماعِ المَخْرجِ، ورُبَّما كان القائمُ أبعدَ من الحدَثِ؛ لكونِه لو اشتغلَ في النومِ، سقطَ، **(فلا اعتبارَ بالرُّؤيا)** قال في «الفروع»: وهي أظهرُ[٦]، وقال في «الإنصاف»: إن رأى رُؤيا، فهـو يَسِيرٌ[٧]، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: لـ «الإقنـاع» فإنـه قال: وإن رأى رُؤيـا، فهـو

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٧)، وفيه: وعنه: أن النوم ينقض في سائر الأحوال، إلا اليسير في الجلوس.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٥) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٠١).

فإنْ شَكَّ في كثرةِ نومٍ لم يَنْقُضْ. وينقضُ يسيرٌ مِنْ راكعٍ وساجدٍ ومُسْتَنِدٍ ومُتَّكِئٍ ومُحْتَبٍي[١] كمُضْطَجِعٍ.

كثيرٌ[٢]، قال الزَّركشيُّ: لا بُدَّ في النومِ الناقضِ من الغَلَبةِ على العَقْلِ، فمَنْ سمعَ كلامَ غيرِه وفَهِمَه، فليسَ بنائمٍ، فإن سَمِعَهُ ولم يَفْهَمْه، فيسيرٌ.

قال: وإذا سقطَ الساجدُ عن هيئتِه، أو القائمُ عن قيامِه، ونحو ذلك، بطلَتْ طهارتُه؛ لأنَّ أهلَ العُرْف يَعُدُّون ذلك كثيراً[٣].

(فإن شكَّ في كثرةِ نومٍ، لم ينقُضْ)؛ لتيقُّنه الطهارةَ وشكِّه في نَقْضِها.

(وينقضُ) نومٌ **(يسيرٌ من راكعٍ وساجدٍ)**، كمُضْطَجِعٍ، وقياسُهما على الجالسِ مردودٌ بأن محلَّ الحدَثِ فيهما مُنفتِحٌ، بخلاف الجالسِ، **(و)** ينقضُ اليسيرُ أيضاً[٤] من **(مُستَنِدٍ، ومُتَّكِئٍ ومُحْتَبٍي[٥] كمُضْطَجِعٍ)** بجامعِ الاعتمادِ.

---

(١) في «ز»: «ومحتب».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٥٩).

(٤) سقط من «ك».

(٥) كذا في جميع النسخ، والأصل في الاسم المنقوص إذا لم يكن معرفاً بـ (أل) أو مضافاً أن تحذف ياؤه في حالتي الرفع والجر، ويمكن تصحيح ما ذهب إليه المؤلف هنا اعتماداً على ورود نظائر له في القراءات القرآنية؛ كقراءة: ﴿ولكل قوم هادي﴾[الرعد: ٧]، وقراءة: ﴿وما لهم من دونه من والي﴾[الرعد: ١١]، وغير ذلك، وقد اتخذ مجمع اللغة المصري في دورته الرابعة والخمسين قراراً بصحة إثبات ياء المنقوص النكرة في حالتي الرفع والجر عند الحاجة. انظر: «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٥٨) بتصرف.

الرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ متصلٍ أَصْليٍّ بِلاَ حائلٍ، ولو دُبُراً، أو مَيْتاً، أو أَشَلَّ، . . . . . .

(**الرابعُ**) من النواقضِ: (**مَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ**)[١] دونَ سائرِ الحيَواناتِ، ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، (**مُتَّصلٍ**): صفةٌ لـ (فرج)، فلا نقضَ بمَسٍّ مُنفَصلٍ؛ لذهابِ حُرمتِه بقَطْعِه، (**أَصْليٍّ**): صفةٌ أيضاً، فلا ينقُضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدِ فَرْجَي خُنثى مُشْكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادتِه، (**بلا حائلٍ، ولو**) كان الفَرْجُ المَمْسوسُ (**دُبُراً، أو**) كان المَمْسوسُ فَرْجُـه (**مَيْتاً**)؛ لبقاءِ حُرْمتِـه، (**أو**) كانَ الفَرْجُ (**أَشلَّ**) لا نفعَ فيه؛ لبقاءِ اسمِه وحُرْمتِه؛ لحديثِ بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مـسَّ ذكَـرَهُ، فَلْيتوضَّـأْ»، رواه مـالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم[٢]، وصحَّحه أحمدُ وابنُ معين، قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرة[٣]، وعـن أُمِّ حبيبـةَ معناه، رواهُ ابنُ ماجَـهْ والأثرمُ، وصحَّحهُ أحمدُ وأبو زُرْعةَ[٤].

وعن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَفْضَى أَحدُكُم بيَدِه إلى ذَكَرِه، فقد وجبَ عليه الوُضُوءُ» رواه الشافعيُّ وأحمدُ[٥]، وفي رواية له: «وليسَ دُونَه سِتْرٌ»[٦].

وقد رُوي ذلك عن بِضْعَةَ عشرَ صحابياً، وهذا لا يُدركُ بالقياسِ، فعُلِمَ أنهم

---

(١) في هامش «ك»: «التقييد بالآدمي يفيد أن الجني ليس كذلك، فانظره وحرره».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢)، والإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦).

(٣) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٨١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣).

أو قُلْفةً، أو . . . . . .

قالوهُ عن توقيفٍ[١].

وما روى قيسُ بن طَلْقٍ[٢]، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يمَسُّ ذكرَهُ وهوَ في الصَّلاةِ، هلْ عليهِ وُضوءٌ؟ قال: «لا، إنَّما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ»، رواه الخمسةُ، ولفظهُ لأحمدَ، وصحَّحه الطحاويُّ وغيرُه[٣] = ضعَّفه الشافعيُّ وأحمدُ، قال أبو زُرْعةَ وأبو حَاتِمٍ: قيسٌ لا تقومُ بروايته حُجَّةٌ[٤]، ولو سُلِّم صحَّتُه، فهو مَنسوخٌ؛ لأن طَلْقَ بنَ عليٍّ قَدِم على النبيِّ ﷺ وهو يُؤسِّسُ في المَسْجِد، رواه الدارقطنيُّ[٥]، ولا شكَّ أن[٦] التأسيسَ كان في السنةِ الأُولى من الهجرةِ، وإسلامُ أبي هُريرةَ كان في السنةِ السابعةِ، وبُسْرةَ في الثامنةِ عامَ الفَتْحِ، وهذا وإن لم يكن نصًّا في النسخِ، فهو ظاهرٌ فيه.

(أو) كان المَمْسوسُ[٧] **(قُلْفةً)** بضم القاف وسكون اللام، قال في «القاموس»: وتُحرَّكُ، جِلْدةُ الذَّكَرِ[٨]؛ لأنها داخلةٌ في مُسمَّى الذَّكَرِ وحُرْمتهِ ما اتَّصلَتْ به، **(أو)**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٦١).

(٢) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، وهم مَن عدَّه من الصحابة، وأبوه له صحبة، روى له أصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٥٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٤) انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣/ ٨٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) في «ق»: «الممسوح».

(٨) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٩٤)، (مادة: قلف).

قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أو لشهوةٍ ما لِلاَمسٍ مِثْلُه أو لم يَتعمَّدْ، بيدٍ إلى كوعٍ ولو زائدةً، . . . . . .

كان المَمْسوسُ (**قُبُلَي خُنْثى مُشْكِلٍ**)؛ لأن أحدَهما فَرْجٌ أصليٌّ، فينقُضُ مسُّهُ، كما لو لم يكن معه زائدٌ، (**أو**) كان مسَّ غيرُ خُنثى من خُنثى (**لشهوةٍ ما للامسٍ مثلهُ**)؛ بأن مسَّ ذكـرٌ ذكـرَ خُنثى لشهوة، أو أُنثى قُبُلَه الذي يُشبهُ فَرْجَها لشهوة، فينتقضُ وضوءُ اللاَّمسِ؛ لتحقُّقِ النَّقْضِ بكُلِّ حالٍ، فـإن كانَ لغيـرِ[1] شَـهوةٍ، فلا نَقْضَ؛ لاحتمالِ الزِّيادةِ، وإن مسَّ خُنْثى قُبُلَي خُنْثَى آخرَ، أو قُبُلَي نفسِه، انتقضَ وضوءُه؛ لتيقُّنِ النَّقْضِ، وإن مسَّ أحدَهُما، فلا.

ومسُّ دُبْرِه كدُبُرِ غيره؛ لأنه أصليٌّ بكُلِّ اعتبارٍ.

وإن توضَّأَ خُنْثَى، ولمسَ أحدَ فَرْجَيْـهِ، وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ وتوضَّأَ، ولمسَ الآخرَ، وصلَّى العصرَ، أو فائتـةً، لَزِمَـهُ إعادتُهما دُونَ الوُضوءِ، قالـه في «الإنصاف»[2].

(**أو**) كـان المَسُّ ممَّن (**لم يتعمَّدْ**) فينقُضُ أيضـاً، وقولُـه: (**بيـدٍ**): مُتعلِّقٌ بـ(مَسُّ)، وهي من رؤوس أصابع[3] (**إلى كُوعٍ**)؛ فلا نَقْضَ إذا مسَّهُ بغيرِها؛ لحديثِ أحمدَ والدارقطنيِّ: «مَنْ أَفْضَى بيدِه إلى ذكَرِه»[4]، ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ بآلةِ[5] اللَّمْس، (**ولو**) كانتِ اليدُ (**زائدةً**)؛ لعُمومِ ما سبـقَ، ولا فرقَ بينَ بَطْنِ الكَفِّ، وظَهْرِهـا،

---

(١) في «ق»: «بغير».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٠٩).

(٣) في «ك»: «الأصابع».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ق»: «آلة».

خـلا ظُفُرٍ، ولا نقضَ بمسٍّ محلِّ فرجٍ بائـنٍ، ولا بالأُنْثَيَيْنِ، أو ما بينَ الفرجَيْـنِ، أو فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أو شُفْرَي امْرَأَةٍ[1]، وهُما حَافتَا فَرْجِها، بل بمَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ وحيضٍ، ولا بمسٍّ غيرِ يدٍ إلاَّ . . . . . .

وحَرْفها؛ لأنه جزءٌ منها أشبهَ بطنَها، (**خَلا ظُفُرٍ**) فلا ينقضُ المَسُّ به؛ لأنه في حُكْمِ المُنْفصِلِ، (**ولا نَقْضَ بمَسِّ محلِّ فَرْجٍ بائنٍ**)؛ أي: محلِّ ذكـرٍ مَقطـوعٍ من أُصُولِ[2] الأُنْثيينِ كسائرِ البدَنِ؛ لأنـه لم يمَسَّ ذكراً، وكـذا مسُّ البائنِ، لذهابِ حُرْمتِه كما يُعلَمُ ممَّا سبقَ.

(**ولا**) نَقْضَ (**بـ**) مَسِّ (**الأُنْثيَينِ، أو**) مَسِّ (**ما بينَ الفَرْجَيْنِ**)؛ لعدمِ إطلاقِ الفَرْجِ علـى ذلك، (**أو**)؛ أي: ولا نَقْضَ بمَـسِّ (**فَـرْجِ بَهيمـةٍ، أو شُفْرَيْ أُنثـى، وهُما**): أسْكَتَاهـا؛ أي: (**حَافَتا فَرْجِها**)؛ لأنَّهمـا ليسا من الفَرْجِ، (**بـل**) يحصُلُ النقضُ (**بـ**) مَسِّ (**مَخْرَجِ بَولٍ ومَنِيٍّ وحَيْضٍ**) لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتوضَّأْ»، رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه[3]، والفَرْجُ اسمُ جنسٍ مُضافٍ، فيعُمُّ، ولقوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ مسَّتْ فَرْجَها، فَلْتتوضَّأْ»، رواه أحمدُ من حديث عمرو بن شعيب[4]، وإسناده جيِّدٌ إليه، وكالذَّكَر.

(**ولا**) نَقْضَ (**بمَسٍّ**) بعُضْوٍ (**غيرِ يَدٍ**)؛ لحديـثِ أبي هُريرةَ السابق[5]، (**إلا**

---

(١) في «ز»: «أنثى».

(٢) في «ق»: «من محل».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٨١)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٣).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٢٤٣).

بمسِّ ذكرِه فَرْجَهَا أو دُبُرِهما أو هي بهما ذكرَهُ.

الخامس[١]: لمسُ ذَكَرٍ لأُنْثَى . . . . . .

بمَسِّ) رَجُلٍ **(ذَكَرِه فَرْجَها)**؛ أي: المرأةِ، **(أو)** بمَسِّ **(دُبُرِهما)**؛ أي: الرَّجلِ والمرأةِ ذكره، **(أو)** بمَسِّها **(هي)**؛ أي: المرأةِ **(بهما)**؛ أي: بقُبُلِها أو دُبُرِها **(ذَكَرَه)**؛ أي: الرَّجلِ، فينتقض الوضوءُ بذلك؛ لأنه أفحشُ من المَسِّ باليدِ، وعُلِمَ منهُ أنه لا نَقْضَ بمَسِّ ذَكرٍ بذَكرٍ، ولا دُبُرٍ بدُبُرٍ، ولا قُبُلِ امرأةٍ بقُبُلِ[٢] أُخرى، أو دُبُرِها.

(الخامسُ) منَ النواقضِ: **(لَمْسُ ذَكَرٍ لأُنثى)** بشَهوةٍ بلا حائلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، وخُصَّ بما إذا كانَ بشهوةٍ؛ جَمْعاً بينَ الآيةِ والأَخبارِ؛ لأنه رُوِيَ عن عائشةَ قالت[٣]: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً منَ الفِراشِ، فالتمستُه، فوقعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمِه، وهو في المَسْجدِ، وهُما مَنْصُوبتانِ، رواه مسلمٌ[٤]، ونَصْبُهما دليلٌ على أنه كان يُصلِّي، ورُوي عنها أيضاً: أنها قالت: «كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجدَ غَمَزَني، فقَبَضْتُ رِجْليَّ»، متفقٌ عليه[٥].

والظاهرُ أنَّ غَمْزَه رِجْلَيها كان من غيرِ حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ولأنَّ اللَّمْسَ ليس بحَدَثٍ، وإنما هو داعٍ إليه، فاعتُبرت الحالةُ التي يَدْعُو فيها إليه، وهي

---

(١) في «ح»: «إلا بمس فرجه بفرج أو دبر غيره أو دبرهما. الخامس».

(٢) في «ق»: «في قبل».

(٣) في «ق»: «أنها قالت».

(٤) رواه مسلم (٤٨٦).

(٥) رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

أو أُنثَى لذَكَرٍ بشيءٍ[١] من بدنهما لشهوةٍ[٢] بلا حائلٍ، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أَشَلَّ أو ميتٍ أو هَرِمٍ أو مَحْرَمٍ، لا لشعرٍ وظُفرٍ وسِنٍّ، ولا اللَّمسُ[٣] بذلكَ، ولا مَن دُونَ سَبْعٍ، ولا رَجُلٍ لأَمْرَدَ، . . . . . .

حالُ الشَّهْوةِ، **(أو)** لمسُ **(أُنثى لذَكَرٍ بشيءٍ من بدَنِها بشهوةٍ)**؛ لأنها مُلامسةٌ تنقضُ الوُضُوءَ، فاستوى فيها الذَّكَرُ والأُنْثى؛ كالجِمَاع، سُئِلَ أحمدُ عن المرأةِ إذا مَسَّت زوجَها؟ قال: ما سمعتُ فيها شيئاً، ولكن هي شقيقةُ الرَّجُلِ، يُعْجِبُنِي أن تَتوضَّأَ[٤].

(بلا حَائلٍ)؛ لأنه معَ الحائلِ لم يلمسْ بشرتَها، أشبهَ ما لو لمسَ ثيابَها بشَهْوةٍ، والشهوة لا تُوجِبُ الوُضُوءَ بمُجرَّدِها، كما لو وُجِدَتْ من غير لَمْسِ شيءٍ، **(ولو)** كان اللَّمسُ **(بـ)** عضوٍ **(زائدٍ لزائدٍ)**؛ كاليدِ والرِّجْلِ، أو الإِصبعِ الزَّائدةِ كالأَصْليِّ، **(أو)** كان اللَّمسُ لعُضْوٍ **(أشلَّ)** لا نفعَ فيهِ أو بـه، **(أو)** كان اللَّمْسُ لـ **(مَيْتٍ)** للعُمُومِ، وكما يجبُ الغُسْلُ بوَطْءِ المَيْتِ، **(أو)** كان اللَّمْسُ لـ **(هَرِمٍ أو مَحْرَمٍ)**؛ لما سبقَ.

و**(لا)** ينقُضُ لَمْسٌ مُطلقاً **(لشعَرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ، ولا اللَّمسُ بذلك)**؛ أي: السِّنِّ والظُّفُرِ والشَّعَرِ؛ لأنها تنفصِلُ في حالِ السَّلامةِ أشبهَ لمسَ الدَّمعِ، ولذلك لا يقعُ طلاقٌ ونحوُه أُوقعَ بها، **(ولا)** ينقضُ لمسُ **(مَنْ)** لها أو له **(دونَ سبعٍ)**؛ لأنه ليسَ محلاً للشَّهوةِ، **(ولا)** لمسُ **(رجلٍ لأمردَ)**، وهو: الشابُّ طُرَّ شاربُه، ولم

---

(١) في «ف»: «لشيء».

(٢) في «ز»: «بشهوة».

(٣) في «ح»: «ولا للامس».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ١٩).

أو امرأةٍ لامرأةٍ، ولا إنْ وجَدَ ممسوسُ فرجٍ أو ملموسُ بدنٍ شهوةً، ويتجهُ: نقضُ كلٍّ لو تلامَسَا معاً.

ولا نَقْضَ بانتشارٍ عن فِكْرٍ وتَكْرارِ نَظَرٍ، ولمسِ عضوٍ مقطوعٍ، وخُنْثَى مُشْكِلٍ، ولا بلَمْسِهِ رجلاً أو امرأةً، فلو لَمسَ كلاًّ منهما بشهوةٍ، أو لَمَساهُ. . . . . .

تنبُتْ لحيتُه، قاله في «القاموس»[1]، ولو لشهوةٍ **(أو)** لمسُ **(امرأةٍ لامرأةٍ)** ولو لشهوةٍ؛ لعدَمِ تناوُلِ النصِّ له، **(ولا إن وُجِدَ مَمْسُوسُ فَرْجٍ أو مَلْموسُ بدنٍ شَهْوةً)**؛ يعني: لا ينتقضُ وضوءُ مَمْسوسٍ فرجُه وإن وُجدَتْ منه شهوةٌ، ولا وضوءُ مَلْمُوسٍ بدنُه بشَهْوةٍ، وإن وُجدَتْ منهُ شَهْوةٌ، بل يختصُّ النقْضُ بالماسِّ واللاَّمسِ لتناوُلِ النصِّ لهما.

(ويتَّجهُ: نقضُ) وُضوءِ **(كُلٍّ)** من مُتلامِسَين **(لو تلامَسا معاً)** لشَهْوةٍ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُما لامسٌ ومَلْموسٌ، وهو مُتَّجهٌ[2].

(ولا نَقْضَ) أيضاً **(بانتشارٍ عَن فِكْرٍ وتَكْرارِ نَظَرٍ)**؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، **(و)** لا بـ **(لَمْسِ عُضْوٍ مَقْطوعٍ)**؛ لزوالِ حُرْمَتِه، **(و)** لا مسِّ **(خُنْثى مُشْكِلٍ)** من رجلٍ أو امرأةٍ ولو بشَهوةٍ، **(ولا بلَمْسِه)**؛ أي: الخُنْثى **(رَجُلاً)** فقط، **(أو امرأةً)** فقط، ولو لشهوةٍ؛ لأنه مُتيقِّنُ الطَّهارةِ، شاكٌّ في الحدَثِ، **(فلو لمسَ)** الخُنْثى **(كُلاًّ منهُما)**؛ أي: الرَّجُلِ والمرأةِ **(بشهوةٍ، أو لَمساهُ)**؛ أي: لمسَ الرجلُ والمرأةُ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٠٧)، (مادة: مرد).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو حسنٌ، انتهى، ولم أر من صرَّح به، لكنه كالصريح، وهو ظاهرٌ، انتهى.

لها، انْتَقَضَ وضوءُه في الأُوْلَى، ووضوءُ أَحَدِهما لا بِعَيْنِهِ في الثانية.

السادس: غَسْلُ ميتٍ أو بعضِهِ ولو كافراً، أو في قميصٍ، لا بتيميمِه، وغاسِلُه مَن يُقلِّبُه ويباشِرُه ولو مرةً، لا مَن يصبُّ الماءَ.

الخُنثى **(لها)**؛ أي: للشهوة **(انتقضَ وُضوءُه)**؛ أي: الخُنْثى **(في الأُولى)**؛ أي: في لمسِه لهما بشهوةٍ، **(و)** انتقضَ **(وضوءُ أحدِهما)**؛ أي: الرَّجلِ والمرأةِ **(لا بعَيْنِه في الثانيةِ)**، وهي لمسُهما للخُنثى؛ لأنه إن كان ذَكَراً، فقد لَمستْهُ امرأةٌ بشَهوةٍ، فانتقضَ وضوءُها، وإن كانَ أُنثى؛ فقد لمسَها رجلٌ بشهوةٍ، فانتقضَ وضوءُه.

(السَّادسُ) منَ النواقضِ: **(غَسْلُ مَيِّتٍ)** صَغيراً كان الميِّتُ أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ كانا يأمرانِ غاسلَ الميِّتِ بالوُضوء[1]، وعن أبي هُريرةَ: أقلُّ ما فيهِ الوُضوءُ[2]، ولم يُعلم لهم مُخالفٌ من الصحابةِ، ولأن الغاسلَ لا يسلمُ غالباً[3] من مسِّ عَوْرةِ المَيِّتِ، فأُقِيمَ مُقامَهُ؛ كالنومِ معَ الحدَثِ، **(أو)** غسلُ **(بعضِهِ)** المُتَّصلِ به أو المُنفصِلِ، فلو غسلَ يدَ ميِّتٍ مُنفصلةً عنه، انتقضَ وضوءهُ، لا إن غسلَ يدَ سارقٍ؛ لأنها بعضُ حيٍّ، **(ولو)** كان المَيِّتُ **(كافراً)** مع تحريمِ غَسْلِه، **(أو)** كان **(في قميصٍ)**، فينتقضُ وُضوءُ غاسلِه، **(لا بتَيْميمِهِ[4])**؛ أي: المَيِّتِ لعُذْرٍ؛ اقتصاراً على النصِّ، **(وغَاسِلُه)**؛ أي: الميت: **(مَنْ يُقَلِّبُه ويُباشِرُه ولو مرةً، لا من يَصُبُّ الماءَ)** ونحوُه.

---

(١) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٠٥، ٤٠٧).

(٢) لم نقف على من خرجه عنه، وأبو هريرة ﷺ هو راوي حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٣) في «ق»: «ولأن الغاسل غالباً لا يسلم».

(٤) في «ق، ك، م»: «بتيممه».

السابع: أكلُ لحمِ إبلٍ ولو نِيْئاً تعبُّداً، . . . . . .

(السابعُ) من النواقضِ: (أكلُ لَحْمِ إبلٍ) عَلِمَه أو جَهِلَهُ، (ولو) كان (نِيئاً)؛ لحديثِ البرَاءِ بن عَازِبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل أنتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ؟ قال: «نعَمْ»، قيل: أنتوضَّأُ من لُحومِ الغَنمِ؟ قال: «لا»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ[١]، وعن جابر بن سَمُرةَ مرفوعاً مثلُه، رواه مسلم[٢].

قال أحمدُ: فيه حديثانِ صَحيحان: حديثُ البَراءِ، وجابر بن سَمُرة، قال الخَطَّابيُّ: ذهب إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديث[٣]، ودعوى النَّسخِ، أو أنَّ المُرادَ بالوُضوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ مَردودةٌ، وقد أطالَ فيه في «شرح المنتهى»[٤].

و(إبِل) بكسرتين، وتُسكَّن الباءُ، قال في «القاموس»: واحدٌ يقعُ على الجمعِ، ليس بجمعٍ ولا اسمِ جمع، وجمعُه: آبال[٥].

(تعبُّداً)؛ أي: لا عن حَدَثٍ، فلا يُعلَّل، ولا يُعقلُ معناهُ، ولا يتعدَّى إلى غيرِه، وإنما هو أمرٌ تَوقيفيٌّ، وقفَ عليه الصحابةُ من النبيِّ ﷺ، فيجبُ اتِّباعُه والعملُ به، ولو كان مُخالفاً للقياسِ، قاله الدَّنوشَريُّ[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٧).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٧٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٣٩)، (مادة: أبل).

(٦) هو محيي الدين عبد القادر الدنوشري المصري، أخذ عن الإمام منصور بن يونس البهوتي، ودرَّس بالجامع الأزهر، وأخذ عنه مفتي الحنابلة بدمشق عبد الباقي بن عبد الباقي بن =

فلا نقضَ ببقيةِ أجزائها؛ كسَنَامٍ وكَبِدٍ وكَرِشٍ، وشُرْبِ لَبَنٍ[١] ومَرَقِ لحمٍ.

الثامن: الرِّدَّةُ، وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً إلاَّ الموتَ، فما مرَّ نواقضُ مشتركةٌ، والمختصَّةُ: كزَوَالِ عُذْرٍ نحوِ مستحاضَةٍ، وخروجِ وقتِ تيمُّمٍ، وبطلانِ مسحٍ بفراغِ مُدَّةٍ، أو خَلْعِ ممسوحٍ، وبُرْءِ جَبيرةٍ، . . . . . .

(**فلا نقضَ بـ**) تناوُلِ (**بقيَّةِ أجزائِها**)؛ أي: الإبل؛ (**كسَنام وكَبِدٍ**) وقَلْبٍ، (**وكَرِشٍ**) وطحالٍ ومِصْران؛ لأنَّ النصَّ لم[٢] يتناولْها، (**و**) لا نَقْضَ بـ (**شُربِ لبنٍ و**) شُربِ (**مرَقِ لحمٍ**)؛ لأن الأخبارَ الصحيحةَ إنما وردَتْ في اللَّحْمِ.

(**الثامنُ**) من النواقضِ: (**الرِّدَّةُ**) عنِ الإسلامِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، وقولِه ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ»[٣]، والرِّدَّةُ تُبطلُ الإيمانَ، (**وكلُّ ما أوجبَ غُسْلاً**) أوجبَ وُضوءاً (**إلا المَوْتَ**)، فلا يُوجِبُ الوضوءَ، بل يُسنُّ له.

(**فما مرَّ**) من المسائلِ (**نواقضُ مُشتركةٌ**) بينَ الماسحِ على الخُفَّينِ وغيرِه، (**و**) أمَّا النواقضُ (**المُختصَّةُ؛ كزوال عُذْرٍ نحو مُستحاضةٍ، وخُروجِ وقتِ تيمُّم، وبُطلانِ مَسْحٍ**) على الخُفَّيْن ونحوِهما (**بفراغِ مُدَّةٍ، أو خَلْعِ مَمْسوحٍ، وبُرْءِ جَبيرةٍ،**

= عبد القادر، توفي بعد (١٠٣٠هـ). انظر: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد» للغزي (ص: ٢٠٥).

(١) في «ح»: «كسنام وكبد وقلب وطحال وشحم وكلية ومصران وكرش ولسان ورأس وكوارع، ولا يحنث بذلك من حلف لا ياكل لحماً، وشرب لبن».

(٢) في «ق»: «لا».

(٣) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وقدرةٍ على ماءٍ بعدَ عَدَمِها ووُجودِه لعادِمِهِ وغيرِه، فمذكورٌ في أبوابه، ولا نقضَ بكلامٍ وطعامٍ ولحمٍ محرَّمٍ، بـل يُسَنُّ، ولا بإزالـةِ نحوِ شعرٍ وظُفرٍ، ولا بقهقهةٍ في صلاةٍ، ولا بما مسَّتْهُ نارٌ، . . . . . .

وقُدرةٍ على ماءٍ بعدَ عدَمِها)؛ أي: القُدرةِ **(ووُجودِه)**؛ أي: الماءِ **(لعادمِه وغيرِه)**؛ أي: غيرِ ذلك **(فمَذْكورٌ في أبوابِـه)** فما يتعلَّقُ بالمسحِ تقدَّم في الباب قبله، وما يتعلَّقُ في المُستحاضَةِ ومَنْ به سلَسُ بولٍ ونحوه يأتي في (باب الحيض)، وما يتعلق بالتيمُّم يأتي في بابه.

(ولا نَقْضَ بكلامٍ) مُحرَّمٍ؛ كالكذبِ، والغِيبَةِ، والقَذْفِ، والسَّبِّ؛ ونحوها، بل يُسنُّ الوضوءُ من الكلامِ المُحرَّمِ، **(و)** لا بأكلِ **(طَعامٍ)** مُحرَّمٍ، **(و)** لا بأكلِ **(لحمٍ مُحَّرمٍ، بل يُسنُّ)** الوضوءُ لذلك.

(ولا) نَقْضَ **(بإزالةِ نحو شعَرٍ)** كسِنٍّ **(وظُفُرٍ)**، خلافاً لما حُكيَ عن مُجاهدٍ والحَكَمِ وحمَّادٍ[1]؛ لأن غسلَه أو مَسْحَه أصلٌ لا بدَلٌ عمَّا تحتَه، بخلاف الخُفِّ.

(ولا) نَقْضَ **(بقَهْقَهةٍ)** ولو **(في صَلاةٍ)**، وهي: أن يضحكَ حتَّى يحصُلَ من ضَحِكه حَرْفانِ، ذكره ابنُ عقيلٍ.

(ولا) نَقْضَ **(بـ)** أكـلِ **(ما مسَّتْـه نارٌ)**؛ لقول جابـرٍ: كـان آخرَ الأمرينِ من رسـولِ الله ﷺ تـركُ الوُضـوءِ ممَّـا مسَّـتِ النَّارُ، رواه أبـو داودَ والترمـذيُّ وابـن ماجه[2].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي» و«سنن ابن ماجه» ولم يعزه لهما المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣٠٤٧) (٢/ ٣٦٧).

ولا يُستحَبُّ وضوءٌ لذلك.

* * *

فصل

ومَـن شـكَّ في طهـارةٍ أو حَدَثٍ، ولو في غيرِ صلاةٍ، بَنَى على يَقينِهِ. . . . . . .

(**ولا يُستحبُّ وضوءٌ لذلك**)؛ أي: لإزالةِ نحو الشعَرِ وما عُطِفَ عليه.

(فصل)

في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارةِ

(**ومَنْ شَكَّ**)؛ أي: تردَّد ـ قال في «القاموس»: الشكُّ: خلافُ اليقينِ[1] ـ (**في طهارةٍ**) بعدَ يقينِ حدَثٍ، (**أو**) شكَّ في (**حدَثٍ**) بعدَ يقينِ طهارةٍ، (**ولو**) كان شكُّـه (**في غيرِ صلاةٍ، بنى على يَقينِـه**)، وهـو الطهارةُ في الأُولى، والحدَثُ في الثانيةِ؛ لحديثِ عبدالله بن زيدٍ قال: شُكِي إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليهِ أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «لا يَنْصرِفْ حتَّى يسمعَ صَوْتاً، أو يجدَ رِيحاً»، متفـق عليه[2].

ولمُسلمٍ معنـاهُ مرفوعـاً مـن حديـثِ أبـي هُريـرةَ، ولم يذكر فيـه: (وهـو في الصلاة)[3].

ولأنـه إذا شـكَّ تعارضَ عندَه الأمرانِ، فيجـبُ سُقوطُهمـا؛ كالبيِّـنتينِ إذا

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٢٠)، (مادة: شك).

(٢) رواه البخاري (١٢٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

ولو عارَضَه ظنٌّ، وإنْ تيقَّنَهما . . . . . .

تعارضَتا، ويرجعُ إلى اليقينِ، **(ولو عارضَهُ ظنٌّ)**؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ إذا لم يكن لها ضابطٌ في الشرعِ، لم يُلتفَتْ إليها؛ كظنِّ صِدْقِ أحدِ المُتداعِيَيْن، بخلافِ القِبْلةِ والوَقْتِ، هذا اصطلاحُ الفُقهاءِ، وعند الأُصوليين: إن تساوى الاحتمالانِ، فهو شكٌّ، وإلا فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وَهَمٌ، والأولُ مُوافقٌ للُّغةِ، كما في «القاموس»[(١)]، قال في مقدمة «الروضة»: اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعَها صحيحٌ[(٢)]، وفيه أقوالٌ أُخرُ، قال ابنُ نصرِ الله[(٣)]: في تسمية ما هنا يَقِيناً بعدَ وُرودِ الشكِّ عليهِ نظرٌ، نعم كانَ يقيناً ثم صارَ الآن[(٤)] شَكًّا، فاعتُبرت صفتُه السابقةُ، وقُدِّمت على صفتِه اللاحقةِ؛ للأحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك؛ استصحاباً للأصلِ السابقِ؛ لِما قارنَه من اليقينِ، وتقديماً له على الوَصْفِ اللاحقِ؛ لنُزولهِ عن درجتِه.

(وإن تيقَّنَهُما)[(٥)]؛ أي: الحدثَ والطهارةَ بالمعنى الوصفيِّ لا الفعليِّ؛ لئلا يتكرَّرَ مع ما سيأتي؛ أي: تيقَّن كونَه اتصفَ بالحدَثِ والطهارةِ بعدَ الشُّروق[(٦)] مثلاً،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٢٠)، (مادة: شك).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢١).

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري، أبو الفضائل، محب الدين، من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد سنة (٧٦٥هـ)، وانتقل إلى القاهرة فولي بها قضاء الحنابلة، وتوفي بها سنة (٨٤٤هـ)، له: «مختصر تاريخ الحنابلة»، والأصل لابن رجب. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٦٤).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «وتيقنهما».

(٦) في «ق»: «الشروع».

وجَهِلَ أَسْبَقَهما، فإنْ جَهِلَ حالَهُ قَبْلَهُما تطهَّرَ، وإلاَّ فهوَ على ضدِّها، وإنْ عَلِمَهـا[1] لكنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهما؛ رَفْعـاً لحـدثٍ، ونَقْضـاً لطهارةٍ، أو عيَّنَ . . . . . .

(وجَهِلَ أسبقَهما) بأن لم يَدْرِ الحدثَ قبلَ الطهارةِ أو بالعكسِ.

(فـإن جَهِلَ حالَـه قبلَهما)، بأن لم يَـدْرِ هـل كانَ مُحـدثاً أو مُتطهِّـراً قبـل الشُّروق[2]، **(تطهَّر)** وُجوباً إذا أرادَ فعلَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لتيقُّنِه الحدثَ في إحدى الحالتين، والأصل بقاؤهُ؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارةِ في الحالِ الأُخرى مشكوكٌ فيه، أكان قبلَ الحدَثِ أو بعدَه؟ ولأنه لا بدَّ من طهارةٍ مُتيقَّنة أو مَظْنونةٍ أو مُستَصْحبةٍ، ولا شيءَ من ذلك هُنا.

(وإلا): بأن لم يَجْهَلْ حالَهُ قبلَهما بل عَلِمها، **(فهو على ضـدِّها)** فإن كانَ مُتطهِّراً، فمُحدِثٌ، وإن كانَ مُحْدِثاً، فمُتطهِّرٌ؛ لأنه قد تيقَّنَ زوالَ تلكَ الحالِ إلى ضـدِّها، والأصلُ بقاؤُه، لأنَّ ما يُغيِّره مشكوكٌ فيه، فلا يُلتفتُ إليه.

(وإن عَلِمَها)؛ أي: حالَه قبلَهما، **(لكن تيقَّنَ فِعْلَهُما)**؛ أي: الطهارةِ والحدثِ حالَ كونِ فعلِ الطَّهارةِ **(رفعاً لحدثٍ، و)** حالَ كونِ فعلِ الحدَثِ **(نَقْضاً لطهارةٍ)**، فهو على مثلِها: فإن كان قبلُ مُتطهِّراً، فمُتطهِّرٌ؛ لأنه تيقَّن أنه نقضَ تلك الطهارةَ، ثم توضَّأَ؛ إذ لا يمكنُ أن يتوضَّأَ معَ بقـاءِ تلك الطهارةِ؛ لتيقُّنِ كـونِ طهارتِـه عن حدَثٍ، ونَقْضُ هذه الطهارةِ مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ به اليقينُ، وإن كان قبلُ مُحْدِثاً، فهو الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأنه تيقَّن أنه انتقلَ عنه إلى طهارةٍ، ثم أحدثَ عنها، ولم يتيقَّنْ بعدَ الحدثِ الثاني طهارةً، فإن لم يَعلمْ حالَـهُ قبلَهمـا تطهَّر؛ لِما سبقَ، **(أو عيَّن)**

---

(١) في «ح»: «علمهما».

(٢) في «ق»: «الشروع».

وقتاً لا يَسَعُهما، فهو على مِثْلِها، فإنْ جَهِلَ حالَهُما وأَسْبَقَهما، أو تَيَقَّنَ أنَّ الطهـارةَ عن حَدَثٍ، ولم يَـدْرِ الحَدَثَ عن طهـارةٍ أو لا، فمتطهِّرٌ مطلقاً، وعَكْسُ هذه بعَكْسِها. . . . . .

لفعلِ طهارةٍ وحدَثٍ **(وَقتاً لا يسَعُهما، فهو على مثلِها)**؛ أي: مثلِ حالِه قبلَهما، لسُقوطِ هذا اليقينِ للتعارُضِ، وإن لم يعلم حالَه قبلَهما، تطهَّر.

(فإن جَهِل حالَهُما) بأن لم يَدْرِ الحَدثَ عن طهارةٍ أو لا، ولم يَدْرِ الطهارةَ عن حدثٍ أو لا، **(و)** جَهِلَ أيضاً **(أسبقَهما)**، فعلى ضـدِّ حالِه قبلَهما إن علِمَها؛ لما تقـدَّم، ومُقتضـى صنيعِ المُصنِّف أن جوابَ هذه المسألةِ والتي بعدَها واحدٌ، وهـو قولُـه: (فمُتطهِّـرٌ)، وليـسَ كذلك؛ إذ عباراتُ الأصحابِ صريحةٌ بخلافِ ما ذكره في هذه الصُّورةِ، مُوافقةٌ له فيما بعدَها، إذا تقرَّر هذا، فجوابُ قولِه: (فإن جهل حالهما وأسبقَهما): (فعلى ضد حاله قبلهما) كما ذكرنا، فلْيتفطَّنْ لذلك.

وإن تيقَّنَ طهارةً، وفِعْلَ حدَثٍ فقط؛ أي: دونَ كونِها عن حدَثٍ أو لا، فعلى ضـدِّ حالِه قبلَهما، أو تيقَّن حدَثاً وفِعْلَ طهارةٍ فقط؛ بأن لم يَدْرِ الحدثَ عن طهارةٍ أو لا، فهو على ضـدِّ حالِه قبلَهما؛ لأن الأصلَ أن ما تيقَّنـه كانَ عليـه قبلَ ذلك، وأن ضـدَّ ذلك هو الطارئُ.

(أو)؛ أي: وإن **(تيقَّن أن الطهارةَ عن حدَثٍ، ولم يَدْرِ الحدَثَ عن طهارةٍ أو لا)** وجَهِل أسبقَهما، **(فمُتطهِّرٌ مُطلقاً)** مُحْدِثاً كانَ قبل ذلك، أو مُتطهِّراً؛ لتيقُّنِه رفعَ الحدَثِ بالطهارةِ، وشكِّه في وُجودِه بعدَها، **(وعكسُ هذهِ)** الصُّورةِ: بأن تيقَّن الحدَثَ عن طهارةٍ، ولم يَدْرِ الطهارةَ عن حدَثٍ أو لا **(بعَكْسِها)**، فيكونُ مُحدِثـاً مُطلقاً، سواءٌ كان قبلَ ذلك مُحْدِثاً أو مُتطهِّراً؛ لتيقُّنِه نَقْضَ الطهارةِ بالحدَثِ، وشكِّهِ في الطهارةِ بعدَه، وهذا كلُّه إذا كان الشكُّ قبلَ الصَّلاةِ أو فيها، وأما بعدَهـا: فلا

ولا وضوءَ على سامِعَيْ صوتٍ أوشامَّيْ ريحٍ من أحدِهما لا بعينِه، ولا إنْ مسَّ واحدٌ ذكَرَ خُنْثَى وآخَرُ فَرْجَه، وإنْ أمَّ أحدُهما الآخَرَ أو صافَّه وحدَه أعادَا، لا إنْ تَوَضَّأَا ـ ويتجه: أو أحدُهما[1] ـ أو صافَّه مع ثالث، . . . . . .

يُؤثِّرُ فيها مُطلقاً.

(ولا وضوءَ على سامِعَي صَوْتٍ) ريحٍ من أحدِهما لا بعَيْنِه، **(أو شامَّيْ ريحٍ من أحدِهما لا بعَينِهِ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما لم يتحقَّقْه منه، فهو مُتيقِّنُ الطهارةِ، شاكٌّ في الحدَثِ.

(ولا) وضوءَ **(إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خُنْثى، و)** مسَّ **(آخرُ فَرْجَهُ)**؛ لأنه لا يُعلمُ أيُّهما مسَّ الأصليَّ من الفَرْجين، **(وإن أَمَّ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ اثنينِ وجبتِ الطهارةُ على أحدِهما لا بعَيْنِه **(الآخرَ، أو صافَّه وحدَه؛ أعادا)** صلاتَهما؛ لتيقُّن كُلٍّ منهُما أن أحدَهُما مُحدِثٌ، فإن صافَّه معَ غيرِه، فلا إعادةَ؛ لانتفاءِ الفَذِّيةِ، وإن أمَّه معَ آخرَ أعادَ المُؤتَمُّ منهُما صلاتَه، و**(لا)** يُعيدا صلاتَهما **(إن توضَّأا)**؛ أي: إن[2] توضَّأَ كلٌّ منهُما؛ لزوالِ الاعتقادِ الذي بطلَتْ صلاتُهما لأجلِه.

(ويَتَّجِهُ: أو)؛ أي: وكذلك لو توضَّأَ **(أحدُهما)**، وأمَّ الآخرَ، أو ائتمَّ به، صحَّ ذلك، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، قال في «شرح المنتهى»: ولا يكفي في ذلك وضوءُ أحدِهما؛ لاحتمالِ أن يكونَ الذي أحدثَ منهُما هو الذي لم يتوضَّأْ[3].

(أو صافَّه)؛ أي: صافَّ أحدُهما الآخرَ **(معَ)** مأمومٍ **(ثالثٍ)**، فلا يُعيدُ واحدٌ

---

(١) قوله: «ويتجه: أو أحدهما» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٧٧).

ويتجه: لو أمَّه مع ثالثٍ فأكثرَ لم يُعِدْ إمامٌ وأعادَ صاحِبُهُ.

* * *

فصل

يَحْرُمُ بحدَثٍ حيثُ لا عُذْرَ صلاةٌ، . . . . . .

منهُم صلاتَه؛ لعدمِ تيقُّنِ ما يُبْطِلُها، **(ويتَّجِهُ: لو أمَّه)**؛ أي: أمَّ أحدُهما صاحبَه **(معَ)** مُتطهِّرٍ **(ثالثٍ فأكثرَ، لم يُعِدْ إمامٌ)** صلاتَهُ، لعدمِ تيقُّنِهِ حدَثَ نفسِه، **(وأعادَ صاحبُه)** صلاتَه؛ لتحقُّقِ المُفسِد، وهو إمَّا حدَثُه، أو حدَثُ إمامِه، وأما الثالثُ: فصلاتُه صحيحةٌ إن كان اقتداؤُه عن يمينِ الإمامِ، أو كانَ خلفَه، ووقفَ معَهُ غيرُه؛ لزوالِ الفذِّيةِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(فصل)

(يحرمُ بحدَثٍ) أكبرَ أو أصغرَ **(حيثُ لا عُذْرَ)** منعَه من الطهارةِ **(صلاةٌ)**؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ، ولا صَدقةً مِنْ غُلولٍ»، رواه الجماعة إلا البخاريَّ[2]، وسواءٌ الفرضُ، والنفلُ، وسجودُ التِّلاوةِ

---

(١) أقول: ذكر الاتجاهين الشارحُ، ونظر في الأول في قوله: (أو أحدهما)، والنظر ظاهرٌ، والاتجاه الثاني مصرَّح به في الشروح، وأما قول شيخنا: وأما الثالث . . . إلخ؛ فقد سبقه إليه شيخ مشايخنا الشيخُ إبراهيم النجدي، وهو غير ظاهر من كلام الفقهاء بهذا التفصيل؛ لأن الثالث لم يعلم حدث المصافف له، ولا حدث الإمام، وأما هذا التفصيل؛ فيجري فيما إذا علم حدث المصافف له، وأما هنا فلا؛ لأنه كما يحتمل حدث المصافف له يحتمل حدث الإمام، فكيف صحت صلاته خلف من طهارته محتملة، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧٢).

ولا كُفْرَ، وطوافٌ ولو نفلاً، ومسُّ مُصْحَفٍ وبعضِهِ ولو لصغيرٍ، . . . . . .

والشُّكرِ، وصلاةُ الجَنازةِ، **(ولا كُفْرَ)** بالصَّلاةِ مع الحدَثِ؛ لأنها معصيةٌ كسائرِ المَعاصي.

(و) يحرمُ به أيضاً[1] **(طوافٌ ولو نَفْلاً)**؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ»، رواه الشافعيُّ[2].

(و) يَحرمُ بـه أيضاً **(مسُّ مُصْحَفٍ وبَعضِه، ولو لصغيرٍ)** قال في «الإنصاف»: على المَذْهبِ، وعليهِ الأصحابُ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، ولحديث عبدالله بن عمر[4]، وابن حَزْمٍ[5]، عن أبيه، عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ كَتبَ إلى أهلِ اليَمنِ كتاباً، وفيه: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاهرٌ»

(١) في «ك، م»: «أيضاً به».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٧)، موقوفاً على ابن عمر بلفظ: أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة، والحديث رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٨)، وغيرهم.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٢٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨) بلفظ: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً».

(٥) كذا في جميع النسخ، وضبط الاسمان في «ك، م» هكذا: «عبدالله بن عُمَر وَابن حزم»، وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والحديث مروي عنه كما سيأتي، ولعل المؤلف نسبه إلى جده، والله أعلم.

حتى جِلْدِه المتَّصِلِ وحَوَاشيهِ، بيدٍ وغيرِها ـ ويتجهُ: حتى بظفرٍ وشعرٍ ـ . . . . . .

رواه الأثرمُ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ[١] مُتَّصلاً[٢]، واحتجَّ به أحمدُ، ورواه مالكٌ مُرسلاً[٣]؛ **(حتَّى جِلْدِه)**؛ أي: المُصحفِ **(المُتَّصلِ)** بـه، **(و)** حتَّى **(حَواشِيه)**، وما فيه من وَرَقٍ أبيضَ؛ لأنه يشمَلُه اسمُ المُصْحَفِ، ويدخلُ في بيعِه **(بيَدٍ وغيرِها)** كصَدْرٍ؛ إذ كلُّ شيءٍ لاقى شيئاً فَقَدْ مسَّه.

(ويتَّجِهُ): أنه يَحرمُ مسُّه **(حتَّى بظُفُرٍ وشعَرٍ)** وسِنٍّ قبلَ انفصالها عن محالِّها[٤] تعظيماً له واحتراماً، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) في هامش «ق»: «والدارقطني بفتح الراء: نسبة إلى محلة كبيرة ببغداد، أوحد عصره بالفهم والحفظ والورع، إمام القراء والمحدثين، لم يخلق على أديم الأرض مثلُه، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، صحيح الاعتقاد، سئل: هل رأيت مثلَ نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وكان السائل رجاء بن محمد العدل، فلحَّ عليه بالسؤال، فقال: لم أر أحداً جمعَ مثل ما جمعت، وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطنيُّ أمير المؤمنين في الحديث، ولد في ذي القعدة، سنة خمس أو ست وثلاث مئة، ومات لثمان خلون من ذي القعدة، سنة خمس وثمانين، فسِنُّه تسع وسبعون سنة، وفضائله كثيرة جدًّا، رضي الله تعالى عنه، ونفعنا الله تعالى ببركة علومه، وأفاض علينا من بركاته».

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٩٨)، وعزاه للأثرم، ورواه النسائي (٤٨٥٣) إلا أنه ذكر فيه ما يتعلق بالديات فقط، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) من حديث عبدالله بن أبي بكر بن حزم.

(٤) في «ق»: «محلها».

(٥) أقول: قال الشارح: لم أره لغيره، وهو غير بعيد، قال في «شرح الإقناع» و«المنتهى»: إذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه، انتهى. قلت: ولم أر من صرح به أيضاً، وهو ظاهر، =

لا بحائلٍ؛ ككيسٍ وكمٍّ، وتصفُّحُه بهِ وبعُودٍ، وحمْلٌ بعِلاَقةٍ، ولا مسُّ تفسيرٍ مُطْلقاً ومنسوخِ تلاوةٍ، ونحوِ توراةٍ وإنجيلٍ، ومأثورٍ عنِ اللهِ تعالى، ورُقىً وتعاويذَ فيها قرآنٌ، . . . . . .

و(**لا**) يَحْرُمُ مسُّه (**بحائلٍ ككيسٍ وكُمٍّ**)؛ لأنَّ المسَّ للحائلِ لا له، (**و**) لا يَحْرُمُ على مُحْدِثٍ (**تصفُّحُه**)؛ أي: المصحفِ (**به**) ـ أي: الحائلِ ـ (**وبعُودٍ**)، لِمَا تقدَّمَ.

(**و**) لا يَحْرُمُ على مُحْدثٍ (**حملُ**) مصحفٍ (**بعِلاَقة**) ـ بكسرِ العينِ في الأجرامِ وفتحِها في المعاني ـ لأنَّ النهيَ وردَ في المسِّ، والحملُ ليسَ بمسٍّ.

(**ولا**) يَحْرُمُ على مُحْدثٍ (**مسُّ تفسيرٍ مطلقاً**)، سواءٌ كان أكثرَ من القرآنِ أو أقلَّ منه، ولا كتبِ فقهٍ وحديثٍ ورسائلَ فيها آياتٌ من قرآنٍ، لأنَّه لا يسمَّى مصحفاً.

(**و**) لا يَحْرمُ عليه أيضاً مسُّ (**منسوخِ تلاوةٍ**)، وإنْ بقيَ حُكْمُه كـ: «الشَّيْخُ والشَّيْخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا»[1].

(**و**) لا يَحْرمُ مسُّ (**نحوِ توراةٍ وإنجيلٍ**) وزبورٍ وصحفِ إبراهيمَ وموسى وشيثٍ إنْ وُجِدَتْ، لأنَّها ليستْ قرآناً، (**و**) لا مسُّ (**مأثورٍ عن اللهِ تعالى**) كالأحاديثِ القدسيةِ، (**و**) لا مسُّ (**رقًى وتعاويذَ فيها قرآنٌ**)، قال في «الفروع»: وِفاقاً[2].

ولا يَحْرُمُ مسُّ ثوبٍ رُقِمَ بقرآنٍ، أو فضةٍ نُقِشَتْ به، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ،

= لأن عموم قولهم: ببشرته، كما عبر به بعضهم، يشمله، لأن الشعر والظفر والسن من البشرة، فتأمل، انتهى.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٨) من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٢).

ولوحٍ فيه قرآنٌ لصغيرٍ، لا المحلِّ المكتوبِ منهُ، ويَحْرُمُ مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ، لا بعضوٍ طاهرٍ تنجَّسَ غيرُه، ولمحدِثٍ ولو ذِمِّيًّا نسخُه من غيرِ مسٍّ وأخذُ أُجرتهِ، . . . . . .

قال الزركشي: ظاهرُ كلامه الجوازُ[١]، قال في «النظم» عن الدِّرهمِ المنقوشِ: هذا المنصورُ.

(و) لا بأسَ بمسِّ **(لوحٍ فيه قرآنٌ لصغيرٍ)**، فلا يَحْرمُ على وليِّه تمكينُه من مسِّ المحلِّ الخالي من الكتابةِ للمشقَّةِ، و**(لا)** يجوزُ تمكينُ الصغيرِ من مسِّ **(المحلِّ المكتوبِ)** فيه القرآنُ **(منه)** ـ أي: من اللَّوحِ ـ بلا طهارةٍ، لعَدَمِ الحاجةِ إليه؛ لاستغنائه عنه بمسِّ الخالي.

وما حَرُمَ بلا وضوءٍ ممَّا تقدَّمَ حَرُمَ بلا غُسْلٍ بطريقِ الأَوْلَى، لا العكسُ، فإنَّ قراءةَ القرآنِ تَحْرُمُ بلا غُسْلٍ فقط.

(ويَحْرُمُ مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجِّسٍ)، لأنه أَوْلَى من الحَدَثِ، قال في «الفروع»: وكذا مسُّ[٢] ذِكْرِ الله بنجِسٍ[٣]، و**(لا)** يَحْرُمُ مسُّه **(بعضوٍ طاهرٍ)** إذا **(تنجَّسَ غيرُه)** من الأعضاءِ، لأنَّ النجاسةَ لا يتعدَّى وجوبُ غَسْلِها غيرَ محلِّها، بخلافِ الحَدَثِ فإنه يَحُلُّ جميعَ البَدَنِ كما تقدَّم.

(ولمُحْدِثٍ ولو ذِمِّياً نَسْخُه) ـ أي: المصحفِ ـ **(من غيرِ مسٍّ)** لأنَّ النهيَ ورد عن مسِّه، وهي ليستْ مساً، وله **(أخذُ أجرتِهِ)** ـ أي: النسخِ ـ لأنه عملٌ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٤٩).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٥).

ويأتي إنْ مَلَكَهُ، وحَرُمَ سفرٌ به لدارِ حربٍ[١]، وكَتْبُهُ مع ذِكْرٍ بنَجِسٍ، وإنْ قَصَدَ إهانَتَهُ بذلكَ، فالواجبُ قتلُه، كما في «الفنون»، وتوسُّدُه، ووزنٌ به، واتكاءٌ عليه، وكَتْبُهُ بحيثُ يهانُ، ويتجه: قتلُه إنْ قَصَدَ امْتِهانَهُ بذلك . . . . . .

لا يختصُّ أنْ يكونَ فاعلُه من أهلِ القُرْبةِ، **(ويأتي)** في (البيع) أنَّه **(إنْ مَلَكَه)** ـ أي: المصحفَ ـ بإرثٍ أو غيرِه يؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عنه.

(وحَرُمَ سفرٌ به) ـ أي: المصحفِ ـ **(لدارِ حربٍ)**؛ لنَهْيِه ﷺ أنْ يسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو، متفق عليه[٢]؛ لأنه عُرْضةٌ لاستيلاءِ الكفارِ عليه واستهانتِهِ.

(و) حَرُمَ **(كَتْبُه)** ـ أي: القرآنِ ـ **(مع ذِكْرٍ)** اللهِ **(بـ)** شيءٍ **(نَجِسٍ)**، أو على شيءٍ نجِسٍ، **(وإنْ قَصَدَ إهانتَه)**؛ أي: القرآنَ أو الذكرَ **(بذلك)**؛ أي: بَكْتبِه بالنَّجِسِ، **(فالواجبُ)** على وليِّ الأمرِ **(قَتْلُه، كما)** ذكره ابنُ عقيلٍ **(«في الفنون»)**، ويجبُ غَسْلُ الكتابةِ وتحريقُها للصيانةِ.

(و) حَرُمَ **(توسُّدُه)**؛ أي: المصحفِ، **(ووَزْنٌ بـهِ، واتكاءٌ عليه)** لأنَّ ذلك ابتذالٌ له.

(و) حَرُمَ **(كَتْبُه)** ـ أي: القرآنِ ـ **(بحيث يُهانُ)**، كعلى بساطٍ أو حصيرٍ يداسُ أو يُجْلَسُ عليه.

(ويتجهُ: قتلُه)؛ أي: قتلُ كاتبِ القرآنِ على محلٍّ مبتذَلٍ **(إنْ قَصَدَ امتهانَه بذلك)** الكَتْبِ، قياساً على كَتْبِه بالنَّجِس أو عليه، إذ لا فَرْقَ بينهما، ولأنَّ فِعْلَه

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: لا مع كثرة عسكر».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثلُه في حرمةِ ذلك كُتُبُ عِلْمٍ فيها قرآنٌ، وإلاَّ كُرِهَ، ورَمَى رجلٌ بكتابٍ عندَ أحمدَ، فغَضِبَ وقال: هكذا يُفْعَلُ بكلامِ الأبرارِ؟! وتُكْرَهُ كتابةُ قرآنٍ في سُتورٍ، وفيما هو مَظِنَّةُ بِذْلَةٍ، لا كتابةُ غيرِهِ مِن ذِكْرٍ بغيرِ مسجدٍ، فيما لم يُدَسْ، وإلاَّ كُرِهَ شديداً ويَحْرُمُ دَوْسُهُ، وكَرِهَ أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذِكْرُ اللهِ يُجْلَسُ عليه ويُداسُ، . . . . . .

ذلك يدلُّ على استخفافِهِ بالقرآنِ وعَدَمِ مبالاتِهِ به، وهو متجهٌ[١].

(**ومِثْلُه في حرمةِ ذلك كُتُبُ علمٍ فيها قرآنٌ**)، فيجبُ احترامُها وصونُها عن الامتهانِ.

(**وإلاَّ**) يَكُنْ في كُتُبِ العِلْمِ قرآنٌ (**كُرِهَ**) توسُّدُها، والوزنُ بها، والاتكاءُ عليها، وإنْ خافَ عليها سرقةً، فلا بأسَ أنْ يتوسَّدَها للحاجةِ (**ورَمَى رجلٌ بكتابٍ عندَ**) الإمامِ (**أحمدَ فغضِبَ وقال: هكذا يُفعلُ بكلامِ الأبرارِ؟!**[٢]) انتهى. فكيف بكتابِ اللهِ تعالى، أو ما هو فيه.

(**وتُكْرَه كتابةُ قرآنٍ في سُتورٍ، وفيما هو مَظِنَّةُ بِذْلَةٍ**)، و(**لا**) تُكْرَهُ (**كتابةُ غيرِه من ذكرٍ بغيرِ مسجدٍ فيما لم يُدَسْ، وإلاَّ**) بأنْ كانَ يُداسُ، (**كُرِهَ شديداً، ويَحْرُمُ دَوْسُه**) ـ أي: الذِّكرِ ـ فالقرآنُ أَوْلَى، قال في «الفصول» وغيرِه: ويُكْرهُ أنْ يُكْتبَ على حيطانِ المسجدِ ذكرٌ أو غيرُه، لأنَّ ذلك يُلْهِي المصلِّيَ.

(**وكَرِهَ**) الإمامُ (**أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذِكْرُ اللهِ يُجْلَسُ عليه ويداسُ**) على

---

(١) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم هنا، وفي باب الردة، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

وكُرِه ـ ويتجه: بلا قصدِ إهانةٍ ـ مَدُّ رِجْلٍ لمصحفٍ، واستِدْبارُه وتخطِّيه ورَمْيه بلا حاجةٍ، بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ، وتَحْلِيَتُه بذهبٍ أو فضةٍ، وتَحْرُمُ في كتبِ علمٍ، وكَتْبُهُ بذهبٍ أو فضةٍ ويُؤْمَرُ بحَكِّهِ، ويزكَّى إنْ بَلَغَ نصاباً، . . . . . .

المواضعِ الخاليةِ من الذِّكْرِ، وأمَّا وَطْؤُه ما فيه ذكرٌ فيَحْرُمُ، **(وكُرِهَ)** شديداً ـ **(ويتجهُ: بلا قَصْدِ إهانةٍ)** أمَّا مع قَصْدِها فيَحْرُمُ، وهو متجهٌ[1] ـ **(مـدُّ)** نائبُ فاعلِ **(كُرِهَ) (رجلٍ لمصحفٍ واستدبارُه)** ـ أي: المصحفِ ـ وكذا كُتُبُ علمٍ فيها قرآنٌ تعظيماً لها[2]، **(و)** كُرِهَ **(تخطِّيهِ ورَمْيُه)** بالأرضِ **(بلا)** وضعٍ ولا **(حاجةٍ)** تدعو إليه **(بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ)**، وإليها أقربُ.

(و) تُكْرَه **(تَحْلِيتُـه)** ـ أي: المصحفِ ـ **(بذهبٍ أو فضـةٍ)** نصاً، لتضييـقِ النقدين، **(وتَحْرُمُ في كُتُبِ عِلْمٍ)** أنْ تحلَّى، **(و)** قال ابن الزاغونيِّ[3]: يَحْـرمُ **(كَتْبُهُ)** ـ أي: المصحفِ ـ **(بذهبٍ أو فضةٍ)**؛ لأنَّه من زخرفةِ المصاحفِ، **(ويؤمَرُ بحكِّه، ويزكَّى)** ما اجْتَمَعَ منه **(إنْ بلغَ نصاباً)**، قاله أبو الخطابِ، وله حكُّه وأَخْذُه.

---

(١) أقول: تقدم في الاتجاه السابق أن كَتْبه بحيث يهان يحرم، ويتجه قتله إن قَصَدَ امتهانه بذلك، وهنا أراد المصنف ذلك على ما يظهر لا الحرمة فقط كما قرره شيخنا، ولهذا أجمل الشارح في حله واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لما سبق قريباً، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

(٣) هو علي بن عبيـدالله بن نصر بن السَّريِّ، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد عام (٤٥٥هـ)، كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وتوفي سنة (٥٢٧هـ)، من مصنفاته: «الواضح»، و«الخلاف الكبير». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٤٠١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٠).

وجَعْلُهُ عندَ القبرِ ولو للقراءةِ منهيٌّ عنهُ، ويباحُ تطييبُهُ وتقبيلُهُ وجَعْلُهُ على عينيهِ. . . . . .

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: **(وجَعْلُه عندَ القبرِ ولو للقراءةِ منهيٌّ عنه)** فلا يُرْتكَبُ[١].

(ويباحُ تطييبُه) ـ أي: المصحفِ ـ أو بعضِه، واستحبَّه الآمديُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طيَّبَ الكعبة[٢]، وهي دونَه، وأَمَرَ بتطييبِ المساجِدِ[٣]، فالمُصْحَفُ أَوْلَى.

(و) يباحُ **(تقبيلُه)**، قال النوويُّ في «التبيان»: رُوِّينا في «مسندِ الدارميِّ» بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ[٤] أبي مُلَيكةَ: أنَّ عِكْرمةَ بنَ أبي جهلٍ رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ على وَجْهِه ويقولُ: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي[٥]. ونَقَلَ جماعةٌ الوقفَ فيه[٦] **(و)** في[٧] **(جَعْلِه على عَيْنيهِ)** لعَدَمِ التوقيفِ، وإنْ كان فيه رِفعةٌ وإكرامٌ؛ لأنَّ ما طريقُه القُرَبُ إذا لم يكنْ للقياسِ فيه مدخلٌ لا يستحبُّ فِعْلُه ـ وإنْ كان فيه تعظيمٌ ـ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قال: أطيِّبُ الكعبةَ أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة. ولم نقف على خبر مرفوع فيها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه الدارمي (٣٣٥٠)، وانظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ٩٨).

(٦) في «ق»: «ونقل جماعة في الوقف فيه».

(٧) سقط من «ق، م».

أو كرسيٍّ، والقيامُ له، . . . . . .

إلا بتوقيفٍ، ولهذا قال عمرُ عن الحَجَر: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلكَ ما قبَّلْتُكَ[١].

ولمَّا قبَّلَ معاويةُ الأركانَ كلَّها أَنْكَرَ عليه ابنُ عباسٍ، فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجوراً. فقال ابنُ عباسٍ: إنَّما هي السنَّةُ[٢]. وأَنْكَرَ عليه الزيادةَ على فعلِ النبيِّ ﷺ وإنْ كان فيه تعظيمٌ.

(أو)؛ أي: ويباحُ جَعْلُه على **(كرسيٍّ)** تعظيماً له، **(و)** يباحُ **(القيامُ له)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ[٣] بعضِهم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ الله أحقُّ[٤]، وفي «الفروع» و«المُبْدِع»: يؤخَذُ من فِعْلِ أحمدَ الجوازُ، وذلك أنَّه ذُكِرَ عندَه إبراهيمُ ابن طَهْمانَ، وكان متكئاً، فاستَوَى جالساً وقال: لا ينبغي أنْ يُذْكَرَ الصالحونَ فنتَّكِئَ. قال ابنُ عَقيلٍ: فأخذتُ مِن هذا حُسْنَ الأدبِ فيما يفعلُه الناسُ عند ذكرِ إمامِ العصرِ من النهوضِ لسماعِ توقيعاتِهِ[٥].

قال في «الفروع»: ومعلومٌ أنَّ مسألتَنا أَوْلَى[٦][٧]، وذَكَرَ ابنُ الجوزيِّ أنَّ تَرْكَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في «ق»: «القيام».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٩).

(٥) انظر: «الفروع» لأبي عبدالله ابن مفلح (١/ ٢٥١)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٧) أي: القيام للمصحف. أقول: ذكر هذا البحث في «حاشية الإقناع»، انتهى.

ونَقْطُهُ وشَكْلُه ـ ويتجه: وجوبُهما مع تَحقُّقِ لَحْنٍ ـ وكتابةُ أعشارٍ، وأسماءِ سُوَرٍ، وعَدَدِ[١] آياتٍ وأحزابٍ، وتَحْرُمُ مخالفةُ خطِّ عثمانَ ﷺ في واوٍ وياءٍ وأَلِفٍ وغيرِ ذلك نصًّا، . . . . . .

القيامِ كان في الأول، ثم لمَّا صارَ تركُ القيامِ كالهوانِ بالشخصِ، استُحِبَّ لمَن يَصْلُحُ له القيامُ[٢].

(و) يباحُ (نَقْطُه)؛ أي: المصحفِ، (وشَكْلُه)، بل قال العلماء: يستحبُّ نَقْطُه وشَكْلُه صيانةً من اللَّحْنِ فيه والتصحيفِ، وأمَّا كراهةُ الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ النَّقْطَ، فلِلْخوفِ من التغييرِ فيه، وقد أُمِنَ ذلكَ اليومَ، ولا يَمْنَعُ من ذلك كونُه مُحْدَثاً، فإنَّه من المُحْدثاتِ الحَسَنةِ، كنظائرِه، مِثْلَ تصنيفِ العِلْمِ وبناءِ المدارسِ ونحوِها، قاله النوويُّ في «التبيان»[٣].

(**ويتجهُ وجوبُهما**) ـ أي: النقطُ والشكلُ ـ (**مع تحقُّقِ لحنٍ**)، كفي زماننا، وهو متجهٌ[٤].

(و) تباحُ (**كتابةُ أعشارٍ**) في المصحفِ (**وأسماءِ سورٍ وعددِ آياتٍ وأحزابٍ**)، لعَدَمِ النهيِ عنه.

(**وتَحْرُمُ مخالفةُ خطِّ عثمانَ**) بنِ عفانَ (ﷺ **في**) رسمِ (**واوٍ وياءٍ وألفٍ وغيرِ ذلك**) كرَبْطِ تاءٍ ومدِّها (**نصاً**)؛ لقولِه ﷺ: «عليكُمْ بسُنْتي وسُنَّةِ الخلفاءِ بعدي»

(١) في «ح»: «وعدِّ».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٤) و(٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ٩٧).

(٤) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامهم والقواعد، ومرادٌ لمن أطلق، فتأمل، انتهى.

ولا بأسَ أنْ يقولَ: سورةُ كَذَا، والسورةُ التي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، واستفتاحُ الفَأْلِ فيه، فَعَلَهُ ابنُ بَطَّةَ ولم يَرَهُ غيرُه، . . . . . .

الحديثَ[(١)]، ولأنَّ قولَ الصحابيِّ ـ ما يخالِفُ القياسَ ـ توقيفٌ.

(ولا بأسَ أن يقولَ: سورةُ كذا)، كـ (سورة البقرة) أو (النساء)، لأنَّه قد ثَبَتَ في «الصحيحين» قوله ﷺ: «سورة البقرة»، و«سورة الكهف» وغيرَهما ممَّا لا يُحْصَى، وكذلك عن الصحابةِ، قاله النوويُّ في «التبيان»[(٢)].

وفي السورةِ لغتان: الهمزُ وتركُه، والتركُ أفصحُ.

(و) أنْ يقولَ: (السورةُ التي يُذْكَرُ فيها كذا)، لورودِه في الأخبارِ، ومنها قولُه ﷺ: «مَن قرأَ السورةَ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عمران»، الحديثَ رواه الطبرانيُّ من حديثِ ابن عباسٍ[(٣)].

(واستفتاحُ الفألِ فيه)؛ أي: المصحفِ **(فعلَه)** أبو [عبدالله][(٤)] عبيدِاللهِ **(ابنُ بَطةَ)** بفتح الباء[(٥)] **(ولم يَرَهُ)** الشيخُ تقيُّ الدِّين[(٦)] ولا **(غيرُه)** من أئمتنا، ونُقِلَ عن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٠٢).

(٤) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (١/ ١٣٧).

(٥) هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبريّ، المعروف بابن بطة، من كبار المحدثين وفقهاء الحنابلة، ولد سنة (٣٠٤هـ)، وتوفي سنة (٣٨٧هـ)، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى»، و«إبطال الحيل»، وغيرهما. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٦٦).

ولو بَلِيَ مُصْحَفٌ أو انْـدَرَسَ، دُفِنَ، وما تَنَجَّسَ أو كُتِـبَ بنَجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أو حَرْقُـهُ، فـإنَّ الصحابـةَ حَرَقُوه لمَّا جَمَعوه لتعظيمِهِ وصِيَانتِهِ، وكانَ طاوسٌ لا يَرَى بأساً أنْ تُحرَقَ الكُتُبُ، . . . . . .

ابنِ العربيِّ أنه يَحْرُمُ، وحكاه القَرَافيُّ عن الطَّرَطُوشيِّ[١] المالكيِّ[٢]، وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ الكراهةُ.

(ولو بَلِيَ مصحفٌ أو انْدَرَسَ دُفِنَ)، ذَكَرَ أحمـدُ أنَّ أبـا الجَوْزاءِ[٣] بَلِيَ لـه مصحفٌ، فحَفَرَ له في مسجدِه فدَفَنه[٤].

(وما تنجَّسَ أو كُتِبَ) من قرآنٍ أو حديـثٍ أو كتابٍ فيـه ذلك **(بنجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُه أو حَرْقُه، فإنَّ الصحابـةَ)** ﷺ **(حَرَقـوه لمَّا جمعوه)** قال ابنُ الجوزيِّ: إنَّما فعلوا ذلك **(لتعظيمِه وصيانته)**[٥]، انتهى.

(وكـان طاوسٌ لا يَرَى بأسـاً أنْ تُحرقَ الكُتبُ) صيانـةً لهـا عن الامتهانِ،

---

(١) في جميع النسخ: «الطرسوسي»، والتصويب من «الفروق».
وهـو محمـد بن الوليد القرشـي الفهـري، أبـو بكر، المعروف بابن رَنْدَقَـه الطُّرطوشـي الإسكندري، من فقهاء المالكية، ولد سنة (٤٥١هـ)، صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه وأجـازه، توفي سنة (٥٢٠هـ)، من مصنفاتـه: «البدع والحوادث»، و«سـراج الملوك»، و«التعليقة» في الخلافيـات. انظر: «شجرة النـور الزكيـة» لمحمد مخلوف (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤٠٧).

(٣) أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري، أبو الجوزاء، من علماء التابعين، توفي سنة (٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٧١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١١٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣٧).

وقال: إنَّ الماءَ والنارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالى، ويتجه: المرادُ إذا كانا طاهِرَيْنِ. ويباحُ كتابةُ آيتينِ فأقلَّ إلى كفارٍ، وفي «النهاية»: لحاجةِ تبليغٍ، ويأتي أدبُ القراءةِ وتَضْمِينُها.

(وقال: إنَّ الماءَ والنارَ خَلْقٌ مِن خَلْقِ الله تعالى)[1].

(ويتجهُ: المرادُ) بغسلِ المصحفِ والكتابِ بالماءِ أو حَرْقِهما بالنارِ **(إذا كانا)**؛ أي: الماءُ والنـارُ **(طاهرينِ)**، أمَّا إذا كانا نَجِسَيْنِ فلا يجوزُ غَسْلٌ ولا تحريقٌ بهما صوناً لهما عن النجاسة، وحينئذٍ فيُعدَلُ إلى دَفْنِهما في موضعٍ لا تَطُـؤهُ الأرجُلُ، لأنَّ عثمانَ دفنَ المصاحفَ بين القبرِ والمنبرِ[2]، هذا إذا كانا مكتوبينِ بطاهرٍ، أمَّا إذا كانا مكتوبيـنِ بنجِسٍ فغَسْلُهما أو حَرْقُهما بماءٍ أو نارٍ طاهرينِ أَوْلَى مِن دَفْنِهما كما لا يَخْفَى، وهو متجهٌ[3].

(ويباحُ كتابةُ آيتينِ فأقلَّ إلى كفارٍ) نَقَلَ الأثرمُ: يجوزُ أنْ يَكْتبَ إلى أهلِ الذمَّةِ كتاباً فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، قد كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى المشركينَ، **(وفي «النهاية»)** جوازُ كتابةِ ذلك **(لحاجةِ تبليغٍ)** قال في «الفروع»: وهو ظاهرٌ[4].

(ويأتي أدبُ[5] القراءةِ) قبلَ الفصلِ الآخِرِ من (باب صلاة التطوع) **(وتضمينُها)**

---

(١) رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (٨١٦).

(٢) رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (١١٢).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: هو حسن، انتهى. ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهر ومرادٌ لمن أطلق؛ لأنه هو الذي يقتضيه كلامهم، وفيما قرره شيخنا قصور وخفاء يظهر للمتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٥١)، ولفظه: «وهو ظاهر الخلاف».

(٥) في «ق»: «آداب».

. . . . . .

ـ أي: القراءةِ ـ في الفصلِ الذي يَليهِ قُبيلَ (باب صلاة الجماعة)، قال ابنُ عقيلٍ: تضمينُ القرآنِ لمقاصِدَ تُضاهي مقصودَ القرآنِ لا بأسَ بـه تحسيناً للكلام، كما يضمَّنُ في الرسائلِ آياتٌ إلى الكفارِ مقتضيةٌ الدعايةَ[1]، ولا يجوزُ في نحوِ كتبِ المبتدعةِ، وكتضمينِهِ الشعرَ؛ لصحةِ القَصْدِ وسلامةِ الوَضْعِ، وأمَّا تضمينُه لغيرِ ذلك: فظاهرُ كلامِ ابنِ القيِّمِ التحريمُ، كما يَحْرمُ جَعْلُ القرآنِ بدلاً من الكلام.

* * *

(١) في «ق»: «للدعاية».

باب الغسل

استعمالُ ماءٍ طهورٍ مُباحٍ في جميعِ البَدَنِ، ولو لم يتقاطَرْ على وَجْهٍ مخصوصٍ، كـ: بِنِيَّةٍ وتسميةٍ، . . . . . .

(باب الغُسْل)

بالضَّمِّ: الاغتسالُ، والماءُ يُغْتَسَلُ بـه، وبالفتح: مصدرُ غَسَلَ. وبالكسرِ: ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خَطْميٍّ وغيرِه.

وشرعاً: **(استعمالُ ماءٍ طَهورٍ مُباحٍ في جميعِ البدن)**؛ أي: بدنِ المُغْتسِلِ **(ولو لم يتقاطَرْ على وجهٍ مخصوصٍ، كـ: بِنِيَّةٍ وتسميةٍ)**.

والأصلُ في شَرْعِيَّته[1] قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦] يقالُ: رجلٌ جُنُبٌ، ورجلانِ جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، قال الجوهريُّ: وقـد يقال: جُنُبانِ وجُنُبون[2]، وفي «صحيح مسلم»: «ونحن جُنُبانِ»[3].

سمِّي بـه لأنه نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مواضعَ الصلاةِ، وقيل: لمُجانبتهِ الناسَ حتى يتطهَّرَ، وقيل: لأنَّ الماءَ جانَبَ مَحَلَّه، والأحاديثُ مشهورةٌ بذلك.

---

(١) في «ق، ك، م»: «مشروعيته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٣)، (مادة: جنب)، وفيه: «أجناب وجنبون» كلاهما في جمع جنب، ولم يذكر فيه التثنية.

(٣) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومُوْجِبُهُ سبعةٌ أحدها: انتقالُ منيٍّ عن[١] صُلْبِ رجلٍ وتَرَائبِ امرأةٍ، وإنْ لم يَخْرُجْ؛ كما لو حَبَسَه، ولا يعادُ غُسْلٌ له بخروجِهِ بعدَه بلا لَذَّةٍ، ويَثْبُتُ بانتقالِهِ حُكْمُ بلوغٍ: من وجوبِ عبادةٍ، وحدٍّ، وقَبولِ شهادةٍ، وثبوتِ ولايةٍ في إيجابِ عقدِ نكاحٍ[٢]، وفطْرٍ بسببِ نحوِ لمسٍ؛ . . . . . .

(**ومُوْجِبُه**)؛ أي: الحَدَثُ الذي هو سببُ وجوبِ الغُسْلِ باعتبارِ أنواعِهِ (**سبعةٌ**) أشياءَ، أيُّها وُجِدَ كانَ سبباً لوجوبه[٣]:

(**أحدُها: انتقالُ مَنيٍّ**)، فيجبُ الغُسْلُ بمجرَّدِ إحساسِ انتقالِهِ (**عن صُلْبِ رَجُلٍ وتَرائِبِ امرأةٍ**)، والترائبُ: جمعُ تَرِيبةٍ، وهي محلُّ القلادةِ من الصَّدْرِ؛ لأنَّ الجنابةَ تباعِدُ الماءَ عن مواضعِه، وقد وُجِدَ ذلك، (**وإنْ لم يَخْرُجْ: كما لو حَبَسَه**)، لأنَّ الغُسْلَ يراعَى فيه الشهوةُ، وقد وُجِدَتْ بانتقالِهِ كما لو ظَهَرَ، (**ولا يعادُ غُسْلٌ له**)؛ أي: الانتقالِ، (**بخروجِه**)؛ أي: المنيِّ، (**بعدَه**) ـ أي: بعدَ الغُسْلِ ـ (**بلا لذةٍ**)؛ لأنَّ الوجوبَ تعلَّقَ بالانتقالِ، وقد اغْتَسَلَ له، فلم يَجِبْ عليه غُسْلٌ ثانٍ[٤]، كبقيةِ منيٍّ خرجَتْ بعد الغُسْلِ، وليسَ عليهِ إلاَّ الوضوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ.

(**ويثبتُ بانتقالِهِ**) ـ أي: المنيِّ ـ (**حُكْمُ بلوغٍ، من وجوبِ عبادةٍ**) كصلاةٍ ونحوِها، (**و**) يثبتُ به لزومُ (**حدٍّ وقبولُ شهادةٍ، وثبوتُ وِلايةٍ في إيجابِ عَقْدِ نكاحٍ، و**) لزومُ (**فِطْرٍ**) من صومٍ (**بسببِ نحوِ لمسٍ**)، كتقبيلٍ وتكرارِ نظرٍ بشهوةٍ،

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) قوله: «وثبوت ولاية . . . نكاح» سقط من «ط، ف».

(٣) في «ط، ق»: «لوجوده».

(٤) في «ق»: «ثاني».

ووجوبِ فِدْيةٍ، وكـذا انتقالُ حيضٍ، ويتجـه: لزومُ نحوِ صلاةٍ حتـى يخرجَ، فلو تبيَّنَ بعدُ حيضاً أُعيدَ غيرُ صلاةٍ. الثاني: خروجُهُ من مَخْرَجِهِ ولو دماً بشرطِ لذَّةٍ في حقِّ غيرِ نحوِ نائمٍ، . . . . . .

(ووجوبُ فديةٍ) في الحجِّ.

(وكذا) ـ أي: كانتقالِ منـيٍّ ـ **(انتقالُ حيضٍ)**، قالـه الشيخُ تقيُّ الدين[١]، فيَثْبُتُ بانتقالِهِ ما يَثْبتُ بخروجِه، فإذا أحسَّتْ بانتقالِ حيضِـها قبيلَ الغروبِ، وهي صائمةٌ؛ أفطَرَتْ ولو لم يخرُجِ الدمُ إلاَّ بعدَه.

(ويتجهُ: لزومُ) مَن أحسَّتْ بانتقالِ حيضٍ[٢] ولم يخرجْ **(نحوَ صلاةٍ)** كطوافٍ، لاحتمالِ كونِ ذلك ريحاً تحرَّكَ فظنَّتْهُ انتقالاً، فلا تدعُ لذلك الصلاةَ ونحوَها **(حتَّى يَخْرُجَ)** ما أحسَّتْ به، **(فلو تبيَّنَ بعدَ)** ذلك نحوُ ريحٍ فتمضي في عبادتها، ولو تبيَّنَ أنه كان **(حيضاً أُعيد)** واجبُ عبادةٍ فعلتْه، **(غيرَ صلاةٍ)** فلا تعيدُها لعَدَمِ وجوبِـها عليها حينئذٍ، وهو متجهٌ[٣].

(الثاني: خروجُه) ـ أي: المنيِّ ـ **(من مَخْرجِهِ)** المعتادِ، **(ولو)** كان المنيُّ **(دماً)**؛ أي: أحمرَ كالدَّمِ؛ للعُمومات، ولخروجِ المنيِّ من جميعِ البدنِ وضَعْفِـه بكَثْرتِه، جُبِـرَ بالغُسْلِ، **(بشرطِ)** وجودِ **(لذةٍ)** عند خروجِه **(في حقِّ غيرِ نحوِ[٤] نائمٍ)**،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٣٩).

(٢) في «ط، ق»: «منيٍّ».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامهم في مواضع، فتأمله، انتهى.

(٤) في «ط»: «نحو غير».

فلو جامَعَ وأَكْسَلَ فاغْتَسَلَ ثم أَنْزَلَ بلا لذَّةٍ، لم يُعَدْ غُسْلٌ، وإِنْ أفاقَ نحوُ نائمٍ بَلَغَ أو احْتُمِلَ، فَوَجَدَ بَلَلاً ببدَنِهِ، أو ثوبِهِ، أو فراشِهِ الذي لم يَنَمْ عليه أو فيهِ غيرُه، فإِنْ تَحقَّقَ أنَّه منيٌّ اغْتَسَلَ فقط، ويُعْرَفُ بريحِ عجينٍ وطَلْعِ نخلٍ رطباً، . . . . . .

كمجنونٍ ومغمًى عليه وسكرانَ.

قال في «شرح المنتهى»: ويلزمُ من وجودِ اللَّذةِ أن يكونَ دَفْقاً، فلهذا استَغْنينا عن ذِكْرِ الدَّفْقِ باللَّذةِ، **(فلو)** خَرَجَ المنيُّ من غيرِ مخرجِهِ بأنِ انْكَسَرَ صُلْبُه فخرجَ منه، أو خرجَ من يقظانَ بغيرِ لذةٍ، لم يَجِبِ الغسلُ، وحُكْمُه كالنجاسةِ المعتادةِ، أو **(جامَعَ وأَكْسَلَ، فاغْتَسَلَ، ثم أنزلَ بلا لذةٍ، لم يُعَدْ غُسْلٌ)**، لأَنَّها جنابةٌ واحدةٌ، فلا توجِبُ غُسْلَيْنِ[1]، والمنيُّ في هذه الحالةِ نَجِسٌ؛ لخروجِه بلا لذةٍ، ومعنَى أَكْسَل: ضَعُفَ عن الجماعِ.

(وإِنْ أفاقَ نحوُ نائمٍ) كمغمًى عليه **(بَلَغَ أو احْتُمِلَ)** بلوغُه، كابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ، من نومٍ ونحوِه، **(فوَجَدَ بللاً ببدنِهِ أو ثوبِهِ أو فراشِهِ الذي لم يَنَمْ عليه)** غيره **(أو)** لم ينم **(فيه غيرُه)**[2]، قال أبو المَعَالي والأَزَجيُّ: لا بظاهرِه؛ لاحتمالِهِ من غيرِه، **(فإِنْ تحقَّقَ أنه منيٌّ اغْتَسَلَ)** وجوباً، ولو لم يَذكُرِ احتلاماً، قال الموفَّقُ: لا نعلمُ فيه خلافاً[3]، **(فقط)**؛ أي: دون غَسْلِ ما أصابه؛ لطهارةِ المنيِّ.

(ويُعرفُ) المنيُّ **(بريحٍ)** كريحِ **(عجينٍ و)** ريحِ **(طَلْعِ نخلٍ)** حالَ كونِهِ **(رَطْباً،**

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٨٠).

(٢) في «ط»: «(لم ينم عليه أو) كان (فيه غيره)».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٠).

أو ريحِ بياضِ بيضٍ جافـاً، وفسَّرَتْهُ عائشةُ بأنَّه أبيضُ ثخينٌ ينكسِرُ منـهُ الذَّكَرُ، وإنْ تحقَّقَ أنَّـه غيرُ منيٍّ طَهَّرَ ما أصابَـهُ فقط، وإنِ اشْتَبَهَ وتقدَّم نومَه سببٌ من بردٍ، أو نظرٍ، أو فِكْرٍ، أو مُلاعَبةٍ، أو انتشارٍ، فكذلك، وإلاَّ اغْتَسَلَ وتوضَّأ مرتِّباً متوالياً وطهَّرَ ما أصابهُ أيضاً، . . . . . .

أو ريحِ بياضِ بيضٍ) حالَ كونِـهِ **(جافاً، وفسَّرتْـه)** ـ أي: منيَّ الرجلِ ـ **(عائشـةُ)** الصِّدِّيقةُ رضي الله عنها **(بأنَّه أبيضُ ثخينٌ ينكسِرُ منه الذَّكَرُ)**[١]، وأمَّا منيُّ المرأةِ: فهو أصفرُ رقيقٌ.

(وإنْ تحقَّقَ أنه غيرُ منيٍّ طهَّرَ ما أصابه فقط) من بدنٍ وثوبٍ؛ لأنه نجسٌ، **(وإنِ اشْتَبَه)** عليـه ذلك البَلَلُ بأنْ لم يَدْرِ أَمَنيٌّ هو أو مَذِيٌّ[٢]؟ **(وتقدَّمَ نومَه سببٌ من بَرْدٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو ملاعبةٍ أو انتشارٍ، فكذلك[٣])**؛ أي: طهَّرَ ما أصابَه لعدمِ يقينِ الحَدَثِ، والأصلُ بقاءُ الطهارةِ، وإنَّما وَجَبَ عليه تطهيرُ ما أصابَه؛ لرُجْحانِ كونِهِ مَذِيًّا بقيامِ سَبَبِـه، إقامةً للظنِّ[٤] مقامَ اليقينِ، كما لو وَجَدَ في نومِهِ حُلُماً فإنَّا نُوْجِبُ الغُسْلَ، لرُجْحانِ كونـهِ منيًّا بقيامِ سَبَبِـه، **(وإلاَّ)** يتقدَّمْ نومَه سببٌ، ووَجَدَ بللاً في ثوبـهِ أو بدنـهِ أو فراشِـهِ، **(اغْتَسَلَ)** وجوبـاً، **(وتوضَّأ مرتِّباً متوالياً وطهَّر ما أصابَه أيضاً)** ظاهرُه: وجوباً، قال في «شرح الإقناع»: احتياطاً، ثم قال: وليس هذا من بابِ الإيجابِ بالشكِّ، وإنَّما هو من بابِ الاحتياطِ في الخروجِ من عُهْدةِ

---

(١) لم نقف عليه، وروى مسلم (٣١١) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر».

(٢) في «ط»: «أمنيٌّ أو مذيٌّ».

(٣) في «ق»: «فلذلك».

(٤) في «م»: «للمظن».

ومحلُّ ذلك في غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لا يحتلِمُ، ومنيُّهُ وغيرُه طاهرٌ، وإنْ تحقَّقَ منيٌّ في ثوبٍ أو فراشٍ نامَ هو وغيرُه فيهِ أو عليه، فلا غُسْلَ عليهما، إلاَّ إنْ أمَّهُ أو صافَّه، ولا غُسْلَ بخروجِ مَنِيِّهِ مِن فَرْجِها بَعْدَ غُسْلِها. . . . . .

الواجبِ، كمَن نسيَ صلاةً من يومٍ وجَهِلَها؛ لأنه في المثالِ لا يخرجُ عن كونهِ مَنِياً أو مَذِياً، ولا سببَ لأحدِ الأمرينِ يرجَّحُ به، فلم يَخْرُجْ من عهدةِ الوجوبِ إلاَّ بما ذُكِرَ[1].

(ومحلُّ ذلك) ـ أي: ما تقدَّمَ فيما إذا وَجَدَ نائمٌ ونحوُه بللاً ـ **(في غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا يحتلمُ)**؛ لأنَّه لا ينامُ قلبُه، ولأنَّ الحُلُمَ من الشيطانِ، وهو محفوظٌ منه، **(ومَنيُّه وغيرُه)** من فَضَلاتهِ ﷺ **(طاهرٌ)** فلا يلزمُه[2] تطهيرُ ما أصابَه منها.

(وإنْ تحقَّقَ) وجودَ **(منيٍّ في ثوبٍ أو فراشٍ نامَ هو وغيرُه فيه)**؛ أي: في ذلك الثوبِ الذي وَجَدَ به المنيَّ، **(أو)** نامَ **(عليه)**؛ أي: على ذلك الفراشِ، وكانا من أهلِ الاحتلام، **(فلا غُسْلَ عليهما)**، لأنَّ كلاً منهما متيقِّنُ الطهارةِ شاكٌّ في الحَدَث، **(إلاَّ إنْ أمَّه أو صافَّه)** وَحْدَه فعليهما الغُسْلُ، فإنْ صافَّه مع غيرِه صحَّتْ صلاتُهما لزوالِ الفَذِّية.

(ولا غُسْلَ) على مَن جُومِعَتْ فاغتسلَتْ **(بخروجِ منيِّه)** ـ أي: منيِّ المُجامِعِ لها ـ **(من فَرْجِها بعدَ غُسْلِها)**؛ لأنَّه ليس منها، كخروجِ بقيةِ منيٍّ اغْتَسَلَ له بغيرِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) في «ق»: «يلزم».

الثالث: تغييبُ كلِّ حشفةٍ أصليةٍ متَّصلةٍ، أو قَدْرِها مِن مقطوعِها، بلا حائلٍ في فرجٍ أصليٍّ، ولو دُبُراً لميتٍ أو بهيمةٍ أو طيرٍ أو سمكةٍ، . . .

شهوةٍ.

(الثالث): الْتِقاءُ الخِتَانينِ؛ أي: تقابُلُهما وتحاذِيْهما بتغييبِ الحَشفةِ في الفَرْجِ، لا إنْ تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذا قال: **(تغييبُ كلِّ حشفةِ)** الذَّكَرِ، ويقال لها: الكَمَرةُ، ولو لم يَجِدْ بذلك حرارةً. **(أصليةٍ)**، فلا غُسْلَ بتغييبِ حشفةٍ زائدةٍ، أو من خُنْثَى مُشْكِلٍ، لاحتمالِ الزيادة. **(متصلةٍ)** فلا عبرةَ بتغييبِ المنفصلةِ، **(أو)** تغييبُ **(قَدْرِها)** ـ أي: الحشفةِ ـ **(من مقطوعِها، بلا حائلٍ)**، لانتفاءِ التقاءِ الخِتَانينِ مع الحائلِ، لأنه هو المُلاقي للختانِ، **(في فرجٍ أصليٍّ)** ـ متعلِّقٌ بـ (تغييب) ـ فلا غُسْلَ بتغييبِ حشفةٍ أصليةٍ في قُبُلٍ زائدٍ، أو قبلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، لاحتمالِ زيادتِهِ، لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ الغُسْلُ» متفقٌ عليه[١]، زادَ أحمدُ ومسلمٌ: «وإنْ لمْ يُنْزِلْ»[٢]، وفي حديثِ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربعِ ومسَّ الخِتَانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»، رواه مسلم[٣].

(ولو) كانَ الفَرْجُ الأصليُّ **(دُبُراً)**؛ لأنَّه فرجٌ أصليٌّ، أو كان الفَرْجُ الأصليُّ **(لميتٍ)**؛ لعمومِ الخَبَرِ، **(أو بهيمةٍ أو طيرٍ أو سمكةٍ)** قاله في «التعليق»؛ لأنه إيلاجٌ في فرجٍ أصليٍّ، أَشْبَهَ الآدَمِيَّةَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧)، ومسلم (٣٤٨)، ولفظ أحمد: «أنزل أو لم ينزل».

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

ولو نائماً أو مجنوناً أو مُكْرَهاً، أو لم يُنْزِلْ أو يَبْلُغْ، لكنْ لا غُسْلَ إلاَّ على ابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ، فلو وَطِئَ ابنُ عشرٍ بنتَ ثمانٍ أو عكسُه فلكلٍّ حُكْمُه، ولا يلزمُ غيرَ بالغٍ إلاَّ إنْ أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ ووضوءٍ، أو غُسْلٍ فقط، لا لِلُبْثٍ بمسجدٍ، . . . . . .

(ولو) كانَ ذو الحَشَفةِ **(نائماً أو مجنوناً)** أو مغمًى عليه، بأنْ أَدْخلَتْها في فَرْجِها، فيجبُ الغُسْلُ عليهم كما يجبُ عليها، ولو كانت مجنونةً أو نائمةً أو مغمًى عليها؛ لأنَّ مُوجِبَ الطهارةِ لا يُشْتَرطُ فيه القصدُ، كسَبْقِ الحَدَثِ، **(أو)** كان **(مُكرهاً، أو)** أَوْلَجَ و**(لم يُنْزِلْ، أو)** لم **(يبلُغْ)**، نصاً، فاعلاً كان أو مفعولاً، **(لكنْ لا غُسْلَ إلاَّ على)** مَن يجامِعُ مِثْلُه، وهو **(ابنُ عشرٍ)**، أو يجامِعُ مِثْلُها **(و)** هي **(بنتُ تسعٍ)**.

قال الإمام: يجبُ على الصغيرِ إذا وَطِئَ، والصغيرةِ إذا وُطِئَتْ. مستدلاً بحديثِ عائشةَ[1].

(فلو وَطِئَ ابنُ عشرٍ بنتَ ثمانٍ، أو عكسُه) بأن وَطِئَ ابنُ ثمانٍ أو تسعٍ بنتَ تسعٍ؛ **(فلكلٍّ حُكْمُه)**، فيجبُ الغُسْلُ عليه في الأُولَى، وعليها في الثانيةِ.

(ولا يلزمُ) الغُسلُ **(غيرَ بالغٍ إلاَّ إنْ أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ ووضوءٍ)** كصلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ، **(أو غُسْلٍ فقط)** كقراءةِ قرآنٍ، و**(لا)** يلزمُه الغسلُ **(لِلُبْثٍ بمسجدٍ)** إذا أراده، بل يَكْفيه الوضوءُ كالمكلَّفِ. ومثلُ مسألةِ الغُسْلِ: إلزامُه باستجمارٍ ونحوِه، ذَكَره الشيخُ تقي الدين[2].

وليس معنَى وجوبِ الغُسْلِ أو الوضوءِ في حقِّ الصغيرِ التأثيمَ بتَرْكِه، بل

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ٢٣٤).

واستدخالُ ذَكَرِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ كإتيانِهِ، ولا غُسْلَ بتغييبِ بعضِ حشفةٍ أو حشفةِ خُنثَى، ولا بتغييبٍ في فَرْجِهِ إلاَّ إنْ غَيَّبَ وغُيِّبَ فيهِ، وامرأةٌ وَطِئَها ورجلٌ وَطِئَه على أحدِهما الغُسْلُ لا بِعَينِهِ، . . . . . .

معناه أنه شَرْطٌ لصحةِ الصلاةِ أو الطَّوافِ، أو لإباحةِ مسِّ المصحفِ، أو قراءةِ القرآنِ.

(**واستدخالُ ذكرِ أحدِ مَن ذُكِرَ**) من نائمٍ ونحوِ مجنونٍ وغيرِ بالغٍ وميتٍ وبهيمةٍ (**كإتيانه**)، فيجبُ على امرأةٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ـ ولو طفلاً ـ أو مجنونٍ أو ميتٍ ونحوِهم الغسلُ، لعمومِ قوله: «إذا التقَى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[1].

(**ولا غُسْلَ بتغييبِ بعضِ حشفةٍ**) بلا إنزالٍ، (**أو**)؛ أي: ولا بإيلاجِ (**حشفةِ خُنْثَى**) في فرجٍ أصليٍّ (**ولا بتغييبٍ**) ذَكَرٍ أصليٍّ (**في فَرْجِه**)؛ أي: الخُنْثَى، (**إلاَّ إنْ غَيَّبَ**) الخُنْثَى ذَكَرَه في فرجٍ أصليٍّ (**وغُيِّبَ**) بالبناءِ للمفعول؛ أي: غُيِّبَ ذكرٌ (**فيه**)؛ أي: في فرجِ الخنثى، فعلى الخُنْثَى الغُسْلُ؛ لأنَّه إنْ كان ذَكَراً فقد غيَّبَ ذَكَرَه في فرجٍ أصليٍّ، وإنْ كان أُنثى فقد جُومعَتْ في قُبلها.

(**وامرأةٌ وَطِئَها**) خُنثى بذَكَرِه، (**ورجلٌ وَطِئَه**) ـ أي: وَطِئَ الرجلُ ذلك الخُنْثَى في قُبُلِه ـ فعلى الخُنْثَى الغُسْلُ، لأنه إنْ كان ذَكَراً فقد غيَّبَ ذَكَرَه في فرجِ أنثى، وإنْ كان أُنثَى فقد جُومِعَتْ في قُبلها الأصليِّ، وأمَّا الرجلُ والمرأةُ فيجبُ (**على أحدِهما الغُسْلُ لا بعينه**)؛ لأنَّ الخُنْثَى لا يخلو عن أنْ يكونَ رجلاً فيجب الغسلُ على المرأةِ، أو يكونَ أُنثى فيجب الغسلُ على الرجلِ، والاحتياطُ أنْ يتطهَّرا على ما تقدَّم، وإنْ أرادَ أن يأتمَّ أحدُهما بالآخَرِ، أو يُصافَّه وحده، اغتسَلاَ على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٣٤٩).

ولا بتغييبِ مقطوعٍ في فَرْجِها، ولا بإيلاج بحائلٍ، أو دونَ فرجٍ، ولا بسِحَاقٍ، ويعادُ غُسْلُ مَيِّتةٍ وُطِئَتْ، دونَ مَيِّتٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِها، وفي «المبدع»: لو غَيَّبَتِ امرأةٌ حَشَفةَ بهيمةٍ، اغْتَسَلَتْ، . . .

ما تقدَّم، وإنما أَخْرَجْتُ كلامَ المتنِ عن ظاهرِه لقصورِه.

* **تتمة**: لو أَوْلَجَ خُنْثَى مشكلٌ أو واضحُ الأُنوثيةِ ذَكَرَه في قُبلٍ أو دُبرٍ ولم يُنْزِلْ، فلا غُسْلَ عليه؛ لعَدَمِ تغييبِ الحشفةِ الأصليةِ بيقينٍ، وكذا لو وَطِئَ كلُّ واحدٍ من الخُنْثَيينِ المُشْكِلَيْنِ الآخَرَ بذَكَرِه في القُبلِ أو الدُّبرِ، لاحتمالِ زيادةِ الذَّكرينِ، أو زيادةِ أحدِهما، بخلافِ ما لو تواطَأَ رجلٌ وخُنْثَى في دُبريهما، فعليهما الغُسْلُ؛ لأن دُبُرَ الخُنْثَى أصليٌّ قطعاً، وقد وُجِدَ تغييبُ حشفةِ الرجلِ فيه.

(ولا) يجبُ غُسْلٌ على امرأةٍ **(بتغييبِ)** ذَكَرٍ **(مقطوعٍ في فَرْجِها، ولا بإيلاجِ)** ذَكَرٍ أصليٍّ **(بحائلٍ)**، لعَدَمِ التقاءِ الختانينِ، **(أو)**؛ أي: ولا غُسْلَ بوطءٍ **(دونَ فرجٍ)** بلا إنزالٍ ولا انتقالٍ، ولا بتماسِّ الختانينِ من غيرِ إيلاجٍ؛ لِمَا سبق، **(ولا)** غُسْلَ **(بسحاقٍ)**، وهو: إتيانُ المرأةِ المرأةَ بلا إنزالٍ، لمَا تقدَّم.

(ويعادُ غُسْلُ مَيِّتةٍ وُطِئَتْ) وجوباً **(دونَ ميتٍ استَدْخَلَتْ ذَكَره في فَرْجِها)**، على الصحيحِ من المذهبِ، لأنَّ العبرةَ بوجودِ الإيلاج من حيٍّ، بخلافِ المولوجِ فيه، فتجبُ إعادةُ غُسْلِه ذَكَراً كان أو أنثى.

(وفي «المبدع»: لو غيَّبَتِ امرأةٌ) في فَرْجِها **(حشفةَ بهيمةٍ، اغْتَسَلَتْ)**[1] وجوباً، لِمَا تقدَّمَ مِن أنَّ استدخالَ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ[2] كإتيانِه.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٣).

(٢) في «ق»: «أحدٍ ممَّن ذُكر».

ولو قالتْ: لي جِنِّيٌّ يجامِعُني، فعليها الغُسْلُ، وقيل: لا؛ لعَدَمِ إيلاجٍ واحتلامٍ، ذَكَرَه أبو المعالي، وَذَكَرَ بعضُهم: يَثْبُتُ بتغييبِ الحَشَفَةِ كالكُلِّ أربعُ مئةِ حُكْمٍ إلا ثمانيةً، من نحوِ تحريمِ طَوَافٍ. . . . . .

(ولو قالتِ) امرأةٌ: **(لي جِنِّيٌّ يجامِعُني)** كالرجل، **(فعليها الغُسْلُ)** قال ابنُ الجوزيِّ: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أنَّ الجنيَّ يَغْشَى المرأةَ كالإنسيِّ[(١)].

(وقيل)؛ أي: قال في «المبدع»: **(لا)** غُسْلَ عليها، **(لعدمِ إيلاجٍ واحتلامٍ)** وإنَّما هو غشيانٌ، ولا يَلْزمُ منه الإيلاجُ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ إيلاجُه عن ملامسةٍ ببدنه، **(ذكره أبو المعالي)**[(٢)]، وفيه نظرٌ، لأنَّها إذا كانت تعرفُ أنه يجامِعُها كالرجلِ، فكيفَ يجامعُها ولا إيلاجَ؟ خصوصاً إذا تَصَوَّرَ بصورةِ الرجلِ[(٣)]، فلا ريبَ في وجوبِ الغُسْلِ عليها، وكذلك لو قال رجلٌ: لي جِنِّيَّةٌ أجامعُها كالمرأةِ، فعليه الغُسْلُ.

(وذَكَرَ بعضُهم): أنَّه **(يثبتُ بتغييبِ الحَشَفَةِ كالكلِّ)**؛ أي: كما يَثْبتُ بتغييبِ كلِّ الذَّكَرِ **(أربعُ مئةِ حُكْمٍ إلاَّ ثمانيةَ)** أحكامٍ[(٤)]، ذكرها ابن القيِّم في «تحفة المودود في أحكام المولود»[(٥)]، **(من)** ذلك: **(نحوُ تحريمِ طوافٍ)** كمسِّ مصحفٍ

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٢٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٣).

(٣) في هامش «م»: «قول شيخنا: «خصوصاً . . .إلخ» فيه أن التصور خيال وليس فيه انقلاب حقيقة، فلا يرد على كلام أبي المعالي، فتأمله. اهـ ش».

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «تحفة المودود في أحكام المولود» (ص: ١٥٢). وإنما ذكر فيه ابن القيم العدد =

وصلاةٍ، وإفسادِ نحوِ طهارةٍ وحجٍّ، ووجوبِ نحوِ غُسْلٍ وحَدٍّ وكفَّارةٍ، وحصولِ نحوِ رَجْعةٍ وبِـرٍّ[1] ومُصاهَرةٍ، وزوالِ نحوِ عِنَّةٍ. الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا، . . . . . .

(وصلاةٍ، وإفسادُ نحوِ طهارةٍ وحجٍّ)، ووجوبُ الفديةِ فيه، وفسادُ عمرةٍ، ووجوبُ البَدَنةِ فيها، وقضاؤهما، **(ووجوبُ نحوِ غُسْلٍ وحدٍّ وكفارةٍ، وحصولُ نحوِ رَجْعةٍ، وبِـرٍّ)** مَن حَلَفْ أنْ يَطأَ، **(ومصاهرةٍ، وزوالِ نحوِ عِنَّةٍ)**، ووجوبِ عِدَّةٍ، واستقرار مسمًّى، ووجوب مهرِ مثلٍ، وثبوت إحصانٍ، وجَرَيان لِعانٍ، وفيئة مُؤْلٍ، وتحليل لزوجٍ أولَ، وسقوط إجبارٍ في نكاحِ بكرٍ، وتحريم ربائبَ، وتحريم إماءِ الأبِ على الابنِ، وتحريم إماءِ الابنِ على الأبِ، وتحريم الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها وبنتِ أخيها وبنتِ أُخْتِها، وتحريم الجمعِ بينَ الأَمةِ وخالتِها وأختِها[2] في الوطءِ بمِلْكِ يمينٍ، وفساد صومٍ واعتكافٍ، وصيرورة الأمةِ فراشاً، وإلحاق ولدٍ[3] بسيدٍ إذا أقرَّ به، وسقوط ولايةِ أبٍ[4] في ابنته الصغيرةِ وغيره من الأولياءِ حتى تبلغَ، ووجوب كفارةٍ بوطءِ حائضٍ، وتحريم التصريحِ بخِطْبةِ مَن طلِّقتْ قبلَ الدخولِ، ومَن تتبعَ ما يأتي يَظْفَرُ بأكثرِها.

(الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا) أو مميِّزاً، لمَا رَوَى أبو هريرةَ: أنَّ ثُمامةَ ابن أُثالٍ أسلمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ، فمُرُوه أن يغتسلَ»

= دون أن يذكر شيئاً من تلك الأحكام.

(١) في «ح»: «ومهر».

(٢) في «ق، م»: «وخالتها أو أختها».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك، م»: «الأب».

أو لم يُوْجَدْ في كفرِه ما يوجِبُه، أو مميِّزاً، غيرَ حائضٍ ونُفساءَ كِتَابيَّتينِ اغْتَسَلَتا . . . . . .

رواه أحمدُ وابنُ خزيمةَ من روايةِ العُمَريِّ[١]، وقد تكلِّمَ فيه، وروى له مسلمٌ مقروناً، وعن قيسِ بنِ عاصمٍ[٢]: أنه أسلمَ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسدرٍ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[٣]، وقالوا: حسنٌ صحيحٌ[٤].

ولأنه لا يَسْلَمُ غالباً من جنابةٍ، فأُقيمَتِ المَظِنَّةُ مُقامَ الحقيقةِ، كالنومِ والتقاءِ الختانينِ، ولأنَّ المرتدَّ مساوٍ للأصليِّ في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجَبَ مساواتُه له في الحُكْمِ.

(أو) كانَ الكافرُ **(لم يُوجَدْ)** منه **(في كفرِه ما يوجِبُه)** ـ أي: الغسلَ ـ من نحوِ جماعٍ أو إنزالٍ، **(أو)** كان **(مميِّزاً)** وأَسْلَمَ، لأنَّ الإسلامَ موجِبٌ؛ فاستَوَى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالحَدَثِ الأصغرِ، **(غيرَ حائضٍ ونفساءَ كتابيتينِ)** إذا **(اغتسلتَا**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢) (٢٥٣). والعمري هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني.

(٢) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المِنْقَري، أبو علي، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة، ومات بها، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٨٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٤) الذي في «سنن الترمذي»: هـذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٨) تصحيحه عن ابن السكن، لكن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٦٩) قال: هو إما منقطع أو ضعيف.

لحِلِّ وَطْءِ زوجٍ أو سيدٍ مسلمٍ ثم أَسْلَمَتا، كذا قيل[١]، ويتجه: في مميِّزٍ يَطَأُ[٢] ويُوْطَأُ مِثْلُه . . . . . .

لحِلِّ وطءِ زوجٍ) مسلمٍ **(أو سيدٍ مسلمٍ ثم أسلمتا)**، فلا يلزمُهما إعادةُ الغُسْلِ على قولِ أبي بكرٍ؛ لصحَّتِه منهما، وعَدَمِ اشتراطِ النيةِ فيه للعُذْرِ، بخلافِ ما لو اغْتَسَلَ الكافرُ لجنابةٍ ثم أَسْلَمَ، وَجَبَ عليه إعادتُه لعَدَمِ صحته منه، **(كذا قيل)** والمذهبُ: وجوبُ إعادةِ الغُسْلِ عليهما.

(ويتجهُ): أنَّ الحُكْمَ **(في مميِّزٍ)** وَطِئَ ثم أسلمَ إذا كان في سنٍّ **(يَطَأُ ويوطَأُ مثلهُ)**، وهو ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، إذا أراد فِعْلَ ما يتوقَّفُ على طهارةٍ وَجَبَ عليه الغسلُ، ومقتضاه أنه إذا كان سنُّه دونَ ذلك لا يجبُ عليه الغُسْلُ، وفيه بحثٌ، إذ عباراتُهم وجوبُ الغسلِ عليه مطلقاً[٣]، وتقدَّمَ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «والصحيح وجوب غسل».

(٢) في «ف»: «مميز من يطأ».

(٣) أقول: اتجه الاتجاهَ الشارحُ، وهو غيرُ ظاهرٍ كما قرره شيخنا، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن البعلي في «شرح أخصر المختصرات» عند قول مصنفه: وإسلام كافر، فقال: ولو مرتداً أو مميزاً سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا، قال في «الإقناع»: ولا يلزمه غسلٌ بسبب حدثٍ وُجد منه في كفره بل يكفيه غسلُ الإسلام، ووقْتُ وجوبه على المميز الكافر كوقتِ وجوبه على المميز المسلم، انتهى. قال الخلوتي في «حاشيته على الإقناع»: هذا فيه نوعٌ من المشاكلة، لأن المراد من الأول: المميزُ حقيقةً، ومن الثاني: ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، ومنه تعلَمُ أن الحكم مختلفٌ بين المسلم الأصليِّ وبين الكافر إذا أسلم، من أن الأول لا يلزمُه الغسلُ بموجباته إذا أراد ما يتوقف على ذلك، إلا إذا كان ابنَ عشر أو بنتَ تسع، لا إذا كانا ابني دونَ ذلك، وأما الكافرُ فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل لو لم يبلغ عشراً أو تبلغ تسعاً حيث كانا مميزين، والفرقُ واضح، لأنا إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم إذا جامع، لأنه مظنةُ البلوغ. وأما الكافر إذا أسلم: فإنما أوجبنا =

ووقتُ لُزومِ غُسْلٍ كما مرَّ، ويَحْرُمُ تأخيرُ إسلامٍ لغُسْلٍ أو غيرِه، ولو استشارَ مسلماً فأشارَ بعَدَمِ إسلامِهِ لم يُكفَّرْ، وكَذا لو أخَّر عَرْضَ الإسلامِ عليهِ بلا عُذْرٍ. الخامس: خروجُ دَمِ حيضٍ، . . . . . .

(**ووقتُ لزومِ غُسلٍ كما مرَّ**)؛ أي: إذا أراد ما يتوقَّفُ على غُسلٍ أو وضوءٍ لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ، أو ماتَ شهيداً، أمَّا إذا أراد اللُّبثَ في المسجدِ: فعليه الوضوءُ فقط.

(**ويَحْرُمُ تأخيرُ إسلامٍ لغُسلٍ أو غيرِه**)، لوجوبِهِ على الفورِ، (**ولو استشارَ**) كافرٌ (**مسلماً**) في الإسلامِ، (**فأشارَ بعَدَمِ إسلامِهِ**)، حَرُمَ عليه ذلك (**ولم يُكفَّرْ**)؛ لأنه لم يأمْره بالدخولِ في الكفرِ، وإنَّما أشارَ عليه[1] باستدامَتِهِ عليه، (**وكذا لو أخَّرَ عَرْضَ الإسلامِ عليه بلا عذرٍ**) حَرُمَ عليه ذلك ولم يُكَفَّرْ، خلافاً لصاحبِ «التتمة» من الشافعية[2].

(**الخامسُ: خروجُ دمِ حيضٍ**) لقولِهِ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وإذا ذهبتْ فاغتسِلي وصلِّي»، متفقٌ عليه[3]، وأَمَرَ به أمَّ حبيبةَ، وسهلةَ بنتَ سهيلٍ، وحَمْنةَ،

= عليه الغسل للإسلام، ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجبه. وحيث كان الغسل لنفس الإسلام، فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه، انتهى. قلت: وهو واضح، انتهى.

(١) في «ق»: «إليه».

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة (٤٧٨هـ)، وله «تتمة الإبانة للفوراني» في الفقه الشافعي، وكتاب في الفرائض. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويصحُّ نَدْباً غُسْلٌ من جنابةٍ زَمَنَ حيضٍ، ويزولُ حُكْمُها. السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ، فلا غُسْلَ بولادةٍ بلا دمٍ، فيصحُّ صومٌ ويَحِلُّ وَطْءٌ، ولا بإلقاءِ عَلَقةٍ أو مضغةٍ بلا تخطيطٍ، والولدُ طاهرٌ، . . . . . .

وغيرَهُنَّ[1]، يؤيِّده قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: إذا اغْتَسَلْنَ، فمُنِعَ الزوجُ مِنْ وَطْئِها قبل غُسْلِها، فدلَّ على وجوبِهِ عليها، وإنما وَجَبَ بالخروجِ إناطةً للحُكْمِ بسببه، والانقطاعُ شرطٌ لصحَّتِهِ.

(ويصحُّ ندباً غُسْلٌ من جنابة زَمَنَ حيضٍ) تخفيفاً للحَدَثِ، **(ويزولُ حكمُها)** ـ أي: الجنابةِ ـ لأنَّ بقاءَ أحدِ الحَدَثين لا يمنعُ ارتفاعَ الآخَرِ، كما لو اغتسَلَ المُحْدِثُ بنيةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأكبرِ، فإنَّ الحَدَثَ الأصغرَ باقٍ، وبقاؤُه لا يمنعُ ارتفاعَ الأكبرِ، أفاده في «الشرح»[2].

(السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ) وانقطاعُه شرطٌ لصحةِ الغُسْلِ له، قال في «المغني»: لا خلافَ في وجوبِ الغُسْلِ بهما[3]، **(فلا غُسْلَ بولادةٍ بلا دمٍ)**، لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنَى المنصوصِ، **(فيصحُّ صومُ)** مَن وَلَدَتْ بلا دمٍ، **(ويَحِلُّ وَطْـ)**ـؤُها قبلَ أن تغتسِلَ، لِمَا تقدَّم، **(ولا)** يجبُ الغُسْلُ **(بإلقاءِ عَلَقةٍ)** ـ قال في «المبدع»: بلا نزاعٍ[4] ـ **(أو)** بإلقاءِ **(مضغةٍ بلا تخطيطٍ)**؛ لأنَّ ذلك ليس ولادةً، وإنَّما يَثْبُتُ حُكْمُه بإلقاءِ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خفياً، **(والولدُ طاهرٌ،**

---

(١) حديث سهلة بنت سهيل ﷺ رواه أبو داود (٢٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسيرد حديث حمنة وأم حبيبة في أول باب الحيض.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٦).

ومع دمٍ يُغْسَلُ. السابع: الموتُ تعبُّداً، غيرَ شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً. ويتجه: زيادةُ ثامنٍ، وهو خروجُ نجاسةٍ بعد غُسْلِ ميتٍ قبلَ سبعٍ ووضعٍ بكَفَنٍ.

* * *

فصل

يَحْرُمُ على مَن عليهِ غُسْلٌ قراءةُ آيةٍ ولو بقَصْدِ ذِكْرٍ، . . . . . .

ومع دمٍ يُغْسَلُ) وجوباً كسائرِ الأشياءِ المتنجِّسة.

(السابع: الموت)؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلْنَها»[١] وغيرِه من الأحاديث، **(تعبُّداً)** لا عن حَدَثٍ؛ لأنَّه لو كان عنه لمْ يرتفِعْ مع بقاءِ سَبَبِهِ، ولا عن نَجَسٍ، وإلاَّ لَمَا طَهُرَ مع بقاءِ سَبَبِهِ **(غيرَ شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظُلْماً)**، فلا يغسَّلان، ويأتي في محلِّه.

(ويتجهُ زيادةُ) مُوْجِبٍ **(ثامنٍ، وهو)** ـ أي: الموجبُ لإعادةِ الغُسْلِ ـ **(خروجُ نجاسةٍ بعد غَسْلِ ميتٍ، قبلَ سبعٍ، و)** قبلَ **(وضعٍ بكفنٍ)**، ويأتي في (كتاب الجنائز)، وهو متجهٌ.

(فصل)

(يَحْرُمُ على مَن عليه غسلٌ) من جنابةٍ أو غيرِها **(قراءةُ آيةٍ)** فأكثرَ، لحديثِ عليٍّ: كان النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ ـ وربَّما قال: لا يَحْجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ[٢]. رواه ابنُ خُزيمةَ والحاكمُ والدارقطنيُّ وصحَّحاه[٣]، **(ولو بقَصْدِ ذِكْرٍ)**

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «شيء عن القرآن إلا الجنابة».

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٣)، =

لا بعضِـها ولو كرَّرَ، ما لم يتحيَّلْ على قراءةٍ، المنقِّح: ما لم تكُنْ طويلَةً، ويتجهُ: المرادُ منعُ بعضٍ كثيرٍ عُرْفاً وله تَهَجِّيهِ وتحريكُ شَفَتَيْهِ به إنْ لم تَبِـنْ حروفٌ، كقراءةٍ لا تُجْزِئُ في صلاةٍ. . . . . .

سداً للبابِ، و(لا) يَحْرُمُ على مَن وَجَبَ عليه غسلٌ من قراءةِ (بعضِـها) ـ أي: بعضِ آيةٍ ـ لأنَّه لا إعجازَ فيه، (ولو كَرَّرَ) قراءةَ البعضِ، (ما لم يتحيَّلْ) نحوُ الجُنُبِ (على قراءةٍ) تَحْرُمُ، بأنْ يكرِّرَ الإبعاضَ تحيُّلاً على قراءةِ آيـةٍ فأكثرَ، فيمتنـعُ عليـه ذلك كسائِرِ الحِيَلِ المحرَّمةِ.

قال (المنقِّحُ: ما لم تَكُنِ) الآيـةُ (طويلةً)، كآيةِ الدَّيْنِ، فيمتنعُ عليـه قراءةُ بعضِـها.

(ويتجهُ: المرادُ منعُ) نحوِ الجُنُبِ من قراءةِ (بعضٍ) من قرآنٍ (كثيرٍ عُرْفاً)، وهو متجهٌ[1].

(وله) ـ أي: لمَن وَجَبَ عليه غُسْلٌ ـ (تَهَجِّيه) ـ أي: القرآنِ ـ لأنه ليس بقراءةٍ له، فتبطُلُ به الصلاةُ لخروجِهِ عن نَظْمِهِ وإعجازِه، ذَكَره في «الفصول»، وله التفكُّرُ فيه، (وتحريكُ شفتيهِ به إنْ لم تَبِـنْ حروفٌ)، وقراءةُ أبعاضِ آيةٍ[2] متواليةٍ أو آياتٍ سَكَتَ بينها سكوتاً طويلاً، قالـه في «المبدع»[3]، (كقـراءةٍ لا تُجْزِئُ في صـلاةٍ

= والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٩).

(١) أقول: قال الشارح: بأن يكون قَدْرَ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، بخلافِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أو ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ونحوِ ذلك، وهو حسنٌ، انتهى. قلت: لم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهر، وقريبٌ منـه قول الشيخ عثمان: فتحرم قراءة مساوٍ لآيةٍ من غيرها لا كلمات يسيرة منها، انتهى؛ لأن ذلك كثيرٌ عرفاً، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٨).

لإسرارِها، وذكرٌ، وإزالةُ شعرٍ وظفرٍ، وقولُ ما وافَقَ قرآناً ولم يَقْصِدْه، كآيةِ ركوبٍ، واسترجاعٍ، وآيةٍ في ضِمْنِ نحوِ شِعْرٍ، . . . . . .

لإسرارِها)، نقله في «الفروع» عن ظاهر «نهاية الأَزَجيِّ» قال: وقال غيرُه: له تحريكُ شَفَتَيْهِ به إذا لم يبيِّن الحروفَ[١].

(و) له تلاوةُ **(ذكرٍ)** لم يوافِقْ قرآناً، لمَا روى مسلمٌ عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ[٢]. ويأتي أنَّهُ يُكْرَهُ أذان جنب[٣].

(و) له **(إزالةُ شعرٍ وظُفْرٍ)** بلا كراهةٍ.

(و) له **(قولُ ما وافَقَ قرآناً)** من الأذكارِ، **(ولم يَقْصِدْه)** ـ أي: القرآنَ ـ كالبسملةِ، والحمد لله رب العالمين، و**(كآيةِ[٤] ركوبٍ)**: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ومثلُها آيةُ نزولٍ: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾[المؤمنون: ٢٩]، **(و)** كآيةِ **(استرجاعٍ)**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]، وهي بعضُ آيةٍ لا آيةٌ[٥].

(و) له قراءةُ **(آيةٍ في ضِمْنِ نحوِ شعرٍ)** كقولِهِ:

خاضَ العَوَاذِلُ في حديثِ مَدَامعي ... لمَّا رأوا كالسيلِ سرعةَ سيرِه

فحَبَسْتُهُ لأصونَ سرَّ هواكُمُ ... حتى يخوضُوا في حديثٍ غيرِه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦١).

(٢) رواه مسلم (٣٧٣).

(٣) في «ج»: « **يكره اذا اجنب** ».

(٤) في «ك»: «كآية» بدل: «وكآية».

(٥) قوله: «وكآية استرجاع. . . لا آية» ورد في النسخة «ك» قبل قوله سابقاً: «وكآية ركوب».

ويُمْنَعُ كافرٌ من قراءتـهِ ولو رُجِـيَ إسلامُـه. ولجنُـبٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ ـ انْقَطَـعَ دَمُهُما أو لا ـ مـع أمنِ تلويثٍ دخولُ مسجدٍ لمرورٍ[1] ولو بِلاَ حاجةٍ، لا لُبْثٌ به مع قَطْعِهِ بلا عذرٍ إلاَّ بوضوءٍ، . . . . . .

وكذا له النظرُ في المُصْحَفِ، وأنْ يُقرأَ عليه وهو ساكتٌ؛ لأنه في هذِهِ الحالةِ لا يُنسبُ إلى قراءةٍ، قاله أبو المَعالي.

(ويُمْنَعُ كافرٌ من قراءته ولو رُجِيَ إسلامه)؛ قياساً على الجُنُب وأَوْلَى.

(ولجُنبٍ) وكافرٍ أَسْلَمَ **(وحائـضٍ ونفساءَ انْقَطَـعَ دمُهمـا أو لا، مـع أمنِ تلويثٍ، دخولُ مسجدٍ لمرورٍ ولو بلا حاجةٍ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَاجُنُبًاإِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣]، وهو: الطريقُ، وعن جابرٍ: كان أحدُنا يمرُّ في المسجدِ جنباً مجتازاً. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[2]، وسـواءٌ كان لحاجةٍ أو لا، ومن الحاجةِ كونُـه طريقاً قصيراً.

و**(لا)** يجوزُ لجُنُبٍ وحائضٍ ونفساءَ **(لُبْثٌ به)** ـ أي: المسجدِ ـ **(مع قَطْعِه)** ـ أي: الدَّمِ ـ **(بلا عُذْرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»، رواه أبو داود[3]، **(إلَّا بوضوءٍ)**، فإنْ توضَّؤوا جازَ لهمُ اللُّبْثُ فيه ولو انتقَضَ بعدُ، لِمَا روى سعيدُ بن منصورٍ والأثرمُ عن عطـاءِ بن يسارٍ قال: رأيتُ رجالاً من أصحابِ رسول اللهِ ﷺ يجلسون في المسجدِ وهم مُجْنِبون، إذا توضؤوا وضوءَ الصلاةِ[4].

(١) في «ح»: «لمروره».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٥ ـ تفسير)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦ ـ تفسير).

فإنْ تعذَّرَ واحْتِيجَ لِلُّبْثِ جازَ بلا تيمُّمٍ، وبهِ أوْلَى، ويتيمَّمُ لِلُبثٍ لغُسْلٍ فيه[١]، . . . . . .

إسنادُه صحيحٌ؛ قاله[٢] في «المبدع»[٣]، ولأنَّ الوضوءَ يخفِّفُ الحَدَثَ، فيزولُ بعضُ ما مَنَعه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أنْ ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه[٤].

(فإنْ تعذَّرَ) الوضوءُ على الجنبِ ونحوِه، **(واحتيجَ لِلُّبْثِ)** في المسجدِ ابتداءً ودواماً لحَبْسٍ أو خوفٍ على نفسِه أو ماله ونحوِه، **(جاز)** له اللُّبثُ **(بلا تيمُّمٍ)** نصًّا، واحْتَجَّ بأنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ فأنزلَهم المسجدَ[٥]، **(و)** لبثُه **(به)** ـ أي: التيمُّمِ ـ **(أَوْلَى)**، خروجاً من خلافِ ابنِ قُنْدسٍ[٦].

(ويتيمَّمُ) جنبٌ ونحوُه **(لِلُبْثٍ لغُسْلٍ فيه)** ـ أي: المسجدِ ـ إذا تعذَّر عليه الوضوءُ والغُسْلُ، على الصَّحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»[٧]، وجَزَمَ به

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٥٠٥).

(٥) لم نقف عليه في وفد عبد القيس، وإنما رُوي ذلك في وفد ثقيف، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد.

(٦) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٤٦).

ولذي[١] سَلَسٍ ومستحاضةٍ لبثٌ به مَعَ أَمْنِ تلويثٍ وإلاَّ حَرُمَ، ولا يُكْرَهُ غُسْلٌ ووضوءٌ بهِ ما لم يؤذِ بِهِما، ويتجه: وإلاَّ حَرُمَ كاستنجاءٍ. . . . .

ابنُ شهابٍ وغيرُه، قال في «شرح المنتهى»: والظاهرُ تقييدُه بعَدَمِ الاحتياجِ ـ أي: إلى اللُّبْثِ في المسجدِ ـ لِمَا تقدَّمَ من أنه إذا احتاجَ للُّبْثِ فيه فإنه يجوزُ بلا تيمُّمٍ[٢].

(ولذي سَلَسٍ ومستحاضةٍ لبثٌ[٣] به مع أمنِ تلويثٍ) لحديثِ عائشةَ: أنَّ امرأةً من أزواجِ رسولِ الله ﷺ اعتكفَتْ مَعَهُ وهي مستحاضَةٌ، فكانتْ تَرَى الحُمْرةَ والصُّفرةَ، وربَّما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها وهي تصلِّي. رواه البخاريُّ[٤].

(وإلاَّ) يأمنْ ذو السَّلَسِ والمستحاضةُ تلويثهَ **(حَرُمَ)** عليهما اللُّبثُ في المسجدِ؛ لتقذيره.

(ولا يُكْرَهُ غسلٌ) في المسجدِ **(و)** لا **(وضوءٌ به ما لم يؤذِ بهما)**؛ أي: بماءِ الغُسْلِ والوضوءِ.

(ويتجهُ: وإلاَّ) ـ بأنْ آذَى المسجدَ بهما ـ **(حَرُمَ كاستنجاءٍ)** به؛ إذ المسجدُ يجبُ احترامُه وصونُه عن كلِّ ما يؤذيه، وهو اتجاهٌ جيدٌ[٥].

---

(١) في «ح»: «وكذا».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٣).

(٣) في «ق»: «لبثه».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٢).

(٥) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. قلت: وصرح به الحفيد، ومفهوم كلامهم أيضاً، انتهى.

ويتجه: في فَسَاقي وُضِعَت مع مسجدٍ ليست بمسجدٍ بخلاف حادثةٍ[١]. وتكرهُ إراقةُ مائهما وماءٍ غُمِسَتْ فيهِ يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ بمسجدٍ و. .

(**ويتجهُ**) أيضاً: أنَّ الحُكْمَ (**في فَسَاقي**[٢] **وُضِعَتْ**) ـ أي: بُنيت ـ (**مع مسجدٍ**) إمَّا بوَضْعِ الواقفِ لها، أو كانتْ موجودةً قبلَ بناءِ المسجدِ، (**ليستْ بمسجدٍ**)، فيجوزُ البولُ بإناءٍ في غرفةٍ فوقَها، لا في بالُوعَتِها، لجَرَيانها في قرارِ المسجد. ويجوزُ لبثُ[٣] نحوِ جُنُبٍ فيها بلا وضوءٍ، ولا يصحُّ الاعتكافُ فوقَها ولا في هوائها؛ لأنَّها لم تُبْنَ للصلاةِ، (**بخلافِ حادثةٍ**) بعد بنائه فيه، فيجبُ احترامُ بقعتِها كاحترامِ المسجدِ، لأنها منه، وهو متجهٌ[٤].

(**وتُكْرَهُ إراقةُ مائهما**)؛ أي: الوضوءِ والغُسْلِ بمسجدٍ، (**و**) كذا إراقةُ (**ماءٍ غُمِسَتْ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ بمسجدٍ**) صوناً له عمَّا يقذِّرُه، (**و**) كذلك تُكْرَه إراقةُ

---

(١) في «ح»: «حادث»، وقوله: «ويتجه: في فساقي. . . حادثة» ورد في «ح، ف» قبل قوله سابقاً: «ولا يكره غسل ووضوء به»، وسقط من «ز».

(٢) جمع «فسقية»، وهي حوض من رخام ونحوه مستدير غالباً تعج الماء فيه نافورة. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٩)، (مادة: فسق).

(٣) في «ق، ك، م»: «ولبث».

(٤) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخة الشارح، وصرح به (م ص) في «حاشية الإقناع» في باب الاستطابة. وقول شيخنا: لا في بالوعتها لجريانها في قرار المسجد، ظاهرٌ فيما إذا كان المجرى مخصوصاً بها لم يختلط بغيره، بخلافِ ما إذا كان المجرى مشتركاً يمر تحت بالوعتها، وكان ذلك المجرى فيه الماء المتنجس الذي يعد لما يوجد من طهارة المسجد وغيره إذا كان سالكاً ذلك المجرى في باطن أرض المسجد، فلا يتوجه المنع الذي قرره شيخنا، وكذلك لو كان المجرى مخصوصاً لها، وكان الماء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه البول ونحوه من النجس، فهو إذن غير ممنوعٍ، فتأمل، انتهى.

بما يُداسُ كطريقٍ، ويتجه: وبكلِّ محلٍّ قَذِرٍ. وقالَ الشيخُ: يجوزُ عملُ مكانٍ فيهِ للوضوءِ لمصلحةٍ بلا محذورٍ. ولا يُغْسَلُ فيه ميتٌ، ومصلَّى عيدٍ، لا جنائزَ مسجدٌ، ويتجه: إنْ وُقِفَ ولو بقرائنَ، . . . . . .

مائهما **(بما)**؛ أي: مَحَلٍّ **(يداسُ كطريقٍ)** تنزيهاً للماءِ.

(ويتجه): كراهةُ إراقةِ مائهما بما ذُكِرَ، **(وبكلِّ محلٍّ قَذِرٍ)** كمَزْبَلةٍ وحشٍ ونحوِه؛ لأنه ماءٌ استُعْمِلَ في عبادةٍ، فيُصان عن القاذوراتِ، وهو متجهٌ[1].

(وقال الشيخ) تقيُّ الدين: **(يجوزُ عَمَلُ)**؛ أي: اتخاذُ **(مكانٍ)** ولو كان المتخِذُ غيرَ الواقفِ **(فيه)** ـ أي: المسجدِ ـ **(للوضوءِ)** فيه **(لمصلحةٍ)** ترغيباً للمصلِّين، وتكثيراً للجماعة، **(بلا محذورٍ)**[2]، فإنْ كان في اتخاذِهِ محذورٌ؛ كتقذيرِ المسجدِ أو شغلِ موضعٍ يصلَّى فيه مُنِعَ منه؛ لِمَا تقدَّم.

(ولا يُغسلُ فيه) ـ أي: المسجدِ ـ **(ميتٌ)** لتقذُّرِه، **(ومصلَّى عيدٍ لا)** مصلَّى **(جنائزَ مسجدٌ)**، لقوله ﷺ: «ولْيَعْتزِلن الحُيَّضُ المصلَّى»[3]، وأمَّا صلاةُ الجنائزِ فليستْ ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ بخلافِ العيدِ.

(ويتجه) محلُّ اعتبارِ مصلَّى العيدِ مسجداً **(إنْ وُقِفَ)** لذلك، **(ولو)** كان وَقْفُه **(بقرائنَ)** كأنْ يأذنَ مالكُه للناسِ إذناً عاماً بالصلاةِ فيهِ، ويتكرَّرَ منهُ ذلك، ولا يَشْغَلَه بشيءٍ، ويُجنِّبَه ما يقذِّرُه، وهو متجهٌ.

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهرٌ مرادٌ يقتضيه كلامهم، انتهى.

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٣٤٨)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فلا يجوزُ لنحوِ جنبٍ لبثٌ به، ويتَّجهُ: صحةُ اعتكافٍ فيهِ. ويجبُ منعُ مجنونٍ وسكرانَ من مسجدٍ، ومَن عليهِ نجاسةٌ تتعدَّى، وكُرِه اتِّخاذُه طريقاً، . . . . . .

وحينئذٍ **(فلا يجوزُ لنحوِ جُنُبٍ)** كحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما **(لبثٌ به)** بلا عذرٍ أو وضوءٍ.

(ويتجهُ صحةُ اعتكافٍ فيه) ـ أي: مصلَّى العيدِ ـ ممَّن لا تلزمُه الجماعةُ مطلقاً، وممَّن تلزمُه إنْ كانت تقامُ فيه الجماعةُ، ولو مِن معتكفينَ، لثبوتِ حُكْمِ المَسْجِديَّةِ له، وهو متجهٌ[١].

(ويَجِبُ منعُ مجنونٍ وسكرانَ من مسجدٍ)[٢]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، والمجنونُ أَوْلَى منه.

(و) يجبُ منعُ **(مَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى)**، لئلا يلوِّثَه.

(وكُرِه اتخاذُه) ـ أي: المسجدِ ـ **(طريقاً)** نصاً، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[٣]،

---

(١) أقول: كونُ القرائنِ تُعتبرُ في ثبوتِ أنَّ مصلَّى العيد مسجدٌ، لا يقتصر فيه على ما ذكره شيخنا، بل متى وُجد ذلك أو وُجد محرابٌ في مكانٍ معروفٍ بين الناس أن هذا مصلًّى، وكان له جَدْرٌ، ولا سيما إذا كان فيه بركةُ ماءٍ أو بئرٌ ونحوُه، فهذه قرينة أنه مسجد معدٌّ للصلاة مطلقاً، بخلافِ ما إذا كان مجردَ صحراءَ قريبةٍ من البلدِ مملوكةٍ أو لا، جرت عادةُ أهل البلد إقامة صلاة العيد بها، ولا قرائن مما ذكرناه، فهذه لا يثبت لها حكم المسجد، ولم أر من صرح ببحث المصنف أولاً، وهو ظاهرٌ ومراد، لما ذكروه في الوقفِ وأقره الشارحُ، وبحثُه ثانياً ظاهرٌ أيضاً، لأنه حيث ثبت كونُه مسجداً ولو بالقرائن فله حكمُ بقية المساجد، فتأمل، انتهى.

(٢) في هامش «ق»: «وبهذا منع عن محل الصلاة لأن الممنوع عن الصلاة منعه عن محلها أولى، والمنع عن المحل بطريق القياس العقلي ألحق بالوجوب، انتهى».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣).

وتمكينُ صغيرٍ منهُ، وسُنَّ مَنْعُـهُ، وحَرُمَ تَكَسُّبٌ بصنعةٍ فيهِ غيرَ كتابةٍ؛ لأنها نوعٌ من العِلْمِ، ويباحُ غَلْقُ أبوابِـهِ خشيةَ ما يُكْرَهُ.

* * *

فصل

والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عشر؛ آكَدُها: لصلاةِ جمعةٍ. . . . . .

وجَزَمَ به في «الفروع»[١].

(و) كُرِهَ **(تمكينُ صغيرٍ منه)**؛ أي: المسجدِ، قال في «الآداب»: والمراد: صغيرٌ لا يميِّزُ، لغيرِ فائدةٍ[٢]، **(وسُنَّ منعُه)** ـ أي: الصغيرُ ـ من المسجدِ صيانةً له.

(وحَرُمَ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه)؛ أي: المسجدِ؛ لأنه لم يُبْنَ لذلك، **(غيرَ كتابةٍ؛ لأنها)** ـ أي: الكتابةُ ـ **(نوعٌ من)** تحصيلِ **(العِلْمِ)**.

ويَحْرُمُ فيه البيعُ والشراءُ ولا يَصِحَّان.

(ويباحُ غَلْقُ أبوابِـهِ) ـ أي: المسجدِ ـ **(خشيةَ ما يُكْرَهُ)** دخولُه إليه، نصَّ عليه.

(فصل)

(والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عَشَرَ) غُسْلاً:

(آكَدُها): الغُسْلُ **(لصلاةِ جمعةٍ)**، لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣]، وقولِهِ ﷺ: «مَن جاءَ منكمُ الجمعةَ فليغتسِلْ»[٤] متفقٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٦).

(٣) رواه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في يومِها لذَكَرٍ حَضَرها وصلَّى، ولو لمْ تَجِبْ عليهِ، وعندَ مُضيِّ، وعن جماعٍ أفضلُ، ولا يَضُرُّ حَدَثٌ بعدَ غُسْلٍ، ثم لغَسْلِ ميتٍ مسلمٍ أو كافرٍ، . . . . . .

عليهما، وقوله: (واجبٌ)؛ أي: متأكِّدُ الاستحبابِ، ويدلُّ لعَدَمِ وجوبِهِ ما رَوَى الحسنُ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها[1] ونِعْمَتْ، ومن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[2]، واختُلفَ في سماعِ الحَسَنِ عن سَمُرةَ، ونَقَلَ الأثرمُ عن أحمدَ: لا يصحُّ سماعُه منه، ويَعْضُدُه مجيءُ عثمانَ إليها بلا غُسْلٍ[3].

(في يومها) ـ أي: الجمعةِ ـ فلا يُجْزِئُ الاغتسالُ قبلَ طلوعِ فَجْرِه؛ لمفهومِ ما سَبَقَ من الأحاديثِ، **(لذَكَرٍ حَضَرَها)** ـ أي: الجمعةَ ـ **(وصلَّى)**، لخبرِ: «مَن جاءَ منكم» وتقدَّم، **(ولو لم تَجِبْ عليهِ)** الجمعةُ كالعبدِ والمسافرِ، **(و)** اغتسالُه **(عند مضيٍّ)** إليها أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصودِ، **(و)** اغتسالُه **(عن جماعٍ أفضلُ)**؛ للخبرِ، ويأتي في (صلاةِ الجمعةِ)، **(ولا يضرُّ حَدَثٌ)** أصغرُ **(بعد غُسْلٍ)**؛ لأنَّ الحَدَثَ لا يُبْطِلُ الغُسْلَ.

(ثم) يليهِ: الغُسْلُ **(لغَسْلِ ميتٍ)** كبيرٍ أو صغيرٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، حرٍّ أو عبدٍ، **(مسلمٍ أو كافرٍ)**، وظاهرُه: ولو في ثوبٍ، لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فلْيغتسِلْ، ومَن حَمَلَه فلْيتوضَّأْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ،

(١) في هامش «ج، ق»: «قوله: (فبها)؛ أي: فالبرخصة أخذ، ونعمت الرخصة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حديث سمرة حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٨٣٨) و(٨٤٢)، ومسلم (٨٤٥).

ثم لعيدٍ في يومِها لمَن صلَّى ولو منفرِداً، ولكُسوفٍ واستسقاءٍ، ولجُنونٍ وإغماءٍ، . . . . . .

وحسَّنه[١].

(**ثم**) يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي:

الغُسْلُ (**لـ**) صلاةِ (**عيدٍ في يومِها لمَن**) حَضَرَها، لحديثِ ابن عباسٍ والفاكِهِ ابن سعدٍ[٢]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ يومَ العيدِ والأضحى. رواهُ ابنُ ماجَه[٣]، ومحلُّه: إنْ (**صلَّى**) العيدَ (**ولو منفرداً**) بعد صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الغُسْلَ للصلاةِ كالجمعة، فلا يُشْرَعُ لمَن لم يصلِّ ولا قبلَ طلوعِ الفجر.

(**و**) الرابع: الغسلُ (**لـ**) صلاةِ (**كسوفٍ**).

(**و**) الخامسُ: الغسلُ لصلاةِ (**استسقاءٍ**)، قياساً على الجمعةِ والعيدِ بجامعِ الاجتماع.

(**و**) السادس: الغسلُ (**لجنونٍ**).

(**و**) السابع: الغسلُ لـ (**إغماءٍ**)؛ لأنه ﷺ اغْتَسَلَ للإغماء، متفقٌ عليه[٤]، ولأنه لا يأمَنُ أن يكونَ احْتَلَم ولم يَشْعُرْ، والجنونُ في معناه، بل أبلغُ، فإنْ أَنْزلَ وَجَبَ الغُسْلُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٢) هو الفاكه بن سعد الأنصاري، له صحبة، قال ابن حجر: له حديث في الغسل في عيد الفطر، والإسناد إليه واهٍ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٥٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ، ولإحرامٍ حتى لحائضٍ ونُفَساءَ، ولدخولِ مكةَ وحَرَمِها، ووقوفٍ بعرفةَ، . . . . . .

(و) الثامن: الغُسْلُ **(لاستحاضةٍ)**، فيُسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسلَ **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأمرِهِ ﷺ به أمَّ حبيبةَ لمَّا استُحِيضَتْ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[١].

(و) التاسع: الغُسْلُ **(لإحرامٍ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغْتَسَلَ. رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢]، **(حتى لحائضٍ ونُفساءَ)** فيسنُّ لهما الغسلُ للإحرام؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عُميسٍ نُفِسَتْ بمحمدِ بن أبي بكرٍ بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنْ يأمرَها أنْ تغتسلَ وتُهِلَّ، رواه مسلمٌ من حديثِ عائشة[٣].

(و) العاشر: الغسلُ **(لدخولِ مكةَ)**، قال في «المستوعب»: حتى لحائضٍ[٤]؛ أي[٥]: ونفساءَ، قياساً على الإحرام، وظاهرُه: ولو بالحَرَمِ، كمَن بمِنًى إذا أرادَ مكةَ سُنَّ له الغُسْلُ لدخولها.

(و) الحادي عَشَرَ: الغُسْلُ لدخولِ **(حَرَمِها)**؛ أي: مكة.

(و) الثاني عَشَرَ: الغسلُ لـ **(وقوفٍ بعرفةَ)**، رُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٢٧٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، وليس في مطبوع «المستوعب» قوله: «حتى لحائض».

(٥) سقط من «ق».

وطوافِ زيارةٍ ووداعٍ ومبيتٍ بمُزدلفةَ ورميِ جِمَارٍ. ويتجه: زيادةُ مَن وَلَدَتْ بلا دمٍ؛ مراعاةً لخلافِ مَن أوجبه. ويَتيمَّمُ للكلِّ لحاجةٍ، . . . . . .

(و) الثالث عَشَرَ: الغسلُ لـ (**طوافِ زيارةٍ**)، وهو: طوافُ الإفاضةِ.

(و) الرابع عَشَرَ: الغسلُ لطوافِ (**وداعٍ**).

(و) الخامس عَشَرَ: الغسلُ لـ (**مبيتٍ بمزدلفةَ**).

(و) السادس عَشَرَ: الغُسْلُ لـ (**رميِ جمارٍ**).

لأنَّ هذه كلَّها أنساكٌ يَجْتَمِعُ لها الناسُ، فاستُحِبَّ لها الغُسلُ كالإحرامِ ودخولِ مكةَ، قال ابنُ نصرِ الله: ويتكرَّرُ رميُ الجمارِ بتكرُّرِها، فيكونُ في يومي التشريقِ للمتعجِّلِ، وفي الثلاثةِ لغيرِه، فيكونُ ثلاثةَ أغسالٍ، وربَّما زِيدَ في قولهم: غُسْلُ رميِ جمرةِ العقبةِ: يومُ النحر، فيكونُ غسلُ رميِ الجمارِ أربعَ مراتٍ، ولم يَذْكُروا غُسْلَ طوافِ القدومِ؛ لأنه يَغتسِلُ لدخولِ مكةَ، وهو عَقِبَ دخولِه، انتهى.

(**ويتجهُ زيادةُ**) سابعَ عَشَرَ، وهو: غُسلُ (**مَن وَلَدَتْ بلا دمٍ، مراعاةً لخلافِ مَن أَوْجَبَه**)، جَزَمَ به القاضي في «الجامع الصَّغير» و«مَسْبوك الذَّهب» و«الإفادات»، واختاره غيرُهم، وهو متجهٌ[1].

(**ويتيمَّمُ**) استحباباً (**للكلِّ**) ـ أي: كلِّ ما يستحبُّ له الغُسْلُ ـ (**لحاجةٍ**) تبيحُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، ولعله مرادٌ لما له من النظائر، وقول شيخنا كالشارح: (جزم به . . . إلخ) بيان لمن قال بالوجوب، فتأمل، انتهى.

ولمَا يُسَنُّ لهُ وضوءٌ، ولا يستحبُّ غُسْلٌ لحجامةٍ، وبلوغٍ، وعاشوراءَ، وكلِّ اجتماعٍ، ودخولِ المدينةِ المنوَّرةِ.

* * *

التيمُّمَ، كتعذُّرِ الماءِ لعَدَمٍ أو مرضٍ ونحوِه، **(و)** يتيمَّمُ أيضاً استحباباً **(لِمَا يُسَنُّ له وضوءٌ[1])** من قراءةٍ وأذانٍ وشكٍّ وغَضَبٍ ونحوِها ممَّا تقدَّم.

(ولا يستحبُّ غُسلٌ لِحجامةٍ)؛ لأنه دمٌ خارجٌ أَشْبَهَ الرُّعافَ، وأمَّا حديثُ عائشةَ مرفوعاً: «يُغْتَسَلُ من أربعٍ: من الجمعةِ، والجَنابةِ، والحِجامةِ، وغَسْلِ الميتِ» رواه أبو داود[2]؛ ففيه مصعبُ بنُ شيبة، قال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ ولا بالحافظِ[3]. وقال أحمدُ: إنَّ أحاديثَه مناكيرُ[4]، وإنَّ هذا منها.

(و) لا لـ **(بلوغٍ)** بغيرِ إنزالٍ، **(و)** لا لـ **(عاشوراءَ)** وما وردَ في ذلك موضوعٌ فلا يعوَّلُ عليه.

(و) لا يستحبُّ الغُسْلُ لـ **(كلِّ اجتماعٍ)** كـ: لوليمةٍ ومَشُورةٍ ونحوِها؛ لعَدَمِ ورودِه، **(و)** لا لـ **(دخولِ المدينةِ المنوَّرةِ)**، على ساكِنِها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ[5].

---

(١) في «ق»: «الوضوء».

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦)، والدارقطني (١/ ١١٣)، ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع...».

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١١٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٥).

(٥) أقول: قال الشارح: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ونص أحمد على استحبابه.

فصل

وصفةُ غسلٍ كاملٍ: أنْ ينوِيَ ويُسمِّيَ ويَغسِلَ يَدَيْهِ ثلاثاً وما لوَّثه من منيٍّ أو غيرِه، ثم يَضْرِبَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائطَ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم يتوضَّأَ كاملاً، ويُروِّيَ رأسَه ثلاثاً، ثم بقيةَ جَسَدِه ثلاثاً، ويتيامَنَ، . . .

(فصل)

(**وصفةُ غُسْلٍ كاملٍ**) واجباً كان أو مستحبًّا: (**أنْ يَنْوِيَ**) رفعَ الحَدَثِ الأكبرِ، أو الغُسْلَ للصلاةِ أو الجمعةِ مَثَلاً، (**ويسمِّيَ**)؛ أي: يقول: (باسم الله)، بعد النية، (**ويَغْسِلَ يديهِ ثلاثاً**) خارجَ الماءِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ، (**و**) يصبَّ الماءَ بيمينه على شمالِهِ، فيَغْسِلَ (**ما لوَّثه من منيٍّ أو غيرِه**) كمذيٍّ، (**ثم يَضْرِبَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائطَ مرَّتينِ أو ثلاثاً**)؛ لحديثِ عائشةَ المتفقِ عليه[1]، (**ثم يتوضَّأَ كاملاً**)؛ لقوله ﷺ: «ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة»[2]، (**ويُروِّيَ**) ـ بتشديدِ الواوِ ـ (**رأسَه**)؛ أي: أصولَ شعرِه (**ثلاثاً**)، يَحْثِي الماءَ عليه ثلاثَ حثياتٍ، (**ثم**) يَغْسِلَ (**بقيةَ جسدِه**) بإفاضةِ الماءِ عليه (**ثلاثاً**)، لحديثِ عائشة قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غَسَلَ يديهِ ثلاثاً وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّلُ شعرَه بيديهِ، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد روَّى بَشَرتَه أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِه» متفقٌ عليه[3].

(**ويتيامَنُ**) ـ أي: يبدأُ بميامِنِهِ ـ استحباباً؛ لحديثِ عائشةَ قالت: كان

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (٣١٧) لكن من حديث ميمونة وليس من حديث عائشة كما ذكر المصنف، وحديث عائشة رواه أبو داود (٣٤٣) و(٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر التعليق السابق.

ويَدْلكَه، ويتفقَّدَ أصولَ شعرٍ وغضاريفَ أُذُنٍ وتحتَ حلقٍ وإبطٍ وخاتمٍ، وعُمقَ سُرَّةٍ، وطَيَّ رُكبةٍ، ويكفي الظنُّ في الإسباغِ، وهو تعميمُ عضوٍ. . . . . .

رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاَب، فأَخَذَ بكفَّيهِ فبدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أَخَذَ بكفَّيْهِ فقالَ بهما على رأسِهِ» متفقٌ عليه[١].

و(الحِلاَبُ) بكَسْرِ الحاء، و(المِحْلَبَةُ) بكسرِ الميمِ وفتحِ اللامِ: إناءٌ يُحْلَبُ فيه، قال الخطَّابيُّ: إناءٌ يَسَعُ حلبَ ناقةٍ[٢].

(ويَدْلُكُه)؛ أي: جَسَدَه، استحباباً ليَصِلَ الماءُ إليهِ، وليس بواجبٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأمِّ سلمةَ في غُسْلِ الجَنابةِ: «إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ الماءَ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِيْنَ عليكِ الماءَ فتَطْهُرِينَ»، رواه مسلم[٣].

(ويتفَّقدُ أصولَ شعرٍ[٤])؛ لقوله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ»[٥]، **(وغضاريفَ أُذنٍ وتحتَ حَلْقٍ وإبطٍ، و)** تحتَ **(خاتَمٍ، وعُمْقَ سُرَّةٍ وطَيَّ رُكبةٍ)**، ليصلَ الماءُ إليها.

(ويَكْفي الظنُّ في الإسباغِ، وهو): ـ أي: الإسباغُ ـ **(تعميمُ عضوٍ**

(١) رواه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣١٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٣٠).

(٤) في «ك»: «شعره».

(٥) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بماءٍ بحيثُ يَجرِي عليهِ ولا يكونُ مَسْحاً، ثم يتحوَّلَ عن مَوْضِعِهِ، فيغسِلَ قَدَميهِ ولو في حَمَّامٍ، وإنْ أخَّرَ غَسْلَهما في وضوءٍ لآخِرِ غُسْلِهِ فلا بأسَ، وكُرِهَ إعادةُ وضوءٍ بعد غُسْلٍ لمتوضِّئٍ قبله، ويتجهُ احتمالٌ: بَلْ يَحْرُمُ ولَوْ لَمْ يتوضَّأْ؛ لتعاطِيْهِ عبادةً فاسدةً، إلاَّ أنْ يَنْتَقِضَ بنحوِ مسِّ فرجٍ، فيجبَ. . . . . .

بماءٍ بحيثُ يَجْرِي) الماءُ **(عليهِ ولا يكونُ مسحاً)**؛ لأنَّ اعتبارَ اليقينِ حرجٌ ومشقةٌ.

(ثم يتحوَّلُ عن مَوْضِعِه فيغسلُ قدميهِ، ولو) كان **(في حمامٍ)** ونحوِه ممَّا لا طينَ فيه، لقولِ ميمونةَ: ثم تنحَّى عن مقامِهِ فغَسَلَ[1] رجليه[2]، **(وإنْ أخَّرَ غَسْلَهما)** ـ أي: قَدَميهِ ـ **(في وضوءٍ لآخِرِ غُسْلِهِ فلا بأسَ)**، لوروده في حديثِ ميمونة.

(وكُرِهَ إعادةُ وضوءٍ بعد غُسْلٍ لمتوضِّئٍ قبلَه)؛ أي: قبلَ الغُسْلِ؛ لأنه عَبَثٌ، **(ويتجهُ احتمالٌ: بل يَحْرمُ)** الوضوءُ بعد الغُسْلِ على متيقِّنٍ أنه توضَّأَ قبلَ اغتسالِهِ، وله الصلاةُ بما تيقَّنه **(ولو لم يتوضَّأ)** ثانياً، وإنما حَرُمَ عليه ذلك **(لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً)**، ويَقْوَى الاحتمالُ إذا كان بالناسِ حاجةٌ إلى الماءِ، أو كانَ بكُلفةٍ كماءِ حمَّامٍ، **(إلا أنْ ينتقِضَ)** وضوؤه **(بنحوِ مسِّ فرجٍ)** كخروجِ ريحٍ، **(فيجبُ)** عليه إعادتُه ثانياً إذا أراد فعلَ ما يتوقَّفُ عليه، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «فيغسل».

(٢) رواه البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٧).

(٣) أقول: ذكره الشارحُ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا؛ لكن ليس في نسخته قوله: ولو لم يتوضأ. وقول شيخنا بعده: ثانياً، غيرُ ظاهر في المعنى، وإنما يظهرُ أن المراد: ولو لم يتوضأ أولاً؛ لأن الوضوء مشروعٌ قبل الغسل، فحيث تركه فوضوؤه بعده لغير موجبٍ =

ويُجْزِئُ عَصْرُ شعرِه مِنْ غَسْلةٍ ثانيةٍ على لُمْعَةٍ مِن جَسَدِه لم يُصِبْها الماءُ. وصفةُ مُجْزِئٍ: أنْ يَنْوِيَ ويُسمِّيَ ويَعُمَّ بماءٍ جميعَ بَدَنِه، حتى ما يظهَرُ مِن فرجِ امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجةٍ، وحَشَفةَ أَقْلفَ مفتوقٍ، وداخلَ فمٍ وأنفٍ، وباطنَ شعرٍ، . . . . . .

(**ويُجْزِئُ عَصْرُ شعرِه من**) ماءِ (**غسلةٍ ثانيةٍ على لُمْعةٍ من جَسَدِه لم يُصِبْها الماءُ**) حينَ إفاضَتِه.

(**وصفةُ**) غُسْلٍ (**مجزئٍ: أنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ**) كما مرَّ، (**ويَعُمَّ بماءٍ جميعَ بَدَنِه**) سوى داخلِ عينٍ[1] فلا يجبُ ولا يسنُّ، (**حتَّى ما يظهرُ من فَرْجِ امرأةٍ عند قعودٍ لحاجةٍ**) بولٍ أو غائطٍ، (**و**) حتَّى (**حَشَفةَ أَقْلَفَ**) ـ أي: غيرِ مختون[2] ـ (**مفتوقٍ**)؛ لأنها في حُكْمِ الظاهرِ فيجبُ غَسْلُ ما تحتَها، (**و**) حتى (**داخلَ فمٍ وأنفٍ**) وجوباً، (**و**) حتى (**باطنَ شعرٍ**) خفيفٍ وكثيفٍ من ذَكَرٍ وأُنثى؛ لأنه جزءٌ من البدنِ لا مشقةَ في غَسْلِه، فوَجَبَ كباقيه، وتقدم لا يجبُ غَسْلُ داخلِ فرجٍ من جنابةٍ، وكذلكَ حشفةُ أقلفَ غيرِ مفتوقٍ.

= غيرُ مشروع فهو مكروه، كما لو أعاده من غير موجب، وقول شيخنا: ويقوي . . .إلخ، ظاهرٌ حكماً، ولكن غير مراد في البحث، وإنما هو شيء آخر، كما أن تأخير قوله: وهو متجه، بعد قول المصنف: فيجب، ليس في محله؛ لأن قوله: إلا . . .إلى آخره، ليس من بحثه، ولم أر من صرح بالاحتمال، وهو فيما يظهر وجيهٌ فتأملْه.

ثم رأيت كلام ابن نصر الله، قال في «حواشي الكافي» على قوله: (يمنع الحيض الغسل له) فقال: لأن الإتيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب، وقال الشيخ عثمان: هذا المنع يقتضي التحريم كما استظهره ابن نصر الله، انتهى. فنظيره بحث المصنف، فتأمله تجده صريحاً فيه، انتهى.

(١) في «ق»: «العين».

(٢) في «ق»: «مختتن».

وغَسْلُ مسترسلِهِ مع نَقْضِهِ وجوباً لحيضٍ ونفاسٍ، لا جنابةٍ إذا رَوَّتْ أصولَه، ويرتفعُ حَدَثٌ أكبرُ أو أصغرُ قبلَ زوالِ حُكْمِ خَبَثٍ، وتُسنُّ موالاةٌ، فإنْ فاتَتْ جدَّدَ لإتمامِهِ نيةً، . . . . . .

(و) يتعيَّنُ (**غَسْلُ**) شعرٍ (**مسترسِلٍ مع نَقْضِه وجوباً لحيضٍ ونفاسٍ**)، لحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً خُذِي ماءَكِ وسِدْرَكِ وامْتَشِطِي»[(١)]، ولابنِ ماجَه: «انقضِي شَعْرَكِ واغْتَسِلي»[(٢)]، ولتحقُّقِ وصولِ[(٣)] الماءِ إلى ما يجبُ غَسْلُه، و(**لا**) يجبُ نقضُه لغُسْلٍ من (**جنابةٍ إذا رَوَّتْ أصولَه**)؛ لأنه يَكْثُرُ فيَشُقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ والنفاسِ.

(**ويرتفعُ حدثٌ أكبرُ أو أصغرُ قبلَ زوالِ حُكْمِ**[(٤)] **خَبَثٍ**) لا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرةِ كطاهرٍ على محلِّ الحَدَثِ[(٥)] لا يمنعُ وصولَ الماءِ.

(**وتُسَنُّ موالاةٌ**) في غُسْلٍ، لفِعْلِهِ ﷺ، ولا تجبُ كالترتيب؛ لأنَّ البدنَ شيءٌ واحدٌ، (**فإنْ فاتَتِ**) الموالاةُ بأنْ أخَّرَ غَسْلَ بقيةِ[(٦)] بَدَنه زمناً يجفُّ فيه ما غَسَلَه قبلَه (**جدَّدَ لإتمامه**) ـ أي: الغُسْلِ ـ (**نيةً**)؛ لانقطاعِ النيةِ بفواتِ الموالاةِ، فيقع غَسْلُ ما بقيَ بدونِ نيةٍ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وروى الدارمي في «مسنده» (٧٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض، قال: «خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس. . .».

(٢) رواه ابن ماجه (٦٤١).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «قبل حكم زوال».

(٥) في «ك»: «حدث».

(٦) في «ق»: «بقية غسل».

ويتجه: وتسميةً ولا ترتيبَ، فلو غَسَلَ جَسَدَه إلاَّ أعضاءَ وضوئه، ثم أَحْدَثَ لم يَجِبْ فيها ترتيبٌ، وإلاَّ رِجْلَيْهِ يجبُ في الأعضاءِ الثلاثةِ دُونَهما، ويُسَنُّ سِدْرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلمَ. . . . . .

(**ويتجهُ: و**) كذا يجدِّدُ (**تسميةً**) لفواتِ الموالاةِ أيضاً، ولوجوبها عليه في ابتدائِهِ مقترِنةً مع النيةِ، فلَزِمَ تجديدُها بالقياسِ عليها، فمقتضَى الاتجاهِ أنه لا فرقَ بينهُما من حيثُ وجوبُ التجديدِ في كلٍّ، وقد يفرَّقُ بأنَّ النيةَ شرطٌ، فيعتبرُ استمرارُ حُكْمِه إلى آخِرِ العبادةِ، ولا كذلك التسميةُ؛ لأنَّها في الغُسْلِ أخفُّ منها في الوضوءِ، لتناوُلِ حديثِ التسميةِ بصريحِهِ[1] الوضوءَ فقط[2].

(**ولا ترتيبَ**) في الغُسْلِ، (**فلو غَسَلَ جَسَدَه إلاَّ أعضاءَ وضوئِهِ، ثم أَحْدَثَ، لم يَجِبْ فيها ترتيبٌ، و**) لو غَسَلَ جسدَه بنيةِ رفعِ الحَدَثَينِ (**إلاَّ رجليهِ**) ثم أَحْدَثَ، فإنه (**يجبُ**) عليه الترتيبُ (**في الأعضاءِ الثلاثةِ**) وهي الوجهُ واليدانِ والرأسُ (**دونَهما**)؛ أي: دونَ رجليهِ.

(**ويسنُّ سِدْرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلَمَ**)، لحديثِ قيس بن عاصمٍ: أنه أسلمَ

---

(١) في «ق»: «بصريح».

(٢) أقول: صرح (م ص) في «حاشية المنتهى» بعدم إعادة التسمية، وتبعه الشيخ عثمان، والشارحُ حيث قال: والوجه ما أفاده في «حاشية المنتهى» ولفظه: وفهم من قوله: جدد لإتمامه نية، أنه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط، فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، انتهى. ويعضدُه ما جزم به في «المغني» في «باب الغسل» من أن التسمية فيه أخف منها في الوضوء، قال: لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير. انتهى كلام الشارح فتأمل، ولم أر من صرح تناول المصنف، انتهى.

كإزالـةِ شعرِهِ المعهودِ إزالتُـه، وفي غُسْلِ حيضٍ أو نفاسٍ، وأخذُ غيرِ مُحْرِمَةٍ مِسْكاً تجعلُه في فَرْجِها في نحوِ قُطنةٍ بعد غُسْلِها، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبـاً، فإنْ لم تَجِدْ فطِينـاً، فإنْ تعذَّرَ فالماءُ كافٍ، . . . . . .

فـأَمـرَه النبـيُّ ﷺ أن يغتسِـلَ بمـاءٍ وسـدرٍ، رواه أحمـدُ وأبـو داودَ والتـرمـذيُّ والنسائيُّ[(١)].

(كـ) ما يسـنُّ لكافـرٍ أسلمَ **(إزالةُ شـعرِه المعهودِ إزالتُـه)** كشعرِ رأسِ ذكرٍ وعانـةٍ وإبـطٍ مطلقـاً؛ لقولـه ﷺ لرجلٍ أسلم: «أَلْقِ عنـكَ شـعرَ الكُفْـرِ واخْتَتِنْ» رواه أبـو داود[(٢)].

(و) يسنُّ أيضاً سِدْرٌ **(في غُسْلِ حيضٍ أو نفاسٍ، وأَخْـذُ)** مغتسِلةٍ من ذلك **(غيرِ مُحْرِمةٍ مِسْكاً تجعلُه في فَرْجِها في نحوِ قطنةٍ)** كخِرْقةٍ أو غيرِها ممَّا يُمْسِكه[(٣)]، ويكونُ ذلك **(بعدَ غُسْلِها)**؛ لقوله ﷺ في حديث عائشةَ لمَّا سألته أسماءُ عن غُسْلِ الحيضِ: «ثم تأخُذُ فِرْصَةً ممسَّكةً فتَطهَّرُ بها»، رواه مسلم[(٤)]، والفِرْصةُ بكسر الفاء: القطعةُ من كلِّ شيء، **(فإنْ لم تَجِدْ)** مِسْكاً **(فطِيْباً)** أيَّ طيبٍ كانَ، **(فإنْ لم تَجِدْ)** طِيباً **(فطيناً)** تجعلُه في فرجِها ولـو مُحْرِمـةً، **(فإنْ تعذَّر فالماءُ)** الطَّهورُ **(كافٍ)**، قاله في «المستوعِب»[(٥)] و«الرِّعاية» وغيرِهما.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦).

(٣) في «ك»: «يمكسه».

(٤) رواه مسلم (٣٣٢)، ورواه بنحوه البخاري (٣٠٩) و(٦٩٢٤)، وليس فيه تسمية السائلة.

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٢٤٥).

ويتجه: أنَّ المرادَ سِدْرٌ لا يغيِّرُ الماءَ كثيراً، أو أنه يَغْسِلُ عَقِبَ ذلكَ بماءٍ خالصٍ ويُسَنُّ[١] تَوَضُّؤٌ بمُدٍّ، وزِنَتُه مئةٌ وأحدٌ[٢] وسبعونَ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، ومئةٌ وعشرون مثقالاً، ورِطْلٌ وثلثٌ عراقيٌّ، ورِطْلٌ وسُبُعٌ وثُلُثُ سُبُعٍ مصريٌّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أُوقيةٍ دمشقيةٍ، وأُوقيَّتان وستةُ أسباعٍ . . . . . .

(**ويتجهُ: أنَّ المرادَ**) من قولهم: ويسنُّ (**سدرٌ**) في غُسْلٍ . . . إلى آخره، أنْ (**لا يغيِّرَ الماءَ**) تغييراً (**كثيراً**) لئلا يَسْلُبَه الطُّهوريةَ، (**أو أنه يَغْسِلُ**) جسدَه (**عقبَ ذلك**) ـ أي: غَسْلِهِ بالسِّدْرِ ـ (**بماءٍ خالصٍ**) احتياطاً ودَفْعاً للوسوسة، وهو متجهٌ[٣].

(**ويسنُّ توضُّؤٌ بمُدٍّ**) من ماءٍ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ. متفقٌ عليه[٤]، (**وزنتُه**) ـ أي: المُدِّ ـ (**مئةٌ وأحدٌ وسبعون**) درهماً (**وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٍّ، (**و**) بالمثاقيلِ: (**مئةٌ وعشرون مثقالاً، و**) بالأرطالِ: (**رطلٌ وثلثٌ عراقيٌّ**) وما وافقَه في زِنَتِهِ من البلادِ، (**ورطلٌ وسُبُعٌ**) رطلٍ (**وثُلُثُ سُبُعٍ**) رطلٍ (**مصريٍّ**) وما وافقَه كالمكِّي، وذلك رطلٌ وأُوْقِيَّتانِ وسُبُعَا أُوْقيَّةٍ، (**وثلاثُ[٥] أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيةٍ دمشقيةٍ، وأُوقيتانِ وستةُ أسباعٍ**) أُوقيةٍ

---

(١) في «ح»: «وسنَّ».

(٢) في «ح»: «وإحدى».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو ظاهر، انتهى. قلت: ولم أر من صرح به هنا، وهو مصرَّح به في المياه والجنائز، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) في «ق»: «وثلاثة».

بالحلبيِّ، وأُوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ بالقُدسيِّ، واغتسالٌ بصاعٍ وَزِنتُهُ[١] ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وثمانون وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، وهي أربعُ مئةٍ وثمانون مثقالاً، وخمسةُ أرطالٍ وثلثٌ عراقيةٌ ببُرٍّ رَزِينٍ، وأربعةٌ وخمسةُ أسباعٍ وثلثُ سُبعِ رِطْلٍ مصريٍّ، ورطلٌ . . . . . .

(بـ) الوزنِ (**الحَلَبيِّ**) وما وافقه، (**وأُوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ**) أوقيةٍ (بـ) الوزنِ (**القُدْسيِّ**) وما وافَقَه، وتقدَّم في أول (المياه) بيانُ الموافقِ لمَا ذُكِرَ.

(و) يسنُّ (**اغتسالٌ بصاعٍ**)، وهو: أربعةُ أمدادٍ، (**وزِنَتُه[٢]: ستُّ مئةٍ**) درهمٍ (**وخمسةٌ وثمانون**) درهماً (**وخمسةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٍّ، (**وهي**) بالمثاقيلِ: (**أربعُ مئةٍ**) مثقالٍ (**وثمانون مثقالاً، و**) بالأرطالِ: (**خمسةُ أرطالٍ وثلثُ**) رطلٍ (**عراقيةٍ**)[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لكعبٍ: «أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ فَرَقاً من طعامٍ»[٤]، قال أبو عبيدٍ: لا اختلافَ بين الناسِ أعلمُه أنَّ الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ[٥].

والفَرَقُ بفتحِ الراء: ستةَ عَشَرَ رطلاً بالعراقيِّ، ويعتبرُ (**ببُرٍّ رزينٍ**) ـ أي: جيدٍ ـ وهي ما يساوي العَدَسَ في زِنَتِه.

(و) الصاعُ: (**أربعةُ**) أرطالٍ (**وخمسةُ أسباعٍ**) رطلٍ (**وثلثُ سُبُعِ رطلٍ مِصَريٍّ**) وما وافَقَه؛ أي: أربعةُ أرطالٍ وتِسْعُ أواقٍ وسُبُعُ أوقيةٍ مصريةٍ، (و) ذلك (**رطلٌ**

(١) في «ف»: «وزنه»، وفي «ز»: «ووزنه».

(٢) في «ق، ك»: «ووزنه»، وفي «م»: «وزنه».

(٣) في «ق»: «عراقي».

(٤) رواه بنحوه البخاري (١٧٢٢)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٢٥).

وسُبعٌ دمشقيٌّ، وإحدى عَشْرَةَ أُوقيةً وثلاثةُ أسباعٍ حلبيةٌ، وعَشْرُ أواقٍ وسُبعانِ قُدسيةٌ، وهذا ينفعُكَ هنا وفي الفِطْرةِ والفِدْيةِ والكفَّارةِ وغيرِها. ولا يُكْرَهُ إسباغٌ بدونِ ما ذُكِرَ، ولا غُسْلٌ أو توضُّؤٌ[١] مع نحوِ امرأتِهِ. . . . . .

وسُبعٌ) رطلٍ (**دمشقيٍّ**) وما وافَقَه، (**و**) ذلك (**إحدى عَشْرةَ أوقيةً وثلاثةُ أسباعٍ**) أُوقيةٍ (**حلبيةٍ**) وما وافَقَها، وذلك (**عشرُ**[٢] **أواقٍ وسُبعانِ**) من أوقيةٍ (**قُدْسيةٍ**) وما وافَقَها.

قال المنقِّح: (**وهذا ينفعُك هنا وفي الفطرة**)؛ أي: فطرة الصوم، (**و**) في (**الفديةِ**) في الحجِّ والعمرةِ، (**و**) في (**الكفارةِ**)؛ أي: كفارةِ ظهارٍ ويمينٍ وغيرِهما، (**و**) في (**غيرِها**)، كنذرِ الصدقةِ بمدٍّ أو صاعٍ[٣].

(**ولا يُكْرَهُ إسباغٌ**) في وضوءٍ وغُسْلٍ (**بدونِ ما ذُكِرَ**) من الوضوءِ بالمُدِّ والغُسْلِ بالصَّاعِ؛ لحديثِ عائشةَ: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[٤]، ومنطوقُ هذا مقدَّمٌ على مفهومِ قوله ﷺ: «يُجْزِئُ في الوضوءِ المُدُّ وفي الغُسْلِ الصاعُ»، رواه أحمدُ[٥] والأثرمُ.

(**ولا**) يُكْرَهُ (**غُسْلُ**) رجلٍ مع نحوِ امرأتِهِ (**أو تَوَضُّؤُ**)ه (**مع نحوِ امرأتِهِ**)

---

(١) في «ف»: «أو يغتسل أو يتوضأ».

(٢) في «ج»: «وعشر» بدل: «وذلك عشر».

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٥).

(٤) رواه مسلم (٣٢١).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٧٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

من إناءٍ واحدٍ، وكُرِهَ إسرافٌ ولَـوْ عَلَى نهرٍ جـارٍ، واغتسالٌ عُرياناً بلا عُذْرٍ، وداخلَ ماءٍ كثيرٍ، ويرتفعُ حَدَثٌ قَبْلَ انفصالِهِ عَنْهُ.

* * *

كسُرِّيَّتِهِ **(من إناءٍ واحدٍ)** لمَا تقدَّمَ.

(وكُرِهَ إسرافٌ) في ماءٍ **(ولو)** كان **(على نهرٍ جارٍ)**، لحديثِ ابنِ عَمْرٍو[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعمْ، وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ»، رواه ابنُ ماجه[٢].

(و) كُرِهَ **(اغتسالٌ عرياناً)** إنْ لم يَرَهُ أحدٌ، وإلاّ حَرُمَ[٣]، لحديثِ: «لا يدخُلْ أحدُكم الماءَ إلا بمئزرٍ، فإنَّ للماءِ عامِراً»[٤]، وقال الحسنُ والحسينُ، وقد دَخَلاَ الماءَ وعليهما بُرْدانِ: إنَّ للماءِ سكَّاناً[٥]. **(بلا عذرٍ)**، ومع العُذْرِ لا يُكْرَه.

(و) كُرِهَ اغتسالٌ **(داخلَ ماءٍ كثيرٍ)** كالبحر، خشيةَ أنْ يغلبَ عليه الموجُ فيُغرِقَه، **(ويرتفعُ حَدَثُ)** المغتسلِ في الماءِ الكثيرِ **(قبلَ انفصالِهِ عنه)**، فتباحُ له قراءةُ القرآنِ بعدَ انغماسِهِ ولو لم يَنْفَصِلْ عنه.

---

(١) في جميع النسخ: «ابن عمر»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥).

(٣) في «ق»: «حرام».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٤)، وفي إسناده يحيى بن سعيد التميمي المدني، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٤).

فصل

ومَنْ نوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أو الحَدَثِ وأَطْلَقَ، أو أمراً لا يُباحُ إلاَّ بوضوءٍ وغُسْلٍ؛ كطوافٍ أَجْزأَ عنهما، وإنْ نوَى أَحَدَهما لم يَرْتَفِعْ غيرُه، أو ما يباحُ بأحَدِهما لم يَرْتَفعَا بَلْ ما نوَاه، فَمَنْ نَوَتْ حِلَّ وَطْءٍ صحَّ غُسْلٌ فقط، وكذا قراءةٌ أو لبثٌ بمسجدٍ، . . . . . .

(فصل)

(**ومَن نوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثينِ**) الأكبرِ والأصغرِ، (**أو**) نوَى رَفْعَ (**الحَدَثِ وأَطْلَقَ**)، واغتسل، أَجْزأَ عنهما، (**أو**) نوَى بغُسْلِه (**أمراً**) ـ أي: فِعْلَ أمرٍ ـ (**لا يباحُ إلاَّ بوضوءٍ وغُسْلٍ كطوافٍ**) وصلاةٍ ومسِّ مصحفٍ، واغْتَسَلَ، (**أَجْزأَ**) غُسْلُه (**عنهما**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء: ٤٣]، جَعَلَ الغُسْلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغْتسلَ وَجَبَ أنْ لا يُمْنعَ منها، ولأنهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصُّغرى في الكُبرى، كالعمرةِ في الحجِّ إذا كان قارِناً.

(**وإنْ نوَى**) الجُنبُ ونحوُه (**أَحَدَهما**) ـ أي: الحَدَثينِ ـ (**لم يرتفِعْ غيرُه**) لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، (**أو**) نوَى (**ما يباحُ بأحدِهما**) كاللُّبثِ في المسجدِ، (**لمْ يرتفعَا**) معاً، (**بل**) يرتفعُ (**ما نواه**) من الحَدَثين فقط دون ما لم يَنْوِه، (**فمَن**) كانَتْ حائضاً أو نُفساءَ و(**نوَتْ**) بغُسْلِها (**حِلَّ وطءٍ صحَّ غُسْلُ**)ـها وارتفَعَ الحدثُ الأكبرُ (**فقط**)؛ لأنَّ حِلَّ وَطْئِها يتوقَّفُ على رَفْعِه، (**وكذا**) لو نوَى مَن عليه غُسْلٌ بالغُسْلِ استباحةَ (**قراءةٍ**) قرآنٍ ارْتَفَعَ الأكبرُ فقط؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ إنَّما تتوقَّفُ على رَفْعِه لا على رَفْعِ الأصغرِ، (**أو**) نوَى استباحةَ (**لبثٍ بمسجدٍ**) ارتَفَعَ الأكبرُ فقط.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وسُنَّ لكلٍّ من[١] جُنبٍ ـ ولو أُنثى ـ وحائضٍ ونفساءَ انْقَطَعَ دمُهما غَسْلُ فَرْجِهِ ووُضوءُه لنومٍ، وكذا كافرٌ أَسْلَمَ، وكُرِهَ تَرْكُهُ لجنبٍ لنوم فقط، ولمعاوَدةِ وَطْءٍ، . . . . . .

(وسُنَّ لكلٍّ من جُنُبٍ ـ ولو أُنثى ـ وحائضٍ ونفساءَ انْقَطَعَ دمُهما غَسْلُ فَرْجِهِ) لإزالةِ ما عليه من الأذى، **(و)** كذا **(وضوءُه لنومٍ)**، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[٢]، وابنِ عُمر: أنَّ عُمَرَ قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ فلْيَرْقُدْ»[٣].

وعن عائشةَ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جنبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ»[٤] متفقٌ عليهما.

(وكذا كافرٌ أسلمَ) فيسنُّ له غَسْلُ فَرْجِه والوضوءُ لنومٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو إعادةِ وطءٍ قياساً على مَن ذُكِرَ، **(وكُرِهَ تركُه)** ـ أي: الوضوءِ ـ **(لجنبٍ لنومٍ فقط)**؛ أي: دونَ الأكلِ والشربِ.

(و) سُنَّ أيضاً الوضوءُ **(لمعاوَدَةِ وَطْءٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَى أحدُكُم أهلَه ثم أرادَ أنْ يعاوِدَ فليتوضَّأْ بينهما وضوءاً»، رواه مسلمٌ[٥]، ورواه ابنُ خُزيمةَ والحاكمُ، وزاد: «فإنه أنشطُ للعَوْد»[٦].

---

(١) سقط من «ز».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٤).

وغُسْلٌ أفضلُ، ولأكلٍ وشُربٍ، ولا يَضُرُّ نَقْضُه بعدُ.

* * *

فصل

ويُكْـرَهُ بناءُ حمَّامٍ وبيعُـهُ وشراؤه وإجارتُه. . . . . .

(وغُسْـلٌ) لمُعاودِة وَطْءٍ (أفضلُ) من وضوءٍ؛ لأنه أنشطُ للعَوْدِ، ويأتي في (عِشْرَة النساء).

(و) سُنَّ لمَنْ عليه غُسْلٌ أنْ يتوضَّأ (لـ) إرادةِ (أكلٍ وشُرْبٍ)، لحديثِ عائشةَ قالت: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجُنُبِ إذا أراد أن يأكلَ أو يَشْربَ أنْ يتوضَّأَ وضوءَه للصلاة. رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[1]، (ولا يَضُرُّ نقضُه) ـ أي: الوضوءِ ـ (بعد) ذلكَ، أي: إذا توضَّأَ الجنبُ ثم أَحْدَثَ قبلَه لم يضرَّه ذلك، فلا تُسَنُّ لـه إعادته؛ لأنَّ القَصْدَ التخفيفُ أو النشاطُ.

(فصل)

في مسائلَ من أحكامِ الحمَّامِ وآدابِ دخولِهِ

أجودُ الحماماتِ ما كان شاهقاً، عَذْبَ الماءِ، معتدلَ الحرارةِ، معتدِلَ البيوتِ، قديمَ البناءِ.

(ويُكْرَهُ بناءُ حمامٍ وبيعُه وشراؤُه وإجارتُه)، لِمَا فيهِ من كَشْفِ العورةِ والنظرِ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم نقف عليه عند أحمد، فقد رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من حديث عمار بن ياسرٍ رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأحمد (٦/ ١٢٦)، ومسلم (٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وكَسْبُهُ، وكَسْبُ بلاَّنٍ ومزيِّنٍ، قال أحمدُ في الذي يبني حمَّاماً للنساء: ليس بعَدْلٍ، وتُكْرَهُ قراءةٌ وسلامٌ فيه، وردُّه، . . . . . .

إليها، ودخولِ النساءِ إليه[١].

(وكَسْبُه وكَسْبُ بلاَّنٍ[٢] ومزيِّنٍ) مكروهٌ، قال في «الرعاية»: وحَمَّاميَّةُ النساءِ أشدُّ كراهةً، **(قال)** الإمامُ **(أحمد في الذي يَبْني حماماً للنساء: ليس بعدلٍ)**، وقال في روايـة ابنِ الحَكَم: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناه للنساءِ، وحرَّمـه القاضي، وحَمَلَه الشيخُ تقيُّ الدينِ على غيرِ البلادِ الباردةِ[٣].

(وتُكْرَهُ قـراءةٌ) في الحمَّام[٤]، ولو خَفَضَ صوتـه؛ لأنـه محـلُ التكشُّفِ، ويُفْعَـلُ فيـه ما لا يَحْسُنُ في غيرِه، فاستُحِبَّ صيانةُ القرآنِ عنه، وحَكَى ابنُ عقيلٍ الكراهةَ عن عليٍّ[٥] وابنِ عُمَرَ، **(و)** كذا يُكْرَهُ **(سلامٌ فيه)** ـ أي: الحمَّامِ ـ **(وردُّه)**؛ أي: السلامِ.

قال في «الآداب»: وكذلك لا يُسلَّمُ ولا يُرَدُّ على مسلِّمٍ[٦].

---

(١) في هامش «ق»: «وقد قيل: مَن أرادَ اللهُ به خيراً جَعَلَه قيِّمَ مسجدٍ، ومَن أرادَ اللهُ به شَرًّا جَعَلَه قيِّمَ حمامٍ. المرادُ بالقيِّم: الذي يكونُ كَسْبُه من الحمَّامِ داخلاً وخارجاً، وأكبرُ قيِّمٍ فيه صاحبُه الذي يتعاطَى أمورَه، لا بانيه؛ لأنَّ البانيَ لا يكونُ قيِّماً، وإنما يقالُ له: بانياً، وهذه المقالةُ واردةٌ عنه ﷺ فتدبَّرْ ذلك، انتهى».

(٢) البلاَّن: هو الدلاَّك في الحمام، أو مَن يخدم فيـه: انظـر: «تـاج العروس» (مادة: بلل) و(مادة: بلن).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٩٤).

(٤) في «ك»: «حمام».

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٤).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣١٩).

لا ذِكْرٌ، وسَطْحُهُ ونحوُه كهو، ودخولُه لرَجُلٍ بسترةٍ مع أَمْنٍ وقوعٍ في محرَّمٍ مباحٌ، وإِنْ خِيفَ كُرِهَ، . . . . . .

و(لا) يُكْرَه (ذِكْرٌ) في الحمَّام، لِمَا رَوَى النخعيُّ: أنَّ أبا هريرةَ دَخَلَ الحمَّام، فقال: لا إلهَ إلاَّ الله[١].

(وسطحُه) ـ أي: الحمامِ ـ (ونحوُه) ممَّا يتبعُه في البيعِ (كهو)؛ لتناوُلِ الاسمِ له.

(ودخولُه لرجلٍ بسترةٍ مع أمنِ وقوعٍ في محرَّمٍ) من النَّظِرَ إلى عوراتٍ ومسِّها، ونَظَرِهم إلى عورَتِهِ ومسِّها، (مباحٌ)؛ لمَا رُوي: أنَّ ابنَ عباسٍ دخلَ حماماً كان بالجُحْفةِ[٢]. ورُوي عنه ﷺ أيضاً[٣].

وعن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البيتُ الحمامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ ويُذكِّرُ النارَ[٤].

(وإِنْ خِيفَ) بدخولِ الحمام وقوعٌ في محرَّمٍ (كُرِهَ) دخولُه خشيةَ المحظورِ، وعن عليٍّ وابنِ عُمَرَ: بئسَ البيتُ الحمامُ، يُبْدِي العورةَ ويُذْهِبُ الحياء[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣١).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (ص: ٣٦٥). وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢١٦): هذا ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي يحيى، وهو ضعيف عند المحدثين.

(٣) هو حديث موضوع باتفاق الحفَّاظ. انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملا علي القاري (ص: ١٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٦٧) و(١١٧٠) عن أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عمر. ولم نقف عليه عن أبي ذر.

(٥) رواه بنحوه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٢ و١٢٤).

وإِنْ عُلِمَ حَرُمَ، ويتجه: وكذا تفصيلُ تفرُّجٍ ويَحْرُمُ على أُنثى مُطْلقاً، إلاَّ لعذرِ مَرَضٍ أو خوفِ ضَرَرٍ، . . . . . .

(وإِنْ عُلِمَ) وقوعٌ في محرَّمٍ **(حَرُمَ)** الدخولُ، لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ مِن ذكورِ أمتي فلا يَدْخُلِ الحمامَ إلاَّ بمئزرٍ، ومَن كانتْ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا تَدْخُلِ الحمامَ»، رواه أحمدُ[١]، قال أحمد: إنْ عَلِمْتَ أنَّ كلَّ مَن يدخلُ الحمامَ عليه إزارٌ فادْخُلْه، وإلاَّ فلا تَدْخُلْ[٢].

(ويتجهُ: وكذا) ـ أي: كدخولِ حمامٍ في الحُكْمِ ـ **(تفصيلُ تفرُّجٍ)** على غزاةٍ أو حجَّاجٍ أو ولاةٍ أو عرسٍ أو خِتانٍ ونحوِها، فيباحُ مع أمِن سماعٍ أو نظرٍ محرَّمٍ، ويُكْرَهُ مع خوفِ ذلك، ويَحْرُمُ مع العِلْم، وهو متجهٌ[٣].

(ويَحْرُمُ) دخولُ حمَّامٍ **(على أُنثى مطلقاً)**، أَمِنَتْ الوقوعَ في محرَّمٍ أو لا، وهو ظاهرُ «الفروع»[٤] و«المنتهى»[٥]، خلافاً «للإقناع»[٦]، وكان على المصنفِ أنْ يشيرَ إلى ذلك **(إلا لعذرِ مرضٍ أو خوفِ ضررٍ)** باغْتسالِها في بيتها كنزلةٍ، قاله القاضي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١).

(٢) في «ق»: «تدخله»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٦)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣١٩).

(٣) أقول: ذكره الشارح وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بـه، وهو قياسٌ ظاهر يقتضيه كلامهم، وموافق للقواعد، بل صريح في مفرَّقِ كلامهم، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٩٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٤).

أو حيضٍ أو نفاسٍ أو جَنابةٍ أو في حمامِ دارِها[١]، ومِنْ آدابِ حمامٍ: تقديمُ يُسْرَى في دخولِهِ ومغتسلٍ، ويُمنَى خروجاً، وقولُ: باسم الله أَعُوذُ بالله، كما مرَّ، والأَوْلَى غَسْلُ قَدَمَيْهِ وإبْطَيْهِ بماءٍ باردٍ عندَ دخولِهِ، ولزومُ حائطٍ بموضعٍ . . . . . .

والموفَّقُ[٢] والشارحُ[٣]، **(أو حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو في حمَّامِ دارها)**، لِمَا روى أبو داودَ عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفْتَحُ لكم أرضُ العجمِ، وستَجِدونَ فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ وامْنَعوا النساءَ إلا مريضةً أو نُفساءَ»[٤].

(ومن آدابِ) دخولِ **(حمامٍ: تقديمُ)** رجلٍ **(يُسْرَى في دخوله)** ـ أي: الحمامِ ـ **(و)** في دخولِ **(مغتسَلٍ)**؛ لأنهما لما خبث، قال في «المُبْدِع»: وعن سفيان قال: كانوا يستحبُّون لمَن دَخَلَه أن يقول: يا بَرُّ يا رَحيمُ مُنَّ [علينا] وقنا عذابَ السَّموم[٥].

(و) تقديمُ رِجْلٍ **(يُمنَى خروجاً)**؛ أي: في خروجِهِ منه، قياساً على الخلاء.

(وقولُ) داخلٍ: **(باسم الله أعوذُ بالله)** من الخُبُثِ والخبائث . . . إلى آخره، **(كما مر)** في (باب الاستنجاء).

(والأَوْلَى غَسْلُ قدميهِ وإبْطَيهِ بماءٍ باردٍ عند دخولِهِ)؛ لأنه يقطعُ البَخَرَ.

(و) الأَوْلَى لداخِلِهِ **(لزومُ حائطٍ)** خوفَ السقوطِ، وقَصْدُ الاغتسالِ **(بموضعٍ**

---

(١) في «ح»: «لا في حمام دارها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٣١).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١١).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، وما بين معكوفين منه.

خالٍ، وعَدَمُ التفاتٍ ودخولٍ لبيتٍ حارٍّ قبلَ عَرَقٍ بأوَّلَ، ويَمْكُثُ بقَدْرِ حاجَتِهِ، ويتذكَّرُ النارَ بحرارته، ويتجه: يجبُ اقتصارٌ في ماءٍ على قَدْرِ حاجَتِه، فإنَّه المأذونُ فيه بقرينةِ الحالِ لا سيَّما الحارِّ؛ لِمَا فيه من مُؤنة التعبِ[1]، وأنَّ مِثْلَهُ كلُّ ماءٍ سُبِّلَ لنحوِ وضوءٍ ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عندَ خروجٍ[2] بماءٍ باردٍ فإنه يُذْهِبُ الصُّداعَ؛ . . . . . .

خالٍ، وعدمُ التفاتٍ)؛ لأنه أبعدُ من أنْ يقعَ في محظورٍ، **(و)** عدمُ **(دخولٍ لبيتٍ حارٍّ قبلَ عَرَقٍ بـ)** بيتٍ **(أولَ)**؛ لأنه أجودُ طِباً، **(ويمكثُ بقَدْرِ حاجته)** فقط؛ لئلاَّ يُنْتَهَكَ بدنُه، **(ويتذكَّرُ النارَ بحرارته)**، ويستعيذُ بالله منها.

(ويتجهُ): أنه **(يجبُ)** على داخلِ حمامٍ **(اقتصارٌ في)** استعمالِ **(ماءٍ على قَدْرِ حاجَتِه)** حيث كان مملوكاً أو مُسَبَّلاً، **(فإنه)** ـ أي: قَدْرَ الحاجةِ ـ **(المأذونُ فيه)** شَرْعاً وعُرْفاً **(بقرينةِ الحالِ، لا سيما)** الماءُ **(الحارُّ؛ لِمَا فيه مِن مؤنةِ التعبِ)** بتحصيلِ الوقودِ وأجرةِ العَمَلةِ.

(و) يتجهُ: **(أنَّ مِثْلَه كلُّ ماءٍ سُبِّلَ لنحوِ وضوءٍ)** كغُسْلٍ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو إزالةِ نجاسةٍ، فلا يزادُ في ذلك على قَدْرِ الحاجةِ، وهو متجهٌ[3].

(ويَغْسِلُ قدميه عند خروجٍ) من الحمامِ **(بماءٍ باردٍ فإنه يُذْهِبُ الصُّداعَ،**

---

(١) في «ح»: «لما فيه من مؤنته التعب»، وفي «ز»: «لما فيه مؤونة التعب».

(٢) في «ح»: «خروجه».

(٣) أقول: ذكرهما الشارح، وقال: وهو كما قال. انتهى. قلت: صرح بهما (م ص) في باب الإجارة، انتهى.

لخبرِ أبـي نُعَيْمٍ: «غَسْلُ القدمينِ بالماءِ البارِدِ بعدَ الخروجِ من الحمَّامِ أمانٌ من الصُّدَاعِ». ولا يُكْرَهُ دخولُهُ قُرْبَ[١] غروبٍ وبعدَه.

لخبرِ أبي نُعيمٍ) في «الطب» قال: **(«غَسْلُ القدمينِ بالماءِ البارِدِ بعـدَ الخروجِ من الحمامِ أمانٌ من الصُّداعِ»)** رواه أبو هريرة[٢].

(ولا يُكْرَهُ دخولُه) حماماً **(قربَ غروبٍ و)** لا **(بعدَه)**، لعَدَمِ النهي الخاصِّ عنه، خلافاً لابن الجوزيِّ[٣].

* * *

---

(١) في «ح»: «دخوله قبل»، وفي «ز»: «دخول قرب».

(٢) حديث موضوع. انظر: «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» لابن كثير (ص: ٩٥).

(٣) في كتابه: «منهاج القاصدين». انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٢٠).

باب التيمم

استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوَجْهٍ ويَدَينِ بَدَلَ طهارةِ ماءٍ لكلِّ ما يُفْعَلُ بِهِ. . . . . .

(باب التيمم)

لغةً: القصدُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧] يقال: يَمَّمْتُ فلاناً وتَيَمَّمْتُه وأَمَّمْتُه: إذا قَصَدْتَه، ومنه ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وقول الشاعر:

وما أدري إذا يمَّمْتُ أرضاً ... أريدُ الخيرَ أيهما يَليني

أَأَلْخيرُ الذي أنا مُبْتغيهِ ... أم الشرُّ الذي هو مُبتغيني[1]

وشرعاً: **(استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ)** ـ أي: طَهورٍ مباحٍ ـ **(لوجهٍ ويَدَيْنِ)** على وجهٍ مخصوصٍ يأتي تفصيلُه، وسندُه قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وحديثُ عمارٍ[2] وغيرِه، وهو من خصائصِ هذه الأمة؛ لأنَّ الله تعالى لم يَجْعَلْه طَهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً إليها.

والتيمُّمُ **(بدلُ طهارةِ ماءٍ)**؛ لأنه مترتِّبٌ عليها يجبُ فعلُه عند عَدَمِ الماءِ، ولا يجوزُ مع وجودِه إلاَّ لعذرٍ، وهذا شأنُ البَدَلِ؛ **(لـ)** فِعْلِ **(كلِّ ما يُفْعَلُ به)**؛

---

(١) البيتان من قصيدة طويلة للمثقب العبدي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

عندَ عَجْزٍ عنهُ شَرْعاً، سِوَى نجاسةٍ على غيرِ بَدَنٍ ولبثٍ بمسجدٍ، ويتجه: وسِوَى غَسْلِ يَدَيْ قائمٍ مِنْ نومِ ليلٍ، وغَسْلِ ذَكَرٍ وأُنْثَيَيْنِ لخروجِ مَذِيٍّ . . . . . .

أي: بالماء؛ أي: بطهارته[1]، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، ولبثٍ بمسجدٍ ونحوِه **(عند عجزٍ)** ـ متعلقٌ بـ (استعمال)، أو صفةٌ لـ (بدل) ـ **(عنه)**؛ أي: الماءِ **(شَرْعاً)**؛ أي: من جهةِ الشرعِ، ولو لم يَعْجِزْ عنه حساً **(سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ)** كثوبٍ وبقعةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها، إذ لا نصَّ فيه، ولا قياسَ يقتضيهِ، **(و)** سوى **(لبثٍ بمسجدٍ)** إذا تعذَّر الوضوءُ عاجلاً وأراد اللُّبْثَ للغُسْلِ فيه، فلا يجبُ التيمُّمُ لذلك، وهو مستثنًى من قولِهِ: (لكلِّ ما يفعل به)، لكنْ من حيثُ الحكمُ، وهو الوجوبُ، لا من حيثُ الصحةُ؛ لأنَّه يصحُّ اتفاقاً.

(ويتجهُ: وسوى غَسْلِ يَدَيْ قائمٍ من نومِ ليلٍ)؛ أي: فلا يجبُ عليه التيمُّمُ لذلك، **(و)** سوى **(غَسْلِ ذكرٍ وأُنثَيينِ لخروجِ مذيٍّ)** دونه، فقد تقدَّم أنه نجسٌ، فيتيمَّمُ له من حيثُ إنه نجاسةٌ على البَدَنِ، بخلافِ غَسْلِ اليدينِ والذَّكَرِ والأُنثيينِ، فإنَّه ليس نجاسةً فيتيمَّمَ لها، ولا حَدَثاً بل في معناه، فلا يجبُ له التيمُّمُ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «أي: بالماء بطهارته».

(٢) أقول: ذكره الشارح، ونظر فيه، وقرر خلاف ذلك أخذاً مما يفهم من «شرح المفردات» للشيخ (م ص)، ولم أر فيها ما قاله، وقد صرح ببحث المصنف في قوله: سوى اليدين، في «الرعاية» وفي قوله: وغسل ذكر . . .إلخ، الشيخ (م ص) في «حاشية الإقناع»، وتبعه الشيخ عثمان، انتهى.

وهو عزيمةٌ، وجوازُه مع أَكْلِ مَيْتةٍ لمضطرٍّ وصلاةٍ على راحلةٍ ليسَ خاصًّا بسفرٍ، وهو مُبيحٌ لا رافعٌ. ويصحُّ[١] بشروطٍ تِسْعةٍ: نيـةٌ، وإسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ، وإزالةُ ما على بدنٍ من نجاسةٍ ذاتِ جِرْمٍ، والسابعُ[٢]: دخولُ وقتٍ لصلاةٍ. . . . . .

(وهو) ـ أي: التيمُّمُ ـ (عزيمةٌ) كمسحِ الجبيرةِ، فلا يجوزُ تَرْكُه، (وجوازُه) ـ أي: التيمُّمِ ـ (مع) جوازِ (أكلِ ميتةٍ لمضطرٍّ) ليس خاصاً بسفرٍ، (و) جوازُ (صلاةِ نافلةٍ (على راحلةٍ ليس خاصاً بسفرٍ) مباحٍ؛ لأنه عزيمةٌ، قال القاضي: لو خرج إلى ضيعةٍ لـه فقارَبَ البنيانَ والمنازلَ، ولو بخمسين خطوةً؛ جاز له التيمُّمُ، والصلاةُ على الراحلةِ، وأكلُ الميتةِ للضرورة، انتهى[٣]؛ لأنه مسافرٌ عُرْفاً.

(وهو) ـ أي: التيمُّمُ ـ (مبيحٌ) للصلاةِ ونحوِها (لا رافعٌ) للحَدَثِ، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر[٤]: «فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَكَ فإنه خيرٌ لك»، صحَّحه الترمذيُّ[٥]، ولو رَفَعَ الحَدَثَ لم يَحْتَجْ إلى الماءِ إذا وَجَدَه.

(ويصحُّ) التيمُّمُ (بشروطٍ تِسْعةٍ):

الأول: (نيةٌ، و) الثاني: (إسلامٌ، و) الثالثُ: (عقلٌ، و) الرابعُ: (تمييزٌ، و) الخامسُ: (استنجاءٌ) بماءٍ (أو استجمارٌ) بنحوِ حجرٍ، (و) السادسُ: (إزالةُ ما على بَدَنٍ) المتيمِّمِ (من نجاسةٍ ذاتِ جِرْمٍ، والسابع: دخولُ وقتٍ لصلاةٍ) يريدُ

---

(١) في «ح»: «يصح».

(٢) في «ح»: «السابع».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

(٤) سقط لفظ «ذر» من «ج، ك، م».

(٥) رواه الترمذي (١٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٢)، واللفظ له.

ولو منذورةً بزمنٍ معيَّنٍ، فلا يصحُّ لحاضرةٍ وعيدٍ قبلَ وَقْتِهما، وكذا راتبةٌ، ولا لمنذورةٍ بمعيَّنٍ قبلَه، ولا لفائتةٍ إلاَّ إنْ ذَكَرَها وأرادَ فِعْلَها، ولا لكسوفٍ قبلَ وُجودِه، ولا لاستسقاءٍ ما لم يَجْتَمِعوا، ويتجه: المرادُ اجتماعُ غالِبِهِمْ، وأنَّهُ يَصِحُّ[1] صلاةُ ذلك بتيمُّمٍ لفرضٍ قبلُ[2]، كتراويحَ بتيمُّمِ صلاةِ عشاءٍ. . . . . .

التيممَ لها، **(ولو)** كانتْ **(منذورةً بزمنٍ معيَّنٍ)**، كمَنْ نَذَرَ صلاةَ ركعتينِ بعد الزوال بعشرِ درج مَثَلاً، **(فلا يصحُّ)** التيمُّمُ **(لـ)** صلاةٍ **(حاضرةٍ)** ـ أي: مؤدَّاةٍ ـ **(و)** لا لصلاةِ **(عيدٍ قبلَ)** دخولِ **(وقتهما، وكذا)** لا يصحُّ التيمُّمُ لصلاةٍ **(راتبةٍ)** قبلَ وقتها نصاً، **(ولا لـ)** صلاةٍ **(منذورةٍ بـ)** زمنٍ **(معيَّنٍ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ ذلك الزمنِ؛ لأنه يُعتبرُ دخولُه كالمفروضةِ، **(ولا لـ)** صلاةٍ **(فائتةٍ إلاَّ إنْ ذَكَرها وأراد فعلها، ولا لـ)** صلاةِ **(كسوفٍ قبلَ وجودِه)**؛ أي: الكسوفِ، **(ولا لـ)** صلاةِ **(استسقاءٍ ما لم يجتمعوا)**؛ أي: الناسُ لها.

(ويتجهُ): أنَّ **(المرادَ)** من اجتماعِهم: **(اجتماعُ غالِبِهم)** للصلاةِ، **(و)** يتجهُ: **(أنه يصحُّ)** منهم **(صلاةُ ذلك)** الاستسقاءِ **(بتيمُّمٍ)** فاعِلِها **(لـ)** أجلِ صلاةِ **(فرضٍ)** كان تيمَّمَ له **(قبل)** إرادة صلاةِ الاستسقاءِ، **(كـ)** ما لو صلَّى[3] صلاةَ **(تراويحَ بتيمُّمٍ)** لـ **(صلاةِ عشاءٍ)** إذ مَن تيمَّمَ لفريضةٍ، ثم أُبيحَتْ نافلةٌ بعدَها، فله أن يصلِّيها، كما لو دخلَ وقتُ منذورةٍ بعد أن تيمَّمَ للفريضة، خلافاً للمَجْدِ، ومثلُه

---

(١) في «ف، ز»: «تصح».

(٢) في «ح»: «قبله».

(٣) في «ق»: «ما لو صلى» بدل: «كما لو صلى».

ولا لجنازةٍ إلاَّ إذا غُسِّلَ ميِّتٌ أو يُمِّمَ لعُذْرٍ، ويتجه: عَدَمُ بطلانِ تيمُّمِ مصلِّينَ بوجودِ ماءٍ يكفيهِ فقط . . . . . .

مَن تيمَّمَ لصلاةِ الظهرِ، فله أنْ يصلِّيَ سنَّتها البَعْديةَ، وهو متجهٌ[١].

(ولا لـ) صلاةِ **(جنازةٍ إلاَّ إذا غُسل ميتٌ)** إنْ أَمْكَن **(أو يُمِّمَ لعُذْرٍ)** من نحوِ تقطُّعٍ، أو عَدَمِ ماء.

(ويتجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِ مصلِّينَ بوجودِ ماءٍ) قَدْرَ ما **(يَكفيهِ)**؛ أي: الميتَ **(فقط)**، فيُغسلُ بذلكَ الماءِ، ثمَّ يصلُّونَ عليه بذلكَ التيمُّمِ، إذ وجودُ القَدْرِ الذي غُسلَ بـه الميتُ كعَدَمِه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الماءَ قد وُجِـدَ قبل دخولهم في الصلاة، فبَطَلَ تيمُّمُه وتيمُّمُهم بمجردِ وجودِ الماءِ ولو لم يَكْفِ لجميعِهم، وحينئذٍ فيغسلُ الميـتُ، ثم يجدِّدون[٢] التيمُّمَ لفَقْدِ الماء، ويصلُّون عليهِ، وعمومُ قولهِ: (إلا إذا غُسلَ ميتٌ)، يشملُ ذلك[٣].

---

(١) أقول: الاتجاه الأول في قولهم غالبهم صرح به الشيخ عثمان، والثاني صريح في قولهم: إن مَن نوى شيئاً استباحه، ومثله ودونه. وإرجاع شيخنا اسم الإشارة إلى الاستسقاء فقط قصور، وإنما هو راجع إلى جميع مـا تقدم في الأصل من المنـذورة والعيـد والكسوف وغيرها، وإنه إذا تيمم لفرضٍ قبل وجود شيء من ذلك، ثم وجـد، فله أن يصلي بذلك التيمم المذكورات كتراويح بتيمم لصلاة عشاء؛ لأن من استباح فرض العين استباح ما دونه، فالمنذورة وما بعدها دون الفريضة، انتهى.

(٢) في «ق»: «يجددوه».

(٣) أقول: ما قرره شيخنا في وجه النظر هو من الخلوتي، وجزم به، والشارح نظر فيه أيضاً، وقال: لأن تيممهم مبني على صحة تيممه، وقد بطل، فالأظهر أنه يُغسل ثم يتيمم مصلٍّ عليه، فليتأمل، انتهى. قلت: لم أر من صرح ببحث المصنف، وما قرره الخلوتي والشارح هو الذي يظهر، فتأمل، انتهى.

ولا لنفلٍ وقتَ نهيٍ، ويتجه: عنه[١]، بخلافِ نحوِ ركعَتيْ طوافٍ وسنَّةِ فجرٍ قبلها[٢]. الثامن: تعذُّرُ ماءٍ ولو بحَبْسٍ أو غيرِه حَضَراً، أو عَجْزٍ عن تناوُلِهِ. . . . . .

(ولا لـ) صلاةِ **(نفلٍ وقتَ نهيٍ)** عنها؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ تَتقيَّدُ[٣] بالوقتِ، كطهارةِ المُستحاضةِ، ولأنه قبلَ الوقتِ مستغنًى عنه، فأَشْبهَ التيمُّمَ بلا عذرٍ، **(ويتجهُ)** تقييدُه بوقتِ نهي **(عنه)**؛ أي: عن فعلِ صلاةِ نافلةٍ فيه **(بخلافِ)** ما استُثنيَ منها، فإنهم صرَّحوا بجوازِ فعلِ **(نحوِ ركعتَيْ طوافٍ وسنَّةِ فجرٍ قبلَها)**، وكذا سنَّةُ عصرٍ مجموعةٍ بعدَها؛ لأنها تبعٌ لمَا أُبيحَ فعلُه في ذلك الوقت، وهو متجهٌ[٤].

الشرط **(الثامن: تعذُّرُ)** استعمالِ **(ماءٍ ولو)** كان التعذُّرُ **(بحبسٍ)** للماء، بأنْ يوضعَ الماءُ في مكانٍ لا يُقْدرُ على الوصولِ إليه، أو الشخصُ على الخروجِ في طَلَبِهِ، **(أو غيرِه)** ـ أي: غيرِ الحبسِ ـ **(حَضَراً)**[٥] كقَطْعِ عدوٍّ ماءَ بلده. **(أو)** بسببِ **(عجزٍ عن تناوله)** ـ أي: الماءِ ـ من بئرٍ ونحوِه؛ لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلم وإنْ لمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشرتَه، فإنَّ

---

(١) في «ح»: «عنه، ويتجه».

(٢) في «ح»: «قبلهما».

(٣) في «ك»: «متقيد».

(٤) أقول: صرح بالبحث في «شرح الإقناع» وغيره، وقول شيخنا: سنة عصر، سبقُ قلم، وإنما هو سنة ظهر إذا جُمعت مع العصر جمعَ تقديم أو تأخير، فيجوز فعل سنته بعد صلاة العصر، انتهى.

(٥) سقط من «ك».

ولو بفَمٍ؛ لفَقْدِ آلةٍ يتناولُه بها؛ كمقطوعِ يَدَيْنِ أو نَجِسَتَيْنِ، فيأخُذُه بفيهِ ويصبُّ على يديهِ، أو لمرضٍ مع عَدَمِ موضِّئٍ، أو خوفِهِ بانتظارِه فوتَ وقتٍ، ويتجه: ولو لاختيارٍ أو خَوْفِهِ باستعمالهِ بُطْءَ بُرْءٍ أو بقاءَ شَيْنٍ فاحِشٍ. . . . . .

ذلك خيرٌ» قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[١]، وهذا عامٌّ في الحَضَرِ والسفرِ الطويلِ والقصيرِ، ولأنه عادمٌ للماءِ أَشْبَه المسافرَ، وأمَّا الآيةُ: فلعلَّ ذِكْرَ السفرِ فيها خَرَجَ مَخْرجَ الغالبِ كذِكْرِه في الرَّهْنِ، فلا يكونُ مفهومُه معتبراً، **(ولو بفمٍ لفَقْدِ آلةٍ يتناولُه بها كمقطوعِ يدينِ)**، وصحيحِ عُدِمَ ما يَسْتقي به من نحوِ بئرٍ؛ كحبلٍ ودلوٍ.

(أو) لكونِ يديهِ **(نَجِستينِ)**، والماءُ قليلٌ، **(فيأخذُه بِفِيهِ، ويصبُّ على يديه)**، وإنْ كانَ الماءُ كثيراً وقَدرَ على غمسِ أعضائه به، لَزِمَه؛ لأنه فَرْضُه.

(أو) تعذَّرَ استعمالُ الماءِ مع وجودِهِ **(لمرضٍ)** عَرَضَ له يَعْجِزُ معهُ عن الوضوءِ بنفسِه **(مع عَدَمِ موضِّئٍ)** له، أو مَن يصبُّ عليه الماءَ مع عَجْزِه عنه، **(أو)** غَيْبَتِهِ عنه، مع **(خوفِهِ بانتظارِه)** ـ أي: الموضِّئِ، أو الصابِّ ـ **(فوتَ وقتٍ)**.

(ويتجهُ: ولو) كانَ **(لاختيارٍ)** كما في نظائرِه، وهو متجهٌ[٢].

(أو خوفِهِ) ـ أي: المريضِ القادرِ على الوضوءِ بنفسِه أو غيرِه ـ **(باستعمالِهِ)**؛ أي: الماءِ **(بُطْءَ بُرْءٍ)**؛ أي: طولَ مرضٍ، **(أو)** خوفِهِ باستعمالِهِ **(بقاءَ شَيْنٍ فاحشٍ)**؛

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٤)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه نظير قولهم: فإن علم الماء عادمه قريباً عرفاً، ولم يخش فوت وقت ولو للاختيار، لزمه قصدُه، انتهى، فتأمل، انتهى.

في جَسَدِهِ ولو باطناً إنْ أخبره به طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، ويتجهُ: أو يَعْلَمُ ذلك بنَفْسِه. أو خوفِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ من جرحٍ أو بردٍ شديدٍ بعدَ غسلِ ما أَمْكَنَ، أو فَوْتَ رفقةٍ. . . . . .

أي: كثيرٍ **(في جَسَدِه ولو باطناً، إنْ أَخْبرَه به طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ)**.

قال في «الإنصاف»: وكذا لو خافَ حدوثَ نزلةٍ[١].

(ويتجهُ: أو) كانَ **(يعلمُ ذلك)** ـ أي[٢]: بطءَ البرءِ أو بقاءَ الشَّيْنِ ـ **(بنفسِه)** من غيرِ إخبارِ طبيبٍ، إذ الإنسانُ غالباً يعلمُ ما يَضُرُّه بحَسَبِ ما عَهِدَ من عادتِهِ، ولأنه يباحُ له التيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ من ماله، أو ضرراً في نفسِه: من لصٍّ أو سَبُعٍ، فهنا أَولى، وهو متجهٌ[٣].

(أو خوفِهِ) باستعمالِهِ الماءَ **(ضررَ بدنِهِ من جُرحٍ)** فيه بعدَ غَسْلِ ما يُمْكِنُ غَسْلُه، **(أو)** مِن **(بردٍ شديدٍ)**، ولم يَجِدْ ما يسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِهِ، فيتيمَّمُ **(بعدَ غسلِ ما أمكنَ)** غسلُه بلا ضررٍ، **(أو)** خوفِهِ باستعماله **(فَوْتَ رفقةٍ[٤])**: بكسر الراء وضمِّها، قال في «الفروع»: وظاهِرُه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفواتِ الرفقةِ، لفواتِ الألفِ والأُنْسِ[٥].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٦٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الشارح: وهو متجه، انتهى. ولم أر من صرح به، وقال الخلوتي: هل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه لنفسه يباح له ذلك؟! انتهى. قلت: توقُّف الخلوتي لا يعارِضُ بحثَ المصنف؛ لأن توقفه على كونه بمجرد الخوف، وبحث المصنف فيما إذا علم، فالعلم كقول طبيب بل أولى، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «رفقته».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

أو مـالٍ، أو عَطَشَ نفسِـه حالاً أو مـآلاً، أو غيـرِهِ من آدمـيٍّ أو بهيمـةٍ محترَمَيْنِ، لا نحوِ مرتدٍّ وحَرْبيٍّ وكلبٍ عَقُورٍ وزانٍ مُحْصَنٍ، وعلى هذا فيَجبُ سَقْيُهُ لكلبٍ محترَمٍ، وتَرْكُ زانٍ مسلمٍ ولو ماتَ ما لم يَتُبْ، أو خوفِ احتياجِهِ لعَجْنٍ أو طبخٍ، ولا يَحِلُّ استعمالُ المتنجِّسِ إِذَنْ، . . .

(أو) خوفِهِ باستعمالِهِ فوتَ **(ماله، أو)** خوفِـهِ باستعمالِهِ **(عَطَشَ نفسِه حالاً أو مآلاً، أو)** عَطَشَ **(غيـرِه)** كذلكَ **(مِن آدميٍّ أو بهيمـةٍ محترمَيْنِ، لا)** إنْ خـافَ عطشَ **(نحوِ مرتـدٍّ وحربيٍّ وكلـبٍ عقـورٍ)** أو أسودَ بهيمٍ **(وزانٍ محصَنٍ)**؛ لأنهم ليسوا بمحترمِيْنَ، **(وعلى هذا)** ـ أي: عدمِ احترامِ مَن ذُكِرَ ـ **(فيجبُ سَقْيُه)**؛ أي: الماءِ **(لكلبٍ محترمٍ)**؛ أي: لا عقورٍ، ولا أسودَ بهيمٍ، **(وتَرْكُ زانٍ مسلمٍ)** محصَنٍ **(ولو ماتَ)** عَطَشاً، **(ما لمْ يَتُبْ)** توبةً نَصوحاً.

(أو خوفِهِ) باستعمالِهِ **(احتياجَه)**؛ أي: الماءِ **(لعَجْنٍ أو طَبْخٍ)**.

فمَن خافَ شيئاً من ذلك أُبيحَ له التيمُّمُ دفعاً للضررِ والحَرَجِ عن نفسِهِ ومالِهِ ورفيقِهِ.

قال ابنُ المنذرِ: أَجْمعَ كلُّ مَن يُحْفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ المسافرَ إذا كانَ معه ماءٌ فخَشِيَ العطشَ، أنه يُبقي ماءَه للشربِ ويتيمَّمُ[1].

(ولا يَحِلُّ) لمَن عنده ماءٌ طاهرٌ ومتنجِّسٌ **(استعمالُ)** الماءِ **(المتنجِّسِ إذن)**؛ أي: إذا خافَ عطشاً، فيَحْبِسُ الطاهرَ، ويُريقُ النجِسَ إن استَغْنَـى عنـه[2]، وإلاَّ حَبَسَه.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨).

(٢) في «ك»: «ويريق النجس عنه».

أو لعَدَمِ بَذْلِهِ إلاَّ بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثَمَنِ مِثْلِهِ في مكانِهِ، فيتيمَّمُ في الكلِّ ولا إعادةَ مطلقاً، ويَلْزَمُ شراءُ ماءٍ وحَبْلٍ ودلوٍ بثَمَنِ مِثْلٍ أو زائدٍ يسيراً فاضلٍ عَنْ حاجَتِهِ لا بِدَيْنٍ، وتحصيلُ دلوٍ وحبلٍ عاريةً وماءٍ قَرْضاً وهبةً، وثَمنِهِ قَرْضاً وله وفاءٌ لا هبةً، . . . . . .

(أو) تعذَّرَ الماءُ، (لعَدَمِ بَذْلِه إلاَّ بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثَمَنِ مِثْلِه في مكانه)؛ لأنَّ عليه ضرراً في دفعِ الزيادةِ الكثيرةِ، فلم يَلْزَمْه تحمُّلُه، كضررِ النفس.

(فيتيمَّمُ في الكلِّ)؛ أي: كلِّ ما مرَّ من المسائل، (ولا إعادةَ) عليه (مطلقاً)؛ أي[1]: سواءٌ حَصَلَ ما خافَ منه أو لا، وسواءٌ كان في الحَضَرِ أو السفرِ؛ لأنَّه أَتَى بما أُمِرَ به فخَرَجَ من عُهْدَتِه.

(ويَلْزَمُ) مَن عَدِمَ الماءَ واحتاجَه (شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ) احتاجَ إليهما ليستقيَ بهما (بثمنِ مِثْلٍ أو) شيءٍ (زائدٍ) عنه (يسيراً) عادةً في مكانِهِ (فاضلٍ) ـ صفةٌ لـ (ثمن) ـ (عن حاجتِهِ): كقضاءِ دَيْنِه، ونفقةٍ، ومؤنةِ سفرٍ له ولعيالِهِ؛ لأنَّ القدرةَ على ثمنِ العَيْنِ كالقدرةِ عليها في عدمِ جوازِ الانتقالِ إلى البدلِ، والزيادةُ اليسيرةُ لا أثرَ لها، إذ الضررُ اليسيرُ قد اغْتُفِرَ في النفسِ، ففي المالِ أَحْرَى، و(لا) يلزمُه شراؤُه (بدينٍ) ولو قَدَرَ على وفائه[2] ببلدِه.

(و) يَلزمُه أيضاً (تحصيلُ دلوٍ وحبلٍ عاريَّةً) ممَّن هما مَعَه، (و) قبولُ (ماءٍ قَرْضاً) لا استقراضُه، (و) يلزمُه قبولُه (هبةً) لا استيهابُه، (و) يلزمُه قبولُ (ثمنه قَرْضاً وله وفاءٌ)؛ لأنَّ المِنَّةَ في ذلك يسيرةٌ في العادةِ فلا يَضُرُّ احتمالُها، و(لا) يلزمُه قبولُ ثَمَنِه (هبةً) للمِنَّةِ، ولا استقراضُ ثمنه.

---

(١) في «ق»: «أو».

(٢) في «ق»: «وفاء».

فإنْ تَرَكَ ما يلزمُهُ قبولُـه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه وتيمَّمَ وصلَّى أعاد، ويتجه: ما لم يَيْأَسْ منهُ بعدُ، ويتيمَّمُ بعد إيَاسِهِ، ويجبُ بذلُه لعطشانَ محترمٍ محتاجٍ إليهِ، فإنْ توضَّأَ إذنْ حَرُمَ وصحَّ، لا لطهارةِ غيرِه بحالٍ، . .

(**فـإنْ تَرَكَ ما يلزمُـه قبولُـه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه**[1]، **وتيمَّمَ وصلَّى**)، حَرُمَ عليه ذلك، و(**أعاد**) ما صلاَّه؛ لأنه غيرُ فاقدٍ للماءِ، (**ويتجـهُ**) محلُّ وجوبِ الإعادةِ عليه (**ما لمْ يَيْأسْ**) مَن قَدَرَ على تحصيلِ أو قبولِ ما يلزمُه قبولُه (**منه**) ـ أي: من التحصيلِ أو القبولِ ـ (**بعدَ**) ذلكَ، كما لو قَـدَرَ على تحصيلِ ما ذُكِرَ وأَعْرَضَ عنه حتى أَيِـسَ منه وتيمَّمَ وصلَّى، صحَّتْ صلاتُه، كمَنْ أراقَ الماءَ في الوقتِ، وهو متجهٌ. (**ويتيمَّمُ بعدَ إياسِهِ**) من تحصيلِ ذلكَ، ولا إعادةَ عليه[2].

(**ويجبُ**) على مَن معهُ ماءٌ فاضلٌ عن حاجـةِ شُربـه (**بذلُـه لعطشانَ محترَمٍ محتاجٍ إليه**)، ولو كانَ الماءُ نجساً؛ لأنه إنقاذٌ من هَلَكةٍ كإنقاذِ الغريقِ، (**فإنْ توضَّأَ**) بفاضلٍ عنـه (**إذَنْ**) ـ أي: وقتَ عطشِ المحترَمِ المحتاجِ ـ (**حَرُمَ**) عليه، (**وصحَّ**) وضوؤُه لعَدَمِ المانعِ عن ذاتِ الماءِ، و(**لا**) يلزمُ بذلُ الماءِ (**لطهارةِ غيرِه بحالٍ**)، سواءٌ كان يَجِـدُ غيرَه أو لا، طلبَـه بثَمَنِـه أو لا، كسائرِ الأموالِ لا يجبُ بذلُها إلا لضرورةٍ، ولا ضرورةَ هنا.

---

(١) في «ك»: «أو غيره».

(٢) أقول: هنا محلٌّ: وهو متجه، لأن قوله: (ويتيمم بعد إياسه) من تتمة الاتجاه لا كما صنع شيخنا، وقال الشارح عن البحث: هو أحد وجهين في المسألة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو قوي، انتهى.

قلت: قال البهوتي في «حاشية المنتهى»: ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم، انتهى. وتبعه الشيخ عثمان والخلوتي، فهو صريح أيضاً في بحث المصنف، انتهى.

ويُيَمَّمُ[١] ربُّ ماءٍ ماتَ لعطشِ رفيقِهِ، ويغرَّمُ ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِهِ مع أنَّه مِثْليٌّ، ومقتضاهُ: كلُّ مِثْليٍّ أُتْلِفَ حالَ غلائِهِ، ومَن أمْكَنَه أنْ يَتطهَّرَ به ثم يَجْمَعَهُ ويَشْرَبَهُ لم يَلْزَمْه، ويتجه: لبهيمةٍ لا تَعافُهُ يَلْزَمُهُ. . . . . .

(**ويُيَمَّمُ**) وجوباً (**ربُّ ماءٍ ماتَ**) بَدَلَ غَسْلِه (**لعَطَشِ رفيقِه**)، كما لو كان حياً، (**ويغرَّمُ**) رفيقُه (**ثمنَه**) ـ أي: قيمةَ الماءِ ـ (**مكانَه وقتَ إتلافِهِ**) لورثةِ الميتِ؛ لانتقالِهِ إليهم، وإنما يُغرَّمُ قيمتَه (**مع أنه مِثْليٌّ**) دفعاً للضَّرَرِ عن الوَرَثةِ، إذ الماءُ لا قيمةَ لـه في الحَضَر غالباً، (**ومقتضاه**): أنَّ (**كلَّ مِثْليٍّ أُتلفَ حالَ غَلائه**) يُضْمَنُ بقيمتِهِ مكانَه وقتَ التلفِ، مع أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ بل الواجبُ المِثْلُ.

(**ومَن أَمْكَنَه أن يتطهَّر[٢] به**) ـ أي: الماءِ ـ (**ثم يجمعَه ويشربَه**) بعدَ وضوئه (**لم يَلْزمْه**)؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُه.

(**ويتجهُ**): عدمُ لُزومِ متطهِّرٍ جَمْعَ ماءٍ إلاَّ إذا احتاجَ إليه (**لـ**) عطشِ (**بهيمةٍ**) محترَمةٍ، فيجمعُه ويَسْقِيها منه؛ لأنها (**لا تعافُه**)، ومع خوفِ تَلَفِها (**يلزمُه**) جمعُه استبقاءً لها، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «ويمم».

(٢) في «ك»: «يتوضأ».

(٣) أقول: في حل شيخنا قصور عن المراد وخفاء، وعبارة الشارح: ويتجه إن أمكنه فعلُ ذلك لعطش بهيمةٍ لا تعافُه، يلزمُه أن يتطهر به، ثم يجمعه لها، وهو متجه، انتهى. وهو المراد من البحث، وهو ظاهر مراد، وإن لم أر من صرح به؛ لأنه يقتضيه كلامهم والقواعد، ولعل مثل ذلك لو كان هناك آدمي محتاج إلى الماء لعطش، وقد قلنا: يجبُ بذله إليه إذا كان فاضلاً عن شرب ربه، وفرضنا أن ذلك المحتاج لا يعاف الماء إذا تطهر به ربه فيلزمه أن يتطهر به ويجمعه للمحتاج، إلا أن يكون فرقٌ فليُطْلَبْ وليحرَّرْ، فتأمل، انتهى.

ومَن قَدَرَ على ماءِ بئرٍ بثوبٍ يَبُلُّهُ ثم يَعْصرُهُ لَزِمَهُ ما لم تَنْقُصْ قيمتُه أكثرَ من ثمنِ ماءٍ ولو خافَ فَوْتَ وقتٍ، ويتجه: لا إنْ كانَ مسافراً؛ لما يأتي. ومَن ببدنِـهِ نحوُ جُرْحٍ ولا ضَرَرَ بمسْحِهِ، وليسَ بنجِسٍ، وَجَبَ وأَجْزأَ عن تيمُّمٍ، . . . . . .

(**ومَن قَـدَرَ علـى**) استخراجِ (**مـاءِ بئرٍ بثوبٍ**) يُدْليه فيها (**يَبُلُّه ثم**) يُخْرِجُـه فـ (**يعصره، لَزِمَه**) ذلك، لقدرتِهِ على الماءِ، (**ما لم تَنْقُصْ قيمتُه**) ـ أي: الثوبِ ـ بذلك (**أكثرَ من ثمنِ ماءٍ**) فلا يلزمُه، كشرائه بأكثرَ من ثَمَنِ مِثْلِه، وحيث لزمه فَعَلَ (**ولو خافَ فوتَ وقتٍ**)؛ لقدرتِهِ على استعمالِهِ، أَشْبَهَ ما لو كانَ معهُ آلةُ الاستسقاءِ المعتادةُ.

(**ويتجه: لا إنْ كان مسافراً**) فقَدِمَ، (**لِمَا يأتي**) قريباً من أنه إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ، أو لم يَضِـقِ الوقتُ لكنْ عَلِمَ أن النَّوبةَ لا تصلُ إليه إلاَّ بعده؛ أي[1]: فيتيمَّم ويصلِّي في الوقت، وهو متجهٌ[2].

(**ومَن ببدنِهِ نحوُ جرحٍ**[3]) كقُروحٍ أو رَمَدٍ، وتضرَّرَ بغَسْلِ ذلك، وهو جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ، (**ولا ضَرَرَ بمَسْحِه، وليس بنجِسٍ، وَجَبَ**) عليه المَسْحُ بالماءِ، قاله في «التلخيص»، (**وأَجْزأَ عن تيمُّمٍ**)؛ لأنَّ المسحَ بالماءِ بعضُ الغَسْلِ وقَدَرَ عليـه فلَزِمه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم»[4]، وكمَن عَجَزَ عن الركوعِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: هو مصرَّح به في الباب، كما قال المصنف، وقول شيخنا: فقدم؛ أي: إلى الماء، فتنبه، فإنها تُوهم غيرَ المراد، فتأمل، انتهى.

(٣) غير واضحة في «ق»، ولعلها: «جارح».

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإلاَّ تَيمَّمَ له ولمَا يتضرَّرُ بغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ ممَّا قَرُبَ، وإنْ عَجَزَ عن ضبطِهِ وقَدَرَ أنْ يستنيبَ لَزِمَهُ، وإلاَّ تَيمَّمَ، ويَلْزمُ مَنْ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوءٍ إذا توضَّأ لا إنِ اغْتَسَلَ ترتيبٌ، فيَتَيَمَّمُ له عندَ غَسْلِهِ لو كانَ صحيحاً، ناوِياً بتيمُّمِهِ عن غَسْلِهِ، ويُخيَّرُ بينَ غسْلِ صحيحِهِ ثم تيمُّمٍ له أو عَكْسِه، ما لم يَعُمَّه جرحٌ، فيتيمَّمُ . . . . . .

أو السجودِ، وقَدَرَ على الإيماء، **(وإلا)** بأنْ تضرَّرَ بمَسْحِهِ أيضاً **(تيمَّمَ له)** ـ أي: الجريحِ[1] ونحوِه ـ دفعاً للحَرَجِ.

(و) يتيمَّمُ **(لِمَا يتضرَّرُ بغَسْلِه أو مَسْحِه ممَّا قَرُبَ)** من الجريحِ ونحوِه؛ لاستوائهما[2] في الحُكْمِ، **(وإنْ عَجَزَ عن ضَبْطِه)**؛ أي: الجريحِ وما قَرُبَ منه، **(وقَدَرَ أنْ يَستنيبَ)** مَن يضبطُه ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن حاجته، **(لَزِمَه)** أن يستنيبَ ليؤدِّيَ الفرضَ، **(وإلا)** بأنْ عَجَزَ عن الاستنابةِ أيضاً **(تيمَّمَ)** وصلَّى، وأجزأَتْه.

(ويلزمُ مَن جُرْحُه) ونحوُه **(ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ[3] إذا توضَّأ ـ لا إنِ اغْتَسَلَ ـ ترتيبٌ)**، لوجوبِهِ في الوضوءِ، **(فيتيمَّمُ له)**؛ أي: للعضوِ الجريحِ ونحوِه **(عند غَسْلِهِ لو كانَ صحيحاً)** حالَ كونِهِ **(ناوياً بتيمُّمِه عن غَسْلِه)**؛ أي: العضوِ الجريحِ.

(ويُخيَّر) مَن به جرحٌ في عضوٍ من أعضاءِ وضوئِهِ **(بين غَسْلِ صحيحِه)**؛ أي: ذلك العضوِ، **(ثم يتيمَّمُ له)**؛ أي: الجرحِ، **(أو عكسِه)**: بأنْ يتيمَّمَ أولاً للجريحِ، ثم يَغْسِلَ الصحيحَ، **(ما لمْ يَعُمَّه)** ـ أي: العضوَ ـ **(جرحٌ، فيتيمَّمُ)** له

---

(١) «الجريح»؛ يعني: العضو الجريح.

(٢) في «ق»: «لا استوائهما».

(٣) في «ق، ك»: «وضوء».

ثم يَغْسِلُ ما بعدَه، وإِنْ كانَ في بعضِ كلِّ مِن أعضاءِ وضوءٍ لَزِمَ في كلِّ عضوٍ تيمُّمٌ، ما لم تعمَّها جراحةٌ، فيكفي تيمُّمٌ واحدٌ، ولو[١] غَسَلَ صحيحَ وَجْهِهِ[٢] ثم تَيَمَّمَ لجريحِهِ وجريحِ يَدَيْهِ تيمُّماً واحداً، لم يُجْزِئْهُ، بل لكلِّ واحدٍ تيمُّمٌ، . . . . . .

في محلِّ غَسْلِه، **(ثم يَغْسِلُ ما بعدَه)** مراعاةً للترتيبِ، **(وإِنْ كانَ)** الجرحُ ونحوُه **(في بعضِ كلِّ)** عضوٍ **(من أعضاءِ وضوءٍ، لزمَ)** متوضِّئاً **(في كلِّ عضوٍ تيمُّمٌ)** في محلِّ غَسْله؛ لئلاَّ يُخِلَّ بالترتيبِ، **(ما لم تعمَّها)** ـ أي: أعضاءَ الوضوء ـ **(جراحةٌ)** أو نحوُها، **(فيكفي)** عن جَمِيعِها **(تيمُّمٌ واحدٌ)**، كفاقِدِ الماءِ.

(ولو غَسَلَ صحيحَ وَجْهِه، ثم تيمَّمَ لجريحِهِ وجريحِ يَدَيْهِ تيمُّماً واحداً لم يَجْزِه)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سقوطِ الفرضِ عن جزءٍ من الوجهِ واليدينِ في حالٍ واحدةٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ نائبٌ عن كلِّ عضوٍ على حِدَتِه، فاعتُبِرَ فيه[٣] ما يُعْتَبَر فيما ينوبُ عنه[٤] من الترتيبِ، **(بل)** يجبُ[٥] **(لكلِّ واحدٍ)** من الوجهِ واليدينِ **(تيمُّمٌ)** مستقلٌّ[٦] يَنْوِي به البدلَ عن غَسْلِ الجريحِ.

ولا يَرِدُ على ذلكَ أنَّ التيمُّمَ في غيرِ الجريحِ يُسْقِطُ الفرضَ عن جميعِ الأعضاءِ؛ لأنَّه هنا يُعتبرُ كلُّ عضوٍ على حِدَته.

---

(١) في «ف»: «فلو».

(٢) في «ح»: «صحيح وجه».

(٣) في هامش «ك»: «أي: التيمم».

(٤) في هامش «ك»: «وهو الماء».

(٥) في «ك»: «يتيمم».

(٦) في «ك»: «تيمماً مستقلاً».

وتَلْزَمُ موالاةٌ، فيعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ بَطَلَ بخروجِ وقتٍ أو غيره، وفي الأكبرِ لا تَبْطُلُ طهارتُه بماءٍ بخروجِ وقتٍ وَيتيمَّمُ فقط، وإنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مُطْلقاً ماءً لا يكفي لطهارَتِه وَجَبَ . . . . . .

(**وتلزمُ**) مجروحاً ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ إذا توضَّأَ (**موالاةٌ**)، لوجوبها فيه، فلو كانَ الجرحُ برِجْلِه، وتيمَّمَ لـه عند غَسْلها، ومضَـى زمنٌ تفوتُ فيه الموالاةُ، ثـم خَرَجَ الوقتُ؛ بَطَلَ تيمُّمُه، (**فيعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ بَطَلَ بخروجِ وقـتٍ أو غيـرِه**)، كما لو أخَّر غَسْلَه حتـى فاتـتِ الموالاةُ، وعُلِمَ منه أنه لو خَرَجَ الوقتُ قبل مُضـيِّ زمنٍ لا تفوتُ فيه الموالاةُ أنه يعيدُ التيمُّمَ فقط، ولم تبطُلْ طهارةُ الماءِ.

وهذا بخلافِ ما تقدَّمَ في مَسْحِ الخفِّ من أنَّ القَدَمَ إذا وَصَلَ إلى ساقِ الخفِّ يستأنفُ الطهارةَ ولو لمْ تَفُتِ الموالاةُ.

والفرقُ[1]: أنَّ مَسْحَ الخفِّ يرفعُ الحَدَثَ، فإذا خَلَعَه عادَ الحَـدَثُ، وهـو لا يتبعَّضُ في الثبوتِ، والتيمُّمُ لا يرفعُ حَدَثاً عمَّا تيمَّمَ عنه، وإنَّما هو مبيحٌ، فإذا بَطَلَ قبلَ فواتِ الموالاةِ أُعيدَ فقط، قاله في «حاشية المنتهى»[2].

(**وفي**) الحَدِثِ (**الأكبرِ لا تبطُلُ طهارتُه بماءٍ بخروجِ وقتٍ**)، فلو اغْتَسلَ نحوُ جُنُبٍ به نحوُ جرحٍ، فتيمَّمَ له، وخَرَجَ الوقتُ، لم تَبطُلْ طهارةُ الماءِ (**ويتيمَّمُ فقط**)؛ لأنه لا يُعتبرُ في الطهارةِ الكُبْرَى ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(**وإنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مطلقاً**) حَدَثاً أكبرَ أو أصغرَ (**ماءً لا يكفي لطهارَتِه، وَجَبَ**

(١) في هامش «ك»: «الفرق بين مسح الخف والتيمم».

(٢) انظر: «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» (١/ ٩٧).

استعمالُه ثم يتيمَّمُ لباقٍ، ويتجه: أَولويةُ تقديمِ أعضاءِ وضوءٍ في أكبرَ وكذا ترابٌ، . . . . . .

استعمالُه) ذلك الماءَ، **(ثم تيمَّم لباقٍ)**؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم»، رواه البخاري[١]، ولأنه قَدَرَ على بعضِ الشَّرْطِ فَلزِمَه، كالسترةِ، ولا يصحُّ أنْ يتيمَّمَ قبلَ استعمالِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فاعتُبِرَ استعمالُه أولاً ليتحقَّقَ الشرطُ الذي هو عَدَمُ الماءِ، وليتميَّز المغسولُ عن غيرِه ليَعْلَم ما يتيمَّمُ له.

وإنْ تيمَّم في وَجْهِه، ثم وَجَدَ ماءً طَهوراً يكفي بعضَ بَدَنِه، بَطَلَ تيمُّمُه.

(ويتجهُ: أولويةُ تقديمِ) غَسْلِ **(أعضاءِ وضوءٍ في)** حَدَثٍ **(أكبرَ)**، فإنْ فَضَلَ شيءٌ غَسَلَ فيه[٢] ما أَمْكَنَ[٣] غَسْلُه، وتيمَّمَ عن الباقي، وإنْ لم يَفْضُلْ عن وضوئه شيءٌ؛ تيمَّمَ عن الحَدَثِ الأكبرِ، وهو متجهٌ[٤].

(وكذا) حُكْمُ **(ترابٍ)** يسيرٍ وَجَدَه لا يَكْفِيه[٥] للتيمُّم، استَعْمَلَه وصلَّى،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سلف قريباً.

(٢) في هامش «ك»: «به»، وأشير عليه بـ «ظ».

(٣) في «ق»: «غسل ما أمكن فيه».

(٤) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسنٌ، انتهى. قلت: قال في «شرح المنتهى» لـ (م ص) والحاشية: إذا وجد الجنبُ ما يكفي لأعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمالُ الطهارة الصغرى، وبعض الطهارة الكبرى، قاله المجد، انتهى. فظاهرُه: وجوباً، وهو أظهرُ، فهو يخالفُ بحثَ المصنف فيما يظهر حيث جعله أَوْلَى، فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «لا يكفي».

ويقدِّمُ غَسْلَ نجاسةٍ على حَدَثٍ، وفي عضوِ حَدَثٍ يستعملُه فيه عنهما، ومَنْ عَدِمَ الماءَ لَزِمَهُ إذا خُوطِبَ بصلاةٍ طَلَبُهُ في رَحْلِهِ وما قَرُبَ عادةً، فيَنْظُرُ أمامَهُ وشمالَهُ، . . . . . .

ولا يَزيدُ على ما يُجْزِئ[1]، وظاهرُه: لا إعادةَ عليه، خلافاً لـ «الرعاية» فيهما.

(ويقدِّمُ) مُحْدِثٌ على بَدَنِه نجاسةٌ وعندَه ماءٌ يكفي أحدَهما فقط **(غَسْلَ نجاسةٍ على)** التطهُّر[2] من **(حَدَثٍ)**، ولو كانتِ النجاسةُ في ثوبه أو بقعتِهِ فكذلك، **(و)** إنْ كانتِ النجاسةُ **(في عضوِ حَدَثٍ)** ـ كاليدِ مثلاً ـ فإنه **(يستعملُه)** ـ أي: الماءَ ـ **(فيه)**؛ أي: في العضوِ النَّجِسِ **(عنهما)**؛ أي: عن الحَدَث والنَّجَس، قال المَجْدُ: قلتُ: وهذا واضحٌ إنْ كانَ الحدثُ أكبرَ، فإن كان أصغرَ، فعلى كلامهم لا بدَّ من مراعاةِ الترتيبِ، فإنْ كانَ لا يَبْقَى للنجاسةِ ما يُزيلُها بعدَ مراعاتِهِ قدَّمها، كما لو كانت بغيرِ أعضاءِ الوضوءِ، انتهى.

ولا يصحُّ تيمُّمُه إلا بَعْدَ غسلِ النجاسةِ تحقيقاً لشَرْطِه.

(ومَن عَدِمَ الماءَ لَزِمَه إذا خُوطِبَ بصلاةٍ) بأنْ دَخَلَ وقتُها **(طلبُه)** ـ أي: الماءِ ـ **(في رَحْلِه)**؛ أي: مَسْكَنِه وما يستصحبُه من أثاثٍ، **(وما قَرُبَ)** منه **(عادةً)**، فيفتِّشُ من رَحْلِه ما يمكِنُ أن يكونَ فيه، ويَسْعَى في جهاتِهِ الأربع، **(فينظرُ أمامَه)** ووراءَه ويمينَه **(وشمالَه)** إلى ما قَرُبَ منه ممَّا عادةُ القوافل السعيُ إليه؛ لأنَّ ذلك هو الموضعُ الذي يُطْلَبُ فيه الماءُ عادةً.

---

(١) أي: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود . . .إلخ. انظر: «الروض المربع» للبهوتي (١/ ٩٠).

(٢) في «ق»: «التطهير».

فإنْ رَأَى ما يدلُّ عليهِ قَصَدَهُ فاسْتَبْرأَهُ، ومن رفيقِهِ ببيعٍ أو بذلٍ، ويسألُ عن مَوَارِدِهِ ما لمْ يتحقَّقْ عَدَمَه، لا إنْ ظنَّ فلا يلزمُه إذنْ طلبٌ[١] ويَتَيَمَّمُ، وقَبْلَ طلبٍ لا يصحُّ، ويَلْزَمُهُ لوَقْتِ [كلِّ] صلاةٍ، ومَن تَيَمَّمَ ثمَّ رَأَى ما يشكُّ مَعَهُ وجودَ ماءٍ بَطَلَ تيمُّمُه؛ لوجوبِ طَلَبِهِ لا في صلاةٍ، . . . . . .

(فإنْ رأَى ما يدلُّ عليه) ـ أي: الماءِ ـ من خُضْرةٍ أو رَبْوةٍ أو شيءٍ قائمٍ، **(قَصَدَه فاستبرأَه)** ليتحَقَّقَ شرطُ التيمُّمِ، ويلزمُه أيضاً طلبُه **(من رفيقهِ ببيعٍ)** بثمنِ مِثْلِه أو زائدٍ يسيراً **(أو بذلٍ)** له، **(ويسألُ)** ذوي الخبرةِ بتلكَ الأماكِنِ من رفقتِهِ[٢] **(عن موارده)** ـ أي: الماءِ ـ **(ما لم يتحقَّقْ عَدَمَه)**؛ أي: الماءِ **(لا إنْ ظنَّ)** عَدَمَه، فيسألُ عنه، قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهبِ[٣]. وحيث تَحقَّقَ عَدَمَه **(فلا يلزمُه إذَنْ طلبٌ)**؛ لأنَّه لا أثرَ لطلبِ شيءٍ متحقِّقِ العَدَمِ، **(ويتيمَّمُ)**؛ لأنَّه حينئذٍ يَصيرُ عادماً للماءِ، **(وقبلَ طلبٍ لا يصحُّ)** تيمُّمُه؛ لقُدْرَتِه على استعمالِه.

(ويلزمُه) طلبُ الماءِ **(لوقتِ كلِّ صلاةٍ)**؛ لأنه مخاطَبٌ بها وبشروطِها كلَّما دخلَ وقتُها.

(ومَن تيمَّمَ) لعَدَمِ الماءِ، **(ثم رأى ما يَشُكُّ معه وجودَ ماءٍ)**: كخُضْرةٍ، ورَكْبٍ قادمٍ يحتملُ أن يكون معه ماءٌ، **(بَطَلَ تيمُّمُه؛ لوجوبِ طلبِه)** عليه، **(لا)** إنْ كانَ **(في صلاةٍ)**، فإنْ كانَ فيها فلا تبطُلُ، ولا تيمُّمُه؛ لأنَّه لا يلزمُه طَلَبُه[٤] إذَنْ.

---

(١) في «ح»: «طلبه».

(٢) في «ق»: «أو من رفقته».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٧٥).

(٤) في «ق»: «طلب».

ويتجه احتمالٌ: إلاَّ مع ظنٍّ فيَبْطُلُ. فإنْ دلَّهُ عليه ثقةٌ ـ ويتجهُ: أو مَن يثقُ بصِدْقه ـ أو عَلِمَهُ قريباً عُرْفاً، فلا اعتبارَ بِميلٍ أو أكثرَ، . . . . . .

(ويتجهُ باحتمالٍ) قويٌّ: **(إلاَّ)** إنْ رأى ما يشكُّ معه وجودَ ماءٍ **(مع ظنٍّ)**، فإنْ قارَنَ رؤيتَه ظنُّ وجودِ الماءِ **(فيبطُلُ)** تيمُّمه؛ لأنَّ العباداتِ مَبْناها على الظنِّ، لكنْ في «المغني» و«الكافي» ما يخالفُه[1].

وقال الزركشيُّ: لو وَجَدَ رَكْباً، وغَلَبَ على ظنِّه وجودُ الماءِ فيه، لم يَبْطُلْ تيمُّمه، نعم: إنْ تيقَّنَ[2] وجودَ الماء بَطَلَ[3].

* **تنبيه:** إذا كان سائراً طَلَبَه أمامَه فقط؛ لأنَّ في طَلَبِه فيما عَدَا ذلك ضرراً به، **(فإنْ دلَّه)**؛ أي: أَرْشدَه **(عليه ثقةٌ)**، وهو: العدلُ الضابطُ، ولو مستورَ الحالِ، لَزِمَه قَصْدُه، **(ويتَّجهُ: أو)** دلَّه عليه **(مَن يثقُ بصدقه)**، ظاهرُه: ولو لم يَكُنْ عدلاً، وهو متجهٌ[4].

(أو عَلِمَه قريباً عُرْفاً، فلا اعتبارَ بمِيْلٍ أو أكثرَ) كمِيلَيْنِ، قال في «الإنصاف»:

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٦٩)، و«الكافي» (١/ ٦٦)، كلاهما لابن قدامة.

(٢) في «ق»: «تحقق».

(٣) أقول: نظر فيه الشارح، ونقل ما ذكره شيخنا، وذكر تتمته عبارة الزركشي، وقوله: وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة، فإنه إذا وجد ركباً ونحوه مما يظن معه وجود الماء فإن تيممه يبطل على الصحيح، انتهى. قلت: والنظر على هذا ظاهر، مع أن المصنف لم يجزم بالبحث كما ترى، انتهى. [وانظر: «شرح الزركشي» (١/ ١٠٧)].

(٤) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهه، ولم أر مَن صرح به هنا، وتقدَّم للمصنف نظيرُه في المياه وتأييدُه بكلام ابن القيم وغيرِه مستوفىً، فارجع إليه، انتهى.

ولم يَخَفْ بقَصْدِهِ فَوْتَ وقتٍ ولو لاختيارٍ، أو فوتَ رفقةٍ أو عدو أو مالٍ أو على نفسِهِ ولو مِن فُسَّاقٍ، أو غريمٍ يعجزُ عن وفائِهِ، لَزِمَهُ قَصْدُه، فإنْ خافَ شيئاً ممَّا مَرَّ لا جُبْناً تيمَّمَ ولا إعادةَ، ولا يتيمَّم[1] مَعَ قُرْبِ ماءٍ لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ ولا وقتِ فرضٍ إلاَّ هنا. . . . . .

وقيل: فرسخٌ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ[2]، **(ولم يَخَفْ بقَصْدِه)** الماءَ **(فَوْتَ وقتٍ ولو لاختيارٍ، أو فوتَ رفقةٍ[3]، أو)** موافاةَ **(عدوٍّ، أو)** فوتَ **(مالٍ، أو)** لم **يَخَفْ (على نفسِه)** نحوَ لصٍّ أو سَبُعٍ، **(ولو)** كانَ خوفُه **(من فسَّاقٍ)** ككونِه أمردَ أو امرأةً، **(أو)** كان خوفُه من **(غريمٍ يعجزُ عن وفائِهِ؛ لَزِمَه قَصْدُه)**، ولم يَصِحَّ تيمُّمُه إذَنْ؛ لقدرتِهِ على استعمالِهِ.

(فإنْ خافَ شيئاً ممَّا مرَّ، لا) إنْ كان خوفُه **(جُبْناً)** بأنْ كان يخافُ بلا سببٍ يُخافُ منه، كمَنْ يخافُ بالليلِ بلا مُقْتَضٍ للخوفِ، فلا يلتفتُ إلى خوفِهِ، وليسَ له التيمُّمُ في هذه الحالةِ نصاً، أو خافَ بقَصْدِه الماءَ شرودَ دابتِهِ، أو أنْ يأتيَ أهلَه لصٌّ أو سَبُعٌ، **(تيمَّم)** وسَقَطَ عنه الطلبُ، لعَدَمِ تمكُّنِه من استعمالِهِ في الوقتِ بلا ضررٍ فأَشْبَه عادِمَه، **(ولا إعادةَ)** عليه، وليس له تأخيرُ الصلاةِ إلى الأَمْنِ.

(ولا يتيمَّم مع قُرْبِ ماءٍ، لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ) بالوضوءِ، **(ولا)** لخوفِ فوتِ **(وقتِ فرضٍ إلاَّ هنا)**؛ أي: فيما إذا عَلِمَ المسافرُ الماءَ أو دلَّه عليه ثقةٌ قريباً،

---

(١) في «ف»: «ولا تيمم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٧٦).

(٣) في «ق»: «رفقته».

وفيما إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ، أو عَلِمَ أنَّ النَّوْبـةَ لا تَصِلُ إليـه إلاَّ بعـدَه. ومَن خافَ لسببٍ ظنَّه فتَبيَّنَ عَدَمُه، كسوادٍ ظنَّه عدوًّا، أو كلبٍ[1] نَمِراً، فتيَمَّمَ وصلَّى لم يُعِدْ، ومَن خَرَجَ من وطنِهِ لنحوِ حَرْثٍ أو صيدٍ حَمَلَه إنْ أَمْكَنَهُ بلا مشقَّةٍ، وتيمَّمَ[2] إنْ فاتَتْ حاجتُه. . . . . .

وخافَ بقَصْدِه فوتَ الوقتِ، **(وفيما إذا وَصَلَ[3] مسافرٌ إلى ماءٍ بضيقِ وقتٍ)** عن طهارتِه، **(أو)** لم يَضِقِ الوقتُ عنها لكنْ **(عَلِمَ أنَّ النَّوبةَ لا تَصِلُ إليه)** ليستعملَه **(إلاَّ بعدَه)** ـ أي: الوقتِ ـ ولـو للاختيارِ، فيتيمَّمُ لعَدَمِ قُدرتِـهِ على استعمالِـهِ في الوقتِ، فاستَصْحَبَ حالَ عَدَمِـه لـه، بخلافِ مَن وَصَلَ إليه، وتمكَّنَ من الصلاةِ في الوقتِ[4]، ثم أخَّر حتَّى ضاقَ، فكالحاضِرِ؛ لتحقُّقِ قدرتِه.

(ومَن خـافَ لسببٍ ظنَّـه) يبيـحُ لـه التيمُّمَ، **(فتبيَّـنَ عَدَمُـه، كسـوادٍ ظنَّـه عدواً، أو كلبٍ)** ظنَّـه **(نَمِراً، فتيمَّمَ وصلَّى، لم يُعِـدْ)**؛ لعمـومِ البَلْـوَى بـه فـي الأسفارِ.

(ومَن خرجَ من وَطَنِه) إلى أرضٍ من أعمالِ بلدِه **(لنحوِ حَرْثٍ)**، كاحتطابٍ **(أو صيدٍ، حَمَلَه)** ـ أي: الماءَ ـ معه، ظاهرُه: ولو لم يدخُلِ الوقتُ، **(إنْ أَمْكَنَه)** حَمْلُه **(بلا مشقَّةٍ)**؛ لأنَّـه لا عذرَ لـه إذَنْ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بـه فهو واجبٌ، **(و)** متى حَمَلَه وفَقَدَه، أو لم يَحْمِلْه، وحَضَرتِ الصلاةُ، **(تيمَّمَ إنْ فاتَتْ حاجتُه)**

---

(١) في «ح»: «وكلب».

(٢) في «ح»: «ويتيمم».

(٣) في «ق، ك»: «(و) إلا (إذا وصل)».

(٤) قوله: «فاستصحب حال. . . في الوقت» سقط من «ق».

برجوعه، ولا يعيد ولو لم يَخْرُجْ من أرضِ قريتهِ إلى غيرِها، وأَعْجَبَ أحمدَ حَمْلُ ترابِ تيمُّمٍ[١]، وعندَ الشيخِ وغيرِهِ لا يحملُهُ، واستَظْهَرَهُ في «الفروع» وصوَّبه في «الإقناع»، وما قاله أحمدُ أظهرُ وأَصْوَبُ خشيةَ صلاةٍ يَرَى كثيرٌ من الأئمةِ لزومَ إعادتها، ومَن في الوقتِ أراقَه عمداً أو مرَّ به وأَمْكَنَهُ طهرٌ منهُ ولم يَفْعَلْ ويَعْلَمُ أنهُ. . . . . .

التي خَرَجَ لها (برجوعِهِ) إلى الماءِ، (ولا يعيدُ) صلاتَه به[٢]؛ لأنه يُشْبِهُ المسافرَ إلى قريةٍ أخرى، (ولو لم يَخْرُجْ من أرضِ قريتِهِ إلى) أرضِ (غيرِها)، إذ لا فرقَ بين بَعيدِ السفرِ وقريبِه؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣].

(وأَعْجَبَ) الإمامَ (أحمدَ حَمْلُ ترابِ تيمُّمٍ) احتياطاً للعبادة، (وعند الشيخ) تقيِّ الدِّينِ (وغيرِه) من الأصحاب: (لا يَحْمِلُه[٣]، واستَظْهَره في «الفروع»[٤] وصوَّبَه) في «الإنصاف»[٥]، وتَبِعَه (في «الإقناع») إذ لم يُنْقَلْ عن الصحابةِ ولا غيرِهم من السَّلَفِ فِعْلُ ذلك مع كثرةِ أسفارهم.

(وما قاله) الإمامُ (أحمدُ أظهرُ وأصوبُ، خشيةَ) فِعْلِ (صلاةٍ يرى كثيرٌ من الأئمةِ لزومَ إعادَتِها)، فكانَ الخروجُ من خلافِهِمْ أَوْلَى.

(ومَن في الوقتِ) ـ أي: وقتِ الصلاةِ الحاضرةِ ـ (أراقَه) ـ أي: الماءَ ـ (عَمْداً، أو مَرَّ به) ـ أي: الماءِ ـ (وأَمْكَنه طُهْرٌ منه، ولم يَفْعَلْ، و) هو (يعلمُ أنه

---

(١) في «ف»: «حمل تراب لتيمم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٩٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٨٥).

لا[1] يجدُ غيرَه، أو باعَه أو وَهَبَهُ، حَرُمَ في الكلِّ ولمْ يَصِحَّ عَقْدٌ، ثُمَّ إنْ تيمَّمَ عاجزاً عن استردادٍ وصلَّى لمْ يُعِدْ، ويتَّجِهُ: بطلانُ طُهْرِ مُشْتَرٍ ومتَّهِبٍ بهِ بعدَ طلبِ استردادٍ مع لزومِ ثمنهِ في بيعٍ لا ثَمَنِ عقدٍ لفسادِه. . .

لا يجدُ غيرَه، أو باعَه أو وَهَبه) في الوقتِ لغيرِ مَن يلزمُ[2] بَذْلُه له، **(حَرُمَ)** عليه فعلُ ذلك **(في الكلِّ، ولم يصحَّ عقدٌ)** مِن بيعٍ أو هبةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الله تعالى بالمعقودِ عليه، فلم يصحَّ نقلُ المِلْكِ فيه، كأضحيَّةٍ معيَّنةٍ، **(ثم إنْ تيمَّمَ)** لعَدَمِ غيرِه **(عاجزاً عن استردادٍ)** ماءٍ باعَه أو وَهَبَه **(وصلَّى، لم يُعِدْ)**؛ لأنه عادمٌ للماء حالَ التيمُّمِ، أَشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك قبلَ الوقتِ، فلا إثمَ ولا إعادةَ بالأَوْلَى.

(ويتجه: بطلانُ طهرِ مُشْترٍ) به **(ومتَّهِبٍ به)**؛ أي: بالماءِ المبيعِ أو الموهوبِ في الوقتِ **(بعد طلبِ)** بائعٍ أو واهبٍ **(استردادَ)**ه من مشترٍ ومتَّهبٍ، فلا يصحُّ التطهُّرُ به من حَدَثٍ أكبرَ أو أصغرَ، لتعلُّقِ حقِّ الله ـ تعالى ـ به، إنْ عَلِمَ الآخِذُ فسادَ العقد، لمَا يأتي من أنَّ المقبوض بعقدٍ فاسدٍ كالمغصوبِ، فالماءُ باقٍ على مِلْكِ مأخوذٍ منه **(مع لزومِ)** مشترٍ **(ثَمَنَه)** ـ أي: الماءِ ـ أي: ثَمَنَ مِثْلِه **(في)** محلِّ **(بيعٍ)** إذا تَلِفَ أو تعذَّرَ استردادُه، و**(لا)** يؤخَذُ **(ثَمَنُ)** مسمًّى في **(عقدٍ لفساده)** ـ أي: العقدِ ـ بخلافِ ماءٍ موهوبٍ تَلِفَ، فلا يُضْمَنُ؛ لأنَّ الهبةَ غيرُ مضمونةٍ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «لم».

(٢) في «ق»: «يلزمه».

(٣) أقول: قال الشارح: صرح به في «المغني»، أي: ببطلانِ طهرِ مشترٍ ومتَّهبٍ بعد طلبٍ، ثم قال: وكذا بعد استرداد إنْ عَلِمَ آخِذٌ فسادَ العقد، انتهى. وهذا صرح به الشيخ عثمان استظهاراً، وجزم به الخلوتي، لكن قال: فإن خالَفَ وأتلفه لَزِمَه بدلُه لا قيمتُه، لأن =

ومَن ضلَّ عن رَحْلِهِ وبهِ الماءُ وقد طَلَبهُ، أو عن موضعِ بئرٍ كانَ يعرفُها، فتيمَّمَ أجزأَهُ، ولو وَجَدَ ما ضلَّ عنهُ[1] أو بانَ بعدُ بقُرْبِهِ بئرٌ خَفِيَّةٌ لم يَعْرِفْها، لا ظاهرةٌ؛ لتفريطِهِ، ولا إنْ نَسِيَهُ أو ما يحصِّلُه بهِ مِن ثَمَنٍ أو آلةٍ، أو جَهِلَه. . . . . .

(**ومَن ضلَّ عن رَحْلِه وبه الماءُ، وقد طَلَبه**) ـ أي: رَحْلَه ـ فلم يَجِدْه، فتيمَّمَ، أجزأَه، (**أو**) ضلَّ (**عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها**) وكانت بقُربه، ولو كانتْ ظاهرةً في نفسِها لكنَّ أعلامَها خَفِيَّةٌ وضلَّ عنها (**فتيمَّمَ، أجزأَه، و**) لا إعادةَ عليه (**لو وَجَدَ ما ضلَّ عنه**)؛ لأنه حالَ تيمُّمِه عادمُ الماء، فدخلَ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣] ولأنه غيرُ مُفَرِّطٍ.

(**أو بانَ بعدَ**) التيمُّمِ والصلاةِ (**بقربِهِ بئرٌ خفيَّةٌ لم يَعْرِفْها**)، فلا إعادةَ؛ لعَدَمِ تفريطِه، (**لا**) إنْ كانتْ أعلامُها (**ظاهرةً**)، فيعيدُ (**لتفريطِه**)، وكذا لو كان يعرفُها مع ظهورِ أعلامِها لكنه ضلَّ عنها أو نَسِيَها، أو كانتْ أعلامُها خَفِيَّةً ويعرفُها لكنه[2] نَسِيَها.

(**ولا**) يجزئُه التيمُّمُ (**إنْ نَسِيَه**) ـ أي: الماءَ ـ بموضعٍ يمكنُه وصولُه إليه، (**أو**) نسيَ (**ما يحصِّلُه به من ثمنٍ أو آلةٍ**) كحبلٍ أو دَلْوٍ، (**أو جَهِلَه**) ـ أي: الماءَ ـ

= الماء مِثْليٌّ، وقلنا بلزوم القيمة في مسألة الميت على خلافِ القياس، فلا يقاس عليها، قاله شيخنا، انتهى. فهو يخالفُ قول المصنف: مع لزوم ثمنه . . .إلخ، والشارحُ لم يتعرَّض له وأقره، فتبعه شيخنا على ذلك، والأظهرُ ما قرره الخلوتي فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «ولو وجد ماء ظل عنه».

(٢) في «ق»: «لكن».

بموضعٍ يُمْكِنُه وصولُـه كمَعَ عبدِهِ أو في رَحْلِهِ وتيَمَّـمَ، كمصلٍّ عُرياناً ومكفِّرٍ[١] بصومٍ ناسٍ[٢] لسترةٍ ورقبةٍ. ويَصِحُّ تيمُّمٌ بشَرْطِهِ لكلِّ حَدَثٍ ولنجاسةٍ ببدنٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها بعدَ تخفيفِها ما أَمْكَنَ لزوماً. . . . . .

(بموضعٍ يمكنُه وصولُه[٣]) إليه **(كـ)** كونِهِ **(مع عَبْدِه، أو)** نَسِيَه **(في رَحْلِه، وتيمَّمَ)** وصلَّى فلا يُجْزِئُـه؛ لأنَّ الطهـارةَ تجبُ مـع العِلْمِ والذِّكـرِ، فلا يسقطُ بالنسيـانِ والجهلِ، **(كمصلٍّ)** ناسٍ حَدَثَـه، وكمُصَلٍّ **(عريانـاً، أو مكفِّرٍ بصومٍ ناسياً لسترةٍ ورَقبةٍ)**، فلا تصحُّ[٤] صلاتُه، ولا يُجْزِئُه صومُه عن كفارتِه.

(ويصحُّ تيمُّمٌ بشرطِهِ لكلِّ حدثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، لحديثِ عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: «كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فصَلَّى بالنَّاسِ، فإذا هو برجُلٍ معتزِلٍ، فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ؟ فقال: أصابَتْني جنابـةٌ ولا ماءَ. فقال: عليكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ» متفقٌ عليه[٥]. ولحديثِ عمَّارٍ[٦]، وحائضٌ أو نفساءُ انقطعَ دمُهما كجُنُبٍ.

(و) يتيمَّمُ **(لـ)** كلِّ **(نجاسةٍ ببدنٍ)** متيمِّمٍ **(غيرِ معفوٍّ عنها)**، لعَدَمِ ماءٍ ولضررٍ[٧] ببدنـه، ولو كان الضررُ من بردٍ حَضَراً مع عُدْمِ ما يسخَّنُ بـه الماءُ، **(بعد تخفيفِها ما أَمْكَنَ)** بحكٍّ يابسةٍ، ومسحِ رطبـةٍ **(لزوماً)**؛ أي: وجوباً، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها قبلَ ذلك؛ لأنه قادرٌ على إزالتِها في الجملةِ، لحديثِ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَأْتوا منه

---

(١) في «ز»: «أو مكفر».

(٢) في «ح، ف»: «ناسي»، وفي «ز»: «ناسياً».

(٣) في «ك»: «وصول».

(٤) في «ق»: «تجزئه».

(٥) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨).

(٧) في «ك، م»: «لعدم ماء أو لضرر».

ولا إعادة، وإنْ تعَذَّرَ ماءٌ وترابٌ لعَدَمِهما أو لقروحٍ لا يستطيعُ معها مسَّ البشرةِ صلَّى الفرضَ فقط وجوباً على حَسَبِ حالِهِ، ولا يَزيدُ على ما يُجْزِئُ في صلاةٍ من قراءةٍ وغيرِها، . . . . . .

ما اسْتَطَعْتُم»[١]، **(ولا إعادةَ)** عليه سواءٌ كانت بمحلٍّ[٢] صحيحٍ أو جريحٍ؛ لعموم قولِه ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ»[٣]، وقولِهِ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[٤] ولأنها طهارةٌ في البدنِ ترادُ للصلاة، فأَشْبهَتْ طهارةَ الحَدَث.

(وإنْ تعذَّرَ) على مُريدِ الصلاةِ **(ماءٌ وترابٌ لعَدَمِهما)** كَمَنْ حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ فيه ولا ترابَ، **(أو لقروحٍ)** أو جراحاتٍ **(لا يستطيعُ معها مسَّ البشرةِ)** بماءٍ ولا ترابٍ، وكذا مريضٌ عَجَزَ عن الماء والتراب، وعمَّن يطهِّرُه بأحدهما، **(صلَّى الفرضَ فقط)** ـ دون النوافل ـ **(وجوباً على حَسَبِ حالِهِ)**؛ لأنَّ الطهارةَ شرطٌ، فلم تؤخَّر الصلاةُ عند عَدَمِه كالسُّترة.

(ولا يَزيدُ) عادِمُ الماءِ والترابِ **(على ما يُجْزِئُ في صلاةٍ من قراءةٍ وغيرِها)**، فلا يقرأُ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتحُ، ولا يتعوَّذُ، ولا يُبَسْمِلُ[٥]، ولا يسبِّحُ زائداً على المَرَّةِ، ولا يزيدُ على ما يُجْزِئُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السَّجدتينِ، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ رَكَعَ في الحالِ، وإذا فَرَغَ ممَّا يُجْزِئُ في التشهُّد نَهَضَ أو سلَّم في الحالِ؛ لأنها صلاةُ ضرورةٍ فتقيَّدتْ بالواجب، إذ لا ضرورةَ للزائد.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٣٥).

(٢) في «ق»: «في محل».

(٣) رواه الترمذي (١٢٤)، من حديث أبي ذر ﷺ، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٠١)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) في «ق»: «ولا يتعوذ ويبسمل».

ويتجه: نَدْباً، وفي زائدٍ عن الفاتحةِ لجنبٍ وُجوباً. ولا يقرأُ في غيرِ صلاةٍ، وتَبْطُلُ بحَدَثٍ ونحوِه فيها، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ**) مَنْعُ مُحْدِثٍ حَدَثاً أصغرَ من قراءةِ زائدٍ على الفاتحة وغيرِها (**نَدْباً**)، إذ لا يَمْتَنِعُ عليه ذلك خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّ التحريمَ إنما يَثْبتُ مع إمكانِ الطهارةِ، ولأنَّ له أنْ يزيدَ في الصلاةِ على فِعْلِ الواجبِ، (**و**) أمَّا (**في**) قراءةِ (**زائدٍ عن الفاتحةِ لجُنُبٍ**) فيمتنعُ (**وجوباً**)، لتحريمِ القراءةِ على الجُنُبِ خارجَ الصلاة، فلأَنْ يَمْتَنِعَ عليه الزيادةُ فيها على ما يُجْزِئُ من بابِ أَوْلَى، وفي «شرح المنتهى» و«الفروع» ما يؤيِّد هذا الاتِّجاه[1].

(**ولا يقرأُ**) إنْ كانَ جنباً (**في غيرِ صلاةٍ**)؛ لتحريمِها عليه، (**وتبطُلُ**) صلاتُه (**بحَدَثٍ ونحوِه**) كنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها (**فيها**) ـ أي: الصلاةِ ـ لمنافاةِ ذلك لها، فأَبْطَلها على أيِّ وجهٍ كانت، ثم يستأنفُها على حَسَبِ حاله.

---

(١) أقول: استشكله الشارح بأنه مخالفٌ لما في «حاشية المنتهى» بقوله: وظاهره: لا فرق بين الجنب وغيره، وتقييده ـ يعني: صاحب «المنتهى» في شرحه ـ بالجنب غيرُ ظاهر، لأنه وإن اتَّضَحَ من حيث القراءةُ لم يتَّضح بالنسبة إلى غيرها، فليتأمل، انتهى. قلت: وجزم أيضاً في «حاشية الإقناع» بذلك، وذكر الشيخ عثمان ما في «شرح المصنف» و«حواشي الفروع» للجراعي وقال: قال في «التوضيح»: ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها ما يجزئ. قلت: لعله في الجنب، انتهى. وفي «شرح المحرر» ما يقتضي أن ذلك محرَّمٌ، وفي «تصحيح الفروع»: فإن زاد على ما يُجْزِئُ أعاد، وفي «منتخب الأزجي»: إن كان جنباً وزاد على ما يجزئ أعاد، انتهى كلامه. فتأمل، انتهى.

فائدة: لو مات إنسان ولا ماء ولا تراب؛ وجبت الصلاة عليه، ثم إن وجد الماء أو التراب؛ غُسِّل أو يُمِّمَ، وأعيدت الصلاة عليه وجوباً، سواءٌ كان المصلي عليه قبل ذلك متطهراً بماءٍ أو تراب، ويجوز نبشه لوجود أحدهما مع أمن تفسخ، انتهى من «شرح الغاية» لشيخنا. قلت: إن أمكن تيممه بكل ما تصاعد على الأرض من رمل ونحوه أولى من صلاته عليه على حسب حاله خروجاً من خلاف من أوجبه، كما قاله المصنف، انتهى.

لا بخروجِ وقتٍ، ولا يؤُمُّ عادِمُهما متطهراً بأحدِهما لا عكسُه، ويتجه: تيمُّمُه عند عَدَمِ ترابٍ بكلِّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من نحوِ رملٍ وجِصٍّ ونُوْرَةٍ أوْلَى مِن صلاتِهِ على حَسَبِ حالهِ، خروجاً مِن خلافِ مَن أوجبه. . .

ولو ماتَ إنسان ولا ماءٌ ولا ترابٌ؛ وَجَبَتِ الصلاةُ عليه، ثم إنْ وَجَدَ الماءَ أو الترابَ غُسِلَ أو يُمِّم وأُعيدَتِ الصلاةُ عليه وجوباً، سواءٌ كان المصلِّي عليه قبلَ ذلك متطهِّراً بماءٍ أو ترابٍ، ويجوزُ نبشُه لوجودِ أحدهما، مع أَمْنِ تفسُّخِهِ، و(لا) تبطلُ **(بخروجِ وقتٍ)** بخلافِ المتيمِّم.

(ولا يَؤُمُّ عادِمُهما) ـ أي: الماءِ والترابِ ـ **(متطهِّراً بأحدِهما)**؛ أي: بالماء والتراب، كالعاجِزِ عن الاستقبالِ أو غيرِه من الشروطِ لا يؤمُّ قادراً عليه، وإنْ قَدَرَ على التيمُّم في الصلاة فكالمُتيمِّم يقدرُ على الماءِ، **(لا عَكْسُه)**، فيؤمُّ متطهِّرٌ بماءٍ أو ترابٍ عادِمَهما.

(ويتجهُ تيمُّمُه) ـ أي: فاقدِ الطَّهورين ـ **(عند عَدَمِ ترابٍ بكلِّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من نحوِ رملٍ)** كنَجِيتِ حجارةٍ، **(وجِصٍّ ونُورةٍ)** وكُحلٍ **(أَوْلَى من صلاتِهِ على حَسَبِ حاله، خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَه)**، كأبي حنيفةَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختيارُ ابنِ أبي موسى[١] والشيخِ تقيِّ الدِّين[٢]، والمذهبُ خلافُه[٣].

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٦ ـ ٣٧).

وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، أبو علي، من كبار فقهاء الحنابلة، صاحب كتاب «الإرشاد»، مولده سنة (٣٤٥هـ)، توفي في بغداد سنة (٤٢٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٨٢)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤١٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٤٨).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، انتهى. قلت: لم أر مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ =

وإِنْ وَجَـدَ ثلجاً وتعذَّرَ تذويبُهُ مَسَحَ بهِ أعضاءَه لُزوماً، وصلَّى ولم يُعِدْ إنْ جَرَى بمسٍّ وإلاَّ أعاد، وكذا لو صلَّى بلا تيمُّمٍ مع وجودِ طينٍ يابسٍ لعَدَمِ ما يَدُقُّهُ بـه، ويتجهُ: الأصحُّ: لا إعادةَ؛ لتعذُّرِ الاستعمالِ فيهما كسائرِ بطينٍ. . . . . .

(وإنْ وَجَدَ) عادمُ ماءٍ **(ثَلْجاً، وتعذَّرَ تذويبُه، مَسَحَ به أعضاءَه لزوماً)**؛ لأنه ماءٌ جامدٌ لا يُقْدَرُ على استعمالـه إلاَّ كذلك فوجَبَ، لحديـثِ: «إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتم»[1]، وظاهرُه: لا يتيمَّمُ مع وجودِه؛ لأنَّه واجدٌ للماءِ، **(وصلَّى ولم يُعِدْ)** صلاتَه **(إنْ جَرَى)** الثلجُ ـ أي: سالَ ـ **(بمسٍّ)** الأعضاءِ الواجبِ غَسْلُها؛ لأنَّه يصيرُ غَسْلاً خفيفاً.

(وإلاَّ) يَجْرِ بمسٍّ **(أعادَ)** صلاتَه، **(وكذا لـو صلَّى بلا تيمُّمٍ مع وجودِ طينٍ يابسٍ لعَدَمِ)** وجودِ **(ما يدقُّه به)** ـ كحجرٍ ونحوِه ـ ليصيرَ له غبارٌ.

(ويتجهُ: الأصحُّ) أنَّ مَن عَجَـزَ عن تذويـبِ الثلجِ، أو دقِّ الطينِ اليابسِ، وصلَّى على حَسَبِ حالِهِ، صحَّتْ صلاتُه، و**(لا إعادةَ)** عليه في الصورتينِ؛ **(لتعذُّرِ الاستعمالِ فيهما، كـ)** ما لا[2] إعادةَ على **(سائرِ بطينٍ)** تعذَّرَ عليه استعمالُ الماءِ والترابِ، وهذا الاتجاهُ موافقٌ لِمَا ذَكَره الشيخُ تقيُّ الدِّين؛ لكنَّ نصوصَهم صريحةٌ بوجوبِ الإعادةِ احتياطاً وخروجاً من الخلافِ[3].

= لما له من النظائر، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٣٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الخلوتي: قوله: جرى بمسٍّ، مفهومُه أنه إذا لم يَجْرِ بمسٍّ تلزمُه الإعادة، وفيه =

التاسعُ: ترابٌ طهورٌ مباحٌ غيرُ محترِقٍ يَعْلَقُ غبارُه على أيِّ لونٍ كانَ، فيُجْزئُ لو ضَرَبَ بيدِهِ على لبدٍ أو حصيرٍ أو حائطٍ أو حيوانٍ أو برذَعةِ حمارٍ، بل وشعيرٍ[١] ونحوِه ممَّا عليهِ غبارٌ، . . . . . .

الشرطُ **(التاسعُ: ترابٌ)**، فلا يصحُّ تيمُّمٌ برملٍ أو نورةٍ أو جصٍّ أو نحتِ حجارةٍ ونحوِه، **(طَهورٌ)** بخلافِ ما تناثَرَ من المتيمِّمِ؛ لأنه استُعملَ في طهارةٍ أباحَتِ الصلاةَ، أَشْبَهَ الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ، وإنْ تيمَّمَ جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ صحَّ، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يَغْتَرِفون منه، **(مباحٌ)**: فلا يصحُّ بمغصوبٍ كالوضوءِ به، **(غيرُ محترِقٍ)**، لخروجِهِ عن أنْ يقَعَ عليه اسمُ الترابِ، **(يَعْلَقُ غبارُه)** باليدِ أو غيرِها **(على أيِّ لونٍ كان)** من بياضٍ أو سوادٍ أو غيرِه.

(فيُجْزِئُ لو ضَرَبَ بيده[٢] على لبدٍ أو حصيرٍ أو حائطٍ أو حيوانٍ أو برْذعةِ حمارٍ، بل و) على عِدْلِ **(شعيرٍ ونحوِه)**، كعلى بساطٍ أو صخرةٍ **(مما عليه غبارٌ)**

= نظر، لأنه ليس أقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يَجْرِ بمسٍّ التيممُ معه، فإذا ترك التيممَ مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجدٌ لأحدهما، وقد تركه، انتهى. قلت: يقتضي فرق الخلوتي أنه إذا كان قادراً على التيمُّم وتيمَّم مع المسِّ فلا إعادة، وإن لم يقدر على التيمُّم فلا إعادة أيضاً؛ لأنه فاقد الطهورين، فيحمل قول المصنف: لا إعادة في مسألة الثلج، على أنه تعذَّر عليه التيممُ فيحصل التوافق بينهما، وقال الشارح: وأطلق الروايتين ـ أي: الإعادة وعدمها ـ في «الفروع» في الثلج، فقاس المصنف عليه الطين اليابس، وهو حسنٌ، وهو جارٍ على قواعد شيخ الإسلام، انتهى. قلت: لكن قول المصنف: كسائر . . .إلخ، قياسٌ ظاهرٌ، لكن نصهم خلافه فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «برذعة حمار أو شعير».

(٢) في «ق، ك»: «يده».

لا ما لا يَعْلَقُ، أو مَعْـدِنٌ؛ كنُوْرَةٍ وزِرْنيخٍ وسُحَاقـةِ خَزَفٍ وحجرٍ، أو طاهرٌ وهو ما تيمَّمَ به لا منه، أو نجسٌ، فلو تيمَّمَ بترابٍ على ظهرِ كلبٍ، لم يَصِـحَّ إِنْ عَلِمَ الْتِصَاقَـهُ برطوبـةٍ، ولا بترابِ مقبـرةٍ تكرَّرَ نبشُـها أو بمغصـوبٍ ونحـوِه، وفـي «الفـروع»: ظاهِـرُه ولـو تـرابَ مسجـدٍ، والمرادُ: . . . . . .

طاهرٌ، حتى مع وجودِ ترابٍ ليس على شيءٍ ممَّا تقدَّم.

و**(لا)** يصحُّ التيمُّمُ بضَرْبِـه على **(ما لا)** غبارَ عليه **(يَعْلَقُ)** باليد؛ كالأرضِ السَّبْخةِ والرَّمْلِ، **(أو)** كان ما تيمَّمَ به **(مَعْدِن[1] كنُوْرَةٍ وزرنيخٍ، وسحاقةِ خَزَفٍ، وحجرٍ)** دقَّه حتى صارَ تراباً، فلا يصحُّ، **(أو)** كان تيمُّمُـه بترابٍ **(طاهرٍ، وهـو: ما تيمَّمَ به)** جماعةٌ، فلا يصحُّ؛ لأنه صار مستعمَلاً، **(لا)** إنْ تيمَّموا **(منه)** ـ أي: الترابِ ـ كما لو توضَّؤوا من حوضٍ كبيرٍ.

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ التيمُّمُ بترابٍ **(نَجِسٍ)** يقيناً، **(فلـو تيمَّمَ بترابٍ على ظهرِ كلبٍ لم يصحَّ)** تيمُّمُه **(إنْ عَلِمَ الْتِصاقَه)** ـ أي: الترابِ ـ **(برطوبةٍ)** وإلا يَعْلَمِ الْتِصاقَه برطوبةٍ صحَّ؛ لأنه ترابٌ طهورٌ.

(ولا) يصحُّ التيمُّمُ **(بترابِ مقبرةٍ تكـرَّر نبشُها)**، وإلاَّ جازَ، وإنْ شـكَّ في تكرارِه صحَّ التيمُّمُ به. **(أو)** ـ أي: ولا يصحُّ التيمُّمُ ـ **(بـ)** ترابٍ **(مغصوبٍ ونحوِه)** كمسروقٍ؛ لاشتراطِ الإباحةِ.

(وفي «الفروع»: ظاهره: ولو ترابَ مسجدٍ[2]. والمرادُ) من تراب المسجد:

---

(١) «معدن» مجرور في المتن لعطفه على «ما»، وعلى كلام الشارح يجب أن يكون منصوباً على أنه خبر «كان».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٦).

الداخلُ في وَقْفِهِ، لا ما يجتمِعُ من نحوِ ريحٍ، ولعلَّ هذا[١] الظاهِرَ غيرُ مرادٍ، فإنه لا يُكْرَهُ بترابِ زمزمَ مع أنه مسجدٌ، وفي «المبدع»: لو تيمَّمَ[٢] بترابِ غيرِهِ جازَ في ظاهرِ كلامِهِمْ للإذْنِ فيهِ عادةً وعُرْفاً، ولا بمحترقٍ ـ ويتجه: أَخْرجَهُ الاحتراقُ عن أنْ يَقَعَ عليهِ اسمُ ترابٍ ـ . . . . . .

الترابُ **(الداخلُ في وَقْفِه)**، كترابِ سَطْحِه وأرضِه وحيطانه، **(لا ما يجتمعُ من نحو ريحٍ[٣])**، فيصحُّ التيمُّمُ به؛ لأنه أجنبيٌّ من المسجد، ثم قال: **(ولعل هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ، فإنه لا يُكره)** التيمُّم **(بترابِ زمزمَ مع أنه مسجدٌ)**[٤]، قاله في «الرعاية».

(وفي «المبدع»: لو تيمَّم بترابِ غيرِه جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادةً وعُرفاً)، انتهى[٥].

(ولا) يصحُّ التيممُ **(بـ)** ترابٍ **(محترقٍ)** كسحيقِ خزفٍ، **(ويتجهُ)** عدمُ صحة التيمُّم به؛ لأنه **(أخرجه الاحتراقُ عن أن يقع عليه اسمُ التراب)**، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) سقط من «ز، ف».

(٢) في «ح»: «لو تيممه».

(٣) كلمة غير واضحة بين كلمتي: «نحو ريح» في «ك».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٢١).

(٦) أقول: ليس مراد المصنف بقوله: (أخرجه . . .إلخ)، التعليلَ لعدم الصحة كما صنع شيخنا، بل هو قيد؛ أي: إن أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب فلا يصح التيمم به، وإلا يخرجْه عن ذلك صحَّ التيمم به، كما صنع الشارح، وهو ظاهرُ تعليلهم المحترقَ كما قاله الشارح، ولم أر من صرح به، وهو واضح، انتهى.

أو بطينٍ، لكنْ إنْ أَمْكَنَ تجفيفُه وتيمَّمَ بهِ قبلَ خروجِ وقتٍ لَزِمَ ذلك وإنْ خالطَ ما يصحُّ تيمُّمٌ بهِ ذو غبارٍ غيرَه ممَّا لا يَصِحُّ؛ كجِصٍّ ونُورةٍ، فكماءٍ طهورٍ خالَطَهُ طاهِرٌ، فإنْ كانتِ الغَلَبَةُ لترابٍ جازَ، ولمخالِطٍ[1] لا، وابنُ عَقيلٍ مَنَعَ وإنْ كانَ قليلاً. ولا يَضُرُّ مخالِطٌ لا غبارَ لـه مطلقاً؛ لجوازِ تيمُّمٍ من شعيرٍ، نصًّا.

(**أو**) ـ أي: ولا يَصِحُّ التيمُّمُ ـ (**بِطِينٍ**)؛ لأنَّه لا غبارَ لـه، (**لكنْ إنْ أَمْكَنَ تجفيفُه وتيمَّمَ به قبلَ خروجِ وقتٍ**) ولو لاختيارٍ (**لزم ذلك**)، وإن دُقَّ الطينُ اليابسُ ـ كالأَرْمَنِيِّ والخراسانيِّ ـ جاز التيمُّمُ به؛ لأنه ترابٌ.

(**وإنْ خالَطَ ما يَصِحُّ تيمُّمٌ[2] به**) ـ وهو الترابُ الطَّهورُ ـ (**ذو غبارٍ غيرَه ممَّا لا يصحُّ**) التيمُّمُ بـه (**كجصٍّ ونُورةٍ**) وسحيقِ كَذَّانٍ ومَرْمرٍ (**فكماءٍ طهورٍ خالَطَه**) ماءٌ (**طاهرٌ، فإنْ كانتِ الغَلَبَةُ لترابٍ جازَ، و**) إنْ كانت (**لمخالِطٍ لا**) يجوزُ، هذا المذهبُ، وعليـه الجمهورُ؛ منهـم: القاضي، وأبو الخطاب، وغيرُهما، وجَزَمَ بـه في «الهدايـة» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«التلخيص» و«الوجيز» و«الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» وغيرِهم.

(**وابنُ عَقيلٍ مَنَـعَ**) التيمُّمَ بترابٍ خالَطَـه غيرُه، (**وإنْ كـانَ**) الترابُ الطَّهورُ كثيراً والمخالِطُ له (**قليلاً**)، حيث كان المخالِطُ ذا غبارٍ، واختاره المجدُ في «شرحه»، وكذلك لو كان المخالِطُ له نجاسةً وإنْ قلَّت.

(**ولا يضرُّ مخالطٌ لا غبارَ لـه**) يَعْلَقُ باليدِ (**مطلقاً**)، كثيراً كـان المخالطُ أو قليلاً (**لجوازِ تيمُّـمٍ من شعيرٍ نصـاً**)؛ لأنـه لا يَحْصُلُ على اليد منـه ما يَحُولُ بين

---

(١) في «ح»: «وبمخالط».

(٢) في «ق»: «التيمم».

فصل

وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ: مَسْحُ جميعِ وَجْهِهِ ولحيتهِ حتى مُسْتَرْسِلِها، لا ما تحتَ شعرٍ ولـو خفيفاً، أو داخلَ فمٍ وأنفٍ ويُكْرَهُ. ومَسْحُ يَدَيـهِ إلى كوعَيْهِ، ولو أَمَرَّ محلَّ تيمُّمٍ على ترابٍ أو صَمَدَهُ. . . . . .

غبارِ الترابِ وبينها.

(فصل)

(وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ):

الأول: (مسحُ جميعِ وَجْهِه ولحيتِه حتى مُسترسِلِها)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[النساء: ٤٣]، و(لا) يجبُ مسحُ (ما تحتَ شعرٍ ولو) كان الشعرُ (خفيفاً أو داخلَ فمٍ وأنفٍ، ويُكرهُ) إدخالُ الترابِ فمَه وأنفَه؛ لتقذيرِه.

(و) الثاني: (مسحُ يديهِ إلى كوعَيْهِ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣] وإذا عُلِّقَ حكمٌ بمُطْلَقِ اليدينِ لم يدخُلْ فيه الذراعُ، كقَطْعِ السارقِ، ومسِّ الفَرْجِ، ولحديثِ عمارٍ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له[1]، فقال: «إنما كان يَكْفِيْكَ أنْ تقولَ بيديك هكذا»، ثم ضَرَبَ بيديهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيه ووَجْهه. متفقٌ عليه[2].

(ولو أمرَّ محلَّ تيممٍ على ترابٍ) ومَسَحَهُ به صحَّ، (أو صَمَدَه) ـ أي: نَصَبَ

---

(١) في «ق»: «له ذلك».

(٢) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

لريحٍ أثارهُ[١]، فعمَّه ومَسَحَهُ به صحَّ، لا إنْ سَفَتْهُ قبلَ نيةٍ فمسَحَهُ بـه. وإنْ تيمَّمَ ببعضِ يَدِهِ أو بحائلٍ، أو يَمَّمَهُ غيرُه بإذنِهِ ونيتِـهِ، فكوضوءٍ، وترتيبٌ، وموالاةٌ لحَدثٍ أَصغرَ لا أكبرَ ونجاسةٍ، وهي هنا بقَدْرِها في وضوءٍ. وتعيينُ نيةِ استباحةٍ.....

المحـلَّ الـذي يُمسحُ في التيمُّمِ ـ **(لريـحٍ أثـاره)** ـ أي: الترابَ ـ **(فعمَّـه)** الترابُ **(ومَسَحَه به صحَّ)** تيممُهُ إنْ نَواه، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضوءِ لماءٍ فجرى عليها، **(لا إنْ سَفَتْه)**؛ أي: سفتِ ريحٌ الترابَ على المحلِّ الذي يجبُ مَسْحُه في التيمُّمِ من غيرِ تصميدٍ **(قبل نيـةٍ)**؛ أي: قَصْدٍ، **(فمَسَحَه به)**، فلا يصحُّ التيمُّمُ؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بقَصْدِ الصعيدِ، ولم يوجَدْ.

(وإنْ تيمَّمَ ببعضِ يدِه، أو) تيمَّمَ **(بحائلٍ)** كخرقةٍ ونحوِها، فكوضوءٍ يصحُّ حيـث مَسَحَ مـا يجبُ مَسْحُـه لوجـودِ المأمـورِ بـه، **(أو يمَّمَـه غيرُه بإذنِـهِ ونيَّتِـه فكوضوءٍ)**؛ يعني: أنه يصحُّ كما لو وضَّأَه غيرُه باختيارِ موضِّئ.

(و) الثالث والرابع: **(ترتيـبٌ وموالاةٌ لحَدَثٍ أصغرَ لا)** حدثٍ[٢] **(أكبـرَ، و)** لا **(نجاسةٍ)** بدنٍ، لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ، وهما فَرْضانِ في الوضوءِ دونَ ما سواه، **(وهي)** ـ أي: الموالاةُ ـ **(هنا)**؛ أي: في التيمُّمِ **(بقَدْرِها)** زمناً **(في وضوءٍ)**، وهي أنْ لا يؤخِّر مسحَ عضوٍ حتى يَجِفَّ مـا قبلَه لـو كان مغسولاً بزمنٍ معتدلٍ.

(و) الخامس: **(تعيينُ نيةِ استباحةٍ)** ما يَتيمَّمُ لـه؛ كصلاةٍ أو طوافٍ، فرضاً

---

(١) في «ح»: «أثارت».

(٢) في «ق»: «لحدث».

لا رفعِ ما يَتيمَّمُ لـه من حَدَثٍ أو نجاسةٍ، فلا يكفي أحدُهمـا أو أحـدُ الحَـدَثينِ عن الآخَرِ، وإنْ نواهُمـا أو أحدَ أسبابِ أحدِهما؛ أَجْزَأَ عن الجميع، ويتَّجهُ احتمالٌ: يُجزِئُ عن حَدَثٍ ونجاسةٍ نيةُ. . . . . .

أو نفلاً أو غيرَهما، **(لا رفعِ ما يتيمَّمُ له من حدثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ، جنابةً أو غيرَها، **(أو نجاسةٍ)** ببدنٍ[١]، فإنْ نَوَى رَفْعَ حدثٍ لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنه مبيحٌ لا رافعٌ؛ لأنه طهارةُ ضـرورةٍ، **(فلا يكفي)** مَن هـو مُحْدِثٌ أو ببدنِهِ نجاسةٌ التيمُّمُ لـ **(أحدهما)** عن الآخر[٢]، **(أو)**؛ أي: ولا يكفي مَن هو مُحْدِثٌ جنبٌ التيمُّمُ لـ **(أحد الحَدَثين عن)** الحَدَثِ **(الآخَرِ)**، وكذا الجريحُ في عضوٍ[٣] من أعضائه لا بدَّ أن ينويَ التيمُّمَ عند غَسْله؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى»[٤].

(وإن نواهما) ـ أي: الحَدَثينِ ـ بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحَدَثَ ونجاسةً ببدنٍ بتيمُّمٍ واحد، أَجْزأَ عنهما، **(أو)** نَوَى **(أحدَ أسبابِ أحدِهما)** ـ أي: الحَدَثين ـ بأنْ بالَ وتغـوَّطَ وخَرَجَ منـه ريحٌ ونحوُه ونَوَى واحداً منها وتيمَّمَ **(أجزأ)** تيمُّمُـه **(عن الجميعِ)**، وكذا لو وُجِدَ منه مُوْجباتٌ للغُسْل ونَوَى أحدَها، لكنْ قياسُ ما تقدَّم في الوضوءِ، لا إنْ نَوَى أنْ لا يستبيحَ من غيرِه.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(يُجْزِئُ عن حَدَثٍ ونجاسةٍ)** على بدنٍ **(نيـةُ)**

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها».

(٢) في «ج»: «الاخرى»، وفي «ق»: «الأخرى».

(٣) في «ق»: «بعضو».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «وإذا تيمَّمَ للجنابة أُبيحَ له ما يباحُ للمُحْدِثِ من قراءةٍ ولبثٍ بمسجدٍ دونَ صلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ، وإنْ أَحْدَثَ لم يؤثِّرْ في هذا التيمُّم»، والحديث رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

استباحةِ نحوِ صلاةٍ؛ لأنها لا تُستباحُ معهما ولو تيمَّمَ لجنابةٍ دونَ حَدَثٍ أُبيحَ لـه ما يباحُ لمُحْدِثٍ من قراءةٍ ولبـثٍ، لا طوافٍ ومسِّ مصحفٍ، وإنْ[1] أَحْدَثَ لم يؤثِّر في تيمُّمِهِ. وإنْ تيمَّمَ لجنابةٍ وحَدَثٍ ثمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تيمُّمُه لحدثٍ لا جنابةٍ، . . . . . .

متيمِّمٍ **(استباحـةَ نحـوِ صلاةٍ)**، كطوافٍ ومسِّ مصحفٍ؛ **(لأنها)** ـ أي: الصلاةَ ـ **(لا تُستباحُ معهما)**؛ أي: مع الحَدَثِ والنجاسةِ، لاشتراطِ إزالتهما بالماءِ، ونيـةُ الاستباحةِ قامَتْ مقامَ الماءِ، وهو متجهٌ[2].

(ولو تيمَّمَ لجنابةٍ) ونحوِها **(دون حَدَثٍ)** أصغرَ، **(أُبيحَ له ما يُباحُ لمُحْدِثٍ من قـراءةٍ ولبثٍ)** في مسجـدٍ، و**(لا)** يُبـاحُ لـه **(طوافٌ)** ولا صـلاةٌ **(و)** لا **(مـسُّ مصحفٍ)**، لأنه لم ينوِ الاستباحةَ من الحَدَثِ الأصغرِ.

(وإن أَحْدَثَ) مَن تيمَّمَ للجنابة ونحوِه **(لم يؤثِّر)** ذلك **(في تيمُّمه)**[3]؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ مُبْدَلِه وهو الغُسْلُ.

(وإنْ تيمَّمَ لجنابةٍ وحَدَثٍ، ثم أَحْدَثَ؛ بَطَلَ تيمُّمُه لحدثٍ لا جنابـةٍ) فلا يَبْطُلُ تيمُّمه لها حتى يخرجَ الوقتُ، أو يوجدَ موجبُ الغُسْل، وكذا لو تيمَّم للحَدَثِ والخَبَثِ ببدنه، وأَحْدَث؛ بَطَلَ تيمُّمُه للحَدَثِ، وبقيَ تيمُّمُه للخَبَث.

---

(١) في «ز»: «فإن».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ وصرح به الخلوتي والشيخ عثمان. وقول شيخنا: ومس مصحف، ليس في محله؛ لأنه لا يتوقف جوازُ مسه على اجتناب النجاسة، بخلاف الصلاة والطواف، فتأمل، انتهى.

(٣) كذا في «ط» بزيادة: «لحدث».

ولحيضٍ لـم يَبْطُلْ بجنابـةٍ بل بنفـاسٍ، ومَن نوى بتيمُّمِهِ شيئاً استباحَهُ ومثلَه كفائتةٍ، ودونَه، لا أَعْلَى منهُ، فأعلاهُ فرضُ عينٍ، فنَذْرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، . . . . . .

(و) لو تيمَّمَتْ (**لحيضٍ**) بعد طُهْرِها منه، ثم أَجْنَبَتْ أو أَحْدَثَتْ، (**لم يَبْطُلْ**) تيمُّمُها لحدثِ الحيض (**بجنابةٍ**) ولا حَدَثٍ، ولم يَحْرُمْ وَطْؤُها، (**بل**) يبطلُ (**بنفاسٍ**)، فلا يحلُّ وطؤُها حتى تغتسلَ له.

(**ومَن نوى بتيمُّمه شيئاً**)؛ أي: استباحةَ شيءٍ تُشترطُ له الطهارةُ، (**استباحَهُ**)؛ لأنه مَنْويٌّ، (و) استباحَ فرضاً (**مِثْلَه**)، فمَن نوى بتيمُّمِه صلاةَ الظهرِ مثلاً فله فِعْلُها وفعلُ مِثْلِها (**كفائتةٍ**)؛ لأنهما في حُكْمِ صلاةٍ واحدةٍ، (و) استباحَ (**دونه**)؛ أي: دونَ ما نواه كالنفل في المثال؛ لأنه أخفُّ ونيةُ الفرضِ تتضمَّنُه، و(**لا**) يستبيحُ مَن نَوَى شيئاً (**أَعْلَى منه**)؛ فمَن نَوَى النفلَ لا يستبيحُ الفرضَ، لأنه ليس منويًّا صريحاً ولا ضِمْناً، (**فأعلاه**) ـ أي: أعلَى ما يُستباح بالتيمُّمِ ـ (**فرضُ عينٍ**) كواحدةٍ من الخَمْسِ، (**فنذرٌ، فـ**) فرضُ (**كفايةٍ**) كصلاةِ عيدٍ، (**فنافلةٌ**) كراتبةٍ وتحيةِ مسجدٍ، (**فطوافُ**) فرضٍ؛ فطوافُ (**نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ**).

قال في «الشرح»: وإنْ نوى نافلةً أُبيحَ له قراءةُ القرآن ومسُّ المصحفِ والطوافُ؛ لأنَّ النافلةَ آكَدُ من ذلك كلِّه؛ لكونِ الطهارةِ مشترطةً لها بالإجماع[1].

وقال: وإنْ نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نفلَه، ولا يستبيحُ الفرضَ منه بنيةِ النفل كالصلاة[2].

وقال في «المُبْدع»: ويباحُ الطوافُ بنية النافلة في الأَشْهَر كمسِّ المصحف،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فقراءةٌ، فلبثٌ، ويتجه: فوطءٌ وإنْ أطلقَها لصلاةٍ أو طوافٍ لم يفعلْ إلاَّ نفْلَهما. وتسميةٌ فيه كوضوءٍ.

* * *

فصل

ويَبْطُلُ كلُّ تيمُّمٍ . . . . . .

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: ولو كان الطوافُ فرضاً، خلافاً لأبي المعالي[١].

(فقراءةٌ) قرآنٍ، **(فلبثٌ)** بمسجدٍ، **(ويتجه: فوطءٌ)** حائضٍ ونُفساءَ ـ قال في «المُبْدِع»: لو كانَ تيمُّمُه في غيرِ وقتِ صلاةٍ كالمتيمِّمِ بعد طلوعِ الشمس بَطَلَ بزوالها[٢] ـ وهو متجهٌ[٣].

(وإن أطلقها)؛ أي: نيةَ الاستباحة، **(لصلاةٍ أو طوافٍ)** بأنْ لم يعيِّنْ فرضَهما ولا نفلَهما، وتيمَّم، **(لم يَفْعَلْ إلا نفلَهما)**؛ لأنه لم ينوِ الفرضَ فلم يَحْصُلْ له، وفارقَ طهارةَ الماء لأنها ترفعُ الحَدَثَ، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه.

(وتسميةٌ فيهِ)[٤] ـ أي: التيمُّمِ ـ **(كـ)** تسميةِ **(وضوءٍ)**، فتجبُ قياساً عليه ـ وظاهرُه: ولو كان التيمُّمُ عن نجاسةٍ ببدنٍ ـ كالنية، وتسقطُ سهواً.

(فصل)
في مُبْطِلاتِ التيمُّم

(ويبطلُ كلُّ تيمُّمٍ) بخروجِ وقتٍ؛ لقول عليٍّ: التيمُّمُ لكلِّ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) أقول: صرح به البهوتي في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

(٤) في «ط»: «وتسميتُهُ فيه».

ـ حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ ولبثٍ، وحائضٍ ونفساءَ لوَطءٍ، ولطوافٍ ونجاسةٍ ـ بخروجِ وقتٍ تَيَمَّمَ فيه، ويتجه احتمالٌ: لو تيمَّمَ عند[١] طلوعِ شمسٍ بطلانُه بخروجِ وقتِ نَهْيٍ، وبعدَه بزوالِ شمسٍ . . . . . .

صلاةٍ[٢]، **(حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ ولبثٍ)** في مسجدٍ، **(و)** حتى تيمُّمُ **(حائضٍ ونُفساءَ لوطءٍ، و)** حتى تيمُّمٌ **(لطوافٍ ونجاسةٍ)** ببدنٍ، ولصلاةِ جنازةٍ ونافلةٍ، فيبطلُ في هذه الصورِ كلِّها **(بخروجِ وقتٍ تيمَّمَ فيه)** كالتيمُّم للمكتوبة.

(ويتجهُ احتمالٌ: لو تيمَّمَ عند طلوع شمسٍ بطلانه) ـ أي: بطلانُ تيمُّمِه ـ **(بخروجِ وقتِ نهيٍ)** وهو: ارتفاعُ الشمس قِيْدَ رُمْحٍ، وهذا لا تأباه القواعدُ، **(و)** قولـه: لـو تيمَّمَ **(بعدَه)** ـ أي: بعدَ ارتفاعِها ـ توجَّـهَ بطلانُ تيمُّمه **(بزوال شمسٍ)** بعيدٌ، إذ خروجُ وقتِ الضُّحى بوقوف الشمس لا بزوالها، قال القاضي[٣]: أَطلقَ أحمدُ القولَ في رواية الجماعة أبي طالبٍ والمرُّوذيِّ وأبي داود[٤] ويوسفَ بنِ موسى: أنه يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، ومعناه: لوقتِ كلِّ صلاةٍ[٥]، انتهى.

---

(١) في «ف»: «بعد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩١).

(٣) في «التعليق» كما في «شرح الزركشي» (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ٢٥).

(٥) أقول: قال الشارح عن الاحتمال: بعيدٌ، لم يذكر الأول غيره، ويبعده قوله: وبعد . . .إلخ، مع أن قياس ما ذكره فيمن تيمم بعد وقت النهي أن يبطل بقيامها، وكذا لو تيمم بعد عصر بشروع في غروب فتأمل، انتهى.

قلت: قال (م ص) في «شرح المنتهى»: لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال، انتهى. **وكذا** قاله في «حاشيته على الإقناع»، فظاهره أنه لو تيمَّم عند طلوع الشمس لا يبطل إلا بالزوال، لا بخروج وقت النهي كما تردد فيه المصنف، وقد يقال: بحثُ المصنف يؤخذ من قول =

ما لم يَكُنْ في صلاةِ جمعةٍ، أو ينوِ[1] الجمعَ بوقتِ ثانيةٍ، فلا يَبْطُلُ بخروجِ وقتِ أُوْلَى، ويتجهُ في جمعةٍ بقاؤُه بعدَها ويتيمَّمُ لعصرٍ؛ إذ لا يَصِحُّ . . . . . .

(**ما لم يكن في صلاةِ جمعةٍ**)، فلا يبطلُ إذا خرج وقتُها؛ لأنها لا تُقْضَى، (**أو**) ما لم (**ينوِ الجمعَ بوقتِ ثانيةٍ**) مَن يباحُ له، (**فلا يبطلُ**) التيمُّمُ (**بخروج وقتِ**) صلاةٍ (**أُولى**)، فإنْ نواه ثم تيمَّمَ في وقتِ الأولى لها أو لفائتةٍ لم تبطُلْ بخروجه؛ لأنَّ نية الجمع صيَّرت الوقتين كالوقت الواحد، ومفهومُه: أنه لو كان الجمعُ تقديماً أنه يبطلُ بخروج وقتِ الأُولى.

(**ويتجه**): لـو تيمَّمَ (**في**) وقتِ صلاةِ (**جمعة**) لها وصلاَّهـا (**بقاؤه**)؛ أي: ذلك التيمُّمُ (**بعدها**) ـ أي: الصلاةِ ـ فيصلِّي فيه ما شاء من الفوائت والنوافل ما دام الوقتُ، ويأتي أنَّ أولَـه ارتفاعُ الشمس قِيْـدَ رمحٍ، (**و**) بمجرَّد خروج وقتها يبطلُ تيمُّمه، فـ (**يتيمَّم لـ**) صلاةِ (**عصرٍ**) تيمُّماً مستقلاً بعدَ دخولِ وَقْتِها، (**إذ لا يصحُّ**)

= صاحب «المغني»: إن التيمُّم [يبطل] بخروج الوقت ودخوله، فخروجُ وقت النهي يدخل بعـده وقـت بالنسبة إلى الجمعـة والعيد والضحى، ويجاب عن ظاهر عبارة (م ص) بأن المراد بقولـه: بعد الشروق؛ أي: المرتفع قَدْرَ رمح، وقولـه: وبعده . . . إلخ، صريحُ كـلام (م ص) و«المغني» كما تقدم، فقول شيخنا: بعيد . . . إلخ، غيرُ ظاهر؛ لأن قول القاضي لا ينافي بحث المصنف وغيره، وإنمـا بطل التيمم بالزوال؛ لأنـه خروج وقـت بالنسبة إلى العيـد والضحى، وعَقَبَـه دخول وقـت لفريضـة، وكونُ وقـت النهي ـ وهو وقـوف الشمس ـ بيـن هذيـن الوقتيـن غيرُ منظـور إليه هنا؛ لأنـه يسير جداً، فهو داخل بـزوال، وما ذكـره الشارح على الاحتمال غيـر ظاهـر أيضـاً على ما تقرر، فتأمل ذلك، انتهى.

(١) في «ح، ف»: «أو ينوي».

لصلاةٍ قبلَ وقتها . . . . . .

التيمُّمُ **(لصلاةٍ قبلَ)** دخولِ **(وَقْتِها)**؛ لأنَّ دخولَهُ شرطٌ لصحةِ التيمُّمِ كما تقدَّمَ، وهو متجهٌ، خلافاً لمَا بَحَثَه في حاشية «الإقناع»[١].

---

(١) أقول: أفاد البحث المصنف أن مَن كان في صلاة جمعة، وخرج الوقت وهو فيها، وقد قلنا: إنه لا يبطل تيممه بذلك، أن تيمُّمه باقٍ لا يبطل بفراغه منها، فعليه: فله أن يصلي ما شاء، لكن إذا أراد أن يصلي العصر فيجدد تيمماً من حيث إن التيمُّم لصلاة لا يصحُّ قبل دخول وقتها؛ لأن تيممه للجمعة قبل دخول وقت العصر، وكلام شارح «الإقناع» فيه وفي «الحاشية» على حسب ما عول فيها أن تيممه باقٍ ما دام في الصلاة؛ لمحلِّ الضرورة؛ لكون الجمعة لا تقضى، فإذا فرغ منها بطل؛ لأن الضرورة تُقيَّد بقَدْرِها، ويكون رجوعاً **إلى القاعدة**: أن التيمم يبطل بخروج الوقت، فحيث بطل فيتيمم للعصر من حيث كونُه بَطَلَ تيمُّمه لا من حيث كون تيممه كان قبل دخول وقته، وهو لا يصح، والمصنف لم ينظر إلى هذا بل نظر إلى أن مسألة الجمعة مخصوصة من عموم القاعدة، وإنما يَرِدُ على ذلك أن التيمم لا يصح لوقت قبل دخول وقته فيجب التيمم لذلك، وهو أدق نظراً من غيره في هذه، لأن عبارة محشِّي «الإقناع» في قوله: وهل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ لم أر مَن تعرض له، والأول أقرب يقضي على حسب ما تردد أن يستمر تيمُّمه ويصلي به العصر وغيره إلى دخول وقت المغرب؛ لأنه ما بين خروج وقت الجمعة والمغرب إلا وقتُ العصر، ثم استقرب البطلان رجوعاً إلى القاعدة، فنظرُ المصنفِ أولى؛ لمَا تقدم، والشارحُ لم يرتضِ بحثَ المصنف، وعوَّل على كلام شارح «الإقناع» ومُحشِّيه ومَن تبعه كالخلوتي والشيخ عثمان. وفي قول شيخنا: ما دام الوقت، وقولِه: بمجرد خروج الوقت يبطل تيممه، وقولِه: بعد دخول وقته = نظرٌ؛ لأن الوقت خرج، والكلام فيه، وقوله: خلافاً . . .إلخ، فيه أنه وافقه في البطلان بخروج الوقت فما معنى المخالفة؟! والظاهر أن الحامل لشيخنا على ما قرره على البحث فيما يقتضيه كلامه أنه فهم من كلامهم فيما ظهر له أن مسألة الجمعة مبنية على أنها إذا أقيمت قبل الزوال، وأنه بالزوال خرج وقت التيمم، لكنه لا يبطل لكونهم في الصلاة، فلا يتقدر بقدرها بل يبقى بعده حتى يدخل وقت =

وبزوالِ مبيحٍ لـهُ مِن نحوِ بردٍ أو مرضٍ، وبمُبْطِلِ ما تيمَّمَ له، فلوضوءٍ بما يُبْطِلُه مـن نحـوِ بـولٍ، ولجنابـةٍ بمـا يُبْطِلُ غُسْلَها مـن نحـوِ منـيٍّ وتغييـبِ حَشَفـةٍ، ولوَطْءٍ من حيضٍ أو نفـاسٍ عودُهما ثانيـاً، وبخَلْعِ ما مَسَحَ من نحوِ خُفٍّ إنْ تيمَّمَ وهو عليهِ، . . . . . .

(و) يَبطُلُ التيمُّم أيضاً (**بزوالِ عذرٍ مبيحٍ له**) ـ أي: للتيمُّم ـ (**من نحوِ بردٍ**) زالَ (**أو مرضٍ**) عُوفيَ منه؛ لأن التيمُّم طهارةُ ضرورةٍ فيزولُ بزوالها، (و) يَبْطُلُ أيضاً (**بمُبْطِلِ ما تيمَّمَ له**) من الطهارتين، (فـ) يَبطُلُ تيمُّمه (**لوضوءٍ بما يُبْطِلُه من نحـوِ بولٍ**) كنومٍ، (**ولجنابةٍ بما يُبْطِلُ غُسلها من نحـوِ منيٍّ**) خرج بلذةٍ (**وتغييبِ حَشَفةٍ**، و) يَبطُلُ تيمُّمٌ (لـ) حِـلِّ (**وطءٍ من حيضٍ**[1] **أو نفاسٍ عودهما ثانياً**)، فلو تيمَّمتْ بعد طُهْرِها من الحيض أو النفاس ثم أَجْنَبتْ فله الوطءُ؛ لبقاءِ حُكم تيمُّمِ الحيض ونحوِه، والوطء إنما يوجب حَدَثَ جنابة.

(و) يَبْطُلُ أيضاً (**بخَلْعِ ما مَسَحَ من نحوِ خفٍّ**) وعمامةٍ وجبيرةٍ لُبست على طهارةِ ماءٍ (**إنْ تيمَّم**) بعد حَدَثِـه (**وهو عليـه**)، وكذا في «الدليل»، وهـو مخالفٌ

= العصر، وأنه هذا المراد ببحث المصنف، فنصَره وخالفَ محشي «الإقناع»، ولم يلتفت إلى أنه بالزوال يبطل التيمم من غير خلاف عند المتأخرين، وأن مسألـة الجمعـة مخصوصةٌ لكونها لا تقضى وقد خرج وقتها وهم فيها، مع أن كلامهم ليس فيها شيء مما يظهر له، إذ لو أقيمـت الجمعة قبـل الزوال، ثم دخـل وقـت الزوال وهم فيها، لزمهم استئنافها؛ لبطـلان تيممهم وبقاءِ وقـت الجمعة، وإنما المراد أنها أقيمت بعد الزوال، وتأخروا إلى أن خرج وقتهـا ودخل وقت العصر، وهم فيها، فالكلام في ذلك على ما تقدم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «من نحو حيض».

وبظهورِ قَدَمٍ إلى ساقِ خُفٍّ، أو انتقاضِ بعضِ عِمامةٍ، وبرؤيةِ ما يَشُكُّ مَعَهُ وجودَ ماءٍ كسرابٍ ظَنَّهُ ماءً، وبوجودِهِ غيرَ مقترنٍ بمانعٍ، فلَوْ وَجَدَهُ في صلاةٍ أو طوافٍ بَطَلاَ، . . . . . .

لمَا في «الإقناع» و«المنتهى»، قال في «الإقناع»: بخَلْعِ ما يجوزُ المسحُ عليه[١]، وقال في «المنتهى»: بخَلْعِ ما يمسحُ عليه[٢]، فلم يَعتبرا المسحَ بالفعل كما اعْتَبره المصنفُ، ولم يُشِرْ إلى خلافهما؛ لأنَّ ما مشى عليه روايةٌ ذكرها في «الكافي»[٣]، والمذهبُ ما قالاه[٤].

(وبظهورِ قدمٍ إلى ساقِ خُفٍّ، أو انتقاضِ بعضِ عمامةٍ)، سواءٌ مَسَحَه قبل ذلك أو لا، لقيام تيمُّمه مقامَ وضوئه، وهو يَبْطُل بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه، والتيمُّمُ وإنِ اخْتَصَّ بعضوين صورةً فهو متعلِّقٌ بالأربعة حُكْماً، وكذا لو انقضت مدةُ مسحٍ.

(و) يَبْطُلُ أيضاً **(برؤيةِ ما يَشُكُّ معه وجودَ ماءٍ كسرابٍ ظَنَّه ماءً)**؛ لزوالِ يقينِ عُدْمِ الماء بطروِّ الشكِّ، **(و)** يَبْطُلُ أيضاً **(بوجوده)** ـ أي: الماءِ ـ **(غيرَ مقترنٍ بمانعٍ)** من استعماله؛ لقدرته عليه، **(فلو وجده)** ـ أي: الماءَ ـ بعد شروعه **(في صلاةٍ أو طوافٍ، بَطَلاَ)**؛ أي: الصلاةُ والطَّوافُ، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٦٩).

(٤) أقول: حاول الشارح في عبارة المصنف ليوافق غيره فقال: وبخلع ما يجوز المسح عليه من نحو خف، انتهى. قلت: والخلافُ في هذه المسألة قوي كما بينه الشيخ (م ص) في «شرح المفردات» فارجع إليه.

ويتجه: ولو جمعةً خِيْفَ فوتُها أو انْدَفَقَ ماءٌ وهو فيهما[١] وإنِ انْقَضَيَا لم تَجِبْ إعادتُهما وتُسَنُّ، . . . . . .

بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[٢]، **(ويتَّجِه: ولو)** كانت الصلاةُ التي وجد فيها الماء **(جمعةً خيفَ فوتُها، أو اندفق ماءٌ وهو)** متلبِّسٌ **(فيهما)** ـ أي: الصلاةِ والطوافِ ـ فإنهما يبطلان، وهو متجهٌ[٣].

(وإن انْقَضَيَا) ـ أي: الصلاةُ والطوافُ ـ قبل وجود الماء، **(لم تَجِبْ إعادتُهما)**، لوقوعهما الموقعَ، **(و)** لكنها **(تسنُّ)**؛ لِمَا روى عطاء بنُ يسار قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيِّباً فصَلَّيا، ثم وجدا الماءَ[٤]، فأعاد أحدُهما الوضوءَ والصلاةَ ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للَّذي لم يُعِدْ: «أجزأَتْكَ صلاتُكَ»، وقال

(١) في «ح»: «فيها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١/ ٢٩٨).

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت ولو اندفق قبل استعماله، وظاهره: ولو في صلاة جمعة، انتهى. وقال الشارح عند قوله: أو اندفق ماء. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيمُّمه، وقاله الموفق أيضاً، انتهى. وقال الخلوتي: قوله: في صلاة، عمومُها يشمل الجمعة، ولعله مراد، ويفرَّق بين ما هنا وما تقدَّم فيما إذا خرج الوقت وهو في الصلاة حيث استثنوا الجمعة، وقد يؤخذ الفرقُ من تعليلهم، حيث قالوا هناك: لا تقضى، يعني: وأما هنا فالوقتُ باقٍ يتداركها بأن يتطهر ويدرك الجماعة ما لم يكن من العدد المعتبر، وإلا استأنفوا جميعاً لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته، فتدبر، انتهى. وعدم تقييد (م ص) الجمعة بخوف الفوات لا ينافي تقييد المصنف، إذ لعله مراد له لعموم قولهم: من وجد الماء وتحقق قدرته على استعماله، لزمه استعماله ولو خرج الوقت، كما ذكروه في الباب، وما ذكره الخلوتي يقتضي عمومُه أنه إذا خيف الفواتُ لا تبطل؛ لأنه إذن لا فرقَ، وظاهر كلامهم يخالفه كما ترى، فتأمل، انتهى.

(٤) كذا في «ك، م» بزيادة: «في الوقت».

وفي نحوِ قراءةٍ ووَطْءٍ يجبُ تَرْكُهُ، ويُغسلُ ميتٌ ولو صُلِّيَ عليه، وتُعادُ، ويتجه: كتفصيلِ هذا عَادِمُ ترابٍ وَجَدَه وسُنَّ لعالمٍ وراجٍ وجودَ ماءٍ أو مستوٍ عندَهُ الأمرانِ تأخيرُ تيمُّمٍ لآخِرِ وقتِ اخْتيارٍ. . . . . .

لِلَّذي أعاد: «لك الأجرُ مرتين»، رواه أبو داود[١].

(و) إنْ تيمَّمَ جنبٌ لعُدْمِ الماء، ثم وجده **(في نحو قراءةٍ ووطءٍ)** كلبثٍ بمسجدٍ **(يجب تركُه)** لبطلان تيمُّمه، ويؤيِّده قولُه ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإنْ لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَكَ» أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(ويُغسلُ ميتٌ) يُمِّم لعُدْمِ ماءٍ **(ولو صلِّي عليه)** ولم يُدْفَنْ حتى وُجد الماء، **(وتعاد)** الصلاةُ عليه ولو بتيمُّمٍ، والأَوْلَى بوضوءٍ، **(ويتجهُ: كتفصيل هذا)** ـ أي: عادمِ الماء إذا وَجَدَه ـ **(عادمُ ترابٍ وَجَدَه)**، إذ لا فرقَ بينهما، وهو متجهٌ[٣].

(وسُنَّ لعالِمٍ[٤]) وجودَ ماءٍ **(وراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمران)** ـ أي: وجودُه وعَدَمُه ـ **(تأخيرُ تيمُّمٍ لآخِرِ وقتِ اختيارٍ)**؛ لأن كلَّ كمالٍ اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديمُ فالتأخيرُ أفضلُ، ولقول عليٍّ في الجنب: يَتَلَوَّمُ ما بينَه

---

(١) رواه أبو داود إثر الحديث (٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، من حديث أبي ذر ﷺ، ورواه أيضاً الترمذي (١٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أقول: ذكره الشارح واتَّجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ جليٌّ، ولعله مرادٌ لغيره، فتأمل.

(٤) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «لعادم»، والتصويب من هامش «ق، م»، وفيهما: «صوابه: لعالم، كما هو عبارة غيره»، وفي هامش «م»: «هي» بدل: «هو».

وصِفَتُه: أنْ ينويَ استباحةَ ما يتيمَّمُ له، ثم يسمِّيَ ذاكراً ويضربَ الترابَ بيديهِ مفرَّجَتي الأصابعِ ضربةً بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ، فإنْ عَلِقَ غبارٌ كثيرٌ نَفَخَه إنْ شاءَ وإلاَّ كُرِهَ، فإنْ ذَهَبَ بنفخٍ أعادَ الضَّرْبَ، ولو كان ناعماً فوَضَعَ يديهِ عليه مِنْ غيرِ ضربٍ فعلقَ أجزأه، ثم يَمْسَحُ وجهَهُ بباطنِ أصابعِهِ وكفَّيْهِ براحتيهِ. . . . . .

وبين آخِرِ الوقت[1]، فإنْ وَجَدَ الماء، وإلا تيمَّمَ، فإن تيمَّم وصلَّى أجزأه ولو وَجَد الماءَ بعدُ، كمَن صلَّى عرياناً ثم قَدَرَ على السُّترة، أو لمرضٍ جالساً ثم قَدَرَ على القيام[2].

(وصفته)؛ أي: التيمُّم: **(أن ينويَ استباحةَ ما يتيمَّمُ له)** من فرضِ الصلاة أو نحوِه، من حدثٍ أصغرَ أو نحوِه، **(ثم يسمِّيَ)** وجوباً فيقول: بسم الله، لا يقومُ غيرُها مقامَها إن كان **(ذاكراً)**، وتسقطُ سهواً وجهلاً، **(ويضربَ الترابَ بيديه مفرَّجتي الأصابع)** ليصلَ الترابُ إلى ما بينها **(ضربةً بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ)**، ليصِلَ الترابُ إلى ما تحتَه، **(فإنْ عَلِقَ)** بيديه **(غبارٌ كثيرٌ نفخَه إنْ شاء، وإلا)** بأنْ كان خفيفاً **(كُرِهَ)** نفخُه لئلاَّ يذهبَ فيحتاجَ إلى إعادةِ الضرب، **(فإنْ ذهبَ)** ما على اليدينِ **(بنفخٍ[3] أعاد الضَّربَ)**، ليَحْصُلَ المسحُ بترابٍ، **(ولو كان)** الترابُ **(ناعماً فوضع يديه عليه من غيرِ ضربٍ فعَلِقَ)** فيهما **(أجزأه)**؛ لحصولِ المقصود، **(ثم يمسحُ وجهَه بباطنِ أصابعِه وكفَّيه براحتيه)**؛ لحديث عمَّار أن النبيَّ ﷺ قال في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٩).

(٢) في «ك، م»: «قيام».

(٣) في «ق»: «بنفخه».

إلى كُوعَيْـهِ فقط. وسُنَنُ تيمُّمٍ: ترتيبٌ وموالاةٌ في غيرِ حَدَثٍ أصغرَ، وتفريجُ أصابعِه وقتَ ضربٍ، وتقديمُ يُمنى على يُسرى في مسحٍ، وأَعْلَى وجهٍ[١] على أسفلِهِ كما في وضوءٍ، ونزعُ نحوِ خاتمٍ عندَ مسحِ وجهٍ[٢] ليمسَحَ جميعَه بجميعِ يدٍ، وفي مَسْحِ يدٍ يجبُ. . . . . .

التيمم: «ضربةً واحدةً للوجه واليدين»، رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح[٣].

وفي «الصحيحين» معناه أيضاً[٤].

فيمسحُ يَدَيهِ **(إلى كوعَيْهِ فقط)**، لأنَّ اليدَ إذا أُطلقتْ لا يدخلُ فيها الذراعُ، بدليلِ السرقة والمسِّ، لا يقال: هي مطلقةٌ في التيمم مقيَّدةٌ في الوضوء، فيُحْمَلُ عليه لاشتراكهما في الطهارة. لأنَّ الحملَ إنَّما يصحُّ إذا كان من نوعٍ واحدٍ كالعِتْقِ في الظِّهار على العِتْقِ في الخطأ، والترابُ ليس من جنسِ الوضوء بالماء، وهو يُشْرَعُ فيه التثليثُ وهو مكروهٌ هنا، والوضوءُ يغسلُ فيه باطنُ الفم والأنفِ بخلافه هنا.

(وسُنَنُ تيمُّمٍ: ترتيبٌ وموالاةٌ في غيرِ حدثٍ أصغر)، وأما فيه فيَجِبَانِ، لقوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣]، **(وتفريجُ أصابعه وقتَ ضربٍ)** ليدخُلَ بينها الترابُ، **(وتقديمُ)** يدٍ **(يُمْنَى على يدٍ يُسْرَى في مسحٍ)** لا في ضرب، **(و)** تقديمُ مسحِ **(أَعْلَى وجهٍ على أَسْفَلِه كما في وضوءٍ، ونزعُ نحوِ خاتمٍ عند مسحِ وجهٍ ليُمْسَحَ جميعهُ بجميعِ يدٍ)** تحصيلاً للكمال، **(وفي مسحِ يدٍ يجبُ**

---

(١) في «ف»: «وجهه».

(٢) في «ف»: «وجهه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨).

نَزْعُهُ؛ ليَصِلَ ترابٌ إلى محلِّه، ولا يَكْفِي تحريكُه بخلافِ ماءٍ؛ لِسَريانه، وإدامةُ يدٍ على عضوٍ حتى يَفْرُغَ مِن مَسْحِهِ، والإتيانُ بالشهادتينِ مَعَ ما بعدَهما كما في وضوءٍ، وعند القاضي والشِّيرازيِّ وابنِ الزَّاغونيِّ وأبي البركاتِ[1]: وتجديدُ ضربةٍ ليَدَيْهِ، ومَسْحُهما إلى المِرْفَقَينِ، وهو حسنٌ ـ وإنْ كانَ خلافَ المنصوصِ ـ خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَهُ، وإنْ مَسَحَ بأكثرَ مِن ضربتينِ مع اكتفاءٍ بدونِهِ كُرِهَ، . . . . . .

نزعُه) ـ أي: الخاتم ـ **(ليصل ترابٌ إلى محلِّه)** من اليد، **(ولا يكفي تحريكُه)** ـ أي: الخاتم ـ **(بخلاف ماءٍ؛ لـ)** قوةِ **(سريانه، وإدامةُ يدٍ على عضوٍ حتى يَفْرُغَ مِن مَسْحِه)**، فإنْ رَفَعَ يدَه عن العضوِ مع بقاءِ الغبارِ عليها جاز إعادتُها وتكميلُ المسحِ بها، وإلاَّ ضَرَبَ ضربةً أخرى، **(والإتيانُ بالشهادتين مع ما بعدَهما كما في وضوءٍ[2])**.

(وعند القاضي والشِّيرازيِّ وابنِ الزَّاغُونيِّ وأبي البَرَكات: وتجديدُ ضربةٍ ليديه ومَسْحُهما إلى المِرْفَقَيْنِ، وهو) ـ أي: ما قالوه ـ **(حَسَنٌ، وإن كان خلافَ المنصوصِ)** عن الإمام، **(خروجاً من خلافِ مَن أَوْجَبه)**.

وإنْ مَسَحَ ببعضِ يدِه أو بخرقةٍ أو خشبةٍ جاز، لأنَّ القَصْدَ إيصالُ الترابِ إلى محلِّ الفرضِ، فكيف ما حَصَلَ جاز كالوضوء.

(وإنْ مَسَحَ بأكثرَ من ضربتينِ مع اكتفاءٍ بدونه كُرِهَ)، قال في «المغني»: لا خلافَ أنه لا تُسَنُّ الزيادةُ على ضربتينِ إذا حَصَلَ الاستيعابُ بهما[3].

---

(١) هو مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني.

(٢) في «ق»: «الوضوء».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٧٩)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٣٠)، ولم =

وإن بُـذِلَ أو نُذِرَ أو وُقِـفَ أو وُصِّـيَ بماءٍ لأُوْلَـى جماعـةٍ، قُدِّمَ غَسْلُ طِيْبِ مُحْرِمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبُقْعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ ونفساءَ، فجنبٍ، فمحْدِثٍ، إلاَّ إنْ كفاهُ وَحْدَهُ فيقدَّمُ على جنبٍ، . . . . . .

(**وإن بُذِلَ**) ـ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده ـ ماءٌ لأُوْلى جماعةٍ، (**أو نُذِرَ**) ماءٌ لأُولى جماعةٍ، (**أو وُقِفَ**) ماءٌ (**أو وُصِّيَ بماءٍ لأُولى جماعةٍ = قدِّم**) به منهم (**غَسْلُ طِيْبِ مُحْرِمٍ**)؛ لأنَّ تأخيرَ غَسْلِه بلا عذرٍ يوجبُ الفديةَ، (**فـ**) إنْ فَضَلَ منه شيءٌ قدِّم غَسْلُ (**نجاسةِ ثوبٍ**)؛ لوجوبِ إعادةِ الصلاة فيه على عادمِ غيرِه، (**فـ**) إن فَضَلَ منه شيءٌ قدِّم غَسْلُ نجاسةِ (**بقعةٍ**) تعذَّرت الصلاةُ في غيرها؛ لأنه وإنْ لم تَجِبْ إعادةُ الصلاةِ [فيها][1] فلا يجبُ[2] التيمُّم لها، (**فـ**) إن فَضَلَ شيءٌ قدِّمَ غَسْلُ نجاسةِ (**بدنٍ**)؛ لاختلافِ العلماء في صحة التيمُّم لها، بخلافِ حدثٍ، (**فـ**) إنْ فَضَلَ شيءٌ قدِّم (**ميتٌ**) فيُغسلُ به، لأن غَسْلَه خاتمةُ طهارته، والأحياءُ يرجعون إلى الماء فيغتسلون، (**فـ**) إنْ فَضَلَ عنه شيءٌ قدِّمت به (**حائضٌ ونفساءُ**) انقطع دمُهما؛ لأن ذلك أغلظُ من الجَنابةِ، (**فـ**) إنْ فَضَلَ شيءٌ قدِّم به (**جنبٌ**)؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ من الحَدَث الأصغر، ولأنه يستفيدُ به ما لا يستفيدُه المُحْدِثُ به، (**فـ**) إنْ فَضَلَ شيءٌ توضَّأَ به (**مُحْدِثٌ، إلاَّ إنْ كَفَاهُ**) ـ أي: المُحْدِثَ ـ الماءُ للوضوء (**وحده**)؛ أي: دون الجنب، بأنْ كان لا يكفيه لغُسْلِه، (**فيقدَّمُ**) المُحْدِثُ (**على جنبٍ**)؛ لأن استعمالَه في طهارةٍ كاملةٍ أَوْلَى من استعمالِه في بعض

= أقف عليه في «المغني» لابن قدامة.

(١) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط»، ولعل الصواب: «فلا يصح» كما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠١).

ويُقْرَعُ مع تساوٍ، كمُحْدِثَيْنِ أو مُحْرِمَيْنِ، فإنْ[١] تطهَّرَ بهِ غيرُ الأَولَى أساءَ وصحَّتْ، ويتجهُ: ويَأْثَمُ بتَعَدِّيه. والثوبُ يصلَّى فيهِ على ميتٍ ثم يكفَّنُ به، ومع بردٍ. . . . . .

طهارةٍ[٢]، فإنْ لم يَكْفِ كلاًّ منهما قدِّمَ جنبٌ؛ لأنه يستفيدُ به تطهُّرَ بعضِ أعضائه.

(ويُقْرَعُ مع تساوٍ، كمُحْدِثَيْنِ) فأكثرَ وحائضتين فأكثر، والماءُ لا يكفي إلا واحداً؛ لعَدَم المرجِّح، فمَن قَرَعَ صاحبَه قدِّم به؛ لأولويته بخروجِ القُرْعةِ له، **(أو)** وُجِدَ طِيْبٌ على **(مُحْرِمَيْنِ)** والماءُ لا يكفي إلا غَسْلَ ما على أحدهما، فيُقْرَعُ بينهما، فمَن خرجت له القرعةُ استعمله؛ إذ لا مرجِّحَ غيرها.

(وإنْ[٣] تطهَّرَ به) ـ أي: الماءِ المذكورِ ـ **(غيرُ الأَوْلَى)** به، كمُحْدِثٍ مع ذي نَجَسٍ: **(أساء)**؛ لفِعْلِه ما ليس له، **(وصحَّت)** طهارتُه؛ لأن الأَوْلَى لم يَمْلِكْه لكونه أَوْلَى وإنما رجِّحَ لشدة حاجته.

(ويتجهُ: ويأثمُ) غيرُ الأَوْلَى **(بتعدِّيه)** على مَن هو أحقُّ به، وصرَّحَ به في «غاية المَطْلَب»، وهو متجهٌ.

وإن كان مِلْكاً لأحدِ المحتاجينَ إليه تَعيَّنَ له، لقدرتِه عليه وتَمَكُّنِه منه، ولم يَجُزْ له أن يؤثِرَ به غيرَه، ولو أحدَ أبويه، لتَعَيُّنه لأداء فرضِه وتعلُّقِ حقِّ الله به.

(والثوبُ) المبذولُ لحيٍّ وميتٍ يحتاجانِه **(يصلِّي فيه)** الحيُّ **(على ميتٍ ثم يكفَّنُ به)** الميتُ، جمعاً بين المَصْلَحتينِ، **(ومع)** احتياجِ حيٍّ لكفنِ ميتٍ لشدةِ **(بردٍ**

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ق»: «فإن».

يُخْشَى منهُ تَلَفٌ يقدَّمُ حيٌّ، ولا تكفينَ.

يُخْشَى منه تلفٌ، يُقدَّمُ حيٌّ) على ميتٍ **(ولا تكفينَ)**، لأنَّ حرمة الحيِّ آكَدُ، قاله المجدُ وغيره[١].

* * *

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٨).

بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ

وهي الطارئةُ على محلٍّ طاهرٍ، والعينيـةُ لا تَطْهُرُ بحالٍ، يُشْتَرَطُ لكلِّ متنجِّسٍ غيرِ ما يأتي حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ، وذيـلِ امرأةٍ: سبعُ غَسَلاتٍ. . . . . .

(باب إزالة النجاسة الحُكْمية)

أي: تطهير موارد الأنجاس، وذكر النجاسات وما يُعْفَى عنه منها.

(وهي) ـ أي: النجاسةُ الحكمية ـ **(الطارئـةُ على محـلٍّ طاهـرٍ، والعينيـةُ لا تطهرُ بحالٍ)**؛ أي: لا بغَسْلٍ ولا باستحالةٍ ولا غيرِها، ولا يُعْقَلُ للنجاسة معنًى، ذَكَره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

(يُشْتَرطُ لـ) تطهيرِ **(كلِّ متنجِّسٍ غيرِ ما يأتي)** من متصلٍ بأرضٍ أو حائطٍ أو صخرةٍ كبيرة، **(حتى أسفـلِ خفٍّ و)** أسفلِ **(حذاءٍ)** ـ بالمدِّ وكسرِ المُهْملةِ أوَّلَـه ـ أي: نعل، **(و)** حتى **(ذيلِ امرأةٍ: سَبْعُ غسلاتٍ)**؛ لعمومِ حديثِ ابن عمر: «أُمِرْنا بغَسْلِ الأنجاس سبعاً»[1]، فينصرفُ إلى أمرِه عليه الصلاة والسلام، وقياساً على

---

(١) أورده باللفظ المذكور ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٦)، وابن مفلح في «المبدع» (١/ ٢٣٨)، والزركشي في «الشرح» (١/ ٢٢)، وأصله في «سنن أبي داود» (٢٤٧) من حديث ابن عمر ﷺ قال: كانت الصلاةُ خمسين، والغُسل من الجَنابة سبعَ مرار، وغَسل البول من الثوب سبعَ مرار، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل =

إِنْ أَنْقَتْ وإِلاَّ فحتى تُنْقَى بماءٍ طهورٍ ولو غيرَ مباحٍ مَعَ حتٍّ وقَرْصٍ[١] لحاجةٍ إنْ لم يتضرَّرْ، . . . . . .

نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ، وقيسَ أسفلُ الخفِّ والحذاءِ على الرِّجْلِ، وذيلُ المرأةِ على بقيةِ ثوبِها، ويُعتبرُ في كلِّ غسلةٍ أنْ تستوعبَ المَحَلَّ، ويُحْسَبُ العددُ مِن أولِ غَسْلةٍ، فيُجْزِئُ **(إنْ أنقَتِ)** السبعُ غسلاتٍ، **(وإلا)** ـ بأن لم تُنْقَ بها ـ **(فـ)** يزيدُ على السبع **(حتى تُنْقَى)** النجاسةُ **(بماءٍ طَهورٍ)** ـ متعلِّقٌ بـ (غسلات) ـ أي: يُشْتَرطُ أنْ تكونَ كلُّ غَسْلةٍ من السبع بماءٍ طهورٍ؛ لحديث أسماء قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضةِ، كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ ثم تَنْضَحُه ثم تُصلِّي فيه»[٢]، متفقٌ عليه، وأَمَرَ بصَبِّ ذَنوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ[٣]، ولأنها طهارةٌ مشترطةٌ فأَشْبَهتْ طهارةَ الحَدَثِ.

(ولو) كان الماءُ الطهورُ **(غيرَ مباحٍ[٤])**؛ لأنَّ إزالتَها من قِسْمِ التُّروكِ، ولذلك لا يُشْتَرطُ لها نيةٌ، **(مع حتٍّ)** ـ أي: قشرٍ وحكٍّ ـ **(وقرصٍ)[٥]** لمحلِّ النجاسة، وهو بالصادِ المهملةِ: الدَّلْكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ مع صبِّ الماء عليه **(لحاجةٍ)** إلى ذلك ولو في كلِّ مرةٍ **(إنْ لم يتضرَّر)** المحلُّ بالحتِّ أو القرصِ،

= من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

(١) في «ف»: «وقرض».

(٢) رواه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «المباح».

(٥) في «ق»: «وقرصه».

ويُحْسَبُ عددٌ مِن أوَّلِ غَسْلةٍ ولو قبلَ زوالِ عَيْنِها، فلو لم تَزُلْ إلاَّ في الأخيرة أَجْزأَ، وإنْ وَضَعَهُ بإناءٍ وأَوْرَدَ عليهِ فغسلةٌ واحدةٌ يَبْني عليها، ويَطْهُرُ نصًّا، لا إنْ أَوْرَدَه على قليلٍ، وشُرِطَ عَصْرٌ مع إمكانٍ فيما تَشَرَّبَ كلَّ مرةٍ خارجَ الماء، وإلاَّ فغسلةٌ يَبْني عليها، . . . . . .

فإنْ تضرَّرَ سَقَطَ.

(**ويُحْسَبُ عددٌ مِن أولِ غسلةٍ**) من الغَسَلاتِ السَّبع، (**ولو قَبْلَ زوالِ عَيْنِها**) ـ أي: النجاسةِ ـ (**فلو لم تَزُلِ**) النجاسةُ (**إلاَّ في**) الغَسْلةِ (**الأخيرة أَجْزأَ**) ذلك؛ لإتيانه بالمأمور به.

(**وإنْ وَضَعَه**) ـ أي: المتنجِّسَ ـ (**بإناءٍ وأَوْرَدَ**) ـ أي: صبَّ ـ (**عليه**) الماءَ (**فغسلةٌ واحدةٌ يَبْني عليها**) بعد عَصْرِ المتنجِّس حتى يبلغَ العددَ المعتبَرَ، (**ويَطْهُرُ**) المحلُّ المتنجِّسُ بعد ذلك (**نصًّا**) لورود الماء على محلِّ التطهير.

و(**لا**) يَطْهُرُ (**إنْ أَوْرَدَه**) ـ أي: المتنجِّسَ ـ (**على**) ماءٍ (**قليلٍ**)؛ لأنَّ الماءَ القليلَ يَنْجُسُ بمجرَّدِ مُلاقاتِهِ[1] النجاسةِ[2]، فلا يَحْصُلُ به تطهيرٌ، ولا يُعتدُّ بتلك الغسلةِ.

(**وشُرِطَ عصرٌ مع إمكانٍ**) العصرِ (**فيما تَشَرَّبَ**) النجاسة بحَسَبِ الإمكانِ بحيث لا يخافُ فسادَه، (**كلَّ مرةٍ**) من السبع (**خارجَ الماء**) ليَحْصُلَ انفصالُ الماء عنه، (**وإلا**) يَعْصِرْه خارجَ الماءِ بل عَصَرَه فيه ولو سبعاً؛ (**فـ**) هي (**غسلةٌ**) واحدة (**يبني عليها**) ما بقي من السبع.

---

(١) في «ط»: «ملاقاة».

(٢) في «ق»: «للنجاسة».

أو دَقُّهُ وتَقْليبُهُ، أو تَثْقيلُه، وكونُ إحداها ـ والأُوْلَى أَوْلَى ـ في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ أو متولِّدٍ من أحدِهما، بترابٍ طاهرٍ يستوعِبُ المحلَّ، إلاَّ فيما يضرُّ فيَكْفِي مسمَّاهُ، ويُعتبَرُ مَزْجُهُ بمائعٍ يُوْصِلُه إليهِ، لا ذَرُّهُ وإتْباعُهُ الماءَ، . . . . . .

(أو دَقُّه) ـ أي: ما تشرَّبَ النجاسةَ ـ **(وتقليبُه)** إنْ لم يُمْكِنْ عَصْرُه، **(أو تَثْقيلُه)** كلَّ غسلةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماء دفعاً للحرج، ولا يكفي عن عصره ونحوِه تجفيفُه، وما لا يتشرَّبُ يَطْهُرُ بورودِ[1] الماءِ عليه وانفصالِه عنه.

(و) يُشْتَرطُ **(كونُ إحداها)**؛ أي: السبع غَسَلاتٍ ـ **(والأُوْلَى)** منها **(أَوْلَى)** بجعل التراب فيها ـ **(في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ أو متولِّدٍ)** منهما أو **(من أحدهما)** ـ أي: الكلبِ والخنزير ـ **(بترابٍ طاهرٍ)**؛ أي: طهورٍ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً أُوْلاهُنَّ بالتُّراب»[2]، ولا يكفي ترابٌ[3] نجسٌ ولا مستعملٌ.

(يَسْتَوْعِبُ)؛ أي: يعمُّ الترابُ **(المَحَلَّ)** المتنجِّسَ؛ لأنه إن لم يعمَّه لم تكنْ غَسْلةً، **(إلاَّ فيما)** ـ أي: محلٍّ ـ **(يضرُّ)**ه الترابُ، **(فيكفي مسمَّاه)**؛ أي: ما يسمَّى تراباً، دفعاً للضَّررِ، **(ويُعتَبرُ مَزجُه)** ـ أي: الترابِ[4] ـ **(بمائعٍ يُوْصِلُه إليه)**؛ أي: المحلِّ النَّجِسِ، فـ **(لا)** يكفي **(ذرُّه)** عليه **(وإتْباعُه الماءَ)**، والمرادُ بالمائع هنا:

---

(١) في «م»: «بمرور».

(٢) رواه مسلم (٢٧٩): (٩١)، ورواه البخاري (١٧٠) بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

(٣) في «ق»: «بتراب».

(٤) سقطت من «ك»: «أي: التراب».

ويقومُ نحوُ أُشْنانٍ وصابونٍ ونُخالةٍ مقامَ ترابٍ، ولو مع وجودِهِ، ويَضُرُّ بقاءُ طَعْمٍ لا لونٍ أو ريحٍ أو هما عَجْزاً، . . . . . .

الماءُ الطَّهورُ، كما ذكره ابن قُنْدُسٍ[١]، وجَعْلُ الترابِ في الغَسْلةِ الأُوْلَى أَوْلَى من جَعْلِه فيما بعدَها، لموافقةِ لفظِ الخبر وليأتيَ الماءُ بعده فينظِّفَه، فإنْ جَعَلَه في غيرِها جاز؛ لأنه رُوي في حديثٍ: «إحداهنَّ بالتراب»[٢]، وفي حديثٍ: «أُوْلاهُنَّ»[٣]، وفي حديثٍ: «في[٤] الثامنة»[٥]، فدلَّ على أنَّ محلَّ التراب من الغسلاتِ غيرُ متعيِّنٍ، وروايةُ الثامنةِ معناها عند المحققين: أنْ تكونَ إحدى السبعِ بالتراب، لكنْ لمَّا أُضيفَ الماءُ فيها إلى[٦] التراب، عُدَّ الترابُ كأنه غسلةٌ ثامنةٌ.

(ويقومُ نحوُ أشنانٍ وصابونٍ ونُخالةٍ) من كلِّ ما له قوةُ إزالةٍ **(مقامَ ترابٍ ولو مع وجوده)**؛ أي: الترابِ؛ لأنَّها أبلغُ منه في الإزالةِ، فنصُّه على الترابِ تنبيهٌ عليها، ولأنه جامدٌ أُمِرَ به في إزالةِ النجاسة، فأُلْحِقَ به ما يُماثِلُه؛ كالحجر في الاستجمار.

(ويَضُرُّ بقاءُ طَعْمٍ) النجاسةِ لدلالتِهِ على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتِه، فلا يَطْهُرُ المحلُّ مع بقائه.

و**(لا)** يضرُّ بقاءُ **(لونٍ أو ريحٍ، أو)** بقاؤ**(هما عَجْزاً)** عن إزالتهما دفعاً للحَرَج،

---

(١) انظر: «حاشية ابن قندس» (١/ ٣١٥).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ١١٢) بلفظ: «أولاهن أو إحداهن».

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه مسلم (٢٨٠)، من حديث عبدالله بن مغفَّلٍ رضي الله عنه.

(٦) في «ك»: «من».

وإنْ لم يـزولا إلاَّ بملحٍ ونحوِه مـع الماءِ لم يَجِـبْ، وحَسُنَ، ويَحْرُمُ استعمالُ مطعومِ آدميٍّ في إزالتها، ويتجه: إنْ لم يُحْتَجْ إليه. . . . . .

كما لو صُبِغَ ثوبٌ بنجاسةٍ ثم غُسِلَ، فإنه يَطْهُرُ، ولا يَضرُّ بقاءُ اللون؛ لأنه عَرَضٌ، والنجاسةُ لا تخالطُ العَرَضَ، والماءُ يخالِطُ العينَ، فإذا زالتِ العينُ التي هي محلُّ النجاسةِ زالت النجاسةُ بزوالها ـ جَزَمَ في «الفصول» بمعنى ذلك ـ ويَطْهُرُ المحلُّ.

(وإنْ لم يَزُولاَ) ـ أي: اللونُ والريحُ ـ **(إلاَّ بملحٍ ونحوِه)** كأشنانٍ **(مع الماء، لم يَجِبِ)** استعمالُه معه.

قال الشِّيْشِيني: لو خَضَبَ يدَه أو شعرَه بحِنَّاءٍ متنجِّسٍ ببولٍ أو دمٍ أو خمرٍ أو نحوِه، ثم أزالَ الحِنَّاءَ وغَسَلَ المحلَّ وبقيَ لونُه، فإنه يَطْهُرُ؛ لأنه إذا وَرَدَ الماءُ عليه عَلِمْنا أنَّ ما مرَّ عليه من النجاسةِ قد زال، وإنما يبقى اللونُ، انتهى.

(وحَسُنَ) فعلُ ذلك، لِمَا روى أبو داود عن امرأةٍ من غِفَارٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أردفها على حقيبة فحاضَتْ، قالت: فنزلْتُ فإذا بها دمٌ مِنِّي، فقال: «ما لَكِ، لعلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فأَصْلِحِي مِن نَفْسِكِ، ثم خُذِي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلْحاً، ثم اغْسِلِي ما أصابَ الحَقيبةَ من الدَّم[1]»، وعُلِمَ منه أنَّ الملحَ ليس بِقُوتٍ وإنما يصْلحُ به[2] القُوت.

(ويَحْرُمُ استعمالُ مطعومِ آدميٍّ) كدقيقٍ **(في إزالتها)**؛ أي: النجاسةِ، **(ويتَّجِهُ: إنْ لم يُحْتَجْ إليه)**، فإنِ احْتِيجَ إليه لم يَمْتَنِعْ عليه استعمالُه؛ لأنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أرَ مَن صرَّح به، ولا ما يعارضه؛ لأن الاحتياج =

ولا بأسَ باستعمالِ نُخالةٍ ونحوِ دَقيقِ باقِلاَءَ في غَسْلِ أيدٍ، وما نَجِسَ بغسلةٍ يُغْسَلُ عددَ ما بقيَ بعدَها بترابٍ طاهرٍ حيثُ شُرِطَ، ولم يُسْتَعْمَلْ، ويَطْهُرُ[١] نحوُ آنيةٍ وسِكِّينٍ بمرورِ ماءٍ عليهِ وانفصالِهِ عنهُ[٢] سَبْعاً، ويُغْسَلُ[٣] بخروجِ مَذْيٍ ذَكَرٌ وأُنْثَيَانِ مرةً، . . . . . .

(**ولا بأسَ باستعمالِ نُخالةٍ**) خالصةٍ، (**ونحوِ دقيقِ باقِلاَءَ**) كدقيقِ حِمِّصٍ وعَدَسٍ (**في غَسْلِ أيدٍ**) ونحوِها للتنظيف.

(**وما نَجِسَ**) من محلٍّ طاهرٍ (**بـ**) إصابةِ ماءِ (**غَسْلةٍ، يُغْسَلُ**) ذلك المحلُّ (**عددَ ما بقيَ بعدَها**)؛ أي: تلك الغسلةِ، لأنها نجاسةٌ تَطْهُرُ في محلِّها بما بقي من الغَسَلات، فطَهُرَتْ به في مِثْلِه، فما تنجَّسَ برابعةٍ مَثَلاً غُسِلَ ثلاثاً إحداهنَّ (**بترابٍ طاهرٍ حيث شُرِطَ، ولم يُسْتَعْمَلْ**) قبل تنجُّسِ المحلِّ الثاني، فإنْ كان استُعْمِلَ الترابُ قبل ذلك لم يُعَدْ.

(**ويَطْهُرُ نحوُ آنيةٍ وسكينٍ**) وكلِّ شيءٍ لا يتشرَّبُ النجاسةَ (**بمرورِ ماءٍ عليه وانفصالِه عنه سبعاً**)، ولا يكفي مسحُه لو[٤] كان صَقِيلاً: كسيفٍ ومرآةٍ، لعمومِ ما سَبَقَ من الأمرِ بغَسْلِ الأنجاس، والمسحُ ليس غَسْلاً.

(**ويُغْسَلُ**) ـ بالبناء للمجهول ـ (**بخروجِ مَذْيٍ**) من ذَكَرٍ (**ذَكَرٌ وأُنْثَيَانِ مرَّةً**)،

= محلُّ ضرورةٍ، ولعله مرادٌ، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وتطهر».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف» زيادة: «وجوباً».

(٤) سقط من «ق».

وما أصابَـهُ سبعاً، ويُجْزِئُ في قيءٍ وبولِ غلامٍ لم يأكُلْ طعاماً لشهوةٍ نَضْحُه، وهو غَمْرُهُ بماءٍ، . . . . . .

لحديثِ عليٍّ[(١)]، قيل: لتبريدهما، وقيل: لتلويثهما غالباً لنزوله متسبّباً، **(و)** يُغْسَلُ **(ما أصابه)** المذيُ من الذَّكَر والأُنثيينِ، بل ومن سائر البدن والثياب، **(سبعاً)** كسائر النجاسات.

(ويُجْزِئُ في قيءٍ وبولِ غلامٍ لم يأكُلْ طعاماً لشهوةٍ نَضْحُـه، وهـو غَمْرُه بماءٍ) وإنْ لم يَقْطُرْ منه شيءٌ، ولا يُحتاج إلى مَرْسٍ وعَصْرٍ؛ لحديث أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ[(٢)]: أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأكلِ الطعامَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَجْلَسَه في حِجْرِه فبالَ على ثوبـهِ، فدعا بماءٍ فنضَحَه ولم يَغْسِلْه. متفقٌ عليه[(٣)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما يُغْسَلُ مِن بولِ الأُنْثَى [ويُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَر»، رواه أبو داودَ عن لُبابةَ بنتِ الحارث[(٤)]، وعُلِمَ منه أنه يُغْسَلُ من الغائطِ مُطْلَقاً وبولِ الأُنْثَى][(٥)]

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال: إن اسمها آمنة، أسلمت بمكة، وبايعت وهاجرت، روى لها الجماعة. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٨٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٥٨)، وكلاهما لابن حجر.

(٣) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥).

ولبابة المذكورة هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وهي لبابة الكبرى، ولبابة الصغرى أختها، تكنى بأم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٧٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٥٣)، وكلاهما لابن حجر.

(٥) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠٤)، وهو ساقط من النسخ الخطية و«ط».

ويتجهُ: المرادُ بطعامٍ غيرِ لبنٍ مطلقاً. . . . . .

والخُنْثَى وبولِ صبيٍّ أَكَلَ الطَّعامَ لشهوةٍ، فإنْ كان لغيرِ شهوةٍ نُضِحَ؛ لأنه قد يَلْعَقُ العَسَلَ ساعةَ يُولَدُ، والنبيُّ ﷺ حنَّك بالتمرة[١].

(ويتَّجهُ المرادُ بطعامٍ)؛ أيِّ طعامٍ كان جامداً أو مائعاً **(غير لبنٍ مُطْلقاً)** من آدميةٍ أو بهيمةٍ، بمَصٍّ من ثديٍ أو شُرْبٍ من إناءٍ، ولو كان تغذِّيه باللبن لعَدَمِ غيره، وهو متجهٌ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. ورواه البخاري (٣٦٩٧)، ومسلم (٢١٤٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها.

(٢) أقول: قال الشارح: وهو غيرُ ظاهرٍ، قال في «شرح المنتهى»: قال الإمام أحمد: الصبيُّ إذا طَعِمَ الطعامَ وأراده واشتهاه غُسِلَ بوله، وليس إذا أُطعم، لأنه قد يلعق العَسَلَ ساعةَ يولد، «والنبي ﷺ حنك بالتمر»، انتهى. ومعناه في «تحفة المودود»، وقوة ذلك تفيدُ أنه متى كان فيه قابليةٌ لأكل الطعام الزائد على ما يتغذَّى به المولودُ غالباً؛ فإنه يزولُ حكمُ النضح، ولو تغذَّى باللبن لعَدَم غيره. ويمكنُ حَمْلُ كلام المصنف على أن مراده بقوله: غير لبن، زيادةُ تحريرٍ منه لقول الأصحاب: لم يأكل الطعام، والطعام: اسمٌ لمَا يؤكل ويشرب، فأراد أن يبين مرادهم: غير اللبن؛ لأن فرض المسألة فيه، والله أعلم، انتهى.

قلت: لمَّا كان الغلام يتغذَّى باللبن برضاعٍ، أو ما ناب عنه عند عَدَمه، سواء قلنا: بشهوة أو لا، يَصْدُقُ عليه أنه أكل طعاماً بشهوة، وأراد التنبيهَ زيادةً في التحرير والإيضاح على أنه مستثنًى، لأنه ضروري وجِبِلِّيٌّ فهو غيرُ داخلٍ في الماصَدَق، إذ لو لم نَقُلْ بذلك للزم أن يكون للغلام حالٌ ينضح من بوله، ولا عبرةَ بإلعاقه نحواً من الأطعمة اللطيفة، أو الأدوية؛ لأنه لا يختارها ولا يستدعيها ولا يشتهيها، بخلافِ ما إذا وصل إلى حالٍ يطعمُ فيها سواءٌ كان لبنَ بهيمةٍ أو غيرَه من الأطعمة، ويستدعي ذلك ويشتهيه، فحكمه إذن كغيره، ولم أر مَن صرح ببحث المصنف، وهو المراد لغيره، فتأمل، انتهى.

وفي نحوِ صخرٍ وأَجْرِنةٍ وأحواضٍ وأرضٍ تنجَّسَتْ بمائعٍ أو ذاتِ جِرْمٍ أُزيلَ عنها ولو مِن كلبٍ أو خنزيرٍ مكاثَرَتُها بماءٍ حتَّى يذهبَ لونُ نجاسةٍ ورِيحُها . . . . . .

(و) يُجْزِئُ (**في نحوِ صَخْرٍ**[١] **وأَجْرِنةٍ**) صغارٍ مَبْنِيَّةٍ، أو كبيرةٍ[٢] مطلقاً، قاله في «الرعاية»، (**وأحواضٍ**) وحيطانٍ، (**وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ أو**) بنجاسةٍ (**ذاتِ جِرْمٍ أُزِيلَ**) ذلك الجِرْمُ (**عنها، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ = مكاثَرتُها بماءٍ حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ ورِيحُها**)؛ لحديثِ أنسٍ قال: «جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد، فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلمَّا قضى بولَه أمرهم بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه» متفقٌ عليه[٣]. والأعرابيُّ هو خُوَيْصِرةُ التَّيْمِيُّ[٤]، وإنما نهاهم عن زَجْرِه خشيةَ أن يقوم فينجِّسَ محلاً آخَرَ، أو لأنه إذا قامَ انْقَطَعَ بولُه فيتأذَّى بالحُقْنةِ، أو لأنهم أَغْلَظوا عليه وحقُّهم الرفقُ[٥].

---

(١) في «ط، ق»: «صخرة».

(٢) في «ق»: «كبير».

(٣) رواه البخاري (٢١٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) كذا ذكر المصنف رحمه الله، وقال المرداوي في «فتح مولى المواهب على هداية الراغب» (١/ ٤٦٨): هكذا في أغلب الشروح، وفي «القاموس» ما نصه: «وذو الخويصرة اليماني صحابي، وهو البائل في المسجد، والتميمي: حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج . . .إلخ». انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٩٢)، (مادة: خصر)، و«فتح الباري» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) و(٧/ ٤٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥١)، وجاء فيها جميعاً: «اليماني»، قال في «تاج العروس» (مادة: ١١/ ١٧٢)، (مادة: خصر): «اليمامي» هكذا بالميم على الصواب، ويوجد في بعض نسخ المعاجم بالنون.

(٥) في هامش «ق»: «ويَحْتَمِلُ أنَّ نَهْيَه لهم كان لأَجْلِ أنْ يعلِّمهم كيفيةَ غَسْلِ النجاسة، والله أعلم».

ما لم يَعْجِزْ، ولوْ لمْ يَنْفَصِلْ عنها، ولا يَطْهُرُ بغَسلٍ دُهْنٌ تنجَّسَ، وأرضٌ اخْتَلَطَتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءَ؛ كرميمٍ، ودمٍ جافٍّ، ورَوْثٍ، ولا باطِنُ حُبٍّ وإناءٍ وسكينٌ سُقِيَتْها، . . . . . .

فإنْ بقيَ اللونُ والريحُ أو أحدُهما لم تَطْهُرْ؛ لأنه دليلُ بقائها.

(ما لم يَعْجِزْ) عن إذهابهما أو إذهابِ أحدهما، فيطْهُرُ كغيرِ الأرض، **(ولو)** بقيَ المـاءُ و**(لم ينفصِلْ عنهـا)**؛ أي: الأرضِ ونحوِهـا، وعن محلِّ بولِ الغلام، فتَطْهُرُ مع بقاءِ الماء عليها؛ لظاهر ما تقدَّمَ.

(ولا يَطْهُرُ بغَسْلٍ دُهْنٌ تنجَّسَ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سُئلَ عن السَّمْنِ تقعُ فيه الفأرةُ، فقال: «إنْ كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه»، رواه أبو داود[١]، ولو أَمْكَنَ تطهيرُه لَمَا أَمَرَ[٢] بإراقته.

(و) لا تَطْهُـرُ (أرضٌ اخْتَلَطَتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجـزاءَ) متفرقـةٍ: **(كرميمٍ ودمٍ جافٍّ وروثٍ)** إذا اختلط بأجزائها، فلا تَطْهُرُ بالغَسْلِ؛ لأن عينَها لا تنقلـبُ، بـل بإزالةِ أجزاءِ المكان بحيث يُتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسة.

(ولا) يَطْهُرُ (باطنُ حُبٍّ[٣] و) لا (إناءٍ) تشرَّبها، **(و) لا تَطْهُرُ (سكِّينٌ سُقِيَتْها)** ـ أي: النجاسةَ ـ بأن أُحْمِيَتْ وطُفئتْ[٤] بماءٍ نجسٍ، على الصحيح من المذهب[٥]،

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «أمرنا».

(٣) «الحُب» بالضم: الخابية، فارسيٌّ معرَّب. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١١٧)، (مادة: حبب).

(٤) في «ق»: «وسُقِيَتْ».

(٥) أقول: قال الشارح: ومعنى سَقْيِها: أن تُعالج بعد إحمائها بأجزاءٍ فيها ما هو نجسٌ، لا إن =

ولا عجينٌ ولحمٌ تشرَّبَها، ولا صقيلٌ كسيفٍ بمسحٍ، فيَنْجُسُ نحوُ بطيخٍ قُطِعَ بـه، لا رطب بلا بللٍ كجُبْنٍ، ولا أرضٌ بشمسٍ وريـحٍ وجفافٍ، ولا نجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها وبخارُها ودخانُها نَجِسٌ، . . . . . .

(ولا) يَطْهُرُ **(عجينٌ ولحمٌ تشرَّبها)** ـ أي: النجاسةَ ـ بغَسْلٍ، لأنه لا يَسْتأصِلُ أجزاءَ النجاسةِ ممَّا ذُكر، قال أحمدُ في العجين: يُطْعَمُ النواضحَ ولا يُطْعَمُ لشيءٍ يؤكَـلُ في الحال، ولا يُحْلَبُ لبنُه[1]؛ لئلاَّ يتنجَّسَ به ويصيرَ كالجلاَّلة.

(ولا) يَطْهُرُ **(صَقيلٌ كسيفٍ)** ومرآةٍ وزجـاجٍ **(بمسحٍ)** بـل لا بـدَّ من غَسْلِـه كالأواني، **(فينجسُ نحـوُ بطيخٍ)** كقِثَّاءٍ وخِيارٍ **(قُطِـعَ بـه)** قبلَ غَسْلِه، وكـذا كـلُّ ما فيه بللٌ. و**(لا)** ينجُسُ **(رَطْبٌ بلا بللٍ كجبنٍ)** كما لو قطَّعَ به يابساً؛ لعَدَمِ تعدِّي النجاسةِ إليه.

(ولا) تَطْهُرُ **(أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أن يُصَبَّ علـى بولِ الأعرابيِّ ذَنوبـاً من ماءٍ[2]، والأمرُ يقتضـي الوجوبَ، ولأنـه محلُّ نَجَسٍ فلمْ يَطْهُرْ بغيرِ الغَسْلِ كالثياب.

(ولا) تَطْهُرُ **(نجاسـةٌ بنارٍ، فرمادُها وبخارُها ودخانُها نَجِسٌ)** إذا لم يتغيَّر إلا هيئةُ جسمها، كالميتةِ تصيرُ بتطاوُلِ الزمنِ تراباً، وكذا صابونٌ عُمِلَ من زيتٍ نجسٍ.

= أُحميت وطفئت فقط، انتهى. وهذا مخالفٌ لصريح «غاية المطلب» في قوله: ولا يطهر إناء تشرَّب نجاسةً، وسكينٌ سُقيت ماءً نجساً، ولحمٌ، على الأصح فيهن، انتهى. وكذا في «الإقناع»، فصرحا بكون السقي بماءٍ، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٣٨٦).

ولا باستحالةٍ، فمتولِّدٌ منها كدُودِ جُرْحٍ وصراصِرِ كُنُفٍ نجسٌ، إلاَّ علقةً يُخْلَقُ منها طاهِرٌ، وخمرةً انقلبتْ خلاًّ بنفسِها، أو بنقلٍ لا لقَصْدِ تخليلٍ، ودَنُّها كلُّهُ مِثْلُها، وإنْ لم . . . . . .

(ولا) تَطْهُرُ **(باستحالةٍ، فمتولِّد منها كدودِ جُرْحٍ وصراصِرِ كُنُفٍ)**: جمع: كَنيفٍ، وكالكلاب تُلْقَى في مَلاَّحَةٍ[١] فتصيرُ مِلْحاً **(نجسٌ)**، كالدم يستحيلُ[٢] قيحاً، ولأنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن أكلِ الجلاَّلةِ وألبانِها[٣]؛ لأكلِها[٤] النجاسة، فلو كانت تَطْهُرُ بالاستحالةِ لم يؤثِّر أكلُها النجاسةَ لأنها تستحيلُ.

(إلا عَلَقةً يُخْلَقُ منها) حيوانٌ **(طاهرٌ)** فتَطْهُرُ بذلك.

(و) إلاَّ **(خَمْرةً انقلبتْ خلاً بنفسِها)** فتطهُرُ؛ لأن نجاسَتَها لشدَّتها المُسْكِرةِ الحادثةِ لها، وقد زالتْ من غيرِ نجاسةٍ خَلَفَتْها، كالماءِ الكثيرِ المتغيِّر يزولُ تغيُّرُه بنفسه، بخلافِ النجاساتِ[٥] العينية، **(أو)** انقلبت خلاً **(بنقلٍ)** من دَنٍّ إلى[٦] آخَرَ، أو من موضعٍ إلى غيرِه، فتَطْهُرُ لِمَا تقدَّمَ، و**(لا)** تَطْهُرُ بنقلِ ما ذُكر **(لقَصْدِ تخليلٍ)**، لخبرِ النهي عن تَخْليلِها[٧]، فلا تطهُرُ، **(ودَنُّها)** ـ أي: الخمرةِ، وهو وعاؤها ـ **(كلُّه مِثْلُها)** يَطْهُرُ بطهارتها؛ لأنَّ مِن لازِمِ الحُكْمِ بطهارتها الحُكْمَ بطهارَتِه، **(وإنْ لم**

---

(١) «الملاَّحة» بالتثقيل: منبت الملح. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٨)، (مادة: ملح).

(٢) في «ك»: «يصير».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) في «ق»: «لأكل».

(٥) في «ق»: «النجاسة».

(٦) في «ك» زيادة: «دن».

(٧) رواه مسلم (١٩٨٣)، من حديث أنس ﷺ.

يُصِبِ الخلُّ ما أصابَهُ خمرٌ في غليانِهِ كمحَتفَرٍ، لا إِناءٌ طَهُرَ ماؤه، ونبيذٌ كخمرٍ، خلافاً للقاضي محتجًّا بأنَّ فيه ماءً تنجَّسَ، وحَرُمَ على غيرِ خَلاَّلٍ إمساكُها لتخلُّلٍ، . . . . . .

يُصِبِ الخلُّ ما أصابه خمرٌ في غليانه كمحتفَرٍ[1]) في أرضٍ فيه ماءٌ كثيرٌ تغيَّرَ بنجاسةٍ، ثم زال تغيُّرُه بنفسه، فيَطْهُرُ هو[2] ومحلُّه تَبَعاً له، وكذا ما بُنيَ في الأرض كالصهاريجِ والبَحرات.

و**(لا)** يَطْهُرُ **(إناءٌ طَهُرَ ماؤه)** بزوالِ تغيُّرِه بنفسه أو بإضافةٍ أو نزحٍ؛ لأن الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تَطْهُرُ إلا بسبعِ غَسَلاتٍ، فإنِ انْفَصَلَ عنه الماءُ حُسِبَ غسلةً ثم يُكْمَلُ، ولا يَطْهُرُ الإناءُ بدونِ إراقَتِه.

* **تنبيه**: إذا طَهُرَ ماءٌ كثيرٌ في إناءٍ كبيرٍ، فيؤخَذُ منه حتى ينقصَ عن القلَّتين، ثم يُحْكَمُ بنجاسةِ الإناء بما فيه من الماء بمجرَّدِ نَقْصِه عن القلَّتين، بخلافِ الحوض[3].

(ونبيذٌ) في الحُكْم **(كخمرٍ)** من أنه يَطْهُرُ هو وإناؤه إذا انقلَبَ خلاً **(خلافاً للقاضي)** أبي يَعْلَى، حيث جَزَمَ في «التعليق» بعَدَمِ طهارته بانقلابه خلاً، **(محتجاً بأن فيه ماءً)** قد **(تنجَّس)** فينجسُ[4] ما أصابه ولو صار خلاً.

(وحَرُمَ على غيرِ خلاَّلٍ)؛ أي: صانعِ الخلِّ، **(إمساكُها)** ـ أي: الخمرة ـ **(لتتخلَّل)**؛ أي: لتصيرَ خلًّا؛ لأنه وسيلةٌ إلى إمساكِ الخمرةِ، وهو مأمورٌ بإراقتها،

---

(١) في «ق»: «كمتحف».

(٢) سقط من «ط».

(٣) أقول: وما ألحق بالأحواض كالأجرنة الكبار مبنيةً بالأرض أو لا كهي، انتهى.

(٤) في «ط»: «فيتنجس».

ثم إنْ تخلَّلَتْ أو اتُّخِذَ عصيرٌ ليتخمَّرَ فتخلَّلَ حَلَّ، ومَن بَلَع نحوَ لَوْزٍ في قِشْرِه ثم قاءَهُ[1] ونحوه لم يَنْجَسْ باطِنُهُ، كبيضٍ سُلق في خَمْرٍ، وأيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ غَسَلَ حتَّى يَتيقَّنَ غَسْلَها، فيَغْسِلُ كُمَّيْنِ تنجَّسَ أحدُهما ونَسِيَهُ، . . . . . .

وأما الخلاَّلُ فلا يُمْنَعُ من ذلك لئلا يضيعَ مالُه.

والخلُّ المُباح: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غَلَيانِه وقبلَ أنْ تمضيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ حتى لا يَغْلِيَ، نَقَلَه الجماعةُ عن أحمد، قيل له: فإنْ صُبَّ عليه خلٌّ فغَلَى؟ قال: يُهْرَاقُ.

(ثم إنْ تخلَّلتِ) الخمرةُ بنفسِها بيدِ ممسكِها ولو غيرَ خلاَّلٍ حلَّت، **(أو اتُّخِذَ عصيرٌ ليتخمَّر فتخلَّل)** بنفسه من غيرِ ضمٍّ[2] شيءٍ إليه، ولا نقلٍ لقَصْدِ تخليلٍ: **(حلَّ)**؛ أي: طَهُرَ.

فإنْ ضُمَّ إليه شيءٌ لم يَطْهُرْ؛ لأنه اسْتَعْجَلَ إلى مقصودِه بفعلٍ محرَّمٍ، فعُوقِبَ بنقيضِ قَصْدِه، كما لو قَتَلَ مورِّثَه.

(ومَن بَلَعَ نحوَ لَوْزٍ) كبندُقٍ **(في قِشْرِه ثم قاءه، ونحوه)**، بأنْ خَرَجَ من أيِّ محلٍّ كان، **(لم يَنْجَسْ باطنُه)** لصلابةِ الحائلِ **(كبيضٍ سُلِقَ في خمرٍ)** أو نحوِه من النجاسات، فلا يَنْجَسُ باطِنُه؛ لأنَّ النجاسةَ لا تَصِلُ إليه، بخلافِ نحوِ لحمٍ وخبزٍ.

(وأيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ) في بدنٍ أو ثوبٍ **(غَسَلَ)** ما احْتَمَلَ أن النجاسةَ أصابَتْه **(حتى يتيقَّنَ غَسْلَها، فيغسلُ كُمَّينِ تنجَّسَ أحدُهما ونَسِيَه)**، ليَخْرُجَ من العهدةِ

---

(١) في هامش «ف»: «أو تغوط به».

(٢) سقطت من «ط».

لا في صحراءَ ونحوِها، ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ.

* * *

فصل

النَّجِسُ: مائعٌ[١] محرَّمٌ ولو غيرَ مُسْكِرٍ، . . . . . .

بيقينٍ، فإنْ جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوبٍ غَسَلَه كلَّه، وإنْ عَلِمَها فيما يُدْرِكُه بَصَرُه من ثوبه أو بدنه غَسَلَ ما يدركُه منهما، فإنْ صلَّى قبلَ ذلك لم تصحَّ؛ لأنه تَيقَّنَ المانعَ، كما لو تَيقَّنَ الحَدَثَ وشكَّ في الطهارة.

و(**لا**) يَلْزَمُه[٢] غَسْلٌ إنْ خَفِيتِ النجاسةُ (**في صحراءَ ونحوِها**) كالحَوْشِ الواسعِ، فلا يجبُ غَسْلُ جَميعِه لأنه يَشُقُّ، (**ويصلِّي فيها بلا تَحَرٍّ**) دفعاً للحرج والمشقة، فإنْ كان صغيراً كالبيتِ والحوشِ الصغير، وخَفِيَتْ فيه النجاسةُ، وأراد الصلاة فيه، لَزِمَه غَسْلُه كالثوب[٣].

(فصل)

في ذِكْرِ النجاسات وما يُعْفَى عنه منها وما يتعلَّق بذلك

(**النَّجِسُ مائعٌ**) لا جامدٌ (**محرَّمٌ**) كخمرٍ، (**ولو غيرَ مُسْكِرٍ**) كنبيذِ تمرٍ أو عصيرٍ أتى عليه ثلاثةٌ[٤] ولم يَغْلِ، أو غَلَى ولو قَبْلَها؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠]، ولأنه يَحْرُمُ تناولُها من غيرِ ضررٍ أشبهَ

---

(١) في «ف»: «المائع».

(٢) في «ق» زيادة: «أي».

(٣) في هامش «ك»: «بلغ كتابة وتصحيحاً على نسخة المؤلف».

(٤) في «ط» زيادة: «أيام».

لا حَشيشةً مُسْكِرةً، خلافاً له، وقيل: إنْ أُميعَتْ فنجِسةٌ، وهو حَسَنٌ، وما لا يؤكَلُ من طيرٍ وبهائمَ ممَّا فوقَ هرٍّ خِلْقةً كصَقْرٍ وبُومٍ، وكبَغْلٍ وحمارٍ، . . . . . .

الدمَ، ولأنَّ النبيذ شرابٌ فيه شدةٌ مُطْرِبةٌ أشبهَ الخمرة.

(لا حشيشةً مسكرةً) فإنها طاهرةٌ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى» وحواشي صاحب «الفروع» على «المُقْنِع»، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ[١]، **(خلافاً له)** ـ أي: لصاحب «الإقناع» ـ حيث جَزَمَ بنجاسَتِها تَبَعاً لِمَا صحَّحه في «الإنصاف»[٢]، واختاره الشيخ تقي الدين[٣]، قال في شرح «الإقناع»: والمراد: بعد علاجها[٤]؛ أي: بالإماعة، يؤيِّدُه قولُه **(وقيل: إنْ أُميعت)** الحشيشةُ **(فـ)** هي **(نجسةٌ)** وإلاَّ فلا، كما يدلُّ عليه كلامُ الغَزِّيِّ في مَنْظُومته، **(وهو)** ـ أي: القولُ بنجاستها إنْ أُميعَتْ ـ **(حَسَنٌ)** موافقٌ للقواعد، لأنها يَصْدُقُ عليها أنها مائعٌ مُسْكِرٌ، وهو نجِسٌ قطعاً.

(وما لا يؤكلُ من طيرٍ وبهائمَ ممَّا فوقَ هرٍّ خلقةً) نَجِسٌ: **(كصَقْرٍ وبُومٍ)** وعُقَابٍ وحِدَأَةٍ ونَسْرٍ ورَخَمٍ وغُرابِ البَينِ والأَبْقَع، **(وكبغلٍ وحمارٍ)** وأسدٍ ونَمِرٍ وفَهْدٍ، وذئبٍ وكلبٍ وخنزيرٍ وابنِ آوَى ودُبٍّ وقِرْدٍ، وسِمْعٍ: هو ولدُ ضَبُعٍ من ذئبٍ، وعِسْبَارٍ: ولدُ ذئبةٍ من ضِبْعانٍ[٥].

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٩٣ و٢٠٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٨٧).

(٥) «ضِبعان» بكسر الضاد: ذكر الضبع. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢١٧)، =

خلافاً لـ «المُغني»، وميتةٌ كضفدعٍ وحيةٍ وَوَزَغٍ، لا سمكٍ وجرادٍ وما لا دمَ له سائلٌ ـ ويتجه: أصالةً لا كَسْباً ـ . . . . . .

(**خلافاً لـ «المُغني»**)، فإنه قال: والصحيحُ عندي طهارةُ البغلِ والحمارِ، واستدلَّ على طهارَتِهما بركوبِه ﷺ[1]، والمذهبُ نجاسَتُهما إذا كانا أهليَّين.

وأمَّا ما دونَ ذلك في الخِلْقةِ فهو طاهرٌ: كالنِّمْسِ والنَّسْناسِ وابنِ عِرْسٍ والقُنْفُذِ والفَأْرِ.

(**وميتةُ**) ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ (**كضفْدِعٍ وحَيةٍ وَوَزَغٍ**) نجسةٌ؛ لأنَّ لها نَفْساً سائلةً فتَنْجَسُ بالموت.

و(**لا**) يَنْجَسُ (**سمكٌ وجرادٌ وما لا دمَ له سائلٌ**) بموتٍ، (**ويتجه**): طهارتُه ولو خرجَ منه دمٌ بقطعِ عضوِه إذا كان ذلك الدمُ مقوِّماً لجسده (**أصالةً**)؛ أي: موجوداً فيه بأصلِ الخِلْقةِ؛ لأنه يسيرٌ نادرٌ، (**لا**) إنْ كان الدمُ ونحوُه (**كَسْباً**) كما لو انغمس في دمٍ أو مائعٍ نجسٍ ثم مات بعد خروجه منه، فميتتُه نجسةٌ بلا رَيْبٍ؛ لتضمُّخِه بالنجاسة، ومثلُه عَلَقٌ مصَّ دماً؛ لوجودِ عينِ النجاسة فيه، وهو متجهٌ[2].

= (مادة: ضبع).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤).

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه، وهو ظاهرٌ، وعبارة الشارح: ويتجه أصالةً لا كسباً بحيثُ لو قُطع عضوٌ من أعضائه لم يسل له دم، انتهى. قلت: هذا المتبادر من الاتجاه، فإنه لو قطع عضو من أعضائه، وسال له دمٌ، فهو دمٌ أصالةً لا كسباً، فلا يَصْدُقُ عليه حينئذ أنه لا دمَ عليه سائلٌ، وهو إذن نجسٌ بموته، ووجودُ الدم في جوف الحيوان المذكور كسبيٌّ وهو غذاءٌ له، ولا وجود للدم في أعضائه، وهو المشاهَدُ، وأما لو انغمس في دمٍ أو مائعٍ نجسٍ، فيصير متنجساً لتضمخه بالنجاسة، لا نجساً بموته ولا بغذائه بالدم ونحوه، والدمُ الحاصلُ في جوفه إذا خرج منه فطاهر كدم السمك وروثهما كما صرح به المصنف وغيره، فما قرره شيخنا غيرُ متبادر ولا مرادٍ، وغير ظاهر، وأما العلقُ الذي يتخذ آلةً مقصودةً =

كذبابٍ وبقٍّ وقملٍ وبراغيثَ وخنافسَ وعقاربَ وصراصِرَ وسرطانٍ ونحلٍ، وآدميٍّ بجميعِ أجزائِهِ ومشيمتِهِ ولو كافراً، . . . . . .

والذي لا دمَ لـه سائلٌ: **(كذبابٍ وبقٍّ وقَمْلٍ وبَراغيثَ وخَنافسَ وعَقَاربَ وصراصرَ وسَرَطانٍ ونَحْلٍ)** وعنكبوتٍ ونَملٍ وزُنْبورٍ ودُودٍ من طاهرٍ ونحوِها؛ فميتتُه طاهرةٌ، لحديث: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ فلْيَمْقُلْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخَرِ شفاءً»، رواه البخاري[١]، وفي لفظٍ: «فلْيَغْمِسْهُ كلَّه ثمَّ لْيَطْرَحْهُ»[٢]، وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ وحارٍّ ودُهْنٍ ممَّا يموتُ الذبابُ بغَمْسِه فيه، فلو كان ينجِّسُه كان آمِراً بإفساده.

(و) لا ينجُسُ **(آدميٌّ بجميعِ أجزائه)** كأطرافه **(ومشيمته)** ـ وهي: كيسُ الولد ـ **(ولو كافراً)** بموته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] ولقولـه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»، متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة[٣]، وقال البخاريُّ: قال ابنُ عباسٍ: «المسلمُ لا يَنْجُسُ حياً ولا مَيِّتاً»[٤].

= لاستخراجِ الدم فهو طاهر؛ لأنه لا دمَ لـه سائل، وأما الدمُ الحاصلُ في جوفه حين يَعْلُقُ هل هو نجسٌ لأنه لكثرته يلقيه غالباً بعد أن يسقط عما علق به، أو هو طاهرٌ لعموم قولهم: ودمُ ما لا نفس لـه سائلـة طاهر؟ فلم أر مَن صرَّح بخصوصِ هذه المسألـة، والأول هـو الظاهر، فتأمل ذلك وتدبر وليحرر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٣١٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «فليغمسه»، ورواية «فليمقله» رواهـا الطيالسـي في «المسنـد» (٢١٨٨)، والنسائـي (٤٢٦٢)، مـن حديـث أبي سعيد الخدري ﷺ. وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧): «فامقلوه»، والمَقْلُ بمعنى الغمس. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٢).

فلا يَنْجُسُ مائعٌ وقعَ فيهِ فغيَّره، وعلقةٌ ولو خُلِقَ منها حيوانٌ طاهرٌ كآدميٍّ، وبيضةٌ صارَتْ دماً أو مَذِرَةً، ولبنٌ ومنيٌّ لغيرِ مأكولٍ أو آدميٍّ، ولو خرجَ بعد استجمارٍ، قال ابنُ عقيلٍ: غيرَ منيِّ خَصِيٍّ؛ لاخْتِلاطه بمَجْرَى بولِهِ، وعَرَقٌ وريقٌ لغيرِ طاهرٍ، وبيضٌ وقيءٌ ووَدْيٌ. . . . . .

(**فلا ينجُسُ مائعٌ وقع فيه**) آدميٌّ أو شيءٌ من أجزائه (**فغيَّرَه**)، كرِيقِه وعَرَقِه وبُزاقِه ومُخاطِه.

(**وعَلَقةٌ ولو خُلِقَ منها حيوانٌ طاهرٌ كآدميٍّ**) نجسةٌ؛ لأنها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ، (**وبيضةٌ صارت دماً أو مَذِرةً**[1]) نجسةٌ كالعَلقَة، ذكره أبو المعالي.

(**ولبنٌ ومنيٌّ لغيرِ مأكولٍ**) ـ كلبنِ هِرٍّ ومَنيِّه ـ نجسٌ، (**أو**) غيرِ (**آدميٍّ**)، أما لبنُ الآدميِّ ومَنيُّه فطاهرٌ.

(**ولو خرجَ**) مَنيُّه[2] (**بعد استجمارٍ**) بطاهرٍ فلا يَنْجُسُ ما أصابَه من ثوبٍ وغيرِه، قال في «الإنصاف»: سواءٌ كان من احْتِلامٍ أو جِمَاعٍ، من رجلٍ أو امرأةٍ، لا يجبُ فيه فَرْكٌ ولا غَسْلٌ[3]، وإن كان على المَخْرجِ نجاسةٌ فالمنيُّ نَجِسٌ لا يُعْفَى عن شيءٍ منه، ذكره في «المبدع»[4]، (**قال**) أبو الوفاءِ عليٌّ (**ابنُ عَقيلٍ: غيرَ مَنيِّ خصيٍّ**)، فإنه نَجِسٌ (**لاختلاطه بمَجْرَى بوله**) فيُغْسَلُ ما أصابه وجوباً.

(**وعَرَقٌ وريْقٌ لغيرِ طاهرٍ**) نَجِسٌ، (**وبيضٌ وقَيْءٌ وَوَدْيٌ**) لغيرِ مأكولٍ نَجِسٌ،

---

(١) المذرة: الفاسدة. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩١).

(٢) في «ج»: «منه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٥٥).

ومَذْيٌ وبولٌ وغائطٌ مما لا يؤكَـلُ؛ كخُفَّاشٍ وخُطَّافٍ أو مِن آدميٍّ غيرِ الأنبيـاءِ، أو أُكِلَ وأكثرُ عَلَفـهِ نجاسـةٌ، وقيحٌ وصديدٌ وماءُ قروحٍ ودمٌ لغيرِ سمكٍ وبقٍّ وقَملٍ وبراغيثَ وذبابٍ ونحوِه، . . . . . .

وهو: ماءٌ أبيضُ يَخْرجُ عَقِبَ البولِ غيرُ لَزِجٍ، **(ومَذْيٌ)** ممَّا لا يؤكَلُ نَجِسٌ، وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزجٌ كماءِ السَّيْسَبانِ[١] يَخْرُجُ عند مبادئ الشَّهوةِ والانتشار.

(وبولٌ وغائطٌ ممَّـا لا يؤكَلُ كخُفَّاشٍ وخُطَّافٍ، أو مِن آدميٍّ غيرِ الأنبيـاء) عليهم الصلاةُ والسلامُ، نَجِسٌ، وأمَّا منهم فطاهرٌ، **(أو)** كان ما ذُكِـرَ من حيـوانٍ **(أُكِلَ)** لحمُه ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ فبولُه ورَوْثُه طاهرٌ، لحديثِ العُرَنيِّين في الإبل[٢]، وقِيْسَ عليه الباقي، **(و)** أمَّا إذا كان المأكولُ **(أكثرُ عَلَفِه نجاسةٌ)** كالجلالة[٣] فبولُه وقيؤُه وروثُه[٤] نجسٌ لا يُعْفَى عن يسيره، صحَّحه في «الإنصاف»[٥].

(وقيحٌ وصديدٌ وماءُ قُروحٍ) نَجِسٌ، **(ودمٌ لغيرِ سمكٍ وبقٍّ وقملٍ وبراغيثَ وذبابٍ)** نجسٌ، وأمَّا من السمكِ وما عُطِفَ عليه **(ونحوِه)** ممَّا لا يسيلُ دمُه فدمُه طاهرٌ.

---

(١) السيسبان: شجر يزرعه الناس في البساتين يريدون حُسْنه، لا يبقـى في الشتاء لـه ورق. انظر: «تاج العروس» (٣/ ٥٨).

(٢) رواه البخـاري (١٤٣٠)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس ﷺ، والعرنيون نسبـة إلى عُرينة، حيٌّ من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. انظر: «فتح البـاري» لابن حجر (١/ ٣٣٧).

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «وروثه وقيؤه».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٣٣).

وما في خِلاَلِ لحمٍ مأكولٍ ودَمُ عُروقـه، ولو غَلَبَتْ حُمْرتُـه في القِـدْرِ ويؤكَلُ، ودمُ شهيدٍ عليه، وكَبِـدٌ وطِحَالٌ، ولا يُعْفَى في غيرِ ما يأتي عن يَسيرِ نجاسةٍ ولو لم يُدْرِكْها طَرْفٌ؛ كمتعلِّقٍ برِجْلِ ذُبابٍ، ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرٍ لم يَنْقُضْ، من قيحٍ وصديدٍ وماءِ قروحٍ من . . .

(وما) يَبْقَى (في خلالِ لحمٍ مأكولٍ) بعدَ ذبحِـه، (ودمُ عُروقِه، ولو غَلَبَتْ حُمْرتُه) ـ أي: حُمْرةُ دمٍ في خلالِ لحمٍ مأكـولٍ أو عُروقِـه ـ (في القِـدْر) ـ بكسرِ القافِ ـ فإنه طاهرٌ مباحٌ (ويؤكَلُ) تبعاً لِلَحْمٍ هو منـه، ولو مسَّه بيدِه فظَهَرَ عليها، أو مَسَحَه بقُطْنةٍ، لم يَنْجُسْ نصاً، (و) غيرُ (دمِ شهيدٍ عليه)، فإنه طاهرٌ ما دام عليه، بل يجبُ بقاؤه عليه، فإن انْفَصَلَ عنه فنجسٌ[1].

(وكَبِـدٌ وطِحَالٌ) من مأكولٍ طاهران[2]؛ لحديثِ: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ»[3].

(ولا يُعْفَى في غيرِ ما يأتي عن يسيرِ نجاسةٍ، ولو لم يُدْرِكْها طَرْفٌ) ـ أي: بصرٌ ـ (كمتعلِّقٍ برِجْلِ ذبابٍ)، لعمومِ قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] وقولِ ابن عمر: أُمِرْنا أن نَغْسِلَ الأنجاسَ سبعاً[4]، وغيرِ ذلك من الأدلة.

(ويُعْفَى في غيرِ مائـعٍ و) غيرِ (مطعومٍ عن يسيرٍ لم يَنْقُضِ) الوضوءَ خروجُ قَدْرِه من البدن، وهـو ما لا يَفْحُشُ في النَّفْسِ (من قيحٍ وصديدٍ، وماءِ قروحٍ من

---

(١) في «ط»: «فينجس».

(٢) في «ق»: «من غير مأكول طاهر».

(٣) رواه الإمـام أحـمـد فـي «المسنـد» (٢/ ٩٧)، وابـن ماجـه (٣٣١٤)، من حديـث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب.

حيوانٍ طاهرٍ كهرٍّ، ودمٍ ولـو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، لا من سبيلٍ، ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثرَ، . . . . . .

حيـوانٍ طاهرٍ كهرٍّ)؛ أي: يُعْفَى عنه في الصلاة؛ لأنَّ الإنسان غالباً لا يَسْلَمُ منه، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ فمَن بعدَهم، ولأنَّه يَشُقُّ التحرُّزُ عنه فعُفِيَ عن يسيرِه كأثرِ الاستجمار، وأما المائعُ والمطعومُ فلا يُعْفَى فيه عن شيءٍ من ذلك على الأصح.

(و) يُعْفَـى أيضاً عن يسيرِ **(دمٍ، ولـو حَيْضاً ونِفاسـاً واستحاضـةً)**، لقـولِ عائشةَ: «ما كانَ لإحدانا إلاَّ ثوبٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ مِنْ دمٍ؛ قالتْ بِريقِها فمصَعَتْه بظُفْرِها»[(١)]؛ أي: حرَّكَتْه وفَرَكَتْه، قاله في «النهاية»[(٢)].

و**(لا)** يُعْفَى عن يسيرٍ خَرَجَ **(من سبيلٍ)**؛ لأنه في حُكْمِ البولِ أو الغائط.

(ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ) من دمٍ ونحوِه، فإنْ فَحُشَ لم يُعْفَ عنـه، وإلاَّ عُفِيَ عنه، و**(لا)** يضمُّ متفرقٌ في **(أكثرَ)** من ثوبٍ، بل يُعتبرُ ما في كلِّ ثوبٍ على حِدَته؛ لأنَّ أحدها لا يتبعُ الآخَرَ، ولو كانت النجاسةُ في شيءٍ صَفيقٍ[(٣)] قد نَفَذَتْ فيه من الجانبين، فهي نجاسةٌ واحدةٌ، وإنْ لم تتصِلْ بل كـان بينهما شيءٌ لم يُصِبْـهُ الدمُ فهما نجاستـان؛ إذا بَلَغَا ـ لو جُمِعَـا ـ قَـدْراً لا يُعْفَى عنـه، لم يُعْفَ عنها كجانبي الثوب.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٧٣، ٣٣٧).

(٣) في «ق»: «ضيق».

ثوب صفيق؛ أي: متين، جيد النسيج، وقد صَفُقَ صفاقة: إذا كَثُفَ نسجه. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٦/ ٢٩)، (مادة: صفق).

وما عُفِيَ عن يَسيرِه عُفِيَ عن أثرِ كثيرِهِ على جسمٍ صقيلٍ بعدَ مسحٍ، وعَنْ أثرِ استجمارٍ بمحلِّهِ، ويسيرِ سَلَسِ بولٍ مع كمالِ تحفُّظٍ، ودخانِ نجاسةٍ وبخارِها وغبارِها ـ ويتجهُ احتمالٌ: ولو بمائعٍ ـ ما لم تَظْهَرْ له . . . . . .

(**وما عُفِيَ عن يسيرِه**) كالدَّم ونحوِه (**عُفِيَ عن أثرِ كثيرِه على جسمٍ صَقِيلٍ بعد مَسْحٍ**)؛ لأنَّ الباقيَ بعدَ المَسْحِ يسيرٌ وإنْ كَثُرَ محلُّه، فعُفِيَ عنه كيَسِيرِ غيرِه.

(و) يُعْفَى (**عن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه**) بعد الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ بلا خلافٍ، وعُلِمَ منه أنه لو تعدَّى محلَّه إلى الثوبِ أو البدنِ لم يُعْفَ عنه، ولا يَرِدُ ما تقدَّم من أنَّ منيَّ المستَجْمِرِ طاهرٌ مع أنَّ أثرَ الاستجمارِ قد تعدَّى محلَّه بسببِ المنيِّ؛ لأنه معفوٌّ عنه، بمنزلةِ طينِ الشارعِ إذا تحقَّقَتْ نجاستُه، لا بمنزلةِ النجاسةِ بالعينِ إذا تعدَّت إلى غيرها[1].

(و) يُعْفَى أيضاً عن (**يسيرِ سَلَسِ بولٍ مع كمالِ تحفُّظٍ**) لمَشَقَّةِ التحرُّزِ منه.

(و) يُعْفَى أيضاً عن (**دخانِ نجاسةٍ وبخارِها وغبارِها**).

(**ويتجهُ احتمالٌ: ولو**) كان اختلاطُ ما ذُكِرَ من الدخانِ والبخارِ[2] والغبارِ (**بمائعٍ**) لم يغيِّره، وهو متَّجهٌ[3]، وإليهِ الإشارةُ بقوله: (**ما لم تَظْهَرْ له**) ـ أي:

---

(١) أقول: ما قرره شيخنا هو بعضُ ما قاله الخلوتي بأنَّ قولهم: المنيُّ طاهرٌ من المستجمر؛ أي: لا حقيقةً بل معفوٌّ عنه، فارجع إليه فإنه أطال في ذلك، وقال في «الإنصاف»: أثر الاستجمار نجسٌ وهو المذهب، وعنه أنه طاهرٌ، اختارها جماعة من الأصحاب منهم: ابن حامد والعكبري، وأطلقها ابن تميم، انتهى ما قاله في «الإنصاف» ملخصاً، انتهى.

(٢) في «ك»: «والنجاسة».

(٣) أقول: هذا الاتجاه لم أره في نسخة الشارح، وفي «حاشية الإقناع» لـ (م ص) قال: =

صفةٌ، ويسيرِ مائعٍ تنجَّسَ بمعفوٍّ عن يَسيرِه، وعن نجاسةٍ بعينٍ، ويتجهُ: وأُذُنٍ وعن حَمْلِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ، . . . . . .

الدخانِ ونحوِه ـ (صفةٌ) في الشيءِ الطاهرِ؛ لأنه يَشُقُّ التحرُّزُ منه، وقال جماعةٌ: ما لم يتكاثَفْ.

(و) يُعْفَى أيضاً عن (يسيرِ مائعٍ تنجَّسَ بـ) شيءٍ (معفوٍّ عن يسيرِه) كدمٍ وقيحٍ، قاله[1] ابن حَمْدانَ في «رعايتيه»، وعبارتُه: وعن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ بما عُفِيَ عن يسيرِه من دمٍ ونحوه. وأَطْلَقَ المنقِّحُ القولَ بالعفوِ عن يسيرِ الماء النَّجس، ولم يقيِّده بما عُفِيَ عن يسيره، ووَجْهُه: أنَّ الماءَ المتنجِّسَ، بل وكلُّ متنجِّسٍ، حُكْمُه حُكْمُ نجاسته: فإنْ عُفِيَ عن يسيرِها كالدَّمِ عُفِيَ عن يسيرِه، وإلاَّ كالبولِ لم يُعْفَ عنه؛ لأنه فَرْعُها، والفرعُ يَثْبُتُ له حُكْمُ أصلِه.

(و) يُعْفَى أيضاً (عن نجاسةٍ بعينٍ)، فلا يجبُ غَسْلُها للتضرُّرِ به، (ويتجهُ: و) كذا يُعْفَى عن نجاسةٍ داخلَ (أُذُنٍ)؛ لِمَا في ذلك من التضرُّرِ أيضاً، وهو متجهٌ[2].

(و) يُعْفَى أيضاً (عن حَمْلِ كثيرِها) ـ أي: النجاسةِ ـ (في صلاةِ خوفٍ) للضرورة.

= فائدة: إذا وصل دخان النجاسة إلى مائع نجَّسه، ذكره في «الشرح»؛ لأن الاستحالة لا تطهِّر على المذهب، انتهى.

قلت: فهذا يعارضُ الاتجاه، إلا أن يجري على القول بتطهير الاستحالة، وتوجيه شيخنا له بناء على ذلك، فتأمل، انتهى.

(١) في «ط»: «قال».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتَّجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ جليٌّ مرادٌ، فتأمل، انتهى.

ويسيرِ طينِ شارعٍ تحقَّقَتْ نجاستُه، وعَرَقٌ وريقٌ من حيوانٍ طاهرٍ طاهرٌ، وبلغمٌ ولو ازْرَقَّ ورطوبةُ فرجِ آدميةٍ، وسائلٌ من فمٍ وقتَ نومٍ، . . . .

(و) يُعْفَى أيضاً عن (**يسيرِ طينِ شارعٍ تحقَّقَتْ نجاستُه**)؛ لعُسْرِ التحرُّزِ منه، ومِثْلُه ترابٌ، قال في «الفروع»: وإنْ هبَّتْ ريحٌ فأصاب شيئاً رطباً غبارٌ نَجِسٌ من طريقٍ أو غيرِه فهو داخلٌ في المسألة[1].

(**وعَرَقٌ وريقٌ من حيوانٍ طاهرٍ**) مأكولٍ أو غيرِ مأكولٍ (**طاهرٌ، وبلغمٌ**) من صدرٍ أو رأسٍ أو معدةٍ طاهرٌ (**ولو ازْرَقَّ**) ـ بتشديد القاف ـ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد، فأَقبْلَ عليَّ فقال: «ما بالُ أحدِكُمْ يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامَه، أيُحِبُّ أنْ يُسْتَقْبَلَ فيُتنخَّعَ في وَجْهِهِ؟ فإذا تَنخَّعَ[2] أحدُكُمْ فلْيَتَنَخَّعْ عن يَسَارِهِ أو تحتَ قَدَمِه، فإنْ لم يَجْد فليَقُلْ هكذا» وَوَصَفَه القاسمُ: فتَفَلَ في ثوبه، ثم مَسَحَ بعضَه ببعضٍ[3].

ولو كانت نَجِسةً[4] لَمَا أَمَرَ بمَسْحِها في ثوبِه وهو في الصلاة، ولا تحتَ قدمه، ولو كان نَجِساً لنَجِسَ الفمُ، ولأنه منعقدٌ من الأبخرة أَشْبَهَ المُخاطَ.

(**ورطوبةُ فرجِ آدميةٍ**) طاهرةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ ولو عن جِمَاعٍ، فلو كانت نَجِسةً لكان نَجِساً؛ لخروجه منه.

(**وسائلٌ من فمٍ**) ذَكَرٍ أو أُنثى كبيرٍ أو صغيرٍ (**وقتَ نومٍ**) طاهرٌ كالبُصاق.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٤٦).

(٢) في «ك»: «انتخع».

(٣) رواه مسلم (٥٥٠).

(٤) في «ق»: «نجاسة».

ودودُ قزٍّ وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه، ومسكٌ وفأرتُه، وكذا زبادٌ خلافاً له؛ لأنه عرقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ ولا يُكْرَهُ سؤرُ طاهرٍ ولو حائضاً ـ وهو فضلُ . . .

(**ودودُ قَزٍّ**) وبِـزْرُه طاهرٌ بلا خلافٍ.

(**وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاسَتُه**) وترابُه طاهرٌ؛ لأنَّ الأصل الطهارةُ.

(**ومِسْكٌ وفأرتُـه**) طاهران، وهـو سُرَّةُ الغزال وانفصالُـه بطَبْعِـه كالجنين، (**وكذا زَبَادٌ**) طاهرٌ، قاله[١] في «شرح المنتهى»[٢]، (**خلافاً له**) ـ أي: «للإقناع» ـ فإنـه جَزَمَ بنجاسته[٣]، ومقتضَى كلامه في «الفروع» طهارتُه[٤]؛ (**لأنه عرقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ**).

قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّبَاد: نوعٌ من الطِّيب يُجْمَعُ من بينِ أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يكونُ بالصحراء، ويُصَادُ ويُطْعَمُ اللحمَ، ثم يُعرَّقُ، فيكـونُ من عِرْقٍ بين فَخِذَيْه حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ، انتهى[٥].

والعنبرُ طاهـرٌ أيضاً؛ لأنه يخرجُ من البحر، قال[٦] في «القاموس»: العنبرُ من الطِّيْبِ: روثُ دابَّةٍ بَحْريةٍ، أو نبعُ عينٍ فيه، ويؤنَّث[٧].

(**ولا يُكْرَهُ سؤرُ**) حيوانٍ (**طاهرٍ ولـو حائضاً، وهو**)؛ أي: السؤرُ: (**فَضْلُ**

---

(١) في «ط»: «قال».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «نزهة المشتاق» للشريف الإدريسي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) في «ق»: «قاله».

(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٧٢)، (مادة: العنبر).

طعامِهِ وشرابِهِ ـ غيرَ دجاجةٍ مُخَلاَّةٍ، قيل: وفأرٍ؛ لأنه يُوْرِثُ النسيانَ، ولا يُكْرَهُ نحوُ عَجْنٍ وطَبْخٍ من حائضٍ، ولا وضعُ يَدِها في مائعٍ، ولو أكل أو شرب هرٌّ ونحوُه أو طفلٌ نجاسةً، فلعابُه طاهرٌ، ثم شَرِبَ ولو قبلَ أن يغيبَ من مائعٍ يسيرٍ، أو وَقَعَ فيهِ هرٌّ. . . . . .

طعامِه) ـ أي: الحيوانِ ـ **(وشرابِه، غيرَ دجاجةٍ مخلاَّةٍ)** غيرِ مضبوطةٍ، فيُكْرَهُ سؤرُها احتياطاً، **(قيل: و)** غيرَ سؤرِ **(فأرٍ؛ لأنه يُوْرِثُ النسيانَ)** فيُكْرَهُ تناولُه لذلك.

(ولا يُكْرَهُ نحوُ عَجْنٍ و) لا **(طَبْخٍ من حائضٍ)** ونُفساءَ، **(ولا وضعُ يدها في مائعٍ)**؛ لطهارةِ بدنها.

(ولو أَكَلَ أو شَرِبَ هرٌّ ونحوُه) ـ كنِمْسٍ وفأرٍ وقُنْفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ ـ نجاسةً فلُعابُه طاهرٌ؛ لِمَا رَوَى مالكٌ وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ ـ وصحَّحه ـ عن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الهرِّ: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات»[1] مشبِّهاً بالخدم، أَخْذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُمْ﴾[النور: ٥٨] ولعَدَم إمكانِ التحرُّزِ منها، كحشراتِ الأرضِ، كالحية، قاله القاضي، فطهارتُها من النصِّ، ومثلُها وما دونَها من التعليل.

(أو) أكلَ **(طفلٌ نجاسةً فلُعابُه طاهرٌ، ثم شرب)** الهرُّ ونحوُه ممَّا دونه في الخِلْقةِ أو الطفلُ ـ **(ولو قبل أن يغيبَ)** بعد أكلِ النجاسة ـ **(من مائعٍ)** أو ماءٍ **(يسيرٍ)** لم يؤثِّر؛ لمَشَقةِ التحرُّزِ منه، **(أو وقع فيه)** ـ أي: الماءِ اليسير، أو مائعٍ غيره ـ **(هرٌّ**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢).

ونحوُه ممَّا ينضـمُّ دُبُـرُه إذا وَقَعَ وخَرَجَ حيًّا، لم يُؤثِّرْ، وكذا في جامدٍ وهـو ما يمنعُ انتقالَها فيه، وإنْ ماتَ أو وقعَ ميتاً رَطْباً في دقيقٍ ونحوِه أُلقي وما حولَهُ، وإنِ اختلطَ ولم ينضبِطْ حَرُمَ.

ونحوُه ممَّا ينضمُّ دُبُرُه إذا وَقَعَ) في مائـعٍ، **(وخَرَجَ حياً، لم يؤثِّرْ)**؛ لعَدَمِ وصولِ نجاسةٍ[1] إليه، **(وكذا)** لو وقعَ **(في جامـدٍ)** وخَرَجَ حياً لم يؤثِّـر، **(وهـو)** ـ أي: الجامدُ ـ **(ما يمنعُ انتقالها)** ـ أي: النجاسةَ ـ **(فيه)** لكثافته.

(وإن مات) حيوانٌ يَنْجُسُ بموتٍ **(أو وقع ميتاً رطباً في دقيقٍ ونحوِه)** كسَمْنٍ جامدٍ، **(أُلْقِيَ)** الميتُ **(وما حوله)** من دقيقٍ أو نحوِه؛ لمُلاقاتِهِ النَّجَس[2]، واستُعْمِلَ الباقي، **(وإن اختلط)** النَّجِسُ بغيرِه **(ولم ينضبط حَرُمَ)** الكلُّ؛ تغليباً للحَظْر، وكذا لو كان مائعاً؛ للخبر[3].

* * *

---

(١) في «ك»: «نجاسته».

(٢) في «ق»: «النجاسة».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سلف في هذا الباب.

باب الحيض

. . . . . .

(باب الحيض)

لغةً: السَّيَلانُ، مصدرُ: حاضَ، مأخوذٌ من حاضَ الوادي: إذا سالَ، وحاضَتِ الشجرةُ: إذا سالَ منها شِبْهُ الدَّمِ، وهو: الصَّمْغُ الأحمرُ، وتحيَّضَتْ: قَعَدَتْ أيامَ حَيْضِها عن نحوِ صلاةٍ، ومن أسمائه: الطَّمْثُ، والعَرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنِّفاسُ، والدِّراس، واستُحِيْضَتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها.

ويتصوَّرُ وجودُ شِبْهِ الحيضِ من[1] سبعٍ سوى المرأةِ، وقد نَظَمَها بعضُهم فقال:

إنَّ اللَّواتي يحِضْنَ الكلَّ[2] قد جُمِعَتْ
في بيتِ شِعْرٍ فكنْ ممَّن لهنَّ يَعِيْ
امرَأةٌ[3] ناقةٌ معْ أرنبٍ وزَغٌ
وحِجْرةٌ[4] كلبةٌ خفَّاشُ معْ ضَبُعِ[5]

---

(١) في «ط»: «منه».

(٢) سقطت من «ج، ق، م».

(٣) في «ج، ق، م»: «مرأة».

(٤) «الحِجْر» بكسر الحاء: الأنثى من الخيل، والصواب بغير هاء، وإلحاق الهاء بها لحن. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٢٣٤)، و«التاج»: (حجر).

(٥) ونظم ذلك أيضاً بعضهم فقال: =

دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يَخرُجُ مَعَ صحَّةٍ مِن غير سببِ ولادةٍ، من قعرِ رَحِمٍ، يَعْتادُ أُنثى إذا بَلَغَتْ، في أوقاتٍ معلومة، . . . . . .

وشرعاً: (**دمُ طبيعةٍ وجبِلَّةٍ**): بضمِّ الجيمِ وكَسْرِها؛ أي: سَجِيَّةٍ وخِلْقةٍ، جَبَلَ اللهُ بناتِ آدَمَ عليها، (**يخرجُ مع صحةٍ**) بخلافِ الاستحاضة، (**من غيرِ سببِ ولادةٍ**) خَرَجَ النفاسُ، (**من قعرِ رَحِمٍ**)؛ أي: بيتِ مَنْبِتِ الولدِ ووعائه، (**يَعتادُ أُنثى إذا بلَغَتْ في أوقاتٍ معلومةٍ**)، وليس بدمِ فسادٍ، بل خَلَقه الله لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيته، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملَتِ انْصَرفَ ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وَضَعَتْ قَلَبَه اللهُ لَبَناً يتغذَّى به، ولذلك قلَّ ما تحيضُ المُرْضعُ، فإذا خَلَتْ منهما بقيَ الدمُ لا مَصْرِفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يَخرجُ في كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويقلُّ ويطولُ شهرُها ويَقْصُرُ بحَسَبِ ما ركَّبه الله في الطِّباعِ، ولهذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِبِرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبِبِرِّ الأبِ مرةً واحدةً[1].

والأصلُ في الحيض قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] والسنَّةُ؛ قال أحمد: الحيضُ يدورُ على ثلاثة أحاديثَ: حديثِ فاطمةَ[2]، وأمِّ حبيبةَ[3]، . . . . . .

= ثمانيةٌ من جنسها الحيضُ يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقَّتُ
نساءٌ وخفَّاشٌ وضبعٌ وأرنب ... كذا ناقةٌ ووَزَغٌ وحِجْرٌ وكلبةُ

انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٢٣٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفاطمة هي بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهي التي سألت النبيَّ ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً. =

والاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ وَقتِهِ، من مرضٍ وفسادٍ مِن عِرْقٍ فمُهُ في أَدْنَى الرَّحِمِ يسمَّى: العاذِلَ، ويأتي النفاسُ. ويمتنعُ بحَيْضٍ اثنا عَشَرَ: غُسْلٌ له، لا لجنابةٍ ونحوِ إحرامٍ بل يُسنُّ، ووضوءٌ، ووجوبُ صلاةٍ، . . . . . .

وحَمْنةَ[١]، وفي روايةٍ: أمُّ سلمةَ[٢]، مكانَ أمِّ حبيبة.

(والاستحاضةُ: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وقته) المعتادِ، **(من مرضٍ وفسادٍ من عرقٍ فَمُه في أدنى الرَّحِمِ يسمَّى: العاذل)**: بالمعجمة والمهملة، والعاذِرُ لغةٌ فيه، حكاهما ابن سِيْدَهْ[٣]، يقال: استُحِيضَتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مستحاضةٌ.

(ويأتي) الكلامُ على **(النِّفاس)** مستوفًى.

(ويمتنعُ[٤] بحيضٍ اثنا عَشَرَ) شيئاً:

أحدها: **(غُسْلٌ له)** فلا يصحُّ؛ لقيامِ موجبِه، و**(لا)** يُمنَعُ الغُسْلُ **(لجنابةٍ ونحوِ إحرامٍ، بل يُسَنُّ)** الغُسْلُ لذلك تخفيفاً للحَدَث.

(و) الثاني: **(وضوءٌ)**، لأنَّ مِن شَرْطِه انقطاعَ ما يُوْجِبُه، وتقدَّم.

(و) الثالث: **(وجوبُ صلاةٍ)** إجماعاً، فلا تَقْضِيْها إجماعاً، قيل لأحمد

= وأم حبيبة هي بنت جحش رضي الله عنها.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) ـ وصححه ـ وابن ماجه (٦٢٧)، وحمنة هي بنت جحش رضي الله عنها، وهي أخت أم حبيبة. انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٧٦ و٨١).

(٤) في «ك»: «ويمنع».

وفِعْلُها، وفِعْلُ طَوافٍ، وصومٌ، . . . . . .

في رواية الأثرم: فإن أحبَّتْ أنْ تقضيَها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعةٌ. وتَفْعَلُ ركعتي طوافٍ إذا طَهُرَتْ؛ لأنها نُسُكٌ لا آخِرَ لوَقْتِه. ذكره في «الفروع» بمعناه[(١)].

(و) الرابع: امتناعُ (**فِعْلِها**) ـ أي: الصَّلاةِ ـ ولو سجدةَ تلاوةٍ لمُسْتَمِعةٍ؛ لقيامِ المانعِ بها.

(و) الخامس: (**فعلُ طَوَافٍ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيت»[(٢)]، ولأنه صلاةٌ، ووجوبُه باقٍ، فتفعلُه إذا طَهُرَتْ أداءً؛ لأنه لا آخِرَ لوقته، ويسقطُ عنها وجوبُ طوافِ وداعٍ كما يأتي.

(و) السادس: فِعْلُ (**صومٍ**) إجماعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَيْسَتْ إحداكُنَّ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاريُّ[(٣)]. ولا يَمْنَعُ الحيضُ وجوبَ صومٍ، فتقضيهِ إجماعاً؛ لحديثِ مُعاذةَ[(٤)] قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُوْرِيَّةٌ أنتِ؟! فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: كنَّا نَحِيضُ على عهدِ رسول الله ﷺ فنُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمَرُ بقضاءِ الصلاة»، متفقٌ عليه[(٥)].

وقضاؤه بالأمرِ السابق لا بأمرٍ جديد.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هي معاذة بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، تابعية، من العابدات، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٧٥٣).

(٥) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

ومسُّ مصحفٍ، وقراءةُ قرآنٍ، وقال الشيخُ: إذا ظنَّتْ نسيانَه وَجَبَتْ، ولبثٌ بمسجدٍ ولو بوضوءٍ، لا مرورٌ مع أمنِ تلويثٍ، ووطءٌ في فرجٍ...

(و) السابع: (**مسُّ مصحفٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(و) الثامن: (**قراءةُ قرآنٍ**) مطلقاً خافتْ نسيانَه أو لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي[١]، (**وقال الشيخ**) تقيُّ الدين: (**إذا ظنَّتْ نسيانَه وَجَبَتْ**) عليها القراءةُ[٢]. واختاره في «الفائق»، والمذهبُ الأولُ.

(و) التاسع: (**لُبْثٌ بمسجدٍ**)؛ لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»، رواهُ أبو داود[٣]، (**ولو**) كانَ اللُّبثُ (**بوضوءٍ**) ومع أمنِ التلويثِ، فلا يصحُّ اعتكافُها، و(**لا**) يَمْنَعُ الحيضُ الـ (**مرورَ**) بالمسجد (**مع أَمْنِ تلويثٍ**) نصاً، فإنْ لم تأمَنْه مُنِعَتْ.

(و) العاشر: (**وطءٌ في فرجٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو: موضعُ الحيض، صحَّحه في «الإنصاف»[٤]، وإن أراد وَطْأَها فادَّعَتْه قُبِلَ منها نصاً إن أَمْكَنَ، كطُهْرِها.

---

(١) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، من حديث ابن عمر ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٣٨١) عن هذا الحديث: هذا باطل. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٩): وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض...» فضعيف من جميع طرقه. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٦).

إلاَّ لمن به شَبَقٌ، ولا تندفعُ شهوتُه بدونِ وَطْءٍ في فرجٍ، ولا قدرةَ له على مهرِ حرةٍ، أو ثمنِ أمَةٍ ـ ويتجه: أو خوف عَنَتٍ منهُ أو منها ـ وسنَّةُ طلاقٍ ما لم تَسْأَلْـهُ خُلْعاً أو طلاقاً ـ ويتجهُ: ولو بلا عِوَضٍ، خلافاً لهما كما يأتي، . . . . . .

(**إلاَّ لِمَن بـه شَبَقٌ**) ـ مرضٌ معروفٌ ـ فيباحُ لـه الوَطْءُ في الحيضِ إنْ خاف تشقُّقَ أُنثييه إنْ لم يَطَأْ، (**ولا تندفعُ شهوتُه بدونِ وَطْءٍ في فرجٍ، ولا قدرةَ له على مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أَمَةٍ**)، ولا يجدُ غيرَ الحائض.

(**ويتجه: أو خوفَ عنتٍ منه أو منها**) بأنْ لم تندفع الشهوةُ بدون إيلاجٍ في فَرْجِها، فيباحُ له ذلك إزالةً للضَّرَرِ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) الحادي عشر: (**سنَّةُ طلاقٍ**)؛ لأنه في الحيضِ بدعةٌ محرمةٌ، كما يأتي موضَّحاً في بابه، (**ما لم تسأله**) ـ أي: الحائضُ ـ (**خُلْعاً أو طلاقاً**) فيباحُ له إجابتُها؛ لأنَّ المنعَ لتضرُّرِها بطولِ العِدَّة، ومع سؤالها قد أدخلتِ الضَّررَ على نفسِها.

(**ويتجهُ: ولو**) كان سؤالُها الزوجَ الخُلْعَ أو الطلاقَ (**بلا عِوَضٍ، خلافاً لهما**) ـ أي: «للإقناع» و«المنتهى» ـ حيث قيَّدَا سؤالَها بالعِوَضِ[2]، وهو ضعيفٌ، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ولعل اعتبارَ العِوَض لأنَّها قد تُظْهِرُ خلافَ ما تُبْطِنُ، فبَذْلُ العِوَضِ يدلُّ على إرادةِ الحقيقة[3]، (**كما يأتي**) في (كتاب الطلاق) مفصَّلاً.

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح بـه، وهو قياس ما قبله بل أولى، بدليل قول «الإقناع» في المستحاضة: والشبق الشديد كخوف العنت، انتهى. فمنه يؤخذ أن خوف العنت أعظم، فيجوز الوطء بالشروط المقررة بالأولى من الشبق، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩٨)، وفيه: «الحقيقية»، مكان: «الحقيقة».

والعلَّةُ تقتضيه ـ واعتدادٌ بأشهرٍ إلاَّ لوفاةٍ، ويجبُ به خمسةٌ: غُسْلٌ، . . . . . .

(والعلةُ) التي ذكرها الأصحابُ: أنَّ حرمةَ الطلاقِ في الحيضِ لِحَقِّها، فأُبيحَ الطلاقُ بسؤالها مطلقاً بعِوَضٍ وبدونِه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهورُ؛ لأنَّها أدخلتِ الضَّررَ على نفسِها بسؤالها ذلك = **(تقتضيه)**؛ أي: تقتضي جوازَ الخُلْع والطلاقِ بسؤالها ذلك بعوضٍ وبدونه، وهو متجهٌ[(١)].

(و) الثاني عشر: **(اعتدادٌ بأشهُرٍ)**، يعني: أنَّ مَن تَحِيضُ لا تَعْتَدُّ بالأشهُرِ بل بالحيضِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] فأَوْجَبَ العِدَّةَ بالقُروء، ولمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(إلاَّ) الاعتدادَ **(لوفاةٍ)** فبالأشهُرِ إنْ لم تَكُنْ حاملاً، ولو أنَّها تحيضُ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ويَجِبُ به)؛ أي: الحيضِ **(خمسةُ)** أشياء:

(غُسْلٌ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعِي الصَّلاة قَدْرَ الأيامِ التي كُنْتِ

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو حسن، ثم ذكر عبارة «شرح الإقناع»، قلت: قول المصنف: يأتي؛ أي: في الطلاق، وفيه أنَّ أصليه وهو أطلقوا هناك، لكن الشرَّاح وأربابَ الحواشي قيَّدوا ذلك بالعوض على ما قيَّد هنا، وترجِّي شارح «الإقناع» لا يعارِضُ القيدَ، بدليل أنه قيَّد به هو نفسه في الطلاق، فقول شيخنا: فأبيح . . . إلخ، غيرُ ظاهرٍ على ما قررناه، وأما قوله: والعلة تقتضيه، فهو أمر ظاهر لو صرحوا بذلك، وعليه بَنَى الترجِّيَ شارحُ «الإقناع» فتأمل وتدبر، والبحث على ما يظهر لا يتجه إلا على خلاف المذهب فليحرر، انتهى.

وبلوغٌ، واعتدادٌ إلا لوفاةٍ، وحكمٌ ببراءةِ رَحِمٍ في اعتدادٍ واستبراءٍ، وكفارةٌ بوطءٍ فيهِ. ونِفَاسٌ مِثْلُهُ في كلِّ ما مرَّ، . . . . . .

تَحِيضينَ فيها، ثم اغْتَسِلي وصَلِّي»، متفق عليه[١].

(و) يجبُ به **(بلوغٌ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ»، رواه أحمدُ وغيرُه[٢]، فأوجَبَ عليها أن تستترَ لأَجْلِ الحيضِ، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حَصَلَ به.

(و) يجبُ على حائضٍ **(اعتدادٌ)** بالحيضِ **(إلا لوفاةٍ)**، وتقدَّم معناه.

(و) يجبُ الـ **(حُكْمُ ببراءةِ رَحِمٍ في اعتدادٍ)** به، إذ العلة في مشروعيةِ العِدَّةِ في الأصل الحكمُ ببراءةِ الرَّحِم، (و) الحكمُ ببراءةِ الرَّحِمِ في **(استبراءٍ)** الإماء، إذ فائدتُه ذلك.

(و) تجبُ **(كفارةٌ بوطءٍ فيه)** ـ أي: في الحيض ـ قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: قد يقال: المُوْجِبُ الوطءُ والحيضُ شرطٌ، كما قالوا في الزِّنا: إنه موجبٌ، والإحصانُ شرطٌ، والخَطْبُ في ذلك سهلٌ[٣].

(ونفاسٌ مِثْلُه) ـ أي: الحيضِ ـ **(في كلِّ ما مرَّ)** ممَّا يمنعُه ويُوجِبُه، قال في «المُبْدِع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه دمُ[٤] حيضٍ احْتَبَسَ لأَجْلِ الولد[٥]،

---

(١) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، وهذا حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها الذي سلف في أول كتاب الحيض.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) ـ وحسنه ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩٩).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٦٢).

إلاَّ في اعتدادٍ، ووجوبِ بلوغٍ لحصولِهِ بحَمْلٍ، وعَدَمِ احتسابٍ به في مـدَّةِ إيلاءٍ، ولا يبـاحُ قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ بانقطاعِ دمٍ غيرُ صومٍ وطلاقٍ ولبـثٍ بمسجـدٍ بوضـوءٍ، ويجـوزُ أنْ يَسْـتَمْتِعَ من حائـض ـ ويتجه: ونفساء ـ بدونِ فَرْجٍ، . . . . . .

(**إلا في**) ثلاثةِ أشياءَ:

(**اعتدادٍ**)؛ لأنه ليس بقُرءٍ، فلا تتناولُه الآيةُ.

(**ووجوبِ بلوغٍ؛ لحصولِهِ بـ**) إنزالٍ سابقٍ لـ (**حملٍ**).

(**وعدمِ احتسابٍ**[1] **به في مدَّةِ إيلاءٍ**)؛ أي: الأربعة أشهرٍ التي تُضْرَبُ للمُوْلِي؛ لطولِ مدَّته بخلافِ الحيض.

(**ولا يباحُ قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ بانقطاعِ دمٍ**) حيضٍ (**غيرُ صومٍ**)؛ لأن وجوبَ الغُسْلِ لا يمنعُ فعلَه كالجنابة، (**و**) غيرُ (**طلاقٍ**)؛ لأن تحريمَـه لتطويلِ العِدَّة وقد زالَ ذلك، (**و**) يباحُ أيضاً بعد انقطاعه (**لبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ**)، وتقدَّم.

(**ويجوزُ أن يَسْتمتعَ**) زوجٌ وسيـدٌ (**من حائضٍ**) زَمَنَ حيضٍ ـ (**ويتجـهُ: و**) من[2] (**نُفَساءَ**) كذلك؛ لأنَّها في معناها، وهو متجِهٌ[3] ـ (**بدونِ فَرْجٍ**) ممَّا بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها؛ لمَا رَوَى عبد[4] بن حُميدٍ وابنُ جَريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ

---

(١) في «ق»: «احتباس».

(٢) سقط من «ك».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقره وهـو صريح في قولهم: النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، انتهى.

(٤) في «ق، ك، م»: «عبدالله».

. . . . . .

﴿ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلوا نكاحَ فروجِهِنَّ[١]، ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمَقِيلِ والمَبيت، فيختصُّ التحريمُ به، ولهذا لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ»، رواه مسلم[٢]، وفي لفظٍ: «إلا الجماع»، رواه أحمدُ وغيرهُ[٣].

وأمَّا حديثُ عبدالله بن سعدٍ: أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوقَ الإزار»، رواه أبو داود[٤]؛ فأُجيبَ عنه بأنَّه من روايةِ حَرَامِ[٥] بنِ حكيم[٦]، وقد ضعَّفه ابنُ حَزْمٍ وغيرُه[٧]، وعلى تسليم صحَّته فإنه يدلُّ بالمفهوم، والمنطوقُ راجحٌ عليه.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ عند أحمد، ورواه بهذا اللفظ النسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٢).

(٥) في النسخ الخطية: «حزام»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٦) هو حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري، ويقال له: العنسي الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، قال ابن حجر: ثقه، من الثالثة، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٥١٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٥٥).

(٧) انظر: «المحلى» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وضعفه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٩)، إلا أن ابن حجر رحمه الله تعقب مَن ضعفه في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٥) فقال: وليس كما قالوا، ثقة كما قال العجلي وغيره. اهـ. وقد ذكر هذا الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨) وقال: رواه أبو داود بإسناد جيد.

ويُسَنُّ سَتْرُهُ إذنْ، فإنْ أَوْلَجَ الحشفةَ أو قَدْرَها قبلَ انقطاعِهِ، أو حاضَتْ في أثناءِ وَطْءِ مَن يجامِعُ مِثْلُه ولو بحائلٍ ـ ويتجهُ: أو زناً ـ فعليهِ كفارةٌ: دينارٌ زِنَتُه مثقالٌ خالٍ من غشٍّ، أو نِصْفُه على التخيير، . . . . . .

وأما حديثُ عائشة: إنه كان يأمُرُني أنْ أتَّزِرَ فيباشِرني وأنا حائضٌ[(١)]، فلا دلالةَ فيه أيضاً للتحريم، لأنَّه كانَ يتركُ بعضَ المُباحِ تعذُّراً، كَتَرْكِهِ أكلَ الضَّبِّ[(٢)].

(ويُسَنُّ سَتْرُه) ـ أي: الفَرْجِ ـ **(إذَنْ)**؛ أي: حينَ استمتاعِه بما دونَه، لحديثِ عِكْرِمةَ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً أَلْقَى على فَرْجِها خرقةً، رواه أبو داود[(٣)].

(فإنْ أَوْلَجَ) مَن يجامِعُ مِثْلُه **(الحَشَفةَ أو قَدْرَها)** من مقطوعِها في فرجِ حائضٍ **(قَبْلَ انقطاعِه)**؛ أي: الحيضِ **(أو حاضَتْ)** مُجامِعةً **(في أثناءِ وطءِ مَن يُجامِعُ مِثْلُه)** وهو ابنُ عشرٍ **(ولو بحائلٍ)** لفَّه على ذكره ـ **(ويتجهُ)**: سواءٌ كان إيلاجُه بمَن تباحُ[(٤)] له، أو بشبهةٍ، **(أو زناً)**، وهو متجهٌ[(٥)] ـ **(فعليه)**؛ أي: المُوْلِجِ **(كفارةٌ: دينارٌ، زِنتَهُ مثقالٌ خالٍ من غشٍّ، أو نصفُه على التخيير)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[(٦)]، وتَخييرُه بينَ الشيءِ ونِصْفِه كتخييرِ المسافرِ بين

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢).

(٤) في «ك»: «يباح».

(٥) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهرُ إطلاقهم، بل في الزنا أولى لمَن تأمل، انتهى.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) =

أو قيمتُه من فضةٍ لا غيرِها ولو مُكْرَهاً ـ ويتجهُ: ما لم يُدْخِلْه إِذنْ بلا انتشارٍ ـ أو ناسياً أو جاهلَ حيضٍ وتحريمٍ، وكذا هي إِنْ طاوَعَتْهُ[1]، ويتجه احتمالٌ: ولو قِنَّيْنِ، . . . . . .

القَصْرِ والإتمام، **(أو قيمتُه من فضةٍ لا)** من **(غيرها)** على الصحيحِ من المذهب.

وإنَّما وَجَبتِ الكفارةُ على مَن جامَعَ طاهراً فحاضَتْ، فَنزَعَ في الحال؛ لأنَّ النَّزْعَ جماعٌ، **(ولو)** كان المُوْلِجُ **(مُكْرَهاً)**؛ لأنَّ الإيلاجَ لا يتأتَّى معَ الإكراه.

(ويتَّجهُ: ما لَمْ يُدْخِلْه) ـ أي: ذَكَرَه ـ **بإِصْبَعِه (إذنْ)**؛ أي: حالَ الإكراهِ **(بلا انتشارٍ)**، فيَصْدُقُ عليه حينئذٍ أنه مُكْرَهٌ، والمُكْرَهُ غيرُ آثمٍ، وهو متجهٌ[2].

(أو) كان **(ناسياً)** الحيضَ، **(أو)** كان **(جاهلَ حيضٍ وتحريمٍ)**؛ لعمومِ الخبر، وكالوَطْءِ في الإحرام.

(وكذا هي)؛ أي: والمرأةُ كالرجُلِ في الكفارةِ قياساً عليه **(إِنْ طاوَعَتْه)** على الوطءِ، فإنْ أَكْرَهَها فلا كفارةَ عليها، وقياسُه: لو كانتْ ناسيةً أو جاهلةً.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: وجوبُ الكفارةِ على واطئٍ وموطوءةٍ اختياراً، **(ولو)** كانا **(قِنَّيْنِ)**؛ لتكليفِهما بالأوامر الشرعية، فتتعلَّقُ الكفارةُ برقَبَتِهما، يؤدِّيانِهَا

= (١٣٧)، والنسائي (٢٨٩).

(١) في «ح»: «طاوعت».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه، إذ عللوا وجوبَ الحدِّ في الزنا على المكره أنه مع الإكراه لا انتشار، فإذا أولج بلا انتشارٍ ظهر أنه مكره حقيقة، والقلمُ مرفوعٌ عن المكره، انتهى.

قلت: وهو الموافق لمَا صرحوا به في باب الزنا: أنه إذا أدخله بلا انتشار لا حدَّ؛ لأنه ليس له فعلٌ اختياري يُنسبُ إليه، فقياسُ ذلك ما ذكر هنا، ولم أر من صرح به هنا، وهو ظاهر ومراد، لأن كلامهم في مواضع يدل عليه، انتهى.

فلا يُعَزَّرانِ لوجوبها وتسقطُ بعجزٍ، ومَصْرِفُها كغيرِها، وتُجزئُ لمسكينٍ كنذرٍ مُطْلَقٍ. ووطءُ حائضٍ كبيرةٌ، خلافاً له هنا، . . . . . .

بعدَ عِتْقِهما، ما لم يأذَنْ لهما السيدُ بالتكفيرِ بالصومِ، فإنْ أَذِنَ لهما ففعلا[1] جاز، وأجزأهما، **(ولا يعزَّران لوجوبها)** ـ أي: الكفارةِ ـ عليهما، وهو متجهٌ[2].

(وتسقطُ) الكفارةُ **(بعجزٍ)** عنها، ككفَّارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، وإنْ كرَّرَ الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتينِ فكالصَّومِ، فلو جامَعَ في يومٍ ثم في آخَرَ ولم يُكفِّر، لَزِمَتْه ثانيةٌ، كَمَنْ أعادَ في يومِه بعدَ أنْ كفَّر.

(ومَصْرِفُها) ـ أي: هذه الكفَّارةِ ـ **(كغيرِها)** من بقيةِ الكفَّارات؛ أي: لمَن له أخذُ زكاةٍ لحاجته، **(وتُجْزِئُ لمسكينٍ)** واحدٍ **(كنَذْرٍ مُطْلَقٍ)**؛ أي: كما لو نَذَرَ أن يتصدَّق بشيءٍ ولم يقيِّدْه بمَن يتصدَّقُ عليه.

(ووطءُ حائضٍ) في فَرْجِها **(كبيرةٌ، خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)**[3]، وأمَّا في (الشهادات) فإنَّه عدَّه من الكبائر.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح وقرَّب الاحتمال، ولم أر من صرح به، وكونُ الرقيق يحتمل وجوب كفارة في وطئه في الحيض عليه قريبٌ، لأنه مكلف، كما تجب عليه بقية الكفارات كالوطء في رمضان ونحوِه، ويحتمل عدم الوجوب؛ لأنها كفارةٌ ماليةٌ والرقيقُ لا مال له، وليس لها بدل بخلاف بقية الكفارات فلها أبدال وهو الصوم فيكفِّر الرقيق به، ولهذا تردد المصنف في ذلك، وحيث قلنا: تجب، فمقتضى القواعد أن تتعلق بذمته، لأنه لا مال له فيؤديها بعد عتق، أو يكفر عنه السيد بإذنه، ويحتمل أن يقال: تجب عليه وتسقط بالعجز كالحر، وهو الأظهر، وقول شيخنا: ما لم . . .إلخ، سهو ظاهر، إذ لا صوم في كفارة الحيض، وحيث قلنا: تجب الكفارة عليه، وتتعلق بذمته، أو تسقط بالعجز؛ فلا تعزير، وإلا فيعزر، فليحرر جميع ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٠).

ولا كفارةَ بوطءٍ بعدَ انقطاعٍ قَبْلَ غُسْلٍ أو بوطءٍ في دُبُرٍ.

*** فرعٌ: لـو أرادَ وَطْأَها فادَّعَتْ حيضاً وأَمْكَنَ، قُبِـلَ نصًّا؛ لأنَّها مؤتمنةٌ[١]، وقال ابنُ حَزْمٍ: اتَّفقوا على قَبولِ قولِ المرأةِ تَزُفُّ[٢] العروسَ إلى زوجِهـا فتقولُ: هذه زوجتُـكَ. وفي قولها: أنـا حائضٌ، أو: قد طَهُرْتُ.**

* * *

(**ولا كفَّارةَ بوطءٍ**) حائضٍ (**بعد انقطاعٍ**) الدَّمِ و(**قَبْلَ غُسْلِـ**)ـها منه؛ لمفهومِ قولِهِ في الخبر: «وهي حائضٌ»[٣]، وهذه ليسَتْ بحائضٍ، (**أو**)؛ أي: ولا كفَّارةَ (**بوطءٍ**) الحائضِ (**في دُبُرِ**)ها؛ لأنَّه ليس منصوصاً عليه، ولا في مَعْنَى المنصوصِ.

* (**فرع: لو أرادَ وَطْأَها فادَّعتْ حيضاً وأَمْكَنَ**) بأنْ كانتْ في سنٍّ يتأتَّى فيه الحيضُ (**قُبِـلَ**) قولُها (**نصاً؛ لأنها مؤتَمَنَةٌ**) فيجبُ الكفُّ عنها.

(**وقال ابنُ حَزْمٍ: اتَّفقوا**) ـ أي: العلماءُ ـ (**على قبـولِ قـولِ المرأةِ**) ـ أي: الماشطةِ ونحوِهـا ـ (**تَزُفُّ العروسَ إلى زوجهـا فتقولُ: هـذه زوجتُكَ**)، وعلى استباحـةِ وَطْئِهـا بـذلك لأنَّها مؤتَمَنـةٌ، (**و**) على تصـديقِ مَن أُرِيـدَ وَطْؤُهـا (**في قولها: أنا حائضٌ، أو**) قولِها: (**قد طَهُرْتُ**)[٤]؛ لأنه لا يُعْلَمُ إلاَّ من جهتها فيُقْبَلُ قولُها.

---

(١) في «ح» زيادة: «على دينها».

(٢) في «ح»: «إذا زفَّت».

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس ﷺ في (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٦٥).

فصل

وأقلُّ سنِّ حيضٍ تمامُ تسعِ سنينَ، وأكثرُه خمسون سنةً، . . . . .

(فصل)

(وأقلُّ سنِّ حيضٍ)؛ أي: سِنِّ امرأةٍ يُمْكِنُ أنْ تحيضَ: (تمامُ تسعِ سنينَ) تحديداً؛ لأنَّه لم يُعْهَدْ من النساء مَن تَحِيضُ قبلَ هذا السنِّ، ولأنه خُلِقَ لِحِكْمةِ تربيةِ الولدِ، وهذه لا تَصْلُحُ للحَمْلِ، فلا توجَدُ فيها حكمتُه، ورُوِيَ عن عائشةَ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ»[١]، ورُوِي مرفوعاً عن ابنِ عُمَرَ[٢].

والمراد: حُكْمُها حُكْمُ المرأةِ، فمتى رأتْ دماً يَصْلُحُ أنْ يكونَ حيضاً حُكِمَ بكونِهِ حَيْضاً وببلوغِها.

وإنْ رَأَتْه قبلَ هذا السنِّ لم يَكُنْ حيضاً.

(وأكثرُه)؛ أي: أكثرُ سنٍّ تَحيضُ فيه النساءُ: (خمسونَ سنةً)، هذا المذهبُ جَزَمَ به في «الهِدَاية» و«المذهب» و«مَسْبُوك الذَّهَب» و«المَذْهَب الأحمد» و«الطريق الأقرب» و«الهادي» و«الخُلاصة» و«الترغيب» و«نظم نهاية ابنِ رَزِين» و«الإفادات» و«نظم المُفْرَدات» وهو منها[٣].

قال ابن الزَّاغُوني: هو اختيارُ عامَّةِ المشايخ[٤].

---

(١) ذكره الترمذي (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٢٤) وقال: في إسناده مجاهيل.

(٣) نقل العزو إلى هذه المصادر ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٣٠)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٥٦).

واختار الشيخُ: لا حَدَّ لأَكْثَرِه. والحاملُ لا تَحيضُ، . . . . . .

قال في «البُلْغة»: هذا أصحُّ الروايتين. وصحَّحه في «تصحيحِ المحرَّر»[(١)].

قال ابن مُنَجّى في «شرحه»: هذا المذهبُ؛ لقولِ عائشة: إذا بلغت المرأةُ خمسينَ سنةً خرجَتْ من حدِّ الحيض[(٢)]. وعنها أيضاً: لن ترى المرأةُ في بطنها ولداً بعد الخمسين[(٣)]. رواه أبو إسحاق الشَّالَنْجِيُّ[(٤)]. ولا فرقَ بين نساءِ العرب وغيرهنَّ؛ لاستوائهنَّ في جميعِ الأحكام، **(واختار الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(لا حدَّ لأكثره)**[(٥)]؛ أي: سنِّ الحيضِ، والمذهبُ: الأولُ.

(والحاملُ لا تَحِيضُ)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوْطَأ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ[(٦)] ذاتِ حملٍ حتى تَحيض»، رواه

(١) نقلهما المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الممتع شرح المقنع» لابن المنجى (١/ ٢٣٧)، والخبر المذكور أورده إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد وابن راهوية» (١/ ٣٠٥)، وذكر أن الإمام أحمد عزاه لعائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا الخبر ذكرته كتب الحنابلة، ولم نقف عليه مسنداً. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٩)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المصادر المذكورة في التعليق السابق.

وأبو إسحاق الشالنجي هو إسماعيل بن سعيد، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٠).

(٦) سقطت من «ك».

فـلا يَثْبُـتُ لها ولا لمَنْ جاوَزَتْ خمسينَ حُكْمُ حائضٍ بدمٍ تراهُ وأقـلُّ حيضٍ يومٌ وليلةٌ، . . . . . .

أحمدُ وأبو داودَ من روايةِ شَرِيكٍ القاضي[١]، فجَعَلَ الحيضَ عَلَماً على براءةِ الرَّحمِ، فدلَّ على أنه لا يَجتمعُ معه، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ في حقِّ ابنِ عُمَرَ لمَّا طلَّق زوجتَه وهي حائضٌ: «ليُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً»[٢]، فجَعَلَ الحَمْلَ عَلَماً على عَدَمِ الحيـضِ كالطُّهْرِ، احتج بـه أحمد، **(فلا يَثْبُتُ لهـا)** ـ أي: الحامـلِ ـ **(ولا لمَـن جاوَزَتْ خمسينَ)** سنةً **(حُكْمُ حائضٍ)** ولو لم ينقطِعْ حيضُها عن عادتِها التي كانتْ تراهُ فيها، فلا تتركُ العبادةَ **(بدمٍ تراه)**؛ لأنه دمُ فسادٍ لا حَيْضٍ، ولا يُمْنَعُ زوجُهـا أو سيدُها وَطْأَها.

قال في «الإقناع»: إنْ خافَ العنتَ[٣]؛ أي: منـه أو منها، إلاَّ أنْ تراهُ قبـلَ الولادةِ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ فهو نفاسٌ، ويأتي.

وتغتسلُ الحاملُ إذا رأتْ دماً عند انقطاعه نصاً استحباباً؛ للاحتياط، وخروجاً من الخلاف.

(وأقلُّ حيضٍ: يومٌ وليلةٌ)، لقولِ عليٍّ[٤]، ولأنَّ الشرعَ عَلَّقَ على الحيض أحكاماً ولـم يبيِّنه، فعُلِمَ أنـه ردَّه إلى العُرف كالقَبْضِ والحِرْزِ، وقد وُجِـدَ حيضٌ

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١/ ٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠١).

(٤) لم نقف عليه، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢) وقال: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوَّزا ثلاث حيض في شهر. اهـ. وانظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٢٣).

فلو انْقَطَعَ لأقلَّ، فدمُ فسادٍ، وأكثرُه خمسةَ عَشَرَ يوماً، . . . . . .

معتادٌ يوماً، ولم يُوْجَدْ أقلُّ منه، قال عطاءٌ: رأيتُ مَن تَحِيضُ يوماً لا تَزِيدُه[١]. وقال أبو عبدالله الزبيري[٢]: كان في نسائنا مَن تحيضُ يوماً[٣]؛ أي: بلَيْلَتِه، لأنه المفهومُ من إطلاقِ اليوم، والمرادُ: مقدارَ يومٍ وليلةٍ؛ أي: أربعٌ وعشرون ساعةً، **(فلو انْقَطَعَ)** الدَّمُ **(لأقلَّ)** من يومٍ بليلتهِ[٤]؛ **(فـ)** ليس بحيضٍ، بل هو **(دمُ فسادٍ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وأكثرُهُ) ـ أي: الحيضِ ـ **(خمسةَ عَشَرَ يوماً)** بلياليهنَّ؛ لقولِ عليٍّ: «ما زاد على الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ»[٥]، وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ، قال عطاء: رأيتُ من تَحِيضُ خمسةَ عشر يوماً[٦]، ويؤيِّدُه ما رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في «سُننه»

---

(١) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٠٢)، ورواه أيضاً الدرامي في «سننه» (٨٤٥) بلفظ: أدنى الحيض يوم.

(٢) في النسخ الخطية: «الزبيدي»، والتصويب من «ط».
وهو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله الزبيري المدني، نزيل بغداد، قال ابن حجر: صدوق، عالم بالنسب، من العاشرة، مات سنة (١٣٦هـ)، روى له النسائي وابن ماجه. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٤٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٣).

(٣) سقطت من «ق».
وقول الزبيري أورده الغزالي في «الوسيط» (١/ ٤١١).

(٤) في «ك»: «وليلة».

(٥) أورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٤). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢): هذا اللفظ لم أجده عن عليٍّ. اهـ. قلنا: لعله أراد أنه لم يجده مسنداً.

(٦) ذكره البخاري (١/ ١٢٣) تعليقاً بلفظ: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، وأخرجه الدرامي في «سننه» (٨٤٢) بلفظ: «أقصى الحيض خمس عشرة».

وغالِبُهُ ستٌّ أو سبعٌ، وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، . . . . .

عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ»، قيل: وما نقصانُ دينهنَّ؟، قال: «تَمْكُثُ إحداهُنَّ شَطْرَ عُمرِها لا تصلِّي»، قال البَيْهَقيُّ: لم أجِدْه في شيءٍ من كتبِ الحديث[١].

وقال ابنُ مَنْدَه: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوهِ عن النبيِّ ﷺ[٢].

ولهذا قال في «المبدع»: وذكر ابنُ المنجَّى أنه رواه البخاريُّ، وهو خطأ[٣].

(وغالبه) ـ أي: الحيضِ ـ **(ستٌّ أو سبعٌ)**؛ لقوله ﷺ لحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ لمَّا سألته: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستةَ أيامٍ أو سبعةً، ثم اغْتَسِلي وصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها، فإن ذلك يُجْزِئُكِ، وكذلكَ فافْعَلي في كلِّ شهرٍ كما تَحِيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطُهْرِهِنَّ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحاه[٤]، وحسَّنه البخاريُّ[٥].

(وأقلُّ طهرٍ بين حَيْضَتينِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً)؛ لِمَا رَوَى أحمدُ واحتجَّ بـه عن عليٍّ: أن امرأةً جاءتْـه وقـد طلَّقَها زوجُها، فزعَمَتْ أنها حاضتْ في شهـرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُريحٍ[٦]: قل فيها، فقال شريحٌ: إنْ جاءتْ ببينةٍ من بِطانةِ أهلها

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٢١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٧٠). وانظر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في: «صحيح البخاري» (٢٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن أحمد والبخاري.

(٥) سأله عنه الترمذي فقال: هو حديث حسن صحيح. انظر: التعليق السابق.

(٦) هـو شـريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبـو أمية، قال ابن حجر: =

وأقلُّه بزمَنِ حيضٍ حصولُ نقاءٍ خالصٍ، بأنْ لا تتغيَّرَ قطنةٌ احْتَشَتْ بها، ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها زَمَنَه، وغالبُه بقيةُ الشهرِ الهلاليِّ، ولا حدَّ لأكثرِه.

ممَّن يُرْجَى دِينُه وأمانتُه، فشَهِدَتْ بذلك، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ: قالون»؛ أي: جيدٌ بالرومية[1]. وهذا لا يقولُه إلاَّ توقيفاً، وهو قولُ صحابيٍّ اشْتَهَرَ ولم يُعْلَمْ خلافُه، ووجودُ ثلاثِ حِيَضٍ في شهرٍ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عَشَرَ طهرٌ صحيحٌ يقيناً، قال أحمد: لا نختلفُ[2] أنَّ العِدَّةَ يصحُّ أنْ تنقضيَ في شهرٍ إذا قامتِ به البينةُ.

(وأقلُّه) ـ أي: الطُّهرِ ـ **(بزمنِ حيضٍ)** ـ أي: في أثنائِهِ ـ **(حصولُ نقاءٍ خالصٍ بأنْ لا تتغيَّرَ قطنةٌ احْتَشَتْ بها)**، طالَ زمنُه أو قَصُرَ، **(ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها)**؛ أي: مَن انْقَطَعَ دمُها في أثناءِ عادتها واغْتَسَلَتْ، **(زَمَنَه)**؛ أي: زَمَنَ طُهْرِها في أثناءِ حيضها؛ لأنَّه تعالى وَصَفَ الحيضَ بكونه أذًى، فإذا انقطَعَ واغتسلَتْ فقد زال الأذى، **(وغالبه)** ـ أي: الطُّهر بين الحيضتينِ ـ **(بقيةُ الشهر الهلاليِّ)** بعد ما حاضَتْه منه، إذ الغالبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كلِّ شهرٍ حيضةً، فمَن تحيضُ ستةَ أيامٍ أو سبعةً من الشهرِ، فغالبُ طُهْرِها: أربعةٌ وعشرونَ أو ثلاثةٌ وعشرونَ يوماً، **(ولا حدَّ لأكثِرِه)** ـ أي: الطُّهرِ ـ لأنه لمْ يَرِدْ تحديدُه شرعاً.

ومِن النساءِ مَن تَحِيضُ الشهرَ والثلاثَ والستةَ فأكثر، ومنهنَّ من لا تحيض أصلاً.

= مخضرم، ثقة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٤٣٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٦٥).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٦)، والدارمي في «سننه» (٨٥٥).

(٢) في «ك»: «يختلف».

* فرع: لو أحبَّتْ حائضٌ قضاءَ الصلاةِ، فظاهِرُ نقلِ الأثرمِ المنعُ[١].

* * *

فصل

والمبتدأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدْرةٍ تجلسُ بمجرَّدِ ما تراهُ أقلَّهُ، ويتجهُ احتمالٌ: أنه حيضٌ ولو لم يتكرَّرْ، . . . . . .

---

* (فرع: لو أحبَّتْ حائضٌ قضاءَ الصلاةِ) التي تركَتْها أيامَ حَيْضِها: (فظاهرُ نَقْلِ الأثرم) عن الإمام أحمدَ: (المنعُ) من القضاء؛ لأنه ليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ.

(فصل)

(والمُبْتَدَأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدرْةٍ)؛ أي: التي ابتَدَأَ بها شيءٌ من ذلك بعدَ تسعِ سنينَ فأكثرَ، (تجلسُ)؛ أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصومٍ وقراءةٍ وطَوافٍ (بمجرَّد ما تراه)؛ أي: ما ذُكِرَ من دمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدْرةٍ؛ لأنَّ الحيضَ جِبِلَّةٌ، والأصلُ عدمُ الفساد، فإنِ انقطَعَ قبلَ بلوغِ أقلِّ الحيضِ لم يَجِبْ له غُسْلٌ؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً، وإلاَّ جَلَسَتْ (أقلَّه): يوماً وليلةً؛ لأنَّ العبادةَ واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وما زاد على أقلِّ الحيض مشكوكٌ فيه، فلا نُسْقِطُها بالشكِّ، ولو لم نُجْلِسْها الأقلَّ لأدَّى إلى عدم جلوسها أصلاً.

(ويتجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ[٢]: (أنه) ـ أي: الأقلَّ ـ (حيضٌ)، فلا تُعِيدُ بعد طُهْرِها منه نحوَ صلاةٍ تركَتْها زَمَنَه، للحُكْمِ عليه بأنَّه حيضٌ، (ولو لم يتكرَّرْ) ثلاثَ

---

(١) قوله: «فرع: ولو... المنع» خُرم من «ف».

(٢) في «ك»: «مرجوح».

بخلافِ ما زاد. ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ونحوَه، فإذا انْقَطَعَ ولم يجاوِزْ أكثرَه، اغْتَسَلَتْ أيضاً، تَفْعلُه ثلاثاً، فلا تَثْبُتُ عادةٌ بدونها، . . . . . .

مراتٍ، **(بخلافِ ما زاد)** على اليومِ والليلةِ فلا بدَّ من تكرُّرِه، إذ لا يكونُ حيضاً إلاَّ بتكرُّرِه، وهو متَّجهٌ[١][٢].

(ثم تغتسلُ) بعدَه، سواءٌ انْقَطَعَ لذلك أو لا، **(وتصلِّي ونحوَه)**؛ أي: تصومُ وتطوفُ؛ لأنَّ ما زاد على أقلِّـه يَحْتَمِلُ الاستحاضةَ، فلا تَتركُ الواجـبَ بالشكِّ، ولا تصلِّي قبلَ الغُسْلِ؛ لوجوبـهِ للحَيْض.

(فإذا) جاوَزَ الدَّمُ أقلَّ الحيضِ ثم **(انقطَعَ ولم يجاوِزْ أكثرَه)** ـ أي: الحيضِ ـ بأن انقطَعَ لخمسةَ عَشَرَ يوماً فما دونَ، **(اغتسلَتْ أيضاً)** وجوباً؛ لصلاحِيَتِهِ أنْ يكونَ حيضاً، **(تفعلُه)**؛ أي: ما ذُكِرَ، وهو: جلوسُها يوماً وليلةً وغُسْلُها عند[٣] آخِرِهما، وغُسْلُها عند انقطاع الدَّمِ، **(ثلاثاً)**؛ أي: في ثلاثةِ أشهُرٍ؛ لقوله ﷺ: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[٤]، وهـي صيغـةُ جَمْعٍ وأقلُّهُ ثلاثٌ، **(فلا تَثْبُتُ عادةٌ بدونها)** ـ أي: الثلاثِ ـ على المذهبِ، ولأن[٥] ما اعْتُبِـرَ له التكرارُ اعتُبِـرَ فيـه الثلاثُ؛ كالأَقْراءِ

---

(١) في «ك»: «لكن صريح كلامهم لا فرق بين الأقل وما زاد عليه» بدل «وهو متجه».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وقال: إذ لا يشترطُ لمطلقِ الحيض تكررٌ، انتهى. قلت: ولم أر مَن صرح بـه، وهـو مفهـومُ كلامهم ومقتضاه، وكالصريحِ في الشروح والحواشي، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «عنه».

(٤) رواه بنحوه البخاري (٣١٩)، وبلفظه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ق»: «ولا».

فإنْ لم يَخْتَلِفْ صارَ عادةً تنتقِلُ إليهِ، وتعيدُ نحوَ صَوْمِ فرضٍ فيهِ، لا إنْ أَيِسَتْ قبلَ تكرارِه ثلاثاً، أو لم يَعُدْ، ويَحْرُمُ وَطْؤُها فيهِ، ويتَّجهُ: ولا كفَّارةَ إلاَّ إنْ. . . . . .

والشُّهورِ في عِدَّةِ الحرَّةِ، وكخِيَارِ المُصَرَّاةِ ومُهْلةِ المرتدِّ.

(فإنْ لم يختلِفْ) حيضُها في الشهورِ الثلاثةِ، **(صار عادةً تَنتقِلُ إليه)**، فتجلسُ جميعَه في الشهر الرابعِ؛ لتَيقُّنِه حيضاً، **(وتعيدُ نحوَ صومِ فرضٍ)** كرمضانَ وقضائِهِ ونذرٍ، وطوافٍ واعتكافٍ واجِبَيْنِ، إذا وَقَعَ ذلك **(فيه)** لأنَّا تبينَّا فسادَه، لكونِهِ في الحيضِ، وإنِ اخْتَلفَ، فما تكرَّرَ منه ثلاثاً فحيضٌ، مرتَّباً كان كخمسةٍ في أولِ شهرٍ، وستةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، أو غيرَ مرتَّبٍ.

و(لا) تعيدُ ذلك **(إنْ أيِسَتْ قبلَ تكرارِه ثلاثاً)** بلياليها، **(أو لمْ يَعُدِ)** الدَّمُ إليها حتى أيِسَتْ، فلا فائدةَ فيه حينئذٍ؛ لأنَّا لم نتحقَّقْ[1] كونَه حيضاً والأصلُ براءتُها.

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها فيه)؛ أي: في الدَّمِ الزائدِ؛ أي: زَمَنَه المجاوِزَ لأقلِّ الحيضِ قبلَ تكرارِه نصاً؛ لأن الظاهرَ أنه حيضٌ، وإنَّما أَمَرْناها بالعبادةِ احتياطاً لبراءةِ ذمَّتِها[2]، فتَعيَّنَ تركُ وَطْئِها احتياطاً.

(ويتجهُ: ولا كفارةَ) عليهما في وطءٍ زَمَنَ حيضٍ مجاوِزٍ لأقلِّهِ[3]، **(إلاَّ إنْ**

---

(١) في «ك»: «تتحقق».

(٢) في «ك»: «منها».

(٣) أقول: قولُ شيخنا: زَمَنَ حيض . . . إلخ، صوابُه: زَمَنَ دم . . . إلخ، لأنَّا لم نتحقق كونَه حيضاً الآن بل بعد التكرار، فتأمل، انتهى.

تكَرَّرَ. ولا يُكْرَهُ إِنْ حَصَلَ نقاءٌ خالصٌ ولو دُونَ يومٍ، خلافاً لـ «المنتهى»، وإِنِ اخْتَلَفَ فعادةٌ ما تكـرَّرَ، كخمسةٍ في أولِ شهرٍ وستةٍ بثانٍ، وسبعةٍ بثالثٍ، فتجلسُ الخمسةَ، وكذا عَكْسُه، . . . . . .

تكرَّرَ) ثلاثاً؛ إذ تكرارهُ يدلُّ على أنه حيضٌ يقيناً، فتجبُ فيه الكفارةُ حينئذٍ، صحَّحه في «الإنصاف»[(١)] و«تصحيح الفروع»[(٢)]، وهو متجهٌ[(٣)].

(ولا يُكْرَه) وَطْؤُها بعد غُسْلِها **(إنْ حَصَلَ نقاءٌ خالصٌ)** في أثنائه، **(ولو)** كان ذلك النقاءُ **(دونَ يومٍ)**، جَزَمَ به في «الإقناع»[(٤)] ولم يفرِّقْ بينَ حصولِهِ يوماً أو أكثرَ أو أقلَّ؛ لأنَّها رأتِ النقاءَ الخالصَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال: ولا يُكْرَهُ إنْ طَهُرَتْ يوماً فأكثرَ[(٥)]، وهذا في المبتدأةِ وما سَبَقَ في المعتادةِ، فلا معارَضةَ.

(وإِنِ اخْتَلَفَ) الدمُ بأنْ صارَ على أعدادٍ مختلفةٍ **(فعادتُها ما تكرَّرَ)** منه دونَ ما لم يتكرَّرْ، فإنْ كانَ مرتَّباً **(كخمسةٍ في أولِ شهرٍ وستةٍ بـ)** شهرٍ **(ثانٍ وسبعةٍ بـ)** شهرٍ **(ثالثٍ: فتجلسُ الخمسةَ)** لتكرُّرِها ثلاثاً كما لو لم يختلف، **(وكذا عكسُه)**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٦٩).

(٣) أقول: في «حاشية الإقناع» لـ (م ص) ما يقتضي الوجوبَ مطلقاً، وخالفه الشيخ عثمان، وجزم بما في بحث المصنف، والخلوتي أشار إلى ذلك، وهو الذي يظهر، وقول شيخنا: صححه . . .إلخ، هذا من حيث الوطءُ لا من حيث الكفارةُ، إذ لم يتعرضا لذلك، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٢٣).

وخمسةٍ بأولٍ وأربعةٍ بثانٍ وستةٍ بثالثٍ، فتجلسُ الأربَعَةَ. وإنْ جاوَزَ أَكْثَرَهُ فمستحاضةٌ، فما بعضُهُ ثخينٌ أو أسودُ أو مُنْتِنٌ وصَلُحَ حَيْضاً؛ لبلوغِهِ أقلَّهُ وعَدَمِ مجاوَزةِ أكثرِهِ = تجلسُه. . . . . .

كأنْ تَرَى في الأولِ سبعةً، وفي الثاني ستةً، وفي الثالثِ خمسةً: فتجلسُ الخمسةَ لأنَّها المتكرِّرةُ، (و) إنْ رأتْ (**خمسةً بـ**) شهرٍ (**أولَ وأربعةً بـ**) شهرٍ (**ثانٍ وستةً بـ**) شهرٍ (**ثالثٍ، فتجلسُ الأربعةَ**) لتكرُّرِها، ثم كلَّما تكرَّرَ شيءٌ جلسَتْه.

(**وإنْ جاوَزَ**) دمُها (**أكثرَه**) ـ أي: الحيضِ ـ (**فـ**) هي (**مستحاضةٌ**)؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ»، متفقٌ عليه[1]، ولأنَّ الدَّمَ كلَّه لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ حيضاً، والاستحاضةُ كما تقدَّم: سيلانُ الدَّمِ في غيرِ وقتِهِ من أدنى الرَّحِمِ دون قَعْرِه، إذ المرأةُ لها فَرْجان: داخلٌ بمنزلةِ الدُّبُرِ منه الحيضُ، وخارج كالأليتين منه الاستحاضةُ، ثم هي لا تَخْلُو مِن حالَيْنِ: إمَّا أنْ يكونَ دمُها متميِّزاً، أو غيرَه.

(**فما بعضُه ثخينٌ**) وبعضُه رقيقٌ، (**أو**) بعضُه (**أسودُ**) وبعضُه أحمرُ، (**أو**) بعضُه (**مُنْتِنٌ**) وبعضُه غيرُ مُنْتِنٍ، (**وصَلُحَ**) ـ بضمِّ اللاَّمِ وفتحِها ـ أي: الثخينُ أو الأسودُ أو المُنْتِنُ ـ (**حيضاً، لبلوغِهِ أقلَّه**): يوماً وليلةً، (**وعَدَمِ مجاوزةِ أكثرِه**): خمسةَ عَشَرَ يوماً، (**تجلسُه**)؛ أي: تَدَعُ زَمَنَه الصومَ والصلاةَ ونحوَهما ممَّا تُشترطُ له الطهارةُ، فإذا مَضَى اغتسلتْ وفعلَتْ ذلك؛ لمَا رَوَتْ عائشةُ قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو لم يَتوالَ أو يَتكرَّرْ، فلو رَأَتْ يوماً وليلةً أسودَ ثم أحمرَ وجاوَزَ أكثرَ الحيضِ، فحيضُها زَمَنَ الأسودِ، أو رَأَتْ في الشهرِ الأولِ خمسةَ عَشَرَ يوماً أسودَ، وفي الثاني أربعةَ عَشَرَ، وفي الثالثِ ثلاثةَ عَشَرَ، فحيضُها زَمَنَ الأسودِ فقط، . . . . . .

فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي[1] عنكِ الدَّمَ وصلِّي»، متفقٌ عليه[2]، وفي لفظٍ للنَّسائيِّ: «إذا كانَ [دمُ] الحيضِ فإنَّه أسودُ ويُعْرَفُ، فأَمْسِكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي، فإنَّما هو دمُ عِرْقٍ»[3]، ولأنَّه خارجٌ من الفَرْجِ يوجبُ الغَسْلَ، فرَجَعَ إلى صِفَتِه عند الاشتباه كالمَنيِّ والمَذِيِّ، وحيث صَلُحَ لذلك جَلَسَتْه.

(ولو لمْ يتوالَ): بأنْ كانتْ تَرَى يوماً أسودَ ويوماً أحمرَ، إلى خمسةَ عَشَرَ فما دونَ، ثم أَطْبَقَ الأحمرُ، فتضُمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعضٍ وتجلسُه، وما عَدَاه استحاضةٌ، وكذا لو رأتْ يوماً أسودَ وستةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ ثم ستةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ ثم أطبقَ الأحمرُ: فتجلسُ الثلاثةَ زَمَنَ الأسود.

(أو) لمْ **(يتكرَّرْ)**، وإليهِ الإشارةُ بقوله: **(فلو رأتْ يوماً وليلةً)** دماً **(أسودَ، ثم)** رأتْ دماً **(أحمرَ وجاوَزَ أكثرَ الحيضِ)**؛ أي: جاوَزَ خمسةَ عَشَرَ يوماً، **(فحيضُها زَمَنُ)** الدَّمِ **(الأسودِ)** فتجلسُه، وما عَدَاه استحاضةٌ؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً، **(أو رأتْ في الشهرِ الأولِ خمسةَ عَشَرَ يوماً)** دماً **(أسود، وفي)** الشهرِ **(الثاني أربعةَ عَشَرَ، وفي)** الشهرِ **(الثالثِ ثلاثةَ عَشَرَ، فحيضُها زَمَنُ الأسود فقط)** لصلاحِيَتِه لذلك.

---

(١) في «ك»: «فاغتسلي».

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٤٣٠).

(٣) رواه النسائي (٢١٥)، وما بين معكوفتين منه.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ متميِّزاً، أو كانَ ولم يَصْلُحْ حَيْضاً فتجلِسُ أقلَّ حيضٍ من كلِّ شهرٍ، حتَّى تتكَرَّرَ[١] استحاضَتُها ثلاثاً، ثم تجلسُ بعدُ مِن أوَّلِ وَقْتِ ابتدائِها أو أوَّلِ كلِّ شهرٍ هِلاَليٍّ إِنْ جَهِلَتْـهُ ستًّا أو سَبْعاً بتَحَرٍّ، ويتجه: احتمالُ وجوبِ قضاءِ نحوِ صَوْمٍ فيما فَعَلَتْه قَبْلُ.

* * *

(**وإن لم يَكُنْ**) دمُها (**متميِّزاً**) بأنْ كان كلُّه أسودَ أو أحمرَ ونحوَه، (**أو كان**) متميِّزاً (**ولم يَصْلُح**) الأسودُ ونحوُه أن يكون (**حيضاً**)، بأن نَقَصَ عن اليومِ والليلةِ، أو زادَ عن الخمسةَ عَشَرَ يوماً: (**فتجلسُ أقلَّ حيضٍ من كلِّ شهرٍ**)؛ لأنـه اليقينُ، (**حتـى تتكرَّر استحاضتُها ثلاثاً**)؛ لأن العادةَ لا تثبتُ بدونهـا، (**ثم تجلسُ بعـد**) التكرارِ (**من**) مثلِ (**أولِ وقتِ ابتدائها**) إنْ عَلِمَتْه[٢] من كلِّ شهرٍ ستاً أو سبعاً بتحرٍّ، (**أو**) تجلسُ من (**أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إنْ جَهِلَتْه**)؛ أي: وقـتَ ابتدائها بالدَّمِ (**ستًّا أو سبعاً**) من الأيام بلياليها، (**بتحرٍّ**)؛ أي: باجتهادٍ في حالِ الدَّم، وعادةِ أقاربها النساءِ ونحوه، لحديـثِ حَمْنـةَ بنتِ جحشٍ قالت: يا رسول الله! إنِّي أُستحـاضُ حيضـةً كبيرةً شديدةً قد مَنَعَتْني الصومَ والصلاةَ، فقال: «تَحيَّضي في عِلْمِ الله ستاً أو سبعاً، ثم اغْتَسِلي»، رواه أحمدُ وغيرهُ[٣]، وعملاً بالغالِبِ.

(**ويتَّجـهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وجـوبُ قضـاءِ**) مَن جَهِلَتْ وقـتَ ابتدائهـا بالدَّم (**نحوَ صـومٍ**) كطوافٍ واعتكافٍ واجبينِ (**فيما**) ـ أي: زَمَنَ ـ (**فَعَلَتْه**)؛ أي: الصـومَ ونحـوَه (**قبل**) التحرِّي، كَمَنْ جَهِـلَ القبلةَ وصلَّى بـلا تحرٍّ فيَقضـي ولـو

(١) في «ح»: «تكرر».

(٢) في «ق»: «علمت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧).

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ مَنْ لها عَادَةٌ، جَلَسَتْها إِنْ عَلِمَتْها؛ بأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا ووَقْتَ حَيْضٍ وَطُهْرٍ وعَدَدَ أَيَّامِها، فَتَجْلِسُ[1] وَلو كانَ دَمُها مُتَميِّزاً، . . . . . .

أصابَ، وهو متجهٌ[2].

(فصل)

(وإنِ استُحيضَتْ مَن لها عادةٌ جَلَسَتْها) ـ أي: عادتَها ـ **(إنْ عَلِمَتْها، بأنْ تعرِفَ شهرَها ووقتَ حيضِها وطهرِها)** ـ **(وعددَ أيامِها ولو كان دمُها متميِّزاً)**؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ لأمِّ حبيبةَ إذ سألَتْه عن الدَّمِ: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي وصلِّي»، رواه مسلمٌ[3]، ولأنَّ العادةَ أقوى؛ لكونها[4] لا تَبْطُلُ دلالتُها، بخلافِ نحوِ اللَّونِ إذا زادَ على أكثرِ الحيضِ بَطَلَتْ دلالتُه، ولا فرقَ بين أنْ تكونَ العادةُ متفقةً أو مختلفةً.

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ ولم يتعرض له، وقال الشيخ عثمان: قوله: فأقل الحيض . . .إلخ، الظاهرُ أنه يلزمها الغسل بعد الأقل وبعد الغالب أيضاً، وأنها تعيد ما فعلته من واجبٍ نحو صوم في بقية الغالب، لأنه صار حيضاً، فتأمل، انتهى.
قلت: هو صريحٌ في بحث المصنف، وقولُ شيخنا: من جهلت . . .إلخ، تخصيصُه غير ظاهر، إذ غيرها كذلك على ما فصِّل هنا تتمته وفي الأصول، وقوله: كمن . . .إلخ، وفي هذا التعليل خفاءٌ، بل تعليله ما ذكره الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه مسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة في قصة أم حبيبة.

(٤) في «ق»: «لأنها».

لا مَا نَقَصَتْـهُ عَادَتُهـا قَبْلُ، وَإِنْ لم يَتكَـرَّرْ؛ كمَنْ عَادَتُها عَشَرَةٌ، فَرَأَتْ خَمْسةً، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، فَتَجلِسُ الخَمْسَةَ، وَإِنْ لم تَعْلَمْها عَمِلَتْ بتَمْييزٍ صَالحٍ لحَيْضٍ، وَلو تَنَقَّلَ، أَو لم يَتَكَرَّرْ، فإِنْ لم يَكُ[1] تَمْييزٌ، أَو كانَ وَلَيْسَ بصَالحٍ فَمُتَحيِّـرَةٌ، لا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُها إِلى تَكْرَارٍ، . . . . . .

و(**لا**) تجلسُ (**ما نَقَصَتْـه عادتُها قبلُ**)؛ أي: قبلَ استحاضَتِها، فـإذا كانت عادتُهـا ستةَ أيامٍ فصـارتْ أربعـةً ثم اسُتِحيضَتْ: جلست الأربعـةَ فـقط، (**وإنْ لم يتكـرَّرِ**) النقصُ[2] (**كمَـنْ عادتُهـا عشرةٌ**) أيـامٍ (**فـرأتْ خمسةَ**) أيـامٍ، (**ثم استُحيضَتْ فتجلسُ الخمسةَ**) حيثُ عَلِمَتْها عادتَها، (**وإنْ لمْ تَعْلَمْها**) ـ أي: عادتَها ـ بأنْ جَهِلَتْ شهرَهـا ووقتَ حيضـِها وعـددَ أيامِهـا (**عَمِلَتْ**) وجوبـاً (**بتمييزٍ صالحٍ لحَيْضٍ**) بأنْ لا يَنْقُصَ عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيـدَ على خمسةَ عَشَرَ يومـاً؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ[3]، وتقدَّم.

(**ولو تنقَّلَ**) التمييزُ بأنْ لم يتوالَ (**أو لم يتكرَّر**) كما تقدَّم في المُبتدَأَةِ، (**فإنْ لم يَكُ**) لدمِها (**تمييزٌ**) بأنْ كان على نسقٍ واحد، (**أو كان**) لها تمييزٌ (**و**) لكنَّه (**ليس بصالحٍ**) بأنْ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ، أو جاوَزَ خمسة عَشَرَ: (**فـ**) هي (**متحيِّرةٌ**)؛ لأنها قـد تحيِّرتْ في حيضـِها بجَهْل عادتِها وعَدَمِ تمييزها، (**لا تفتقرُ استحاضتهُا إلى تكرارٍ**)، بخلافِ المبتدأَةِ.

---

(١) في «ح»: «يكن».

(٢) سقطت من «ق»: «ثم استُحيضت. . . النقص».

(٣) رواه البخاري (٣١٩)، ولفظه: «دَعي الصلاة قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي».

فَتَجْلِسُ نَاسِيَةُ عَدَدٍ فقَطْ في مَوْضعِ حَيْضِها مِنْ أَوَّلِه غَالِبَ حَيْضٍ إِن اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ؛ كَعِشْرِينَ، وَإِلاَّ فَالفَاضِلُ بعدَ أَقَلِّ طُهْرٍ؛ كثَمانيةَ عشَرَ، فَتَجْلِسُ خَمْسةً؛ لِئلاَّ يَنْقُصَ طُهْرٌ عَنْ أَقَلِّهِ، وَشَهْرُهَا ما اجْتَمعَ لها فيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ؛ كَأَرْبعةَ عشرَ، وَنَاسِيَةُ وَقْتٍ فقَط العَدَدَ بهِ، . . .

وللمتحيِّرةِ أحوالٌ:

أحدُها: أنْ تنسَى عددَ أيامِها دونَ موضعِ حَيْضِها، وقد بيَّنها بقوله: **(فتجلسُ ناسيةُ عددٍ فقط في موضعِ حيضِها من أوَّله غالبَ حيضٍ)** ستاً أو سبعاً بالتحرِّي **(إنِ اتَّسعَ شهرُها له)**؛ أي: لغالبِ الحيضِ، **(كـ)** أنْ يكونَ شهرُها **(عشرين)** فأكثرَ، فتجلسُ في أوَّلها ستاً أو سبعاً بالتحرِّي، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيةَ العشرين، ثم تعودُ إلى فِعْلِ ذلك أبداً، **(وإلاَّ)** يتَّسعْ شهرُها لغالبِ الحيض وأقلِّ الطهر، **(فـ)** إنَّها تجلسُ **(الفاضلَ)** من شهرِها **(بعد أقلِّ طهرٍ)** بين حيضتين، **(كـ)** أنْ يكونَ شهرُها **(ثمانيةَ عَشَرَ)** يوماً، **(فـ)** إنَّها **(تجلسُ)** الزائدَ عن أقلِّ الطهرِ بين حيضتين، وهو **(خمسةٌ)** أيامٍ؛ لأنَّها الباقي من الثمانيةَ عَشَرَ بعد الثلاثةَ عَشَرَ، فتجلسُها فقط؛ **(لئلا ينقصَ طُهرٌ عن أقلِّه)** فيخرجَ عن كونِهِ طُهْراً.

(وشَهْرُها) ـ أي: المرأةِ ـ **(ما اجتمعَ لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان)**؛ أي: تامَّان **(كأربعةَ عَشَرَ)** يوماً بلياليها: يومٌ بليلَتِه للحيض؛ لأنه أقلُّه، وثلاثة عَشَرَ بلياليها للطُّهْرِ؛ لأنها أقلُّها.

الحالُ الثاني: أنْ تَذْكُرَ عددَ أيامِ حَيْضِها وتنسَى[1] موضعَه، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: **(و)** تجلسُ **(ناسيةُ وقتٍ فقط العددَ به)**؛ أي: بشهرِها من أولِ مدَّةٍ عُلِمَ

---

(١) في «ك»: «ونسي».

وَنَاسِيَتُهُما غَالِبَ حَيْضٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ فيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ؛ كنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِن جَهِلَتْ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلاليٍّ؛ كَمُبْتَدَأَةٍ، وَمَتى ذَكَرَتْ عَادَتَها رَجَعَتْ إِلَيْها، وَقَضَتِ الوَاجِبَ زَمَنَها مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لا صَلاةٍ، وَزَمَنَ جُلُوسِها في غَيْرِها مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وصَلاةٍ، . . . . . .

الحيضُ فيها وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني، وإن لم تَعْلَمْ لحيضِها مدةً، بأن كانت لا تعلَمُ: هل كان حيضُها في أولِ الشهرِ، أو وَسَطِه، أو آخِرِه؟ فإنَّها تجلسُ العددَ من أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ حَمْلاً على الغالبِ.

الحال الثالث: أنْ لا تَذْكُرَ عدداً ولا وقتاً لحيضِها، وقد ذَكَرَها بقوله: **(و)** تجلسُ **(ناسيتُهما)**؛ أي: العددِ والوقتِ، **(غالبَ حيضٍ من أولِ كلِّ مدةٍ عُلِمَ)** الحيضُ **(فيها وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني)**، أو نصفِ الشهرِ الأولِ، أو العَشْرِ الأوسطِ من الشهرِ، **(فإنْ جَهِلَتْ)** كونَ موضعها في شيءٍ مِنْ ذلكَ **(ف)** إنَّها تجلسُ غالبَ الحيضِ **(من أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ كمبتدَأَةٍ)**؛ أي: كما تفعلُ المبتدَأَةُ ذلك؛ لحديثِ حَمْنَةَ[1]، وتقدَّم.

(ومَتَى ذكرتِ) الناسيةُ **(عادتَها رَجَعَتْ إليها)** فجَلَسَتْها؛ لأنَّ تَرْكَ الجلوسِ فيها كانَ لعارضِ النسيانِ وقد زالَ، فرجَعَتْ إلى الأصلِ، **(وقَضَتِ الواجبَ زَمَنَها)**؛ أي: زَمَنَ عادتِها، **(من نحوِ صومٍ)** وطوافٍ واعتكافٍ واجبٍ، لتبيُّنِ فسادِه بكونه صادفَ حيضَها، و**(لا)** يجبُ عليها قضاءُ **(صلاةٍ)** تركَتْها زمنَ عادتِها، **(و)** تقضي الواجبَ أيضاً **(زمنَ جلوسِها في غيرِها)**؛ أي: غيرِ عادتِها، **(من نَحْوِ صومٍ وصَلاةٍ)**؛ لأنه ليس بزمنِ حيضٍ[2]، فلو كانت عادتُها ستةً إلى آخِرِ العَشْرِ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، وسلف قريباً في (١/ ٤٣٣).

(٢) في «م»: «حيضها»، وفي «ك»: «**(و)** تقضي الواجب أيضاً **(من نحو صوم وصلاة زمن** =

وَمَـا تَجْلِسُه نَاسِيَةٌ لعَادَتِها مِنْ حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فيهِ فَكَحَيْضٍ[١] يَقِيناً.

وَيَتَّجِهُ: وَمَا زَادَ فكَاسْتِحَاضَةٍ يَقِيناً، خِلافاً لهُمَا حَيْثُ جَعَلا مَا زَادَ إلى أَكْثَرِهِ كَطُهْرٍ مُتَيَقَّنٍ، فَيُوهِمُ حِلَّ وَطْءٍ، وَليسَ كَذَلكَ.

الأولِ، فجلستْ سبعةً من أوَّلـه ثم ذكَرَتْ، لَزمَهـا قضـاءُ ما تركَـتْ من الصـلاةِ والصيـامِ الواجبِ في الأربعـةِ الأُولَى، وقضـاءُ ما صامَتْ من الواجبِ في الثلاثةِ الأخيرةِ.

(وما تجلسُه ناسيةٌ لعادتها من حيضٍ مشكوكٍ فيه)، (فـ) هو **(كحيضٍ يقيناً)** في أحكامه: من تحريمِ الصلاةِ والصومِ والوَطْءِ ونحوِها.

(ويتـجـهُ: ومـا زادَ) علـى مـا تجـلسُـه، وانتـهـتِ الـزيـادةُ إلـى أكثـرِه، **(فـ)** حُكْمُـه **(كاستحاضـةٍ يقينـاً)**، ويأتـي، **(خلافـاً لهمـا)**؛ أي: «للإقنـاع»[٢] و«المنتهى»[٣] **(حيث جَعَلاَ ما زاد)** على ما تجلسُه؛ **(إلى أكثرِه)**؛ أي: الحيضِ[٤] طهـراً مشكوكاً فيـه، وحُكْمُـه **(كطهرٍ متيقَّنٍ)** في أحكامه، **(فيُوْهِمُ)** قولُهما **(حِلَّ وَطْءٍ)** فيـه، **(وليس)** الحُكْمُ **(كذلك)**، قال في «المستوعب»: هـو طهرٌ مشكوكٌ فيـه، وحُكْمُـه حُكْـمُ الطُّهْـرِ بيقيـنٍ، إلاَّ في جـوازِ وَطْئِهـا، فإنَّها مستحاضةٌ[٥]، انتهى.

= **جلوسها في غيرها)**؛ أي: غير عادتها؛ لأنه حيض».

(١) في «ح»: «كحيض».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٢٩).

(٤) في «ك»: «**(إلى أكثر)** الحيض».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣٧٧).

*** فَـرْعٌ: لا يُعْتَبـرُ تَمْييـزٌ إلاَّ مـعَ اسْتِحَاضَـةٍ، فَتَجْلِسُ جَمِيعَ دَمٍ لم يُجَـاوِزْ أَكْثَـرَ حَيْـضٍ وَلو كـانَ مُخْتَلِفاً، فَـإِنْ جَاوَزَهُ اعتُبِـرَ تَمْييـزٌ، وَلا تَبْطُلُ دَلالَتُه بزِيادَةِ الدَّمَيْنِ على شَهْرٍ، فَلَو رَأَتْ في كُلِّ شَهْرٍ خَمْسةَ عشرَ يَوْمـاً دَمَـاً أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عشـرَ أَحْمَـرَ، فَالأَسْـوَدُ كُلُّهُ حَيْـضٌ؛ لصَلاحِيَتِهِ لَهُ،** . . . . . .

وما قـالاه جَـزَمَ بـه القاضي، واقْتَصَرَ عليـه ابنُ تميمٍ، قال في «الرعايـة»: والحيضُ والطهرُ مع الشكِّ فيهما كاليقينِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويُكْرَهُ ويَجِبُ[1] ويُستَحَبُّ ويَسْقُطُ[2].

* **(فرع: لا يُعتبر تمييزٌ إلاَّ مع استحاضةٍ)** المرأةِ، **(فتجلسُ جميعَ)** مدَّةِ **(دمٍ لم يُجاوِزْ أكثرَ حيضٍ)** لكثرةِ وقوعِه في العادةِ، **(ولو كانَ)** الدمُ **(مختلفاً)**: ككونِ بعضِـه أسودَ وبعضِـه أحمرَ، وبعضِـه ثخيناً أو مُنْتِناً، **(فإنْ جاوَزَه)**؛ أي: جاوَزَ الدمُ أكثرَ الحيضِ **(اعْتُبِـرَ تمييزٌ)**؛ لِمَا تقدم، **(ولا تَبْطُلُ دلالتهُ)** ـ أي: التمييزُ ـ **(بزيادةِ الدَّمَيْنِ)**؛ أي: الدَّمِ الذي يَصْلُحُ حيضاً كالأسودِ أو الثخينِ أو المُنْتِنِ إذا بلغ يومـاً ولَيلةً ولم يجاوِزْ خمسةَ عَشَرَ، والدَّمِ الآخَرِ، **(على شهرٍ)** هلاليٍّ أو ثلاثين يوماً، **(فلو رأتْ في كلِّ شهرٍ خمسةَ عَشَرَ يوماً دماً أسودَ، وخمسةَ عَشَرَ)** يوماً دماً **(أحمرَ؛ فالأسودُ كلُّه حيضٌ لصلاحِيَتِهِ)** ـ أي: الأسودِ ـ **(له)**؛ أي: الحيضِ، وأمَّا الأحمرُ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: فيه ما فيه، انتهى.

قلت: ما ذكـره المصنف مبنيٌّ على قـولٍ ذكـره في «الإنصـاف» لبعضهم منهم صاحـب «المستوعب»، انتهى.

وَتَبْطُلُ دَلالَتُه إِنْ زَادَ على أَكْثَرِه.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةُ مُعْتادَةٍ بِزِيَادَةٍ، أَو تَقَدُّمٍ، أو تَأَخُّرٍ فَكَدَمٍ زَائِدٍ على أَقَلِّ حَيْض مُبْتَدَأَةٍ، في إِعَادَةِ صَوْمٍ وَنَحْوِه، فَلَوْ لم يَعُدْ، أَو أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِه ثَلاثاً، لم تَقْضِ، وَعَنْهُ: تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيرِ تَكْرَارٍ، . . . . . .

في هذه الحالِ[1] فإنَّه بمنزلةِ الطُّهْرِ، (وتَبْطُلُ دلالتُـه)؛ أي: التمييزِ (إنْ زادَ) الدمُ الأسودُ (على أكثرِهِ)؛ أي: الحيضِ.

(فصل)

(وإنْ تغيَّرتْ عادةُ معتادةٍ بزيادةٍ[2]) بأنْ كانَتْ عادتُهـا ستـةَ أيامٍ فرأتِ الدَّمَ ثمانيةً، (أو) تغيَّرتْ عادتُها بـ (تقدُّمٍ)، بأنْ كانت ترى الدَّمَ من وسطِ الشهرِ، فرأته في أوَّلِهِ، (أو) تغيَّرَتْ عادتُها بـ (تأخُّرٍ)؛ بأنْ كانت تراه في أوَّله فتأخَّرَ إلى آخِرِه: (فـ) ما تغيَّرَ (كَدَمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ) من (مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ ونحوِه)، فلا تلتفتُ إليه حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، فتصومُ فيه وتصلِّي قبل التكرار، وتغتسلُ عند انقطاعه غُسْلاً ثانياً، فإذا تكرَّرَ صار عادةً، تجلسُه، وتعيدُ صومَ فرضٍ ونحوِه فيه؛ لأنَّا تبيَّناه حيضاً، (فلو لم يَعُدْ، أو أيِسَتْ قبل تكراره ثلاثاً، لم تَقْضِ) كما تقدَّم في المبتدأة، (وعنه)؛ أي: الإمام أحمد: (تصيرُ إليـه من غيرِ تكرارٍ)، أومأ إليه في رواية ابن

---

(١) في «ق»: «بهذه الحالة» بدل «في هذه الحال».

(٢) سقطت من «ق».

اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَلا يَسَعُ النِّسَاءَ العَمَلُ بغَيْرِه، وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهـا في أَثْنـاءِ عَادَتِهـا وَلو أَقَـلَّ مُـدَّةٍ فَطَاهِـرٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَلا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا، فَإِنْ عادَ في عَادَتِها جَلَسَتْهُ[١]، . . . . . .

منصور[٢]، و(**اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يَسَعُ النساءَ العملُ بغيرِه**).

قال في «الإنصاف»: وهـو الصوابُ، قال ابنُ تميمٍ: وهو أشبـهُ، قال ابن عُبَيْدانَ: وهـو الصحيحُ، قال في «الفائق»: وهـو المختارُ، واختاره الشيخُ تقـيُّ الدِّين، وإليه مَيْلُ الشارح[٣].

(**ومَن انْقَطَعَ دمُها في أثناء عادتها، ولو**) كانَ انقطاعُه (**أقلَّ مدةٍ**)، فلا يُعتبرُ بلوغُه يوماً، (**فـ**) هي (**طاهرٌ تغتسلُ**)، لقولِ ابنِ عباسٍ: أمَّا ما رأتِ الطُّهرَ ساعـةً فلتغتسِلْ[٤]، (**وتصلِّي ونحوه**)، وتفعلُ ما تفعلُه الطاهراتُ؛ لأن الله تعالى وَصَفَ الحيضَ بكونه أذًى، فإذا ذهبَ الأذى وَجَبَ زوالُ الحيضِ، (**ولا يُكْرَهُ وَطْؤُهـا**) بعد الاغتسالِ كسائرِ الطاهراتِ.

(**فإنْ عاد**) الدمُ (**في عادتها جَلَسَتْه**[٥]) وإنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنه صادَفَ عادتَها،

---

(١) في «ف»: «جلست».

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، من المحدثين الفقهاء، ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٥١هـ)، وله: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٧)، والدارمي في «سننه» (٨٠٠) بلفظ: «وإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهارٍ فلتغتسِل ولتُصَلِّ».

(٥) في «ق»: «جلست»، وفي «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢١٢): (جلسته)؛ أي: =

لا مجاوزهـا[1]، وَلو لم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ حَتَّى يَتكَرَّرَ، فَإِن جَاوَزَهُ، فَلَيْسَ بحَيضٍ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ عَادَتِها وَأَمْكَنَ جَعْلُه حَيْضاً، عُمِلَ بهِ، وَإِلاَّ فَلا، فَلَوْ كَانَـتِ العَادَةُ عَشرةً[2] مَثَلاً فَرَأَتْ خَمْسَةً دَمَاً، وَطَهَرَتِ البَاقِيةَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسةً دَمَاً وَتكَرَّرَ، . . . . . .

أَشْبَـهَ ما لـو لم ينقطِعْ، و(**لا**) تجلسُ (**ما جاوَزَها**)؛ أي: العادةَ (**ولـو لم يجاوِزْ أكثرَه**)؛ أي: الحيضِ (**حتى يتكرَّرَ**) في ثلاثةِ أشهرٍ، فتجلسُه بعدُ؛ لأنـه تبيَّن أنـه حيضٌ، (**فإنْ جاوَزَه**)؛ أي: جاوَزَ أكثرَه (**فليس بحيضٍ**)؛ لأنَّ بعضَه ليسَ بحيضٍ، فيكونُ كلُّه استحاضةً؛ لاتِّصاله به وانفصالِه عن الحيض.

(**وإن عادَ**) إليها الدمُ بعدَ انقطاعِهِ عنها (**بعدَ عادتِها**)، فلا يخلو: إمَّا أن يُمْكِنَ جَعْلُه حيضاً أو لا، (**و**) حيث (**أَمْكَنَ جَعْلُه حيضاً**) ـ إمَّا بضمِّه إلى ما قبلَه أو بنفسِه بأنْ لا يجاوِزَ[3] أكثرَه ـ (**عُمِلَ به**)، فيلفَّقُ الدَّمانِ ويُجْعَلان حيضةً واحدةً إن تكرَّر الدمُ الذي بعدَ العادةِ ثلاثاً، (**وإلاَّ**) يُمْكِنْ جَعْلُه حيضاً لعبورِه أكثرَ الحيضِ وليسَ بينَهُ وبينَ الدمِ الأولِ أقلُّ الطهرِ، (**فلا**) يكونُ حيضاً بل استحاضةً، سواءٌ تكرَّرَ أو لا؛ لمجاوَزَتِهِ أكثرَ الحيض.

ويظهرُ ذلك بالمثال: (**فلو كانتِ العادةُ عشرةَ أيامٍ مَثَلاً، فرأتْ**) منها (**خمسةً دماً وطَهَرَتِ**) الخمسةَ (**الباقيةَ، ثم رأتْ خمسةً**) أُخرى (**دماً، وتكرَّر**) ذلك ثلاثاً:

= زمن الدم من العادة.

(١) في «ز»: «لا ما جاوزها».

(٢) في «ز» زيادة: «أيام».

(٣) في «ق»: «يتجاوز».

فَالخَمْسَةُ الأُولَى والثَّالثَةُ[١] حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بالتَّلْفِيقِ، وَلو كَانَتْ رَأَتْ يَوْماً بِلَيلَتِهِ[٢] دَمَاً، وَثَلاثةَ عشرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْماً بِلَيلَتِهِ[٣] دَمَاً، وَتَكَرَّرَ، فَحَيْضَتَانِ، وَلو رَأَتْ في الأُولَى الثَّانيَ سِتَّةً أو سَبْعَةً، لم يَكُنْ حَيْضاً، أو في الثَّانيةِ يَوْمَيْنِ دَماً واثْني عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمَاً فَكَذلِكَ، لا حَيْضَةً؛ لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ، معَ ما بينَهُما مِنْ طُهْرٍ عَلى أَكْثَرِ حَيْضٍ، وَلا حَيْضَتَيْنِ؛ لانْتِفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بينَهُما، . . . . . .

(**فالخمسةُ الأُولى و**) الخمسةُ (**الثالثةُ حيضةٌ واحدةٌ بالتلفيق**)؛ لأنَّهما مع ما بينَهما لا يُجاوِزان خمسةَ عَشَرَ يوماً، (**ولو كانتْ رأتْ يوماً**) بليلتِه (**دماً، وثلاثةَ عَشَرَ طُهْراً، ثم**) رأتْ (**يوماً**) بليلتِهِ (**دماً وتكرَّر**) الثاني، (**فـ**) هما (**حيضتان**)؛ لوجودِ طهرٍ صحيحٍ بينَهما؛ لأنَّ أقلَّ الطُّهرِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، (**ولو رأتْ في**) الصورةِ (**الأُولَى**) الدَّمَ (**الثاني ستةَ**) أيامٍ (**أو سبعةً لم يكن حيضاً**)؛ لمُجاوَزَتِه مع الأولِ وما بينهما أكثرَ الحيض.

(**أو**) رأتْ (**في**) الصورةِ (**الثانيةِ يومينِ دماً واثني عَشَرَ طُهْراً، ثم**) رأتْ (**يومينِ دماً، فكذلك**)؛ أي: (**لا**) يُمْكِنُ جَعْلُهما (**حيضةً**) واحدةً؛ (**لزيادةِ الدَّمَيْنِ[٤] مع ما بينهَما من طهرٍ على أكثرِ حيضٍ**)؛ لأنَّ مجموعَ ذلك ستةَ عَشَرَ يوماً، (**ولا**) يُمْكِنُ جَعْلُهما (**حيضتين؛ لانتفاءِ طُهْرٍ صحيحٍ بينهما**)؛ لأنَّ بينهما اثني عَشَرَ

---

(١) في «ح»: «والثانية».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ح»: «وليلته».

(٤) في «ق»: «اليومين».

فَيَكُونُ الحَيْضُ مَا وَافقَ العَادَةَ، وَالآخَرُ اسْتِحَاضةً. وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ في أَيَّامِ عَادَةٍ حَيْضٌ، لا بَعْدَهـا وَلو تكَرَّرَ، وَمَنْ تَـرَى دَمَـاً يَبْلُغُ مَجْموعُهُ أَقَلَّ حَيْضٍ وَنَقاءً مُتَخَلِّلاً، وَلم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فالدَّمُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ، . . .

يومـاً، وأقلُّ الطهرِ ثلاثةَ عَشَرَ، **(فيكونُ الحيضُ)** منهما **(ما وافَقَ العادةَ)**؛ لِتَقَوِّيهِ بموافقتها، **(و)** يكونُ **(الآخَرُ استحاضةً)** ولو تكرَّرَ.

(وصُفْـرةٌ وكُـدْرةٌ) ـ وهي: شيءٌ كالصديدِ يَعْلُوه صُفْرةٌ وكُـدْرةٌ، قالـه في «المبدع»[1] ـ **(في أيامِ عادةٍ حيضٌ)**؛ لدخولهما في عمومِ النصِّ، ولقـولِ عائشةَ ـ وكان النساءُ يَبْعثنَ إليها بالدُّرْجةِ فيهـا الصُّفرةُ والكُدرةُ ـ: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ»، تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيض[2]. وفي «الكافي»: قال مالكٌ وأحمدُ: هي ماءٌ أبيضُ يَتْبَعُ الحيضَة[3]، **(لا بعدها)**؛ أي: ليستِ الصُفرةُ والكُدرةُ بعدَ العادةِ حيضاً، **(ولو تكرَّرَ)** ذلك فلا تَجْلِسُه، لقولِ أمِّ عطيةَ: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدْرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. رواه أبو داود[4]، والبخاريُّ ولم يَذْكُرْ: بعد الطُّهر[5].

(ومَن تَرَى دمـاً) متفرِّقاً **(يبلـغُ مجموعُه)**؛ أي: الدمِ **(أقلَّ حيضٍ)**: يومـاً بليلتِه، أو زاد عليه، **(و)** تَرَى **(نقاءً متخلِّلاً)** لذلك الدَّمِ، **(ولم يُجاوِزِ)** الدَّمُ والنقاءُ **(أكثرَه)**؛ أي: أكثر الحيضِ: خمسةَ عَشَرَ يومـاً **(فالدَّمُ)** الذي رأته **(حيضٌ ملفَّقٌ)** فتجلسُه؛ لأنه لمَّا لم يُمْكِنْ جَعْلُ كلِّ واحدٍ حيضةً ضرورةَ كونِهِ لم يَنْقُصْ عن اليومِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٨٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٩).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٧٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧).

(٥) رواه البخاري (٣٢٠).

وَالبَاقي طُهْرٌ تَغْتَسِلُ فيهِ وَتُصلِّي وَنَحْوَهُ وَيَتَّجِهُ: وَلا يُكْرَهُ وَطْؤُها خِلافاً لَهُ.

واللَّيلةِ[١]، أو كونِ الطُّهرِ بين الحيضتين ثلاثةَ عَشَرَ، تعيَّنَ الضمُّ؛ لأنه دمٌ في زمنٍ يَصْلُحُ كونُه حَيْضاً، أَشْبَهَ ما لو لم يَفْصِلْ بينهما طهرٌ، بخلافِ ما لو نَقَصَتِ الدماءُ الموجودةُ في مدَّة الحيضِ عن أقلِّ الحيضِ لم يَجُزِ التلفيقُ، قاله في «الفروع» بمعناه[٢]، **(والباقي)**؛ أي: النقاءُ **(طهرٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ من أنَّ الطهرَ في أثناء الحيضة صحيحٌ **(تغتسلُ فيه وتصلِّي ونحوَه)**؛ أي: تصومُ وتطوفُ وتقرأُ القرآنَ؛ لأنَّه طهرٌ حقيقةً.

(ويتجهُ: ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها) زَمَنَ طُهْرِها، قال في «الإنصاف»: حُكْمُها حُكْمُ الطاهراتِ في جميعِ أحكامِها على الصحيحِ من المذهب[٣]. وقال في «الفروع»: وفائدةُ التلفيقِ أنَّه مَتَى عاوَدَها الدَّمُ فلا قضاءَ عليها، وكان وَطْءُ زوجِها لها مباحاً، وهو متجهٌ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»[٤] حيث صرَّحَ بكراهةِ وَطْئِها[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ و«ط»، والذي في «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢١٤): «ضرورة نقصه عن اليوم والليلة»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٧).

(٥) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: قوله: ويُكره وَطْؤها، هكذا في «الإنصاف» قال: فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها، قدمه في «الرعاية»، وعنه: يباح، انتهى. وقد سبق لك أنه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة إلا أن يكون ذاك فيما إذا لم تَعْرِف بعَوْدِ الدم بعد انقطاعه، وهذا فيما إذا عرفَتْ به خشية أن يعودها حال الوطء، انتهى.
قلت: وما قاله في الحاشية جمع بين ما هنا وما سبق، وهو حسن، وقول شيخنا: قال =

وَإِنْ جَاوزَ أَكْثَرَهُ؛ كمَنْ تَرَى يوماً دَمَاً وَيَوْماً نَقَاءً إِلى ثَمانِيـةَ عَشَرَ مَثَلاً، فمُسْتَحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتَها إِنْ عَلِمْتها وَإِلاَّ عَمِلَتْ بتَمْيِيزٍ صَالحٍ إِنْ كانَ، وَإِنْ كانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلا تَمْيِيزَ، جَلَسَتْ أَقَلَّهُ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لغَالبِ حَيْضٍ.

* * *

(وإِنْ جاوَزَ) زمنُ الدَّمِ وزَمَنُ النَّقاءِ **(أكثرَه)**؛ أي: أكثرَ الحيضِ **(كَمَن تَرَى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانيةَ عَشَرَ مَثَلاً، فـ)** تكونُ **(مستحاضةً)**؛ لقولِ عليٍّ[1]، **(فتجلسُ عادتَهـا إنْ عَلِمَتْها، وإلا)** تَعْلَمْ عادتها **(عَمِلَـتْ بتمييزٍ صالحٍ إنْ كان)**، وإلاَّ يَكُنْ تمييزٌ صالحٌ فهي متحيِّرةٌ، **(وإنْ كانتْ مبتدأةً ولا تمييزَ؛ جَلَسَتْ أقلَّه)**؛ أي: أقلَّ الحيضِ **(في ثلاثةِ أشهرٍ، ثم تَنتقِلُ لغالبِ حيضٍ)**.

قال[2] في «الشرح»: وهل تُلفَّقُ لها سبعةً من خمسةَ عَشَرَ يوماً، أو تجلسُ أربعةً من سبعةٍ؟ على وجهين[3]؛ انتهى.

وجَزَمَ في «الكافي» بالثاني[4].

= في «الإنصاف»: ... إلخ، هذا في الطهر المشكوك فيه من كونه يجوز الوطء أو لا على ما تقدم ـ فتأمل ـ والشارح ذكره وقال: قد تقدم أنه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة، انتهى.

(١) قوله رضي الله عنه هو: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة». وقد سلف قريباً في (١/ ٢٤٢).

(٢) في «ك»: «قاله».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٢٠).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً، وَكُلَّ دائِمِ حَدَثٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَيَثْبُتُ بِدَوَامِه لآخِرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فلَهُ طُهْرٌ وَصَلاةٌ بأَوَّلِ ثَانٍ بسَلَسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لا يَرْقَأُ دَمُهُ ـ. . . . . .

(فصل)

(**يَلْزَمُ مستحاضةً وكلَّ دائمِ حَدَثٍ**)؛ أي: غيرِ مُنْقَطِعِهِ[١]، (**ويتجهُ ويَثْبُتُ**) عُذْرُ مَن ابتدَأَه الحَدَثُ (**بدوامِه**)؛ أي: الحَدَثِ، واستمرارِه (**لآخِرِ وقتِ صلاةٍ**)، فليس له فِعْلُها في أولِ الوقتِ أو وَسَطِه، بل عليه تأخيرُه[٢] لقُرْبِ وقتِ خروجِه، فلو أخَّره رجاءَ انقطاعِ الحَدَثِ، فلم ينقطِعْ حتى خرجَ الوقتُ، (**فله طهرٌ وصلاةٌ بأَوَّلِ**) وقتٍ (**ثانٍ**)، لثبوتِ حُكْمِ دوامِ الحَدَثِ باستمرارِه إلى ذلك الوقتِ، فلو صلَّى بعد ذلك في أولِ الوقتِ صحَّتْ صلاتُه، لاستقرارِ حُكْمِ دوامِ الحَدَثِ له، وهو متجهٌ[٣].

(**بسَلَسِ بولٍ**) ـ متعلِّقٌ بـ (دائم) ـ (**أو مَذْيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٍ لا يَرْقَأُ دمُه**)،

---

(١) في «ق»: «منقطع».

(٢) في «ق»: «تأخير».

(٣) أقول: قال الشارح في حَلِّ معنى كلام المصنف: فمن حصل له حدث واستمر، لم يجز له أن يصلي أولَ صلاة إلا في آخر وقتها؛ لعدمِ ثبوتِ حُكْمِ دائمِ الحَدَثِ له، واحتمال انقطاعه، فإن استمر الحدثُ إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكمُ دائمِ الحَدَثِ، فيصحُّ أن يصلي الثانيةَ أو ما بعدها في أول وقتها، وهو متجه، انتهى.

قلت: وهو أوضحُ مما قرره شيخنا، مع أن قوله: فلو أخره . . .إلخ، فيه نظر؛ لأنه لا يجوز له التأخيرُ إلى خروج الوقت، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهرٌ جليٌّ يقتضيه كلامهم ومرادٌ قطعاً، بل هو كالصريح لمن تأمل، انتهى.

غَسْلُ المحَلِّ، وَتَعْصِيبُهُ مَعَ إِمْكَانٍ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ، بِحَشْوِ قُطْنٍ، وَخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ لِمُسْتَحَاضَةٍ تَتَلَجَّمُ بِهَا، وَلا يَلْزَمُ إِعَادَةُ غَسْلٍ وَتَعْصِيبٍ لِكُلِّ صَلاةٍ حَيْثُ لا تَفْرِيطَ، . . . . . .

ومِثلُه رعافٌ دائمٌ: (**غَسْلُ**) ـ فاعلُ: (**يَلْزَمُ**) ـ (**المحلِّ**) الملوَّثِ بالحَدَثِ لإزالته عنه، (**وتَعْصِيبُهُ مع إمكانٍ بطاهرٍ يَمْنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ، بحشوِ**) المحلِّ بـ (**قطنٍ، و**) شدِّه بـ (**خِرْقةٍ عريضةٍ مشقوقةِ الطرفينِ لمستحاضةٍ تتلجَّمُ بها**)، وتُوْثِقُ طرفيها بشيءٍ[1] آخَرَ قد شدَّته على وَسَطها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحَمْنةَ حين شَكَتْ إليه كثرةَ الدَّمِ: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ ـ يعني: القطنَ ـ تَحْشِينَ به المكانَ»، قالت: إنَّه أكثرُ من ذلك، قال: «تَلَجَّمِي»[2]. فإنْ لم يُمْكِنْ شدُّه، كباسورٍ وناصورٍ وجرحٍ لا يُمْكِنُ شدُّه، صلَّى على حَسَبِ حالِهِ، فإنْ غَلَبَ الدَّمُ بعد ذلك وقَطَرَ لم تَبْطُلِ الطهارةُ؛ لعَدَمِ إمكانِ التحرُّزِ منه.

(**ولا يَلْزمُ إعادةُ غَسْلٍ، و**) لا إعادةُ (**تعصيبٍ لكلِّ صلاةٍ حيث لا تفريطَ**) في الشدِّ؛ لأنَّ الحَدَثَ مع غَلَبَتِهِ وقوَّتِه لا يُمْكِنُ التحرُّزُ منه، قالت عائشةُ: اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ، فكانت تَرَى الدَّمَ والطَّسْتُ تحتَها، وهي تَصلِّي»، رواه البخاريُّ[3].

فإنْ فرَّطَ في الشدِّ، وخَرَجَ الدَّمُ بعد الوضوءِ لَزِمَتْ إعادتُه؛ لأنَّه حَدَثٌ أَمْكَنَ التحرُّزُ منه.

---

(١) في «ك، م»: «في شيء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤).

وَيَلْزَمُ وُضُوءٌ لوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَيَبْطُلُ بخُرُوجِه . . . . . .

(ويَلْزمُ) مَن حَدَثُه دائمٌ **(وضوءٌ لوقتِ كلِّ صلاةٍ)** إنْ خرجَ شيءٌ؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ[١]، عن أبيه، عن جده[٢]، ولقولِهِ أيضاً لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلك الوقتُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣]، فلا يجوزُ لفرضٍ قبلَ وقتِهِ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّها[٤] طهارةُ عذرٍ فتقيَّدَتْ بالوقتِ كالتيمُّمِ، وإنْ لم يخرجْ شيءٌ فلا يتوضَّأُ[٥].

(ويَبْطُلُ) الوضوءُ **(بخروجِهِ)** ـ أي: الوقتِ ـ كما يَبْطُلُ وضوءُ مَن توضَّأَ قَبْلَ الوقتِ لغيرِ فرضِ ذلك الوقتِ بدخولِهِ، وجَزَمَ الناظمُ بعدمِ البُطْلانِ بخروجِ الوقتِ، فقال في «مُفْرداتِهِ»:

وبدخولِ الوقتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ ... لمَنْ بها استحاضةٌ قد نَقَلُوا

لا بالخروجِ منهُ لو تَطَهَّرتْ ... للفَجْرِ لم يَبْطُلْ بشمسٍ ظهرتْ

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١١٦هـ)، روى له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٥٢٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، ورواه أيضاً البخاري (٢٢٦).

(٤) في «م»: «ولأنها».

(٥) في «ق»: «تتوضأ».

ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ في صَلاةٍ غَيْرِ جُمُعةٍ ـ . . . . . .

وقال في «الإنصاف»: وهي شبيهةٌ بمسألةِ التيمُّم، والصحيحُ فيه: أنه يَبْطُلُ بخروجِ الوقت، وقال القاضي: يَبْطُلُ بدخول الوقتِ وبخروجِه أيضاً[١]. وهذا[٢] ظاهرُ كلامِهِ في «الكافي»[٣] و«الشرح» في غيرِ موضعٍ كالتيمم، وجَزَمَ[٤] بـه في «الإقناع»[٥].

(ويتجهُ) بطلانُ الوضوءِ بخروجِ الوقتِ أو خروجِ شيءٍ، **(ولـو)** كـانَ ذلك **(في صلاةٍ غيرِ)** صلاةِ[٦] **(جمعةٍ)**، قياساً على التيمُّمِ حيثُ قالوا: إنَّه لا يَبْطُلُ فيها لعَدَمِ إمكانِ إعادتِها، وهو متجهٌ[٧].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧٨).

(٢) في «ق»: «وهو».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٦٦).

(٤) في «ق»: «وجزمه».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٠٩).

(٦) سقطت من «ك».

(٧) أقول: ذكره الشارح وقال: وهو حسنٌ كالتيمم وأَولى، انتهى. قلت: وهو صريحُ قولهم: طهارةُ دائمِ الحدثِ طهارةُ ضرورةٍ تَتقيَّدُ بالوقتِ كالتيمم، فحيث خرج الوقتُ وهـو فيها تَبطلُ كالتيمم لبطلانِ طهارتـه، ما لم يكن في صلاة جمعـة؛ لأنها لا تُقْضَى، ولا يمكنُ إعادتُها كما تقدَّم في التيمم، وقد ذكـر نظيرَ ذلك الخلوتي على قولِ الأصلين: ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرج شيءٌ، فقال: ولو في صلاة ما لم تكن جمعةً بقياسِ الأولَى على التيمُّم حيث قالوا: إنه لا يبطلُ فيها لعدم إمكان إعادتها، انتهى.

وقول المصنف: ويلزمُ وضوءٌ لوقتِ كلِّ صلاة، لم يقيده بخروج شيءٍ كما قيد به أصلاه، فهل هو مبني على ما أسلفه في باب الوضوء؟ وهو الأظهر من أن طهارةَ دائمِ الحدثِ =

وَيُصَلِّي عَقِبَ طُهْرٍ نَدْباً، فَإِن أَخَّرَ وَلَوْ لغَيْرِ حَاجَـةٍ، لم يَضُرَّ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ حَتَّى جَمْعاً بينَ فَريضَتَينِ[1]، . . . . . .

(ويصلِّي عَقِبَ طهرٍ نَدْباً) خروجاً من الخلافِ، **(فإنْ أَخَّرَ)** الصلاةَ عن طُهْرِه، **(ولو)** كان التأخيرُ **(لغيرِ حاجـةٍ، لم يَضُرَّ)** ما دامَ الوقتُ؛ لأنَّه متطهِّرٌ كالمتيمِّم، **(ويصلِّي)** بوضوئِهِ **(ما شاء)** ما دامَ الوقتُ، **(حتى جَمْعاً بين فرضينِ)**؛ لبقاءِ وضوئِه إلى خروجِ الوقتِ، وكالمتيمم[2] وأَوْلَى.

= لا ترفعُ الحدث مطلقاً مقارِناً كان أو سابقاً، وإنما هي كالتيمم مبيحةٌ لا رافعة، وتقدم بيان ذلك في الوضوء، وأن كلامه مبني على مرجوحٍ فكان عليه الإشارةُ إلى خلافهما هنا على عادته، أو ليس الإطلاق مراداً، إذ لو كان مراداً لأشار إلى الخلاف، والمذهبُ هنا ما ذكره أصلاه: إن خرج شيء وإلا فلا، وكتب الشيخ عثمان على قولهما: إنْ خرج شيء، فقال: مفهومُه أنه إن لم يخرج شيء فطهارته بحالها، وهذا يقتضي أن طهارةَ مَن حدثُه دائمٌ ترَفعُ الحدثَ، فيخالفُ مقتضى ما تقدم من قولهم: وتتعينُ نيـة الاستباحـة لمَن حَدَثـه دائم، وقولهم في شروط الوضوء: ودخول الوقت على مَن حَدَثُه دائمٌ لفرضه، فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لوقـتِ كلِّ صـلاةٍ دائماً، ويمكنُ أن يجاب بأن ما تقدم فيمـا إذا لم يُمْكِنْـه تعصيبُ المحل، كمَن به باسورٌ أو ناصور، وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج شيء، فليحرر.

قلت: وهو واضحٌ، وبه يجابُ عما ذكره المصنف في باب الوضوء من أنها لا ترفع مطلقاً، **وأنه كالتيمم**، وعن إطلاقه هنا لزومَ الوضوء بأن المراد فيما إذا كان خارجاً لا يمكن منعه بحشوٍ وعَصْبٍ، وأما إذا أمكن منعُ ذلك وحصل فتَرْفَعُ الحدثَ وتدومُ طهارتُه ولو مضى أوقات إلى خروج شيء أو ناقض آخر، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

[في «ل»: «وأنها كالتيمم»].

(١) في «ز»: «فرضين».

(٢) في «ط»: «وكالتيمم».

وَلهَا الطَّوَافُ وَلَوْ لم تَطُلِ اسْتِحَاضَتُها، وَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ زَمَناً يَتَّسِعُ للفِعْلِ فيهِ تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ لمَنْ عَادَتُه الاتِّصَالُ، بَطَلَ وُضُوءُهُ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَقَبْلَها يَحْرُمُ شُرُوعٌ فيهَا، وَلا أَثَرَ لانْقِطَاعٍ لا يَتَّسِعُ لفِعْلٍ، أَو. . . . . .

(ولها)؛ أي: المُسْتَحاضةِ **(الطوافُ)** فَرْضاً ونَفْلاً **(ولو لم تَطُلِ استحاضتُها)**، كالصلاةِ وأَوْلَى.

(وإنِ اعْتيدَ انقطاعُ حَدَثٍ) دائمٍ **(زَمَناً يتَّسعُ للفعلِ)** ـ أي: الصلاةِ والطهارةِ لها ـ **(فيه)**؛ أي: الزمنِ **(تعيَّنَ)** فعلُ المفروضةِ فيه، ظاهره: ولو لَزِمَ عليه خروجُ الوقتِ المختارِ؛ لأنَّه قد أَمْكَنَه الإتيانُ بها على وجهٍ لا عذرَ معه ولا ضرورة[1]، فتعيَّنَ كَمَنْ لا عُذْرَ له.

(وإن عَرَضَ هـذا الانقطاعُ)؛ أي: انقطاعُ الحَدَثِ زَمَناً يتَّسعُ للفعلِ **(لمَن عادتُه الاتصالُ)** للحَدَثِ، وهـو متوضِّئٌ؛ **(بَطَلَ وضوءه)**؛ لأنه صار في حُكْمِ مَن حَدَثُه غيرُ دائمٍ، **(فتَبْطُلُ صلاتُه)** لتبيُّنِ بُطْلانِ طهارتِهِ بالانقطاع.

(و) إنْ وُجِدَ هذا الانقطاعُ **(قَبْلَها)**؛ أي: قبلَ الدخولِ في الصلاة، فإنَّه **(يَحْرُمُ شروعٌ فيها)** حتى يتوضَّأَ؛ لبطلانِ الوضوءِ بالانقطاعِ، فإنْ خالَفَ واستمرَّ في الصلاةِ، واستمرَّ الانقطاعُ زمناً يتَّسعُ للوضوءِ والصلاةِ فيه[2] فصلاتُه باطلةٌ.

(ولا أثَرَ لانقطاعِ) حَدَثٍ دائمٍ زَمَنـاً **(لا يتَّسعُ لفعلٍ)** وضوءٍ وصلاةٍ، لكنـه يمنعُ الشروعَ في الصلاة والمضيَّ فيها؛ لاحتمالِ استمرارِه، **(أو)**؛ أي: ولا أثـرَ

---

(١) في «ق، ك، م»: «ولا ضرر».

(٢) سقط من «ق».

مُخْتَلِفٍ بتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ، وَقلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَوُجُودٍ مَرَّةً وَانْعِدَامٍ أُخْرَى، وَعَدَمِ عَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَمُجرَّدُ الانْقِطَاعِ يُوجِبُ الانْصِرَافَ إِلاَّ أَن يَكُونَ اعْتِيدَ انْقِطَاعٌ يَسِيرٌ، ومَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءتهُ أو يَلْحَقُهُ السَّلَسُ قَائِماً، صَلَّى قَاعِدَاً، وَمَنْ لم يَلْحَقْهُ إِلاَّ رَاكِعاً أَو سَاجِداً رَكَعَ وسَجَدَ.

* * *

لانقطاعٍ **(مختلِفٍ بتقدُّمٍ وتأخُّرٍ**[1]**، وقلةٍ وكَثْرةٍ، ووجودٍ مرةً وانعدامٍ أُخرى، وعَدَمِ عادةٍ مستقيمةٍ)** باتصالٍ أو انقطاعٍ، فهذه كَمَنْ عادتُها الاتصالُ في الدَّمِ في بطلانِ الوضوءِ بالانقطاعِ المتَّسعِ للوضوءِ والصلاةِ دون ما يتَّسعُ لهما، وحُكْمُها كَمَنْ عادتُها الاتصالُ في سائرِ ما تقدَّمَ، إلاَّ أنها لا تُمنعُ من الدخولِ في الصلاةِ، ولا مِنَ[2] المُضيِّ فيها بمجَّردِ الانقطاعِ قبلَ تبيُّنِ اتِّساعِهِ للوضوءِ والصلاة؛ لعَدَمِ انضباطِ هذا الانقطاعِ، فيُفضي لزومُ اعتبارِه إلى الحَرَجِ والمَشقة.

(ومجردُ الانقطاعِ يوجبُ الانصرافَ) من الصلاة؛ لبطلانِ الطهارةِ به، **(إلاَّ أنْ يكونَ اعْتِيدَ)** لها **(انقطاعٌ يسيرٌ)** فلا يَلْزمُها الانصرافُ من الصلاةِ بمجرَّدِه؛ لأنَّ الظاهرَ حَمْلُه على ما اعتادتْه، وهو لا أثرَ له.

(ومَن تَمْتنِعُ قراءتُه) في الصلاةِ قائماً لا قاعداً، صلَّى قاعداً، **(أو يلحقُه السَّلَسُ)** في الصلاةِ **(قائماً)** لا قاعداً، **(صلَّى قاعداً)**؛ لأن القراءةَ لا بَدَلَ لها، والقيامُ بدلُه القعودُ، وإنْ كان لو قامَ وقَعَدَ لم يَحْبِسْه وإن استَلْقَى حَبَسَه صلَّى قائماً؛ لأن المستلقيَ لا نظيرَ له اختياراً، **(ومَن لم يَلْحَقْه)** السَّلَسُ **(إلاَّ راكعاً أو ساجداً ركَعَ وسَجَدَ)** نصاً، كالمكان النَّجِسِ، ولا يكفيه الإيماءُ.

---

(١) في «ك»: «أو تأخر».

(٢) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَحَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضةٍ خِلافاً لأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَلا كَفَّارَةَ بلا خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَأَلْحقَ ابنُ حَمْدَانَ بِهِ خَوْفَ شَبَقٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُبَاحُ إِذَنْ وَلَوْ لقَادِرٍ على نِكَاحِ غَيْرِها، ولرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الجِماعَ، وَلأُنْثَى . . . . . .

(فصل)

(**وحَرُمَ وَطْءُ مستحاضةٍ**) على المَذْهبِ، (**خلافاً لأكثرِ العلماء**) القائلين بإباحته، محتجِّين بأنَّ حَمْنةَ كانت تُستحاضُ وكان زوجُها طلحةُ بنُ عبيدالله يجامِعُها، وأمُّ حبيبةَ كانت تُستحاضُ، وكان زوجُها عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يغشاها، رواهما أبو داود[1]. (**و**) حيثُ حَرُمَ (**لا كفَّارةَ**) فيه، (**بلا خوفِ عَنَتٍ**) ـ متعلِّقٌ بـ (حرم) ـ (**منه أو منها**)؛ لقولِ عائشةَ: المستحاضةُ لا يَغْشاها زوجُها[2]. فإن خافه أو خافَتْه، وطلبته منه، أُبيحَ وَطْؤُها.

(**وأَلْحَقَ ابنُ حمدانَ به**) ـ أي: خوفِ العنتِ ـ (**خوفَ شَبَقٍ، وهو**)؛ أي: إلحاقُ ابنِ حَمْدانَ (**حَسَنٌ**) لا تأباه القواعدُ.

(**ويباحُ**) وَطْؤُها (**إذَنْ**)؛ أي: حينَ خوفِ العَنَتِ، (**ولو لقادرٍ على نكاحِ غيرِها**) خلافاً لابنِ عقيلٍ؛ لأنَّ حُكْمَه أخفُّ من حكمِ الحيض ومدَّتُه تَطُولُ.

(**ولرجلٍ شربُ دواءٍ مُباحٍ يمنعُ الجماعَ**) ككافورٍ؛ لأنه حقٌّ له، (**ولأُنثى**

(١) رواهما أبو داود (٣٠٩) و(٣١٠).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦٠).

شُرْبُه لإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لا عَلَقَةٍ، وَلحُصُولِ حَيْضٍ، لا قُرْبَ رَمَضَانَ؛ لتُفْطِرَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَتُفْطِرُ وُجُوباً[١] ـ وَلِقَطْعِ حَيْضٍ معَ أَمْنِ ضَرَرٍ نَصًّا، وَلو بلا إِذْنِ زَوْجٍ ـ وَيَتَّجِهُ: مَا لم يَنْهَهَا ـ . . . . . .

شربُـه)؛ أي: المُباحَ **(لإلقاءِ نطفةٍ)**؛ لأنها لم تنعقِـدْ بعدُ، وقـد لا تنعقـدُ ولداً، و**(لا)** يجوزُ شربُ دواءٍ لإلقاءِ **(عَلَقةٍ)**؛ لانعقادها.

(و) لها شربُـه **(لحصولِ حيضٍ)**، إذ الأصلُ الحِلُّ حتى يَرِدَ التحريمُ، ولم يَـرِدْ، وتنقضي عدَّتُهـا بالحيض الحاصِـلِ بشُرْبِـها الـدواءَ، بشرطِ أن يكون بيـن الحيضتين ثلاثةَ عَشَرَ يوماً فأكثر، و**(لا)** تشربُ مباحاً لحصولِ حيضٍ **(قُرْبَ رمضانَ لتُفْطِرَه)** كالسفرِ للفِطْرِ. **(ويتَّجِهُ: وتفطرُ)** إذا حَصَلَ الحيضُ **(وجوباً)**، كَمَنْ نَفِسَتْ بتعدِّيها بضربِ بطنِها؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متجهٌ[٢].

(و) يجوزُ شربُ دواءٍ مباحٍ **(لقَطْعِ حيضٍ مع أَمْنِ ضررٍ نصًّا)** كالعَزْلِ **(ولو بلا إذنِ زوجٍ)**، على الصحيحِ من المذهب، خلافاً للقاضي.

(ويتجـهُ) محـلُّ جـوازِ شُـربـهـا المبـاحَ لقطـعِ الحيـض: **(مـا لم يَنْهَـهـا)** زوجُها عن ذلك، فإنْ نهاها امْتَنَـعَ عليها فعلُ ذلك؛ لأنَّ لـه حقاً في الولد، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح» زيادة: «ويحرم».

(٢) أقول: عبارة الشارح بعد قول المصنـف: وجوباً، فقال: وإن تعدت وأثمت في استعمال الدواء؛ لأنها حائضٌ ولا بـد، انتهـى. وهـو أوضحُ، وقال الشيخ عثمـان: وهل يلزمها الإمساك مع القضاء، أم القضاء فقط؟ الظاهرُ الثاني كما ذكروا فيمن صارت نفساء بتعديها أنه يثبت لها حكمُ غيرها، انتهى، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره. قلت: وهو مرادٌ لغيره قطعاً لمَا علل به شيخنا، ويؤيد ذلك =

وَحَرُمَ لقَطْعِه بلا عِلْمِهَا، وَشُرْبُ مَا يَقْطَعُ الحَمْلَ.

* * *

فَصْلٌ

وَالنِّفَاسُ لا حَدَّ لأَقَلِّهِ، . . . . . .

(وحَرُمَ) على زوجٍ وغيرِه[1] إسقاؤُه إياها دواءً مباحاً (لقَطْعِه)؛ أي: الحيضِ (بلا عِلْمِها) به؛ لأنه يُسْقِطُ حقَّها من النسلِ المقصود.

(و) حَرُمَ (شربُ ما يقطعُ الحملَ)، قال في «الفائق»: ذَكَرَه بعضُهم.

(فصل)
في النِّفاس

وهو: بقيةُ الدمِ الذي احْتَبَسَ في مدةِ الحَمْلِ لأَجْلِه، وأصلهُ لغةً من التنفُّس، وهو: الخروجُ من الجوفِ، أو مِن قولِهم: نَفَّسَ الله كربتَه؛ أي: فرَّجَها (والنفاسُ لا حدَّ لأقلِّه)؛ لأنه لمْ يَرِدْ تحديدُه فرُجِعَ فيه إلى الوجود، وقد وُجِدَ قليلاً وكثيراً، ورُوي: أنَّ امرأةً وَلَدَتْ على عهده عليه الصلاة والسلام فلم تَرَ دماً، فسمِّيتْ ذاتَ الجُفُوف[2]. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجِدَ عَقِبَ سَبَبِهِ فكان نفاساً كالكثير.

= قول «الإنصاف»: قال القاضي: لا يباحُ إلا بإذن زوج، قلت: وهو الصواب، وقال في «الفروع»: ويؤيده قولُ أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها، انتهى ما ذكره في «الإنصاف»، قلت: فمع النهي بالأَوْلَى. وقال في «غاية المطلب»: وإن كانت ذاتَ زوجٍ فبإذنه، انتهى. فتأمل، انتهى.

(١) في «ك»: «غيره».

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٨١): هذا الحديث غريب. =

وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ معَ وِلادَةٍ، وَقَبْلَها بيَوْمَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ[١] بِأَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، مِنِ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ وَلَدٍ، . . . . . .

(وهو)؛ أي: النفاسُ في العُرفِ: (دمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقَبْلَها)؛ أي: الولادةِ (بيومين أو ثلاثةٍ بأمارةٍ)؛ أي: علامةٍ على الولادةِ كالتألُّم، وإلاَّ فلا تجلسُه عَمَلاً بالأصل، وإنْ تبيَّن عَدَمُه أعادتْ ما تركَتْه، (وبعدها)؛ أي: الولادةِ (إلى تمامِ أربعين يوماً من ابتداءِ خروجِ بعضِ ولدٍ) حكاه أحمدُ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ وعائذِ بنِ عَمْرٍو[٢] وأمِّ سلمةَ[٣]، ولا[٤] يُعْرَفُ لهم مخالفٌ في عَصْرِهم.

قال الترمذي: أَجْمَعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم على أنَّ النفساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلاَّ أنْ تَرَى الطُّهْرَ قبلَ ذلكَ فتغتسل وتصلِّي[٥].

قال أبو عُبيدٍ: وعلى هذا جماعةُ الناسِ[٦]. وقال إسحاقُ: هو السنَّةُ المُجْمَعُ عليها[٧].

= والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لجفَّ الشيء يجفُّ بكسر الجيم، وبفتحها أيضاً في لُغيَّةٍ.

(١) في «ف»: «ثلاث».

(٢) في جميع النسخ و«ط»: «عمر»، والصواب المثبت. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٠٩).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٤). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٨).

(٤) في «ق»: «ولم».

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٤).

فَلَوْ وَضَعَتْ تَوْءَمَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ، فَلَوْ كانَ بَيْنَهُما أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ، فَلا نِفَاسَ للثَّاني، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بوَضْعِ ما يَتَبَيَّنُ فيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، وَمَنْ جَاوزَ دَمُها الأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ عَادةَ حَيْضِها وَلَمْ يَزِدْ، . . . . . .

(فلو وَضَعَتْ توءمينِ فأكثرَ، فأولُ نفاسٍ وآخِرُه من) ابتداءِ خروجِ بعضِ **(الأولِ)**؛ لأنه دمٌ خَرَجَ عَقِبَ الولادةِ، فكان[1] نفاساً واحداً كحَمْلِ واحدٍ ووَضْعِهِ، **(فلو كان بينهما)**؛ أي: التَّوْءَمينِ **(أربعونَ)** يوماً **(فأكثرُ، فلا نفاسَ للثاني)** نصاً؛ لأنَّ الولدَ الثاني تَبَعٌ للأول، فلم يُعْتَبَرْ في آخِرِ النفاس كأوله، بل هو دمُ فسادٍ لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً.

(ويَثْبُتُ حُكْمُه)؛ أي: النفاسِ **(بوضعِ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ)** ولو خفيًّا، نصاً، فلو وضعَتْ علقةً أو مضغةً لا تخطيطَ فيها لم يَثْبُتْ لها بذلك حكمُ النفاسِ، وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ الإنسانِ أحدٌ وثمانون يوماً، وغالبُها على ما ذكره المجدُ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ وغيرُهم: ثلاثُة أشهرٍ.

قال المَجْدُ في «شرحه»: فمتى رأتْ دماً على طَلْقٍ قَبْلَها[2] لم تلتفِتْ إليه، وبعدَها تمسِكُ عن الصلاةِ والصومِ، ثم إنِ انْكَشفَ الأمرُ بعدَ الوضعِ على خلافِ الظاهرِ رَجَعَتْ فاستدركتْ، وإنْ لم ينكشفْ، بأنْ دُفِنَ ولم يُفْتَقَدْ أمرُه، استمرَّ حكمُ الظاهرِ، إذ لم يتبيَّنْ فيه خطأٌ.

(ومَن جاوَزَ دمُها الأربعينَ) يوماً، **(وصادَفَ عادةَ حيضِها ولم يَزِدْ)** عن

---

(١) في «ك»: «فكانا».

(٢) أي: قبل ثلاثة أشهر.

أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ، وَلم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فَحَيْضٌ، وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَةٌ، وَلا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ في مُدَّةِ نِفَاسٍ، وَالنَّقَاءُ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نِفَاسٍ طُهْرٌ، وَكُرِهَ وَطْءٌ فيهِ، وَإِنْ عادَ الدَّمُ في الأَرْبعينَ، أَو لم ترَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ. . . . . .

العادةِ، فالمُجاوِزُ حيضٌ؛ لأنه في عادتها، أَشْبَهَ ما لو لم يتَّصِلْ بنفاسٍ، **(أو زاد)** الدمُ المجاوِزُ للأربعين عن العادة، **(وتكرَّرَ)** ثلاثةَ أشهرٍ **(ولم يُجاوِزْ أكثرَه)**؛ أي: الحيضِ **(فـ)** هو **(حيضٌ)**؛ لأنه دمٌ متكرِّرٌ صالحٌ للحيض، أَشْبَهَ ما لو لم يَكُنْ قبلهَ نفاسٌ، **(وإلاَّ)** بأنْ زادَ ولم يتكرَّر، أو جاوَزَ أكثرَ الحيضِ وتكرَّر أو لا، أو لم يصادِفْ عادةَ حيضٍ، **(فـ)** هو **(استحاضةٌ)** إنْ لم يتكرَّر؛ لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً، فإنْ تكرَّرَ وصَلُحَ حيضاً فحيضٌ.

(ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدَّةِ نفاسٍ) كما لا تدخلُ في مدةِ حيضٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأقوى، فلو وَلَدَتِ المستحاضةُ واستمرَّ الدمُ عليها أربعينَ يوماً فهو نفاسٌ لا تصومُ فيه ولا تصلِّي.

(والنَّقاءُ ولو دونَ يومٍ زمنَ نفاسٍ طُهْرٌ) كالحَيْضِ، فتغتسلُ وتفعلُ ما تفعلُ الطاهراتُ، **(وكُرِهَ وَطْءٌ فيه)**؛ أي: النقاءِ زمنَه[1] بعد الغُسْلِ، قال أحمدُ: ما يُعْجِبُنِي أنْ يأتيها زوجُها على حديثِ عثمانَ بن أبي العاص: أنَّها أَتَتْه قبلَ الأربعين فقال: لا تَقْرَبيني[2]، ولأنه لا يَأْمَنُ العودَ زمنَ الوطء.

(وإنْ عاد الدَّمُ في الأربعين) بعدَ انقطاعه، **(أو لم ترَهُ)** عند الولادةِ، **(ثم رأته**

---

(١) في «ق»: «زمن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٠)، والخبر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٢) عن الحسن، وهو مرسل لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وروى ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٨) عن عائذ بن عمرو نحوه.

فيهَا فَمَشْكُوكٌ فيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَتَقْضِي نَحْوَ صَوْمٍ وَلا تُوطَأُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا كَفَّارَةَ، وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لكل صلاة ندباً لا وجوباً ـ بخلافِ مُتَيقَّنٍ ففيه ما في وَطْءِ حائضٍ، ومَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بتَعَدِّيها، . . . . . .

فيها)؛ أي: الأربعين، **(فـ)** هـو **(مشكوكٌ فيـه)**؛ أي: في كونِـهِ نفاساً أو فساداً؛ لتعارُضِ الأَمَارتينِ فيـه، فـ **(تصومُ وتصلِّي ونحوَه)** معـه؛ لأنَّ سببَ[1] الوجوبِ متيقَّنٌ، وسقوطُه بهذا الدمِ مشكوكٌ فيـه، وليس كالحيضِ لتكرُّرِه، **(وتقضي نحوَ صومٍ)** مفروضٍ احتياطاً؛ لأنها تيقَّنَتْ شغلَ ذِمتِها به، فلا تَبْرأُ إلا بيقينٍ، **(ولا تُوطَأُ)** في هذا[2] الدمِ كالمبتَدأةِ في الزائد على أقلِّ الحيضِ قبل تكرُّرِه.

(ويتجهُ: ولا كفَّارةَ) بوَطْئِها زمنَ الدَّم المشكوكِ فيه، لعَدَمِ تيقُّنِ كونِهِ نفاساً، **(و)** يتجهُ **(أنها تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ندبـاً)** كالمستحاضةِ، **(لا وجوبـاً)**، صوَّبـه في «تصحيح الفروع»[3]، وهو متجهٌ[4].

(بخلافِ) الوَطْءِ في دمِ نفاسٍ **(متيقَّنٍ، فـ)** يجبُ **(فيه ما)** يجبُ **(في وَطْءِ حائضٍ)** من الكفَّارة، إذ لا فَرْقَ بينهما.

(ومَن صارتْ نفساءَ بتعدِّيها) على نفسِها بضربٍ أو شربِ دواءٍ ونحوِهمـا

---

(١) في «ق»: «الأسباب».

(٢) في «ق»: «بهذا» بدل «في هذا».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٤) أقول: قوله: ويتجه ولا كفارة، استظهر الوجوبَ الشيخ عثمانُ قياساً على وجوب قضاء نحو الصوم، ورد عليه السفاريني بما ذكره المصنف قال: وهـو الأقرب للأصول؛ لأن الكفارة من قسـم الحدود، والحـدُّ يُدرأ بالشبهة، والدمُ المشكوكُ فيه شبهةٌ في الجملة، انتهى. والشارحُ أقرَّه أيضاً، والاتجاهُ الثاني مذكورٌ في «شرح الإقناع» أيضاً وغيره، انتهى.

لم تَقْضِ الصَّلاةَ.

(لم تَقْضِ الصلاةَ) زَمَنَ نفاسِها، كما لو كان التعدِّي من غيرها؛ لأنَّ وجودَ الدَّمِ ليس معصيةً من جهتها، ولا يمكنُها قَطْعُه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ يُمْكِنُ قَطْعُه بالتوبةِ، وأمَّا السُّكْرُ فجُعِلَ شرعاً كمعصيةٍ مستدامةٍ يَفْعَلُها شيئاً فشيئاً، بدليلِ جريان الإثمِ والتكليفِ، والشربُ أيضاً يُسْكِرُ غالباً فأُضيفَ إليه، كالقتل يَحْصُلُ معه خروجُ الروحِ فأُضِيفَ إليه.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **كلمة الإدارة**	أ
* **مقدمة التحقيق**	5
الفصل الأول: في التعريف بمذهب الإمام أحمد	9
مدخلٌ إلى مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى	9
أُصولُ الاستنباط والاجتهاد في المذهب	10
التَّرجيحُ والمُرجِّحَاتُ في مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى	13
الفصل الثاني: التعريفُ بالأئمة الكَرْميِّ والرُّحيبانيِّ والشَّطِّيِّ	15
المطلب الأول: تَرْجَمةُ العَلاَّمةِ مَرْعيٍّ الكَرْميِّ رحمه الله تعالى	15
المطلب الثاني: تَرجَمَةُ العَلاَّمةِ مُصْطَفى السُّيوطيِّ الرُّحَيْبَانيِّ رحمه الله تعالى	22
المطلب الثالث: تَرْجَمةُ العَلاَّمةِ حَسَن الشَّطِّيِّ رحمه الله تعالى	24
الفصل الثالث: دراسة الكتاب	31
أصلُ الكتاب ومادَّتُه	31
«غاية المنتهى»	33
مصادرُ المؤلِّفِ في الشرح	36
الفصل الرابع: وصفُ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق	41
المطلب الأول: «غاية المنتهى»	41

الموضوع	الصفحة
النسخة الأُولى	41
النسخة الثانية	43
المطبوع	44
المطلب الثاني: «مطالب أولي النهى»	46
النسخة الأُولى (الأصل)	46
النسخة الثانية (الفرع)	50
النسخة الثالثة	52
النسخة الرابعة	54
المطبوع	56
المطلب الثالث: «منحة مُولي الفَتْح في تجريدِ زَوَائِد الغاية والشَّرح»	56
النسخة الأُولى (الأصل بخط المؤلف)	57
النسخة الثانية (الفرع)	59
الفصل الخامس: بيانُ مَنْهَج التَّحقيقِ	61
صور المخطوطات	65

مطالب أولي النهى
في شرح
غاية المنتهى

* **مقدمة المؤلف** ٧

(١)
كتاب الطهارة

فصل: ويَتطَّهرُ مريدُ الطَّهارةِ بما لا يَنْجَسُ من الماء ٧٧

الموضوع	الصفحة
* باب الآنية	٩١
* باب الاستنجاء	١٠٧
فصل: وسُنَّ لمُتخلٍّ إذا فرغَ من حاجته	١٢٢
* باب السواك	١٣٥
فصل: سُنَّ بُدَاءةٌ بجانبٍ أيمن	١٤٢
فصل: وسُننُ وُضوءٍ	١٥٨
* باب الوضوء	١٦٩
فصل: ويُشترطُ لوُضـوءٍ	١٧٨
فصل: وصِفَةُ وُضوءٍ	١٩١
فصل: وسُنَّ لمَن فرغَ من وُضوءٍ وغُسْلٍ	٢٠٣
* باب مسح الخفين	٢١١
فصل: ويمسحُ مُقِيمٌ مُطلقاً مُطِيعاً أو عاصياً	٢٢٤
فصل: ومتى ظهرَ بعدَ حدَثٍ، وقبلَ انقضاءِ مُدَّةٍ	٢٢٩
* باب نواقض الوضوء	٢٣٣
فصل في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارةِ	٢٥٤
فصل: يحرمُ بحدَثٍ أكبرَ أو أصغرَ	٢٥٩
* باب الغسل	٢٧٥
فصل: يَحْرُمُ على مَن عليه غُسلٌ	٢٩١
فصل: والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عَشَرَ	٣٠٠
فصل: وصفةُ غُسْلٍ كاملٍ	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
فصل: ومَن نَوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثين	٣١٧
فصل في مسائلَ من أحكامِ الحمَّامِ وآدابِ دخولِهِ	٣١٩
* باب التيمم	٣٢٧
فصل: وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ	٣٦١
فصل في مُبْطِلاتِ التَّيمُّم	٣٦٦
* باب إزالة النجاسة الحكمية	٣٨١
فصل في ذِكْر النجاسات وما يُعْفَى عنه منها وما يتعلَّق بذلك	٣٩٦
* باب الحيض	٤١١
فصل: وأقلُّ سنٍّ حيضٍ	٤٢٥
فصل: والمُبْتَدَأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدرْةٍ	٤٣١
فصل: وإنِ استُحيضَتْ مَن لها عادةٌ جَلَسَتْها	٤٣٨
فصل: وإنْ تغيَّرتْ عادةُ معتادةٍ	٤٤٤
فصل: يَلْزمُ مستحاضةً وكلَّ دائمِ حَدَثٍ	٤٥١
فصل: وحَرُمَ وَطْءُ مستحاضةٍ	٤٥٨
فصل في النِّفاس	٤٦٠
* **فهرس الموضوعات**	٤٦٧

❐ ❐ ❐

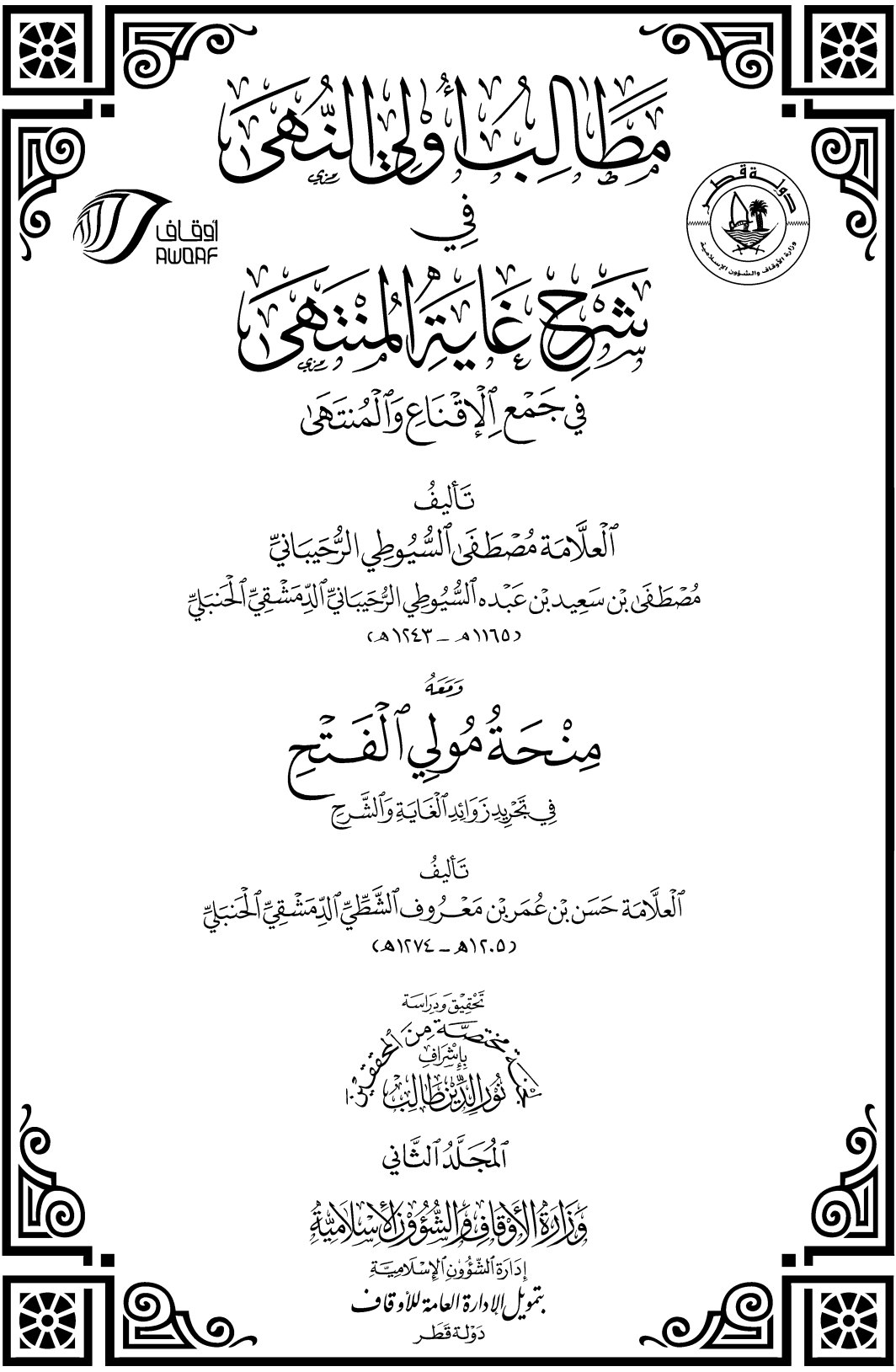

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

. . . . . .

(كتاب الصلاة)

واشتقاقُها من الصَّلَوَيْنِ، واحدُهما: صلاً، كـ (عصاً)، وهما: عِرْقانِ من جانبي الذَّنَبِ، وقيل: عَظْمانِ يَنْحَنيانِ[١] في الركوع والسجود، وقال ابنُ فارسٍ: مِن صَلَّيْتُ العودَ: إذا ليَّنْته؛ لأنَّ المُصَلِّيَ يَلينُ ويَخْشَعُ[٢].

وردَّه النوويُّ: بأنَّ لامَ الكلمةِ من (الصلاة) واوٌ، ومن (صَلَيْتُ) ياءٌ[٣].

وجوابه: أنَّ الواو وقعتْ رابعةً فقُلبت ياءً، ولعله ظنَّ أنَّ مراده[٤] (صَلَيْتُ) المخفَّفُ، تقول: صَلَيْتُ اللحمَ صَلْياً: إذا شَوَيْتَه، وإنَّما أراد ابنُ فارسٍ المضعَّفَ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ[٥]: صلَّيْت العصا تَصْلية: أَدَرْتَه على النارِ

---

(١) في «ك»: «ينحيان».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١).

(٤) في جميع النسخ الخطية: «ولعل مراده أن»، والتصويب من «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢١).

(٥) إمام اللغة أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي، النسابة، مولى بني هاشم، كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وكان ربيباً للمفضل الضبي، سمع منه الدواوين وصححها. توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: =

أقوالٌ وأفعالٌ مَعلُومةٌ مُفتَتَحةٌ بتكبيرٍ مُختَتَمةٌ بتَسليمٍ، وهي آكَدُ فُرُوضِ[١] الإسلامِ بعدَ الشَّهادَتَينِ، . . . . . .

لتقوِّمه[٢].

والصلاةُ لغةً: الدعاءُ بخيرٍ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم، وعُدِّي بـ(على) لتضمُّنِه معنى الإنزال؛ أي: أَنْزِلْ رحمتَكَ عليهم، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإنْ[٣] كان مُفْطِراً فليَطْعَمْ، وإنْ كان صائماً فلْيُصَلِّ»[٤]، وقال الشاعر:

تقــولُ بِنْتــي وقــد قرَّبْــتُ مــرتحِلاً
يــا ربِّ جنِّــبْ أبــي الأوصــابَ والوجَعَــا
عليــكِ مِثْــلُ الــذي صــلَّيْتِ فاغتمــضي
نومــاً فــإنَّ لجَنْــبِ المــرءِ مُــضْطَجَعا[٥]

وشرعاً: **(أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مفتتحَةٌ بتكبيرٍ مختتمةٌ بتسليمٍ)**، ولا يَرِدُ عليه صلاةُ الأخرسِ ونحوِه؛ لأنَّ الأقوالَ فيها مقدَّرةٌ، والمقدَّرُ كالموجود، أو التعريفُ باعتبارِ الغالبِ، فلا يَرِدُ أيضاً صلاةُ الجنازة.

(وهي آكَدُ فروضِ الإسلام بعد الشهادتين)، لحديثِ جابرٍ قال: قال

= «نزهة الألباء» للأنباري (ص: ١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٨٧).

(١) في «ح»: «فرض».

(٢) هكذا في «المبدع» (١/ ٢٦٣) وكشاف القناع (١/ ٢٢١)، والذي في «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦٧): «أدرتها... لتقومها»، وهو الجادة.

(٣) في «ق»: «وإن».

(٤) رواه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البيتان للأعشى، وهما في «ديوانه» (ص: ١٣).

وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ، وسُمِّيَتْ صَلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاء، وتجبُ الخَمْسُ على كلِّ مسلمٍ . . . . . .

رسول الله ﷺ: «بينَ الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ» رواه مسلمٌ[١].

وعن عبدالله بنِ شَقيقٍ العُقَيْليِّ[٢] قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاة. رواه الترمذي[٣].

ولقوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينَهم الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ» رواه أحمد والنسائي والترمذيُّ[٤]، وقال: حسنٌ صحيح[٥].

(وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراء) قبلَ الهجرةِ بنحوِ خمسِ سنينَ على المشهورِ؛ لحديثِ أنسٍ قال: فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ الصلواتُ ليلةَ أُسْرِيَ به خمسينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً، ثم نُودي: يا محمدُ، إنَّه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وإنَّ لكَ بهذهِ الخمسِ خمسينَ. صحَّحه الترمذي[٦].

(وسمِّيتْ صلاةً لاشتمالِها على الدعاء)، وقيل: لأنها ثانيةُ الشهادتين، كالمصلِّي من خيل الحَلَبة.

(وتَجِبُ) الصَّلواتُ **(الخمسُ)** في اليومِ والليلةِ **(على كلِّ مسلمٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثى

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي ذر رضي الله عنهم، وعنه ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، وثَّقه غير واحد، وعمَّر دهراً. توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) في «ج»: «رواه أحمد والترمذي والنسائي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

(٦) «سنن الترمذي» (٢١٣).

مُكلَّفٍ غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ، ولو لم يَبلُغْه شَرْعٌ، أو نائماً، أو مُغطًّى عَقْلُه بإغماءٍ، أو سُكْرٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ، . . . . . .

أو خُنْثَى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، **(مكلَّفٍ)**؛ أي: بالغٍ عاقلٍ، **(غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ)** فلا تجبُ عليهما كما تقدَّم، وإلاَّ لأُمِرَتا بقضائها، **(ولو لم يبلغْهُ)** ـ أي: المسلمَ المذكورَ ـ **(شرعٌ)**، كمَنْ أسلمَ بدارِ حربٍ ولم يَبْلُغْه أحكامُ الصلاة، فيقضيها إذا عَلِمَ كالنائم، **(أو)** كان **(نائماً)** أو ساهياً؛ لحديثِ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها» رواه مسلمٌ[١]، **(أو)** كان **(مغطًّى عقلُه بإغماءٍ)**؛ لمَا رُوِيَ: أنَّ عماراً غُشِيَ عليه ثلاثاً ثم أفاق، فقال: هل صَلَّيْتُ؟ قالوا: ما صلَّيْتَ منذ ثلاثٍ، ثم توضَّأَ وصلَّى تلك الثلاث[٢].

وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ وسَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ نحوُه[٣].

ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ، فكان كالإجماع.

ولأنَّ الإغماءَ لا تطول مدتُه غالباً، ولا تَثْبُتُ الولايةُ على مَن تلبَّسَ به، ويجوزُ على الأنبياء، ولا[٤] يسقط الصوم، فكذا الصلاةُ كالنوم.

(أو) كان مغطًّى عقلُه بتناولِ **(سُكْرٍ مباحٍ)** من دواءٍ وغيرِه، وليس خاصاً بالمُسْكِرِ، فيقضي كالمُغْمَى عليه وأَوْلَى، **(أو)** كان مغطًّى عقلُه بشربِ **(محرَّمٍ)** اختياراً؛ لأنه معصيةٌ فلا يناسبُها إسقاطُ الواجبِ، أو كَرْهاً إلحاقاً له بما تقدَّمَ،

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٨)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٠): وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٨٥).

(٤) في «ق»: «ولم».

فيَقضِي حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ ـ ويتَّجه احتمالٌ: لا نحوِ حَيْضٍ[١] ـ طَرَأَ مُتَّصِلاً بسُكْرٍ مُحرَّمٍ ـ ويتَّجه: ما لم يَرتَدَّ ثمَّ يُجَنَّ ـ إِذْ لا تجِبُ على مُرتدٍّ زمَنَ . . . . . .

(**فيقضِي**) السَّكرانُ الصلاةَ زَمَنَ سُكْرِه (**حتى زَمَنَ جنونٍ**[٢]).

(**ويتجُه**[٣]: **لا**) إن استعملتْ دواءً ولو محرَّماً فاستَطْلَقَ دمَ (**نحوِ حيضٍ**) منها[٤]؛ فلا قضاءَ عليها؛ لأنَّ الحيضَ مانعٌ من ابتداءِ الصلاة، فلأَنْ يَمْنَعَ من قضائها أَوْلَى، وهو متجهٌ[٥].

(**طرأ**) ـ أي: الجنونُ على السَّكرانِ ـ (**متَّصلاً بسكرٍ محرَّمٍ**) تغليظاً عليه، وقياسُه الصومُ وغيرُه.

(**ويتجهُ**) محلُّ وجوبِ القضاء عليه (**ما لم يرتدَّ**) زَمَنَ سكرِه (**ثم يجنَّ**)، فإنِ ارتدَّ فجُنَّ فأفاقَ فلا يقضي، وهو متجهٌ، (**إذ لا تجبُ**) الصلاةُ (**على مرتدٍّ زمنَ**

---

(١) في «ز»: «ويتجه احتمال لا زمن نحو حيض».

(٢) في «ك»: «جنونه».

(٣) في «ك»: «(**ويتجه**) بـ (**احتمال**) قوي».

(٤) سقط من «ك».

(٥) أقول: قول المصنف: ويتجه لا زمن حيض؛ أي: لا تقضي مَن سَكِرَتْ ثم حاضت ـ ونحوه ـ ما تركته من الصلاة زمنَ نحوِ حيض، ويقويه كلام «الإنصاف» كما قاله الشارح، وهو كما قال، وفي نسخ بغير احتمال، وهو ظاهر، فما كتبه شيخنا مسلَّمٌ حكماً، لكنه غير مراد هنا، والكلام على ذلك في باب الحيض، بل مراد المصنف هنا تقييد قولهم: يقضي السكران حتى زمن جنون طرأ، فقيَّد ذلك بما ذكره في البحث، فإن قضاء الصلاة لا يجب زمن الحيض مطلقاً كما قيد ذلك أيضاً بقوله: ما لم يرتد، وهذا التقييد الثاني صرح به في «حاشية الإقناع» لـ (م ص)، انتهى.

رِدَّتِه، ولا على كافرٍ أصْليٍّ وُجُوبَ أداءٍ، بل وُجُوبَ عِقابٍ؛ لمُخاطَبَتِه بفُرُوعِ الشَّرِيعةِ، ولا تصِحُّ مِن مَجنُونٍ وسَكْرانَ وأَبْلَهَ لا يعقِلُ، . . . . . .

رِدَّتِـهِ)، فلا يجبُ عليه قضاؤها حالَ إسلامه؛ لأنَّ وجوبَ الأداء يقتضي وجوبَ القضاءِ، واللازمُ منتفٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] لأنَّ الدليلَ الـدالَّ على إسقاطِ العبـادةِ في حـقِّ الأصليِّ موجودٌ في حقِّ المرتدِّ، فوَجَبَ أن يَثْبُتَ له حُكْمُه عَمَلاً بالمقتضِـي الشامِلِ لهما، وأمَّا ما تَرَكَه قبلَ ردَّتِهِ فيجبُ عليه قضاؤُه على الصحيحِ من المذهب.

(ولا) تجبُ الصلاةُ **(على كافرٍ أصليٍّ وجوبَ أداءٍ)**، بمعنى: أنَّـا لا نأمرُه بها في كفرِه، ولا بقضائها إذا أَسْلَمَ؛ لأنـه أسلمَ خَلْقٌ كثيرٌ في عهده ﷺ فلم يؤمرْ أحدٌ بقضائها؛ لِمَا فيه من التنفيرِ عن الإسلام، **(بل)** تجبُ عليه **(وجوبَ عقابٍ، لمخاطبتـه)**؛ أي: الكافـرِ **(بفروعِ الشريعـةِ)** من صلاةٍ وصومٍ وزكـاةٍ وحجٍّ على الصحيحِ كالتوحيدِ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

* **تتمة**: لا تَبْطُلُ عباداتُ المرتدِّ التي فَعَلَها قبلَ رِدَّتِهِ، فلا يَلْزَمُه إعادتُها إذا أسلم، وإنْ مات مرتداً حَبِـطَتْ، وإنِ ارتدَّ في أثناءِ عبادةٍ بَطَلَتْ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥] ولا تَبْطُلُ استطاعةُ قادرٍ على الحجِّ بها؛ لقدرتِهِ على العودِ للإسلام، ولا يجبُ عليه الحجُّ باستطاعَتِهِ في الرِّدةِ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ **(من مجنونٍ)**؛ لأنَّ مِن شَرْطِها النيةَ، ولا تُمْكِنُ منـه، **(و)** لا مِن **(سكرانَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، **(و)** لا مِن **(أَبْلَهَ لا يَعْقِلُ)**، ذكره السامريُّ[1] وغيرُه، كالمجنونِ، يقال: بَلِهَ بَلَهاً،

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٣).

ويلزَمُ إعلامُ نائمٍ بدُخُولِ وَقْتِها معَ ضِيْقِهِ، ويتَّجه: إنْ ظَنَّ أنَّه يُصلِّي، . . . . . .

كـ: تَعِبَ تَعَباً، وتَبالَهَ: أَرَى مِن نفسِه ذلك وليس به، ويقال الأبلهُ أيضاً لمَن غَلَبَتْ عليه سلامةُ الصَّدْرِ، وفي الحديث: «أكثرُ أهلِ الجنةِ البُلْهُ»[١]؛ أي: لأنهم أَغْفَلوا أمرَ دنياهم فجهِلوا حَذْقَ التصرُّفِ فيها، وأقبلوا على آخِرتِهم فشَغَلوا أنفسَهم بها، فاستحقُّوا أن يكونوا أكثرَ أهلِ الجنة، وقال[٢] الجوهري: يعني: البُلْهَ في أمرِ الدنيا، لقلَّةِ اهتمامِهم بها، وهم أكياسٌ في أمرِ الآخرة[٣].

(ويلزمُ) مستيقظاً **(إعلامُ نائمٍ بدخولِ وَقْتِها)**؛ أي: الصلاةِ **(مع ضِيْقِهِ)**؛ أي: الوقتِ، وظاهُره: ولو نامَ قبل دخولِهِ.

(ويتجهُ): إنَّما يلزمُ إعلامُ نائمٍ **(إنْ ظَنَّ أنَّه يصلِّي)**، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّ إعلامَه لا يُفيدُ فالأَوْلَى تركُه، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأمر بالمعروفِ لا يجبُ إلاَّ إذا ظُنَّ امتثالُ المأمورِ، وهو قولٌ لبعضِهِم، والمذهبُ وجوبُه أفادَ أوْ لَمْ يُفِدْ[٤]؛ لقوله

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٣)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢/ ٧١٣).

(٢) في «ك»: «قال».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٢٧)، (مادة: بله).

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجهٌ كالأمر بالمعروف إذا ظن الآمِرُ أنه لا يفيد إن قلنا: لا يجب، على ما يأتي بيانه، انتهى. قلت: لم أر من صرح به هنا، وحيث كان مبنياً على الأمر بالمعروف فليُرْجَعْ إلى كتاب الجهاد فقد فصل في ذلك، وأطال في «حاشية الإقناع» لـ (م ص)، وكذلك في «شرح منظومة الآداب» للسفاريني رحمه الله تعالى، والخلافُ =

وإذا صَلَّى رَكْعةً بسَجْدَتَيها أو أَذَّنَ أو أقامَ ولو في غيرِ وَقْتٍ كافِرٌ يصِحُّ إسلامُه حُكِمَ به، . . . . . .

تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[لقمان: ١٧].

(وإذا صلَّى) كافرٌ[(١)] **(ركعةً بسجدتَيْهَا)** حُكِمَ بإسلامه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «نُهِيْتُ عن قَتْلِ المصلِّين» رواه أبو داود[(٢)]، فظاهرُه: أنَّ العصمةَ ثبتَتْ[(٣)] بالصلاة، وهي لا تكونُ بدون الإسلام، ولقولِ أنسٍ: مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واسْتَقْبلَ قِبْلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأَكَلَ ذبيحَتَنا، فهو المسلمُ، له ما للمسلمِ، وعليهِ ما عَلَى المسلمِ. رواه البخاريُّ موقوفاً[(٤)]، والظاهرُ من قوله: (صلى صلاتنا): أنه لا يُحْكَمُ بإسلامه حتى يصلِّيَ ركعةً؛ لأنه لا يُسمَّى مصلِّياً بدونها، ولأنَّ الصلاةَ على الهيئةِ المشروعةِ تختصُّ بشرعِنا أَشْبَهَتِ الأذانَ، وسواءٌ كانت بدارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيرِه.

(أو أَذَّنَ أو أقامَ) الصلاةَ **(ولو في غيرِ وقتٍ)** أذانٍ أو إقامةٍ **(كافرٌ، يصحُّ إسلامه)**، وهو المميِّزُ الذي يَعْقِلُه **(حُكِمَ به)** ـ أي: إسلامِهِ ـ لإتيانِهِ بالشهادتين، ومَعْنَى الحكمِ به: أنه لو ماتَ عَقِبَ ذلكَ غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ بمقابرنا، ووَرِثَه أقاربُه المسلمون دون الكفارِ، ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقال: صلَّيْتُ مستهزِئاً ـ ونحوَه ـ

= قوي يقتضي كلامهم ما ذكره المصنف هنا، ووجوب الإعلام هنا على الصحيح، وقد نقل في «الإنصاف» أقوالاً بعدم الوجوب مطلقاً، انتهى.

(١) كذا في «ك» بزيادة: «يصح إسلامه».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

(٣) في «ك»: «تثبت».

(٤) رواه البخاري (٣٨٥)، ورواه البخاري أيضاً مرفوعاً بنحوه (٣٨٤).

ولا تصِحُّ صَلاتُه ظاهِراً، ولا يُعتَدُّ بأذانِه وإقامتِه، وتصِحُّ من مُميِّزٍ وهو مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، . . . . . .

لم يُقْبَلْ منه، كما لو[١] أتى بالشهادتين [ثم قال: لم أُرِدِ الإسلامَ][٢].

(ولا تصحُّ صلاتُه)؛ أي: الكافرِ **(ظاهراً)**، فيؤمَرُ بإعادتها لفَقْدِ شَرْطِها، وهو الإسلامُ، وإنْ عُلِمَ أنه كان قد أَسْلَمَ، واغْتَسَلَ وصلَّى بنيةٍ فهي صحيحةٌ، **(ولا يعتدُّ بأذانه)** لفَقْدِ شَرْطِه، **(و)** لا **(إقامتِهِ)**، فلا يسقُطُ به الفرضُ، ولا يُعْتَمَدُ عليه في صلاةٍ وفطرٍ، ولا يُحْكَمُ بإسلامه بإخراجِ زكاةِ ماله، ولا حَجِّه، ولا صومِهِ قاصداً رمضانَ؛ لأنَّ المشركين كانوا يحجُّونَ في أولِ الإسلام حتَّى نزلَ قولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] الآية[٣]، ولم يُحْكَمْ بإسلامِهم بذلك، وكذا[٤] باقي العباداتِ غيرِ الشهادتينِ والصلاةِ، ولأنَّها لا تختصُّ شَرْعَنا، بخلافِ الصلاةِ على هذه الكيفيةِ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: كان لمَن قبلنا من الأمم صلواتٌ في هذه الأوقات، لكنْ ليستْ مماثِلةً لصلاتنا في الأوقاتِ والهيئاتِ وغيرِها[٥].

(وتصحُّ) الصلاةُ **(من مميِّزٍ، وهو: مَن بَلَغَ)**؛ أي: اسْتَكْمَلَ **(سبعَ سنين)**، وفي «المُطلع»: مَن يَفْهَمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبطُ بسنٍّ، بل يختلفُ

---

(١) في «ق، ك، م»: «كما لو كان».

(٢) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢٤). ومعنى عدم القبول منه أنه إن فعل ذلك فإنه يصبح مرتداً ويجبر على الإسلام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «وكذا في».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥).

والثَّوابُ له كعَمَلِ برٍّ غيرِها، فيُكتَبُ له لا عليه، وشُرِطَ لصِحَّةِ صَلاتِه ما شُرِطَ لصَلاةِ كبيرٍ إلاَّ في سُتْرةٍ على ما يأتي، ويتَّجه احتمالٌ: وتَرْكِ قِيامٍ معَ قُدْرةٍ؛ لأنَّها نَفْلٌ.

ويلزَمُ وليَّه أمرُه بها لتَمامِ سَبْعٍ، وتَعلِيمُه إيَّاها والطَّهارَةَ، كإصلاحِ مالِه وكَفِّه عن مَفاسِدَ، . . . . . .

باختلافِ الأفهامِ[(١)]. وصوَّبه في «الإنصاف» وقال: إنَّ الاشتقاق يدلُّ عليه[(٢)]، انتهى.

ولا خلافَ في صحَّتِها من المميِّزِ، **(والثوابُ)**؛ أي: ثوابُ عَمَلِ المميِّزِ **(له)**؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[الجاثية: ١٥] **(كعَمَلِ برٍّ غيرَها)**؛ أي: الصلاةِ، **(فيُكْتَبُ له)**، و**(لا)** يُكْتَبُ **(عليه)**، لعَدَمِ تكليفِه، **(وشُرِطَ لصحةِ صلاتِهِ)**؛ أي: المميِّزِ **(ما شُرِطَ لـ)** صحَّةِ **(صلاةِ كبيرٍ)** بالغٍ **(إلاَّ في سُتْرةٍ على ما يأتي)** تفصيلُه في (باب ستر العورة).

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** إلاَّ في **(تركِ قيامٍ)** في مفروضةٍ، فلا يُشْتَرَطُ قيامه بها **(مع قدرةٍ)** عليه؛ **(لأنها نفلٌ)** في حقِّه كما لا يَخْفَى، وهو متجهٌ[(٣)].

(ويَلْزَمُ وليَّه)؛ أي: الصغيرِ **(أَمْرُه بها)**؛ أي: الصلاةِ **(لتمامِ سبعٍ)** سنينَ، **(و)** يلزمُه **(تعليمُه إيَّاها)**؛ أي: الصلاةَ **(و)** تعليمُه **(الطهارةَ، كـ)** ما يلزمُ الوليَّ فِعْلُ ما فيه **(إصلاحُ مالِهِ، و)** كما يلزمُه **(كفُّه عن)** الـ **(مفاسِدِ)** لينشأَ على الكمالِ،

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص: ٥١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٩٦).

(٣) أقول: ذكره الشارحُ، وقال: وهو ظاهر، انتهى. ولم أر من صرح به، واستظهر الخلوتي من عبارة «الإقناع» في «حاشيته» وجوب القيام، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

وضَرْبُه على تَرْكِها لعَشْرٍ، وإنْ بلَغَ في مَفرُوضَةٍ أو بعدَها . . . . . .

(و) يَلْزَمُهُ أيضاً **(ضَرْبُه على تركِها[١] لعشرٍ)** سنينَ تامةٍ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضْرِبوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ» رواه أحمدُ وأبو داود[٢].

قال جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ: قلَّ مَن تعرَّضَ لعددٍ ما يُضْرَبُ على التعليمِ، وقد نُقِلَ عن ابن سُرَيْجٍ أنَّه قال: لا يُضْرَبُ فوقَ ثلاثِ ضرباتٍ، أَخْذاً من قول: غطّ جبريلُ النبيَّ ﷺ ثلاثَ مراتٍ في ابتداءِ الوحي[٣]، ورَوَى ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يَضْرِبَ المؤدِّبُ فوقَ ثلاثِ ضرباتٍ[٤].

والأمرُ بالتأديبِ لتَمْرينِهِ عليها حتَّى يَأْلفَها ويَعْتادَها فلا يتركَها.

وأمَّا وجوبُ تعليمِه إياها والطهارةَ فلِتَوَقُّفِ فَعْلِها عليه، فإنِ احتاجَ إلى أجرةٍ فمِنْ مالِ الصغيرِ، فإنْ لم يَكُنْ فعَلَى مَن تَلْزمُه نفقتُه.

(وإنْ بَلَغَ) الصغيرُ **(في)** صلاةٍ **(مفروضةٍ)** بأنْ تمَّتْ مدَّةُ البلوغِ وهو فيها في وقتها لَزِمَه إعادتُها، وسمِّي بلوغاً لبلوغِهِ حدَّ التكليفِ، **(أو)** بَلَغَ **(بعدها)**؛ أي:

---

(١) في «ك»: «تركه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا الذي نقله عن ابن سريج ورد في بعض المصادر عن شريح القاضي، ولعله الصواب. انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٥٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٦٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢).

في وَقْتِها لَزِمَه إتمامُها، ويتَّجه: معَ سَعَةِ وَقْتٍ، وعَدَمِ تيمُّمٍ، . . . . .

الصلاةِ **(في وَقْتِها لزمَه إتمامُها)**؛ أي: الصلاةِ، قدَّمه أبو المَعَالي في «النهاية»، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدانَ، وهذا مبنيٌّ على الخلافِ فيمَن دَخَلَ في نفلٍ: هل يلزمُه إتمامُه؟ على ما يأتي في صوم التطوع، والمذهبُ: لا يلزمُه.

(ويتجهُ) على هذا القولِ: يَلزمُهُ إتمامُها[1] **(مع سعةِ وقتٍ، وعَدَمِ تيمُّمٍ)**[2].

أمَّا[3] لو تيمَّمَ الصغيرُ لصلاةِ فرضٍ ثم بَلَغَ، لم يَجُزْ له أنْ يصلِّيَ بتيمُّمه فرضاً؛ لأنَّ ما نوَاه كان نفلاً، جَزَمَ به في «المغني» و«الشرح»[4] وابنُ رَزِينٍ، وابنُ عُبَيْدان، و«مجمع البحرين»، بخلافِ ما لو بَلَغَ وهو متوضِّئٌ، فله إتمامُها بذلك الوضوءِ لا لزوماً.

---

(١) في «ك»: «إتمامه».

(٢) أقول: قال الشارح بعد أن نقل عبارة «شرح الإقناع» عن الاتجاه: وهو مفرَّع على ما علمْتَ من الخلاف، ولو قيل بعدم وجوب إعادة التيمم حيث قلنا بالوجوب لكان له وجه. قلت: قول الشارح: ولو . . . إلخ، لم يظهر المعنى المراد منه، والذي ظهر من البحث أنه إن اتسع الوقت، وكانت طهارته بماء، فليزمه إتمامها، وإن ضاق الوقت، أو كانت طهارته بتيمم، فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه إذا ضاق الوقت فالإعادة أهم؛ لوجوبها على المعتمد، بخلاف لزوم الإتمام؛ فإنه على الخلاف، وإن كانت طهارته بتيمم فعدمُ وجوب الإتمام ظاهرٌ، لأن تيممه كان لنفل، فلا يستبيح به فرضاً على المذهب، فتلبُّسه حينئذ في هذه العبادة نفل، والنفلُ لا يلزمه إتمامه على المذهب، والاتجاه توسُّطٌ بين القولين، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر جلي، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «أي».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٦٤).

وإعادتُها[١] معَ مجموعةٍ إليها بإعادةِ تيمُّمٍ، لا وُضُوءٍ وإسلامٍ.

ولا يجوزُ لمَن لزِمَتْه تأخيرُها أو بعضِها عن وقتِ جَوازٍ إلى وَقْتِ ضَرُورَةٍ ذاكِراً قادراً على فِعْلِها، . . . . . .

(و) لَزِمَ مَن بَلَغَ في مفروضةٍ أو بعدَها في وَقْتِها **(إعادتُها)** كالحجِّ، ولأنَّها نافلةٌ في حقِّه فلمْ تُجْزِئْهُ عن الفريضةِ، فإنْ بَلَغَ بعد الوقتِ فلا إعادةَ، **(مع مجموعةٍ إليها بإعادةِ تيمُّمٍ)** لفرضٍ؛ لأنَّ تيمُّمَه قبل بلوغِهِ كان لنافلةٍ فلا يستبيحُ به الفرض.

و**(لا)** يلزمُه إعادةُ **(وضوءٍ)**، ولا غُسْلِ جنابةٍ؛ لأنَّ مَن توضَّأ أو اغْتَسَلَ لنافلةٍ استباحَ به الفريضةَ؛ لرَفْعِه الحَدَثَ، بخلافِ التيمُّمِ، **(و)** لا إعادةُ **(إسلامٍ)**؛ لأنه أصلُ الدِّين، فلا يصحُّ نَفْلاً، فإذا وُجِدَ فعَلَى وجهِ الوجوبِ، ولأنه يصحُّ بفعلِ غيرِه كإسلامِ أحدِ أبويه.

(ولا يجوزُ لمَن لَزِمَتْه) فريضةٌ من الصلواتِ **(تأخيرُها أو)** تأخيرُ **(بعضِها عن وقتِ جوازٍ)**؛ أي: وقتِ الصلاةِ، إنْ كان لها وقتٌ واحدٌ **(إلى وقتِ ضرورةٍ)**؛ أي: وقتِ الاختيارِ إنْ كانَ لها وقتانِ، ومحلُّه: إذا كانَ **(ذاكراً قادراً على فِعْلِها)**، بخلافِ نائمٍ.

قال في «المُبْدِعِ»: إجماعاً؛ لمَا رَوَى أبو قتادةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ أنْ تؤخِّرَ صلاةً[٢] إلى أنْ يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلمٌ[٣].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . إعادتها» سقط من «ف».

(٢) في «ك»: «الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

لا إنْ طَرَأَ مانعٌ كحَيضٍ إلاَّ لَمن له الجمعُ ويَنويهِ، أو لمُشتغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحصِّلُه قريباً كمُشتَغِلٍ بوُضُوءٍ وغُسْلٍ وخِياطَةِ سُتْرةٍ، لا بعيداً كذَهابٍ لبلَدٍ لشِراءِ سُتْرةٍ بعدَ وَقْتٍ، أو نَوْبةِ مُسافِرٍ . . . . . .

ولأنه يجبُ إيقاعُها في الوقتِ، فإذا خَرَجَ ولم يأتِ بها كلِّها كان تاركاً للواجِبِ مخالفاً للأمر[1].

وتأخيرُها من القادِرِ على فِعْلِها كبيرةٌ، كما صرَّحوا به في (كتاب الشهادات)، **(لا إنْ طرأَ مانعٌ)** مِن فِعْلِها في وَقْتِها **(كحيضٍ)**، فيجوزُ تأخيرُها إلى انقطاعِهِ والتطهُّرِ منه، **(إلاَّ لمَن له الجمعُ)** بين صلاتين لنحوِ سفرٍ أو مرضٍ، **(ويَنْويهِ)** ـ أي: الجمعَ ـ في وقتِ الأُولى المتَّسعِ لها، فيجوزُ له التأخيرُ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يؤخِّرُ الأُولَى في الجمعِ ويصلِّيها في وقتِ الثانيةِ، ولأنَّ وَقْتَيْهِما يَصِيرانِ وقتاً واحداً لهما، ومقتضاهُ: أنه لا يَحتاجُ إلى استثنائه، لكنْ لمَّا كان لكلِّ صلاةٍ وقتٌ معلومٌ، فيتبادَرُ الذهنُ إليه فتعيَّن إخراجُه.

(أو لمُشتغِلٍ بشرطها) ـ أي: الصلاةِ ـ **(الذي يحصِّلُه)** ـ أي الشرطَ ـ **(قريباً، كمشتغِلٍ بوضوءٍ وغُسْلٍ وخِياطةِ سترةٍ)** انْخَرقَتْ وليسَ عندَه غيرُها؛ لأنَّ الشرطَ لا بدلَ له.

و**(لا)** يجوزُ التأخيرُ لتحصيلِ شَرْطِها حيث كان **(بعيداً، كذهابٍ)** عريانٍ **(لبلدٍ)** أُخرى[2] **(لشراءِ سترةٍ)**، ولا تَحْصُلُ له إلاَّ **(بعد)** خروجِ **(وقتٍ)**، فيصلِّي عرياناً، **(أو)** عَلِمَ عَدَمَ وصولِ **(نَوبةِ مسافرٍ)** إلاَّ بعدَ الوقت، فيتيمَّمُ ويصلِّي

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٤).

(٢) في «ك»: «إلى قرية أخرى».

وعاجزٍ عن تعلُّمِ نحوِ تكبيرٍ وتشهُّدٍ، ولـه تأخيرُ فِعْلِها في الوقتِ معَ العَزْمِ عليه[١] ما لم يظنَّ مانعاً؛ كمَوتٍ وَقَتْلٍ وحَيْضٍ، أو يُعَرْ سُتْرةً أوَّلَه فقَطْ، أو لا يبقى وُضوءُ عادِمِ ماءٍ لآخِرِه، ولا يرجُو وُجُودَه ـ ويتَّجه: ولو حَضَراً، خلافاً لهما فيما يُوهِمُ ـ . . . . . .

كعادمِ الماء، **(و)** كـذا **(عاجـزٌ عن تعلُّمِ نحوِ تكبيـرٍ وتشَهُّدٍ)** وفاتحـةٍ وأدلـةِ قِبْلةٍ خَفِيَتْ عليه، فيصلِّي في الوقتِ على حَسَبِ حالِهِ تقديماً للوقت لسقوطِ الشرط إذَنْ بالعجزِ عنه.

(وله) ـ أي: لمَن وَجَبَتْ عليه صلاةٌ ـ **(تأخيرُ فِعْلِها في الوقتِ مع العَزْمِ عليه)** ـ أي: الفعلِ ـ في الوقتِ المختارِ، كقضاءِ رمضانَ ونحوِه ممَّا وقتُه موسَّعٌ، **(ما لم يظنَّ مانعاً)** مِن فِعْلِ الصلاةِ **(كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ)** فيجبُ عليه أنْ يبُادِرَ بالصلاةِ قبلَ ذلك، وكذا لو نامَ بعد دخولِ الوقتِ، وظنَّ أنه لا يُفِيقُ إلاَّ بعد خروجِه، فيتعيَّنُ عليه فعلُها قبل النومِ؛ لئلاَّ تفوتَـه بالكلِّيـة أو أداؤها، **(أو)** ما لمْ **(يُعَرْ سترةً أوَّلَه)** ـ أي: أولَ الوقتِ ـ **(فقط)**، فيَلْزمُـهُ أداؤها إذَنْ، لتمكُّنِهِ من الإتيانِ بها بشرطِها، **(أو لا يبقى وضوءُ عادمِ ماءٍ لآخِرِه)**؛ أي: آخِرِ الوقتِ، **(ولا يَرْجُو وجودَه)** ـ أي: الماءِ ـ في الوقتِ، فيتعيَّنُ أولَ الوقتِ، لئلاَّ يفوتَه شرطُها مع قدرتِهِ عليه.

(ويتجهُ: ولو) كان عَدَمُ الماءِ **(حَضَراً)** كقَطْعِ عدوٍّ ماءَ بلدِه ونحوِه، وحينئذٍ فلا فرقَ بينه وبينَ السفرِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى»، **(فيما يُوْهِمُ)** من عبارَتَيْهِما، حيث قيَّدَا عَدَمَ الماءِ في السفر[٢]، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «عليها».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٨).

(٣) أقول: صرح به البهوتي في شرح «المنتهى» و«الإقناع»، والمراد بتقييدهما ذلك باعتبار =

ونحوُ مُستحاضَـةٍ اعتِيدَ انقِطاعٌ أَوَّلَه، ومَن له التأخيرُ تَسقُطُ بمَوتِه قبلَ فعلٍ، ولا إِثْمَ، بخلافِ عَكسِه.

* * *

فَصْلٌ

ومَن جَحَدَها[1] أو جُمعةً كَفَرَ ولو فَعَلَها، . . . . . .

(ونحـوُ مستحاضةٍ) ممَّن حَدَثُـه دائمٌ **(اعْتِيدَ انقطاعُ)** دَمِها أو حَدَثِهِ **(أَوَّلَه)** ـ أي: الوقتِ ـ فيتعيَّنُ فعلُها في ذلك الوقتِ، وكذا لو اعْتِيدَ الانقطاعُ وسطَ الوقتِ أو آخِرَه فيتعيَّنُ فِعْلُ الصلاةِ فيه.

(ومَن له التأخيرُ)؛ أي: تأخيرُ الصلاةِ في الوقـتِ، فأخَّرَها، فإنَّها **(تسقطُ بموتِهِ قبلَ فِعْلِـ)**ـها فيه، **(ولا إِثْمَ)** عليـه لعَـدَمِ تفريطِـهِ **(بخلافِ عَكْسِه)**، وهو: مَن ليس له التأخيرُ، فلا تسقطُ هي ولا إثمُ تأخيرِها عنهُ بموتِهِ.

(فصل)

(ومَن جَحَدها)؛ أي: الصلاةَ، بأنْ جَحَدَ وجوبَها، **كَفَرَ، (أو)** جَحَدَ وجوبَ **(جمعـةٍ كَفَرَ)** إنْ كان ممَّن لا يَجْهَلُه، كمَن نشأ بدارِ إسلامٍ، **(ولو فَعَلَهـا)**؛ لأنـه لا يجحَدُها إلاَّ تكذيباً للهِ ورسولِهِ وإجماعِ الأمةِ، ويصيرُ مرتداً بغيرِ خلافٍ نعلمُه، قاله في «المُبْدِعِ»[2].

وإنْ كان ممَّن يَجْهَلُ وجوبَهـا، كحديثِ عهـدٍ بإسلامٍ، أو مَن نشأ بباديـةٍ،

= الغالب، كما قاله الخلوتي، انتهى.

(١) في «ح»: «ومن جحد وجوبها».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٥).

أو جَهْلاً وعُرِّفَ فعَلِمَ وأَصَرَّ، وكذا تارِكُها أو شرطٍ أو رُكْنٍ لها مُجمَعٍ عليه تَهاوُناً أو كَسَلاً، إذا دَعَاه إمامٌ أو نائبُه لِفِعْلها وأَبَى حتَّى تَضايَقَ وَقْتُ التي بعدَها، . . . . . .

عُرِّفَ وجوبَها، ولم يُحْكَمْ بكفرِه؛ لأنه معذورٌ، فإنْ قال: أُنْسِيْتُها، قيل له: صلِّ الآن، وإن قال: أَعْجِزُ عنها لعذرٍ؛ كمرضٍ، أو عَجْزٍ عن أركانها، أُعْلِمَ أنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ، وأنه يجبُ عليه بحَسَبِ طاقتِهِ، فإنْ أصرَّ على الجَحْدِ كَفَرَ؛ لمَا سَبَقَ.

(أو) كان جَحْدُه لوجوبها **(جهلاً)** به **(وعُرِّفَ)** الوجوبَ، **(فعَلِمَ وأصرَّ)** على جحودِه كَفَر؛ لمَا تقدَّمَ.

(وكذا تاركُها، أو) تاركُ **(شرطٍ)** لهـا كالوضوءِ **(أو ركنٍ لها مُجْمَعٍ عليـه)** كالركوعِ **(تهاوُناً أو كسلاً، إذا دعاه إمامٌ أو نائبهُ لِفِعْلِها)**؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ تَرَكَها لعُذْرٍ يَعْتقِدُ سقوطَها بـه كالمرضِ ونحوِه، **(وأَبَى)** فِعْلَها **(حتى تضايَقَ وقتُ التي بعدها)**، بأنْ يُدْعَى للظُّهْرِ مثلاً فيأبَى حتى يتضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتل كفراً؛ لقولهِ ﷺ «بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رواه مسلم[1].

ولقولِهِ: «العَهْـدُ الذي بيننَا وبينَهُم الصلاةُ فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ» رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[2].

ولقولِهِ: «أولُ ما تَفْقِدُون من دِينكم الأمانةُ، وآخِرُ ما تفقدونَ الصلاةُ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

(٣) رواه الشهاب في «مسنده» (٢١٦)، والضياء في «المختارة» (١٥٨٣)، من حديث أنس ﷺ، ورواه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٥) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

ويُستَتَابان ثَلاثةَ أيَّامٍ فإنْ تابا بفِعْلِها ورُجُوعِ جاحِدٍ، وإلاَّ قُتِلا كُفْراً، . . .

قال أحمد: كلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ[(١)].

وقال عمرُ: لا حظَّ في الإسلام لمَن تَرَكَ الصلاة[(٢)].

وقال عليٌّ: مَن لمْ يصلِّ فهو كافرٌ[(٣)].

(ويُستتابانِ)؛ أي: الجاحِدُ لوجوبها، والتارِكُ لها تهاوُناً أو كَسَلاً، بعد الدِّعايةِ والإباءِ **(ثلاثةَ أيامٍ)** بلياليها، ويُضيَّقُ عليهما، ويُدْعَيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها.

(فإنْ تابا بفِعْلِها، ورجوعِ جاحِدٍ) لوجوبِها، خُلِّي سبيلُهما، وإنْ قال: أصلِّي بمنزلي، مثلاً، تُرِكَ وأُمِرَ بها، ووُكِلَتْ إلى أمانتِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ لم يتوبَا بذلك **(قُتِلاَ)** بضَرْبِ عنُقهما بالسيف؛ لقوله ﷺ «وإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلةَ»[(٤)]؛ أي: الهيئةَ من القتلِ، ولا يزادُ على ذلك.

(كفراً) على الصحيحِ من المذهب، ذكره القاضي والشِّيرازيُّ وغيرُهما، وهو مُقْتَضَى نصِّ أحمدَ.

ولا يُغسَّلُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يَرِثُ مسلماً، ولا يَرِثُه مسلمٌ.

قال الآجُرِّيُّ: مَن قُتِلَ مرتداً يُتْرَكُ بمكانِهِ ولا يُدْفَنُ، ولا كرامة، ولا يُرَقُّ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا قَتْلَ ولا تَكفِيرَ قبلَ دِعايَةٍ، . . . . . .

ولا يُسْبَى له أهلٌ ولا ولدٌ[١].

* **تتمة:** قال «الأزهري»: الكفرُ بالله أنواعٌ: إنكارٌ وجحـودٌ وعنادٌ ونفاقٌ، فمَن لَقِيَ اللهَ بواحدةٍ لم يُغْفَرْ له، فالإنكارُ: كفرٌ بالقلبِ واللسانِ، والجحودُ هو أن يَعْرِفَ بقلبـهِ ولا يُقِرَّ بلسانِهِ، والعنادُ هو أن يَعْرِفَ بقلبـهِ ويُقِرَّ بلسانه، ويأبَى أنْ يقبلَ الإيمانَ بالتوحيدِ، والنفاق هو أن يُقرَّ بلسانِهِ، ويَكْفُرَ بقلبـهِ[٢][٣].

(ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبلَ دعايةٍ) من إمامٍ أو نائبـهِ إليهـا، لاحتمالِ أنَّ تَرْكَها لشيءٍ يظنُّه عذراً في تَرْكِها.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١١٠ ـ ١١١).

(٣) أقول: قال الشارح: فائدة: قال الشيخ إبراهيم الحلبي من السادة الحنفية في «شرح منية المصلي»: ومن مات وعليه صلوات، فأوصى بمال معيَّن يُعطى لكفارة صلاته لزم، ويُعطى لكلِّ صلاة كالفطرة، والوتر كذلك، وكذا الصوم بكل يوم، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص وتبرع بهـا بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرة، والحنطة قليلة؛ يعطى ثلاثة آصع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلاً لفقير، ثم يدفعها الفقير إلى الوارث، والوارث إليه، وهكذا يفعل مراراً حتى تستوعب الصلوات، ويجوز إعطاؤها لفقير دفعة واحدة، بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار، ولو فدى عن صلواته في مرضه؛ لا يصح، كذا في «التتارخانية»، انتهى.

قلت: وعند السادة الحنفية الصاع ثمانية أرطال عراقية، وكيفية الدفع للفقير المذكور في كلام الحلبي: أن يدفع للفقير بنية الكفارة، ثم يوهب الفقير ذلك إلى الدافع، ثم يدفعها إليه ثانياً، ويوهبها له كذلك، ويقبل الهبة، ثم يدفعها ثالثاً، وهكذا، ويجوز عندهم إخراج القيمة، انتهى.

ومَن تَـرَكَ زَكاةً أو صَوْماً أو حَجًّا تَهاوُناً قُتِلَ حَدًّا بعدَ استِتابَةٍ وامتِناعٍ، ولا قَتْلَ بتَرْكِ صَلاةٍ فائتةٍ أو كفَّارةٍ أو نَذْرٍ تَهاوُناً، ولا كُفْرَ بشَرْطٍ أو رُكْنٍ مُختلَفٍ فيه يَعتقِدُ وُجُوبَه، خِلافاً لهما هنا، . . . . . .

(ومَن تَرَكَ زكـاةً) تهاوُناً، **(أو)** تَرَكَ **(صوماً، أو)** تَرَكَ **(حجاً تهاوناً، قُتِـلَ حدًّا)** لا كُفراً، وذلك **(بعـدَ استتابـةٍ وامتنـاعٍ)**؛ لقـولِ عبدِالله بن شَقِيقٍ: لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ غيرَ الصلاةِ[١].

(ولا قَتْـلَ بتـركِ صـلاةٍ فائتـةٍ، أو) تركِ **(كفـارةٍ، أو)** تركِ **(نذرٍ تهاوُنـاً)**؛ للاختلافِ في وجوبِـها فوراً.

(ولا كفرَ بـ) تركِ **(شرطٍ[٢] أو)** تركِ **(ركنٍ مختلفٍ فيه)** كالرَّفْعِ من الركوعِ، إذا كان التارِكُ له[٣] **(يعتقِدُ وجوبَه)**؛ أي: ذلك الشرط[٤] أو الركنِ للاختلافِ فيه، كما لا حدَّ على متزوِّجٍ بغيرِ وليٍّ، جَزَمَ به الموفَّقُ[٥] ومَن تابَعَه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناعِ» و«المنتهى» حيث صرَّحا **(هنا)** بكفرِهِ[٦] تبعاً لابنِ عَقيلٍ، والدليلُ والتعليلُ يَشْهَدانِ لصحـةِ ما قالـه المصنفُ، ومَن تأمَّـلَ نصوصَ المذهبِ عَلِمَ أنه[٧] المعتمَدُ قياساً على ما يأتي في (الرِّدة).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) في «ق، ك، م»: «(بـ) ترك (شرطٍ) مختلَف فيه كالاستنجاء».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ق، ك، م»: «أي: وجوب فعل ذلك الشرط».

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة موفق الدين (٣/ ١٠ ـ ١١).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٦)، إلا أن صاحب «الإقناع» قال: «وعند الموفق ومَن تابعه: لا يقتل بمختلَفٍ فيه، وهو أظهر».

(٧) في «ك»: «أن».

قال الشَّيخُ: وتنبغي الإشاعةُ عنه بتَرْكِها حتَّى يُصلِّيَ، ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دَعْوَتِه.

(**قال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**وتنبغي الإشاعةُ عنه**) ـ أي: عن تارِكِ الصلاةِ ـ (**بتَرْكِها حتَّى يصلِّيَ، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته**[1]) لعله يرتدِعُ بذلك ويرجِعُ.

ومَن جَحَدَ وجوبَ الجُمعةِ كَفَرَ؛ للإجماعِ عليها، وظهورِ حُكْمِها، فلا يُعْذَرُ بالجهلِ بهِ إلاَّ إذا كان قريبَ عهدٍ بإسلامٍ، أو نشأ ببادِيةٍ.

* **خاتمة**: اخْتَلَفَ العلماءُ بما كَفَرَ إبليسُ، فذكر أبو إسحاقَ بنُ شاقِلاَ أنه كَفَرَ بتَرْكِ السجودِ لا بجُحودِهِ.

وقيل: كَفَرَ لمخالفةِ الأمرِ الشَّفاهيِّ من اللهِ تعالى، فإنه سبحانه خاطَبَه بذلك.

قال الشيخُ برهانُ الدِّين ولدُ صاحبِ «الفروع» في «الاستعاذة» له: وقال جمهورُ الناسِ: كَفَرَ إبليسُ لأنَّه أبَى واسْتَكْبَرَ وعانَدَ وطَعَنَ وأصرَّ واعْتَقَدَ أنه مُحِقٌّ في تمرُّدِه، واستدلَّ بـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢] فكأنَّه تَرَكَ السجودَ لآدمَ تسفيهاً لأمرِ اللهِ تعالى وحِكْمَتِه، وعن هذا الكِبْرِ عبَّر رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا يدخلُ الجنةَ مَن في قَلْبِهِ مثقالُ ذرةٍ من كِبْرٍ»[2].

قال أحمدُ في روايةِ المَيْمونيِّ[3]: إنما أُمِرَ بالسجود فاسْتَكْبَرَ وكان من

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإمام أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، جليل القدر، كان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره، توفي سنة (٢٧٤هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢١٢)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٢).

. . . . . .

الكافرين، والاستكبارُ كفرٌ[١].

وقالت الخوارجُ: كَفَرَ بمعصيةِ الله تعالى، وكلُّ معصيةٍ كفرٌ. وهذا قولٌ باطلٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ الأمة.

* * *

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

بابُ الأَذانِ

إِعلامٌ بدُخُولِ وَقْتٍ لصَلاةٍ أو قُرْبِه لفَجْرٍ، والإقامةُ: إِعلامٌ بالقِيامِ إليها بذِكْرٍ مَخصُوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن إمامَةٍ، . . . . . .

(باب الأذان)

لغةً: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] أي: أَعْلِمْهم به، يقال: أَذَّنَ بالشيء يؤذِّنُ أذاناً وتأذيناً وأذيناً كعَلِيمٍ: إذا أَعْلَمَ به، فهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المصدرِ، وأصلُه من الأَذْنِ، وهو الاستماعُ، كأنَّه يُلْقي في آذانِ الناسِ ما يُعْلِمُهم به.

وشرعاً: (**إعلامٌ بدخولِ وقتٍ لصلاةٍ، أو**:) إعلامٌ بـ (**قُرْبِهِ**) ـ أي: وَقْتِها ـ (**لفجرٍ**) فقط.

(**والإقامة**): مصدرُ أقامَ، وحقيقتُه: إقامةُ القاعِدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتى بألفاظِ الإقامةِ أقامَ القاعِدِينَ، وأزالَهم عن قعودهم.

وشرعاً: (**إعلامٌ بالقيامِ إليها**)؛ أي: الصلاةِ.

(**بذكرٍ مخصوصٍ فيهما**)؛ أي: الأذانِ والإقامةِ، ويُطْلَقان على نفسِ الذِّكْرِ المخصوصِ، (**وهو**)؛ أي: الأذانُ (**أفضلُ منها**)؛ أي: الإقامةِ؛ لأنَّه أكثرُ ألفاظاً، وأبلغُ في الإعلامِ.

(**و**) الأذانُ أفضلُ أيضاً (**من إمامةٍ**)، لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الإمامُ

. . . . . .

ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأئمةَ، واغْفِرْ للمؤذِّنينَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمـذيُّ[١]، والأمانةُ أَعْلَى من الضمانِ، والمغفرةُ أَعْلَـى من الإرشادِ؛ إذ الإرشادُ: الإقامةُ على طريقِ الحقِّ، والمغفرةُ مأخوذةٌ[٢] من الغَفْرِ، وهو: السَّتْرُ، والفرقُ بينهما لا يَخْفَى.

وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤه مِن بعدِهِ الأذانَ لضـيْقِ وَقْتِهم، قال عمرُ: لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ[٣].

ويَشْهَدُ لفضلِ الأذانِ قولُـه عليه الصلاة والسلام: «المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم[٤].

وقولُه: «مَن أَذَّنَ سَبْعَ سنينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ له براءةٌ من النَّارِ» رواه ابن ماجه[٥].

وأحاديثُ البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مشروعيته: ما رَوَى أنسٌ قال: لمَّا كَثُرَ الناسُ ذَكَروا أنْ يُعْلِموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعرفونَه، فذَكَروا أن يُوْقِدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأَمَرَ بلالاً

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «مأخوذ».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٥)، بلفظ: «لـو كنت أطيـق الأذان مع الخلِّيفَى لأذنـت» وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٧). وقوله: «الخلِّيفَى» يعني: «الخلافة».

(٤) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٢٧)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٦)، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوْتِرَ الإقامةَ» متفقٌ عليه[١].

وحديثُ عبدِالله بن زيدِ بنِ عَبْـدِ ربِّـه قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به للناسِ لجَمْعِ الصلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً بيده، فقلتُ: يا عبدَالله! أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: أَدْعُو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أَدُلُّكَ على مـا هـو خيرٌ مِن ذلك؟ فقلت: بَلَى، قال: قُلْ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدْ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ الله، ثم استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا قمتَ إلى الصلاة: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمـداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصلاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ الله. فلمَّا أصبحتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لرؤيا حقٍّ إنْ شاءَ الله، فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِهِ عليه فليؤذِّنْ، فإنه أَنْدَى صوتاً منكَ» فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلْقِيْهِ عليه، ويؤذِّنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخرجَ يجرُّ رداءَه يقول: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ يا رسول الله لقـد رأيتُ مِثْلَ الذي رأى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلَّهِ الحمدُ» رواه أحمدُ وأبـو داودَ ـ واللفظُ لـه ـ وابنُ ماجَـه، وأخرجَ الترمذيُّ بعضَه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٣٧٨)، وفيهما: «فأُمِر بلالٌ» مكان: «فأمر بلالاً».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩).

ويتَّجه: أنَّها أفضَلُ من إقامةٍ، والجمعُ بينَهما أفضَلُ، وسُنَّ أذانٌ في يُمنَى أُذُنَي مَولُودٍ حينَ يُولَدُ، وإقامةٌ بيُسرَى، . . . . . .

(ويتَّجهُ أنها)؛ أي: الإمامةَ **(أفضلُ من إقامةٍ)** لحديثِ: «اللهمَّ أَرْشِدِ الأئمةَ» وتقدَّم، وهو متجهٌ[(١)].

(والجمعُ بينهما)؛ أي: بينَ الأذانِ والإمامةِ[(٢)] **(أفضلُ)**، قاله أبو المعالي، وقال: ما صَلُحَ له فهو أفضلُ.

(وسُنَّ أذانٌ في يُمْنَى أُذُنَيْ مولودٍ) ذَكَرٍ أو أُنثى **(حينَ يولَدُ، وإقامةٌ بيُسْرَا)**هُما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أَذَّنَ في أُذن الحسنِ حين وَلَدَتْه فاطمةُ، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(٣)].

ولخَبرِ ابنِ السُّنِّي: «مَن وُلِدَ له مولودٌ فأَذَّنَ في أُذنه اليُمْنَى، وأقامَ في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصَّبيان»[(٤)]؛ أي: التابعةُ من الجنِّ.

وليكونَ التوحيدُ أولَ شيءٍ يَقْرَعُ سَمْعَه حينَ خُروجِه إلى الدُّنيا، كما يُلقَّنُ عند خروجِهِ منها، ولِمَا فيه من طردِ الشيطانِ عنه، فإنه يَفِرُّ عند سماعِ الأذانِ، وفي «مسند» ابن رَزِينٍ: أنه ﷺ قرأَ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ، والمرادُ: أذنه اليمنى، قاله في «شرح المنتهى»[(٥)].

---

(١) أقول: استظهره الخلوتي واعتمده، انتهى.

(٢) في «ك»: «والإقامة».

(٣) رواه الترمذي (١٥١٤)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (٥١٠٥).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، من حديث الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما، ورواه أيضاً أبو يعلى (٦٧٨٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٣١).

وهما فَرْضُ كِفايةٍ لخَمْسٍ مُؤدَّاةٍ وجُمُعةٍ . . . . . .

وممَّا جُرِّبَ أنَّ الأذانَ في أُذنِ المَحْزونِ يَصْرِفُ حُزْنَه، وإذا أُذِّنَ خلفَ المسافِرِ رَجَعَ، وإذا أُذِّنَ في أُذُنِ مَنْ خُلُقُه سيِّئٌ حَسُنَ خلقُه.

وممَّا جُرِّبَ لحَرْقِ الجنِّ أن يؤذِّنَ في أُذُنِ المصروعِ سَبْعاً، ويقْرأَ (الفاتحة) سبعاً، ويَقرأَ (المعوِّذتينِ) و(آيةَ الكرسيِّ) و(السماء والطارق)، وآخِرَ (الحشر) و(الصافات)، وإذا قرأ (آيةَ الكرسيِّ) سبعاً على ماءٍ، ورشَّه على وجهِ المصروع فإنه يُفيقُ.

(وهما)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(فرضُ كفايةٍ)** لحديثِ: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم» متفقٌ عليه[١]، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

وعن أبي الدَّرداء مرفوعاً: «ما مِن ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلاَّ استَحْوَذَ عليهمُ الشيطانُ» رواه أحمدُ والطبرانيُّ[٢].

ولأنهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ كالجهاد[٣].

(لـ) الصلواتِ الـ **(خمسٍ)** دونَ المنذورةِ وغيرِها، الـ **(مؤداةٍ)** لا المَقْضيَّاتِ، **(و)** الـ **(جمعةٍ)** عطفٌ على (الخمس) مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لمزيَّتِها وفَضْلِها على غيرِها، قال في «المبدع»: ولا يُحتاجُ إليه؛ لدخولِها في الخَمْسِ[٤].

وإنما لم يُفْرَضَا في غيرِها؛ لأنَّ المقصودَ منهما الإعلامُ بوقتِ الفريضةِ على

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «ولا يشرعان لكلِّ مَن في المسجد، بل يكفيهم المتابعةُ وتَحْصُلُ لهم الفضيلةُ كقراءةِ الإمامِ قراءة للمأموم».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣١١).

على رِجالٍ أحرارٍ حَضَراً، وسُنَّا سَفَراً، ولمُنفرِدٍ ومَقضيَّةٍ برَفْعِ صَوْتٍ إنْ لم يَخَفْ نحوَ لَبْسٍ، . . . . . .

الأعيانِ، والقيامُ إليها، وهذا لا يوجَدُ في غيرِها.

(على رجالٍ) اثنينِ فأكثرَ لا الواحدِ، ولا النساءِ، ولا الخَنَاثَى **(أحرارٍ)** لا أرِقَّاءَ ومُبَعَّضِينَ، إذ فرضُ الكفايةِ لا يَلْزمُ رقيقاً؛ لاشتغالِهم بخدمةِ مُلاَّكهم، **(حَضَراً)** في القرى والأمصارِ، وإنِ اقْتَصَرَ مسافرٌ أو منفردٌ على الإقامةِ لمْ يُكْرَهْ.

(وسُنَّا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(سَفَراً)** لقولِهِ عليه الصلاة والسلام لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأَقِيمَا ولْيَؤمَّكما أكبرُكما» متفقٌ عليه[1].

(و) سُنَّا **(لمنفردٍ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً: «يَعْجَبُ ربُّكَ مِن راعي غَنَمٍ في رأسِ الشَّظِيةِ للجَبَلِ يؤذِّنُ للصلاةِ ويصلِّي، فيقولُ الله ﷻ: انْظُروا إلى عَبْدِي هذا يؤذِّنُ ويُقيمُ الصلاةَ يَخافُ منِّي، قد غَفَرْتُ لعَبْدي، وأدخلْتُه الجنةَ» رواه النَّسائيُّ[2]. والشظيةُ بالشينِ والظاءِ المُعْجَمتين: القطعةُ المرتفعةُ في رأسِ الجبل.

(و) سُنَّا أيضاً لـ **(مَقْضيَّةٍ)** من الخَمْسِ؛ لحديثِ عَمْرو بن أُميةَ الضَّمْريِّ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفاره، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعَتِ الشمسُ، فاستيقظَ فقال: «تَنحَّوْا عن هذا المكانِ»، قال: ثمَّ أَمَرَ بلالاً فأَذَّنَ، ثم توضَّأَ فصلَّى رَكْعَتَي الفجرِ، ثم أَمَرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبْحِ» رواه أبو داود[3].

(برفْعِ صوتٍ) في الكلِّ **(إنْ لم يَخَفْ نحوَ لَبْسٍ)**، كما لو أَذَّنَ في غيرِ وقتِ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤).

ولو تَرَكُوهما لم يُكرَهْ، ويُؤذِّنُ في جَمْعٍ وقَضَاءِ فَوائِتَ للأُولَى، ويُقِيمُ للكلِّ، وكُرِهَا لخَنَاثَى[1] ونِساءٍ ولو بلا رَفْعِ صَوْتٍ، ولا يُشرَعانِ لكلِّ مَن بالمَسجِدِ، وتَحصُلُ فضيلةٌ لهم بمُتابَعَةِ مُؤَذِّنٍ ومُقِيمٍ، ويَكفِي مُؤذِّنٌ بلا حاجةٍ، . . . . . .

الأذانِ، وكُرِهَ رَفْعُ صوتِهِ بالأذانِ في بيتِهِ البعيدِ عن المسجدِ، لئلاَّ يضيعَ مَن يَقْصِدُ المسجدَ إذا سَمِعَه وقَصَدَ الصلاةَ جَرْياً على العادة.

(ولو تَرَكوهما)؛ أي: تَرَكَ المذكورونَ الأذانَ والإقامةَ، وصلَّوا بِدُونِهما، **(لم يُكْرَهْ)**[2] نصاً.

(ويؤذِّنُ في) صلاةِ **(جَمْعٍ)** حيثُ جازَ، **(و)** في **(قضاءِ فوائتَ لـ)** الصلاة **(الأُوْلَى)** فقط، **(ويقيمُ للكلِّ)**؛ أي: لكلِّ فريضةٍ بمُفْرَدِها.

(وكُرِهَ) أذانٌ وإقامةٌ **(لخَنَاثَى ونساءٍ ولو)** كان الأذانُ والإقامةُ منهما **(بلا رَفْعِ صوتٍ)**، لأنهما وظيفةُ الرجالِ، ففيهِ نوعُ تشبُّهٍ بهم. **(ولا يُشْرَعان)**؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(لكلِّ مَن بالمسجدِ، وتَحْصُلُ)** الـ **(فضيلةُ لهم بمتابعةِ مؤذِّنٍ ومقيمٍ)** في الأذانِ والإقامةِ.

(ويكفي) في المِصْرِ **(مؤذِّنٌ)** واحدٌ، **(بلا حاجةٍ)** إلى الزيادةِ نصاً، ولا تستحبُّ

---

(١) في «ف»: «للخناثى».

(٢) أقول: وقال في «الإقناع» بالكراهة، وكان على المصنف الإشارةُ إلى خلافه، ولم أر مَن وافق المصنف على عدم الكراهة، وما ذكره في «الإقناع» ذكره الخرقي وغيره، لا سيما وقد قيل بفَرْضيتهما سفراً وحضراً، وقيل أيضاً بفَرْضيتهما على المصلي وحده ولو قضاء أو نذراً، فتأمل، انتهى.

ويُزَادُ بقَدْرِها، ويُقِيمُ مَن يَكفِي، ولا يَلزَمُ رَقيقاً فَرْضُ كِفايةٍ، ويتَّجه: نحوُ أذانٍ وعِيدٍ، لا نحوُ غَسْلِ مَيْتٍ ودَفْنِه معَ عَدَمِ حُرٍّ يقُومُ به، خلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ، ولا يُنادَى لجِنَازَةٍ وتَراوِيحَ، بل. . . . . .

الزيادةُ على اثنين ـ وقال القاضي: على أربعةٍ؛ لِفِعْلِ عثمانَ[1] ـ إلاَّ مِن حاجةٍ، والأَوْلَى أنْ يؤذِّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ، **(ويُزادُ)** مع الحاجةِ لأكثرَ ـ بأنْ لم يَحْصُلِ الإعلام بواحدٍ ـ **(بقَدْرِها)**؛ أي: الحاجةِ: كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ.

(ويقيمُ) الصلاةَ **(مَن يَكْفي)** في الإقامةِ، ويقدَّمُ مَن أذَّن أولاً.

(ولا يَلْزمُ رقيقاً فرضُ كفايةٍ)؛ لأنه مشغولٌ بخدمةِ سيدِهِ في الجملةِ، يؤيِّدُه قولُه: **(ويتجهُ)**: أنه لا يَلْزمُ الرقيقَ فرضُ كفايةٍ من **(نحوِ أذانٍ)** وإقامةٍ، **(و)** صلاةِ **(عيدٍ، لا نحوِ غَسْلِ ميتٍ)** وصلاةٍ عليه **(ودَفْنِه)**، وردِّ سلامٍ وتشميتِ عاطسٍ، فيلزمُه ذلك **(مع عَدَمِ حرٍّ يقومُ به)**، وقد صرَّحوا بتعيُّنِ[2] أَخْذِ اللَّقيطِ عليه إذا لم يُوْجَدْ غيرُه **(خلافاً «للمنتهَى» فيما يُوْهِمُ)** من عبارتِهِ، حيث اقْتَصَرَ على عَدَمِ لُزومِ الرقيقِ فرضَ الكفايةِ[3]، وهو متجهٌ[4].

(ولا ينادَى) بأذانٍ ولا غيرِه **(لجنازةٍ وتراويحَ)** نصاً؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ، **(بل)**

---

(١) خبر اتخاذ عثمان ﷺ أربعة مؤذنين ذكَرَتْه كتب الفقه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٢): ولا يعرف له أصل.

(٢) في «ك»: «بتعيين».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) أقول: صرح به البهوتي في «شرح المنتهى»، انتهى.

نَدْباً لعِيدٍ وكُسُوفٍ واستِسقَاءٍ: الصَّلاةَ جامِعَةً، أو الصَّلاَةَ، وكُرِهَ بحَيَّ على الصَّلاةِ، وليسا بشَرْطٍ لصَلاةٍ، فتصِحُّ بدُونِهما معَ حُرْمَةٍ حيثُ فُرِضَا، . . . . . .

يُنادَى **(نَدْباً**[1] **لعيدٍ)**: الصلاةَ جامعةً، أو: الصلاةُ، قياساً على الكسوفِ، وفيه نظرٌ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ: لم يكُنْ يؤذَّنُ يومَ الفِطْرِ حين خروجِ الإمامِ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ. متفق عليه[2].

(و) ينادَى لصلاةِ **(كسوفٍ)**؛ لأنه في «الصحيحين»[3]، **(و)** ينادَى لصلاةِ **(استسقاءٍ)** بأنْ يقالَ: **(الصلاةَ جامعةً)** بنصبِ الأولِ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ، وفي «الرعاية»: بنَصْبِهما ورَفْعِهما، **(أو)** يقال: **(الصلاةَ)**: بالنصبِ على الأولِ، أو بِهِ، وبالرفعِ على الثاني.

(وكُرِهَ) النداءُ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ **(بحيَّ على الصلاة)**، ذَكَره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

(وليسا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(بشرطٍ لصلاةٍ، فتصحُّ)** الصلاةُ **(بدونهما مع حُرمةٍ)** على تارِكِهما **(حيث فُرِضَا)**؛ لأنَّ ابنَ مسعود صلَّى بعلقمةَ والأسودِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[4]، احتجَّ[5] به أحمدُ، وقال في «الإقناع» تَبَعاً «للخِرَقيِّ» وغيرِه:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٥٣٤).

(٥) في «ك»: «واحتج».

ويُقاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهما، ويَحرُمُ أَخْذُ أجْرةٍ لا جُعَالةٍ عليهما، . . . .

فتصحُّ بدونِهما مع الكراهةِ[١]، وكان على المصنفِ أنْ يقولَ: خلافاً له[٢].

(ويقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهما)؛ أي: الأذانَ والإقامةَ؛ لأنهما من شعائر الإسلامِ الظاهرةِ كالعيدِ، فيقاتِلُهمُ الإمامُ أو نائبُه، وإذا قام بهما مَن يَحْصُلُ به الإعلامُ غالباً، ولو واحداً، أَجْزأَ عن الكلِّ نصاً.

(ويَحْرُمُ أَخْذُ أجرةٍ) على الأذانِ والإقامةِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمانَ ابنِ أبـي العاص: «واتَّخِـذْ مؤذِّنـاً لا يأخُذُ على أذانِـهِ أجراً» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٣] وحسَّنه، وقال: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلم[٤]. والإقامةُ كالأذانِ معنًى وحكماً.

و**(لا)** يَحْرُمُ أَخْذُ **(جَعَالـةٍ عليهما)** ـ أي: الأذانِ والإقامـةِ ـ كأَخْذِ رزقٍ من

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٧).

(٢) أقول: قول شيخنا: وقال . . .إلخ، تبع فيه الشارح، وكتب الشيخ إبراهيم النجدي شيخ بعض شيوخنا على هذا الموضع ما نصه: قوله: فتصح مع الحرمة، توهَّم بعضهم أن الصلاة تصح مـع الحرمة، وفيه خلاف لعبارة «الإقناع» حيث قال: مع الكراهة، وليس كذلك، فإن عبارة «الإقناع» في الكراهة عائدة إلى ذات الصلاة، وعبارة المصنف في الحرمة عائدة إلى أهل البلد حيث تركوا فرض الكفاية، وإلا فالمصنف يقول بعدم الكراهة على من تركهما، فتدبر، انتهى.

قلت: الأمر كما قال، ويدل لذلك قوله: حيث فرضا، إذ لا يفترضان على كل مصلٍّ على المذهب، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤١٠) إثر الحديث المذكور، وجاء في مطبوعه: «حديث حسن صحيح».

فإنْ عدِمَ مُتطوِّعٌ جَازَ رِزْقٌ مِن بَيتِ مالٍ[١] لمَن يقُومُ بهما، ولا يَصِحَّانِ إلاَّ بوَقْتٍ، ولفَجْرٍ من بَعدِ نِصفِ ليلٍ. . . . . .

بيتِ المالِ وأَوْلَى، **(فإنْ عُدِمَ متطوِّعٌ)** بأذانٍ وإقامةٍ **(جازَ رَزْقٌ)** إمامٍ **(من بيتِ مالٍ)** من مالِ الفَيْءِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ للمصالحِ والرزقِ والعطاءِ[٢].

والرزقُ ما ينفعُ ولو محرَّماً، قال ابنُ الأثير: الأرزاقُ نوعان: ظاهرةٌ للأبدانِ كالأقواتِ، وباطنةٌ للقلوبِ والنفوسِ، كالمعارفِ والعلومِ[٣].

(لمَن يقومُ بهما)؛ لأنَّ بالمسلمين حاجةً إليهما، قال في «المُغني» و«الشرح»: لا نعلمُ خلافاً في جواز أَخْذِ الرزقِ عليه[٤]، وعُلِمَ منه أنه إذا وُجِدَ المتطوِّعُ لم يُعْطَ غيرُه شيئاً[٥] لعَدَمِ الحاجةِ، وصرَّح به في «الإقناع»[٦].

(ولا يَصِحَّانِ) ـ أي: الأذانُ والإقامةُ ـ **(إلاَّ بوقتٍ)**؛ أي: بعد دخولِه، لِمَا رَوَى مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبركم» متفقٌ عليه[٧]، ولأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، وهو حثٌّ على الصلاةِ، فلمْ يَصِحَّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه.

(و) يصحُّ الأذانُ **(لفجرٍ من بعدِ نصفِ ليلٍ)**؛ لأنَّ مُعظمَه قد ذَهَبَ، وبذلك

(١) في «ح»: «المال».

(٢) في «ك»: «والرزق العطاء».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩٤).

(٥) في «ك»: «شيء».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٨).

(٧) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣).

مُرَتَّبَينِ مُتَوَالِيَينِ عُرْفاً . . . . . .

يَخْرُجُ وقتُ العشاءِ المختارُ، ويدخلُ وقتُ الدَّفْعِ من مُزدلفةَ، ورَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وطوافِ الإفاضة، فيُعتدُّ بالأذانِ حينئذٍ سواءٌ كان برمضانَ أو غيرِه، ولأنَّ وقتَ الفجرِ يدخلُ على الناسِ وفيهم الجُنُبُ والنائمُ، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِهِ حتى يتهيَّئوا لها فيُدْرِكوا فضيلةَ الوقتِ.

* **تنبيه**: والليلُ هنا ينبغي أن يكونَ أوَّلُه غروبَ الشمس، وآخِرُه طلوعَها، كما أنَّ النهارَ المعتبرَ نصفُه أولُه طلوعُ الشمسِ، وآخِرُه غروبُها، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]، ولا يُسْتَحَبُّ تقدُّمُ أذانِ الفَجْرَ قبلَ الوقتِ كثيراً، لِمَا في «الصحيحين» من حديث عائشة: قال القاسم: ولم يَكُنْ بينَ أذانِهما إلاَّ أنْ ينزِلَ ذا ويَرْقَى ذا[2].

قال البيهقيُّ: مجموعُ ما رُوِيَ في تقدُّمِ الأذانِ قبلَ الفجرِ إنَّما هو بزمنٍ يسيرٍ، وأمَّا ما يُفعلُ في زماننا من الأذانِ للفجرِ من الثلثِ الأخيرِ فخلافُ السُّنةِ إنْ سُلِّم جوازُه، وفيه نظر، قاله في «المبدع»[3].

ويستحبُّ لمَن أذَّن قبلَ الفجرِ أنْ يَجْعلَ أذانَه في وقتٍ واحدٍ في الليالي كلِّها، وأنْ يكونَ معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ، وأنْ يتَّخِذَ ذلك[4] عادةً لئلاَّ يَغُرَّ الناسَ.

ولا يصحَّان إلاَّ (**مرتَّبَيْنِ**)؛ لأنهما ذِكْرٌ معتدٌّ بـه، فلا يجوزُ الإخلالُ بنَظْمِهِ كأركانِ الصلاة (**متواليينِ عُرْفاً**) لعَدَمِ حصولِ المقصودِ منهما بغيرِ موالاةٍ، ويُشترطُ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

(٤) سقط من «ك».

مِن شخصٍ واحدٍ لا أكثرَ، وشُرِطَ كَونُه ذَكَراً عاقِلاً مُسلِماً مُميِّزاً ناطِقاً ناوِياً عَدْلاً، ولو ظاهِراً، . . . . . .

كونُهما مَنْوِيَّيْنِ **(من شخصٍ واحدٍ لا أكثرَ)**، فلو أتى واحدٌ بالبعضِ، وكمَّلَ آخَرُ[١]، لم يُعْتَدَّ به، كالصلاةِ.

(وشُرِطَ) ـ بالبناء للمفعول ـ في المؤذِّنِ شروطٌ:

(كونُه ذَكَراً): فلا يُعتدُّ بأذانِ امرأةٍ وخُنْثَى، قال جماعةٌ: ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ عنه كالحكاية.

وكونُه **(عاقلاً)**: فلا يصحُّ من مجنونٍ كسائرِ العبادات.

وكونُه **(مسلماً)**: فلا يعتدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعَدَمِ النية.

وكونُه **(مميِّزاً)**: لقولِ عبدالله بن أبي بكر بن أنس: كان عُمومتي يأمرونني أنْ أؤذِّنَ لهم وأنا غلامٌ لم أَحْتَلِمْ، وأنسُ بنُ مالكٍ لم يُنْكِرْ ذلك[٢].

(ناطقاً): ليحصُلَ الإعلامُ به.

(ناوياً): لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[٣].

(عدلاً ولو ظاهراً): فلا يعتدُّ بأذانِ ظاهرِ الفسقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ المؤذِّنين بالأمانة[٤]، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، قال في «الشرح»: أمَّا مستورُ الحالِ فيصحُّ أذانُه بغيرِ خلافٍ نعلمُه[٥].

---

(١) في «ق»: «الآخر».

(٢) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤١).

(٣) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦)، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤١٥).

وبصيرٌ أَولَى، ورَفْعُ صَوْتٍ ركنٌ؛ ليَحصُلَ سَماعٌ، ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ[١]، وتكره زيادةٌ فوقَ طاقَتِه[٢]، وإنْ[٣] خافَتَ ببَعضِه وجَهَرَ ببَعضه فلا بأسَ، وإنْ نَكَسَ أو سَكَتَ في الأثْناءِ طَوِيلاً عُرفاً أو . . . .

(**وبَصيرٌ أَوْلَى**) بالأذانِ من أَعْمَى؛ لأنه يؤذِّنُ عن يقينٍ، بخلافِ الأعمى فربَّما غَلِطَ في الوقتِ، ومثلُه عارفٌ بالوقت مع جاهلٍ به، وعُلِمَ منه صحةُ أذانِ الأعمى[٤]؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كان يؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وكان رجلاً أعمَى، لا ينادِي بالصلاةِ حتَّى يُقالَ: أصبحْتَ أصبحْتَ» رواه البخاريُّ[٥].

(**ورفعُ صوتٍ**) بأذانٍ (**ركنٌ؛ ليحصُلَ سماعٌ**)؛ إذ هو المقصودُ للإعلامِ (**ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ**) فبقَدْرِ ما يُسْمِعُه، وإنْ شاء رَفَعَ صوتَهُ، وهو أفضلُ، (**وتُكْرَهُ زيادةٌ**) في رفعِ صوتِهِ (**فوقَ طاقتِهِ**) خشيةَ الضَّررِ.

(**وإنْ خافَتَ ببعضِهِ**) ـ أي: الأذانِ ـ (**وجَهَرَ ببعضٍ**) منه (**فلا بأسَ**)، قاله ابنُ تميمٍ بمعناهُ، وقال أبو المَعَالي: رفعُ الصوتِ بحيثُ يَسْمَعُ مَن تقومُ به الجماعةُ ركنٌ.

(**وإنْ نَكَّسَ**) الأذانَ أو الإقامةَ: بأنْ قدَّمَ بعضَ الجُمَلِ على بعضٍ بَطَلاَ؛ لعَدَمِ الترتيبِ، (**أو سَكَتَ في الأثناءِ طويلاً عُرْفاً**) ولو بسببِ نومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ، (**أو**

---

(١) في «ح»: «لحاظر».

(٢) في «ح»: «طاقة».

(٣) في «ف»: «ومن».

(٤) في «ك»: «أعمى».

(٥) رواه البخاري (٥٩٢).

تَكَلَّمَ بمُحرَّمٍ؛ كَسَبٍّ وقَذْفٍ، بَطَلا، وكُرِهَ سُكُوتٌ يَسيرٌ، وكلامٌ بلا حاجةٍ، وله رَدُّ سَلامٍ فيهما، وسُنَّ كَونُه صَيِّتاً أميناً . . . . . .

تكلَّم) في أثنائِهما بكلامٍ كثيرٍ، **بَطَلا**؛ لعَدَمِ المُوالاةِ، أو تكلَّم **(بـ)** كلامٍ **(محرَّمٍ كسبٍّ وقذفٍ بَطَلا)** ـ أي: الأذانُ والإقامةُ ـ وإن كان يسيراً؛ لأنه قد يظنُّه سامِعُه متلاعِباً، أَشْبَهَ المستهزِئَ، ذكره المجدُ.

(وكُرِهَ سكوتٌ يسيرٌ) في الأثناءِ؛ لإيهامِهِ عَدَمَ المُوالاةِ.

(و) كُرِهَ **(كلامٌ)** مطلقاً **(بلا حاجةٍ)** إليه، فإنِ احْتِيجَ إليهِ لم يُكْرَهْ.

(وله ردُّ سلامٍ فيهما) ـ أي: في الأذان والإقامةِ ـ ولا يَبْطُلانِ به، ولا يجبُ الردُّ؛ لأنَّ ابتداءَ السلام إذَنْ غيرُ مسنونٍ.

(وسُنَّ كونُه) ـ أي: المؤذِّنِ ـ **(صيِّتاً)**؛ أي: رفيعَ الصوتِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بنِ زيدٍ: «قُمْ مَعَ بلالٍ فأَلْقِهِ عليهِ فإنَّه أَنْدَى صوتاً منكَ»[(١)]، واختارَ أبا محذورةَ[(٢)] للأذانِ لكونه صيِّتاً[(٣)]، ولأنه أبلغُ في الإعلامِ.

(أميناً)؛ أي: عَدْلاً؛ لِمَا رَوَى أبو محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أمناءُ الناسِ على صلاتِهِمْ وسُحورهم: المؤذِّنون» رواه البيهقي[(٤)]، وفي إسنادِه يَحْيَى بنُ

---

(١) في هامش «ق»: «وتقدم الحديث في أول الباب وسبب مشروعيته».

(٢) الصحابي الجليل أبو محذورة أوس بن مِعْيَر بن لوذان الجمحي، مؤذن رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، أسلم يوم فتح مكة، وأقام بها ولم يهاجر، توفي سنة (٥٩هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٢١، و٢/ ٦٥٦، و٤/ ١٧٥١)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣٦٥).

(٣) رواه النسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).

بالغاً[(١)] **بَصِيراً عالِماً بوَقْتٍ، ولو عَبْداً بإذْنِ سَيِّدٍ، واقفاً قائماً فيهما، فيُكرَهانِ قاعِداً وماشِياً**[(٢)] **لغيرِ مُسافرٍ ومَعذُورٍ، . . . . . .**

عبدِ الحميدِ[(٣)]، وفيه كلامٌ، ولأنَّه مؤتَمَنٌ يُرجَعُ إليه في الصلاةِ وغيرِها، ولا يؤمَنُ بأذانِهِ إذا لم يكُنْ كذلك، ولأنه يَعْلو للأذانِ فلا يؤمَنُ منه النظرُ إلى العورات.

(بالغاً): خروجاً من الخلاف.

(بصيراً) ليؤمَنَ خَطَؤُه.

(عالماً بـ) الـ **(وقتٍ)** ليتحرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِهِ.

(ولو) كانَ المؤذِّنُ **(عبداً)**؛ فله أنْ يؤذِّن **(بإذْنِ سيِّد)**[(٤)]، قاله أبو المعالي.

وسُنَّ كونُه **(واقفاً)** غيرَ ماشٍ، **(قائماً فيهما)**؛ أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «قُمْ فأذِّنْ»[(٥)]، وكان مؤذِّنو رسولِ الله ﷺ يؤذِّنون قياماً، والإقامةُ أحدُ الأذانين.

(فيُكْرَهان)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(قاعداً)**؛ أي: من قاعدٍ، **(وماشياً)**؛ أي: من ماشٍ، **(لغيرِ مسافرٍ ومعذورٍ)**؛ لمخالفة السنَّة، وكذا راكباً ومضطجِعاً، وصحَّا

---

(١) في «ح»: «بالغاً أميناً».

(٢) في «ح»: «أو ماشياً».

(٣) الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني الكوفي، قدم بغداد، وحدَّث بها عن سليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. تكلِّم فيه، توفي سنة (٢٢٨هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩/ ٩٥)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٠١).

(٤) في «ق»: «سيده».

(٥) رواه البخاري (٥٧٠)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

مُتطهِّراً، فيُكرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وإِقامةُ مُحدِثٍ، على علوٍّ رافعاً وَجْهَه جاعِلاً سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيه . . . . . .

من نحوِ قاعدٍ؛ لأنهما ليسَا بآكَدَ من الخُطبةِ، **(متطهِّراً)** من الحَدَثين، لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذِّنُ إلاَّ متوضئٌ» رواه الترمذيُّ والبيهقيُّ[١]، ورُوِيَ موقوفاً عن أبي هريرةَ وهو أصحُّ[٢]، والإقامةُ آكَدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصلاةِ، **(فيكرهُ أذانُ جنبٍ)** لا مُحْدِثٍ نصاً، **(و)** تُكرهُ **(إقامةُ مُحْدِثٍ)**، للفَصْلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ.

وسُنَّ كونُ أذانٍ وإقامةٍ **(على عُلُوٍّ)**؛ أي: موضعٍ عالٍ كمنارةٍ؛ لأنه أبلغُ في الإعلام.

ورُوِيَ عن امرأةٍ من بني النجَّارِ قالت: كانَ بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلسُ على البيتِ، فينظرُ إلى الفجرِ، فإذا رآه تمطَّى، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أَسْتَعِينُكَ وأستعدِيْكَ[٣] على قريشٍ أنْ يُقِيمـوا دينَكَ، قالت: ثم يؤذِّن. رواه أبو داود[٤].

وسُنَّ كونُه **(رافعاً وجهَهُ)** إلى السماءِ ـ ولو كانَ أعمَى ـ في أذانِهِ كلِّه، وسُنَّ أيضاً كونُه **(جاعلاً سَبَّابتيهِ في أُذنيه)**؛ لقولِ أبي جُحَيْفةَ[٥]: إنَّ بلالاً وضع أُصْبُعيهِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠)، وإسناده منقطع، وفيه راوٍ ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠١) وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) في «ك»: «وأستعيدك».

(٤) رواه أبو داود (٥١٩)، ولفظه: «أحمدك وأستعينك» مكان: «أستعينك وأستعديك».

(٥) الصحابي الجليل أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي الكوفي، كان على شرطة علي بن =

مُستقبِلَ القِبْلَة، يَلتفِتُ في أَذانٍ يميناً لحَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمالاً لحَيَّ على الفَلاحِ، ولا يُزِيلُ قَدَمَيه، قال القاضي والمجدُ وجَمعٌ: . . . . . .

في أُذنيه. رواه أحمدُ والترمذيُّ[(١)]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وعن سعدٍ القُرَظيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أُصْبعيهِ في أُذنيهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتِكَ» رواه ابنُ ماجه[(٢)].

وسُنَّ كونُه أيضاً **(مستقبلَ القبلةِ)** لفعلِ مؤذِّني رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ أَخَلَّ بـه كُرِهَ.

وسُنَّ كونُه **(يلتفتُ)** برأسِهِ وعُنقِهِ وصدرِه **(في أذانٍ يميناً لـ: حيَّ على الصَّلاةِ، وشمالاً لـ: حيَّ على الفلاحِ)** في الأذانِ لا الإقامةِ، **(ولا يُزيل قدميه)**؛ لقولِ أبي جُحَيفةَ: رأيتُ بلالاً يؤذِّن، فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ ها هنا يقولُ يميناً وشمالاً: «حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ» متفقٌ عليه[(٣)].

وظاهرُه: سواءٌ كان في منارةٍ[(٤)] أو غيرها، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ مطلقاً، وعليـه الجمهورُ[(٥)]، و**(قال القاضـي)** أبو يَعْلَى **(والمَجْدُ وجمعٌ)**، منهم

= أبي طالب ﷺ، وكان يقوم تحت منبره، توفي النبي ﷺ وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، وتوفي أبو جحيفة سنة (٧٤هـ). انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٧١٠).

(٣) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) في «ق»: «كان بمنارة».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤١٦).

إلاَّ بمَنارَةٍ، وأنْ يَتَولاَّهما واحدٌ بمَحَلٍّ واحدٍ. . . . . .

صاحبُ «الإفادات»[١] و«المذهب الأحمد» و«المنوَّر» وابنُ نصرِ اللهِ: **(إلاَّ)** إنْ أذَّنَ **(بمنارةٍ)** ونحوِها فيزيلُ قدمَيْهِ[٢]، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ، وهو المعمولُ به، زادَ أبو المعالي: يفعلُ ذلك مع كِبَرِ البلدِ[٣].

(و) سُنَّ أيضاً **(أنْ يتولاَّهما)** ـ أي: الأذانَ والإقامةَ ـ رجلٌ **(واحدٌ)**؛ أي: أنْ يتولَّى الإقامةَ مَن يتولَّى الأذانَ؛ لِمَا في حديثِ أبي الحارثِ الصُّدائيِّ[٤] حين أذَّنَ، قال: فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُدَاءٍ، فإنَّهَ مَن أذَّن فهو يقيمُ» رواه أحمدُ وأبو داود[٥]، وكالخُطبتينِ، **(بمحلٍّ واحدٍ)** بأنْ يقيمَ في الموضعِ الذي أذَّنَ فيه، لقولِ بلالٍ للنبيِّ ﷺ «لا تَسبِقْني بآمين»[٦] لأنه لو كان يقيمُ بالمسجدِ لمَا خافَ أنْ يَسْبِقَه بها، كذا اسْتَنْبطَه أحمد، واحتجَّ به، ولقولِ ابن عُمرَ: كنَّا إذا سمعنا الإقامةَ توضَّأْنا ثم خَرَجْنا إلى الصلاةِ[٧]، ولأنه أبلغُ في

---

(١) أي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب، المتوفى سنة (٦٩٥هـ). انظر: «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» للأستاذ عبدالله التركي (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢١٦).

(٤) الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصُّدَائي، وصُداء حيٌّ من اليمن، بايع النبيَّ ﷺ وأذَّن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٣٧).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٥)، وابو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨).

ما لم يَشُقَّ، وأنْ يَجلِسَ بعدَ أذانِ مَغرِبٍ جَلْسةً خَفِيفةً، ثمَّ يُقِيمَها بمَوضِعِ أَذَانٍ، وأنْ تُؤخَّرَ إقامةٌ بقَدْرِ فَرَاغِ حاجَةٍ ووُضُوءٍ وصَلاةِ رَكْعَتَينِ وفَرَاغ أَكْلٍ ونحوِه، . . . . . .

الإعلامِ، وكالخُطبةِ الثانية.

(ما لم يَشُقَّ) ذلك على المؤذِّنِ، كمَن أذَّنَ في منارةٍ أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ فيقيمُ فيه، لئلاَّ يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلاَّ بإذنِ الإمامِ، ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إنْ أقامَ عند إرادةِ الدخولِ فيها، ويجوزُ الكلامُ عندَ الإقامةِ قبلَ الدخولِ فيها، رُويَ عن عمر.

(و) سُنَّ أيضاً **(أنْ يجلسَ)** مؤذِّنٌ **(بعدَ أذانِ مغربٍ جِلسةً خفيفةً)** بقَدْرِ ركعتينِ، **(ثم يقيمُها)** ـ أي: الصلاةَ ـ **(بموضعِ أذانٍ، و)** سنَّ **(أنْ تؤخَّرَ إقامةٌ)** عن أذانٍ **(بقَدْرِ فراغٍ)** من قضاءِ **(حاجةٍ ووضوءٍ وصلاةِ ركعتينِ، وفراغِ)** آكِلٍ من **(أكلٍ ونحوِه)** كشاربٍ من شربٍ؛ لحديثِ أبيِّ بن كعبٍ: «يا بلالُ! اجْعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ من طعامه[1] في مَهَلٍ، ويقضي [المتوضِّئُ] حاجَتَه في مَهَلٍ» رواه عبدالله بنُ أحمد[2]، وعن جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ: «اجْعَلْ بين أذانكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يَفرغُ الآكِلُ من أكله، والشاربُ من شُرْبِهِ، والمقتضِي إذا دخلَ لقضاءِ حاجته» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[3]، وليتمكَّنَ نحوُ الآكِلِ من إدراكِ الصلاةِ مع الإمام.

---

(١) في «ق»: «الآكل من أكله».

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد «مسند» الإمام أحمد (٥/ ١٤٣).

(٣) رواه الترمذي (١٩٥)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

وأنْ يُحرِمَ إمامٌ عَقِبَ فَرَاغِ إقامةٍ، وكُرِهَ أَذَانٌ مُلحَّنٌ ومَلحُونٌ وذي لُثْغَةٍ فاحِشَةٍ، وبَطَلَ إنْ أُحِيلَ مَعنىً نحوَ: اللهُ وأكبرُ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**أنْ يُحْرِمَ إمامٌ**[1]) بالصلاةِ (**عَقِبَ فراغِ إقامةٍ**) لا قبلَه نصاً.

(**وكُرِهَ أذانٌ ملحَّنٌ**) بأنْ يُطْرِبَ فيه، يقال: لَحَّنَ في قراءتِهِ: إذا أَطْرَبَ بها وغرَّد، قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ مُحْدَثٍ أكرهُه، كالتطرُّبِ، ويصحُّ؛ لحصولِ المقصودِ بـه.

(و) كُرِه أذانٌ (**ملحونٌ**) لحناً لا يُحِيلُ المعنَى، كرَفْعِ تاءِ (الصلاة) أو نَصْبِها، أو حاءِ (الفلاح).

(و) كُرِهَ الأذانُ أيضاً من (**ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ**) كالمَلْحُونِ وأَوْلَى، فإنْ لم تَفْحُشْ لم يُكْرَهْ؛ لأنَّ بلالاً كان يبدِّلُ الشين سيناً[2]، ولم يُنكَرْ عليه، لكنَّ الفصيحَ أكملُ.

(**وبطل**) الأذانُ (**إنْ أُحِيلَ معنًى**) باللَّحنِ أو اللُّثْغَةِ (**نحوَ**) مدِّ همزةِ (الله) أو (أكبر) أو بائِهِ، أو يقول: (**الله وأكبر**)، أو يبدل الكاف قافاً أو همزةً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يؤذِّنْ لكم مَن يُدْغِمُ [الهاء]»، قلنا: كيفَ يقول؟ قال: «يقول: أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» أخرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»[3]، وفيه إسقاطُ الهاءِ من كلمة (الله).

---

(١) سقط من «ك».

(٢) لا أصل له، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٦٣): قال في «الدرر»: لم يَرِدْ في شيء من الكتب، وقال القاري: ليس له أصل، ونقل عن المزي أنه اشتهر على ألسنة العوام ولم يرد في شيء من الكتب.

(٣) ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤)، وفي إسناده علي بن جميل الرقي، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٦): يضع الحديث وضعاً، =

ويُستَحَبُّ أنْ لا يقُومَ إذا أَخَـذَ المؤذِّنُ يُؤذِّنُ، بل يَصبِـرُ قليلاً؛ لأنَّ في التَّحرُّكِ عندَ سَماعِ النِّداءِ تشبُّهاً بالشَّيطانِ.

* * *

فصلٌ

يُقدَّمُ[1] بأَذانٍ معَ تشاحٍّ أَفْضَلُ . . . . . .

(ويُستحبُّ أنْ لا يقومَ إذا أَخَذَ المؤذِّنُ يؤذِّنُ، بل يصبرُ قليلاً) إلى أنْ يَفْرُغَ، أو يقارِبَ الفراغَ؛ **(لأنَّ في التحرُّكِ عند سماعِ النداءِ تشبُّهـاً بالشيطانِ)** حيث يَفِرُّ عنـدَ سماعِـهِ، كما في الخبر[2]، قال في «الاختيارات»: إذا أُقيمتِ الصلاةُ وهـو قائمٌ يستحبُّ له أن يجلسَ، وإنْ لم يكنْ صلَّى تحيـةَ المسجدِ، قال ابنُ منصورٍ: ورأيتُ أبا عبدِاللهِ أحمدَ يخرجُ عند المغربِ، فحينَ انْتَهَى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ، فجَلَس[3]، انتهى. لِمَا رَوَى الخلاَّلُ عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامةِ فَقَعَدَ[4].

(فصل)

(يقدَّمُ بأذانٍ مع تشاحٍّ) بينَ اثنينِ فأكثرَ في الأذانِ **(أفضلُ)** في خصالٍ معتبرةٍ في المؤذِّنِ، لتقديمِه ﷺ بلالاً على عبدِالله بنِ زيدٍ، لأنه أَنْدَى صوتاً منه، وقدَّمَ أبا

= لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال.

(١) في «ح»: «ويقدم».

(٢) رواه البخاري (٥٨٣) و(١١٦٤)، ومسلم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٧).

فأَدينُ فأَعقَلُ، ثمَّ مَن يَختارُه أَكثرُ جِيْرانٍ مُصَلِّينَ، ثمَّ يُقرَعُ، ولا بأسَ معَ تَسَاوٍ بتَقدِيمِ مَن هو أَعمَرُ لمسجِدٍ، وأَتَمُّ مُرَاعاةً له، أو أَقدَمُ تأذِيْناً هو أو أبوه، أو لكَونِهِ مِن نَسْلِ مَن جعَلَ[1] **ﷺ . . . . . .**

محذورةَ لصوتِهِ، وقِسْ عليه باقيَ الخصالِ.

(فأَدْيَنُ) لحديثِ: «ليؤذِّنْ لكم خيارُكم»[2]، ولأنَّه إذا قدِّمَ بالأفضليةِ بالصوتِ، فلأَنْ يقدَّمَ بالأفضليةِ في الدِّين أَوْلَى.

(فأَعْقَلُ)، لِمَا في العاقلِ من الكمالِ وحُسْنِ السَّمْتِ.

(ثم) يقدَّمُ في[3] التَّساوي في جميعِ ما تقدَّمَ **(مَن يختارُه أكثرُ جيرانٍ مصلِّينَ)**؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِم، ولأنَّهم أعلمُ بمَن يبلُغهم صوتُه، وبمَن هو أعفُّ نظراً.

(ثم) مع التَّساوي أيضاً في رِضَى الجيرانِ **(يُقْرَعُ)** فمَن خرجَتْ له القرعةُ قدِّم؛ لحديثِ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا»[4]، ولمَّا تشاحَّ الناسُ في الأذانِ يومَ القادسية أقرعَ بينهم سعدٌ[5]، ولأنها تزيلُ الإبهامَ.

(ولا بأسَ مع تساوٍ) في الخصالِ السابقةِ **(بتقديمِ مَن هو أعمرُ لمسجدٍ، وأتمُّ مراعاةً له، أو أقدمُ تأذيناً هو أو أبوه، أو لكونِهِ من نَسْلِ مَن جَعَلَ)** رسولُ الله **(ﷺ**

---

(١) في «ح»: «جعل النبي».

(٢) رواه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ك»: «مع».

(٤) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

الأَذَانَ فيه، واختِيرَ أَذَانُ بِلالٍ، فلا يُشرَعُ بغيرِ عَرَبيَّةٍ، وهو خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمةً، بلا ترجيعٍ للشَّهادَتَينِ . . . . . .

الأذانَ فيه)، وعُلِمَ منه أنه لا يقدَّمُ بهذه الخصالِ إلاَّ إذا رآها مَن له ولايةُ التقديمِ، بخلافِ الخصالِ التي قَبْلَها.

(واخْتيرَ أذانُ بلالٍ) بنِ رباحٍ، وهو أولُ مَن أذَّن لرسولِ الله ﷺ، **(فلا يُشْرَعُ)** ـ أي: لا يصحُّ ـ أذانٌ **(بغيرِ عربيةٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ.

(وهو) ـ أي: الأذانُ ـ **(خَمْسَ عَشْرةَ كلمةً)** ـ أي: جملةً ـ **(بلا ترجيعٍ للشهادتينِ)**، لحديثِ عبدالله بنِ زيدٍ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ كذلك، ويقيمُ حَضَراً وسفراً مع النبيِّ ﷺ إلى أنْ ماتَ، وعليه عَمَلُ أهلِ المدينةِ.

قال أحمدُ: هو آخِرُ الأمرينِ، وكان بالمدينة. قيل له: إن أبا محذورةَ بعد حديثِ عبدالله، لأنَّ حديثَ أبي محذورةَ بعد فتحِ مكةَ، فقال: أليس قد رَجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدالله[1]؟

ويَعْضُدُه حديثُ أنسٍ، قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة. متفقٌ عليه، زادَ البخاريُّ: إلاَّ الإقامةَ[2].

وحديثُ ابنِ عُمرَ قال: إنَّما كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ، والإقامةُ مرةً مرةً، غيرَ أنه يقولُ: قد قامت الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وصحَّحه[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة (٣٧٤).

سِرًّا قبلَ جَهْرٍ بهما، والإقامةُ إحدَى عَشْرةَ بلا تَثنيةٍ، ويُبَاحُ تَرجِيعُه وتَثنِيَتُها كأَذَانٍ، وسُنَّ أوَّلَ وَقْتٍ، وتَرَسُّلٌ فيه، . . . . . .

فإنْ رجَّعَ في الأذانِ؛ بأنْ قال الشهادتين **(سراً)**، بحيث يُسْمِعُ مَن بقُرْبِهِ أو أهلَ المسجدِ إنْ كان واقفاً، والمسجدُ متوسِّطُ الخطِّ **(قبلَ جهرٍ بهما)** ـ أي: الشهادتين ـ لم يُكره؛ لأنَّ ترجيعَ الأذانِ فِعْلُ أبي محذورةَ، وعليه عملُ أهلِ مكة، وعن أبي محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرةَ كلمةً. رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّان[1].

والحكمةُ أنْ يأتيَ بهما بتدبُّرٍ وإخلاصٍ، لكونهما المُنْجِيَتينِ من الكفرِ المُدْخِلَتينِ في الإسلام.

(والإقامةُ: إحدى عَشْرةَ) جملةً **(بلا تثنيةٍ)**، لحديثِ ابنِ عمرَ، وتقدَّم.

(ويباحُ ترجيعُه) ـ أي: الأذانِ ـ لحديثِ أبي محذورةَ، **(و)** تباحُ **(تثنيتُها)** ـ أي: الإقامةِ ـ **(كأذانٍ)**، لحديثِ الترمذيِّ عن عبدالله بن زيدٍ: كان أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شفعاً في الأذان والإقامةِ[2]، فالاختلافُ في الأفضل.

(وسُنَّ) أذانٌ **(أولَ وقتٍ)** ليصلِّيَ المتعجِّلُ، وظاهرُه: أنه يجوزُ مطلقاً ما دام الوقتُ، ويتوجَّهُ سقوطُ مشروعيتهِ بفعلِ الصلاةِ، ذَكَره في «المبدع»[3].

(و) سُنَّ (ترسُّلٌ فيه)؛ أي: تمهُّلٌ في الأذانِ، وتأنٍّ فيه، من قولِهم: جاء على رِسْلِه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١).

(٢) رواه الترمذي (١٩٤).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

وحَدْرُها، والوَقْفُ على كلِّ جُملةٍ، . . . . . .

(و) سُنَّ **(حَدْرُها)**؛ أي: إسراعُ إقامةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبلالٍ: «إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ» رواه الترمذيُّ وقال: إسنادُه مجهولٌ[١].

ورَوَى أبو عبيدٍ عن عُمرَ أنه[٢] قال للمؤذِّن: إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[٣]، وأصلُ الحَدْرِ في الشيء: الإسراعُ[٤]، ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائبينَ، فالتثبتُ فيه أبلغُ في الإعلام، والإقامةُ إعلامُ الحاضرينَ، فلا حاجةَ فيها له.

(و) سُنَّ فيهما **(الوقفُ على كلِّ جملةٍ)**، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[٥]: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يُعْرِبُونَهما: الأذانُ والإقامةُ جزمٌ[٦]، ومعناه: استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوقفِ[٧] على كلِّ جملةٍ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥) و(١٩٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٤٥)، وفيه: وإذا أقمت فاحذم، قال الأصمعي: الحذم: الحدر في الإقامة وقطع التطويل، وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع منه، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه.

(٥) الإمام الحافظ، فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِي، اليماني، ثم الكوفي، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النَّفس، كبير الشَّأن، كثير المحاسن، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٢٠).

(٦) ذكر الترمذي عنه إثر الحديث (٢٩٧) أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠): أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يعرب أواخر حروفهما.

(٧) في «ق»: «بالوقوف».

وقولُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتَينِ بعدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ فَجْرٍ، ويُسمَّى التَّثْوِيبَ، وكُرِهَ في غَيرِها، وبَينَ أَذَانٍ وإِقَامَةٍ، ونِداءٌ بعدَ أَذَانٍ في نحوِ أَسْواقٍ، بقَوْل: . . . . . .

(و) سُنَّ (قولُ) مؤذِّنٍ: (**الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتينِ بعد حَيْعَلةِ أذانِ فجرٍ**)، وظاهرُه: ولو قبلَ طلوعِهِ؛ لقولـه ﷺ لأبي محذورةَ: «فإذا كان أذانُ الفجرِ فقل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين» رواه أحمدُ وأبو داود[١]، والحيعلةُ: قولُ حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح (**ويسمَّى التثويبَ**)، مِن ثابَ: إذا رَجَعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دعا إلى الصلاةِ بالحَيْعَلتينِ، ثم دعا إليها بالتثويبِ، (**وكُرِهَ**) تثويبٌ (**في غيرِها**)؛ أي: الفجرِ؛ أي: أذانِها، لقـولِ بلالٍ: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه أحمدُ وغيرُه[٢].

(و) كُرِهَ تثويبٌ أيضاً (**بين أذانٍ وإقامـةٍ**)[٣]؛ لِمَا رَوَى مجاهدٌ أنـه لمَّا قدِمَ عمرُ مكةَ، أتاه أبو محذورةَ وقد أَذَّنَ، فقال: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين! حيَّ علـى الصـلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فقالَ: ويحَـكَ يا مجنـونُ! أما كان في دعائِكَ الذي دعوتَنـا ما نأتيْك حتى تأتيَنا[٤]، ولأنه دعاءٌ بينَ الأذانِ والإقامةِ إلى الصلاةِ، فكانَ مكروهاً.

(و) كُرِهَ أيضاً (**نداءٌ**) بالصلاة (**بعـد أذانٍ في نحـوِ أسواقٍ**) كأزقَّـةٍ (**بقولِ:**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥)، وابن ماجه (٧١٥).

(٣) في «ق»: «بين الأذان والإقامة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٤).

الصَّلاةَ، أو الإقامةَ، أو الصَّلاةَ رَحِمَكم اللهُ، قال الشَّيخُ: هذا إنْ كانُوا قد سَمِعُوا النِّدَاءَ الأَوَّلَ، وإلاَّ فلا ينبغي أنْ يُكرَهَ، قال: وقال[1] ابنُ عَقِيلٍ: فإنْ تأخَّرَ إمامُ الحَيِّ أو أماثلُ[2] الجيرانِ فلا بأسَ أنْ يَمضيَ إليه مُنبِّهٌ يقولُ له: قد حضَرَتِ الصَّلاةُ.

وكُرِهَ قبلَ أذانٍ قولُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآيةَ، وكذا إنْ وَصَلَه بعدَه بذِكْرٍ، . . . . . .

الصلاةَ، أو: الإقامةَ، أو: الصلاةَ رحمكمُ اللهُ، قال الشيخُ) تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: (هذا إنْ كانوا قد[3] سمعُوا النداءَ الأولَ)؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، (وإلا) يكنِ الإمامُ أو البعيدُ منَ الجيرانِ قد سمعَ النداءَ، (فلا ينبغي أن يُكْرهَ).

* تنبيه: (قالَ) الشيخُ: (وقالَ ابنُ عَقيلٍ: فإن تأخرَ إمامٌ) أعظمُ أو إمامُ (الحيِّ أو أماثلُ الجيران، فلا بأسَ) مِن (أنْ يمضيَ إليه منبِّهٌ يقولُ له: قد حَضَرتِ الصلاةُ)[4]، انتهى؛ لاحتمالِ أنه لم يسمعِ الأذانَ.

(وكُرهَ قبلَ أذانٍ قولُ) المؤذنِ: (﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١])؛ أي: اقرأها ونحوه، (وكذا إن وصلَه) ـ أي: الأذانَ ـ (بعدَه بذكرٍ) قاله في «شرح العمدة»[5]؛ لأنه محْدَثٌ.

---

(١) في «ح»: «وقال: قال».

(٢) في «ح»: «وأماثل».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ١١١).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ١١٢).

وقبلَ إقَامةٍ قولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ، ونحوَ ذلك، ولا بأسَ بنَحْنَحَةٍ قبلَهما، وأَذَانٍ واحِدٍ بمَسجِدَينِ لجَماعَتَينِ، وشُرِعا لجماعَةٍ ثانيةٍ بغيرِ[1] جَوَامِعَ كِبَارٍ، قاله أبو المَعَالي.

ووَقْتُ إقامةٍ لإمامٍ، فبإذْنِهِ يُقِيمُ، . . . . . .

(و) كُرِهَ (قبلَ إقامةٍ قولُ) مُقيمٍ: (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ: ونحوَ ذلكَ) منَ المحدَثاتِ، (ولا بأسَ بنحنحةٍ قبلَهما)؛ أي: الأذانِ[2] والإقامةِ، (و) لا بأسَ بـ (أذانٍ واحدٍ بمسجدَينِ لجماعتَينِ)؛ لعدمِ المحذورِ فيه.

(وشُرِعَا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ (لجماعةٍ ثانيةٍ بغيرِ جوامعَ كبارٍ، قالَه أبو المعالي)، وقال في «التلخيصِ»: غيرَ مسجدَي مكةَ والمدينةِ، (ووقتُ إقامةٍ) مفوَّضٌ (لإمامٍ)، فإن أرادَ المؤذنُ إقامةَ الصلاةِ، (فبإذنِه)؛ أي: الإمامِ (يقيمُ) تأدباً معه.

قال في «الجامع»: وينبغي للمؤذنِ أن لا يقيمَ حتى يحضرَ الإمامُ ويأذنَ له في الإقامةِ، نصَّ عليه في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[3]، وقد سألَه عن حديثِ عليٍّ: الإمامُ أَمْلَكُ بالإقامةِ، فقالَ: الإمامُ يقَعُ له الأمرُ، أو تكونُ له الحاجةُ، فإذا أمرَ المؤذنَ أن يقيمَ، أقامَ[4]، انتهى.

---

(١) في «ح»: «لغير».

(٢) في «ك»: «أي: قبل الأذان».

(٣) الإمام أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية. انظر: « طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٤٧).
وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٤٢). والأثر رواه عبد الرزاق في «المصنف» =

وأَذَانٍ لمؤذِّنٍ، فيَحرُمُ أذانُ غيرِ راتبٍ بلا إذنهِ أو خَوْفِ فَوْتٍ، وكُرِهَ أَذَانٌ برَمَضانَ قبلَ فَجْرٍ ثَانٍ إنْ لم[1] يُعِدْ بعدَه، وسُنَّ لمُؤذِّنٍ. . . . . .

وفي «الصحيحين»: أنَّ المؤذنَ كان يأتي النبيَّ ﷺ[2]، ففيه إعلامُ المؤذن للإمامِ بالصلاةِ وإقامتِها، وفيهما قولُ عمرَ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ! رقدَ النساءُ والصِّبيانُ[3].

(و) وقتُ **(أذانٍ)** مفوَّضٌ **(لمؤذنٍ)**، فيؤذنُ إذا دخلَ الوقتُ، وإن لم يأذن الإمامُ، **(فيحرمُ أذانُ غيرِ راتبٍ بلا إذنهِ أو خوفِ فوتٍ)** وقتِ التأذينِ كالإمامِ، جزمَ به أبو المعالي، ومتى جاء مؤذنٌ راتبٌ وقد أذنَ غيرُه قبلَه أعادَ الأذانَ، نصَّ عليه، قالَ في «الإنصافِ»: استحباباً[4].

(وكُرِهَ أذانٌ برمضانَ قبلَ فجرٍ ثانٍ إنِ) اقتصرَ عليه، و**(لم يُعِدْ بعدَه)**، أما إن عاد، أو كان معه من يؤذنُ أولَ الوقتِ، فلا يكرهُ؛ لقولِه ﷺ «إنَّ بِلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ» متفقٌ عليه، زاد البخاريُّ: «وكان رجلاً أعمىً لا يناديْ حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ»[5].

(وسُنَّ لمؤذنٍ) متابعةُ قولِه سرًّا بمثلِه؛ ليجمعَ بين أجْرَي الأذانِ والمتابعةِ،

= (١٨٣٦). وهو موقوف على عليٍّ رضي الله عنه، وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس بمحفوظ كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٥) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومُقِيمٍ وسامِعِهما . . . . . .

(و) سُنَّ أيضاً لـ (مقيمٍ) الصلاةِ متابعةُ قولِه سرًّا كذلك، (و) سُنَّ أيضاً لـ (سامعِهمَا)؛ أي: المؤذنِ والمقيمِ متابعةُ قولِهما سرًّا؛ لِمَا روى عمرُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ المؤذنُ: اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، فقالَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم قالَ: حيَّ على الصلاةِ، فقالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قالَ: حيَّ على الفلاحِ، فقالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، مخلصاً من قلبِه؛ دخلَ الجنةَ» رواه مسلمٌ[1]، وإنَّما لم يتابعْه في الحَيْعَلةِ؛ لأنها خطابٌ، فإعادتُه عبثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحولِ والقوةِ، وتكونُ الإجابةُ عقبَ كلِّ جملةٍ؛ للخبرِ.

والأصل في استحبابِ إجابةِ المقيمِ ما روى أبو داودَ بإسنادِه عن بعضِ أصحابِ رسول الله ﷺ: أن بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قد قامتِ الصلاةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»[2]، وقالَ في سائرِ ألفاظِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذان، وإنما استُحِبَّتِ الإجابَةُ للمؤذنِ على ما تقدمَ؛ ليجمعَ بينَ أجرِ الأذانِ أو الإقامةِ والإجابةِ.

والحيعلةُ: هي قولُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، على أخذِ الحاءِ والياءِ من (حيَّ)، والعينِ واللامِ من (على)، كما يُقالُ: الحوقلَةُ في: لا حولَ

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨).

ولو ثانياً وثالثاً، أو في طَوَافٍ أو قِراءةٍ أو امرأةٍ أو داخلَ مَسجِدٍ قبلَ تَحيَّةٍ مُتابَعةُ قَولِه سِرًّا بمِثْلِه، لا مُصَلٍّ ومُتَخَلٍّ ويَقضِيَانِ، فإنْ أجابَه مُصَلٍّ بَطَلَتْ . . . . . .

ولا قوةَ إلا باللهِ، على أخذِ الحاءِ من (حولَ) والقافِ من (قوة)، واللامِ من اسمِ اللهِ تعالى، ومعناها كما قالَ ابنُ مسعودٍ: لا حولَ عن معصيةِ اللهِ إلا بعِصمةِ اللهِ، ولا قوةَ على طاعةِ اللهِ إلا بمَعُونَتِه[1]، قال الخطابيُّ: هذا أحسنُ ما جاءَ فيه[2].

(ولو) سمِعَ مؤذناً **(ثانياً و)** مؤذناً **(ثالثاً)** حيثُ استُحِبَّ، ولم يكنْ صلَّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبرِ؛ فإن صلَّى كذلك لم يُجِبْ؛ لأنه ليس مدعوًّا بهذا الأذانِ، ذَكَرَه في «المبدعِ»[3]، **(أو)** كان السامعُ **(في طوافٍ، أو قراءةٍ، أو)** كان السامعُ **(امرأةً)**؛ لعمومِ الخبرِ **(أو)** كانَ السامعُ **(داخلَ مسجدٍ قبلَ)** صلاةِ **(تحيةٍ متابعةُ قولِه)**؛ أي: المؤذنِ **(سرًّا بمثلِه)**؛ أي: مثلِ قولِ المؤذنِ أو المقيمِ[4].

و**(لا)** تسنُّ الإجابةُ لـ **(مصلٍّ)**؛ لاشتغالِه بالصلاةِ، **(و)** لا لـ **(متخلٍّ)**؛ لاشتغالِه بقضاءِ حاجتِه، **(ويقضيانِه)**؛ أي: يقضي المصلِّي والمتخلِّي ما فاتَهما إذا فَرَغَا، وخرجَ المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانعِ، **(فإن أجابَه)**؛ أي: المؤذنَ **(مصلٍّ بطَلَتْ)**

---

(١) رواه البزار في «مسنده» مرفوعاً (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٩): رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبدالله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن.

(٢) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٣٠).

(٤) في «ق»: «أو قول المقيم».

بحَيْعَلَةٍ، ففيها يقولُ مُتابِعٌ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وفي تَثويبٍ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي لفظِ إقامةٍ: أقامَها اللهُ وأَدامَها.

ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويقولُ: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوةِ التَّامةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْه مَقاماً مَحمُوداً الذي وَعَدْتَه، . . . . . .

صلاتُه **(بحيعلةٍ)**؛ لأنه دعاءُ آدميٍّ وبصدقتَ وبررْتَ في التثويب؛ لأنه خطابُ آدميٍّ، **(ففيها)**؛ أي: الحيعلةِ **(يقولُ متابعٌ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ)**؛ للخبرِ.

(و) يقولُ متابعٌ **(في تثويبٍ)** ـ وهو قولُ: (الصلاة خير من النوم) في أذان فجر ـ: **(صدقتَ وبررْتَ)**[1] بكسرِ الراءِ الأُولى، **(و)** يقولُ **(في لفظِ إقامةٍ: أقامَها اللهُ وأدامَها)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ **(ثم يُصلِّيْ على النبيِّ ﷺ إذا فرَغَ، ويقولُ: اللهمَّ ربَّ هذِهِ الدعوةِ)**؛ أي: دعوةِ الأذانِ **(التامةِ)**؛ لكمالِها، وعظمِ موقعِها، وسلامَتِها من نقصٍ يتطرقُ إليها، ولأنها ذكرُ اللهِ يُدعَى بها إلى طاعتِه، **(والصلاةِ القائمةِ)**؛ أي: التي ستَقومُ وتُفْعَلُ **(آتِ محمداً الوسيلةَ)** منزلةً عند المَلِكِ، وهي: منزلةٌ في الجنةِ **(والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه)**، وهو الشفاعةُ العظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنه يحمَدُه فيه الأولونَ والآخِرونَ، والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه محقَّقَ الوقوعِ بوعدِ اللهِ تعالى إظهارُ كرامتِه، وعظمِ منزلته، وقد وقعَ في الحديثِ منكَّراً؛ تأدباً مع القرآنِ، فقولُه: (الذي وعدتَه) نصبٌ على البدَليةِ، أو على إضمارِ فعلٍ، أو رفعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والأصلُ في ذلك

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «لا أصل له».

ثمَّ يدعُو هنا وعندَ إقامةٍ بما أحَبَّ، ويقولُ عندَ أَذَانِ مَغرِبٍ: اللَّهُمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدبَارُ نَهَارِكَ، وأَصوَاتُ دُعاتِكَ فاغفِرْ لي. وحَرُمَ خُرُوجٌ من مَسجِدٍ بعدَ أَذَانٍ وقبلَ صَلاةٍ بلا عُذْرٍ، أو نيَّةِ رُجُوعٍ، . . . . . .

حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً «إذا سمعْتُمُ المؤذنَ، فقولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليهِ بها عشْراً، ثم سَلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا ينبغيْ أن تكونَ إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجُوْ أن أكونَ أنا هو، فمن سألَ اللهَ ليَ الوسيلَة، حلَّتْ عليه الشفاعةُ» رواه مسلمٌ[1].

(ثم يدعوْ هنا)؛ أي: بعدَ الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ» رواهُ أحمدُ وغيرُه، وحسَّنَه الترمذيُّ[2].

(و) يدعوْ **(عندَ)** فراغِ **(إقامةٍ بما أحبَّ)**، فَعَلَه أحمدُ، ورفَعَ يدَيْهِ، **(ويقولُ عندَ أذانِ مغربٍ: «اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفرْ لِي»)**؛ للخبرِ[3]، ويدعوْ أيضاً عندَ صُعودِ الخطيبِ المنبرَ، وبينَ الخُطبتينِ، وعندَ نزولِ الغَيثِ، وبعدَ العصرِ يومَ الجُمُعةِ.

(وحَرُمَ خُروجُ) مَن وجبتْ عليه صلاةٌ أُذِّن لها مع صِحَّتِها منه إذن **(مِنْ مسجدٍ بعدَ أذانٍ وقبلَ صلاةٍ بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ)** إلى المسجدِ؛ لخبرِ عثمانَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدركَه الأذانُ وهو في المسجدِ، ثم خرجَ، لم يخرجْ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٩)، والترمذي (٢١٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال الشَّيخُ: إنْ كان التَّأذِينُ لفَجْرٍ قبلَ وَقْتٍ لم يُكرَهْ خُرُوجٌ، نصًّا، ويتَّجه مثلُه: لو خَرَجَ بعدَه لكنْ ليُصَلِّيَ جَماعَةً بمَسجِدٍ آخَرَ لا سِيَّما معَ فَضْلِ إمامِه.

يريدُ الرجعةَ، فهو منافقٌ» رواه ابنُ ماجهْ[١] **(قالَ: الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إن كان التأذينُ لفجرٍ قبلَ وقتٍ)**، أو لعذرٍ، أو بنيةِ رجوعٍ قبلَ فوتِ الجماعةِ، **(لم يكرهْ خروجٌ)** من المسجدِ قبلَ الصلاةِ **(نصًّا)**[٢]، قال: في «الإنصافِ»: الظاهرُ: أن هذا مرادُ مَن أطلقَ[٣].

(ويتَّجِهُ مثلُه)؛ أي: مثلُ مَن خَرَجَ بعدَ الأذانِ للفجرِ قبلَ طُلوعِه **(لو)** دخلَ عليه الوقتُ وهو في المسجدِ، ولم يجدْ من يصلِّيْ معه، فـ **(خرجَ)** منه **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ دخولِ الوقتِ، **(لكنْ)** إنما خرجَ **(ليصليَ جماعةً بمسجدٍ آخرَ)**؛ إذ الجماعةُ واجبةٌ، والخروجُ بعدَ الوقتِ إما محرَّمٌ على الصحيحِ من المذهبِ، وإما مكروهٌ على قولِ أبي الوفاءِ وأبي المعالي، فعلى الثاني يجوز الخروجُ بعدَ الوقتِ؛ استدراكاً للواجبِ **(لا سيَّما مع فضلِ إمامِه)**؛ أي: إمامِ المسجدِ الذي قَصَدَه لفعلِ الجماعةِ، وقد علمتَ أن هذا الاتجاهَ متجهٌ على الثاني، لا على المذهبِ[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، ولفظه: «لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ولم يتعرَّضْ لتوجيهه، ولم يَذكرْ قولَ أبي الوفاء وأبي المعالي، ولم أرَ من صرَّحَ به، وظاهرُ عباراتِهم لا توافقُه فتأمَّلْه، لكن في عبارات بعضِهم في مواضعَ ما يُشعِرُ بما قال المصنف لمن تتبَّعَ، انتهى.

* فرعٌ: ما يفعلُه المُؤذِّنون قبلَ فَجْرٍ من تسبيحٍ وتَهْليلٍ ونَشِيدٍ ورفعِ صوتٍ بدُعاءٍ أو قراءَةٍ فمِنَ البدعِ المكروهةِ، ولم يقلْ به أَحَدٌ من العُلَماء، فلا يُعلَّقُ استحقاقُ رِزْقٍ به، ولا يفعلُ ولو شَرَطَهُ واقفٌ، بل قال ابنُ الجوزيِّ: كُلُّ ذلك من المُنْكَرَاتِ يمنعُ الناسَ نومَهم، ويَخْبِطُ على المُتهجِّدين قراءَتهم.

---

* (فرع: ما يفعلُه المؤذنونَ قبلَ فجرٍ من تسبيحٍ وتهليلٍ ونشيدٍ، ورفعِ صوتٍ بدعاءٍ أو قراءةٍ، فمنَ البدعِ المكروهةِ)؛ لأنه لم يكنْ في عهدِهِ ﷺ، ولا عهدِ أصحابِه، وليس له أصلٌ فيما كانَ على عهدِهم يُردُّ إليه، (ولم يقُلْ به أحدٌ من العلماءِ، فلا) يسوغُ لأحدٍ أن يأمرَ به، ولا ينكرَ على من تركَه، ولا (يعلِّقَ استحقاقَ رزقٍ به)؛ لأنه إعانةٌ على بدعةٍ، (ولا) يلزمُ أن (يفعلَ ولو شرطَه واقفٌ)؛ لمخالفتِه السنةَ، (بل قالَ) عبدُ الرحمنِ (ابنُ الجوزيِّ) في كتابِ «تلبيسِ إبليسَ»: قد رأيتُ مَن يقومُ بليلٍ كثيراً على المنارةِ، فيَعِظُ ويذكِّرُ، ويقرأُ سورةً من القرآنِ بصوتٍ مرتفعٍ، و(كلُّ ذلك من المنكَراتِ)؛ لأنه (يمنعُ الناسَ نومَهم، ويخبطُ على المتهجِّدين[1] قراءتَهم)، انتهى[2].

* * *

---

(١) في «ك»: «المجتهدين»، وفي هامشها: «المتهجدين».

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص: ١٨٧).

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

ما يتوقَّفُ عليها صِحَّتُها إنْ لم[1] يكُنْ عُذْرٌ، . . . . . .

(باب شروط الصلاة)

(ما)؛ أي: أشياءُ **(يتوقفُ عليها)**؛ أي: الأشياءِ ـ **(صحَّتُها)**؛ أي: الصلاةِ، وكذا سائرُ العباداتِ والعقودِ، فإنَّ صحتَها تتوقفُ على شروطِها، ومحلُّ ذلك في العباداتِ: **(إن لم يكنْ عذرٌ)** يعجِزُ به عن تحصيلِ الشرطِ، فإن كان عذرٌ سقطَ إلا النيةَ والإسلامَ والعقلَ والتمييزَ، ودخولَ الوقتِ، فإنها لا تسقطُ بحالٍ.

والشروطُ: جمعُ شرطٍ كفُلوسٍ جمعُ فَلْسٍ.

والشرائطُ: جمعُ شَريطةٍ، كفَرائضَ جمعُ فَريضةٍ.

والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ كالأقمارِ جمعُ قمرٍ.

وهو لغةً: العلامةُ، ومنه قولُه تعالى ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾[محمد: ١٨]؛ أي: علاماتُها.

وعرفاً: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يلزمُ أن يوجدَ عندَ وجودِه، وهو عقليٌّ كالحياةِ للعلمِ، ولغويٌّ كـ: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، وشرعيٌّ كالطهارةِ للصلاةِ.

---

(١) في «ح»: «إلا لم».

ويَستمِرُّ حُكْمُها إلى انقِضَائِها، وليسَتْ منها، بل تجِبُ لها قَبْلَها إلاَّ النيَّةَ، ولا تسقُطُ عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، وهي: إسلامٌ، وعَقلٌ، وتَمييزٌ، وطَهارةٌ معَ قُدرَةٍ، الخامسُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

(**ويستمرُّ حكمُها إلى انقضائِها**)؛ أي: الصلاةِ، وبهذا المعنى فارقَتِ الأركانَ، (**وليستْ**) شروطُ الصلاةِ (**منها**)؛ أي: الصلاةِ، بخلافِ أركانِها، (**بل تجبُ**) شروطُ الصلاةِ (**لها قبلَها**) فتسبقُها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائِها، قال المنقحُ: (**إلا النيةُ**)، فتكفيْ مقارَنتُها للتحريمةِ، وهو الأفضلُ، (**ولا تسقطُ**) الشروطُ (**عمداً أو سهواً أو جهلاً**).

(**وهي**) ـ أي: شروطُ الصلاةِ ـ تسعةٌ:

(**إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ**)، وهذه شروطٌ لكلِّ عبادةٍ غير الحج، فيصحُّ ممَّن لم يميزْ، ويأتي.

(**و**) الرابعُ: (**طهارةٌ مع قدرةٍ**)؛ لحديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»، رواه مسلم[1].

و(**الخامسُ: دخولُ الوقتِ**) لصلاةٍ مؤقَّتةٍ، وهذا المقصودُ هنا، وعبرَ عنه بعضُهم بالمواقيتِ، قالَ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨].

قالَ ابنُ عباسٍ: دلوكُها: إذا فاءَ الفيءُ[2].

وقال[3] عمرُ: الصلاةُ لها وقتٌ شَرَطَه اللهُ تعالى لها لا تصحُّ إلا به، وهو

---

(١) قوله: «رواه مسلم» سقط من «ق»، والحديث رواه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٢٧).

(٣) في «ق»: «قال».

وتجِبُ مَكتُوبةٌ بدُخُولِ أوَّلِه، وهو لظُهْرٍ ـ وهي أُولَى[١] الصَّلَواتِ، . . . . . .

حديثُ جبريلَ حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمسِ، ثم قالَ: «يا محمدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك»[٢].

فإن قيلَ: الخمسُ لم تجتمعْ لغيرِ نبيِّنا ﷺ، فكيفَ قالَ: «هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك»؟.

فالجوابُ: أنَّ هذه الأوقاتَ إنما هي للنبيِّ ﷺ، وأما كلُّ فردٍ على حِدَتِه فلا ينافي أنه كان لغيرِه؛ لِمَا وردَ: أن الصبحَ كان لآدمَ، والظهرَ لداودَ، والعصرَ لسليمانَ، والمغربَ ليعقوبَ، والعشاءَ ليونسَ، صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين.

(وتجب) صلاةٌ **(مكتوبةٌ بدخولِ أولِه)**؛ أي: الوقتِ في حقِّ من هو من أهلِ الوجوبِ وجوباً موسَّعاً بمعنى: أنها تثبُت في ذمتِه، يفعلُها إذا قدرَ؛ لأن الوقتَ سببُ وجوبِ الصلاةِ؛ لأنها تضافُ إليه وتتكررُ بتكررِه، وهو سببُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ.

(وهو)؛ أي: الوقتُ **(لظهرٍ)**، واشتقاقُه من الظهورِ؛ لأن فعلَها يكونُ ظاهراً في وسطِ النهارِ.

والظهرُ لغةً: الوقتُ بعدَ الزوالِ.

وشرعاً: صلاةُ هذا الوقتِ.

(وهي أُولى الصلواتِ)؛ لبداءةِ جبريلَ عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا صلى

---

(١) في «ح»: «أول».

(٢) رواه الترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتُسمَّى الهَجِيرَ ـ مِنَ الزَّوَالِ، وهو: ابتِداءُ طُوْلِ الظِّلِّ بعدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، لكـنْ لا يَقصُـرُ في بعضِ بلادِ خُراسانَ؛ لسَيرِ الشَّمسِ ناحِيَة عنها، أو حُدُوثُه إنْ فُقِدَ كصَنْعاءِ اليَمَنِ. . . . . .

بالنبيِّ ﷺ، وفي البداءةِ بها إشارةٌ إلى أن هذا الدينَ ظهرَ أمرُه، وسطعَ نورُه من غيرِ خفاءٍ، ولأنه لو بدأَ بالفجرِ، لختمَ بالعشاءِ في ثلثِ الليلِ، وهو وقتُ خفاءٍ، فلذلك ختمَ بالفجرِ؛ لأنه وقتُ ظهورٍ فيـه ضعفٌ؛ إشارةً إلى أن هذا الدينَ يضعفُ في آخرِ الأمرِ.

(وتسمى) أيضاً: **(الهجير)**؛ لفعلِها في وقتِ الهاجرةِ **(من الزوالِ)**؛ يعني: أن ابتداءَ وقـتِ صلاةِ الظهرِ من الزوالِ **(وهـو)**؛ أي: الزوالُ **(ابتـداءُ طولِ الظلِّ بعدَ تناهي قصرِه)**؛ لأن الظلَّ يكونُ أولاً[1] طويلاً عندَ ابتداءِ طلوعِ الشمسِ، وكلما صعِدت قصُر إلى أن تنتهيَ إلى وسطِ السماءِ، وهي حالةُ الاستواءِ، فينتهي نقصانُه، فإذا أخذتْ في النزولِ مُغربةً، طالَ الظلُّ؛ لابتداء المُسامَتَـةِ، ومحاذاةِ المنتصِبِ قرصَها، فهذا أولُ وقتِ الظهرِ، ويَقصُرُ الظلُّ جدًّا في كلِّ بلدٍ[2] بحسبِ وسطِ الفلكِ، فيقصرُ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشتاءِ، **(لكن لا يقصُرُ)** الظلُّ **(في بعضِ بـلادِ خراسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيـة عنها)**، قالـه ابن حمدانَ وغيرُه، فصيفُها كشتاءِ غيرِها، ولذلك أُنيطَ الحكمُ بالزوالِ دون زيادةِ الظلِّ.

(أو) ابتداءُ **(حدوثِه)**؛ أي: الظلِّ من جهةِ المشرقِ **(إن فقدَ)** من البلادِ التي تحتَ وسطِ قبة الفَلَكِ، **(كصنعاءِ اليمنِ)** وما والاها؛ فإنَّ ظلَّ الشخصِ هناكَ يتداخلُ في بنيانِه حالَ قيامِ الشمسِ حتـى لا يبقى للشخصِ ظلٌّ، فيُعرفُ الزوالُ هناك بأن

---

(١) في «ق»: «أولاً يكون».

(٢) سقط من «ك».

في سابعَ عشرَ حُزَيرانَ، ويَختلِفُ ظِلٌّ باختِلافِ شَهْرٍ وبَلَدٍ، فأَقَلُّه بإقليمِ الشَّامِ والعِراقِ قَدَمٌ وثُلثٌ في نصفِ حُزَيرانَ، وقَدَمٌ ونِصفٌ وثُلُثٌ في نصفِ تَمُّوزَ وأَيَّارَ، وثلاثـةٌ في نصفِ آبَ ونَيْسَانَ، وأربعةٌ ونصفٌ في نصفِ آذارَ وأيلولَ، وستَّةٌ في نصفِ شُباطَ وتَشرِينَ الأوَّلِ، وتِسْعةٌ في نصفِ كانونَ الثَّاني وتَشرِيـنَ الثَّاني، وعَشْرَةٌ وسُدسٌ في نصفِ كانونَ الأوَّلِ، ويكُونُ أقَـلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلكَ، . . . . . .

يظهرَ للشخصِ فيءٌ من نحوِ المشرقِ، فيعلمَ أن الشمسَ قد زالَتْ إلى نحوِ المغربِ، وذلك (**في سابعَ عشرَ حَزيرانَ**)، بخلافِ غيرِها من البلادِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: (**ويختلفُ ظلٌّ**) الزوال (**باختلافِ شهرٍ وبلـدٍ**)، فيقصُرُ في الصيفِ، ويطـولُ في الشتاءِ.

(**فأقلُّه**)؛ أي: أقلُّ ظلٍّ آدميٍّ تزولُ عليـه الشمسُ (**بإقليمِ الشامِ والعراقِ: قدمٌ وثلثٌ**) تقريباً بقدمِ ذلك الآدميِّ (**في نصفِ حَزيرانَ**)، وسابعَ عشرةَ أطولِ أيامِ السنةِ، (**وقدمٌ ونصفٌ وثُلُثٌ في نصفِ تموزَ وأَيَّارَ، وثلاثةٌ**) أقدامٍ (**في نصفِ آبَ ونَيْسانَ، وأربعةٌ**) أقدامٍ (**ونصفٌ في نصف آذارَ**) بالذال المعجمة (**وأَيْلُولَ، وستةٌ**) أقدامٍ (**في نصفِ سباطَ**) بضمِّ السينِ المهملةِ[1] (**و**) نصف (**تشرينَ الأولِ، وتسعةٌ**) أقدامٍ (**في نصفِ كانونَ الثاني و**) نصفِ (**تشرينَ الثاني، وعشَرةٌ**) أقدامٍ (**وسدسٌ في نصفِ كانونَ الأولِ**)، وذلك مقاربٌ لأقصر أيامِ السنـةِ، وأقصرُها سابعَ عشرَ كانونَ الأولِ.

(**ويكونُ**) الزوالُ على (**أقلَّ**) من ذلك (**و**) على (**أكثرَ**) منـه (**في غيرِ ذلك**)

---

(١) شباط وسُباط كغراب: اسم شهر من الشهور بالرومية. انظر: «تاج العروس» (١٩/ ٣٩٨)، (مادة: شبط).

وطُوْلُ كلِّ إنسَانٍ بقَدَمِهِ ستَّةٌ وثُلثانِ تقريباً.

ويَمتدُّ وَقتُها مِنَ الزَّوالِ إلى أنْ يصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ، والأَفضَلُ تَعجِيلُها، إلاَّ معَ شِدَّةِ حَرٍّ فيُسَنُّ تأخيرٌ. . . . . .

الوقتِ والإقليمِ، فإذا أردتَ معرفةَ ذلك، فقفْ على مستوٍ من الأرضِ، وعلِّمِ الموضعَ الذي انتهى إليه ظلُّك، ثم ضعْ قدمَك اليمنى بين يدي قدمِك اليسرى، وألصقْ عَقِبَك بإبهامِك، فإذا بلغتْ مساحتُك هذا القدرَ بعد انتهاءِ النقصِ، فهو وقتُ زوالِ الشمسِ، قاله في «المبدعِ»[1] وغيرِه.

(وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمِه: ستةُ) أقدامٍ **(وثلثانِ تقريباً)**، وقد ينقُص في بعضِ الناسِ يسيراً، أو يزيدُ يسيراً.

(ويمتدُّ وقتُها)؛ أي: الظهرِ **(من الزوالِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى ظلِّ الزوالِ)**، فإذا ضبطتَ الظلَّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، وبلغتِ الزيادةُ عليه قدرَ الشاخصِ، فقد انتهى وقتُ الظهر.

(والأفضلُ تعجيلُها)؛ أي: الظهرِ؛ لحديثِ أبي برزةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حينَ تدحضُ الشمسُ[2].

وقالَ جابرٌ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ. متفقٌ عليهما[3].

(إلا) لمتيممٍ يرجو وجودَ الماءِ، وإلا **(معَ شدةِ حرٍّ، فيسنُّ تأخيرُ)** الصلاةِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦/ ٢٣٣).

حتَّى ينكسِرَ الحرُّ[١] ولو صَلَّى وَحْدَه أو ببَيتِهِ[٢]، ومعَ غَيْمٍ لمُصَلٍّ جَماعةً، فيُسَنُّ لقُرْبِ وَقْتِ عَصْرٍ، غيرَ جُمعَةٍ، فيُسَنُّ تَعجِيلُها بزَوالٍ مُطلَقاً، . . . . . .

(حتى ينكسرَ الحرُّ ولو صلى وحدَه، أو) صلى **(ببيتِه)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ؛ فإن شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ» متفقٌ عليه[٣]، وفي لفظٍ: «أبردُوا بالظهر»[٤] ـ وفيحُها: غليانها[٥] وانتشارُ لهبِها ووهجِها ـ لا يقال: تركَ الواجبَ لأجلِ السنةِ؛ لأن الجماعةَ ليست واجبةً عليه حينئذٍ، كمُدافعِ أحدِ الأخبثينِ.

(و) إلا **(مع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، فيسنُّ)** له تأخيرُها؛ **(لقربِ وقتِ عصرٍ)**؛ طلباً للسهولةِ؛ لأنه يخافُ فيه العوارضَ من مطرٍ وريحٍ، فيشقُّ الخروجُ بتكررِه، فاستحبَّ تأخيرُ الأولى؛ ليقربَ وقتُ الثانيةِ، فيخرجَ لهما خروجاً واحداً.

(غيرَ جمعةٍ، فيسنُّ تعجيلُها بزوالٍ مطلقاً)؛ أي: في الحرِّ والغيمِ؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: «ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ»[٦]، وقولِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ: «كنَّا نجمِّعُ مع النبيِّ ﷺ، ثم نرجعُ فنتتبَّعُ الفيْءَ» متفقٌ عليهما[٧].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «أو ببيته» سقط من «ف».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٣).

(٥) في «ق، ك، م»: «هو غليانها».

(٦) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٥٩).

(٧) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠/ ٣١).

وتأخِيرُها لمَنْ لا جُمعَةَ عليه، أو يَرمِي الجَمَراتِ حتَّى يُفعَلا أَفضَلُ.

ثمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُختارُ للعَصْرِ، وهي الوُسْطَى، . . . . . .

(وتأخيرُها)؛ أي: الظهرِ **(لمن لا جمعةَ عليه)** كعبدٍ، **(أو)** لمن **(يرمي الجمراتِ حتى يُفعلا)**؛ أي: تُصلَّى الجمعةُ، وتُرمى الجمراتُ **(أفضلُ)** من فعلِها قبلَهما؛ لِمَا يأتي في الجمعةِ والحجِّ.

(ثم يليهِ)؛ أي: وقتَ الظهرِ **(الوقتُ المختارُ للعصرِ)** من غيرِ فصلٍ بينهما، ولا اشتراكٍ.

والعصرُ: العشيُّ، قالَ الجوهريُّ: والعصرانِ: الغداةُ والعشيُّ، ومنه سُمِّيتِ العصرُ[(١)]، وذكرَ الأزهريُّ مثلَه، تقولُ: فلانٌ يأتي فلاناً العصرينِ والبَردينِ: إذا كان يأتيه طرفَي النهارِ[(٢)]، فكأنها سُمِّيتْ باسمِ وقتِها.

(وهي)؛ أي: العصرُ: الصلاةُ **(الوسطى)**، قالَ في «الإنصافِ»: نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطعَ به الأصحابُ، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها[(٣)] خلافاً، انتهى[(٤)].

وفي «الصحيحينِ»: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمسُ»[(٥)]، ولمسلمٍ: «شغلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ»[(٦)]، وعن ابن مسعودٍ وسَمُرةَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٤٩)، (مادة: عصر).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٧١).

(٣) في «ك»: «فيه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٣٢).

(٥) رواه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٦٢٨/ ٢٠٦)، من حديث علي ﷺ.

(٦) رواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).

ويَمتَدُّ حتَّى يصِيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ، ثمَّ هو وَقْتُ ضَرُورةٍ إلى الغُرُوب، . . . . . .

قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الصلاةُ الوسطى: صلاةُ العصرِ»[١] قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقالَه أكثرُ العلماءِ منَ الصحابةِ وغيرِهم.

والوسطى: مؤنَّثُ الأوسطِ، وهو والوسَطُ: الخِيارُ، وفي صفةِ النبيِّ ﷺ: أنه من أوسطِ قومِه؛ أي: خيارِهم، وليستْ بمعنى: متوسِّطة؛ لكونِ الظهرِ هي الأُولى، بل بمعنى الفُضْلى.

(ويمتدُّ) الوقتُ المختارُ للعصرِ **(حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَيْه سوى ظلِّ الزوالِ)**؛ أي: ظلِّ الشاخصِ الذي زالتْ عليه الشمسُ إن كانَ هذا المذهبَ، وعليه الجمهورُ منهم: الخرقيُّ وأبو بكرٍ والقاضي، وأكثرُ أصحابه، وجزمَ به ابنُ عقيلٍ و«التلخيصُ» و«البلغةُ» و«الإفاداتُ» و«نظمُ النهايةِ» و«المحرَّرُ» و«الرعايتين» و«الحاويين» وابنُ تميمٍ وابنُ رزينٍ و«الفائقُ» و«الفروعُ» و«إدراكُ الغايةِ» و«تجريدُ العنايةِ»، وصححَه في «المذهبِ» و«النظمِ»؛ لأنَّ جبريلَ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه في اليومِ الأولِ، وفي اليومِ الثاني حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وقالَ: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ»[٢].

(ثم هو)؛ أي: الوقتُ بعد أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه سوى ظلِّ الزوالِ **(وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ)** مصدرُ غربَتِ الشمسُ: بفتح الراء وضمِّها، فتكونُ الصلاةُ فيها أداءً؛ لحديثِ: «مَنْ أدركَ من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ،

---

(١) رواه عنهما الترمذي (١٨١) و(١٨٢).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعنه: وقتُ اختيارٍ إلى اصفِرَارِ شَمْسٍ، اختَارَه الشَّيخانِ وجَمْعٌ، وتَعجِيلُها أفضَلُ معَ حَرٍّ أو غَيْمٍ، وسُنَّ جُلُوسُهُ بَعدَها في مُصَلَّاه لغُرُوبٍ، وبعدَ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . . . .

فقد أدركَها» متفقٌ عليه[(١)]، ولا فرقَ بين المعذورِ وغيرِه إلا بالإثمِ وعدمِه، فيحرمُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: هو **(وقتُ اختيارٍ إلى اصفرارِ شمسٍ، اختارَه)**؛ أي: هذا القولَ **(الشيخانِ)**: الموفَّقُ والمجدُ **(وجمعٌ)** منهم: ابنُ عبدوسٍ[(٢)]، وصاحبُ «الوجيزِ» و«المنتخبِ»؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ» رواه مسلمٌ[(٣)]، وما بعدَ ذلك وقتُ ضرورةٍ إلى غروبِها، فتقعُ الصلاةُ فيه أداءً، ويأثمُ فاعلُها بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

(وتعجيلُها أفضلُ مَعَ حرٍّ أو غيمٍ) أو غيرِهما؛ للأخبارِ.

(وسُنَّ جلوسُه بعدَها)؛ أي: العصرِ **(في مصلَّاه لغروبٍ)** شمسٍ، **(وبعدَ فجرٍ لطلوعِ شمسٍ)**؛ لحديثِ مسلمٍ: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعُدُ في مصلاَّه بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السلمي السراج، سمع علي بن الجعد، وأبا بكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد، وغيرهم، وروى عنه عبدالله البغوي، وأبو بكر النجاد، وغيرهما، توفي سنة (٢٩٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣١٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ولا يُستحَبُّ ذلك في بَقيَّةِ الصَّلَواتِ.

ثمَّ يَلِيهِ وَقْتُ مغرِبٍ، وهي الوِتْـرُ، ولا يُكرَهُ تَسمِيتُها بالعِشـاءِ، وبِـمَغْرِبٍ أَولَى، ويَمتَدُّ وَقْـتُها لمَغيبِ شَفَقٍ أَحمَرَ، . . . . . .

(ولا يستحبُّ ذلك في بقيةِ الصلواتِ) نصَّ عليهِ، ذكره ابنُ تميمٍ، واقتصرَ عليه في «المبدعِ»[١] وغيرِه.

(ثم يليه)؛ أي: يلي وقتَ الضرورةِ للعصرِ **(وقتُ مغربٍ)**، وهو في الأصلِ: مصدرُ غربَتِ الشمسُ: بفتحِ الراءِ وضمِّها، غروباً ومغرِباً، ويطلَقُ في اللغـةِ على وقتِ الغروبِ ومكانهِ، فسمِّيتْ هذه الصلاةُ باسمِ وقتِها كما تقدم، **(وهي الوترُ)**؛ أي: وترُ النهارِ؛ لاتصالِها به، فكأنها فُعلتْ فيه، وليس المرادُ الوترَ المشهورَ، بل أنها ثلاثُ ركعاتٍ.

(ولا يكـرَهُ تسميتُهـا بالعشاءِ) على الصحيحِ من المذهـبِ، **(و)** تسميتُهـا **(بمغربٍ[٢] أولى)**، قال المجدُ وغيرُه: الأفضلُ تسميتُها بالمغربِ.

(ويمتدُّ وقتُها لمغيبِ شفقٍ أحمرَ)؛ لحديثِ ابنِ عمرٍو[٣] مرفوعاً: «وقـتُ المغربِ: ما لم يغبِ الشفقُ» رواهُ مسلمٌ[٤]، ولحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً أيضاً «الشفقُ الحُمْرُة، فإذا غابَ الشفقُ، وجبتِ العِشاءُ» رواهُ الدارَقُطْنيُّ[٥].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧٧).

(٢) في «ك»: «بالمغرب».

(٣) في «ك»: «عمر».

(٤) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٣).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، ولفظه: «وجبت الصلاة».

وكُرِهَ تأخِيرُها لظُهُورِ نُجُومٍ، والأَفضَلُ تَعجِيلُها إلاَّ ليلةَ جَمْعٍ لمُحرِمٍ قَصَدَ مُزدَلِفةَ إنْ لم يُوَافِها وَقْتَ غُرُوبٍ، وفي غَيْمٍ لمُصَلٍّ جَماعةً، وفي جَمْعٍ[1] إنْ كانَ أرفَقَ.

ثمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُختارُ للعِشَاءِ، . . . . . .

(وكُرِهَ تأخيرُها لظهورِ نجومٍ)، قال الآجريُّ: من أخَّرَ حتى يبدوَ النجمُ أخطأَ، وعُلمَ منه أن لها وقتين: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ مع الكراهةِ.

(والأفضلُ تعجيلُها) إجماعاً؛ لما روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي المغربَ إذا وجبتْ»[2]، وعن رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: «كنا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنه ليبصِرُ مواقعَ نَبْلِه»[3] متفقٌ عليهما، ولما فيه من الخروجِ من الخلافِ.

(إلا ليلةَ جَمْعٍ)؛ أي: مزدلفةَ، سميتْ بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي ليلةُ يومِ النحرِ **(لِمُحْرِمٍ)** يُباحُ له الجمْعُ **(قَصَدَ مزدلفةَ)**، قال في «الفروعِ»: إجماعاً[4] **(إن لم يوافِها)**؛ أي: مزدلفةَ **(وقتَ غروبٍ)**، فإن وافاها وقتَ غروبٍ صلاَّها في وقتِها، ولا يؤخِّرُها، **(و)** إلا **(في غيمٍ لمصلٍّ جماعةً)**، فيُسَنُّ تأخيرُها لقربِ وقتِ العشاءِ، **(و)** إلا **(في جمعٍ)** تأخيرٍ **(إن كان)** التأخيرُ **(أرفقَ)** لمن يُباحُ له.

(ثم يليه)؛ أي: وقتَ المغربِ **(الوقتُ المختارُ للعِشاءِ)** بكسرِ العَينِ والمدِّ:

---

(١) في «ح»: «الجمع».

(٢) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧/ ٢١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٣١).

ولا يُكرَهُ تَسمِيتُها بالعَتَمَةِ، وكُرِهَ نَومٌ قَبْلَها، وحَدِيثٌ بَعدَها غيرَ يَسِيرٍ أو لشُغْلٍ وأَهْلٍ وضَيْفٍ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، . . . . . .

اسمٌ لأولِ الظلامِ، سميتِ الصلاةُ بذلك لأنها تُفعَل فيه، ويقالُ لها: العشاءُ الآخِرةُ، وأنكرَه الأصمعيُّ، وغلَّطُوه في إنكارِه.

(ولا يكرهُ تسميتُها بالعتمةِ)؛ لقولِ عائشةَ: كانوا يصلُّون العتمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفَقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاري[١]، والعتمةُ في اللغةِ: شدةُ الظلمةِ، والأفضلُ أن تُسمَّى العشاءَ، قالَه في «المبدع»[٢].

(وكُرِهَ نومٌ قبلَها) ولو كانَ له من يوقِظُه **(وحديثٌ بعدَها)**؛ لحديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحِبُّ أن تؤخَّرَ العشاءُ التي تدعونَها العتَمةَ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها» متفقٌ عليه[٣]، وعلَّله القرطبيُّ بأن اللهَ تعالى جعلَ الليلَ سَكَناً[٤]، وهذا يُخرِجُه عن ذلك، **(غيرَ)** حديثٍ **(يسيرٍ، أو لشغلٍ وأهلٍ وضيفٍ)**، أو في أمرِ المسلمينَ، فلا يُكرهُ؛ لأنه خيرٌ ناجزٌ، فلا يُترَكُ لتوهمِ مفسدةٍ.

ويمتدُّ وقتُها المختارُ **(إلى ثلُثِ الليلِ)** الأولِ، هذا المذهبُ نصَّ عليه؛ لأنَّ جبريلَ عليه الصلاةُ والسلامُ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حينَ غابَ الشفقُ، وفي اليومِ الثاني حين كان ثلثُ الليلِ الأولِ، ثم قالَ: الوقتُ فيما بينَ هذينِ» رواه

(١) رواه البخاري (٨٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧١).

وعنه: نِصفُه، اختارَه الشَّيخانِ وَجَمْعٌ، وصَلاتُها آخِرَ الثُّلثِ أفضَلُ ما لم يُؤخِّرِ المَغرِبَ، ويُكرَهُ إنْ شَقَّ ولو على بَعضِ مَأمُومِينَ، . . . . . .

مسلمٌ[(١)]، وعن عائشةَ قالتْ: «كانُوا يصلُّونَ العتَمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ» رواه البخاريُّ[(٢)].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختارُ إلى **(نصفِه)**؛ أي: الليلِ[(٣)]، **(اختارهُ الشيخانِ)**: الموفقُ والمجدُ **(وجمعٌ)**، منهم: القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما؛ لِمَا روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَها إلى نصفِ الليلِ، ثم صلَّى، ثم قالَ: «ألا صلَّى الناسُ ونامُوا، أَمَا إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتُمُوها» متفقٌ عليه[(٤)].

(وصلاتُها)؛ أي: العشاءِ **(آخرَ الثُلثِ)** الأولِ من الليلِ **(أفضلُ)**؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلُثِ الليلِ، أو نصفِه» رواه الترمذيُّ وصحَّحَه[(٥)].

(ما لم يؤخِّرِ المغربَ) حيثُ جازَ تأخيرُها لنحوِ جمعٍ، فتُقدَّمُ العشاءُ، **(ويُكرهُ)** التأخيرُ **(إن شقَّ ولو على بعضِ مأمومينَ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمرُ بالتخفيفِ رفقاً بالمأمومين.

---

(١) لم نقف على هذا اللفظ في «صحيح مسلم» في سياق حديث جبريل بالنبي ﷺ، ورواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩). وانظر حديث بريدة وأبي موسى في: «صحيح مسلم» (٦١٣) و(٦١٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ١٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) رواه الترمذي (٢٣)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ثمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ لطُلُوعِ فَجْرٍ ثانٍ، وهُوَ البَيَاضُ المُعتَرِضُ بالمَشْرِقِ ولا ظُلْمَةَ بَعدَه، والأَوَّلُ مُستَطِيلٌ أَزرَقُ له شُعاعٌ، ثُمَّ يُظلِمُ.

ثمَّ يَلِيهِ وَقْتُ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . . . .

(ثم هو)؛ أي: الوقتُ بعدَ ثلثِ الليلِ **(وقتُ ضرورةٍ لطلوعِ فجرٍ ثانٍ)**؛ لحديثِ: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظةِ: أن يؤخِّرَ صلاةً إلى أن يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلمٌ[1]، ولأنه وقتٌ للوترِ، وهو من توابعِ العشاءِ.

(وهو)؛ أي: الفجرُ الثاني المستطيلُ: **(البياضُ المعترضُ بالمشرقِ، ولا ظلمةَ بعدَه)**، ويقالُ له: الفجرُ الصادقُ، **(و)** الفجرُ **(الأولُ)**، ويقالُ له: الكاذبُ **(مستطيلٌ)** بلا اعتراضٍ **(أزرقُ له شعاعٌ، ثم يُظلِمُ)**، ولدقَّته يسمَّى: ذنَبَ السِّرْحانِ، وهو: الذئبُ.

(ثم يليه)؛ أي: وقتَ الضرورةِ للعشاءِ **(وقتُ فجرٍ)** سُمِّيَ به؛ لانفجارِ الصبحِ، وهو ضوءُ النهارِ إذا انشقَّ عنه الليلُ، وقالَ الجوهريُّ: هو في آخرِ الليلِ كالشفقِ في أولِه، تقولُ: قد أفْجَرْنا، كما تقولُ: قد أصبحْنا من الصبح[2]، مثلَّثُ الصادِ، حكاه ابنُ مالكٍ، وهو ما جمعَ بياضاً وحُمْرةً، والعربُ تقولُ: وجهٌ صبيحٌ؛ لِمَا فيه من بياضٍ وحمرةٍ، ويمتدُّ وقتُ الفجرِ **(لطلوعِ شمسٍ)**؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ» رواه مسلمٌ[3].

---

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٨)، (مادة: فجر).

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢).

وتُسمَّى الصُّبْحَ، ولا يُكرَهُ تَسمِيَتُها بِالغَدَاةِ، وتَعجِيلُها أَفضَلُ ولو قَلَّ الجَمْعُ، . . . . . .

(**وتُسمَّى: الصبحَ، ولا يُكرهُ تسميتُها بالغداةِ**)، قالَ في «المبدعِ»: في الأصحِّ، وهي من صلاةِ النهارِ، نصَّ عليه[١].

(**وتعجيلُها**) أولَ الوقتِ (**أفضلُ ولو قلَّ الجمعُ**) في أوَّلِه؛ لقولِ عائشةَ: كنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثم ينقلِبْن إلى بيوتِهنَّ حينَ يقضِين الصلاةَ ما يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ» متفقٌ عليه[٢].

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أن النبيَّ ﷺ غَلَّسَ بالصبحِ، ثم أسْفَرَ، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى ماتَ. رواه أبو داودَ وابنُ خزيمةَ في «صحيحِه»[٣]، قال الحازمي[٤]: إسنادُه ثقاتٌ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ[٥]، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحالٌ أن[٦] يتركوا الأفضلَ وهمُ النهايةُ في إتيان الفضائل[٧].

وحديث: «أسفِروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجرِ» رواه أحمدُ وغيرُه[٨]، حكى

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢).

(٤) في «ك»: «الحارثي».

(٥) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص: ١٠٢).

(٦) في «ك»: «أنهم».

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٤٠).

(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢)، والترمذي (١٥٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وكُرِهَ حَدِيثٌ بَعدَها بأَمْرِ دُنْيا حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وتأخِيرُ الكلِّ مـعَ أَمْنِ فَوْتٍ لمُصلِّي كُسُـوفٍ ومَعذُورٍ؛ كحَاقِنٍ وتَائقٍ أفضَلُ، ولو أمَرَه به والِدُه ليُصلِّيَ به، أَخَّرَ، . . . . . .

الترمذيُّ عن الشافعيِّ وأحمـدَ وإسحاقَ: أن معنـى الإسفارِ أن يضيءَ الفجرُ فـلا يُشَكَّ فيه[١]، قالَ الجوهريُّ: أسفرَ الصبحُ؛ أي: أضاءَ[٢]. يقالُ: أسفرَتِ المرأةُ عن وجْهِها: إذا كَشَفتْه وأظهَرَته.

(وكُرِهَ حديثٌ بعدَهـا)؛ أي: صلاةِ الفجرِ **(بأمرِ دنيا حتى تطلعَ شمسٌ)**، ويأتي له تتمَّةٌ في صلاةِ التطوُّعِ.

ووقتُ المغربِ في الطولِ والقِصَرِ يتبـعُ النهارَ، فيكونُ في الصيفِ أطولَ، ووقتُ الفجرِ يتبعُ الليلَ فيكونُ في الشتاءِ أطولَ؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدَّمُها، وهذا يتأخَّرُ عنها، فإن كان الشتاءُ طالَ زمنُ مَغِيبِـها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها، وإذا كانَ الصيفُ طالَ زمنُ ظهورِها، فيطولُ زمنُ النورِ التابعِ لها.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ومن زَعَمَ أن وقتَ العشاءِ بقدْرِ حصَّةِ الفجرِ في الشتاءِ والصيفِ، فقد غَلِطَ غلطاً بيِّناً باتفاقِ الناسِ[٣].

(وتأخيرُ الكلِّ مع أمْنِ فوتٍ لمصلِّي كسوفٍ ومعذورٍ، كحاقنٍ وتائقٍ) حتى يزيلَ ذلك إن أمِنَ فوتَها **(أفضلُ)**؛ ليأتيَ بالصلاةِ على أكملِ الأحوالِ.

(ولو أمرَه به)؛ أي: بتأخير الصلاة **(والدُه؛ ليصليَ بـه، أخَّرَ)** نصًّا إلى أن

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٦)، (مادة: سفر).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٣).

ويتَّجهُ: لا وُجوباً، خِلافاً لبَعضِهم، ولا يُكرَهُ أنْ يَؤُمَّ أبَاهُ، ويجبُ تأخِيرٌ لتَعَلُّمِ فاتحةٍ وذِكْرٍ واجِبٍ، ولذِي سَلَسٍ اعتِيدَ انقِطاعُهُ آخِرَهُ[1]، ويجبُ تَعجِيلٌ لمَن ظَنَّ مانِعاً؛ كَموْتٍ وقَتْلٍ وحَيْضٍ كما مَرَّ، وتحصُلُ فَضِيلةُ تَعجِيلٍ. . . . . .

يبقى من الوقتِ الجائزِ فعلُها فيه بَقْدرِ ما يسعُها.

(ويتَّجِه): أن تأخيرَ مَن أمَرَه والدُه الصلاةَ استحباباً، **(لا وجوباً، خلافاً لبعضِهم)**، وهو صاحبُ «المنتهى»؛ فإنه استظهر في شرحِه وجوبَ التأخيرِ لطاعةِ والدِه[2]، والنفسُ تميلُ إليه؛ لأنه لا محذورَ فيه[3].

(و) يؤخذُ من نصِّ الإمامِ أنه **(لا يُكرهُ أن يؤمَّ أباه)**؛ لأن الكراهةَ تُنافي ما طُلِبَ فعلُه شرعاً.

(ويجبُ تأخيرٌ) إلى أن يضيقَ الوقُت على من لا يحسِنُ الفاتحةَ، أو واجبَ ذكرٍ؛ **(لتعلُّمِ فاتحةٍ، وذكرٍ واجبٍ)** في الصلاةِ حيث أمكَنَه التعلمُ؛ ليأتيَ بالصلاةِ تامةً من غيرِ محذورٍ بالتأخيرِ.

(و) يجبُ تأخيرُها كذلك **(لذي سلَسٍ اعتيدَ انقطاعُه آخرَه)**؛ أي: الوقتِ.

(ويجبُ تعجيلُ) الصلاةِ **(لمن ظنَّ مانعاً)** عن فعلِها في الوقتِ، **(كموتٍ وقتْلٍ وحيضٍ، كما مرَّ)** في كتابِ الصلاةِ، **(وتحصُلُ فضيلةُ تعجيلِ)** الصلاةِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٥).

(٣) أقول: وافقَ البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان والبعلي والشارح على ما استظهره صاحب «المنتهى»، ولم أر من صرح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

بتأهُّبٍ أوَّلَ وَقْتٍ، ويُقَدَّرُ للصَّلاةِ أيَّامَ الدَّجَّالِ قَدْرَ المُعتَادِ من نحوِ لَيلٍ وشِتاءٍ ـ ويتَّجهُ: وكذا حَجٌّ وصَوْمٌ وزَكاةٌ وعِدَّةٌ ـ وأيَّامُهُ أَربَعُونَ، يَومٌ كسَنَةٍ، . . . . . .

(**بتأهُّبٍ**) لها (**أولَ وقتٍ**) بأن يشتغلَ بالطهارةِ ونحوِها عندَ دخولِه؛ لأنَّه لا إعراضَ منه.

(**ويُقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدجالِ**) الطوالَ (**قدْرَ**) الزمنِ (**المعتادِ**)، فيُقدَّرُ للصلاةِ في تلك الأيامِ بقدْرِ ما كان في الأيامِ[1] المعتادةِ، لا أنه للظهرِ مثلاً بالزوالِ وانتصافِ النهارِ، ولا للعصرِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثلَه[2]، بل يُقدَّرُ الوقتُ بزمنٍ يساوي الزمنَ الذي كان في الأيامِ المعتادةِ، قالَ ابنُ قندسٍ: أشار إلى ذلك ـ يعني: الشيخَ تقيَّ الدينِ ـ في «الفتاوى المصريَّةِ»، (**من نحوِ ليلٍ وشتاءٍ**) فالليلةُ في ذلك كاليومِ، فإذا كان الطولُ يحصلُ في الليل، كانَ للصلاةِ في الليلِ ما يكونُ لها في النهارِ.

(**ويتَّجِهُ: وكذا حجٌّ وصومٌ وزكاةٌ وعِدَّةٌ**)؛ أي: فيقدِّرُ أياماً[3] للحج في اليوم الأولِ، ويصومُ فيه ويزكِّي مالَه كذلك، وكذلك يُقدَّر لمعتدَّةٍ صغيرةٍ وآيسةٍ ومتوفًّى عنها، بخلافِ حاملٍ وذاتِ أقراءٍ كما لا يخفى، وهو متَّجهٌ.

(**وأيامُه**)؛ أي: الدجالِ: (**أربعون**) يوماً، منها (**يومٌ كسنةٍ**)، فيصلِّي فيه صلاةَ

---

(١) قوله: «بقدر ما كان في الأيام» سقط من «ك».

(٢) في «ك»: «مثليه».

(٣) في هامش «م»: «قوله: أياماً، صوابه: زماناً».

ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كجُمعَةٍ، والبَاقي كأَيَّامِنَا.

* * *

سنةٍ، **(ويومٌ كشهرٍ)**، فيصلِّي فيه صلاةَ شهرٍ، **(ويومٌ كجُمُعةٍ)** فيصلِّي فيه صلاةَ جمعةٍ، **(والباقي)** من أيامِه **(كأيامِنا)** هذه، كما ورَدَتِ الأخبارُ بذلك[1].

(١) أقولُ: صرَّح بالاتجاه في شرحي «الإقناع» و«المنتهى» وقولُ شيخِنا: (فيقدر أياماً للحج) فيه أنه هو يوم واحد، وقد يقال ـ أي: لأفعاله التي تتكرر ـ: فيقدر لها أياماً. وقوله: (بخلاف حامل)؛ فإنها تضع في ذلك اليوم، وقوله: (وذات أقراء)؛ أي: فإنه يقدر زمان باعتبار عادتها، ثم انقطاع، ثم رجوع، وإن استحيضت، أو كانت مبتدأة، أو غير ذلك؛ يرجع في ذلك إلى تفصيل باب الحيض ويقدر بالزمان، وكذلك الصيامُ فيصومُ زماناً، ثم يفطر، ثم يصومُ، وهكذا يفعل ذلك ثلاثين زماناً في ذلك اليوم، وكذلك الزكاة ينظر متى وجب أداؤُها في أيِّ ساعةٍ من ذلك اليومِ، وكذلك وجوبُها، وكذلك الحجُّ في أيِّ زمانٍ من ذلك اليومِ وجب الوقوفُ وتوابعُه قبل الزوالِ من ذلك اليومِ أو بعده، وهلمَّ جرًّا، وكذلك يفعل في اليوم الثاني الذي هو كشهر، واليومِ الثالث الذي هو كجمعة، وكذلك لياليه الطِّوالُ على هذا المنوالِ، وينظر في اليوم الأول: هل كان ابتداؤه في زمن الصيف أو الخريف أو الشتاء أو الربيع؟ فيحسب للأوقات بهذا الاعتبار، ويفعل فيها ما يجب أو يسن أو يباح، ويترك فيها ما يحرم أو يكره من عبادة أو عادة ونحو ذلك، فمثلاً على اعتبار الأوقات في القُطْر الدمشقيِّ: لو كان اليوم الأول من أيامه يوم استواء الليل والنهار؛ فيصبر في ذلك اليوم من أوله ست ساعات، فيصلي الظهر، ثم ثلاث ساعات فيصلي العصر، ثم ثلاث ساعات فيصلي المغرب، ثم ساعة وربع فيصلي العشاء، ثم يصبر عشر ساعات وثلاث أرباع ساعة، فيصلي الصبح، ثم يصبر زماناً مقدار حصة الفجر إلى طلوع الشمس، هو وقت النهي، ثم يزاد بعده مقدار ما كان يزيد النهار على الليل في الزمن المعتاد، وهو مقدار دقيقتين، أو أكثر، أو أقل، ثم توزع الزيادة على بقية الأزمان من ذلك اليوم التي اعتبرناها أوقاتاً للعبادات، ثم يعتبر الزمان يوماً ثالثاً، ويفعل كذلك من زيادة أو نقص وهكذا، وكذلك لو كان ابتداء اليوم غُرَّةَ رجبٍ مثلاً، فيصبر زماناً يبلغ أيام شهرين ليل ونهار=

فصلٌ

يُـدرَكُ وَقْتٌ بتكبيرةِ إِحْرَامٍ، فتقَعُ كلُّها أَداءً ولو جُمعـةً، أو آخِرَ وَقْـتِ ثانيةٍ في جَمْعٍ، ولا تبطُلُ بخُرُوجِهِ وهو فيها ولو أَخَّرَها عَمْداً، ومَعنَى أَدائِها: بِناءُ ما خَرَجَ عن وَقْتِها. . . . . .

(فصل)

(**يدرَكُ وقتٌ بتكبيرةِ إحرامٍ**) في وقتِ مكتوبةٍ سواءٌ أخَّرَها لعذرٍ؛ كحائضٍ تطهرُ، ومجنونٍ يفيقُ، أو لغيرِه؛ لحديـثِ عائشةَ: أن النبـيَّ ﷺ قالَ: «من أدركَ سجـدةً من العصرِ قبـل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبـل أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَها» رواه مسلمٌ[1]، وللبخاريِّ: «فليُتِمَّ صلاتَه»[2]، وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، وإدراكِ الجماعةِ.

(**فتقعُ كلُّها أداءً، ولو**) كانت المكتوبةُ (**جمعةً**)، وأدرك منها تكبيرةَ الإحرامِ في وقتِهـا، فقد أدركَهـا أداءً كباقي المكتوباتِ، (**أو**) كان الوقـتُ الذي كبَّـرَ فيـه للإحرامِ (**آخرَ وقتِ ثانيـةٍ في جمعٍ**)، فتكونُ التي أحرمَ بها فيـه أداءً، كما لـو لـم يجمعْ، (**ولا تبطلِ**) الصلاةُ التي أحرمَ بها (**بخروجِـه**)؛ أي: وقتِها (**وهو فيها**)؛ أي: الصلاةِ، فيتمُّها أداءً، (**ولو**) كان (**أخَّرَها عمـداً**)؛ لعمومِ ما سبَقَ، (**و**) قالَ المجدُ: (**معنى**) إدراكِ (**أدائِهـا**) بتكبيرةِ الإحرامِ: (**بناءُ ما خرَجَ**) منها (**عن وقتِها**

= فيصام، ثم يصبر بعد مضي أزمان الصوم زماناً يبلغ شهرين وثمانية أيام، ثم يوقف فيه في عرفة، ثم يفاض وترمى الجمرات كذلك بهذا الاعتبار، ومبيت بمنى ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال، ولم أر من صرح بهذا التفصيل، وهو مقتضى كلامِهم، فتأمل، انتهى.

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على تَحرِيمةِ أَدَاءٍ، ومَن جَهِلَ الوَقْتَ ولا تُمكِنُه مُشاهَدَةٌ ولا مُخبِرٌ عن يَقِينٍ صَلَّى إذا ظَنَّ دُخُولَه، لا إن شَكَّ، ويُعيدُ إنْ أخطَأَ ظنُّه، لا إنْ أصابَ الوَقْتَ أو ما بعدَه، ولو نوَى: إنْ كان دخَلَ الوقتُ ففَرْضٌ، وإلاَّ فنَفْلٌ، لم تنعَقِدْ، . . . . . .

على تحريمةِ الأداءِ) في الوقتِ، وأنها لا تبطُلُ، بل تقَعُ الموقِعَ في الصحةِ والإجزاءِ، وتبعَه في «مجمعِ البحرين» وابن عُبيدان.

(ومَن جهِلَ الوقتَ)، فلم يَدْرِ: أدَخَلَ أو لا؟ **(ولا تمْكِنُه مشاهدةُ)** ما يُعرَفُ بـه الوقتُ؛ لعمًى أو مانعٍ ما، **(ولا مُخْبِرَ عن يقينٍ)** بدخولِ الوقتِ، **(صلَّى إذا ظنَّ دخولَه)** ـ أي: الوقتَ ـ بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرِ الزمنِ بصنعةٍ أو قراءةٍ ونحوِه؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتفي فيه[1] بغلبةِ الظنِّ كغيرِه، ويستحبُّ تأخيرُه حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، قالَه ابنُ تميمٍ وغيرُه.

(لا إن شكَّ) في دخولِ الوقتِ، فلا يصلِّي حتى يغلِبَ على ظنِّه دخولُه؛ لأن الأصلَ عدمُ دخولِه، فإن صلَّى مع الشكِّ، فعليـه الإعادةُ وإن وافقَ الوقتَ؛ لعدمِ صحَّةِ صلاتِه، كما لو صلى من اشتبهتْ عليه القِبلةُ من غير اجتهادٍ، **(ويعيـدُ إنِ)** اجتهدَ، وتبيَّنَ له أنه **(أخطأَ ظنُّه)** الوقتَ، فصلَّى قبلَه؛ لوقوعِها نفلاً، وبقاءِ فرضِـه عليه، و**(لا)** يعيد **(إن)** تبين له أنه **(أصابَ الوقتَ)**؛ أي: صلى فيه، **(أو)** أصابَ **(ما بعدَه)**؛ أي: الوقتِ، ومضَتْ صلاتُه على الصحَّة؛ لوقوعِها موقِعَها.

(ولو نوى: إن كانَ دخلَ الوقتُ، فـ) هذه الصلاةُ **(فرضٌ، وإلا)** يكُن دخلَ الوقتُ، **(فـ)** هي **(نفلٌ، لم تنعقِدْ)** صلاتُه؛ لعدمِ جزمِه بالنيةِ.

---

(١) في «ق»: «به».

والأَولى تأخيرٌ احتياطـاً إلاَّ أنْ يَخشَى خُرُوجَ وَقْتٍ، إلاَّ في غَيْمٍ لعَصْرٍ فيُسَنُّ تبكيرٌ، ويُعيدُ أَعمَى عاجزٌ عَدِمَ[1] مُقلِّداً ولو أَصابَ، ويتَّجهُ: إلاَّ في السَّفَرِ معَ تَحَرٍّ فلا كقِبْلَةٍ.

(**والأَولى تأخيرُ**) الصلاةِ؛ (**احتياطاً**) حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، ويزولَ الشك (**إلا أن يَخشى خروجَ وقـتٍ**)، أو (**إلا في**) وقـتِ (**غيمٍ لـ**) صلاةِ (**عصرٍ، فيسنُّ تبكيرٌ**)؛ لحديثِ بُرَيدَةَ قالَ: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوة، فقالَ: «بكِّرُوا لصلاةِ العصرِ في اليومِ الغيمِ؛ فإنه من فاتتْه صلاةُ العصرِ حَبِـطَ عملُه» رواه البخاريُّ[2]، قال الموفَّقُ: ومعنـاه، واللهُ أعلمُ: التبكيرُ بهـا إذا حلَّ فعلُها ليقينٍ أو غلبـةِ ظنٍّ، وذلك لأن وقتَها المختارَ في زمنِ الشتاءِ ضيقٌ، فيُخشى خروجُه[3].

وقالَ في «الإنصافِ»: فعلى المذهبِ: يستحبُّ التأخيرُ حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، قالَه ابنُ تميمٍ وغيرُه[4].

(**ويعيدُ أَعمَى عاجزٌ**) عن معرفةِ الوقتِ (**عَدِمَ مقلَّداً**)؛ أي: مَن يقلِّدُه، (**ولو أصابَ**)؛ لأن فرضَه التقليدُ، ولم يوجدْ.

(**ويتَّجِهُ: إلا**) إذا صلَّى الأعمى العاجزُ عن معرفـةِ الوقتِ، وهو (**في سفرٍ مع تحرٍّ، فلا**) يعيدُ، (**كـ**) مَن اجتهدَ في (**قبلةٍ**) وصلَّى، ثم ظهرَ خطؤُه، فلا إعادةَ عليه كما يأتي وهو متجه[5].

---

(١) في «ح»: «عن».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٤٠).

(٥) أقول: قال الشارح: وظاهر إطلاقهم هنا: لا فرق بين الحضر والسفر في وجوب الإعادة =

ويُعمَلُ بأَذانِ وإخبارِ ثِقَةٍ عارِفٍ، لا عن ظَنٍّ كفي[١] غَيْمٍ، فإنْ كان عن اجتهادٍ اجتهَدَ هو، وإنْ كانَ المؤذِّنُ يعرِفُ الوَقْتَ بساعَاتٍ. . . .

(ويعمل بأذانٍ، وإخبارِ ثقةٍ عارفٍ) بأوقاتِ الصلاةِ بالساعاتِ؛ لأن الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، فلو لم يجزِ العملُ به، لم تحصُلْ فائدتُه، ولم تَزَلِ الناسُ يعملون بالأذانِ من غيرِ نكيرٍ، وكذا يعملُ بأذانه إذا كان يقلِّدُ عارفاً، قالَه المجدُ وغيرُه.

وفي «المبدع»: يعملُ بالأذانِ بدارنا، وكذا في دارِ الحربِ إن عُلِمَ إسلامه[٢]، و**(لا)** يعملُ بإخبارِه **(عن ظنٍّ)**، بل يجتهِدُ مريدُ الصلاةِ حيث أمكَنَه، فإن تعذَّرَ عليه الاجتهادُ، عَمِلَ بقولِه، ذكره ابن تميم وغيره، **(كـ)** ما لو سمِعَ الأذانَ **(في غيمٍ؛ فإن كانَ)** المؤذنُ أذَّنَ **(عن اجتهادٍ)**، فلا يقبلُه إذا لم يتعذَّرْ عليه الاجتهادُ، و**(اجتهدَ هو)**؛ أي: مريدُ الصلاةِ إن قدَرَ؛ لقدرتِه على العملِ باجتهادِ نفسِه، **(وإن كانَ المؤذنُ يعرِفُ الوقتَ بساعاتٍ)**، وهو العالِمُ بالتسييرِ والساعاتِ والدقائقِ والزوالِ،

= مطلقاً وإن كان فيه نوع مشقة؛ لندوره، انتهى. قلت: الأمر كما قال، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو بالقياس على مسألة استقبال القبلة، وهو قياس ظاهر؛ فإنهم قالوا: إذا عدِمَ الأعمى من يقلِّدُه في القبلة، فتحرى وصلى، فلا إعادة، لكنهم فرقوا بين البابَينِ بما يقتضي ضعف القياس، فارجع إليه وتأمل.

وقوله: كقبلة؛ أي: كتحريه في قبلة، فقول شيخنا: كمن اجتهد . . .إلخ، غيرُ ظاهر، وقال في «الإنصاف»: الأعمى العاجز يقلد، فإن عدم من يقلده وصلى؛ أعاد مطلقاً على الصحيح، وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، وجزم به في «المستوعب» وغيره، انتهى. فهذا القول يجري الاتجاه عليه فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «ففي».

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٣).

أو تقليدِ عارفٍ عَمِلَ به، وإذا دخَلَ وَقتُ صلاةٍ بقَدْرِ تَكبيرةِ إحرامٍ ثمَّ طرأَ مانعٌ؛ كجُنُونٍ وحَيْضٍ ونِفاسٍ ورِدَّةٍ، قُضِيَتْ فقَطْ، وإنْ طرأَ تَكليفٌ؛ كبُلُوغٍ وعَقْلٍ، وزَوالِ حَيْضٍ، ورِدَّةٍ وقد بقِيَ بقَدْرِها، قُضِيَتْ معَ مَجمُوعةٍ إليها، فقَبلَ غُرُوبٍ تُقضَى ظُهْرٌ وعَصْرٌ، وقبلَ طُلُوعٍ[1] تُقضَى فَجْرٌ.

* * *

(أو) كانَ يؤذِّنُ بـ **(تقليدِ عارفٍ)** بالساعاتِ، **(عمِلَ به)**؛ أي: بأذانِه إن كان ثقةً في الغيمِ وغيرِه.

(وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ) مكتوبةٍ **(بقدْرِ تكبيرةِ إحرامٍ)** كما لو زالَتِ الشمسُ، **(ثم)** بعدَ مضيِّ قدرِ تكبيرةٍ فأكثرَ **(طَرَأَ مانعٌ)** منَ الصلاةِ **(كجنونٍ وحيضٍ ونفاسٍ ورِدَّةٍ)**، ثم زالَ المانعُ، **(قُضيتْ)** تلك الصلاةُ التي أدركَ وقتها؛ لوجوبِها بدخولِه على مكلَّفٍ لا مانعَ به وجوباً مستقرًّا، فإذا قامَ به مانعٌ بعد ذلك، لم يُسْقِطْها، فوجبَ قضاؤُها عند زوالِه **(فقط)**، فلا يلزمه قضاءُ ما بعدَها، ولو جُمِعَ إليها.

(وإنْ طرَأَ) على غيرِ مكلَّفٍ **(تكليفٌ كبلوغٍ)** صغيرٍ[2]، **(وعقلٍ)** مجنونٍ، **(وزوالِ حيضٍ، و)** رجوعٍ عن **(ردَّةٍ، وقد بقيَ)** من وقتِ مكتوبةٍ **(بقدرِها)**؛ أي: التكبيرةِ، **(قُضيتْ)** تلك الصلاةُ **(مع مجموعةٍ إليها)** قبلَها، **(فـ)** لو طرأَ ذلك **(قبلَ غروبِ)** شمسٍ، **(تُقضى ظهرٌ وعصرٌ)** وجوباً؛ لأنهما تُجْمَعَان في وقتِ إحداهُما.

(و) لو كانَ طريانُه **(قبلَ طُلوعِ)** شمسٍ، **(تُقضى فجرٌ)** فقط؛ لأن التي قبلَها

(١) في «ح»: «طلوع شمس».

(٢) في «ك»: «صغيرة».

فَصْلٌ

ويجبُ قَضاءُ مَكتُوبةٍ فائتةٍ مُرتَّباً ولو كَثُرَتْ، . . . . . .

لا تُجمَعُ إليها، ولو كانَ قبلَ طلوعِ فجرٍ، لزِمَ قضاءُ المغربِ والعشاءِ؛ لِمَا روى الأثرمُ وابنُ المنذرِ وغيرُهما عن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ وابن عبَّاسٍ أنهما قالا في الحائضِ تطهرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ بركعةٍ: تصلِّي المغربَ والعشاء[1]، فإذا طهرَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ، صلَّتِ الظهرَ والعصرَ جميعاً؛ لأن وقتَ الثانيةِ وقتُ الأولى حالَ العذرِ، فإذا أدركَه المعذورُ، لزِمَ قضاءُ فرضِها، كما يلزمه فرضُ الثانيةِ، وإنما تعلَّق الوجوبُ بقدرِ تكبيرةٍ؛ لأنه إدراكٌ، فاستوى فيه القليلُ والكثيرُ كإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، وإنما اعتُبرتِ الرَّكْعةُ في الجمُعةِ للمسبوقِ؛ لأن الجماعةَ شرطٌ لصحتِها، فاعتُبِر إدراكُ الركعةِ؛ لئلَّا يفوتَه الشرطُ في معظمِها.

(فصل)

(ويجبُ) على مكلَّفٍ لا مانِع به **(قضاءُ مكتوبةٍ فائتةٍ)** منَ الخَمْسِ **(مرتَّباً)** نصًّا؛ لحديثِ أحمدَ: أنه ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلمَّا فرَغَ، قالَ: «هل علِمَ أحدٌ منكم أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ ما صليتَها، فأمَر المؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ فصلَّى العصرَ، ثم أعادَ المغربَ[2]، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3] وكالمجموعتين.

(ولو كثُرتِ) الفوائتُ، كما لو قلَّتْ؛ فإنْ تَركَ ترتيبَها بلا عُذرٍ، لم يصحَّ؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٦)، من حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

إلاَّ إذا خَشِيَ فَوَاتَ[١] حاضِرَةٍ ولو بَعضَها، أو خُرُوجَ وَقْتِ اختِيارٍ، فيجبُ تقدِيمُ حاضِرَةٍ، وتصِحُّ فائتةٌ إذَنْ، لا نَفْلٌ ولو راتِبةً، أو نَسِيَ التَّرتِيبَ بينَ فَوَائتَ حالَ قَضائِها، أو حاضِرَةٍ وفائتةٍ حتَّى فرَغَ، . . . .

لأنه شرطٌ كترتيبِ الركوعِ والسجودِ، هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ **(إلا إذا خشِيَ فواتَ)** صلاةٍ **(حاضرةٍ، ولو)** كان ما خشيَ فواتَه **(بعضَها)**، فيقدِّمُها؛ لأنها آكَدُ، وتركُ الترتيبِ أيسرُ من تركِ الصلاةِ في الوقتِ.

(أو) إلا إذا خشِيَ **(خروجَ وقتِ اختيارٍ)** لصلاةٍ ذاتِ وقتينِ، **(فيجبُ تقديمُ حاضرةٍ)** في وقتِها المختارِ؛ لأنه كالوقتِ الواحدِ في أنه لا يجوزُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ.

(وتصحُّ فائتةٌ إذن)؛ أي: مع خشيةِ فواتِ[٢] الوقتِ نصًّا، و**(لا)** يصحُّ **(نفلٌ)** عند ضيقِ وقتِ الاختيارِ **(ولو)** كان النفلُ **(راتبةً)**؛ لتحريمِها كأوقاتِ النهيِ.

(أو) إلا إذا **(نسيَ الترتيبَ بين فوائتَ حالَ قضائِها)**: بأن كان عليه ظهرٌ وعصرٌ مثلاً، فنسيَ الظهرَ حتى فرغ من العصرِ، سقطَ وجوبُه بالنسيانِ؛ لأنه لا أمارةَ على المنسيَّةِ تُعلَمُ بها، فجازَ أن يؤثِّرَ فيها النسيانُ[٣] كالصيام، بخلافِ المجموعَتين، فإنه لا بدَّ من نيةِ الجمعِ، وذلك متعذرٌ مع النسيانِ.

(أو) إلا إذا نسيَ الترتيبَ بين **(حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرَغَ)** من الحاضرةِ، فلا يلزمُه إعادتُها نصًّا، وأما حديثُ: صلَّى[٤] النبيُّ ﷺ عامَ الأحزابِ،

---

(١) في «ح»: «فوت».

(٢) في «ك»: «فوت».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «صلاة».

أو اعتقَدَ أنْ لا صَلاةَ عليه[١]، فلو صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ الفَجْرَ ثمَّ العَصْرَ في وقتها، صَحَّتْ عَصْرُه[٢]؛ لاعتِقادِه أنْ لا صَلاةَ عليه، كمَنْ صَلَّاها ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّى الظُّهْرَ بلا وُضُوءٍ، لا إنْ جَهِلَ وُجُوبَه أو خَشِيَ فَوْتَ[٣] جَماعَةٍ، وعنه: يسقُطُ بخَوفِ فَوْتِها، اختارَه جمعٌ، . . . . . .

السابقُ[٤]، فيحتَمِلُ أنه ذَكَرَها في الصلاةِ.

(أو) إلا إذا **(اعتقَدَ)** حالَ قضائِها **(أنْ لا صلاةَ عليه)**، ثم بان بخلافِ اعتقادِه، فلا يلزمُـه إعادتُها، **(فلو صلَّى الظهـرَ، ثم الفجرَ)** جاهلاً وجوبَ الترتيبِ، **(ثم)** صلَّى **(العصرَ في وقتِها، صحَّت عصرُه)** مع عدمِ صحةِ ظهرِه؛ **(لاعتقادِه)** حالَ صلاةِ العصـرِ **(أنْ لا صلاةَ عليـه، كمَنْ صلَّاهـا)**؛ أي: العصـرَ، **(ثـم تبيَّنَ أنـه صلى الظهـرَ بلا وضوءٍ)**، أو أنه كانَ تركَ منها ركناً أو شرطاً آخرَ؛ لأنه في معنى الناسي.

و**(لا)** يسقُطُ الترتيبُ **(إن جهِلَ وجوبَـه)**؛ لقدرتِـه على التعلُّم، فلا يُعـذَرُ بالجهلِ؛ لتقصيرِه، بخلافِ الناسي، **(أو)**؛ أي: ولا يسقطُ الترتيبُ إن **(خشيَ فوتَ جماعـةٍ)**، بل يصلِّي الفائتةَ ثم الحاضرةَ ولو وحدَه، ويسقطُ وجوبُ الجماعـةِ؛ للعذرِ، **(وعنـه)**؛ أي: الإمامِ **(يسقطُ)** الترتيبُ **(بخوفِ فوتِها)**؛ أي: الجماعةِ. **(اختارَه جَمْعٌ)**، منهم: صاحبُ «الحاوِيَيْنِ» و«الرعايةِ الصغرى».

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «سقط ترتيبه».

(٢) في «ح»: «عصر».

(٣) في «ح»: «فوات».

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

لكنْ عليه فِعلُ الجُمعةِ، ويتَّجهُ: في الكلِّ حيثُ خافَ إمامٌ بقَطْعِها ضَرَراً.

ويجبُ فَوْراً ما لم يتضرَّر في بَدَنِه أو . . . . . .

(لكن عليه فعلُ الجمعةِ) في الأصحِّ إن خشيَ فوتَها لو اشتغلَ بالفائتةِ، فتُتْرَكُ فجرٌ فائتةٌ؛ لخوفِ فوتِ الجمعةِ؛ إذ خوفُ فوتِ الجمعةِ كضيقِ الوقتِ في سقوطِ الترتيبِ، نصَّ عليه، فيصلِّي الجمعةَ قبلَ القضاءِ.

(ويتَّجه) سقوطُ الترتيبِ عنه **(في الكُلِّ)**؛ أي: في الجمعةِ وغيرِها جاهلاً كان أو ناسياً؛ فلو أمَّ جماعةً، فذكَرَ بعد شُروعِه في الصلاةِ قبلَ فراغِه منها أن عليه فوائتَ، مضى في تلك الصلاةِ، ولا يقطعُها **(حيث خافَ إمامٌ بقطعِها)**؛ أي: الصلاةِ **(ضرراً)**، فإن أمِنَ الضررَ، وكان الوقتُ متَّسعاً، قطَعَها كما يأتي، وهو متَّجِه[1].

(ويجب) قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ **(فوراً)**؛ لحديثِ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذَكَرَها» متفقٌ عليه[2]، **(ما لم ينضرَّ في بدنِه)** بضعفِه، **(أو)** ما لم ينضرَّ

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه وإن لم أرَ من صرَّح به، على أن في كلام المجد أُنساً لذلك، قال في «الإنصاف»: وإن كان إماماً، فالمنصوص عن أحمد أنه يقطعها، وعلَّله بأنهم مفترِضون خَلْفَ متنفِّل، فعلى هذا إذا قلنا: يصح الفرض خلف النفل، أتمَّها كالمنفرد والمأموم، واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه، فيتمها الإمام والمأموم فرضاً، انتهى. قلت: يؤيده سقوط الترتيب بعذر النسيان ونحوه، فعذر الضرر قياسه، ولأنه نوع من الإكراه، والنسيان والإكراهُ سيان غالباً، فحيث خاف بقطعها ضرراً من المأمومين خصوصاً إذا كان فيهم أمراء، أو جَهَلَةٌ متعنِّتون، أو كانوا جمعاً كثيراً يخشى على الإمام منهم الضرر، فالظاهر أنه يعذر، ولعله مراد لغيره؛ لأن له نظائر في كلامهم لمن تتبع، مع أن في مسألة وجوب فورية القضاء والترتيب أقوالاً أُخر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

مَعِيشَـةٍ يَحتَاجُهـا، أو يحضُرَ لصَـلاةِ عِيدٍ، ولا يصِحُّ نَفْلٌ مُطلَقٌ إذَنْ؛ لتَحرِيمِه كأوقاتِ نَهْيٍ، وتصِحُّ رَواتِبُ[1]، ويجوزُ تأخيرٌ لغَرَضٍ صَحيحٍ كانتظارِ رُفْقةٍ أو جَماعةٍ لها.

في **(معيشةٍ يحتاجُها)** له، أو لعيالِه؛ دفعاً للحرجِ والمشقةِ[2].

(أو) ما لم **(يحضُرْ لصلاةِ عيدٍ)**، فيكرهُ لـه قضاءُ الفوائتِ بموضعِها؛ لئلاَّ يُقتدى به.

(ولا يصحُّ نفلٌ مطلَقٌ إذن)؛ أي: حيثُ جازَ التأخيرُ لشيءٍ ممَّا تقدَّمَ، كصومِ نفلٍ ممَّن عليه قضاءُ رمضانَ؛ **(لتحريمِه، كـ)** ما لا يصحُّ في **(أوقاتِ نهيٍ)**؛ لتعيُّنِ الوقتِ للفائتةِ، وكما لو ضاقَ وقتُ الحاضرةِ، **(وتصحُّ رواتبُ)** ووِتْرٌ؛ لأنها تَتْبَعُ الفرائضَ، فلها شَبَهٌ بها.

(ويجوزُ تأخيرُ) قضاءِ **(لغَرَضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رفقةٍ، أو)** انتظارِ **(جماعةٍ لها)**؛ أي: الفائتةِ؛ لفعلِه ﷺ ذلك بأصحابِـه لمَّا فاتتْهم صلاةُ الصبحِ وتحوَّلوا من مكانِهم، ثم صلَّى[3] بهم الصبحَ، متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ، والظاهرُ: أنَّ منهم مَن فرَغ من الوضوءِ قبلَ غيرِه، فإنْ قلَّتِ الفوائتُ؛ قَضَى سُنَنَها الرواتبَ معها؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجر؛ صلَّى سنتها قبلها[4]، وإن كثرت الفوائت؛ فالأولى تـركُ سـننها؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا قضـى الصلواتِ الفائتـةَ يـومَ الخنـدقِ، لم يُنقَـلْ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه احتمال ونحو ضحى وتحية مسجد».

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «ويسن له التحويل من موضع نام فيه حتى فاتته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابه».

(٣) في «ق»: «فصلى».

(٤) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** فرعٌ: لا تسقُطُ فائتةٌ بحَجٍّ وتَضعِيفِ صَلاةٍ بالمَساجِدِ الثَّلاثةِ.**

وإنْ ذكَرَ فائتةً إمامٌ أحرَمَ بحاضِرَةٍ لم يَضِقْ وَقتُها قطَعَها معَ سَعَتِه، واستَثْنى جَمْعٌ الجُمعةَ كغَيرِه إذا ضاقَ عنها. . . . . .

أنه ﷺ[1] صلَّى بينها سنَّةً، ولأن الفرضَ أهمُّ، فالاشتغالُ بـه أولى، إلا سنةَ فجرٍ فيقضيها ولو كَثُرَتِ الفوائتُ؛ لتأكُّدِها، وحثِّ الشارعِ عليها.

* (**فـرعٌ: لا**[2] **تسقطُ فائتةٌ بحجٍّ، و**) لا يُسقِطُ شيئاً من الفوائتِ (**تضعيفُ صلاةٍ بالمساجدِ الثلاثِ**[3]): المسجدِ الحرامِ، ومسجدِه عليـه الصلاة والسلام، والمسجدِ الأقصى.

(**وإن ذكـرَ فائتـةً إمامٌ أحرمَ بـ**) مكتوبـةٍ (**حاضرةٍ لم يضـقْ وقتُهـا**) ـ أي: الحاضرةِ ـ عنها وعن الفائتةِ بأن اتَّسَعَ لهما، (**قطَعَها**)؛ أي: قطعَ الإمامُ الحاضرةَ التي أحرمَ بها وجوباً؛ لأنه لو لم يقطعْها كانت نفلاً، والمأمومون مفترِضون خلْفَه، ثم يستأنفُها المأمومون (**مع سَعته**)؛ أي: الوقتِ، فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ أتمَّها الإمامُ وغيرُه؛ لسقوطِ الترتيبِ إذن.

(**واستثنى جمعٌ الجمعةَ**)، فلا يقطعُها الإمامُ إذا ذكرَ الفائتةَ في أثنائِها، وإنْ ذَكَرَ الإمامُ الفائتةَ قبلَ إحرامِه بالجمعةِ استنابَ فيها، وقضى الفائتةَ، فإن أدركَ الجمعةَ مع نائبِـه، وإلا صلى ظهراً (**كغيرِه**)؛ أي: غيرِ الإمامِ، وهو: المأمومُ والمنفردُ إذا أحرمَ بحاضرةٍ ثم ذكرَ فائتةً، فيقطعُها (**إذا ضاقَ**) الوقتُ (**عنها**) بأن لم يسعِ الصلاةَ

---

(١) سقط من «ك».

(٢) في «ق، ك»: «ولا».

(٣) في «ق، ك»: «الثلاثة».

وعن المُستأنَفةِ، وإلا أتمَّها نفْلاً، ومَن شَكَّ فيما عليه وتيقَّنَ قَدْرَ زَمنِه أبرأَ ذِمَّتَه يقيناً، وإلا فمِمَّا[1] تيقَّنَ وُجُوبَه، فلو تَرَكَ عَشْرَ سَجَداتٍ مِن صلاةِ شَهْرٍ قَضَى عشرَةَ أيَّامٍ، ومَن نَسِيَ صَلاةً. . . . . .

التي أحرمَ بها، أو ضاقَ عنها **(وعن)** جميعِ **(المستأنفةِ)**؛ أي: صاحبةِ الوقتِ التي يستأنفُها بعد أن يصليَ الفائتةَ؛ لأنها تنقلبُ نفلاً، ولا يصحُّ النفلُ إذن، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يَضِقِ الوقتُ عن التي أحرمَ بها غيرُ الإمامِ، وعن المستأنَفةِ بأن اتَّسعَ لذلك، **(أتمها)**؛ أي: التي أحرمَ[2] أربعاً أو ركعتين **(نفلاً)** استحباباً؛ ليحصُلَ له ثوابُها، ثم يقضي الفائتةَ، ثم يصلِّي الحاضرةَ.

(ومن شكَّ في) قَدْرِ **(ما عليه)** من فوائتَ، **(وتيقَّنَ قدرَ زمنِه)** التي وجبتْ عليه فيه الصلاةُ؛ بأن علِمَ أنه بلغَ من سنةِ كذا، وصلَّى البعضَ وتركَ البعضَ منها، **(أبرأ ذمَّتَه)**؛ أي: قضى ما تبرَأ به ذمتُه **(يقيناً)**؛ لأن ذمتَه اشتغلتْ بيقينٍ، فلا تبرأُ إلا بمثلِه.

(وإلا) بأنْ لم يتيقَّنْ قدرَ زمنِ الوجوبِ بأنْ لم يَدْرِ متى بلغَ، ولا ما صلى بعد بلوغِه، **(فـ)** يلزمُه أن يقضيَ حتى يعلمَ أن ذمتَه برئتْ **(ممَّا)**؛ أي: من الفرضِ الذي **(تيقَّنَ وجوبَه)**، فيقضي منذ تيقَّنَ أنه بلغَ؛ لأن ما زادَ عليه الأصلُ عدمُ وجوبِ أدائِه، فضلاً عن قضائِه، بخلافِ المسألةِ قبلَها؛ فإنه تحقَّق الوجوبَ وشكَّ في الفعلِ، والأصلُ عدمُه.

(فلو تركَ) مكلَّفٌ **(عشْرَ سجَداتٍ من صلاةِ شهرٍ)** مكتوبةٍ، **(قضى)** صلاةَ **(عشَرةِ أيامٍ)**؛ لاحتمالِ أن تكونَ كلُّ سجدةٍ من يومٍ، **(ومن نسيَ صلاةً)** واحدةً من

(١) في «ح»: «فما».

(٢) في «ك»: «أحرم بها».

أو سَجْدةً مِن يومٍ وجَهِلَها قَضَى خَمْساً بنيَّةِ فَرْضٍ، وظُهْراً وعَصْراً مِن يومَينِ وجهِلَ السَّابقةَ[١] تَحَرَّى بأيِّهما يَبدأُ، فإنِ استَوَيا فبما شاء، وظُهْراً مِن يومٍ وأُخرَى[٢] لا يعلَمُ أمَغرِبٌ أم[٣] فجرٌ، لزِمَه أوَّلاً صلاةُ فَجْرٍ فظُهرٍ فَمغرِبٍ، . . . . . .

يومٍ، **(أو)** نسيَ **(سجدةً)** واحدةً **(من يومٍ)** وليلةٍ، **(وجهِلَها)**؛ أي: عينَ المنسيَّةِ، **(قضى خمساً بنيةِ فرضٍ)**؛ لأن التعيينَ شرطٌ في صحةِ المكتوبةِ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذلك، فلزِمَه؛ خروجاً من العهدةِ بيقينٍ، غيرَ أنه لا يلزمُه ترتيبُ الخمسِ في هذه الحالِ؛ لأن الذي يلزمُه في نفسِ الأمرِ صلاةٌ واحدةٌ لا ترتيبَ فيها، فما فعلَه قبلَها أو بعدَها نفلٌ.

(و) من نسيَ **(ظهراً وعصراً من يومين، وجهِلَ السابقةَ)** منهما؛ بأن لم يدرِ الظهرَ من اليومِ الأولِ والعصرَ منَ الثاني[٤]، أو بالعكسِ، **(تحرَّى بأيِّهما يبدأ)**؛ أي: اجتهدَ أيَّتُهما نسيَ أولاً؟ فيبدأُ بها، ثم يقضي الأخرى نصًّا، كما لو اشتبهتْ عليه القِبلةُ، **(فإن استويا)** بأن تحرَّى، فلم يظهرْ له شيءٌ، **(فـ)** إنه يبدأُ **(بما شاءَ)** منهما؛ لأن الترتيبَ يَسقطُ؛ للعذر كما تقدَّمَ، وهذا منه.

(و) لو ترَكَ **(ظهراً من يومٍ، و)** تركَ صلاةً **(أخرى)** منه[٥]؛ أي: من ذلك اليومِ، **(لا يعلمُ أمَغْرِبٌ)** هي **(أم فجرٌ؟ لزِمَه أولاً صلاةُ فجرٍ، فظهرٍ، فمغربٍ)**،

---

(١) في «ح»: «السابق».

(٢) في «ح»: «وآخر».

(٣) في «ف»: «أو».

(٤) في «ق»: «من اليوم الثاني».

(٥) كذا في نسخة المؤلف، وكتبت بالحمرة في النسخة «ق».

وظُهْراً ثمَّ أَحدَثَ ثمَّ توضَّـأَ وصلَّى العَصْـرَ ثمَّ ذكَرَ تَرْكَ فَرْضٍ من أحَدِ الوُضُوءَينِ لا بعَينهِ، لزِمَه إعادةُ وُضُوءٍ وصلاتَينِ، ولو كانَ توضَّأ لثانيةٍ تَجدِيداً أعادَ الأُولَى فقَطْ بلا إعادَةِ وُضُوءٍ، وظُهْراً فائتةً وحاضِـرةً، ترَكَ من أحدهما[1] لا بعينه شَرْطاً أو فَرْضاً صلَّى ظُهْراً واحِدةً ينوِي بها ما عليه، ولو كانتَا فائتَتَينِ فنوَى ظُهْراً منهما، لم يُجزِئه عن إحداهما[2] حتَّى . . . . .

ولا يجوزُ أن يبدأَ بالظهرِ؛ لأنه لم يتحقَّقْ براءَتَه مما قبلَها.

(و) لو صلى مكلَّفٌ **(ظهراً)** بعد أن توضأَ، **(ثم أحدثَ، ثم توضأَ وصلَّى العصرَ، ثم ذكرَ ترْكَ فرضٍ)** أو شرطٍ **(من أحدِ الوضوءَينِ لا بعينِه، لزِمَه إعادةُ وضوءٍ)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من الوضوءِ الثاني، (و) إعادةُ **(صلاتين)**؛ ليخرجَ من العهدةِ بيقينٍ.

(ولو كانَ) لم يُحْدِثْ بين الوضوءين، بل **(توضأ لثانيةٍ تجديداً، أعادَ الأولى فقط)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من الوضوءِ الأولِ، ولا يعيدُ الثانيةَ؛ لأنها صحيحةٌ بكلِّ حالٍ؛ لأن المتروكَ إن كان من التجديدِ لم يضرَّه ترْكُه[3]، وإن كان من الوضوءِ أولاً، فالحدثُ ارتفعَ بالتجديدِ **(بلا إعادةِ وضوءٍ)**؛ لِمَا ذُكِر.

(و) لو صلى **(ظهراً فائتةً، و)** صلى ظهراً **(حاضرةً)**، ثم ذكر أنه **(ترك من إحداهما شرطاً أو فرضاً، صلى ظهراً واحدةً ينوي بها ما عليه)** من غير تعيينِ أداءٍ ولا قضاءٍ، **(ولو كانتا)**؛ أي: الظهران **(فائتتين)**، وأرادَ قضاءَهما، **(فنوى ظهراً منهما)** لا بعينِها، **(لم يُجْزِئْه عن إحداهما حتى**

---

(١) في «ف»: «أحديهما»، وفي «ز»: «إحداهما».

(٢) في «ح، ف»: «أحدهما».

(٣) في «ك»: «ترك».

يُعيِّنَ سابِـقةً[١] لأجلِ ترتيبٍ، بخلافِ منذُورتَينِ.

ويتَّجـه: إعادةُ عَصْرٍ فقَطْ لِماسِّ أحَدِ فَرْجَي خُنثَى ظُهْراً والآخَرِ عَصْراً، لا إنْ توضَّأَ بينَ المَسَّينِ، وإنْ كانَتْ إحداهما بحَدَثٍ كصَلاتَي[٢] مُجتهِدٍ لجِهَتينِ.

يعيِّنَ سابقـةً؛ لأجل ترتيبٍ، بخلافِ منذورتين)، فإنـه يجزِئُه نيةُ منذورةٍ منهما لا بعينِها.

(ويتَّجِهُ: إعادةُ) صلاةِ **(عصرٍ فقط لماسِّ أحـد فرجَي خُنثى ظهراً)**؛ أي: وقتَ الظهر، **(و)** فرجَه **(الآخرَ عصراً)**؛ لأن أحدهما أصليٌّ يقيناً، واعتبارُ النقضِ في العصر مع أن الاحتياطَ اعتبارُه في الظهر؛ لأن الطهارةَ متيقَّنةٌ، والنقضُ مشكوكٌ فيه، ولا يُتركُ يقينٌ لشكٍّ، بخلافِ العصرِ؛ فإن النقضَ متيقَّنٌ حينَـه، و**(لا)** يؤثِّرُ مـسُّ أحـد الفرجينِ في الوضوءِ **(إن توضـأَ)** ماسٌّ **(بين المَسَّين)**، بأن كـان مسَّ وصلَّى الظهرَ، ثم توضأَ ومسَّ الفرجَ الآخرَ وصلَّى العصرَ، فلا إعادةَ عليه للعصرِ كما ذكرنا.

(وإن كانَتْ إحداهما)؛ أي: الصلاتين وقعتْ **(بحدَثٍ)** قطعاً؛ دفعاً للحرجِ **(كصلاتَي مجتهِدٍ)** أدَّاه اجتهادُه، فصلَّاهما **(لجهتَين)** كلٌّ واحدةٍ لجهةٍ، فلا إعادةَ عليه، مع أن إحداهما لغيرِ جهةِ القبلةِ يقيناً، لكنها مجهولةٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «سابقاً».

(٢) في «ح»: «كصلاة».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقرَّر نحواً مما قرَّره شيخُنا، وأقرَّه. قلت: قال في «الإنصاف» في (باب نواقض الوضوء): وإن توضَّأَ خنثى، ولَمَسَ أحدَ فرجَيه، وصلى الظهرَ، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخرَ، وصلى العصر أو فائتةً، لزمه إعادتُهما دون الوضوء، انتهى. قلت: =

ولو شَكَّ مأمومٌ صَلَّى الظُّهْرَ هل صَلَّى إمامُه الظُّهْرَ أو العَصْرَ، اعتُبِرَ بالوَقتِ، فإنْ أَشكَلَ فلا إعادةَ، وسُنَّ لمسافرٍ نامَ حتَّى خرَجَ وقتٌ انتِقالٌ مِن مكانِ نَومِه؛ ليَقضِيَ في غيرِه.

(ولو شكَّ مأمومٌ صلَّى الظهرَ: هل صلَّى إمامُه الظهرَ أو العصرَ؟ اعتُبر بالوقتِ)، فإن كان وقتَ ظهرٍ فهي ظهرٌ، وإن كانت[1] وقتَ عصرٍ، فهي عصرٌ؛ لأن الظاهرَ وقوعُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، **(فإن أشكَلَ)** الوقتُ لنحوِ غيمٍ، ولم يوجدْ عارفٌ به، **(فلا إعادةَ)**؛ لأن الأصلَ براءةُ ذمَّتِه بتلك الصلاةِ، وهو متَّجهٌ.

(وسُنَّ لمسافرٍ نامَ) عنِ الصلاةِ **(حتى خرجَ وقتُ)**ـها **(انتقالٌ من مكانِ نومِه)**؛ لحضورِ الشيطانِ له فيه؛ **(ليقضيَ)** الصلاةَ **(في غيرِه)**؛ أي: غيرِ المكانِ الذي نامَ فيه؛ لفعلِه ﷺ لمَّا نامَ عن صلاةِ الصبحِ[2].

* * *

= ومثلُ الخنثى غيرُه في هذا المثالِ بأن كان اللامس لفرجي الخنثى غيرَه من ذكر أو أنثى، وليس خاصًّا الحكمُ المذكور بكونه لمس فرجَي نفسِه كما في المثال كما هو مقرَّر في محلِّه، ووجه عدم إعادةِ الوضوءِ ظاهر؛ لأن النقض مشكوك فيه، وأما وجه إعادة الصلاتين، فلِكَونه صلى إحدى الصلاتين بغيرِ طُهر؛ لأن أحد الفرجين أصلي، ومسه ناقضٌ وجُهِلَ الحالُ، فلا يخرج من العهدة إلا بيقين، فعلى هذا النظر هل يعارض بحث المصنف؟ الظاهر نعم، وقياس المصنف في قوله: كصلاتي . . .إلخ، غير ظاهر؛ لأن الفرق فيه أن المُقاس عليه يكون عن اجتهاد، وهو منزَّلٌ منزلةَ اليقينِ حكماً، ومتى تكرر فكذلك، ولا يكون نقضاً لما قبله، لأن أحد الاجتهادين لا ينقض الآخر، بخلاف المقاس، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) في «ك، م»: «كان».

(٢) رواه مسلم (٦٨٢/ ٣١٢)، من حديث عمران بن حصين ﷺ. وفي هامش «ك»: «بلغ تصحيحاً وكتابة على نسخة المؤلف».

بابٌ

سَتْرُ العَوْرَةِ معَ قُدرةٍ مِن أَعلَى وجَوانِبَ، لا مِن أسفَلَ بما لا يصِفُ لَونَ بشَرةٍ حتَّى عن نفسِه مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ[1]، . . . . . .

(بابٌ)

سترُ العَورةِ) السترُ بفتحِ السينِ: مصدرُ سَتَرَه؛ أي: غطَّاهُ، وبكسرِها: ما يسترُ به.

والعورةُ لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقْبَح، ومنه: كلمةٌ عوراءُ؛ أي: قبيحةٌ.

(مع قدرة) عليه **(من أعلى و)** من **(جوانبَ، لا من أسفلَ)**، فلا يجبُ سترُها منه، ولو تيسَّرَ النظرُ إليها؛ بأن كان يصلِّي على مكانٍ مرتفعٍ بحيث لو رفعَ رأسَه مَن تحتَه لرأى عورتَه، **(بما)**؛ أي: ساترٍ **(لا يصِفُ لونَ بشرةٍ)** من سوادٍ وبياضٍ **(حتى عن نفسِه)**، متعلِّقٌ بـ (سترُ العورةِ)، وهو: مبتدأٌ خبرُه قولُه: **(مِن شُروطِ الصلاةِ)**، فلا تصحُّ صلاةُ مكشوفِها مع القدرةِ[2] على سترِها؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، وقولِه ﷺ[3]: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا

---

(١) في «ح»: «للصلاة».

(٢) في «ك»: «قدرة».

(٣) في «ك»: «عليه الصلاة والسلام».

وهي: سَوْءَةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيَا منه إذا نُظِرَ إليه[١]، ويجبُ سَتْرُها حتَّى خارِجَها، وفي ظُلْمةٍ وخَلْوةٍ. . . . . .

بخمارٍ»، وحديثِ سلمةَ ابنِ الأكوعِ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ: إني أكونُ في الصيدِ، وأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وازرُرْه ولو بشَوكـةٍ» رواهما ابنُ ماجَهْ والترمذيُّ، وقالَ فيهما: حسنٌ صحيحٌ[٢].

وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ عليه[٣]، فلو صلَّى عُرْياناً خالياً، أو في قميصٍ ولم يَزْرُرْه ولمْ يَشْدُدْ[٤] عليه وسَطَه، وكانَ بحيث يرى عورةَ نفسِه منه في قيامِه أو ركوعِه ونحوِه، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو رآها غيرُه.

وهي ـ أي: العورةُ ـ شرعاً: **(سوءةُ الإنسانِ)**؛ أي: قُبُلُه أو دُبُرُه، **(وكلُّ ما يُسْتَحْيَا منه إذا نُظِر إليه)**؛ أي: ما يجبُ سترُه في الصلاةِ، أو يحرُمُ النظرُ إليه في الجملةِ، سُمِّيَ بذلك لقبحِ ظهورِه.

(ويجبُ سترُها)؛ أي: العورةِ **(حتى خارجَها)**؛ أي: الصلاةِ، **(و)** حتى **(في ظلمةٍ، و)** حتى في **(خَلوةٍ)**؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّه قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ! عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك أو ما ملكَتْ يمينُك»، قالَ: قلْتُ: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قالَ: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ، فلا يَرينَّها»، قلْتُ: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قالَ: «اللهُ

---

(١) قوله: «إذا نظر إليه» سقط من «ف».

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧). وحديث سلمة لم نقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ورواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٦٤).

(٤) في «ك»: «يشد».

ولو بنَحْوِ نَباتٍ ومتَّصلٍ بـه كيدِه ولِحيتـهِ، لا بنحوِ باريَّةٍ وحَصِيرٍ ممَّا يضرُّه، ولا بحَفِيرَةٍ وطِينٍ وماءٍ كَدِرٍ؛ لعدمٍ.

ويُباحُ كَشْفُها لنحوِ تَداوٍ وتَخَلٍّ وخِتانٍ ومعرفةِ بُلُوغٍ وبَكارةٍ وثُيُوبةٍ وعَيبٍ ولمُباحٍ ومُباحَةٍ، . . . . . .

أحقُّ أن يُستَحْيَا منه» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه[1].

(ولو بنحوِ نباتٍ) كورقٍ وخُوصٍ مضفورٍ؛ لأن المقصودَ سترُها، وقد حصَل، ولأن الأمرَ بسترِها غير مقيَّدٍ بساترٍ، فيكفي أيُّ ساترٍ كان ولو مع وجودِ ثوبٍ، **(و)** يكفي في سترِها أيضاً **(متَّصلٌ به كيدِه ولحيتِه)**، فإذا كان جَيبُه واسعاً تُرى منه عورتـه، فضمَّه بيدِه، أو غطَّتْه لحيتُه فمنعَتْ رؤيةَ عورتِه، كفاه ذلك؛ لحصولِ السترِ، وكذا لو كان بثوبِه ونحوِه خرقٌ محاذياً لفَخِذِه ونحوِه فوَضَعَ يدَه عليه.

و**(لا)** يلزمُه سترُ عورتِه **(بنحو باريةٍ)**، وهي: ما يُصنَع على هيئةِ الحصيرِ من قصبٍ، **(وحصيرٍ)**، ونحوِهما **(مما يضرُّه)** إذا لم يجِدْ غيرَه؛ دفعاً للضررِ والحرجِ.

(ولا) يلزمُه أيضاً سترُ عورتِه **(بحفيرةٍ وطينٍ وماءٍ كَدِرٍ؛ لعَدَمِ)** غيرِه؛ لأن ذلك لا يثبُتُ، وفي الحفيرةِ حَرَجٌ.

(ويباحُ كشفُها)؛ أي: العـورةِ **(لنحـوِ تداوٍ وتَخَلٍّ وخِتَـانٍ، ومعرفـةِ بلوغٍ وبَكارةٍ وثُيُوبـةٍ وعَيبٍ)** وَوِلادةٍ، ويجـوزُ نظرُ الغيرِ إليهـا حينئـذٍ كحَلْقِ عانـةِ مَن لا يُحسِنُه؛ لأنه ضرورةٌ.

(و) يباحُ كشفُهـا **(لمباحٍ)** كزوجٍ وسيِّدٍ، **(ومباحةٍ)** كزوجةٍ وأَمَـةٍ مباحـةٍ،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).

ولا يحرُمُ عليه نظَرُ عَورتِه حيثُ جازَ كَشْفُها.

وعورةُ ذكَرٍ وخُنثَى بلَغَا عَشْراً وأَمَةٍ مُطلقَاً وأُمِّ ولدٍ ومُبعَّضةٍ وحُرَّةٍ مُميِّزةٍ ومُراهِقةٍ: ما بينَ سُرَّةٍ ورُكْبةٍ، . . . . . .

لا مزوَّجةٍ ومجوسيَّةٍ ونحوِها كمعتدَّةٍ ومستبرَأَةٍ من غيرِه.

(ولا يحرُمُ عليه نظرُ عورتِه حيثُ جازَ كشفُها) لتداوٍ ونحوِه ممَّا تقدَّم، لكن يُكرَهُ كما يأتي في الأنكحةِ.

(وعورةُ ذكرٍ وخُنثى) حُرَّين كانا أو رقيقينِ أو مبعَّضَينِ **(بلغا)**؛ أي: استكملا **(عشراً)** من السنين: ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «لا تُبْرِزْ فَخِذَك، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميتٍ» رواه أبو داود[١] وغيرُه، ولحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ يرفعُه: «أسفلُ السرةِ وفوقَ الركبتين من العورةِ»[٢]، وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «ما بينَ السرَّةِ والركبةِ عورة»[٣]، رواهما الدارَقُطْنِيُّ.

(و) عورةُ **(أمةٍ مُطْلَقاً)**؛ أي: مدبَّرةً كانت أو مكاتَبةً، **(وأمِّ ولدٍ ومبعَّضةٍ)**؛ أي: بعضُها حرٌّ وبعضُها رقيقٌ: ما بين سرةٍ وركبةٍ؛ لأنها دونَ الحرَّةِ، فأُلحقَتْ بالرجلِ.

(و) عورةُ **(حرةٍ مميِّزةٍ ومراهقةٍ)** قاربَت البلوغَ: **(ما بين سرةٍ وركبةٍ)**؛ لمفهومِ حديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[٤]، وعُلمَ منه أن السرةَ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤٠).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣٠)، ولفظه: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة».

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ١٠٢).

وسُنَّ استتارُهُنَّ كحُرَّةٍ بالغةٍ، وعَورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشْرٍ الفَرْجانِ فقَطْ، والحُرَّةُ البالغةُ كلُّها عَوْرَةٌ في الصَّلاةِ حتَّى ظفرٌ وشَعرٌ إلاَّ وَجهَها[١]، . . . . . .

والركبةَ ليسا من العورةِ، وهذا كلُّه في الصلاةِ.

(وسُنَّ استتارُهُنَّ)؛ أي: الأمةِ وأمِّ الولدِ والمعتَقِ بعضُها والمدبَّرةِ والمكاتَبةِ والمعلَّقِ عِتقُها على صفةٍ، والحرَّةِ المراهِقَةِ والمميِّزةِ والخنثى المشكِلِ **(كحرةٍ بالغةٍ)**؛ احتياطاً.

(وعورةُ ابنِ سبعٍ) سنين ذكراً كان أو خنثى **(إلى عشرٍ)** سنين: **(الفرجان فقط)**؛ لأنه دونَ البالغ.

(والحرةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاةِ حتى ظُفُرُ)ها **(وشَعرُ)**ها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «المرأةُ عورةٌ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٢]، وعن أمِّ سلمةَ أنها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أتصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، وليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدمَيها» رواه أبو داود[٣]، وصحَّح عبدُ الحقِّ وغيرُه أنه موقوفٌ على أمِّ سلَمَة، **(إلا وجْهَها)**، لا خلافَ في المذهبِ أنه يجوزُ للمرأةِ الحرةِ كشفُ وجهِها في الصلاةِ، ذكرَه في «المغني»[٤] وغيره، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ.

---

(١) في «ح»: «في الصلاة إلا وجهها حتى ظفر وشعر».

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٦٤٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٩).

قال جُموعٌ: وكَفَّيها، وفي النَّظَرِ تفصيلٌ يأتي.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ بالغٍ سيَّما إمامٌ في ثَوبَينِ قميصٍ ورِداءٍ، أو إزارٍ وسَرَاوِيلَ، معَ سَتْرِ رأسِه، . . . . . .

(قال جموعٌ: وكفَّيها)، اختاره المجدُ، وجزَمَ به في «العمدةِ»[(١)] و«الوجيزِ»؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، قال ابنُ عباسٍ وعائشةُ: وجهَها وكفَّيها، رواه البيهقيُّ[(٢)]، وفيه ضعفٌ، وخالَفَهما ابنُ مسعودٍ[(٣)].

(وفي النظرِ) إلى الحرَّةِ البالغةِ **(تفصيلٌ يأتي)** في النكاحِ مستوفًى.

(وسُنَّ صلاةُ رجلٍ بالغٍ سيَّما إمامٌ)؛ لأنه يُقتدى بـه وبين يدي المأمومِين، وتتعلَّقُ صلاتُهم بصلاتِـه **(في ثوبيـن: قميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ[(٤)] وسراويلَ)** ذكرَه بعضُهم إجماعاً.

قال ابنُ تميمٍ وغيرُه: **(مع سترِ رأسِه)** بعمامةٍ وما في معناها؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلِّي، قالَه المجدُ في شرحِه.

وقالَ إبراهيمُ: كانُوا يستَحِبُّـون إذا وسَّع اللهُ عليهم أن لا يصلِّيَ أحدُهم في أقلَّ من ثوبين، ولأحمدَ عن أبي أمامةَ قالَ: قلْنا: يا رسولَ اللهِ! إن أهلَ الكتـابِ يتَسَرْوَلُونَ ولا يَأْتَزِرُون، فقالَ: «تَسَرْوَلُوا واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ»[(٥)].

---

(١) انظر: «العمدة» للمقدسي (ص: ١٥).

(٢) انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (١/ ٢٢٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٠٤) أنه قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.

(٤) في «ك»: «وإزار».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤).

ولا تُكرَهُ في ثَوبٍ واحدٍ يَستُرُ ما يجبُ سَتْرُه، والقَميصُ أَولى مِن رداءٍ معَ اقتِصَارٍ على ثَوْبٍ، وسُنَّ أن يُزَرَّ جَيْبُ قميصٍ واسِعٍ ولو بشَوْكةٍ، فإنْ رئيَتْ عَورَتُه منه بطَلَتْ، ويُجزِئُ سَدُّه بلِحيَتِه.

(**ولا تُكرهُ**) الصلاةُ (**في ثوبٍ واحدٍ يستر ما يجبُ سَترُه**) من العورةِ، وأحدِ العاتِقَين في الفرضِ، (**والقميصُ أولى من رِداءٍ مع اقتصارٍ على ثوبٍ**) واحدٍ؛ لأنه أبلغُ، ثمَّ الرداءُ، ثم المِئْزَرُ أو السراويلُ، قاله في «الشرحِ»[(١)].

(**وسُنَّ أن يُزَرَّ**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**جيبُ قميصٍ واسعٍ ولو بشوكةٍ**)؛ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، وتقدَّمَ[(٢)]، (**فإن رُئِيتْ عورتُه منه، بطلتْ**) صلاته؛ لفواتِ شرطِها، والمراد: إن أمكنَ رؤيةُ عورتِه، وإن لم تُرَ لعمًى أو ظلمةٍ أو خلوةٍ ونحوِه كما تقدَم.

(**ويُجزئُ**) من لم يَزُرَّ جيبَه شدُّ وسطِه عليه بما يسترُ العورةَ، أو (**سدُّه**)؛ أي: الجيبِ (**بلحيتِه**)؛ لوجود السترِ المأمورِ به، فإن اقتصرَ الرجلُ والخنثى على سترِ عورتِه، وأعرى العاتقَين في نفلٍ أجزأَه؛ لأن مبنى النفلِ على التخفيفِ، ولذلك يُسامَح فيه بتركِ القيامِ والاستقبالِ في السفرِ مع القدرةِ، ولأن عادةَ الإنسان في بيتِه وخلواتِه تخفيفُ اللباسِ، وغالبُ نفلِه يقعُ فيه، فسُومِحَ فيه لذلك، يؤيدُه حديثُ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ بعضُه عليَّ، رواه أبو داود[(٣)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٦٣١).

وشُرِطَ في فَرضِ رجلٍ بالِغٍ معَ سَتْرِ عَوْرَتِه سَتْرُ جَميعِ أحَدِ عاتِقَيهِ بلِباسٍ لا حَبْلٍ ولو وَصَفَ البشَرَةَ، وسُنَّ صَلاةُ حُرَّةٍ في دِرْعٍ، وهو القَمِيصُ، وخِمارٍ، وهو غِطاءُ رأسِها، ومِلْحَفَةٍ، وهي[1] الجِلْبابُ، . . . . . .

والثوبُ الواحدُ لا يتَّسِعُ لذلك مع سترِ المنكِبَين.

(وشُرِطَ في فرضِ رجلٍ بالغٍ مع سترِ عورتهِ سترُ جميعِ أحدِ عاتِقَيهِ بلباسٍ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «لا يصلِّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقه منه شيءٌ» رواه البخاريُّ[2].

والنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، والمرادُ بالعاتِقِ: موضعُ الرداءِ من المنكِب، وقولُه: بلباسٍ؛ أي: سواء كان من الثوبِ الذي ستَرَ به عورتَه أم من غيرِه، ومحلُّ ذلك إذا قدَر عليه، فأيُّ شيءٍ ستَرَ به عاتَقه أجزأَه، و**(لا)** يُجزِئُ سترُه[3] بـ **(حبلٍ)** وشبكَةٍ ونحوِها؛ لأن ذلك لا يُسمَّى لِباساً **(ولو وصفَ)** اللباسُ **(البشرةَ)** لرقَّتِه؛ لعموم قولِه ﷺ: «ليس على عاتقِه منه شيءٌ»، وهو يعمُّ ما يصِفُ وما لا يصِفُ.

(وسُنَّ صلاةُ حرَّةٍ) بالغةٍ **(في درعٍ، وهو: القميصُ، وخمارٍ، وهو: غطاءُ رأسِها)** الذي يُدارُ تحت حَلْقِها، **(وملحفةٍ)** بكسرِ الميمِ **(وهي: الجِلْبابُ)**، لِمَا روى سعيدٌ عن عائشةَ: أنها كانَتْ تَقومُ إلى الصلاةِ في الخِمارِ والإزارِ والدرْعِ، فتُسْبِلُ الإزارَ فتَجلْبَبُ، وكانَت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأةِ منها في الصلاةِ

---

(١) في «ف»: «وهو».

(٢) رواه البخاري (٣٥٢).

(٣) في «ق»: «ستر».

ولا تضُـمُّ ثِيابَهـا حالَ قِيامِهـا، وتُكرَهُ في نِقَابٍ وبُرْقُع، ويُجزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها، وإذا انكشَفَ لا عَمْداً مِن عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لا يَفحُشُ عُرْفاً في النَّظَرِ ولو طَوِيلاً، . . . . . .

إذا وجدَتْهـا: الخمـارُ والإزارُ والدرعُ[١]، ولأن المرأةَ أوفـى عـورةً من الرجلِ، **(ولا تضمُّ ثيابَها)** قال السامريُّ: **(حالَ قيامِها)**[٢].

(وتُكرَهُ) صلاتُها **(في نِقابٍ وبرقعٍ)**؛ لأنـه يُخِلُّ بمباشرةِ المصلَّى بالجبهـةِ والأنفِ ويغطِّي الفمَ، وقد نهى النبيُّ ﷺ الرجلَ عنه[٣].

(ويجـزِئُ) امـرأةً **(سترُ عورتِهـا)**، قال أحمـدُ: اتَّفَقَ عامَّتُهم علـى الدرعِ والخمارِ، وما زادَ فهو خيرٌ وأسْتَرُ[٤].

(وإذا انكشفَ لا عمـداً) في صلاةٍ **(من عورةٍ)** ذكرٍ أو خُنثى أو أُنثى **(يسيرٌ لا يفحُشُ عرفاً)**؛ لأنه لا تحديدَ فيه شرعاً، فرجَعَ فيه للعرفِ كالحرز، فإنْ فحُشَ وطالَ الزمنُ بطلَتْ، ولا فرقَ بين الفرجين وغيرهما، لكنْ يعتبرُ الفحشُ في كـلِّ عضوٍ بحسَبه؛ إذ يفحُش من المغلَّظةِ ما لا يفحُشُ من غيرِهـا، **(في النظرِ)** متعلِّقٌ بـ (يفحش)؛ أي: لو نظرَ إليه.

(ولـو) كـان الانكشافُ زمنـاً **(طويلاً)** لم تبطُلْ؛ لحديـثِ عمرِو بنِ سلِمـةَ الجرميِّ قال: انطلقَ أبي وافداً إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من قومِه يعلِّمُهم الصلاةَ،

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه مختصراً ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧١).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

أو كَثِيرٌ[١] في زَمَنٍ قَصِيرٍ، لم تَبطُلْ، فمَنْ كشفَتْ ريحٌ كلَّ عورتهِ فسترها سريعاً بلا عملٍ كثيرٍ، لم تَبطُلْ، ومَن صَلَّى في غَصْبٍ ولو بَعْضَه، أو ثمَنُه المُعيَّنُ. . . . . .

وقالَ: «يؤمُّكم أقرؤُكم» فكنتُ أقرأَهم، فقدَّمُوني فكنتُ أؤمُّهم، وعليَّ بردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ انكشفتْ عني، فقالتِ امرأةٌ من النساءِ: وارُوا عنَّا عورةَ قارئِكُم، فاشترَوا لي قميصاً عُمانيًّا فما فرحْتُ بعد الإسلامِ فرحي به، وفي لفظٍ: فكنتُ أؤمُّهم في بردةٍ موصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجَتْ اسْتِي، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[٢]، وانتشرَ، ولم يُنقلْ أنه عليه الصلاة والسلامُ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابِه، ولأنه يشُقُّ الاحترازُ منه؛ إذ ثيابُ الفقراءِ لا تخلُو غالباً من خَرْقٍ، وثيابُ الأغنياءِ من فَتْقٍ.

(**أوِ**) انكشفَ من العورة (**كثيرٌ في زَمنٍ قصيرٍ، لم تبطُلْ**) صلاتُه؛ قياساً على ما تقدَّمَ، فإنْ تعمَّدَ ذلك، بطَلتْ؛ لأنه لا عذرَ له، (**فمَن كشَفَتْ ريحٌ كلَّ عورتِه، فسترَها سريعاً بلا عملٍ كثيرٍ لم تبطُلْ**) صلاتُه؛ لأنَّ التحرُّزَ منه ممكنٌ من غيرِ مشقَّة، أشبهَ سائرَ العورةِ، وكذا لو فحُشَ، وطالَ الزمنُ، ولو بلا قصدٍ.

(**ومن صلَّى في غصْبٍ**)؛ أي: مغصوبٍ عيناً أو منفعةً، ومِثلُه مسروقٌ ونحوُه، (**ولو**) كان المغصوبُ (**بعضَه**) مشاعاً أو معيناً، ذكرَه ابنُ عقيلٍ، ومقتضى كلامِهم: ولو لم يرَ[٣] العورةَ؛ لأن بعضَه يتبَعُ بعضاً (**أو**) صلَّى فيما (**ثمنُه المعيَّنُ**

---

(١) في «ح»: «كثيراً».

(٢) رواه أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائي (٧٨٩).

(٣) في «ك»: «يل».

حَـرامٌ، أو بعضُه ثوباً ولو للكَعبةِ، أو بُقعةٍ، ولو كان على مُصَلٍّ مُباحٌ غيرُه، أو في ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حريرٍ أو غالبُه حيثُ حَرُمَ ولو صبيًّا، أو حَجَّ بغَصْبٍ عالماً بـه ذاكراً له وَقْتَ عِبادَةٍ، لم تصِحَّ . . . . . .

حرامٌ أو بعضُـه)؛ أي: ثمنِه[1] المعيَّنِ حرامٌ، أو الذي نوى الانتقادَ منـه غصبٌ، لم تصحَّ إن كان عالماً ذاكراً، ويأتي في (الغصبِ) إذا كان الثمنُ في الذمةِ، وبذلُه من الحرامِ **(ثوباً)** كانَ المغصوبُ كلُّه أو بعضُه **(ولو)** كان الثوبُ **(للكعبةِ)** لم تصحَّ به؛ لأنه محترمٌ **(أو بقعةٍ)** مغصوبةٍ لم تصحَّ، ويُلحَقُ به لو صلَّى في ساباطٍ لا يحلُّ إخراجُه، أو غَصَبَ راحلةً وصلى عليها، أو لوحاً، فجعلَه سفينةً.

(ولـو كـانَ علـى مصلٍّ) في ثوبٍ مغصوبٍ ثوبٌ **(مباحٌ غيـرُه)**؛ أي: غيرُ المغصوب سواءٌ كانَ تحتَه أو فوقَـه بحيثُ لـو انفردَ المغصوبُ، لكانَ ساتراً، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتِراً **(أو)** صلَّى **(في)** منسوجٍ بـ **(ذهبٍ أو فضةٍ، أو)** في **(حريرٍ)** كلُّه **(أو غالِبُـه)** حريرٌ **(حيثُ حَرُمَ)** الذهبُ والفضةُ والحريرُ؛ بأن كانَ على ذكرٍ، **(ولو)** كان الذكرُ **(صبيًّا)**، ولم يكنْ الحريرُ لحاجةٍ، لم تصحَّ **(أو حجَّ بغصْبٍ)**؛ أي: بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ **(عالِماً)** بأن ما صلى فيـه أو حجَّ **(به)** محرَّمٌ **(ذاكراً لـه وقتَ عبادةٍ، لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لحديث عائشةَ مرفوعاً: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ» أخرجَه الجماعةُ[2]، ولأحمدَ: «من صَنَعَ أمراً على غيرِ أمرِنا، فهو مردودٌ»[3]، ولأن الصلاةَ والحجَّ قربةٌ وطاعةٌ،

---

(١) في «ق، ك، م»: «أي: بعض ثمنه».

(٢) رواه البخاري تعليقاً ضمن الباب (٢/ ٧٥٣)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥١٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإلاَّ صَحَّتْ.

ويتجه: لو تابَ في حَجٍّ قبلَ دَفْعٍ من عَرَفَةَ أو بعدَه إنْ عادَ فوقَفَ معَ تجديدِ إِحْرَامٍ الصِّحَّةُ؛ لتلبُّسِه بالمباحِ حالَ فِعلِ الأركانِ.

وقيامُه وقعودُه ومسيرُه بمحرَّم منهيٌّ عنه، فلا يكونُ متقرِّباً بما هو عاصٍ به، ولا مأموراً بما هو منهيٌّ عنه **(وإلا)** يكنْ عالماً ذاكراً، **(صحَّتْ)** صلاتُه وحجُّه، ذكرَه المجدُ إجماعاً.

(ويتَّجِهُ: لو تابَ) من تلبَّسَ **(في حجٍّ)** بمالٍ مغصوبٍ، أو على راحلةٍ مغصوبةٍ، وكانت توبتُه عن فعلِ العبادةِ في المغصوبِ **(قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَه)**؛ أي: الدفعِ **(إن عادَ)** إلى عرفةَ، **(فوقَفَ)** بها **(مع)** بقاءِ وقتِ وقوفٍ و**(تجديدِ إحرامٍ: الصحةُ)**؛ أي: صحةُ حجِّه؛ **(لتلبُّسِه بالمباحِ حالَ فعلِ الأركانِ)**، بشرطِ بقائِه على ذلك إلى الفراغِ منها، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو كما قال، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مقتضى عمومِ كلامِهم، لكن فيه كقوله: (ومن . . .إلخ) ما كتبه المحقِّق الشيخ عثمان في «حاشيته على المنتهى»، وهي قوله: (أو حج . . .إلخ) وعبارته: فائدة: قال في «الإقناع»: ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرَّم؛ صحَّتْ، قال في «شرحه»: لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادَها، لكن لو حج بغصْبٍ عالماً ذاكراً، لم يصح حجه على المذهب، انتهى.

وكأنه يشير إلى أن كلام «الإقناع» ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم، لم يصح حجه، كما قال في «المنتهى»: أو حج بغصب عالماً ذاكراً، وفيه نظر؛ فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونِها آكَدَ من الحج، فلأن يصحَّ الحج أولى، فالأظهر بقاء كلامِ =

ولو صلَّى على أرضِ غيرِه ولو مَزرُوعةً أو على مُصلَّاه بلا غَصْبٍ أو ضَرَرٍ، جازَ وصَحَّتْ، . . . . . .

(ولو صلَّى على أرضِ غيره، ولو مزروعةً) بلا غصبٍ أو ضررٍ، جازَ، **(أو)** صلَّى **(على مصلَّاه)**؛ أي: الغيرِ **(بلا غصبٍ أو ضررٍ، جازَ وصحَّتْ)** صلاتُـه؛ لرضاه بذلك عُرفاً.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ فيما إذا كانتْ لكافرٍ؛ لعدمِ رضاه بصلاةِ مسلمٍ في أرضِـه[1]، وفاقاً لأبي حنيفة.

= «الإقناع» على عمومه، وحَمْلُ كلامِ «المنتهى» على ما إذا طاف طـواف الفرض في سترة مغصوبة، أو وقَفَ أو سعى على دابة مغصوبة؛ فإن ذلك لا يصح كالصلاة، أما الأكل، فهو خارج فيهما، فتدبر، انتهى.

قلت: وما قاله المحقق وجيه يُعوَّلُ عليه، فعليه لو كان كلٌّ من زادِه ودابَّتِهِ ولباسِه حراماً بغصب أو غيره؛ فإذا كان بعرفة، ينزل عنها ويقف لحظةً، فيصح الوقوف، وإذا أراد الطواف للحج أو العمرة، سعى بتحصيل ساتر مباح، واستتر به، وخلع الحرام، وإذا أراد السعي للحج أو العمرة، وكان عاجزاً عن المشي، سعى بتحصيل دابة على وجه مباح، وأتمَّ حجه وعمرتـه، ولا نقول: حجُّه باطل أو عمرتـه كذلك، سواء تاب أو لم يتب، وعلى أنه لو تاب، لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في بحثه، بل إحرامه صحيح، والعمل على ما ذكرنا، وهو واضح، فتأمل.

وقال في «الإنصاف»: ومنها الحج بمال مغصوب، والصحيح من المذهب أنه لا يصح، وقيل عنه: يجزئه مع الكراهـة، قاله ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل، قال الحارثي: وهو أقوى، قلت: وهو الصواب، فيجب بدل المال دَيناً في ذمته، ولو أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغصوبة، ففي الصحة روايتا الصلاةِ في البقعةِ المغصوبةِ. قاله الحارثي، قلت: والنفسُ تميلُ إلى صحة الوقوفِ على الدابة المغصوبة، انتهى كلامه، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٩).

وإنْ غيَّرَ هَيئةَ مَسجِدٍ فكَغَصْبٍ، لا إنْ منعَه غيرَه، ولا يُبْطِلُها لبسُ عِمامَةٍ وخاتَمٍ منهيٍّ عنهما، أو خُفٍّ حَرِيرٍ، أو وَضْعُ ثَوبِ غَصْبٍ بنحوِ كُمِّهِ، وتصِحُّ بلا إعادةٍ ممَّنْ حُبِسَ بغَصْبٍ، وكذا بنَجِسَةٍ، ويسجُدُ. . . . . .

(وإن غيَّر هيئةَ مسجدٍ) غصَبَه، **(فكغَصْبٍ)** لمكانِ غيرِه لصلاتِه فيه، قالَه في «الرعايةِ»: وعُلِمَ منه أنه لا تصحُّ صلاتُه فيه، وأما الغيرُ: فصلاتُه فيه صحيحةٌ؛ لأنه ليس بغاصبٍ له، ومنه يؤخذ صحَّةُ الصلاةِ بمساجدِ حريمِ النهرِ؛ إذِ المصلِّي فيه غيرُ غاصبٍ للبقعةِ؛ إذ له الصلاةُ فيها لو لم تُبْنَ، كما كانَ له الصلاةُ في المسجدِ قبلَ أن يُغيَّرَ **(لا إن منعَه)**؛ أي: المسجدَ **(غيرَه)** بأنْ منع الناسَ الصلاةَ فيه، وأبقاه على هيئتِه، فليسَ كغصبِه، فتصحُّ صلاتُه فيه، ويحرُم عليه المنعُ، وكذا لو زَحَمَه، وصلى مكانَه، ويأتي في (الجمعةِ) إذا أقامَ غيرَه، وصلَّى مكانَه.

(ولا يُبطِلُها)؛ أي: الصلاةَ **(لُبْسُ عِمامةٍ وخاتمٍ منهيٍّ عنهما)** كعمامةِ حريرٍ، وخاتمِ ذهبٍ أو غصبٍ، **(أو خُفٍّ حريرٍ)** وتِكَّةٍ، **(أو وضعُ ثوبٍ)** نحوِ **(غصبٍ بنحوِ كُمِّه)**؛ لأن النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، ويصحُّ الأذانُ والصومُ والوضوءُ والبيعُ ونحوُه بغصبٍ، وكذا صلاةٌ من طُولِبَ بردِّ وديعةٍ ونحوِها قبلَه، وعبادةٍ من تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(بلا إعادةٍ ممَّن حُبِس بغصبٍ)** به ما لم يكن حُبِس بحقٍّ؛ لأنه قادرٌ على استخلاصِ نفسِه، وفعلِ العبادةِ على الوجهِ المشروعِ، وكذا إذا كانَ المحبوسُ هو الغاصبَ؛ لأنه قادرٌ على رفعِ يدِ نفسِه عنها، أو استئذانِ ربِّها في صلاتِه فيها[1]، **(وكذا)** ممن حُبِسَ **(بـ)** بقعةٍ **(نجسةٍ)**، ويركعُ **(ويسجدُ)** ببابسةٍ

---

(١) أقول: قول شيخنا: (ما لم يكن . . .إلخ) هو من الخلوتي، ومطلعها: (ولعله . . .إلخ)، انتهى.

وُجُوباً، ويُومِئُ برَطْبةٍ غايةَ ما يُمكِنُه، ويَجلِسُ على قَدَمَيهِ فلا يَضَعُ على الأَرْضِ غَيرَهُما، ويتَّجه: كَغَصْبٍ إكراهٌ دامَ لآخِرِ وَقْتٍ، وأنَّه إنْ سَجَدَ برَطْبَةٍ تَبطُلُ، ويُصلِّي عُرْياناً معَ غَصْبٍ. . . . . .

(وجوباً)؛ لأنَّ السجودَ مقصودٌ في نفسِه، ومُجْمَعٌ على فرْضِيَّتِه، وعدمِ سُقُوطِه، بخلافِ ملاقاةِ النجاسةِ، **(ويومئُ برطبةٍ غايةَ ما يمكنُه، ويجلسُ على قدمَيه)**؛ تقليلاً للنجاسةِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعْتُم»[(١)]، **(فلا يضعُ على الأرضِ)** عضواً من أعضاءِ الصلاةِ **(غيرَهما)**؛ أي: القدمينِ؛ لأنه عاجزٌ عن تحصيلِ شرطِ الصلاةِ، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها فلم يلزَمْه، كالوضوءِ في حقِّ من عدِمَ الماءَ.

(ويتجه: كغصبٍ إكراهٌ دامَ لآخرِ وقتِ) الصلاةِ، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وكذا كلُّ مكرَهٍ على الكونِ بالمكانِ النجسِ والغصبِ؛ بحيثُ يَخافُ ضرراً من الخروجِ في نفسِه أو مالِه ينبغي أن يكونَ كالمحبوسِ[(٢)]؛ من أنه تصحُّ صلاتُه فيه[(٣)]، **(و)** يتجه أيضاً **(أنه إن سجدَ)** المحبوسُ بمحلٍّ نجسٍ **(برطبةٍ تبطُلُ)** صلاتُه؛ لمخالفتِه ما أُمِرَ به شرعاً، وهو متَّجِهٌ[(٤)].

(ويصلِّي) عاجزٌ عن سترةٍ مباحةٍ **(عرياناً مع)** ثوبِ **(غصبٍ)**؛ لأنه يحْرُم

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤١).

(٣) أقول: ذكره الشارح، ونقل عبارة الشيخ التي نقلها شيخنا، انتهى.

(٤) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو مفهومُ قولِهم: ويومِئُ برطبة، انتهى.
ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لاتصال النجاسة به، ولا عذر له بذلك، بخلاف اتصالها بقدميه؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك، انتهى.

وفي حَرِيرٍ لعَدَمٍ، ولا إعَادَةَ، وفي نَجِسٍ لعَدَمٍ، ويُعِيدُ، ويُصلِّي في أقَلِّ ثَوبَينِ نَجَاسَةً، ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ، . . . . . .

استعمالُه بكلِّ حالٍ في حالةِ الضرورةِ وغيرِها[1]؛ لعدمِ إذنِ الشارعِ في التصرُّفِ فيه مطلقاً، ولأن تحريمَه لحقِّ آدميٍّ، أشبه من لم يجدْ إلا ماءً مغصوباً، **(و)** يصلِّي **(في)** ثوبِ **(حريرٍ؛ لعدمِ)** غيرِه ولو مُعاراً؛ لأنه مأذونٌ في لبسِه في بعضِ الأحوالِ كالحَكَّةِ، وضرورةِ البردِ، وعدمِ سترةِ غيرِه، فقد زالتْ علَّةُ تحريمِ الصلاةِ فيه، **(ولا إعادةَ)** على من صلى عرياناً مع غصبٍ أو في حريرٍ؛ لعدمِ غيرِه[2].

(و) يصلِّي **(في)** ثوبٍ **(نجسٍ؛ لعدمِ)** غيرِه مع عجزٍ عن تطهيرِه في الوقتِ؛ لأن السترَ آكدُ من إزالةِ النجاسة؛ لوجوبِه في الصلاةِ وخارجَها، وتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ به، **(ويعيدُ)** من صلَّى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنه قادرٌ على كلٍّ من حالَتَي الصلاةِ عرياناً، والصلاةِ في الثوبِ النجسِ على تقديرِ تركِ الحالةِ الأخرى، وقد قدم حالةَ التزاحُمِ آكدَها، فإذا زالَ التزاحُمُ بوجودِه ثوباً طاهراً أوجَبْنا عليه الإعادةَ؛ استدراكاً للخللِ الحاصلِ بتركِ الشرطِ الذي كان مقدوراً عليه من وجهٍ، بخلافِ المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنه عاجزٌ عن الانتقالِ عنه بكلِّ حالٍ.

(ويصلِّي) من عندَه ثوبانِ نجسانِ **(في أقلِّ)** الـ **(ثوبينِ نجاسةً)**، وإن كان طرفُ الثوبِ نجِساً، وأمكَنَه سترُ بالطاهرِ منه، لزِمَه.

(ولا يصحُّ نفلُ) صلاةِ **(آبقٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعَدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه، فيضعَ

---

(١) في «ك»: «وغيرهما».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «كما تقدم».

ويتَّجهُ: صِحَّةُ نَفْلِ نحوِ صَوْمٍ وحَجٍّ.

* * *

فصلٌ

ومَن لم يَجِدْ إلاَّ ما يَستُرُ عَوْرَتَهُ. . . . . .

يدَه في أيديهم، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يصحوَ»[١]، وإنما لم يصحَّ نفلُ الآبقِ؛ لأن زمنَه مغصوبٌ، بخلافِ فرضِه؛ فإنَّ زَمَنه مستثنًى شرعاً.

(ويتَّجه: صحةُ نفلِ نحوِ صومٍ وحجٍّ) من آبقٍ؛ لاختصاصِ عدمِ الصحةِ بنفلِ الصلاةِ دونَ فرضِها، ومنذورتِها، وأما الصومُ والحجُّ: فلا مانعَ من صحَّتِه نفلاً كانَ أو فرضاً، وهو متَّجِهٌ[٢].

(فصلٌ)

(ومن لم[٣] يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه) أو منكِبَه فقط، وأرادَ الصلاةَ، سترَها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من كانَ له ثوبانِ، فليأتزر وليرتدِ، ومن لم يكن له ثوبان، فليأتزِرْ، ثم ليصلِّ» رواه أحمدُ[٤].

ولحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كانَ الثوبُ واسعاً، فخالِفْ بينَ طرفَيه، وإن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩).

(٢) أقول: صرح به (م ص) والخلوتي، انتهى.

(٣) في «ك»: «لا».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٨).

أو فَرْجَيهِ أو أحَدَهما سَتَرَه، والدُّبُرُ أَولَى[١]، إلاَّ إذا كَفَتْ مَنكِبَه وعَجُزَه فقط، فيَسترُهما ويُصلِّي جَالِساً نَدْباً، ويَلزَمُ تَحصِيلُ سُتْرةٍ بثَمَنٍ أو أُجرَةِ مِثْلِها، فإنْ زادَ فكماءِ وُضُوءٍ، وقَبُولُها عَارِيةً لا هِبَةً، ولا طَلَبُها عَارِيَةً، كذا في «المبدع».

كانَ ضيقاً، فاشدُدْه على حِقْوِكَ»، رواه أبو داود[٢]، ولأن سترَ العورةِ واجبٌ خارجَ الصلاةِ، ففيها أولى، **(أو)** لم يجدْ إلا ما يستر **(فرجَيه)**، سترَهما؛ لأنهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحشُ في النظرِ، **(أو)** لم يجدْ إلا ما يسترُ **(أحدَهما سترَه، والدُّبُرُ أولى)** من القُبُلِ؛ لأنه أفحشُ، وينفرجُ في الركوعِ والسجودِ، **(إلا إذا كفَتِ)** السترةُ عورتَه فقط، أو **(منكِبَه وعَجُزَه فقط)**؛ بأن كانت إذا تركها على كتفيه، وسدَلَها من ورائِه، تستُرُ عجُزَه دونَ قُبُلِه، **(فيسترُهما)**؛ أي: المنكبَ والعَجُزَ وجوباً؛ لأن سترَ المنكِبِ لا بدلَ له، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمراعاتُه أولى.

(ويصلِّي جالساً ندباً)؛ لسترِ العورةِ المغلَّظةِ، **(ويلزم)** عرياناً **(تحصيل سترةٍ بثمنٍ)** مثلِها في مكانِها مع القدرةِ **(أو)** وجدَها تؤجَّرُ، وقَدَرَ على الأجرةِ، لزِمَه استئجارُها بـ **(أجرةِ مثلِها)** حيثُ كانَت فاضلةً عن حاجتِه، **(فإن زاد)** ثمنُها عن قيمةِ مثلِها في مكانِها، **(فكماءِ وضوءٍ)** إن كانت يسيرةً لزِمَتْه، وإلا فلا، **(و)** يلزمُه **(قَبولُها عاريةً)** إن بُذِلَتْ له؛ لأنه قادرٌ على سترِ عورتِه بما لا تكثُرُ فيه المِنَّة، **(لا)** قبولُها **(هبةً)**؛ لعظمِ المنةِ فيه، **(ولا)** يلزمُه **(طلبُها عاريةً، كذا في «المبدعِ»[٣])**؛ لأن فيه عاراً عليه.

---

(١) في «ح»: «أو أحدهما ستر الدبر أولى».

(٢) رواه أبو داود (٦٣٤).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧١).

فإنْ عَدِمَ صَلَّى جالساً نَدْباً يُومِئُ نَدْباً، ولا يَتَرَبَّعُ، بل يَنضَامُّ فيُقِيمُ إحدَى فَخِذَيه على الأخرَى، وإنْ صَلَّى قَائِماً لَزِمَه أنْ يَسجُدَ بالأَرْضِ خِلافاً له، . . . . . .

(فإن عدِم) السترةَ فلم يقدِرْ عليها ببيعٍ ولا إجارةٍ، ولم تبذَلْ له عاريةً، **(صلى جالساً ندباً يومئ)** بركوعٍ وسجودٍ إيماءً **(ندباً)** في الجلوسِ والإيماءِ؛ لما[1] روي عن ابن عمرَ: أن قوماً انكسرَت بهم مركبُهم، فخرجُوا عراةً، قالَ: يصلُّون جلوساً يومِئونَ إيماءً برؤوسِهم[2]، ولم ينقلْ خلافُه، ويُجعلُ السجودُ أخفضَ من الركوعِ.

(ولا يتربَّعُ) في جلوسِه **(بل ينضامُّ)**، نقلَه الأثرمُ والميمونيُّ، **(فيقيم إحدى فَخِذَيه على الأخرى)**؛ لأنه أقلُّ كشفاً.

(وإن صلى قائماً، لزِمَه أن) يركَعَ، ثم **(يسجدَ بالأرضِ)**، لعمومِ قولِه: ﷺ «صل قائماً»[3]، وإنما قدَّمَ الجلوسَ على القيامِ؛ لأن الجلوسَ فيه سترُ العورةِ، وهو قائمٌ مقامَ القيامِ، فلو صلى قائماً، لسقطَ السترُ إلى غيرِ بدَلٍ، مع أن السترَ آكَدُ من القيامِ؛ لأنه يجبُ في الصلاةِ وغيرِها، ولا يسقُطُ مع القدرةِ بحالٍ، والقيامُ يسقُطُ في النافلةِ، ولأن القيامَ سقطَ عنهم لحفظِ العورةِ، وهي في السجودِ أفحَشُ، فكانَ سقُوطُه أولى، لا يقالُ: السترُ كلُّه لا يحصُلُ، وإنما يحصُلُ بعضُه، فلا يَفِي ذلك بتركِ ثلاثةِ أركانِ القيامِ والركوعِ والسجودِ؛ لأن العورة إن كانتِ الفَرجان، فقد حَصَلَ سترُهما، وإلا حصَلَ سترُ أغلَظِهما وأفحَشِهما، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناعِ»

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ولا يُعِيدُ، وإنْ وَجَدَها مُصَلٍّ قَرِيبةً عُرْفاً سَتَرَ وبَنَى، وإلاَّ ابتَدَأَ، وكذا مَن عَتَقَتْ فيها واحتاجَتْ إليها، فلو جَهِلَتْ عِتْقَها أو وُجوبَ سَتْرٍ أو قُدرةً عليه، أَعَادَتْ.

وتُصلِّي العُرَاةُ جَماعـةً صَفًّا واحِداً وإمامُهم وَسَطاً . . . . . .

ـ فإنه قالَ: وإن صلَّى قائماً أو جالساً، وركَع وسجدَ بالأرضِ، جازَ، مع أنه قدَّمَ كالمصنِّف أنه إذا صلَّى جالساً يومِئُ إيماءً[1]، ولعلَّه سهوٌ منه[2].

(ولا يعيدُ) العُريانُ إذا قدَرَ على الستر بعـد الفراغ منَ الصلاةِ، سواءٌ صلَّى قائماً أو جالساً؛ كفاقدِ الطهورينِ.

(وإن وجدَها)؛ أي: السترةَ **(مصلٍّ)** عرياناً **(قريبةً)** منه **(عرفاً)**؛ أي: بحيثُ تُعدُّ في العرفِ قريبـةً، **(ستر)** بها ما وجَبَ عليـه سَترُه، **(وبنى)** على ما مضى من صلاة؛ قياسـاً على فعل أهلِ قُباء لمَّا علِموا تحويلَ القبلةِ، استـداروا إليها وأتمُّوا صلاتَهم، **(وإلا)**؛ بأنْ كانت بعيدةً لا يُمكنه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ أو زمنٍ طويلٍ؛ سَتَرَ، و**(ابتدأ)** صلاتَه لبطلانها، **(وكذا منَ عَتَقَتْ فيها)**؛ أي: الصلاةِ، **(واحتاجَت إليها)**؛ أي: السترة؛ بأن لم تكنْ مستترةً كحرَّةٍ، فإن كانَ الخمارُ قريباً، تخمَّرت وبَنَتْ، وإلا تخمَّرَتْ وابتدأتْ، وكذا إن أطارَتِ الريحُ ثوبَه فيها **(فلو جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو)** جهِلَتْ **(وجوبَ سترٍ أو)** جهلَتْ **(قدرةً عليه)**؛ أي: السترِ، **(أعادَتْ)** صلاتَها مع كشفِ ما يجبُ سَتْرُه وقدرتِها عليه.

(وتصلِّي العراةُ جماعـةً صفًّا واحـداً، وإمامُهم وسطاً)؛ أي: لا يتقدَّمهم

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٣٦).

(٢) أقول: لعل مـراد «الإقناع» بقوله: جازَ؛ أي: من حيثُ الصلاةُ قائماً، لا من حيثُ كونُ السجود بالأرضِ جائزاً في حقِّ القائمِ، فتأمل، انتهى.

وُجُوباً فيهنَّ، فإنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ إلاَّ في ظُلْمةٍ، ويتجه: أو عُمْياً.

ومعَ ضِيقِ مَكانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَينِ، ويَتَباعَدُ نِساءٌ عن رِجَالٍ، ويُصَلِّي كلُّ نَوعٍ جانباً، فإنْ شَقَّ صَلَّى الفاضِلُ، واستدبَرَ مَفضُولٌ، ثمَّ عُكِسَ، ويتَّجهُ: إنْ لم يضِقْ وَقْتٌ.

(وجوباً فيهن)؛ أي: في صلاةِ الجماعةِ، وكونِهم صفًّا واحداً، وكونِ إمامِهم وسطاً؛ لوجوبِ الجماعةِ مع القدرةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستَتِرين، وكحالِ الخوفِ، وأولى، ولا تسقُطُ الجماعةُ بفوتِ سنَّةِ الموقفِ، ولأنهم لو صلَّوا صفوفاً، لنَظَرَ المتأخِّرُ عورةَ المتقدِّم، وهو محرَّم إجماعاً، ولأن وقوفَ الإمامِ وسطهم أستَرُ مِن تقدُّمِه عليهم.

(فإنْ تقدَّمَهمُ) الإمامُ **(بطَلَتْ)** صلاتُهم، **(إلا)** أن يكونُوا **(في ظُلْمَةٍ)**، فيجوزُ أن يتقدَّمَ عليهم؛ للأمنِ من رؤيتِهم عورتَه **(ويتَّجِهُ: أو)** إلا أن يكونوا **(عُمْياً)**، فيجوزُ كذلكَ تقدُّمُه عليهم، وجعْلُهم صفوفاً؛ لعدمِ رؤيةِ بعضِهم عورةَ بعضٍ، وهو متَّجِهٌ[1].

(ومع ضيقِ مكانٍ يصلُّون جماعَتَين) فأكثرَ بحسبِ ما يسَعُ المكانُ **(و)** إذا كان المصلُّون نوعَينِ، **(يتباعدُ نساءٌ)** عراةٌ **(عن رجالٍ، ويصلِّي كلُّ نوعٍ جانباً)**؛ لئلَّا يرى بعضُهم عورةَ بعضٍ، **(فإن شقَّ)** ذلك؛ لنحوِ ضيقٍ، **(صلَّى الفاضلُ)** وهم الرجالُ، **(واستدبرَ)** هُم **(مفضولٌ)**، وهو النساءُ، **(ثم عُكِسَ)**؛ يعني: يصلِّي النساءُ، ويستدبرُهُنَّ الرجالُ؛ لأن النساءَ إنْ وقفْنَ مع الرجالِ صفًّا، أخطأْنَ سنةَ الموقفِ، وإن صلَّيْن خلفَهم، شاهْدنَ عَوْراتِهم، وربما افتتنَّ بهِم.

(ويتجهُ): اعتبارُ ما ذُكِرَ من الاستقبالِ والاستدبارِ **(إن لم يضِقْ وقتُ)** الصلاةِ

---

(١) أقول: صرح به في شرح «الإقناع» وغيره، انتهى.

ومَن أَعارَ سُتْرَتَهُ وصَلَّى عُرْياناً لم تَصِحَّ، ويتَّجه: معَ قُدرتِه على استِردَادِها، وتُسَنُّ إِعَارَتُها إذا صَلَّى، وإِنْ صَلَحَ إِماماً صَلَّى بهم نَدْباً، وإِن كان أُمِّياً صَلَّى فيها. . . . . .

عن فعلِها كلِّها فيه، فإن ضاقَ الوقتُ، صلَّوا على حسَبِ الإمكانِ مع التحرِّي على عدمِ رؤيةِ بعضِهم عورةَ بعضٍ، حسبَ الطاقةِ، وهو متجهٌ[١].

(**ومن أعارَ**) ونحوُه (**سترتَه**) لمن يصلِّي فيها، (**وصلَّى**)؛ أي: صاحبُها (**عُرْياناً، لم تصحَّ**) صلاتُه؛ لتركه السترةَ مع القدرةِ.

(**ويتجهُ**) محلُّ عدمِ صلاةِ[٢] معيرٍ سترتَه: (**معَ قدرتِه**[٣] **على استردادِها**) من مستعيرٍ، أما مع عجزِه: فتصحُّ صلاتُه؛ لأن عجزَه عن استردادِها بمنزلةِ عادِمِها، وهو متجهٌ[٤].

(**وتُسنُّ إعارتُها**)؛ أي: السترة للصلاةِ (**إذا صلى**) ربُّها؛ لتكملَ صلاةُ المستعيرِ، (**وإن صلَحَ**) ربُّها أن يكونَ (**إماماً، صلَّى بهم ندباً**)؛ تحصيلاً لفضيلةِ الجماعةِ، وإن كانتِ الجماعةُ واجبةً في نفسِها، لكن لا يجبُ عليه أن يؤمَّ فيها، بلِ الأفضلُ في حقِّه فعلُها؛ تحصيلاً لثوابِها.

(**وإن كانَ**) مالكُ السترةِ (**أُمِّيًّا**) لا يُحسنُ الفاتحةَ، (**صلَّى فيها**)؛ أي: السترةِ

---

(١) أقول: لم أره لأحدٍ، وذكره الشارح، وأقرَّه، وهو ظاهرٌ مرادٌ لغيرِه؛ لما له من النظائر في الباب؛ لأن استدراك الوقتِ أهمُّ، انتهى.

(٢) في «ك»: «محل عدم صحة صلاة».

(٣) في «ك»: «قدرة».

(٤) أقول: صرَّح به الخلوتي، والشيخ عثمان، انتهى.

ثمَّ بذَلَها لهم فصَلَّوا بها واحِداً بعدَ واحِدٍ[١]، إلاَّ معَ ضِيقِ وَقْتٍ فيُصلِّي بها أحَدُهم إماماً أَماماً[٢] والبَاقُونَ عُرَاةً، ويُقرَعُ إن تَشَاحُّوا، ويَتعيَّنُ مَن عيَّنَه رَبُّها، فإنْ أَعارَها لغيرِ صالحٍ جازَ، وحُكمُه كصَاحِبها، فإنْ كانَ ثمَّ نِساءٌ فهنَّ أَولى، فإذا صَلَّينَ فيها دُفِعَتْ لهم، فإن كان ثَمَّ. . . . . .

وجوباً؛ لأنه واجدٌ لها، **(ثم بذلها لهم)** ندباً؛ **(فصلَّوا بها واحداً بعدَ واحدٍ)**؛ لقدرتِهم على الصلاةِ بشروطِها **(إلا معَ ضِيقِ وقتٍ)** عن فعلِها واحداً بعد واحد، **(فيصلِّي بها أحدُهم إماماً)**؛ لاستتارِ عورتِه، ويكونُ وقوفُه **(أماماً)**؛ أي: متقدِّماً عليهم؛ كإمامِ المستورين، **(و)** تصلِّي[٣] **(الباقون عُراةً)**؛ خشيةَ خروجِ الوقتِ، هذا معنى كلامِه في «الشرحِ» وغيرِه[٤].

(ويُقرَعُ إن تشاحُّوا)، فيقدَّمُ من خرجَت له القرعةُ؛ لترجُّحِه بها، **(ويتعيَّن من عيَّنَه ربُّها)** بالعاريةِ؛ لأنَّ الحقَّ له وقد خَصَّ به مَن عيَّنَه **(فإن أعارَها لغيرِ صالحٍ)** للإمامةِ، **(جازَ)**؛ لأنها مِلْكُه، **(وحُكْمُه)**؛ أي: حكمُ معارٍ غيرِ صالحٍ للإمامةِ **(كصاحبها)**؛ أي: السترةِ؛ لملكه الانتفاعَ بها، فيصلِّي وحدَه، ويصلُّونَ جماعةً لأنفسِهم، **(فإن كان ثَمَّ نساءٌ، فهنَّ أولى)** بها من الإمامِ وغيرِه؛ لأن عورتَهنَّ أفحشُ وسترُها أبعدُ من الفتنةِ، **(فإذا[٥] صلَّينَ فيها)**؛ أي: السترةِ **(دُفعتْ لهم)**؛ أي: الرجالِ، وصلَّوا فيها إن اتَّسعَ الوقتُ، وإلا صلَّوا عراةً، **(فإن كان ثَمَّ)**؛ أي: في

---

(١) في «ح»: «واحدٌ بعد واحد».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ط»: «ويصلي»، والمُثبتُ متَّجِهٌ على رأي الكوفيين كما في «همع الهوامع» (٣/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٥) في «ك»: «فإن».

مَيتٌ صَلَّى فيها حَيٌّ ثمَّ كُفِّنَ، وحَرُمَ انتِظارُ سُتْرةٍ معَ ضِيقِ وَقْتٍ، ويتَّجهُ: لمُسافِرٍ.

* * *

العراةِ **(ميتٌ صلَّى فيها)**؛ أي: السترةِ المبذولةِ لهم **(حي)** فرضَه، لا على الميْتِ، **(ثم كُفِّنَ)** بها الميتُ؛ جمعاً بين الحقينِ، **(وحرُم انتظارُ سترةٍ)**؛ ليصلِّيَ فيها **(مع ضيقِ وقتٍ)**، فيصلي عُرْياناً إذا خاف خروجَه.

(ويتجهُ): إنما تجوزُ الصلاةُ عُرياناً **(لمسافرٍ)** خشِيَ خروجَ الوقتِ، وظاهرُه: أنَّ الحاضرَ يلزمُه انتظارُ السترةِ ولو خرجَ الوقتُ، وهذا أحدُ وجهينِ، قالَ في «المغني»: وهذا أقْيَسُ[(١)]، لكن قدَّم ابنُ تميمٍ، والشارحُ، وابنُ عُبيدانَ، وابنُ رَزِينٍ، عدمَ لزومِ انتظارِها، قال في «الإنصافِ»: وهو الصحيحُ والصوابُ، وجزمَ به في «الكافي»[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، طبعة دار إحياء التراث. وفي هامش «ك»: «بلغ كتابة [. . .] وقراءة على نسخة المؤلف».

(٢) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِ المصنِّفِ: (لمسافرٍ): فقال: فقط أن يصلي عرياناً إذا خاف خروجَ الوقتِ؛ قياساً على التيمُّم، لكنَّ صريح عبارات الأصحاب عدمُ الفرق بين المسافر وغيره، انتهى.
قلت: قال في «الإنصاف»: وجعل المصنفُ واجدَ الماءِ أصلاً للزوم، قال في «الفروع»: كذا قال، ولا فرق، انتهى ما ذكره في «الإنصاف». قلت: حيث جعل الموفق واجد الماء أصلاً للزوم، ومعلوم أن واجد الماء في الحضر يلزمه انتظاره ولو خرج الوقت، بخلاف المسافر، فحيث كان الأمر كذلك، فالسترة فرعه، فيكون بحث المصنف مصرحاً به، لكنه غير وجيه؛ لما علمت من عدم قبولِهم قول الموفق، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٦٨).

فصلٌ

كُرِهَ في صَلاةٍ سَدْلٌ، وهـو طَرْحُ ثَوْبٍ على كَتِفَيهِ، ولا يَرُدُّ طَرَفَه على الكَتِفِ الأُخرَى، فإنْ رَدَّ[١] أو ضَمَّ طَرَفَيه بيَدَيهِ لم يُكرَهْ، فإنْ طَرَحَ على كَتِفَيهِ قَبَاءً من غيرِ إدخالِ كُمَّيه فلا بأسَ بذلك. . . . . .

(فصلٌ)

في جملةٍ من أحكامِ اللباسِ في الصلاةِ وغيرِها

(كُرِهَ في صلاةٍ) فقط (سدلٌ وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفَيهِ)؛ أي: المصلِّي، (ولا يردُّ طرفَه)؛ أي: الثوبِ (على الكتِفِ الأُخرى) سواء كان تحته ثوبٌ أو لا، والنهيُ فيه صحيحٌ عن عليٍّ[٢] وخبر أبي هريرة[٣]، نقل مهنا: ليس بصحيحٍ، لكن رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ لم يضعِّفْه أحمدُ.

(فإن ردَّ) طرَفَه على الكتِفِ الأُخرى، لم يُكرَهْ؛ لزوالِ معنى السدلِ، زادَ في «الشرحِ»: (أو ضمَّ طرفَيه بيدَيهِ، لم يُكره)[٤]، وهو روايةٌ، ومقتضى ما قدَّمَه في «الفروعِ»[٥] وغيرِه، وجزم بمعناه[٦] في «المنتهى»[٧]: يكرهُ؛ لبقاءِ معنى السدلِ (فإن طرحَ على كتفَيه قَباءً) بفتح القاف (من غيرِ إدخالِ كُمَّيْه، فلا بأسَ بذلك

---

(١) في «ف»: «ترد».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً (٦٤٣)، والإمام أحمدُ في «المسند» (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٦).

(٦) في «ك»: «بمقضاه».

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٤٨).

باتِّفاقِ الفُقَهاءِ، وليسَ مِنَ السَّدْلِ المَكرُوهِ، قاله الشَّيخُ، وكُرِهَ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ وهو: أنْ يَضطَبِـعَ بثَوبٍ ليسَ عليه غيرُه، وتَغطِيَةُ وَجْهٍ. . . . .

باتفاقِ الفقهاءِ، وليس من السدلِ المكروهِ، قالَه الشيخُ) تقيُّ الدين[١].

(وكُرِهَ) في الصلاةِ **(اشتمالُ الصَّمَّاءِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ، نهى عن اشتمالِ الصمَّاء، رواه البخاريُّ[٢] **(وهو)**؛ أي: اشتمالُ الصمَّاءِ **(أن يضْطَبِـعَ بثوبٍ)** واحدٍ **(ليس عليه غيرُه)**.

والاضطباعُ: أن يجعـل وسَـط الرداءِ تحتَ عاتِقِـه الأيمنِ، وطرفَيـه علـى عاتقِـه الأيسرِ، وجاءَ ذلك مفسَّراً في حديـثِ أبي سعيدٍ من روايـة إسحاقَ عن[٣] عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيـدَ عنـه مرفوعاً: نهيَ عن لبستينِ، وهما: اشتمالُ الصمَّاءِ، وهو أن يضعَ ثوبَه على عاتقه[٤]، فيبدوَ أحدُ شِقَّيه ليس عليه ثوبٌ، والاحتباءُ: هو أن يحتبيَ به ليس على فرجِه منه شيءٌ[٥] وعُلِمَ منه أنه إذا كانَ عليه ثوبٌ آخرُ، لم يكرهْ؛ لأنها لبسةُ المُحْرِمِ، وفعلَها النبيُّ ﷺ، وأن صلاتَه صحيحةٌ إلا أن تبدوَ عورتُه.

(و) يكرهُ في الصلاةِ **(تغطيةُ وجهٍ)**؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ، نهى أن يغطيَ الرجلُ فاه، رواه أبـو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[٦]، ففيـه تنبيهٌ على كراهةِ تغطيةِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠).

(٣) في «ق، ك، م»: «بن».

(٤) في «ك»: «على أحد عاتقيه».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٨٧)، وغيره.

(٦) رواه أبو داود (٦٤٣).

وتَلَثُّمٌ على فَمٍ وأَنفٍ، ولَفُّ كُمٍّ وتَشميرُه بلا سَبَبٍ، وكُرِهَ ولو في غيرِ صَلاةٍ تشبُّهٌ بكُفَّارٍ، وحرَّمَه الشَّيخُ، . . . . . .

الوجهِ؛ لاشتمالِه على تغطيةِ الفمِ، ولأن الصلاةَ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فشُرِعَ لها كشفُ الوجهِ كالإحرامِ، **(و)** كرهَ فيها أيضاً **(تلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ)**، رُويَ ذلك عنِ ابنِ عمرَ، ولقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»، متفقٌ عليه[١].

(ولفُّ كُمٍّ وتشميرُه)، قالَه في «الرعايةِ»؛ لقولِه ﷺ: «ولا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوباً» متفق عليه[٢].

ومحلُّ كراهةِ تغطيةِ وجهٍ وما بعدَه إن كان **(بلا سببٍ)**، قالَ أحمدُ: لا بأس بتغطيةِ الوجهِ لحَرٍّ أو بردٍ، وقياسُه كفُّ الكمِّ ونحوِه، فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة، لم يكره.

(وكره ولو في غير صلاةٍ، تشبُّهٌ بكفَّارٍ، وحرَّمَه الشيخُ) تقيُّ الدين؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو مِنهُم»، رواه أحمدُ وأبو داود[٣]، وقالَ الشيخُ: أقلُّ أحوالِه ـ أي: هذا الحديثِ ـ أن يقتضيَ تحريمَ التشبُّهِ وإن كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم[٤].

وقالَ: ولمَّا صارتِ العمامةِ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارِهم، حرُم لبسُها[٥].

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (ص: ٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٦٠).

وصَلِيبٌ في نحوِ ثَوبٍ، وشَدٌّ وَسَطٍ بمُشبهِ شَدِّ زُنَّارٍ، ولا بأسَ بما لا يُشبهُ لرجُلٍ، بل يُستحَبُّ بنحو مِنديلٍ، وكُرِهَ لأُنثَى ولو في غيرِ صَلاةٍ خِلافاً له، . . . . . .

(و) كُره أيضاً مطلَقاً جعْلُ صفةِ **(صليبٍ في نحوِ ثوبٍ)** كعمامةٍ وخاتمٍ؛ لأنه من التشبُّهِ بالنصارى، وظاهر نقلِ صالحٍ: تحريمُه، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[١].

(و) كرِهَ أيضاً مطلقاً **(شد وسَط)** بفتحِ السينِ **(بـ)** شيءٍ **(مشبهٍ شدَّ زُنَّارٍ)** بوزْنِ تُفَّاح؛ لما فيه من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى ﷺ عن التشبُّهِ بهم، فقال: «لا تشتملُوا اشتمالَ اليهودِ»، رواه أبو داود[٢]، **(ولا بأسَ)** بشدِّ وسَطٍ **(بما لا يشْبِهُ)** ذلك **(لرجل)**، قالَ أحمدُ: لا بأسَ به؛ أليسَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «لا يصلِّي أحدُكم إلا وهو محتزِمٌ»[٣]؟ فعُلِمَ منه أنه لا يُكرهُ لرجلٍ، **(بل يُستحبُّ)** له شدُّ وسَطِه **(بنحوِ منديلٍ)**، قالَ أبو طالبٍ: سألْتُ أحمدَ عن الرجلِ يصلِّي، وعليه القميصُ يأتزِرُ بالمنديلِ؟ قالَ: نعمْ، فعَلَ ذلك ابنُ عمرَ.

(وكُرِهَ لأُنثى) شدُّ وسَطٍ **(ولو في غيرِ صلاةٍ)**، هكذا أطلَقَه في «المبدعِ»، و«التنقيحِ»، و«المنتهى»[٤]، وتبعَهُم المصنفُ؛ لأنه يبينُ به حجمُ عَجيزَتِها، وتبينُ به عكنها[٥]، وتقاطيعُ بدَنِها، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ حيث حمَلَ كراهِية شدَّ وسطِها على ما إذا كانَتْ في الصلاةِ فقط دون خارجِها[٦].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧١).

(٥) في هامش النسخ الخطية: «العكن: جمع عكنة، وهي طيات البطن من السمن».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٣٨).

ومَشْيٌ بنَعلٍ واحِدَةٍ أو مُختلفَتَينِ، وسُـنَّ كَونُ نَعْلٍ أصفرَ وخُفٍّ أحمَرَ أو أسوَدَ، . . . . . .

(و) كُرِهَ أيضاً **(مشيٌ بنعلٍ واحدةٍ)**؛ لقولِـه ﷺ: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ»، متفقٌ عليـه، من حديـثِ أبي هريرة[١]، ونصُّـه: ولـو يسيراً؛ لإصلاحِ الأخرى؛ لحديثِ مسلمٍ: «إذا انقطـعَ شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأخرى حتـى يُصْلِحَها»[٢]، رواه أيضـاً عن جابـرٍ، وفيـه: «ولا خفٍّ واحدٍ»[٣]؛ لأنه من الشهرةِ **(أو)** كونِ النعلينِ **(مختلفتينِ)**؛ لأنه خِلافُ عادةِ الناسِ.

(وسُنَّ كونُ نعلٍ صفراءَ، وخفٍّ[٤] أحمرَ، أو أسودَ) ذكره أبو المعالي عن أصحابِـنا، وسُنَّ تعاهُدُ النعلِ عندَ بابِ المسجدِ؛ لحديـثِ أبي سعيدٍ: «فإذا جَاءَ أحدُكم المسجدَ، فليقلبْ نعلَه[٥]، ولينظرْ فيهما، فإن رأى خَبَثاً، فليمسَحْه بالأرضِ، ثم ليصلِّ فيهما[٦]»، رواه أبو داود[٧]، وكان لنعلِه ﷺ قِبالانِ[٨]، بكسرِ القافِ، وهو: السيرُ بينَ الوُسْطَى والتي تَلِيها، وهو حديثٌ صحيحٌ.

واستحبَّ الشيخُ تقيُّ الدين وغيـرُه الصـلاةَ في النعلِ الطاهرِ؛ لحديثِ أبي

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٢٠٩٧/ ٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٨/ ٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٩/ ٧١).

(٤) في «ك»: «نعل أصفر أو خف».

(٥) في «ك»: «نعليه».

(٦) في «ك»: «فيها».

(٧) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٨) رواه البخاري (٥٥١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكُرِهَ لُبْسُ مُعَصفَرٍ في غيرِ إحرَامٍ، . . . . . .

مسلمةَ[١] قال: سألتُ أنساً: أكانَ النبيُّ ﷺ، يصلِّي في نعلَيه؟ قالَ: نعم، متفقٌ عليه[٢].

(وكُرِه لبسُ مُعَصْفَرٍ) للرجلِ لا للمرأةِ؛ لما روى عليٌّ قالَ: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ، عن التختُّم بالذهبِ، وعن لباس القسي، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، وعن لباسِ المعصفَرِ، رواه مسلمٌ[٣].

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ رأى عليه ريطةً مضرجةً بالعصفرِ، فقالَ: «ما هذه؟» قالَ: فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرونَ تَنُّورَهم، فقذَفْتُها فيه[٤]، ثم أتيتُه فأخبرتُه، فقالَ: ألا كسوتَها بعضَ أهلِك؛ فإنه لا بأسَ بذلك للنساءِ، رواه أبو داود[٥].

والريطةُ: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ لينٍ.

والمضرجةُ: التي ليس صبغها بالمشبعِ.

(في غير إحرام)، فلا يكرهُ للرجلِ لبسُ المعصفرِ فيه، نصًّا، ويُباحُ للنساءِ؛ لتخصيصِ الرجلِ بالنهيِ.

---

(١) أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، البصري، القصير، روى له الجماعة، توفي في حدود (١٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ١١٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/ ١٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ١٢١، ١٦٦)، والحديث رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٤) في «ك»: «فيها».

(٥) رواه أبو داود (٤٠٦٦).

ومُزَعفَرٍ وأحمرَ مُصْمَتاً لا أسودَ ولو لجُنْدٍ، وطَيْلسَاناً وهو المُقوَّرُ، . . .

(و) كره للرجلِ دونَ المرأةِ لبسُ (مزعفرٍ)؛ لقولِ أنسٍ: إن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجلُ، متفق عليه[١].

(و) كرهَ أيضاً[٢] لرجلٍ لبسُ (أحمرَ مصمَتاً)؛ لحديث ابنِ عمرَ قالَ: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلَّمَ، فلم يردَّ النبيُّ ﷺ عليه، رواه أبو داود[٣]، قالَ أحمدُ: يقال: أولُ من لَبِسَه آلُ قارونَ أو آلُ فرعونَ[٤].

و(لا) يُكرهُ لبسُ (أسودَ ولو لجندٍ)؛ لدخولِه ﷺ، مكةَ عامَ الفتحِ بعِمامةٍ سوداءَ.

(و) كرهَ لرجلٍ[٥] أيضاً لبسُ (طيلسانٍ، وهو: المقوَّرُ) على شكلِ الطَّرْحَةِ يُرسَلُ من فوقِ الرأسِ؛ لأنه يشبهُ لبسَ الرهبانِ[٦] الملكيين من النصارى، وقال بعضُهم: يرسَلُ من وراءِ الظهرِ والجانبينِ من غيرِ إدارةٍ تحتَ الحنكِ، ولا إلقاءِ طرَفَيه على الكتفينِ، أو يُقوَّرُ من أحدِ طرفَيه ما يخرجُ الرأسُ منه، ويرخى الباقي خلفَه وفوقَ منكِبَيه؛ لأنه شعارُ اليهودِ، وأما المدوَّرُ الذي يُدارُ تحتَ الحنكِ، ويغطِّي الرأسَ وأكثرَ الوجهِ، ويَجْعلُ طرفَيه على الكتفين: فهذا لا خلافَ في أنه سنةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩).

(٤) انظر: «الورع» للإمام أحمد (٥٦٦).

(٥) في «ق، ك»: «للرجل».

(٦) في «ك»: «رهبان».

وجِلْداً مُختلفاً في نَجاستهِ[١]، وافتراشُه، ولا[٢] إلبَاسُه دَابَّتَه[٣]، وكَونُ ثِيابِـه فوقَ نصْفِ سَاقِه أو تحتَ كَعْبِـه بلا حاجَةٍ، لا ما بينَ ذلكَ، ولامرأةٍ زيادةٌ إلى ذِراعٍ.

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُه (**جلداً مختلَفاً في نجاستِه وافتراشُه**)، مع الحكمِ بطهارتِه؛ خروجاً من الخلافِ، ومع الحكمِ بنجاستِه يحرُمُ إلا ما نجسَ بموتِه ودُبِـغَ، فيُستعملُ في يابسٍ كما سبقَ.

و(**لا**) يكـرهُ (**إلباسُـه**)؛ أي: الجلدِ المختَلَفِ فـي نجاسـته (**دابَّتَـه**)؛ لأن حرمَتَها ليس[٤] كحرمةِ الآدميِّ، ويحرُمُ إلباسُها ذهباً وفضةً وحريراً، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ.

(و) كُرِهَ (**كونُ ثيابِـه**)؛ أي: الرجلِ (**فوقَ نصفِ ساقِه**) نصًّا، ولعله لئلاّ تبدوَ عورتُه (**أو تحتَ كعبِـه بلا حاجةٍ**) نصًّا؛ للخبر[٥]، فإن كان ثَمَّ حاجةٌ، كحموشةِ ساقِه؛ أي: دقَّتِه، لم يكرهْ إن لم يقصدِ التدليسَ على النساءِ؛ فإنه من الغشّ، وعنه: ما تحتهما فهو في النار.

و(**لا**) يكرهُ جعْلُ ثوبِـه[٦] (**ما بينَ ذلك**)؛ أي: بينَ نصفِ الساقِ وفوقَ الكعبِ (**و**) يباحُ (**لامرأةٍ زيادةُ**) ذيلِها على ذيلِ الرجلِ (**إلى ذراعٍ**) ولـو من نساء المـدن؛

---

(١) في «ح»: «نجاسة».

(٢) في «ح»: «لا».

(٣) في «ح»: «دابة».

(٤) في «ك»: «ليست».

(٥) رواه البخاري (٥٤٥٠)، من حديث أبـي هريرة ﷺ، ولفظه: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار.

(٦) في «ك»: «ثيابه».

وحَرُمَ ـ وهو كَبِيرَةٌ ـ في غيرِ حَرْبٍ إِسْبَالُ ثِيابِهِ خُيَلاءَ ولو عِمامَةً وسَرَاوِيلَ، فإنْ أسبَلَ لحاجَةٍ؛ كسَتْرِ قَبِيحٍ ولا خُيَلاءَ ولا تَدلِيسَ أُبِيحَ، . . . . . .

لحديثِ أمِّ سلَمة، قالت: يا رسولَ اللهِ: كيف تصنعُ النساءُ بذُيولِهنَّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قالَتْ إذن تنكشفُ أقدامُهُنَّ، قالَ: «فيرخِيْنَ ذراعاً لا يزدْنَ عليه»، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسَّنه[١].

والظاهرُ: أنَّ المرادَ بذراعِ اليدِ، وهو شبرانِ؛ لما في «سننِ ابن ماجَه» عن ابنِ عمرَ قالَ: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لأمهاتِ المؤمنينَ شِبراً، ثم استزدْنَه، فزادَهُنَّ شِبْراً[٢].

(وحَرُمَ وهو كبيرةٌ)؛ للوعيدِ الآتي بيانُه في الخبرِ **(في غير حربٍ إسبالُ)** شيءٍ من **(ثيابِه خيلاءَ ولو عِمامةً وسَراويلَ)**؛ لما رويَ أن النبيَّ ﷺ حينَ رأى بعضَ أصحابِه يمشي بين الصَّفَّينِ يختَالُ في مِشيتِهِ، قالَ: «إنها لمشيةٌ يبغضُها اللهُ إلا في هذا الموطن»[٣]؛ وذلك لأن الخُيَلاءَ مذمومٌ في غيرِ الحربِ؛ لحديثِ: «مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه»، متفقٌ عليه[٤].

(فإن أسبَلَ) ثوبَه **(لحاجةٍ، كسترٍ)** ساقٍ **(قبيحٍ، ولا خيلاءَ، ولا تدليسَ)** على النساءِ، **(أُبيحَ)**، قالَ أحمدُ في روايةِ حنبل[٥]: جرُّ الإزارِ وإسبالُ الرداءِ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٥)، والنسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٨١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٠٨)، من حديث سِماك بن خَرَشَة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هو خال الإمام أحمد.

كقَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَينِ من خَشَبٍ، ويَحسُنُ تَطوِيلُ كُمٍّ لرأسِ أَصَابِعَ أو أَكثَرَ قَلِيلاً وتَوسِيعُهُ، وقِصَرُ كُمِّها . . . . . .

الصلاةِ، إذا لم يُرِدِ الخيلاءَ فلا بأسَ، وكذلك إذا لم يرِدِ التدليسَ، فإن أرادَه، **(كـ)** امرأةٍ **(قصيرةٍ)** لم يُرغَبْ فيها، فـ **(اتخذَتْ رجلينِ من خَشَبٍ)**، فلم تُعرفْ، حَرُمَ عليها ذلك؛ لأنه من الغشِّ، وفي الخبرِ: «من غشَّنا فليسَ منَّا»[(١)].

(ويحْسُنُ)، وقالَ في «الإنصافِ» عن جماعةٍ من الأصحابِ: يسنّ[(٢)] **(تطويلُ كمٍّ)** رجلٍ **(لرأسِ أصابع أو أكثرَ قليلاً)**؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالَتْ: كانتْ يدُ كمِّ قميصِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الرصغِ، رواه أبو داود[(٣)]، وعنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يلبَس قميصاً قصيرَ اليدينِ والطولِ، رواه ابنُ ماجَه[(٤)]، **(وتوسيعُه)** باعتدالٍ من غيرِ إفراطٍ، فلا تتأذَّى اليدُ بحَرٍّ ولا بَرْدٍ، ولا يمنعُها خِفَّةَ الحركةِ والبطشَ، قالَ ابنُ القيِّمِ: وأما هذه الأكمامُ الواسعةُ الطِّوالُ التي هي كالأَخراجِ، وعمائمُ كالأبراجِ، فلم يَلْبَسْها عليه الصلاة والسلام هو[(٥)] ولا أحدٌ من أصحابِه، وهي مخالفةٌ للسنَّةِ، وفي جوازِها نظرٌ؛ فإنها من جنسِ الخُيلاءِ[(٦)].

(و) يَحسُنُ **(قصرُ كمِّها)**؛ أي: المرأةِ، قالَ ابنُ حمدانَ: دونَ رؤوسِ

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧).

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٤٠).

وتَوسِيعُه بلا إفراطٍ، وكُرِهَ لهما لُبْسُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ، ولها ما يَصِفُ الحَجْمَ، ويتَّجه: تَحرِيمُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ مُفرَداً كما مرَّ.

أصابعِها، **(وتوسيعُه بلا إفراطٍ)**؛ لما تقدَّمَ، **(وكُرِهَ لهما)**؛ أي: الرجلِ والمرأةِ **(لبسُ ما يصِفُ البشرةَ)**؛ أي: معَ سترِ العورةِ بما يكفي في السترِ، **(و)** كُرِهَ **(لها)**؛ أي: المرأةِ لبسُ **(ما يصِفُ الحجمَ)**؛ لما رويَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: كساني رسولُ اللهِ ﷺ، قبطيةً كثيفةً كانت مما أهدى له دِحْيةُ الكلبيُّ، فكسوتُها امرأتي، فقالَ رسولُ اللهِ، ﷺ: «ما لكَ لا تلبَسُ القبطيةَ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ كسوتُها امرأتي، فقالَ: «مُرْها فلتجْعَلْ تحتَها غلالةً، فإني أخافُ أن تصِفَ حجمَ عِظامِها»، رواه أحمدُ[1].

(ويتجهُ: تحريمُ) لبسِ المرأةِ **(ما)**؛ أي: ثوباً ونحوَه كمنديلٍ على وجهِها **(يصِفُ البشرةَ)**؛ أي: يحكي هيئتَها من بياضٍ أو سوادٍ إذا كانَ يراها أجنبيٌّ في الصلاةِ، وخارجَها وكانَ **(مفرداً)** عن ساترٍ تحتَه، **(كما مرَّ)** أولَ البابِ وهو متجهٌ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٥).

(٢) أقول: ذكره الشارح، وهو صريح كلامهم، قال في «الإقناع» وشرحه: ويكرهُ لبسُ ما يصفُ البشرةَ؛ أي: مع سترِ العورةِ بما يكفي في السترِ؛ لما تقدَّمَ أولَ البابِ للرجل والمرأة، انتهى.

وهذا هو المراد من الاتجاه لا خصوصُ المرأةِ على ما ذكرَه شيخُنا، والمرادُ أنه يحرم على الرجل لبس ما يصِفُ البشرةَ حتى العورة إذا كانَ مفرداً، والكراهةُ إنما هو إذا كانت العورةُ مستورةً بغيره، وأما المرأةُ إذا كانَ يراها مثلُها ونحوُه فكذلك، وإن كان يراها مَحْرَمٌ فكذلك إلا أن العورةَ هنا الأعضاءُ الستَّةُ المعلومةُ، وأما إذا كان يراها أجنبيٌّ فيحرُمُ عليها لبسُ ما يصِفُ شيئاً من البشرةِ مطلقاً إذا كان كذلك مفرداً، وأما إذا كان بدنُها مستوراً بما لا يصفُ البشرةَ في المسألةِ الأخيرةِ، والعورةَ في الأوليينِ فلا يحرُمُ، وهل يكرهُ أو لا؟ على الخلاف، =

وحَرُمَ لُبْسُهنَّ عَصَائِبَ كِباراً يَتَشَبَّهْنَ برِجالٍ، بل حَرُمَ تشبُّـهُ أنثَى برَجُلٍ كعَكسِهِ في لِباسٍ وغيرِه، وكُرِهَ لرجلٍ لُبْسُ ثِيابِ المَرأةِ وعكسُه، نَصًّا، وزِيقٌ عَرِيضٌ[1]، ولُبْسُ زِيِّ الأَعاجِمِ كعِمامَةٍ صَمَّاءَ، ونَعْلٍ صَرَّارة لزِينَةٍ، ولُبْسُ ما فيهِ شُهْرةٌ، ويَدخُلُ فيه. . . . . .

(وحرُم لبسُهنَّ)؛ أي: النساءِ **(عصائِبَ كباراً يتشبَّهْنَ)** بلبسِها **(برجالٍ، بل حرُم تشبُّهُ أنثى برجـلٍ، كعكسِه)**؛ أي: كما يحرُم تشبُّـه رجلٍ بامرأةٍ **(في لبـاسٍ وغيرِه)**؛ لحديـثِ أبي هريـرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما بعدُ، نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، على رؤوسِهنَّ أمثالُ أسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يرَينَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها، ورجالٌ معَهم أسياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُون بها الناسَ»، رواه مسلمٌ[2].

(وكُرِهَ لرجلٍ لبـسُ ثيابِ المرأةِ، وعكسُـه)؛ أي: يكرهُ للمرأةِ لبسُ ثيابِ الرجلِ **(نصًّا)**، إذا لم يكن فيه تشبُّهٌ، وأما معه: فيحرمُ، كما تقدَّمَ.

(و) كُـرِهَ لرجلٍ لا امرأةٍ **(زيـقٌ عريضٌ)**، وهو: لبنـةُ الجيبِ، **(ولبسُ زيِّ الأعاجمِ؛ كعِمامةٍ صمَّاءَ، ونعـلٍ صرارةٍ لزينـةٍ)**، للنهيِ عنِ التشبهِ بهم، **(ولبسُ ما فيه شهرةٌ)**؛ أي: ما يشتهرُ به عندَ الناسِ، ويشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلا يكونَ ذلك سـبباً إلى حملِهم على[3] غِيبتِـه، فيشاركَهم في إثمِ الغيبـةِ، **(ويدخلُ فيه)**؛ أي:

= فارجع إلى شرحِ «الإقناعِ» وغيره، انتهى.

(١) في «ف»: «وكره لرجل زيق عريض».

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٣) في «ك»: «إلى».

خِلافُ مُعتَادٍ وزِيِّ بَلَدٍ، ولُبْسُ ثَوبٍ مَقلُوبٍ كفِعْلِ بعضِ أَهْلِ السَّخَافةِ، . . . . . .

في ثوبِ الشهرةِ (**خلافُ**) زيِّ (**معتادٍ، و**) خلافُ (**زيِّ بلدٍ**) هو فيه.

(**و**) كُره أيضاً (**لبسُ ثوبٍ مقلوبٍ؛ كفعلِ بعضِ أهلِ السخافةِ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ، عنِ الشُّهرَتَينِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ وما الشهرتانِ؟ قال: رِقَّةُ الثيابِ وغِلظُها، ولينُها وخشونتُها، وطولُها وقصرُها، ولكنْ سداداً بين ذلك واقتصاداً»[(١)].

وعنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ»[(٢)] حديثٌ حسنٌ رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه.

وكانَ الحسنُ يقول: إن قوماً جعلُوا خشوعَهم في لباسِهم، وشَهَرُوا أنفسَهم بلباسِ الصوفِ، حتى إن أحدَهم بما يلبَسُ من الصوفِ، أعظمُ كِبْراً من صاحبِ المطرفِ بمطرفِه[(٣)].

قال في «القاموس» المطرفُ: المالُ المستحدَثُ[(٤)].

وقال ابنُ رشدٍ المالكيُّ[(٥)]: كانَ العِلمُ في صدورِ الرجالِ فانتقلَ إلى

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٣) وهو حديث موضوع، فيه أبو نعيم الخراساني، قال الذهبي: «كذاب، اعترف بالوضع»، انظر: «الضعيفة» (٥/ ٣٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٦٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٧٥)، (مادة: طرف).

(٥) الإمام العلاَّمة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً، من أهل الرِّياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدِّين والفضل، والوقار والحلم، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٥٠١)، و«تاريخ قضاة الأندلس» للمالقي (ص: ٩٨).

فإنْ قصَدَ بـه إظهَارَ تَواضُعٍ حَرُمَ؛ لأنَّـه رِياءٌ، قال ابنُ عَقيلٍ: لا ينبغي الخُرُوجُ من عاداتِ الناسِ إلاَّ في الحَرامِ.

وسُنَّ تواضُعٌ في لِباسٍ . . . . . .

جلودِ الضَّأْنِ[١].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: والآن إلى جلودِ السمورِ[٢].

(فإنْ قَصَدَ به)؛ أي: لبسِ ثوبِ الشهرةِ[٣] ونحوه **(إظهارَ تواضعٍ حرُمَ؛ لأنه رياءٌ)**، و«من رَاءَى، راءَى اللهُ به، ومن سَمَّعَ، سمَّع اللهُ به»[٤].

(قالَ ابنُ عقيلٍ: لا ينبغي الخروجُ من عاداتِ الناسِ)؛ مراعاةً لهم، وتأليفاً لقلوبهم، **(إلا في الحرامِ)** إذا جرَتْ عادتُهم بفعلهِ، أو عدمِ المبالاةِ بـه، فتجـبُ مخالفتُهم، رضُوا بذلك أو سخِطُوا.

* **تتمةٌ**: كرِهَ الإمامُ أحمدُ الكلة بالكسرِ، وهي قبـةٌ؛ أي: سترٌ رقيقٌ يُخاطُ شبهَ البيتِ، لها بَكَرٌ تُجَرُّ بها، وقالَ: هي منَ الرياءِ، لا تردُّ حرًّا ولا برداً، انتهى.

ويشبهُها البشخانةُ، والناموسيةُ لغيرِ حاجةٍ، إلا أن تكونَ من حريرٍ، أو منسوجٍ بذهبٍ، أو فضةٍ، فتحرُمُ.

(وسُنَّ تواضعٌ في لباسٍ)؛ لحديثِ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «البذاذةُ من الإيمان»[٥]،

---

(١) انظر: «المقدمات» لابن رشد (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٧٩).

(٣) في «ك»: «شهرة».

(٤) رواه البخاري (٦١٣٤)، من حديث جندب ﷺ.

(٥) رواه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

وبَياضُـه ونَظَافـةُ[١] نحوِ ثَـوبٍ وبَـدَنٍ ومَجلِسٍ وإِرخـاءُ ذُؤابةٍ[٢] خَلفَه وتحنِيكُها، وكُرِهَ تَرْكُ وَسَخٍ في يَدٍ وثَوبٍ[٣]، . . . . . .

قالَ أحمدُ: هو التواضعُ في اللباسِ[٤].

(و) سُنَّ (بياضُه)؛ أي: اللباسِ؛ لحديثِ «البَسُوا من ثيابِـكم البيضَ؛ فإنها من خيرِ ثيابِـكم، وكفِّنوا فيها موتَاكُم» رواه أبو داود[٥].

(و) سُنَّ (نظافةُ نحوِ: ثوبٍ وبـدنٍ ومجلِسٍ)؛ لخبرِ: «إنَّ اللهَ نظيفٌ يحبُّ النظافةَ»[٦].

(و) سُنَّ (إرخاءُ ذؤابةٍ خلفَه) نصًّا، (وتحنيكُها)؛ أي: العِمامةِ؛ لأن عمائمَ المسلمينِ كانـت كذلك على عهدِه ﷺ، روى ابنُ حيَّانَ[٧] في «أخلاقِه ﷺ»، من حديثِ ابنِ عمرَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتمُّ يُدِيرُ كُورَ العمامةِ على رأسِه، ويغرزُها من ورائِه، ويُرخِي لها ذؤابةً بين كتِفَيه»[٨].

(وكـرهَ تركُ وسخٍ في يـدٍ وثوبٍ)؛ لما تقدَّمَ، ولخبرِ: «أَمـا كَانَ يجِدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه»[٩].

---

(١) في «ح»: «ونظافته».

(٢) في «ح»: «ذؤابته».

(٣) في «ح»: «بدن وثوب».

(٤) انظر: «الزهد» للإمام أحمد (٣٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) في النسخ الخطية: «ابن حبان»، والصواب المثبت.

(٨) رواه أبو الشيخ ابن حيان في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٠٦).

(٩) رواه أبو داود (٤٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولُبْسُ سَرَاوِيلَ وخُفٍّ وإِزارٍ قائماً، لا انتعالٌ، ولا بأسَ بلُبْسِ فِراءٍ[١] طاهِرَةٍ وحِبَرةٍ وصُوْفٍ ووَبَرٍ وشَعْرٍ من طاهِرٍ وصَلاَةٍ عَلَيها كحُصرٍ[٢] ومَعمُولٍ من نحوِ قُطْنٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ (**لبسُ سراويلَ**) قائماً؛ خشيةَ انكشافِ العورةِ، (و) لبسُ (**خفٍّ**) قائماً؛ لما قيلَ: إنه يورثُ الفَقْرَ، (و) لبس (**إزارٍ قائماً**)؛ خشيةَ أن يبدوَ منه ما يجبُ سترُه، و(**لا**) يكرهُ (**انتعالٌ**) قائماً؛ جرياً على العادةِ.

(**ولا بأسَ بلبسِ فِراءٍ طاهرةٍ**) بأن تكونَ من جِلْدِ مذكَّاةٍ مأكولةٍ، (و) لا بأسَ بلبسِ ما نسجَ من (**صوفٍ ووبرٍ وشعرٍ من**) حيوانٍ (**طاهرٍ**) حيٍّ أو ميتٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠]، (و) تُباحُ (**صلاةٌ عليها؛ كحصيرٍ**[٣]، **ومعمولٍ من نحوِ قطنٍ**) كَلِيفٍ؛ لما رويَ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحصيرِ والفروةِ المدبوغةِ[٤].

وفي حديث أنس مرفوعاً: ونُضحَ بساطٌ لنا، فصلَّى عليه، صحَّحَه الترمذيُّ، قالَ: والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم، لم يَرَوا بالصلاةِ على البساطِ، والطنفسةِ بأساً[٥].

---

(١) في «ح»: «فرو».

(٢) في «ح»: «كحصير».

(٣) في «ق»: «كحصر».

(٤) رواه أبو داود (٦٥٩).

(٥) رواه الترمذي (٣٣٣).

ونَعْلِ خَشَبٍ، وسُنَّ لمن لبِسَ ثَوْباً جَدِيداً قولُ: الحمدُ للهِ الذي كَسَاني هذا ورَزَقَنيه من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ، وتَصَدُّقٌ بعَتيقٍ نافعٍ.

* * *

* **تتمة**: ولا تصحُ الصلاةُ بجلدِ ثعلبٍ وسمورٍ، وفنك وقاقم، وسِنَّورٍ وسنجابٍ، وذئبٍ ونمرٍ ونحوِها منَ السباعِ الغيرِ مأكولةِ[١]، ولو ذُكِّيَ أو دُبِغَ على المذهبِ؛ لأنه لا يطهرُ بالتذكيةِ كلَحْمِه.

(و) يُباحُ لبسُ (**نعلِ خشبٍ**)؛ لحاجةٍ، قالـه أحمـدُ، (**وسُنَّ لمن لبسَ ثوباً جديداً قولُ: الحمدُ للهِ الذي كساني هذا، ورزقَنِيهِ من غيرِ حَولٍ منِّي ولا قوةٍ**)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه عِمامةً أو قميصاً أو رداءً، ثم يقولُ: «اللهمَّ لك الحمدُ أنـت كسوتَنِيـهِ، أسألُكَ خيرَه وخيرَ ما صُنعَ له، وأعوذُ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنعَ له» رواه الترمذيُّ[٢].

(و) سُـنَّ (**تصـدُّقٌ بعتيـقٍ نافـعٍ**) قـالَ عبـدُاللهِ بـنُ محمَّـدٍ الأنصـاريُّ[٣]: ينبغـي للفقيـهِ أن تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدةٌ: سراويلُه، ومداسُه، وخرقةٌ يصلِّي عليها.

---

(١) في «ك»: «الغير المأكولة».

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٧).

(٣) شـيخ الإسـلام أبـو إسماعيل عبـدالله بن محمد بن علـي الهـروي، من ولد أبـي أيـوب الأنصـاري ﷺ، إمام أهل السنَّة بهراة، ويُسمَّى: خطيب أعجم؛ لتبحُّر علمه وفصاحته ونبله، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ٥٣).

فصلٌ

وحَرُمَ على ذكرٍ وأُنثَى لُبْسُ ما فيه صُورَةُ حَيَوانٍ، وتَعلِيقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ بـه، وتصويرُه ولو بسِتْرٍ وسَقْفٍ وحائطٍ، وهو كَبيرةٌ، لا افتراشُه وجَعْلُه مِخَدًّا[١]، وكُرِهَ صلاةٌ على مُصوَّرٍ[٢] وسُجُودٌ أَشَدُّ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(وحرُم على ذكرٍ وأُنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ)؛ لحديثِ أبي طلحةَ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ، ﷺ يقولُ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيـه صورةٌ أو كلبٌ» متفقٌ عليه[٣].

(وتعليقُه)؛ أي: ما فيه صورةٌ **(وسترُ جُدُرٍ به)**؛ لما تقدَّمَ **(وتصويرُه، ولو بسترٍ وسقفٍ وحائطٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(وهو)**؛ أي: تصويرُ ذي الروحِ **(كبيرةٌ)**؛ لقوله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبونَ يومَ القيامـةِ، ويقـالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم»[٤]، و**(لا)** يحرُمُ **(افتراشُـه، وجعله)**؛ أي: المصـوَّر **(مخدًّا)**، بل يجوزُ بلا كراهـةٍ؛ لأنـه ﷺ اتَّكأَ على مخـدةٍ فيهـا صورةٌ رواه أحمدُ[٥] **(وكرهَ صـلاةٌ على مصـورٍ)** ولو على ما يُداسُ، **(وسجودٌ)** عليه **(أشدُّ)** كراهةً؛ لحديثِ أبي طلحةَ، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ح»: «مخدة».

(٢) في «ح»: «محصور».

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٢)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧)، من حديـث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما، وفِيها صورة».

ولا تدخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فيه كلبٌ وصورةٌ وجَرَسٌ وجُنُبٌ بلا وُضُوءٍ، ولا تَصحَبُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ، وإِنْ أُزِيلَ من صُورَةٍ ما لا تَبقَى معَه حَياةٌ كرأسٍ أو لم يكنْ لها رأسٌ. . . . . .

(**ولا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ و**) لا (**صورةٌ**)؛ للخبرِ السابقِ، قالَ في «المبدِع»: والمرادُ به: كلبٌ منهيٌّ عن اقتنائِه[١]، (**و**) لا تدخُلُ بيتاً فيه (**جرسٌ**)؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ» رواه أبو داود[٢].

(**و**) لا (**جنبٌ**)؛ لحديثِ «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ، ولا جنبٌ»[٣]، قالَ في «المبدعِ» إسنادُه حسنٌ[٤] (**بلا وضوءٍ**)؛ لما تقدَّم أنه: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ له أن ينامَ إذا توضَّأَ[٥].

(**ولا تصحبُ**) الملائكةُ (**رفقةً فيها جرسٌ**) أو كلبٌ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ»، رواه مسلمٌ[٦].

قالَ في «الآدابِ»: ولو اجتمعَ في الطريقِ اتفاقاً بمن معَه كلبٌ أو جرسٌ، ولم يقصِدْ رفقَته، فلا بأسَ[٧].

(**وإن أُزِيلَ من صورةٍ ما لا تبقى معَه حياةٌ كرأسٍ، أو لم يكنْ لها رأسٌ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٨).

(٥) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٢١١٣/ ١٠٣).

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٤١).

فلا بأسَ، وجاز تصويرُ غيرِ حَيَوانٍ كشَجَرٍ، وحَرُمَ على ذكَرٍ ولو كافراً أو صَبيًّا أو خُنثَى لا أُنثَى لُبْسُ ما كلُّه أو غالبُه حَرِيرٌ ظُهوراً، . . . . . .

فلا بأسَ) به؛ أي: فلا كراهَة في المنصوصِ.

ولا بأسَ بلَعِبِ الصغيرةِ بِلُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ، أو مقطوعٍ رأسُها، أو مصوَّرةٍ بلا رأسٍ، ولا بشرائِها نصًّا للتمرينِ.

(وجازَ تصويرُ غيرِ حيوانٍ كشجرٍ)، وكلِّ ما لا روحَ فيه، إلا الصليبَ، فيكرهُ تصويرُه في لباسٍ، ودراهمَ ودنانيرَ، وخواتيمَ وغيرِها على الصحيحِ من المذهبِ؛ لقولِ عائشةَ: إن رسولَ الله ﷺ كانَ لا يتركُ في بيتِه شيئاً من تصليبٍ إلا قضبه[١]، رواه أبو داود[٢].

وقالَ في «الإنصافِ»: ويُحتمَلُ تحريمُه، وهو ظاهرُ نقلِ صالحٍ، قلتُ: وهو الصوابُ، انتهى[٣].

(وحرمَ على ذكرٍ، ولو كافراً)؛ لما تقدَّمَ أنه مخاطبٌ بفروعِ الشريعةِ، **(أو صبيًّا)**؛ لأنه يحرُمُ إلباسُه ما يحرُمُ على البالغِ، **(أو خُنثَى)**؛ تغليباً لجانبِ الحظرِ، **(لا أنثى)**؛ لأنها محلٌّ للزينةِ؛ لأجلِ الزوجِ، **(لبسُ)** فاعل حرم **(ما كلُّه)** حريرٌ، **(أو غالبُه حريرٌ ظهوراً)** كالخالصِ؛ لأن الأكثرَ مُلْحَقٌ بالكلِّ في أكثرِ الأحكامِ؛ لحديثِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلبَسُوا الحريرَ؛ فإنه من لبِسَه في الدنيا، لم يلبَسْه في الآخرةِ» متفقٌ عليه[٤].

---

(١) في هامش «ج»: «قوله: «قضبه»؛ أي: قطعه. «قاموس»».

(٢) رواه أبو داود (٤١٥١)، والحديث في «صحيح البخاري» (٥٦٠٨) بلفظ: «إلا نقضه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١).

ولو بِطانةً وتِكَّةً وشَرابةً مُفرَدَةً لا تَبَعاً، وافتِراشُه، لا تحتَ صَفِيقٍ، واستِنادٌ إليه، وتوسُّدُه وتعلِيقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ به لغير ضَرُورةٍ. . . . . .

(ولو) كانَ الحريرُ **(بطانةً)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(و)** لو **(تكَّةً)** سراويلَ **(وشرابة)**، نصَّ عليه، قالَ في «الفروعِ»: والمرادُ: شرابةٌ **(مفردةٌ)** كشرابةِ البريدِ[١]، وهو رسولُ السلطانِ، فإنه كانَ يتخذُ له شرابةً؛ ليعرفَ بها[٢]، والمرادُ بالمفردةِ: المخاطةُ في غيرِها، وغيرُ المفردةِ التي تكونُ من بقيةِ السدى، وإليها الإشارةُ بقولِه: **(لا تبعاً)**؛ فإنها كزرٍّ فتُباحُ، وما رُويَ: أن عمرَ بعثَ بما أعطاه النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ، متفقٌ عليه[٣]، ليس فيه أنه أذنِ له بلبسِها، وقد بعثَ النبيُّ ﷺ، إلى عمرَ وعليٍّ وأسامةَ رضي الله عنهم، ولم يلزَمْ منه إباحةُ لبسِه.

(و) حُرم أيضاً على غيرِ أنثى **(افتراشُه)**؛ أي: الحريرِ؛ لما روى حذيفةُ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُلبسَ الحريرُ والديباجُ، وأن يُجْلَسَ عليه رواه البخاري[٤]، و**(لا)** يحرُمُ افتراشُه **(تحتَ)** حائلٍ **(صفيقٍ)**، فيجوزُ الجلوسُ على الحائلِ **(و)** حرُمَ على غيرِ أنثى **(استنادٌ إليه، وتوسُّدُه[٥] وتعليقُه)**؛ أي: الحريرِ، **(وسترُ جُدُرٍ به لغيرِ ضرورةٍ)** كبردٍ أو حكَّةٍ أو مرضٍ أو قملٍ.

قال ابنُ عبدِ القويِّ: ويدخُلُ في ذلك شرابةُ الدواءِ، وسِلْكُ المِسْبَحةِ، كما

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٦).

(٢) في هامش «ج»: «قال ابن عبد القوي: كشرابة الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة»، وتكررت هذه الجملة فيها ثانية قريباً.

(٣) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) رواه البخاري (٥٤٩٩).

(٥) في «ك»: «وتوسيده».

غيرَ الكَعْبةِ المشرَّفة وِفاقاً، وكِتابةُ مَهْرٍ، ومَنسُوجُ مُشاقَةِ حَرِيرٍ كهُوَ، ولُبْسُ مَنسُوجٍ بذهَبٍ أو فِضَّةٍ أو مُموَّهٍ بهما، لا مُستحيلٍ لَونُه ولم يَحصُلْ منه شَيْءٌ، ولا حَرِيرٌ سَاوَى ما نُسِجَ معَه. . . . . .

يفعلُه جهلةُ المتعبِّدةِ؛ لأنه استعمالٌ له أشبَهَ لبسَه **(غيرَ الكعبةِ المشرفةِ)** زادَها اللهُ تشريفاً وتعظيماً، فلا يحرُمُ سترُها بالحريرِ **(وفاقاً)**، قالَه أبو المعالي، وتبِعَه في «المبدعِ»[(١)].

(و) حرُمَ أيضاً **(كتابةُ مهرٍ)** في حريرٍ في الأقْيَسِ، قالَه في «الرعاية الكبرى»، وتبعَه في «الإقناعِ» و«المنتهى»[(٢)]، وقيلَ: يُكرَهُ، وعليه العملُ.

قال في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[(٣)].

(ومنسوجٌ) من **(مشاقةِ حريرٍ)**، وسقطُ حريرٍ، وما يُلقيه الصانعُ من فمِه من تقطيعِ الطاقاتِ إذا دقَّ وغزْلٌ ونسْجٌ **(كهو)**؛ أي: كحريرٍ خالصٍ، وإن سُمِّيَ الآن خزًّا فيحرُمُ على غيرِ أنثى؛ لأنه حريرٌ وظاهرُ كلامِهم: يحرُم الحريرُ، ولو كان مبتذَلاً، بحيثُ يكونُ القطنُ والكتانُ أعلى قيمةً منه للنصِّ.

(و) حرُمَ على غيرِ أنثى بلا حاجةٍ **(لبسُ منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ أو مموَّهٍ بهما)** أو بأحدِهما؛ لما فيه من الخُيلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقِ النقدَين، وكالآنيةِ و**(لا)** يحرُمُ **(مستحيلٌ)**؛ أي: متغيِّرٌ **(لونُه، ولم يحصُلْ منه)** بعرضِه على النارِ **(شيءٌ)**؛ لزوالِ علةِ التحريمِ، **(ولا)** يحرمُ **(حريرٌ ساوى ما نُسِجَ معَه)** من

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٠).

ظُهُوراً ولو كانَ أكثرَ وَزْناً، ولا خَزٌّ وهو ما سُدِّيَ بإبرَيسَمٍ وأُلحِمَ بنحو قُطْنٍ وصُوْفٍ، . . . . . .

قطنٍ، أو كتَّانٍ أو صوفٍ أو وبرٍ **(ظهوراً)**؛ بأن كان ظهورُهما على السواءِ، **(ولو كانَ)** الحريرُ **(أكثرَ وزناً)**، فلا يحرُمُ؛ لأن الحريرَ ليس بأغلبَ، وإذا انتفى دليلُ الحرمةِ، بقيَ أصلُ الإباحةِ.

(ولا) يحرُمُ **(خَزٌّ)**؛ أي: ثوبٌ يسمَّى الخزَّ، **(وهو: ما سديَ بإبريسمٍ)**؛ أي حريرٍ **(وأُلحِمَ بنحوِ قطنٍ)** كوبرٍ **(وصوفٍ)** وكتانٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ من الحريرِ، أما السدى والعلمُ، فلا نرى بـه بأساً، رواه أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[(١)].

قـال في «الاختيارات»: المنصـوصُ عن أحمدَ وقدمـاءِ الأصحابِ: إباحةُ الخـزِّ دون الملحـم وغيـرِه، ويُلبَـسُ الخَـزُّ ولا يُلبَـسُ الملحـم، ولا الديبـاجُ، انتهى[(٢)].

والملحمُ: ما سديَ بغيرِ الحريرِ، وأُلحمَ به.

والحاصلُ: أن ما نُسج بالحريرِ وغيرُه فيه ثلاثُ صورٍ[(٣)]:

إحداها: أن يُسدى بالحريرِ وغيرِه، ويلحمَ كذلك.

الثانيةُ: أن يُسدى بغيرِ الحريرِ، ويلحم به.

الثالثة: أن يُسدى بغيرِ الحريرِ، ويلحمُ به وبغيرِه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١١٥).

(٣) في «ق»: «ثلاثة أوجه».

ولا خالصٌ لمَرَضٍ أو حِكَّةٍ ولو لم يؤثِّر في زَوَالِها . . . . . .

فهذه الثلاثُ صورٍ يُعتبَرُ فيها أغلبيةُ الظهورِ؛ فإن كانَ الغالبُ ظهورَ الحريرِ حرُم، وإلا فلا، وأما الخزُّ، فجعلَه الأصحابُ مسألةً مستقلةً بنفسِها من غيرِ اعتبارِ الظهورِ فيها، بل أطلَقُوا إباحةَ ما سديَ بالحريرِ وأُلحمَ بغيرِه، ولو كان الظهورُ فيها معتبَراً لبيَّنُوه، فلمَّا فصَّلُوا مسألةَ الخزِّ وأخَّرُوها عن قيدِ الظهورِ، عَلِمْنا أنهم غيرُ معتبِرينَ هذا القيدَ، وأيضاً: فأيُّ فائدةٍ في التنصيصِ على هذه المسألةِ، معَ ملاحظةِ هذا القيدَ، فإنها لم تُفِدْنا شيئاً؛ إذ هي نسجُ حريرٍ وغيرِه، فيكونُ ذِكرُها بعدَ ما ذكروه أولاً تكراراً بلا فائدةٍ؛ إذ لا اختلافَ بينهما معنًى، ولا حكماً معَ اعتنائِهم بالاختصارِ، ألا تَرى أنهم حذفُوا مسألةَ الملحمِ لمَّا شملَتْه العبارةُ الأولى، وهذا ظاهرٌ لمن تأمَّلَ بالإنصافِ، فقد تقرَّر أن ما يصنَعُه أهلُ الشامِ وغيرُهم الآنَ من البرودِ التي يسمُّونَها بالقطنيِّ والكرمسوت والأطالس ونحوها يسدونها بالحريرِ، ويُلحِمونَها بنحوِ القطنِ، لكن يكونُ الظهورُ للحريرِ دون غيرِه مباحٌ على المذهبِ[1].

(ولا) يحرُمُ **(خالصٌ)** من حريرٍ **(لمرضٍ أو حكَّةٍ ولو لم يؤثِّرْ)** لبسُه **(في زوالِها)**؛ لحديثِ أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، والزبيرِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ من حكَّةٍ كانَت بهِما[2]، وما ثَبَتَ في حقِّ صحابيٍّ، ثبتَ

(١) أقول: هذا البحثُ من شيخنا، والإطالةُ فيه إشارةٌ إلى عدم قبولِ قولِ الشيخِ عثمانَ في تحريمه لذلك، كما صرَّح به في شرح «العمدة»، وتعرَّض له في «حاشية المنتهى»، وقد وقع له بحثٌ في خصوصِ هذه المسألةِ مع العلَّامةِ الكاملِ أبي المواهبِ، ولم يسلِّمْ له ما حكم به من التحريمِ لذلك، فهاجرَ من الشامِ إلى مصرَ بسببِها، وقد نقَل هذه القصةَ وفصَّلَ وحقَّقَ الشيخُ محمد السفارينيُّ رحمه الله تعالى في «شرح منظومة الآداب»، فارجع إليه، ترى العجبَ العجاب، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٢) بغير ذكر السفر.

أو قَمْلٍ أو حَرْبٍ مباحٌ ولو في غيرِ حَالةِ قِتَالٍ، ولا الكلُّ لحاجةٍ كدِرْعٍ[١] مُموَّهٍ احتِيجَ للُبْسِه، وما حَرُمَ استعمالُه من حَرِيرٍ ومُذهَّبٍ ومُصَوَّرٍ حَرُمَ بَيعُه ونَسْجُه وخِياطَتُه وتَمليكُه وتَملُّكُه وأجرتُه والأمرُ به، . . . . . .

في حقِّ غيرِه، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصِه بـه، **(أو قملٍ)**؛ لمـا روى أنسٌ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ والزبيرَ شَكَيَا إلى النبيِّ ﷺ القملَ، فرخَّصَ لهمـا في ثيابِ الحريرِ، فرأيتُه عليهما في غزاةٍ، رواه البخاريُّ[٢].

(أو حربٍ مباحٍ، ولـو في غيرِ حالـةِ قتالٍ) وكـذا لغيرِ حاجـةٍ علـى أرجحِ الروايتين في المذهبِ، صحَّحَه في «تصحيحِ الفروعِ»[٣]، وجزَمَ به في «الوجيزِ»، و«الإفاداتِ»، و«المنتخبِ»، و«إدراكِ الغايةِ» وغيرُهم؛ لأن المنعَ من لبسِه لما فيه من الخيلاءِ، وهو غيرُ مذمومٍ في الحربِ.

(ولا) يحرُمُ **(الكلُّ)** وهو ما فيه صورةٌ، والحريرُ والمنسوجُ بذهبٍ أو فضةٍ **(لحاجـةٍ)** بأن عدمَ غيرَه، قالَ ابنُ تميمٍ: إذا احتاجَ إلى لبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بردٍ أو تحصُّنٍ من عدوٍّ ونحوِه، أُبيحَ.

وقالَ غيرُه: يجوزُ مثلُ ذلك، من الذهبِ، **(كدرعٍ مموَّهٍ)** به **(احتيجَ للبسِه، وما حرُمَ استعمالُه من حريرٍ كلُّه)** أو غالِبُه **(ومذهَّبٍ)** ومفضَّض، منسوج أو مموَّه، **(ومصوَّر، حرُم بيعُه ونسجه وخياطتُه وتمليكُه وتملُّكُه وأجرتُه والأمرُ به)** لذلك الاستعمالِ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، ولأن الوسائلَ

---

(١) في «ف»: «وكدرع».

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٣).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٧٠).

ويتَّجه: بُطلانُ عَقْدٍ.

وكُرِه نَظَرُ مَلابسِ حَرِيرٍ وآنيةٍ نحو ذَهَبٍ وفِضَّةٍ إنْ رغَّبَه في التزيُّنِ بها والمُفاخَرةِ والتَّنعُّمِ، . . . . . .

لها حكمُ المقاصدِ، فإن باعَه أو نسجَه أو خاطَه أو ملكَه أو تملَّكه لتجارةٍ أو كراءٍ لمن يُباحُ له: فلا يحرُمُ.

(ويتجِه[1] بطلانُ عقدِ) ما بِيعَ ونحوُه لمن لا يُباحُ لـه؛ للنهيِ عنه، والنهيُ يقتضي الفسادَ، وهو متجهٌ[2].

(وكُره نظرُ ملابسِ حريرٍ وآنيةِ نحو[3] ذهبٍ وفضةٍ إن رغَّبَه) النظرُ إليها **(في التزيُّنِ بها والمفاخَرةِ)** ذكرَه في «الرعايةِ» وغيرِها، **(و)** كُرِهَ **(التنعُّمُ)**؛

---

(١) في هامش «ق»: ««قوله: ويتجه . . . إلخ» فيه نظر يظهر بالتأمل والإمعان في قواعد المذهب؛ إذ لا يلزم من الحرمة وعدم الجواز فساد العقد وعدم الصحة؛ فإن الصحة قد تجامع الحرمة».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وأقرَّهُ، وسيأتي في (كتاب البيع) اتجاهٌ للمصنِّفِ في هذا، واستدلَّ له بظاهرِ عبارةِ «المغني»، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ولا هناك، لكنه موافقٌ للقواعدِ ويقتضيه كلامُهم في أبوابٍ مع ما يؤيِّدُ ذلك من ظاهرِ عبارةِ «المغني»، انتهى، ثم رأيتُ تقريرَ الشيخِ منصور في «حاشيةِ المنتهى» في (باب الآنية) عند قوله: (ويحرم اتخاذ . . . إلخ) قالَ: لا يحرُم اتخاذُ الرجلِ ثيابَ الحريرِ، والفرقُ: أن الآنيةَ تحرُمُ مطلقاً، بخلافِ ثيابِه؛ فإنها تُباح للمرأةِ، وفي الحربِ، وغيرِ ذلك، فأُبيحَ اتخاذُها والتجارةُ فيها، انتهى.
ويمكنُ الجمعُ بأنَّ متَّخِذَها وصانعَها والمتَّجِر فيها إنْ علِمَ من يشتريها ونحوَه يستعملُها لنفسِه، أو لمن تحرُم عليه، فلا يجوزُ؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ، وإلا فلا، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

ويُباحُ من حَريرٍ كِيْسُ مُصحَفٍ وأَزرَارٌ وخِياطةٌ به وحَشْوُ جِبَابٍ وفُرُشٍ، وعَلَمُ ثَوبٍ وهو طِرازُه، ولَبِنَةُ جَيْبٍ وهي[١] الزِّيقُ، والجَيْبُ: ما ينفَتِحُ على نَحْرٍ، أو طوقٌ، ورِقَاعٌ وسِجْفُ نحوِ فِراءٍ، لا فوقَ أَربعِ أصابعَ مضمومةٍ، . . . . . .

لأنه من الإرفاهِ.

(**ويُباحُ من حريرٍ كيسُ مصحفٍ**)؛ تعظيماً له، ولأنه يسيرٌ، (**و**) يباحُ أيضاً (**أزرارٌ وخياطةٌ به**)؛ أي: الحريرِ، (**و**) يباحُ أيضاً من حريرٍ: (**حشوُ جبابٍ وفرشٍ**)؛ لأنه لا فخرَ فيه، ولا عُجْبَ، ولا خُيلاءَ، وليس لبساً له، ولا افتراشاً، (**و**) يُباحُ أيضاً من حريرٍ (**علَمُ ثوبٍ، وهو طرازُه**) كالحاشيةِ التي تُنسَجُ من حريرٍ في طرفِ الثوبِ، بشرط أن لا تزيدَ على أربعِ[٢] أصابعَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّمَ.

(**و**) يباحُ من حريرٍ أيضاً (**لِبْنةُ جيبٍ، وهي: الزيقُ**) المخيطُ بالعنقِ، (**والجيبُ: ما ينفتح على نحرٍ، أو طوقٌ**) بالرفعِ عطفاً على (ما)، قالَ في «القاموسِ»: وجيبُ القميصِ ونحوُه: بالفتحِ طَوقُه[٣].

وفسَّرَهُ صاحبُ «المصباح»: بما انفتَحَ على النحرِ[٤]، (**و**) يباحُ من حريرٍ أيضاً (**رقاعٌ وسجفٌ نحو فراءٍ**) ونحوِها قدرَ أربعِ أصابعَ، فما دون، و(**لا**) يباحُ من ذلك (**فوقَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ

---

(١) في «ح»: «وهو».

(٢) في «ك»: «أربعة».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٠)، (مادة: جيب).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ١١٥)، (مادة: جيب).

ولو لبِسَ ثِياباً بكلِّ[١] ثوبٍ قَدْرٌ يَحِلُّ، ولو جُمِعَ صارَ ثَوْباً، لم يُكرَهْ، والإسرافُ في المُباحِ مَكرُوهٌ، وقال الشَّيخُ: الإسرافُ: هو مُجاوَزَةُ الحَدِّ، وهو من العُدْوانِ المُحرَّمِ.

إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ، رواه مسلمٌ[٢].

(ولو لبسَ ثياباً بكلِّ ثوبٍ قدرٌ يحِلُّ) من سجفٍ، أو رقاعٍ ونحوِها، **(ولو جُمعَ)** ما فيها منَ الحريرِ[٣] **(صارَ ثوباً، لم يُكرهْ)** ذلك؛ لأنَّ كلَّ ثوبٍ يعتبرُ بنفسِه غيرَ تابعٍ لغيرِه، هذا المذهبُ، وقالَ أبو بكرٍ الجراعيُّ في «الغايةِ»[٤]: يباحُ وإن كان مذهَّباً، واختارَه المجدُ وحفيدُه، وهو روايةٌ، ولأنه يسيرٌ أشبهَ الحريرَ، **(والإسرافُ في المباحِ مكروهٌ)**؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، **(وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(الإسرافُ: هو مجاوزةُ الحدِّ، وهو منَ العدوانِ المحرَّمِ)**[٥]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] والصحيحُ من المذهبِ: الكراهةُ.

* * *

---

(١) في «ف»: «لكل».

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(٣) في «ق»: «حرير».

(٤) تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي، الصَّالحي الحنبلي، من ذرية الشيخ أحمد البدوي، له: «غاية المطلب في معرفة المذهب»، توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٣٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٣٤).

بابٌ

اجتنابُ النَّجاسةِ بَدَنَ مُصَلٍّ وثَوبَه وبُقعَتَهما، وعَدَمُ حَمْلِها شَرْطٌ للصَّلاةِ معَ قُدرَةٍ حيثُ لم يُعْفَ عنها، . . . . . .

(بابٌ

اجتناب النجاسةِ) والمواضع[1] التي لا تصحُّ فيها الصلاةُ، وما تصحُّ فيه في بعضٍ، وما يصحُّ فيه النفلُ دونَ الفرضِ، وما يتعلقُ بذلك ـ وهذا الشرطُ السابعُ للصلاةِ ـ واجتنابُها **(بدنَ مصلٍّ وثوْبَه وبقعتَهما)**؛ أي: الثوبِ والبدنِ، **(وعدمُ حملِها)**؛ أي: النجاسةِ = **(شرطٌ لـ)** صحةِ **(الصلاةِ مع قدرةٍ)** على اجتنابِها **(حيثُ لم يُعفَ عنها)**؛ لقولِه ﷺ: «تنزَّهُوا منَ البولِ؛ فإن عامةَ عذابِ القبرِ منه»[2]، وقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالقبرينِ: «إنهما ليعذَّبانِ، وما يعذَّبانِ في كبيرٍ؛ أمَّا أحدُهما، فكانَ لا يستترُ[3] منَ البولِ»[4] بالمثلثة قبل الراء قاله في «شرح المنتهى»، والصوابُ: أنه بالتاءِ المثناةِ، كما في «نهايةِ ابنِ الأثيرِ»[5]، وفي روايةٍ: «لا يستنزه»[6]

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «ومواضع»، والمثبت من «ط».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «يستتر».

(٤) رواه البخاري (٢١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٤٢).

(٦) رواه مسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

. . . . . .

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] قالَ ابنُ سيرينَ، وابنُ زيدٍ: أَمرَ بتطهيرِ الثيابِ من النجاسةِ التي لا تجوزُ الصلاةُ معَها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهَّرون، ولا يطهِّرون ثيابَهم وهذا أظهرُ الأقوالِ فيها، وهو حملُ اللفظِ على حقيقتِه، وهو أولى من المجازِ، قالَه في «المبدعِ»[١]، لكنْ صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ الهجرةِ في ظلِّ الكعبةِ، فانبعثَ أشقى القومِ، فجاءَ بِسَلا جزورِ بني فلانٍ، ودمِها وفرثِها، فطرحَه بين كتفَيه وهو ساجدٌ، حتى أزالَتْه فاطمةُ، رواه البخاريُّ، من حديثِ ابنِ مسعودٍ[٢].

قالَ المجدُ: لا نسلِّم أنه أتى بدمِها، ثم الظاهرُ أنه منسوخٌ؛ لأنه كانَ بمكةَ قبلَ ظهورِ الإسلامِ، ولعلَّ الخمسَ لم تكن فُرِضَتْ، والأمرُ بتجنُّبِ النجاسةِ مدنيٌّ متأخِّرٌ؛ بدليلِ خبرِ النعلين[٣]، وصاحبِ القبرين[٤]، والأعرابيِّ الذي بالَ في طائفةِ المسجدِ[٥]، وحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ أُصلِّي في الثوبِ الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسلَه»، رواه أحمدُ، وابنُ ماجَه[٦]، وإسنادُه ثقاتٌ، إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ، فثبتَ بها أنه مأمورٌ باجتنابِها، ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصلاةِ، فتعيَّنَ أن يكونَ فيها، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢).

وهي: كـلُّ مُستقذَرٍ يَمنَعُ صِحَّتَها حيثُ لا مُرخِّصَ، فتصحُّ من حاملِ مُستَجمرٍ وحَيَوانٍ طاهِرٍ، وممَّن مَسَّ ثَوبُه ثَوباً أو حائطاً نجساً[1] لم يستنِدْ إليـه، أو قابَلَها راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها، أو سقَطَتْ عليه فزالَتْ أو أزالَها. . . . . .

عن ضدِّه، وهو يقتضي الفسادَ وكطهارةِ الحدثِ، وعُلمَ منه أن النجاسةَ المعفوَّ عنها: كأثرِ الاستجمارِ بمحلِّه، ويسيرِ الدمِ، ونحوِه ونجاسةٍ بعينٍ، ليس اجتنابُها شرطاً لصحةِ الصلاةِ.

(وهي)؛ أي: النجاسةُ: **(كلُّ مستقذَرٍ)** عيناً كانَ؛ كالميتةِ والدمِ، أو صفةً؛ كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ.

(يمنع صحتَها حيث لا مرخِّصَ) لمباشرتِها، أو حملِها[2]، **(فتصحُّ)** الصلاةُ **(من حامـلِ مستجمرٍ)**؛ لأن أثـرَ الاستجمارِ معفوٌّ عنـه في محلِّه، **(و)** من حاملِ **(حيوانٍ طاهرٍ)** كالهرِّ؛ لأن ما به من نجاسةٍ في معدنِها، فهي كالنجاسةِ في جوفِ المصلِّي، وصلَّى النبيُّ ﷺ حاملاً أمامة[3].

(و) تصحُّ **(ممَّن مسَّ ثوبُه ثوباً)** نجساً **(أو حائطاً نجساً لم يستندْ إليه)**؛ لأنه ليس محلًّا لثوبـه ولا بدنِه، فإنِ استندَ إليه، فسدَت صلاتُه؛ لأنه يصيرُ كالبقعةِ له، **(أو)**؛ أي: وتصحُّ ممَّن **(قابَلَها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقِها)**؛ لأنه ليس بموضعٍ لصلاتِه، ولا محمولاً فيها، وكذا لو كانَتْ بينَ رجلَيه، ولم يُصِبْها.

فإن لاقاها بطلَتْ صلاتُـه **(أو سقَطَتِ)** النجاسَـةُ **(عليـه، فزالَـتْ أو أزالَها**

---

(١) في «ح»: «ثوباً نجساً أو حائطاً».

(٢) في «ك»: «حكمها».

(٣) رواه البخاري (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

سَرِيعاً، أو صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُه مُتنجِّسٌ ولو تحرَّكَ بحَرَكتِه، أو حَبْلاً تحتَ قَدَمِهِ بطَرَفِـه نجاسةٌ غيرَ متعلِّقٍ ينجَرُّ بـه، فإن انجَرَّ؛ كحَبْلٍ بيده أو وَسَطِه مَشدُودٍ بنَجِسٍ أو سَفينةٍ صَغيرةٍ فيها نجاسةٌ أو حيَوانٌ نجِسٌ؛ ككَلْبٍ وبَغْلٍ . . . . . .

سريعاً)، فتصحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: بينا رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بأصحابِـه؛ إذ خلَعَ نعلَيه، فوضعَهما عن يسارِه، فخلَعَ الناسُ نعالَهم، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قالَ: «ما حَمَلَكُم على إلقائِكم نعالَكم؟» قالُوا: رأيْناكَ ألقيتَ نعلَك، فألقَينا نعالَنا، قالَ: «إن جبريلَ أتاني، فأخبرَني أن فيها قذَراً»، رواه أبو داود[1]، ولأن منَ النجاسةِ ما يُعفى عن يسيرِها، فعُفِيَ عن يسيرِ زمنِها، ككشفِ العورةِ.

(أو صلَّى على) محـلٍّ **(طاهـرٍ)** من ثوبٍ، أو حصيـر[2]، أو بساطٍ **(طرفُه متنجِّسٌ)**، فتصحُّ **(ولو تحركَ)** المتنجسُ **(بحركتِه، أو)** وضعَ **(حبلاً تحتَ قدمِه بطرفِـه)** الخالي من مباشـرةِ قدمِـه **(نجاسـةٌ)**، فتصحُّ صلاتُـه؛ لأنـه ليس بحاملٍ للنجاسةِ، ولا مصلٍّ عليها، وإنما اتَّصلَ مصلَّاه بها، أشبهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ **(غيـرَ متعلقٍ)** بمصلٍّ، وهـو مشـدودٌ بنجسٍ **(ينجـرُّ)** النجسُ **(بـه)**؛ أي: معه إذا مشى.

(فإن انجرَّ) معَه **(كحبلٍ بيدِه أو وسَطِه مشدودٍ بنجسٍ أو بسفينةٍ صغيرةٍ فيها نجاسـةٌ)** ويمكنُ أن تنجرَّ بـه إذا مشى، فلا تصحُّ صلاتُـه، ولـو كانَ محلُّ الربْطِ طاهراً، **(أو)** كانَ في يدِه أو وسَطَهِ حبلٌ مشدودٌ في **(حَيوانٍ نجِسٍ؛ ككلبٍ وبغل**

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٢) في «ق»: «حصيرة».

وحِمارٍ ينجَرُّ[١] معَـه إذا مشَـى، لم تصِحَّ، وإنْ كان لا ينجَرُّ؛ كسَفينـةٍ كبيرةٍ، وحيَوانٍ كبيرٍ لا يقدِرُ علـى جَرِّه إذا استَعصَى، صَحَّتْ.

وتبطُلُ بعَجْزٍ عن إزالةِ ما سقَطَتْ عليه سريعاً، أو جهِلَ عَينَها...

وحمارٍ) وكلُّ ما **(ينجرُّ معه إذا مشى لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لأنه مستتبعٌ للنجاسةِ، أشبهَ ما لو كان حامِلَها وكذا لو أمسَكَ حبلاً أو غيرَه ملقىً على نجاسةٍ، فلا تصحُّ صلاتُه ذكره في «الإنصافِ»[٢] وتبعَه في «الإقناعِ»[٣]، قالَ ابنُ تميمٍ: ومثلُه: لو سقطَ طرفُ ثوبهِ على نجاسةٍ.

(وإن كانَ) المشدودُ فيـه الحبلُ ونحوُه **(لا ينجرُّ)** معَـه إذا مشى؛ **(كسفينةٍ كبيرةٍ وحيوانٍ كبيرٍ لا يقدِرُ على جرِّه إذا استعصى)** عليه، **(صحَّت)** صلاتُه، سواءٌ كان الشدُّ في موضعِ نجسٍ أو طاهرٍ؛ لأنـه لا يقدِرُ على استتباعِ ذلك، أشبهَ ما لو أمسكَ غصناً من شجرةٍ على بعضِـها نجاسةٌ لم تلاقِ يدَه.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وإذا تعلَّق بالمصلِّي صغيرٌ به نجاسةٌ لا يُعفى عنها، وكانَ له قوةٌ بحيثُ إذا مشى انجرَّ معَه، بطلَتْ صلاتُه إن لم يُزِلْه سريعاً، وإلا فلا[٤].

(وتبطُلُ) صلاتُه **(بعجزٍ عن إزالةِ ما)**؛ أي: نجاسةٍ **(سقطَتْ عليه سريعاً)**؛ لإفضائِـه إلى استصحابِ النجاسـةِ في الصلاةِ زمناً طويلاً، أو لعملٍ كثيرٍ إن أخـذَ يطهِّرُها **(أو جهِلَ عينَها)** بأن أصابَه شيءٌ لا يعلَمُه طاهراً أو نجساً، ثم علمَ نجاستَه

---

(١) في «ف»: «وينجر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٩١).

أو حُكْمَها أو نَسِيَها، أو أنَّها كانت في الصَّلاةِ ثمَّ عَلِمَ، خِلافاً لـه، أو حَملَ قَارُورةً أو آجُرَّةً باطِنُها نَجِسٌ أو بَيضةً مَذِرةً أو عُنقُوداً حَبَّاتُه مُستحِيلةٌ خَمْراً.

(أو) جهل **(حكمَها)** بأن لم يعلَم أن إزالتَها شرطٌ للصلاةِ **(أو نسيَها)**؛ أي: النجاسةَ **(أو)** جهِلَ **(أنها كانت في الصلاةِ ثم علِمَ)** فلا تصحُّ صلاتُه على المذهبِ، وجزَمَ به في «الإفاداتِ»، وقالَ في «الفروعِ»: إنه الأشهرُ[(١)]، وجعَلَه في «الحاويَين» أصحَّ الروايتين، وقطعَ به في «المنتهى»[(٢)]؛ لأن اجتنابَ النجاسةِ شرطٌ للصلاةِ فلا يسقُطُ بالجهلِ، ولا بالنسيانِ، كطهارةِ الحدَثِ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» حيثُ قالَ: ومتى وجدَ عليه نجاسةً جَهِلَ كونَها في الصلاةِ صحَّت[(٣)(٤)].

(أو حملَ قارورةً) باطُنها نجسٌ، وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه **(أو)** حَمل **(آجرةً)**: واحدةُ الآجُرِّ، وهو: الطوبُ المشويُّ **(باطنُها نجسٌ أو)** حملَ **(بيضةً مذرةً)** أو بها فرخٌ ميتٌ **(أو)** حملَ **(عنقوداً)** من عنبٍ **(حباتُه مستحيلةٌ خمراً)** لم تصحَّ صلاتُه؛ لحملِه نجاسةً في غيرِ معدنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كمِّه.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧٩).

(٣) أقولُ: عبارةُ «الإقناعِ»: ومتى وجدَ عليه نجاسةً، وجهِلَ كونَها في الصلاة صحت، وإن علم بعد سلامِهِ أنها كانت في الصلاةِ، لكنه جهل عينَها أو حكمَها، أو أنَّها كانت عليه أو ملاقيَها أو عجَزَ عن إزالتِها سريعاً أو نسِيَها، أعادَ. وعنه: لا يعيدُ، وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ المتأخِّرين، انتهى.

فليس فيه مخالفةٌ إلا في قوله: (وعنه . . .إلخ)، فهذا وجه المخالفة مِن هذه الحيثيةِ كما ذكرَه الشارحُ، فما ذكره شيخنا سبْقُ قلم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٦).

وتصِحُّ بكراهة إن[١] طيَّنَ نجِسةً أو بسَطَ عليها أو على حيَوانٍ نجِسٍ أو حريرٍ طاهراً صَفِيقاً مباحاً، أو غسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ وصَلَّى عليه أو على بِساطٍ باطِنُه فقط نَجِسٌ أو عُلُوٍّ مُباحٍ له سُفْلُه غَصْبٌ لغيرِه، . . . .

(**وتصحُّ**) الصلاةُ (**بكراهةٍ إن طيَّن**) أرضاً (**نجسةً**) وصلى عليها (**أو بسطَ عليها**)؛ أي: الأرضِ النجسةِ، طاهراً صفيقاً ولو رطبةً، ولم تنفُذ إلى ظاهرِه (**أو**) بسَطَ (**على حيوانٍ نجسٍ**) طاهراً صفيقاً، (**أو**) بسَطَ على (**حريرٍ طاهراً صفيقاً**) لا خفيفاً، أو مهلهلاً (**مباحاً**) لا مغصوباً، (**أو غَسلَ وجهَ آجرٍّ**) معجونٍ بالنجاسةِ (**وصلَّى عليه**)؛ لأن النارَ وإن كانت لا تطهِّرُ لكنها تأكل أجزاء النجاسة الظاهرة[٢]، ويبقى الأثر فيطهر بالغسلِ؛ كظاهرِ الأرضِ النجسةِ، ويبقى الباطنُ نجساً لأن الماءَ لا يصِلُ إليه، ذكره في «الشرحِ» بمعناه[٣].

(**أو**) صلَّى (**على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ**) وظاهره الذي صلَّى عليه طاهرٌ (**أو**) صلَّى على (**علوٍ مباحٍ له**) بأن كان بناؤُه قبلَ الغصبِ أو بعدَه، لكنْ كانَ الباني هو مالكَ السفلِ، وصلَّى بالعلوِ[٤] بعدَ غصبِ السفلِ منه صحَّتْ أو كانَ (**سفلُه غُصبَ لغيرِه**) وصلَّى في العلوِ، صحَّت مع الكراهةِ.

بخلافِ ما إذا غصبَ محلًّا وبنى عليه، ثم صلَّى في العلوِ لم تصحَّ؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقَرارِ.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) في «ج، ك، م»: «الظاهر».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٧٦).

(٤) في «ق، ك، م»: «في العلو».

أو سريرٍ تحتَه نَجِسٌ، وإن خِيطَ جُرْحٌ أو جُبِرَ عَظْمٌ بخَيطٍ أو عظمٍ نَجِسٍ، فصَحَّ لم تجبْ إزالتُه معَ ضرورةٍ، ولا يَتيمَّمُ له إنْ غَطَّاه لَحْمٌ وإلا تيمَّمَ، وتصحُّ إمامتُه بمِثلِه، ويتَّجهُ احتمالٌ: وبغيرِه حيثُ صحَّ تيمُّمٌ. . . . . .

(أو) صلَّى على **(سريرٍ تحتَه نجسٌ)** كُرِهَتْ صلاتُه؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ عليه، وصحَّتْ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسةِ، ولا مباشراً لما لا تصحُّ عليه.

(وإن خِيطَ جُرحٌ أو جُبِرَ عَظْمٌ) من آدميٍّ **(بخيطٍ)** نجسٍ، **(أو عظمٍ نجسٍ، فصحَّ)** الجرحُ أو العظمُ؛ **(لم تجبْ إزالتُه)**؛ أي: النجسِ منهما **(مع)** خوفِ **(ضررٍ)** على نفسٍ أو عضوٍ، أو حصولِ مرضٍ؛ لأن حراسةَ النفسِ وأطرافِها واجبٌ، وأهمُّ من مراعاةِ[1] شرطِ الصلاةِ.

ولهذا لا يلزمُه شراءُ ماءٍ ولا سترةٍ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ المثْلِ.

وإذا جازَ تركُ شرطٍ مُجمَعٍ عليه؛ لحفظِ مالِه، فتركُ شرطٍ مختلَفٍ فيه لحفظِ بدنِه أولى، فإن لم يخَفْ ضرراً، لزِمَه.

(و) حيثُ **لم تجبْ** إزالتُه، فـ **(لا يتيمَّمُ له)**؛ أي: للخيطِ أو العظمِ النجسِ، **(إن غطَّاه لحمٌ)**؛ لإمكانِ الطهارةِ بالماءِ في جميعِ محلِّها، **(وإلا)** بأن لم يغطِّه اللحمُ، **(تيمَّمَ)**، لـه لعدمِ إمكانِ غسلِه بالماءِ، قالَ في «شرح الإقناعِ»: قلتُ: ويشبهُ ذلك الوشمَ إن غطَّاه اللحمُ، غسلَه بالماءِ، وإلا تيمَّمَ له[2].

(وتصحُّ إمامتُه)؛ أي: مَن خِيطَ جُرحُه، أو جُبِرَ عظمُه بنجسٍ **(بمثلِه)** قطعاً، **(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** كذلك تصحُّ إمامتُه **(بغيرِه حيثُ صحَّ تيممٌ)**

---

(١) في «ك»: «رعاية».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٩٢).

لنَجاسةٍ، ومعَ عدمِ ضَرَرٍ تجبُ إزالتُه، فلو ماتَ إذَنْ أُزِيلَ إلاَّ معَ مُثْلَةٍ، ولا يلزَمُ شاربَ خَمْرٍ قَيْءٌ، وسُؤرُه نَجِسٌ بخلاف طِفْلٍ[1]، وإنْ أُعِيدَ نحوُ أُذُنٍ وسِنٌّ مِن حَيَوانٍ طاهرٍ. . . . . .

لنجاسةٍ) على بدنٍ لعدمِ ماءٍ، كما لو تضرَّرَ بقلع ما وضعَ على غيرِ طهارةٍ؛ إذ لا فرقَ بينَهما، وهو متجهٌ[2].

(ومعَ عدمِ ضررٍ) بإزالتِه **(تجب إزالتُه)**؛ لأنه قادرٌ على إزالتِه من غيرِ ضررٍ، فلو صلَّى معه، لم تصحَّ.

(فلو ماتَ) من تلزمُه إزالتُه؛ لعدمِ خوفِ ضررٍ[3] **(إذن)**؛ أي: قبلَ إزالتِه، **(أُزيلَ)** وجوباً **(إلا مع مُثْلَةٍ)** بإزالتِه، فلا تلزمُ إزالتُه؛ لأنه يؤذي الميتَ ما يؤذي الحيَّ.

(ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ) للخمرِ؛ لأنه وصلَ إلى محلٍّ يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ، وكذا سائرُ النجاساتِ تحصُلُ بالجوفِ **(وسؤرُه)**؛ أي: شاربِ الخمرِ **(نجسٌ)**؛ لنجاسةِ فمِه، **(بخلافِ طفلٍ)** تنجَّسَ فمُه، فسؤرُه طاهرٌ، وتقدَّمَ[4] **(وإن أُعيدَ نحوُ أُذُنٍ)** آدميٍّ قُطعتْ، أو أُعيدَ سنٌّ منه قُلِعتْ، فطاهرٌ.

(و) كذا لو أُعيدَ **(سِنٌّ)** قُلِعتْ **(من حيوانٍ طاهرٍ)** أو عضوٌ من أعضائِه فأعادَه

---

(١) في «ح»: «بخلاف نحو طفل».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وقوَّى الاحتمالَ، وقالَ: لصحة إمامةِ المتيمم بالمتوضِّئ مطلقاً، انتهى. قلت: لم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ يقتضيه كلامُهم، ولم يظهرْ وجهُ تردُّدِ المصنفِ فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «الضرر».

(٤) أقول: قال الشارح: (طفل)؛ أي: دونَ سبعِ سنين؛ فإن سُؤْرَه طاهرٌ مطلقاً، فإذا أكلَ نجاسةً، ثم شربَ، أو رضعَ، ونحوَه، لم ينجس؛ لطهارة فمِه بريقِه، انتهى.

فثبَتَ كما كان فطاهرٌ، كمِن نحوِ آدَميٍّ وإنْ[١] لم يَثْبُتْ.

* * *

فصلٌ

ولا تَصِحُّ تعبُّداً صَلاةُ غيرِ جِنازَةٍ في مَقبَرةٍ قَدِيمةٍ أو لا، [تقلَّبَتْ أو لا][٢]، ولا يضُرُّ.....

بحرارتِه، (فثبتَ كما كانَ، فطاهرٌ)؛ لأنه جزءٌ من جملةٍ، فحكمُه حكمُها، (كـ) ما لو كان ذلك (من نحوِ آدميٍّ) كسمكٍ (وإن لم يثبتْ)؛ لطهارتِه حيًّا وميتاً، وكذلك لو جَعلَ موضعَ سنٍّ قُلعتْ سنَّ شاةٍ، ونحوِها مذكَّاةٍ، وصلَّى به، صحَّت صلاتُه، بخلافِ سنِّ شاةٍ ونحوِها قُلعَ وهي حيةٌ أو ميتةٌ؛ فإنه نجسٌ؛ إذ ما أُبِينَ من حيٍّ كميتته.

(فصلٌ)[٣]

في بيانِ المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها مطلقاً

وما يصحُّ فيه النفلُ دونَ الفرضِ، وما يتعلَّقُ بذلك

(ولا تصحُّ تعبُّداً صلاةُ غيرِ جنازةٍ في مقبرةٍ قديمةٍ أو لا، تقلَّبتْ أو لا)، وهي: مدفنُ الموتى؛ لحديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ مرفوعاً: «لا تتخذُوا القبورَ مساجدَ؛ فإني أنهاكُم عن ذلك»، رواه مسلمٌ[٤] (ولا يضرُّ)؛ أي: لا يمنع صحةَ الصلاةِ مكانٌ

---

(١) سقطت «إن» من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في هامش «ق»: «ما لا تصح فيه الصلاة».

(٤) رواه مسلم (٥٣٢/ ٢٣)، لكن من حديث جندب بن عبدالله لا من حديث سمرة بن جندب.

قَبْرانِ ولو كثُرَ مدفونٌ بهما، ولا ما دُفِنَ بدَارِه ولو قُبُوراً، ولا في حَمَّامٍ وما يَتبَعُه في بَيعٍ ممَّا يُغلَقُ عليه بابُه، . . . . . .

فيه **(قبرانِ)** فقط **(ولو كَثُرَ مدفونٌ بهما)**؛ لأنه لا يتناولُه[١] اسمُ المقبرةِ، وإنما المقبرةُ ثلاثةُ قبورٍ فصاعداً، نقله في «الاختيارات» عن طائفةٍ من الأصحابِ[٢]، وبُنِيَ لفظُها من القبرِ؛ لأن الشيءَ إذا كثُر بمكانٍ، جازَ أن يُبنى له اسمٌ من اسمِه، كمسبعة ومضبعة؛ لما كثر فيه السباع والضباع.

وأما الخشخاشةُ، وتُسمَّى الفسقيةَ، فيها أمواتٌ كثيرون، فهي قبرٌ واحد؛ اعتباراً بها، لا بمن فيها، قاله في «الفروع»[٣].

(ولا) يضرُّ ما أُعدَّ للدفنِ فيه، ولم يُدْفَن فيه، ولا **(ما دُفِن بدارِه ولو)** كان **(قبوراً)** كثيرةً؛ لأنه ليس بمقبرةٍ.

(ولا) تصحُّ الصلاةُ **(في حمَّامٍ)** داخلِه وخارجِه وأتونِه **(و)** كلِّ، **(ما يتبَعُه في بيعٍ ممَّا يُغلَقُ عليه بابُه)**؛ لشمولِ الاسمِ لذلك كلِّه، وذلك لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً قالَ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجداً إلا المقبرةَ والحمَّامَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه وابنُ حبَّانَ والحاكمُ[٤]، وقال أسانيدُه صحيحةٌ، وقال ابنُ حزمٍ: خبرٌ صحيحٌ[٥].

---

(١) في «ك»: «يتناولهما».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٩).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٧ ـ ٢٩).

ولا في حُشٍّ وهـو مَحَلُّ قضـاءِ حاجةٍ ممَّا هو داخِلُ بابـهِ، ولا أَعْطَانِ إِبِـلٍ، وهي: ما تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، فلا يضرُّ مَوضـعَ وُرُودِها، ومُناخَ عَلَفِها، ومَوضـعَ نُزُولِها في سَيْرِهـا، ويتَّجهُ احتمالٌ: زوالُ عَطَنٍ بعد رَحِيلِ[1] عَرَبٍ، . . . . . .

(ولا) تصح الصلاةُ **(في حُشٍّ)** بفتحِ الحاءِ وضمِّها **(وهو: محَلُّ قضاءِ حاجةٍ ممَّا هو داخلُ بابـهِ)** ولو مع طهارتِـه من النجاسةِ، وهو لغـةً: البستانُ، ثم أُطلقَ على محلِّ قضاءِ الحاجةِ؛ لأن العربَ كانُوا يقضُون حوائجَهم في البساتينِ، وهي الحُشوشُ، فسميتِ الأَخْلِيةُ في الحضرِ حُشوشاً.

(ولا) تصحُّ أيضاً في **(أعطانِ إبـلٍ)** واحدُهـا: عطن بفتحِ الطـاءِ، وهـي: المعاطنُ، جمعُ: معطِنٍ بكسرها، **(وهي: ما تُقيمُ فيهـا وَتأوي إليهـا)**؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِـلِ»، رواه أحمدُ، وأبو داود[2]، وصحَّحه أحمدُ وإسحاقُ، وقالَ ابنُ خزيمةَ: لم نرَ خلافاً بين علماءِ الحديثِ أن هذا الخبرَ صحيحٌ[3].

(فلا يضرُّ) فعلُ صلاةٍ **(موضعَ ورودِها)**؛ أي: الإبلِ الماءَ، **(و)**: لا موضعَ **(منـاخِ عَلَفِها، و)** لا **(موضعَ نزولِها في سيرِها)**؛ لأن اسمَ الأعطانِ لا يتناولُها، فلا تدخُلُ في النهيِ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(زوالُ)** حكمِ **(عطنٍ)** اتخِذَ مأوًى للإبلِ مدةً، ثم تُرِكَ، فيزولُ عنه اسمُ العطنِ **(بـ)** مجرَّدِ **(رحيلِ)** نحوِ **(عربٍ)** عن ذلك الموضعِ،

---

(١) في «ز»: «برحيل» بدل: «بعد رحيل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥١)، وأبو داود (١٨٤).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١).

ولا في مَجزَرةٍ، وهي: ما أُعِدَّ لذَبْحٍ فيه، ولا مَزبَلَةٍ، وهي: مَرْمَى الزِّبالةِ ولو طاهِرةً، ولا قارِعةِ طَرِيقٍ، وهي: ما كَثُرَ سُلُوكُه، سَواءٌ كان فيه[1] سالكٌ، أو لا، ولا بأسَ بطَريقِ أبياتٍ قَليلةٍ، وبما عَلا عن جادَّةِ مُسافِرٍ يَمنَةً ويَسرَةً.

وتصحُّ الصلاةُ فيه؛ لزوالِ الاسمِ عنه برحيلِهم، فإن عادوا لتلك المنزلةِ، عادَ عطناً مدَّةَ استقامتِهم؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علَّتِه، وهو متَّجهٌ[2].

(ولا) تصحُّ الصلاةُ أيضاً **(في مجزَرةٍ، وهي ما)**؛ أي: مكانٌ **(أُعِدَّ لذبحٍ فيه، ولا)** في **(مزبلةٍ، وهي مرمى الزبالةِ، ولو طاهرةً، ولا)** في **(قارعةِ طريقٍ، وهي: ما كثُرَ سلوكُه، سواءٌ كانَ فيه سالكٌ أو لا)**؛ لما روى ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ: ظهرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، ومعطنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطريقِ»، رواه ابنُ ماجَه والترمذيُّ[3]، وقالَ: ليس إسنادُه بالقويِّ، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ العمريِّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً.

(ولا بأسَ) بالصلاةِ **(بطريقِ أبياتٍ قليلةٍ، وبما علا عن جادَّةِ مسافرٍ يمنةً ويسرةً)**

---

(١) في «ح»: «سلوكه كجادة سواء كان في».

(٢) أقولُ: قيد الشارحُ هذا بقولِه: بحيث لم تنوِ الرجوعَ إليه، انتهى. وهو ظاهرٌ؛ لأنه إذا نووا الرجوعَ لاسيما إذا كان عودُهم قريباً، فلا يزول حكم العطن، ولم أر من صرح بالبحث، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنهم عرفوا العطن: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، ففي الرحيل لا إقامة ولا إيواء، فتأمله، انتهى.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٤٧)، والترمذي (٣٤٦).

وأَسْطِحَةُ ما مَرَّ كهِيَ، فلا تصحُّ بساباطٍ حَدَثَ على طريقٍ، ويتَّجهُ: يصحُّ عدُّ اجتنابِ أماكنِ نهْيٍ شرطاً مُستقِلًّا، وكذا مكانٌ[1] وثَوبٌ غُصِبَ معَ الذِّكْرِ كالتَّسمِيَةِ لوُضُوءٍ.

وتصحُّ على سَطحِ نَهْرٍ؛ لعدمِ وُرُودِ نهيٍ، . . . . . .

نصًّا، فتصحُّ الصلاةُ فيه بلا كراهةٍ؛ لأنه ليس بمحجَّةٍ **(وأسطحةُ ما مرَّ)** من هذه المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها؛ **(كهي)**؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقرارِ؛ لمنعِ الجُنُبِ من اللبثِ بسطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَن حلَفَ لا يدخُلُ داراً بدخُولِ سطحِها، **(فلا تصحُّ)** الصلاةُ **(بساباطٍ حدَثَ على طريقٍ)**؛ لتبعيَّةِ الهواءِ للقرارِ، بخلافِ طريقٍ أو غيرِه من مواضعِ النهيِ حدَثَ تحتَ مسجدٍ بعدَ بنائِه، فتصحُّ الصلاةُ في ذلك المسجدِ؛ لأنه لم يتبعْ ما حدَث بعدَه.

(ويتجهُ) أنه **(يصحُّ عدُّ اجتنابِ أماكنِ نهيٍ شرطاً مستقلًّا)** للصلاةِ، **(وكذا)** يصحُّ عدُّ اجتنابِ **(مكانِ)** غصبٍ، **(وثوبِ غصبٍ معَ الذِّكْرِ)** شرطاً مستقلًّا لها، **(كـ)** ما يصحُّ عدُّ **(التسميةِ)** مع الذكرِ شرطاً **(لوضوءٍ)**، كذا قالَ، وفيه نظرٌ؛ لأنه قد تقرَّرَ أن الشرطَ لا يسقُطُ سهواً، ولا جهلاً، والصلاةُ فيما ذُكرَ تصحُّ من جاهلٍ وناسٍ، فافترقَا[2].

(وتصحُّ) الصلاةُ **(على سطحِ نهرٍ)** كبيرٍ أو صغيرٍ؛ **(لعدمِ ورودِ نهيٍ)** في

---

(١) في «ح»: «أماكن».

(٢) أقول: ناقشَ الشارحُ أيضاً بنحوٍ ممَّا ذكره شيخُنا، وأطال فيه.

قلت: لمَّا كانتِ الصلاةُ لا تصحُّ في هذه مع الذكرِ، كما أن الوضوءَ لا يصحُّ مع ترك التسميةِ مع الذكرِ، ساوى الشرطَ من هذه الحيثيةِ، فيصحُّ عدها شرطاً بهذا الاعتبارِ، وهو ظاهرٌ وإن لم أرَ من صرح به، فما كتبه شيخنا كالشارح غيرُ ظاهرٍ، فتأمل، انتهى.

خلافاً لـ «المنتهى»، والتَّعليلُ بأنَّ الهَواءَ تابعٌ للقَرارِ يردُّهُ سَفِينَةٌ ورَاحِلةٌ وبيتٌ على بِرْكةٍ، ولو جَمَدَ الماءُ فكَسَطْحِه، وتصِحُّ على ثَلْجٍ إذا وَجَدَ حَجْمَه، لا في غَصْبٍ من أَرْضٍ وحَيَوانٍ. . . . . .

حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ، ولا غيرِه، وهو مبنيٌّ على روايةٍ، ذكره أبو المعالي، واختاره، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه جزَم بعدَمِ صحةِ الصلاةِ في سطحِ النهرِ[١]، تبعاً لابنِ عقيلٍ القائلِ بعدمِ الصحةِ، معلِّلاً ذلك بأن الماءَ لا يصلَّى عليه، وقيدَ القاضي ومن تابعَه عدمَ صحةِ الصلاةِ على سطحِ نهرٍ تجري فيه سفينةٌ، وقالُوا: كالطريقِ، وعلَّلوه بما يأتي.

(و) قولُ المصنفِ: **(التعليل)**؛ أي: تعليلُ القاضي ومتابِعِيه **(بأن الهواءَ تابعٌ للقرارِ؛ يردُّه سفينةٌ، وراحلةٌ، وبيتٌ)** مبنيٌّ **(على بركةٍ)**؛ لصحةِ الصلاةِ فيها أُجيبَ عنه بأن الفرقَ بينَ سطحِ النهرِ وبينَ السفينةِ ونحوِها بأنها مظنَّةُ حاجةٍ، ولا حاجةَ هنا.

(ولو جمدَ الماءُ، فكَسَطْحِه)، قال أبو المعالي: إنه كالطريقِ؛ أي: فلا تصحُّ الصلاةُ فيه، قدَّمَه في «الإنصافِ»[٢]، خلافاً لابنِ تميمٍ، وصاحبِ «الإقناعِ»[٣].

(وتصحُّ) الصلاةُ **(على ثلجٍ)** بحائلٍ أو لا، **(إذا وجَدَ حجمَه)**؛ لاستقرارِ أعضاءِ السجودِ، وكذا حشيشٌ، وقطنٌ، وصوفٌ منتفِشٌ إذا وجَدَ حجمَه.

و**(لا)** تصحُّ الصلاةُ **(في)** بقعةِ **(غصبٍ من أرضٍ وحيوانٍ)** بأن يغصبَ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٧).

وغيرِه ولو جُزْءاً مُشَاعـاً، أو بسَطَ عليـه مُبَاحاً، سـواءٌ غصَبَ ذلكَ أو ادَّعَى[١] مِلْكَـه أو إجَارتَـه ظَالماً، أو أخرَجَ سَاباطَاً بمَوضـعٍ لا يَحِلُّ، ويصِحُّ وُضُوءٌ وصَوْمٌ وأَذَانٌ وإخرَاجُ زَكاةٍ وعُقُودٌ. . . . . .

ما ذُكرَ من الأرضِ والحيوانِ، ويصلِّيَ عليه الغاصبُ أو غيرُه؛ لأنها عبادةٌ أتى بها على الوجهِ المنهيِّ عنه، فلم تصحَّ كصلاةِ الحائضِ، **(وغيرِه)** كما لو غصبَ سفينةً أو لوحاً، فنَجَرَه سفينةً، لم تصحَّ الصلاةُ فيها.

(ولو) كانَ المغصوبُ **(جزءاً مشاعـاً)** من بقعـةٍ؛ فإن كانَ المغصوب جزءاً معيَّنـاً؛ تعلَّقَ الحكمُ بـه وحدَه، فإن صلَّـى في غيـرِه؛ صحَّتْ[٢].

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الصلاةُ على مغصوبٍ، ولـو **(بَسَطَ عليه مباحاً)**، أو بسطَ غصباً على مباحٍ، جزم به في «المبدع»[٣] وغيرِه، بخلافِ ما لو بسَطَ طاهراً صفيقاً على حريرٍ، والفرقُ أنه لا يُعدُّ مستعمِلاً للحريرِ إذن، بخلافِ البقعةِ؛ فإنه حالٌّ فيها، وإن كان تحتَه مباحٌ، ولا فرقَ بين غصبـه لرقبةِ الأرضِ ونحوِها **(سواءٌ غصَبَ ذلك، أو ادَّعى مِلْكَه)** بغيرِ حقٍّ، وبين وضْعِ يدِه على المغصوبِ مدةً ظُلْماً، **(أو)** غصَبَ المنافعَ، بأن يدَّعيَ **(إجارتَه ظالماً، أو أخرجَ ساباطاً بموضعٍ لا يحلُّ)** إخراجُه؛ كأن يخرجَـه في دربٍ غيرِ نافذٍ بلا إذن أهلِه، فإن أَذِنُوا صحَّتْ، أو في نافذٍ بغيرِ إذنِ إمامٍ أو نائبِه؛ أي[٤]: فلا تصحُّ ولو أذِن، كما تقدَّم.

(ويصحُّ وضوءٌ وصومٌ وأذانٌ وإخراجُ زكاةٍ وعقودٌ) كبيعٍ ونكاحٍ وغيرِهما،

---

(١) في «ح»: «وادعى».

(٢) في «ق، ك، م»: «فإن صلى فيه؛ لم تصح، وإن صلى في غيره؛ صحَّت».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).

(٤) سقط من «ك».

بمَكانِ غَصْبٍ، وصَلاةٌ في بُقعَةٍ أَبنيَتُها غَصْبٌ ولوِ استَنَدَ، أو طُولِبَ بردِّ وَدِيعَـةٍ أو غَصْبٍ ولم يَفعَلْ، وقِنٍّ خالَفَ سَيِّدَه بإقامَةٍ بمَكانٍ، ومُتَقَوٍّ على أَداءِ عِبـادَةٍ بأَكْـلِ حَرَامٍ، ونحوِ[1] عِيـدٍ وجُمعَةٍ وجِنَـازَةٍ وكُسُوفٍ لضَرُورَةٍ بطَرِيقٍ وغَصْبٍ، . . . . . .

وفسوخٌ كطلاقٍ، وخُلْعٍ وعتقٍ **(بمكانِ غصبٍ)**؛ لأن البقعـةَ ليستْ شرطـاً فيهـا، بخلافِ الصلاةِ.

(و) تصحُّ **(صلاةٌ في بقعةٍ أبنيتُها غصبٌ ولو استنَد)** إلى الأبنيةِ؛ لإباحةِ البقعةِ المعتبرةِ في الصلاةِ، ومقتضـى كلامِـه في «المبدعِ»: وتُكرَهُ[2]، وفي معنى ذلك ما يبنى بحريمِ الأنهارِ من مساجدَ وبيوتٍ؛ لأن المحرَّمَ البناءُ بها، وأمَّا البقعةُ، فعلى أصلِ الإباحةِ، **(أو)**؛ أي: وتصحُّ صلاةُ من **(طُولِبَ بـردِّ وديعـةٍ أو)** ردِّ **(غصبٍ ولم يفعلْ)** ولو بلا عذرٍ؛ لأن التحريمَ لا يختصُّ الصلاةَ.

(و) تصحُّ صلاةُ **(قِنٍّ خالفَ سيدَه بإقامةٍ بمكانٍ)** أو ذهابٍ إلى غيرِه.

(و) تصحُّ صلاةٌ ونحوُها من **(متقوٍّ على أداءِ عبادةٍ بأكلِ حرامٍ)**؛ لأن النهيَ لا يعودُ إلى العبـادةِ، ولا إلى شروطِها، بـل إلى خارجٍ عنهـا، وذلك لا يقتضـي فسادَها، لكنْ لو حجَّ بغصبٍ عالماً ذاكراً، لم يصحَّ حجُّه على المذهبِ.

(و) تصحُّ صلاةُ **(نحوِ عيدٍ وجمعةٍ وجنـازةٍ وكسوفٍ)** واستسقاءٍ **(لضرورةٍ بطريقٍ)** بأن ضاقَ المسجدُ أو المصلَّى، واضطروا للصلاةِ في الطريقِ؛ للحاجةِ.

(و) تصحُّ صـلاةُ عيـدٍ وجمعـةٍ وجنـازةٍ ونحوِهـا بموضعِ **(غصبٍ)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «أو نحو».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٥).

بـل وفي الكـلِّ مُطلَقاً لعُـذْرٍ، ويتَّجـهُ: الأصَحُّ: منـه[١] خوفُ خُرُوجِ وَقْتٍ.

وتُكرَهُ صَلاَةٌ إليها . . . . . .

مغصوبٍ، نصَّ عليه في الجمُعةِ؛ لأنه إذا صلَّاها الإمامُ في الغصبِ، وامتنعَ الناسُ من الصلاةِ معَه، فاتَتْهُم، ولذلك صحَّتِ الجمعةُ خلفَ الخوارجِ، والمبتدعةِ، وفي الطريقِ لدعاءِ الحاجةِ إليها، وكذا الأعيادُ والجنازةُ، **(بـل، و)** تصحُّ الصلاةُ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ الأماكنِ المتقدِّمةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ خشيَ فوتَ الوقتِ أو لا، نصَّ عليه، قال في «المبدع»: وهو المذهَبُ[٢]؛ **(لعذرٍ)** كما لو حُبِسَ فيها، ولم يمكنْه الخروجُ منها، فيصلِّي ولا إعادةَ كالمتيممِ يجدُ الماءَ بعدَ الصلاةِ.

(ويتجهُ: الأصحُّ) أن **(منه)**؛ أي: من العذرِ المبيحِ للصلاةِ في أماكنِ النهيِ: **(خوفُ خروجِ وقتٍ)**، وهذا الاتجاهُ نصوصُهم تأباه[٣].

(وتكرهُ صلاةٌ إليها)؛ لحديثِ أبي مَرْثَدٍ الغنويِّ[٤] مرفوعاً: «لا تُصلُّوا إلى

---

(١) في «ف»: «ومنه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).

(٣) أقول: قال الشارحُ: غيرُ مسلَّمٍ، وحكاه في «المبدِعِ» بقيل، والله أعلم، انتهى.
وكذا قرَّر نحوَ (م ص) في الشروحِ والحواشي، وتبعَه الخلوتي، والشيخ عثمانُ، ولم أرَ من صرَّح ببحثِ المصنفِ غيرَ قولٍ في «المبدعِ»، وهو مقبول لو ساعدته النصوص، فتأمل، انتهى.

(٤) الصحابي الجليل أبو مرثد كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وآخى بينه وبين عبادة بن الصامت رضي الله عنه، توفي سنة (١٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٣٣ و٤/ ١٧٥٤).

بلا حائلٍ ولو كمُؤخِرَةِ رَحْلٍ، ولا يَكفِي حائطُ المَسجِدِ، نصًّا[١]، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ، . . . . . .

القبورِ، ولا تجلسُوا إليها»، رواه الشيخانِ[٢].

قالَ القاضي: ويقاسُ على ذلك جميعُ مواضعِ النهيِ إلا الكعبةَ، وفيه نظرٌ؛ لأن النهيَ عنده تعبُّدٌ، وشرطُ القياسِ فهمُ المعنى؛ فإن بعضَ الأصحابِ منعَ صحةَ الصلاةِ إلى المقبرةِ، وبعضُهم وإلى الحشِّ، والمذهبُ الصحَّةُ مع الكراهةِ نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ وغيرِه، وعليه الجمهورُ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«الإفاداتِ» وقدَّمَه غيرُهما.

ومحلُّ الخلافِ: إذا كانتِ الصلاةُ إلى ذلك **(بلا حائلٍ)**، فإن كانَ حائلٌ لم تُكرهِ الصلاةُ، **(ولو)** كانَ **(كمؤخرةِ رحلٍ)** كسترةِ المتخلِّي، لا كسترةِ صلاةٍ، فلا يكفي الخطُّ ونحوُه، ولا ما دونَ مؤخرَةِ رحلٍ، بل **(ولا يكفي حائطُ المسجدِ نصًّا)**، جزَم به جماعةٌ، منهم: المجدُ، وابنُ تميمٍ، والناظمُ[٣]، وغيرُهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرُهم؛ لكراهةِ السلَفِ الصلاةَ في مسجدٍ في قبلتِه حشٌّ، **(خلافاً لابنِ عقيلٍ)** حيثُ اعتَبَرَ أن حائطَ المسجدِ كافٍ في السترةِ، وتأوَّلَ النصَّ على سرايةِ النجاسةِ تحتَ مقامِ المصلِّي.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٨)، ولم يروه البخاري.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، الحنبلي، برع في العربية واللغة، وأفتى وصنَّف، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، توفي سنة (٦٩٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٢/ ٤٤٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٢٨).

ولو غُيِّرَتْ أمَاكِنُ نَهْيٍ غيرِ غَصْبٍ بما يُزِيلُ اسمَها؛ كجَعْلِ حَمَّامٍ داراً ومَقبَرَةٍ مَسجِداً وصُلِّيَ فيها، صَحَّتْ، وكَمقبَرَةٍ مَسجِدٌ حَدَثَ بها، لا إنْ حَدَثَتْ هي حَوْلَه، وفي قِبْلَتِه فكَصَلاَة إليها[1]، ولو وُضِعَ قَبْرٌ ومَسجِدٌ معاً، لم يَجُزْ، ولم يصِحَّ وَقْفٌ وصَلاةٌ، قاله في «الهَدْي».

وتصِحُّ بطريقٍ حدَثَ[2] بمسجِدٍ، . . . . . .

(**ولو غُيِّرَتْ أماكنُ نهيٍ غيرَ**) أماكنِ (**غصبٍ بما يزيلُ اسمَها، كجعلِ حمَّامٍ داراً، ومقبرةٍ مسجداً**)، أو نُبِشَ الموتى، وحُوِّلَتْ عظامُهم، (**وصلَّى فيها؛ صحَّتِ**) الصَّلاةُ؛ لأنها خرجَتْ بذلك عن كونِها من مواضعِ النهي، (**وكمقبرةٍ مسجدٌ حدَث بها**)؛ أي: المقبرةِ، فلا تصحُّ الصلاةُ فيه سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذرٍ.

قالَ الآمديُّ: لا فرقَ بينَ المسجدِ القديمِ والحديثِ (**لا إنْ حدَثَتْ هي**)؛ أي: القبورُ، (**حولَه**)؛ أي: المسجدِ، (**و**) كذا لو حدَثَت (**في قبلتِه، فـ**) تُكرهُ (**كصلاةٍ إليها**) بلا حائلٍ.

(**ولو وُضِعَ قبرٌ**) أي: مقبرةٌ، (**ومسجدٌ معاً، لم يجُزْ**) وضعُ ذلك، (**ولم يصحَّ وقفٌ، و**) لا (**صلاةٌ**) به، (**قالَه**) ابنُ القيِّم (**في «الهدي**) النبويِّ»[3].

(**وتصحُّ**) الصلاةُ (**بطريقٍ حدَثَتْ بمسجدٍ**)، وكذا لو حدَثَ غيرُه من مواضعِ النهيِ، كحشٍّ بعدَ بناءِ المسجدِ، فالصلاةُ فيه صحيحةٌ؛ لأنه ليس بتابعٍ لما حدَثَ بعدَه.

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وعند ابن عقيل جدار المسجد حائل».

(٢) في «ف»: «حديث»، وفي «ز»: «حدثت».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٠١).

وتُكرَهُ بأرْضِ خَسْفٍ وما نزَلَ بها عَذَابٌ؛ كبابِلَ وديَارِ ثَمُودَ، وبمَسجِدِ الضِّرارِ ومَدْبغَةٍ ورَحىً، وعليها، وبأَرْضٍ سَبِخَةٍ ومَقصُورَةِ مَسجِدٍ[١] تُحمَى لأَكَابِرَ[٢] وسَلاطِينَ، ولا تُكرَهُ ببِيَعٍ وكَنَائِسَ ولو معَ صُوَرٍ، وليسَتْ. . . . . .

(**وتُكرهُ**) الصلاةُ (**بأرضِ خسفٍ، وما نزَل بها عذابٌ**) من الأراضي المسخوطِ عليها، (**كـ**) أرضِ (**بابلَ**) وأرضِ الحِجْرِ (**وديارِ ثَمود**)؛ لأنه ﷺ، نهى عن الصلاةِ في أرضِ بابلَ، وقالَ: «إنَّها ملعونةٌ»[٣]، ولأنها مواضعُ مسخوطٌ عليها.

وقد قالَ النبيُّ ﷺ يومَ مرَّ بالحِجْر: «لا تدخُلُوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلا أن تكونُوا باكينَ، أن يصيبَكم مِثْلُ ما أصابَهم»[٤].

(**و**) تصحُّ الصلاةُ معَ الكراهةِ (**بمسجدِ الضِّرارِ**) إذا لم تكنْ أرضُه مغصوبةً، (**و**) تصحُّ أيضاً في (**مدبغةٍ ورحًى، و**) تصحُّ (**عليها**)؛ أي: الرحى مع الكراهةِ، (**و**) تصحُّ أيضاً (**بأرضٍ سبخةٍ**) نصَّ عليه، قال في «الرعاية»: معَ الكراهةِ.

(**و**) تصح أيضاً معَ الكراهةِ في (**مقصورةِ مسجدٍ تُحمَى لأكابرَ**) من أمراءَ (**وسلاطينَ**) نصًّا، (**ولا تُكرهُ**) الصلاةُ (**ببِيَعٍ**)، وهي: معبدُ النصارى، (**وكنائسَ**): معبدُ اليهودِ، (**ولو معَ**) وجودِ (**صورٍ**) على الصحيحِ منَ المذهبِ، وهو مخالفٌ لـ «لإقناعِ»، وكانَ عليه الإشارةُ إلى ذلك، قالَ الشيخُ تقيُّ الدين[٥]: (**وليسَتِ**)

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «تحمى لأبناء دنيا».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قوله: «قال الشيخ تقي الدين» سقط من «ك».

مِلْكاً لأَحَـدٍ، فليسَ لهم مَنْعُ مَن يَعبُدُ اللهَ فيها؛ لأنَّا صَالَحْنَاهم عليه.

* فرعٌ: يُثابُ على ما كُرِهَ لا لِذَاتِه بل لِعَارِضٍ كما مرَّ، وكوُضُوءٍ بما[1] كُرِهَ، بخِلافِ ما كُرِهَ لِذَاتِه؛ كسِوَاكِ صَائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، ولا يُعَدُّ عِبَادَةً.

* * *

فصلٌ

ولا يصِحُّ فَرْضٌ في الكَعْبَةِ، ولا على ظَهْرِها، . . . . . .

البيعُ والكنائسُ (مِلكاً لأحدٍ، فليس لهم منعُ من يعبُدُ اللهَ فيها؛ لأنَّا صالَحْنَاهُم عليه)[2]، نقلَه في «الفروعِ»[3] في الوليمةِ.

* (فرعٌ: يُثابُ على ما كُرِهَ لا لِذاتِه، بل لعارضٍ، كما مرَّ) منَ الصلاةِ إلى أماكِنِ النهيِ، وأرضِ الخسفِ، وما نزَلَ بها عذابٌ، ومسجِدِ الضرارِ، والمدبغةِ، والرَّحى، والأرضِ السبخةِ، والمقصورةِ المحميَّةِ، (وكوضوءٍ بما كُرِهَ) استعمالُه؛ لشدةِ حرِّه أو بردِه، (بخلافِ ما كُرِهَ لذاتِه؛ كسواكِ صائمٍ بعدَ الزوالِ، ولا يُعدُّ) ما كُرِهَ لذاتِه (عبادةً)، بخلافِ ما كُرِه لعارضٍ.

(فَصْلٌ)

(ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ) المشرَّفةِ، (ولا على ظهرِها)؛ لقولِه تعالى:

---

(١) في «ح»: «بماء».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٢).

إلاَّ إذا وَقَفَ على مُنتَهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءَه شَيءٌ، أو خارِجَها وسجَدَ[١] فيها، وتصِحُّ نافِلةٌ ومَنذُورَةٌ فيها وعليها، ولو لم يكُنْ بينَ يَدَيهِ شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها، . . . . . .

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] والشطرُ: الجهةُ، ومن صلَّى فيها، أو على سطحِها غيرُ مستقبلٍ لجهتِها؛ ولأنه يكونُ مستدبراً من الكعبةِ، ما لو استقبلَه منها، وهو خارجَها، صحَّت صلاتُه؛ ولأن النهيَ على ظهرِها قد وردَ صريحاً في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ السابقِ، وفيه تنبيهٌ على النهيِ عنِ الصلاةِ فيها؛ لأنهما سواءٌ في المعنى.

والجدارُ لا أثرَ لـه؛ إذِ المقصودُ البقعةُ؛ بدليلِ: أنَّـه يصلَّـى للبقعـةِ حيثُ لا جدارَ، **(إلا إذا وقفَ على منتهاها)**؛ أي: الكعبـةِ **(بحيثُ لم يبقَ وراءَه شيءٌ)** منها، **(أو)** وقفَ **(خارجَها)**؛ أي: الكعبةِ، **(وسَجَدَ فيها)** فيصحُّ فرضُه؛ لأنه مستقبلٌ لطائفةٍ منَ الكعبةِ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها، كما لو صلَّى إلى أحدِ أركانِها.

(وتصحُّ نافلةٌ) في الكعبةِ، وعلَيها **(و)** تصحُّ **(منذورةٌ فيها وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخصٌ متَّصلٌ بها)**، على المذهبِ اختارَه الموفَّق في «المغني»[٢]، والمجدُ في «شرحه»[٣]، وابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاوي الكبيرِ»، و«الفائقُ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ على ما أسلَفْناه في الخُطبةِ[٤]، وهو معنى ما قَطَعَ

(١) في «ح»: «ويسجد».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٦).

(٣) في «ج، ق»: «والمجد وشرحه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٩٨).

خِلافاً له، ما لم يَسجُدْ على مُنتَهاها.

ويُسَنُّ نَفْلُه[١] فيها، والأَفضَلُ وُجَاهَه إذا دَخَلَ، . . . . . .

به في «المنتهى»[٢]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: ولو صلَّى لغيرِ وجاهِهِ إذا دخَل جازَ، إذا كان بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ متَّصلٌ بها كالبناءِ، والبابِ ولو مفتوحاً، أو عتبتِه المرتفعةِ، فلا اعتبارَ بالآجُرِّ المعبَّأِ من غيرِ بناءٍ، ولا بالخشبِ غيرِ المسمورِ، ونحوِ ذلك، فإن لم يكنْ شاخصٌ، وسجودُه على منتهاها، لم تصحَّ، انتهى[٣].

(ما لم يسجُدْ على منتهاها)؛ أي: الكعبةِ، وليس بين يدَيه شاخصٌ متصلٌ بها، فلا تصحُّ صلاتُه قولاً واحداً؛ لأنه لم يستقبلْها فيه.

(ويُسنُّ نفلُه فيها، والأفضلُ) أن يتنفَّلَ **(وجاهَهُ إذا دخَل)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلَقُوا عليهم، فلما فتحُوا، كنتُ أولَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتين بين الساريتينِ عن يسارِكَ إذا دخلْتَ، ثم خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتينِ رواه الشيخانِ[٤] ولفظُه للبخاري، وأما ما روى الشيخان عن أسامةَ أيضاً[٥]، والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ لم يصَلِّ في

---

(١) في «ح»: «نفلها».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥١).

(٤) رواه البخاري (١١١٤)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٤).

(٥) رواه البخاري (٣٨٩)، ومسلم (١٣٣٠)، ولم يذكر فيه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عند البخاري أسامة بن زيد، وهو عنده من حديث ابن عباس، ورجح ابن حجر في =

ويَجُـوزُ لغَيرِ وُجَاهِهِ، ونَفْلٌ سُنَّ جَماعةً خارِجَها بها أَفضَلُ منه داخِلَها بدُونِهـا؛ إذ المُحافَظَـةُ على فَضـيلَةٍ تَتعلَّـقُ بنَفْـسِ العِبـادَةِ أَولَـى مِـنَ المُحافَظَةِ على فَضـيلَةٍ تتعلَّقُ بمَكانِها، فنَفْلٌ ببَيتِهِ أَفضَلُ منه بمَسجِدٍ ولو الحَرَامَ[١].

وسُنَّ تنفُّلٌ في الحِجْرِ، وهو منها، وقَدْرُه سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشَيْءٌ، . . . .

الكعبةِ[٢] فجوابُه أن الدخولَ كان مرَّتين، فلم يصلِّ في الأولى، وصلَّى في الثانيةِ. كذا رواه أحمدُ في «مسندِه»، وابنُ حبانَ في «صحيحِه»[٣].

(ويجوزُ) التنفُّل **(لغيرِ وجاهِـه)** إذا دخَل؛ لأنَّ كلَّ جهـةٍ من جهاتِـه قبلةٌ، **(ونفلٌ سُنَّ جماعةً)** فعلُه **(خارجَها)**؛ أي: الكعبةِ، **(بها)**؛ أي: بالجماعةِ، **(أفضلُ منه)**؛ أي: من فعلِه **(داخلَها بدونِها)**؛ أي: الجماعةِ؛ **(إذِ المحافَظَةُ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بنفسِ العبادةِ أولى من المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها)**.

إذا تقرَّرَ هذا **(فنفْلٌ ببيتِه أفضلُ منه بمسجدٍ، ولو الحرامَ)**؛ لما فيه من اتِّباعِ السنةِ، وبُعْدِه من الرياءِ، وقربِـه من الإخلاصِ.

(وسُـنَّ تنفُّـلٌ فـي الحِجْرِ) بكسـرِ الحاءِ، **(وهـو)**؛ أي: الحجرُ **(منهـا)**؛ أي: منَ الكعبـةِ؛ لخبرِ عائشـةَ، **(وقدرُه ستةُ أذرعٍ)** بذراعِ اليـدِ، **(وشيءٌ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: الحِجْرُ جميعُه ليس منَ البيتِ: وإنما الداخلُ في حدودِ البيتِ

= «فتح الباري» (١/ ٥٠١) أن الحديث عن أسامة.

(١) في «ح»: «الإحرام».

(٢) رواه البخاري (٣٨٩)، ومسلم (١٣٣٠).

(٣) لم نجده في «مسند الإمام أحمد»، وانظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٨٣).

ويصِحُّ التَّوَجُّهُ إليه ولو لمَكِّيٍّ، والفَرْضُ فيه كدَاخِلِها، ولـو نُقِضَ بِناءُ الكَعْبَةِ وَجَبَ استِقبالُ مَوضِـعِها وهَوَائِها دُونَ أَنْقَاضِـهَا، ولو صَلَّى على جَبَلٍ يَخرُجُ عن مُسامَتَةِ بُنْيانِها، صَحَّتْ لهَوَائِها، ولا بأسَ بتَغييرِ حِجَارَتِها إنِ. . . . . .

ستةُ أذرعٍ وشيءٌ، فمنِ استقبلَ ما زادَ على ذلك، لم تصحَّ صلاتُه البتَّةَ، انتهى[1].

وهذا بالنسبةِ لغيرِ الطوافِ، وإلا فلا بدَّ من خروجِه جميعِه؛ احتياطاً، ويأتي، **(ويصحُّ التوجُّهُ إليه)**؛ أي: إلى ذلك القدر من البيتِ، أشبهَ سائرَه **(ولو لمكيٍّ)**، سواءٌ كانتِ الصلاةُ فرضاً أو نفلاً.

(والفرضُ فيه)؛ أي: الحجرِ، **(كداخِلها)**؛ أي: لا يصحُّ إلا إذا وقفَ على منتهاه، أو لم يبقَ وراءَه منه شيءٌ أو وقفَ خارجَه وسجَدَ فيه، قالَ أحمدُ: الحِجْرُ منَ البيتِ[2].

(ولو نُقِضَ بناءُ الكعبةِ) أو سقَطَ **(وجبَ استقبالُ موضعِها، وهوائِها دون أنقاضِـها)**؛ لأن المقصودَ البقعةُ لا الأنقاضُ.

(ولـو صلَّى على جبلٍ يخرُجُ عن مسامتـةِ بنيانِها) كأبي قبيـسٍ، **(صحَّتِ)** الصلاةُ **(لهوائِها)**، وكذا لو حفَرَ حفيرةً في الأرضِ بحيث تنزِلُ[3] عن مسامتةِ بنيانِها صحَّت إلى هوائِها؛ إذِ المقصودُ البقعةُ لا الجدارُ.

(ولا بأسَ بتغييرِ حجارتِها) ـ أي: الكعبةِ ـ وإبدالِها بحجارةٍ أقوى منها **(إن**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤١٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٦٥).

(٣) في «ق»: «ينزل».

احتاجَتْ لَمَرَمَّةٍ، لا الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فيَحرُمُ؛ لعدمِ قِيامِ غيرِه مَقامَه، ولا ينتَقِلُ النُّسُكُ معَه، وكُرِهَ نَقْلُ حِجَارتِها عندَ عِمارَتِها إلى غَيرِها، وفي «الفنون»: لا يجُوزُ أنْ تُعَلَّى أبنيَتُها[1] زيادةً على ما وُجِدَ من عُلُوِّها.

وفي «الفروع»: يتوجَّهُ جَوازُ البِناءِ على قَوَاعِدِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ؛ يعني: إدخالَ الحِجْرِ في البَيتِ، انتهى، وقد فعَلَه عبدُالله بنُ الزُّبَيرِ، .....

احتاجَت لمرمَّةٍ) ولم تمكنْ بدونِ التغييرِ، وإلا فلا، (لا الحَجَرِ الأسودِ، فيحرُمُ) تغييرُه؛ (لعدَمِ قيامِ غيرِه مقامَه)، بل يجِبُ بقاؤُه على حالِه، ولو تشعَّثَ أو تكسَّر، يلصَقُ في محلِّه، ولا يُنقَلُ إلى غيرِه، (ولا ينتقِلُ النسكُ معَه)؛ أي: الحجرِ الأسودِ إذا نُقِلَ من مكانِه؛ لأن النسُكَ إنما هو الطوافُ بجملةِ البيتِ، لا بالحجرِ على انفرادِه.

(وكُرِهَ نقلُ حجارتِها)؛ أي: الكعبةِ، (عند عِمارتِها إلى غيرِها) من الأماكنِ (وفي «الفنونِ» لا يجوزُ أن تُعلَى أبنيتُها زيادةً على ما وُجِدَ من عُلوِّها) زمنَه ﷺ، (وفي «الفروعِ»: يتوجَّه جوازُ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه) الصلاةُ و(السلامُ؛ يعني إدخالَ الحِجْرِ في البيتِ، انتهى) كلامُ صاحبِ «الفروع»[2]، (وقد فعلَه)؛ أي: البناءَ على قواعدِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ (عبدُاللهِ بنُ الزبيرِ) رضي الله عنهما، ثم أعادَها الحجَّاجُ على ما كانت عليه من بناءِ قريشٍ، وأخرجَ الحِجْرَ منها، وهي باقيةٌ إلى الآنَ.

---

(١) في «ح»: «بنيتها».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٨٦).

ورأى[١] الشَّافعيُّ ومالكٌ تَرْكَه؛ لئَلاَّ يصِيرَ البَيتُ مَلْعَبةً للمُلُوكِ.

(ورأَى) الإمامُ (الشافعيُّ، و) الإمامُ (مالكٌ) ﷺ (تركَه)؛ أي: البناءِ على ما هو عليه؛ (لئلا يصيرَ البيتُ ملعبةً للملوكِ)، فيسقطَ تعظيمُه من أعينِ الجهَّالِ.

* * *

(١) في «ف»: «وروى».

بابٌ

استقبالُ القِبْلةِ في جَميعِ الصَّلاةِ[1] شَرْطٌ لها معَ قُدْرةٍ، لا معَ عُذْرٍ ولو نادِراً؛ كمَرِيضٍ ومَربُوطٍ. . . . . .

(بابُ استقبالِ القبلةِ)

وبيانِ أدلَّتِها، وما يتعلَّق بذلك

قالَ الواحديُّ: القِبلةُ: الوجهةُ، وهي: الفِعْلَةُ من المُقَابَلَةِ، والعربُ تقولُ: ما له قِبلةٌ ولا دبرةٌ: إذا لم يهتدِ لجهةِ أمرِه[2].

وأصلُ القبلةِ في اللغةِ: الحالةُ التي يقابلُ الشيءُ غيرَه علَيها، كالجِلْسةِ للحالةِ التي يُجلَسُ عليها، إلا أنها صارَتْ كالعَلَمِ للجهةِ التي يستقبلُها وسُمِّيَتْ قبلةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها، أو لأنَّ المصلِّيَ يقابلُها، وهي تقابلُه.

واستقبالُها **(في جميعِ الصلاةِ شرطٌ لها)**؛ أي الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، وهو الشرْطُ الثامنُ لصحَّـةِ الصلاةِ **(مع قدرةٍ)** عليـه **(لا مع عذرٍ)** كعجزٍ عنِ الاستقبالِ؛ كالتحامِ حربٍ، وهربٍ من سيلٍ أو نارٍ أو سبعٍ ونحوِه **(ولو)** كانَ العـذرُ **(نادراً، كمريضٍ)**، ومصلوبٍ، **(ومربوطٍ**

---

(١) قوله: «في جميع الصلاة» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/ ٢٢٤).

عَجَزَ[١] عنِ استِقبَالٍ.

وصلَّى ﷺ لبَيـتِ المَقدِسِ عَشْرَ سِنينَ بمَكَّةَ، وسَبعَةَ عَشَرَ شَهْراً بالمدِينةِ، . . . . . .

عجَزَ عنِ استقبالٍ) وعمَّن يديرُه إلى القبلةِ، فتصحُّ صلاتُهم إلى غيرِها بلا إعادةٍ؛ لعجزِهم عن الشرطِ، فيسقطُ، كالقيامِ، وسترِ العورةِ.

(وصلَّى النبيُّ ﷺ لبيتِ المقدِسِ عشْرَ سنين بمكَّـةَ)، جزَمَ بـه القاضي في «شرحِ الخرقيِّ الصغيرِ»، والسامريُّ في «المستوعِبِ»[٢]، وهي المدةُ التي أقامَها بمكَّةَ بعدَ البعثةِ؛ بناءً على حديثِ أنسٍ قالَ: بعثَه اللهُ على رأس أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكَّةَ عشْرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ الحديثُ[٣]، وما ذكرَه أنه كانَ يصلِّي بمكةَ قبلَ الهجرةِ إلى بيتِ المقدسِ هو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، قالَ الفخرُ الرازي في «تفسيره»: اختلفُوا في صلاتِـه إلى بيتِ المقدِسِ، فقالَ قومٌ: كان بمكَّـةَ يصلي إلى الكعبةِ، فلمَّا صارَ إلى المدينةِ، أُمِرَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ سبعةَ عشَر شهراً، وقالَ قومٌ: بلْ كانَ بمكَّةَ يصلِّي إلى بيتِ المقدِسِ، إلا أنه يجعَلُ القبلةَ بينَه وبينَها، وقالَ قومٌ: بل كانَ يصلِّي إلى بيتِ المقدِسِ فقط بمكةَ وبالمدينـةِ أولاً سبعـةَ عشَر شهراً، ثم أمرَه اللهُ تعالى بالتوجُّهِ إلى الكعبةِ؛ لما فيه من الصَّلاحِ[٤].

(و) صلى أيضاً ﷺ إلى بيتِ المقدسِ **(سبعةَ عشَرَ شهراً بالمدينةِ)**، وقيلَ:

---

(١) في «ح»: «عجزاً».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٥).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٠١).

بالسُّنَّةِ والقرآنِ[١] قَوْلانِ، ثُمَّ أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ للكَعْبَةِ.

فلا تصِحُّ لقادِرٍ بدُونِ استِقبَالِها، إلاَّ في نَفْلِ وراتِبَةِ مُسافِرٍ، فقِبْلَتُه جِهَةُ سَيْرِه، ولو ماشياً سَفَراً مُبَاحاً ولو قَصيراً، لا مَكرُوهاً أو. . . . . .

ستةَ عشرَ شهراً، رويَ عن البراءِ قالَ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَر شهراً، ثمَّ إنه وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فمرَّ رجلٌ كانَ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصارِ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبةِ، فانحرَفُوا إلى الكعبةِ، أخرجَه النسائيُّ[٢].

وجزم به في «الإقناع»[٣]، ولم يُشِرْ إلى خلافِه وقد ورَدَ **(بالسنةِ)** قولانِ، كما يُعلَمُ من كتبِ الحديثِ، **(و)** وردَ في **(القرآنِ)** أيضاً **(قولان)** قيلَ عن أحدِهما: إنه نزَلَ به قرآنٌ ونُسِخَ، والثاني: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، **(ثم أُمِرَ)** ﷺ **(بالتوجُّهِ للكعبةِ)** بقولِه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البقرة: ١٤٤] الآيةَ.

(فلا تصِحُّ) الصلاةُ **(لقادرٍ)** على الاستقبالِ **(بدونِ استقبالِها)**؛ أي: القبلةِ، **(إلا في نفلٍ وراتبةِ مسافرٍ، فقبلتُه جهةُ سيرِه)** على ما يأتي تفصيلُه؛ للخبرِ في الراكبِ، ويأتي **(ولو)** كانَ المسافرُ **(ماشياً)**؛ لمساواتِه له في خوفِ الانقطاعِ عن القافلةِ في السفرِ **(سفراً مباحاً)** كالتجارةِ، **(ولو قصيراً)** كدونَ المسافةِ **(لا مكروهاً)** كسياحةٍ، ولا محرَّماً؛ لأن نفلَه كذلك رخصةٌ، ولا تُناطُ بالمعاصي، **(أو)** تنفَّلَ

---

(١) في «ح»: «أو القرآن».

(٢) رواه النسائي (٤٨٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥٢).

حَضَراً، ولا رَاكِبِ تَعَاسِيفَ وهو رُكُوبُ فَلاةٍ وقَطْعُها على غيرِ صَوْبٍ، ولا رَاكِبِ مِحَفَّـةٍ واسِعَةٍ[1] ونحوِ سَفِينةٍ غيـرَ مَـلاَّحٍ، وإِنْ لم يُعذَرْ مَن عَدَلَتْ به دابَّتُه، أو عَدَلَ إلى غيرِها عن جهةِ سَيْرِه معَ عِلْمِه، أو عُذِرَ وطالَ؛ بَطَلَتْ، ويعذرُ[2] . . . . . .

(حضراً) كالراكبِ السائرِ في مصرِه، أو قريتِه، فلا يسقُطُ عنه الاستقبالُ؛ لأنه ليس بمسافرٍ، **(ولا)** يسقُطُ الاستقبالُ في نفلِ **(راكبٍ تعاسيفَ، وهو)**؛ أي: التعاسيفُ: **(ركوبُ فلاةٍ وقطعُها على غيرِ صَوبٍ)**، ومنه الهائمُ، والتائِهُ، كما لا يقصُر ولا يفطِرُ برمضانَ.

(ولا) يسقُطُ الاستقبالُ عن **(راكبِ محفةٍ واسعةٍ)** أو عماريةٍ وهودجٍ، فيلزَمُه ذلك؛ لقدرتِـه عليه بلا مشقةٍ، **(و)** لا عن راكبِ **(نحـوِ سفينـةٍ)** كزورقٍ، إذا كانَ **(غيرَ ملاَّحٍ)**، أمَّا الملاحُ: فمعذورٌ؛ لانفرادِه بتدبيرِها **(وإن لم يُعذرْ من عَدَلَتْ به دابَّتُه)** إلى غيرِ القبلةِ؛ بأن علِمَ بعُدولِها، وقدَرَ على ردِّها، ولم يفعلْ، بطلت، **(أو عدَلَ)** هو **(إلى غيرِها)**؛ أي: القبلةِ، **(عن جهةِ سَيرِه مع علمِه)** بعدولِه، **بطَلَتْ**؛ لأنه ترَكَ قبلتَه عمداً، وسواءٌ طالَ عدولُه، أو لا، **(أو عُذِرَ)** من عَدَلَتْ بـه دابَّتُه؛ لعجزِه عنها لجماحِها[3]، أو نحوِه، أو عذِر من عدَلَ إلى غيرِها؛ لغفلةٍ، أو نومٍ، أو جهلٍ، أو ظنَّ أنها جهـة سيرِه، **(وطالَ)** عدولُ دابَّتِه أو عدولُه عرفاً، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غير جنسِ الصلاة، يُبطلُها عمدُه وسهوُه، فإن عُذِرَ ولم يطل، لم تبطل؛ لأنه بمَنْزِلةِ العملِ اليسيرِ، **(و)** إن حصَلَ العدولُ **(بعذرٍ**

---

(١) في «ح»: «وسعة».

(٢) في «ز»: «وبعذر».

(٣) في «ق»: «بجماحها».

سَهْوٌ قَصِيرٌ يَسجُدُ له، وإِنْ وقَفَ لتَعَبِ دابَّتِـه، أو مُنتَظِراً رُفْقَـةً، أو لم يَسِرْ لسَيْرِهم، أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دَخَلَه، أو نزَلَ في أَثْنَائِها استقبَل نازلاً، ويتمُّها، ويتَّجـهُ: وُجُوبُ نُزُولِ راكِبٍ لا يتمكَّنُ من نحوِ سُجُودٍ سِيَّما مُفتَرِضٍ.

سهوٍ قصيرٍ) زمنُه، فإنه **(يسجُدُ لـه)**، فإن لم يسجُدْ، بطَلَتْ؛ لأنه لا يعفى عن يسيرِ السهوِ، بخلافِ الغفلةِ والنومِ.

(وإن وقَفَ) المسافرُ المتنفِّلُ لجهةِ سيرِه؛ **(لِتَعَبِ دابَّتِه، أو)** وقَفَ **(منتظِراً رفقةً، أو)** وقَفَ؛ لكونِه **(لم يَسِرْ لسيرِهم)**؛ أي: الرفقةِ، استقبلَ القبلةَ، **(أو نوى النزولَ ببلدٍ دخَلَه، أو نزَل في أثنائِها)**؛ أي الصلاةِ، **(استقبلَ)** القبلـةَ حالَ كونِـه **(نازلاً)** في، الأخيرةِ **(ويتمُّها)**؛ لانقطاعِ سيرِه كالخائفِ يأمَنُ.

(ويتجهُ وجوبُ نزولِ راكبٍ) وقفَ لتعبِ دابَّتِـه، أو منتظِراً رفقة[1]، أو لم يسِرْ لسيرِهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دخَلَه إن كان **(لا يتمكَّنُ)** وهو راكبٌ **(من نحوِ سجـودٍ)**، وركوعٍ، وطُمَأْنينـةٍ، واعتدالٍ[2] **(سـيما مفتـرضٍ)**، وهذا الاتجاهُ في المفترِضِ ظاهرٌ، ويأتي، وأما المتنفِّلُ، فغيرُ مسلَّمٍ؛ لأنه يكتفي بالإيماء بالركوعِ والسجودِ حيثُ لم يتمكَّن من فعلِهما[3][4].

---

(١) في «ق»: «رفقته».

(٢) في «ك»: «واعتدل».

(٣) في «ك»: «نفلهما».

(٤) أقول: لم أرَ من صرَّحَ به، وقولُ شيخِنا: (فغيرُ مسلَّم؛ لأنه يكتفي في الإيماءِ... إلخ) هذا محمولٌ عند المصنفِ على الراكبِ السائـرِ إذا لم يتمكن من فعلِهما بلا مشقةٍ، وأما صاحبُ الراحلةِ الواقفة؛ فيجب عليه الركوعُ والسجود؛ لتمكُّنِه منه، وإذا لم يتمكَّن =

وإنْ نذَرَ صلاةً على دابَّةٍ جازَ، وصحَّتْ عليها، وشُرِطَ طَهارَةُ مَحَلِّ راكبٍ، وعدَمُ مُلاقَاتِه لنَجِسٍ[١] كحِمارٍ، ولا يضُرُّ وَطْءُ دابَّةٍ نَجَاسَةً، بل وَطْءُ ماشٍ عَمْداً، ويتَّجهُ: غيرَ رَطْبةٍ.

(**وإن نذَر صلاةً على دابَّةٍ، جازَ وصحَّتِ**) الصلاةُ (**عليها**)؛ أي: على الدابَّةِ.

(**وشُرِطَ طهارةُ محلِّ راكبٍ**)، من بَرْدَعَةٍ، وسَرْجٍ، ونحوِه، (**وعدمُ ملاقاتِه**)؛ أي: الراكبِ (**لنجسٍ؛ كحمارٍ**) وبغلٍ، وفيلٍ، ونحوِه؛ لما تقدَّمَ من اعتبارِ طهارةِ المكانِ (**ولا يضرُّ وطءُ دابةٍ نجاسةً**) قالَ ابنُ حمدانَ: إن أمكَنَ ردُّه عنها ولم يفعَلْ، بطَلَتْ، (**بل**) يضرُّ (**وطءُ ماشٍ**) نجاسةً (**عمداً**) كغيرِ المسافرِ.

(**ويتجِهُ**): أنه لا يضرُّ وطءُ دابةٍ نجاسةً إذا كانَتْ (**غيرَ رطبةٍ**)؛ لأنه لا يعلَقُ منها بها شيءٌ، بخلافِ الرطبةِ، فتبطُلُ الصلاةُ بوطءِ الدابةِ لها؛ لأنها لا تخلو عن أثرٍ يصحَبُ يدَ الدابةِ أو رِجْلَها منها، فيكونُ كمن صلَّى بمحلٍّ نجِسٍ، ولا يردُ أن جميعَ أعضاءِ الدابةِ نجسةٌ كما لو كانت بغلاً، أو حماراً؛ لأن الدابةَ لا غناءَ عنها في السفرِ، وأما النجاسةُ: فيمكنُ اجتنابُها والتحرُّز منها، وهو متجِهٌ[٢].

= منهما، يجبُ عليه النزولُ؛ لأنه لا عذرَ له، وإذا كانَ عذرٌ من سيلٍ أو مطرٍ أو وحلٍ ونحوِه، فسيأتي، إذا تقرَّرَ هذا، فكلامُه وجيهٌ إلا أن كلامَهم في ذلك يعارِضُه، وقد سبقَ شيخنا بعدمِ التسليمِ في النفلِ الشارحُ، انتهى.

(١) في «ح»: «بنجس».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ وأقرَّه، وجعلَه راجعاً للدابةِ كما صنع شيخنا، وهو غير ظاهر، كما أن قول شيخنا: (ولا يرد ... إلخ) غير ظاهر أيضاً لمن تأمل كلامهم، لاسيما صاحب «المنتهى» في «شرحه» وغيره، وإنما هو راجع إلى الماشي؛ فإن قولهم: بل وطء ماش=

وإنْ رَكِبَ ماشٍ في نَفْلٍ أتمَّـه، ويتَّجـهُ: وفي فَرْضٍ حيثُ جازَ، وتبطُلُ برُكُوبِ قاعدٍ وقائمٍ، وعلى ماشٍ إحرَامٌ ورُكُوعٌ وسُجُودٌ إليها إنْ أمكَنَ، ويفعَلُ ما سِوَاه إلى جِهَةِ سَيْرِه، وكذا راكِبٌ أَمكَنَه بلا مَشَقَّةٍ، . . .

(**وإن ركِبَ ماشٍ**) متلبِّسٌ (**في نفلٍ، أتمَّه**) راكباً، كما لو نزَل في أثناءِ الصلاةِ عن الدابةِ، فيتمُّها من غيرِ قطعٍ ولا استئنافٍ نصَّ عليه.

(**ويتجهُ: و**) كذا لو رَكِبَ بعدَ شُروعِه (**في فرضٍ**) ماشياً، فله أن يتمَّه راكباً (**حيثُ جازَ**) الشروعُ فيـه ماشِياً، كخائفٍ على نفسِـه من سبُعٍ، أو نارٍ أو ماءٍ، أو فوتِ وقتٍ وقوفٍ بعرفةَ ونحوِه؛ لأنَّ المحافظةَ على هذه الأشياءِ واجبةٌ شرعاً، وهو متجِهٌ[1].

(**وتبطُلُ**) النافلةُ (**بركوبِ قاعدٍ وقائمٍ**)؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامةٍ، فرُكوبُه فيها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

(**و**) يجبُ (**على**) مسافرٍ (**ماشٍ إحرامٌ**) إلى القبلةِ، (**وركوعٌ وسجودٌ إليها**) بالأرض (**إن أمكـنَ**) لتيسُّرِ ذلك عليـه، (**ويفعَلُ ما سواه إلى جهـةِ سيرِه، وكـذا راكبٌ**) متنفِّلٌ، يستقبِـلُ القبلةَ في كلِّ صلاتِه، ويركعُ، ويسجُدُ وجوباً إن (**أمكَنَه**) ذلك (**بلا مشقَّةٍ**) كراكبِ المحفةِ الواسعةِ، والسفينةِ والراحلةِ الواقفةِ؛ لأنه كالمقيمِ

= عمداً؛ مفهومه: أن وطء الماشي غير العامد لا يضر، وهو يشمل الرطبـة واليابسة: فأما اليابسة فالأمر فيه ظاهر، وأما الرطبة فلا؛ لأنها تعلق برجله أو نعله، وهـو يضر العامـد وغيره، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما هو مصرح به في محله على التفصيل فيه، فتأمل، وهو ظاهر، انتهى.

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ويأتي ما يؤيِّدُه صريحاً في صلاة الخوف، انتهى.

وإلاَّ فإلى جِهَةِ سَيْرِه، ويُومِئُ، ويلزَمُ قادراً جَعْلُ سُجُودِه[١] أَخفَضَ، وطُمَأنينَةٌ[٢].

* * *

فصلٌ

وفَرْضُ مَن قَرُبَ من الكَعْبَةِ، . . . . . .

في عدمِ المشقةِ.

(وإلا) يمكنْه ذلك بلا مشقَّةٍ، كراكبِ نحوِ بعيرٍ مقطورٍ تعسَّرَ عليه الاستدارةُ بنفسِه، أو راكبِ حَرونٍ تعسَّرَ عليه إدارتُه، ولا يمكنُه ركوعٌ ولا سجودٌ، **(فـ)** يُحرِمُ **(إلى جهةِ سيرِه، ويومِئُ)** بركوعٍ وسجودٍ.

(ويلزَمُ قادراً جعلُ سجودِه أخفضَ) من ركوعِه؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئْتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوعِ، رواه أبو داود[٣].

(و) تلزمُه **(طمأنينةٌ)**؛ لأنها ركنٌ في الصلاةِ قدَرَ على الإتيانِ به، فلَزِمَه، كما لو كانَ بالأرضِ.

(فصْلٌ)

في بيانِ ما يجِبُ استقبالُه، وأدِلَّةِ القبلةِ وما يتعلَّقُ بها

(وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من الكعبةِ)، وهو من يمكِنُه المشاهدةُ، أو مَن يخْبِرُه

---

(١) في «ح»: «سجود».

(٢) في «ف»: «وطمأنينته».

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٧).

أو مَسجِدِه ﷺ إصابةُ العَينِ بكلِّ بَدَنِه، ولا يضُرُّ عُلُوٌّ ولا نُزُولٌ . . . . .

عن يقينٍ إصابةُ العينِ ببدنِـه، بحيثُ لا يخرُجُ منـه شيءٌ عنها، فإن كانَ بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظهرِه، فظاهر، وإن كانَ خارجَه، فإنه يتمكَّن من ذلك بنظرِه، أو عِلمِه، أو خبرِ عالمٍ به، فلو خرجَ ببعضِ بدنِه عن مسامتَتِها؛ لم تصحَّ صلاتُه، **(أو)**؛ أي: وفرضُ مَنْ قَرُبَ من **(مسجدِه ﷺ إصابةُ العينِ بكلِّ بدنِه**[1]**)**، قاله الأصحابُ؛ لأن قبلتَـه متيقَّنـةُ الصحَّةِ؛ لأنـه عليـه الصلاةُ والسلامُ لا يقَرُّ على الخطأِ، وروى أسامةُ بنُ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ركَعَ ركعتينِ قِبلَ القبلةِ، وقالَ: «هذه القبلةُ»[2].

قالَ في «الشرحِ»: فـي قـولِ الأصحابِ نظر؛ لأن صلاةَ الصفِّ المستطيلِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ صحيحةٌ، معَ خروجِ بعضِـهم عن استقبالِ عينِ الكعبةِ؛ لكونِ الصفِّ أطولَ منها، وقولهم: إنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخَطَأِ صحيحٌ، لكنْ إنما الواجبُ عليه استقبالُ الجهةِ، وقد فعلَه، وهذا الجوابُ عن الحديثِ المذكور، انتهى[3].

وقد يُجابُ: أن المرادَ بقولِه: فرضُـه استقبالُ العينِ؛ أي: أنَّه لا يجوزُ في مسجدِه ﷺ، وما قرُبَ منه، الانحرافُ عنه يمنةً ولا يسرةً، كمَن بالمسجدِ الحرامِ؛ لأن قبلتَه بالنصِّ، فلا تجوزُ مخالفتُه، قال الناظمُ: وفي معناه ـ أي: مسجدِه[4] ـ: كلُّ موضعٍ ثبَتَ أنه ﷺ صلَّى فيه إذا ضُبِـطَتْ جهتُه.

(ولا يضُرُّ علوٌّ) عنِ الكعبـةِ؛ كالمصلِّي على جبـلِ أبي قبيسٍ، **(ولا)** يضرُّ **(نزولٌ)** عنها، كمن في حفيرةٍ في الأرضِ تنزِلُ عن مسامتِها؛ لأنَّ العبرةَ بالبقعـةِ

(١) في «ك»: «بدن».

(٢) رواه مسلم (١٣٣٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٣١).

(٤) في «ق، ك، م»: «أي: مسجده ﷺ».

أو حائلٌ حادِثٌ حيثُ أَمكَنَ تيقُّنٌ بنَظَرٍ أو خَبَرِ ثِقَةٍ عن يَقينٍ، فإنْ تعذَّرَ بحائلٍ أَصْليٍّ كجَبَلٍ اجتَهَدَ إلى عَيْنِها.

وفَرْضُ مَن بَعُدَ، وهو مَن لم يَقدِرْ على المُعايَنَةِ ولا على مَن يُخبِرُه عن يَقينٍ إصابةُ الجِهَةِ بالاجتِهَادِ، . . . . . .

لا بالجدرانِ؛ كما تقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولا يضُرُّ **(حائلٌ حادثٌ)**، كالأبنيةِ **(حيثُ أمكَنَ تيقُّنُ)** إصابةِ عينِها **(بنظرٍ أو خبرِ ثقةٍ عن يقينٍ)**؛ فإنَّ من نشَأَ بمكَّةَ، أو أقامَ بها كثيراً، تمكَّنَ من الأمرِ اليقينيِّ في ذلك.

(فإن تعذَّرَ) عليه إصابةُ العينِ **(بحائلٍ أصليٍّ كجبلٍ)** صلَّى خلفَه، **(اجتهدَ إلى عينِها)**؛ أي: الكعبةِ؛ لتعذُّرِ اليقينِ عليه، ومعَ حائلٍ غيرِ أصليٍّ كالمنازلِ، لا بدَّ من محاذاتِها ببدنِه بيقينٍ، إما بنظرٍ أو إخبارِ ثقةٍ.

والأعمى المكيُّ والغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بدارٍ أو نحوِها من مكَّةَ، ففرضُه الخبرُ عن يقينٍ، أو عن مشاهدَةٍ، ككونِه من وراءِ حائلٍ، وعلى الحائلِ من يخبرُه، أو أخبرَه أهلُ الدارِ أنه متوجِّهٌ إلى عينِ الكعبةِ، فيلزَمُه الرجوعُ إلى قولِهم، ولا يجوزُ له الاجتهادُ؛ كالحاكمِ إذا وجَدَ النصَّ.

(وفرضُ مَنْ بعُدَ) عن الكعبةِ ومسجدِه ﷺ، **(وهو مَن لم يقْدِرْ على المعاينةِ)** لذلك، **(ولا)** يقدِرُ **(على من يخبرُه)** بالعينِ **(عن يقينِ إصابةِ الجهةِ)**؛ أي: جهةِ الكعبةِ **(بالاجتهادِ)**؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»، رواه ابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصحَّحه[1]، ولأن الإجماعَ انعقدَ على صحةِ صلاةِ الاثنينِ المتباعِدَين يستقبلانِ قبلةً واحدةً، وعلى صحةِ صلاةِ الصفِّ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢).

ويُعفَى عن انحرافٍ يَسِيرٍ، فإنْ أمكَنَه ذلك بخَبَرِ مُكلَّفٍ ـ ولو أنثى[١] ـ عَدْلٍ ظاهراً وباطناً عن يَقينٍ، كرأَيتُ[٢] القُطْبَ هنا، أو الجَمَّ الغَفيرَ يُصلِّي إلى كذا، لزِمَه العَمَلُ به، ويصِحُّ توجُّهٌ لقِبْلةِ فاسقٍ في بَيتِه.

الطويلِ على خطٍّ مسْتَوٍ، لا يُقالُ مع البعْدِ يتَّسِعُ المحاذي؛ لأنه إنما يتَّسعُ معَ التقوُّسِ، لا معَ عدَمِه.

(ويُعفَى عن انحرافٍ يسيرٍ) يمنةً ويسرةً؛ للخبرِ، وإصابةُ العينِ بالاجتهادِ متعذِّرةٌ، فسقطَتْ، وأُقيمتِ الجهةُ مُقامَها؛ للضرورةِ، **(فإنْ أمكَنَه ذلك)**؛ أي: معرفةُ فرضِه من عينٍ أو جهةٍ **(بخبرِ مكلَّفٍ ولو أنثى عدْلٍ، ظاهراً باطناً)** حرًّا كانَ أو عبداً **(عن يقينٍ، كـ)** قولِه: **(رأيتُ القطْبَ هنا)**، أو: رأيتُ النجمَ الذي تجاهُه الجَدْيُ، فيعلمُ محل القبلةِ منه، **(أو)** قولِه: رأيتُ **(الجمَّ الغفيرَ يصلِّي إلى كذا)** كخطٍّ بحائطٍ، أو عمودٍ ونحوِه، **(لزِمَه العملُ به)**، ولا يجتهدُ كالحاكِمِ يقبلُ النصَّ من الثقةِ، ولا يجتهِدُ.

وعُلِمَ منه أنه لا يُقْبلُ كافرٌ، ولا غيرُ مكلَّفٍ، ولا فاسقٌ، لكن قالَ ابنُ تميمٍ: **(ويصحُّ توجهٌ لقبلةِ فاسقٍ في بيتِه)**، ذكرَه في «الإشاراتِ»، وجزَمَ به في «المبدِعِ»[٣]، فلو شكَّ في حالِه، قُبِلَ قولُه في الأصحِّ، وإن شكَّ في إسلامِه، فلا، وإنه إذا أخبرَه عن اجتهادٍ، لا يجوزُ تقليدُه في الأصحِّ.

* **(تتمةٌ)**: وإن أمكَنَه استدلالٌ بمحاريبِ المسلمينَ، لزِمَه العملُ به، إذا

---

(١) في «ح»: «ولو عبد أو أنثى».

(٢) في «ح»: «كرؤية».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠٥).

ومتى اشتبهَتْ سَفَراً اجتهَدَ في طَلَبِها بدَلائِلِها، وسُنَّ تَعَلُّمُها معَ أدلَّةِ وَقْتٍ، فإنْ دخَلَ وخَفِيَتْ عليه لزِمَه، . . . . . .

علِمَها للمسلمين، عدولاً كانُوا أو فسَّاقًا؛ لأن اتفاقَهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ عليها، ولا تجوزُ مخالفَتُها، قالَ في «المبدِعِ»: ولا ينحرفُ؛ لأنَّ دوامَ التوجُّه إليه كالقَطْعِ، انتهى[1].

قلتُ: إلا أن تكون كمحاريبِ غالبِ الصَّعيدِ، والفيُّومِ؛ فإن قبلتَهم كثيرةُ الانحرافِ، كما شُوهِدَ بأخبارِ الثقاتِ، وامتُحِنَ بالأدلَّةِ، ففي هذهِ الحالةِ لا يلزمُه التوجُّه إليها؛ لتحقُّقِ خطئِها، بل يجتهِدُ إن كانَ أهلاً، وإلا قلَّدَ عدلاً[2] وإن وجدَ محاريبَ ببلدِ خرابٍ لا يعلمُها للمسلمين، لم يلتفِتْ إليها؛ لأنها لا دلالةَ فيها؛ لاحتمالِ كونِها لغيرِ المسلمين، وإن كان عليها آثارُ الإسلامِ؛ لجوازِ أن يكونَ الباني لها مشرِكًا، عمِلَها ليغرَّ بها المسلمين، قالَ في «الشرحِ»: إلا أن يكونَ لا يتطرَّقُ إليه هذا الاحتمالُ، ويحصُلُ له العلمُ أنه من محاريبِ المسلمين، فيستقبلُه[3].

(ومتى اشتبهتِ) القبلةُ **(سفرًا)**، وحانَ وقتُ الصلاةِ، **(اجتهدَ في طلبِها)** وجوبًا **(بدلائِلِها)**، جمعُ: دليلٍ بمعنى دالٍّ **(وسُنَّ تعلُّمُها)**؛ أي: أدلَّةُ القِبلةِ، **(مع أدلَّةِ وقتٍ)**، ولم يجِبْ؛ لندرةِ التباسِه.

والمكلَّفُ يجبُ عليه تعلُّمُ ما يعمُّ، لا ما يندُرُ، **(فإن دخَلَ)** الوقتُ، **(وخَفِيتْ عليه)** أدلةُ القبلةِ، **(لزمَه)** تعلُّمُها؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به مع قِصَرِ زمنِه، فإن

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٠٦).

(٢) أقولُ: قولُ شيخِنا: (لا يلزَمُه التوجُّهُ إليها) صوابُه لا يجوزُ؛ لتحقُّقِ الخطأ، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٣٧).

ويُقلِّدُ غيرَه لضيقِه، وأصحُّ الأدِلَّةِ النُّجومُ، وأثبتُها القُطْبُ ثمَّ الجَدْيُ والفَرْقَدَانِ.

فالقُطْبُ: نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَه أنْجُمٌ دائرةٌ؛ كفَرَاشةِ رَحىً أو كسَمَكَةٍ في أحَدِ[1] طَرَفَيها أحَدُ الفَرْقَدَينِ. . . . . .

صلَّى قبلَه، لم تصحَّ، ذكره في «الشرحِ»[2].

(ويقلِّد) جاهلٌ **(غيرَه لضيقِه)**؛ أي: الوقتِ، عن تعلُّمِ الأدلـةِ، ولا يعيدُ؛ لجوازِ تركِ الاستقبالِ للضرورةِ، كشدَّةِ الخوفِ، بخلافِ الطهارةِ.

(وأصحُّ الأدلةِ النجومُ)، قالَ تعالـى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، وقالَ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾[الأنعام: ٩٧]، وقال عمر: تعلَّمُوا منَ النجومِ ما تعرِفُون به القبلةَ والطريقَ[3].

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذه النجومِ التي يُعلَمُ بها كم مضى من النهارِ، وكم يبقى؟ فقال: ما أحسنَ تعلُّمَهـا! **(وأثبتُهـا القُطْبُ)** بتثليثِ القافِ، حكاه ابنُ سِيدَه[4]؛ لأنه لا يزولُ عن مكانِه، ويمكنُ كلَّ أحدٍ معرفتُه، **(ثمَّ الجَدْيُ)** نجْمٌ نيِّرٌ علـى مـا حكـاه جماعـةٌ من أصحابِـنا وغيـرِهم، خلافًا لأبـي الخطابِ، **(والفرقدانِ، فالقطبُ: نجمٌ خفِيٌّ حولَه أنجمٌ دائرةٌ كفراشةِ رحًى، أو كسمكةٍ في أحدِ طرفَيها أحدُ الفرقَدَين)**.

---

(١) في «ح»: «إحدى».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٩٠).

(٣) رواه حرب الكرماني بلفظ: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا»، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: «المخصص» (٤/ ٣٥)، و«المحكم» (٦/ ٢٨٩)، كلاهما لابن سيده.

وفي الآخَرِ[١] الجَدْيُ، والقُطْبُ وَسَطَ الفَراشةِ لا يَبْرَحُ مِن[٢] مَكانِه دائماً، ينظُرُه حَدِيدُ بَصَرٍ في غيرِ لَيالِي قَمَرٍ[٣]، ويُستدَلُّ عليه بجَدْيٍ وفَرْقَدَينِ، فإنَّه بَينَهما، . . . . . .

وفي «الشرح»، و«شرح المنتهى»: في أحدِ طرَفيها الفرقدانِ[٤]، **(وفي)** الطرفِ **(الآخرِ الجديُ)**، قالُوا: وبين ذلك أنجمٌ صغارٌ منقوشَةٌ كنقوشِ الفراشةِ، ثلاثةٌ من فوقُ، وثلاثةٌ من تحتُ، تدورُ هذه الفراشةُ حولَ القطبِ دورانَ فراشةِ الرحى حولَ سفودِها، في كلِّ يومٍ وليلةٍ دورةً نصفُها بالليلِ ونصفُها بالنهارِ، في الزمانِ المعتدلِ، فيكونُ الفرقدانِ عند طلوعِ الشمسِ في مكانِ الجديِ عندَ غروبِها، ويمكنُ الاستدلالُ بها على أوقاتِ الليلِ، وساعاتِه، وغيرِه من الأزمنةِ لمن عرَفَها، وفهِمَ كيفيةَ دورانِها **(والقطبُ وسْطَ الفراشةِ لا يبرَحُ من مكانِه دائمًا)** قدَّمَه في «الشرحِ»[٥].

وفي «شرحِ المنتهى»: إلا قليلاً، قالَ في «الشرحِ» وقيلَ: إنَّه يتغيَّرُ تغيُّرًا يسيرًا لا يؤثِّرُ[٦] **(ينظرُه حديدُ بصرٍ في غيرِ ليالي قمرٍ)** فإذا قويَ نورُ القمرِ، خفِيَ، **(ويستدلُّ عليه)**؛ أي: على القطبِ، إذا خَفِي **(بجدْيٍ، وفرقدينِ، فإنه بينَهما،**

---

(١) في «ف»: «الأخرى».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ح»: «مقمرة».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧٢).

وعليه تدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ، فيكونُ وراءَ ظَهْرِ مُصَلٍّ بشَامٍ وما حَاذَاها من عِرَاقٍ وحَرَّانَ وسائرِ الجزِيرَةِ، لكنْ يَنحرِفُ بعِراقٍ قليلاً لمَغرِبٍ، وكلَّما قَرُبَ من مَشرِقٍ انحرَفَ أكثرَ، وفي دمشقَ وما قاربَها ينحرِفُ قليلاً لمَشرِقٍ، وكلَّما قَرُبَ من مَغرِبٍ انحرَفَ أَكثَرَ، حتَّى إنَّ. . . . . .

وعليه تدورُ بناتُ نعشٍ) الكبرى قالَ الحجاوي في «حاشيته»: بناتُ نعشٍ: أربعةُ كواكبَ: وثلاثةٌ تتبعُها الأربعةُ، والثلاثةُ بنات **(فيكونُ)** القطبُ **(وراءَ ظهرِ مصلٍّ بشامٍ، وما حاذَاها من عراقٍ، وحرَّان)**، وقيلَ: أعدلُ القبَلِ قبلتُها **(وسائرِ الجزيرةِ، لكن ينحرفُ بعراقٍ قليلاً لمغربٍ)**؛ لانحرافِها عن مسامتةِ القِبلةِ للقطبِ إلى المشرقِ، فينحرفُ المصلِّي فيها إلى المغربِ بقدْرِ انحرافِها، **(وكلَّما قرُبَ من مشرقٍ انحرفَ أكثرَ)** إلى المغربِ وإذا جعَلَه الإنسانُ وراءَ ظهرِه، كان مستقبلاً وسط السماءِ في كلِّ بلدٍ، ثمَّ إن كان في بلدٍ لا انحرافَ له عن مسامتةِ القبلةِ للقطبِ مثلِ آمِدَ[1]، وما كانَ على خطِّها، فهو مستقبلٌ القبلةَ.

(و) إن كانَ البلدُ منحرِفًا عنها إلى جهةِ المغربِ، انحرفَ المصلِّي إلى المشرق بقدرِ انحرافِ بلدِه، فـ **(في دمشقَ وما قارَبَها ينحرِفُ)** المصلِّي **(قليلاً لمشرقٍ)**؛ لأن انحرافَها لمغربٍ نحوُ نصفِ سُدسِ الفَلكِ، يعرفُ ذلك الفلكيةُ **(وكلما قرُبَ من مغربٍ انحرفَ أكثرَ)** لمشرقٍ بقدرِه، وعكسُ ذلك بعكسِه كما تقدَّمَ **(حتى إن**

---

(١) في هامش ««ج»: قول مولانا الشارح رحمه الله تعالى: «ثم إن كان» إلى قوله: «مثل آمد . . . إلخ» فيه نظر ظاهر لا يخفى على من مارس فنَّ الميقات، وطالع جداول العروض والأطوال والانحراف للجهات؛ إذ آمد ذات انحراف غربي جنوبي نحو ؟ ؛ أي: ثلاثين درجة، وهو ثلث ربع الدائرة، حتى يعلم، ولكن الشارح قلَّد غيره. عليه الرحمة والرضوان بهم ».

قِبْلةَ مِصرَ مَطلِعُ الشَّمْسِ شِتاءً، وبيَمَـنٍ قِبالتُـه ممَّا يَلي جَانِبَـه الأَيْسَرَ، وبمِصْـرَ على عاتقِـه الأَيسَرِ، وبمَشرِقٍ خلفَ أُذُنِـه اليُمنَى، وإذا جعَلَ الشَّاميُّ القُطْبَ بينَ أُذُنِه اليُسرَى ونُقْرَةِ القَفَا، فقد استقبَلَ ما بينَ الرُّكْنِ الشَّاميِّ والمِيزَابِ، قاله الشَّيخُ.

ومَطلِعُ سُهَيلٍ قِبْلَةٌ للشَّامِ.

قبلةَ مصرَ مطلعُ الشمسِ شتاءً)[1]؛ لكثرةِ انحرافِها لجهةِ المغربِ.

(و) يَجعلُ القطبَ (**بيمنٍ قبالتِه مما يلي جانبَه**)؛ أي: المصلِّي، (**الأيسَر**، و) يجعلُه (**بمصرَ على عاتقِـه الأيسرِ**، و) يجعلُه (**بمشرقٍ خلْـفَ أُذُنِـه اليمنى**)، وبمغربٍ خلفَ أذنِه اليسرى، (**وإذا جَعَل الشاميُّ القطـبَ بينَ أذنِه اليسرى ونقرةِ القَفَا، فقدِ استقبلَ ما بين الركنِ الشاميِّ والميزابِ، قالَـه الشيخُ**) تقـيُّ الدينِ في «شرحِ العمدةِ»[2]، وإن جعلَه وراءَ ظهرِه في الشامِ وما حاذاها، وانحرَفَ قليلاً إلى المشرقِ، كان مُسْتَقْبلَ القبلةِ.

(**ومطلعُ سهيلٍ**)، وهو نجمٌ صغيرٌ مضيءٌ يطلُعُ من مهبِّ الجنوبِ، ثم يسيرُ حتى يصيرَ في قبلةِ المصلِّي، ثم يتجاوزُها فيسيرُ حتى يغرُبَ بقربِ محلِّ الدبورِ، (**قبلةٌ لـ**) أهل (**الشام**) ومن استدبرَ الفرقدينِ والجديَ في حالِ علو أحدِهما وهبوطِ الآخرِ، فهو كاستدبارِ القطبِ، وإن استدبرَ أحدَهمـا في غيرِ هذه الحال[3]، فهـو

---

(١) قول الماتن: ««حتى . . .إلخ» هذا تقريب بعيد، والتحقيق أن قبلة أهل مصر على اليمين مما ذكر بأزيد من منزلة؛ إذ انحرافها تقريباً ½؛ أي: ثلاثة وخمسون درجة شرقي جنوبي، فـإذا أسقطناها من ٩٠ ربع الدور؛ بقِيَ ٣٧، وهي تزيد على الميل الكلي بما ذكرته في مرة. كاتبه المذكور».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٥٥٠).

(٣) في «ق»: «الحالة».

ومنها: الشَّمْسُ والقَمَرُ ومَنازِلُهما، وما يقترِنُ بهـا ويُقارِبُها كلُّها تطلُعُ من مَشرِقٍ على يَسرَةِ مُصَلٍّ بشامٍ، وتَغيبُ بمَغرِبٍ عن يَمنَتِه، . . .

مستقبلٌ للجهةِ، لكنـه إن استدبَرَ الشرقيَّ منهما، انحرفَ إلى المشرقِ قليلاً، وإن استدبرَ الغربـيَّ، انحرفَ قليلاً إلى المغرِبِ، ليتوسَّـط[1] الجهةَ، ويكونَ انحرافُه المذكورُ لاستدبارِ الجديِ أقلَّ من انحرافِه لاستدبارِ الفرقدينِ؛ لأنه أقربُ إلى القطبِ منهما، وإن استدبرَ بناتِ نعشٍ، كان مستقبلاً للجهةِ أيضًا، لكنه عن وسطِها أبعدُ، فيجعلُ انحرافَه إليه أكثرَ، قالَه في «شرحِ الهدايةِ».

ومما يُستدلُّ به أيضًا المجرَّةُ، فإنها تكونُ في الشتاءِ في أولِ الليلِ في ناحيةِ السماءِ، ممتدةً شرقًا وغربًا على الكتفِ الأيسرِ من الإنسانِ، إذا كـانَ متوجِّهًا إلى المشرقِ، ثم تصيرُ من آخرِه ممتدةً شرقًا وغربًا أيضًا على كتفِـه الأيمنِ، وأما في الصيفِ: فإنها تتوسَّطُ السماءَ.

(ومنها)؛ أي الأدلـةِ، **(الشمسُ والقمرُ، ومنازلُهما وما يقترِنُ بها)**؛ أي: بمنازلِ الشمسِ والقمرِ، **(ويقارِبُها كلُّها تطلُع من مشرِقٍ علـى يسرةِ مصلٍّ بشامٍ، وتغيبُ بمغربٍ عن يمنتِه)**.

ومنازلُ القمرِ ثمانيةٌ وعشرونَ منـزلاً: أربعـةَ عشرَ شاميـةً، تطلع من وسطِ المشرقِ مائلةً عنه إلى الشمالِ، وأربعةَ عشرَ يمانيةً تطلُعُ من المشرقِ مائلةً إلى اليمينِ ولكلِّ نجمٍ من الشاميةِ رقيبٌ من اليمانيةِ، إذا طلعَ أحدُهما غابَ رقيبُه.

ثم ينتقلُ في الليلةِ الثانيةِ إلى المنزِل الذي يليه، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس: ٣٩].

---

(١) في «ك»: «يتوسط».

والهِلالُ عن يَمنَتِهِ عندَ غُرُوبِ شَمْسٍ، وفي ثامنِ لَيلةٍ عندَ غُرُوبِ شَمْسٍ على قِبلَتِه، وفي عاشِرةٍ على سَمْتِ قِبْلَتِه بعدَ مَغِيبِ شَفَقٍ، وفي ثِنْتَينِ وعِشرِينَ على سَمْتِها وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرٍ.

ومنها: الرِّياحُ، ويَعسُرُ استِدلالٌ بها بصَحَارى[1]، وبينَ جِبَالٍ وبُنْيانٍ تَدُورُ فتختلِفُ وتبطلُ، . . . . . .

والشمسُ تنزِلُ بكلِّ منزلٍ منها ثلاثةَ عشَرَ يومًا، فيكونُ عودُها إلى المنزِلِ الذي نزَلَتْ به عندَ تمامِ حولٍ كاملٍ من أحوالِ السنةِ الشمسيةِ.

(والهلالُ) يبدو **(عن يمنتِه)**؛ أي: المصلِّي **(عندَ غروبِ شمسٍ)** أولَ ليلةٍ من الشهرِ إلى ثلاثةٍ **(وفي ثامنِ ليلةٍ)** من الشهرِ يكونُ **(عندَ غروبِ شمسٍ على قبلتِه)**؛ أي: المصلِّي **(وفي)** ليلةٍ **(عاشرةٍ)** يكونُ **(على سمتِ قبلتِه)** وقتَ العشاءِ، **(بعد مغيبِ شفقٍ)** أحمرَ.

(وفي) ليلةِ **(ثنتينِ وعشرينَ)** يكونُ **(على سمتِها وقتَ طلوعِ فجرٍ)** تقريبًا فيهن بالشامِ والشمسُ تطلُع من المشرقِ، وتغرُبُ في المغربِ، وتختلِفُ مطالِعُها ومغارِبُها وتكونُ في الشتاءِ في حالِ توسُّطِها في قبلةِ المصلِّي، وفي الصيفِ محاذيةً لقبلتِه.

(ومنها)؛ أي: الأدلةِ **(الرياحُ، ويعسُر استدلالٌ بها بصحارى، وأما بينَ[2] جبالٍ وبنيانٍ تدورُ؛ فتختلِفُ وتبطُلُ)** دلالتُها؛ ولهذا قالَ أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ، انتهى.

---

(١) في «ح»: «بصحراء».

(٢) في «ق»: «وبين».

وأُصولُها أربَعٌ، الجَنُوبُ: تهُبُّ بقِبْلةِ شامٍ مِن مَطلِعِ سُهَيلٍ لمَطلِعِ شَمْسٍ بشِتاءٍ[١]، وبعِراقٍ لبَطْنِ كَتِفِ مُصَلٍّ يُسرَى مارَّةً ليَمينِه، والشَّمالُ: مُقابِلَتُها تهُبُّ من قُطْبٍ لمَغرِبِ شَمْسٍ بصَيفٍ، والصَّبَا وتُسمَّى القَبُولَ: من يَسرَةِ مُصَلٍّ بشَامٍ؛ ولأنَّه[٢] مِن مَطلِعِ شَمْسٍ صَيْفاً[٣] لمَطلِعِ عَيُّوقٍ، وبعِراقٍ خَلْفَ أُذُنِه اليُسرَى مارَّةً ليَمينِه، والدَّبُورُ: مُقابِلَتُها؛ لأنَّها تهُبُّ بينَ قِبلَةٍ[٤] ومَغرِبٍ، وبالعِراقِ مُستقبِلةً شَطْرَ وَجْهِ المُصلِّي الأَيمَن.

(وأصولُها)؛ أي: الرياحِ، (أربعٌ: الجنوبُ، تَهبُّ بقبلةِ شامٍ من مطلعِ سهيلٍ لمطلعِ شمسٍ بشتاءٍ)؛ أي: في زمنِه، (و) تهبُّ (بعراقٍ لبطنِ كتفِ مصلٍّ يسرى مارَّةً ليمينِه والشمالُ مقابلتُها: تهبُّ من قطبٍ لمغربِ شمسٍ بصيفٍ و) ريحُ (الصَّبا، وتُسمَّى: القبولَ)، تهبُّ (من يسرةِ مصلٍّ بشامٍ؛ لأنه من مطلعِ شمسٍ صيفًا لمطلعِ: عيوق[٥]، و) تهبُّ (بعراقٍ خلفَ أُذُنِه اليسرى مارةً ليمينِه والدبورُ مقابلتُها؛ لأنها تهبُّ) بالشامِ، (بينَ قبلةٍ ومغربٍ، و) تهبُّ (بالعراقِ مستقبلةً شطرَ وجهِ المصلِّي الأيمن).

وبينَ كلِّ ريحينِ من الأربعِ المذكوراتِ ريحٌ تُسمَّى النكباءَ؛ لتنكُبِها طريقَ الرياحِ المعروفةِ، ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصُّ، تميزُ بعضَها عن بعضٍ عندَ ذوي الخِبرةِ بها.

---

(١) في «ح»: «شتاء».

(٢) في «ح»: «لأنه».

(٣) في «ح»: «صيف».

(٤) في «ف»: «قبلته».

(٥) العيوق: نجم يتلو الثريا ولا يتقدمها.

ومنها: الجِبالُ الكِبارُ، فكلُّها مُمتدَّةٌ عن يَمنَةِ مُصَلٍّ ليَسرَتِه، ودَلالتُها قَويَّةٌ، لكن[١] تضعُفُ من حيثُ اشتباهُ[٢] على مُصَلٍّ، هل يَجعَلُ مُمتَدَّها خَلْفَه أو قُدَّامَه، إذا لم يَعرِفْ وَجْهَ الجَبَلِ، فإنَّ وُجُوهَها للقِبْلةِ، كذا في «الخلاصة».

ومنها: الأنهَارُ الكِبَارُ كدِجْلَةَ والفُرَاتِ والنَّهْرَوانِ وغيرِها، فتَجرِي عن يَمنَةِ مُصَلٍّ ليَسرَتِه، إلاَّ نَهْراً بخُراسَانَ وهو المقلُوبُ، . . . . . .

(**ومنها**)؛ أي: الأدلةِ، (**الجبالُ الكبارُ، فكلُّها ممتدَّةٌ عن يمنةِ مصلٍّ ليسرتِه، ودلالتُها قويةٌ**) تدرَكُ بالحِسِّ، (**لكنها تضعُف من حيث اشتباهٌ على مصلٍّ هل يجعَلُ ممتدَّها خلفَه أو قُدَّامَه؟**) والاشتباهُ على جهتينِ، هذا (**إذا لم يعرِفْ وجهَ الجبلِ**)، فإن عَرَفَ، استقبلَه (**فإنَّ وجوهَها**)؛ أي: الجبالِ (**للقبلةِ**)، وهو ما فيه مصعده[٣]، (**كذا**) قالَه (**في «الخلاصةِ»**)، فهذا أصحُّ ما يُستدلُّ به على القبلةِ.

(**ومنها**)؛ أي: الأدلةِ (**الأنهارُ الكبارُ**)، فلا اعتبارَ بالأنهارِ المحدَثةِ؛ لأنها[٤] تحدُثُ بحسَبِ الحاجاتِ إلى الجهاتِ المختلِفَة، ولا بالسواقي والأنهارِ الصغارِ؛ فإنها لا ضابطَ لها.

والأنهارُ الكبارُ (**كدجلةَ، والفراتِ والنهروانِ**)، وهو جيحونُ، (**وغيرُها**) كالنيلِ، (**فتجري**) هذه الأنهارُ (**عن يمنةِ المصلِّي ليسرتِه، إلا نهرًا بخراسانَ، وهو المقلوبُ**)، ويُسمَّى سيحونَ.

---

(١) في «ز»: «لكنها».

(٢) في «ز»: «اشتباهها».

(٣) في «ك»: «مصعدة».

(٤) في «ق»: «فإنها».

ونهرَ العاصي بالشَّامِ، فيَجرِيَانِ مِن يَسرَتِه ليَمنَتِهِ.

* * *

فصلٌ

ولا يَتبَعُ مُجتهِدٌ مُجتهِداً خالَفَه، ولا يَقتَدِي به، . . . . . .

(و) إلا **(نهرَ العاصي بالشامِ، فيجريانِ من يسرتِه)**؛ أي: المصلِّي **(ليمنتِه)**، قال في «المغني»: وهذا الذي ذكرُوه لا ينضبِطُ بضابطٍ؛ فإنَّ كثيرًا من أنهارِ الشامِ تجري على غيرِ السَّمْتِ الذي ذكرُوه؛ فالأردُنُّ يجري نحوَ القبلةِ، وكثيرٌ منها يجري نحو البحْرِ، حيثُ كانَ منها، حتى يصبَّ فيه وإن اختصَّتِ الدلالةُ بما ذكروه، فليس شيءٌ منها في الشامِ سوى العاصي، والفراتِ حدَّ الشامِ من ناحيةِ المشرقِ، انتهى[1].

قالَ في «الإقناعِ»: قلتُ: والاستدلالُ بالأنهارِ فرعٌ على الاستدلالِ بالجبالِ، فإنها تجري في الخِلالِ التي بينَ الجبالِ ممتدةً مع امتدادِها[2].

(فصْلٌ)

(ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفه)؛ بأن ظهرَ لكلٍّ منهما جهةٌ غيرَ التي[3] ظهرَتْ للآخرِ؛ لأنَّ كلاً منهما معتقِدٌ خطأَ الآخرِ، فأشبَهَا المجتهدَينِ في الحادثةِ إذا اختلَفَا فيها، والمجتهدُ هنا: العالِمُ بأدلةِ القبلةِ، وإن جهِلَ أحكامَ الشرعِ **(ولا يقتدي)**؛ أي: لا يأتمُّ مجتهدٌ **(به)**؛ أي: بمجتهدٍ خالفَه جهةً، كما لو خرجَت ريحٌ من أحدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥٨).

(٣) في «ك»: «الذي».

إلاَّ إنِ اتَّفَقَا على جِهَةٍ، ولا يضُرُّ انحرافُ واحـدٍ يَمينـاً، وآخَرَ شِمالاً، فإنِ اتَّفَقا فبانَ ـ لا إنْ شَكَّ أو ظَنَّ ـ لأحَدِهما الخَطَأُ انحَرَفَ وأتَمَّ وَيتبَعُه مُقلِّدُه، ويَنوِي مُؤتَمٌّ مِنهُما المُفارَقَةَ، وكذا إمامٌ بقِيَ مُفرداً[1]، ويتبَعُ وُجُوباً جاهلٌ وأَعمَى لا يُمكِنُه اجتِهادٌ الأوثَقَ عندَه، . . . . . .

اثنينِ واعتقدَ كلٌّ منهما أنه من الآخرِ، **(إلا إن اتفقا على جهةٍ)** واحدةٍ، **(ولا يضرُّ)** بعد اتفاقِهما **(انحرافُ واحدٍ يمينًا وآخرَ شمالاً)**، لاتِّفاقِ اجتهادِهمـا في الجهةِ، والواجبُ الاجتهادُ إلى الجهةِ، وقد اتفقَا عليه، وهذا الانحرافُ معفوٌّ عنه، **(فإن اتفقَا)** على جهةٍ، وائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، **(فبانَ)** يقينًا، **(لا إن شكَّ أو ظنَّ)**، ولم يظهرْ له جهةٌ أخرى، فيبني[2] على صلاتِه، ولا يلتفتُ إلى ذلك الشكِّ أو الظنِّ؛ لأنـه لا يساوي غلبـةَ الظنِّ التي دَخَل بهـا في الصـلاةِ **(لأحدِهما)** متعلِّقٌ بـ (بانَ) **(الخطأُ)** فاعلُ (بانَ)، في اجتهادِه وهو إمامٌ أو مأمومٌ.

(انحرفَ) إلى الجهةِ التي تغيَّرَ اجتهادُه إليها؛ لأنها ترجَّحَتْ في ظنِّه، فتعيَّنَت عليه **(وأتمَّ)** صلاتَه، ولا يلزَمُه الاستئنافُ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يَنقُضُ الاجتهادَ **(ويتبعُه مقلِّدُه)** إلى الجهةِ التي بانَت لـه وجوبًا؛ لأن فرضَه التقليـدُ، **(وينوي مؤتمٌّ منهما المفارَقَةَ)** لإمامِـه للعذرِ المانعِ له من اقتدائِه به **(وكذا إمامٌ بقيَ مفردًا[3])**، فيتمُّها لنفسِه **(ويتبعُ وجوبًا جاهلٌ)** بأدلةِ القبلةِ، عاجزٌ عن تعلُّمِها قبلَ خروجِ وقتٍ الأوثقَ عندَه، **(و)** يتبعُ وجوبًا **(أعمى لا يمكنُه اجتهادٌ الأوثقَ)** من المجتهدَين **(عندَه)** لأنه أقربُ إصابةً في نظرِه، ولا مشقَّةَ عليـه في متابعتِـه، بخلافِ تكليفِ العامِّيِّ تقليدَ

---

(١) في «ح»: «منفرداً».

(٢) في «ك»: «فيبقي».

(٣) في «ق»: «منفرداً»، وفي «ك»: «وكذا إمام ما بقي مفرداً».

. . . . . .

الأعلَمِ في الأحكامِ؛ فإنَّ فيه حرَجًا وتضييقًا، ثم ما زالَ عوامُّ كلِّ عصرٍ يقلِّدُ أحدُهم لهذا المجتهدِ في مسألةٍ، ولآخرَ في أخرى، ولثالث في ثالثةٍ، وكذلك إلى ما لا يُحصى، ولم يُنقَلْ إنكارُ ذلك عليهم، ولا أنهم أُمِرُوا بتحرِّي الأعلمِ والأفضلِ في نظرِهم.

* **تتمةٌ**: قالَ المصنِّفُ في تعليقةٍ له: اعلمْ أنه قد ذهَبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى منعِ جوازِ التقليدِ، حيث أدَّى إلى التلفيقِ من كلِّ مذهبٍ؛ لأنه حينئذٍ كلٌّ من المذهبَينِ أو المذاهبِ يرى البطلانَ[1]، كمن توضَّأَ مثلاً ومسَحَ شعرةً من رأسِه مقلِّدًا للشافعيِّ، ثم لمَسَ ذكرَه ببدِه مقلِّدًا لأبي حنيفةَ، فلا يصحُّ التقليدُ حينئذٍ.

وكذا لو مسح شعرةً[2]، وتركَ القراءةَ خلفَ الإمامِ مقلِّدًا للأئمةِ الثلاثةِ، أو افتصد مخالفًا للأئمَّةِ الثلاثةِ، ولم يقرَأْ مقلِّدًا لهم، وهذا وإن كان ظاهرًا من حيثُ العقلُ، والتعليلُ فيه واضحٌ، لكنه فيه حرجٌ ومشقَّةٌ خصوصًا على العوامِّ الذين نصَّ العلماءُ على أنه ليس لهم مذهبٌ معيَّنٌ وقد قالَ غيرُ واحدٍ: لا يلزَمُ العاميَّ أن يتمذهَبَ بمذهبٍ معيَّنٍ، كما لم يلزَمْ في عصرِ أوائلِ الأُمَّةِ والذي أذهبُ إليه وأَختارُه: القولُ بجوازِ التقليدِ في التلفيقِ، لا بقصدِ تتبُّعِ ذلك؛ لأن من تتبَّعَ الرخصَ فَسَقَ، بل حيثُ وقع ذلك اتِّفاقًا، خصوصًا من العوامِّ الذين[3] لا يسَعُهم غيرُ ذلك، فلو توضَّأ شخصٌ، ومسَحَ جزءًا من رأسِه مقلِّدًا للشافعيِّ، فوضوءُه صحيحٌ بلا ريبٍ، فلو لمَسَ ذكرَه بعدَ ذلك مقلِّدًا لأبي حنيفةَ، جازَ ذلك؛ لأنَّ وضوءَ هذا المقلِّدِ

(١) في «ك»: «بطلان».

(٢) في «ك»: «شعره».

(٣) في «ك»: «الذي».

. . . . . .

صحيحٌ، ولمسُ الفرجِ غير ناقضٍ عندَ أبي حنيفةَ، فإذا قلَّدَه في عدمِ نقضِ ما هو صحيحٌ عند الشافعيِّ، استمرَّ الوضوءُ على حالِه بتقليدِه لأبي حنيفةَ.

وهذا هو فائدةُ التقليدِ، وحينئذٍ فلا يُقالُ: الشافعيُّ يرى بطلانَ هذا الوضوءِ؛ بسببِ مسِّ الفرجِ، والحنفيُّ يرى البطلانَ؛ لعدمِ مسْحِ ربُعِ الرأسِ فأكثرَ؛ لأنهما قضيَّتانِ منفصِلَتَانِ؛ لأنَّ الوضوءَ قد تمَّ صحيحًا بتقليدِ الشافعيِّ، ويستمرُّ صحيحًا بعدَ اللمسِ بتقليدِ الحنفيِّ، فالتقليدُ لأبي حنيفةَ إنما هو في استمرارِ الصحَّة لا في ابتدائِها، وأبو حنيفةَ ممَّن يقولُ بصحَّة وضوءِ هذا المقلِّد قطعًا، فقد قلَّد أبا حنيفةَ فيما هو حاكمٌ بصحَّتِه.

وكذا لو قلَّدَ العامِّيُّ مالكًا وأحمدَ في طهارةِ بولِ وروثِ ما يُؤكلُ لحمُه، وكانَ قد تركَ التدليكَ في وضوئِه الواجبِ عندَ مالكٍ أو مسحِ جميعِ الرأسِ مع الأُذُنين الواجبِ عندَ أحمدَ؛ لأن الوضوءَ صحيحٌ عندَ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والتقليدُ في ذلك صحيحٌ، والروثُ المذكورُ طاهرٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ، وذلك في الجوازِ نظيرُ ما لو حَكَمَ الحاكِمُ في مختلَفٍ فيه، غايةُ ما هناك أن حُكْمَ الحاكمِ يرفَعُ الخلافَ من حيث لا يسوغُ للمخالِفِ نقضُه؛ سدًّا للنزاعِ، وقطعًا للخصوماتِ، وهنا التقليدُ نافعٌ عندَ اللهِ تعالى، مُنْجٍ لصاحبِه، ولا يسَعُ الناسَ غيرُ هذا.

واعلمْ أن التلفيقَ كما يتأتَّى[1] في العباداتِ، كذلك يتأتَّى في غيرِها، فلو استأجَرَ مكاناً موقوفًا تسعينَ سنةً من غيرِ رؤيةٍ، مقلِّدًا في المدَّةِ للشافعيِّ وأحمدَ، وفي عدمِ الرؤيةِ لأبي حنيفةَ، جازَ له ذلك، وقالَ: هذا من حيثُ التقليدُ المنجي لصاحبِه وأما من حيثُ النزاعُ، فالأمرُ بحالِه، بمعنى أن الأمرَ لو رُفِعَ إلى حاكمٍ

(١) في «ك»: «يأتي».

ويُخيَّرُ معَ تَساوٍ عندَه كعاميٍّ في الفُتْيا، ومَن قلَّدَ اثنَينِ لم يَرجِعْ برُجُوعِ أحَدِهما.

وإنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَراً فأَخطَأَ أو أَعمَى مُطلَقاً بلا دَليلٍ أعادا، وبدَليلٍ كلَمْسِ مِحْرابٍ وبابِ مَسجِدٍ فلا إنْ أَصابَ، . . . . . .

يرى البطلانَ، فإنه يعملُ بذلك في مذهبِه، بخلافِ ما إذا وجدَ الحكم، انتهى ملخَّصًا.

ثم قال: فتدبَّرْ ما قلتُه؛ فإنه الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(**ويُخيَّرُ**) جاهلٌ وأعمى وجَدَا مجتهدَينِ فأكثرَ (**مع تساوٍ عندَه**)؛ بأن لم يظهرْ له أفضليةُ واحدٍ على غيرِه، فيتَّبعُ أيَّهُما شاءَ (**كـ**) ما يُخَيَّرُ (**عاميٌّ في الفتيا**)؛ لما تقدَّمَ، (**ومن**) عجَزَ عن الاجتهادِ، و(**قلَّدَ اثنين**) مجتهدَين، (**لم يرجِعْ برجوعِ أحدِهما**) عن الجهةِ التي اتَّفَقَا عليها أولاً.

(**وإن صلَّى بصيرٌ حضَرًا، فأخطأَ، أو**) صلَّى (**أعمى مطلقًا**) حضرًا كان أو سفرًا (**بلا دليل، أعادا**)؛ أي: البصيرُ المخطِئُ ولو اجتهدَ، والأعمى ولو لم يخطِئْ القبلةَ؛ لأن الحَضَر ليس محلاً للاجتهادِ؛ لقدرةِ من فيه على الاستدلالِ بالمحاريبِ ونحوِها، لوجودِ[1] من يخبرُه عن يقينٍ غالبًا، وإنما وجَبتِ الإعادةُ عليهما؛ لتفريطِهما بعدَمِ الاستخبارِ، أو الاستدلالِ بالمحاريبِ، كما[2] مع القدرةِ عليه.

(**و**) إن صلى الأعمى (**بدليلٍ، كلمس محرابٍ، وبابِ مسجدٍ، فلا**) إعادةَ عليه (**إن أصابَ**)، وعُلِمَ منه أنه لو صلَّى بلا دليلٍ ولا مخبرٍ، يُعيدُ؛ لأن فرضَه

---

(١) في «ك»: «ولوجود».

(٢) سقط من «ك».

فـإنْ لم يظهَرْ لمُجتهِدٍ جِهَةٌ أو لم يَجِدْ أَعمَى أو جاهلٌ أو مَحبُوسٌ مَن يُقلِّدُه فتَحَرَّوا أو أَخطَأَ مُجتهِدٌ أو قَلَّدَ فأَخطَأَ مُقلَّدُه سَفَراً = فلا إِعادَةَ، ويجبُ تحرٍّ لكلِّ صَلاةٍ. . . . . .

التقليدُ، أو الاستدلالُ، ولم يفعلْ واحدًا[1] منهما.

(فإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةٌ) في السفرِ؛ بأن تعادَلَتْ عندَه الأماراتُ، وكذا لو منعَه من الاجتهادِ رمَدٌ ونحوُه، صلَّى على حسَب حالِه، ولا إعادةَ؛ لحديثِ عامرِ ابنِ ربيعةَ قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندْرِ أينَ القبلةُ، فصلَّى كلُّ رجلٍ حيالَه، فلمَّا أصبحْنَا، ذكرْنا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]»، رواه ابنُ ماجَهَ والترمذيُّ وحسَّنه[2]، ولأن خفاءَ القبلةِ في الأسفارِ لوجودِ نحوِ غيمٍ يكثُرُ، فيشُقُّ[3] إيجابُ الإعادةِ.

(أو لم يجد أعمى) من يقلِّدُه، **(أو)** لم يجِدْ **(جاهلٌ)** بأدلَّةِ القبلةِ من يقلِّدُه، **(أو)** لم يجِدْ **(محبوسٌ من يقلِّـدُه، فتحرَّوا)** وصلَّوا، فلا إعادةَ لإتيانِهم بما أُمِرُوا به على وجهِه، فسقَطَت عنهم الإعادةُ كالعاجزِ عنِ الاستقبالِ، **(أو أخطأَ مجتهدٌ)** فلا إعادةَ عليه **(أو قلَّدَ)** جاهلٌ مجتهدًا، **(فأخطأَ مقلَّدُه)** بفتحِ اللامِ **(سفرًا)**، فصلى إلى غيرِ القبلةِ، **(فلا إعادة)** عليه؛ لأنَّ حكمَه حكمُ من قلَّدَه، فإن كان ذلك حضَرًا، وجبَتِ الإعادة؛ لأنه ليس بمحلٍّ للاجتهادِ.

(ويجبُ) على عالِمٍ بأدلَّةِ القبلةِ **(تحـرٍّ لكلِّ صلاةٍ)** مفروضةٍ دَخَـلَ وقتُها؛

(١) في «ك»: «واحد».

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥).

(٣) سقط من «ك».

كحادِثَةٍ في فُتْيا، فإنْ تغيَّرَ ولو فيها عَمِلَ بثانٍ وبَنَى، وإنْ ظَنَّ الخَطَأَ فقَطْ بطَلَتْ، ومَن أُخبِرَ فيها بخَطَأٍ . . . . . .

لأنها واقعةٌ متجدِّدَةٌ، فتستدعِي طلبًا جديدًا، هذا[١] في المجتهدِ، وأما المقلِّدُ: فلا يلزمُه أن يجدِّدَ تقليدًا لكلِّ صلاةٍ **(كحادثةٍ في فتيا)** لمفتٍ ومُسْتَفْتٍ، وكطلبِ الماءِ في التيمُّمِ، **(فإنْ تغيَّرَ)** اجتهادُه **(ولو فيها)**؛ أي: في الصلاةِ، **(عمِلَ بـ)** اجتهادٍ **(ثانٍ)**؛ لترجُّحِه في ظنِّه، فوجَبَ العمَلُ به[٢]، ويستديرُ إلى الجهةِ التي أدَّاهُ اجتهادُه إليها ثانيًا، **(وبنى)** على ما عمِلَ[٣] بالأولِ نصًّا، ولم يُعِدْ ما صلاَّه بالاجتهادِ الأوَّلِ؛ لئلا يُنقَضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ، والعملُ بالثاني ليس نقضًا للأولِ، بل لمَّا[٤] أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ امتَنَعَ عليه أن يصلِّيَ إلى غيرِها.

ولهذا قالَ عمرُ لما قضى في المشركة في العامِ الثاني بخلافِ ما قضى به في الأولِ: ذلك على ما قضيناه[٥]، وهذا على ما نقضي[٦].

(وإن ظنَّ الخطأَ) بأن ظهرَ له أنه يصلِّي إلى غيرِ القبلةِ **(فقط)**؛ بأن لم يظهرْ له جهةُ القبلةِ، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه لا يمكنُه استدامتُها إلى غيرِ القبلةِ، ولم يظهرْ له جهةٌ يتوجَّهُ إليها، فتعذَّرَ إتمامُها.

(ومن أُخبِرَ) بالبناءِ للمفعولِ **(فيها)**؛ أي: الصلاةِ **(بخطأٍ)** للقبلةِ، وكانَ

---

(١) في «ق»: «وهذا».

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «عمله».

(٤) في «ك»: «بما».

(٥) في «ك»: «قضينا».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٨).

يَقيناً لا ظَنًّا لَزِمَ قَبُولُه، ويتَّجهُ: ويَستأنِفُ.

الإخبارُ **(يقينًا لا ظنًا)**، والمخبِرُ ثقةً، **(لزِمَ قبولُه)**؛ أي: الخبرِ، فيعملُ به، ويتركُ الاجتهادَ، كما لو أخبرَ قبلَه **(ويتجِهُ)** أنه يجِبُ على من تيقَّن خطأَ نفسِه بإخبارِ ثقةٍ يقينًا ترْكُ اجتهادِه، **(ويستأنِفُ)** الصلاةَ؛ لتبيُّنِ عدمِ انعقادِها، وهو متَّجِهٌ[1].

* * *

(١) أقول: استوجَهَهُ الشارحُ، وصرَّح به الشيخُ عثمان، انتهى.

بابُ النِّيَّةِ

حَقيقتُها: العَزْمُ على فِعلِ الشَّيءِ، ويُزادُ في حَدِّ عِبادَةٍ: تَقرُّباً إلى اللهِ تعالى[1]، . . . . . .

(بابُ النيةِ) وما يتعلَّق بها

وهي: الشرطُ التاسعُ، وبها تمَّتْ شروطُ الصلاةِ.

وهي لغةً: القصدُ، يقالُ: نَوَاكَ اللهُ بخيرٍ؛ أي: قصَدَك به.

و**(حقيقتُها)** شرعًا: **(العزْمُ على فعلِ الشيءِ)** من عبادةٍ وغيرِها، **(ويُزادُ في حدِّ)** نيةِ **(عبادةٍ: تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى)** بأن يقصِدَ بعملِه اللهَ تعالى دونَ شيءٍ آخرَ، من تصنُّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمدةٍ عندَ الناسِ، أو محبَّةِ مدحٍ منهم، أو نحوِه، وهذا هو الإخلاصُ.

وقالَ بعضُهم: هو تصفيةُ الفِعلِ عن ملاحظةِ المخلوقينَ.

وقالَ آخرُ: هو التوقِّي عن ملاحظةِ الأشخاصِ، وهو قريبٌ من الذي قبلَه.

وقالَ آخرُ: هو أن يأتيَ بالفعلِ لداعيةٍ واحدةٍ، ولا يكونَ لغيرِها من الدواعي تأثيرٌ في الدعاءِ إلى ذلك الفعلِ.

وفي الخبر: «الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي استودعتُه[2] قلبَ من أحببتُه من

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أستودعه».

وهي شَرْطٌ لا رُكْنٌ . . . . . .

عبادي»[١].

ودرجاتُ الإخلاصِ ثلاثةٌ:

عُلْيا: وهي أن يعملَ العبدُ للهِ وحدَه؛ امتثالاً لأمرِه، وقيامًا بحقِّ عبوديَّتِه.

ووُسْطَى: أن يعملَ لثوابِ الآخرةِ.

ودُنيا: وهي أن يعملَ للإكرامِ في الدنيا، والسلامةِ من آفاتِها.

وما عَدا الثلاث[٢] من الرِّياءِ، وإن تفاوتَتْ أفرادُه، ولهذا قالَ أهلُ السُّنَّةِ: العبادَةُ ما وجبَتْ؛ لكونِها مُفْضِيةً إلى ثوابِ الجنةِ، أو إلى البُعْدِ من عقابِ النارِ، بل لأجلِ أنك عبدٌ، وهو ربٌّ! هذا ملخَّصُ كلامِ الشمسِ العلقميِّ في «حاشيةِ الجامعِ الصغيرِ»[٣].

(وهي)؛ أي: النيةُ **(شرطٌ)** للصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاصُ عملُ القلبِ، وهو محْضُ النيةِ، وذلك بأن يقصِدَ بعملِه أنه للهِ وحدَه، ولقولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٤]، ولأنها قربةٌ محْضَةٌ، فاشتُرِطَتْ لها النية، **(لا ركنٌ)**؛ أي: ليسَتِ النيةُ ركنًا، خلافًا للقاضي وغيرِه.

---

(١) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١١٧٥): حديث الحسن مرسلاً: «يقول الله تعالى: الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي استودعته قلب من أحببت من عبادي» رويناه في جزء من مسلسلات القزويني.

(٢) في «ق»: «الثلاثة».

(٣) فيه نظر، فإنَّ طلب الجنة ورهبة النار هو سبيل المرسلين، ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾، وأعظم ما في الجنة النظر إلى وجه الله الكريم. انظر: «الاستقامة» (٢/ ١٠٤)، و«النبوات» (١/ ٣٤٣).

(٤) رواه البخاري (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولو داخِلَها، ولا تسقُطُ بحالٍ؛ كإسلامٍ وعَقْلٍ وتَمييزٍ ودُخُولِ وَقْتٍ، وشَرْطُ صِحَّتِها إسلامٌ وعَقْلٌ وتَمييزٌ وعِلْمٌ بمَنْويٍّ، ومَحَلُّها القَلْبُ، وزَمَنُها أوَّلُ عِبادَةٍ أو قُبَيلَه بيَسيرٍ سِوَى صَوْمٍ، . . . . . .

(**ولو**) قيلَ: إن النيـةَ قبلَ الصلاةِ شرْطٌ، و(**داخِلَها**) ركنٌ، كما قالَـه الشيخُ عبدُ القادرِ[١]، لَلزِمَ أن يقالَ[٢] في بقيةِ الشروطِ كذلك، ولا قائلَ بهِ.

(**ولا تسقُطُ**) النيةُ (**بحالٍ**)؛ لأن محلَّها القلبُ، فلا يتأتَّى العجزُ عنها (**كإسلامٍ، وعقلٍ، وتمييزٍ**[٣] **ودخولِ وقتٍ**)، فلا تصحُّ بدونِها (**وشرطُ صحتِها إسلامٌ، وعقلٌ وتمييزٌ**)، فلا تصحُّ من كافرٍ ومجنونٍ وغيرِ مميِّزٍ، وتقدَّمَ.

(**و**) شرطُ صحتِها أيضًا (**عِلْمٌ بمنْوِيٍّ**)، قالَ في «الاختياراتِ»: النيـةُ تتبـعُ العِلْمَ، فمن علِمَ ما يريدُ فعلَه، قصدَه ضرورةً، ويحرُمُ خروجُه؛ لشكِّه في النيةِ؛ لعلمِه أنه ما دَخَلَ إلا بها[٤].

(**ومحلُّها**)؛ أي: النيةِ: (**القلبُ**) وجوبًا، واللسانُ استحبابًا.

(**وزمنُها أولُ عبادةٍ أو قبيلَه بيسيرٍ**)، وكيفيتُها: الاعتقادُ، وإن لم يتلفَّظْ بها، ولا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه، وتلفُّظه بما نواه تأكيدٌ (**سوى صومٍ**)، فتصحُّ نيَّتُه من أولِ الليلِ، ويأتي.

---

(١) علم الأولياء محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبدالله بن جنكي الجيلاني، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه، صالح، ديِّن خيِّر، كثير الذِّكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفي سنة (٥٦١هـ). انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٨/ ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٣٩).

(٢) في «ق»: «يقول».

(٣) في «ك»: «تميز».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٧٤).

ولا يَمنَعُ صِحَّتَها بعدَ إتيانٍ بها مُعتبرَةً قَصْدُ تَعلِيمِها أو خَلاصٍ مِن خَصْمٍ أو إدْمَانِ سَهَرٍ، ويَنقُصُ أَجْرٌ، كنِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ، ورُؤيَةِ بلادٍ أو مُتَّجَرٍ معَ حَجٍّ، وتَبرُّدٍ ونَظافةٍ معَ وُضُوءٍ، وإنْ تمَحَّضَتْ لذلك فعبادةٌ باطِلَةٌ كقَصْدِ رِيَاءٍ، ويأثَمُ.

قال ابنُ رَجَبٍ: إنْ شارَكَ الرِّيَاءُ العَمَلَ من أَصْلِهِ. . . . . .

(ولا يمنعُ صحَّتَها)؛ أي: صحةَ الصلاةِ **(بعد إتيانٍ بها)**؛ أي: بنيةٍ **(معتبرةٍ، قصدُ تعليمِها)**؛ أي: تعليمِ الصلاةِ؛ لفعلِه ﷺ في صلاتِه على المنبرِ[1]، وغيرِه، **(أو)** قصدُ **(خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ)**. قالَ في «الفروعِ»: كذا وجدتُ ابنَ الصيرفيِّ نقلَه[2]، **(وينقُصُ أجرُ)** قاصدِ ذلك **(كنيةِ هضمِ طعامٍ مع صومٍ)**، ذكرَه ابنُ الجوزيِّ، **(و)** مثلُه **(رؤيةُ بلادٍ)** نائيةٍ مع حجٍّ.

(أو) قصدُ **(متَّجَرٍ مع حجٍّ)**؛ لأنه قصْدُ ما يلزَمُ ضرورةً، **(و)** كذا قصدُ **(تبرُّدٍ ونظافةٍ مع وضوءٍ)**، وتقدَّمَ، **(وإن تمحَّضَتِ)** العبادةُ **(لذلك)** المذكورِ، من تعليمٍ، أو خلاصٍ من خصمٍ، ونحوِه، **(فعبادةٌ باطلةٌ؛ كقصدِ رياءٍ، ويأثَمُ)** فاعلُها كذلك؛ لتلبُّسِه بعبادةٍ فاسدةٍ.

(قالَ) الحافظُ زينُ الدينِ **(ابنُ رجبٍ)**: الرياءُ المحضُ لا يكادُ يصدرُ من مؤمنٍ في فرضِ صلاةٍ وصومٍ، وقد يصدُرُ في نحوِ صدقةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابطٌ.

وتارةً تكونُ العبادةُ للهِ، ويشاركُها الرياءُ، **(فإن شاركَ الرياءُ العملَ من أصلِه،**

---

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٣).

فالنُّصُـوصُ الصَّحِيحَةُ بُطْلاَنُـه، وإِنْ كانَ أَصْلُ العَمَلِ للهِ ثمَّ طَرَأَ عليـه خاطِـرُ الرِّيَـاءِ ودَفَعَه لم يَضُـرَّ بلا خِلافٍ، وإِنِ استَرْسَلَ معَه فخِلافٌ، رَجَّحَ أحمدُ أنَّ عَمَلَه لا يَبطُلُ بذلكَ، وذكَـرَ غيـرُه: لا إِثْمَ في مَشُوبٍ برِياءٍ إذا غلَبَ قَصْدُ الطَّاعـةِ، وعكسُـه يأثَـمُ، فإنْ تَساوَى البَاعثانِ فلا لَهُ، ولا علَيهِ، ولا تُترَكُ عِبَادَةٌ خَوْفَ رِيَاءٍ، . . . . . .

فالنصوصُ الصحيحةُ) تدلُّ على **(بطلانِه)**، وإن كانَ فيه خلافٌ لبعضِ المتأخِّرينَ، **(وإن كانَ أصلُ العملِ للهِ، ثمَّ)** بعدَ الشروعِ فيه **(طرَأَ عليه خاطرُ الرياءِ ودفعَه، لم يضرَّ)** في عبادتِه، ويتمُّها صحيحةً **(بلا خلافٍ)** بين العلماءِ في ذلك، **(وإن استرسَلَ)** خاطرُ الرياءِ **(معه، فـ)** هل يحبَطُ به عملُه أم لا يضرُّه؟ في ذلك **(خلافٌ)** بين السلفِ حكاه ابنُ جريرٍ، **(ورجَّح)** الإمامُ **(أحمـدُ أن عملَه لا يبطُلُ بذلك)**؛ لبناءِ عبادتِـه على أصلٍ صحيحٍ، فلا يقدَحُ فيه طروءُ ذلك الخاطرِ عليه[1].

(وذكرَ غيرُه)؛ أي: غيرُ الإمامِ أحمدَ: **(لا إثمَ في)** عملٍ **(مشوبٍ برياءٍ، إذا غلَبَ قصدُ الطاعةِ)**؛ لأنَّ الحسناتِ يذهبْنَ السيئاتِ، **(وعكسُه)** بأن غلَبَ عليه قصدُ الرياءِ: **(يأثَمُ)**؛ للأخبارِ الواردةِ بالنهيِ عنه، **(فإن تساوى[2] الباعثانِ، فلا)** ثوابَ **(له، ولا)** إثمَ **(عليه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٢].

(ولا تُتركُ[3] عبادةٌ خوفَ) نسبته إلى **(رياءٍ)** إذا صلحَتْ نيتُه؛ لأنَّ تركَها[4]

---

(١) سقط من «ك»، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٦ ـ ١٧).

(٢) في «ك»: «تساويا».

(٣) في «ك»: «يترك».

(٤) في «ك»: «تركهما».

ونَرجُو الثَّوابَ لمَنْ تلا بلا نيَّةٍ.

وفي «المبدع»: لا ثوَابَ في غيرِ مَنْويٍّ بالإجماعِ، والأفضَلُ قَرْنُها بأوَّلِ عبادةٍ، فهُنا بتَكبِيرٍ[1]، فإنْ تقدَّمَتْه بيَسِيرٍ بعدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءٍ وراتبةٍ صَحَّتْ، . . . . . .

لأجلِ الناسِ شِرْكٌ، كما أن فعلَها لأجلِهم رياءٌ[2]، **(ونرجو الثوابَ لمن تلا)** القرآنَ ونحوَه **(بلا نيةٍ)** خصوصًا في هذه الأزمنةِ التي أدهشَتْ نوائبُها العقولُ، **(وفي «المبدعِ»: لا ثوابَ في غيرِ منْوِيٍّ بالإجماعِ)**[3] مع أن اختيارَ جماعةٍ خلافُه، وهو اللائقُ بفضلِه سبحانَه وتعالى؛ فإنه وعَدَ أن لا يضيعَ أجرَ من أحسَنَ عملاً.

(والأفضلُ قرْنُها)؛ أي: النيةِ **(بأولِ عبادةٍ، فهنا)**؛ أي: في الصلاةِ، الأفضلُ قرنُها **(بتكبير)**[4] إحرامٍ؛ لتقارِنَ العبادةَ، وخروجًا من الخلافِ، **(فإن تقدَّمَتْه)**؛ أي: تقدمتِ النيةُ التكبيرَ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ بعدَ دخولِ وقتِ أداءِ)** مكتوبةٍ **(وراتبةٍ، صحَّتِ)** الصلاةُ؛ لأن تقدُّمَ نيةِ الفعلِ عليه لا تخرِجُه عن كونِه منويًّا كالصومِ، وكبقيةِ الشروطِ، ولأن في اعتبارِ المقارنةِ حرجًا، ومشقَّةً، فوجَبَ سقوطُه؛ لقولِه تعالى:

---

(١) في «ح»: «بأول عبادة ويتجه: من العبادات لا الطاعات، فهنا بتكبير».

(٢) في هامش: «ك»: «قوله: (لأن تركهما . . . إلخ) الأمر عكس ما قاله، كما قال الفضيل رحمه الله تعالى: العمل لأجل الناس شرك، وتركه لأجل الناس رياء».
وكتب في هامشها بعد هذا: «هذا الهامش خطُّ الشيخ عبدالله أبا بطين بيده رحمه الله تعالى. كاتبه إبراهيم بن عيسى».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١١٦).

(٤) في «ق»: «بتكبيرة».

ما لم يَفسَخْها أَو يَرتَدَّ، ويجبُ استصحابُ حُكْمِها لآخِرِ عِبَادَةٍ، فتَبطُلُ بفَسْخٍ في صَلاةٍ. . . . . .

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، فإن تقدَّمتِ النيةُ الوقتَ، لم تُعتَبَرْ للاختلافِ في كونِها ركنًا، وهو لا يتقدَّمُ الوقتَ كبقيةِ الأركانِ.

ومحلُّ صحَّةِ النيةِ في الوقتِ **(ما لم يفسخْها، أو)** ما لم **(يرتدَّ)**؛ فإن فسخَها، أو ارتدَّ، والعياذُ باللهِ، بطَلَتْ صلاتُه.

(ويجِبُ استصحابُ حكمِها)؛ أي: النيةِ **(لآخرِ عبادةٍ)**، بأن لا ينويَ قطعَها دونَ ذكرِها، فلو ذهلَ عنها، أو عزبتْ عنه في أثناءِ الصلاةِ، لم تبطُلْ؛ لأن التحرُّزَ منه غيرُ ممكنٍ، وكالصومِ، وقد روى مالكٌ في «الموطأِ» عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ، أدبرَ الشيطانُ وله حُصاصٌ، فإذا قُضِيَ التثويبُ، أقبلَ حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسِه، يقولُ: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حتى يضلَّ أحدكم أن يدريَ كم صلى؟»[(١)]، وإن أمكَنَه استصحابُ ذكرِها، فهو أفضلُ، قال في «الصحاحِ»: والحُصاصُ، بضمِّ الحاءِ: شدةُ العدْوِ[(٢)].

(فتبطُلُ) النيةُ أو الصلاةُ **(بفسخِ)** النيةِ **(في الصلاةِ[(٣)])** وقبلَ[(٤)] تلبُّسِه بها، كذلك قالَه في «الشرح»[(٥)]؛ لأن النيةَ شرطٌ في جميعِها، وقد قطَعَها، والفرقُ بينَها[(٦)] وبينَ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٣)، (مادة: حصص).

(٣) في «ك»: «صلاة».

(٤) في «ق»: «قبل».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٩٤).

(٦) في «ك»: «بينهما».

وتَرَدُّدٍ فيه وعَزْمٍ عليه ولو مُعلَّقاً ـ ويتَّجه: وكذا وُضُوءٌ ـ وبشَكِّه هل نَوَى أو كَبَّرَ أو عَيَّنَ، فعَمِلَ معَ شكِّه عَمَلاً كقِراءَةٍ. . . . . .

الحجِّ أنـه لا يخرُجُ منـه بمحظوراتِـه، بخلافِ الصلاةِ، فإن فسخَها بعدَ الصلاةِ، لم تبطُلْ.

(و) تبطُلُ أيضًا بـ **(تردُّدٍ فيـه)**؛ أي: الفسخِ؛ لأنـه يبطُلُ استدامتُهـا، فهـو كقطعِها، **(و)** تبطُلُ أيضًا بـ **(عزمٍ عليه)**؛ أي: الفسخِ، **(ولو)** كان العزمُ على الفسخِ **(معلَّقًا)** علـى حـدوثِ شيءٍ؛ لأن النيـةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخِها، أو تعليقِها على شرطٍ، لا جزْمَ.

(ويتجهُ: وكذا وضوءٌ) فيبطُلُ بالتردُّدِ في فسخِ نيتِه في أثنائِه، وبالعزمِ عليه، منجزًا كانَ أو معلَّقًا، وهو متجِهٌ[1].

(و) تبطُلُ النيةُ **(بشكِّه)**؛ أي: المصلِّي، **(هل نوى)** الصلاةَ، **(أو كبَّرَ)** لها؟ فعمِلَ معَـه عملاً، **(أو)** شكَّـه: هـل **(عيَّنَ)** ظهرًا، أو عصرًا أو مغربًا، أو عشاء، **(فعمِلَ معَ شكِّه عملاً)**[2] فإن كان قوليًّا **(كقراءةٍ)** ثم ذَكَر أنه كانَ نوى أو عيَّنَ، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ زيادتِهِ، ولا يعتدُّ به، قاله المجْـدُ، وصححَـهُ فـي «الإنصافِ»[3]، وحينئذ فيتمُّها نفلاً.

---

(١) أقولُ: ذكَره الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو ظاهر وصريحٌ في مواضعَ؛ لأن النيـةَ هي: العزمُ على فعلِ الشيءِ، وهي شرطٌ لكل عبادةٍ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ ونحوِه لا عـزمَ، فيبطلُ، ومثلُ الوضوءِ الغسلُ والتيمُّمُ ونحوُه، إلا في الحجِّ كما يأتي، فتأمله، انتهى.

(٢) في «ق»: «**(فعمل معه)**؛ أي: الشك **(عملاً)**».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٥).

ورُكُوعٍ ثمَّ ذَكَرَ، . . . . . .

(و) إن عملَ مع الشكِّ عملاً فِعليًّا كـ (ركُوعٍ، ثم ذكرَ) أنه كانَ نوى أو عيَّنَ، بطَلَتْ صلاتُه[1]؛ لأن ما عمِلَه خلا عن نيةٍ جازمةٍ، فهو كتعمُّدِه عملاً في غيرِ

(١) أقولُ: ما سلكه شيخنا في حَلِّ عبارةِ المصنفِ اعتمد العلامةُ الشيخُ محمدٌ السفاريني عدمَ البطلانِ، ويتمُّها فرضًا كما وجدته بخطِّ تلميذِه، وعبارتُه: كأنَّ الذي يظهرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ عدمُ بطلانِها إذا قالَ مع الشكِّ قولاً ثم ذكرَ أنه كانَ نوى.

نعم، لا يُعتدُّ به؛ لأنه قولٌ غيرُ مقرونٍ بنيةٍ مجزومٍ بها، ونحن لا نُبْطِلُ الصلاةَ بأقوالِها في غيرِ محالِّها، وكأنهم نظرُوا إلى أنه يلزَمُ من القولِ الفعلُ؛ يعني: القيامَ، ويردُ عليهم أنهم قالُوا: وقَفَ حتى يتبيَّنَ، فإذا تحقَّقَ أنه نوى، مضى، فقد صَدَقَ عليه أنه أطالَ القيامَ، فالذي يظهرُ لي ـ والله تعالى أعلمُ ـ عدمُ بطلانِ الصلاةِ فيما إذا قالَ قولاً ثم تبيَّنَ أنه نوى، وأعادَه، والله أعلم. ثم رأيتُ صاحب «الإنصافِ» صرَّحَ بما قلناه، وعبارتُه: قال المجد: إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ؛ كتعمُّدِ زيادتِه، ولا يعتدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِه؛ كتعمُّدِه في غيرِ موضعه، انتهى. وقول شيخنا: (قاله المجد . . .إلخ)، فيه أن الذي يفهم من «الإنصاف» فيمن شك هل نوى فعمل معه عملاً: أن في المسألةِ وجهين: المصحَّحُ البطلانُ؛ ظاهره أن العمل مطلقًا قولاً أو فعلاً، والثاني: عدم البطلان على ما اختاره ابن حامد وغيره، بل يبني على ما فعل من غير إعادة، وأما المجد: فيفرق بين العمل والقول، فالعمل يبطل، والقول لا يبطل، ولا يعتد به، بل يعيد، وكذلك لو شك هل أحرمَ بظهرٍ أو عصر، وذكر فيها؟ يعني: فالحكم كما تقدم، وقيل فيها: يتمُّها نفلاً، وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح»، وأما إن شكَّ هل نوى فرضًا أو نفلاً؟ أتمَّها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحْدِثَ عملاً، فيتمُّها فرضًا، وإن ذكره بعد أن أحدَثَ عملاً، خرج فيه الوجهان المتقدِّمان البطلانُ وعدمُه. قال المجد: والصحيحُ بطلان فرضِه، انتهى ملخصًا، فارجع إليه إن شئت وتأمل.

وما نقلَه السفاريني عن المجد مبنيٌّ على ما ذكرنا، وأما على ظاهر كلامِ المتأخرين تبعًا لما صححه في «الإنصافِ» وغيره في غير مسألة الشك في هل نوى فرضًا أو نفلاً؟ فالبطلانُ مع العملِ مطلقًا قولاً أو فعلاً، فالذي يُفْهَمُ من قولِ المجد كالسفاريني أنه يعيدُ =

وأفْرَضاً[١] أو نَفْلاً ولم يَعْمَلْ، أتَمَّ فَرْضاً، وإلاَّ فنَفْلاً، لا بعَزْمٍ[٢] على مَحظُورٍ ككَلامٍ فيها أو حَدَثٍ أو نيَّةِ قَطْعِ قِرَاءَةٍ.

وشُرِطَ معَ نِيَّةِ صَلاةٍ. . . . . .

موضعهِ.

(و) إن شكَّ **(أ)** نوى الصلاةَ **(فرضًا أو نفلاً؟ ولم يعملْ)** عملاً من أعمالِ الصلاةِ الفعليةِ والقوليةِ، **(أتمَّ)** ذلك **(فرضًا)** إن ذكرأنه نوى الفرضَ؛ لأنه لم يخْلُ عملٌ من أعمالِها عن النيةِ الجازمةِ، **(وإلا)** بأن عمِل عملاً من أعمالِها، **(فـ)** يتمُّها **(نفلاً)**؛ لأنه أتى فيها[٣] بما يفسِدُ الفرضَ فقط، وكذا إن لم يذكرْ أنه نوى الفرضَ، فيتمُّها نفلاً؛ لخلوِّ ما عمِلَه عن نيةِ الفرضيةِ الجازمةِ.

و**(لا)** تبطُلُ النيةُ **(بعزمٍ على)** فعل **(محظورٍ)** في الصلاةِ، **(كـ)** ما لو عزَمَ على **(كلامٍ فيها)**، ولم يتكلَّمْ، **(أو)** عزَمَ على فعْلِ **(حدَثٍ، أو)**؛ أي: ولا بـ**(نيةِ قطعِ قراءةٍ)** ونحوِه، ولم يفعلْه؛ لعدمِ منافاتِه الجزْمَ المتقدِّمَ؛ لأنه قد يفعلُ المحظورَ، وقد لا يفعلُه، ولا مناقضَ للحالِ في النيةِ المتقدمةِ، فتستمرُّ[٤] إلى أن يوجدَ مناقضٌ.

(وشُرِطَ) بالبناءِ للمفعولِ **(مع نيةِ صلاةٍ)**؛ أي: نيةِ كونِ العبادةِ صلاةً

= القراءةَ، وتتمُّ له فرضًا، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «وفرضاً».

(٢) في «ف»: «يعزم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة، فيستمر».

تَعيينُ مُعيَّنةٍ مِن نحوِ ظُهْرٍ أو عَصْرٍ، فَرْضِ عَيْنٍ أو نَذْرٍ أو كِفَايَةٍ[١] أو راتِبَةٍ أو نحوِ وِتْرٍ وكُسُوفٍ، وإلاَّ أجزَأَتْ نِيَّةُ صَلاةٍ، لا نِيَّةُ[٢] قَضَاءٍ في فائِتَةٍ، . . . . . .

(تعيينُ معينةٍ من نحوِ ظُهرٍ أو عصرٍ، فرضِ عينٍ أو نَذْرٍ[٣] أو) فرضِ **(كفايةٍ)**، كعيدٍ وجنازةٍ **(أو راتبةٍ، أو نحوِ وترٍ)**، كاستسقاءٍ **(وكسوفٍ)**؛ لتمتازَ كلٌّ عن[٤] غيرِها، فلو كانَت عليه أربعُ صلواتٍ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ ينويها ممَّا عليه، لم تصحَّ[٥]، **(وإلا)** تكنِ الصلاةُ معيَّنةً، بأن كانَتْ نفلاً مطْلَقًا **(أجزأَتْه نيةُ صلاةٍ)**.

و**(لا)** تُشترطُ **(نيةُ قضاءٍ في فائتةٍ)**؛ لأن كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ، يقالُ: قضيتُ الدينَ، وأدَّيتُه، وقالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: أديتُموها، ولأنَّ حاصلَ ذلك يرجِعُ إلى تعيينِ الوقتِ، وهو[٦] غيرُ معتبَرٍ، بدليلِ أنه لا يلزَمُ مَنْ عليه فائتةٌ تعيينُ يومِها، بل يكفيه كونُها السابقةَ، أو الحاضرةَ فلو كانَ عليه ظهرانِ: فائتةٌ، وحاضرةٌ، وصلاَّهما، ثم ذكرَ أنه تَرك شرطًا من إحداهُما وجهِلَها، لزِمَه ظهرٌ واحدةٌ، ينوي بها ما عليه، وإن كان عليه ظهرانِ فائتتانِ، اعتُبِرَ تعيينُ السابقةِ للترتيبِ، بخلافِ المنذورتينِ، فلا يحتاجُ إلى تعيينِ السابقةِ من اللاحقةِ؛ لأنه لا ترتيبَ بينهما.

---

(١) في «ح»: «أو كفارة».

(٢) في «ف»: «لا تشترط نية».

(٣) في «ك»: «نفل».

(٤) في «ك»: «عين».

(٥) في «ك»: «يصح».

(٦) في «ك»: «وهذا».

وأَدَاءٍ في حاضِـرَةٍ، وفَرْضِـيَّةٍ في فَرْضٍ، ولا إضافـةُ فِعْـلٍ للهِ في كـلِّ عِبادةٍ، بل تُستَحَبُّ، ولا عَدَدُ رَكَعاتٍ أو نِيَّةُ استِقبَالٍ، ويصِحُّ قَضَاءٌ بنِيَّةِ أداءٍ، وعكسُه، إذا بانَ خِلافَ ظَنِّه، لا إنْ عَلِمَ لتَلاعُبِـه، وإنْ أَحرَمَ بفَرْضٍ في وَقْتِه المُتَّسِعِ له ثمَّ قَلَبَه. . . . . .

(و) لا تُشترط[1] نيةُ (أداءٍ في) صلاةٍ (حاضرةٍ)؛ لأنه لا يختلف المذهبُ أنه لو صلاَّها ينويها أداءً، فبان وقتها قد خرجَ؛ أن صلاتَه صحيحةٌ، وتقعُ قضاءً، وكذلك[2] لو نواها قضاءً، فبانَ فعلُها في وقتِها، وقعَتْ أداءً، (و) لا نيةُ (فرضيةٍ في) صلاةِ (فـرضٍ)، فلا يُعتَبَرُ أن يقولَ: أصلِّـي الظهرَ فرضًا، (**ولا إضافةُ فعلٍ للهِ**) تعالى، بأن يقولَ: أصلِّي للهِ (**في كـلِّ عبادةٍ**)؛ لأنَّ العباداتِ لا تكـونُ إلا للهِ تعالى، (**بل تُستحبُّ**) إضافتُه للهِ؛ خروجًا من خلافِ من أوجبَ ذلك.

(**ولا**) يُشترطُ في النيةِ أيضًا تعيينُ (**عددِ ركعاتٍ**) بأن ينويَ الفجرَ ركعتينِ، والظهـرَ أربعًا، لكنْ إن نوى الظهـرَ مثلاً ثلاثًا، أو خمسًا، لم تصحَّ، (**أو**)؛ أي: ولا تُشترطُ (**نيةُ استقبالٍ**) بأن يقولَ: أصلِّي العصرَ مستقبلَ القبلةِ، ولا يُشترطُ نيةُ إعادةٍ في مُعَادَةٍ، كما في «مختصَرِ المقنعِ».

(**ويصحُّ قضاءٌ بنيةِ أداءٍ**) إذا بانَ خلافُ ظنِّه، (و) يصحُّ (**عكسُه**)؛ أي: الأداءِ بنيةِ القضاءِ، (**إذا بانَ خلافُ ظنِّه**)، كما تقدَّمَ، و(**لا**) يصحُّ ذلك (**إن عَلِمَ**) أو قَصَدَ معناه المصطَلَحَ عليه؛ (**لتلاعبِـه**) بغيرِ خِلافٍ نعلمُه.

(**وإن أحرَمَ**) مصلٍّ (**بفرضٍ**)، كظهرٍ (**في وقتِه المتَّسِعِ له**) ولغيرِه، (**ثم قَلَبَه**)

---

(١) في «ك»: «يشترط».

(٢) في «ق»: «وكذا».

نَفْلاً صَحَّ، ويتَّجهُ: ولو بوَقْتِ نَهْيٍ، أو لغيرِ غَرَضٍ[١] صَحِيحٍ كمُنفَرِدٍ يُرِيدُ جَماعَةً، بل هو أَفضَلُ، . . . . . .

نفلاً) بأن فسخ نيةَ الفرضيةِ دون نيةِ الصلاةِ، **(صحَّ)**، سواءٌ كان صلَّى الأكثرَ منها، أو الأقلَّ، فإن كان الوقتُ ضيِّقًا، لزِمَه استئنافُ فرضِه.

(ويتَّجِهُ) صحةُ قلبِ الفرضِ نفلاً: **(ولو)** كانت صلاتُه **(بوقتِ نهيٍ)**؛ لأنه ليس ابتداءً للصلاةِ بذلك الوقتِ، وإنما هو استدامةٌ لها، وقد يُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها، ومقتضى «شرحِ الهدايةِ» عدَمُ الصَّحةِ، ويأتي[٢].

(أو) كانَ قَلَبَه نفلاً **(لغيرِ غرضٍ صحيحٍ)**، فيصحُّ على المذهبِ، **(كـ)** ما يصحُّ ذلك لغرضٍ صحيحٍ، مثلِ إحرامِ **(منفردٍ)**، ثم **(يريدُ)** أن يصلِّيَ **(جماعةً)**؛ لأن نيةَ النفلِ تضمَّنَتْها نيةُ الفرضِ، فإذا قطَعَ نيةَ الفرضِ، بقيتْ نيةُ النفلِ، **(بل هو)**؛ أي: قلبُ الفرضِ من المنفردِ نفلاً ليصلِّيَه في جماعةٍ **(أفضلُ)** من إتمامِه منفرِداً؛ لأنه إكمالٌ في المعنى؛ كنقضِ المسجدِ؛ للإصلاحِ، وعن أحمدَ فيمن صلى ركعةً[٣] من فرضٍ منفرداً ثم أقيمتِ الصلاةُ: أعجبُ إليَّ يقطعه[٤] ثمَّ يدخُلُ معَهم، فعلى هذا يكونُ قطعُ النفلِ أولى.

---

(١) في «ح»: «أو لغرض».

(٢) أقول: أقرَّ الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ: لإطلاقِ عباراتِهم، انتهى.

قلت: وصرَّحَ به (م ص) في حاشيةِ «الإقناعِ» في كتاب الصيامِ، وقولُ شيخِنا: (ومقتضى . . . إلخ) ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «ركعتين».

(٤) في «ك»: «بقطعه».

وكُرِهَ بدُونِه، وإنِ انتقَلَ لفَرْضٍ آخَرَ بَطَلَ فَرْضُه، وصار نَفْلاً إنِ استَمَرَّ ولم يَنوِ الثانيَ مِن أوَّلِه بتكبيرَةِ إحرَامٍ، فإنْ نوَاه صَحَّ، ولو ظَنَّ ظُهْراً فائِتَةً فقَضَاهَا ثمَّ بَانَ عَدَمُه، لم تُجزِئْه عَن حاضِرَةٍ، ومَن أَتَى بمُفسِدِ فَرْضٍ فقَطْ جَهْلاً؛ كتَرْكِ سَتْرٍ. . . . . .

(**وكُرِهَ**) قلبُ الفرضِ نفلاً (**بدونه**)؛ أي: بدونِ غرضٍ صحيحٍ؛ لكونِه أبطلَ عملاً[1]، (**وإن انتقلَ**) من فرضٍ أحرَمَ بـه كالظهر (**لفرضٍ آخَر**) كالعصرِ، بمجرَّدِ النيةِ من غيرِ تكبيرةِ إحرامٍ للثاني، (**بطَلَ فرضُه**) الأولُ الذي انتقَلَ عنه؛ لقطعِه نيَّتَه، (**وصارَ نفلاً إن استمرَّ**) على نيَّـةِ الصلاةِ؛ لأنـه قطَعَ نيـةَ الفرضيةِ بنيـةِ انتقالِه عن الفرضِ الذي نواه أولاً دونَ نيةِ الصلاةِ، فتصيرُ نفلاً.

(**و**) لا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليـه إن (**لم ينوِ**) الفرضَ (**الثانيَ من أولـهِ بتكبيرةِ إحرامٍ**)؛ لخلوِّ أولِه عن نيةٍ تعيِّنُه.

(**فـإن نـواه**) مـن أولـهِ بتكبيـرةِ إحـرامٍ؛ (**صـحَّ**) كما لو لم يتقدَّمـه إحـرامٌ بغيرِه.

(**ولو ظنَّ**) مصلٍّ أن عليه (**ظهرًا فائتةً، فقضاها، ثم بانَ عدمُه**)؛ أي: أنه[2] لم يكن عليـه فائتةٌ، (**لم تجزِئْـه**) الظهرُ التي صلاَّهـا (**عن**) ظهرٍ (**حاضرةٍ**)، لأنه لم ينوِها، وكذا لو[3] نوى ظهرَ اليومِ، وعليه فائتةٌ، لم تجزِئْه عنها.

(**ومن أتى بمفسدِ فرضٍ فقط**)؛ أي: دونَ النفلِ (**جهلاً، كتركِ**) رجلٍ (**سترَ**

(١) في «ك»: «عمله».

(٢) في «ك»: «إن».

(٣) سقط من «ك».

أحَدِ عاتِقَينِ، وقِيامٍ معَ قُدْرَةٍ، وصَلاَةٍ بكَعْبَةٍ، وشُرْبٍ يَسِيرٍ، وائتِمَامٍ بصَبِيٍّ ومُتنَفِّلٍ؛ انقَلَبَتْ نَفْلاً، ويتَّجهُ: ولو معَ ضِيقِ وَقْتٍ، وينقَلِبُ نَفْلاً ما بانَ عَدَمُه، كفَائِتةٍ. . . . . .

أحدِ عاتِقَين، و) كترك، **(قيامٍ مع قدرةٍ)** بلا عذرٍ يُسقِطُه، **(و)** كـ **(صلاةٍ بكعبةٍ، وشربٍ يسيرٍ)** عمدًا، **(وائتمامٍ بصبيٍّ ومتنفلٍ؛ انقلبَ نفلاً)**؛ لأنه كقطْعِ نيةِ الفرضيةِ معَ بقاءِ نيةِ الصلاةِ، وعُلِمَ من قولِه: (جهلاً) أنه لو فَعَلَ ذلك عالِمًا عدَمَ جوازِه، لم تنعَقِدْ صلاتُه فرضًا، ولا نفلاً؛ لتلاعبه.

(ويتجهُ: ولو) كانَ إتيانُه بمفسدِ فرضٍ **(مع ضيقِ وقتٍ)**؛ أي: فينقلبُ فرضُه نفلاً؛ إذ لا فرقَ بينَهما، لكنْ قالَ في «شرحِ الهدايةِ»: المرادُ إذا كانَ النفلُ يصحُّ في ذلك الوقتِ، فإن كان وقتَ كراهةٍ؛ كوقتِ الغروبِ أو الاستواءِ، لم يصحَّ نفلاً أيضًا، فمقتضاه عدَمُ انعقادِها مع ضيقِ الوقتِ؛ لعدمِ صحةِ النفلِ حينئذ[1]، **(وينقلِبُ نفلاً ما)**؛ أي: فرضٌ **(بان عدَمُه؛ كـ)** ما لو أحرَم بـ **(فائتةٍ)** يظنُّها عليه، فتبيَّن أنه

---

(١) أقول: قال الخلوتي على قول «المنتهى»: (ومن . . . إلخ): وهذا الكلامُ يدلُّ بظاهرِه على أن له الإتمامَ مطلقًا، ولعل محلَّه ما لم يكن إمامًا، أو يضيقِ الوقتُ؛ بناءً على ما ذكروه فيمن أحرم بحاضرة، ثم تذكر أن عليه فائتةً، ويمكن أن يقالَ: إن قولَهم بصحَّةِ الانقلابِ لا ينافي حرمةَ الإتمامِ في بعضِ الأحوالِ، وضيقُ الوقتِ أو كونُه إمامًا إنما يقتضي كونَ القطعِ واجبًا لا عدمَ صحةِ الانقلابِ، وفيه ما يأتي في الباب الآتي في التكبيرِ، فإن أتى به أو أتَمَّه أو ابتدأَه غيرَ قائمٍ؛ صحَّت نفلاً إن اتَّسعَ الوقتُ؛ لأن ذلك بعدَ انعقادِه، وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الأوائلِ، انتهى. وهو كلامُ تحقيقٍ يؤيِّد ما قاله المصنفُ، ومرادٌ من الاتجاه، وذكر الاتجاهَ الشارحُ، وأوردَ ما قاله في شرح «الهداية»، ولكن ما ذكره المصنف وقرره الخلوتي هو مقتضى إطلاقِهم، وبه يُجاب عمَّا قاله في «شرح الهدايةِ»، وكلامُ شارحِ «الهداية» وأقره ابن قندس يردُ فيما سبقَ، ولا أعلم عنه جوابًا، فتأمل، انتهى.

لم تكُنْ، أو لم يَدخُلْ وَقْتُه[1]، وإنْ عَلِمَ لم تَنعَقِدْ.

* * *

فصلٌ

يُشتَرَطُ لجَماعةٍ نِيَّةُ كلٍّ حَالَه وإنْ نَفْلاً، مِن أوَّلِ صَلاةٍ غيرَ ما يَأتِي، فينَوِي إمامٌ إمَامَةً، أو أنَّه مُقْتَدىً به، ومَأمُومٌ ائتِماماً أو أنَّه . . . . . .

(لم تكن) عليه فائتةٌ، (أو) أحرَمَ بفرضٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنه (لم يدخُلْ وقتُه)؛ لأن الفرضَ لم يصحَّ، ولم يوجدْ ما يُبطِلُ النفلَ.

(وإن علِمَ) أن لا فائتةَ، أو أنَّ الفرضَ لم يدخُلْ وقتُـه، ونواه، (لم تنعقِدْ) صلاتُه؛ لأنه متلاعِبٌ، كمن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه عالمًا.

(فصْلٌ)

(يُشتَرطُ لـ) صلاة (جماعةٍ نيةُ كلٍّ) من إمامٍ ومأمومٍ (حالَه)؛ لأن الجماعةَ تتعلَّقُ بها أحكامٌ؛ من وجوبِ الاتِّباعِ، وسقوطِ نحوِ السهوِ والفاتحةِ عن المأمومِ، وفسادِ صلاتِه بفسادِ صلاةِ إمامِـه، وإنما يتميَّزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنيـةِ، فكانـت شرطًا لانعقادِ الجماعةِ.

(وإن) كانتِ الصلاةُ (نفلاً) كالتراويحِ والوترِ، فلا بدَّ من نيةِ كلٍّ منهما حالَه كالفرضِ، (من أولِ صلاةٍ، غيرَ ما يأتي) من أن أحَدَ المسبوقين لـه نيـةُ الإمامةِ، وللباقي نيةُ الائتمامِ بعدَ سلامِ إمامِهم (فينوي إمامٌ إمامةً) عندَ دخُولِه في الصلاةِ، (أو) ينوي إمامٌ (أنه مقتدىً بـه، و) ينوي (مأمومٌ ائتمامًا، أو) ينوي مأمومٌ، (أنـه

---

(١) في «ف»: «وقت».

مُقْتَدٍ، فإنِ اعتقَدَ كلٌّ أنَّه إمامُ الآخَرِ أو مَأمُومُه، أو نَوَى الائتِمامَ أو الإمَامَةَ بمَنْ لا يصِحُّ أنْ يَؤُمَّه كأُمِّيٍّ بقارئٍ وامرأةٍ برَجُلٍ، أو ائتماماً بأَحَدِ إمامَينِ لا بعَيْنِـهِ، أو بهما، أو بمأمُـومٍ، أو مُنفَـرِدٍ، أو شَكَّ في كَونِه إماماً أو مَأمُومـاً، أو عَيَّنَ إماماً أو مأمومـاً، وإنْ كـانَ غيـرَ واجـبٍ، فأَخطَأَ أو نَوَاها . . . . . .

مقتدٍ، فإنِ اعتقدَ كلٌّ) من مصليين (**أنه إمامُ الآخرِ، أو**) اعتقدَ كلٌّ منهما أنه (**مأمومُه**)؛ أي: الآخرِ، لم تصحَّ لهما نصًّا؛ لأنه أمَّ من لم يأتمَّ به في الأولى، وائتمَّ بمن ليس إمامًا في الثانية.

(**أو نوى**) مصلٍّ (**الائتمامَ أو الإمامةَ بمن لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأمِّيٍّ**) لا يحسِنُ الفاتحةَ (**بقارئٍ**) يحسِنُها، (**وامرأةٍ برجلٍ**)، لم تصحَّ لهما لفسادِ الإمامةِ والائتمامِ، (**أو ائتماماً**[1] **بأحدِ إمامينِ لا بعينِه**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدم التعيينِ، (**أو**) نوى الائتمام (**بهما**)؛ أي: بالإمامين، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدمِ إمكانِ الاقتداءِ بهما؛ (**أو**) نوى الائتمامَ (**بمأمومٍ أو منفردٍ**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه ائتمَّ بغيرِ إمامٍ.

(**أو شكَّ**) مصلٍّ (**في كونِه إمامًا أو مأمومًا**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدمِ الجزمِ بالنيةِ، (**أو عيَّنَ إمامًا**)، بأن نوى أنه يصلِّي خلف زيد، فأخطأ، لم تصحَّ صلاتُه، (**أو**) عيَّن (**مأمومًا**) بأن نوى أنه يصلِّي إمامًا بعمرٍو، (**وإن كانَ**) تعيينُ الإمامِ والمأمومِ (**غيرَ واجبٍ**) على الأصحِّ، (**فأخطأَ**)، لم تصحَّ صلاتُه، وعُلِمَ من قولِه: (عيَّنَ إمامًا أو مأمومًا)، أنه لو ظنَّه من غيرِ تعيينٍ له، لصحَّتْ صلاتُه، وهو الصحيحُ (**أو نواها**)؛

---

(١) في «ق، ك»: «أو ائتمام».

شَاكًّا حُضُـورَ مَأمُومٍ لم تصِحَّ[1]، وتصِحُّ ظَانًّا حُضُورَه، وتبطُلُ إِنْ لم يَحضُرْ، أو حضَرَ، أو كان حاضِـراً ولم يَدخُلْ معَه قبلَ رَفْعِه من رُكُوعٍ، لا إِنْ دخَـلَ ثمَّ انصَرَفَ، ومَن نوَى إِمَامَةً أَوِ ائتِماماً في أَثْناءٍ لم يَصِحَّ، ولو إِمَامَةَ نَفْلٍ، . . . . . .

أي: الإمامةَ **(شاكًّا حضورَ مأمومٍ)** يأتمُّ به؛ **(لم تصحَّ)** صلاتُه، كما لو عَلِمَ عدَمَ مجيئِه؛ لأنه الأصلُ.

(وتصحُّ) صلاةُ من نوى الإمامـةَ **(ظانـاً حضـورَه)**؛ أي: المأمومِ فحضرَ، ودخَلَ معَه، **(وتبطُلُ)** صلاتُه **(إن لم يحضُرْ)**؛ لأنه نوى الإمامةَ بمن لم يأتمَّ بـه، **(أو)**؛ أي: وكذلك لو **(حضرَ)**، ولم يدخُلْ معَه، **(أو كانَ حاضرًا ولم يدخُلْ معَه قبلَ رفعِه من رُكوعٍ)** قولاً واحدًا.

و**(لا)** تبطُلُ **(إن دخَلَ)** معه من ظنَّ حضورَه، **(ثم انصرفَ)** قبل إتمامِه صلاتَه ويتمُّها الإمامُ منفردًا؛ لأنها لا في ضمنِها، ولا متعلِّقـةٌ بها؛ بدليلِ سهوِه وعِلْمِـه بحدَثِه.

(ومن) أحرَمَ منفرداً ثم **(نوى إمامةً)** في أثناءِ الصلاةِ، لم يصحَّ، **(أو)** أحرَمَ منفرداً، ثم نوى **(ائتمامًا في أثناءِ)** الصلاةِ، **(لم يصحَّ، ولو)** فعلَ ذلك في **(إمامةِ نفلٍ)**؛ كالتراويحِ والوترِ.

---

(١) في هامش «ح»: «وعلى قياسه لو صلَّى على ميت وعيَّن كونه رجلاً فبان أنثى أو عكسه؛ أنها لا تصح، وقال بعض الأصحاب: وإن عيَّن جنازة فأخطأ؛ فوجهان.

قال في «شرح منصور على المنتهى»: وإن نـوى الصـلاة على هـذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس؛ فالقياس الإجزاء لقوة التعيين، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في الدعاء، وإن نوى أحد الموتى؛ اعتبر تعيينه».

خِلاَفاً لـه، إلاَّ إذا أَحرَمَ إماماً؛ لغَيبَةِ إمامِ الحَيِّ، ثمَّ حَضَرَ وبنَـى على صَلاةِ الأَوَّلِ، فيَصِيرُ الإمامُ مأمُوماً، وإلاَّ إذا أَمَّ مُقِيمٌ مَثْلَه إذا سَلَّم إمامٌ مُسافِرٌ. . . . . . .

قال في «الإنصافِ»، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ[١]، **(خلافًا له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في تصحيحِه القولين، وعبارتُه: وإن أحرَم منفردًا، ثم نوى الائتمامَ أو الإمامةَ، لم يصحَّ فرضًا كان أو نفلاً، والمنصوصُ صحةُ الإمامةِ في النفلِ، وهو الصحيح، انتهى[٢].

(إلا إذا أحرمَ) مصلٍّ **(إمامًا؛ لغَيبةِ إمامِ الحيِّ)**؛ أي: الإمامِ الراتبِ، **(ثم حضَر)** إمامُ الحيِّ، فأحرمَ، **(وبنى)** صلاتَه **(على صلاةِ)** الإمامِ **(الأولِ)** الذي أحرَمَ لغَيبتِه[٣]، **(فيصير)** هذا **(الإمامُ مأموماً)** بالإمامِ الراتبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظمَ أو غيرَه؛ لما روى سهلُ بنُ سعدٍ، قال: «ذهبَ رسولُ الله ﷺ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ؛ ليصلحَ بينَهم، فحانَتِ الصلاةُ، فصلَّى أبو بكر، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّص حتى وقَفَ في الصفِّ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصفِّ، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى، ثم انصرفَ»، متفقٌ عليه[٤].

(وإلا إذا أمَّ مقيمٌ) مقيمًا **(مثلَه)** فيما بقيَ من صلاتِهما، **(إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ)** قصَرَ الصلاةَ، وكانا[٥] قد ائتمَّا به، صحَّ ذلك؛ لأنه انتقالٌ من جماعةٍ[٦] إلى جماعةٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٦٤).

(٣) في «ق»: «**لغيبته**».

(٤) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢).

(٥) في «ك»: «وكان».

(٦) في «ك»: «لأن انتقال جماعة».

أو مَسبُوقٌ مِثْلَه في قَضَاءِ ما فاتَهما في غيرِ جُمُعةٍ ـ ويتَّجه: وفيها لا تَبطُلُ جَهْلاً ـ . . . . . .

أخرى؛ لعذرٍ، فجازَ كالاستخلافِ.

(أو) أمَّ **(مسبوقٌ)** مسبوقًا **(مثلَه)**؛ وافقَه في عددِ ما بقيَ عليهما[١]، أو خالفَه بزيادةٍ أو نقصٍ[٢]، **(في قضاءِ ما فاتَهما)** بعدَ سلامِ إمامِهما **(في غيرِ جمُعةٍ)**، صحَّ ذلك لعذرِ السبقِ، فإن ائتمَّ مسبوقٌ بإمامِ جماعةٍ أخرى في قضاءِ ما فاتَه، أو كانا في جمعةٍ، لم يصحَّ.

قالَ القاضي: لأنها إذا أُقيمتْ بمسجدٍ لم تُقَمْ فيه مرةً ثانيةً، وفيه نظرٌ؛ إذ ليس ذلكَ[٣] إقامةً ثانيةً، وإنما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، وغايتُه أنها فُعِلَتْ بجماعَتَينِ، وهذا: لا يضرُّ، كما لو صُلِّيتِ الأولى منها بستِّين، ثم فارقَه عشرونَ، وصُلِّيتِ الثانيةُ بأربعين.

وقيل: لعلَّه لاشتراطِ العددِ لها، فيلزَمُ لو ائتمَّ تسعةٌ وثلاثون بالآخرِ، تصحُّ.

(ويتجهُ: و) لو ائتمَّ مسبوقٌ بمثلِه **(فيها)**؛ أي: الجمعةِ: **(لا تبطُلُ[٤])**، حيثُ كانَ اقتداؤُه **(جهلاً)** منه بعدَمِ صحةِ الاقتداءِ من المسبوقِ بمثلِه؛ إذ الجهلُ مغتفرٌ يعفى عنه في هذه الصورةِ، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) في «ك»: «عليه».

(٢) أقول: قولُ شيخِنا: (وافَقه . . . إلخ) قالَه (م ص) في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ك»: «ليس في ذلك».

(٤) في «ك»: «تبطله».

(٥) أقولُ: ذكرَه الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لما له من النظائر، وذكر =

أوِ استَخلَفَه إمـامٌ لحُدُوثِ مَرَضٍ أو خَوْفٍ أو حَصْرٍ عن قَولٍ واجِبٍ، فيصيرُ المأمُومُ إماماً، ويَبنِي[1] على تَرتِيبِ الأَوَّلِ، لكنْ يَبتدِئُ الفاتِحَةَ مَسبُوقٌ يُسِرُّ ما قَرَأَه مُستَخلِفُه، ثمَّ يَجهَرُ ببَاقٍ، ويَستَخلِفُ مَن يُسلِّمُ بهم، . . . . . .

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ أن يؤمَّ من لم ينوِ الإمامةَ أولاً بلا عذرِ السبقِ والقصرِ السابقَين، إلا إذا **(استخلَفَه إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ)** للإمامِ، **(أو)** حدوثِ **(خوفٍ أو)** حدوثِ **(حصْرٍ)** له **(عن قولٍ واجبٍ)**، كقراءةٍ، وتشهدٍ وتسميعٍ، وتكبيرِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوِه؛ لوجودِ العذرِ الحاصلِ للإمامِ معَ بقاءِ صلاتِه، بخلافِ ما لو سبقَ الإمامَ الحدثُ؛ لبطلانِ صلاةِ الكلِّ، **(فيصيرُ المأمومُ إمامًا، ويبني)** خليفةُ الإمامِ **(على ترتيبِ)** الإمامِ **(الأولِ)**؛ لأنَّه[2] فرعُه، ولئلا يخلِطَ على المأمومينَ، **(لكن يبتدئُ الفاتحةَ مسبوقٌ)** استخلَفَه الإمامُ **(يسِرُّ ما)** كانَ **(قرأَه مستخْلِفُه)** بكسر اللامِ، **(ثم يجهَرُ بباقٍ)**، صحَّحه المجدُ.

فإن شكَّ كم صلَّى الإمامُ؛ بنى على اليقينِ، فإنْ سبَّحَ بـهِ المأمومُ، رجَعَ، **(ويستخلِـفُ)** ذلك المسبوقُ **(من يسلِّمُ بهِم)**؛ أي: المأمومينَ الذين دخَلُوا مـع

= في «الإنصاف» بعد أن قدَّمَ الخلافَ، وأن الصحيحَ صحـةُ اقتـداءِ المسبوقِ بمثلِه، وذكرَ ما قابله من عدمِ الصحةِ كما قالَه بعضُهم، ثم استثنى الجمعةَ من أنه لا يصحُّ اقتداء المسبوق بمثله، ثم قال: وذكر ابن البنا في «شرح المجرد» أن الخلاف ـ يعني: المتقدم ـ جارٍ في الجمعةِ أيضًا، ويحتملُه كلامُ المصنفِ وغيرِه، انتهى.

قلت: فبحثُ المصنفِ توسُّطٌ بينَ القولين فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وبنى».

(٢) في «ك»: «لأن».

فإنْ لم يَفعَلْ فلهم سَلامٌ وانتِظَارٌ، ولا استِخلاَفَ بعدَ بُطْلانٍ، وصَحَّ لعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَماعةٍ أنْ يَنفَرِدَ بِنيَّةٍ إمَامٌ، وكذا مَأمُومٌ عَجَّلَ، فإنْ لم يَتمَيَّزِ انفِرَادُه عن إمامِهِ بنَوعِ تَعجِيلٍ لم يصِحَّ[1]، . . . . . .

الإمامِ من أولِ الصلاةِ، **(فإن لم يفعلْ)**؛ أي: فإن لم[2] يستخلفْ من يسلِّمُ بهم، **(فلهم سلامٌ، و)** لهم **(انتظارٌ)** له حتى يُتِمَّ صلاتَه، ويسلِّمَ بهم نصًّا.

(ولا استخلافَ بعدَ بطلانٍ) صلاةِ إمامٍ سبقَه الحدَثُ، أو فَعَلَ ما يُبْطِلُها؛ لحديثِ عليِّ بنِ طلقٍ مرفوعًا: «إذا فَسَا أحدُكم في صلاتِه، فلينصرفْ، فليتوضَّأْ، وليُعِدِ الصلاةَ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ[3]، وحينئذٍ، فتبطُلُ صلاةُ الإمامِ والمأمومينَ[4] معًا؛ لارتباطِها بها.

(وصحَّ) لمصلٍّ جماعةً **(لعذرٍ يبيحُ تركَ جماعةٍ أن ينفردَ بنيةٍ)** الانفرادِ **(إمامٌ، وكذا)** يصحُّ أن ينفردَ **(مأمومٌ)**؛ لعذرٍ كذلك، كتطويلِ إمامٍ، وغلبةِ نُعاسٍ، ومرضٍ، وخوفِ فسادِ صلاتِه بمدافعتِه أحدَ الأخبثينِ إن **(عجلَ)**؛ أي: استفادَ بتعجيلِه إدراكَ بُغْيتِه، **(فإن لم يتميزِ انفرادُه)**؛ أي: المأمومِ **(عن إمامِه)**، أو لم يتميزِ انفرادُ الإمامِ عن الجماعةِ **(بنوعِ تعجيلٍ، لم يصحَّ)** الانفرادُ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، إلا إن عُذِرَ بإخراجِه من الصفِّ مغلوبًا، فلَه المفارقةُ.

وإنما صحَّ الانفرادُ للعذرِ[5]؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: صلَّى معاذٌ بقومه: فقرأَ

(١) في «ف»: «تصح».

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥).

(٤) في «ك»: «المأموم والمأمومين».

(٥) في «ك»: «الانفراد من العذر».

فإنْ زالَ عُذْرُه في صَلاةٍ فله دُخُولٌ معَ إِمَامِهِ ويَقرَأُ مَأمُومٌ فارَقَ في قِيَامٍ، أو يُكمِلُ، وبَعدَها يَركَعُ في الحالِ، وإِنْ ظَنَّ في صَلاةِ سِرٍّ أنَّ إِمَامَه قَرَأَ لم يَقرَأْ، وفي ثانِيَةِ جُمعَةٍ يُتِمُّ جُمَعةً ـ ويتَّجه: ولو نقَصَ به. . . . . .

سورةَ البقرةِ، فتأخَّرَ رجُلٌ فصلَّى وحدَه، فقيلَ له: نافقتَ، فقالَ: ما نافقتُ، ولكنْ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرَه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك، فقالَ: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ مرَّتينِ» متَّفَقٌ عليهِ[1].

فإن لم يكنْ عذرٌ، بطَلَتْ صلاتُه بمفارَقتِه **(فإن زالَ عذْرُه)**؛ أي: المأمومُ المفارقُ، وهو **(في)** الـ **(صلاةِ، فله دخولٌ معَ إمامِه)** فيما بقيَ من صلاتِه، ويتمُّه معَه، ولا يلزَمُه الدخولُ معه، خلافًا لـ «لفصول».

(ويقرأ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ) قبلَ قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ؛ لصيرورَتِه منفردًا قبلَ سقوطِ فرضِ القراءةِ عنه بقراءةِ الإمامِ، **(أو يكملُ)** ما بقيَ من الفاتحةِ، **(و)** إن فارقَه **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، فإنه **(يركَعُ في الحالِ)**؛ لأنَّ قراءَةَ الإمامِ أجزأَتْ عنه، وعنِ المأمومِ، **(وإن ظنَّ)** مأمومٌ فارقَ إمامَه **(في صلاةِ سِرٍّ)** كظهرٍ **(أن إمامَه قرَأَ)** الفاتحةَ، **(لم يقرأْ)**؛ أي: لم تلزَمْه القراءةُ؛ إجراءً للظنِّ مُجرى اليقينِ، **(و)** إن فارقَ **(في ثانية جمعةٍ)** وأدركَ معه الأولى فـ[2] **(يتمُّ)** مفارِقُ صلاتِه **(جمعةً)**؛ لأنه أدركَ مع إمامِه منها ركعةً.

(ويتجهُ): صحةُ المفارقةِ لعذرٍ، **(و)** يتمُّها جمعةً **(لو[3] نقصَ به)**؛ أي: بمن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ك»: «ولو».

العَـدَدُ؛ إِذْ كأنَّـه لـم يَنقُـصْ حُكْمـاً، وأنَّـه لا يصِـحُّ دُخُـولُ مَسـبُوقٍ بَعدَه ـ . . . . . .

فارقَ، **(العددُ)** المعتبرُ للجمعةِ؛ **(إذ كأنَّه لم ينقصِ)** العددُ بهذه المفارقةِ **(حكمًا)**؛ لأنها قد تمَّتْ جمعةً بالإحرام، فلا تبطُلُ بمفارقةِ بعضِ المأمومين.

لكن يأتي في الجمعةِ أنه يشترطُ حضورُ أربعينَ من أهل وجوبِها، وسماعُهم الخطبةَ، واستمرارُهم بعد إحرامِهم مع الإمـامِ إلى فراغ الصلاةِ، فإن نقَصُوا قبـلَ ذلك، بطَلَتْ جمعَتُهم؛ لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبرَ في جميعِها كالطهارةِ.

ولا يردُ صحتُها من المسبوقِ مع كونِه لم يسمَعِ الخطبةَ؛ لأنها قد تمتْ بدونِه، فصحَّتْ منه بالتبعيةِ لمن حضَرَ الخُطبةَ وسمِعَها.

(و) يتجهُ: **(أنه لا يصحُّ دخولُ مسبوقٍ بعدَه)**؛ أي: بعد نقصِ العددِ بمفارقةِ بعضِ المأمومين؛ إذ لو فَرضْنَا بقاءَ[1] الجمعةِ على الصحَّةِ، فهذا لا يصلُحُ مكمِّلاً للعددِ؛ لأنه لم يسمَعِ الخطبةَ، وأمـا على المعتمَـدِ من أن الجمعـةَ بطلتْ بمجردِ المفارقةِ، فالأمرُ ظاهرٌ لا غبارَ عليه[2].

(١) في «ك»: «بقاءها».

(٢) أقول: ذكر البحثين الشارح، وأوردَ ما أوردَه شيخُنا، ولم أرَ من صرَّحَ بهما، وهما وجيهانِ فيما يظهر، وبيان ذلك أن المفارِقَ لمَّا أدركَ الركعة الأولى في حالِ اجتماعِه مع بقيةِ العددِ المعتبرِ، وأتى بالأخرى بعد المفارقـةِ، فقد تمتْ جمعتُـه؛ لأنها تُدرَكُ بركعةٍ، وأما بقيةُ المأمومين فكذلك؛ لأنهم أدركُوا ركعةً في حالِ وجود المفارِق معهم، ثم بعد خروجهم أتَوا بالركعة الأخرى، وتمَّتْ لهم جمعتُهم؛ لأنهم لما أدركُوا الركعة في حال وجودِه معهم، فقد أدركُوا المقصودَ الذي تحصُلُ به الجمعة، فخروجُه بعدَها لا يضرُّ؛ إذ كأنه لم ينقص حكمًا؛ لما تقدَّمَ، فدخُولُ المسبوق إذن لا يصحُّ؛ لأن جمعة الباقين إنما تمتْ لإدراكهم =

وتَبطُلُ صَلاةُ مَأمُومٍ ببُطْلانِ صَلاةِ إمَامِـه، لا مُطلقاً؛ لما يأتي في سَهْوٍ وخَوْفٍ، . . . . . .

(وتبطُـلُ صـلاةُ مأمـومٍ ببطلانِ صـلاةِ إمامـهِ)، فـلا استخلافَ إن سـبقَه الحدثُ.

و(لا) تبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه (مطلقًا)، بل في بعضِ الصورِ؛ (لما يأتي في) باب سجودِ الـ (سهو) أن الإمامَ إذا قامَ لزائدةٍ، ونبهَهُ المأمومون، فلم يرجع، وجبت مفارقته، وبطلت صلاته وحدَهُ.

(و) كذلكَ يأتي في صلاة الـ (خوفِ) في آخرِ الوجـهِ الثَّاني: أنَّ الإمامَ إذا فرقَ المأمومينَ أربعاً وصلَّى بكلِّ طائفـةٍ ركعـةً، صحَّت صلاةُ الأوليينِ لا الإمامِ والآخريينِ، إلاَّ إن جهلُوا البطلانَ.

وصرحَ في «المنتهى» ببطلانِ صلاةِ المأمومِ بمجردِ بطلانِ صلاةِ إمامِهِ؛ أي: سواءٌ كانَ لعذرٍ أو غيرِهِ[1].

= ركعةً مع المفارق، والركعة الأخرى مبنيةٌ على التبعيةِ للأولى التي حصَل بها إدراكُ الجمعةِ، فعلى أي شيء يبني المسبوق ركعته التي يريد إدراكَها معهم؟ فلذلك لم يصحَّ؛ لأنه على غير أصلٍ قويٍّ يعتبرُ، فعلى هذا لا ينافي بحثُ المصنف ما أورده شيخنا والشارح من قولهم في باب الجمعة: فإن نقصوا . . . إلخ؛ لإمكانِ حمله على ما إذا نقصوا حقيقةً وحكمًا، وهذا بناء على المذهب، وأما على قول الموفَّقِ ومن تابَعَه من أنهم إن نقصوا بعد الركعة الأولى يتِمُّوا جمعةً سواء كان نقصهم حقيقة وحكمًا أم لا؛ فالأمر ظاهر في البحث الأول، وصريح فيـه، وأما الثاني فلا؛ لأنه يصح إذن دخول المسبوق، ويدرك الجمعة إن دخل قبل الفراغ من ركوع الركعة الثانية، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٠٣).

لا عَكْسُه، ويُتِمُّها مُنفَرِداً بنِيَّتِه، ومَن خَرَجَ مِن صَلاةٍ يَظُنُّ أنَّه أَحدَثَ فلم يَكُنْ، . . . . . .

وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى خلافِه[1].

(لا عكسه)؛ أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ ما لم يكن منَ العددِ المعتبرِ في الجُمعةِ؛ لمَا تقدمَ أنَّها ليست في ضمنِها، ولا متعلقةً بها.

(ويُتِمُّها) الإمامُ **(مُنفرداً بنيتِهِ)** ـ أي: الانفرادِ ـ إن لم يكن معهُ غيرُ مَن بطلَتْ صلاتُهُ[2].

(ومَن خَرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنـهُ أحدثَ، فـ) ظهرَ أنـهُ **(لم يكُنْ)** أحدثَ،

(١) أقول: كتب الخلوتي على قول «المنتهى»: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً) فقال: أي: سواء كان لعذر أو غيره، وقد تبع المصنف في هذا الإطلاق المنقح، قال الحجاوي في «حاشيته» بعد نقل ذلك عنه: وقد ذكر في (باب سجود السهو) فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع أن صلاته تبطل، وصلاة من تبعه عالماً عامداً، وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنا مبني على رواية، وهي المذهب، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة، انتهى ملخصاً، انتهى.
قلت: فقول المصنف: لا مطلقاً مبني على ما يأتي، وهو مرجوح، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: (وقوله: بنيته) ذكره المصنف في مواضع تقدم بعضها، ولعله توهمه من قول «الإقناع» هنا: فنوى الانفراد، وقد صرح في «شرحه» بأنه ولو لم ينوه ـ أي: الانفراد ـ تصح صلاته، فعلى هذا لا مفهوم له.
قال في «الفروع»: وإذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفرداً، قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه: تبطل، ذكره في «المغني» قياس المذهب، انتهى.
قلت: قال في حاشية «الإقناع»: (قوله: فنوى الانفراد) الظاهر أنه لا مفهوم له؛ ولذلك قال في «الإنصاف»: إذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفرداً؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل السهو وعلمه بحدثه، انتهى.

بَطَلَتْ، كَرُبَاعِيَّةٍ ظَنَّها فَجْراً، أو جُمعَةٍ[١] فسَلَّمَ.

*** فرعٌ: سُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صَلَّى العَصْرَ فظَنَّ أنَّها الظُّهْرُ فطَوَّلَ القِرَاءَةَ، ثمَّ ذَكَرَ، فقال: يُعِيدُ، ويُعِيدُونَ.**

(بطلَتْ) صلاتُه؛ لفسخِهِ نيةَ الصَّلاةِ بخروجِهِ منها، **(كـ)** ما تبطلُ صلاةُ **(رباعيةٍ)**؛ كظهرٍ **(ظنَّها فجراً، أو)** ظنَّها **(جمعةً فسلَّمَ)**؛ لما تقدم[٢].

*** (فرعٌ: سُئِلَ)** الإمامُ **(أحمدُ عن إمامٍ صلَّى العصرَ، فظنَّ أنَّها الظهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثمَّ ذكرَ)** أنها العصرُ؟ **(فقال: يُعيدُ)** الإمامُ صلاتَهُ لبطلانِ فرضِهِ بتطويلِ القراءةِ معَ الشَّكِّ، **(ويُعيدونَ)**؛ أي: المقتدونَ بهِ؛ لانقلابِ فرضِ إمامِهِم نفلاً وهم مُفترِضُونَ، واقتداءُ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ في الفَرضِ باطلٌ[٣].

* * *

---

(١) في «ف»: «وجمعة».

(٢) أقول: قول المصنف: (ومن خرج ... إلخ)، قال الشيخ عثمان: أي: نوى الخروج، انتهى؛ أي: لا يتوقف البطلان على الخروج بالفعل، بل بمجرد النية، انتهى.

(٣) أقول: ما علل به شيخنا تبعًا للشارح غير ظاهر، والأظهر أن يقال: لأنه بظنه أنها الظهر صار كأنه قطع نية الفرضية الأولى، لأن دوام النية ذكرًا أو حكمًا شرط، وبكونه اعتقد أنه في أخرى، وعمل لها ما ينافي الأولى قد قطعها، فتصير نفلاً، كمن انتقل من فرض إلى فرض آخر بالنية يبطل فرضه، وصيِّر نفلاً، وليس هذا بشك، لأنه قال: وظن، وأيضًا القراءة مع الشك في النية مبطلة للصلاة على المعتمد، وما ذكرناه يؤخذ من شرح مصنف «المنتهى» ملخصًا وغيره، انتهى.

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

سُنَّ خُرُوجٌ إليها بسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ وَخُضُوعٍ مُقَارِباً بينَ خُطَاهُ؛ لتَكثُرَ حَسَنَاتُه. . . . . .

(بابُ صفةِ الصَّلاةِ)

وما يُكرَهُ فيها، وأركانِهَا، وواجباتِهَا، وسننِهَا، وما يتعلَّقُ بها

(سُنَّ خروجٌ إليها)؛ أي: الصلاةِ **(بسكينةٍ)** بفتح السين وكسرها، وتخفيف الكاف؛ أي: طمأنينةٍ، وتأنٍّ في الحركاتِ، واجتنابِ العبثِ **(ووقارٍ)**؛ كسحابٍ؛ أي: رَزَانةٍ؛ كغضِّ الطَّرفِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعدمِ الالتفاتِ، **(وخُضوعٍ)**؛ أي: تواضعٍ؛ لحديث أبي هريرةَ: «إذا سمعتمُ الإقامةَ، فامشُوا وعليكمُ السكينةُ، فما أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»، ولمسلم: «فإنَّ أحدَكُم إذا كان يعمدُ إلى الصَّلاةِ، فهوَ في صلاةٍ»[1].

(مقارباً بين خطاهُ؛ لتكثرَ حسناتُـهُ)؛ فإنَّ كلَّ خُطوةٍ يُكتبُ لـهُ بها حسنـةٌ؛ لحديث زيد بن ثابت قال: «أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي وأنا معهُ، فقاربَ في الخُطَا، ثمَّ قالَ: تَدرِي لمَ فعلْتُ هذا؟ لتكثر خُطَايَ في طلَبِ الصَّلاةِ»[2].

---

(١) في هامش «ج»: «متفق عليه»، والحديث رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢/ ١٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٩٨)، قال أبو حاتم الرازي: والصحيح موقوف. انظر: «علل الحديث» (٢/ ٥٠١).

وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٣٣٦): والمحفوظ في هذا موقوف على زيد بن =

قائلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بحَقِّ السَّائِلِينَ علَيكَ، وبحَقِّ مَمْشَايَ هذا، فإِنِّي لم أَخرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً، ولا رِياءً ولا سُمْعةً، خَرَجْتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابتِغاءَ مَرْضَاتِكَ، فأسأَلُكَ[1] أَنْ تُنقِذَني مِنَ النَّارِ، وأَنْ تَغفِرَ لي ذُنُوبي، إِنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، . . . . . .

(قائلاً) ما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرجَ من بيتِهِ إلى الصَّلاةِ فقالَ: **(اللهمَّ إنِّي أسألكَ بحقِّ السَّائلينَ عليكَ، وبحقِّ ممشايَ هذا؛ فإنِّي لم أخرجْ أشراً ولا بطراً)** ـ قالَ الجَوهري: البطَرُ: الأشَرُ، وهو: شدَّةُ المَرحِ[2]، والمرَحُ: شدةُ الفرحِ، والنَّشَاطِ[3] ـ **(ولا رياءً ولا سمعةً)** ـ الرياءُ: إظهارُ العملِ للنَّاسِ ليرَوهُ ويظنُّوا بهِ خيراً، والسُّمعةُ: إظهارُ العملِ ليسمعَهُ النَّاسُ[4] ـ **(خرجتُ اتقاءَ سخطِكَ)**؛ أي: غضبِكَ، **(وابتغاءَ مرضاتِكَ، فأسألكَ أن تُنقِذني منَ النارِ، وأن تَغفِرَ لي ذُنوبِي؛ إنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ)**، أقبلَ اللهُ عليهِ بوجهِهِ، واستغفرَ لهُ سبعونَ ألفِ ملكٍ»، رواه أحمد، وابن ماجه[5].

وسُنَّ أن يقولَ: «اللهمَّ اجعلْنِي من أوجَهِ مَن توجَّهَ إليكَ، وأقربِ من توسَّلَ إليكَ، وأفضلِ مَن سألكَ ورَغِبَ إليكَ، اللهمَّ اجعلْ في قلبِي نوراً، وفي قبرِي نوراً، وفي لسانِي نوراً، وفي سمعِي نوراً وفي بصرِي نوراً، وعن يمينِي نوراً وعن شمالِي نوراً وأمامِي نوراً، وخلفِي نوراً، وفوقِي نوراً، وتحتِي نوراً، وفي

= ثابت رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٠).

(١) في «ف»: «وأسألك».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٩٢)، (مادة: بطر).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٠٤)، (مادة: مرح).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٢)، (مادة: سمع).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨).

وأنْ يقُولَ إذا خَرَجَ مِن بَيتِهِ ولو لغَيرِ صَلاةٍ: باسْمِ اللهِ، آمَنْتُ باللهِ، اعتَصَمْتُ باللهِ، توكَّلْتُ على اللهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وما دعا به مِمَّا وَرَدَ فَحَسنٌ، وفي دُخُولِ مسجدٍ: باسمِ اللهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ، وفي خُرُوجٍ إلا أنَّه يقُولُ: أبوابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من إبلِيسَ وجُنُودِهِ.

عصبِي نوراً، وفي لحمِي نوراً، وفي دمِي نوراً، وفي شعرِي نوراً، وفي بشرِي نوراً، وفي نفسِي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً، واجعلنِي نوراً، اللهمَّ أعطِنِي نوراً، وزدنِي نوراً»، روى مسلم بعضه[١].

(و) سُنَّ **(أن يقولَ إذا خرجَ من بيتِهِ ولو لغيرِ صلاةٍ: باسمِ اللهِ، آمنتُ باللهِ، اعتصمتُ باللهِ، توكلتُ على اللهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ)**، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ، **(وما دعا به ممَّا وردَ فحسنٌ، و)** سُنَّ أن يقولَ **(في دخولِ مسجدٍ: باسمِ اللهِ)** مقدماً رجلَهُ اليُمنَى؛ لأنه ﷺ كانَ يُحِبُّ التيامنَ في شأنهِ كلِّهِ، **(والسلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبِي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، و)** يقول ما ذكرَ **(في خروجٍ)** منَ المسجدِ، **(إلاَّ أنهُ يقولُ: أبوابَ فضلِكَ)** بدلَ أبوابِ رحمتِكَ؛ لحديثِ فاطمةَ، رواهُ أحمد[٢] وغيرُهُ، **(اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من إبليسَ وجنودِهِ)**؛ لما روى ابن السنِّي عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «إنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أن يخرُجَ من المسجدِ، تداعَتْ جنودُ إبليسَ واجتلبَتْ، كما تجتمعُ النحلُ على يعسوبِها، فإذا قامَ أحدكُم على بابِ المسجدِ، فليقُلْ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من إبليسَ وجنودِهِ؛ فإنَّها لم تضرَّهُ»[٣]،

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٩، ١٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٢).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

وكُرِهَ إسراعُ مَشْيٍ إلاَّ لخَوْفِ فَوْتِ جَماعةٍ، قال أحمدُ: إنْ طَمِعَ في إدراكِ تَكبيرةٍ أُولَى فلا بأسَ ما لم تكُنْ عَجَلةً تَقبُحُ، وإذا دَخَلَ المَسجِدَ اشتَغَلَ بنحو ذِكْرٍ أو سَكَتَ، وكُرِهَ خَوْضٌ بأَمْرِ دُنْيا، وفَرقَعَةُ أَصَابِعَ، . .

واليعسوبُ: ذكرُ النحلِ، وقيلَ: أميرُها.

(**وكُرِهَ**) لمَن سمِعَ الإقامةَ (**إسراعُ مشيٍ**)؛ لأنهُ يُذهِبُ السكينةَ والوقارَ، (**إلاَّ لخوفِ فوتِ جماعةٍ**)، فلا يُكرَهُ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: إنْ طمِعَ في إدراكِ تكبيرةٍ أولى، فلا بأسَ**) بإسراعِهِ لذلكَ، (**ما لم تكُنْ عجَلةً تقبحُ**)، فلا يرتكبُها؛ لأنهُ قد يَعثُرُ فينضرُّ.

(**وإذا دخلَ المسجدَ**) لم يجلِسْ حتَّى يركعَ[1] ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، إن كانَ في غيرِ وقتِ نهيٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ: «إذا دخلَ أحدكمُ المسجدَ، فلا يجلِسْ حتَّى يركعَ ركعتينِ»، متفق عليه[2].

ثمَّ جلسَ مستقبلَ القبلةِ، و(**اشتغلَ بنحوِ ذكرٍ**) كقراءةٍ، (**أو سكتَ**) إن لم يشتغلْ بذلكَ، (**وكرهَ خوضٌ بأمرِ دنيا**)؛ فإنهُ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ، كما في الخبر[3].

(**و**) كرهَ (**فرقعةُ أصابعَ**)؛ لأنها منَ الشيطانِ[4].

---

(١) في «ك»: «يصلي».

(٢) رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤/ ٧٠).

(٣) لا أصل له، انظر: «الثمر المستطاب» للألباني (٢/ ٦٨٣).

(٤) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٩) من طريق زَبَّان بن فائد عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الضاحكُ في الصلاة والمُلتفت والمُتَفَقِّع أصابعَه بمنزلة واحدة»، وقال: زبان بن فائد غير قوي.

فما دامَ كذلكَ فهو في صَلاةٍ، والملائكَةُ تَستَغفِرُ له ما لم يُؤْذِ أو يُحْدِثْ.

وسُنَّ قِيامُ إمامٍ فمأمُومٍ لصَلاةٍ إذا قال مُقِيمٌ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، إنْ رأَى الإمامَ، وإلاَّ . . . . . .

(فما دامَ كذلكَ)؛ أي: مشتغلاً بالذِّكر[١]، أو ساكتاً منتظراً للصلاة، **(فهو في صلاةٍ، والملائكةُ تستغفرُ لهُ ما لم يُؤذِ أو يُحدِثْ)**؛ للخبر[٢].

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، فـ) قيامُ **(مأمومٍ)** غيرِ مقيمٍ، **(لصلاةٍ إذا قالَ مقيمٌ: قد قامَتِ الصَّلاةُ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ، رواه ابن أبي أوفى[٣]، ولأنه دُعاء[٤] إلى الصَّلاةِ، فاستُحِبَّ المبادرةُ إليها عندَهُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ على هذا أهلُ الحرمينِ[٥].

(إنْ رأَى) المأمومُ **(الإمامَ، وإلاَّ)** بأن لم يرَ المأمومُ الإمامَ عندَ قولِ المُقِيمِ:

---

(١) في «ك»: «مشتغلاً لذكر».

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢)، وقال: هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعِّفه.

(٤) لعل الصواب: «دُعاءٌ»، وهو الوارد في «الكافي» للموفَّق (١/ ٢٤٢)، المبدع (١/ ٣٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧) وغيرها.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٩)، وفيه: وقالت طائفة: لا يكبِّر الإمام حتى يفرغ المؤذِّن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، ويعقوب، وعلى هذا جملة الناس، وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض فكبَّر؛ لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى.

فعندَ رُؤْيَتِه ـ ويتَّجهُ: هذا فيمَن يُمكِنُه رؤيةُ إمامٍ ـ . . . . . .

قد قامَتِ الصَّلاةُ، **(فـ)** إنهُ يقومُ **(عندَ رؤيتِهِ)** لإمامِه، فلا يقومُ حتَّى يرى الإمامَ على الصحيح من المذهبِ، وعليهِ جمهورُ الأصحابِ، وصحَّحهُ المجدُ وغيرهُ؛ لقولِ أبي قتادةَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تَقومُوا حتَّى تَرَونِي قد خَرجْتُ»، رواه مسلم[1].

والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كلِّها قائماً، ولا يُحرِمُ الإمامُ حتَّى تفرغَ الإقامةُ، نصَّ عليهِ، وهو قولُ جلِّ أئمةِ الأمصارِ.

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: قيامُ المأمومِ إذا رأَى الإمامَ معتبرٌ **(فيمن)**؛ أي: مأمومٍ **(يمكنُهُ رؤيةُ إمامٍ)**، بأن كان قريباً منه[2]، أو في المسجدِ، جزم بهِ الموفَّقُ والشارحُ[3]، فلا حاجةَ إلى اتجاهِهِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٤/ ١٥٦).

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٠٤).

(٤) أقول: ذكر الاتجاه الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن قولهم: إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته؛ أي: إن أمكنت رؤيته، وإلا تمكن؛ لكثرة الناس، أو سعة المسجد، وصلى بأخراه، أو كان الإمام خارج المسجد ودخل من جهة أخرى لا تمكن رؤيته = فيقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وقول شيخنا: (بأن . . .إلخ) غير ظاهر، وليس هو في الاتجاه؛ فإن قول الموفق ومَن تابعه فيه تفصيل آخر، ومشى عليه في «الإقناع»، فارجع إليه وتأمل، وقول شيخنا أيضاً: (فلا حاجة إلى اتجاهه) ليس في محله، وسيأتي هذا لشيخنا في مواضع؛ لأن المصنف تقدم أول الكتاب نص على أنه إذا كان من بحثه، يعلم له بقوله: (ويتجه)، قال: وقد يكون منقولاً، ولم أطلع عليه، فحيث كان منقولاً لا يقال: لا حاجة إلى اتجاهه؛ إذ كثير منها منقول، انتهى.

ثمَّ يُسوِّي إمامُ الصُّفوفَ نَدْباً بمَنكِبٍ وكَعْبٍ، فيلتَفِتُ يَميناً وشِمالاً[١] قائلاً: اعتَدِلُوا، وسَوُّوا صُفُوفَكُم، أو اسْتَوُوا رَحِمَكُم اللهُ، وسُنَّ تكمِيلُ صَفٍّ أَوَّلَ فأَوَّلَ، فيُكرَهُ تَرْكُه لقَادِرٍ، . . . . . .

(ثمَّ يُسوِّي إمامُ الصُّفوفَ ندباً بمنكبٍ وكعبٍ) دونَ أطرافِ الأصابعِ، **(فيلتفتُ يميناً وشمالاً[٢] قائلاً: اعتدلُوا وسوُّوا صفوفَكُمْ، أو)** يقولُ كما في «المغني» وغيرِه، وتبعَهُ في «شرحِ المُنتهى»: **(استَوُوا رحمَكُمُ اللهُ)**[٣]، وفي «الرعاية»: اعتدلُوا رحمكمُ اللهُ؛ لحديثِ محمدِ بنِ مسلمٍ قالَ: «صلَّيتُ إلى جنبِ أنسِ بنِ مالكٍ يوماً فقالَ: هل تدرِي لمَ صنعَ هذا العودُ؟ فقلتُ: لا واللهِ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، أخذَهُ بيمينِهِ فقالَ: اعتدلُوا، وسوُّوا صفوفَكُمْ»، رواهُ أبو داود[٤].

قالَ[٥] أحمدُ: ينبغي أن تُقَامَ الصفوفُ قبلَ أن يدخلَ الإمامُ[٦].

(وسُنَّ تكميلُ صفٍّ أولَ فأولَ) حتَّى تنتهِي إلى الآخرِ، **(فيكرهُ تركهُ)**؛ أي: تركُ تكميلِهِ **(لقادرٍ)** عليهِ؛ لحديثِ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأولِ، ثمَّ لم يجِدُوا إلاَّ أن يستهِمُوا على ذلكَ، لاستهمُوا عليهِ»[٧].

وظاهرهُ[٨] حتَّى بمسجدِ النبيِّ ﷺ، وإن كانتِ الصَّلاةُ في محرابِ زيادةِ عثمانَ.

---

(١) في «ح»: «فشمالاً».

(٢) في «ك»: «فشمالاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٩).

(٥) في «ك»: «وقال».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٤٥).

(٧) رواه البخاري (٥٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ك»: «وظاهر».

ومُرَاصَّةٌ، ويَمينُه مُطلَقاً، وأوَّلُ لِرجالٍ لا نساءٍ وصِبْيانٍ أَفضَلُ، والأَوَّلُ: ما يقطَعُه المِنبَرُ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**مراصَّةٌ**)؛ أي: التصاقُ بعضِ المأمومينَ ببعضٍ، وسدُّ خَلَلِ الصُّفوفِ.

(**ويمينُهُ**)؛ أي: الإمامِ لرجالٍ أفضلُ من يسارِهِ (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ قربَ مَنْ على اليسارِ منَ الإمامِ أو بعُدَ.

(و) صفٌّ (**أولُ لرجالٍ**) مأمومينَ (**لا نساءٍ وصبيانٍ أفضلُ**) ممَّا بعدَهُ، وكذلك كلُّ صفٍّ أفضلُ منَ الصفِّ الذي بعدَهُ من صفوفِ الرجالِ، وصفوفُ النساءِ عكسُ ذلكَ؛ لحديثِ: «خيرُ صفوفُ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»، رواه مسلم والترمذي، من حديث أبي هريرة[1].

قالَ ابنُ هبيرةَ[2]: ولهُ ثوابهُ وثوابُ مَن وراءِهِ؛ أي: للإمامِ ثوابُ نفسهِ وثوابُ مَن وراءه[3] ما اتصلَتِ الصُّفوفُ؛ لاقتدائهِمْ بهِ[4].

(و) الصفُّ (**الأولُ**): هو (**ما يقطعُهُ المنبرُ**)؛ يعني: ما يلي الإمامَ ولو قطعهُ المنبرُ، فلا يعتبرُ أن يكون تاماً.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠/ ١٣٢)، والترمذي (٢٢٤).

(٢) عون الدين أبو المظفَّر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، مكرم لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، له: «الإفصاح عن معاني الصحاح». توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ٢٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٧٥).

(٣) قوله: «أي: للإمام... ورائه» سقط من «ك».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٤).

وفي «الفروع»: ظاهرُ كلامِهم أنَّ بعيداً عن يَمِينٍ أَفضَلُ من قَرِيبٍ عن يَسَارٍ، وأنَّه يُحافِظُ على الأَوَّلِ وإِنْ فاتَتْه رَكْعَةٌ لا جَماعَةٌ، وما قَرُبَ مِن إِمامٍ فأَفضَلُ، . . . . . .

(و) قالَ (في «الفروعِ»: ظاهرُ كلامِهِمْ)؛ أي: الأصحابِ (أنَّ بعيداً عن يمينِ) الإمامِ (أفضلُ من) مأمومٍ (قريبٍ عن يسار[1])ه؛ لإطلاقِهم أنَّ يمينَهُ لرجالٍ أفضلُ.

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: وهو أقوى عندِي؛ لخُصوصيةِ جهةِ اليمينِ بمُطلقِ الفضلِ، كما أنَّ مَن وقفَ وراءَ الإمامِ أفضلُ ولو كانَ في آخرِ الصفِّ ممَّن هو على يمينِ الإمامِ مُلتصِقاً بهِ.

(و) ظاهرُ كلامِهم أيضاً: (أنهُ يُحافِظُ على) الصفِّ (الأوَّلِ، وإنْ فاتتهُ ركعةٌ)؛ أي: بسبب مشيه إلى الصف الأول، ويتوجَّهُ من نصِّهِ: يسرعُ إلى الأُولى للمحافظةِ عليها، (لا) إن خاف فوتَ (جماعةٍ).

قالَ في «الفروعِ»: والمرادُ من إطلاقِهم المحافظةَ على الصفِّ الأوَّلِ إذا لم تفتهُ الجماعةُ، أمَّا إذا خشِيَ منِ اشتغالِهِ بإدراكِ الصفِّ الأولِ سلامَ الإمامِ، فالمحافظةَ على الجماعةِ متعينةٌ[2]، لأنَّ إدراكَها أكثرُ فضلاً من إدراكِ الصفِّ الأولِ.

(وما قربَ من) الـ(إمامٍ فـ) هو (أفضلُ) ممَّا هو أبعدُ منهُ، ومقتضاهُ: أفضليةُ الأقربِ ممَّن على يسارِهِ على الأبعدِ، ممَّن على يمينهِ؛ لمزيةِ القُربِ، وهذا توجيهُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦١)، وعبارته: ويتوجَّه احتمالٌ أن بُعدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم.

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٢).

وخَيرُ صُفُوفِ رِجالٍ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، عَكْسَ صُفُوفِ نِساءٍ، فيُسَنُّ تأخِيرُهُنَّ ـ ويتَّجه: إنْ صَلَّينَ خَلْفَ رِجَالٍ، لا معَ بعضِهِنَّ ـ وتُكرَهُ صَلاةُ رَجُلٍ بينَ يدَيهِ امرأةٌ تُصَلِّي، وإلاَّ فلا، وليسَ بينَ إقَامَةٍ وتَكبِيرٍ دُعَاءٌ مَسنُونٌ، . . . . . .

احتمالٍ ذكرهُ في «الفروعِ»[1]، وتقدَّمَ أنَّ بعدَ يمينهِ أفضلُ من قُربِ يسارِهِ؛ لامتيازِ اليمينِ على الشِّمالِ.

(وخيرُ صفوفِ) الـ[2] **(رجالٍ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، عكسَ صفوفِ نساءٍ)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

(فيسنُّ تأخيرُهنَّ)؛ أي: النساءِ خلفَ صفوفِ الرجالِ؛ لقوله ﷺ: «أَخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ اللهُ»[3].

(ويتَّجهُ): محلُّ تأخيرِ نساءٍ **(إنْ صلَّينَ خلفَ رجالٍ، لا معَ بعضهنَّ)**؛ فإن صلَّينَ مع بعضهنَّ، فكالرجالِ، وهو متجهٌ[4].

(وتكرهُ صلاةُ رجلٍ بينَ يديهِ امرأةٌ تصلِّي)؛ لما تقدم من الخبر، **(وإلاَّ)** تكن تصلِّي، **(فلا)** كراهةَ.

(وليسَ بينَ إقامةٍ وتكبيرٍ دعاءٌ مسنونٌ) نصاً، قيلَ لأحمدَ: قبلَ التكبيرِ نقولُ

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٢) سقط من «ك».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٤) أقول: صرح به في شرح «الإقناع»، انتهى.

وإِنْ دَعَا فلا بأسَ، فَعَلَه أحمدُ.

* * *

فصلٌ

ثمَّ يقُولُ قائماً معَ قُدْرةٍ لفَرْضٍ: اللهُ أَكبَرُ، لا يُجزِئُه غَيرُه[١]...

شيئاً؟ قال: لا؛ إذ لم يُنقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه، **(وإِنْ دعا)** بينهُمَا، **(فلا بأسَ، فعلَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)**، ورفعَ يديهِ، وهو روايةٌ، المقدَّمُ خلافُها.

(فصل)

(ثمَّ يقولُ) مصلٍّ إماماً كانَ أو غيرَهُ، **(قائماً معَ قدرةٍ)** على قيامٍ **(لفرضٍ: اللهُ أكبرُ، لا يُجزِئهُ غيرُهُ)**؛ لحديث أبي حُمَيدٍ الساعديِّ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديهِ، وقالَ: اللهُ أكبرُ»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان[٢].

وحديثِ عليٍّ، قالَ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[٣]، وروي مرسلاً، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمتَ [إلى الصلاةِ]، فكبِّرْ»، متفق عليه[٤].

---

(١) في «ح»: «غيرها».

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وما بين معكوفين منهما.

مُرَتِّباً مُتَوَالِياً، ويتَّجه: ولو حُكْماً، فإنْ أَتَى به أو ابتَدَأَه أو أَتَمَّه غيرَ قائمٍ، صَحَّتْ نَفْلاً إنِ اتَّسَعَ وَقْتٌ، وإنْ زادَ بعد أَكْبَرُ: كَبِيراً، أو أَعظَمُ، أو. . .

(مرتباً متوالياً) وجوباً.

(ويتجهُ) اشتراطُ التَّوالِي بينَ هذينِ الاسمينِ الجليلينِ **(ولو حكماً)**، فلو غلبهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ بينهما، لم يكن مانعاً منَ التَّوالِي، وهو متجهٌ[١].

(فإنْ أتى بهِ)؛ أي: بتكبيرِ الإحرامِ كلِّهِ غيرَ قائمٍ، بأن قاله[٢] وهو قاعدٌ أو راكعٌ ونحوه[٣]، **(أو ابتدأهُ)**؛ أي: التكبيرَ، غيرَ قائمٍ، كأنِ ابتدأهُ قاعداً وأتمَّهُ[٤] قائماً، **(أو أتمَّهُ)**؛ أي: التكبيرَ[٥]، **(غيرَ قائمٍ)**، بأن ابتدأهُ قائماً وأتمه راكعاً مثلاً، **(صحَّتْ)** صلاتهُ **(نفلاً)**؛ لأنَّ تركَ القيامِ يُفسِدُ الفرضَ فقط دونَ النَّفلِ، فتنقلبُ بهِ صلاتهُ نفلاً **(إنِ اتسعَ وقتٌ[٦])** لإتمامِ النفلِ والفرضِ كلِّهِ قبلَ خروجهِ ولم يكنْ وقتَ نهيٍ، وإنْ لم يتَّسعِ الوقتُ لمَا ذُكِرَ، استأنفَ الفرضَ قائماً.

(وإذا زادَ بعدَ) قوله: اللهُ **(أكبرُ: كبيراً، أو)** قالَ: اللهُ أكبرُ و**(أعظمُ، أو)** اللهُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو بمعنى ما قالوه، فإن سكت بين قوله: (الله) وبين قوله: (أكبر) سكوتًا يمكنه الكلام فيه، لم تنعقد، كما في حاشية «الإقناع» لـ (م ص)، فمن غلبه نحو عطاس لا يمكنه الكلام، وحيث كان كذلك فهو متوالٍ حكماً، انتهى.

(٢) في «ك»: «قال».

(٣) كذا في «م» بزيادة: «الله أكبر».

(٤) في «ج، ق، ك»: «أو أتمه».

(٥) كذا في «ج، ق، ك» بزيادة: «غير قائم؛ كأن ابتدأه قاعداً وأتمه ـ «ق»: أو أتمه، «ك»: وأو أتمه ـ قائماً، أو أتمه. . .»، ويلاحظ في هذه الزيادة أنها تكرار لما ذكر قبلها، وأن الصواب المثبت كما في «م».

(٦) في «ك»: «الوقت».

أَجَلُّ ونحوَه كُرِهَ، وتَنعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللاَّمَ، لا همزةَ الله، أو أَكبَرُ، أو قال: أَكْبَارٌ، أو الأَكبَرُ، وحَذْفُ مَدِّ لام أَوْلَى؛ لأنَّه يُكرَهُ تَمطِيطُه، ويَلزَمُ جاهِلَ تَكبيرَةِ إِحرَامٍ تَعلُّمُها، فإنْ عَجَزَ أو ضاقَ وَقْتٌ كَبَّرَ بلُغَتِه، . . . . . .

أكبرُ و(**أجلُّ، ونحوهُ، كُرِهَ**) لهُ ذلكَ؛ لأنـهُ محدثٌ، والحكمـةُ في افتتاحِ الصلاةِ بهذا اللفظِ كمـا قالـهُ القاضي عياضٌ: استحضارُ المصلِّي عظمةَ مَن تهيأَ لخدمتِهِ والوقوفِ بينَ يديهِ؛ ليمتلئَ هيبةً، فيُحضِـرَ قلبَهُ، ويخشعَ ولا يغيبَ.

وسُمِّيتِ التكبيرةُ التي يدخلُ بها في الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنهُ يدخلُ بها في عبادةٍ يحرمُ فيها أمورٌ، والإحرامُ: الدخولُ في حرمةٍ لا تُنْتَهكُ.

(**وتنعقدُ**) الصلاةُ (**إنْ مدَّ اللامَ**)؛ أي: لامَ الجلالةِ؛ لأنَّها ممدودةٌ، فغايتهُ زيادتُها من غيرِ إتيانِه بحرفٍ زائدٍ، و(**لا**) تنعقدُ إن مدَّ (**همزةَ: اللهُ، أو**) مدَّ همزةَ: (**أكبرُ**)؛ لأنهُ يصيرُ استفهاماً، فيختلُّ المعنى، (**أو قالَ: أكبارٌ**[1])؛ لأنـهُ جمـعُ كَبرٍ ـ بفتحِ الكافِ ـ وهو: الطَّبلُ، (**أو**) قالَ: اللهُ (**الأكبرُ**)؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ وغيرِه، وتقدَّمَ.

وكذلكَ لو قالَ: اللهُ الكبيرُ أو الجليلُ ونحوهُ، أو قالَ: أقبرُ، أو: اللهُ فقطْ، أو أكبرُ فقطْ، (**وحذفُ**) زيادةِ (**مدِّ لامٍ أولى؛ لأنهُ يكرهُ تمطيطهُ**)؛ أي: التكبيرِ.

(**ويلزمُ جاهلَ تكبيرةِ إحرامٍ تعلُّمُها**) إنْ قدرَ عليهِ في مكانهِ أو ما قربَ منهُ، فلا يلزمهُ السفرُ لتعلُّمِهِ.

(**فإنْ عجزَ**) عن تعلُّمِ التكبيرِ، (**أو ضاقَ وقتٌ**) عنهُ، (**كبرَ بلغتهِ**)؛ لأنهُ عجزَ

---

(١) في «ك»: «أكبارا».

فإنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فيها أَفضَلُ كَبَّرَ به، فيُقدَّمُ سُرْيانيٌّ ففارسيٌّ، وإلاَّ خُيِّرَ كتُرْكيٍّ وهِنْديٍّ، وكذا كلُّ ذِكْرٍ واجبٍ؛ كتَحمِيدٍ وتَسبِيحٍ وتَشَهُّدٍ، وإنْ عَلِمَ البَعْضَ أَتَى بـه، وإنْ تَرجَمَ عن مُستَحَبٍّ بَطَلَتْ، ويتَّجهُ: احتمالٌ حتَّى بزَائِدٍ عن مَرَّةٍ في واجِبٍ.

عن اللفظِ، فلزمهُ الإتيانُ بمعناهُ؛ كلفظةِ النكاحِ، **(فإنْ عرفَ لغاتٍ فيها أفضلُ، كبرَ بهِ، فيقدمُ سريانيٌّ)** بعدَ العربيِّ، **(ففارسيٌّ)** بعد السريانيِّ، **(وإلاَّ خُيرَ)** مَن يعرفُ لسانينِ؛ **(كتركيٍّ وهنديٍّ)** بالتكبيرِ بأيِّهما شاءَ؛ لتساويهِمَا.

فإنْ عجزَ عن التكبيرِ بالعربيةِ وغيرِها، سقطَ عنهُ؛ كالأخرسِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ كتحميدٍ، وتسبيحٍ، وتشهدٍ)، فيلزمهُ تعلُّمهُ إنْ قدرَ، فإنْ عجزَ عنهُ بالعربيةِ، أتى بهِ بلغتهِ، **(وإنْ علِمَ البعضَ)** منَ التكبيرِ، أوِ الذكرِ الواجبِ، بأن أحسنَ لفظَ: اللهُ، أو أكبرُ، أو سبحانَ دونَ الباقي، **(أتى به)**؛ لحديثِ «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[(١)]، **(وإنْ ترجمَ)** بغيرِ العربيةِ **(عن)** ذكرٍ **(مستحبٍّ، بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنهُ كلامٌ أجنبيٌّ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)**[(٢)] قويٌّ لو ترجمَ بغيرِ العربيةِ عن قولٍ من أقوالِ الصلاةِ غيرِ المستحبِّ، فيجبُ اقتصارهُ على ما يجزئُ، ويمتنعُ عليهِ الإتيانُ بشيءٍ منَ المُستحباتِ والواجباتِ، **(حتَّى)** لو أتى **(بزائدٍ عن مرةٍ في واجبٍ)** بطلَتْ صلاتُه؛ كالمصلِّي على حسبِ حالهِ وأولى، وهو متجهٌ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٢) في «ك»: «ويتجه احتمال».

(٣) أقول: في عبارة شيخنا قلق يظهر للمتأمل، وذكر الشارح البحث وقال: لعموم قولهم: =

ويُحرِمُ أَخرَسُ ونحوُه بقَلبِه، ولا يُحرِّكُ لِسانَه ولو[١] أَمكَنَه، وكذا حُكْمُ نحوِ قِرَاءةٍ وتَسبِيحٍ، وسُنَّ جَهْرُ إمامٍ بتكبِيرٍ وتَسمِيعٍ وتَسلِيمَةٍ أُولَى وقِرَاءةٍ في جَهْرِيَّةٍ بحَيثُ يُسْمِعُ مَن خَلْفَه. . . . . .

(**ويُحرِمُ أخرسُ ونحوهُ**) كمقطوعِ اللسانِ، (**بقلبِهِ**)؛ لعجزِهِ عنهُ بلسانِهِ، (**ولا يحرِّكُ لسانَهُ ولو أمكنَهُ**)؛ لأنهُ عبثٌ، ولم يردِ الشرعُ بهِ؛ كالعبثِ بسائرِ جوارحِهِ، وإنَّما لزمَ القادرَ ضرورةً، (**وكذا حكمُ نحوِ قراءةٍ**) كتحميدٍ، (**وتسبيحٍ**)، وتسميعٍ، وتشهدٍ، وسلامٍ، يأتي بهِ الأخرسُ ونحوهُ بقلبِهِ، ولا يحركُ لسانهُ.

(**وسنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ**)؛ ليتمكنَ المأمومُ من متابعتِهِ فيهِ؛ لقوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»[٢]، (**وتسميعٍ**)؛ أي: قولِ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، (**وتسليمةٍ أُولى**)؛ ليقتديَ بهِ المأمومُ، بخلافِ التسليمةِ الثانيةِ، والتحميدِ.

(**و**) سنَّ جهرهُ أيضاً بـ (**قراءةٍ في**) صلاةٍ (**جهريةٍ، بحيثُ يُسمِعُ**) الإمامُ بالتكبيرِ، والتسميعِ، والتسليمةِ الأولى، والقراءةِ في الجهريةِ (**مَن خلفَهُ**)؛ ليتابعوهُ،

= وإن ترجم عن ذكر مستحب، ولا شك أن ما زاد على المرة مستحب، فليتأمل، انتهى.
قلت: ولقولهم: لأنه غير محتاج إليه، وذلك كالصريح في بحث المصنف، وهو ظاهر، ولا يظهر وجه تردده بذلك، فتأمل.
فائدة: ذكر الخلوتي في «حاشيته»: قال في «الصحاح»: يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، انتهى المراد.
ومنه تعلم أن نطق الإنسان بلغة نفسه لا يقال له ترجمة، فكان حق العبارة حينئذ وإن أتى بمستحب بلغته المغايرة للعربية بطلت . . . إلى آخره، انتهى. وهو ظاهر، انتهى.

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأَدناه سَمَاعُ غيرِه ـ ويتَّجهُ: لا يضرُّ قَصْدُ جَهْرٍ بواجِبٍ لتَبلِيغٍ؛ إِذِ الجَهْرُ ليس بواجِبٍ، وأنَّه يَضُرُّ إِنْ قَصَدَ بالوَاجِبِ التَّبليغَ، أو هو والتَّبلِيغَ؛ كحَمْدٍ لعُطَاسٍ وقِرَاءةٍ ـ . . . . . .

ويحصلُ لهمُ استماعُ قراءتِهِ، **(وأدناهُ)**؛ أي: أدنى جهرِ الإمامِ بذلكَ **(سماعُ غيرِهِ)** منَ المأمومينَ.

(ويتجهُ): أنه **(لا يضرُّ قصدُ جهرٍ)** مصلٍّ **(بـ)** ذكرٍ **(واجبٍ)** كتكبيرٍ، وتسميعٍ **(لـ)** أجلِ **(تبليغٍ)** المأمومينَ، ليتابعوا إمامَهُم، ويجوزُ الإخفاتُ؛ **(إذِ الجهرُ ليسَ بواجبٍ)** اتفاقاً، وإنَّما هو مسنونٌ إن احتيجَ إليهِ، كما يأتي، وهذا متجهٌ.

(و) يتجهُ **(أنهُ يضرُّ)** جهرهُ **(إنْ قصدَ)** بجهرهِ **(بـ)** الذكرِ **(الواجبِ التبليغَ)** فقط؛ أي: دونَ قصدهِ بهِ الانتقالَ، **(أو)**؛ أي: ويضرُّ لو كانَ القصدُ **(هو)**؛ أي: الذكرَ **(والتبليغَ)** معاً؛ لأنهُ خطابُ آدميٍّ بالتبليغِ؟ فتفسدُ صلاتهُ على روايةٍ، وقد عللَ أحمدُ الفسادَ بالخطابِ، لكنْ قد يفرقُ بينَ الخطابِ والتبليغِ بأنَّ ذلكَ ليسَ لمصلحةِ الصلاةِ، وهذا لمصلحتِها، فلا يبطلُ الصلاةَ وإنْ قصدَ بهِ الإعلامَ على المذهبِ.

وقياسهُ ـ قصدَ الإعلامِ على قولهِ[1]: **(كحمدٍ)**؛ أي: كما لو عطسَ بعدَ أن أحرمَ قبلَ شروعهِ في القراءةِ، فحمدَ اللهَ جاعلاً حمدهُ **(لعطاسٍ و)** لـ **(قراءةٍ)**، فلا يُجزِئهُ نصاً، ويأتي في الفصلِ الثَّاني الذي[2] بعدَ هذا ـ غيرُ مسلَّمٍ؛ إذِ الحمدُ

(١) كذا في «ك» بزيادة: «معاً».

(٢) سقط من «ك».

. . . . . .

للعطاسِ ليسَ[١] لمصلحةِ الصلاةِ، والتبليغُ لمصلحتِها، فافترقا[٢].

(١) في «ك»: «من ليس».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وتأتي له نظائر، انتهى.
قلت: وهو ظاهر، وما ناقش به شيخنا وكتبه مأخوذٌ من حاشيتي «الإقناع» و«المنتهى»، ونصه في حاشية «الإقناع»: فإن قصد به إعلام المأمومين، ففي «الفروع» يتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به، قال ابن نصر الله في «شرحه»: أي: بالتكبير، فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر، ففيه رواية بفساد الصلاة، فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور، فإن أحمد علَّل الفساد به، ويفرق بينهما بأن ذلك ليس لمصلحة الصلاة، وهذا لمصلحتها، انتهى.
وكتبه في «حاشية المنتهى» وزاد: فعلمت أن الصلاة لا تبطل ولو قصد التبليغَ، خلافًا للشافعية، انتهى.
فالكلام في هذا من جهة قصد الإعلام الذي هو خطاب آدمي كما تقدم، وليس فيه ما بحثه المصنف، ويدلك على هذا قول البهوتي: خلافًا للشافعية؛ أي: فإن ذلك يبطل عندهم؛ لكون الإعلام تنبيه المخاطب، فصار الذكر بقصد ذلك كأنه كلام أجنبي، وبحث المصنف في شيئين:
فأولاً: هو أن الجهر بالذكر الواجب لأجل التبليغ لا يضر؛ أي: بنفس الجهر ولو قصد به الإعلامَ، وعلَّل المصنف ذلك بأن الجهر ليس بواجب؛ أي: ولو كان واجباً فلا يتأتى فيه ما بحثه. ثانياً: للتساوي، ثم بحثه ثانياً من جهة أخرى، وهي فيما إذا قصد بنفس الذكر الواجب التبليغَ فقط، أو التبليغ والواجب فيضر، ففي الأول كونه قصد غير الواجب، وفي الثاني التشريك بين الواجب والمسنون؛ كما لو كبر ونوى به الإحرامَ والانتقالَ فيما إذا أدرك الإمام راكعاً، وأنه لا تنعقد، وكما لو ذكره المصنف في قوله: (كحمدٍ لعطاسٍ)، وقوَّاه بموجب القياس، والعلة في ذلك كما سيأتي لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع ولا للقراءة الواجبة، فهنا كذلك؛ لأنه لم يخلص التكبيرَ للإحرام أو الانتقال، والتسميع والتحميد للرفع من الركوع، ونحو ذلك، وستأتي مسألة الحمد في أنه لا يجزئ، ولا تبطل به إن =

وكُرِهَ جَهْـرُ مأمُـومٍ إلاَّ بتكبـيرٍ وتَحمِيدٍ وسَلامٍ لحاجَةٍ فيُسَنُّ، وإلاَّ سُنَّ إسْرَارُه.

(**وكـرهَ جهـرُ مأمومٍ**) في الصلاةِ بقولٍ من أقوالهـا (**إلاَّ بتكبيرٍ، وتحميـدٍ، وسلامٍ لحاجةٍ**) بأنْ لم يكنِ الإمامُ أسمعَ جميعَهم، لنحوِ بُعدٍ وكثرةٍ، (**فيسنُّ**) جهرُ بعضِ المأمومينَ بذلكَ، ليسمعَ مَن لا يسمعُ الإمامَ؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ خلفَهُ، فإذا كبرَ رسولُ اللهِ ﷺ، كبرَ أبو بكرٍ؛ ليسمعَنا، متفق عليه[1].

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: إلاَّ المرأةَ إذا كانَتْ معَ الرِّجالِ، فلاَ تجهرُ هيَ، بل أحدهُم، (**وإلاَّ**) تكنْ حاجةٌ للجهرِ (**سُنَّ إسرارهُ**)؛ أي: المأمومِ بالتكبيرِ، ونحوهِ.

= أعاده، وفي ذلك بحث يأتي، فما قرره شيخنا على البحث من التعليل غير موافق ولا مراد، وقول المصنف: (وأنه يضر إن قصد بالواجب)؛ أي: بنفس الذكر الواجب، وليس المراد الجهر به؛ لأنه يناقض ما قدمه في قوله: (لا يضر قصد الجهر)، فما قرره شيخنا بقوله: جهـر هو بجهره مضرٌّ ومخلٌّ بالمعنى، وغيرُ مراد قطعاً، وما أجاب به بأن هذا لمصلحة الصلاة يجري في مسألة قصد الإعلام كما ذكر البهوتي، وأما في بحث المصنف فلا؛ لأنه ينوب عنه الجهر بالذكر، ولو كان بقصد الإعلام لمصلحة الصلاة، وأما القصد بنفس الذكر لا حاجة فيه، فيضر لذلك، ولا مخالفـة بين كلام المصنف والبهوتي، وإنما تكلم كل منهما على جهة، وبحـث المصنـف الأول تضمنـه قولهم: (وسـن جهر . . .إلخ)، (بحيث يسمع . . .إلخ)، وهو لازم معناه، والثاني صريح كلامهم من أن واجبات الصلاة وأركانهـا إذا قصد بها شيئاً آخر لا تجزئ، سواء كان مسنوناً أو مباحاً أو مكروهاً، ومثله لو شرك بين ذلك، هذا ما ظهر لي، فتأمله؛ فإنه خفي، والله تعالى أعلم، انتهى.

(١) رواه مسلم (٤١٣/ ٨٥)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري». انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٢/ ١٧٩).

قال الشَّيخُ: إذا كانَ الإمامُ يبلُغُ صَوتُه المأمُومِينَ، لم يُستَحَبَّ لأحَدٍ منهم التَّبليغُ باتِّفاقِ المُسلِمِينَ، وجَهْرُ كلِّ مُصَلٍّ في رُكْنٍ وواجبٍ فَرْضٌ بقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفْسَه، ومعَ مانعٍ بحيثُ يَحصُلُ سَمَاعٌ مع عَدَمِه، وسُنَّ رَفْعُ يَدَيهِ إشارةً لرَفْعِ الحِجَابِ بَينَه وبَينَ رَبِّه، أو إحداهما[1] عَجْزاً. . . .

(**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**إذا كانَ الإمامُ يبلغُ صوتهُ المأمومينَ، لم يُستحبَّ لأحدٍ منهم التبليغُ باتفاقِ المسلمينَ**)[2]؛ لأنهُ عبثٌ، (**وجهرُ كلِّ مصلٍّ**) إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفردٍ (**في ركنٍ**)؛ كتكبيرةِ إحرامٍ وتشهدٍ أخيرٍ، وسلامٍ (**و**) في (**واجبٍ**) كتسميعٍ، وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهدٍ أولَ، (**فرضٌ بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَهُ**) حيثُ لا مانعَ.

(**ومعَ مانعٍ بحيثُ يحصلُ سماعٌ معَ عدمهِ**)؛ أي: المانعِ؛ لأنـهُ لا يعدُّ آتياً بذلكَ بدونِ صوتٍ، والصوتُ يُسمَعُ، وأقربُ السامعينَ إليهِ نفسهُ.

(**وسُنَّ**) لمن أرادَ الإحرامَ بصلاةٍ (**رفعُ يديهِ**) معاً معَ قدرةٍ، قال في «الشَّرحِ» و«المُبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمهُ[3]، وذلكَ (**إشارةٌ لرفعِ الحِجَابِ بينهُ وبينَ ربهِ**)، كما أنَّ رفعَ السَّبابةِ إشارةٌ للوحدانيةِ، قالهُ ابنُ شهابٍ.

(**أو**) رفعُ (**إحداهُمَا عجزاً**) عنْ رفعِ اليدِ الأُخرى لمرضِـها، فلو قُطِعتْ يدهُ منَ الكوعِ، رفعَ السَّاعدَ، أو منَ المرفقِ، رفعَ العَضُدَ.

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: وكذا لو عجزَ عنْ رفعِهِمَا لمانعٍ، يتوجَّـهُ أن ينويَ

---

(١) في «ح»: «أو أحديهما».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٣٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥١١).

مـعَ ابتـداءِ تَكبـيرٍ مَكشُوفَتَيـنِ هنـا وفـي دُعَـاءٍ، مَبسُوطَتَـيِ الأَصَابـعِ ومَضمُومَتَيها[١]، مُستَقبِـلاً ببُطُونِها القِبْلةَ، إلى حَذْوِ مَنكِبَيه برُؤُوسِهما إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ، ويُنهِيهِ مَعَه، . . . . . .

رفعَهما لو كانا؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[٢].

ويكونُ ابتداءُ رفعٍ، **(معَ ابتداءِ تكبيرٍ)**، فإنْ لم يُمكنِ[٣] الرفعُ إلاَّ بزيادةٍ على القدرِ المسنونِ، رفعهُمَا؛ لإتيانِه بالسنةِ وزيادةٍ هو مغلوبٌ عليهَا.

والأفضلُ كونُ يديهِ **(مكشوفتينِ هُنَا، وفي دعاءٍ)**؛ لأنهُ أدلُّ على المقصودِ، وأظهرُ في الخضوعِ، وتكونُ اليدانِ حالَ الرفعِ **(مبسوطَتِي الأصابعِ)**؛ لخبرِ أبي هريرةَ[٤]، **(و)** يأتي **(مَضمُومتَيها)**؛ لأنَّ الأصابعَ إذا ضُمَّتْ تمتدُّ، **(مستقبلاً ببطونِها القبلةَ)**.

ويكونُ الرفعُ **(إلى حَذوِ)** بالذَّالِ المُعجمَةِ **(مَنكِبيهِ)** بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: مجمعُ عظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، **(برؤوسِهِمَا)**؛ أي: يقابلُ برؤوسِ أصابعهِ منكبَيهِ، ومحلُّ ذلكَ **(إنْ لمْ يكنْ)** للمصلِّي **(عذرٌ)** يمنعهُ منْ ذلكَ، فإنْ كانَ عذرٌ، رفعَ أقلَّ، أو أكثرَ بحسبِ الحاجةِ.

(وينهيهِ)؛ أي: الرفعَ **(معهُ)**؛ أي: التكبير؛ لحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ: أنهُ رأَى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ معَ التكبيرِ[٥]، وللبخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ أيضاً: رأيتُ

---

(١) في «ح»: «الأصابع مضمومتيها».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٣) في «ك»: «يكن».

(٤) رواه أبو داود (٧٥٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦).

ويَسقُطُ استِحبَابُ رَفْعِهما بفَرَاغِ تَكبِيرٍ، ومَن رفَعَ أَتَمُّ صلاةً ممَّنْ لم يَرفَعْ، ثمَّ يَحُطُّهما بلا ذِكْرٍ، ثمَّ.....

رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حينَ يكبِّرُ[١]، وفي المتَّفقِ عليهِ عنِ ابنِ عمرَ أيضاً: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، رفعَ يديهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِمَا مَنكِبيهِ[٢]، ورَوى أبو هريرةَ: أنهُ ﷺ كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ، رفعَ يديهِ مداً[٣].

وأمَّا خبرهُ الآخرُ: «كانَ ينشرُ أصابعَهُ للتكبيرِ»[٤]، فقالَ الترمذيُّ: خطأٌ، ثمَّ لو صحَّ فمعناهُ المدُّ[٥].

قالَ أحمدُ: أهلُ العربيةِ قالُوا: هذا الضمُّ، وضمَّ أصابعَه، وهذا النشرُ، ومدَّ أصابعَه، وهذا التفريقُ، وفرَّقَ أصابعَه.

ولأنَّ النشرَ لا يقتضِي التفريقَ، كنشرِ الثَّوبِ.

(ويسقطُ استحبابُ رفعهِمَا)؛ أي: يديهِ **(بفراغِ تكبيرٍ)**؛ لفواتِ محلِّهِ، فإنْ ذكرهُ في أثناءِ التكبيرِ، رفعَ فيما بقيَ؛ لبقاءِ محلِّهِ، **(ومَنْ رفعَ)** يديهِ، فهوَ **(أتمُّ صلاةً ممَّنْ لم يرفَعْ)**؛ لإتيانهِ بها على الوجهِ الأكملِ.

(ثمَّ) بعدَ فراغِ التكبيرِ **(يحطُّهما)**؛ أي: يديهِ **(بلاَ ذِكْرٍ)**؛ لعدمِ ورودهِ، **(ثمَّ**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢) بنحوه.

(٣) في هامش «ج»: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن»، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٧).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٥).

يضَعُ كَفَّ يُمنَى على كُوْعِ يُسرَى، ويَجعَلُهما تَحتَ سُرَّتِه، ومعناه ذُلٌّ بينَ يدَي عِزٍّ، ويُكرَهُ على صَدْرِه، وسُنَّ نَظَرُه لمَوضِعِ سُجُودِه. . . .

يضعُ كفَّ) يدٍ (**يُمنَى على كوعِ**) يدٍ (**يُسرَى**)؛ لما روى قبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيهِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينِه»، رواهُ الترمذيُّ وحسنَهُ، وقالَ: وعليهِ العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعينَ ومَن بعدَهُم[(١)]، (**ويجعلُهما**)؛ أي: يديهِ (**تحتَ سُرَّتِه**)؛ لقولِ عليٍّ: «منَ السُّنةِ وضعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحتَ السُّرةِ»، رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

(**ومعناهُ ذلٌّ بينَ يدَي عزٍّ**)[(٣)]، نقلهُ أحمد بن يحيى الرَّقِّي[(٤)]، قال: سُئل أحمدُ بن حنبل عن وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة فقال: ذلٌّ بين يدَي عزٍّ[(٥)].

(**ويكرهُ**) جعلُهما (**على صدرِه**)، نصَّ عليه[(٦)].

(**وسُنَّ نظرهُ لموضعِ سجودِه**) في سائرِ حالاتِ الصلاةِ؛ لقولِ أبي هريرةَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، فلمَّا نزلَ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، رمقُوا بأبصارِهِم إلى موضعِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦).

(٣) في «ك»: «بين يدي الله ﷻ».

(٤) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، روى عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٠٨).

(٥) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٤).

(٦) في «ق، ك، م»: «(**ويكره**) جعلهما (**على صدره**)، نقله أحمد بن يحيى الرقي» بدل «نقله أحمد بن يحيى. . . نص عليه».

إلاَّ في نحوِ صَلاةِ خَوْفٍ.

* * *

فصلٌ

ثمَّ يَستَفتِحُ نَدْباً فيقُولُ: . . . . . .

سجودِهِم[١]، ولأنـهُ أخشعُ للمصلِّي، وأكفُّ لبصرِهِ، **(إلاَّ)** إذا كانَ المصلِّي **(في نحوِ صلاةِ خوفٍ)** إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فينظرُ إلى العدوِّ للحاجةِ، وكذا إذا اشتدَّ الخوفُ، أو كانَ خائفاً من سيلٍ، أو سَبُعٍ، أو فواتِ وقتٍ وقوفٍ بعرفةَ، أو ضياعِ مالِهِ، وشبهُ ذلكَ ما[٢] يحصلُ لهُ بهِ ضررٌ إذا نظرَ إلى موضعِ سجودِهِ.

قالَ في «المُبدعِ»: وحالَ إشارتـهِ في التشهُّدِ؛ فإنـهُ ينظرُ إلى سبابتِهِ؛ لخبرِ ابنِ الزُّبيرِ[٣]، وصلاتِهِ تجاهَ الكعبةِ، فإنهُ ينظرُ إليهَا[٤].

وفي «الغُنيـةِ»: يكرَهُ إلصاقُ الحنكِ بالصَّدرِ، وعلى[٥] الثَّوبِ، وإنهُ يروى عن الحسنِ أنَّ العلماءَ من الصَّحابةِ كرهتهُ[٦].

(فصل)

(ثمَّ يستفتـحُ ندباً فيقولُ) ما روتْ عائشـةُ، قالَـتْ: كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا

---

(١) لم نقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢) عن ابن سيرين بنحوه.

(٢) في «ك»: «مما».

(٣) رواه النسائي (١٢٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٣٢).

(٥) في «ك»: «على».

(٦) انظر: «الغنية» للجيلاني (٢/ ١٨٩).

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ . . . . . .

استفتحَ الصلاةَ[١]، قالَ: **(سبحانكَ اللهمَّ، وبحمدِكَ، وتباركَ اسمكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ)**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

وعن أبي سعيدٍ مثلُهُ، رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ[٣] ورواهُ أنسٌ أيضاً[٤]، وعملَ به عمرُ بينَ يدي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[٥]، فلذلكَ اختارُه إمامُنَا[٦]، وجوزَ الاستفتاح بغيرِهِ ممَّا وردَ.

وقولهُ: سبحانكَ؛ أي: تنزيهاً لكَ عمَّا لا يليقُ بكَ منَ النقائصِ والرذائلِ، وبحمدكَ؛ أي: وبحمدكِ سبحتُكَ، وتباركَ اسمكَ؛ أي: كَثُرتْ بركاتُهُ، وهو مختصٌّ بهِ تعالَى، ولذلكَ لم يتصرفْ منهُ مستقبلٌ، ولا اسمُ فاعلٍ، وتعالَى جدُّكَ: ارتفعَ قدرُكَ وعظُمَ.

وقالَ الحسنُ: الجدُّ: الغِنَى، فالمعنَى: ارتفعَ غناكَ عن أن يُساوِيَ غِنَى أحدٍ من خلقِكَ، ولا إلهَ غيرُكَ؛ أي: لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبَدَ، وتُرجَى رحمتُه، وتُخَافَ سطوتُه غيرُكَ.

---

(١) في «ك»: «استفتح في الصلاة».

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٤٦)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٧٥).

ـ ويتَّجهُ: وفي استِفتَاحِ أوَّلِ راتبةٍ ونفْلٍ، لا كلِّه ـ ثمَّ يَستَعِيذُ، فيَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، وكيفَما تعوَّذَ ممَّا وَرَدَ فحسَنٌ، . . . . .

(**ويتجهُ**): أنَّها تنبغِي المحافظةُ على الإتيانِ بدعاءِ الاستفتاحِ في أولِ كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ أو منذورةٍ.

(**وفي استفتاحِ أولِ راتبةٍ**)؛ كسنةِ فجرٍ، وظهرٍ، ومغربٍ، وعشاءٍ، (**و**) في أولِ ركعتَي (**نفلٍ**)؛ كتراويحَ، وضحىً، ووترٍ أرادَ فعلَها كلَّها، فيستفتحُ في أولِ ركعةٍ منها، و(**لا**) يستفتحُ في (**كلِّهِ**)؛ أي: النفلِ، طلباً لليُسرِ، والسُّهولةِ، وعدمِ السآمةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما وردَ عنه ﷺ فعلهُ في عبادةٍ لا يُقتصَرُ فيهِ على نوعٍ منها، بل يُؤتَى بهِ في سائرِ أنواعِها؛ لئلاَّ يكونَ تاركاً لبعضِ السننِ في بعضِ الحالاتِ دونَ بعضٍ، وهذا لا نظيرَ لهُ[1].

(**ثمَّ يستعيذُ، فيقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ**)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨] الآية؛ أي: إذا أردتَ القراءةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقولُها قبلَ القراءةِ[2]، (**وكيفَما تعوَّذَ ممَّا وردَ فحسنٌ**)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»[3]، قالَ الترمذيُّ: هو أشهرُ حديثٍ

---

(١) أقول: انتقد هذا الاتجاه الشارح أيضاً وقال: لم نره لغيره، وهذا مخالف لظاهر إطلاقهم، وأيضاً فإنه إذا صلى الضحى مثلاً ركعتين ركعتين؛ فإنه يتعوذ قطعاً في أول كل ركعتين، فكذا ينبغي أن يستفتح له، انتهى.
قلت: لم أر من صرح به ولا ما يؤيده، وكأن ملخَّصه: أنه إذا كان المسنون ذا عدد، ويسن الفصل فيه بسلام، فكأنه صلاة مستقلة لا فصل فيها، وهي إنما يكون فيها استفتاح واحد، لكن فيه أن ظاهر كلامهم خلافه، فتأمله وتدبر، انتهى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

ثمَّ يقرأُ البَسمَلَةَ نَدْباً، وليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، . . . . . .

في البابِ، وهو متضمِّنٌ للزيادةِ، والأخذُ بها أولى، لكن ضعَّفهُ أحمدُ[(١)].

(ثمَّ يقرأُ البسملة)؛ أي: يقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ **(ندباً)**؛ لمَا رَوى نُعَيمٌ[(٢)] قالَ: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ حتَّى بلغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . . الحديثَ.

ثمَّ قالَ: والذِي نفسِي بيدِهِ؛ إنِّي لأشبهكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ، رواهُ النسائيُّ[(٣)].

(وليسَتْ) بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ **(منَ الفاتحةِ)**؛ أي: ولاَ منْ غيرِهَا؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفَينِ، فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالَ اللهُ: حَمِدَني عبدِي»، الحديثُ رواهُ مسلمٌ[(٤)].

ولو كانَتْ آيةً، لعدَّها وبدأَ بها، ولمَا تحقَّقَ التَّنصيفُ؛ لأنَّ ما هو ثناءٌ وتمجيدٌ أربعُ آياتٍ ونصفٌ، وما هو لآدميٍّ آيتانِ ونصفٌ؛ لأنَّها سبعُ آياتٍ إجماعاً.

ونظيرُه قولُ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٥)]، ويتعينُ حملهُ على هذا؛ لحديثِ أنسٍ قالَ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يستفتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبدالله» (ص: ٧٦).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أبو نعيم»، والتصويب من «سنن النسائي»، وهو نعيم المُجْمِر.

(٣) رواه النسائي (٩٠٥).

(٤) رواه مسلم (٣٩٥/ ٣٨).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥).

بل هيَ آيَةٌ فاصِلَةٌ بَينَ كلِّ سُورَتَينِ سِوَى بَراءَةَ، فيُكرَهُ ابتِدَاؤُهَا بها، ولا يُسَنُّ جَهْرٌ بما مَرَّ، . . . . . .

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾»[١].

(**بلِ**) البسملةُ بعضُ آيـةٍ منَ النملِ إجماعاً، و(**آيةٌ فاصلةٌ بينَ كلِّ سورتينِ سوى (براءةَ)، فيكرهُ ابتداؤُها بها**)؛ لنزولهَا بالسيفِ، وقيلَ: لأنَّها معَ (الأنفالِ) سورةٌ واحدةٌ.

وتستحـبُّ فـي ابتـداءِ جميعِ الأفعالِ المشروعـةِ، وكتابتُها أوائـلَ الكتبِ، ولا تكتبُ أمامَ الشِّعرِ ولا معَهُ، نقلهُ ابن الحكمِ[٢].

وذكرَ الشعبيُّ: أنَّهُم كانُوا يكرهونهُ[٣].

قال القاضي: لأنهُ يشوبهُ الكذبُ والهجوُ غالباً.

ويُخَيَّرُ في الجهرِ بها خارجَ الصلاةِ، (**ولا يسنُّ جهرٌ بما مرَّ**) منَ الاستفتاحِ والتعوذِ والبسملةِ في الصلاةِ؛ لحديـثِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، يفتتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، متفق عليه[٤].

ومعناهُ: أنَّ الذِي يسمعهُ منهُم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ كما يدلُّ عليهِ

---

(١) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٢).

(٢) أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم ـ ويقال: ابن الحكم ـ ابن نافع الوراق، صحب الإمام أحمد وسمع منه، كان صالحاً، ورعاً، زاهداً، توفي سنة (٢٥١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢١٠)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٨١).

(٤) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٢).

ويَسقُطُ أَوَّلٌ بشُرُوعٍ بثَانٍ، ثمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ، . . . . . .

قولهُ فيما رواهُ عنهُ قتادةُ: فلمْ أسمعْ أحداً منهُم يجهرُ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[(١)].

وفي لفظٍ: فكلُّهم يُخفِي بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وفي لفظ آخر[(٢)]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: كانَ يسرُّ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وأبو بكرٍ، وعمرُ»، رواه ابن شاهين[(٣)].

(ويسقطُ) كلُّ **(أولٍ)** منِ استفتاحٍ، وتعوُّذٍ، وبسملةٍ **(بشروعٍ بثانٍ)**، فلو تركَ الاستفتاحَ ولو عمداً حتَّى تعوذَ، أو تركَ التعوُّذَ حتَّى بسملَ، أوِ البسملةَ حتَّى شرعَ في القراءةِ، سقطَ؛ لأنَّه سنةٌ فاتَ محلُّها.

(ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ) تامةً بتشديداتِها، وهيَ ركنٌ في كلِّ ركعةٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ في الظُّهرِ في الركعتينِ الأوليينِ بأمِّ الكتابِ وسورتينِ، ويُطَولُ الأُولى ويُقصِّرُ الثانيةَ، ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً، وفي الركعتينِ الأخيرتينِ بأمِّ الكتابِ[(٤)]، وقال: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أُصلِّي»، متفق عليه[(٥)].

ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠)، والنسائي (٩٠٧).

(٢) قوله: «لفظ آخر» سقط من «ق، ك، م».

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٩)، والحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال أبو نعيم: تفرَّد به سويد عن عمران.

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٥) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن ماجه (٨٣٩).

وفيها إحدَى عَشْرَةَ تشدِيدَةً، فإنْ تَرَكَ واحِدَةً أو تَرتِيبَهَا، . . . . . .

وعنه وعن عبادة قالا: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ، رواهما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجِي.

(وفيها)؛ أي: الفاتحةِ **(إحدَى عشرةَ تشديدةً)**، أوَّلُها اللامُ في (الله)، وآخرها تشديدتا ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

ويكرهُ الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

(فإنْ تركَ) غيرُ مأمومٍ **(واحدةً)** من تشديداتِهَا، لزمَهُ استئنافُ الفاتحةِ؛ لتركهِ حرفاً منها؛ لأنَّ الحرفَ المشدَّدَ أُقِيمَ مُقَامَ حرفينِ.

هذا إذا فاتَه[1] محلُّها وبَعُدَ عنهُ بحيثُ يُخلُّ بالموالاةِ، أَمَّا لو كانَ قريباً منهُ فأعادَ الكلمةَ، أجزأَهُ ذلكَ، كمَنْ نطقَ بالكلمةِ على غيرِ الصَّوابِ ثمَّ أتى بها على وجههِ.

وهذا كلُّه يقتضِي عدمَ بطلانِ صلاتهِ، ومُقتضَى ذلكَ أن يكونَ تركُ التشديدِ سهواً أو خطأً، أمَّا لو تركَها عمداً، فقاعدةُ المذهبِ تقتضِي بطلانَ صلاتهِ إنِ انتقلَ عن محلِّها، كغيرِها منَ الأركانِ، أمَّا[2] ما دامَ في محلِّها، وهوَ حرفُها، لم تبطلْ صلاتهُ، قالهُ في «شرحِ الفروْعِ».

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الفاتحةَ ركنٌ واحدٌ محلُّه القيامُ، لا أنَّ كلَّ حرفٍ ركنٌ[3]، وهو كما قالَ، **(أو)** تركَ **(ترتيبَها)**؛ أي: الفاتحةَ عمداً أو

---

(١) في «ك»: «فات».

(٢) في «ك»: «فأما».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٣٨).

أو قَطَعَها غيرُ مأمُـومٍ بسُكُوتٍ طَوِيلٍ أو ذِكْرٍ أو دُعَاءٍ أو قُرآنٍ كَثِيرٍ لَزِمَه استِئنَافُهـا إِنْ تعمَّـدَ، بخلافِ نحـوِ سَـهْوٍ ونَـوْمٍ، وكانَ غيرَ مَشرُوعٍ، ولا تَبطُلُ بنيَّةِ قَطْعِها. . . . . .

سهواً لزمهُ استئنافُها؛ لأنَّ تركَ الترتيبِ مخلٌّ بالإعجازِ، **(أو قطعَها)**؛ أي الفاتحةَ **(غيرُ مأمومٍ)**، بأن كانَ إماماً، أو منفرداً **(بسكوتٍ طويلٍ)** عرفاً، **(أو)** بـ **(ذكرٍ)** كثيرٍ، **(أو دعاءٍ)** كثيرٍ غيرِ مشروعٍ، لزمَهُ استئنافُها؛ لقطعهِ موالاتَها.

(أو) قطعَها غيرُ مأمومٍ بـ **(قرآنٍ كثيرٍ)** عرفاً، **(لزمَهُ استئنافُها)**؛ أي: أن يبتدِئَها من أوَّلِهَا **(إن تعمَّدَ)** القطعَ المُبطِلَ، **(بخلافِ نحوِ سهوٍ ونومٍ)**، فيعفَى عنهُ.

قالَ ابنُ تميمٍ: لو سكتَ كثيراً نسياناً[1] أو نوماً، أو انتقلَ إلى غيرِها غلطاً فطالَ، بنَى على ما قرأَ منهـا، **(وكانَ)** القطعُ[2] **(غيرَ مشروعٍ)**، فإنْ كانَ القطعُ[3] مشروعاً؛ كسكوتهِ لاستماعِ قراءةِ إمامهِ بعدَ شروعهِ هو في قراءةِ الفاتحةِ، وكسجودهِ لتلاوةٍ، وسؤالـهِ الرحمةَ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذهِ عندَ آيـةِ عذابٍ، فلا يضرُّ ذلكَ، ولو كانَ كثيراً؛ لأنهُ ليسَ بإعراضٍ عنِ القراءةِ.

(ولا تبطـلُ) القراءةُ **(بنيـةِ قطعِها)**؛ لأنَّ نيـةَ القطـعِ حديـثُ النَّفْسِ، وهو معنويٌّ.

وإنَّما جعلنا نيةَ قطعِ الصلاةِ مؤثرةً فيها؛ لأنَّ النيـةَ شرطٌ في الصـلاةِ تجبُ استدامتُها فيها حكماً، والقراءةُ لا تفتقرُ إلى نيةٍ خاصةٍ، فلا تؤثرُ فيها نيةُ القطعِ.

(١) في «ك»: «لو سكت إنساناً».

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك».

ولو سَكَتَ يَسِيراً، ولا إِنْ غَلِطَ فرَجَعَ وأَتَمَّ، وسُنَّ قِراءَتُها مُرَتَّلَةً مُعرَبَةً يَقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ ولو تعلَّقَتْ بما بَعدَها، ويُمكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ ولِيْنٍ ما لم يُؤَدِّ لتَمطِيطٍ، وهي أَعظَمُ سُوْرَةٍ في القُرآنِ، . . . . . .

(**ولو سكتَ يسيراً**)، فيبني على ما قرأَهُ؛ لأنَّ القراءةَ باللسانِ، فلم تنقطعْ، بخلافِ نيةِ الصلاةِ.

(**ولا**) تبطلُ (**إنْ غلِطَ**) بانتقالهِ عنِ الفاتحةِ إلى قراءةِ غيرِها ولو طالَ، (**فرجعَ وأتمَّ**)، فلا يلزمُهُ استئنافُها لمَا تقدمَ، (**وسُنَّ قراءتُها**)؛ أي: الفاتحةِ، (**مرتَّلةً مُعربَةً**)؛ لقولهِ تعالَى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤]، (**يقفُ**) فيها (**عندَ كلِّ آيةٍ**)، كقراءتهِ ﷺ، (**ولو تعلَّقتِ**) الآيةُ الثانيةُ (**بما بعدَها**) ـ أي: بالأولى ـ تعلُّقَ الصفةِ بالموصوفِ؛ كـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بعدَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أو كانَتْ متعلِّقةً تعلُّقَ البدلِ بالمُبدَلِ منهُ، كـ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بعدَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

(**ويُمكِّنُ حروفَ مدٍّ ولينٍ**)، وهي: الألفُ اللَّينةُ، والواوُ المضمومُ ما قبلَها، والياءُ المكسورُ ما قبلَها، (**ما لم يُؤدِّ**) التمكينُ (**لتمطيطٍ**)، فيتركهُ.

(**وهيَ**)؛ أي: الفاتحةُ (**أعظمُ سورةٍ في القرآنِ**)، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أفضلُ سورةٍ[1].

وذكرَ ابنُ شهابٍ وغيرُهُ معناهُ؛ لقولهِ ﷺ فيها: «أعظمُ سورةٍ في القرآنِ، وهيَ السبعُ المثَانِي والقرآنُ العظيمُ الذِي أوتيتهُ»، رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤١٧).

(٢) الصحابي الجليل أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، اختلف في اسمه، فقيل: رافع =

وأَعظَمُ آيَةٍ فيه آيةُ الكُرْسيِّ، وكُرِهَ إِفرَاطٌ بتَشدِيدٍ ومَدٍّ، وقولُهُ معَ إِمامِهِ: إِيَّاكَ نَعبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعِينُ، ونحوَه.

فإذا فَرَغَ قال: آمِينَ بقَصْرٍ، ومَدٌّ أَولَى، بعدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنَّها ليسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، . . . . . .

(**وأعظمُ آيةٍ فيهِ**)؛ أي: القرآنِ (**آيةُ الكُرسيِّ**)، كما رواه أحمدُ ومسلمٌ عنهُ ﷺ[1]، ومنهُ يؤخذُ أنَّ بعضَ القرآنِ قد يكونُ أفضلَ من بعضٍ باعتبارِ متعلَّقِهِ منَ المعاني والبلاغةِ، وغيرِ ذلكَ، ولا يمنعُ من ذلكَ كونُ الجميعِ صفةً للهِ تعالى؛ لمَا ذكرنا من أنَّ التفضيلَ باعتبارِ المتعلَّقِ لا بالذاتِ، وللترمذيِّ وغيرِهِ أنَّها ـ أي: آيةَ الكرسيِّ ـ سيدةُ آيِ القرآنِ[2].

(**وكرهَ إفراطٌ بتشديدٍ ومدٍّ**)؛ لأنهُ إخراجٌ للقراءةِ عن موضُوعِها، (**و**) كُرهَ (**قولهُ معَ إمامهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ونحوهُ**)؛ لأنَّ المأمومَ مأمورٌ بالاستماعِ والإنصاتِ.

(**فإذا فرغَ**) منَ الفاتحةِ (**قالَ: آمينَ، بقصرٍ**) الهمزةِ، (**ومدٌّ**) ها (**أولى، بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ؛ ليعلمَ أنَّها ليسَتْ منَ الفاتحةِ**)، وإنَّما هيَ طابعُ الدعاءِ، ومعناهُ: اللهمَّ

= ابن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن نفيع بن المعلى، قال ابن عبد البر: لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٨١ و٤/ ١٦٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٤٨).
والحديث رواه البخاري (٤٢٠٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤١)، ومسلم (٨١٠/ ٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحَرُمَ وبَطَلَتْ إِنْ شَدَّدَ مِيْمَها، يَجهَرُ بهـا إِمَامٌ ومَأمُومٌ معاً ومُنفَرِدٌ فيما يُجهَرُ فيه، فإنْ تَرَكَه إِمَامٌ أو أَسَرَّه أَتَى به مأمُومٌ جَهْراً، وسُنَّ سُكُوتُ إِمامٍ بعدَها بقَدْرِ قِراءَةِ مَأمُومٍ، . . . . . .

استجِبْ، وقيلَ: اسمٌ من أسمائهِ تعالَى.

(وحَرُمَ وبطَلَتِ) الصلاةُ **(إنْ شددَ ميمَها)**؛ لأنـهُ يصيرُ بمعنى قاصدينَ، **(يجهرُ بها إمامٌ ومأمومٌ معاً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا؛ فإنَّهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ، غُفِرَ لهُ»، متفق عليه[١].

وروى وائلٌ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ يقولُ: آمينَ، يمدُّ بها صوتَهُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والدارقطنيُّ، وصحَّحهُ[٣].

وقالَ عطاءٌ: «كانَ ابنُ الزُّبيرِ يؤمِّنُ ويؤمِّنونَ، حتَّى إنَّ للمسجدِ للجَّةً» رواه الشافعي[٤].

(و) يجهرُ بها **(منفردٌ فيما يجهرُ فيهِ)** منَ القراءةِ تبعاً لها، **(فإنْ تركهُ)**؛ أي: التأمينَ **(إمامٌ)** في جهريةٍ، **(أو أسرَّهُ)** الإمامُ فيها، **(أتى به مأمومٌ جهراً)**؛ لأنَّ جهرَ المأمومِ بـهِ سنةٌ، فلا يسقطُ بتركِ الإمامِ لهُ؛ كتركِ التعوُّذِ، ولأنهُ ربَّما نسيهُ الإمامُ فيجهرُ بهِ المأمومُ ليذكِّرهُ، فيأتي بهِ.

(وسنَّ سكوتُ إمامٍ بعدَها)؛ أي: بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، **(بقدرِ قراءةِ مأمومٍ)**

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أبو وائل»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو: وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٥١).

لا قَولُ: آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ.

ويَلزَمُ جَاهِلاً تَعلُّمُ الفَاتِحَةِ، فإنْ ضَاقَ وَقْتٌ لَزِمَه قِرَاءَةُ قَدْرِها حُرُوفاً وآياتٍ، فإنْ لم يَعرِفْ إلا آيةً منها كرَّرَها بقَدْرِها، ولا يُجزِئُه آيةٌ مِن غَيرِها؛ . . . . . .

الفاتحةَ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لحديثِ أبي داودَ وابنِ ماجه عن سمرة[1]؛ ليتمكنَ المأمومُ من قراءةِ الفاتحةِ معَ الإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ، و(**لا**) يسنُّ (**قولُ**) مصلٍّ: (**آمينَ ربَّ العالمينَ**)؛ لمَا تقدمَ في التكبيرِ، ذكرهُ القاضي.

(**ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُ الفاتحةِ**)؛ لأنَّها واجبةٌ في الصلاةِ، فلزمَ تحصيلُها إذا أمكنهُ؛ كشروطِها.

(**فإنْ**) لم يقدرْ على تعلُّمِها، أو (**ضاقَ وقتٌ**) عن التعلُّمِ، سقطَ؛ كسائرِ ما يعجزُ عنهُ، و(**لزمهُ قراءةُ قدرِها حروفاً وآياتٍ**) من غيرِها من أيِّ سورةٍ شاءَ منَ القرآنِ؛ لمشاركتهِ لها في القرآنيةِ.

وإنَّما اعتبرَ عددُ الحروفِ؛ لأنَّها مقصودةٌ، بدليلِ اعتبارِ تقديرِ الحسناتِ بها، فاعتبرَتْ كالأميِّ.

(**فإنْ لم يعرفْ**) منَ القرآنِ (**إلاَّ آيةً**) واحدةً (**منهَا**)؛ أي: الفاتحةِ، (**كررَها**)؛ أي: الآيةَ التي يُحسنُها منَ الفاتحةِ (**بقدرِها**)؛ لأنَّها بدلٌ عنها، فتعتبرُ المماثلةُ حسبَ الإمكانِ، وإنْ أحسنَ آيةً فأكثرَ منَ الفاتحةِ، وآيةً فأكثرَ من غيرِها، كررَ الذي منَ الفاتحةِ بقدرِها.

(**ولا يُجزِئهُ آيةٌ من غيرِها**)، ذكرهُ القاضي؛ لأنهُ أقربُ إليها منَ غيرِها،

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

بخِلافِ بَعضِ آيَةٍ، فإنْ لم يُحسِنْ قُرْآناً حَرُمَ ترجَمَتُه؛ إذْ لا تُسمَّى قُرآناً، فلا تَحرُمُ على جُنُبٍ، ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يَقرَأُ، وتَحسُنُ لحاجةِ تَفهِيمٍ، ولَزِمَه قَولُ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلـهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، . . . . . .

(بخلافِ) مَن عرفَ **(بعضَ آيةٍ)**، فلا يكررهُ ويعدلُ إلى الذكرِ.

(فإنْ لم يُحسِنْ قرآناً)؛ أي: آيةً فيهِ[١]، **(حَرُمَ ترجمتُه)**؛ أي: تعبيرٌ[٢] عنهُ بلغةٍ أخرى؛ **(إذِ)** الترجمةُ **(لا تسمَّى قرآناً)**، بل هي تفسيرٌ للقرآنِ، لأنَّ القرآنَ هو اللفظُ العربيُّ المنزلُ على محمدٍ ﷺ، قال تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٥]، **(فلا تحرمُ)** الترجمةُ **(على جُنُبٍ، ولا يحنثُ بها مَن حلفَ لا يقرأُ)**.

وأما قولهُ تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩] والإنذارُ معَ الترجمةِ يحصلُ بالمفسرِ الذي هو القرآنُ لا بالتفسيرِ.

(وتحسنُ) ترجمةُ القرآنِ **(لحاجةِ تفهيمٍ)** بها، وتكونُ تلكَ الترجمةُ عبارةً عن معنى القرآنِ، وتفسيراً لهُ بتلكَ اللغةِ، لا قرآناً، ولا معجزاً.

(ولزمهُ)؛ أي: مَن لم يُحسِنْ آيةً منَ القرآنِ **(قولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ)**، وذكرَ جماعةٌ: ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ؛ لخبرِ أبي داودَ عن ابنِ أبي أوفَى، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي لا أستطيعُ أن آخذَ شيئًا منَ القرآنِ، فعلِّمنِي ما يُجزِئُني منهُ، فقالَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ، الحديث[٣].

---

(١) في «ك»: «منه».

(٢) في «ك»: «تعبيره».

(٣) رواه أبو داود (٨٣٢).

فإنْ عَرَفَ بعضَه كرَّرَه بقَدْرِه، ويتَّجه: جَوازُ تَرجَمةٍ هنا، . . . . . .

ومن أسقطَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، اعتمدَ على حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّم رجلاً الصلاةَ، فقالَ: إنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرَأْ، وإلاَّ فاحمدِ اللهَ وكبِّرهُ وهلِّلهُ ثمَّ اركعْ، رواه أبو داود والترمذي[1].

* **تنبيهٌ**: الحديثُ يدلُّ على أنَّ الذكرَ السابقَ يُجزِئهُ وإنْ لم يكُنْ بقدرِ الفاتحةِ، بخلافِ القراءةِ من غيرِها، خلافاً لابنِ عقيلٍ، حيثُ اعتمدَ أن يُكرِّرَ الذِّكرَ، أو يضيفَ إليهِ ذكراً آخرَ حتَّى يصيرَ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأنَّ هذا بدلٌ من غيرِ الجنسِ، فأشبهَ التيممَ.

(فإنْ عرفَ بعضهُ)؛ أي: بعضَ الذكرِ المذكورِ، **(كرَّرهُ)**؛ أي: ذلكَ البعضَ **(بقدرِه)** مراعياً لعددِ الحروفِ والجملِ، كمَنْ عرفَ آيةً فأكثرَ منَ الفاتحةِ.

(ويتجهُ جوازُ ترجمةٍ هنا)؛ أي: فيما إذا عرفَ بعضَ الذكرِ وعجزَ عن باقيهِ، فيأتي بما عرفهُ منهُ ويترجمُ عنِ الباقي بلغتهِ؛ ليستوعبَ جميعَ الذكرِ المأمورِ بهِ، بعضَهُ بلفظهِ وبعضَهُ بمعناهُ، وهذا الاتجاهُ تميلُ النفسُ إليهِ، لكن يعكِّرُ عليهِ أن الذِّكرَ بدلٌ عنِ القرآنِ، ولا ريبَ أنهُ أضعفُ منهُ، والترجمةُ عنِ الذِّكرِ بدلٌ عنهُ، وهيَ أضعفُ منَ الأضعفِ، فلا تقومُ مقامَ مبدلِها[2].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه على قول مَن يقول: ليس في بعض آية إعجاز، وهو صحيح؛ لأن هذه الكلمات أبعاض آيات، ومع هذا فإني لم أره لغيره، فتأمل، انتهى.
قلت: قول شيخنا: (فيما عرف بعضه) مراد المصنف يترجم عن الكل إن لم يعرفه، وأما عن البعض فلا، بل يكرر ما عرف، وهو داخل في قولهم: يترجم عن ذكر واجب، وهذا ذكر واجب، وقول شيخنا: (لكن . . . إلخ) غير ظاهر؛ لما ذكرنا، وقول الشارح: =

وإلاَّ وَقَفَ بقَدْرِ قِراءةٍ كأَخْرَسَ، ولا يَلْزَمُ بصَلاةٍ خَلْفَ قارِئٍ ويُسَنُّ، ومَن صَلَّى وتَلَقَّفَ القِرَاءَةَ مِن غَيرِهِ صَحَّتْ.

ثمَّ يَقرَأُ مُبَسمِلاً سُورةً كامِلَةً نَدْباً، . . . . . .

(وإلاَّ) يعرفْ شيئاً منَ الذِّكرِ، **(وقفَ بقدرِ قراءةِ)** الفاتحةِ **(كأخرسَ)** ومقطوعِ لسانٍ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ مقصودٌ في نفسهِ؛ لأنهُ لو تركهُ معَ القدرةِ عليهِ، لم تُجزِئهُ، فمعَ القدرةِ تجبُ القراءةُ والقيامُ بقدرِها، فإذا عجزَ عن أحدِهما، لزمهُ الآخرُ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[1].

(ولا يلزمُ) عاجزاً عنِ الفاتحةِ إتيانهُ **(بصلاةٍ خلفَ قارئٍ)**؛ لأنهُ ﷺ لم يأمرِ السائلَ بهِ في حديثِ ابنِ أبي أوفَى[2]، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

(ويسنُّ) لهُ أن يصلِّيَ خلفَ قارئٍ؛ لتكونَ قراءةُ الإمامِ قراءةً لهُ، وخروجاً من خلافِ مَن أوجبهُ.

(ومَن صلَّى وتلقَّفَ القِراءةَ من غيرِه، صحَّتْ) صلاتهُ؛ لأنهُ أتى بفرضِ القراءةِ، أشبهَ القارئَ من حفظهِ، أو من مصحفٍ، والتلقُّفُ: التناولُ بسرعةٍ، وإنَّما اعتُبرَ سرعةُ التناولِ؛ لئلاَّ تفوتَ الموالاةُ.

(ثمَّ يقرأُ) المصلِّي بعدَ الفاتحةِ حالَ كونهِ **(مبسملاً)** نصاً **(سورةً كاملةً ندباً)**.

= (على قول . . .إلخ) غير ظاهر أيضاً؛ لأن الأذكار الواجبة هي أبعاض آيات، فتأمله، ولم أر مَن صرح ببحث المصنف لكنه ظاهر؛ لأن قولهم: إن لم يعرف شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة، لا ينافي جواز الترجمة عن الذكر على ما ذكره المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٧١).

مِن طِوَالِ المُفصَّلِ في فَجْرٍ، وقِصَارِه في مَغرِبٍ، وفي الباقي مِن أَوسَاطِه، ولا يُكرَهُ لعُذْرٍ كَمرَضٍ وسَفَرٍ بأَقصَرَ مِن ذلك، وإلاَّ كُرِهَ. . .

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في استحبابِ قراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ في الركعتينِ الأوليينِ من كلِّ صلاةٍ **(من طوالِ المُفصَّلِ)**؛ أي: المُبيَّنِ، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[فصلت: ٣]؛ أي: جُعلَتْ تفاصيلَ في معانٍ مختلفةٍ من حِكَمٍ، وأمثالٍ، ومواعظَ، ووعدٍ ووعيدٍ، وحلالٍ وحرامٍ.

وقيل: سمِّيَ بذلكَ لكثرةِ الفصولِ فيهِ بينَ السورِ، وقيلَ: لقلةِ المنسوخِ فيهِ.

(في) صلاةِ **(فجرٍ، و)** من **(قصارِه في)** صلاةِ **(مغربٍ، وفي الباقي)** منَ الخمسِ، وهيَ: الظُّهرُ والعصرُ والعشاءُ **(من أوساطِه)**؛ أي: المُفصَّلِ، لكن يأتي في (بابِ سجودِ السهوِ) أنهُ يطيلُ في الظُّهرِ أكثرَ منَ العصرِ؛ لحديثِ سليمانَ[1] بنِ يسارٍ[2]، عن أبي هريرةَ قالَ: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ من فلانٍ، قالَ سليمانُ: فصلَّيتُ خلفهُ، فكانَ يقرأُ في الغداةِ بطوالِ المُفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارِه، وفي العشاءِ بوسطِ المفصَّلِ، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ، ولفظهُ لهُ، ورواتهُ ثقاتٌ[3].

(ولا يكرهُ) أن يقرأَ مصلٍّ **(لعذرٍ؛ كمرضٍ، وسفرٍ)** وخوفٍ، وغلبةِ نعاسٍ، ولزومِ غريمٍ **(بأقصرَ من ذلكَ)** في فجرٍ، وغيرِها للعذرِ، **(وإلاَّ)** يكنْ عذرٌ، **(كرهَ**

---

(١) في «ك»: «سلمان».

(٢) عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، قال أبو زرعة: ثقة، مأمون، فاضل، عابد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٩٨٢).

بقِصَارِه في فَجْرٍ لا بطِوَالِه في مَغرِبٍ، وأوَّلُه (ق) وآخِرُ طِوَالِه إلى (عَمَّ)، وأَوسَاطُه منها لـ (الضُّحَى)[1]، وقِصَارُه منها لآخِرِه.

ولا يُعتَدُّ بالسُّورةِ قبلَ الفاتحةِ، وتَجُوزُ آيَةٌ، إلاَّ أنَّ أحمدَ استَحَبَّ أنْ تكُونَ طَوِيلَةً؛ كآيَةِ الدَّيْنِ وآيَةِ الكُرْسيِّ، . . . . . .

بقصارِه في فجرٍ)، نصَّ عليهِ لمخالفةِ السنةِ.

و**(لا)** تكرهُ القراءةُ **(بطوالِه في مغربٍ)**، نصَّ عليهِ؛ للخبرِ: أنهُ ﷺ قرأَ فيها بـ (الأعرافِ)[2]، والسورةُ وإنْ قصرَتْ أفضلُ من بعضِ سورةٍ.

(وأوَّلُهُ)؛ أي: المفصلِ سورةُ **(ق)**؛ لحديثِ أوسِ بنِ حذيفةَ قالَ: سألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يحزِّبونَ القرآنَ، قالُوا: ثلثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحزبُ المُفصَّلِ وحدَهُ، رواهُ أبو داود[3]، وهذا يقتضِي أنَّ أولَ المفصلِ السورةُ التاسعةُ والأربعونَ[4] من أوَّلِ (البقرةِ) لا منَ الفاتحةِ، وهي (ق)، قاله ابن نصر الله.

(وآخرُ طوالِه: إلى) سورةِ **(عمَّ، وأوساطُهُ منها)**؛ أي: من (سورةِ عمَّ)، **(للضُّحى، وقصارهُ منها)**؛ أي: الضُّحى **(لآخرِهِ)**؛ أي: القرآنِ.

(ولا يعتدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ)؛ لعدمِ وقوعِها موقعَها، **(وتجوزُ)**؛ أي: تجزئُ **(آيةٌ، إلاَّ أنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ استحبَّ أن تكونَ طويلةً؛ كآيةِ الدَّينِ، وآيةِ الكُرسيِّ)**؛ لتشبهَ بعضَ السورِ القصارِ.

---

(١) في «ح»: «إلى الضحى».

(٢) رواه النسائي (٩٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (١٣٩٣).

(٤) في «ك»: «الأربعين».

فإنْ قَـرَأَ مِن أَثْنـاءِ سُـوْرَةٍ فـلا بأسَ أنْ يُبَسْـمِلَ، نَصًّا، وحَـرُمَ تَنكِيسُ الكَلِماتِ، وتَبطُلُ به عَمْداً لا[1] السُّوَرِ والآياتِ، ويُكرَهُ. . . . . .

قالَ في: «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والظاهرُ: عدمُ إجزاءِ آيةٍ لا تستقلُّ بمعنىً أو حكمٍ؛ نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]، و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤][2].

(فإنْ قرأَ من أثناءِ سورةٍ، فلا بأسَ أن يبسملَ، نصًّا).

قـالَ في «الرعايـةِ»: ويجـوزُ قراءةُ آخرِ سـورةٍ، وأوسـطِها، فيسمِّي إِذَنْ، انتهى.

وظاهرهُ حتَّى (براءةَ)، ولبعضِ القرَّاءِ فيهِ ترددٌ.

وإنْ كانَ يقرأُ في غيرِ صلاةٍ، فإنْ شاءَ جهرَ بالبسملةِ، وإنْ شاءَ خافَتَ، كما يخيرُ في القراءةِ.

ويكرهُ اقتصارُ مصلٍّ على (سورةِ الفاتحةِ)؛ لأنهُ خلافُ السنةِ.

(وحرمَ تنكيسُ الكلماتِ) القرآنيةِ؛ لإخلالهِ بنظمِها، **(وتبطلُ)** الصلاةُ **(بهِ عمداً)**؛ لأنهُ يصيرُ بإخلالِ نظمهِ كلاماً أجنبياً يُبطِلُ الصلاةَ عمدُه وسهوهُ.

و**(لا)** يحرمُ تنكيسُ **(السورِ و)** لا تنكيسُ **(الآياتِ)**، ولا تبطلُ بهِ؛ لأنهُ لا يخلُّ بنظمِ القرآنِ، لكنَّ (الفاتحةَ) يعتبرُ ترتيبُها.

(ويكرهُ) تنكيسُ السورِ والآياتِ في ركعـةٍ أو ركعتينِ، واحتـجَّ أحمـدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّمَ على ذلكَ.

---

(١) في «ح»: «إلا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٤٢).

كبكُلِّ القُرآنِ في فَرْضٍ، أو بالفاتِحَةِ فَقَطْ، لا تَكْرَارُ سُوْرةٍ أو تَفريقُها في رَكْعَتَينِ، ولا جَمْعُ سُوَرٍ في رَكْعةٍ ولو في فَرْضٍ، . . . . . .

(كـ) ما تكرهُ القراءةُ (**بكلِّ القرآنِ في**) صلاةِ (**فرضٍ**)؛ للإطالةِ، وعدمِ نقلِهِ، وعُلِمَ منهُ أنَّها لا تكرهُ القراءةُ بكلِّه في نفلٍ، (**أو**)؛ أي: وتكرهُ القراءةُ (**بالفاتحةِ فقط**)، ظاهرهُ في الفرضِ والنفلِ.

و(**لا**) يكرهُ (**تكرارُ سورةٍ**) في ركعتينِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بـ (الأعراف) في الركعتينِ كلتَيهِما، رواهُ سعيد[١].

(**أو**)؛ أي: ولا يكرهُ (**تفريقُها**)؛ أي: السورةِ (**في ركعتينِ**)؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ (البقرة) في الركعتينِ، رواه ابن ماجه[٢].

(**ولا**) يكرهُ أيضاً (**جمعُ سورٍ في ركعةٍ، ولو في فرضٍ**)؛ لمَا في «الصَّحيحَينِ»: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ كانَ يؤمهُمْ، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ سورةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقرأُ سورةً أخرى معها، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «ما يحملُكَ على لزومِ هذهِ السورةِ؟» فقالَ: إنِّي أحبُّها، فقالَ: «حبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنةَ»[٣].

وفي «الموطأ» عنِ ابنِ عمرَ: أنهُ كانَ يقرأُ في المكتوبةِ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٧)، وغيرهما.

(٢) لم نقف عليه عند ابن ماجه، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، من حديث أنس رضي الله عنه، ووقع فيه: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين.

(٣) رواه البخاري (٧٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩).

ولا قِراءَةُ أَواخِرِ السُّوَرِ وأَوْسَاطِها، أو مُلازَمَةُ سُورَةٍ مع اعتِقَادِ جَوَازِ غَيرِها.

وقال الشَّيخُ: تَرتِيبُ الآيَاتِ واجِبٌ؛ لأنَّ تَرتِيبَها بالنَّصِّ إجماعاً، وتَرتِيبُ السُّوَرِ بالاجتِهادِ لا بالنَّصِّ في قولِ جُمهورِ العُلَماءِ، منهم المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ، . . . . . .

(ولا) يكرهُ أيضاً **(قراءةُ آخرِ[1] السورِ وأوساطِها)**؛ لعمومِ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: كانَ يقرأُ في الأُولى من ركعتي الفجرِ قولَهُ تعالَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٦][2]، وفي الثانيةِ الآيةَ في (آلِ عمرانَ): ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] الآيةَ، رواه أحمد ومسلم[3].

(أو)؛ أي: ولا يكرهُ لمصلٍّ **(ملازمةُ)** قراءةِ **(سورةٍ)** بعدَ الفاتحةِ في كلِّ صلاتهِ **(معَ اعتقادِ جوازِ غيرِها)**، ومعَ اعتقادِ صحةِ الصلاةِ بغيرها؛ للخبرِ، وإلاَّ حرمَ اعتقادهُ؛ لفسادهِ.

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ترتيبُ الآياتِ واجبٌ؛ لأنَّ ترتيبَها بالنصِّ إجماعاً، وترتيبُ السورِ بالاجتهادِ لا بالنصِّ في قولِ جمهورِ العلماءِ، منهم: المالكيةُ، والشافعيةُ)**[4]، فيجوزُ قراءةُ هذهِ السورةِ قبلَ هذهِ، واختارهُ صاحبُ «المحرَّر» وغيرهُ.

---

(١) في «ك»: «أواخر».

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ﴾».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥)، ومسلم (٧٢٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٣٩٦).

ولمَّا اتَّفقُوا على المُصحَفِ زَمَنَ عُثمانَ صارَ هذا ممَّا سَنَّه الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وقد دَلَّ الحَدِيثُ أنَّ لهم سُنَّةً يجِبُ اتِّبَاعُها، ولا تصِحُّ بقِراءةٍ تَخرُجُ عن مُصحَفِ عُثمانَ، ويتَّجهُ: هذا في قِراءةٍ تُبدِلُ الحُرُوفَ كقِراءةِ (يُعبدُ) بالياء، ومَن أَنعَمْتَ بدَلَ الذِينَ، ويَحرُمُ[1]؛ لعَدَمِ تَوَاتُرِه، وتَصِحُّ بما وَافَقَ المُصحَفَ وإنْ لم يَكُنْ مِنَ العَشَرةِ، نَصًّا.

وكذا تجوزُ كتابةُ هذهِ قبلَ هذهِ، ولهذا تنوَّعَتْ مصاحفُ الصحابةِ في كتابتِها، فعلَى هذا يحرمُ تنكيسُ الآياتِ، والمذهبُ يكرهُ كما تقدَّمَ.

(ولمَّا اتفقُوا)؛ أي: الصحابةُ **(على المصحفِ زمنَ عثمانَ)** بنِ عفانَ ﷺ، **(صارَ هذا مما سنَّهُ الخلفاءُ الراشدونَ، وقد دلَّ الحديثُ)**؛ أي: حديثُ العرباضِ ابنِ ساريةَ الذِي من جملتهِ: «فعليكُمْ بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ، المهديينَ، عضُّوا علَيها بالنَّواجذِ»، الحديث[2]، **(أنَّ لهم سنةً يجبُ اتباعُها)** للخبرِ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ **(بقراءةٍ تخرجُ عن مصحفِ عثمانَ)**؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)؛ لعدمِ تواترِها.

(ويتجهُ: هذَا)؛ أي: عدمُ الصِّحةِ إنَّما يكونُ **(في قراءةٍ تبدلُ الحروفَ)** بغيرِها؛ **(كقراءةِ: يعبدُ بالياءِ)** المثناةِ التحتيةِ، **(و)** في قراءةِ: **(مَن أنعمتَ)** بفتحِ الميمِ **(بدلَ الذينَ)**؛ لأنَّها منَ الشواذِّ، وهو متجهٌ.

(ويحرمُ) على قارئٍ أن يقرأَ بما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ؛ **(لعدمِ تواترِه، وتصحُّ)** الصلاةُ **(بما وافقَ المصحفَ)** العثمانيَّ **(وإنْ لم يكُنْ منَ العشرةِ، نصًّا)**،

---

(١) في «ف»: «وتحرم».

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧).

. . . . . .

أو لم يكُنْ في مصحفِ غيرِهِ منَ الصحابةِ؛ كسورةِ المعوِّذتينِ، وزيادةِ بعضِ الكلماتِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لم نعلم أحداً من أئمةِ المسلمينَ منعَ القراءةَ بالثلاثةِ الزائدةِ على السبعِ، ولكنْ مَن لم يكنْ عالماً، أو لم يثبتْ عندهُ، ليسَ لهُ أن يقرأَ بما لم يعلمهُ، ولا أن ينكرَ على مَن علمَ ما لم يعلمهُ[1].

والعشرةُ هم قرَّاءُ الإسلامِ المشهورونَ: فمِن أهلِ المدينةِ اثنانِ: أبو جعفرٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الرحمنِ.

ومن أهلِ مكةَ: عبدُالله بنُ كثيرٍ.

ومن أهلِ الشامِ: عبدُالله بنُ عامرٍ.

ومن البصرةِ: أبو عمرٍو، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ.

ومنَ الكوفةِ: عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ، وحمزةُ بن حبيبٍ الزَّياتُ القَسْمَلِيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بن حمزةَ الكسائيُّ، وخلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ، نصَّ عليهِ.

وفي «الرِّعايةِ» قيدٌ آخرُ معَ موافقةِ مصحفِ عثمانَ، وهو: صحةُ سندِهِ عن صحابيٍّ، ولا بدَّ منِ اعتبارِ ذلكَ.

---

(١) أقول: هذه السوادة من حاشية «الإقناع»، وأطال في ذلك، فارجع إليه؛ فإنه مفيد، وصرح بما في الاتجاه انتهى، لكن قال في الحاشية المذكورة: وأما المخالفة في الإعراب، فلا تفسد الصلاة إن امتنعت القراءة بالشاذ، وهو ظاهر؛ إذ اللحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة، فكيف بهذا؟ انتهى.

فقول المصنف: (في قراءة تبدل الحروف كقراءة: يعبد)، غير ظاهر على هذا، فتأمله؛ إذ ليس فيه تبديل كلمة، وإنما هو تغيير إعراب، وهو غير مضر، ولا لحن فيه، انتهى.

وكَرِهَ أحمدُ قِراءةَ حَمزَةَ والكِسائيِّ، لا غيرِهما مِنَ العَشَرَةِ، والإدغامَ الكَبِيرَ لأبي عَمرٍو، وإنَّما كَرِهَ قِراءَةَ حَمزةَ والكِسَائيِّ؛ لِزيادَةِ المَدِّ، وللكَسْرِ والإدغَامِ الشَّدِيدَينِ[1]، فيَتَضَمَّنُ إسقاطَ حَرْفٍ بعَشْرِ حَسَناتٍ، واختارَ. . . . . .

قالَ في «شرحِ الفروعِ»: وحاصلهُ أنَّ القرآنَ على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما وافقَ مصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندهُ، ولم يخرجْ عن قراءةِ العشرةِ، فهذا تصحُّ الصلاةُ بهِ، وتتعلَّقُ بهِ الأحكامُ روايةً واحدةً.

والثَّاني: ما وافقهُ، وصحَّ سندهُ عن صحابيٍّ، ولكنهُ خرجَ عن قراءةِ العشرةِ، فهذا على روايتينِ، أصحُّهما تصحُّ الصلاةُ بهِ أيضاً، ولو لم يكنْ من قراءةِ العشرةِ، وتتعلَّقُ بهِ الأحكامُ أيضاً.

والثالثُ: ما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ، فلا تصحُّ الصلاةُ بهِ.

(وكرهَ) الإمامُ **(أحمدُ قراءةَ حمزةَ والكسائيِّ)** وإنْ كانتَا متواترتَينِ؛ لمَا يأتِي.

و**(لا)** تكرهُ الصلاةُ بقراءةِ **(غيرِهما)**؛ أي: غيرِ حمزةَ والكسائيِّ **(منَ العشرةِ)** المذكورينَ، **(و)** عنهُ: يكرهُ **(الإدغامُ الكبيرُ لأبي عمرٍو)**؛ للإدغامِ الشَّديدِ.

(وإنَّما كرهَ) الإمامُ **(قراءةَ حمزةَ والكسائيِّ؛ لزيادةِ المدِّ، وللكسرِ والإدغامِ الشَّديدَينِ، فيتضمنُ إسقاطَ حرفٍ بعشرِ حسناتٍ)**، ولهذا يعتمَدُ: أنَّ الحرفَ الذي تترتبُ عليهِ العشرُ حسناتٍ، هو الحرفُ منَ الكلمةِ لا الكلمةُ كلُّها، **(واختارَ)**

---

(١) في «ح»: «والكسر وللإدغام الشديد».

قِراءةَ نافعٍ من رِوَايَةِ إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، ثمَّ قِرَاءةَ عاصِمٍ مِن رِوَايَةِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، . . . . . .

الإمامُ **(قراءةَ نافعٍ من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ**[١]**)**؛ لأن إسماعيلَ قرأَ على شيبةَ[٢] شيخِ نافعٍ.

(ثمَّ) المختارُ بعدَ قراءةِ نافعٍ **(قراءةُ عاصمٍ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ**[٣]**)**؛ لأنهُ قرأَ على أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمِيِّ[٤]، وقرأَ أبو عبدِ الرحمنِ على عثمانَ، وعليٍّ وزيدٍ وأبيٍّ بن كعبٍ وابنِ مسعودٍ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهُ اختارَها من روايةِ أبي بكرٍ

(١) الإمـام القارئ أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم المدني، أخذ القراءة عرضاً عن شيبة بن نصاح، ثم عرض على نافع، وسليمان بن مسلم بن جماز، وعيسى بن وردان، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٥٦)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ١٤٤).

(٢) الإمام القارئ شيبة بن نصاح بن سرجس المخزومي المدني، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أُتي بـه إليها وهو صغير، فمسحت رأسـه ودعـت لـه بالخيـر والصلاح، وهـو ختن أبي جعفر يزيـد بن القعقاع على ابنتـه، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٦٠٨)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٧٩).

(٣) الإمام القارئ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، مولى واصل الأحدب، كان سيِّداً، إمـاماً، حجَّةً، كثيـر العلم والعمل، منقطع القرين، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، توفي سنة (١٩٣هـ). انظر: «تهذيـب الكمال» للمـزي (٣٣/ ١٢٩)، و«معرفـة القراء الكبار» للذهبي (١/ ١٣٤).

(٤) مقرئ الكوفة أبو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب بن رُبيعة السلمي، لأبيه صحبة، وولد هو في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن وجوَّده وبرع في حفظـه، أخذ القراءة عرضـاً عن عثمـان، وعلي، وابن مسعود، وزيـد بن ثابت، وأُبـي بن كعـب رضي الله عنهم، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤٠٨)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٥٢).

و(مالِكِ) أحبُّ إلى أحمدَ مِن (مَلِكِ).

وقال ابنُ الجَوْزيِّ: كانَ أَحمَدُ لا يُدغِمُ شَيْئاً في القُرآنِ إلاَّ (اتَّخَذْتُمْ) وبابَه، ويَمُدُّ مَدًّا مُتَوَسِّطاً.

وسُنَّ جَهْرُ إمامٍ بقِراءةٍ في صُبْحٍ وجُمعَةٍ وعِيْدٍ وكُسُوفٍ واستِسقَاءٍ وتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ بَعدَها، وأَوَّلتَي مَغرِبٍ وعِشَاءٍ، ويُسِرُّ فيما عَدَا ذلك، . . . . . .

ابنِ عيَّاشٍ عنهُ؛ لأنهُ أضبطُ مَن أخذَها عنهُ، معَ علمٍ وعملٍ وزهدٍ.

(و﴿مَلِكِ﴾ أحبُّ إلى) الإمامِ (أحمدَ من مَلِكِ)، وكلُّ قراءةٍ[1] فيها زيادةُ حرفٍ مثلُ: (فأزالَهما) و(أزلَّهما)، و(أوصَى) و(وصَّى)، فهي أولى؛ لأجلِ[2] العشرِ حسناتٍ، نقلهُ حربٌ.

(وقالَ ابنُ الجوزيِّ: كانَ) الإمامُ (أحمدُ لا يدغمُ شيئًا في القرآنِ إلا ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ وبابهُ)؛ لأنها قراءةُ أهلِ الحجازِ.

(و) كانَ (يمدُّ) المتصلَ والمنفصلَ والبدلَ (مداً متوسطاً) من غيرِ إفراطٍ، فيجعلُ المتصلَ والمنفصلَ ثلاثَ ألفاتٍ، والبدلَ ألفاً واحداً.

(وسنَّ جهرُ إمامٍ بقراءةِ) الفاتحةِ والسورةِ (في صبحٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، ووترٍ بعدَها، و) في (أولتَي مغربٍ وعِشَاءٍ، ويسرُّ فيما عدا ذلكَ)؛ لثبوتِ ذلكَ بنقلِ الخلَفِ عنِ السلَفِ عنهُ ﷺ، وإجماعِ العلماءِ عليهِ في غيرِ كسوفٍ.

---

(١) في «ك»: «زيادة» بدل «قراءة».

(٢) في «ق»: «لأجل زيادة».

وكُـرِهَ لمأمُومٍ ولكلِّ مُصَلٍّ نَهاراً في نَفْـلٍ، ويُخيَّرُ مُنفَرِدٌ وقائمٌ لقَضَـاءِ ما فاتَـه، ويُسِرُّ في قَضَـاءِ صَلاةِ جَهْرٍ نَهَاراً مُطلَقاً، ويَجهَرُ بها لَيْلاً في جَماعَةٍ، وفي نَفْلٍ يُراعِي المَصْلَحَةَ، قال ابنُ نَصْرِ اللهِ: والأَظهَرُ أنَّ النَّهارَ هنا مِن طُلُوعِ شَمْسٍ.

* * *

(**وكُرِهَ لمأمـومٍ**) جهرٌ بقراءةٍ؛ لأنـهُ مأمورٌ باستماعِ قراءةِ إمامـهِ والإنصاتِ لهَا، وإسماعهُ القراءةَ لغيرِهِ غيرُ مقصودٍ، (**و**) كرهَ (**لكلِّ مصلٍّ**) جهرٌ بقراءةٍ (**نهاراً في نفلٍ**) غيرِ كسوفٍ واستسقاءٍ.

(**ويخيَّرُ منفردٌ**) في جهرٍ بقراءةٍ، وإخفاتٍ في جهريَّةٍ، (**و**) يخيَّرُ أيضاً (**قائمٌ لقضاءِ ما فاتهُ**) من صبحٍ، وأولتي مغربٍ وعشاءٍ، وتركُ الجهرِ أفضلُ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ إسماعُ نفسهِ، وجازَ لهُ الجهرُ لشبههِ بالإمامِ في عدمِ الأمرِ بالإنصاتِ.

(**ويسرُّ**) مصلٍّ بقراءةٍ (**في قضاءِ صلاةِ جهرٍ**)؛ كصبحٍ (**نهاراً مطلقاً**)؛ أي: في جماعةٍ أو منفرداً، اعتباراً بزمنِ القضاءِ، (**ويجهرُ بها**)؛ أي: القراءةِ في صلاةِ جهرٍ قضاها (**ليلاً في جماعةٍ**)؛ اعتباراً بزمنِ القضاءِ وشَبهِها بالأداءِ؛ لكونِها في جماعةٍ، فإنْ قضاها منفرداً، أسرَّها؛ لفواتِ شبهها بالأداءِ.

(**وفي**) قراءةِ صلاةِ (**نفلٍ**) ليلاً (**يُراعِي المصلحةَ**)، فإنْ كانَ بحضرتهِ أو قريباً منه مَن يتأذَّى بجهرِهِ، أسرَّ، وإن كانَ مَن ينتفعُ بجهرِه، جهرَ.

(**قالَ**) المحبُّ (**بنُ نصرِ اللهِ**) الكنانـيُّ: (**والأظهرُ أن النَّهارَ هنـا من طلوعِ شمسٍ**) لا من طلوعِ فجـرٍ، والليلُ من غروبـِها إلى طلوعِها، وتقدَم في (الأذانِ) معناهُ.

فصلٌ

ثمَّ يَركَعُ مُكبِّراً رَافِعاً يَدَيهِ معَ ابتِدَائِهِ، فيَضَعُ يَدَيه مُفرَّجَتَي الأَصَابِعِ على رُكْبَتَيهِ، . . . . . .

(فصل)

ثمَّ بعدَ فراغهِ منَ القراءةِ يثبتُ قائماً، ويسكتُ حتَّى يرجعَ إليهِ نفَسهُ قبلَ أن يركعَ، ولا يصلُ قراءتَهُ بتكبيرةِ الركوعِ، قالهُ أحمدَ؛ لحديثِ سمرةَ في بعضِ رواياتهِ: «فإذا فرغَ منَ القراءةِ سكتَ»، رواه أبو داود[١].

(ثمَّ يركعُ مكبراً)؛ أي: قائلاً في هويهِ لركوعهِ: اللهُ أكبرُ، **(رافعاً يديهِ معَ ابتدائهِ)**؛ أي: التكبيرِ، إلى حذوِ مَنكِبيهِ كرفعهِ الأولِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ؛ لمَا روى ابنُ عمرَ قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، رفعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ مَنكِبيهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعدَما يرفعُ رأسهُ منَ الركوعِ»، متفق عليه[٢].

وروى أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ عنِ الحسنِ: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ[٣]، وكانَ ابنُ عمرَ إذا رأَى رجلاً لا يرفعُ يديهِ حصبهُ، وأمرهُ أن يرفعَ[٤]، ومضَى عملُ السلفِ على هذا.

(فيضعُ) راكعٌ **(يديهِ مفرَّجتَيِ الأصابعِ على ركبتيهِ)** ملقماً[٥] كلَّ يدٍ ركبةً؛

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٧) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٤٦)، والحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٧)، من طريق الإمام أحمد عن الحسن.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٩).

(٥) في «ك»: «ملتماً».

ويَمُدُّ ظَهْرَه مُسْتَوِياً، ويجَعَلُ رَأْسَه حِيَالَه، . . . . . .

لمَا في حديثِ رفاعةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على ركبتَيكَ»، رواهُ أبو داود[١].

وروى أحمدُ من حديثِ أبِي مسعودٍ[٢]: أنهُ ﷺ فرَّجَ أصابعَهُ من وراءِ ركبتيهِ.

(ويمدُّ ظهرهُ مستوياً، ويجعلُ رأسهُ حيالَهُ)؛ أي: حيالَ ظهرِهِ، لا يرفعهُ ولا يخفضهُ؛ لمَا روتْ عائشةُ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ، لم يرفعْ رأسهُ، ولم يُصوِّبهُ، ولكن بينَ ذلكَ، متفقٌ عليهِ[٣].

ورُوِيَ: أنهُ ﷺ كانَ إذا ركعَ لو كانَ قدحُ ماءٍ على ظهرِهِ ما تحرَّكَ؛ لاستواءِ ظهرِهِ[٤]، ذكرُه في «المغني» و«الشرحِ»[٥].

قال في «المُبدعِ»: والمحفوظُ ما رواهُ ابنُ ماجه عن وابصةَ بنِ معبدٍ[٦]، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكانَ إذا ركعَ سوَّى ظهرَهُ، حتَّى لو صُبَّ عليهِ الماءُ لاستقرَّ[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٩).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «ابن مسعود»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٢٠).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨/ ٢٤٠)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٢٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٤٠).

(٦) هو وابِصة بن معبد بن عتبة الأسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، نزل الجزيرة وعمَّر إلى قرب سنة تسعين للهجرة. انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٩٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٩)، وكلاهما لابن حجر.

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٤٧)، والحديث رواه ابن ماجه (٨٧٢).

ويُجَافي مَرفِقَيه عن جَنْبَيه، والمُجزِئُ بحيثُ يُمكِنُ وَسَطاً مَسُّ رُكْبَتَيه بكَفَّيه، نصًّا؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عن حَدِّ قِيامٍ لرُكُوعٍ إلاَّ به، أو قَدْرُه مِن غيرِ وَسَطٍ، ومِن قاعِدٍ مُقابَلَةُ وَجْهِه ما أَمَامَ رُكْبَتَيه مِنَ الأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وتَتِمَّتُها الكَمَالُ، . . . . . .

(**ويُجَافِي مَرفِقَيهِ عن جَنبَيهِ**)؛ لمَا روى أبو حُمَيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ فوضعَ يديهِ على ركبتيهِ كأنهُ قابضٌ عليهِمَا، ووتَّرَ يديهِ فنحَّاهُما عن جُنبَيهِ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحهُ[1].

(**والمُجزِئُ**) في الركوعِ انحناؤهُ (**بحيثُ يمكنُ**) مَن كانَ (**وسطاً**) في الخِلْقةِ (**مسُّ ركبتَيهِ بكفَّيهِ نصاً؛ لأنُه**) لا يسمَّى راكعاً بدونهِ، و(**لا يخرجُ عن حدِّ قيامٍ لركوعٍ إلاَّ بهِ**)؛ أي: بالمسِّ، (**أو قدرِهِ**)؛ أي: قدرِ هذا الانحناءِ (**من غيرِ وسطٍ**)؛ كطويلِ اليدينِ، وقصيرِهما، فينحنِي حتَّى يكونَ بحيثُ لو كانَ من أوساطِ الناسِ، لأمكنَهُ مسُّ ركبتيهِ بيديهِ.

(**و**) قدرُ المجزئِ (**من قاعدٍ مقابلةُ وجههِ**) بانحنائهِ (**ما أمامَ ركبتيهِ منَ الأرضِ أدنى**)؛ أي: أقلَّ (**مقابلةٍ**)؛ لأنهُ ما دامَ قاعداً معتدلاً لا ينظرُ ما أمامَ ركبتيهِ منَ الأرضِ، فإذا انحنى بحيثُ يرى ما قدَّامَ ركبتيهِ منها، أجزأَهُ ذلكَ منَ الركوعِ.

(**وتتمتُها**)؛ أي: تتمةُ مقابلةِ ما أمامَ ركبتيهِ منَ الأرضِ (**الكمالُ**) في ركوعِ قاعدٍ.

وقالَ المجدُ: ضابطُ الإجزاءِ الذي لا يختلفُ: أن يكونَ انحناؤهُ إلى الركوعِ

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

ويَنوِيهِ أَحدَبُ لا يُمكِنُه، ومَنِ انحَنَى لتَنَاوُلِ شَيءٍ ولم يَخطُرْ رُكُوعٌ بِبَالِه لم يُجزِئْهُ، ولو سَقَطَ لِعِلَّةٍ قَبْلَ رَفْعِه مِنْه عادَ إِنْ زَالَتْ، لا بَعدَ سُجُودٍ، فإنْ عادَ منه عالماً بَطَلَتْ. . . . . .

المعتدلِ أقربَ منهُ إلى القيامِ المعتدلِ[1].

(وينويهِ)؛ أي: الركوعَ **(أحدبُ لا يمكنُه)** ركوعٌ، كسائرِ الأفعالِ التي يَعجِزُ عنها، فإنْ أمكنَهُ بعضُهُ؛ كعاجزٍ عنِ الانحناءِ المُجزئِ للصحيحِ، أو كانَ بهِ عذرٌ يمنعهُ منَ الانحناءِ إلاَّ على أحدِ جانبيهِ؛ فإنهُ يلزمهُ أن يأتيَ بما قدرَ عليهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[2].

(ومَنِ انحنَى لتناولِ شيءٍ ولم يَخطُرْ ركوعٌ ببالهِ، لم يُجزِئْهُ)؛ لعدمِ نيَّتِهِ.

(ولو سقطَ) راكعٌ إلى الأرضِ **(لعلَّةٍ)** طرأَتْ عليهِ، أو كانَتْ بهِ وسقطَ منها **(قبلَ رفعهِ منهُ)**؛ أي: الركوعِ، **(عادَ)**؛ أي: لزمهُ العودُ إلى الركوعِ؛ ليأتيَ بالرفعِ بعدَهُ، ثمَّ يسجدُ هذا **(إن زالَتِ)** العلةُ التي سقطَ منها.

و**(لا)** يلزمهُ العودُ إلى الركوعِ إنْ كانَ زوالُها **(بعدَ سجودِهِ)**؛ لفواتِ محلِّ الركوعِ بالسجودِ، فتلغو تلكَ الركعةُ، وتقومُ التي تليهَا مَقامَها[3].

(فإنْ عادَ منهُ)؛ أي: منَ السجودِ إلى الركوعِ **(عالماً)** عمداً، **(بطلَتْ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٣) أقول: قول شيخنا: (فتلغوا . . .إلخ) سبق قلم؛ لأنهم قالوا: فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام، سقط الرفع؛ لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع، انتهى.
فعلمت من هذا أنه يسقط، وتصح ركعته، ولا تلغو، وما ذكره شيخنا هذا فيما إذا ترك ركناً سهواً أو جهلاً من ركعة ولم يأت به حتى شرع في أخرى، فتلغو تلك الركعة، وتقوم التي تليها مقامها، وليس هذا الحكم في حالة العجز، بل فيها يسقط، فتأمله، انتهى.

صَلاَتُه، ويتَّجهُ: لو سَقَطَ قبلَ رُكُوعٍ فرَكَعَ جالساً لا يَعُودُ قبلَ سُجُودٍ.

صلاتهُ)، وإن كانَ سهواً أو جهلاً، وجبَ السجودُ لذلكَ؛ لأنهُ إذا لم يُجزِهِ، فهو كمَنْ تركَهُ[١].

ولو سقطَ على جنبهِ بعدَ اعتدالهِ وانقلبَ ساجداً، لم يُجزِهِ حتَّى ينويَهُ؛ لأنهُ خرجَ عن هيئةِ الصلاةِ، فإنْ سقطَ ساجداً، أجزأَهُ بلا نيةٍ؛ لأنهُ على هيئتهِ، قالهُ في «المبدعِ»[٢].

(ويتَّجهُ: لو سقطَ) مصلٍّ **(قبلَ ركوعٍ)** لعلَّةٍ **(فركعَ جالساً)**، ثمَّ زالَتِ العلَّةُ، **(لا يعودُ)**؛ أي: لا يلزمهُ القيامُ ليركعَ قائماً ولو كانَ زوالُ علَّتهِ **(قبلَ سجودٍ)**، كذا قال، والذي[٣] جزمَ بهِ ابنُ قندسٍ: عدمُ سقوطِ القيامِ والحالةُ هذهِ ما لم يتلبَّسْ بالسجودِ، فتفطَّنْ لذلكَ[٤][٥].

---

(١) أقول: قول شيخنا: (لأنه إذا . . .إلخ) سبق قلم، بل يجب عليه السجود؛ لزيادته فعلاً مبطلاً عمده، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٥٣).

(٣) في «ك»: «الذي».

(٤) أقول: قال الشارح عن البحث: وهو ظاهر مما تقدم، انتهى.
ووجه الظهور: أن زوال علة الساقط حصلت بعد أن أتى بالبدل الذي هو الركوع جالسًا بدلاً عن الركوع قائماً العاجز عنه، فلا يلزمه حينئذ؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، بخلاف ما لو زالت العلة قبل الركوع جالساً، فيلزمه العود، ويؤيده ما يأتي أيضاً في صلاة أهل الأعذار، ولم أر من صرح به، ولا ما جزم به ابن قندس، فتأمل ذلك، ووجدت بهامشة معزية للمصنف التصريحَ بذلك من غير بحث، قال: وكذا من سقط قبل ركوع فركع جالسًا، ثم زالت العلة، فلا يلزمه القيام ليركع قائماً، انتهى. وهو ظاهر، انتهى.

(٥) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/ ٢٠٢).

ويقولُ: سُبْحانَ ربِّيَ العَظِيمِ، ثلاثاً، وهو أَدْنَى الكَمَالِ، وأَعْلاهُ لإمامٍ عَشْرٌ، ولمُنفَرِدٍ العُرْفُ، وكذا سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلَى في سُجُودٍ، . . .

(ويقولُ) في ركوعهِ: **(سبحانَ ربِّيَ العظيمِ)**؛ لما روى حذيفةُ قالَ: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ فكانَ يقولُ في ركوعهِ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وفي سجودِهِ: سبحانَ ربِّيَ الأعلَى، رواه الجماعة إلا البخاري[١].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: لمَّا نزلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]، قالَ النبيُّ ﷺ: «اجعلُوها في ركوعكُم»، فلمَّا نزلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قالَ: «اجعلُوها في سجودكُمْ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[٢].

والأفضلُ الاقتصارُ عليها من غيرِ زيادةٍ: وبحمدِهِ، والواجبُ مرةً كما يأتي.

والسنةُ **(ثلاثًا، وهو أدنى الكمالِ)**؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه عنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذا ركعَ أحدكُمْ، فليقلْ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثلاثَ مراتٍ[٣]، وذلكَ أدناهُ.

(وأعلاهُ)؛ أي: الكمالِ **(لإمامٍ عشرٌ)**؛ لمَا رويَ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي كصلاةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فحزرُوا ذلكَ بعشرِ تسبيحاتٍ»[٤].

(و) أعلى الكمالِ في التسبيحِ **(لمنفردٍ العرفُ)**؛ أي: المتعارفُ في موضعهِ، وسكتَ عنِ المأمومِ؛ لأنهُ تبعٌ لإمامهِ **(وكذا سبحانَ ربِّيَ الأعلى في سجودِهِ)**؛

(١) رواه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٨).

والكَمَالُ في ربِّ اغفِرْ لي بينَ السَّجْدَتَينِ ثَلاثٌ، في غيرِ صَلاةِ كُسُوفٍ في الكلِّ، وتُكرَهُ قِراءَةٌ فيه وفي سُجُودٍ، ثمَّ يرفَعُ رَأسَهُ معَ يدَيهِ قائلاً إمامٌ ومُنفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ومعناه: أَجابَ، مُرَتِّباً وُجُوباً، . . . .

أي: حكمُها حكمُ تسبيحِ الركوعِ فيما تقدَّمَ.

(والكمالُ في ربِّ اغفِرْ لي بينَ السجدتَينِ ثلاثٌ)، إماماً كانَ أو منفرداً، **(في غيرِ صلاةِ كسوفٍ في الكلِّ)**؛ لمَا فيها منِ استحبابِ التطويلِ.

(وتكرهُ قراءةٌ فيهِ)؛ أي: الركوعِ **(وفي سجودٍ)**؛ لنهيه ﷺ، ولأنَّهما حالُ ذلٍّ وانخفاضٍ، والقرآنُ أشرفُ الكلامِ.

(ثمَّ يرفعُ رأسهُ معَ يديهِ) إلى حذوِ مَنكِبيهِ؛ لما تقدَّمَ من حديثِ ابنِ عمرَ المتَّفقِ عليهِ، **(قائلاً إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، ومعناهُ: أجابَ)** حالَ كونهِ **(مرتباً وجوباً)**؛ لحديثِ بريدةَ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يا بريدةُ! إذا رفعْتَ رأسكَ منَ الركوعِ، فَقُلْ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ»، رواهُ الدارقطنيُّ[2]، فلو قالَ: مَن حمدَ اللهَ سمعَ لهُ، لم يُجزِئهُ؛ لتغيُّرِ المعنَى؛ فإنَّ الأولَ صيغةٌ تصلحُ للدعاءِ، والثَّاني صيغةُ شرطٍ وجزاءٍ لا تصلحُ لذلكَ، فافترَقا، ومعنى سمعَ؛ أي: تقبلَهُ وجازاهُ عليهِ.

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو سهل، أسلم قبل بدر، غزا خراسان في زمن عثمان ﷺ، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، مات سنة ثلاث وستين للهجرة. انظر: «الإصابة» (١/ ٢٨٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٢١)، وكلاهما لابن حجر.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٩).

ثمَّ إنْ شاءَ وَضَعَ يَمينَه على شِمالِه أو أَرسَلَهما، فإذا قامَ قالَ: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، وبواوٍ أَفضَلُ، ومعَ تَرْكِها فالأَفضَلُ: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ، ثمَّ يزِيدُ غيرُ مأمُومٍ نَدْباً بعدَ رَفْعٍ: . . . . . .

(ثمَّ إن شاءَ وضعَ يمينَهُ على شمالِهِ أو أرسلَهُما) بجانبيهِ، فيخيرُ نصاً.

(فإذا قامَ)؛ أي: استوى قائماً حتَّى رجعَ كلُّ عضوٍ إلى موضعه؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ: «وإذا رفعَ رأسَهُ استوى قائماً حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ»[(١)]، **(قالَ: ربَّنا لكَ الحمدُ)** بلا واوٍ؛ لورودِ الخبرِ بهِ[(٢)]، **(وبواوٍ أفضلُ)**، نصَّ عليهِ؛ لمَا روى أبو هريرةَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ حينَ يرفعُ صلبَهُ منَ الرُّكوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[(٣)].

ولكونهِ أكثرَ حروفاً، ويتضمنُ الحمدَ مقدراً ومظهراً؛ فإنَّ التقديرَ: حمدناكَ ربَّنا ولكَ الحمدُ؛ لأنَّ الواوَ للعطفِ، ولمَّا لم يكُنْ في الظَّاهرِ ما يعطفُ عليهِ، دلَّ على أنَّ في الكلامِ مقدراً، **(ومعَ تركِها)**؛ أي: الواوِ **(فالأفضلُ)** قولُ: **(اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)**، نقلَهُ ابنُ منصورٍ[(٤)]؛ لورودهِ في خبرِ ابنِ أبي أوفَى وأبي سعيدٍ الخُدريِّ[(٥)].

(ثمَّ يزيدُ غيرُ مأمومٍ ندباً بعدَ رفعٍ) من ركوعٍ، وقولِ: ربَّنا ولكَ الحمدُ،

(١) رواه البخاري (٧٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» رواية إسحاق بن منصور (٢/ ٨٥٢).

(٥) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٨٤٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

مِـلْءَ السَّماءِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ، وإِنْ شاءَ زادَ: أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، . . . . . .

أو: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ: **(ملءَ السماءِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)**؛ أي: بعدَ السماءِ والأرضِ، كالكرسيِّ وغيرِه ممَّا لا يعلَمُ سعَتُه إلاَّ اللهُ؛ لحديثِ ابنِ أبي أوفَى: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَهُ، قالَ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السَّماءِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»، متفقٌ عليهِ[(١)].

والمعنى: حمداً لو كانَ أجساماً، لملأَ ذلكَ.

(و) نقلَ أبو الحارثِ[(٢)]: **(إنْ شاءَ زادَ)** على ذلكَ: **(أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ)**، قالَ أحمدُ: وأنا أقولهُ، فظاهرهُ يستحبُّ، واختارُه أبو حفصٍ[(٣)]، وصحَّحهُ في «المُغنِي» و«الشَّرحِ» وغيرِهما[(٤)].

و(أهلَ) منصوبٌ على النداءِ، أو مرفوعٌ على الخبريَّةِ لمحذوفٍ؛ أي: أنتَ أهلُهما.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٠٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدِّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٧٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٦٣).

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، ويشتبه مع أبي حفص البرمكي، ويتميز ابن المسلم بأنه صاحب اختيارات وأقوال في المذهب الحنبلي، توفي سنة (٣٨٧هـ)، وله: «الخلاف بين أحمد ومالك»، و«شرح الخرقي». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٣)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٥١).

أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكلُّنا لكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لما أَعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ، أو غيرَه ممَّا وَرَدَ، ومَأمُومٌ يُحمِّدُ فقَطْ حالَ . . . . . .

(أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبـدٌ، لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقولُ: ذُكِرتِ ـ الجَدودُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو في الصلاةِ، فقالَ رجلٌ: جَدُّ فلانٍ في الخَيلِ، وقالَ آخرُ: جدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقالَ آخرُ: جَدُّ فلانٍ في الغَنمِ، وقالَ آخرُ: جَدُّ فلانٍ في الرَّقيقِ، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَـهُ، رفعَ رأسهُ من آخرِ الركعةِ، فقالَ: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، اللهمَّ لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»، رواه ابن ماجه[1].

قال: وطوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتهُ بالجدِّ؛ ليعلمُوا أنهُ ليسَ كما يقولونَ، هكذا ذكرهُ بلفظِ السماواتِ بالجمع، و(الجدُّ): الحظُّ؛ أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ حظهُ منَ الدنيـا بذلكَ؛ أي: بدلَ طاعتـكَ أو بـدلَ حظِّكَ؛ أي: بدلَ حظِّهِ منكَ، قالـه في «مُغنِي اللَّبيبِ»[2].

(أو) يقولُ **(غيرَهُ ممَّا وردَ)**، ومنهُ: «اللهمَّ طهِّرنِي بالثلجِ والبرَدِ والماءِ البارِدِ، اللهمَّ طهِّرنِي منَ الذُّنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الوسخِ»[3].

(ومأمومٌ يحمِّدُ) بالتشديدِ؛ أي: يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ونحوَهُ **(فقط حالَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٩).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

رَفْعِه، وإِنْ عَطَسَ إذَنْ فحَمِدَ لهما جَميعاً لم يُجزِه، نصًّا، ولا تَبطُلُ به، ومِثْلُه لشُرُوعِ فاتِحَةٍ، . . . . . .

رفعهِ) منَ الركـوعِ؛ لمَـا روى أنسٌ وأبـو هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»، متفق عليه[١].

فأمَّا قولُ: (ملءَ السماءِ) وما بعدَهُ، فلا يسنُّ للمأمومِ.

(وإنْ عطَسَ) المُصلِّي **(إذَنْ)**؛ أي: حالَ رفعهِ منَ الركوعِ **(فحمدَ)** اللهَ **(لهما جميعاً)**، بأنْ قالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، أو نحوهُ ممَّا وردَ ناوياً العطاسَ وذكرَ الانتقالِ، **(لم يُجزِه، نصًّا)**، هذا هو المنقولُ عن أحمدَ جواباً عنِ السؤالِ المذكورِ، وظاهرهُ أنهُ لا يُجزِئهُ عنِ التحميدِ؛ لأنَّ الإجزاءَ إنَّما يكونُ في الواجبِ، والحمدُ للعاطسِ ليسَ بواجبٍ.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ **(بهِ)**؛ أي: الحمدِ لهمَا؛ لأنـهُ ذكـرٌ مشروعٌ، والأذكارُ الواجبـةُ في الصلاةِ إذا قصـدَ بها معَ واجبِ الصَّـلاةِ أمراً آخرَ مشروعـاً أو غيرَهُ، لا يجزيه[٢] عنِ الواجبِ في الجملةِ، ففي مسألتِنا يعيدُ الحمدَ ثانياً قبلَ هُويِّهِ إلى السجودِ، ويَمضِـي في صلاتهِ، **(ومثلُه)** لو عطَسَ فحمِدَ اللهَ لعُطاسهِ، و**(لشُروعٍ)** في **(فاتحةٍ)**، لم يُجزِهِ لمَا تقدَّمَ[٣].

---

(١) رواه البخـاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديـث أنـس ﷺ. ورواه البخـاري (٦٨٩)، ومسلم (٤٠٩/ ٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «لم يجزيه».

(٣) أقول: قال الشيخ عثمان في «حاشيته» بعد أن نقل المسألة المذكورة: فقال: ويشكل على المسألـة الأخيرة قولهم في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر ونوى الإحرام والركـوع بالتكبير: لم تنعقد؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية، فينبغي أن يقال هنا بالبطلان إن لم يأت بذلك؛ إذ كل من القراءة وتكبيرة الإحرام فرض، وأما المسألة الأولى، فمقتضى =

ثمَّ يَخِرُّ مُكبِّراً، ولا يَرفَعُ يَدَيهِ، . . . . . .

وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ فذكرَ أنهُ لم يُسبِّحْ في ركوعهِ، لم يَعُدْ إلى الركوعِ إذا ذكرهُ بعدَ اعتدالهِ؛ لأنهُ انتقلَ إلى ركنٍ مقصودٍ، فلا يعودُ إلى واجبٍ، فإنْ عادَ إلى التسبيحِ بعدَ اعتدالـهِ، فقد زادَ ركوعاً تبطلُ الصلاةُ بعمدهِ، فإنْ فعلهُ ناسياً أو جاهلاً، لم تبطُلْ صلاتهُ بذلكَ، ويسجدُ للسهوِ وجوباً؛ لأنهُ زيادةٌ فعليةٌ.

(ثمَّ) بعدَ الاعتدالِ منَ الركوعِ (يَخِرُّ) ساجداً (مكبراً، ولا يرفعُ يديهِ)؛ لقولِ

= القواعد أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاتـه، وإن كان سهواً أو جهلاً، وجب السجـود لذلك؛ لأنه إذا لم يجزه، فهو كمن تركه، ولعل مرادهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أر من تعرض له، انتهى.

قلت: كتب الشيخ إبراهيم النجدي على ذلك فقال: الذي ينبغي أن يجزم بما قاله الشيخ عثمان هو الصحيح، وهو المذهب، فقـول صاحب «الإقناع» بعدم البطلان مراده ـ والله أعلم ـ إذا أعاد القراءة بنيـة الركن؛ لأن الحمد مشروع في الصلاة فلم تبطل، غايتـه أنـه مكروه، وأما إذا اقتصر على الحمد الذي شرك فيـه، فإن الصلاة تبطل؛ لأنـه ترك بعض ركن، وتركُ البعض كترك الكل، فلا يقول عاقل: إن صلاته صحيحة فضلاً عن صاحب «الإقناع»، وأما في المسألة الأولى، فما قرره الشيخ عثمان صحيح، لكن إن استدرك وأتى بالحمد في محله، لم تبطل صلاتـه، ولم يجب عليـه سجود السهو، والله تعالـى أعلم، انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: لو رفـع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد، ينوي بذلك العطسة وذكر الرفع، لم يجزئه على الصحيح من المذهب، ولا تبطل صلاته، وقال المصنف: يجزئه، ومثل ذلك لو أراد الشروع في (الفاتحة) فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة، قال في «الفروع»، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، فظاهر كلامهما أنها لا تبطل، وإنمـا الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة، انتهى.

فقول الشيخ عثمان: (لم أر من تعرض له)، وقول الشيخ إبراهيم: (فلا يقول عاقل . . . إلخ) كأنهما لم يخطر ببالهما حين كتبا ما ذكره في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

فيَضَعُ رُكْبَتَيهِ. . . . . .

ابنِ عمرَ: وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السجودِ، متفق عليه[١]، ولم يذكرهُ أبو حميدٍ في وصفِ صلاتهِ ﷺ[٢]، **(فيضعُ ركبتيهِ)** أولاً بالأرضِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، وضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نهضَ، رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٣]، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيهما»، والحاكمُ في «مستدركهِ»[٤].

قالَ الخطَّابيُّ: هو أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ؛ أي: الذي فيهِ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، ورواهُ الأثرمُ عنهُ: «إذا سجدَ أحدكُمْ، فليبدَأْ بركبتَيهِ، ولا يبركْ بروكَ البعيرِ»[٥].

وعن سعدٍ قالَ: «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتَينِ، فأمرَنا بوضعِ الركبتَينِ قبلَ اليدينِ»[٦]، لكنهُ من روايةِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[٧]، وقد تكلَّم فيهِ البخاريُّ وغيرهُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٩).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٣)، وعزاه للأثرم. ورواه النسائي (١٠٩١).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) هو يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، قال ابن حجر: متروك، وكان شيعيًّا، من التاسعة، مات سنة (١٧٩هـ)، وقيل قبلها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٩١).

ثمَّ يَدَيهِ ثمَّ جَبْهَته وأَنْفَه، ويكُونُ على أَطْرَافِ أَصَابِعِه، ويُسَبِّحُ، والسُّجُودُ بالمُصَلَّى على هَذِه الأَعْضاءِ فَرْضٌ لقَادِرٍ، ويتَّجهُ: في آنٍ وَاحِدٍ، . . .

(**ثمَّ**) يضعُ (**يديهِ**)؛ أي: كفَّيهِ، (**ثمَّ**) يضعُ (**جبهتَهُ وأنفَهُ، ويكونُ**) في سجودِهِ (**على أطرافِ أصابعِهِ**)؛ أي: أصابعِ رجلَيهِ، مَثْنِيَّةً إلى القبلةِ؛ لحديثِ: «أمرتُ أَنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»[(١)]، وروي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضِهما[(٢)].

(**ويسبحُ**) في سجودِهِ فيقولُ: سبحانَ ربيَ الأعلى، (**والسجودُ بالمصلَّى على هذهِ الأعضاءِ**) السبعةِ؛ أي: معَ الأنفِ، (**فرضٌ لقادرٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسجُدَ على سبعةِ، ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، والرجلينِ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

وللأثرمِ وسعيدٍ في «سننِهما» عن عكرمةَ مرفوعاً: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُصِيبُ الأنفُ منها ما يُصِيبُ الجبهةُ»[(٤)].

وللدارقطنيِّ عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لم يضعْ أنفَهُ على الأرضِ»[(٥)].

(**ويتجهُ**) وجوبُ السجودِ على هذهِ الأعضاءِ السبعةِ (**في آنٍ واحدٍ**)، بحيثُ

---

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧).

(٤) أورده البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٧)، وعزاه للأثرم وسعيد. ورواه الترمذي في «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٧٠) عن عكرمة مرسلاً، وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٨).

لا مُباشَرَتُها له بشَيءٍ منها، . . . . . .

لا يجعلُ بينَ وضعِ عضوٍ وآخرَ فاصلاً طويلاً، فلو وضعَ ركبتَيهِ[١]، ثمَّ صبرَ مقدارَ جلسةِ الاستراحةِ لغيرِ عذرٍ، ثمَّ وضعَ يديهِ، لم تصحَّ صلاتهُ، وهو متجهٌ[٢].

و(لا) تجبُ (مباشرتُها لهُ)؛ أي: للمصلِّي (بشيءٍ منها)؛ أي: من أعضاءِ السجودِ، أجمعوا عليه في القدمينِ والركبتينِ، ويشهدُ لهُ في الجبهةِ حديثُ أنسٍ: كنَّا نصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَهُ في الأرضِ، بسطَ ثوبهُ منَ الأرضِ فصلَّى عليهِ، رواهُ الجماعةُ[٣]، وروى ابنُ أبي

(١) في «ك»: «ركبته».

(٢) أقول: عبارة الشارح: ويتجه: يفترض السجود على هذه الأعضاء في آنٍ واحد، فلو سجد على بعضها ثم رفعه، ثم سجد على البعض الآخر؛ لم يصح، انتهى.
قلت: فمثلاً لو وضع يديه بالأرض ثم رفعهما، ثم وضع جبهته ثم رفعها، ونحو ذلك؛ فلا يعتد بهذا السجود؛ لأنه ليس في آنٍ واحد، وهو واضح، وما قرره شيخنا غير ظاهر؛ إذ لو تراخى في وضع الأعضاء شيئًا بعد شيء من غير رفع لما وضعه، زاد على جلسة الاستراحة أو نقص؛ لا يضر، وليس مراداً من البحث، وإنما المراد ما ذكره الشارح وذكرناه، ولم أر الاتجاه لأحد، ولكن لا شيء يرد عليه، ولا تأباه القواعد؛ إذ السجود ظاهره أن المراد به هذا؛ أي: السجود على السبعة في آنٍ واحد، وعليه فالطمأنينة كذلك يلزم أن يطمئن، بأن يسكن جميع أعضائه في آنٍ واحد لا بتفرق، بأن يسكن البعض ويحرك البعض، فلا يصدق عليه السكون في آنٍ واحد، فتأمله، ولم أر من صرح به أيضاً، لكن هو المراد من قولهم: وهي السكون وإن قل؛ أي: السكون لجميع الأعضاء، فلو حرك البعض لا يسمى ساكناً، وهو واضح، فليحرر، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والإمام أحمد «المسند» (٣/ ١٠٠).

وكُرِهَ تَرْكُها بلا عُذْرٍ نحوِ حَرٍّ سِوَى رُكبَتَينِ، فيُكرَهُ كَشْفُهما، فلو سَجَدَ على مُتَّصلٍ به غيرِ أَعضَاءِ سُجُودٍ؛ ككَوْرِ عِمامَتِه وكُمِّه وذَيْلِه، صَحَّتْ، ويُجزِئُ بعضُ كلِّ عُضْوٍ ولو ظَهْرَ كَفٍّ وقَدَمٍ، لا إِنْ كانَ بَعضُها فَوْقَ بعضٍ، . . . . . .

حاتمٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنهُ[1] كانَ يسجدُ على كورِ عمامتهِ[2].

(وكرهَ تركُها)؛ أي: مباشرةُ المصلِّي باليدينِ والجبهةِ والأنفِ **(بلا عذرٍ)** من **(نحوِ حرٍّ)** أو بردٍ، أو مرضٍ؛ خروجاً منَ الخلافِ، وأخذاً بالعزيمةِ، **(سوى ركبتينِ، فيكرهُ كشفُهما)**؛ لأنهُ مظنةُ كشفِ العورةِ، **(فلو سجدَ على متصلٍ بهِ غيرِ أعضاءِ سجودٍ؛ ككورِ عمامتهِ، وكمِّهِ وذيلهِ، صحَّتْ)** صلاتهُ.

(ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ) في السجودِ عليهِ؛ لأنهُ لم يُقَيِّدْ في الحديثِ في الكلِّ.

ويجزئهُ **(ولو)** كانَ سجودهُ على **(ظهرِ كفٍّ، و)** ظهرِ **(قدمٍ)**، وأطرافِ أصابعِ يدينِ، لظاهرِ الخبر: أنهُ[3] قد سجدَ على يديهِ، أو قدميهِ[4].

و**(لا)** يجزئهُ السجودُ **(إن كانَ بعضُها فوقَ بعضٍ)**؛ كوضعِ[5] يديهِ تحتَ

---

(١) أي: رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٥٢)، ورواه تمام الرازي في «فوائده» (١٧٨٢).

(٣) في «ك»: «لأنه».

(٤) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...».

(٥) في «ك»: «لوضع».

ومَن عَجَزَ بجَبْهتـهِ لم يَلزَمْه بغَيرِها تَبَعاً لها، ويُومِئُ ما يُمكِنُه، وسُنَّ أنْ يُجافِيَ عَضُدَيه عن جَنْبَيه، وبَطْنَه عن فَخِذَيه، وهُما عن سَاقَيهِ، . . .

ركبتيهِ[١]، أو جبهتهِ على يديهِ؛ لأنهُ يُفضِي إلى تداخلِ أعضاءِ السجودِ.

(ومَن عجزَ) عنِ السجودِ **(بجبهتهِ، لم يلزمـهُ)** سجودٌ **(بغيرِها)** من أعضاءِ السجودِ؛ لأنَّهم جعلُوها أصلاً في وجوبِ السجودِ عليها، وجعلوا غيرَها من بقيةِ الأعضاءِ **(تبعاً لها)**؛ لمـا روى ابنُ عمرَ ـ رفعَـهُ ـ: إنَّ اليدينِ يسجدانِ كما يسجدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدكُم وجههُ، فليضَعْ يديهِ، وإذا رفعهُ[٢] فليرفعْهُما، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٣]، وليسَ[٤] المرادُ أنَّ اليدينِ يوضعانِ بعدَ وضعِ الوجهِ؛ لمَـا تقدَّمَ، وإنَّما المرادُ أنَّ السجودَ بهما تبعٌ للسجودِ بـهِ، وإذا ثبتَ ذلكَ في اليدينِ، فبقيةُ أعضاءِ السجودِ مثلُهما؛ لعدمِ الفارقِ.

(ويُومِئُ) عاجزٌ عنِ السجودِ على جبهتهِ غايةَ **(ما يُمكِنهُ)** وجوباً؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[٥].

(وسُنَّ أن يُجَافيَ) رجلٌ في سجودهِ **(عضُدَيهِ عن جنبيهِ، و)** أن يجافيَ **(بطنَهُ عن فخذيهِ، وهما)**؛ أي: فخذاهُ[٦] **(عن ساقيـهِ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ ابنِ بحينةَ[٧]:

---

(١) في «ك»: «ركبتين».

(٢) في «ك»: «رفعهما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢).

(٤) في «ك»: «فليس».

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٦) سقط من «ك»: «أي: فخذاه».

(٧) في جميع النسخ الخطية: «بختية»، والتصويب من مصدري التخريج.

ما لم يُؤْذِ جَارَهُ فيَحرُمُ، ويَضَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ مَضمُومَتَي الأَصَابِعِ، وله أنْ يَعتَمِدَ بمِرفَقَيهِ على فَخِذَيهِ إنْ طَالَ، . . . . . .

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا سجدَ تجنحَ في سجودهِ حتى يُرى وضَحُ إبطيهِ، متفقٌ عليهِ(١).

(ما لم يُؤذِ جارَهُ) بذلكَ، **(فـ)** يجبُ تركهُ، و**(يحرمُ)** عليهِ فعلُهُ؛ لحصولِ(٢) الإيذاءِ المنهيِّ عنهُ.

(و) سُنَّ لهُ أن **(يضعَ يدَيهِ حذوَ منكبيهِ مَضمُومتَي الأصابعِ)**؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ مرفوعاً: كانَ إذا سجدَ، أمكنَ(٣) أنفَهُ وجبهتَهُ منَ الأرضِ، ونحَّى يديهِ عن جنبيهِ، ووضعَ يديهِ حذوَ مَنكِبيهِ، رواهُ أبو داودَ، ورواهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ(٤).

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، ضمَّ أصابعَهُ، رواه البيهقي(٥).

(ولهُ)؛ أي: المصلِّي **(أن يعتمدَ بمَرفِقَيهِ على فَخِذَيهِ إنْ طالَ)** سجودهُ ليستريحَ؛ لقولهِ ﷺ ـ وقد شكوا إليهِ مشقَّةَ السجودِ عليهِم ـ: «استعينُوا بالركَبِ»، رواهُ أحمدَ(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥/ ٢٣٦) بنحوه.

(٢) في «ك»: «كحصول».

(٣) في «ك»: «مكن».

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩).

ويُفرِّقُ رُكْبَتَيهِ وأَصَابِعَ رِجْلَيهِ، لا إِنْ تَعذَّرَ بنحوِ خُفٍّ، ويُوَجِّهُها لقِبْلَةٍ، وإِنْ عَلا مَوضِعُ رَأسِهِ على قَدَمَيهِ فلم تَستَعْلِ أَسَافِلُه بلا حَاجَةٍ فلا بَأسَ بيَسِيرِهِ، وكُرِهَ كَثِيرُهُ، ولا يُجزِئُ إِنْ خَرَجَ عن صِفَةِ سُجُودٍ.

* * *

(و) سنَّ لهُ أن **(يفرِّقَ ركبتَيهِ)**؛ لمَا في حديثِ أبي حُمَيدٍ: وإذا سجدَ، فرَّجَ بينَ فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنَهُ على شيءٍ من فخذيهِ[١]، **(و)** سنَّ لهُ أن يفرِّقَ **(أصابعَ رجلَيهِ)** إنْ أمكنَ، و**(لا)** يفرِّقُها **(إن تعذَّرَ)** عليهِ تفريقُها، كما لو كانَتْ **(بنحوِ خفٍّ)**، كجوربٍ، **(ويوجِّهُها لقبلةٍ)**؛ لمَا في «البخاريِّ»: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ[٢] مفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ رجلَيهِ القبلةَ[٣].

وفي روايةٍ: وفتخَ أصابعَ رجليهِ[٤]، يقالُ: فتخ بالخاء المعجمة، وأصل الفتخ: اللين؛ أي: نصبَهما وغمزَ المفاصلَ منهما، وثَناها إلى باطنِ الرجلِ.

(وإنْ علا موضعُ رأسهِ على) موضعِ **(قدميهِ، فلم تَستَعلِ أسافلهُ بلا حاجةٍ، فلا بأسَ بيسيرهِ)**، صحَّحهُ في «المُبدعِ» وغيرِه[٥]، **(وكُرِهَ كثيرهُ)**؛ أي: يكرهُ الكثيرُ من ذلكَ.

(ولا يُجزِئُ) سجودهُ معَ عدمِ استعلاءِ الأسافلِ **(إنْ خرجَ عن صفةِ سجودٍ)**؛ لأنهُ لا يعدُّ ساجداً.

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٥).

(٢) في «ك»: «على».

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، من حديث أبي حميد ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٤)، من حديث أبي حميد ﷺ.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٥٦).

فصلٌ

ثـمَّ يَرفَـعُ رأسَـه مُكبـِّراً، ويَجلِسُ مُفتَرِشاً على يُسْرَاهُ، ويَنصِبُ يُمْناهُ، ويَثْنِي أَصَابِـعَها نحوَ القِبْلَةِ، ويَبسُطُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومَتَي الأَصَابِـعِ، ثمَّ يقُولُ: ربِّ اغفِرْ لي، . . . . . .

(فصل)

(ثمَّ يرفعُ رأسَهُ) من سجودهِ **(مكبراً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ: ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَهوِي ساجداً، ثمَّ يُكبرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، متفقٌ عليهِ[1].

(ويَجلِسُ مفترشـاً علـى يُسرَاهُ)، بأنْ يبسطَ رجلَـهُ اليُسرى ويَجلِسَ عليهـا **(وينصبَ يُمنَاهُ)**؛ أي: يُمنَى رجلَيـهِ، ويُخرِجُها من تحتـهِ، **(ويثنِي أصابعَها نحوَ القبلةِ)**، فيجعلُ بطونَ أصابِعِها على الأرضِ معتمداً عليها؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ: «ثمَّ ثَنَى رجلَهَ اليُسرَى وقعَدَ علَيها، ثمَّ اعتدلَ حتَّى رجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ»[2].

قالَ الأثرمُ: تفقَّدتُ أبا عبدِاللهِ فوجدتـهُ يفتحُ أصابعَ رجلِهِ اليُمنَى ويستقبلُ بها القبلةَ.

(ويبسطُ يديهِ على فخذيهِ مَضمُومَتي الأصابعِ)؛ كجلوسِ التشهُّدِ، ولفعلِ الخلفِ عنِ السلفِ، **(ثمَّ يقولُ: ربِّ اغفِرْ لي)**، وإنْ قالَ: ربِّ اغفِرْ لنا، أو: اللهمَّ ربِّ اغفِرْ لي، فلا بأسَ.

قالَ في «المُبدعِ»: ولا يكرهُ فـي الأصحِّ مَـا وردَ عنِ ابنِ عباسٍ قـالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بيـنَ السجدتيـنِ: «اللهمَّ اغفِرْ لي وارحمنِـي، واهدِنـي وارزقنِي،

(١) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)، والترمذي (٣٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

ثمَّ يَسجُدُ كالأُولَى، ثمَّ يَرفَعُ مُكبِّراً قائماً على صُدُورِ قَدَمَيهِ مُعتَمِداً على رُكْبَتَيهِ، فإنْ شَقَّ فبالأَرْضِ، وكُرِهَ إِذَنْ تقديمُ إحدَى رِجْلَيه، ولا تُسَنُّ جِلْسَةُ الاسْتِراحَةِ، وهي جَلْسَةٌ يَسِيرَةٌ كجُلُوسٍ بينَ سَجْدَتَينِ، . . . . .

وعافِني»، رواهُ أبو داود[١].

(ثمَّ يسجدُ) سجدةً أخرى **(كالأُولى)** في الهَيئةِ والتكبيرِ والتسبيحِ، **(ثمَّ يرفعُ)** منَ السَّجدةِ الثَّانيةِ **(مكبراً قائماً على صدورِ قدميهِ، معتمداً على ركبتيهِ)** بيديهِ نصاً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى النبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرَّجلُ على يديهِ إذا نهضَ في الصلاةِ، رواه أبو داود[٢]، ولأنهُ أشقُّ، فكانَ أفضلَ؛ كالتَّجافِي.

(فإنْ شقَّ) عليهِ الاعتمادُ على ركبتيهِ لكبرٍ أو ضعفٍ أو سِمَنٍ، ونحوه، **(فـ)** يعتمدُ **(بالأرضِ)**؛ لما روى الأثرمُ عن عليٍّ قالَ: منَ السنةِ في الصلاةِ المكتوبةِ إذا نهضَ ألاَّ يعتمدَ بيديهِ على الأرضِ، إلاَّ أن يكونَ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ.

(وكُرِهَ إذنْ)؛ أي: حينَ قيامهِ **(تقديمُ إحدى رجليهِ)**، ذكرهُ في «الغنيةِ»، وكذا في «رسالةِ أحمدَ».

(ولا تسنُّ جَلسةُ الاستراحةِ، وهي جَلسةٌ يسيرةٌ) صفتُها **(كجلوسٍ بينَ سجدتينِ)** بعدَ السجدةِ الثانيةِ من كلِّ ركعةٍ بعدَها قيامٌ.

والاستراحةُ: طلبُ الراحةِ، كأنهُ حصلَ لهُ إعياءٌ فيجلسُ ليزولَ عنهُ.

والقولُ بعدمِ استحبابِها مطلقاً هو المذهبُ المنصورُ[٣] عندَ الأصحابِ، وما رَوى مالكُ بنُ الحويرثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ إذا رفعَ رأسهُ منَ السجودِ

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٨)، والحديث رواه أبو داود (٨٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢).

(٣) في «ك»: «المنصوص».

ثمَّ يأتي بركْعَةٍ كالأُولَى إلاَّ في تَجدِيدِ نيَّةٍ وتَحرِيمَةٍ واستِفْتَاحٍ وتَعَوُّذٍ إنْ تعَوَّذَ في الأُولَى، ثمَّ بعدَ فَرَاغِها يَجلِسُ مُفتَرِشاً، . . . . . .

قبلَ أن ينهضَ ـ متفق عليه[1] ـ أجيبَ بأنهُ كانَ في آخرِ عمرهِ عندَ كبرهِ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ.

(ثمَّ يأتي بركعةٍ كالأُولى)؛ لأنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وصفَ الركعةَ الأُولى للمسيءِ في صلاتِهِ ثمَّ قالَ: «افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»[2].

(إلاَّ في تجديدِ نيَّةٍ)، فيكفي استصحابُ حكمِها، قالَ جمعٌ: ولا حاجةَ لاستئنافِهِ؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ لا ركنٌ، **(و)** إلاَّ في **(تحريمةٍ)**، فلا تعادُ، **(و)** إلاَّ في **(استفتاحٍ)**، فلا يشرعُ في غيرِ الأُولى؛ لمَا رَوى أبو هريرةَ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا نهضَ إلى الركعةِ الثانيةِ، استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكُتْ، رواه مسلم[3]، ولفواتِ محلِّهِ.

(و) إلاَّ في **(تعوذٍ إنْ)** كانَ **(تعوَّذَ في الأُولى)**؛ للخبر، ولأنَّ الصلاةَ جملةٌ واحدةٌ، فاكتُفيَ بالاستعاذةِ في أوَّلِها.

وأمَّا البسملةُ، فيأتي بها في كلِّ ركعةٍ؛ لأنهُ يستفتحُ بها السورةَ، فأشبَه أوَّل ركعةٍ، فإنْ لم يكنْ تعوَّذ في الأُولى ولو عمداً، أتى بهِ[4] فيما بعدَها.

(ثمَّ بعدَ فراغِها)؛ أي: الركعةِ الثَّانيةِ **(يجلسُ مفترشاً)**؛ كجلوسهِ بينَ

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٧/ ٤٥).

(٤) سقط من «ك».

ويَضَعُ يَدَيه على فَخِذَيه، ويَقبِضُ من يُمْناه خِنْصَراً فبِنْصَراً، ويُحلِّقُ إبهاماً بوُسْطَى بأنْ يَجمَعَ بينَ رَأْسَيْهما، ويَبسُطَ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضمُومَةً لقِبْلَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وُجُوباً سِرًّا نَدْباً؛ كتَسبِيحٍ وسُؤَالِ مَغفِرَةٍ، ولا تُكرَهُ تَسمِيَةٌ أوَّلَه، وتَرْكٌ أَوْلَى، . . . . . .

السجدتين، **(ويضعُ يديهِ على فخذيهِ)**، ولا يلقمُهما ركبتَيهِ، **(ويقبضُ من)** أصابعِ **(يُمنَاهُ خنصراً، فبنصراً، ويحلِّق إبهامَها بوسطَى، بأنْ يجمعَ بينَ رأسَيهما)**، فيشبهُ الحلقة من حديدٍ ونحوهِ، **(ويبسطُ أصابعَ يُسراهُ مضمُومةً لقبلةٍ)**؛ ليستقبلَها بأطرافِ أصابعهِ، ورويَ عنِ ابنِ عمرَ: أنـهُ كانَ إذا صلَّى، استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ، حتَّى بنعلهِ، رواهُ الأثرمُ[1].

وعن وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ: أنهُ وضعَ مرفقَهُ الأيمنَ على فخذهِ اليُمنَى، ثمَّ عقدَ من أصابعهِ الخنصرَ والتِي تليها، وحلَّقَ حلقةً بأصبعِهِ الوسطَى على الإبهامِ، ورفعَ السبابةَ يُشِيرُ بها، رواهُ أحمدُ وأبو داود[2].

(ثمَّ يتشهدُ وجوباً سراً ندباً)؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: منَ السنـةِ إخفاءُ التشهدِ، رواهُ أبو داود[3].

(كتسبيحٍ) ركوعٍ وسجودٍ، **(وسـؤالِ مغفرةٍ)** بينَ السجدتينِ؛ لعدمِ الداعي للجهرِ بهِ.

(ولا تكرهُ تسميةُ أوَّلـهِ)؛ أي: التشهدِ، **(وتركُ)** التسميةِ **(أولى)**؛ لأنَّ ابنَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٩٨٦).

فيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ علَيكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعلى عِبَادِ اللهِ. . . . . .

عباسٍ سمِعَ رجلاً يقولُ: باسمِ اللهِ، فانتهرَهُ[١]، **(فيقولُ: التحياتُ)** جمعُ تحيةٍ؛ أي: العظمةُ، رويَ عنِ ابنِ عباسٍ[٢]، أوِ الملكُ، أوِ البقاءُ، وعنِ ابن الأنباريِّ: السلامُ[٣]، وجمع لأنَّ ملوكَ الأرضِ يُحيَّونَ بتحياتٍ مختلفةٍ.

(للهِ، والصلواتُ): قيلَ: الخمسُ، وقيلَ: المعلومةُ في الشرعِ، وقيلَ: الرحمةُ، وقالَ الأزهريُّ: العباداتُ كلُّها[٤]، وقيلَ: الأدعيةُ، أي: هو المعبودُ بها، **(والطيباتُ)**؛ أي: الأعمالُ الصالحةُ، رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ[٥]، أو منَ الكلامِ، قالهُ ابنُ الأنباريِّ[٦].

(السلامُ عليكَ أيُّها النبيءُ) بالهمزِ: منَ النَّبأ، وهو الخبرُ؛ لأنهُ يُنبِئُ الناسَ بالوحي، وبتركِ الهمزةِ تسهيلاً، أو منَ النَّبْوةِ، وهي الرِّفعةُ، لرفعةِ منزلتهِ عنِ الخلقِ.

(ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ) جمع بركة، وهي النَّماءُ والزيادةُ.

(السلامُ علينا)؛ أي: الحاضرينَ من إمامٍ ومأمومٍ وملائكةٍ، **(وعلى عبادِ اللهِ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤١).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٩١).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦١).

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه.

الصالحينَ)، الصالحُ: القائمُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه[١]، أوِ الإكثار[٢] منَ العملِ الصالحِ بحيثُ لا يُعرَفُ منهُ غيرهُ، ويدخلُ فيهِ النساءُ ومَن لم يشاركهُ في صلاتهِ؛ لقوله ﷺ: «فإنكُمْ إذا قلتمُوها، أصابَتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في السماءِ والأرضِ»[٣].

قال[٤] أبو عليٍّ الدَّقاقُ: ليسَ شيءٌ أشرفَ، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمنِ منَ الوصفِ بالعبوديةِ[٥].

(أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ)؛ أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدانيةِ، ومن خواصِّ الهيللةِ أنَّ حروفَها كلَّها جوفيةٌ ليسَ فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها من خالصِ جوفهِ، وهو القلبُ، لا من الشفتينِ، وكلُّ حروفُها مهملةٌ دالةٌ على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى اللهِ تعالى.

(وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كنَّا إذا جلَسنا معَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ، قلنا: السلامُ على اللهِ من عبادهِ، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على فلانٍ، فسمِعنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إنَّ اللهَ هو السلامُ، فإذا جلَس أحدكُمْ، فليقُلْ: التحياتُ للهِ... إلى آخره»، قالَ: «ثمَّ ليتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ إليهِ فيدعُو»[٦]، وفي لفظٍ: «علَّمنِي رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ كفِّي بينَ كفَّيهِ، كما يُعلِّمنِي

---

(١) في «ك»: «العباد».

(٢) كذا في «ج، م، ق»، وفي «ك»: «لإكثار»، وفي «الروض المربع» (١/ ١٨٠): «المكثر».

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «وقال».

(٥) رواه القشيري في «رسالته» (ص: ٢٠٠).

(٦) رواه البخاري (٨٠٠).

وبأيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ بما صَحَّ عنه ﷺ جازَ، وذكَرَ جَماعَةٌ: ولا بأسَ بزِيَادَةِ: وَحْدَه لا شَرِيكَ له، . . . . . .

السورةَ منَ القرآنِ»[١].

قال الترمذيُّ: هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ، والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ، وليسَ في المتَّفقِ عليهِ حديثٌ غيرهُ، ورواهُ أيضاً ابنُ عمرَ وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ[٢]، ويرجحُ بأنهُ اختصَّ بأنهُ ﷺ أمرهُ بأن يعلِّمهُ الناسَ، رواهُ أحمدُ[٣].

(وبأيِّ تشهُّدٍ تشهَّدَ بما صحَّ عنهُ ﷺ جازَ)؛ كتشهُّد ابنِ عباسٍ، وهو: التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ للهِ . . .إلخ، ولفظُ مسلمٍ: «وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ»[٤].

وكتشهُّدِ عمرَ: «التحياتُ للهِ، الزَّاكياتُ الطيباتُ، الصلواتُ للهِ[٥]، سلامٌ عليكَ . . .إلخ»[٦].

(وذكرَ جماعةٌ: ولا بأسَ بزيادةِ: وحدَهُ لا شريكَ لهُ)؛ لفعلِ ابنِ عمرَ[٧].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣/ ٦٠).

(٥) في «ك، م»: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٩٩٢).

(٧) رواه أبو داود (٩٧١).

والأَوْلى تخفِيفٌ وعَدَمُ زِيادَةٍ علَيه، ويُشِيرُ بسَبَّابةِ يُمنَى لا غيرِها ـ ولو عُدِمَتْ ـ من غيرِ تَحرِيكٍ في تَشَهُّدِه ودُعَائِه، ولو في غيرِ صَلاَةٍ عندَ ذِكْرِ اللهِ تعالى، . . . . . .

(والأولى تخفيفُ) التشهدِ **(وعدمُ زيادةٍ عليهِ)**؛ لحديثِ أبي عبيدةَ[١]، عن أبيهِ ابنِ مسعودٍ[٢]، ولقولِ مسروقٍ: «كنَّا إذا جلَسنا إلى أبي بكرٍ كأنهُ على الرَّضَفِ حتَّى يقومَ»، رواه أحمد[٣].

وقالَ حنبلٌ: رأيتُ أبا عبدِاللهِ يصلِّي، فإذا جلسَ في الجَلسةِ بعدَ الركعتينِ أخفَّ الجلوسَ، ثمَّ يقومُ كأنهُ على الرَّضَف؛ أي: الحجارةِ المحمَّاةِ بالنارِ، قالَ: وإنَّما قصدَ الاقتداءَ برسولِ اللهِ ﷺ وصاحبِهِ.

(ويشيرُ بسبَّابةِ يُمنَى لا غيرِها) منَ الأصابعِ **(ولو عُدِمتْ)**، فيرفعُها **(من غير تحريكٍ)** لها، سمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّها يُشارُ بها للسبِّ، وسبَّاحةً، لأنَّها يُشارُ بها للتوحيدِ، **(في تشهُّدِهِ ودعائهِ ولو في غيرِ صلاةٍ عندَ ذكرِ اللهِ تعالى)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ مرفوعاً: «كانَ يشيرُ بإصبعِهِ ولا يحرِّكُها إذا دعَا»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٤]، وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: «مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بأصابعِي،

---

(١) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، قال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المئة بعد سنة ثمانين للهجرة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٦١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٥).

(٣) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠).

ثمَّ يَنهَضُ في مَغرِبٍ ورُباعيَّةٍ مُكَبِّراً، ولا يَرفَعُ يَدَيهِ، ويُصلِّي الباقيَ كذلِكَ، إلا أنَّه يُسِرُّ، ولا يَزِيدُ على الفاتحةِ، فإنْ زادَ لم يُكرَه.

ثمَّ يَجلِسُ مُتوَرِّكاً، ولا يَتوَرَّكُ في ثُنائيَّةٍ، . . . . . .

فقالَ: أحِّدْ أحِّدْ، وأشارَ بالسبابةِ»، رواهُ النسائيُّ[1].

(ثمَّ ينهضُ) قائماً **(في)** صلاةِ **(مغربٍ ورباعيةٍ)**؛ كظهر **(مكبراً)**؛ لأنهُ انتقالٌ إلى قيامٍ، فأشبهَ القيامَ من سجودِ الأُولى.

(ولا يرفعُ يديهِ)؛ لأنهُ لم يُنقَلْ في كثيرٍ منَ الرواياتِ، ولكنهُ صحَّ في بعضِ الطُّرقِ.

(ويصلِّي الباقيَ) من صلاتهِ، وهو ركعةٌ من مغربٍ، وركعتينِ من رباعيةٍ **(كذلكَ)**؛ أي: كالركعةِ الثانيةِ، **(إلاَّ أنهُ يُسِرُّ)** القراءةَ إجماعاً.

(ولا يزيدُ على الفاتحةِ)؛ لأنَّ علياً كانَ يأمرُ بذلكَ[2]، وكتبَ عمرُ إلى شريحٍ يأمرُه بهِ[3].

وروى الشالنجيُّ بإسنادهِ عنِ ابنِ سيرينَ قالَ: لا أعلمُهم يختلفونَ أنهُ يقرأُ في الركعتينِ الأوليينِ بـ (فاتحةِ الكتابِ) وسورةٍ، وفي الأُخريينِ بـ (فاتحة الكتاب)، **(فإنْ زادَ)** علَيها، **(لم يكرهْ)**، إلاَّ الإمامَ في صلاةِ الخوفِ إذا قلنا ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ في الركعةِ الثالثةِ، فيقرأُ سورةً معَها.

(ثمَّ يَجلِسُ) للتشهُّدِ الثَّاني **(متورِّكاً، ولا يتوركُ في ثنائيةٍ)**، بل يفترشُ،

---

(١) رواه النسائي (١٢٧٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٠).

يَفرِشُ اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنَى، ويُخرِجُهما عن يَمينِه، ويَجعَلُ أَلْيَتَيهِ على الأَرْضِ، ثمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ثـمَّ يقُولُ: اللَّهُـمَّ صَـلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ على محمَّدٍ. . . . . .

والتوركُ: هو أن **(يفرشَ)** رجلَهُ **(اليُسرى، وينصبَ)** رجلَهُ **(اليُمنى، ويُخرِجَهما)**؛ أي: رجلَيهِ من تحتهِ **(عن يمينهِ، ويجعلَ أَلَيتَيهِ على الأرضِ)**؛ لقـولِ أبـي حُمَيدٍ في صفةِ صلاتـهِ ﷺ: فإذا كـانَ في الرابعـةِ، أفضَى بوركـهِ اليُسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قدَميهِ من ناحيةٍ واحدةٍ، رواه أبو داود[١].

وخصَّ التشهدُ الأولُ بالافتراش والثَّاني بالتوركِ؛ خوفَ السهوِ، ولأنَّ الأولَ خفيفٌ، والمصلِّي بعدهُ يبادرُ للقيامِ، بخلافِ الثَّاني، فليسَ بعدَه عملٌ، بل يسنُّ مكثُهُ لنحوِ تسبيحٍ ودعاءٍ.

(ثم يتشهدُ) سراً **(التشهدَ الأولَ، ثمَّ يقولُ)** سراً: **(اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ)**؛ أي: إبراهيمَ وآلِهِ، **(إنكَ حميدٌ)**؛ أي: محمودٌ ومستحقٌّ[٢] للحمدِ على السرَّاءِ والضَّراءِ، والشدَّةِ والرَّخاءِ، **(مجيدٌ)**؛ أي: كامـلٌ في الشـرفِ والكـرمِ، **(وبـارِكْ علـى محمـدٍ)**؛ أي: أثبِـتْ لـهُ دوامَ ما أعطيتَهُ.

قالَ الجوهريُّ: يقالُ: باركَ اللهُ لكَ وفيكَ وعليكَ، وباركَكَ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٧٣١).

(٢) في «ك»: «مستحق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: برك).

وعلى آلِ محمَّدٍ كما باركْتَ على آلِ إبراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ، أو كما صَلَّيتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، وكما باركْتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، والأوَّلُ أَوْلَى، ويتَّجهُ: لأنَّه أَقرَبُ إشعاراً بتَشبيهِ صَلاةِ الآلِ بالآلِ، . . .

(**وعلى آلِ محمدٍ، كمَا باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ**)؛ لحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ، قالَ: قلنا: يا رسولَ اللهِ! قد علِمنا، أو عَرفنا كيفَ السلامُ، فكيفَ الصلاةُ؟ قالَ: «قولُوا: . . .»، فذكرَهُ، متفقٌ عليهِ[1].

(**أو**) يقولُ: (**كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ**)؛ لوروده أيضاً[2].

(**و**) الوجهُ (**الأولُ أولَى**)؛ لكونِ حديثِهِ متفقاً عليهِ.

وقد يضافُ آلُ الشخصِ إليهِ ويكونُ داخلاً فيهِم؛ كقولهِ تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[البقرة: ٤٩]، ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[البقرة: ٥٠].

فإنَّ فرعونَ داخلٌ في ذلكَ كلِّهِ، ويرجحُ أيضاً بأنَّ تشبيهَ الصلاةِ على آلِ محمدٍ بالصلاةِ على آلِ إبراهيمَ أولَى من تشبيهِها بالصلاةِ على إبراهيمَ وآلهِ؛ إذ لا يليقُ كونُ آلِ محمدٍ مساوينَ لإبراهيمَ في ذلكَ؛ لجلالةِ رتبتِهِ.

(**ويتجهُ**) أَولويةُ الوجهِ الأولِ؛ (**لأنهُ أقربُ إشعاراً بتشبيهِ صلاةِ الآلِ بالآلِ**)؛ أي: اِجعَلْ صلاةً منكَ وبركةً على آلِ محمدٍ كما جعلتَها على آلِ إبراهيمَ؛ لأنَّ الكلامَ قد تمَّ عند قوله: على محمدٍ، ثم استأنفَ: وعلى آلِ محمدٍ، فالتشبيهُ للصلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦).

(٢) رواه النسائي (١٢٨٨)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وإلا فمحمَّدٌ أَفضَلُ.

وآلُه: أَتْباعُه على دِينِه، ولا يُجزِئُ إبدَالُ آلٍ بأَهْلٍ، . . . . . .

المطلوبةِ للآلِ، لا المطلوبةِ لمحمدٍ ﷺ.

وقالَ ابنُ عبدِ السلامِ: القاعدةُ: أنَّ المشبَّهَ أدنى منَ المشبَّهِ بهِ أو مساوٍ لهُ، فالتشبيهُ بينَ الآلِ والآلِ فقط، وآلُ إبراهيمَ أنبياءٌ، بخلافِ آلِ محمدٍ، **(وإلاَّ)** نجعلِ التشبيهَ بينَ الآلِ والآلِ، بل قابَلْنا الجملةَ بالجملةِ، **(فمحمدٌ)** ﷺ **(أفضلُ)** من إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، بل ومن سائرِ الخَلقِ، فلا يطلبُ لهُ صلاةٌ كالصلاةِ على إبراهيمَ[(١)].

وقد أجابَ القرافيُّ عن تشبيهِ الصلاةِ عليهِ بالصلاةِ على إبراهيمَ وآلهِ: أنَّ التشبيهَ وقعَ بينَ عطيةٍ تحصلُ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لم تكُنْ حصلَتْ لهُ قبلَ الدعاءِ؛ لأنهُ إنَّما يتعلَّقُ بمعدومٍ مستقبلٍ، فهما كرجلينِ أعطِي أحدُهما ألفاً والآخرُ ألفينِ، ثمَّ طُلِبَ لصاحبِ الألفينِ مثلُ ما أُعطِيَ صاحبُ الألفِ، فيحصلُ لهُ ثلاثةُ آلافٍ، فلا يردُّ السؤالُ من أصلهِ[(٢)]، وهو متجهٌ[(٣)].

(وآلهُ: أتباعهُ[(٤)] على دينهِ) ﷺ وإن لم يكونُوا من أقاربهِ، فهو داخلٌ فيهم كما تقدَّمَ في الآياتِ.

(ولا يُجزِئُ إبدالُ آلٍ بأهلٍ)؛ لأنَّ أهلَ الرجلِ أقاربهُ أو زوجتهُ، وآلهُ أتباعهُ

---

(١) نقله القرافي في «الفروق» (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٥٨).

(٣) أقول: وأجاب القسطلاني بجواب أحسن، وهو أنه في قوله: (اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم)؛ أي: كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم، انتهى.

(٤) في «ك»: «وأتباعه».

ولا إنْ لم يُرَتِّبْه، وتَجُوزُ صَلاةٌ على غَيرِه ﷺ مُنفَرِداً، نَصًّا، وتُسَنُّ صَلاةٌ عليه ﷺ في غيرِ صَلاةٍ بتأكُّدٍ، وتَتأَكَّدُ عندَ ذِكْرِه، . . . . . .

على دينهِ، فتغايرا، **(ولا)** يُجزِئُه التشَهُّدُ **(إن لم يرتِّبهُ)**، كما لو قدَّمَ الصلاةَ عليهِ، لم يعتدَّ بهِ؛ لفواتِ الترتيبِ بينهما.

(وتجوزُ صلاةٌ على غيرهِ ﷺ منفرداً، نصاً)، واحتجَّ بقولِ عليٍّ لعمرَ: «صلَّى اللهُ عليكَ»[(١)]، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[(٢)]، وذكرهُ القاضي، وابنُ عقيلٍ، وعبدُ القادرِ[(٣)].

قالَ: وإذا جازَتْ، جازت أحياناً على كلِّ أحدٍ منَ المُؤمنينَ، فأمَّا أن يتخذَ شعاراً لذكرِ بعضِ الناسِ، أو يقصدَ الصلاةَ على بعضِ الصحابةِ دونَ بعضٍ، فهذا لا يجوزُ، وهو معنَى قولِ ابنِ عباسٍ[(٤)]، قالَ: والسلامُ على غيرهِ باسمهِ جائزٌ من غيرِ تردُّدٍ[(٥)].

(وتسنُّ صلاةٌ عليهِ ﷺ في غيرِ صلاةٍ)؛ فإنَّها ركنٌ في التشهُّدِ الأخيرِ، وكذا في خطبةِ الجُمعةِ، **(بتأكدٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآيةَ، والأحاديثُ بها شهيرةٌ.

(وتتأكدُ) الصلاةُ عليهِ **(عندَ ذكرهِ)** ﷺ، وأوجبَها ابنُ بطةَ من الحنابلةِ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٧/ ٤١٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٧١٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٧/ ٤١٠ ـ ٤١١).

ويَومَ جُمعَةٍ ولَيْلَتَها.

*** فرعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كَبيرٌ في جَوازِ الدُّعاءِ لـه بالرَّحمـةِ، واختَـارَ السُّيُوطيُّ من الشَّافِعيَّةِ الجَوَازَ تَبعاً. . . . . .**

والحَلِيميُّ من الشافعيةِ[١]، واللخميُّ منَ المالكيةِ[٢]، والطَّحاويُّ من الحنفيةِ.

(و) في (يومِ جمعةٍ وليلتِها)؛ للخبر[٣]، وأمَّا الصلاةُ على الأنبياءِ، فقالَ ابنُ القيمِ في «جلاءِ الأفهامِ»: هي مشروعةٌ[٤].

وقد حكى الإجماعَ على ذلكَ غيرُ واحدٍ، منهم: النوويُّ، وغيرُه، ذكرَها النوويُّ في «أذكارِه»، وذكرَ أنَّ الملائكةَ معَ الأنبياءِ في جوازِ الصلاةِ عليهمُ استقلالاً، وذكرَ أنَّ الصلاةَ على الأنبياءِ مستحبةٌ[٥].

*** (فـرعٌ: وقـعَ خلـفٌ كبيـرٌ)** بيـنَ العلمـاءِ **(فـي جـوازِ الدُّعـاءِ لـهُ ﷺ (بالرحمـةِ، واختـارَ)** الحافظُ جلالُ الدِّيـنِ **(السيوطـيُّ منَ الشافعيَّـةِ الجوازَ تبعاً**

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ١٤٣).

والحليمي هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبدالله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، قاض، ولد بجرجان سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي في بخارى سنة (٤٠٣هـ)، وله: «المنهاج في شعب الإيمان». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٣٥).

(٢) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، من فقهاء المالكية، توفي في سفاقس سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: «التبصرة» في الفقه. انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨/ ١٠٩)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ١٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٤٦٣).

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٤).

للصَّلاةِ والسَّلامِ، لا انفِرَاداً كقال النبيُّ رحِمَه اللهُ وهو حَسَنٌ؛ لأنَّه خِلافُ الأَدَبِ، وغيرُ المأمُورِ به عندَ ذِكْرِه.

ثمَّ يقولُ نَدْباً: أَعُوذُ باللهِ مِن عَـذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْـرِ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، . . . . . .

للصلاةِ والسلامِ)[1]؛ كقولِ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وارحَمْ محمداً وآلَ محمـدٍ، وقولـهِ في التشـهدِ: السلامُ عليـكَ أيُّهـا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهِ، و(لا) يجـوزُ الدعـاءُ بالرحمـةِ **(انفراداً؛ كـ: قالَ النبـيُّ رحمهُ اللهُ، وهو)**؛ أي: اختيارُ السيوطيِّ **(حسنٌ؛ لأنهُ)**؛ أي: انفرادُ الترحُّمِ عليهِ ﷺ **(خلافُ الأدبِ)** في مقامهِ الرفيعِ، **(وغيرُ المأمورِ بـهِ عندَ ذكرهِ)**؛ إذ[2] المأمورُ بـهِ الصلاةُ، لا الدعاءُ بالرحمةِ.

(ثمَّ يقولُ ندباً: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ[3] **القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ)**؛ أي: الحياةِ والموتِ، وأصلُ الفتنـةِ: الاختبـارُ، ثمَّ استعملَ فيما أخرجتهُ الأخبارُ إلى المكروهِ، ثمَّ استعملَ في المكروهِ، فجاءَتْ بمعنَى الكفرِ في قولهِ تعالَى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١]، وبمعنَى الإثمِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْـنَةِ سَقَطُوا۟﴾[التوبة: ٤٩]، وبمعنَى الإحراقِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[البروج: ١٠]، ومنهُ: أعوذُ بكَ من فتنةِ النارِ، وبمعنَى: الإزالةِ والصرفِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[الإسراء: ٧٣] وفتنةُ المَحْيا كثيرةٌ، والجمعُ بينَ فتنـةِ المَحْيـا والمَمَاتِ، وفتنـةِ الدجالِ، وعذابِ القبرِ من بابِ ذكـرِ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) في «ك»: «إذا».

(٣) سقط من «ك».

ومِن فِتْنَـةِ المَسِيحِ الدَّجَّـالِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغرَمِ، ولا بأسَ إنْ دَعا بما وَرَدَ في كتابٍ أو سُنَّةٍ أو عَنْ صَحَابةٍ. . . . . .

الخاصِّ معَ العامِّ.

(ومن فتنـةِ المسيحِ) بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ، وهو: فعيـلٌ بمعنـى مفعولٍ؛ لأنهُ ممسوحُ إحدَى العينيـنِ، والمسيحُ ابنُ مريمَ عليهمـا السلامُ بمعنى فاعل؛ لأنهُ كانَ إذا مسحَ ذا عاهةٍ عُوفِي، **(الدَّجالِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهـدِ الأخيرِ، فليتعـوَّذْ باللهِ من أربعٍ: من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنـةِ المَحْيا والمَمَاتِ، ومن فتنـةِ المَسيحِ الدَّجالِ»، رواهُ مسلمٌ وغيرهُ[١].

(اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمَغرمِ)؛ للآثارِ الواردةِ بذلكَ.

(ولا بأسَ إن دعا بما وردَ في كتابٍ)؛ نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]، **(أو)** دعا بما وردَ في **(سنةٍ)**؛ نحو: «اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي[٢] ظلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمنِي، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ»، متفقٌ عليهِ[٣].

(أو) دعا بما وردَ **(عن صحابـةٍ)**؛ كحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً[٤]، وذهبَ إليـهِ أحمدُ، قالَ ابنهُ[٥] عبدُاللهِ: سمعتُ أبي يقولُ في سجودِهِ: اللهمَّ كما صُنتَ

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨).

(٢) في «ك»: «نفس».

(٣) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥/ ٤٨)، من حديث أبي بكر ﷺ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٨٢).

(٥) في «ك»: «ابن».

أو سَلَفٍ أو بأَمْرِ آخِرَةٍ، ولو لم يُشبِهْ ما وَرَدَ كدُعَاءٍ برِزْقٍ حَلالٍ ورحمَةٍ وعِصْمةٍ مِن فَوَاحِشَ، أو عَوَّذَ نَفْسَه بقُرآنٍ لنحوِ حُمَّى، أو لَدَغَتْه[1] عَقْرَبٌ فقال: باسَمِ اللهِ، . . . . . .

وجهِي عنِ السجودِ لغيرِكَ، فصُنْ وجهِي عنِ المسألةِ لغيرِكَ[2]، **(أو)** دعا بما وردَ عن **(سلفٍ)** صالحٍ، **(أو)** دعا **(بأمرِ آخرةٍ)**؛ كـ: اللهمَّ أحسِنْ خاتمَتِي، **(ولو لم يُشبهْ ما وردَ)** مما سبقَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ثمَّ يدعو لنفسهِ بما بدا لهُ»[3].

(كدعاءٍ برزقٍ حلالٍ، ورحمةٍ، وعصمةٍ من فواحشَ)، وكلِّ ما يتعلَّقُ بأمرِ آخرتهِ، وحوائجِ دُنياهُ أيضاً؛ لقولهِ ﷺ: «ثمَّ ليتخيَّرْ منَ المسألةِ ما شاءَ»[4].

(أو عوذَ نفسَهُ بقرآنٍ لنحوِ حمَّى)، فلا بأسَ؛ لمَا ذكرناهُ؛ لأنهُ قرآنٌ قُصِدَ بهِ معنىً يليقُ بهِ لا يُنافِي الصلاةَ، فلم يُبطِلْها، كمَنْ قصدَ بقراءةِ (الفاتحة) فرضَها في الصلاةِ معَ التبركِ بها، ولأنهُ ثناءٌ بصيغةٍ، فلا يتغيرُ بعزيمتهِ؛ لأنَّ مفسدَها اللفظُ، لا القصدُ والعزمُ؛ إذ لو تفكَّرَ فتذكَّرَ كلاماً مرتباً، لم تفسُدْ صلاتهُ إن لم يتلفَّظْ بلسانهِ، **(أو لدغتهُ)** بمهملة فمعجمة، أو بالعكس، ولا يُجمَعُ بين مُعجمَتينِ، **(عقربٌ)** ونحوُها، **(فقالَ: باسمِ اللهِ)**، ووافقَ أكثرُهم على قولِ: باسمِ اللهِ لوجعِ مريضٍ عندَ قيامٍ وانحطاطٍ.

---

(١) في «ح»: «ولدغة».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣).

(٣) رواه النسائي (١٣١٠).

(٤) رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أو لشَخصٍ مُعيَّنٍ ـ ويتَّجهُ: أو علَيه[١] حيثُ جازَ ـ بغيرِ كافِ خِطَابٍ، وتَبطُلُ به . . . . . .

(أو) دعا **(لشخصٍ معيَّنٍ)** في النَّفلِ والفَرضِ على الأصحِّ.

قال الميمونيُّ: سمعتُ أبا عبدِاللهِ يقولُ لابنِ الشافعيِّ: أنا أدعو لقومٍ منذُ سنينَ في صلاَتِي، أبوكَ أحدُهم.

وقد رُويَ ذلكَ عن عليٍّ، وأبي الدرداءِ، واختارهُ ابنُ المنذرِ، لقولِ النبيِّ ﷺ في قنوتهِ: «اللهمَّ أنجِ الوليدَ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ»[٢]، ولأنهُ دعاءٌ لبعضِ المؤمنينَ، أشبهَ ما لو قالَ: ربِّ اغفِرْ لي ولوالديَّ.

(ويتجهُ: أو)؛ أي: ولا بأسَ أن يدعوَ في الصلاةِ **(عليهِ)**؛ أي: على شخصٍ معينٍ، **(حيثُ جازَ)**؛ كدعائهِ ﷺ في قنوتهِ على الكفَّارِ المُعينينَ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٣].

(بغيرِ كافِ خطابٍ)؛ نحوُ: عافاكَ اللهُ، وغفرَ لكَ، ونحوِ ذلكَ، كما صرحَ بهِ جماعةٌ.

(وتبطلُ) الصلاةُ **(بهِ)**؛ أي: بالدعاءِ بكافِ الخطابِ، كما لو خاطبَ آدمياً بغيرِ دعاءٍ.

---

(١) في «ح»: «ويتجه: وعليه».

(٢) رواه مسلم (٦٧٥/ ٢٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقره، وهو ظاهر، يؤيده قولهم: ولا تبطل بقول المصلي: لعنهُ اللهُ عند ذكر إبليس، انتهى.

في غيرِ اللهِ ورَسُولِه محمَّدٍ، وبدُعاءٍ بأمرِ دُنْيا؛ كارزُقْنِي جارِيةً حَسْناءَ، وحُلَّةً[١] خَضْراءَ، أو دابَّةً[٢] هِمْلاجَةً، ما لم يَشُقَّ على مَأمُومٍ، أو يَخَفْ سَهْواً، وكذا دُعَاءٌ في رُكُوعٍ وسُجُودٍ وقُنُوتٍ.

* * *

وأما قولهُ ﷺ لإبليسَ: «ألعنكَ بلعنةِ اللهِ»[٣]، فمؤوَّلٌ، أو كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ، أو من خصائصهِ، ومحلُّ بطلانِها بالدُّعاءِ بكافِ الخطابِ حيثُ كانَ **(في غيرِ اللهِ)**؛ كـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ **(ورسولِه)** ﷺ؛ كـ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، فلا تبطلُ بهِ.

(و) تبطلُ الصلاةُ **(بدعاءٍ بأمرِ دُنيا)** وملاذِّها؛ **(كـ)** قولِ مصلٍّ: اللهمَّ **(ارزُقْنِي جاريـةً حسناءَ، وحلةً خضراءَ، أو دابةً هملاجةً)**، أو داراً وسيعةً؛ لأنهُ من كلامِ الآدميينَ.

(ما لم يشقَّ) إمامٌ بالدعاءِ **(على مأمومٍ)**، أو على نفسهِ، أو يخشَى فواتَ الوقتِ الذي هو فيهِ بتطويلهِ، **(أو)** ما لم **(يخَفْ سهواً)** بإطالةِ دعائهِ، فيتركهُ ولو كانَ منفرداً.

(وكذا)؛ أي: الدعاءِ في التشهدِ الأخيرِ، **(دعاءٌ في ركوعٍ، وسجودٍ)**، واعتدالٍ، وجلوسٍ بينَ السجدتينِ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ السابقِ، وقولهِ ﷺ: «أمَّا السجودُ، فأكثرُوا فيهِ الدعاءَ»[٤]، **(وقنوتٍ)**؛ للأخبارِ الواردةِ بذلكَ.

---

(١) في «ف»: «أو حلة».

(٢) في «ح»: «ودابة».

(٣) رواه مسلم (٥٤٢/ ٤٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصلٌ

ثمَّ يَلتَفِتُ نَدْباً عن يَمينِه وعن يَسَارِه أكثرَ، قائلاً: السَّلامُ علَيكُم ورَحْمةُ اللهِ مُرَتَّباً مُعَرَّفاً بأَلْ وُجُوباً، . . . . . .

(فصل)

(ثمَّ يلتفتُ ندباً) وهو جالسٌ بلا نزاعٍ **(عن يمينهِ، وعن يسارهِ)** يلتفتُ **(أكثرَ)** منِ التفاتهِ عن يمينهِ؛ لحديثِ عمار[١] مرفوعاً: كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ حتَّى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ، وإذا سلَّم عن يسارهِ يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ والأيسرِ، رواهُ يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعدٍ بإسنادهِ[٢].

(قائلاً: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ)، رُوي ذلكَ عن أبي بكرٍ، وعمرَ[٣]، وعليٍّ[٤]، وعمارٍ، وابنِ مسعودٍ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ وعن يسارهِ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ، السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ، حتَّى يُرى بياضُ خدَّيهِ»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٥].

(مرتباً، معرفاً بأَلْ وجوباً)؛ لأنَّ الأحاديثَ قد صحَّت أنهُ ﷺ كانَ يقولهُ كذلكَ، ولم يُنقَلْ عنهُ خلافهُ، وقالَ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أُصلِّي»[٦].

---

(١) في جميع النسخ: «عمارة»، والتصويب من مصدر التخريج، وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يسارِه وأبو بكرٍ وعمرُ.

(٤) رواه ابن ماجه (٩١٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٩٦٦)، والنسائي (١٣٢٤)، والترمذي (٢٩٥).

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

فإنْ نكَّرَه أو نكَسَه أو قال: عليكُم بإسقاطِ ميْمٍ لم يُجزِئْه، وكذا تنكِيسُه في تَشَهُّدٍ، ولا يُجزِئُ في غيرِ جِنازَةٍ إن لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللهِ، والأَولى أنْ لا يَزِيدَ: وبَرَكاتُه، وسُنَّ حَذْفُ سَلامٍ، وهو: أنْ لا يُطَوِّلَه، ولا يَمُدَّه في الصَّلاةِ، . . . . . .

(**فإنْ نكَّرهُ**)؛ بأنْ قالَ: سلامٌ عليكُم[1]، (**أو نكسهُ**)؛ بأنْ قالَ: عليكُمُ السلامُ، (**أو قالَ: عليكُم بإسقاطِ ميمٍ**)؛ بأن قالَ: السلامُ عليكُ، (**لم يُجزِهِ**)، وكذا لو قالَ: سلامِي عليكُم، أو: سلامُ اللهِ عليكُم، أو: السلامُ عليهِم، (**وكذا تنكِيسهُ**)؛ أي: السلامُ (**في تشهدٍ**)؛ كقولـهِ: عليكُمُ السلامُ ورحمـةُ اللهِ وبركاتهُ، فإن تعمَّدَ قولاً مما ذُكِرَ، بطلَتْ صلاتهُ على الصحيحِ منَ المذهبِ.

(**ولا يجـزئُ في غيـرِ**) صـلاةِ (**جنـازةٍ إن لم يقُلْ: ورحمةُ اللهِ**)؛ لأنهُ ﷺ كانَ يقولهُ، وقالَ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي»[2]، وهو سلامٌ في صلاةٍ وردَ مقروناً بالرحمةِ، فلم يُجزِئهُ بدونِها؛ كالسلامِ في التشهدِ، (**والأولَى أنْ لا يزيدَ: وبركاتهُ**) كما في أكثر الأحاديثِ، لكـن لا يضـرُّ، لفعلهِ عليـهِ الصـلاةُ والسـلامُ، رواهُ أبو داود[3].

(**وسنَّ**) أيضاً (**حذفُ سلامٍ**)؛ لقولِ أبي هريرةَ: حذفُ السلامِ سنةٌ، ورُوِيَ مرفوعاً، رواهُ الترمذيُّ، وصححهُ[4].

(**وهو**)؛ أي: حذفُ السلامِ: (**أنْ لا يطولَهُ، ولا يمدَّهُ**)، لا (**في الصلاةِ،**

---

(١) سقط من «ك».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧).

وعلى النَّاسِ، وجَزْمُه بأنْ يَقِفَ على آخِرِ كلِّ تَسلِيمَةٍ، ونيَّتُه به الخُرُوجَ من الصَّلاةِ، فإنْ نوَى معَه على حَفَظَةٍ وإمامٍ ومأمُومٍ جازَ.

وأنثَى كرَجُلٍ فيما مَرَّ. . . . . . .

و) لا (على الناسِ) إذا سلَّمَ عليهِم؛ لعمومِ ما سبقَ.

(و) سنَّ أيضاً **(جزمهُ)**؛ أي: السلامِ؛ بأن يقطعَ إعرابَ آخرِ الجلالةِ بحذفِ الحركةِ منَ الهاءِ، ومن راءِ (أكبرَ) في التكبيرِ؛ لقولِ النخعيِّ: السلامُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ[١]، **(بأنْ يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمةٍ)**، والمرادُ بالجزمِ هنا: معناهُ[٢] اللغويُّ، وهو: قطعُ الإعرابِ.

(و) سنَّ **(نيتهُ بهِ)**؛ أي: السلامِ **(الخروجَ منَ الصلاةِ)**؛ لتكونَ النيةُ شاملةً لطرفَيِ الصلاةِ، فإنْ لم ينوهِ جازَ؛ لأنَّ نيـةَ الصلاةِ قـد شمِلَتْ جميعَها، والسلامُ من جملتِها؛ كتكبيرةِ الإحرامِ، **(فإنْ نوى معَهُ)**؛ أي: معَ الخروجِ منَ الصلاةِ السلامَ **(على حفظةٍ وإمامٍ ومأمومٍ، جازَ)**، نصَّ عليـهِ؛ لمَا روى سمرةُ بنُ جندبٍ قالَ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نـردَّ علـى الإمـامِ، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ، رواهُ أبو داودَ، وإسنادهُ ثقاتٌ[٣].

(وأُنثَى كرجلٍ فيما مرَّ) في صفةِ الصلاةِ؛ لشمولِ الخطابِ لها في قولهِ ﷺ: «صلُّوا[٤] كما رأيتمُونِي أصلِّي»[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٥٣)، وحكاه عن النخعي الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٢٥).

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (١٠٠١).

(٤) سقط من «ك».

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

حتَّى في رَفْعِ يَدَينِ، لكنْ تَجمَعُ نَفْسَها في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فلا تَتَجافَى، وتَجلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيها عن يمِينِها، وهو أَفضَلُ، أو مُتربِّعةً، وتُسِرُّ بقِراءَةٍ وُجُوباً إِنْ سَمِعَها أَجْنبيٌّ، وإلا فلا بأسَ بجَهْرِها، وخُنْثَى كأُنْثَى.

ثمَّ يُسَنُّ بعدَ تَسلِيمِه أنْ يَستغفِرَ ثَلاثاً، ويقُولَ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، . . . . . .

(**حتَّى في رفعِ يدينِ**) قبلَ ركوعٍ وبعدَهُ (**لكِنْ تجمعُ نفسَها في ركوعٍ وسجودٍ، فلا تتجافَى**)؛ لمَا رَوى زيدُ بنُ أبي حبيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تُصلِّيانِ، فقالَ: «إذا سجدتُما، فضمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى بعضٍ، فإنَّ المرأةَ ليسَتْ في ذلكَ كالرجلِ»، رواهُ أبو داودَ في «مراسيلِهِ»[1]، ولأنَّها عورةٌ، فكانَ الأليقَ بها الانضمامُ.

(**وتجلِسُ مُسدِلةً رجلَيها عن يمينِها، وهو أفضلُ**) من تربُّعِها؛ لأنهُ غالبُ جلوسِ عائشةَ، وأشبهُ بجلسةِ الرجلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضمِّ، وأسهلُ عليها، (**أو**) تجلِسُ (**متربِّعةً**)؛ لأنَّ [ابنَ] عمرَ كانَ يأمرُ النساءَ أن يتربَّعنَ في الصلاةِ[2].

(**وتسرُّ بقراءةٍ وجوباً إنْ سمِعَها أجنبيٌّ**)، خشيةَ الفتنةِ بها، (**وإلاَّ**) يسمعْهَا أجنبيٌّ، (**فلا بأسَ بجهرِها**)؛ لعدمِ المحذورِ، (**وخُنثَى كأُنثَى**)؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(**ثمَّ يسنُّ بعدَ تسليمه**) من مكتوبةٍ (**أن يستغفرَ ثلاثاً ويقولَ: اللهمَّ أنتَ السلامُ**) السلامُ: من أسمائهِ تعالَى، ومعناهُ: سلامتهُ ممَّا يلحقُ الخلقَ منَ العيبِ

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» (٨٧)، من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٩)، وما بين معكوفتين منه.

ومنكَ السَّلامُ، تباركْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ، لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نَعبُدُ إلاَّ . . . . . .

والفناءِ، **(ومنكَ السلامُ)**؛ أي: ومنكَ حصولُ السلامِ للخلقِ، ولعلَّ مناسبةَ ذكرِ السلامِ عقبَ الصلاةِ إشارةٌ إلى أنَّ سلامةَ المُصلِّي من نقصِ صلاتهِ إنَّما يحصلُ منهُ تعالَى، **(تباركتَ)** منَ البركةِ، أو: منَ البروكِ، وهو: الدوامُ والثبوتُ.

(يا ذا الجلالِ والإكرامِ)، الجلالُ: العظمةُ، والإكرامُ: الإعزازُ، والمرادُ: أنهُ تعالَى متصفٌ بالعظمةِ والعزَّةِ اتصافاً ذاتياً لا انفكاكَ لهُ، ولا نقصَ فيهِ.

رَوى ثوبانُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سلَّمَ استغفرَ ثلاثاً، ويقولُ: اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ، رواهُ مسلمٌ[1].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: والظاهرُ أنَّ مرادَهُ أن يقولَ ذلكَ وهو قاعدٌ، ولو قالَهُ بعدَ قيامهِ وفي ذهابهِ، فالظاهرُ أنهُ مصيبٌ للسنةِ أيضاً؛ إذ لاَ تحجيرَ في ذلكَ، ولو شُغِلَ عن ذلكَ ثم تذكرَهُ فذكرَهُ، فالظَّاهرُ: حصولُ أجرِهِ الخاصِّ لهُ أيضاً إذا كانَ قريباً؛ للعذرِ.

أمَّا لو تركَهُ عمداً، ثمَّ استدركَهُ بعدَ زمنٍ طويلٍ، فالظَّاهرُ فواتُ أجرِهِ الخاصِّ، وبقاءُ أجرِ الذِّكرِ المطلَق لهُ، انتهى.

وممَّا وردَ منَ الذِّكرِ: ما رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ: أنهُ كانَ يقولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ حينَ يسلِّمُ: **(لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ**

---

(١) رواه مسلم (٥٩١/ ١٣٥).

إِيَّاه، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُونَ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ، وثَلاثاً وثَلاثِينَ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكبَرُ، . . . . . .

إياهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرون)، قالَ ابنُ الزبيرِ: وكانَ النبيُّ ﷺ يهلِّلُ[1] بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ، رواهُ مسلمٌ[2]، والتهليلُ: رفعُ الصوتِ بما تقدَّمَ.

وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ أنهُ كتبَ إلى معاويةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في دبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ـ أي: بعدَ ما تقدَّمَ ـ: **(اللهمَّ لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِي لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)**، متفقٌ عليهِ[3].

والجدُّ بفتحِ الجيم على المشهور هو: الغِنَى والحظُّ؛ أي: لا ينفعُ ذا الغِنَى والحظِّ منَ الدُّنيا بذلكَ؛ أي: بدلَ طاعتِكَ، أو بدلَ حظِّكَ؛ أي: بدلَ حظِّهِ منكَ، قالـهُ ابنُ هشامٍ[4]، وبكسرِ الجيمِ ضعيفٌ، وعليهِ: لا ينفعُ ذا الاجتهادِ في العبادةِ منكَ اجتهادُه، إنَّما ينفعهُ رحمتُكَ.

وقيلَ: المرادُ الجـدُّ والسعيُ التامُّ في الحرصِ على الدُّنيا، وقيـلَ: معناهُ: الإسراعُ فـي الهربِ؛ أي: ذا الإسراعِ فـي الهربِ منـكَ هربـهُ؛ فإنـهُ في قبضتِكَ وسلطانِكَ[5].

(و) يقولُ: **(ثلاثًا وثلاثينَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ)**؛ لمَا في

---

(١) في هامش «ج»: «التهليل: رفع الصوت».

(٢) رواه مسلم (٥٩٤/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٢٢).

(٥) سقط من «ك»: «وبكسر الجيم... وسلطانك».

فإنْ زادَ في العَدَدِ فلا بأسَ، ويَفرَغُ من عَدَدِ الكُلِّ معاً، ويَعقِدُه والاستغفارَ بيدِهِ، وتمامُ المئةِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، . . . . . .

«الصحيحين» من روايةِ أبي صالحٍ السمَّانِ[١]، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تسبِّحونَ، وتكبِّرونَ، وتحمدونَ دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ»[٢]، **(فإنْ زادَ في العدد، فلا بأسَ)**؛ لأنهُ لم يرِدْ نهيٌ عنِ الزيادةِ هنا؛ كالزكاةِ[٣]، **(ويفرغُ من عددِ الكلِّ معاً)**، لقولِ أبي صالحٍ راوي الحديثِ: تقولُ: اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ حتَّى تبلغَ من جميعهنَّ ثلاثاً وثلاثينَ، **(ويعقدهُ)**؛ أي: العددَ المتقدِّمَ بيدِهِ، **(و)** يعقدُ **(الاستغفارَ بيدِهِ)**؛ أي: يَضبِطُ عددَهُ بأصابعِهِ؛ لحديثِ يُسَيْرَةَ[٤] مرفوعاً: «واعقدْنَ بالأناملِ؛ فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[٥].

(وتمامُ المئةِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ).

---

(١) ذكوان، أبو صالح السمَّان الزيات المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة (١٠١هـ)، روى له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٥١٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) في «ك»: «كالزيادة».

(٤) في جميع النسخ الخطية: «بسرة»، والتصويب من «المسند».
وهي يُسَيرة بالتصغير، ويقال: أسيرة بألف، أم ياسر، صحابية من الأنصاريات، ويقال: من المهاجرات. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٨/ ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٧٥٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٠).

قال الشَّيخُ: ويُستحَبُّ الجَهْرُ بذلك.

وبعدَ كلِّ من[١] صُبحٍ ومَغرِبٍ وهو ثانٍ رِجْلَيه قبلَ أنْ يتكلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ يُحيِـي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، . . . . . .

(قـالَ الشيخُ) تقـيُّ الـدينِ: (**ويستحـبُّ الجهـرُ بذلكَ**)؛ أي: بالتسبيـحِ، والتحميدِ، والتكبيـرِ عقـبَ الصَّلاةِ؛ لقـولِ ابنِ عبـاسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرَفُـوا بذلكَ إذا سمعتُهُ[٢]، وفي روايةٍ: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ، متفقٌ عليهِ[٣].

(و) يقولُ (**بعدَ كلِّ من**) صلاتَي (**صبحٍ ومغربٍ وهو ثـانٍ رجلَيـهِ قبلَ أن يتكلَّم**) بما يُبطِلُ الصلاةَ (**عشرَ مراتٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، يُحيـي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**)؛ لخبرِ أحمدَ عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غُنمٍ[٤] مرفوعاً[٥].

ولهذا مناسبةٌ، ويكونُ الشَّارعُ شرعَـهُ أولَ النهارِ والليـلِ؛ لتحترسَ بـهِ منَ الشيطانِ فيهما، والخبرُ رواهُ الترمذيُّ أيضاً، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والنسائيُّ[٦]،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٠).

(٤) هـو عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، مختلف في صحبتـه، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين للهجرة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٣٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٤٨)، وكلاهما لابن حجر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧).

(٦) رواه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٤).

اللَّهُمَّ أجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، . . . . . .

ولم يذكرِ المغربَ، فلهذا اقتصرَ في المذهبِ وغيرِهِ على الفجرِ فقط.

قالَ في «الفُروعِ»: وشهرٌ متكلَّمٌ فيهِ جداً، انتهى[١].

ويقولُ أيضاً وهو على الصِّفةِ المذكورةِ: **(اللهمَّ أَجرِني منَ النارِ، سبعَ مراتٍ)**؛ لما روي عن[٢] عبدِ الرحمن بنِ حسان[٣]، عن مُسلِمِ بنِ الحارثِ التميميِّ[٤]، عن أبيهِ[٥]، وقيلَ: الحارثُ بنُ مسلمٍ، عن أبيهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسرَّ إليهِ فقالَ: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقُلْ: اللهمَّ أَجرِني منَ النارِ، سبعَ مراتٍ ـ وفي روايةٍ: قبلَ أن تكلِّمَ أحداً[٦] ـ فإنكَ إذا قلتَ ذلكَ ثمَّ متَّ في ليلتِكَ، كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها، وإذا صلَّيتَ الصبحَ، فقُلْ مثلَ ذلكَ؛ فإنكَ إذا متَّ في يومِكَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).

وفي هامش «ج»: «قال الحافظ ابن حجر في «تقريب [التهذيب» (ص: ٢٦٩)]»: شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ)، انتهى».

(٢) في «ق»: «روى» بدل «روي عن».

(٣) هو عبد الرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الفلسطيني، قال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٦٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٣٩).

(٤) قال أبو بكر البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص: ٦٥): قلت: مسلم بن الحارث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤٩٨).

(٥) في «الإصابة» (٤/ ٣٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٩)، وكلاهما لابن حجر: مسلم بن الحارث، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٢).

وبعدَ كلِّ صَلاةٍ آيةَ الكُرْسيِّ والإخلاصَ والمُعوِّذَتَينِ، . . . . . .

كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها.

قالَ الحارثُ: أسرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نخصُّ بها إخوانَنا، رواه أبو داود[١]، وعبدُ الرحمنِ تفرَّدَ عن هذا الرَّجلِ، فلهذا قالَ الدارقطنيُّ: لا يعرفُ[٢]، وكذلكَ رواهُ أحمدُ، وفي لفظهِ: «قبلَ أن تكلِّمَ أحداً منَ الناسِ»[٣].

(و) يقرأُ **(بعدَ كلِّ صلاةٍ)** مكتوبةٍ **(آيةَ الكرسيِّ والإخلاصِ)**؛ لخبرِ أبي أمامةَ: «مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لم يمنعْهُ من دخولِ الجنةِ إلاَّ الموتُ»، إسنادهُ جيدٌ، وقد تكلِّم فيهِ، ورواهُ الطبرانيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحهِ»[٤].

(و) يقرأُ **(المعوِّذتينِ)**؛ لمَا رُوِيَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: «أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ المعوذاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ»، لهُ طرقٌ، وهو حديثٌ حسنٌ، أو صحيحٌ، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[٥].

قالَ[٦] بعضُ أصحابِنا: وفي هذا سرٌّ عظيمٌ في دفعِ الشرِّ من الصلاةِ إلى الصلاةِ، قالهُ في «الفُروعِ»[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٩).

(٢) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص: ٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠١)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، والترمذي (٢٩٠٣).

(٦) في «ك»: «وقال».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٩٧).

ويَدعُـو بعـدَ كلِّ مكتُوبةٍ سيَّما فَجْرٍ وعَصْرٍ؛ لحُضُورِ المَلائكَةِ فيهما، سِيَّما الإمامِ، ولا يُكرَهُ أنْ يَخُصَّ نَفسَه بدُعاءٍ، نصًّا إنْ لم يُؤَمِّنْ مأمُومٌ، وإلاَّ فيَعُمُّ، وإلا خانَه، كدُعاءِ قُنُوتٍ، . . . . . .

(ويدعو) مصلٍّ استحباباً **(بعدَ كلِّ)** صلاةٍ **(مكتوبةٍ)**؛ لقولهِ تعالَى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[الشرح: ٧]، **(سيَّما)** بعدَ **(فجرٍ وعصرٍ؛ لحضورِ الملائكةِ فيهما)**، فيؤمِّنونَ على الدُّعاءِ، فيكونُ أقربَ للإجابةِ، **(سيما الإمامِ)**، ليقتدِيَ بهِ غيرهُ.

(ولا يكرهُ) للإمامِ **(أن يخصَّ نفسَهُ بدعاءٍ، نصاً)**؛ لمَا في حديثِ أبي بكرةَ[(١)]، ولحديثِ[(٢)] أمِّ سلمةَ[(٣)]، وحديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[(٤)]، إذ أولُها: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ»، و«أسألكَ»، وذلكَ يخصُّ نفسَهُ الكريمةَ ﷺ.

والمرادُ بالدعاءِ الذِي لا يكرهُ أن يخصَّ بهِ نفسَهُ **(إن لم يؤمِّنْ مأمومٌ)**؛ كدعاءِ المنفردِ، وفي التشهُّدِ والسجودِ ونحوهِ، **(وإلاَّ)**؛ بأن أمَّنَ مأمومٌ على دعائهِ، **(فيعمُّ)** بالدعاءِ.

(وإلاَّ)؛ بأن كانَ يؤمِّـنُ عليـهِ المأمومُ ولم يعمَّ[(٥)]، فقد **(خانَـهُ)**، و**(كدعاءِ قنوتٍ)**، فإذا لم يعمَّ بهِ، كانَ خائناً للمأمومِ؛ لخبرِ ثوبانَ[(٦)]، فإنَّ فيهِ: «لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسهُ بالدُّعاءِ دونَهم، فإنْ فعلَ، فقد خانَهم»[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٢٧).

(٢) في «ق»: «وحديث».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٠٩).

(٥) سقط من «ك»: «ولم يعم».

(٦) في «ك»: «أبي ثوبان».

(٧) رواه أبو داود (٩٠).

ويُستَحَبُّ أنْ يُخفِّفَه، ويَبدَأَ بالحَمْدِ لله والثَّنَاءِ عليه، ويَختِمَ به، كالصَّلاةِ عليه ﷺ أوَّلَه وآخِرَه، ولا يُكرَهُ رَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماء فيه، . . . . . .

(ويستحبُّ أن يخففَهُ)؛ أي: الدعاءَ؛ لأنهُ ﷺ نهى عنِ الإفراطِ في الدعاءِ[(١)]، والإفراطُ: كثرةُ الأسئلةِ.

(ويبدأُ) الدعاءَ **(بالحمدِ للهِ والثناءِ عليهِ[(٢)])**؛ لقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدكُم، فليبدَأْ بتحميدِ ربِّهِ والثناءِ عليهِ، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاءَ»، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصححَهُ[(٣)].

(ويختمُ) دعاءَهُ[(٤)] **(بهِ)**؛ أي: بالحمدِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس: ١٠].

(كالصلاةِ عليهِ ﷺ أولَه وآخرَه)، قال الآجريُّ: ووسطَهُ؛ لخبرِ جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجعلُونِي كقدَحِ الراكبِ، يملأُ قدحهُ ثم يضعهُ، ويرفعُ متاعهُ، فإنِ احتاجَ إلى شرابٍ شربهُ، أو الوضوءِ توضَّأَ، وإلاَّ أهراقَهُ، ولكنِ اجعلُوني في أولِ الدعاءِ، وأوسطِهِ وآخرِهِ»[(٥)].

(ولا يكرهُ رفعُ بصرهِ إلى السماءِ فيهِ)؛ أي: في الدعاءِ، خلافاً لـ«الغنية»[(٦)]؛ لحديثِ المقدادِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ فقالَ: «اللهمَّ أطعِمْ مَن

---

(١) رواه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٣) بمعناه، والترمذي (٣٤٧٧)، من حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «دعاء».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٧) بنحوه.

(٦) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٩٢).

وكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ به في صَلاةٍ وغيرِها لغيرِ حَاجٍّ، ولإمامٍ مُستقبِلَ قِبْلةٍ، بل يَستَقبِلُ مأمُوماً، ويُلِحُّ[١] رافعاً يدَيهِ إلى صَدْرِه مَبسُوطَتَينِ، ويَدعُو بدُعاءٍ مَعهُودٍ، ويَجتَنِبُ السَّجْعَ . . . . . .

أطعمَنِي، واسقِ مَن سقَانِي»[٢].

(وكرهَ رفعُ صوتٍ بهِ)؛ أي: الدعاءِ **(في صلاةٍ وغيرِها)**؛ لحديثِ: «إنكُم لا تنادُونَ أصمَّ»[٣]، **(لغيرِ حاجٍّ)**، أمَّا له: فيسنُّ؛ لحديثِ: «أفضلُ الحجِّ: العجُّ، والثجُّ[٤]»[٥].

(و) كرهَ الدعاءُ **(لإمامٍ)** حالَ كونهِ **(مستقبلَ قبلةٍ، بل يستقبلُ مأموماً)** حالَ دعائهِ؛ لأنَّ انحرافَهُ إلى المصلينَ مطلوبٌ إذا سلَّم، **(ويلحُّ)** الداعي في الدعاءِ **(رافعاً يديهِ إلى صدرِهِ مبسوطتَينِ، ويدعُو بدعاءٍ معهودٍ)**؛ أي: مأثورٍ منَ الكتابِ، أوِ السنةِ، أو عن السلَفِ الصالحِ، ويكررهُ ثلاثاً، لأنهُ منَ الإلحاحِ.

وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الملحِّينَ في الدعاءِ»[٦].

(ويتجنبُ السجعَ) في الدعاءِ، كما يدعو بعضُ جهلةِ المتعبدَةِ، يلتزمونَ السجعَ غالباً، والأدعيةَ غيرَ المأثورةِ؛ كـ: اللهمَّ اكشِفْ غينَ قلبِي، وافتحْ عينَ بصيرتِي ولبِّي، وأشباهِ ذلكَ، فإنهُ غيرُ معهودٍ، ولا مأثورٍ، وأما الذِي وردَ مسجعاً؛

---

(١) في «ح»: «ويلح في الدعاء».

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥/ ١٧٤)، من حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٤/ ٤٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) العج: رفع الصوت بالدعاء، والثج: الذبح وإهراق الدم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بتأدُّبٍ وخُشُوعٍ وعَزْمٍ ورَغْبةٍ وحُضُورِ قَلْبٍ ورَجَاءٍ، وشُرِطَ إخلاصٌ واجتِنابُ حَرَامٍ، ويَنتَظِرُ الإجابةَ، ولا يَعجَلُ ويقولُ: دَعَوتُ فلم يُستَجَبْ لي.

* * *

كدعاءِ القنوتِ ونحوِهِ، فالدعاءُ بهِ مطلوبٌ.

ويكونُ الدعاءُ جامعاً **(بتأدبٍ)** في هيئتهِ وألفاظهِ، فيكونُ جلوسهُ إن كان جالساً كجلوسِ أقلِّ العبيدِ بينَ يدَي[1] أعظمِ المَوالي، **(وخشوعٍ)** وخضوعٍ **(وعزمٍ ورغبةٍ، وحضورِ قلبٍ ورجاءٍ)**؛ لحديثِ: «لا يستجابُ من قلبٍ غافلٍ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[2].

ويتملَّقُ[3]، ويتوسَّلُ إليهِ بأسمائهِ وصفاتهِ وتوحيدِهِ، ويقدِّمُ بينَ يدي دعائهِ صدقةً.

(وشُرِطَ) في الدعاءِ **(إخلاصٌ، واجتنابُ حرامٍ)** من مطعَمٍ، ومشرَبٍ، وملبَسٍ، وغيرِهِ، ويتحرَّى أوقاتَ الإجابةِ، وهي: الثلثُ الأخيرُ من الليلِ، وعندَ الأذانِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ، وأدبارِ الصلواتِ المكتوبةِ، وعند صعودِ الإمامِ يومَ الجمعةِ على المنبرِ حتَّى تنقضيَ الصلاةُ، وآخرُ ساعةٍ بعدَ العصرِ من يومِ الجمعةِ.

(وينتظرُ الإجابةَ)؛ لحديثِ: «ادعُوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابةِ»[4].

(ولا يعجلُ ويقولَ: دعوتُ فلم يُستجَبْ لي)؛ لمَا في الصحيحِ مرفوعاً:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) بنحوه.

(٣) في هامش «ج»: «التملق: التودد والتلطف».

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصلٌ

يُكرَهُ في صَلاةٍ التِفاتٌ. . . . . .

«يستجابُ لأحدكُم ما لم يعجَلْ، قالُوا: وكيفَ يعجَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يقولُ قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أر يستجيبُ لي، فيستحسرُ[١] عندَ ذلكَ»[٢].

ويدعو الدعاءَ وينتظرُ الفرجَ، فهو عبادةٌ أيضاً، قالَ ابنُ عيينةَ: لم يأمرْ بالمسألةِ إلا ليُعطي[٣].

وروى الترمذيُّ وصححهُ من حديثِ عبادةَ: «ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إياها، أو صرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: إذن نكثِرُ، قالَ: اللهُ أكثرُ»[٤].

ولأحمدَ من حديثِ أبي سعيدٍ مثلُهُ، وفيهِ: «إمَّا أن يعجِّلَها، أو يدَّخرَها لهُ في الآخرةِ، أو يصرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها»[٥]، ويبدأ في دعائه بنفسه.

(فصل)

فيما يكرهُ في الصلاةِ، وما يباحُ، وما يستحبُّ فيها، وما يتعلَّقُ بذلكَ

(يكرهُ في صلاةٍ التفاتٌ) يسيرٌ؛ لحديثِ عائشةَ، قالَتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصلاةِ، فقالَ: هو اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»،

---

(١) في هامش «ج»: «أي: فيصير له حسرة».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٥/ ٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٠٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨).

بلا حَاجَةٍ كخَوْفٍ ونَحْوِه، ولا تَبطُلُ ولوِ التَفَتَ بصَدْرِه ووَجْهِه، وتَبطُلُ إنِ استَدَارَ بجُملتِه أو استَدبَرَها لا في الكَعْبَةِ، أو شِدَّةِ خَوْفٍ، أو إذا[1] تغيَّرَ اجتِهادُه، . . . . . .

رواهُ البخاريُّ[2].

(بلا حاجةٍ)، فإنْ كانَ لحاجةٍ؛ **(كخوفٍ)** على نفسهِ، أو مالهِ **(ونحوِه)**؛ أي: نحوِ الخوفِ؛ كمرضٍ، لم يكرَهْ؛ لحديثِ سهلِ بنِ الحَنظلِيةِ، قالَ: «ثُوِّبَ بالصلاةِ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ إلى الشعبِ»، رواهُ أبو داودَ، قالَ: وكانَ[3] أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ يحرسُ[4]، وعليهِ يحمَلُ ما روى ابنُ عباسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقَهُ، رواهُ النسائيُّ[5]، **(ولا تبطلُ)** الصلاةُ بالتفاتٍ، **(ولوِ التفتَ بصدرِه ووجهِه)**؛ لأنهُ لم يَستدِرْ بجملتِهِ.

(وتبطلُ إنِ استدارَ) عنِ القبلةِ **(بجملتِهِ أوِ استدبرَها)**؛ أي: القبلةَ، لتركِهِ الاستقبالَ بلا عذرٍ.

و**(لا)** تبطلُ الصلاةُ لوِ استدبرَ تجاهَهُ **(في الكعبةِ)**؛ لأنهُ إذا استدبرَ جهةً، فقدِ استقبلَ أخرى، **(أو)** في **(شدةِ خوفٍ)**، فلا تبطلُ إنِ التفتَ بجملتِهِ أوِ استدبرَ القبلةَ؛ لسقوطِ الاستقبالِ إذن، **(أو)** أي: ولا تبطلُ **(إذا تغيرَ اجتهادُهُ)**؛ لأنهُ لم يستدبرِ القبلةَ، بلِ استدارَ إليها؛ لأنها صارَتْ قبلتَهُ.

---

(١) في «ف»: «وإذا» بدل «أو إذا».

(٢) رواه البخاري (٧١٨).

(٣) في «ك»: «كان».

(٤) رواه أبو داود (٩١٦).

(٥) رواه النسائي (١٢٠١).

ويُكرَهُ[١] رَفْعُ بَصَرِه لا حالَ تَجَشٍّ، وظاهِرُه: ولو في غيرِ جَماعةٍ، خِلافاً له، وتَغمِيضُه بلا حَاجَةٍ كخَوْفِ نَظَرِ عَوْرَةٍ، . . . . . .

(ويكرهُ) في الصلاةِ **(رفعُ بصرِه)** إلى السماءِ؛ لحديثِ أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟ فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتَّى قالَ: لينتهُنَّ عن ذلكَ أو لتخطفَنَّ أبصارُهم»، رواهُ البخاريُّ[٢].

و**(لا)** يكرهُ رفعُ بصرِهِ إلى السماءِ **(حالَ تجَشٍّ، وظاهرُه: ولو في غيرِ جماعةٍ خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، حيثُ قيدَ كراهةَ التجشِّي حيثُ كانَ في جماعةٍ[٣]، قالَ في «الإنصافِ»: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ، ينبغِي أن يرفعَ وجهَهُ إلى فوقٍ؛ لئلاَّ يُؤذِي مَن حولَهُ بالرائحةِ[٤].

ونقلَ أبو طالبٍ: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ، فليرفَعْ رأسَهُ إلى السماءِ حتَّى يذهبَ الريحُ، وإذا لم يرفَعْ، آذى مَن حولَهُ من ريحهِ، انتهى.

فمقتضَى تعليلِ «الإنصافِ» وصنيعِ غيرِهِ يؤيدُ ما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ».

(و) يكرهُ في الصلاةِ **(تغميضُهُ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بأنهُ فعلُ اليهودِ، ومَظِنةُ النومِ **(بلا حاجةٍ؛ كخوفِ)** محذورٍ من **(نظرِ عورةٍ)** يحرمُ نظرهُ إليها، وأما نظرهُ لمباحةٍ لهُ، فيكرَهُ.

نقلَ أبو داودَ: إنْ نظرَ امرأتهُ عريانةً غمضَ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «يكره».

(٢) رواه البخاري (٧١٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٥٤).

وحَمْلُ مُشغِلٍ، وافتِراشُ ذِرَاعَيه سَاجِداً، وإقعاؤُه بأنْ يَفرُشَ قَدَمَيه ويَجلِسَ على عَقِبَيه أو بَيْنَهما ناصِباً قَدَمَيه، وعَبَثٌ، . . . . . .

(و) يكرهُ أيضاً فيها (**حملُ مشغلٍ**) عنها؛ لأنهُ يُذهِبُ الخشوعَ.

(و) يكرهُ أيضاً (**افتراشُ ذراعيهِ ساجداً**)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا سجدَ أحدكُم فليعتدِلْ، ولا يفرشْ ذراعيهِ افتراشَ الكلبِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

(و) يكرهُ (**إقعاؤهُ**) في جلوسهِ؛ (**بأن يفرشَ قدمَيهِ ويجلِسَ على عَقبَيهِ**)، كذا فسرهُ بهِ أحمدُ.

قالَ أبو عبيدٍ: هو قولُ أهلِ الحديثِ[(٢)]، (**أو**) أن يجلِسَ (**بينهُما**)؛ أي: بينَ عقبيهِ على أليتَيهِ، (**ناصباً قدمَيهِ**)، قالَ أبو عبيدٍ: وأما الإقعاءُ عندَ العربِ، فهو جلوسُ الرجلِ على أليتَيهِ ناصباً فخذَيهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ[(٣)].

قالَ في «شرحِ المُنتَهى»: وكلٌّ منَ الجنسينِ مكروهٌ؛ لمَا روى الحارثُ عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقعِ بينَ السجدتَينِ»[(٤)].

وعن أنسٍ مرفوعاً: «إذا رفعْتَ رأسَكَ منَ السجودِ، فلا تُقعِ كما يُقعِ الكلبُ»، رواهما ابنُ ماجه[(٥)].

(و) يكرهُ أيضاً فيها (**عبثٌ**)؛ لأنهُ ﷺ رأى رجلاً يعبثُ في الصلاةِ، فقالَ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٩٤).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٢١)، والحديث رواه ابن ماجه (٨٩٦).

ومَسُّ لِحْيَةٍ، وعَقْصُ شَعَرٍ، وكَفُّ ثَوْبٍ وجَمْعُه بيَدِه إذا سَجَدَ، وتَشمِيرُ كُمٍّ ولو. . . . . .

«لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعَتْ جوارحُهُ»[١].

(و) يكرهُ أيضاً **(مسُّ لحيتـ)ـه**؛ لأنهُ منَ العبثِ، **(و)** كـذا **(عقصُ شعرٍ)**؛ أي: ليُّهُ وإدخالُ أطرافهِ في أصولـهِ، **(وكفُّ ثوبٍ)**؛ لقولهِ ﷺ: «ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»[٢]، **(وجمعهُ بيدهِ إذا سجدَ)**؛ لأنَّ أحمدَ نهى رجلاً كانَ إذا سجدَ، جمعَ ثوبهُ بيدهِ اليُسرَى[٣].

ونقلَ عبدُاللهِ: لا ينبغي أن يجمعَ ثيابهُ، واحتجَّ بالخبرِ.

ونقلَ ابنُ القاسمِ[٤]: يكرهُ أن يشمِّرَ عن ثيابهِ؛ لقولهِ: «ترِّبْ ترِّبْ»[٥]، وذكرَ بعضُ العلماءِ حكمةَ النهيِ أنَّ الشعرَ ونحوهُ يسجدُ معهُ[٦].

(و) يكرهُ أيضاً **(تشميرُ كمٍّ)**، قالهُ في «الرعايةِ».

(ولو) كانَ عقصُ الشعرِ، وكفُّ الثوبِ، وتشميرُ الكمِّ، قد فعلَهُ لأجلِ عملٍ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٨٧).

(٢) رواه النسائي (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٤١).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم، ولد بمصر سنة (١٣٢هـ)، وتفقَّه بالإمام مالك ونظرائه، له «المدونة»، رواها عن الإمام مالك، وهي من أجلِّ كتب المالكية، توفي بمصر سنة (١٩١هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٣٨١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «يا أفلح! ترب وجهك».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٨).

قبلَ دُخُولٍ فيها، ومَسٌّ حَصىً، وتَسويةُ تُرابٍ بلا عُذْرٍ، ونَفْخُه، وتَرَوُّحٌ بمِروَحَةٍ بلا حاجَةٍ، وفَرْقَعَةُ أَصابِعَ وتَشبِيْكُها، وتَبطُلُ . . . . . .

(قبلَ دخولٍ فيها)، فيكرهُ لهُ إبقاؤهُ كذلكَ، لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّه رأى عبدَاللهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسهُ معقوصٌ من ورائِهِ، فقامَ فجعلَ يحلُّهُ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقالَ: ما لكَ ولرأسِي؟ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما مثلُ هذا مثلُ الذِي يصلِّي وهو مكتوفٌ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

(و) يكرهُ أيضاً **(مسٌّ حصىً)** وتقليبهُ؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم إلى الصلاةِ، فلا يَمسحِ الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تواجههُ»، رواهُ أبو داود[(٢)].

(وتسويةُ ترابٍ بلا عذرٍ)؛ لحديثِ مُعيقِيب[(٣)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرجلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ، قالَ: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً»، متفقٌ عليهِ[(٤)].

(ونفخهُ)؛ أي: الترابِ؛ لأنهُ عبثٌ.

(و) يكرهُ أيضاً **(تروحٌ بمروحةٍ بلا حاجةٍ)** إليهِ، كغمٍّ شديدٍ، فلا يكرهُ للحاجةِ.

(و) يكرهُ أيضاً **(فرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها)**؛ أي: الأصابعِ، **(وتبطلُ)** الصلاةُ

---

(١) رواه مسلم (٤٩٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٩٤٥).

(٣) هو مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضي الله عنهم أجمعين. انظر: «الإصابة» (٦/ ١٩٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٢)، وكلاهما لابن حجر.

(٤) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧).

إنْ كَثُرَ ذلك مُتَوَالياً عُرْفاً، وتَخَصُّرٌ، وتَمَطٍّ، وإخراجُ لِسَانٍ، وفَتْحُ فَمٍ، ووَضْعُ شيءٍ فيه لا في يدٍ، . . . . . .

(**إنْ كثـرَ**) فعلُ (**ذلكَ**) فيها وكانَ (**متواليـاً عرفـاً**)؛ لمَا روى الحارثُ[١] عن عليٍّ يرفعهُ، قالَ: «لا تُقعقعْ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

وعن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد شبكَ أصابعَهُ في الصلاةِ، ففرَّجَ بينَ أصابعهِ»، رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وإسنادهُ ثقاتٌ[٣].

وقالَ ابنُ عمرَ في الذِي يصلِّي وقد شبَّكَ أصابعَـهُ: «تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهِم»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

(**و**) يكرهُ (**تخصُّرٌ وتمطٍّ**)؛ لقولِ أبي هريرةَ: نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصراً»، متفقٌ عليهِ، ولفظهُ للبخاريِّ، ولفظُ مسلمٍ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ»[٥].

(**و**) يكرهُ فيها: (**إخراجُ لسانٍ**)؛ لأنهُ عبثٌ[٦].

(**و**) يكرهُ فيها (**فتحُ فمـ**)ـهِ (**ووضعُ شيءٍ فيهِ**)؛ لأنهُ يُذهِبُ الخشوعَ، ويمنعُ إكمالَ الحروفِ.

و(**لا**) يكرهُ وضعُ شيءٍ (**في يدٍ**)، نصاً، ولا في كمٍّ.

---

(١) الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني الحُوتي الكوفي، أبو زهير، قال ابن حجر: كذَّبه الشَّعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير، وهو من الثانية. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٤٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٥)، ووقع فيه: «لا تفقع».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٦٧).

(٤) لم نقف عليه عند ابن ماجه، والحديث رواه أبو داود (٩٩٣).

(٥) رواه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥/ ٤٦).

(٦) سقط من «ك»: «لأنه عبث».

واستقبالُ صُوْرَةٍ، وسجودٌ عليها، ووَجْهِ آدميٍّ وكافرٍ، ومتحدِّثٍ ونائمٍ، وما يُلهِيهِ، . . . . . .

(و) يكرهُ فيها (**استقبالُ صورةٍ**) حيوانٍ محرمةٍ إذا كانَتْ منصوبةً، نصَّ عليهِ؛ لمَا فيهِ منَ التشبهِ بعبادةِ الأوثانِ والأصنامِ.

وظاهرهُ: ولو صغيرةً لا تبدو لناظرٍ إليها، وأنـهُ لا يكرهُ إلى غيرِ منصوبـةٍ، ولا كونها خلفَهُ في البيتِ، ولا فوقَ رأسهِ في سقفٍ، أو عن أحدِ جانبيهِ.

(و) يكرهُ (**سجودٌ عليها**)؛ أي: الصورةِ، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[(١)]، وجزمَ بهِ في «الإقناعِ»[(٢)].

(و) يكرهُ فيها استقبالُ (**وجـهِ آدميٍّ**)، نصاً، وإلى امرأةٍ تصلِّـي بينَ يديـهِ، لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنهُ ﷺ كانَ يعرضُ راحلتَهُ ويصلِّي إليها[(٣)].

وظاهرهُ: لا فرقَ[(٤)] بينَ الحيوانِ النَّجسِ كالبغلِ، والطَّاهرِ كالبعيرِ.

(و) تكرهُ الصلاةُ إلى (**كافرٍ**)؛ لأنهُ نجسُ الاعتقادِ، (و) إلى (**متحدثٍ و**) إلى (**نائمٍ**)؛ لنهيهِ ﷺ عنِ الصلاةِ إلى النائمِ والمتحدِّثِ»، رواهُ أبو داود[(٥)].

(و) يكـرهُ أيضاً استقبالـهُ (**ما يُلهيـهِ**)؛ لحديثِ عائشـةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فـي خميصـةٍ لهـا أعـلامٌ، فنظـرَ إلـى أعلامِهـا نظـرةً، فلمَّا انصرفَ قالَ: اذهبُوا بخميصتِي هـذهِ إلى أبـي جهمٍ، وأتُونِي بأنبجانيَّةِ أبي جهمٍ؛ فإنَّها ألهتنِي آنفاً عن

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).
(٣) رواه البخاري (٤٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) في «ك»: «فوق».
(٥) رواه أبو داود (٦٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونارٍ مُطلَقاً، أو بينَ يَدَيهِ نَجاسةٌ، وتعليقُ وكتابةُ شيءٍ في قِبْلَتِه، وصَلاتُه مَكتُوفاً، واعتِمادُه على يَدِه جَالسَاً، وحَمْلُ فَصٍّ أو ثَوْبٍ فيه صُوْرةٌ. . . . . .

صلاتِي»، متفقٌ عليهِ[١].

والخميصةُ: كساءٌ مربعٌ، والأنبجانيَّةُ: كساءٌ غليظٌ.

(و) يكرهُ فيها استقبالُ **(نار مطلقاً)**؛ أي[٢]: سواءٌ كانَت نارَ حطبٍ أو سراجٍ، أو قنديلٍ أو شمعةٍ، نصاً؛ لأنهُ تشبهٌ بالمجوسِ.

(أو)؛ أي: ويكرهُ أن يصلِّيَ[٣] و**(بينَ يديهِ نجاسةٌ)**؛ خشيةَ أن يُلاقيَها طرفُ ثوبهِ، فتبطلُ صلاتهُ.

(و) يكرهُ أيضاً **(تعليقُ وكتابةُ شيءٍ في قبلتهِ[٤])**، لا وضعهُ بالأرضِ، قالَ أحمدُ: كانوا يكرهونَ أن يجعلُوا في القبلةِ شيئاً حتَّى المصحفَ[٥].

(و) تكرهُ **(صلاتهُ مكتوفاً)**؛ لأنهُ لا يتمكنُ منَ الأفعالِ على الوجهِ الأكملِ.

(و) يكرهُ فيها **(اعتمادهُ على يدهِ جالساً)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يدهِ، رواهُ أحمدُ وأبو داود[٦].

(و) يكرهُ أيضاً لمصلٍّ **(حملُ فصٍّ أو ثوبٍ)** ونحوهِ **(فيه صورةٌ)** وفاقاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك»: «أن يصلي».

(٤) في «ك»: «قبلة».

(٥) في «ك»: «المصاحف»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٢٢).

ـ ويتَّجهُ: المرادُ بلا لُبْسٍ، وإلاَّ حَرُمَ ـ وخَصُّ جَبهتِه بما يَسجُدُ عليه؛ لأنَّه مِن شِعَارِ رَوافِضَ، ومَسْحُ أثَرِ سُجُودٍ، . . . . . .

(**ويتجهُ: المرادُ**) إنَّما يكرهُ حملُ ما فيهِ صورةٌ حيثُ كانَ (**بلا لبسٍ، وإلاَّ**) فلو لبسَ خاتماً في فصِّهِ صورةٌ، أو لبسَ ثوباً فيهِ صورةُ حيوانٍ يعيشُ، (**حرمَ**) عليهِ ذلكَ؛ لمَا فيهِ منَ التشبُّـهِ التامِّ بأهلِ الكتابِ، ولحديـثِ: «مَن تشبَّـهَ بقومٍ، فهـو منهُم»[(١)]، وهو متجهٌ[(٢)].

(**و**) يكرهُ لمصلٍّ (**خصُّ جبهتِهِ بما يَسجدُ عليهِ؛ لأنهُ من شعارِ روافضَ**) أو جلِّهم[(٣)]، فيجتنبُ؛ لأنهُ بدعةٌ، وقد قالَ ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ منَ العملِ الكثيرِ[(٤)] في بدعةٍ»[(٥)].

(**و**) يكرهُ لهُ فيها (**مسحُ أثرِ سجودٍ**[(٦)])؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ منَ الجفاءِ أن يكثِرَ الرجلُ مسحَ جبهتِهِ قبلَ الفراغِ منْ صلاتِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٧)].

ولذلكَ[(٨)] ذكرَ في «المُغنِي»: يكرهُ[(٩)] إكثارهُ منهُ، ولو بعدَ التشهدِ[(١٠)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أقول: تقدم الكلام على هذا صريحاً في ستر العورة، انتهى.
(٣) سقط من «ك»: «أو جلهم».
(٤) في «ك»: «عمل كثير».
(٥) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٠) عن الحسن مرسلاً.
(٦) في «ك»: «سجوده».
(٧) رواه ابن ماجه (٩٦٤).
(٨) في «ق»: «وكذلك».
(٩) في «ك»: «يكثر».
(١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٠).

وتَكرَارُ فاتحةٍ، واقتِصارٌ عليها، وحَمْدُه إذا عَطَسَ أو وَجَدَ ما يَسُرُّه، واستِرجَاعُه إذا وجَدَ ما يَغُمُّه، ولإمامٍ قِراءةٌ مُخالِفَةٌ عُرفَ بَلَدِه، واستِنادُه بلا حاجَةٍ، . . . . . .

(وتكرارُ) الـ **(فاتحةِ)**؛ لأنـهُ لم يُنقَلْ، وخروجاً من خلافِ مَنْ أبطلَها بـهِ؛ لأنَّهـا ركـنٌ، والفرقُ بينَ الركنِ القوليِّ والفعليِّ: أنَّ تكرارَ القوليِّ لا يُخِلُّ بهيئـةِ الصلاةِ. **(واقتصارٌ علَيها)**؛ أي: الفاتحةِ.

(و) يكرهُ لمصلٍّ فيها **(حمدُه)** لفظاً **(إذا عطسَ أو)** إذا **(وجدَ ما يسرهُ، و)** مثلهُ **(استرجاعهُ)**؛ أي: قولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ **(إذا وجدَ ما يغمُّهُ)**، وكذا قولُ: باسمِ اللهِ إذا لُسِعَ، أو: سبحانَ اللهِ إذا رأَى ما يعجبهُ ونحوهُ؛ خروجاً من خلافِ مَن أبطلَ الصلاةَ بهِ.

وكذا لو خاطبَ بشيءٍ منَ القرآنِ؛ كقولـهِ لمَـنْ دقَّ عليـهِ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦]، ولمَنْ اسمهُ يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾[مريم: ١٢].

(و) يكرهُ **(لإمامٍ قراءةٌ مخالفـةٌ عرفَ بلدِهِ)**؛ لمَـا في جهره بهـا منَ التنفيرِ للجماعةِ.

(و) يكرهُ لمصلٍّ **(استنادهُ)** إلى نحوِ جدارٍ؛ لأنهُ يُزيلُ مشقةَ القيامِ **(بلا حاجةٍ)** إليهِ؛ لأنهُ ﷺ لمَّا أسنَّ وأخذَهُ اللحمُ[(١)]، اتخذَ عموداً في مصلاَّه يعتمدُ عليـهِ، رواهُ أبو داود[(٢)]، واللحمُ[(٣)]: الفتورُ.

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «اللخم»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٩٤٨)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) في جميع النسخ الخطية: «واللخم»، والصواب المثبت.

فـإنْ سَقَطَ لو أُزِيلَ لم تَصِحَّ، وابتِدَاؤُها فيما يَمنَعُ كَمالَها؛ كحَرٍّ وبَـرْدٍ وجُـوْعٍ وعَطَـشٍ مُفرِطٍ، أو حاقنـاً أو حاقبـاً، أو معَ رِيْحٍ مُحتَبَسَةٍ، أو تائقـاً لطَعَامٍ ونحـوِه ما لم يَضِـقْ وَقْتٌ، فتَجِـبُ، وحَـرُمَ إذَنْ اشتِغَالٌ بغَيرِها.

(**فإنْ سقطَ**) مستندٌ (**لو أزيلَ**) ما استندَ إليهِ، (**لم تصحَّ**) صلاتهُ؛ لأنهُ كغيرِ قائمٍ.

(**و**) يكرهُ (**ابتداؤُها**)؛ أي: الصلاةِ (**فيما**)؛ أي: حالٍ (**يمنعُ كمالَها؛ كحرٍّ**) مفرطٍ، (**وبردٍ**) مفرطٍ، (**وجوعٍ**) مفرط (**وعطشٍ مفرطٍ**)؛ لأنهُ يقلقُهُ، ويشغلُهُ عن حضورِ قلبهِ فيها.

(**أو**) أن يبتدِئَهـا (**حاقنـاً**) بالنـون؛ أي: محتبسَ بـولٍ، (**أو حاقبـاً**) بالبـاءِ الموحدةِ؛ أي: محتبسَ غائطٍ، (**أو**) يبتدِئَها (**معَ ريـحٍ محتبسةٍ، أو تائقاً**)؛ أي: مشتاقاً (**لطعامٍ ونحوِه**)؛ كجمـاعٍ، وشرابٍ؛ لحديـثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعهُ الأخبثانِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

وظاهرهُ: ولو خافَ فوتَ الجماعةِ؛ لما في البخاريِّ: كانَ ابنُ عمرَ يوضَعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتَّى يفرغَ، وإنهُ يسمعُ قراءةَ الإمامِ[2].

(**ما لم يضـِقْ**) الـ (**وقتُ**) عن فعلِ جميعِ المكتوبةِ فيهِ، (**فتجبُ**) المكتوبةُ، (**وحرُمَ إذَنْ**)؛ أي[3]: إذا ضاقَ وقتُها (**اشتغالٌ بغيرِها**)؛ لتعيُّنِ الوقتِ لها.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠/ ٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧).

(٣) سقط من «ك».

ومَن صَلَّى على وَجْهٍ مَكرُوهٍ سُنَّ إعادَتُها على وَجْـهٍ غيـرِ مَكرُوهٍ ما دامَ بقاءُ وَقْتٍ؛ لأنَّ الإعادةَ مَشرُوعةٌ لخَلَلٍ في الأُولى، وسُنَّ تَفرِقَتُه ومُراوَحَتُه بينَ قَدَمَيه، . . . . . .

(ومَنْ صلَّى على وجهٍ مكروهٍ سنَّ) لهُ **(إعادتُها على وجهٍ غيرِ مكروهٍ ما دامَ بقاءُ وقتٍ)**.

وظاهرهُ: ولـو منفـرداً؛ **(لأنَّ الإعـادةَ مشروعـةٌ لخللٍ فـي)** فعـلِ الصلاةِ **(الأولى)**، والإتيانُ بها على وجهٍ مكروهٍ خللٌ في كمالِها، ومنهُ تعلَمُ أنَّ العبادةَ إذا كانَتْ على وجهٍ مكروهٍ لغيرِ ذاتِها؛ كالصلاةِ التي فيها سدلٌ، أو من حاقنٍ ونحوِه، فيها ثوابٌ، بخلافِ ما إذا كانَتْ مكروهةً لذاتِها؛ كالسواكِ بعدَ الزوالِ للصائمِ؛ فإنَّهُ نفسهُ مكروهٌ، فلا ثوابَ فيهِ، بل يثابُ على تركهِ، أشارَ إليهِ صاحبُ «الفُروعِ» في شروطِ الصلاةِ[١].

(وسنَّ) لمصلٍ **(تفرقتُهُ)**[٢] بينَ قدميهِ، **(ومراوحتُهُ بينَ قدميهِ)**؛ بأن يقومَ على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى أخرى إذا طالَ قيامـهُ، قالَ الأثرمُ: رأيتُ أبا عبدِاللهِ يفرِّجُ بينَ قدميهِ، ورأيتهُ يراوحُ بينَهما[٣].

وروى الأثرمُ بإسناده عن أبي عبيدةَ: أنَّ عبدَاللهِ رأى رجلاً يصلِّي صافاً بينَ قدميهِ، فقالَ: لو راوحَ هذا بينَ قدميهِ، كانَ أفضلَ[٤]، ورواهُ النسائيُّ، وفيهِ قالَ: «أخطأَ السنةَ، لو راوحَ بينَهما كانَ أعجبَ»[٥].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٢).
(٢) في «ك»: «تفرقة».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٩).
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) رواه النسائي (٨٩٣).

لا كَثِيراً، وصلاتُه عليه ﷺ عندَ قِراءتِه ذِكْرَه في نَفْلٍ ـ ويتَّجهُ: وفي فَرْضٍ تُباحُ ـ . . . . . .

و(لا) تسنُّ مراوحتهُ (كثيراً) بل تكرهُ؛ لأنهُ يشبهُ تمايلَ اليهودِ، وروى النجاد[١] بإسنادهِ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فليسكِنْ أطرافَهُ، ولا يميلُ ميلَ اليهودِ»[٢].

(و) سنَّ (صلاتهُ عليهِ ﷺ عندَ قراءتهِ ذكرهُ)؛ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لتأكدِ الصلاةِ عليهِ كلَّما ذُكِرَ اسمهُ، (في نفلٍ)، نصَّ عليهِ.

(ويتجهُ: و) إذا قرأَ مصلٍّ (في) صلاةِ (فرضٍ) آيةً فيها ذكرهُ[٣] ﷺ؛ كقولهِ[٤] تعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فإنَّها (تباحُ) صلاتهُ عليهِ؛ لإطلاقِ بعضِ الأصحابِ الصلاةَ عليهِ[٥] كلَّما ذُكِرَ.

قالَ في «الإقناعِ»: ولا يبطلُ الفرضُ بهِ[٦]؛ أي: بذكرهِ الصلاةَ عليهِ[٧]؛ لأنهُ

---

(١) في «ق، ك»: «البخاري».
والنجاد هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر النجاد البغدادي، ولد سنة (٢٥٣هـ)، وكان يملي في حلقة عبدالله بن الإمام أحمد، صنف في السنن، وفي الخلاف، توفي سنة (٣٤٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٧)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (ص: ٢٠٨).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧١)، وعزاه للنجاد، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «قوله».

(٥) ليس في «ك».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٩).

(٧) ليس في «ك».

وكَظْمٌ عندَ غَلَبَةِ تَثَاؤُبٍ وإلا وَضَعَ يدَه على فيه، وردُّ مارٍّ بينَ يَدَيهِ ولو غيرَ آدَميٍّ . . . . . .

قولٌ مشروعٌ في الصلاةِ، وهو متجهٌ[١].

(و) سنَّ **(كظمٌ عندَ غلبةِ تثاؤبٍ، وإلاَّ)** يقدرْ على الكظمِ، **(وضعَ يدَهُ على فيهِ)**؛ لحديثِ: «إذا تثاءبَ أحدكُم في الصلاةِ، فليكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ في فمهِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

(و) سنَّ **(ردُّ مارٍّ بينَ يديهِ)**، كبيرٍ أو صغيرٍ، فرضاً كانَتِ الصلاةُ، أو نفلاً.

(ولو) كانَ المارُّ **(غيرَ آدميٍّ)**، فيردهُ بلا عنفٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلَّى أحدكُم إلى شيءٍ يسترهُ منَ الناسِ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديهِ، فليدفعْهُ، فإنْ أبى فليقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»، متفقٌ عليهِ[٣].

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جدارٍ اتخذَهُ قبلةً، ونحنُ خلفَهُ، فجاءَتْ بهيمةٌ تمرُّ بينَ يديهِ، فما زالَ يدارِئها حتَّى لصقَ بطنهُ بالجدارِ، فمرَّت من ورائهِ[٤].

---

(١) أقول: قال في «الإنصاف»: إن كان في نفل صلى عليه، هذا المذهب، وأطلقه بعضهم، قال في «الرعاية» و«الحاوي»: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جازت الصلاة عليه، ولم يقيداه بنافلة، قال ابن القيم: وهو قول أصحابنا، انتهى.

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٠٨).

ما لم يغلِبْه، أو يكُنْ مُحتاجاً، أو بمكَّةَ، وأَلحَقَ بها الموفَّقُ سائرَ الحَرَمِ ـ ويتَّجهُ: في زَمَنِ حاجٍّ ـ . . . . . .

(ما لم يغلبهُ) المارُّ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي في حجرةِ أمِّ سلمةَ، فمرَّ بينَ يديهِ عبدُاللهِ، أو عمرُ[١] بنُ أبي سلمةَ، فقالَ بيدِهِ فرجعَ، فمرَّت بينَ يديهِ زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ، فقالَ بيدِهِ هكذا، فمضَتْ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: هنَّ أغلبُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

(أو يكنِ) المـارُّ **(محتاجاً)** إلـى المرورِ لضيقِ الطريقِ، **(أو)** يكُنْ **(بمكـةَ)** المشرفةِ، فلا يردُّ المارَّ بينَ يديهِ، نصاً.

قالَ أحمدُ: لأنَّ مكةَ ليسَتْ كغيرِها؛ أي: لأنَّ الناسَ يكثرونَ بها ويزدحمونَ، فمنعُهم تضييقٌ عليهِم، ولأنهُ ﷺ صلَّى بمكةَ والناسُ يمرونَ بينَ يديهِ، وليسَ بينَهما سترٌ، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٣]، **(وألحقَ بها)**؛ أي: بمكةَ **(الموفَّقُ سائرَ الحرمِ)**[٤].

قالَ في «المُغنِي»: والحرمُ كهيَ؛ لمشاركتهِ[٥] لها في الحرمةِ[٦]. **(ويتجهُ)**: إنَّما يتمشَّى كلامُ الموفَّقِ **(في زمنِ حاجٍّ)**؛ لكثرةِ الناسِ واضطرارِهم إلى المرورِ، وأما في غيرِ أيامِ الحجِّ: فلا حاجةَ للمرورِ بينَ يدي المصلِّي؛ للاستغناءِ عنهُ.

---

(١) في «ج»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٩)، من حديث مطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٠).

(٥) في «ك»: «بمشاركته».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧١).

فإنْ أبَى دَفَعَه، وتَنقُصُ صَلاتُه إنْ لم يَرُدَّه معَ قُدْرةٍ، فإنْ أصَرَّ فله قِتالُه، ولو مشَى بدَفْعٍ ووَكْزٍ بيَدِه، ولا يَضمَنُه، . . . . . .

وكلامُ أحمدَ يمكنُ حملهُ على الصلاةِ في المطافِ، أو قريباً منهُ، وهو متجهٌ[١].

(**فإنْ أبى**) المارُّ إلاَّ المرورَ بينَ يديِ المصلِّي، (**دفعَهُ**) بعنفٍ، (**وتنقصُ صلاتُه إن لم يردَّهُ**)؛ أي: المارَّ بينَ يديهِ، نصَّ عليهِ، (**معَ قدرةٍ**) على ردِّهِ.

رويَ عنِ ابنِ مسعودٍ: إنَّ ممرَّ الرجلِ ليضعُ نصفَ الصلاةِ[٢]، وهو محمولٌ على مَن أمكنَهُ الردُّ، أمَّا إذا لم يمكنهُ الردُّ، فصلاتُه تامةٌ؛ لأنهُ لم يُوجَدْ منهُ ما ينقصُ الصلاةَ، ولا يؤثرُ فيها ذنبُ غيرِهِ.

(**فإنْ أصرَّ**) على إرادةِ المرورِ، ولم يندفعْ بالدفعِ، (**فلهُ**)؛ أي: المصلِّي (**قتالهُ**) لا بسيفٍ، ولا بما يهلكُهُ، (**ولو مشَى**) لهُ قليلاً، ولا تبطلُ الصلاةُ بهِ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا كانَ أحدكُم يصلِّي، فلا يدعْ أحداً يمرُّ بينَ يديهِ، وليدرأْ[٣] ما استطاعَ، فإنْ أبى فليقاتلهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»[٤]؛ أي: فعلهُ فعلُ الشيطانِ، أو: هو يحملهُ عليهِ، وقيلَ: معهُ شيطانٌ.

(**بدفعٍ، ووكزٍ بيدهِ**)، ونحوِ ذلكَ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**ولا يضمنهُ**)؛ لفعلهِ ما هو مأذونٌ فيه شرعاً.

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٩٠) بنحوه.

(٣) في «ك»: «وليدر».

(٤) رواه مسلم (٥٠٥/ ٢٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يُكرِّرُه إنْ خافَ فَسَادَهـا، ويَحرُمُ، ويَضمَنُـه إذَنْ، وتُكـرَهُ صَـلاةٌ بمَوضـعٍ يُحتَاجُ فيه لمُرُورٍ، وله عدُّ آيٍ وتَسبِـيحٍ بأَصابعِهِ؛ . . . . . .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فإنْ ماتَ من ذلكَ، فدمهُ هدرٌ[1].

(ولا يكرِّرهُ)؛ أي: الدفعَ **(إن خافَ فسادَها)**؛ أي: الصلاةَ؛ لأنهُ يؤدِّي إلى إفسادِها.

(ويحرمُ) عليهِ التكرارُ المؤدِّي إلى إفسادِ الصلاةِ، **(ويضمنهُ)**؛ أي: يضمنُ مصلٍّ ماراً بينَ يديهِ إن قتلَهُ **(إذَنْ)**؛ أي: معَ تكرارِ الدفعِ، معَ خوفِ الفسادِ؛ لعدمِ الإذنِ فيهِ حينئذٍ، وعُلِمَ منهُ أنهُ لا يضمنهُ بدونهِ.

(وتكـرهُ) الـ **(صـلاةُ بموضـعٍ يحتـاجُ فيـه لمرورٍ)**، ذكرهُ في «المُذهـبِ» وغيرهِ.

(ولهُ) أي: المصلِّي **(عدُّ آيٍ، و)** عدُّ **(تسبيحٍ بأصابعـهِ)** بلا كراهـةٍ فيهما؛ لما روى أنسٌ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يعقدُ الآيَ بأصابعهِ، رواهُ محمدُ بنُ خلفٍ[2]، وعدُّ التسبيحِ في معنى عدِّ الآيِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٧٥).

(٢) أورده ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٤٨٣)، وعزاه لمحمد بن خلف من حديث أنس ﷺ. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٠٠، ٤٩٠٢) موقوفاً على سعيد بن جبير، وابن أبي مُلَيكة، وغيرهما.
محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي، أبو عبدالله، ولد سنة (٥٥٠هـ)، قال المنذري: لقيته بدمشق، وسمعت منه، وكان كثير المحفوظات، متحريًّا فِي العبادات، حسن الأخلاق، ويقال: كـان من الأبدال، توفي سنة (٦١٨هـ)، ودفن بسفح قاسيون. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٥٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٥٧).

كتكبيرِ عِيْدٍ، وقِراءةٌ بمُصحَفٍ، ونَظَرٌ فيه، وسُؤالٌ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذٌ عندَ آيةِ عذَابٍ، وقولُ: سُبحانَكَ فبلى إذا قرأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، . . . . . .

(كـ) عدِّ (**تكبيرِ عيدٍ**) وصلاةِ استسقاءٍ، فيباحُ.

(و) لمصلٍّ (**قراءةٌ بمصحفٍ، ونظرٌ فيهِ**)؛ أي: المصحفِ، قالَ أحمدُ: لا بأسَ أن يصلِّيَ بالناسِ القيامَ وهو ينظرُ في المصحفِ، قيلَ لهُ: الفريضةُ؟ قالَ: لم أسمعْ فيها شيئاً.

وسئلَ الزهريُّ عن رجلٍ يقرأُ في رمضانَ في المصحفِ، فقالَ: كانَ خيارُنا يقرؤونَ في المصاحفِ[1].

(و) لمصلٍّ (**سؤالُ**) اللهِ الرحمةَ (**عندَ**) قراءتهِ أو[2] سماعهِ (**آيةَ رحمةٍ، و**) لهُ (**تعوذٌ**)؛ أي: أن يستعيذَ باللهِ (**عندَ**) مرورهِ على (**آيةِ عذابٍ**)؛ لحديثِ حذيفةَ: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عندَ المئةِ، ثمَّ مضَى، إلى أنْ قالَ: إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ، سألَ، وإذا مرَّ بتعوذٍ، تعوَّذَ». مختصرٌ، رواهُ مسلمٌ[3]، ولأنهُ دعاءٌ بخيرٍ، فاستوى فيهِ الفرضُ والنفلُ.

(و) لمصلٍّ (**قولُ: سبحانكَ، فبلى**[4]، **إذا قرأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾** [القيامة: ٤٠])، نصاً، فرضاً كانَتْ أو نفلاً؛ للخبر.

---

(١) أورده محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ٢٣٣).

(٢) في «ك»: «و».

(٣) رواه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٤) في «ك»: «قبلى».

ورَدُّ سَلامٍ إشارَةً، وقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وقَمْلَةٍ، ويُباحُ دَفْنُها بمَسجِدٍ، . . .

وأمَّا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[التين: ٨]، ففي الخبرِ فيها نظرٌ، ذكرهُ في «الفروعِ»(١).

(و) لهُ **(ردُّ سلامٍ إشارةً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصلاةِ».

حديثُ أنسٍ رواهُ الدارقطنيُّ وأبو داود(٢)، وحديثُ ابنِ عمرَ رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ(٣).

فإنْ ردَّهُ لفظاً، بطلَتْ، وعُلِمَ منهُ أنهُ لا يجبُ عليهِ ردهُ إشارةً، فإنْ ردَّهُ عليهِ بعدَ السلامِ، فحسنٌ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ(٤)، ولا يردُّهُ في نفسهِ، بل يستحبُّ بعدَها؛ لردِّهِ ﷺ على ابنِ مسعودٍ بعدَ السلامِ.

(و) لهُ أيضاً **(قتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ)**؛ لأنهُ ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودَينِ في الصلاةِ: الحيةِ، والعقربِ، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ(٥)، وابنُ عمرَ وأنسٌ كانا يقتلانِ القملةَ فيها.

(ويباحُ) قتلُها(٦) و**(دفنُها بمسجدٍ)** إن لم يكُنْ مبلَّطاً؛ لأنهُ لا تقذيرَ فيهِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٧٢)، والحديث رواه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٤)، وأبو داود (٩٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠).

(٦) في «ك»: «دقتلها».

ولُبْسُ ثَوبٍ وعِمامَةٍ، وإشارةٌ بنحوِ يَدٍ ما لم يَطُلْ، وفَتْحٌ على إمامِه إذا أُرتِجَ . . . . . .

وهي طاهرةٌ، وفي معناها البرغوثُ.

(و) لهُ أيضاً **(لبسُ ثوبٍ وعمامةٍ)**، ولفُّها؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنهُ ﷺ التحفَ بإزارِه[١] في الصلاةِ[٢].

(و) لهُ **(إشارةٌ بنحوِ يدٍ)**؛ كوجهٍ، وعينٍ، وحكُّ جسدِه إنِ احتاجَ إليهِ؛ لمَا روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصلاةِ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وأبو داود، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح[٣].

(ما لم يطُلْ)، قالَ في «المُبدعِ»: راجعٌ إلى قولِهِ: (ولهُ ردُّ المارِّ بينَ يديهِ . . . إلى آخرِه)[٤]، ولا يتقدرُ الجائزُ منهُ بثلاثٍ، ولا بغيرِها منَ العددِ، بلِ اليسيرُ ما عدَّهُ العرفُ يسيراً؛ لأنهُ لا توقيفَ فيهِ، فيرجعُ للعرفِ؛ كالحرزِ، والقبضِ، وما شابهَ فعلَ النبيِّ ﷺ في حملِ أمامةَ[٥]، وفتحِهِ البابَ لعائشةَ[٦]، وتأخرِهِ في صلاةِ الكسوفِ وتقدمِهِ[٧]، فهو يسيرٌ لا تبطلُ الصلاةُ بمثلِهِ؛ لأنهُ مشروعٌ.

(و) لمأمومٍ **(فتحٌ على إمامِهِ)** إذا **(أُرتِجَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: أُلبِسَ وأُغلِقَ

---

(١) في «ك» زيادة: «وهو».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨٤).

(٥) رواه البخاري (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٩٢٢).

(٧) رواه البخاري (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليـه أو غَلِطَ، ويجبُ بفاتحـةٍ كنِسْيانِ سَجْدةٍ، وكُرِهَ افتتاحُه على غيرِ إمامِه.

(عليهِ)، تقولُ: أرتجتُ البابَ إذا أغلقتَهُ، (أو غلطَ) في الفرضِ والنفلِ، رُويَ عن عثمانَ[١]، وعليٍّ[٢] وابنِ عمرَ[٣]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّـى صلاةً، فلُبِّسَ عليهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: فما منعَكَ أن تنبهَ علينا؟»، رواهُ أبو داود[٤]، وقالَ الخطابيُّ: إسنادهُ جيدٌ[٥].

وكالتنبيهِ بالتسبيحِ[٦].

(ويجبُ) فتحهُ على إمامـهِ إذا أُرتِجَ عليـهِ أو غلِطَ (بفاتحةٍ؛ كنسيانِ) إمامهِ (سجـدةً)، فيلزمهُ تنبيههُ علَيها؛ لتوقفِ صحةِ صلاتـهِ علَيها، فإنْ عجزَ عن إتمامِ (الفاتحةِ)، فسدَتْ صلاتهُ ـ صحَّحهُ الموفَّقُ ـ لقدرتهِ على الصلاةِ بها؛ كأميٍّ يقدرُ على تعلُّمِها قبلَ خروجِ الوقتِ.

فإنْ كانَ إماماً، فلهُ أن يستخلِفَ مَن يصلِّي بهِم، وإنْ عجزَ في أثناءِ الصلاةِ عن ركنٍ يمنعُ الائتمامَ بهِ؛ كالركوعِ، فإنـهُ يستخلفُ مَن يتمُّ بهِم، وكذا لو حُصِرَ عن قولٍ منَ الواجباتِ.

(وكرهَ) لمصلٍّ (افتتاحهُ على غيرِ إمامهِ)، مصلياً كـانَ المرتَجُ عليـهِ أو لا؛

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٦).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٧).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٦).

(٦) كذا في النسخ الخطية، وعبارة «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٢٩): ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها، أشبه التسبيح.

وإذا نابَه شَيءٌ كاستئذانٍ عليه أو سَهْوِ إمامِه، سَبَّحَ رجلٌ، ولا تَبطُلُ إنْ كَثُرَ، وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ أُخرَى، وتَبطُلُ به إنْ كَثُرَ، وكُرِهَ بنَحْنَحَةٍ. . . . . .

لعدمِ الحاجةِ إليهِ، ولا تبطلُ الصلاةُ بهِ؛ لأنهُ قولٌ مشروعٌ فيها.

(وإذا نابهُ)؛ أي: عرضَ لهُ **(شيءٌ)** وهو في الصلاةِ؛ **(كاستئذانِ)** إنسانٍ **(عليهِ، أو سهوِ إمامهِ)** عن واجبٍ، أو بفعلٍ في غيرِ محلِّهِ، **(سبَّحَ رجلٌ، ولا تبطلُ)** الصلاةُ بالتسبيحِ **(إنْ كثرَ)**؛ لأنهُ قولٌ من جنسِ الصلاةِ، وكذا لو كلمهُ إنسانٌ بشيءٍ فسبَّحَ ليعلمَهُ أنهُ في صلاةٍ، أو خشيَ على إنسانٍ الوقوعَ في شيءٍ، أو أن يتلفَ شيئاً، فسبَّحَ بهِ ليتركَهُ، أو تركَ إمامهُ ذكراً فرفعَ صوتَهُ بهِ ليذكرَهُ، ونحوَهُ؛ لمَا روى سهلُ بنُ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نابكُم شيءٌ في صلاتِكُم، فلتسبِّحِ الرجالُ، ولتصفِّقِ النساءُ»، متفقٌ عليهِ[1].

وعن عليٍّ قالَ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ فإنْ كانَ في صلاةٍ سبَّحَ، وإنْ كانَ في غيرِ صلاةٍ أذِنَ [لي][2].

(وصفَّقتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظهرِ أُخرى)؛ لمَا تقدَّمَ، والخُنثَى كامرأةٍ، **(وتبطلُ بهِ)**؛ أي: التصفيقِ **(إنْ كثرَ)**؛ لأنهُ عملٌ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، فأبطلَها كثيرهُ، عمداً كانَ أو سهواً.

(وكرهَ) تنبيههُ **(بنحنحةٍ)**؛ للاختلافِ في الإبطالِ بها، وهذا إذا لم يَبنْ حرفانِ، وإلاَّ بطلَتْ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩)، وما بين معكوفتين منه.

وصَفِيرٍ وتَصفِيقِه وتَسبِيحِها، لا بقراءةٍ وتَكبِيرٍ وتَهلِيلٍ ونَحوِه.

ومَن بَدَرَه بُصَاقٌ أو مُخاطٌ أو نُخامةٌ أَزالَه في ثَوبِه، ويُبَاحُ بغيرِ مَسجِدٍ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ[1] قَدَمِهِ، . . . . . .

(و) كرهَ بـ (صفيرٍ)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥].

والمكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التصفيقُ.

(و) كرهَ (تصفيقُهُ) لتنبيهٍ أو غيرِهِ؛ للآيةِ.

(و) كرهَ (تسبيحُها) للتنبيهِ؛ لأنهُ خلافُ ما أُمِرَتْ[2] بهِ.

و(لا) يكرهُ التنبيهُ (بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ، ونحوِهِ)؛ كتحميدٍ، واستغفارٍ، كما لو أتى بهِ لغيرِ تنبيهٍ.

(ومَن بدرَهُ بصاقٌ، أو مخاطٌ) وهو في المسجدِ، (أو نخامةٌ، أزالَهُ في ثوبهِ)، وحكَّ بعضَهُ ببعضٍ، إذهاباً لصورتهِ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فإنهُ يُناجِي ربَّهُ، فلا يبزقنَّ قِبلَ قبلتهِ، لكِنْ عن يسارهِ، أو تحتَ قدمهِ، ثمَّ أخذَ طرفَ ردائهِ، فبزقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بعضَهُ على بعضٍ»، رواهُ البخاريُّ[3]، ولمسلمٍ معناهُ من حديثِ أبي هريرةَ[4].

ولمَا فيهِ من صيانةِ المسجدِ عنِ البصاقِ فيهِ.

(ويباحُ) بصاقٌ ونحوهُ (بغيرِ مسجدٍ عن يسارهِ، أو تحتَ قدمهِ).

---

(١) في «ف»: «وتحت».

(٢) في «ك»: «مرت».

(٣) رواه البخاري (٣٩٧).

(٤) رواه مسلم (٥٥٠/ ٥٣).

وفي ثَـوْبٍ أَوْلَى، ويُكرَهُ يَمْنَةً وأَمَاماً، ولَزِمَ حَتَّى غَيرَ باصِقٍ إزالَتُه مِن مَسجِدٍ، والبُصَاقُ فيه خَطِيْئَةٌ، فيَأثَمُ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها، قال بعضُهم: فإنْ قَصَدَ الدَّفْنَ. . . . . .

قالَ بعضُ الأصحابِ: اليسرى؛ لأنَّ بعضَ الأحاديثِ مقيدٌ بذلكَ، والمطلقُ يحملُ على المقيدِ، وإكراماً للقدمِ اليُمنَى؛ للحديثِ الصحيحِ، وتقدَّمَ.

(و) بصقهُ **(في ثوبـ)ـه**[١] **(أولى)** إنْ كانَ في صلاةٍ.

(ويكرهُ) بصقهُ ونحوهُ **(يمنةً وأماماً)**؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «وليبصُقْ عن يسارِهِ، أو تحتَ قدمهِ فيدفنُها»، رواهُ البخاريُّ[٢].

(ولزمَ) مَن رأى نحوَ بصاقٍ في مسجدٍ **(حتَّى غيرَ باصقٍ، إزالتهُ من مسجدٍ)**؛ لخبرِ أبي ذرٍّ: «وجدتُ في مساوئِ أعمالِنا[٣] النخامةَ تكونُ في المسجدِ لا تدفنُ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

(والبصاقُ فيهِ)؛ أي: المسجدِ **(خطيئةٌ؛ فيأثمُ)**؛ لحديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «مَن تفَـلَ تجاهَ القبلةِ، جاءَ يومَ القيامـةِ وتفلُهُ بينَ عينيـهِ»، رواهُ أبـو داودَ بإسنـادٍ جيدٍ[٥].

(وكفارتُها دفنُها)؛ لقولهِ ﷺ: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»[٦].

(قالَ بعضُهم)؛ أي: الأصحابِ: **(فإنْ قصدَ)** الباصقُ في المسجدِ **(الدفنَ**

---

(١) في «ك»: «(في ثوب)» بدل «(في ثوبـ)ـه».

(٢) رواه البخاري (٤٠٦).

(٣) وهكذا في «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٢١٤) وغيره، والذي في «صحيح مسلم»: «أعمالها».

(٤) رواه مسلم (٥٥٣/ ٥٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٢٤).

(٦) رواه البخاري (٤٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ابتِدَاءً فلا إِثْمَ، وسُنَّ تَخلِيقُ مَحَلِّ بُصَاقٍ، وسُنَّ لغيرِ مَأمُومٍ صَلاةٌ إلى سُتْرَةٍ مُرتَفِعةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فأَقَلَّ مِن جِدَارٍ أو بَهِيمٍ أو آدَمِيٍّ غيرِ كافِرٍ، وقُرْبُه منها نحوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ مِن قَدَمَيهِ، . . . . . .

ابتداءً، فلا إثمَ) عليهِ، أشارَ إليهِ صاحبُ «المحررِ»، **(وسنَّ تخليقُ محلِّ بصاقٍ)**؛ أي: طليُ محلِّ البصاقِ ونحوهِ بالخَلُوقِ، وهو: نوعٌ منَ الطِّيبِ؛ لفعلهِ ﷺ.

(وسنَّ لغيرِ مأمومٍ صلاةٌ إلى سترةٍ) معَ القدرةِ علَيها بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ، قالهُ في «المُبدعِ»[(١)].

(مرتفعةٍ قريبِ ذراعٍ فأقلَّ)، ولو لم يخشَ مارًّا حضراً كانَ أو سفراً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ يرفعهُ: «إذا صلَّى أحدُكم، فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدنُ منها»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[(٢)].

وليسَ ذلكَ بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليسَ بينَ يديهِ شيءٌ، رواهُ أحمدُ وأبو داود[(٣)]، والسترةُ: ما يستترُ بهِ **(من جدارٍ، أو بهيمٍ)**، أو شيءٍ شاخصٍ؛ كحربةٍ ونحوِها، يعرضهُ، ويصلِّي إليهِ[(٤)].

(أو آدميٍّ غيرِ كافرٍ)؛ لأنهُ يكرهُ استقبالهُ.

(و) يستحبُّ **(قربهُ)**؛ أي: المصلِّي **(منها)**؛ أي: السترةِ **(نحوَ ثلاثةِ أذرعٍ من قدميهِ)**؛ لحديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكُم، فليدنُ منها،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤)، ورواه أبو داود (٧١٨)، من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ك»: «عليه».

وانحِرَافُهُ عَنْها يَسِيراً، ويَحرُمُ مُرُورٌ بَينَه وبَينَ سُتْرَتِه ولو بَعِيْدةً، وإلاَّ ففي ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فأقلَّ بذِرَاعِ يَدٍ مِن . . . . . .

لا يقطعُ الشيطانُ عليهِ صلاتَهُ»، رواهُ أبو داود[١].

وعن سهلِ بنِ سعدٍ: كانَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ السترةِ ممرُّ الشاةِ، رواهُ البخاريُّ[٢].

وصلَّى في الكعبةِ وبينَ يديهِ الجدارُ نحواً من ثلاثةِ أذرعٍ، ولأنهُ أصونُ لصلاتهِ، فإنْ كانَ في مسجدٍ، قربَ منَ الجدارِ، أو الساريةِ نحو ذلكَ، وإنْ كانَ في الفضاءِ، فإلى شيءٍ شاخصٍ ممَّا سبقَ.

(و) يستحبُّ **(انحرافهُ عنها)**؛ أي: السترةِ **(يسيراً)**؛ لفعلهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ المقدادِ بإسنادٍ ليِّنٍ[٣]، لكِنْ عليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ على ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ[٤].

(ويحرمُ مرورٌ بينَهُ)؛ أي: المصلِّي **(وبينَ سترتهِ، ولو)** كانتِ السترةُ **(بعيدةً)** منَ المصلِّي؛ لقولهِ ﷺ: «لأَنْ يقِفَ أحدُكم مئةَ عامٍ، خيرٌ من أن يمرَّ بينَ يدي أخيهِ وهو يصلِّي»[٥].

(وإلاَّ) تكُنْ سترةٌ، **(فـ)** يحرمُ[٦] المرورُ **(في)** مقدارِ **(ثلاثةِ أذرعٍ بذراعِ يدٍ من**

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٥).
(٢) رواه البخاري (٤٧٤).
(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣).
(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٩٧).
(٥) ذكره الترمذي في «سننه» (٢/ ١٥٩).
(٦) في «ك»: «(و) يحرم» بدل «(فـ) يحرم».

قَدَمِ مُصَلٍّ[١]، وليس وُقُوفُه كمُرُورِه، وعَرْضُ سُتْرَةٍ أَعجَبُ إلى أحمدَ، . . . . . .

قدمِ مصلٍّ)؛ لمَا روى أبو جُهَيمٍ[٢]، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يديِ المصلِّي ماذا عليهِ، لكانَ يقفُ أربعينَ خيراً لهُ من أن يمرَّ بينَ يديهِ».

قالَ أبو النضرِ[٣] ـ أحدُ رواتهِ ـ: لا أدري أقالَ: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً، متفق عليه[٤].

(وليسَ وقوفهُ) بينَ يدي مصلٍّ **(كمرورِهِ)**؛ لأنَّ النهيَ وردَ عنِ المرورِ لا عنِ الوقوفِ.

(وعرضُ سترةٍ أعجبُ إلى) الإمامِ **(أحمدَ)**، قالَ: ما كانَ أعرضَ فهو أعجبُ إليَّ، انتهى.

---

(١) في «ح»: «متصل».

(٢) في النسخ الخطية: «جهم»، والتصويب من «الصحيحين».
أبو جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: «الإصابة» (٧/ ٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٦٢٩)، وكلاهما لابن حجر.

(٣) في «ق، ك، م»: «أبو النصر»، والصواب المثبت كما في «الصحيحين».
سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٢٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١).

وإِنْ تَعذَّرَ غَرْزُ عَصاً وَضَعَها، ويَصِحُّ ولو بخَيطٍ أو ما يعتقِدُه سُتْرةً، ويتَّجه: لو صلَّى لشاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةً بلا نِيَّةٍ، . . . . . .

لحديثِ سمرةَ: «استتِرُوا في الصلاةِ ولو بسهمٍ»، رواهُ الأثرمُ. فقولهُ: (ولو بسهم) يدلُّ على أن غيرَهُ أولى منهُ، ولا حدَّ لغلظِها، فقد تكونُ غليظةً كالحائطِ، أو دقيقةً كالسهمِ.

ورُوِيَ[1] عن طلحةَ بنِ عبيدِاللهِ مرفوعاً: «إذا وضعَ أحدكُم بينَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرحلِ، فليصلِّ، ولا يبالِ مَن مرَّ وراءَ ذلكَ»، رواهُ مسلمٌ[2]، **(وإِنْ تعذَّرَ)** على مصلٍّ **(غرزُ عصاً، وضعَها)** بينَ يديهِ، نقلهُ الأثرمُ.

(ويصحُّ) تسترٌ **(ولو بخيطٍ، أو ما يعتقدهُ سترةً)**، سواءٌ كانَ الواضعُ لها المصلِّيَ، أو غيرَهُ.

(ويتجهُ: لو صلَّى لشاخصٍ) بينَ يديهِ، **(صحَّ)** اعتبارُ ذلكَ الشاخصِ **(سترةً بلا نيةٍ)** منَ المصلِّي، فعليهِ: لو مرَّ من ورائهِ حيوانٌ؛ لم يؤثِّر في صلاتهِ، لكن قواعدُهم تأباهُ[3].

---

(١) في «ك»: «روي».

(٢) رواه مسلم (٤٩٩/ ٢٤١).

(٣) أقول: قال الشارح: وفيه تأمل، انتهى.

قلت: لم أر من صرح به، ويقتضي كلامهم فيما يظهر أن تكون السترة مقصودة، فلو حصلت اتفاقاً؛ بأن صلى إلى شاخص من غير أن يقصده سترة، أو أحرم بصلاة إلى غير سترة فوضع له أحد سترة، فهل يكون ذلك سترة؟ فبحث المصنف صريح في أنه سترة، ويدل لذلك قول «المستوعب»: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مرَّ، انتهى.

لأنه لو قلنا باشتراط قصدها من المصلي، لما جاز المرور؛ لأن وجود هذه السترة كلا=

فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ كالهِلالَِ، فإذا مَرَّ مِن وَرَائها شَيْءٌ، لم يُكرَهْ، وإن لم تَكُنْ[١] فمَرَّ بينَ يَدَيهِ كَلْبٌ أَسوَدُ بِهَيمٌ بَطَلَتْ، . . . . . .

(فإنْ لم يجِدِ) المصلِّي شيئاً مما تقدَّمَ، **(خطَّ)** خطاً، نصَّ عليهِ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدكُم، فليجعلْ تلقاءَ وجههِ شيئاً، فإنْ لم يجِدْ، فلينصِبْ عصاً، فإنْ لم يكُنْ معهُ عصاً، فليخطَّ خطاً، ولا يضرُّهُ ما مرَّ بينَ يديهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ[٢]، وذكرَ الطحاويُّ أنَّ فيهِ رجلاً مجهولاً، وقالَ البيهقيُّ: لا بأسَ بهِ في مثلِ هذا[٣].

وصفتهُ **(كالهلالِ)** لا طولاً[٤]، لكن قالَ في «الشرحِ»: وكيفَما خطَّ أجزأَهُ[٥].

(فإذا مرَّ من ورائِها)؛ أي: السترةِ **(شيءٌ، لم يكرَهْ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(وإن لم يكُنْ)** لهُ سترةٌ **(فمرَّ بينَ يديهِ)** قريباً منهُ نحو ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ **(كلبٌ أسودُ بهيمٌ)**؛ أي: لا يخالطهُ لونٌ آخرُ، **(بطلَتْ)** صلاتهُ.

وكذا لو مرَّ بينهُ وبينَ سترتهِ ولو بعيداً؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم يصلِّي، فإنهُ يسترهُ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ، فإنْ لم يكُنْ بينَ يديهِ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ،

= وجود، فحيث جاز علم أنها سترة كافية، ولم يصرح أحد باشتراط النية للسترة، ولعل البحث مراد لغيره ويكون اقتضاء كلامهم غير مراد، بل هو باعتبار الغالب، فليتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «يكن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧١).

(٤) في «ك»: «طويلاً».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٢٥).

لا امرأةٌ وحِمارٌ أَهْليٌّ وشَيْطانٌ، وتُجزِئُ سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ، لا مَغصُوبَةٌ، . . .

فإنهُ يقطعُ صلاتَهُ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ»، قالَ عبدُاللهِ بنُ الصامتِ: يا أبا ذرٍّ! ما بالُ الكلبِ الأسودِ، منَ الكلبِ الأحمرِ، منَ الكلبِ الأصفرِ؟ قالَ يا بنَ أخي! سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَني، فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ، وغيرُهما[١].

والمذهبُ: أنهُ **(لا)** يقطعُ الصلاةَ **(امرأةٌ، وحمارٌ أهليٌّ، وشيطانٌ)**؛ لأنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ مرَّت بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يقطَعْ صلاتَهُ، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ[٢].

وعنِ الفضلِ بنِ عباسٍ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في باديةٍ، فصلَّى في الصحراءِ ليسَ بينَ يديهِ سترةٌ، وحمارةٌ لنا، وكلبةٌ، يعبثَانِ بينَ يديهِ، فما بالَى بذلكَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[٣]، ولكنهُ مخصوصٌ بحديثِ أبي ذرٍّ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ»، رواهُ أبو داود[٤]، فيرويهِ مجالدٌ[٥]، وهو ضعيفٌ.

(وتُجزِئُ سترةٌ نجسةٌ)، صوَّبهُ في «الإنصافِ»[٦]، و**(لا)** تُجزِئُ سترةٌ **(مغصوبةٌ)**، فتكرهُ الصلاةُ إليَها كما تكرهُ الصلاةُ إلى القبرِ؛ لأنَّها كالبقعةِ المغصوبةِ،

---

(١) رواه مسلم (٥١٠/ ٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٢)، وأبو داود (٧١٨).

(٤) رواه أبو داود (٧١٩).

(٥) في النسخ الخطية: «مجاهد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٤).

وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه، فلا يَضُرُّ صَلاتَهم مُرُورُ شَيءٍ بينَ أَيدِيْهم، وإِنْ مَرَّ ما يَقطَعُها بينَ إِمَامٍ وسُتْرَتِه قَطَعَ صَلاتَه وصَلاتَهُم، وهل لهم رَدُّ مارٍّ، وهل يَأثَمُ؟ . . . . . .

وسترةُ الذهبِ والفضةِ كذلكَ، قياساً على السترةِ المغصوبةِ.

(وسترةُ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ)، رويَ عن أنسٍ[1]، سواءٌ صلَّوا خلفَ الإمامِ كما هو الغالبُ، أو عن جانبيهِ، أو قدامَهُ حيثُ صحَّتْ.

ومنهُ تعلَمُ أنهُ لو مرَّ الكلبُ بينَ الإمامِ وسترتهِ، وكانَ لا يَرى بطلانَ الصلاةِ بهِ[2]، والمأمومُ يراهُ، فإنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، كما لو تركَ الإمامُ سترَ أحدِ عاتقيهِ، أو مَسْحَ جميعِ رأسهِ؛ نظراً إلى اعتقادِ الإمامِ، **(فلا يضرُّ صلاتَهم)**؛ أي: المأمومينَ **(مرورُ شيءٍ بينَ أيديهِم)**؛ لمَا روى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ: «هبطْنَا معَ النبيِّ ﷺ من ثنيةٍ إلى أُخرى، فحضرَتِ الصلاةُ، فعمدَ إلى جدارٍ فاتخذهُ قبلةً، ونحنُ خلفَهُ، فجاءت بهيمةٌ تمرُّ بينَ يديهِ، فما زالَ يدارِئُها حتَّى لصقَ بطنُهُ بالجدارِ، فمرَّتْ من ورائهِ»، رواهُ أبو داود[3]. فلولا أنَّ سترتهُ سترةٌ لهُم، لم يكُنْ بينَ مرورِها بينَ يديهِ وخلفهِ فرقٌ.

(وإنْ مرَّ ما يقطعُها)؛ أي: الصلاةَ؛ وهو: الكلبُ الأسودُ البهيمُ **(بينَ إمامٍ وسترتهِ، قطعَ صلاتَهُ وصلاتَهُم)**؛ لأنهُ مرَّ بينهُم وبينَ سترتِهم، **(وهل لهُم)**؛ أي: المأمومينَ **(ردُّ مارٍّ)** بينَ أيدِيهم؟ **(وهل يأثمُ)** المارُّ أو لا؟ فيهِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥).

(٢) سقط من «ك».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٥١).

مالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى أنَّ لهم رَدَّه، وأنَّه يأثَمُ، وتَبِعَه في «المبدعِ» ـ ويتَّجه: في قَرِيبٍ منهم ـ وفي «المستوعب»: إنِ احتَاجَ لمُرُورٍ[١] أَلقَى شيئاً، ثمَّ مَرَّ.

* * *

احتمالانِ، (**مالَ صاحبُ «الفُروعِ» إلى أنَّ لهم ردَّهُ، وأنهُ يأثمُ، وتبعهُ في «المُبدعِ»**)[٢]، وقالَ صاحبُ «النظمِ»: لم أر أحداً تعرضَ لجوازِ مرورِ الإنسانِ بينَ يدي المأمومينَ، فيحتملُ جوازهُ اعتباراً بسترةِ الإمامِ لهُ حكماً، ويحتملُ اختصاصُ ذلكَ بعدمِ الإبطالِ، لمَا فيهِ منَ المشقةِ على الجميعِ.

(**ويتجهُ**): أنهُ يباحُ للمأمومينَ ردُّهُ إنْ كانَ مرورهُ (**في**) ممرٍّ (**قريبٍ منهُم**)؛ كثلاثةِ أذرعٍ فما دونَها، أمَّا إذا كانَ بينهُم وبينَ الإمامِ، أو كانَ الممرُّ بينَ الصفوفِ فوقَ ذلكَ، فليسَ لهُم ردُّهُ، لأنهُ غيرُ آثمٍ بمرورهِ، وهو متجهٌ[٣].

(**وفي: «المستوعبِ»: إنِ احتاجَ لمرورٍ، ألقَى شيئاً ثمَّ مرَّ**) من ورائهِ[٤]؛ ليكونَ مرورهُ من وراءِ السترةِ، وإنْ وجدَ فرجةً في الصفِّ، قامَ فيها إن كانَتْ بحذائهِ، فإنْ مشَى إليها عرضاً، كرهَ، قالهُ ابنُ تميمٍ.

---

(١) في «ح»: «بالمرور».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٢).

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا توسط بين القولين، انتهى.

قلت: الاتجاه في الشيئين في الإثم والرد، فاقتصار شيخنا على الرد فقط ليس في محله، فتأمله، والاتجاه ظاهر؛ لأنه حيث حكمنا بالرد والإثم فهو كما لو لم يكن سترة، فليحرر، انتهى.

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٢٤١).

فصلٌ

أركانُ صَلاةٍ ـ وتسمى فروضاً ـ: ما كان فيها، ولا تَسقُطُ عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، وهي أَربعَةَ عَشَرَ: أَحَدُها: قِيامُ قادِرٍ في فَرْضٍ، . . . .

(فصل)

تنقسمُ أفعالُ الصلاةِ وأقوالُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: ما لا يسقطُ عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وهي: الأركانُ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تتمُّ إلاَّ بها، فشبِهتْ بركنِ البيتِ الذي لا يقومُ إلاَّ بهِ، وبعضُهم سمَّاها فروضاً، والخلافُ لفظيٌّ.

الثَّاني: ما تبطلُ بتركهِ عمداً، ويسقطُ سهواً وجهلاً، ويجبرُ بالسجودِ، وسموهُ واجباً اصطلاحاً.

الثالثُ: ما لا تبطلُ بتركهِ ولو عمداً، وهو السننُ.

(أركانُ صلاة ـ وتسمَّى فروضاً ـ ما كانَ فيها)، احترازاً عنِ الشرطِ[1]، **(ولا تسقطُ عمداً)**، خرجَ السننُ، **(أو سهواً أو جهلاً)**، خرجَ الواجباتُ، **(وهي أربعةَ عشرَ)** ركناً بالاستقراءِ:

(أحدُها: قيامُ قادرٍ في فرضٍ) ولو على الكفايةِ؛ لقولهِ تعالَى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطِعْ فقاعداً . . .إلى آخره»، رواهُ البخاريُّ[2].

وخصَّ بالفرضِ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: كانَ يصلِّي ليلاً طويلاً قاعداً،

(١) في «ك»: «الشروط».

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والقُدْرَةُ شَرْطٌ في الجَميعِ سِوَى خائفٍ به، وعُرْيانٍ، ولمُداوَاةٍ، وقِصَرِ سَقْفٍ لعاجِزٍ عنِ خُرُوجٍ، وخَلْفَ إمامِ حَيٍّ عاجِزٍ بشَرْطِهِ، وحَدُّ قِيَامٍ ما لم يَصِرْ رَاكِعاً، فلا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسٍ وانحِناءٌ قَلِيلاً، ولو وَقَفَ على إحدَى رِجْلَيهِ لغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وأَجزَأَ، . . . . . .

الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[1].

(والقدرةُ شرطٌ في الجميعِ)؛ أي: في جميعِ الأركانِ، **(سوى خائفٍ بهِ)**؛ أي: بالقيامِ، كمَنْ بمكانٍ لـهُ حائطٌ يسترهُ جالساً لا قائماً، ويخافُ بقيامهِ لصاً أو عدواً، فيصلِّي جالساً للعذرِ، **(و)** سوى **(عريانٍ)** لا يجدُ سترةً، فيصلِّي جالساً ندباً، وينضمُّ، **(و)** سوى مريضٍ يمكنهُ قيامٌ لكِنْ لا تُمكِنُ[2] مداواتـهُ قائماً، فيسقطُ عنهُ القيامُ **(لمداواةٍ)**، ويصلِّي جالساً دفعاً للحرجِ.

(و) كذا يُعفَى عن قيامٍ معَ **(قصرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ)** لحبسٍ ونحوهِ، بمكانٍ قصيرِ السقفِ.

(و) كذا يصلِّي جالساً معَ قدرتهِ على القيامِ **(خلفَ إمامٍ حيٍّ)**؛ أي: راتبٍ، **(عاجزٍ)** عنِ القيامِ **(بشرطهِ)**، وهو أن يرجَى زوالُ علتهِ، ويأتي تفصيلهُ في الجماعةِ.

(وحدُّ قيامٍ: ما لم يَصِرْ راكعاً)؛ أي: أنْ لا يصيرَ إلى الركوعِ المجزئِ، **(فلا يضرُّ)** في القيامِ **(خفضُ رأسٍ)** على هيئةِ الإطراقِ، **(وانحناءٌ قليلاً)**؛ لأنـهُ لا يخرجهُ عن كونهِ يسمَّى قائماً.

(ولو وقفَ على إحدى رجلَيهِ لغيرِ عذرٍ، كرهَ، وأجزأَ)هُ ذلكَ في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥).

(٢) في «ق»: «يمكن».

والركن منه الانتِصَابُ بقَدْرِ تَكبِيرَةِ إِحرَامٍ، وقِرَاءةُ فاتحةٍ، وقُعُودُ عاجِزٍ ومُتنفِّلٍ رُكْنٌ في حَقِّهِ، الثاني: تَكبِيرَةُ إِحرَامٍ ومَرَّ شُرُوطُها، . . . . . .

(**والركنُ منهُ**)؛ أي: القيامِ (**الانتصابُ بقدرِ تكبيرِ إحرامٍ، وقراءةِ فاتحةٍ**) في الركعةِ الأولى، وفيما بعدَها بقدرِ قراءةِ (الفاتحةِ) فقط، لمَا تقدَّمَ أنَّ مَنْ عجزَ عنِ القراءةِ وبدلِها منَ الذكرِ، وقفَ بقدرِها.

(**وقعودُ**)[1]، أوِ اضطجاعُ (**عاجزٍ**) عنِ القيامِ، أو عنهُ وعنِ القعودِ ركنٌ؛ لأنهُ يقومُ مَقامَ القيامِ.

(**و**) كذلكَ القعودُ لـ (**متنفلٍ ركنٌ في حقِّهِ**)؛ لقيامِ القعودِ مَقامَ الركنِ.

وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركوعِ، فالركنُ منَ القيامِ بقدرِ التحريمةِ.

و(**الثَّاني: تكبيرةُ إحرامٍ**)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ، فاعدلُوا صفوفَكُم، وسدِّدُوا الفُرجَ، وإذا قالَ إمامكُم: اللهُ أكبرُ، فقولُوا: اللهُ أكبرُ»، رواهُ أحمدُ[2].

ولم يُنقَلْ أنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ افتتحَ الصلاةَ بغيرِها، وقالَ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3].

(**ومرَّ**) ذكرُ (**شروطِها**) في أولِ الفصلِ بعدَ (بابِ صفةِ الصلاةِ). وليسَتْ تكبيرةُ الإحرامِ بشرطٍ، بل هي منَ الصلاةِ؛ لحديثِ: «إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) طمست في «ك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

الثالثُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ أو ما قامَ مَقامَها لعاجِزٍ عنها في كلِّ رَكْعةٍ لإمامٍ ومُنفَرِدٍ، الرابعُ: الرُّكُوعُ وهو فرضٌ بإجماعٍ، . . . . . .

و(**الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ، أو**) قراءةُ (**ما قامَ مقامَها**) منَ الذِّكرِ (**لعاجزٍ عنها في كلِّ ركعةٍ لإمامٍ، ومنفردٍ**)؛ لحديثِ: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»[(١)]، وأما المأمومُ، فيتحملُها الإمامُ عنهُ للخبرِ[(٢)].

قالَ ابنُ قندسٍ: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمامِ إنَّما تقومُ عن قراءةِ المأمومِ إذا كانَتْ صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازاً عنِ الإمامِ إذا كانَ محدثاً أو نجساً، ولم يعلَمْ ذلكَ، وقلنا بصحةِ صلاةِ المأمومِ، فإنهُ لا بدَّ من قراءةِ المأمومِ؛ لعدمِ صحةِ صلاةِ الإمامِ، فتكونُ قراءتهُ غيرَ معتبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاةِ، فلا يسقطُ عنِ المأمومِ، وهذا ظاهرٌ[(٣)].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: لكِنْ[(٤)] لم أجِدْ من أعيانِ مشايخِ المذهبِ منِ استثناهُ، نعَمْ، وجدتهُ في كلامِ بعضِ المتأخرينَ، انتهى[(٥)].

وقالَ[(٦)]: وظاهرُ كلامِ الأشياخِ والأخبارِ خلافهُ؛ للمشقةِ[(٧)].

(**الرابعُ: الركوعُ، وهو فرضٌ بإجماعٍ**) المسلمينَ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وحديثُ المسيءِ في صلاتهِ، وهو ما رواهُ

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.
(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، من حديث جابر ﷺ.
(٣) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/ ١٩٠).
(٤) سقط من «ك».
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٨٦).
(٦) سقط من «ك».
(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الخامسُ: الرَّفْعُ منه، لا ما بعدَ أوَّلَ منهما في صَلاةِ كُسُوفٍ، وإذا رَفَعَ وشَكَّ هل أَتَى بقَدْرِ إجزَاءٍ وَجَبَ أنْ يعُودَ فيَركَعَ حتَّى يَطمَئِنَّ، . . . . . .

أبو هريرةَ: «أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليهِ، ثمَّ قالَ: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ؛ فعلَ ذلكَ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: والذِي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَهُ، فعلِّمنِي، فقالَ: إذا قمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعَلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها»، رواه الجماعة[1].

فدلَّ على[2] أن المسماةَ في الحديثِ لا تسقطُ بحالٍ، فإنَّها لو سقطَتْ، لسقطَتْ عن الأعرابيِّ لجهلهِ بها.

و(**الخامسُ: الرفعُ منهُ**)؛ أي: منَ الركوعِ؛ للخبرِ، (**لا ما**)؛ أي: ركوعاً (**بعدَ**) ركوعٍ، (**أولَ منهُما**)؛ أي: منَ الركوعينِ (**في صلاةِ كسوفٍ**)؛ فإنهُ سنةٌ، وكذا الرفعُ منهُ، والاعتدالُ عنهُ، ولو أخَّرَ قوله: (لا ما بعد . . . إلى آخره)، حتَّى يذكرَ الاعتدالَ، لكانَ أولَى؛ لأنَّ الرفعَ، والاعتدالَ في الركوعِ الأولِ ركنٌ في صلاةِ الكسوفِ أيضاً، وغيرهُ سنةٌ.

(**وإذا رفعَ**) منَ الركوعِ، (**وشكَّ: هل أتى منهُ بقدرِ إجزاءٍ**) أم لا؟ (**وجبَ**) عليهِ (**أن يعودَ، فيركعَ حتَّى يطمئنَّ**)؛ ليخرجَ منَ العهدةِ بيقينٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط من «ك».

السَّادسُ: الاعتِدَالُ، ويتَّجه: احتمالٌ وأقلُّه عَوْدُه لهَيئَتِه المُجزِئَةِ قبلَ رُكُوعٍ، ولا تَبطُلُ بطُوْلِ اعتِدَالٍ، . . . . . .

و(**السادسُ: الاعتدالُ**) بعدَ الركوعِ الركنِ؛ لقولهِ ﷺ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدلَ قائماً»[١].

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وأقلُّهُ**)؛ أي: الاعتدالِ (**عودهُ**)؛ أي: المصلِّي (**لهيئتهِ المجزئةِ**)؛ أي: التي تُجزِئهُ منَ القيامِ (**قبلَ ركوعٍ**)، فلا يضرُّ بقاؤهُ منحنياً يسيراً حالَ اعتدالهِ، واطمئنانهِ؛ لأنَّ هذهِ الهيئةَ لا تخرجهُ عن كونهِ قائماً.

وتقدمَ أن حدَّ القيامِ ما لم يَصِرْ راكعاً، والكمالُ منهُ الاستقامةُ حتَّى يعودَ كلُّ عضوٍ إلى محلِّهِ، وهو متجهٌ[٢].

(**ولا تبطلُ**) الصلاةُ (**بطولِ اعتدالٍ**).

قالَ الحسن بن محمد الأنماطيُّ[٣]: رأيتُ أبا عبدِاللهِ يُطِيلُ الاعتدالَ والجلوسَ بينَ السجدتينِ؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتفقِ عليهِ: أنهُ ﷺ طولهُ قريبَ قيامهِ وركوعه[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أقول: هو صريح «الإقناع» و«شرحه»، انتهى.

(٣) في جميع النسخ: «محمد بن حسن الأنماطي»، والتصويب من «المبدع» ومصادر ترجمته. وهو الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، ذكر أبو بكر الخلال أنه من جملة من نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥)، والحديث رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣).

ويتَّجهُ: المُرادُ بطُوْلِه نحوُ قُرْبِ قِيَامِهِ، لا مُطْلَقاً، وأدخَلَ «الإقناعُ» الرَّفْعَ في الاعتِدَالِ، السَّابعُ: السُّجُودُ، ومرَّ أَكمَلُه وأَقَلُّه معَ ذِكْرِ رُكُوعٍ، الثَّامِنُ: الرَّفْعُ منه، التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَينِ، . . . . . .

(**ويتجهُ: المرادُ بطولِهِ**)؛ أي: القيامِ (**نحو قربِ قيامِهِ**)؛ أي: وركوعِهِ فقط، (**لا مطلقاً**)؛ أي: فلا يزيدُ على ذلكَ؛ لحديثِ البراءِ المتقدِّم آنفاً، وهو متجهٌ[(١)].

(**وأدخلَ**) في (**«الإقناعِ» الرفعَ في الاعتدالِ**)؛ لاستلزامِهِ لهُ[(٢)].

و(**السابعُ: السجودُ**) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرتينِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولحديثِ المسيءِ في صلاتِهِ، وتقدَّمَ[(٣)].

(**ومرَّ أكملهُ، وأقلهُ، معَ ذكرِ ركوعٍ**) في صفةِ الصلاةِ.

و(**الثامنُ: الرفعُ منهُ**)؛ أي: السجودِ.

و(**التاسعُ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ**)؛ لقولِهِ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً»[(٤)].

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه بعد فتأمل، انتهى.

قلت: في «حاشية ابن عوض» قال: بأن تكون مدة الإطالة قريباً من مدة القيام أو مدة الركوع كما هو مفهوم حديث البراء المذكور، انتهى. ففي هذا ميل إلى ما قاله المصنف، ولم يعزه، ولم أر من صرح به، لكن الذي يظهر توجيهه؛ لأنه إذا طال كثيراً، يخرج عن سنن الصلاة وهيئتها، ولم يرد شيء من ذلك، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

وشُـرِطَ في نَحوِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ ورَفْـعٍ منهما أنْ لا يَقصِـدَ غيرَه، لا أنْ يَقصِدَه اكتِفَاءً بِنيَّةِ الصَّلاةِ المُستصحَبِ حُكْمُها، العَاشِرُ: الطُّمَأنِينَةُ في كلِّ رُكْنٍ فِعْليٍّ، . . . . . .

(**وشُرِطَ في نحوِ ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ منهما: أن لا يقصدَ غيرهُ**)، فلو ركعَ، أو سجدَ أو رفعَ خوفاً من شيءٍ، لم يُجزِئهُ.

و(**لا**) يشترطُ (**أن يقصدهُ**)؛ أي: المذكورَ من نحوِ ركوعٍ إلى آخرِه، (**اكتفاءً بنيةِ الصلاةِ المستصحبِ حكمَها**)، بل لا بدَّ من قصدِ ذلكَ وجوباً[1].

و(**العاشرُ: الطمأنينةُ في كـلِّ ركـنٍ فعليٍّ**) منَ الركـوعِ، والاعتدالِ عنـهُ، والسجودِ، والجلوسِ بينَ السجدتينِ؛ لحديثِ حذيفةَ: أنهُ رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعَهُ، ولا سجودَهُ، فقالَ لـهُ: ما صلَّيتَ، ولـو متَّ، متَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ

---

(١) أقول: أقر الشارح كلام المصنف، وهو ظاهر كلامهم، ولأنهم قالوا: يسن ذكـر النيـة، ويجب استصحاب حكمها؛ بأن لا ينوي قطعهـا، ونيـة الصلاة أولها، وهي قصد جميع أفعالها وأقوالها، فيكفي استدامة هذا القصد؛ بأن لا ينوي قطعه، ومعارضة شيخنا للمصنف فيما يظهر لقولهم: ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر الركوع بباله، لم يجزئه، انتهى.
وبيان ذلك: أنه لما قصد بالانحناء غير الركوع، بل تناول الشيء فقط، فقدت منـه النيـة المستدامـة؛ لأنـه ليس من أفعال الصلاة، فلهذا لم يجزئه، لا لكونه لم يقصد الركوع، بخلاف ما لو خطر الركوع بباله فيجزئه؛ لعدم فقد النيـة، فهذا لا يعارض كلام المصنف ولا يخالفه، ومثله لو رفع فزعاً من شيء، ويؤيده أيضاً قول (م ص) في حاشية «الإقناع»: إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض، أجزأه ذلك، إلا أن يقطع نية السجود، وإن سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الأرض، لم يجزئه ذلك، إلا أن ينوي السجود، والفرق بين المسألتين: أنـه هنـا خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، ثم كان بانقلابـه عائداً إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها، فاكتفي باستدامة النية، قاله في الشرح، انتهى. فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

وهي السُّكُونُ وإِنْ قَلَّ، وما فيه واجبٌ فبقَدْرِ إتيانِه لذاكِرٍ، . . . . . .

عليها محمداً ﷺ، رواهُ البخاريُّ[١].

(وهي) أي: الطمأنينةُ: **(السكونُ وإن قلَّ)**.

قالَ الجوهريُّ: اطمأنَّ الرجلُ اطمئناناً وطمأنينةً؛ أي: سكنَ[٢]. **(وما فيهِ)** ذكرٌ **(واجبٌ)**، وعلمَ منهُ أنَّ ما زادَ عن هذا السكونِ؛ كذكرٍ واجبٍ من عالمٍ ذلكَ، فواجبٌ، ولا يبعدُ اجتماعُ الركنِ والواجبِ كما لا يبعدُ اجتماعُ أحدِهما، أو هما[٣] معَ مسنونٍ.

(فـ) الطمأنينةُ فيهِ **(بقدرِ إتيانهِ)** بهِ **(لذاكرٍ)** إذا ذكرهُ.

قالَ في «الإقناعِ»: والطمأنينةُ في هذهِ الأفعالِ بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ لذاكرهِ ولناسيهِ بقدرِ أدنى سكون، وكذا لمأمومٍ بعدَ انتصابهِ منَ الركوعِ؛ لأنهُ لا ذكرَ فيهِ[٤].

قالَ شارحهُ: هذهِ التفرقةُ لم أجدْهَا في «الفُروعِ» ولا «المُبدعِ» ولا «الإنصافِ» ولا غيرِها ممَّا وقفتُ عليهِ، وفيها نظرٌ؛ لأنَّ الركنَ لا يختلفُ بالذاكرِ والناسي، بل في كلامِ «الإنصافِ» ما يخالفُها؛ فإنهُ حكى في الطمأنينةِ وجهينِ: أحدُهما: هي السكونُ وإنْ قلَّ، وقالَ: على الصحيحِ من المذهبِ، والثاني: بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٥٨)، (مادة: طمن).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٨٧).

الحادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ بعدَ أَقَلِّ مُجزِئٍ مِنَ الأَوَّلِ، والرُّكْنُ منه: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، . . . . . .

قال المجدُ في «شرحِهِ»: وتبعهُ في «الحاوي الكبيرِ»، وهو الأقوى، وجزم بهِ في «المُذهَب».

ثمَّ قالَ في «الإنصافِ»: وفائدةُ الوجهينِ إذا نسيَ التسبيحَ في ركوعهِ أو سجودهِ، أو التحميدَ في اعتدالهِ، وسؤالَ[1] المغفرةِ في جلوسهِ، أو عجزَ عنهُ لعجمةٍ أو خرسٍ، أو تعمدَ تركهُ، وقلنا: هو سنةٌ، واطمأنَّ قدراً لا يتسعُ لهُ؛ فصلاتهُ صحيحةٌ على الوجهِ الأولِ، ولا تصحُّ على الثاني[2].

و(**الحادي عشرَ: التشهدُ الأخيرُ**)؛ لحديثِ: «إذا قعدَ أحدكُم في صلاتهِ، فليقُلْ: التحياتُ للهِ. . .» الخبرَ، متفقٌ عليهِ[3].

وقالَ عمرُ: «لا تُجزِئُ صلاةٌ إلا بتشهدٍ»، رواهُ سعيدٌ والبخاريُّ في «تاريخهِ»[4].

(**بعدَ**) الإتيانِ بـ (**أقلِّ مجزئٍ منَ**) التشهدِ (**الأولِ**)، وتقدمَ. (**والركنُ منهُ**)؛ أي: منَ التشهدِ الأخيرِ: (**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ**) فقط.

قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[5].

---

(١) في «ك»: «أو سؤال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٣).

الثاني عشرَ: الجُلُوسُ له وللتَّسليمَتَينِ، قال ابنُ حامِدٍ: فإن زُحِمَ عنِ الجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ أتَى به قائماً وأَجزَأَه، ويتَّجه: في تشَهُّدٍ أوَّلَ. . . . .

و(**الثاني عشرَ: الجلوسُ لهُ**)؛ أي: التشهدِ الأخيرِ، (**و**) الجلوسُ (**للتسليمتينِ**)؛ لمداومتهِ ﷺ على الجلوسِ لذلك، وقولهِ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي»[1].

(**قالَ ابنُ حامدٍ**[2]: **فإنْ زُحِمَ**) مصلٍّ (**عن الجلوسِ للتشهدِ، أتى بهِ**)؛ أي: بالتشهدِ (**قائماً، وأجزأَهُ**) إتيانهُ بهِ قائماً للعجزِ عنِ القعودِ.

(**ويتجهُ**): إنَّما يجزئهُ الإتيانُ بهِ قائماً إنْ زُحِمَ (**في تشهدٍ أولَ**) لا مطلقاً؛ لأنَّ الجلوسَ للتشهدِ الثَّاني ركنٌ، بخلافهِ للأولِ؛ فإنهُ واجبٌ، وهو أخفُّ منَ الركنِ، فلا يُعطَى حكمَهُ من كلِّ وجهٍ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبدالله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، وكان عفيف النفس، ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها، توفي سنة (٤٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «الجامع» في فقه ابن حنبل، و«تهذيب الأجوبة». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: لكن لا فرق بينهما في عدم السقوط مع القدرة عمداً، ولا في السقوط مع العجز، ويؤيده نقل ذلك في «الإنصاف» في الجمعة، وليس فيها إلا تشهد واحد، والله أعلم، انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام، وقدمه في «الرعاية»، انتهى.

فظاهر صنيع «الإنصاف» أنه في الجمعة، فقياسه في بقية الصلوات؛ إذ لا فرق فيما يظهر إلا أن يكون هناك فرق، فليطلب وليحرر، وظاهر بحث المصنف أنه لم يرتض ذلك، =

الثَّالثَ عَشَرَ: التَّسليمَتَانِ، فلا يَخرُجُ مِن فَرْضٍ ـ ويتجه: ولو نَذْراً ـ إلاَّ بهما سِوَى جِنَازَةٍ، . . . . . .

و(**الثالثَ عشرَ: التسليمتانِ**)؛ لحديثِ: «وتحليلُها التسليمُ»[(١)].

وقالَتْ عائشةُ: كانَ النبيُّ ﷺ يختمُ صلاتهُ بالتسليمِ[(٢)]، وثبتَ ذلكَ[(٣)] من غيرِ وجهٍ، ولأنَّهما نطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرفَيها، فكانَ ركناً؛ كالطرفِ الآخرِ.

(**فلا يخرجُ من**) صلاةِ (**فرضٍ**).

(**ويتجهُ: ولو نذراً**)، وهو متجهٌ[(٤)].

(**إلاَّ بهما**)؛ أيِ: التسليمتينِ، (**سوى**) صلاةِ (**جنازةٍ**)، وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، فيخرجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ، ويأتي.

= وحمله على التشهد الأول إن كان لها تشهدان، وإلا فلا، وهو قياس على الركوع والسجود في أنه لا بد من الإتيان بها إذا زال الزحام ونحوه على ما فصل فيه في محله؛ إذ لا فرق في أن كلاً من ذلك ركن، فعليه يجب الانتظار، ولا بد من الإتيان به جالساً، ولم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وقد يقال: يفرق في ذلك بأن التشهد الأخير ركن قولي، والجلوس تبع له، فحيث حصل عذر؛ نحو زحام منع الجلوس، سقط وأتى بالتشهد قائماً وأجزأ، لا سيما وقد روي عن الإمام أن التشهد الأخير والجلوس له سنة، بخلاف الركوع والسجود؛ فإنهما ركنان فعليان إجماعاً، مقصودان في نفسهما، فلا يسقطان بالعذر من زحام ونحوه، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(١) رواه أبو داود (٦١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) سقط من «ك».

(٤) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنهم لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة، وسجود الشكر، والتلاوة، والنفل، فدخل النذر في الفرض؛ إذ هو واجب كالفرض، وكالفرض العين فرض الكفاية؛ كصلاة العيد إلا الجنازة، انتهى.

ويَخْرُجُ مِن نَفْلٍ بوَاحِدَةٍ، والثَّانيةُ سُنَّةٌ، الرَّابعَ عَشَرَ: تَرتِيبُ الأَرْكانِ كما ذَكَرْنا، فمَن سَجَدَ مَثلاً قبلَ رُكُوعٍ عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً يَرجِعُ ليَركَعَ، ثمَّ يَسجُدُ.

*** فرعٌ: لوِ اعتَقَدَ مُصَلٍّ هذه الأَرْكانَ سُنَّةً، . . . . . .**

(**ويخرجُ من نفلٍ بـ**) تسليمةٍ (**واحدةٍ، و**) التسليمةُ (**الثانيةُ سنةٌ**)، ويأتي.

قالَ في «المُغنِي» و«الشرحِ»: لا خلافَ أنهُ يخرجُ منَ النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ[1].

قالَ القاضي: الثانيةُ سنةٌ في الجنازةِ، والنافلةِ، روايةً واحدةً، وظاهرُ «المنتهى»: أنَّ النفلَ كالفرضِ[2]، وكانَ على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافهِ.

و(**الرابعَ عشرَ: ترتيبُ الأركانِ كما ذكرنا**) هنا وفي صفة الصلاة؛ لأنهُ ﷺ كانَ يصلِّيها مرتبةً، وعلَّمها للمسيءِ في صلاتهِ مرتباً بـ (ثمَّ)[3]، ولأنها عبادةٌ تبطلُ بالحدثِ، فكانَ الترتيبُ فيها ركناً كغيرهِ.

(**فمَنْ سجدَ مثلاً قبلَ ركوعٍ عمداً، بطلَتْ**) صلاتهُ؛ لإخلالهِ بالترتيبِ، (**وسهواً يرجعُ**) وجوباً (**ليركعَ ثمَّ يسجدَ**)؛ ليأتيَ بالترتيبِ على وجههِ.

* (**فرعٌ: لوِ اعتقدَ مصلٍّ هذهِ الأركانَ**) المذكورةَ (**سنةً**)، وأدَّى الصلاةَ بهذا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٣٧).

(٣) وتقدم حديثه (٢/ ٣٠٦).

أو اعتَقَدَ السُّنَّةَ فَرْضاً، أو لم يَعتَقِدْ شيئاً، وأَدَّاها عالماً أنَّ ذلك كلَّه مِنَ الصَّلاةِ، فصَحِيحَةٌ، ويتَّجهُ: وعلى قِياسِه نحوُ وُضُوءٍ.

* * *

الاعتقادِ، فصلاتهُ صحيحةٌ، **(أوِ اعتقدَ السنةَ فرضاً)** فصحيحةٌ أيضاً، **(أو لم يَعتقِدْ شيئاً)** مسنوناً، ولا واجباً، ولا غيرَهُ، **(وأدَّاها عالماً أنَّ ذلكَ كلَّه منَ الصلاةِ، فـ)** صلاتهُ **(صحيحةٌ)**، وكذلكَ إذا لم يعرفِ الشرطَ منَ الركنِ، والفرضَ من السنةِ، قالهُ أبو الخطابِ، وردَّ المجدُ على مَن لم يصحِّحِ الائتمامَ بمَنْ يعتقدُ أن (الفاتحةَ) نفلٌ بفعلِ الصحابةِ فمَنْ بعدَهُم، معَ شدةِ اختلافِهم فيما هو الفرضُ والسنةُ، ولأنَّ اعتقادَ الفرضيةِ والنفليةِ يؤثِّرُ في جملةِ الصلاةِ، لا تفاصيلِها؛ لأنَّ مَنْ صلَّى يعتقدُ الصلاةَ فريضةً، يأتي بأفعالٍ تصحُّ معَها، بعضُها فرضٌ وبعضُها نفلٌ، وهو يجهلُ [الفرض] من السُّنة، أو يعتقدُ [الجميع] فرضاً؛ صحَّتْ صلاتُه إجماعاً، قالهُ في «المُبدعِ»[(١)].

(ويتجهُ: وعلى قياسهِ)؛ أي: قياسِ فعلِ الصلاةِ **(نحوُ وضوءٍ)**؛ كغسلٍ، وتيممٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، فعلَها معتقداً أركانها فروضاً أو سنناً، أو فعلَها ولم يعتقد شيئاً، فعبادتهُ صحيحةٌ؛ لمَا تقدمَ؛ اكتفاءً بعلمهِ أنَّ ذلكَ كلَّهُ منها، وهو متجهٌ[(٢)].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر، بل هو في الصحة في غيرها بالأولى؛ لأنها آكد من غيرها، وهو الذي يقتضيه كلامهم، انتهى.

فصلٌ

وواجباتُها: ما كان فيها، وتَبطُلُ بتَرْكِها عَمْداً، وتَسقُطُ سَهْواً وجَهْلاً، ويجِبُ السُّجُودُ لذَلكَ، وهي تَكبيرٌ لغَيرِ إِحْرَامٍ، سِوَى تَكبيرَةِ رُكُوعِ مَسبُوقٍ أَدرَكَ إِمامَه رَاكِعاً فسُنَّةٌ، فإنْ نَوَاها معَ تَكبِيرَةِ إِحرَامٍ لم تنعَقِدْ، وتَسمِيعٌ لإِمَامٍ ومُنفَرِدٍ، . . . . . .

(فصل)

(و) الضربُ الثَّاني منْ أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها (**واجباتُها**)، وهي: (**ما كانَ فيها**)، خرجَ الشروطُ، (**وتبطلُ**) الصلاةُ (**بتركِها عمداً**)، خرجَ السننُ، (**وتسقطُ سهواً وجهلاً**)، خرجَ الأركانُ، (**ويجبُ السجودُ لذلكَ**)؛ أي: لتركِها، (**وهي**) ثمانيةٌ:

الأولُ: (تكبيرٌ لغير إحرامٍ)؛ لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ: «فإذا كبَّرَ الإمامُ وركعَ، فكبِّروا واركعُوا، وإذا كبَّرَ وسجدَ، فكبِّروا واسجدُوا»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[1]، وهذا أمرٌ، وهو يقتضي الوجوبَ.

(سوى تكبيرةِ ركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَهُ راكعاً)، فكبَّرَ للإحرامِ ثمَّ ركعَ معهُ؛ (**فـ**)إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ، وتكبيرةَ الركوعِ (**سنةٌ**)؛ للاجتزاءِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ.

(فإنْ نواها)؛ أي: تكبيرةَ الركوعِ **(معَ تكبيرةِ إحرامٍ، لم تنعقِدْ)** صلاتهُ.

(و) الثاني: (تسميعٌ)؛ أي: قولُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ **(لإمامٍ ومنفردٍ**

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٩).

لا لمأمُومٍ، وتَحمِيدٌ، وتَسبِيحَةٌ أُولَى في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، ورَبِّ اغفِرْ لي بينَ السَّجدَتَينِ للكلِّ، ومَحَلُّ تكبِيرٍ بينَ ابتدَاءِ انتِقَالٍ وانتِهَائِه، فلو شَرَعَ فيه . . . . . .

لا لمأمومٍ)؛ لأنهُ ﷺ كانَ يأتي بهِ[١]، وقالَ: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلِّي»[٢].

(و) الثالثُ: (تحميدٌ)؛ أي: قولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ، ومنفردٍ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[٣].

(و) الرابعُ: (تسبيحةٌ أولى في ركوعٍ).

(و) الخامسُ: تسبيحةٌ أولى في **(سجودٍ)**[٤]، وتقدَّم دليلهُ.

(و) السادسُ: (ربِّ اغفِرْ لي) إذا جلسَ **(بينَ السجدتينِ)** مرةً **(للكلِّ)**؛ أي: الإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ؛ لثبوتهِ عنهُ ﷺ[٥]، وقولهِ: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلِّي»[٦].

(ومحلُّ تكبيرٍ) الانتقالِ والتسميعِ، وكذا التحميدُ لمأمومٍ **(بينَ ابتداءِ انتقالٍ وانتهائهِ)**؛ لأنهُ مشروعٌ لهُ، فاختصَّ بهِ.

(فلو) كملَهُ في جزءٍ منهُ أجزأَهُ؛ لأنهُ لم يَخرجْ عن محلِّهِ، وإن **(شرعَ فيهِ)**؛

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «سجوده».

(٥) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

قَبْلَه أو كَمَّلَه بعدُ، لم يُجزِئْه، كتكميلِه واجبَ قِرَاءةٍ راكعاً، أو شُرُوعِه في تَشَهُّدٍ قبلَ قُعُودٍ، وتشهُّدٌ أوَّلُ وجُلُوسٌ له على غيرِ مَن قامَ إمامُه سَهْواً ولم يُنبَّهْ، والمُجزِئُ منه: التَّحيَّاتُ للهِ، سَلامٌ علَيكَ أيُّها . . . .

أي: المذكورِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ شروعِهِ في الانتقالِ؛ بأن كبرَ لسجودٍ قبلَ هويِّهِ إليهِ، أو سمعَ قبلَ رفعهِ من ركوعٍ، لم يُجزِئهُ، **(أو كملَهُ بعدَ)** انتهائهِ؛ كأن أتمَّ تكبيرَ الركوعِ فيهِ، **(لم يُجزِئهُ)**؛ لأنهُ في غيرِ محلِّهِ، وكذا لو شرعَ في تسبيحِ ركوعٍ أو سجودٍ قبلَهُ، أو كملَهُ بعدَهُ، وكذا سؤالُ المغفرةِ لو شرعَ فيهِ قبلَ الجلوسِ، أو كملَهُ بعدَهُ، وكذا تحميدُ إمامٍ ومنفردٍ لو شرعَ فيهِ قبلَ اعتدالهِ، أو كملَهُ بعدَ هويهِ منهُ؛ **(كتكميلهِ واجبَ قراءةٍ راكعاً، أو شروعهِ في تشهدٍ قبلَ قعودٍ)** للتشهدِ الأولِ أو الأخيرِ، لم يُجزِئهُ على الصحيحِ منَ المذهبِ.

(و) السابعُ: (تشهدٌ أولُ)؛ لمداومتهِ ﷺ على فعلهِ، وأمرهِ بهِ[1]، وسجودهِ للسهوِ حينَ نسيَهُ[2]، وهذا هو الأصلُ المعتمدُ عليهِ في سائرِ الواجباتِ؛ لسقوطِها بالسهوِ، وانجبارِها بالسجودِ؛ كواجباتِ الحجِّ.

(و) الثامنُ (جلوسٌ لهُ)؛ أي: للتشهدِ الأولِ **(على غيرِ مَن قامَ إمامهُ سهواً ولم ينبَّهْ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ فيتابعهُ وجوباً، ويسقطُ عنهُ التشهدُ الأولُ، ويسجدُ للسهوِ.

(والمُجزِئُ منهُ)؛ أي: منَ التشهدِ الأولِ: **(التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها**

---

(١) أما الفعل: فقد رواه مسلم (٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما الأمر: فقد رواه النسائي (١١٦٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٦)، من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه.

النَّبـيُّ ورَحمَةُ اللهِ، سلامٌ عَلَينـا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيـنَ، أَشـهَدُ أنْ لا إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسـولُ اللهِ، ومَن تَرَكَ وَاجِباً عَمْداً لشَكٍّ في وُجُوبِـه لم يَسقُطْ وأَعَادَ؛ لأنَّه بتَرَدُّدِه في وُجُوبِـه كان الواجِبُ عليه فِعْلَه احتِيَاطاً، بخِلافِ مَن جَهِلَه.

* * *

فصلٌ

وسُنَنُها: ما كان فيها ممَّا سِوَى رُكْـنٍ وواجِبٍ، ولا تَبطُلُ بتَرْكِها ولو عَمْداً، . . . . . .

النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسـولُ اللهِ)، أو أنَّ محمداً عبـدَهُ ورسولَـهُ، فمَنْ تركَ حرفاً من ذلكَ عمداً، لم تصحَّ صلاتهُ؛ للاتفاقِ عليهِ في كلِّ الأحاديثِ.

(ومَنْ تركَ واجباً عمداً لشكٍّ فـي وجوبـهِ)؛ بأنْ ترددَ: أواجبٌ أو لا؟ (لم يسقُطْ) وجوبهُ، (وأعادَ؛ لأنهُ بترددهِ في وجوبهِ كانَ الواجبُ عليهِ فعلَهُ احتياطاً)؛ كمن ترددَ في عددِ الركعاتِ، فلم يبنِ علـى اليقينِ، وتشهَّدَ وسلَّم، (بخلافِ مَن جهلَهُ)؛ أي: جهلَ حكمَهُ؛ بأن لم يخطُرْ ببالهِ أنَّ عالماً قالَ بوجوبهِ، فهو كالسَّاهي، فيسجدُ للسهوِ إن علِمَ قبلَ فواتِ محلِّهِ، وإلاَّ فلاَ، وصلاتهُ صحيحةٌ.

(فصل)

(و) الثالـثُ مـن أقـوالِ الصـلاةِ وأفعالِها: (سننُها)، وهي: (ما كـانَ فيها مما سـوى ركـنٍ، وواجـبٍ، ولا تبطـلُ) الصلاةُ (بتركِهـا ولـو عمداً)، بخلافِ

ويُباحُ سُجُودٌ لسَهْوه، وهي قَوْليَّةٌ؛ كاستِفتَاحٍ، وتَعَوُّذٍ، وقراءةِ بَسْمَلَةٍ، وسُورَةٍ في نحوِ فَجْرٍ وجُمعَةٍ وعِيْدٍ وأُوْلَيَي[1] مَغْرِبٍ ورُبَاعيَّةٍ وكلِّ تَطَوُّعٍ، وتأمِينٍ، وقَوْلِ: مِلْءَ السَّماءِ . . . إلى آخِرِه بعدَ تَحمِيدٍ لغيرِ مأمُومٍ، وما زادَ على مَرَّةٍ في تَسبِيحٍ، وسُؤَالِ مَغفِرَةٍ ودُعَاءٍ في تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وقُنُوتِ وِتْرٍ، وما زادَ على مُجزِئٍ مِن تَشهُّدٍ أَوَّلَ وأَخِيرٍ، وفِعْليَّةٌ وتُسمَّى هَيْئَةً؛ كجَهْرٍ وإِخْفَاتٍ وتَرتِيلٍ وتَخفِيفٍ . . . . . .

الأركانِ والواجباتِ.

(ويباحُ سجودٌ لسهوِه)؛ أي: تركِه سهواً، فلا يجبُ، ولا يستحبُّ، **(وهي)**؛ أي: السننُ ضربانِ:

الأولُ: (قوليةٌ؛ كاستفتاحٍ، وتعوذٍ) قبلَ القراءةِ في الأُولى، **(وقراءةِ بسملةٍ)** في أولِ الفاتحةِ وكلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ، **(و)** قراءةِ **(سورةٍ في نحوِ فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ، وأوليي مغربٍ، ورباعيةٍ، وكلِّ تطوعٍ وتأمينٍ، وقولِ: ملءَ السماءِ . . . إلى آخرِهِ، بعدَ تحميدٍ لغيرِ مأمومٍ)**، وأما المأمومُ، فلا يَزِدْ على: ربَّنا ولكَ الحمدُ.

(وما زادَ على مرةٍ في تسبيحٍ) ركوعٍ وسجودٍ، **(و)** ما زادَ على مرةٍ في **(سؤالِ مغفرةٍ)** بينَ السجدتينِ، **(ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ)** في **(وترٍ، وما زادَ على مُجزِئٍ من تشهدٍ أولَ، وأخيرٍ)**.

(و) الضربُ الثَّاني: **(فعليةٌ، وتسمَّى)** هذهِ السننُ: **(هيئةً)**؛ لأنَّ الهيئةَ صفةٌ في غيرِها؛ **(كجهرٍ)** في محلِّهِ **(وإخفات، وترتيلٍ)** قراءةٍ، **(وتخفيفٍ)** صلاةِ الإمامِ؛

---

(١) في «ح»: «وأولتي».

وتَطويلٍ وتَقصيرٍ، ورَفْعِ يَدَينِ مكشُوفتَينِ مَضمُومَتَي أصابعَ عندَ إحرامٍ ورُكُوعٍ ورَفْعٍ منه، وحَطِّهما بعدَ ذلك، ووَضْعِ يَمينٍ على شِمالٍ تحتَ سُرَّةٍ، ونظَرٍ لمَوضعِ سُجُودٍ[1] وقَبْضِ رُكبَتَينِ بيَدَينِ مُفرَّجَتَي أصَابعَ، ومَدِّ ظَهْرٍ وجَعْلِ رأسٍ حِيالَه ومُجافاةِ عَضُدَينِ عن جَنْبَينِ، وبَدَاءةٌ بوَضْعِ رُكبَتَينِ فيَدَينِ فجبهَةٍ فأَنْفٍ، وتَمكِينِ جَبْهةٍ وأنْفٍ من مَحَلِّ سُجُودٍ ومُجافاةِ عَضُدَينِ عن جَنْبَينِ، وبَطْنٍ عن فَخِذَينِ، وفَخِذَينِ عن سَاقَينِ، وتَفرِيقٍ بينَ رُكْبَتَينِ، وإقامَةِ قَدَمَينِ. . . . . .

للخبرِ، (وتطويلٍ) الركعةِ الأولى، (وتقصيرٍ) الركعةِ الثانيةِ في غيرِ صلاةِ الخوفِ في الوجهِ الثَّاني، (ورفعِ يدينِ)، وكونِهما (مكشوفتينِ) مبسوطتينِ، (مضمومتَي أصابعَ)، مستقبلَ القبلةِ ببطونِهما إلى حذوِ منكبيهِ (عندَ إحرامٍ، و) عندَ (ركوعٍ، و) عندَ (رفعٍ منهُ)؛ أي: الركوعِ، (وحطِّهما)؛ أي: اليدينِ (بعدَ ذلكَ)؛ أي: عقبَ الفراغِ منَ الإحرامِ، أوِ الركوعِ، أوِ الرفعِ منهُ.

(ووضعِ يمينٍ على شمالٍ تحتَ سرَّةٍ، ونظرٍ لموضعِ سجودٍ) في غيرِ صلاةِ خوفٍ، (وقبضِ ركبتينِ بيدينِ مفرَّجتَي أصابعَ) في ركوعٍ، (ومدِّ ظهرٍ) مستوياً، (وجعلِ رأسٍ حيالَهُ)، فلا يخفضهُ، ولا يرفعهُ.

(ومجافاةُ عضدينِ) في ركوعٍ (عن جنبينِ، وبداءةٌ بوضعِ ركبتينِ فيدينِ، فجبهةٌ فأنفٌ، وتمكينُ جبهةٍ وأنفٍ من محلِّ سجودٍ، ومجافاةُ عضدينِ عن جنبينِ، وبطنٍ عن فخذينِ، وفخذينِ عن ساقينِ، وتفريقٌ بينَ ركبتينِ، وإقامةُ قدمينِ،

---

(١) في «ح»: «سجوده».

وجَعْلِ بُطُونِ أصابِعِهما على أَرْضٍ، ووَضْعِ يَدَيْنِ حَذْوَ مَنكِبَيْنِ مَبسُوطَتَينِ، وتوجيهِ أَصابِعَ لِقِبْلةٍ مضمومةٍ، ومباشرةِ مُصَلًّى بأَعضَاءِ سُجُودٍ، وقِيامٍ لرَكعَةٍ ثانيَةٍ على صُدُورِ قَدَمَينِ، واعتمادٍ على رُكبَتَينِ في قِيامٍ، وافتِرَاشٍ في جُلُوسٍ بينَ السَّجْدَتَينِ وفي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وتَوَرُّكٍ بثَانٍ، ووَضْعِ يَدٍ يُمنَى على فَخِذٍ يُمنَى، ويُسرَى على فخذٍ[1] يُسرَى على صِفَةِ ما مرَّ فيهما، وإِشارَةٍ بسَبَّابةٍ عندَ ذِكْرِ اللهِ[2]، وإشارَةٍ بوَجْهٍ. . . . . .

وجعلُ بطونِ أصابعِهما على أرضٍ[3]) مفرقةً في السجودِ، والجلوسُ بينَ السجدتينِ، والتشهدُ على ما سبقَ.

(**ووضعُ يدينِ حذوَ منكبينِ مبسوطتينِ**)؛ أي: أصابعهما حالَ السجودِ، (**وتوجيهُ أصابعِ**) يديهِ (**لقبلةٍ مضمومةً، ومباشرةُ مُصَلّىً بأعضاءِ سجودٍ**)؛ بأنْ لا يجعلَ حائلاً بينها وبينَ مصلاَّهُ، (**وقيامٌ لركعةٍ ثانيةٍ على صدورِ قدمينِ**)، وكذا إلى الثالثةِ والرابعةِ، (**واعتمادٌ**) بيدينِ (**على ركبتينِ في قيامٍ**)، إلا إنْ شقَّ، فبالأرضِ.

(**وافتراشٌ في جلوسٍ بينَ سجدتينِ، و**) افتراشٌ (**في تشهدٍ أولَ، وتوركٍ بـ**) تشهدٍ (**ثانٍ، ووضعُ يدٍ يُمنَى على فخذٍ يُمنَى، و**) يدٍ (**يُسرَى على فخذٍ يُسرَى على صفةِ ما مرَّ**)؛ أي: مبسوطتينِ، مضمومتَي الأصابعِ، مستقبلاً بهما القبلةَ، (**فيهما**)؛ أي: بينَ سجدتينِ وتشهدٍ مطلقاً، لكنهُ يستحبُّ لهُ قبضُ خنصرِ وبنصرِ اليُمنَى، وتحليقُ إبهامِها معَ الوسطَى، (**وإشارةٌ بسبابةٍ عندَ ذكرِ اللهِ، وإشارةٌ بوجهٍ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «عند ذكر الله» سقط من «ح».

(٣) في «ك»: «الأرض».

لِقِبْلَةٍ فـي ابتـداءِ سَـلامٍ، والتفاتٍ يَمينـاً فشِمالاً فيه، وتَفضـيلِ شِمَالٍ على يَمينٍ في التِفاتٍ، وسُنُّ خُشُوعٌ، وهو: حُضُورُ القَلْبِ، وسُكُونُ الجَوَارِحِ.

لقبلةٍ في ابتداءِ سلامٍ، والتفاتٌ يميناً فشمـالاً فيـه)؛ أي: في السلامِ، **(وتفضيلُ شمالٍ على يمينٍ في التفاتٍ)**، ونيةُ الخروجِ منَ الصلاةِ بالسلامِ، وتقدمَ دليلُ كلٍّ من ذلكَ في موضعهِ.

(وسُنَّ خشوعٌ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، **(وهو)**؛ أي: الخشوعُ: **(حضورُ القلبِ، وسكونُ الجوارحِ)**، وفي «الإقناعِ»: هو معنىً يقومُ في النفسِ، يظهرُ منهُ سكونُ الأطرافِ[١].

وقالَ الجوهريُّ: الخشوعُ: الخضوعُ، والإخباتُ: الخشوعُ[٢].

وقالَ البيضـاويُّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾؛ أي: خائفـونَ مـنَ اللهِ، متذللونَ لهُ، ملزمونَ أبصارَهُم مساجدَهُم[٣].

* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٠٤)، (مادة: خشع)، و(١/ ٢٤٧)، (مادة: خبت).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٤٦).

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

. . . . . .

(باب سجود السهو)

قالَ الحجَّاويُّ في «حاشيتِهِ»: سها عنِ الشيءِ سهواً: ذهِلَ وغفَلَ قلبهُ عنهُ حتى زالَ عنهُ، فلم يتذكرْهُ. وفرَّقوا بينَ السَّاهي والنَّاسي أنَّ الناسي إذا ذكَّرتَهُ تذكَّرَ، بخلافِ الساهي، انتهى.

وفي «النهايةِ»: السهوُ في الشيءِ: تركهُ من غيرِ علمٍ، والسهوُ عنِ الشيءِ: تركهُ معَ العلمِ به، انتهى[1].

وبهِ يظهرُ الفرقُ بينَ السهوِ في الصلاةِ الذِي وقعَ منَ النبيِّ ﷺ غيرَ ما مرةٍ، والسهوِ عنِ الصلاةِ الذِي ذُمَّ فاعلُهُ، كما أشارَ إليهِ بعضُهم.

ولا مريةَ[2] في شرعيَّةِ[3] سجودِ السهوِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: نحفظُ عنِ النبيِّ ﷺ خمسةَ أشياءَ: سلَّمَ منِ اثنتينِ فسجدَ، سلَّمَ من ثلاثٍ فسجدَ، وفي الزيادةِ والنقصانِ، وقامَ منِ اثنتينِ ولم يتشهَّدْ[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٠).

(٢) في «ك»: «مزية».

(٣) في «ق، ك، م»: «مشروعية».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

سَبَبُه زِيادَةٌ أو نَقْصٌ أو لَحْنٌ مُحِيلٌ أو شَكٌّ في الجُملَةِ، لا إذا كَثُرَ حتَّى صارَ كوَسْوَاسٍ فيَطرَحُه، وكذا في وُضُوءٍ وغُسْلٍ وإزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وهو مَشرُوعٌ بنَفْلٍ وفَرْضٍ، سِوَى جَنازَةٍ وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ وسَهْوٍ، . . .

وقالَ الخطابيُّ: المعتمدُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ هذهِ الأحاديثُ الخمسةُ[(١)]؛ يعني: حديثَي ابنِ مسعودٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ بُحينةَ[(٢)].

(سببه)؛ أي: السهوِ **(زيادةٌ)** في الصلاةِ **(أو نقصٌ)** منها سهواً، **(أو لحنٌ محيلٌ)** للمعنى، **(أو شكٌّ في الجملةِ)**؛ أي: في بعضِ المسائلِ كما يأتي تفصيلُهُ، فلا يشرعُ لكلِّ شكٍّ، ولا لكلِّ زيادةٍ أو نقصٍ، كما ستقفُ عليهِ.

و**(لا)** يشرعُ سجودُ السهوِ **(إذا كثُرَ)** الشكُّ **(حتَّى صارَ كوسواسٍ، فيطرحهُ، وكذا)** لو كثُرَ الشكُّ **(في وضوءٍ، وغسلٍ، وإزالةِ نجاسةٍ)**، وتيممٍ، فيطرحهُ[(٣)]؛ لأنهُ يخرجُ بهِ إلى نوعٍ منَ المكابرةِ، فيُفضِي إلى زيادةٍ في الصلاةِ معَ تيقنِ إتمامِها، فوجبَ اطِّراحهُ واللَّهوُ عنهُ لذلكَ.

(وهو)؛ أي: سجودُ السهوِ **(مشروعٌ بنفلٍ وفرضٍ)**؛ لعمومِ قولهِ ﷺ: «إذا نسيَ أحدكُم، فليسجُدْ سجدتَينِ»[(٤)]، ولأنَّ النفلَ صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، أشبهَ الفريضةَ، **(سوى)** صلاةِ **(جنازةٍ)**، فلا سجودَ لسهوٍ فيها؛ لأنهُ لا سجودَ في صُلبِها، ففي جبرِها أولَى، **(و)** سوى **(سجودِ تلاوةٍ، و)** سجودِ **(شكرٍ)**؛ لئلا يلزمَ زيادةُ الجابرِ على الأصلِ، **(و)** سوى سجودِ **(سهوٍ)**، كما لو سها في سجدتيهِ، حكاهُ

---

(١) في «ق»: «الخمس»، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣٨).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «بختية»، والصواب المثبت كما في «معالم السنن».

(٣) في «ك»: «فيصل».

(٤) رواه مسلم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وكذا صَلاةُ خَوْفٍ، قاله في «الفائق»، وهو إمَّا مُبَاحٌ كتَرْكِ سُنَّةٍ، أو مَسنُونٌ كإتيانٍ بقَوْلٍ مَشرُوعٍ في غيرِ مَوضِعِه سَهْواً، كقِراءَتِه سُورَةً في الأَخِيرَتَينِ أو قاعِداً أو ساجِداً، وتشهُّدِه قائماً، أو واجبٌ فيما إذا زادَ سَهْواً فِعْلاً وإنْ قَلَّ من جِنْسِها قِياماً أو قُعُوداً، أو رُكُوعاً[1] أو سُجُوداً، . . .

إسحاقُ إجماعاً؛ لئلا يُفضِيَ إلى التسلسلِ، وكذا لو سها بعدَ سجودِ السهوِ، لم يسجُدْ لذلكَ.

(وكذا) لا سجودَ لسهوٍ في **(صلاةِ خوفٍ، قالهُ في «الفائقِ»)** واقتصرَ عليهِ.

(وهو)؛ أي: سجودُ السهوِ **(إما مباحٌ؛ كتركِ سنةٍ)** قوليةٍ؛ كاقتصارِهِ على مرةٍ في التسبيحِ، أو فعليةٍ؛ كالهيئات، **(أو مسنونٌ؛ كإتيانِ)** مصلٍّ **(بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعهِ سهواً؛ كقراءتهِ سورةً في)** الركعتينِ **(الأخيرتينِ)** من رباعيةٍ، أو في ثالثةِ مغربٍ، **(أو)** قراءتهِ **(قاعداً)** أو راكعاً، **(أو ساجداً، وتشهدهِ قائماً)**؛ لعمومِ: «إذا نسيَ أحدكُم، فليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ مسلمٌ[2].

وكالسلامِ من نقصانٍ، فإنْ لم يكُنْ مشروعاً، كـ: آمينَ ربَّ العالمينَ، و: اللهُ أكبرُ كبيراً؛ لم يشرَعْ لهُ سجودٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرْ بهِ مَنْ سمعَهُ يقولُ في صلاتهِ: الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.

(أو واجبٌ فيما إذا زادَ سهواً فعلاً وإنْ قلَّ من جنسِها)؛ أي: الصلاةِ، **(قياماً أو قعوداً، ركوعاً أو سجوداً)**، ولو قدرَ جلسةِ الاستراحةِ، فيسجدُ لهُ وجوباً؛ لقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فإذا زادَ الرجلُ أو نقصَ في صلاتهِ، فليسجُدْ

---

(١) في «ح»: «وركوعاً».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أو تَرَكَ واجباً، أو سَلَّم قبلَ إتمامٍ، أو لَحَنَ لَحْناً يُحِيلُ المَعنَى سَهْواً أو جَهْلاً، أو شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعْلِها، أو في إدرَاكِ رَكْعةٍ أو نَوَى القَصْرَ فأتَمَّ سَهْواً، ولا يَعتَدُّ به مَسبُوقٌ، . . . . . .

سجدتينِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

(أو تركَ واجباً) سهواً، **(أو سلَّم قبلَ إتمامٍ)** صلاتهِ، **(أو لحنَ)** في (الفاتحةِ) أوِ السورةِ[2] **(لحناً يُحِيلُ المعنَى، سهواً أو جهلاً)**، سجدَ للسهوِ؛ لينجبرَ النقصُ.

(أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها)؛ بأنْ شكَّ في الأخيرةِ هلْ هيَ زائدةٌ أو لا؟ أو[3] وهو ساجدٌ هل سجودهُ زائدٌ أو لا؟ فيسجدُ لذلكَ؛ جبراً للنقصِ الحاصلِ بالشكِّ.

(أو) شكَّ **(في إدراكِ ركعةٍ)** سهواً، سجدَ وجوباً.

(أو نوى القصرَ) حيثُ أبيحَ **(فأتمَّ سهواً)**، سجدَ للإتمامِ استحباباً؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجُدْ سجدتَينِ»، رواهُ مسلمٌ، **(ولا يعتدُّ بهِ)**؛ أي: بما زادَهُ مَنْ نوى القصرَ على الركعتينِ سهواً، **(مسبوقٌ)**؛ لأنهُ يصيرُ حينئذٍ منِ اقتداءِ

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٦).

(٢) أقول: قول شيخنا: (في الفاتحة)؛ أي: ولا بد من الإتيان بها صحيحة بعد أن سبق منه اللحن بغير قصد، بخلاف السورة، فإنه إذا لحن فيها من غير تعمد، لا يلزمه بعد الإتيان بها صحيحة؛ لأنها ليست ركناً، بخلاف (الفاتحة)، فلا يفهم منه أن اللحن في (الفاتحة) من غير قصد ينجبر بالسجود فقط، بل لا بد من تصحيحها وسجود السهو؛ لكونه لحن فيها فقط، انتهى.

(٣) سقط من «ك».

وإِنْ فَعَـلَ شَيئاً ممَّا مَرَّ عَمْـداً بَطَلَتْ إِلاَّ فـي الإتمـامِ ويُكرَهُ، ويُعتَدُّ[١] لمَسبُوقٍ، ويتَّجه: وإلاَّ فيما إذا سَجَدَ لتِلاوةٍ، أو سُبِـقَ فتابَعَ، . . . . .

المفترضِ بالمتنفِّلِ؛ لخلوهِ عنِ النيةِ.

ولهذا: لو أرادَ الإمامُ الإتمامَ، لم يعتدَّ بهِ أيضاً، فيأتي بما بقِيَ منَ الرباعيةِ سوى ما سها عنهُ، فإنهُ يلغو، **(وإن فعلَ شيئاً مما مرَّ)**، وكانَ فعلُـهُ ذلكَ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتـهُ؛ لأنـهُ يخِلُّ بهيئتِها، **(إلاَّ في الإتمامِ)**؛ أي: إذا نوى القصرَ فأتمَّ عمداً، **(ويكرهُ)** لهُ الإتمامُ، لكن لا تبطلُ صلاتهُ بهِ؛ لأنهُ رجعَ إلى الأصلِ، ومقتضَى كلامِهم عدمُ الكراهةِ.

وبعضُهم كصاحبِ «الفُروعِ» صرحَ بالجوازِ[٢]؛ لأنَّها زيادةٌ على وجهٍ مباحٍ، فلا أثرَ لها[٣].

(ويعتدُّ) بالإتمامِ عمداً **(لمسبوقٍ)**، بخلافِ مَن أتمَّ سهواً كما تقدَّمَ.

(ويتجهُ: وإلاَّ)؛ أي: فلا تبطلُ الصلاةُ **(فيما إذا سجدَ)** عمداً **(لتلاوةٍ)**؛ لأنهُ أتى بفعلٍ مشروعٍ لا يبطلُ الصلاةَ.

(أو سُبقَ) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: تخلَّـفَ عن إمامـهِ حتَّى سبقَـهُ إلى ركنٍ فأقلَّ، لا بركنٍ؛ فإنها تبطلُ كما يعلَمُ ممَّا يأتي، **(فتابعَ)** مسبوقٌ إمامهُ قبلَ انسلاخهِ

---

(١) في «ح»: «وتعتد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٩).

(٣) أقول: قول المصنف: (ويكره) قال الشارح: لم نره لغيره، ثم قرر ما قرره شيخنا.
قلت: وسيأتي في القصر أنه لا يكره الإتمام على المعتمد، وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفُروع»: وهو أظهر، انتهى.
فيكون المصنف جرى هنا على هذا القول، فتأمل، انتهى.

أو تعمَّدَ سَبْقَ إِمَامِه ثمَّ رَجَعَ فوَافَقَه.

وتشهُّدٌ قبلَ سَجدَتَي أَخِيرَةٍ أو بعـدَ سَجدَتَي أُولَى زِيـادةٌ فِعْليَّـةٌ، وقبلَ سَجْدَةٍ ثانيةٍ قَوْليَّةٌ، . . . . . .

عن ذلكَ الركنِ ولحقَهُ، ولو بعدَ تلبسهِ بغيرِه، فلا تبطلُ؛ لأنهُ لم يخرُجْ بذلكَ عنِ الائتمامِ[١].

(أو تعمدَ سبقَ إمامهِ) إلى ركنٍ، **(ثمَّ رجعَ)** قبلَ أن يلحقَهُ إمامهُ وهو متلبسٌ به، **(فوافقَهُ)**؛ بأن أتى بهِ معهُ أو بعدَهُ، فلا تبطلُ أيضاً، ولا سجودَ عليهِ؛ لأنَّ تعمدَ ذلكَ محرمٌ، والسجودُ لا يشرعُ فيهِ، وهو متجهٌ[٢].

(وتشهد قبلَ سجدتَي) ركعةٍ **(أخيرةٍ)** زيادةٌ فعليةٌ، **(أو بعدَ سجدتي)** ركعةٍ **(أولى زيادةٌ فعليةٌ)**، يجبُ السجودُ لسهوِها، ويبطلُ الصلاةَ عمدُها؛ لأنهُ ليس محلاً للجلوسِ[٣].

(و) تشهدهُ **(قبلَ سجدةٍ ثانيةٍ)** زيادةٌ **(قوليةٌ)**، يسنُّ السجودُ لها سهواً، ولا يبطلُ عمدُها الصلاةَ؛ لأنهُ ذكرٌ مشروعٌ في الصلاةِ في الجملةِ، والجلوسُ لهُ

---

(١) أقول: مَا قرره شيخنا على (أو سبق فتابع) غير ظاهر؛ لأنه ليس فيه زيادة، وإنما المراد أن من تخلف عن إمامه لعذر بركن فأكثر ولم يأت بـه لخوف فوت ركعة آتية؛ فإن ركعته تلغـو، ويتابع إمامه، وتقوم التي تليها مقامها على ما فصل في محله، ففيه تحقق الزيادة مع العمد لكنه مغتفر لما ذكروه هناك، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: ذكر الشارح البحث وأقره، وقال: ولا سجود في ذلك؛ لأنه لا يشرع في العمد، فلو فعله سهواً؛ بأن سبق إمامه بركن أو أكثر سهواً فأتى به، ولم يخلَّ بمتابعة إمامه، فالظاهر وجوب السجود عليه إن كان مسبوقاً، والله أعلم، انتهى.

قلت: والبحث مصرح به في مواضعه، انتهى.

(٣) في «ك»: «للسجود والجلوس».

ومَن قامَ لرَكْعةٍ زائدةٍ جَلَسَ متَى ذَكَرَ، ولا يَتَشَهَّدُ إنْ تشَهَّدَ وسَجَدَ وسَلَّمَ، ومَن نَـوَى رَكعَتَينِ فقامَ لثَالثةٍ نَهاراً فالأَفضَلُ أنْ يُتِمَّ أَرْبعـاً، ولا يَسجُدُ لسَهْوٍ، . . . . . .

ليسَ بزيادةٍ؛ لأنهُ بينَ السجدتينِ، فهو في محلِّ الجلوسِ.

(ومَنْ قامَ لركعةٍ زائـدةٍ) سهواً؛ كثالثـةٍ في فجرٍ، أو رابعـةٍ في مغربٍ، أو خامسةٍ في رباعيةٍ، **(جلسَ)** بلا تكبيرٍ **(متَى ذكرَ)** أنَّها زائدةٌ وجوباً؛ لئلاَّ يغيرَ هيئةَ الصلاةِ، **(ولا يتشهدُ إنْ)** كانَ **(تشهَّدَ)** قبلَ قيامهِ؛ لوقوعهِ موقعَهُ.

وإنْ كانَ تشهَّـدَ ولـم يصلِّ علـى النبيِّ ﷺ، صلَّى عليـهِ، **(وسجـدَ)** للسهوِ **(وسلَّم)**، وإنْ لم يكُنْ تشهَّدَ قبلَ قيامهِ، تشهَّدَ وسجدَ وسلَّم، فإنْ لم يذكُـرْ حتَّى فرغَ منها، سجدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ خمساً، فلمَّا انفتلَ توشوشَ القومُ بينهُم، فقالَ: «ما شأنُكُم؟» فقالُوا: يا رسول الله! هل زيدَ في الصلاةِ؟ فقالَ: «لا». قالُوا: فإنكَ صلَّيتَ خمساً، فانفتلَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قالَ: «إنَّما أنا بشرٌ مثلكُم، أذكرُ كما تذكرونَ، وأنسى كما تنسونَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ للسهوِ»[(١)]، وفي روايـةٍ قالَ: «وإذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ بطرقهِ مسلمٌ[(٢)].

(ومَن نوى) صلاةَ **(ركعتينِ)** نفلاً **(فقامَ لثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ)** لهُ **(أن يتمَّ[(٣)] أربعاً، ولا يسجدُ لسهوٍ)**؛ لإباحةِ ذلكَ، وإنْ شاءَ رجعَ وسجدَ للسهوِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٦).

(٣) في «ك»: «يتمها».

وليْلاً فالأَفضَلُ أنْ يَرجِعَ، ويتَّجه: الأصَحُّ: ولا تَبطُلُ[١] بعَدَمِه، خِلافاً لهما[٢]، . . . . . .

(و) إنْ قامَ إلى خامسةٍ فأكثرَ، رجعَ وسجدَ، وإلاَّ بطلَتْ، وإنْ نوى صلاةَ ركعتينِ نفلاً فقامَ إلى ثالثةٍ **(ليلاً، فالأفضلُ)** لهُ **(أن يرجعَ)**، ويسجدَ للسهوِ.

(ويتجهُ): وهو **(الأصحُّ، و)** يتجهُ أنَّ مَن قامَ سهواً إلى ثالثةٍ ليلاً **(لا تبطلُ)** صلاتهُ **(بعدمِه)**؛ أي: الرجوعِ، غيرَ أنـهُ يكونُ تاركاً للأفضلِ، وتركُ فعلِ مـا هو أفضلُ لا يقتضي البطلانَ، وهـذا الاتجاهُ مبنـيٌّ علـى أحـدِ وجهينِ في المسألـةِ، أحدُهما: تبطلُ، والثاني: لا.

والمنصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ خلافُ الثَّاني، وقولـهُ: **(خلافاً لهما)** ـ أي: «للمنتهى» و«الإقنـاع»[٣] ـ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنهما جزما بما جزم به صاحبُ «المغني» و«الشرحِ»، وغيرِهما[٤]، وقالَ في «الإنصافِ»: إنهُ المذهبُ[٥].

فعليهِ: إن لم يرجعْ عالماً عمداً، بطلَتْ صلاتـهُ؛ لقولـهِ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»[٦]، ولأنَّها صلاةٌ شرعَتْ ركعتينِ، فأشبهَتْ صلاةَ الفجرِ، وهذا معنَى قولِ «المُنتَهى» وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثةٍ في فجرٍ[٧].

---

(١) في «ح»: «لا تبطل».

(٢) قوله: «الأصح... لهما» سقط من «ف».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٣)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٢٨).

(٦) رواه البخاري (٩٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في «ك»: «يفجر» بدل «في فجر»، وانظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٣).

وأنَّ مِثْلَه ناوٍ أربَعةً[١] نَهاراً فقامَ لخامِسَةٍ.

ومَن نَـبَّهه ثِقَتانِ فأَكثَرُ ولو امرأَتَينِ. . . . . .

قالَ في «الشرحِ»: نصَّ عليهِ أحمدُ، ولم يحكِ فيهِ خلافاً في المذهبِ[٢].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: فإنْ قيلَ: الزيادةُ على ثنتينِ ليلاً مكروهةٌ فقط، وذلكَ لا يقتضِي بطلانَها؟ قلتُ: هذا إذا نواهُ ابتداءً، وأما هنا: فلم ينوِ إلاَّ على الوجهِ المشروعِ، فمجاوزته زيادة غير مشروعةٍ.

ومن هنا يؤخَذُ أنَّ مَنْ نوى عدداً نفلاً ثم زادَ عليهِ، إن كانَ على وجهٍ مباحٍ، فلا أثرَ لذلكَ، وإلا، كانَ مبطلاً لهُ[٣].

وقولهُ: **(و)** يتجهُ **(أنَّ مثلَهُ)**؛ أي: مثلَ مَنْ قامَ سهواً إلى ثالثةٍ ليلاً **(ناوٍ أربعةً نهاراً، فقامَ)** سهواً **(لخامسةٍ)**؛ أي: فالأفضلُ لهُ الرجوعُ، ولا تبطلُ صلاتهُ بعدمهِ، مبنيٌّ على الوجهِ الثَّاني، وهو ضعيفٌ، والصحيحُ منَ المذهبِ: بطلانُها[٤]؛ لإتيانهِ بزيادةٍ غيرِ مشروعةٍ[٥].

(ومَنْ) سها عليهِ فـ **(نبههُ ثقتانِ فأكثرُ ولوِ امرأتينِ)**، سواءٌ شاركوهُ في العبادةِ؛

---

(١) في «ف»: «رابعة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٩٧).

(٤) في «ك»: «إبطالها».

(٥) أقول: ذكرهما الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف، وما قرره شيخنا والشارح صريح كلامهم، ولعل ملحظ المصنف أن الزيادة على ركعتين ليلاً وأربع نهاراً مكروهة، وذلك لا يقتضي البطلان، وفيه أنه أجيب عن ذلك، بأنه إذا نواه ابتداءً، وأما هنا: فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، فلذلك حصل البطلان، فتأمل، وفي حل شيخنا للاتجاه السابق ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

أو غيرَ مأمُومَينِ، ويَلزَمُهم تَنبِيهُه، لَزِمَه الرُّجُوعُ، ولو ظَنَّ خَطَأَهما، كَفِي طَوَافٍ، ما لم يتيقَّنْ صَوابَ نفسِه، أو يَختَلِفْ عليه مَن يُنبِّهُه، لا إلى فِعْلِ مَأمُومِينَ ـ ويتَّجه: لا تَبطُلُ لو رَجَعَ لفِعْلِهم ـ. . . . . .

بأن كانُوا مأمومينَ، **(أو غيرَ مأمومينَ، ويلزمُهم تنبيهُهُ)**؛ ليرجعَ للصوابِ، **(لزمَهُ الرجوعُ)** إلى تنبيههِم؛ لأنـهُ ﷺ قبـلَ قولَ القومِ في قصةِ ذي اليدينِ[(١)]، فإنْ نبهَهُ واحدٌ، لم يرجِعْ؛ لأنهُ عليه الصلاة والسلام لم يرجِعْ لذي اليدينِ وحدَهُ.

(ولو ظنَّ) مصلٍّ **(خطأَهما)** أي: المنبهَينِ لهُ، كما يلزمُ الحاكمَ الرجوعُ إلى شهادةِ العدلينِ، و**(كـ)** ما لو نبهَـهُ ثقتانِ فأكثرُ **(في طوافٍ)**؛ بأنْ قالا لـهُ: طفـتَ كـذا، عمِلَ بقولِهما **(ما لم يتيقَّنِ)** المُصلِّي **(صوابَ نفسهِ)**، فلا يجـوزُ رجوعهُ؛ كالحاكمِ إذا علِمَ كذبَ البينةِ.

(أو) ما لم **(يَختلِفْ عليـهِ مَن ينبهُهُ)**، فيسقطُ قولُهم؛ كبينتَينِ تعارضَتَا[(٢)]، و**(لا)** يلزمُ رجوعٌ **(إلى فعلِ مأمومينَ)** من نحوِ قيامٍ وقعودٍ بلا تنبيهٍ؛ لأمرِ الشارعِ بالتنبيهِ بتسبيحِ الرجالِ، وتصفيقِ النساءِ[(٣)].

(ويتجهُ: لا تبطلُ) صلاةُ الإمامِ **(لو رجعَ لفعلِهم)**؛ أي: المأمومينَ من غير تنبيهٍ منهُم؛ استئناساً بفعلِهم، وتقويةً لظنِّهِ، يؤيدهُ ما نقلَ أبو طالبٍ: إذا صلَّى بقومٍ، تحرَّى ونظرَ إلى مَن خلفَهُ، فإنْ قامُوا تحرَّى وقامَ، وهو متجهٌ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «كالبينتين تعارضا» بدل «كبينتين تعارضتا».

(٣) رواه البخاري (١١٧٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال؛ يعني: أنـه يرجع إلى فعلهم، قال: وفيه نظر، انتهى. =

فإنْ أبَاه إمامٌ قامَ لزائدةٍ، وَجَبَتْ[1] مُفارَقَتُه، وبَطَلَتْ صَلاتُه. . . . . .

(فإنْ أباهُ)؛ أي: الرجوعَ (إمامٌ)، وجبَ عليهِ الرجوعُ، و(قامَ لـ) ركعةٍ (زائدةٍ) مثلاً، (وجبَتْ مفارقتُهُ، وبطلَتْ صلاتهُ)؛ لتعمدِهِ تركَ ما وجبَ عليهِ،

= وفي «الإنصاف»: قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه، انتهى.

فظاهر ما يأتي من أن الإمام لا يبني على غالب ظنه على الصحيح أنه يجب عليه العمل باليقين مطلقاً، إلا إذا نبهه ثقتان ولم يتيقن خطأهما فقط، فلو رجع إلى قول فاسقين أو واحد عدل، أو إلى فعل مأموم، فقد ترك الواجب عليه، وقد قال صاحب «المنتهى» في شرحه ما معناه: إنه متى مضى المصلي في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريمه، بطلت؛ لأنه كترك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمد، انتهى.

قلت: قولهم: لا يلزمه الرجوع إلى فعلهم؛ أي: ما لم يتذكر، فإن تذكر بفعلهم، وجب عليه الرجوع قطعاً لتذكره لا لفعلهم، وما نقله شيخنا عن أبي طالب مما يستأنس به للاتجاه، وما قاله الشارح تبعاً للشيخ عثمان؛ إذ العبارة له، والمناقشة للمصنف منه ظاهر، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وعبارة «الإنصاف»: ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم من قيام وقعود وغير ذلك، انتهى.

وهي صيغة تفيد المنع صريحاً، فيظهر فيها ما قرره في شرح «المنتهى» لمصنفه، بخلاف تعبير المتأخرين في قولهم: (لا يلزم . . .إلخ)؛ فإنه يفهم منه الجواز، وحيث جاز فلا وجه للبطلان كما بحثه المصنف، فحاصل ما يفهم من كلامهم: أنه إذا حصل له بفعل المأمومين ظنٌّ، وقلنا: للإمام أن يبني على غالب ظنه كما اختاره جمع، وكان المأموم أزيد من واحد، ومال إلى هذا المصنف كما يعلم مما يأتي قريباً، فله الرجوع بل يجب، وإن قلنا: لا يبني على غالب ظنه الذي هو المعتمد عند المتأخرين، ليس له الرجوع، فإن رجع، فعلى ما ذكره مصنف «المنتهى» في «شرحه» تبطل كما قرره الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وجب».

كمُتَّبِعِه عالماً ذاكراً، ولا يَعتَدُّ بها مَسبُوقٌ، ولا يصِحُّ أن يدخُلَ معَه فيها مَن عَلِمَ أنَّها زائدةٌ، . . . . . .

(كـ) صلاةِ **(متبعِه)**؛ أي: مأمومٍ تابعهُ في الزائدةِ، **(عالماً)** بزيادتِها، **(ذاكراً)** لها؛ لأنهُ إنْ قيلَ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، لم يجزِ اتباعهُ فيها، وإنْ قيلَ بصحتِها، فهو يعتقدُ خطأَهُ، وأنَّ ما قامَ إليهِ ليسَ من صلاتهِ، فإنْ تبعَهُ جاهلاً، أو ناسياً، أو فارقَهُ، صحَّتْ لهُ؛ لأنَّ الصحابةَ تابعُوا في الخامسةِ؛ لتوهمِ النسخِ، ولم يُؤمَرُوا بالإعادةِ[1].

وفي «الإقناعِ»: إنْ كانَ عمداً، بطلَتْ صلاتهُ وصلاةُ المأمومينَ، قولاً واحداً، قالهُ ابنُ عقيلٍ[2]. وحينئذٍ لا مفارقةَ؛ لأنَّ الصلاةَ بطلَتْ، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ خلافاً لهُ.

(ولا يعتدُّ)؛ أي: لا يحتسبُ **(بها)**؛ أي: بالركعةِ الزائدةِ **(مسبوقٌ)** دخلَ معَ الإمامِ فيها، أو قبلَها؛ لأنَّها زيادةٌ لا يعتدُّ بها الإمامُ، ولا يجبُ على مَنْ علمَ بالحالِ متابعتُهُ فيها، فلم يعتدَّ بها للمأمومِ.

(ولا يصحُّ أنْ يدخلَ معهُ)؛ أي: معَ الإمامِ القائمِ لزائدةٍ **(فيها مَنْ علمَ أنَّها زائدةٌ)**؛ لأنَّها سهوٌ وغلطٌ.

وعلمَ منهُ أنهُ لو دخلَ معهُ فيها مسبوقٌ يجهَلُ أنَّها زائدةٌ أنه تنعقدُ صلاتُه، وهو الصحيحُ منَ المذهبِ، ثمَّ متَى علِمَ في أثناءِ صلاتهِ أنَّها زائدةٌ، لم يعتدَّ بها؛ لمَا تقدمَ، وإن علِمَ بعدَ الصلاةِ، فكتركِ ركعةٍ على ما يأتي.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٦)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٠).

ويُسَلِّمُ مُفارِقٌ، ولا تَبطُلُ إِنْ أَبَى أَنْ يَرجِعَ لجُبْرَانِ نَقْصٍ، ومَن نبَّهَهُ ثِقَةٌ لم يَرجِعْ لقولِه إلاَّ إِنْ غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه، فيَعمَلُ بظَنِّه لا بتَنبِيهِهِ، . . .

(**ويسلمُ**) مأمومٌ (**مفارقٌ**) لإمامِهِ بعدَ قيامِهِ لزائدةٍ وتنبيهِهِ وإبائِهِ الرجوعَ إذا أتمَّ التشهدَ الأخيرَ.

(**ولا تبطلُ**) صلاةُ إمامٍ (**إنْ أبى أن يرجعَ لجبرانِ نقصٍ**)، كما لو نهضَ عن[1] تشهدٍ أولَ ونحوِهِ، ونبهوهُ[2] بعدَ أنْ قامَ ولم يرجِعْ.

(**ومَنْ نبهَهُ ثقةٌ لم يرجِعْ لقولِهِ**)، نصَّ عليهِ، لأنهُ عليه الصلاة والسلام لم يرجِعْ إلى قولِ ذي اليدينِ وحدَهُ، (**إلاَّ إنْ غلَبَ على ظنِّهِ صدقُهُ، فيعملُ بـ**) غلبةِ (**ظنِّهِ، لا بتنبيهِهِ**)[3].

والمرأةُ المنبهةُ كالرجلِ في ظاهرِ كلامِهم، وإلاَّ لم يكُنْ في تنبيهِها فائدةٌ، ولمَا كرهَ تنبيهُها بالتسبيحِ ونحوِهِ، وفي المميزِ خلافٌ، قالهُ في «الفُروعِ»[4].

---

(١) في «ك» زيادة: «ترك».

(٢) سقط من «ك».

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا على مرجوح كما علم مما تقدم أن الإمام لا يعمل بغلبة الظن، قال في «الفروع»: واختار أبو محمد الجوزي رجوعه إلى واحد يظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ؛ يعني به الموفق: إن ظن صدقه، عمل بظنه لا بتسبيحه، قال في «الإنصاف»: وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقولـه، وفي «الإقناع»: ولا إذا نبهه واحد، إلا إذا تيقن صوابه؛ أي: فيعمل بيقينه لا بتنبيهه، انتهى.

وقد تقدم في الاتجاه السابق كلام الشيخ عثمان، فارجع إليه.

والحاصل: أن المصنف يميل إلى العمل بالظن كما اختاره الموفق وغيره، والعجب من شيخنا لم يتعرض لهذا، وأقر كلام المصنف، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣١٨).

ومَن نَهَضَ عن تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ معَ جُلُوسٍ له أو دونَه ناسِياً، لَزِمَ رُجُوعُه ـ ويتَّجه احتمالٌ: وتَبطُلُ إن لم يَرجِعْ ـ . . . . . .

(**ومَنْ نهضَ عن تركِ تشهدٍ أولَ معَ**) تركِ (**جلوسٍ لهُ، أو**) تركَ التشهدَ (**دونهُ**)؛ أي: الجلوسِ؛ بأنْ جلَسَ ونهضَ ولم يتشهَّدْ (**ناسياً**) لمَا تركَهُ، (**لزمَ رجوعهُ**) إن ذكرَ قبلَ أن يستتمَّ قائماً؛ ليتداركَ الواجبَ، ويتابعهُ مأمومٌ ولوِ اعتدلَ.

(**ويتجهُ احتمالٌ: وتبطلُ**)[1] صلاتهُ، (**إن**) ذكرَ ذلكَ حالَ نهوضهِ، و(**لم يرجِعْ**)؛ لتعمدهِ تركَ الجلوسِ الواجبِ في محلِّهِ.

وهذا معلومٌ من تصريحِهم بأنهُ إذا مضَى في موضعٍ يلزمهُ فيهِ الرجوعُ، أو رجعَ في موضعٍ يلزمهُ فيهِ المضيُّ، عالماً ذاكراً، بطلَتْ صلاتهُ.

وقد جزمُوا بوجوبِ رجوعهِ إذا نهضَ تاركاً للتشهدِ الأولِ ناسياً، إذا لم يستتمَّ قائماً، فعلمَ أنهُ متَى لم يرجعْ والحالةُ هذهِ، بطلَتْ صلاتهُ جزماً، فما بقيَ للبحثِ مدخلٌ، فضلاً عنِ الاحتمالِ، إلا أن يكونَ ذكرهُ لهُ تشحيذاً للأذهانِ، فيكونَ متجهاً[2].

---

(١) في «ق»: «(**ويتجه**) بـ (**احتمال**) قوي (**وتبطل**)»، وفي «م»: «(**ويتجه**) بـ (**احتمال وتبطل**)».

(٢) أقول: كتب الخلوتي على قول «المنتهى»: ـ ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص ـ ما نصه: قال في «شرحه»: كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهد الأول، فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائماً فلم يرجع؛ فإن صلاته لا تبطل، انتهى.

وهو معارض بما يأتي في «شرحه» في أثناء الفصل الآتي ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به ويسجد ويسلم، حيث قال: والحاصل: متى مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه، بطلت؛ لتركه الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذلك المتروك، انتهى. =

وكُـرِهَ إنِ استَتَمَّ قائماً، وحَـرُمَ إنْ شَـرَعَ في القِرَاءةِ وبَطَلَتْ ـ ويتَّجـه: لا صَلاةُ مأمُومٍ فارَقَ ـ . . . . . .

(وكرهَ) رجوعهُ **(إنِ استتمَّ قائماً)**؛ لحديثِ المغيـرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم منَ الركعتينِ فلم يستتمَّ قائماً، فليجلِسْ، فإنِ استتمَّ قائماً، فلا يجلِسْ، وليسجُدْ سجدتَينِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

وأقلُّ أحوالِ النهيِ الكراهةُ.

ولم يمتنِعْ عليهِ الرجوعُ؛ لأنَّ القيامَ غيرُ مقصودٍ في نفسهِ؛ لتركهِ عندَ العجزِ، لا إلى بدلٍ، بخلافِ غيرهِ.

(وحرمَ) رجوعهُ **(إن شرعَ في القراءةِ)**؛ لأنهُ شرعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو: القراءةُ، فلم يَجُزْ لهُ الرجوعُ؛ كمَا لو شرعَ في الركوعِ، **(وبطلَتْ)** صلاتهُ إنْ رجعَ؛ لأنهُ تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ في نفسهِ.

(ويتجهُ: لا) تبطلُ **(صلاةُ مأمومٍ فارقَ)** إمامَهُ، فيتمُّ صلاتهُ لنفسهِ ويسلِّمُ على قـولٍ، والمنصوصُ أنَّ المأمومَ إذا سـبحَ لإمامهِ قبـلَ أن يعتـدلَ فلم يرجِعْ،

= وقد قال قبل ذلك في المتن: ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوسه له أو دونه ناسياً، لزم رجوعه، فتدبر.

قال شيخنا: إلا أن يفرق بحمل ما هناك على التذكر، وما قال هنا مفروض في حال التنبيه، والتذكر أقوى، انتهى.

قلت: ففيه تأييد للاحتمال كما ترى، لكن على التفصيل؛ لمـا في ذلك من الجمـع بين الكلامين، وأجرى المصنف ذلك بالاحتمال؛ لما علمت من تعارض كلام شارح «المنتهى»، والشارح قوَّى الاحتمال وجزم بـه، وهو ظاهر، إلا أنـه يرد عليه ما تقدم، وكلام الشيخ (م ص) هو الذي يظهر؛ لما علمت، فتأمل، انتهى.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

لا إنْ نَسِيَ أو جَهِلَ، وحيثُ رَجَعَ قبلَ شُرُوعٍ لَزِمَ مأمُوماً مُتابَعتُه ولو بعدَ شُرُوعِه، وكذا كلُّ واجبٍ، فيَرجِعُ . . . . . .

تشهَّدَ لنفسهِ وتبعَهُ[1].

و**(لا)** تبطلُ صلاةُ الإمامِ برجوعهِ بعدَ شروعهِ في القراءةِ **(إنْ نسِيَ أو جهِلَ)** تحريمَ رجوعهِ؛ لحديثِ: «عُفِي لأمتِي عنِ الخطأ والنسيانِ»[2]، ومتَى علِمَ ذلكَ وهو في التشهدِ، نهضَ ولم يتمَّهُ.

(وحيثُ رجَع) الإمامُ **(قبلَ شروعٍ)** في القراءةِ **(لزمَ مأموماً متابعتُـهُ)**، كما يلزمهُ متابعتهُ في قيامهِ ناسياً؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ»[3]، ولمَّا قامَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عن التشهدِ، قامَ الناسُ معَهُ، وفعلَهُ جماعةٌ من أصحابـهِ.

ولا يلزمهُ الرجوعُ إن سبَّحوا بهِ بعدَ قيامهِ، **(ولو)** كـانَ رجوعُ الإمـامِ **(بعدَ شروعهِ)**؛ أي: المأمومِ في القراءةِ؛ لوجوبِ متابعتـهِ إذَنْ، لا إنْ رجعَ الإمامُ بعدَ شروعهِ في القراءةِ، فلا يتابعُ؛ لخطئهِ.

(وكذا) أي: كتركِ تشهدٍ أولَ ناسياً **(كلُّ واجبٍ)** تركَهُ مصلٍّ ناسياً، **(فيرجعُ**

---

(١) أقول: قال مصنف «المنتهى» في «شرحه»: ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة، لا إن رجع بعد شروعه فيها؛ لخطئه، وينوون مفارقته، انتهى.

وتبعه (م ص) وغيره كما قال في «شرح الإقناع»: وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، انتهى.

ثم ذكر قول شيخنا: (إن المأموم . . . إلخ)، وهو شيء آخر ليس في البحث، وقد سبق شيخنا بذلك الشارحُ، فالبحث صريح في كلامهم؛ لما علمت، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، من حديث أنس ﷺ.

لتَسبيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ قبلَ اعتِدَالٍ وجُلُوسٍ، لا بعدَه، فإنْ رجَعَ عالماً عَمْداً بَطَلَتْ، لا سَهْواً أو جَهْلاً، وعليه السُّجُودُ للكُلِّ، ومَن سَلَّم قبلَ إتمامِها عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً أو ظَنَّ أنَّها قد تمَّتْ ثمَّ ذكَرَ قريباً، ولو خَرَجَ من مَسجِدٍ، . . . . . .

لتسبيحِ ركوعٍ و) تسبيحِ **(سجودٍ قبلَ اعتدالٍ)** عن ركوعٍ، **(و)** قبلَ **(جلوسٍ)** من سجودٍ، ومتى رجعَ إلى الركوعِ حيثُ جازَ ـ وهو إمامٌ ـ فأدركَهُ فيهِ مسبوقٌ، أدركَ الركعةَ، بخلافِ ما لو ركعَ ثانياً ناسياً، و**(لا)** يرجعُ إلى تسبيحِهما **(بعدَهُ)**؛ أي: الاعتدالِ أوِ الجلوسِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ وقعَ مجزئاً صحيحاً، ولو رجعَ إليهِ، لكانَ زيادةً في الصلاةِ، وتكراراً للركنِ.

(فإنْ رجعَ) بعدَ اعتدالٍ أو جلوسٍ **(عالماً عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه، و**(لا)** تبطلُ برجوعِهِ **(سهواً أو جهلاً)**؛ لأنهُ معذورٌ، **(وعليهِ السجودُ)** للسهو **(للكلِّ)** منَ الصورِ المذكورةِ.

(ومَنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِها)؛ أي: صلاتهِ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنهُ تكلَّمَ فيها، والباقي منها إما ركنٌ أو واجبٌ، وكلاهُما تبطلُ الصلاةُ بتركهِ تعمداً.

(و) إنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِها **(سهواً)**، لم تبطُلْ بهِ روايةٌ واحدة، قالهُ في «المُغنِي»[1]، **(أو)** سلَّمَ **(ظنَّ أنَّها قد تمَّتْ)** صلاتُه، لم تبطُلْ؛ لأنهُ عليه الصلاة والسلام فعلَهُ هو وأصحابهُ[2]، وبنَوا على صلاتهِمْ، ولأنَّ جنسَهُ مشروعٌ فيها، أشبهَ الزيادةَ فيها من جنسِها.

(ثمَّ) إنْ **(ذكرَ قريباً)** عرفاً، أتمَّها **(ولو خرجَ من مسجدٍ)**، فيتمُّها ويسجدُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩١).

(٢) في «ق»: «والصحابة».

ويتَّجهُ احتمالٌ: أوِ انحَرَفَ عن قِبْلَةٍ، أو . . . . . .

للسهوِ؛ لمَا روَى ابنُ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قالَ: صلَّى بنا[1] رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَي العشيِّ ـ قالَ ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبـو هريرةَ لكن نسيتُ أنا ـ فصلَّى بنَا ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ علَيها كأنهُ غضبانُ، ووضعَ يدَهُ اليمنى على اليسرى، وشبَّـكَ بينَ أصابعِـه، ووضعَ خدَّه الأيمنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى، وخَرجَتِ السَّرَعانُ من بابِ المسجدِ، فقالُوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أنْ يكلِّماهُ، وفـي القومِ رجلٌ في يدِهِ طُولٌ، يقالُ له: ذو اليدينِ، فقال لهُ: يا رسولَ اللهِ! أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقالَ: لمْ أنْسَ، ولـم تُقْصَرْ.

فقال: أَكَما يقولُ ذو اليدينِ؟ فقالُوا: نعم! فتقدَّمَ فصلَّى ما ترَكَ، ثم سلَّمَ، ثم كبَّرَ وسجَدَ مثلَ سجودِه، أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَهُ وكبَّرَ.

فربَّما سألُوه، فيقولُ: أُنبِـئْتُ أن عِمرانَ بن حُصَيْن قالَ: ثم سلَّمَ، متفقٌ عليه، ولفظُه للبُخاريِّ[2].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أوِ انحرَفَ عن قِبْلَةٍ[3])**؛ أيْ: فينفَتِلُ ويتمُّهَا، ويسجُدُ للسهْوِ، وصرَّحَ به في «حواشِي الكَافي»، و«الفروعِ» و«شرحِ الإقناعِ»[4]، وكـأنَّ[5] المصنِّفَ لـم يطَّلِعْ على ذلكَ، **(أو)** لـم يذكُر مَن سلَّم قبلَ إتمامِها حتَّى

(١) سقط من «ك»: «صلى بنا».

(٢) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٣) في «ك»: «قبلته».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٠٩).

(٥) في «ك» زيادة: «على».

شرَعَ في أُخرَى، فيَقطَعُها، ويُتِمُّ الأُولَى، ويَسجُدُ للسَّهْوِ، ويتَّجه: إنْ كان صلَّى الأُخرَى بدُونِ إقامةٍ وتَلفُّظٍ بنَوَيْتُ، وعلى مَن ذَكَرَ بعدَ قِيامٍ أنْ يَجلِسَ لِيَنهَضَ للإتيانِ بما بَقِيَ معَ نيَّةٍ، وإنْ سَلَّمَ مِن رُبَاعيَّةٍ ظَنَّها نحوَ فَجْرٍ. . . . . . .

(**شرَعَ في**) صلاةٍ (**أخرى، فيقطَعُها**) مع قُرْبِ الفصلِ، (**ويتمُّ الأُولى**)، لتحصُلَ المُوالاةُ بينَ أركانِها، (**ويسجُدُ للسهوِ**) وجوباً.

(**ويتَّجِهُ**): إنَّما يجِبُ عليهِ أنْ يقطَعَ التي شرَعَ فيها، ويعودَ إلى الأُولى ليتمَّها؛ (**إنْ كانَ صلَّى الأُخرى بدونِ إقامةٍ**)، إذِ الإقامةُ تُبطِلُ صلاتَه بقولِه: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ لأنَّه دعاءُ آدميٍّ.

(**و**) كذلكَ يُبطِلُ صلاتَه (**تلفُّظٌ**) بكلِّ كلامٍ أجنبيٍّ، حتَّى تلفُّظُه (**بـ: نوَيْتُ**)، بخِلافِ ما لو شرَعَ في الثانيةِ بدونِ إقامةٍ ولا تلفُّظٍ بنيةٍ، ولا غيرِها، فيعُودُ إلى الأُولى ويتِمُّها، لأنَّه لم يأْتِ بمُنافٍ لها وهو متَّجِهٌ[1].

(**وعلى مَن**) سلَّمَ قبلَ إتمامِها سهواً، ثمَّ (**ذكَرَ بعدَ قيامٍ**) مِن مُصلاَّهُ؛ (**أنْ يجلِسَ لينهَضَ**) عنْ جلوسٍ (**للإتيانِ بما بَقِيَ**) من صلاتِه (**معَ نيةٍ**)؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصلاةِ، ولم يأْتِ بهِ لها، وإنْ كانَ سلامُه قبلَ إتمامِها ظاناً أنَّ صلاتَه قدِ انقضَتْ، فيعُودُ ويتِمُّها إذا ذكَرَ قريباً عُرفاً.

(**وإنْ سلَّمَ مِن رُباعيةٍ**)، كظُهْرٍ (**ظنَّها نحوَ فَجْرٍ**)، كجُمعةٍ، وتراويحَ، بطَلَتْ

---

(١) أقول: نقلَ الاتجاهَ الشيخُ عثمانُ وأقرَّه، وهو ظاهرٌ، وقولُ شيخِنا: (بقولِه حيَّ على الصلاةِ . . . إلخ)، مثلُه تلفظُه بقولِه: قد قامتِ الصلاةُ، لأنه كلامٌ أجنبيٌّ، وهو واضحٌ، فتأملْ، انتهى.

أو طالَ فَصْلٌ عُرْفـاً، أو أَحدَثَ أو تَكَلَّمَ ولو لمَصلَحَتِها أو سَهْواً أو ضَحِكَ قَهْقَهةً، بَطَلَتْ، . . . . . .

صلاتُه، لترْكِهِ استِصْحابَ حُكْمِ النيةِ، وهو واجبٌ، **(أو طالَ فصلٌ عرفاً)**، بطَلَتْ؛ لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ، فلم يجُزْ بناءُ بعضِها على بعضٍ معَ طولِ الفصلِ، لتعذُّرِ البناءِ معهُ.

قالَ في «المُغني»، و«الشرحِ»: والمقاربةُ كمثلِ حالِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، في خبرِ ذي اليدينِ[1]؛ إذْ لم يرِدْ بتحدِيدِه نصٌّ، **(أو أحدَثَ)** بطَلَتْ؛ لأنَّ استمرارَ الطهارةِ شرطٌ وقد فاتَ، **(أو تكَلَّمَ)** مُصَلٍّ إماماً كانَ، أو غيرَه، طائعاً، أو مكرهاً، فرضاً، أو نفلاً، **(ولو لمصلَحَتِها)** عمداً **(أو سهواً)**، في صُلْبِها، أو بعدَ سلامِه سهواً، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ، أوْ لاَ؛ بطَلَتْ.

هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، منهم أبو بكرٍ الخَلاَّلُ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ[2]، والقاضي، وأبو الحسينِ، واستَظْهَرَه المَجْدُ، وصحَّحَه الناظِمُ، وجزمَ بهِ في «الإيضاحِ» لحديثِ: «إنَّ هذِهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنَّما هيَ التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، رواهُ مسلمٌ[3].

وفي «الإقناعِ»: وإنْ تكلَّمَ يسيراً لمَصْلَحتِها؛ لم تبطُلْ[4].

وكان على المصنِّفِ أنْ يقولَ: خلافاً له.

(أو ضحِكَ) في صُلْبِها، أو بعدَ سلامِه سهواً، وكان ضَحِكُه **(قهقهةً، بطَلَتْ)**

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٧٣).

(٢) وهو غلام الخلال.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٢).

لا إنْ نامَ فتكَلَّمَ أو سَبَقَ على لِسَانِه حالَ قِراءَتِه، وككَلامٍ إنْ تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ أو نفَخَ[١] فبانَ حَرْفانِ، . . . . . .

حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعاً[٢]. ولو لم يبِنْ حرفانِ، لِمَا روَى جابرٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «القهقهةُ تنقُضُ الصلاةَ، ولا تنقُضُ الوُضوءَ»، رواهُ الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ فيه ضعْفٌ[٣]، ولأنَّه تعمَّدَ فيها ما يُنافِيها أشبهَ خطابَ الآدميِّ.

ولا تبطُلُ **(إنْ نامَ)** يسيراً قائماً، أو جالساً، **(فتكلَّمَ أو سبَقَ)** الكلامُ **(على لسانِه حالَ قراءتِه)** لأنَّه مغلوبٌ عليه أشبهَ ما لو غلِطَ في القراءةِ، فأتَى بكلمةٍ منْ غيرِه، ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

(وككلامٍ) في الحُكْمِ **(إنْ تنحنَحَ بلا حاجةٍ)**، فبانَ حرفانِ، **(أو نفَخَ فبانَ حرفانِ)**، فتبطُلُ به صلاتُه، لقولِ ابنِ عباسٍ: «مَن نفَخَ في صلاتِه فقدْ تكلَّمَ»، رواه سعيد[٤]، وعن أبي هريرة نحوه[٥].

وقالَ ابنُ المُنذِرِ: لا يثبتُ عنهُما[٦]، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النافي، فإنْ كانتِ النَّحنحةُ لحاجةٍ[٧]، لمْ تبطُلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ.

---

(١) في «ح»: «نفح».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٣)، وفيه: «الضحك» بدل: «القهقهة».

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٩).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٥٢).

(٧) تكرر في «ك».

لا إنِ انتَحَبَ خَشْيةً، أو غَلَبَه نحوُ سُعَالٍ أو عُطَاسٍ أو تَثَاؤُبٍ.

* * *

قالَ المَرُّوذِي: كنتُ آتي أبا عبدِاللهِ، فيتنحنَحُ في صلاتِه؛ لأعلَمَ أنَّه يصلِّي[(١)].

و(**لا**) تبطُلُ (**إنِ انتحَبَ**) مُصَلٍّ (**خشيةً**) مِن اللهِ تعالى، لكونِه غيرَ داخلٍ في وُسعِهِ، (**أو غلَبَهُ نحوُ**[(٢)] **سعالٍ**) كبكاءٍ، (**أو عطاسٍ، أو تثاؤبٍ**)، ولو بانَ منه حرفانِ، نصَّ عليه فيمَنْ غلَبَه البكاءُ[(٣)].

وقالَ مُهَنّا: صلَّيتُ إلى جنْبِ أبي عبدِاللهِ، فتثاءَبَ خمسَ مرّاتٍ، وسمعتُ لتثاؤُبِه[(٤)]: هَاهْ، هَاهْ، وذلكَ لأنَّه لا ينسَبُ إليهِ، ولا يتعلَّقُ به حكْمٌ من أحكامِ الكلامِ[(٥)].

تقولُ: تثاءبْتُ على (تفاعَلْتُ)، ولا تقل: تثاوَبْتُ، قالَه في «الصِّحاحِ»[(٦)].

ويُكرَهُ استدعاءُ بكاءٍ، كضحكٍ، لئلاَّ يظهرَ حرفانِ، فتبطُلَ صلاتُه.

* **تتمَّةٌ**: عُلِمَ مما سبقَ: أنَّ الكلامَ المُبطِلَ للصلاةِ ما انتظَمَ منه حرفانِ فصاعداً، لأنَّ الحرفينِ يكوِّنان[(٧)] كلمةً؛ كأبٍ، وأخٍ، وكذلكَ الأفعالُ والحروفُ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٤).

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٦٢٣).

(٤) في «ك»: «تثاؤبه».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٩٢)، (مادة: ثأب).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «تكون»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وعبارة ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٩٤): لأن بالحرفين تكون كلمة.

فصلٌ

ومَن تَرَكَ رُكْناً غيرَ تَكبيرَةِ إحرَامٍ وقِيامٍ فذَكَرَه بعدَ شُرُوعِه في قِراءَةِ رَكْعةٍ أُخرَى بَطَلَتْ التي تَرَكه منها، . . . . . .

لا تنتظِمُ كلمةٌ في أقلَّ مِن حرفينِ، قالَه في «الشرحِ»[1].

ولا يرد عليه: (قِ) و(عِ)؛ لأنَّه قد يُراعَى المحذوفُ كالثابتِ.

ويجيبُ مُصَلٍّ والِدَيهِ في نفلٍ، وتبطُلُ به، ويجوزُ إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ لحَقِّ زوجِها.

(فصلٌ)

(ومَن تركَ ركناً غيرَ تكبيرةِ إحرامٍ) سهواً؛ كركوعٍ أو سجودٍ، أو رفعٍ من أحدِهما، أو طمأنينةٍ **(و)** غيرَ، **(قيامٍ فذكَرَهُ)**؛ أي: الركنَ المتروكَ، **(بعدَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى)**، غيرِ التي تركَهُ منها، **(بطَلَتْ)** الركعةُ **(التي تركَه منها)**، وقامَتِ التي تَلِيها مَقامَها؛ لأنه لا يمكِنُه استدراكُ المتروكِ لتلبُّسِه بفرضِ قراءةِ الركعةِ الأخرى، فلَغَتْ ركعتُه.

قالَ الأَثْرَمُ: سألتُ أبا عبدِالله عن رجلٍ صلَّى ركعةً، ثمَّ قامَ إلى أخرى، فذكَرَ أنه سجدَ سجدةً واحدةً في الركعةِ الأولى؛ فقالَ: إن كان ذلكَ أوَّلَ ما قامَ قبلَ أن يُحدِثَ عملاً للثانيةِ، فإنه ينحَطُّ ويسجدُ ويعتَدُّ بها، وإن كان قد أحدَثَ عملاً لها؛ جعلَ هذه الأولى، وألغَى ما قبلَها.

قلتُ: فيستفتِحُ، أو يجتزِئُ بالاستفتاحِ الأوَّلِ؟ قال: يجزِئُه الأوَّلُ. قلتُ:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٨٠).

فلو رَجَعَ عالماً عَمْداً، بَطَلَتْ صَلاتُه، لا سَهْواً أو جَهْلاً، ويتَّجه: ولا يُعتَدُّ برُجُوعِه.

وقبلَ شُرُوعٍ . . . . . .

فنسِيَ سجدتينِ من ركعتينِ؟ قالَ: لا يعتَدُّ بتلكَ الركعتينِ[1].

وأما تكبيرةُ الإحرامِ: فلا تنعقِدُ بتركِها، وكذا النيَّةُ إن قِيلَ: هي ركنٌ، **(فلو رجَعَ)** مَن تركَ ركناً إليهِ بعدَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى، **(عالماً)** بتحريمِ الرجوعِ **(عمداً؛ بطلَتْ صلاتُهُ)**، لأن رجوعَهُ بعدَ شروعِهِ في مقصودِ القيامِ ـ وهو القراءةُ ـ يحصُلُ به إلغاءُ عملٍ من ركعتينِ.

و**(لا)** تبطُلُ برجوعٍ إلى المَتروكِ بعدَ أن شرَعَ في قراءةِ الركعةِ الأخرى إن كان رجوعُهُ **(سهواً أو جهلاً)**؛ لأنه معذورٌ في ذلكَ.

(ويتَّجِهُ: ولا يعتَدُّ برجوعِهِ)، لأنه لمَّا شرَعَ في القراءةِ، بطَلَ سائِرُ ما فعلَهُ قبلَ ذلكَ، والباطلُ لا ينقلبُ صحيحاً، فلا يُعتَدَّ بما يفعلُه في الركعةِ التي تركَهُ منها لفسادِهِ، وهو متَّجِهٌ، مصَرَّحٌ به في «الشرحِ» وغيرِه[2].

(و) إنْ ذكَرَ ما تركَهُ **(قبلَ شروعٍ)** في قراءةِ ركعةٍ أخرى، لزِمَهُ أنْ يعودَ إلى الركنِ المتروكِ ليأتيَ به؛ لأنه ركنٌ لا يسقطُ بسهوٍ ولا غيرِهِ، ويأتي بما بعدَه، لأنَّه قد أتى به في غيرِ محلِّهِ، لأن محلَّهُ بعدَ الركنِ المَنْسِيِّ، فلو ذكَرَ الركوعَ وقد جلسَ، عادَ فأتى به وبما بعدَهُ.

وإن سجدَ سجدةً ثم قامَ؛ فإن جلسَ للفصْلِ، سجدَ الثانيةَ ولم يجلِسْ، وإلاَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١).

إنْ لم يَعُدْ عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً أو جَهْلاً بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وبعدَ السَّلامِ فكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ يأتي بها معَ قُرْبِ فَصْلٍ كما مرَّ، ما لم يكُنْ تشهُّداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به ويَسجُدُ ويُسَلِّمُ، . . . . . .

جلسَ، وإن كان جلسَ للاستراحةِ لم يجزِئْهُ عن جَلسةِ الفصلِ، فـ **(إنْ لم يعُدْ)** إلى الركنِ المتروكِ مَن ذكَرَهُ قبلَ شروعِهِ في قراءةِ الأخرى **(عمداً؛ بطلَتْ)** صلاتُهُ، لأنه تركَ ركنًا أمكنَهُ الإتيانُ به في محلِّهِ عالماً عمداً، أشبهَ ما لو تركَ سجدةً من ركعةٍ أخيرةٍ وسلَّمَ، ثم ذكَرَ، ولم يسجُدْها في الحالِ، **(و)** إنْ لم يعُدْ **(سهواً أو جهلاً؛ بطلَتْ الركعةُ)** المتروكُ ركنُها فقطْ بشروعِهِ في قراءةِ ما بعدَها؛ لأنه فعلٌ غيرُ متعمَّدٍ، أشبهَ ما لو مضَى قبلَ ذكْرِ المتروكِ حتَّى شرعَ في القراءةِ.

(و) إن لم يذكُرْ ما تركَهُ إلاَّ **(بعدَ السلامِ فـ)** ذلكَ **(كتركِ ركعةٍ كاملةٍ)**؛ لأن الركعةَ التي لَغَتْ بتركِ ركنِها غيرُ معتَدٍّ بها، فوجودُها كعدَمِها، فإذا سلَّم قبلَ ذكرِها، فقد سلَّم عن نقصٍ.

(يأتِي بها)؛ أي: بالركعةِ **(معَ قُربِ فصلٍ)** عرفاً **(كما مرَّ)**، ولو انحرفَ عن القِبلةِ، أو خرجَ من المسجدِ، نصَّ عليهِ.

ويسجدُ له قبلَ السلامِ، نقله حَرْبٌ، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قالَهُ في «المُبدِعِ»[1]، وإن طالَ الفصلُ، أو أحدَثَ، بطَلَتْ لفواتِ المُوالاةِ **(ما لم يكُنِ)** المتروكُ **(تشهُّداً أخيراً)**؛ فيأتي به، ويسجدُ ويسلِّمُ.

(أو) ما لم يكُنْ **(سلاماً؛ فيأتي بـه ويسجدُ)** للسَّهوِ، **(ويسلِّمُ)** بعدَ التشهدِ لسجودِ السهوِ كما يأتي، ولم يكُنْ كتركِ ركعةٍ، وظاهرُه، أو صريحُه: أنَّ السجودَ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥١٩).

وإن نَسِيَ مِن أَربَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وذَكَرَ وقد قَرَأَ في خَامِسَةٍ فهي أُولاهُ[1]، وقبلَه يَسجُدُ سَجْدَةً فتَصِحُّ له رَكْعَةٌ ويأتي بثَلاثٍ، وبعدَ السَّلامِ بَطَلَتْ، وسَجْدَتَينِ أو ثَلاثاً من رَكْعَتَينِ جَهِلَهما وقد[2] قرأَ أتى . . . .

هنا بعدَ السلام، معَ أنه ليسَ مِنَ المسألتينِ الآتي استثناؤُهُما.

(وإن نسِيَ مِن أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجداتٍ) مِن كلِّ ركعةٍ سجدةً، **(وذكَرَ وقد قرأَ في)** ركعةٍ **(خامسةٍ؛ فهي أُولاهُ)**؛ لأن الثانيةَ صارَتْ أُولاهُ بشروعِهِ في قراءَتِها قبلَ تمامِ الأُولى، ثم صارتِ الثالثةُ أُولاهُ أيضاً لذلكَ، ثم الرابعةُ، ثم الخامسةُ كذلكَ؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ غيرَ تامَّةٍ تبطلُ بشروعِهِ في قراءةِ التي بعدَها.

(و) إن ذكَرَ المنْعَ من السجداتِ **(قبلَه)**؛ أي: الشروعِ في قراءةِ الخامسةِ؛ فإنه يعودُ فـ **(يسجدُ سجدةً، فتصِحُّ له ركعةٌ)**، وهي: الرابعةُ؛ لأنه لم يشْرَعْ في قراءةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُولاهُ، **(ويأتِي بثلاثٍ)** ركعاتٍ؛ لأن الثلاثَ قبلَ الرابعةِ كما تقدَّمَ.

(و) إن ذكَرَ أنه تركَ من أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجداتٍ **(بعدَ السلامِ بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لِمَا تقرَّرَ: أن مَن تركَ ركناً مِن ركعةٍ، ولم يذكُرْهُ حتى سلَّمَ، كتاركِ ركعةٍ، فيكونُ هذا كتاركِ أربعِ ركعاتٍ، فلم يبقَ شيءٌ يبني عليه، فتبطُلُ.

(و) إن نسِيَ مِن رباعيَّةٍ **(سجدتينِ، أو)** نسِيَ **(ثلاثاً)** مِنَ السجداتِ **(من ركعتينِ جهِلَهُما)** فلم يدْرِ أَهُما مِن الأُولى والثانيةِ، أو الأُولى والثالثةِ، أو الأُولى والرابعةِ، أو الثانيةِ والثالثةِ، أو الثانيةِ والرابعةِ، أو الثالثةِ والرابعةِ، **(وقد قرَأَ، أتى**

---

(١) في «ف»: «أولى».

(٢) في «ح»: «قد».

بركْعتَينِ، وثَلاثاً أو أَربَعاً من ثَلاثٍ أتَى بثَلاثٍ، وخَمْساً من أَربَعِ ركَعاتٍ أو ثَلاثٍ ولم يَقرَأْ أَتَى بسَجْدَتَينِ، ثمَّ أتَى بثَلاثِ رَكَعاتٍ أو بركْعَتَينِ، ومن الأولى سَجْدةً، ومِن الثَّانيةِ سَجدَتَينِ، ومِنَ الرَّابعةِ سَجْدةً، ولم يَشرَعْ في قراءةٍ خامسةٍ أتَى بسَجْدةٍ ثمَّ ركْعَتَينِ، . . . . . .

بركعتينِ)، لاحتمالِ أنْ يكونَ المتروكُ من ركعتينِ قبلَ الرابعةِ، فيصِحُّ له ركعتانِ يبني عليهِما، ويأتِي بركعتينِ.

(و) إن نسِيَ **(ثلاثاً أو أربعاً)** مِنَ السجداتِ **(مِن ثلاثٍ)** ركعاتٍ من رباعيَّةٍ، وجهِلَها، **(أتى بثلاثٍ)** ركعاتٍ وجوباً؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ مِن غيرِ الأخيرةِ، فتلْغُو بشروعِهِ في قراءةِ الرابعةِ، وتصيرُ أُولاهُ، فيبنِي عليها.

(و) إن نسِيَ **(خمساً)** مِنَ السجداتِ **(مِن أربعِ ركعاتٍ أو)** نسِيَ خمسَ سجداتٍ مِن **(ثلاثٍ)** ركعاتٍ مِن أربعٍ، وجهِلَها **(ولم يقْرَأْ، أتى بسجدَتينِ)**، فتتِمُّ له ركعةٌ في الصورتينِ، **(ثم أتى بثلاثِ ركعاتٍ)** إن كانَ التَّرْكُ من أربعِ ركعاتٍ، **(أو)** أتى **(بركعتينِ)** إن كانَ التَّرْكُ من ثلاثِ ركعاتٍ.

(و) مَن نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ **(الأُولى سجدةً، و)** نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ **(الثانيةِ سجدتينِ، و)** نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ[1] **(الرابعةِ سجدةً، و)** أتَى[2] بالثالثةِ تامَّةً، جعَلَها أُولاهُ إنْ **(لم يشرَعْ في قراءةِ)** ركعةٍ **(خامسةٍ)**، فإنْ شرَعَ في قراءَتِها، لَغا ما قبلَها، وإن لم يشرَعْ في قراءَتِها **(أتى بسجدةٍ)**؛ ليتِمَّ له ركعتانِ، وهما الثالثةُ والرابعةُ، وتكونُ الرابعةُ ثانيتَهُ[3] **(ثم)** يأتي بـ **(ركعتينِ)** فتتِمُّ له الأربعُ.

---

(١) في «ك» زيادة: «الأولى».

(٢) في «ك»: «أتى» بدل «(و) أتى».

(٣) في «ك»: «ثانية».

ومَن ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ وجَهِلَ أَرُكُوعٌ هو أم سُجُودٌ أم[١] قِراءةٌ؟ أو مَحلَّه كمِن أُولى أو ثَانيةٍ؛ عَمِلَ بأَسوَأِ التَّقدِيرَينِ، وهو قِراءةٌ من[٢] أُولَى، وإنْ ترَكَ آيتَينِ مُتوالِيَتَينِ مِنَ الفاتحةِ فمِن رَكْعَةٍ، . . . . . .

(**ومَن ذكَرَ**) في صلاتِهِ (**تَرْكَ ركنٍ، وجهِلَ**) بأنْ لم يعلَمْ (**أَرُكوعٌ هو**)؛ أي: المتروكُ، أم رفْعٌ منه، (**أم سجودٌ**)، أم رفْعٌ منه (**أم قراءةٌ، أو**) علِمَ الركنَ المتروكَ، لكِنَّهُ جهِلَ (**محلَّهُ**)؛ أيْ: محلَّ الركنِ المتروكِ، (**كـ**) كونِهِ (**مِن**) ركعةٍ (**أُولى، أو**) مِن ركعةٍ (**ثانيةٍ، عمِلَ**) وجوباً (**بأسوَأِ التقديرينِ، وهو**) أن يجعلَ الركنَ المجهولَ في الصورةِ الأُولى ركوعاً، فيقومَ ويركعَ، ويرفعَ، ويعتدِلَ ويسجدَ، ويجعلَ السجدةَ التي نسِيَ محلَّها مما قبلَ الركعةِ الرابعةِ في الصورةِ الثانيةِ سجوداً، فيأتي بركعةٍ كاملةٍ، وكذلكَ إذا كان المتروكُ (**قراءةً**) فيقومُ ويأتي بها، (**و**) يجعلُها (**مِن**) ركعةٍ (**أُولى**)، فيأتي بركعةٍ بدَلَها ليحصُلَ له تأديةُ فرضِهِ يقيناً.

وعلى قياسِ هذا يأتي بكلِّ ما تيقَّنَ به إتمامَ صلاتِهِ؛ لئلاَّ يخرجَ منها وهو شاكٌّ فيها، فيكونَ مغرِّراً بها.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسلِيمٍ»، رواهُ أبو داود[٣].

قالَ الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِالله عن تفسيرِ هذا الحديثِ، فقالَ: أما أنا: فأَرَى أنْ لا يخرُجَ منها إلا على يقينٍ أنَّها قد تمَّتْ[٤].

(**وإنْ**) ذكَرَ أنه (**ترَكَ آيتينِ متوالِيتَينِ مِنَ الفاتحةِ، فـ**) يجعَلُهما (**مِن ركعةٍ**)

(١) في «ف»: «أو».

(٢) في «ز»: «ومن».

(٣) رواه أبو داود (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٧).

وإِنْ لم يَعلَمْ تَوَالِيَهما فمِنْ رَكعَتَينِ.

* * *

فصلٌ

ويَبنِي على اليَقِينِ وهو الأَقَلُّ شَاكٌّ في رُكْنٍ أو عَدَدِ رَكَعاتٍ ولو إِماماً، . . . . . .

عملاً بالظاهرِ (**وإن لم يعلَمْ توالِيَهُما فـ**) يجعَلُهما (**مِن ركعتينِ**) احتياطاً لِمَا تقدَّمَ، وعليهِ السجُودُ للكلِّ.

(**فصلٌ**)

(**ويَبنِي على اليقينِ، وهو الأقلُّ**) مُصَلٍّ (**شاكٌّ في**) تركِ (**ركنٍ**)؛ بأن تردَّدَ في فعلِهِ، فيُجعَلُ كمَن تيقَّنَ تركَهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ.

وكما[1] لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ (**أو**) شكَّ في (**عددِ ركعاتٍ**)، كما لو شكَّ: أَصَلَّى ركعةً، أو ركعتينِ، بنى على ركعةٍ، وثِنتَينِ أو ثلاثاً، بنى على ثِنتَينِ، وهكذا، (**ولو**) كان الشاكُّ (**إماماً**)، رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وابنِ عباسٍ؛ لِمَا روى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فلم يدْرِ كَمْ صلَّى؛ فليطْرَح الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ، ثمَّ يسجُدْ[2] سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّمَ»، رواهُ مسلمٌ[3].

وكطهارةٍ وطوافٍ، ذكَرَهُ ابنُ شهابٍ[4]، ولأنَّ الأصلَ عدمُ ما شكَّ فيهِ،

---

(١) في «ك»: «كما».

(٢) في «ك»: «ليسجد».

(٣) رواه مسلم (٥٧١/ ٨٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٠٦).

فمَن شَكَّ في تَرْكِ رَكْعةٍ أو رُكْنٍ فهو كتَرْكِه، ولا أَثَرَ لشَكٍّ بعدَ سَلامٍ أو فَرَاغِ كلِّ عِبادَةٍ، ويأخُذُ مأمُوْم عندَ شَكِّه بفِعْلِ إمامِه معَ تعدُّدِ مأمُومٍ غيرِه، وفي فعلِ نفسِه يَبنِي على اليَقينِ، فلو شَكَّ هل دخَلَ معَه بأُولَى أو ثانِيَةٍ، جَعَلَه بثانِيَةٍ، . . . . . .

وكما لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ، وسواءٌ تكرَّرَ ذلكَ منهُ، أوْ لا.

(فمَنْ شكَّ) في أثناءِ صلاته[1] **(في تركِ ركعةٍ)** فهو كترْكِها، **(أو)** شكَّ في تركِ **(ركنٍ فهو كترْكِهِ)**؛ أي: الركنِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فليتَحَرَّ الصوابَ، وليُتِمَّ عليهِ، ثمَّ ليُسلِّمْ، ثمَّ ليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ الجماعةُ إلاَّ الترمذيَّ[2]، فتحَرِّي الصوابِ فيهِ هو استعمالُ اليقينِ؛ لأنَّه أحوطُ.

(ولا أثرَ لشكٍّ بعدَ سلامٍ، أو) بعدَ **(فراغِ كلِّ عبادةٍ)**؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ أتَى بها على وجهِها.

(ويأخذُ مأمومٌ عندَ شكِّهِ بفعلِ إمامِهِ معَ تعدُّدِ مأمومٍ غيرِهِ)؛ لأنَّهُ يبعُدُ خطأُ اثنينِ، وإصابةُ واحدٍ.

قالَ في «المُبدعِ»: وأما المأمومُ: فيتبعُ إمامَهُ معَ عدمِ الجزْمِ بخطئِهِ[3].

(و) المأمومُ **(في فعلِ نفسِهِ يبني على اليقينِ)**؛ لِمَا تقدَّمَ، **(فلو شكَّ)** المأمومُ **(هل دخَلَ معهُ)**؛ أيْ: معَ الإمامِ **(بـ)** ركعةٍ **(أُولى، أو ثانيةٍ، جعَلَهُ)**؛ أي: الدخولَ معهُ **(بثانيةٍ)**، فيقضِي ركعةً إذا سلَّمَ إمامُهُ احتياطاً.

---

(١) في «ق»: «صلاة».

(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن ماجه (١٢١٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥٢٤).

ولو أَدرَكَ الإمامَ راكعاً فشَكَّ بعدَ أنْ أحرَمَ هل رَفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكعاً لم يَعتَدَّ بتِلكَ الرَّكْعةِ، وإنْ كان المأمُومُ واحداً لم يَرجِعْ لفِعْلِ إمامِه، فإذا سلَّمَ إمَامُه أَتَى بما شَكَّ فيه وسَجَدَ وسَلَّمَ، ويتَّجه: وُجُوبُ مُفارَقَتِه معَ تَيقُّنِ خَطَأِ إمَامِهِ.

(**ولو أدركَ**) المأمومُ (**الإمامَ راكعاً، فشكَّ بعدَ أنْ أحرمَ، هل رفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راكعاً، لم يُعتَدَّ بتلكَ الركعةِ**)، لاحتمالِ رفعِهِ منَ الركوعِ قبلَ إدراكِهِ فيهِ.

(**وإنْ كانَ المأمومُ واحداً، لم يرجِعْ لفعلِ إمامِهِ**)؛ لأنَّ قولَ الإمامِ لا يكفي في مثلِ ذلكَ؛ بدليلِ ما لو شكَّ إمامٌ، فسبَّحَ بهِ واحِدٌ، بلْ يبنِي على اليقينِ كالمُنفرِدِ، ولا يفارِقُهُ قبلَ سلامِ إمامِهِ؛ لأنَّهُ لمْ يتيقَّنْ خطأَهُ.

(**فإذا سلَّمَ إمامُهُ، أتى**) مأمومٌ (**بما شكَّ فيهِ**) معَ إمامِهِ؛ ليخرُجَ من الصلاةِ بيقينٍ، (**وسجدَ**) للسهْوِ، (**وسلَّمَ**)، فإنْ كانَ معَ إمامٍ غيرِه، وشكَّ، رجعَ إلى فعْلِ إمامِهِ، ومَن معهُ مِنَ المأمُومينَ، كمَنْ نبَّهَهُ اثنانِ فأكثرُ.

(**ويتَّجِهُ وجوب مفارقَتِهِ**)؛ أي: مفارقةِ المأمومِ لإمامِهِ (**معَ تيقُّنِ خطأِ إمامِهِ**)، كذا قالَ.

وفي «المبدعِ»: وإنْ جَزمَ بخطئِهِ لم يتبعْهُ، ولم يسلم قبله، انتهى[1].

وذكَرَ مثلَهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الكافي»، والمجْدُ، وابنُ تميمٍ، فمُقتضاهُ: أنه لا يفارِقُهُ، وإنما يكرِّرُ التشهُّدَ إلى أنْ يفرُغَ إمامُهُ، ويسلِّمَ معَهُ[2].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥٢٤).

(٢) أقول: نظر فيه الشارحُ أيضاً، ونقل عبارةَ «المبدعِ»، ولم أر من صرَّح به، لكنْ مفهومُ قولِ =

ولا سُجُودَ لشَكٍّ في واجبٍ أو سَهْوٍ أو زِيادَةٍ إلاَّ إذا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِها، . . .

(**ولا**) يُشرَعُ (**سجودُ**) سهوٍ (**لشكٍّ في**) تركِ (**واجبٍ**)؛ لأنَّه شكٌّ في سببِ وجوبِ السجودِ، والأصلُ عدمُه، (**أو**)؛ أي: ولا يُشرَعُ سجودٌ لشكٍّ في (**سهوٍ**)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (**أو زيادةٍ**) فلا يُشرَعُ سجودٌ، لشكِّهِ في حصولِها، كما لو شكَّ هل زادَ ركوعاً، أو سجوداً؟ لأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ؛ فلحِقَ بالمعدومِ يقيناً.

(**إلا إذا شكَّ**) في الزيادةِ (**وقتَ فِعْلِها**)، كما لو شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هل هي زائدةٌ، أو لا؟ أو في الركعةِ الأخيرةِ كذلكَ، فيسجُدُ؛ لأنَّه أدَّى جزْءاً من صلاتِهِ، متردِّداً في كونِهِ[1] منها، أو زائداً عليها، فضعُفَتِ النيةُ، واحتاجَتْ للجَبْرِ بالسجودِ.

ومن شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيرِهِ، فبنَى على يقينِهِ، ثم زالَ شكُّهُ، وعلِمَ

= مصنفِ «المنتهى» في «شرحه»: لكنْ لا يفارقهُ؛ لأنه لم يتيقَّن خطأَه، فلا يتركُ متابعته بالشكِّ، انتهى = يوافقُ البحثَ، وهو أمر ظاهر، لكن مخالفٌ لصريحِ «المبدع» وغيره، وقد يقال: هذا المفهوم غيرُ مراد؛ لما فيه من المخالفة، ولعل مأْخَذَ بحثِ المصنف مما تقدم في قولهم: (ولو نبهه ثقتانِ فأبى أن يرجع، فيجب على المأموم المفارقة . . . إلخ)، وفيه: أن وجوب المفارقة هناك لكونه يجب على الإمام الرجوعُ لتنبيه الثقتين، فإن لم يرجع، تبطلُ صلاتُه، فيجب على المأمومِ المفارقةُ، بخلاف ما هنا، فإن الإمام لا يجب عليه الرجوع إلى تنبيه المأموم الواحد، بل يعملُ بيقينِه، أو بظنِّه على الخلاف، فحيثُ لم يجبْ فيمضي في صلاتِهِ، فالمأمومُ إذاً لا يفارقُه، ولو تيقَّن من خطئه؛ لأن الإمام معذور، فالمأموم إن تيقن زيادةَ الإمامِ، فلا يتابعُه فيها، وإن تيقن نقصَه، فيأتي به المأمومُ بعد سلام الإمام، وقول شيخنا: (ويسلم معه) فيه: أنه إن شك أو تيقن خطأَه عن نقصٍ، لا يسلِّمُ، بل يأتي به المأموم، فإن سلم، تبطلُ صلاتُه؛ لكونه قبلَ إتمامِها، وإن شكَّ في زيادته أو تيقَّنَها، وقلنا: لا يفارق، فيسلِّم معه حينئذ، فتأملْ ما تقدم وتدبَّرْهُ، انتهى.

(١) في «ك»: «كونها».

فلو شَكَّ في تَشَهُّدٍ هـل صَلَّى أَربعـاً أو خَمْساً، لم يَسجُدْ، ومَن سَجَدَ لشَكٍّ ثمَّ تبيَّنَ أنَّـه لم يكُنْ عليـه سُجُـودٌ سَجَـدَ لذلِكَ، ومَن شَكَّ هل سَجَدَ لسَهْوِهِ أوْ لا، سَجَدَ، وليـسَ على مأمُـومٍ غيـرِ مَسـبُوقٍ سُجُـودُ سَهْوٍ.....

أنـه مصيبٌ فيما فعَلَهُ، لم يسجُدْ، إماماً كان، أو غيرَه، صحَّحَهُ في «الإنصافِ»، وتبـِعَهُ في «الإقناعِ»، خلافاً لـ «شرحِ المُنتهى»[١].

(فلو شكَّ في تشهُّدٍ) أخيرٍ **(هل صلَّى أربعـاً أو خمساً؛ لم يسجُـدْ)** لذلكَ الشكِّ؛ لأنَّه شكَّ في زيادةٍ في غيرِ وقتِ فِعْلِها، فلا أثَرَ له.

(ومَن سجَدَ لشكٍّ) ظناً أنه يُسجَدُ له، **(ثم تبيَّنَ)** له **(أنه لم يكُنْ عليه سجودٌ)** لذلكَ الشكِّ، **(سجَدَ)** وجوباً **(لذلكَ)**؛ أي: لكونِـهِ زادَ في صلاتِهِ سجدتينِ غيرَ مشروعتينِ.

ومن علِمَ سهواً، ولم يعلَمْ أيُسجَدُ لـه، أم لا، لم يسجُدْ؛ لأنـه لم يتحقَّقْ سببَهُ، والأصلُ عدمُهُ.

(ومن شكَّ؛ هل سجدَ لسهوِهِ) المتيقَّنِ **(أو لا)**؛ أي: أو أنه لم يسجُدْ له، **(سجدَ)** للسهْوِ وجوباً، وكفاهُ سجدتانِ.

(وليسَ على مأمومٍ غيرِ مسبوقٍ سجـودُ سهـوٍ) سهاهُ المأمومُ دونَ إمامِـهِ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سهْوٌ، فإنَّ سها الإمامُ، فعليهِ وعلى مَن خَلْفَهُ»، رواهُ الدَّارَقطنيُّ[٢].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٤٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٧).

إلاَّ أنْ يَسهُوَ إمَامُه فيَسجُدَ معَه ولو لم يُتِمَّ ما عليه مِن تَشَهُّدٍ، ثمَّ يتِمُّه، ولو مَسبُوقاً فيما لم يُدرِكْه، فلو قامَ بعدَ سَلامِ إمَامِه رَجَعَ فسَجَدَ معَه، لا إنْ شَرَعَ في القِرَاءةِ، . . . . . .

وظاهرُهُ: ولو أتَى بما محَلُّ سجودِهِ بعدَ السلامِ، **(إلا أن يسهُوَ إمامُهُ؛ فيسجُدَ)** المأمومُ **(معه)**، سواءٌ سها المأمومُ، أو لا، حكاه إسحاق، وابن المنذر إجماعاً[1]؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا سجَدَ فاسجُدُوا»[2].

(ولو لمْ يُتِمَّ) المأمومُ **(ما عليه مِن)** واجبِ **(تشهُّدٍ ثَمَّ، يتِمُّهُ)** بعدَ سلامِ إمامِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ، **(ولو)** كان المأمومُ **(مسبوقاً)**، وسها الإمامُ **(فيما لم يدرِكْه)** المسبوقُ فيه؛ بأنْ كان الإمامُ سها عليهِ في الأُولى، وأدركَهُ في الثانيةِ مثلاً، فيسجُد معه متابعةً له؛ لأنَّ صلاتَهُ نقَصَتْ حيثُ دخلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقصةٍ، وكذا لو أدركَهُ فيما لا يُعتَدُّ له به؛ لأنَّه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ في السجودِ، كما لم يمنَعْهُ في بقيَّةِ الركعةِ.

(فلو قامَ) مسبوقٌ **(بعدَ سلامِ إمامِهِ)** ظاناً عدمَ سهْوِ إمامِهِ، فسجَدَ إمامُهُ، **(رجَعَ)** المسبوقُ **(فسجَدَ معه)**؛ لأنَّه مِنْ تمامِ صلاةِ الإمامِ، أشبَهَ السجودَ معه قبلَ السلامِ، فيرجِعُ وجوباً قبلَ أن يَستَتِمَّ، فإن استَتَمَّ، فالأَوْلى ألاَّ يرجِعَ، كمَنْ قامَ عنِ التشهُّدِ الأَوَّلِ.

و**(لا)** يرجِعُ **(إن شرَعَ في القراءةِ)**؛ لأنه تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ، فلا يرجِعُ إلى واجبٍ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ١٤٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وإِنْ أَدرَكَه في آخِرِ سَجْدَتَـي السَّهْوِ سَجَدَ معَـه، فإذا سَلَّمَ أَتَى بالثَّانيةِ، ثمَّ قَضَى صَلاتَه، وإِنْ أَدرَكَه بعدَهما وقبلَ السَّلامِ لم يَسجُدْ ـ ويتَّجه: وكذا مَسبُوقٌ دَخَلَ معَه إذَنْ ـ . . . . . .

(وإن أدركَهُ)؛ أي: أدركَ مسبوقٌ إمامَـهُ **(في آخرِ سجدَتَيِ السهوِ، سجَدَ)** مسبوقٌ **(معه)**؛ أي: مع إمامِـهِ السجدةَ التي أدركَـهُ فيها متابعـةً لـه، **(فإذا سلَّمَ)** الإمامُ، **(أتى)** المسبوقُ **(بـ)** السجـدةِ **(الثانيـةِ)**؛ ليُوالِيَ بينَ السجدتينِ **(ثم قضَى صلاتَهُ)** نصاً؛ لعموم «فَمَا أدركْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقضُوا»[(١)].

(وإن أدركَهُ) المسبوقُ **(بعدَهُما)**؛ أي: سجدَتَيِ السهوِ **(وقبلَ السلامِ، لم يسجُدِ)** المسبوقُ لسهْوِ إمامِـهِ؛ لأنـه لم يدرِكْ معه بعضاً، فيقضي الفائِتَ، وبعدَ السلامِ لا يدخلُ معه؛ لأنه خرَجَ من الصلاةِ.

(ويتَّجِـهُ: وكـذا مسبوقٌ) نوى الإمامةَ بمثلِـهِ، فجاءَ مسبوقٌ آخرُ، و**(دخلَ معـه)**؛ أي: مع المسبوقِ الذي أدركَ إمامَهُ، **(إِذَنْ)**؛ أي: بعـدَ سجدَتَيِ السهْوِ، وقبلَ السلامِ في أنه لا يجبُ عليه سجودُ السهْوِ إِذَنْ؛ لأنه لم يحصُلْ منه، ولا مِن إمامِهِ سهْوٌ، والإمامُ الأوَّلُ انجبرَتْ صلاتُهُ بسجودِهِ قبلَ دخولِ المسبوقِ الأولِ معه، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أقول: عبارة الشارح: (ويتجه: وكذا)؛ أي: وكمسبوق قام بعد سلام إمامه، ثم رجع، فأدرك إمامه بعد سجدتي السهو، وقبل السلام في عدم السجود مسبوقٌ دخل معه؛ أي: مع الإمام إذن؛ أي: بعـد سجدتي السهو، وقبل السلام؛ فإنـه لا يسجد للسهو مطلقاً، انتهى.

قلت: كتب الشيخ إبراهيم النجدي على هذا المحل فقال: قوله: (وإن أدركه بعدَهما وقبلَ السلامِ . . . إلخ) = صورتُها ـ والله أعلم ـ: أن الإمام عليه سجود سهو أفضليتُه بعدَ =

. . . . . .

. . . . . .

= السلام، فلما سلم قامَ المسبوقُ قبلَ السجود، فسجد الإمام السجدتين قبل ركوع المسبوق، فإنه حينئذ لا يسجد المسبوق، بل في آخر صلاته، وقوله: (ويتجه وكذا مسبوق . . .إلخ) صورتُها: أن الإمام حصل عليه سجود سهو، فسجد له قبل السلام، ففي هذه الصورة إذا دخل معه مسبوق؛ فإنه لا يسجد للسهو رأساً؛ لأنه أدرك الصلاة وقد انجبرت بالسجود، هذا ما ظهر، والله أعلم، ويؤخذ ذلك من شرح (م ص) على «المنتهى»، انتهى.

قلت: فما قرره الشارح والشيخ إبراهيم هو الذي يظهرُ معنى البحثِ عليه، والظاهر أنه مرادُ المصنف، وإلا فلا يظهر له معنىً، وفيما قرراه نظرٌ، من حيث إن الذي يُفْهَمُ من كلام شُرَّاحِ الأصلين أن قولهما: (وإن أدركه في آخر سجدتي السهو . . .إلخ) = المراد من الإدراك الدخولُ؛ أي: دخل معه، وأن هذا السجود وقع قبل السلام، سواءٌ كان محلُّه قبلَ السلام أو لا، وأن قولهما: (وإن أدركه بعدهما . . .إلخ)، فكذلك مِن أن المراد من الإدراك الدخولُ، وأن السجود وقع قبلَ السلام، كما في الصورة التي قبلها، ويدل لذلك قول (م ص) في «شرح المنتهى» بعد قوله: (وإن أدركه بعدهما . . .إلخ)، فقال معللاً له: لأنه لم يدرك معه بعضاً، فيقضي الفائتَ، وبعد السلام لا يدخل معه، وعبارة شرح مصنف «المنتهى»: لأنه لم يدرك بعضاً من سجود السهو، حتى إنه يقضي البعضَ الفائِتَ، وعبارة «شرح الإقناع» بعد قوله أيضاً: وإن أدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام لم يسجد، قال: لأن سهو الإمام قد انْجَبَرَ بسجودِهِ قبلَ دخولِه معه، أشبهَ ما لو لم يسْهُ، انتهى.

فعلى هذا لا يظهر للبحث معنىً، ولو كان المراد ما قرراه، من أن المراد بالإدراك إدراكُ المسبوقِ السجودَ مع الإمام بعد رجوعه من القيام، لقالوا: فلو رجع المسبوق، فلم يدرك إلا سجدة واحدة، سجدها . . .إلخ، أو رجع بعد سجودِ الإمام، فلا يسجد المأمومُ إذَنْ، بل في آخرِ صلاتِهِ، وعليه لا يتِمُّ التشبيهُ والقياسُ في قولِ المصنفِ: (ويتجه وكذا . . .إلخ)؛ لأنه في صورة المشبَّهِ به كان سجودُ الإمامِ بعدَ السلامِ، ويأتي به المأمومُ في آخرِ صلاتِه، وفي المشبه كان سجودُ الإمامِ قبل السلامِ، وحينئذ دخلَ المأمومُ، وإن المأمومَ لا يأتي به أصلاً؛ لعدم الموجِبِ كما تقدَّمَ، وما فهمناه من كلام الشراح هو الذي =

ويَسجُدُ مَسبُوقٌ إِنْ سَلَّمَ معَه سَهْواً، ولسَهْوِه معَه، وفيما انفَرَدَ به، فإنْ لم يَسجُدْ إِمامٌ سَجَدَ مَسبُوقٌ إذا فَرَغَ، وغيرُه بعدَ إِياسِه مِن سُجُودِه.

* * *

(**ويسجدُ مسبوقٌ إنْ سلَّمَ مَعَهُ**)؛ أي: مع إمامِهِ (**سهواً**) بعدَ قضاءِ ما فاتَهُ؛ لأنَّـهُ صارَ منفرِداً، (و) يسجُدُ أيضاً مسبوقٌ (**لسهوِهِ**)؛ أي: المسبوقِ، دونَ إمامِهِ (**معه**)؛ أي: مع إمامِهِ فيما أدرَكَهُ معه، ولو فارقَهُ لعُذِرَ.

(و) يسجُدُ مسبوقٌ أيضـاً إذا سها (**فيما انفرَدَ بـهِ**)، وهـو ما يقضـيهِ[1] بعد سلامِ إمامِهِ؛ لأنَّه صارَ منفرداً، فلم يتحمَّلْ عنه سجودَهُ.

(**فإن لم يسجُدْ إمامٌ**) سها سهواً يجِبُ السجود له؛ لم يسقُطْ عن المأمومِ، مسبوقاً كان أو غيرَ مسبوقٍ؛ لأن صلاتَهُ نقَصَتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِهِ.

و(**سجَدَ مسبوقٌ إذا فرغَ**) من قضاءِ ما فاتَهُ مع الإمامِ، (و) يسجُدُ (**غيرُه**)؛ أي: غيرُ المسبوقِ، وهو مَن دخلَ مع الإمامِ مِن أوَّلِ صلاتِـهِ (**بعدَ إياسِهِ**)؛ أي: إياسِ المأمومِ (**مِن سجودِهِ**)؛ أي: سجودِ الإمامِ؛ لأنَّه ربَّما ذكَرَ قريباً فسجَدَ، وربما يكونُ مِمَّنْ يـرى السجودَ بعدَ السلامِ، فلا يُعلَمُ أنه تاركٌ للسجودِ إلاَّ بعدَ الإياسِ منه، وهذا فيما إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَهُ، أو تَركَ السجودَ سهواً.

وأما إذا كان يعتقِدُ وجوبَهُ، وتَركَ ما قبلَ السلامِ منه عمداً، فتبطُلُ صلاتُهُ،

= فهِمَهُ شيخُنا، وتكلَّفَ لتوجيهِ الاتجاهِ عليه، وتكلُّفُهُ غيرُ ظاهرٍ مع ما فيه مما ينتقَدُ، يظهرُ للمتأمِّلِ، وقـول الشيخ إبراهيمَ: (ويؤخـذ . . .إلخ) غيرُ ظاهرٍ، وإن كان توجيهه لكلام المصنف حسنًا، بل الذي يظهر من كلامهم ما ذكرناهُ، فتأمل في هذا المحلِّ، فإنه حقيق بالتأمل، انتهى.

(١) في «ج، ق»: «يقتضيه».

فصلٌ

وسُنَّ سُجُودٌ لكلِّ سَهْوٍ قبلَ سَلامٍ بشَرْطِ فَـرَاغِ تَشَهُّدٍ إلاَّ إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِها مُطلَقاً فبعدَ سَلامٍ، ولا تبطُلُ بتعمُّدِ تَرْكِه. . . . . .

وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ.

(فصلٌ)

(وسُنَّ سجودٌ لكلِّ سهْوٍ قبلَ سلامٍ بشرطِ فراغِ تشهُّدٍ)، وفراغِ دعاءٍ بعدَهُ، **(إلاَّ إذا سلَّمَ قبلَ إتمامِها)**؛ أي: الصلاةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان سلامُه عن نَقْصِ ركعةٍ أو أكثرَ، **(فـ)** يسجُدُ **(بعدَ سلامٍ)**، لقِصَّةِ ذي اليدَيْنِ.

وقوله: (وسُنَّ سجودٌ . . .إلخ)، هذه السُّنِّيَّةُ في محلِّهِ لا في ذاتِهِ، وإلا فهو لِمَا يُبطِلُ عمدُهُ، ولِلَحْنٍ يُحِيلُ المعنى سهواً، أو جهلاً، واجب.

ثم اختلفَ الأصحابُ؛ هل محلُّهُ قبلَ السلامِ، أو بعدَه أو فيه التفصيلُ؟

قال القاضي: ولا خلافَ في جوازِ السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه[1]، وإنما الكلامُ في الأَوْلى والأفضَلِ، فلا معنى لادِّعاءِ النَّسْخِ، وقالَ في «المُقنعِ»: ومحلُّهُ قبلَ السلامِ، إلا في السلامِ قبلَ إتمامِ صلاتِهِ، وفيما إذا بنى الإمامُ على غالبِ ظنِّهِ[2].

قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ في ذلكَ كلِّهِ، وهو المشهورُ والمعروفُ عندَ الأصحابِ[3].

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِهِ)**؛ أي: السجودِ الَّذِي محلُّهُ بعدَ السلامِ؛

---

(١) في «ق»: «أو بعده».

(٢) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٥٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٩٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٥٤).

كغيرِ واجبٍ؛ لأنَّـه مُنفَرِدٌ عنهـا واجبٌ لهـا كأَذانٍ، وتَبطُلُ بتَعمُّدِ تَرْكِ واجبٍ سُنَّ قبلَ سَلامٍ ـ ويتَّجه: لا صلاةُ مأمومٍ سَجَدَ ـ . . . . . .

لأنه جبْرٌ للصلاةِ، خارجٌ عنها، فلا يؤثِّرُ في إبطالِها، **(كـ)** ما لا تبطُلُ بتركِ سجودٍ **(غيرِ واجبٍ)**؛ كمسنونٍ؛ **(لأنَّـه)**؛ أي: السجودَ الذي محلُّهُ بعـدَ السلامِ **(منفردٌ عنها)**؛ أي: الصلاةِ، فلم تبطُلْ بتركِهِ، كجُبْراناتِ الحَجِّ، ولأنه **(واجبٌ لها كأذانٍ)**؛ يعني: أنه يفرَّقُ بينَ الواجبِ في الصلاةِ، والواجبِ لها؛ لأن الأذانَ واجبٌ للصلاةِ كالجماعةِ، ولا تبطُلُ بتركِهِ، بخلافِ الواجباتِ في الصلاةِ إذا ترَكَ منها شيئاً، **(وتبطُلُ)** الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِ)** سجُودٍ **(واجبٍ سُنَّ)** فِعْلُهُ **(قبلَ سلامٍ)**؛ لتعمُّدِ تركِ واجبٍ في الصلاةِ.

(ويتَّجِهُ: لا) تبطُلُ **(صلاةُ مأمومٍ سجَدَ)** بعدَ سلامِ إمامٍ ترَكَ السجودَ عمداً؛ لكونِهِ لا يرى وجوبَهُ، وأما إذا كان الإمامُ يرى وجوبَـهُ، وتركـه عمداً، فلا رَيْـبَ ببُطلانِ صلاتِـهِ وصلاةِ المأمومِ؛ لارتباطِهـا بهـا صِحَّةً وفساداً[1]، كما تقدَّم قُبيلَ الفصلِ، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[2].

---

(١) في «ك»: «وإفساداً».

(٢) أقول: ذكَـرَهُ الشارحُ وأقرَّه، وهـو ظاهـرٌ، وصريحٌ فيما إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَـه، وأمـا إذا كان يـرى وجوبَـه، فقال في «شـرح الإقنـاع»: وإن تـرك الإمامُ سجـودَ السهوِ الواجبِ قبلَ السلامِ مـع اعتقادِ وجوبـهِ عمداً، بطلَتْ صـلاةُ الإمامِ، قال في «المبدع»: وفي صلاتِهم روايتانِ، وفي «الشرح»: وجهانِ، قلتُ: مقتَضَى ما تقدم بطلانُ صلاتِهم، انتهى.

فبحْثُ المصنفِ على إطلاقِهِ يجري على الرواية المرجوحةِ، والوجهُ كذلكَ، وقد أخذ به بعضُهم كما يُعلَم من «الإنصاف»، فإقرار الشارح لإطلاقه بناءً على هذا، فتأمل، انتهى.

وإنْ نَسِيَه قبلَه أو بعدَه ثمَّ ذَكَرَ أَتَى بـه معَ قِصَرِ فَصْـلٍ، ولو تكلَّمَ أوِ انحَرَفَ عن قِبْلةٍ، أو شَرَعَ في أُخرَى فبعدَ فَرَاغِها، ولا يَصِيرُ به عائداً[1] لصَلاةٍ، فلا تَبطُلُ بوُجُودِ مُفسِدٍ فيه، وإنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفاً أو أَحدَثَ أو خَرَجَ من مَسجِدٍ سَقَطَ وصَحَّـتْ، ويَكفِي لِجَميعِ السَّهْوِ سَجْدتانِ ولوِ اختَلَفَ مَحَلُّهما، . . . . . .

(وإنْ نسِيَهُ)؛ أي: السجودَ، وقد نُدِبَ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ السلامِ، ثم ذكَرَ، أتى بـه بعدَه، ما لم يَطُلِ الفصلُ؛ لِمَا روى ابنُ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجـدَ بعـدَ السلامِ والكلامِ، رواه مسلم[2].

(أو) نسِيَهُ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ السلامِ، **(ثم ذكَرَ، أتى به مع قِصَرِ فصلٍ)** عرفاً، **(ولو تكلَّمَ أو انحرَفَ عن قِبْلةٍ)** لِمَا تقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولـو نسِيَ سجـودَ السهْوِ، و**(شـرَعَ في)** صـلاةٍ **(أُخرى)**، ثم ذكَرَهُ **(فـ)** يقضيـهِ **(بعدَ فراغِها)** إذا سلَّمَ منها، إن لم يَطُلِ الفصـلُ، **(ولا يصيرُ بـه)**؛ أي: السجودِ المَقضـيِّ **(عائـداً لصـلاةٍ)**، علـى الصحيحِ من المذهبِ، لحصـولِ التحلُّلِ بالسلامِ، فلا يجبُ عليه نيةُ العَودِ للصلاةِ.

إذا تقررَ هذا، **(فلا تبطُلُ)** الصلاةُ المنسِيُّ سجودُها **(بوجـودِ مُفْسِدٍ فيـه)**؛ أي: السجودِ، مِن حدَثٍ، أو غيرِه، ولا يصِحُّ اقتداءُ مسبوقٍ أدركَ الإمامَ فيهِ، **(وإنْ طالَ فصلٌ عرفاً، أو أحدَثَ، أو خرجَ من مسجِدٍ، سقَطَ)** عنـه السجودُ؛ لفواتِ محلِّهِ، **(وصحَّتْ)** صلاتُه كسائرِ الواجباتِ إذا تركها سهواً.

(ويكفِي لجميعِ السهوِ سجدتانِ، ولـوِ اختلَفَ محلُّهُما)؛ أي: السهوينِ؛

---

(١) في «ح»: «عامداً».

(٢) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٥).

ويُغلَّبُ ما قبلَ سَلامٍ، وإنْ شَكَّ في مَحَلِّه فقَبلَه، ومتَى سَجَدَ بعدَ سَلامٍ لا قَبْلَه جلَسَ فتشَهَّدَ وُجُوباً التشهُّدَ الأخِيرَ، ثمَّ سَلَّمَ، . . . . . .

بأن كان محلُّ أحدِهما قبلَ السلامِ، كتركِ تشهُّدٍ أوَّلَ، والآخرِ بعدَه، كما لو سلَّمَ قبلَ إتمامِ صلاتِهِ، ثم ذكَرَ قريباً، وأتمَّها.

وكذا لو كان أحدُهما جماعةً، والآخرُ منفرداً؛ لقوله ﷺ: «إذا نسِيَ أحدُكُمْ، فليسجُدْ سجدَتينِ»[(١)]، وهو يتناولُ السهْوَ في موضعينِ فأكثرَ، كما لو اتحدَ الجنسُ، وأما حديثُ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ»: ففي إسنادِه مقالٌ[(٢)].

ثم المرادُ لكلِّ سهوٍ في صلاةٍ، والسهوُ ـ وإن كثُرَ ـ داخلٌ في لفظِ السهوِ؛ لأنه اسمُ جنسٍ، فالتقديرُ: لكلِّ صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتانِ.

(و) إذا اجتمعَ ما محلُّهُ قبلَ السلامِ، وما محلُّهُ بعدَهُ، **(يغلَّبُ ما قبلَ السلامِ)**، فيسجدُ للسهوِ سجدتينِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ وآكَدُ، وقد وُجدَ سببُهُ، ولم يوجَدْ قبلَه ما يقومُ مقامَهُ، فإذا سجَدَ له، سقَطَ الثاني، **(وإن شكَّ في محلِّهِ)** هل السجودُ له قبلَ السلامِ أو بعدَه؟ **(فـ)** يجعلُه **(قبلَه)**؛ أي: السلامِ؛ لأنه الأصلُ.

(ومتى سجدَ) لسهوٍ **(بعدَ سلامٍ لا قبلَهُ، جلسَ)** بعدَ رفعِهِ من السجدةِ الثانيةِ، **(فتشهَّدَ وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّمَ)**، سواءٌ كان محلُّ السجودِ قبلَ السلامِ أو بعده؛ لحديث عمرانَ بنِ حُصينٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٨)، من حديث ثوبان، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ١٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

ولا يَتَورَّكُ فيه[١] في ثُنائيَّةٍ، وهو ما يُقالُ فيه، وعندَ هُوِيٍّ ورَفْعٍ كسُجُودِ صُلْبٍ، واللهُ أعلمُ.

ولأنَّ السجودَ بعدَ السلامِ في حكْمِ المستقِلِّ بنفْسهِ من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهُّدِ، كما احتاجَ إلى السلامِ إلحاقاً لـه بما قبلَه، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشُكْرٍ، فليسَ قبلَهُما ما يلحقانِ بـه، وبخلافِ ما قبـلَ السلامِ، فهو جزءٌ مِنَ الصلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابـعٌ، فلم يُفْرَدْ له تشهُّدٌ، كما لا يفرَدُ بسلامٍ.

(ولا يتورَّكُ فيـه)؛ أي: في التشهُّدِ الذي بعـدَ سجدَتِي السهوِ **(في)** صلاةٍ **(ثُنائيةٍ)**، بل يجلِسُ مفترِشاً كتشهدِ نفْسِ الصلاةِ، فإن كانَتْ ثلاثيـةً، أو رباعيـةً، تورَّكَ؛ لِمَا ذُكرَ، **(وهو)**؛ أي: سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه، **(وما يُقالُ فيه)** من تكبيرٍ وتسبيحٍ، **(و)** ما يُقالُ فيـه من تكبيرٍ **(عندَ هُوِيٍّ)** إليه، **(و)** بعدَ **(رفعٍ)** منه، كقولِ[٢]: ربِّ اغفِرْ لي بينَ السجدتينِ، **(كسجودِ صُلْبٍ)** الصلاةِ؛ لأنه أُطلقَ في الأَخبارِ، فلو كان غيرَ المعروفِ، لبيَّنَهُ.

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ك»: «لقول» بدل «منه كقول».

بابٌ

تَبطُلُ الصَّلاةُ بمُبطِلِ طَهَارةٍ، وبتَرْكِ واجِبٍ عَمْداً، ورُكْنٍ مُطلَقاً، واتِّصالِ نَجاسَةٍ به إنْ لم يُزِلْها حالاً، واستِدبَارِ قِبْلةٍ حيثُ شُرِطَ استِقبَالُها، . . . . . .

(بابُ) مبطلاتِ الصلاةِ[1]

(تبطُلُ الصلاةُ بمُبطِلِ طهارةٍ) من حَدثٍ ونحوِه: **(و)** تبطُلُ أيضاً **(بتركِ واجبٍ)** من تكبيرٍ وتسبيحٍ، وتسميعٍ وتحميدٍ، وطلبِ مغفرةٍ؛ ونحوِها، **(عمداً)** لا سهواً، أو جهلاً.

(و) تبطُلُ أيضاً بتركِ **(ركنٍ)**؛ كتكبيرةِ إحرامٍ، وركوعٍ[2]، وسجودٍ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(اتِّصالِ نجاسةٍ)** غيرِ معفوٍّ عنها **(به)**؛ أي: بالمصلي، **(إن)** قَدِرَ على إزالَتِها، و**(لم يُزِلْها حالاً)**، وإلا فلا.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(استدبارِ قبلةٍ حيثُ شُرِطَ استقبالُها)** بأنْ كانت على غيرِ

---

(١) أقول: سلك المصنف ـ رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً ـ مسلكاً لطيفاً حيث جعل لسجودِ السهو باباً مستقلاً، ولمبطلاتِ الصلاةِ كذلك، وصاحبُ «الإقناع» و«المنتهى» جَعلا ذلكَ في بابٍ واحدٍ مع الحذفِ لكثيرٍ من ذلك، اعتماداً على ما ذكراه مفرقاً في أبوابه، وما سلكه المصنف أَتْقَنُ وأحكَمُ، انتهى.

(٢) في «ك»: «ركوع».

وبكَشْفِ عَوْرةٍ، وزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ، وتَقدِيمِ بعضِ الأَرْكانِ على بعضٍ، وسلامٍ قبلَ إِتمامِها، وإحالةِ مَعنَى قِراءةٍ عَمْداً في الكلِّ، وبوُجُودِ سُتْرةٍ بَعيدَةٍ لعُرْيانَ، واستنادٍ قَويًّا بلا عُذْرٍ، ورُجُوعِه عالماً ذاكِراً لتشهُّدٍ أوَّلَ بعدَ شُرُوعٍ في قِراءةٍ، . . . . . .

راحلةٍ، ولا تبطُلُ في نحوِ خوفٍ[1].

والاستدبارُ حقيقةً: أن يجعلَ القِبلَة خلْفَ دُبُرِه، وليسَ مراداً، بلِ المرادُ عدمُ الاستقبالِ؛ ليشمَلَ ما إذا كان مُجانباً لها.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بكشْفِ**) كثيرٍ مِن (**عورةٍ**)، إن لم يستُرْهُ في الحال[2].

(و) تبطُلُ أيضاً بـ (**زيادةِ ركنٍ فعليٍّ**)؛ كركوعٍ، وسجودٍ عمداً.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ (**تقديمِ بعضِ الأركانِ على بعضٍ**)؛ كسجودٍ قبلَ ركوعٍ.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ (**سلامٍ قبلَ إتمامِها**)؛ أي: الصلاةِ، (و) تبطُلُ أيضاً بـ (**إحالةِ معنى قراءةٍ**)؛ كضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو كسرِها، وإنما تبطلُ بفعلِ ذلكَ (**عمداً في الكلِّ**)؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بوجودِ سُترةٍ بعيدةٍ لعُريانَ**، و) تبطُلُ أيضاً بـ (**استنادٍ**) مُصَلٍّ استناداً (**قوياً بلا عذر**).

(و) تبطُلُ أيضاً بـ (**رجوعِهِ**)؛ أي: المصلي (**عالِماً ذاكِراً لتشهُّدٍ أوَّلَ بعدَ**) استواءٍ قائماً، و(**شروعٍ في قراءةٍ**) لا قبلَهُ، وتقدَّم مفصَّلاً.

---

(١) في «ك»: «خف».

(٢) أقول: تقييدُ شيخِنا لإطلاق المصنفِ يظهرُ فيما إذا كان غيرَ عامدٍ، وأما مع العمدِ فمطلقاً، وهذا مراد المصنف، لقوله بعدُ: (عمداً . . .إلخ)، فتأمل، انتهى.

وتسبيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ بعدَ اعتدالٍ، وجُلُوسٍ وسُؤالِ[١] مَغفِرَةٍ بعدَ سُجُودٍ، وبفَسْخِ نيَّةٍ، وتَرَدُّدٍ فيه، وعَزْمٍ عليه، وبشَكِّه هل نَوَى أو عيَّنَ فعَمِلَ معَ الشَّكِّ عَمَلاً، وبمُرُورِ[٢] كَلْبٍ أَسوَدَ بَهيمٍ بينَ يَدَيه، وبدُعاءٍ بملاذِّ الدُّنيا، . . . . . .

(و) تبطُلُ أيضاً برجوعِ مُصَلٍّ لـ (**تسبيحِ ركوعٍ و**) تسبيحِ (**سجودٍ بعدَ اعتدالٍ**) مِن ركوعٍ (**و**) بعدَ (**جلوسٍ**) مِن سجودٍ؛ لفواتِ محلِّهِ.

(و) تبطُلُ أيضاً برجوعِهِ لـ (**سؤالِ مغفرةٍ بعدَ سجودٍ**) ثانٍ، (**و**) تبطُلُ أيضاً (**بفَسْخِ نيةٍ**) في أثناءِ الصلاةِ (**وتردُّدٍ فيه**)؛ أي: الفسخِ؛ لاشتراطِ استدامةِ النيةِ في الصلاةِ، ولا استدامةَ معَ التردُّدِ، (**و**) تبطُلُ أيضاً بـ (**عزمٍ عليه**)؛ أي: الفسخِ وتقدَّم.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بشكِّهِ؛ هل نوى، أو**) هل (**عيَّنَ**) صلاةً بعينِها، أو لا؟ (**فعمِلَ مع الشكِّ عملاً**) مِن أعمالِها، كركوعٍ أو سجودٍ أو قراءةٍ أو تسبيحٍ، ونحوِه[٣].

(و) تبطُلُ أيضاً (**بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ**) لا لونَ فيه سِوى السوادِ، (**بينَ يدَيهِ**) في ثلاثةِ أذرُعٍ فما دونَها.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بدُعاءٍ بمَلاذِّ الدنيا**)؛ كـ: اللهمَّ ارزقْنِي جاريةً حسناءَ، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) في «ف»: «ولسؤال».

(٢) في «ف»: «أو بمرور».

(٣) أقول: قول شيخنا: (أو قراءة أو تسبيح)، تقدم في باب النية: أنه إذا شك هل نوى فعملَ عملاً؟ فإن كان قولياً، ثم ذكَرَ أنه كان نوى أو عيَّنَ، لم تبطُلْ، ويتِمُّها نفلاً، وهنا أطلَقَ ولم يفصِّلْ، وهو عجيبٌ، فتنبه له، انتهى.

وبنُطْقٍ بكافِ الخِطابِ لغيرِ اللهِ ورسُولِهِ أحمدَ، وبقَهْقَهَةٍ وكَلامٍ ولو قَلَّ، أو سَهْواً أو مُكرَهاً أو لتَحذِيرِ مَهْلَكَةٍ، وبتَقَدُّمِ مأمُومٍ على إمامِه، وببُطلانِ صَلاةِ إمامِه لا مُطلَقاً، وبسَلامِه عَمْداً قبلَ إمامِه، أو . . . . . .

(و) تبطُلُ أيضاً (**بنطْقٍ**) مُصَلٍّ (**بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ**)؛ كـ: إياكَ نعبدُ، (و) لغيرِ[1] (**رسولِهِ أحمدَ**) ﷺ كـ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بقهقهةٍ وبكلامٍ، ولو قَلَّ**) الكلامُ؛ إذ لا فرقَ بينَ قليلِهِ وكثيرِهِ، (**أو**) كان تكَلُّمُهُ وهو فيها (**سهواً أو مكرهاً أو لتحذيرٍ**) عن (**مَهْلَكَةٍ**)، وتقدَّمَ.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بتقدُّمِ مأمومٍ على إمامِهِ**) عمداً مطلقاً، وسهواً إن بقِيَ إلى رفْعِهِ من ركوعٍ[2].

(و) تبطُلُ أيضاً (**ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ**) في الجملةِ (**لا مطلقاً**)؛ إذ قد تبطُلُ صلاةُ الإمامِ مع بقاءِ صحَّةِ صلاةِ المأمومِ في بعضِ الصُّورِ، منها: لو قامَ إلى خامسةٍ سهواً فنبَّهُوهُ، ولم يرجِعْ، ثم تبيَّنَ له أنه مخطِئٌ، فاستمَرَّ على ذلكَ، فتبطُلُ صلاتُهُ، وتصِحُّ صلاتُهم، إنْ فارقُوه وأتمُّوا لأنفُسِهِمْ.

(و) تبطُلُ أيضاً (**بسلامِهِ**)؛ أي: المأمومِ (**عمداً قبلَ**) سلامِ (**إمامِهِ، أو**

---

(١) في «ك»: «لغير» بدل «(و) لغير».

(٢) أقول: سيأتي في موقف المأموم: أنه إن تقدَّمه بطلَتْ، لا إن كان قهراً، ويجب عليه الرجوع فوراً، فما قاله شيخنا من التفصيل لم أره لغيره، ولا هو موافق، فتأمل، انتهى.

وإنما يجري (إن بقي . . . إلخ)، فيما إذا كان تأخَّر عن الإمامِ أو عن الصفِّ، وبقيَ إلى أن رفعَ الإمامُ من الركوعِ ففَذٌّ، انتهى.

سَهْواً ولم يُعِدْه بعدَه، وبأَكْلٍ وشُرْبٍ، لا يسيرٍ عُرْفاً لساهٍ وجاهلٍ، وبَلْعِ نحوِ ذَوْبِ[1] سُكَّرٍ بفَمٍ كأَكْلٍ، وبعَمَلٍ مُتَوالٍ مُستكثَرٍ عادةً مِن غيرِ جِنْسِها، ولو سَهْواً أو . . . . . .

سهواً، ولم يُعِدْهُ)؛ أي: السلامَ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ إمامِهِ.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بأكلٍ وشربٍ)** في فرضٍ عمداً، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ؛ لأنه ينافِي الصلاةَ، وأما في النفْلِ: فيُعفَى عن يسيرِ الشُّرْبِ؛ لأنه قد يُطِيلُ القيامَ فيه، فيحتاجُ إلى جُرْعَةِ ماءٍ.

و**(لا)** تبطُلُ بأكلٍ وشربٍ **(يسيرٍ عرفاً لِسَاهٍ وجاهلٍ)** فرضاً كانتِ الصلاةُ أو نفلاً، فيسجدُ له؛ لبطلانِ الصلاةِ بتعمُّدِهِ.

فتلخَّصَ أنَّ كثيرَ الأكلِ والشربِ يبطِلُ الصلاةَ مطلقاً، وأنَّ يسيرَهُما عمداً يبطِلُ الفرضَ، وأنَّ يسيرَ الأكلِ عمداً يبطِلُ النفلَ والفرضَ، خلافاً «للإقناعِ»[2].

وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى ذلكَ: بخلافِ يسيرِ الشربِ، ويأتي، وأنَّ يسيرَهما سهواً لا يُبطِلُ فرضاً ولا نفلاً.

(و) يبطِلُها أيضاً **(بلْعُ ذَوْبِ نحوِ سُكَّرٍ)**[3] كفالُوذَجٍ، وحَلْوى **(بِفَمٍ كأَكْلٍ)**؛ لحصولِ التغذِيةِ، أوِ التلذُّذِ في كلٍّ.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بعملٍ مُتوالٍ مستَكْثَرٍ عادةً مِن غيرِ جنسِها، ولو سهواً أو**

---

(١) في «ح»: «ذوب نحو».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١١).

(٣) في «ق، ك»: «بلع نحو ذوب سكر».

جَهْلاً، إنْ لم تكُنْ ضَرُورَةٌ كخَوْفٍ وهَرَبٍ من عَدُوٍّ ونحوِه، ومَن عَلِمَ ببُطْلانِها ومضَى فيها أُدِّبَ.

ولا تَبطُلُ بعَمَلٍ يَسِيرٍ، أو كثيرٍ غيرِ مُتَوالٍ، وكُرِهَ بلا حاجةٍ، ولا يُشرَعُ له سُجُودٌ، وإشارةُ أَخرَسَ كفِعْلِه، ولا يُقدَّرُ يَسِيرٌ بثَلاثٍ ولا غيرِها مِنَ العَدَدِ، . . . . . .

جهلاً)؛ لأنه يذهِبُ الخشوعَ، ويقطَعُ الموالاةَ، ويمنَعُ المتابعةَ، وكلُّ ذلك منافٍ لها، **(إن لم تكُنْ ضرورةٌ؛ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ، ونحوِه)**، كسَيْلٍ وسَبُعٍ ونارٍ، فإن كانَتْ ضرورةٌ، لم تبطُلْ.

(ومَن علِمَ ببطلانِها ومضَى فيها أُدِّبَ)؛ لاستخفافِه بحُرْمَتِها[1].

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ **(بعملٍ يسيرٍ)** مطلقاً، **(أو)**؛ أي: ولا بعملٍ **(كثيرٍ[2] غيرِ مُتوالٍ)** عرفًا.

(وكُرِهَ) العملُ اليسيرُ أوِ الكثيرُ الغيرُ مُتوالٍ[3] **(بلا حاجةٍ)**؛ كحَكَّةٍ ونحوِها، **(ولا يُشرَعُ له سجودُ)** سهوٍ، ولو فعَلَهُ سهواً.

(وإشارةُ أخرسَ) مفهومةٌ، أَوْ لاَ **(كفِعْلِهِ)**، فلا تبطُلُ بها الصلاةُ إلا إذا كثُرَت عرفًا.

(ولا يقَدَّرُ) عملٌ **(يسيرٌ بثلاثٍ)** حركاتٍ **(ولا غيرِها مِن العَددِ)**؛ إذِ الاعتبارُ بالعرفِ قِلَّةً وكثرةً.

---

(١) أقول: قال الشارح: إن لم يكُن مقلِّداً من لا يرى البطلانَ، انتهى.

(٢) في «ك»: «يعمل (كثيراً)» بدل «بعمل (كثير)».

(٣) في «ك»: «المتوالي».

ولا ببَلْعِ ما بينَ أسنانٍ عَمْداً، بلا مَضْغٍ، ولو لم يَجْرِ به رِيقٌ، خِلافاً له، ولا نَفْلٌ بيَسيرِ شُرْبٍ عَمْداً ولا بإطالةِ نَظَرٍ لشَيءٍ، ولو لكِتَابٍ وقرأَ ما فيه بقَلْبِه، ولا بعَمَلِ قَلْبٍ ولو طالَ، فلا تَبطُلُ صَلاةُ مَن غَلَبَ وَسْواسٌ على أَكثَرِها.

(ولا) تبطُلُ **(ببلْعِ ما بينَ أسنانٍ)** مِن بقايا الطعامِ **(عمداً بلا مضْغٍ ولو لم يَجْرِ به ريقٌ)**، جزم به في «التنقيح» و«الإنصاف»، وتبعه في «المنتهى»[1]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: وما لا يجرِي به ريقُه، بلْ يجرِي بنفْسِهِ، وهو ما له جِرْمٌ، تبطُلُ به، انتهى[2].

(ولا) يبطُلُ **(نفلٌ بيسيرِ شُربٍ عمداً)**؛ لِمَا تقدَّم، **(ولا بإطالةِ نظرٍ لشيءٍ، ولو)** كانت إطالةُ النظرِ **(لكتابٍ)** أو مصحفٍ، **(وقرأَ ما فيه)**؛ أيِ: الكتابِ **(بقلْبِهِ)** دونَ لسانِهِ، رُويَ عن أحمدَ أنه فعَلَهُ.

(ولا) تبطُلُ أيضاً **(بعمَلِ قلبٍ ولو طالَ)**؛ لعمومِ البلوَى به؛ **(فلا تبطُلُ صلاةُ مَن غلَبَ وَسْواسٌ على أكثرِها)**، فيجتهِدُ مِن ابتُلِيَ به على رفضِهِ حسبَ الإمكانِ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلى إفسادِ عبادتِهِ.

* * *

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٩٧)، و«الإنصاف» كلاهما للمرداوي (٢/ ١٣١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١١).

بابٌ

صلاةُ التَّطوُّع أَفضَلُ تَطوُّعِ بَدَنٍ لا قَلْبٍ . . . . . .

(بابُ) صلاةِ التطوُّعِ وما يتعلَّقُ بها

والتطوعُ في الأصلِ: فعْلُ الطاعةِ، وشرعاً، وعرفاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ، والنفلُ، والنافلةُ: الزيادَةُ، والتنفُّلُ: التطوُّعُ.

(صلاةُ التطوُّعِ أفضلُ تطوُّعِ بدنٍ لا قلبٍ[1]**)**؛ لِمَا روى سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ[2] عن ثَوبانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «استقِيمُوا ولَنْ تُحصُوا، واعلمُوا[3] أن خيرَ أعمالِكُمُ الصلاةُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وإسنادُه ثقاتٌ إلى سالمٍ[4].

---

(١) أقول: قال الشارح: وقوله: (لا قلبٍ) إشارةٌ إلى أن عملَ القلبِ أفضلُ، قال الشيخ تقيُّ الدين: الذكرُ بالقلبِ أفضلُ من القراءة بلا قلبٍ، وهو معنى كلام ابنِ الجوزيِّ؛ فإنه قال: أصوبُ الأمورِ أن تنظرَ إلى ما يطهِّر القلبَ ويُصفيهِ للذكْرِ والأُنْسِ فتلازِمَهُ، ونقل مُهنَّا: الفِكرُ أفضلُ من الصلاةِ والصوم، انتهى.

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٣٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٢٦).

(٣) في «ك»: «واعملوا».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧).

بعدَ جِهادٍ فتَوَابعِه من نحوِ نَفَقةٍ فيه، . . . . . .

قالَ أحمدُ: سالمٌ لم يلقَ ثوبانَ، بينَهما معدانُ[١] بنُ أبي طلحةَ، وله طرقٌ فيها ضعفٌ[٢].

ولأنَّ فرضَها آكدُ الفروضِ، فتطوُّعُها آكدُ التطوُّعاتِ، ولأنها تجمعُ أنواعاً من العبادةِ: الإخلاصَ والقراءةَ، والركوعَ والسجودَ، ومناجاةَ الربِّ، والتوجُّهَ إلى القبلةِ، والتسبيحَ والتكبيرَ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ.

قالَ في «الاختياراتِ»: التطوعُ تُكَمَّلُ به صلاةُ الفرضِ يومَ القيامةِ إنْ لم يكُنْ أتمَّها، وفيه حديثٌ مرفوعٌ رواهُ أحمدُ في «المسندِ»[٣]، وكذلكَ الزكاةُ، وبقيةُ الأعمالِ، انتهى[٤].

إذا تقرَّرَ هذا، فصلاةُ التطوعِ أفضلُ تطوعاتِ البدنِ **(بعدَ جهادٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[النساء: ٩٥]، وحديثِ: «وذُروةُ سنامِهِ الجهادُ»[٥].

وقالَ أحمدُ: لا أعلمُ شيئاً بعدَ الفرائضِ أفضلَ من الجهادِ، **(فتوابعِهِ من نحوِ نفقةٍ فيه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦١] الآيةَ.

وحديثِ: «مَن أنفقَ نفقةً في سبيلِ اللهِ كُتِبتْ بسبعِ مئةِ ضعفٍ»، رواهُ أحمدُ

(١) في «ق، ك، م»: «شعبان».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٥).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فعِلْمٍ تعلُّمِه وتعليمِه من نحو حَدِيثٍ وفِقْهٍ، قال الشَّيخُ: تعلُّم العِلْمِ وتَعْلِيمُه نوْعٌ منَ الجِهادِ، وقال أحمدُ: العِلْمُ لا يعدِلُه شَيءٌ، وطَلَبُ العِلْمِ أَفضَلُ الأَعمَالِ لمَن صَحَّتْ نِيَّتُه، بنيَّةِ تواضُعٍ به، ونَفْيِ جَهْلٍ عنه، . . . . . .

والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنهُ[١].

(فعِلْمٍ، تعلُّمِهِ وتعليمِهِ من نحوِ حديثٍ وفقهٍ) كتفسيرٍ وأصولٍ؛ لحديثِ: «فضْلُ العالمِ على العابدِ كفضْلِي على أدناكُمْ» الحديثَ[٢].

قالَ أبو الدرداءِ: العالمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ، وسائرُ الناسِ همَجٌ لا خيرَ فيهِم[٣].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(تعلُّمُ العلمِ وتعليمُهُ نوعٌ منَ الجهادِ)**؛ أي: من حيثُ إنه من فروضِ الكفايةِ[٤]، وأما من حيثُ إقامةُ الحُججِ على المعانِدِ، وإقامةُ الأدلَّةِ: فهو كالجهادِ بالرأيِ.

(وقالَ) الإمامُ **(أحمدُ: العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ، و)** نقلَ مُهَنَّا: **(طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمَنْ صحَّتْ نيته)**، قيلَ: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيةِ؟ قالَ: **(يُطلَبُ بنيةِ تواضعٍ بهِ، ونفيِ جهلٍ عنهُ)**، وقالَ لأبي داودَ: شرطُ النيةِ شديدٌ، حُبِّبَ إليَّ فجمعتُهُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، والنسائي (٣١٨٦)، والترمذي (١٦٢٥)، من حديث خريم بن فاتك الأسدي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

ونَقَلَ ابنُ منصورٍ أنَّ تَذاكُرَ بعضِ لَيلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ مِن إحيائِها، . . .

وسألـهُ ابنُ هانـىءٍ[١]: يَطلُبُ الحـديثَ بقَدْرِ ما يظنُّ أنَّه قدِ انتفعَ به؟ قالَ: العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ.

(ونقلَ ابنُ منصورٍ: أنَّ تذاكُرَ بعضِ ليلةٍ) في مسائلِ العلمِ **(أحبُّ إلى)** الإمامِ **(أحمدَ مِن إحيائِها)**، وأنَّه العِلمُ الذي ينتفعُ به الناسُ في أمرِ[٢] دينِهم.

قلتُ: الصلاةُ والصومُ والحجُّ والطلاقُ، ونحوُ هذا؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: من فعلَ هذا أو غيرَه ممَّا هو خيرٌ في نفسِهِ؛ لِمَا فيهِ من المحبَّةِ له، لا للهِ، ولا لغيرِه من الشركاءِ ليسَ مذموماً، بل قد يُثابُ بأنواعٍ من الثوابِ، إما بزيادةٍ فيها وفي أمثالِها فيتنعَّمُ بذلكَ في الدنيا[٣]، قالَ: وقد يكونُ من فوائدِ ذلكَ وثوابِـهِ في الدنيـا أن يهديَهُ اللهُ إلى أن يتقرَّبَ بها إليهِ، وهو معنى قولِ بعضِـهم: طلَبْنا العلمَ لغيرِ اللهِ، فأبى أن يكونَ إلا للهِ، وقولِ الآخرِ: طلَبُهم له نيةٌ؛ يعني: نفسَ طلبِـهِ حسَنٌ ينفعُهُم.

قالَ أحمدُ: ويجبُ أن يطلبَ من العلمِ ما يقومُ به دينُهُ، قيلَ له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينُهُ، قالَ: الفرضُ الذي يجِبُ عليه في نفسِهِ لا بدَّ له مِن طلبِـهِ، قيلَ: مثلُ أيِّ شيءٍ؟ قالَ: الذي لا يسَعُهُ جهْلُهُ: صلاتُه وصيامُه ونحوُ ذلكَ[٤].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ)، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٨)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (١/ ١٧٤).

(٢) في «ك»: «أمور».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٤) نقله أبو عبدالله بن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٥)، وعزاه لرواية أبي الحارث.

وذَكَرَ بعضُهم: أفضَلُ العِلْمِ العِلْمُ باللهِ وصِفَاتِه؛ لأنَّ العِلْمَ يَشرُفُ بشَرَفِ مَعلُومِه.

ومرادُ أحمدَ: ما يتعيَّنُ وجوبُهُ، وإن لم يتعيَّنْ ففرْضُ كفايةٍ، ذكَرَهُ الأصحابُ.

فمتى قامَتْ طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّنُ وجوبُهُ قامَتْ بفرضِ كفايةٍ، ثم مَن تلبَّسَ به فنفلٌ في حقِّه، ووجوبُهُ مع قيامِ غيرِه به دعوىً تفتقِرُ إلى دليلٍ، ولْيحذَرِ العالِمُ ويجتهِدْ، فإن ذنبَهُ أشدُّ.

نقلَ المَرُّوذِيُّ: العالِمُ يُقتدَى بـه، ليسَ العالِمُ مثلَ الجاهلِ، ومعناهُ لابنِ المُباركِ، وغيرِه، وقالَ الفضيلُ بنُ عِياضٍ: يغفرُ لسبعينَ جاهلاً قبلَ أنْ يغفرَ لعالِمٍ واحدٍ[١].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ عالِمٌ لم ينفَعْهُ اللهُ بعلمِهِ، فذنبُهُ من جنسِ ذنبِ اليهودِ، واللهُ أعلمُ[٢].

وفي «آدابِ عيونِ المسائلِ»: العلمُ أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى اللهِ وأَولاهُم به أكثرُهُم له خَشيةً.

(وذكَرَ بعضُهم: أفضلُ العلمِ: العلمُ باللهِ وصفاتِهِ)، فظاهرُه: أنَّ العلمَ باللهِ وصفاتِهِ أفضلُ من العلمِ بالأحكامِ الشرعيةِ.

قالَ في «الفروعِ»: **(لأنَّ العلمَ يَشْرُفُ بشَرَفِ معلومِهِ)** وثمراتِهِ، وقالَ ابنُ عقيلٍ: إنما تَشْرُفُ العلومُ بحسبِ مؤدَّياتِها، ولا أعظمَ من البارئِ، فيكونُ العلمُ المؤدِّي إلى معرفتِهِ، وما يجِبُ له، وما يجوزُ أجلَّ العلومِ[٣].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣).

وقال الشَّيخُ: استِيعابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بالعِبادَةِ لَيْلاً ونَهَاراً أَفضَلُ مِن جِهَادٍ لم تَذهَبْ فيه نفسُه ومالُه، وهي في غيرِ العَشْرِ تَعدِلُ الجِهادَ، انتهى، ونصَّ أحمدُ أنَّ الطَّوَافَ لغَرِيبٍ أَفضَلُ منها بالمَسجِدِ الحَرَامِ.

قال المنقِّحُ: والوُقُوفُ بعَرَفَةَ أَفضَلُ منه، . . . . . .

(**وقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**استيعابُ عشرِ ذي الحِجةِ بالعبادةِ ليلاً ونهاراً أفضلُ من جهادٍ لم تذهبْ فيه نفسُهُ ومالُـه، وهي**)؛ أيِ: العبادةُ (**في غيرِ العشرِ تعدِلُ الجهادَ، انتهى**)[1].

لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «السَّاعِي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيل اللهِ ـ وأحسَبُهُ قالَ ـ: وكالقائمِ لا يفتُرُ، وكالصائمِ لا يفطِرُ»، متفق عليه[2].

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «وكالذِي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ»[3]. (**ونصَّ**) الإمامُ (**أحمدُ أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ منها**)؛ أيِ: الصلاةِ (**بالمسجدِ الحرامِ**).

نقلَ حنبلٌ: نرى لمَنْ[4] قدِمَ مكَّةَ أن يطوفَ؛ لأن الطوافَ أفضل من العبادةِ والصلاةِ لأهلِ مكةَ، وكذا عطاءٌ[5]، وذلكَ لأنَّ الصلاةَ لا تختصُّ بمكانٍ، فيمكنُ التنفلُ بها في أيِّ مكانٍ أرادَ، بخلافِ الطوافِ.

(**قالَ المُنَقِّحُ: والوقوفُ بعرفةَ أفضلُ منه**)؛ أي: من الطوافِ؛ لأنه لا يتأتَّى

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦١)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦٦٠)، من حديث صفوان بن سليم ﷺ، وفيه: «أو كالذي» بدل: «وكالذي».

(٤) في «ك»: «من».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٦).

خلافاً لبعضِهم، ثمَّ سائرُ ما تعدَّى نَفْعُه مِن نحوِ عِيادَةِ مَرِيضٍ، وقَضَاءِ حَاجَةِ مُسلمٍ وإِصْلاَحٍ، ويَتَفَاوَتُ، فصَدَقَةٌ على قَرِيبٍ مُحتاجٍ أَفضَلُ مِن عِتْقٍ، وهو أَفضَلُ منها على أجنبيٍّ إِلَّا زَمَنَ غَلاءٍ وحاجَةٍ، . . . . . .

سوى مرةٍ في السَّنَةِ، ولا كذلكَ الطوافُ **(خلافاً لبعضِهم)**، هو صاحِبُ «الفروعِ»، حيثُ جعلَ الطوافَ أفضلَ من الوقوفِ[١].

(ثم سائرُ ما تعدَّى نفعُه من نحوِ عيادةِ مريضٍ)، وذَبٍّ عن معصُومٍ، وتخليصٍ من مَظْلَمَةٍ، **(وقضاءِ حاجةِ مسلمٍ، وإصلاحٍ)** بينَ الناسِ، وإبلاغِ حاجةِ من لا يستطيعُ إبلاغَها إلى ذي سُلطانٍ، لأنَّ نفعَهُ متعدٍّ، أشبَهَ الصدقةَ.

وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «أَلاَ أخبرُكُم بأفضلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟ قالُوا: بلى، قالَ: إصلاحُ ذاتِ البينِ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هي الحالِقَةُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢].

ونقلَ حنبلٌ: اتِّباعُ الجنازَةِ أفضلُ من الصلاةِ؛ ولهذا حملَ صاحبُ «المحرَّرِ» وغيرُه أفضليةَ الصلاةِ على النافعِ القاصرِ كالحجِّ، وإلا فالمتعدِّي أفضلُ[٣].

(ويتفاوتُ) ما يتعدَّى نفعُه، **(فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ مِن عتقٍ)** أجنبيٍّ؛ لأنها صدقةٌ وصِلَةٌ، **(وهو)**؛ أي: العتقُ، **(أفضلُ منها)**؛ أي: الصدقةِ **(على أجنبيٍّ)**؛ لِمَا فيه من تخليصِهِ مِن أَسْرِ الرقِّ **(إلاَّ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ)** فالصدقةُ حتَّى[٤] على الأجنبيِّ أفضلُ من العتقِ؛ لمَسِيسِ الحاجةِ إليها.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤١٣).

(٤) سقط من «ك».

ثمَّ حَجٌّ فصَوْمٌ.

(ثمَّ حجٌّ)؛ لحديثِ: «الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وغيرُه[١]، وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ.

قالَ في «الفروعِ»: وظهرَ من ذلكَ أن نفْلَ الحجِّ أفضلُ من صدقةِ التطوُّعِ، ومن العتقِ، ومن الأُضحيةِ، قال: وعلى ذلكَ؛ إن ماتَ في الحجِّ، ماتَ شهيداً.

قالَ: وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العلمِ أولى بالشهادةِ على ما سبقَ، وفي «الترمذيِّ» ـ وقالَ: حسن غريب ـ عن أنس مرفوعاً: «مَن خرجَ في طلبِ العلمِ؛ فهو في سبيلِ اللهِ حتَّى يرجِعَ»[٢]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ، وبقيةِ العلماءِ: أن المرأةَ كالرجلِ في استحبابِ التطوعِ بالحجِّ؛ لمَا سبقَ[٣].

ونقلَ أبو طالبٍ: ليسَ يشبهُ الحجَّ شيءٌ، للتَعبِ الذي فيه، ولتلكَ المشاعرِ، وفيه مشهَدٌ ليسَ في الإسلامِ مثلُه؛ عشِيَّةَ عرفةَ، وفيه إنهاكُ المالِ والبدنِ، وإن ماتَ من عرفةَ، فقد طهُرَ من ذنوبِهِ[٤].

(فصومٌ)؛ لحديثِ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلاَّ الصومَ؛ فإنه لي، وأنا أجزِي به»[٥]، وإنما أضافَ اللهُ تعالى الصومَ إليه؛ لأنه لم يُعْبَدْ به غيرُه في جميعِ المِلَلِ، بخلافِ غيرِه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٦٤).

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأَفضَلُ صَلاةِ تَطوُّعٍ ما سُنَّ[١] جَماعةً، وآكَدُها كُسُوفٌ. . . . . .

وإضافةُ عبادةٍ إلى غيرِ اللهِ قبلَ الإسلامِ لا يوجبُ عدمَ أفضليَّتِها في الإسلامِ، فإن الصلاةَ في الصفا والمروةِ أعظمُ منها في مسجدٍ من مساجد قرى الشامِ إجماعاً، وإن كان ذلكَ المسجدُ ما عُبِدَ فيه غيرُ اللهِ قَطُّ، وقد أضافَه اللهُ تعالى إليه بقولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨]، فكذا الصلاةُ مع الصومِ، وقيلَ: أضافَ الصومَ إليه؛ لأنه لا يطَّلِعُ عليه غيرُه، وهذا لا يوجبُ أفضليَّتَهُ.

وسألَه عليه الصلاةُ والسلامُ رجلٌ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «عليكَ بالصومِ؛ فإنهُ لا مِثْلَ لهُ»، إسنادُه حسنٌ، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ من حديثِ أبي أمامةَ[٢]، فإن صحَّ؛ فما سبقَ أصحُّ، ثم يُحملُ على غيرِ الصلاةِ، أو بحسَبِ السائلِ، قالَهُ في «الفروع»[٣].

وكذا اختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ كلَّ واحدٍ بحسَبِهِ، وقالَ في الردِّ على الرافضيِّ: وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفضلَ في حالٍ، كفعلِ النبيِّ ﷺ، وخلفائِهِ رضي الله عنهم بحسَبِ الحاجةِ والمصلحةِ، ويوافقُهُ قولُ أحمدَ لإبراهيمَ بنِ جعفرٍ: انظُرْ ما هو أصلحُ لقلبِكَ فافعلْهُ[٤].

(وأفضلُ صلاةِ تطوُّعٍ ما سُنَّ) أن يُصلَّى **(جماعةً)**؛ لأنه أشبهُ بالفرائضِ، ثم الرواتِبُ، **(وآكدُها)**؛ أي: آكدُ ما يُسنُّ جماعة **(كسوفٌ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) في «ح»: «يُسن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨)، والنسائي (٢٢٢٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٦).

فاستِسقَاءٌ فتَراوِيحُ فوِتْرٌ؛ لأنَّه يُسَنُّ جَماعَةً بعدَ تَرَاوِيحَ، وليسَ بواجِبٍ . . . . . .

فعَلَها، وأمرَ بها في حديثِ أبي مسعودٍ[١]، متفقٌ عليهِ[٢].

(فاستسقاءٌ)؛ لأنه ﷺ كان يستسقِي تارةً، ويتركُ أُخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلم يترُكْ صلاتَهُ عندَهُ فيما نُقِلَ عنه، لكنْ وردَ ما يدلُّ على الاعتناءِ بالاستسقاءِ؛ كحديثِ أبي داودَ عن عائشةَ: أمرَ بمنبَرٍ فوُضِعُ له، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجُونَ فيهِ[٣].

(فتراويحُ)؛ لأنها تُسنُّ لها الجماعةُ، **(فوترٌ؛ لأنهُ يُسنُّ)** فعْلُه **(جماعةً بعدَ تراويحَ)**، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

رُويَ عن أحمدَ: من تركَ الوترَ عمداً، فهو رجُلُ سوءٍ، لا ينبغِي أن تُقبلَ له شهادةٌ[٤]، **(وليسَ)** الوترُ **(بواجبٍ)**.

قالَ في روايةِ حنبلٍ: الوترُ ليسَ بمنزلةِ الفرضِ، فإنْ شاءَ قضَى الوترَ، وإنْ شاءَ لم يقضِه؛ وذلكَ لحديثِ طلحةَ بنِ عبيدِاللهِ[٥]: «أنَّ أعرابياً قالَ: يا رسولَ اللهِ! ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاةِ؟ قالَ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، قالَ: هل عليَّ غيرها؟ قالَ: لا، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ»، متفق عليه[٦].

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «ابن مسعود»، والمثبت من الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٩١١).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣).

(٥) في جميع النسخ الخطية: «طلحة بن عبدالله»، والمثبت من «الصحيحين».

(٦) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

إلاَّ على النبيِّ ﷺ، . . . . . .

وعن عليٍّ قال: الوترُ ليسَ بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكنَّهُ سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنهُ[١]، ولأنه يجوزُ فعْلُه على الراحلةِ من غيرِ ضرورةٍ، أشبَهَ السُّننَ.

وأمَّا حديثُ أحمدَ وأبي داود مرفوعاً: «مَن لم يُوتِرْ فليسَ مِنّا»، ففيهِ ضعفٌ[٢].

وحديثُ أبي أيوبَ: «الوترُ حقٌّ؛ فمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفْعَلْ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ، ورواتُهُ ثِقاتٌ، والنسائيُّ، وقالَ: الموقوفُ أَولى بالصوابِ[٣]، فمحمولٌ على تأكيدِ الاستحبابِ.

(إلاَّ على النبيِّ ﷺ) فكانَ الوترُ واجباً عليه؛ لحديث: «ثلاثٌ كُتِبْنَ عليَّ ولم تُكتبْ عليكُم: الضُّحى، والأَضْحى، والوترُ»[٤]، واعتُرِضَ بأنهُ عليه الصلاة والسلام كان يوترُ على الراحلةِ، كما ثبت في «الصحيحينِ»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨)، والترمذي (٤٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود (١٤١٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٢).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٣١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوعٌ، الوترُ، والنحرُ، وصلاةُ الضحى».

(٥) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأَفضَلُ رَوَاتبَ سُنَّةُ فَجْرٍ، وسُنَّ تَخفِيفُها واضطِجاعٌ بعدَها على جَنْبٍ أَيمَنَ فمَغرِبٍ، . . . . . .

وأُجيبَ بأنه يحتملُ أنه مِن عذْرٍ، أو من خصائِصِهِ، أو أنه كان واجباً عليه في الحضرِ دونَ السفرِ، جمعاً بين الدليلينِ، وليسَ بواجبٍ على أُمَّتِهِ؛ لحديثِ الأعرابيِّ المتقدِّمِ.

(وأفضلُ رواتبَ سُنَّةُ فجرٍ)؛ لقولِ عائشةَ: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشَدَّ تعاهُداً منه على ركعتيِ الفجرِ، متفقٌ عليه(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا ركعتيِ الفجرِ ولو طردَتْكُمُ الخيلُ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داود(٢).

(وسُنَّ تخفيفُها)؛ أي: ركعتَيِ الفجرِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يخفِّفُ الركعتينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، حتى إني لأقولُ: هلْ قرأَ بأمِّ الكتابِ؟! متفقٌ عليهِ(٣).

(واضطجاعٌ بعدَها على جنْبٍ أيمنَ) قبلَ صلاةِ الفرضِ، نصاً؛ لقولِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ اضطجع، متفقٌ عليهِ(٤).

(فـ) يَلِي سنةَ فجرٍ في الأفضليةِ سنةُ **(مغربٍ)**؛ لحديثِ عُبيدٍ مولى النبيِّ ﷺ(٥): سُئِلَ أكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعدَ المكتوبةِ سوى المكتوبةِ؟ فقالَ:

---

(١) رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢).

(٤) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٢١) وقال: قال ابن حبان: له صحبة، =

ثمَّ سَواءٌ، والرَّواتِبُ المُؤكَّدَةُ عَشْرٌ، رَكْعتَانِ قبلَ فَجْرٍ وظُهْرٍ، ورَكْعتَانِ بعـدَ ظُهْرٍ ومَغرِبٍ وعِشاءٍ، وسُنَّ قِراءَةُ (الكافِرُونَ) في أُولَى راتبةِ فَجْرٍ ومَغرِبٍ، و(الإخلاصِ) في . . . . . .

نعم، بينَ المغربِ والعشاءِ[١].

(ثم) باقي الرواتبِ، (سواءٌ) في الفضيلةِ.

(والرواتبُ المؤكَّـدةُ عشرٌ) ركعاتٍ: (ركعتـانِ قبـلَ فجرٍ، و) ركعتانِ قبلَ (ظُهرٍ، وركعتانِ بعدَ ظُهرٍ، و) ركعتانِ بعـد (مغـربٍ، و) ركعتانِ بعـدَ (عشاءٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عنِ النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ[٢]، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِهِ، وركعتينِ قبلَ الصبحِ، وكانَتْ ساعةً لا يدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ، حدثَتْنِي حفصةُ: أنه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلعَ الفجرُ، صلَّى ركعتينِ، متفقٌ عليه[٣]، وللترمذيِّ مثلُه عن عائشةَ مرفوعاً وقالَ: صحيحٌ[٤].

(وسُنَّ قراءةُ): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] في) ركعةٍ (أُولى) من (راتبـةِ فجرٍ، و) في ركعـةٍ أُولى من راتبـةِ (مغربٍ، و) قراءةُ (الإخلاصِ في

= وذكـره ابن السكن في الصحابة، وقال: لم يثبت حديثه، وقال البلاذري: يقال: إنه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له: عبيد، روى عنه حديثين.

(١) في هامـش «ج»: «رواه أحمد عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عنه، فهذا يدل على أنها آكد ذلك، قاله في الفروع»، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١).

(٢) سقط من «ك»: «في بيته».

(٣) رواه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٤٥٩).

ثانِيَتِهما، وكُرِهَ تَرْكُ رَواتِبَ بلا عُذْرٍ، وتَسقُطُ عَدَالَةٌ، إلاَّ في سَفَرٍ فيُخيَّرُ بينَ فِعْلٍ وتَرْكٍ، إلاَّ سُنَّةَ فَجْرٍ ووِتْرٍ فيُفعَلانِ، وسُنَّ قَضَاؤُها ووِتْرٍ، . . .

ثانِيَتِهما)؛ أي: الفجرِ والمغربِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواهُ مسلمٌ[١].

(وكُرِهَ تركُ رواتبَ بلا عذْرٍ، وتسقُطُ عدالةٌ) مواظبٍ على تركِها **(إلاَّ في سفرٍ، فيُخيَّرُ بينَ فعْلٍ وتركٍ)** للمشقةِ، **(إلاَّ سنةَ فجرٍ ووترٍ فيُفعلانِ)**؛ أي: فيُحافَظُ على فعلِهما حضراً وسفراً لِمَا تقدَّم في ركعتي الفجرِ، ولحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: كان ﷺ يُسبِّحُ على راحلتِهِ قِبَلَ أيِّ وُجْهَةٍ تَوجَّهَ، ويوترُ عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ»، متفقٌ عليه[٢].

(وسُنَّ قضاؤُها)؛ أي: الرواتِبِ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجرِ معَ الفجرِ حينَ نامَ عنهما[٣]، وقضى الركعتينِ بعدَ الظهرِ بعدَ العصرِ[٤]، وقِيسَ الباقِي.

(و) سُنَّ أيضاً قضاءُ **(وترٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعاً: «من نامَ عنِ الوترِ أو نسِيَهُ، فلْيُصلِّهِ إذا أصبحَ، أو ذكَرَ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ[٥].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٦/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١١٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥).

إلاَّ ما فاتَ معَ فَرْضِـه وكَثُـرَ، فالأَوْلَى تَرْكُـه إلاَّ سُنَّةَ فَجْرٍ، وهي وسُنَّةُ ظُهْرٍ أُولَى بعدَهما قَضَـاءً، ولزَوْجَـةٍ وأَجِيرٍ ووَلَدٍ ورِقٍّ فِعْلُ رَوَاتِبَ معَ فَرْضٍ، وحَرُمَ مَنْعُهم.

والسُّنَنُ غيرُ الرَّواتبِ أَربَعٌ قبـلَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ وجُمُعةٍ، وأَرْبَعٌ بعدَ ظُهْرٍ ومَغرِبٍ وعِشاءٍ، . . . . . .

(**إلاَّ ما فاتَ**) من رواتبَ (**مع فرضِـهِ وكثُرَ، فالأَولى تركُهُ**)؛ لحصولِ المشقَّةِ بـه، (**إلاَّ سـنةَ فجرٍ**)، فيقضـيها مطلقاً؛ لتأكُّدِهـا، (**وهـي**)؛ أي: سـنةُ الفجـرِ، (**وسُـنةُ ظهرٍ أُولى بعدَهُما**)؛ أي: بعدَ الفجْرِ والظهرِ (**قضـاءً**)، فيبدأُ بسُنةِ الظهرِ التي قبلَها إذا قضاها قبلَ السُّنةِ التي بعدَ الظهرِ ندباً؛ مراعاةً للترتيبِ، ولأن السُّنةَ قبلَ الصلاةِ وقتُهـا من دخولِ وقـتِ الصلاةِ إلى فِعْـلِ تلكَ الصـلاةِ، فـإذا فُعـلَتْ بعدَها، كانـت قضـاءً، وأما السُّنةُ بعـدَ الصلاةِ؛ فوقتُها من فعْلِ تلك الصلاةِ إلى خروج وقتِها.

(**ولزوجةٍ، وأجيرٍ**) خاصٍّ، (**وولـدٍ**) صغيرٍ أو كبيرٍ، (**ورِقٍّ**) بسائرِ أحوالِـهِ (**فعْلُ رواتبَ مع فرضٍ**)؛ لأنها تابعـةٌ لـه، (**وحرُمَ منعُهُم**) من فعْلِها؛ لأن زمنَها مستثنىً شرعاً كالفرائضِ.

(**والسننُ غيرُ الرواتبِ**) أربـعٌ وعشرونَ ركعـةً، وهي: (**أربـعٌ قبـلَ ظهرٍ، و**) أربعُ قبلَ (**عصرٍ، و**) أربعٌ قبلَ (**جُمعةٍ، وأربعٌ بعدَ ظهرٍ، و**) أربعُ بعدَ (**مغربٍ و**) أربعٌ بعدَ (**عشاءٍ**)؛ لحديثِ أمِّ حبيبةَ مرفوعاً: مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها، حرَّمَهُ اللهُ تعالى على النارِ»، صحَّحهُ الترمذيُّ[1].

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٨).

ويُباحُ ثِنْتَانِ بعدَ أَذَانِ مَغرِبٍ، . . . . . .

وحديثِ عليٍّ في صفةِ صلاتِه عليه الصلاة والسلام، ذكر فيه: أنه كان يصلِّي أربعاً قبلَ العصرِ، رواهُ ابنُ ماجَهْ[١].

وحديثِ أبي هريرةَ: «مَن صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ، لم يتكلَّمْ فيهِنَّ بسوءٍ، عَدَلْنَ له عبادةَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سنةً»، رواهُ الترمذيُّ، وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم، وضعفه البخاري[٢].

وعن عائشةَ: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ [العشاءَ] قَطُّ [فدخلَ عليَّ] إلاَّ صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ»، رواهُ أبو داود[٣].

(ويباحُ ثِنتانِ بعدَ أذانِ مغربٍ) قبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ: كُنَّا نصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغربِ.

قالَ المُختارُ بنُ فُلفُلٍ[٤]: فقلتُ لـه: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاَّهما؟ قالَ: كانَ يرانا نُصليهِما، فلمْ يأمرْنا، ولم يَنْهَنا»، متفقٌ عليه[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٦١).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٥) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعَّفه جدًّا.

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٣)، وما بين معكوفتين زيادة منه.

(٤) مختار بن فُلفُل، مولى عمرو بن حريث، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له مسلم وأبو داود الترمذي والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣١٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٣).

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، والذي رواه البخاري (٥٩٩)، من حديث أنس قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون سواري . . . إلخ الحديث، ورواه مسلم (٨٣٦).

وكذا بَعـدَ وِتْـرٍ جالساً، وفِعْلُ الكـلِّ ببَيـتٍ أَفضَلُ كصَلاةِ تَطوُّعٍ، وإِنْ فعَلَها[١] بمَسجِدٍ فمَكانُه أفضَلُ، نصًّا، . . . . . .

(وكذا) يباحُ صلاةُ ركعتينِ **(بعدَ وترٍ جالساً)**، قالَ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِالله يُسْأَلُ عن الركعتينِ بعدَ الوترِ، فقالَ: أرجو إن فعَلَهُ إنسانٌ أنْ لا يُضَيَّقَ عليه، ولكن تكونُ وهو جالسٌ، كما جاءَ الحديثِ، قلتُ: تفعَلُه أنتَ؟ قالَ: لا، ما أفعلُه[٢].

أي: لأنه لم يذكُرْه أحدٌ من الواصفينِ لتهَجُّدِه ﷺ.

(وفعلُ) السننِ **(الكلِّ)** الرواتبِ، والوترِ وغيرِها **(ببيتٍ أفضلُ)** من فعْلِها بالمسجدِ، ولو الحرام، **(كصلاةِ تطوعٍ)**؛ لحديثِ: «عليكُمْ بالصلاةِ في بيوتِكُم؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبةَ»، رواهُ مسلمٌ[٣]، لكنْ ما تُشرَعُ له الجماعةُ مستثنىً أيضاً، وكذا ينبغِي أن يُستثنَى نفلُ المعتكفِ.

(وإن فعَلَها)؛ أي: الرواتبَ **(بمسجدٍ، فـ)** فعْلُها بـ **(مكانِـه)** من المسجدِ الذي صلَّى فيه **(أفضلُ، نصاً)**، وفيه نظرٌ مع الحديثِ السابقِ.

وهذه العبارةُ لم يذكُرْها في «الإقناعِ»، ولا في «المنتهى»، وربما سرى إليه ذلكَ من عبارةِ «الإقناع»؛ حيثُ قالَ: وفعْلُها؛ أي: سنةِ الجمعةِ في المسجدِ مكانهُ أفضلُ، نصاً[٤].

وجعلَ في «المبدعِ» ركعَتَيِ الجمعةِ كغيرِها من صلاةِ البيوتِ[٥].

---

(١) في هامش «ح»: «أي: سنة الجمعة خاصة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (٧٨١/ ٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٩).

وسُنَّ فَصْلٌ بينَ فَرْضٍ وسُنَّةٍ[١] بقِيامٍ أو كلامٍ[٢]، وتُجزِئُ سُنَّةٌ عن تَحيَّةِ مسجِدٍ، ولا عَكْسَ، وإنْ نوَى بركعَتَينِ التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ، أو نوَى التَّحيَّةَ والفَرْضَ حَصَلا، لا إنْ نوَى نَفْلاً غيرَها معَ فَرْضٍ.

* * *

(وسُنَّ فصلٌ بينَ فرضٍ وسنةٍ بقيامٍ)؛ أي: انتقالٍ، **(أو كلامٍ)**؛ لقولِ معاويةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نوصلَ صلاةً حتى نخرُجَ، أو نتكلَّمَ، رواهُ مسلمٌ[٣].

(وتجزِئُ سنةُ) صلاةٍ **(عن تحيةِ مسجدٍ)**؛ لأن القصدَ منهما أن يبدأَ الداخلُ بالصلاةِ، وقد وُجِدَ، **(ولا عكْسَ)**؛ فلا تجزِئُ تحيةٌ عن سنةٍ؛ لأنَّه لم ينْوِها، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى.

(وإن نوى بركعتينِ التحيةَ والسُّنةَ)، حصَلاَ؛ لأنه نواهما، **(أو نوى)** بصلاةٍ **(التحيةَ والفرضَ، حصَلاَ)**؛ أي: التحيةُ، وما نواهُ معها، أما التحيةُ، فلبَدْئِهِ بالصلاةِ مع نيَّتِها، وأما ما نواهُ معها، فلأنه لم يوجَدْ ما يقْدَحُ في صحَّتِهِ، كما لوِ اغتسلَ ينوي الجنابةَ والجمعةَ.

(لا إن نوى نفلاً غيرَها)؛ أي: التحيةِ **(معَ فرضٍ)**، فلا تحصُلُ بهِ التحيةُ،

---

(١) في «ف»: «وسنته».

(٢) في هامش «ح»: «يحصل الفصل بالكلام من المصلي بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحو ذلك. اهـ كما هو بخ[ـط] الشيخ موسى الحجاوي».

(٣) رواه مسلم (٨٨٣/ ٧٣).

فصلٌ

ووَقْتُ وِتْرٍ ما بينَ صَلاةِ عِشاءٍ ولو معَ جَمْع تقديمٍ وطُلُوعِ فَجْرٍ، وآخرُ لَيْلٍ لمَن يَثِقُ بنفسِه أنْ يَقُومَ فيه أَفضَلُ، . . . . . .

ولا يصحُّ فرضُهُ، ولا تحصُلُ تحيةٌ بركعةٍ، ولا بصلاةِ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشكْرٍ.

(فصلٌ)

(ووقتُ وترٍ ما بينَ صلاةِ عشاءٍ ولو) كانت صلاةُ العشاءِ **(مع جمْعِ تقديمٍ)**؛ بأن جمَعَها مع المغربِ في وقتِها **(و)** بينَ **(طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «لقدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكُم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، هي: الوترُ فيما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُه، وفيهِ ضعفٌ[1].

وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «أوتِرُوا قبلَ أن تصبِحُوا»، رواهُ مسلمٌ[2]، ولا يصحُّ قبلَ صلاةِ العشاءِ؛ لعدمِ دخولِ وقتِهِ.

(و) فعلُه **(آخرَ ليلٍ لمَن يثِقُ بنفْسِهِ أن يقومَ فيهِ أفضلُ)**؛ لحديثِ جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أيكُمْ خافَ أنْ لا يقومَ من آخرِ الليلِ، فليوتِرْ، ثمَّ لْيرقُدْ، ومن وَثِقَ بقيامٍ مِن آخرِ الليلِ، فليوتِرْ مِن آخرِهِ؛ فإنَّ قراءةَ آخرِ الليلِ محضُورةٌ، وذلكَ أفضَلُ»، رواهُ مسلمٌ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩/ ٤٤٢)، طبعه مؤسسة الرسالة، من حديث خارجة ابن حذافة العدوي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٥٤/ ١٦٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٧٥٥/ ١٦٣).

وأَقَلُّه رَكْعةٌ، ولا يُكرَهُ بها ولو بلا عُذْرٍ، وأَكثَرُه إحدَى عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكعَتَينِ ويُوتِرُ برَكْعةٍ عَقِبَ الشَّفْعِ بلا تأخِيرٍ نَدْباً، وإِنْ صَلَّى الكلَّ بسَلامٍ واحِدٍ وجَلَسَ بعدَ عاشِرَةٍ فتَشَهَّدَ ثمَّ قامَ، أو لم يَجلِسْ إلاَّ في أَخيرَةٍ = جازَ، وكذا ما دُونَها، وإِنْ أَوتَرَ بتِسْعٍ تَشَهَّدَ بعدَ ثامِنَةٍ ثمَّ. . .

(**وأقلُّهُ ركعةٌ، ولا يُكْرَهُ**) الإيتارُ (**بها**) مفردَةً (**ولو بلا عذْرٍ**) من مرضٍ أو سفرٍ أو نحوِها، وهو قولُ كثيرٍ منَ الصحابةِ.

(**وأكثرُهُ**)؛ أي: الوترِ، (**إحدى عشْرَةَ؛ يسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، ويوتِرُ بركعةٍ عقِبَ الشفْعِ بلا تأخيرٍ**) لها عنه (**ندباً**)، نصَّ عليهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِيتَ الصبحَ، فأوتِرْ بواحدةٍ»، متفقٌ عليهِ[1].

وعن عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أنْ تفرُغَ العشاءُ إلى الفجرِ إحدى عشْرَةَ ركعةً، يسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، ويوتِرُ بواحدةٍ»، رواهُ مسلمٌ[2].

(**وإن صلَّى الكلَّ**)؛ أي: كلَّ الوترِ الإحدى عشْرَةَ ركعةً (**بسلامٍ واحدٍ**)؛ بأن سرَدَ عشراً، (**وجلسَ بعدَ عاشرةٍ فتشهَّدَ**) التشهُّدَ الأَولَ، (**ثم قامَ**) فأتى بركعةٍ، جازَ.

(**أو**) سردَ الإحدى عشرَةَ، و(**لم يجلِسْ إلاَّ في أخيرةٍ، جازَ**)، لكنَّ الصفةَ الأُولى أَولى؛ لأنَّها فِعْلُه عليه الصلاة والسلام.

(**وكذا ما دونَها**)؛ أي: دونَ الإحدى عشرَةَ؛ بأن أوترَ بثلاثٍ أو بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، (**وإن أوترَ بتسعٍ، تشهَّدَ بعدَ ثامنةٍ**) التشهُّدَ الأولَ، (**ثم**) قامَ وصلَّى

---

(١) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

تاسعةٍ وسَلَّمَ، وبسَبْعٍ أو خَمْسٍ سَرَدَهُنَّ، فلا يَجلِسُ نَدْباً إلاَّ في آخِرِهِنَّ، وأَدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بسَلامَينِ وهو أَفضَلُ، وسُنَّ كَلامٌ بينَ شَفْعٍ ووِتْرٍ، وتَجُوزُ بواحِدٍ سَرْداً، . . . . . .

(تاسعةً) وتشهَّدَ **(وسلَّمَ)**؛ لِمَا روَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ، رواهُ مسلمٌ[١].

(و) إن أوترَ **(بسبعٍ أو خمسٍ، سرَدَهُنَّ، فلا يجلِسُ ندباً إلاَّ في آخرِهِنَّ)**؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ قالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بسبعٍ، أو خمسٍ، لا يفصِلُ [بينهُنَّ] بتسليمٍ، رواهُ النسائيُّ[٢].

وعن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً، يوترُ من ذلكَ بخمسٍ لا يجلِسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرِها، رواهُ مسلمٌ[٣].

(وأدنى الكمالِ ثلاثُ) ركعاتٍ؛ لأن الركعةَ الواحدةَ اختُلِفَ في كراهتِها، والأفضلُ أن يتقدَّمَها شفعٌ؛ فلذلكَ كانَتِ الثلاثُ أدنى الكمالِ، **(بسلامَينِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «افصِلْ بينَ الواحدةِ والثِّنْتَينِ بالتسليمِ»، رواهُ الأثرمُ.

(وهو)؛ أي: جعلُ الثلاثِ بسلامينِ **(أفضلُ)** من جعْلِها بسلامٍ واحدٍ لِمَا سبقَ.

(وسُنَّ كلامٌ بينَ شفعٍ ووترٍ)؛ ليفصِلَ بينَهُما.

(وتجوز) أن تُصلَّى[٤] الثلاثُ ركعاتٍ **(بـ)** سلامٍ **(واحدٍ سرداً)**، فلا يجلِسُ

---

(١) رواه مسلم (٧٣٨).

(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «(ويجوز) أن يصلي».

وتَجُوزُ كمَغرِبٍ، وقيل: لا، ومَن أَدرَكَ معَ إِمامٍ رَكْعةً، فإنْ كان يُسلِّمُ من ثِنْتَينِ أَجْزَأَ، وإِلاَّ قَضَى، ويتَّجه: ولو نَوَى واحدةً هنا وثَلاثاً في الأُولى، . . . . . .

إلاَّ في آخرِهِنَّ، **(وتجوز كمغربٍ)**[1]، جزمَ به في «المستوعبِ» وغيرِه[2].

(وقيلَ): إذا جلسَ عقِبَ الثانيةِ **(لا)** يجوزُ؛ لأنه لا يكونُ وتراً، وهو وجهٌ للأصحابِ، اختارَهُ القاضي، والمذهبُ الجوازُ.

(ومن أدركَ مع إمامٍ ركعةً) من الثلاثِ، **(فإن كانَ)** الإمامُ **(يسلِّمُ مِن ثِنتينِ، أجزأَهُ)** ما أدركَهُ؛ لأن أقلَّ الوترِ ركعةٌ، **(وإلاَّ)** يكُنِ الإمامُ يسلمُ من ثِنتينِ، كما لو كان أحرَمَ بثلاثٍ، وأدركَهُ في الأخيرةِ، **(قضى)** كصلاةِ الإمامِ؛ لحديثِ: «ما أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقضُوا»[3]، ولأن القضاءَ يحكِي الأداءَ.

(ويتَّجِهُ: ولو نوى) المأمومُ ركعةً **(واحدةً هنا)**؛ أي: فيما إذا كانَ الإمامُ أحرمَ بثلاثٍ، ولم يسلِّمْ حتى دخلَ معه المأمومُ ناوياً واحدةً؛ قضَى المأمومُ إذا سلَّمَ إمامُه تتمَّةَ الثلاثِ.

(و) كذلكَ لو نوى المأمومُ **(ثلاثاً في)** الصورةِ **(الأُولى)**، وهي لو كان الإمامُ أحرمَ بثِنتينِ وسلَّمَ منهما؛ فيقضِي المأمومُ الباقيَ بعدَ سلامِ الإمامِ[4].

---

(١) في «ق»: «(ويجوز) أن يصليهن (كمغرب)».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أقول: قول المصنفِ: (وثلاثاً في الأُولى)؛ أي: فيكفيهِ ركعةٌ؛ لقولهم: (فإن . . . إلخ)، ففي قول شيخنا: (فيقضِي . . . إلخ) نظرٌ ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

وأنَّ مَن أَحرمَ بعَدَدٍ فله زِيادَتُه ونَقْصُه بالنيَّةِ.

وسُنَّ قراءةُ (سَبِّحْ) بأُولَى[١]، و(الكَافِرُونَ) بثَانيةٍ، . . . . . .

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّ مَن أحرمَ بعددٍ فله زيادتُـهُ ونقصُه بالنيـةِ)**، أمـا النقصُ في النفلِ، فظاهـرٌ، وأمـا الزيادةُ، فصريحُ كلامِهِمْ فيمَن نـوى ركعتينِ ليلاً فقـامَ إلى ثالثةٍ عمداً أنها تبطُلُ صلاته[٢].

(وسُنَّ) لمَن أوترَ بثلاثٍ **(قراءةُ سبِّحْ بأُولى، و)** قلْ يا أيها **(الكافرونَ بثانيةٍ،**

---

(١) في «ح»: «بالأولى».

(٢) أقول: الاتجاهُ الأوَّل ذكَرَهُ الشارحُ، وأقرَّهُ، ولم أرَ مَن صرَّحَ بهِ، وهو مقتضَى إطلاقِهم، ولأنه في الأُولى داخلٌ تحت قولِهم: من أحرمَ بعددٍ، فله نقْصُه، وفي الثانيةِ له الزيادةُ، لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، لا لكونِهِ له الزيادةُ على ما نوى، والاتجاهُ الثاني ذكَرَهُ الشارحُ أيضاً، ونظرَ في إطلاقِـه؛ لأن كلامَهم صريحٌ فيما قرَّرَهُ شيخُنا، وظاهرُ كلامِهم: أن من نـوى عـدداً نفلاً، ثم زادَ عليه إن كان على وجـهٍ مباحٍ، فـلا أثـرَ لذلك، وإلا كان مبطلاً على المذهـبِ، ومرَّ في (بابِ سجودِ السهوِ) اتِّجـاهُ نظيرِ هـذا، وأنه الأصحُّ، ومرَّ كلامٌ فيه.

* فائدة: قالَ الخَلْوتيُّ: ويبقى النظرُ فيمن أدركَ ركعةً مع إمامٍ صلى ثلاثاً بسلامٍ وتشهدينِ كالمغربِ، أو بواحدٍ سرداً، هل يصِحُّ اقتصارُه في النيةِ على ركعةٍ، ويقضِـي، أو لا بدَّ من نيةِ جملةِ ما صلاهُ الإمـامُ إن تحقَّقـه؟ قال شيخُنا: الظاهـرُ أنـه يتعينُ الثاني؛ حتى تتوافقَ نيةُ الإمامِ والمأمومِ.

أقول: ويصحُّ الأولُ، والتوافقُ غيرُ لازمٍ؛ بدليلِ صحـةِ نيـةِ الظهرِ ممَّن أدركَ الإمامَ بعدَ ركوعِ الثانيةِ من الجمعةِ، إلاَّ أن يُقالَ: إنَّ هذا ثبتَ على خلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليه، فلتحرَّرِ المسألةُ، انتهى.

وهذا الكلامُ ينافي قولَ المصنفِ: ويتَّجِهُ: ولو نوى واحدةً هنا وثلاثاً في الأولى، فتأمل، انتهى.

و(الصَّمَد) بثَالثةٍ، ويَقنُتُ بعدَ رُكُوعٍ نَدْباً إذا فَرَغَ من تَحميدٍ واعتِدالٍ، وإِنْ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ وقَنَتَ قبلَ رُكُوعٍ[1] جازَ، . . . . . .

و) سورة: **(الصمدِ بثالثةٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ ذلكَ، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ[2]، ورواهُ أبو داودَ، وغيرُه من حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ[3].

(ويقنتُ) في الركعةِ الثالثةِ **(بعدَ)** رفعٍ من **(ركوعٍ ندباً)** في جميعِ السَّنَةِ؛ لأن ما شُرِعَ في رمضانَ شُرِعَ في غيرِه كعدَدِهِ، وأما ما رواه أبو داودَ، والبيهقيُّ: أنَّ أُبَياً كان يقنتُ في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ حينَ يصلِّي التراويحَ[4]، ففيه انقطاعٌ، ثم هو رأيُ أُبَيٍّ.

ومحلُّه **(إذا فرغَ من تحميدٍ واعتدالٍ)**، رُوِيَ عن الخلفاءِ الراشدينَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وأنسٍ: أن النبيَّ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ، متفقٌ عليهِ[5].

(وإن كبَّرَ ورفعَ يديهِ وقنتَ قبلَ ركوعٍ، جازَ)؛ لأنه رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابة.

قال الخطيبُ: الأحاديثُ التي جاءَ فيها قبلَ الركوعِ كلُّها معلولةٌ[6].

---

(١) في هامش «ح»: «كالحنفية».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٩)، والترمذي (٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٣).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٢٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٤٦٥).

وسُنَّ رَفْعُ يَدَيـهِ لصَدْرِه يَبسُطُهما وبُطُونُهما نحوَ السَّماءِ ولو مأمُوماً، ويَدعُـو جَهْـراً ولو مُنفرِداً بسُورَتـي القُنُوتِ، وكانتَا في مُصحَفِ أُبَيٍّ، الأُولى: اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ ونَستَهدِيكَ ونَستغفِرُكَ، ونتُوبُ إِليكَ، . . .

(وسُنَّ رفعُ يديـهِ لصدرِه، يبسُطُهما وبطونُهمـا نحـوَ السماءِ، ولـو) كـان **(مأمومـاً)**، نُصَّ على ذلك؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام: «إذا دعَوْتَ اللهَ، فادْعُ ببطُونِ كفَّيـكَ، ولا تدْعُ بظهورِهِما، فإذا فرغْتَ، فامسَحْ بِهِما وجهَكَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[1].

(ويدعو جهراً ولو منفرداً) نصاً، وقياسُ المذهبِ يخيَّرُ المنفردُ بالجهرِ وعدمِه كالقراءةِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنَّ الجهرَ يختصُّ بالإمامِ فقطْ.

قالَ في «الخلافِ»، وهو أظهرُ **(بسُورَتِي القنـوتِ، وكانتـا)**؛ أي: سورتا القنوتِ **(في مصحفِ أُبَيٍّ)** بنِ كعبٍ.

(الأُولى) منهما: **(اللهُمَّ)**: أصلُه: يا أللهُ، حُذِفَتْ (يا) من أَوَّلِـهِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ في آخرِه، ولذلكَ لا يُجمَعُ بينهمـا إلاَّ في ضرورةِ الشِّعرِ، ولَحَظُوا في ذلكَ أن يكونَ الابتداءُ بلفظِ اسمِ اللهِ تعالى تبرُّكاً وتعظيماً، أو طلباً للتخفيفِ بتصيـيرِ اللفظَينِ لفظاً واحداً.

(إنا نستعينُكَ ونستهديكَ ونستغفركَ)؛ أي: نطلبُ منكَ المَعُونـةَ والهدايةَ والمغفرةَ، **(ونتوبُ إليكَ)**.

التوبةُ لغةً: الرجوعُ عنِ الذنـبِ، وشرعاً: الندمُ على ما مضَى مِنَ الذنبِ،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونُؤمِنُ بكَ، ونتوَكَّلُ عليكَ، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه، ونَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ. والثَّانيةُ: اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ، . . . . . .

والإقلاعُ في الحالِ، والعزمُ على تركِ العَوْدِ في المستقبلِ تعظيماً للهِ، فإن كان الحقُّ لآدميٍّ، فلا بدَّ أن يُحلِّلَهُ، ذكَرَهُ في «المبدعِ»[1].

(ونؤمنُ بكَ)؛ أي: نصدِّقُ بوحدانيتِكَ، **(ونتوكَّلُ عليكَ)**.

قال الجَوهريُّ: التوكُّلُ: إظهارُ العجزِ، والاعتمادُ على الغَيرِ، والاسمُ: التُّكْلانُ[2]، وقالَ ذو النُّونِ المصريُّ: هو تركُ تدبيرِ النفْسِ، والانخلاعُ من الحَولِ والقوةِ، وقالَ سهلُ بنُ عبدِاللهِ: هو الاسترسالُ مع اللهِ تعالى على ما يريدُ[3].

(ونُثني عليكَ الخيرَ كلَّه)؛ أي: نمدحُكَ ونصِفُكَ بالخيرِ. والثناءُ: بالخيرِ خاصةً، والنَّشاءُ بتقديم النونِ: في الخيرِ والشرِّ، **(ونشكُرُكَ ولا نكْفُرُكَ)**، أصلُ الكفرِ: الجحودُ والسترُ.

قالَ في «المطالعِ»: والمرادُ هنا: كفرُ النعمةِ، لاقترانِهِ بالشكْرِ. **(و)** السُّورةُ **(الثانيةُ: اللهُمَّ إياكَ نعبُدُ)**.

قالَ الجوهريُّ: معنى العبادةِ: الطاعةُ، والخضوعُ والتذلُّلُ، ولا يستحِقُّه إلاَّ اللهُ تعالى[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤٥)، (مادة: وكل).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٣)، (مادة: عبد)، وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨).

ولكَ نُصلِّي ونَسجُدُ، وإليكَ نَسعَى ونَحفِدُ، نَرجُو رَحْمَتَكَ، ونَخشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلحِقٌ.

وقالَ الفخْرُ إسماعيلُ[(١)]، وأبو البقاءِ[(٢)]: العبادةُ: ما أمر به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ[(٣)]، وسُمِّيَ العبدُ عبداً لذِلَّتِه، وانقيادِه لمولاهُ.

(ولكَ نصلِّي ونسجدُ) لا لغيرِكَ، **(وإليكَ نسعَى)** يقالُ: سعَى يسعى سعياً: إذا عَدَا.

وقيلَ: إذا كان بمعنى الجَرْيِ، عُدِّيَ بـ (إلى)، وإذا كان بمعنى العمَلِ؛ فباللاَّم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩].

(ونَحفِدُ) بفتحِ النونِ، ويجوزُ ضمُّها، يقالُ: حَفَدَ بمعنى: أسرعَ، وأحفَدَ لغةٌ فيه، فمعنى نَحفِد: نسرعُ؛ أي: نبادرُ بالعملِ والخدمةِ.

(نرجُو)؛ أي: نؤَمِّلُ **(رحمتَكَ)**؛ أي: سعةَ عطائِكَ **(ونخشَى)**: نخافُ، **(عذابَكَ)**؛ أي: عقوبتَكَ، **(إِنَّ عذابَكَ الجِدَّ)** بكسر الجيمِ: الحَقَّ، لا اللعبَ، **(بالكفَّارِ مُلْحِقٌ)** بكسرِ الحاءِ؛ أي: لاحِقٌ بهِمْ، ويجوزُ فتحُها لغةً، على معنى: أنَّ اللهَ تعالى يُلْحِقُهُ بهم، وهو معنىً صحيحٌ.

---

(١) هو إسماعيل بن علي بن حسين، أبو محمد، فخر الدين الأزجي المأموني البغدادي، الشهير بغُلام ابن المَنِّي، لُقِّب بذلك لكثرة ملازمته له، ويُلقب أيضًا بابن الوفاء، وابن الماشطة، توفي سنة (٦١٠هـ)، وله: «التعليقة في الخلاف»، و«المفردات»، وغيرهما. انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٦٨)، و«المذهب الحنبلي» عبدالله التركي (٢/ ١٩٩).

(٢) هو عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين، أبو البقاء، محب الدين العُكبري البغدادي الضَّرير، توفي سنة (٦١٦هـ)، له: «شرح لغة الفقهاء»، و«شرح الهداية». انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٠)، و«المذهب الحنبلي» عبدالله التركي (٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٨٥).

ويَزِيدُ: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَن هَدَيْت، وعافِنا فيمَن عافَيتَ، وتوَلَّنا فيمَن تولَّيتَ، . . . . . .

قالَ في «الشرحِ» و«المبدعِ»: غيرَ أنَّ الروايةَ هي الأُولى، وهذا الدعاءُ قنتَ به عمَرُ ﷺ، وفي أولِهِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وفي آخرِهِ: اللهُمَّ عذِّبِ كفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، وهاتانِ سُورتانِ في مصحفِ أُبَيٍّ، قالَ ابنُ سيرينَ: كتبَهُما أُبَيٌّ في مصحفِهِ إلى قوله: (مُلْحِقٌ)، زادَ غيرُ واحدٍ: (ونَخْلَعُ ونترُكُ من يَكْفُرُكَ)[(١)].

(ويزيدُ) مُصَلٍّ في قنوتِهِ: **(اللهمَّ اهدنا[(٢)] فيمَن هديتَ)** أصل الهدى: الرشادُ[(٣)] والبيانُ، قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]، فأما قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦] فهي مِنَ اللهِ تعالى التوفيقُ والإرشادُ، وطلبُ الهدايةِ من المؤمنينَ مع كونِهم مهتدينَ بمعنَى طلبِ التثبُّتِ عليها، أو بمعنى المزيدِ منها، **(وعافِنا فيمَن عافَيتَ)** من الأسقامِ والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللهُ من الناسِ، ويعافِيَهم منكَ **(وتوَلَّنا فيمَن تولَّيتَ)**، الوليُّ: ضدُّ العدوِّ، مِن وَلِيتُ[(٤)] الشيءَ: إذا اعتنيتَ به، ونظرتَ إليه، كما ينظر الوليُّ في مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ينظرُ في أمرِ وليِّهِ بالعنايةِ.

ويجوزُ أن يكونَ مِن وَلِيتُ الشيءَ: إذا لم يكُن بينَكَ[(٥)] وبينَهُ واسطةٌ، بمعنى

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٢٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٩).

(٢) في «ق»: «اهدني».

(٣) في «ج»: «الرسالة».

(٤) كذا في النسخ الخطية، و«المبدع» (٢/ ١٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٤١٩). وفي «الروض المربع» (١/ ٢١٨): «توليت».

(٥) في «ق»: «بينه».

وبارِكْ لنا فيما أَعطَيتَ، وقِنا شَرَّ ما قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَى عَلَيكَ، إِنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ، . . . . . .

أن الوليَّ يقطعُ الوسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى، حتى يصيرَ في مقامِ المراقبةِ والمشاهدةِ، وهو مقامُ الإحسانِ.

(وبارِكْ لنا)، البركةُ: الزيادةُ، وقيلَ: هي حلولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشيءِ، **(فيما أعطَيتَ)**؛ أي: أنعمتَ به، **(وقِنَا شرَّ ما قضَيتَ، إنكَ)** سبحانَكَ **(تقضِي، ولا يُقضَى عليكَ)**، لا رادَّ لأمرِهِ، ولا مُعقِّبَ لحكمِهِ؛ فإنه يفعلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريدُ، **(إنه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تباركْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ)**، رواهُ أحمدُ، ولفظُه له، وتكلَّمَ فيه[١]، وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنهُ، من حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ قالَ: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهمَّ اهْدِني . . .إلى: وتعاليتَ»، وليسَ فيه: «ولا يعِزُّ من عاديتَ»[٢]، ورواهُ البيهقيُّ، وأثبتَها فيه[٣]، وتبعَهُ المؤلفُ وغيرُهُ.

والروايةُ إفرادُ الضميرِ، وجمَعَها المؤلِّفُ؛ لأنَّ الإمامَ يستحبُّ له أن يشاركَ المأموم في الدعاءِ.

وفي «الرعايةِ»: لكَ الحمدُ على ما قضيتَ، نستغفِرُكَ اللهمَّ ونتوبُ إليكَ، لا لجأ ولا ملجَأ ولا مَنْجَى منكَ إلاَّ إليكَ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٩)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٤) في «ق»: «لا ملجأ منك إلا إليك».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا نُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ.

(اللهمَّ إنا نعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منكَ)، قالَ الخطابيُّ: في هذا معنىً لطيفٌ، وذلكَ أنه سألَ اللهَ أن يجيرَهُ برضاهُ من سخطِهِ، وهما ضدَّانِ ومتقابلانِ، وكذلكَ المعافاةُ والمؤاخذَةُ بالعقوبةِ، [فلمَّا] لجَأَ إلى ما لا ضِدَّ لهُ ـ وهو اللهُ ـ أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفَزِعَ منهُ إليهِ، فاستعاذَ به منه[1]، قالَ ابنُ عقيلٍ: لا ينبغي أن يقولَ في دعائِهِ: أعوذُ بكَ منكَ؛ إذ حاصلُه: أعوذُ باللهِ من اللهِ، وفيه نظرٌ؛ إذ هو ثابتٌ في الخبرِ[2].

(لا نحصِي ثناءً عليكَ)؛ أي: لا نحصِي نِعَمَكَ، والثناءَ بها عليكَ، ولا نبلُغُهُ، ولا نطيقُهُ، ولا تنتهي غايتُهُ، والإحصاءُ: العَدُّ والضبطُ والحفظُ، قالَ تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠]؛ أي: تطيقُوه.

(أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ): اعترافٌ بالعجزِ عن تفصيلِ الثناءِ، ورَدٌّ إلى المُحيطِ علْمُه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، كما أنه تعالى لا نهايةَ لسلطانِهِ وعظمتِهِ، لا نهايةَ للثناءِ عليه؛ لأنه تابعٌ للمُثنَى عليهِ.

روى عليٌّ أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِهِ: «اللهمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»، رواهُ الخمسةُ، ورواتُهُ ثِقاتٌ[3].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٤)، وما بين معكوفين منه.

(٢) في «ك»: «بالخبر» بدل «في الخبر». وهو قوله ﷺ في دعائه: «وأعوذ بك منك»، وسيأتي الحديث بتمامه بعد أسطر.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، =

ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ولا بأسَ على آلِهِ، ويُؤمِّنُ مأمُومٌ، ويُفرِدُ مُنفرِدٌ الضَّميرَ، وتَحصُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ بكلِّ دُعَاءٍ، وبآيةٍ فيها دُعاءٌ إِنْ قَصَدَه، قال أبو بكرٍ: مَهْما دَعَا بهِ جَازَ، . . . . . .

قالَ في «الشرحِ»: ويقولُ في قنوتِ الوترِ، ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ[1]؛ وهو معنى ما نقلَهُ أبو الحارثِ: يدعُو بما شاءَ، واقتصرَ جماعةٌ على دعاءِ: «اللهمَّ اهدِنا»، وظاهرُهُ أنه يُستحبُّ وإن لم يتعيَّنْ، واختارَهُ أحمدُ، ونقلَ المَرُّوذِيُّ أنه كان يُستحبُّ بالسُّورتينِ، وأنه لا توقيتَ.

(ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ) نصَّ عليه، **(ولا بأسَ)** أن يقولَ: و**(على آلِهِ)**، ولا بأسَ أن يدعُوَ في قنوتِهِ بما شاءَ غيرَ ما تقدَّم نصاً.

(ويُؤمِّنُ مأمومٌ) على قنوتِ إمامِهِ إن سمِعَهُ، وإلا فيقْنُتُ لنفسِهِ، **(ويُفْرِدُ منفردٌ)**؛ أي: مُصَلٍّ وحدَهُ **(الضميرَ)**، فيقولُ: اللهمَّ إني أستعينُكَ، اللهمَّ اهدِني . . . إلى آخرِهِ.

(وتحصُلُ سُنةُ قنوتٍ بكلِّ دعاءٍ)، كـ: اللهمَّ اغفِرْ لي، **(وبآيةٍ فيها دعاءٌ)**، كـ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾[آل عمران: ١٤٧] الآية، **(إن قصَدَهُ)**؛ أي: الدعاءَ[2]، **(قالَ أبو بكرٍ)** في روايتِهِ عنِ الإمامِ أحمدَ: **(مَهْما دعا بهِ، جازَ)**، ما لم يكُنْ من ملاذِّ الدنيا.

= والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦).

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٢١).

(٢) أقول: قال الشارحُ: إن قصَدَهُ؛ أي: القنوتَ، انتهى. وهو أظهَرُ مما قالَهُ شيخُنا، فتأمَّلْه، انتهى.

ثمَّ يَمسَحُ وَجْهَه بيَدَيهِ هنا كخَارجِ صَلاةٍ، ويَرفَعُ يَدَيهِ إذا أَرادَ السُّجُودَ، وكُرِهَ قُنُوتٌ في غيرِ وِتْرٍ، . . . . . .

(**ثم يمسَحُ وجهَهُ بيديهِ هنا**)؛ أي: بعدَ قنوتِهِ؛ لِمَا روى السائبُ بنُ يزيدَ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا، رفعَ يديهِ، ومسَحَ بهما وجهَهُ، رواهُ أبو داودَ من روايةِ ابنِ لَهِيعةَ[(١)].

و(**كخارجِ صلاةٍ**) إذا دعا؛ لعمومِ حديثِ عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ، إذا رفعَ يديهِ في الدعاءِ، لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهِما وجهَهُ، رواهُ الترمذيُّ[(٢)]، ولقولِهِ عليه الصلاة والسلام في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسَحْ بهِما وجهَكَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[(٣)].

(**ويرفعُ يديهِ إذا أرادَ السجودَ**) نصاً؛ لأنه مقصودٌ في القيامِ، فهو كالقراءةِ، ذكرَهُ القاضي.

(**وكُرِهَ قنوتٌ في غيرِ وترٍ**)، حتَّى فجرٍ، رُويَ ذلكَ عنِ: ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي الدرداءِ؛ لِمَا روى مسلمٌ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يدعُو على حيٍّ من أحياءِ العربِ، ثم تركَهُ[(٤)]، وروى أبو هريرةَ وابنُ مسعودٍ نحوَه مرفوعاً.

وعن سعدِ بنِ طارقٍ الأشجعيِّ[(٥)] قالَ: قلتُ لأبي: يا أبت! إنكَ قد

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١).

(٤) رواه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٥) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، =

إلاَّ أنْ يَنزِلَ بالمسلِمينَ نازِلَةٌ غيرَ طاعُونٍ، . . . . . .

صلَّيتَ[١] خلْفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وخلْفَ عليٍّ هاهنا بالكوفةِ نحوَ خمسِ سنينَ، أكانُوا يقنُتُونَ في الفجرِ؟ فقال: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ، رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، والترمذيُّ، وقالَ: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ[٢]، وليسَ فيهِ: في الفجرِ.

وأما حديثُ أنسٍ: ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٣] = فيُحملُ على أنهُ أرادَ طولَ القيامِ، فإنه يسمَّى قنوتاً، أو أنه كان يقنُتُ إذا دعا لقومٍ، أو دعا عليهم؛ للجَمْعِ بينَهُما، يؤيدُهُ ما روى سعدٌ عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنُتُ في الفجرِ إلاَّ إذا دعا لقومٍ، أو دعا عليهم[٤].

وكذلكَ ما رُويَ عن عمرَ: أنه كان يقنُتُ في الفجرِ بمَحْضَرٍ من الصحابةِ وغيرِهم[٥] = يُحملُ على أنه كان في أوقاتِ النوازلِ، ولأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فلم يسنَّ فيها كبقيةِ الصلواتِ، **(إلَّا أن ينزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ)**؛ أي: شِدَّةٌ من الشدائدِ، **(غيرَ طاعونٍ)**؛ لأنهُ لم يثبتِ القنوتُ في طاعونِ عَمَواسَ، ولا في غيرِه، ولأنه

= مات في حدود (١٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٦٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٣١).

(١) في «ق»: «قلت لأبي: إنك صليت».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، بنحوه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٣).

فيُسَنُّ لإمامِ الوقتِ خاصَّةً، ويتَّجه: ويُبَاحُ لغيرِه. . . . . .

شهادةٌ، للأخبار[١]، فلا يُسأَلُ رفعُه، **(فيسنُّ لإمامِ الوقتِ خاصةً)** القنوتُ، هذا المذهبُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنَتَ، فيتعدَّى الحكمُ إلى من يقوم مَقامَهُ.

(ويتَّجِهُ: ويباحُ) القنوتُ في النازلةِ **(لغيرِهِ)**؛ أي: غيرِ الإمامِ، كنُوَّابِهِ، على ما اختارَهُ جماعةٌ لقيامِهم مقامَهُ، فيقنُتُونَ بما يناسبُ تلكَ النازلةِ في كلِّ مكتوبةٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ، رواهُ أحمد وأبو داود[٢].

وعليهِ[٣]: فيقولُ في قنوتِهِ نحوَ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ: أنه كان يقولُ: «اللهمَّ اغفرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّفْ بينَ قلوبِهِمْ، وأصلِحْ ذاتَ بينِهِم، وانصُرْهُم على عدوِّكَ وعدُوِّهِم، اللهمَّ الْعَنْ كفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذينَ يكذبونَ رسلَكَ، ويقاتلونَ أولياءكَ، اللهمَّ خالِفْ بينَ كلِمَتِهِم، وزلزِلْ أقدامَهُم، وأنزِلْ بهم بأسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القومِ المجرمينَ»[٤][٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٥)، ومسلم (١٩١٦)، من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣).

(٣) في «ك» زيادة: «فيقنت».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦٩)، وفيه أن الذي كان يدعو بهذا الدعاء هو عمر ﷺ، وليس ابن عمر كما في النسخ الخطية.

(٥) أقول: جزمَ في «الإقناعِ» بعدمِ البطلانِ لو قنتَ إمامُ كلِّ جماعةٍ، وكلُّ مصَلٍّ، وظاهرُه الإباحةُ، وفي «الإنصاف» يقتضي أنه مطلوبٌ حيثُ قال: وعنه: ويقنتُ إمامُ جماعةٍ، وعنه: وكلُّ مصلٍّ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، كما يقتضي صنيعُه أيضاً كـ «الإقناعِ» أنه يسنُّ لنائبِ الإمامِ على ما اختارَه جماعةٌ، لا الإباحة فقط، فتأمل، انتهى.

فيما عَدا الجُمعةَ، ويجهَرُ به في جَهْرِيَّةٍ، واستَحَبَّ أحمدُ أنْ يَدَعَ الإمامُ الأفضَلَ عنـدَه تألُّفاً للمأمُومِ كقُنُوتِ وِتْرٍ، وقالَه الشَّيخُ، وقال: إلا أنْ يكونَ الإمامُ مُطَاعاً فالسُّنَّةُ أَولى، . . . . . .

(**فيما عدا الجمعةَ**) من الصلواتِ، لرفْعِ تلكَ النازلةِ، وأما الجمعةُ؛ فيكفي الدعاءُ في آخرِ الخطبةِ، (**ويجهرُ بـه**)؛ أي: القنوتِ للنازلةِ (**في**) صلاةٍ (**جهريةٍ**) كالقراءةِ، وإن قنتَ في النازلةِ كلُّ إمامِ جماعةٍ، أو كلُّ مصلٍّ، لم تبطُلْ صلاتُهُ؛ لأنه من جنسِ الصلاةِ، كما لو قالَ: آمينَ ربَّ العالمينَ.

(**واستحبَّ**) الإمـامُ (**أحمـدُ أن يدَعَ**)؛ أي: يتركَ (**الإمـامُ**) فِعْـلَ (**الأفضلِ عندَه**)؛ أي: في مذهبِـهِ (**تألُّفاً للمأمومِ، كـ**) ما لو أَمَّ[1] جماعةً في تراويحَ، وكانوا لا يرونَ القنوتَ في الوترِ في النصفِ الأَولِ من رمضانَ، كالشافعيةِ، فيترُكُ (**قنوتَ وترٍ**) استعطافاً لهم، (**وقالَهُ**)؛ أي: قالَ (**الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: إنه مستحبٌّ[2]، وكذلكَ لو أَمَّ جماعةً يرونَ القنوتَ في الفجرِ، قنَتَ بهم، أو أَمَّ بمن يرى القنوتَ في الوترِ قبلَ الركوعِ، فيقنتُ بهم كذلكَ؛ تأليفـاً لهم، (**وقالَ**) الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**إلاَّ أن يكونَ الإمامُ مطاعاً**) كالسلطانِ والأميرِ (**فـ**) إتيانُـه بما هـو (**السنةُ**) عندَه (**أَولى**)، سواءٌ رآه المأمومونَ أم لا[3].

---

(١) في «ك»: «أحرم».

(٢) في «ك»: «يستحب».

(٣) أقول: قولُ شيخِنا: (أو أَمَّ بمن يرى . . .إلخ)، لا بدَّ فيـه إذا أَمَّهُم أن يقلِّـدَ فـي اعتقـادِ وجوبِ الوترِ حتى يصِحَّ أن يؤمَّهم؛ إذِ الصورةُ في ذلكَ أن يكونَ المأمومونَ أحنافاً فيؤمَّهم، وعندَهُـم اقتداءُ المفترض أو المتلبِّسِ بالواجـبِ بالمتنفِّلِ لا يصحُّ، والوترُ عندَهُـم =

ومَنِ ائتَمَّ بقَانِتٍ في فَجْرٍ تابَعَ وأَمَّنَ إنْ سَمِعَ، وإلاَّ دَعا، وسُنَّ قولُه إذا سَلَّمَ مِن وِتْرٍ: سُبْحانَ[1] المَلِكِ القُدُّوسِ، ثلاثاً، ويَرفَعُ صَوْتَه بثالثةٍ.

* * *

(ومَنِ ائْتَمَّ) وهو لا يرى القنوتَ في فجرٍ **(بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ)** إمامَهُ؛ لحديثِ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»[2]، **(وأَمَّنَ)** على دعاءِ إمامِهِ **(إن سمعَ)** صوتَهُ، كما لو قنتَ لنازلةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً متتابعاً في الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، والصبحِ، في دبرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قالَ: سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، في الركعةِ الأخيرةِ؛ يدعُو على أحياء من بني سُليمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمِّنُ مَن خلْفَهُ، رواهُ أبو داودَ والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ[3].

(وإلاَّ) يسمَعْ صوتَ إمامِهِ، **(دعا)** كقراءةٍ.

(وسُنَّ قولُه إذا سلَّم من وترٍ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثاً)، زادَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وغيره: ربُّ الملائكةِ والروحِ، **(ويرفعُ صوتَهُ بثالثةٍ)**؛ للخبرِ، رواهُ أحمدُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى[4].

= واجبٌ فتنبَّهْ له، انتهى.

(١) في «ح»: «سبحانه».

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٦).

فصلٌ

ووَقتُ تراوِيحَ[١] ما بينَ صَلاةِ عِشَاءٍ ووِتْرٍ، والأَفضَلُ بعدَ سُنَّتِها، وهي . . . . . .

(فصلٌ)

(**ووقتُ التراويحِ ما بينَ صلاةِ عشاءٍ[٢] ووترٍ**) على الصحيحِ من المذهبِ، (**والأفضلُ**) فعْلُ التراويحِ (**بعدَ سنَّتِها**)؛ أي: العشاءِ.

قالَ المجدُ في «شرحِهِ»: لأنَّ سنةَ العشاءِ يُكرَهُ تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فكان إتباعُها لها أَولى[٣]، وأما التراويحُ، فلا يُكرَهُ مدُّها وتأخيرُها بعدَ نصفِ الليلِ، فهي بالوترِ أشبهُ.

فلا تصحُّ التراويحُ قبلَ صلاةِ العشاءِ، فمَن صلَّى العشاءَ، ثم التراويحَ، ثم ذكَرَ أنه صلَّى العشاءَ محدِثاً، أعادَ التراويحَ؛ لأنها سنةٌ تُفعلُ بعدَ مكتوبةٍ، فلم تصحَّ[٤] قبلَها كسنةِ العشاءِ، وإن طلعَ الفجرُ، فاتَ وقتُها، وظاهرُ كلامِهم: لا تُقضى، وإن صلَّى التراويحَ بعدَ العشاءِ، وقبلَ سنَّتِها، صحَّ جزماً.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا لو صلاَّها بعدَ الوترِ، وقبلَ الفجرِ[٥].

(**وهي**) سنةٌ مؤكَّدةٌ، سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ، وليست مُحْدَثَةً لعُمرَ، ففي المتفقِ

---

(١) في «ز»: «التراويح».

(٢) في «ك»: «العشاء».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٦).

(٤) في «ك»: «يصح».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عِشرُونَ رَكْعةً برَمَضانَ، ولا بأسَ بزِيادَةٍ، وتُسَنُّ[١] جَماعةً، . . . . . .

عليهِ من حديثِ عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلاها بأصحابِهِ، ثمَّ تركَها خشيةَ أن تُفرَضَ[٢] وهي من أعلامِ الدينِ الظاهرةِ، سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنهُم كانوا يجلسونَ بينَ كلِّ أربعٍ يستريحُونَ، وقيلَ: هي مشتقَّةٌ مِنَ المُراوحَةِ، وهي: التكرارُ في الفِعْلِ.

(عشرونَ ركعةً برمضانَ)؛ لما روى مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومانَ[٣] قالَ: كان الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً[٤]، والسرُّ فيه؛ أن الراتبةَ عشرٌ، فضُوعفَتْ في رمضانَ؛ لأنه وقتُ جِدٍّ، وهذا في مَظِنَّةِ الشهرةِ بحضْرةِ الصحابةِ، فكان إجماعاً.

وروى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في كتابِهِ «الشافي» عنِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرينَ ركعةً[٥]، **(ولا بأسَ بزيادةٍ)** على العشرينَ نصاً.

قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ: رأيتُ أبي يصلِّي في رمضانَ ما لا أُحصي[٦]، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ يقومُ بأربعينَ ركعةً، ويوتِرُ بعدَها بسبعٍ[٧].

(وتسنُّ) صلاةُ التراويحِ **(جماعةً)**؛ لأنَّ عمرَ جمعَ الناسَ على أُبَيٍّ بنِ كعبٍ،

---

(١) في «ف»: «وسنت».

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) في «ك»: «مروان».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٩٢).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٩٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٧).

يُسلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَينِ، وفي روايةٍ لأحمدَ تُشعِرُ بالوُجُوبِ: بنيَّتِها في أوَّلِ كلِّ رَكعَتَينِ، ويُستَرَاحُ بينَ كلِّ أربَعٍ، ولا بأسَ بتَرْكِ استِراحَةٍ، ولا يُسَنُّ دُعاءٌ إذا استَرَاحَ، وفِعْلُها بمَسجِدٍ. . . . . .

فصلَّى بهِمُ التراويحَ[١]، **(يسلِّمُ من كلِّ ثِنتينِ)** بنية التراويحِ في أولِ كلِّ ركعتينِ.

(وفي روايةٍ لـ) الإمامِ **(أحمدَ تُشعِرُ بالوجوبِ)**؛ أي: وجوبِ نيةِ التراويحِ، على الصحيحِ من المذهبِ[٢].

(بنيَّتِها)؛ أي: التراويحِ **(في أولِ كلِّ ركعتينِ)**؛ لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»[٣]، فينوِي أنهما من التراويحِ، أو من قيامِ رمضانَ، **(ويُسْتَراحُ بينَ كلِّ أربعٍ)** ركعاتٍ بجَلسةٍ يسيرةٍ، **(ولا بأسَ بتركِ استراحةٍ)** بينها، **(ولا يسنُّ دعاءٌ إذا استراحَ)**؛ لعدمِ ورودِهِ، ولا يُكرهُ الدعاءُ بعدَ التراويحِ، خلافاً لابنِ عقيلٍ؛ لعمومِ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[الانشراح: ٧].

(وفعْلُها بمسجدٍ) أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلاَّها مرةً ثلاثَ ليالٍ متواليةٍ، كما روَتْ عائشةُ[٤]، ومرةً ثلاثَ ليالٍ متفرقةٍ، كما رواهُ أبو ذَرٍّ، وقالَ: «منْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسبَ له قيامُ ليلةٍ»[٥]، وكان أصحابُهُ يفعلُونَها في المسجدِ أَوْزاعاً، في جماعاتٍ متفرقةٍ في عهدِهِ، وجمعَ عمرُ الناسَ على أُبيٍّ، وتابعَهُ الصحابةُ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٩).

(٢) أقولُ: قولُه: (وفي روايةٍ . . .إلخ)؛ أي: وجوبِ التراويحِ، كما نقلَه في «غاية المطلبِ»، فما قرَّرهُ شيخُنا غيرُ مرادٍ له في قولِه: (وفي . . .إلخ)، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٤٨٠).

(٥) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦).

وأوَّلَ ليلٍ أَفضَلُ، ويُوتِرُ بَعْدَها في الجَماعَةِ نَدْباً، والأَفضَلُ لمَن لهُ تَهجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بعدَه، وإِنْ أَحبَّ مُتابَعةَ الإمامِ قامَ إذا سلَّمَ فشَفَعَها بأُخرَى، وإِنْ أَوتَرَ ثمَّ أرادَ التَّهجُّدَ لم يَنقُضْ وِتْرَه برَكْعةٍ، وصَلَّى ولم يُوتِرْ، . . . . . .

على ذلكَ ومَن بعدَهم.

(و) فعْلُها **(أولَ ليلٍ أفضلُ)**؛ لأن الناسَ كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ أَولَه **(ويوترُ بعدَها)**؛ أي: التراويحِ[1] **(في الجماعةِ ندباً)**؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ، وتقدَّمَ.

(والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ) غيرَ إمامٍ كمأمومٍ ومنفردٍ **(أن يوترَ بعدَه)**؛ لقوله ﷺ: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وتراً»، متفقٌ عليهِ[2].

(وإن أحبَّ) مَن له تهجُّدٌ **(متابعةَ الإمامِ)** في وترِه، **(قامَ إذا سلَّمَ)** الإمامُ **(فشفَعَها)**؛ أي: الركعةَ الوِتْرَ **(بأُخرى)**، ثم إذا تهجَّدَ أوترَ، فينالُ فضيلةَ الإمامِ حتى ينصرِفَ، وفضيلةَ جعلِ وترِهِ آخرَ صلاتِهِ.

(وإنْ أوترَ) وحدَهُ أو مع الإمامِ، **(ثم أرادَ التهجُّدَ، لم يَنْقُضْ)**؛ أي: لم يشْفَعْ **(وترَهُ بركعةٍ، وصلَّى)** تهجُّدَهُ، **(ولم يوتِرْ)**؛ لحديثِ: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[3].

وصحَّ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي بعدَ الوترِ ركعتين[4]، وسُئلتْ

---

(١) في «ك»: «الترويح».

(٢) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وكُرِهَ تطوُّعٌ بينَ تَرَاوِيحَ، لا طَوافٌ ولا تَعقِيبٌ، وهو صَلاتُه بَعدَها وبعدَ وِتْرٍ جَماعةً، . . . . . .

عائشةُ عن الذي ينقضُ وترَهُ، فقالت: ذاكَ الذي يلعبُ بوِترِهِ، رواهُ أبو سعيدٍ وغيرُه[١].

(وكُرِهَ تطوُّعٌ بينَ تراويحَ)، نصَّ عليه[٢]، رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابةِ[٣].

وذُكِرَ لأبي عبدِاللهِ رخصةٌ فيه عن بعضِ الصحابةِ، فقالَ: هذا باطلٌ[٤].

وروى الأثرمُ عن أبي الدرداءِ: أنه أبصَرَ قوماً يصلونَ بين التراويحَ، فقالَ: ما هذهِ الصلاةُ، أتصلِّي وإمامُكَ بين يديكَ؟! ليسَ منا مَن رغِبَ عنا[٥].

و**(لا)** يُكرهُ **(طوافٌ)** بينَ التراويحِ، ولا بعدَها، وكان أهلُ مكةَ يطوفُونَ بينَ كلِّ ترويحَتَينِ أسبوعاً، ويصلُّونَ ركعتيِ الطوافِ[٦].

(ولا) يُكرهُ **(تعقيبٌ، وهو صلاتُهُ بعدَها)**؛ أيِ: التراويحِ، **(وبعدَ وِترِ جماعةٍ)** سواءٌ طالَ الفصلُ أو قصُرَ، نصَّ عليهِ في روايةِ الجماعةِ، ولو رجعُوا إلى ذلكَ قبلَ النومِ، أو لم يؤخِّروهُ إلى نصفِ الليلِ؛ لقولِ أنسٍ: لا ترجعُونَ إلاَّ لخيرٍ ترجُونهُ[٧]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٤٤)، وقوله: «رواه أبو سعيد» كذا هو في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «رواه سعيد»، ولعله: ابن منصور، والله أعلم.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٧/ ١١٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٦) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، بنحوه.

وسُنَّ[١] أنْ لا يَنقُصَ عن خَتْمةٍ في تَرَاوِيحَ، ولا يَزِيدَ، إلاَّ أنْ يُؤثِرُوا، ويَبتَدِئُها أوَّلَ ليلةٍ بسُورةِ القَلَمِ، فإذا سَجَدَ قامَ فقَرأَ مِنَ البَقَرةِ، ويَختِمُ آخِرَ رَكْعةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، ويَدعُو عَقِبَها قَبْلَ رُكُوعِه، . . . . . .

وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خيرٌ وطاعةٌ فلم يُكرَهْ، كما لو أخَّروهُ إلى آخرِ الليلِ.

(وسنَّ أن لا ينقُصَ عن ختمةٍ في تراويحَ)؛ ليسمعَ الناسُ جميعَ القرآنِ، **(ولا)** يسنُّ أن **(يزيدَ)** الإمامُ على ختمةٍ، كراهيةَ المشقَّةِ على من خلْفَهُ، نقلَهُ في «الشرحِ» عن القاضي[٢].

وقالَ أحمدُ: يقرأُ بالقومِ في شهرِ رمضانَ ما يخِفُّ عليهِم ولا يشُقُّ، سيَّما في الليالي القصارِ، **(إلا أن يُؤثِرُوا)** زيادةً على ذلكَ[٣].

(و) سنَّ أن **(يبتدِئَها)**؛ أي: التراويحَ **(أولَ ليلةٍ بسورةِ القلمِ)** يعني: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ بعدَ الفاتحةِ، لأنه أولُ ما نزلَ من القرآنِ، **(فإذا سجدَ)** للتلاوةِ **(قامَ فقرأَ من البقرةِ)**، نصَّ عليهِ.

والظاهرُ: أنه قد[٤] بلغَهُ في ذلكَ أثرٌ، **(ويختِمُ آخرَ ركعةٍ من التراويحِ، ويدعُو عقِبَها)** بدعاءِ القرآنِ **(قبلَ ركوعِهِ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بأنه رأى أهلَ مكةَ وسفيانَ بنَ عُيينةَ يفعلونَهُ، قالَ العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ[٥]: أدركتُ الناسَ بالبصرةِ

---

(١) في «ف»: «ويسن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، قال ابن حجر: =

. . . . . .

يفعلونهُ، وبمكةَ[١].

وذُكِرَ عن عثمانَ، وهو: اللهُمَّ ارحمْنِي بالقرآنِ[٢]، واجعلْهُ لي إماماً ونوراً وهدىً ورحمةً، اللهمَّ ذكِّرْني منه ما نُسِّيتُ، وعلِّمنِي منه ما جهِلْتُ، وارزُقْني تلاوتَهُ آناءَ الليلِ والنهارِ، واجعلْهُ لي حُجةً يا ربَّ العالمينَ، رواهُ أبو منصورٍ المظفَّرُ ابن[٣] الحسينِ في «فضائلِ القرآنِ»، وأبو بكرٍ الضحَّاكُ في «الشمائلِ»[٤]، لكنْ قالَ ابنُ الجزري[٥]: حديثٌ مُعْضَلٌ، وقالَ: لا أعلمُ وَرَدَ عنِ النبيِّ ﷺ في خَتْمِ القرآنِ حديثٌ غيرُه، انتهى[٦].

ولم أَرَ في كلامِ الأصحابِ ما قيلَ بدعاءِ القرآنِ، بلْ نقلُوا عنِ الفضلِ بنِ زيادٍ[٧] أنه سأَلَ الإمامَ: بِمَ أدعُو؟ قالَ: بما شئْتَ[٨]، لكنْ قالَ البيهقيُّ في «شُعَبِ

= ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٢٢٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٩٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٢) في «ق»: «بالقرآن العظيم».

(٣) في جميع النسخ الخطية: «أبو»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٢٢٦).

(٥) في «ق، ك»: «ابن الجوزي».

(٦) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٤٦٤).

(٧) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣١٢).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

ويَرفَعُ يَدَيهِ ويُطِيلُ.

* * *

فصلٌ

وصَلاةُ اللَّيلِ أَفضَلُ مِن صَلاةِ نَهارٍ، . . . . . .

الإيمانِ»: قد تساهلَ أهلُ الحديثِ في قَبولِ ما ورَدَ منَ الدعواتِ، وفضائلِ الأعمالِ، ما لم يكُنْ في رواتهِ من يُعرَفُ بوضْعِ الحديثِ، والكذبِ في الروايةِ، انتهى[1].

والمختارُ: الدعاءُ بالمأثورِ؛ لأنهُ ﷺ أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ، ولم يدَعْ حاجةً إلى غيرِه.

(ويرفعُ يديهِ) إذا دعا؛ لِمَا سبق، **(ويُطيلُ)** القيامَ، نصَّ عليهِ في روايةِ الفضلِ ابنِ زيادٍ[2]، ويَعِظُ بعدَ الختْمِ، نصاً، وقيلَ لأحمدَ: يختِمُ في الوترِ ويدعُو؟ فسَهَّلَ فيهِ.

وقراءةُ (الأنعامِ) في ركعةٍ كما يفعلُه بعضُ الناسِ بدعةٌ إجماعاً.

(فصلٌ)

(وصلاةُ الليلِ)؛ أي: النفلُ المطلقُ فيه **(أفضلُ من صلاةِ)** نفلٍ مطلقٍ بـ **(نهارٍ)**؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ»[3]، ولأنه محلُّ الغفلةِ، وعملُ السرِّ أفضلُ من عملِ العلانِيَةِ، وفيهِ ساعةٌ

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٨).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢).

ووَقْتُه مِن غُرُوبٍ لطُلُوعِ فَجْرٍ، وبعدَ نَوْمٍ أَفضَلُ، والتَّهجُّدُ ما بعدَ نَوْمٍ، والنَّاشِئَةُ ما بعدَ رَقْدَةٍ، ونِصفُه الأخيرُ أَفضَلُ مِنَ الأوَّلِ، . . . . . .

لا يوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من الدنيا والآخرةِ إلاَّ أعطاهُ إياهُ.

(ووقتُه)؛ أي: النفلِ **(من غروبٍ)** شمسٍ **(لطلوعِ فجرٍ)** ثانٍ، نصَّ عليه، **(و)** فعْلُه **(بعدَ نومٍ أفضلُ)** منه قبلَه، **(والتهجُّدُ ما)** كان **(بعدَ نومٍ، والناشِئَةُ ما)** كان **(بعدَ رَقْدَةٍ)**.

قالَ أحمدُ: الناشِئةُ لا تكونُ إلا بعدَ رقْدَةٍ، ومن لم يرقُدْ فلا ناشِئَةَ له، وقالَ: هي أشدُّ وطئاً؛ أي: تثبتاً[١]، تفْهَمُ ما تقرأُ، وتَعِي ذلكَ[٢].

(ونصفُه)؛ أي: الليلِ **(الآخرِ: أفضلُ من)** نصفِهِ **(الأولِ)**؛ لحديثِ مسلمٍ: «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا إذا مضى شطرُ الليلِ، أو ثلثاهُ، فيقولُ: مَن يدعُوني فأستجيبَ له؟ من يسألُني فأعطِيَهُ؟ من يستغفرُني فأغفِرَ له؟»[٣]، وفي روايةِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قالَ: جوفُ الليلِ الآخرِ، فصَلِّ ما شئْتَ»[٤].

وفي روايةٍ: «حينَ يبقَى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[٥]، قالَ ابنُ حبانَ في «صحيحه»: يحتملُ أن يكونَ النزولُ في بعضِ الليالي هكذا، وفي بعضِها هكذا[٦].

---

(١) في «ك»: «تثبيتاً».

(٢) في «ك»: «إذنك». انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٥).

(٣) رواه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠١).

ومِنَ الثُّلثِ الأَوسَطِ: والثُّلُثُ بعدَ النِّصفِ أَفضَلُ مُطلَقاً، وسُنَّ قِيامُ لَيلٍ، وافتِتَاحُه برَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، . . . . . .

(و) نصفُهُ الآخِرُ أفضلُ **(من الثلثِ الأوسطِ)**؛ للخبرِ.

(والثلثُ بعدَ النصفِ)؛ أي: الذي يَلِي النصفَ الأولَ **(أفضلُ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ ضمَّ إليه السدسَ السادسَ أَوْ لاَ؛ لحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ؛ كان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سدُسَهُ»[(١)].

وأما حديثُ أبي ذَرٍّ ـ وقد سئلَ: أيُّ الليلِ أفضلُ؟ فقالَ: ثلثُ الليلِ الأوسطِ؛ قيلَ لهُ: ومَنْ يطيقُ ذلكَ؟! قالَ: من خافَ أَدْلَجَ»، رواهُ سعيدٌ ـ: فغيرُه أصحُّ منهُ، وهذا موقوفٌ[(٢)].

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ في صفةِ تهجُّدِهِ ﷺ: أنه نامَ حتَّى انتصفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ، ثم استيقظَ فوصفَ تهجُّدَهُ، وقالَ: ثم أوترَ، ثم اضْطجَعَ حتى جاءَه المؤذِّنُ»[(٣)].

(وسنَّ قيامُ ليلٍ)؛ لحديثِ: «عليكُم بقيامِ الليلِ؛ فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلَكُم، وهو قُربةٌ لكُم إلى ربِّكُم، ومكفِّرةٌ للسيئاتِ، ومَنْهاةٌ عن الإثمِ»، رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ، وقالَ: على شرطِ البخاريِّ[(٤)].

(و) سنَّ **(افتتاحُه)**؛ أي: قيامِ الليلِ **(بركعتينِ خفيفتينِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ

(١) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٥٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ونِيَّتُه عندَ نَوْمٍ، وكانَ واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسَخْ، وتُكرَهُ مُداوَمَةُ قِيامِه، . . . . . .

مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم من الليلِ، فليسْتَفْتِحْ صلاتَهُ بركعتينِ خفيفتينِ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ[١].

(و) سنَّ **(نيتُه)**؛ أي: قيامِ الليلِ **(عندَ)** إرادةِ **(نومٍ)**؛ لحديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «مَن نامَ ونيتُهُ أن يقومَ، كُتبَ له ما نوى، وكان نومُهُ صدقةً عليهِ»، حديثٌ حسنٌ رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٢].

(وكان) قيامُ الليلِ **(واجباً على النبيِّ ﷺ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢] الآيةَ، **(ولم يُنسخْ)** وجوبُهُ عليهِ، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ، ذكرَهُ أبو بكرٍ وغيرُه، قالَ القاضي: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، انتهى[٣].

والوترُ غيرُ قيامِ الليلِ، استظهرَهُ في «الإقناعِ» في فصْلِ الخصائصِ[٤].

(وتكرهُ مداومةُ قيامِهِ)؛ أي: الليلِ كلِّهِ؛ لأنه لا بدَّ في قيامِهِ كلِّه من ضررٍ أو تفويتِ حقٍّ، وعن أنسٍ: «ليصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَر، فليقعُدْ»[٥]، كَسِلَ بكسرِ السينِ.

وعن عائشةَ مرفوعاً: «خذُوا من العملِ ما تطيقونَ، فواللهِ لا يسأَمُ اللهُ حتى

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨)، ومسلم (٧٦٨/ ١٩٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائيُّ (٣/ ٢٥٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٠٦).

(٥) رواه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٧٨٤/ ٢١٩).

ولا يَقُومُه كلَّه إلاَّ ليلةَ عِيْدٍ، ومَن شَقَّ عليه عِبادَةٌ ففَعَلَها فهو أفضَلُ ممَّن لا[١] يَشُقُّ عليه . . . . . .

تسأَمُوا»، متفقٌ على ذلكَ[٢]، وقالَ ﷺ لعبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «يا عبدَاللهِ! ألم أُخْبَرْ أنكَ تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: فلا تفعلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدِكَ عليكَ حقاً، ولزوجِكَ عليكَ حقاً»، متفقٌ عليه[٣].

(ولا يقومُه)؛ أي: الليلَ **(كلَّه)**؛ لحديثِ عائشةَ: «ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ»[٤]، وظاهرُه حتى ليالي العشرِ، واستحبَّهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقالَ: قيامُ بعضِ الليالي كلِّها مما جاءَتْ به السنةُ[٥].

(إلا ليلةَ عيدِ) فطرٍ أو أضحى[٦]، وفي معناها ليلةُ النصفِ من شعبانَ، للخبرِ[٧].

(ومن شقَّ عليهِ عبادةٌ) من صيامٍ أو صلاةٍ أو حجٍّ أو غيرِها **(ففعَلَها)**؛ أي: تلكَ العبادةَ، **(فهو)**؛ أي: فعْلُها مع المشقةِ **(أفضلُ)** من فعْلِها **(ممَّن لا تشقُّ عليهِ،**

---

(١) في «ح»: «لم».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (٧٨٥/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٤١).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

(٦) روى ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

(٧) رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

لاعتِيَادِها، واختارَ جَمْعٌ عكسَه.

وسُنَّ تنفُّلٌ بينَ العِشاءَينِ، . . . . . .

لاعتيادِها)؛ إذ من اعتادَ شيئاً يسهُلُ عليهِ فعْلُه، وإن كانَ عسِراً على غيرِه، ولأن للمُكرِهِ نَفْسَهُ عملينِ: جهادٌ وطاعةٌ، ولذلكَ كان له أجرانِ في قولِ النبيِّ ﷺ: «من تعلَّمَ القرآنَ، وهو كبيرٌ يشقُّ عليهِ؛ فله أجرانِ»[(١)]، وهذا قولُ عطاءٍ وطائفةٍ من الصوفيةِ.

(واختارَ جمْعٌ) من أصحابنا **(عكسَه)**، منهم: الشيخُ تقيُّ الدينِ، وهو قولُ الجُنيدِ وجماعةٍ من عُبَّادِ البصرةِ، فالباذلُ لذلكَ طاعةً ومحبةً أفضلُ؛ لأن مقامَه في طمأنينةِ النفسِ أفضلُ من أعمالٍ متعدِّدةٍ، ولأنه من أربابِ المنازلِ والمقاماتِ، والآخرُ من أربابِ السلوكِ والبداياتِ.

(وسنَّ تنفُّلٌ بينَ العِشاءَين)، وهو من قيامِ الليلِ؛ لأن الليلَ من المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني؛ لقولِ أنسِ بنِ مالكٍ في قولِهِ تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ. . .﴾[السجدة: ١٦] الآيةَ، قال: كانُوا يتنفَّلُونَ بينَ المغربِ والعشاءِ يصلُّونَ، رواهُ أبو داود[(٢)].

قالَ[(٣)] عبدُالله: كان أبي ساعةَ يصلِّي عشاءَ الآخِرةِ ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقومُ إلى الصباحِ يصلِّي ويدعُو، وقال: ما سمعتُ بصاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليلِ[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥٤)، بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٣٢١)، وفيه: «كانوا يتيقظون» بدل: «كانوا يتنفلون».

(٣) في «ك»: «وقال».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٧).

وأنْ يكونَ[1] لـه تطوُّعاتٌ يُـداوِمُ عليهـا، ويَقضـِيها بفَوْتٍ، وإذا نَشِطَ طَوَّلَها، وإلاَّ خَفَّفَها، ويَقضـِي تَهَجُّدَه قبلَ ظُهْرٍ، وأنْ يقُولَ عندَ صَبَاحٍ ومَسَاءٍ. . . . . .

(و) سنَّ (**أن يكـونَ لـه تطوعاتٌ يداومُ عليهـا، ويقضـِيها بفَوْتٍ**)؛ لقـولِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عمِلَ عملاً أثبتَهُ، وكانَ إذا نامَ من الليلِ أو مرِضَ، صلَّى ثِنتَي عشْرةَ ركعةً، رواهُ مسلمٌ[2]، (و) استحبَّ الإمامُ أحمدُ أن تكونَ له ركعاتٌ معلومةٌ من الليلِ والنهارِ (**إذا نشِطَ طوَّلَها، وإلاَّ**) بأن لم ينشَطْ؛ (**خفَّفَها**)؛ لحديثِ: «أحبُّ العملِ إلى اللهِ أدْوَمُهُ وإنْ قلَّ»[3].

(و) سنَّ أن (**يقضـِيَ تهجُّدَهُ قبلَ ظهرٍ**)؛ لِمَا روى أحمـدُ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ، عن عمرَ مرفوعاً: «من نامَ عن حِزْبِـهِ من الليلِ، أو عن شيءٍ منـه، فقرأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ لهُ ما كان قرأَهُ من الليلِ»[4].

(و) سنَّ (**أن يقولَ عندَ صباحٍ ومساءٍ**) ما ورَدَ، قالَ الموفَّـقُ البغـداديُّ في «ذيلِ فصيحِ ثعلبٍ»: الصباحُ عندَ العربِ: من نصفِ الليلِ الأخيرِ إلى الزَّوالِ، ثم المساءُ: إلى آخرِ نصفِ الليلِ، انتهى[5].

---

(١) في «ح»: «تكون».

(٢) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٤١).

(٣) رواه مسلم (٧٨٢/ ٢١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢)، ومسلم (٧٤٧/ ١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، والترمذي (٥٨١)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) انظر: «ذيل فصيح ثعلب» لموفق الدين البغدادي (ص: ٣).

ونَوْمٍ وانتباهٍ. . . . . .

ومن الوارِدِ في ذلكَ: (قل هو الله أحد) والمعوذتينِ[١]؛ ثلاثَ مراتٍ، حينَ يُمسِي وحينَ يُصبحُ، وأنه يُكفَى من كلِّ شيءٍ[٢]، وعن عثمانَ مرفوعاً: «ما مِن عبدٍ يقولُ في صباحِ كـلِّ يومٍ، ومساءِ كلِّ ليلةٍ: باسم اللهِ الذي لا يضُرُّ مع اسمِـهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، وهو السميعُ العليمُ، ثلاثَ مراتٍ، لا يضُرُّهُ شيءٌ»، رواهُ أبو داودَ وغيرُه[٣].

وعنهُ ﷺ: «من قـالَ إذا أصبحَ وإذا أمسَـى: رضيتُ، باللهِ ربـاً، وبالإسلامِ دينـاً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبياً، إلا كـانَ حقًّا على اللهِ أن يرضـيَهُ»، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجـهْ، وزادَ: «يومَ القيامةِ»[٤]، وعنه ﷺ: «من قالَ حين يصبحُ: اللهمَّ ما أصبحَ بي من نعمـةٍ، فمِنْـكَ وحـدَكَ لا شريـكَ لكَ، فلكَ الحمـدُ، ولكَ الشكـرُ؛ فقدْ أدَّى شكرَ يومِـهِ، ومن قالَ مثلَ ذلكَ حين يُمسِي؛ فقد أدَّى شكرَ ليلتِهِ»، رواهُ أبو داود[٥].

(و) سنَّ أن يقولَ عندَ **(نومٍ وانتباهٍ)** منـه ما ورَدَ، ومنهُ: حديثُ حذيفةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخذَ مضجعَهُ من النومِ، وضعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ، ثم يقولُ: اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأَحْيَا، وإذا استيقظَ، قالَ: الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَما أماتنا، وإليهِ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، من حديث عبدالله بن خبيب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٨).

(٤) رواه أبـو داود (٥٠٧٢)، وابن مـاجـه (٣٨٧٠)، من حديـث أبـي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧٣)، من حديث عبدالله بن غنام البياضي رضي الله عنه.

وسَفَرٍ ما وَرَدَ، ومنهُ بعدَ انتباهٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ لـه، لـه المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وَهُوَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الحمدُ للهِ، وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، . . . . . .

النشورُ، رواهُ البخاريُّ[1].

(و) سنَّ أن يقولَ عندَ (سفرٍ ما ورَدَ)، ومنهُ: حديثُ مسلمٍ عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا استَوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفرٍ، كبَّرَ ثلاثاً، ثم قالَ: «سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا، وما كُنا له مُقْرِنينَ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبُونَ، اللهمَّ إني أسألُكَ في سفرِي هذا البِرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضَى، اللهم هوِّنْ علينا سفَرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنظرِ، وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ، وإذا رجعَ، قالَهُنَّ، وزادَ فيهِنَّ: آيِبُونَ تائِبُونَ لربِّنا حامدونُ»[2]، ومعنى مُقرِنينَ: مطيقينَ.

(ومنهُ)؛ أي: الواردِ (بعدَ انتباهٍ) من نومٍ: («**لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ**)، ثم إن قالَ: اللهمَّ اغفِرْ لي، أو دَعا، استُجِيبَ له، فإن توضَّأَ وصلّى، قُبِلَتْ صلاتُهُ»، رواهُ البخاريُّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (١١٠٣)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه: «. . .ولا قوة إلا بالله، ثم قال. . .».

الحمدُ للهِ الذي أَحْيَانِي بعدَ ما أَمَاتَنِي وإليه النُّشُورُ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ لا شَرِيكَ لكَ، سُبْحانَكَ أستَغفِرُكَ لذَنْبِي، وأَسأَلُكَ رَحْمَتَكَ.

*** فرعٌ: أَوَّلُ[1] ما يُحاسَبُ بهِ العَبْدُ صَلاتُه؛ فإنْ صَلحَتْ أَفلَحَ، وإِلاَّ خابَ، وإذا نقَصَ فَرْضُه كُمِّلَ مِن نَفْلِه، . . . . . .**

ومنهُ: **(الحمدُ للهِ الذي أحيانِي بعدَما أماتَنِي وإليهِ النشورُ)**، رواهُ البخاريُّ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ[2].

وعن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: **(«لا إلهَ إلاَّ أنتَ، لا شريكَ لكَ، سبحانكَ، أستغفِرُكَ لذنبِي وأسألُكَ رحمتَكَ)**، اللهمَّ زِدْنِي علماً، ولا تُزِغْ قلبِي بعدَ إذْ هدَيتَنِي، وهَبْ لي من لدُنْكَ رحمةً، إنكَ أنتَ الوهَّابُ»[3].

*** تتمة:** سنَّ أن يقالُ لمسافرٍ سفراً مباحاً: «أستودِعُ اللهَ دينَكَ، وأمانتَكَ، وخواتيمَ عمَلِكَ»[4]، و«زَوَّدَكَ اللهُ التقوى»[5].

*** (فرعٌ: أوَّلُ ما يحاسبُ بـه العبـدُ صلاتُـهُ؛ فإن صلَحَتْ، أفلحَ)** ونجا، **(وإلا)** تصلُحْ، **(خابَ)** وخسِرَ، **(وإذا نقصَ فرضُـه)** بسببٍ من الأسبـابِ؛ كعدمِ خشوعٍ أو غفلةٍ[6] أو عَبثٍ، **(كُمِّلَ)** نقصُه **(من نفْلِهِ)**، ولذلكَ شُرعتِ النوافلُ،

---

(١) في «ف»: «وأول».

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم نقف عليه من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «أو طروء غفلة».

وكذا باقي أعمالِه.

* * *

فصلٌ

وصَلاةُ لَيلٍ ونَهارٍ مَثنَى، وإنْ تَطَوَّعَ نَهاراً بأَربَعٍ فلا بأسَ، . . . . . .

ونُدِبَ الإكثارُ منها، **(وكذا باقي أعمالِهِ)** من زكاةٍ وحجٍّ، إذا نقصَ من فرضٍ ذلكَ كُمِّلَ من نفلِهِ بمَحْضِ فضلِ اللهِ تعالى.

(فصلٌ)

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى)؛ أي: يسلِّمُ فيها من كلِّ ركعتينِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»، رواهُ الخمسةُ، واحتجَّ به أحمدُ[1].

ولا يعارِضُه حديثُ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى»، متفقٌ عليهِ[2]؛ لأنه وقعَ جواباً لسؤالِ سائلٍ عيَّنَهُ في سؤالِهِ، ومثلُ هذا لا يكونُ مفهومُهُ حجَّةً باتفاقِنا، ولأنه سِيقَ لبيانِ حكمِ الوترِ، فلذلكَ خصَّهُ بالليلِ، ولأنها صلاةُ نفلٍ فكانَتْ سنَّتُها بركعتينِ، كتحيةِ المسجدِ والتراويحِ، ولأن تجاوُزَ الركعتينِ يتعرَّضُ به لكثرةِ السهوِ، والاقتصارُ عليهما أبعَدُ منه، فكان أَولى، والنصوصُ الواردةُ بمطلقِ الأربعِ سَرْداً ـ سنةُ الظهرِ القبليةُ والبعديةُ، وسنةُ العصرِ ـ لا تنفِي فضْلَ الفصلِ بالسلامِ.

(وإن تطوَّعَ بأربعٍ نهاراً، فلا بأسَ)؛ لحديثِ أبي أيوبَ مرفوعاً: كان يصلِّي[3]

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٠٠).

(٣) في «ق»: «كان النبي يصلي».

وبتَشَهُّدَينِ أَوْلى مِن سَرْدِها، ويَقرَأُ في كلِّ رَكْعةٍ معَ الفاتحةِ سُوْرةً، وإِنْ زادَ على أَربَعٍ نَهَاراً أو ثِنْتَينِ لَيلاً ولو جاوَزَ ثَمانِياً بسَلامٍ واحِدٍ صَحَّ وكُرِهَ، ويصِحُّ تطوُّعٌ برَكْعَةٍ ونحوِها كثَلاثٍ وخَمْسٍ[١] . . . . . .

قبلَ الظهرِ أربعاً لا يفصِلُ بينهُنَّ بتسليمٍ، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٢].

(و) كونُ الأربعِ (**بتشهدينِ**) كسنةِ الظهرِ والعصرِ (**أَولى من سرْدِها**)؛ لأنه أكثرُ عملاً.

(**ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ**) من أربعٍ تطوَّعَ بها نهاراً (**مع الفاتحةِ سورةً**) كسائرِ التطوُّعاتِ، (**وإن زادَ على أربعٍ**) ركعاتٍ (**نهاراً**)، صحَّ وكُرِهَ، (**أو**) زادَ على (**ثِنتينِ ليلاً، ولو جاوزَ ثمانياً**) نهاراً أو ليلاً (**بسلامٍ واحدٍ، صحَّ**) ذلكَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد صلَّى الوترَ خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد[٣]، وهو تطوعٌ، فأُلحِقَ به سائرُ التطوُّعاتِ.

وعن أمِّ هانئٍ مرفوعاً: صلى يومَ الفتحِ الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، لم يفصِلْ بينهُنَّ[٤]، ولا ينافيهِ ما رُويَ عنها أيضاً: أنه سلَّمَ من ركعتينِ[٥]؛ لإمكانِ التعدُّدِ، (**وكُرِهَ**) للاختلافِ فيه، إلا في الوترِ والضحى لورودِهِ.

(**ويصحُّ تطوعٌ بركعةٍ ونحوِها كثلاثٍ وخمسٍ**)؛ لقولهِ عليه الصلاة والسلام:

(١) قوله: «كثلاث وخمس» سقط من «ف».

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤١)، ومسلم (٣٣٦/ ٧١)، وليس فيه: (لم يفصل بينهن).

(٥) رواه أبو داود (١٢٩٠)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

وكُرِهَ، وجالساً، لا مُضطَجِعاً غيرَ مَعذُورٍ، وأَجْرُ قاعدٍ غيرِ مَعذُورٍ نِصْفُ صَلاةِ قائمٍ، . . . . . .

«الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، استكثِرْ أو أَقِلَّ»، رواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»[(١)].

وعن عمرَ: أنه دخلَ المسجدَ فصلَّى ركعةً، فتبعَهُ رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنما صليتَ ركعةً، قال: هو تطوعٌ، فمن شاءَ زادَ، ومن شاءَ نقصَ[(٢)]، وصحَّ عنِ اثنَي عشرَ من الصحابةِ تقصيرُ الوترِ بركعةٍ، **(وكُرِهَ)** له ذلكَ[(٣)]، جزمَ به في «الإقناعِ»، لحديثِ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى»، والمرادُ غيرُ الوترِ[(٤)].

(و) يصحُّ تطوعٌ **(جالساً)** ولو غيرَ معذورٍ، و**(لا)** يصحُّ تنفُّلُه **(مضطجعاً)**، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[(٥)]، وجزمَ به في «الرعايتينِ» و«الإفاداتِ»، لأنه لم يُنقلْ، ودلتِ النصوصُ على افتراضِ الركوعِ والسجودِ عنهما، **(غيرَ معذورٍ)**، فإن كان معذوراً، صحَّت صلاتُه مضطجعاً.

(وأجرُ) صلاةِ **(قاعدٍ غيرِ معذورٍ نصفُ)** أجرِ **(صلاةِ قائمٍ)**؛ لحديثِ: «مَن صلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً، فلَهُ أجرُ نصفِ القائمِ»، متفقٌ عليهِ[(٦)].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، من حديث أبي ذر ﷺ، وفيه: «أو استقل» بدل: «أو أقل».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٠٦٤)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفيه: «فله نصف أجر القائم» بدل: «فله أجر نصف القائم»، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

وسُنَّ تَرَبُّعُه بمَحَلِّ قِيامٍ، وإِنْ شاءَ قامَ فرَكَعَ، وثَنْيُ رِجْلَيهِ برُكُوعٍ وسُجُودٍ، وكَثْرتُهما أفضَلُ من طُوْلِ قِيامٍ، إلاَّ ما وَرَدَ تَطويلُه. . . . . .

وأما المعذورُ: فأجرُه قاعداً كأجرِه قائماً للعذرِ.

(وسنَّ تربُّعُه)؛ أي: المصلِّي جالساً لعذرٍ أو غيرِه **(بمحلِّ قيامٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعاً، رواه النسائيُّ وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ، وقالَ: على شرطِ الشيخينِ[(١)].

(و) إذا فرغَ من القراءةِ، **(إن شاءَ)** ركعَ من قعودٍ، وإن شاءَ **(قامَ فركعَ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ الأمرينِ[(٢)].

(و) سنَّ له أيضاً **(ثَنْيُ رجلَيهِ بركوعٍ)** أي: في حالِ ركوعٍ **(وسجودٍ)**، رُويَ عن أنسٍ[(٣)]، **(وكثرتُهما)**؛ أي: الركوعِ والسجودِ **(أفضلُ من طولِ قيامٍ)**، وقيلَ عكسُه، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: التحقيقُ أن ذِكْرَ القيامِ ـ وهو القراءةُ ـ أفضَلُ من ذِكْرِ الركوعِ والسجودِ، وهو الذكرُ والدعاءُ، وأما نفسُ الركوعِ والسجودِ، فأفضلُ من نفسِ القيامِ، فاعتدَلا، ولهذا كانت صلاتهُ ﷺ معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ، أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسبِ ذلكَ حتى يتقاربا[(٤)]، **(إلا ما ورد)** عنه ﷺ **(تطويلُه)**

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤٧).

(٢) في «ك»: «لأمرين». الركوع من قيامٍ رواه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٧٣١/ ١١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والركوع من قعود رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١٤٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ١١٤).

فاتِّباعُه أَفضَلُ، ولا بأسَ بصَلاةِ تَطوُّعٍ جَماعةً، وإِسرارُه أَفضَلُ، سيَّما لخائفِ[١] رِيَاءٍ، . . . . . .

كصلاةِ كسوفٍ، **(فاتِّباعُه أفضلُ)**؛ لحديثِ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ»[٢]، وأمرَ عليه الصلاة والسلام بالاستكثارِ من السجودِ في غيرِ حديثٍ[٣]، ولأنه في نفسِه آكدُ وأفضلُ؛ لأنه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا يباحُ بحالٍ إلا للهِ تعالى، بخلافِ القيامِ؛ فإنه يباحُ للوالدينِ والعالمِ وسيدِ القومِ.

(ولا بأسَ بصلاةِ تطوعٍ جماعةً) كما تُفعل فرادى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ الأمرينِ كلَيهما، وكان أكثرُ تطوعاتِه منفرداً، قالهُ في «الشرحِ»[٤].

قالَ في «الاختياراتِ»: وما سنَّ فعلُه منفرداً؛ كقيامِ الليلِ، وصلاةِ الضحى ونحوِ ذلك، إن فعلَه جماعةً في بعضِ الأحيانِ، فلا بأسَ بذلكَ، لكنْ لا يُتَّخذُ سنةً راتبةً[٥].

(وإسرارُه)؛ أيِ: التطوعِ **(أفضلُ)**، ويكرَهُ الجهرُ به نهاراً؛ لحديثِ: «صلاةُ النهارِ عجماءُ»[٦]، والمرادُ: غيرُ الكسوفِ والاستسقاءِ، بدليلِ ما يأتي في بابِهما.

(سيَّما لخائفٍ) بجهرِه بالتطوعِ **(رياءً)** فيسرُّه دفعاً للمفسدةِ.

---

(١) في «ح»: «خائف».

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٤٨٨) و(٤٨٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٧٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٤)، موقوفاً على الحسن البصري رحمه الله.

وجازَ جُلُوسٌ لمبْتدٍ[١] نَفْلاً قائماً كعَكْسِه، وسُنَّ استِغفَارٌ بسَحَرٍ، وإكثارٌ منه.

* * *

(وجازَ جلوسٌ لمبتدئٍ نفلاً قائماً كعكسِه)؛ لقولِ عائشةَ: إن النبيَّ ﷺ لم يمُتْ[٢] حتَّى كان كثيرٌ[٣] من صلاتِه وهو جالسٌ، رواه مسلمٌ[٤].

وسومِحَ في التطوعِ تركُ القيامِ ترغيباً في تكثيرِه.

(وسنَّ استغفارٌ بسحرٍ[٥] وإكثارٌ منه)؛ لقولِه تعالى ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وسيِّدُ الاستغفارِ: «اللهمَّ أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنتَ، خلقْتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعْتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعْتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي فاغفِرْ لي؛ فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ»[٦]، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُه: يقولُه كلُّ أحدٍ، وكذا ما في معناه[٧].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: تقولُ المرأةُ: أَمَتُكَ بنتُ عبدِكَ، أو بنتُ أَمَتِكَ؛ وإن كان قولُها: (عبدُك) له مَخرجٌ في العربيةِ بتأويلِ: شخص[٨].

---

(١) في «ز»: «لمبتدئٍ».

(٢) سقط من «ك»: «لم يمت».

(٣) في «ك»: «كثيراً».

(٤) رواه مسلم (٧٣٢/ ١١٦).

(٥) في «ك»: «بسجود».

(٦) رواه البخاري (٥٩٤٧)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٩٥).

(٨) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

فصلٌ

تُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى غِبًّا، واستَحَبَّ جُمُوعٌ مُحقِّقُونَ فِعْلَها كلَّ يومٍ، واختارَهُ الشَّيخُ لمَن لم يَقُمْ[١] . . . . . .

(فصلٌ)

(**تسنُّ صلاةَ الضُّحى**)؛ لِمَا روى أبو هريرةَ: أوصاني خليلي رسولُ اللهِ ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ، رواه أحمدُ ومسلمٌ[٢]، وعن أبي الدرداءِ نحوُه، متفقٌ عليهِ[٣].

(**غِبًّا**) بأن يصلِّيَها في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ، نصَّ عليه في روايةِ المَرُّوذِيِّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه جمهورُ الأصحابِ، قالَ في «الهدايةِ»: لا تُستحبُّ المداومةُ عليها عندَ أصحابنا[٤]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[٥]، ولأنها دونَ الفرائضِ والسننِ المؤكَّدةِ، فلا تُشَبَّهُ بهما.

(**واستحبَّ جُموعٌ محقِّقونَ**)، منهُمُ: الآجُرِّيُّ، وابنُ عقيلٍ، وأبو الخطابِ، وصاحبُ «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«مجمعِ البحرينِ» والمجدُ، وابنُ حمدان، وابنُ تميم، (**فِعْلَها كلَّ يومٍ، واختارَه الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**لمَن لم يقُم**

(١) في «ح»: «لمن لا يقوم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، والترمذي (٤٧٧).

لَيْلاً، وأَقَلُّها رَكْعتَانِ، وأَكثرُها ثَمانٍ، وَوَقْتُها مِن خُرُوجِ وقتِ نَهْيٍ.

إلى قُبَيلِ الزَّوَالِ، وأَفضَلُه إذا اشتَدَّ الحَرُّ، . . . . . .

ليلاً) حتى لا يفوتَه كلٌّ منهما، وله قاعدةٌ في ذلكَ[١]، **(وأقلُّها ركعتانِ)**؛ لأنه لم يُنقلْ أنه عليه الصلاة والسلام صلاَّها دونَها، وفي حديث أبي هريرة: وركعتي الضحى[٢]، وصلاها ﷺ أربعاً، كما في حديثِ عائشةَ، رواه أحمدُ ومسلمٌ[٣]، وستاً كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، رواه البخاريُّ في «تاريخِهِ»[٤].

(وأكثرُها ثمانٍ)؛ لحديثِ أمِّ هانئٍ: أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثمانِي ركعاتٍ سُبْحةَ الضُّحى، رواه الجماعةُ[٥].

(ووقتُها)؛ أي: صلاةِ الضحى **(من خروجِ)** وقتِ **(نهيٍ)**؛ أي: ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رمحٍ، قال الله تعالى: «ابنَ آدمَ! اركعْ أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النهارِ، أَكْفِكَ آخرَه»، رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجهْ[٦].

(إلى قُبيلِ الزوالِ)؛ أي: إلى دخولِ وقتِ النهيِ بقيامِ الشمسِ.

(وأفضلُه)؛ أي: وقتِ صلاةِ الضحى **(إذا اشتدَّ الحرُّ)**؛ لحديثِ: «صلاةُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٥)، ومسلم (٧١٩).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢).

(٥) رواه أبو داود (١٢٩٠)، والنسائي (١/ ١٢٦)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤١).

(٦) رواه أبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٦)، من حديث نعيم بن همَّار رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٤٧٥)، من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما.

وصَلَّى الضُّحَى ثَمانِ رَكَعاتٍ لم يَفصِلْ بَينَها[١] سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، ويُروَى عنه ﷺ، ويَتَّجه: على هذا جَوازُ صَلاةِ الضُّحَى والتَّراويحِ بتَسليمةٍ وَاحِدَةٍ.

وعبارةُ شرحِ «الهداية»: صلَّى ﷺ الوِتْرَ خَمْساً وسَبْعاً وتِسْعاً بسَلامٍ واحدٍ، وهو تطوُّعٌ، فأَلحَقْنا به سائرَ التَّطُّوعاتِ، . . . . . .

الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ»، رواه مسلمٌ[٢].

(وصلَّى الضُّحى ثمان ركعاتٍ لم يفصلْ بينَها[٣]) بسلامٍ **(سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ)** رضي الله عنه، **(ويُروى عنه ﷺ)**، أنه صلاَّها كذلك سرداً من غيرِ فصلٍ بينَها بسلامٍ[٤].

(ويتَّجِهُ على هذا)؛ أي: فعلِ سعدٍ، والمرويِّ عنه ﷺ **(جوازُ صلاةِ الضحى)** بتسليمةٍ واحدةٍ، **(و)** جوازُ صلاةِ **(التراويحِ بتسليمةٍ واحدةٍ)**، وهو متَّجِهٌ[٥].

(و) يعضُدُه **(عبارةُ «شرحِ الهدايةِ»: صلَّى)** رسولُ اللهِ **(ﷺ الوترَ خمساً وسبعاً وتسعاً بسلامٍ واحدٍ[٦]، وهو)**؛ أي: الوترُ **(تطوعٌ، فألحَقْنا بهِ سائرَ التطوُّعاتِ)**؛ لعدمِ الفارقِ.

---

(١) في «ح»: «بينهما».

(٢) رواه مسلم (٧٤٨/ ١٤٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «بينهما».

(٤) تقدم حديث أم هانئ رضي الله عنها (٢/ ٤٩٧): أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات.

(٥) أقول: ذكَره الشارحُ وأقرَّه، وهو صريحٌ في «الإنصافِ» وغيرِه، لكنْ على خلافٍ في ذلك، وفي الكراهةِ والإباحةِ، وعمومُ عبارةِ «شرحِ الهدايةِ» هنا تفيدُه، انتهى.

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٣).

وتُسَنُّ صَلاةُ الاستخَارةِ ولو في خَيْرٍ؛ كحَجٍّ وجِهَادٍ، ويُبادِرُ به بَعدَها، وهي رَكْعتانِ يقُولُ بعدَهما: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدْرَتِكَ وأَسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أَعلَمُ، وأَنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كنتَ تَعلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ ـ ويُسمِّيهِ بعَينِهِ ـ خيرٌ لي في دِينِي ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي، أو في . . . . . .

---

* **تتمة:** لصلاةِ الضحى فضائلُ لا تُحصَى، منها حديثُ أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن قعدَ في مُصلاَّهُ حينَ ينصرفُ من الصبحِ حتى يسبِّحَ ركعتيِ الضحى، لا يقولُ إلا خيراً، غفِرَ له خطاياهُ، وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ»، رواه أبو داود[١]، وفي البابِ غيرِهِ.

(وتسنُّ صلاةُ الاستخارةِ) إذا همَّ بأمرٍ، أطلقَهُ الإمامُ والأصحابُ، **(ولو في خيرٍ كحجٍّ وجهادٍ)**، أو غيرِه من العباداتِ وغيرِها، **(ويبادِرُ به)**؛ أي: الخيرِ **(بعدَها)**؛ أي: الاستخارةِ؛ لحديثِ جابرٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ، يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآنِ، يقولُ: «إذا همَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ»[٢].

(وهي)؛ أي: صلاةُ الاستخارةِ **(ركعتانِ)** يركَعُهما، ثم **(يقولُ بعدَهما: اللهمَّ إني أستخيرُكَ بعلْمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ ـ ويسمِّيهِ بعينِه ـ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشِي، وعاقبةِ أمري ـ أو: في**

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٧)، من حديث أنس الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٠٩)، والترمذي (٤٨٠).

عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقْدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإِنْ كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيْنِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه فاصْرِفْه عني، واصْرِفْنِي عنه، واقدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيثُ كانَ، ثمَّ رَضِّنِي به، ويقولُ فيه: معَ العافيةِ، ولا يكونُ وقتَ الاستخارةِ عازِماً على الأمرِ أو عدَمِه، فإنَّـه خِيانةٌ في التَّوكُّلِ، ثمَّ يَستَشِيرُ، فإذا ظَهَرتِ المَصْلَحَةُ في شَيءٍ فَعَلَه.

وتُسنُّ صَلاةُ الحاجَةِ إلى اللهِ تعالى، أو آدَميٍّ، وهما رَكْعتَانِ يُثنِي على الله بعدَهما، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يقولُ: . . . . . .

عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ ـ فاقدُرْه لي، ويسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشِي، وعاقبةِ أمرِي ـ أو: في عاجلِ أمرِي وآجلِه ـ فاصرِفْهُ عنِّي، واصرفْنِي عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ رضِّني به»)، رواه البخاريُّ والترمذيُّ، ولفظَةُ: «ثم رضِّني به» له[1].

(ويقولُ فيه: معَ العافيةِ، ولا يكونُ وقتَ الاستخارةِ عازماً على الأمرِ) الذي يستخيرُ فيه، (أو) على (عدَمِه؛ فإنـه خيانةٌ في التوكُّلِ، ثم يستشيرُ، فإذا ظهَرَتِ المصلحةُ في شيءٍ، فعَلَه)، فينجحُ مطلوبُه.

(وتسنُّ صلاةُ الحاجةِ إلى اللهِ تعالى، أو لآدميٍّ، وهما)؛ أي: صلاةُ الحاجةِ (ركعتانِ) يركعُهما، ثم (يُثْنِي على اللهِ بعدَهُما، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يقولُ:

---

(١) انظر: التخريج السابق، وقوله: (ولفظة «ثم رضني به» له)، لم يتضح معناها ولا فائدتها، ولم يظهر على من يعود الضمير، علماً أن هذه اللفظة هي في «البخاري» (٦٠١٩)، وعند البخاري (١١٠٩)، و«الترمذي» هكذا: «ثم أرضني به».

لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إِلَه إِلاَّ اللهُ العليُّ العَظِيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، اللهُمَّ أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزائِمَ مَغفِرَتِكَ، والغَنِيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ والسَّلامةَ مِن كلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَه، ولا هَمًّا إِلاَّ فرَّجْتَه، ولا حاجَةً هي لكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يا أَرحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وتُسَنُّ صَلاةُ التَّوبةِ رَكْعتَينِ، ثمَّ يستَغفِرُ اللهَ تعالى، وكذا رَكْعَتا سُنَّةِ وُضُوءٍ عَقِبَه، . . . . . .

لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أسألُكَ مُوجِباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَهُ، ولا همًّا إلاَّ فرجتَهُ، ولا حاجةً هي لكَ[1] رِضاً إلا قضَيتَها، يا أرحمَ الراحمينَ)؛ لحديثِ عبدِالله ابنِ أبي أَوفى، رواهُ ابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[2].

(وتسنُّ صلاةُ التوبةِ ركعتينِ، ثم يستغفِرُ اللهَ تعالى)؛ لحديثِ: «ما مِن رجُلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي ركعتينِ، ثم يستغفِرُ الله، إلا غُفِرَ له»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ . . .﴾[آل عمران: ١٣٥] إلى آخرِ الآيةِ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه[3]، وفي إسنادِهِ مَقالٌ.

(وكذا) تسنُّ (ركعتَا سنةِ وضوءٍ عَقِبَه)؛ أي: الوضوءِ، إذا لم يكُنْ وقتَ

---

(١) في «ك»: «لك هي» بدل «هي لك».

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٤)، والترمذي (٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

ولا تُسَنُّ صَلاةُ التَّسبيحِ، قال أحمدُ: ليس فيها شيءٌ يصِحُّ، وإنْ فعَلَها فلا بأسَ؛ لجَوازِ العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فَضَائلِ الأَعْمالِ، . . . . . .

نهيٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً، قالَ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ: حدِّثْني بأَرْجَى عملٍ عملْتَه في الإسلامِ، فإني سمعْتُ دَفَّ[1] نَعليكَ بين يدَيَّ في الجنةِ»، فقالَ: ما عملتُ عملاً أَرْجى عندِي أنِّي لم أتطهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلاَّ صليتُ في ذلكَ الطُّهُورِ ما كَتبَ اللهُ لي أن أصلِّيَ»، متفقٌ عليه، ولفظهُ للبخاريِّ[2].

(ولا تسنُّ صلاةُ التسبيحِ، قال) الإمامُ **(أحمدُ)**: ما يعجِبُني؛ قِيلَ لِمَ؟ قال: **(ليسَ فيها شيءٌ يصح)**، ونفضَ يدَهُ، كالمُنكِرِ، ولم يَرَها مستحبَّةً، قالَ الموفَّقُ: **(وإن فعَلَها)** إنسانٌ، **(فلا بأسَ؛ لجوازِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ)**[3].

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: العملُ بالخبرِ الضعيفِ، بمعنى: أن النفسَ ترجُو ذلكَ الثوابَ، أو تخافُ ذلكَ العقابَ، ومثلُه: الترغيبُ والترهيبُ بالإسرائيلياتِ والمناماتِ، ونحوِ ذلكَ مما لا يجوزُ بمجَرَّدِه إثباتُ حكْمٍ شرعيٍّ، لا استحبابٍ ولا غيرِه؛ لكن يجوزُ ذكْرُه في الترغيبِ والترهيبِ فيما عُلِمَ حُسنُهُ، وقُبْحُه بأدلةِ الشرعِ، فإنه ينفعُ ولا يضرُّ، واعتقادُ مُوجَبِه مِن قَدْرِ ثوابٍ وعقابٍ يتوقفُ على

---

(١) في «ق، ك، م»: «دق».

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

واستحبَّها جَماعةٌ، وهي أَربَعُ رَكَعاتٍ، يَقرَأُ في كلِّ رَكْعةٍ بالفاتحةِ وسُورَةٍ، ثمَّ يُسبِّحُ ويُحمِّدُ[1] ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أنْ يَركَعَ، ثمَّ يقُولُها في رُكُوعِه عَشْراً، ثمَّ بعدَ رَفْعِه منه عَشْراً، ثمَّ كذلك في سُجُودِه، ثمَّ بعدَ رَفْعِه منه، ثمَّ في سُجُودِه[2] ثانياً، ثمَّ بعدَ رَفْعِه منه قبلَ قِيامِه، يَفعَلُها كلَّ يَومٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ ففي كلِّ جُمعةٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ . . . . . .

الدليلِ الشرعيِّ[3].

(واستحبَّها جماعةٌ) للخبرِ، ويأتي.

(وهي: أربعُ ركعاتٍ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بالفاتحةِ وسورةٍ، ثم يسبِّحُ ويحمَدُ ويهلِّلُ ويكبِّرُ خمسَ عشْرَةَ مرةً قبلَ أن يركعَ، ثم يقولُها)؛ أي: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، **(في ركوعِه عشراً، ثم)** يقولُها **(بعدَ رفعِه منه)**؛ أي: الركوعِ **(عشراً، ثم)** يقولُها **(كذلكَ)**؛ أي: عشراً **(في سجودِه، ثم)** يقولُها **(بعدَ رفعِه منه)** عشراً، **(ثم)** يقولُها **(في سجودِه ثانياً، ثم بعدَ رفعِه منه قبلَ قيامِه)**، ثم يأتي بذلكَ في كلِّ ركعةٍ من الأربعِ.

(يفعَلُها)؛ أي: صلاةَ التسبيحِ، على القولِ باستحبابِها، **(كلَّ يومٍ مرةً، فإن لم يفعلْ)** كلَّ يومٍ مرةً، **(ففي كلِّ جمعةٍ مرة، فإن لم يفعلْ)** في كلِّ جمعةٍ مرةً؛

---

(١) في «ح»: «يحمد».

(٢) في «ح»: «سجود».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ٦٦).

ففي كلِّ شَهْرٍ مَـرَّةٍ، فإنْ لم يَفعَلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ ففي العُمرِ مَرَّةً.

وأمَّا صَلاةُ الرَّغائبِ وصَلاةُ لَيلَةِ نِصفِ شَعْبانَ: فبِـدْعةٌ، لا أصلَ لهما[1]، قالَه الشَّيخُ، وقال: ليلةُ النِّصفِ من شَعْبانَ فيهـا فَضْلٌ، وكان في السَّلَفِ مَن يُصلِّي فيها، لكنَّ الاجتِماعَ فيهـا لإحيائِها في المَساجِدِ بِدْعَةٌ، انتهى، . . . . . .

(ففي كلِّ شهرٍ مرةً، فإن لم يفعلْ) في كلِّ شهرٍ مرةً، (ففي كلِّ سنةٍ مرةً، فإن لم يفعلْ) في كلِّ سنةٍ مرةً، (ففي العُمُرِ مـرةً)؛ لما روى أبو داودَ والترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للعباسِ بن عبدِ المطلبِ: «يا عَمَّـاهُ: أَلاَ أعطيكَ؟! أَلاَ أمنحُـكَ؟! أَلاَ أفعلُ بكَ عشرَ خصالٍ، إذا أنـتَ فعلْتَ ذلكَ، غفِرَ لكَ ذنبُكَ: أوّلُه وآخِرُه، وقديمُه وحديثُه، خطؤُه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرُّه وعلانيتُه؟! عشرُ خصالٍ: أن تصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ. . .» وذكر ما تقدم[2].

(وأما صلاةُ الرَّغائِبِ) التي تُفعلُ في[3] ليلةِ أولِ جمعةٍ من رجبٍ، (وصلاةُ ليلةِ نصفِ شعبانَ)، الشهيرةُ بالألفيةِ، (فبدعـةٌ لا أصلَ لهمـا، قالَـه الشيخُ) تقيُّ الدينِ، (وقالَ: ليلةُ النصفِ من شعبانَ فيها فضلٌ، وكـان في السلفِ من يصلِّي فيها، لكِنِ الاجتماعُ فيها لإحيائِها في المساجدِ بدعةٌ، انتهى)[4].

---

(١) في «ح»: «لها».

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٧).

(٣) في «ك» زيادة: «كل».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

واستحبابُ قِيامِها كلَيلَةِ العِيدِ مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ في «اللطائف»[١].

* * *

(واستحبابُ قيامِها كلَيلةِ العيدِ مَيْلُ) زينِ الدينِ عبدِ الرحمنِ **(بنِ رجبٍ)** البغداديِّ ثم الدمشقيِّ **(في)** كتابِهِ المُسمَّى بـ **(اللطائفِ)** فيما في اليومِ والليلةِ من الوظائفِ[٢]، ويعضُدُه حديثُ: «من أَحيا ليلتَيِ العيدينِ، وليلةَ النصفِ من شعبانَ؛ أحيا اللهُ قلبَه يومَ تموتُ القلوبُ»، رواهُ المنذريُّ في «تاريخه»، بسندِه عن ابنِ كُرْدُوسٍ عن أبيهِ[٣].

قالَ جماعةٌ: وليلةُ عاشوراءَ، وليلةُ أولِ رجبٍ، وليلةُ نصفِ شعبانَ، وفي «الرعايةِ»: وليلةُ نصفِ رجبٍ، وفي «الغنيةِ»: وبينَ الظهرِ والعصرِ[٤]، ولم يذكُرْ ذلكَ

---

(١) في هامش «ح»: «عبارة «الإقناع»: هذا معنى كلام ابن رجب في «اللطائف»».

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٣).

(٣) ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٥٢) من حديث من حديث مروان بن سالم، عن ابن كردوس عن أبيه مرفوعاً.
وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٥٨٠): كردوس غير منسوب، ذكره الحسن بن سفيان وعبدان المروزي وابن شاهين وعلي بن سعيد وغيرهم في الصحابة، وأخرجوا من طريق مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد، وليلة النصف من شعبان؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومروان هذا متروك متهم بالكذب.
ولكن روى ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ـ يعني: ابن الوليد ـ، ورواته ثقات. ثم ذكر بعض طرقه وقال: فيتقوى بمجموع طرقه.

(٤) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

فصلٌ

يُسَنُّ بتأكُّدٍ سُجُودُ تِلاوَةٍ عَقِبَها . . . . . .

جماعةٌ، وهو أظهرُ؛ لضعفِ الأخبارِ، وهو قياسُ نصِّه في صلاةِ التسبيحِ وأَولى، وفي «آدابِ القاضي» صلاةُ القادمِ، ولم يذكُرْ أكثرُهُم صلاةَ من أرادَ سفراً، قالَهُ في «الفروعِ»[١].

(فصلٌ)

(يسنُّ بتأكُّدٍ سجودُ تلاوةٍ عقِبَها)؛ أي: عقبَ تلاوةِ آيةِ السجدةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾[الإسراء: ١٠٧]، وحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه حتى ما يجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهته[٢]، ولمسلمٍ: في غير صلاة[٣].

وليس بواجبٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ، فلم يسجُدْ فيها، رواهُ الجماعةُ[٤].

وللدارَقُطنيِّ: فلم يسجد منا أحد[٥]، وروى البخاريُّ: أن عمرَ قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ (سورةَ النحلِ)، حتى إذا جاءَ السجدةَ، نزلَ فسجدَ، فسجدَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٥/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، والترمذي (٥٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٩).

لقَارِئٍ ومُستَمِعٍ، وهو مَن يَقصِدُ السَّماعَ، لا سامِعٍ، . . . . . .

الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ، قرأَ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ، قالَ: يا أيها الناسُ إنما نمرُّ بالسجودِ، فمن سجَدَ، فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ، فلا إثمَ عليه، ولم يسجُدْ عمرُ[١]، ورواهُ مالكٌ في «الموطأِ»، وقال فيه: إن اللهَ لم يفرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ، ولم يسجُدْ، ومنعَهُم أن يسجدُوا[٢]، وكان بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يُنْكَرْ، فكانَ إجماعاً، والأوامرُ به محمولةٌ على الندبِ.

وقولُه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾[السجدة: ١٥] المرادُ به: التزامُ السجودِ واعتقادُه؛ فإنَّ فِعْلَه ليسَ شرطاً في الإيمانِ إجماعاً، ولذلكَ قرنهُ بالتسبيحِ.

(لقارئٍ ومستمعٍ) له، **(وهو من يقصِدُ السماعَ)** في الصلاةِ وغيرِها، حتى في طوافٍ.

و**(لا)** يسنُّ السجودُ لـ **(سامعٍ)** من غيرِ قصدِ الاستماعِ، رُويَ عن عثمانَ وابنِ عباسٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ، قالَ عثمانُ: إنما السجدةُ على مَنِ استمعَ[٣]، وقالَ ابنُ مسعودٍ وعمرانُ: ما جلَسْنا لها[٤]، وما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ: إنما السجدةُ على من سمِعَها[٥]، محمولٌ على ما إذا قصَدَ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٧).
(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٦).
(٣) ذكره البخاري تعليقاً (١/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٦) موصولاً.
(٤) رواه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩١٠)، عن عمران بن حصين ﷺ.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٢٥).

وشُـرِطَ كَوْنُ قارِئٍ يَصلُحُ إماماً لمُستَمِعٍ، فلا يَسجُـدُ إنْ لم يَسجُدْ، ولا قُدَّامَه، أو عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يَمِينِه ـ ويتَّجه: ولا خَلْفَه. . . . . .

(**وشُرِطَ**) لاستحبابِ السجودِ (**كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً لمستمعٍ**[1])؛ أي: يجوزُ اقتداؤُه به، ولو في نفلٍ، (**فلا يسجدُ**) مستمعٌ (**إن لم يسجُدْ**) تالٍ؛ لِمَا روى عطاءٌ: أن رجلاً من الصحابةِ قرأَ سجدةً، ثم نظرَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنكَ كنتَ إمامَنا، ولو سجَدْتَ، سجَدْنا معكَ، رواه الشافعيُّ مرسلاً[2]، وفيه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى[3]، وفيه كلامٌ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ لتَميمٍ[4] وهو غلامٌ، فقرأُ عليه سجدةً، فقال: اسجُدْ فإنَّكَ إمامُنا فيها[5]، رواه البخاريُّ تعليقاً[6].

(**ولا**) يسجدُ مستمعٌ (**قُدَّامَه**)؛ أي: القارئِ، (**أو عن يسارِه مع خُلُوِّ يمينِه**)؛ أي: التالي عن ساجدٍ معه؛ لعدمِ صحةِ الائتمامِ بهِ إذَنْ، فإن سجدَ عن يمينِه معه جازَ، وكذا عن يسارِه مَع مَن عن يمينِه.

(**ويتَّجِهُ: ولا**) يسجُدُ مستمعٌ إذا كان (**خلْفَه**)؛ أي: القارئِ فذًّا، أو خلْفَ

---

(١) في «ق»: «للمستمع».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٦)، وفيه: إبراهيم بن محمد.

(٣) في «ق، ك، م»: «إبراهيم بن يحيى». وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٣): متروك.

(٤) تميم بن حذلم الضبي، أبو سلمة الكوفي، من أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ، قال ابن حجر: ثقة، من الثانية. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٢٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٣٠).

(٥) سقط من «ق، ك، م».

(٦) ذكره البخاري تعليقاً (١/ ٣٦٥).

فَـذًّا ـ ولا رَجُـلٌ لتِـلاوَةِ امـرَأةٍ وخُنْثَـى، ويَسجُـدُ لتِلاوَةِ أُمِّـيٍّ وزَمِـنٍ ومُميِّـزٍ ـ ويتَّجه: لا فـاسِقٍ ـ ولا يضُرُّ رَفْعُ رَأْسِ مُستَمِعٍ وسَلامُـهُ قبلَ قارِئٍ[(١)]، . . . . . .

الصفِ **(فذًّا)** قياساً على صلاةِ الجنازةِ وهو متَّجِهٌ[(٢)].

(ولا) يسجدُ **(رجلٌ)** مستمعٌ ولا خُنثى **(لتلاوةِ امرأةٍ، و)** تلاوةِ **(خُنثى)**؛ لعدمِ صحةِ ائتمامِه بهما، **(ويسجدُ)** مستمعٌ من رجلٍ وامرأةٍ وخُنثى **(لتلاوةِ)** رجلٍ **(أميٍّ، و)** لتـلاوةِ **(زَمِنٍ)**؛ لأنَّ قـراءةَ الفاتحـةِ والقيـامَ ليسـا ركنـاً في السجـودِ، **(و)** لتلاوةِ **(مميِّزٍ)**؛ لصحةِ إمامتِه في النفلِ.

(ويتَّجِهُ) أنه **(لا)** يسجدُ مستمعٌ لتلاوةِ **(فاسقٍ)**؛ لأنه[(٣)] لا يصحُّ الاقتداءُ به في الصلاةِ، لكنْ قوةُ التعليلِ فيما يأتي آنفاً تقتضِـي عدمَ اعتبارِ العدالةِ في القارئِ؛ لعدمِ تأثيرِ خيانتِه في شيءٍ، فهو مأمُونُ الغائلةِ في هذا السجودِ[(٤)(٥)].

(ولا يضرُّ رفعُ رأسِ مستمعٍ) من السجودِ قبلَ رفعِ قارئٍ، **(و)** كذا لا يضرُّ **(سلامُه)**؛ أي: المستمعِ **(قبلَ)** سلامِ **(قارئٍ)**؛ لأنـه ليسَ إماماً لـه حقيقةً، بـل

(١) في هامش «ف»: «في غير صلاة. «إقناع»».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارُح وأقـرَّه، وصرَّح بـه الخلوتيُّ، وهـو ظاهرُ تعليلِ (م ص) في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) أقولُ: أقرَّ الشارِحُ الاتجاهَ، وهو قياسٌ ظاهرٌ على ما تقدَّمَ، ولعمومِ تعليلِهم ذلكَ بقولِهم: لأن القارِئَ لا يصلحُ إماماً في هذه الأحوالِ، وما ذكَـرَه شيخُنا هـو الذي يُؤخَذُ من كلامِ الشيخِ عثمانَ، وفي «الإنصافِ» قال: قالَ في «الفروعِ» و«المحررِ» وغيرِهما: ويسنُّ للقارئِ ولمستمعِهِ الجائزِ اقتداؤُه بهِ، وقيل: يصحُّ إن صحَّـتْ إمامتُـه، وأطلقَهُنَّ في «الرعاية»، انتهى. فهذا يؤيِّـدُ بحثَ المصنفِ، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق»: «في الصلاةِ. . . السجود».

وسُنَّ تَكرُّرُ سُجُودٍ بتكرَارِ تِلاوَةٍ، حتَّى في طَوافٍ وصَلاةٍ معَ قِصَرِ فَصْلٍ، ويَتَيَمَّمُ مُحدِثٌ بشَرْطِه[1]، ويُومِئُ راكِبٌ، ويَسجُدُ ماشٍ، وكُرِهَ جَمْعُ آياتِ سُجُودٍ، وحَذْفُها، . . . . . .

بمنزلَتِهِ، وإلا لَمَا صحَّ ذلكَ، وأما المأمومُ في الصلاةِ، فلا يرفعُ قبلَ إمامهِ كسجودِ الصُّلْبِ.

(وسنَّ تكرُّرُ سجودٍ بتكرارِ تلاوةٍ)؛ لأنها سببُهُ، فتكرَّرَ بتكرُّرِها كركعَتَيِ الطوافِ.

وإن سمعَ سجدتينِ معاً، سجدَ سجدتينِ، قالَ في «الفروعِ»: وكذا يتوجَّهُ في تحيةِ المسجدِ إن تكرَّرَ دخولُه، انتهى[2].

والمرادُ غيرُ قيِّمه، ومثلُه من يكرِّرُ التلاوةَ للحفظِ.

ويسنُّ السجودُ للتلاوةِ **(حتى في طوافٍ وصلاةٍ مع قِصَرِ فصْلٍ)** بينَ التلاوةِ والاستماعِ[3] والسجودِ، فإن طالَ الفصْلُ، لم يسجُدْ؛ لفواتِ محلِّه، **(فيتيمَّمُ محدِثٌ)** تلا آيةَ سجدةٍ أو استمَعَها **(بشرطه)**، وهو تعذُّرُ الماءِ لعدمٍ أو ضَرَرٍ.

(ويومئُ راكبٌ) بالسجودِ للتلاوةِ حيثُ كانَ وجهُه كسائرِ النوافلِ، **(ويسجُدُ ماشٍ)** مسافرٌ بالأرضِ مستقبلاً للقبلةِ كما يسجُدُ للنافلةِ.

(وكُرِهَ جمعُ آياتِ سجودٍ) في وقتٍ ليسجُدَ لها، **(و)** كرِهَ **(حذفُها)**؛ أي: آياتِ السجودِ، بأن يترُكَها حتى لا يسجُدَ لها؛ لأن كلاًّ منهما لم ينقَلْ عن السلفِ،

---

(١) في هامش «ح»: «مفهومه وهو عدم الماء ونحوه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٠٧).

(٣) في «ك، م»: «أو الاستماع».

وهي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، في الحَجِّ ثِنْتانِ، . . . . . .

بل نُقِلَتْ كراهتُه، وسواءٌ في الصلاةِ وخارجَها.

(**وهي**)؛ أي[١]: سجدات[٢] التلاوةِ (**أربعَ عشْرَةَ**)[٣] سجدةً: في آخرِ (الأعرافِ)، وفي (الرعدِ) عندَ: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الرعد: ١٥]، وفي (النحلِ)، وفي (الإسراءِ) عندَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وفي (مريمَ): ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، و(**في الحجِّ ثنتانِ**) الأُولى عندَ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: ١٨]، والثانيةُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وفي (الفرقانِ): ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان: ٦٠]، وفي (النملِ): ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦]، وفي (ألم السجدةِ): ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي (فصلت): ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت: ٣٨]، وفي آخرِ (النجمِ)، وفي (الانشقاقِ): ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، وآخِرَ (اقرأ).

روى الإمامُ أحمدُ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأَبي الدرداءِ وأَبي موسى: أنهم سجَدُوا في (الحجِّ) سجدتينِ[٤]، ويؤيدُه ما روى عقبةُ بنُ عامرٍ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أُفضِّلَتْ (سورةُ الحجِّ) بأنْ فيها سجدتينِ؟ قالَ: «نعم، ومن لم يسجُدْهُما، فلا يقرَأْهُما»، رواه أحمدُ وأبو داودَ، واحتجَّ به أحمدُ في روايةِ ابنهِ عبدِالله[٥]، مع أنَّ في إسنادِه ابنَ لَهِيعةَ، وقد تُكُلِّمَ فيه.

---

(١) سقط من «ك».

(٢) في «ق»: «سجدة».

(٣) في «ق»: «أربعة عشر».

(٤) لم نقف عليه عند الإمام أحمد في «المسند»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨٧)، عن عمر، و(٤٢٩١)، عن علي، و(٤٢٩٣)، عن ابن عمر، و(٤٢٩٠)، عن ابن عباس، و(٤٢٨٩)، عن أبي الدرداء، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ١٠٤).

وسَجْدَةُ ﴿صٓ﴾ سَجْدَةُ شُكْرٍ، تَبطُلُ بها صَلاةُ غيرِ جاهِلٍ وناسٍ.

وسُجُودُ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ كنافِلَةٍ فيما يُعتَبَرُ لها مِن شَرْطٍ ورُكْنٍ وواجِبٍ . . . . . .

وسجَدَ عليه الصلاة والسلام في (النجم)، وسجَدَ معه المسلمونُ والمشركونَ، رواهُ البخاريُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ[١].

وعن أبي هريرةَ، قالَ: سجَدْنا مع النبيِّ ﷺ في (الانشقاق)، وفي (اقرأ باسم ربك)، رواه مسلمٌ[٢].

(وسجدةُ ﴿صٓ﴾) ليسَتْ من عزائمِ السجودِ، بل **(سجدةُ شُكْرٍ)**؛ لما روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿صٓ﴾ ليسَتْ من عزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها[٣].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «سجَدَها داودُ توبةً، ونسجُدُها شكراً»، رواه النسائيُّ[٤]، فعلى هذا يسجُدُ لها خارجَ الصلاةِ **(تبطُلُ بها صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ)** كسائرِ سجداتِ الشكْرِ.

(وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ كـ) صلاةِ **(نافلةٍ فيما يُعتَبرُ لها من شَرْطٍ)**؛ كطهارةٍ واجتنابِ نجاسةٍ، واستقبالِ قبلةٍ، وسترِ عورةٍ، **(و)** مِنْ **(رُكْنٍ)**، كسجُودٍ على الأعضاءِ السبعةِ، وطُمأنينةٍ ورفعٍ منه، **(و)** مِنْ **(واجبٍ)**، كتسبيحٍ وتكبيرٍ؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (١٠٢١).

(٢) رواه مسلم (٥٧٨/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٠١٩).

(٤) رواه النسائي (٢/ ١٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سِوَى تَكبِيرَةِ إِحرَامٍ وتشَهُّدٍ، وكذا جُلُوسٌ لتَسلِيمٍ على ما بحَثَه في «الإقناعِ»، والأَفضَلُ سُجُودٌ عن قِيَامٍ، ويَرفَعُ يَدَيه ولو في صَلاةٍ، وإِنْ زادَ في سُجُودِه على سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِمَّا وَرَدَ فحَسَنٌ، ومنه: . . .

سجُودٌ للهِ تعالى يُقصدُ به التقرُّبُ إليه، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكانَ صلاةً[١]، كسجودِ الصلاةِ والسهْوِ، **(سوى تكبيرةِ إحرامٍ)**، فليسَتْ بواجبةٍ على المَذْهَبِ، **(وتشهُّدٍ)**؛ لأنهما صلاةٌ لا ركوعَ فيها، فلم يُشرَعْ فيهما التشهدُ كصلاةِ الجنازةِ.

(وكذا جلوسٌ) في غيرِ صلاةٍ؛ أي: إذا رفعَ رأسَه من السجودِ، فلا يجبُ عليه أن يجلِسَ **(لـ)** أجلِ **(تسليمٍ)**، بل يُندَبُ له الجلوسُ **(على ما بحَثَهُ في «الإقناعِ»)** تبعاً «للإنصاف»[٢]، لكنَّ أصلَ البحثِ لصاحبِ «الفروعِ»، وعبارتُهُ: قالَ جماعةٌ: ويجلِسُ، ولعلَّ المُرادَ: النَدْبُ؛ لأن السلامَ يعقُبُهُ، فشُرِعَ ليكونَ سلامُه في حالِ جلوسِه، بخلافِ ما إذا كان في الصلاةِ[٣].

(والأفضلُ سجودٌ عن قيامٍ)؛ لِمَا روى إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ بإسنادِهِ عن عائشةَ: أنها كانت تقرأُ في المصحفِ، فإذا انتهَتْ إلى السجدةِ، قامَتْ، فسجدت[٤]، وتشبيهاً لها بصلاةِ النفلِ.

(ويرفعُ يديهِ) ندباً إذا أرادَ السجودَ، **(ولو)** كانَ **(في صلاةٍ)** نصاً **(وإن زادَ في سجودِه على)** قولِ: **(سبحانَ ربيَ الأعلى، مما وردَ؛ فحسَنٌ، ومنه)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣١٠).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند إسحاق بن راهويه»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٦).

اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزْراً، واجعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَ من عَبْدِكَ دَاوُدَ، ولا يَسجُدُ مَأْمُومٌ إلاَّ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، لا لِقِرَاءَةِ نَفْسِه أو غيرِ إِمَامِهِ، ولا إِمامٌ لِقِرَاءةِ غَيرِه، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ. . . . . . .

الوارِدِ: **(اللهمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ)**؛ أي: امْحُ **(عنِّي بها وِزْراً: واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَ من عبدِكَ داود)**، لحديثِ ابنِ عباسٍ، رواه أبو داودَ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقال: غريبٌ[1].

ومنه أيضاً: سجدَ وجْهِي للذي خلَقَه وصوَّرهُ، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوتِه[2].

(ولا يسجدُ مأمومٌ إلاَّ لقراءةِ إمامِه إن سجَدَ) إمامُه؛ لأنه مأمورٌ باستماعِ قراءتِه، فلا تكونُ قراءةُ غيرِ إمامِه سبباً لاستحبابِ السجودِ في حقِّه، و**(لا)** يسجدُ مأمومٌ **(لقراءةِ نفسِه)**؛ لأنه اختلافٌ على الإمامِ، وهو منهيٌّ عنه.

(أو)؛ أي: ولا يسجدُ مأمومٌ لقراءةِ **(غيرِ إمامِه)**، سواءٌ كان التالي في صلاةٍ، أو لا؛ لأن المصلِّيَ غيرَ المأمومِ مأمورٌ باستماعِ قراءةِ نفسِه، والاشتغالِ بصلاتِه، والمأمومَ مشتغلٌ باستماعِ قراءةِ إمامِه.

(ولا) يسجدُ **(إمامٌ)** أو منفردٌ **(لقراءةِ غيرِه)**؛ لِمَا تقدَّم، **(فإن فعَلَ)** عمداً، **(بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه زادَ فيها سجوداً.

---

(١) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ ويتَّجهُ: لا لناسٍ وجاهلٍ[١] ـ ويَلزَمُ مَأمُوماً مُتابَعَةُ إمامِه في صَلاةِ جَهْرٍ ـ ويتَّجه: إنْ سَمِعَ ـ . . . . . .

(**ويتَّجِهُ: لا**) تبطلُ صلاةُ من سجدَ (**لـ**) قراءةِ غيرِ إمامِه وهو (**ناسٍ**) أنه في الصلاةِ، (**و**) كذا لا تبطلُ صلاةُ (**جاهلٍ**) الحكمَ، سواءٌ كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، كما لو زادَ فيها ركناً، وهو كذلكَ؛ لأن صحَّةَ العبادةِ وفسادَها مبنيّانِ على الذِّكْرِ والعمدِ، وهذا الاتجاهُ مَقيسٌ على ما لو سجدَ للشكرِ في الصلاةِ كذلكَ، بجامعِ عدمِ إباحتِه لهما، ونصِّهم على عدمِ بطلانِ صلاةِ جاهلٍ وناسٍ سجدَ لشكْرٍ[٢] فيها؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متَّجِهٌ[٣].

(**ويلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِه**) في سجودِ تلاوةٍ (**في صلاةِ جهرٍ**)؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[٤]، (**ويتَّجهُ**) محلُّ لزومِ المأمومِ متابعةَ إمامِه (**إن سمِعَ**) قراءَتَه، لولا المانعُ من السماعِ؛ كبُعْدٍ وطَرَشٍ؛ لأنه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ، وكذا لو أحسَّ بهُوِيِّهِ إلى السجودِ، وهو متَّجِهٌ[٥].

---

(١) في هامش «ف»: «كما لو زاد فيها نحو ركعة».

(٢) في «ك»: «للشكر».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: كما لو زادَ فيها سجوداً كذلكَ، انتهى.

وهو مفهومُ قولِ «الإقناعِ»: فإن فعلَ عمداً، بطلَتْ، ولأنه زيادةٌ فعليةٌ غيرُ مشروعةٍ، فمَعَ العمدِ تُبطِلُ، ومع الجهلِ والنسيانِ لا، ويجبُ سجودُ السهوِ لذلكَ، والبحثُ كالصريحِ في كلامِهم على أنه مع العمدِ في البطلانِ أقوالٌ ووجهانِ كما في «الإنصافِ»، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٤٠٨).

(٥) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِهِ: إن سمعَ قراءَتَه: وإلا فهي في حقِّه كصلاةِ السرِّ، وصرَّحَ في «شرحِ الإقناعِ» بلزومِ المتابعةِ في الصلاةِ الجهريةِ، ولو كان هناك مانعٌ من السماعِ كبُعدٍ وطرشٍ، قال: لأنه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ، فتأمَّلْ، انتهى. =

لا سِرٍّ، فلو تَرَكَها عَمْداً، بَطَلَتْ، وكُرِهَ قِراءةُ إمامٍ سَجْدةً بصَلاةِ سِرٍّ وسُجُودُهُ لها، ويُخيَّرُ مأمُومٌ، ويُتابِعُ أَوْلَى، . . . . . .

و(**لا**) يلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِه إذا سجدَ للتلاوةِ في صلاةِ (**سِرٍّ**)؛ لأنه ليسَ فيها بِتَالٍ ولا مُستمِعٍ، بخلافِ الجهريةِ، (**فلو تركَها**)؛ أي: تركَ المأمومُ متابعةَ إمامِه في سجدةِ التلاوةِ في الصلاةِ الجهريةِ (**عمداً، بطلَتْ**) صلاتُه؛ لتعمُّدِه تركَ الواجبِ عليه.

ولغيرِ مصَلٍّ أن يسجدَ لسجودِ تالٍ مصَلٍّ إذا استمعَ له؛ لعمومِ ما سبقَ.

(**وكُرِهَ قراءةُ إمامٍ**) آيةَ (**سجدةٍ بصلاةِ سِرٍّ**)؛ كظهرٍ وعصرٍ؛ لأنه إن سجدَ لها، خلَّطَ على المأمومينِ، وإلا تركَ السُّنةَ.

(**و**) كرِهَ (**سجودُه**)؛ أي: الإمامِ (**لها**)؛ أي: التلاوةِ لصلاةِ[1] سرٍّ؛ لِمَا فيه من التخليطِ على من معه.

(**ويخيَّرُ مأمومٌ**) سجدَ إمامُه في صلاةٍ سريةٍ بينَ المتابعةِ وترْكِها، (**و**) كونُ المأمومِ (**يتابعُ**) إمامَه (**أَولى**)؛ لعمومِ: «وإذا[2] سجدَ، فاسجُدُوا»[3].

= قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ بـه، وقولُ شيخِنا: (لولا . . .إلخ) صَرْفٌ له عن ظاهرِه؛ ليوافقَ كلامَ شارحِ «الإقناعِ»، وفي «شرحِ المنتهى» لـ (م ص): وإن كان ثَمَّ مانعٌ كبعدٍ وطرشٍ؛ لأنه محلُّ الإنصاتِ في الجملة، انتهى.

فعلى هذا يحملُ إطلاقُ المصنفِ على ما إذا لم يكن مانعٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

(١) في «ك»: «بصلاة».

(٢) في «ك»: «إذا».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٦).

وإذا[١] سَجَدَ مُصَلٍّ ثمَّ قامَ، فإنْ شاءَ رَكَعَ في الحالِ، وإنْ شاءَ قَرَأَ ثمَّ رَكَعَ، ولا يُجزِئُ رُكُوعُ صَلاةٍ ولا سُجُودُها عن سُجُودِ تِلاوَةٍ ـ ويتَّجه: وتَبطُلُ لعالمٍ إن نَوَاهُما ولا تُجزِئُ لناسٍ وجاهِلٍ ـ . . . . . .

(**وإذا سجدَ مصلٍّ**) للتلاوةِ، (**ثم قامَ؛ فإن شاءَ، ركعَ في الحالِ**) من غيرِ قراءةٍ؛ لأن القراءةَ قد تقدَّمَتْ، رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ[٢]، (**وإن شاءَ، قرأَ ثم ركعَ**)، ليأتيَ بالصلاةِ على الوجهِ الأكملِ.

(**ولا يجزِئُ ركوعُ صلاةٍ ولا سجودُها عن سجودِ تلاوةٍ**) نصاً؛ لأنه سجودٌ مشروعٌ، أشبهَ سجودَ الصلاةِ.

(**ويتَّجِهُ: وتبطلُ**) الصلاةُ بسجودٍ لها ولسجودِ التلاوةِ (**لعالِمٍ**) بالحكمِ إن (**نواهما**)[٣]؛ أي: سجودَ الصلاةِ مع سجودِ التلاوةِ؛ لأنه شَرَّكَ بينهما، وكذا لو جعلَ مكانَ السجودِ ركوعاً، فتبطلُ صلاتُه، قالَه في «المذهبِ».

(**و**) يتَّجِه: أنها (**لا تجزِئُ**) سجدةٌ نوى بها ذلكَ (**لِناسٍ و**) لا (**جاهلٍ**)، فيعيدُ سجودَه إن لم يكُنْ شَرَعَ في قراءةِ الركعةِ التي بعدَها، ويسجدُ للسهوِ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «إذا».

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٧١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨٧١٤).

(٣) في هامش «م»: «قوله: (ويتجه: وتبطل لعالم نواهما) فيه كلام، فارجع إلى «المنحة». اهـ ش».

(٤) أقولُ: ذكرَ الشارحُ البحثَ، ونقلَ عبارةَ «المذهبِ» وبعضاً من عبارةِ «الإنصافِ»، وعبارةُ «الإنصاف» تامةً قال: لا يقومُ ركوعٌ ولا سجودٌ عن سجدةِ التلاوةِ في الصلاةِ على المذهبِ، وعنه: بلى، وقيلَ: يجزِئُ الركوعُ مطلقاً، أعني: سواءً كان في الصلاةِ أو لا، قالَه في =

وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرٍ عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ، واندِفاعِ نِقَمٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ به ظاهِرَةٍ، . . . . . .

(وسنَّ سجودُ شكْرٍ عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ) عامةٍ أو خاصةٍ، **(و)** عندَ **(اندفاعِ نِقَمٍ عامةٍ)** له وللناسِ، **(أو خاصةٍ به ظاهرةٍ)**؛ كتجدُّدِ ولدٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو نصرةٍ على عدوٍّ؛ لحديثِ أبي بَكْرَة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ العلماءِ، وكذلكَ رواهُ الحاكمُ وصحَّحهُ[1].

وسجدَ عليه الصلاة والسلام حينَ قالَ له جبريلُ: «يقولُ اللهُ: مَن صلَّى عليكَ،

= «الفروعِ» وغيرِه، وقالَ في «الرعايةِ»: وعنه يجزئُ عنه ركوعُ الصلاةِ وحدَه، اختارها أبو الحسينِ، وقالَ في «الفائقِ»: لا يقومُ الركوعُ مقامَه، وتقومُ سجدةُ الصلاةِ عنه، نصَّ عليه، وجزمَ به في «مجمعِ البحرينِ»، وقدَّمه ابنُ تميمٍ، انتهى.

قلتُ: وليسَ في ذلكَ ما بحثَه المصنفُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، والذي يظهرُ عدمُ البطلانِ؛ لعدمِ تصريحِهم بذلكَ، ولأنه ليسَ في ذلكَ تعمُّدُ زيادةٍ فعليةٍ، وكونه لا يجزئُ ذلكَ فأمرٌ ظاهرٌ؛ لكونهِ شرَّكَ بين شيئينِ، فلم يخلُصِ الركوعُ أو السجودُ للصلاةِ، فعليه إعادةُ ذلكَ، فإن لم يُعِدْهُ عمداً أو سهواً أو جهلاً، فعلى ما مرَّ في بابِ سجودِ السهو، فيمَن تركَ ركناً، ودليلُ ذلكَ تصريحُهم في صفةِ الصلاةِ من أنه إذا عطسَ المصلِّي قبلَ قراءةِ الفاتحةِ، ثم شرعَ فيها ناوياً بـ (الحمد لله)، القراءةَ والعطاسَ، فلا يجزئُه ذلكَ، ولا تبطلُ صلاتُه، وعليه إعادةُ القراءةِ، فإن تركَ ذلك؛ تبطلُ صلاتُه، ومرَّ الكلامُ على ذلك مستَوفىً، ولا فرقَ بين ما هنا وهناك فيما يظهرُ، لا سيما في هذه المسألةِ خلافٌ كما ترى في عبارةِ «الإنصافِ»، فتأمَّلْ ما تقرَّر وتدبَّرْه، وليُحَرَّرْ بحثُ المصنفِ بنقلٍ أو بتوجيهٍ موافقٍ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٥).

وإلاَّ فنِعَمُ اللهِ في كلِّ وَقْتٍ لا تُحصَى، وإنْ سَجَدَ لشُكْرٍ في صَلاةٍ بَطَلَتْ، لا جاهلٌ وناسٍ، . . . . . .

صلَّيتُ عليه، ومَن سلَّمَ [عليكَ]، سلَّمْتُ عليه»، رواه أحمدُ(١).

وروى البراءُ: أنه عليه الصلاة والسلام خرَّ ساجداً حينَ جاءَه كتابُ عليٍّ من اليمنِ بإسلامِ هَمْدانَ، رواه البيهقيُّ في «المعرفةِ»، وفي «السننِ» وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ(٢).

وسجدَ حينَ شفَعَ في أُمَّتِه فأُجيبَ، رواه أبو داودَ(٣).

وسجدَ الصِّدِّيقُ حينَ جاءَه قَتْلُ مسيلمةَ، رواه سعيدٌ(٤).

وسجدَ عليٌّ حينَ رأى ذا الثُّدَيَّةِ مِن الخوارجِ، رواه أحمدُ(٥).

وسجدَ كعبٌ حينَ بُشِّرَ بتوبةِ اللهِ عليه، وقصتُه متفقٌ عليها(٦).

(وإلاَّ)؛ أي: وإن لم نشترِطْ في النعمةِ الظهورَ، **(فنِعَمُ اللهِ في كلِّ وقتٍ لا تُحصَى)**، والعقلاءُ يهنِّئُونَ بالسلامةِ من العارضِ، ولا يفعلونَه في كلِّ ساعةٍ.

(وإن سجدَ لشكْرٍ في صلاةٍ، بطلَتْ، لا) من **(جاهلٍ وناسٍ)**، كما لو زادَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٥)، من حديث عامر بن سعد عن أبيه ﷺ.

(٤) أورده ابن القيم في «عدة الصابرين» (١/ ١١١)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأورده الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٧).

(٦) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣)، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

وصِفَتُـه وأحكامُه كسُجُودِ تِلاوَةٍ، ومَن رَأَى مُبْتَلىً في دِيْنِه سَجَدَ نَدْباً بحُضُورِه وغيرِه، وقال: الحمدُ للهِ الذي عَافَاني ممَّا ابتَلاكَ به، وفَضَّلني على كثيرٍ ممَّن خَلَقَ تَفضيلاً، وإنْ كانَ في بَدَنِه سَجَدَ وقال ذلك، وكَتَمَه منه، وسأَلَ اللهَ العافِيَةَ، . . . . . .

فيها سجوداً.

(وصفتُه)؛ أي: سجودِ الشكرِ، **(وأحكامُه كسجودِ تلاوةٍ)**، فيكبرُ إذا سجدَ وإذا رفعَ، ويقولُ فيه: سبحانَ ربيَ الأعلى، ويسلِّم، وتجزِئُ تسليمةٌ واحدةٌ.

(ومَن رأى مُبتَلَىً في دينِه، سجدَ ندباً بحضورِه وغيرِه)؛ أي: وبغيرِ حضورِه، **(وقالَ: الحمدُ للهِ الذي عافاني ممّا ابتلاكَ به، وفضَّلني على كثيرٍ ممَّن خلَقَ[1] تفضيلاً[2]، وإن كان)** مُبتَلَىً **(في بدنِه؛ سجدَ، وقالَ ذلك، وكتَمَه منه، ويسألُ اللهَ العافيةَ)**، قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانُوا يكرهونَ أن يسألُوا اللهَ العافيةَ بحضرَةِ المُبتَلَى، ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ[3].

وروى الحاكم: أنه عليه الصلاة والسلام سجدَ لرؤيةِ زَمِنٍ، وأخرى لرؤيةِ قِرْدٍ، وأخرى لرؤيةِ نُغَاشيٍّ[4] ـ بالنونِ، والغينِ، والشينِ المعجمتين ـ قيلَ: ناقصُ الخِلْقةِ، وقيلَ: المُبتلى، وقيلَ: مختلِطُ العقلِ.

---

(١) في «ك»: «خلقه».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) أورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٨٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٥)، تعليقاً.

ولا يُكرَهُ سُجُودٌ وتَعفِيرُ وَجْهٍ بتُرابٍ لدُعاءٍ، والمَكرُوهُ سُجُودٌ بلا سَبَبٍ، قاله الشَّيخُ.

* * *

فصلٌ

أَوْقاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِن طُلُوعِ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . . . .

(ولا يُكرهُ سجودٌ) للهِ تعالى، **(وتعفيرُ[1] وجهٍ بترابٍ لدعاءٍ)**؛ أي: لأجلِ أن يدعوَ اللهَ على هذه الهيئةِ، فهذا سجودٌ لأجلِ الدعاءِ، ولا شيءَ يمنعُه، **(والمكروهُ)** هو الـ **(سجودُ بلا سببٍ، قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[2].

(فصلٌ)

(أوقاتُ النهيِ) عن الصلاةِ **(خمسةٌ)**، هذا هو المشهورُ، وظاهرُ الخِرقيِّ، وتبعَه بعضُهم أنها ثلاثةٌ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ، وهو يشمَلُ وقتينِ، وعندَ قيامِها حتى تزولَ، ولعلَّه اعتمدَ على أحاديثِ عمرَ[3]، وأبي هريرةَ[4] وأبي سعيدٍ[5].

وعلى الأولِ فالأوقاتُ الخمسةُ:

أحدُها: **(من طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ **(لطلوعِ شمسٍ)**؛ لحديثِ: «إذا طلعَ الفجرُ،

---

(١) في «ك»: «وتصفير».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٨٢٥).

(٥) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

ومِن طُلُوعِها لارتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها حتَّى تَزُولَ، ومِن صَلاةِ[١] العَصْرِ ولو مَجموعَةً وَقْتَ ظُهْرٍ لغُرُوبٍ، . . . . . .

فلا صلاةَ إلا ركعتي الفجرِ»، احتجَّ بـه أحمدُ، ورواه هو وأبو داودَ من روايةِ ابنِ عمرَ[٢].

ولا يعارضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه: «ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ»[٣]؛ لأنه دليلُ خطابٍ، فالمنطوقُ أَولى منه.

(و) الثاني: **(من طلوعِها)**؛ أي: الشمسِ **(لارتفاعِها قدْرَ رمحٍ)** في رأيِ العينِ.

(و) الثالثُ: **(عندَ قيامِها)**؛ أي: الشمسِ **(حتى تزولَ)**.

(و) الرابعُ: **(من صلاةِ العصرِ، ولو)** كانت **(مجموعةً)** مع ظهرٍ في **(وقتِ ظهرٍ، لـ)** شروعِها في **(غروبٍ)**؛ لِمَا روى أبو سعيدٍ: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»، متفقٌ عليهِ[٤].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهِنَّ، أو أن نقبُرَ فيهِنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ، رواه مسلمٌ[٥].

---

(١) في «ف»: «صلاته».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) رواه مسلم (٨٣١).

ولا اعتِبَارَ بصَلاةِ غَيرِه، ولا بشُرُوعِه قبلَ فَرَاغِها، وعندَ غُرُوبٍ حتَّى يَتِمَّ، فيَحرُمُ إيقاعُ تَطَـوُّعٍ أو بَعضِـه في هـذه الأَوْقاتِ، حتَّى صلاةٍ على قَبْرٍ وغائبٍ، . . . . . .

والظهيرةُ: شدَّةُ الحَرِّ، وقائِمُها: البعيرُ يكونُ باركاً فيقومُ من شدَّةِ حَرِّ الأرضِ، وتَضَيَّفُ: بمثناةٍ من فوقُ مفتوحةٍ، ثم ضادٍ معجمةٍ، ثم ياءٍ مشددةٍ؛ أي: تميلُ، ومنه: الضيفُ، تقول: أضفْتُ فلاناً إذا أَمَلْتَهُ إليكَ وأنزلْتَهُ عندَكَ.

(ولا اعتبارَ) لمن لم يصلِّ العصرَ **(بصلاةِ غيرِه)**، بلِ الاعتبارُ بصلاتِه نفسِه، فيجوزُ لـه التنفُّلُ ولو صلَّى غيرُه، وقال[1] في «الشرحِ»: لا نعلمُ فيه خلافاً عندَ من منَعَ الصلاةَ بعدَ العصرِ[2]، **(و)** الاعتبارُ بفراغِ صلاةِ العصر، **(لا بشروعِه)** فيها، فلو أحرمَ بهـا ثم قَلَبَها نفلاً **(قَبْلَ فراغِهـا)**، لم يُمْنَـعْ من التطـوعِ حتـى يصلِّيَها؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ»[3]، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بفراغِها.

(و) الخامسُ: **(عندَ غروبِ)** شمسٍ **(حتى يَتِمَّ)**؛ لِمَا تقدَّم، **(فيحرُم إيقاعُ)** صلاةِ **(تطوعٍ أو)** إيقاعُ **(بعضِـه)**؛ أي: التطوعِ بغيرِ ما استُثْنِيَ **(في هذه الأوقاتِ)** الخمسةِ، كما لو شرعَ في صلاةِ تطوعٍ، فدخلَ وقتُ النهيِ وهو فيها؛ فيحرُمُ عليهِ استدامَتُها، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[4].

(حتَّى صلاةٍ على قبرٍ)، ولو كان له دون شهرٍ، **(و)** حتى صلاةٍ علـى مَيْتٍ **(غائبٍ)**؛ لأن الصلاةَ على الجنازةِ إنما أبيحَتْ وقتَ النهيِ خشيةَ الانفجارِ عليها،

---

(١) في «ك»: «قال».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٠٧).

ولا يَقطَعُها إنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وهو فيها، قاله الزَّرْكَشِيُّ ـ ويتَّجه: جُلُوسُه فَوْراً ليَتَشَهَّدَ ويُسلِمَ ـ . . . . . .

وهو مُنْتَفٍ في الصلاةِ على القبرِ، والغائبِ.

(ولا يقطعُها)؛ أي: صلاةَ التطوعِ **(إن دخلَ وقتُ نهيٍ وهو)**؛ أي: المتطوِّعُ **(فيها)**؛ أي: في الصلاةِ النافلةِ، **(قالَه الزركشيُّ)**[1]. وقالَ ابنُ تميمٍ: وظاهِرُ «الخِرقيِّ»: أن إتمامَ النفلِ في وقتِ النهيِ لا[2] بأسَ به، بل يخفِّفُه[3].

(ويتَّجِهُ): حيثُ جازَ للمتطوعِ إتمامُ ما شرعَ فيه مع التخفيفِ، فيجبُ **(جلوسُه)** إن دخلَ وقتُ النهيِ حالَ تلبُّسِه في سجودِ الركعةِ الثانيةِ **(فوراً، ليتشهدَ ويسلِّمَ)**، ولا يزيدُ على ما يجزِئُ من تسبيحٍ وتشهدٍ؛ ليصدُقَ عليه أنه أتمَّ نفْلَه مع التخفيفِ، وهذا الاتجاهُ مبنيٌّ على قولِ الزركشيِّ، وظاهرُ «الخرقي»، و«المذهبِ»: أنه يأثمُ باستدامَتِه[4]، كما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٨).

(٢) في «ك»: «ولا».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٥٣).

(٤) أقولُ: قالَ الشارحُ: وهذا ملفَّقٌ من القولينِ، قال في «الإنصافِ»: لكنْ قال الزركشيُّ: يخففُها، واقتصرَ عليه ابنُ تميمٍ، وهو الصوابُ. واختيارُ الزركشيِّ مبنيٌّ على أنه لا تحرمُ الاستدامةُ، وحكاهُ في «الإنصافِ» بـ (قيل)، انتهى.

قلتُ: قولُ شيخِنا: (إن دخلَ وقتُ نهيٍ . . .إلخ) ظاهرُ الاتجاهِ مطلقاً متى دخلَ وقتُ النهيِ وهو فيها، سواءٌ صلى ركعةً أو أكثرَ، يجلسُ فوراً ويتشهدُ ويسلمُ، ولا يتوقفُ ذلك على إتمامِ ركعتينِ، بل لا يجوزُ، والنفلُ يصحُّ بركعةٍ، ولم أرَ من صرَّحَ بالاتجاهِ، لكنه هو الذي يقتضيهِ كلامُهم، وهو مبنيٌّ على المذهبِ، لأنه لم يقُلْ أحدٌ بوجوبِ القطعِ، فما قرَّره شيخُنا والشارحُ غيرُ ظاهرٍ، وأما من قال بالتخفيفِ، فمرادُه: يُتِمُّ ما شرعَ فيه على وجهِ الاقتصارِ على ما يُجزِئُ، والسرعةِ في ذلك، فتأمَّل، انتهى.

ولا يَنعَقِدُ إِنِ ابتَدَأَهُ فيها ولو جاهِلاً، أو له سَبَبٌ؛ كسُجُودِ تِلاوَةٍ وصَلاةِ كُسُوفٍ وقَضَاءِ راتبَةٍ وتَحيَّةِ مَسجِدٍ، لا تَبَعاً، إِلاَّ حالَ خُطْبَةِ جُمعةٍ وسُنَّةَ فَجْرٍ حاضِرَةٍ قَبلَها، وسُنَّةَ ظُهْرٍ مَجمُوعةٍ، ولو جَمْعَ تأخيرٍ بعدَها[1]، . . .

(ولا ينعقدُ) التطوعُ **(إنِ ابتدأَه)** مصَلٍّ **(فيها)**؛ أي: أوقاتِ النهيِ، **(ولو)** كان **(جاهلاً)** بالتحريمِ أو بكونهِ وقتَ نهيٍ؛ لأن النهيَ في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(أو) كان ما تطوعَ به **(له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ)** وشكرٍ، **(وصلاةِ كسوفٍ)** واستسقاءٍ، **(وقضاءِ)** سُنةٍ **(راتبةٍ)** كسُنةِ صبحٍ إذا صلاها بعد صلاةِ الصبحِ، أو بعدَ العصرِ، **(وتحيةِ مسجدٍ)**، وسنةِ وضوءٍ واستخارةٍ؛ لعمومِ النهيِ، وإنما ترجَّحَ عمومُها على أحاديثِ التحيةِ وغيرِها؛ لأنها حاظرةٌ وتلكَ مبيحةٌ، والصلاةُ بعدَ العصرِ من خصائصِه ﷺ، و**(لا)** يحرمُ إيقاعُ نافلةٍ **(تبعاً)** لركعتَي[2] طوافٍ بعدَه، ثم استثنى ما يجوزُ فعْلُه فيها بقولِه: **(إلاَّ)** تحيةَ مسجدٍ ممَّن دخَلَه **(حالَ خطبةِ جمعةٍ)**، فيفعلُها ولو حالَ قيامِ الشمسِ قبلَ زوالِها؛ لِمَا روى أبو سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ، إلا يومَ جمعةٍ، رواه أبو داود[3].

(و) إلاَّ **(سنةَ فجرٍ حاضرةً قبلَها)**؛ أي: صلاةِ الفجرِ، فلا تُفعَلُ بعدَها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ، **(و)** إلاَّ **(سنةَ ظهرٍ مجموعةٍ)** مع عصرٍ، **(ولو جَمْعَ تأخيرٍ بعدَها)**؛ أي: بعدَ العصرِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ، قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العصرِ، فصلَّى ركعتينِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! صلَّيتَ صلاةً لم أكُنْ

---

(١) في هامش «ح»: «وفي «الإقناع»: جمع تقديم أو تأخير».

(٢) في «م»: «كركعتي».

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣)، من حديث أبي قتادة، وليس من حديث أبي سعيد ﷺ، وفيه الأصل، وفيه أيضاً: «أنه كره الصلاة نصف. . .».

وركْعَتَي طَوَافٍ، وإعادةَ جَماعةٍ أُقِيمَتْ وهو بالمَسجِدِ بشَرْطِه، ويَجُوزُ فِعْلُ مَنذُورَةٍ، ونَذْرُها فيها، وقَضَاءُ فَوَائِتَ، . . . . . .

أراكَ تصلِّيها! فقالَ: «إني كنتُ أصلِّي ركعتينِ بعدَ الظهرِ، وإنه قَدِمَ وفْدُ بني تميمٍ فشغَلُوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتانِ»، متفقٌ عليه[١].

لكنْ ليسَ فيه أنه كان جَمَعَ، فلذلكَ صحَّحَ الشارحُ أن الراتبةَ تُقضَى بعدَ العصرِ، والمذهبُ خلافُه.

(و) إلاَّ (ركعتَي طوافٍ)؛ لحديثِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ: «يا بني عبدِ منافٍ! لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى فيه في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ، أو نهارٍ»، رواه الأثرمُ، والترمذيُّ وصحَّحه[٢].

(و) إلاَّ (إعادةَ جماعةٍ أُقيمَتْ وهو بالمسجدِ بشرطِه)، وهو أن لا يأتِيَ المسجدَ لأجلِ الإعادةِ؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «صَلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ، ولا تقُلْ: إني صلَّيتُ، فلا أصلِّي»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وابنُ حبانَ والحاكمُ[٣].

(ويجوزُ فعْلُ) صلاةٍ **(منذورةٍ)** نذراً مطلقاً فيها، **(و)** يجوزُ **(نذْرُها)**؛ أي: الصلاةِ **(فيها)**؛ أي: في أوقاتِ النهيِ، أشبهَتِ الفرائضَ، **(و)** يجوزُ فيها أيضاً **(قضاءُ فوائِتَ)**؛ لحديثِ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها؛ فليصَلِّها إذا ذكَرَها»، متفقٌ عليه[٤].

---

(١) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٨٦٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧)، ومسلم (٦٤٨/ ٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٥)، من حديث أنس ﷺ.

لا صَلاةُ جِنَازةٍ لم يُخَفْ عليها، إلاَّ بعدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ، ومَكَّةُ كغيرِها في النَّهي، وإنْ شَكَّ في دُخُولِه فالأَصْلُ الإباحةُ، ويتَّجه: وعَكْسُه بعَكْسِه[1].

* * *

ولحديثِ: «إذا أدركَ أحدُكُم ركعةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ»، متفقٌ عليه[2].

و(**لا**) تجوزُ (**صلاةُ جنازةٍ لم يُخَفْ عليها إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ**)؛ لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وتقدَّم، وذِكْرُه للصلاةِ في الحديثِ مقروناً بالدفنِ يدلُّ على إرادةِ صلاةِ الجنازةِ، ولأنها صلاةٌ من غيرِ الخمسِ، أشبهتِ النوافلَ، وإنما أُبيحَتْ في الوقتينِ الطويلينِ؛ لطُولِ مدَّتِهما، فالانتظارُ يُخافُ منه عليها، وكذا إن خِيفَ عليها في الأوقاتِ القصيرةِ؛ للعُذْرِ.

(**ومكةُ كغيرِها في النهيِ**) عنِ الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، إلاَّ ركعتَيِ الطوافِ.

(**وإن**) أرادَ التطوعَ، و(**شكَّ في دخولِه**)؛ أي: وقتِ النهيِ؛ (**فالأصلُ الإباحةُ**)؛ أي: إباحةُ الصلاةِ إلى أن يتيَقَّنَ دخولَه.

(**ويتَّجِهُ**[3]: **وعكسُه بعكسِه**)؛ أي: إذا تيقَّنَ دخولَ وقتِ النهيِ، وشكَّ في

(١) في هامش «ف»: «أي: إذا تحقق دخوله وشك في خروجه؛ فالأصل بقاؤه حتى يعلم خروجه. شرح».

(٢) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ك».

فصلٌ

القِراءةُ تُبَاحُ بكلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ وحالٍ ولـو مَعَ نَجَاسةِ فَمٍ، لسِوَى مُتَخَلٍّ ومَن عليه غُسْلٌ، وتُسَنُّ على أكمَلِ أَحْوالِه مِن طَهَارَةٍ واستِقبَالٍ، . .

خروجِه، فالأصلُ بقاؤُه، وهو متَّجِهٌ.

(فصلٌ)

في مسائلَ تتعلقُ بالقرآنِ

(القراءةُ تباحُ بكلِّ زمانٍ) من ليلٍ أو نهارٍ وقتَ نهيٍ أو غيرِه، **(ومكانٍ)** في المساجدِ والبيوتِ والصحاري وغيرِها، **(و)** بكلِّ **(حالٍ)**؛ أي: قائماً كان أو جالساً، مضطجعاً أو على جَنْبٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يتَّكِئُ[1] في حِجْرِي وأنا حائضٌ، ثم يقرأُ القرآنَ، متفقٌ عليه[2].

وعنها قالَتْ[3]: إني لأقرأُ القرآنَ وأنا مضطجِعةٌ على سريري، رواه الفِرْيابيُّ[4].

(ولو معَ نجاسةِ فمٍ) أو ثوبٍ أو بدنٍ؛ لأنه لا دليلَ على المنْعِ، **(لسِوَى مُتَخَلٍّ ومَن عليه غُسْلٌ)**، فتحرُمُ عليهما[5].

(وتسنُّ) القراءةُ **(على أكملِ أحوالِه من طهارةٍ)** الباطنِ والظاهرِ، **(واستقبالٍ)**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٠١).

(٣) في «ق»: «متفق عليه أنها قالت».

(٤) رواه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٤).

(٥) سقط من «ك».

ولا بأسَ بها لمُضطَجِعٍ وماشٍ ونحوِه، ولا تُكرَهُ بطَرِيقٍ، أو معَ حَدَثٍ أَصغَرَ، أو معَ نَجاسَةِ بَدَنٍ وثَوْبٍ، ولا حالَ مَسِّ ذَكَرٍ ونحوِ زَوجَةٍ، وتُكرَهُ بمَواضِعَ قَذِرَةٍ، وحالَ خُرُوجِ رِيْحٍ، . . . . . .

قِبلةٍ، **(ولا بأسَ بها لمضطجعٍ، وماشٍ ونحوِه)** كراكبٍ[١]، **(ولا تُكرَه بطريقٍ)**.

قال إبراهيمُ التيمي[٢]: كنتُ أقرأُ على أبي موسى، وهو يمشِي في الطريقِ[٣].

(أو)؛ أي: ولا بأسَ بها **(معَ حدَثٍ أصغرَ أو معَ نجاسةِ بدنٍ وثوبٍ، ولا حالَ مَسِّ ذَكَرٍ و)**، حالَ مسِّ **(نحوِ زوجةٍ)** وجاريةٍ مباحةٍ له.

(وتُكرَه) القراءةُ **(بمواضعَ قذرةٍ)**؛ تعظيماً للقرآنِ، **(و)** تُكرَه القراءةُ **(حالَ خروجِ ريحٍ)** من قارئٍ، فإذا غلَبَه الريحُ[٤]، أمْسَكَ عن القراءةِ حتَّى يُخْرِجَه[٥]،

---

(١) في هامش «ق»: «قوله: (كراكب) برًّا وبحراً، في المراكب ونحوها».

(٢) في «ج، ك، م»: «التميمي».

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٣٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١/ ٧٥٦) كما ذكره المصنف.

وروى مسلم (٥٢٠) عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبتَ أتسجد في الطريق؟

(٤) في «ق»: «**(حال خروج ريح)** وتجشؤ من قارئ، فإذا غلب عليه الريح أو التجشؤ».

(٥) في «ق»: «حتى يخرج الريح أو التجشؤ».

وجَهْرُهُ[١] بها معَ جِنازَةٍ، وكَرِهَها ابنُ عَقِيلٍ بأسواقٍ يُنادَى فيها ببَيعٍ، وحَرُمَ رَفْعُ صَوتٍ بها معَ اشتغالِهم بتجارةٍ وعدمِ استماعِهم له؛ لما فيهِ مِنَ الامتهانِ، وكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بقِراءَةٍ تُغلِّطُ المُصلِّينَ، ويتَّجه: التَّحريمُ للإيذاءِ، . . . . . .

ثم يَشْرَعُ بها[٢]؛ **(و)** يُكرَه **(جهره بها)**؛ أي: القراءةِ **(مع جنازةٍ)**، ويأتِي.

(وكرِهَها)؛ أي: القراءةَ **(ابنُ عقيلٍ بأسواقٍ يُنادَى فيها ببيعٍ، وحَرُمَ رفْعُ صوتِ)** القارئِ **(بها)**؛ أي: بالقراءةِ بأسواقٍ **(مع اشتغالِهم)**؛ أي: أهلِ الأسواقِ **(بتجارةٍ، وعدمِ استماعِهم له)**، قالَ في «الفنونِ»: قالَ حنبلٌ: كثيرٌ من أقوالٍ وأفعالٍ يخرجُ مخرجَ الطاعةِ عندَ العامَّةِ[٣]، وهي مأْثَمٌ عندَ العلماءِ؛ مثلُ القراءةِ في الأسواقِ، يصيحُ فيها أهلُ السوقِ بالنداءِ والبيعِ، ولا أهلُ السوقِ يمكنُهم الاستماعُ، وذلكَ **(لِمَا فيه من الامتهانِ[٤])**، وقالَ في «شرحِ المنتهى»: لا يجوزُ رفعُ الصوتِ بالقرآنِ في الأسواقِ مع اشتغالِ أهلِها بتجارَتِهم، وعدمِ استماعِهم له؛ لِمَا فيه من الامتهانِ[٥].

(وكُرِهَ رفعُ صوتٍ بقراءةٍ تُغْلِطُ المصلينَ) لاشتغالِهم، **(ويتَّجِهُ التحريمُ)**؛ أي: تحريمُ رفْعِ الصوتِ بقراءةٍ تُغْلِطُ المصلينَ؛ **(للإيذاءِ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ:

---

(١) في «ح»: «وجهرها بها».

(٢) في «ق»: «يشرع بها؛ أي: القراءة».

(٣) في «ك»: «عند الطاعة العامة».

(٤) في «ك»: «الامتحان».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥٥).

وكَرِهَ أحمدُ السُّرْعةَ في القِرَاءةِ، وتأوَّلَه القاضي إذا لم يُبيِّنِ الحُرُوفَ، وتَرْكُها أَكمَلُ، وكَرِهَ أَصحابُنا قِراءةَ الإدَارَةِ؛ بأنْ يَقرَأَ قارئٌ ثمَّ يَقطَعَ ثمَّ يَقرَأَ غيرُه، وحَكَى الشَّيخُ عن أكثرِ العُلَماءِ أنَّها حَسَنَةٌ كالقِرَاءةِ مُجتمِعِينَ بصَوتٍ واحِدٍ.

ليس لهم القراءةُ إِذَنْ[١]، وهو متَّجِهٌ[٢].

(وكرِهَ) الإمامُ **(أحمدُ السرعةَ في القراءةِ، وتأوَّله القاضي)** أبو يعلى: **(إذا لم يُبَيِّنِ الحروفَ، وترْكُها)**؛ أي: السرعةِ **(أكملُ)**؛ لأن الترتيلَ مستحبٌّ.

(وكرِهَ أصحابُنا قراءةَ الإدارةِ)، وقال حربٌ: حسنةٌ، وهي: **(بأن يقرأَ قارِئٌ، ثم يقطعَ، ثم يقرأَ غيرُه)** بما بعدَ قراءتِه، وأما لو أعادَ ما قرأَه الأولُ، وهكذا؛ فلا يُكرهُ، لأن جبريلَ كان يُدارِسُ النبيَّ ﷺ القرآنَ برمضانَ[٣].

(وحكى الشيخُ) تقيُّ الدينِ **(عن أكثرِ العلماءِ أنها)**؛ أي: قراءةَ الإدارةِ **(حسنةٌ، كالقراءةِ مجتمعينَ بصوتٍ واحدٍ)**[٤]، ولو اجتمعَ القومُ لقراءةٍ ودعاءٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥).

(٢) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وعبارةُ الشيخِ ليست صريحةً فيه، لكنه موافقٌ للقواعدِ.
وقولُهم في صفةِ الصلاةِ: (ويسنُّ أن يجافِيَ عضُدَيه . . .إلخ)، ما لم يؤذِ جارَه، فيجبُ تركُه؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحَرَّمِ من أجلِ فِعْلِه، انتهى = يؤيدُ اتجاهَ المصنفِ.
والظاهرُ أن مثلَه رفعُ الصوتِ بالعِلْمِ أو بغيرِه، إذا آذى المصلينَ قياساً على ما ذكَرَه المصنفُ، ولعلَّ مرادَ من قال بالكراهةِ فيما إذا لم يتحقَّقِ الإيذاءُ، وإن تحقَّقَ، حَرُمَ إِذَنْ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

وكَرِهَ أحمدُ قِراءةَ الأَلْحانِ، وقال: هي بِدْعَةٌ، فإنْ حَصَلَ معَها تَغييرُ نَظْمِ القُرآنِ؛ كجَعْلِ الحَرَكاتِ حُرُوفاً، حَرُمَ، وسُئلَ أَحمَدُ عن ذلك فقال للسائلِ: ما اسمُكَ فقال: محمَّدٌ، فقال: أَيَسُرُّكَ أنْ يُقالَ لكَ: يا مُو حامَّدُ[1]؟ . . . . . .

وذكرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه، كما قالتِ الأنصارُ[2].

ونقلَ ابنُ منصورٍ: ما أكرَهُه إذا اجتمعُوا على عملٍ إلاَّ أن يُكْثِرُوا، قالَ ابنُ منصورٍ: يعني: يتَّخِذُوه عادةً، قالَ في «الفنونِ»: أبرأُ إلى اللهَ مِن جُموعِ أهلِ وقتِنا في المساجدِ والمشاهدِ لياليَ يسمُّونها إحياءً[3].

(وكرِهَ) الإمامُ **(أحمدُ)** والأصحابُ **(قراءةَ الألحانِ، وقالَ: هي بدعةٌ)**؛ لِمَا رُويَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ في أشراطِ الساعةِ: «أن يُتخذَ القرآنُ مزاميرَ، يقدِّمونَ أحدَهم ليس بأقرئِهم ولا أفضلِهم، إلا ليُغَنِّيَهُم غِناءً»[4]، ولأن الإعجازَ في لفظِ القرآنِ ونظمِهِ، والألحانُ تُغيِّرُه.

(فإن حصَلَ معها)؛ أي: الألحانِ **(تغييرُ نظمِ القرآنِ، كجعْلِ الحركاتِ حروفاً، حرُمَ)** ذلكَ.

(وسئلَ) الإمامُ **(أحمدُ عن ذلكَ)**؛ أي: عن تغييرِ نظمِ القرآنِ، **(فقالَ للسائلِ: ما اسمُكَ؟ فقال: محمدٌ، فقال: أَيَسُرُّكَ أن يقال لك: يا مو حامدُ؟)** فقالَ:

---

(١) في هامش «ف»: «كذا في «شرح المنتهى» حكاية عن أحمد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٢).

(٤) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، من حديث عبس الغفاري رضي الله عنه.

وقال الشَّيخُ: التَّلحِينُ الذي يُشبِهُ الغِناءَ مَكرُوهٌ.

وسُنَّ تعوُّذٌ قبلَ قراءةٍ، وحَمدُ اللهِ عندَ قَطْعِها على توفيقِه ونِعَمَتِه، وسُؤالُ ثَبَاتٍ وإخلاصٍ، . . . . . .

لا[١]، **(وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(التلحينُ الذي يشبِهُ الغناءَ مكروهٌ)**.

ولا يُكرَهُ الترجيعُ، وتحسينُ القراءةِ، بل ذلك مستحبٌّ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ، يجهرُ به»، رواه البخاريُّ[٢].

وقالَ ﷺ: «زينُوا القرآنَ بأصواتِكُم»[٣]، وقال: «ليسَ مِنّا مَن لم يتغَنَّ بالقرآنِ»[٤]، قالَ طائفةٌ: معناه: تحسينُ قراءتِه، والترنُّمُ، ورفعُ صوتِه بها، وقال أبو عبيدةَ وجماعةٌ: يتغنى به[٥].

(وسنَّ تعوذٌ قبلَ قراءةٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨].

(و) سنَّ **(حمدُ اللهِ)** تعالى **(عندَ قطْعِها)**؛ أي: الفراغِ من القراءةِ، **(على توفيقِه ونعمتِه)** عليه، لجعْلِه من آلِ القرآنِ، **(و)** سنَّ **(سؤالُ ثباتٍ)** عليها، **(و)** إلهامِ قصدِ **(إخلاصٍ)** في القراءةِ، بأن ينويَ به التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى فقَطْ.

---

(١) انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٦٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٨)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٠٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في جميع النسخ الخطية: «أبو عبيدة»، ولعله تصحيف، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٦٩)، وفيه: كان سفيان بن عيينة يقول: معناه: من لم يستغن به، ولا يذهب به إلى الصوت، وليس للحديث عندي وجه غير هذا.

وإنْ قطَعَها قَطْعَ تَرْكٍ ثمَّ أَرادَها أَعادَ التَّعوُّذَ، وقَطْعاً لعُذْرٍ عازماً على إتمامِها إذا زالَ كتَناوُلِ شيءٍ فلا، وتفهُّمٌ فيه وتدبُّرٌ بقَلْبٍ أَفضَلُ مِن إدراجِه كَثِيراً بغيرِ تَفَهُّمٍ، قال أحمدُ: يُحسِّنُ القارِئُ صَوْتَه بالقُرآنِ، ويَقرَؤُه بحُزْنٍ وتَدَبُّرٍ، . . . . . .

(وإن قطَعَها)؛ أي: القراءةَ **(قَطْعَ تركٍ)** وإهمالٍ، **(ثم أرادَها؛ أعادَ التعوذَ، و)** إن قطَعَها **(قطعاً لعذرٍ، عازماً على إتمامِها إذا زالَ)** العذرُ، **(كتناوُلِ شيءٍ)** أو إعطائِه، أو أجابَ سائلاً أو عطسَ ونحوِه، **(فلا)** يعيدُ التعوذَ؛ لأنها قراءةٌ واحدةٌ، وإن تركَ الاستعاذةَ قبلَ القراءةِ، قالَ في «الآدابِ»: فيتوجَّه أن يأتيَ بها، ثم يقرأَ؛ لأن وقتَها قبلَ القراءةِ للاستحبابِ، فلا تسقُطُ بترْكِها إذَنْ؛ لأن المعنى يقتضِي ذلكَ، أما لو تركَها حتى فرغَ، سقطَتْ[1].

(وتفهُّمٌ فيه)؛ أي: القرآنِ **(وتدبُّرٌ بقلبٍ أفضلُ من إدراجِه كثيراً بغيرِ تفهُّمٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[ص: ٢٩][2].

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: يحسِّنُ القارئُ صوتَه بالقرآنِ، ويقرؤُه بحُزْنٍ وتدبُّرٍ)**؛ لقولِ أبي موسى للنبيِّ ﷺ: لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتي، لحَبَّرْتُه لكَ تحبيراً[3]، وعلى كلِّ حالٍ، فتحسينُ الصوتِ والترنُّمُ مستحبٌّ إذا لم يُفْضِ إلى زيادةِ حرفٍ فيه أو تغييرِ لفظِه.

ومن الآدابِ[4] عندَ القراءةِ على ما ذكَرَه الآجريُّ وأبو موسى[5]: البكاءُ،

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١١).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أنزلناه مبارك»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٦٦).

(٤) في «ك»: «الأدب».

(٥) هو محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، من كبار حفاظ الحديث =

ويُمكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ ولِيْنٍ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ وذكَرَ أحمدُ ما جاء في الفِكْرِ: وتفَكُّرُ ساعةٍ . . . . . .

فإن لم يَبْكِ، فليَتَباكَ.

وأن يسألَ اللهَ عند آيةِ الرحمةِ، ويتعوذَ عند آيةِ العذابِ، ولا يقطَعُها لحديثِ الناسِ، ولعلَّ المرادَ: إلاَّ مِن حاجةٍ.

وأن تكونَ قراءتُه على العُدولِ الصالحينَ العارفينَ بمعناها.

وأن يتطهرَ ويستقبلَ القبلةَ إذا قرأَ قاعداً.

ويتحرَّى أن يعرضه كلَّ عامٍ على من هو أَقرَأُ منه.

ويفصِلُ كلَّ سورةٍ مما قبلَها بالوقفِ أو التسميةِ.

ويتركُ المباهاةَ وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند اللهِ تعالى، وينبغِي أن يكونَ ذا سكينةٍ ووقارٍ، وقناعةٍ بما قسمَ اللهُ له[1].

زادَ الحافِظُ أبو موسى وغيرُه: وأن لا يجهرَ بينَ مُصلِّينَ، أو نيامٍ، أو تالينَ جهراً يؤذيهِم[2].

(ويمَكِّنُ حروفَ مدٍّ ولينٍ من غيرِ تكلُّفٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

(وذكرَ) الإمامُ **(أحمدُ ما جاءَ في الفِكْرِ)** من الثوابِ، فقالَ: **(وتفكُّرُ ساعةٍ**

= المصنفين فيه، ولد سنة (٥٠١هـ) بأصبهان، وتوفي بها سنة (٥٨١هـ)، من كتبه: «اللطائف»، «خصائص المسند»، وغيرهما. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ١٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣١٣).

(١) ليس في «ك». انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١٢).

خيرٌ مِن قِيامِ لَيْلَةٍ، وعنه: الإسراعُ أَفضَلُ، وقال: أليسَ قد جاءَ بكلِّ حَرْفٍ كذا وكذا حَسَنةً.

وقال الشَّيخُ: قراءةُ القُرآنِ أوَّلَ النَّهارِ بعدَ الفَجْرِ أَفضَلُ مِن قِراءتِه آخِرَه، وقِراءةُ الكَلِمةِ الواحدةِ بقِراءةِ قارِئٍ ـ يعني: منَ القُرَّاءِ رحمهم الله ـ والأُخرَى بقراءةِ قارِئٍ آخَرَ جائزٌ ولو بصَلاةٍ ما لم يكُنْ في ذلك إحالةٌ لمَعنَى القِراءَةِ، . . . . . .

خيرٌ من قيامِ ليلةٍ)؛ لِمَا فيه من جمْعِ الهمةِ وتركِ المثبطاتِ عن السيرِ إلى اللهِ تعالى، (وعنهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: (الإسراعُ) بالقراءةِ (أفضلُ)؛ لِمَا فيه من تكثيرِ القراءةِ، (وقالَ: أليسَ قد جاءَ: بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنةً)، يشير إلى قولِه ﷺ: «من قرأَ القرآنَ وأعْرَبَه، كانَ له بكلِّ حرفٍ عشرونَ حسنةً»، رواه البيهقيُّ[1]، وفي البابِ غيرُه.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (قراءةُ القرآنِ أولَ النهارِ بعدَ الفجرِ أفضلُ من قراءتِه آخرَه)[2]، ولعلَّه لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨] (وقراءةُ الكلمةِ الواحدةِ بقراءةِ قارئٍ؛ يعني: من القرَّاءِ) السبعةِ وغيرِهم (رحمَهُم اللهُ) تعالى، (و) قراءةُ (الأُخرى بقراءةِ قارئٍ آخرَ جائزٌ ولو بصلاةٍ، ما لم يكُن في ذلك إحالةٌ)؛ أي: تغييرٌ (لمعنى القراءةِ) فيمتنعُ، والأَولى بقاؤُه على الأُولى في ذلكَ المجلسِ.

قالَ ابنُ الجَزريِّ: إن كانت إحدى القراءتينِ مرتبةً على الأُخرى؛ فالمنعُ

---

(١) عزاه للبيهقي الهنديُّ في «كنز العمال» (٢٣٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٢٧).

وسُنَّ تَحسِينُ القِراءةِ وترتِيلُها وإعرَابُها، وهو معرفةُ معاني ألفاظِها، . .

تحريمٌ، كقراءةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[البقرة: ٣٧] برفعِهما، أو نصبِهما، ونحوِه مما لا تجيزُه العربيةُ، ولا يصحُّ في اللغةِ، وأما ما لم يكُنْ كذلكَ؛ فإنا نفرِّقُ بينَ مقامِ الروايةِ وغيرِها، فإن قرأَ فيه على سبيلِ الروايةِ، لا يجوزُ أيضاً من حيثُ إنه كذِبٌ في الروايةِ، وتخليطٌ على أهلِ الدِّرايةِ، وإن كانَ على سبيلِ التلاوةِ والقراءةِ؛ فإنه جائزٌ صحيحٌ مقبولٌ لا منْعَ فيه، وإن كنا نعيبُه على أئمةِ القراءاتِ العارفينَ بالرواياتِ، لكن من وجهِ تساوِي العلماءِ بالعوامِّ، لا من وجهِ أنه مكروهٌ أو حرامٌ؛ إذ كلٌّ من عندِ اللهِ، نزلَ به الروحُ الأمينُ تخفيفاً على الأمةِ، فلو أوجبنا عليهم قراءةَ كلِّ روايةٍ على حِدَةٍ، لشقَّ عليهم تمييزُ القراءةِ الواحدةِ[١].

(وسنَّ تحسينُ القراءةِ وترتيلُها)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ وغيرِهما؛ يعني: أن الترتيلَ والتدبُّرَ، مع قلَّةِ القراءةِ أفضلُ من السرعةِ مع كثرتِها؛ لأن المقصودَ من القرآنِ فهمُه وتدبُّرُه.

قالَ ابنُ القيِّمِ: المرتِّلُ كمن تصدَّقَ بجوهرةٍ عظيمةٍ، أو أعتقَ عبداً قيمتُه نفيسةٌ جداً، والمسرِعُ كمن تصدَّقَ بعددٍ كثيرٍ من الدراهمِ، وأعتقَ عدداً من العبيدِ قيمتُهم رخيصةٌ[٢].

(و) سنَّ **(إعرابُها)**؛ أي: القراءةِ؛ لحديثِ: «أعرِبُوا القرآنَ، والتمِسُوا في إعرابِه»[٣]، **(وهو)**؛ أي: الإعرابُ هنا: **(معرفةُ معاني ألفاظِها)**؛ أي: القراءةِ.

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ١٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٣٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «والتمسوا =

وأمَّا الإعرابُ النحويُّ: فيجبُ، ولا يَجوزُ الإخلالُ به عَمْداً[١]، ويُؤدَّبُ فاعِلُه؛ لتَغييرِه القِراءَةَ[٢]، وتُسَنُّ[٣] بمُصحَفٍ واستماعٌ لها، وكُرِهَ حَديثٌ عندَها بما لا فائدةَ فيه، وسُنَّ حِفْظُ القُرآنِ إجماعاً، وحِفْظُه فَرْضُ كِفايَةٍ إجماعاً. . . . . .

(وأما الإعرابُ النحويُّ: فيجِبُ، ولا يجوزُ الإخلالُ بـه عمـداً، ويؤدَّبُ فاعلُه؛ لتغييرِه القراءةَ)، ذكـرَه بمعنـاهُ ابنُ مفلحٍ في «الآدابِ الكبرى» عن بعضِ الأصحابِ[٤].

(وتسنُّ) القراءةُ **(بمصحفٍ)** لإشغالِ حاسةِ البصرِ بالعبادةِ، وكانَ أبو عبدِالله لا يكادُ يتركُ القراءةَ فيه كـلَّ يومٍ سُبُعاً[٥]، **(و)** يسنُّ **(استماعٌ لها)**؛ أيِ: القراءةِ، ليشارِكَ القارئَ في أجْرِه.

(وكُرِهَ حديثٌ عندَها)؛ أيِ: القراءةِ **(بما لا فائدةَ فيه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، ولأنـه إعراضٌ عنِ الاستماعِ الذي يترتَّبُ عليه الثوابُ بما لا طائلَ تحتهَ.

(وسنَّ حفظُ القرآنِ إجماعاً، وحفظُه فرضُ كفايةٍ إجماعاً)، قال ابنُ الصلاحِ: قراءةُ القرآنِ كرامةٌ أكرمَ اللهُ بها بني آدمَ، والملائكةُ لم يعْطَوا هذهِ الفضيلـةَ، وهي

= غرائبه» بدل: «والتمسوا في إعرابه».

(١) في «ح»: «وإعرابها، والمراد الاجتهاد في حفظ إعرابها، لا أنه لا يجوز الإخلال. . .».

(٢) في «ف»: «القرآن».

(٣) في «ح، ف»: «وسنَّ».

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٩).

ـ ويتَّجهُ احتمالٌ[١]: مِن شَخْصٍ، لا أنَّ كُلاًّ يَحفَظُ بعضاً ـ ويجبُ حِفْظُ ما يجبُ في صَلاةٍ كفاتحةٍ، . . . . . .

حريصةٌ على استماعِه من الإنسِ، انتهى[٢].

قالَ الدَّمِيريُّ: وقد يُتوقَّفُ فيه من جهةِ جبريلَ أنه هو النازلُ بالقرآنِ على النبيِّ ﷺ، وقال اللهُ تعالى في وصفِ الملائكةِ: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾[الصافات: ٣]؛ أي: تتلو القرآنَ، انتهى.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: يُحتملُ أن يكونَ مرادُ ابنِ الصلاحِ الملائكةَ غيرَ جبريلَ، أو يقالُ: لا يلزمُ من نزولِه بقاءُ حفْظِه له جملةً؛ لكنْ يبعدُه حديثُ مدارستِه ﷺ إياهُ القرآنَ، إلا أن يقالَ: كان يُلْهَمُه إلهاماً عندَ الحاجةِ إلى تبليغِه، وأما تلاوةُ الملائكةِ له، فلا يلزمُ منها حفظُه[٣].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه يحصُلُ فرضُ الكفايةِ بحفظِ جميعِ القرآنِ **(من شخصٍ)** واحدٍ، **(لا أن[٤] كلاًّ)** من جماعةٍ **(يحفظُ بعضاً)** من القرآنِ، بحيثُ لو جُمعَ ما معهم، لاجتمَعَ جميعُه؛ فلا يسقطُ بهم الفرضُ، وهو متَّجِهٌ[٥].

(ويجبُ حفظُ ما)؛ أي: قدرِ **(يجبُ في صلاةٍ، كفاتحةٍ)**؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصلاةِ عليها.

---

(١) في هامش «ف»: «وهو احتمال قريب ومتجه. شرح».

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٤) في «ك»: «لأن» بدل «لا أن».

(٥) أقول: ذكَره الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أرَ من صرَّح به، ولعلَّه مرادٌ لمن أطلقَ؛ لأنه هو الذي يُفهَم من كلامِهم، فتأمل، انتهى.

وهو أَفضَلُ من سائرِ الذِّكْرِ، وأَفضَلُ مِن تَورَاةٍ وإنْجِيلٍ، وبعضُه أفضَلُ من بعضٍ، ويتَّجه: ما وَرَدَ فيه ذِكْرٌ خاصٌّ أفضَلُ مِن قراءةٍ.

(وهو)؛ أي: القرآنُ **(أفضلُ من سائرِ الذكرِ)**؛ لقولِه ﷺ: «يقولُ الربُّ سبحانَه وتعالى: من شغَلَه القرآنُ وذكْرِي عن مسأَلَتي، أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ، وفضْلُ كلامِ الله تعالى على سائرِ الكلامِ كفضْلِ اللهِ على خلقِه»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

لكنِ الاشتغالُ بالمأثورِ من الذكْرِ في محلِّهِ، كأَدبارِ الصلواتِ، أفضلُ من تلاوةِ القرآنِ في ذلكَ المحلِّ.

(و) القرآنُ **(أفضلُ من توراةٍ وإنجيلٍ)** وزبورٍ، وسائرِ الصُّحُفِ، **(وبعضُه)**؛ أي: القرآنِ **(أفضلُ من بعضٍ)**، إما باعتبارِ الثوابِ، أو باعتبارِ متعلَّقِه، كما يدُلُّ عليه ما وردَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢)، والفاتحةِ(٣)، وآيةِ الكرسيِّ(٤).

(ويتَّجِهُ) أنَّ صرْفَ الزمانِ في **(ما وردَ)** أن يُتلَى **(فيه)** من الأوقاتِ **(ذكرٌ خاصٌّ)**، كإجابةِ المؤذِّنِ، والمقيمِ، وما يقالُ أدبارَ الصلواتِ، وفي الصباحِ والمساءِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ = **(أفضلُ من)** صرْفِه في **(قراءةِ)** القرآنِ تأدباً أن يُفَضَّلَ شيءٌ عليه(٥)، وهو اتجاهٌ حسنٌ، بل مصرَّحٌ به في مواضعَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٦)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٤٢٠٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٥) سقط من «ك»: «القرآن تأدباً... عليه».

ويُقدِّمُ صَبيٌّ بتَعليمِه كلَّه قبلَ العِلْمِ، إلاَّ أنْ يَعسُرَ، ويُقدِّمُ مُكلَّفٌ العِلْمَ بعدَ قِراءةِ ما يجبُ في صَلاةٍ كما يُقدِّمُ كَبيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ على نَفْلِ قِرَاءةٍ، وسُنَّ[١] خَتْمُه كلَّ أُسبوعٍ، وإنْ قرأَه في ثلاثٍ فحَسَنٌ، . . . . .

من كلامِهم[٢].

(**ويقدِّمُ صبيٌّ بتعليمِه**) القرآنَ (**كلَّه قبْلَ العِلْمِ**)؛ لأنه إذا قرأَ أولاً؛ تعوَّدَ القراءةَ، ثم لزِمَها، (**إلاَّ أن يعسُرَ**) عليه حفظُه كلِّه؛ فيقرأُ ما تيسَّرَ منه.

(**ويقدِّمُ مكلَّفُ العلمِ بعدَ قراءةِ ما يجبُ في صلاةٍ**)؛ لأنه لا تعارُضَ بين الفرضِ والنفلِ، (**كما يقدِّمُ كبيرٌ نفلَ علمٍ على نفلِ قراءةٍ**) في ظاهرِ كلامِ الإمامِ والأصحابِ.

(**وسنَّ ختْمُه**) في (**كلِّ أسبوعٍ**)، قالَ عبدُاللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: كان أبي يختِمُ القرآنَ في النهارِ كلَّ أسبوعٍ، يقرأُ كلَّ يومٍ سُبُعاً، لا يكادُ يترُكُه نظراً[٣]؛ أي: في المصحفِ، وذلك لقولِه ﷺ لعبدِاللهِ بنِ عمرٍو: «اقرَأِ القرآنَ في كلِّ أسبوعٍ، ولا تزيدَنَّ على ذلك»، رواه أبو داود[٤].

(**وإن قرأَهُ في ثلاثٍ، فحسَنٌ**)؛ لِمَا رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إن لي قوةً، قال: «اقرأْهُ في ثلاثٍ»، رواه أبو داود[٥].

---

(١) في «ح»: «ويسن».

(٢) أقول: ذكرَه الشارحُ، وقرَّر ما قرَّره شيخُنا، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٠).

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٨).

(٥) رواه أبو داود (١٣٩١).

ولا بأسَ به فيما دُونَها أحياناً، وسُنَّ إكثارُ قِراءَةٍ بزَمانٍ ومَكانٍ فاضِلٍ[١]، كرَمَضانَ ومَكَّةَ اغتِناماً للزَّمَانِ والمَكَانِ[٢]، وكُرِهَ تأخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَربَعِينَ بلا عُذْرٍ، وحَرُمَ إنْ خافَ نِسْيانَه، قال أحمدُ: ما أَشَدَّ ما جاءَ فيمَن حَفِظَه ثمَّ نَسِيَه، قال أبو يوسفَ. . . . . .

(**ولا بأسَ بهِ**)؛ أي: بالختمِ (**فيما دونَها**)؛ أيِ: الثلاثِ (**أحياناً**).

(**وسنَّ إكثارُ قراءةٍ بزمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كرمضانَ ومكةَ، اغتناماً للزمانِ والمكانِ**).

قالَ بعضُ الأصحابِ: والأظهرُ أن ذلكَ مقدَّرٌ بالنشاطِ وعدمِ المشقَّةِ؛ فمن وجدَ نشاطاً في ختْمِه في أقلَّ من ثلاثٍ، لم يُكرَهْ، وإلا، كُرِهَ، لأن عثمانَ كان يختِمُه في ليلةٍ[٣]، ورُوِيَ ذلك عن جمعٍ من السلفِ[٤].

(**وكرِهَ تأخيرُ ختْمٍ**) القرآنِ (**فوقَ أربعينَ**) يوماً (**بلا عذْرٍ**)، قالَ أحمدُ: أكثرُ ما سمعتُ أن يُختَمَ القرآنُ في أربعينَ، ولأنه يفضِي إلى نسيانِه والتهاوُنِ به[٥].

(**وحرُمَ**) تأخيرُ الختمِ فوقَ أربعينَ (**إن خافَ نسيانَهُ، قال**) الإمامُ (**أحمدُ: ما أشَدَّ ما جاءَ فيمَن حفظَه ثم نسِيَه[٦]! قالَ أبو يوسفَ**) يعقوبُ صاحبُ الإمامِ

---

(١) في «ح»: «فأفضل».

(٢) في «ح»: «وللمكان».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٩١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٨٨ ـ ٨٥٩٥).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥٥).

في مَعنَى حَدِيثِ نِسْيانِ القُرْآنِ: المرادُ بالنِّسْيانِ: أنْ لا تُمكِنَه[١] القِراءَةُ في المُصحَفِ[٢]، ونقَلَ ابنُ رُشْدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أنَّ مَن نَسِيَ القرآنَ لاشتِغَالِه بعِلْمٍ واجبٍ أو مندُوبٍ فهو غيرُ مَأْثُومٍ، ويَختِمُ بشِتاءٍ أوَّلَ ليلٍ، وبصَيفٍ أوَّلَ نَهارٍ، . . . . . .

أبي حنيفةَ (**في معنى حديثِ نسيانِ القرآنِ: المرادُ بالنسيانِ: أن لا يمكِنَه القراءةُ في المصحفِ**)[٣]، وهو من أحسنِ ما قيلَ في ذلكَ.

(**ونقَلَ ابنُ رُشْدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أن من نسِي القرآنَ لاشتغالِه بعلْمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ**).

(**و**) يستحبُّ أن (**يختِمَ بشتاءٍ أوَّلَ ليلٍ**) لطُولِه، (**وبصيفٍ أوَّلَ نهارٍ**) لذلك، رُوِيَ عنِ ابنِ المباركِ، وكان يعجبُ أحمدَ[٤]؛ لِمَا روى طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ[٥] قال: أدركتُ أهلَ الخيرِ مِن صَدْرِ هذه الأمةِ، يستحبُّونَ الختمَ أولَ الليلِ وأولَ النهارِ، يقولونَ: إذا ختمَ في أولِ النهارِ؛ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسِيَ، وإذا ختمَ في أولِ الليلِ؛ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يصبحَ[٦]، ورواه الدارِمِيُّ عن سعدِ بنِ أبي

---

(١) في «ح»: «يمكنه».

(٢) في هامش «ف»: «وهو من أحسن ما قيل في ذلك. شرح».

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٤٧٢).

(٥) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة (١١٢هـ) أو بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٣).

(٦) أورده ابن قدامة في في «المغني» (١/ ٤٥٨).

ويَجمَعُ أَهْلَه وولَدَه عندَ خَتْمِـه، ويَدعُـو، ويُكبِّرُ فقَطْ لخَتْمِه آخرَ كلِّ سُورةٍ من آخِرِ (الضُّحَى)، . . . . . .

وقّاصٍ بإسنادٍ حسنٍ[(١)].

(ويجمَعُ أهلَه وولدَه عندَ ختمِـه) رجاءَ عَوْدِ نفعِ ذلكَ وثوابِـه إليهم، وعن ابنِ عباسٍ: أنه كان يجعلُ رجلاً يراقِبُ رجلاً يقرأُ القرآنَ، فإذا أرادَ أن يختِمَ، أعلمَ ابنَ عباسٍ، فيشهدُ ذلك[(٢)]، وروى ابنُ أبي داودَ بإسنادَينِ صحيحَينِ عن قتادةَ عن أنسٍ: كان أنسٌ إذا ختمَ القرآنَ، جمعَ أهلَه، ودعا[(٣)]، ويستحبُّ إذا فرغَ من الختمةِ أن يشرعَ في أُخرى؛ لحديثِ أنسٍ: «خيرُ الأعمالِ الحلُّ والرِّحلةُ، قيلَ: وما هما؟ قـال: افتتـاحُ القـرآنِ، وختْمُـه»[(٤)]، **(ويدعـو)** عقـبَ الختمِ نصـاً؛ لفعلِ أنسٍ، وتقدَّمَ.

(و) يسنُّ أن **(يكبرَ فقَطْ)**، فلا يستحـبُّ التهليـلُ والتحميـدُ **(لختْمِـه آخِرَ كـلِّ سورةٍ من آخِرِ الضُّحى)** إلى آخرِه؛ لأنه رُوِيَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنـه قرأَ على النبيِّ ﷺ، فأمرَهُ بذلك، رواه القاضي في «الجامعِ» بإسنادِه[(٥)].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٨٣) من حديث عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.

(٢) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩).

(٣) ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨١).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٧).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٢٥).

ولا يُكرِّرُ (سُورَةَ الصَّمَدِ)، ولا يقرأُ الفاتحةَ وخَمْساً من (البَقَرَةِ) عَقِبَ الخَتْمِ؛ نَصًّا، فإنْ فَعَلَ فلا بأسَ.

* * *

فصلٌ

يُسَنُّ تَعلُّمُ التَّأوِيلِ وهو هنا التَّفسيرُ، ويَجُوزُ تَفسِيرٌ بمُقتَضَى اللُّغةِ لا بالرَّأيِ، فمَن قال فيه برَأْيِهِ أو بما لا يَعلَمُ فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه منَ النَّارِ، وأَخطَأَ ولو أصابَ، . . . . . .

(ولا يكرِّرُ سورةَ الصمدِ، ولا يقرأُ الفاتحةَ، وخمساً)؛ أي: خمسَ آياتٍ (من) أوَّل (البقرةِ عقِبَ الختمِ نصاً)؛ لأنه لم يبلُغْه فيه أثرٌ صحيحٌ، (فإن فعَلَ) ذلكَ؛ (فلا بأسَ)، لكنْ تركُه أَولى.

(فصلٌ)

(يسنُّ تعلُّمُ التأويلِ، وهو)؛ أي: التأويلُ (هنا: التفسيرُ)، لا إخراجُ اللفظِ عن ظاهرِه، (ويجوزُ تفسيرُ) القرآنِ (بمقتَضَى اللغةِ) العربيةِ؛ لأنه نزلَ بها، و(لا) يجوزُ تفسيرُ القرآنِ (بالرأيِ) من غيرِ لغةٍ ولا نقْلٍ، (فمَن قالَ فيه)؛ أي: القرآنِ؛ أي: فسَّرَه (برأيِهِ أو بما لا يعلمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه)؛ أي: لينزِلْ منزِلَه (من النارِ، وأخطأَ ولو أصابَ)؛ لِمَا روى سعيدُ بنُ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «من قالَ في القرآنِ برأيِهِ، أو بما لا يعلَمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النارِ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنَه[1].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٤)، والترمذي (٢٩٥٠).

ويَلزَمُ الرُّجُوعُ لتَفسِيرِ صَحَابيٍّ لا تابعيٍّ، . . . . . .

وعن سهيلِ بنِ [أبي] حزمٍ[١] عن أبي عِمران الجوني[٢] عن جندبٍ مرفوعاً: «من قالَ في القرآنِ برأيِـهِ فأصابَ، فقد أخطأَ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقال: غريبٌ[٣]، وسهيلٌ ضعَّفَه الأئمةُ، وقد رُويَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ وعمرَ وغيرِهما من الصحابةِ والتابعينَ.

(**ويلزمُ الرجوعُ لتفسيرِ صحابيٍّ**)؛ لأنهم شاهدُوا التنزيلَ، وحضَرُوا التأويلَ، فهو أَمارةٌ ظاهرةٌ.

و(**لا**) يلزمُ الرجوعُ لتفسيرِ (**تابعيٍّ**)؛ لأن قولَـه ليس بحجَّةٍ على المشهورِ، قالَ بعضُهم: ولعلَه مرادُ غيرِه، إلا أن ينقلَ ذلكَ عن العربِ، قالَه في «الفروعِ»[٤]، ولا يعارِضُه ما نقله المَرُّوذيُّ: تنظرُ ما كـان عن النبـيِّ ﷺ؛ فـإن لـم يكُنْ، فعـنِ الصحابةِ، فإن لم يكُنْ، فعنِ التابعينَ؛ لإمكانِ حملِه على إجماعِهم، لا على ما انفرَدَ به أحدُهم، قالَه القاضي.

---

(١) هو سهيل بن أبي حزم مهران أو عبدالله القُطَعي، أبو بكر البصري، قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٥٨٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٥٩).

(٢) في النسخ الخطية: «الجويني»، والتصويب من مصادر التخريج.
هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة (١٢٨هـ)، وقيل بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٢٩٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٦)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٩٠).

وإذا قال الصَّحابيُّ ما يُخالِفُ القِياسَ، فهو توقِيفٌ، وحَرُمَ جَعْلُ القُرآنِ بَدَلاً منَ الكَلامِ مثلَ أنْ يَرَى رَجُلاً جاءَ في وَقْتِه فيقولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠]، فلا يُستَعمَلُ في غيرِ ما هُوَ له، وقال الشَّيخُ: إنْ قرأَ عندَ ما يُناسِبُه فحسَنٌ، كقولِ مَن دُعِيَ لذَنْبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[النور: ١٦]، وعندَ ما أَهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦]، ولمَن استعجَلَه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]، . . . . . .

(وإذا قالَ الصحابيُّ ما يخالِفُ القياسَ، فهو توقيفٌ) منه عن النبيِّ ﷺ، فيجبُ العملُ به؛ لأنه لا يمكِنُ أن يكونَ عن اجتهادٍ، فهو في حكْمِ المرفوعِ.

(وحرُمَ جعْلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ، مثلَ أن يرى رجلاً جاءَ في وقْتِه، فيقولَ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠]، فلا) يجوزُ أن (يستعملَ) القرآنُ (في غيرِ ما هو له)؛ لِمَا فيه من التهاوُنِ وعدمِ المبالاةِ بتعظيمِه واحترامِه.

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (إن قرأَ عند ما يناسِبُه فحسَنٌ، كقول من دُعِيَ لذنبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[النور: ١٦]، و) كقولِه (عندَ) إصابتِه وعندَ (ما أَهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦][1]، و) كقولِه (لمن استعجَلَه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧])، فهذا وأمثالُه مما هو مناسِبٌ لمقتَضَى الحالِ جائزٌ؛ لأنه لا تَنقِيصَ فيه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣).

ولا يَجُوزُ نَظَرٌ في كُتُبِ أَهْلِ الكتابِ، نصًّا، ولا كُتُبِ أَهْلِ بِدَعٍ، وكُتُبٍ مُشتَمِلَةٍ على حَقٍّ وباطِلٍ، ولا رِوَايتُها ـ ويتَّجه: جوازُ نَظَرٍ لرَدٍّ عليهم ـ وتَقَدَّمَ حُكْمُ المُصحَفِ[1].

(ولا يجوزُ نظرٌ في كُتُبِ أهلِ الكتابِ نصاً)؛ لأنه ﷺ غضبَ حينَ رأى مع عمرَ صحيفةً من التوراةِ، وقال: أَفِي شَكٍّ أنتَ يا بنَ الخطابِ...؟!» الحديثَ[2].

(ولا) النظرُ في **(كُتبِ أهلِ بدعٍ، و)** لا النظرُ في **(كتُبٍ مشتمِلَةٍ على حقٍّ وباطلٍ، ولا روايتُها)**؛ لِمَا في ذلك من ضررِ إفسادِ العقائدِ.

(ويتَّجِهُ جوازُ نظرٍ) في كتُبِ أهلِ البدعِ لمَن كان متضَلِّعاً من الكتابِ والسُّنةِ مع شدَّةِ تثبُّتٍ، وصلابةِ دينٍ، وجودةِ فِطْنةٍ، وقوةِ ذكاءٍ واقتدارٍ على استخراجِ الأدلَّةِ؛ **(لردٍّ عليهم)**، وكشفِ أسرارِهم، وهتْكِ أستارِهم؛ لئلا يغترَّ أهلُ الجهالةِ بتَمْويهاتِهم الفاسدةِ، فتختلَّ عقائدُهم الجامدةُ، وقد فعَلَه أئمةٌ من خيارِ المسلمينَ، وألزَمُوا أهلَها بما لم يُفْصِحُوا عنه جواباً، وكذلكَ نظرُوا في التوراةِ، واستخرَجُوا منها ذِكْرَ نبيِّنا[3] من محَلاَّتٍ، وهو متَّجِهٌ[4]، **(وتقدَّم حكمُ المصحفِ)** في (بابِ نواقضِ الوضوءِ).

* **تتمةٌ**: ينبغِي لحاملِ القرآنِ أن يكونَ على أكملِ الأحوالِ، وأكرمِ الشمائلِ،

---

(١) في «ح»: «مصحف».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، بمعناه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «نبينا ﷺ».

(٤) أقولُ: قال الشارحُ، ونصَّ عليه ابنُ القيِّمِ رحمه الله وغيرُه، انتهى.

. . . . . .

قال الفُضيلُ بنُ عياضٍ: حاملُ القرآنِ حاملُ رايةِ الإسلامِ، لا ينبغِي له أن يلْهُوَ مع من يلْهُو، ولا يسْهُوَ مع من يسْهُو، ولا يلْغُوَ مع من يلْغُو؛ تعظيماً لحقِّ القرآنِ[1].

❐ ❐ ❐

(١) رواه أبو بكر الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٣٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢) كتاب الصلاة	
فصل: ومَن جَحَدها	٢٢
* باب الأذان	٢٩
فصل: يقدَّمُ بأذانٍ مع تشاحٍّ	٥٠
* باب شروط الصلاة	٦٥
فصل: يُدرَكُ وقتٌ بتكبيرةِ إحرامٍ	٨٥
فصل: ويجبُ على مكلَّفٍ لا مانعَ به قضاءُ مكتوبةٍ فائتةٍ	٩٠
* باب: ستر العورة	١٠١
فصل: ومَن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه أو منكِبَه فقط	١١٧
فصل في جملةٍ من أحكامِ اللباسِ في الصلاةِ وغيرِها	١٢٥
فصل: وحرُم على ذكرٍ وأُنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ	١٤٢
* باب اجتناب النجاسة	١٥٣
فصل في بيانِ المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها	١٦٢
فصل: ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ	١٧٤

الموضوع	الصفحة
* باب استقبال القبلة	١٨١
فصل في بيانِ ما يجِبُ استقبالُه	١٨٨
فصل: ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفه	٢٠١
* باب النية	٢٠٩
فصل: يُشتَرطُ لصلاة جماعةٍ نيةُ كلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ	٢٢٤
* باب صفة الصلاة	٢٣٧
فصل: ثمَّ يقولُ مصلٍّ إماماً كانَ أو غيرَهُ	٢٤٧
فصل: ثمَّ يستفتـحُ ندباً فيقولُ	٢٥٩
فصل: ثمَّ بعدَ فراغهِ منَ القراءةِ يثبتُ قائماً	٢٨٥
فصل: ثمَّ يرفعُ رأسَهُ من سجودهِ مكبراً	٣٠٤
فصل: ثمَّ يلتفتُ ندباً وهو جالسٌ	٣٢٣
فصل فيما يكرهُ في الصلاةِ وما يباحُ	٣٣٧
فصل: تنقسمُ أفعالُ الصلاةِ وأقوالُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ	٣٧٠
فصل: والضربُ الثَّاني منْ أقوالِ الصلاةِ وأفعالِهـا: واجباتِها	٣٨٤
فصل: والثالثُ من أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها: سننُها	٣٨٧
* باب سجود السهو	٣٩٣
فصل: ومَن تركَ ركناً غيرَ تكبيرةِ إحرامٍ سهواً	٤١٥
فصل: ويَبنِي على اليقينِ	٤٢١
فصل: وسُنَّ سجودٌ لكلِّ سهْوٍ قبلَ سلامٍ	٤٣٠

الموضوع	الصفحة
* باب مبطلات الصلاة	٤٣٥
* باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٤٤٣
فصل: ووقتُ وترٍ	٤٦١
فصل: ووقتُ التراويحِ	٤٧٩
فصل: وصلاةُ الليلِ	٤٨٦
فصل: وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى	٤٩٦
فصل: تسنُّ صلاةَ الضُّحى	٥٠٢
فصل: يسنُّ بتأكُّدٍ سجودُ تلاوةٍ عقِبَها	٥١٢
فصل: أوقاتُ النهيِ عن الصلاةِ خمسةٌ	٥٢٧
فصل في مسائلَ تتعلقُ بالقرآنِ	٥٣٤
فصل: يسنُّ تعلُّمُ التأويلِ	٥٥١
* **فهرس الموضوعات**	٥٥٧

❐ ❐ ❐

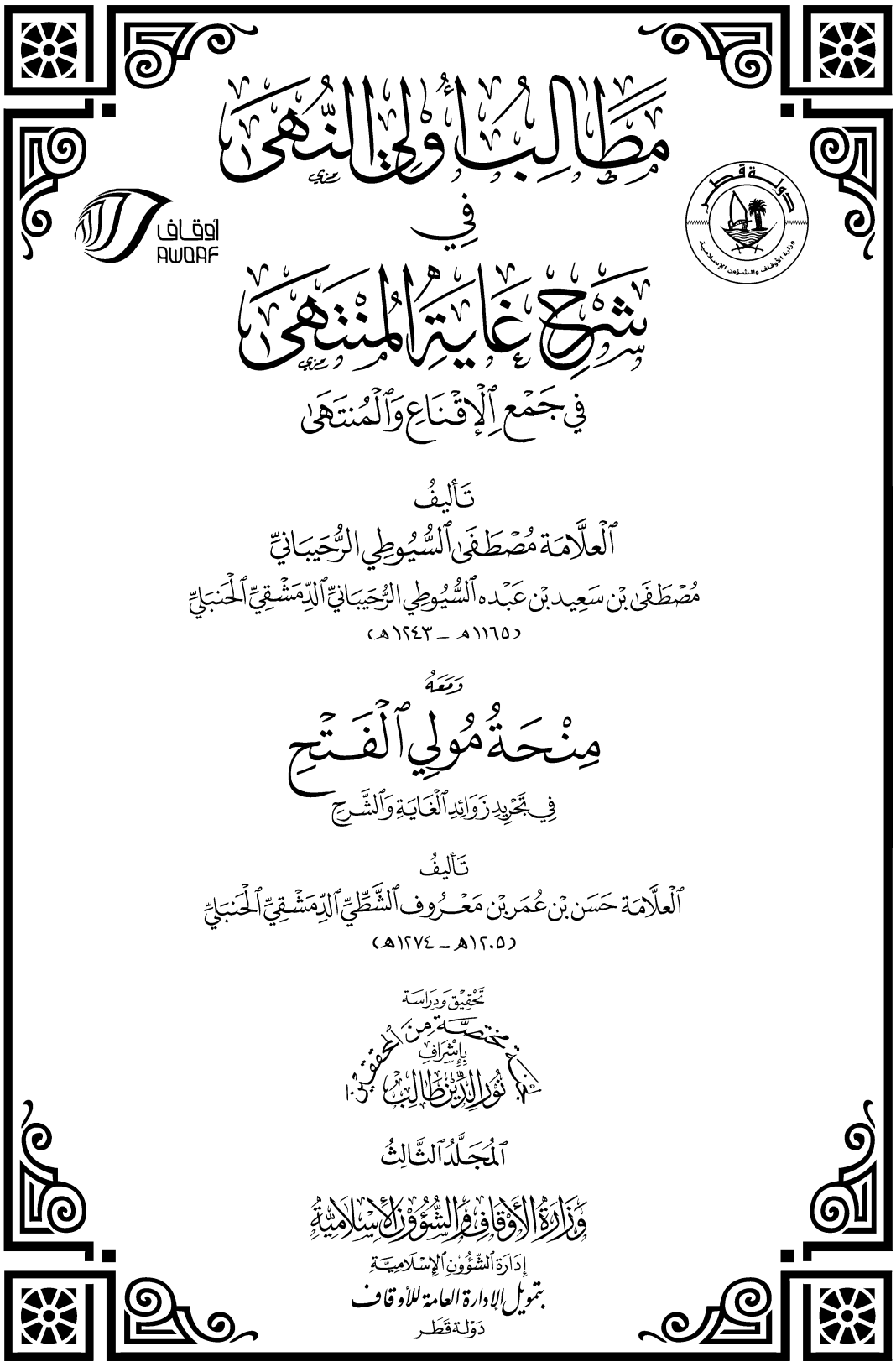

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

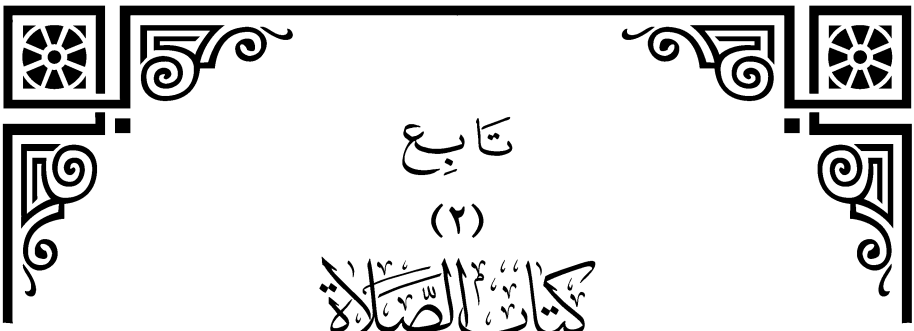

تابع

(٢)

كتاب الصلاة

بابُ صلاةِ الجماعةِ

واجبةٌ لِخَمْسٍ مُؤَدَّاةٍ[١]، . . . . . .

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

ومن تجوزُ إمامتهُ، ومَن الأَوْلى بالإمامةِ، وموقفِ الإمام والمأموم، وما يبيحُ تركَ الجماعة من الأعذارِ، وما يتعلَّقُ بذلك.

وهي **(واجبةٌ)** وجوبَ عينٍ، **(للخمسِ المؤدَّاةِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، فأمَرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ، ففي غيرِه أَولى، يؤكِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، وروى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاة الفجرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما، لأتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقدْ همَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ، ثمَّ أنطلِقَ معِيَ برجالٍ معَهُم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ، فأحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنارِ»، متفقٌ عليهِ[٢].

ورُوِيَ أيضاً أن رجلاً أعمى قالَ: يا رسولَ اللهِ! ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له فيصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى

---

(١) في «ز»: «للخمس المؤداة».

(٢) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

على رجَالٍ أَحْرَارٍ قَادِرينَ، ولو سَفْراً في شِدَّة خَوْفٍ، ويُقاتَلُ تَارِكُها؛ كَأَذانٍ، لا شَرْطٌ، . . . . . .

دعاهُ، فقالَ: «هل تسمَعُ النداءَ؟ فقالَ: نعم، قالَ: فأَجِبْ»، رواه مسلمٌ[(١)].

وعن ابنِ مسعودٍ قال: لقد رأيتُنا، وما يتخلَّفُ عنها[(٢)] إلاَّ منافِقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤْتَى به يُهادَى بين الرجلينِ حتى يُقامَ في الصفِّ، رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ[(٣)].

ويعضُدُ وجوبَ الجماعةِ أن الشارعَ شرعَها حالَ الخوفِ على صفةٍ لا تجوزُ في الأمْنِ، وأباحَ الجمْعَ لأجلِ المطرِ، وليسَ ذلكَ إلاَّ محافظةً على الجماعةِ، ولو كانت سُنةً، لما جازَ ذلك.

(على رجالٍ) لا نساءٍ وخَناثى[(٤)]، **(أحرارٍ)** دونَ العبيدِ والمُبَعَّضينَ، **(قادرين)** عليها دونَ ذوي الأعذارِ، **(ولو سفراً في شدةِ خوفٍ)**؛ لعمومِ الآيةِ السابقةِ. **(ويُقاتَلُ تاركُها)**؛ أي: الجماعةِ، لحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه[(٥)].

(كأذانٍ)؛ أي: كما يُقاتَلُ تاركُ الأذانِ؛ لكنِ الأذانُ إنما يُقاتَلُ على تركِه إذا ترَكَه أهلُ البلدِ كلُّهم، بخلافِ الجماعةِ؛ فإنه يُقاتَلُ تاركُها وإن أقامَها غيرُه؛ لأن وجوبَها على الأعيانِ بخلافِه، **(لا شرطٌ)**؛ أي: ليستِ الجماعةُ شرطاً لصحةِ الصلاةِ نصاً، لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «عنا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٤).

(٤) في «ق، ك»: «لا النساء والخناثى».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فتَصِحُّ مِنْ مُنْفرِدٍ[١]، ويَأْثَمُ، وفي صَلاتِه فَضْلٌ، وتَفْضُلُ الجماعةُ بسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرجَةً، وَلا يَنْقُصُ أَجْرُهُ معَ عُذْرٍ، . . . . . .

وعشرينَ درجةً»، رواه الجماعـةُ إلا النسائيَّ، وأبا داود[٢]، ولا يصحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنه يكتَبُ له من الأجرِ ما كان يفعلُه لولا العذرُ؛ للخبرِ[٣].

ولا يمتنعُ أن يجبَ للعبادةِ شيءٌ، وتصحَّ بدونِه كواجباتِ الحجِّ، وكالصلاةِ في الوقتِ؛ **(فتصحُّ)** الصلاةُ **(من منفردٍ)** لا عذرَ له. **(ويأثمُ، وفي صلاتِه فضْلٌ)**؛ لأنـه يلزمُ من ثبـوتِ النسبةِ بينهما بجزءٍ معلومٍ ثبوتُ الأجرِ فيهما، وإلا فلا نسبةَ ولا تقديرَ.

(وتفضلُ الجماعةُ) على صلاةِ المنفردِ **(بسبعٍ وعشرينَ درجةً)**؛ لما تقدَّم، قال ابنُ هُبيرةَ: لما كانت صلاةُ الفذِّ مفردةً، أشبهتِ العددَ المفردَ، فلما جُمِعَتْ مع غيرِهـا، أشبهَتْ ضربَ العددِ، وكانت خمساً، فضُرِبـتْ في خمسٍ فصـارَتْ خمساً وعشرينَ، وهي غايةُ ما يرتفعُ إليه ضرْبُ الشيءِ في نفسِه، وأُدخِلَت صلاةُ المنفردِ وصلاةُ الإمامِ مع المضاعفةِ في الحسابِ[٤].

(ولا ينقُصُ أجرُه)؛ أي: المصلِّـي منفرداً **(مـع عـذْرٍ)**؛ لمـا روى أحمـدُ والبخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ، كتب لـه مـا كـان يعملُ، صحيحاً مقيماً»[٥].

---

(١) في هامش «ف»: «لا عذر له».

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٤/ ١٢٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٠)، والبخاري (٢٨٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ.

وتَنْعقِدُ باثنينِ في غيرِ جُمُعةٍ وَعِيدٍ ولَوْ بأُنْثَى[١] أو عَبْدٍ، لا بِصَبيٍّ[٢] في فَرْضٍ، وَتَحْصُلُ ببَيْتِه وصَحْرَاءَ، وتُسَنُّ بمَسجدٍ، . . . . . .

(وتنعقدُ) الجماعةُ **(باثنينِ)**، لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»، رواه ابن ماجه[٣].

وقولُه ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «وليؤمَّكُما أكبرُكُما»[٤]، **(في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ)**، لاشتراطِ العددِ فيهما، **(ولو)** كانتِ الجماعةُ **(بأنثى)** والإمامُ رجلٌ أو أنثى أو خنثى، **(أو)** كانت بـ **(عبدٍ)**، والإمامُ حرٌّ أو عبدٌ، لما سبق.

و**(لا)** تنعقدُ **(بصبيٍّ)** والإمامُ بالغٌ **(في فرضٍ)**؛ لأنه لا يصلُحُ إماماً في الفرضِ، ويصحُّ في النفلِ؛ لأنه ﷺ أَمَّ ابنَ عباسٍ وهو صبيٌّ في التهجُّدِ[٥]، ويصحُّ أن يؤُمَّ رجلٌ رجلاً متنفلاً.

(وتحصلُ) الجماعةُ **(ببيتِه وصحراءَ)**، لقولِه ﷺ: «جُعلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصلاةُ، فليصَلِّ حيثُ أدركَتْهُ»، متفقٌ عليهِ[٦].

(وتسنُّ) الجماعةُ **(بمسجدٍ)**؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ مرفوعاً: «صلُّوا أيها الناسُ في بيوتِكُم؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلاَّ المكتوبةَ»، متفقٌ عليهِ[٧]،

---

(١) في هامش «ف»: «والإمام رجل لا أنثى».

(٢) في هامش «ف»: «والإمام بالغ».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٤٢): طُرُقه ضعيفة.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٣)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣).

(٥) رواه البخاري (١٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣).

ولمَقْضيَّةٍ وكُسُوفٍ واسْتِسْقَاءٍ وتَرَاوِيحَ، وَعَبِيدٍ[١] وصِبْيانٍ وخَنَاثَى، وَلِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ في دُورِهِنَّ، . . . . . .

ولِمَا فيه من إظهارِ الشِّعارِ، وكثرةِ الجماعةِ.

وقريبٌ منه إقامتُها بالرُّبُطِ والمدارسِ ونحوِها، قاله بعضُهم، وإن أدَّى ذهابُه إلى المسجدِ إلى انفرادِ أهلِه؛ فالمتَّجِهُ إقامتُها في بيتِه تحصيلاً للواجبِ.

ولو كان إذا صلَّى في المسجدِ صلَّى منفرداً، وفي بيتِه، صلَّى جماعةً، تعيَّنَ فعْلُها في بيتِه، لما تقدم.

ولو دارَ الأمرُ بين فعْلِها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفعْلِها في البيتِ في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعْلُها في المسجدِ أَولى.

(و) تسنُّ الجماعةُ **(لمقضيَّةٍ وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ)**، لعمومِ الأخبارِ، **(و)** تسنُّ لـ **(عبيدٍ وصبيانٍ وخَناثى)**، تحصيلاً للفضيلةِ.

(و) تسنُّ أيضاً **(لنساءٍ منفرداتٍ عن رجالٍ في دُورِهِنَّ)**؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ذكَرَه الدارقطنيُّ[٢]، وأمرَ[٣] ﷺ أمَّ ورقةَ[٤] بأن تجعلَ لها مؤذِّناً يؤذِّنُ لها، وأمرَها أن تؤُمَّ أهلَ دارِها، رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ[٥].

---

(١) في «ز»: «ولعبيد».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٣) في «ك»: «وأمره».

(٤) الصحابية الجليلة أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاري، مشهورة بكنيتها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمِّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، توفِّيت شهيدةً في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧٩).

مِنْهُنَّ إِمامُهُنَّ أَوْ لا، ويُكرَهُ لحسناءَ[١] حُضُورُ جَمَاعةٍ معَ رِجَالٍ، وَيُباحُ لغَيْرِها تَفِلاتٍ[٢] غَيْرَ مُطَيَّباتٍ، بِإِذْنِ أَزْوَاجٍ، وكذا مَجالِسُ وَعْظٍ، وحَرُمَ عَلَيْهِنَّ تَطَيُّبٌ لحُضُورِ مَسْجِدٍ أو غَيْرِه، . . . . . .

وسواء كان **(منهُنَّ إمامُهُنَّ أو لا)**؛ لأنهنَّ من أهلِ الفرضِ، أشبهْنَ الرجالَ.

(ويُكرَهُ لحسناءَ) ولو غيرَ شابَّةٍ **(حضورُ جماعةٍ[٣] مع رجالٍ)**، خشيةَ الافتتانِ بها، **(ويباحُ)** الحضورُ **(لغيرِها)**؛ أي: غيرِ الحسناءِ، كعجائزَ لا حُسْنَ لهن، فيحضُرْنَ الجماعةَ **(تَفِلاَتٍ؛ أي: غيرَ مُطيَّباتٍ)** ولا مُزيَّناتٍ، يقالُ: تَفِلَتِ المرأةُ تَفَلاً، من بابِ (تعب)، إذا أنْتَنَ ريحُها لترْكِ التطيُّبِ[٤] والادِّهانِ، وتَفِلَتْ: إذا تطيَّبَتْ، فهو من الأضدادِ، ذكَرَهُ الحجاويُّ في «حاشيةِ التنقيحِ»، **(بإذن أزواجِهِنَّ؛** لأن النساءَ كُنَّ يحضُرْنَ على عهدِه ﷺ، ويأتي أنه يحرُمُ خروجُ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجِها.

(وكذا مجالسُ وعظٍ) وأَوْلَى، لكنْ بيتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ، للخبر[٥].

(وحرُمَ عليهِنَّ)؛ أي: النساءِ **(تطيُّبٌ لحضورِ مسجدٍ أو غيرِه)** مما تجتمعُ فيه الرجالُ، كلصلاةِ[٦] عيدٍ أو استسقاءٍ[٧]، لئلا يُفتَتَنَ بهِنَّ.

---

(١) في هامش «ح»: «ولو عجوزاً».

(٢) في «ز» زيادة: «أي».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «الطيب».

(٥) سيأتي قريباً.

(٦) في «ق، ك»: «كصلاة».

(٧) في «ك»: «واستسقاء».

ومَنِ استأْذَنَتْهُ امرأَتُهُ أو أَمَتُهُ إلى المَسجدِ كُرِهَ مَنْعُها، وبَيْتُها خَيْرٌ لها ولو بمَكَّةَ، ولأَبٍ ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ مَنْعُ مَوْلِيَّتِه إن خَشِيَ فِتْنةً أو ضَرَراً، ومنَ الانْفِرادِ، ومَنْ بطَريقِ مَسْجدِه مُنْكَرٌ؛ كغِناءٍ، يمُرُّ ويُنكِرُه، . . . . . .

(**ومنِ استأذنَتْهُ امرأتُه**) إلى المسجدِ، (**أو**) استأذنتْهُ (**أَمَتُهُ إلى المسجدِ**)، ليلاً أو نهاراً، (**كُرِهَ**) له (**منعُها**) منه؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[(١)].

(**وبيتُها خيرٌ لها، ولو**) كُنَّ (**بمكةَ**)، لقولهِ ﷺ: «وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ»، رواه أحمدُ وأبو داود[(٢)].

(**ولأبٍ ثم وليٍّ مَحرَمٍ**) لامرأةٍ، كأخٍ[(٣)] وعمٍّ (**منعُ مَوْلِيَّتِهِ**) من خروجٍ من بيتِها (**إن خشيَ**) بخروجِها (**فتنةً أو ضرراً**) استصحاباً للحضانةِ.

قالَ أحمدُ: الزوجُ أَمْلَكُ من الأبِ[(٤)]، (**و**) لمَن ذُكرَ منعُها (**من الانفرادِ**)؛ لأنه لا يُؤمنُ دخولُ[(٥)] من يفسدُها، ويُلحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

(**ومَن بطريقِ مسجدِه منكرٌ، كغناءٍ**)، لم يَدعِ المسجدَ، بل (**يمُرُّ وينكِرُه**) بحَسَبِهِ، وكذا لو كان المنكرُ في المسجدِ، فيحضُرُ، وينكِرُه.

---

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قوله: «وبيوتهن خير. . .»، رواه أبو داود (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «وليخرجن. . .» رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «كأمٍّ».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٤٣).

(٥) في «ك»: «من دخول».

قال الشَّيخُ: ولو لَم يُمكِنْهُ إلاَّ بمَشْيِهِ في مُلْكِ غيرِه، فَعَلَ، وسُنَّ لأَهْلِ ثَغْرٍ اجتِماعٌ بمَسْجدٍ وَاحدٍ، والأَفضَلُ لوَجيهٍ غيرِهم المَسْجِدُ الذي لا تُقَامُ فيهِ إلا بحُضُورِه، أو تُقَامُ بدُونِه، لكِنْ في قَصْدِه غيرَهُ كَسْرُ قلبِ إمامِهِ أو جَماعتِه، قالَهُ جَمْعٌ، . . . . . .

(**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**ولو لم يمكِنْه**) إتيانُ المسجدِ (**إلاَّ بمَشْيِه في ملكِ غيرِه، فَعلَ**)، واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ»[١].

(**وسُنَّ لأهلِ**) كلِّ (**ثغرٍ**) من ثغورِ الإسلامِ (**اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ**)؛ لأنه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ، فإذا جاءَهم خبرٌ من عدوِّهم؛ سمِعَه جميعُهم وتشاورُوا في أمرِهم، وإن جاءَهُم عينٌ للكفارِ؛ رأى كثرتَهم، فأخبرَ بها.

قالَ الأوزاعيُّ: لو[٢] كانَ الأمرُ إليَّ لسَمَّرْتُ أبوابَ المساجدِ التي للثغورِ ليجتمِعَ الناسُ في مسجدٍ واحدٍ[٣].

(**والأفضلُ لوجيهٍ غيرِهم**)؛ أي: غيرِ أهلِ الثغرِ (**المسجدُ الذي لا تقامُ فيه**) الجماعةُ (**إلا بحضُورِه**)؛ لأنه يعمُرُه بإقامةِ الجماعةِ فيه، ويحصِّلُها لمَن يصلِّي فيه، وذلكَ معدومٌ في غيرِه، (**أو تقامُ**) فيه الجماعةُ (**بدونِه**)؛ أي: حضورِه؛ (**لكنْ في قصدِه**[٤] **غيرَهُ كسرُ قلبِ إمامِه أو جماعتِه**)، فجَبْرُ قلوبِهم أَولى، (**قالَه جمعٌ**)، منهم: الموفقُ والشارحُ وابنُ تميمٍ[٥].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢١).

(٢) في «ك»: «ولو».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥).

(٤) في «ك»: «قصد».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢ ٥).

ثُمَّ الأَقدَمُ، فالأَكثَرُ جَماعـةً، وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْـربَ، ولو كَثُرَ جمعُهُ، خلافاً له.

وفَضـيلةُ أوَّلِ وَقْتٍ أَفْضلُ منِ انتظارِ كَثْرةِ جَمْـع، وتُقدَّمُ جماعةٌ مُطلقاً على أوَّلِ وقتٍ، . . . . . .

(ثم) إنِ استوى حضورُه وعدمُه، فالمسجدُ **(الأقدَمُ)**؛ لأن الطاعةَ فيه أسبقُ، **(فالأكثرُ جماعةً)**؛ لأنه أعظمُ أجراً، **(وأبعدُ)** مسجدينِ قديمينِ أو جديدينِ **(أَولى من أقربَ، ولو كثُرَ جمعُه)**؛ أي: الأقربِ.

هذا المذهبُ، جزمَ به في «الوجيزِ» و«المُنورِ»؛ لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «إن أعظمَ الناسِ في الصلاةِ أجراً أبعدُهم فأبعدُهم مَمْشىً»، رواه مسلم[١].

ولكثرةِ حسناتِه[٢] بكثرةِ خطاهُ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ اعتبرَ تقديمَ[٣] ما كان أكثرَ جمعاً على الأبعدِ.

(وفضيلةُ أولِ وقتٍ أفضلُ من انتظارِ كثرةِ جمْعٍ)، قال في «تصحيحِ الفروعِ»: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، ومما يؤيـدُ ذلك قـولُ أكثـرِ الأصحابِ: إن صلاةَ الفجرِ أولَ الوقتِ أفضلُ ولو قلَّ الجمْعُ، وهو المذهبُ[٤].

(وتُقدَّم جماعةٌ مطلقاً على أولِ وقتٍ)؛ لأنها واجبةٌ، وأولُ الوقـتِ سُنةٌ، ولا تعارُضَ بينَ واجبٍ ومسنونٍ.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٢). ورواه البخاري (٦٥١).

(٢) في «ك»: «حسناتهم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٤٢٤).

وحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بمَسجدٍ له إمامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لها، فلا تَصِحُّ قبلَهُ أو معَهُ إلا بإِذْنِهِ، وفي «الرِّعاية»: تَصِحُّ، ويُرَاسَلُ إن تَأَخَّرَ عن وَقتٍ مُعتَادٍ معَ قُرْبٍ وعَدَمِ مَشقَّةٍ، . . . . . .

(**وحرُمَ أن يؤُمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ**)، وهو (**أهلٌ لها**)؛ أي: الإمامةِ بغيرِ إذنِه؛ لأنه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقولِه ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِهِ إلا بإذنِهِ»[(١)]، ولأنه يؤدِّي إلى التنفيرِ عنه، وتبطلُ فائدةُ اختصاصِه بالتقدُّمِ، ومع الإذنِ هو نائبٌ عنه؛ (**فلا تصحُّ**) إمامةُ غيرِ الراتبِ (**قبلَه**)؛ أي: الراتبِ بلا إذنِهِ في ظاهرِ كلامِهم، قاله في «الفروع» و«المبدع»، ومعناه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى»[(٢)].

(**أو**)؛ أي: ولا تصحُّ (**معَه إلا بإذنِهِ**)؛ فيباحُ للمأذونِ أن يؤُمَّ، وتصحُّ إمامتُهُ.

(**و**) قدَّم (**في «الرعايةِ»**) أنها (**تصحُّ**) مع الكراهةِ، ولا يحرُمُ أن يؤُمَّ بعدَ الإمامِ الراتبِ؛ لأنه استوفَى حقَّه، فلا افْتِئاتَ عليه.

وفي «الإقناعِ»: إلا لمَن يعادِي الإمامَ[(٣)]؛ أي[(٤)]: فليس له أن يؤُمَّ بعدَه؛ لقصدِه إيذاءَه بذلكَ، فيشْبِهُ ما لو تقدَّمَه، (**ويراسَل**) راتبٌ (**إن تأخَّرَ عن وقتٍ معتادٍ مع**) سعةِ وقتٍ و(**قُربٍ**) محلِّه (**وعدمِ مشقَّةٍ**)، ليحضُرَ أو يأذَن أو يُعلَمَ عذرُه،

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لأبي عبدالله ابن مفلح (٢/ ٤٢٥)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٢/ ٤٤)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٧٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٦).

(٤) سقط من «ك».

فإنْ تَأَخَّرَ وضَاقَ وَقْتٌ، أو بَعُدَ، أو شَقَّ، أو لم يُظَنَّ حُضُورُه، أو ظُنَّ، ولا يُكْرَهُ ذلك = صَلَّوْا.

ويَتَّجِهُ: وصَاحِبُ بَيْتٍ أَهْلٌ لها كرَاتِبٍ.

ولا يجوزُ أن يتقدَّم غيرُه قبلَ ذلك؛ **(فإن تأخَّرَ)** حضورُه، **(وضاقَ وقتٌ)**، صلَّوا، **(أو بَعُدَ)** محلُّه، **(أو شقَّ)** الذهابُ إليه، **(أو لم يُظَنَّ حضورُه أو ظُنَّ)** حضورُه.

(ولا يُكرَهُ ذلك)؛ أي[١]: أن يصلِّيَ غيرُه مع غَيبتِهِ، **(صلَّوا)**؛ لصلاةِ أبي بكرٍ بالناسِ حينَ غابَ النبيُّ ﷺ في بني عمرِو بنِ عوفٍ، ليُصلِحَ بينهَم، متفقٌ عليهِ[٢].

وفعَلَ ذلكَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ مرَّةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أحسنْتُم»، رواه مسلمٌ[٣].

(ويَتَّجِهُ: وصاحبُ بيتٍ أهلٌ لها)؛ أي: الإمامةِ **(كراتبٍ)**، فيحرُمُ أن يؤُمَّ أحدٌ في بيتهِ بغيرِ إذنِه للخبرِ، وتقدَّمَ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أقولُ: صرَّحَ المصنفُ في الأصلِ و«الإقناعِ» وغيرِه بالحرمة، فالظاهرُ أن المرادَ هنا من الاتجاهِ: أن التفصيلَ الجاريَ في إمامِ المسجدِ الراتبِ يجري في صاحبِ البيتِ، لا كما قرَّرَه شيخُنا تبعاً للشارح من جهة الحرمةِ فقط، بل وفي بقيةِ الأحكامِ من الصحةِ وغيرِها، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو فيما يظهَرُ وَجيهٌ؛ لأن الراتبَ مُقاسٌ على صاحبِ البيتِ، كما هو صريحُ كلامِهم، وما علَّلُوا به في الراتبِ يجري فيه؛ إذ لا فرقَ، ولأن لكلٍّ منهما حقاً في ذلك، فهو قياسٌ ظاهرٌ، ويقتضيه كلامُهم لا سيما في «شرح المنتهى» لمُصنِّفِه؛ فارجعْ إليه وتأمَّلْ. =

ومَنْ صلَّى مُطلَقاً، ثم أُقيمَتْ مُطلَقاً سُنَّ أن يُعِيدَ غيرَ مَغْرِبٍ، ولو مَسْبُوقاً، ويَقضِي ما فاتَهُ، والأُولى فَرْضُه، فَيَنْوي الثَّانيةَ نَفْلاً، أو ظُهْراً مُعادةً مَثَلاً، لا فَرْضاً.

ويتَّجِهُ: الأَوْلى: التَّفويضُ، . . . . . .

(**ومن صلَّى**) فرضَه (**مطلقاً**)؛ أي: منفرداً، أو في جماعةٍ، (**ثم أُقيمَتِ**) الصلاةُ وهو في المسجدِ (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كان وقتَ نهيٍ أَوْ لا، (**سنَّ**) له (**أن يعيدَ**) مع الجماعةِ ثانياً مع إمامِ الحَيِّ وغيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ ولا تقُلْ: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي»، رواه أحمدُ ومسلمٌ[(١)].

(**غيرَ مغربٍ**)، فلا تسنُّ إعادتُها؛ لأن المُعادَ تطوعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، ولو كان صلَّى وحدَه، ذكَرَه القاضي وغيرُه، فيعيدُ غيرَ المغربِ، (**ولو**) كان (**مسبوقاً، ويقضي ما فاتَه**)، فلو أدركَ من رباعيةٍ ركعتينِ، قضَى ما فاتَه منها، ولا يسلِّمُ مع الإمامِ نصاً؛ لعمومِ: «وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[(٢)]، (**والأُولى فرضُه**)؛ لِمَا تقدَّمَ في الخبرِ، (**فينوي الثانيةَ نفلاً أو ظهراً مُعادةً مثلاً**)، و(**لا**) ينوي الثانيةَ (**فرضاً**)؛ لأن الصلاةَ الأُولى أسقطَتْ فرضَه.

(**ويتَّجِهُ: الأَوْلى: التفويضُ**) في النيةِ من غيرِ تقييدٍ بنفلٍ ولا فرضٍ، وإن نواها نفلاً مطلقاً، صحَّ؛ لمطابقةِ الواقعِ، وهو متَّجِهٌ[(٣)].

= فائدة: الإمامُ الراتِبُ: هو من ولاَّه الإمامُ أو نائِبُهُ، قاله الخلوتيُّ، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٥٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٧).

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: بأن يقولَ: أصلِّي الظهرَ مثلاً من غيرِ أن يقيدَ بمُعادةٍ أو نفلٍ، قال =

وكَـذا إِنْ جَاءَ مَسْجِداً ولَوْ بوَقْتِ نَهْيٍ، خِلافاً لَهُما، . . . . . .

(وكذا إن جاءَ مسجِداً) وقد أُقيمَتِ الصلاةُ فيسنُّ له أن يعيدَها، **(ولو)** كان مجيئُهُ المسجدَ **(بوقتِ نهيٍ، خلافاً لهما)**؛ أي «للإقنـاعِ» و«المنتهى»، قـال فـي «الإقناع»: وإن أقيمَتْ وهو خارجَ المسجدِ: فإن كان في وقتِ نهيٍ، لم يستحبَّ له الدخولُ[١].

وقال في «المنتهى»: وكذا إن جاءَ مسجِداً غيرَ وقتِ نهيٍ؛ أي[٢]: فيسنُّ له أن يعيدَ[٣]؛ فمفهومُه: أنه إن جاءَ إلى المسجدِ في وقتِ النهيِ، لا يعيدُ، ولا يدخلُ المسجدَ إِذَنْ حتى يصلُّوا.

وما ذكَرَه المصنفُ مبنيٌّ على جوازِ فعلِ ما له سببٌ في أوقاتِ النهيِ، مع أنه مشَى هناك على مَنْعِه موافقةً للكتابين، وما قالاه جزمَ به في[٤] «الوجيزِ» و«المحرَّرِ» وغيرِهما، وقالَ في «الإنصافِ»: إنه المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ[٥].

= الشـيخُ تقيَّ الدينِ في «الفتاوى المصريـة»: وإذا صلَّى مع الجماعةِ، نوى بالثانيةِ مُعادةً، وكانتِ الأُولى فرضاً، والثانيةُ نفلاً على الصحيحِ، وقيل: الفرضُ أكمَلُهـا، وقيل: ذلكَ إلى الله تعالى، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، يؤيدُه ما ذكَرَهُ الشيخُ في «الفتاوى»، ولاحتمالِ أن يكونَ ترَكَ من الصلاةِ الأُولى شيئاً من الأركانِ أو اعتراها مفسِدٌ، فإذا كانت النيةُ مفوضةً، أجزأَتْ عن الأُولى ظاهراً وباطناً؛ بخلاف ما لو قيدَ بنيةِ الإعادةِ أو النفليةِ، ثم تبيَّنَ له ذلك، فلا تجزِئُه عن الأُولى، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(١) في «ك»: «الدخول له». وانظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٧).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٨٤).

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

لغير قَصْدِها، ولِقَصْدِها يُكْرَهُ، وبوَقْتِ نَهْيٍ وقَصَدَ فكَفِعْلِ ما لَهُ سببٌ، ولا تُكْرَهُ إعادَةُ جَماعَةٍ في غيرِ مَسْجدَيْ مكَّةَ والمَدينَةِ، . . . . . .

ومحلُّ استحبابِ الإعادةِ: إن جاءَ المسجدَ **(لغيرِ قصْدِها)**؛ أي: الإعادةِ، **(و)** إن كان مجيئُـهُ المسجدَ **(لقصْدِها)**؛ فإنه **(يُكرَهُ)** زادَ بعضُهم: ولو كان صلَّى فرضَه وحدَه.

(و) إن جاءَ المسجدَ **(بوقـتِ نهيٍ، وقصدَ)** الإعادةَ؛ **(فكَفِعْلِ ما له سببٌ)** في وقتِ النهيِ، والمذهبُ: لا يجوزُ، فلا إعادةَ[1].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا إن لم يقصِدِ الإعادةَ[2].

(ولا تُكرَهُ إعادةُ جماعةٍ في) مسجدٍ لـه إمامٌ راتـبٌ كغيرِه، **(غيرَ مسجدَيْ مكةَ والمدينةِ)** فقطْ، فالأفضَى كسائرِ المساجدِ، وفيهما تُكرَهُ، وعلَّلَه أحمدُ بأنـه أَرْغَبُ في توفيرِ الجماعةِ؛ أي: لئلا يتوانَى الناسُ في حضورِ الجماعةِ، مع الراتبِ في المسجدَينِ[3] إذا أمكنَتْهم الصلاةُ في جماعةٍ أُخرى، قال في «شرحِ الإقناعِ»:

(١) أقولُ: نظرَ فيه الشارحُ أيضاً، وتبعَ الأصلينِ، واتجاهُ المصنفِ ومخالفتُه لأصليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأن صريحَ كلامِ (م ص) في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه يخالفُ ما ذكرَه المصنفُ من أنه لا فرقَ بين القصدِ وعدمِـه، حيثُ قال: قلتُ: وكـذا إن لم يقصِدِ الإعادةَ، كما هو مفهومُ قولِه ـ أي: «الإقناعِ» ـ وقول «المنتهى» فيما سبق؛ أي: في أوقاتِ النهيِ وإعادةِ جماعةٍ أُقيمَتْ وهو بمسجدٍ، انتهى.

والمصنفُ يفرِّقُ بين القصدِ وعدمِه، فحيثُ أتى المسجدَ لا بقصْدِ الإعادةِ، سُنَّ له أن يعيدَ، ولو كان وقتَ نهيٍ، مثلُ ما لو كـان بالمسجدِ وأُقيمَتْ، فيسنُّ لـه أن يعيدَ ولو كان وقتَ نهيٍ؛ إذ لا فرقَ عندَه فيما يظهرُ من كلامِه، ولا أعلمُ أحداً صرَّحَ ببحْثِ المصنفِ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٥٨).

(٣) في «ك»: «المسجد».

ولا فِيهِمَا لعُذْرٍ، وليسَ لإِمَامٍ اعتِيادُ صَلاةٍ مرَّتينِ وجَعْلُ ثَانيةٍ عن فَائتةٍ، والأئِمَّةُ مُتَّفِقونَ على أنه بِدْعةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكرَهُ الشيخُ، وسُنَّ لمَنْ فاتَتْهُ الجَماعَةُ صَلاةٌ في جَمَاعةٍ أُخْرَى، فإنْ لم يَجِدْ سُنَّ لبَعْضِـهِمْ أن يُصلِّيَ معَهُ.

قلتُ: فعلى هذا يُكرَه تعدُّدُ الأئمةِ الراتبينَ بالمسجدينِ؛ لفواتِ فضيلةِ أَوَّلِ الوقتِ لمن يتأخَّرُ، وفواتِ كثرةِ الجمْعِ، وإن اختلفَتِ المذاهبُ[١].

(ولا) تُكرَهُ صلاةُ الجماعةِ **(فيهما)**؛ أي: مسجدَي مكةَ والمدينةِ، **(لعذرٍ)** في إقامتِها ثانياً؛ لأن إقامتَها إذَنْ أَخَفُّ من ترْكِها.

(وليسَ لإمامٍ اعتيادُ صلاةٍ مرتينِ، وجعْلُ ثانيةٍ عن فائتةٍ) أو غيرِها، **(والأئمةُ متفقونَ على أنه بدعةٌ مكروهةٌ، ذكَرَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[٢].

وفي «واضحِ ابنِ عقيلٍ»: لا يجوزُ فعْلُ ظُهْرينِ في يومٍ[٣]؛ أي: على اعتقادِ فرضيَّتِهما، وإلا فإذا كانت إحداهما مُعادةً أو فائتةً، فلا مانعَ.

ومن نذَرَ أنه متى حفِظَ القرآنَ، صلَّى مع كلِّ صلاةٍ أُخرى، وحَفِظَهَ، لا يلزَمُه الوفاءُ بما نذَرَهُ، فإنه منهيٌّ عنه، ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ.

(وسُنَّ لمن فاتَتْهُ الجماعةُ صلاةٌ في جماعةٍ أخرى، فإن لم يجِدْ) جماعةً أخرى، **(سُنَّ لبعضِـهم)**؛ أي: الحاضرين **(أن يصلِّيَ معه)**؛ لحديثِ: «مَن يتصدَّقُ على هذا؟»[٤].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: «الواضح» لابن عقيل (٢/ ٥٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٧)، من =

وَيتَّجِهُ: هَذا في غيرِ مَسْجدٍ اعتِيدَ بإقَامَةِ جَماعةٍ بعدَ أُخرى، وإلاَّ فَيلزَمُه.

* فَرْعٌ: مَنْ أَدْرَكَ جَماعةً في الأثْناءِ وبعدَها جَماعةٌ أُخرى فهِيَ أَفْضَلُ، . . . . . .

(ويتَّجِهُ): أنَّ (هذا) الفعلَ مسنونٌ إذا أرادَ فعْلَ الصلاةِ (في) موضعٍ (غيرِ مسجدٍ اعتيدَ بإقامةِ جماعةٍ بعدَ) جماعةٍ (أخرى)، كمسجدِ دمشقَ، ونحوِه من المساجدِ المعمورةِ بالعبادةِ، (وإلاَّ) يُرِدْ فعْلَها في مسجدٍ هو كذلك، بل أرادَ فعْلَها في بيتِه أو في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجماعةُ إلا مرةً واحدةً، (فيلزمُهُ) تحرِّي الصلاةِ في جماعةٍ، لئلا تفوتَه فيأْثَمَ، وهو متَّجِهٌ[1].

* (فرعٌ: من أدركَ جماعةً في الأثناءِ)؛ أي: أثناءِ الصلاةِ، (و) يعلمُ أن (بعدَها) تقامُ (جماعةٌ أخرى؛ فهي)؛ أي: الجماعةُ التي ستقامُ (أفضلُ)؛ لأنه يدخلُ

= حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِه: وإلاَّ بأن كان في مسجدٍ اعتيد فيه ذلك فيلزمُه أن يصلِّيَ في جماعةٍ أخرى، إلا أن يخافَ خروجَ الوقتِ، انتهى.

قلتُ: وفي حَلِّ شيخِنا لعبارةِ الاتجاهِ قَلَقٌ يظهرُ بالتأملِ، والمرادُ منه التنبيهُ على لزومِ الجماعةِ إذا تيَّسرت، لا كما يُوهِم قولُهم: (وسنَّ)، وقد أجابَ عن ذلك (م ص) في «حاشية المنتهى»، ونصُّه: قال في «الإنصافِ»: الذي يظهرُ أن مرادَ من يقولُ: يستحبُّ، أو لا يُكرَه نفيُ الكراهةِ، لا أنها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ، فإما أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ، وقالُوه لأجلِ المخالِفِ، أو يكونَ على ظاهرِه، لكن يصلُّون في غيرِه، انتهى.

أي: غيرِ المسجدِ الذي أُقيمَتْ فيه. قلتُ: وفي كلامِ «الإنصافِ» ما يقتضي أنه يجوزُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الوقتِ لأجلِ الجماعةِ، كما تقدَّم بحثٌ للمصنفِ بجوازِ ذلك في (بابِ شروطِ الصلاة)، فتأملْ، انتهى.

لأنَّ إدْرَاكَ الجَمَاعَةِ منْ أوَّلِها أَفْضَلُ، إلا أَنْ تتميَّزَ الأُولى بكَثْرةِ جَمْعٍ، أو فَضْلِ إمامٍ، أو رَاتِبةٍ، قالَهُ الشَّيخُ، وقالَ: مِثْلُ هَذِه المَسْألةِ لم يَكُنْ يُعرَفُ في السَّلَفِ؛ لأنَّه لم يَكُنْ يُصلِّي في المسْجدِ إمَامانِ رَاتِبانِ، وكانَتِ الجَماعَةُ تَتوفَّرُ معَ الرَّاتبِ.

* * *

فصلٌ

ويَمنَعُ شُروعٌ في إقامَةِ انعِقَادَ نَافلةٍ ورَاتبةٍ من[1] مُرِيدِ صَلاةٍ معَ إمَامِها. . . . . .

فيها من أوَّلِها، فيحوزُ[2] فضيلَتَها على الكمالِ، (إلاَّ أن تتميزَ) الجماعةُ (الأولى بكثرةِ جمْعٍ، أو فضْلِ إمامٍ، أو راتبةٍ)؛ أي: إمامُها راتبٌ، (قالَه الشيخُ) تقيُّ الدينِ، (وقالَ: مثلُ هذهِ المسألةِ)؛ أي: مسألةِ تعدُّدِ الأئمةِ في المسجدِ الواحدِ في كلِّ وقتٍ (لم يكن يُعرفُ في السلفِ؛ لأنه لم يكُن يصلِّي في المسجدِ إمامانِ راتبانِ، وكانتِ الجماعةُ تتوفَّرُ مع) الإمامِ (الراتبِ)، فلا يتخلَّفُ منهم أحدٌ عن حضورِ الجماعةِ في أَوَّلِ الوقتِ[3].

(فصلٌ)

(ويَمنعُ شروعٌ في إقامةِ) صلاةٍ (انعقادَ نافلةٍ وراتبةٍ مِن مُريدِ صلاةٍ) لم يكن صلاَّها (مع إمامِها)؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ»،

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ك»: «فيجوز».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٥٨).

ولو بِبَيْتِه أو جَاهِلاً.

ويَتَّجِهُ: لا يَضُرُّ طُرُوءُ إِرَادَةٍ في أَثْناءٍ.

ومَنْ فيها ولو خَارِجَ مَسْجِدٍ يُتِمُّ معَ أَمْنِ فَوْتِ جَماعةٍ، ويُخَفِّفُ، . .

متفقٌ عليهِ[(١)].

وكان عمرُ يضرِبُ على الصلاةِ بعدَ الإقامةِ[(٢)]، فلو شرعَ في نافلةٍ بعدَ الشروعِ في الإقامةِ، **(ولو ببيتِهِ)**، لم تنعَقِدْ، **(أو)** شرعَ فيها حالَ كونِه **(جاهلاً)** الإقامةَ، فوافقَ أنه كان بعد الشروع فيها، لم تنعَقِدْ، رُويَ عن أبي هريرةَ.

(ويتَّجِهُ:) أنه **(لا يضُرُّ)** من أحرَمَ بنافلةٍ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ التي لم يُرِدِ الدخولَ فيها **(طروءُ إرادةِ)** الصلاةِ مع مَن أقامَها **(في أثناءِ)** تلك النافلةِ؛ أي: فلا تبطلُ نافلتُه؛ لأنه لم يقطَعْها، وهو متَّجِهٌ[(٣)].

(ومن) شرعَ **(فيها)**؛ أي: النافلةِ، ثم أُقيمَتِ الصلاة[(٤)] **(ولو)** كان **(خارجَ مسجدٍ، يتمُّ)** ما ابتدأَ ولو فاتَتْهُ ركعةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، هذا **(مع أَمْنِ فوتِ جماعةٍ، ويخفِّفُ)** صلاتَه حسبَ إمكانِه، قالَ ابنُ تميمٍ وغيرُه: ولا يزيدُ على ركعتينِ، فإن كان شرعَ في ثالثةٍ، أتمَّ نافلَتَهُ أربعاً؛ لأنها أفضلُ من الثلاثِ.

---

(١) رواه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وذكره البخاري تبويباً فقال: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٨٨).

(٣) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ واتَّجهَهُ، وهو ظاهرٌ كالصريحِ في كلامِهم في مواضعَ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) قوله: «ومن شرعَ فيها. . . الصلاة» سقط في «ق».

فإن سَلَّمَ من ثلاثٍ مَنْ نوى أَرْبعاً جازَ نَصًّا.

ويَتَّجهُ: ومِنْ وَاحدةٍ نَاوٍ ثِنْتينِ.

ومعَ خَوْفِ فَوْتٍ يَقْطعُها، قالَهُ[1] جماعةٌ، وفَضيلةُ تَكْبيرَةٍ أُولَى لا تَحصُلُ إلاَّ بشُهودِ تَحْريمِ إمَامٍ، ومَنْ كبَّرَ قبلَ تَسْليمةِ إمَامٍ أُولَى أَدْركَ الجَماعةَ، ولو لم يَجْلِسْ، . . . . . .

(**فإنْ سلَّمَ من ثلاثٍ**) ركعاتٍ (**مَن نوى أربعاً، جازَ نصًّا**)، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ولعل عدمَ كراهةِ الثلاثِ هنا للعذر[2].

(**ويَتَّجِهُ: و**) إن سلَّم مريدُ الاقتداءِ بجماعةٍ أُقيمَتْ (**مِن**) ركعةٍ (**واحدةٍ**)، وهو (**ناوٍ ثنتينِ**)، جازَ؛ لأن الشروعَ في النفلِ لا يوجِبُ إتمامَه، وهو متَّجِهٌ[3].

(**ومعَ خوفِ**) مَن أُقيمَتِ الصلاةُ وهو محرِمٌ في نافلةٍ (**فوتَ**) ما تُدرَكُ به الجمعةُ أو الجماعةُ (**يقطَعُها**)؛ أي: النافلةَ؛ لأن الفرضَ[4] أهمُّ، (**قالَه جماعةٌ**) منهم صاحبُ «التلخيصِ».

(**وفضيلةُ تكبيرةٍ أُولى**)؛ أي: تكبيرةِ الإحرامِ (**لا تحصلُ إلا بشهودِ تحريمِ إمامٍ**)، اقتصرَ عليه في «المبدعِ» وغيرِه[5].

(**ومن كبَّرَ قبلَ تسليمةِ إمامٍ أُولى، أَدركَ الجماعةَ، ولو لم يجلِسْ**)؛ لأنه

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٦٠).

(٣) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ، واتَّجهَهُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأن التطوعَ يصحُّ بركعةٍ، ولأنه في الأُولى إذا سلَّم من ثلاثٍ، جازَ مع الكراهةِ، ولكنِ انتفَتِ الكراهةُ فيه هنا للعذرِ ففيما بحثَه المصنفُ كذلك؛ إذ لا فرقَ بينهما فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) في «ك»: «النافلة».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٧).

ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ بانتهَائِـه لحَـدٍّ أَجْزأَ قبـلَ رَفْـعِ إِمَامٍ غيـرَ شَـاكٍّ دُونَ طُمَأنينتهِ[1]، اطْمأَنَّ، ثمَّ تابعَ وقَدْ أَدْرَكَ الرَّكعةَ، وأجزأَتْهُ تَكْبِـيرةُ إِحْرَامٍ عن وَاجبِ تَكْبيرِ رُكُوعٍ نَصًّا، . . . . . .

أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ، أشبَهَ ما لو أدركَ ركعةً، وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، ولأنه يلزمُ أن ينويَ الصفةَ التي هو عليها، وهو كونُه مأموماً، فينبغي أن يدرِكَ فضلَ الجماعةِ.

(ومن أدركَ الركوعَ) مع الإمامِ **(بانتهائِـهِ لحَـدٍّ أجزأَ قبلَ رفعِ)** رأسِ **(إمامٍ)** من الركوعِ عن حَدِّ الإجزاءِ **(غيرَ شاكٍّ)** في إدراكِ الإمامِ راكعاً **(دونَ طمأنينتـه)**؛ أي: ولو لم يطمَئِنَّ معه، **(اطمأنَّ)** المسبوقُ، **(ثم تابَعَ)**، إمامَهُ **(وقد أدركَ الركعةَ)**؛ لحديـثِ أبـي هريـرةَ مرفوعاً: «إذا جئتُم إلـى الصـلاةِ ونحنُ سجـودٌ، فاسجدُوا ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدركَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعـةَ»، رواهُ أبـو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[2].

ولأنه لم يفُتْهُ مِنَ الأركانِ غيرُ القيامِ؛ وهو يأتي به مع التكبيرةِ، ثم يدركُ مع الإمامِ بقيةَ الركعةِ، وعُلِمَ منه أنه لو شكَّ: هل أدركَهُ راكعاً أو لا، لم يُعتَدَّ بها[3]، ويسجدُ للسهْوِ، **(وأجزأَتهُ)**؛ أي: مَن أدركَ الإمامَ راكعاً **(تكبيرةُ إحرامٍ عن واجبِ تكبيرِ ركوعٍ نصًّا)**، واحتُجَّ بأنـه فعْـلُ زيـدِ بنِ ثابـتٍ وابنِ عمرَ، ولا يُعرَفُ لهمـا مخالفٌ في الصحابةِ، ولأنه اجتمـعَ عبادتـانِ من جنسٍ واحدٍ في محـلٍّ واحـدٍ، فأجزأَ الركـنُ عن الواجبِ، كطوافِ الزيـارةِ والـوداعِ، قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ

(١) في «ح»: «طمأنينة».

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، بلفظ: «. . . ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة».

(٣) سقط من «ك».

وإنْ رفعَ إمامٌ رأسَهُ فَاتتِ الرَّكعةُ، وسُنَّ دُخولُ مَأمُومٍ معَهُ كيفَ أَدْركَهُ، ويَنحَطُّ بلا تَكْبيرٍ ولو أَدْركَهُ سَاجِداً، ويَقومُ مَسْبوقٌ بهِ وُجُوباً، وعليهِ المتَابَعةُ قولاً وفِعْلاً.

الثانية عشرة[(١)]: وهذه المسألةُ تدلُّ على أن تكبيرةَ الركوعِ تجزِئُ في حالِ القيامِ، خلافَ ما يقولُه المتأخرونَ[(٢)].

(وإن) كبَّرَ مسبوقٌ والإمامُ في الركوعِ، ثم لم يركَعْ حتى **(رفعَ إمامٌ رأسَه)** عن قدْرِ الإجزاءِ في الركوعِ، **(فاتَتِ الركعـةُ)** ولـو أدركَ ركوعَ المأمومينَ، وإنْ أتمَّ التكبيرَ في أثناء ركوعه[(٣)]؛ انقلبَتْ نفلاً، وإن نوى المُدرِكُ في الركوعِ الإحرامَ والركوعَ بالتكبيرةِ لم تنعقِـدْ صلاتُـه؛ لأنـه شَرَّكَ بينَ الواجبِ وغيرِه في النيـةِ، أشبَهُ ما لو عطَسَ عندَ رفْعِ رأسِه، فقالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ عنهما، وإن نوى بتكبيرِهِ الركوعَ، لم يجزِئْهُ؛ لأن تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ ولم يأتِ بها.

(وسُنَّ دخولُ مأمومٍ معه)؛ أي: الإمامِ **(كيفَ أدركَهُ)**، وإن لم يُعْتَدَّ له بما أدركَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وتقدَّمَ.

(وينحطُّ) مأمومٌ أدركَ إمامَهُ غيرَ راكعٍ **(بلا تكبيرٍ)** نصاً، **(ولو أدركَه ساجداً)**، لكن لا يُعْتَدُّ له به، وقد فاتَه محلُّ التكبيرِ.

(ويقومُ مسبوقٌ) سلَّم إمامُه **(بـه)**؛ أي: بالتكبيرِ **(وجوباً)** نصَّ عليه؛ لأنـه انتقالٌ يعتَدُّ به، أشبَهَ سائـرَ الانتقالاتِ، **(و)** تجبُ **(عليهِ المتابعـةُ)** لإمامِـه **(قولاً وفعلاً)**؛ لقولِه ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ؛ فاسجُدُوا، ولا تعُدُّوها

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٧)، ولكن جاء هذا القول في القاعدة الثامنة عشرة.

(٣) في «ق»: «أثنائه» بدل «أثناء ركوعه».

ويَتَّجِهُ: وتَبطُلُ بتَرْكِ مُتَابعةِ فِعْلٍ لعَالمٍ، لا قَوْلٍ؛ كتَسْبيحٍ وإنْ قامَ مَسْبوقٌ قبلَ تَسْلِيمةٍ ثانيةٍ ولم يَرْجعْ . . . . . .

شيئاً»[(١)]، والمرادُ بمتابعتِه في الأقوالِ: أن يأتيَ بتكبيرِ الانتقالِ عما أدركَهُ فيه، وما في السجودِ من التسبيحِ وما بين السجدتينِ، وأما التشهُّدُ إذا لم يكن محلاً لتشهُّدِهِ[(٢)]: فلا يجِبُ عليه.

(ويَتَّجِهُ: وتبطلُ) صلاةُ المأمومِ **(بتركِ متابعةِ)** إمامِهِ في **(فعْلٍ)**؛ كركوعٍ **(لعالِمٍ)** عمداً، و**(لا)** تبطلُ صلاتُه بتركِ متابعتَه في **(قولٍ؛ كتسبيحٍ)**؛ أي: كما لو ركعَ أو سجَدَ مع إمامِهِ أو بعدَه، ثم سبَّحَ معه أو قبلَه أو بعدَه؛ لتعسُّرِ المتابعةِ عليه في هذه الحالِ، ويأتي، وهو متَّجِهٌ[(٣)].

(وإن قامَ مسبوقٌ) لقضاءِ ما فاتَهُ **(قبلَ تسليمةٍ ثانيةٍ ولم يرجِعْ)**، ليقومَ بعدَ

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٢٤).

(٢) في «ك»: «للتشهد».

(٣) أقولُ: عبارةُ الشارحِ: ويَتَّجِهُ: وتبطلُ صلاةُ مسبوقٍ بتركِ متابعةٍ في فعلٍ لا يعتدُّ به لعالمٍ، كسجودٍ وجلوسٍ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركِ المتابعةِ في قولٍ كتسبيحٍ، وفيه نظرٌ؛ لتصريحِهم بوجوبِ المتابعةِ عليه، قال في «شرحِ الإقناعِ»: والمرادُ بمتابعتِه في الأقوالِ أن يأتيَ بتكبيرِ الانتقالِ عما أدركَه فيه، وما في السجودِ من تسبيحٍ، وما بين السجدتينِ، وأما التشهدُ إذا لم يكن محلاً لتشهدِه: فلا يجبُ عليه، انتهى.

قلتُ: ولم أرَ من صرَّحَ ببحثِ المصنفِ، وكلامُ شارحِ «الإقناعِ» هو الذي يظهرُ، وحيثُ كان كلٌّ منهما واجباً، فتبطلُ صلاةُ من تركَ ذلك عالماً عمداً، فتأملْ، وما سلكَهُ شيخُنا في حَلِّه غيرُ مرادٍ للمصنفِ هنا، ولعلَّ قولَ المصنفِ: (لا قولٍ . . .إلخ) قياسٌ على التشهدِ إذا لم يكن محلاً لتشهدِهِ، وهو قياسٌ مع الفارقِ فيما يظهرُ من كلامِهم على أن قولَه أولاً: (وعليه المتابعةُ . . .إلخ) تفيدُ الوجوبَ، فحيثُ نصَّ على وجوبِهِ، فلا وجْهَ لعدمِ البطلانِ بتركِه عالماً فيما يظهرُ، فتدبَّرْ، انتهى.

ـ ويَلزمُه ـ انقلبَتْ نَفْلاً.

وَيتَّجِهُ: ولو جَاهِلاً، وأنَّه يَقومُ بإياسِ ثَانيةٍ مِنْ نحوِ شَافِعيٍّ، وأنَّه يَقومُ فَوْراً بعدَ ثَانيـةٍ، إن لم يَكُنْ بموضـعِ جُلوسِ تَشهُّدِه، وإلاَّ بطَلَتْ لِعَامدٍ.

سلامِها ـ **(ويلزَمُه)** الرجوعُ ـ **(انقلبَتْ)** صلاتُهُ **(نفلاً)**؛ لتركِه العَودَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِهِ بلا عذرٍ، فيخرُجُ من الائتمامِ، ويبطلُ فرضُه.

(ويتَّجِهُ:) أن صلاةَ المسبوقِ تنقلبُ نفلاً بمجرَّدِ قيامِـهِ قبل تسليمـةِ إمامِـهِ الثانيةِ إن لم يرجِعْ، **(ولو)** كانَ المسبوقُ **(جاهلاً)** أن قيامَهُ مُضـرٌّ في فرضـهِ.

(و) يتَّجِهُ أيضاً **(أنه)**؛ أي: المسبوقَ، له أن **(يقومَ بإياسٍ)** من تسليمةٍ **(ثانيةٍ)** ممَّن لا يرى وجُوبَها **(من نحوِ شافعيٍّ)**؛ كمالكيٍّ؛ لأنه خرجَ من صلاتِهِ بالتسليمةِ الأُولى.

(و) يتَّجِهُ أيضاً: **(أنه يقومُ)** وجوباً **(فوراً بعد)** تسليمةٍ **(ثانيةٍ)**، هذا **(إن لم يكنِ)** المسبوقُ **(بموضعِ جلوسٍ)** لأجلِ **(تشهُّدِه)**، كما لو أدركَ مع الإمامِ ركعتينِ من رباعيةٍ مثلاً، ثم سلَّم إمامُهُ؛ فله البقاءُ جالساً إلى أن يُتِمَّ تشهُّدَه الواجبَ؛ لأنَّ هذا موضعُ جلوسِه للتشهدِ الأولِ، **(وإلا)** يكُن فراغُ إمامِهِ من ثانيةٍ بموضعِ جلوسِ المسبوقِ، ككونِه سبقَه بركعةٍ من رباعيةٍ، ثم سلَّم الثانيةَ؛ فعلى المسبوقِ أن يقومَ فوراً، ولو لم يُتِمَّ تشهدَه، فإن لم يقُمْ فوراً، **(بطلَتْ لعامدٍ)** عدَمَ القيامِ لا جاهلٍ أو ناسٍ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف (بطلت): لأن هذا المحل غير موضع لتشهد المسبوق، فإذا تباطأ عن القيام فقد زاد فعلاً، وهو جلوس في غير محله فأبطل صلاته، وهو متجه، =

وما أَدْرَكَ فآخِرُها، فلا اسْتِفتاحَ لهُ ولا اسْتِعاذَةَ إن لم يَقْرأْ، . . .

(وما أدركَ) مسبوقٌ مع إمامِه **(فآخِرُها)**؛ أي: آخِرُ صلاتِـه، **(فلا استفتاحَ له)**؛ أي: لما أدركَه، سواءٌ قرأَ، أو لم يقرَأْ، **(ولا استعاذةَ إن لم يقرَأْ)**، فإن أرادَ القراءةَ، استعـاذَ وسمَّى، وقـرأَ الفاتحـةَ فقطْ، قالَ فـي «المستوعب»: هـذا هـو المنصوصُ[(١)].

وفي «الإقناع»: فإنْ أدركَـه فيمـا بعـدَ الركعـةِ الأُولـى، لم يستفتـحْ، ولم يستعِذْ[(٢)]، وكان على المصنِّف أن يشيرَ إلى خلافه[(٣)].

= ولم أره لغير المصنف رحمه الله تعالى. انتهى. قلـت: الاتجـاه الأول يؤخـذ من ظاهـر إطلاقهم كما قاله الشارح، ويؤخذ أيضاً من كلام شارح «الإقناع» حيث قال: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، والاتجاه الثاني تعرض له في شرح «الإقناع» وصرح به في غيره والخلوتي، نقله عن الشارح و«الإنصاف»، وأما الاتجاه الثالث: فظاهرُ قول «الإقناع» في صفة الصلاة: قام ولم يتم الوجوبُ، وهو مقتضى قولهم: وجوب الجلوس للمتابعة فحيث سلم الإمام فلا متابعة، فجلوسُه زيادةً على ذلك زيادة فعلٍ، والزيادة يبطل عمدُها الصلاةَ، نظيره قولهم في صلاة أهل الأعذار: ومن أبطأ متثاقلاً فعاد العجز، فإن كان بمحل قعود كتشهد صحَّت، وإلا يكن بمحل قعود بطلت صلاتُه؛ لزيادته فعلاً في غير محله، انتهى. لكن قد يقال: إنـه لو لـم يقـم فوراً لا يضر؛ لاحتمال أن يكون على الإمام سجود سهو بل ينبغي ذلك، كما نقل الشيخ (م ص) في حاشية «الإقناع» عن «المستوعب» في (باب صفةُ الصلاة)؛ أنـه قال: ينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلِّم الإمام التسليمتين وينتقل، انتهى. فظاهره مطلقاً من غير تفصيل فحيث كان كذلك فلا إبطال به فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٩).

(٣) أقول: قـال الشارح: ومـا جزم بـه المصنِّفُ، قال في «الإنصـاف»: إنـه الصوابُ علـى الروايتين، قال: ولم أرَ أحداً من الأصحاب قاله، انتهى.

ويَتورَّكُ فيهِ معَ إمامِه مُكرِّراً لتَشهُّدٍ أوَّلَ نَدْباً حَتَّى يُسلِّمَ إمامُه، وما يَقْضِي أوَّلُها[١]، يَسْتفتِحُ لهُ ويَتعوَّذُ ويَقرأُ سُورةً، ويَأْتي بعَددِ ما في أُولَى عِيدٍ. . . . . .

(ويَتورَّكُ) المسبوقُ **(فيه)**؛ أي: في تشهُّدِه الذي أدركَه **(معَ إمامِه)**؛ لأنه آخِرُ صلاتِه وإنْ لم يُعتَدَّ له به، كما يتورَّكُ للتشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدركَ ركعتَينِ من رُباعيَّة؛ جلسَ مع الإمام متورِّكاً للتشهد الأول متابعةً له، وجلسَ بعد قضاء الرَّكعتين أيضاً متورِّكاً؛ لأنه يعقُبُه سلامُه، **(مُكرِّراً لتشهُّدٍ أوَّلَ[٢] نَدْباً حتَّى يُسلِّمَ إمامُهُ)** التسليمتَينِ؛ لأنه تشهُّدٌ واقعٌ في وسطِ الصَّلاةِ، فلم تُشرَعْ فيه الزيادةُ على الأولِ، فإن سلَّمَ الإمامُ قبل إتمامِ مسبوقٍ[٣] التشهدَ الأولَ، قام لقضاءِ ما فاتَه، ولم يتمَّ التشهدَ الذي يكرِّره إنْ لم يكنْ واجباً عليه.

(وما يَقضِي) مسبوقٌ **(أوَّلُها)**؛ أي: أولُ صلاتِه على المذهبِ **(يَستَفتِحُ له)**؛ أي: لِما يقضيه، **(ويَتعوَّذُ ويقرأُ سُورةً)**؛ لما روى أحمدُ، عن ابن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ما أدرَكْتُم[٤] فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[٥]، وفي رواية لمسلم: «واقضِ ما سبقَكَ»[٦]، والمَقضيُّ هو الفائتُ، فيكونُ على صفتِه، **(ويأتي)** مسبوقٌ **(بعدَدِ ما في أُولى)** صلاةِ **(عيدٍ**

---

(١) في «ف»: «فأولها».

(٢) في «ق»: «التشهد الأول».

(٣) في «ك»: «المسبوق».

(٤) في «ق» زيادة: «من الصلاة».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨).

(٦) رواه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).

من تَكْبيرٍ، وبجَنازَةٍ يَقْرأُ الفَاتحةَ فما بَعْدُ ممَّا فاتَهُ، ويُطوِّلُ أُولى على ثانيةٍ، لكِنْ لو أَدْرَكَ رَكْعةً مِن رُباعيَّةٍ أو مَغْربٍ تَشهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى، ويَتوَّركُ في الأَخيرِ، ويَتحمَّلُ إمامٌ عن مَأْمُومٍ قِرَاءةً، وسُجُودَ تِلاوةٍ وسَهْوٍ بشَرْطِه، وسُتْرةً، ودُعاءَ قُنوتٍ، . . . . . .

من تكبيرٍ)؛ لما تقدَّم.

(و) كذلك مسبوقٌ (بـ) صلاةِ (جَنازةٍ يقرأ) بعدَ سلامِ إمامه (**الفاتحةَ، فما بعدُ ممَّا فاتَه**)، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، بعدَ ثاني تكبيرةٍ، ويدعو بعدَ الثالثةِ، (**ويُطوِّل أُولى**) الركعتين المَقضيَّتين (**على ثانيةٍ**[1])، (**لكنْ لو أدرَكَ ركعةً مِن رُباعيَّة أو مغربٍ، تشهَّدَ**) التشهدَ الأولَ (**عقِبَ**) قضاءِ ركعةٍ (**أُخرَى**) نصًّا كالرواية الأخرى: أنَّ ما أدركَ أولُ صلاتِه، وما يَقضيه آخِرُها؛ لحديث: «ما أدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا»، متفق عليه، من حديث أبي قتادة وأبي هريرة[2].

وأجيب بأن المعنى: فأتِمُّوا قضاءً؛ للجمع بينهما، وإنما قلنا: يتشهَّدُ مَن أدرك ركعةً عقِبَ أخرى؛ لئلاّ يلزمَ تغييرُ هيئةِ الصلاة؛ لأنه لو تشهَّدَ عقِبَ ركعتين؛ لزِمَ عليه قطعُ الرُّباعيَّة على وِترِ الثلاثةِ شَفْعاً، ومراعاةُ هيئةِ الصلاة ممكنةٌ، ولا ضرورةَ إلى تَرْكِها، فلزِمَ الإتيانُ به، (**ويتورَّكُ**) مسبوقٌ (**في**) التشهُّدِ (**الأخيرِ**) من رُباعيَّةٍ ومغربٍ.

(**ويتحمَّلُ إمامٌ عن مأمومٍ قراءةَ**) فاتحةٍ (**وسجودَ تلاوةٍ**) أتى بها المأمومُ في الصلاةِ خلفَه، (**و**) سجودَ (**سهوٍ بشرطِهِ**)، وهو: إذا كان معَه في الرَّكعةِ الأُولى (**وسُتْرةً**)؛ لأنَّ سترةَ الإمام سُتْرةٌ لمَن خلفَه، (**ودعاءَ قُنوتٍ**) فيؤمِّنُ إذا سمعَ الإمامَ،

---

(١) في «ك»: «ثالثة».

(٢) رواه البخاري (٦٠٩، ٦١٠)، ومسلم (٦٠٣/ ١٥٥، ١٥١).

وتَسْميعاً ومِلْءَ السَّماء . . . إلخ، وكذا تشهُّدٌ أوَّلُ إذا سُبِـقَ بركْعَةٍ.

وَيتَّجِهُ: في غيرِ مَغْربٍ، خِلافاً لَهُما فيما يُوهِمُ.

وَسُنَّ لمأْمُومٍ استِفْتاحٌ وتَعوُّذٌ في جَهْريةٍ وقِرَاءةُ فَاتحةٍ وسُورَةٍ حيثُ شُرِعَتْ في سَكَتاتِه، وهيَ قبلَ فاتحةٍ وَبَعْدَها، وتُسَنُّ هُنا. . . . . .

وإلا فيقنُتُ.

(و) يتحمَّلُ الإمامُ عن المأموم أيضاً (**تسميعاً**)؛ أي: قولَ: سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه، (و) قولَ: (**مِلْءَ السماءِ . . . إلى آخره**) بعدَ التحميدِ، (**وكذا تشهُّدٌ أوَّلُ**) وجلوسُه له (**إذا سُبِـقَ بركعةٍ**) من رُباعيَّة؛ لوجوب المتابعة.

(**ويتَّجِهُ: في غيرِ مغربٍ**)، وأمَّا في المغربِ: فلا يتحمَّلُ عنه؛ لأن محلَّ تشهُّدِه الأولِ هو محلُّ تشهُّدِ الإمامِ الأخيرِ، فلا عُذْرَ له في تركه، (**خلافاً لهما**)؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى» (**فيما يُوهِمُ**) من إطلاقهما، وهو متجه[1].

(**وسُنَّ لمأمومٍ استفتاحٌ وتعوُّذٌ في**) صلاةٍ (**جَهْريَّـة**) كالصُّبح؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاحِ والتعوُّذِ لا يحصلُ باستماعِ قراءة الإمام؛ لعدم جَهْرِه بهما، بخلاف القراءة.

(و) سُنَّ لمأمومٍ أيضاً (**قراءةُ فاتحةٍ وسُورةٍ حيثُ شُرِعَتِ**) السُّورةُ (**في سَكَتاتِه**)؛ يعني: أنه يستفتحُ ويتعوَّذُ في السَّكْتةِ الأُولى عقِبَ إحرامِه، ويقرأُ الفاتحةَ في الثانية عقِبَ فراغِه لها، ويقرأُ السُّورةَ في الثالثة بعد فَراغِه منها.

(**وهي**)؛ أي: سكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: (**قبلَ فاتحةٍ**) في الركعةِ الأُولى فقط، (**وبعدَها**)؛ أي: الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، (**وتُسَنُّ**) أن: تكونَ (**هنا**)؛ أي: بعدَ الفاتحةِ

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو ظاهرٌ ومصرَّحٌ به، انتهى.

بقَدْرِها، وبعدَ فَرَاغِ قرَاءةٍ، وفيما لا يجْهَرُ فيهِ أو لا يَسْمعُهُ؛ لبُعْدٍ أو طَرَشٍ، إن لم يَشْغَلْ مَنْ بجَنْبِه.

فَيَتَّجِهُ: التَّحريمُ . . . . . .

(بقَدْرِها)؛ ليقرأَها[١] المأمومُ فيها، **(وبعدَ فراغِ قراءةٍ)**؛ ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها.

(و)[٢] يُسَنُّ لمأمومٍ أيضاً أنْ يستفتِحَ ويتعوَّذَ ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ **(فيما لا يَجهَرُ فيه)** إمامُه كالظُّهر، وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتَينِ منَ العشاءِ؛ لحديث جابرٍ: «كنَّا نقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ، وفي الأُخريينِ بفاتحةِ الكتابِ» رواه ابن ماجه، قال التِّرمذيُّ: أكثرُ أهلِ العلمِ يرَونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ[٣].

(أو)؛ أي: ويُسَنُّ لمأمومٍ قبلَ أن يأتيَ بما تقدَّم حيثُ كان **(لا يسمَعُه)**؛ أي: الإمامَ **(لبُعْدٍ)** عنه **(أو لطَرَشٍ إن لم يَشْغَلْ)** مأمومٌ بقراءته **(مَن بجَنْبِهِ)** من المأمومينَ، فإذا[٤] شغَلَه ترَكَه[٥]، **(فيتَّجه[٦]: التحريمُ)** لإيذائه مَن بجَنْبِه، وهو متَّجهٌ[٧].

---

(١) في «ك»: «ليقرأ».

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه ابن ماجه (٨٤٣)، وانظر: «سنن الترمذي» (٢/ ١١٨).

(٤) في «ك»: «فإن».

(٥) سقطت من «ك».

(٦) في «ق»: «ويتجه».

(٧) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وله نظائر تؤيده كما في صفة الصلاة في كيفية السجود بيَّناه قريباً عند اتجاه للمصنف في تحريم رفع الصوت بالقراءة إن كان يغلطُ=

فإن لم يَكُنْ لـهُ سَكَتَاتٌ كُرِهَ أن يَقْرَأَ نصًّا، فلو سَمِعَ هَمْهَمَتُه ولم يَفْهَمْ قَولَهُ، لم يَقْرَأْ.

* * *

فَصْلٌ

والأَوْلى لمأْمُومٍ شُروعٌ[1] في فِعْلٍ بعدَ إِمَامٍ فَوْراً، فَيقْطعُ القِرَاءةَ، ويَركَعُ عَقِبَهُ، . . . . . .

(فإنْ لَمْ يكُنْ له)؛ أي: الإمامِ (سَكَتَاتٌ) يتمكَّنُ المأموم فيها من القراءة؛ (كُرِهَ) له (أنْ يقرأَ نَصًّا)؛ لما تقدَّمَ، (فلو سمع) المأموم (هَمْهَمَتَهُ)؛ أي: الإمامِ، (ولم يفهَمْ قولَه؛ لم يقرَأْ) نَصًّا؛ لأنه سامعٌ لقراءةِ إمامِهِ.

* تتمة: لو أدركَ من الرُّباعيَّةِ ركعةً؛ قرأ في الأُولَيين بالحمدِ وسُورةٍ، وفي الثالثةِ بالحمدِ فقط، وإذا فاتَتْه ركعتان من المغربِ أو العشاء؛ جهَرَ في قضائهما.

(فصلٌ)

(والأَولَى لمأمُومٍ شُروعٌ في فعلٍ) صلاةٍ (بعدَ) شُروعِ (إمامٍ فَوْراً) والمرادُ: بعدَ فَراغِ إمامه ممَّا كان فيه، قالـه ابن تميم وغيره؛ لحديث: «فإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا»[2]؛ إذ الفاءُ للتَّعقيب، (فـ) لَوْ سبقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءةِ وركَعَ؛ تبِعَه المأمومُ، و(يقطَعُ القِراءةَ) التي شرَعَ بها، (ويركَعُ عَقِبَه)؛ لأنَّ القراءةَ

= المصلِّين؛ لما في ذلك من الإيذاء، وصريح كلامهم النهي عن القراءة، فيحتمل إن حصل التأذي التحريم؛ لأنه لا يأباه كلامهم لما تقدم، ولعله مراد، وأما الكراهة فمصرح بها فيما إذا أشغل فقط فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «شرع».

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بخلافِ تَشهُّدٍ فَيُتِمُّهُ، فإنْ وَافقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ لإِحْرَامٍ معَهُ أو قبلَ إتْمامِهِ لم تَنْعقِدْ، وإِنْ سَلَّمَ قبلَهُ عَمْداً بلا عُذْرٍ أو سَهْواً[1] ولم يُعِدْهُ بعدَهُ[2] بَطلَتْ، . . . . . .

منَ المأموم مستحبَّةٌ والمتابعةَ واجبةٌ، ولا تعارُضَ بين واجبٍ ومستحَبٍّ، **(بخلافِ تشهُّدٍ)** إذا سبَقَ به الإمامُ وسلَّمَ، **(فـ)** لا يتابعُه المأمومُ، بل **(يُتِمُّه)** إذا سلَّمَ إمامُه، ثم يسلِّمُ؛ لعموم الأوامر بالتشهد.

(فإن وافقَه)؛ أي: وافقَ المأمومُ الإمامَ في الأفعالِ؛ **(كُرِهَ)** لمخالفة[3] السنةَ، ولم تبطل صلاتُه سواءٌ كانت في الرُّكوع أو غيرِه، صحَّحه في «الإنصاف»[4].

(و) أما موافقةُ المأموم الإمامَ في أقوال الصلاة **(إنْ كبَّرَ لإحرامٍ معَه)**؛ أي: معَ إمامِه، **(أو)** كبَّرَ **(قبلَ إتمامِه)** الإحرامَ؛ **(لم تنعقِدْ)** صلاتُه عَمْداً كان أو سَهْواً؛ لأن شرطَه أن يأتيَ بها بعدَ إمامه، وقد فاتَه.

(وإنْ سلَّمَ) مأمومٌ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ إمامِه **(عَمْداً بلا عُذْرٍ)** للمأموم، بطلَتْ؛ لتركه فرضَ المتابعةِ عَمْداً، **(أو)** سلَّم مأمومٌ قبله **(سَهْواً، ولم يُعِدْه)**؛ أي: السلامَ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ إمامِه أو معَه[5]؛ إذ البعديَّة ليست شرطاً للصِّحَّة؛ **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه لا يخرجُ من صلاته قبلَ إمامه، فإذا لم يُعِدْه بعده؛ فقد ترَكَ فرضَ المتابعة.

---

(١) في «ح»: «أو سهو».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ق»: «لمخالفته».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٧).

(٥) في «ك»: «أو بعده».

ومعَهُ يُكرَهُ، ولا يُكرَهُ سَبْقٌ بقَوْلٍ غيرِهما، والأَوْلى تَسْليمُهُ عَقِبَ فَراغِ إمامٍ من تَسْلِيمتَيْهِ، ومَنْ رَكَعَ أَوْ سَجدَ ونحوَهُ قبلَ إِمَامِه عَالِماً عَمْداً حَرُمَ، . . . . . .

(و) إن سلم مأمومٌ (معه)؛ أي: الإمامِ؛ فإنه (يُكرَهُ) له ذلك، (ولا يُكرَهُ سَبْقُ) مأمومٍ إمامَه (بقولٍ) من أقوال الصَّلاة (غيرِهما)؛ أي: غيرِ الإحرامِ والسَّلامِ كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد، وِفاقاً، قاله في «الفروع»[1].

(والأَولى تسليمُه)؛ أي: المأموم (عقِبَ فَراغِ إمامِه من تَسليمَتَيهِ)، فلو سلَّمَ المأمومُ الأُولى بعد سَلامِ إمامه الأُولى، وقبلَ سلامِه الثانيةَ، وسلَّمَ المأمومُ الثانيةَ بعدَ سلامِ إمامه الثانيةَ، جازَ؛ لأنه لا يخرجُ بذلك عن متابعة إمامِه إلا أن الأولَ أبلغُ في المتابعة، لا إن سلَّمَ المأمومُ الثانيةَ قبل سلام الإمامِ الثانيةَ حيثُ قلنا بوجوبها، فلا يجوزُ؛ لتركه متابعةَ إمامه بلا عذر كالأُولى.

* **تتمة**: فإن سبقَ إمامٌ بالسلام قبل أن يكمل مأمومٌ دعاء التشهد؛ أتمَّه إن كان يسيراً، ثم سلَّم، وإن كان كثيراً تابعَه بالسلام، ولا يشتغلُ بإتمام ذلك، نقله أبو داود[2].

(ومَن ركَعَ أو سجَدَ ونحوَه)، كأنْ رفَعَ من رُكوع أو سُجود (قبلَ إمامِه) ولا يُعدُّ سابقاً بركن حتى يتخلَّصَ منه؛ فلا يُعدُّ سابقاً بالركوع حتى يرفعَ[3]، ولا بالرفع حتى يهويَ إلى السجود (عالِماً عَمْداً حَرُمَ)؛ لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: ٧٣).

(٣) في «ق» زيادة: «منه».

وعَليهِ وعلى جَاهِلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أن يَرْجعَ لِيأْتيَ بهِ معَهُ، فإِنْ أَبى عَالِماً عَمْداً حتَّى أَدْرَكَهُ فيهِ بَطلَتْ، لا جَاهِلاً أو نَاسِياً، ويُعتَدُّ بهِ، ومَنْ سَبقَ برُكْنٍ؛ كأَنْ ركعَ ورفعَ لا لِيأتيَ بهِ معَ إِمَامِه قبلَ رُكُوعِه، . . . . . .

ليُؤتَمَّ بـه؛ فإذا كَبَّر فكبِّرُوا، وإذا ركَـعَ فاركَعُوا، وإذا سجَدَ فاسجُدُوا»[(١)]، وقال البراء: «كان النبيُّ ﷺ، إذا قال: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه؛ لم يَحْن أحدٌ منَّا ظهرَه حتى يقعَ رسولُ الله ﷺ ساجداً، ثم نقَعُ سُجُوداً بعدَه»[(٢)]، وقال ﷺ: «أمَا يَخشَى أحدُكم إذا رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَـه رأسَ حِمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ»[(٣)]، متفقٌ عليهنَّ.

(وعليه)؛ أي: على مأمومٍ تعمَّدَ السَّبْقَ، **(وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكَرَ أن يرجِعَ ليأتِيَ به)**؛ أي: بما سبَقَ به إمامه **(معَهُ)**؛ أي: عقِبَه، وإلا فتقدَّم: تُكرَهُ موافقتُه في الأفعال، **(فإنْ أبَى)** الرجوعَ ليأتيَ بـه مع إمامـه **(عالِماً عَمْداً)** واستمرَّ على حالـه **(حتَّى أدرَكَه)** إمامُه **(فيه)**؛ أي: في الركنِ الذي سبق إليه، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه تركَ الواجبَ عَمْداً، و**(لا)** تبطلُ صلاتُه بركوعه ونحوِه قبلَ إمامه **(جاهِلاً أو ناسِياً، ويُعتَدُّ)** لـه **(بـه)**؛ أي: بالذي سبقه إليه؛ لأنه سبقٌ يسيرٌ يعسر التحرُّزُ منه، ولأنه اجتمعَ مع إمامه فيه، فلم يُخلَّ ذلك باقتدائه للعذر.

(ومَن سبَقَ برُكْنٍ) فعليٍّ **(بأنْ ركَعَ)** قبلَ ركوعِ إمامِه **(ورفَعَ لا ليأتيَ به معَ إمامِه)**؛ أي: عقِبَه **(قبلَ رُكُوعِه)**؛ أي: الإمامِ عالماً عَمْداً؛ بطلت صلاتُـه نَصًّا؛

---

(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧/ ١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

لأنه سبقَه بركن كامل هو معظمُ الركعة، أشبه ما لو سبقَه بالسلام، وإن كان ركوعُه ورفعُه قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً، بطَلَت تلك الرَّكعةُ إذا لم يأتِ بما فاتَه عقِبَ إمامه؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه في الركوع، أشبهَ ما لو لم يُدرِكْه، وصلاتُه صحيحةٌ، لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ»[١].

* **تنبيه**: لا فرقَ عند محقِّقي أصحابنا في السَّبْق برُكن بين الركوع وغيره في أنَّ تعمُّدَه مبطِلٌ للصلاة، جزمَ به في «المغني»، و«الكافي»، و«المحرَّر»، و«غاية المطلب»، و«الإنصاف»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم[٢]، ولا سيَّما مع قولهم بالبطلان بالسَّبق إليه عمداً حتى أدركَه إمامُه فيه، والسَّبقُ بالركن يستلزم السَّبقَ إليه وزيادة، وعدمُ العذر مفروضٌ فما بقي لعدم البُطلان مسوِّغٌ.

قال في «المحرر»: وإن سبقَه بالرُّكن عَمْداً، ولم يدرِكْه فيه، فسدَت صلاتُه، نص عليه[٣].

وقدم في «الشرح»: تبطلُ الصلاةُ[٤] بأيِّ ركن من الأركان ركوعاً كان أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، وهذا ظاهر «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٨١)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٢)، و«غاية المطلب» للجراعي (ص: ١٠٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٢).

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١٤)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥١)، =

. . . . . .

والقولُ بعدم البُطلانِ بالسَّبق بالرُّكن الذي[١] هو غيرُ الركوع، ولو عمداً = ضعيفٌ مرجوحٌ مخالفٌ للمذهب ولصنيعهم[٢].

= و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٠).

(١) سقط من «ك».

(٢) أقول: قول شيخنا: (تنبيه . . . إلخ) فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه عليه لا فائدةَ في قولهم: (وإن سبق بركنين)؛ لأنه حيث قلنا: تبطل بأيِّ ركن كان عمداً، فزيادتهم: (وإن . . . إلخ) عبثٌ كما أن تمثيلهم للركن والركنين عبثٌ كذلك، فكان الصواب والأخصر أن يقولوا: وإن سبقه بأيِّ ركنٍ كان عمداً، تبطل الصلاة، وسهواً وجهلاً تلغو الركعةُ ما لم يأت بذلك مع إمامه، فلا حاجة إلى هذا التطويل الذي لا فائدة فيه على ما قرَّره شيخنا.

والثاني: أن صنيعَهم وتصويرَهم السبقَ بالركن المبطلَ في الركوع، وتعليل الشراح والمحشِّين ذلك بأن السبق فيه سبقٌ بركن هو معظمُ الركعة أشبهَ ما لو سبقه بالسلام، وأنه الركن الذي يدركُ به المأمومُ الركعةَ، وتفوت بفواته، وغيره لا يساويه = صريحٌ في أن السبق بركن غيره ليس كذلك، وظاهر «المنتهى» حيث قال: (لا تبطل بركن غير ركوع) كذلك؛ أي: لا تبطل الصلاة كما صرح به (م ص) في حاشية «المنتهى» والشيخ عثمان وغيره، وهو الذي يظهر من كلام مصنف «المنتهى» في شرحه، ومن كلام شارح «الإقناع» حيث قال: بعد ذكر عبارة «المنتهى» المذكورة: (وظاهره أن السبقَ بركنين يبطل الصلاةَ مع العمد مطلقاً)، وقوله: مطلقاً؛ أي: سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا، وسيأتي قول المصنف: (لا تبطل ركعته . . . إلخ) لكن فيه زيادة ركعته على «المنتهى» ولا ترد؛ لأنه إذا لم تبطل الركعة فلا تبطل الصلاة، هذا إذا كان مراده في العمد، وإن كان المراد في حال الجهل والنسيان، كما في تقييد شيخنا لها بذلك كما سيأتي؛ فهو أمر ظاهر كذلك، إلا أن فيه إيهام أنه مع العمد يبطل الركعة، وإذا بطلت فإذن تبطل الصلاة، وهذا غير مراد، يدل له كلامه كما ترى وكلام غيره كذلك. =

أو برُكْنَيْنِ؛ كأَنْ ركعَ ورفعَ واعتَدلَ. . . . . .

(أو) سبق مأمومٌ إمامَه (برُكنَينِ بأنْ ركَعَ) المأمومُ (ورفَعَ واعتدَلَ) وهوى إلى السجودِ؛ إذ الرفعُ إنما يتمُّ بالهُويِّ لا بالاعتدال، كما هو صريحُ

= وأما اعتمادُ شيخنا على هذا الإيهام: فإنما سرى إليه ذلك مما قدَّمه كما علمت، وقوله: (لا سيما) إلى قوله: (في المحرر) قال: لا يرد؛ لأن البطلان حصل لتركه المتابعة حيث أوجبنا عليه الرجوع فأبى ذلك عمداً، لا لكونه سبَقَ بركن، على أن القاضي وجماعة يقولون بعدم البطلان فيما إذا أبى الرجوع كما في «الإنصاف»، ومثلُه مَن سبَقَ بركن غيرِ ركوعٍ عمداً فعليه أن يرجعَ، فإن أبى فتبطل لإبائه لا لكونه سبَقَ بركن، أو يقال فيه ما ذكر الشيخ عثمان حيث قال: (ومحل عدم البطلان إذا سبق بركن غير ركوع عمداً إن أتى بذلك الركن مع الإمام، وإلا فيصدق عليه أنه تخلف بركن أيضاً، وهو كالسبق به فكأنه سبق بركنين فتبطل صلاته)، هذا ما ظهر لي فليحرر، وقد يؤخذ من قوله قبل: (فإن أبى عالماً . . .إلخ).

وتلخيص القول في السبق: أنه إذا سبقَ إمامَه إلى ركن، ولم يرجع حتى أدركه فيه أو بركوع أو بركنين غيرِه عالماً عَمْداً فيهن، بطلت صلاته مطلقاً في الأخيرتين؛ أي: سواء أتى به مع الإمام أم لا، وسهواً أو جهلاً بطلت الركعة في الأخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه، انتهى. وزاد الشارح بعد هذا التلخيص: وصحَّت في الأولى، واعتُدَّ به، والله أعلم. انتهى.

وأما قول شيخنا: (جزم به في «المغني» . . .إلخ): فلم أر ذلك بل الذي رأيته موافق لصنيع المتأخرين، إلا أنهم ذكروا أقوالاً وروايات في المسائل المذكورة على عادتهم، فمنها ما رجَّحوه على أنه لو كان الأمر كذلك فنظرنا إلى «التنقيح» ومن تبعه من المتأخرين من أهل الترجيح والنظر، ولسنا في قوة ترجيح كلام من سبق. وأما قوله: (قال في «المحرر» . . .إلخ): فهو موافق لمن تأخر، والمراد به كما ذكرناه فيما سبق قريباً، وأما قوله: (وقدم . . .إلخ): فصريح «الإنصاف» عنه: أنه في السبق إلى ركن، والسبق بركن كالسبق إليه على كلامه، وهذا خلاف صريح «الإنصاف» من أن المذهب خلافه، وتبعه المتأخرون فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

قبلَ رُكُوعِهِ، أو رَفعَ واعتَدلَ وهَوَى إلى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِه عَالِماً عَمْداً = بَطَلَتْ مُطلقاً، وَجَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكعةُ مَا لَمْ يَأتِ به مَعَ إمَامِهِ لا رَكْعتُهُ برُكْنٍ.

وَيتَّجهُ: أو برُكْنَينِ غيرِ رُكُوعٍ.

كلامهم[1][2]، **(قبلَ رُكوعِه)**؛ أي: الإمامِ **(أو رفَعَ)** المأمومُ **(واعتدَلَ وهوى إلى السُّجودِ قبلَ رَفْعِه)**؛ أي: الإمامِ **(عالِماً عَمْداً، بطَلَتْ)** صلاتُه **(مطلقاً)** سواءٌ عاد وأتى به عقِبَ إمامه أو لا؛ لأنه لم يقتدِ[3] بإمامه في أكثر الرَّكعةُ.

(و) إن سبقَه بركن أو ركنين **(جاهِلاً أو ناسِياً، بطَلَتْ)** تلك **(الرَّكعـةُ)** التي وقعَ السَّبقُ فيها **(ما لم يأتِ بها مَعَ إمامِـهِ)**، ولا تبطلُ صلاتُه، قاله جمعٌ، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى»[4].

و**(لا)** تبطل **(ركعتُه)** إن سبقَ إمامَه جاهلاً أو ناسياً **(برُكْنٍ)** غيرِ ركوعٍ كقيام وهُـويٍّ إلـى السجود، وأمـا الركوعُ: فتبطـل الركعـة بالسَّبق بـه؛ لأنـه تدرك بـه الركعة.

وقوله: **(ويتَّجِهُ)** لا تبطلُ ركعـةُ مَن سبق إمامَـه جاهلاً أو ناسياً بركن، **(أو بركنَينِ غيرِ ركوعٍ)**؛ لأنه معظَمُ الركعة، فالسبق به كالسبق بركنين = مخالفٌ لصحيح المذهب، بل لم يحكِ في «الإنصاف» في ذلك خلافاً، وعبارته: الجاهلُ والناسي

---

(١) قوله: «وهوى إلى السجود... صريح كلامهم» سقط من «ك».

(٢) أقول: قول شيخنا: (وهو ...إلخ) سيأتي الكلام على ذلك من أن المصنف جرى هنا على ما تقدم في عد الأركان في الصلاة، انتهى.

(٣) في «ك»: «يعتد».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٠)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥٢).

. . . . . .

تصحُّ صلاتُهما، وتبطلُ تلك الركعةُ؛ لعدم اقتدائه بإمامِه فيها، قال في «الفروع»: وتبطلُ الركعةُ ما لم يأتِ بذلك مع إمامه[١][٢].

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٦).

(٢) أقول: عبارة «الإنصاف» قال: (قوله: وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما. . .) إلى آخر ما ذكره شيخنا، وليس فيه ما ذكره المصنف كما ترى، وأما الشارح؛ فقال عن البحث: وفيه نظر: لأنه إن أراد أن ذلك لا يضر، ولو عمداً؛ لم يسلَّم له قوله: (أو بركنين)، وإن أراد سهواً أو جهلاً فهو أيضاً مخالف لإطلاقهم أن السبق بركن ـ أي: ركن الركوع ـ أو بركنين سهواً أو جهلاً يبطل الركعة، ولو كان أحدهما غير ركوع كما قدمه أيضاً في قوله: (أو رفع واعتدل وهوى إلى السجود قبل رفعه). انتهى.

ثم ذكر عبارة «المنتهى» وأنها لا تبطل؛ أي: الصلاة، وعبارة شرح «الإقناع»، وبعضاً من عبارة الشيخ عثمان كما قدمنا ذلك، ثم قال: تنبيه: ما ذكره المصنف من أن كلاً من الرفع والاعتدال هنا ركن على حدة هو مقتضى ما تقدم في الأركان، وخالف في ذلك في «الإنصاف» فقال: فوائد: الأولى: مثال ما إذا سبقه بركن واحد: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال سبقه بركنين: أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه كما قال المصنف ـ يعني: الموفق ـ فيهما، انتهى. ومشى على ذلك صاحب «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

قلت: ولم ينبه على هذا شيخنا، وقال في شرح «المنتهى» و«الإقناع»: ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع، ولا يكون سابقاً بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى إلى السجود، فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين، انتهى.

فعلى هذا إذا سبق بالرفع، ثم اعتدل، ثم هوى إلى السجود فهو سبق بركن؛ لأنه لم يتخلص من ركن الرفع إلا بالهوي إلى السجود مع أنه على ما تقدم في الأركان سبق بركنين، ومثله لو سبق بالسجود، ثم رفع فهو أيضاً سبق بركن؛ لأنه لم يتخلص من ركن السجود إلا بالرفع منه مع أنه سبق بركنين أيضاً، وعلى هذا؛ فالاتجاه وجيه؛ لكونه مبنياً على ما تقدم في عدِّ الأركان، لا على ما مشى عليه أصْلاه هنا، وهو ظاهر، ولم أرَ مَن صرح به، لكنه مراد وإن =

وإن تخلَّفَ عَنْهُ برُكْنٍ فأكْثرَ بلا عُذْرٍ فكَسَبْقٍ، فَتبطُلُ لعَامِدٍ، وتَصِحُّ لجَاهـلٍ وناَسٍ، وتَبطلُ رَكْعـةٌ برُكُوعٍ، ولِعُذْرٍ؛ كنَوْمٍ، وسَهْوٍ وزِحَامٍ، إنْ أَتـى بما تَرَكَـهُ في غيـرِ رُكُوعٍ خِلافاً لجَمْعٍ، معَ أَمْنِ فَوْتِ آتِيةٍ ولَحِقَهُ، صَحَّتْ، وإلاَّ . . . . . .

(**وإنْ تخلَّفَ**) مأمومٌ (**عنـه**)؛ أي: عن إمامِـه (**برُكنٍ**) فعليٍّ أيَّ ركـنٍ كـان (**فأكثرَ بلا عُذرٍ**) من نوم وسهو وزِحام وعجَلة، (**فكسَبقٍ، فتبطُلُ**) الصَّلاةُ به (**لعامد، وتصحُّ لجاهل وناسٍ**)، وقولـه: (**وتبطُلُ رَكعـةُ**) جاهلٍ وناسٍ (**برُكـوعٍ**) إمامِـه، لتخلُّفه عنـه بما هو معظمُ الركعة = فيه نظرٌ؛ إذ لو أتى بما تخلَّف بـه عن إمامه، صحَّت صلاتُه.

(**و**) إن تخلَّفَ عنه (**لعذرٍ؛ كنومٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ، إنْ أتى بمـا ترَكَـه في غيرِ ركوعٍ**)، صوابه: وإنْ كان ركوعاً، (**خلافاً لجَمْعٍ**)، منهم: صاحـب «الإقنـاع»، و«المنتهى» وغيرُهما[1]، بل ما قاله الجمعُ هو المذهبُ[2]، (**معَ أَمْنِ فَـوْتِ آتيـةٍ ولَحِقَه = صحَّتْ**) ركعتُه، ويلزمه ذلك حيثُ أمكنَـه استدراكُـه من غير محذورٍ، (**وإلا**)؛ أي: وإن لم يفعَلْ ما فاته مع إمامه، ويلحَقْه؛ لعدم تمكُّنه من فعل ذلك[3]،

= أجرينـاه على ما مشى عليه هنا في الأصلين على ما تقدم، فهو غير متجه؛ لأنهم صرَّحوا بالسبق بالركنين المرادين في هذا الباب يضر، وليس هذا مراداً للمصنف على ما يظهر؛ لأنه سبق بركنين أو أكثر على ما قدمناه من كلامهم، فالسبق بركن عندهم سبق بركنين عنده، وقد صرحوا بأن السبق بركن لا يبطل، وكأن المصنف لم يرتضِ ما مشى عليه أصلاه هنا تبعاً لـ «الإنصاف»، ولم ينبه على هذا على عادته فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٦٣)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٢).

(٢) أقول: عبارة الشارح: منهم صاحب «الإقناع» و«المنتهى» حيثُ أطلقوا الإتيان بما تركه، فظاهره: ولو في ركوع الإمام، انتهى.

(٣) أقول: عبارة الشارح: (وإلا يكنْ ما تخلَّف به غيرَ ركوعٍ بل كان ركوعاً، لغت الركعة، =

أو خافَ فَوْتَ آتيةٍ لَغَتِ الرَّكعةُ وتابعَ إمامَهُ، والتي تَلِيها عِوَضُها، فإنْ ظَنَّ تَحْريمَ مُتَابَعتِهِ إذَنْ، فَسجدَ جَهْلاً، اعتَدَّ بهِ؛ كَسُجُودِه[1] يَظُنُّ لُحوقَهُ. .

(**أو خافَ فَوْتَ**) ركعةٍ (**آتيةٍ، لَغَتِ الرَّكعةُ**) التي تخلَّفَ عنه بركنها (**وتابعَ**[2] **إمامَه، والتي تَلِيها عِوَضُها**)، فيَبني عليها، ويُتِمُّ إذا سلَّم إمامُه، (**فإنْ ظنَّ**) مَن تخلَّفَ بركن فأكثرَ لعذر، ثم زال عذرُه قبلَ رفع إمامه من الركوع (**تحريمَ متابعتِه إذَنْ**)؛ أي: حالَ خوفِ فَوْتِ آتيةٍ، (**فسجَدَ جَهْلاً، اعتَدَّ به**)؛ أي: السجودِ لعذرِ الجهل (**كسُجودِه**)؛ أي: المأمومِ (**يظُنُّ لُحُوقَه**)؛ أي: الإمامِ فلم يلحَقْه.

* **تنبيه**: عبارةُ المصنف هنا ـ أعني في قولـه: وإن تخلَّفَ عنـه بركنٍ فأكثرَ بلا عذرٍ، فكسَبْقٍ، فتبطُلُ لعامدٍ، وتصحُّ لجاهلٍ وناسٍ، وتبطُلُ ركعتُـه بركـوعٍ، ولعُذر كنومٍ وسهوٍ. . .إلى آخره ـ مع كونها مخالفةً للمذهب غيرُ محرَّرةٍ، فليُتفطَّنْ لها، وكذلك البُهوتيُّ وهِمَ في «شرح المنتهى» بحَلِّه قولَه: لا بركنٍ غيرِ ركوعٍ[3]،

= ولم يأتِ بـه وحدَه) هكـذا قال، ولم نرَه لغيـره، بـل خالف في ذلك أصلَيـه كما تقدم، انتهى.

قلت: المصنف في السبق وافقَ «الجمع» و«المنتهى»، وهنا خالفهم، ووجهُ المخالفة على ما يظهر أنه في السبق يمكن استدراكُ ذلك، والإتيان به مع إمامه بخلافه في التخلُّف؛ فإنه لا يمكن ذلك، ولما تقدَّم نقلُه قريباً من تعليلهم السبقَ بالركوع؛ بأن الركعة تفوت بفواته، وأنـه الركنُ الذي يدرك به المأمومُ الركعةَ، وغيرُه لا يساويه، فالمتخلف في الركوع فاته الإدراك؛ فلهذا بطلت ركعته، ولو أتى به لا يعتدُّ به؛ لأن ركعته بطلت، وهو موافق لرواية عن الإمام وأخذ بها بعضهم، لكنه ضعيف كما يعلم من «الإنصاف»، وأما ما عليه الجمهور: فهو مخالف لكلامهم؛ فإنه كالصريح لبعضهم، وصريحٌ لآخر كما في «الكافي»؛ في أنه إن أتى بذلك سواء كان ركوعاً أو غيرَه، صحَّت ركعتُه، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «كسجود».

(٢) في «ك»: «أو تابع».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٥).

وإِنْ زالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ أُولَى وقَدْ رفعَ إِمَامِه مِنْ رُكُوعِ ثَانيةٍ، تَابَعَهُ في سُجُودِها، وتَصِحُّ لهُ رَكْعةٌ مُلَفَّقةٌ مِنْ رَكْعتَي إِمَامِه تُدْرَكُ بها الجُمعَةُ، ولَوْ أَدرَكَهُ في رُكُوعِ ثَانيةٍ. . . . . .

وتبعَه النَّجْديُّ، فليُراجَعا[1].

(وإن زال عذرُ مَن أدركَ ركوعَ) ركعةٍ **(أُولى وقد رفَعَ إمامِه من ركوعِ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ، تابعَه في سُجُودِها، وتصحُّ له ركعةٌ ملفَّقةٌ من رَكعتَي إمامِه تُدرَكُ بها الجُمعةُ)** إن كانت الصلاةُ جمعةً، ولم نقل بالتلفيق فيمَن نسِيَ أربعَ سَجَداتٍ من أربع رَكَعاتٍ، لتحصلَ الموالاةُ بين ركوع وسجود مُعتبَرٍ.

(ولو أدركَه) المأمومُ[2] بعد أن فعلَ ما تخلَّف به عنه **(في ركوعِ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ؛**

---

(١) أقول: قول المصنف: (فإن ظن . . . إلخ) لا محلَّ لها هنا فيما يظهر، وإنما محلُّها بعد قوله في الأصل كـ «المنتهى»: وإن زال عذرُ مَن أدرك ركوعَ أُولى، وقد رفع إمامُه من ركوع ثانية، تابعه في سجودها، وتصحُّ له ركعة ملفَّقة من ركعتي إمامه تدرَكُ بها الجمعةُ، فإن ظن . . . إلخ، ولعل تقديمها سهو من الكاتب؛ إذ يبعد كل البعد أن يكون ذلك من المصنف لما ترى، وفي حل شيخنا كالشارح لذلك ما لا يظهر له معنى، وقول شيخنا: (تنبيه . . . إلخ) فيه أن عبارة المصنف في قوله: (من سبق . . . إلخ) فيها ما يخالف أصليه أيضاً كما مر، وأما قوله: (وهم البهوتي) فيه نظر يُعلَم مما سبق بما فيه كفاية، وما قاله شيخنا مبني على ما قرره في التنبيه السابق، وقد علمت ما فيه قريباً، ويبعد كل البعد توهيم البهوتي في هذا مع أنه تابع في ذلك، وظواهر عباراتهم ومقتضى تصويرهم وتعليلهم تقتضي ما ذكره البهوتي، وقد تابع ووافق البهوتي مَن بعده كالخلوتي والنجدي والتغلبي وغيرهم، وهم جمع غفير إلى عصرنا هذا فلم نر أحداً منهم تكلم عليه بذلك أو عارضه، فليت شعري كلهم وهموا في ذلك، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(٢) في «ق»: «أي: المأموم».

تبعَهُ فيهِ وتمَّتْ جُمُعتُهُ، وبعدَ رَفْعِه منهُ تبـعَهُ وقَضَى، وإِن تَخلَّفَ برَكْعةٍ فَأَكْثرَ لعُذْرٍ تابعَ[1] كَمَسْبُوقٍ.

* * *

فَصْلٌ

يُسَنُّ لإِمَامٍ تَخْفِيفٌ معَ إِتْمامٍ، . . . . . .

تبـعَه فيه، وتمَّت جُمعتُه)؛ لأنه قد أتى بالركعتين.

(و) إنْ أدركَه (بعدَ رَفْعِه منه)؛ أي: من ركوعِ الثانية، (تبـعَه) في سُجودِها (وقضى)؛ أي: أتى بركعة، وتتمُّ جمعتُه.

(وإنْ تخلَّفَ) مأمومٌ (بركعة فأكثرَ لعذرٍ، تابعَ) إمامَه، وقضى ما تخلَّف به (كمسبوقٍ)، في مجرَّد القضاء، فإن كان ما تخلَّف به أولَ صلاته؛ فما يقضيه أوَّلُها، وإن كان آخِرَها فهو آخِرُها، قال أحمد في رجل نعَسَ خلفَ الإمام حتى صلى ركعتين: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام؛ صلى ركعتين[2].

(فصلٌ)

(يُسَنُّ لإمامٍ تخفيفُ) صلاتِه (معَ إتمامِـ)ـها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صَلَّى أحَدُكم بالناسِ، فلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهِم السَّقِيمَ والضَّعيفَ وذا الحاجَةِ، وإذا صَلَّى لنفسِه، فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»، رواه الجماعة[3].

---

(١) في «ز» زيادة: «وقضى».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود السجستاني (ص: ٧٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو داود (٧٩٢)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٢). ورواه ابن ماجه (٩٨٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

ما لم يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْويلَ، فإن آثَرُوا كُلُّهم استُحِبَّ، وتُكْرَهُ سُرعةٌ تَمْنعُ مَأْمُوماً فِعْل ما يُسَنُّ، بَلْ يُرتِّل نحوَ[1] قِرَاءةٍ وتَسْبيحٍ بقَدْرِ ما يَرى أنَّ مَنْ خَلْفَهُ ممَّنْ يثقُلُ لِسَانُه قَدْ أَتَى بهِ، . . . . . .

وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ مِن أجلِ فُلانٍ ممّا يُطِيلُ بنا؛ قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ، غضِبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ ممّا غضِبَ يومَئذٍ؛ فقال: يا أيُّها الناسُ! إنَّ منكم منفِّرِينَ، فأيُّكم أمَّ بالناسِ، فلْيُوجِزْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ» متفق عليه[2].

قال في «المبدع»: ومعناه: أن يقتصرَ على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة[3]، **(ما لم يؤثِرْ مأمومٌ التطويلَ، فإنْ آثروا كلُّهم)** التطويلَ، **(استُحِبَّ)**؛ لزوال علة الكراهة، وهي: التنفيرُ.

قال في «المبدع»: وعددُهم منحصِرٌ، وهو عامٌّ في كل الصلوات، مع أنه سبقَ أنه يقرأ في الفجر بطِوال المفصَّل[4].

(وتُكرَهُ) للإمامِ **(سُرعةٌ تمنَعُ مأموماً فِعلَ ما يُسَنُّ)** له فِعلُه، **(بل يُرتِّلُ نحوَ قراءةٍ وتسبيحٍ)** ركوعٍ وسجودٍ **(بقَدْرِ ما يرى أنَّ مَن خلفه ممَّن يثقُلُ لسانُه قد أتى به)**، ويتمكَّنُ في ركوعه وسجوده؛ لئلا يفوتَ على المأموم ما يُستحَبُّ له فعلُه من قراءة السورة، والمرةِ الثانية والثالثة من تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، وقولِ: ربِّ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (٤٦٦/ ١٨٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٥٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وسُنَّ تَخفِيفٌ إذا عَرَضَ لبَعْضِ مَأْمُومينَ ما يَقْتَضِي خُروجَهُ؛ كسَماعِ بُكاءِ صَبيٍّ، قالَ الشَّيخُ: يَزِيدُ ويَنْقُصُ للمَصْلحَةِ، وَانتِظارُ دَاخِلٍ مُطْلقاً في رُكُوعٍ وغيرِه، بِنيَّةِ تقرُّبٍ لا تَودُّدٍ، . . . . . .

اغفِرْ لي، وإتمامِ ما تسنُّ له في التشهد الأخير.

(**وسُنَّ**) لإمامٍ (**تخفيفُ**) الصلاة (**إذا عرَضَ لبعضِ مأمومِينَ**[١]) في أثناء الصلاة (**ما يقتضي خُروجَه**) منها (**كسَماعِ بُكاءِ صَبيٍّ**)؛ لقوله ﷺ: «إنِّي لأقومُ في الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ، فأَتجوَّزُ فيها مخَافةَ أنْ أشُقَّ على أمِّه»، رواه أبو داود[٢].

(**قال الشيخ**) تقيُّ الدين: يلزمُه مراعاةُ المأموم إنْ تضرَّرَ بالصلاة أولَ الوقت أو آخرَه ونحوه، وقال: ليس له أن يزيدَ على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ، يفعلُه غالباً، و(**يزيدُ وينقُصُ للمصلَحةِ**) كما كان النبيُّ ﷺ، يزيدُ وينقصُ أحياناً[٣].

(**و**) سُنَّ لإمامٍ (**انتظارُ داخل**) معَه (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كان ذا حُرمةٍ أو لا (**في ركوعٍ وغيرِه**)، وسُنَّ كونُ انتظاره له (**بنيَّةِ تقرُّبٍ**) إلى الله تعالى (**لا**) بنيَّةِ (**تودُّدٍ**)[٤]؛ لأن الانتظارَ ثبت عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف لإدراك الجَماعة[٥]، وذلك موجودٌ هنا، ولأن ذلك تحصيلُ مصلحة بلا مَضرَّة، فكان مستحبًّا كرفع[٦]

---

(١) في «ك»: «المأمومين».

(٢) رواه أبو داود (٧٨٩)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٣١).

(٤) أقول: قال الشارح: لأن ذلك رياء. انتهى.

(٥) رواه مسلم (٨٤١/ ٣٠٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٦) في «ك»: «لرفع».

إن لم يَشُقَّ على مَأْمُومٍ فيُكْرَهُ، وكذا لو كَثُرَتْ جماعَةٌ، لأَنَّهُ يَبعُدُ أَنْ لا يكونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عليهِ، وسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءةِ أُولَى عَنْ ثانيةٍ، إلاَّ في صَلاةِ خَوْفٍ في الوَجْهِ الثَّاني، فثَانِيةٌ أَطْوَلُ أَو . . . . . .

الصوت بتكبيرة الإحرام **(إنْ لم يَشُقَّ)** انتظارُه **(على مأمومٍ)** بأنْ كانت الجماعةُ يسيرةً، ولا يشقُّ عليهم، ولا على بعضِهم، وإلا **(فيُكرَه)**؛ لأنَّ حرمةَ المأموم الذي معَه في الصلاة أعظمُ من حرمة مَن يريدُ الدخولَ، فلا يشقُّ على من معَه لنَفْعِ الداخلِ، **(وكذا لو كَثُرَتْ جَماعةٌ)** أو كان الداخلُ من ذَوِي الهَيئاتِ، فيكره انتظارُه؛ **(لأنه)**؛ أي: الحالَ والشأنَ **(يبعُدُ أنْ لا يكونَ فيهم مَن يشقُّ عليه)** ذلك، زاد جماعة: أو طالَ ذلك.

(وسُنَّ تطويلُ قراءةِ) ركعةٍ **(أُولى)** لإمامٍ أو غيره **(عن)** قراءةِ ركعةٍ **(ثانيةٍ)**؛ لما روى أبو قتادةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ، يطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى»، متفق عليه[1].

وقال أبو سعيدٍ: «كانتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ، فيذهَبُ الذاهِبُ إلى البَقِيعِ، فيَقضِي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي رسولَ الله ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُها»، رواه مسلم[2].

وليلحَقَه القاصدُ إليها؛ لئلا يفوتَه من الجماعة شيءٌ **(إلا في صلاةِ خَوفٍ في الوَجهِ الثَّاني)** كما يأتي في صلاةِ الخَوفِ، **(فثانيةٌ أَطوَلُ)** مِن أُولى؛ لتُتِمَّ الطائفةُ الأُولى صلاتَها، ثم تذهبَ لتحرُسَ، ثم تأتي الأُخرَى، فتدخلُ معَه، **(أو)** إلا إذا

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٤٥٤/ ١٦١).

بيَسِيرٍ؛ كـ (سَبِّحْ)، و(الغَاشِيَةِ)، وَفي «الإقناعِ»: ولَعلَّ المرَادَ لا أَثَرَ لِتَفاوُتٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

* * *

فَصْلٌ

الجِنُّ مُكَلَّفونَ في الجُملَةِ إِجْماعاً، يَدْخلُ كَافِرُهم النَّارَ إِجْماعاً، ومُؤْمِنُهمُ . . . . . .

كان تطويلُ قراءةِ الثانيةِ عن الأُولى (بيسيرٍ، كـ) ما إذا قرأَ بـ: (سَبِّحْ، والغاشيةِ)؛ لـوروده فـي نحـو الجمعـة (وفـي «الإقنـاع»: ولعـلَّ المـرادَ: لا أثـرَ لتفـاوتٍ يَسيرٍ[1]، وهو)؛ أي: ترجِّي صاحبِ «الإقناع» (حَسَنٌ)؛ فلا كراهةَ في ذلك؛ لما تقدم.

(فصلٌ)

في مسائلَ من أحكام الجِنِّ

(**الجِنُّ**) منزَّلون على مراتب: فإذا أُرِيدَ ذِكرُ الجنِّ خاصَّةً، قيل: جِنِّيٌّ، فإن أُرِيد أنه ممَّن يسكنُ مع الناس؛ قيل: عامِرٌ، فإن كان ممَّن يعرِضُ للصِّبيان؛ قيل: أرواحٌ، فإن خبُثَ وتعزَّمَ؛ قيل: شيطانٌ، فإن زاد على ذلك؛ قيل: مارِدٌ، فإن قوِيَ على نَقْل الصخور والأحجار وتفَرْعَنَ؛ قيل: عِفْرِيتٌ.

وهم (**مكلَّفونَ في الجُملةِ إجماعاً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] (**يدخُـلُ كـافرُهم النـارَ، إجماعـاً**)، ويدخل (**مؤمِنُهم**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥٣).

الجنَّةَ، ولا يَصِيرُ تُرَاباً، خِلافاً لأبي حَنِيفةَ، واللَّيْثِ، وَهُمْ فيها كغيرِهم على قَدْرِ ثَوابِهِمْ، لا أَنَّهم حَوْلَها، خِلافاً لعُمرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ويَأْكُلونَ ويَشْرَبُونَ فيها خِلافاً لمُجاهدٍ.

الجنةَ)؛ لعموم الأخبار، **(ولا يصيرُ تراباً، خلافاً لأبي حَنيفةَ واللَّيثِ)** ﷺ، في أنه يصير تراباً، وأن ثوابَه النجاةُ من النار كالبهائم، **(وهم)**؛ أي: مؤمنو الجنِّ **(فيها كغيرهم)** منَ الآدميِّينَ **(على قَدْرِ ثوابِهم)**؛ لعموم الأخبار، **(لا أنَّهم حولَها)**؛ أي: الجنةِ **(خلافاً لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ويأكُلُونَ ويشرَبُونَ فيها**[1]**، خلافاً لمجاهد)**.

قال ابن حجر: الجِنُّ أجسامٌ هوائيةٌ أو ناريةٌ؛ أي: يغلبُ عليهم ذلك، فهم مركَّبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول، وقيل: أرواحٌ مجرَّدةٌ، وقيل: نفوسٌ بشَريَّةٌ مفارِقةٌ عن أبدانها، وعلى كلٍّ؛ فلهم عَقْلٌ وفَهْمٌ، يقدرون على التشكُّل بأشكال مختلفة، وعلى الأعمال الشاقَّة في أسرعِ زمَنٍ، وصحَّ خبر أنهم ثلاثةُ أصنافٍ: ذو أجنحةٍ يطيرون بها، وحيَّاتٌ، وآخرون يحُلُّون ويرحلُون[2]، ونُوزِعَ في قدرتهم على التشكُّل باستلزامه رفعَ الثقة بشيءٍ؛ فإنه مَن رأى ولو ولدَه؛ يحتمل أنه جنيٌّ تشكَّلَ به، ويرد بأن الله تَكفَّلَ لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقعَ فيها ما يؤذي، كمثل ذلك[3] المترتِّب عليه الريبةُ في الدِّين، ورفعُ الثقة بعالم أو غيره، فاستحال شرعاً الاستلزامُ المذكور، قال الشافعيُّ ﷺ: ومَن زعَمَ أنه رآهم رُدَّتْ شهادتُه، وعُزِّرَ، لمخالفته القرآنَ، وحمل بعضُهم قولَ الشافعيِّ على زاعم[4] رؤية صُوَرهم

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٠٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٣) وفي «تحفة المحتاج»: «ما يؤدي لمثل ذلك».

(٤) في «ق»: «زعم».

ويَتَّجِهُ: ويَرَوْنَ اللهَ تعالى هم وَالملائِكَةُ، قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ دَخلَ الجنَّةَ يَرى اللهَ تعالى؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ الشَّيخُ: ونرَاهُم فيهَا ولا يَرَوْنَنا.

التي خُلِقوا عليها[١][٢].

(ويتجه): أن مؤمِني الجنِّ يدخلون الجنةَ على الصحيح من المذهب، **(ويرَونَ اللهَ تعالى هُمْ)**؛ أي: الجنُّ **(والملائكةُ، قيل لابن عباس: كلُّ مَن دخَلَ الجنةَ يرى الله؟ قال: نعم)** وحيثُ ثبتَ أنَّ مؤمنَهم يدخلُ الجنةَ؛ فلا مانعَ من رؤية الله تعالى، بل اللائقُ بفضله سبحانه وتعالى أنْ لا يحرمَ مَن أدخلَه جنتَه النظرَ إلى وجهه الكريم تتميماً للمِنَّة، وهو متجه[٣].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(ونرَاهُم فيها)**؛ أي: الجنةِ **(ولا يرونَنا)** عكسَ ما في الدنيا[٤].

---

(١) أقول: نقل الشارح عن «الفروع» في مسألة نكاحهم ـ أي: أن ننكحَ منهم أو ينكحوا منا ـ قال: ومنع منه غيرُ واحد من متأخِّري الحنفية وبعض الشافعية، وجوَّزه منهم ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها، وعن زيد العَمِّيِّ: اللهم ارزقني جنّية أتزوَّجُ بها تصاحبُني حيثما كنتُ، ولم يذكر حربٌ عن أحمدَ شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأسَ به في الدِّين، ولكن أكرهُ إذا وُجِدَت امرأةٌ حامل فقيل: من زوجُكِ؟ فقالت: من الجنِّ، فيكثرُ الفساد، انتهى.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٩٧).

(٣) أقول: قال الشارح: وذكر فيه السيوطي خلافاً طويلاً في كتابه «تحفة الجلساء برؤية الله النساء» فليراجع، انتهى.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٣٣).

وتَنْعقِدُ بِهِمُ الجماعَةُ، وفي «النَّوَادِرِ»: والجُمعةُ، وفي «الفُرُوعِ»: المُرَادُ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَبالملائكَةِ، ولم يُبعَثْ لهُمْ نبيٌّ قبلَ نَبيِّنا[١]، قَالَهُ في «المُبْدِعِ»، . . . . . .

(**وتنعقِدُ بهم الجَماعةُ**) على المذهب، (**وفي «النوادر»: و**) تنعقدُ بهم (**الجُمعةُ**)، وهو موجودٌ زمنَ النبوَّةِ.

(**وفي «الفروع»: المراد**) بالجمعة: (**من لزمته**)[٢].

(**و**) تنعقدُ الجمعةُ والجَماعةُ أيضاً (**بالملائكةِ**) كانعقادِها بالجنِّ وأَولَى؛ لما رُوِيَ عن سلمانَ الفارسيِّ مرفوعاً، قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ ـ أي: قَفْرٍ ـ، فحانَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيتوضَّأْ، فإنْ لم يجِدْ ماءً[٣]؛ فلْيتيمَّمْ، فإنْ أقامَ؛ صلَّى خلفَه مِن جُنُودِ الله ما لا يُرَى طَرَفاهُ»، رواه عبدُ الرزاق شيخُ الإمام أحمدَ في كتاب الصَّلاة له[٤]، فظاهره: سواءٌ نوى الإمامةَ أو لا.

فإن قيل: هل له أن ينويَ الإمامةَ أو لا؟ قلت: إن كُشِفَ له أن ثمَّةَ مَن يقتدي به من جِنٍّ أو ملائكةٍ؛ جاز له أن ينويهَا تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وإلا فلا.

(**ولم يُبعَثْ لهم**)؛ أي: للجنِّ (**نبيٌّ قبلَ نبيِّنا**) ﷺ، (**قاله في «المبدع»**[٥]).

---

(١) في «ف» زيادة: «محمد ﷺ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٦٠).

(٣) سقطت من «ج، ك، م».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٥).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٥٩).

وليسَ منهُمْ رَسُولٌ ـ ويَتَّجهُ: وَلا نَبِيٌّ ـ ويُقبَلُ قَوْلُهم: إنَّ مَا بيَدِهم مُلْكُهُمْ معَ إسْلامِهِمْ، وَكَافِرُهم كحَرْبِيٍّ، وظَاهِرُهُ: يَجْري التَّوَارُثُ بينَهُمْ، . . .

(**وليس منهم رسولٌ**)، وأما قولُه تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾[الأنعام: ١٣٠]: فهي كقوله ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾[الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يخرُجان من أحدهما، وكقوله ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾[نوح: ١٦]، وإنما هو في سماء واحدة، (**ويتجه: ولا**)؛ أي: وليس من الجن (**نبيٌّ**)؛ أي: لم يُوجَدْ منهم، ولو وُجِدَ لنُقِلَ، وهو متجهٌ[١].

قال ابنُ حامدٍ: الجنُّ كالإنسِ في التكليف والعبادات، قال: ومذاهبُ العلماءِ: إخراجُ الملائكةِ من التكليف والوَعْد والوَعِيد.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكون ما أُمِرُوا به، وما نُهُوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدِّ والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمُه بين العلماء[٢].

(**ويُقبَلُ قولُهم: إنَّ ما بيَدِهم مُلْكُهم معَ إسلامِهم**)؛ فتصحُّ معاملتُهم؛ إذ لا دليلَ على المنع.

قال في «مغني ذوي الأفهام»: ويُباحُ فعلُ دواءٍ لرؤيةِ أرواحِ الجنِّ وطَرْدِهم مع أمْنِ ضَرَرِهم، وكذا طاعتُهم له.

(**وكافِرُهم كحَرْبِيٍّ**) يجوزُ قتلُه إنْ لم يُسلِمْ، (**وظاهرُه**)؛ أي: ظاهرُ ثُبوتِ المِلْكِ لهم: أنه (**يجرِي التوارُثُ بينَهم**)، ويجوزُ الحكمُ بينَهم، كما يجوزُ بينَهم

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو مصرح به، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٣٣).

وَيحرُمُ عَليهِمْ ظُلْمُ آدَميٍّ وظُلْمُ بَعْضِهم بَعْضاً، وتَحِلُّ ذَبِيحتُهُمْ، وبَوْلُهمْ وقَيْئُهمْ طَاهِرَانِ. . . . . .

وبينَ إنْسيٍّ، ولا تُقبَلُ شهادتُهم على إنسيٍّ، وتُقبَلُ على بعضهم، وشهادةُ إنسيٍّ عليهم.

(ويحرُمُ عليهم ظُلْمُ آدميٍّ)؛ لأنهم مكلَّفون بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ فيحرُمُ عليهم التعدي على الإنس بقَتْلٍ أو ضَرَرٍ في نفسٍ أو مالٍ، ويجب عليهم القِصاصُ فيما أفسَدُوه من نفسٍ أو طَرَفٍ.

(و) يحرمُ عليهم **(ظُلْمُ بعضِهم بعضاً)**؛ لحديث: «يا عبادي؛ إنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ على نفسي، وجعلْتُه بينَكم مُحرَّماً، فلا تَظالَمُوا»[1]، فلا يجوزُ لهم سَرِقةُ مالِ بعضِهم، ولا سَرِقةُ مالِ إنسيٍّ، ولا يجوزُ تسليطُهم على إنسيٍّ في نفسٍ ولا مالٍ، ويضمنُ مَن فعلَ ذلك.

ويحرمُ عليهم الزنا بإنسيَّةٍ، كما يحرُم ببعضهم، وكذلك يحرُم على نسائهم بإنسيٍّ، ويُقامُ عليهم الحدُّ في ذلك، وكذلك بسُكْرٍ[2] وقَذْفٍ، ولا يجب على إنسيٍّ غلبه جنيٌّ على ذلك.

ويحرمُ تعدِّي إنسيٍّ عليهم بقَتْلٍ أو قَطْعِ طَرَفٍ أو إفساد نفسٍ أو مالٍ من غير موجِبٍ لذلك، ويحرم زناً بجنيَّة ولِواطٌ، ولا يجب بهم قِصاصٌ.

(وتَحِلُّ ذَبيحَتُهم)، وأمَّا ما يذبحُه الآدميُّ؛ لئلا يُصيبَه أذىً من الجنِّ: فمنهيٌّ عنه.

(وبَوْلُهم وقَيْئُهم طاهِرانِ)؛ لظاهر حديث ابن مسعودٍ قال: «ذُكِرَ عندَ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧/ ٥٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «في سكر».

ـ ويَتَّجِهُ: لا رَوْثُهمْ ـ وَجَرى في جَوَازِ مُنَاكَحَتِهمْ لنَا خِلافٌ، . . . . .

النبيِّ ﷺ، رجلٌ نـامَ ليلةً حتَّـى أَصبَحَ، قال: رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِـه»، متفق عليه[١].

ولحديث: لمَّا سَمَّى الرجلُ في أثناءِ طعامِـه، قال: «قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أكَلَه»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وصحَّحه الحاكمُ[٢].

(ويتَّجِهُ: لا رَوْثُهم)، وُقوفاً مـع مَورِد النصِّ، لكن قال الخَلْوَتي: قولـه: وبولُهـم وقيئُهـم، وكـذا غائطُهـم؛ لأنـه ليـس لنا ما بولُـه وقيئُه طاهران وغائطه نجس، وإنما نصَّ عليهما لمَحلِّ الوُرود، ثم رأيـت فيما علَّقه الفارضي على متن «صحيح البخاري» ما نصُّه: ومَن جعَلَ بولَ الشيطانِ في الأُذنِ حقيقةً، استدلَّ به على طهـارة بولِ الجنِّ وغائطِهم، وهو مذهبُ أحمدَ؛ لأنه لم يأمُرْ بغَسْلِ الأُذن، انتهى[٣].

(وجرَى في جَوازِ مُناكَحَتِهم لنا) معشرَ الإنسِ **(خلافٌ)** بين علمائنا؛ فمنهم مَن أجازَه، ومنهم مَن منعَه، والمذهبُ عدمُ جواز مُناكَحتِهم.

قال في «المغني» وغيره: ولا تصحُّ الوصيَّةُ لجِنيٍّ؛ لأنه لا يملِكُ بالتمليك كالهبة والزكاة[٤]، فيتوجَّه من انتفاء التمليك انتفاءُ مَنافعِ الوَطْءِ؛ لأنه في مُقابلةِ

(١) رواه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٩)، من حديث أمية بن مَخشيٍّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، (طبعة دار النوادر).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٤٩٦).

وَفي الجنَّةِ يَتزوَّجُونَ بحُورٍ مِنْ جِنْسِهمْ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الكَلامَ فيهِمْ في كِتَابي: «بهجَة النَّاظِرينَ».

مالٍ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[النحل: ٧٢]، وقال ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الروم: ٢١]، والجِنُّ ليسُوا من أنفسنا، فلا يأمنُ مَن تزوَّج منهم على نفسه؛ لأن لهم قدرةً على النُّفوذِ في بَواطنِ البشَرِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيَجري مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(١).

وكان الشيخُ تقيُّ الدين إذا أُتِي بالمصروع وعَظَ من صرعَه وأمرَه ونهاه، فإن انتهى وفارقَ المصروعَ؛ أخذ عليه العهدَ أنْ لا يعودَ، وإن لم يأتمِرْ ولم ينتَهِ ولم يفارِقْه؛ ضرَبَه حتى يفارقَه، والضربُ في الظاهر يقع على المصروع، وفي الحقيقة على مَن صرعَه، ولهذا يتألَّمُ مَن صرعَه ويصيحُ، ويُخبِرُ المصروعُ إذا أفاقَ بأنه لم يشعُرْ بشيء من ذلك.

(وفي الجَنَّةِ يتزوَّجُونَ بحُورٍ مِن جنسِهم)؛ لحديث: «وما في الجَنَّةِ أَعزَبُ»(٢).

(وقد أشبعتُ الكلامَ فيهم في كتابي: «بَهجَة النَّاظِرينَ») فليراجع.

والحاصلُ: أنَّ وجودَ الجنِّ ثابتٌ بالكتاب والسنة، واتفاقِ السَّلَف من الأمَّةِ، ودخولَ الجِنِّيِّ في بدَنِ الإنسان ثابتٌ باتفاق أئمة أهل السنة، وهو أمرٌ مشهودٌ محسوسٌ لمَن تدبَّره، يدخلُ في المصروع، ويتكلَّمُ بكلامٍ لا يعرفُه، بل ولا يدري

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٤/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

بـه، بل يُضرَبُ ضَرْبـاً لو ضُرِبَه جمَلٌ لمات، ولا يحسُّ به المصروعُ، ومعالجتُه بالرُّقَـى، والتعوُّذِ إذا كـان معلومـاً غيـرَ شِـرْكٍ جائـزٌ، قـاله الشيخُ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصريَّة»[1].

* * *

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي (ص: ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

بَابُ الإِمَامَةِ

الأَوْلَى بهَـا: الأَجْوَدُ قِرَاءةً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَجْوَدُ قِـرَاءةً الفَقِيـهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، . . . . . .

(باب الإمامة)

(الأَولى بها الأَجوَدُ قراءةً الأَفقَهُ)؛ لجَمعِه بين المَزيَّتين في القراءة والفِقهِ، **(ثم)** يَلِيه **(الأَجوَدُ قراءةً الفقيهُ)**؛ لحديث: «يؤمُّ القومَ أَقرَؤُهُم لكتابِ اللهِ تعالى»[1]، **(ثم)** يَلِيـه **(الأَقـرأُ)** جـودةً وإنْ لم يكنْ فقيهـاً إنْ كان يعرِفُ فقـهَ صلاتِـه، حافظاً للفاتحة، للحديث المذكور، وحديثِ ابن عباسٍ: «لِيُؤذِّنْ لكم خِيارُكم، وَلْيؤمَّكُم أَقرَؤُكم»، رواه أبو داود[2].

وأجـابَ أحمدُ عن قضيَّةِ تقديمِ أبي بكرٍ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ قدَّمه على مَن هو أَقرأُ منه، لتفهمَ الصحابةُ مِن تقديمه في الإمامة الصُّغرى استحقاقَه للإمامة الكُبرى، وتقديمَه فيها على غيرِه[3].

وقُدِّم الأقرأُ جودةً على الأكثرِ قرآناً؛ لأنه أعظمُ أجراً؛ لحديـث: «مَن قـرأَ القرآن فأَعرَبَه، فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حَسَناتٍ؛ ومن قرأَه ولَحَنَ فيه، فله بكلِّ حرفٍ

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٩٠).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٦).

ثُمَّ الأَكْثرُ قُرْآناً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قُرْآناً الفَقِيهُ، ثُمَّ قَارِئٌ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِئٌ فَقِيهٌ، ثُمَّ قَارِئٌ عَالِمٌ فِقْهَ صَلاتِه، ثُمَّ قَارِئٌ لا يَعْلَمُه، ثُمَّ أَفْقَـهُ وأَعلَمُ بأَحْكَامِ صَلاةٍ، ومِنْ شَرْطِ تَقْديمِ الأَقْرَأِ أَنْ يكُونَ عَالِماً فِقْهَ صَلاتِه حَافِظاً للفَاتحةِ.

ولو كانَ أَحدُ[1] الفَقِيهَيْنِ أَفْقهَ أو أَعْلَمَ بأَحْكَامِ صَلاةٍ، . . . . . .

حَسَنةٌ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2]. وقال أبو بكرٍ وعمرُ: إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا مِن حفظِ بعضِ حُروفِه[3].

(ثمَّ) معَ الاستواءِ في الجودةِ يُقدَّمُ **(الأكثرُ قرآناً الأَفقهُ)**؛ لجمعِه الفَضيلتَينِ، **(ثمَّ)** يَلِيه **(الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ)** معَ الاستواءِ في الأكثريَّة يُقدَّمُ **(قارئٌ أفقهُ، ثمَّ)** يَلِيه **(قارئٌ فقيهٌ، ثم)** يَلِيه **(قارئٌ عالمٌ فِقهَ صلاتِه)** من شروطها وأركانها وواجباتها ومُبطِلاتها ونحوها، **(ثمَّ قارئٌ لا يعلَمُـه)**؛ أي: فقهَ صلاتِه، بل يأتي بها عادةً، فتصحُّ إمامتُه، **(ثمَّ)** إنِ استَوَوا في عدم القراءةِ؛ قُدِّمَ **(أفقـهُ وأعلمُ بأحكام صلاة)** لمَزيَّة الفقه.

(ومِن شرطِ تقديمِ الأَقرَأ أنْ يكونَ عالِماً فقهَ صلاتِه)، وما يحتاجُه فيها؛ لأنه إذا لم يكنْ كذلك، لا يُؤمَنُ أن يُخِلَّ بشيءٍ ممَّا يعتبر فيهـا **(حافظاً للفاتحةِ)**؛ لأنَّ الأُميَّ لا تصحُّ إمامتُه إلا بمثله.

(ولو كان أحدُ الفَقيهَينِ) المستوِيَينِ في القراءةِ **(أَفقهَ أو أَعلَمَ بأحكامِ صلاةٍ،**

---

(١) في «ح»: «أحدي».

(٢) لم نقف عليه في «سنن الترمذي»، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٧٤) بلفظ: أعربوا القرآن؛ فإنه من قرأ القرآن وآمن به، فله بكل حرف عشر حسنات. . . الحديث.

(٣) أورده الهندي في «كنز العمال» (٤١٧٦) وعزاه لابن الأنباري في «الإيضاح».

قُدِّمَ، ويُقدَّمُ قَارِئٌ لا يعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه ـ بأَنْ لم يُميِّزْ بينَ نَحْو فَرْضٍ وسُنَّةٍ ـ على فَقِيهٍ[1]، وَاخْتارَ جَمْعٌ أَنَّ الفَقِيهَ إِذا أَقَامَ الفَاتِحةَ، يُقدَّمُ، ثُمَّ معَ تسَاوٍ في قِرَاءةٍ وفِقْهٍ أَسَنُّ، فأَشْرَفُ، وهو القُرَشيُّ، . . . . . .

قُدِّمَ)؛ لأنَّ عِلمَه يؤثِّرُ في تكميل الصَّلاة.

(**ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه بأنْ لم يُميِّزْ بينَ نحوِ فَرْضٍ**) كواجبٍ (**وسُنَّةٍ على فَقيهٍ**) أميٍّ لا يُحسِنُ الفاتحةَ؛ لأنها ركنٌ في الصلاة بخلاف معرفةِ أحكامِها.

(**واختارَ جَمْعٌ**) منهم: ابنُ عَقيلٍ والمجدُ وصاحبُ «المجرَّد» و«الوجيز» (**أنَّ الفقيهَ إذا أقامَ الفاتحةَ يُقدَّمُ**) على قارئٍ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، نصَّ عليه[2][3].

(**ثمَّ معَ تَساوٍ في قراءةٍ وفقهٍ**) يقدَّمُ (**أَسَنُّ**)؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحُوَيرِثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم، ولْيؤُمَّكُم أكبرُكُم»، متفق عليه[4].

ولأنَّه أقربُ إلى الخُشوعِ وإجابةِ الدُّعاءِ، ثمَّ إنِ استَوَوا، (**فـ**) الأَولى بالتَّقديمِ (**أشرَفُ، وهو: القُرَشيُّ**) إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكُبرى؛ لحديث: «الأئمَّةُ

---

(١) في «ح» زيادة: «أميٍّ»، وكذا في هامش «ف»: «أُميٍّ».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٤٤).

(٣) أقول: قال الشارح: قال في «مجمع البحرين»: وهو أولى، وقدمه في «الفروع» و«الفائق» وأطلقهما ابن تميم، وهو مفهوم قولهم: على فقيه أمي، إذ من حفظ الفاتحة لا يكون أميًّا ولو تركه لفهم مما قبله، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢).

فيُقدَّمُ بنُو هَاشِم، ثُمَّ قُرَيشٌ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرةً بنَفْسِه، وسَبْقٌ بإِسْلامٍ كَهِجْرةٍ، وحُكْمُها بَاقٍ ليَوْمِنا، . . . . . .

مِن قُرَيشٍ»[(١)]، وحديث: «قَدِّمُوا قُرَيشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[(٢)]، والشَّرَفُ يكونُ بعُلُوِّ النَّسَبِ، **(فيُقدَّمُ)** منهم **(بَنُو هاشمٍ)**؛ لقُربِهم من رسولِ الله ﷺ، **(ثم)** باقي **(قُرَيشٍ، ثمَّ)** معَ استواءٍ في الشَّرَف أيضاً **(الأَقدَمُ هِجْرةً بنفسِهِ)** لا بآبائه؛ لحديث أبي مسعود البَدْريِّ مرفوعاً: «يؤمُّ القَومَ أَقرَؤُهم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القِراءةِ سواءً، فأَعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سواءً، فأَقدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرةِ سَواءً، فأقدَمُهم سِنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه، ولا يَقعُدْ في بيتِهِ على تَكرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ»، رواه مسلم[(٣)].

(وسَبْقٌ بإسلامٍ كـ) سبقٍ بـ **(هِجْرةٍ)**، فيُقدَّمُ معَ الاستواءِ فيما تقدَّمَ السابقُ إسلاماً ممَّن أسلمَ بدارِ إسلامٍ، وإلا فالسابقُ إلينا هِجْرةً كما في «الشرح»[(٤)]، وظاهرُه: ولو مسبوقاً في الإسلام؛ لأنه أسبَقُ إلى الطاعةِ.

(وحُكمُها)؛ أي: الهجرةِ **(باقٍ ليَومِنا)**، وأمَّا قولُه ﷺ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفَتْحِ»[(٥)]، فالمعنى: لا هجرةَ من مكَّةَ بعدَ أنْ صارَتْ دارَ إسلامٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٨)، عن ابن شهاب مرسلاً. ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٢٢) من حديث عبدالله بن حنطب، وهو مختلف في صحبته. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢) من حديث ابن أبي حثمة، ثم قال: هذا مرسل، ورُوي موصولاً، وليس بالقوي.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَفي «المغني»: يُقدَّمُ سَابِـقٌ بإسْلامٍ على بِهْجرَةٍ، ثُمَّ الأَتْقَى والأَوْرَعُ، وَهُما سَواءٌ، ثُمَّ مَنْ يَخْتارُهُ جِيرَانٌ مُصَلُّونَ، أو كانَ أَعْمرَ لمَسْجدٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

(وفي «المغني»: يُقدَّمُ سابقٌ بإسلامٍ على) سابـقٍ **(بهِجْرةٍ)**؛ لأنَّ في بعض ألفاظ حديثِ أبي مسعود: «فإنْ كانُوا في الهِجْرةِ سواءً، فأَقدَمُهم سِلْماً»[(١)]؛ أي: إسلاماً، ولأنه قُربةٌ وطاعةٌ كالهِجْرة.

(ثمَّ) معَ الاستواء فيما تقدَّم **(الأَتقَى والأَورَعُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، ولأنَّ مقصودَ الصلاةِ الخُضوعُ ورجاءُ إجابةِ الدعاء، والأتقى والأورعُ أقربُ إلـى ذلك، لاسيَّمـا والدعـاءُ للمؤمنين من باب الشَّفاعـة المُستدعِية كرامةَ الشافعِ عند المشفوعِ عندَه، قال القشيريُّ في «رسالته»: الوَرَعُ: اجتنابُ الشُّبُهاتِ[(٢)]، زاد القاضي عِياضٌ في «المَشارِق»: خوفاً من الله تعالى[(٣)]، **(وهما)** أي: الأتقى والأورعُ **(سواءٌ)**.

(ثم) إن استوَوا في ذلك **يُقدَّمُ (مَن يختـارُه جِيرانٌ مُصَلُّونَ، أو كـان أعمرَ لمسجـدٍ)** هذه طريقـةٌ لبعضِ الأصحـابِ، منهم صاحـبُ «الفصـول» والشارحُ، والمذهبُ كما في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما يُقرَع[(٤)].

(ثم يُقرَعُ) معَ التَّشاحِّ، لأنَّ سعداً أقرَعَ بينَ الناس يومَ القادِسيَّةِ في الأذان[(٥)]،

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ١١٠).

(٣) لم نجد هذه الزيادة في المطبوع من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٠)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٨).

وَتُكرَهُ إِمَامةُ غَيْرِ الأَوْلَى بلا إِذْنِه، لا أذانٌ، نَصًّا، وَصَاحِبُ بَيْتٍ وَإِمامُ مَسجدٍ ولو عَبْداً أَحَقُّ، فَتَحْرمُ بلا إِذْنِهما بشَرْطِه لغيرِ. . . . . .

والإمامةُ أَولى، ولأنَّهم تَساوَوا في الاستحقاق، وتعذَّر الجمعُ، فأُقرِعَ بينَهم كسائر الحُقوقِ.

(وتُكرَهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذْنِه) للافتئاتِ عليه؛ لحديث: «إذا أمَّ الرجُلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، لم يزالُوا في سفالٍ»[(١)]، ذكره الإمام أحمد في «رسالته»[(٢)].

و**(لا)** يُكرَهُ **(أذانُ)** غيرِ الأَولى مع حُضُوره بلا إذْنِه **(نَصًّا)**؛ لأنَّ الحقَّ في التقدُّم له، وقد أسقَطَه.

(وصاحبُ بيتٍ وإمامُ مسجِدٍ ولو عَبْداً، أحقُّ) مِن غيرِه، **(فتحرُمُ)** إمامةُ غيرِهما **(بلا إذْنِهما بشَرْطِه)**، وهو كونُهما أهْلاً للإمامةِ، ولو كان غيرُهما أفضلَ منهما.

قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لما رُوي: أنَّ ابنَ عمرَ أتَى أرضاً له عندَها مسجدٌ يُصلِّي فيه مولىً له، فصلَّى ابنُ عمرَ معَهم، فسألُوه أنْ يؤمَّهم، فأَبَى، وقال: صاحبُ المَسجِدِ أحقُّ[(٣)]، ولأنَّ في تقديمِ غيرِه افتئاتاً، وكَسْراً لقلبه، **(لغيرِ**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٨٢) وقال: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٩)، وقد روى ابن أبي يعلى هذه الرسالة بسنده في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٦٢).

ذي سُلْطانٍ فِيهِمَا، وسَيِّدِهِ ببَيْتِه، وَكُلُّ ذِي سُلْطانٍ أَوْلَى مِنْ جَميعِ نُوَّابِهِ، وَيُستَحبُّ لِصَاحبِ بَيْتٍ وَإِمَامِ مِسْجدٍ تَقْدِيمُ أَفْضلَ مِنْهُما، وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبعَّضٍ، وَلا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُما بحُرٍّ، وَمُبعَّضٌ ومُكَاتَبٌ أَوْلَى مِن عَبدٍ، . .

ذي سُلْطانٍ)، وهو الإمامُ الأعظمُ، ثمَّ نوّابُه، كالقاضي **(فيهما)**؛ أي: في صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ، فيُقدَّمُ ذو سُلْطانٍ عليهما؛ لأنَّه ﷺ أمَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وأنساً في بيوتهما[١]، ولأن ولايتَه عامةٌ.

(و) لغيرِ العبدِ، فليس أَولى مِن **(سيِّدِه[٢] ببَيتِه)** بل السيدُ أَولى؛ لولايتِه على صاحب البيت. **(وكلُّ ذي سُلْطانٍ أَولى مِن جميعِ نُوَّابِه)**؛ لحديث: «لا يَؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه»[٣]، **(ويُستحَبُّ لصاحبِ بيتٍ وإمامِ مَسجِدٍ تقديمُ أفضلَ منهما)** مراعاةً لحقِّ الفَضْلِ، مع ما فيه من حُسْنِ الأدبِ ومكارمِ الأخلاقِ.

(وحُرٌّ أَولى مِن عبدٍ و) مِن **(مُبَعَّضٍ)**؛ لأنَّه أكملُ في أحكامه وأشرفُ، ويصلُحُ إماماً في الجُمعةِ والعِيدِ **(ولا تُكرَهُ إمامتُهما)**؛ أي: العبدِ والمُبعَّضِ، **(بحُرٍّ)** إذا كان أحدُهما إمامَ مسجدٍ، أو صاحبَ بيتٍ، جزمَ به غيرُ واحد؛ لأنَّ ابنَ مسعود وحذيفةَ وأبا ذرٍّ صلَّوا خلفَ أبي سعيدٍ مَولَى أبي أسيدٍ وهو عبدٌ، رواه صالح في «مسائله»[٤].

(ومُبعَّضٌ ومُكاتَبٌ أَولى من عبدٍ)؛ لحُصولِ بعضِ الأَكْمَليَّة والأَشْرَفيَّة فيهما.

---

(١) رواه البخاري (٤١٤)، (٦٩٤).

(٢) في «ف»: «وسيد».

(٣) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ ٣٠٤).

وَحَاضِرٌ وحَضَرِيٌّ وَبَصِيرٌ وَمُتوضِّئٌ وَمُعِيرٌ وَمُستَأْجِرٌ أَوْلَى مِن ضِدِّهِمْ، وَكُرِهَ أَنْ يُتِمَّ مُسَافِرٌ بمُقيمٍ، لا قَصْرُه بهِ.

* * *

(**وحاضرٌ**)؛ أي: مقيمٌ أَولى من مسافر؛ لأنه ربَّما قصَرَ، فيفوتُ بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ على المأمُومِينَ، (**وحَضَريٌّ**) وهو: الناشئُ في المدن والقرى، أَولى من بَدَويٍّ؛ لأنَّ الغالبَ على أهل البادية الجَفاءُ، وقلّةُ المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصَّلاة؛ لبُعدهِم عمَّن يتعلَّمون منه، قال تعالى[1] في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٩٧]، (**وبصيرٌ**) أَولى من أعمى؛ لأنه أقدرُ على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده، (**ومتوضِّئٌ**) أَولى من متيمِّمٍ؛ لأنَّ الوضوءَ رافعٌ للحَدَث، بخلاف التيمُّمِ؛ فإنه مُبيحٌ، (**ومُعِيرٌ**) في البيت المُعار أَولى من مستعيرٍ؛ لأنه مالكُ العينِ والمنفعة، والمستعيرُ إنَّما يملك الانتفاعَ، (**ومستأجرٌ أَولى من ضدِّهم**) كما تقدَّم، فيكون أَولى من المؤجِّر؛ لأنه مالكُ المنفعةِ، وقادرٌ على منع المؤجِّر من دخوله.

(**وكُرِهَ أن يتمَّ مسافرٌ**) صلَّى إماماً (**بمُقيمٍ**) خُروجاً من خلافِ مَن منعَهَا؛ نظَراً إلى أنَّ ما زاد على الركعتين نفلٌ، فيلزمُ اقتداءُ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ، وجوابُه المنعُ، وأنَّ الكلَّ فرضٌ، فلو تابعَه المُقيمُ وكان نوى الإتمامَ، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّ المسافرَ إذا نوى الإتمامَ، لزِمَه، فيصيرُ الجميعُ فرضاً، و(**لا**) يُكرَهُ للمسافر (**قَصْرُه**) الصلاةَ (**به**)؛ أي: بالمُقيمِ، ويُتمَّ ما بقي من صلاته كمسبوق.

---

(١) في «ك»: «قال الله تعالى».

فَصْلٌ

وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطلقاً وَإِنْ بمثلِه أو في نَفْلٍ، إِلاَّ في جُمُعةٍ وَعيدٍ تَعذَّرا خَلْفَ غيرِه، . . . . . .

(فصلٌ)

(ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مُطلَقاً)؛ أي: سواءٌ كان فِسْقُه بالاعتقاد أو الأفعال المُحرَّمة، ولو كان مستوراً؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨]، ولما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجِراً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهَرَه بسُلْطانٍ يخافُ سَوْطَه وسَيْفَه»[(١)]، وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجعَلُوا أئمَّتَكُم خِيارَكم، فإنَّهم وَفْدُكم بينَكم وبينَ ربِّكم»، لكن قال البَيهَقيُّ عن هذا: إسنادُه ضعيفٌ[(٢)]، ولأنَّ الفاسقَ لا يُقبَلُ خبرُه لمعنىً في دِينِه، فأشبهَ الكافرَ، ولأنه لا يؤمَنُ على شرائطِ الصلاةِ.

(وإنْ) صلَّى **(بـ)** فاسقٍ **(مثلِه)**؛ لأنَّه يمكنُه رفعُ ما عليه من النَّقصِ بالتوبة، **(أو)** صَلَّى الفاسقُ إماماً **(في نَفْلٍ)**، فلا تصحُّ إمامتُه على المذهب، **(إلا في جُمعةٍ وعِيْدٍ تَعذَّرَا خلفَ غيرِه)**؛ أي: الفاسقِ بأنْ تعذَّرَ أُخرى خلفَ عَدْلٍ للضَّرورة.

ونقَلَ ابنُ الحَكَم: أنه كان يصلِّي الجُمعةَ، ثم يصلِّي الظُّهْرَ أربعاً، قال: فإن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٢٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

وإنْ خافَ أذىً صَلَّى خَلْفَه وأعادَ، وإنْ وَافقَهُ في فِعْلٍ مُنْفَرِداً أَوْ في جَماعَةٍ خَلْفَه بإمامٍ، لم يُعِدْ، ومَنْ صَلَّى بأُجْرةٍ لا جُعْلٍ لم يُصَلَّ خَلْفَهُ.

وَيتَّجِهُ: أَنَّ الأَصْلَ هُنا العَدَالةُ، فَتصِحُّ خَلْفَ إمَامٍ لا يَعْرِفُه، . . .

كانت الصلاةُ فرضاً، فلا تضرُّ صلاتِي، وإنْ لم تكنْ، كانت تلكَ الصلاةُ ظُهْراً أربعاً.

(وإنْ خافَ) إنْ لم يُصَلِّ خلفَ فاسقٍ **(أذىً، صَلَّى خلفَه)**؛ لما تقدَّم من قولِه ﷺ: «إلا أن يقهرَه بسُلْطانٍ . . .إلى آخره»[1] **(وأعادَ)** نصًّا.

(فإنْ وافَقَه)؛ أي: الفاسقَ **(في فِعْلٍ مُنفرِداً)** بأنْ لم ينوِ الاقتداءَ به، **(أو)** وافقَه في الأفعال **(في جَماعةٍ خلفَه بإمامٍ)** عَدْلٍ، **(لم يُعِدْ)**؛ لأنه لم يَقتَدِ بفاسقٍ، **(ومَن صَلَّى بأجرةٍ لا جُعْلٍ، لم يُصَلَّ خلفَه)**، قاله ابن تميم.

قال أبو داود: وسمعت[2] أحمدَ يُسأَلُ عن إمامٍ قال: أُصلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا [درهماً] قال: أسألُ اللهَ العافيةَ، مَن يُصلِّي خلفَ هذا[3]؟

(ويتَّجِهُ): صحةُ الصَّلاة خلفَ مَن ظاهرُه الصَّلاح؛ لـ **(أنَّ الأصلَ هنا)**؛ أي: في الإمامةِ **(العَدالةُ)** عَمَلاً بالظاهر، وتحسيناً للظنِّ بأهل القِبْلة، وهذا لا يسَعُ الناسَ غيرُه؛ إذ لو اعتبَرْنا العدالةَ ظاهراً وباطناً لضاق بنا المجالُ، وتعذَّر علينا معرفةُ مَن اتصف بهذه الحالِ، وهو متجه.

وحينئذٍ **(فتصِحُّ)** الصلاةُ **(خلفَ إمامٍ لا يعرِفُه)**؛ أي: يجهلُ عدالَته وفسقَه،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «سمعت».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٩١).

فَإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُ بَعْدُ أَعادَ، وَالاسْتِحبابُ خَلْفَ مَنْ يَعرِفُه، وَلا إِمَامَةُ سَكْرَانَ، فَإِنْ سَكِرَ في أَثْنائِها بَطلَتْ، وَلا إِمَامةُ أَخْرَسَ ولو بمِثْلِه، نَصًّا، وَلا كَافرٍ.

إذا لم يتبيَّن الحالَ، ولم يظهَرْ منه ما يمنعُ الائتمامَ بـه؛ لأن الأصلَ في المسلمين السلامـةُ، **(فإنْ علِمَ فِسقَه بعدَ)** فراغِـه من الصلاة، **(أعـادَ)**، وهـو المذهب[١]، قاله في «المبدع»[٢].

(والاستحبابُ) أنْ يصلِّيَ **(خلفَ مَن يعرِفُه)** عَدْلاً ليتحقَّقَ براءة ذمَّتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ سَكْرانَ)**؛ لأنَّ صلاتَه لا تصحُّ لنفسه، فلا تصحُّ لغيره، **(فإنْ سكِرَ في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ، **(بطَلَتْ)** لبُطلانِ طهارتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ أخرَسَ ولو بمثلِه نَصًّا)**؛ لأنه يتركُ ركنـاً، وهـو القراءةُ والتحريمةُ وغيرُهما، فلا يأتي به ولا ببَدَلِه[٣]، بخلاف الأميِّ ونحـوه، فإنـه يأتي بالبَدَل.

و**(لا)** تصحُّ الصلاةُ خلفَ **(كافرٍ)**، ولو كان كُفْرُه ببدعةٍ مكفِّرةٍ، سواءٌ علِمَ كُفرَه أو جهِلَ؛ لأنه لا تصحُّ صلاتُه لنفسه، فلا تصحُّ لغيره، وسواءٌ كان أصليًّا أو مرتدًّا.

---

(١) أقول: ذكر البحث الشارح، وقال: وظاهر ما قدمه الزَّركشيُّ: أن الجمعة والعيد كغيرهما، وأنه يصلي خلفه ولو مع عدم التعذُّر، قال في «شرح الخِرَقيِّ»: لا إشكالَ في فسق المُعلِن بالبدعـة، ومن يسكر، وإذن؛ ففي صحة إمامته روايتان: أحدهما: تصح إمامته، وسئل أحمد: هل يُصلَّى خلفَ من يغتابُ الناسَ؟ فقال: لو كان كلُّ مَن عصى الله لا يُصلَّى خلفَه؛ من يؤمُّ الناس؟!، انتهى. قلت: والاتجاه صرَّح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٦٥).

(٣) في «ك»: «يبدله».

وَإِنْ قالَ مَجْهولٌ حَالُه بعدَ سَلامِه: هُوَ كَافِرٌ ـ وَيتَّجِهُ احْتِمالٌ[١]: أَوْ فَاسِقٌ ـ وَإِنَّما صَلَّى تَهَزِّياً، أَعادَ مَأْمُومٌ، وَإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالاً[٢] رِدَّةٍ وَإِسْلامٍ، أو عَدَالةٍ[٣] وفِسْقٍ، أو إِفَاقةٍ وجُنُونٍ، وَأَمَّ ولم يَدْرِ مَأْمُومٌ في أَيِّهما ائتمَّ، فَإِنْ عَلِمَ قَبلَ صَلاةٍ إِسْلامَهُ، أو إِفَاقَتَه، وَشَكَّ في رِدَّتِه أو جُنُونِه، لم يُعِدْ، . . . . . .

(**وإنْ قال**) إمامٌ (**مجهولٌ حالُه بعدَ سلامه: هو كافرٌ**) والعِياذُ بالله ـ (**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٌّ: (**أو**) قال لمَن صلَّى خلفه: هو (**فاسقٌ**)، وهو متَّجه ـ (**وإنَّما صلَّى تَهَزِّياً، أعادَ مأمومٌ**)[٤] صلاتَه كمَن ظنَّ كُفْرَه أو حَدَثَه، فبان بخلافه؛ لاعتقاده بطلانَ صلاتِه.

(**وإنْ عُلِمَ له**)؛ أي: الإمامِ[٥] (**حالا رِدَّةٍ وإسلامٍ، أو**) حالا (**عَدالةٍ وفِسْقٍ، أو**) حالا (**إفاقةٍ وجُنُونٍ، وأمَّ**) في كلٍّ من الحالَينِ (**ولم يَدْرِ مأمومٌ في أيِّهما**)؛ أي: الحالين (**ائتمَّ**) به، (**فإنْ عَلِمَ**) مأمومٌ (**قبلَ صلاةٍ**) ائتم به فيها (**إسلامَه، أو**) علمَ قبلَها (**إفاقتَه، وشكَّ**) مأمومٌ (**في رِدَّتِه أو جُنونِه، لم يُعِدْ**) مأمومٌ؛ لأن الأصلَ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ح»: «حال».

(٣) في «ح»: «واعتدالة».

(٤) أقول: قال الشارح: وما ذكره في الفاسق متجه؛ لأنه أخبر بما يمنع الاقتداء به كإخباره بترك ركن أو شرط يعتقد وجوبَه، وعلم من قوله: (مجهول حاله) أنه لو قاله معلومٌ إسلامُه لم يؤثِّر في صلاة المأموم كما في «الإقناع»؛ أي: وكذا معلوم العدالة، انتهى. قلت: وصرح بالبحث الخلوتي، انتهى.

(٥) في «ق»: «للإمام».

وَإِلاَّ أَعادَ، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعرفُ كُفْرَهُ ـ وَيتَّجِهُ: أو فِسْقَهُ ـ وقالَ بعدَ صَلاةٍ: كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ تُبْتُ وفعَلْتُ ما يَجِبُ لِصَلاةٍ، أَعادَ، وَلا إِمَامَةُ مَنْ بهِ حَدَثٌ مُستَمِرٌّ، أَوْ عَاجِزٍ[1] عَنْ نَحْوِ رُكُوعٍ، أَوْ سُجودٍ، أَو قُعُودٍ، أو قَوْلٍ وَاجبٍ، أو شَرْطٍ إِلاَّ بمِثْلِه، وَكَذا عَنْ قِيَامٍ، . . . . .

بقاؤُه على الإسلام أو الإفاقة **(وإلاَّ)** يعلَمْ قبلَ اقتدائه به إسلامَه أو إفاقتَه، وصلَّى خلفَه، **(أعادَ)** ما صلاَّه خلفَه؛ لأن ذمَّتَه اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقَّقْ ما يبرأُ به، فبقِيَ على الأصل.

(وإنْ صَلَّى خلفَ مَن يعرِفُ كُفْرَه) قبلَ ذلك، **(ويتَّجِهُ: أو)** يعرِفُ **(فِسْقَه)**، وهو متجهٌ[2]، **(وقال)** معروفٌ بذلك **(بعدَ صلاةٍ: كنتُ أسلَمْتُ، أو)** كنتُ **(تُبْتُ وفعَلْتُ ما يجبُ لصلاةٍ، أعادَ)** مأمومٌ؛ لاعتقاده بطلانَ صلاتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ مَن بـه حَدَثٌ مستمِرٌّ)** كرُعَافٍ وسَلَسٍ، وجُرْحٍ لا يرقَأُ دمُه، أو دُودَةٍ إلا بمثلِه؛ لأن في صلاته خَلَلاً غير مجبور ببَدَل، وإنَّما صحَّت لنفسه للضَّرورة، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ خلفَ **(عاجزٍ عن نحوِ رُكوعٍ)** كرَفْعٍ منه **(أو سُجودٍ أو قُعودٍ أو قولٍ واجبٍ أو شَرْطٍ)** كاستقبالٍ، واجتنابِ نجاسةٍ، وعادمِ الطُّهُورَينِ **(إلا بمِثْلِهِ)** في العَجْز عن ذلك الركنِ أو الواجبِ أو الشرطِ.

(وكذا) لعاجزٍ[3] **(عن قِيامٍ)** لا تصحُّ إمامتُه في الفرض إلا بمثلِه؛ لأنه عاجزٌ

---

(١) في «ح»: «أو عاجزاً».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وأقره، وتقدم نظيره؛ إذ لا فرق في الحكم بين الكافر والفاسق في هذا؛ لاعتقاده بطلان صلاته في الكافر والفاسق؛ لأن مَن لا تصحُّ إمامتُه إذا نواها لا تنعقد صلاته، كما هو صريحُ كلامهم، انتهى.

(٣) في «ك»: «العاجز».

إِلاَّ الرَّاتِبَ بمَسْجِدٍ المرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه، ويـجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَاماً، وَمِثْلُه الإِمَامُ الأَعْظَمُ، . . . . . .

عن ركنِ الصلاة، فلم يصحَّ اقتداءُ القادرِ عليه به، كالعاجز عن القراءة، **(إلا الرَّاتبَ بمَسجِدٍ)** إذا عجزَ عن القِيامِ لعلَّةٍ **(المرجُوَّ زوالُ عِلَّتِه)**.

(ويجلِسُونَ) أي: المأمُومُونَ، ولو معَ قدرتهم على القِيام **(خلفَه)**؛ لحديث عائشةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قِياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسُوا، فلمَّا انصرفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، إلى أن قال: «وإنْ صلَّى جالساً، فصَلُّوا جُلُوساً أجمعين»، متفقٌ عليه[1]، قال ابن عبد البر: رُوِيَ هذا مرفوعاً من طُرق متواترة[2]، **(وتصِحُّ)** صلاتُهم خلفَه **(قِياماً)**؛ لأنَّ القِيامَ هو الأصلُ، ولم يأمُرْ عليه الصلاة والسلام مَن صلَّى خلفَه قائماً بالإعادة.

(ومثلُه الإمامُ الأعظَمُ) إذا مرِضَ ورُجِيَ زوالُ عِلَّته وصلَّى جالساً، فيُصلُّون خلفَه جُلوساً؛ لئلاَّ يفضِيَ إلى تَرْكِ القيام على الدَّوام، أو مخالفةِ الخَبَر، ولا حاجةَ إليه، والأصلُ فيه فعلُه ﷺ، وكان يُرجَى زوالُ عِلَّته.

قال في «الخلاف»: هذا استحسانٌ، والقياسُ: لا يصحُّ؛ لأنه ﷺ صلَّى في مَرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكرٍ والناسُ خلفَه قِياماً، متفق عليه، من حديث عائشة[3].

وأجاب أحمدُ عنه بأنه لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بهم قائماً، فيُتمُّها كذلك،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢/ ٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥).

وَإِنِ اعتلَّ ـ ذَكَرَ الحُلْوَانيُّ: ولو غيرَ إِمامِ حيٍّ ـ في أَثْنَائِها، فَجلسَ، أَتمُّوا قِيَاماً وُجُوباً.

وَيتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَنَّه لو صَلَّى رَاتِبٌ بغَيْرِ مَسْجِدِه لا يَثْبُت لهُ ما مَرَّ، . . . . . .

والجمعُ أَولى من النَّسْخِ، ثم يحتمل أنَّ أبا بكرٍ كان هو الإمامَ.

قال ابن المنذر: رُوِيَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مَرَضِه في ثوبٍ متوشِّحاً به» ورواه أنسٌ أيضاً، وصحَّحَهما الترمذيُّ، قال: ولا نعرفُ أنه ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ إلا في هذا الحديثِ[1].

قال مالك: العمل عليه عندنا.

(وإنِ) ابتدأَ إمامٌ بهم الصلاة قائماً، ثم **(اعتلَّ ـ ذكر الحُلْوانيُّ: ولو غيرَ إمامِ حيٍّ)**؛ أي: راتبٍ حصَلَ له علَّةٌ ـ **(في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ **(فجلَسَ)** عَجْزاً، **(أَتمُّوا)** خلفَه **(قِياماً وُجوباً)**؛ لقصة أبي بكرٍ، ولأن القيامَ هو الأصلُ، فإذا بدأَ به في الصلاةِ، لزِمَه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرَمَ في الحضَرِ ثم سافر، قاله في «الشرح»[2].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أنه لو صَلَّى)** إمامٌ **(راتبٌ بغير مَسجِدِه لا يثبُتُ لَهُ ما مرَّ)** من أنه[3] إذا عجَزَ عن القيامِ وصلَّى جالساً يُصلُّونَ خلفَه جُلوساً؛ لأن إمامَ الحيِّ لا غناءَ لهم عنه، فاغتُفِرَ فيه ما لا يُغتفَرُ في غيره[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٠).

(٣) في «ك»: «منه» بدل «من أنه».

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف»: لا تصحُّ مع غير إمام الحي، وهو المذهب، =

وأَنَّ رَاتِبَ أَعْرَابٍ لا مَسْجِدَ لَهُم كَرَاتِبِ مَسْجِدٍ.

وَلا إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلا نَجِسٍ يَعلَمُ ذَلِكَ، وَيُقْبلُ دَعْوى عِلْمِه[1]، فَإِنْ جَهِلَ معَ مَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ، . . . . . .

(و) يتَّجه: (أَنَّ راتبَ أَعْرابٍ)؛ أي: سكانِ باديةٍ عَرَباً كانوا أو عَجَماً (لا مَسجِدَ لهم) حكمُه (كراتبِ مَسجِدٍ) فيما مرَّ؛ إذ لا فرقَ بينه وبينه، وهو متَّجهٌ[2].

(ولا) تصحُّ (إمامةُ مُحدِثٍ) أكبرَ أو أصغرَ يعلَمُ ذلك، (ولا) إمامةُ (نَجِسٍ)؛ أي: مَن ببدنه أو ثوبه أو بُقعَتِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها (يَعلَمُ ذلكَ)؛ أي: حدَثَه أو نجَسَه؛ لأنه أخلُّ[3] بشرطِ الصلاةِ مع القدرة، أشبهَ المُتلاعِبَ.

(ويُقبَلُ) منه (دَعوَى عِلْمِه) إذا أقرَّ بأنه كان مُحدِثاً، أو به نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، ويعيدُ مَن صلَّى خلفَه؛ لاقتدائه بمَن لا تصحُّ صلاتُه لنفسه.

(فإنْ جَهِلَ) إمامٌ حَدَثَه أو نجَسَه (معَ) جَهْلِ[4] (مأمُومِينَ كلِّهم) بذلك،

= وعليه الأصحاب، انتهى. قلت: ولم أرَ من صرح به، وهو ظاهر، وعبارة «الإنصاف» ليست نصًّا صريحاً فيه، لكن قولهم: الإمام الراتب مَن وَلاَّه الإمامُ أو نائبُه الصلاةَ في مسجدٍ، فحيثُ صلى في غيره فليس براتب؛ لأنه ليس مولًّى فيه فلا يثبت له حكمه، وانظر لو ولاَّه الإمام إمامة الصلوات، ولم يقيِّدْ له مسجداً فصلى في أي مسجد كان، فهل يثبت له الحكم المذكور؛ لأنه ثابت لمولِّيه أم لا؟ الظاهر الأول، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(١) سقطت من «ح»: «وَيُقْبلُ دَعْوى عِلْمِه».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو القياس الصحيح، انتهى. ولم أر مَن صرح به، ولعل المراد: إن ولاّه الإمام أو نائبه الإمامةَ بهم في الصلوات حتى يتم القياس، ويظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «لأنه داخل».

(٤) سقط من «ك».

خِلافاً لبَعْضِهِمْ، حَتَّى انقضَتْ، صَحَّتْ لِمأمُومٍ وحدَهُ، ولو لم يَكُنْ يَقْرَأُ الفاتحةَ، . . . . . .

(خلافاً لبعضِهم) وهو ابنُ قندس، فإنه صرَّحَ في «حواشي الفروع» بصحَّة صلاة المأموم إنْ قرأ[١] **(حتى انقضَتِ)** الصلاةُ، **(صحَّتْ لمأمومٍ وحدَه)**؛ أي: دونَ إمامِه **(ولو لم يكنِ)** المأمومُ **(يقرأُ الفاتحةَ)**[٢]؛ لما روى البراءُ بن عازبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ[٣] قال: إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقَومِ صلاتُهم، رواه محمد بن الحسين الحَرَّاني، ولما روي: أن عمرَ صلَّى بالناسِ الصُّبحَ، ثم خرجَ إلى الجُرْفِ، فأهرَاقَ[٤] الماءَ، فوجدَ في ثوبه احتلاماً، فأعادَ الصلاة، ولم تعدِ الناسُ[٥]، وروي مثل ذلك عن عثمان[٦] وابن عمر[٧].

وعن عليٍّ قال: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ، فأتمَّ بهم الصَّلاةَ، آمُرُه أن يغتسِلَ ويُعيدَ، ولا آمُرُهم أن يُعِيدُوا»[٨]، رواهما الأثرم.

---

(١) أقول: ليس المراد بالخلاف هذا، بل المراد به من يقول: لا يعيدُ إلا العالِمُ فقط، والبعضُ الجاهلُ تصحُّ له، والقائل بذلك الشارح والموفق والقاضي وصاحب «الحاويين»، فعلى كلامهم؛ لا يشترط جهل المأمومين كلِّهم، فتصحُّ للجاهل، والعالمُ منهم يعيد كالإمام، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: ونقل أبو طالب إنْ علِمَه اثنان وأنكَرَ هو؛ أعاد الكلُّ، واحتجَّ بخبر ذي اليدَين، انتهى.

(٣) في «ق»: «أنَّ النبيَّ ﷺ».

(٤) في «ق»: «فأهرق».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٣).

(٨) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٣).

ومعَ عِلْمِ مَأْمُومٍ وَاحدٍ فقَطْ، وَادِّعائِهِ لا يَلْزَمُ رُجُوعٌ لقَوْلِه، إلاَّ إنْ كَانُوا بجُمُعةٍ أو عِيدٍ، وَهُمْ بإِمَامٍ أو مَأْمُومٍ كَذلِكَ أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الكُلُّ.

وهذا في مَحَلِّ الشُّهْرة، ولم يُنكَر، فكان إجماعاً، ولأن الحَدَثَ ممّا يَخفَى، ولا سبيلَ إلى معرفتِه من الإمامِ للمأمومِ، فكان معذوراً في الاقتداء به.

(ومعَ عِلْمِ مأمومٍ واحدٍ فقَطْ) بأنَّ إمامَه كـان مُحدِثـاً أو نَجِساً حينَ الصلاةِ **(وادعائه)**[1]؛ أي: العلمِ بذلك بعدَ انقضاء الصلاة، **(لا يلزَمُ رجوعُ)** بقيّةِ المأمومين **(لقوله)**؛ لأنه فسَقَ بتلبُّسه بعبادةٍ يعلمُ أنَّه يدَّعي[2] فسادَها، والفاسقُ لا يُقبَلُ خبرُه[3].

(إلا إنْ) جهِلَ إمامٌ ومأمومون[4] و**(كانُوا بجُمعةٍ أو عِيدٍ وهم بإمامٍ)** مُحدِثٍ أو نجِسٍ أربعُونَ، فيعيد الكلُّ **(أو)** كانوا **(بمأمومٍ كذلكَ)**؛ أي: محدِثٍ، أو نجِسٍ **(أربعُونَ فيُعيدُ الكلُّ)**؛ أي: الإمامُ والمأمومون؛ لأن المُحدِثَ أو النَّجِسَ وجودُه

---

(١) في «ق»: «وأعاده».

(٢) في «ك»: «يدعي أنه يعلم».

(٣) أقول: قول المصنف: (ومع علم . . .إلخ) من زيادته على أصلَيه، ولم أرَها لغيره، وهي تؤخذ مما نقله أبو طالب كما تقدم قريباً، وتؤخذ من قول «الفروع» كـ «الإنصاف»: ولو علم مع الإمام واحدٌ، أعاد جميعُ المأمومين، انتهى. ففيه أن المأموم وحده إذا علم وكان واحداً؛ لا تلزمـه الإعادة لبقيـة المأمومين، وقياسُـها على التنبيه في السهو إذا نبه الإمام والمأمومين اثنان لزِمَهم الرجوعُ إلى قولهم إلا إن نبهه واحدٌ قياسٌ ظاهر، ولعلَّ هذا مرادٌ لمَن أطلق؛ إذ عباراتهم مطلقة فتقتضي الرجوعَ ولو إلى واحد، فتأمل ذلك، والفرقُ بين الجمعة والعيد، وبين بقية الصلوات، حيث يُقبَل في الجمعة والعيد فيما إذا كانوا أربعين مع جاهلِ الحَدَث والنجَس قولُـه إذا كان واحداً = كونُ العدد شرطاً فيهما، فحيثُ وُجِدَ واحدٌ كذلك فقَدْ فُقِدَ العدد المعتبر، فأعد نظراً وتدبر، انتهى.

(٤) في «ك»: «جهل مأموم أو مأمومون».

وَيتَّجِهُ: نِسْيانٌ كَجَهْلٍ.

كعدمِه، فينقصُ العددُ المعتبَرُ للجُمعة والعِيد.

(ويتَّجِهُ): أن **(نِسيانَ)** الإمامِ أو بعضِ المأمُومِين أنَّ الحدَثَ أو النجَسَ كان قبلَ الصلاةِ أو فيها **(كجَهْلٍ)**؛ أي: فلا تلزمُهم الإعادةُ، مع أنه قدَّم في (باب اجتناب النَّجاسةِ) عدمَ الصِّحَّةِ في النِّسيانِ.

وفي «الإنصاف»: في هذه عليه[١] الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به[٢][٣].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: ويتجه: نسيان الحدث كجهله، صرح بـه الشيخ منصور في «شرح المنتهى»، انتهى. قلت: تصريح شارح «المنتهى» بأن النسيان ليس كالجهل، بل في النسيان تلزمهم الإعادةُ، وتبعه الخَلْوَتيُّ والشيخ عثمان لا كما فهمه الشارح، وعبارته: وعلم منه أنه إن عَلِمَ الإمامُ أو بعضُ المأمومين قبلَ الصلاة أو فيها أعادَ الكلُّ، ظاهره: ولو نسي بعد علمه، انتهى. أي: فيعيدون، فتأمله، لكن قول المصنف تميل إليه النفس؛ لأن الجهل والنسيان قرينان غالباً، ويؤيده ما ذكروه في اجتناب النجاسة من: أنه إن جهِلَ النجاسةَ أو نسِيَها، أعاد على المذهب، وقال بعضُهم: لا يعيد، فجعلوا الجهل والنسيان شيئاً واحداً، ولا يظهر الفرق هنا كذلك إلا أن ظاهر كلامهم هنا يفيد الفرقَ حكماً كما ذكـر البَهوتيُّ، وقول شيخنا: (مع . . .إلخ) غيرُ ظاهر؛ إذ المراد للمصنف أن النسيان كالجهل، فحيثُ صرَّحوا أن الجهل مغتفرٌ على ما فصَّل فيه هنا، فكذلك في النسيان ينبغي أن يكون كذلك، ولم أرَ مَن صرَّح به فتأمل، ثم نقل الشارح عبارة ابن قندس من أن المأموم إنما تصح صلاته، ولا تجب عليه الإعادة إن قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يتحمَّلها عنه إذا كانت صلاتُه صحيحةً، ونقلها أيضاً الشيخ عثمان، واختارها، وأجاب (م ص) في «حاشية الإقناع» بقوله: قلت: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعاً للحرج والمشقة، وهو ظاهرُ ما استدلُّوا بـه من الخبر؛ إذ لم يخصص، انتهى. قلت: ولهذا المَلحَظ تقدم قريباً قولُ المصنف: صحَّت لمأمومٍ ولو لم يقرأ الفاتحة، انتهى.

وَيَضُرُّ تَرْكُ بقيَّةِ شُروطٍ وجَميعِ أَرْكَانٍ، ونَصَّ عَليهِ فيمَنْ تَرَكَ القِرَاءةَ يُعِيدُ ويُعِيدُونَ، وَكَذا فيمَنْ تَرَكَ التَّحرِيمةَ، وَيُثَابُ مَنْ جَهِلَ البُطْلانَ. . . .

(ويضرُّ) في الصَّلاةِ **(تَرْكُ بقيَّةِ شُرُوطٍ)** كنيَّةٍ واستقبالٍ وطَهارةِ حَدَثٍ ونحوِها، **(و)** كذلك يضرُّ تركُ بعضٍ من **(جميعِ أركانِ)** الصلاةِ كتكبيرةِ الإحرامِ ونحوها، ولو كان المتروكُ من شرطٍ أو ركنٍ مختلَفٍ فيه، كالاستنجاء والرَّفْع من الركوع[1].

(ونصَّ) الإمامُ أحمدُ **(عليه فيمَن ترَكَ القِراءةَ)**؛ أي: قراءةَ الفاتحةِ **(يُعِيدُ ويُعِيدُونَ)**؛ لتعمُّدِهم تَرْكَ ركنٍ مجمَعٍ عليه[2].

(وكذا) نصَّ الإمامُ **(فيمَن تَرَكَ التَّحريمةَ)** أنه يعيدُ صلاتَه؛ لعدم انعقادها.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: لو فعلَ الإمامُ ما هو مُحرَّمٌ عند المأموم دونه ممّا يسوغُ فيه الاجتهادُ، صحَّت صلاتُه خلفَه، وهو المشهور عن أحمد[3].

(ويُثابُ مَن)؛ أي: مُصَلٍّ **(جَهِلَ البُطلانَ)**؛ أي: بطلانَ صلاتِه، كما لو صلَّى مُحدِثاً أو قبلَ دخولِ الوقت، أو خلفَ كافرٍ أو امرأةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ما لا تشترط في صحته الطهارةُ ولا الوقتُ، كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهُّد

---

(١) أقول: قول شيخنا: (ولو . . .إلخ)؛ أي: من غير تقليد قبل الوقوع لمَن لا يراه، وإلا؛ فلا ضررَ، انتهى.

(٢) أقول: قول شيخنا: (لتعمدهم) صوابه: لتركه بضمير الوحدة الراجع للإمام، وإنما يعيده المأمومون فلبطلان صلاة إمامهم، ولا فرقَ في ترك القراءة بين التعمُّد والجهل والنسيان في أنه يضرُّ، لكن في العمد ظاهر، وفي الجهل والنسيان تقدم في (باب سجود السهو) إذا ترك ركناً جهلاً أو نسياناً مفصَّلاً. وقوله: (مُجمَعٍ عليه) فيه نظر؛ فإن في المسألة خلافاً بين الأئمة حتى في مذهبنا كما في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٣٢).

وَإِنْ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْناً أو شَرْطاً مُختلَفاً فيهِ بلا تَأْويلٍ أو تَقْليدٍ أو رُكْناً أو شَرْطاً عندَهُ وَحْدَهُ عَالِماً أَعَادا، وَعِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ. . . . . .

والسلام على عباد الله الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والدعاء لنفسه أو للمؤمنين، والخضوع والخشوع، وملاحظة معاني الأذكار والقراءة، والخوف والرجاء، والمهابة والإجلال صحيحٌ يُثابُ عليه، **(وإنْ لزِمَه القضاءُ)** كما لو فعَلَه في غيرِ الصَّلاة.

وأمَّا ما يقفُ على الطهارة ودخول الوقت: فلا يثابُ عليه؛ لأنه خطأٌ، ولو عمِلَه عالماً به، حَرُمَ عليه فعلُه[1].

(وإنْ تَرَكَ إمامٌ رُكْناً) مُختلَفاً فيه، كطمأنينته بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أعادَ هو ومأمومٌ **(أو)** تركَ إمامٌ **(شَرْطاً مُختلَفاً فيه)** كسَتْرِ أحدِ العاتِقَينِ في فَرْضٍ **(بلا تأويلٍ أو تقليدٍ)** لمجتهدٍ، أعادا، **(أو)** تركَ إمامٌ **(ركناً)** عندَه وحدَه، **(أو)** تركَ **(شرطاً عندَه وحدَه عالِماً)** بأنَّه ركنٌ أو شرطٌ، **(أعادا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ، أمّا الإمامُ: فلِتَرْكه ما يتوقَّفُ عليه صحةُ صلاتِه، وأمّا المأمومُ: فلاقتدائه بمَن لا تصحُّ صلاته.

وقوله: عالِماً: لا مفهومَ له إلا إذا نسِيَ حَدَثَه أو نجسه كما مر؛ إذ الشروطُ لا تسقطُ سهواً ولا عمداً كالأركان.

(و) إن ترك إمامٌ ركناً أو شرطاً أو واجباً **(عندَ مأمومٍ وحدَه)** كحَنَفيٍّ صلَّى

(١) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: (القضاء): وظاهرُ كلام المصنف الإطلاقُ، وقال بعضُهم: لو صلى المكلَّف معتقِداً أشراطها وأركانها، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير القِبلة ومُحدِثاً فهل يبطل جميعُ ما باشره فيها؟ فالجواب أن ما لا يشترط . . . إلى آخر ما قرَّره شيخنا، ثم قال الشارح: وهو حسن، والله تعالى أعلم، انتهى.

لم يُعِيدا؛ اعْتِباراً بعَقِيدَةِ إمامٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَالمرَادُ فيما يتعلَّقُ بأَرْكَانِ صَلاةٍ وَشُرُوطِها بَعْدَ توفُّرِ شُرُوطِ إِمَامَةٍ، . . . . . .

بحَنْبَلِيٍّ وكشف عاتِقَيه، أو لم يطمئنَّ، **(لم يعيدا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(اعتباراً بعقيدة إمامٍ)**؛ لأن الصحابةَ كان يصلِّي بعضهم خلفَ بعض مع اختلافهم في الفروع.

(ويَتَّجِهُ: والمرادُ) بقولهم: الاعتبارُ بعقيدةِ الإمامِ: **(فيما يتعلَّقُ بأركانِ صَلاةٍ)**، كترك طُمَأنينةٍ عندَ مَن يراها، **(وشُروطِها)**؛ أي: الصلاةِ، كترك استنجاءٍ أو استجمارٍ عند مَن لا يراه شرطاً **(بعدَ توفُّرِ شروطِ إمامةٍ)** من عدالةٍ وغَسْل رِجلَين؛ إذ هما شرطان لصحة الإمامة، وإن كانتِ العدالةُ ليست شرطاً عند الغير، وغسلُ الرِّجلَين في الوضوء ليس شرطاً عند بعض أهل القِبلة، بل يكتفُونَ بالمسح، فلا يصحُّ الاقتداءُ بمَن حالُه كذلك، وهو اتجاهٌ جيد[1].

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ بل الأَولى العمومُ، فكل ما لا يراه الإمام مؤثِّراً باجتهاد أو تقليد لا ينبغي أن يؤثر في صلاة المأموم حيثُ لم يظنَّ أنه مُجمَع عليه، ويؤيده قول شارح «الإقناع»: ومثله لو صلى شافعيٌّ قبل الإمام الراتب؛ فتصحُّ صلاةُ الحنبلي خلفَه، انتهى. مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة، ولا من أركانها، والله أعلم، انتهى. قلت: وما قاله شارح «الإقناع» فيه إلحاق بشروط الصلاة وأركانها من جهة الترك حكماً لمَن لا يرى ذلك؛ لأنه ليس من متعلَّقات الإمامة دائماً بل في بعض الأحايين على التفصيل فيه، بخلاف بقية شروط الإمامة، ونقل ابن عوض في «حاشية الدليل» عن الصَّوالحيِّ كما قاله شارح «الإقناع»، قال: لأن العبرة بعقيدة الإمام فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة صحَّتْ صلاةُ مَن خلفه، انتهى. وما عمَّم به الشارح فيه نظر؛ إذ كونُ الإمام عدلاً وغيرُه من شروط الإمامة معتبَر يضرُّ فقدُه، ووافق المصنفَ في التنبيه على ذلك الشيخُ عثمانُ رحمه الله تعالى، لكنه خالف =

وإِنِ اعْتقدَهُ مَأْمُومٌ مُجْمعاً عَلَيْهِ فَبانَ خِلافُه، أَعادَ؛ كَما لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعلَمُه خُنْثَى، ويَجْهَلُ إِشْكَالَهُ، فَبانَ رَجُلاً، وتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالفَ فِي فَرْعٍ لم يُفَسَّقْ بهِ بلا كَرَاهَةٍ، . . . . . .

(وإِنِ اعتقَدَه)؛ أي: المتروكَ من ركن أو شرط أو واجب **(مأمومٌ مُجمَعاً عليه فبانَ خِلافُه)**؛ أي: بانَ أنه ليس بركنٍ ولا شرطٍ، ولا واجبٍ عند الإمام، **(أعادَ)** مأمومٌ وحدَه؛ لاعتقاده بطلانَ صلاةِ إمامه، **(كما لو صلَّى خلفَ مَن يعلَمُه خُنْثَى، ويجهَلُ إشكالَه، فبانَ رجلاً)**، فيعيدُ صلاتَه لتلبُّسه بعبادةٍ يعتقدُ فسادَها، وكما لو صلَّى خلفَ مَن يظنُّه مُحدِثاً فبان متطهِّراً.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(خلفَ مَن خالفَ)** مأمومَه **(في فرعٍ لم يُفسَّقْ به بلا كراهةٍ)**، كالصلاة خلفَ مَن يرى صحةَ النِّكاح بلا وليٍّ، أو بلا شهودٍ؛ لفعل الصحابة فمن بعدهم ذلك، فإن خالفَ في أصلٍ، كمعتزلة، أو فرعٍ فُسِّقَ به، كمَن شرب من النَّبيذ ما يُسكِرُه مع اعتقاده تحريمَه، لم تصحَّ الصلاةُ خلفَه؛ لفسقه.

والنَّبيذُ: هو عصيرُ العِنَبِ، ونَقِيعُ التِّين والتَّمر، ونَقِيعُ الزَّبيب والذُّرَة والبُرِّ والشَّعيرِ ونحوها إذا لم يغلِ بنفسه ويشتدَّ، أو يمضِ عليه ثلاثةُ أيام، فهو باقٍ على إباحته إجماعاً، وإذا غَلَى واشتدَّ، أو مضَى عليه ثلاثةُ أيام، ولو لم يغلِ، فهو محرَّمٌ، وإذا طُبِخَ عصيرُ العِنَبِ حتى ذهبَ ثُلثاه، وبقِيَ ثُلُثه، فهذا هو المرادُ هنا؛ لأن

= شارحَ «الإقناع» فيما قدمناه عنه. وقول شيخنا: (وغسل رجلين . . .إلخ) فيه أن هذا داخلٌ تحت شرط العدالة؛ لأن فاعله فاسق لكونه مبتدعاً، وليس شرطاً مستقلاً، ومَن كان مبتدعاً لا تصح إمامته ولو لم يخالف في الفروع؛ لفسقه، وخلافهم في الفروع لأهل السنة لا عبرةَ به أيضاً بل هو منبوذ ومردود، وإنما الخلاف الذي ينظر إليه إنما هو الحاصل بين أهل السنة فتأمل، انتهى.

وَلا إِنْكَارَ في مَسَائلِ الاجْتِهَادِ، . . . . . .

قليلَه لا يُسكِرُ بخلاف كثيرِه[١].

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)؛ قال ابن الجَوزيِّ في «السرِّ المَصُون»: رأيتُ جماعةً من المنتسِبين إلى العلم يعملون عمَلَ العَوامِّ، فإذا صلَّى الحَنبليُّ في مسجد شافعيٍّ، تعصَّبَ الشافعيَّةُ، وإذا صلَّى الشافعيُّ في مسجد حنبلي، وجهَرَ بالبَسملةِ، تعصَّبَ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعَصَبيةُ فيها مجرَّدُ أهواءٍ يمنعُ منها العلمُ، قال ابن عَقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهم من الظُّلم إلا العجزُ، ولا أقول: العوامُّ، بل العلماءُ، كانت أيدي الحَنابلة مبسوطةً في أيام ابن يوسفَ، وكانوا يَستطيلُونَ بالبغي على أصحاب الشافعيِّ في الفُروع، حتى ما يُمكِّنونَهم[٢] من الجَهْر والقُنوت، وهي مسألةُ اجتهاد، فلمّا جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسفَ، وزالت شَوكةُ الحنابلة، استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السَّلاطين الظَّلَمة، فاستعدَوا عليهم بالسَّجْن، وآذَوا العَوامَّ بالسِّعايات، والفقهاءَ بالنَّبْذِ بالتَّجسيم.

قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفريقَينِ، فإذا هم لم تعمَلْ بهم آدابُ العِلمِ، وهل هذه

---

(١) أقول: قول شيخنا: (فهذا . . .إلخ) فيه نظر؛ فإن العصير إذا طُبخ لا يسمى حينئذ عصيراً وكثيره لا يُسكِر، وهو صريحٌ في باب المُسكِر، وأنه مباح إجماعاً، وإنما المراد هنا النبيذُ المحرَّمُ المسكِرُ إذا شرب منه ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه، فهذا الكلام فيه من أن إمامته لا تصح إذا أدامه، وإن كان لا يعتقدُ تحريمَه حيثُ شرب منه ما لا يسكره: فتصح إمامته؛ لخلاف الأئمة في جواز ذلك، وأما الشرب منه ما يُسكِره؛ فحرام إجماعاً، ولا تصحُّ إمامةُ فاعل ذلك أيضاً، فإسقاط: (لا)، من قوله: (ما يسكره) سهوٌ، وقد تبع في هذا عبارة الشارح حيث أسقطها، فتنبه له وتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «يمكنوهم».

ومَنْ أَنْكرَ فلِجَهْلِهِ بمَقَامِ المُجْتَهِدينَ، وَحرُمَ قَوْلٌ بإيجَابِ تَقْليدِ مُجتَهِدٍ بعَيْنِه، بَلْ قالَ الشَّيخُ: إنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ، . . . . . .

إلا أفعالُ الأجناد يصُولُون في دَولتِهم، ويلزَمُون المساجدَ في بَطالتِهم.

(ومَن أنكَرَ) شيئاً من مسائلِ الاجتهادِ، **(فلِجَهْلِه بمَقامِ المجتهِدِينَ)** وعدمِ علمِـه بأنَّهم أسهَرُوا أجفانَهـم، وبذَلُوا جُهْدَهم ونفائسَ أوقاتِهم في طلب الحقِّ، وهم مأجورُونَ لا محالـةَ أخطؤوا أو أصابوا، ومُتَّبِـعُهم ناجٍ؛ لأنَّ الله شـرعَ لكلٍّ منهـم ما أدَّاه إليـه اجتهادُه، وجعَلَه شرعـاً مقرَّراً في نفس الأمر، كما جعل الحِلَّ في المَيتةِ للمضطَرِّ، وتحريمَها على المختار حُكمَين ثابتَين في نفس الأمر للفريقَين بالإجماع، فـأيُّ شـيءٍ غلَبَ على ظن المجتهد، فهو حكمُ الله في حقِّه وحقِّ مَن قلَّدَه.

(وحَرُمَ قولٌ بإيجابِ تقليدِ مجتهدٍ) من الأئمَّةِ **(بعَينِهِ)** بأنْ تُلتزَمَ أقوالُه فقط، **(بل قال الشيخُ)** تقيُّ الدين: **(إنْ تابَ)** قائلُ ذلك، **(وإلا قُتِلَ)**.

قال ابن القيم: نعلمُ بالضَّرورة أنه لم يكنْ في عصر الصَّحابـة رجلٌ واحـدٌ اتَّخَذَ رجلاً منهم يقلِّدُه في جميع أقواله بحيثُ لم يُسْقطْ منها شيئاً، وأسقطَ أقوالَ غيره فلم يأخذْ منها شيئـاً، ونعلمُ بالضرورة أنَّ هـذا لم يكنْ في عصرِ التـابعين، فلْيُكذِّبْنا المُقلِّدُونَ برجل واحـد سلَكَ سبيلَهم الوَخِيمةَ فـي القرون الفَضِـيلة على لسانِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّمـا حدثت هذه البدعـةُ في القرن الرابعِ المذمومِ[1] على لسانه ﷺ[2].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٠٨).

لكنْ قالَ غيرُ وَاحدٍ: يتعيَّنُ الآنَ تَقليدُ أَحَدِ الأَرْبَعةِ؛ لعدَمِ حِفْظِ مَذَاهبِ غَيْرِهِمْ، . . . . . .

(لكنْ قال غيرُ واحدٍ: يتعيَّنُ الآنَ تقليدُ أحدِ) الأئمةِ (الأربعةِ) مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ﷺ؛ **(لعَدَمِ حِفْظِ مذاهبِ غيرِهم)** منَ المجتهِدينَ، وردَّ هذا القولَ ابنُ القيِّمِ في «أعلام المُوقِّعين»، وخطَّأه من نحو خمسين وجهاً، منها: ما الذي خصَّ هؤلاءِ أن يكونوا أَولى بالتقليد من غيرهم؟ فإن قيل: لأنهم أعلمُ أهلِ أعصارِهم، قيل: وما يدريكَ أنهم أعلمُ الأمَّةِ؟ فإنَّ هذا يعرِفُه مَن عرف المذاهبَ وأدواتِها وراجِحَها، فما للأعمى ونَقْدِ الدراهم، وهذا بابٌ آخرُ من القول على الله بلا عِلْمٍ، ويقال ثانياً: فأبو بكر الصِّدِّيقُ، وعمرُ بن الخَطَّاب وعثمانُ، وعليٌّ وابنُ مسعود وأبيُّ بن كَعْب، ومعاذُ بن جبل، وعائشةُ وابنُ عبَّاس ﷺ، أعلمُ مِن صاحبِكَ بلا شكٍّ، فهلا قلَّدتَهم وترَكْتَه.

بل سعيدُ بن المسيَّب والشعبيُّ وعطاءٌ وطاوسٌ وأمثالُهم أعلمُ وأفضلُ بلا شكٍّ، فلِمَ تركتَ تقليدَ الأعلَمِ الأفضلِ الأجمَعِ لأدوات الخَيْر والعِلْم والدِّين، ورغِبتَ عن أقوالِه ومذهبِه إلى مَن دونه؟ وأطال من إقامةِ الدليلِ والتعليلِ، فليُراجَعْ[1]، ومُحصَّلُ كلامِه: أنه إذا وصَلَ إلى أحدٍ قولُ إمامٍ على وجه الصِّحَّة، جاز له تقليدُه[2].

---

(١) انظر: «أعلام الموقِّعين» لابن القيم (٢/ ٢٠٨).

(٢) أقول: قال الشارح: (فائدة: قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى في «الفتاوى المصرية»: مراعاةُ الائتلافِ هي الحقُّ، فيجهرُ بالبَسملة أحياناً لمصلحة راجحة، ويسوغُ تركُ الأفضل لتأليف القلوب كما ترك بناء البيت من خَشية تنفيرهم، نصَّ الأئمةُ كأحمدَ على ذلك في البَسملة، ووصلِ الوِتْر وغيره ممّا فيه العُدولُ عن الأفضل إلى الجائز مراعاةً للائتلاف، أو =

. . . . . .

. . . . . .

= لتعريف السنة، أو أمثال ذلك، والله أعلم) انتهى.

ومما يناسب في هذا المقام ذكرُ مسألة مهمة يُحتاجُ إليها قد طالما بحثتُ عنها فلم أقِفْ على نصٍّ صريح قطعيٍّ فيها، وهي مسألةُ التقليد إذا أدَّى إلى التلفيق هل يجوزُ أم لا؟ لم أجِدْ ذلك صريحاً في كلام أصحابنا غيرَ المصنف في رسالـة صريحة باختياره ذلك، وموافقتِهِ لبعض العلماء، وستأتي قريباً، ورأيتُ في «حاشية الخَلْوتي» على «المنتهى» في أثناء مقولةٍ ما يشيرُ إلى المنع، ووجدتُ في مجموعٍ في جواب سؤالٍ رُفِعَ إلى الشيخ عثمانَ النَّجْديِّ في مسألة نكاحٍ إلى أن قال في الجواب: فاعلم أن الرجل المتزوِّجَ على قاعدة الإمام أبي حنيفـة رحمـه الله تعالى لا بد وأن يراعيَ في نكاحه ذلك أحكامَ مذهب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في الخُلْع والطَّلاق وغيرهما؛ لئلا يكونَ ملفِّقاً في التقليد، وذلك منه غيرُ مَرضيٍّ ولا سديدٌ، انتهى. قال ذلك بعد أن قدَّمَ أنه إذا عقد على المرأة بغير إذْن وليها مقلِّداً في نكاحه ذلك للإمام أبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه، واستوفى شرائطَ النِّكاح في مذهب الإمام أبي حنيفةَ فإنه لا يُعترَضُ عليه، ويمنعُ ذلك فهذا إن ثبت عنه فصريحٌ منه في المنع من التلفيق.

وأما في الكتب الفروع فلم أرَ مَن صرَّح بالجواز أو المنـع، لكن تعميم عبارة المصنف في رسالته في قوله الآتي: (قد ذهب كثير من العلماء): يفيدُ أن منهم الحنابلة، وعدمُ تصريحهم بذلك في كتب الفروع يحتملُ لوضوحـه عنـدهم، أو لغير ذلك، كعـدم نصٍّ من الإمام وأصحابه على ذلك، فسكت أتباعُهم عن التصريح بذلك، وتركُهم لذلك قديماً وحديثاً يدلُّ على عدم جوازه فيما يظهر؛ لما ذكره في «الإنصاف»: (قلت: لو قيل باشتراط ذُكُوريَّة عامل الزكاة، لكان له وجهٌ، فإنه لم يُنقَل أن امرأة وَلِيَت عَمالة زكاةٍ البتة، وتركُهم لذلك قديماً وحديثاً يدلُّ على عدم جوازه) انتهى. فهذا نظيرُ مسألتنا هذه، فتأمل.

وأمـا نصُّهم على جواز التقليـد ما لم يؤدِّ إلى تتبع الرُّخَص: فهذا طافحٌ في كتبهم فروعاً وأصولاً، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى حكم التلفيق، ولا إلى شرط مراعاةٍ في التقليد، والذي =

. . . . . .

. . . . . .

= أدركْنا عليه مشايخَنا منهم مَن يتوقف في الجزم بالحكم جوازاً ومنعاً؛ لعدم تصريح بذلك، ولما ذكره الشيخُ السَّفارينيُّ، وسيأتي، ومنهم مَن يجزم بالجواز اعتماداً على ما اختاره المصنف في رسالته، ولم يرتضِ قول مَن ردَّ عليه، ولكونهم لم يصرِّحوا باشتراط مراعاة، ولا بالمنع من التلفيق، وأخذاً من عبارات بعضهم التي يؤخذ منها بحسَب الإشارة الجوازُ كما صرَّح به المصنف، فمنها قولُ صاحب «الإقناع»: (ومَن ترك ركناً أو شرطاً مختَلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد) انتهى. وقولُه: (ولا تأويل) أي: اجتهاد.

وفي «الإنصاف» بعد أن ذكر هذه العبارة فقال: (على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعيد، وعنه: يعيد اليومين والثلاثة، قال في «الفروع»: وعنه: لا يعيد إن طال) انتهى.

ومنها: ما تقدم لك آنفاً قولُ الإمام ابن القيم: (نعلم بالضرورة . . .إلخ) ذكر ذلك وغيره مما نحن فيه في كتابه «أعلام الموقِّعين».

ومنها: ما نقله شارح «الإقناع» وغيرُه عن شيخ المذهب العلامة الإمام المَجد ابن تيمية ﷺ، قال في شرحه: (بخلاف تكليفنا العاميَّ تقليد الأعلم في الأحكام، فإن فيه حرجاً وتضييقاً، ثم ما زال عوامُّ كل عصر يقلِّدُ أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى، ولثالثٍ في ثالثة، وكذلك إلى ما لا يحصى، ولم يُنقَلْ إنكارُ ذلك عليهم، ولا أنَّهم أُمِرُوا بتحرِّي الأعلم والأفضل في نظرهم) انتهى.

ومنها: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مصنف له جزمَ فيه بصحة طواف الحائض للعذر، ونقل خلافَ السلف في ذلك، فقال في مقدمته: (إنه يجوزُ تقليدُ كل واحدٍ من الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، ويجوز أن يقلِّدَ واحداً منهم في مسألة، ويقلِّدَ إماماً آخر في أخرى، ولا يتعيَّنُ عليه تقليدُ واحدٍ بعينه في كل المسائل) انتهى.

ومنها: قولهم: لا يجب على أحد أن يلتزمَ مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه.

ومنها: قولهم: إن العوامَّ لا مذهبَ معيناً لهم.

فهذه العباراتُ فيها التصريحُ بجواز التقليد، وعدمِ وجوب التزام مذهب معيَّن يأخذ برخصه =

. . . . . .

. . . . . .

= وعزائمه، ويؤخذ منها كما قلنا فيما تقدم ما صرَّح به المصنف من جواز التلفيق؛ لأنه إذا قلنا بالمنع وألزمْنا من قلَّد في مسألةٍ أن يراعيَ مَن يقلِّده فيما يتعلق بتلك المسألة من رخصة وعزيمة، فيصدُق عليه إذَنْ التزامُ مذهب معيَّن يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر، ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ في قولهم: (ومن ترك ركناً أو شرطاً . . .إلخ) كما يؤخذ من كلام المصنف في رسالته: (وقولهم: إن العوام . . .إلخ) جوازُ التلفيق لزوم صريح؛ لأنه إذا لم يكن لهم مذهبٌ معيَّن بل مذهبُهم موافقة أحد المجتهدين في بعض المسائل، والمجتهد الآخر في بعضها، وهلمَّ جراً، لزم من ذلك القولُ بجواز التلفيق؛ إذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفَّق، فهذا جملةُ ما كان يتمسك به من مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف، ومع انضمام ما يفيدُ كلامُه من أن بعضَهم يقول بالجواز صريحاً، وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء، وهو أمر ظاهرٌ تميلُ إليه النفس، وإن كان فيه مخالفةٌ لمن منع ذلك؛ لما في ذلك من الضرورة إلى القول به خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخِّرة، ولأنه إذا تمسَّكنا بالقول ببطلان التلفيق، لزم من ذلك الحكمُ بفساد عبادات العامَّة، وفسقِهم بتلبسهم بعباداتٍ باطلة، ووجوبِ القضاء، واستحقاقِ العذاب في الآخرة، وأمرُهم مشاهَدٌ محسوسٌ فإنك كِدْتَ أن لا تجدَ في عصرنا، بل وفي أعصرٍ قبلنا عامِّياً يفعل عبادةً من صلاة وغيرها موافقةً لمذهبٍ معيَّن، بل هي تارةً متروكٌ منها ركن أو شرط، أو معتريها مفسدٌ من جهة، ومحظورٌ من جهة، فتراها ملفَّقة من مذاهبَ، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتُهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوامِّ خصوصاً النساء، ولا سيَّما في ذهابهن إلى الحَمَّامات ومعَهنَّ أمشاطٌ من عِظام مختلَفٌ في نجاستها، ويضَعْنها في الأحواض، ولا يعلَمْن النية، ولا استعمالَ الماء، ولا نيةَ اغترافٍ، والماء المستعمَل يقع منهنَّ في الأحواض، ويغتسِلْن من الماء عن الواجب، ثم يرجِعْن إلى أزواجهن وقراباتهن، ويختلِطْن بهم ويمسَسْن حوائجهم، وغير ذلك، وهذا مما يطُولُ تتبعه ويتسع، حتى وجدنا من أهل العلم من يقلِّد ويراعي، ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمُه، وغيرُ خافٍ سَعةُ فروع المذاهب التي لا يدري بها إلا ابنُ المذهب، فمَن قلد مثلاً في الوضوء أو الصلاة، =

. . . . . .

. . . . . .

= وألزمناه بالمراعاة يحتاج إلى أن يطَّلع على مذهب مَن يقلِّده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة، ومفسدات ذلك، وأركانه، وواجباته، وغسل النجاسة وطهارة الثياب، وحكم المياه من طهور وطاهر ونجس، وما يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفيٌّ؛ إذ ليس مشهوراً من المسائل إلا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس، وقراءة الفاتحة في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل الخلافية، وغالبُها لا يعلَمُها إلا ابنُ المذهب، ومثل ذلك المعاملات، ولم يجعل الله تعالى حرَجاً وعُسْراً في هذه الشريعة المطهرة، بل هي أكمل الشرائع وأعدَلُها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامةً لمَن جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن قواعدها أن المشقة تجلبُ التيسيرَ، وإذا ضاق الأمرُ اتسعَ.

وأما تصريحُ المصنف فله في ذلك رسالة مستقلة، وها هي بتمامها.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعيُّ بن يوسفَ الحَنبليُّ: اعلم أنه قد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذٍ كلٌّ من المذهبين أو المذاهب يرى البطلانَ كمَن توضأ مثلاً، ومسح شعرةً من رأسه مقلِّداً للشافعي، ثم لمس ذكرَه بيده مقلِّداً لأبي حنيفةَ فلا يصحُّ التقليد حينئذ، وكذا لو مسح شعرةً وترك القراءةَ خلف الإمام مقلِّداً للأئمة الثلاثة، أو افتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلِّداً لهم، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقلُ، والتعليلُ فيه واضح، لكنَّه فيه الحرجُ والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوامِّ الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، وقد قال غير واحد: لا يلزم العاميَّ أن يتمذهب بمذهب معين كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة، والذي أذهبُ إليه وأختارُه القولُ بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن مَن تتبَّع الرخص فسق، بل من حيثُ وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسَعُهم غير ذلك، فلو توضأ شخصٌ مثلاً، ومسحَ جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيحٌ بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك، وقلَّد أبا حنيفة جاز ذلك؛ لأن وضوءَ هذا المقلد صحيح بالاتفاق، ولمسُ الفرج غيرُ ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلَّده في عدم نقض ما هو صحيحٌ عند الشافعي استمرَّ الوضوءُ على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدةُ التقليد، وحينئذ فلا يقال: =

. . . . . .

. . . . . .

= الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلَّد أبا حنيفة فيما هو حاكمٌ بصحته، وكذا يظهرُ لو مسح جزءاً من رأسه، ثم قبلَ فراغ وضوءه لمسَ فرجَه؛ لأنه بمسح الرأس قد ارتفع حدثُه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدَثُ حيث قلد أبا حنيفة في عدم عَود الحدَث له، وكذا لو قلد العاميُّ مثلاً مالكاً وأحمدَ في طهارة بول ورَوْث ما يُؤكَلُ لحمُه، وكان قد ترك في وضوئه التدليكَ الواجب عند مالك، أو مَسْحَ جميعِ الرأس مع الأذنين الواجبَ عند أحمد؛ لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والرَّوث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذلك في الجواز نظيرُ ما لو حكم الحاكم في مختلَف فيه، غايةُ ما هناك أن حكم الحاكم يرفعُ الخلافَ من حيث إنه لا يسوغ للمخالف نقضُه سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات، وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منجٍ لصاحبه، ولا يسع الناسَ غيرُ هذا، ويؤيده أن في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب مَن قلَّدتَه لئلا تُلفِّقَ في عبادتك بين مذهبين فأكثر، كل مَن سُئل منهم عن مسألة أفتاه بما يراه مذهبَه مجيزاً له العمل به من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم.

واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها، فلو طلَّق زوجته ثلاثاً، ثم تزوَّجت بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلِّداً زوجها في صحة النكاح للشافعي، وأصابها ثم طلَّقها مقلِّداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمدَ، لجاز لزوجها الأول العقدُ عليها، هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه، وأما من حيث بقاء النزاع فالأمر بحاله، بمعنى أن الأمر لو رفع إلى حاكم يرى بطلانَ النكاح، وعدمَ التحليل أو بطلانَ الطلاق، فإنه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما إذا وجد الحكم، وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من =

. . . . . .

. . . . . .

= غير أن يراه مقلِّداً في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، فتدبر ما قلته، فإنه هو الحق إن شاء الله تعالى، انتهى.

فتأمل ما انطوت عليه هذه الرسالةُ من لطائف وتحقيق، وذكر بعضَها شيخُنا في (باب استقبال القبلة) في مناسبة الاجتهاد في القبلة، ومناسبتها في هذا الباب أظهرُ؛ إذ هو بصدد التقليد وما يتعلق بـه، ثم تلاه العلامة الشيخ محمد السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى متعقِّباً له برسالـة مستقلة، فقال فيها: وبعدُ، فقد وقفت على فُتيا لمولانا الشيخ الإمام العلامة أوحد عصره وفريد زمانه ودهره، صاحب التصانيف السنية والتآليف البهية، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي الحنبلي، لا زال مَرعيًّا بعناية مولاه ما انتفع المسلمون بتصانيفه وفُتياه، تتعلق بجواز التلفيق، قال في فتواه: ثم نقل ملخص الرسالـة، ثم قال بعده: والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله؛ لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فُتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جُلَّ المحرمات، وأيُّ باب أفسدُ من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك؟! فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوجَ لها ولا عدة، أو بنتاً بالغـة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها؛ فإنه لا يشترط الوليَّ فقد صحت ولايةُ هذه على رأي أبي حنيفـة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهودَ كما نُقل عنه، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزنيَ بحرمة، ولا جرمَ عليـه على ما قرره الأستاذ طيب الله ثـراه، وهـذا لا يمكن أن يقول بـه عاقل، فإن قلت: هـذا ليس كالذي قـرره الشـيخ، قلت: بل عينُـه من غيـر نزاع، وكـل من نازع سفسطة، ولقـد كان بعض أشياخـي أعزهـم الله تعالى توقـف في بطلان التلفيق فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بعـد بهذه الصورة فرجع عن قوله، وقال: التلفيق باطل، **والقاعدة:** أن كلَّ ما أدى إلى محظور، فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرَّم فهو مردود، والشيخ قدس الله تعالى سره، وإن كـان عظيـمَ الشأن ثاقبَ الذهـن، ولـه الفطنـة التامـة، لكنـه قد يكبو الجواد، ومن خصـائص هـذه الأمة أن لا يوقِّرَ الصغيرُ الكبيرَ في الحق، ولا يقدح في مرتبة الشيخ =

. . . . . .

. . . . . .

= أن يردَّ مثلُنا على جنابه، فإن الهدهد قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: أحطْتُ بما لم تُحِطْ، والسمكة ردت على بعض العلماء، كما نقل، ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «حادي الأرواح» ويأبى الله العصمة لغير كتابه، وممَّن نحا سبيل التلفيق الشاعرُ الفاسق أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر، قال: أقلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ، وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ، فالشافعي لم يفرِّق بينهما، لكن حرَّمهما، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ، فقال: أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ، ولا أقول بقوله في الفرق، ومزج ذلك في شعره.

والحقُّ الذي لا محيد عنه: أن التلفيقَ غير جائز، وأما التقليد فجائزٌ مع مراعاة ما قلَّدَ فيه في جميع شروطه وواجباته، هذا الذي أقول به تبعاً للأساطين والأئمة المعتَبرين، هذا الذي أقول به وأنحاه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، ثم نقل كلام الشيخ أحمد الطِّيْبيِّ الشافعيِّ في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاةُ، ومثَّل بمثال لذلك، وألحق بذلك ما يناسب المقام من الفوائد، لكن لا تعلق لها بما نحن فيه، فلذا اختصرنا على هذا المقدار، قلت: ردُّ الشيخ نوَّر الله مرقدَه غيرُ واضح، وما أورده لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما أراده من تخصيص القول في ذلك، ولم يعمِّم؛ إذ صريح قول المصنف بالجواز بما إذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوامُّ، لا بقصد تتبع الرخص، وما ذكره الشيخ في قوله: (يمكن . . .إلخ) فيه قصد تتبع الرخص، وهو حرام، لكن جعله زناً فهذا لا تساعدُه عبارة الأصحاب؛ لأنهم نصُّوا على أن هذا عقدٌ فاسد لا باطل كما ذكروه في باب الشروط في النكاح، وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاسد، فالباطل ما أُجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زناً ونحو ذلك، وهو زناً، وأما الفاسد، وهو ما اختلف فيه فلا، وعدوا من الفاسد هذا العقدَ الذي صوَّره الشيخُ كما هو صريحٌ في كلامهم.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: (وإذا تزوَّجها بغير وليٍّ ولا شهود فالوطءُ فيه وطءُ شبهةٍ يلحق =

. . . . . .

. . . . . .

= الولد فيه، ويرث ولدَه ويرثه ولدُه، وإن لم يدخل بها فلا مهر ولا متعةَ عليه؛ لفساد العقد، وإن دخل بها فعليه مهرُ المِثل، ولا يثبت به إحصانٌ ولا إباحةٌ للزوج الأول، ولا يتوارثان، ويستحقان العقوبةَ، أي: التعزيرَ لتعاطيهما عقداً فاسداً). انتهى.

إذا علمت هذا فانظره مع قول الشيخ: إنه زناً؛ إذ لو كان زناً لصرَّحوا به، ولوجب الحدُّ، ولما استحقت [المهرَ] بدخوله بها، ولما لحقه الولد، ولما كان يرث كلٌّ منهما الآخرَ، وإنما لم يكن كذلك لشبهة العقد، وإنما جاء تحريمه من جهة كونه عقداً فاسداً فلهذا عُزِّرا، ويحرم أيضاً من جهة قصد تتبع الرخص إن قصدها، فتأمله، وقال الشيخ (م ص) في «حاشية الإقناع»: (قال أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما وليٌّ ولا شهود: ولا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا، قال في «الإنصاف»: قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي: (هذا القولُ بهذا القيد فيه بشاعةٌ، فإن مواقعة الزنا من أكبر الكبائر، فإذا أمكن العدول إلى ما فيه شبهةٌ ما فهو أَولى، ولا شكَّ أن النكاحَ بلا وليٍّ مختلف في صحته، فهو أَولى من الوقوع في زناً مُجمَع على تحريمه). انتهى. فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زناً، لكنه محرَّم، على أن صاحب «الإنصاف» وغيرَه نازع في التحريم في حالة الخوف، فمقتضاه الميلُ إلى الجواز في تلك الحال، ثم إن تحريمهم النكاح الفاسد حيث كان من غير تقليد لمن يراه كبِلا ولي، وعليه فحيث عدُّوا هذا النكاحَ المذكور فاسداً، وأنه يحرم تعاطيه لذلك فهل يجوز فيما إذا كان بتقليد بأن قلد بعدم اشتراط الولي الإمام أبا حنيفة، وبعدم اشتراط الشهود الإمام مالكاً على ما نُقل عنه، لكن الذي رأيناه في كتبهم اشتراط الشهرة؟ فالجواب الظاهر: أن مَن يقول بجواز التلفيق فهذا جائز عنده وصحيح، وأما عند مَن يقول بالمنع من التلفيق، ولو على سبيل الضرورة والاتفاق فيقول: هو نكاح فاسد حكماً لشبهة العقد، ويحرم تعاطيه، ولو بتقليد للتلفيق، فتدبر وأمعن في النظر، وانظر إلى قول أبي يعلى المتقدم هل المراد بعدم الجواز حيث كان بغير تقليد؟ ونازعه في ذلك صاحب «الإنصاف»، أو المراد ولو كان بتقليد، لأنه تلفيقٌ فيكون فيه المنعُ من التلفيق، ويكون في كلام صاحب «الإنصاف» ميلٌ إلى الجواز في حالة الضرورة فيكون =

. . . . . .

. . . . . .

= موافقاً لقول المصنف في التلفيق، وما ذكرناه يجري أيضاً في قول «الإقناع» وغيره المتقدم، فتأمل وتمهل.

وقوله: (إن ما قرَّره وصوَّره عينُ ما قاله المصنف) غيرُ ظاهر؛ لأنه بناه على ما قرره، وقوله: (والقاعدة . . . إلخ) ليس هنا محظورٌ على ما في كلام المصنف لما استدل له كما مر، بل غايتُه توصُّلٌ بالتقليد ملَّفقاً من صعوبة إلى سهولة، ومن عسر إلى يسر؛ للتخلص من ذلك على سبيل الضرورة والاتفاق، لا بقصد تتبع الرخص؛ إذ لو قال المصنف بالجواز مطلقاً لورد عليه ما قاله الشيخ: من أنه يؤدي إلى محظور أو إلى إباحة محرم، وهو مردود وممنوع، وما أورده من مقالة أبي نواس لا ترد على المصنف؛ إذ ما قالـه أبو نواس هذيان وجنون وإلحـاد في الدين، وليس ذلك من التقليد في شيء، وفظاعتها بديهية للعقل، وردها واضح، وقوله: (وأما التقليد . . . إلخ) فلا كلام فيه كما قال: وللناس فيما يعشقون مذاهب، وقوله: (معَ مراعاةِ ما قلَّد فيه) هذا الشرط على ما ذكره المصنفُ لا يُشترَط مع أنه لم نرَه في كتب الفروع على ما تقدم، ولو رآه هو أيضاً في كلامهم لذكره بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطِّيبي الشافعي، وهو محتملٌ لأنْ يكونَ مراداً لأصحابنا، لكنه غير صريح فلا بد من نقل صريح معتمد لاشتراطه.

فإن قلت: قد نقل بعض العلماء الإجماعَ على ذلك.

قلت: نقله الإجماعَ إما باعتبار أهل مذهبه، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السماع، أو بالنسبة للظن؛ إذ لو كانت المسألة مُجمَعاً عليها لنصَّ فقهاء مذهبنا على ذلك؛ إذ المجمع عليه لا بد وأن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه، فلا يكفي السكوت أو الاحتمال، فما بال فقهائنا لم ينصُّوا عليه صريحاً في كتب الفروع حيث كان مُجمَعاً عليه، وقد علمت من قول المصنف في رسالته: (قد ذهب كثير من العلماء)، ولم يقل: أجمع، ولو كان مُجمَعاً عليه لما جاز للمصنف خرقُ الإجماع، ونقل الإجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً، وقد وجد كثير من ذلك، وتتبع فوجد الخلاف، على أن الإجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خَرْقُـه، وهو حجة قاطعة إنما هو اتفاقُ مجتهدي الأمة على أمرٍ، وأنى به في مسألتنا هذه، هذا ورسالة المصنف لا بأس بها، وما استدل به وعلل وجيهٌ وقوي =

ومَنْ فَعلَ ما يَعتقِدُ تَحْريمَهُ في غيرِ صَلاةٍ؛ كنِكَاحٍ بلا وَليٍّ، وشُرْبِ يَسِيرِ نَبيذٍ، فإنْ داوم عَلَيْهِ فَسَقَ، ولم يُصَلَّ خَلْفَهُ، وإن لم يُدَاوِمْ، فَقالَ الموفَّقُ: هوَ منَ الصَّغائرِ، ولا بَأْسَ بهَا خَلْفَهُ، وَلا إِمَامَةُ امْرَأةٍ وخُنْثَى برِجَالٍ أو خَنَاثَى مُطْلَقاً، . . . . . .

(**ومَن فعَلَ ما يعتقِدُ تحريمَه في غيرِ صلاةٍ كنِكاحٍ بلا وليٍّ، وشُرْبِ يَسِيرِ نَبِيذٍ، فإنْ داوَمَ عليه فسَقَ**) بالمُدَاوَمةِ، (**ولم يُصَلَّ خَلْفَه**)؛ لفِسْقِه، (**وإنْ لم يُداوِمْ**) عليه، (**فقال الموفَّقُ**) والشارحُ: (**هو مِنَ الصَّغائرِ، ولا بأسَ بها**)؛ أي: بالصلاة (**خَلْفَه**)[1]؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يحصلُ بالصَّغيرة، بل بالمُداوَمة، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١].

(**ولا**) تصحُّ (**إمامةُ امرأة**) برجالٍ؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابر[2] مرفوعاً: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»[3]، ولأنها لا تؤذَّنُ للرجال، فلم يجُزْ أن تؤمَّهم كالمجنون، ولا يجوز أن تؤمَّ خُنثى؛ لاحتمال أن يكون رجلاً.

(**و**) لا تصحُّ أيضاً إمامةُ (**خُنثَى**) مُشكلٍ (**برِجالٍ**)؛ لاحتمال أن يكونَ امرأةً، (**أو**)؛ أي: ولا تصحُّ إمامةُ خُنثَى بـ (**خَناثَى**)؛ لاحتمال أن يكونَ امرأةً وهم رجالٌ (**مطلقاً**)؛ أي: في فرض أو نفل، وعُلِم منه صحةُ إمامة المرأةِ والخُنثَى بالنساء؛

= تطمئن النفس عليه، ولكن حيث كان في ذلك خلافٌ ونزاع وعدمُ قطعٍ فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيقٌ بذلك، وهو من جملة الشبهات، واتقاؤها مطلوب فتدبر، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٨).

(٢) قوله: «عن جابر» سقط من «ك».

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر ﷺ.

وَلا إِمَامَةُ مُميِّزٍ ببالغٍ في فَرْضٍ، وَتَصِحُّ في نَفْلٍ وَفي فَرْضٍ بِمِثْلِه، وَلا إِمَامَةُ أُمِّيٍّ، وهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتحةَ، أَو يُدْغِمُ فِيهَا ما لا يُدْغَمُ، أو يُبْدِلُ حَرْفاً، . . . . . .

لأن غايته أن يكونَ امرأةً، وإمامتُها بالنساء صحيحةٌ، لكن تقفُ المرأةُ خلفَ الخُنثَى.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ مميِّزٍ ببالغٍ في فَرْضٍ)**؛ لقولِ ابن مسعود: «ولا يؤمَّنَّ الغُلامُ حتى تجبَ عليه الحُدودُ»[(١)]، وقولِ ابن عباس: «لا يؤمَّنَّ الغُلامُ حتى يَحتَلِمَ»[(٢)] رواهما الأثرمُ.

ولم يُنقَلْ عن غيرِهما من الصَّحابة ما يخالفُه، ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليس من أهلها، والإمامُ ضامنٌ، والصبيُّ ليس من أهل الضَّمان.

(وتصِحُّ) إمامةُ صبيٍّ لبالغٍ **(في نَفْلٍ)**، كتراويحَ ووِتْرٍ وصلاة كُسوف واستسقاء؛ لأنه متنفِّلٌ يؤمُّ متنفِّلاً، **(و)** تصحُّ إمامةُ صبيٍّ **(في فرضٍ بمِثْلِه)**؛ أي: صبيٍّ؛ لأنها نفلٌ في حق كلٍّ منهما.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ أُمِّيٍّ)** نسبةً إلى الأُمِّ، كأنه على الحالة التي ولدَتْه أمُّه عليها، وقيل: إلى أمَّة العرب، وأصلُه لغةً: مَن لا يكتُبُ، **(وهو)** عُرْفاً: **(مَن لا يُحسِنُ)**؛ أي: يحفَظُ **(الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما)**؛ أي: حرفاً **(لا يُدغَمُ)** كإدغام هاء (لله) في راء (ربِّ)، وهو: الأرَتُّ: بالمثناة الفوقية، **(أو يُبدِلُ)** منها **(حَرْفاً)** لا يُبدَلُ، وهو: الألثَغُ؛ لحديث: «ليؤمَّكُم أقرؤُكم» رواه البخاري وأبو داود[(٣)].

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٧١): إسناده منقطع.

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥١)، وأبو داود (٥٨٥)، من حديث عمرو بن سلمة ﷺ.

إلاَّ ضَـادَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ وَ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظَـاءٍ، أو يَلْحَـنُ فِيها لَحْناً يُحِيلُ المعْنَى عَجْزاً عَنْ إِصْلاحِه، إلاَّ بمِثْلِه، لا مَنْ يُبْدِلُ حَرْفاً مِنْها بمَنْ يُبْدِلُ غيرَهُ، أو مَنْ لا يُحْسِنُ قُرْآناً غيرَها بمَنْ يُحْسِنُه، . . . . . .

وقال الزهريُّ: مضَتِ السُّنةُ أن لا يؤمَّ الناسَ مَن ليس معه من القرآن شيءٌ، ولأنه بصَدَد تحمُّل القراءة عن المأموم.

(إلا ضادَ المَغضُوبِ، و) ضادَ **(الضَّالِّينَ بظاءٍ)** فتصحُّ إمامتُه بمَن لا يُبدِلُها ظاءً؛ لأنه لا يصيرُ أمِّياً بهذا الإبدال، سواءٌ علمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنى، أو لا.

قال في «حاشية الإقناع»: والمرادُ بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكَّنَ من النُّطق بكلٍّ واحد من مَخرَجه، لا أن يعرِفَ أنَّ معنى أحدِهما غيرُ الآخر، فيكون التكليفُ به مع القدرة، لا مع العَجْز عنه.

(أو يَلحَنُ) عطف على يُبدِلُ **(فيها)**؛ أي: الفاتحةِ **(لَحْناً يُحِيلُ المَعنَى)**؛ أي: يغيِّرُ المعنى **(عَجْزاً عن إصلاحِه)** ككسر كاف (إياكَ)، وضم تاء (أنعمتَ) أو كسرها؛ لأنه عاجزٌ عن فرض القراءة، فلا تصحُّ إمامتُه **(إلا بمِثلِه)**، فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصف الفاتحة الأولِ بعاجزٍ عن نصفها الأخير، ولا عكسُه، فإن لم يُحسِنْها، لكن أحسَنَ بقدرِها من القرآن، لم يجُزْ أن يأتمَّ بمَن لا يُحسِنُ شيئاً منه[1]، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوال الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

و**(لا)** يصحُّ أن يؤمَّ **(مَن يُبدِلُ حرفاً منها)**؛ أي: الفاتحةِ **(بمَن يُبدِلُ)** حرفاً **(غيرَه)**؛ لعدم المساواة **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ أن يؤمَّ **(مَن لا يُحسِنُ)** الفاتحةَ ولا يُحسِنُ **(قرآناً غيرَها بمَن يُحسِنُه)**؛ أي: يحسنُ شيئاً من القرآن بقدر الفاتحة،

---

(١) في «ق»: «منها».

وإن تعمَّدَ أَوْ قَدَرَ على إِصْلاحِهِ، أو زَادَ على فَرْضِ قِرَاءةٍ عَاجِزٌ عن إِصْلاحِه عَمْداً، لم تَصِحَّ صَلاتُه، وَإِنْ أَحالَهُ فِيما زَادَ سَهْواً، أو جَهْلاً، أو لآفَةٍ، صَحَّتْ، وَعَمْداً بطلَتْ، وَيَكْفرُ مُعتَقِدُ حِلٍّ، وَإِنْ أَحَالهُ في فَرْضِ قِرَاءةٍ[1] سَهْواً، أو جَهْلًا، لا عَجْزاً، ولم . . . . . .

خلافاً للموفَّق[2].

(**وإن تعمَّدَ**) غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدالَ ما لا يُبدَلُ، أو اللَّحْنَ المُحِيلَ للمعنى (**أو قَدَرَ**) أمِّيٌّ (**على إصلاحِهِ**)، فترَكَه (**أو زادَ**) مَن يُبدِلُ أو يُدغِمُ أو يَلحَنُ كذلك (**على فرض قراءةٍ**) بأنْ زاد على قراءة الفاتحة، وهو (**عاجزٌ عن إصلاحِه عَمْداً، لم تصِحَّ صلاتُه**)؛ لأنَّه أخرَجَه بذلك عن كونه قرآناً، فهو كسائر الكلام، وحكمُه حكمُ غيره من الكلام.

(**وإنْ أحالَه**)؛ أي: أحال اللحنُ المعنى (**فيما زاد**) على فرضِ القراءةِ (**سَهْواً أو جَهْلاً أو لآفةٍ صَحَّتْ**) صلاتُه (**و**) إنْ أحالَه (**عَمْداً؛ بَطَلَتْ**) جَعْلاً له كالمعدوم.

(**ويكفرُ مُعتقِدُ حِلٍّ**)؛ أي: حِلِّ اللحنِ المُحِيلِ للمعنى؛ لإدخاله في القرآن ما ليس منه.

(**وإنْ أحالَه**)؛ أي: المعنى (**في فَرْضِ قراءةٍ سَهْواً أو جَهْلاً**) ومضَى فيها، بطَلَتْ صلاتُه، و(**لا**) تبطل صلاتُه إنْ أحالَه (**عَجْزاً**)؛ لأنَّ العاجزَ تصحُّ صلاتُه لنفسه للضَّرورة، وإنْ ذكَرَ أو علِمَ أنه لَحْنٌ في فرض القراءة لَحْناً يُحِيلُ المَعنَى (**ولم**

---

(١) في «ح»: «قراءته».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥).

يُصْلِح مَا أَحالَـهُ بَطلَتْ، ومِـنَ المُحيـلِ فَتْحُ هَمْزةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾ وضَمُّ تَاءِ ﴿أَنعَمْتَ﴾ وكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾، ولا يَلزَمُ بَحْثٌ عَنْ كَوْنِ إِمامٍ قَارِئـاً، فَإِنْ[1] قالَ بعدَ سَلامٍ: سَهَوْتُ أَوْ نَسِيتُ أَنْ أَقرأَ الفَاتحةَ، لَزِمَهُ معَ مَأْمُومٍ الإِعَادَةُ، . . . . . .

يُصِحَّ) بضم أوله **(ما أحالَه)**؛ أي: لم يأتِ به فَوْراً بلفظٍ صحيحٍ، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتعمُّده إحالَة المعنى المفسدِ للصلاة[2]، وحيثُ أتى به فَوراً، تمَّمَ صلاتَه، وسجدَ للسَّهْو وجوباً، وسلم.

(ومِن) اللَّحْنِ **(المُحِيلِ)** للمعنى **(فتحُ همزةِ اهْدِنا)**؛ لأنه مِن أَهدَى الهديَّةَ، لا من طلَبَ الهِدايـةَ، **(و)** منـه **(ضمُّ تاء: أَنعَمْتَ، وكسرُها، و)** منه **(كسرُ كافِ إيَّاكَ)**، وفسادُه ظاهرٌ.

(ولا يلزَمُ) مَن أرادَ الاقتداءَ **(بَحْثٌ عن كَوْنِ إمامٍ قارئاً)**؛ لأن الأصلَ فيمَن تقدَّم للإمامـة أنْ لا يكـونَ إلا قارئـاً، **(فإنْ قال)** إمـامٌ **(بعـد سلامٍ: سَهَوْتُ)** عن الفاتحة، **(أو)** قال: **(نسِيتُ أن أقرأَ الفاتحةَ، لزِمَه)**؛ أي: الإمامَ **(معَ مأمومٍ الإعادةُ)**؛ لحديث: «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكِتابِ»[3]، وإنْ أسَرَّ في جَهْريَّة سهواً، فلا إعادةَ عليه ولا سُجُودَ.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) أقول: قول شيخنا: (لتعمده . . . إلخ) غيرُ ظاهر في التعليل، والصواب: لتركه القراءةَ الصحيحة المفروضة، وقراءتُه باللَّحن المُحِيل للمعنى جُعِلت كالعدم، فبطلانُها من هذه الجهة، وأما التعمُّدُ؛ فمبطِلٌ للصلاة، سواءٌ أصلحَه بعد أن تعمَّده أو لا، والأمر مفروضٌ بما إذا كان سهواً أو جهلاً، لا عمداً، فتأمله، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَإِنْ[١] أُقِيمَتْ وهُوَ بمَسْجِدٍ[٢] وَالإِمَامُ ممَّنْ لا يَصْلُحُ، صَلَّى خَلْفَهُ إِن شاءَ وأَعادَ، كَذا في «الإقناع»، وفيهِ نَظَرٌ.

* تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ إِمَامَةٍ ثَمانيةٌ: إِسْلامٌ، وَعَدالةٌ، وعَقْلٌ، ونُطْقٌ، وَتَمييزٌ، وكذا بُلُوغٌ إِن أَمَّ بَالِغاً في فَرْضٍ، وذُكُوريَّةٌ إِنْ أَمَّ ذَكَراً، وقُدْرةٌ علـى شَرْطٍ وَرُكْنٍ وواجبٍ إِنْ أَمَّ بقَادرٍ، وقَدْ مَرَّتْ مُفَصَّلةً، وحَيثُ أَمَّ مَنْ لا يَصْلُحُ، أَعَادا، ولو جَهِلا.

* * *

(وإن أُقِيمَتِ) الصَّلاةُ (وهو بمسَجِدٍ، والإمامُ ممَّنْ لا يصلُحُ) للإمامة، (صَلَّى خَلْفَه إنْ شاءَ وأعادَ، كذا) في «الشرح»، وتبعه (في «الإقناع»[٣]، وفيه نظر).

قال في «شرح الإقناع»: قلت: ولعلَّ المرادَ إنْ خافَ فتنةً أو أذىً كما تقدَّم في الفاسق[٤].

* (تنبيهٌ: شروطُ) صحَّة (إمامةٍ ثمانيةٌ) بالاستقراء: (إسلامٌ وعَدالةٌ وعَقْلٌ ونُطْقٌ وتمييزٌ، وكذا بُلوغٌ إنْ أمَّ بالغاً في فرض، وذُكُوريَّة إنْ أمَّ ذكَراً، وقدرةٌ على شرط وركن وواجب إنْ أمَّ بقادرٍ، ومرَّتْ) هذه الشروطُ (مُفصَّلةً)، فلا نُطِيلُ بشرحِها.

(وحيثُ أمَّ مَن لا يصلُحُ) ممَّن تقدَّمَ من يصلُحُ، (أعادا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ (ولو جَهِلا) هذه الشروط[٥].

---

(١) في «ح»: «فإن».

(٢) في «ف»: «بالمسجد».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٩)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٨٢).

(٥) أقول: قال الشارح: كشرط نية الإمامة من الإمام وهو لا يصلح للإمامة، وشرط نية =

فَصْلٌ

تُكْرَهُ إِمَامَـةُ كَثيرِ لَحْنٍ غَيْـرِ مُحِيـلٍ، وَالفَأْفَـاءِ الذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببَعْضِ الحُرُوفِ، أو يُصْرَعُ، أو تُضْحِكُ رُؤْيتُه، وَأَعْمَى أَصَمُّ، وأَقْلَفُ ـ وَيتَّجِهُ: لا إِنْ تَرَكَ . . . . .

(فصلٌ)

(**تُكرَهُ إمامةُ كثيرِ لَحْنٍ غيرِ مُحِيلٍ**) للمعنى، كجَرِّ دال (الحمد)، وضم هاء: (لله) ونحوه، وسواءٌ كان المؤتمُّ مثلَه، أو لا.

وتصحُّ صلاتُه؛ لأن مدلولَ اللفظ باقٍ، فإن لم يكنْ كثيرَ اللَّحْن، لم يُكرَه، كمن سبقَ لسانُه ببسيرٍ؛ إذ قلَّ مَن يخلُو من ذلك، ويحرُم تعمُّدُه.

(و) تُكرَهُ إمامةُ (**الفَأْفاءِ**) بالمد: (**الذي يُكرِّرُ الفـاءَ، والتَّمْتامِ: الذي يكرِّرُ التاءَ**، و) كذلك (**مَن لا يُفصِحُ ببعضِ الحُرُوف**) كالقاف والضاد (**أو**) كان (**يُصرَعُ**) في بعض الأحيان (**أو**) كان ممَّن (**تُضحِكُ رؤيتُـه**) أو صورتُـه، (و) مثلُـه (**أعمَى أصَمُّ**)؛ لأن فقدَه تلك الحـاسَّتينِ لا يُخِـلُّ بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها، كما لو كان أعمَى فاقدَ الشمِّ.

(و) تُكرَهُ وتصحُّ إمامةُ (**أقلَفَ**)، أما الصحَّةُ، فلأنه ذكَرٌ مسلمٌ عَدْلٌ قارئٌ، فصحَّتْ إمامتُه كالمختتن، والنجاسةُ تحت القُلْفةِ بمحلٍّ لا تمكنُه إزالتُها منه معفوٌّ عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكلُّ نجاسةٍ معفوٍّ عنها لا تؤثِّرُ في بطلان الصَّلاةِ، وأما الكراهةُ، فللاختلاف في صحَّة إمامته.

(**ويتَّجِهُ**): صحَّةُ إمامةِ الأقلفِ مع الكراهة إنْ عُذِرَ بإبقاء قُلْفته، (**لا إنْ ترَكَ**

= الاقتداء من المقتدي، وإمامة غير صالح، انتهى.

الخِتَانَ بَالِغاً مُصِـرًّا بلا عُـذْرٍ؛ لفِسْقِـه ـ وأَقْطَـعِ يَدَيْـنِ أَوْ رِجْلَيْـنِ، أَوْ إِحْدَاهُما، أَوْ أَنْفٍ، وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّـةً فَأَكْثرَ لا رَجُلَ فِيهنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهمْ لا نِصْفُهُم يَكْرَهُهُ بحَقٍّ؛ كَخَلَلٍ في دِينِه أَوْ فَضْلِه، . . . . . .

الخِتانَ) إلى أنْ صار **(بالغاً، مُصِرًّا)** على تركه[١] **(بلا عُذْرٍ)**، فلا تصحُّ إمامتُه حينَئذٍ **(لفِسْقِه)** بذلك، وهو متَّجهٌ[٢].

(و) تُكرَهُ وتصِحُّ إمامةُ **(أقطعِ يدَينِ)** أو أقطعِ إحداهما، **(أو)** أقطعِ **(رِجلَينِ، أو)** أقطعِ **(إحداهما)**، قال في «شرح المنتهى»: ولا يخفَى أنَّ محلَّ الصحَّةِ ما إذا أمكنَ أقطعَ الرِّجلَينِ القيامُ بأنْ يتخذَ لـه رِجلَين من خشَبٍ أو نحـوه[٣]، وأمّـا إذا لم يمكِنْه القيامُ، فلا تصحُّ إمامتُـه إلا بمثله[٤] **(أو أنفٍ)**، قاله ابن عقيل؛ أي: تُكرَهُ إمامةُ أقطعِ أنفٍ وتصحُّ.

(وكُـرِهَ أَنْ يـؤمَّ أجنبيَّـةً فأكثرَ لا رجُـلَ فيهِنَّ)؛ لنهيـه ﷺ أنْ يخلُوَ الرجـلُ بالأجنبيَّةِ، ولما فيه من مخالطة الوَسْواسِ، ولا بأسَ أن يؤمَّ بذَواتِ مَحارِمِـه، أو أجنبيَّاتٍ معَهنَّ رجلٌ فأكثرُ؛ لأن النساءَ كُنَّ يشهَدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ الصلاةَ **(أو)**؛ أي: وكُرِهَ أن يؤمَّ **(قوماً أكثرُهم لا نصفُهم يكرَهُـه بحقٍّ)** نصًّا **(كخلَلَ في دِينه أو فضلِه)**؛ لحديث أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِـقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وهو لين[٥].

---

(١) في «ق» زيادة: أي: الختان.

(٢) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهَه، وهو مصرَّحٌ به في «الإنصاف» وغيره، انتهى.

(٣) في «ك»: «ونحوه».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي (١/ ٢٧٣).

(٥) رواه الترمذي (٣٦٠).

وَلا يُكْرَهُ الائْتِمامُ بِهِ؛ لأنَّ الكَرَاهةَ في حَقِّهِ، وَإِنْ كَرِهُوهُ لِدِينِه وَسُنَّتِه، فَلا كَرَاهةَ في حَقِّهِ، وَلا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِناً وَلَقِيطٍ وَمَنْفيٍّ بِلِعَانٍ وخَصِيٍّ وَجُنْديٍّ وَأَعْرَابيٍّ، إِذا سَلِمَ دِينُهُمْ وصَلَحُوا لهَا، . . . . . .

وأخبرَ ﷺ: أنَّ صلاتَه لا تُقبَلُ، رواه أبو داود من رواية الإفريقيِّ[١]، وهو ضعيفٌ عند الأكثر. قال القاضي: يُستحَبُّ أنْ لا يؤمَّهم صيانةً لنفسه.

(ولا يُكرَهُ الائتمامُ به) حيثُ صلحَ للإمامة؛ **(لأنَّ الكراهةَ في حَقِّه)** دونَهم للأخبار، **(وإنْ كرِهُوه لدِينه وسُنَّته، فلا كراهةَ في حقِّه)** وإنْ كرِهَه نصفُهم بحقٍّ، لم يُكرَه أن يؤمَّهم؛ لمفهوم الخبر، لكن الأَولى أنْ لا يؤمَّهم إزالةً لذلك الاختلاف، ذكره في «الشرح».

قال الشيخ تقيُّ الدين: إذا كان بين الإمام والمأمومين مُعاداةٌ من جنس مُعاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم يَنبغِ أنْ يؤمَّهم؛ لعدم الائتلاف.

(ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زِناً ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلِعانٍ وخَصيٍّ وجُنْديٍّ) بضم الجيم، **(وأعرابيٍّ إذا سلِمَ دينُهم وصلحُوا لها)**؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرَؤُهم»[٢]، وصلَّى التابعون خلفَ ابن زياد، وهو ممَّن في نسَبه نظرٌ.

وقالت عائشةُ: ليسَ عليه مِن وِزْرِ أبوَيهِ شيءٌ، قال تعالى[٣]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥][٤]، ولأنَّ كلاً منهم حرٌّ مرضيٌّ في دينه فصلُحَ[٥] لها كغيره.

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٣)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) في «ق، م»: «قالت يقال» بدل «قال تعالى».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨) وقال: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف.

(٥) في «ق، م»: «يصلح».

وَلا بَأْسَ أن يَأْتَمَّ مُتَوضِّئٌ بمُتيمِّمٍ، ويَصِحُّ ائْتِمامُ مُؤَدِّي صَلاةٍ بقَاضِيها وعَكْسُهُ، وَقَاضِيها مِنْ يَوْمٍ بقَاضِيها مِنْ غيرِه، لا بمُصَلٍّ غيرَها، وَلا مُفْتَرِضٍ بمُتَنفِّلٍ، إلاَّ إذا صَلَّى بهِمْ في صَلاةِ خَوْفٍ صَلاتَيْنِ، . . . . . .

(**ولا بأسَ أنْ يأتمَّ متوضِّئٌ بمتيمِّمٍ**)؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزَمُه، والعكسُ أَولى.

(**ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضِيها**) روايةً واحدةً، قاله الخَلاَّل؛ لأن الصلاةَ واحدةٌ، وإنما اختلف الوقتُ (**وعكسُه**)؛ أي: يصحُّ ائتمامُ مَن يقضي الصلاةَ بمَن يؤدِّيها.

(**و**) يصحُّ ائتمامُ (**قاضيها**)؛ أي: الصلاةِ (**مِن يومٍ**) كقاضي ظُهرِ يومٍ (**بقاضيها**)؛ أي: بقاضي ظُهرٍ (**مِن**) يومٍ (**غيرِه**) و(**لا**) يصحُّ ائتمامُ مصلِّي ظُهرٍ (**بمُصلٍّ غيرَها**) كعَصرٍ؛ لاختلاف الصلاتَين.

(**ولا**) يصحُّ ائتمامُ (**مفترضٍ بمتنفِّلٍ**)؛ لقوله ﷺ: «لا[1] تختلِفُوا عليه»، متفق عليه[2]، وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاة الإمام اختلافٌ عليه؛ لأن صلاةَ المأموم لا تتأدَّى بنية صلاة الإمام، لكن تصحُّ العيدُ خلفَ مَن يقول: إنها سنةٌ، وإن اعتقد المأمومُ أنها فرضُ كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر، (**إلا إذا صلَّى**) إمامٌ (**بهم في صلاةِ خَوفٍ صلاتَينِ**) في الوجه الرابع الآتي في صلاة الخَوفِ، لفعله ﷺ، رواه أحمد[3].

---

(١) في «م»: «فلا».

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٩).

وَيَصِحُّ عَكْسٌ.

* * *

فَصْلٌ

يَصِحُّ بلا بَأْسٍ وُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ مَأْمومِينَ، وَالسُّنَّةُ وُقُوفُه مُتَقدِّماً عَلَيْهِمْ . . . . . .

(ويصحُّ عكسٌ)؛ أي: ائتمامُ متنفِّلٍ بمفترِضٍ؛ لأنَّ في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نية التقرُّب، وزيادةً على ما في نية المأموم وهي الوجوب، فلا وجهَ لعدم صحَّة صلاة المتنفِّل خلفَ المفترِض، يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيصلِّي معَه»[1].

* **تتمة**: لو صلَّى الفجرَ، ثم شكَّ: هل طلع الفجرُ أو لا؟ لزمته الإعادةُ، وله أن يؤمَّ فيها مَن لم يصلِّ، صحَّحه الشارحُ وغيره[2]؛ لأن الأصلَ بقاءُ الصلاة في ذمته، ووجوبُ فعلِها، أشبه ما لو شكَّ: هل صلى، أو لا؟

(فصلٌ)

في أحكام موقف الإمام

وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم

(يصحُّ بلا بأسٍ وقوفُ إمامٍ وسطَ مأمومِينَ، والسنةُ وقوفُهُ)؛ أي: الإمامِ **(متقدِّماً عليهم)** ووقوفُهم خلفَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدَّمَ،

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦١).

ولو بَعُدَ عَنْهم، وَقُرْبُه أَفْضَلُ، إلاَّ العُرَاةَ، فَوَسَطاً وُجُوباً ـ ويَتَّجِهُ: لا بِظُلْمَةٍ ـ وَامْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً، فَوَسَطاً نَدْباً، وإنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ ولَوْ بِإِحْرَامٍ، لم تَصِحَّ لهُ، . . . . . .

وقام أصحابُه خلفَه[١].

وروي أن جابراً وجبَّاراً وقفَ أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامَهما خلفه، رواه مسلم وأبو داود[٢]، ولا ينقلُهما إلا إلى الأكمل.

(ولو بَعُدَ) الإمامُ **(عنهم)**؛ أي: المأمومين، **(وقُرْبُه (أفضلُ)** من بُعده **(إلا العُراةَ)** إذا صلَّوا جماعةً؛ **(فـ)** إنَّ إمامَهم يقفُ **(وَسَطاً وُجوباً)**، ويقف المأمومون عن جانبَيه.

(ويتَّجِهُ: لا) يجبُ وقوفُ إمامِ عُراةٍ وسَطَهم إذا كانوا عُمْياً، أو **(بظُلْمةٍ)**؛ لأَمْنِ رؤيتهم عورتَه، وهو متجه[٣].

(و) إلا **(امرأةً أَمَّتْ نساءً، فـ)** إنها تقفُ بينهنَّ **(وَسَطاً نَدْباً)** في حقِّ جميعِهن.

(وإنْ تقدَّمَه)؛ أي: تقدمَ الإمامَ **(مأمومٌ ولو)** كان تقدَّمه **(بإحرام)**، ثم رجعَ بعد إحرامه متقهقِراً حتى وقفَ في مَوقِفه، **(لم تصحَّ)** الصلاةُ **(له)**؛ أي: للمأموم نصًّا؛ لأنه يحتاجُ في الاقتداء به إلى الالتفات في صلاته، فيكون في حال التفاته مستدبراً للقِبلة عَمْداً، وذلك مبطِلٌ للصلاة، وإلا أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله،

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٠٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أقول: صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»، انتهى.

وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِـه بِلا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا.

وَيتَّجِـهُ: لو تَقدَّمَ في أَثْنَاءٍ[١] قَهْراً، ثُمَّ رَجعَ فَوْراً، لا يَضُرُّ؛ كما لَوْ تَقَابَـلا أو تَدَابَـرا في الكَعْبَـةِ، لا إِنْ جَعـلَ ظَهْرَهُ لوَجْـهِ إِمَامِـهِ، أو اسْتَدارَ صَفٌّ حَوْلَها والإِمَامُ عَنْها. . . . . .

وهو مبطلٌ أيضاً.

ولا تبطلُ صلاةُ الإمام بتقدُّم مأمومه، فلو جاء غيرُه فنوى الائتمامَ، ووقف في موقفه المشروع له؛ صحَّت جماعةً، وإنْ تقدَّمَ بعد دخولـه مع الإمام، بطَلَت صلاةُ المأموم دون الإمام، وجاز أن يُتمَّها الإمامُ منفرداً؛ لأن صلاةَ الإمام ليست متضمِّنةً لصلاة المأموم ولا متعلِّقةً بها.

(ولا يضرُّ تقديمُ رِجْلِه)؛ أي: المأمومِ على إمامه **(بلا اعتمادٍ عليها)**؛ أي: حيثُ كانت رجلُه مرفوعةً عن الأرض.

(ويتَّجهُ: لو تقدَّم) المأمومُ على إمامه **(في أثناءِ)** صلاةٍ **(قَهْراً، ثم رجَعَ فَوْراً لا يضرُّ)** تقدُّمُه في صلاته؛ لأنه لا صُنْعَ له بذلك، وهو متجهٌ[٢].

(كما لو) أمَّ غيـرَه في صـلاة نَفْـل، و**(تقابَلا)**؛ أي: الإمـامُ والمأمـومُ في الكَعْبة، **(أو تدابَرا في الكَعْبةِ)** بأنْ جعَلَ كـلٌّ منهمـا ظَهرَه للآخر، فلا يضـرُّ فـي صلاتهما؛ لأنه لا يتحقَّقُ تقدُّمُه عليه.

و**(لا)** تصحُّ صلاةُ مأموم **(إنْ جعَلَ ظَهْرَه لوَجْهِ إمامِه)** داخلَ الكعبةِ كخارجَها؛ لتحقُّق التقدُّم، **(أو استدارَ صفٌّ حولَها)**؛ أي: الكعبةِ **(والإمامُ عنها)**؛ أي: الكعبةِ

---

(١) في «ح»: «أثنائها».

(٢) أقول: ذكـره الشارح، واتَّجهَـه، ولم أرَ مَـن صـرَّح بـه، وهـو وجيـهٌ لا يأبـاه كلامُهم، ولا القواعدُ، فتأمله، انتهى.

أَبْعَدُ ممَّنْ هُوَ في غَيرِ جِهَتِـه، وَلَوْ لـم يَكُنْ في الجِهَةِ المُقَابلةِ للإِمَامِ، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

(أبعدُ ممَّن)؛ أي: من المؤتمِّ به الذي **(هو في غير جهته)** بأنْ كان المأمومُ أقربَ إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي عن يمينـه، أو شمالـه، أو مقابلة الجهة التي يصلِّي الإمامُ إليها، بدليل قوله: **(ولو لم يكن)** المأمومُ متقدِّماً **(في الجهة المقابِلة للإمام)**؛ أي: الجهة التي بين يديه.

أمَّا إذا تقدَّمَ المأمومُ عليـه فيهـا، فلا تصحُّ صلاتُـه لتحقُّقِ التقدُّم، بخلاف تقدُّمه في الجهة المقابلة لما بإزاء الإمام، فهذا لا فرقَ بينه وبين يَمْنة الإمام ويَسْرته، فتصحُّ صلاته في الجهات الثلاث، ولو كان إلى الكعبة أقربَ من الإمام؛ لأنه لم يتحقَّقْ تقدُّمُه عليه.

قال في «المبدع»: فإن كان المأمومُ أقربَ في جهتـه من الإمام في جهته؛ جاز، فإن كانا[١] في جهةٍ واحدةٍ بطلَتْ[٢].

وقـال في «الإنصاف»: إذا استدار الصف حول الكعبـة والإمام منهـا على ذراعين، والمقابلون منه[٣] على ذراع؛ صحت صلاتهم، نص عليه. قال المجد في «شرحه»: لا نعلم فيه خلافاً، قال أبو المعالي بن منجا: صحَّتْ إجماعاً[٤].

وهذا معنى كلامه في «المنتهى»[٥] وغيره، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: لصاحـب

---

(١) في «ك»: «كان».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٢).

(٣) وفي «الإنصاف»: له.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣١٠).

أو في شِدَّةِ خَوْفٍ إذا أَمْكَنَتْ مُتَابعتُهُ، وَالاعْتِبارُ كَمَالُ[١] قِيَامٍ في تَقَدُّمٍ ومُسَاوَاةٍ بمُؤَخَّرِ قَدَمٍ، وهوَ العَقِبُ، فلو اِسْتَويا بعَقِبٍ وتقدَّمَتْ أَصَابعُ مَأْمُومٍ، أو تَقدَّمَ عَلَيْهِ برَأْسِه في سُجُودٍ، لم يَضُرَّ، وعَكْسُهُ. . . . . .

«الإقناع» حيث قال: وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها، فلا بأسَ بتقديم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط[٢][٣].

(أو في شِدَّةِ خَوْفٍ إذا أمكَنَتْ متابعتُه)؛ أي: المأموم لإمامه، فلا يضرُّ تقدُّمه عليه نصًّا؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن لم تُمكِنِ المتابعةُ؛ لم يصحَّ الاقتداءُ.

(والاعتبارُ حالَ قِيامٍ في تقدُّمٍ ومُساواةٍ في مُؤخَّرِ قَدَمٍ، وهو العَقِبُ)، وتقدَّم في تسوية الصُّفوف، **(فلوِ استَوَيا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(بعَقِبٍ، وتقدَّمَتْ أصابعُ مأمومٍ)**؛ لطول قدَمِه، **(أو تقدَّمَ)** المأمومُ **(عليه)**؛ أي: على الإمام **(برأسِهِ في سُجُودٍ)**؛ لطوله، **(لم يضُرَّ)** اعتباراً بالعَقِب.

(وعكسُه)؛ أي: لو استويَا بالأصابع، وتقدَّم عَقِبُ المأموم على عَقِبِ إمامه

(١) في «ز»: «حال».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٢).

(٣) أقول: المراد للمصنف: أنه لا يضرُّ تقدُّم المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، ولو لم يكن المأمومُ في الجهة المقابلة للإمام بأن كان في الجهة اليمنى أو اليسرى، فتفسيرُ شيخنا قولَ المصنف: (ولو لم . . .إلخ) بقوله: (أي: الجهة التي بين يديه) سهوٌ. ومقصودُ المصنف: الردُّ على صاحب «الإقناع» حيث قيد بالجهة المقابلة فقط، فخرجت الجهتان على كلامه اليمنى واليسرى، فمقتضى قوله: (فقط) عدمُ الصحة لمن تقدم فيهما، وليس كذلك، وفي نقل شيخنا عبارةَ «الإنصاف» في قوله: (والمقابلون منه) سبقُ قلم، وصوابه: له. وقال في «حاشية الإقناع»: مراده كما في بعض النسخ و«المبدع» وغيره: لا بأسَ بتقدمه إذا كان في غير جهة الإمام، أما مَن في جهة الإمام، فلا يصحُّ تقدُّمه عليه، انتهى.

يَضُرُّ، وفي جُلُوسِ الاعْتِبَارُ بمَحَلِّ قُعُودٍ وهُوَ الأَلْيَةُ، وَيَقِفُ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِه، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُه قَلِيلاً، قالَهُ في «المُبْدِعِ».

وَيَتَّجِهُ: فَلا[1] يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بِتأَخُّرِه، خِلافاً لَهُ.

(يضرُّ)؛ أي: فلا تصحُّ صلاتُه؛ لتقدُّمه على إمامه.

(وفي جُلوسٍ الاعتبارُ بمَحَلِّ قُعُودٍ وهو الأَلْيَةُ) حتى لو مدَّ رِجلَيه وقدَّمَهما على إمامه لم يضرَّ، كما لو قدَّم القائمُ رِجْلَه مرفوعةً على الأرض ولم يعتمِدْ عليها، وتقدَّم، فإنْ كان أحدُهما قائماً والآخرُ قاعداً؛ فلكلٍّ حكمُه، فلا يقدِّمُ القائمُ عَقِبَه على مُؤخَّرِ أَلْيَةِ الجالس.

(ويقفُ) مأمومٌ **(واحدٌ)** رجلٌ أو خُنثَى **(عن يمينه)**؛ أي: الإمامِ؛ لإدارته ﷺ ابنَ عباس وجابراً إلى يمينه لمّا وقَفا عن يساره، رواه مسلم[2].

وإنْ كان معَ الإمام والخُنثَى رجلٌ، وقف عن يمين الإمام، والخُنثَى عن يساره، أو يمين الرجل، ولا يقِفانِ خلفَه؛ لجواز كون الخُنثَى امرأةً.

(ويُندَبُ تخلُّفُه)؛ أي: المأمومِ الواحد **(قليلاً)** بحيثُ لا يخرجُ عن كونه مصافاً له، **(قاله في «المبدع»)**[3]، وجزم به في «حواشي الفروع»، و«غاية المطلب»، وهو المذهب[4].

(ويتَّجِهُ: فلا يضُرُّ) في صلاةِ مأمومٍ **(عدمُ مُساواةٍ)**؛ أي: مسامتةٍ لإمامه **(بتأخُّرِه)** عنه قليلاً بحيثُ يظهَرُ للرائي أنه مأمومٌ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب

---

(١) في «ح»: «ولا».

(٢) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨١)، (٣٠١٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٣).

(٤) قوله: «بحيث لا يخرج... المذهب» سقط من «ك».

لا وَاحِدٌ فَأَكْثَر عَنْ يَسَارِه معَ خُلُوِّ يَمينِه، كَوَاحِدٍ خَلْفَهُ، وَإِنْ وقفَ عَنْ يَسَارِه أَحْرَمَ أَوْ لا أَدَارَهُ نَدْباً مِنْ وَرَائِـه إِلَى يَمينِه معَ بقَاءِ تَحْريمَتِهِ، وَلا عَمَلَ، فَإِنْ جَاءَ آخرُ ولم يَقِفَا خَلْفَهُ، أَدَارَهُما خَلْفَهُ، . . . . . .

«الإقناع» فيما يوهمُ من عبارته عدمَ الصحة، وهي قوله: وإنْ تقدَّمَ عقِبُ المأمومِ عقِبَ الإمـام مـع تأخُّر أصابعـه عن أصابـع الإمام؛ لم تصحَّ، وكـذا تأخُّرَ عقِـبِ المأموم[1]، انتهى، وهو متجهٌ[2].

و**(لا)** يصحُّ أن يقِفَ مأمومٌ **(واحدٌ فأكثرَ عن يساره)**؛ أي: الإمامِ **(مع خُلُوِّ يمينِـه)** إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأنـه خالفَ موقِفَـه **(كـ)** مـا لا يصحُّ وقوفُ مأمـومٍ **(واحدٍ خلفَه)**؛ لأنه فذٌّ.

(وإنْ وقَفَ) أحدٌ **(عن يسارِه)**؛ أي: الإمامِ **(أحرَمَ)** بالصلاة **(أو لا، أدارَه)** الإمامُ **(نَدْباً من ورائه إلى يَمينِه معَ بقاء تحريمتِه)**؛ لحديث ابن عباس وجابر[3].

(و) محلُّ إدارتِه من ورائه حيثُ **(لا عمَلَ)** كثيرَ، فإنْ عمِلَ في إدارتِه عمَلاً كثيراً؛ بطَلَتْ صلاتُه، **(فإنْ جاءَ)** مأمومٌ **(آخرُ)** فوقَفَ مع الذي قبلَه خلفَ الإمام، أصابا السنّةَ، **(و)** إنْ **(لم يقِفا خلفَه، أدارَهما)** الإمامُ **(خلفَه)**؛ لحديث جابر قال: «قام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فجِئتُ فقُمتُ عن يساره، فأخَذَ بيدي فأدارَني فأقامَني

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٣).

(٢) أقول: قال الشارح: (ويتجه) تفريعاً على قول صاحب «المبدع»: (وهـو المذهب)، ثم أجاب عن التوهم بقوله: لكن يرتفع التوهم بجعل قولـه: (وكذا تأخر . . .إلخ) معطوفاً على قوله: (قيل: فلو استويا)، فتأمل، انتهى. قلت: أشار إلى ما في الاتجاه البُهوتيُّ في «حاشيته على الإقناع»، وفي «شرحه» عليه، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٠٥).

فَإِنْ شَقَّ تَقَدَّمَ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَمَّ[١] رَجُلاً وصَبِيًّا، سُنَّ وُقُوفُ رَجُلٍ يَمِيناً، وَصَبِيٍّ شِمَالاً، وَرَجُلاً وَامْرَأَةً، فَرَجُلٌ يَمِيناً، وَامْرَأَةٌ خَلْفاً، ومَنْ صَلَّى وَلَوْ نَفْلاً يَسَارَ إِمَامٍ معَ خُلُوِّ يَمينِه، ولَوْ كانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَذًّا، ولوِ امْرَأَةً. . . . . .

عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ[٢] بنُ صَخْرٍ فقام عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخَذَ بأيدينا جميعاً، فدفَعَنا حتى أقامَنا خلفَه»، رواه مسلم وأبو داود[٣].

(فإنْ شقَّ) عليه أو عليهما الإدارةُ، **(تقدَّمَ)** الإمامُ **(عنهما)** ليَصيرَا[٤] خلفَه، ويصيبوا السنةَ.

(وإنْ أَمَّ رجلاً وصَبيًّا، سُنَّ وقوفُ رجلٍ يميناً) لكَماله، **(وصبيٍّ شمالاً[٥]، و)** لو أَمَّ **(رجلاً وامرأة؛ فرجلٌ)** يقفُ **(يميناً، و)** تقفُ **(امرأةٌ خَلْفاً)**؛ لحديث مسلم عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى به وبأمه، فأقامَني عن يمينه، وأقام المرأةَ خلفَه[٦].

(ومَن صَلَّى ولو نَفْلاً يسارَ إمامٍ معَ خُلُوِّ يمينِه) ولو كان المأمومُ جماعةً؛ لم تصحَّ صلاتُه إذا صلَّى ركعةً كاملة؛ لمخالفته موقِفَه.

(ولو كان وراءَه)؛ أي: الإمامِ **(صَفٌّ، أو)** صلَّى **(فَذًّا، ولو)** كان الفَذُّ **(امرأةً**

---

(١) في «ح»: «أحرم».

(٢) في جميع النسخ: «جابر»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٤) في «ك»: «ليصيروا».

(٥) في «ك»: «شماله».

(٦) رواه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩).

خَلْفَ امْرَأةٍ رَكْعةً كَامِلةً = لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لعُذْرٍ؛ كَخَوْفِ فَوْتِ رَكْعةً، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ معَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ، صَحَّتْ، . . . . . .

خلفَ امرأةٍ ركعةً كاملةً؛ لم تصحَّ صلاتُه) عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً أو عامداً؛ لحديث وابِصةَ بن مَعبَدٍ: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ، فأمرَهَ أن يُعيدَ الصلاةَ، رواه أحمد والترمذيُّ، وحسَّنه ابن ماجه، ورجاله ثقات[١].

قال ابن المنذر: أثبتَ أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ[٢].

وعن علي بن شيبان[٣] مرفوعاً: «لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصفِّ» رواه أحمد وابن ماجه[٤]، ولأنه خالف موقفَه.

وظاهره: ولو زُحِمَ في ثانية الجمعة، فخرجَ من الصف، وبقي منفرداً؛ فينوي المفارقةَ ويُتِمُّ لنفسه، وإلا بطَلَتْ، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[٥].

(وإنْ ركَعَ فَذًّا لعُذْر، كخوفِ فَوْتِ ركعةٍ، ثمَّ دخَلَ الصفَّ) قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ، **(أو)** ركَعَ فَذًّا لعُذْرٍ، ثم **(وقفَ معَه آخرُ قبلَ سُجودِ الإمامِ، صحَّتْ)** صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه: نُفَيعٌ ـ ركَعَ دون الصفِّ، ثم مشى حتى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٩٩٦).

(٣) الصحابي الجليل أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز اليمامي، سكن اليمامة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٩٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٩٤).

وَلغَيْرِ عُذْرٍ، فَلا، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلاةُ أَحَدِ اثْنيْنِ صَفًّا، تَقَدَّمَ الآخَرُ إِلى يَمينِه، أو صَفٍّ، أَوْ جَاءَ آخَرُ، وإِلاَّ نَوَى المُفَارقةَ.

ويَتَّجِهُ: في غَيْرِ أُولَى جُمُعةٍ.

وَبثَانيةِ جُمُعةٍ، أو زُحِمَ فيها، . . . . . .

دخل الصفَّ، فقال لـه النبيُّ ﷺ: زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تعـد» رواه البخاري[١]، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود[٢]، وكما لو أدركَ معه الركوع.

(و) إنْ ركعَ فَـذًّا **(لغير عُذْرٍ)** بأنْ كـان لا يخافُ فَوْتَ الركعـة، فإنْ دخـلَ الصفَّ، أو وقف معَه آخرُ قبلَ رفعه وقبلَ سجود الإمام، صحَّتْ، وإلا **(فلا)**؛ لأن الرخصةَ وردت في المعذور، فلا يُلحَقُ به غيرُه.

(وإنْ بطلَتْ صلاةُ أحدِ اثنين صَفّا)، بسَبْقِ أحدِهما الحَدَثُ ونحوِه، **(تقدَّمَ الآخرُ)** الذي لم تبطُلْ صلاتُـه **(إلى يمينِه)**؛ أي: الإمامِ، **(أو)** انضمَّ إلى **(صفٍّ)** آخر إن كان؛ حذَراً من أن يصير فَذًّا، **(أو جاء)** مأمومٌ **(آخرُ)** فوقف معه، صحَّتْ صلاتُهما، **(وإلا)** يمكِنْـه التقدُّمُ، ولم يقِفْ معـه غيرُه؛ **(نوى المفارَقـةَ)** للعذر، وأتمَّها منفرداً، وإلا بطلَتْ صلاتُه.

(ويتَّجِهُ) صحَّةُ نية المُفارَقـة **(في غيرِ أُولى جُمعةٍ)**، أما في أُولى ركعتَيها، فليس له المُفارَقة؛ لأنَّ الجمعةَ لا تدرَكُ بأقلَّ من ركعةٍ كاملة، وهو متجهٌ[٣].

(و) إن بطلَتْ صلاةُ مُصافِّـه **(بثانيـةِ جُمعـةٍ، أو زُحِمَ فيها)**؛ أي: الركعـةِ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به هنا، وهو معلومٌ وظاهر من باب صلاة الجمعة، وكلامُهم كالصريح فيه، انتهى.

فَأُخْرِجَ منَ الصَّفِّ، وبقـيَ فَذًّا يَنْوي المفَارَقةَ، وَيُتِمُّها جُمُعةً، وَإِنْ لم يُفَارِقْ وَأَتَمَّها جُمُعةً، صَحَّتْ جُمُعتُه. وَيَتَّجِهُ: لجَاهِلٍ.

ومَنْ[1] وَجَدَ فُرْجَةً، أو الصَّفَّ غيرَ مَرْصُوصٍ، وَقَفَ فيهِ، . . .

الثانيةِ، **(فأُخرِجَ من الصَّفِّ وبقِيَ فَـذًّا)**؛ فإنـه **(ينوي المُفارَقـة)** للعذر، **(ويُتمُّها جُمعةً)**؛ لأنه أدركَ منها ركعةً مع الإمام.

(وإنْ لم يفارِقْ) إمامَه، **(وأتمَّها)** معَه **(جُمعةً)** وهو فَذٌّ؛ **(صحَّتْ جمعتُه)** في وجهٍ؛ لأنَّ الجُمعةَ لا تُقضَى، فاغتُفِرَ فيها ذلك، وصحَّحَ في «تصحيح الفروع» عدمَ الصحة، ذكـره في الجمعـة، وهو ظاهر «المنتهى» وغيره، وتبِـعَه المصنفُ هناك[2]، وهو المذهبُ، وما هنا مبنيٌّ على ضعيف[3].

(ويتَّجِهُ): إنَّمـا تصحُّ الجُمعـةُ **(لجاهلٍ)** لم يفارِقْ إمامَـه بناءً علـى الوجـه المرجوح، وقد علمتَ أنَّ المذهبَ ما يأتي في الجُمعة من أنه متى رفَعَ من الركوع فَذًّا بطلَتْ صلاتُه[4].

(ومَن وجَدَ فُرجةً) بضمِّ الفاء وهي: الخَلَلُ في الصفِّ، دخلَ فيهـا، **(أو)** وجد **(الصفَّ غيرَ مرصُوصٍ وقَفَ فيه)** نصًّا؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ

---

(١) في «ف»: «ممن».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٩٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٥٥)، و«غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٤٣).

(٣) أقول: قال الشارح: في وجه قدَّمه في «الرعاية»، وجزم به في «الإقناع»، انتهى.

(٤) أقول: لم أجد هذا الاتجاهَ في نسخة الشارح، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو جمعٌ بين القولين، ولا يأباه كلامُهم لما لـه من النظائر، ويجري على المذهب لا على المرجوح، كما قرَّره شيخنا فيما يظهر، فتأمل، انتهى.

وَكُرِهَ مَشْيُهُ عَرْضاً بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِينَ، وَإِلاَّ فعَنْ يَمينِ الإِمَامِ، فإِنْ لم يُمْكِنْهُ، نبَّهَ بنَحْوِ كَلامٍ أَوْ إِشَارةٍ مَنْ يَقُومُ معَهُ، وَيَتْبعُهُ وُجُوباً، وَكُرِهَ بجَذْبهِ ولَوْ عَبْدَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلا يَفُوتُهُ ثَوَابُ صَفٍّ كانَ فيهِ.

على الذين يصِلُونَ الصفَّ»[١].

(وكُرِهَ مَشْيُه)؛ أي: المصلِّي إلى الفُرْجةِ **(عَرْضاً بين يدَي مأمُومِينَ)**؛ لما تقدَّم من حديث: «لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المُصلِّي...» الحديثَ[٢]، ولعلَّ عدمَ التحريم هنا، إما لأنَّ سُتْرةَ الإمام سُترةٌ لمَن خلفَه، أو للحاجة.

(وإلا) يجِدْ موضعاً في الصفِّ يقفُ فيه؛ **(فـ)** يقفُ **(عن يمينِ الإمامِ)** إن أمكنَه ذلك؛ لأنه موقفُ الواحدِ، **(فإنْ لم يمكِنْه)** الوقوفُ عن يمين الإمام؛ **(نبَّه بنحو كلامٍ)** كنَحْنَحَة **(أو إشارةٍ مَن يقومُ معَه)**، لما في ذلك من اجتناب الفَذِّيَّة، **(ويتبعُه)** مَن نبَّهه **(وجوباً)**؛ لأنه من باب ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به.

(وكُرِه) تنبيهُه **(بجَذْبِه)** نَصًّا؛ لما فيه من التصرُّف فيه بغير إذنه، **(ولو)** كان **(عبدَه)** أو ابنَه؛ لأنه لا يملكُ التصرُّفَ فيه حالَ العبادة كالأجنبي.

(ويتَّجهُ): أنه يثابُ على صُنْعه المعروفَ بإجابته مَن نبَّهه[٣]، وتحصيلِه له فضيلة[٤] الجماعة **(ولا يفُوته)**؛ أي: المجيبَ للمنبِّه **(ثوابُ صفٍّ كان فيه)**؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١)، من حديث أبي جهيم ﷺ.

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «للمنبه».

(٤) في «ق»: «فضل».

وَإِنْ أَمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً، فخَلْفَهُ، وإِنْ وقَفَتْ بجَانبهِ فَكرَجُلٍ.

وَيَتَّجِهُ: لا يَصِحُّ وُقُوفُها خَلْفَ خُنْثَى، خِلافاً لهُما؛ لاحْتمالِ كَوْنهِ امْرَأَةً، وَلا وُقوفُه خَلْفَ رَجُلٍ؛ لاحْتِمالِ كَوْنهِ رَجُلاً.

لأنه إعانةٌ على البِرِّ والتقوى، وهو متجهٌ[١].

(وإنْ أمَّ رجلٌ امرأةً؛ فـ) تقف (خلفَه)؛ لحديث أنسٍ: أنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ دعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَتْه[٢]، فأكل، ثم قال: «قُومُوا لأُصلِّيَ لكم»، فقمتُ إلى حَصيرٍ قد اسوَدَّ من طولِ ما لبِثَ، فنضَحْتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتَينِ، ثم انصرَفَ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

(وإن وقَفَتِ) المرأةُ **(بجانبه، فكرَجُلٍ)**، فإن وقفَتْ عن يمينه، صحَّ، لا عن يساره مع خُلُوِّ يمينه.

(ويتَّجهُ: لا يصِحُّ وقوفُها)؛ أي: المرأةِ **(خلفَ خُنثَى)** مشكِلٍ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «الإقناع» و«المنتهى» حيثُ جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى[٤]، ووجهُ عدم الصحة: **(لاحتمالِ كونِه)**؛ أي: الخُنثَى **(امرأةً)**، وحينئذ فتقفُ المرأةُ بجنب الخُنثَى احتياطاً **(ولا)** يصحُّ **(وقوفُه)**؛ أي: الخُنثَى **(خلفَ رجلٍ)** قَطْعاً؛ **(لاحتمالِ كونِه)**؛ أي: الخُنثَى **(رجلاً)**، خلافاً للقاضي وابن عقيل.

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: قال شيخُنا: ولعلَّه لا تفوتُ عليه فضيلةُ الصف الأول، لأنه إنما تركَه لأمر واجب، انتهى.

(٢) في «ق» زيادة: «له».

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨/ ٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٤٣).

وَإِنْ وَقفَ الخَناثَى صَفًّا ـ وَيتَّجِهُ: أو ومَعَهُمْ[١] رَجُلٌ فقَطْ ـ لم تَصِحَّ صَلاتُهُمْ، . . . . . .

قال المجد في «شرحه»: والصحيحُ عندي على أصلنا: أنه يقفُ الخُنثَى عن يمين الرجل؛ لأن وقوفَ المرأة جنبَ الرجل غيرُ مبطِلٍ، ووقوفَه خلفَه فيه احتمالُ كونه رجلاً فَذًّا، ولا يختلفُ المذهبُ في البُطلان به.

قال: ومَن تدبر هذا بفهم، علِمَ أن قولَ القاضي وابن عقيل سهوٌ على المذهب.

قال الشارح: فالصحيحُ أنه يقفُ عن يمينه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٢].

(وإنْ وقَفَ الخَناثَى صَفًّا)؛ لم تصحَّ صلاتُهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتمل أن يكونَ رجلاً، والباقي نساءٌ، **(ويتجه: أو)** وقَفُوا صفًّا، **(ومعَهم رجلٌ فقط)**، وهو متجهٌ؛ **(لم تصحَّ صلاتُهم)**[٣]؛ لاحتمال كونِهم نساءً، ووجودُ الرجلِ

(١) في «ح»: «معهم».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو من أصحِّ التواجيه وأَجْراها على القواعد، وهو صريحُ «المنتهى» وغيره في الثانية، انتهى. قلت: قال الشيخ عثمان: مقتضى قولهم: (حكمُ الخُنثَى الاحتياطُ) أنْ لا تقفَ المرأةُ خلفَ الخُنثَى، بل بجنبه عن يمينه، لجواز أن يكون امرأةً، لكن القاعدة أغلبية، انتهى. قلت: كلام المصنف ظاهر؛ لأنه هو الذي تقتضيه القواعد والتعليل، وتصريحهم في قوله: (لا وقوفه . . . إلخ) فتأمله، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: أما عدمُ صحة صلاة الرجل الذي معهم؛ فواضحٌ، لاحتمال كونهم نساءً، وأما عدمُ صحة صلاتهم فلأن وجودَ الرجل كعدمه لبطلان صلاته، فيصيرون صفًّا، ولا يصحُّ ذلك، وقوله: (فقط) أي: لا إن وقفَ مع الخَناثى رجلان فأكثر فإن صلاة الجميع صحيحةٌ، وأما لو وقف مع الخَناثى رجلٌ وامرأةٌ فصلاةُ المرأة صحيحةٌ لا غيرُها، فتأمل، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه، وهو ظاهرٌ كالصريح لما يقتضيه كلامهم وتعليلهم، انتهى.

وَإِنْ وقفَتِ امْرَأَةٌ بصَفِّ رِجَالٍ كُرِهَ لها، وَلا تَبْطلُ صَلاةُ مَنْ يَلِيها وخَلْفَها، وَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لا يَمْنَعُ اقتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ، وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ أَنْواعٍ أَحْرَارٌ بَالِغُونَ، فَعَبيدٌ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنِ اسْتَوَيا، فَأَسَنُّ، فَصِبْيَانٌ، فَنِسَاءٌ كَذَلِكَ، . . . . . .

معَهم كعدمه.

(وإنْ وقفتِ امرأةٌ بصفِّ رجال، كُرِهَ لها) ذلك، وصحَّت صلاتُها، **(ولا تبطلُ صلاةُ من يَليها)** منَ الرِّجال، **(و)** لا صلاةُ مَن **(خلفَها)** منهم، كما لو وقفَتْ من غير صلاةٍ، **(وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ مَن خلفَهنَّ من رجالٍ)**، لما تقدَّم.

(وسُنَّ أن يقدَّمَ) إلى الإمام **(من أنواعٍ)** مأمومينِ رجالٌ **(أحرارٌ بالغون)** الأفضلُ فالأفضلُ، **(فعَبيدٌ)** بالغُونَ **(الأفضلُ فالأفضلُ)**؛ لقوله ﷺ: «لِيلِيَنِّي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى»، رواه مسلم[1]. لكن لما كان في الحرية فضلٌ على الرقِّ؛ قُدِّمت الأحرارُ على العَبيد.

(ويتَّجهُ: فإنِ استَوَيا) في الصفةِ؛ **(فـ)** يقدَّمُ **(أَسَنُّ)**، لمزيَّتِه على مَن دونه في السنِّ، وهو متجهٌ[2]، **(فصِبيانٌ)**؛ لأنه ﷺ صفَّ الرجالَ، ثم صفَّ خلفَهم الغِلْمانَ، رواه أبو داود[3]. **(فنِساءٌ كذلك)**؛ أي: البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرقّاءُ،

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهَه، ولم أرَ مَن صرَّح به هنا، وهو ظاهر، لأنه مقتضى كلامهم في الجنائز، بل كالصريح فيه، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٦٧٧)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

فمَنِ انفرَدَتْ إِذَنْ لَمْ تَصِحَّ، كَذا في «المبدعِ»، وفي «الكافي»: تَصِحُّ، . . . . . .

ثم غيرُ البالغات الأحرارُ، ثم الأرقاءُ، الفُضلى فالفُضلى، وقُدِّم الصِّبيان على النساء؛ لفضلهم عليهنَّ بالذُّكوريَّة.

(فمَن انفردَتْ) من النساء عن الصفِّ وصلت وحدَها **(إذَنْ)**؛ أي: معَ وجود مَن يصافُّها، **(لم تصحَّ)** صلاتُها، **(كذا في «المبدع»[١])**.

قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، قطع به القاضي في «التعليق»، واقتصر عليه في «مجمع البحرين»؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصفِّ» رواه أحمد وابن ماجه[٢].

(وفي «الكافي»: تصحُّ) صلاةُ مَن انفردت من النساء عن الصفِّ، صحَّحه الموفق والشارح[٣]، والمذهب ما في «المبدع».

وأما إذا وقفت المرأةُ خلفَ الرجل، أو خلفَ صفِّ الرجال، فتصحُّ صلاتُها حتى مع وجود امرأةٍ أخرى فأكثرَ[٤].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩١)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٩٢)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٢/ ٢٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٢).

(٤) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: (في «المبدع»): فيه نظرٌ، الذي حكى فيه الخلافَ في «الإنصاف» هو ما إذا أمَّتِ امرأةٌ امرأةً فأكثر، ووقفت واحدةٌ منهن خلفَها منفردةً، فقال: صحَّح المصنفُ ـ يعني: الموفقَ في «الكافي» ـ الصحةَ، وقطع به في «المغني» و«الشرح»، والصحيحُ من المذهب: لا يصح، انتهى ملخصاً. =

لا[١] خَنَاثَى صَفًّا، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

و(لا) يصحُّ وقوفُ (خَناثَى صَفًّا)؛ لأن كلَّ واحد منهم يحتمل أن يكونَ رجلاً، والباقي نساءٌ، قطعَ به في «المنتهى» وغيره[٢]، وهو المذهبُ، (خلافاً له)؛

= فأما إذا وقفت المرأةُ خلف الرجل، أو خلفَ صفِّ الرجال فظاهرُ إطلاقِهم الصحةُ حتى ولو مع وجود امرأة أخرى فأكثر، ولم يحكِ في «الإنصاف» في ذلك خلافاً عن «الكافي»، ففي كلام المصنف نظرٌ واضح، انتهى. قلت: قولُ المصنف كغيره: (وسن أن يقدم . . .إلخ) لا كلامَ في أن الإمام في ذلك رجلٌ، فحيثُ اجتمعت الأنواع، ومنها النساء، فليس لإحداهن أن تنفردَ وتقفَ وحدَها مع وجود مَن يُصافُّها على ما في «المبدع»، وهو الذي جزم به في «غاية المطلب» حيث قال: (ولا يصحُّ وقوفُ امرأة فَذًّا خلافاً «للكافي»، إلا إذا ائتمَّتْ برجل، ولم تجد امرأةً تقف معها) انتهى. ولم يذكر فيه خلافاً مع أن عادته ذكرُ الخلاف والروايات حيث كان، وليس في كلام غيرهما ما يخالفه سوى ما في «الكافي» ومن تبعه كما صرح به عنه في «الإنصاف» أيضاً حيث قال: (لو أمَّت امرأة واحدةً أو أكثر لم يصحَّ وقوفُ واحدة منهن خلفها منفردةً على الصحيح من المذهب، وصحَّح المصنف في «الكافي» الصحة) انتهى. فعلى ما في «الكافي» فيما إذا أمَّ رجلٌ نساءً يصحُّ كذلك أن تنفردَ واحدة منهن، وتقفَ وحدها مع وجود مَن يصافُّها، لأن عنده موقف المرأة خلف الإمام، سواء كان ذكراً أو أنثى، وجد من يصافها أو لا، وأما على ما في قول غيره فلا يصح، بل الحكم فيه أنه إن كانت واحدة فموقفُها خلفَه إن كان رجلاً، وإن كن أكثر فكذلك يقِفْن خلفَه صفًّا أو صفوفاً إن كثُرْنَ، وليس لإحداهن أن تنفردَ وتقف وحدَها، لوجود مَن يُصافُّها، كما لو كن جمعاً فأمتهن امرأة، وكما لو أمَّ رجل رجالاً فما نظر به الشارح، وقرره. وقوله: (فأما . . .إلخ) غير مرضيٍّ لما قدمنا، وكذلك قولُ شيخنا: (أما . . .إلخ) لما ذكرنا مع أنه وافق ما في «المبدع» أولاً، وأيده بعبارة «الإنصاف»، فتأمل ذلك وتدبر، وصنيعُ المصنف يقتضي الميلَ إلى ما قاله في «الكافي» في صورة اجتماع الأنواع على ما تقدم بدليل تعبيره بقوله: (كذا) فتأمله، انتهى.

(١) في «ح»: «ولا».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣١١).

ومِن جَنائِـزَ إِلَى إِمَامٍ، وَإِلَى قِبْلَـةٍ في قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ حُرٌّ بَالِـغٌ، فعَبْـدٌ، فَصَبِـيٌّ، فَخنْثَى، فَامْرَأَةٌ كَذلِكَ، ومَنْ لم يَقِفْ معَهُ إِلاَّ كَافِرٌ أوِ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى أَو مَنْ يَعلَمُ حَدَثَهُ أو نجاستَهُ أو مَجْنونٌ أَوْ في فَرْضٍ صَبِـيٌّ، فَفَذٌّ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ معَهُ مُتَنفِّلٌ أو مَنْ لا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّه؛ كَأُمِيٍّ، وأخْرَسَ، وفَاسِقٍ، وَعَاجزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

* * *

أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ قال: ثم صبيانٌ كذلك، ثم خَناثَى[١][٢].

(و) يُقدَّمُ **(مِن جنائـزَ إلى إمامٍ وإلـى قِبلـةٍ في قَبرٍ حيثُ جـازَ حُـرٌّ بالـغٌ، فعَبدٌ، فصَبيٌّ)** حرٌّ، فصبيٌّ عبدٌ **(فخُنثَى فامرأةٌ كذلك)** لما تقدَّم.

(ومَن لم يقِـفْ معَـه) في صفِّـه **(إلا كافـرٌ)**، ففَـذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافـر غيرُ صحيحة، **(أو)** لم يقِفْ معه إلا **(امرأةٌ أو خُنثَى)** وهـو ذكَرٌ ففَذٌّ؛ لأنهمـا ليسا من أهل الوقوف معه[٣]، **(أو)** لم يقِفْ معه إلا **(مَن يعلم حَدَثَه أو نجاسَتَه أو مجنونٌ)**، ففَذٌّ، رجلاً كان أو امرأةً أو خُنثَى؛ لأن وجودَهم كعدَمِهم، وكذا سائرُ مَن لا تصحُّ صلاتُـه، **(أو)** لم يقِفْ مع رجلٍ **(في فَرْضٍ)** إلا **(صبيٌّ، ففَذٌّ)**؛ أي: فـردٌ؛ لأنـه لا تصحُّ إمامتُه بالرجل في الفرض، فلا تصحُّ مُصافَّتُه له.

(وتصِحُّ) مُصافَّتُـه **(إنْ وقفَ معَـه متنفِّلٌ، أو)** وقفَ معَـه **(مَن لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأمِّيٍّ وأخرسَ وفاسقٍ وعاجزٍ عن ركنٍ أو شَرْطٍ)** بلا خلاف.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٤).

(٢) أقول: قال الشارح: وتقدم عن المصنف نظيرُ ما في «المنتهى»، ولو قيل: إن مرادهم أن الخَنائى مقدَّمون على النساء في المرتبة حيث صحت صلاتُهم بأن وقف معهم رجلان فأكثر، لم يبعد، ولا يلزم عليهم أنهم يقفون وحدهم، فليتأمل، انتهى.

(٣) قوله: «(أو) لم يقف... معه» سقط من «ك».

فصلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمْكِنُهُ، ولو[١] بَيْنَهُ وبينَ إِمَامِه فَوْقَ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، ولَوْ لم تَتَّصِلْ صُفُوفٌ، فَإِنْ كَانا بغَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ مَأْمُومٌ وَحْدَهُ خَارِجَهُ، شُرِطَ عَدَمُ حَائِلٍ بينَهُما، وَأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، . . .

(فصلٌ)

في الاقتداء

(يصِحُّ اقتداءُ مَن يمكِنُه) الاقتداءُ بإمامٍ ـ أي: متابعتُه ـ ولو لم يكن بالمسجد، **(ولو)** كان **(بينَه وبينَ إمامِه فوقَ ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ)**، قال المجدُ في «شرحه»: على الصحيح من المذهب، وجزم به أبو الحسين وغيره، **(ولو لم تتَّصِلْ صفوفٌ)** عُرْفاً؛ لأن المسجدَ بُنِي للجماعة، فكلُّ مَن حصَلَ فيه، حصَلَ في مَحَلِّ الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرِطَ الاتصالُ فيه.

(فإن كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(بغيرِ مسجدٍ، أو)** كان **(مأمومٌ وحدَه خارجَه)**؛ أي: المسجدِ **(شُرِطَ عدمُ حائلٍ)**؛ أي: مانعٍ؛ كحائط وطريق **(بينَهما)**؛ أي: بين الإمام والمأموم.

قال الزَّركَشيُّ: لو وقف قومٌ في طريقٍ وراءَ المسجد، وبينَ أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكِنُهم الاقتداءُ فيه، ولا ضرورةَ؛ لم تصحَّ صلاتُهم[٢].

(و) يُشترَطُ لصحَّة صلاة مأمومٍ خارجَ المسجد: **(أنْ يَرى الإمامَ أو مَن وراءَه)**، فإنْ لم يرَه ولا بعضَ مَن وراءَه، لم تصحَّ؛ لعدم تمكُّنِه من الاقتداءِ به.

---

(١) في «ح» زيادة: «كان».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤٢).

وَلَوْ في بَعْضِـها، أَو مِن شُبَّاكٍ، ولا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وعَمًى، وَإِنْ كانا بهِ فَلا، وَكَفَى سَمَاعُ تَكْبيرٍ، وَإِنْ كانَ بينَهُما نَهَرٌ تَجْرِي فيهِ سُفُنٌ، قالَ. . .

(ولو) كانت الرؤيةُ **(في بعضِـها)**؛ أي: الصلاةِ، كحال القِيام أو الركوع؛ لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ وجِدارُ الحُجْرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ من شَخْصِ رسولِ الله ﷺ، فقام أُناسٌ يصلُّونَ بصَلاتِه. . .» الحديثَ، رواه البخاري[(١)].

(أو) كانت الرؤيـةُ **(مِن شُبَّاكٍ)**؛ لتمكُّنِـه إذَنْ من متابعتـه، ولا يكتفي إذَنْ بسَماع التكبير، **(ولا يضرُّ حائلٌ)** من نحو **(ظُلْمة أو عَمىً)** وكان بحيثُ يرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيثُ أمكنَتْه المتابعةُ ولو بسماعِ التكبير، جزمَ به في «الفروع»، وفي «حواشي ابن قندس» عليه، و«شرح الهداية» و«شرح المنتهى» وغيرهم[(٢)(٣)].

(وإن كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(به)**؛ أي: المسجدِ، **(فلا)** تُشتَرطُ رؤيتُه، **(وكفى سماعُ تكبيرٍ)**؛ لتمكُّنه من متابعته إذَنْ.

(وإنْ كان بينَهما)؛ أي: الإمامِ والمأمومِ **(نهـرٌ تجري فيـه سُفُنٌ[(٤)]، قـال**

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٨)، و«حاشيـة ابن قنـدس على الفـروع» (٣/ ٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٨٣).

(٣) أقول: قول المصنف: (ولا يضر . . .إلخ) من زيادته على أصلَيـه، واستظهره في شرح «الإقناع»، وجزم به، وخالفه الشيخ عثمان، وقال: لا بد من الرؤية بالفعل، انتهى. والذي يظهر كلام شارح «الإقناع»؛ لما له من النظائر، وقول شيخنا: (جزم . . .إلخ) لم أرَه فتدبر، انتهى.

(٤) في «ق»: «السفن».

أبو المعَالِي: في غَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٌ، ولَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ صُفُوفٌ حَيْثُ صَحَّتْ فيهِ؛ كَجَنَازَةٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ[1]، أَوْ كَانا في غيرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ غَيْرِ مَقْرُونتينِ، لم تَصِحَّ.

وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعاً فَأَكثرَ، . . . . . .

أبو المعالي: إنْ كان النهرُ **(في غيرِ مَسجِدٍ)**؛ لم تصحَّ، وإنْ كان فيه؛ صحَّتْ.

(أو) كان بينَهما **(طريقٌ، ولم تتَّصِلْ فيه صُفوفٌ)** عُرْفاً **(حيثُ صحَّتِ)** الصلاةُ، **(فيه)**؛ أي: الطريقِ **(كجنازةٍ وكُسوفٍ وجُمعةٍ)** وعيدٍ واستسقاءٍ لضرورة، لم تصحَّ؛ لأن الطريقَ ليست محَلاً للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصالَ، فإنِ اتصلَت إذَنْ صحَّت.

(أو كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بَسفينتَينِ غيرِ مقرُونتَينِ، لم تصِحَّ)**؛ لأن الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً، وأما في شدة الخوف؛ فيصحُّ الاقتداءُ للحاجة.

(وكُرِهَ عُلُوُّ إمامٍ عن مأمومٍ ذراعٌ فأكثرَ)؛ لحديث أبي داود عن حذيفةَ مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومَنَّ في مكانٍ أرفعَ من مكانهم»[2]، ومحلُّ ذلك: ما لم يكنِ العُلُوُّ يسيراً، كدرجة مِنبَر؛ لحديث سهل بن سعد: أن النبيَّ ﷺ جلس على المِنبَر أولَ يومٍ وُضعَ، فكبَّر وهو عليه ثم ركَعَ، ثم نزل القَهْقَرى فسجدَ، وسجدَ الناسُ معه، ثم عادَ حتى فرَغَ، فلمّا انصرفَ، قال: «يا أيُّها الناسُ! إنَّما فعلتُ ذلك لتأتَمُّوا بي، ولتَعَلَّمُوا صَلاتي» متفق عليه[3].

---

(١) في «ف»: «أو جمعة».

(٢) رواه أبو داود (٥٩٨).

(٣) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤).

وَلا بَأْسَ بعُلُوِّ مَأْمُومٍ، وَلا تَبْطُلُ بقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقاً إِلاَّ عَنْ يسَارِه إِذَا بَعُدَ بقَدْرِ مَقَامِ ثَلاثَةِ رِجَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ ما لَمْ تَنْوِ مُفَارَقَةً، . . . . . .

(ولا بأسَ بعُلُوِّ مأمومٍ) ولو كثيراً، نصًّا، كما لو صلى خلفَ الإمامِ على سطحِ المسجدِ؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي هريرة: أنه صلَّى على ظَهْرِ المسجدِ بصلاة الإمامِ»[(١)]، ورواه سعيد عن أنس؛ لأنه يمكنه الاقتداءُ فأشبهَ المتساوِيَين.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ **(بقَطْعِ صَفٍّ مطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كان وراءَ الإمام أو عن يمينه **(إلا)** أن يكونَ قَطْعُ الصفِّ **(عن يساره)**؛ أي: الإمامِ **(إذا بعُدَ)** المنقطِعُ **(بقَدْرِ مَقامِ ثلاثةِ رجالٍ)** فتبطُلُ صلاتُه، قاله ابن حامد، وجزم به في «الرعاية الكبرى»[(٢)].

(ويتَّجِهُ: أن المرادَ) ببطلان صلاة صفٍّ انقطعَ عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال **(ما لم تَنْوِ)**؛ أي: ما لم تنوِ الطائفةُ المنقطِعةُ **(مُفارَقةَ)** الإمامِ، فإنْ نوَتْ مفارقته؛ صحَّتْ، أو اتصل الصفُّ، أو أمكن انتقالُها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه[(٣)].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٠).

(٢) أقول: قال الشارح: (ومحل ذلك إذا كان الإمامُ في الوسط، وأما إذا كان الإمام متقدِّماً فلا يضرُّ). انتهى. قلت: قوله: (ومحله . . .إلخ) هذا الذي جزم به البعليُّ في شرح «أخصر المختصرات»، وعزاه للتغلبي شارح «الدليل»، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: (وظاهره: ولو لغير ضرورة، ولعلَّ محلَّ ذلك إذا لم يستطع وصلَ الصف، أو الانتقالَ إلى غيره من غير عمل كثير كما تقدم في نظائره)، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرَّح به، وظاهرُ كلامهم البطلانُ بمجرد الانقطاع، ولعله غيرُ مراد، وإنما المرادُ ما بحثه المصنف، وقرره الشارحان لما لذلك من النظائر، فتأمل، انتهى.

وَأَنَّه مَنْ بَعُدَ عنِ الصَّفِّ قَدْرَ[١] ذلكَ، فَفَذٌّ.

وَيُباحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ، وَتُكْرَهُ صَلاةُ إِمَامٍ فيهِ بلا حَاجَةٍ إِنْ مَنعَ مَأْمُوماً مُشَاهَدَتَهُ، بلْ يَقِفُ عَنْ[٢] يَمينِ مِحْرَابٍ، . . . . . .

(و) يتَّجهُ أيضاً: **(أنه مَن بَعُدَ عنِ الصفِّ)** مع محاذاته لـه، وكان بعدُه عنه **(قدرَ ذلك)**؛ أي: مقامَ ثلاثةِ رجال **(ففَذٌّ)**؛ أي: فردٌ لا تصحُّ صلاتُه، وهذا ليس بوجيه؛ إذ قد تقدَّم أنه لا بأسَ بقطع الصف خلفَ الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحدَ والجماعةَ[٣].

(ويُباحُ اتِّخاذُ مِحْرابٍ) نصًّا، وقيل: يُستحَبُّ، اختاره جماعةٌ؛ ليستدلَّ به الجاهلُ.

(وتُكرَه صلاةُ إمامٍ فيه)؛ أي: المحرابِ **(بلا حاجةٍ)** كضيقِ مسجدٍ، وكثرةِ جَمْعٍ، فلا يُكرَهُ؛ لدعاء الحاجة إليه، ومحلُّ الكراهة **(إنْ منعَ مأموماً مُشاهَدتَه)**، رُوي عن ابن مسعود وغيره[٤]؛ لأنه يستتِرُ به عن بعض المأمومِينَ، أشبهَ ما لو كان بينَه وبينَهم حجابٌ، **(بل يقِفُ)** الإمامُ **(عن يمينِ مِحْرابٍ)** إذا كان المسجدُ واسعاً،

---

(١) في «ح»: «بقدر».

(٢) في «ح»: «على».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بهذا البحث، ونظر فيه الشارحُ أيضاً بناء على أن المراد منه الصفُّ الذي خلف الإمام أو يمينَه، وليس هذا مراداً، وإنما المرادُ الصفُّ الواقع يسارَ إمامٍ، فمَن وقف ابتداءً، وكان البعد كما ذكره ففذٌّ ما لم يتصل قبلَ رفع الإمام من الركوع، فإنِ اتصلَ قبلِ ذلك فلا فَذِّيَّةَ، وهو الذي يقتضيه كلامُهم في الباب، وبحثه أولاً مع ما تقرَّر عليه، فتأمل، انتهى.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٥٧٧).

وَكُرِهَ لَـهُ لا لمأْمُومٍ تَطَوُّعُه بلا حَاجَـةٍ بَعْدَ مَكْتُوبـةٍ مَوْضِـعَها، وَمُكْثُـه كَثِيراً مُسْتَقْبِـلَ القِبْلَةِ، وليسَ ثَمَّ نِسَاءٌ، فَإِنْ كُـنَّ، سُـنَّ لـهُ وَلمأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا بقَدْرِ مَا يَرَوْنَ انْصِرَافَهُنَّ، . . . . . .

نصًّا، لتميُّز جانب اليمين.

(وكُرِهَ له)؛ أي: لإمامٍ[1]، و**(لا)** يُكرَهُ **(لمأمومٍ تطوُّعُه بلا حاجةٍ بعدَ مكتوبةٍ مَوضِـعَها)** نصَّ عليه، وقال: كـذا قال عليُّ بن أبي طالب؛ لمـا روى المغيرةُ بن شُعبةَ مرفوعاً قال: «لا يُصلِّينَّ الإمامُ في مَقامِه الذي صلى فيه المكتوبةَ حتى يتنحَّى عنه»، رواه أبو داود[2]، إلا أن أحمدَ قال: لا أعرف ذلك عن غير عليٍّ، ولأن في تحوُّله من مكانه إعلاماً لمَن أتى المسجدَ أنه قد صلَّى، فلا ينتظر، ويطلب جماعةً أخرى.

(و) كُرِهَ **(مُكْثُه)**؛ أي: الإمام **(كثيراً)** بعدَ الصَّلاة **(مستقبِـلَ القِبْلةِ)**؛ لقول عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعُـدْ إلا مقدارَ مـا يقول: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم[3].

(وليس ثَمَّ) بفتح المثلَّثة **(نساءٌ)**، ولا حاجـةَ تدعـو إلـى إطالـة الجُلوس مستقبِـلاً، كما إذا لم يجِدْ مُنصرَفاً، ولم يمكِنْه الانحرافُ.

(فإنْ كُنَّ) نساءٌ **(سُنَّ له)**؛ أي: الإمام، **(ولمأمومٍ أن يثبُتُوا)** في مَواضِـعهم **(بقدَرْ ما يرَونَ انصرافَهنَّ)**؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يفعَلُونَ ذلك، قال الزُّهريُّ: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينفدَ من ينصرِفُ من النساء، رواه البخاريُّ من حديث أم

---

(١) في «ك»: «الإمام».

(٢) رواه أبو داود (٦١٦).

(٣) رواه مسلم (٥٩٢/ ١٣٦).

وَسُنَّ لهُنَّ[١] عَقِبَ سَلامِ إمَامٍ، وَلمأْمُومٍ بَعْدَ انْصِرَافِ إمَامٍ استَقْبَلَهُ ولَمْ يُطِلِ الجُلوسَ، وَيَنْحَرِفُ إمَامٌ جِهَةَ قَصْدِه، وإلاَّ فعَنْ يَمينِه، فَتَلي يَسارُهُ القِبْلةَ. وَكُرِهَ وُقوفُ مَأمُومٍ بينَ سَوَارٍ تَقْطعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً، . . . . . .

سلَمةَ[٢]، ولأن الإخلالَ بذلك يُفضِي إلى اختلاط النساء بالرجال.

(وسُنَّ لهُنَّ)؛ أي: النساءِ انصرافٌ **(عقِبَ سَلامِ إمامٍ، و)** سُنَّ **(لمأمومٍ)** أنْ لا ينصرف إلا **(بعدَ انصرافِ إمامٍ)** إنِ **(استقبَلَه)** بعدَ سلامِه **(ولم يُطِل الجُلوسَ)**، فإنْ أطالَه[٣]، انصرفَ مأمومٌ إذَنْ؛ لمخالفته السنةَ بإطالته.

(وينحرفُ إمامٌ) استحباباً بعدَ سَلامه إلى مأمومٍ؛ لحديث سَمُرةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِه، رواه البخاري[٤].

ويكونُ انحرافُه **(جهةَ قَصْدِه)**؛ لأنه أسهَلُ عليه، **(وإلا)** يقصِدْ جهةً **(فـ)** ينحرفُ **(عن يمينِه)**؛ أي: الإمامِ **(فتَلي يسارُه القِبلةَ)** تمييزاً لجانب اليمين.

(وكُرِهَ وقوفُ مأمومٍ بين سَوَارٍ تقطَعُ الصفوفَ عُرْفاً)، رواه البيهقيُّ عن ابن مسعود[٥]، وعن معاويةَ بن قُرَّةَ عن أبيه، قال: كنَّا نُنهَى أنْ نصُفَّ بينَ السَّوارِي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ونُطرَدُ عنها طَرْداً، رواه ابن ماجه، وفيه لين[٦].

وقال أنس: كنّا نتَّقي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، رواه أحمدُ وأبو داودَ،

(١) في «ز» زيادة: «انصراف».

(٢) رواه البخاري (٨١٢).

(٣) في «ك»: «أطال».

(٤) رواه البخاري (٨٠٩).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤).

(٦) رواه ابن ماجه (١٠٠٢).

وَاتِّخاذُهُ بمَسْجِدٍ مَكاناً لا يُصَلِّي فَرْضَهُ إلاَّ بهِ، لا نَفْلَه، وحَرُمَ بناءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ به الضَّرَرُ لمسجدٍ بقُرْبِهِ، فيُهْدَمُ . . . . . .

وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطَعُ الصفَّ[١].

قال بعضهم: فتكونُ ساريةٌ عرضُها مقام ثلاثة.

ولا يُكرَه وقوفُ الإمام بينَ السَّواري؛ لأنه ليس ثَمَّ صفٌّ يُقطَعُ.

(و) كُرِهَ (اتِّخاذُه)؛ أي: الإمامِ **(بمَسجدٍ مكاناً لا يُصلِّي فرضَه إلا به)**.

قال المَرُّوذيُّ: كان أحمدُ لا يُوطِنُ الأماكنَ، ويكرهُ إيطانَها، قال في «الفروع»: ولو كانت فاضلةً، ثم ذكر احتمالاً، وأيَّده بأن سلمةَ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَ الأُسطُوانةِ التي عندها المصحفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَها، متفق عليه[٢].

قال في «الفروع»: وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة، كإسماعِ حديثٍ، وتدريسٍ وإفتاءٍ ونحوه، ويتوَجَّه: لا. وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد[٣].

و**(لا)** يُكرَهُ اتِّخاذُه لصلاةِ **(نَفْلِه)** للجمع بين الأخبار.

(وحَرُمَ بناءُ مَسجِدٍ يُرادُ به الضَّرَرُ لمَسجِدٍ بقُربِه، فيُهدَمُ) ما بُنِيَ ضَرَراً وُجُوباً؛ لحديث[٤]: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٥]، فإن لم يُقصَدْ به الضَّرَرُ؛ جازَ وإنْ قَرُبَ، وظاهرُه: أنه إذا بعُدَ يجوزُ، ولو قُصِدَ به الضَّررُ لغيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٦٠).

(٤) في «ك»: «بالحديث».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ ويَتَّجِهُ: وَلا يَصِحُّ وَقْفٌ ـ وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَماعةٍ لآكِلِ نحوِ بَصَلٍ أَوْ فُجْلٍ حَتَّى يَذْهبَ رِيحُهُ، وَكذا مَنْ بِهِ نحوُ بَخَرٍ وصُنَانٍ، وجَزَّارٌ لهُ رَائحةٌ مُنْتِنةٌ، وَيُمنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتأَذَّى بهِ، فلا يَحِلُّ لمَجْذُومٍ مُخالَطَةُ صَحِيحٍ بلا إِذْنِهِ، وعلى وليِّ أَمْرٍ مَنْعُه.

(**ويَتَّجِهُ: ولا يصِحُّ وَقْفُ**) مسجدٍ أُرِيدَ بـه الضرر، ولا الوقفُ عليه؛ لأنـه ليس بقُرْبةٍ، وهو متجهٌ[١].

(**وكُرِهَ حُضورُ مسجدٍ وجماعةٍ لآكِلِ نحوِ بَصَلٍ أو فُجْلٍ**) أو كُرَّاثٍ، وكلِّ ما له رائحةٌ كريهةٌ، (**حتى يذهبَ ريحُه**) للخبر، ولإيذائه، وظاهرُه: ولو لم يكن بالمسجدِ أحدٌ؛ لتأذِّي الملائكةِ، (**وكذا مَن به نحوُ بَخَرٍ وصُنانٍ، وجَزَّارٌ له رائحةٌ مُنتِنةٌ**)، ويستحَبُّ إخراجُهم؛ دَفْعاً للأذى.

(**ويُمنَعُ أَبرَصُ ومجذومٌ يُتأَذَّى به**) من حُضور مسجدٍ وجماعةٍ؛ (**فلا يحِلُّ لمجذومٍ مُخالطةُ صحيحٍ بلا إذْنِه**)؛ أي: الصحيحِ، فإنْ أذِنَ[٢] بذلك، جاز لـه مخالطتُه؛ لحديث: «لا طِيرَةَ، ولا عَدْوَى...» الحديثَ[٣].

(**وعلى وليِّ أمرٍ مَنْعُه**)؛ أي: المجذومِ من مُخالَطةِ الأصِحَّاء؛ لحديث «فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فِرارَكَ منَ الأَسَدِ»[٤].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: والجمعُ بين الحديثَينِ: حديث «لا عَدْوَى»؛ هو

---

(١) أقول: قال الشارح: (ولو قيل بصحة الوقف، وأنه يُباعُ ويُصرَفُ ثمنُه في مسجدٍ يحتاجُ إليه، لم يبعُدْ، لكن لم أرَه صريحاً في كلامهم، والله أعلم). انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه هنا، وهو كالصريح في (كتاب الوقف)، انتهى.

(٢) في «ك»: «أذنه».

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٠)، ومسلم (٢٢٢٠/ ١٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَمِنَ الأَدَبِ وَضْعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عن يَسارِه، وَمَأْمُومٍ بينَ يَدَيْـهِ؛ لئلاَّ يُؤْذِيَ غَيرَهُ.

*** تَنْبيهٌ: شُروطُ قُدْوَةٍ[١] عَشَرةٌ[٢]: عَدَمُ تقـدُّمِ مَأْمُـومٍ، وتَأَخُّرِه فَذًّا، أو عَنْ يَسارِه بشَرْطِه، وَنيَّةُ كُلٍّ حَالَهُ، . . . . . .**

المعمولُ بـه، والمعوَّلُ عليه، وحديثُ: «فِرَّ منَ المَجذُومِ فِرارِكَ من الأسد»[٣]، ونحوِه فيه النهيُ عن مُخالَطته، لئلاّ يكونَ قـدَّرَ اللهُ على المُختلِطِ بـه مثلَ دائـه، فإذا أصابَه ظنَّ أنه من العَدوَى، فربَّما نسَبَ له تأثيراً[٤].

(ومن الأدَبِ وَضْعُ إمامٍ نَعْلَه عن يَسارِه) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه، **(و)** وضعُ **(مأمومٍ)** نَعْلَـه **(بينَ يدَيـهِ)**؛ أي: قُدَّامَـه **(لئلاّ يؤذيَ غيرَه)**، ويستحَبُّ تفقُّدهُ عندَ دخول المسجدِ، والأَولى تناوُلُه بيساره.

*** (تنبيه: شروطُ قُدوةٍ عشرةٌ):**

أحدها: **(عدمُ تقدُّمِ مأمومٍ)** على إمامِه.

(و) الثاني: عدمُ **(تأخُّرِه)**؛ أي: المأمومِ عن إمامه بحيثُ يخرجُ عن مُصافَّتِه ويصيرُ **(فَذًّا، أو)** كونِ المأمومِ **(عن يَسارِه)**؛ أي: الإمام **(بشرطه)**، وهو شغلُ يمينه بآخرَ.

(و) الثالث: **(نيةُ كلٍّ)** من إمامٍ ومأمومٍ **(حالَـه)**؛ بأن ينويَ الإمامُ الإمامةَ،

---

(١) في «ح»: «فذ».

(٢) في «ح»: «أحد عشر»، وفي «ف»: «إحدى عشر»، والمثبت من النسخ الخطية لـ «مطالب أولي النهى».

(٣) سقطت من «ق، م»: «فرارك من الأسد».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٠).

وعِلْمُ مَأْمُومٍ بانْتِقَالاتِ إِمَامِـهِ، ومُتَابعةُ إِمَامِـهِ بتَحْرِيمةٍ، ورُؤْيتُهُ لـهُ[١] إِنْ كانَ خارجَ مَسْجِدٍ، وعَـدَمُ حَاجِـزٍ بَيْنَهُما مِن طَرِيقٍ أو نَهَرٍ، وَتَوَافُقُ صَلاتَيْهِما اسْماً في فَرْضٍ، وعَدَمُ اعْتِقَادِ بُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ، وَتَعْيِينُهُ، فلا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لا بعَيْنِهِ، ومَرَّتْ مُفَصَّلةً.

* * *

والمأمومُ الاقتداءَ به.

(و) الرابع: **(علمُ مأمومٍ بانتقالاتِ إمامِه)**؛ ليتمكَّنَ منَ الاقتداءِ به.

(و) الخامس: **(متابعةُ)** مأمومٍ **(إمامَه بتحريمةٍ)**؛ أي: تكبيرةِ إحرامٍ[٢] بأن يشرعَ فيها بعدَ فراغِه منها، فلو تقدَّم عليه، أو ابتدأَ قبل إتمامه، لا تصحُّ.

(و) السادس: **(رؤيتُه)**؛ أي: المأمومِ **(له)**؛ أي: لإمامه، **(أو)** رؤيتُه لـ **(مَن وراءَه إنْ كانَ)** المأمومُ **(خارجَ مسجدٍ)**.

(و) السابع: **(عدمُ حاجزٍ بينَهما مِن طريقٍ أو نَهرٍ)** تجري فيه السُّفنُ.

(و) الثامن: **(توافقُ صلاتَيهما اسماً في فَرْضٍ)**، كظُهر خلفَ ظُهرٍ، ومغربٍ خلفَ مغربٍ، ولا يُشترَطُ توافقُهما أداءً ولا قضاءً، وأما في النفل، فلا يضرُّ التخالفُ في الاسم، فتصحُّ التراويحُ خلفَ الوِتْرِ ونحوها.

(و) التاسع: **(عدمُ اعتقادِ)** المأمومِ **(بُطلانَ صلاةِ إمامِه)**؛ لكونه فاسقاً أو مُحدِثاً ونحوه.

(و) العاشر: **(تعيينُه)**؛ أي: الإمامِ، **(فلا تصحُّ)** الصلاةُ **(خلفَ أحدِ إمامَينِ لا بعَيْنِه، ومرَّت)** هذه الشروطُ كلُّها **(مفصَّلةً)**، فلا فائدةَ بإطالة الكلام عليها هنا.

---

(١) في «ز» زيادة: «أو من وراءه».

(٢) في «ك»: «الإحرام».

فَصْلٌ

يُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَماعَةٍ مَرِيضٌ ليسَ بمَسْجِدٍ، وَخَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ، أو زِيادَتِه، أو بُطْءِ بُرْءٍ، وَتلزَمُ جُمُعةٌ، لا جَماعةٌ، مَنْ لم يَتضرَّرْ بِإتْيانِها رَاكِباً، أَوْ مَحْمولاً، أو تبَرَّعَ أَحَدٌ بهِ، أَوْ بِقَوْدِ. . . . . .

(فصلٌ)

في الأعذار المُبيحةِ لترك الجُمعة والجَماعة

(**يعُذَرُ بتركِ جُمعةٍ وجَماعةٍ مريضٌ ليس بمَسجدٍ**)؛ لأنه ﷺ لمّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجد، وقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ» متفقٌ عليه[1].

(**و**) يُعذَرُ بذلك (**خائفُ حُدُوثِ مَرَضٍ**)؛ لما روى أبو داودَ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ فسَّرَ العُذْرَ بالخَوْفِ والمَرَضِ[2]، (**أو**) خائفُ (**زيادتِه**)؛ أي: المرضِ (**أو بطءِ بُرْءٍ**) من مرض به.

(**وتلزَمُ جمعةٌ**)؛ لعدم تكرُّرها (**لا جَماعةٌ مَن لم يتضرَّرْ بإتيانِها**)؛ أي: الجمعةِ (**راكباً أو مَحمُولاً**)، نقل المَرُّوذيُّ: في الجُمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعفٍ عقبَ المرضِ، فأما معَ المرضِ، فلا يلزمُه؛ لبقاء العذر.

ومحلُّ سقوط الجُمعة والجَماعة عن المريض ونحوِه: إنْ لم يكن بالمسجد، فإن كان فيه، لزمته الجمعةُ والجَماعةُ؛ لعدم المشقَّة، وكذا مَن مُنِعَهما لنحو حَبْسٍ.

(**أو تبرَّعَ**) له (**أحدٌ به**)؛ أي: بأن يُركِبَه أو يحمِلَه، (**أو**) تبرَّعَ أحدٌ (**بقَوْد**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٥٥١).

أَعْمَى لهما[١]، أو قَدَرَ مِن نَفْسِه، وَمَحْبُوسٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، ومُحتَاجٌ لطَعامٍ بحَضْرَتِه، ولَهُ الشِّبَعُ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِه، أَوْ فَوَاتَه، . . .

أَعمَى لهـا؛ أي: للجمعـة، فتلزمُـه دون الجَماعـة لتكرُّرها، فتعظم المشقَّةُ أو المِنَّةُ.

(أو قَدَرَ) على إتيان الجُمعة والجَماعة **(من نفسِه)**؛ أي: بلا قائدٍ، فيلزمُه إتيانهما؛ لأنَّ العمَى ليس عذراً مع القدرة.

(و) يُعـذَرُ بترك جُمعـة وجَماعة **(محبوسٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(مُدافِعُ أحَدِ الأخبَثَينِ)** البولِ أو الغائطِ؛ لأنـه يمنعُه من إكمال الصلاة وخُشوعِها، **(و)** يُعذَرُ بتركهما **(مُحتاجٌ)**؛ أي: تائقٌ **(لطعامٍ بحَضرتِه، وله الشِّبَعُ)** نصًّا؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلَنَّ حتى تفرغَ منه»[٢].

وأمـا حديـثُ عمـرِو بن أميَّةَ[٣]: أن النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصـلاة وهو يحتزُّ من كَتِـفِ شـاةٍ، فأكلَ منها، وقام يُصلِّي، متفق عليه[٤]، فيحتمل أنه لا حاجةَ به إليه.

(و) يُعذَرُ بتركهما **(خائفٌ ضَياعَ مالِـه)** كغَلَّةٍ ببَيادِرِها، **(أو)** خائفٌ **(فَواتَه)**

---

(١) في «ز»: «لها».

(٢) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩/ ٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الصحابـي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلاً شجاعاً، له إقدام، توفي في المدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر« الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٣).

أو تَلَفَه، ورَاجٍ وُجُودَ ضَائعٍ، قالَ المجْدُ: والأَفْضَلُ تَرْكُ ما يَرْجُو وُجُودَهُ وَيُصلِّي، لا ما يَخَافُ تَلَفَهُ؛ كخُبْزٍ بتَنُّورٍ، وَخَائِفُ ضَرَرٍ بمَعيشَةٍ يَحْتاجُهَا، أَوْ نَحْوِ بُسْتانٍ أَفَاضَ عليهِ الماءَ، أَو مَالٍ اسْتُؤجِرَ لِحْفظِه؛ كنِطارَةِ بُسْتانٍ، وعُرْيانٌ في غَيْرِ عُراةٍ، أَوْ وَجدَ ما يَستُرُ عَوْرتَهُ فَقَطْ، . . .

كشُرودِ دابَّته، أو إباقِ عَبدِه، **(أو)** خائفٌ **(تَلَفَه)** كإطلاق ماءٍ على نحو زَرْعه بغَيْبَتِه.

(و) يُعذَر بتركِهما **(راجٍ وُجودَ ضائعٍ)** كمَن ضاعَ له كَبْشٌ، أو أبَقَ له عبدٌ، وهو يرجُو وُجودَه، أو قدِمَ به من سفَرٍ إنْ لم يقِفْ لأخذه ضاعَ، لكن **(قال المجدُ)** عبدُ السلام بنُ تيميةَ: **(والأفضلُ تركُ ما يرجُو وُجودَه ويُصلِّي)** الجُمعةَ والجَماعةَ؛ لأن ما عندَ الله خيرٌ وأبقى، وربَّما لا ينفعُه حذَرُه.

و**(لا)** يتركُ **(ما يخافُ تلَفَه، كخُبْزٍ بتَنُّورٍ)** وطَبيخٍ على نارٍ، بل يتركُ الجُمعةَ والجَماعةَ، ويباشرُ ذلك حفظاً لماليَّته.

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(خائفُ ضررٍ بمَعِيشةٍ يحتاجُها، أو نحو بُستانٍ)** كزَرْعٍ **(أفاضَ عليه الماءَ)**، وإنْ تركَه فسدَ، **(أو)** خائفُ ضرَرٍ في **(مالٍ استُؤجِرَ لحِفظِه؛ كنِطارَةِ بُستانٍ)**، والناطِرُ والناطُورُ: حافظُ الكَرْم والنَّخْل، أعجميٌّ، الجمع: نُطَّار ونُطَراء ونَواطِير ونَطَرة، والفعل: النَّطْرُ والنِّطارةُ بالكسر، قاله في «القاموس»[1].

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(عُرْيانٌ)** لم يجِدْ سُتْرةً، أو لم يجِدْ إلا ما يسترُ عورتَه فقط **(في غيرِ)** جَماعة **(عُراةٍ، أو وجَدَ ما يسترُ عورتَه فقط)** دون باقي جسَدِه، فلا يلزمُه حضورُ الجَماعة والجُمعة؛ لما يلحَقُه من الخَجَل، فإنْ كانوا كلُّهم عُراةً،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٢٢)، (مادة: نطر).

وَخَائِفٌ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ[١]، أو تَمْرِيضَهُما، وليسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أو على حَرِيمِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ ـ أَوْ نَفْسِهِ منْ ضَرَرٍ، أو سُلْطَانٍ، أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ، ولا شَيْءَ معَهُ، . . . . . .

صَلَّوا جَماعةً وجوباً.

(و) يُعذَرُ بتركِهما (**خائفٌ موتَ قريبِه أو رَفيقِه أو تمريضهما**)، يقال: مرَّضتُه تمريضاً: قمتُ بمُداواتِه، قاله في «المصباح»[٢].

(**وليس مَن يقومُ مَقامَه**)؛ لأنَّ ابنَ عمرَ استُصرِخَ على سعيدِ بن زيد وهو يتجمَّرُ للجُمعة، فأتاه بالعَقيقِ، وترَكَ الجُمعةَ[٣]، قال في «الشرح»: ولا نعلم في ذلك خلافاً[٤].

(**أو**) خائفٌ (**على حَريمِه، ويتجهُ: أو**) خائفٌ على (**مَن يلزَمُه ذَبٌّ عنه**)، كحَريمِ غيره وماله، وهو متجهٌ[٥].

(**أو**) على (**نفسِه مِن ضَرَرٍ**) لِصٍّ أو سَبُعٍ يغتالُه، (**أو سُلْطانٍ**) يأخذُه بغيرِ حَقٍّ، (**أو مُلازَمةِ غَريمٍ ولا شيءَ معَه**) يُعطِيه، أو خائفٌ مِن حَبْسٍ بِحَقٍ لا وفاءَ له؛ لأنَّ حبسَ المُعسِرِ ظُلْمٌ، وكذا إنْ كان الدَّينُ مؤجَّلاً، وخشِيَ أن يطالِبَه به قبلَ مَحِلِّه، وأما إذا قدِرَ على أداء دَينه، فلا عُذرَ له للنصِّ.

---

(١) في «ح»: «رقيقه».

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٦٩)، (مادة: مرض).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٩٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٤).

(٥) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ على ما قبله؛ لوجود العلة، ولا يأباه كلامُهم، وهو واضحٌ، فتأمل، انتهى.

أو فَواتِ رُفْقَةٍ بسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أو اسْتَدَامَهُ، أَوْ غَلَبَهُ نُعاسٌ يَخَافُ بِهِ فَوْتَها بوَقْتٍ أَوْ مع إِمَامٍ، ومُدَافَعةُ نُعَاسٍ أَفْضَلُ، أو أَذًى بمَطَرٍ ووَحَلٍ وثَلْجٍ وجَلِيدٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، . . . . . .

(أو) خائفٌ **(فَوْتَ رُفْقةٍ بسَفَرٍ مُباحٍ أنشأَه أو استدامَه)**؛ لأنه عليه في ذلك ضررٌ.

(أو غلَبه نُعاسٌ يخافُ به فَوْتَها)؛ أي: الصلاةِ **(بوقتٍ، أو)** يخافُ بالنُّعاسِ فَوْتَها **(مع إمامٍ)**؛ لأنَّ رجلاً صلَّى مع معـاذٍ، ثم انفردَ، فصلَّى وحدَه عند تطويل معاذ، وخوفِ النُّعاس والمَشقَّة، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ حينَ أخبرَه[١]، ذكره في «الشرح» و«المبدع»[٢]، وفي «المذهب» و«الوجيز»: يُعذَرُ في الجُمعة والجَماعة بخوفه نقضَ الوضوء بانتظارِهما.

(ومُدافعةُ[٣] نُعاسٍ) والصَّبرُ والتجلُّدُ عليـه ليصلِّيَ جماعةً **(أفضلُ)**؛ لما فيـه من نَيل فضل الجماعة.

(أو) خائفٌ **(أذىً بمطَرٍ ووَحَلٍ)** بتحريك الحاء، والتسكينُ لغة رديئة، **(وثَلْجٍ وجَليدٍ وريحٍ باردةٍ بلَيلةٍ مُظلِمةٍ)**؛ لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مُنادِيه في الليلة الباردة أو المَطيرة في السفر: «صَلُّوا في رِحَالِكُم»، متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[٤]، ولم يقل: في السفر[٥].

وعن ابن عباس: أنه قال لمؤذِّنه في يوم مَطِيرٍ ـ زاد مسلمٌ: في يومِ جُمعةٍ ـ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٩٦).

(٣) في «ك»: «ومدافعته».

(٤) سقط من «ق»: «بإسناد صحيح».

(٥) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣)، وابن ماجه (٩٣٧).

أو تَطْويلَ إِمَامٍ، أَو عَلَيْـهِ قَوَدٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْـهُ، لا مَنْ عَلَيـهِ حَـدٌّ، أَوْ بطَرِيقِه أَوْ مَسْجِدِه مُنْكَرٌ، وَيُنْكِرُهُ بحَسَبِهِ، . . . . . .

إذا قلتَ: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بُيوتِكم، قال: فكأنَّ الناسَ استنكَرُوا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجَبُون من ذلك؟! فقد فعل هذا مَن هو خيرٌ مني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ إن الجمعةَ عزيمةٌ، وإني كرهتُ أن أخرِجَكم في الطِّيـن والدَّحْضِ، متفق عليه[1]. والدحضُ هو: الزَّلَقُ، والثَّلْج والبَرَدُ والجَليدُ كذلك.

(أو) خائفٌ **(تطويلَ إمامٍ)**؛ لما تقدَّم، **(أو عليـه قَـوَدٌ يرجو العفـوَ عنـه)**، وظاهره: ولـو على مالٍ حتى يصالحَ، و**(لا)** يُعذَرُ بتركِهمـا **(مَن عليه حدٌّ)**[2] لله تعالى؛ كحدِّ الزنا وشُرب الخَمر وقطع السَّرِقة؛ لأن الحدودَ لا تدخلُها المصالَحة، بخلاف القِصاص.

(أو) كان **(بطريقِه)** إلى المَسجِد مُنكَرٌ، **(أو)** كان بـ **(مَسجِـدِه)** الذي يريـدُ الصلاةَ بـه **(مُنكَرٌ)** كبُغـاةٍ يدعونـه ليقاتَل معهم أهلَ العَدْل، فلا يُعذَر بترك جُمعة ولا جَماعة نصًّا؛ لأن المقصودَ الذي هو الصلاةُ في جَماعـة لنفسه، لا قضاءُ حقٍّ لغيره، **(ويُنكِرُه)**؛ أي: المنكَر **(بحَسَبِـه)**؛ أي: بقدر ما يطيقُه؛ للخبر.

وعُلِم ممَّا تقدَّم أنه لا يُعذَر بترك جُمعة أو جَماعة مَن جهل الطريقَ للمسجد إذا وجَدَ مَن يهديه، ولا أعمَى وَجِدَ له مَن يقودُه بمِلكٍ أو إجارةٍ، وفي «الخلاف»

---

(١) رواه البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٦٩٩/ ٢٦).

(٢) أقول: ظاهره كـ «المنتهى»: أنه لا فرقَ في الحدِّ، سواءٌ كان لله أو لآدميٍّ، كقَذْف. وفي «الإقناع» جزم بأنه عذرٌ لمَن يرجو العفوَ عنه كالقَوَد، وكان على المصنف الإشارةُ إلى ذلك على عادته، انتهى.

وَزَلْزَلَةٌ عُذْرٌ عندَ أبي المعَالي، وعَرُوسٌ تُجْلَى عَليهِ عندَ ابنِ عَقِيل.

وَيتَّجِهُ مِنْ كَلامِهِمْ: وَكَذا آكِلُ نَحْوِ بَصَلٍ.

*** فَرْعٌ: لا يَنْقُصُ أَجْرُ تَارِكِ جَماعَةٍ لعُذْرٍ شَيْئاً، ومَنْ مَرِضَ أَوْ سَافرَ، كَتبَ اللهُ لهُ ما كانَ يَعْملُ صَحِيحاً أَو مُقِيماً، . . . . . .**

وغيره: ويلزَمُه إنْ وجدَ ما يقومُ مَقامَ القائد كمَدِّ الحَبْل إلى موضع الصَّلاة، ذكره في «الفروع»[١].

(وزلزلةٌ عُذْرٌ عندَ أبي المعالي)؛ لأنها نوعُ خوفٍ **(وعروسٌ تُجلَى عليه)** عذرٌ **(عند ابن عقيل)**، قال في «الفروع» في آخر الجمعة: كذا قال[٢].

(ويتَّجهُ مِن كلامِهم: وكذا) يُعذَرُ بترك الجُمعة والجَماعة **(آكِلُ نحو بَصَلٍ)** كثُوم وكُرَّاث وفُجْلٍ وكلِّ ما له رائحةٌ منكرةٌ، وهو متجه[٣].

*** (فرعٌ: لا ينقصُ أجرُ تاركِ)** جُمعة و**(جَماعة لعذرٍ شيئاً)**، وثوابُه بمَحْض فضل الله.

(ومَن مرِضَ أو سافرَ، كتبَ اللهُ له ما كان يعملُ صَحيحاً أو مُقيماً)؛ لحديثِ أبي موسى: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافَرَ، كُتِبَ له ما كان يعملُ مقيماً صَحيحاً»[٤]، وحديثِ أبي هريرةَ: «مَن توضَّأَ ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلاَّها، لا ينقصُ ذلك من أُجُورِهم شيئاً»، رواه أبو داودَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٤).

(٣) أقول: قال الشارح: (إذا لم يجدْ ما يُذهِبُ الرائحةَ)، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر؛ لأنه يكره، وقيل: يحرمُ حضورُه مسجداً أو جماعة، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٢٨٣٤).

ومُخالَطَةُ النَّاسِ أَوْلَى مِن اعْتِزَالِهِمْ معَ أَمْنِ فِتْنةٍ؛ لاكْتِسَابِ فَضَائِلَ دِينيَّةٍ أَو دُنْيويَّةٍ.

والنَّسائيُّ[١][٢].

وقال الشيخ تقيُّ الدِّين: مَن نوى الخيرَ وفعل ما يقدِرُ عليه منه، كان له كأجر الفاعل، واحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ[٣].

* **تتمة:** جميعُ ما سبق إنما يتجه عدُّه من الأعذار في حقِّ مَن لا يتأتَّى له إقامةُ الجماعة في بيته، فإنْ تأتَّى له ذلك، كان مأموراً بإقامتها في بيته؛ لأن الانفرادَ في حقِّ الرجل مع إمكان الصلاة في جَماعة معصيةٌ.

(ومُخالطةُ الناسِ) وتحمُّل أذاهم **(أَولى من اعتزالِهم)** خُصوصاً إذا انضمَّ إلى ذلك قضاءُ حوائجِهم، **(معَ أمْنِ فِتنةٍ)** في دِينهِ، وبمخالطتهم[٤] **(لاكتساب فضائلَ دِينيَّة)**، كتعلُّم علمٍ مُباحٍ **(أو)** لاكتساب فضائلَ **(دُنيويَّةٍ)**، كتعلُّمِ الصناعات المُباحة = فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ جسيم؛ لما في ذلك من الكمال، وصَوْنِ ماء الوجه عن الابتذال[٥].

* * *

---

(١) أقول: قال الشارح: والمرادُ ـ والله أعلم ـ مثلُ أجرِ واحدٍ ممَّن صلاَّها، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٤٣).

(٤) في «ك»: «وفي مخالطتهم».

(٥) أقول: قال الشارح: وما أحسن قولَ الإمام الحُمَيديِّ [شيخ البخاري]:

لقاءُ الناسِ ليس يفيدُ شيئاً ... سِوى الهَذَيانِ من قِيلٍ وقالِ
فأقلِلْ من لقاءِ الناس إلاّ ... لأخْذِ العلم أو إصلاحِ حالِ

انتهى.

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَلْزَمُ فَرْضٌ المريضَ قَائِماً وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَو مُعْتَمِداً، أَو مُسْتَنِداً، أَو بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَليهَا، فإِنْ عَجَزَ، أَو شَقَّ شَدِيداً لضَرَرٍ، أَو زِيادَةِ مَرَضٍ، أَو بُطْءِ بُرْءٍ، ونَحْوِه، فَقَاعِداً مُتَرَبِّعاً نَدْباً، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ في رُكُوعٍ . . .

(باب صلاة أهل الأعذار)

وهم: المريضُ والمسافرُ والخائفُ ونحوُهم، والأعذارُ: جمعُ عُذْرٍ، كأَقْفال: جمع قُفْل.

(يلزمُ فَرضُ) الصلاةِ **(المريضَ قائماً)** إنْ قدِرَ عليه، **(ولو)** كان **(كراكعٍ أو)** كان **(مُعتمِداً)** في قيامه على شيء، **(أو)** كان **(مستنِداً)** إلى شيءٍ **(أو)** كان **(بأجرة يقدر عليها)**؛ لحديث عِمرانَ بن حُصَينٍ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ، فقاعداً، فإن لم تستطِعْ، فعلى جَنْبٍ» رواه البخاري وغيره[1]، زاد النَّسائيُّ: «فإنْ لم تستطِعْ، فمُستلقِياً»، وحديثِ: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[2].

(فإنْ عجَزَ) عن القِيامِ كذلك **(أو شَقَّ)** عليه القيامُ **(شَدِيداً لضرَرٍ)** يلحَقُه به، **(أو)** لـ **(زيادةِ مرَضٍ أو بُطْءِ بُرْءٍ ونحوه)**، كما لو كان القيامُ يُوهِنُه حيثُ جاز تركُ القِيامِ، **(فـ)** إنه يصلِّي **(قاعداً)** للخبر، **(متربِّعاً ندباً، ويَثنِي رِجلَيه في ركوع**

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

وسُجُودٍ كمُتَنفِّلٍ، فَإنْ عَجَزَ، أَو شَقَّ ولـو بِتَعدِّيـهِ بضَرْبِ سَاقِه، فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ عَلى ظَهْرِه وَرِجْلاهُ للقِبْلَةِ معَ قُدْرَةٍ عَلى جَنْبِـه، وإلاَّ تَعيَّنَ على ظَهْرِه، . . . . . .

وسجود كمتنفِّلٍ)، وكيف قعدَ جازَ، وأسقطَ[1] القاضي بضَررٍ متوهَّم، وأنه لو تحمَّل الصيامَ والقيامَ حتى ازداد مرضُه، أثِمَ.

(فإنْ عجزَ) عن القُعود، **(أو شَقَّ)** عليه القعودُ **(ولو بتعدِّيه بضرب ساقِه)**، أو تعدِّي الحاملِ بضرب بطنِها حتى نُفِسَت، **(فـ)** إنه يُصلِّي **(على جَنْبٍ)**؛ لما تقدم.

(و) الجَنْبُ **(الأيمنُ أفضلُ)**؛ لحديث عليٍّ مرفوعاً: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ، صلَّى قاعداً، فإنْ لم يستطِعْ أن يسجدَ، أومأَ وجعلَ سجودَه أخفَضَ من رُكوعِه، فإنْ لم يستطِعْ أن يصلِّيَ قاعداً، صلَّى على جَنْبِه الأيمنِ مُستقبِلَ القِبْلة، فإنْ لم يستطِعْ، صلَّى مستلقياً رجلاه ممَّا يَلي القِبلةَ»، رواه الدارقطنيُّ[2].

فإن صلى على الأيسر، فظاهرُ كلام جماعة جوازُه؛ لظاهر خبر عمران، وقال الآمديُّ: يُكرَهُ مع قدرةٍ على الأيمن.

(وتُكرَهُ) صلاةُ مريضٍ عجزَ عن قيامٍ وقعودٍ **(على ظَهْره ورِجْلاه للقِبلة معَ قُدرتِـ)ـه** أنْ يصلِّيَ **(على جَنْبِـه)**، وتصحُّ، **(وإلا)**؛ أي: وإنْ لم يقدِرْ مريضٌ أن يصلِّيَ على جَنْبه، **(تعيَّن)** أن يصلِّيَ **(على ظَهْره)** ورِجلاه إلى القِبلة؛ لحديث عليٍّ، وتقدم.

---

(١) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «وأسقط»، وما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٩٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢).

ويُومِئ برُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ويَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، وإِنْ سَجَدَ مَنْ لم يُمْكِنْهُ على شَيْءٍ رُفِعَ، كُرِهَ، وأَجْزَأَ، قالَ أَحمدُ: الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَفَعَ إِلى وَجْهِه شَيْئاً فَسَجدَ عَليهِ أَجْزَأَهُ، وَلا بَأْسَ بِه على نَحْوِ وِسَادَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ نَاوِياً مُسْتَحْضِراً الفِعْلَ بقَلْبِه، وَكَذا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ. . .

(**ويومئ برُكوعٍ وسُجودٍ**) عاجزٌ عنهما ما أمكنَه نصًّا، (**ويجعَلُه**)؛ أي: السجودَ (**أخفَضَ**) للخبر وللتمييز، (**وإنْ سجَدَ مَن لم يمكِنْه**) السجودُ بالأرض (**على شيءٍ رُفِعَ**) له وانفصَلَ عن الأرض، (**كُرِهَ**) له ذلك؛ للاختلاف في إجزائه، (**وأجزأ**) نصًّا؛ لأنه أتى بما أمكَنه منه، أشبهَ ما لو أومأ، (**قال**) الإمامُ (**أحمدُ: الإيماءُ أحبُّ إليَّ**) من رفْعِ شيء يسجدُ عليه، (**وإنْ رفَعَ إلى وَجْهِه شيئاً فسجَدَ عليه، أجزأه**)، انتهى.

(**ولا بأسَ به**)؛ أي: السجودِ (**على نحو وسادةٍ**) موضوعةٍ بالأرض لم تُرفَعْ عنها، واحتجَّ أحمدُ بفعل أمِّ سلمةَ[١] وابن عباس[٢] وغيرهما، قال: ونهى عنه ابن مسعود[٣] وابن عمر[٤]، ولا يلزمُه السجودُ عليها، ويومئُ غايةَ ما يمكنُه.

(**فإنْ عجزَ**) عن إيماءٍ برأسه (**أومَأَ بطَرْفه**)؛ أي: عينِه (**ناوياً مُستحضِراً**) تفسيرٌ له (**الفعلَ**) عندَ إيمائه (**بقَلبِه، وكذا**) ناوياً (**القولَ**) إذا أومأَ له (**إنْ عجزَ**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٧، ٤١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

عَنْهُ بِلِسَانِه، يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا[١]؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، وَلا تَسْقُطُ مَادَامَ عَقْلُه ثَابِتاً، وَلا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مُضْطَجِعٍ عَنْ أَجْرِ صَحِيحٍ، ومَنْ قَدَرَ عَلى وَاجِبٍ أَو رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَو قُعُودٍ، انتَقلَ إِلَيْهِ، فَيَقُومُ أو يَقْعُدُ، وَيَرْكَعُ بلا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ، وإِلاَّ قَرَأَ، . . . . . .

عنه بلِسانهِ)؛ لحديث: «إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[٢]، **(يجدِّدُ لكلِّ فعلٍ وركنٍ قَصْداً)**؛ لتمييز الأفعال والأركان **(كأسيرٍ خائفٍ)** أنْ يعلَمُوا بصلاته.

قال أحمدُ: لا بدَّ من شيءٍ مع عَقْله، وفي «التبصرة»: صلَّى بقلبه أو طَرْفه، وفي «الخلاف»: أومأَ بعينه وحاجبه، أو قلبه.

(ولا تسقطُ) الصلاةُ عن مكلَّفٍ **(ما دام عقلُه ثابتاً)**؛ لقدرته على الإيماء مع النية بقلبه، ولعُموم أدلَّة وجوبِ الصَّلاة.

(ولا ينقصُ أجرُ نحوِ مضطجِعٍ عن أجرِ صحيحٍ)؛ لحديث أبي موسى، وتقدم[٣].

(ومَن قدَرَ على واجبٍ أو ركنٍ من نحو قيامٍ أو قعودٍ) في أثناء الصلاة، **(انتقلَ إليه)**؛ لتعيُّنه عليه، والحكمُ يدورُ مع علَّته، وأتمَّها؛ لأن المبيحَ العجزُ، وقد زالَ، وما صلاّه قبلُ كان العذرُ موجوداً فيه، وما بقي يجبُ أن يأتيَ بالواجب فيه، **(فيقومُ)** العاجزُ عن القيام، **(أو يقعُدُ)** مَن كان عجزَ عن القُعود، **(ويركَعُ بلا قراءةٍ مَن)** كان **(قرأ)** حالَ عَجْزِه لحصولها في محَلِّها، **(وإلا)** بأنْ لم يقرأْ حالَ عجزه **(قرأ)** بعدَ قيامِه أو قُعودِه؛ ليأتيَ بفرضها، وإنْ كان قرأ البعضَ، أتى بالباقي.

---

(١) في «ح»: «ركن فعل وقصداً» بدل «فعل وركن قصداً».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم برقم (٣/ ١٣٩).

وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلاً[١] مَنْ أَطَاقَ القِيَامَ، فَعَادَ العَجْزُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَو لَمْ يَعُدْ وأَولَى ـ فَإِنْ كانَ بمَحَلِّ قُعُودٍ؛ كتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ ولو جَهِلُوا.

وَيَتَّجهُ: وَمُصَلٍّ مُضْطَجِعاً تَبْطُلُ بلا تَفْصِيلٍ.

ويَبْني مَنْ عَجَزَ فيهَا، . . . . . .

(**وإنْ أبطأَ مُتثاقِلاً**) حالٌ مِن (**مَن**) فاعلِ (أبطأَ)، (**أطاقَ القيامَ**) في أثناء صلاته بعدَ عجزِه عنه (**فعادَ العجزُ**) في الصلاة، (**ويتَّجهُ: أو لم يَعُدْ و**) شُمولُ الحكمِ لمَن لم يعُدْ عجزُه (**أَولى**) ممَّن عاد عَجْزُه، وهو متجهٌ[٢].

(**فإنْ كان**) إبطاؤُه (**بمحَلِّ قُعودٍ**) مِن صلاته (**كتشهُّدٍ، صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأن جلوسَه بمحلِّه، (**وإلا**) بأن لم يكن بمحلِّ قُعودٍ (**بطلَتْ صلاتُه**)؛ لزيادته فعلاً في غير محلِّه، (**و**) بطلت (**صلاةُ مَن خلفَه ولو جهِلُوا**) حاله؛ لارتباط صلاتِهم بصلاتِه، وكما لو سبقَه الحَدَثُ.

(**ويتَّجهُ: ومصَلٍّ مُضطجِعاً**) أبطأَ متثاقِلاً بعدَ أن أطاقَ الجُلوسَ أو القيامَ (**تبطُلُ**) صلاتُه (**بلا تفصيلٍ**)؛ لأنَّ الاضطجاعَ ليس له محلٌّ من الصلاة، وهو متجهٌ[٣].

(**ويَبني مَن**) ابتدأها قائماً أو قاعداً، ثم (**عجَزَ فيها**)؛ أي: الصلاةِ على

---

(١) في «ح»: «متشاقلاً».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر، ولم أرَ مَن صرَّح به، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، وصرح به في «حاشية الإقناع» حيث قال: (وإن أبطأ متثاقِلاً مضطجِعاً، بطلَت صلاتُه فيما يظهر؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو الانتقالُ إلى ما قدر عليه). انتهى. قلت: ومحلُّ البطلان في الأُولى إن تعمَّد، كما قيده الشيخ عثمان، وكذلك في الثانية مسألة الاضطجاع، انتهى.

وتُجْزِئُ الفَاتحةُ إِنْ أَتَمَّها في انْحِطَاطِه، لا مَنْ صَحَّ فَأَتمَّها في ارْتِفَاعِه، ومَنْ قَدَرَ على قِيَامٍ وقُعُودٍ[1] دُونَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ أَوْمَأَ وُجُوباً برُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً، ومَنْ قَدَرَ يَقُومُ مُنْفَرِداً، ويَجْلِسُ في جَمَاعَةٍ، خُيِّرَ، . . .

ما فعَلَه؛ لوقوعه صحيحاً كالآمن يخافُ.

(وتجزئُ الفاتحةُ) مَن كان يصلِّي قائماً، ثم عجزَ عنه، **(إنْ أتمَّها في)** حالِ **(انحطاطِه)**؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضَه، و**(لا)** تجزئُ الفاتحةُ **(مَن)** صلى قاعداً عَجْزاً، ثمَّ **(صحَّ)** في أثناء الصلاة، **(فأتمَّها)**؛ أي: الفاتحةَ **(في)** حالِ **(ارتفاعِه)**؛ أي: نُهوضِه، كقراءة الصحيح حالَ نهوضه.

(ومَن قدَرَ على قيامٍ وقُعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأَ وجوباً بركوعٍ قائماً)؛ لأنَّ الراكعَ كالقائم في نَصْبِ رجلَيه، **(و)** أومأ بـ **(سجود قاعداً)**؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصلَ الفرقُ بين الإيماءَين.

ومَن قدَرَ أن يحنيَ رقبتَه دون ظَهْرِه، حنَاها، وإذا سجدَ، قرَّبَ وجهَه من الأرض، ولو قدَرَ على سجودٍ على صُدْغَيه؛ لم يلزَمْه.

(ومَن قدَرَ) أنْ **(يقومَ)** في الصلاة **(منفرِداً، و)** قدَرَ أنْ **(يجلِسَ في جَماعةٍ، خُيِّرَ)** بين الصلاة قائماً منفرداً وبين الصلاة جالساً في جماعةٍ على الصحيح من المذهب، قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم[2].

قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً.

---

(١) في «ح»: «أو قعود».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

واختارَ جَمْعٌ: يُصَلِّي مُنْفَرِداً قَائِماً، وصَوَّبَهُ في «الإنْصَافِ»، وَلمريضٍ وَأَرْمَدَ يُطِيقُ قِيَاماً الصَّلاةُ مُسْتَلْقِياً لمُدَاوَاةٍ، بقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ حَاذِقٍ فَطِنٍ، ويَكْفِي منهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ، ويُفْطِرُ بقَوْلِه: إنَّ الصَّوْمَ ممَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ، . . . . . .

(**واختار جمعٌ**) منهم أبو المعالي: (**يُصلِّي منفرداً قائماً، وصوَّبه في «الإنصاف»**)، وقال: لأن القيامَ ركنٌ لا تصح الصلاةُ إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادرٌ، والجماعةُ واجبةٌ تصحُّ الصلاةُ بدونها، وقعودُهم خلفَ إمام الحيِّ لدليلٍ خاصٍّ، انتهى[(١)(٢)].

(**ولمريضٍ وأرمَدَ يُطِيقُ قياماً الصلاةُ مُستلقياً لمُداواةٍ بقول طَبيبٍ**)، سُمِّي به لحِذْقه وفِطْنتِه، (**مسلمٍ ثقةٍ**) وهو: العدلُ الضابطُ (**حاذقٍ فَطِنٍ**)، لأنه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبَلُ فيه كافرٌ، ولا فاسقٌ كغيره من أمور الدِّين، وذلك لأنه ﷺ صلى جالساً حينَ جُحِشَ شِقُّه[(٣)]، والظاهرُ: أنه لم يكنْ لعجزِه عن القيام؛ بل فعَلَه إمّا للمشقَّة، أو لوجود الضَّرَر، وكلاهما حجة، وأمُّ سلمةَ تركَتِ السجودَ لرَمَدٍ بها[(٤)].

(**ويكفي منه**)؛ أي: الطبيبِ (**غلبَةُ ظنٍّ**)؛ لتعذُّر اليقين.

(**و**) للمريض أنْ (**يُفطِرَ بقوله**)؛ أي: الطبيبِ المسلمِ الثقةِ: (**إنَّ الصومَ ممّا يمكِّنُ العِلَّةَ**)؛ أي: المرضَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٩).

(٢) أقول: وفي نسخة الشارح: ومن قدر يقوم منفرداً ويجلس في جماعة فاختار جمع يصلي منفرداً قائماً، وصوبه في الإنصاف، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (٣/ ١٤٣).

وَلا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بسَفِينةٍ قَاعِداً لقَادِرٍ على قِيَامٍ، ويَدُورُ لقِبْلَةٍ كُلَّما انْحرَفَتْ، وَيُصَلُّونَ بها جَماعَةً وَلو عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ، وتَصِحُّ على رَاحِلَةٍ لِتَأَذٍّ بوَحَلٍ ومَطَرٍ ونَحْوِه، . . . . . .

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

(ولا تصحُّ مكتوبةٌ بسفينةٍ قاعداً لقادرٍ على قِيامٍ)؛ لقدرته على ركنِ الصلاةِ، كمَن بغير سفينة.

(ويدورُ) راكبُ السفينة **(لقِبلةٍ كلَّما انحرفَت، ويُصلُّونَ بها)**؛ أي: السفينةِ **(جماعةً، ولو عجزُوا عن قِيامٍ)** بها، وخروجٍ منها، صَلَّوا جُلوساً، ودارُوا إلى القِبْلة كلَّما انحرفت.

(وتصحُّ) المكتوبةُ **(على راحلةٍ)** واقفةً أو سائرةً **(لتأذٍّ بوَحَلٍ ومطَرٍ ونحوه)** كثلْجٍ وبَرَدٍ؛ لما روى يعلى بن مرَّة[1]: أن النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ هو وأصحابُه وهو على راحلته، والسماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرَتِ الصَّلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ؛ فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يومئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفَضَ من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس، ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه[2].

---

(١) في النسخ الخطية: «أمية»، وهو وهم كما في «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٥٤)، قال: بل صوابه مرَّة، وكذا في مصادر التخريج. وهو:
الصحابي الجليل أبو المَرازِم يعلى بن مرَّة بن وهب الثقفي، شهد خيبر، وبيعة الشَّجرة، والفتح، وهوازن، والطائف. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٥٤ و٦/ ٦٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١). قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٥٤): إسناده لا بأس به.

وخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ، أَوْ على نَفْسِه مِنْ نحْو عَدُوٍّ، أَو عَجْزٍ عَنْ رُكُوبِه إِنْ نَزَلَ، وعَلَيْهِ الاسْتِقْبالُ وَما يَقْدِرُ عَليهِ، ولا تَصِحُّ لمرَضٍ فقَط، ومَنْ أَتَى بكُلِّ فَرْضٍ وشَرْطٍ وصَلَّى عَليها، أَوْ بنَحْوِ سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ، أو وَاقِفَةٍ بلا عُذْرٍ، . . . . . .

(و) تصحُّ عليها أيضاً لـ (**خوفِ انقطاعٍ عن رُفْقةٍ**) بنزوله، (**أو**) خوفٍ (**على نفسِه**) إنْ نزَلَ (**من نحو عدوٍّ**) كسَيْل وسَبُعٍ، (**أو عَجْزٍ عن ركوبِه إنْ نزَلَ**) للصَّلاة، فإنْ قدِرَ ولو بأجرةٍ يقدِرُ عليها، نزلَ.

والمرأةُ إنْ خافت تبرُّزاً وهي خَفِرةٌ، صلَّت على الراحلة، وكذا مَن خاف حصولَ ضررٍ بالمشي، ذكرهما في «الاختيارات»[1].

(**وعليه**)؛ أي: مصلِّي المكتوبةِ على الراحلة لعذرٍ (**الاستقبالُ**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، (**و**) عليه فعلُ (**ما يقدِرُ عليه**) من ركوع وسجود، وإيماءٍ بهما، وطُمَأنينة؛ لحديث: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[2].

(**ولا تصحُّ**) مكتوبةٌ على راحلةٍ (**لمرَضٍ فقط**) نصًّا؛ لأنه لا يزولُ ضرَرُه بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه، لكن إن عجزَ عن رُكوبٍ إنْ نزلَ، أو خافَ انقطاعاً ونحوَه، جازَ له الصلاةُ عليها، كالصحيح وأَولى.

(**ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ**) لمكتوبة أو نافلة (**وصلَّى عليها**)؛ أي: على الراحلة، (**أو**) صلَّى (**بنحو سفينةٍ**) كهَوْدَجٍ ومِحَفَّةٍ (**سائرةٍ أو واقفةٍ**) ولو (**بلا عُذْرٍ**)

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

صَحَّتْ، ومَنْ بمَاءٍ وَطِينٍ يُومِئُ كمَصْلُوبٍ ومَرْبُوطٍ، ويَسْجدُ غَرِيقٌ على مَتْنِ المَاءِ، وَلا إِعَادَةَ في الكُلِّ، ويُعتبَرُ المَقَرُّ لأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فلَوْ وضعَ جَبْهَتَهُ مثلاً عَلى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ، وَلم يَنْكَبِسْ، أَو صَلَّى مُعَلَّقاً بلا ضَرُورَةٍ، لم تَصِحَّ، وتَصِحُّ إِنْ حَاذَى صَدْرُهُ نَحْوَ رَوْزَنَةٍ، . . .

من مرَض أو نحو مطَرٍ، أو مع إمكان خروجٍ من نحو سفينةٍ، **(صَحَّتْ)** صلاتُه؛ لاستيفائها ما يُعتبَرُ لها.

(ومَن بماءٍ وطينٍ) لا يمكنُه الخروجُ منه **(يومئُ)** بركوع وسجود **(كمَصلُوبٍ ومربُوطٍ)**؛ لأنه غايةُ إمكانه **(ويسجُدُ غريقٌ على مَتْنِ الماءِ)**؛ أي: ظَهْرِه، **(ولا إعادةَ في الكلِّ)** للخبر، وتقدَّم.

(ويُعتبَرُ المَقَرُّ لأعضاء السُّجودِ)؛ لحديث: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعةِ أَعظُمٍ»[(١)]، **(فلو وضَعَ جبهتَه مثلاً[(٢)] على نحو قُطْنٍ)**، كصوفٍ **(منفوشٍ)** ووَبَرٍ وشَعرٍ **(ولم يَنكَبِسْ)**، لم تصحَّ.

(أو صلَّى مُعلَّقاً) أو في أُرْجُوحةٍ **(بلا ضَرُورةٍ)** تمنَعُه أن يصلِّيَ بالأرض، **(لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لعدم تمكُّنِه عُرْفاً، وعدمِ ما يستقرُّ عليه.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(إنْ حاذَى صَدْرُه)**؛ أي: المُصلِّي **(نحوَ رَوْزَنَةٍ)** وهي: الكُوَّةُ، قاله في «القاموس»[(٣)]، ونحو الرَّوزَنة: الشُّبّاكُ، وما لا يجزئُ سجودُه عليه.

---

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٤٩)، (مادة: رزن).

وَعلى نَحْوِ حَائِلِ صُوفٍ، وَما مَنَعَ صَلابَةَ[١] الأَرْضِ، وما تُنْبِتُهُ.

* * *

فَصْلٌ

قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ . . . . . .

(و) تصحُّ أيضاً (على نحو حائلِ صوفٍ) كشَعرٍ ووَبَرٍ من حيوَان طاهر، ولا كراهةَ؛ لحديث: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ صلى على فَرْوٍ[٢] مدبوغة[٣].

(و) تصحُّ أيضاً على (ما منَعَ صلابةَ الأرضِ) كفِراشٍ محشُوٍّ بنحو قُطْنٍ، (و) على (ما تُنبِتُه) الأرضُ؛ لاستقرار أعضاء السُّجود عليه.

(فصلٌ)

في القَصْر

(قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ) جائزٌ إجماعاً، وسنده قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١] الآيةَ، علَّق القَصْرَ على الخوف؛ لأن غالبَ أسفارِ النبيِّ ﷺ لم تَخْلُ منه.

وقال يَعلَى بنُ أميَّةَ لعمرَ بن الخطّابِ: ما لنا نقصُرُ وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا صدَقتَه»، رواه مسلم[٤].

وقال ابنُ عمرَ: صحِبْتُ النبيَّ ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفَر على ركعتين،

---

(١) في «ح»: «صلابته».

(٢) في «مسند الإمام أحمد»: «فروة».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (٦٨٦/ ٤).

أَفْضَلُ، وَلا يُكْرَهُ إِتْمَامٌ، لمَنْ نوَى سَفَراً مُبَاحاً ولَوْ عَصَى فيهِ، أَوْ زِيَارةَ قُبُورٍ ولم يَعْتَقِدْهُ[١] قُرْبةً، . . . . . .

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ كذلك، متفق عليه[٢].

وقيل: إن قولَه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ كلامٌ مبتدأ، معناه: وإن خِفْتُم.

وهو **(أفضلُ)** منَ الإتمام، نصًّا؛ لأنَّه ﷺ وخلفاءَه داوَمُوا عليه، وروى أحمدُ عن [ابن][٣] عمرَ: إنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يكرَهُ أن تؤتَى معصِيتُه[٤].

(ولا يُكَـرُه إتمامُ) مَن يُباحُ له القَصْرُ؛ لحديث يَعلَى[٥]، قالت عائشةُ: أتمَّ النبيُّ ﷺ، وقصَرَ، قاله[٦] الشافعيُّ[٧]، ورواه الدارقطني وصححه[٨].

ويجوزُ القَصْرُ **(لمَن نوَى سَفَراً)**؛ أي: شرَعَ فيه، واجباً كان أو مستحبًّا، كسفَرِ الحجِّ والجِهاد والهِجْرة والعُمْرة، فالسفَرُ للواجب من ذلك واجبٌ، وللمندوبِ منه مندوبٌ، وكالسَّفر لزيارة الإخوان وعِيادة المَرضَى وزيارة المَساجِد الثلاثة والوالدَينِ، أو ابتدأ سفراً **(مُباحاً)**؛ أي: ليس حراماً ولا مكروهاً، **(ولو عصَى فيه)**؛ أي: السفرِ المباحِ، **(أو)** كان لـ **(زيارةِ قُبورٍ ولم يعتقِدْه)**؛ أي: السفرَ لزيارتها **(قُرْبةً)**، فإنِ اعتقدَه قُربةً، فلا يقصرُ؛ لحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ . . .إلى

---

(١) في «ح»: «يعتقد».

(٢) رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٦٨٩/ ٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ١٤٨).

(٦) في «ك»: «وقال».

(٧) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥).

(٨) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٩).

أَو نُزْهَةً، أَوْ فُرْجَةً، أَوْ تَاجِراً مُكَاثِراً، أوِ المُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِه، يَبْلُغُ سِتَّةَ عشرَ فَرْسَخاً تَقْرِيباً . . . . . .

آخره»[١][٢]، **(أو)** كان **(نُزْهـةً أو فُرْجةً)** بتثليث الفاء: الراحةُ من الغَمِّ، **(أو)** كان المسافرُ **(تاجراً مُكاثِراً)** في الدنيا.

قال ابن حزم: اتفقوا أن الاتساعَ في المكاسب والمباني من حِـلٍّ إذا أدى جميعَ حقوق الله تعالى قِبَلَه؛ مباحٌ، وبعضُهم كره التكاثرَ[٣].

(أو) كان السفرُ **(المُباحُ أكثرَ قَصْـدِه)**، كتاجرٍ قصدَ التجارةَ، وقصدَ معهـا أن يشربَ من خَمْر تلك البَلْـدة؛ فإنْ تساوى القَصْدانِ، أو غلَبَ الحَظْرُ، أو سافر ليقصرَ فقط، لم يجُزْ له القصرُ.

(يبلغُ)؛ أي: السفَرُ **(ستةَ عشرَ فَرْسَخاً تقريبـاً)** لا تحديـداً، صحَّحـه فـي

---

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أقـول: وفي «الإقناع»: ويترخَّصُ إن قصَدَ مَشْهـداً أو مَسجِداً أو قصد قبـرَ نبيٍّ أو غيرِه، قال شارحه: كوَلِيٍّ، وحديثُ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»؛ أي: لا يُطلَبُ ذلك، فليس نهياً عن شدِّها لغيرها خلافاً لبعضهم، انتهى. ولم يقيِّد ذلك باعتقاد كونه قربةً، فظاهرُه الإطلاقُ، وأنه لا كراهة فيه؛ لأن زيارة القبور سنةٌ، لا سيَّما الأخيار كالأنبياء والصالحين، وقد قال ابن نصر الله: من لازم استحباب الزيارة استحبابُ شدِّ الرحال إليها، انتهى. كما نقله شارح «الإقناع» وغيرُه في كتاب الحج، وبعضهم قال كابن عقيل وصاحب «التلخيص» والشيخ وغيرهم بكراهة السفر لزيارة القبور؛ لحديـث: «لا تشدُّ الرِّحالُ» . . . الحديثَ، فظاهرُ كلامهم: مطلقاً، اعتقده قُربةً أو لا، وكأن المصنفَ توسَّطَ بين القولين، فقال: ولم يعتقِدْه قربةً؛ أي: فإن اعتقده قربةً فلا يترخَّص؛ لكراهة السفر، وإن لم يعتقده قربة ترخَّص لإباحة السفر، ولم أرَ مَن وافق المصنفَ فيما ذكره، والذي يظهر إطلاقُ كلام «الإقناع» وشرحه، وكلام ابن نصر الله، وإن وافق المصنفَ الشارحان فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٥٥).

يَقِيناً برًّا أو بَحْراً، وَهيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، وَهيَ أَرْبعَةُ بُرُدٍ، وَالبَرِيدُ: أَرْبعَةُ فَرَاسِخَ، والفَرْسَخُ: ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِميَّةٍ، وبأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلاَنِ ونِصْفٌ، وَالهَاشِميُّ: اثْنا عشرَ أَلْفَ قَدَمٍ، سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ؛ أَرْبعَةُ آلافِ[1] خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ أَربعَةٌ وعِشْرُون إِصْبَعاً مُعْتَرضةً مُعْتدِلةً، . . . . . .

«الإنصاف»[2] **(يقيناً)** لا ظنًّا، **(برًّا أو بحراً)** للعُمومات، **(وهي)**؛ أي: الستةَ عشرَ فَرْسَخاً **(يَومانِ قاصِدانِ)**؛ أي: مسيرةَ يومين معتدِلَين طُولاً وقِصَراً **(في زمَنٍ معتدِلٍ)** الحَرِّ والبَرْدِ **(بسَيْرِ الأثقالِ ودَبِيبِ الأقدَامِ، وهي: أربَعةُ بُرُدٍ)** جمع: بَرِيدٍ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهلَ مكَّةَ؛ لا تقصرُوا في أقلَّ من أربعة بُرُدٍ مِن مكَّةَ إلى عُسْفانَ»، رواه الدارقطنيُّ[3]، ورُوِيَ موقوفاً عليه[4].

قال الخَطَّابيُّ: هو أصحُّ الروايتين عن ابن عمرَ[5]، وقولُ الصحابيِّ حجَّةٌ، خُصوصاً إذا خالفَ القِياسَ.

(والبريدُ: أربعةُ فَراسِخَ) جمعُ: فَرْسَخٍ، **(والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشِميَّةٍ)** نسبة إلى هاشم جَدِّ النبيِّ ﷺ، **(وبأميال بني أميَّةَ: مِيْلانِ ونصفٌ)** مِيلٍ.

(و) المِيلُ **(الهاشميُّ: اثنا عشرَ ألفَ قدَمٍ)**، وهي: **(ستَّةُ آلافِ ذراعٍ)** بذِراع اليدِ، وهي: **(أربعةُ آلافِ خُطْوةٍ، والذِّراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصبَعاً معترِضةً معتدِلةً،**

---

(١) في «ح»: «الا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣١٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٨٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٦٢).

كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بُطُونُ بَعْضِـها إلى بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ، أَوْ تَابَ فيهِ ـ وَيتَّجِهُ: أَوْ أَفاقَ ـ وقَدْ بَقِيَتِ، . . .

كلُّ إِصبَعٍ) منها عَرْضُها **(ستُّ حبَّاتِ شَعيرٍ بطونُ بعضِـها إلى بعض، عَرْضُ كلِّ شَعِيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَونٍ)** بالذال المعجمة، قال ابنُ الأَنْباريِّ: يقَعُ على الذكَر والأُنثَى، وربما قالوا في الأنثى: بِرْذَونَة[١]، قال المطرِّزي: البِـرْذَونُ: التُّرْكي من الخيل، وهو ما أبواه نَبطيَّانِ عكسُ العِرابِ[٢].

وقال الحافظُ ابن حجَر في «شرح البخاريِّ»: الذِّراعُ الذي ذُكِر قد حُرِّرَ بذِراع الحديد المستعمَل الآن في مصرَ والحِجازِ في هذه الأعصار، ينقصُ عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن، فعلى هذا فالمِيلُ بذراع الحديد على القول المشهور خمسةُ آلاف ذِراعٍ ومئتان وخمسونَ ذِراعاً، قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ قلَّ من ينبِّه عليها[٣].

(أو تاب فيه)؛ أي: في سفَر غيرِ مباحٍ ـ **(ويتَّجهُ: أو أفاقَ)** مجنونٌ أو مغمىً عليه من ذلك، وهو متَّجهٌ ـ **(وقد بقِيَتِ)** المسافةُ، قصَرَ خلافاً لما في «الإقناع»، فإنه أباحَ القَصْرَ ولو بقي دونَ المسافة[٤]، وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك[٥]،

---

(١) انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٦٢).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٦).

(٥) أقول: قال الشارح: وكذا لو أفاقَ وقد بقيَ دون المسافة كما يأتي، وصرَّح به في «الإقناع»، فقوله: ويتجه ليس في محله، انتهى. قلت: سيأتي قريباً اتجاهٌ للمصنف أن من جُنَّ في أثناء السفر ثم أفاق، يقصرُ ولو بقي دونَ المسافة. وقال في «الإقناع»: ويقصرُ مَن له قصدٌ صحيحٌ، وإن لم تلزمْه صلاةٌ كحائض وكافر ومجنون وصبيٍّ تَطهُرُ ويُسلِمُ ويُفيقُ ويبلُغُ، ولو بقي دونَ مسافة قَصْر، قال شارحُه: (لأن عدمَ التكليف ليس بمانع من القصر . . .إلخ) =

أَوْ أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أَو غُرِّبَ، أَو شُرِّدَ، . . . . . .

فإنْ لم تبقَ، لم يقصُرْ.

(أو أُكرِهَ) على سفر (كأَسيرٍ، أو غُرِّبَ) زانٍ حرٌّ غيرُ مُحصَن، (أو شُرِّدَ)

= انتهى. فظاهرُ عبارة «الإقناع» عدَم الفرق في المجنون، سواءٌ سافر حالَ جُنونه، أو جُنَّ في سفره، وهي مشكلةٌ في قوله: (ويقصُرُ مَن له قصد صحيح)، ثم ألحق المجنونَ بالكافر ونحوه؛ لأن الكافرَ ونحوَه لـه قصدٌ صحيحٌ ونيـة، وأما المجنونُ، فلا قصدَ ولا نيةَ له، ولا بدَّ لمَن أراد القصر أن يكون ناشئاً للسفَر قاصداً له ناوياً سفراً يبلغُ المسافةَ، وهذا مفقودٌ في المجنون إذا سافر حالَ جُنونه، ثم أفاق، وقد بقي دون المسافة في أنه يقصر والمصنف تضمَّن كلامه هنا، وما يأتي الفرقَ بين مَن كان مجنوناً قبل السفر، ثم أفاق في السفر، وبين مَن جُنَّ في السفر، ثم أفاق فيه، ولهذا اختلف تعبيرُه حيث قال هنا: (ويتجه أو أفاق) أي: فيه، (وقد بقيت)، وفيما يأتي (ويتجه: أو أفاق من جن بأثنائه ولو . . .إلخ)، فالأول جعله كالتائب في السفر يقصر إن بقيتِ المسافةُ، كأنه قياس عليه للجامع بينهما في فقد ما يشترط، فإنَّ العاصيَ بالسفر فقد فيه شرط الإباحة، فهو لا يستبيحُ القصرَ، فإذا تاب في السفر ترخَّص إن بقيتِ المسافةُ، كأنه أنشأ سفراً مباحاً الآن، وكذلك المجنونُ فقد فيه شرط القصد والنية فإذا أفاق ونوى وبقيتِ المسافةُ قصرَ، فكأنه أنشأ أيضاً سفراً مقصوداً منوياً الآن، والثاني يقصر ولو بقي دون المسافة؛ لأنه في ابتدائه للسفر كان ناوياً قاصداً، ثم زال تكليفه، فبزوال التكليف ألحق بالكافر ونحوه لهذا الجامع؛ إذ عدمُ التكليف ليس بمانعٍ من القَصْر، وعدمُ التكليف يصدقُ بما إذا طرأ في أثناء السفر، وهو تفريقٌ ظاهرٌ لم أرَه صريحاً لغير المصنف، لكنه وجيهٌ لا يأباه كلامُهم بل يدلُّ عليه، ولهذا وافقه شيخُنا، وقال: وكان عليه . . .إلخ، وظاهرُ كلام «الإقناع» يمكنُ أن يكونَ غيرَ مرادٍ لـه، وإنما مرادُه بالمجنون؛ أي: مَن جن في السفر لا مطلقاً، يؤيده صدرُ العبارة، وهي قوله: ويقصر من له قصد صحيح. ولا يشكل على هذا تعليلُ شارحه، ولعله لهذا لم يُشرِ المصنفُ إلى خلافه، ووافق «المنتهى» فيما يأتي في التعبير، وجمع في ذلك ما زاده في «الإقناع»، لكنه خالفه في التعبير بطريق البحث ليفيد مع ما بحثه هنا الفرقَ، ويتضح المراد، فعلى هذا يتوقف كلامهما، فما قرره الشارح غيرُ ظاهر، هذا ما ظهر، وهو واضح لمن تأمل، فتدبر ذلك وتمهَّل، انتهى.

لا هَائِمٌ وَتَائِـهٌ وَسَائِحٌ، وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لِغَيْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَلو قَطعَها في سَاعَةٍ، إِذا فارقَ بُيُوتَ قَرْيَتِـه العَامِرَةِ، وَلو خَارِجَ سُورٍ وقِبلَهَا خَرَابٌ، أَو اجْتَمعُوا لانْتِظارِ. . . . . .

إذا أخافَ السَّبيلَ، ولم يقتُـلْ ولم يأخُـذْ مالاً؛ لأنَّ سفرَهمـا ليس بمعصيـة، وإن كان بسببها.

و**(لا)** يقصـرُ **(هائمٌ)**؛ أي: خـارجٌ علـى وجهـه لا يـدري أيـن يـذهـبُ، **(و)** لا **(تائهٌ)** وهو: مَن ضلَّ الطريقَ، **(و)** لا **(سائحٌ)** لا يقصد مكاناً معيَّناً؛ لأنـه يُشترَطُ للقصر[1] قصدُ جهةٍ معيَّنةٍ، وليس بموجود فيه.

(وتُكرَه سِياحةٌ لغيرِ محَلٍّ معيَّنٍ، ولو قطعَها في ساعةٍ)؛ لحديث «لا سِياحةَ في الإسلامِ»[2].

وقال أحمدُ: ليست السِّياحةُ من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين[3].

وقال في «الاختيارات»: السياحةُ في البلاد لغير قصد شرعيٍّ كما يفعلُه بعضُ النُّسَّاك أمرٌ منهيٌّ عنه[4].

وأما السياحةُ لطلَب العلم؛ فهي مطلوبةٌ شرعاً.

(إذا فارقَ بيوتَ قريتِـه العامِرةِ) مسافراً **(ولـو)** كانـت **(خارجَ سُـوْرٍ وقِبَلَها خَرابٌ)** قائمةً حيطانـهُ، أو لا **(أو اجتمَعُـوا)**؛ أي: المسافـرون بمكانٍ **(لانتظـار**

---

(١) في «ك»: «القصر».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٦٠)، من رواية طاوس مرسلاً.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٦٩).

بَعْضِـهِمْ بعدَ فُرْقَةِ عَامِرٍ، أَو خِيَامَ قَوْمِه، أَو مَا نُسِبَ إليهِ عُرْفاً؛ كَسُكَّانِ قُصُورٍ وبَسَاتِينَ وَمَحلَّةٍ ببَلَدٍ لَهُ مَحالٌّ غيرُ مُتَّصِلَةٍ ببَعْضِـها، وَبُقْعَةٍ لمُقِيمٍ بمَفَازَةٍ، . . . . . .

بعضِـهم) ينشئُونَ السفرَ من ذلك المكان، فلهم القصرُ قبلَ مفارقته؛ لأنهم ابتدؤوا السفرَ وفارقُوا قريتَهم.

قال في «شرح الإقناع» قلت: إن لم ينوُوا الإقامةَ في ذلك المكانِ أكثرَ من عشرينَ صلاةً، أو تكونَ العادةُ عدم اجتماعهم قبل ذلك[١].

(بعدَ فرقةِ عامرٍ)؛ أي: فيقصرُ مَن فارق ذلك[٢]، سواءٌ وَلِيَها بيوتٌ خاربةٌ أو البرّيةُ، فإنْ ولِيَها بيوتٌ خاربةٌ، ثم بيوتٌ عامرةٌ، فلا بد من مفارَقة العامرةِ التي تلي الخاربةَ.

(أو) إذا فارقَ **(خِيامَ قومِه)** إنِ استوطَنُوا الخِيامَ بما يقع عليه اسمُ المُفارَقة بنوعٍ من البعد عُرْفاً؛ لأن الله تعالى أباح القصرَ لمَن ضرب في الأرض، وقبلَ[٣] مفارقته ما ذُكِـر لا يكونُ ضارباً فيها، ولا مسافراً، ولأن ذلك أحدُ طرفَي السفر، أشبهَ حالةَ الانتهاء.

(أو) إذا فارقَ مستوطنُ قصورٍ وبساتينَ **(ما)**؛ أي: محلاً **(نُسِبَ إليه)** ذلك المحلُّ[٤] **(عُرْفاً؛ كسُكَّان قصورٍ وبساتينَ)** يسكنُه أهلُه، ولو في فصلٍ من الفصول للنُّزْهة **(ومحَلَّةٍ ببلدٍ له مَحالٌّ غيرُ متَّصلةٍ ببعضها، وبقعةٍ لمُقيم بمَفازةٍ)** وأهل عِزَبٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٧).

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «وقيل».

(٤) سقط من «ك».

إِنْ لم يَنْوِ عَوْداً، أَو يَعُدْ[١] قبلَ مَسَافَةٍ، فَإِنْ نوَاهُ، أَو تَجَدَّدَتْ نيَّتُهُ لحاجَةٍ بَدَتْ، فَلا حَتَّى يَرْجِعَ ويُفَارِقَ بشَرْطِه، أَو تَثْنَي نِيَّتُه، ويَسِيرَ، إِلاَّ إِنْ كانَ ما رجعَ إِليهِ غيرَ وَطَنٍ وَلا أَهْلَ ولا مَالَ لهُ بهِ، ولم يَنْوِ في عَوْدِه أَنْ يُقِيمَ ما يَمْنَعُ القَصْرَ، قالَهُ في «المغني»، . . . . . .

من نحو قَصَب، فلا يقصرُ حتى يفارقَها، ذكر معناه أبو المعالي، واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنها في حكم العامرة[٢].

ولو كانت قريتانِ متدانِيتَينِ، واتصل بناءُ إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصِلْ؛ فلكل قريةٍ حكمُ نفسها.

ومحلُّ إباحةِ القَصْر: **(إِنْ لم يَنْوِ عَوْداً)** قبلَ استكمالِ المسافةِ، **(أو)** لم **(يَعُدْ قبلَ)** بُلوغِ **(مسافةٍ)** إلى وَطنِه، **(فإِنْ نواه)**؛ أي: العَوْدَ عندَ خروجه **(أو)** لم ينوِه عندَ خُروجه، بل **(تجدَّدَتْ نيَّتُه)** للعَوْدِ بعد أن خرَجَ **(لحاجةٍ بدَتْ)** له أو لغيره، **(فلا)** قَصْرَ إنْ لم يكن رجوعُه سفَراً طويلاً **(حتى يرجِعَ)** إلى وطنه، **(ويُفارِقَ بشَرطِه)**، وهو: أنْ لا ينويَ العَوْدَ، **(أو تنثَنِيَ نيَّتُه)** عن العَوْدِ، **(ويسيرَ)** في سفره، فله القصرُ في السفر، ونيتُه لا تكفي بدون وجوده، بخلاف الإقامة؛ لأنها الأصلُ، **(إلا إنْ كانَ ما رجَعَ إليه غيرَ وَطَنٍ)** له **(ولا أهلَ)** له به **(ولا مالَ له به، ولم ينوِ في عَوْدِه)** إليه **(أنْ يقيمَ ما)**؛ أي: زمناً **(يمنعُ القَصْرَ)**، وهو فوقَ عشرين صلاةً، **(قاله في «المغني»)**[٣]، وهو المذهب.

---

(١) في «ح»: «بعد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٧).

وفي «التَّلْخيصِ»: وَإِنْ رَجَعَ لأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ، لم يَقْصُرْ في رُجُوعِه لوَطَنِه، إلاَّ إِذَا رجعَ لبَلدٍ كانَ بهِ[1] غَرِيباً، فَيترَخَّصُ عَلى الأَصَحِّ، انتهى، وَقالَ أَحْمَدُ فيمَنْ كانَ مُقِيمَاً بمَكَّـةَ، ثُمَّ خرجَ للحَجِّ وَيُريدُ يَرْجِعُ لمَكَّةَ فَلا يُقِيمُ بهَا: فَهَذا يُصَلِّي رَكْعَتينِ بعَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ حينَ خرجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لبَلدِهِ، . . . . . .

(وفي «التلخيص»: وإن رجعَ لأجل شيءٍ نسِيهُ؛ لم يقصُرْ في رجوعه لوطنه إلا إذا رجعَ لبلدٍ كان به غريباً، فيترخَّصُ على الأصحِّ، انتهى) كلامُ «التلخيص».

وأهلُ مكَّةَ ومَن دون المسافة منها إذا ذهَبُوا إلى عرفةَ، فليس لهم قصرٌ[2] ولا جمعٌ للسَّفَر؛ لأنهم ليسوا بمسافرين؛ لعدم المسَافةِ، فهم في اعتبار المَسافةِ كغيرهم؛ لعموم الأدلَّة، ومثلُهم مَن ينوي الإقامةَ بمكَّةَ فوقَ عشرينَ صلاةً، كأهل مصرَ والشامِ، فليس لهم قَصْرٌ ولا جَمْعٌ بمكَّة ولا منى ولا مُزدلِفةَ؛ لانقطاع سفَرِهم بدخول مكةَ؛ إذِ الحَجُّ: قَصْدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ كما يأتي.

قال في «الشرح»: وإن كان الذي خرجَ إلى عرَفةَ بنية الإقامة بمكةَ إذا رجع، لم يقصُرْ بعرَفةَ[3].

(وقال) الإمامُ (أحمدُ فيمَن كان مُقِيماً بمكَّةَ، ثم خرَجَ للحَجِّ، ويريدُ) أنْ (يرجِعَ لمكَّةَ فلا يُقيمَ بها)؛ أي: أكثرَ من أربعة أيام: (فهذا يُصلِّي رَكعَتَينِ بعرَفةَ)؛ أي: ومزدلفةَ ومِنى؛ (لأنَّه حينَ خرَجَ من مكَّةَ أنشأَ السَّفرَ لبلَدِه) بخُروجه من

---

(١) في «ح»: «بها».

(٢) في «ك»: «القصر».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١١١).

وَلا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ، ثُمَّ رجعَ قَبْلَ المَسافَةِ، وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَو بَلَغَ، أو طَهُرَتْ بسَفَرٍ مُبِيحٍ ـ ويَتَّجهُ: أَو أَفاقَ مَنْ جُنَّ بأَثْنَائِه ـ ولَوْ بَقِيَ دُونَ المسَافَةِ؛ كَجَاهلِ المسَافَةِ، ثُمَّ عَلِمَها، أو جَوَازِ القَصْرِ ابتِدَاءً، ثُمَّ عَلِمَهُ، ومَنْ خَرَجَ في طَلَبِ ضَالٍّ نَاوِياً يَرْجعُ أَيْنَ وَجَدَهُ لا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ المسَافَةَ، . . . . . .

البلد الذي كان نوَى الإقامةَ به.

(**ولا يُعِيدُ مَن قصَرَ**) بشرطه (**ثمَّ رجَعَ قبلَ**) استكمال (**المسافةِ**)؛ لأنَّ المعتبَرَ نيةُ المسافة، لا حقيقتُها.

(**و**) يجوزُ أنْ (**يقصُرَ مَن أسلمَ**) بسفرٍ مُبيحٍ (**أو بلَغَ**) بسفَرٍ مُبيحٍ، (**أو طهرَتْ**) من حَيضٍ أو نِفاسٍ (**بسفرٍ مُبيحٍ**) للقَصْر، (**ويتجه: أو أفاقَ مَن جُنَّ**)، أو أُغمِيَ عليه (**بأثنائه**)؛ أي: السفرِ المُبيحِ للقَصْر، وهو متجهٌ (**ولو بقِيَ**) بعدَ إسلامٍ أو بُلوغٍ أو عَقْلٍ أو طُهْرٍ (**دونَ المَسافةِ**)؛ لأن عدمَ تكليفه في أول السفَر لا أثرَ له في ترك القَصْر في آخره؛ إذ عدمُ التكليف ليس مانعاً من القصر، بخلاف مَن أنشأ سفرَ معصيةٍ ثم تاب، وقد بقِيَ دونَها كما تقدَّم؛ لأنه ممنوعٌ من القَصْر في ابتدائه، (**كجاهلِ المسافةِ ثمَّ علِمَها**) في أثناء السفَرِ، فيجوزُ له القَصْرُ، (**أو**) كجاهلِ (**جَوازِ القَصْرِ ابتداءً ثم علِمَه**)، فيقصرُ.

(**ومَن خرَجَ في طلَبِ ضالٍّ**) كآبقٍ وشاردٍ، (**ناوياً**) أنْ (**يرجِعَ أينَ وجَدَه، لا يقصُرُ حتى يجاوزَ المسافةَ**)؛ لعدم تحقُّقه المُبيحَ للقَصْر، قاله في «الإقناع»[1]، وتبعه المصنف، وفي «شرح المنتهى» في أول القصر: مَن خرَجَ في طَلَب ضَالَّة

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٦).

وَيَقْصُرُ مَنْ عَلِمَها ثُمَّ نوَى إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ، وَقِنٌّ وَزَوْجَةٌ وَجُنْدِيٌّ تَبعَاً لسيِّدٍ وزَوْجٍ وَأَمِيرٍ في سَفَرٍ وَنيَّتِه، ومُشْتَرَكٌ فَلا إِنْ لم يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ. . . . . .

أو آبِقٍ حتى جاوزَ ستةَ عشرَ فَرْسَخاً، لم يجُزْ له القصرُ؛ لعدم نيتِه على المذهب، انتهى[١].

وفي «الشرح»: ولو خرجَ طالباً لعبدٍ آبقٍ لا يعلَمُ أين هو، أو مُنتجِعاً عُشْباً أو كلأً متى وجدَه أقامَ، أو سائحاً[٢] في الأرض لا يقصدُ مكاناً، لم يُبَحْ له القصرُ، وإنْ سار أياماً[٣].

(و) يجوزُ أن **(يقصرَ مَن)** نوى بلداً بعَينِه يبلغُ المسافةَ، و**(عَلِمَها)** ابتداءً، **(ثمَّ نوَى)** في سفَرِه **(إنْ وجدَ غريمه)** في طريقه **(رجَعَ)**؛ لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغيَّرُ بالنية المعلَّقة قبل وجود الشرط[٤]، **(وقِنٌّ)** سافرَ مع سيِّدِه **(وزوجةٌ)** سافرَتْ مع زوجِها **(وجنديٌّ)** بضم الجيم، سافرَ مع أميره، يكونُونَ **(تَبَعاً لسيِّدٍ وزَوجٍ وأميرٍ في سفَرٍ ونيَّتِه)**؛ أي: السفرِ، فإنْ نوى سيِّدٌ وزوجٌ وأميرٌ سفَراً مُباحاً يبلُغُ المسافةَ، جازَ للقِنِّ والزَّوجةِ والجنديِّ القَصْرُ، وإلا فلا؛ لتبَعيَّتهم له.

(و) عبدٌ **(مشترَك)** بين مسافرٍ ومقيمٍ، **(فلا)** يقصُرُ **(إنْ لم يسافِرْ سيِّداه[٥])**؛

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٢).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أو سليكاً»، وفي «ط»: «سلكياً»، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٩٥).

(٤) في «ق» زيادة ـ وكذا في «ج، م» ولكن ضُرِب عليها ـ: «وإن قال: إنْ لقيتُ فلاناً بالبلد، أقمتُ به، فإن لم يلقَه به فله حكمُ السفر، وإنْ لقِيَه به صار مقيماً ما لم يفسخْ نيتَه الأولى قبل لقائه أو حالَ لقائه، وإن فسخَها بعده لم يقصر حتى يشرعَ في السفر».

(٥) في «ك»: «سيده».

أو يَنْوِيَ، . . . . . .

لترجيح جانب الإقامة؛ لأنها الأصلُ، **(أو ينوِيَ)** المقيمُ منهما السفرَ، ولو لم يسافِرْ معَ شريكِه، فللعبد حينئذ القصرُ تبَعاً لمَن سافرَ معه، وتغليباً لجانب السفَر[1].

---

(١) أقول: وفي نسخة الشارح: (وعبدٌ مشتركٌ فلا إنْ لم يسافر سيِّداه، أو ينويا السفر معاً، فلو كان أحدُ سيدَيه أو مَواليه مقيماً، رجَحت نيةُ إقامة أحدهما أو أحدهم، ولا يقصرُ العبدُ حينئذ) انتهى. قلت: توضيحُ المعنى المراد من كلام المصنف على ما في نسخة الشارح، وهي الأظهر: أنه ليس للقنِّ المشترَكِ بين اثنين مثلاً أن يقصرَ إنْ لم يسافر سيداه؛ أي: معاً بالفعل، فلو سافر أحدُهما، والقنُّ معَه دون الآخر، فيرجَّحُ جانبُ المقيم؛ لأن الإقامةَ أصل، أو إن لم ينويا سفراً مباحاً يبلغ المسافة بأن سافر أو نوى أحدُهما سفراً مباحاً يبلغ المسافة والقنُّ معه دون الآخر الذي لم ينوِ، فالقنُّ تبَعٌ له؛ لترجُّحه بالرجوع إلى الأصل من الإقامة أو الحظر، ففي الحالتين المذكورتين في كلام المصنف ليس للقنِّ القصرُ؛ لاختلاف حال سيّدَيه سفراً وإقامةً، ونيةً وعدمَها، والحاصلُ لا بدَّ لجواز قصر هذا القِنِّ من كون القصر جائزاً لسيدَيه والحالة هذه، فإن اختلف حالُ سيّدَيه بما تقدَّم فلا يجوز له القصر، لأنه تبع لكلَيهما كالقن الغير المشترك إذا كان مع سيده فهو تبَعٌ له سفَراً ونيةً، فحيثُ جاز لسيده القصرُ جاز له، وإلا فلا.

وأما على نسخة الإفراد التي شرح عليها شيخُنا، وهي قوله: (أو ينوي) فالمعنى المراد أنه ليس للقنِّ المشترك القصرُ إن لم يسافر سيداه؛ أي: سفراً مباحاً يبلغ المسافةَ، أو إن لم ينوِ، أي: القنُّ القصرَ؛ أي: عند إحرامه بالصلاة، ففي الحالتين ليس للقن القصرُ، بل لا بد من اجتماعهما بأن يسافر مع سيديه، وينوي عند إحرامه بالصلاة القصرَ، وإلا فلا، وما قرَّره شيخُنا عليه غيرُ ظاهر؛ لأنه لا فائدةَ في مجرد نية المقيمِ السفرَ، وكونِ المسافر منهما ترجحُ نيتُه عكس ما قالوه من أن الذي ترجح نيته هو المقيمُ؛ لأن الإقامةَ هي الأصل، والسفر خلاف الأصل فلا يُغلَّبُ، وهذا كله فيما إذا كان القنُّ معهما أو مع أحدهما، وأما إذا كان مسافراً منفرداً، فهذا كغيره إنْ كان سفرُه مباحاً يبلغ المسافةَ، جاز له القصرُ، وإلا فلا كما لو أمراه أو أحدُهما بسفر معصية ونحوه، وهو واضح، فتأمل ما تقدَّم، وتدَّبر. =

وَشُرِطَ معَ مَسَافَةٍ نيَّةُ قَصْرٍ عندَ إِحْرَامٍ، وَعِلْمُهُ بهَا إِذَنْ، وَبِسَفَرِ إِمَامِه ولو بِأَمَارَةٍ، . . . . . .

(**وشُرِطَ معَ مسافةٍ نيَّةُ قَصْرٍ عندَ إحرامٍ**) بمقصورة؛ لأن الإتمامَ الأصلُ، وإطلاق النية ينصرفُ إليه، كما لو نوى الصلاةَ مطلقاً انصرفَ إلى الانفراد.

(**و**) شُرِطَ أيضاً (**عِلمُه بها**)؛ أي: النيةِ (**إذَنْ**)؛ أي: عندَ الإحرامِ، هكذا في «الفروع»[1].

قال ابن نصر الله: ولم نعلَمْ معنى قوله: والعِلمُ بها.

وقال بعضُ المتأخرين: معناه العلمُ بالنية فيما إذا تقدَّمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة فإنه يكفي استصحابُ النيةِ حكماً، لا ذِكْراً عند التكبير.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: وأقربُ من ذلك أن يُقالَ: معناه: أنه يُشترَطُ العلمُ بكونه نوى القصرَ في ابتداءِ إحرامِه بأنْ لا يطرأَ عليه شكٌّ: هل نواه؟ فإن طرأ عليه، لزِمَه الإتمامُ[2].

(**و**) شُرِطَ أيضاً علمُه حالَ الصَّلاةِ (**بسفَرِ إمامِه ولو بأَمارةٍ**) وعلامةٍ كهيئة لِباس إقامةً للظنِّ مُجرَى العلم، لا علمُه أن إمامَه نوى القصرَ؛ لتعذُّر ذلك.

= وبالمناسبة وجدتُ على هامش نسخة من نسخ «المنتهى» مقولةً وعبارتها: انظر لو كان أحدُهما يسافر سفراً مباحاً، والثاني سافر سفراً غير مباح أيُّهما يُغلَّب؟ الظاهر أنه يغلب الحظرُ، شيخنا الخلوتي، انتهى. ولم أجد هذه العبارةَ في حاشيته، ولعلها تقريرٌ منه لبعض التلامذة، وهي بمعنى ما في كلام المصنف كما سبق؛ لأن الحظرَ الأصلُ، والقصرَ رخصةٌ جاء على خلاف الأصل، فترجيحُ جانب الأصل أَولى كما أن نية أحدهما الإقامةَ ترجُح؛ لأن الإقامة أصلٌ فعصيانه بسفره يرجع إلى الأصل، وهو الحظر، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٨).

وَسُنَّ قَوْلُه لمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ، فَإِنْ أَتَمَّ سَهْواً وعَلِمُوا ذلكَ، سَبَّحُوا بـهِ ولم يُتَابِـعُوهُ، فَإِنْ تَابعُوهُ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ شَكُّوا أَقامَ سَهْوَاً أَمْ عَمْداً، لَزِمَ مُتَابعتُهُ، وَلا يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بوَطَنِه، . . . . . .

(**وسُنَّ قولُه**)؛ أي: الإمامِ المسافرِ (**لمُقيمِينَ: أَتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ**) بفتح السين وسكون الفاء؛ للحديث[1]، ولئلا يلتبسَ على الجاهل عددُ رَكَعاتِ الصَّلاة.

(**فإنْ أتمَّ**) إمامُ مسافرِينَ بهم (**سَهْواً وعلِمُوا ذلك، سَبَّحُوا به، ولم يُتابِـعُوهُ**)؛ لنيَّتهم القَصْرَ، ولأن ما يفعلُه سَهْواً لَغـوٌ، (**فإنْ**) لم يرجِعْ عالمـاً عَمْداً و(**تابَعُوه، فوجهان**):

أحدُهما: تبطلُ صلاتُهم بمتابعته، قدَّمه في «الفروع» و«الإنصاف»، وجزم به في «الإقناع»[2].

والثاني: لا تبطل.

(**وإنْ شكُّوا أقـامَ**) إمامُهم إلـى ثالثـةٍ (**سَهْـواً أم عَمْـداً؟ لـزِمَ**) المأمـومِينَ (**متابعتُه**)؛ لعدم عِلْمِهم بذلك، ولحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به»[3][4].

(**ولا يقصرُ مَن مرَّ بوطنه**) سواءٌ كان وطنَه في الحال، أو في الماضي، ولو لم تكنْ حاجةٌ غيرَ أنه طريقُه إلى بلدٍ يطلبُه، بخلاف مَن أقام في أثناء طريقِه إقامةً تمنعُ القَصْرَ بموضعٍ، ثم عاد إليه ولم يقصدْ إقامةً به تمنعُه.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٢٦)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) أقول: قال الشارح عن قول المصنف: (وعلموا): أي: ظنُّوا ذلك، انتهى.

أَوْ بَلَدٍ لهُ بهِ امرَأَةٌ، أَوْ تزوَّجَ فيهِ، أَو دخلَ وَقْتُ صَلاةٍ عَلَيْهِ حَضَراً، أو دَخلَهُ قبلَ إِتْمامٍ؛ كرَاكِبِ سَفِينَةٍ، أَوْ ذكرَ صلاةَ حَضَرٍ بسَفَرٍ وعَكْسُه، أَوِ ائتمَّ بمُتِمٍّ في غيرِ صَلاةِ خَوْفٍ، أَوِ ائتَمَّ بمُقِيمٍ، . . . . . .

(أو) مرَّ بـ **(بلدٍ لـه بـه امرأةٌ)** ولـو لم يكنْ وطنَه حتى يفارِقَه، **(أو)** مرَّ ببلد **(تزوَّجَ فيه)**، فلا يقصرُ حتى يفارقَ البلدَ الذي تزوَّجَ فيه؛ لحديث عثمانَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تأهَّلَ ببَلَدٍ، فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ»، رواه أحمدُ[١]. وظاهرُه: ولو بعدَ فراق الزوجة، وعُلِمَ منه أنه لو كان له به أقاربُ كأمٍّ وأبٍ أو ماشيةٌ أو مالٌ، لم يمتنِعْ عليه القصرُ إذا لم يكن ممَّا سبق.

(أو دخَلَ وقتُ صلاةٍ عليه حَضَراً) ثم سافر، فلا يقصرُ تلك الصلاةَ؛ لأنها صلاةُ حضَرٍ وجبَتْ تامَّةً، **(أو دخَلَه)**؛ أي: وطنَه أو مكاناً نوى إقامةً فيه تمنعُ القصرَ **(قبلَ إتمامٍ)** صلاةٍ أحرَمَ بها **(كراكبِ سفينةٍ)** أحرَمَ فيها بصلاةٍ مقصورةٍ، فوصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزِمهَ أن يُتمَّها أربعاً؛ لأنها عبادةٌ اجتمع فيها حكمُ الحضَر والسفَر، فغلب حكمُ الحضَرِ.

(أو ذكَرَ صلاةَ حضَرٍ بسفَرٍ، وعكسُه) بأنْ ذكَرَ صلاةَ سفَرٍ بحضَرٍ، فلا يقصُرُ.

(أو ائتمّ) مسافرٌ **(بمتِمٍّ[٢] في غيرِ صلاةِ خوفٍ، أو ائتمَّ بمقيمٍ)**، فيتم نصاً، قال[٣] ابن عباس: تلك السنَّةُ[٤]، وسواءٌ ائتمَّ به في كلِّ الصلاة أو بعضِها، علِمَه

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢).

(٢) في «ق، ك، م»: «بمقيم».

(٣) في «ق، ك، م»: «لما رُوي عن».

(٤) في هامش «ج»: «رواه أحمد»، رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢).

أَوْ بمَنْ يَشُكُّ فيهِ بلا قَرِينَةٍ، وَإِنْ تَبيَّنَ قَصْرُهُ، وَيَكْفِي عِلْمُهُ بسَفَرِهِ بعَلامَةٍ، فيَنْوِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ معَهُ، أَو أَتمَّ تَابَعَهُ، وصَحَّ لو نوَى: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإِنْ[1] أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَلا يَضُرُّ جَهْلُهُ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ إِذَنْ؛ عَمَلاً بالظَّنِّ، خِلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ، . . . . . .

مقيماً أو لا، ويشملُ كلامُه لو اقتدى بمسافرٍ فاستَخلَفَ لعُذْر مُقيماً، لزم المأمومَ الإتمامُ دون الإمامِ المستخلِفِ.

(أو) ائتمَّ مسافرٌ **(بمَن يشكُّ فيه)**؛ أي: في كونِه مسافراً **(بلا قرينةٍ)**، لزمَه أن يتمَّ، **(وإنْ تبيَّنَ قَصْرُه)**؛ أي: ولو تبيَّنَ أنه مسافرٌ؛ لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام **(ويكفي عِلْمُه)**؛ أي: المأمومِ **(بسَفَرِه)**؛ أي: الإمامِ **(بعَلامةٍ)** سفرٍ كلِباسٍ، **(فيَنوِيه)**؛ أي: القصرَ ويأتمُّ، **(فإنْ قصَرَ إمامُه قصَرَ معَه)**؛ لوجود النيَّةِ منه عندَ الإحرامِ **(أو)**؛ أي: وإنْ **(أتمَّ)** الإمامُ **(تابعَه)** المأمومُ، ولغَتْ نيةُ القصرِ.

(وصحَّ لو نوَى) مأمومٌ عند اقتدائه بمَن ظنَّه مسافراً **(إنْ قصرَ قصَرْتُ، وإنْ أتمَّ أتمَمْتُ، ولا يضرُّ جَهْلُه)**؛ أي: المسافرِ **(أنَّ إمامَه نواه)**؛ أي: القصرَ **(إذَنْ)**؛ أي: حينَ اقتدائه به[2] **(عَمَلاً بالظنِّ)**؛ لتعذُّرِ العلم، **(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يوهمُ)** من عبارته، وهي قولُه: أو جهِلَ أنَّ إمامَه نواه[3]؛ أي: فيُتمُّ.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) أقول: عبارة الشارح بعد إذن قال: (أي: مع وجود علامة السفَر حالَ الصلاة)، انتهى. قلت: وهو الأظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٣٢).

أَوْ شَكَّ في أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهُ عندَ إِحْرَامِها، ثُمَّ ذَكَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً ـ أَو لم يَنْوِهِ عندَ إِحْرَامٍ، أَو نَوَاهُ ثُمَّ رَفَضَهُ فيهَا . . . . . .

وتفسيرُ البُهوتيِّ في «شرحه» الجهلَ بالشكِّ[1] مشعِرٌ بأنَّ الجهلَ لا يضرُّ في النية، فيقصرُ معه إن قصرَ، ويتمُّ إن أتمَّ.

(أو شك) إمامٌ أو غيرُه **(في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ **(أنه نواه)**؛ أي: القصرَ **(عندَ إحرامِها)**؛ أي: الصلاةِ، **(ثم ذكَرَ)** بعد ذلك أنه كان نواه، لزِمَه أن يتمَّ؛ لأن الأصلَ أنه لم ينوِهِ، وإطلاقُ النيةِ لا ينصرِفُ إليه.

(ويتَّجِه): أنه يلزمُه الإتمامُ **(ولو لم يعمَلْ)** مع الشكِّ **(عمَلاً)**، فإنْ عمِلَ مع الشكِّ عمَلاً[2]، لزِمَه الإتمامُ وسجودُ السهو أيضاً، كما يُعلَمُ من بابه، وهو متَّجهٌ[3].

(أو لم يَنوِهِ)؛ أي: القصرَ **(عندَ إحرامٍ[4])**، لزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنه الأصلُ، فإطلاقُ النيةِ ينصرفُ إليه، **(أو نواه)**؛ أي: القصرَ عند إحرامٍ **(ثم، رفَضَه فيها)** ونوى

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٥).

(٢) سقط من «م»: «فإن عمل مع الشك عملاً».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وقال في «الإنصاف»: (لو شك في الصلاة: هل نوى القصرَ أم لا؟ لزِمَه الإتمامُ، وإنْ ذكَرَ فيما بعدُ أنه كان نوى؛ لوجود ما يوجبُ الإتمامَ في بعضها، فكذا في جميعها. قاله الأصحاب. وقال المجد: ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمَن شكَّ: هل أحرم بفرض أو نفل؟) انتهى. وقولُ شيخنا: (ولزمه السجود . . .إلخ) غيرُ ظاهر؛ إذ لم أرَ مَن صرَّح به، ولا ما يؤيده؛ لأنه لا يُشرَعُ السجود لكل شكٍّ، بل في صورة مخصوصة، ولم يذكروا هذه منها، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ك»: «الإحرام».

وأَتَـمَّ، وَإِنْ أَتَـمَّ سَهْواً، ففَرْضُـهُ الرَّكْعَتانِ وسَجَدَ لهُ وُجُوباً، لا نَدْباً، خِلافاً لَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ بثَالِثَةٍ، عادَ وسَلَّمَ إِنْ شَاءَ، أَوْ نهَضَ بنِيَّةِ إِتْمامٍ، أَو نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً، . . . . . .

الإتمام، لزِمَه أن يتمَّ؛ لعدم افتقارِه إلى التعيين، فبقيت النيةُ مطلَقةً.

(وإنْ) نوى مسافرٌ القصرَ ثم **(أتمَّ سهواً؛ ففرضُه الركعتان، وسجَدَ لـه)**؛ أي: لسهوِه **(وجوباً)**، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب[1]، **(لا ندباً، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ صرَّح بنَدْبيَّة السجود للزيادة[2].

(وإنْ ذكَرَ) مَن سها أنه نوى القصرَ **(بـ)** ركعـةٍ **(ثالثـةٍ، عادَ)** إلـى التشهد، **(وسلَّمَ إنْ شاءَ)** وسجد للسَّهو، **(أو نهَضَ بنيةِ إتمامٍ)**، أتمَّ صلاتَه أربعاً وصحَّتْ؛ لأن الأصلَ الإتمامُ وقد رجَعَ إليه عَمْداً، فكان كمَن لم ينوِ القصرَ ابتداءً، بخلاف ما لو سلَّم من ثلاثٍ عَمْداً، فإنها تبطلُ صلاتُه كغير المُسافرِ[3].

(أو نـوَى) المسافرُ **(إقامـةً مُطلَقـةً)**؛ أي: غيرَ مقيَّـدة بزمن، ولـو بمَفـازةٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٨).

(٣) أقول: قال الشارح: بعد قول المصنف: خلافاً له: (قال في «الإنصاف»: والزيادةُ سهوٌ يسجدُ لها على الصحيح من المذهب، وما قاله صاحبُ «الإقناع» متجـهٌ؛ لأن عمدَ هذه الزيادة لا يبطلُ الصلاةَ، فتأمل، لكن قال ابن عقيل: وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر بطلَتْ صلاتُـه في أحـد الوجهين، وأطلقَهما في «مختصر ابن تميم» و«الرعايـة الكبرى» و«الفروع»، فيكون ما قالـه المصنف ميلاً منه إلى أن هذه الزيادةَ يبطل عمدُها)، انتهى.
قلت: وما قاله في «الإقناع» هو الذي عوَّل عليه مَن بعده، ولم يذكروا خلافاً، وما قالـه في «الإنصاف» ليس فيـه نصٌّ على الوجوب، وإنما فيه أنه يُشرَع له السجود فهو محتمِلٌ للوجوب والندب، ولم أرَ مَن وافق المصنف إلا أن يقال فيه ما قرره الشارح، فموافقةُ شيخنا للمصنف غيرُ ظاهرةٍ، فتأمل، انتهى.

أَو أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلاةً ولَوْ ببَادِيَةٍ، ولَوْ بَدا لَهُ السَّفَرُ وَلم يَشْرَعْ فيهِ، . . . . . .

لا تُقامُ بها، أو دارِ حَرْبٍ لا تُقامُ فيها الصلاةُ، أتمَّ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

(أو) نوَى إقامةَ **(أكثرَ مِن عشرِينَ صَلاةً)**، أتمَّ؛ لحديث جابر وابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قدم مكةَ صَبِيحةَ رابعةِ ذي الحِجَّةِ، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصلَّى الصبحَ في اليومِ الثامنِ ثم خرَجَ إلى مِنَى، وكان[1] يقصُرُ الصلاةَ في هذه الأيام، وقد أجمَعَ على إقامتها[2]، وقال أنس: أقمْنا بمكَّةَ عشراً نقصُرُ الصَّلاةَ، متفق عليه[3].

قال أحمد: هو كلامٌ ليس يفقهُه كلُّ أحدٍ؛ أي: لأنه حسَبَ مقامَ النبيِّ ﷺ بمكةَ ومِنَى، وليس له وجه غير هذا[4]، ويحسبُ يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ من المدة.

(ولو) نوَى الإقامةَ **(ببادِيةٍ)** أتمَّ؛ لأنه الأصل.

(ولو بدا له السفَرُ ولم يَشرَعْ فيه)، فليس له أن يقصُرَ في موضعِ إقامتِه؛ لأنه محَلٌّ، ثبت له فيه حكمُ الإقامة، أشبهَ وطنَه، فيتمُّ إلى أنْ يشرعَ في السفَر، ويفارقَ ذلك الموضعَ كما تقدم.

---

(١) في «ك»: «مكان».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (٦٩٣/ ١٥).

(٤) سقط من «ق، ك، م»: «وليس له وجه غير هذا».

أو لحَاجَةٍ وظَنَّ أَن لا تَنْقَضِيَ قَبْلَها، أو شَكَّ في نيَّةِ مُدَّةِ إِقَامَةٍ، أَو نَوَى في صَلاتِه سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، لا مَعْصِيةً[1]، أَوِ الإِقَامَةَ، أَو أَعَادَ فَاسِدةً في أَثْنَاءٍ، لَزِمَ إِتْمامُها؛ كَخَلْفَ مُقِيمٍ وَنيَّةِ إِتْمَامٍ، . . . . . .

(أو) نوَى إقامةً **(لحاجةٍ[2]، وظنَّ أنْ لا تنقضي)** الحاجةُ **(قبلَها)**؛ أي: الأربعةِ أيامٍ بل بعدها، لزِمَه أن يتمَّ.

(أو شكَّ) مسافرٌ **(في نيةِ مدةِ إقامةٍ)**؛ أي: في كونه نوَى إقامةَ أكثرِ من عشرِينَ صلاةً، أو لا، لزِمَه أن يتمَّ؛ لأنه الأصلُ، فلا ينتقلُ عنه مع الشكِّ في مُبيحِ الرُّخصةِ.

(أو نَوى) مسافرٌ **(في صلاته سفَرَ معصيةٍ)** بأنْ قلَبَ السفَرَ للمعصية، لزمه أن يتمَّ تغليباً له؛ لكونه الأصلَ.

و**(لا)** يلزمُه الإتمامُ إنْ نوَى في صلاته فِعْلَ **(معصيةٍ)** في ذلك السفَرِ؛ لأن المعصيةَ في السفر لا تمنعُ الترخُّصَ، بخلاف المعصية به.

(أو) نوى **(الإقامةَ)** بأن عزَمَ عليها وهو في الصلاة، أو قبلَها، لزمَه أن يتمَّ، وكذا لو نوى الرجوعَ ومدةُ رجُوعِه لا يُباحُ فيها القصرُ.

(أو أعادَ) صلاةً **(فاسدةً)**؛ أي: فسدَتْ **(في أثنائـ)ـها**، **(لـزِمَ إتمامُها)**؛ لفسادها، **(كـ)** ما لو صلَّى **(خلفَ مُقيمٍ)** فأحدَثَ في أثناء الصلاةِ؛ فيلزمُه إعادتُها تامةً بلا خلاف.

(و) كما لـو أحرمَ بـ **(نيـةِ إتمامٍ)** فأحدَثَ في أثناء الصلاة، فيلزمُـه إعادتُها

---

(١) في «ح» زيادة: «يفعلها».

(٢) في «ك»: «الحاجة».

لا فَاسِدَةٍ ابْتِدَاءً؛ كمُحْدِثٍ، أَوْ أَخَّرَها بلا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُها عَنْها، أَو تَابَ فِيهَا وَنَوَاهُ في أَثْنَاءٍ، وَلا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ، ومَنْ نَوَاهُ عندَ إِحْرَامٍ حَيْثُ لم يُبَحْ؛ كخَلْفَ مُقِيمٍ ومُعْتَقِدِ تَحْرِيمٍ عَالماً، لم تَنْعَقِدْ؛ كَما . . .

تامةً؛ لأنها وجبَتْ عليه ابتداءً تامَّةً، فلا يجوزُ أن تُعادَ مقصورةً.

و(لا) يلزمُه إتمامُ صلاةٍ (فاسدةٍ ابتداءً كمُحدِثٍ) جهِلَ حدَثَ نفسِه، فائتَمَّ بمُقيمٍ، ونوى القصرَ، ثم علِمَ حدَثَ نفسه، فله القصرُ في المُعادة؛ لأن الأُولى لم تنعقِدْ، بخلاف ما لو ائتمَّ بمقيمٍ، ثم سبقَه الحدَثُ كما تقدم.

(أو أخَّرَها)؛ أي: الصلاةَ (بلا عُذْرٍ) من نحو نومٍ (حتى ضاقَ وقتُها عنها)؛ أي: عن فعلِها كلِّها مقصورةً، لزمَه أن يتِمَّ؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمِّداً بلا عذر.

(أو تابَ) مِن معصيةٍ سافرَ لأجلها وهو (فيها)؛ أي: الصلاةِ (ونواه)؛ أي: القصرَ (في أثناءٍ) تلكَ الصلاةِ، لزمه أن يتمَّ؛ لأنها وجبَتْ عليه تامَّةً.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ (من جاهلٍ) تابَ في أثنائها ومضى فيها مقصورةً، ولم ينوِ القَصْرَ، بل تقعُ نفلاً في حَقِّه؛ لأنه أتى بها مقصورةً والواجبُ عليه إتمامُها، ولم يفعَلْه جهلاً منه بوجوبه عليه، وعليه سجودُ السهو إن علِمَ قريباً؛ لتركه واجباً.

فهذه إحدى وعشرون مسألةً يجبُ فيها على المسافرِ الإتمامُ.

(ومَن نواه)؛ أي: القصرَ (عندَ إحرامٍ حيثُ لم يُبَحْ) له القصرُ (كـ) ما لو صلَّى (خلفَ مقيمٍ، ومعتقدِ تحريمٍ) القصرِ كما لو نواه بسفر معصيةٍ، أو سفرٍ لا يبلغُ المسافةَ (عالماً) عدمَ إباحته له[1]، (لم تنعقِدْ) صلاتُه، (كما

---

(١) أقول: فسر الشارح قولَ المصنف: (ومعتقدِ تحريمٍ)؛ أي: القصر، ولو أنه مخطئ في =

لَوْ نَوَاهُ مُقِيمٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَجْهاً، تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَيَقْصُرُ مَنْ سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ؛ لِيَقْصُرَ، أَو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في آخرَ ولم يَذْكُرْهَا حَضَراً، أَو أَقَامَ لحاجَةٍ، وَلو. . . . . .

لو نواه)؛ أي: القصرَ **(مقيمٌ)**؛ لتلاعبه.

(ويتَّجِهُ: و) لو نوى القصرَ مَن لم يُبَحْ لـه القصرُ **(جهلاً)** منه عدمَ جوازه؛ **(تنعقِدُ)** صلاتُه، وتقعُ **(نفلاً)**، وعليه سجودُ السهوِ إن علِمَ قريباً، وهو متجهٌ[1].

(ويقصُرُ مَن)؛ أي: مسافرٌ **(سلَكَ أبعدَ طريقَينِ[2])** إلى بلدِ قصدِه يبلغُ المسافةَ، والقريبُ لا يبلغُها، ولو لم يسلُكِ البعيدَ إلا **(ليقصُرَ)** الصلاةَ؛ لأنه مسافرٌ سفراً يبلغُها، أشبهَ ما لو لم يكن له سواها، وكما لو كان الأقربُ مَخُوفاً، أو مُشِقًّا، فعدمُ الحكمة في بعض الصُّوَر لا يضرُّ.

(أو ذكَرَ صلاةَ سَفَرٍ) في ذلك السفَر، أو **(في)** سفَرٍ **(آخرَ ولم يذكُرْها حضَراً)**؛ لأن وجوبَها وفعلَها وُجِدا في السَّفَر، فأشبهَ أداءَها، فإنْ ذكرَها في الحَضَر، أو قضى بعضَها في الحضَرِ أتمَّ، **(أو أقامَ لحاجةٍ ولو)** كانت إقامتُه لها

= اعتقاده، (عالماً) بأنه يعتقدُ تحريمَه، لا ذاهلاً عن ذلك، (لم تنعقد) انتهى. وهو المراد من كلام المصنف، انتهى.

(١) أقول: قال الشارح: (وهو جارٍ على القواعد، وله نظائر)، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر، وله نظائر، وفي «الإنصاف» قولٌ بالانعقاد، فبحثُ المصنف توسُّطٌ بين القولين، ويفيد البحثَ قولُهم: (عالماً) فالجاهلُ تنعقد له، لكن نفلاً بمقتضى القواعد والنظائر، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «الطريقين».

بمُنْتَهى قَصْدِه[١] بلا نِيَّةِ إِقَامَةِ عِشْرينَ صَلاةً لا يَدْرِي مَتى تَنْقَضِي، أَوْ حُبِسَ ظُلْماً، أَو بنَحْوِ مَرَضٍ ومَطَرٍ، . . . . . .

(**بمُنتَهى قَصْدِه بلا نيةِ إقامةِ عشرينَ صلاةً**) فأكثرَ (**لا يدرِي متى تنقضِي**)، فإنْ علِمَ أو ظنَّ أنها تنقضي في أكثرَ من ذلك، أتمَّ.

قال في «الإنصاف»: وإنْ ظنَّ أنَّ الحاجةَ لا تنقضي إلا بعد مضيِّ مدَّة القَصْرِ؛ فالصحيحُ من المذهب أنه لا يجوزُ له القصرُ[٢].

(**أو حُبِسَ ظُلْماً، أو**) حُبِسَ (**بنحو مرَضٍ**) كثَلْج وجَلِيد (**ومَطَرٍ**)؛ أي: فيقصرُ أبداً؛ لأنه ﷺ أقام بتَبُوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والبيهقيُّ، وقال: تفرَّد معمرٌ بروايته مسنداً، ورواه عليُّ بن المبارك مرسلاً[٣].

ولما فتحَ النبيُّ ﷺ مكةَ أقامَ بها تسعةَ عشرَ يوماً[٤] يصلِّي ركعتَينِ، رواه البخاريُّ[٥].

وقال أنس: أقامَ أصحابُ النبيِّ ﷺ برامَ هُرْمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصُرُونَ الصلاةَ، رواه البيهقيُّ بإسناد حسن[٦].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافرَ يقصرُ ما لم يُجمِعْ إقامةً، ولو أتى

---

(١) في «ح»: «بلا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ك».

(٥) رواه البخاري (٤٠٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢).

لا بِأَسْرٍ، أَوْ نوَى إِقَامةً بشَرْطِ لُقِيِّ غَريمِه وَإِلاَّ فَلا، . . . . . .

عليه سِنُونَ. وقوله: ما لم يُجمِعْ؛ أي: ما لم يعزِمْ على الإقامةِ وينويها.

وروى الأثرمُ عن ابن عمرَ: أنـه أقامَ بأَذْرَبِـيجانَ ستـةَ أشهرٍ يقصُرُ الصلاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدُّخول[١]، فإنْ حُبِـسَ بحقٍّ، لم يقصُرْ.

وعن عليٍّ قال: يقصرُ الذي يقولُ: أخرجُ اليومَ، أخرجُ غداً، شهراً[٢].

وعن سعد[٣] أنه أقامَ في بعضِ قُرَى الشامِ أربعِينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ[٤]، رواهما سعيدٌ.

و**(لا)** يقصرُ من حُبِـسَ **(بأَسْرٍ)** عند العدوِّ تبَعاً لإقامتهم كسفَرِهم، **(أو نوَى إقامةً بشرطِ لُقِيِّ غَريمِه)**، كأن يقولَ: إنْ لقيتُ فلاناً بهذا البلد، أقمتُ فيه، **(وإلا فلا)**، فإنْ لم يلقَه، فله حكمُ السفر؛ لعدم الشرطِ الذي[٥] علَّق عليه الإقامةَ، وإنْ لقِيَه به، صارَ مُقيماً؛ لاستصحابه حكمَ نية الإقامة، إن لم يكنْ فسَخَ نيةَ الأول قبلَ لقائـه، أو حالَ لقائـه، فإنْ فسخَها إذَنْ؛ فله القصرُ، وإنْ فسخَها بعدَ لقائه، فهو كمسافرٍ نـوَى إقامةً مانعةً من القصر، ثم بدا له السفرُ قبل إتمامها[٦]، فليس له أن يقصرَ في موضعِ إقامتِه حتى يشرعَ في السفر.

---

(١) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٤).

(٣) في النسخ الخطية: «سعيد»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص ﷺ.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٩١).

(٥) في «ك»: «والذي».

(٦) في «ك»: «تمامها».

أَو ببَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِه، بَيْنَهُ وبَيْنَ بَلَدِ نِيَّتِه الأُولَى دُونَ المَسَافَةِ، وَلا يَترخَّصُ مَلاَّحٌ معَهُ أَهْلُه، أَوْ لا أَهْلَ لهُ، وَليسَ لَهُ نيَّةُ إِقَامَةٍ ببَلَدٍ، وَمِثْلُه مُكَارٍ ورَاعٍ مَعَهُما أَهْلُهما، وفَيْجٌ بالجيم، وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ، ونَحْوُهم.

*** فَرْعٌ: لا يَترَخَّصُ في سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهٍ بقَصْرٍ وَفِطْرٍ، . . . . .**

(أو) نوى إقامةً لا[1] تمنَعُ القصرَ **(ببلَدٍ دونَ مَقصِدِهِ بينَه)**؛ أي: بلدِ إقامته المذكورة **(وبينَ بلدِ نيتِه الأُولى دونَ المَسافةِ)**، فله القصرُ؛ لأنه مسافرٌ سفراً طويلاً، وتلك الإقامةُ لا أثرَ لها.

(ولا يترخَّصُ مَلاَّحٌ)؛ أي: صاحبُ سفينةٍ **(معَه أهلُه)** في السَّفينة **(أو لا[2] أهلَ له، وليس له نيةُ إقامةٍ ببلَدٍ)** نصًّا، لأنه غيرُ ظاعنٍ عن وطَنِه وأهلِه، أشبهَ المُقيمَ، فلا يقصرُ، ولا يفطرُ برمضان؛ لأنه يقضيه في السفَر، فلا فائدةَ في فِطْرِه، فإنْ لم يكن معَه أهلُه، جاز له الترخُّصُ على المذهب.

(ومثلُه)؛ أي: المَلاّحِ **(مُكارٍ)** يحملُ الناسَ والمَتاعَ على دَوابِّه بأجرتِه، **(وراعٍ)** يرعَى البهائمَ **(معهما أهلُهما، وفَيْج بالجيمِ، وهو رسولُ السُّلطانِ ونحوُهم)**؛ كسَاعٍ وبرِيدٍ، فلا يترخَّصُون إذا كانَ معهم أهلُهم، ولم ينوُوا الإقامةَ ببَلَدٍ نصًّا.

وكذَا إن لم يكُن لهم أهلٌ، فإن كانَ لهم أهلٌ وليسُوا معَهم، فلَهم الترخُّصُ.

*** (فرْعٌ: لا يترخَّصُ في سفرِ معصيةٍ ومكروهٍ بقصرٍ و) لا (فطرٍ)**، وتقدَّمَ.

---

(١) سقطت من «ق، ك».

(٢) في «ك»: «ولا».

وَلا أَكْلِ مَيْتَةٍ، نَصًّا، فَإِنْ خافَ على نَفْسِه، قِيلَ لَهُ: تُبْ وَكُلْ، وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ القَصْرُ جَازَ لَهُ الجَمْعُ والفِطْرُ، وَلا عَكْسَ، والأَحْكَامُ المتعلِّقةُ بطَويلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ: جَمْعٌ، وقَصْرٌ، ومَسْحُ ثَلاثةً، وفِطْرٌ، وَسُقُوطُ جُمُعَةٍ.

* * *

(**ولا**) يترخَّصُ بـ (**أكلِ ميتةٍ**) نصًّا، لأنَّها رُخَصٌ، فلا تُناطُ بالمَعاصِي (**فإن خافَ**) مُسافِرٌ سفرَ معصيةٍ (**على نَفْسِه**) الهلاكَ إن لم يأكُلْ من الميتةِ، (**قِيلَ لـه: تُبْ وكُلْ**)، لتمَكُّنِه منَ التَّوبةِ كلَّ وقْتٍ، فلا يُعذَرُ بتركِها، (**وكلُّ مَن جَازَ له القصرُ، جَازَ له الجمعُ والفِطْرُ**)؛ لوجُودِ مُبيحِها، وهو السَّفَرُ الطَّويلُ، (**ولا عَكْسَ**)؛ أي: ليسَ كلُّ مَن أُبِيحَ لـه الفِطْرُ والجَمْعُ أُبِيحَ لـه القَصْرُ؛ لأن المريضَ ونحْوَه ممَّن يُباحُ له الفِطْرُ والجَمْعُ لا مَشقَّةَ عليه في إتمامِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الصَّومِ.

وقد ينوي المُسافِرُ مسيرةَ يَوْمين ويقطَعُها من الفَجْرِ إلى الزَّوالِ مَثَلاً فيفطِرُ وإن لم يقصُرْ؛ إذ ليسَ في ذلك الوَقْتِ صلاةٌ يقصُرُها أو يُتِمُّها.

(**والأحْكَامُ المُتعلِّقةُ بطَويلِ سَفَرٍ مُباحٍ**) خَمْسةٌ: (**جَمْعٌ وقَصْرٌ ومَسْحٌ**) على خُفٍّ ونحْوه (**ثلاثةً**) أيامٍ بلياليها، (**وفِطْرٌ**) برمَضانَ، (**وسُقوطُ جُمُعةٍ**)، وأمَّا أكْلُ المَيْتةِ والصَّلاةُ على راحِلتِه إلى جِهةِ سَيْرِه، فلا تختصُّ بالطَّويلِ كما تقدَّمَ.

* **تَتِمَّةٌ**: من عزَمَ على إقامةٍ طويلةٍ في رُسْتاقٍ يَنتقِلُ فيه من قرْيةٍ إلى قرْيةٍ لا يَعزِمُ على الإقامَةِ بواحِدةٍ منها مدَّةً تُبطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، فله أنْ يقصُرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ عَشْراً بمكَّةَ وعَرَفةَ ومِنىً يقصُرُ[1] وتقدَّمَ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ

الجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بوَقْتِ إِحْدَاهُما جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ.

وَيَتَّجِهُ: وَخَائِفٍ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بتَرْكِهِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

في حُكْمِ الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْن

(**الجَمْعُ بين ظُهْرٍ وعَصْرٍ**) بوقتِ إحْدَاهما، (و) بين (**مَغرِبٍ وعِشاءٍ بوقتِ إحْدَاهما**) ـ أي: إحْدَى الصَّلاتَيْن ـ (**جائِزٌ**)، فلا يُكرَهُ ولا يُستحَبُّ، (**وتَرْكُه أفضَلُ**) ـ مِن فِعْلِه خُروجاً من الخِلافِ، (**غير جَمْعَيْ**[1] **عرَفَةَ ومُزْدَلِفةَ**) فيُسَنُّ بشَرْطِه، ففي عرَفَةَ يُجمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بوقتِ الظُّهْرِ، وفي مُزْدَلِفةَ يُجمَعُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ بوَقْتِ العشَاءِ.

أمَّا المَكِّيُّ ومَن نوَى إقامةً بمكَّةَ فوقَ أربَعةِ أيامٍ، فلا يجمَعُ بهما؛ لأنَّه ليسَ بمُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ.

(**ويتجه: و**) غير (**خائفٍ فوْتَ جَماعَةٍ بتَرْكِه**)؛ أي: الجَمْعِ، فيُسَنُّ له الجمْعُ حينئذٍ محافظةً على الجَماعَةِ، وهذا ضعيفٌ، عبَّرَ عنه صاحِبُ «الفُرُوعِ» بـ (قِيلَ)[2] إشارةً إلى أنه لم يرتضِه[3].

---

(١) في «ك»: «جمع».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٨).

(٣) أقولُ: ذكره الشارحُ، وقرره نحواً مما قرَّره شيخُنا، ولم أرَ من صرَّح به، ولم يذكر ما في «الفروع» في «الإنصاف»، والذي يظهرُ أن بحث المصنف وجيه؛ إذ لا يأباه كلامهم، ولا سيَّما وقد رُوي عن الإمام أن الجمْعَ أفضلُ؛ كجَمْعَي عرَفةَ ومُزْدَلفة، واختارها =

وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَـه لمَنْ لم يَبْـقَ وُضُوءُهُ لوَقْتِ ثَانيَةٍ، ولا يَجِدُ ماءً يَتطَهَّرُ بهِ، وَإِنَّما يُبَاحُ بسَفَرٍ جَازَ فيهِ قَصْرٌ، . . . . . .

(**ويحتمِلُ وجُوبَهُ**)؛ أي: الجَمْعِ (**لمَن لم يبْقَ وضُوؤُه لوقْتِ**) صلاةٍ (**ثانيةٍ، ولا يَجِدُ ما يتطهَّرُ به**)، كذا قال[1]، وهذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ إذ لا يُخاطَبُ المُكلَّفُ بفعْل الصَّلاةِ قبلَ دخُولِ وقْتِها، فإذا دخَلَ وقْتُها ووجَدَ ما يتطهَّرُ به، استعمَلَهُ، وإلا صَلَّى على حَسَبِ حَالِه.

وأمَّا فِعْلُها قبلَ الوَقْتِ خشْيةَ عدَمِ مُطهِّرٍ، فلا قائِلَ به.

قالَ في «الإنصَافِ» بعدَ عَدِّهِ المسَائِلَ الآتيةَ: فائِـدةٌ: لا يجُوزُ الجمْعُ لعُذْرٍ مـن الأعذَارِ سِوَى ما تقدَّمَ على الصَّحِيحِ مـن المذهَبِ، وعليه الأصحابُ[2][3].

(**وإنَّما يُباحُ**) الجمْعُ في ثمانِ حالاتٍ:

إحْدَاها: أن يكُونَ (**بسَفَـرٍ جَـازَ فيـه قصْرُ**) رُباعِيَّـةٍ بأنْ يكـونَ غيـرَ مكرُوهٍ ولا حرَامٍ، ويبلغ يومَيْنِ قَاصِدَينِ؛ لما روَى مُعاذٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارتحَلَ قبْلَ زَيْغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يجمْعَها إلى العَصْرِ يصلِّيهما جمِيعاً،

= بعضُهم، ويؤيِّـده اختيـارُ الشيخ جوازَ الجمْعِ لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حَمَّام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف تحرج في تَرْكه كما في «الإنصاف»، والمراد في بحث المصنِّف من كوْنِ الجمعِ فيما ذكره أفضلَ؛ أي: لمن يجوزُ له الجمعُ، فتأمل، انتهى.

(١) في «ك»: «قاله».

(٢) أقول: قولُ المصنِّف: (ويحتمِلُ وجوبَـه . . .إلخ)؛ أي: لمن يجوزُ له الجمْعُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، ويشعر كلامه بتردُّده فيه، وسبق له نظيره في مسح الخُفَّين أنه يجبُ للابس معه ما يكفي لمسح فقط، لكن هناك يظهر الوجوب؛ لكون جواز المسح مجمعاً عليـه، بخلاف جواز الجمع، فتأمله وتدبر، وما كتبه شيخنا في قوله: (وأما . . .إلخ) ليس مراداً للمصنِّف، وقد سبق إلى ذلك الشارح، ونظر فيه، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣٩).

فَلا جَمْعَ لمَكِّيٍّ بعَرَفَةَ إِنْ لم يُخَلِّفْهُ غَيْرُهُ، وَلمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، . .

وإذا ارتحَلَ بعدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جمِيعاً، ثم سَارَ، وكانَ يفعَلُ مثلَ ذلك في المَغْرِبِ والعِشَاءِ، روَاهُ أبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وعن أنسٍ معناهُ، متَّفقٌ عليه[٢].

وظاهِرهُ: لا فرْقَ بينَ أن يكونَ نازِلاً أو سائِراً في جمْعِ التقدِيمِ أو التأخِيرِ.

(فلا جمْعَ لمكِّيٍّ بعرَفةَ) ومزدلفةَ ومِنىً، قال في «شرح المُنتهَى»: أمَّا المكِّيُّ ومَن هو دونَ مسافةِ القصْرِ من عرَفةَ ومزدَلِفةَ[٣]، والذي ينوِي الإقامةَ بمكَّةَ فوقَ عشرِينَ صلاةً[٤]، فلا يجوزُ لواحِدٍ منهم الجمْعُ؛ لأنَّهم ليسُوا بمسافِرِين سفَرَ قصرٍ[٥].

(إن لم يخلِّفْهُ)؛ أي: المكِّيَّ عـذْرٌ **(غيرهُ)**[٦]؛ أي: غير السفَرِ من الأعذارِ الآتيةِ، فإن حدَثَ له عذْرٌ غيرهُ، جازَ له الجمْعُ.

(و) الحالةُ الثانيةُ: **(لمرِيضٍ يلحَقهُ بترْكِهِ)**؛ أي: الجمْعِ **(مشقَّةٌ)** وضعف؛ لأن النبيَّ ﷺ جمَعَ من غير خوْفٍ ولا مطَرٍ، وفي رواية: من غير خوْفٍ ولا سفَرٍ، رواهما مسلمٌ من حدِيثِ ابن عباسٍ[٧].

ولا عذْرَ بعدَ ذلك إلا المرَضُ، وقـد ثبَتَ جـوازُ الجمْعِ للمستحاضةِ وهي

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٦١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) في «ق، ك، م»: «ومن مزدلفة».

(٤) في «ك»: «الصلاة».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٨).

(٦) أقول: قولُ المصنِّف: (إن لم يخلفه)؛ أي: السفر للمكي كما هي عبارة الشارح، انتهى.

(٧) رواهما مسلم (٧٠٥/ ٥٤)، (٧٠٥/ ٤٩).

وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ؛ كَأَعْمَى، وَلِعُذْرٍ . . . . . .

نـوْعُ مرَضٍ، واحتَجَّ أحمدُ بـأنَّ المرَضَ أشـدُّ من السفَرِ، واحتجَـمَ أحمد[1] بعدَ الغرُوبِ، ثم تعشَّى، ثم جمَعَ بينهما.

(و) الحالةُ الثالثةُ: لـ **(مُرضِـعٍ؛ لمشقَّةِ كثْرةِ نجاسةٍ)**؛ أي: مشقَّةِ تطهيرِها لكلِّ صلاةٍ، قال أبو المَعالي: هي كمرِيضٍ.

(و) الحالةُ الرابعةُ: لـ **(نحْوِ مستحاضَةٍ)**؛ كذِي سَلِسٍ، وجرْحٍ لا يرقَأُ دمُهُ؛ لقوله ﷺ لحَمْنَةَ حينَ استفتَتْهُ في الاستحاضَةِ: «وإن قوِيتِ على أن تؤخِّرِي الظهْرَ، وتعجِّلِي العصْرَ فتغتسِلينَ، ثم تصلِّينَ الظهْرَ والعصْرَ جميعاً، ثم تؤخِّرِي المغرِبَ وتعجِّلِي العشِاءَ، ثم تغتسِلينَ وتجمَعينَ بينَ الصلاتين، فافعَلِي»، رواه أحمدُ وأبو داوُدَ والترمذيُّ وصحَّحهُ[2]، ويُقاسُ عليه صاحبُ السَّلِس ونحْوهُ.

(و) الحالةُ الخامسةُ: لـ **(عاجِزٍ عن[3] طهارَةٍ)** بماءٍ **(أو تيمُّمٍ[4])** بترابٍ **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأنه في معنى المرِيضِ والمسافِرِ.

والحالةُ السادسةُ: المُشارُ إليها بقوْلِهِ: **(أو)** عاجِزٍ عن **(معرِفةِ وقْتٍ؛ كأعمَى)** ومطْمُورٍ، أوْمأَ إليه أحمدُ.

(و) الحالةُ السابعةُ: **(لعذْرٍ)** يبِـيحُ ترْكَ جمُعةٍ وجماعةٍ؛ كخوْفِهِ على نفْسِهِ أو مالِهِ أو حرْمتِهِ.

---

(١) في «ك، م»: «ﷺ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «تيتم».

أَو شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاسْتَثْنى جَمْعٌ النُّعاسَ، وَيَختَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بثَلْجٍ وبَرْدٍ وجَلِيدٍ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ ومَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، . . . . . .

والحالةُ الثامنةُ: ذكَرَها بقوْلِهِ: **(أو شغْلٌ يبيحُ ترْك جمُعةٍ وجماعَةٍ)**؛ كمن يخاف بترْكهِ ضرَراً بمعيشةٍ يحتاجُها.

(واستثنى جمْعٌ)، منهم: صاحبُ «الوجِيزِ»: **(النُّعاسَ)**.

وفعْلُ الجمْعِ في المسجِدِ جماعَةً أوْلَى من أن يصلُّوا في بيُوتهِم؛ لعمُومِ حدِيثِ: «خيرُ صلاةِ المَرْءِ في بيْتهِ إلا المكتُوبةَ»[١]، بل ترْكُ الجمْعِ مع الصلاةِ في البيُوتِ بدْعةٌ مخالفةٌ للسُّنةِ؛ إذ السُّنةُ أن تُصلَّى الصلَواتُ الخمْسُ في المساجِدِ جماعةً، وذلك أوْلَى من الصلاةِ في البيُوتِ مفرَّقةً باتفاقِ الأئمَّةِ الذين يجوِّزونَ الجمْعَ؛ كمالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢].

ثم اعلَمْ أن الأعذارَ السَّابِقةَ تبيحُ الجمْعَ بين الظهْرِ والعصْرِ[٣] وبين العشاءَينِ.

ثم أشارَ للأعذارِ[٤] المختصَّةِ بالعشاءَينِ، وهي ستَّةٌ، فقالَ: **(ويختصُّ جمْعٌ)** بينَ **(مغربٍ وعشاءٍ بثلْجٍ وبرْدٍ وجلِيدٍ ووحَلٍ وريحٍ شدِيدةٍ باردةٍ)**، ظاهِرُهُ: وإن لم تكنِ الليلةُ مظلِمةً، ويُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ كذلِك لو كانتْ شديدةً بليلةٍ مظلِمةٍ، وإن لم تكنْ باردةً.

(ومطَرٍ يبُلُّ الثيابَ وتوجَدُ معهُ مشقَّةٌ)؛ لأن السُّنةَ لم ترِدْ بالجمْعِ لذلك إلا

(١) رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (١/ ٣٧١).

(٣) في «ك»: «العصر والظهر».

(٤) في «ك»: «إلى الأعذار».

ولو صَلَّى ببَيْتِه أو بمَسْجدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ونَحْوِه، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَأْخيرٍ . . . . . .

في المغرِبِ والعشاءِ؛ رواهُ الأثرَمُ[١].

وروَى النجَّادُ[٢] بإسنادِهِ أن النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ المغرِبِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ، وفعَلَها أبو بكْرٍ وعمَرُ وعثمانُ، وأمرَ عمرُ منادِيهِ في ليلةٍ باردةٍ فنادَى: الصلاةُ في الرِّحالِ، والوحَلُ أعظَمُ مشقَّةً من البرْدِ؛ فيكونُ أوْلَى ويدُلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ: جمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدِينةِ من غيرِ خوْفٍ ولا مطَرٍ[٣]، ولا وجْهَ يُحمَلُ عليه مع عدَمِ المرَضِ إلا الوحَلُ.

قالَ القاضِي: وهو أوْلَى من حمْلِهِ على غيرِ العذْرِ والنسْخِ؛ لأنه يُحمَلُ على فائِدةٍ؛ فإنْ بلَّ المطَرُ النعْلَ فقط أو البدَنَ، أو لم توجَدْ معه مشقَّةٌ، فلا، وله الجمْعُ لما سبقَ.

(ولو صلَّى ببيْتِهِ، أو) صلَّى **(بمسجدٍ طرِيقُهُ تحتَ سَاباطٍ ونحْوِه)**؛ كمجاوِرٍ بالمسجدِ، فالمعتبَرُ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّينَ؛ لأن الرخْصةَ العامَّةَ يستوِي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدَمِها كالسفَرِ.

(والأفضَلُ) لمَن يجمَعُ **(فعْلُ الأرْفقِ)** به **(من تأخِيرِ)** الظهْرِ إلى العصْرِ، أو

---

(١) روى الأثرم في «سننه» كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٦٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: من السنَّة إذا كان يوم مطيرٌ أن يُجمَع بين المغرب والعشاء.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٧٩): أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف؟ ورواه أبو عوانة كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢١٢).

(٢) في «ك»: «البخاري».

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٨٠).

أَو تَقْدِيمٍ حَتَّى جَمْعَيْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، خِلافاً لهُمَا فِيمَا يُوهِمُ فَإِنِ اسْتَوَيا فتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ، وشُرِطَ لِصِحَّةِ جَمْعٍ مُطْلَقاً تَرْتِيبٌ، . . . . . .

المغرِبِ إلى العشاءِ **(أو تقدِيمٍ)**؛ أي: تقدِيمِ العصْرِ وقْتَ الظهْرِ، أو العشاءِ وقْتَ المغرِبِ؛ لحدِيثِ معاذٍ السابِقِ، **(حتى جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ)**، فيفعَلُ فيهما الأرفقَ أيضاً من تقديمٍ أو تأخيرٍ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ» **(فيما يُوهِم)** من قولَيْهما: سوَى جمعَيْ عرفةَ ومزدلفة[1]، لكنَّ صاحبَ: «المنتهَى» قالَ: إن عدم ـ يعني: الأرفق ـ فلا وهمَ في عبارتِهِ، وأمَّا عبارةُ «الإقناعِ» فهي صريحةٌ بالمخالفةِ، فلو أشارَ إليه لكان أوْلَى، مع أن عبارةَ «الإقناعِ» موافقةٌ لعباراتِ معظمِ أصحابنا، وهي موافقةٌ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وعبارةُ المصنِّفِ أحقُّ بالاعتراضِ عليها من غيرِها، لتفردِهِ بها عن غيرِهِ.

وقولُ «المنتهَى» **(إن عدم)** تبع فيه المنقح، وقد اعترض عليه الحجاويُّ في «حاشيتِهِ»، وحاصلهُ: أن الأفضلَ في جمْعِ عرفةَ التقديمُ ولو كان التأخيرُ فيه أرفقَ، وفي جمعِ مزدلفةَ التأخيرُ وإن كان التقديمُ فيه أرفقَ؛ اتباعاً للسُّنةِ، واقتصاراً على الواردِ[2]، **(فإن استوَيا)**؛ أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيةِ؛ **(فتأخيرٌ أفضلُ)**؛ لأنه أحوطُ، وخروجاً من الخلافِ، **(سوى جمعِ عرفةَ)**، فالتقديمُ فيه مطلقاً أفضلُ؛ اتباعاً لفعلِهِ عليه الصلاة والسلام.

(وشُرِطَ لصحةِ جمعٍ مطلقاً) تقديماً كان أو تأخيراً **(ترتيبٌ)** بينَ المجموعتين،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٨٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨١).

(٢) أقول: يقتضي إقرارُ الشارحِ وكلامُ الشيخ عثمان وشرحي «المنتهى» موافقةَ المصنِّف، فتأمل، انتهى.

وَلا يَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ، خِلافاً لَهُ، وَلِجَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَى: نِيَّتُهُ عندَ إِحْرَامِها، وَأَنْ لا يُفرِّقَ بَيْنَهما ـ وَلو سَهْواً ونَحْوَهُ ـ إِلاَّ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ ووُضُوءٍ خَفِيفٍ، فَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُما، ووُجُودُ عُذْرٍ عندَ افتِتَاحِهما[1] وَسَلامِ أُولَى، . . .

(ولا يسقُطُ) الترتيبُ **(بنسيانٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيث قال: فالترتيبُ بينهما كالترتيبِ في الفوائتِ، فيسقطُ بالنسيانِ[2].

(و) شُرِطَ **(لجمعٍ بوقتِ أولى)** المجموعتين أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: **(نيتُهُ)**؛ أي: الجمعِ **(عندَ إحرامِها)**؛ أي: الأولى؛ لأنه محلُّ النيةِ كنيةِ الجماعةِ.

(و) الثاني: **(ألا يفرِّقَ بينَهما)**؛ أي: المجموعتين **(ولو سهواً ونحوَه)**؛ كالجهلِ، فإن فرَّقَ بينهما سهواً أو جهلاً، بطَلَ الجمعُ، على الصحيحِ من المذهبِ **(إلا بقدْرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ)**؛ لأن معنى الجمعِ المقارنةُ والمتابعةُ، ولا يحصلُ مع تفريق بأكثرَ من ذلك، ولا يضُرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبير عيدٍ أو غيره، ولا سجودِ سهوٍ ولو بعدَ سلامِ الأولى **(فيبطلُ)** جمعٌ **(براتبةٍ)** صلاَّها **(بينَهما)**؛ أي: المجموعتين.

(و) الثالُث: **(وجودُ عذرٍ)** مبيحٍ للجمعِ **(عندَ افتتاحِهما)**؛ أي: المجموعتين **(و)** عندَ **(سلامِ أولى)**؛ لأن افتتاحَ الأولى موضعُ النيةِ وسلامِها، وافتتاحَ الثانية موضعُ الجمعِ.

---

(١) في «ح»: «افتتاحها».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨١).

وَاستِمْرَارُه في غيرِ جَمْعِ مَطَرٍ ونَحْوِه لفَرَاغِ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ أَحْرمَ بأُولَى لمطَرٍ فَانْقَطعَ ولم يَعُدْ، فَإِنْ حَصلَ وَحَلٌّ صَحَّ، وَإِلاَّ بَطَلَ. وَيتَّجِهُ: كَوَحَلٍ نَحْوُ ثَلْجٍ وَرِيحٍ، وَإِنِ انقطعَ سَفَرٌ بأُولَى بَطَلَ جَمْعٌ وقَصْرٌ، وَلو خَلَّفَهُ نَحْوُ مَرَضٍ. . . . . .

(و) الرابعُ: **(استمرارهُ في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه)**؛ كبردٍ، **(لفراغِ ثانيةٍ)** من مجموعتين، **(فلو أحرَمَ بأولى)** ناوياً الجمعَ **(لمطرٍ، فانقطَعَ)** المطرُ **(ولم يعُدْ، فإن حصَلَ وحَلٌّ؛ صحَّ)** الجمعُ؛ لأنهُ ينشَأُ[1] عن المطَرِ، وهو من الأعذارِ المبيحةِ، أشبه ما لو لم ينقطعِ المطرُ.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يحصُلْ وحلٌّ؛ **(بطَلَ)** الجمعُ؛ ولـو خلَّفَـه مرضٌ أو نحوُه لزوالِ مبيحِه، فيؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها، **(ويتجِهُ: كوحلٍ)** في صحةِ الجمعِ حدوثُ **(نحوِ ثلْجٍ)**؛ كبردٍ و**(ريحٍ)** باردةٍ شديدةٍ؛ لأن مشقـةَ ذلك كمشقةِ الوحلِ وأبلَغ، وهو متجه[2].

(وإن انقطعَ سفرٌ بأُولى) المجموعتين بأن نوَى الإقامةَ، أو أرسَتْ به السفينةُ بها على وطنِهِ، **(بطَلَ جمعٌ وقصرٌ)**؛ لانقطاعِ السفرِ **(ولو خلَّفَه نحوُ مرضٍ)**؛ كثلجٍ

---

(١) في «ق»: «نشأ».

(٢) أقول: قال الشارح: وفيـه نظر لقوله: وإن انقطعَ سفر بأولى بطلَ جمع وقصر ولو خلَفه نحوُ مرضٍ ومطرٍ؛ لأن العذرَ المتجدد غيرُ حاصل عن الأول، انتهى. قلت: الذي يظهر لا نظر في بحث المصنِّف في حدوث الثلج ونحوه كالبَرَد؛ إذ هو ماء منعقد، فكأن المطر لم ينقطع، وهما من الأعذار، ويعقبهما الوحل، وناشئان عن المطر أيضاً، والذي يظهر أن الريح كذلك ناشئ بسبب المطر؛ لأنه مقدمة له؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم: ٤٦] بخلاف ما لو خلفـه المرض؛ فإنه ليس ناشئاً عن المطر، بل هو عذر مستقل يعطي حكمه من حين حدوثه، وهذا الذي يفهم من كلامهم، ولم أرَ من صرَّح به فتأمل، انتهى.

وَمَطَرٍ، ويُتِمُّهـا[١] وتَصِحُّ فَرْضاً، وَبثَانيةٍ بَطَلَ جَمْعٌ وقَصْرٌ في حَقِّهـا، وَيُتِمُّها نَفْلاً، وَمَرَضٌ[٢] في جَمْعِ كسَفَرٍ إذا بَرِئَ بأُولى أو ثَانِيَةٍ، وَلجَمْعٍ بوَقْتِ ثَانِيَةٍ نيَّتُه[٣] بوَقْتِ أُولَى مَا لم يَضِـقْ عَنْ فِعْلِها، فَلا، وَيَأْثَمُ.

(ومطرٍ) وريحٍ شديدةٍ؛ لأن العذرَ المتجددَ غيرُ الأول[٤]، فلا ينسحِبُ عليه حكمُه، **(ويُتمُّها)**؛ أي: الأولى **(وتصِحُّ فرضاً)**؛ لأنها في وقتها، ويؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخُلَ وقتُهـا (و) إن انقطَعَ سفرٌ **(بثانيـة، بطلَ جمعٌ وقصرٌ في حقِّها)**؛ أي: الثانيـةِ لما تقدَّمَ.

(ويُتمُّها)؛ أي: الثانيةَ **(نفلاً)**، كمَن[٥] أحرَمَ ظاناً[٦] دخولَ وقتِها، فبانَ عدَمُه، والأولى وقعتْ موقعَها وإن انقطَعَ بعدَهما، فلا إعادةَ.

(ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ إذا برِئَ) المريضُ **(بأُولى)** المجموعتين؛ أتمَّها وصحَّتْ فرضاً، **(أو)** برِئ بـ **(ثانيـة)**؛ صحَّتْ نفلاً، لوقوعِ الأولى موقعَها، وإن برِئ بعدَهما، أجْزَأتا.

(و) شرط **(لجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ)** ـ وهـو جمعُ التأخيرِ ـ شرطان: أحدُهما: **(نيتهُ)**؛ أي: الجمعِ **(بوقت أُولى)** المجموعتين مع وجودِ مبيحهِ، **(ما لم يضـِقْ)** وقتُ الأُولى **(عن فعلها)**، فإن ضاقَ عنه، **(فلا)** يصِحُّ الجمعُ؛ لفواتِ فائدتهِ، وهي التخفيفُ بالمقارَنةِ بينَ الصلاتين، **(ويأثم)** بتأخيرها إلى أن يضـِيقَ الوقتُ، ويُنافِي

---

(١) في «ح»: «فيتمها».

(٢) في «ح»: «ومرضه».

(٣) في «ح»: «نية».

(٤) في «ك»: «الأولى».

(٥) في «ق»: «لكن لو».

(٦) في «ك»: «أحرم بها ظنًّا».

وَيَتَّجِهُ احْتِمالٌ: غَيْرِ نَحْوِ نَائمٍ، وَبقَاءُ عُذْرٍ لدُخُولِ وَقْتِ ثَانيَةٍ لا غَيْرُ، . .

تأخيرُها الرخصةَ، وهي: الجمعُ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** ضعيفٍ: إنما تُشترَطُ نيةُ جمعٍ ثانيةٍ بوقتِ أولى إن كانت النيةُ من **(غيرِ نحوِ نائمٍ)**؛ كمغمىً عليه بوقتِ أولى، فإنْ لم يفقْ من نومِهِ ونحوه حتى ضاقَ وقتُ الأولى عن فعلِها، فله فعلُها مجموعةً؛ لأنهُ معذورٌ بذلك، كذا قال، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المعتبرَ بقاءُ ما يسَعُ التكبيرةَ للإحرامِ، وهو واهٍ جدًّا؛ نعم قيَّدَ المجدُ ببقاءِ ما يسَعُ الصلاةَ كلَّها[1].

(و) الثاني: **(بقاءُ عذرٍ)** من نيةِ جمعٍ بوقتِ أولى، **(لدخولِ وقتِ ثانيةٍ)**؛ لأن المبيحَ للجمعِ العذرُ، فإذا لم يستمِرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتضي للجمعِ فامتنَعَ؛ كمريضٍ برِئَ، ومسافرٍ قدِمَ.

و**(لا)** يُشترَطُ **(غيرُ)** ما مرَّ من الشروطِ؛ كنيةِ الجمعِ عندَ الإحرامِ،

(١) أقول: نظر فيه الشارح أيضاً، واستبعده وقال: وظاهر ما علَّل به المجدُ، وتبعه عليه مَن بعده، وهو فواتُ فائدةِ الجمعِ التي هي التخفيفُ بالمقارَنة بينهما لا فرق بين المعذور ونحوه، فتأمل، انتهى. وقولُ شيخنا: (نعم قيد المجد . . .إلخ) الذي يظهر لا فائدة في تخصيصه بذلك؛ فإنه هو المراد من قول الجميع ما لم يضقْ عن فعلها، فعلم منه أنه إذا لم يضق بل يسعها كلَّها فله النية، ولأن الإثمَ واردٌ على مَن يؤخِّر إلى وقت لا يسعُ الصلاة كلَّها، وأما إذا وسعها كلها، فلا إثمَ، فتأمله، ولم أرَ من صرَّح بالبحث، ويشعر كلامه بتردده في ذلك؛ لأن تعليلَهم الذي هو التخفيف غيرُ حاصلٍ هنا، فهذا يُنافِي الاحتمالَ، وتعليلهم بأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرامٌ يُنافِي الرخصةَ، وهي الجمع، فيقتضي أن يخرجَ عن ذلك نحو نائم؛ لأنه لا إثمَ، وقد يُجاب عن الأول بأنه حاصل؛ لأنه يستفيد بذلك تخفيفاً، وهو عدم وجوب مباشرتها فوراً حيث نوى الجمعَ فيقارن بينهما إذا أراد فعلهما، فتأمل ذلك، انتهى.

وَلا أَثَرَ لزَوَالِه بَعْـدُ، وَلا بَأْسَ بتَطَوُّعٍ بَيْنَهُما، نَصًّا، وصَحَّ إِنْ صَلاَّهُما خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَو مَنْ لم يَجْمَـعْ، أَوْ[1] بمَنْ لم يَجْمَـعْ، أَوْ إِحْدَاهُمـا مُنْفَـرِداً والأُخْـرَى جَماعَةً، أَو بمَأْمُومٍ الأُولَى وَبآخرَ الثَّانيةَ.

وَيتَّجِهُ: أَو كانَ إِماماً بإِحْدَاهُما، وَمَأْمُوماً بالأُخْرَى.

*** فَرْعٌ: لَوْ ذكرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ . . . . . .**

ولا استمرارُ[2] العذرِ في وقتِ الثانيةِ؛ لأنهما صارَتا واجبتَيْن في ذمتهِ؛ فلا بدَّ من فعلِهما، ولا اتحادُ إمامٍ أو مأمومٍ.

(ولا أثرَ لزواله)؛ أي: العذرِ **(بعدَ)** دخولِ وقتِ الثانيةِ، **(ولا بأسَ بتطوعٍ بينهما)**؛ أي: المجموعتين جمع تأخيرٍ **(نصًّا)**، بخلافِ جمعِ التقديمِ؛ فتشترَطُ فيه الموالاةُ.

(وصحَّ إن صلاَّهُما)؛ أي: المجموعتين **(خلفَ إمامين، أو)** صلاَّهُما خلفَ **(مَن لم يجمَعْ، أو)** أَمَّ فيهما أو إحدَاهما **(بمَن لم يجمعْ، أو)** صلَّى **(إحداهما منفرداً، و)** صلَّى **(الأخرى جماعةً، أو)** صلَّى **(بمأمومٍ الأولى، و)** صلَّى **(بـ)** مأموم **(آخرَ الثانيةَ)**؛ لعدمِ المانعِ.

(ويتجِهُ: أو كانَ إماماً بإحداهما ومأموماً بالأخرى)، وهو متجهٌ مصرَّحٌ به في «الفروعِ»[3][4].

*** (فرعٌ)**: إذا بانَ فسادُ الأُولى بعدَ الجمعِ؛ كما **(لو ذكَرَ أنهُ نسِيَ من**

---

(١) في «ح» زيادة: «صلى الإمام»، وعلَّم عليها في «ف» أنها حاشية.

(٢) في «ك»: «والاستمرار».

(٣) أقول: وصرَّح به الخَلْوَتي، وقال: ولم يتعرَّض لذلك لوضوحِه، وعكسه مثله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٠).

الأُولَى رُكْناً، أو مِنْ إِحْدَاهُما وَنَسِيَها، أَعَادَهُما مُرَتِّباً، ومِنْ ثَانيَةٍ أَعادَها فَقَطْ.

* * *

فَصْلٌ

صَلاةُ الخَوْفِ. . . . . .

الأُولى ركناً) أو شرطاً، بطَلَ الجمعُ، وأعادَهما مرتبتين، **(أو)** ذكَرَ أنه نسِيَ ركناً **(من إحداهما ونسِيَها)**، فلا يدرِي أهوَ من الأُولى أو الثانية، **(أعادَهما مرتباً)** في الوقتِ إن بقِيَ، وإلا قضَاهما مرتباً.

(و) لو ذكَرَ أنه نسِيَ ركناً أو شرطاً **(من ثانيةٍ، أعادَها فقط)**، ولا يبطُلُ جمعُ تأخيرٍ مطلقاً، ولا جمعُ تقديمٍ إن أعادَها قريباً بحيثُ لا تفوتُ[1] المُوالاةُ.

(فَصْلٌ)

في (صلاةِ الخوفِ)

وهي ثابتةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾[النساء: ١٠٢] الآيةَ.

وما ثبتَ في حقِّهِ ﷺ ثبَتَ في حقِّ أمتهِ ما لم يقُمْ دليلٌ على اختصاصهِ؛ لأن اللهَ أمَرَ باتباعهِ، وتخصيصهُ بالخطابِ لا يقتضِي تخصيصَه بالحكمِ، بدليلِ قولهِ تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣].

وبالسُّنةِ؛ فقد ثبتَ وصحَّ أنَّه ﷺ صلاَّها، وأجمَعَ الصحابةُ على فعلِها،

---

(١) في «ق»: «تفوته».

تَصِحُّ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَلو حَضَراً معَ خَوْفِ هَجْمِ عَدُوٍّ، وَتأْثِيرُهُ في تَغْيِيرِ هَيْآتِها[١] وَصِفَاتِها، لا في عَدَدِ رَكَعَاتِها، وتَصِحُّ سَفَراً على سِتَّةِ أَوْجُهٍ، قالَ أَحمدُ: صَحَّتْ. . . . . .

وصلاَّها عليٌّ[٢] وأبو موسى[٣] وحذيفةُ[٤].

فإن قيلَ: لم يصلِّها النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ، أُجيبَ بأنَّه كانَ قبلَ نزولِ الآيةِ.

(تصِحُّ) صلاةُ الخوفِ **(بقتالٍ مباحٍ)**؛ لأنَّها رخصةٌ، فلا تُستباحُ بالقتالِ المحرَّمِ؛ كقتالٍ من أهلِ بغيٍ وقطاعِ طريقٍ **(ولو حضراً)**؛ لأن المبيحَ الخوفُ لا السفرُ.

(مع خوفِ هجْمِ عدوٍّ)؛ لقوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

(وتأثيرهُ)؛ أي: الخوفِ **(في تغييرِ هيآتِها)**؛ أي: الصلاةِ **(وصفاتِها، لا في)** تغييرِ **(عددِ ركعاتِها)**، فلا يغيِّرهُ الخوفُ بناءً على قولِ الأكثرِ في منْعِ الوجهِ السابع الآتي، وأمَّا على ظاهرِ كلامِ الإمامِ، فيُؤثِّرُ أيضاً في عددِها؛ كما في الوجهِ المشارِ إليه على ما يأتي بيانهُ.

(وتصِحُّ) صلاةُ الخوفِ **(سفراً على ستةِ أوجهٍ، قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: صحَّتْ)**

---

(١) في «ح»: «هيئتها».

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ كُلُّها جَائِزَةٌ، أَحَدُها: إِذَا كانَ العَدُوُّ جِهَةَ القِبْلَةِ يُرَى ولم يُخَفْ كَمِينٌ، صلَّى بِهِمُ الإِمَامُ صَلاةَ عُسْفَانَ، فَيَصُفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنَ فَأَكْثَرَ حَضَراً أَوْ سَفَراً، وَيُحْرِمُ بالجَميعِ، فَإِذا سَجَدَ سَجَدَ معَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَحَرَسَ الآخَرُ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ لثَانِيَةٍ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ، ثُمَّ الأَوْلَى تَأَخُّرُ المَقدَّمِ، . . . . . .

صلاةُ الخوفِ **(عن النبيِّ ﷺ)** من خمسةِ أوجهٍ أو ستةٍ، وفي روايةٍ[١] أخرَى **(من ستةِ أوجهٍ أو سبعةٍ، كلُّها جائزةٌ)**، قال الأثْرَمُ: قلْتُ لأبي عبدِاللهِ: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها أو تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: كلُّ مَن ذهَبَ إليها كلِّها فحسَنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ[٢]، فأنا أختارهُ.

(أحدُها)؛ أي: الوجوهِ: **(إذا كانَ العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرَى)** للمسلمين **(ولم يُخَفْ)** بالبناء للمفعول فيهما، **(كَمِينٌ)** يأتِي من خلفِ المسلمين؛ أي: قومٌ يكْمُنونَ في الحربِ، **(صلَّى بهمُ الإمامُ صلاةَ)** النبيِّ ﷺ في **(عُسْفَان)**: بلدٌ تبعُدُ عن[٣] مكةَ نحوَ[٤] مرحلتين، **(فيصُفُّهم)** الإمامُ **(خلفَه صفَّين فأكثرَ حضراً)** كانَ الخوفُ **(أو سفراً، ويُحرِمُ بالجميعِ)** من الصُّفوفِ، **(فإذا سجَدَ)** الإمامُ **(سجَدَ معه الصفُّ المقدَّمُ، وحرَسَ)** الصفُّ **(الآخرُ حتى يقومَ إمامٌ لـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ فيسجُدُ)** الصفُّ الحارسُ **(ويلحَقهُ)**؛ أي: الإمامَ، **(ثم الأولى تأخُّرُ)** الصفِّ **(المقدَّمِ)** الساجدِ مع

---

(١) في «ك»: «روايات».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

(٣) في «ق»: «عند».

(٤) في «ك»: «بنحو».

وَتَقَدُّمُ المؤَخَّرِ، ثُمَّ بثَانيةٍ يَحْرُسُ سَاجِدٌ معَـهُ أَوَّلاً، ثُمَّ يَلْحَقُه بتَشهُّدٍ، فَيُسَلِّمُ بجَمِيعِهِمْ، . . . . . .

الإمامِ **(وتقدُّمُ)** الصفِّ **(المؤخَّرِ)** الساجدِ بعدَه، ليحصُلَ التعادلُ بينَهما في فضيلةِ الموقفِ.

ثم **(بـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ)** يسجُدُ فيها الحارسُ في الأولى، و**(يحرُسُ ساجدٌ معه أولاً)**؛ أي: في الركعةِ الأولى، **(ثم يلحَقُهُ)**؛ أي: الإمامَ **(بتشهدٍ، فيسلِّمُ)** الإمامُ **(بجميعِهم)**.

هذه الصِّفةُ رواها جابرٌ، قال: شهِدْتُ مـع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخـوفِ، فصفَّنا خلفَـه صفَّين والعدوُّ بينَنا وبينَ القبلـةِ، فكبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرْنا جميعاً، ثم ركَعَ وركَعْنا، ثم رفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ الآخرُ في نحْرِ[1] العدوِّ، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعاً، ثم رفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كـانَ مؤخَّراً في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ[2] العدوِّ، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وسجَدَ، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعاً رواهُ مسلمْ، والبخاريُّ[3] بعضَه[4]، ورواهما أحمدُ وأبو داوُدَ من حديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ

---

(١) في «ك»: «في نحو».

(٢) في «ك»: «نحو».

(٣) في «ك»: «وللبخاري».

(٤) رواه مسلم (٨٤٠)، والبخاري (٣٩٠١).

وَيَجُوزُ جَعْلُهُم صَفًّا، وحَرْسُ بَعْضِهِ، لا حَرْسُ صَفٍّ في الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِي: إذا كانَ العَدُوُّ بغيرِ جهَتِها أَوْ بها، ولَمْ يُرَ، قَسَمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بهما، وَهِيَ صَلاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، تَكْفِي كُلُّ طَائفَةٍ العَدُوَّ، . . . .

قالَ: فصلاَّها النبيُّ ﷺ مرتين: مرةً بعُسْفانَ، ومرةً بأرضِ بني سُلَيمٍ[١].

(ويجوزُ جعلُهُم)؛ أي: المسلمين **(صفاً)** واحداً، **(وحَرْسُ بَعْضِهِ)** في الأُولى والباقي في الثانية؛ لأنَّ تعددَ الصفِّ لا أثرَ له في حراسةِ المسلمين، ولا في إنكاءِ العدوِّ.

و**(لا)** يجوزُ **(حرْسُ صفٍّ في الركعتين)**؛ لأنه ظلمٌ بتركِهم السجودَ مع الإمامِ في الركعتين، فلو حرَسَ الصفُّ، بطَلَتْ صلاتهُ، لتخلُّفِهِ عن الإمامِ في ركوعِ الثانيةِ.

الوجهُ **(الثاني: إذا كانَ العدوُّ بغيرِ جهتِها)**؛ أي: جهةِ[٢] القبلةِ، **(أو)** كانَ **(بها)**؛ أي: جهةِ القبلةِ **(ولم يرَ)**؛ أي: لم يرَهُ المسلمون كلُّهم، أو بها ويُرَى وخِيفَ كَمينٌ، **(قسَمَهم)**؛ أي: المسلمين الإمامُ **(طائفتين، ويحرِمُ بهما)** جميعاً، **(وهي صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ)** بكسر الراء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم شدُّوا الخرقَ على أرجلِهم من شدَّةِ الحرِّ لفقدِ النعالِ.

وقيلَ: هو اسمُ جبلٍ قريبٍ من المدينةِ فيه حُمرةٌ وسوادٌ وبياضٌ كأنَّها خرقٌ.

وقيلَ: هي غزوةُ غَطَفانَ، وقيلَ: كانت نحوَ نجدٍ.

(تكفِي كلُّ طائفةٍ العدوَّ)، زادَ أبو المعالي: بحيثُ يحرُمُ فرارُها، ومتى

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٠).

(٢) سقط من «ك».

فَإِنْ فَرَّطَ في ذلكَ، أَو فيما فيهِ حَظٌّ لنَا، أَثِمَ، وَإِنْ تعَمَّدَ ذلك فَسَقَ وَلَوْ لم يَتكرَّرْ؛ كوَصِيٍّ وَأَمِينٍ فَرَّطا في أَمَانَةٍ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وهيَ مُؤْتمَّةٌ. . .

خُشِيَ اختلالُ حالِهم، واحتِيجَ إلى معونتِهم بالطائفةِ الأخرى، فللإمامِ أن ينهَضَ إليهم بمَن معَه، ويبنُوا على ما مضَى من صلاتِهم.

(**فإن فرَّط**) الإمامُ (**في ذلك**) بأنْ كانت الطائفةُ لا تكفِي العدوَّ، (**أو**) فرَّطَ (**فيما فيه حظٌّ لنا؛ أَثِمَ**) ويكُونُ إثمهُ صغيرةً لا يقدَحُ في صحةِ الصلاةِ إن قارَنَها؛ لأنَّ النهيَ لا يختصُّ شرطَ الصلاةِ.

(**وإنْ تعمَّدَ ذلك، فسَقَ ولو لم يتكرَّرْ**)، قالَه في «الإقناع»[١]، وتبعه المصنف، وقال في «تصحيح الفروع»: المذهب صحة الصلاة[٢]، وتبعه في «المنتهى»[٣]؛ لأنَّ التحريمَ لم يعُدْ إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطَرةِ؛ كتركِ حملِ السِّلاحِ مع حاجةٍ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وفي الفِسقِ مع التعمُّدِ نظرٌ؛ لأنَّه صغيرةٌ، وصرَّحَ به في «المُبدِعِ»، والصغيرةُ لا يفُسقُ بتعمُّدِها بل بالمداومةِ عليها[٤].

وعلى القولِ بأنه يفسُقُ، فيكونُ (**كوصيٍّ وأمينٍ فرَّطَا في أمانةٍ**)؛ أي: فيفسُقانِ، وتصِيرُ مضمونةً عليهما كما يأتِي في محلِّه.

(**طائفةٌ**) تذهَبُ (**تحرُسُ**) المسلمين (**وهي**)؛ أي: الطائفةُ الحارسةُ (**مؤتمَّةٌ**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣).

بهِ في كُلِّ صَلاتِـه، تَسْجدُ معَهُ لسَهْوِه لا لسَهْوِهـا، وَطائِفَةٌ يُصَلِّي بهـا رَكْعَةً، وهيَ مُؤْتمَّةٌ فيهَا فَقَطْ، تَسْجُدُ لسَهْوِه فيهَا إذا فَرَغَتْ، فَإذا اسْتَتَمَّ قَائِماً لثَانيـةٍ، نوَتِ المُفارَقةَ وُجُوباً؛ لبُطْلانِ صَلاةِ تَارِكِ مُتَابعَـةٍ بلا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ، وَأَتَمَّتْ لنَفْسِها، وَسَلَّمَتْ ومَضَتْ تَحْرُسُ، وَيُبْطِلُها مُفَارَقَتُهُ. .

بـهِ)؛ أي: الإمامِ حكماً **(في كلِّ صلاتهِ)**؛ لأنها من حينِ ترجِعُ من[1] الحراسةِ، وتحرِمُ لا تفارِقُ الإمامَ حتى يسُلِّمَ بها، والمرادُ: بعد دخولِها معَه لا قبلَه، كما نبَّه عليه الحَجَّاويُّ في «حاشيـةِ التنقيحِ»[2]، فـ **(تسجُدُ معَـه)**؛ أي: الإمامِ **(لسهوِهِ)** ولو في الأُولى قبلَ دخولِها، و**(لا)** تسجُدُ هي **(لسهوِها)** إن سهَتْ؛ لتحمُّل الإمامِ لـه.

(وطائفةٌ) يحرِمُ بها، و**(يصلِّي بها ركعةً)**، وهي الأُولى من صلاتهِ، ثم تفارِقه كما يأتِي، **(وهـي)**؛ أي: الطائفـةُ التـي يصلِّي بهـا الركعـةَ الأولـى **(مؤتمـةٌ)** بهِ **(فيها)**؛ أي: الركعةِ الأولى **(فَقطْ)**؛ لأنَّها تفارِقُه بعدَها، فـ **(تسجُدُ لسهوِه)**؛ أي: الإمامِ **(فيها)**؛ أي[3]: الركعةِ الأولى **(إذا فرَغَتْ)**؛ أي: أتمَّتْ صلاتَها، **(فإذا استتَمَّ)** الإمامُ **(قائماً لـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ، نوَتِ)** الطائفةُ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى **(المفارَقةَ)** له **(وجُوباً؛ لبطلانِ صلاةِ تاركِ متابعةِ)** الإمامِ **(بلا نيةِ مفارقةٍ، وأتمَّتْ)** صلاتَهـا **(لنفسِها)** منفردةً، **(وسلَّمَتْ، ومضَتْ تحرُسُ)** مكانَ الطائفةِ الحارسةِ قبلَها.

(ويبطِلُها)؛ أي: صلاةَ الطائفةِ التي صلَّى بها الركعةَ الأولى **(مفارقتُه)**؛ أي:

---

(١) في «ك»: «ترجعوا لمن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٨٦).

(٣) في «ك»: «أي: في».

قبلَ قِيَامِـه بلا عُذْرٍ، وَيُطِيلُ قِرَاءتَـهُ حتَّى تَحْضُرَ الأُخْرَى، فَتُصلِّيَ معَهُ الثَّانيةَ، وَيُكرِّرُ التَّشَهُّدَ حتَّى تَأْتيَ برَكْعَةٍ، وتَتَشَهَّدَ[1]، فيُسَلِّمُ بهَا، . . .

الإمامِ **(قبلَ قيامهِ)** إلى الركعةِ الثانيةِ **(بلا عذرٍ)**؛ لتركِها المتابعةَ.

(ويُطِيلُ) الإمامُ **(قراءتَه)** في الركعةِ الثانيةِ **(حتى تحضُرَ)** الطائفةُ **(الأخرى)** التي كانت تحرُسُ، **(فتصلِّي معه)** بعدَ إحرامهِ الركعةَ **(الثانيةَ)**، ولا يركَعُ بعدَ إحرامِها حتى تقرَأَ[2] قدْرَ الفاتحةِ وسورةً، ويكفِي إدراكُها الركوعَ، ويُكرَهُ تأخيرُه القراءة إلى مجيئِها، **(و)** إذا فَرغَ منها وجلَسَ، انتظَرَها **(يكرِّرُ التشهدَ حتى تأتِيَ بركعةٍ، و)** حتى **(تتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها)** ولا يسلِّمُ قبلَهم؛ لقولـهِ تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، فيـدلُّ علـى أن صلاتَهم كلَّهـا معَـه، وتحصُلُ المعادلةُ بينَهما؛ فإنَّ الأُولى أدركَتْ معَه فضيلةَ الإحرامِ، والثانيةَ فضيلةَ السَّلامِ.

وهذا الوجهُ متفقٌ عليه من حديثِ صالحِ بن خوَّاتِ بن جُبيرٍ عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ: أن طائفةً صفَّتْ معَه وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معَه ركعةً، ثم ثبَتَ قائِماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرَفُوا وصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءتْ الطائفةُ الأخرَى، فصلَّى بهم الركعـةَ التي بقِيَتْ من صلاتـهِ، ثم ثبَـتَ جالسـاً وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سلَّم بهم[3]، وصحَّ عن صالحِ بن خـوَّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حثمةَ مرفوعاً[4].

وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليه أحمدُ أنه اختارَهُ؛ لأنَّه إنكاءٌ للعدوِّ، وأقلُّ

---

(١) في «ح»: «وتشهد».

(٢) في «ك»: «يقرأ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٠).

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٢).

وإن أَحَبَّ ذَا الفِعْلَ معَ رُؤْيَةِ العَدُوِّ، جَازَ، وَإِنِ انتَظَرَها جَالِساً بلا عُذْرٍ وَائْتَمَّتْ بهِ معَ العِلْمِ، بَطَلَتْ، وَيَجُوزُ تَرْكُ حَارِسَةٍ الحِرَاسةَ لمُدَدٍ تَحقَّقَتْ غَنَاءهُ عَنْهـا، وَلو خَاطَرَ أَقَـلُّ ممَّنْ شَرَطْنَـا وتَعَمَّدُوا الصَّـلاةَ على هَذِه الصِّفَةِ، صَحَّتْ، وحَرُمَ مُخَاطَرَةٌ، . . . . . .

في الأفعالِ، وأشبَهُ بكتابِ اللهِ تعالى، وأحوطُ للصلاةِ والحربِ.

(وإن أحبَّ) الإمـامُ **(ذا الفعلَ)**؛ أي: الصلاةَ على هذه الصِّفةِ **(معَ رؤيـةِ العدوِّ، جازَ)** نصًّا؛ لعمومِ الآيةِ، **(وإن انتظَرَها)**؛ أي: الطائفةَ الثانيةَ الإمامُ **(جالساً بلا عذرٍ)** في الجلوسِ، **بطَلَتْ** صلاتُه؛ لأنه زادَ جلوساً في غيرِ محلِّهِ.

(و) إنْ **(ائتمَّتْ به معَ العلمِ)** ببطلانِ صلاتـهِ، **(بطَلَتْ)** صلاتُهم؛ أي: لم تنعقِدْ؛ لاقتدائِهم في صلاةٍ باطلةٍ، فإن لم يعلَمُوا، فظاهرهُ تصِحُّ لهم للعذرِ.

(ويجوزُ تركُ) طائفـةٍ **(حارسةٍ الحراسةَ)** بلا إذنِ الإمامِ، وتأتِي تصلِّي معَه **(لمددٍ تحقَّقتْ غناءهُ)**؛ أي: إجزاءه **(عنها)** لحصولِ الغرضِ، وإن غلَبَ على ظنِّها الغنى أو شكَّتْ[1] فيه، لم يجزْ، قالـه في «تصحيحِ الفروعِ»[2] **(ولو خاطَـرَ أقـلُّ ممَّن شرَطْنا)** بأن كانت كلُّ طائفةٍ لا تكفِي العدوَّ **(وتعمَّدُوا الصلاةَ على هذه الصفـةِ؛ صحَّتْ)** صلاتُهم.

(وحرُمَ مخاطَرةٌ)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] وإنما صحَّتْ صلاتُهم مع تحريمِ المخاطَرةِ؛ لأن التحريمَ لم يعُدْ إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطرةِ بهم؛ كتركِ حملِ السلاحِ مع الحاجةِ إليه.

---

(١) في «ك»: «شك».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٢١).

وَيُصَلِّي المغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبالأُخْرَى رَكْعَةً، وَلا تَتَشَهَّدُ معَهُ عَقِبَها، وَيَصِحُّ عَكْسُهَا بالأُولَى رَكْعَةً، وَبالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَيَصِحُّ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَبأُخْرَى ثَلاثاً، وَتُفَارِقُه الأُولَى بَعْدَ. . . . . .

(ويصلِّي) إمامٌ **(المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبـ)** الطائفةِ **(الأخرَى ركعةً)**؛ لأنه إذا لم يكنْ بدٌّ من تفضيلٍ، فالأولى أحقُّ بـه، وما فاتَ الثانيةَ ينجبِرُ بإدراكِها معه بالسَّلامِ[1].

(ولا تتشهَّدُ) الثانيةُ بعدَ صلاتِها **(معَـه)** الركعةَ الثالثـةَ **(عَقِبَها)**؛ لأنَّـه ليسَ بمحلِّ تشهُّدِها، بل تقومُ لقضاءِ ما فاتَها.

(ويصِحُّ عكسُها)؛ أي: أن يصلِّيَ **(بالأولى ركعةً وبالثانيـةِ ركعتين)** نصًّا، ورُوِي عن علـيٍّ؛ لأن الأُولى أدركَـتْ معَـه فضيلةَ الإحرامِ، فيجبُرُ الثانيـةَ بزيادةِ الركعاتِ؛ لكن الأُولى أَولى؛ لأنَّ الثانيةَ تفعَلُ جميعَ صلاتِها في حكمِ الائتمامِ، والأولى في حكمِ الانفرادِ.

(و) يصلِّي إمامٌ **(الرباعيةَ التامةَ بكلِّ طائفةٍ ركعتين)** تعديلاً بينهما، مع إتيانِ كلِّ طائفةٍ بركعتين؛ فتكون تامـةً في حـقِّ إمامٍ ومأمومٍ، وبهـذا يحصُلُ الفرقُ بين ما هنا والوجهِ الخامسِ.

(ويصِحُّ) أنْ يصلِّيَ الرباعيةَ التامةَ **(بطائفةٍ)** منهم **(ركعةً، وبـ)** طائفةٍ **(أخرى ثلاثاً)**، لحصولِ المطلوبِ من الصلاةِ بالطائفتين.

(وتفارِقُه) الطائفةُ **(الأولى)** إن صلَّى بها ركعتين من مغربٍ أو رباعية تامة **(بعدَ**

---

(١) في «ك»: «بالسلاح».

فَرَاغِ تَشَهُّدِه، وَتُتِمُّ لنَفْسِها، وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيةَ جَالِساً يُكَرِّرُهُ، فَإِذا أَتَتْ قَامَ، وَيَصِحُّ انْتِظَارُها قَائِماً، فَإِذا صَلَّتْ معَهُ وَجَلسَ لِتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَيُكَرِّرُهُ، أَتَتْ بما بَقِيَ وَسُورَةٍ معَ الفَاتحَةِ، . . . . . .

فراغِ تشهُّدِه) الأوَّلِ **(وتتِمُّ لنفسِها)** الركعـةَ الباقيـةَ في المغربِ، والركعتين في الرباعيةِ التامةِ وتسلِّمُ.

(وينتظِرُ) الطائفةَ **(الثانيةَ جالساً يكرِّرُه)**؛ أي: التشهَّدَ الأول إلى أن تحضُرَ الطائفةُ الثانيةُ، **(فإذا أَتَتْ قامَ)**؛ لتدرِكَ معَه جميعَ الركعةِ الثالثةِ، ولأن الجلوسَ أخفُّ على الإمامِ، ولئلا يحتاجَ إلى قراءةِ السُّورةِ في الثالثةِ، وهو خلافُ السُّنةِ.

قال أبو المعالي: تحرِمُ معه، ثم ينهَضُ بهم[1].

(ويصِحُّ انتظارُها)؛ أي: الطائفةِ الثانيةِ **(قائماً)**؛ لأنَّ التشهدَ يُستحَبُّ تخفيفُه، ولأن ثوابَ القائمِ أكثرُ، قال في «الشرح»: وكلاهما جائزٌ[2].

(فإذا صلَّتِ) الطائفةُ الثانيةُ[3] **(معَه)**؛ أي: مع الإمامِ ما بقِـيَ من صلاتـهِ، **(وجلَسَ لتشهدٍ أخيرٍ)** تشهَّدَتْ معَـه التشهـدَ الأولَ كالمسبوقِ، ثم قامَتْ **(و)** هو جالسٌ **(يكرِّرُه)** فاستفتحَتْ وتعوَّذَتْ و**(أَتَتْ بما بقِيَ، و)** تقرأُ **(سورةً مع الفاتحةِ)**؛ لأن ما تقضـيه أولَ صلاتِها، فإذا أدرَكَتهُ[4] في التشهدِ تشهَّدَتْ، وسلَّمَ بهم، ولا يسلِّمُ قبلَهم، لما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق، ك، م»: «يحرِمُ بهم، ثم تنهَضُ معَه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٠٤).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «أدركتها».

وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعاً، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعةً، صَحَّتْ صَلاةُ الأُولَيَيْنِ، لا الإِمَامِ والأُخْرَيَيْنِ[1]، إِلاَّ إِنْ جَهِلُوا البُطْلانَ. الثَّالثُ: أَنْ يُصَلِّيَ بطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِيَ، ثُمَّ بالأُخْرَى رَكْعةً، ثُمَّ تَمْضِيَ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الأُولَى، فَتُتِمُّ صَلاتَها بِقِرَاءَةٍ، ثُمَّ الأُخْرَى. . . . . .

(**وإن فرَّقَهم**) الإمامُ؛ أي: المصلِّين (**أربعاً، وصلَّى**) الرباعيةَ التامةَ (**بكلِّ طائفةٍ ركعةً**) أو فرَّقَهم ثلاثاً، وصلَّى المغربَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً، أو بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعةً ركعةً من رباعيةٍ؛ (**صحَّتْ صلاةُ**) الطائفتين (**الأوليين**)؛ لأنَّهما فارَقَتاهُ قبلَ بطلانِ صلاتهِ بالانتظارِ الثالثِ للطائفةِ الثالثةِ لتدخُلَ معَه؛ لعدمِ ورودِه، و(**لا**) تصِحُّ صلاةُ (**الإمامِ**)؛ لأنه زادَ انتظاراً ثالثاً لم يَرِدْ به الشرعُ، أشبَهَ ما لو فعَلَه لغيرِ خوفٍ.

(**و**) لا صلاةُ الطائفتين (**الأخريين**)؛ لأنَّهما ائتمَّتَا بمَن صلاتُه باطلةٌ، (**إلا إن جَهِلُوا**)؛ أي: الإمامُ والطائفتان (**البطلانَ**)؛ أي: بطلانَ صلاةِ الإمامِ، فإن جَهِلَ المأمومون، صحَّتْ لهم؛ لأنه ممَّا يخْفَى، وكمَن ائتَمَّ بمحدِثٍ لا يعلَمُ حدَثَه، ويجوزُ خفاؤهُ على الإمامِ أيضاً.

الوجهُ (**الثالثُ: أنْ**) يقسِمَهم طائفتين كما تقدَّمَ: طائفةً تحرُسُ، و(**يصلِّي**) الإمامُ (**بطائفةٍ ركعةً، ثم تمضِي**) فتحرُسُ مكانَ الأخرى، (**ثم**) يصلِّي (**بالأخرَى**) الحارسةِ إذا أتَتْ (**ركعةً، ثم تمضِي**) فتحرُسُ، (**ويسلِّمُ**) إمامٌ (**وحدَهُ، ثم تأتِي**) الطائفةُ (**الأولى**) التي صلَّتْ معَ الإمامِ الركعةَ الأولى، (**فتتِمُّ صلاتُها بقراءةٍ**) سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وتسلِّمُ وتمضِي لتحرُسَ، (**ثم**) تأتِي (**الأخرَى**)، فتفعَلُ

---

(١) في «ح»: «والآخرين».

كَذَلِكَ، وَإِنْ أَتَمَّتْهَا[١] الثَّانِيةُ عَقِبَ مُفَارَقَتِها ومَضَتْ، ثُمَّ أَتَتِ الأُولَى فَأَتَمَّتْ، كَانَ أَوْلَى. الرَّابعُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاةً مَقْصُورَةً أَوْ تَامَّةً، وَيُسَلِّمَ بهَا، وَهُنَا صَحَّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ. . . . . .

(كذلك، وإن أتمَّتْها)؛ أي: الصلاةَ الطائفةُ **(الثانيةُ عقِبَ مفارقتِها)** إذا سلَّمَ الإمامُ **(ومضَتْ)** تحرُسُ، **(ثم أتَتْ الأولى فأتمَّتْ)** صلاتَها؛ **(كانَ)** ذلك **(أولى)**، لخبرِ ابنِ مسعودٍ[٢].

ووجهُ الأولِ[٣] حديثُ ابنِ عمرَ، قالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدَى الطَّائفتين ركعةً وسجدتين، والأخرَى مواجهةَ العدوِّ، ثم انصرَفُوا وقامُوا في مقامِ أصحابِـهم مقبلِين على العدوِّ، وجاءَ أولئك، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ثم سلَّمَ، ثم قضَى هؤلاءِ ركعةً وهؤلاءِ ركعةً، متفقٌ عليهِ[٤].

الوجهُ **(الرابعُ: أن يصلِّيَ)** الإمامُ **(بكلِّ طائفةٍ)** من الطائفتين **(صلاةً مقصورةً أو تامةً ويسلِّمَ بها)**؛ أي: بكلِّ طائفةٍ، رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والنسائيُّ عن أبي بكْرَةَ مرفوعاً، والشَّافعيُّ عن جابرٍ مرفوعاً[٥].

(وهنا صحَّ) صلاةُ **(فرضٍ خلفَ نفْلٍ)** وهوَ مغتَفرٌ هنا، وتقدَّمَ التنبيهُ عليهِ.

---

(١) في «ح»: «تمتها».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١).

(٣) في «ك»: «الأولى».

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٨٣٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٣٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٧).

الخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرُّباعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا تَامَّةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِلا قَضَاءٍ، فَلَهُ تَامَّةٌ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ. السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بالطَّائِفَتيْنِ وَاحِدَةٌ تُجَاهَ العَدُوِّ وَظَهْرُهَا للقِبْلَةِ، وَالأُخْرَى معَهُ يُصَلِّي بهَا رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لثَانِيَةٍ، ذَهَبَتْ للعَدُوِّ وجَاءَتِ الأُخْرَى، فَرَكَعَتْ وسَجَدَتْ، وَلحِقَتْهُ بالثَّانِيَةِ، فَإِذا جَلَسَ بهَا لتَشَهُّدٍ، أَتَتِ الَّتي تُجَاهَ العَدُوِّ، فرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ. . . . . .

الوجهُ (**الخامسُ: أن يصلِّيَ**) الإمامُ (**الرباعيةَ الجائزَ قصْرُها**)؛ لكونِهم مسافرين، (**تامةً بكلِّ طائفةٍ ركعتين بلا قضاءٍ**) من الطائفتين (**فـ**) تكونُ[1] (**لهُ**)؛ أي: الإمامِ (**تامةً، ولهم**)؛ أي: المأمومين (**مقصورةً**)؛ لحديثِ جابرٍ، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال فنُودِي بالصلاةِ، فصلَّى ركعتين ثم تأخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرَى ركعتين، قال: فكانَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتان ركعتان، متفقٌ عليهِ[2].

الوجهُ (**السَّادسُ**): صلاتهُ ﷺ عامَ نجدٍ.

وكيفيتُها: (**أنْ يحرِمَ**) الإمامُ (**بالطائفتين**) معاً، وتقومَ طائفةٌ (**واحدةٌ تُجاهَ العدوِّ وظهرُها للقبلةِ، و**) تقومَ الطائفةُ (**الأخرَى معَه يصلِّي بها ركعةً**) واحدةً، (**فإذا قامَ لـ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ، ذهبَتْ**) التي صلَّتْ معهَ لتقِفَ (**للعدوِّ، وجاءَتْ**) الطائفةُ (**الأخرَى، فركَعَتْ وسجَدَتْ**) لأنفسِها، (**ولحِقَتهُ بـ**) الركعةِ (**الثانيةِ، فإذا جلَسَ بها لتشهُّدٍ، أتَتْ**) الطائفةُ (**التي**) وقَفَتْ (**تُجاهَ العدوِّ، فركَعَتْ وسجَدَتْ**)

---

(١) في «ك»: «(و) تكون».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٦)، ومسلم (٨٤٣).

وَسَلَّمَ بالجَميعِ. السَّابعُ ـ وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ ـ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلا قَضَاءٍ.

* * *

وتشهَّدَتْ، **(وسلَّمَ بالجميعِ)**، أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ عن أبي هريرةَ[١]، ونقَلَهُ الأصحابُ مقرِّين لهُ.

الوجهُ **(السَّابعُ: ومنَعَهُ الأكثرُ)** من الأصحابِ **(أنْ يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاءٍ)** على الطائفتين، كصلاتهِ ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ[٢] وحذيفةَ[٣] وزيدِ بنِ ثابتٍ[٤] وغيرِهم.

صحَّ في ظاهرِ كلامهِ، فإنَّه قالَ: ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ، ابن عباسٍ يقولُ: ركعةً ركعةً، إلا أنه كان للنبيِّ ﷺ ركعتان وللقومِ ركعةٌ ركعةٌ، ولم ينصَّ على خلافهِ.

وللخوفِ والسفرِ اجتماعُ مبيحَيْن، أحدُهما: الخوفُ، والآخرُ: السفرُ.

قالَ في «الكافي»: كلامُ أحمدَ يقتضي أنْ يكُونَ من الوجوهِ الجائزةِ، إلا أنَّ أصحابَه قالُوا: لا تأثيرَ للخوفِ في عددِ الركعاتِ[٥]، وحمَلُوا هذه الصِّفةَ على شدَّةِ الخوفِ.

---

(١) كذا في «ك» بزيادة: «مرفوعاً»، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٠).

(٢) رواه النسائي (١٥٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٩١).

(٤) رواه النسائي (١٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢١٠).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخَوْفٍ حَضَرَاً، بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتِ الخُطْبَةَ، وَيُسِرَّانِ القِرَاءَةَ بِقَضَاءٍ، وَيُصَلَّى اسْتِسْقَاءٌ كَمَكْتُوبَةٍ، وَكُسُوفٌ وَعِيدٌ آكَدُ، وَسُنَّ حَمْلُ ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِه وَلا يُثْقِلُهُ؛ . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**وتصِحُّ جمُعةٌ بخوفٍ حضَراً**) لا سفَراً (**بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين**) رجلاً (**فأكثرَ**) من أهلِ وجوبها؛ لاشتراطِ العدوِّ[1] والاستيطانِ، (**و**) يُشترَطُ أيضاً (**أنْ يحرِمَ بمَن حضَرَتِ الخُطبةَ**) من الطائفتين، لاشتراطِ المُوالاةِ بينَ الخُطبةِ والصلاةِ، فإن أحرَمَ بمَن لم تحضُرِ الخُطبةَ؛ لم تصِحَّ حتى يخطُبَ لها كغيرِ الخوفِ.

(**ويُسِرَّان**)؛ أي: الطائفتان (**القراءةَ بقضاءٍ**)؛ أي: قضاءِ الركعةِ؛ كالمسبوقِ بركعةٍ منها.

(**ويُصلَّى**[2] **استسقاءٌ**) في الخوفِ إذا ضرَّ الجَدْبُ (**كمكتوبةٍ**) على ما تقدَّمَ.

(**و**) صلاةِ (**كسوفٍ و**) صلاةِ (**عيدٍ**) مع خوفٍ (**آكدُ**) من استسقاءٍ؛ لما تقدَّمَ أن الكسوفَ آكدُ من الاستسقاءِ.

وأمَّا العيدُ فهو فرضُ كفايةٍ على المذهبِ.

(**وسُنَّ**) في صلاةِ خوفٍ (**حمْلُ**) مُصلٍّ (**ما يدفَعُ بهِ عن نفسِهِ ولا يثقِلُهُ؛**

---

(١) في «ك»: «العدد».

(٢) في «ك»: «ويصلي».

كسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، وَكُرِهَ مَا منَعَ إِكْمَالَها؛ كمِغْفَرٍ، وَهُوَ زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ، أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ؛ كرُمْحٍ مُتَوسِّطٍ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَثْقَلَهُ؛ كَجَوْشَنٍ، وهُوَ الدِّرْعُ، وَجَازَ لحاجَةٍ حَمْلُ نجَسٍ وَلا يُعِيدُ، وَإِذا اشْتَدَّ خَوْفٌ، . . . . . .

كسيفٍ وسكينٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ولمفهومِ قولِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمرُ به للرِّفقِ بهم والصِّيانةِ لهم، فلم يكنْ للإيجابِ.

ولا يُكرَهُ حملُ السِّلاحِ بلا حاجةٍ في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ، وهو أظهرُ، ذكَرَهُ في «الفروعِ»[(١)].

(وكُرِهَ) لمُصلٍّ حملُ **(ما منَعَ إكمالَها)**؛ أي: الصلاةِ **(كمِغْفَرٍ)** بوزن (منبرٍ)، **(وهو زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلبَسُ تحتَ القَلَنْسُوةِ)**، أو حَلَقٌ يتقنَّعُ بها المتسلِّحُ، ذكَرَهُ في «القاموسِ»[(٢)].

(أو)؛ أي: ويُكرَهُ حملُ ما **(ضرَّ غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ حاملِهِ؛ **(كرُمْحٍ متوسطٍ)** صاحبُه **(بينَهم)**؛ أي: بين القومِ، فإن كانَ في الحاشيةِ، لم يُكرَهْ، **(أو)**؛ أي: ويُكرَهُ حملُ ما **(أثقلَهُ؛ كجَوْشَنٍ، وهو: الدِّرعُ)** والصَّدْرُ، قالَهُ في «القاموسِ»[(٣)].

(وجازَ) في صلاةِ خوفٍ **(لحاجةٍ حملُ نجَسٍ)** لا يُعفَى عنه في غيرِها، **(ولا يعيدُ)** ما صلاَّهُ في الخوفِ مع النَّجَسِ الكثيرِ للعذرِ.

(وإذا اشتدَّ خوفٌ)؛ أي: تواصَلَ الطَّعنُ والضربُ والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكِنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٨٠)، (مادة: غفر).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٥٣١)، (مادة: جشن).

صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً للقِبْلَةِ وَغَيْرِها، وَلا يَلْزَمُ افْتِتَاحُها إِلَيْها وَلَوْ أَمْكَنَ، وَلا سُجُودٌ عَلى دَابَّةٍ، وَلا يُؤَخِّرُها، وَتَجِبُ جَمَاعَةً معَ إِمْكَانِ مُتَابعَةٍ، وَلا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ، وَلا تَلْويثُ سِلاحٍ بدَمٍ، وَلا كَرٌّ وَفَرٌّ لمَصْلَحةٍ وَلو كَثُرَ، . . . . . .

تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما سبَقَ، **(صلَّوا رِجالاً ورُكباناً للقبلةِ وغيرِها)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابنُ عمرَ: فإن كانَ خوفٌ أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً مستقبلين القبلةَ وغيرَ مستقبليها، متفقٌ عليهِ[١]، زادَ البخاريُّ: قالَ نافعٌ: لا أرَى ابنَ عمرَ قالَ ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ، ورواهُ ابنُ ماجَهْ مرفوعاً[٢].

(ولا يلزَمُ) مصلِّياً إذَنِ **(افتتاحُها)**؛ أي: الصلاةِ **(إليها)**؛ أي: القبلةِ **(ولو أمكَنَ)** المصلِّي ذلك كبقيةِ الصلاةِ، **(ولا)** يلزَمُ **(سجودٌ على)** ظهْرِ **(دابةٍ)** لما تقدَّمَ.

(ولا) يجوزُ أن **(يؤخِّرَها)**؛ لأنَّه صحيحٌ قادرٌ.

(وتجِبُ جماعةٌ) في شدَّةِ خوفٍ كغيرها نصًّا **(معَ إمكانِ متابعةٍ)**، فإن لم تُمكِنِ المتابعة، لم تجِبْ، بل ولا تنعقِدُ.

(ولا يضُرُّ تقدُّمُ مأمومٍ) على إمامهِ في شدَّةِ الخوفِ لدعاءِ الحاجةِ إليه، **(ولا)** يضُرُّ **(تلويثُ سلاحٍ بدَمٍ)**، ولو كانَ كثيراً، **(ولا)** يضُرُّ **(كَرٌّ)** على عدوٍّ **(و)** لا **(فَرٌّ)** منه **(لمصلحةٍ ولو كثُرَ)** الكَرُّ والفَرُّ.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٥٨).

وَكَـذا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبـاً مُبَاحاً، أَوْ سَيْلٍ، أَو سَبُعٍ، أو نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَو خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ أَوْ وَقْتِ وُقُوفٍ بِعرَفَةَ، أو على نَفْسِه أو أَهْلِه أَو مَالِه، أَو ذَبِّـهِ عَنْ ذَلِكَ، . . . . . .

(وكذا)؛ أي: كشدَّةِ الخوفِ فيما تقدَّمَ **(حالةُ هربٍ من عدوٍّ هرَباً**[1] **مباحاً)**؛ بأن كانَ الكفارُ أكثرَ من مثلَـيِ المسلمين، أو متحرِّفاً لقتالٍ، أو متحيِّزاً إلى فئـةٍ، **(أو)** هرَبَ من **(سيلٍ أو سَبُعٍ)**: حيوانٌ معروفٌ، وقد يُطلَقُ على كلِّ حيوانٍ مفترسٍ، وهـو المرادُ هنـا، **(أو)** هرَبَ من **(نارٍ أو غريمٍ ظالمٍ)**، فإن كانَ بحقٍّ يقـدِرُ على وفائـهِ، لم يجُزْ، **(أو)** لم يكـنْ هرَبَ، لكـن صلَّى كـذلك **(خـوفَ فـوتِ عدوٍّ)** يطلُبُهُ، لقولِ عبدِاللهِ بنِ أُنيسٍ: بعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى خالدِ بنِ سُفيانَ الهُذَلي، قال: «اذهَبْ فاقتُلْهُ»، فرأيتهُ وقـد حضَـرَت صلاةُ العصرِ، فقلتُ: إني أخافُ أن يكونَ بينِي وبينَـه ما يؤخِّرُ الصـلاةَ، فانطلَقْتُ وأنـا أصلِّي، أُومِئُ إيماءً نحوَهُ، رواهُ أبو داوُدَ[2].

ولأنَّ فوتَ عدوِّهِ ضررٌ عظيمٌ، فأُبـيحَتْ له صلاةُ الخوفِ كحالِ لقائهِ.

(أو) خوفُ فوتِ **(وقتِ وقوفٍ بعرفـةَ)** إن صلَّى آمناً فيصلِّي بالإيماءِ ماشياً حرصاً على إدراكِ الحجِّ؛ لما يلحَقُه بفواتهِ من الضَّررِ.

(أو) خوفٌ **(على نفسهِ)** إن صلَّى صلاةَ آمنٍ، **(أو)** خوفٌ على **(أهلهِ أو مالهِ، أو ذَبِّهِ)** بالذال المعجمة، **(عن ذلك)**؛ أي: دفعهِ عن نفسهِ أو مالهِ أو أهلهِ؛ فيصلِّي صلاةَ خائفٍ.

---

(١) في «ك»: «وهرباً».

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٩).

وعَنْ نفسٍ وَأَهْلٍ وَمَالٍ غَيْرِه، فَإِنْ كَانَتْ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، أَو دُونَهُ مَانِعٌ، أَعَادَ، . . . . . .

(و) كذَا ذبه (**عن نفسٍ**) غيرِهِ (**وأهـلٍ**) غيرِهِ علـى الصحيحِ من المذهـبِ، (و) أمَّا من ذَبَّ عن (**مالِ غيرِه**)، فيصلِّي صلاةَ خائفٍ على قولٍ مرجوحٍ.

وذكَرَ البُهُوتي في «شرحِ المُنتهَى»: أنهُ إذا ذَبَّ عن مالِ غيرِهِ، يصلِّي صلاةَ خائفٍ، وقال: صحَّحهُ في «الإنصافِ»، وهو سهوٌ منـه؛ إذ صاحبُ «الإنصافِ» لم يذكرْ ذلك[1][2].

(**فإن كانَتْ**) صلاةُ الخوفِ صُلِّيتْ (**لسوادٍ**)؛ أي: شخصٍ (**ظنَّهُ عدوًّا**) فتبيَّنَ عدَمهُ، أعادَ، (**أو**) صلاَّها لعدوٍّ ثم تبيَّنَ (**دونهُ مانعٌ**)؛ كبحرٍ يحولُ بينَهما، (**أعادَ**)؛

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٠٨).

(٢) أقول: نقلَ الشارحُ والخَلْوَتي والشيخ عثمان وابن عوض ما نقله البهوتي عن «الإنصاف»، فيحتمل نقلهم ذلك متابعةً له أو اطلاعاً، مع أنه كما قال شيخنا: لم يذكرْ ذلك في «الإنصاف» هنا، فلعله ذكره في غير هذا الموضع، وعبارته هنا: فائدة: مثل السيل والسَّبُع خوفُه على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبه عنه، وعلى الصحيح من المذهب: أو خوفُه على غيره، وعنه لا يصلي كذلك، لخوفه على غيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غير، وعنه: بلى، انتهى.

وعبارة «غاية المطلب»: قال: ويلزم فعل الصلاة حالة مسايفةٍ أو هرَبٍ مباحٍ، أو خوفه على نفسهِ أو أهله أو ماله أو ذبه عنه، وعلى الأصح: أو عن غيره وعنه، أو عن مال غيره، انتهى.

فصنيعه فيها صريحٌ في أنه روايـة، وفي «الإنصاف» لم يتعرَّض لـه، لكن تعليلهم يقتضـي أن يكونَ الحكمُ كما ذكـره البهوتي والمصنِّف؛ لأنهم قالوا: لأن قتال الصائل على ذلك ـ أي: على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ـ إما مباحٌ أو واجب، وكلاهما مبيحٌ للصلاة على هـذه الهيئة، انتهى. وقـد صرَّحوا في محله بأن الدفعَ عن مال غيره واجب أو مباح بشرطه الآتي، على الخلاف في ذلك، فليحرر ما تقدم، وليتأمل، انتهى.

لا إِنْ بَانَ يَقْصِدُ غَيرَهُ؛ كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِه، فَصَلاَّهَا[1]، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ طَرِيقٍ، أَو خَافَ بتَرْكِهَا كَمِيناً أَو مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهاً؛ كَهَدْمِ سُورٍ، أَو طَمِّ خَنْدَقٍ، وَمَنْ خَافَ أَو أَمِنَ في صَلاةٍ انْتَقَلَ وَبَنَى، . . . . . .

لعدمِ وجودِ المبيحِ، ونُدْرةِ صلاةِ الخوفِ، بخلافِ مَن تيمَّمَ لذلك، ثم ظهَرَ خلافُه؛ لعمومِ البلوى في الأسفارِ.

و**(لا)** يعيدُ **(إن)** صلَّى صلاةَ خوفٍ لعدوٍّ، ثم **(بانَ يقصد غيره)**؛ لوجودِ سببِ الخوفِ، وهو العدوُّ يخشَى هجمهُ؛ **(كـ)** ما لا يعيدُ **(مَن خافَ عدوًّا إن تخلَّفَ عن رُفْقتهِ)**، وصلَّى صلاةَ آمنٍ، **(فصلاَّها)**؛ أي: صلاةَ الخوفِ **(ثم بانَ أمنُ طريقٍ[2])**؛ لعمومِ البلوى بذلك.

(أو خافَ بتركِها)؛ أي: صلاةِ الخوفِ **(كَمِيناً)** يكمُنُ له في طريقهِ، **(أو)** خافَ بتركِها **(مكيدةً أو مكروهاً؛ كهدْمِ سُورٍ أو طمِّ خندقٍ)** إن اشتغلَ بصلاةِ آمنٍ، صلَّى صلاةَ خائفٍ.

قالَ القاضِي: فإنْ علِمُوا أنَّ الطمَّ والهدْمَ لا يتِمُّ للعدوِّ إلا بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، صلَّوا صلاةَ آمنٍ.

(ومَن خافَ) في صلاةٍ شرَعَ فيها آمناً، انتقَلَ وبنَى؛ لوجودِ المبيحِ **(أو أمِنَ في صلاةٍ)** ابتدَأها خائفاً؛ **(انتقَلَ)**؛ لزوالِ المبيحِ **(وبنَى)** على ما مضَى من صلاتهِ؛ كعُرْيانٍ وجَدَ سترةً قريبةً.

---

(١) في «ح»: «وصلاها».

(٢) في «ك»: «الطريق».

وَلا يَزُولُ خَوْفٌ إِلاَّ بِانْهِزَامِ الكُلِّ، وَكفَرْضٍ تَنَفُّلٌ وَلو مُنْفَرِداً، وَلا تَبْطُلُ بطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ، وَتَبْطلُ بِفِعْلٍ لا يَتعلَّقُ بِقِتَالٍ وَكَلامٍ[1].

(**ولا يزُولُ خوفٌ إلا بانهزامِ**) العدوِّ (**الكلِّ**)؛ لأنَّ انهزامَ بعضهِ قد يكونُ خديعةً.

(**وكفرضٍ تنفُّلٌ**) شُرِعَتْ له الجماعةُ أوَّلاً، فيصلِّي كما تقدَّمَ (**ولو منفرِداً**)؛ لعُمومِ ما سبَقَ.

(**ولا تبطُلُ**) الصلاةُ (**بطولِ كَرٍّ وفَرٍّ**)؛ لأنهُ موضعُ ضرورةٍ.

(**وتبطُلُ**) الصلاةُ (**بفعلٍ لا يتعلَّقُ بقتالٍ**)؛ كنزولٍ عن دابةٍ لغيرِ حاجةٍ، وأخذِ مالٍ لقِيَهُ، وسلبِ كافرٍ ثيابَهُ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً بـ (**كلامٍ**) أجنبيٍّ منها؛ كصياحٍ على عدوٍّ، أو تحريضِ أقرانهِ على القتالِ، فمتى صاحَ فبانَ حرفان، بطَلَتْ صلاتـهُ؛ إذ لا حاجـةَ بـه إليـه، بل السُّكوتُ أهيَبُ في نفوسِ الأقرانِ.

* **تتمةٌ**: إذا خافَ الأسيرُ على نفسهِ، والمُختفِـي بموضعٍ يخافُ أن يظهرَ عليه، صلّى كلٌّ منهما كيفَ ما أمكَنَهُ قائماً وقاعداً ومضطجِعاً ومستلقياً إلى القبلةِ وغيرها بالإيماءِ حضَراً وسفَراً.

* * *

(١) في «ف»: «أو كلام».

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفُرِضَتْ بمَكَّةَ قبلَ الهِجْرَةِ، . . . . . .

(بابُ صلاةِ الجُمُعةِ)

بتثليثِ الميمِ، حكَاهُ ابنُ سِيدَهْ[1]، والأصلُ الضمُّ، واشتقاقُها: من اجتماعِ الناسِ للصلاةِ، وقيلَ: لجمعِها الجماعاتِ، وقيلَ: لجمعِ طينِ آدمَ فيها، وقيلَ: «لأنَّ آدمَ جُمِعَ فيها خَلْقُه»، رواهُ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ[2]، وقيلَ: لأنه جُمِعَ مع حوَّاءَ في الأرضِ فيها، وفيه خبرٌ مرفوعٌ، وقيلَ: لما جُمِعَ فيها من الخيرِ.

قيلَ: أولُ من سمَّاهُ يومَ الجُمعةِ كعبُ بنُ لُؤيٍّ[3]، واسمهُ القديمُ: يوم العَرُوبَةِ، وهو أفضلُ أيامِ الأُسبوعِ.

وهي **(أفضلُ من الظُّهرِ)**؛ أي: من ظُهرِ يومِها ممَّن لا[4] تجبُ عليه بلا نزاعٍ، قالَهُ في «الإنصافِ»[5].

(وفُرِضَت بمكةَ قبلَ الهجرةِ)؛ لما روَى الدَّارقُطْنِيُّ[6] عن ابنِ عباسٍ قال: أُذِنَ

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ٣٥٠)، (مادة: جمع).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢٦).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٦٤).

(٦) قال ابن حجر: أظنه في «أفراده».

وَقالَ الشَّيخُ: فُعِلَتْ بمَكَّةَ على صِفَةِ الجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بالمَدِينَةِ، وَهيَ صَلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، فَلا تَجُوزُ أَرْبَعاً، . . . . . .

للنبيِّ ﷺ في الجُمعةِ قبلَ أن يُهاجِرَ، فلم يستطِعْ أن يجمعَ بمكةَ، فكتبَ إلى مصعبِ ابن عُمَيرٍ: أمَّا بعدُ، فانظرْ إلى اليومِ الذي تجهَرُ فيه اليهودُ بالزَّبورِ لسَبْتِهم، فاجمَعُوا نساءَكم وأبناءَكم، فإذا مالَ النهارُ عن شطْرِه عندَ الزوالِ من يومِ الجمعةِ، فتقرَّبُوا إلى اللهِ بركعتين، فأولُ من جمَعَ مصعبُ بن عُميرٍ حتى قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، فجمَعَ عندَ الزوالِ من الظُّهرِ[1].

والجمْعُ بينَهُ وبينَ قولِ مَن قال: أولُ من جمَعَ أسعدُ بن زُرَارة هو: أنَّ أسعدَ جمَعَ الناسَ؛ فإن مصعباً كانَ نزيلَهم، وكان يصلِّي بهم ويُقرئهم ويعلِّمُهم الإسلامَ، وكان يُسمَّى المقرِي، فأسعدُ دعَاهُم، ومصعبُ صلَّى بهم، وفي «البخاريِّ» عن ابنِ عباسٍ: أنَّ أولَ جُمعةٍ [جُمِّعَتْ] بعدَ جمعةٍ في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثى: قريةٌ من قُرَى البَحْرَينِ[2].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(فُعِلَت بمكةَ على صفةِ الجَوازِ، وفُرِضَت بالمدينةِ)**؛ لأنَّ سورةَ الجُمعةِ مَدَنيةٌ، ولعلَّ المرادَ من قولِهِ: فُعِلَتْ بمكةَ؛ أي: قبلَ الهجرةِ؛ أي: فُعِلَتْ الجمعةُ والنبيُّ ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرةِ على غيرِ وجهِ الوجوبِ؛ إذ آيةُ الجمعةِ بل سورتُها نزَلَتْ بالمدينةِ، **(وهي صلاةٌ مستقلةٌ)** ليسَتْ بدَلاً عن الظهرِ، و**(لا ظهرٌ مقصورةٌ، فلا تجوزُ أربعاً)**؛ لما يأتِي أنها ركعتان، فلا

---

(١) قال ابن حجر: هذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب، وإنما أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٨٥٢)، وما بين معكوفتين منه.

وَلا تَنْعَقِدُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَلا تُقْصَرُ خَلْفَها، بَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعةً نَوَى جُمُعَةً، وَإِلاَّ فظُهْراً تَامَّةً، وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلا يَؤُمُّ مَنْ قُلِّدَها في غَيْرِها. وَلا تُجْمَعُ حيثُ أُبِيحَ الجَمْعُ، وَفَرْضُ الوَقْتِ، فَلو صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ تَلْزَمُهُم. . . . . .

يجوزُ فعلُها أكثرَ منهما.

(ولا تنعقِدُ) الجمعةُ **(بنيَّةِ الظهرِ)** ممَّن لا تجِبُ عليه؛ كعبدٍ ومسافرٍ؛ لجوازِها قبلَ الزوالِ.

(ولا تُقصَرُ) الظهرُ **(خلفَها)**؛ أي: الجمعةِ، **(بل إن أدرَكَ)** منها **(ركعةً، نوى جُمعةً)**، وأتمَّها وسلَّمَ، (وإلا) يُدرِكُ منها ركعةً؛ بأن أدرَكَ بعدَ الرفعِ من ركوعِ الثانيةِ، **(فـ)** ينوِي الظهرَ، ويصلِّيها **(ظهراً تامةً)**، ولا يقصُرُها؛ لما تقدَّمَ.

(وتصِحُّ) صلاةُ الجمعةِ **(قبلَ الزوالِ)**، ويأتِي **(ولا يؤمُّ مَن قُلِّدَها)**؛ أي: قلَّدَهُ الإمامُ إمامةَ الجُمعةِ **(في غيرِها)** من الصلواتِ الخمسِ؛ أي: لا يستفِيدُ ذلك بتقليدِ الإمامِ، لا أنه يمتنِعُ عليهِ الإمامةُ، إذا قامَتْ الصلواتُ لا تتوقَّفُ على إذنهِ، ولا لمَن قُلِّدَ الصلواتِ الخمسِ أن يؤُمَّ في الجُمعةِ بالتقليدِ؛ لعدمِ تناولِ الخمسِ لها، ولا مَن قُلِّدَ أحدَهما أن يؤُمَّ في عيدٍ وكسوفٍ بهذا[1] التقليدِ؛ لعدمِ شمولِ ولايتهِ لذلك، إلا أن يُقلَّدَ جميعَ الصلواتِ، فتدخُلُ المذكوراتُ في عمومِها؛ للإتيانِ بصيغةِ العمومِ.

(ولا تُجمَعُ) جمعةٌ إلى عصرٍ ولا غيرِها **(حيثُ أُبيحَ الجمعُ)**؛ لعدمِ ورودِهِ **(و)** صلاةُ الجمعةِ **(فرضُ الوقتِ)**؛ أي: وقتِها، **(فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ تلزمُهم)**

---

(١) في «ك»: «وبهذا».

مع بَقَاءِ وَقْتِها، لم تَصِحَّ.

ويَتَّجِهُ: إلاَّ إنْ أَيِسَ مِنْ فِعْلِها.

وَتُتْرَكُ فَجْرٌ فَائِتَةٌ لخَوْفِ فَوْتِها، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْها إذا فَاتَتْ، وَتَجِبُ عَيْناً على كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ. . . . . .

الجمعةُ؛ بأنْ كانوا أربعين فأكثرَ **(معَ بقاءِ وقتِها)**؛ أي: الجمعةِ، **(لم تصِحَّ)** ظهرُهم؛ لأنهم صلَّوا ما لم يُخاطَبُوا به، وترَكُوا ما خُوطِبُوا به، كما لو صلَّوا العصرَ مكانَ الظهرِ، **(ويتَّجِهُ، إلا إن أيِسَ)** من يُريدُ أن يصلِّيَها **(من فعلِها)** في ذلك البلدِ، ولم يمكِنْ تحصيلُ جمعةٍ في بلدٍ آخرَ، فتصحُّ الظهرُ منه حينئذٍ للعذرِ، وهو متجِهٌ[1].

(وتُترَكُ)؛ أي: تؤخَّرُ **(فجرٌ فائتةٌ)** وغيرُها مثلها **(لخوفِ فوتِها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لأنه لا يمكِنُ تداركُها، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ **(والظهرُ بدلٌ عنها)**؛ أي: الجمعةِ **(إذا فاتَتْ)**؛ لأنها لا تُقضَى.

(وتجِبُ) الجمعةُ **(عيناً على كلِّ ذكَرٍ)** حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[2]؛ لأنَّ المرأةَ ليسَتْ من أهلِ الحضُورِ في مجامعِ الرجالِ **(مسلمٍ)** لا كافرٍ ولو مرتدًّا، **(مكلَّفٍ)**،

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ، واتجهَه ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا فائدة في الانتظارِ، ولا يأباه كلامُهم، ولعله مرادٌ، ويؤيده ما قاله في «شرح الإقناع» و«حاشية المنتهى» لـ (م ص)، ونصُّه فيها: لكن لو أخَّرَ الإمامُ الجمعةَ تأخيراً منكراً، فللغير أن يصليَ ظهراً ويجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهرَ كلامه؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاةَ عن وقتها، قاله في «المُبدِع»، انتهى. قلت: فحيث كان الأمرَ كذلك، ففي مسألة الإياس من فعلها بالأولى، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

حُرٍّ لا عُذْرَ لَـهُ، مُسْتَوطِنٍ بِنَاءً ولو مِنْ قَصَبٍ، وَلـو تَفَرَّقَ وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَلو فَوقَ فَراسِخَ، أَو تَفَرَّقَ كَثِيراً، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

فلا تجِبُ على مجنونٍ إجماعاً، ولا على صبيٍّ، لما روَى طارقُ بن شِهابٍ مرفوعاً: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» رواهُ أبو داوُدَ، وقالَ: طارقُ رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئاً[(١)]، وإسنادهُ ثقاتٌ قاله في «المُبدعِ»[(٢)].

(حُرٍّ)؛ لأن العبدَ مملوكُ المنفعَةِ، محبوسٌ على سيِّدِهِ، أشبهَ المحبوسَ بالدينِ، **(لا عذرَ له)** من الأعذارِ المبيحةِ لتركِها، وتقَّدمَتْ في بابِها، فإن كانَ له عذرٌ، سقَطَ عنه الحضورُ لا الوجوبُ، **(مستوطِنٍ بناءً)** معتاداً **(ولـو من قصبٍ)** لا يرتحِلُ عنه صيفاً ولا شتاءً، **(ولو تفرَّقَ)** البناء **(وشمِلَهُ اسمٌ واحدٌ، ولـو)** كانَ بينَه وبينَ موضعِ الجمعةِ **(فوقَ فراسخَ)** نصًّا، **(أو تفرَّقَ)** تفرُّقاً **(كثيراً)**.

قالَ في «الإنصافِ»: سواء سمِعَ النداءَ أو لم يسمَعْهُ، وسواء كان بنيانهُ متصلاً أو متفرِّقاً إذا شمِلَهُ اسمٌ واحدٌ؛ أي: لأنه بلدٌ واحدٌ[(٣)].

فلا فرقَ فيه بينَ البعيدِ والقريبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قيَّدَ التفرُّقَ باليسيرِ[(٤)(٥)]. وإن تفرَّقَ ما لم تجْرِ به العادةُ، لم تصِحَّ فيها، صحَّحَـهُ

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٦٧).

(٤) أقول: قالَ الشارحُ: لكن يحملُ اليسيرِ في قولِ «الإقناع» على ما جرَت به العادةُ كما قيَّد به في «شرح المنتهى» وحاشيته، انتهى. قلت: قال الخلوتيُّ: أي: تفرُّقاً يسيراً على ما في «الإقناع» و«المحرر»، انتهى. وعلى ذلك مشَى البعليُّ في «شرح أخصر المختصرات»، انتهى.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٩١).

إِنْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ، أَو قَرْيةً خَرَاباً عَزَمُوا على إِصْلاحِها وَالإِقَامةِ بها صَيْفاً وَشِتَاءً، وَعلى خَارِجٍ عَنْ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ وَبينَهُ وبَيْنَ مَسْجِدِه وَقْتَ فِعْلِها فَرْسَخٌ فَأَقَلَّ؛ كَمَنْ بِقُرًى صَغِيرَةٍ وَخِيَامٍ، ومُسَافرٍ لا يَقْصُرُ، . . . . . .

في «المُبدِعِ»[1] إلا أن يجتمعَ منها ما يسكُنُهُ أربعون، فتجِبُ عليهم الجمعةُ، ويتبعُهُم الباقون وربَضُ البلدِ، وهو ما حولَها لـه حكمهُ ولو كانَ بينَهما فرجةٌ؛ إذ لا يُشترَطُ اتصالُ بعضِ البُنيانِ ببعضٍ **(إن بلَغُوا)**؛ أي: أهلُ القريةِ **(أربعين)** من أهلِ وجوبِها **(أو)**؛ أي: وتلزَمُ الجمعةُ مستوطني[2] **(قريةٍ خراباً عزَمُوا على إصلاحِها والإقامةِ بها صيفاً وشتاءً)** حيثُ بلَغُوا العددَ لاستيطانِهم بها قبلَ إصلاحِها، أشبهَ ما لو كانُوا مستوطِنينَ، **(و)** انهدَمَتْ دورُهم، وأرَادُوا إصلاحَها.

(و) تجِبُ الجمعةُ أيضاً **(على خارجٍ عن بلدٍ تُقامُ بـه)** الجمعةُ **(و)** الحالُ أنَّ **(بينَه وبينَ مسجدِه)**؛ أي: مسجدِ التجميعِ من بلدٍ **(وقتَ فعلِها)**؛ أي: الجمعةِ **(فرْسَخٌ)** نصًّا تقريباً **(فأقلَّ)** من ذلك، **(كمَن بقُرَىً صغيرةٍ)** لا يبلُغُ عددُ كلِّ قريةٍ أربعينَ، وليسَ بينَه وبينَ ما تُقامُ بـه أكثرُ من فرسخٍ، **(و)** كمَن بـ **(خيامٍ)** جمعُ خيمةٍ، وهو بيتٌ تبنيهِ العربُ من عيدان الشجرِ، قال ابنُ الأعرابيِّ: لا تكونُ الخيمةُ عندَ العربِ من ثيابٍ، بل من أربعةِ أعواد، وتُسقَفُ بالثُّمامِ، وخيمتُ بالمكانِ بالتشديد: أقمتُ فيهِ.

(و) كـ **(مسافرٍ[3] لا يقصُرُ)**؛ بأن كانَ سفرُهُ دونَ المسافةِ، أو سفرَ معصيةٍ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٢) في «ك»: «مستوطنين».

(٣) في «ق»: «ومسافر».

فَتَلْزَمُهُم بغَيْرِهم، وَلا تَجِبُ على مُسَافرٍ أُبِيحَ لهُ القَصْرُ، . . . . . .

(فتلزَمُهم)؛ أي: المذكورين من سكانِ قُرى صغيرةٍ أو خيامٍ ونحوِها، كمَن[١] ببيوتِ الشَّعْرِ ومسافرين، لا يقصُرُون **(بغيرِهم)**؛ لأنهم من أهلِ الجمعةِ كأهلِ المِصْرِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعةُ على مَن سمِعَ النداءَ» رواهُ أبو داوُد[٢]، ورواهُ الدَّارَقُطنِيُّ ولفظهُ: «إنَّما الجمعةُ على مَن سمِعَ النداء»[٣]، والعبرةُ بسماعهِ من المنارةِ، لا بينَ يدي الإمامِ نصًّا، لكنْ لمَّا كانَ اعتبارُ سماعِ النداءِ غيرَ ممكنٍ؛ لأنه يكونُ فيهم الأصمُّ وثقيلُ السَّمعِ، وقد يكون بين يدي الإمامِ، فيختصُّ بسماعهِ أهلُ المسجدِ، اعتبرَ بمظنتهِ والموضعِ الذي يُسمَعُ فيه النداءُ غالباً إذا كانَ المؤذِّنُ صيِّتاً والرياحُ ساكنةً، والأصواتُ هادئةً، والعوارضُ منتفيةً، وهو فرسخٌ، فلو سمِعَهُ أهلُ قريةٍ من فوقِ فرسخٍ لعلوِّ مكانِها، أو لم يسمَعْهُ لمَن[٤] حالَ بينَه وبينَ[٥] جبلٍ، أو كان في انخفاضٍ، لم تجِبْ في الأولى، ووجَبَتْ فيما عدَاها اعتباراً بالمَظِنةِ.

(ولا تجِبُ على مسافرٍ أُبيحَ لـه القصرُ)؛ لأنه ﷺ وأصحابَهُ كانوا يسافِرون في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه، مع اجتماعِ الخَلقِ الكثيرِ، وكما لا تجِبُ عليه بنفسهِ، لا تلزمه بغيرِه، نُصَّ عليهِ، فلو أقامَ المسافرُ ما يمنَعُ القصرَ لشغلٍ أو علمٍ ونحوِه، ولم ينْوِ استيطاناً، لزِمَتهُ بغيرِه؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ.

---

(١) في «ك»: «لمن».

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «من».

(٥) في «ك»: «وبينه».

وَلا مَنْ هُـوَ خَارِجَ البَلَدِ وبَيْنَهُ وبَيْنَها وَقْتَ فِعْلِها فَوْقَ فَرْسَخٍ، وَلا عَلى عَبْـدٍ ومُبَعَّضٍ مُطْلَقاً، وَامْـرَأَةٍ وَخُنْثَى، ومَنْ حَضَرَها مِنْهُم أَجْزَأَتْهُ ولم تَنْعَقِدْ بهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فيهَا . . . . . .

(ولا) تجبُ أيضاً على **(مَن هو خارجُ البلدِ وبينَـهُ وبينَها وقـتَ فعلِها فوقَ فرسخٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ولا) تجبُ **(على عبدٍ)**، سواءٌ كانَ مكاتَباً، أو مدَبَّراً أو معلَّقاً عتقُهُ بصفـةٍ قبلَ وجودِها، **(و)** لا على **(مبعَّضٍ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ مهايأةٌ والجمعةُ في نوبتهِ، أو لا.

(و) لا علـى **(امـرأةٍ، و)** لا علـى **(خُنثَـى)** مشكِـلٍ؛ لحديـثِ طـارقِ بـن شهابٍ[1]، والخُنثَى لم تتحقَّقْ ذكوريتهُ، لكنْ يُستحَبُّ له حضورُها احتياطاً.

(ومَن حضَرَهـا)؛ أي: الجمعـةَ **(منهم)**؛ أي: من مسافـرٍ وعبـدٍ ومبعَّضٍ وامرأةٍ وخُنثَى، **(أجزَأتـهُ)** عن الظهـرِ؛ لأن إسقـاطَ الجمعـةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلاَّها، فكالمريضِ تكلَّفَ المشقةَ.

(ولم تنعقِدْ) الجمعـةُ **(بـه)**، فلا يُحسَبُ من العـددِ؛ لأنـه ليـسَ من أهـلِ وجوبـِها، وإنما صحَّتْ منه تبَعاً.

(ولم يجُزْ أن يؤُمَّ فيها)؛ لئلا يصِيرَ التابعُ متبوعاً.

* **فائِدةٌ**: مَن لا تنعقِدُ بـه الجمعةُ لا يصِحُّ إحرامهُ بها إلا بعدَ إحرامِ أربعين من أهلِ وجوبـِها؛ لأنه تبَعٌ لهم، فلا يتقدَّمُهم، قالَهُ ابنُ مفلحٍ[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤٣).

وَلا مَنْ لَزِمَتْهُ بغَيْرِه، وَتجِبُ على مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ حَضَرَها، وَتَنْعَقِدُ بِهِ، وَلا تَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ قبلَ فَرَاغِها يَقِيناً، وَتَصِحُّ مِن نَحْوِ مَعْذُورٍ، وَإِنْ كانَ تَأْخِيرٌ أَفْضَلَ، . . . . . .

(**ولا**) يجوزُ أن يؤُمَّ فيها (**مَن لزِمَتـهُ**) الجمعةُ (**بغيرِه**)؛ كمسافرٍ أقامَ لطلبِ علمٍ أو تجارةٍ، ومَن بينَهُ وبينَ موضعِها أكثرُ من فرسخٍ؛ لما تقدَّمَ.

(**وتجِبُ**) الجمعةُ (**على مريضٍ ومعـذورٍ**) بشغلٍ أو عـذرٍ يُبيـحُ تركَهـا إذا (**حضَرَها وتنعقِدُ به**)، وجازَ أن يؤُمَّ فيها؛ لأن السَّاقطَ عند الحضورِ للمشقَّةِ، فإذا تكلَّفَها وحضَرَ تعيَّنَتْ عليه؛ كمريضٍ بالمسجدِ.

(**ولا تصِحُّ**) صلاةُ (**ظهرٍ**) يومَ الجمعةِ (**ممَّن يلزَمُهُ حضورُ جمعةٍ**[1]) بنفسهِ أو غيرِه (**قبلَ فراغِها يقيناً**)، فلو شَكَّ؛ هل صلَّى الظهرَ قبل فراغِ ما تُدرَكُ به الجمعةُ أو بعدَهُ، لم تصِحَّ؛ لأن الجمعةَ فرضُ الوقـتِ، فأشـبهَ مـا لو صلَّى الظهرَ مكان العصر[2]، فيعيدُها ظهراً إن تعذَّرَتْ عليه الجمعةُ، وإنْ ظنَّ أنـه يدرِكُ الجمعةَ سعَى إليها، وإلا انتظَرَ حتى يتيقَّنَ انقضاءَها، لكنْ لو أخَّرَ الإمامُ الجمعةَ تأخيراً منكَراً، فللغيرِ أنْ يصلِّيَ ظهراً وتجزِئهُ عن فرضهِ، جزَمَ به المجدُ.

(**وتصِحُّ**) الظهرُ (**من نحوِ معذورٍ**)؛ كخائفٍ على نفسهِ أو مالـهِ قبلَ تجميعِ إمامٍ؛ لأنهُ فرضهُ وقد أدَّاهُ، (**وإن كانَ تأخيرُ**) الظهرِ إلى أنْ تُصلَّى الجمعةُ (**أفضلَ**)؛ فإنهُ قد زالَ عذرهُ، فتلزَمُهُ الجمعةُ، لكنْ مَن دامَ عذرُهُ؛ كالمرأةِ والخُنثَى، فالتقديمُ في حقِّهما أفضلُ، ولعلَّهُ مرادُ مَن أطلَقَ، قالَهُ في «المُبدِعِ»[3].

---

(١) في «ك»: «الجمعة».

(٢) سقطت من «ق»: «مكان العصر».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤٥).

وَلو زَالَ عُـذْرُهُ قبلَهُ، فَإِنْ حَضَرَها بَعْدُ كَانَتْ نَفْلاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَلم تَنْعَقِدْ بِهِ ـ لا صَبِـيٍّ بَلَغَ، وَحُضُورُها لمعْذُورٍ وَلمَنْ اختُلِفَ في وُجُوبِـها عَليهِ؛ كَعَبْدٍ بِإِذْنٍ، وَصَبيٍّ، أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بدِينَارٍ أَوْ نِصْفِه لتَارِكِها بلا . .

(ولو زالَ عذرهُ قبلَهُ)؛ أي: قبلَ تجميعِ الإمامِ؛ كمعضوبٍ[1] حُجَّ[2] عنه ثم عُوفِي، **(فإن حضَرَها)**؛ أي: حضَرَ المعذورُ الجمعةَ **(بعدَ)** أن صلَّى الظهرَ للعذرِ، **(كانَتْ)** الجمعةُ **(نفْلاً)**؛ لأن الأولى أسقَطَتْ فرضَهُ، **(ويتجِهُ: ولم تنعقِدْ بـه)** الجمعةُ؛ أي: لا يُحسَبُ من العددِ[3]؛ لما تقدَّمَ، وهو متَّجِهٌ[4].

و**(لا)** يسقُطُ فرضُ **(صبيٍّ بلَغَ)** بعدَ أن صلَّى الظهرَ ولو بعدَ تجميعِ الإمامِ، بل يجِبُ عليه أن يعيدَ صلاةَ الظهرِ ببلوغهِ في وقتِها، أو وقتِ العصرِ؛ لأنها كانَتْ نفْلاً، وقد صارَتْ فرضاً.

(وحضورُها) أي: الجمعةِ **(لمعذورٍ)** تسقُطُ عنه أفضلُ، **(و)** حضورها **(لمَن اختُلِفَ في وجوبِها عليه؛ كعبدٍ بإذنِ)** سيدِهِ **(وصبيٍّ أفضلُ)** خروجاً من الخلافِ.

(ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفهِ) على التخييرِ **(لتاركِها)**؛ أي: الجمعةِ **(بلا**

---

(١) في «ك»: «كمغصوب».

(٢) في «ق»: «أحج».

(٣) في «ق» زيادة: «المطلوب للجمعة».

(٤) أقول: قال الشارحُ: قال في «الإنصافِ»: فعلى المذهبِ: لو حضرَ الجمعةَ، كانت نفلاً في حقِّه على الصحيح، وقيل: فرضاً، قال في «الرعايةِ»: قلت: فتكونُ الظهرُ إذن نفلاً، انتهى. فعلى هذا فتنعقد به، انتهى. قلت: لم أرَ من صرَّح بالبحث، لكنه هو المتبادرُ من كلامهم؛ لأنه بعد أن صلَّى فرضَه صار كمَن ليس من أهل وجوبها، فلا يُحسَب من العدد، انتهى.

عُذْرٍ، وَلا يُكْرَهُ لمَنْ فَاتَتْـهُ، أَو مَنْ لم تَلْزَمْهُ صَلاةُ الظُّهْرِ جَماعـةً مـعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُه بَعْدَ زَوَالٍ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ نِدَائِها ـ حَتَّى يُصَلِّيَ . . . . . .

عذرٍ)؛ للخبرِ، رواهُ أحمدُ وغيرهُ، وضعَّفَهُ النوويُّ وردَّ تصحيحَ الحاكمِ له[١].

(**ولا يُكرَهُ لمَن فاتَتهُ**) الجمعةُ صلاةُ الظهرِ جماعـةً، (**أو**)؛ أي: ولا يُكـرَهُ (**لمَن**[٢] **لم تلزَمْهُ**) الجمعةُ؛ كالعبيدِ والنساءِ (**صلاةُ الظهرِ جماعةً معَ أمنِ فِتنةٍ**)؛ لحديثِ فضلِ الجماعةِ[٣]، وفعلِ ابنِ مسعودٍ، وكذا لو تعدَّدَتْ الجمعةُ وقلنا: يصلُّون الظهرَ فلا بأسَ بالجماعةِ، بل مقتضَى ما سبَقَ وجوبُها، لكنْ إن خافَ فِتنةً أخفَاها، وصلَّى حيثُ يأمَنُ ذلك.

(**وحرُمَ سفرُ مَن تلزَمُـهُ**) الجمعـةُ بنفسهِ أو غيرِهِ (**بعـدَ زوالِ**) الشمسِ فـي يومِها.

(**ويتَّجِهُ: أو**)؛ أي: وحرُمَ سفرهُ إذا أُرِيـدَ فعلُها (**قبلَـهُ**)؛ أي: قبلَ الزوالِ (**بعدَ ندائِها**) الثانِي، قالَ ابنُ حزمٍ: اتفَقُوا على أن السفـرَ حـرامٌ علـى مَن تلزَمُـهُ الجمعـةُ إذا نُـودِي لهـا؛ لوجـوبِ حضورِها عليـه بالنـداءِ، وهـو متجِـهٌ (**حتـى يصلِّيَ**)[٤]، الجمعةَ؛ لاستقرارِها في ذمتهِ بدخولِ أولِ الوقتِ، فلم يجُزْ له تفويتُها

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٥/ ١٤)، من حديـث سمرة بن جندب ﷺ، وانظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٩٦).

(٢) في «ك»: «من».

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أقول: قال الشارحُ: لاستقرارِها في ذمتهِ بالزوالِ في الأولى، ووجوبِ السعي بالنداءِ في =

إِنْ لم يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِه[١]، وَكُرِهَ قَبْلَهُ ما لَمْ يَأْتِ بهَا في طَرِيقِه فيهِمَا.

* * *

بالسفرِ، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ؛ لإمكانِ فعلِها حالَ السفرِ، **(إن لم يخَفْ فوتَ رُفْقتِه)** بسفرٍ مباحٍ، فإن خافَهُ سقَطَ عنه وجوبُها، وجازَ له السفرُ، **(وكُرِهَ)** السفرُ **(قبلَهَ)**؛ أي: قبلَ الزوالِ بعد طلوعِ الفجرِ؛ لما روَى الشافعيُّ عن سُفيانَ ابن عُيَينةَ عن الأسودِ بن قيسٍ عن أبيهِ عن عمرَ، قال: لا تحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ[٢]، وكما لو سافَرَ من الليلِ؛ ولأنها لا تجِبُ إلا بالزوالِ، وما قبلَهُ وقتُ رخصةٍ.

وإنما كُرِهَ السفرُ قبلَ الزوالِ؛ لحديثِ الدارقطنيِّ عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن سافَرَ من دارِ إقامةٍ يومَ جمعةٍ دعَتْ عليهِ الملائكةُ ألاَّ يُصحَبَ في سفرِهِ وألاَّ يُعانَ على حاجتِهِ»[٣]، وقال يحيى بنُ كثيرٍ: قلَّمَا خرَجَ رجلٌ يومَ الجمعةِ إلا رأى ما يكرَهُ، وكذا قالَ الإمامُ أحمدُ.

(ما لم يأتِ) مسافرٌ **(بها)**؛ أي: الجمعةِ **(في طريقِهِ فيهما)**؛ أي: فيما إذا سافَرَ بعدَ الزوالِ وقبلَهُ، فإن أتَى بها في طريقِهِ، لم يحرُمْ ولم يُكرَهْ لأداءِ فرضِهِ.

= الثانية؛ فلم يجزْ له تفويتُها بالسفر، وقال الطُّوفيُّ في «شرحه»: قلت: ينبغي أن يقالَ: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرعُ في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب، ولا نزاعَ في تحريم السفر حينئذٍ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس بعد الزوال، انتهى.

(١) في «ح»: «رفقة».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٤٦).

(٣) رواه الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٢٠١).

فَصْلٌ

وَلِصِحَّتِها شُرُوطٌ ولَيْسَ[١] مِنْها إِذْنُ إِمَامٍ وَمِصْرٌ؛ كَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، فاسْتِسْقَاءٍ[٢]، أَحَدُها: الوَقْتُ، وهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ عِيدٍ. . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ولصحَّتِها**)؛ أي: الجمعةِ (**شروطٌ**) أربعةٌ، (**ليسَ منها**)؛ أي: الشروطِ (**إذنُ إمامٍ، و**) لا (**مصرٌ**)، فتصِحُّ في القُرى؛ (**كعيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ**)؛ لأنَّ علياً صلَّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ، فلم ينكِرْهُ أحدٌ، وصوَّبَهُ عثمانُ، رواهُ البخاريُّ بمعناه[٣].

وقالَ أحمدُ: وقَعَتْ الفتنةُ بالشامِ تسعَ سنين، وكانُوا يُجمِّعُون.

(**أحدُها**)؛ أي: شروطِ الجمعةِ: (**الوقتُ**)؛ لأنها مفروضةٌ، فاعتُبِرَ لها الوقتُ كبقيةِ المفروضاتِ، (**وهو**)؛ أي: وقتُ الجمعةِ (**من أولِ وقتِ عيدٍ**)، نَصَّ عليه؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ سِيدَان السُّلَميِّ[٤]، قال: شهِدْتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ، فكانَتْ خطبتهُ وصلاتهُ قبلَ نصفِ النهارِ، ثم شهِدتُها معَ عمرَ، فكانَتْ خطبتهُ وصلاتهُ إلى أن أقولَ: قد انتصَفَ النهارُ، ثم شهِدْتُها مع عثمانَ، فكانَتْ

---

(١) في «ز»: «ليس».

(٢) في «ز»: «واستسقاء».

(٣) رواه البخاري (٦٦٣)، من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار رحمه الله.

(٤) عبدالله بن سِيدان المطرودي السلمي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال هبة الله الطبراني: مجهول، لا تقوم بروايته حجة، ذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة الصحابة، ثم ذكره في التابعين، عداده في أهل الربذة، له حديث واحد، وهو شبه المجهول. انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٢٩٨).

لآخِرِ وَقْتِ ظُهْرٍ، وَتَلْزَمُ بِـزَوَالٍ وَبَعْدَهُ أَفْضلُ، وَلا تَسْقُطُ بِشَكٍّ في خُرُوجِه، فَإِن تَحقَّقَ قبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْراً وَإِلاَّ فَجُمُعَةً.

خطبتهُ وصلاتهُ إلى أن أقولَ: زالَ النهارُ، فما رأَيْتُ أحداً عابَ ذلك ولا أنكَرَهُ، رواهُ الدارقطنيُّ وأحمدُ[١]، واحتَجَّ به، قالَ: وكذلك رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[٢]، وجابرٍ، وسعيدٍ[٣]، ومعاويةَ[٤] أنهم صلَّوا قبلَ الزوالِ ولم يُنكَرْ، فكانَ إجماعاً **(لآخرِ وقتِ ظهرٍ)** إلحاقاً بها؛ لوقوعِها موضعَها.

(وتلزَمُ) الجمعةُ **(بزوالٍ)**؛ لأن ما قبلَهُ وقتُ جوازٍ، **(و)** فعلُها **(بعدَهُ)**؛ أي: الزوالِ **(أفضلُ)** خروجاً من الخلافِ؛ ولأنهُ الوقتُ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّيها فيه في أكثرِ أوقاتهِ[٥]، والأَوْلى فعلُها عقِبَ الزوالِ صيفاً وشتاءً، **(ولا تسقُطُ)** الجمعةُ **(بشكٍّ في خروجهِ)**؛ أي: الوقتِ؛ لأن الأصلَ عدمهُ، والوجوبُ محقَّقٌ، فإن بقِيَ من الوقتِ قدرُ التحريمةِ بعدَ الخطبةِ فعَلُوها، **(فإن تحقَّقَ)** خروجهُ **(قبلَ التحريمةِ صلَّوا ظهراً)**؛ لأن الجمعةَ لا تُقضَى، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يتحقَّقْ خروجهُ قبلَ التحريمةِ، **(فـ)** يصلُّون **(جمعةً)** نصًّا؛ لأن الأصلَ بقاؤهُ، وهي تُدرَكُ بالتحريمةِ، كما تقدَّمَ كسائرِ الصلواتِ، فإن عَلِمُوا إحرامَهم بعدَ الوقتِ، قضَوا

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٧٣): رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سِيدان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «سعد»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٢١) عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يَقِيل بعد الجمعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٣).

(٥) روى البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/ ٣١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كنَّا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبَّع الفيء.

وثانيها[١]: اسْتِيطَانُ أَرْبعِينَ وَلو بالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِها بقَرْيَةٍ، اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ لا يَظْعَنُونَ عَنْها صَيْفاً وَلا شِتَاءً[٢]، . . . . . .

ظهراً؛ لبطلانِ جمعتِهم.

(الثاني: استيطانُ أربعين) رجلاً **(ولو بالإمامِ من أهلِ وجوبِها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لما روَى أبو داوُدَ عن كعبِ بن مالكٍ قال: أولُ مَن صلَّى بنا الجمعةَ في نقيعِ الخضمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين، صحَّحَه ابنُ حِبانَ والبيهقيُّ والحاكمُ، وقالَ: على شرطِ مسلمٍ[٣].

ولم يُنقَلْ عمَّن يُقتدَى بهِ أنها صُلِّيَتْ بدونِ ذلك، والخَضِماتِ بخاءٍ وضادٍ معجمتين: بطنٌ من الأرضِ يمكُثُ فيهِ الماءُ مدةً، فإذا نضَبَ[٤] يصِيرُ الكلأُ.

(بقريةٍ) مبنيةٍ بما جرَتْ العادةُ بهِ من حجرٍ أو آجُرٍّ أو لَبِنٍ أو خشَبٍ أو غيرِها، مقيمين بها صيفاً وشتاءً، وعلِمُ منه أنه ليسَ من شروطِها المصرُ، وأنها لا تصِحُّ من أهلِ الخرك[٥] ونحوها استقلالاً، وأمَّا تبعاً فتصِحُّ، بل تجِبُ كما تقدَّمَ.

(استيطانَ إقامةٍ لا يظعَنُون)؛ أي: يرحَلُون **(عنها صيفاً ولا شتاءً)**؛ لأن ذلك

(١) في «ز»: «الثاني».

(٢) في «ح»: «وشتاء».

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٦).

(٤) في «ك»: «أنضب».

(٥) الخركاه: هي بيت من خشب، مصنوع على هيئة مخصوصة، ويُغشى بالجوخ ونحوه، تُحمل في السَّفر لتكون في الخيمة للمبيت في الشتاء للوقاية من البرد. انظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٢/ ١٤٦).

فَلا جُمُعةَ ببَلْدةٍ يَسْكُنُها أَهْلُها بعضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَلا بغَيْرِ بِنَاءٍ؛ كبُيُوتِ شَعَرٍ وَخِيَامٍ، وَتَصِحُّ فيما قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، لا فيمَا بَعُدَ ـ وَيَتَّجِهُ: عُرْفاً ـ . . . . . .

هو الاستيطانُ، **(فلا)** تجِبُ.

ولا تصِحُّ **(جمعةٌ ببلدةٍ يسكُنُها أهلُها بعضَ السَّنةِ دونَ بعضٍ)**؛ لعدمِ الإقامةِ، قالَ ابنُ تميم: وكذا لو دخَلَ قومٌ بلداً لا ساكنَ به بنيةِ الإقامةِ سنةً، فلا جمعةَ عليهم، ولو أقامَ ببلدٍ ما يمنع القصر، وأهله لا تجِبُ عليهم، فلا جمعة أيضاً، **(ولا)** تجِبُ الجمعةُ **(بغيرِ بناءٍ؛ كبيوتِ شعرٍ وخيامٍ)**؛ لأنَّ ذلك لم يقصِدْ للاستيطانِ؛ ولذلك كانَتْ قبائلُ العربِ حولَ النبيِّ ﷺ، ولم يأمرْهم بها.

(وتصِحُّ) الجمعةُ **(فيما قارَبَ البنيانَ من الصحراءِ)** ولو بلا عذرٍ، فلا يُشتَرطُ لها البنيانُ؛ لصلاةِ أسعدَ بنِ زُرارَةَ في نقيعِ الخَضِماتِ[1]، وهو على ميلٍ من المدينة، لكنْ قالَ ابنُ عقيلٍ: إذا صلَّى بالصحراءِ، استخلَفَ مَن يُصلِّي بالضَّعَفةِ.

و**(لا)** تصِحُّ الجمعةُ **(فيما بعُدَ)** عن البُنيانِ، **(ويتَّجِهُ: عُرفاً)**، قاله في «المُبدعِ»[2]؛ لشبههم حينئذٍ بالمسافرين، وهو متَّجِهٌ[3].

---

(١) رواه ابو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٣) أقول: قالَ ابنُ عوض في «حاشية الدليل»: تصحُّ إقامةُ الجمعة بمكانٍ من الصحراء قريب من البلد؛ بأن يكونَ بينهما فرسخٌ فأقلُّ، فالاستيطان بموضع قريب من موضع إقامتها كالاستيطان بموضع إقامتها، وقيَّد بالصحراء؛ لأن الجمعَ كانت تقامُ بها في الصدر الأول، فلا يُشترَطُ لها المسجدُ، ولا البنيانُ ولا المِصْر، حفيد وزيادة، انتهى. وما ذكره الشرَّاح من صلاة أسعدَ بن زُرَارة في نقيع الخَضِمات وهو على ميل من المدينة، انتهى.

وَلا يُتَمَّمُ[١] عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلا يَصِحُّ تَجْمِيعُ أَهْلِ بَلَدٍ كَامِلٍ فِي نَاقِصٍ، وَالأَوْلَى مَعَ تَتِمَّةِ العَدَدِ تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ وَحْدَهم. الثَّالِثُ: حُضُورُهم وَلو كَانُوا كُلُّهم عَجَماً، أَو خُرْساً أَوْ صُمًّا، سِوَى الإِمَامِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِهِ فِي صُمٍّ ـ . . . . . .

(ولا يُتَمَّمُ[٢] عددٌ) الجمعةِ **(من بلدَيْنِ[٣] متقاربَيْنِ)** في كلٍّ منهما دون أربعين، لفقدِ شرطِها.

(ولا يصِحُّ تجميعُ أهلِ بلدٍ كاملٍ) فيه العددُ **(في)** بلدٍ **(ناقصٍ)** فيه العددُ، فيلزَمُ[٤] التجميعُ في الكاملِ، لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً، **(والأولى معَ تتمةِ العددِ)** في بلدَيْن فأكثرَ متقاربةً **(تجميعُ كلِّ قومٍ وحدَهم)** في بلدِهم، إظهاراً لشعارِ الإسلامِ.

(الثالثُ حضُورهُم)؛ أي: الأربعين من أهلِ وجوبِها الخُطبةَ والصلاةَ **(ولو كانُوا كلُّهم عَجَماً، أو خرساً أو صُمًّا، سوى الإمامِ)**، وأمَّا لو كانُوا كذلك معَ الإمامِ، فلا تصِحَّ؛ لفواتِ الخُطبةِ صورةً ومعنىً، فيصلُّون ظهراً.

(ويتَّجِهُ: أو) كانَ **(بِه)**؛ أي: الإمام صَمَمٌ، وصلَّى **(في)** جماعةٍ **(صُمٍّ)** كلِّهم؛ أي: فتصِحُّ جمعتُهم؛ إذ لولا الصمَمُ، لما فاتَهم من سماعِ الخُطبة شيءٌ، وهو اتجاهٌ ضعيفٌ؛ لمخالفتهِ لصريحِ كلامِهم، ومناقضتهِ لما بعدَهُ[٥].

---

(١) في «ف»: «ولا يتم».

(٢) في «ك»: «ولا يتم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «ويلزم».

(٥) أقول: توقَّفَ الشارحُ في قول المصنِّف: (ولو . . .إلخ) لما ذكره في «شرح الإقناع»، وكذا في بحثه لقوله، «كالإقناع»: (ولو قرب . . .إلخ)، وبيان ذلك أن صنيع المصنف =

وَإِنْ قَرُبَ أَصَمُّ وَبَعُدَ سَمِيعٌ ولم يَسْمَعْ لم تَصِحَّ، وَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً، إِنْ لم تُمْكِنْ إِعَادَتُها، . . . . . .

(**وإن قرُبَ أصمُّ**) من الخطيبِ (**وبعُدَ سميعٌ**) منه، (**ولم يسمَعْ**) كلامَهُ ولا همهمتَهُ، (**لم تصِحَّ**)؛ لفوات المقصودِ.

(**وإن نقَصُوا**)؛ أي: الأربعون (**قبلَ إتمامِها**)؛ أي: الجمعةِ، (**استأنَفُوا ظهراً**) نصًّا؛ لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبِرَ في جميعِها كالطهارةِ، والمسبوقُ إنما صحَّتْ منه تبَعاً كصحَّتِها ممَّن لم يحضُرْ الخطبةَ، (**إن لم تمكِنْ إعادتُها**) جمعةً

= صريحٌ في أنه إذا كان الأربعون كلُّهم صُمًّا سوى الإمام صحَّت، وهكذا يقتضي كلام الشيخ عثمان في حاشيته؛ لأنه جعل تأملاً في كلام شارح «الإقناع»، وكلام «الإقناع» مختلف؛ لأنه جزم ثانياً بما صرَّح به المصنفُ، وأما أولاً فكلامه يقتضي أنه لا بد من واحدٍ من الحاضرين غير الخطيب يسمع الخطبة، فحصل تنافي ظاهر حيث جرى في كل موضع على قولٍ، وأجاب عن ذلك في «حاشية الإقناع» حيث قال: قوله: (وإن كانوا طرشاً)؛ أي: صحَّت حيث كان الخطيب سميعاً، ولعله لا ينافي قوله قبل: (لا إن كان الكل كذلك)؛ أي: خرساً أو صماً؛ لخروج الإمام منهم، لكن إذا كانوا كلُّهم طرشاً غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن تصحَّ على مقتضى تعليلهم، انتهى. قلت: فقوله: لكن وصريح كلامه في شرحه عليه وعلى «المنتهى» يقتضي الجزم بما ذكره في «الإقناع» أولاً، وهو الذي يفهم من شرح مصنف «المنتهى»، إذا علمت هذا، فبحث المصنف غيرُ ظاهرٍ عليه إلا أن يقال: ذكر في «الإنصاف» وجهاً فيما إذا كانوا خرساً مع الخطيبِ يصلُّون جمعةً، ويخطُبُ أحدُهم بالإشارة، فبحث المصنف على هذا الوجه من باب أولى في الصحة؛ لفوات الخطبة مع الخرس صورةً ومعنىً، بخلافها مع الصَّمِّ، ولا يأباه كلامهم فيما يظهر لمحل الضرورة حيث عدم سامع يحضر معهم، ولا يعارض هذا قولهم: (وإن قرب . . . إلخ) كما ذكره الشارح، وتبعه شيخنا؛ لأن المراد بقولهم ذلك فيما إذا كان فيهم ذلك، فالراجح عدم الصحة، وقيل بالصحة، بخلاف ما إذا كان الكل فاقدي السمع، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

وَمَرَّ: لو فَارَقَ لعُذْرٍ بثَانِيَةٍ، فنَقَصُوا، وَإِن بَقِيَ العَدَدُ وَلو ممَّنْ لم يَسْمَعِ الخُطْبَةَ وَلَحِقُوا بِهِمْ قبلَ نَقْصِهِمْ ـ وَيَتَّجِهُ: فيمَا تُدْرَكُ بِهِ ـ أَتَمُّوا جُمُعَةً، وَإِن رَأَى الإِمَامُ وَحْدَهُ العَدَدَ، فنَقَصَ، . . . . . .

بشروطِها، فإن أمكَنَتْ وجبت؛ لأنها فرضُ الوقتِ.

(**ومرَّ**) في بابِ النيةِ: (**لو فارَقَ**) المأمومُ الإمامَ (**لعذرٍ بثانيةٍ**) جمعةٍ، (**فنقَصُوا**) عن الأربعين، لا تبطُلُ صلاةُ المفارِقِ، وذكَرَهُ هناكَ اتجاهاً، وبيَّنا ما فيهِ.

(**وإن بقِيَ العددُ**)؛ أي: الأربعون، وبعدَ فراغِ الخطبةِ حضَرَ عشرةٌ، فأحرَمَ بالجميعِ، ثم انفَضَّ عشرةٌ ممَّن حضَرَ الخُطبةَ، وإليه الإشارةُ[1] بقوله: (**ولو**) كانَ الباقون (**ممَّن لم يسمَعِ الخطبةَ ولحِقُوا بهم**)؛ أي: بمَن كانَ مع الإمامِ (**قبلَ نقصِهم**) عن الأربعين، (**ويتَّجِهُ**): وكان لحوقُهم بهم (**فيما تُدرَكُ به**) الجمعةُ، بأن كانَ قبلَ رفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ، وهو متجه[2]، (**أتمُّوا جمعةً**)؛ لوجودِ الشروطِ كبقاءِ العددِ من السَّامعين وإن لحقُوا بعدَ النقصِ، فإنْ أمكَنَ استئنافُ الجمعةِ، وإلا صلَّوا ظهراً.

(**وإن رأَى الإمامُ وحدَهُ**)؛ أي: دون المأمومين اعتبارَ (**العددِ، فنقَصَ**)

---

(١) في «ك»: «أشار».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ولعله مراد لغيره؛ لأنه إذا لم يدركوا الجمعة، فلا تصحُّ لهم ولا لغيرهم، أما كونه لا تصحُّ لهم، فلكونهم لم يدركوا منها ما تدرك به، فدخولهم فيها والحالة هذا لا يفيد تصحيح جمعة غيرهم؛ لكونها طرأ بطلانُها لنقصهم قبل إتمامها، وأما كونها لا تصحُّ لغيرهم، فالأمر ظاهر؛ لكونهم نقصوا قبل إتمامها، ودخول من دخل وجوده كالعدم؛ لكونه لم يدرك منها ما تدرك الجمعة به، فتأمل، انتهى.

لم يَجُزْ أَن يَؤُمَّهُمْ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُم، وَبالعَكْسِ لا تَلْزَمُ وَاحِداً مِنْهُمـا، وَلَو أَمرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إِلاَّ بأَرْبَعِينَ، لم يَجُزْ بِأَقَلَّ وَلو لم يَرَ العَدَدَ، وَلا أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَبالعَكْسِ الوِلاَيَةُ باطِلةٌ، وَلو لم يَرَهَا قَوْمٌ بوَطَنٍ مَسْكُونٍ، فَلِلمُحْتَسِبِ أَمْرُهُم بهَـا برَأْيِـه، . . . . . .

العددُ، **(لم يجُزْ أن يـؤُمَّهم)**، لاعتقادِهِ البطلانَ، **(ولزِمَـهُ أنْ يستخلِـفَ أحدَهم)** ليصلِّـي بهم؛ لأن الـواجـبَ عليهـم لا يتِـمُّ إلا بذلك، **(وبالعكـسِ)**؛ بـأن رأىَ المأمومون العددَ وحدَهم **(لا تلزَمُ)** الجمعةُ **(واحداً[1] منهما)**؛ أي: لا من الإمامِ ولا المأمومين[2]؛ لأنهم لا يعتقِدُون صحَّتَها.

(ولو أمرَهُ)؛ أي: إمامَ الجمعةِ **(السلطانُ ألاَّ يصلِّيَ إلا بأربعين، لم يجُزْ)** له من حيثُ الولايةُ أن يصلِّيَ **(بأقلَّ)** من أربعين.

(ولو لم يرَ العددَ)؛ بأن اعتقَدَ صحَّتَها بدونِها، **(ولا)** يملِكُ **(أن يستخلِفَ)** لقصَرِ ولايتهِ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ في صلاةِ العيدين والاستسقاءِ، فله أن يعمَلَ برأيهِ، **(وبالعكسِ)**؛ بأن أمرَهُ السلطانُ ألاَّ يصلِّيَ بأربعين **(الولايةُ باطلةٌ)**؛ لتعذرِها من جهةِ الإمامِ.

(ولو لم يرَها)؛ أي: الجمعةَ؛ أي: وجوبَها **(قومٌ بوطنٍ مسكونٍ)** لنقصهم عن الأربعين مثلاً، **(فللمحتسِبِ أمرُهم بها برأيهِ)**؛ لئلا يظُنَّ الصغيرُ أنها تسقُطُ معَ زيادةِ العددِ؛ ولهذا المعنى قالَ أحمدُ: يصلِّيها مـع بَرٍّ وفاجرٍ، مـع اعتبارِهِ عدالةَ الإمامِ.

---

(١) في «ح»: «وحداً».

(٢) في «ق»: «من المأمومين».

ومَنْ في وَقْتِها أَحْرَمَ وَأَدْرَكَ معَ الإِمَامِ مِنْها رَكْعَةً بسَجْدَتَيْها، أَتَمَّ جُمُعةً، وَبَعْدَهُ وَلو رَكْعَتَيْنِ أَو فيهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَظُهْراً إِنْ نَوَاهُ بوَقْتِه وَإِلاَّ فَنَفْلاً، ومَنْ رَكعَ معَهُ، ثُمَّ زُحِمَ عَنْ سُجُودٍ، لَزِمَهُ على ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِه، . . . . . .

(**ومَن في وقتِها**)؛ أي: الجمعةِ (**أحرَمَ**) بها (**وأدرَكَ معَ الإمامِ منها ركعةً بسجدتيها أتمَّ جمعةً**)، رواهُ البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أدرَكَ ركعةً من الجمعةِ، فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»، رواهُ الأثرمُ.

(**و**) إن أحرَمَ (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ خروجِ وقتِ الجمعةِ، (**ولو**) أدْرَكَ (**ركعتين**)، فيتمُّها ظهراً، (**أو**) أحرَمَ (**فيه**)؛ أي: الوقتِ، فأدْرَكَ (**أقلَّ من ركعةٍ، فـ**) يتمُّها (**ظهراً**)؛ لمفهومِ الخبرِ السابقِ؛ ولأن الجمعةَ لا تُقضَى (**إن نوَاهُ**) عندَ إحرامِهِ (**بوقته**)؛ أي: الظهرِ، (**وإلا**) بأن لم يدخُلْ وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ ولم ينوِهِ؛ بأن نوَى جمعةً، (**فـ**) يتِمُّ صلاتَهُ (**نفْلاً**)، أمَّا في الأولى، فكمن أحرَمَ بفرضٍ، فبانَ قبلَ وقتِهِ، وأمَّا الثانيةُ، فلحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، ولأن الظهرَ لا تتأَدَّى بنيةِ الجمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةً، وكالظهرِ مع العصرِ.

(**ومَن**) أحرَمَ مع الإمامِ بالجمعةِ و(**ركَعَ معَه، ثم زُحِمَ عن سجودٍ**) بأرضٍ، (**لزمَهُ**) السجودُ مع إمامِهِ ولو (**على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِهِ**)؛ لقولِ عمرَ: إذا اشتدَّ الزحامُ، فليسجدْ على ظهرِ أخيه، رواه أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ وسعيدٌ[2]، وكالمريضِ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٧٠).

لا وَضْعُ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ على ظَهْرِ أَوْ رِجْلِ غَيْرِه، ويَحْرُمُ، فَإِنْ لم يُمْكِنْهُ، فَبِزَوَالِ زِحَامٍ مَا لم يَخَفْ فَوْتَ ثَانِيةٍ فَيُتَابِعُهُ فِيهَا وُجُوباً وَتَصِيرُ أُولاَهُ، وَيُتِمُّها جُمُعَةً، فَإِنْ لم يُتَابِعْهُ عَالماً تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ، وَجَهْلاً، فَسَجَدَ وَأَدْرَكَهُ بتَشَهُّدٍ أَتَى برَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِه، وَتَمَّتْ جُمُعَتُه، . . . . . .

يأتِي بما يمكِنهُ، ويصِحُّ.

و(لا) يجوزُ (وضعُ يديهِ أو رجليهِ على ظهرِ أو رجلِ غيرِهِ، ويحرُمُ) للإيذاءِ، بخلافِ الجبهةِ.

(فإن لم يمكنْهُ) السجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلهِ، (فبزوالِ زحامٍ) يسجُدُ بالأرضِ ويتبعُ إمامَهُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ أصحابَهُ بذلك في صلاةِ عُسفانَ للعذرِ، وهو موجودٌ هنا، والمفارقة وقَعَتْ صورةً لا حُكماً، فلم تؤثِّرْ (ما لم يخَفْ) بسجودهِ بالأرضِ بعدَ زوالِ الزحامِ (فوتَ) ركعةٍ (ثانيةٍ) مع الإمامِ، فإن خافَهُ (ف) إنه (يتابِعُهُ)؛ أي: الإمامَ (فيها)؛ أي: في الركعةِ الثانيةِ (وجوباً) كالمسبوقِ، (وتصيرُ) ثانيةُ الإمامِ (أولاهُ)؛ أي: المأمومِ فيبني عليها (ويتِمُّها جمعةً)؛ لأنه أدرَكَ معَ الإمامِ منها ركعةً، وتقدَّمَ لو زالَ عذرهُ وقد رفَعَ رأسَهُ[1] من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ وتتِمُّ له ركعةً ملفقةً يدرِكُ بها الجمعةَ.

(فإن لم يتابِعْهُ) المأمومُ المزحومُ في الثانيةِ مع خوفِ فوتِها (عالماً تحريمَهُ، بطَلَتْ) صلاتُه؛ لتركِهِ واجبَ المتابعةِ بلا عذرٍ (و) إن كان عدمُ متابعتِهِ (جهلاً) منه (فسجَدَ) سجدتي الركعةِ الأولى، (وأدرَكَهُ)؛ أي: الإمامِ (بتشهُّدٍ، أتى بركعةٍ) ثانيةٍ (بعدَ سلامهِ)؛ أي: الإمامِ؛ لأنه أتَى بسجودٍ معتدٍّ به للعذرِ، (وتمَّتْ جمعتهُ)؛ لأنه أدرَكَ مع الإمامِ منها ما تُدرَكُ به الجمعةُ وهو ركعةٌ، قالَ في «شرحِ المنتَهى»

---

(١) في «ك»: «إمامه».

وَبَعْدَ سَلامٍ اسْتَأْنَفَ ظُهْراً، وَكَذا لَوْ تَخَلَّفَ لنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْمٍ وَسَهْوٍ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُ فَتابَعه، فَطَوَّلَ، أو لم يَخَفْ، فَسجدَ، فَرَكَعَ الإِمَامُ، لَمْ يَضُرَّ فيهِما، . . . . . .

وهذا المذهبُ[١]؛ أي: لأنه لم يفارِقْهُ إلا بعدَ ركعةٍ، وسجودهُ لنفسهِ في حكمِ ما أتَى به معَ إمامهِ؛ لبقائهِ على نيةِ الائتمامِ، كما يُعلَمُ مما سبَقَ في الخوفِ، **(و)** إن لم يُدرِكْه[٢] بعدَ أن سجَدَ لنفسهِ إلا **(بعدَ سلامِ)** الإمامِ، **(استأنَفَ ظهراً)**، سواءٌ زُحِمَ عن سجودِها أو ركوعِها أو عنهما؛ لأنه لم يُدرِكْ ركعةً معَ الإمامِ، **(وكذا)**؛ أي: كالتخلُّفِ عن الإمامِ لزحامٍ **(لو تخلَّفَ)** عنه **(لنحوِ مرضٍ)**؛ كغفلةٍ **(ونومٍ وسهوٍ)** وجهلِ وجوبِ متابعةٍ، وإن زُحِمَ عن جلوسِ تشهُّدٍ، فقال ابنُ حامدٍ: يأتِي به قائماً ويُجزِئهُ، وقال ابنُ تميمٍ: الأولى انتظارهُ زوالَ الزحامِ، قالَهُ في «الإنصافِ»[٣]، وقدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرَى».

(وإن خافَ) مزحومٌ **(فوتَهُ)**؛ أي: فوتَ إدراكِ الثانيةِ إن سجَدَ لنفسهِ **(فتابَعَه)**[٤]؛ أي: تابع إمامَهُ فيها، **(فطوَّلَ)** الإمامُ بحيثُ لو كان سجَدَ لنفسهِ للحِقَهُ، **(أو لم يخَفْ)** مزحومٌ فوتَ الثانيةِ، **(فسجَدَ)** لنفسهِ، فبادَرَ الإمامَ في الحالِ، **(فركَعَ إمامٌ)** فلم يدرِكْهُ، **(لم يضُرَّ فيهما)**؛ لأنه فعَلَ ذلك ظناً منه أنه يدرِكُهُ فلم يدرِكْهُ، والظنُّ يجرِي مجرَى اليقينِ فيما يتعذَّرُ فيهِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣١٤).

(٢) في «ق»: «يدرك».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨٥).

(٤) في «ق، ك، م»: «فتابع».

وَمَرَّ ذِكْرُ الرَّكْعَةِ المُلَفَّقَةِ. الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ، لا مِنَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: لا بَدَلِيَّةَ، وهُوَ أَظْهَرُ، . . . . . .

(ومرَّ ذكرُ الركعةِ الملفَّقةِ) في صلاةِ الجماعةِ، وهي ما إذا زالَ عذرُ مَن أدركَ ركوعَ الأولى[١] وقد رفَعَ إمامهُ من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ في السجودِ، فتتِمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامهِ يُدرِكُ بها الجمعةَ.

(الرَّابعُ: تقدُّمُ خُطبتين)؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]: والذكرُ: هو الخُطبةُ، والأمرُ بالسعي إليه دليلُ وجوبـه، ولمواظبتـه عليـه الصلاةُ والسلامُ عليهما؛ لقـولِ ابنِ عمرَ: كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ خطبتين وهـو قائمٌ يفصِلُ بينهما بجلوسٍ، متفق عليه[٢]، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتموني أصلِّي»[٣]، وعن عمرَ وعائشةَ: قصُرَتْ الصلاةُ من أجلِ الخُطبةِ[٤]، واشتُرِطَ تقدِيمُهما على الصلاةِ؛ لفعله عليه الصلاةُ والسلامُ بخلافِ غيرِها؛ لأنَّهما شرْطٌ في صحةِ الجمعةِ، والشرطُ مقدَّمٌ، أو[٥] لاشتغالِ الناسِ بمعايشِهم، فقُدِّما لأجلِ التدارُكِ **(بدَلَ ركعتين)**؛ لما تقدَّم عن عمرَ وعائشةَ، و**(لا)** يُقالُ: إنهما بدَلُ ركعتين **(من الظهرِ)**؛ لأن الجمعةَ ليسَتْ بـدَلاً عن الظهرِ، بل الظهرُ بـدَلٌ عنهـا إذا فاتَتْ، **(وقيلَ: لا بدليةَ)**؛ أي: ليسَتْ الخُطبتان بدَلَ ركعتين، **(وهو أظهرُ)**.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرَى»: وهاتانِ الخُطبتان بدلٌ عن ركعتين، قلتُ: هذا إن

---

(١) في «ك»: «ركوع ركعة الأولى».

(٢) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) روى حديث عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٣١)، وحديث عائشة رضي الله عنها ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٧٣٤).

(٥) في «ق»: «أولاً».

وَلا بَأْسَ بِقراءتِهما مِنْ صَحِيفَـةٍ، وَشَرْطُهُما: وَقْتٌ، وَنِيَّةٌ، وَوُقُوعُهما حَضَـراً، وَحُضُـورُ العَـدَدِ، وَكَوْنُهُمـا[1] ممَّـنْ يَصِـحُّ أَنْ يَـؤُمَّ فيهَـا. وَأَرْكَانُهما: . . . . . .

قُلنا: إنها ظهرٌ مقصورةٌ، وإن قُلنا: إنها تامةٌ فلا، انتَهَى.

(ولا بأسَ بقراءتِهما)؛ أي: الخُطبتين **(من صحيفةٍ)**، ولو ممَّن يحسِنُهما، كقراءةِ الفاتحةِ من مصحفٍ، ولحصولِ المقصودِ، **(وشرطُهما)**؛ أي: الخُطبتين:

(وقتٌ)، والمرادُ بالشرطِ هنا: ما يتوقَّفُ عليه الصحةُ، أعمُّ من أن يكونَ داخلاً أو خارجاً.

(ونيةٌ): لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[2].

(ووقوعهما حضراً)؛ لأن الاستيطانَ شرطٌ للخُطبتين، فلو كانَ أربعون مسافرين في سفينةٍ، فلمَّا قرُبُوا من قريتِهم خطَبَهم أحدُهم في وقتِ الجمعةِ، ووصَلُوا القريةَ عند فراغِ الخطبةِ، استأنفها بهم ظُهراً.

(وحضورُ العددِ) المعتبرِ للجمعةِ، وهو أربعون فأكثرُ لسماعِ القدْرِ الواجبِ؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ، فاشُترِطَ له العددُ كتكبيرةِ[3] الإحرامِ.

(وكونُهما)؛ أي: الخُطبتين **(ممَّن يصِحُّ أن يؤُمَّ فيها)**؛ أي: الجمعةِ: فلا تصِحُّ خطبةُ مَن لا تجِبُ عليه بنفسهِ؛ كعبدٍ ومسافرٍ ولو أقامَ لعلمٍ أو شغلٍ بلا استيطانٍ لما تقدَّمَ.

(وأركانُهما)؛ أي: الخطبتين:

---

(١) في «ح»: «وكونها».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) في «ك»: «لتكبيرة».

حَمْدُ الله بلَفْظِ: الحَمْدُ للهِ، والصَّلاَةُ على رَسُولِه ﷺ، وَلا يَجِبُ معَها سَلامٌ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ . . . . . .

(**حمدُ اللهِ**) تعالى (**بلفظِ: الحمدُ للهِ**)، فلا يُجزِئُ غيرهُ، بلا خلافٍ، قالَهُ في «النُّكتِ»[(١)]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدُ للهِ فهو أجذم»، روَاهُ أبو داوُدَ[(٢)]، ورواهُ جماعةٌ مرسَلاً.

وعن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ، قالَ: الحمدُ للهِ، روَاهُ أبو داوُدَ[(٣)].

(**والصلاةُ على رسولِه**[(٤)] ﷺ)؛ لأن كلَّ عبادةٍ افتقَرَتْ إلى ذكرِ اللهِ تعالى، افتقَرَتْ إلى ذكرِ رسولِهِ؛ كالأذانِ، قالَ في «المُبدعِ»: ويتعيَّنُ لفظ[(٥)] الصلاةِ، أو يشهَدُ أنه عبدُاللهِ ورسولهُ، وأوجبَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ؛ لدلالتهِ عليه، ولأنه إيمانٌ بهِ، والصَّلاةُ دعاءٌ له، وبينهما تفاوتٌ[(٦)]، (**ولا يجبُ معها**)؛ أي: معَ الصلاةِ عليه ﷺ (**سلامٌ**) عمَلاً بالأصلِ.

(**وقراءةُ آيةٍ كاملةٍ**)؛ لقولِ جابرٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ آياتٍ ويذكِّرُ الناسَ، رواهُ مسلمٌ[(٧)]، ولأنهما أُقِيما مقامَ ركعتين، والخُطبةُ فرضٌ، فوجَبَتْ فيها القراءةُ

---

(١) انظر: «النكت» لابن مفلح (١/ ١٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٧).

(٤) في «ق»: «رسول الله».

(٥) في «ك»: «يتعين بلفظ».

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥٨).

(٧) رواه مسلم (٨٦٢).

وَلو جُنُباً، وَيَحْرُمُ، وَلا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْها، وَشَرَطَ بَعْضُهُم كَوْنَ الآيَةِ مُسْتَقِلَّةً بمَعْنىً أَو حُكْمٍ، فَلا يُجْزِئُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا يَحْرُمُ[1] لجُنُبٍ ـ وَالوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ بنَحْوِ: اتَّقُوا الله، أو: أَطِيعُوه[2]، . . . . . .

كالصلاةِ، ولا تتعيَّنُ آيةٌ، قالَ أحمدُ: يقرَأُ ما شاءَ، ولا يُجزِئُ بعضُ آيةٍ؛ لأنه لا يتعلَّقُ بما دونَها حكمٌ بدليلِ عدمِ منعِ الجُنبِ[3] **(ولو)** كانَ وقتَ قراءتِها **(جُنباً، ويحرُمُ)** عليه ذلك، **(ولا بأسَ بزيادةٍ عليها)**؛ أي: الآيةِ؛ لما تقدَّمَ أن عمرَ قرَأَ سورةَ الحجِّ في الخطبةِ.

(وشرَطَ بعضُهم)؛ كأسعدَ أبي المعالي وغيرِه **(كونَ الآيةِ مستقلةً بمعنىً[4] أو حكمٍ، فلا يُجزِئُ)** قراءةُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]، **أو** ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤]؛ لعدمِ استقلالِهما، **(ويتَّجِهُ: ولا تحرُمُ)** قراءتُهما **(لجُنبٍ)**؛ كآيةِ الركوبِ والنزولِ والاسترجاعِ، وهو متجِهٌ[5].

(والوصيةُ بتقوى اللهِ) تعالى؛ لأنها المقصودةُ من الخطبةِ **(بنحو: اتقوا اللهَ، أو أطِيعُوهُ[6])** قالَ في «التلخيصِ»: فلا يتعيَّنُ لفظُها، وقالَ في «الإنصافِ»: لو

---

(١) في «ف»: «ولا يحرم».

(٢) في «ف»: «وأطيعوه» بدل «أو أطيعوه».

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «منه».

(٤) في «ك»: «بمعين».

(٥) أقول: المقصودُ من الاتجاه هنا: أن الآيةَ التي لا تستقل بمعنىً، كما أنها لا تجزئ في الخطبةِ لا تحرمُ على الجنب، وقد صرَّح به أبو المعالي، وصوَّبه في «الإنصاف» في باب الغسل، انتهى.

(٦) في «ك»: «وأطيعوه».

كُلُّ ذَلِكَ في كُلِّ خُطْبَةٍ، وَمُوَالاةُ جَميعِ الخُطْبَتَيْنِ معَ الصَّلاةِ، والجَهْرُ بِهِمَا بحَيْثُ يُسْمِعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ، حَيْثُ لا مَانِعَ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ ومَطَرٍ، وَكَوْنُهُما بالعَرَبيَّةِ، وَاخْتارَ في «الإقناعِ»: يُتَرجِمُ عَاجِزٌ عَنْها عمَّا عَدَا القِرَاءَةَ، . . . . . .

قرَأَ ما تضمَّنَ الحمدَ والموعظةَ، ثم صلَّى على النبيِّ ﷺ كفَى على الصحيحِ[1].

(كلُّ ذلك) من الشروطِ مطلوبٌ **(في كلِّ خطبةٍ)** من الخطبتين.

(وموالاةُ جميعِ الخُطبتين معَ الصلاةِ)، فتُشترَطُ الموالاةُ بينَ أجزاءِ الخطبتين، وبينَهما وبينَ الصلاةِ؛ لأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ خلافهُ، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي»[2].

(والجهرُ بهما)؛ أي: الخُطبتين **(بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المُعتبرَ)** للجمعةِ، **(حيثُ لا مانِعَ)** لهم من سماعهِ **(من نحوِ نومٍ)**؛ كغفلةٍ أو صمَمٍ بعضِهم، **(ومطرٍ)** ورعْدٍ، فإن لم يسمَعُوا لخفضِ صوتهِ أو بُعدِهم عنه ونحوِه، لم تصِحَّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ.

(وكونُهما)؛ أي: الخُطبتين **(بالعربيةِ)** معَ القدرةِ عليها كالقراءةِ، **(واختارَ[3] في «الإقناعِ»: يُترجِمُ عاجزٌ عنها)**[4]؛ أي: العربيةِ بلغتهِ؛ لأن المقصودَ بها الوعظُ والتذكيرُ، وحمدُ اللهِ والصلاةُ على رسولهِ ﷺ بخلافِ لفظِ القرآنِ؛ فإنه دليلُ النبوَّةِ وعلامةُ الرسالةِ، ولا يحصُلُ بالعَجميةِ، **(عمَّا عدا القراءةَ)**، فلا تُجزِئُ بغيرِ العربيةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «واختاره».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).

وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْها وَجَبَ ذِكْرٌ بَدَلَها، وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بالحَمْدِ لله، ثُمَّ بالثَّناءِ، وهُوَ مُسْتَحبٌّ، ثُمَّ بالصَّلاةِ، ثُمَّ بالمَوْعِظَةِ، وإن نَكَّسَ أَجْزَأَهُ، وَإِنِ انفَضُّوا عَنْهُ سَكَتَ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيباً عُرْفاً بَنَى، وَإِلاَّ أَو فاتَ رُكْنٌ مِنْها اسْتَأْنفَ، وَتَبْطُلُ بِكَلامٍ مُحَرَّمٍ وَلو يَسِيراً، وَسُنَّ لهُمَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَجَنَابةٍ، . . . . . .

كما تقدَّمَ، **(وهو)**؛ أي: اختيارُ صاحبِ «الإقناع»[1] **(حسَنٌ)** موافقٌ للقواعدِ، **(فإن عجَزَ عنها)**؛ أي: عن القراءةِ، **(وجَبَ ذكرٌ بدَلَها)** قياساً على الصلاةِ.

(وسُنَّ بداءةُ) خطيبٍ **(بالحمدِ للهِ، ثم بالثناءِ)** عليهِ **(وهو)**؛ أي: الثناءُ **(مستحبٌّ)** على المذهبِ، **(ثم بالصلاةِ)** على النبيِّ[2] ﷺ **(ثم بالموعظةِ)** ثم يقرأُ آيةً، **(فإن نكَّسَ)** بأنْ بدأَ بالموعظةِ أو غيرِها، **(أجزَأَهُ)**، جزَمَ به في «الكافِي» وغيرِه[3].

(وإن انفضُّوا)؛ أي: العددُ المعتبرُ أو بعضُهم **(عنه)**، ولم يبقَ معَهُ العددُ المعتبرُ، **(سكَتَ)**؛ لفواتِ الشرطِ، **(فإن عادُوا قريباً عُرفاً، بنَى)** على ما تقدَّمَ من الخطبةِ؛ لأن الفصلَ اليسيرَ لا يضُرُّ، **(وإلا)** بأن لم يعودُوا قريباً، **(أو فاتَ ركنٌ منها)**؛ أي: من الخطبةِ، **(استأنَفَ)** الخطبةَ؛ لفواتِ الموالاةِ، لكن لو فاتَ ركنٌ، ولم يطُلِ التفريقُ، كفَاهُ إعادتهُ.

(وتبطُلُ) الخُطبةُ **(بكلامٍ محرمٍ)** في أثنائِها **(ولو يسيراً)** كالأذانِ وأولى.

(وسُنَّ لهما)؛ أي: الخطبتينِ **(طهارةٌ من حدثٍ وجنابةٍ)**، وتُجزِئُ مع

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ك»: «بالنبي» بدل «على النبي».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٢٢).

وَسَتْرُ عَـوْرَةٍ، واجْتِنَـابُ نَجَاسَةٍ، وَوُقُوعُهُما معَ صَلاةٍ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ سُنَّ حُضُورُه الخُطْبَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ، . . . . .

الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لأن ذلك ذِكرٌ تقدَّمَ الصلاةَ، أشبَهَ الأذانَ، ونصُّهُ: تجزِئُ خطبةُ الجُنبِ[1]، وظاهِرهُ: ولو كانَ بالمسجدِ؛ لأن تحريمَ لُبْثِهِ لا تعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ؛ كمَن صلَّى ومعَهُ درهمٌ غصبٌ.

(و) سُنَّ لهما **(سترُ)** الـ **(عورةِ واجتنابُ)** الـ **(نجاسةِ)**؛ كطهارةِ الحدثِ وأولى.

(و) سُنَّ **(وقوعُهما مع صلاةٍ من واحدٍ)**، فلو خطَبَ واحدٌ وصلَّى آخرُ، أجزأَ ولو لم يحضُرِ الخطبةَ؛ لانفصالِ الصلاةِ عنها، **(فإن صلَّى غيرهُ)**؛ أي: غيرُ الخطيبِ، **(سُنَّ حضورهُ الخطبةَ)** خروجاً من خلافِ مَن أوجبَهُ.

(وسُنَّ أن يخطُبَ على منبرٍ)؛ لما روَى سهلُ بنُ سعدٍ أن النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى امرأةٍ من الأنصارِ: أن مرِي غلامَكِ النجارَ يعمَلُ لي أعواداً أجلِسُ عليها إذا كلَّمْتُ الناسَ، متفقٌ عليهِ[2]، وفي «الصحيح»: أنهُ عُمِل من أثْلِ الغابةِ، فكانَ يرتقِي عليهِ[3]، وكانَ اتخاذهُ في سنةِ سبعٍ من الهجرةِ، وقيلَ: سنةُ ثمانٍ، وكانَ ثلاثَ درجٍ.

وسُمِّيَ منبراً لارتفاعِهِ، من النَّبرِ، وهو الارتفاعُ، واتخاذهُ سُنَّةٌ مجمعٌ عليها[4]،

---

(١) في «ك»: «جنب».

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠).

(٤) في «ك»: «عليه».

أَو مَوْضعٍ عَالٍ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ[١] القِبْلةِ، وَإِنْ وَقَفَ بالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِم، وَسَلامُهُ إِذا خَرَجَ أو أَقْبلَ عَلَيْهِم، . . . . . .

قالَهُ في «شرحِ مسلمٍ»[٢]، ويكونُ صعودهُ فيه على تؤدةٍ إلى الدرجةِ التي تلِي السطحَ، **(أو)** على **(موضعٍ عالٍ)** إن لم يكنْ منبرٌ، ويكونُ المنبرُ أو الموضعُ العالِي **(عن يمينِ مستقبلِي القبلةِ)** بالمحرابِ؛ لأن منبرَهُ ﷺ كذا كانَ، وكانَ يجلِسُ على الدرجةِ الثالثةِ التي تلِي مكانَ الاستراحةِ، ثم وقَفَ أبو بكرٍ على الثانيةِ، ثم عمرُ على الأولى تأدُّباً، ثم وقَفَ عثمانُ مكانَ أبي بكرٍ، ثم عليٌّ موقفَ النبيِّ ﷺ.

ثم زمنُ معاويةَ قلَعَهُ مروانُ وزادَ فيه ستَّ درجٍ، فكانَ الخلفاءُ يرتَقُون ستاً يقِفُون مكانَ عمرَ؛ أي: على السابعةِ، ولا يتجَاوَزُون ذلك تأدّباً.

(وإن وقَفَ بالأرضِ فـ) يقِفُ **(عن يسارِهم)**؛ أي: مستقبلِي القبلةِ، بخلافِ المنبرِ، قالَهُ أبو المعالِي.

(و) سُنَّ **(سلامُه)**؛ أي: الإمامِ على المأمومين **(إذا خرَجَ)** عليهم، **(أو)**؛ أي: وكذا إذا **(أقبَلَ عليهم)**؛ لما روَى ابنُ ماجَهُ عن جابرٍ قالَ: كان النبيُّ[٣] ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ سلَّمَ[٤]، وروَاهُ الأثرَمُ عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزبيرِ، وروَاهُ النجاد[٥] عن عثمانَ[٦]، قالَ القاضي وجماعةٌ: لأنهُ استقبالٌ بعد استدبارٍ،

---

(١) في «ز»: «مستقبلي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

(٣) في «ك»: «كان رسول الله».

(٤) رواه ابن ماجه (١١٠٩).

(٥) في «ق، ك، م»: «البخاري».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٥٣)، طبعة وزارة العدل السعودية.

ورَدُّهُ فَرْضُ كِفَايةٍ[١]، وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤَذِّنَ، وَبَيْنَهما قالَ جَماعَةٌ: بقَدْرِ (سُورَةِ الإخلاصِ)، فَإنْ أَبَى، أَو خَطبَ جَالِساً، فَصَلَ بسَكْتَةٍ، وأنْ يَخْطُبَ قَائِماً. . . . . .

أشبَهَ مَن فارَقَ قوماً ثم عادَ إليهم، وعكسُهُ المؤذِّنُ، قالَهُ المجدُ.

(وردُّهُ)؛ أي: رَدُّ هذا السلامِ وكلِّ سلامٍ مشروعٍ **(فرضُ كفايةٍ)** على المسلَّمِ عليهم.

(و) سُنَّ **(جلوسهُ)** على المنبرِ **(حتى يؤذَّنَ)**؛ لما روَى ابنُ عمرَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يفرغَ المؤذنُ، ثم يقُومُ فيخطُبُ، مختصَراً، روَاهُ أبو داوُدَ[٢]، وذَكَرَهُ ابنُ عقيلٍ إجماعَ الصحابةِ؛ ولأنه يستريحُ بذلك من تعبِ الصُّعودِ، ويتمكَّنُ من الكلامِ التمكُّنَ التامَّ.

(و) سُنَّ جلوسهُ **(بينَهما)**؛ أي: بينَ الخطبتينِ جلسةً خفيفةً جدًّا؛ لما روَى ابنُ عمرَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبتين وهو قائمٌ، يفصِلُ بينَهما بجلوسٍ، متفقٌ عليهِ[٣].

(قالَ جماعةٌ)، منهم صاحبُ «التلخيصِ»: **(بقدْرِ سورةِ الإخلاصِ، فإن أَبَى)** أن يجلِسَ بينَهما، **(أو خطَبَ جالساً)** لعذرٍ أو غيرِهِ، **(فصَلَ بسكتةٍ)**، ولا يجِبُ الجلوسُ؛ لأن جماعةً من الصحابةِ منهم عليٌّ سرَدُوا الخُطبتين من غيرِ جلوسٍ؛ ولأنه ليسَ في الجلسةِ ذكرٌ مشروعٌ.

(و) سُنَّ **(أن يخطُبَ قائماً)** اقتداءً به ﷺ ولم يجِبْ؛ لأنه ذِكرٌ ليسَ من شرطهِ

---

(١) سقط من «ح»: «وردُّه فرض كفاية».

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٢).

(٣) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

مُعْتَمِداً على سَيْفٍ أَو قَوْسٍ أَو عَصاً بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَالأُخْرَى بحَرْفِ مِنْبَرٍ، أَو يُرْسِلُها[١]، وَإِنْ لم يَعْتَمِدْ على شَيْءٍ أَمْسَكَ شِمَالَهُ بيَمِينهِ أَو أَرْسَلَهُما، وَسُنَّ أَن يَقْصِدَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فلا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلا شِمَالاً، . . . . . .

الاستقبالُ، فلم يجِبِ له القيامُ كالأذانِ **(معتمِداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً بإحدَى يديهِ)**، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ باليُسرَى **(و)** يدهُ **(الأخرى بحرفِ منبرٍ، أو يرسِلُها)**[٢]؛ لِما روَى الحَكَمُ بن حَزْنٍ[٣] قالَ: وفَدْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فشهِدْنا معهُ الجمعةَ، فقامَ متوكِّئاً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصىً مختصراً، روَاهُ أبو داوُدَ[٤]، ولأنه أمكَنُ له، وإشارةٌ إلى أن هذا الدينَ قامَ بهِ.

(وإن لم يعتمِدْ على شيءٍ، أمسَكَ شمالَهُ بيمينهِ أو أرسَلَهما) عندَ جنبيهِ وسكَّنَهما فلا يحرِّكُهما، ولا يرفَعُهما في دعائهِ حالَ الخطبةِ، **(وسُنَّ أن يقصِدَ)** الخطيبُ **(تلقاءَ وجههِ، فلا يلتفِتُ يميناً ولا شمالاً)**؛ لفعلهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، ولأن[٥] في التفاتهِ عن أحدِ جانبيهِ إعراضاً عنه.

قال في «المبدعِ»: وظاهرهُ أنه إذا التفَتَ أو استدبَرَ الناسَ أنه يُجزِئُ مع

---

(١) في «ف»: «أو يرسلهما».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٣).

(٣) الصحابي الجليل الحكم بن حَزْن الكُلَفي، قال النووي: قليل الحديث، لا يعرف له إلا الحديث الذي في «المهذب» ـ وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة. . . ـ وهو حديث حسن. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥١٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٦٨).

(٤) رواه أبو داود (١٠٩٦).

(٥) في «ك»: «ولأنه».

وَقِصَرُهُما، وَثَانِيةٌ أَقْصَرُ، ورَفْعُ صَوْتِه حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَيُعرِّبُهما بلا تَمْطيطٍ، وَيَتَّعِظُ بما يَعِظُ النَّاسَ بِهِ مُسْتَقبِلاً لَهُم وَيَسْتقبِلُونَهُ، فَإِنِ اسْتَدْبرَهُم فيهَا كُرِهَ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ بدُعَاءٍ حالَ خُطْبةٍ، . . . . . .

الكراهةِ، صرَّحُوا به في الاستدبارِ لحصولِ المقصودِ[١].

(و) سُنَّ **(قصرُهما)**؛ أي: الخُطبتين؛ لما روَى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعاً: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبتِهِ [مَئِنَّةٌ] من فقهِهِ، فأطِيلُوا الصلاةَ وقصِّرُوا الخُطبةَ»[٢].

(و) سُنَّ كونُ خطبةٍ **(ثانيةٍ أقصرَ)** من الأولى؛ كالإقامةِ مع الأذانِ.

(و) سُنَّ **(رفعُ صوتِهِ)** في الخطبةِ **(حسَبَ طاقتِهِ)**؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ **(ويعرِّبُهما بلا تمطيطٍ)** كالأذانِ، **(ويتعِظُ بما يعِظُ الناسَ به)**؛ ليحصُلَ الانتفاعُ بوعظِهِ، ورُوِي عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «عُرِضَ عليَّ قومٌ تُقَرضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، فقِيلَ لي: هؤلاءِ خُطباءُ من أمتكَ يقُولُون ما لا يفعَلُون»[٣].

وسُنَّ كونهُ حالَ الخطبةِ **(مستقبِلاً لهم)**؛ أي: المأمومين **(ويستقبِلُونهُ)** وينحرِفُون إليه ويتربَّعُون.

قال ابنُ المنذرِ: هو كالإجماعِ.

(فإن استدبَرهم فيها)؛ أي: في حالِ الخطبةِ، **(كُرِهَ)**؛ لما فيه من الإعراضِ ومخالفةِ السُّنةِ، **(كـ)** ما يُكرَهُ لـه **(رفعُ يديهِ بدعاءٍ حالَ خطبةٍ[٤])**، قال المجدُ:

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في «ك»: «الخطبة».

وَدُعَاؤُه عَقِبَ صُعُودِه لا أَصْلَ لهُ، وَسُنَّ دُعاؤُه للمُسلِمِينَ، وَلا بأسَ لمُعيَّنٍ؛ كالسُّلْطانِ، وَسُنَّ دُعاءٌ لهُ في الجُمْلَةِ، وَإِذا فَرَغَ منَ الخُطْبَةِ، نزَلَ مُسْرِعاً. . . . . .

هو بدعةٌ، وفاقاً للمالكيةِ والشافعيةِ وغيرِهم.

(ودعاؤهُ عقِبَ صعُودِهِ لا أصلَ لـه)، وكـذا مـا يقُولـهُ من يقِفُ بينَ يدي الخطيبِ من ذكرِ الحديثِ المشهورِ[(١)].

(وسُنَّ دعـاؤهُ للمسلمين، ولا بأسَ) بالدعـاءِ **(لمعيَّنٍ كالسلطانِ، وسُـنَّ دعاءٌ له في الجملةِ)**.

قالَ أحمدُ أو غيرهُ: لو كانَ لنا دعوةٌ مستجابةٌ، لدعَوْنا بها لإمامٍ عادلٍ.

ولأن في صلاحـهِ صلاحَ المسلمين، ولأن أبا موسى كانَ يدعُو في خطبتهِ لعمرَ[(٢)].

وروَى البزارُ: «أرفعُ الناسِ درجـةً يومَ القيامة إمامٌ عادلٌ»[(٣)].

قال أحمدُ: إني لأدعُو له بالتسديدِ والتوفيقِ[(٤)].

(وإذا فرَغَ [من][(٥)] الخطبةِ نزَلَ مسرِعاً) من غيرِ عجَلةٍ تقبُحُ، بخلافِ صُعودهِ،

---

(١) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تحفـة الصديق» لابن بلبـان (ص: ١٢٤)، وذكـره المحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/ ٤٥٢).

(٣) لـم أجـده عند البزار، وقـد رواه أبـو يعلى في «مسنده» (١٠٠٣)، من حديث أبـي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١٤).

(٥) ما بين معكوفتين من متن «غاية المنتهى».

عندَ قَوْلِ المؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

* * *

فَصْلٌ

وَالجُمعَةُ رَكْعتَانِ، يُسَنُّ أن يَقْرأَ (الجُمعَةَ) بأُولَى وَ(المنَافقينَ) بثَانيةٍ بعدَ (الفَاتحةِ)، . . . . . .

فيكونُ على تؤدَةٍ (عندَ قولِ المؤذنِ: قد قامتِ الصلاةُ)، كما يقومُ إليها مَن ليسَ بخطيبٍ إذن.

(فَصْلٌ)

(و) صلاة (الجمعةِ[1] ركعتان) إجماعاً، حكاه ابن المنذر[2]، قالَ عمرُ: صلاةُ الجمعةِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقد خابَ مَن افترَى، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَهْ[3].

(يُسَنُّ أن يقرأَ) فيهما جهراً؛ لفعلهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ونقلِ[4] الخلفِ عن السَّلف، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ النهارِ عَجْماءُ إلا الجمعةَ والعيدين»[5]، فيقرَأُ سورةَ (الجمعةِ بـ) ركعةٍ (أولى) بعدَ الفاتحةِ، (و) سورةَ (المنافقين بـ) ركعةٍ (ثانيةٍ بعدَ الفاتحةِ)؛ لأن النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ بهما، روَاهُ مسلمٌ من

---

(١) في «ق، ك، م»: «والجمعة» بدل «وصلاة الجمعة».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٣).

(٤) في «ك»: «ونقله».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤١٩٩)، موقوفاً على الحسن البصري رحمه الله.

أَو (سَبِّح)، ثُمَّ (الغاشيةَ)، فقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ[١] بهمَا، وَفي فَجْرِها: (الم السَّجْدة)، وبثَانيَةٍ (هَلْ أَتى)، . . . . . .

حديثِ ابنِ عباسٍ[٢].

(أو) يقرَأُ: **(سبِّح)** في الأولى، **(ثم الغاشيةِ)** في الثانيةِ؛ **(فقدْ صحَّ الحديثُ بهما)**؛ أي: بالصِّيغتين[٣]، روَاهُ مسلمٌ من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ[٤]، وروَاهُ أبو داوُدَ من حديثِ سَمُرَةَ[٥].

(و) يُسَنُّ أن يقرَأَ **(في فجرِها)**؛ أي: الجمعةِ بركعةٍ أولى **(الم السجدة، وبـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ: هـل أتى)**، نَصَّ عليهِ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يقرَأُ بهما، متفقٌ عليهِ من حديثِ أبي هريرةَ[٦]، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واستُحِبَّ ذلك لتضمُّنِهما ابتداءَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يدخُلَ الجنةَ أو النارَ، فإن سهَا عن السجدةِ، فنَصُّ أحمدَ يسجُدُ للسهوِ[٧].

قال القاضي: كدعاءِ القنوتِ، قال: وعلى هذا، لا يلزمُ بقيةُ سجودِ التلاوةِ في غيرِ صلاة الفجرِ في يومِ الجمعةِ؛ لأنه يحتملُ أن يقال فيه مثلُ ذلك، ويحتمل أن يفرَّقَ بينهما؛ لأن الحثَّ والترغيبَ وجدَ في هذه السجدةِ أكثرَ، قاله في

---

(١) في «ح»: «للحديث».

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) في «ق، م»: «بالصِّفتين».

(٤) رواه مسلم (٨٧٨).

(٥) رواه أبو داود (١١٢٥).

(٦) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهما ـ وَيَتَّجِهُ: وَكذا كُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعتِقَادُ وُجُوبِها أو إِنْكَارُها؛ كجَهْرِ ابنِ عَبَّاسٍ بقِرَاءَةِ الفَاتحةِ في صَلاةِ الجَنَازَةِ، وَاختارَ الشَّيخُ: يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ، وَبالتَّعوُّذِ وَالفاتحةِ في الجَنَازةِ، ويَجُوزُ ذلك أَحْيَاناً، فإِنَّه المنصُوصُ عَنْ أَحمدَ؛ تَعْلِيماً للسُّنَّةِ، وللتَّأْليفِ ـ. . . . .

«المبدع»[1].

(وتُكرَهُ مداومتُهما) نصًّا؛ لئلا يُظَنَّ أنها مفضَّلةٌ بسجدةٍ أو الوجوبُ.

(ويتجِهُ: وكذا) تُكرَهُ مداومةُ **(كلِّ سُنةٍ)** غيرِ راتبةٍ **(خِيفَ اعتقادُ وجوبِها)** خصوصاً إذا كانَ مداوِمُ ذلك ممَّن يُقتدَى به، **(أو)** ترْكِ مداومةِ سُنةٍ خِيفَ **(إنكارُها؛ كجهرِ ابنِ عباسٍ بقراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ)**؛ فإنه كانَ يجهَرُ بها أحياناً؛ لئلا يظُنَّ مَن[2] لا علمَ عندَهُ وجوبَ الإخفاتِ بها.

(واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ أنه **(يجهَرُ)** المصلِّي **(بالبسملةِ)** أحياناً تأَلُّفاً لمَن يقتدِي به من الشافعيةِ.

(و) يجهَرُ **(بالتعوُّذِ والفاتحةِ في)** صلاةِ **(الجنازةِ ونحوِ ذلك)**؛ كالقنوتِ في الوترِ قبلَ الركوعِ **(أحياناً)**، فلا يداوِمُ عليه؛ **(فإنه)**؛ أي: فعلُ ذلك أحياناً **(المنصوصُ عن)** الإمامِ **(أحمدَ)**، ويكونُ قصدهُ بذلك **(تعليماً للسُّنةِ وللتأليفِ)**، واستعطافِ القلوبِ وعدمِ النفرةِ، فإن المخالفَ في فرعٍ إذا رأَى شخصاً مثابِراً على فعلٍ لا يرَاهُ ربما يصِيرُ في نفسهِ منه شيءٌ، ثم ينمُو ذلك الشيءُ ويزدادُ إلى أن يُؤدِّي إلى النفرةِ التي تؤثِّرُ في النفسِ، فينشأُ منها ما لا خيرَ فيه، وهو

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٦).

(٢) في «ك»: «أنه».

قالَ الشَّيخُ: وَيُكْرَهُ تَحرِّيهِ سَجْدةً غيرَها، وفي عِشَاءِ لَيْلَتِها بـ (سُورةِ الجُمُعةِ)، وفي «الرِّعايةِ»: و(المنافقين)، وَحَرُمَ إقَامَتُها وَعِيدٍ في أكثرَ من مَوْضعٍ منَ البَلَدِ، إلاَّ لحاجةٍ؛ كضيقٍ، وبُعْدٍ، . . . . . .

اتجاهٌ وجيهٌ[١].

(**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**ويُكرَهُ تحرِّيهِ سجدةً غيرَها**)؛ أي: غير (الم السجدة)[٢].

قالَ ابنُ رجبٍ: زعَمَ بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أن تعمُّدَ قراءةِ سورةٍ غيرِ (الم تنزيل) في يومِ الجمعةِ بدعةٌ، قالَ: وقد ثبَتَ أن الأمرَ بخلافِ ذلك، قالَهُ في «الإنصافِ»[٣].

(**و**) تُكرَهُ القراءةُ (**في عشاءِ ليلتِها**)؛ أي: الجمعةِ (**بسورة الجمعةِ، و**) زادَ (**في «الرعاية»: والمنافقين**)؛ لعدمِ ورودِ ذلك.

(**وحرُمَ إقامتُها**)؛ أي: صلاةِ الجمعةِ، (**و**) إقامةُ صلاةِ (**عيدٍ في أكثرَ من موضعٍ**) واحدٍ (**من البلدِ**)؛ لأنهما لم يكُونا يُفعَلانِ في عهدِهِ عليهِ السَّلامُ وعهدِ خلفائهِ[٤] إلا كذلك، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي»[٥]، (**إلا لحاجةٍ؛ كضيقِ**) مسجدِ البلدِ عن أهلهِ، (**و**) كـ (**بعدٍ**)؛ بأن يكونَ البلدُ واسعاً وتتباعَدُ أقطارهُ،

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ وقال: وهو في غايةِ الحسن والاتجاه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، لكن يقتضيه كلامهم، وهو ظاهرٌ، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٠٠).

(٤) في «ق»: «خلفائه الراشدين».

(٥) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وخَوْفِ فِتْنَةٍ، وحَرُمَ ثَالِثٌ إِنْ حصلَ غِنىً بمَوْضِعَينِ، وكذا ما زادَ، فإِن عُدِمَتِ صَحَّ مَا باشَرَها أو أَذِنَ فيهَا الإِمَامُ، فإِنِ استَوَتا في إِذْنٍ أو عَدَمِه فالسَّابقَةُ بالإِحْرَامِ، . . . . . .

فيشُقُّ على مَن منزلُه بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ المجيءُ إليهِ **(وخوفِ فتنةٍ)**؛ بأن يكونَ بينَ أهلِ البلدِ عداوةٌ فتُخشَى إثارةُ الفتنةِ باجتماعِهم في مسجدٍ واحدٍ، فتصِحُّ حينئذٍ السابقةُ واللاحقةُ؛ لأنها تُفعَلُ بالأمصارِ العظيمةِ في أماكنَ متعددةٍ من غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً، قال الطَّحاويُّ: وهو الصحيحُ من مذهبِنا، وأمَّا كونهُ ﷺ لم يُقِمْها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ في أكثرِ من موضعٍ، فلعدمِ الحاجةِ إليه؛ ولأن الصحابةَ كانُوا يُؤثِرُون سماعَ خطبتهِ وشهودَ جمعتهِ وإن بعُدَتْ منازلُهم؛ لأنه المبلغُ عن اللهِ.

(وحرُمَ) إقامتُها بموضعٍ **(ثالثٍ إن حصَلَ غنىً)** بإقامتِها **(بموضعين)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليها، **(وكذا ما زادَ)**؛ أي: إذا حصَلَ الغنى بثلاثٍ، لم تجُزِ الرابعةُ، أو بأربعٍ لم تجُزِ الخامسةُ وهكذا، **(فإن عدِمَتِ)** الحاجةُ وتعدَّدَتْ، **(صحَّ)** من الجمعِ والأعيادِ **(ما باشَرَها)** الإمامُ، **(أو أَذِن فيه[1] الإمامُ)** ولو مسبوقةً؛ لأن في تصحيحِ غيرِها افتئاتاً عليهِ، وتفويتاً لجمعتهِ، وسواء قُلنا: إذنهُ شرطٌ أو لا، **(فإن استوتا)**؛ أي: الجُمعتانِ أو العيدانِ **(في إذنِ)** إمامٍ **(أو عدمِه)** في إقامتِهما، **(فـ)** الصحيحةُ منهما **(السابقةُ بالإحرامِ)**؛ لأن الاستغناءَ حصَلَ بها، فأُنيطَ الحكمُ بها ولا فرقَ بينَ التي في المسجدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ به جُندُ السلطانِ، أو قصبةِ البلدِ وغيرِها.

(١) في «ك»: «فيها».

فَإِنْ وَقَعتا معاً بَطَلَتا ووَجَبَتْ إعادَتُها[١] إن أمْكنَ وإلاَّ فَظُهْراً، وَإِنْ جُهِلَ كيفَ وَقَعتا، صَلَّوْا ظُهْراً، وَاختارَ جَمْعٌ الصِّحَّةَ مُطلقاً، . . . . .

(**فإن وقَعَتا معاً**)؛ بأن أحرَمَ إماماهما في آنٍ واحدٍ، (**بطلتا**)؛ لأنه لا يمكِنُ تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأخرى فترجَّحُ بها، (**ووجَبَتْ إعادتُها**)؛ أي: الجمعةِ (**إن أمكَنَ**) اجتماعُهم واتسَعَ الوقتُ؛ لأنها فرضهُ، ولم تُقَمْ صحيحةً، فوجَبَ تداركُها، (**وإلا**)؛ أي: وإن لم يمكِنْ إقامتُها لفقدِ شيءٍ من شروطِها، (**فـ**) إنهم يصلُّون (**ظهراً**)؛ لأنها بدلٌ عن الجمعةِ إذا فاتَتْ، (**وإن جُهِلَ كيفَ وقعتا**)؛ بأن لم يُعلَمْ سبقُ إحداهما ولا معيتهما، (**صلَّوا ظهراً**)؛ لاحتمالِ سبقِ إحداهما، فتصِحَّ ولا تعادُ، وكذا[٢] لو وقَعَتْ جمعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السابقةُ.

(**واختارَ جمعٌ**) من أصحابِنا (**الصحَّةَ مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانَ التعددُّ لحاجةٍ أو لا؛ لأن الإمامَ أطلَقَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ وغيرِهِ الصحةَ لمَّا سُئِلَ عن الجمعةِ في مسجدين، فقالَ: صلِّ.

وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ عن صلاةِ الجمعةِ في جامعِ قلعةِ دمشقَ: أجائزةٌ مع كونِ في البلدِ خطبةٌ أخرى معَ وجودِ سورِها وغلْقِ أبوابِها أم لا؟ فقالَ: نعم، يجوزُ أن يصلَّى فيها جمعةٌ أخرى؛ لأنها مدينة أخرى كمصرَ والقاهرةِ، ولو لم تكُنْ كمدينةٍ أخرى، فإقامةُ الجمعةِ في المدينةِ الكبيرةِ في موضعين للحاجةِ يجوزُ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ ولهذا لمَّا بُنِيتْ بغدادُ ولها جانبان، أقامُوا فيها جمعةً في الجانبِ

---

(١) في «ح»: «إعادتهما».

(٢) في «ق»: «وكذلك».

وَإِذا وقَعَ عِيدٌ يَوْمَها، سَقَطتْ عمَّنْ حَضَرَهُ خَاصَّةً معَ الإِمَامِ، سُقُوطَ حُضُورٍ لا وُجُوبٍ؛ كمَريضٍ، إِلاَّ الإِمامَ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَو مُصَلٍّ مُنفَرِداً ـ . . . . . .

الشرقيِّ، وجمعةً في الجانب الغربيِّ[١].

(وإذا وقَعَ عيدٌ) في **(يومِها)**؛ أي: الجمعةِ، **(سقَطَتْ)**[٢] الجمعةُ **(عمَّن حضَرَهُ)**؛ أي: العيدَ **(خاصةً معَ الإمامِ)** ذلك اليومَ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى العيدَ، وقالَ: «مَن شاءَ أن يجمِّعَ فليجمِّعْ»، رواه أحمدُ من حديثِ زيدِ بن أرقمَ[٣].

(سقوطَ حضورٍ لا) سقوطَ **(وجوبٍ)**، فيكونُ حكمهُ **(كمريضٍ)** لا كمسافرٍ، فمَن حضَرَها منهم، وجَبَتْ عليه وانعقَدَتْ به، وصحَّ أن يؤمَّ فيها، وأمَّا مَن لم يصلِّ العيدَ، أو صلاَّهُ بعدَ الإمامِ، فيلزمهُ حضورُ الجمعةِ، فإن اجتمَعَ العددُ المعتبرُ، أُقيمَتْ وإلا صلَّوا ظهراً لتحققِ عذرِهم، **(إلا الإمامَ)**، فلا يسقُطُ عنه حضورُ الجمعةِ؛ لحديثِ أبي داوُدَ وابنِ ماجَهْ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «قد اجتمَعَ في يومِكم هذا عيدانِ، فمَن شاءَ، أجزَأَهُ عن الجمعةِ، وإنا مجمِّعُون»[٤].

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ عدمُ سقوطِها عن إمامٍ **(أو مصلٍّ)** صلاةَ العيدِ **(منفرداً)**، فيلزمهُ حضورُ الجمعةِ، وهو متجِهٌ[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٨).

(٢) في هامش «ج»: «قف وتأمل فيما إذا اجتمع عيد في يومها؛ أي: الجمعة سقطت . . .إلخ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٥) أقول: هو صريحٌ في «الإقناع» و«شرحه» و«شرح المنتهى» وغيره، انتهى.

فَإِنِ اجْتَمـعَ معَـهُ العَـدَدُ المعتبرُ، أَقامَهَا، وَإِلاَّ صَلَّوْا ظُهْراً، وَكذَا عِيدٌ يَسْقُطُ[١] بهَا، فيُعتَبرُ عَزْمٌ عليهَا، وَلو فُعِلَتْ قبلَ الزَّوَالِ، . . . . . .

(**فإن اجتمَعَ معه**)؛ أي: الإمامِ (**العددُ المعتبرُ**) للجمعةِ[٢]، ولو ممَّن حضَرَ العيدَ، (**أقامَها**)؛ لعدمِ المانعِ، (**وإلا**) يجتمِعُ معَـهُ العددُ المعتبرُ، (**صلَّوا ظهراً**) للعذرِ.

(**وكـذا يسقُطُ عيـدٌ بها**)؛ أي: الجمعـةِ، عمَّن حضَرَها معَ الإمـامِ سقوطَ حضورٍ، (**فيُعتبَرُ عزمٌ عليها**)؛ أي: الجمعة؛ لجوازِ تركِ العددِ[٣] اكتفاءً بها (**ولو فُعِلتْ**) الجمعةُ (**قبلَ الزوالِ**)، قالَ في «الإقناعِ»: أو بعدَهُ[٤].

وكانَ على المصنِّفِ الإشارةُ إلى خلافهِ[٥]؛ لحديثِ أبي داوُدَ عن عطاء قال: اجتمَعَ يومُ الجمعةِ ويومُ فطرٍ على عهدِ ابنِ الزبيرِ، فقال: عيدانِ قد اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمَعَهم وصلَّى ركعتيـن بُكرةً، فلم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ، وبلغ فعله[٦] ابنَ عباسٍ، فقال: أصاب السنة، رواه أبو داود[٧]، فعلَى هذا لا يلزمُه شيءٌ إلى العصـر، قال الخطابـي: ولذا لا يجـوز إلا على قـول مَن يذهـب إلى تقديمِ

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ك»: «الجمعة».

(٣) في «ك»: «العيد».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٠١).

(٥) أقول: الخلافُ لـ «الإقناع» إنما هو في قوله: (فإن فُعِلت بعدَه، اعتبر العزمُ على الجمعة لترك صلاة العيد)، انتهى. والمصنِّف تابعٌ لـ «المنتهى»، فتأمل، انتهى.

(٦) في «ق، ك، م»: «فيُروى أن فعلَـه بلـغ».

(٧) رواه أبو داود (١٠٧١، ١٠٧٢).

وَأَقلُّ السُّنَّةِ بعدَها رَكْعَتانِ وَأَكْثرُها سِتٌّ، وَلا رَاتبةَ لهَا قبلَها، بَلْ أَرْبعٌ غَيْرُ رَاتِبةٍ . . . . . .

الجمعة قبلَ الزَّوال، فعلَى هذا يكون ابنُ الزُّبير قد صلَّى الجمعة، فسقطَ العيدُ والظُّهر[١].

ولأنَّ الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها؛ فالعيد أَولى أنْ يسقط بها[٢].

(وأقلُّ السُّنةِ) الراتبةِ **(بعدَها)**؛ أي: الجمعةِ: **(ركعتان)**؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه[٣].

(وأكثرُها)؛ أي: السُّنةِ بعدَ الجمعةِ **(ستٌّ)** ركعاتٍ نصًّا[٤]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانَ النَّبيُّ[٥] ﷺ يفعَلُهُ، رواهُ أبو داوُدُ[٦].

(ولا راتبةَ لها قبلَها) نصًّا، **(بل)** يُسَنَّ صلاةُ **(أربعٍ)** ركعاتٍ؛ لما روَى ابنُ ماجَهْ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يركَعُ من قبلِ الجمعةِ أربعاً[٧].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٦).

(٢) في «ق، ك، م»: «فما صلاَّهُ الجمعةُ، فتسقُطُ به العيدُ والظهرُ» بدل «رواه أبو داود. . . يسقط بها».

(٣) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ك».

(٥) في «ق»: «رسول الله».

(٦) رواه أبو داود (١١٣٠).

(٧) رواه ابن ماجه (١١٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتَقدَّمَ، وَتُسَنُّ قِراءَةُ (الكَهْف) بيَوْمِها وَلِيلَتِها، . . . . . .

وروَى سعيدٌ عن ابن مسعودٍ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعَ ركعاتٍ وبعدَها أربعَ ركعاتٍ[١].

قال عبدُاللهِ: رأَيْتُ أبي يصلِّي في المسجدِ إذا أذَّنَ المؤذِنُ ركعاتٍ.

(وتقدَّمَ) في بابِ صلاةِ التطوعِ.

(وسُنَّ قراءةُ) سورةِ **(الكهفِ بيومِها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «مَن قرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتين»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٢].

(و) سُنَّ قراءتُها أيضاً في **(ليلتِها)**؛ لحديث: «مَن قرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أو ليلتِه[٣]، وُقِي فتنةَ الدجالِ»[٤]، وفي «شُعَبِ البيهقيِّ» عن ابنِ عباسٍ[٥] أن النبيَّ ﷺ قالَ: «سورةُ الكهفِ تُدعَى في التوراةِ الحائلةَ، تحولُ بينَ قارئِها وبينَ النارِ»[٦]، وأطلَقَ المصنِّفُ وغيرهُ القراءةَ من غيرِ تعيينِ وقتٍ، فظاهرهُ: لا أفضليةَ في وقتٍ، وظاهرهُ أيضاً: لا عددَ في القراءةِ، وأنه يكفِي مرةً واحدةً[٧]

---

(١) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩).

(٣) في «ك»: «أو ليلتها».

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في «ك»: «عن ابن أنس».

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٨).

(٧) سقط من «ك».

وَكَثْرةُ دُعاءٍ رَجاءَ إِصَابةِ سَاعةِ الإِجَابةِ، وَأَفْضلُه بعدَ العَصْرِ، . . . . . .

في يومِها، ومرةً في ليلتها، فإن اقتصَرَ على مرةٍ في أحدهِما: فالأولى قراءتُها نهاراً، قيلَ: والحكمةُ في قراءتِها يومَ الجمعةِ أن اللهَ سبحانهُ وتعالى ذكَرَ فيها أهوالَ يومِ القيامةِ، والجمعةُ تُشبهُها؛ لما فيها من اجتماعِ الخلقِ، وقيامِ الخطيبِ؛ ولأن الساعةَ تقومُ يومَ الجمعةِ، فإذا قُرِئَتْ في نهارِها تذكَّرَ بها[1]، وإذا قُرِئَتْ في ليلتِها تذكَّرَ بها ليلةً ليسَ بعدَها إلا يومُ القيامةِ.

(و) سُنَّ (كثرةُ دعاءٍ رجاءَ إصابةِ ساعةِ الإجابةِ)؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وأشارَ بيدهِ يُقلِّلُها» متفقٌ عليهِ[2].

(وأفضلهُ)؛ أي: الدعاءِ **(بعدَ العصرِ)**، «وأرجاها آخرُ ساعةٍ من النهارِ»، رواهُ أبو داوُدَ والنسائيُّ والحاكمُ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سلَمَةَ عن جابرٍ مرفوعاً[3]، وفي أوَّلهِ: «أن النهارَ ثنتا عشرَةَ ساعةً»، ورواه مالكٌ وأصحابُ «السُّننِ» وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانٍ من طريقِ محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ عن عبدِاللهِ بنِ سلامٍ[4]، لكنْ لم يحكِ في «الإنصافِ» و«المبدعِ» هذا القولَ عن الإمامِ، ولا عن أحدٍ من أصحابِنا، بل ذكرا قولَ الإمامِ: أكثرُ الأحاديثِ على أن الساعةَ

---

(١) كذا في «ك» بزيادة: «ذلك».

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٢٩)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وابن حبان (٢٧٧٢).

وَأَرْجَاهَا آخرُ سَاعةٍ منَ النَّهارِ، فَيَكونُ مُتَطهِّراً مُنْتَظِراً صَلاةَ مَغْربٍ، . . . . . .

التي تُرجَى فيها الإجابةُ بعدَ العصرِ، وتُرجَى بعدَ زوالِ الشمسِ[١].

وقد ذكَرَ دليلَ هذينِ القولينِ مع بقيةِ الأقوالِ، وهي اثنان وأربعون قولاً في «فتحِ الباري شرحِ البخاريِّ»، وقالَ ابنُ عبد البرِّ عن قولِ الإمامِ: إنه أثبتُ شيءٍ في هذا البابِ[٢].

(وأرجاها آخرُ ساعةٍ من النهارِ)؛ لما روَى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ: أن أُناساً من الصَّحابةِ اجتمَعُوا، فتذاكَرُوا ساعةَ الجمعةِ، ثم افترَقُوا، فلم يختلِفُوا في أنها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ[٣]، ورجَّحَهُ كثيرٌ من الأئمةِ كأحمدَ وإسحاقَ[٤].

(فيكونُ متطهِّراً منتظِراً صلاةَ مغربٍ)، فإنَّ مَن انتظَرَ الصلاةَ، فهو في صلاةٍ، وفي «الدَّعواتِ» للمُستغفِري عن عِراكِ بنِ مالكٍ أنه كانَ إذا صلَّى الجمعةَ، انصرَفَ فوقَفَ في البابِ، فقالَ: اللهم أجبتُ دعوتَك، وصلَّيتُ فريضتَكَ، وانتشرْتُ لما أمَرْتَني، فارزُقْني من فضلِك، وأنتَ خيرُ الرَّازقين[٥].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٠٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٣) ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية الكوسج (١/ ٢٢٨).

(٥) خبر عراك بن مالك أورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٦٨) وعزاه لابن أبي حاتم، وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١).

وَإِكْثَارُ صَلاةٍ عليهِ ﷺ، وتَنظُّفٌ بقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْليمِ ظُفْرٍ وَقَطْعِ رَوَائِحَ كَرِيهةٍ بِسِوَاكٍ وغيرِه وتَطيُّبٍ وَلو مِنْ طيبِ أَهْلِه، . . . . . .

(و) سُنَّ (**إكثارُ صلاةٍ عليهِ ﷺ**)، في يومِ الجمعةِ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «أكثِرُوا من الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ»، رواهُ أبو داوُدَ وغيرهُ بإسنادٍ حسنٍ[(١)]، قالَ الأصحابُ: وليلتها؛ لقولهِ ﷺ: «أكثِرُوا الصلاةَ عليَّ ليلةَ الجمعةِ ويومَ الجمعةِ، فمَن صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليه بها عشْراً»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ[(٢)].

وقد رُوِي الحثُّ عليها مطلقاً؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً»، رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ[(٣)].

(و) سُنَّ (**تنظُّفٌ بقصِّ شاربٍ وتقليمِ ظُفْرٍ وقطعِ روائحَ كريهةٍ بسواكٍ وغيرِه وتطيُّبٍ**) بما يقدِرُ عليهِ (**ولو من طيبِ أهلهِ**)؛ لما روَى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً، قال: «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرٍ ويدَّهِنُ ويمسُّ من طيبِ امرأتهِ، ثم يخرُجُ فلا يفرِّقُ بينَ اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى»[(٤)].

وقولهُ: (من طيبِ امرأتهِ)؛ أي: ما خَفِي ريحهُ وظهَرَ لونهُ لتأكُّدِ الطيبِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٨٤٣).

وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَأَفْضلُها البَياضُ، وَتَبْكِيرُ غيرِ إِمامٍ ومُعْتَكفٍ وَأَجيرٍ، مَاشِياً بعدَ فَجْرٍ، قائلاً: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَألكَ ورَغِبَ إِلَيْكَ، وَلا بَأْسَ برُكُوبِهِ لعُذْرٍ وعَوْدٍ، . . . . . .

قالَ في «المبدعِ»: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ خلافهُ[١][٢].

(و) سُنَّ لـه أيضاً **(لبسُ أحسنِ ثيابـهِ)**؛ لورودهِ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، **(وأفضلُها: البياضُ)**، قالَهُ في «الرعايةِ»، **(و)** سُنَّ أيضاً **(تبكيرُ غيرِ إمامٍ، و)** غيرِ **(معتكفٍ، و)** غيرِ **(أجيرٍ)** إلى الجمعةِ.

ولو كـانَ مشتغِلاً بالصلاةِ في بيتـهِ **(ماشياً)** بسكينـةٍ؛ لحديثِ: «ومشىَ ولم يركبْ»[٣].

(بعدَ فجرٍ)؛ لحديثِ: «مَن جاءَ في الساعةِ الأولى، فكأنما قرَّبَ بَدَنةً. . .» الحديثَ[٤]، **(قائلاً: «اللهم اجعَلْنِي من أوجهِ مَن توجَّهَ إليك، وأقربِ مَن توسَّلَ إليك، وأفضلِ مَن سألَكَ ورغِبَ إليك. . .»)** إلى آخره، وتقدَّمَ في (آدابِ المشيِ إلى الصلاةِ).

(ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ)؛ كمرضٍ وبُعدٍ وكِبَرٍ، **(و)** لا بركوبهِ عندَ **(عوْدٍ)**

---

(١) في هامش «ق»: «وقوله: (ظاهرُ كلام الأصحاب خلافه)؛ لأن المقصدَ من الطيب التطيب، فإذا كان خفياً، فهو أليق بحق الرجل، وعلى كلٍّ يصدُقُ عليه أنه قد تطيَّب إن خفي أو ظهر، وتأمل».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، من حديث أوس بن أوس ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٨٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَيَجِبُ سَعْيٌ بِنِدَاءٍ ثَانٍ، إِلاَّ بعيدَ مَنْزِلٍ ففي وَقْتٍ يُدْرِكُها، إذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ، وَتَحرُمُ الصِّنَاعاتُ كُلُّهَا إِذَنْ إلى انقِضَائِها، وَسُنَّ اشْتِغالٌ بِذِكْرٍ، وَأفضَلُه القُرْآنُ، وصَلاةٍ إلى خُروجِ الإمامِ، فيَحرُمُ ابتدَاءُ غَيرِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، . . . . . .

ولو بلا عذرٍ.

(ويجِبُ سعيٌ) للجمعةِ **(بنداءٍ ثانٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] الآيةَ.

وخُصَّ الثاني؛ لأنهُ الذي كانَ على عهدهِ ﷺ، وهو فرضُ كفايةٍ، بخلافِ النداءِ الأولِ، فإنه سُنةُ عثمانَ، وعمِلَتْ به الأمةُ.

(إلا بَعيدَ منزلٍ) عن موضعِ الجمعةِ، **(فـ)** يجِبُ سعيهُ **(في وقتٍ يدرِكُها)** كلَّها إذا سعَى فيه إليها، والمرادُ: بعدَ طلوعِ الفجرِ لا قبلَهُ، ذكره في «الخلافِ» وغيرِه، وأنهُ ليسَ بوقتٍ للسعيِ، قالَهُ في «الفروعِ»[1].

(إذا علِمَ حضورَ العددِ) المعتبرِ للجمعةِ، وإلا فلا فائدةَ لسعيهِ.

(وتحرُمُ الصناعاتُ كلُّها إذَنْ)؛ أي: حينَ وجوبِ السعيِ، ويستمِرُّ التحريمُ **(إلى انقضائِها)**؛ أي: الصلاةِ.

(وسُنَّ اشتغالٌ بذكرٍ) اللهِ تعالى؛ تحصيلاً للأجرِ، **(وأفضلهُ)**؛ أي: أفضلُ الذكرِ **(القرآنُ)**؛ لما فيهِ من تكثيرِ الحسناتِ بتلاوةِ حروفهِ.

(و) سُنَّ اشتغالهُ بـ **(صلاةٍ إلى خروجِ الإمامِ)** للخطبةِ؛ لما في ذلك من تحصيلِ الأجرِ، **(فيحرُمُ ابتداءُ)** نافلةٍ بعدَ خروجِ الإمامِ للخطبةِ **(غيرِ تحيةِ مسجدٍ)**،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٨٢).

وَيُخفِّفُ ما ابتدَأَهُ، وَلو نوَى أَرْبعاً، صَلَّى ثِنْتَينِ، وَكُرِهَ لغيرِ إمامٍ تَخَطِّي الرِّقَابِ إلاَّ إنْ رَأَى فُرْجةً لا يَصِلُ إليهَا إلاَّ بهِ، وَإيثارُهُ بمَكانٍ أَفْضلَ لا قَبُولُه، . . . . . .

رُوِي ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[١]، ولو كانَ قبلَ الشروعِ في الخطبةِ، أو كانَ بعيداً بحيثُ لا يسمَعُها.

(ويخفِّفُ ما) كانَ **(ابتدأَهُ)** من نفلٍ قبلَ خروجِ الإمامِ إذا خرَجَ قبلَ فراغهِ، **(ولو)** كانَ **(نوَى أربعاً صلَّى ثنتين)**؛ ليستمِعَ الخطبةَ؛ لأنه أهمُّ.

(وكُرِهَ لغيرِ إمامٍ تخطِّي الرقابِ)؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وهوَ على المنبرِ لرجلٍ رآهُ يتخطَّى رِقابَ الناسِ: «اجلِسْ فقدْ آذَيتَ»، رواهُ أحمدُ[٢]، وأمَّا الإمامُ، فلا يُكرَهُ له ذلك؛ لحاجتهِ إليه.

وألحَقَ بعضُهم المؤذنَ بينَ يديهِ **(إلا إنْ رَأى[٣] فُرجةً لا يصِلُ إليها إلا به)**؛ أي: بتخطِّي الرِّقابِ، فيُباحُ إلى أن يصِلَ إليها؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرِهم عنها.

(و) كُرِهَ أيضاً **(إيثارهُ)** غيرَهُ **(بمكانٍ أفضلَ)**، ويجلِسُ فيما دونَهُ؛ لأنه رغبةٌ عن الخيرِ، و**(لا)** يُكرَهُ **(قَبولهُ)** للمؤثَرِ ولا ردُّه.

قالَ سندي[٤]: رأَيْتُ الإمامَ أحمدَ قامَ له رجلٌ من موضعهِ، فأبَى أن يجلِسَ

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٧٥) عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٨)، من حديث عبدالله بن بسر ﷺ.

(٣) في «ق»: «أن يرى» بدل «إن رأى».

(٤) هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٠).

وليسَ لغيرِه سَبْقُه إليهِ، وَالعائِدُ قَرِيباً مِن قيامِه لعَارضٍ أَحَقُّ بمَكانِه، وَكذا جالسٌ لإِفْتاءٍ أَو إقْرَاءٍ، وَحَرُمَ أن يُقِيمَ غيرَهُ، ولو عَبْدَهُ أو وَلدَهُ، . . .

فيهِ، وقالَ لهُ: ارجِعْ إلى موضعِك، فرجَعَ إليهِ[١].

(وليسَ لغيرِه)؛ أي: المؤثَرِ بفتح المثلثة، **(سبقهُ إليه)**؛ أي: المكانِ الأفضلِ؛ لأنه أقامَهُ مقامَهُ، أشبهَ من تحجَّرَ مواتاً فآثرَ به غيرَهُ بخلافِ ما لو وسَّعَ في طريقٍ لشخصٍ[٢]، فمرَّ غيرهُ فيه؛ لأنها جُعِلتْ للمرورِ فيها، والمسجدُ جعل للإقامةِ فيهِ.

(والعائدُ قريباً من قيامهِ لعارضٍ) لحِقَهُ كتطهُّرٍ **(أحقُّ بمكانـهِ)** الذي كان[٣] سبَقَ إليه من كلِّ أحدٍ، فلو جلَسَ فيه أحدٌ، فله إقامتهُ، ما لم يكنْ القائمُ لعارضٍ صبياً فيُؤخَّرُ؛ كما لو لم يقُمْ منه بالأولى، فإن لم يصِلْ العائدُ إلى مكانهِ قريباً بعدَ قيامهِ منه لعارضٍ إلا بالتخطِّي، جازَ؛ كمَن رأَى فُرجةً لا يصِلُ إليها إلا بهِ.

(وكذا جالسٌ لإفتاءٍ أو إقراءٍ) قامَ من موضعهِ لعارضٍ لحِقَهُ، ثم عادَ إليه قريباً، فهو أحقُّ به؛ لما روَى مسلمٌ عن أبي أيُّوبَ مرفوعاً: «مَن قامَ من مجلسهِ ثم رجَعَ إليه، فهو أحقُّ به»[٤]، وقيَّدَهُ في «الوجيزِ» بما إذا عادَ ولم يتشاغَلْ بغيرِه.

(وحرُمَ أن يقيمَ) إنسانٌ **(غيرَهُ)** من مكانٍ سبَقَ إليه مع أهليتهِ له **(ولو)** كانَ **(عبدَهُ)** الكبيرَ **(أو)** كانَ **(ولدَهُ)** الكبيرَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «نهىَ أن يُقيمَ الرجلُ [الرجلَ] من مقعدهِ ويجلِسَ فيهِ، ولكنْ يقولُ: افسَحُوا»[٥]، للخبرِ؛ ولأنه

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧١).

(٢) في «ق»: «لشخص في طريق» بدل «في طريق لشخص».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٥) رواه مسلم (٢١٧٧)، وما بين معكوفتين منه.

أو كانَتْ عَادتُه الصَّلاةَ ونحوَها فيـهِ إلاَّ الصَّغيرَ، قالَ المُنقِّحُ: وَقواعِـدُ المَذْهـبِ تَقْتَضي عـدمَ الصِّحَّةِ، وَيتَّجِـهُ: بَلْ تَقْتَضي الصِّحَّةَ؛ لأَنَّه لم يَغْصِبْ منهُ ما يَملِكُه، أَشْبَه ما لو منعَ المسجدَ غيرَهُ.

وَيُقِيمُ مَن جلسَ بموضعِه؛ ليَحْفَظَه بإِذْنِهِ أَو دُونَهُ، . . . . . .

أمرٌ دينيٌّ، فاستوَى فيه السيدُ والوالدُ وغيرُهما، **(أو كانَتْ عادتهُ الصلاةَ ونحوَها)**؛ كالتعليمِ والتدريسِ والتحديثِ **(فيه)**، وكذلك الجلوسُ للمذاكرةِ في الفقهِ وغيرِهِ من العلومِ النافعةِ، إذا جلَسَ إنسانٌ موضعَ حلقتِهِ، حرُمَ عليه إقامتهُ للخبرِ؛ ولأن المسجدَ بيتُ اللهِ، والناسُ فيه سواءٌ **(إلا الصغيرَ)** حرًّا كان أو عبداً، فيُؤخَّرُ؛ لأن البالغَ أحقُّ منه بالتقدُّمِ للفضلِ.

(قالَ المنقِّحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضـي عدمَ الصحَّةِ)؛ أي: صحةِ صلاةِ مَن أقامَ مكلَّفاً وجلَسَ مكانهُ؛ لشبههِ بالغاصبِ.

(ويتجِهُ: بل) قواعدُ المذهبِ **(تقتضـي الصحةَ؛ لأنهُ لم يغصِبْ منه ما)**؛ أي: مكاناً **(يملِكُهُ)**، بل صلَّى في مكانٍ هو وغيرهُ فيه سواءٌ، غيرَ أن مَن سبَقَهُ أحقُّ منه فيحرُمُ عليه منعهُ من حقِّهِ، **(أشبهَ ما لو منَعَ المسجدَ غيرَهُ)** من الصلاةِ فيه فالفرقُ ظاهرٌ، والمذهبُ الصحةُ، وهوَ متجهٌ[1].

(و) له أن **(يُقيمَ مَن جلَسَ بموضعهِ)** من المسجدِ **(ليحفَظَهُ)** لـه، ويجلِسَ فيهِ؛ لأنه كنائبِهِ في حفظهِ، سواءٌ حفظَهُ له **(بإذنهِ أو دونهُ)**؛ لأن النائبَ يقومُ باختيارِهِ، قالَهُ في «الشرح»[2]؛ ولأنه قعَدَ فيهِ لحفظهِ، ولا يحصُلُ ذلك إلا بإقامتهِ، لكنْ إن

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ واتجهه، وهو مصرَّح به، انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢١٢).

وحَرُمَ رفعُ مُصلًّى مَفْرُوشٍ ما لم تَحْضُرِ الصَّلاةُ، وَصَلاةٌ وجُلُوسٌ عليهِ، وله فَرْشُه، وَمنعَ منهُ الشَّيخُ لتَحجُّرِه المسجدَ، وحَرُمَ كَلامٌ ـ ولو لتَسْكيتِ غيرِه ـ وَالإمامُ يَخْطُبُ، ولو . . . . . .

جلَسَ في مكانِ الإمامِ أو طريقِ المارَّةِ أو استقبَلَ المصلِّين في مكانٍ ضيِّقٍ أقيمَ، قالَهُ أبو المعالي.

(وحرُمَ رفعُ مصلًّى مفروشٍ) ليصلِّيَ عليه ربُّهُ إذا جاءَ؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّهِ، وتصرُّفٌ في ملكهِ بغيرِ إذنهِ، فيجُوزُ فرشهُ **(ما لم تحضُرْ)**؛ أي: تقُمْ **(الصلاةُ)** ولا يحضُرُ ربُّهُ، فلغيرِهِ رفعهُ والصلاةُ مكانَهُ؛ لأن المفروشَ لا حرمةَ له بنفسهِ، وربُّهُ لم يحضُرْ.

(و) حرُمَ **(صلاةٌ)** عليه، **(وجلوسٌ عليه)**، قالَ في «شرحِ المنتهَى»: وليسَ له أن يدَعَهُ مفروشاً ويصلِّيَ عليهِ، فإن فعَلَ فقالَ في «الفروعِ»، في بابِ سترِ العورةِ: ولو صلَّى على أرضهِ أو مصلاَّهُ بلا غصبٍ، صحَّ في الأصحِّ[1].

(ولـه)؛ أي: مريدِ الصلاةِ **(فرشُـه)**؛ أي: المُصلَّى فـي المسجـدِ إن حرمُ رفعُه، وإلا كُرِهَ، قالَهُ في «الفروعِ»[2]، توجيهاً **(ومنعَ منه)**؛ أي: الفرشِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدينِ، **(لتحجُّرِهِ)** بفرشهِ مكاناً من **(المسجدِ)**؛ كحفره في التربةِ المُسبَّلَةِ قبلَ الحاجةِ إليه.

(وحرُمَ كلامٌ ـ ولـو) كانَ الكلامُ **(لتسكيتِ غيرِهِ ـ والإمـامُ يخطُبُ، ولـو**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٨٦).

حالَ تنفُّسِه، وهوَ منهُ بحيثُ يَسْمَعُه وإلاَّ فَلا[١]، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلامٍ، وحَلَّ لخَطِيبٍ ولمَنْ كَلَّمَهُ لمصلحَةٍ، . . . . . .

حالَ تنفسهِ)؛ أي: الإمام؛ لأنه في حكمِ الخطبةِ، **(وهو)**؛ أي: المتكلِّمُ **(منه)**؛ أي: الإمام **(بحيثُ يسمَعُهُ)**؛ أي: الإمامَ؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، قالَ أكثرُ المفسِّرين: إنها نزَلَتْ في الخطبةِ، وسُمِّيتْ قرآناً؛ لاشتمالِها عليه، ولخبرِ «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ أنصِتْ، فقد لغَوْتَ»[٢]، واللغوُ: الإثمُ، وحديثِ: «مَن قالَ: صَهْ فقد لغَا، ومَن لغَا فلا جُمعةَ له»، رواه أحمدُ وأبو داوُد[٣]. ومعنَى (لا جمعةَ له)؛ أي: كاملةً.

(وإلا) يسمَع الخطيبَ ولا همهمتَهُ لبعدِهِ عنـه، **(فلا)** يحرُمُ عليـهِ الكلامُ، وحينئذٍ فاشتغالهُ بالقراءةِ والذكرِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ أفضلُ من سكوتهِ نصًّا.

(وإشارةُ أخرسَ مفهومةٌ ككلامٍ)؛ لقيامِها مقامَهُ في البيعِ وغيرِهِ.

(وحلَّ) كلامٌ **(لخطيبٍ)**[٤] وهو يخطُبُ، **(و)** حلَّ كلامٌ أيضاً **(لمَن كلَّمَـهُ)** الخطيبُ **(لمصلحةٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ، قال: «جاءَ[٥] رجلٌ والنبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقالَ: متى السَّاعةُ؟ فأشارَ إليه الناسُ أن اسكُتْ، فقالَ له[٦] النبيُّ ﷺ عندَ الثالثةِ: ما أعدَدْتَ لها؟ قالَ: حبَّ اللهِ ورسولهِ، قالَ: إنك معَ مَن أحبَبْتَ»،

---

(١) في «ح» زيادة: «خلافاً له».

(٢) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٥١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «الخطيب».

(٥) سقط من «ك».

(٦) سقط من «ك».

ووَجبَ لتَحْذيرِ ضَريرٍ وغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ؛ كنَارٍ وبـئْرٍ، ويُبَاحُ إذا سكتَ بينَهُما، أو شرعَ في دُعَاءٍ ـ وَيتَّجِهُ: أَنَّ التَّحريمَ مَحلُّهُ أَرْكانُ الخُطْبَـةِ ـ قالَ الشَّـيخُ: ورَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الخَطيبِ مَكـرُوهٌ أو مُحرَّمٌ. . . . . .

رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ(١).

وكلَّمَ ﷺ سُلَيكاً وكلَّمَهُ هو، رواهُ ابنُ ماجَهْ(٢)، وسألَ عمرُ عثمانَ فأجابَهُ(٣)، وسألَ العباسُ بنُ مِرداسٍ النبيَّ ﷺ الاستسقاءَ(٤)، ولأنهُ حالَ كلامهِ الإمامَ، وكلامِ الإمامِ إيَّاهُ لا يشغَلُ عن سماعِ الخطبةِ.

(ووجَبَ) الكلامُ حالَ الخطبةِ، **(لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ؛ كنارٍ وبئرٍ)** ووطْءِ حيـةٍ وعقربٍ، وكلِّ ما يُؤذِي أو يقتُلُ، لإباحةِ قطعِ الصلاةِ لذلك **(ويُباحُ)** الكلامُ **(إذا سكَتَ)** الخطيبُ **(بينَهما)**؛ أي: الخُطبتين **(أو شرَعَ في دعاءٍ)** ولو غيرَ مأثورٍ؛ لأن الدُّعاءَ لا يجِبُ الإنصاتُ له.

(ويتجِهُ: أن التحريمَ) للكلامِ **(محلُّه)** حالُ **(أركانِ الخطبةِ)**، فإذا فرَغَ من أركانِها، واشتغَلَ بالترضِّي عن الصحابةِ والتابعين والعلماءِ والدعاءِ للمسلمين، أُبِـيحَ الكلامُ؛ لعدمِ النهيِ عنه حينئذٍ، وهو متجِهٌ(٥).

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ورفعُ الصوتِ قـدَّامَ الخطبـاءِ مكـروهٌ أو محَّرمٌ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٤) رواه البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أقول: لعل مثل ما قاله شيخنا: لو قرأ في أثناء الخطبـة الخطيب دعاءً طويلاً، كما يفعله الخطباءُ بدعاء أول السنة وآخرها وغير ذلك، فيؤمن مأموم أو يدعو معه، أو حديثاً فيه قصة ونحو ذلك، والاتجاه أشار إليه في «شرح الإقناع»، انتهى.

اتِّفاقاً، فلا يَرْفعُ مُؤَذِّنٌ وغيرُهُ صَوْتَه بصَلاةٍ وغيرِها، وَلا يُسلِّمُ مَنْ دخلَ، وليسَ لهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَمُذَاكرَةٌ في فِقْهٍ، وَلا يَتصَدَّقُ على سَائلٍ وَقْتَ خُطْبةٍ؛ لأَنَّه فَعَلَ ما لا يَجوزُ، فلا يُعِينُه، قالَ أحمدُ: إِنْ حَصَبَ السَّائلَ كان أَعْجَبَ إِليَّ، وَيَتصدَّقُ على مَنْ لم يَسألْ، وَكُرِهَ عَبَثٌ حالَ خُطْبةٍ، . .

اتفاقاً[1]، **فلا يرفَعُ مؤذنٌ و**) لا (**غيرهُ صوتَهُ بصلاةٍ**) على النبيِّ ﷺ (**و**) لا (**غيرِها**) من الأدعيةِ اللائقةِ بالحالِ، (**ولا يسلِّمُ مَن دخَلَ**) على الإمامِ ولا على غيرِهِ؛ لاشتغالِهم بالخطبةِ واستماعِها.

(**وليسَ له إقراءُ قرآنٍ و**) لا (**مذاكرةٌ في فقهٍ**)؛ لئلا يُشغِلَ غيرَهُ عن الاستماعِ، (**ولا يتصدَّقُ على سائلٍ وقتَ خطبةٍ؛ لأنه**)؛ أي: السائلَ (**فعَلَ ما لا يجوزُ**) له فعلهُ، وهو الكلامُ حالَ الخطبةِ، (**فلا يعينُهُ**) على ما لا يجوزُ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: إن حصَبَ السائلَ كانَ أعجَبَ إليَّ**)[2]؛ لأن ابنَ عمرَ فعَلَ ذلك بسائلٍ سأَلَ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ[3]، ولا يناوِلُ السائلَ حالَ الخطبةِ الصدقةَ؛ لأنه إعانةٌ على محرَّمٍ، فإن سأَلَ قبلَ الخطبةِ، ثم جلَسَ لاستماعِها؛ جازَ التصدُّقُ عليهِ ومناولتهُ، قالَ الإمامُ: هذا لم يسأَلْ والإمامُ يخطُبُ[4].

(**و**) له أن (**يتصدَّقَ على مَن لم يسأَلْ**) وعلى مَن سأَلَها الإمامُ له، والصدقةُ على بابِ المسجدِ عندَ دخولهِ أو خروجهِ أولى.

(**وكُرِهَ عبثٌ حالَ خطبةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «ومَن مسَّ الحصَى، فقد لَغا»، قالَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٢٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧).

وَشُرْبٌ بلا حَاجةٍ، وسُنَّ دُنوٌّ مِن إمامٍ وَاسْتِماعٌ وَصَلاةٌ سِرًّا على النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها؛ كدُعَاءٍ وَتأْمينٍ عليهِ، وَانْتِقَالُه إن نعَسَ مِن مَكانِه، ولَهُ الحمدُ خُفْيةً إذا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَيتَّجهُ: أَنَّ تَشْمِيتَ عَاطسٍ لا يَلْزَمُ مُشْتَغِلاً لا يَلْزَمُه رَدُّ سَلامٍ.

* * *

الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[(١)]، ولأن العبثَ يمنَعُ الخشوعَ، **(و)** كذا **(شربٌ)**؛ لأنه فعلٌ يشتغِلُ بـه، أشبهَ مسَّ الحصَى **(بلا حاجةٍ)** كاشتدادِ عطشه؛ فلا يُكرَهُ شربهُ؛ لأنه يذهَبُ بالخشوعِ.

(و) سُنَّ **(دنوٌّ من إمامٍ واستماعٌ)** خطبتـهِ لعله يتعِظُ بهـا، **(و)** سُـنَّ **(صلاةٌ سرًّا على النبيِّ ﷺ إذا سمِعَها)**، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[(٢)]؛ **(كدعاءٍ)** اتفاقاً **(وتأمينٍ عليه[(٣)])**؛ أي: على الدعاءِ **(و)** سُنَّ **(انتقالهُ إن نعَسَ من مكانهِ)** الذي نعَسَ فيه، **(وله الحمدُ خُفيةً إذا عطَسَ)** نصًّا، **(وردُّ سلامٍ)** نُطقاً، **(وتشميتُ عاطسٍ)**؛ لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ.

(ويتجِهُ: أن تشميتَ عاطسٍ لا يلزَمُ مشتغلاً) بنحوِ قراءةٍ؛ لأنه **(لا يلزَمُهُ ردُّ سلامٍ)**، وهو متجِهٌ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٧٠).

(٣) أقول: قال الشارحُ: فيُسنُّ لمستمعِ الخطبة أن يؤمِّنَ على دعاءِ الخطيب، وأن يدعوَ حال دعاء الخطيب، ويؤمنَ على دعاء نفسه، انتهى.

(٤) أقول: قال الشارحُ: فيه إشارة إلى ردّ ما اختاره في «المبدع» من وجوب الردِّ حينئذ، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وظاهرُ قولهم له تشميتُ عاطس، وردُّ سلام عدم الوجوب، لكن في «المبدع» صريحه الوجوب، كما ذكره في «شرح الإقناع»، انتهى.

فَصْلٌ

ومَنْ دخلَ والإمامُ يَخْطُبُ بمَسْجدٍ لم يَجْلِسْ حتَّى يَرْكعَ رَكْعتينِ خَفِيفَتينِ، وحَرُمَ زِيادةٌ عَليهِما، وتُسَنُّ تحيَّتُهُ رَكْعَتانِ فَأَكثرُ لمَنْ دخلَهُ بشَرْطِه، قَصَدَ الجُلُوسَ أَوْ لا، غيرَ خَطِيبٍ دَخلَهُ لهَا، ودَاخِلِه لصَلاةِ عِيدٍ، أَو وقَدْ شرعَ في إِقامَةٍ بشَرْطِه، ودَاخِلِ المسجِدِ الحَرَامِ، . . .

(فَصْلٌ)

(ومن دخَلَ والإمامُ[١] يخطُبُ بمسجدٍ؛ لم يجلِسْ حتى يركَعَ ركعتين خفيفتين) ولو وقتَ نهيٍ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ، فليركَعْ ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما»، رواه أحمد وأبو داود[٢].

(وحرُمَ زيادةٌ عليهما)؛ لوجوبِ الإنصاتِ حالَ الخطبةِ، فإن خطَبَ بغيرِ مسجدٍ، لم يصلِّ الداخلُ شيئاً **(وتُسَنُّ تحية[٣]) المسجدِ (ركعتانِ فأكثرَ لمَن دخَلَهُ[٤] بشرطِهِ)** بأن يكونَ متطهِّراً وفي غيرِ[٥] وقتِ نهيٍ، إلا يومَ الجمعةِ، وألاَّ يطِيلَ الجلوسَ سواءٌ **(قصَدَ الجلوسَ أو لا)**؛ لعمومِ الأخبارِ **(غيرَ خطيبٍ دخلَهُ)**؛ أي: المسجدَ، **(لها)**؛ أي: للخطبةِ[٦] **(و)** غيرَ **(داخلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو)** داخلِهِ **(وقد شرَعَ في إقامةٍ بشرطِهِ)**؛ بأن كانَ قصدهُ الصلاةَ معَ إمامِها[٧] **(وداخلِ المسجدِ الحرامِ)**؛ لأن

(١) في «ك»: «الإمام».
(٢) رواه أبو داود (١١١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٧).
(٣) في «ق، م»: «(تحيته) أي».
(٤) في «ف»: «دخل».
(٥) سقط من «ك».
(٦) في «ك»: «الخطبة».
(٧) في «ك»: «إقامتها».

وَقَيِّمِه لتَكْرَارِ[١] دُخُولِه ـ وَيَتَّجِهُ: مِثْلُه مُجَاورٌ يتكرَّرُ دُخولُهُ ـ وَيَنتظِرُ فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لتَحيَّةٍ، وَإِن جلسَ قامَ فَأَتَى بهَا ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، وتقدَّمَ: . . .

تحيتَهُ[٢] الطوافُ، فيُسنُّ كلَّما دخَلَ.

(وقيِّمِه)؛ أي: المسجدِ، **(لتكرُّرِ دخولِهِ)**، فلا تُسنُّ لـه التحيةُ للمشقةِ، وأمَّا غيرُ قيِّمِهِ إذا تكرَّر دخولهُ، فتُسنُّ له، قالَهُ في «الفروعِ» توجيهاً[٣].

(ويتجِهُ: مثلهُ)؛ أي: مثل القيِّمِ **(مجاورٌ يتكرَّرُ دخولـهُ)** للمشقَّةِ، وهـو متجِهٌ[٤].

(وينتظِرُ) مَن دخَلَ حالَ الأذانِ **(فراغَ مؤذِّنٍ لتحيةٍ)** مسجدٍ، ليُجيبَ المؤذنَ، ثم يصلِّيَها، فيجمَعَ بينَ الفضيلتين، قالَ في «الفروعِ»: ولعلَّ المرادَ غيرُ أذانِ الجمعةِ، فإن سماعَ الخطبةِ أهمُّ[٥].

(وإن جلَسَ) مَن دخَلَ المسجدَ **(قامَ فأَتَى بها)**؛ أي: التحيةِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لمَن جلَسَ قبلَها: «قُمْ فاركَعْ ركعتين»[٦]، وفي روايةٍ: «فصلِّ ركعتين»[٧].

(ما لم يطُلْ فصلٌ) بينَ جلوسهِ وقيامهِ فيفُوتُ محلُّها، ولا تُقضَى، **(وتقدَّمَ)**

---

(١) في «ف»: «ولتكرار».

(٢) في «ك»: «تحية».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٤٤).

(٤) أقول: يعارضه عمومُ قول البهوتي في «شرح المنتهى»: وأما غيرُ قيمه إذا تكرر دخوله، فتسن له كما قاله في «الفروع» توجيهاً في سجود التلاوة، انتهى. والشارح اتجه ما قاله المصنف، وهو الذي يظهر لوجود العلة، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٨٤).

(٦) رواه البخاري (٨٨٨)، من حديث جابر ﷺ.

(٧) رواه البخاري (٨٨٩)، من حديث جابر ﷺ.

تُجْزِئُ رَاتِبةٌ عَن تحيَّةٍ، وَلا تحيَّةَ بركْعةٍ، وَصَلاةِ جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وَشُكْرٍ، قالَ بعضُهم: وَسُنَّ لمَنْ دَخلَهُ غيرَ مُتَوضِّئٍ قَوْلُ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، وَلا إِلهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بالله، وَكُرِهَ إِسنادُ ظَهْرِهِ للقِبْلةِ، وَاسْتِقبالُها مُتَّجِهٌ في كُلِّ عِبادَةٍ إِلاَّ ما خُصَّ بدَليلٍ، . . . . . .

في صلاةِ التطوعِ: (**تُجزِئُ راتبةٌ عن تحيةٍ**)، وكذا فريضةٌ ولو مقضَّيةً.

(**ولا**) تحصُلُ (**تحيةُ**) المسجدِ (**بركعةٍ، و**) لا بـ (**صلاةِ جنازةٍ**)، لعدمِ الركوعِ والسجودِ فيها، (**و**) لا بـ (**سجودِ تلاوةٍ، و**) لا بسجود (**شُكْرٍ، قالَ بعضُهم**)؛ أي: الأصحابِ: (**وسُنَّ لمَن دخَلَهُ**)؛ أي: المسجدَ (**غيرَ متوضئٍ قولُه: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا مرَرْتُم برياضِ الجنةِ فارتَعْوا، قيلَ: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: المساجدُ، قيلَ: وما الرتعُ؟ قال: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهِ، واللهُ أكبرُ» رواه الترمذي[١][٢].

(**وكُرِهَ إسنادُ ظهرِهِ للقبلةِ**) نصًّا، وفي معناهُ مدُّ الرِّجل إلى القبلةِ في النومِ وغيرِه، ومدُّ رجليهِ في المسجدِ، ذكَرَهُ في «الآدابِ»[٣].

(**واستقبالُها**)؛ أي: القبلةِ (**متجهٌ في كلِّ عبادةٍ إلا ما خُصَّ بدليلٍ**)؛ كحالِ الخطبةِ، وبعد فراغِ الإمامِ من الصلاةِ.

---

(١) أقول: عبارةُ الشارحِ: وقال بعضهم: وسُن لمن دخله غير متوضئ الوضوء وصلاة ركعتين، فإن تعذَّر عليه الوضوءُ أو تعسَّر، سُنَّ له قولُ . . . إلخ، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٠٩).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٥).

وَلا بَأْسَ بالحَبْوَةِ نَصًّا وَلو حالَ الخُطْبَةِ، وَبالقُرْفُصَاءِ، وهيَ الجُلُوسُ على أَلْيَتَيهِ رَافِعاً رُكْبَتَيْه إلى صَدْرِه مُفْضِياً بأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إلى الأَرْضِ، وَكانَ أحمدُ يَقْصِدُ هذهِ الجِلْسةَ، ولا جِلْسةَ أَخْشَعُ منْها، ولوِ اجتمعَ قَوْمٌ لِقِرَاءةٍ وَذِكْرٍ ودُعَاءٍ، فعَنْ أحمدَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هذا؟!.....

(ولا بأسَ بالحَبْوَةِ نصًّا، ولو حالَ الخطبةِ) مع سترِ العورةِ، وفعلَهُ جماعةٌ من الصحابةِ.

(و) لا (بالقُرْفُصاءِ، وهي الجلوسُ على أَلْيتيهِ رافعاً ركبتيهِ إلى صدرِهِ، مفضياً بأخمصِ قدميهِ إلى الأرضِ، وكانَ) الإمامُ **(أحمدُ يقصِدُ هذه الجِلْسةَ، ولا جلسةَ أخشَعُ منها)**.

قالَ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنْجِيُّ: ما رأَيْتَ أحمدَ جالساً إلا القُرْفُصاءِ إلا أن يكونَ في صلاةٍ[1].

(ولو اجتمعَ قومٌ لقراءةٍ وذكرٍ ودعاءٍ، فعن) الإمامِ **(أحمدَ: أيُّ شيءٍ أحسنُ من هذا)**؛ لحديثِ أبي سعيد مرفوعاً: «مَن شغَلَهُ قراءةُ القرآنِ عن دُعائي ومسألتي، أعطيتُه[2] أفضلَ ثوابِ الشاكرين، وإن فضلَ كلامِ اللهِ على سائرِ الكلام كفضلِ اللهِ على خلقهِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

وقالَ تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[المؤمن: ٦٠]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن لم يسألِ اللهَ يغضَبْ عليهِ»[4]، وعنهُ أيضاً مرفوعاً: «أعجَزُ الناسِ مَن عجزَ بالدعاءِ، وأبخلُ الناسِ مَن بخِلَ بالسلامِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو يعْلَى

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٤).

(٢) في «ق»: «أعطيه».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٧٣).

وعَنْهُ: مُحْدَثٌ، وعنهُ: ما أَكْرَهُـهُ إلاَّ أَن يُكْثِروا؛ أي: يَتَّخِذُوهُ عادةً، وَفي «تصحيحِ الفُروع»: الصَّوابُ أَنْ يُرْجعَ في ذلك لحالِ[1] الإِنْسانِ، فإن كـانَ يَحْصلُ لـهُ بسَبَبِ ذلك ما لا يَحْصُلُ لـهُ بالانْفِرادِ منَ الاتِّعاظِ وَالخُشُوعِ ونَحْوِه، كانَ أَوْلَى، وإلاَّ فلا.

الموصليُّ وغيرهُ[2].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ في روايةٍ له: أن الاجتماعَ لذلك **(محدَثٌ)**، لم يكنْ في عصرِ الصحابةِ ولا التابعين لهم بإحسانٍ، **(وعنهُ)** روايةٌ ثالثةٌ أنه قال: **(ما أكرههُ)**؛ أي: الاجتماعَ لذلك **(إلا أن يكثِرُوا)**؛ أي: المجتمعون؛ **(أي: يتخِذُوهُ عادةً[3]، و)** قالَ المنقِّحُ **(في «تصحيحِ الفروعِ»: الصوابُ أن يُرجَعَ في ذلك لحالِ الإنسانِ، فإن كانَ يحصُلُ لـه بسببِ ذلك)** الاجتماعِ **(ما لا يحصُلُ له بالانفرادِ من الاتعاظِ والخشوعِ، كانَ)** حضورهُ لذلك **(أولى)**؛ لما يترتَّبُ عليـه من المصالحِ الدينيـةِ، **(وإلا)** يحصُلُ له اتعاظٌ ولا خشوعٌ، **(فلا)** يحضُرُ بمثلِ هذه المجامعِ[4]؛ إذ حضورهُ ضيـاعُ وقـتٍ بـلا فائـدةٍ، واشتغالٌ بمـا لا يعنـي، ومن حسنِ إسلامِ المرءِ تركـهُ ما لا يعنيهِ.

* **خاتمة**: روَى ابنُ السُّنِّي من حديثِ أنسٍ مرفوعاً: «مَن قرَأَ إذا سلَّمَ الإمامُ يومَ الجمعةِ قبلَ أن يثنـيَ رجليهِ فاتحةَ الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ والمعوِّذتين

---

(١) في «ح»: «الحال».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٤٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٣٨٦).

. . . . . .

سبعاً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّرَ، وأُعطِيَ من الأجرِ بعددِ مَن آمنَ باللهِ ورسولهِ»[١].

* * *

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١)، والحديث رواه أبو الأسعد القشيري في «الأربعين» كما في «الفتح الكبير» للسيوطي (١٢١٦٦)، و«مكفرات الذنوب» لابن الديبع (ص: ٣٨)، وروى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «من قرأ بعد صلاة الجمعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مرات، أعاذه الله ﷻ من السوء إلى الجمعة الأخرى.

بَابٌ

صَلاةُ العِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايةٍ، إذا اتَّفقَ أَهْلُ بلدٍ على تَرْكِها قَاتلَهُمُ الإمامُ، وَكُرِهَ أَن يَنْصرفَ مَنْ حضر وَيَترُكَها. وَيتَّجِهُ: إِنْ لم يَنْقُصْ. . .

(بابُ)

أحكامِ صلاةِ العيدِ وما يتعلَّقُ بذلك

سُمِّي اليومُ المعروفُ عيداً؛ لأنه يعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتهِ، وقيلَ: لأنه يعودُ بالفرحِ والسرورِ، وقيلَ: تفاؤلاً؛ ليعودَ ثانيةً كالقافلةِ وهو من عادَ يعودُ، فهو الاسم منه، كالقيلِ من القولِ، وصارَ علماً على اليومِ المخصوصِ؛ لما تقدَّمَ، وجُمِع على أعيادٍ بالياء، وأصله الواو، للزومها في الواحد[1]، وقيلَ: للفرقِ بينَهُ وبينَ أعوادِ الخشَبِ.

(صلاةُ العيدين فرضُ كفايةٍ)؛ لأنه ﷺ واظَبَ عليها حتى ماتَ، ورُوِي أن أولَ صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ[2].

(إذا اتفَقَ أهلُ بلدٍ) من أهلِ وجوبِها **(على تركِها)**؛ أي: إذا تركُوها **(قاتلَهم الإمامُ)**؛ لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وفي تركِها تهاونٌ بالدينِ.

(وكُرِهَ أن ينصرِفَ مَن حضَرَ) مصلاَّها **(ويتركَها)**؛ لتفويتهِ أجرَها بلا عذرٍ.

(ويتجِهُ): إنما يُكرَهُ انصرافُ مَن حضَرَ مصلاَّها قبلَ فعلِها **(إن لم ينقصْ**

---

(١) في «ك»: «الواو».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٤٨) عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

بهِ عددٌ، وإلاَّ فَيَحْرُمُ.

ووَقْتُها كصَلاةِ الضُّحَى، لا بطُلوعِ شَمْسٍ، فإن لم يُعلَمْ بالعيدِ إلاَّ بعدَ زَوَالٍ، صَلَّوْا منَ الغَدِ قَبْلَهُ قَضاءً، . . . . . .

به)؛ أي: المنصرفِ (**عددٌ**) المصلِّين عن الأربعين، (**وإلا**)؛ بأن كانَ ينقُصُ العددُ المعتبرُ بانصرافهِ، (**فيحرُمُ**) عليه الانصرافُ؛ لأن الواجبَ لا يتِمُّ إلا به، وهو متجهٌ[1].

(**ووقتُها كـ**) وقتِ (**صلاةِ الضُّحَى**) من ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رمحٍ إلى وقتِ الزوالِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ ومَن بعدَهُ لم يصلُّوها إلا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، بدليلِ الإجماعِ على فعلِها ذلك الوقتِ، ولم يكنْ يفعَلُ إلا الأفضلَ، و(**لا**) يدخُلُ وقتُها (**بطلوعِ شمسٍ**) قبلَ ارتفاعِها قيدَ رمحٍ؛ لأنه وقتُ نهيٍ عن الصلاةِ فيهِ، فلم يكنْ وقتاً للعيدِ، كما قبلَ طلوعِها، (**فإن لم يُعلَمْ بالعيدِ إلا بعدَ زوالٍ، صلَّوا**) العيدَ (**من الغدِ قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ الزوالِ (**قضاءً**)، ولو أمكَنَ قضاؤها في يومِها؛ لما روَى أبو عُميرِ بنُ أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصارِ، قال: غُمَّ علينا هلالُ شوالٍ، فأصبَحْنا صياماً، فجاءَ ركْبٌ في آخرِ النهارِ، فشهِدُوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يفطِرُوا من يومِهم، وأن يخرُجُوا غداً لعيدِهم. رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والدارقطنيُّ وحسَّنهُ[2].

---

(١) أقول: هو مصرَّح به في «شرح المنتهى» للبهوتي وغيره، وسبق نظيره للخلوتي في قول «المنتهى»: وكره سفر قبل زوالها؛ أي: يوم الجمعة، فقال: أي: لعله ما لم يكن من العدد المعتبر، وكان يعلم أنها لا تكمل بغيره؛ فإنه يحرم، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٠).

وَكذا لو مَضَى أَيَّامٌ، وَتُسَنُّ حيثُ لا مَشَقَّةَ بصَحْراءَ قَريبةٍ عُرْفاً، فلا تَصِحُّ ببَعيدَةٍ، إلاَّ بمَكَّةَ المشرَّفةِ فبالمسْجدِ، وَتَقْدِيمُ الأَضْحَى بحيثُ يُوافِقُ مَنْ بمنىً في ذَبْحِهم، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَأَكْلٌ فيهِ قبلَ خُرُوجٍ. . . . . .

(**وكذا لو مضَى أيامٌ**)، ولم يعلَمُوا بالعيدِ، أو لم يصلُّوا لفتنةٍ ونحوِها، أو أخَّرُوها ولو بلا عذرٍ.

(**وتُسَنُّ**) صلاةُ عيدٍ (**حيثُ لا مشقةَ**) في فعلِها من نحوِ مطرٍ، ومعها تُفعَلُ بالمسجدِ، (**بصحراءَ قريبةٍ عرفاً**) من بنيانٍ؛ لحديث أبي سعيدٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ في الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى. متفقٌ عليهِ[1]، وكذا الخلفاءُ بعدَهُ، ولأنهُ أوقَعُ هيبةً وأظهرُ شعاراً، (**فلا تصِحُّ**) صلاةُ العيدِ (**بـ**) صحراءَ (**بعيدةٍ**) من بنيانٍ عرفاً للمشقَّةِ، ولأنه قد يترُكُها بعضُ الناسِ فيفوتُهُ فضلُها، (**إلا بمكةَ المشرَّفةِ، فـ**) تُصلَّى (**بالمسجدِ**) الحرامِ؛ لفضيلةِ البُقعةِ، ومشاهدةِ الكعبةِ، ولم تزَلْ الأئمةُ يصلُّونها به، وظاهره أن المسجدَ النبويَّ والأقصَى كبقيةِ المساجدِ.

(**و**) يُسَنُّ (**تقديمُ الأضحَى بحيثُ يوافِقُ من بمنىً في ذبحِهم، وتأخيرُ**) صلاةِ (**الفطرِ**)؛ لحديثِ الشافعيِّ مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ أن عجِّلْ الأضحَى وأخِّرَ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ[2]. وليتسِعَ وقتُ الأضحيةِ وزكاةِ الفطرِ، (**و**) يُسَنُّ (**أكلٌ فيه**)؛ أي: عيدِ الفطرِ (**قبلَ خروجٍ**) إلى الصلاةِ؛ لقولِ بُريدَةَ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتى يفطِرَ، ولا يطعمُ يومَ النحرِ حتى يصلِّيَ. رواهُ أحمدُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢).

تَمَرَاتٍ وِتْـراً، وَإِمسَاكٌ بأَضْحَـى حتَّـى يُصلِّيَ؛ ليَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِـهِ إِنْ ضَحَّـى، والأَوْلَى مِن كَبِدِهـا وإِلاَّ خُيِّـرَ، وَغُسْلٌ لهَـا في يَوْمِه وتنظفٌ كجُمُعَةٍ، وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ بعدَ صَلاةِ صُبْحٍ مَاشِياً على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، . . .

(**تمراتٍ وتراً**)؛ لحديثِ أنسٍ كانَ النبيُّ ﷺ لا يغـدُو يومَ الفطرِ حتـى يأكلَ تمراتٍ، رواهُ البخاريُّ، وزادَ في روايةٍ منقطعةٍ[١]: ويأكلهن وتراً[٢].

(و) يُسَنُّ (**إمساكٌ**) عن أكـلٍ (**بأضحَى حتـى يصلِّيَ**) العيـدَ للخبرِ، (**ليأكُلَ من أضحيتِهِ إن ضحَّى**) يومَهُ، (**والأولى**) بدءُ أكلٍ (**من كبـِدِها**)؛ لسرعـةِ تناولـهِ وهضمِهِ، (**وإلا**) يضحِّ (**خُيِّـرَ**) بينَ أكلٍ قبلَ خروجهِ وتركهِ نصًّا.

(و) يُسَنُّ (**غسلٌ لها**)؛ أي: صلاةِ عيدٍ (**في يومهِ**)؛ أي: العيدِ؛ لما تقدَّمَ، فلا يجزِئُهُ ليلاً، ولا بعدَها.

(و) يُسَنُّ (**تنظيفُ**) بدنٍ وثيابٍ؛ (**كجمعةٍ، وتبكيرُ مأمومٍ**) ليدنُوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصلاةَ، فيكثُـرُ أجرهُ (**بعـدَ صلاةِ صبحٍ**) من يومِ عيـدٍ (**ماشياً**) إن لم يكنْ عذرٌ؛ لما روَى الترمذيُّ عن الحارثِ عـن عليٍّ: من السُّنـةِ أن يخرُجَ إلـى العيـدِ ماشياً[٣]، (**على أحسنِ هيئةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: كانَ يعتَمُّ ويلبَسُ بردَهُ الأحمرَ في العيدين والجمعـةِ، رواه ابنُ عبـدِ البرِّ[٤]، وعن ابن عمرَ: أنـه كـانَ يلبَسُ في العيدين أحسَنَ ثيابهِ، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ[٥].

وأفضلُ ألوانِ الثيابِ البياضُ، فإن استوَى الثوبان في الحسنِ وغيرِهِ، فالأبيضُ

(١) يعني معلقة، ووصلها ابن خزيمة (١٤٢٩) وغيره.
(٢) رواه البخاري (٩١٠).
(٣) رواه الترمذي (٥٣٠).
(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦).
(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١).

إِلاَّ المُعْتكِفَ ولو إِمَاماً، ففي ثيَابِ اعْتِكَافِه، وَتأَخُّرُ إِمَامٍ لصَلاةٍ[١]، وتَوْسِعةٌ على أَهْلٍ، وَصَدَقةٌ، ورُجُوعُه في غيرِ طريقِ غُدُوِّهِ، وَكذا جُمُعَةٌ، . .

أفضلُ، فإن كانَ الأحسنُ ليسَ بأبيضَ، فهو أفضلُ من الأبيضِ على ظاهرِ كلامِهم وحينئذٍ فيستوِي في ذلك الخارجُ إلى الصلاةِ والقاعدُ في بيتِهِ؛ لأنه يومُ زينةٍ، **(إلا المعتكِفَ ولو)** كانَ المعتكفُ **(إماماً، فـ)** يخرُجُ إلى العيدِ **(في ثيابِ اعتكافِهِ)**؛ إبقاءً لأثرِ العبادةِ.

(و) يُسَنُّ **(تأخرُ إمامٍ لـ)** دخولِ وقتِ **(صلاةٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: كانَ يخرُجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يبدأُ بهِ الصلاةُ. رواهُ مسلمٌ[٢]، ولأن الإمامَ يُنتظَرُ ولا ينتظِرُ.

(و) تُسَنُّ **(توسعةٌ على أهلٍ)**؛ لأنه يومُ سرورٍ.

(و) تُسَنُّ **(صدقةٌ)** في يومِ العيدين؛ إغناءً للفقراءِ عن السؤالِ.

(و) يُسَنُّ **(رجوعهُ)**؛ أي: المصلِّي **(في غيرِ طريقِ غُدُوِّهِ)**؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ إلى العيدِ، خالَفَ[٣] الطريقِ. رواهُ البخاريُّ[٤]، ورواهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ[٥].

وعليه شهادةُ الطريقين، أو تسويته بينَهما في التبرُّكِ بمرورِهِ وسرورِهما بمرورِهِ، والصدقةُ على فقرائِهما ونحوِهِ؛ فلذا قالَ: **(وكذا جمعةٌ)**، ولا يمتَنِعُ في غيرِها.

---

(١) في «ح»: «للصلاة».

(٢) رواه مسلم (٨٨٩).

(٣) في جميع النسخ: «خالف إلى»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٤) رواه البخاري (٩٤٣).

(٥) لم يروه مسلم، ورواه الترمذي (٥٤١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ١٤٨)، وعزاه للترمذي فقط.

وَكُرِهَ تَنفُّلٌ، وَقَضاءُ فائتةٍ قبلَ صَلاةِ عيدٍ بمَوْضِعِها، وبعدَها قبلَ مُفَارقتِهِ[١]، بصَحْرَاءَ أو مَسْجِدٍ، وَأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مَكَّةَ إلاَّ لعُذْرٍ، وَسُنَّ لإمَامٍ اسْتِخْلافُ مَنْ يُصلِّي بضَعَفَةِ النَّاسِ في المسْجِدِ، ويَخْطُبُ بهِمْ نَدْباً إن شَاؤُوا، وَالأَوْلَى ألاَّ يُصَلُّوا قبلَ الإمَامِ، فإنْ صَلَّوْا فلا بَأْسَ، وَأيُّهما سبقَ سقطَ الفَرْضُ بِه، وأَجْزأَ. . . . . .

(**وكُرِه تنفُّلٌ**) بموضعِ صلاةِ العيدِ قبلَها وبعدَها قبلَ مفارقتِهِ نصًّا؛ لقول ابنِ عباسٍ: خرَجَ النَبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفق عليه[٢].

(**و**) كُرِهَ أيضاً (**قضاءُ فائتةٍ قبلَ صلاةِ عيدٍ بموضعِها وبعدَها قبلَ مفارقتِهِ**) المصلَّى، إماماً كان أو مأموماً، (**بصحراءَ أو مسجدٍ**) نُصَّ عليه[٣]؛ لئلا يُقتدَى به.

(**و**) كُرِهَ (**أن تُصلَّى**) العيدُ (**بالجامعِ**)؛ لمخالفةِ السُّنةِ (**بغيرِ مكةَ**)، فتُسَنُّ فيها به وتقدَّمَ، (**إلا لعذرٍ**)؛ كمطرٍ ونحوِهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قال: أصابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ، رواهُ أبو داوُدَ[٤].

(**وسُنَّ لإمامٍ استخلافُ مَن يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ**) نصًّا لفعلِ عليٍّ، (**ويخطُبُ بهم ندباً إن شاؤوا**)، وله فعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَهُ، (**والأولى ألاَّ يصلُّوا قبلَ الإمامِ**)، قالَهُ ابنُ تميمٍ، (**فإن صلَّوا**) قبلَهُ، (**فلا بأسَ**)؛ لأنهم من أهلِ الوجوبِ، (**وأيُّهما سبَقَ**) بالصلاةِ، (**سقَطَ الفرضُ به، وأجزأَ**) بعدَ أولِ صلاةٍ منهما

---

(١) في «ح»: «مفارقة».

(٢) رواه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٩٥).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠).

أُضْحِيَـةٌ، وتَنْويهِ مَسْبوقَةٌ نَفْلاً، وَلا بَأْسَ بحُضُورِها لِنِسَاءٍ غيرِ مُطَيَّباتٍ ومُزَيَّناتٍ، وَيَعْتزِلْنَ الرِّجالَ، وَتَعْتزِلُ حَائِضٌ المُصَلَّى بحيثُ تَسْمَعُ.

* * *

فَصْلٌ

وَشُرِطَ لهَا غيرُ خُطْبةٍ ما لجُمعَةٍ مِنْ وَقْـتٍ، واسْتِيطَانٍ، وعـدَدٍ، وَحُضُورِهم، فلا تُقَامُ إلاَّ حيثُ تُقَامُ، وهيَ رَكْعتانِ قبلَ الخُطْبَةِ، . . . .

(**أضحيةٌ**)؛ لأنها صلاةٌ صحيحةٌ.

(**وتنويـهِ**) طائفـةٌ (**مسبوقـةٌ نفـلاً**)؛ لسقـوطِ الفرضِ بالسابقـةِ. (**ولا بأسَ بحضورِها**)؛ أي: صلاةِ العيدِ (**لنساءٍ غيرِ مطيباتٍ، و**) غيرِ (**مزيناتٍ**)؛ لقوله عليه الصـلاةُ والسلامُ: «وليخرجْنَ تَفِلاتٍ»[1]، (**ويعتزِلْنَ الرجـالَ**)، فلا يختلِطْنَ بهم خشيةَ الافتتانِ بهنَّ.

(**وتعتزلُ حائضٌ المصلَّى**) للخبرِ (**بحيثُ تسمَعُ**) الخطبةَ، ليحصُلَ المقصودُ.

(**فَصْلٌ**)

(**وشُرِطَ لها**)؛ أي: صلاةِ العيدِ (**غيرَ خطبـةٍ مـا**) شُرِطَ (**لجمعةٍ من وقتٍ**) كسائرِ المؤقتاتِ، (**واستيطانٍ**) أربعين، (**وعددِ**) الجمعةِ (**وحضورِهم**)؛ لأنها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ، أشبَهَتِ الجمعة، ولأن النبيَّ ﷺ وافَقَ العيدَ في حجتِهِ ولم يصَلِّ، (**فلا تُقامُ**) العيدُ (**إلا حيثُ تُقامُ**) الجمعةُ؛ لما تقدَّمَ.

(**وهي**)؛ أي: صلاةُ العيدِ: (**ركعتان**) تُفعَلُ (**قبلَ الخطبةِ**)، قالَ ابنُ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلُّون العيدين قبلَ الخطبةِ. متفق عليه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٨٨).

فلا يُعتَدَّ بهَا قبلَهُما عَكْسَ جُمعَةٍ، وَلا أَذانَ لهُما[١]، ولا إِقَامةَ، يُكَبِّرُ بأُولى نَدْباً بعدَ اسْتِفْتاحٍ وقبلَ تَعَوُّذٍ سِتًّا، وَبثَانيةٍ قبلَ قِرَاءةٍ خَمْساً، . . .

(**فلا يُعتَدُّ بها**)؛ أي: الخطبةِ (**قبلَهما**)؛ أي: ركعَتَي العيدِ (**عكسَ جمعةٍ**)؛ أي: كما لو خطَبَ في الجمعةِ بعدَها، وقد رُوِيَ عن بنِي أميَّةَ تقديمُ الخطبةِ، قالَ الموفَّقُ: ولم يصِحَّ عن عثمانَ[٢].

(**ولا أذانَ لهما**)؛ أي: صلاةِ العيدينِ، (**ولا إقامةَ**) أيضاً، (**يكبر بـ**) ركعةٍ (**أولى ندباً بعدَ**) تكبيرةِ إحرامٍ، وبعدَ (**استفتاحٍ وقبلَ تعوُّذٍ ستاً**) زوائدَ، (**و**) يكبِّرُ (**بثانيةٍ قبلَ قراءةٍ خمساً**) زوائدَ نصًّا؛ لما روَى أحمدُ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أن النبيَّ ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرَةَ تكبيرةً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرةِ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ حديثٍ في البابِ[٣]، وقالَ عبدُاللهِ: قالَ أبي: أنا أذهَبُ إلى هذا[٤]، ورواهُ ابنُ ماجَهْ[٥]، وصحّحَهُ ابنُ المَديني، وفي روايةٍ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «التكبيرُ سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعدَهما كلتيهما»، رواهُ أبو داوُدَ والدارقطنيُّ[٦].

وقالَ أحمدُ: اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبيرِ، وكلُّهُ جائزٌ[٧].

---

(١) في «ف»: «لها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢١).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٧٨).

(٦) رواه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨).

(٧) انظر: «مسائل أحمد بن حنبل» ـ رواية ابنه عبدالله (ص: ١٣٠).

وَيَرْفعُ يَدَيْهِ معَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ، ويَقولُ نَدْباً بينَ كُلِّ تَكْبيرَتينِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً، وصَلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ النبيِّ وآلهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً. وَإِنْ أَحبَّ قالَ غيرَ ذلك؛ إِذْ ليسَ فيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ، ولا يَأْتي بذِكْرٍ بَعْدَ تَكبيرَةٍ أَخِيرَةٍ، . . . . . .

(ويرفَعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ) نصًّا؛ لحديثِ وائلِ بن حُجْرٍ: أنه ﷺ كانَ يرفَعُ يديهِ معَ التكبير[١]، فأرى أن يدخُلَ فيه هذا كلُّهُ[٢].

(ويقولُ ندباً بينَ كلِّ تكبيرتين: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلهِ وسلَّمَ تسليماً)؛ لما روَى عقبةُ ابنُ عامرٍ قالَ: سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولهُ بعدَ تكبيراتِ العيدِ، قالَ: يحمَدُ اللهَ، ويُثنِي عليهِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعُو ويُكبِّرُ. . . الحديثَ، وفيه: فقالَ حذيفةُ وأبو موسى: صدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ، رواهُ الأثرَمُ وحربٌ[٣]، واحتَجَّ بهِ أحمدُ[٤]، ولأنها تكبيراتٌ حالَ القيامِ، فاستُحِبَّ أن يتخلَّلَها ذكرٌ كتكبيراتِ الجنازةِ.

(وإن أحَبَّ) مصلٍّ **(قالَ غيرَ ذلك)** من الأذكارِ؛ **(إذ ليسَ فيه ذكرٌ مؤقَّتٌ)**؛ أي: مخصوصٌ؛ لعدمِ ورودِهِ.

(ولا يأْتِي بذكرٍ بعدَ تكبيرةٍ أخيرةٍ) في الركعتين؛ لأن محلَّهُ بينَ كلِّ تكبيرتين

---

(١) في «ق»: «مع كل تكبيرة». والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٥)، والخبر المذكور رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠)، وفيه: «الوليد بن عقبة» بدل «عقبة بن عامر».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٥).

بَلْ يَسْتَعِيذُ ويَقْرَأُ جَهْراً (الفَاتحةَ)، فـ (سَبِّحْ) بأُولَى، فـ (الغَاشِيةَ) بثَانيةٍ، وَإِن نَسِيَ التَّكبيرَ أو شَيْئاً منهُ حتَّى شرعَ في القِرَاءةِ لم يَعُدْ إِليهِ، وَكذا مَسْبوقٌ أَدْرَكَهُ بعدَهُ، لكِنْ يُكَبِّرُ فيما يَقْضِيهِ بمَذْهبِهِ، وسُنَّ لمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُها في يَوْمِها . . . . . .

فقط، (**بل يستعيذُ ويقرأُ جهراً الفاتحةَ، فسبِّحْ بـ**) ركعةٍ (**أولى، فغاشية بـ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ**)؛ لحديثِ سَمُرَةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ في العيدين: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. رواهُ أحمدُ[(١)]، ولابنِ ماجَهْ عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ ابنِ بشيرٍ مرفوعاً مثلُهُ[(٢)]، ورُوِي عن عمرَ[(٣)] وأنسٍ[(٤)].

(**وإن نسِيَ التكبيرَ أو شيئاً منه حتى شرَعَ في القراءةِ، لم يعُدْ إليه**)؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها، أشبَهَ ما لو نَسِيَ الاستفتاحَ أو التعوُّذَ حتى شرَعَ في القراءةِ، أو نَسِيَ قراءةَ السورةِ حتى ركَعَ؛ ولأنه إن أَتَى بالتكبيراتِ، ثم عادَ إلى القراءةِ، فقد ألغَى فرضاً يصِحُّ أن يُعتَدَّ بهِ، وإن لم يُعِدِ القراءةَ، فقد حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها.

(**وكذا مسبوقٌ أدركَهُ**)؛ أي: الإمامَ قائماً (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضهِ، لم يأتِ به لفواتِ محلِّهِ، وكما لو أدرَكَهُ راكعاً، (**لكن يُكبِّرُ فيما يقضيهِ**) ولو بنومٍ أو غفلةٍ (**بمذهبهِ**) لا بمذهبِ إمامهِ؛ لأنه في حكمِ المنفرِدِ في القراءةِ والسهوِ، فكذا في التكبيرِ.

(**وسُنَّ لمَن فاتَتْهُ**) صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ (**قضاؤها في يومِها**) قبلَ الزوالِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٨١، ١٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٣٤).

على صِفَتِها؛ كمُدْرِكٍ في تَشَهُّدٍ، فَإذا سَلَّمَ إمَامٌ، خَطَبَ خُطْبَتينِ وهُما سُنَّةٌ، وَلا يَجِبُ حُضُورُهُما ولا اسْتِماعُهُما، وَأَحْكَامُهما كخُطْبَتَيْ جُمُعَةٍ حتَّى في كَلامٍ، إلاَّ التَّكبيرَ معَ الخاطبِ، ويَجْلِسُ يَسْمَعُ[١] مَنْ فاتَتْهُ، . .

وبعدَهُ **(على صفتِها)**؛ لفعلِ أنسٍ[٢]، ولأنه قضاءُ صلاةٍ، فكانَ على صفتِها كسائرِ الصَّلَواتِ؛ **(كمدرِكٍ)** إمامٍ **(في)** الـ **(تشهُّدِ)**؛ لعمومِ: «وما أدرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا»[٣]، **(فإذا سلَّمَ إمامٌ، خطَبَ خطبتين)** لما تقدَّمَ **(وهما)**؛ أي: الخطبتان: **(سُنةٌ، ولا يجِبُ حضورُهما ولا استماعُهما)**؛ لما روَى عطاءٌ عن عبدِاللهِ بنِ السائبِ قال: «شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلمَّا قضَى الصلاة، قالَ: إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلِسَ للخطبةِ، فليجلِسْ، ومَن أحبَّ أن يذهَبَ، فليذهَبْ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وإسناده ثقات[٤]، ولو وجَبَتْ لوجَبَ حضورُها واستماعُها كخطبةِ الجمعةِ.

(وأحكامُهما)؛ أي: الخطبتين **(كخطبتَيْ جمعةٍ)** فيما تقدَّمَ مفصَّلاً **(حتى في)** تحريمِ **(كلامٍ)** حالَ الخطبةِ نصًّا **(إلا التكبيرَ مع الخاطبِ)**، فيُسَنُّ كما في «شرحِ المنتهى»، ومعناهُ في «الشرحِ»: وإذا صعدَ المنبرَ، جلَسَ نصًّا ندباً، ليستريحَ، ويترادَّ إليه نفَسُهُ، ويتأهَّبَ الناسُ للاستماعِ[٥].

(ويجلِسُ يسمَعُ) الخطبةَ **(مَن فاتَتْهُ)** صلاةُ العيدِ. . . . . .

---

(١) في «ح»: «حتى يسمع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٥٥).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٢٧).

ثُمَّ يَقْضِيها إِنْ شاءَ، وسُنَّ لخطيبٍ اسْتِفتاحُ أُولَى بتِسْعِ تَكْبيراتٍ، وثَانيةٍ بسَبْعٍ نَسَقاً قَائِماً يَحُثُّهُمْ في خُطْبَةِ فِطْرٍ على صَدَقةٍ، ويُبَيِّنُ لهُمْ ما يُخْرِجُونَ ومَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وتُدْفَعُ لهُ، ويُرَغِّبُهم بأَضْحَى في أُضْحِيَةٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُم حُكْمَها.

(ثم يقضيها)؛ أي: الصلاةَ **(إن شاءَ)** قبلَ الزوالِ أو بعدَهُ، منفرداً كانَ أو في جماعةٍ؛ لأنها صارَتْ تطوُّعاً في حقِّهِ.

(وسُنَّ لخطيبٍ استفتاحُ) خطبةٍ **(أولى بتسعِ تكبيراتٍ)** نسَقاً، **(و)** يستفتِحُ خطبةً **(ثانيةً بسبعٍ)** تكبيراتٍ **(نسَقاً)**؛ لما روَى سعيدٌ عن عبيدِاللهِ[1] بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ[2] قالَ: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أن يخطُبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سبعَ تكبيراتٍ[3]، ويكونُ **(قائماً)** حالَ تكبيرِهِ كسائرِ أذكارِ الخطبةِ.

قالَ أحمدُ: قالَ عبيدُاللهِ[4] بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ: إنه من السُّنةِ[5].

(يحثُّهم في خطبةِ) عيدِ **(فطرٍ على صدقةٍ)**؛ لحديثِ: «أغْنُوهم عن السُّؤالِ في هذا اليومِ»[6]، **(ويُبيِّنُ لهم ما يُخرِجُون)** جنساً وقَدْراً ووقتَ الوجوبِ والإخراجِ، **(ومَن تجِبُ عليه)** الفطرةُ، ومَن يُسَنُّ إخراجُها عنه، **(و)** مَن **(تُدفَعُ له)** من الفقراءِ وغيرِهم تكميلاً للفائدةِ، **(ويُرغِّبُهم بـ)** خطبةِ **(أضحَى في أضحيةٍ)**، وما أُعِدَّ لفاعلِها من الثوابِ الجزيلِ، **(ويبيِّنُ لهم حكمَها)**؛ أي: ما يُجزِئُ منها

---

(١) في جميع النسخ: «عبدالله»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في هامش «ك»: «بالتاء المثناة، لا قاف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٧٢).

(٤) في جميع النسخ: «عبدالله»، والتصويب من «المبدع».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

فَصْلٌ

سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطلَقٌ وَإِظْهارُه، وجَهْرُ غيرِ أُنْثَى بِه في ليلَتَيِ العِيدَيْنِ، وَفِطْرٍ آكَدُ، وَمِنْ خُرُوجٍ إِلَيْهِما إلى فَرَاغِ خُطْبَةٍ، وَفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ. . . . . .

وما لا يجُزِئُ، وما الأفضلُ منها ووقتَها، وما يخرِجُهُ منها؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ ذكَرَ في خطبةِ الأضحَى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ من رواية أبي سعيدٍ والبراءِ وغيرِهما[١].

(فَصْلٌ)

(سُنَّ تكبيرٌ مطلَقٌ وإظهارهُ، و) سُنَّ[٢] **(جهرُ غيرِ أنثى به)**؛ أي: التكبيرِ **(في ليلتَيْ العيدَيْن)** قالَ أحمدُ: كانَ ابنُ عمرَ يكبِّرُ في العيدَيْن جميعاً[٣].

(و) تكبيرُ عيدِ **(فطرٍ آكَدُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ أي: عدةَ رمضانَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥].

(و) سُنَّ التكبيرُ المطلقُ **(من خروجٍ إليهما)**؛ أي: العيدين **(إلى فراغِ خطبةٍ)**؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنه كانَ إذا غدَا يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى يجهَرُ بالتكبيرِ حتى يأْتِيَ المصلَّى، ثم يكبِّرُ حتى يأْتِيَ الإمامُ، رواهُ الدارقطنيُّ[٤].

(و) سُنَّ التكبيرُ[٥] المطلقُ **(في كُلِّ عشرِ ذي الحجَّةِ)** ولو لم يرَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والبخاري (٩٢٢)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «(و) يسن».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٢٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤).

(٥) في «ك»: «تكبير».

بكُلِّ مَكَانٍ مِن مَسْجِدٍ ومَنْـزِلٍ وَطرِيقٍ لمُسَافرٍ ومُقِيـمٍ، حُرٍّ أو عَبْـدٍ أَو أُنْثَى، وَمُقَيَّدٌ في الأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها جَماعةً، حَتَّى الفَائتةِ فـي عَامِـه، مِنْ صَلاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرفـةَ إِلى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ المُحْرِمَ، فمِن صَلاةِ ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ، . . . . . .

بهيمـةَ الأنعامِ.

(و) سُنَّ التكبيرُ[1] المطلقُ **(بكلِّ مكانٍ)** في كلِّ موضعٍ يجوزُ فيه ذكرُ اللهِ **(من مسجدٍ ومنزلٍ وطريقٍ لمسافرٍ ومقيمٍ، حرٍّ أو عبدٍ)**، ذكرٍ **(أو أنثى)** من أهلِ القُرى والأمصارِ.

(و) سُنَّ[2] تكبيرٌ **(مقيدٌ في)** عيدِ **(الأضحى)** خاصةً **(عقِبَ كلِّ)** صلاةٍ **(فريضةٍ صلاَّها جماعةً حتى الفائتةِ في عامِه)**؛ أي: ذلك العيدِ إذا صلاَّها جماعـةً، **(من صلاةِ فجرِ يومَ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ)**؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ: كانَ النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفـةَ إلـى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ حيـن يسـلِّمُ مـن المكتوبـاتِ، رواهُ الدارقطنـيُّ[3]، **(إلا المُحرِمَ فـ)** يكبِّرُ أدبـارَ المكتوباتِ جماعـةً **(من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ)** إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ نصًّا؛ لأن التلبيةَ تنقطِعُ برميِ جمرةِ العقبـةِ قبلَ الفجرِ، فإنَّ وقتَهـا من نصفِ ليلةِ النحرِ كما يأْتِـي، فعمومُ كلامِهم يقتضـي أنه لا فرقَ بينَـهُ وبينَ منَ لم يرمِ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، حملاً على الغالبِ في رميِ الجمرةِ؛ إذ هو بعدَ الشروقِ، يؤيِّـدُهُ لو أخَّرَ الرميَ إلى بعدِ صلاةِ الظهرِ؛ فإنه يجتمِعُ في حقِّهِ التكبيرُ والتلبيةُ.

---

(١) في «ك»: «تكبير».

(٢) في «ك»: «(و) يسن».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٩).

فيُكَبِّرُ[١] ثُمَّ يُلَبِّي مَن لم يَرْمِ، وَمُسافِرٌ ومُمَيِّزٌ وَأُنْثَى كمُقِيمٍ وَبَالِغٍ ورَجُلٍ، ويُكَبِّرُ إِمَامٌ مُسْتَقبِلَ النَّاسِ، ومَنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَكانَهُ، فإن قامَ أو ذهبَ، عادَ فجلَسَ ما لم يُحْدِثْ أَو. . . . . .

(**ويكبِّرُ ثم يلبِّي مَن لم يرمِ**) جمرةَ العقبةِ حتى صلَّى الظهرَ؛ لأن التلبيةَ تُقطَعُ بعدَ رميِها.

ويُؤخَذُ منه تقديمهُ على الاستغفارِ وقولهُ: اللهم أنتَ السلامُ . . . إلى آخرِهِ، فيكونُ تكبيرُ المحلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرين فريضةً، وتكبيرُ المحرِمِ عقِبَ سبعَ عشرَةَ.

(**ومسافرٌ ومميزٌ وأنثى كمقيمٍ وبالغٍ ورجلٍ**) في التكبيرِ عقِبَ المكتوباتِ جماعةً؛ للعمومات لقولِ ابنِ مسعودٍ: إنما التكبيرُ على مَن صلَّى جماعةً[٢]، وتكبِّرُ المرأةُ إن صلَّتْ جماعةً معَ رجالٍ أو نساءٍ وتخفِضُ صوتَها.

(**ويكبِّرُ إمامٌ مستقبلَ الناسِ**)، فيلتفِتُ إلى المأمومين إذا سلَّم؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ، أقبلَ على أصحابِهِ، فيقولُ: «على مكانِكم»، ويقولُ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ» رواهُ الدارقطنيُّ[٣].

(**ومَن نسِيَهُ**)؛ أي: التكبيرَ، (**قضَاهُ**) إذا ذكَرَهُ (**مكانَهُ، فإن قامَ**) منه (**أو ذهَبَ**) ناسياً أو عامداً، (**عادَ فجلَسَ**) فيه وكبَّرَ؛ لأن تكبيرَهُ جالساً في مصلاَّهُ سُنةٌ لما تقدَّمَ، فلا يترُكُها مع الإمكانِ، وإن كبَّرَ ماشياً، فلا بأسَ (**ما لم يحُدِثْ أو**

---

(١) في «ز»: «ويكبر».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٠).

يَخْرُجْ من مَسْجدٍ أَو يَطُلْ فَصْلٌ[١]**، وَيُكبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ، ومَسْبوقٌ إِذا قَضَى، وَلا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عيدٍ، وَصِفَتُه شَفْعاً: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ مرَّةً، وَإِنْ**[٢] **كرَّرَهُ ثَلاثاً فَحسَنٌ**، . . . . . .

يخرُجْ من) الـ (**مسجدِ أو يطُلْ فصلٌ**) بينَ سلامِهِ وتذكُّرِهِ، فلا يكبِّرُ؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها.

(**ويكبِّرُ من نسِيَهُ إمامهُ**) ليحوزَ الفضيلةَ، ومَن سهَا في صلاتِهِ، سجَدَ للسهوِ ثم كبَّرَ.

(**و**) يكبِّرُ (**مسبوقٌ إذا قضَى**) ما فاتَهُ وسلَّم نصًّا؛ لأنه ذِكرٌ مسنونٌ بعدَ الصلاةِ، فاستوَى فيه المسبوقُ وغيرهُ.

(**ولا يُسَنُّ**) التكبيرُ (**عقِبَ صلاةِ عيدٍ**)؛ لأن الأثرَ إنما جاءَ في المكتوباتِ.

(**وصفتهُ**)؛ أي: التكبيرِ: (**شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ**)؛ لحديثِ جابرٍ[٣]، وقالَهُ عليٌّ[٤]، وحكَاهُ ابنُ المنذِرِ عن عمرَ[٥].

قالَ: اختياري تكبيرُ ابنِ مسعودٍ، وذكَرَ مثلَهُ[٦].

ويُجزِئُ (**مرةً**) واحدةً، (**وإن كرَّرَهُ ثلاثاً، فحسنٌ**)، قالَ في «المبدعِ»: وأمَّا

---

(١) في «ح»: «أو يطل فصل».

(٢) في «ح»: «فإن».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٣).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٣).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٣).

وَلا بَـأْسَ بتَهْنِئَـةِ النَّاسِ بَعْضِـهم بَعضـاً بمـا هُـوَ مُسْتَفِيضٌ بَينَهُم منَ الأَدْعيةِ، ومنـهُ بعـدَ فـراغِ خُطْبَـةٍ قولُـه لغيرِه: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومِنْك[١]، كَالجَوابِ.

*** فَرْعٌ: سُنَّ اجْتِهادٌ في عَمَلِ خيـرٍ مِن نَحْـوِ ذِكْـرٍ وصَوْمٍ وصَلاةٍ وصَدَقَـةٍ، في أَيَّـامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّـةِ؛ لأَنَّهـا أَفْضَـلُ الأَيَّامِ، . . . . . .**

تكريرهُ ثلاثاً في وقتٍ واحدٍ، فلم أرَهُ في كلامِهم، ولعله يُقاسُ على الاستغفارِ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، وعلى قولِ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ بعدَ الوترِ؛ لأن اللهَ تعالى وترٌ يحِبُّ الوترَ[٢].

(ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضِـهم بعضاً بما هو مستفيضٌ بينَهم من الأدعيةِ، ومنه بعدَ فراغِ خطبةٍ: قولـهُ لغيرِه: تقبَّلَ اللهُ منا ومنك)، نقَلَهُ الجماعةُ[٣]، قالَ في روايةِ الأثرمِ بروايةِ أهلِ الشامِ عن أبي أُمامةَ: قيلَ: وواثلةَ بنِ الأسقعِ؟ قالَ: نعم[٤]، **(كالجوابِ)**، وقالَ: لا أبتدِئُ به، وعنه: الكلُّ حسنٌ[٥].

*** (فرعٌ: سُنَّ اجتهادٌ في عملِ خيرٍ من نحوِ ذكرٍ وصومٍ وصلاةٍ وصدقةٍ)**، وسائرِ أعمالِ البرِّ **(في أيامِ عشرِ ذي الحجةِ؛ لأنها أفضلُ الأيامِ)**؛ لحديث: «ما من

---

(١) في «ف»: «ومنكم».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٨٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢٩)، وخبر واثلة بن الأسقع ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٨٩)، وفيه: سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وَلا بَأْسَ بالتَّعْرِيفِ[١] عَشِيَّةَ عَرَفةَ بالأَمْصَارِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالمعْلُومَاتُ: هيَ بزِيَادَةِ النَّحْرِ، أو عَشْرُ[٢] ذِي الحِجَّةِ، والأَشْهُرُ الحُرُمُ: ذُو القَعْدَةِ، . . . . . .

أيامٍ، العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ من عشرِ ذي الحجةِ»[٣].

(ولا بأسَ بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ)[٤] من غيرِ تلبيةٍ، نصَّ عليه، وقالَ: إنما هو دعاءٌ وذكرٌ، قيلَ: تفعَلُهُ أنتَ؟ قالَ: لا، وأولُ مَن فعَلَهُ ابنُ عباسٍ[٥]، وعمرُو بنُ حُريثٍ، انتهى[٦].

(والأيامُ المعدوداتُ: أيامُ التشريقِ)، وهي ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ، سُمِّيَتْ بذلك لتشريقِ اللحمِ؛ أي: تقديدِهِ فيها، وقيلَ: لأن الهَدْيَ لا يُنحَرُ حتى تشرقَ الشمسُ، وقيلَ: غيرُ ذلك.

(و) الأيامُ (المعلوماتُ هي): أيامُ التشريقِ **(بزيادةِ)** يومِ **(النحرِ)**، وفي «الإقناع»: وأيامُ العشرِ: الأيامُ المعلوماتُ[٧]، وذكَرَهُ البخاريُّ عن ابن عباسٍ[٨]؛ ولذا قالَ المصنِّفُ: **(أو عشرُ ذي الحجةِ والأشهرُ الحُرُمُ)** أربعةٌ: **(ذو القعدةِ)**

---

(١) في «ح»: «في التعريف».

(٢) في «ح»: «وعشر».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أقول: المرادُ به الخروجُ إلى الصحراءِ، ورفعُ الصوتِ بالدعاءِ والذكرِ ونحو ذلك، أو فعل ذلك في مساجدِ الأمصارِ، وعن الإمامِ رواية: يستحب ذلك، وهي من المفردات كما في «الإنصاف»، انتهى.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١١٧).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١١).

(٨) رواه البخاري (١/ ٣٢٩) معلقاً.

وَذُو الحِجَّةِ، والمُحرَّمُ، وَرَجَبٌ.

بفتح القاف، **(وذو الحِجةِ)** بكسر الحاء، **(والمحرَّمُ ورجبٌ)**، وزعَمَ بعضُهم أن الصوابَ البداءةُ بالمحرَّمِ لتقعَ في سنةٍ واحدةٍ، والصوابُ في عدِّها ما قالَهُ المصنِّفُ وفاقاً لأهلِ المدينةِ.

* * *

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

وهوَ ذَهابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ، أَو بَعْضِـهِ، سُنَّةٌ. . . . . .

(بابُ صلاةِ الكسوفِ)

(وهو ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن): الشمسِ والقمرِ، **(أو)** ذهابُ **(بعضِهِ)**؛ أي: الضوءِ يقالُ: كسَفَتِ الشمسُ بفتحِ الكافِ وضمِّها، وكذا: خسَفَتْ، وقيلَ: الكسوفُ للشمسِ. والخسوفُ للقمرِ، وقيلَ عكسهُ.

ورُدَّ بقولـهِ تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨] وقيـلَ: الكسوفُ فـي أولـهِ، والخسوفُ في آخرِهِ.

وقيلَ: الكسوفُ لذهابِ بعضِ ضوئـهِ، والخسوفُ لذهابِ كلِّـهِ. وفعلُها ثابتٌ بالسُّنـةِ المشهورةِ، واستنبَطَهـا بعضُهم من قولـهِ تعالـى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْـلُ وَٱلنَّهَـارُ وَٱلشَّـمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَـمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [السجدة: ٣٧].

وهي **(سنةٌ)** مؤكدةٌ، حكاهُ ابنُ هُبيرةَ والنوويُّ إجماعاً[1]؛ لقولهِ ﷺ: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتـهِ، فإذا رأَيْتُم ذلك، فصلُّوا» متفقٌ عليهِ[2].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٩٨).

(٢) رواه البخـاري (١٠١١)، من حديـث المغيـرة بـن شعبـة رضي الله عنه، ومسلم (٩٠١)، من =

حَتَّى لِنسَاءٍ، وَسَفَراً، بلا خُطْبةٍ، وَفِعْلُها جَماعةً بمَسْجدِ جُمُعَةٍ أَفْضَلُ، وَللصِّبْيَانِ حُضُورُها، وَسُنَّ أَيْضاً ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَقَرُّبٌ إِلى اللهِ بمَا استَطاعَ، وَعِتْقٌ في كُسُوفِهَا . . . . . .

(حتى لنساءٍ) عجائزَ وصبيانٍ، قاله ابنُ حامدٍ.

(و) حتى **(سفَراً)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(بلا خطبةٍ)**؛ لأمرهِ ﷺ بالصلاةِ دونَ الخطبةِ.

(وفعْلُها جماعةً بمسجدِ جمعةٍ أفضلُ)؛ لقولِ عائشةَ: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجدِ، فقامَ وكبَّرَ، وصفَّ الناسَ وراءَهُ، متفقٌ عليهِ[١]، قال ابن حبان[٢]: خسَفَ القمرُ، فجعَلَتْ اليهودُ يرمُون بالشُّهبِ، ويضرِبُون بالطاساتِ، ويقولون: سُحِرَ القمرُ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الكسوفَ مخالفةً لهم[٣].

(و) يجوزُ **(للصبيانِ حضورُها)**؛ كجمعةٍ وعيدٍ.

(وسُنَّ أيضاً ذكرٌ ودعاءٌ واستغفارٌ وتكبيرٌ، وتقرُّبٌ إلى اللهِ بما استطاعَ) من القُرَب؛ كصدقةٍ؛ لقولهِ ﷺ: «فإذا رأَيْتُم ذلك، فادْعُوا اللهَ وكبِّرُوا وصلُّوا وتصدَّقُوا. . .» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[٤].

(و) سُنَّ **(عتقٌ في كسوفِها)**؛ أي: الشمسِ؛ لحديثِ أسماءَ: إنا كنَّا لنؤمَرُ بالعتقِ في الكسوفِ[٥]، وليحوزَ فضيلةَ ذلك، ويكونَ عامِلاً بمقتضَى التخويفِ.

= حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في جميع النسخ: «أبو حيان»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (١/ ٢٦١).

(٤) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٤٦٦).

وغُسْلٌ لهَا، ووَقْتُها منِ ابتدَاءِ كُسُوفٍ إلى التَّجَلِّي، ولا تُقْضَى بفَوتٍ؛ كاسْتِسْقَاءٍ وَتحيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلاوَةٍ وَشُكْرٍ.

وَهيَ رَكْعتَانِ يَقْرَأُ في الأُولَى بعدَ اسْتِفْتاحٍ وَتعوُّذٍ جَهْراً ـ وَلو في كُسُوفِ شَمْسٍ ـ الفَاتِحةَ، وَسُورةً طَوِيلةً؛ كـ (البَقَرةِ)، ثُمَّ يَرْكَعُ طَويلاً، قالَ جماعةٌ: نحوَ مِئةِ آيةٍ، ثُمَّ يَرْفعُ[1]، فَيُسَمِّعُ. . . . . .

(و) سُنَّ (**غسلٌ لها**)؛ أي: لصلاةِ الكسوفِ.

(**ووقتُها: من ابتداءِ كسوفٍ إلى التجلِّي**)؛ لقولهِ ﷺ: «فإذا رأَيْتُم شيئاً من ذلك، فصلُّوا حتى ينجلِيَ» رواهُ مسلم[2]. (**ولا تُقضَى**) صلاةُ الكسوفِ (**بفوتٍ**) بالتجلِّي[3]؛ لما تقدَّمَ.

ولم يُنقَلْ الأمرُ بها بعدَ التجلِّي ولا قضاؤُها، ولأنها غيرُ راتبةٍ ولا تابعةٍ لفرضٍ، فلم تُقض؛ (**كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ**)؛ لفواتِ محلِّها.

(**وهي**)؛ أي: صلاةُ الكسوفِ: (**ركعتان، يقرَأُ في**) الركعةِ (**الأولى بعدَ استفتاحٍ وتعوُّذٍ جهراً، ولو**) كانَتِ الصلاةُ (**في كسوفِ شمسٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ: صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهَرَ بالقراءةِ[4] فيها، صحَّحَهُ الترمذيُّ[5]، (**الفاتحةَ وسورةً طويلةً؛ كالبقرةِ**) ونحوِها، (**ثم يركَعُ طويلاً، قالَ جماعةٌ**) منهم القاضِي وصاحبُ «التلخيصِ» والشارحُ وغيرُهم: (**نحوَ مئةِ آيةٍ، ثم يرفَعُ**) من ركوعهِ (**فيُسمِّعُ**)؛

---

(١) في «ح»: «يرفع فيه».

(٢) رواه مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ق، م»: «التجلي».

(٤) في «ك»: «في القراءة».

(٥) رواه الترمذي (٥٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقرأُ الفاتحةَ وسُورةً، وَيُطِيلُ، وَهوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكعُ فَيُطِيلُ، وَهوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفعُ، وَلا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتينِ، وَلا يَزِيدُ وُجُوباً عَليهِما، وَلا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَهما، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانيةَ كالأُولَى، لكِنْ دُونَهَا في كُلِّ ما يَفعَلُ، ثُمَّ يَتَشهَّدُ وَيُسلِّمُ، . . . . . .

أي: يقول: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَهُ في رفعه، **(ويُحمِّدُ)** في اعتدالِهِ، فيقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، كغيرِها من الصَّلواتِ.

(ثم يقرَأُ الفاتحةَ وسورةً، ويطيلُ) قيامَهُ، **(وهو دونَ)** القيامِ **(الأولِ، ثم يركَعُ فيطيلُ)** ركوعَهُ، **(وهو دونَ)** الركوعِ **(الأول)**، نسبةُ الركوعِ الثاني إلى القراءةِ كنسبةِ الركوعِ الأولِ منها، قالَهُ في «المبدع» وغيرِهِ[1].

(ثم يرفَعُ) من الركوعِ ويسمِّعُ ويحمِّدُ، **(ولا يطيلُ اعتدالَهُ)**؛ لعدمِ ذكرِهِ في الرواياتِ، **(ثم يسجُدُ سجدتين طويلتين، ولا يزيدُ وجوباً عليهما)**؛ أي: السجدتين؛ لأن السجودَ الزائدَ لم يرِدْ في شيءٍ من الأخبارِ؛ ولأن السجودَ متكرِّرٌ، بخلافِ الركوعِ، فإنه متحِدٌ.

(ولا يُطِيلُ الجلوسَ بينهما)؛ أي: بينَ السجدتين؛ لعدمِ ورودِهِ، **(ثم يصلِّي)** الركعةَ **(الثانيةَ كالأولى)** من إتيانِهِ بها بركوعين وغيرِهما، **(لكنْ)** تكونُ **(دونَها في كلِّ ما يفعَلُ)** فيها، ومهما قرَأَ به من السورِ، جازَ؛ لعدمِ تعيينِ القراءة.

(ثم يتشهَّدُ ويسلِّمُ)؛ لما روَتْ عائشةُ: أن النبيَّ ﷺ قامَ في خسوفِ الشمسِ، فاقتَرَأَ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر، فركَعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفَعَ رأسَهُ، فقال: سمِعَ اللهُ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٩٦).

وَإِنْ أَتَى في كُلِّ رَكْعةٍ بثَلاثِ رُكُوعاتٍ، أَو أَرْبعٍ أَو خَمْسٍ، فلا بَأْسَ، . .

لمَن حمِدَهُ، ربَّنا ولك الحمدُ، ثم قامَ فاقتَرَأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعاً طويلاً أدنى من الركـوعِ الأول، ثم سمَّع وحمَّدَ، ثم فعَلَ في الركعـةِ الثانيـةِ مثلَ ذلك حتـى استكمَلَ أربـعَ ركعاتٍ وأربـعَ سجداتٍ، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرِفَ» متفقٌ عليـهِ[١]، وقالَ ابنُ عباسٍ: خسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ[٢]، وفي حديثِ أسماءَ: ثم سجَدَ فأطالَ السجود[٣]، وروَى النسائيُّ عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ تشَّهدَ ثم سلَّمَ[٤].

(وإن أَتَى في كلِّ ركعـةٍ) من صلاةِ الكسوفِ **(بثـلاثِ ركوعـاتٍ أو أربـعِ)** ركوعاتٍ **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ، **(فلا بأسَ)**؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابـرٍ مرفوعـاً: «صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ»[٥]، وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «صلَّى في كسوفٍ قرَأَ، ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، والأخرى مثلها»، رواهُ مسلمٌ وغيرهُ[٦].

وروَى أبو داوُدَ وغيرهُ عن أبي العاليةِ عن أُبَيِّ بنِ كعـبٍ: انكسَفَتِ الشمسُ على عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنـه صلَّى بهم، فقرَأَ سورةً من الطِّوالِ، ثم ركَعَ خمسَ

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٩٠١).
(٢) رواه البخاري (٤٩٠١).
(٣) رواه البخاري (٧١٢).
(٤) رواه النسائي (١٤٩٧).
(٥) رواه مسلم (٩٠٤).
(٦) رواه مسلم (٩٠٩).

وَيتَّجِهُ: مَنْعُ زِيَادةٍ.

وَما بعدَ رُكُوعٍ أَوَّلَ سُنَّةٌ لا تُدْرَكُ بهِ الرَّكعةُ، وَيَصِحُّ فِعْلُها كنَافِلَةٍ، وَلا تُعَادُ إنْ فرغَتْ قبلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ ويَدْعُو؛ ككُسُوفٍ[1] بوَقْتِ نَهْيٍ، . . . . . .

ركعاتٍ، وسجَدَ سجدتين، ثم جلَسَ كما هو مستقبلَ القبلةِ يدعُو حتى انجلَى كسوفُها[2].

(ويتجِهُ: منعُ زيادةٍ) على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ؛ لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ، والقياسُ لا يقتضيهِ، وهو متجِهٌ[3].

(وما بعدَ ركوعٍ أولَ)؛ كتكبيراتِ العيدِ **(سنةٌ لا تُدرَكُ به الركعةُ)** للمسبوقِ، ولا تبطُلُ الصلاةُ بتركهِ؛ لأنه قد رُوِيَ في «السُّننِ»: عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ أنه صلاَّها بركوعٍ واحد[4]؛ **(و)** لهذا **(يصِحُّ فعلُها كنافلةٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ولا تُعادُ) الصلاةُ **(إن فرَغَتْ قبلَ التجلِّي، بل يذكُرُ)** اللهُ **(ويدعُو)**؛ لأنه سببٌ واحدٌ، فلا يتعدَّدُ مسبَّبُهُ؛ **(كـ)** ما لو وقَعَ **(كسوفٌ بوقتِ نهيٍ)**، فلا يصلِّي له؛ لحديثِ قتادةَ، قالَ: انكسَفَتِ الشمسُ بعدَ العصرِ ونحنُ بمكةَ، فقامُوا يدعُون قياماً، فسأَلْتُ عن ذلك، فقيلَ: هكذا كانُوا يصنَعُون، رواهُ الأثرمُ[5]، ومثلُ هذا في مظِنَّةِ الشُّهرةِ، فكانَ كالإجماعِ.

---

(١) في «ح»: «الكسوف».

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢).

(٣) أقول: صرَّحَ به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٣).

(٥) ورواه أبو زرعة في «تاريخه» (ص: ٦١٤)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٣٢).

وَإِنْ تَجلَّى فيهَا أَتمَّها خَفِيفةً، وَقبلَها لم يُصَلِّ، وَإِن شَكَّ في التَّجلِّي، فالأَصلُ بَقَاؤُهُ، أَو ذهبَ عَنْ بَعْضِهِ فَالأصلُ عدَمُ ذَهابِ البَاقي؛ كعَدَمِ وُجُودِه، . . . . . .

(**وإن تجلَّى**) كسوفٌ وهو (**فيها**)؛ أي: الصلاةِ (**أتمَّها خفيفةً**) على صفتِها؛ لحديثِ أبي مسعودٍ: «فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم»، متفقٌ عليهِ[1].

ولأن المقصودَ التجلِّي، وقد حصَلَ، وعلم منه أنه لا يقطَعُها؛ لقولهِ تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

(**و**) إن تجلَّى الكسوفُ (**قبلَها**)؛ أي: الصلاةِ، (**لم يصلِّ**)؛ لحديثِ: «إذا رأَيْتُم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاةِ»[2]، فجعله غايةً للصلاةِ، والمقصودُ منها زوالُ العارضِ، وإعادةُ النعمةِ بالنورِ، وقد حصَلَ.

وإن خَفَّ قبلَها، شرَعَ وأوجَزَ.

(**وإن شكَّ في التجلِّي**) لنحوِ غيمٍ، (**فالأصلُ بقاؤه**)؛ أي: الكسوفِ، فيتِمُّها من غيرِ تخفيفٍ.

(**أو ذهَبَ**) الكسوفُ (**عن بعضهِ**)؛ أي: القمرِ، وكذا الشمسُ، (**فالأصلُ عدَمُ ذهابِ الباقِي**) من الكسوفِ؛ لأنه لا يُعلَمُ حالهُ؛ (**كـ**) ما لو شَكَّ في وجودِ كسوفٍ ما غطَّاهُ السَّحابُ، ثم ذهَبَ عن بعضهِ فُرئِيَ صافياً، فلا يصلِّي له؛ لأن الأصلَ (**عدمُ وجودِه**)، فيُعمَلُ به.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلا عِبْـرةَ بقَوْلِ المنجِّمِيـنَ، ولا يَجـوزُ عَملٌ بـهِ، وَإِن غابَـتْ شمسٌ كَاسِفَةٌ، أو طلعَ فَجْرٌ وَقمرٌ خَاسِفٌ، لم يُصَـلِّ، وَإِنْ غابَ خَاسِفاً لَيْلاً صَلَّى، . . . . . .

(ولا عبرةَ بقولِ المُنجِّمين) في كسوفٍ ولا غيرِهِ ممَّا يُخبِـرُون به، **(ولا يجوزُ عملٌ به)**؛ لأنه من الرَّجْمِ بالغيبِ، فلا يجوزُ تصديقُهم في شيءٍ من أخبارِهم عن المغيَّباتِ، رُوِي أنـه لمَّا أرادَ عليٌّ يسافر[1] لقتالِ الخوارجِ، اعترضَهُ منجِّمٌ وقتَ الركوبِ، وقالَ: لا تسِرْ يا أميرَ المؤمنين في هذه السَّاعةِ، فإن القمرَ في العقربِ، فقالَ له: إن كانَ الذي في العقربِ قمـرَ القومِ، فأينَ قمرُنا؟ وإن كانَ قمرَنا، فأينَ قمرُهم؟ ثم قالَ: ما كانَ لمحمدٍ منجِّمٌ، ولا لنا من بعدِهِ، ثم قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ للمنجِّمِ: نخالِفُك ونسيرُ في هذه الساعـةِ التـي نهيْتَنا عنها، ثم أقبلَ على الناسِ، وقالَ: إيَّاكم وتعلُّمَ النجومِ، إلا ما تهتَدُون به في ظلماتِ البرِّ والبحرِ، إنما المنجِّمُ كالكافرِ، والكافرُ في النارِ، ثم سافَرَ في تلك الساعةِ، ولقِيَ القومَ وقتَلَهم، وهي وقعةُ النَّهْرَوانِ الثانيةُ[2].

ومرادهُ بالمنجِّمِ الذي كالكافرِ: إن اعتقَدَ أن النُّجومَ فعَّالةٌ بنفسِها؛ لقولِهم: إضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ تعالـى كفرٌ إجماعـاً، وأمَّا مَن يعتقِدُ أن اللهَ تعالى يخلُقُ، عندَ اقترانِ الكوكبِ الفلانيِّ بالكوكبِ الفلانيِّ لا أنهما يفعَلانِهِ فلا.

(وإن غابَتْ شمـسٌ كاسفـةٌ)، لم يُصلِّ، **(أو طلَعَ فجرٌ وقمرٌ خاسفٌ، لم يُصلِّ)**؛ لأنه ذهبَ وقتُ الانتفاعِ بهما، **(وإن غابَ)** القمرُ **(خاسِفاً ليلاً، صلَّى)**؛ لبقاءِ وقتِ الانتفاعِ بنورِهِ.

---

(١) في «ط»: «أن يسافر».

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٥٦٤) بنحوه.

وَمَتى اجتمعَ كُسُوفٌ وَجَنازةٌ قُدِّمَتْ، فتُقَدَّمُ على ما يُقَدَّمُ عليهِ كُسُوفٌ؛ مِن جُمُعةٍ[١] أَمِنَ فَوْتَها ولم يُشْرَعْ في خُطْبَتِها، وَعيدٍ وَمَكْتُوبةٍ وَأُمِنَ فَوْتٌ، أَو وِتْرٍ وَلو خِيفَ فَوْتُهُ، وَيُقَدَّمُ[٢] تَرَاويحُ على كُسُوفٍ إِن تَعذَّرَ فِعْلُهُما، وَإِنْ وَقعَ بعرَفةَ صَلَّى ثُمَّ دفعَ، وذهبَ الشَّيخُ أَنَّه[٣] لا يُتَصوَّرُ كُسُوفٌ . . . . . .

(**ومتى اجتمَعَ كسوفٌ وجنازةٌ، قُدِّمَتْ**) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنها فرضُ كفايةٍ، ويُخشَى على الميتِ بالانتظارِ، (**فتُقدَّمُ**) صلاةُ جنازةٍ (**على ما يُقدَّمُ عليه كسوفٌ من جمعةٍ أمِنَ فوتَها ولم يشرَعْ في خطبتِها**).

(**و**) تُقدَّمُ أيضاً على صلاةِ (**عيدٍ**) أُمِنَ فوتُها.

(**و**) على (**مكتوبةٍ و**) قد (**أُمِنَ فوتٌ**)، فيُقدَّمُ الكسوفُ على ذلك خشيةَ تجلِّيهِ قبلَ الصلاةِ، فإن خيفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شرَعَ في خطبتِها، أو خيفَ فوتُ عيدٍ أو مكتوبةٍ، قُدِّمَتْ لتعيُّنِ الوقتِ لها؛ إذ السُّنةُ لا تعارِضُ فرضاً.

(**أو**)؛ أي: ويُقدَّمُ كسوفٌ على (**وترٍ ولو خِيفَ فوتهُ**)؛ لأنه يُقضَى بخلافِها، وأيضاً هي آكدُ من الوترِ.

(**ويُقدَّمُ تراويحُ على كسوفٍ إن تعذَّرَ فعلُهما**) في وقتِهما؛ لأن التراويحَ تختَصُّ برمضانَ، بخلافِ الكسوفِ، فتفوتُ بفواتِهِ.

(**وإن وقَعَ**) كسوفٌ (**بعرفةَ، صلَّى**) صلاةَ الكسوفِ[٤]، (**ثم دفَعَ**) منها.

(**وذهَبَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**إلى أنه لا يتصوَّرُ كسوفُ**) الشمسِ إلا في

---

(١) في «ح»: «لو جمعة».

(٢) في «ح»: «وتقدم».

(٣) في «ز»: «إلى أنه».

(٤) في «ك»: «كسوف».

إلاَّ في ثَامنِ أو تَاسعِ وعِشْرينَ[١]، وَلا خُسُوفٌ إلاَّ في إبْدَارِ القَمَرِ، وَاختارَهُ في «الإقناع»، ورَدَّهُ في «الفروعِ»، وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الاستسرارِ آخرَ الشهرِ إذا اجتمَعَ النيِّران، فلا يكونُ **(إلا في ثامنِ)** عشرين **(أو)** في **(تاسعِ عشرين)** من الشهرِ الهِلالِي، **(ولا)** يتصوَّرُ **(خسوفٌ إلا في إبدارِ القمرِ)**، وهو إذا تقَابَلا[٢].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أجرَى اللهُ العادةَ أن الشمسَ لا تنكسِفُ إلا وقتَ الاستسرارِ، وأن القمرَ لا ينخسِفُ إلا وقتَ الإبدارِ، وقالَ مَن قالَ من الفقهاءِ: إن الشمسَ تنكسِفُ في غيرِ وقتِ الاستسرارِ، فقد غلِطَ، وقالَ ما ليسَ له به علمٌ، وخطَّأَ الواقديَّ في قولِهِ: إن إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ ماتَ يومَ العاشرِ، وهو الذي انكسَفَتْ فيه الشمسُ[٣].

(واختارهُ)؛ أي: اختارَ قولَ الشيخِ **(في «الإقناعِ»)** قائلاً: وهو كما قالَ الشيخُ، فعلى هذا يستحِيلُ كسوفُ الشمسِ بعرفةَ ويومَ العيدِ، ولا يمكِنُ أن يغيبَ القمرُ ليلاً وهو خاسِفٌ، واللهُ أعلمُ[٤].

(ورَدَّهُ)؛ أي: رَدَّ قولَ الشيخِ تلميذهُ ابنُ مفلحٍ **(في «الفروعِ»)** فقالَ: ذكَرَ أبو شامةَ في «تاريخه»: أن القمرَ خسَفَ ليلةَ السادسَ عشَرَ من جمادَى الآخرِ سنةَ أربعٍ وخمسين وستِّ مئةٍ، وكسَفَتِ الشمسُ في غدِهِ، **(واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ)**، قالَ: واتضَحَ بذلك ما صوَّرهُ الشافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واستبعَدَهُ أهلُ

---

(١) في «ز»: «تاسع عشرين».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٨٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٨٣)، وخبر الواقدي رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

*** فَرْعٌ: لا يُصَلَّى لآيَةٍ غيرِ كُسُوفٍ؛ كَظُلْمةٍ نَهَاراً، وضِياءٍ لَيْلاً، ورِيحٍ شَدِيدَةٍ[١]، وصَوَاعِقَ، إلاَّ لَزلْزلَةٍ دَائمةٍ، فيُصَلَّى لها كصَلاةِ كُسُوفٍ.**

النجامةِ، انتَهَى[٢].

قالَ في «الفصولِ»: لا يختلِفُ النقلُ في ذلك، نقَلَهُ الواقديُّ[٣] والزبيريُّ، وإن الفقهاءَ فرَّعُوا وبنَوا على ذلك إذا اتفقَ عيدٌ وكسوفٌ، وقالَ غيرهُ: لا سيَّما إذا اقترَبَتْ الساعةُ، فتطلُعُ الشمسُ من مغربِها.

* **(فرعٌ: لا يُصلَّى لآيةٍ)** من سائرِ الآياتِ **(غير كسوفٍ؛ كـ)** وقوعِ **(ظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ، وصواعِقَ)**؛ لعدمِ نقلِ ذلك عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، مع أنه وُجِد في زمانِهم انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياحِ والصواعِقِ، **(إلا لزلزلةٍ دائمةٍ[٤]، فيصُلَّى لها كصلاةِ كسوفٍ)** نصاً؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواهُ

---

(١) في «ح»: «كظلمة نهار، أو ضياء ليل، أو ريح شديدة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٤٣).

(٤) أقول: قالَ الشارحُ: وعنه يصلِّي لكلِّ آيةٍ، قال في «الفروع»: وفاقاً لأبي حنيفة، وذكر شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، قال: كما دلَّ على ذلك السننُ والآثارُ، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب، لم يصحَّ التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمرَ اللهُ تعالى عبادَه أن يدعوه خوفاً وطمعاً، وفي «النصيحة» يصلُّون لكل آيةٍ ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات، وأنه يخطب، انتهى كلام «الفروع»، وقال في «الإنصاف»: واختاره ابن أبي موسى والآمديُّ، قال ابنُ رزين في «شرحه»: وهو أظهرُ، انتهى.

. . . . . .

سعيدٌ والبيهقيُّ[١]، وروَى[٢] الشافعيُّ عن عليٍّ نحوَهُ، وقالَ: لو ثبَتَ هذا الحديثُ لقُلْنا به[٣].

وصلاةُ الكسوفِ صلاةُ رهبةٍ وخوفٍ، كما أن صلاةَ الاستسقاءِ صلاةُ رحمةٍ ورجاءٍ.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٢) في «ك»: «ورواه».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٨).

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهوَ الدُّعاءُ بطلَبِ السُّقْيَا على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حتَّى بسَفَرٍ، إذا ضَرَّ إِجْدَابُ أَرْضٍ وَقَحْطُ مَطَرٍ عَن أَرْضٍ مَسْكُونةٍ أَو مَسْلُوكَةٍ، ولو غيرَ أَرْضِـهِمْ، أَو غَوْرُ مَاءِ عُيُونٍ أَو أَنْهَارٍ، أَو نَقْصُها، . . . . . .

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

أي: بابُ الصلاةِ لأجلِ الاستسقاءِ، **(وهو)**؛ أي: الاستسقاءُ: **(الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ)**.

والسُّقيا بضمِّ السينِ: الاسمُ من السَّقيِ.

وهي **(سنةٌ مؤكَّدةٌ حتى بسفَرٍ)**؛ لقولِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ: خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسْقِي، فتوجَّه إلى القبلة يدعُو، وحوَّلَ رداءَهُ ثم صلَّى ركعتين جهَرَ فيهما بالقراءة، متفقٌ عليهِ[1].

وتُفعَلُ جماعةً وفرادَى، والأفضلُ جماعةً **(إذا ضَرَّ)** الناسَ **(إجدابُ أرضٍ)**، يُقالُ: أجدَبَ القومُ، إذا أمحَلُوا **(و)** ضرَّهم **(قَحْطُ مطرٍ)**؛ أي: احتباسهُ **(عن أرضٍ مسكونةٍ أو مسلوكةٍ)**؛ لعدمِ الضررِ في غيرِهما **(ولو)** ضرَّ[2] **(غيرَ أرضِهم)**؛ لحصولِ الضررِ به، **(أو)** ضرَّهم **(غورُ ماءِ عيونٍ)** في الأرضِ، **(أو)** ضرَّهم غورُ ماءِ **(أنهارٍ)** جمعُ نهرٍ بفتحِ الهاءِ وسكونِها: مجرَى الماءِ، **(أو)** ضرَّهم **(نقصُها)**؛

---

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) سقط من «ك».

وَضَرَّ، وَإِنْ نُذِرَتْ زمنَ خِصْبٍ لم تَنْعقِدْ، وَيتَّجهُ: بَلْ كَمُبَاح.

ووَقْتُها وَصِفَتُها في مَوْضِعها، وَأَحكَامُها كصَلاةِ. . . . . .

أي: نقصُ مائِها، **(وضرَّ)** ذلك بهم، فتُستحَبُّ الصلاةُ له كقحطِ المطرِ.

وإن نذَرَ صلاةَ الاستسقاءِ الإمامُ أو المُطاعُ في قومِهِ زمنَ جدبٍ؛ لزِمَهُ الاستسقاءُ في نفسِهِ، ولزِمَتْهُ الصلاةُ، وليسَ له أن يلزِمَ غيرَهُ بالخروجِ معه؛ لأنه نافلةٌ في حقِّهم، فلا يُجبِرُهم عليهِ.

وإن نذَرَها غيرُ الإمامِ أو المُطاعِ، انعقَدَ نذرهُ أيضاً، ولزِمَتْهُ الصلاةُ؛ لحديثِ: «ومَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[1]، **(وإن نُذِرَت)** صلاةُ الاستسقاءِ **(زمنَ خصبٍ، لم تنعقِدْ)** صوَّبَهُ في «تصحيحِ الفروعِ»؛ لأنه غيرُ مشروعٍ إذنْ.

(ويتجِهُ: بل) مَن نذَرَ الاستسقاءَ زمنَ خصبٍ، فنذْرُهُ **(كـ)** نذرِ **(مباحٍ)**، فيُخيَّرُ بينَ فعلِها ولا شيءَ عليهِ وبينَ تركِها وكفارةِ يمينٍ، والمعتمدُ عدمُ الانعقادِ كما صوَّبه[2] في «تصحيحِ الفروعِ»[3][4].

(ووقتُها)؛ أي: صلاةِ الاستسقاءِ **(وصفتُها في موضعِها، وأحكامُها كصلاةِ**

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «صرح به».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٢٢٧).

(٤) أقول: قال الشارحُ: ومقتضى كلامِهم فيمَن نذرَ عبادةً على وجهٍ غير مشروعٍ أنه يأتي بها على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة، ويكفِّر، وأن من نذر صلاةَ الاستسقاء زمنَ خصبٍ انعقد النذرُ، فيصلِّيها إذا وجد السبب ويكفِّر، وأما لو صلاها قبله، فلا تصح؛ ككسوف من غير سببه، وسجود تلاوة بلا سبب، انتهى. قلت: وقال في «شرح الإقناع» بعد قوله، وإن نذرت زمن خصب لم تنعقد، وقيل: بلى لأنه قربة في الجملة فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله، انتهى. ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

عيدٍ من تَكْبيراتٍ زَوَائِـدَ وخُطْبَـةٍ، وَسُنَّ فِعْلُهـا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَقْرَأُ فيهَا كصَلاةِ عِيدٍ، وَإِن شاءَ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، وسُورةً أُخْرَى.

وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الخُرُوجَ لهَا، وَعَظَ النَّاسَ. . . . . .

عيدٍ من تكبيراتٍ زوائدَ وخطبةٍ)؛ لأنها في معناها، قالَ ابنُ عباسٍ: سُنةُ الاستسقاءِ سُنةُ العيدين[١]، فعلى هـذا تُسَـنُّ في الصحراءِ، وأن تصلَّى ركعتين، يكبِّرُ في الأولى سبعاً، وفي الثانيةِ خمساً من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يُقِمْها إلا في الصحراءِ، وهي أوسعُ عليهم من غيرِها، وقالَ ابنُ عباسٍ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين كما يصلِّي العيدَ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

(وسُنَّ فعلُهـا)؛ أي: صلاةِ الاستسقاءِ **(أولَ النهـارِ)** وقـتَ صلاةِ العيـد؛ لحديثِ عائشةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حينَ بدَا حاجبُ الشمسِ، رواهُ أبو داوُد[٣]، ولا تتقيَّـدُ بزوالِ الشمسِ، فيجوزُ فعلُها بعدَهُ كسائـرِ النوافلِ، قالَ في «الشرح»: وليسَ لها وقتٌ معينٌ، إلا أنها لا تَفْعَلُ في وقتِ النهيِ بغيرِ خلافٍ[٤].

(ويقرَأُ فيها) بـ (سبِّحْ) و(الغاشيةِ)، **(كصلاةِ عيدٍ)** لما تقدَّمَ، **(وإن شاءَ)** قَرَأَ في الركعةِ الأولى **(﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾** [نوح: ١]**)**؛ لمناسبتِهـا الحالَ، **(و)** في الركعةِ الثانيةِ **(سورةً أخرى)** من غيرِ تعيينٍ.

(وإذا أرادَ إمامٌ الخروجَ لها، وعَظَ الناسَ)؛ أي: خوَّفَهم، وذكَّرَهم بالخيرِ لترِقَّ به قلوبُهم، وينصَحُهم ويذكِّرُهم بالعواقبِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٨٦).

وَأَمـرَهُمْ بتَوْبَـةٍ، ورَدِّ مَظَالِمَ، وَتَرْكِ تَشَاحُنٍ، وَبِـصَدَقَةٍ، وَصَوْمِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ، قالَـهُ جَماعَةٌ، يَخْرُجونَ آخِرَها صِيَاماً، وَلا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِه، وَلَيسَ لهُ إلزامُ غيرِه بخُروجٍ معَهُ[1]، وقَوْلُهم: . . . . . .

(**وأمرَهم بتوبةٍ**) من المعاصي (**وردِّ مظالمَ**) بأداءِ الحقوقِ، وذلك واجبٌ؛ لأن المعاصي سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف: ٩٥] الآية.

(و) أمرَهم بـ (**تركِ تشاحُنٍ**) من الشَّحناءِ، وهي العداوةُ؛ لأنها تحمِلُ على المعصيةِ والبُهْتِ، وتمنَعُ نزولَ الخيرِ؛ بدليل قوله ﷺ: «خرَجْتُ لأخبِرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ»[2].

(و) أمرَهم (**بصدقةٍ**)؛ لأنها متضمنةٌ للرحمةِ المفضيةِ إلى رحمتِهم بنزولِ الغيثِ.

(و) أمرَهم بـ (**صومِ ثلاثةِ أيامٍ، قالَهُ جماعةٌ، يخرُجُون آخرَها صياماً**)؛ لأنه وسيلةٌ إلى نـزولِ الغيثِ، وقد رُوِيَ: «دعوةُ الصائم لا تُرَدُّ»[3]، ولما فيه من كسرِ الشهوةِ، وحضورِ القلبِ، والتذلُّلِ للربِّ.

(**ولا يلزَمانِ**)؛ أي: الصدقةُ والصومُ (**بأمرِه**) معَ أنهم صرَّحُوا بوجوب طاعتهِ في غيرِ المعصيةِ، وذكَرَهُ بعضُهم إجماعاً.

(**وليسَ له**)؛ أي: الإمامِ (**إلزامُ غيرِهِ بخروجٍ مَعَهُ**) إلى المصلَّى، (**وقولُهم:**

(١) في «ح»: «يخرج معه».

(٢) رواه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَجِبُ طَاعَتُه، المرَادُ بهِ[١] في السِّيَاسَةِ والتَّدبيرِ والأُمُورِ المُجتَهَدِ فِيهَا، وَيَعِدُهم يَوْماً يَخْرُجونَ فيهِ، وَيَتنظَّفُ[٢] لهَا بغُسْلٍ وَسِوَاكٍ وَإِزَالَةِ رَائحَةٍ، وَلا يَتَطيَّبُ، وَيَخرُجُ في ثيابِ بِذْلةٍ مُتَواضِعاً مُتَخشِّعاً مُتذَلِّلاً مُتَضرِّعاً، . . . . . .

تجِبُ طاعتهُ، المرادُ به في السياسةِ والتدبيرِ والأمورِ المجتهَدِ فيها) لا مطلقاً؛ ولهذا جزَمَ بعضُهم: تجِبُ في الطاعةِ، وتُسَنُّ في المسنونِ، وتُكرَهُ في المكروهِ.

(ويعِدهُم يوماً يخرُجُون فيه) للاستسقاء؛ لحديثِ عائشةَ قالت: ووعَدَ الناسَ يوماً يخرُجُون فيه، رواهُ أبو داوُد[٣].

(ويتنظَّفُ لها بغسلٍ وسواكٍ وإزالةِ رائحةٍ) كريهةٍ وتقليمِ أظفارٍ ونحوهِ؛ لئلا يؤذِيَ الناسَ، وهو يومٌ يجتمِعُون لـه، أشبهَ الجمعةَ **(ولا يتطيَّبُ)** وفاقاً؛ لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

(ويخرُجُ) إلى المصلَّى **(في ثيابِ بِذْلةٍ متواضعاً، متخشِّعاً)**؛ أي: خاضِعاً **(متذلِّلاً)** من الذُّلِّ، وهو الهَوانُ، **(متضرِّعاً)**؛ أي: مستكنًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلاً متواضِعاً متخشِّعاً متضرِّعاً حتى أتَى المصلَّى، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

والخشوعُ: سكونُ القلبِ على المقصودِ من غيرِ التفاتٍ إلى غيرِهِ، وسكونُ الجوارحِ عن التقلُّبِ في غيرِ المفعولِ على قصدِ القُربةِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «وتنظيف».

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨).

ومعَهُ أَهْلُ دِينٍ وَصَلاحٍ وَشُيوخٌ، وسُنَّ خُرُوجُ صبيٍّ مُميِّزٍ، وَأُبيحَ خُروجُ طِفْلٍ وعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ، وَكَذا تَوَسُّلٌ بِصَالحينَ، . . . . . .

(**ومعَهُ أهلُ دينٍ وصلاحٍ وشيوخٌ**)؛ لأنه أسرعُ لإجابتِهم، وقد استسْقَى عمرُ بالعباسِ[١]، ومعاويةُ بيزيدَ بنِ الأسودِ[٢]، واستسْقَى به الضَّحاكُ بنُ قيسٍ مرَّةً أخرَى[٣]، ذكَرَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وقالَ السَّامريُّ وصاحبُ «التلخيصِ»: لا بأسَ بالتوسُّلِ في الاستسقاءِ بالشيوخِ والعلماءِ المتَّقين[٤]، وقالَ في «المذهبِ»: يجوزُ أن يُستشفَعَ إلى اللهِ برجلٍ صالحٍ، وقيلَ: يُستحَبُّ.

وقالَ أحمدُ وغيرهُ في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ من شرِّ ما خلَق»[٥]، الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ.

(**وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ**)؛ لأنه يُكتَبُ له ولا يُكتَبُ عليهِ، فتُرجَى إجابةُ دعائهِ، (**وأُبِيحَ خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ**)؛ لأن الرزقَ مشتركٌ بينَ الكلِّ، وروَى البزارُ مرفوعاً: «لولا أطفالٌ رضَّعٌ، وعُبَّادٌ ركَّعٌ، وبهائِمُ رتَّعٌ، لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا»[٦]، ورُوِي أن سليمانَ عليه الصلاةُ والسلامُ خَرَجَ يستسْقِي، فرَأَى نملةً مستلقيةً وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خلقِك، ليسَ بنا غنىً عن رزقِك، فقالَ سليمانُ: ارجِعُوا، فقد سُقِيتُم بدعوةِ غيرِكم[٧].

(**وكذا**) أُبِيحَ (**توسُّلٌ بصالحين**) على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ في

(١) رواه البخاري (٩٦٤).
(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١).
(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١).
(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (ص: ٢٩٣)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).
(٥) رواه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.
(٦) رواه البزار في «مسنده» (٨١٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٨٧).

وَقِيلَ: يُسَنُّ، وَكُرِهَ لِنِسَاءٍ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ، وَإِخْرَاجُنا لأَهْلِ ذِمَّةٍ، وَلا يُمنَعونَ إن خَرَجُوا مُنْفَرِدينَ. . . . . .

«الإنصافِ»[(١)]، **(وقيلَ: يُسَنُّ)**، قالَ الإمامُ أحمدُ في «منسكهِ» الذي كتَبَهُ للمرُّوذِي: يتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائهِ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعتهِ ومحبتهِ، والصلاةِ والسلامِ عليهِ، وبدعائهِ وشفاعتهِ، ونحوهِ ممَّا هو من فعلهِ أو أفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّهِ مشروعٌ إجماعاً، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قولهِ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥][(٢)(٣)].

(وكُرِهَ)[(٤)] خروجٌ **(لنساءٍ ذواتِ هيئةٍ)** خوفَ الفتنةِ.

(و) كُرِهَ (إخراجُنا لأهلِ ذمةٍ) ومَن يخالِفُ دينَ الإسلامِ؛ لأنهم أعداءُ اللهِ، فهم بعيدون من الإجابةِ وإن أُغِيثَ المسلمون، فربما ظنُّوهُ بدعائِهم، **(ولا يُمنَعُون إن خرَجُوا)** من تلقاءِ أنفسِهم؛ لأنه خروجٌ لطلبِ الرزقِ، واللهُ ضمِنَ أرزاقَهم كما ضمِنَ أرزاقَ المسلمين، ويكونُ خروجُهم **(منفرِدين)** عن المسلمين، فلا يختلِطُون بهم؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾[الأنفال: ٢٥]

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٢).

(٣) أقول: قال الشارح: تنبيه: التوسلُ بالصالحين هو أن يقول مثلاً: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو بفلان أن تقضيَ حاجتي، وهو غيرُ الاستغاثة؛ كأن يقولَ: يا فلان اشف مريضي، أو رُدَّ ولدي ونحو ذلك، وهو ما قاله ابن الحاج في «المدخل» حرامٌ إجماعاً، وكذا قال العزُّ بن عبد السلام، إلا أنه جَوَّزَ الاستغاثةَ بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لحديث وردَ فيها، وهو «اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني توسلت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ»، خرَّجه الحاكمُ وغيره، وقال: على شرط الشيخين، انتهى.

(٤) في «ك»: «وخروج».

لا بيَـوْمٍ، وَلا تَخـرُجُ[١] مِنْهُم شَابَّـةٌ كَالمسْلِمينَ، وَيُؤْمَـرُ سَـادَةُ أَرِقَّـاءَ بإخْرَاجِهمْ، وَإِذا صَلَّى بِهِمْ خَطَبَ خُطْبَـةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهـا[٢] بالتَّكْبيرِ تِسْعاً كَعيـدٍ، وَيُكْثِـرُ فيهَا نَدْباً مِن اسْتِغْفَارٍ، . . . . . .

ولأنه لا يُؤمَنُ أن ينزِلَ بهم عذابٌ، فيعُمَّ مَن حضَرَ، و(لا) ينفرِدُون (بيومٍ)؛ لئلا يتفِـقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهم وحدَهم، فيكونُ أعظمَ لفتنتِهم، وربما افتَتَنَ بهم غيرُهم.

وحكمُ نسـائِهم ورقيقِهم وعجائزِهم وصبيانِهم كحكمِهم فـي جوازِ الخروجِ منفردين لا بيومٍ.

(ولا تخرُجُ منهم شابَّـةٌ كالمسلمين)، والمرادُ: حسنـاءُ ولو عجوزاً خشيةَ الفتنةِ، **(ويُؤمَرُ سادةُ أرقاءَ بإخراجِهم)** رجاءَ استجابةِ دعائِهم، لانكسارِهم بالرقِّ.

(وإذا صلَّى بهم) ركعتين كالعيدِ **(خطَبَ)** بعد ذلك **(خطبةً واحدةً)**؛ لأنـه لم يُنقَلْ أنه ﷺ خطَبَ بأكثرَ منها؛ لقولِ أبي هريرة: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ثم خطَبَنا، رواهُ أحمد[٣]، وكالعيدِ يجلِسُ قبلَها إذا صعِدَ المنبرَ جلسةَ الاستراحةِ، ليترادَّ إليه نفَسُهُ، ثم **(يفتتِحُها[٤] بالتكبيرِ تسعاً)** نسَقاً **(كعيدٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: صنَعَ النبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ كما صنَـعَ في العيدِ[٥]، **(ويُكثِرُ فيها ندباً من استغفارٍ)**؛ لأنه سببُ نزولِ الغيثِ.

---

(١) في «ح»: «يخرج».

(٢) في «ح»: «يستفتحها».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦).

(٤) في «ك»: «يفتحها».

(٥) رواه ابن خزيمة (١٤٠٥).

وَقِرَاءَةِ آيَاتٍ فيهَا الأَمْرُ بهِ؛ نَحْوُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾، وصَلاةٍ على النبيِّ ﷺ، وَيرفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهما نَحْوَ السَّماءِ، . . . . . .

روَى سعيدٌ: أن عمرَ خَرَجَ يستسقي، فلم يزدْ على الاستغفارِ، فقالُوا: ما رأَيْناك استسْقَيْتَ؟ فقالَ: لقد طلَبْتُ الغيثَ بمجادِيحِ السماءِ[(١)] الذي يُستنزَلُ به المطرُ، ثم قرأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١][(٢)]، قالَ في «القاموسِ»: مجاديحُ السماءِ: أنواؤُها[(٣)].

(و) يُكثِرُ أيضاً من **(قراءةِ آياتٍ فيها الأمرُ به)**؛ أي: بالاستغفارِ؛ **(نحوُ)** قولِهِ تعالى: (﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١] و﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[هود: ٣] **(و)** من **(صلاةٍ على النبيِّ ﷺ)**؛ لأنها معونةٌ على الإجابةِ، وعن عمرَ، قالَ: الدعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ لا يصعَدُ منه شيءٌ حتى تصلِّيَ على نبيِّكَ، رواهُ الترمذيُّ[(٤)].

(ويرفَعُ يديهِ) وقتَ الدعاءِ؛ لقولِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يديهِ في شيءٍ من دعائِهِ إلا في الاستسقاءِ، وكانَ يرفَعُ حتى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ، متفقٌ عليهِ[(٥)]، **(وظهورُهما نحوَ السماءِ)**؛ لحديثٍ رواهُ مسلمٌ[(٦)].

---

(١) في هامش «م»: «قوله: «بمجاديح السماء»، وهو عند العرب من الأنواء التي لا تكاد تخطئ، وهي ثلاثة كواكب، وأراد عمر رضي الله تعالى عنه إبطال الأنواء والتكذيب بها؛ لأنه جعل الاستغفار هو الذي يُستسقى به لا الأنواء، كأنه يقول: الاستغفار مجاديح نزول الغيث. اهـ».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٠٢) عن الشعبي.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٧٥)، (مادة: مجدح).

(٤) رواه الترمذي (٤٨٦).

(٥) رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) رواه مسلم (٨٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فيَدْعُو قَائِماً، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ جَالِساً، وَمَهْما دَعا بِهِ جَازَ، وَالأَفضَلُ بِدُعائِهِ ﷺ، وهُوَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا عَامًّا، طَبَقاً دَائِماً، نَافِعاً غيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غيرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمتَكَ، وَأَحْيِ بَلدَكَ الميِّتَ، . . . . .

(**فيدْعُو قائماً**) كسائرِ الخطبةِ، (**ويُؤمِّنُ مأمومٌ جالساً**) رافعاً يديهِ كالإمامِ، (**ومهما دعَا به جازَ**)؛ لحصولِ المطلوبِ، (**والأفضلُ**) الدُّعاءُ (**بدعائهِ ﷺ**)؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] (**وهو: اللهم**)؛ أي: يا اللهُ (**اسقِنَا**) بوصلِ الهمزةِ وقطعها، (**غيثاً**): هو مصدرٌ، والمرادُ به: المطرُ، ويُسمَّى الكلأ، غيثاً (**مغيثاً**)؛ أي: منقِذاً من الشدَّةِ، يُقالُ: غاثَهُ وأغاثَهُ وغِيثَتِ[1] الأرضُ، فهي مغِيثةٌ ومغيوثةٌ، (**هنيئاً**) بالمدِّ والهمزِ: حاصلاً بلا مشقَّةٍ، (**مريئاً**): السَّهلُ النافِعُ المحمودُ العاقبةِ، وهو ممدودٌ مهموزٌ، (**مريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء؛ أي: مخصِباً كثيرَ النباتِ، يقال: أمرَعَ المكانُ ومَرُعَ بالضم: إذا أخصَب. (**غدَقاً**) بفتح الدال وكسرها، والمغدِقُ: الكثيرُ الماءِ والخيرِ، (**مجلِّلاً**): السَّحابُ الذي يعُمُّ البلادَ والعبادَ نفعُهُ، (**سحًّا**): الصَّبُّ، يُقالُ: سحَّ الماءُ، يسُحُّ: إذا سالَ من فوقٍ إلى أسفلَ، وساحَ يسِيحُ إذا جرَى على وجهِ الأرضِ، (**عامًّا**) شامِلاً (**طبَقاً**) بفتحِ الطاء والباء: الذي طبَقَ البلادَ مطرهُ، (**دائماً**)؛ أي: متصلاً إلى أن يحصُلَ الخصْبُ، (**نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجِلاً غيرَ آجلٍ**)، روَى ذلك أبو داوُدَ من حديثِ جابرٍ، قالَ: أتَت النبيَّ ﷺ بواكِي فقال ـ فذكَرَهُ، قالَ: فأطبَقَتِ السماءُ عليهم[2]، (**اللهمَّ اسقِ عبادَك وبهائِمَك، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحيِ بلدَك الميِّتَ**)، رواهُ أبو داوُدَ من حديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا

---

(١) في «ق»: «وأغيثت».

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩).

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلا تَجْعَلْنا منَ القَانِطينَ، اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمةٍ لا سُقْيا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بالعِبَادِ وَالبِلادِ مِنَ اللأْوَاءِ وَالجَهْدِ والضَّنَكِ مَا لا نَشْكُوهُ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ، واسْقِنَا مِنْ برَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنزِلْ عَلَينا من برَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ والعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا منَ البَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّك كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّماءَ. . . . . .

استسْقَى، قال. . . فذكره[١].

(اللهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانطين)؛ أي: الآيسين، قالَ تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]؛ أي: لا تيأَسُوا **(اللهمَّ سُقيا رحمةٍ، لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْمٍ ولا غرَق، اللهمَّ إنَّ بالعِبادِ والبلادِ من اللأْواءِ)**؛ أي: الشدَّةِ، وقالَ الأزهريُّ: شدَّةُ المَجاعةِ[٢]، **(والجَهدِ)** بفتحِ الجيمِ: المشقَّةُ، وضمِّها: الطاقةُ، قالَهُ الجوهريُّ[٣].

(والضَّنَك): الضيِّقُ، **(ما لا نشكُوهُ إلا إليك، اللهمَّ أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرْعَ)**.

قالَ الجوهريُّ: الضَّرْعُ لكلِّ ذاتِ خفٍّ أو ظلفٍ[٤]، **(واسقِنا من بركاتِ السماءِ)**؛ أي: المطرِ الكثيرِ النافعِ، والمرادُ بالسماءِ هنا: السَّحابُ، **(وأنزلْ علينا من بركاتِك، اللهمَّ ارفعْ عنا الجوعَ والجَهْدَ والعُريَ، واكشفْ عنا من البلاءِ ما لا يكشِفُهُ غيرُك، اللهمَّ إنا نستغفِرُك إنك كنتَ غفاراً، فأرسلِ السماءَ**

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٦).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جهد).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ضرع).

عَلينا مِدْرَاراً.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ إِمَامِ القِبْلَةَ أَثْنَاءَ خُطْبَـةٍ[١] قَائِلاً سِرًّا[٢]: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنا بدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنا إِجَابتَكَ، وقَدْ دَعَوْنَاكَ كَما أَمَرْتَنا، فَاسْتَجِبْ لنَا كَما وَعَدْتَنا، ثُمَّ يُحوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمنَ على الأَيْسَرِ، . . . . .

علينـا مدراراً)؛ أي: دائماً زمنَ الحاجـةِ، وهذا الدعاءُ رواهُ ابنُ عمرَ عنه ﷺ[٣]، غيرَ أن قوله: اللهمَّ[٤] سُقيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْمٍ ولا غَرقٍ، رواه الشافعي في «مسنده» عن المطَّلبِ بن حنْطَبٍ[٥]، وهو مرسلٌ.

(وسُنَّ استقبالُ إمامِ القبلةَ أثناءَ خطبةٍ)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ، واستقبَلَ القبلةَ يدعُو، ثم حوَّل رداءَهُ، متفقٌ عليهِ[٦].

(قائلاً سِرًّا: اللهمَّ إنك أمَرْتَنا بدعائِك ووعَدْتَنا إجابتَك، وقد دعوْنَاك كما أمَرْتَنا، فاستجِبْ لنا كما وعدْتَنا) قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[المؤمن: ٦٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإن دعا بغيرِهِ، فلا بأسَ.

(ثم يحوِّلُ رداءَهُ فيجعَلُ الأيمنَ على الأيسرِ) والأيسرَ على الأيمنِ؛ لما رَوى

---

(١) في «ح»: «خطبته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١).

(٤) لفظ الجلالة ليس في «ك».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١).

والمطلب بن حنطب هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٨١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٤).

(٦) رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وَكَذا النَّاسُ، وَيَتْرُكُونَهُ حتَّى يَنْزِعُوهُ معَ ثِيَابِهِمْ، وَإِذا فَرَغَ منَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ، ثُمَّ حَثَّهُم على الصَّدَقَةِ وَالخَيْرِ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ويَدْعُو للمُؤمِنينَ والمؤْمِناتِ، وَيَقْرَأُ ما تيسَّرَ، ثُمَّ يَقولُ: أَسْتَغفِرُ اللهَ لي ولَكُم ولجميعِ المُسْلِمينَ، وقَدْ تَمَّتِ الخُطْبَةُ، فَإِن سُقُوا، وإِلاَّ عَادُوا ثَانِياً وَثَالثاً، . . . . . .

أحمدُ وغيرهُ من حديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ ودعا اللهَ، وحوَّلَ وجهَهُ نحوَ القبلةِ رافعاً يديهِ، ثم قلَبَ رداءَهُ، فجعلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ[1].

(وكذا الناسُ) يحوِّلُون أردِيَتَهم؛ لأن ما ثبَتَ في حقِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ثبَتَ في حقِّ غيرِهِ، ما لم يقُمْ دليلٌ على اختصاصِه، كيفَ وقد عُقِلَ المعنى، وهو التفاؤلُ بقلْبِ ما بهم من الجدْبِ إلى الخصْبِ.

بل رُوِي عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ حوَّلَ رداءَهُ ليتحوَّلَ القحْطُ، رواهُ الدارقطني[2]، **(ويترُكُونَهُ)**؛ أي: الرِّداءَ محوَّلاً **(حتى ينزِعُوهُ مع ثيابِهم)**؛ لعدمِ نقلِ إعادتهِ.

وظاهرُ ما سبَقَ: لا تحويلَ في كسوفٍ، ولا حالةَ الأمطارِ والزلزلةِ.

(وإذا فرَغَ من الدعاءِ استقبَلَهم، ثم حثَّهم على الصدقةِ والخيرِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدعُو للمؤمنين والمؤمناتِ، ويقرَأُ ما تيسَّرَ) من القرآنِ، **(ثم يقول: أستغفِرُ اللهَ لي ولكم ولجميعِ المسلمين، وقد تمَّتِ الخطبةُ)**، ذكَرَهُ السَّامريُّ، **(فإن سُقُوا)**، فذلك من فضلِ اللهِ ونعمتهِ، **(وإلا عادُوا ثانياً وثالثاً)**،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦).

وَإِنْ سُقُوا قبلَ خُروجِهِمْ، فَإِن تَأَهَّبُوا خَرَجُوا، وصَلَّوْهَا شُكْراً للهِ، وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وَسَأَلُوهُ المزيدَ مِن فَضْلِه، وإنِ اسْتَسْقَوا عَقِبَ صَلاَتِهِمْ[1]، أَو في خُطْبةِ الجُمعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ، . . . . . .

وألَحُّوا في الدعاءِ؛ لأنه أبلغُ في التضرُّعِ، وقد رُوِي أنَّ اللهَ يحِبُّ الملحِّينَ في الدعاءِ[2]، ولأن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فاستُحِبَّ كالأول، قالَ أصبغُ[3]: استُسقِيَ للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً، وحضَرَهُ ابنُ قاسمٍ وابنُ وهْبٍ وجمعٌ[4].

(وإن سُقُوا قبلَ خروجِهم، فإن) كانُوا **(تأهَّبُوا)** للخروجِ، **(خرَجُوا وصلَّوها شكراً للهِ)** تعالى، **(وإلا)** يكونوا تأهَّبُوا للخروجِ **(لم يخرُجُوا)**؛ لحصولِ المقصودِ، **(وشكَرُوا اللهَ تعالى، وسألُوهُ المزيدَ من فضلِهِ)**؛ لأن الصلاةَ شُرِعَتْ لأجلِ العارضِ من الجدْبِ، وذلك لا يحصُلُ بمجردِ النزولِ، وإن سُقُوا بعدَ خروجِهم، صلَّوا وجهاً واحداً، قالَهُ في «المبدعِ»[5].

(وإن استسقوا عقِبَ صلواتِهم أو في خطبةِ الجمعةِ، أصابُوا السُّنةَ)، ذكَرَ

---

(١) في «ز»: «صلواتهم».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد المصري، من كبار الأئمة في الفقه والحديث، له تآليف في الأصول، وتفسير حديث «الموطأ»، وآداب القضاء، وغير ذلك، توفي بمصر سنة (٢٢٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ١٧)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٥١٥).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٩).

وَسُنَّ وُقوفٌ في أوَّلِ مَطَرٍ، وَتوَضُّؤٌ، وَاغْتِسالٌ منْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلهِ وَثيَابـِه؛ ليُصِيبَهَا، وَيَغْتسِلُ في الوَادِي إِذا سَـالَ، . . . . . .

القاضي وجمعٌ: أن الاستسقاءَ ثلاثةُ أضربٍ:

أحدها: ما تقدَّمَ وصفهُ، وهو أكملُها.

الثاني: استسقاءُ الإمامِ يومَ الجمعةِ في خطبتِها؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ، متفقٌ عليهِ من حديثِ أنسٍ[١].

الثالثُ: دعاؤُهم عقِبَ صلَواتِهم وفي خلَواتِهم.

(وسُنَّ وقوفٌ في أولِ مطـرٍ وتوضُّؤٌ واغتسالٌ منـه وإخراجُ رحْلـهِ)؛ أي: ما يُستصحَبُ من أثاثٍ، **(و)** إخراجُ **(ثيابـهِ ليصيبَها)** المطرُ، لقـولِ أنسٍ: أصابَنا ونحنُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فحسَرَ ثوبَهُ حتى أصابَهُ من المطرِ، فقُلْنا: لمَ صنَعْتَ هذا؟ قالَ: لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه، رواه مسلم[٢]، ورُوِي أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كـانَ ينزِعُ ثيابَـهُ في أولِ المطرِ إلا الإزارَ يتَّزِرُ به[٣]، وعن ابنِ عباسٍ أنه كانَ إذا مطَرَتِ السماءُ، قالَ لغلامـهِ: أخرِجْ رحْلِـي وفراشِي يصيبـهُ المطرُ[٤]، **(ويغتسلُ في الوادِي إذا سالَ)**.

واقتصَرَ في «الشرحِ» على الوضوءِ فقط؛ لأنه رُوِيَ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يقولُ إذا سالَ الوادِي: «اخرُجُوا بنا إلى الذي جعَلَهُ اللهُ طَهوراً فنتطهَّرَ به»[٥]،

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٢).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٩) عن يزيد بن الهاد مرسلاً.

وَيقُولُ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً، وَإِن كَثُرَ مطَرٌ حتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، . . . . . .

(ويقولُ: اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً)؛ لقولِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا رأَى المطرَ، قالَ: «اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً»، رواه أحمدُ والبخاريُّ[1].

وعبارةُ «الآدابِ الكبْرى» بالسين، قالَ: السَّيِّبُ: العطَاءُ[2].

(وإن كثُرَ مطرٌ حتى خِيفَ منه، سُنَّ قولُ: اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا)؛ أي: أنزِلْهُ حوالَي المدينةِ مواضعَ النباتِ، ولا علينا في المدينةِ، ولا في غيرِها من المَبانِي **(اللهمَّ على الآكامِ)** بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ على وزنِ آصالٍ، وبكسرِ الهمزةِ بغيرِ مَدٍّ على وزنِ جبالٍ، فالأول: جمعُ أُكُمٍ ككُتُبٍ، وأَكَمٌ: جمعُ إكامٍ؛ كجبالٍ، وآكامٌ جمعُ أكَمٍ كجبلٍ، وأكَمٌ واحدهُ أكَمَةٌ، فهو مفردٌ جُمِعَ أربعَ مراتٍ.

قالَ عِياضٌ: هو ما غلُظَ من الأرضِ، ولم يبلُغْ أن يكونَ جبلاً، وكانَ أكثرَ ارتفاعاً ممَّا حولَهُ؛ كالتُّلُولِ ونحوِها، وقالَ مالكٌ: هي الجبالُ الصغارُ، وقالَ الخليلُ: هي حجَرٌ واحدٌ[3].

(والظِّرابِ)؛ أي: الرَّوابِي الصغارُ، جمعُ ظِرِبٍ، بكسر الراء، ذكَرَهُ الجوهريُّ[4]، **(وبطونِ الأوديةِ)**؛ أي: الأمكنةِ المنخفضةِ، **(ومنابتِ الشجرِ)**؛

(١) رواه البخاري (٩٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ظرب).

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ، . . . . . .

أي: أصولِها؛ لأنه أنفَعُ لها، وعُلِمَ منه أنه لا يصلِّي لذلك، بل يدعُو؛ لأنه أحدُ الضررين، فاستُحِبَّ الدعاءُ لانقطاعِهِ.

قالَ النوويُّ: ولا يُشرَعُ له الاجتماعُ في الصحراءِ[١].

ويقرَأُ (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ . . .) إلى آخرِ (الآيَةَ) [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها لائقةٌ بالحالِ، فاستُحِبَّ قولُها، كسائرِ الأقوالِ اللائقةِ بمحالِّها، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ أي: لا تكلِّفْنا من الأعمالِ ما لا نُطِيقُ.

وقيلَ: هو حديثُ النفسِ والوسوسةُ، وعن مكْحُولٍ: هو الغُلْمَةُ[٢]؛ أي: الشهوةُ، وعن إبراهيمَ: هو الحُبُّ[٣]، وعن محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ: هو العشقُ[٤].

وقيلَ: هو شماتةُ الأعداءِ.

وقيلَ هو الفرقةُ والقطيعةُ نعُوذُ باللهِ منها.

﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾؛ أي: تجاوَزْ عنا ذنوبَنا. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾؛ أي: استرْ علينا ذنوبَنا ولا تفضَحْنا، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾؛ فإننا لا ننالُ العملَ بطاعتِك ولا تركِ معاصِيك إلا برحمتِك، ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، ناصِرُنا، وحافِظُنا.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨١).

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٥).

(٤) أورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٥).

وَكذلك إذا[١] زَادَ مَاءُ نَهَرٍ بحيثُ يَضُرُّ اسْتُحِبَّ دُعاءٌ؛ ليُخَفَّفَ عَنْهُم، ويُصْرفَ إِلى أَمَاكِنَ تَنْفَعُ[٢] ولا يَضُرُّ، وَسُنَّ دُعاءٌ عندَ نُزُولِ غَيْثٍ، وقَوْلُ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه، وَيحرُمُ: بنَوْءِ كَذا، . . . . . .

(وكذلك إذا زادَ ماءُ نهرٍ بحيثُ يضُرُّ، استُحِبَّ دعاءٌ؛ ليخفَّفَ عنهم، ويُصرَفَ إلى أماكنَ ينفَعُ ولا يضُرُّ)؛ لأنه في معنى زيادةِ الأمطارِ.

(وسُنّ دعاءٌ عندَ نزولِ غيثٍ)؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «يُستجابُ الدعاءُ عندَ ثلاثٍ: التقاءُ الجيوشِ، وإقامةُ الصلاةِ، ونزولُ الغيثِ»[٣].

(و) سُنَّ (قولُ: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتهِ، ويحرُمُ) قولُ: مُطِرْنا (بنَوْءِ كذا)؛ لخبرِ زيدِ بنِ خالدٍ، وهو في «الصَّحيحينِ»[٤].

ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ألمْ ترَوا إلى ماذا قالَ ربُّكم؟ قالَ: ما أنعَمْتُ على عبادِي من نعمةٍ إلا أصبَحَ فريقٌ منهم بها كافرين، ينزِلُ الغيثُ، فيقولون: الكوكبُ كذَا وكذَا»[٥]، وفي روايةٍ: «بكوكبِ كذَا وكذَا»[٦]، فهذا يدُلُّ على أن المرادَ كفرُ النِّعمةِ.

---

(١) في «ح»: «إن».

(٢) في «ز»: «ينفع».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، من حديث أبي أمامة ﷺ، بلفظ «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

(٤) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١).

(٥) رواه مسلم (٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم (٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِضَافةُ (مَطَرٍ) لـ (نَوْءٍ)[١] دُونَ (الله) اعْتِقَاداً كُفْرٌ[٢] إِجْماعاً، وَلا يُكْرَهُ: في نَوْءِ كَذا.

* * *

فصل

وَمَنْ رَأَى سَحَاباً، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللهَ خَيْرَهُ، وتَعوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَما تَعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بِمِثْلِ المعَوِّذَتَيْنِ، وَلا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذا عَصَفَتْ، . . . .

(وإضافةُ مطرٍ لنَوْءٍ دونَ اللهِ اعتقاداً كفرٌ إجماعاً)، قالَهُ في «الفروعِ» وغيره[٣]؛ لاعتقادِه خالقاً غيرَ اللهِ.

(ولا يُكرَهُ) قولُ: مُطِرْنا (في نَوْءِ كذا)، ولـو لم يقُلْ: برحمـةِ اللهِ، خلافاً للآمديِّ، والنَوْءُ: النجمُ مالَ للغروبِ، قالَهُ في «القاموسِ»[٤].

والأنواءُ ثمانيةٌ وعشرون منزِلةً، وهي منازلُ القمرِ المشارُ إليها بقولهِ تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[يس: ٣٩].

(فَصْلٌ)

(ومَن رأَى سحاباً أو هبَّتْ ريحٌ، سأَلَ اللهَ خيرَهُ، وتعوَّذَ من شرِّهِ، وما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلِ المُعوِّذتَيْن، ولا يسُبُّ الريحَ إذا عصَفَتْ)؛ لقولـهِ ﷺ: «الريحُ من روحِ اللهِ، يأْتِي بالرحمةِ، ويأْتِي بالعذابِ، فإذا رأَيْتُموها، فلا تسُبُّوها، واسأَلُوا اللهَ خيرَها، واستعِيذُوا من شرِّها»، رواهُ أبـو داوُدَ والنسائيُّ والحاكمُ من

---

(١) في «ف»: «إلى نوء».

(٢) في «ح»: «كفراً».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٩)، (مادة: ناء).

بَلْ يَقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وخَيْرَ مَا فِيهَا، وخيرَ مَا أُرْسِلَتْ بهِ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ[1] مَا فيهَا، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بهِ، اللَّهُمَّ اجعَلْها رَحْمةً ولا تَجْعَلْها عَذَاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِيَاحاً، وَلا تَجْعَلْها رِيحاً، وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ: اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا. . . . . .

حديثِ أبي هريرة[2].

(بل يقولُ: اللهمَّ إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به)؛ لحديثِ مسلمٍ[3].

(اللهمَّ اجعَلْها رحمةً ولا تجعَلْها عذاباً، اللهمَّ اجعَلْها رياحاً ولا تجعَلْها ريحاً)، رواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»[4]، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾[الأعراف: ٥٧] وقالَ تعالى: ﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ﴾[الحاقة: ٦].

وروَى الطبرانيُّ أيضاً: «اللهمَّ اجعَلْها لقْحاً لا عقِيماً»[5]، وروَى ابنُ السُّنيِّ وأبو يعلَى: ويكبِّرُ[6]، **(ويقولُ إذا سمِعَ صوتَ الرَّعدِ والصواعقِ: اللهمَّ لا تقتُلْنا**

---

(١) في «ف»: «ومن شر».

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٦٧)، والحاكم (٧٧٦٩).

(٣) رواه مسلم (٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣٣).

(٥) في هامش «ك»: «قوله: (لقحاً لا عقيماً) قال النووي: قلت: لقحاً؛ أي: حاملاً للماء كما للقحة من الإبل، والعقيم التي لا ماء بها؛ كالعقيم من الحيوان الذي لا ولد فيها، انتهى من الأذكار».
والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٩٦)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٤)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير؛ فإنه يجلي العجاج الأسود».

بغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنا بِعَذَابِكَ، وعَافِنا قَبْلَ ذَلك، سُبْحانَ مَنْ يُسبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِه وَالملائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، وَلا يُتْبِعُ بَصَرَهُ البَرْقَ؛ لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عَنْهُ، وَيَقولُ إِذا انقَضَّ كَوْكَبٌ: مَا شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، وإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَو نُباحَ كَلْبٍ، اسْتَعاذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ. . . . . .

بغضَبِك، ولا تُهلِكْنا بعذابِك، وعافِنا قبلَ ذلك، سبحانَ مَن يسبِّحُ الرَّعدُ بحمدِهِ، والملائكةُ من خِيفتِهِ)، رواهُ الترمذيُّ[١] فيما إذا سمِعَ صوتَ الرَّعدِ مقدِّماً: سبحانَ مَن يسبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ . . .إلى آخره، على ما قبلَهُ كما نقَلَهُ الجلالُ السُّيوطيُّ عنه في «الكَلِمِ الطَّيِّبِ»[٢].

(ولا يُتبِعُ بصرَهُ البرْقَ؛ لأنه منهيٌّ عنه).

* **فائدة:** روَى أبو نُعيمٍ في «الحليةِ» بسندِهِ عن ابنِ أبي زكريّا قال: مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ عندَ البرقِ، لم تُصِبْهُ صاعقةٌ[٣].

(ويقولُ إذا انقضَّ كوكبٌ: ما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ)؛ للخبرِ، رواهُ ابنُ السُّنيِّ والطبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤].

(وإذا سمِعَ نهيقَ حمارٍ) استعاذَ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ؛ لخبرِ الشيخين[٥].

(أو) سمِعَ **(نُباحَ)** بضم النون؛ أي: صوتَ **(كلبٍ، استعاذَ باللهِ من الشيطانِ**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور» للسيوطي (١١/أ)، وهو مخطوط محفوظ في (١٢٥٢) خاص، و(٥٣٦٤١) عام.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٠).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧١٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرَّجيمِ، وإذا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَوْسُ قُزَحَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، قالَ ابنُ حَامِدٍ: ودَعْوى العَامَّةِ: إن غلبَتْ حُمْرَتُه كانَتِ الفِتَنُ والدِّمَاءُ، وإنْ غلَبَتْ خُضْرَتُه كانَ الرَّخَاءُ والسُّرُورُ، هَذَيانٌ.

* فرع: وَرَدَ: «لاَ تَقُولُوا: قَوْسَ قُزَحَ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللهِ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ».

الرجيمِ)؛ لحديثِ أبي داوُدَ، (وإذا سمِعَ صياحَ الدِّيَكةِ، سألَ اللهَ من فضلِهِ)؛ لخبرِ الشيخين[1]، قالَ في «الآدابِ»: يُستَحَبُّ قطعُ القراءةِ لذلك، كما ذكَرُوا أنه يقطَعُها للأذانِ، ظاهرهُ: ولو تكرَّرَ ذلك[2].

(و) ورَدَ في الخبرِ أن (قوسَ قُزَحَ) أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرقِ، وهو (من آياتِ اللهِ، قالَ ابنُ حامدٍ[3]: ودعوى العامةِ: إن غلَبَتْ حمرتهُ، كانت الفِتَنُ والدماءُ، وإن غلَبَتْ خضرتهُ، كانَ الرَّخاءُ والسُّرورُ، هَذَيانٌ)، واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ» وغيرِهِ[4].

* (فَرْعٌ: ورَدَ: «لا تقولُوا: قوسُ قُزَحَ؛ فإن قزحَ شيطانٌ، ولكنْ قولُوا: قوسُ اللهِ، فهو أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرقِ»[5])، وقُزَحُ: كزُفَرَ، سُمِّيتْ لتلوُّنِها،

---

(١) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٣٩).

(٣) في هامش «ج»: «في أصوله».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٠).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٠)، موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

. . . . . .

من القُزْحةِ: بالضم للطريقة من صُفرةٍ وحُمرةٍ وخضرةٍ، أو من ارتفاعِها، من قزَحَ: إذا ارتفَعَ، ومنه: شَعْرٌ قازِحٌ عالٍ، أو قزحُ: اسمُ ملكٍ موكَّلٍ بالسَّحابِ، أو اسمُ ملكٍ من ملوكِ العجَمِ، أُضِيفَتْ (قوسُ) لأحدِهما، قالَهُ في «القاموس»[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٠٢)، (مادة: قزح).

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُشْرَعُ[1] الاسْتِعدَادُ للَموْتِ بتَوبَةٍ مِن مَعَاصٍ، وَخُرُوجٍ مِن مَظَالِمَ، وَزِيَادَةِ عَمَلٍ صَالحٍ، ومَنْ عرفَ المَوْتَ هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيا، وسُنَّ إِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِه، . . . . . .

(كتابُ الجنائِز)

بفتحِ الجيمِ: جمعُ جِنازةٍ بكسرِها، والفتحُ لغةٌ، وقيلَ: بالفتحِ: للميتِ، وبالكسر: للنعشِ عليه ميتٌ، وقيلَ عكسهُ، فإن لم يكنْ عليه ميتٌ، فلا يُقالُ: نعشٌ، ولا جنازةٌ، وإنما يقالُ: سريرٌ، وهي مشتقةٌ من جنَزَ، من بابِ: ضرَبَ: إذا ستَرَ.

وكانَ من حقِّ هذا الكتابِ أن يُذكَرَ بينَ الوصايا والفرائضِ، لكنْ لمَّا كانَ أهمَّ ما يُفعَلُ بالميتِ الصلاةُ عليهِ، أعقَبَهُ للصلاةِ.

(يُشرَعُ)؛ أي: يُسَنُّ **(الاستعدادُ للموتِ بتوبةٍ من معاصٍ وخروجٍ من مظالمِ)** العبادِ، إما بردِّها أو الاستحلالِ من أربابِها، **(وزيادةِ عملٍ صالحٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف: ١١١] **(ومَن عرفَ الموتَ، هانَتْ عليه مصائبُ الدنيا)**؛ إذ لا مصيبةَ أعظمُ منه، قالَ تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[المائدة: ١٠٤].

(وسُنَّ إكثارٌ من ذكرِهِ)؛ أي: الموت؛ لحديثِ: «أكثرُوا من ذكرِ هاذِمِ

---

(١) في «ح»: «شرع».

وَعِيَادَةُ مُسْلمٍ غيرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُه؛ كرَافِضيٍّ، أَو يُسَنُّ؛ كمُتَجَاهرٍ بمَعْصيَةٍ، قالَ ابنُ الجَوْزيِّ: وَتُكْرَهُ عِيَادَةُ رَجُلٍ لامرأَةٍ غيرِ مَحْرَمٍ، أو تَعُودُه، وَأَطْلقَ غيرُهُ عِيَادَتَها، . . . . . .

اللذاتِ، فما ذُكِرَ في كثيرٍ إلا قلَّلَهُ، ولا في قليلٍ إلا كثَّرَهُ»[1]، قالَ ابنُ عقيلٍ: معناه: متى ذُكِرَ في قليلِ الرزقِ، استكثَرَهُ الإنسانُ؛ لاستقلالِ ما بقِيَ من عمرِه، ومتى ذُكِرَ في كثيرٍ قلَّلَهُ؛ لأن كثيرَ الدنيا إذا علِمَ انقطاعَهُ بالموتِ، قلَّ عندَهُ.

وهاذمُ اللذاتِ بالذالِ المعجمةِ: الموتُ.

(و) سُنَّ **(عيادةُ)** مريضٍ **(مسلمٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسٌ تجِبُ للمسلمِ على أخيهِ: ردُّ السلامِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدعوةِ، وعيادةُ المريضِ، وإتباعُ الجنازةِ»، متفقٌ عليه[2].

(غيرِ مبتدعٍ يجِبُ هجْرهُ؛ كرافضيٍّ) داعيةٍ أو لا، قالَ في «النوادرِ»: تحرُمُ عيادتهُ.

(أو يُسَنَّ) هجرهُ؛ **(كمتجاهرٍ بمعصيةٍ)**، فلا تُسَنُّ عيادتهُ إذا مرِضَ؛ ليرتَدِعَ ويتُوبَ.

ونقَلَ[3] حنبلٌ: إذا علِمَ من رجلٍ أنه مقيمٌ على معصيةٍ، لم يأثَمْ إن هو جفاهُ حتى يرجعَ، وإلا كيفَ يُبيِّنُ للرجلِ ما هو عليه إذا لم يرَ منكَراً عليه ولا جفْوَةً من صديقٍ وعُلِمَ منه أن غيرَ المتجاهرِ بمعصيةٍ يُعادُ، **(قالَ ابنُ الجوزيِّ: وتُكرَهُ عيادةُ رجلٍ لامرأةٍ غيرِ محرمٍ)** لـه، **(أو تعودهُ)** هي، **(وأطلَقَ غيرهُ)** جوازَ **(عيادتِها)** إذا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «نقل».

وَحُمِلَ على مَنْ لم يخَفْ فِتْنةً، وَيُعادُ[١] مِن وَجَعٍ ضِرْسٍ ورَمَدٍ وَدُمَّلٍ، قال ابنُ حَمْدَانَ: عِيادَةُ المريضِ فَرْضُ كِفَايةٍ، قالَ الشيخُ: الذِي يَقْتَضِيه النَّصُّ وُجوبَ ذلك، وَاخْتارَهُ جَمْعٌ، وَالمرادُ مرَّةً، وسُنَّ كَوْنُ عيادَتِهِ[٢] غِبًّا مِن أَوَّلِ المرَضِ. . . . . .

كانَتْ مستترةً، **(وحُمِلَ)** هذا الإطلاقُ **(على مَن لم يخَفْ فتنةً)**، وهو محمَلٌ حسنٌ.

(ويُعادُ من وجعٍ ضِرْسٍ ورمَدٍ ودُمَّلٍ)؛ لحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ، قالَ: إن النبيَّ ﷺ عادَهُ لمرضٍ كانَ بعينِهِ، رواهُ أبو داوُدَ وصحَّحهُ الحاكمُ[٣].

(قالَ ابنُ حمدانَ: عيادةُ المريضِ فرضُ كفايةٍ، قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(الذي يقتضيهِ النصُّ وجوبُ ذلك)**؛ كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ، **(واختارَهُ جمعٌ)**، منهم: الشِّيرازيُّ، كما في «المبدعِ» وقالَ: تبعاً لجدِّهِ، **(والمرادُ: مرةً)**، واختارَهُ الآجُرِّيُّ[٤].

(وسُنَّ كونُ عيادتِه)؛ أي: المريضِ **(غِبًّا)** قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ اختلافهُ باختلافِ الناسِ، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحالِ[٥].

وتكونُ العيادةُ **(من أول المرضِ)**؛ لحديثِ: «وإذا مرِضَ فعُدْهُ»[٦]، وتكونُ

---

(١) في «ف»: «ولا يعاد».

(٢) في «ف»: «كون عيادة».

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٩).

(٦) رواه مسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بكرةً وعشيًّا، وَفي رَمَضانَ لَيْلاً، وتَذْكِيرُه تَوْبةً ووَصِيَّةً وَلو بغَيْرِ مَخُوفٍ، ويَدْعُو لـهُ بعَافيَةٍ وصَلاحٍ، وَيَسْأَلُه عَنْ حَالِه، ويُنَفِّسُ لهُ في الأَجَلِ بما يُطيِّبُ نفسَهُ، . . . . . .

(**بُكرةً وعشيًّا**)؛ للخبرِ، قالَ أحمدُ عن قربِ وسَطِ النهارِ: ليسَ هذا وقتَ عيادةٍ، (**و**) تكونُ (**في رمضانَ ليلاً**) نصًّا؛ لأنه أرفقُ بالعائدِ.

(**و**) سُنَّ لعائدٍ (**تذكيرهُ**)؛ أي: المريضِ، مخوفاً كان مرضُه أو لا (**توبةً**)؛ لأنه أحوجُ إليها من غيرِه، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ من كلِّ ذنبٍ، وفي كلِّ وقتٍ، (**و**) تذكيرهُ (**وصيةً، ولو**) كانَ (**بـ**) مرضٍ (**غيرِ مَخُوفٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِي به يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ[1] مكتوبةٌ عندَهُ»، متفقٌ عليه[2].

(**ويدعُو له**)؛ أي: للمريضِ، (**بعافيةٍ وصلاحٍ، ويسأَلهُ عن حالهِ**)؛ نحو: كيفَ أجِدُك؟ (**وينفِّسُ له في الأجلِ بما يطيِّبُ نفسَهُ**) إدخالاً للسُّرورِ عليه، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا دخَلْتُم على المريضِ، فنفِّسُوا له في أجلهِ»[3]، لكنه ضعيفٌ، كما قالَهُ في «الفروعِ»[4].

* **تتمةٌ**: روَى ابنُ ماجَهْ وغيرهُ، عن ميمونِ بن مهرانَ[5] عن عمرَ، ولم

---

(١) في «ك»: «وصيته».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ١٤٤).

(٥) ميمون بن مِهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، قال ابن حجر: ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة (١١٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٢١٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٥٦).

ولا يُطِيلُ الجُلُوسَ إلاَّ إنْ أَنِسَ بهِ مَرِيضٌ، وَيَقولُ في دُعَائِهِ: أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ[1] النَّاسِ وَاشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً، وَيقولُ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ وَيُعَافِيَكَ، سَبْعَ مرَّاتٍ، . . . . . .

يدرِكْهُ، مرفوعاً: «سلُوهُ الدعاءَ؛ فإن دعاءَهُ كدعاءِ الملائكةِ»[2].

(ولا يطيلُ) العائدُ **(الجلوسَ)** عندَ المريضِ خوفاً من الضَّجَرِ، **(إلا إن أنِسَ به)**؛ أي: العائدِ **(مريضٌ)**، فلا بأسَ بتطويلِهِ عندَهُ جبْراً لقلبِهِ، **(ويقولُ في دعائِهِ: أذهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنتَ الشَّافِي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يغادِرُ)**؛ أي: يترُكُ **(سَقَماً ويقولُ: أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفِيَكَ ويعافِيَك، سبعَ مراتٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ وغيرُهما[3]، وفي بعضِ الرواياتِ إسقاطُ: (ويعافيك).

ويُستحَبُّ أن يقرَأَ عندَهُ فاتحةَ الكتابِ؛ لقولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «وما يدريكَ أنها رقيةٌ»[4]، وأن يقرَأَ عندَهُ سورةَ الإخلاصِ، والمعوِّذتين، فقد ثبَتَ ذلك عنه ﷺ، وروَى أبو داوُدَ أنه ﷺ قالَ: «إذا جاءَ رجلٌ يعودُ مريضاً، فليَقُلْ: اللهمَّ اشفِ عبدَك ينكَأُ لك عدوًّا، أو يمشِي لك إلى صلاةٍ»[5]، وصحَّ أن جبرِيلَ عادَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «بسمِ اللهِ أرقيكَ من كلِّ شيءٍ يؤْذِيك، من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ

---

(١) في «ح»: «يا رب».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٤١).

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١٠٧)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَلا بَأْسَ بوَضْعِ يَدِهِ عليهِ، وَإِخْبارِ مَرِيضٍ بما يَجِدُ بلا شَكْوَى بعدَ حَمْدِ اللهِ، وسُنَّ لَهُ صَبْرٌ، . . . . . .

حاسدٍ اللهُ يشفِيكَ، باسمِهِ أرقيك»(١)، وأنه ﷺ كانَ إذا دَخلَ على من يعودهُ، قالَ: «لا بأسَ، طهورٌ(٢) إن شاءَ الله»(٣).

(ولا بأسَ بوضعِ) العائدِ **(يدَهُ عليهِ)**؛ أي: على المريض، وفي «الفُنونِ»: إن سأَلَك وضعَ يدِكَ على رأسهِ للتشفِّي، فجدِّدْ توبةً، لعلهُ يتحقَّقُ ظنهُ فيك، وقبيحٌ تعاطيك ما ليسَ لك، وإهمالُ هذا وأمثالهِ يُعمِي القلوبَ، ويخمِّرُ العيونَ، ويعودُ بالرِّياءِ.

(و) لا بأسَ بـ**(إخبارِ مريضٍ بما يجدُ بلا شكْوَى بعدَ حمدِ اللهِ)**؛ لحديثِ: «إذا كانَ الشكرُ قبلَ الشكْوَى، فليسَ بشَاكٍ»(٤)، وقولهُ تعالى: حكايةً عن موسى عليه السلامُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢]، وقولهُ ﷺ في مرضهِ: «أجِدُنِي مغمُوماً، أجِدُني مكروباً»(٥)، ولا بأسَ بشكواهُ لخالقهِ.

(وسُنَّ له)؛ أي: المريضِ **(صبرٌ)**، وكذا كلُّ مبتلىً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[النحل: ١٢٧] وقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وحديثِ: «الصَّبرُ ضياءٌ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ج، ك، م»: «طهوراً».

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٧٦)، من كلام ابن سيرين ولفظه: «إذا حمد الله العبدُ قبل الشكوى، لم تكن شكوى».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وَالصَّبْرُ الجَمِيلُ: صَبْرٌ بلا شَكْوَى لمَخْلُوقٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ باللهِ تَعالى، . . . . . .

(**والصبرُ الجميلُ: صبرٌ بلا شكوَى لمخلوقٍ**)، قال الزَّجَّاجُ: إن الصبرَ الجميلَ لا جزَعَ فيه، ولا شكوَى للناسِ[1].

والجوابُ عن قولهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٤] من وجهين:

أحدُهما: أنه شكَا إلى اللهِ لا منه.

والثاني: أنه أرادَ به الدعاءَ، بمعنى: يا ربِّ ارحَمْ أسفِي على يوسُفَ.

ومن الشكوَى إلى اللهِ تعالى قولُ أيُّوبَ: رَبِّ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٣] وقولُ يعقوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦] قالَ سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: وكذلك من شكَا إلى الناسِ، وهو في شكواهُ راضٍ بقضاءِ اللهِ، لم يكنْ ذلك جَزعاً؛ لقولهِ ﷺ لجِبريلَ: «أجِدُنِي مغموماً، أجِدُنِي مكروباً»[2]، وقولهِ: «بل أنا وا رأساهُ»[3].

(**وينبغِي**) للمريضِ (**أن يحسِنَ ظنَّهُ باللهِ تعالى**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي»، زاد أحمدُ: «إن ظنَّ بي خيراً فلهُ، وإن ظنَّ بي شرًّا فلهُ»[4]، وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَهُ»[5].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٦١٤٣).

وَيُغلِّبَ الرَّجَاءَ، وَقيلَ: يَجِبُ، وَنَصَّ: يَكونُ خَوْفُه ورَجاؤُهُ وَاحِداً[1]**، فأَيُّهما غَلبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ، قالَ الشَّيخُ: هَذا العَدْلُ، وَكُرِهَ أَنِينٌ وَتَمنِّي مَوْتٍ، . . . . . .**

(**ويُغلِّبَ**) مريضٌ (**الرجاءَ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] (**وقيلَ: يجِبُ**) تغليبُ الرجاءِ طمَعاً برحمةِ اللهِ تعالى، (**ونَصَّ**) الإمامُ أحمدُ: (**يكونُ خوفهُ ورجاؤهُ واحداً، فأيُّهما غلَبَ صاحبَهُ، هلَكَ، قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**هذا العدْلُ**)؛ لأن من غلَبَ عليه حالُ الخوفِ، أوقعَهُ في نوعٍ من اليأسِ والقنوطِ؛ إما في نفسهِ، وإما في أمورِ الناسِ، ومن غلَبَ عليه حالُ الرجاءِ بلا خوفٍ، أوقعَهُ في نوعٍ من الأمنِ لمكرِ اللهِ؛ إما في نفسهِ، وإما في الناسِ.

والرجاءُ بحسَبِ رحمةِ اللهِ التي سبَقَتْ غضبَهُ يجِبُ ترجيحهُ؛ كما قالَ تعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي، فليظُنَّ بي خيراً»[2]، وأمَّا الخوفُ فيكونُ بالنظرِ إلى تفريطِ العبدِ وتعدِّيهِ، فإن اللهَ عدلٌ لا يأخذُ إلا بالذنبِ.

(**وكُرِهَ أنينٌ**)؛ لأنه يترجِمُ عن الشكوَى ما لم يغلِبْهُ، ويُستحَبُّ لهُ الصبرُ والرِّضا بقضاءِ الله تعالى؛ فإن الثوابَ في المصائبِ على الصبرِ عليها، لا على المصيبةِ نفسِها؛ لأنها ليسَتْ من كسْبهِ، وإنما يُثابُ على كسبهِ، والرِّضا بالقضاءِ فوق الصبرِ؛ فإنه يوجِبُ رضاءَ اللهِ تعالى.

(**و**) كُرِهَ (**تمنِّي الموتِ**)، نزَلَ به ضررٌ أو لا، وحديثُ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ[3] أصابَهُ، فإن كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فليقُلْ: اللهمَّ أحيِنِي ما كانَتْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣)، وفيه: «فليظن بي ما شاء».

(٣) في «ك»: «ضرر».

إلاَّ لخَوْفِ فِتْنَةٍ، أَوْ لشَهَادَةٍ[١]، وَكَيٌّ[٢]، وحرَّمَه الشَّيخُ لغَيْرِ تَدَاوٍ وقال[٣]: هُوَ مِنْ شِعَارِ الفسَّاقِ، وَقَطْعُ بَاسُورٍ، ومعَ خَوْفِ تَلَفٍ بقَطْعِه يَحرُمُ، ومعَ خَوْفِ تَلَفٍ بتَرْكِه يُبَاحُ، . . . . . .

الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانَتْ الوفاةُ خيراً لي»، متفقٌ عليه[٤]، محمولٌ على الغالبِ من أحوالِ الناسِ، **(إلا لخوفِ فتنةٍ)** في دينهِ؛ لقولهِ ﷺ: «وإذا أرَدْتَ بعبادِكَ[٥] فتنةً، فاقبُضْنِي إليك غيرَ مفتونٍ»[٦]، **(أو)** إلا **(لـ)** تمنِّي **(شهادةٍ)**، فلا يُكرَهُ، بل يُستحَبُّ، لا سيَّما عندَ حضورِ أسبابِها؛ لما في الصحيحِ: «مَن تمنَّى الشهادةَ خالِصاً من قلبِه، أعطَاهُ اللهُ منازِلَ الشهداءِ»[٧].

(و) كُرِهَ **(كيٌّ)**؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ولا أفعلَهُ»[٨]، **(وحرَّمَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(لغيرِ تداوٍ)**، وقالَ: هو من شعارِ الفُسَّاقِ.

(و) كُرِهَ **(قطعُ باسورٍ)**: داءٌ معروفٌ، **(ومعَ خوفِ تلفٍ بقطعهِ، يحرُمُ)** قطعُه؛ لأنه تعريضٌ لنفسهِ للهلَكَةِ، **(ومعَ خوفِ تلفٍ بتركهِ)** بلا قطعٍ، **(يُباحُ)**

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ولو بلا ضرورة».

(٢) كذا في «ف» بزيادة: «بلا ضرورة».

(٣) في «ح»: «قال».

(٤) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) في «ك»: «بقوم».

(٦) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٧) رواه مسلم (١٩٠٩/ ١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف، بنحوه.

(٨) رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (٢٢٠٥/ ٧١)، من حديث جابر ﷺ، بلفظ: «ما أحب أن أكتوي».

ولا يَجِبُ تَدَاوٍ وَلو ظنَّ نَفْعَهُ، وَتَرْكُه في حقِّ نَفْسِه أَفْضَلُ، بِخِلاَفِ رَقِيقِهِ فَيُسَنُّ، وَيَحْرُمُ بمُحرَّمٍ أَكْلاً وَشُرْباً[1] وَسَماعاً، وَبسُمٍّ. . . . . .

قطعهُ؛ لأنه تداوٍ.

(ولا يجبُ تداوٍ) من مرضٍ، **(ولو ظنَّ نفعَهُ)**؛ إذ النافعُ في الحقيقةِ والضارُ هو اللهُ تعالى، والدواءُ لا ينجَحُ بذاتِهِ، وليسَ فعلهُ منافياً للتوكُّل؛ لأن الله خَلَقَ الداءَ والدواءَ.

(وترْكهُ)؛ أي: التداوي **(في حقِّ نفسهِ)** ـ لا رقيقه فيُسَنَّ ـ **(أفضلُ)** نصًّا[2]؛ لأنه أقربُ إلى التوكُّلِ، ولخبرِ الصدِّيق، وحديثِ: «إن اللهَ أنزَلَ الداءَ والدواءَ فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بالحرامِ»[3]، الأمرُ فيه للإرشادِ.

(ويحرُمُ) تداوٍ **(بمحرَّمٍ أكلاً وشرباً، وسماعاً)** لصوتِ ملهاةٍ وغناءٍ محرَّمٍ؛ لعمومِ: «ولا تتداوَوا[4] بالحرامِ»، وأخرَجَ ابنُ عساكرٍ عن أبي عثمانَ[5] والرَّبيع[6]

---

(١) في «ح»: «بمحرم أكل أو شرباً».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٤) في «ك»: «تداووا».

(٥) اسمه: يزيد بن أسيد الغساني. انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٧/ ١٢٩).

(٦) هو الربيع بن النعمان، أبو سودة الغنوي، مولى بني نصر، من أهل الكوفة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٠)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (٤/ ٢٤٣).

. . . . . .

وأبي حارِثةَ[١] عن عمرَ أنه كتَبَ إلى خالـدِ بنِ الوليدِ: إنه بلَغَنِي أنك تُدلِّكُ بالخمرِ، وإن الله قد حرَّمَ ظاهرَ الخمرِ وباطِنَها، وقـد حرَّمَ مسَّ الخمرِ، كمـا حرَّمَ شربَها، فلا تُمِسُّوها أجسادكم؛ فإنها نجَسٌ»[٢].

* **تتمةٌ**: لـو أمرَهُ أبوهُ بشربِ دواءٍ بخمـرٍ، وقالَ: أمُّك طالـقٌ ثلاثـاً إن لم تشرَبْـهُ، حرُمَ شربـهُ، نقَلَهُ هارونُ الحمَّالُ[٣]؛ لحديـثِ: «لا طاعـةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[٤].

(و) يحرُمُ تداوٍ **(بسُمٍّ)** لإفضائـهِ إلى الهلاكِ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

---

(١) هو محرز بن حارثة العبشمي، ولاه عمر مكة ثم عزله، وقتل في وقعة الجمل. انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٧٨٢).

(٢) رواه ابن عساكـر في «تاريخ مدينـة دمشق» (١٦/ ٢٦٤) من طريق سيف بن عمر عن أبي عثمانَ والرَّبيع وأبي حارِثةَ. وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٢): ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ.

(٣) وفي «ك»: «كمال»، وهم تحريف، والقول المنقول ذكر مثله ابن هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤).

هـارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزاز، يعرف بالحمال، أبـو موسى، وكـان أبـو عبدالله يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته، وله أخبار كثيرة يطول شرحها، وهي متفرقة في الكتـب، وكـان عنـده عن أبي عبدالله جـزء كبير فيـه مسائل حسان جدًّا، توفي سنـة (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ٧٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١)، من حديث علي ﷺ.

وَتَمِيمَةٍ، وهيَ: خَرَزَةٌ أَو خَيْطٌ ونَحْوُه[١] يَتَعَلَّقُها، وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّياً بلا ضَرُورَةٍ، وَنَفْخٌ وتَفْلٌ في رُقْيةٍ، وَاسْتَحبَّهُ بَعْضُهم، وَيَجوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلِ إِبِلٍ، نَصًّا، وَكَذا بَوْلُ مَأْكُولِ لَحْمٍ، . . . . . .

(و) تحرُمُ (**تميمةٌ، وهي خرَزَةٌ أو خيطٌ ونحوهُ**)؛ كعوذَةٍ (**يتعلَّقُها**)، فنهَى الشارعُ عنه، ودعَا على فاعلهِ، وقالَ: «لا يزيدُك إلا وهناً، انبِذْها عنك، لو مِتَّ وهي عليك، ما أفلحْتَ أبداً»، روَى ذلك أحمدُ وغيرهُ[٢]، والإسنادُ حسنٌ، وقالَ القاضي: يجوزُ حملُ الأخبارِ على حالين:

فنهيٌ، إذا كانَ يعتقِدُ أنها النافعةُ له والدافعةُ عنه، وهذا لا يجوزُ؛ لأن النافعَ هو الله.

والموضعُ الذي أجازَهُ: إذا اعتقَدَ أن اللهَ هو النافعُ الدافعُ، ولعلَّ هذا خرَجَ على عادةِ الجاهليةِ، كما تعتقِدُ أن الدهرَ يغيِّرُهم، فكانُوا يسبُّونهُ.

(**وكُرِهَ أن يستَطِبَّ**) مسلمٌ (**ذميًّا بلا ضرورةٍ**)، وأن يأخُذَ منه دواءً لم يبيِّنْ مفرداتِهِ المباحةَ.

(و) كُرِهَ (**نفخٌ**) في رقيةٍ؛ لعدمِ ورودِه، (**وتفلٌ في رقيةٍ**) نصًّا؛ لما فيه من نفرةِ نفسِ المتفولِ له، (**واستحبَّهُ**)؛ أي: النفخَ والتفلَ (**بعضُهم**) في رقيةٍ بقرآنٍ؛ لقصةِ اللديغِ الذي رقَاهُ الصحابيُّ، ويأْتِي في الإجارةِ.

(**ويجوزُ تداوٍ ببولِ إبلٍ نصًّا**)؛ لحديثِ العُرَنيِّين، (**وكذَا**) يجوزُ تداوٍ بـ (**بولِ مأكولِ لحمٍ**)؛ لطهارتهِ وقياساً على بولِ الإبلِ[٣].

---

(١) في «ح»: «ونحوها».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٥)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) أقول: قال الشارحُ بعد قول المصنف: وتركه في حقِّ نفسه أفضلُ: لا في حقِّ غيره من =

وَبِمَا فيهِ سُمٌّ مِن نَبَاتٍ إِنْ غلبَتْ سَلامتُه[١]، وَلا بَأْسَ بِحِمْيَةٍ، . . . . .

(و) يجوز تداو **(بما فيه سُمٌّ من نباتٍ، إن غلَبَتْ سلامتهُ)**، ورُجي نفعهُ لدفعِ ما هو أعظمُ منه كغيرهِ من الأدويةِ.

(ولا بأسَ بحِمْيةٍ) نقَلَهُ حنبلٌ، وقالَ[٢] في «الفروع» ويتوجَّه: أنها مسألةُ التداوِي وأنه يُستحَبُّ؛ لقوله ﷺ: يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا؛ فإنه أوفقُ لك»[٣]؛ ولهذا لا يجوزُ تناولُ ما ظنَّ ضررَهُ[٤]، وفي «المستوعِبِ» و«الترغيبِ»:

= نحو رقيقه وزوجته؛ إذ هو في حقِّ غيره مسنونٌ تطييباً لقلبه، ثم قال: تتمته: في «المستوعب» و«الترغيب»: يجوز التداوي بدفلى ونحوها لا تضر، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشةٍ تُسكِر تُسحَقُ وتُطرَحُ مع دواء لا بأسَ، أما مع الماء فلا، وشدَّد فيه، وفي «البلغة» لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهره يجوز بغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهرٍ، وفي حواشي «الفروع» لابن قندس: واعلم أن في جواز شرب الدواء الذي جُعِل فيه الخمر خلافاً، وإن لم يحلف أبوه بالطلاق الثلاث، كما يأتي في رواية الشالنجي؛ لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب، ومَن قال في رواية الشالنجي: ولا بأس بجعل المسك في الدواء؛ فقد صحَّف؛ إذ لا وجهَ له هنا، ومثل ذلك رواية ابن هانئ والفضل في حشيشةٍ مسكرةٍ، وعلى التخريج الذي وجَّهه المصنِّف لا يختصُّ استعمال الدواء الذي فيه المسكِر بالتداوي، كما ذكر من جواز ذلك لأجل ضرر وقوع الطلاق، والذي ذكره في «الفروع» ولو أمره أبوه بشربه دواءً بخمرٍ، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، حرم شربه، نقَلَه هارون الحمال، ويتوجَّه في هذه تخريج من رواية جواز التحلُّل لمَن أحرمت بحجة الإسلام، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام، لعظم الضرر مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً، والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصَّةٍ أو إكراهٍ، وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي، انتهى. وفي «الإيضاح»: يجوز بترياق، انتهى.

(١) في «ف»: «سلامة».

(٢) في «ق، ك، م»: «قال».

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٧).

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ١٣٢).

وَكَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بإِنَاءٍ لحَامِلٍ لعُسْرِ وِلاَدَةٍ، ومَرِيضٍ، وَيُسْقيَانهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذا احتُضِرَ، سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بمَاءٍ أَو شَرَابٍ، وتَنْدِيَةِ شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ، وَتَوْلِيَةُ أَرْفَقِ أَهْلِه بهِ وَأَعْرَفِهِمْ بمُدَارَاتِه وَأَتْقَاهُم للهِ، وَتَلْقِينُه: لا إلهَ إلاَّ اللهُ مرَّةً، نَصًّا، . . . . . .

يجوزُ بدِفْلَى ونحوِها لا تضرُّ[1]، نقَلَ ابنُ هانىء والفضلُ[2] في حشيشةٍ تُسكِرُ: تُسحَقُ وتُطرَحُ مع دواءٍ لا بأس، أما مع الماء فلا.

(و) لا بأسَ بـ (كتْبِ قرآنٍ وذكرٍ بإناءٍ لحاملٍ، لعسرِ ولادةٍ ومريضٍ، ويُسقَيانه)؛ أي: الحاملُ والمريضُ، نصًّا لقولِ ابنِ عباسٍ.

(فَصْلٌ)

(وإذا احتُضِرَ) بالبناءِ للمفعول؛ أي: حضَرَ الملكُ لقبضِ روحِ المريضِ، (سُنَّ تعاهُدُ بلِّ حلقِه بماءٍ أو شرابٍ، و) تعاهدُ (تنديةِ شفتيهِ بقطنةٍ)؛ لأن ذلك يُطفِئُ ما نزَلَ به من الشدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ، بالشهادةِ، (وتوليةُ أرفقِ أهلِهِ به، وأعرفِهم بمداراته، وأتقاهُم للهِ) تعالى.

(و) سُنَّ (تلقينهُ «لا إلهَ إلا اللهُ» مرّةً نصًّا)؛ لما روَى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا الله»[3]، وأُطلِقَ على المحتضرِ ميتاً باعتبارِ ما هو واقعٌ لا محالةَ.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٠٧)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).

(٢) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي.

(٣) رواه مسلم (٩١٦).

وَاخْتـارَ الأَكْثَرُ ثَلاثـاً، وَلَمْ يَزِدْ، إِلاَّ إن تَكَلَّمَ فيُعَادُ برِفْقٍ، وكُـرِهَ تَلْقينُ ورثةٍ بلا عُذْرٍ، قالَهُ أبو المَعالي، وسُنَّ قراءةُ الفاتحة و(يس) عِنْدَه، . . .

وعن معاذٍ مرفوعاً: «مَن كانَ آخرُ كلامهِ: لا إلهَ إلا اللهُ، دخَلَ الجنةَ»، رواهُ أحمدُ والحاكمُ[١]، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ واقتصَرَ عليها؛ لأن إقرارَهُ بهـا إقرارٌ بالأخرى، وفيه شيءٌ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: يُلقَّنُ الشهادتين؛ لأن الثانيةَ تبَعٌ؛ فلهذا اقتصَرَ في الخبرِ على الأولى، ولمَّا حضَرَ ابنَ المبارَكِ الموتُ، لقَّنَهُ رجلٌ الشهادةَ فأكثَرَ عليهِ، فقالَ: إذا قلتُ مرّةً، فأنا على ذلك ما لم أتكلَّمْ.

(واختـارَ الأكثـرُ)؛ أي: أكثـرُ الأصحـابِ تلقينَـهُ ذلك **(ثلاثـاً)**، قالَ فـي «الإنصـاف»: الصحيحُ من المذهـبِ أنه يلقَّنُ ثلاثاً[٢][٣]، **(ولم يـزِدْ)** على ثلاثٍ **(إلا إنْ تكلَّمَ)** بعدَها، **(فيُعادُ)** التلقينُ؛ ليكون آخرُ كلامهِ: لا إلهَ إلا اللهُ، ويكونُ **(برفقٍ)**؛ لأنه مطلوبٌ بكلِّ شيءٍ وهذا أولى به.

(وكُرِهَ تلقينُ ورثةٍ)؛ أي: أحدِهم للمحتضرِ، **(بلا عذرٍ)**؛ بأن حضَرَهُ غيرهُ، **(قالَـهُ أبو المعالي)**، ولما[٤] فيه من تهمةِ الاستعجالِ، ولا يُزادُ على ثلاثٍ؛ لئلا يضجرَهُ، ما لم يتكلَّمْ، كما تقدَّمَ.

(وسُنَّ قراءةُ الفاتحةِ، و﴿يسٓ﴾ عندَهُ)؛ أي: المحتضرِ؛ لقولهِ ﷺ: «اقرؤوا على موتاكـم سورة ﴿يسٓ﴾، رواهُ أبو داوُدَ وابنُ ماجَـه[٥]، ولما فيها من التوحيدِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦٤).

(٣) أقول: قال الشارح: قال في «الفروع»: اختاره الأكثر، وهو من المفردات، انتهى.

(٤) في «ك»: «لما».

(٥) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. قال =

وتَوْجيهُهُ للقِبْلةِ على جَنْبٍ أَيْمنَ، مَعَ سَعَةِ مكانٍ، ويتَّجهُ: وعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وإلاَّ فَعَلَى ظَهْرِهِ، . . . . . .

والمَعادِ، والبُشرَى بالجنةِ لأهلِ التوحيدِ، وغبطةِ مَن ماتَ عليه بقولهِ: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾[يس: ٢٦ ـ ٢٧] فتستبشِرُ الروحُ بذلك، فيُحِبُّ لقاءَ اللهِ، فيُحِبُّ اللهُ لقاءَهُ، فإن هذه السورةَ قلبُ القرآنِ، ولها خاصِّيَّةٌ عجيبةٌ في قراءتِها عندَ المحتضرِ، قالَ في «المستوعِبِ»: ويقرَأُ: ﴿تَبَارَكَ﴾[1]، ولأنه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ **(توجيهُهُ للقبلةِ)** قبلَ النزولِ بهِ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ عن البيتِ الحرامِ: «قبلتُكم أحياءً وأمواتاً»، رواهُ أبو داوُدَ[2]، ويكونُ توجيهُهُ **(على جنبٍ أيمنَ مع سعَةِ مكانٍ)**، رُوِي عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ أنها قالتْ لأمِّ رافعٍ: استقبِلِي بي القبلةَ، ثم قامَتْ فاغتسَلَتْ أحسنَ ما تغتسِلُ، ولبِسَتْ ثياباً جُدُداً، وقالَتْ: إني الآنَ مقبوضةٌ، ثم استقبَلَتْ القبلةَ متوسِّدةً يمينَها[3].

(ويتجِهُ): الأفضلُ توجيهُهُ للقبلةِ معَ سعَةِ مكانٍ **(وعدمِ مشقةٍ)**، فإن كانَ المكانُ ضيِّقاً، أو كانَ في توجيهِهِ مشقَّةٌ، فلا يُوجَّهُ، وهو متجهٌ، يُؤيِّدهُ قولهُ: **(وإلا)** يكنِ المكانُ واسعاً، **(فـ)** يُوجَّهُ **(على ظهرِهِ)**[4]؛ أي: مستلقياً على قفاهُ،

= الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢٦): فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦١).

(٤) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، وهو ظاهر، قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنه مستلقياً على قفاهُ واسعاً كانَ المكانُ أو ضيقاً، اختاره الأكثرُ، وعليه العملُ، انتهى. وفي «الإنصاف»: وهو المعمولُ به، بل ربما شقَّ جعله على جنبه الأيمن، انتهى.

قال جماعةٌ: ويُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً، واستحَبَّ الموفَّقُ والشارِحُ تَطْهيرَ ثيابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وينبغي اشْتِغالُه بنَفْسِهِ، ويَجْتَهِدُ في خَتْمِ عُمرِهِ بأَكْمَلِ حَالٍ، ويَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ فيمَنْ يُحِبُّ، ويُوْصِيْ. . . . . .

وأخمصاهُ إلى القبلةِ، كالموضوعِ على المغتسَلِ، **(قالَ جماعةٌ)** من الأصحابِ: **(ويُرفَعُ رأسهُ)** إذا كانَ مستلقياً **(قليلاً)** ليصيرَ وجههُ إلى القبلةِ دونَ السماءِ.

(واستحَبَّ الموفَّقُ والشارحُ تطهيرَ ثيابِهِ قبلَ موتِهِ)؛ لأن أبا سعيدٍ لمَّا حضَرَهُ الموتُ، دعَا بثيابٍ جُدُدٍ فلبِسَها، وقالَ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الميتُ يُبعَثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها»، رواهُ أبو داوُدَ[1]. وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ أن بعضَ العلماءِ قالَ: المرادُ بثيابِهِ: عملُهُ، قال: واستدلَّ بقولِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ويؤيدهُ أنه لم يفعلْهُ الأكثرُ.

(وينبغِي) للمريضِ **(اشتغالهُ بنفسهِ)**؛ بأن يستحضِرَ في نفسهِ بأنه[2] حقيرٌ من مخلوقاتِ اللهِ، وأنه تعالى غنيٌّ عن عباداتِهِ وطاعاتِهِ، وألاَّ[3] يطلُبَ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأن يُكثِرَ ما دامَ حاضِرَ الذِّهنِ من القراءةِ والذِّكرِ، وأن يُبادِرَ إلى أداءِ الحقوقِ بردِّ المظالمِ والودائعِ والعواري، واستحلالِ نحوِ زوجةٍ وولدٍ وقريبٍ وجارٍ وصاحبٍ، ومَن بينُهُ وبينَهُ معاملةٌ، ويحافظُ على الصلواتِ، واجتنابِ النجاساتِ، ويصبِرُ على مشقَّةِ ذلك.

(ويجتهِدُ في ختْمِ عمرِهِ بأكملِ حالٍ)، ويتعاهَدُ نفسَهُ بتقليمِ ظفرٍ، وأخذِ عانةٍ وشاربٍ وإبْطٍ، **(ويعتمِدُ على اللهِ)** تعالى **(فيمَن يحِبُّ)** من بنيهِ وغيرِهم، **(ويُوصِي)**

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٤).

(٢) في «ك»: «أنه».

(٣) في «ك»: «وأنه لا».

للأَرْجَحِ في نَظَـرِهِ، فـإذَا ماتَ سُـنَّ تغميضُ عَيْنَيْهِ، ولَهُ تغميضُ ذاتِ مَحْرَمٍ[١]، ولها تَغْمِيضُ مَحْرَمٍ، وكُرِهَ مِن حائضٍ وجُنُبٍ، وأنْ يَقْرَبَاهُ، وقولُ: بسم الله، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. . . . . .

بقضاءِ ديونهِ، وتفرقةِ[٢] وصيتهِ، ونحوِ غسلهِ والصلاةِ عليهِ، وعلى غيرِ بالغٍ رشيدٍ من أولادهِ **(للأرجحِ في نظرهِ)** من قريبٍ وأجنبيٍّ؛ لأنه للمصلحةِ.

(فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُ عينيهِ)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ أغمضَ أبا سلَمَةَ، وقالَ: «إن الملائكةَ يؤمِّنُون على ما تقولُون»، رواهُ مسلمٌ[٣]. ولئلا ينفتِحَ منظرهُ، ويساءَ به الظنُّ.

(وله تغميضُ ذاتِ محرَمٍ)؛ كأمِّهِ وأختهِ وأمِّ زوجتهِ وأختهِ من رضاعٍ، **(ولها)**؛ أي: المرأةِ **(تغميضُ محرَمٍ)** ها؛ كأبيها وأخيها، وتغميضُ مثلِها وصبيٍّ.

(وكُرِهَ) التغميضُ **(من حائضٍ وجُنبٍ، وأن يقربَاهُ)**؛ أي: الحائضُ والجنبُ؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ جُنبٌ»[٤].

(و) سُنَّ عندَ تغميضهِ **(قولُ: بسمِ اللهِ وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ)** نَصَّ عليهِ؛ لما روَاهُ البيهقيُّ عن بكرِ بن عبدِالله المُزَنيِّ[٥]، ولفظهُ: «وعلى ملَّةِ رسولِ الله ﷺ»[٦].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «وتفريق».

(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) بكر بن عبدالله المُزني، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة (١٠٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٢١٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥).

وشَدُّ لَحْيَيْهِ وتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ، وخَلْعُ ثيابِهِ وسَتْرُهُ[١] بثوبٍ، وَوَضْعُ حَديدةٍ أو نحوِها على بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ على سريرِ غَسْلِهِ، متوجِّهاً، مُنْحَدِراً نحوَ رِجْلَيْهِ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**شدُّ لَحْيَيهِ**) بعصابةٍ أو نحوِها تَجمَعُ لَحْيَيهِ، ويربطُها فوقَ رأسهِ؛ لئلا يبقَى فمهُ مفتوحاً، فتدخلهُ الهوامُّ ويتشوَّهُ خَلْقهُ.

(و) سُنَّ (**تليينُ مفاصلهِ**) بردِّ ذراعَيْهِ إلى عَضُدَيْهِ ثم رَدِّهما ورَدِّ أصابعِ يديهِ إلى كفَّيهِ ثم يبسُطُهما، ورَدِّ فخذَيْهِ إلى بطنهِ، وساقيهِ إلى فخذَيْهِ، ثم يمدُّهما لسهولةِ الغسلِ؛ لبقاءِ الحرارةِ في البدَنِ عقِبَ الموتِ، ولا يمكِنُ تليينُها بعدَ برودتهِ.

(و) سُنَّ (**خلعُ ثيابهِ**)؛ لئلا يُحمَى جسدُه، فيُسرِعَ إليه الفسادُ، وربَّما خرَجَ منه شيءٌ فلوَّثَها.

(و) سُنَّ (**سترهُ بثوبٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ حينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثوبٍ حبرةٍ[٢]، واحتراماً له، وصَوْناً عن الهوامِّ، وينبغِي جعلُ أحدِ طرفيهِ تحتَ رأسهِ، والآخرِ تحتَ رجليهِ؛ لئلا ينكشِفَ.

(و) سُنَّ (**وضعُ حديدةٍ أو نحوِها**)؛ كمِرْآةٍ وسيفٍ وسكينٍ وقطعةِ طينٍ (**على بطنهِ**)؛ لما روَى البيهقيُّ أنه ماتَ مولىً لأنسٍ عندَ مغيبِ الشمسِ، فقالَ أنسٌ: ضَعُوا على بطنهِ حديداً[٣]، ولئلا ينتفِخَ بطنهُ، وقدَّرَهُ بعضُهم بنحوِ عشرين درهماً ويُصانُ عنه مصحفٌ، وكُتبُ فقهٍ وحديثٍ وعلمٍ نافعٍ.

(و) سُنَّ (**وضعهُ على سريرِ غسلهِ**) بُعداً له عن الهوامِّ ونداوةِ الأرضِ، (**متوجِّهاً**) إلى القبلةِ، (**منحدِراً نحوَ رجليهِ**)، فيكونُ رأسهُ أعلى، لينصبَّ عنه

---

(١) في «ف»: «وسنَّ ستره».

(٢) رواه مسلم (٩٤٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥).

وإِسْراعُ تجهيزِهِ إِنْ ماتَ غَيْرَ فجأةٍ، وتفريقُ وصيَّتِهِ، ويجبُ إِسراعٌ في قضاءِ دَيْنِ اللهِ أو آدَميٍّ قَبْلَ صلاةٍ عَلَيْهِ، فإِنْ تَعذَّرَ وفاءٌ اسْتُحِبَّ لوارِثِهِ أو . . . . . .

ما يخرُجُ منه وماءُ غسلِهِ.

(و) سُنَّ **(إسراعُ تجهيزِهِ)**؛ لحديثِ: «لا ينبغِي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظهرانَيْ أهله»، رواهُ أبو داوُدَ[1]، وصَوْناً له عن التغييرِ **(إن ماتَ غيرَ فُجاءَةٍ)**؛ أي: بغتةً.

(و) سُنَّ إسراعُ **(تفريقِ وصيتِهِ)**؛ لما فيه من تعجيلِ أجرِهِ **(ويجِبُ إسراعٌ في قضاءِ دينٍ للهِ)** تعالى؛ كحجٍّ، **(أو آدميٍّ)**؛ كردِّ غصبٍ وعاريةٍ ووديعةٍ؛ لأن تأخيرَهُ مع القدرةِ ظلمٌ، فيُقدَّم حتى على الوصيةِ؛ لحديثِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[2]، وأمَّا تقدِيمُها في الآيةِ على الدَّينِ؛ فلأنها لمَّا أشبَهَتِ الميراثَ بكونِها بلا عوضٍ، كانَ في إخراجِها مشقةٌ على الوارثِ، فقُدِّمَتْ حثًّا على إخراجِها.

قالَ الزمخشريُّ: ولذلك جِيءَ بكلمةِ «أو» التي تقتضِي التسويةَ[3]؛ أي: فيستويانِ في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإن كانَ مقدَّماً عليها، ويكونُ قضاءُ دينِهِ، وإبراءُ ذمتِهِ، وتفريقُ وصيتِهِ **(قبلَ صلاةٍ عليهِ)**؛ لأنه لا ولايةَ لأحدٍ على ذلك إلا بعدَ الموتِ والتجهيزِ، يُؤيِّدُهُ عدمُ صلاتِهِ ﷺ على مَن عليه دينٌ، وقالَ: «صلُّوا على صاحبِكم»[4].

(فإِنْ تعذَّرَ وفاءُ) دينِهِ في الحالِ؛ لغيبةِ المالِ ونحوِها، **(استحِبَّ لوارثِهِ أو**

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهما.

غيرِه تكفُّلٌ بِهِ، ولا بأسَ بانتظارِ مَن يَحْضُرُهُ مِن وَليٍّ وكثرةٍ[1] جمعٍ إنْ قَرُبَ ولم يُخْشَ عليهِ أو يَشُقَّ عَلَى الحاضرين، ويُنْتَظَرُ مَنْ ماتَ فجأةً بنحوِ صَعْقةٍ أو شُكَّ في مَوْتِهِ حتَّى يُعْلَمَ بانْخِسافِ صُدْغَيْهِ، ومَيْلِ أَنْفِهِ وغَيبوبةِ سوادِ عَيْنَيْهِ، ويُعْلَمُ مَوْتُ غيرِه بذلكَ، وبغَيْرِه كانفصالِ كَفَّيهِ واسترْخاءِ رِجْلَيْهِ، . . . . . .

غيرِه تكفُّلٌ بهِ) عنهُ لربِّهِ، بأنْ يضمَنَهُ عنهُ أو يدفَعَ بهِ رهناً، لما فيهِ مِنَ الأخذِ في أسبابِ براءةِ ذمتِه، وإلاَّ، فلا تبرأُ قبلَ وفائِه، كما يأْتِي.

(ولا بأسَ بانتظارِ مَنْ يحضُرُه منْ ولـيٍّ)؛ أي: وارثٍ، **(وكثرةِ جمعٍ، إنْ قرُبَ ولم يُخْشَ عليهِ)**؛ أي: الميِّتِ **(أو يَشُقَّ على الحاضرينَ)**، نصَّ عليهِ، لما يُؤْمَلُ منَ الدعاءِ لهُ إذا صلَّى عليهِ.

(ويُنتظَرُ مَنْ ماتَ فجاةً)؛ أي: بغتـةً **(بنحوِ صعقةٍ)** أو خوفٍ منْ حربٍ، أو سبعٍ أو تردٍ من جبلٍ، أو غيرِ ذلكَ، **(أو شُكَّ في موتِـهِ حتَّى يُعلَمَ)** موتُـهُ يقيناً **(بانخسافِ صدغَيهِ، وميلِ أنفِهِ، وغيبوبةِ سوادِ عينَيهِ)** في البالغينَ، وهوَ أقواهَا؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ عرضَ لهُ سكتةٌ، وقدْ يُفِيقُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهَا.

(ويُعلَمُ موتُ غيرِه)؛ أي: غيرِ مَنْ ماتَ فجأةً أو شُـكَّ في موتِـهِ **(بذلكَ)** المذكورِ، **(و) يُعلَمُ (بغيـرِهِ، كانفصالِ كفيـهِ)**؛ أي: انخلاعِهِمَا عن ذراعَيهِ؛ بأنْ تسترْخِي عصبةُ اليدِ، فتبقَى كأنَّها منفصلةٌ في جلدِهَا عن عظمةِ الزَّندِ، **(واسترخاءِ رجليهِ)** كذلكَ، وكذَا امتدادُ جلدةِ وجهِهِ، وتقلُّصِ خصيتَيـهِ إلـى فوقٍ، مع تدلِّي الجلدةِ؛ لأنَّ هذهِ العلاماتِ دالةٌ على الموتِ يقيناً.

---

(١) في «ح»: «وكره».

ولا بأسَ بتقبيلِهِ والنظرِ إليهِ، ولَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وكُرِهَ نَعْيٌ وهو النداءُ بموتِهِ، وتركُه في بَيْتٍ يَبِيْتُ وَحْدَهُ، قاله الآجُرِّيُّ. . . . . .

(ولا بأسَ بتقبيلِهِ)؛ أي: الميِّتِ **(والنظرِ إليهِ)** ممَنْ يباحُ له ذلكَ في الحياةِ، **(ولو بعدَ تكفينِهِ)** نصًّا؛ «لحديثِ عائشةَ: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بن مظعونٍ وهوَ ميِّتٌ، حتَّى رأَيتُ الدموعَ تسيلُ»، صحَّحَهُ في «الشرح»[(١)]. **(وكُرِهَ نعيٌ، وهوَ: النداءُ بموتِهِ)** نصَّ عليهِ.

ونقَلَ صالحٌ: لا يُعجِبُني؛ لحديثِ: «إياكُمْ والنعيَّ، فإنَّ النعيَّ منْ عملِ الجاهليةِ»، رواهُ الترمذيُّ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً[(٢)]. والنعيُّ المعروفُ ـ تفعلُهُ النساءُ ـ بدعةٌ محرمةٌ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتِي.

(و) كُرِهَ (تركُهُ[(٣)] في بيتٍ يبيتُ وحدَهُ) بل يبيتُ معهُ أهلُهُ، **(قاله الآجريُّ)** قالَ النخعيُّ: كانوا لا يتركُونَهُ في بيتٍ وحدَهُ خشيةَ تلاعبِ الشيطانِ بهِ[(٤)].

* **فائدةٌ**: عرضُ الأديانِ على العبدِ عندَ الموتِ ليسَ عاماً لكلِّ أحدٍ، ولا منفيًّا عن كلِّ أحدٍ، بل منَ الناسِ مَنْ تُعرَضُ عليهِ الأديانُ، ومنهُمْ مَنْ لا تُعرَضُ عليهِ، وذلكَ كلُّهُ من[(٥)] فتنة المحيَا، والشيطانُ أحرَصُ ما يكُونُ على إغواءِ بني آدمَ وقتَ الموتِ، ذكرَهُ في «الاختيارات»[(٦)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣١٧)، والحديث رواه أبو داود (٣١٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٩٨٤).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الميت».

(٤) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٧٣)، (ط مؤسسة الرسالة).

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٢٨).

ولا بأسَ بإعلامِ أَقاربِهِ وإِخْوانِهِ من غيرِ نداءٍ.

*** فرعٌ: مَوْتُ الفجأةِ راحةٌ للمؤمِنِ، وأَخْذَةُ أَسَفٍ للفاجِرِ، والرُّوحُ جِسْمٌ لطيفٌ لا يَفْنَى أَبَداً.**

* * *

(ولا بأسَ بإعلامِ أقاربِهِ وإخوانِهِ من غيرِ نداءٍ)؛ لإعلامِهِ ﷺ أصحابَه بالنجاشيِّ في اليومِ الذي ماتَ فيه. متفقٌ عليه، من حديثِ أبي هريرةَ[1]. وفيهِ كثرةُ المصلينَ، فيحصلُ لهم ثوابٌ، ونفعٌ للميِّتِ.

* **(فرعٌ: موتُ الفجأةِ راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ)**، للأخبارِ الواردةِ بذلكَ. **(والروحُ: جسمٌ لطيفٌ لا يفنَى أبداً)**، قالَ الحجاويُّ في «حاشيتِهِ»: مذهبُ أهلِ السنةِ أنَّ الروحَ هيَ النفسُ الناطقةُ المستعدةُ للبيانِ وفهمِ الخطابِ، ولا تفنَى بفناءِ الجسدِ، وهيَ جوهرٌ لا عرضٌ، انتهى[2].

وتجتَمعُ أرواحُ الموتَى، فينزِلُ الأعلَى إلى الأدنَى، ولا عكسَ. ومذهبُ سلفِ الأمَّةِ وأئمتِهَا: أنَّ العذابَ والنعيمَ يحصُلُ لروحِ الميِّتِ وبدنِهِ، وأنَّ الروحَ تبقَى بعدَ فراقِ البدنِ منعمةً أو معذبةً، وأيضاً تتصِلُ بالبدنِ أحياناً، فيحصُلُ له معها النعيمُ أو العذابُ، هذا في أرواحِ المكلفينَ، وأمَّا البهائمُ فإنَّها تحاسبُ يومَ القيامةِ، ثمَّ يقالُ لها: «كوني تراباً»[3]، فالظاهرُ فناءُ أرواحِهَا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧١٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فصل

وغَسْلُ الميتِ المسلمِ ـ وإنْ مجهولَ[١] إسلامٍ بدارِنا، أوْ لا وعَلَيْهِ علامتُنا ـ مَرَّةً، أو يُيَمَّمُ لعُذرٍ = فَرْضُ كفايةٍ، ويَلزَمُ الوارِثَ قَبُولُ ماءٍ وُهِبَ لميتٍ لا ثَمنِهِ، ويَنْتَقِلُ لثَوَابِ[٢] فَرْضِ عَيْنٍ مَعَ جَنابةٍ أو حيضٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وغسلُ الميِّتِ المسلمِ، وإنْ**) كانَ (**مجهولَ إسلامٍ بدارِنَا، أو**) كانَ مجهولَ إسلامٍ (**لا**) بدارِنَا، (**و**) لكنْ (**عليهِ علامتُنَا**) معشرَ المسلمينَ من ختانٍ ولباسٍ، (**مرَّةً**) بحيثُ يَجرِي الماءُ على سائرِ جسدِهِ بعدَ إزالةِ ما يمنعُ وصولَهُ، (**أو يُيَمَّمُ لعذرٍ**) منَ الأعذارِ المبيحةِ للتيممِ = (**فرضُ كفايةٍ**) إجماعاً على مَنْ أمكنَهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وَقَصَتْهُ راحلتُهُ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وَكفِّنوهُ في ثوبَيْهِ»، متفقٌ عليهِ، من حديثِ ابنِ عباسٍ[٣].

وهوَ حقٌّ للهِ، فلو أوصَى بإسقاطِهِ لم يُسقَطْ، وإنْ لم يعلَمْ بهِ إلاَّ واحدٌ تعيَّنَ عليهِ.

(**ويلزَمُ الوارثَ**) أو مَنْ تعيَّنَ عليهِ غسلُهُ (**قبولُ ماءٍ وهبَ لِـ**) غسلِ (**ميِّتٍ**)؛ لأنَّه لا منَّةَ على قابلِ ذلكَ؛ لأنَّه قبلَهُ لغيرِهِ، و(**لا**) يلزَمُهُ قبولُ (**ثمنِهِ**)، لما فيهِ منَ المنَّةِ، (**وينتقِلُ**) ثوابُ غسلِهِ (**لثوابِ فرضِ عينٍ مع جنابةٍ**) ميِّتٍ (**أو حيضٍ**)،

---

(١) في «ح»: «مجهولاً».

(٢) في «ح»: «الثواب».

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، مسلم (١٢٠٦/ ٩٦).

ويَسقُطانِ به، ويتَّجهُ: لا هُوَ بهما وكُرِهَ أَخْذُ أجرةٍ عَلَيْهِ. . . . . .

أو نفاسٍ ونحوِهِ كـانَ بـهِ؛ لأنَّ الغسلَ تعيَّنَ على الميِّتِ قبلَ موتِهِ، والذي يتولَّى غسلَهُ يقومُ مقامَهُ فيهِ، فيكونُ ثوابُهُ كثوابِـهِ، هكَذا حمـلَ صاحبُ «المنتهَى» قولَ «التنقيحِ»[1]، ويتعيَّنُ مع جنابةٍ أو حيضٍ على ذلكَ؛ لأنَّه لا يصحُّ حمْلُهُ على تعيُّنِ غسلِهِ على كلِّ من علِمَ بهِ لسقوطهِ بواحدٍ.

(ويسقُطـانِ)؛ أي: غسلُ الجنـابـةِ والحيضِ **(بـهِ)**؛ أي: بغسـلِ الميِّتِ. **(ويتَّجِهُ: لا)** يسقُطُ **(هوَ)**؛ أي: غسلُ الميِّتِ **(بهِمَا)**؛ أي: بغسلِ الجنابةِ والحيضِ، وهـذا الاتجـاهُ مسلَّمٌ إذا نوَى الغاسلُ رفْعَ حدثِ الجنابـةِ أو الحيضِ فقـط، دونَ غسلِ الموتِ، وأمَّا إذا أطلَقَ النيةَ، أو اجتمعَتْ أحداثٌ توجبُ وضوءاً أو غسلاً، ونوَى أحدَهَا لا على أنْ لا يرتفعَ غيرُهُ؛ ارتفعَ سائرُهَا، وتقدَّم[2].

(وكرِهَ أخذُ أجرةٍ عليـهِ)؛ أي: على غسلِ الميِّتِ، إلاَّ أن يكونَ محتاجاً،

---

(١) انظر: «غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٦٢).

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقرَّرَ نحواً مما قرَّرَهُ شيخنا، وما قرَّراه هو الذي ذكروه في الوضوءِ والغسلِ فيما إذا اجتمَعَتْ أحداثٌ ونوَى أحدَهَا . . .إلخ، وما بحثـه المصنفُ هنـا لم يتعرضوا له صريحاً، وهو يخالف ما تقدَّم؛ لأنَّه يقتضـي الفرقَ، بيانه: أنَّه لما كان غسلُ الموتِ تعبدياً، والقصدُ أن يكونَ ختامُ أمره تطهيرُه وتنظيفُه، فإذا نوى ذلك يدخُلُ الغسلُ الواجب للجنابةِ أو الحيضِ مثلاً فيسقطان، بخلافِ ما لو نوى الغسلَ للحيضِ أو الجنابةِ فلا يدخلُ في ذلك الغسلُ للموتِ، فلا يسقط؛ لأنَّ الأولَ عن حدثٍ بخلافه، فإنَّه ليس عن حدثٍ، وأنَّه وإن كان كل منهما موجباً للغسلِ، لكنَّ السببَ مختلفٌ غيرُ متحدٍ، هذا الذي يقتضيه البحثُ، وهو ظاهرٌ، لكن لم أرَ مَنْ صرَّح بـه، ولا يأباه كلامهم بـل يؤخَذُ منه، فتأمَّلْه. فتحصَّلَ أنَّه إذا اجتمعَتْ أحداثٌ على الميِّتِ لا بدَّ من تعيينِ غسلِ الموتِ، فتدبر، انتهى.

وعَلَى صَلاَةٍ وتَكْفينٍ وحَمْلٍ ودَفْنٍ، ويتَّجهُ: يَحْرُمُ أَخْذُها في غَسْلٍ وصلاةٍ. وكُرِهَ ولا يَحْرُمُ ـ خلافاً لـه ـ غَسْلُ شهيدِ مَعْركةٍ ومقتولٍ ظُلْماً، . . . . . .

فيُعْطَى من بيتِ المالِ، فإنْ تعذَّرَ أُعطِيَ بقدْرِ عملِهِ. **(و)** كذا يكرَهُ أخذُ أجرةٍ **(على صلاةٍ وتكفينٍ وحملٍ ودفنٍ)**؛ لأنَّه قربةٌ.

(ويتجِهُ): أنَّه **(يحرُمُ أخذُهَا)** أي: الأجرةِ **(في غسلِ)** ميِّتٍ **(وصلاةٍ)** عليهِ، لما يأْتِي في بابِ الإجارةِ: أنَّ ما يختَصُّ فاعلُهُ أنْ يكونَ من أهلِ القربةِ، لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه، كالصلاةِ والصيامِ، وهذا منَّةٌ، وهو اتجاهٌ حسنٌ موافقٌ للقواعدِ[1].

(وكرِهَ، ولا يحرُمُ)، جزَمَ بهِ في «التنقيحِ»، وتبِعَهُ في «المنتهى»[2] **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»[3] تبعاً «للتبصرةِ»، **(غسلُ شهيدِ معركةٍ)**، وهوَ: المقتولُ بأيدي الكفَّارِ وقتَ قيامِ القتالِ، فلا يُغسَلُ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩] والحيُّ لا يُغسَلُ، وقالَ ﷺ في قتلَى أحدٍ: «لا تغسِّلُوهُم، فإنَّ كلَّ جرحٍ، أو كلَّ دمٍ يفوحُ مسكاً يومَ القيامةِ، ولم يصلِّ عليهِمْ»، رواهُ أحمد[4]، وهذه العلَّةُ توجدُ في غيرِهِم، فلا يقالُ: إنَّه خاصٌّ بهِم، وإنَّما سمِّيَ شهيداً؛ لأنَّه حيٌّ؛ ولأنَّ اللهَ وملائكتَهُ يشهدونَ لهُ بالجنَّةِ، أو لقيامِهِ بشهادةِ الحقِّ حتَّى قُتِلَ، ونحوِه ممَّا قيلَ فيهِ.

(ومقتولٍ ظلماً)، كمَنْ قتلَهُ نحوُ لصٍّ، أو أُريدَ منهُ الكفرَ فقُتِلَ دونَهُ، أو

---

(١) أقول: ذكرَهُ الشارحُ وأقرَّه، وأشارَ إليه في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِهِ.

(٢) انظر: «غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ويتَّجهُ: لا خَطَأً، وأنَّهُ مَعَ دمٍ عليهما يَحْرُمُ؛ لزوالِهِ. ويُغسَّلانِ كغيرِهما..

أُرِيدَ على نفسِهِ أو مالِهِ أو حرمتِهِ، فقاتَلَ دونَ ذلكَ فقتِلَ، لحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دمِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه[١]. ولأنَّهم مقتولونَ بغيرِ حقٍّ، أشبهُوا قتلَ الكفَّارِ؛ فلا يغسلونَ، بخلافِ نحوِ المطعونِ والمبطونِ والغريقِ ونحوهُم.

(ويتَّجِهُ: لا) يُكرَهُ غسلُ مقتولٍ **(خطأً)**، فيغسَّلُ، سواءً قتلَهُ الكفَّارُ أو المسلمونَ خطأً، قالَ ابنُ تميمٍ: روايةً واحدةً[٢].

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه معَ)** وجودِ **(دمٍ عليهِمَا)**؛ أي: الشهيدِ والمقتولِ ظلماً **(يحرُمُ)** تغسيلُهُما، **(لزوالِهِ)**؛ أي: الدمَ عنهُما، لعمومِ حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بدفنِ قتَلى أحدٍ بدمائِهِم، ولم يغسلْهُم، ولم يصلِّ عليهم»، رواهُ البخاريُّ[٣]، وهوَ متَّجهٌ[٤].

(ويغسَلانِ)؛ أي: شهيدُ المعركةِ والمقتولُ ظلماً، وجوباً. **(كغيرهما)** ممَّن

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨).

(٢) أقول: وفي «حاشية الشيخ عثمان»: أما من قتله المسلمون أو الكفار خطأ فقال ابن تميم: يغسل رواية واحدة ولعل المراد خطأ القصد لا خطأ الفعل، فلا ينافي ما ذكره الشيشيني من أنه إذا قتل المسلم بسبب العدو لم يغسل وذلك كأن يريد المسلم ضرب الكافر فينزاح الكافر فتقع الضربة بمسلم، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وفي «الإقناع» يحرُمُ غسلُ الشهيدِ، قالَ شارحه: وقطع في «التنقيح» بأنَّه يكرَهُ، وتبعه في «المنتهى» مع قولهما: يجبُ بقاء دم الشهيد عليه، انتهى. ففيه إشارة إلى تفصيل المصنف، وهو ظاهر لما فيه من الجمع بين كلامهم، انتهى.

مَعَ وجوبِ غُسْلٍ عليهما قَبْلَ موتٍ بجنابةٍ أو حيضٍ أو نِفَاسٍ، وكذا إسلامٌ، خلافاً له، وشُرِطَ طُهُوريةُ ماءٍ، وإباحَتُهُ، وتمييزُ غاسِلٍ، وعَقْلُهُ، ونيَّتُهُ، وإسلامُه، غيرَ نائبٍ عن مسلمٍ نَوَاهُ، ولو جُنُباً أو حائضاً أو فاسقاً، والأفضلُ ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ غَسْلٍ، والأَوْلَى به وَصِيُّه الحرُّ العَدْلُ. . .

لم يَمُتْ شهيداً **(معَ وجوبِ غُسْلٍ عليهِمَا قبلَ موتٍ بجنابَةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ)**، سواء انقطع دمُهُما، أو لا؛ فيغسلُ مَنْ ذُكِرَ غسلاً واحداً، لما تقدَّمَ، في الجنبِ؛ ولأنَّه غسلٌ واجبٌ لغيرِ الموتِ، فلم يسقطْ كغسلِ الجنابةِ.

(وكذا) لو طرَأَ **(إسلامٌ)** على شخصٍ ذكرٍ أو أنثى، فاستشهدَ قبلَ أنْ يغتسِلَ، وجَبَ غسْلُه كالجنبِ ونحوِه، قدَّمَهُ في «الفروعِ» و«الإنصافِ»، وجزمَ بهِ في «المنتهى»، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناعِ» حيثُ قالَ: وإنْ أسلَمَ، ثم استشهدَ قبلَ غُسلِ[1] الإسلامِ لم يغسَّلْ[2].

(وشرِطَ) لصحةِ غسلِهِ: **(طهوريةُ ماءٍ وإباحتُهُ)**، كباقِي الأغسالِ **(وتمييزُ غاسلٍ)**، لاعتبار نيَّتِهِ إذْ مَنْ لم يميِّزْ لا نيَّةَ لهُ، **(وعقلهُ)** لتأهلهِ للنيةِ، **(ونيَّتُه)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»، **(وإسلامُهُ)**؛ لأنَّه عبادةٌ، وليسَ الكافرُ مِن أهلِهَا **(غيرَ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ)**؛ أي: المسلمُ، فيصِحُّ لوجودِ النيةِ من أهلها، كمَنْ نَوى رفعَ حدثِهِ، وأمرَ كافراً بغسلِ أعضائِهِ، **(ولَوْ)** كانَ مَنْ غسَّلَ الميِّتَ **(جُنُباً، أو حائضاً أو فاسقاً)**؛ لأنَّه لا يشترَطُ في الغاسلِ الطهارةُ، ولا العدالةُ.

(والأفضلُ) أنْ يُختارَ لغسْلِهِ **(ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ غسلٍ)** احتياطاً، له. **(والأولَى بهِ)**؛ أي: غسلِهِ **(وصيُّهُ الحرُّ العدلُ)**؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أنْ تغسلَهُ امرأتُهُ

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٨).

ـ ويتَّجهُ: ولو مُميِّزاً ـ فأبوهُ وإِنْ عَلاَ، فابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ نسباً، ثم نعمةً، ثم ذَوو أَرْحامِهِ، كمِيْراثِ الأحرارِ في الجميع، ثم الأجانِبُ، فيُقَدَّمُ صديقٌ . . . . . .

أسماءُ[١]، وأنسٌ أوصى أنْ يغسلَهُ محمدُ بنُ سيرينَ[٢]؛ ولأنَّه حقٌّ للميِّتِ، فقدِّمَ فيهِ وصيُّهُ على غيرِهِ.

(ويتجهُ: ولَوْ) كانَ وصيُّهُ **(مميزاً)**؛ لصحةِ العبادةِ منهِ لنفسهِ، فصَحَّ أنْ يتولَّى غسلَ غيرِهِ؛ لاعتبارِ نيَّتِهِ، وقولهِمْ: يكرَهُ الغسلُ مِن مميزٍ؛ محلُّهُ: إذا لم يكنْ وصياً، وهوَ متجهٌ[٣].

(فأَبوهُ) إنْ لمْ يكُنْ وصيٌّ؛ لاختصاصِهِ بالحنوِّ والشفقةِ، **(وإِنْ علاَ)**، لمشاركةِ الجدِّ الأبَ في المعنى، **(فابنُهُ، وإِنْ نزَلَ)** لقربهِ، **(ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ نسباً)**، فيقدَّمُ الأخُ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، وهكذا، **(ثمَّ)** الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ **(نِعمةً)**[٤]، فيقدَّمُ المعتَقُ، ثم عصباتُهُ الأقربُ فالأقربُ، **(ثمَّ ذوُو أرحامِهِ)**، كالأخِ لأمٍّ، والجدِّ لها، والعمِّ لها، وابنِ الأختِ ونحوِهِم، **(كميراثِ الأحرارِ في الجميعِ)**؛ أي: جميعِ مَنْ تقدَّمَ، فلا تقديمَ لرقيقٍ؛ لأنَّه لا يرثُ، **(ثمَّ الأجانبُ)** من الرجالِ. **(فيقدَّمُ صديقٌ)**

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٣) عن سعد بن إبراهيم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩) عن ابن عون.

(٣) أقول: ذكره الشارح، وجعلَ فيه تأمُّلاً من جهةِ ما قالَهُ في «شرح الإقناع» من تعليله الكراهةَ بقوله: لما فيه من الاختلافِ في أجزائه، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، وهو ظاهرُ إطلاقهم، وما أجاب به شيخنا حسن، فتأمَّل، انتهى.

(٤) في «ق»: «نعمته».

فأَدْيَـنُ، وبأُنْثَـى وصيَّتُها، فأمُّها وإِنْ عَلَتْ، فبِـنْتُها وإِنْ نَـزَلَتْ، فبنتُ ابْنِها وإِنْ نزَلَ، ثُمَّ القُرْبَى فالقُرْبَى كميراثٍ، وعَمَّةٌ وخالـةٌ أو بِنْتَا أخٍ وأُخْتٍ سواءٌ، وأَجْنبيٌّ وأَجْنبيَّةٌ أَوْلَى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ وزَوجةٌ أَوْلَى من سَيِّدٍ وأُمِّ وَلَدٍ، . . . . . .

على غيرِهِ. قالَـهُ[1] بعضُهُم، قالَ في «الفروعِ»: فيتوجَّـه منـهُ تقـديمُ الجـارِ على غيرِهِ[2]، **(فأَدَيَنُ)** حيثُ كانَ أعرفَ مِن غيرِهِ؛ لحديثِ: «لِيَلِهِ أقربُكُم إنْ كانَ يعلَمُ، فإنْ لم يكُنْ يعلَمُ؛ فمَنْ ترونَ عندَه حظًّا من ورعٍ وأمانةٍ»، رواه أحمد[3].

(و) الأولَى **(بـ)** غسلِ **(أُنثَى وصيَّتُهـا)**، لما تقدَّمَ في الرجلِ، **(فأمُّها، وإِنْ عَلَتْ)**؛ أي: ثمَّ أمُّ أمِّهَا، ثم أمُّ أمِّ أمِّها، وهكذا، **(فبنتُها، وإِنْ نزَلَتْ)**؛ أي: فبنتُ بنتِها، فبنتُ بنتِ بنتِها، وهكذا، **(فبنتُ ابنِها وإِنْ نزَلَ)**؛ أي: بنتُ ابنِ ابنِها، وهكذا.

(ثمَّ القُربَى فالقُربَى، كميرَاثٍ)، فتقدَّم أختُ شقيقَة، ثم لأبٍ، ثم لأمٍ وهكذا.

(وعمةٌ وخالةٌ) سواءٌ، **(أو بنتَا أخٍ وأختٌ سواءٌ)**، لاستوائِهمـا فـي القربِ والمحرميَّةِ، أشبَهَا العمتينِ أو الخالتينِ، وحكمُ تقدمهنَّ كرجالٍ، فيقدَّمُ منهُنَّ من يقدَّمُ من رجالٍ لو كنَّ رجالاً.

(وأجنبيٌّ وأجنبيَّةٌ أولَى من زوجةٍ وزوجٍ)؛ أي: إذا ماتَ رجلٌ؛ فالأجنبـيُّ أولَـى بغسلِـهِ من زوجَتِـهِ، أو ماتَـتْ امرأةٌ فالأجنبيَّـةُ أولَـى بغسلِهَـا من زوجِهَا؛ للاختلافِ فيهِ، **(وزوجٌ وزوجـةٌ أولَى من سيِّـدٍ وأمِّ ولدٍ)**؛ أي: إذا ماتَـتْ رقيقةٌ مزوجةٌ؛ فزوجُهَا أولَى بغسلِهَا من سيِّـدِهَا، لإباحةِ استمتاعِهِ بهَا إلى حينِ موتِها،

---

(١) في «ك»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو غيرَ مَدْخولٍ بها، أو مطلَّقةً رجعيًّا وانْقَضَتْ عِدَّتُها عَقِبَ مَوْتِهِ بوضعٍ ولم تتزوَّجْ، . . . . . .

بخلافِ سيِّدِها، أو ماتَ رجلٌ لهُ زوجةٌ وأمُّ ولدٍ؛ فزوجَتُهُ أولَى بغسلِهِ من أمِّ ولدِهِ؛ لبقاءِ علقةِ الزوجيَّةِ من الاعتداد والإحداد، وعُلِمَ منهُ جوازُ تغسيلِ كلٍّ من الزوجينِ الآخرَ؛ لقولِ عائشةَ: لو استقبلْتُ من أمرِي ما استدبْرتُ ما غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاَّ نساؤهُ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[١].

وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء، فغسلته[٢]، وغسل أبو موسى زوجته أم عبدالله[٣]، ذكرهما أحمد وابن المنذر.

وأوصَى جابرُ بنُ زيدٍ أن تغسلَهُ امرأتُهُ[٤]، وأوصَى عبدُ الرحمن بنُ الأسودِ امرأتَهُ أنْ تغسِلَهُ[٥]، رواهُمَا سعيدٌ[٦]، فلها تغسيلُهُ إذا لم تكُنْ ذميةً. **(ولَوْ)** كانَتْ **(غيرَ مدخولٍ بهَا، أو مطلقةً رجعيًّا، وانقضت عدَّتُها عقبَ موتِهِ بوضعٍ، ولمْ تتزَوَّجِ)** المرأةُ التي وضَعَتْ عقبَ موت زوجِها، فإن تزوجَتْ؛ فلا تغسلُهُ؛ لأنَّها بالتزوجِ صارتْ صالحةً لأنْ تُغسِّلَ الثاني لو ماتَ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ غاسلةً لزوجينِ في وقتٍ واحدٍ، وكذا لو وُطِئَتْ بعدَ موتِهِ بشبهَةٍ، أو وَطِئَ أختَها بشبهةٍ، ثم مات لم تغسلْهُ، إلاَّ أنْ تضعَ عقبَ موتِهِ، وكذلكَ المبانَةُ، ولو في مرضِ موتِهِ المُخوفِ فراراً؛ لانقطاعِ الزوجيةِ، وإنَّما ورثَتْ تغليظاً عليهِ بقصدِ حرمانِها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣٥) عن عبدالله بن شداد.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣٥) عن إبراهيم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٧١) عن الأعرج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٧٩) عن عبد الرحمن بن الأسود قال: أبت أمُّ امرأتي وأُختُها أنْ تُغَسِّلها، فوليتُ غسلَها بنفسي.

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٥٦).

ولِسَيِّدٍ[١] غَسْلُ أَمَتِهِ ولو أمَّ ولدٍ أو[٢] غيرَ مُباحَةٍ لهُ، كمزوَّجةٍ ومُعْتَدَّةٍ من زوجٍ ومُسْتَبرأةٍ، خلافاً له، ويتجهُ: لا مُشْتَرَكةٍ. ويَغْسِلُ مُكاتَبَتَهُ مُطْلقاً، وتَغْسِلُه إنْ شَرَطَ وَطْأَها. . . . . .

وينظرُ مَنْ غسلَ من الزوجينِ صاحبَهُ غيرَ العورةِ، وفاقاً لجمهورِ العلماءِ، قالَهُ في «الفروعِ»[٣].

(ولسيِّدٍ غسلُ أمتِهِ ولَوْ أمَّ ولدٍ، أو غيرَ مباحةٍ لهُ، كمزوجةٍ ومعتَّدةٍ من زوجٍ ومستبرأةٍ) منهُ أو من غيرِه، على الصحيحِ من المذهب، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: ولا يُغسِّلُ أمتَهُ المزوَّجةَ، ولا المعتَّدةَ من زوجٍ، إلى أنْ قالَ: ولا مَنْ هيَ في استبراءٍ واجبٍ[٤]، وما قاله تبع فيه صاحب «الفروع»[٥]، واستشكله في «الإنصاف»[٦].

(ويتَّجِهُ: لا) يباح لسيِّدٍ غَسْلُ أمةٍ **(مشتركَةٍ)**؛ لحرمتِهَا عليهِ قبلَ موتِها، ومثلُها المعتَقُ بعضُهَا، ولا تغسِّلُهُ، وهو متجهٌ[٧].

(ويغسِلُ) السيِّدُ **(مكاتَبَتهُ مطلقاً)**؛ أي: سواءً شَرَطَ وطأَها في عقدِ الكتابةِ أو لا؛ لأنَّه يلزمُهُ كفنُهَا ومؤنةُ تجهيزِهَا ودفنِهَا، **(وتغسلُهُ)** هيَ **(إنْ شرَطَ وطأَهَا)**؛ لإباحتِها لهُ، فإنْ لم يشترِطْهُ؛ لم تغسلْهُ؛ لحرمتِهَا عليهِ قبلَ الموتِ.

---

(١) في «ح»: «وللسيد».

(٢) قوله: «أم ولد أو» سقط من «ف».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨١).

(٧) أقول: صرَّح بذلك في شرح «الإقناع»، انتهى.

ولَيْسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غَسْلٍ وصلاةٍ ودَفْنِ مقتولٍ، لا خَطأً، خلافاً له، ولَيْسَ لرجُلٍ غَسْلُ ابنةِ سَبْعٍ، ولا لها غَسْلُ ابنِ سَبْعٍ، ولَهُما غَسْلُ مَنْ دُونَ ذلكَ ولَوْ[1] بلَحْظَةٍ مَعَ حِلِّ نَظَرٍ ومَسِّ عورتـه، وحَـرُمَ ذلكَ مِمَّنْ . . . . . .

(**وليسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلٍ**) مقتولٍ، (**و**) لا في (**صلاةٍ**) على مقتولٍ، (**و**) لا في (**دفْنِ مقتولٍ**)، ولو كانَ أباً أو ابناً له، كمَا لا يرثُهُ، و(**لا**) يسقطُ حقُّهُ من غسلٍ إنْ كانَ غيرَ آثمٍ، ولو لمْ يرثْ؛ كما لو قتَلَهُ (**خَطَأً، خِلافاً لَهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»[2]؛ حيثُ سوَّى بينَ العمدِ والخطأِ تبعاً لأبي المعالي، وما ذكرَهُ المصنفُ هو المذهبُ.

(**وليسَ لرجلٍ غسلُ ابنةِ سبعٍ**) سنينَ فأكثرَ، إن لم تكُنْ زوجتُهُ أو أمتُهُ؛ لأنَّ لعورتِهَا حكماً.

(**ولا لها**)؛ أي: المرأةِ، (**غسلُ ابنِ سبعٍ**) سنينَ فأكثرَ، غيرَ زوجِها وسيِّدِها، لما تقدَّم.

(**ولهُمَا**)؛ أي: الرجلِ والمرأةِ، (**غسلُ مَنْ دونَ ذلكَ**)؛ أي: السبعِ سنينَ، (**ولو بلحظةٍ**) من ذكرٍ وأنثى؛ لأنَّه: لا حكمَ لعورتِهِ، وابنُـهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إبراهيمُ غسَّلَهُ النسـاءُ (**معَ حـلِّ نظرٍ ومسِّ عورتـهِ**)؛ أي: مَنْ لهُ دونَ السبعِ، قالَ ابنُ المنـذرِ: أجمعَ كـلُّ مَنْ يُحفظُ عنـهُ: أنَّ المرأةَ تُغسِّلُ الصبيَّ الصغيرَ من غيرِ سترةٍ[3]، وتمسَّ عورتَهُ وتنظرُ إليها، (**وحرُمَ ذلكَ**)؛ أي: نظرٌ ومسُ عورةٍ (**ممَّنْ**

---

(١) قوله: «ولو» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٢)، برقم (٧٩).

بَلَـغَ سَبْعاً، ولو لزَوْجٍ وزَوْجَـةٍ، وإِنْ ماتَ رجلٌ بينَ نساءٍ لا يُباحُ لهنَّ غَسْلُهُ، أو عَكْسُهُ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ لم تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ يُمِّمَ، وحَرُمَ بدونِ حائلٍ على غيرِ مَحْرَمٍ، ورجلٌ أَوْلَى بتَيْمِيمِ خُنْثَى، ومميِّزٌ ومميِّزةٌ بلا شَهْوةٍ يَحِلُّ لهما غَسْلُ ذلك، . . . . . .

بلغَ سبعاً) من السنينِ، **(ولو لزوجٍ وزوجةٍ)**، وفاقاً.

(وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نساءٍ) لا رجلَ معهُنَّ، ممَن **(لا يباحُ لهنَّ غسلُهُ)** بأنْ لم يكنْ فيهِنَّ زوجةٌ، ولا أمـةٌ لـه: **(يُمِّمَ، (أو عكسُهُ)** بأنْ ماتَتْ امرأةٌ بينَ رجالٍ ممَنْ لا يباحُ لهم غسلُهَا، بأنْ لم يكُنْ فيهم زوجُها ولا سيِّدُها؛ يُمِّمَتْ، لما روى تمَّامٌ في «فوائِدِهِ» عن واثِلَةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ماتَتْ المرأةُ مع الرجالِ ليسَ بينَهَا وبينَهُم محرمٌ؛ تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرجالِ»[1].

(أو) ماتَ **(خُنْثَى مشكلٌ)** له سبعُ سنينَ فأكثرَ، و**(لم تَحْضُرْه أَمَةٌ له؛ يمِّمَ)** لما تقدَّم، ولأنَّه لا يحصلُ بالغسلِ من غيرِ مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ النجاسةِ، بل ربمَا كثُرَتْ.

(وحرُمَ) أنْ يُيَمَّمَ مَنْ ذُكِرَ **(بدونِ حائلٍ على غيرِ محرمٍ)** فيلفَّ على يدِهِ خرقةً عليها ترابٌ، فييممَهُ بِها، فإنْ كانَ محرمٌ، فله أنْ ييمِّمَه بلا حائلٍ.

(ورجلٌ أولَى بتَيْمِيمِ خنْثَى) مشكلٍ من امرأةٍ، فييمِّمُه إذا كانَ ثمَّ رجالٌ ونساءٌ، لفضلِهِ بالذكوريَّةِ.

(ومميزٌ ومميزةٌ بلا شهوةٍ، يحلُّ لهُمَا غسلُ ذلكَ)؛ أي: مَنْ ماتَ من رجلٍ أو امرأةٍ أو خنثَى حيثُ أطاقَا ذلكَ، وعلَّمهُما مَنْ فيهِ أهليةٌ للغسلِ، وباشرَاهُ، نصَّ

---

(١) رواه تمّام الرازي في «الفوائد» (١٢٣٠)، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وأيوب بن مدرك، وهما متروكان. انظر لمزيد من البيان: «سلسلة الأحاديث» الضعيفة للألباني (٦٣٨٢)، و«الروض البسام» للدوسري (٢/ ١٠١).

ويتَّجهُ مع عَدَمِ ترابٍ: وجوبُ غَسْلٍ في حائلٍ. وسُنَّ بُدَاءَةٌ بتجهيزِ مَن يُخَافُ عَلَيْهِ، . . . . . .

على ذلكَ في الرجلُ والمرأةُ، قالَ المجدُ في «شرحه»: لا أعلمُ فيهِ خلافاً.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ» قلتُ: وكذا الخنثَى يموتُ معَ رجالٍ أو نسوةٍ فيهنَّ صغيرٌ أو صغيرةٌ تطيقُهُ[١].

(ويتَّجِهُ): لـو ماتَتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ أو رجلٌ بينَ نساءٍ **(معَ)** وجـودِ مَحْرَمٍ فيهِمْ أو فيهِنَّ، و**(عَدَمِ تـرابٍ)** صالـحٍ للتيمُّمِ **(وجوبُ غَسْـلِ)** ذلكَ الميِّـتِ **(في حائلٍ)**؛ لقولِ مُهَنَّا: سألت أحمدَ عن الرجلِ يغسِّلُ أختَهُ إذا لم يَجـدْ نساءً؟ قالَ: لا، قلتُ: فكيفَ يصنعُ؟ قالَ: تُغْسَلُ وعليهَا ثيابُهَا؟ يَصُبُّ الماءَ صَباً، انتهى[٢].

فظاهرُ نصِّ الإمامِ: جوازُ الغسلِ بحائلٍ إنْ أُمِنَ مسُّ البشرةِ، وهو متجه[٣].

(وسُنَّ بداءةٌ بتجهيزِ مَنْ يُخافُ عليـهِ) الفسادُ[٤] بتأخيرِهِ إذا مـاتَ جماعةٌ، بنحوِ هدمٍ أو حريقٍ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وجعل فيه تأملاً، وهو غيرُ ظاهرٍ، لأنَّهم صرَّحوا أنه إذا ترك ميِّتٌ تحتَ ميزابٍ، ونوىَ مَنْ كانَ حاضراً، ومضَى زمنٌ يمكنُ غسلـه فيه، كفَى، وقال هناك شارحُ «الإقناعِ»: وهذا يردُّ ما سبقَ فيما إذا ماتتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ . . . إلخ، وقال الشيخ عثمان: ويمكنُ أن يقال: إن كلامَهُم المتقدِّمُ مقيدٌ بهذا، وأن محلَّ ذلكَ إذا لم تتأتَّ هذه الصورةُ. انتهى. فعلى هذا إذا لم يكُنْ مَنْ يجوزُ له التغسيلُ في الصورتينِ يجعلُ في ثوبٍ ويعمُّ بالماءِ معَ النيةِ، ولا يعدِلُ إلى التيممِ، وفيما ذكرَهُ المصنِّفُ بالأولَى، وهو كالصريحِ في كلامِهِم؛ لما تقدَّم، فتدبر، انتهى.

(٤) في «ك»: «النساء».

ثم لِذِيْ أقارِبَ: بأبٍ، ثم أقْربَ، ثم أفْضَلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعة.

*** فرعٌ: حَرُمَ أنْ يَعودَ أو يُغسِّلَ مسلمٌ كافراً، أو يكفِّنَه أو يصلِّيَ عَلَيْهِ أو يَتْبَعَ جنازتَهُ، ولو ذِمِّيًّا قريباً، بل يُوَارَى وُجوباً لعَدَمٍ، وكذا كلُّ صاحبِ بِدْعةٍ مُكفِّرةٍ، قال أحمدُ: الجَهْميَّةُ. . . . . .**

(**ثمَّ لذِي أقاربَ**) ماتوا بهدمٍ أو طاعونٍ دفعةً واحدةً: فيُبْدَأُ بمَنْ يُخْشَى فسادُهُ.

فإن استَوَوا: سُنَّ بداءةٌ (**بأَبٍ، ثمَّ بأقربَ، ثمَّ بأفضَلَ، ثمَّ**) بـ (**أَسنَّ، ثمَّ قرعةٌ**) إنْ تساوَوا؛ لأنَّه لا مرجحَ إذنْ غيرُها.

* (**فَرْعٌ: حَرُمَ أَنْ يَعْودَ**) مسلمٌ كافراً كبداءتِهِ بالسلامِ؛ لِمَا فيه من تعظيمِهِ، (**أو يُغَسِّلُ مسلمٌ كافراً، أو يكفِّنَهُ أو يصليَ عليهِ أو يتبعَ جنازتَهُ، ولو ذميًّا قريباً**) قالَ في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ في ذلكَ كلِّهِ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ[1]؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة: ١٣] (**بلْ يوارَى وجوباً لعدمٍ**) مَنْ يواريه منَ الكفَّارِ كما فُعِلَ بكفَّارِ بدرٍ، وارَوهُم في القَلِيبِ، ولا فرقَ بينَ الحربيِّ والذميِّ، والمستأمنِ والمرتدِ في ذلكَ؛ لأنَّ تركَ المواراةِ مُثْلَةٌ بهِ، وقدْ نُهِيَ عنها (**وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفرةٍ**) كالجهميَّةِ أصحابِ جَهْمِ بنِ صفوانَ، والجبريَّةِ القائلينَ: لا قدرةَ للعبدِ أصلاً، واللهُ سبحانهُ لا يَعْلَمُ الشيءَ قبلَ وقوعِهِ، وعِلمُهُ تعالى حادثٌ لا في محلٍّ، ولا يُوصَفُ بما يُوصَفُ بهِ غيرُهُ كالعلمِ والقدرةِ والإرادةِ، والجنَّةِ والنارِ يفنيانِ إلى غيرِ ذلكَ منْ مقالاتِ أهلِ الإفكِ والضلالِ؛ ولهَذَا (**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: الجهميَّةُ**) لا يصلَى عليهِم، وقالَ عبدُالله بنُ المباركِ: ليستْ الجهميَّةُ مِن

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٨٣).

والرافضةُ لا يصلَّى عَلَيْهم، وقال: أهلُ البِـدَعِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُم، وإِنْ ماتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

* * *

فصل

وإذا أُخِـذَ في غَسْلِهِ وَجَبَ سَتْرُ ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ، في غيرِ مَن دونَ سَبْعٍ، . . . . . .

أمَّـةِ محمدٍ ﷺ، وقالَ: إنَّا لَنحكي قولَ اليهودِ والنصارَى، ولا نستطِيعُ أنْ نحكيَ كـلامَ الجهميَّةِ؛ فإنَّهُم تارةً يقولونَ بالحلولِ، وتـارةً يقولونَ بالتعطيلِ، **(و)** غُلاةُ **(الرافضـةِ)** على اختـلافِ أنواعِهِـم المقـرَّرةِ في علمِ الكلامِ **(لا يصلَّى عليهِم)**، ولا تُتَّبَعُ جنائزُهُم.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: أهلُ البدَعِ)** وهُمْ: الاثنانِ وسبعونَ فرقةً **(إِنْ مرِضُوا فلا تعودُوهُم، وإِنْ ماتُوا فلا تصلُّوا عليهم)**[1]؛ لأنَّهم أعداءُ اللهِ وأوليائِهِ.

(فصلٌ)

(وإذا أُخِذَ)؛ أي: شُرِعَ **(في غسلِهِ؛ وجَبَ سَتْرُ ما بينَ سرَّةٍ وركبـةٍ)**، قالَه في «المُبْدِعِ»[2] وغيرِه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «لا تبرزْ فَخذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ»، رواه أبو داود[3]، **(في غيرِ مَنْ)** سِنُّه **(دونَ سبعٍ)** سنينَ،

---

(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ١٢٥)، برقم (٦١).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤٠).

وسُنَّ تجريدُه من ثيابِهِ ـ إلاَّ النبيَّ ﷺ ـ وسَتْرُهُ عَنِ العيونِ تَحْتَ سترٍ أو سَقْفٍ، وكُرِهَ حُضورُ غيرِ مُعَيَّنٍ في غَسْلِهِ غيرَ وليٍّ، وتغطيةُ وَجْهِهِ ونَظَرُ. . . . . .

فـلا بأسَ بغسلِهِ مجرداً.

(وسُنَّ تجريدُهُ)؛ أي: الميِّتِ **(من ثيابِهِ)** للغسلِ؛ لأنَّه أمكَنُ في تغسيلِهِ، وأصونُ لـه منْ التنجيسِ، ولفعل الصحابـةِ، بدليلِ قولِهم: أَنُجرِّدُ النبيَّ ﷺ كمـا نجرِّدُ موتانا أمْ لا؟ **(إلاَّ النبيَّ ﷺ)**؛ فإنَّهم لمَّا اختلفُوا: هَلْ يجرِّدونهُ أو لا؟ أوقعَ اللهُ تعالى عليهم النَّومَ حتَّـى ما منهم رجلٌ إلاَّ وذقنُـهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهُم مكلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يدرونَ مَن هوَ: أنْ غسِّلوا رسولَ اللهِ ﷺ وعليهِ ثيابُهُ، فقامُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغسَّلُوهُ وعليهِ قميصٌ يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ، ويدلِكُونَ بالقميصِ دونَ أيديهِم، رواه أحمد وأبو داود[1].

ولأنَّ فضلاتِهِ ﷺ كلُّها طاهرةٌ فلم يخشَ تنجيسُ قميصِهِ، **(و)** سُنَّ **(سترُهُ)**؛ أي: الميِّـتِ حالَ الغسلِ **(عن العيونِ)**؛ لأنَّه ربَّما كانَ بـهِ عيبٌ يستُرهُ في حياتِهِ، أو تظهرُ عورتُهُ **(تحتَ سترٍ أو سقفٍ)** في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمكنَ؛ لأنَّه أسترُ، ولئلاَّ يستقبلَ بعورتِهِ السماءَ.

(وكُرِهَ حضورُ غيرِ معينٍ في غسلِهِ)؛ لأنَّه ربَّما كانَ بالميِّـتِ ما يكرَهُ أنْ يُطلعَ عليهِ، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِهِ، **(غيرَ وليٍّ)**، فلهُ الدخولُ عليهِ كيفَ شاءَ، قالهَ القاضي وابنُ عقيلٍ، **(و)** كُرِهَ **(تغطيةُ وجهِهِ)** نصًّا وفاقـاً، **(و)** كُرِهَ **(نظرٌ)** إلى

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٦/ ٢٦٧)، وأبـو داود (٣١٤١)، من حديـث عائشـة رضي الله عنها.

بَقِيَّةِ بدنِهِ لغيرِ حاجَةٍ ولو غاسلاً، قالَ ابنُ عَقِيلٍ: لأنَّ جميعَهُ صارَ عَوْرَةً فلِذَا شُرِعَ سَتْرُ جميعِهِ، انتهى ثم يَرْفَعُ في أولِ غَسْلٍ رأسَ غيرِ حامِلٍ إلى قُرْبِ جلوسِهِ، ويَعْصِرُ بَطْنهُ برِفْقٍ، ويكونُ ثَمَّ بَخُورٌ، ويُكْثِرُ صبَّ ماءٍ حينئذٍ، ثـم يَلُفُّ على يَـدِهِ خِرْقةً خَشِنةً فيُنَجِّيهِ بها، والأَوْلَى لكلِّ فَرْجٍ خِرْقةٌ، . . . . . .

(بقيَّةِ بدنِهِ لغيرِ حاجةٍ، ولو غاسلاً) فلا ينظرُ إلاَّ ما لا بدَّ منه، **(قالَ ابنُ عقيلٍ: لأنَّ جميعَهُ صارَ عورةً)** إكراماً له، **(فلذا شرع سترُ جميعِهِ)** بالكفنِ **(انتهى)**.

قالَ: فيحرمُ نظرهُ ولا يجوزُ أن يحضرَهُ إلاَّ مَن يعينُ في أمرِهِ، نقَلَهُ عنه في «المبدع»[1].

(ثمَّ يرفَعُ) غاسلٌ **(في أولِ غسلٍ رأسَ)** ميتٍ، **(غيرِ حاملٍ إلى قُربِ جلوسِهِ)**، بحيثُ يكـونُ كالمُحتضَـنِ في صدرِ غيـرِهِ **(ويعصرُ بطنَـهُ برفـقٍ)** ليخرجَ المستعدُّ للخروجِ، لئلاَّ يخرجَ بعدَ الأخذِ في الغسلِ، فتكثرَ النجاسةُ، **(ويكونَ ثَمَّ)**؛ أي: هنـاك **(بَخـورٌ)** ـ بـوزنِ رسولٍ ـ دفعـاً للتأذي برائحةِ الخارجِ، **(ويكثِرُ صبَّ مـاءٍ حينئذ)**، ليدفَع ما يخرجُ بالعصرِ، والحاملُ لا يعصَرُ بطنُهـا، لئـلاَّ يتأذى الولـدُ، ولحديثِ أمِّ سليمٍ مرفوعـاً: «إذا توفِّيتِ المرأةُ، فأرادوا غسلَهَا: فليُبـدَأْ ببطنِهـا، فلتُمسَحْ مسحاً رفيقاً إنْ لم تكُنْ حبلَى وإنْ كانَتْ حُبلَى فلا تحرِكْها»، رواه الخلال[2].

(ثمَّ يَلُفُّ) الغاسلُ **(على يدِهِ خرقةً خشنةً، فيُنجِّيـهِ بها)**؛ أي: الخرقةِ كما تُسنُّ بداءةُ الحيِّ بالحجرِ ونحوِهِ قبلَ الاستنجاءِ بالماءِ، **(والأولى لكلِّ فرجٍ خرقةٌ)**؛

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧).

(٢) أورده ابن قدامـة في «المغني» (٢/ ١٦٥)، وعـزاه للخـلال. ورواه البيهقـي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤).

ويَجِبُ غَسْلُ نجاسةٍ بِهِ، وأنْ لا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعاً، وإنْ مَحْرَماً، وسُنَّ أنْ لا يَمَسَّ سائِرَهُ إلاَّ بخِرْقَةٍ، ثم يَنْوِيْ غَسْلَه ويُسمِّي، وسُنَّ أنْ يُدْخِلَ إبهامَهُ وسَبَّابتَهُ. . . . . .

لأنَّ كلَّ خرقةٍ خرجَ عليها شيءٌ منَ النجاسةِ، لا يعتدُّ بها إلاَّ أنْ تغسَلَ.

(**ويجبُ غسلُ نجاسةٍ بهِ**)؛ أي: الميتِ؛ لأنَّ المقصودَ بغسلهِ تطهيرُهُ حسبَ الإمكانِ، وظاهرُهُ: ولو بالمخرجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ، (**و**) يجبُ (**أنْ لا يمَسَّ عورةَ منْ بلَغَ سبعاً**) من السنينِ، لأنَّ المسَّ أعظمُ منَ النظرِ كحالِ الحياةِ.

وروي: «أنَّ علياً حينَ غسَّلَ النبيَّ ﷺ لفَّ على يدِهِ خرقةً حينَ غسلَ فرجَهُ»، ذكَرهُ المروذيُّ عن أحمدَ[1].

(**وإنْ**) كانَ (**محرَماً**) من الميِّتِ كابنِهِ وزوجتِهِ، لأنَّ التطهيرَ يمكنُ بدونِ مسٍّ ولا نظرٍ، (**وسُنَّ أنْ لا يَمسَّ**) الغاسلُ (**سائرَهُ**)؛ أي: باقي بدنِ الميتِ (**إلاَّ بخرقةٍ**)، لفعلِ عليٍّ معَ النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ ثلاثَ خرقٍ: خرقتينِ للسبيلينِ، وخرقةٍ لبقيَّةِ بدنِهِ، (**ثمَّ ينوي**) الغاسلُ (**غسلَهُ**) فقطْ؛ أي: دونَ رفعِ الحدثِ عنهُ، أو رفعِ حدثِ الموتِ؛ لأنَّ غسلَهُ تعبديٌّ، فإنْ علِمَ الغاسلُ بجنابةٍ أو نحوِها: نواهُمَا جميعاً، (**ويسمِّي**) وجوباً، وتسقطُ سهواً كغسلِ الحيِّ.

(**وسُنَّ أنْ يُدخِلَ**) الغاسلُ بعدَ غسلِ كفيِّ الميتِ نصاً ثلاثاً (**إبهامَهُ وسبابتَهُ،**

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٨٧)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٩٣).

عليهما خِرْقةٌ مَبْلُولةٌ بماءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فيَمْسَحَ أَسنانَهُ، وفي مَنْخِرَيْهِ فينظِّفَهما، ثم يُوضئُه، ولا يُدْخِلُ ماءً في أنفِهِ وفَمِهِ، ثم يَضْرِبُ نَدْباً نحوَ سِدْرٍ، فيَغْسِلُ برغوتِهِ رأسَهُ ولحيتَهُ فقط في كلِّ غَسْلةٍ، ثم يَغْسِلُ بماءٍ باردٍ ـ فيُكْرَهُ حارٌّ ـ . . . . . .

عليهِما خرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ بينَ شفتيهِ)؛ أي: الميتِ **(فيمسحَ)** بها **(أسنانَهُ، و)** يدخلهُما **(في منخرَيْهِ فينظفَهُما)**، فيقومُ مقامَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ فأْتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[(١)]، **(ثمَّ يوضئه)** استحباباً كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيَّةَ مرفوعاً في غسلِ ابنتِهِ: «ابدَأْنَ بميامنِهَا ومواضعِ الوضوءِ منهَا»، رواهُ الجماعةُ[(٢)].

وكغسلِ الجنابةِ. **(ولا يدخلُ)** غاسلٌ **(ماءً في أنفِهِ و)** لا **(فمِهِ)**؛ أي: الميِّتِ خشيةَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ إلى جوفِهِ، **(ثمَّ يضرِبُ ندباً نحوَ سدرٍ)**[(٣)]، كخِطمِيٍّ، **(فيغسلُ برغوتِهِ رأسَهُ ولحيتَهُ فقط، في كلِّ غسلةٍ)**؛ لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، ولهذا جعلَ كشفَهُ شعارَ الإحرامِ، وهوَ مجمعُ الحواسِ الشريفةِ.

والرِّغوةُ تزيل الدرن، ولا تتعلقُ بالشعرِ، فناسبَ أن تُغسَلَ بها اللحيةُ، لتزولَ الرِّغوَةُ بمجردِ جري الماءِ عليها، بخلافِ تفلِ السدرِ، **(ثمَّ يَغسِلُ بماءٍ باردٍ، فيكرَهُ)** ماءٌ **(حارٌّ)**؛ لأنَّه يرخِي الجسدَ، فيسرعُ الفسادُ إليهِ، والماءُ الباردُ يصلبُهُ، ويبعدُهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢).

(٣) السدر: شجر النبق، يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف.

شقَّهُ[١] الأيمنَ بثُفْلٍ[٢] من رأسِهِ لرِجْلِهِ، ثم الأَيْسرَ كذلك، ثم يُفِيضُ الماءَ القراحَ على جميعِ بَدَنِهِ، ويَثلِّثُ ذلكَ نَدْباً، فيُكْرَهُ اقتصارٌ في غَسْلٍ عَلَى مَرَّةٍ، وَلاَ يُعَادُ وُضوءٌ لِكُلِّ مرَّةٍ، يُمِرُّ في كلِّ مرَّةٍ يَدَهُ على بَطْنِهِ، ولا يجبُ فِعْلُ ذلكَ، فلَوْ تُرِكَ تَحْتَ نحو ميزابٍ وحَضَرَ أهلٌ لغَسْلِهِ، ونَوَى، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فيه، كَفَى، فإنْ لم يُنْقَ بثلاثٍ زادَ. . .

عن الفسادِ، (**شقَّهُ الأيْمَنُ بثُفْلٍ**) السدرِ (**من رأسِهِ لرجلِهِ**)، يبدأُ بصفحةِ عنقِهِ إلى الرِّجلِ، (**ثمَّ**) يغسِلُ شقَّهُ (**الأيسرَ كذلكَ**)؛ لحديثِ: «ابدَأْنَ بميامِنِها»، وكغسلِ الحيِّ، ولا يكبُّهُ على وجهِهِ، لعدمِ الحاجةِ إليهِ، فيغسِلُ ظهرَهُ ووركَهُ، وهوَ على جنبِهِ، (**ثمَّ يفيضُ الماءَ على جميعِ بدنهِ**) ليعمَّهُ الغسلُ (**ويثلِّثُ ذلكَ**)؛ أي: يكرِّرُه ثلاثاً (**ندباً**) كغسلِ الحيِّ (**فيُكرَهُ اقتصارٌ في غسلٍ على مرةٍ**)؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام للنساءِ اللاتِي غسلنَ ابنتَهُ: «اغسلنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إنْ رأيتنَّ ذلكَ، بماءٍ وسدرٍ»[٣]، (**ولا يعادُ وضوءٌ لكلِّ مرةٍ**)، إنْ لم يخرجْ شيءٌ، (**يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يدَهُ على بطنِهِ**) برفقٍ إخراجاً لما تخلَّفَ، وأمناً من فسادِ الغسلِ بما يخرجُ منهُ بعدَ، (**ولا يجبُ فعلُ ذلكَ**)؛ أي: مباشرة الغسلِ كالحيِّ، (**فلو تُرِكَ**) الميِّتُ (**تحتَ نحوِ ميزابٍ، وحضرَ أهلٌ**) يصلُحُ (**لغسلِهِ**)، وهوَ: المسلمُ المميِّزُ، (**ونوَى**) غسلَهُ وسمَّى، (**ومضَى زمنٌ يمكنُ غسلُهُ فيهِ**)، بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الماءَ عمَّهُ؛ (**كفَى**) في أداءِ فرضِ الغسلِ (**فإنْ لم يُنْقَ**) الميِّتُ (**بثلاثٍ**) غسَلاتٍ؛ (**زادَ**

---

(١) في «ح»: «فيكره حارُّه، يبدأ بشقِّه».

(٢) في «ح»: «ينتقل».

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

إلى سَبعٍ، فإنْ لَمْ يُنْقَ فالأَوْلَى غَسْلُه حتى يُنْقَى من غيرِ إعادةِ وُضوءٍ، وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلاثِ أُعِيدَ وُضوءُهُ، وَوَجَبَ غَسْلُهُ كلَّما خَرَجَ إلى سبعٍ، ويتَّجه احتمالٌ: ولو خَرَجَ مِنْ غيرِ سبيلٍ ناقضاً[1] لوضوءٍ، . . . . . .

إلى سبعٍ) غسلاتٍ، **(فإنْ لم يُنْقَ)** بسبعِ غسلاتٍ، **(فالأَوْلَى غسلُهُ حتّى يُنْقَى)**، للخبرِ، وتقدَّمَ **(من غيرِ إعادةِ وضوءٍ)**، فإنَّه في الأُولى خاصةً، **(وإنْ خرجَ منهُ شيءٌ)** من السبيلينِ[2] أو غيرِهما **(بعدَ الثلاثِ؛ أُعِيدَ وضوءه)** وجوباً، قالَهُ في «المبدعِ»[3]، وتبعهُ في «شرح المنتهى»؛ لتكون طهارته كاملةً[4]، **(ووجَبَ غسلُهُ كلَّما خرَجَ)** منه شيءٌ **(إلى سبعٍ)**؛ لما سبقَ؛ لأنَّ الشارعَ إنَّما كرَّر الأمرَ بغسلِهَا من أجلِ توقُّعِ النجاسةِ؛ ولأنَّ المقصودَ من غسلِ الميِّتِ أنْ يكونَ خاتمةَ أمرِهِ الطهارةُ الكاملةُ، ألاَ ترى أنَّ الموتَ جرى مجرى زوالِ العقلِ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ وجوبُ إعادةِ غسلِهِ **(ولو خرجَ)** شيءٌ **(من غيرِ سبيلٍ)**، إذْ لا فرقَ بينَهُما، وهوَ متجهٌ[5].

---

(١) في «ح»: «ناقض».

(٢) في «ك»: «السبلين».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٥١).

(٥) أقول: قال الشارح: أي: وكان ناقضاً صَرَّحَ بـه في شرحَـي «الإقناع» و«المنتهى»، وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجبُ إعادةُ غسلِهِ بعدَ الثلاث، بلْ تُغسَلُ النجاسةُ ويوضأ، وقدَّمَه في «الفروع»، انتهى.

قلتُ: قولَ الشارحِ صرَّح بـه؛ أي: بمـا في الاتجاهِ، وأمَّا قولُـهُ: وكـانَ ناقضاً ذكرُهُ في حاشيةِ «الإقناعِ» لـ (م ص)، انتهى.

فإنْ خَرَجَ بَعْدَها حُشِيَ بقُطْنٍ، فإنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يُغْسَلُ المحلُّ ويُوَضَّأُ وُجوباً ولا غَسْلَ، وإنْ خِيْفَ خُروجُ شيءٍ من منافِذِ وَجْهِهِ فلا بأسَ أنْ يُحْشَى بقُطْنٍ، وإنْ خَرَجَ شيءٌ بَعْدَ تَكْفينِهِ ولَفِّهِ لم يُعَدْ وُضوءٌ ولا غَسْلٌ مُطْلقاً، وسُنَّ قطعٌ على وِتْرٍ وجَعْلُ كافورٍ وسِدْرٍ في غَسْلةٍ أَخيرةٍ، . . . . . .

(**فإنْ خرجَ بعدَها**)؛ أي: السبعِ شيءٌ؛ (**حُشِيَ**) محلُّ الخروجِ (**بقطنٍ**)، أو ملجمٍ بهِ كما تفعلُ المستحاضةُ؛ لأنَّه في معناهَا، (**فإنْ لم يستمسِكْ**) بالحشوِ بقطنٍ ونحـوِه؛ (**ف**) يحشى (**بطينٍ حـرٍّ**) خالصٍ، يكونُ لـهُ قـوةٌ تمسكُ المحلَّ ليمنـعَ الخارجَ، (**ثمَّ يغسلُ المحلَّ**) المتنجسِ بالخارجِ وجوباً، (**ويوضأُ وجوباً**)، كجنبٍ أحدثَ بعدَ غسلِهِ، (**ولا غسلَ**) بعدَ ذلكَ، ولو خرجَ منهُ شيءٌ.

(**وإن خيفَ خروجُ شيءٍ من منافذَ وجهِهِ**) كفمِهِ وأنفِهِ وأذنِهِ؛ (**فلا بأسَ أنْ تُحشَى بقطنٍ**) ونحوِه، (**وإنْ خرجَ**) منهُ (**شيءٌ**) قليلٌ أو كثيرٌ (**بعـدَ تكفينِهِ ولفِّهِ؛ لم يُعَدْ وضوءٌ ولا غسلٌ مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانَ في السابعـةِ أو قبلَهَا، قليلاً كانَ الخارجُ أو كثيراً، دفعاً للمشقـةِ؛ لأنَّـه يحتاجُ إلى إخراجهِ وإعادةِ غسلِهِ، وتطهيرِ اللفافةِ وتجفيفِهَا أو إبدالِها، فيتأخَّرُ دفنُـهُ، وهـوَ مخالفٌ للسنَّةِ، ثم لا يؤمنُ مثلُ هذا بَعْدَهُ، وإنْ وضعَ على الكفنِ، ولم يلفّ، ثم خرجَ منـهُ شيءٌ؛ أُعيـدَ غسلُهُ، قالَهُ ابن تميم.

(**وسُـنَّ قطـعُ**) عددِ غسَلاتِـهِ (**علـى وتـرٍ**)؛ لحديث: «اغسلنها وتـراً»[1]، (**و**) سُنَّ (**جعلُ كافورٍ وسدرٍ في غسلةٍ أخيرةٍ**) نصًّا؛ لأنَّ الكافورَ يصلِّبُ الجسدَ،

---

(١) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٩٣٩).

وخِضَابُ لحيةِ رَجُلٍ ورأسِ امرأةٍ بحِنَّاءٍ، وقصُّ شاربِ غيرِ مُحْرِمٍ وتقليمُ أظفارِهِ إنْ طالا، وأَخْذُ شعرِ إِبْطَيْهِ وجَعْلُهُ مَعَهُ نَدْباً، كعُضْوٍ أصليٍّ سَقَطَ، وحَرُمَ حَلْقُ رَأْسٍ وأخذُ عانةٍ؛ كختْنٍ، . . . . . .

ويبردُهُ وتطردُ رائحتُهُ الهوامَّ، ولحديثِ: «اجعلنَ في الأخيرةِ كافوراً»، متفقٌ عليهِ[1].

لا إنْ كانَ الميِّتُ محرِماً، فيجنَّبُ الكافورَ؛ لأنَّه منَ الطيبِ.

(و) سُنَّ **(خضابُ لحيةِ رجلٍ[2] ورأسِ امرأةٍ بحناءٍ وقصِّ شاربِ غيرِ مُحْرِمٍ، وتقليمِ أظفارِهِ إنْ طالا)**؛ أي: الشاربِ والأظفارِ **(وأخذُ شعرِ إبطيهِ)** نصًّا؛ لأنَّه تنظيفٌ لا يتعلَّقُ بقطعِ عضوٍ أشبهَ إزالةَ الوسَخِ والدرنِ، ويعضدُهُ عمومـاتُ سننِ الفطرةِ **(وجعلُهُ)**؛ أي: المأخوذ من شعرٍ وظفرٍ **(معهُ)** ـ أي: الميتِ ـ في كفنِهِ بعدَ إعادةِ غسلِهِ **(ندباً كعضوٍ أصليٍّ سقَطَ)**، لمَـا روى أحمدُ في مسائلَ صالحٍ عنْ أمِّ عطيةَ، قالَتْ: «تغسلُ رأسَ الميتةِ؛ فما سقَطَ منْ شعرِهَـا في أيديهِمْ غسلُوهُ؛ ثمَّ ردُّوهُ في رأسِهَا» ولأنَّه يستحبُّ دفنُ ذلكَ منَ الحيِّ، فالميِّتُ أولَى، وتلفقُ أعضاؤهُ إنْ قطعتْ بالتغميطِ والطينِ الحرِّ حتَّى لا يتبيَّنَ تشويهُهُ، وما فُقِدَ منها لم يُجعَلْ له شكلٌ من طينٍ ولا غيرِه **(وحرُمَ حلقُ رأسٍ)** ميتٍ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ لنسكٍ[3] أو زينةٍ، والميتُ ليسَ محلاً لهما، **(و)** حرُمَ **(أخذُ)** شعرِ **(عانَـةٍ)**، لِمَا فيـهِ من مسِّ العورةِ ونظرِهَا، وهوَ محرَّمٌ، فلا يرتكبُ لمندوبٍ.

(كـ) ما يحرُمُ **(ختنُ)** ميتٍ أقلفَ؛ لأنَّـه قطعُ بعضِ عضـوٍ منـهُ، وقـدْ زالَ المقصودُ منهُ.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «نسك».

وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ وخِلالٌ وأشنانٌ إنْ لم يُحْتَجْ إليه، وتسريحُ شعرِهِ، وسُنَّ أنْ يُضْفَرَ شَعْرُ أُنْثَى ثلاثةَ قرونٍ، وسَدْلُهُ وراءَها، وتنشيفٌ. وقيلَ لأحمدَ: العروسُ تموتُ فتُجْلَى؟ فأَنْكَرَهُ شديداً، ولا بأسَ بغَسْلِهِ في حمَّامٍ، ومخاطبةِ غاسِلٍ له حالَ غَسْلِهِ بنحوِ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ، . . .

(**وكُرِهَ خلالٌ**) إنْ لم يحتجْ إليهِ لشيءٍ بينَ أسنانِهِ؛ لأنَّه عبثٌ، (**و**) كُرِهَ (**أُشنانٌ إنْ لم يُحتجْ إليهِ**) لوسخٍ كثيرٍ بهِ، لما تقدَّمَ، فإنْ احتِيجَ إلى شيء منها لم يكرَهْ، ويكونُ الخلالُ إذنٌ من شجرةٍ لينةٍ كالصفصافِ[1] (**و**) كرِهَ (**تسريحُ شعرِهِ**) ـ أي: الميِّتِ ـ رأساً كانَ أو لحيةً، نصاً؛ لأنَّه يقطعُهُ من غيرِ حاجةٍ إليهِ، وعن عائشةَ: «أنَّها مرَّت بقومٍ يُسرِّحونَ شعرَ ميتٍ فنهتهُم عن ذلكَ، وقالت: علامَ تنصونَ ميِّتَكُم؟»[2]؛ أي: تسرِّحونَه (**وسُنَّ أنْ يُضْفَرَ، شعرُ أنثَى ثلاثةَ قرونٍ وسَدْلُهُ**)؛ أي: إلقاؤُهُ (**وراءَها**) نصاً؛ لقولِ أمِّ عطيَّةَ: «فظفرنَا شعرَهَا ثلاثةَ قرونٍ، وألقيناهُ خلفهَا»، رواهُ البخاريُّ[3]، (**و**) سُنَّ (**تنشيفُ**) ميِّتٍ بثوبٍ كما فُعِلَ بهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، ولئلاَّ يبتلَّ كفنُهُ فيفسدَ، ولا ينجسُ ما نشِّفُ بهِ، (**وقيلَ لـ**) الإمامِ (**أحمدَ: العروسُ تموتُ فتُجلَى، فأنكرَهُ شديداً**)؛ لأنَّه بدعةٌ قبيحةٌ تهيِّجُ المصيبةَ.

(**ولا بأسَ بغسلِهِ**)؛ أي: الميِّتِ (**في حمامٍ**) نصاً، كحَيٍّ (**و**) لا بأسَ بـ (**مخاطبةِ غاسلٍ لهُ حالَ غسلِهِ بنحوِ: انقلِبْ يرحمُكَ اللهُ**)؛ لقولِ عليٍّ لما لم يجدْ منهُ ﷺ ما يجدُهُ من سائرِ الموتَى: «يا رسول الله، طِبتَ حيًّا وميِّتاً»[4]، وقولِ

---

(١) في «ك»: «كالصفصاص».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٧) من قول أبي بكر رضي الله عنه.

ومُحْـرِمٌ مَيِّـتٌ كحـيٍّ يُغْسَلُ بماءٍ وسِـدْرٍ لا طِيْبَ فيـهِ، ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ، ولا يُغَطَّى رأسُهُ، ولا وَجْهُ أُنْثَى، ولا فِدْيَةَ على فاعلِ ذلكَ بِهِ، ولا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ من طِيْبٍ، وتُزَالُ اللَّصُوقُ للغسلِ الواجبِ[1]، وإنْ سَقَطَ منهُ شيءٌ بُقِّيَتْ ومُسِحَ عَلَيْهَا، ويُزَالُ نحوُ خاتَمٍ . . . . . .

الفضلِ وهوَ محتضنُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أرحني أرحني، فقد قطعتَ وتينِي، إنِّي أجدُ شيئاً ينزلُ عليَّ»[2]، والوتينُ: عِرْقٌ في القلبِ إذا انقطعَ ماتَ صاحبُهُ.

(**ومُحْرِمٌ**) بحجٍّ أو عمرةٍ (**ميتٌ كـ**) محرمٍ (**حيٍّ**) فيما يُمنَعُ منهُ، (**يغسَلُ بماءٍ وسدرٍ لا طيبَ فيهِ**) ولا كافورَ، (**ولا يُلبَسُ ذكرٌ المخيطَ**) نحوَ قميصٍ، (**ولا يُغَطَّى رأسُهُ**)؛ أي: المحرِمِ، (**ولا**) يُغطَّى (**وجهُ أنثى**) محرِمَةٍ، ولا يُؤخَذُ من شعرِهِ ولا ظفرِهِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في محرِمٍ ماتَ: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفنوهُ في ثوبيهِ، ولا تحنِّطُوهُ، ولا تخمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ ملبِّياً»، متفقٌ عليهِ[3].

(**ولا فديةَ على فاعلِ ذلكَ بهِ**)؛ أي: الميِّتِ المحرِمِ، كتطييبِهِ وإلباسِهِ المخيطَ ونحوِهِ، (**ولا تمنَعُ معتدةٌ**) ماتَتْ غيرَ محرِمَةٍ (**من طيبٍ**)؛ لسقوطِ الإحدادِ بموتِهَا. (**وتزالُ اللَّصوقُ**) بفتحِ اللامِ؛ أي: ما يلصقُ على البدنِ، يمنعُ وصولَ الماءِ؛ ليصلَ إلى البشرةِ كالحيِّ (**وإنْ سقطَ منهُ**)؛ أي: الميتِ (**شيءٌ**) بإزالةِ لصوقِ، (**بُقِّيَتْ ومُسِحَ عليها**) كجبيرةِ حيٍّ، (**ويزالُ نحوُ خاتمٍ**) كسوارٍ وحلقةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «من جبيرة ونحوهما لمنعهما لوصول الماء».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٦).

ولَوْ بـبَرْدِهِ، لا أنفٌ مِن ذهبٍ، ويُحَطُّ ثَمَنُهُ إِنْ لم يُؤْخَذْ من تَرِكَتِهِ[١]، فإِنْ عَدِمَتْ أُخِذَ إذا بَلِيَ ميتٌ.

*** فرع: فرضُ الكفايةِ إذا قامَ بِهِ واحدٌ سَقَطَ، فإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ معاً كانَ كلُّه فَرْضاً، وذَكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ مَحلَّ وِفاقٍ، وفي فِعْلِ بعضٍ بعدَ بعضٍ وجهان.**

* * *

(ولو ببرده)، لأنَّ تركهُ معه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ، و**(لا)** يزالُ **(أنفٌ من ذهبٍ)**، لمَا فيهِ من المُثلَةِ، **(ويُحَطُّ ثمنُهُ، إنْ لم يؤخذْ)**؛ أي: إنْ لم يكنْ بائعُـهُ أخذَهُ من الميتِ **(من تركتِهِ)** كسائرِ ديونِهِ، **(فإنْ عدمَتْ)** تركةُ الميتِ **(أُخِذَ)** الأنفُ **(إذا بَلِيَ ميتٌ)**، لعدمِ المانعِ إذن.

*** (فرعٌ: فرضُ الكفايةِ)** من حيثُ هوَ مهمٌّ يقصدُ من قِبَلِ الشرعِ، حصولُهُ من غيرِ نظرٍ بالذاتِ إلى فاعلِهِ، فيخرُجُ بذلكَ فرضُ العينِ، وسنةُ العينِ[٢]، ويدخُلُ نحوُ الحِرَفِ والصناعاتِ إذا تقرَّرَ هذا؛ ففرضُ الكفايـةِ واجبٌ على الجميعِ عندَ الجمهورِ، **(إذا قامَ بهِ واحدٌ)** من أهلِ الوجوبِ، **(سقَطَ)** الطلبُ الجازمُ عن الجميعِ، فلا يطلبُ بعدَ ذلكَ من أحـدٍ فعلُـهُ، **(فإنْ فعَلَـهُ جمعٌ)** منَ الناسِ **(معاً؛ كانَ كلُّهُ فرضاً)**؛ أي: أُثيبَ كلُّ واحدٍ منهُمْ على فعلِهِ ثوابَ الفرضِ، لعدمِ ما يقتضـي تمييزَ بعضِهِمْ، **(وذكرَهُ)** عليٌّ **(ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ)** ممَن يعتدُّ بقولِهِ، **(وفي فعلِ بعضٍ)** لفرضِ الكفايةِ **(بعدَ بعضٍ وجهانِ)**: أصحُّهُما: أنَّ فاعلَـهُ الأولُ قامَ بالفرضيـةِ،

---

(١) في «ح»: «تركة».

(٢) سقط من «ك»: «وسنة العين».

فصل

الشَّهيدُ يَجِبُ بَقاءُ دَمِهِ عَلَيهِ، فإنْ خالَطَتْهُ نجاسةٌ غُسِلَ مَعَها، . .

وأثيبَ عليها، ومنَ فعلَهُ بعدَهُ، وقَعَ منهُ نفلاً، وأثيبَ عليهِ ثوابَ النفلِ[1][2].

(فصلٌ)

(الشهيدُ يجبُ بقاءُ دمِهِ عليهِ)؛ لأمرِهِ ﷺ بدفنِ شهداءِ أُحُدٍ بدمائِهم.

(فإنْ خالطتْهُ)؛ أي: دمَ الشهيدِ **(نجاسةٌ؛ غُسِلَ)** الدمُ **(معها)**؛ أي: النجاسةِ، لأنَّ درءَ المفاسدِ ـ ومنه غسلُ النجاسةِ ـ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، ومنهُ إبقاءُ دمِ الشهيدِ عليهِ؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ.

---

(١) في هامش «ك»: «بلغ تصحيحاً وكتابة على نسخة المؤلف».

(٢) أقول: وجدتُ بخطِّ الشيخِ منصور النجدي تلميذ السفاريني رحمهما الله تعالى، عازياً ذلكَ لابنِ عوضٍ، حكى ابن اللحام في «قواعده الفقهية» الفرق بين فرض العين والكفاية، بقوله: وتحريرُ الفرق بينهما أشار إليه القرافي، وهو أن فرضَ العينِ ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثرُ كلَّما كررت الصلاة، وفرضُ الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريقِ إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال، ثم إن فرضَ الكفاية واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض نصَّ عليه، وهل الأفضل فاعل فرض العين أو فرض الكفاية؟ كلٌّ منهما أفضل باعتبار، ففاعل فرض العين أفضل باعتبار أن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان، والثاني فاعل فرض الكفاية أفضل؛ لأنَّ نفعه أعمُّ إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره، وهل يلزم الشروع أو لا؟ فإذا شرعَ فيه وقدر عليه فصار متعيناً؟ ويظهر لي أحد القولين من مسألة أخرى، وهي أن حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه وأخَّر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر، حَرُمَ على الصحيح، وفيه وجه يكرَهُ، وقدَّمه بعضُهم، انتهى.

ودَفْنُه بثيابِهِ التي قُتِلَ فيها ولو حَريراً ـ ويتَّجهُ: إنْ كانَ لُبسُه في حالٍ يُبَاحُ[١] ـ بَعْدَ نَزْعِ لأَمَةِ حَرْبٍ ونحوِ فَرْوٍ وخُفٍّ، ويتَّجهُ: وجوباً. ولا يزادُ في ثيابِهِ ولا يُنْقَصُ ولوْ لمْ يَحْصُلِ . . . . . .

(و) يجبُ **(دفنُهُ)**؛ أي: الشهيدِ **(بثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)** فقط، وظاهرُه: **(ولو)** كانَتْ **(حريراً)**، قال في «المبدعِ»: ولعلَّهُ غيرُ مرادٍ[٢] ـ **(ويتَّجِهُ)**: لا بأسَ بدفنِهِ في الثيابِ[٣] الحريرِ التي قُتِلَ فيها، **(إنْ كانَ لبسُهُ)** إياهَا **(في حالٍ يباحُ)** كلإرهابِ العدوِّ ونحوِهِ، وهو متجهٌ[٤] ـ **(بعدَ نزعِ لأمَةِ حربٍ، ونحوِ فروٍ وخفٍّ)** نصاً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «أُمِرَ بقتلَى أحدٍ أنْ ينزعَ عنهم الحديدَ والجلودَ، وأنْ يدفنوا في ثيابِهم بدمائِهِم»، رواه أبو داود وابن ماجه[٥].

فإن سلب ثيابه، كفن في غيرها.

(ويتَّجِهُ): نزعُ ما على الشهيدِ من آلاتِ الحربِ والفروِ والجلودِ **(وجوباً)**؛ لأنَّ الأمرَ يقتضِي الوجوبَ، وهو متجهٌ[٦].

(ولا يُزادُ في ثيابِهِ)؛ أي: الشهيدِ **(ولا يُنقَصُ)** منها **(ولو لم يحصلِ**

(١) في «ح»: «مباح».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٦).

(٣) في «ك»: «بالثياب» بدل «في الثياب».

(٤) أقول: لم أرَ مَنْ صرَّح به، وذكره الشارح واتجهَهُ، وفي «المبدع» قال عن الحرير: ولعله غير مراد، فبحث المصنف توسطٌ في ذلك؛ أي: إن كان إثماً نزعت لما في ذلك من تخليصه من أثرِ الإثم، وإلاَّ فلا، وهو تفصيلٌ حسنٌ ظاهرٌ، لا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٦) أقول: ذكره الشارح، وقال: لظاهر الحديث، انتهى.
ولم أرَ من صرَّح بـه، وهو ظاهرُ كلامِهم، ولأنَّـه يحرُمُ تكفينٌ بجلودٍ ونحوها، ولمَا في ذلك من إتلافِ مالٍ، خصوصاً إذا كان في الورثةِ قاصر، انتهى.

المسنونُ، فإنْ كانَ قد سُلِبَها دُفِنَ بغيرِها، ويتَّجهُ: نَدْباً، وسَتْرُ عَوْرَتِهِ وجوباً. وإنْ سَقَطَ مِن شاهقٍ أو دابَّةٍ لا بفِعْلِ عَـدُوٍّ، أو ماتَ بِرَفْسَةٍ أو حَتْفَ أنفِهِ، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثَرَ بِهِ، أَو عادَ سلاحُه عَلَيْهِ، . . . . . .

المسنونُ) بها لنقصِهَا أو زيادتِهَا، **(فإنْ كانَ)** الشهيدُ **(قد سُلِبَها)**؛ أي: الثيابُ **(دفنَ)** بعدَ تكفينِهِ **(بغيرها)** بلا خلافٍ.

(ويتَّجِهُ): تكفينُهُ بغيرِهَا **(ندباً، وسَترُ عورتِـهِ وجوباً)**، قـال فـي «الإقناع» وشرحه: كفن بغيرها وجوباً كغيره، انتهى[1].

وهـو أظهرُ كما لا يخفَى[2] **(وإنْ سقَطَ)** حاضرُ صفِّ القتالِ **(من شاهقٍ)**؛ أي: مكانٍ مرتفعٍ كجبلٍ ونحوِه، **(أو)** سقَطَ من **(دابـةٍ لا بفعلِ عدوٍّ)**، فماتَ **(أو ماتَ برفسةٍ)** دابةٍ، **(أو)** ماتَ **(حتفَ أنفِهِ)**؛ أي: لا بفعلِ أحدٍ، **(أو وجدَ ميِّتاً، ولا أثَـرَ)** قتلٍ **(بـه)**، فإنْ كانَ بـهِ أثـرٌ؛ لم يغسَّلْ، **(أو عادَ سلاحُـهُ عليهِ)** فقتلَهُ، فكغيرِهِ يغسَّلُ ويُصلَّى عليه، نصًّا؛ لأنَّه لم يَمُتْ بفعلِ العدوِّ مباشرةً، ولا تسبباً، أشبهَ مَنْ مـاتَ مريضاً، والأصلُ وجوبُ الغسلِ والصلاةِ، فلا يسقطُ بالشـكِّ في مسقطِهِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٠).

(٢) أقول: اتجهه الشارح، ثم نقل عبارة «الإقناع» وشرحه، واستظهرهـا قلـتُ: ولعلَّ مبنى بحثِ المصنفِ أنَّ الشهيدَ لا يجبُ تكفينه في الأصل؛ لوجوب دفنه بثيابه، ثم لما سلبت بقي عدم الوجوب لتكفينه على الأصل، وندب ذلك، وأما ستر عورتِهِ فهو واجبٌ على كلِّ حالٍ، وما قاله في «الإقناع» وشرحه من الوجوب مبنيٌّ على أن عدم الوجوب في تكفينه لوجود ثيابه المأمور بدفنه بها، ثم لمَّا سلبت رجعَ الوجوب للتكفين بغيرها كغيره، فتأمله، ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنف، وكلام «الإقناع» عليه يعول، انتهى.

أو حُمِلَ فأَكَلَ أو شَرِبَ أو نـامَ أو بالَ أو تكلَّمَ أو عَطَسَ أو طالَ بقـاؤُه عُرْفـاً، فكَغَيْـرِهِ مِنْ وُجُوبِ غَسْلٍ وتَكْفيـنٍ وصلاةٍ، كشهيدٍ[1] مطعونٍ ومبطونٍ وغريقٍ وشريقٍ وحريقٍ، وصاحبِ هَدْمٍ وذاتِ الجَنْبِ والسِّلِّ واللَّقْوَةِ، وصابـرٍ بطاعونٍ، ومُتَردٍّ مِنْ شاهِقٍ ودابَّةٍ، وميتٍ بسبيلِ اللهِ، ومُرابـطٍ، وطالبِ شهادةٍ بصدقِ نيـةٍ، ومجنونٍ ونفساءَ ولَدِيغٍ وفَرِيْسِ سَبُعٍ، ويتَّجهُ: وطالبِ عِلْمٍ، . . . . . .

(**أو حُمِلَ**) بعدَ جَرْحِـهِ (**فأكَـلَ أو شـرِبَ أو نامَ أو بالَ أو تكلَّمَ أو عطَـسَ أو طـالَ بقاؤه عرفاً؛ فـ**) هوَ (**كغيـرِهِ من وجوبِ غسلٍ وتكفينٍ وصـلاةٍ**) عليـه؛ لأنَّ ذلكَ لا يكـونُ إلاَّ من ذي حياةٍ مستقرةٍ، والأصلُ وجـوبُ الغسلِ والصلاةِ، قـالَ ابنُ نصـرِ الله: وظاهـرُهُ: أنْ تكونَ هـذه الأمـورُ بعـدَ حملِهِ، فأمـا إن أكـلَ أو شربَ بعـدَ جرحِـهِ، وهـوَ في المعركَـةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهرُ أنَّ حكمَـه حكـمُ شهيـدِ المعركـةِ، فـلا يغسَّلُ، إلا أنْ يطـولَ مكثُهُ فيها؛ فيحتملُ أنْ يغسَّلَ كمـا نُقِلَ عن أحمدَ فيمَـن أقـامَ فيهـا إلى اللَّيلِ؛ أي: فحكمُـه (**كشـهيدٍ مطعـونٍ ومبطونٍ وغريقٍ وشريقٍ وحريـقٍ، وصاحبِ هدمٍ وذاتِ الجنبِ**[2] **والسُّلِّ**) بضم السين وكسرهـا، (**واللَّقوة**): داءٌ في الوجـهِ (**وصابرٍ بطاعونٍ، ومتردٍّ مِنْ شاهقٍ**) لا بفعـل كفار، (**ودابـة، وميـت بسبيل الله، ومرابط وطالب شهادة بصدق نية، ومجنونٍ ونفساءَ ولديغٍ وفريسِ سبعٍ**)، ومَنْ باتَ على طهارةٍ، ثم ماتَ من ليلتِهِ.

(**ويتّجِهُ: وطالبُ عِلْمٍ**) مُعلِّماً كانَ أو مُتَعلِّماً؛ لأنَّ العلماءَ أمناءُ اللهِ في

---

(١) في «ف»: «وكشهيد».

(٢) في «ك»: «جنب».

ومِن أغربِـها[١] موتُ غريبٍ، وأَغْربُ منهُ عاشقٌ عَفَّ[٢] وكَتَمَ، ويَتَّجهُ: لا عن معشوقِه. . . . . .

أرضِـهِ[٣]، **(ومن أغربِـهَا)**؛ أي: الشهادةِ **(موتُ غريبٍ)**، لمَا رواه ابنُ ماجهَ بإسنادٍ ضعيفٍ، والدارقطنيُّ وصححَهُ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ شهادةٌ»[٤]، **(وأغربُ منهُ)** ما ذكرَهُ أبو المعالي بنُ المنجا وبعضُ الشافعيةِ: **(عاشقٌ عفَّ وكتَمَ)**، أشارَ إلى الخبرِ المرفوع: «من عَشِقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ، ماتَ شهيداً»، وهذا الخبر مذكورٌ في ترجمةِ سويدِ بنِ سعيدٍ[٥] فيما أُنكرَ عليهِ، قالَه ابنُ عديٍّ والبيهقي[٦].

(ويَتَّجِهُ): أنَّ كتمانَ العاشقِ منْ أعظمِ المطالبِ المفضيةِ إلى بلوغِ المأربِ، فإنَّ الإنسـانَ إذا أذاعَ سرَّهُ كثُرَتْ عذالُـهُ، وباءَ بالحرمـانِ، فينبغِي لمَنِ ابتُلِيَ بهذهِ الحالِ أنْ يتـدرَّعَ منَ الصبـرِ جلباباً، ويلبـسَ منَ العفَّـةِ والكتمانِ ثياباً، ويكونَ عشـقُهُ للهِ، لا يشوبـهُ بشهوةٍ حيوانيـةٍ، و**(لا)** يلزمُ كتمانُـه **(عن معشوقِـهِ)**؛ لأنَّـه

---

(١) وطالب علم ومن بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وفي الحديث من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو مظلمته أو دمه أو جاره أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أي فقتل بسبب ذلك، ومن أغربها

(٢) سقط من «ح».

(٣) أقول: صرح به في «الإقناع» و«الفروع» وغيرهما، انتهى.

(٤) رواه ابن ماجه (١٦١٣)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٣٨)، وقال فيه ابن معين: حديثٌ منكرٌ. انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٦٣٧).

(٥) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحَدَثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، قال ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ)، وله مئة سنة. انظر: «المختلطين» للعلائي (ص: ٥١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٦٠).

(٦) انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٤٢).

وسِقطٌ لأربعةِ أشهُرٍ كمولودٍ حيًّا لا قَبْلَها ولو بانَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، وسُنَّ تَسْمِيتُه وإنْ لِدُونِ ذلك، . . . . . .

المقصودُ بالذاتِ، فليتقِ اللهَ، ولا يخلو معـهُ، لئلاَّ يتلاعبَ بهِ الشيطانُ فيوقعَهُ في غضبِ الرحمنِ، وهوَ اتجاهٌ جيدٌ[١].

(وسِقْطٌ) ـ بتثليثِ السينِ ـ **(لأربعـةِ أشهرٍ)** فأكثرَ **(كمولودٍ حيًّا)**، يغسَـلُ، ويُصلَّى عليهِ نصاً، لحديـثِ المغيرةِ مرفوعـاً: «والسِّقْطُ يُصلَّى عليـهِ»، رواه أبو داود والترمذي[٢].

وفي روايةِ الترمذيِّ: «والطفلُ يُصلَّى عليهِ»، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٣]، وذكرَه أحمدُ واحتجَّ بـهِ؛ ولأنَّه نسمةٌ نفخَ فيها الروحُ، و**(لا)** يغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليهِ لو سقَطَ **(قبلَهَا)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ، **(ولـو بـانَ فيـهِ خلقُ إنسانٍ)**؛ إذْ المعتبرُ نفخُ الروحِ، وهوَ لا يكونُ قبلَ ذلكَ[٤].

(وسُنَّ تسميتُهُ)؛ أي: الطفلِ **(وإنْ)** ولدِ **(لدونِ ذلكَ)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ؛ لأنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ فـي ظاهرِ كلامِ أحمـدَ، فيسمَّى ليُدعَى يومَ القيامـةِ باسمـهِ

---

(١) أقول: قال الشارح: وفي اتجاه الشيخِ نظرٌ بيِّنٌ فتأمَّل، انتهى.
قلت: كأن وجهَ النظرِ أنَّ المرادَ بالكتمانِ المرتبِ عليه الشهادةُ حتى عن معشوقِه، فإنَّه إذا علمَ بهِ ذاعَ ولم يكتم، فتأمَّل، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣١).

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الفصولِ»: لم يجزْ أن يُصلَّى عليه، وعنه متى بانَ فيه خلقُ إنسانٍ غُسِّلَ، وصُلِّي عليه، واختاره أبو بكر في «التنبيه»، وابنُ أبي موسى، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«البلغة» و«التلخيص»، وقال: وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر، لأنَّها مظنَّة الحياة، وقدَّمه ابنُ تميم، انتهى.

ومَعَ جَهْلِ ذكورةٍ وأُنوثةٍ يُسَمَّى بصالحٍ لهما كطلحةَ وهِبَةِ الله، وسِقْطٌ مِنْ كافرَيْنِ حُكِمَ بإسلامِهِ كمُسْلِمٍ وعَلَى غَاسِلٍ سترُ شرٍّ، كَطَبيبٍ في سَتْرِ عيبٍ، وسُنَّ إظهارُ خيرٍ، . . . . . .

(ومعَ جهلِ ذكورةٍ وأنوثةٍ يسمَّى بصالحٍ لهُما كطلحةَ وهبةُ اللهِ)، قالَه الشيخ تقي الدين، وكثير من الفقهاء[1].

(وسِقْطٌ من كافرينِ حُكِمَ بإسلامِهِ) بأنْ ماتَ أحدُ أبويهِ بدارِنَا، (كمسلمٍ) يغسَّلُ، ويُصلَّى عليه إذا ولِدَ لأربعةِ أشهرٍ فأكثرَ وإلاَّ فلا، ويُصلَّى على طفلٍ من كافرَينِ حُكِمَ بإسلامِهِ؛ بموتِ أحدِ أبويهِ بدارِنَا، أو سبيهِ منفرداً عنهما، أو عن أحدهما، وكذا مجنونٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بشيءٍ مما سبق.

(وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ) رآهُ؛ لأنَّ في إظهارِهِ إذاعةً للفاحشةِ، وفي الخبرِ مرفوعاً: «ليُغسِّلْ موتاكُمُ المأمونُونَ»، رواهُ ابنُ ماجَه[2]، وعن عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ غسَّلَ ميتاً، وأدى فيه الأمانة، ولم يفشِ عيبَهُ؛ خرجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولَدتهُ أمُّهُ»، رواه أحمد من رواية جابر الجعفي[3].

(كطبيبٍ في سترِ عيبٍ) رآهُ بجسدِ مطبوبٍ، فيجبُ عليهِ سترُهُ، فلا يحدثْ به؛ لأنَّه يؤذيهِ، ومثلُهُ الجرائحِيُّ.

(وسُنَّ) للغاسلِ (إظهارُ خيرٍ) رآهُ منَ الميتِ ليترحَّمَ عليهِ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٩).

وجابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل: سنة (١٣٢هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٦٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٣٧).

قالَ جَمْعٌ محقِّقونَ: إلاَّ على مشهورٍ ببِـدْعَةٍ أو فُجورٍ ونَحْوِهِ فيُسَنُّ إظهارُ شَرِّهِ وسَتْرُ خَيْرِهِ، ونَرْجُو للمُحْسِنِ ونَخَافُ على المسيءِ، ولا نَشْهَدُ[1] إلاَّ لِمَن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ، قال الشيخ: أو تَتَّفِقُ الأُمَّةُ على الثَّناءِ أو الإساءةِ عليه.

(قالَ جمـعٌ محققونَ: إلاَّ على مشهورٍ ببدعـةٍ أو فجورٍ ونحوِهِ) ككذبٍ، (فيُسنُّ إظهارُ شرِّهِ وسترُ خيرِهِ) ليرتدِعَ نظيرُهُ، (ونرجُو للمحسنِ، ونخافُ على المسيءِ ولا نشهـدُ) بجنَّـةٍ أو نـارٍ (إلاَّ لمَنْ شهـدَ لـه النبيُّ ﷺ) كالعشرَةِ المبشرَةِ بالجنَّةِ، وكحاتـمٍ ونحوَهُ ممنْ ذكـرَ ﷺ أنَّهم في النارِ، (قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (أو تتفقُ الأمَّةُ على الثناءِ) عليهِ؛ كالأئمَّةِ الأربعةِ، (أو) تتفقُ الأمَّةُ على (الإساءةِ عليهِ) كالجهمِ ابنِ صفوانَ[2]، والجعدِ بنِ درهمٍ[3].

قالَ في «الفروعِ»: ولعلَّ مرادَهُ الأكثرُ، وأنَّـه الأكثرُ ديانـةً، وظاهرُهُ ولو لم تكُنْ أفعالُ الميتِ موافقةً لقولِهم وإلاَّ لم تكُنْ علامةً مستقلةً، انتهى[4].

ومَنْ جُهِلَ إسلامُهُ، ووُجِدَ عليـهِ علامـةُ المسلمينَ؛ وجبَ غسلُهُ والصلاةُ عليهِ، ولو كانَ أقلفَ بدارِنَا لا بدارِ حربٍ ولا علامةَ، نصَّ على ذلكَ، ونقَلَ عليٌّ

---

(١) في «ف»: «يشهد».

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، تنسب إليه فرقة الجهمية، إحدى الفرق العقدية الضالة، قتل سنة (١٢٨هـ). انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٨٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٢٩).

والجعد بن درهم زعم إن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى عليهما السلام، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر سنة (١١٨هـ). انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٠٤).

* فرعٌ: يَحْرُمُ سُوءُ ظنٍّ بمسلمٍ ظاهِرِ العَدَالةِ، ويُستحَبُّ ظنُّ الخيرِ بالأخِ المسلمِ، وحُسْنُ الظنِّ بأهلِ الدِّين حسنٌ، ولا حَرَجَ بظنِّ السُّوءِ لمَنَ ظاهِرُهُ الشرُّ.

* * *

فصل

وَمَنْ يُغسَّلُ تَكْفِينُهُ فرضُ كِفَايةٍ، . . . . . .

ابنُ سعيدٍ: يستدلُّ بثيابٍ وختانٍ.

* (فرعٌ: يحرمُ سوءُ) الـ (ظنِّ) باللهِ تعالَى، و(بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ)، قالَهُ القاضي وغيرُه، (ويستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالأخِ المسلمِ)، ويجبُ حُسْنُ الظنِّ باللهِ تعالَى، (وحسنُ الظنِّ بأهلِ الدينِ حسنٌ)، ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّهِ بريبةٍ، (ولا حَرجَ بظنِّ السوءِ لمن[1] ظاهرُهُ الشرُّ)، وحديثُ أبي هريرةَ: «إياكُم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»[2]، محمولٌ على الظنِّ المجرَّدِ الذي لم يعضدُهُ قرينةٌ تدلُّ على صدقِهِ، وحديثُ: «احترِسُوا منَ الناسِ بسوءِ الظنِّ»[3]، المرادُ بهِ الاحتراسُ في حفظِ المالِ، كغلقِ البابِ خوفِ السرَّاقِ، هذا معنى كلامِ القاضي.

(فصلٌ)

في الكفَنِ

(وتكفينُ مَنْ يغسَّلُ فرضُ كفايةٍ) على مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وكفِّنُوهُ في

---

(١) في «ق»: «السوء لمن ظاهره».

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٩).

ويَجِبُ لِحَقِّه وحَقِّ اللهِ تعالى مِنْ رأسِ مالِـهِ ثَوْبٌ لا يَصِفُ البَشَرةَ يَسْتُرُ جَميعَهُ، فلا تَصِحُّ وصيةٌ بدونِهِ، مِن مَلْبُوسِ مِثْلِهِ في جمعةٍ وعيدٍ، ما لَمْ يُوْصِ بدُونِهِ، ويُكْرَهُ أَعْلَى، ويتَّجهُ: إِنْ كانَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ[1] غيرُ مُكَلَّفٍ حَرُمَ، ولا تَصِحُّ وصيَّتُهُ به[2] . . . . . .

ثوبَيْهِ»[3]، **(ويجِبُ لحقِّهِ)**؛ أي: الميتِ **(وحقِّ اللهِ تعالى مِن رأسِ مالِهِ ثوبٌ)** واحدٌ **(لا يصِفُ البشرةَ يستُرُ جميعَهُ)**؛ أي: الميِّتِ، لظاهرِ الأخبارِ، **(فلا تصحُّ وصيَّتُه بدونِهِ)**؛ أي: لو وصَّى بثوبٍ لا يستُرُ جميعَ بدنِهِ، لم تسمَعْ وصيَّتُه لتضمُّنِها إسقاطَ حقِّ اللهِ تعالى **(من ملبوسِ مثلِهِ في جمعةٍ وعيدٍ)**.

لأمرِ الشارعِ بتحسينِهِ، رواهُ أحمدُ[4]، ولأنَّه لا إجحافَ فيهِ على الميِّت، ولا على ورثتِهِ **(ما لم يوصِ بدونِهِ)**؛ أي: ملبوسِ مثلِهِ فتُتْبَعُ وصيَّتُهُ؛ لإسقاطِهِ حقَّهُ ممَّا زادَ **(ويكرَهُ)** أنْ يكفَّنَ في **(أعلى)** من ملبوسِ مثله[5]، ولو أوصَى بهِ لأنَّه إضاعةُ مالٍ، وللنهيِّ عن التغالِي في الكفنِ.

(ويتَّجِهُ) كراهةُ تكفينِهِ بالأعلى **(إنْ كانَ من تركتِهِ)**؛ لأنَّ فيهِ إجحافاً على الورثةِ، أما لو تبرَّعَ به متبرعٌ أو رضُوا كلُّهم صريحاً؛ فلا يكرَهُ[6] **(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّه لو ورِثَهُ)**؛ أي: الميِّتِ **(غيرُ مكلَّفٍ حرُمَ)** تكفينُهُ بأعلى من ملبوسِ مثلِهِ، وهذا متجِهٌ، وقولُهُ: **(ولا تصحُّ وصيَّتُهُ بهِ)**؛ لما فيهِ[7] من الإضرارِ بغيرِ المكلَّفِ، فيهِ

---

(١) في «ح»: «لورثة» بدل: «لو ورثه».

(٢) في «ح»: «وصية به».

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٣٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «من ملبوسه».

(٦) في «ق»: «أو رضوا كلهم؛ أي: الورثة، فلا يكره».

(٧) في «ك»: «فيها».

وتَجِبُ[1] مؤنـةُ تجهيزِهِ بمعروفٍ، لا حَنُوطٌ وطِيْبٌ بَلْ يُسَنُّ، ولا بأسَ بِمسْكٍ فيه، ومَن أَخْرَجَ فوقَ عادةٍ مِنْ طِيْبٍ وحَوَائِجَ وفَوْقَ أُجْرةِ حمَّالٍ وحفَّارٍ، أو أَعْطَى قارِئاً بينَ يَدَيْ جنازةٍ، فمتبرِّعٌ، وإِنْ كانَ مِن تركةٍ فمِنْ نَصيبِهِ، ويُقَدَّمُ ما وَجَبَ عَلَى دَيْنِ برَهْنٍ وأرشِ جنايةِ وارثٍ ونحوِ كفارةٍ، . .

ما فيهِ؛ لأنَّه لا يمتَنِعُ عليهِ الوصيةُ لفاسقٍ معَ أنَّه قـد يستعينُ بها على المعصيةِ[2] **(وتجِبُ مؤنةُ تجهيزٍ)** من أجرةِ مغسِّلٍ وحمالٍ وحفارٍ ونحوِه **(بمعروفٍ)** لمثلِهِ، و**(لا)** يجِبُ **(حنوطٌ وطيبٌ)** كحالِ الحياةِ، **(بل يُسَنُّ)** للخبرِ ويأتِي.

(ولا بأسَ بـ) جعلِ **(مسكٍ فيـه)** ـ أي: الكفَنِ ـ نصًّا **(ومَـن أخرَجَ فـوقَ)** ما جرَتْ **(عادةٌ)** بإخراجِهِ على طريقِ المروءَةِ **(من طيبٍ وحوائجَ، وفـوقَ أجـرةِ حمالٍ وحفارٍ، أو أَعطَى قارئاً بينَ يدي جنازةٍ؛ فمتبرعٌ)** إنْ كانَ من مالِهِ، **(وإنْ كانَ من تركَةٍ فمِن نصيبِهِ)**؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيهِ شرعاً، ذكرَهُ في «الفصولِ»، وكذا ما يُعطَى لمَن يرفَعُ صوتَهُ مع الجنازةِ بالذكرِ ونحوِه، وما يصرفُ في طعامٍ ونحوِه لياليَ جمعٍ، وما يصنَعُ في أيامِهَا من البدَعِ المستحدثَةِ خصوصاً إذا كانَ في الورثةِ غيرُ مكلفٍ.

(ويقدَّمُ ما وجَبَ) للميتِ من ثوبٍ يستُرُ جميعَهُ، ومؤنـةِ تجهيزِهِ بمعروفٍ من رأسِ مالِهِ **(على دينٍ برهنٍ وأرشِ جناية وارثٍ ونحوِ كفارةٍ)** كزكاةٍ وحجٍّ مما

---

(١) في «ح»: «ويجب».

(٢) أقول: جعلَ شيخنا كالشارح قوله: ولا تصحُّ وصيةٌ به من تتمةِ الاتجاهِ، وليسَ كذلك إذ نصَّ عليـه في «الإقناع»، وعلل شارحـه ذلك بقولـه: لأنَّها بمكروه فمـا علَّلَ بـه شيخنا غيرُ وجيهٍ، وقول المصنف: إن كان من تركتِهِ لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ لما علَّل به شيخنا، لكن تعليلهم بقولهم: للنهي عن التغالي في الكفنِ، وأنه إضاعةُ مالٍ يقتضي الكراهةَ مطلقاً، وأما قوله: (وأنه لو ورثه . . .إلخ) فهذا ظاهرٌ كالصريحِ في كلامهم، لأنَّهم صرَّحوا بنظيره، والشارح اتجهه أيضاً، انتهى.

فإنْ عُدِمَ مالُهُ فعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بقَدْرِها، إلاَّ الزوجَ فلا شيءَ عَلَيْهِ، ثمَّ مِن بيتِ مالٍ، ثمَّ على مُسْلِمٍ عالِمٍ بـهِ، وإنْ تَبَرَّعَ بـه بعضُ وَرَثَةٍ لم يَلْزَمْ بَقِيَّتَهم قبولُه، . . . . . .

يتعلق بعين المال؛ لأنَّ سترتَهُ واجبـةٌ في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ، ولأنَّ حمزةَ ومصعباً لم يوجدْ لكلٍّ منهما إلاَّ ثوبٌ، فكفِّنَ فيه، ولأنَّ لباسَ المفلسِ يقدَّمُ على وفاءِ دينِهِ فكَذا كفنُ الميِّتِ، ولا ينتقلُ لوارثٍ من مالِ ميتٍ إلا ما فضلَ عن حاجتِهِ الأصليةِ.

(فإنْ عُدِمَ مالُه)؛ أي: الميِّتِ، بأن لم يخلفْ تركـةً أو تلفتْ قبـلَ تجهيزِهِ **(فعلى مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ)**؛ أي: الميِّتِ، حالَ حياتِهِ **(بقدرِهَا)**؛ أي: النفقةِ، فمن له أَخَوانِ تلزَمُهُمُا نفقتُهُ، فعلى كلٍّ منهُمَا نصفُ مؤنةِ تجهيزِهِ **(إلاَّ الزوجَ، فلا شيءَ عليهِ)** من الكفنِ ومؤنةِ التجهيزِ ولو موسراً؛ لأنَّ النفقةَ والكسوةَ في النكاحِ وجبتْ للتمكينِ من الاستمتاعِ، ولهذا تسقطُ بالنشوزِ والبينونةِ وقد انقطعَ ذلكَ بالموتِ، فأشبهَتِ الأجنبيةَ، وفارقَتِ العبدَ لوجوبِ نفقتِهِ بالملكِ لا بالانتفاعِ، ولذلكَ تجبُ نفقةُ الآبـقِ فإنْ لم يكُنْ لها مالٌ؛ فعلى مَنْ لزمتْـهُ نفقتُهَا من أقاربِـها أو معتقيهَا لو لم تكُنْ زوجةً.

(ثمَّ) إن لم يكُنْ للميتِ من يلزمُهُ نفقتُـهُ: وجبَ كفنُـهُ ومؤنـةُ تجهيزِهِ **(من بيتِ مالٍ)** إنْ كانَ الميتُ مسلماً؛ لأنَّه للمصالحِ وهذا من أهمِّها فإنْ كانَ كافراً، ولو ذميًّا فلا؛ لأنَّ الذمَّةَ إنَّما أوجبَتْ عصمتَهُم فلا نؤذيهم، لا الإرفاقَ بهِم، **(ثمَّ)** إن لمْ يكُنْ بيتُ مالٍ أو تعذَّرَ الأخذُ منه فكفنُهُ ومؤنةُ تجهيزِهِ **(على مسلمٍ عالمٍ بهِ)**؛ أي: الميتِ، ككسوةِ الحيِّ **(وإن تبرَّعَ به بعضُ ورثَةٍ، لم يَلْزَمْ بقيتَهم قبولُه)**؛ لِمَا فيهِ منَ المنةِ عليهم وعلى الميتِ، وكذا لو تبرَّعَ بهِ أجنبيٌّ، فأَبَى الورثةُ أو بعضهُم،

لكنْ ليسَ لَهُمْ سَلْبُهُ منهُ بعدَ دَفْنِهِ. ومَن نُبِـشَ وسُرِقَ كَفَنُهُ كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ ثانياً وثالثاً فقط، ولو قُسِّمَتْ، ما لمْ تُصْرَفْ في دَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ فيُتْرَكُ بحالِهِ حيثُ لا مُتَبرِّعَ، وإنْ أُكِلَ أو بَلِيَ وبَقِيَ كَفَنُهُ فما مِن مالِهِ تركةٌ، وما تُبُرِّعَ به فلِمُتَبَرِّعٍ، وما فَضَلَ ممَّا جُبِـيَ فَلِرَبِّـهِ، فإنْ جُهِلَ ففي كَفَنٍ آخَرَ، فإنْ تعذَّرَ تُصُدِّقَ بِهِ، ولا يُجْبَى . . . . . .

(لكنْ ليسَ لهم)؛ أي: الورثـةِ، **(سلبُـهُ)**؛ أي: الكفنَ الذي تبـرَّعَ بـهِ بعضُهُم أو غيرُهُم **(منه)**؛ أي: الميـِّتِ، **(بعدَ دفنهِ)**؛ لأنَّه لا إسقاطَ لحقِّ أحدٍ في تبقيتِهِ.

(ومَن نُبِـشَ وسُـرِقَ كفنُـهُ؛ كُفِّـنَ من تركتِـهِ) نصًّا **(ثانياً وثالثاً فقَطْ، ولـو قُسِّمَتْ)** تركتُـهُ كمـا لـو قُسِّمَتْ قبلَ تكفينِهِ الأولِ، ويؤخـذُ من كلِّ وارثٍ للكفنِ بنسبةِ حصَّتِهِ من التركةِ **(ما لم تصرَفْ)** تركتُهُ **(في دينٍ أو وصيةٍ)**، فإنْ صُرِفَتْ في ذلكَ، أو لم تكُنْ، **(فيُتْرَكُ)** الميـِّتُ **(بحالِهِ حيثُ لا متبرعَ[1])**، فإنْ كانَ ثمَّ متبرعٌ فُعِلَ، وإلاَّ فلا يلزَمُ أحداً من الورثةِ ولا غيرِهِم.

(وإن أُكِلَ) ـ بالبناء للمفعول؛ أي: أَكَلَ الميـِّتَ سبعٌ ونحوُه، **(أو بَلِيَ)** بأن صارَ تراباً **(وبقيَ كفنُهُ فما)**؛ أي: الكفنُ الذي **(من مالِهِ تركة)** يقسمُ بينَ الورثةِ، **(وما تبرَّعَ بهِ)** من وارثٍ أو أجنبيٍّ، **(فـ)** هـوَ **(لمتبرعٍ)**؛ لأنَّ تكفينَـهُ ليسَ بتمليكٍ بل إباحةٌ، بخلافِ ما لو وهَبَه للورثةِ فكفَّنُوهُ بهِ فيكونُ لهم **(وما فضلَ مما جُبِـيَ)** من أجلِ تكفينٍ بعدَ صرفِ ما احتيجَ إليهِ؛ **(فـ)** هوَ **(لربِّـهِ)** إنْ عُلِمَ؛ لأنَّه إباحةٌ لعلمِهِ أنَّه محتاجٌ إليهِ فتبينَ أنَّه مستغنٍ عنه فيُرَدُّ إليهِ، **(فإنْ جُهِلَ)** ربُّه، أو اختلطَ ما جُبِـيَ، ولم يتميزْ ما لكلِّ إنسانٍ؛ **(ففي كفنٍ آخرَ)** يصرفُ إنْ أمكَنَ؛ لأنَّه مثلُ ما بذلَ لـهُ **(فإنْ تعذَّرَ)** صرفُهُ في كفنٍ آخرَ؛ **(تُصُدِّقَ بهِ)**؛ لأنَّها من جنسِ ما بذلَ فيهِ **(ولا يُجبَى**

---

(١) في «ك»: «تبرع».

كَفَنٌ لعَدَمٍ إنْ سُتِرَ بحشيشٍ ونحوِه، فَمَنْ لم يَجِدْ[١] ما يَسْتُرُ جَميعَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثمَّ رأسَه، وجُعل على باقِيْهِ حشيشٌ أو وَرَقٌ، وإنْ وُجِدَ ثوبٌ[٢] فقط ومَوْتَى جُمِعَ فيهِ منهُمْ[٣] ما يُمْكِنُ جَمْعُهُ، وكُرِهَ رقيقٌ يَحْكِي الهَيْئَةَ، . . . . . .

كفنٌ لعدمٍ) ما يكفَّنُ بهِ ميتٌ **(إنْ سُتِرَ)**؛ أي: أمكَنَ سترُهُ **(بحشيشٍ ونحوِه)** كورقِ شجرٍ، لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ، **(فمَنْ لم يجدْ)** من أولياءِ الميِّتِ **(ما يستُرُ جميعَهُ؛ سَتَرَ عورتَه)** لتقدمِهَا على سائرِ جسدِهِ، **(ثمَّ)** إنْ بقيَ شيءٌ سُتِرَ بهِ **(رأسَهُ)** وما يليهِ، **(وجُعِلَ على باقيهِ حشيشٌ أو ورقٌ)**؛ لمَا رُوِيَ أنَّ مصعباً قُتِلَ يومَ أُحدٍ، فلم يوجَدْ له شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلاَّ نَمِرَةٌ، فكانَتْ إذا وضِعَتْ على رأسِهِ بدَتْ رجلاهُ، وإذا وُضِعَتْ على رجليهِ خَرجَ رأسُهُ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُغطَّى رأسُهُ، ويُجعَلُ على رجليهِ الإذخرَ، رواه البخاري[٤].

(وإنْ وُجِدَ ثوبٌ) واحدٌ **(فقط، و)** ثمَّ جماعةٌ **(موتَى، جُمِعَ فيه منهم ما يمكِنُ جمعُهُ)**، جزَم بهِ في «الإفاداتِ»، فإنْ أمكنَ أن يُجعَلَ بينَ كلِّ اثنينِ حاجزٌ من عشبٍ ونحوِه فلا بأسَ، قالَ في «الإنصافِ»: ينبَغِي أنْ يُستحَبَّ هذا[٥].

(وكُرِهَ) التكفينُ بثوبٍ **(رقيقٍ يحكِي الهيئةَ)**؛ لرقَّتِهِ نصًّا، ولا يُجزِئُ ما يصفُ البشرةَ.

---

(١) في «ح»: «يوجد».

(٢) في «ح»: «وجد ثوباً».

(٣) في «ح»: «فيه منه».

(٤) رواه البخاري (١٢١٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥١٠).

ومِن شَعرٍ وصُوفٍ ومُزَعْفَرٍ ومُعَصْفَرٍ ومَنْقوشٍ ولوْ لأُنْثَى، وحَرُمَ بجِلدٍ وكذا بحريرٍ ومُذَهَّبٍ ولو لأُنْثَى، بلا ضرورةٍ، وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائِفَ بيضٍ، ومن قطنٍ وجَديدٍ أفضلُ، وكُرِهَ في أَكْثرَ، وتعميمُهُ، . .

(و) كُرِهَ كفنٌ (من شعرٍ و) من (صوفٍ)؛ لأنَّه خلافُ فعلِ السلفِ، (و) كُرِهَ كفنٌ (مزعفرٌ ومعصفرٌ ومنقوشٌ ولو لأنثى)؛ لأنَّه لا يليقُ بالحالِ، (وحرُمَ بجلدٍ)[1]، لأمره عليه الصلاة والسلام بنزعِ الجلودِ عن الشهداءِ (وكذا) يحرُمُ تكفينٌ (بحريرٍ ومُذهَّبٍ) ومُفَضَّضٍ (ولو لأنثى بلا ضرورةٍ)، فإنْ كانَ ثمَّ ضرورةٌ، بأنْ عُدِمَ ثوبٌ يستُرُ جميعَهُ من غيرِه، جازَ التكفينُ بنحوِ الحريرِ؛ لأنَّ الضرورةَ تندفِعُ بهِ، والأنثى إنَّما أبيحَ لها ذلكَ حالَ الحياةِ؛ لأنَّها محلُّ زينةٍ وشهوةٍ، وقد زالَ ذلكَ بموتِها.

(وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، و) كونُها (من قطنٍ وجديدٍ أفضلُ)؛ لحديثِ عائشةَ قالتْ: «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ[2] أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ، جدُدٍ يمانيةٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجَ فيها إدراجاً» متفقٌ عليهِ[3]، زادَ مسلمٌ في روايةٍ: «وأما الحلَّةُ فاشتبَهَ على الناسِ أنَّها اشتُرِيَتْ ليكفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحلَّةُ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ[4] أثوابٍ سَحوليةٍ»[5].

(وكُرِهَ) تكفينُ رجلٍ (في أكثرَ) من ثلاثٍ، قاله في «المستوعب» و«الشرح»[6] وغيرهما؛ لمَا فيهِ من إضاعةِ المالِ المنهيِّ عنها، (و) كُرِهَ (تعميمُهُ)؛ أي: الميِّتِ،

---

(١) سقط من «ك»: «وحرم بجلد».

(٢) في «ك»: «ثلاث».

(٣) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١/ ٤٦).

(٤) في «ك»: «ثلاث».

(٥) رواه مسلم (٩٤١/ ٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٤١).

تُبْسَطُ على بعضِها بعدَ تَبْخيرِها[١]، وتُجْعَلُ الظاهِرةُ أَحْسَنَها كعادةِ حَيٍّ، والحَنُوطُ ـ وهو أخلاطٌ مِنْ طِيْبٍ ـ فيما بينَها، ثم يُوضَعُ عليها مستلقياً، ويُحَطُّ من قُطْنٍ محنَّطٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، ويُشَدُّ فوقَه خِرْقةٌ مشقوقةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ. . . . . .

صوَّبَه في «تصحيح الفروع»[٢]، **(تبسَطُ)**؛ أي: الثلاثَ لفائفَ **(على بعضِها)** واحدةً بعدَ أخرى؛ ليوضَعَ الميِّتُ عليها مرةً واحدةً **(بعدَ تبخيرِهَا)** بعودٍ ونحوِهِ ثلاثاً، قاله في «الكافي» وغيره[٣]، بعدَ رشِّها بنحوِ ماءِ وردٍ، ولتعلقَ[٤] رائحةُ البَخورِ بها، إن لم يكُنِ الميِّتُ مُحرِماً.

(وتجعَلُ) اللفافةُ **(الظاهرةُ)** وهي السفلَى من الثلاثِ **(أحسنَهَا كعادةِ حيٍّ)**؛ لأنَّ عادةَ الحيِّ جعْلُ الظاهِرِ من ثيابِهِ أفخرَهَا، فكذَا الميِّتُ.

(و) يُجعَلُ **(الحنوطُ، وهو: أخلاطٌ من طيبٍ)**، ولا يقالُ في غيرِ طيبِ الميِّتِ **(فيما بينها)**؛ أي: يذَرُّ بينَ اللفائفِ، **(ثم يوضَعُ)** الميتُ **(عليها)**؛ أي: اللفائفِ مبسوطةً **(مستلقياً)**؛ لأنَّه أمكَنُ لإدراجِهِ فيها، ويجِبُ سترُهُ حالَ حملِهِ بثوبٍ، ويوضَعُ متوجهاً ندباً، **(ويُحَطُّ من قطنٍ مُحَنَّطٍ)**؛ أي: فيه حنوطٌ **(بينَ أليتَيْهِ)**؛ أي: الميِّتِ **(ويشدُّ فوقَهُ)**؛ أي: القطنِ **(خرقَةٌ مشقوقَةُ الطرفِ كالتُّبَّانِ)**، وهو السراويلُ بلا أكمامٍ، قال الجوهريُّ: التُّبَّانُ بالضمِّ والتشديدِ: سروالٌ صغيرُ مقدارَ شبرٍ[٥] يستُرُ العورةَ المغلَّظَةَ فقط، يكونُ للملاحِينَ[٦] **(تجمَعُ)** الخرقةُ **(أليتَيْهِ)**

---

(١) في «ف»: «تجميرها».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٥٧).

(٤) في «ك»: «لتعلق».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «على قولٍ».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٨٦)، (مادة: تبن).

ومَثَانَتَهُ، ويُجْعَلُ الباقي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومواضعِ سُجودِهِ ورأسِهِ ولحيتِهِ، وإِنْ طُيِّبَ كلُّه فحسَنٌ، وكُرِهَ داخِلَ عينيهِ، كبورَسٍ وزَعْفَرانٍ، وطَلْيُهُ بما يُمْسِكُهُ كصَبِرٍ ما لمْ يُنْقَلْ، ثم يُرَدُّ طرفُ العُلْيَا مِنَ الجانبِ الأيسرِ على شِقٍّ أيمنَ، . . . . . .

ومثانتَهُ)؛ أي: الميِّتِ، لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظَهَرَ منْ الروائحِ، **(ويجعَلُ الباقِي)** من قطنٍ مُحنَّطٍ **(على منافذِ وجهِهِ)** كعينَيْهِ وفمِهِ وأنفِهِ وعلى أُذُنَيْه، **(و)** يجعَلُ منهُ على **(مواضعِ سجودِهِ)** جبهتِهِ ويديهِ وركبتيهِ وأطرافِ قدميهِ تشريفاً لها، وكذا مغابِنَهُ كطيٍّ ركبَتَيْهِ، وتحتَ إبطَيْهِ وسرَّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يتتبَّعُ مغابِنَ الميِّتِ ومرافقِهِ بالمسكِ[1] **(و)** يُطَيَّبُ **(رأسُهُ ولحيتُهُ، وإنْ طُيِّبَ)** الميِّتُ **(كلُّهُ فحسنٌ)**؛ لأنَّ أنساً طُلِيَ بالمسكِ[2]، وطَلَى ابنُ عمرَ ميتاً بالمسكِ[3]، وذكَرَ السامريُّ: يستحَبُّ[4] تطييبُ جميعِ بدنِهِ بالصندلِ والكافورِ؛ لدفعِ الهوامِّ[5].

(وكرِهَ) تطييبُ **(داخلِ عينَيْهِ)** نصاً؛ لأنَّه يفسدُهُمَا، **(كـ)** ما يُكرَهُ تطييبُهُ **(بورسٍ وزعفرانَ)**؛ لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتطيُّبِ بهِ، وإنَّما يستعملُ لغذاءٍ أو زينةٍ، **(و)** كُرِهَ **(طليُهُ)**؛ أي: الميِّتِ **(بما يمسِكُهُ كصَبِرٍ)** بكسر الموحدة، وتسكن في ضرورةِ الشعر، **(ما لم يُنقَلِ)** الميتُ لحاجةٍ دعَتْ إليهِ، فيباحُ للحاجةِ، **(ثم يردُّ طرفُ)** اللفافةِ **(العُليا من الجانبِ الأيسرِ)** للميتِ **(على شقٍّ أيمنَ،**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤١) عن نافع.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥) عن حميد الطويل عن أنس ﷺ أنه جعل في حنوطه صرة مسك.

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُطيِّب الميت بالمسك، يذرُّ عليه ذروراً.

(٤) في «ق»: «أنه يستحب».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١١٥).

ثمَّ طَرَفُها الأيمنُ عَلَى الأيسرِ، ثمَّ ثانيةً ثمَّ ثالثةً كذلكَ، ويُجْعَلُ أكثرُ فاضلٍ ممَّا عِنْدَ رأسِهِ، ثم يَعْقِدُها إنْ خِيْفَ انتشارٌ، وتُحَلُّ بقبرٍ[1]، وكُرِهَ تَخْرِيقُها ولو خِيْفَ نَبْشٌ، خِلافاً لأبي المَعَالي، لا تَكْفينُه في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولُفافةٍ، ويُجْعَلُ نَدْبَاً مئزرٌ ممَّا يلي جَسَدَهُ، . . . . . .

ثمَّ) يردُّ **(طرفُهَا الأيمنُ على الأيسرِ)** كعادةِ الحيِّ، **(ثمَّ)** يرُدُّ لفافةً **(ثانيةً)** كذلكَ، **(ثمَّ)** يرُدُّ **(ثالثةً كذلكَ)** فيدرجُهُ فيها إدراجاً، **(ويُجعَلُ أكثرُ فاضلٍ)** من اللفائفِ **(مما عندَ رأسِهِ)** لشرفِهِ على الرجلينِ، **(ثمَّ يعقدُها إنْ خِيفَ انتشارٌ، وتُحَلُّ)** العقدُ **(بقبرٍ)**، قالَ ابنُ مسعودٍ: إذا أدخَلْتُم الميِّتَ اللَّحدَ فحُلُّوا العقدَ، رواه الأثْرَم[2]، ولأمنِ انتشارِها، فإنْ نَسِيَ الملحدُ أنْ يحلَّهَا نُبِشَ، ولو بعدَ تسويةِ الترابِ عليهِ قريباً وحلَّتْ؛ لأنَّه سنةٌ، ذكره أبو المعالي وغيره.

(وكُرِهَ تخريقُها)؛ أي: اللفائفَ؛ لأنَّه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفنِ مع الأمرِ بتحسينِهِ، قال أبو الوفاء: **(ولو خِيْفَ نَبْشُهُ، خلافاً لأبي المعالي)**.

و**(لا)** يُكرَهُ **(تكفينُهُ)**؛ أي: الرجلِ **(في قميصٍ ومئزَرٍ ولفافةٍ)**؛ لأنَّه ﷺ: «ألبسَ عبدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ قميصَهُ لمَّا ماتَ» رواه البخاري[3].

وعن عمرِو بنِ العاصِ: أن الميتَ يؤزرُ، ويقمَّصُ ويلفُّ بالثالثةِ **(ويُجعَلُ ندباً مئزرٌ مما يَلِي جسدَه)**، ثمَّ يُلبَسُ القميصَ، ثمَّ يلفُّ كما يفعَلُ الحيُّ، وأنْ يكونَ القميصُ بكمينِ ودخاريصَ كقميصِ الحيِّ، نصًّا، ولا يحلُّ الإزارَ في القبرِ، ولا يكرَهُ تكفينُ رجلٍ في ثوبينِ؛ لمَا تقدَّمَ في المحرمِ منْ قولِهِ عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في «ح»: «بقبره».

(٢) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥).

ولا يُزَرُّ قميصٌ ولُفافةٌ فوقَهُ، وسُنَّ لأُنْثَى وخُنْثَى خمسةُ أثوابٍ بيضٍ مِنْ قُطْنٍ: إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولُفافتينِ، ولا بأسَ بِنِقَابٍ، ولصبيٍّ ثوبٌ، ويباحُ في ثلاثةٍ ما لمْ يَرِثْهُ غيرُ مكلَّفٍ، وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ، وكُرِهَ بغيرِ أبيضَ، ويُستَحَبُّ إنْ كانَ امرأةً أنْ يُسْتَرَ بمكبَّةٍ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أو جَرِيدٍ أو قَصَبٍ مِثْلَ قُبةٍ فَوقَها ثوبٌ، ويُوضَعُ ميتٌ على نعشٍ مُسْتَلْقياً.

«وكفِّنُوه في ثوبَيْهِ»[1] **(ولا يُزَرُّ قميصٌ)** على الميتِ، لعدمِ الحاجةِ، **(و)** لا تُزَرُّ **(لفافةٌ فوقَه)**؛ أي: القميصِ، بل تعقدُ كما تقدَّم.

(وسُنَّ لأنثَى وخنثَى) بالغَيْنِ **(خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ)** تكفَّنُ فيها: **(إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ)**، وهو: الدِّرْعُ، **(ولُفافتين)**، قالَ ابنُ المنذرِ: أكثرُ مَنْ نحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ يَرَى أن تكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[2]، **(ولا بأسَ بنقابٍ)** المرأةِ، ذكرَهُ ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ، **(و)** سُنَّ **(لصبيٍّ ثوبٌ)** واحدٌ؛ لأنَّه دونَ الرجلِ، **(ويباحُ)** أنْ يكفَّنَ صبيٌّ **(في ثلاثةٍ ما لم يرثْهُ غيرُ مكلَّفٍ)** رشيدٍ من صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فلا، وسُنَّ لصغيرةٍ قميصٌ ولفافتانِ، نصًّا.

(وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ)، لِمَا فيهِ من المبالغةِ في سترِ الميِّتِ **(وكُرِهَ)** تغطيتُهُ **(بغيرِ أبيضَ)** كأحمرَ وأسودَ وأصفرَ، ويحرمُ بحريرٍ ومذهَّبٍ ونحوِه، **(ويستحبُّ إنْ كانَ)** الميتُ **(امرأةً أنْ يُستَرَ)** النعشُ **(بمكبَّةٍ تُعمَلُ من خشبٍ أو جريدٍ أو قصبٍ مثلَ قبةٍ)**، ويُجعَلُ **(فوقَهَا)**؛ أي: المكبَّةِ **(ثوبٌ)** أبيضَ، لكنْ يُكْشَفُ جانبها في محلِّ الصلاةِ[3]؛ ليَظهرَ بعضُ الميتِ، لما يأتِي من أنَّ الصلاةَ على ميتٍ في نحوِ صندوقٍ لا تصحُّ، **(و)** سُنَّ أنْ **(يوضعَ ميتٌ على نعشٍ مستلقياً)** على قفاه.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٥٦)، الحديث رقم (٢٩٧٧).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «عليه».

*** فرعٌ: لا بأسَ باستعدادِ كَفَنٍ لحَلٍّ أو عبادةٍ فيه، قيل لأحمد: يُصَلِّي فيهِ ثم يَغْسِلُهُ ويَضَعُهُ لكَفَنِهِ؟ فرآه حَسَناً. وأَفْتَى ابنُ الصَّلاحِ مِن الشَّافعيةِ بتحريمِ كتابةِ قرآنٍ على كَفَنٍ خوفَ تَنْجيسٍ. وقواعِدُنا تَقْتَضيهِ. وحيٌّ مُضْطَرٌّ لكَفَنِ ميتٍ من نحو بَرْدٍ أحقُّ بهِ بثَمَنِهِ، قال المَجْدُ وغيرُه: إنْ خَشِيَ التَّلَفَ، ولحاجةِ صلاةٍ فالميتُ أحقُّ بكَفَنِهِ.**

* * *

---

* **(فرعٌ: لا بأسَ باستعدادِ كفنٍ لحلٍّ)** من إحرامٍ فيه **(أو عبادةٍ فيه)**؛ أي: الكفنِ، كما لو صَلَّى أو اعتكفَ في ثوبٍ، ثمَّ أعدَّه للتكفينِ، **(قيلَ لأحمد: يُصلِّي فيه)**؛ أي: الثوبِ، **(ثمَّ يغسلُهُ ويضعُهُ لكفنِهِ؟ فرآه حسناً)**، لِمَا فيهِ من أثرِ العبادةِ، **(وأفتى ابنُ الصلاحِ من الشافعيَّةِ بتحريمِ كتابةِ قرآنٍ على كفنٍ)** الميتِ **(خوفَ تنجيسٍ)** بتفسخِ الميتِ، **(وقواعدُنا)** معشرَ الحنابلةِ **(تقتَضيهِ)**؛ أي: تحريمَ الكتابةِ على الكفنِ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ منَ التنجيسِ المؤدِّي لامتهانِ القرآنِ.

(وحيٌّ مضطرٌ لكفنِ ميتٍ من نحوِ برْدٍ) مزعجٍ أو حرٍّ **(أحقُّ بهِ)**؛ أي: كفنِ الميِّتِ، فيأخذُهُ **(بثمنِهِ)**؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ آكدُ، **(قالَ المجدُ وغيرُه)**: للحيِّ أخذُ الكفنِ بثمنِهِ **(إنْ خشِيَ التلفَ)**، وإلاَّ فلا، **(و)** إنْ كانَ الحيُّ محتاجاً لكفنِ الميتِ **(لحاجةِ صلاةٍ)** فيه؛ **(فالميِّتُ أحقُّ بكفنِهِ)**، ولو كانَ لفافتين، ويُصلِّي الحيُّ عرياناً على الميِّتِ، وقالَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ: يُصلِّي عليهِ عادمٌ في إحدَى لفافتِيهِ؛ لأنَّه لا ضررَ عليهِ في ذلكَ.

* **تتمةٌ**: إذا ماتَ مسافرٌ؛ فلرفيقِهِ تكفينُهُ من مالِهِ، فإنْ تعذَّرَ؛ فمنهُ، ويأخذُهُ من تركتِهِ أو ممَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ إنْ نوَى الرجوعَ ولا حاكمَ، فإنْ وُجِدَ حاكمٌ وأذنَ فيهِ

فصل

والصلاةُ على مَن قُلْنا: يُغَسَّلُ أو يُيَمَّمُ، فرضُ كفايةٍ، فتُكْرَهُ على شهيدٍ، وتَسْقُطُ بمكلَّفٍ[١] ولَوْ أُنْثَى، ويقدَّم مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رجالٍ، . .

رجعَ، وإنْ لم يأذَنْ ونوَى الرجوعَ رجعَ.

(فصلٌ في الصلاة على الميِّتِ)

(والصلاةُ على مَنْ قلنا: يغسَّلُ) منَ الموتَى **(أو ييمَّمُ)** منهم **(فرضُ كفايةٍ)**؛ لأمرِهِ ﷺ بها في غيرِ حديثٍ كقولِهِ: «صَلُّوا على أطفالِكُم فإنَّهم أفراطُكُم»[٢]، وقولِهِ في الغالِّ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»[٣]، وقوله: «إنَّ أخاكَمُ النجاشيَّ قَدْ ماتَ، فقومُوا فصَلُّوا عليهِ»[٤]، وقولِه: «صلوا على مَنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ»[٥]، والأمرُ للوجوبِ، وإنَّما تجبُ على مَنْ عَلِمَ بالميِّتِ منَ المسلمينَ؛ لأنَّ مَنْ لم يعلَمْ بهِ معذورٌ.

(فتكرَهُ) الصلاةُ **(على شهيدٍ)** معركةٍ ومقتولٍ ظلماً في حالٍ لا يغسلانِ فيها، **(وتسقُطُ)** الصلاةُ على الميِّتِ؛ أي: يسقُطُ وجوبُهَا **(بـ)** صلاةِ **(مكلَّفٍ، ولو)** كانَ **(أُنثَى)** أو خُنثَى، وظاهِرُه: لا تسقُطُ بمميزٍ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الوجوبِ.

(ويقدَّمُ منهُنَّ)؛ أي: النساءِ، للإمامةِ **(مَنْ يقدَّم من رجالٍ)** على التفصيلِ

---

(١) في هامش «ح»: «وقدم صاحب «المحرر»: يسقط الفرض بفعل المميز، وقيل: لا، وجزم به أبو المعالي؛ لأنه نفل. اهـ «فروع»».

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في باب (سنة الصلاة على الجنائز) تعليقاً.

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وتَقِفُ في وَسَطِهِنَّ كمَكْتوبةٍ، وتُسَنُّ جماعـةً، إلاَّ عَلَى النبيِّ ﷺ فلا، تعظيماً له واحترامـاً، وأنْ لا تَنْقُصَ الصُّفوفُ عن ثلاثةٍ، . . . . . .

الآتِي[(١)]، (**وتقِفُ**) إمامتُهُنَّ (**في وسَطِهِنَّ، كـ**) وقوفِهَا في صلاةٍ (**مكتوبةٍ**) بلا فرقٍ (**وتُسَنُّ**) الصلاةُ على الميِّتِ (**جماعةً**)، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعَلُهَا هوَ وأصحابُهُ، واستمَرَّ الناسُ على ذلكِ في جميعِ الأعصارِ، (**إلاَّ على النبيِّ ﷺ؛ فلا**)؛ أي: فلم يُصَلُّوا عليهِ (**تعظيماً لَهُ واحتراماً**).

قالَ ابنُ عباسٍ: «دخلَ الناسُ على النبيِّ ﷺ أرسالاً يصلُّونَ عليهِ حتى إذا فرَغُوا أدخَلوُا النساءَ، حتى إذا فرَغُوا أدخَلُوا الصبيانَ، ولم يؤمَّ الناسَ على رسولِ اللهِ ﷺ أحدٌ»، رواه ابنُ ماجه[(٢)].

وفي البزارِ والطبرانيِّ: أنَّ ذلكَ كانَ بوصيةٍ منه ﷺ[(٣)].

(**و**) سُنَّ (**أنْ لا تنقُصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ**)، لحديثِ مالكِ بنِ هبيرةَ: كانَ إذا صَلَّى على ميِّتٍ جزَّأَ الناسَ ثلاثةَ صفوفٍ، ثمَّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ من الناسِ، فقَدْ أوجبَتْ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَهُ، والحاكمُ، وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ[(٤)]، قالَ في «النهايةِ»: يقالُ: أوجبَ الرجلُ؛ إذا فعلَ فعلاً وجبَ لهُ بهِ الجنَّةُ[(٥)] أو النارُ، انتهى[(٦)].

فإنْ كانوا ستةً فأكثرَ جعَلَ كلَّ اثنينِ صفاً، وإنْ كانُوا أربعـةً؛ جعلَهم صفينِ

---

(١) في «ق»: «الآتي بيانه».

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٨).

(٣) رواه البزار (٨٤٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٩٦).

(٤) رواه الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٤١).

(٥) في «ك»: «بالجنة».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٢).

ولا تصحُّ لِفَذٍّ، ويتَّجهُ: فإنْ كَبَّرَ واحدةً ففذٌّ. ولا يُطَافُ بجنازةٍ ليُصَلَّى عليها، بَلْ هي كإمامٍ يُقْصَدُ ولا يَقْصِدُ، والأَوْلَى بها وَصِيُّهُ العَدْلُ، . . .

(**ولا تصحُّ**) الصلاةُ (**لفذٍّ**)، خلافاً لابنِ عقيل والقاضي في «التعليقِ».

(**ويتجِهُ: فإنْ كبَّرَ**) مأمومٌ خارجَ الصفِّ تكبيرةً (**واحدةً**) بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثم دخَلَ الصفَّ (**فـ**) هو (**فذٌّ**) تبطُلُ صلاتُه، كما لو تعمَّدَ صلاةَ ركعةٍ مما تشرعُ لها[١] الجماعةُ خلفَ الصفِّ، ثم دخَلَه، وهو متجهٌ[٢].

(**ولا يطافُ بجنازةٍ**) على أهلِ الأماكنِ (**ليُصلَّى عليها، بل هي**)؛ أي: الجنازةُ (**كإمامٍ يقصد**)[٣] بالبناء للمفعول، للصلاةِ عليهِ، (**ولا يقصدُ**)، بالبناء للفاعل (**والأولى بها**)؛ أي: بالصلاةِ على الميتِ إماماً (**وصيُّه العدلُ**)؛ لإجماعِ الصحابةِ، فإنَّهم ما زالوا يوصونَ بذلكَ، ويقدمونَ الوصيَّ؛ فأوصَى أبو بكرٍ أن يُصلِّي عليه عمرُ، وأوصَى عمر أن يُصلِّي عليه صهيبٌ[٤]، وأوصَتْ أمُّ سلمةَ أن يُصلِّي عليها سعيدُ بنُ زيدٍ[٥]، وأوصَى أبو بكرةَ أن يُصلِّي عليهِ أبو برزةَ[٦]، حكَى

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) أقول: قال الشارح: فإن كبَّرَ تكبيرةً واحدةً، وفرَغَ منها قبل أن يدخل معه أحد ففذٌّ، انتهى. فقولُ شيخنا: بعد تكبيرةِ الإحرامِ لعلَّ مرادَهُ تكبيرةُ إحرامِ الإمامِ، وإلا فالمأمومُ بأولِ تكبيرةِ كبَّرها، ولم يكن معه أحدٌ ففذٌّ، وصرَّح به الشيخُ عثمانُ، وقال: التكبيرةُ هنا كالركعةِ من ذاتِ الركوعِ والسجودِ، كما يؤخذُ من توجيههم لفعلِ عمرَ رضي الله تعالى عنه حين استشار الناس . . .إلخ، كما ذكره الشراح، انتهى.

(٣) في «ق»: «كإمام يقصد صاحبها».

(٤) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٤) عن الزهري: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٩٩).

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٥).

وتصحُّ وَصِيَّة[١] بها لاثنين، ويتجه: ويقدَّمُ أفضلُ، ويَقْتَرِعانِ مَعَ تساوٍ، فسيِّدٌ برقيقِهِ، فالسلطانُ، . . . . . .

ذلكَ كلَّه أحمدُ[٢].

وقال غيرُه: عائشةُ أوصَتْ أنْ يُصلِّي عليها أبو هريرةَ[٣]، وابنُ مسعودٍ أوصَى أنْ يُصلِّي عليهِ الزبيرُ[٤]؛ ولأنَّها ولايةٌ تستفادُ بالنَّسبِ، فصحَّ الإيصاءُ بها كالمالِ وتفرقتِهِ، فإنْ كانَ الوصيُّ فاسقاً لم تصحَّ الوصيةُ إليه.

(وتصحُّ وصيَّة بها)؛ أي: الصلاةِ عليهِ **(لاثنينِ)** مكلفَينِ.

(ويتجهُ: ويقدَّم) منهُمَا **(أفضلُ)**؛ أي: مَن كانَ أولَى بإمامةٍ **(ويقترعانِ مع تساوٍ)** في الفضيلةِ، فمَنْ قرَعَ منهما صاحبَه قُدِّمَ، وهو متجهٌ[٥].

(فسيدٌ برقيقِه)؛ لأنَّه مالُه، **(فالسلطانُ)**؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانِه» الحديثَ، رواه مسلمٌ وغيره[٦].

خرجَ منه الوصيُّ والسيِّدُ لما تقدَّم، فيبقَى فيما عداهما على العموم؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ وخلفاءَه من بعدِه كانوا يصلونَ على الموتى، ولم ينقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه

---

(١) في «ف»: «وصيته».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ١٣٧)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢١٨).

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٧) من طريق الواقدي عن نافع قال: شهدت أبا هريرة صلَّى على عائشة بالبقيع.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩).

(٥) أقول: صرَّح بقوله: ويقدَّم أفضل في «شرح المنتهى»، وفي القرعةِ في «تصحيح الفروع» احتمالاً نقله الشارح، وصرَّح بـه أيضاً (م ص) في «حاشية المنتهى» قال: لكن في كلامِ الأصحابِ أوجهاً غير ذلك، انتهى.

(٦) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

فنائِبُهُ الأميرُ، فالحاكمُ، فالأَوْلَى بغَسْلٍ: رجلٌ، فزوجٌ بعدَ ذَوِي[1] الأرحامِ، ثم مَعَ تساوٍ الأَوْلَى بإمامةٍ، ثم يُقْرَعُ، وتُكْرَهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلَى بلا إِذْنِهِ مَعَ حضورِه، ويَسْقُطُ به فرضٌ وحُكْمُ تقديمٍ، فإنْ صلَّى خَلْفَه صارَ آذِناً، وإلاَّ . .

استأذَنَ العصبةَ.

وعن أبي حازمٍ قال: شهدتُ حسيناً حينَ ماتَ الحسنُ، وهو يدفعُ في قفا سعيدِ بنِ العاصِ أميرِ المدينةِ، وهو يقولُ: لولا السنَّةُ ما قدمتُكَ[2]، وهذا يقتضي أنَّها سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولأنَّها صلاةٌ يُسنُّ لها الاجتماعُ، فإذا حضَرَها السلطانُ كانَ أَولَى بالتقديمِ، **(فنائِبُه الأميرُ)** في بلدِ الميِّتِ؛ لأنَّه في معناه، **(فـ)** نائبُهُ **(الحاكِمُ)** وهو: القاضي، فإنْ لم يحضرْ **(فالأَولى)** بالإمامةِ عليهِ الأَولى **(بغسلٍ رجلٌ)**، ولو كان الميِّتُ أنثى، فيقدَّمُ أبٌ فأبوه وإنْ علا، ثم ابنٌ، ثم ابنه وإنْ نزَلَ، ثم على ترتيبِ الميراثِ، **(فزوجٌ)** يقدَّمُ **(بعدَ ذوي الأرحامِ)**؛ لأنَّ له مزيةً على باقي الأجانبِ، ويقدَّمُ حرٌّ بعيدٌ على عبدٍ قريبٍ، ويقدَّمُ عبدٌ مكلَّفٌ على صبيٍّ حرٍّ؛ لعدمِ صحةِ إمامتِهِ للبالغين، وعلى المرأةِ أيضاً؛ لعدمِ صحةِ إمامتِها للرجالِ، فعُلِمَ منهُ أنَّ هذا التقديمَ واجبٌ **(ثمَّ مع تساوٍ)** في القربِ كابنينِ وشقيقينِ، يقدَّمُ **(الأَولى)** منهما **(بإمامةٍ)**؛ لمزية فضيلتِهِ، **(ثمَّ)** مع تساويهما في كلِّ شيءٍ **(يُقرَعُ)** بينهما؛ لعدمِ المرجِّحِ غيرُها.

(وتُكرَه إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنِهِ مع حضورِهِ)؛ لأنَّهُ افتياتٌ عليهِ، **(ويسقُطُ به)**؛ أي: بمَن كانَ غيرَ الأَولى، وصلَّى بلا إذنِ الأَولى، **(فرضٌ، و)** يسقُطُ به **(حكمُ تقديمٍ)**؛ لأنَّ مقصودَ الصلاةِ الدعاءُ للميِّتِ، وقد حصَلَ، وليسَ فيها كبيرُ افتياتٍ تشحُّ به الأنفسُ عادةً، بخلافِ النكاحِ، **(فإنْ صلَّى)** الوليُّ **(خلفَهُ صارَ إذناً)**؛ لدلالتِهِ على رضاه بذلكَ، كما لو قدَّمَه للصلاةِ، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإنْ لم يصلِّ الوليُّ

---

(١) في «ح»: «ذو».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٩).

فلهُ أنْ يُعيدَها لأنَّها حقُّه، ومَن قدَّمَهُ وليٌّ لا وصيٌّ فهوَ[١] بمنزلتِهِ، وتُباحُ بمسجدٍ مَعَ أَمْنِ تلويثٍ، وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عندَ صَدْرِ رجلٍ وَوَسَطِ امْرأةٍ، وبَيْنَ ذلكَ مِن خُنْثَى، . . . . . .

وراءَه، **(فله أنْ يعيدَها)**؛ أي: الصلاة **(لأنَّها حقُّه)**، ويُسنُّ لمَن صلَّى أنْ يعيدَ تبعاً له، ولو ماتَ بأرضٍ فلاةٍ؛ فقالَ في «الفصولِ»: يُقدَّمُ أقربُ أهلِ القافلةِ إلى الخيرِ والأشفقُ.

قال في «الفروعِ»: والمرادُ كالإمامةِ[٢]، **(ومَن قدَّمَه وليٌّ)** بمنزلتِهِ مع أهليَّتِه كولايةِ النكاحِ، و**(لا)** يكونُ مَن قدَّمه **(وصيٌّ بمنزلتِهِ)**؛ أي: الوصيِّ، لتفويتِهِ على الموصِي ما أمَّله في الوصيِّ من الخيرِ، فإنَّ لم يصلِّ الوصيُّ، انتقلَتْ إلى مَن بعدَه.

(وتباحُ) صلاةٌ على ميِّتٍ **(بمسجدٍ مع أمنِ تلويثٍ)**؛ لصلاةِ النبي ﷺ على سهلِ بنِ بيضاءَ فيه، رواه مسلمٌ من حديثِ عائشة[٣].

وجاءَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ صُلِّي عليهما في المسجدِ، وكسائرِ الصلواتِ، فإنْ خيفَ تلويثُ المسجدِ بنحو انفجارِه، حرُمَ إدخالُه إيَّاه صيانةً له من النجاسةِ.

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، و) قيامُ **(منفردٍ عندَ صدرِ رجلٍ)**؛ أي: ذكرٍ، **(ووسطِ امرأةٍ)**؛ أي: أنثى، نصاً **(و)** قيامُهما **(بينَ ذلكَ)**؛ أي: الصدرِ والوسطِ **(من خنثَى)**

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٣٣).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣/ ١٠٠)، وفيه: (سهيل) بدل: (سهل).

وأنْ يليَ إماماً مِن كلِّ نوعٍ أفضلُ فأَسَنُّ فأَسْبَقُ، ثم يُقْرَعُ، وجَمْعُهم بصلاةٍ أفضلُ، ويقدَّمُ مِن أوليائهم أَوْلاَهُم بإمامةٍ، ولوليِّ كلٍّ أنْ يَنْفرِدَ بالصَّلاةِ عليهِ، ويُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَى حِذَاءَ صدرِ رَجُلٍ، وخُنْثَى بَيْنَهما، ويُسَوَّى بينَ رُؤوسِ كلِّ نوعٍ، ولا يجبُ أنْ يُسامِتَ الإمامُ الميِّتَ، . . . . . .

مشكلٍ، لتساوي الاحتمالينِ فيه.

(و) سُنَّ **(أنْ يلِيَ إماماً)** إذا اجتمعَ موتَى **(من كلِّ نوعٍ أفضلُ)** أفرادِ ذلكَ النوعِ لفضيلتِهِ؛ لتقديمِهِ ﷺ في القبرِ مَن كانَ أكثرَ قرآناً[1]، فيُقدَّمُ حرٌّ مكلَّفٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فعبدٌ كذلكَ فصبيٌّ كذلك، ثم خنثى ثم امرأةٌ كذلك، وتقدَّمَ، **(فأسنُّ فأسبقُ)** إنْ استَووا، **(ثم يقرَعُ)** مع الاستواءِ في الكلِّ، وإذا سقَطَ فرضُها؛ سقَطَ التقدِيمُ.

(وجمعُهم)؛ أي: الموتَى مع التعددِ **(بصلاةٍ)** واحدةٍ **(أفضلُ)** من إفرادِ كلٍّ بصلاةٍ؛ لأنَّه أسرعُ وأبلغُ في توفيرِ الجمعِ.

(ويقدَّمُ من أوليائِهم) للإمامةِ عليهم **(أولاهُم بإمامةٍ)** كسائرِ الصلواتِ، وكما لو استوى وليَّانِ لواحدٍ، **(ولولي كلٍّ)** منهم **(أنْ ينفرِدَ بالصلاةِ عليهِ)**؛ أي: ميتِهِ؛ لأنَّ له حقًّا في تولِّيهِ.

(ويجعلُ وسطُ أُنثى حذاءَ صدرِ رجلٍ، و) يجعلُ **(خنثى بينَهما)** ليقفَ الإمامُ والمنفردُ موقِفَه من كلِّ واحدٍ منهم، **(ويسوَّى بينَ رؤوسِ كلِّ نوعٍ)**؛ لأنَّ موقفَ النوعِ واحدٌ.

(ولا يجِبُ أنْ يسامِتَ الإمامُ الميِّتَ)، بل يستحبُّ، اقتداءً بفعلِ السلفِ،

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فإنْ لم يسامِتْـهُ كُرِهَ، والأَوْلَى معرفةُ ذُكُوريَّةِ ميتٍ وأنوثيَّتِهِ وتَسْمِيتُه في دعائِهِ، ولا بأسَ بإشارةٍ إليهِ حالَ دعاءٍ، ولا تُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ[1] عَيْنِ ميتٍ، فيَنْوِي الحاضِـرَ، وإنْ نَوَى أحدَ الموتَى اعْتُبِـرَ تعيينُه، فإنْ بانَ غَيْرَه لم تَصِحَّ، جَزَمَ به أبو المعالي، وقال: إنْ نَوَى على هذا الرجُلِ، فبانَ امرأةً، أو عَكَسَ، فالقياسُ الإجزاء، . . . . . .

(فإنْ لم يسامتْهُ) الإمامُ، بأنْ تأخَّرَ عنه، وتحوَّلَ يمنةً أو يسرةً، **(كرِهَ)** له ذلكَ، فإنْ فحُشَ تحوُّلُه عنه بحيثُ غابَ عن نظرِهِ، أو جعَلَه على عُلْوٍ، أو في بئرٍ، لم تصحَّ لاشتراطِ حضورِهِ بينَ يديهِ[2].

(والأَولى) لمصلٍّ **(معرفةُ ذكورةِ ميِّتٍ وأنوثتِهِ)**، واسمِهِ **(وتسميتُهُ)**؛ أي: الميتِ **(في دعائـهِ)** لـه، **(ولا بأسَ بإشارةٍ إليهِ)**؛ أي: الميتِ **(حالَ دعاءٍ)**، نصاً **(ولا تُشترَطُ[3] معرفَةُ عيـنِ ميِّتٍ)**؛ لعـدمِ توقُّفِ المقصودِ على ذلكَ، **(فينوِي)** الصلاةَ على **(الحاضرِ)** أو الجنازَةِ ونحوِ ذلك **(وإنْ نوَى أحدَ الموتَى اعتُبِـرَ تعيينُهُ)** إزالةً للجهالةِ.

(فإنْ) عيَّنَ بنيةِ الصلاةَ على زيدٍ فـ **(بانَ)** الميتُ **(غيرَه، لم تصحَّ)** الصلاةُ **(جزَمَ بهِ أبو المعالي، وقال: إنْ نوَى على هذَا الرجلِ فبانَ امرأةً أو عكَسَ)**، بأنْ نوَى على هذِه المرأةِ، فبانَتْ رجلاً، **(فالقياسُ الإجزاءُ)**؛ لقوَّةِ التعيينِ، قالَهُ في

---

(١) في «ح»: «معرفته».

(٢) أقول: قال الخَلْوَتي: وببعضِ الهوامشِ ما لم يفحُشْ الانحرافُ بحيثُ إذا رآه الرائِي لا يفهَمُ أنـه يصلِّـي علـى الميِّـتِ، فإنْ كـانَ كـذلكَ، لم تصحَّ بالكليـةِ، انتهـى. وهـو حسنٌ، انتهى.

(٣) في «ق»: «يشترط».

ويتَّجهُ: لو ظنَّهم سَبْعاً فَبَانُوا تِسْعاً؛ لا، وعَكْسُه نَعَمْ ثم يكبِّرُ أربعاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ، يُحْرِمُ بالأُوْلَى ولا يَسْتَفْتِحُ، . . . . . .

«الفروعِ»[1]، وهو معنَى كلامِ غيرِهِ.

(ويتجِهُ: لو) نوَى الصلاةَ على جماعةٍ **(ظنَّهم سبعاً)** فقط **(فبانوا تسعاً؛ لا)** تصحُّ صلاتُه عليهم لاقتصارِه في النيَّةِ على سبعٍ، وخروجُ الاثنينِ مع ظنِّه دخولُهما، **(وعكسُه)**؛ بأنْ نـوَى الصلاةَ علـى موتَـى ظنَّهم تسعاً فبانُوا سبعاً، **(نَعَمْ)** تجزئُ صلاتُه؛ لأنَّ التسعَ سبعٌ وزيادةٌ، وهو متجهٌ[2].

(ثم يكبِّرُ) مصلٍّ **(أربعاً، يرفَعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، يُحرِمُ بـ)** التكبيرةِ **(الأُولى)** بعدَ النيةِ، فيقول قائماً مع القدرةِ: اللهُ أكبرُ.

لا يقومُ غيرُها مقامَها، ولم ينبِّه على النيةِ هنا اكتفاءً بما تقدَّم؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[3].

ويضعُ يمينَه على شمالِه ويجعلُهما تحتَ سرَّتِه، **(ولا يستفتحُ)**، لأنَّها مبنيَّةٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤١).

(٢) أقول: ذكره الشارح، ونظرَ في قوله: لا حيثُ قال: لا تجزئُ الصلاةُ؛ لوجودِ اثنينِ غيرَ منويَّينِ فيكر على الجميع؛ وفيه نظرٌ، انتهى.

قلت: تنظيره غير ظاهرٍ، لأنه خرجَ اثنانِ غير منويَّين لم يصلِّ عليهما، وهُما مجهولانِ، فلذلكَ لم تجُزْ بالنظرِ إليهمَا فوجبَتْ إعادتُها، ولم أرَ من صرَّح ببحثِ المصنفِ، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، ولا ينافيهِ قولُهم: عرَفَ عددَهم أو لا، لأنه لم ينوِ عدداً، بل نوى الموتَى إجمالاً، بخلافِهِ في بحثِ المصنفِ؛ فإنَّ فيه تعيينَ عددٍ، فإذا بانَ أكثرُ مما عيَّن فلا يجزئُ؛ لأنه لم ينوِه كما تقدَّم، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

ويَتعوَّذُ ويُسمِّي ويقرأُ الفاتحةَ فقط سرًّا ولو ليلاً، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بثانيةٍ كَفِي تشهُّدٍ[١]، ويَدْعُو بثالثةٍ، ولا يَتَعيَّنُ فيها فيُجْزِئُ بعدَ رابعةٍ، . . . . . .

على التخفيفِ **(ويتعوذُ ويسمِّي ويقرأُ الفاتحةَ فقَطْ)**؛ أي: من غيرِ سورةٍ **(سرًّا، ولو ليلاً)**.

لِمَا روَى الزهريُّ عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، قالَ: السنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يقرَأَ في التكبيرةِ الأُولى بأُمِّ القرآنِ مُخافتةً، ثم يكبِّرُ ثلاثاً، والسلامُ[٢]، ولا تقاسُ على المكتوبةِ؛ لأنَّها مؤقتةٌ، والجنازةُ غيرُ مؤقتةٍ.

(ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بـ) تكبيرةٍ **(ثانيةٍ)** سرًّا، لِمَا روى الشافعيُّ والأثرَمُ بإسنادِهما عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، أنه أخبَرَه رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أن السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يكبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى سرًّا في نفسِه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويخلصَ الدعاءَ للميتِ، ثمَّ يسلِّمَ»[٣]، وتكونَ الصلاةُ عليهِ **(كَفِيْ تشهدٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سألُوه كيفَ نُصلِّي عليكَ؟ علَّمَهم ذلكَ.

(ويدعُو) للميتِ **(بـ)** تكبيرةِ **(ثالثةٍ)**؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا صليتُمْ على الميتِ، فأخْلِصُوا له الدعاءَ»، رواه أبو داود وابن ماجه[٤]، **(ولا يتعيَّنُ)** دعاءٌ **(فيها)**؛ أي: الثالثةِ **(فيجزئُ بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**، نصَّ عليهِ.

---

(١) في «ح»: «التشهد».

(٢) رواه النسائي (١٩٨٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَدْعُـو بأحسنِ ما يَحْضُرُهُ، وسُنَّ بما وَرَدَ، ومنهُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِـنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، إِنَّكَ تعلمُ مُنْقَلَبَنا ومَثْوَانا، وأنتَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَـهُ مِنَّا فأَحْيِـهِ عَلَى الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن توفَّيْتَهُ منَّا فتوفَّـه عليهما»، «اللهمَّ اغْفِرْ لـه وارْحَمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وأَوْسِعْ مَدْخَلَه، . . . . . .

(ويدعُو بأحسنَ ما يحضُرُه، وسُنَّ) دعاؤهُ **(بما ورَدَ، ومنـه: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا»)**؛ أي: حاضرنا **(وغائِبنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا؛ إنَّكَ تعلَمُ مُنْقلبَنا)**؛ أي: منصرَفنا **(ومثوانا)**؛ أي: مأوانا **(وأنـتَ على كـلِّ شيءٍ قديـرٍ، اللهمَّ من أحييتَـه منـا فأحيـهِ على الإسلام والسنَّةِ، ومَن توفيتَهُ منا فتوفَّه عليهما)**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[١]، زاد ابن ماجه: «اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعده»، وفيه ابن إسحاق[٢].

قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ[٣]، لكن زاد فيه الموفَّقُ: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٤]، ولفظ السنَّةِ: **(«اللهمَّ اغفرْ له وارحمْهُ، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نزُلَهُ)**؛ بضمِّ الزاي، وقد تسكَّنُ قراءةً، **(وأوسعْ[٥] مَدخَلَه)**؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٩٨).

وابن إسحاق هـو محمـد بن إسحـاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، قال ابن حجر: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠هـ)، ويقال بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٦٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٢٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨١).

(٥) في «ق»: «ووسع».

واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ[١]، وأَدْخِلْهُ الجنةَ وأَعِذْهُ مِنَ عَذابِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ»، «وافْسَحْ لهُ في قَبْرِهِ ونوِّرْ لهُ فيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ نزَلَ بِكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ[٢]، . .

بفتحِ الميمِ: موضعُ الدخولِ، وبضمِّها، الإدخالُ، **(واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ)**؛ بالتحريك: المطرُ المنعقدُ، **(ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدلهُ داراً خيراً من دارِه، وزوجاً خيراً من زوجِهِ)**، ينبغي أنْ يقالَ ذلك لمَن له زوجةٌ، **(وأدخلْهُ الجنَّةَ، وأعذْهُ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ»)** رواه مسلم، من حديث عوف بن مالك[٣]؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنَّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ، وفيه: «وأبدلْهُ أهلاً خيراً من أهلِهِ»، وزاد الموفقُ لفظَ: «من الذنوبِ»، وتبعَه المصنفُ وغيرُه.

(وافسحْ له في قبره، ونورْ له فيهِ)؛ لأنَّه لائقٌ بالحالِ، زادَ الخرقيُّ والمجدُ وابنُ عقيلٍ وغيرُهم: **(اللهم إنه عبدُك وابنُ أمتِكَ، نزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ)**، إنْ كانَ الميتُ رجلاً، فإنْ كانَ امرأةً؛ قال: اللهم إنَّها أمتُكَ ابنةُ أمتِكَ، نزلَتْ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، زاد بعضهم: ولا أعلَمُ إلاَّ خيراً.

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ولا يقولُ إلاَّ إنْ علِمَ خيراً، وإلاَّ أمسَكَ عنه حذاراً[٤] من الكذبِ، وفائدةُ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «ما من مسلمٍ يموتُ، فيشهدُ له ثلاثُ أبياتٍ من جيرانِهِ الأَدْنَيْنِ؛ إلاَّ قالَ اللهُ تعالى: قد قبلتُ شهادةَ عبادي فيما علِمُوا،

---

(١) في «ح»: «زوجته».

(٢) في هامش «ح، ف»: «ولا أعلم إلا خيراً».

(٣) رواه مسلم (٩٦٣/ ٨٥).

(٤) في «ك»: «حذراً».

اللهمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فجازِهِ بإحسانِهِ، وإنْ كانَ مُسيئاً فتجاوَزْ عنهُ». وإنْ كانَ صغيراً أو بَلَغَ مجنوناً واستمرَّ قال: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لوالدَيْهِ وفَرَطاً وأَجْراً وشَفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثقِّلْ بهِ مَوَازِيْنَهما، وأَعْظِمْ بهِ أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالحِ سَلَفِ المؤمنين، واجْعَلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحْمتِكَ عذابَ الجحيم». . . . . .

وغفرْتُ له ما أعلَمُ»، رواه أحمد[١].

(اللهمَّ إن كانَ محسناً فجازِه بإحسانِهِ، وإنْ كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنه)، زادَ في «المبدع»: اللهمّ إنَّا[٢] جئنا شفعاء له فشفِّعنا فيه، وبعد (ولا تفتنا بعدَه): واغفِرْ لنا وله، إنكَ غفورٌ رحيمٌ[٣].

(وإن كان) الميتُ **(صغيراً، أو بلغَ مجنوناً واستمرَّ)** على جنونِهِ حتى ماتَ **(قال)** بعد: ومَن توفَّيتَه منا فتوفَهُ عليهما، **(اللهمَّ اجعلْهُ ذخراً لوالديهِ وفَرَطاً)**؛ أي: سابقاً مهيئاً لمصالح أبويهِ في الآخرةِ، سواءٌ ماتَ في حياتِهما أو بعدَ موتِهما **(وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقِّلْ به موازينَهما، وأعظمْ به أجورَهما، وألحقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنينِ، واجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «السقطُ يُصلَّى عليه، ويدعَى لوالديهِ بالمغفرةِ والرحمةِ»، وفي لفظ: «بالعافية والرحمة»، رواهما أحمد[٤]، وإنما لم يُسنَّ الاستغفارُ له؛ لأنه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيهِ، ولا جرَى عليهِ قلمٌ، فالعدولُ إلى الدعاءِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥٨٩).

وإنْ لم يُعْلَمْ إسلامُ والدَيْهِ دَعَا لمَوَالِيْهِ، ويؤنِّثُ الضميرَ على أُنْثَى، ولا يقولُ: وأَبدلها زوجاً خيراً من زَوْجِها، ويُشِيرُ بما يَصْلُحُ لهما على خُنْثَى، ويَقِفُ بعدَ رابعةٍ قليلاً، ولا يدعو حيثُ دعا أوَّلاً، ويسلِّم بلا تَشَهُّدٍ واحدةً[1] عَنْ يمينِهِ، . . . . . .

لوالديهِ أولَى من الدعاءِ لَه، وما ذُكِرَ من الدعاءِ لائقٌ بالمحلِّ، مناسبٌ لما هو فيهِ، فشرع فيه كالاستغفارِ للبالغِ، وقوله: في كفالةِ إبراهيمَ؛ يشير به إلى ما أخرجَ ابنُ أبي الدنيا، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» عن خالدِ بنِ معدانَ[2]، قال: إنَّ في الجنَّةِ لَشجرَةً يقالُ لها: طوبَى، كلُّها ضروعٌ، فمَن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ، رضعَ من طوبَى، وحاضنُهم إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ[3].

(وإنْ لم يُعلَمْ إسلامُ والديهِ دعا لمواليهِ)، فيقولُ: ذخراً لمواليهِ إلى آخرِه.

(ويؤنِّثُ الضمير على أنثى، ولا يقولُ: وأبدلْهَا زوجاً خيراً من زوجها) في ظاهرِ كلامِهم، قاله في «الفروعِ»[4].

(ويشِيرُ بما يصلُحُ لهما)؛ أي: الذكرِ والأُنثى في صلاةٍ **(على خنثى)**، فيقول: اللهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ، ونحوَه **(ويقفُ بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ قليلاً، ولا يدعو)** بعدَها **(حيثُ دعا أولاً)**؛ لظاهرِ الأخبارِ، نصَّ عليه **(ويسلِّمُ بلا تشهدٍ)** ولا تسبيحٍ ـ نصَّ عليه ـ تسليمةً **(واحدةً عن يمينِهِ)**، نصًّا، وقال: عن ستةٍ من الصحابةِ،

---

(١) في «ف»: «تسليمة واحدة».

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، قال ابن حجر: ثقة عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ١٦٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٩٠).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٥٠) إلى ابن أبي أبي الدنيا في «العزاء»، وابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٣٦).

ويجوزُ تلقاءَ وَجْهِهِ، وثانيةً، وسُنَّ وقوفُهُ حتى تُرْفَعَ. وأركانُها: قيامُ قادرٍ في فَرْضِـها، وتكبيراتٌ أربعٌ، . . . . . .

ولقولِهِ ﷺ: «وتحليلِها التسليمُ»[(١)]، فيجهرُ بها الإمامُ كالمكتوبةِ، **(ويجوزُ)** أن يسلِّم **(تلقاءَ وجهِهِ)** من غيرِ التفاتٍ، نصًّا.

(و) يجوزُ أنْ يسلِّمَ تسليمةً **(ثانيةً)** عن يسارِه، لمَا ذكَرَ الحاكمُ عن ابن أبي أوفى تسليمتينِ[(٢)]، واستحبَّهُ القاضي، ويجوزُ وإنْ لم يقلْ: ورحمةُ اللهِ؛ لكنَّ ذِكْرَ الرحمةِ أَولى.

(وسُنَّ وقوفُه)؛ أي: المصلِّي **(حتَّى ترفَـعَ)** الجنازةُ نصًّا[(٣)]، رويَ عن ابنِ عمرَ[(٤)] ومجاهدٍ[(٥)]، قالَ الأوزاعيُّ: لا تنفضُّ الصفوفُ حتى تُرفَعَ الجنازةُ[(٦)].

(وأركانُها)؛ أي: صلاةِ الجنازةِ سبعةٌ:

أحدُها: **(قيامُ قادرٍ في فرضِـها)**، فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبٍ راحلةً بلا عذرٍ، لفواتِ ركنِها، وهو القيامُ، وعُلِمَ منـه أن نفلَها يصحُّ من القاعدِ كنفلِ سائرِ الصلواتِ، ومن الراكبِ والمسافرِ.

(و) الثاني: **(تكبيراتٌ أربعٌ)**، لما روَى ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ وجابرٌ: «أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كبَّرَ أربعاً»، متفـقٌ عليه[(٧)]، وقال: «صلُّوا كمـا رأيتمُونِـي

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمـذي (٣)، من حديث علي ﷺ، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) قوله: «الجنازة نصًّا» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «روي عن عمر». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥١٢) عن ابن عمر ﷺ.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٢٥).

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٤).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٥٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، والبخاري (١١٨٨)، =

فإنْ تَرَكَ غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً يُكَبِّرُها ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، فإنْ طالَ أو وُجِدَ مُنافٍ اسْتَأْنَفَ، وقراءةُ فاتحةٍ على غيرِ مأمومٍ، وصلاةٌ على محمدٍ ﷺ، وأَدْنَى دعاءٍ للميتِ[1] . . . . . .

أُصلِّي»[2]، **(فإنْ تركَ غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً)** من الأربعِ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه لتركِهِ ركناً، **(و)** إنْ تركَها **(سهواً يكبِّرُها)** كما لو سلَّمَ قبلَ إتمامِها سهواً **(ما لم يطُلْ فصلٌ، فإنْ طالَ)** فصلٌ عُرْفاً استأنَفَها، **(أو وُجِدَ منافٍ)** للصلاةِ من كلامٍ أو غيرِه **(استأنفَ)** الصلاةَ، لما رويَ عن قتادةَ: أنَّ أنساً صلَّى على جنازةٍ، فكبَّرَ عليها ثلاثاً، وتكلَّمَ، فقيلَ له: إنَّما كبَّرْتَ ثلاثاً؛ فرجَعَ فكبَّرَ أربعاً، رواه حرب في «مسائله»، والخلالُ في «جامعه»[3]، وعودُه إلى ذلك لما أنكروه عليه دليلٌ على إجماعهم على أنه لا بدَّ من أربعِ تكبيراتٍ.

(و) الثالثُ: **(قراءةُ)** الـ **(فاتحةِ على غيرِ مأمومٍ)** وهو الإمامُ والمنفرِدُ، لحديثِ: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[4]، ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ.

(و) الرابعُ: الـ **(صلاةُ على محمدٍ)** ﷺ؛ لقولِهِ: «لا صلاةَ لمَن لم يصلِّ على نبيِّهِ»، ذكره في «المبدع»[5].

(و) الخامسُ: **(أدنَى دعاءٍ للميتِ)**؛ لأنَّه المقصودُ، فلا يجوزُ الإخلالُ به.

= ومسلم (٩٥١/ ٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والبخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤)، من حديث جابر ﷺ.

(١) في «ح»: «الميت».

(٢) رواه البخاري (٦٠٥).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٥)، وفيه: (لمن لا يصلي) بدل: (لمن لم يصل)، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

ـ ويتجهُ: يخصُّهُ به بنحوِ: اللهمَّ ارْحَمْه ـ وسلامٌ، وترتيبٌ، لكنْ لا يتعيَّنُ دعاءٌ بثالثةٍ لجوازِهِ بعدَ رابعةٍ. وشروطُها: إسلامٌ، وطهارةٌ، وسترُ عَوْرةِ مُصَلٍّ ومُصَلًّى عليهِ مع قدرةٍ، ونيةٌ، وتكليفُ مُصَلٍّ، واجتنابُهُ النجاسةَ، واستقبالُهُ[1] القِبْلةَ، وحضورُ مَيتٍ بينَ يَدَيْهِ، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ حائلٍ قبلَ . . . . . .

(ويتجِهُ): أنه لا بدَّ من أن **(يخصَّه)**؛ أي: يخصَّ المصلِّي الميتَ **(به)**؛ أي: الدعاءِ، فلا يكفِي قولَ: اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وإنْ دخلَ في العمومِ، وهو متجهٌ[2].

ويكونُ تخصيصُه **(بنحوِ: اللهمَّ ارحمْهُ)**؛ لتتِمَّ فائدةُ الصلاةِ.

(و) السادسُ: الـ **(سلام)**؛ لأنه ﷺ كانَ يسلِّم على الجنائزِ[3].

(و) السابعُ: الـ **(ترتيب)** على هذا النمطِ، **(لكن لا يتعينُ الدعاءُ)** للميتِ **(بـ)** تكبيرةٍ **(ثالثةٍ لجوازِه بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**، نقَلَه الزركشيُّ عن الأصحابِ[4].

(وشروطُها)؛ أي: صلاةِ الجنازةِ كمكتوبةٍ: **(إسلامٌ)**، مصلٍّ ومصلًّى عليهِ، وعقلُ مصلٍّ، **(وطهارةٌ)** ولو بترابٍ لعذرٍ، **(وسترُ عورةِ مصلٍّ، ومصلًّى عليهِ مع قدرةٍ)** على ذلكَ، **(ونيةٌ وتكليفُ مصلٍّ)** شرطٌ لسقوطِها، بخلافِ المميِّزِ فتصحُّ منه، ولا تسقُطُ بهِ **(واجتنابُهُ)**؛ أي: المصلِّي **(النجاسةَ واستقبالُه القبلةَ)**، لما تقدَّم في بابِ صفةِ الصلاةِ **(وحضورُ)** الـ **(ميتِ بينَ يديهِ)**؛ أي: المصلِّي **(فلا تصحُّ)** الصلاةُ **(على جنازةٍ محمولةٍ)**؛ لأنها كالإمامِ، **(ولا)** تصحُّ **(من وراءِ حائلٍ قبلَ**

---

(١) في «ح»: «واستقبال».

(٢) أقول: صرَّح به الخَلْوَتي، والشيخُ عثمانُ، ومعناه في «شرح المنتهى» وغيرِه، انتهى.

(٣) في «ق»: «الجنازة». والخبر رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمةً واحدةً.

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٢٣).

دَفْنٍ؛ كحائطٍ، ولا على مَن في تابوتٍ مغطًّى، وقال ابنُ حامدٍ: يصحُّ كالمكبَّةِ.

ويُصَلَّى على غائبٍ عن بلدٍ ولو دونَ مسافةِ قَصْرٍ أو في غيرِ قِبْلتِهِ[١]، وعلى[٢] غريقٍ ونحوِه، فيصلى عليه إلى شهرٍ بالنيَّةِ[٣]، . . .

دفنٍ) الميتِ **(كحائطٍ)** ونحوِه، **(ولا)** تصحُّ الصلاةُ **(على مَنْ في تابوتٍ مغطًّى)**، فيكشِفُه ويصلِّي عليها.

(وقال ابنُ حامدٍ: يصحُّ) أنْ يُصلَّى على مَن في التابوتِ **(كالمكبَّةِ)**، والمذهبُ عدَمُ صحتِها في التابوتِ، وتحتَ المكبَّةِ، وفي النعشِ المغطَّى، قدَّمَه في «الفروعِ»[٤].

(ويُصلَّى على غائبٍ عن البلدِ، ولو) كانَ **(دونَ مسافةِ قصرٍ أو في غيرِ قبلَتِه)**؛ أي: المصلِّي، فتصحُّ من الإمامِ والآحادِ، نصًّا؛ لحديثِ جابرٍ في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وأمرِه أصحابَه بالصلاة عليه، متفق عليه[٥]، **(و)** يُصلَّى **(على غريقٍ وأسيرٍ ونحوِه)**، ويسقُطُ شرطُ الحضورِ والغسلِ للحاجةِ **(إلى شهرٍ)** من موتِه **(بالنيةِ)**؛ لأنه لا يعلَمُ بقاؤه من غيرِ تلاشٍ أكثرَ منه، وإن كانَ الميتُ في جانبٍ من البلدِ والمصلِّي في الآخرِ؛ لم تصحَّ الصلاةُ عليهِ، لإمكانِ الحضورِ للصلاةِ عليهِ، أو على قبرِه، أشبهَ ما لو كانا في جانبٍ واحدٍ، وإنما لم تجُزِ الصلاةُ على قبرِه ﷺ؛ لئلاَّ يتخذَ مسجداً.

---

(١) في «ح»: «قبلة».

(٢) في «ح، ف»: «ولا على»، والمثبت من «ز»، وهو الموافق لما في «المطالب».

(٣) في «ز»: «غريق وأسير ونحوه إلى شهر».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤).

والأَوْلَى أنْ لا يُزادَ على أربعِ تكبيراتٍ، ويتابَعُ إمامٌ زادَ إلى سَبْعٍ فَقَط، ما لم تُظَنَّ بدعتُهُ أو رَفْضُهُ فلا يُتَابَعُ، ويَنبغي أنْ يُسبِّحَ به بعدَ سابعةٍ، . .

(**والأولى أن لا يزادَ**) في صلاةِ الجنازةِ (**على أربعِ تكبيراتٍ**)؛ لجمعِ عمرَ الناسَ على ذلك؛ لأنَّ المداومةَ على الأربعِ تدلُّ على الفضيلةِ، وغيرِها يدلُّ على الجوازِ (**ويُتابَعُ**) بالبناءِ للمفعول (**إمامٌ زادَ**) على تكبيرةٍ رابعةٍ (**إلى سبعٍ**) تكبيراتٍ (**فقط**).

قال في «الشرحِ»: لا يختلفُ المذهبُ فيه، قال أحمدُ: هو أكثرُ ما جاءَ فيه؛ لأنه رُوِي عن النبيِّ ﷺ «أنه كبَّرَ على حمزةَ سبعاً»، رواه ابنُ شاهين[١].

وكُبِّرَ على أبي قتادةَ سبعاً[٢]، وعلى سهلِ بنِ حنيفٍ ستًّا[٣].

وقال: إنه يروى أنَّ عمرَ جمعَ الناسَ فاستشارَهم، فقال بعضُهم: كبَّرَ النبيُّ ﷺ سبعاً، وقال بعضُهم: أربعاً، فجمعَ الناسَ عمرُ على أربعِ تكبيراتٍ، وقالَ: هو أطولُ الصلاةِ[٤]؛ يعني: أن كلَّ تكبيرةٍ على الجنازةِ مقدارَ ركعةٍ من الصلاةِ ذاتِ الركوعِ، وأطولَ المكتوباتِ أربعُ ركعاتٍ، (**ما لم تُظنَّ بدعتُه**)؛ أي: الإمامِ (**أو**) يُظنَّ (**رفضُه، فلا يتابَع**) فيما زادَ على الأربعِ، لِمَا في متابعتِهِ من إظهارِ شعارِهم، (**وينبغي أن يسبِّحَ به**)؛ أي: الإمامِ، إذا جاوزَ السبعَ (**بعدَ**) تكبيرةٍ (**سابعةٍ**)؛ لاحتمالِ

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٦٥) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٥١)، والأثرالمذكور رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٥٩) عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: صلَّى عليٌّ على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٦٣) عن الشعبي أن عليًّا صلَّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٥١)، والخبر المذكور رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٩٥) عن أبي وائل.

ولا يَدْعُو مأمومٌ في مُتابعةٍ بَعْدَ رابعةٍ، ولا تَبْطُلُ بمجاوُزَةِ سَبْعٍ عَمْداً، ويَحْرُمُ كسلامٍ قبلَـهُ وإِنْ جاوَزَ سَبْعاً، ويُخيَّرُ مسبوقٌ بينَ قضاءِ ما فاتَـهُ وسلامِ مَعَهُ، . . . . . .

سهوِه، وقبلَها لا يسبِّحُ به، قاله في «الفروع»[1]. **(ولا يدعو مأمومٌ في متابعةِ)** إمامِهِ **(بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**؛ لأنَّه ليسَ محلاً له في أصلِ الصلاةِ.

(ولا تبطلُ) صلاةُ الجنازةِ **(بمجاوزةِ سبعٍ)** تكبيراتٍ، ولـو **(عمداً)**؛ لأنَّها زيـادة قول مشروع في أصله داخلَ الصـلاةِ، أشبهَ تكرارَ الفاتحةِ والتشهدِ وسائرِ الأذكارِ، أو نقول: تكرارُ تكبيرةٍ أشبهَ تكبير الصلواتِ[2]، وعكسُه زيادةُ الركعةِ؛ لأنَّها زيادةُ أفعالٍ، ولهذَا لو زادَ ركوعاً أو سجوداً أبطلَ الصلاةَ.

(ويحرُمُ) على مأمومٍ أن يتابعَ فيما زادَ، **(كـ)** ما يحرُم عليه **(سلامٌ قبلَه)**؛ أي: قبلَ إمامِهِ، نصًّا، **(وإن جاوزَ سبعاً)**؛ لأنَّه ذِكْرٌ لا يقطعُ الصلاةَ، فلا يُقطَعُ من أجلِهِ المتابعةُ كإطالةِ الدعاءِ.

(ويخيَّرُ مسبوقٌ) سلَّمَ إمامُه **(بينَ قضاءِ ما فاتَهُ، و)** بينَ **(سلامٍ معهُ)**؛ أي: الإمامِ، لحديثِ عائشةَ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّـي أُصلـي علـى الجنازةِ، ويخفَى علَيَّ بعضُ التكبيرِ، قالَ: «ما سمعتِ فكبِّـري، وما فاتَكِ فلا قضَاء عليكِ»[3].

ويستحبُّ إحرامُ مسبوقٍ معَه في أيِّ حالٍ صادفَه، ولا ينتظِرُ تكبيرَهُ[4] كباقِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «الصلاة».

(٣) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٦٥) بنحوه، وفي إسناده الحكم ابن عبدالله بن سعـد، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٤) في «ك»: «تكبيرة».

ولو كبَّر فجِيءَ بأُخرى كَبَّرَ ثانيةً ونوَاهُما، فإنْ جِيءَ بثالثةٍ كَبَّرَ ثالثةً ونوَى الجنائِزَ الثَّلاثَ، فإنْ جِيءَ برابعةٍ كَبَّرَ رابعةً ونوَى الكلَّ، فيَصِيرُ مُكَبِّراً على الأُوْلَى أَرْبعاً، وعَلَى ثانيةٍ[1] ثلاثاً، وعلى ثالثةٍ[2] ثِنْتَيْنِ، وعلى الرابعةِ واحدةً، فيَأْتي بثلاثِ تكبيراتٍ أُخَرَ فيُتِمُّ سَبْعاً يقرأُ في خامسةٍ ويصلِّي بسادسةٍ ويَدْعُو بسابعةٍ، فيصيرُ مكبِّراً على الأُوْلَى سَبْعاً وثانيةٍ سِتًّا وثالثةٍ خَمْساً ورابعةٍ أَرْبعاً، فإنْ جِيءَ بخامسةٍ لَمْ يَنْوِها بَلْ يُصلِّي عَلَيها بعدَ سَلاَمِهِ، وكَذَا لو جِيءَ بثانيةٍ عَقِبَ تكبيرَةِ رابعةٍ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ أَرْبَعٌ، . . . . . .

الصلواتِ، **(ولو كبَّرَ)** إمامٌ أو منفردٌ على جنازةٍ **(فجيءَ بـ)** جنازةٍ **(أخرى كبَّرَ)** تكبيرةً **(ثانيةً ونواهما)**؛ أي: الجنازتينِ، **(فإنْ جيءَ بـ)** جنازة **(ثالثةٍ كبَّرَ)** تكبيرةً **(ثالثةً ونوَى الجنائِزَ الثلاثَ، فإنْ جيءَ بـ)** جنازةٍ **(رابعةٍ كبَّرَ)** تكبيرةً رابعةً **(ونوى)** الجنائزَ **(الكلَّ، فيصيرُ مكبِّراً على الأُولى أَربعاً وعلى ثانيةٍ ثلاثاً، وعلى ثالثةٍ ثنتينِ، وعلى الرابعةِ واحدةً، فيأْتِي بثلاثِ تكبيراتٍ أخر)** تتمةَ السبعِ، **(فيتمُّ)** تكبيرَه[3] **(سبعاً يقرأُ)** الفاتحةَ **(في خامسةٍ، ويصلِّي)** على النبيِّ ﷺ **(بسادسةٍ، ويدعُو)** للموتَى **(بسابعةٍ)**، ثمَّ يسلِّمُ **(فيصيرُ مكبِّراً على)** الجنازةِ **(الأُولى سبعاً، و)** على **(ثانيةٍ ستًّا، و)** على **(ثالثةٍ خمساً، و)** على **(رابعةٍ أربعاً، فإنْ جيءَ)** بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ **(بـ)** جنازةٍ **(خامسةٍ لم ينوِها، بل يصلِّي عليها بعدَ سلامِهِ)**؛ لئلاَّ يؤدِّي تنقيصُها عن أربعٍ أو زيادةُ على ما قبلَها على سبعٍ، وكلاهُما محظورٌ.

(وكذا لو جيءَ بـ) جنازةٍ **(ثانيةٍ عقبَ تكبيرةِ رابعةٍ)** لم يجزْ إدخالُها في الصلاةِ؛ **(لأنَّه لم يبقَ من)** التكبيراتِ **(السبعِ أربعٌ)**، بل ثلاثٌ فيؤدِّي إلى ما سبقَ.

---

(١) في «ح»: «الثانية».

(٢) في «ح»: «الثالثة».

(٣) في «ك»: «تكبيرة».

ويَقْضِي مسبوقٌ نَدْباً ما فاتَهُ على صِفَتِهِ وإنْ بعدَ رابعةٍ، فإنْ أَدْرَكَهُ بدعاءٍ تابَعَهُ فيهِ، فإذا سلَّمَ إمامٌ كَبَّرَ وقرأ الفاتحةَ، ثم كَبَّرَ وصَلَّى، ثم كَبَّرَ وسلَّم، فإنْ خَشِيَ رَفْعَها تابَعَ التكبيرَ رُفِعَتْ. . . . . .

(**ويقضِي مسبوقٌ نَدباً**) إذا سلَّم إمامُه (**ما فاتَه على صفتِهِ**)؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ كباقِي الصلواتِ، فيتابعُ إمامهُ فيما أدركَهُ فيه، ثمَّ إذا سلَّم إمامُه كبَّرَ، وقرأَ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدركَ آخرُ صلاتِهِ، وما يقضِيهِ أولُها، (**وإنْ**) كانَ المقضيُّ (**بعدَ**) تكبيرةٍ (**رابعةٍ**)، بأنْ زادَ الإمامُ على أربعِ تكبيراتٍ، فيُقضَى على صفةِ صلاةِ الإمامِ، (**فإنْ أدركَهُ**) المسبوقُ (**بدعاءٍ تابعهُ فيه**)؛ أي: الدعاءِ، (**فإذا سلَّم إمامٌ، كبَّرَ وقرأَ الفاتحةَ**) بعدَ التعوذِ والبسملةِ، (**ثم كبَّرَ وصَلَّى**) على النبيِّ ﷺ، (**ثم كبَّرَ وسلَّمَ**)، لِمَا تقدَّمَ أن المقضيَّ أولُ صلاتِه، فيأتِي فيه بحسبِ ذلكَ؛ لعمومِ حديثِ: «وما فاتَكُم فاقضُوا»[1]، وإنما يظهَرُ إذا كانَ الدعاءُ بعدَ الرابعةِ، أو بعدَ الثالثةِ، لكنَّه لم يأتِ بها لنومٍ أو سهوٍ ونحوِه، وإلا لَزِمَ عليهِ الزيادةُ على أربعٍ، وتركُها أفضلُ، فإنْ كانَ أدركَه في الدعاءِ، وكبَّرَ الأخيرةَ معه فإذَا سلَّمَ الإمامُ كبَّرَ وقرأَ الفاتحةَ، ثمَّ كبَّرَ وصلَّى على النبيِّ ﷺ ثمَّ سلَّم من غيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّ الأربعَ تمَّتْ.

* **تتمة**: متى أدركَ الإمامَ في التكبيرةِ الأُولى، فكبَّرَ وشرَعَ في القراءةِ، ثمَّ كبَّرَ الإمامُ قبلَ أنْ يُتمَّها[2]؛ تابَعَه وقطعَ القراءةَ، كالمسبوقِ في بقيَّةِ الصلواتِ إذا أدركَ الإمامُ قبلَ إتمامِهِ القراءةَ، (**فإنْ خَشِيَ**) المسبوقُ (**رفعَها**)؛ أي: الجنازةِ (**تابَع**)؛ أي: والَى بينَ (**التكبيرِ**) منْ غيرِ قراءةٍ وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ ولا دعاءَ، (**رفعَتْ**)

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «تتمتها» بدل «أن يتمها».

أَوْ لاَ[1]، وإِنْ سلَّم ولم يَقْضِ صحَّتْ، ولا تُوْضَعُ لصلاةِ أحدٍ بعدَ رَفْعِها.

* * *

فصل

وكُرِهَ لمَنْ صلَّى إعادتُها، إلاَّ إذا صُلِّي عليهِ بلا إذْنِ الأَوْلَى بها مَعَ حُضورِه فتعادُ تَبَعاً، وتُسَنُّ إعادتُها لمَنْ صُلِّيَ عليهِ غائباً ثم حَضَرَ، . . . .

الجنازةُ **(أو لا)**، قدَّمه في «الفروع»[2]، وحكاه نصًّا.

(وإنْ سلَّمَ) مسبوقٌ عقبَ إمامِه **(ولم يقضِ)** ما فاتَه؛ **(صحَّتْ)** صلاتُه، لحديثِ عائشةَ، وتقدَّمَ.

(ولا توضَعُ) الجنازةُ بعدَ أنْ صُلِّيَ عليها **(لصلاةِ أحدٍ بعدَ رفعِها)** عن الأرضِ تحقيقاً للمبادرةِ إلى مواراةِ الميِّتِ.

(فصلٌ)

(وكرِهَ لمَن صَلَّى) على الجنازةِ **(إعادتُها)**؛ أي: الصلاةِ، قالَ في «الفصولِ»: لا يصلِّيها مرتينِ كالعيدِ **(إلاَّ إذا صُلِّي عليهِ)**؛ أي: الميتِ **(بلا إذنِ الأَولى بها)**؛ أي: بالصلاةِ من المصلِّي **(مع حضورِهِ)**؛ أي: الأَولى، وعدمِ إذنِه، ولم يصلِّ خلفَه، **(فتعادُ)** الصلاةُ عليهِ **(تبعاً)** للوليِّ؛ لأنَّها حقُّه، ذكَرَهُ أبو المعالي.

(وتُسنُّ إعادتُها لمَن صُلِّي عليهِ غائباً) بالنيَّةِ **(ثم حضرَ)** فيستحبُّ أنْ يُصلَّى عليهِ ثانياً.

---

(١) في «ح»: «رفعة أولى».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٨).

وعَلَى بعضِ ميتٍ صُلِّيَ على جُمْلتهِ دُونَهُ، ولمَنْ فاتَتْهُ ولو جماعةً قبلَ دفنٍ وبعدَه، فيصَلِّي عليهِ بقَبْرِهِ بينَ يَدَيْهِ إلى شهرٍ مِنْ دَفْنِهِ لا موتِهِ، . . .

(و) تُسنُّ الصلاةُ (**على بعضِ ميتٍ**) بشرطِهِ الآتي، (**صلي على جملته دونه**)؛ أي: دونَ ذلكَ البعضِ، فتُسنُّ الصلاةُ على ذلكَ البعضِ بعدَ تغسيلهِ وتكفينِه وجوباً.

(**ولمَن فاتتهُ**) صلاةُ الجنازةِ لعذرٍ أو غيرِه الصلاةُ استحباباً (**ولو جماعةً قبلَ دفنِ**) الميتِ (**وبعدَه، فيصلِّي عليهِ**)؛ أي: الميتِ (**بقبرِه**)؛ أي: على قبرِه، جاعلاً له (**بينَ يديهِ**) كالإمامِ، لحديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تقُمُّ المسجدَ، أو شاباً، ففقدَها النبيُّ ﷺ، أو فقدَهُ، فسألَ عنها، أو عنه؛ فقالوا: ماتَتْ، أو: ماتَ، فقال: أفلا كنتُم آذنتموني، قال: فكأنَّهم صغَّرُوا أمرَها، أو أمرَهُ، فقال: دلوني على قبرِها، أو على قبرِه، فدلُّوه، فصَلَّى عليها أو عليهِ»[(١)].

وعن ابنِ عباسٍ قال: «انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصَلَّى عليهِ، وصفوا خلفه وكبَّر أربعاً»[(٢)]، متفقٌ عليهمَا.

قال أحمدُ: ومَن يشكُّ في الصلاةِ على القبرِ؟! يروى[(٣)] عن النبيِّ ﷺ من ستةِ وجوهٍ كلُّها حسانٌ[(٤)].

(**إلى شهرٍ من دفنِهِ، لا**) من (**موتِه**)، لمَا روَى الترمذيُّ عن سعيدِ بنِ المسيِّب: «أنَّ أمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قدِمَ صَلَّى عليها، وقدْ مضَى لذلكَ شهرٌ»[(٥)]، وإسنادُه ثقاتٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٩٥٦/ ٧١).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨).

(٣) في «ق»: «روي».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤١٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٦١).

(٥) رواه الترمذي (١٠٣٨).

وزيادةٍ يَسيرةٍ كيَوْمينِ، ويَحْرُمُ بَعْدَها، وإنْ وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يُصَلَّ عليهِ، غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ، فكَكُلِّهِ مِنْ وجوبِ غَسْلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ، . . . . . .

قال أحمدُ: أكثرُ ما سمعتُ هذا[١]؛ ولأنَّه لا يعلَمُ بقاؤه أكثرَ منه، فتقيَّد بهِ **(و)** إلى **(زيادةٍ يسيرةٍ)** على الشهرِ، قال القاضي: **(كيومينِ)** فقط، **(ويحرُمُ)** أنْ يُصلَّى على قبرٍ **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ الزيادةِ اليسيرةِ نصَّ عليه، قال في «المبدعِ»: فأما إذا لم يدفَنْ، فإنه يُصلَّى عليهِ، وإنْ مضَى أكثرُ من شهرٍ[٢].

(وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً) بأن تحقَّقَ الموتُ، وكان الميتُ **(لم يصلَّ عليهِ)**، وهو **(غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ فـ)** حكمُه **(ككلِّهِ)**؛ أي: كل[٣] الميتِ **(من وجوبِ غسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ)** عليه؛ لأنَّ أبا أيوب صَلَّى على رِجلِ إنسانٍ، قالَه أحمدُ[٤].

وصَلَّى عمرُ على عظامٍ بالشامِ[٥]، وصلَّى أبو عبيدةَ على رؤوسٍ[٦]، رواهما عبدُالله بنُ أحمدَ بإسناده[٧]، وقال الشافعيُّ: ألقَى طائرٌ يدَاً بمكةَ من وقعةِ الجملِ عُرفَتْ بالخاتمِ، وكانَتْ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عتابِ بنِ أسيدٍ، فصَلَّى عليها

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ٥٨).
(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٩).
(٣) سقط من «ق».
(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٥)، وخبر أبي أيوب رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٠).
(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٤١).

ويَنْوِي بها ذلكَ البعضَ فقط، وكَذَا إِنْ وُجِدَ الباقي، ويُدْفَنُ بجنْبِهِ، وإِنْ كانَ قد صُلِّيَ عَلَى جُمْلتِهِ وَجَبَ غَسْلٌ وتكفينٌ، وسُنَّ صلاةٌ وتقدَّم، ولا يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ حيٍّ في وقتٍ لَوْ وُجِدَتْ فيهِ الجملةُ لم يُصَلَّ عليها، . . . .

أهلُ مكةَ[1].

ولأنَّه بعضٌ من ميِّت، فثبَتَ له حكمُ الجملةِ، فإنْ كانَ الميتُ صُلِّي عليهِ؛ غسِّلَ ما وُجِدَ، وكُفِّنَ وجوباً، وصُلِّي عليه ندباً، وإنْ كانَ ما وُجِدَ شعراً أو سنًّا أو ظفراً، فلا؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ حالَ الحياةِ.

(وينوِي بها)؛ أي: الصلاةِ على **(ذلكَ البعضِ)** الموجودِ **(فقط)**؛ لأنَّه الحاضرُ **(وكذا إنْ وُجِدَ الباقي)** من الميتِ فيُغسَّلُ، ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، **(ويُدفَنُ بجنبِه)**؛ أي: القبرِ، قال في «المغني»: أو نُبِشَ بعضُ القبرِ، ودُفِنَ فيه، ولا حاجةَ إلى كشفِ الميتِ[2].

(وإنْ كانَ قد صُلِّي على جملتِه)؛ أي: الميتِ، دونَ ما وُجِدَ؛ **(وجَبَ[3] غسلُ وتكفينُ)** ذلكَ البعضِ، **(وسُنَّ صلاةٌ)** عليهِ، **(وتقدَّم)** في قوله: على[4] بعضِ ميتٍ صُلِّيَ على جملتِه دونَه.

(ولا يُصلَّى على بعضِ حيٍّ) كيدٍ قطعتْ في سرقةٍ أو أكلَةٍ[5] **(في وقتٍ لو وجدتَ فيه الجملةُ)**؛ أي: البقيَّةُ، لم تغسَلْ، و**(لم يصَلَّ عليها)**؛ لبقاءِ حياتِها؛

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٩).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «وعلى».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «أو في منتقعِ حربٍ وغيره».

ولا على مأكـولٍ ببطنِ آكـلٍ ومستحيلٍ بنحـوِ إحراقٍ، ولا يُسَنُّ للإمامِ الأعظمِ وإمامِ كلِّ قريةٍ ـ وَهُوَ وَالِيْهَا في القضاءِ ـ الصلاةُ على غالٍّ وقاتِلِ نَفْسِهِ عَمْداً، . . . . . .

ولأنَّ[1] الصلاةَ على الميتِ دعاءٌ وشفاعةٌ ليخفَّف عنه[2]، وهذا عضوٌ لا حكمَ له في الثوابِ والعقابِ، وكذا إنْ شكَّ في موتِ البقيَّةِ.

(ولا) يُصلَّى **(على مأكـولٍ ببطنِ آكـلٍ)** من سبعٍ أو غيرِه، ولو معَ مشاهدةِ الآكلِ، **(و)** لا على **(مستحيلٍ بنحوِ إحراقٍ)** كمصبَنَـةٍ ومملحـةٍ بأنْ صارَ رماداً أو صابوناً أو ملحاً؛ لأنـه لم يبقَ منـه ما يُصلَّى عليهِ، ولأنَّ شرطَ الصلاةِ من الغسلِ والتكفينِ مفقودٌ في المستحيلِ.

(ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، و) لا لـ **(إمامِ كلِّ قريةٍ، وهوَ واليها في القضاءِ الصلاةُ على غالٍّ)** نصًّا، وهو مَن كتَمَ من الغنيمةِ شيئاً ليختصَّ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنَعَ من الصلاةِ على رجلٍ من المسلمينَ، فقالَ: «صلُّوا على صاحبِكُم، فتغيَّرَتْ وجوهُ القومِ، فقالَ: إنَّ صاحبَكُم غلَّ في سبيلِ اللهِ[3]، ففتشْنَا متاعَـهُ فوجَدْنا فيه خرزاً من خرزِ اليهودِ ما يساوي درهمينِ»، رواه الخمسة إلا الترمذي[4].

واحتجَّ بهِ أحمدُ **(و)** لا على **(قاتلِ نفسِه عمداً)**، لمَا روى مسلمٌ عن جابـرِ ابنِ سمرةَ: «أنَّ رجلاً قتلَ نفسَهُ بمشاقصَ فلم يصلِّ عليهِ»[5]، وفي روايةِ النسائيِّ،

---

(١) في «ك»: «لأن».

(٢) في «ق»: «ليخفف عنه من العقاب، ويضاعف له من الثواب».

(٣) تكرر في «ك»: «فقال صلوا. . . سبيل الله».

(٤) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٥) رواه مسلم (٩٧٨/ ١٠٧).

وإِنْ صلَّى عليهما فلا بأسَ، ويُصَلَّى على كلِّ عاصٍ كسارِقٍ وشارِبِ خمرٍ، وعَلَى مَدِيْنٍ لم يُخلِّفْ وفاءً، وإِنِ اخْتَلَطَ[1] أَوِ اشْتَبَهَ مَن يُصَلَّى عَلَيْهِ بغيرِهِ صُلِّي عَلَى الجميع يَنْوي مَن يُصَلَّى عليه، . . . . . .

قال النبيُّ ﷺ: «أما أنا فلا أُصلِّي عليهِ»[2].

والمشاقصُ: جمعُ مشقصٍ.

قال في «القاموسِ»: والمشقصُ: كمنبر: نصلٌ عريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلكَ النصلُ الطويلُ، أو سهمٌ فيه ذلكَ يُرمَى بهِ الوحشُ، انتهى[3].

فامتنعَ النبيُّ ﷺ منَ الصلاةِ على الغالِّ، وقاتلِ نفسِه، وهوَ الإمامُ، وأمرَ غيرَه بالصلاةِ عليهِما، وألحقَ بهِ من ساواهُ[4] بذلكَ؛ لأنَّ ما ثبتَ في حقِّه ثبَتَ في حقِّ غيرِه، ما لم يقُمْ على اختصاصِه بهِ دليلٌ **(وإِنْ صلَّى)** الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ **(عليهِما)**؛ أي: على الغالِّ وقاتلِ نفسِه عمداً، **(فلا بأسَ)**؛ لأنَّ امتناعَه من ذلكَ ردعٌ وزجرٌ لا لتحريمِه **(ويُصلَّى على كلِّ عاصٍ؛ كسارقٍ وشاربِ خمرٍ)**، ومقتولٍ قصاصاً أو حداً، **(وعلى مدينٍ لم يخلفْ وفاءً)**، وتركُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ عليهِ كانَ في ابتداءِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ، **(وإِنِ اختلطَ)** مَن يُصلَّى عليهِ بغيرِه **(أَوِ اشتبهَ مَن يصلَّى عليهِ بغيرِه)**، كأنِ اختلطَ موتَى مسلمونَ وكفارٌ، ولم يتميَّزوا بانهدامِ سقفٍ بهم ونحوِه؛ **(صُلِّي على الجميعِ، يَنوِي)** بالصلاةِ **(مَن يُصلَّى عليهِ)** منهم، وهمُ

---

(١) في «ف»: «واختلط».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٢)، (مادة: شقص).

(٤) في «ق»: «سواه».

وغسِّلوا وكفِّنوا، وإنْ أَمْكَنَ عَزْلُهم عُزِلُوا، ويتجه: متفرِّقينَ أيضاً[١]، وإلا فَمَعنا.

*** فرعٌ: لمصلٍّ على جنازةٍ قيراطُ أجرٍ، وهو أمرٌ مَعْلومٌ عندَ اللهِ تعالى، وله بتمامِ دَفْنِها آخَرُ بشرطِ أنْ لا يفارِقَها حقيقةً أو حُكْماً من الصلاةِ حتَّى تُدْفَنَ، وفي الحديثِ: . . . . . .**

المسلمونَ؛ لوجوبِ الصلاةِ عليهم، ولا طريقَ لها غيرُ ذلكَ **(وغسِّلُوا وكفِّنُوا)** كلُّهم؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِم لا تمكنُ إلاَّ بذلكَ، إذ الصلاةُ على الميتِ لا تصحُّ حتَّى يُغسَّلَ ويُكفَّنَ مع القدرةِ، وسواءٌ كانوا بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، قلَّ المسلمونَ منهم أو كثروا، **(وإن أمكَنَ عزلُهم)** عن مقابرِ المسلمينَ والكفارِ دُفِنُوا منفرِدينَ، **(وإلا)** يمكنُ عزلُهم **(فـ)** يدفَنُونَ **(معنا)**؛ لأنَّ الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى عليهِ، وإنْ ماتَ مَن يُعهَدُ ذمياً، فشهِدَ عدلٌ أنَّه ماتَ مسلماً؛ حُكمَ بها في الصلاةِ عليهِ[٢] دونَ توريثِ قريبهِ المسلمِ منهُ.

*** (فرعٌ: لمصلٍّ على جنازةٍ قيراطٌ)** من **(أجرٍ، وهوَ)**؛ أي: القيراطُ **(أمرٌ معلومٌ عندَ اللهِ تعالى)**، وذكرَ ابنُ عقيلٍ أنه قيراطٌ نسبتهُ من أجرِ صاحبِ المصيبةِ، **(وله بتمامِ دفنِها)** قيراطٌ **(آخرَ بشرطِ أنْ لا يفارقَهَا)** بل يكونُ معها **(حقيقةً أو حكماً من الصلاةِ)** عليها **(حتَّى تدفَنَ)**؛ لحديثِ: «فكانَ معها حتى يُصلَّى عليها، ويُفرَغَ من دفنِها»[٣].

(وفي الحديثِ): «مَن شهدَ الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها، فلَهُ قيراطٌ، ومَن

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ك»: «وإن مات. . . عليه».

(٣) رواه البخاري (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ». وفي «مسلم»: «أصغرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ»، قال الشيخ: ولا يُصَلَّى كلَّ يومٍ على غائبٍ؛ لأنه لم يُنْقَلْ.

* * *

فصلٌ

وحَمْلُها فَرْضُ كِفايةٍ، . . . . . .

شهِدَها حتى تدفَنَ؛ فله قيراطٌ، قيلَ: **(وما القيراطانِ؟ قالَ: مثلُ الجبلينِ العظيمينِ»**[1]**، وفي)** صحيحِ **(مسلمٍ: «أصغرُهُما مثلُ أُحدٍ»**[2]**، قال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ولا يُصلَّى كل يوم على غائبٍ؛ لأنَّه لم ينقلْ)**[3].

وسُئِلَ أحمدُ عمَّن يذهبُ إلى مصلَّى الجنائزِ فيجلسُ فيهِ متصدياً للصلاةِ على مَن يحضرُ من الجنائزِ، فقالَ: لا بأسَ[4].

قال في «الفروعِ»: وكأنَّه يرى إذا تبعَها من أهلِها، فهو أفضَلُ، قال في حديثِ يحيى بنِ صَعدَةَ: ومن تبعَها من أهلها ـ يعني: من صلَّى على جنازةٍ فتبعَها من أهلها ـ فله قيراطٌ[5].

(فصلٌ)

(وحملُها)؛ أي: الجنازةِ إلى محلِّ دفنِها **(فرضُ كفايةٍ)** إجماعاً، قال في

---

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢١٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٢)، وفيه: (جعدة) بدل: (صعدة).

وسُنَّ تَربِيعٌ فيه بحَمْلِ أربعةٍ بأنْ يضَعَ قائمةَ نَعْشٍ يُسرَى مُقدَّمةً على كَتِفٍ يُمنَى. ثمَّ يَنْتَقِلَ لمؤخَّرةٍ، ثمَّ يُمنَى مُقدَّمةٍ على كَتِفٍ يُسرَى، ثمَّ يَنتَقِلَ لمُؤخَّرةٍ، وكَرِهَ الآجُرِّيُّ وغيرُه التَّربِيعَ معَ زِحَامٍ، . . . . . .

«شرح المنتهى»: ويكرَهُ أخذُ الأجرِ عليهِ وعلى الغسلِ ونحوِه[1].

(وسنَّ تربيعٌ فيه)؛ أي: الحملِ **(بحملِ أربعةٍ)**؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي عبيدةَ بنِ عبدالله بنِ مسعودٍ عن أبيهِ، قال: «مَن اتبَعَ جنازةً فليحملْ بجوانبِ السريرِ كلِّها فإنَّه من السنَّةِ، ثمَّ إنْ شاءَ فليطَّوَّعْ وإنْ شاءَ فليَدَعْ»[2]، إسنادُه ثقاتٌ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدَةَ لم يسمعْ من أبيه.

(بأنْ يضعَ قائمةَ نعشٍ يسرَى مقدمةً) حالَ السيرِ؛ لأنَّها تَلِي يمينَ الميتِ من عندَ رأسِه **(على كتفٍ يمنى، ثم)** يدعُها لغيرِه و**(ينتقِلُ لمؤخرةِ)** القوائمِ، فيضعُها على كتفِه اليمنَى أيضاً، ثم يدَعُها لغيرِه، **(ثم)** ينتقِلُ إلى **(يمنَى مقدمةٍ)** من القوائمِ، وهيَ التي تلي يسار الميتِ، فيضعُها **(على كتف يسرى، ثم)** يدعُها لغيرِه، و**(ينتقِلُ لمؤخرةِ)** قوائمِ السريرِ اليمنَى، فيضعُها على كتفِه اليسرَى أيضاً، فيكونُ البدءُ من الجانبينِ بالرأسِ والختْمُ منهما بالرِّجلينِ، كغسلِه، ولا يقولُ في حملِ السريرِ مسلمٌ: يرحمكَ اللهُ، فإنَه بدعةٌ؛ بل بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ، ويذكُرُ اللهَ إذا ناولَ السريرَ، نصًّا.

(وكَرِهَ الآجريُّ وغيرُه التربيعَ) في الحملِ **(مع زحامٍ)** على الجنازةِ، وهوَ أفضلُ من الحملِ بينَ العمودينِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٧٨).

ولا يُكرَهُ حَمْلٌ بينَ العَمُودَينِ كلُّ واحدٍ على عاتقٍ، والجمعُ بينَهما أولَى، ولا بأَعمِدَةٍ لحاجةٍ، ولا على دَابَّةٍ لغَرَضٍ صَحيحٍ، . . . . . .

(ولا يكرَهُ) الـ **(حملُ بينَ العمودينِ)**؛ أي: قائمتَي السريرِ، **(كلُّ)** عمودٍ **(واحدٍ[1] على عاتقٍ)**، نصًّا، لما رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام حملَ جنازةَ سعدِ ابنِ معاذٍ بينَ العمودينِ[2]، وأن سعد بن أبي وقاصٍ حملَ جنازةَ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ بينَ العمودينِ[3]، ويبدأُ مِن عندِ رأسِه، كما في «الرعاية».

(والجمعُ بينَهما)؛ أي: بينَ التربيع والحملِ بينَ العمودينِ **(أولى)**، قالَه في «الفروع»، و«التنقيح»[4].

وقال الحجاويُّ في «الحاشيةِ»: وليسَ هذا على المذهبِ، وإنما هذا إذا قُلنا: ليسَ التربيعُ أفضلُ، وإنهما سواءٌ، ويمكنُ الجوابُ بأنَ أفضليةَ التربيعِ على الحملِ بينَ العمودينِ لا تمنعُ أفضليةَ[5] الجمعِ بينَهما على التربيعِ، كما ذكرُوا فيما تقدم أن الماءَ أفضلُ من الحجرِ، وأن الجمعَ بينَهما أفضلُ من الماءِ ولهذا تبعَ المصنفُ صاحبَ «الفروعِ» في الموضعينِ **(ولا)** بأسَ بحملِ الميتِ **(بأعمدةٍ لحاجةٍ)** كجنازةِ ابنِ عمرَ **(ولا)** بأسَ بحملِه **(على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ)** كبُعدِ قبرِه، وسِمَنِ جثَّتِه.

قال في «الفروعِ» و«المبدعِ»: وظاهرُ كلامِهم لا يحرُمُ حملها على هيئةٍ مزريةٍ أو هيئةٍ يخافُ معها سقوطُها[6].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٣١) عن شيوخ من بني الأشهل، وضعف النووي الخبر في «المجموع» (٥/ ٢٢٦).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٤).

(٥) في «ق»: «أفضل».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٦٥).

ولا حملُ طِفْلٍ على يَدَيهِ.

وسُنَّ معَ تعدُّدِ جَنائزَ تَقدِيمُ أَفضَلِها أَماماً بمَسِيرٍ، وإِسراعٌ بها دُونَ الخَبَبِ. . . . . . .

(ولا) يُكرَهُ **(حَمْلُ طفلٍ على يديهِ)** ويستحبُّ سترُ نعشِ المرأةِ بالمكبَّةِ، ذكرَهُ في «الفصولِ» و«المستوعبِ»[١]، وتقدَّم[٢]، وكذا مَن لم يمكنْ تركُه على نعشٍ إلا بمثلةٍ كحدبٍ.

وفي «الفصولِ»: المقطَّع تلفَّقُ أعضاؤه بطينٍ حرٍّ ونفطٍ حتى لا يتبين تشويهُهُ، فإنْ ضاعَت؛ لم يُعمَلْ شكلُها من طينٍ، قال: والواجبُ جمعُ أعضائِه في كفنٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ.

(وسُنَّ معَ تعددِ جنائزَ تقديمُ أفضلِها أماماً بمسيرٍ)؛ ليكونَ[٣] متبوعاً لا تابعاً.

(و) سُنَّ **(إسراعٌ بها)**؛ أي: الجنازةِ، لحديثِ: «أسرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكنْ صالحةً؛ فخيرٌ تقدمونَها إليه، وإن كانَتْ غيرَ ذلكَ؛ فشرٌ تضعونَهُ عن رقابِكُم»، متفقٌ عليهِ[٤].

ويكونُ الإسراعُ **(دونَ الخببِ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: أنَّه مُرَّ عليهِ بجنازةٍ تُمْخَضُ مخضاً، فقال: عليكم بالقصدِ في جنائِزكُم، رواه أحمد[٥]، ولأنه

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣١٤)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «فيكون».

(٤) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٦)، غير أنه من حديث أبي موسى، لا من حديث أبي سعيد رضي الله عنهما.

ما لم يُخَفْ عليه منه، وكونُ ماشٍ أَمامَها، وراكبٍ ولو سفينةً خَلْفَها، وكُرِهَ له أمامَها، كركوبه لغيرِ حاجَةٍ وعَوْدٍ، . . . . . .

يمخضها ويؤذِي حاملَها ومتَّبعَها، والخببُ: خطوٌ فسيحٌ دونَ العنَقِ، وفوقَ الرَّمَلِ **(ما لم يُخفْ عليه)**؛ أي: الميتِ **(منه)**؛ أي: الإسراعِ، فيمشي به الهُوينا.

(و) سُنَّ اتباعُ الجنائزِ؛ لحديثِ البراءِ: «أمرنَا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنائزِ»، متفقٌ عليه[1]، و**(كونُ ماشٍ)** معها **(أمامَها)**، لحديثِ ابنِ عمرَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[2]، وعن أنس نحوه، رواه ابنُ ماجه[3]، ولأنهم شفعاؤه.

(و) سنَّ كونُ **(راكبٍ ولو سفينةً خلفَها)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازةِ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[4].

(وكُرِهَ له)؛ أي: لمتبعِ الجنازةِ راكباً أن يكونَ **(أمامها)**، قاله المجدُ، **(كـ)** كراهة **(ركوبه)**؛ لحديثِ ثوبانَ قال: «خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيونَ، إن ملائكةَ اللهِ على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»، رواه الترمذيُّ[5].

(لغيرِ حاجةٍ) كمرضٍ **(و)** لغيرِ **(عَودٍ)**، فإنْ كانَ لحاجةٍ أو عائداً مطلقاً لم يُكرَه، لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «أن النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ ابنِ الدحداحِ ماشياً، ورجَعَ

---

(١) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٢١٦٢).
(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧).
(٣) رواه ابن ماجه (١٤٨٣).
(٤) رواه الترمذي (١٠٣١).
(٥) رواه الترمذي (١٠١٢).

وقُرْبٌ منها أفضلُ، وكُرِهَ تقدُّمُها لمَوضعِ صَلاةٍ لا لمقبرةٍ، وجُلُوسُ تابِعِها حتَّى تُوضَعَ بأرضٍ لدَفْنٍ إلاَّ لمَن بَعُدَ، وقِيامٌ لها إنْ جاءَتْ أو مَرَّتْ به وهو جالسٌ، ومَسْحُه بيَدِه أو بشَيءٍ علَيها تبرُّكاً، . . . . . .

على فرسٍ»، قال الترمذي: صحيح[١].

(**وقُرْبٌ**) متَّبِعِ الجنازةِ (**منها أفضلُ**)؛ لأنها كالإمامِ (**وكُرِهَ تقدُّمُها لموضعِ صلاةٍ**) عليها.

و(**لا**) يكرَهُ تقدُّمُها (**لمقبرةٍ، و**) كرِهَ (**جلوسُ تابِعِها حتى توضَعَ بأرضٍ لدفنٍ**) نصًّا، لحديثِ مسلمٍ عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى توضَعَ»[٢]، قال أبو داود: ورَوى هذا الحديثَ الثوريُّ عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال فيه: «حتى توضَعَ بالأرضِ»[٣].

(**إلا لمَن بَعُدَ**)، فلا يُكرَهُ له الجلوسُ قبلَ وضعِها دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ، (**و**) كُرِهَ (**قيامٌ لها**)؛ أي: الجنازةِ (**إنْ جاءَتْ أو مرَّتْ بهِ وهوَ جالسٌ**)، لحديثِ عليٍّ قال: «رأينا رسولَ الله ﷺ قام فقمنا تبعاً له، وقعدَ فقعَدْنا تبعاً له؛ يعني: في الجنازةِ»، رواه مسلم وغيره[٤].

وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «قامَ ثمَّ قعدَ»، رواه النسائي[٥]، (**و**) كُرِهَ (**مسحُه بيدِه**) على الجنازةِ، (**أو**) مسحُه (**بشيءٍ عليها تبركاً**)؛ لعدمِ ورودِه، قال أبو المعالي: هو بدعةٌ يخافُ منه على الميتِ، قال: وهو قبيحٌ في الحياةِ فكذا بعد

---

(١) رواه الترمذي (١٠١٣).

(٢) رواه مسلم (٩٥٩/ ٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٩٦٢/ ٨٤).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٢).

ورَفْعُ صَوْتٍ معَها ولو بقراءةٍ وذِكْرٍ ـ وسُنَّ سِرًّا ـ وأنْ تَتبَعَها امرأةٌ، أو بماءِ وَرْدٍ ونحوِه[١]، أو بنارٍ . . . . . .

الموتِ؛ لما رَوى الخلالُ في أخلاقِ أحمدَ: أن عليَّ بنَ عبدِ الصمدِ الطيالسي[٢] مسحَ يدَه على أحمدَ، ثم مسحَها على يديهِ، وهو ينظرُ، فغضِبَ شديداً، وجعَلَ ينفضُ يدَهُ، ويقول: عمَّن أخذتُم هذا؟ وأنكرَهُ[٣]. **(و)** كُرِهَ **(رفعُ صوتٍ)** عندَ رفعِها و**(معَها)**؛ أي: الجنازةِ، **(ولو بقراءةٍ وذكرٍ)**، لأنَّه بدعةٌ.

(وسُنَّ) لمتَّبِعيها قراءةُ قرآنٍ وذكرِ اللهِ **(سرًّا)**.

(و) كُرِهَ **(أن تتبعَها امرأةٌ)**، لحديثِ أمِّ عطيةَ: «نهانا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يعزمْ علينا» متفق عليه[٤]؛ أي: لم يحتِّمْ علينا ترْكَ اتباعِها.

(أو بماءِ وردٍ ونحوِه)[٥] كمطعومٍ ومشروبٍ، **(أو)** تُتبعَ **(بنار)** للخبرِ، قيلَ: سببُ الكراهَةِ: كونُه من شعارِ الجاهليَةِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ المالكيِّ[٦]: تفاؤلاً

(١) في «ف»: «أو تتبع بماء ورد ونحوه».

(٢) هو علي بن عبدالله بن عبد الصمد الطيالسي، نقل عن الإمام أحمد أشياء. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٨).

(٤) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨/ ٣٤).

(٥) قال المجد: التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعةٌ، وفيه رياء وسمعة، كما في «الإنصاف».

(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، أبو مروان، من كبار فقهاء المالكية، وكان إماماً في الحديث واللغة والنحو، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ١٢٢)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ١١١).

إلاَّ لحاجـةِ ضَوْءٍ، ومِثلُه تَبخيرٌ عندَ خُرُوجِ رُوْحِه، وحَرُمَ أنْ يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ نحوِ صُرَاخٍ ونَوْحٍ عاجزٌ عن إزالتِه، ويُلزَمُ قادِرٌ[1] إزالتَهُ، وضَرْبُهنَّ بدُفٍّ مُنْكَرٌ مَنهيٌّ عنـه اتِّفاقاً، وقولُ القائلِ معَها: استغفِرُوا له، ونحوَه بِدْعَةٌ، وحَرَّمه أبو حفصٍ، وسُنَّ كَونُ تابعِها مُتَخَشِّعاً، مُتفكِّراً في مآلِه، مُتَّعِظاً بالمَوتِ وبما يصيرُ إليه المَيْتُ.

بالنارِ[2] **(إلا لحاجةِ ضوءٍ)** كما لو دفنَتْ بالليلِ، فلا يكرَهُ للاحتياجِ إليها.

(ومثلُهُ تبخيرٌ عندَ خروجِ روحِهِ)، فيكرَهُ في ظاهرِ كلامِهم، **(وحَرُمَ أن يتَّبعَها مع منكرٍ نحوِ صراخٍ ونوحٍ عاجزٌ عن إزالتِـهِ)**؛ لأنَّـهُ يؤدِّي إلى استماعِ محظورٍ، ورؤيتـه مع قدرتِهِ على تركِ ذلكَ، **(ويلزَمُ القادرَ إزالتُه)** للخبرِ **(وضربهِنَّ)**؛ أي: النساءِ **(بدفٍ)** ولو لم يكَنْ فيهِ حِلَقٌ ولا صنُوجٌ **(منكرٌ منهيٌّ عنه اتفاقاً)**.

(وقولُ القائلِ معها)؛ أي: الجنازةِ: **(استغفرُوا لـه، ونحوَه، بدعـةٌ)** عندَ أحمدَ، وكرِهَهُ **(وحرَّمَه أبو حفصٍ)**، نقَلَ ابنُ منصورٍ: ما يعجبنِي[3]، وروى سعيدٌ أنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ قالا لقائلِ ذلكَ: لا غفرَ اللهُ لكَ[4].

(وسُنَّ كونُ تابعِها)؛ أي: الجنازةِ **(متخشِّعاً متفكِّراً في مآلـهِ)**؛ أي: أمرِهِ الذي يؤولُ إليهِ ويرجعُ **(متعظاً بالموتِ وبمـا يصيرُ إليـهِ الميِّتُ)**، قـالَ سعدُ بنُ

---

(١) في «ز»: «القادر».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٣٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٩٢) عن سعيد بن جبير، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

*** فرع: اتِّباعُ الجِنازَةِ سُنَّةٌ، وهو حَقٌّ للمَيتِ وأَهْلِه، وذكَرَ الآجُرِّيُّ: أنَّ مِن الخَيرِ أنْ يتَّبِعَها[1] لقَضَاءِ حَقِّ أخيه المسلمِ، . . .**

معاذٍ: ما تبعْتُ جنازةً فحدثتُ نفسِي بغيرِ ما هو مفعولٌ بها[2].

*** (فرعٌ: اتباعُ الجنازةِ سنةٌ)** على الصحيحِ من المذهبِ كحديثِ البراءِ: «أمرنا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنازةِ»، متفق عليه[3]، **(وهو)**؛ أي: اتباعُها **(حقٌّ للميتِ وأهلِهِ)**، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لو قدرَ لو انفرد الميِّتُ لم يستحقَّ هذا الحقَّ لمزاحمٍ أو لعدمِ استحقاقِهِ، تبعَهُ لأجلِ أهلِهِ إحساناً إليهِم لتألفٍ أو مكافأةٍ أو غيرِه، وذكرَ فعلَ النبيِّ ﷺ مع عبدِالله بنِ أُبَيٍّ[4].

(وذكَرَ الآجريُّ أنَّ من الخيرِ أن يتبعَها لقضاءِ حقِّ أخيهِ المسلمِ)، قال في «الشرحِ»: واتباعُ الجنازةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدها: أن يُصلِّيَ عليها، ثمَّ ينصرفَ.

والثاني: أن يتبَعَها إلى القبرِ، ثمَّ يقفُ حتى تدفنَ.

والثالث: أن يقفَ بعدَ الدفنِ فيستغفرَ له ويسألَ اللهَ لهُ التثبيتَ، ويدعُو له بالرحمةِ[5].

---

(١) في «ح»: «من الجيران من يتبعها».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣١)، وانظر: «صحيح البخاري» (١٢١٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٠/ ٢٥).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٦٠).

ونقَلَ حَنْبَلٌ[١]: لا بأسَ بقِيامِه على القَبْرِ حتَّى تُدفَنَ جَبْراً وإِكراماً، وكان أحمدُ إذا حضَرَ جِنازَةً هو وَليُّها لم يَجلِسْ حتَّى تُدفَنَ.

* * *

فصلٌ

ودَفْنُه بمَحفُورٍ فَرْضُ كِفَايةٍ، . . . . . .

(ونقلَ حنبلٌ)، وهو [ابن][٢] عمِّ الإمامِ أحمدَ: (لا بأسَ بقيامهِ على القبرِ حتى تدفَنَ جبراً وإكراماً) ووقفَ عليٌّ على قبرٍ، فقيلَ: ألا تجلِسْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ: قليلٌ على أخينا قيامُنا على قبرِه[٣]، ذكرَهُ أحمدُ محتجاً بهِ[٤].

(وكانَ) الإمامُ (أحمدُ إذا حضرَ جنازةً هو وليُّها لم يجلِسْ حتى تدفَنَ)، نقَلَه المروزيُّ[٥].

(فصلٌ)

في دفنِ الميتِ

(ودفنُه بـ) محلٍّ (محفورٍ) من نحوِ أرضٍ (فرضُ كفايةٍ) وقَدْ أرشدَ اللهُ قابيلَ

---

(١) في «ف»: «ونقل حنبل عن الإمام».

(٢) ما بين معكوفتين من «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٥٦) عن عمير بن سعيد: أن عليًّا قام على قبرٍ حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يُدفن.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٥).

ويَسقُطُ هو وتَكفِينٌ وحَمْلٌ بكافرٍ وغيرِ مُكلَّفٍ، ويُقدَّمُ بتكفِينٍ مَن يُقدَّمُ بغَسْلٍ، ونائبُه كَهُوَ، ويتَّجه: غيرَ وَصيٍّ، والأَوْلَى تولِّيهِ بنَفسِه، . . . . . .

إلى دفنِ أخيهِ هابيلَ، وأبانَ ذلكَ ببعثِ غرابٍ يبحَثُ في الأرضِ ليُرِيَهُ كيفَ يوارِي سوأةَ أخيهِ، وقالَ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]؛ أي: جامعةً للأحياءِ في ظهرِها بالمساكِنِ، والأمواتِ في بطنِها في القبورِ، والكَفْتُ: الجمعُ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس: ٢١]، قالَ ابنُ عباسٍ: معناهُ: أكرمَه بدفنِهِ(١).

(**ويسقُطُ هُو**)؛ أي: الدفنُ (**وتكفينٌ وحملٌ**) لميتٍ (**بـ**) فعلِ (**كافرٍ**)، لأنَّ فاعلَها لا يختصُّ بكونِهِ من أهلِ القربَةِ.

(**و**) يسقُطُ أيضاً بـ (**غيرِ مكلَّفٍ، ويقدَّمُ بتكفينِ**) ذكرٍ وأنثى (**مَن يقدَّمُ بغسلِ**)ـه، وتقدَّمَ بيانُهُ، (**ونائبُهُ كهوَ**) فيقدَّمُ النائبُ على مَن يقدَّمُ عليهِ مستنيبُهُ.

(**ويتجِه: غيرَ وصيٍّ**)؛ أي: فليسَ نائبُ الوصيِّ كهو، لأنَّه قد يكونُ للموصِي غرضٌ في تغسيلِه وتكفينِه، وكذا في صلاةٍ عليهِ، وذلكَ قد لا يوجدُ في غيرِه، وهوَ متجهٌ(٢).

(**والأَولى**) لغاسلٍ (**تولِّيه**)؛ أي: التكفينِ (**بنفسهِ**) دونَ نائبِهِ محافظةً على تقليلِ الاطلاعِ على الميِّتِ.

---

(١) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٣١).

(٢) أقول: وجزَمَ بمعناه في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع»، انتهى.

وبدَفْنِ[١] رَجُلٍ مَن يُقدَّمُ بغَسْلِه، فالأجانبُ، ثمَّ بعد الأجانبِ مَحارِمُهُ النِّساءُ، فالأَجْنبيَّاتُ، وبدَفْنِ[٢] امرأةٍ مَحارِمُها الرِّجالُ فزَوجٌ فأجانبُ . . . . . .

(و) يقدَّم (**بدفنِ رجلٍ**)؛ أي: ذكرٍ (**مَن يقدَّمُ بغسلِهِ**)؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ألحدَهُ العباسُ وعليٌّ وأسامةُ رواهُ أبو داود[٣]، ولأنه أقرَبُ إلى سترِ أحوالِهِ، وقلَّةِ الاطلاعِ عليهِ، (**فالأجانِبُ**) من الرجالِ يقومونَ بدفنِهِ على أقاربِه من النساءِ، لأنهُنَّ يضعفْنَ عن إدخالِهِ القبرَ، ولأنَّ الجنازَةَ يحضُرُها جموعُ الرجالِ غالباً، وفي نزولِ النساءِ القبرَ بينَ أيديهم تعريضٌ لهنَّ بالهتكِ والكشفِ بحضرةِ الرجالِ، (**فمحارمُهُ**) من (**النساءِ، فالأجنبياتِ**) للحاجةِ إلى دفنِهِ، وعدمِ غيرِهنَّ.

(و) الأَولى (**بدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ**) الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ امرأةَ عمرَ لمَّا توفيَتْ قال لأهلِها: أنتُمْ أحقُّ بها، ولأنَّهم أَولى الناسِ بولايَتِها حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ، (**فزوجٌ**)، لأنَّه أشبَهُ بمحرمِها من النسبِ من الأجانبِ، (**فأجانبُ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ ماتَتْ ابنتُهُ أمرَ أبا طلحةَ، فنزلَ في قبرِها، وهو أجنبي[٤]، ومعلومٌ أنَّ محارمَهَا كنَّ هناكَ كأختِها فاطمةُ، ولأنَّ تولِّي النساءِ لذلكَ لو كانَ مشروعاً لفُعِلَ

---

(١) في «ح»: «ويدفن».

(٢) في «ح»: «ويدفن».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٩)، من حديث الشعبي مرسلاً، وفيه أن الذين أدخلوا النبي ﷺ القبر هم علي والفضل وأسامة، ولم يذكر العباسَ في الحديث.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فمَحارِمُها النِّساءُ، ويُقدَّمُ مِن رجالٍ خَصِيٌّ فشَيخٌ فأَفضَلُ دِيناً ومَعرِفةً، ومَن بَعُدَ عَهْدُه بجِماعٍ أَولَى مِمَّن قَرُبَ، ولا يُكرَهُ لرِجالٍ دَفْنُ امرأةٍ وثَمَّ مَحرَمٌ، وكُرِهَ دَفْنٌ عندَ طُلُوعِ شَمْسٍ وقِيامِها وعندَ غُرُوبِها، لا ليلاً. ولَحْدٌ. . . . . .

في عصر النبيِّ ﷺ وعصرِ خلفائِه، ولم يُنْقَلْ، **(فمحارِمُها النساءُ)** القربَى فالقربَى منهنَّ كالرجالِ، **(ويقدَّمُ من رجالٍ)** في دفنِ امرأةٍ **(خصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً، ومَن بَعُدَ عهدُهُ بجماعٍ أولَى ممَّن قرُبَ)** عهدُهُ بهِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والخنثَى كامرأةٍ في ذلكَ احتياطاً[1].

(ولا يكرَهُ لرجالٍ) أجانبَ **(دفنُ امرأةٍ وثمَّ محرَمٌ)** لها، نصَّ عليهِ[2]، لما تقدَّمَ في قصَّةِ أبي طلحةَ.

(وكُرِهَ دفنٌ عندَ طلوعِ شمسٍ، وقيامِها وعندَ غروبِها)، وتقدَّمَ في أوقاتِ النَّهيِّ.

و**(لا)** يكرَهُ الدفنُ **(ليلاً)** قالَ أحمدُ في الدفنِ بالليلِ: لا بأسَ بذلكَ[3]؛ أبو بكرٍ دُفِنَ ليلاً[4]، وعليٌّ دفَنَ فاطمةَ ليلاً[5]، والدفنُ نهاراً أَولى، لأنَّه أسهلُ على متبِعِها، وأكثرُ للمصلينَ، وأمكَنُ لاتباعِ السنَّةِ في دفنِهِ.

(ولَحدٌ) أفضلُ من شَقٍّ، وهو بفتحِ اللامِ، والضمُّ لغةٌ؛ أنْ يُحْفَرَ في أسفلِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكَونُه ممَّا يَلي القِبْلَةَ ونَصْبُ لَبِنٍ عليه أَفضَلُ، وكُرِهَ شَقُّ قَبرٍ، وهو: حَفْرُ وَسَطِه كحَوْضٍ، أو بِناءُ جانِبَيهِ بنَحْوِ لَبِنٍ ليُوضَعَ مَيْتٌ فيه بلا عُذْرٍ، وإدخالُه خَشَباً إلاَّ لضَرُورَةٍ، وما مسَّتْه نارٌ، . . . . . .

حائطِ القبرِ حفرةٌ تسعُ الميتَ، وأصلُه: الميلُ.

(وكونُهُ)؛ أي: اللَّحدُ **(مما يَلِي القبلةَ)** أفضلُ، فيكونُ ظهرُهُ إلى جهةِ مُلحِدِهِ.

(ونصبُ لبنٍ)؛ أي: طوبٍ غيرِ مشويٍّ **(عليهِ)**؛ أي: اللحدِ **(أفضلُ)** من نصبِ حجارةٍ وغيرِها، لحديثِ مسلمٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قالَ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ: «ألحدُوا لي لحداً، وانصبُوا عليَّ اللبنَ نصباً، كما فُعِلَ برسولِ اللهِ ﷺ»[(١)] ويجوزُ ببلاطٍ، **(وكُرِهَ شَقُّ قبرٍ)**، قالَ أحمدُ: لا أحبُّ الشقَّ[(٢)]؛ لحديثِ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرِنا»، رواه أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما[(٣)]، لكنَّه ضعيفٌ.

(وهو)؛ أي: الشقُّ **(حفرُ وسطِهِ)**؛ أي: القبرِ **(كحوضٍ، أو بناءِ جانبيهِ بنحوِ لبنٍ ليوضَعَ ميتٌ فيهِ)**، ويسقَفُ عليهِ ببلاطٍ ونحوِه **(بلا عذرٍ)** كرخاوةِ أرضٍ، فإنْ كانَ عذرٌ واحتيجَ إلى الشقِّ لكونِ الترابِ ينهالُ، ولا يمكِنُ دفْعُهُ بنصبِ لبنٍ ولا حجارةٍ ونحوِه؛ لم يكرَهْ الشقُّ، فإنْ أمكَنَ أنْ يجعَلَ شبهُ اللحدِ منَ الجنادلِ والحجارةِ واللبنِ، جُعِلَ، نصًّا، ولم يعدَلْ إلى الشقِّ.

(و) كُرِهَ **(إدخالُهُ)**؛ أي: القبرِ **(خشباً إلا لضرورةٍ و)** إدخالُهُ[(٤)] **(ما مستهُ نارٌ)** كآجرٍّ ولو لضرورةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ك»: «وإدخال».

ودَفْنٌ بتَابُوتٍ ولـوِ امرأَةً، وسُنَّ أنْ يُعمَّقَ ويُوسَّعَ قَبْـرٌ بلا حَدٍّ، ويَكفِي ما يَمنَعُ السِّباعَ والرَّائحـةَ، وأنْ يُسَجَّى لأُنْثَى وخُنْثَى، وكُـرِهَ لرجلٍ إلاَّ لعُذْرٍ نحوِ مَطَرٍ، . . . . . .

(و) كُرِهَ **(دَفْنٌ بتابوتٍ ولـو امرأةً)**، قالَ إبراهيمُ النخعـيُّ: كانُوا يستحبونَ اللبِـنَ، ويكرهونَ الخشَبَ[1]، ولا يستحبونَ الدفنَ في تابوتٍ، لأنَّه خشبٌ، ولما فيهِ من التشبهِ بأهلِ الدنيا، والأرضُ أنشفُ لفضلاتِهِ، وتفاؤلاً أنْ لا يمسَّ الميتَ نارٌ.

(وسُنَّ أنْ يعمقَ) قبرٌ **(ويوسعَ قبرٌ بلا حدٍّ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في قَتْلَى أحدٍ: «احفرُوا، وأوسعُوا، وأعمقُوا»، قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[2].

ولأنَّ التعميقَ أبعدُ لظهورِ الرائحـةِ، وأمنـعُ للوحوشِ، والتوسيعُ: الزيادةُ في الطولِ والعرضِ، والتعميقُ: بالعينِ المهملةِ: الزيادةُ في النزولِ.

(ويكفِي ما)؛ أي: تعميقٌ **(يمنعُ السباعَ والرائحةَ)**؛ لأنَّه يحصُلُ بهِ المقصودُ، وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

(و) سُنَّ **(أَنْ يُسَجَّى)**؛ أي: يُغطَّى قبرٌ حينَ الدفنِ **(لأُنثى)** ولو صغيرةً، لأنَّها عورةٌ **(و)** لـ **(خنثى)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً، **(وكُرِهَ)** أن يُسَجَّى قبرٌ **(لرجلٍ إلا لعذرٍ)** من **(نحوِ مطرٍ)**؛ لِمَا رُوِي عن عليٍّ: أنَّـه مرَّ بقومٍ وقد دفَنُوا ميتاً وبسطُوا على قبـرِه الثـوبَ، فجذَبَـه وقال: إنمـا يصنَعُ هذا بالنساءِ[3]، ولأنَّ الرجلَ ليسَ بعورةٍ، وفي فعلِ ذلكَ له تشبهٌ بالنساءِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)، من حديث هشام بن عامر ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤) عن الحكم، عن رجل من أهـل الكوفة، عن عليٍّ ﷺ، فذكره، وقال: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

وسُنَّ أنْ يُدخَلَهُ[١] ميتٌ مِن عندِ رِجْلَيه لا برِجْلَيه إنْ كان أسهَلَ، وإلاَّ فمِن حَيثُ سَهُلَ ثمَّ سَواءٌ، ومَن بسَفينةٍ وخِيفَ فَسادُه يُلقَى ببَحْرٍ بعدَ[٢] تَثقِيلِه بشيءٍ كإدخالِه القَبْرَ، وقولُ مدخِلِهِ: بسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . . . .

(وسُنَّ أنْ يُدخَلَه)؛ أي: القبرَ **(ميتٌ من عندِ رجليهِ)**؛ أي: القبرِ بأنَ يوضَعَ النعشُ آخرَ القبرِ، فيكونُ رأسُ الميِّتِ في الموضعِ الذي تكونُ فيهِ رجلاهُ إذا دفِنَ، ثم يسَلُّ الميتُ في القبرِ سلاًّ رفيقاً، فيُدخَلُ الميتُ القبرَ برأسِهِ **(لا برجليه)**، لِمَا روَى الشافعيُّ في «الأم» والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ من قبلِ رأسِهِ»[٣]، **(إن كانَ)** ذلك **(أسهلَ)** بالميتِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ إدخالُه من عندِ رجليهِ أسهلُ **(فـ)** يدخِلُه **(من حيثُ سَهُلَ)** إدخالُه منه، إذ المقصودُ الرفقُ بالميتِ، **(ثم)** إن استوَتْ الكيفياتُ في السهولَةِ؛ فهو **(سواءٌ)**؛ لعدمِ المرجِّحِ.

وعن زيدِ بنِ عبدِاللهِ الأنصاريِّ أنه صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أدخَلَه القبرَ مِنْ عندِ رجلِ القبرِ، وقالَ: هذا من السنَّةِ، رواه أبو داود والبيهقي، وصححه[٤].

(ومَن) ماتَ **(بسفينةٍ وخِيفَ)** بإبقائِهِ **(فسادُهُ، يُلقَى ببحرٍ)** سلاًّ **(بعدَ)** غسلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليهِ، و**(تثقيلِهِ بشيءٍ)**؛ ليستقرَّ في قرارِ البحرِ، ويكونُ إلقاؤه في البحرِ **(كإدخالِه القبرَ)**، وإن كانوا[٥] بقربِ الساحلِ وأمكنَهم دفنُه فيهِ وجبَ.

(و) سُنَّ **(قولُ مُدخِلِهِ)** القبرَ: **(بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ)**؛ لحديثِ

---

(١) في «ح»: «يدخل».

(٢) في «ح»: «ببحر سلاً بعد».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤)، من حديث عمران بن موسى رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٥) في «م»: «كان».

وإنْ أتَى بذِكْرٍ أو دُعاءٍ يَلِيقُ فلا بأسَ. وأنْ يُلحَدَ على شِقٍّ أيمَنَ، ويُفضَى بخَدِّه[١] للأرضِ، فيُرفَعَ الكَفَنُ ليُلصَقَ بها، ويُسنَدَ خَلْفَه وأمامَه بتُرابٍ؛ لئلاَّ يَسقُطَ، وتحتَ رأسِه، وأفضَلُه لَبِنَةٌ فحَجَرٌ فتُرابٌ، وتُكرَهُ[٢] مِخَدَّةٌ ومُضرَّبةٌ وقَطِيفَةٌ تَحتَه، . . . . . .

ابنِ عمرَ: إذا وضعتُم موتاكُم في القبرِ، فقولوا: «بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ» رواهُ أحمدُ[٣]، **(وإنْ أتَى)** عندَ إلحادِه **(بذكرٍ أو دعاءٍ يليقُ)**، أو قرأَ آيةً نحوَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[طه: ٥٥] الآيةَ **(فلا بأسَ)**، لأنَّه لائقٌ بالحالِ.

(و) سُنَّ **(أن يُلحدَ)** ميتٌ **(على شقٍّ أيمنَ)**، لأنَّـه يشبهُ النائمَ، وهذهِ سنَّةٌ، **(ويُفضَى بخدِّهِ للأرضِ)**، لأنَّـه أبلغُ في الاستكانَـةِ، **(فيُرفَعُ الكفنُ ليلصَقَ)** خدُّهُ **(بها)**؛ أي: الأرضِ، لقولِ عمرَ: إذا أنا متُّ فأفضُوا بخدِّي إلى الأرضِ[٤].

(و) سُنَّ أن **(يسنَدَ خلفَهُ)**؛ أي: الميتِ، بترابٍ، لئلاَّ يسقُطَ على قفَاهُ، **(و)** يُسنَدَ **(أمامَه بترابٍ، لئلاَّ يسقُطَ)** فينكبَّ على وجهِهِ، وينبغِي أن يُدنَى منَ الحائِطِ.

(و) سُنَّ أنْ يُجْعَلَ **(تحتَ رأسِهِ)** شيءٌ؛ ليرتفِعَ عن الأرضِ، **(وأفضَلُه لبنةٌ)**، فإنْ لم يوجدْ **(فحجرٌ)**، فإنْ لم يوجدْ **(فترابٌ)**؛ لأنـه شبـهُ المخدَّة للنائمِ، ولئلاَّ يميلَ رأسُه، **(وتكرَهُ مخدَّةٌ)** تجعَلُ تحتَ رأسِه، نصًّا، لأنه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم ينقَلْ عن السلَفِ.

(و) تكرَه **(مضربةٌ وقطيفةٌ تحتَه)**؛ أي: الميتِ، رُوِي عن ابنِ عباسٍ: أنـه

---

(١) في «ح»: «بخدِّه».

(٢) في «ف»: «فتكره».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥١).

وجَعْلُ حَدِيدٍ[١] فيه، ولو أنَّ الأَرْضَ رِخْوَةٌ، ويجبُ أنْ يُستقبَلَ به القِبْلةُ، ويتعاهَدُ خِلالَ اللَّبِنِ ليسدَّهُ[٢] بمَدَرٍ ونحوِه، ثم بطِيْنٍ فَوقَه، وسُنَّ لكلِّ مَن حَضَرَ حَثْوُ تُرابٍ عليه ثلاثاً باليدِ، ثمَّ يُهالُ، . . . . . .

كرِهَ أنْ يُلقَى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ، ذكرَهُ الترمذيُّ[٣].

وعن أبي موسى: لا تجعلوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً[٤].

والقطيفةُ التي وُضِعَتْ تحتَه عليهِ الصلاة والسلامُ إنما وضعَهَا شقرانُ[٥]، ولم يكُنْ عن اتفاقٍ من الصحابةِ.

(و) يكرَهُ **(جعلُ حديدٍ فيه)**؛ أي: اللحدِ **(ولو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ)** تفاؤلاً بأن لا يصيبَه عذابٌ، لأنه آلتُه.

(ويجبُ أن يستقبلَ بهِ)؛ أي: الميتِ **(القبلةُ)**؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبةِ: «قبلتُكُم أحياءً وأمواتاً»[٦]، ولأنَّه طريقةُ المسلمينَ بنقلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ.

(ويتعاهدُ) ملحدُه **(خلالَ اللَّبِنِ ليسدَّه بمدرٍ ونحوِه)** كأحجارٍ صغارٍ، **(ثمَّ بطينٍ فوقَه)** لئلاَّ ينتخِلَ عليهِ الترابُ.

(وسُنَّ لكلِّ مَن حضَرَ حثوُ ترابٍ عليهِ)؛ أي: الميتِ **(ثلاثاً باليدِ ثمَّ يهالُ)** عليهِ الترابُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ فيهِ: «فَحُثِيَ عليهِ من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً»، رواه ابن ماجه[٧]، وروى معناه الدارقطنيُّ من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، وزادَ:

---

(١) في «ف»: «حديدة».

(٢) في «ح»: «بسدِّه».

(٣) رواه الترمذي (١٠٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٥٠).

(٥) رواه الترمذي (١٠٤٧) من حديث محمد بن علي بن الحسين.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه.

(٧) رواه ابن ماجه (١٥٦٥).

ورَشُّه بماءٍ، ورَفْعُه قَدْرَ شِبْرٍ، ووَضْعُ حَصىً صِغارٍ عليه لحِفْظِ تُرابِه، ولا بأسَ بقَولِه[١] أوَّلَ حَثْيَةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وبثانيةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، ولا بتَطيينِه[٢] . . . . . .

«وهو قائمٌ»[٣]، ولا يجوزُ أنْ يوضَعَ الميتُ على الأرضِ، ويوضَعَ عليهِ جبالٌ من ترابٍ، أو يبنَى عليهِ بناءٌ، لأنَّه ليسَ بدفنٍ.

(و) سُنَّ (رشُّه)؛ أي: القبرِ (بماءٍ)؛ لِمَا رَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنِهِ إبراهيمَ ماءً، ووضَعَ عليهِ الحصباءَ، رواه الشافعي[٤].

(و) سُنَّ (رفعُه)؛ أي: القبر عن الأرضِ (قدرَ شبرٍ)؛ ليعرَفَ أنَّه قبرٌ، فيتوقَّى ويترحَّمَ على صاحبِهِ.

وروَى الشافعيُّ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قبرُهُ عن الأرضِ قدْرَ شبرٍ[٥].

(و) سُنَّ (وضْعُ حصىً صغارٌ عليهِ لحفظِ ترابِهِ)؛ أي: القبرِ؛ لئلاَّ يندرسَ فيُوطأَ بالأقدامِ.

(ولا بأسَ بقولِه)؛ أي: من حثَى الترابَ حينَ فعلِهِ (أوَّلَ حَثيةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وبثانيةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثةٍ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾[طه: ٥٥] الآية)؛ أي: يقولُ ذلكَ إلى آخرِ الآيةِ، لأنَّها تُناسِبُ الحالَ.

(ولا) بأسَ (بتطيينِه)؛ أي: القبرِ، لِمَا رَوَى أبو داودَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: قلتُ لعائشةَ: يا أُمَّهْ! اكشفِي لي عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيهِ فكشفَتْ

(١) في «ح»: «بقوله عليه».
(٢) في «ح»: «ولا بأس بتطيينه».
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٦).
(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٠).
(٥) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١).

وتَعلِيمِه بنحوِ حَجَرٍ أو خَشَبَةٍ وبلَوْحٍ، وتَسنيمٌ أَفضَلُ، إلاَّ بـدَارِ حَرْبٍ ـ ويتَّجه: أو عَدُوٍّ ـ إنْ تعذَّرَ نَقْلُه، فتَسوِيَتُه بأَرْضٍ وإخفاؤُه أَولَى، . . .

لي عن ثلاثةِ قبورٍ، لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء[١]؛ أي: مجعولٍ عليها الحصباءُ.

(و) لا بأسَ بـ **(تعليمِهِ بنحوِ حجرٍ أو خشبةٍ وبلوحٍ)**؛ لفعلِهِ ﷺ بقبرِ عثمانَ ابنِ مظعون، عَلَّمَهُ بحَجَرٍ وضَعَهُ عندَ رأسِهِ، وقال: «أُعَلِّمُ قبرَ أخي حتَّى أَدْفِنَ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهلي»، رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[٢].

(وتسنيمُ) القبرِ **(أفضلُ)** من تسطيحِه، لقولِ سفيانَ التَّمَّارِ: رأيتُ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ مسنماً. رواه البخاريُّ[٣]، وعن الحَسَنِ مثلُه[٤]، ولأنَّ التسطيحَ أشبَهُ ببناءِ أهلِ الدنيا.

(إلاَّ) مَنْ دُفِنَ **(بدارِ حربٍ)** إنْ تعذَّرَ نقلُهُ من دارِ الحربِ.

(ويتجِهُ: أو) إلاَّ إذا دفِنَ بدارِ **(عدوٍّ)** وخِيفَ نبشُهُ، والتمثيلُ بهِ، وهو متجهٌ[٥]، **(إن تعذَّرَ نقلُهُ)** منها، **(فتَسْوِيتُه)**؛ أي: القبرِ **(بأرضٍ وإخفاؤُه أَولى)** من إظهارِهِ وتسنيمِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥) عن سفيان التمار.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

(٥) أقول: ذكرَه الشارحُ، وأقرَّه ولم أرَ مَن صرَّح بهِ، وهو ظاهرٌ لوجودِ العلَّةِ، واقتضاءِ كلامِهم ذلك، انتهى.

ويتَّجه: ومعَ عِلْمٍ بأنَّ العَدُوَّ يَنبُشُه يجبُ تَسوِيَتُه وإخفاؤُه.

ويُستحَبُّ جمعُ الأقاربِ، والبِقاعُ الشَّريفةُ، ومُجاوَرَةُ الصَّالحِينَ، ودَفْنٌ بصَحْرَاءَ أَفضَلُ، . . . . . .

وفي بعضِ النُّسَخِ: **(ويتجِهُ: ومعَ علمٍ)** دافِنِيهِ **(بأنَّ العدوَّ ينبُشُهُ)**؛ أي: القبرَ **(يجبُ تسويتُه وإخفاؤهُ)** صوناً لهُ عن هتكِ الحرمةِ، وهو متجهٌ[1].

(ويستحبُّ جمعُ الأقاربِ) الموتَى في مقبرةٍ واحدةٍ؛ لما تقدَّم في تعليمِ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ.

ولأنَّه أسهَلُ لزيارتِهم.

(و) يستحبُّ الدفنُ في **(البقاعِ الشريفةِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنَّ موسَى عليه الصلاة والسلام ـ لمَّا حضَرَه الموتُ سألَ ربَّه أنْ يُدْنِيه من الأرضِ المقدَّسة رميةَ حجرٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ ثَمَّ لأريتُكُم قبرَهُ عندَ الكَثِيبِ الأحمرِ»[2]، وقالَ عمرُ: اللهمَّ ارزقنِي شهادةً في سبيلِكَ، واجعلْ موتِي في بلدِ رسولِكَ[3]، متفقٌ عليهما، **(ومجاورةُ الصَّالحينَ)** لتنالَهُ بركتُهُم.

(ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ) من دفنٍ بعِمرانَ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يدفِنُ أصحابَه بالبقيعِ، ولم تزَلِ الصحابةُ والتابعونَ ومَن بعدَهم يقبِرونَ في الصحارَى، ولأنه أشبهُ بمساكنِ

---

(١) أقول: ذكرَهُ الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر كالصريحِ في كلامهم، وصرَّح أبو المعالي بوجوبِ نقلِ الشهيدِ لضرورةِ كونِهِ بدارِ حربٍ أو مكانٍ يُخافُ نبشُه وتحريقُه أو المُثْلَةُ به كما ذكرَهُ (م ص) في «حاشية المنتهى» وشرحِه وغيرِه، فتوجيه بحثِ المصنفِ بالأَولى، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٤)، ومسلم (٢٣٧٢/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٩١)، ولم نقف عليه عند مسلم.

سِوَى النبيِّ ﷺ، واختارَ صاحباه الدَّفْنَ عندَه تَشرُّفاً وتَبرُّكاً، ولم يُزَدْ لأَنَّ الخَرْقَ يتَّسِعُ والمَكانَ ضَيِّقٌ، وجاءَتْ أخبارٌ تدُلُّ على دَفْنِهم كما وَقَع.

فمَن وَصَّى بدَفْنِه بدارٍ أو أَرْضٍ بمِلْكِه دُفِنَ معَ المسلمِينَ، ويُدفَنُ بمُسبَّلَةٍ ولو بقَولِ بعضِ وَرَثَتِه[1]، وعَكسُهُ الكَفَنُ، . . . . . .

الآخرةِ **(سوى النبي ﷺ)** فدُفِنَ ببيتِهِ، قالت عائشةُ: «لئلاَّ يُتَّخذَ قبرُهُ مسجداً»، رواهُ البخاريُّ[2]، ولِمَا رُوي: «دفنُ الأنبياءِ حيثُ يموتونَ»[3]، وصيانةً له عن كثرةِ الطُّرَّاقِ، وتمييزاً له عن غيرِه[4].

(واختارَ صاحباهُ) أبو بكرٍ وعمرُ **(الدفنَ عندَه تشرُّفاً وتبرُّكاً)** به، **(ولم يزد)** عليهما **(لأنَّ الخرقَ)** بدفنِ غيرِهما عندَه **(يتسعُ والمكانُ ضَيِّقٌ، وجاءَتْ أخبارٌ تدُلُّ على دفنِهم كما وقعَ)** فلا ينكِرُهُ إلا بِدْعِيٌّ ضالٌّ.

(فمَن وصَّى بدفنِهِ بدارٍ) في مِلكِهِ، **(أو)** في **(أرضٍ بمِلكِهِ، دُفِنَ معَ المسلمينَ)**.

لأنَّه يضرُّ بالورثةِ، قالَهُ أحمدُ[5]؛ أي: بسببِ تذكُّرِهِ كلَّما رأوُا القَبرَ لا بسببِ تصرُّفِهم، إذْ لا يمتنِعُ عليهِمُ التصرُّفَ في مُلكِهم كيفَ شاؤوا، **(ويُدفَنُ)** ميِّتٌ **(بمُسَبَّلَةٍ ولو بقولِ بعضِ ورثتِهِ)**؛ لأنَّه أقلُّ ضرراً، ولا مِنَّةَ فيه **(وعكسُه الكَفَنُ)**؛

---

(١) في «ح»: «الورثة».

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس ﷺ، في حديث طويل يقول فيه: (. . . فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»).

(٤) قوله: «رواه البخاري. . . عن غيره» سقط من «ق».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٧٦).

ويُقدَّمُ فيها بسَبْقٍ، ثمَّ قُرْعةٍ، وحَرُمَ حَفْرٌ فيها قَبلَ حاجَةٍ، ولا بأسَ بشِرائِهِ مَوضعَ قَبْرِه، ويُوصِي بدَفْنِه فيه، ويصِحُّ بَيْعُ ما دُفِنَ فيه مِن مِلْكِه، ما لم يُجعَلْ مَقبرَةً.

*** فرعٌ: يُسَنُّ دُعاءٌ لمَيتٍ عندَ قَبْرٍ بعدَ دَفْنٍ واقفاً، . . . . . .**

أي: فيُكفَّنُ مِنْ تركتِهِ ولو كانَ ثمَّ أكفانٌ وقفٌ.

(ويقدَّمُ فيها)؛ أي: المُسَبَّلَةِ عندَ ضيقٍ **(بسَبْقٍ)**؛ لأنَّه سَبْقٌ إلى مباحٍ، **(ثُمَّ)** مع تساوٍ في سبقٍ؛ يقدَّمُ بـ **(قُرعةٍ)**؛ لأنها لتمييزِ ما أُبهِمَ **(وحرُمَ حفرٌ فيها)**؛ أي: المسبلةِ **(قبلَ حاجةٍ)** إليهِ، ذكرَهُ ابن الجوزيِّ[(١)].

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّه هنا ما في المصلَّى المفروشُ[(٢)].

(ولا بأسَ بشرائِهِ موضعَ قبرِهِ ويُوصِي بدفنِه فيه) فعلَهُ عثمانُ وعائشةُ[(٣)]، **(ويصِحُّ بيعُ)** وارثٍ **(ما دفِنَ فيه)** الميتُ **(من ملكِهِ ما لم يُجعلْ)**؛ أي: يصيرُ **(مقبرةً)** نصًّا، لبقاءِ مُلكِهم، فإنْ جُعلَتْ مقبرةً، صارَتْ وقفاً.

*** (فرعٌ: يُسنُّ دعاءٌ لميتٍ عندَ قبرٍ بعدَ دفنٍ[(٤)] واقفاً)** نصَّ عليهِ[(٥)]، وقالَ: قد فعلَهُ عليٌّ[(٦)] والأحنفُ بنُ قيسٍ[(٧)]، لحديثِ عثمانَ بنِ عفانَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٣٩)، وكلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٤).

(٤) في «ق»: «دفنه»، وغير واضحة في «م».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٣٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٠٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٠٩).

. . . . . .

إذا فرَغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ، وقالَ: «استغفِروا لأخيكُم، وسلُوا له التثبيتَ، فإنَّه الآنَ يُسألُ» رواهُ أبو داود[١].

وعن ابنِ مسعودٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقفُ على القبرِ بعدَما يُسوِّي عليهِ، فيقولُ: «اللهمَّ نزَلَ بكَ صاحبُنا، وخلَّف الدُّنيا خلْفَ ظهرِهِ، اللهمَّ ثبِّتْ عندَ المسألةِ مَنطقَهُ، ولا تبتَلِهِ في قبرِهِ بما لا طاقةَ لهُ بهِ»، رواه سعيدٌ في «سننه»[٢].

والأخبارُ بنحوِ ذلكَ كثيرةٌ، وقالَـهُ[٣] أكثرُ المفسرينَ في قولِـهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٥] معناهُ: بالدعاءِ لـهُ والاستغفارِ بعد الفراغِ من دفنِهِ، فيدلُّ على أنَّ ذلكَ كانَ عادةَ النبيِّ ﷺ في المسلمينَ.

ونقَلَ محمدُ بنُ حبيبٍ النجار[٤] قال: كنتُ مع أحمدَ بنِ حنبلَ في جنازةٍ، فأخذَ بيدي فقمنا ناحيةً[٥]، فلمَّا فرغَ الناسُ من دفنِهِ، وانقضَى الدفنُ؛ جاءَ إلـى القبرِ، وأخذَ بيدي، وجلَسَ ووضَعَ يـدَهُ علـى القبرِ، وقالَ: اللهمَّ إنَّكَ قلـتَ في

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٣٩)، و«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١١٠)، وكلاهما للسيوطي.

(٣) في «ك»: «وقال».

(٤) كـذا في النسخ الخطيـة، وهـو محمد بن حبيب البزار، أبو عبدالله، قال أبو بكر الخلال عنـده عن أبي عبدالله جزء مسائل حسان، ولم أكن عرفتـه قديماً، فذكرها لي أبو الطيب المؤدِّب، فسمعتها منه عن محمد بن حبيب، مات سنة (٢٩١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٣)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٩٨).

(٥) في «ق»: «فقمت ناحية».

واستَحَبَّ الأَكثَرُ تلقِينَه إِذَنْ، فيقُومُ عندَ رأسِه بعدَ تسويةِ التُّرابِ فيقولُ: يا فُلانُ ابنَ فُلانـةَ، ثلاثاً، فإنْ لم يَعرِفِ اسمَ أُمِّـه نَسَبَـه إلى حَوَّاءَ، ثمَّ يقُولُ: اذكُرْ ما خَرَجْتَ عليه مِنَ الدُّنْيا: شَهادةَ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسُولُه، وأنَّكَ رَضِـيتَ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِيْناً، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقُرآنِ إِمَاماً، والكَعبةِ[1] قِبْلةً، وبالمؤمِنِينَ إِخْوانـاً، وأنَّ الجَنَّةَ حَـقٌّ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ، وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القُبُورِ. . . . . .

كتابكَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩]، وقـرأَ إلـى آخرِ السورةِ، ثمَّ قال: اللهمَّ وإنَّا نشهَدُ أنَّ هذا فلانُ بنَ فلان ما كذَّبَ بكَ، ولقدْ كانَ يؤمِنُ بكَ وبرسولِكَ، فاقبلْ شهادتَنَا له، ودعَا له وانصرفَ[2].

(واستحبَّ الأكثرُ تلقينَـه إذن، فيقومُ عندَ رأسِهِ بعدَ تسويـةِ ترابٍ) عليـهِ، (فيقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانة، ثلاثاً، فإنْ لم يعرفِ اسمَ أمِّـه نسبَـه إلـى حواءَ، ثمَّ يقولُ: اذكرْ ما خرجْتَ عليه من الدنيا شهادةَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبـةِ قبلةً، وبالمؤمنينَ إخواناً، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ)؛ لحديـثِ أبي أمامةَ الباهليِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم فسوَّيتُم عليـهِ الترابَ؛ فليقُم على رأسِ قبرِهِ، ثمَّ ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يسمعُ ولا يجيبُ، ثم ليقلْ:

(١) في «ح»: «وبالكعبة».

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

. . . . . .

يا فلانُ ابنَ فلانة ثانيةً، فإنه يستوِي قاعداً، ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يقولُ: أرشدنِي يرحمُكَ اللهُ، ولكنْ لا تسمعونَ، فيقولَ: اذكرْ ما خرجْتَ عليهِ من الدنيا، شهادةَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّكَ رضيتَ باللهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً وبمحمد نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يقولانِ: ما يقعدُنا عندَه وقد لقِّنَ حُجَّتَه، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، فإنْ لم يعرفِ اسمَ أمِّه؟ قال: فلينسبْهُ إلى حواءَ»[1].

قال أبو الخطابِ: هذا الحديثُ رواهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي»، وللطبرانيِّ أو لغيرِه فيه: «وأن الجنةَ حقٌّ، وأن النارَ حقٌّ، وأن البعثَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ»، وفيه: «وأنَّك رضيتَ بالإسلامِ ديناً، وبالكعبةِ قِبلةً، وبالمؤمنينَ إخواناً»[2].

وقال الأَثرمُ: قلتُ لأبي عبدالله: هذا الذي يصنعونَ إذا دفِنَ الميتُ يقفُ الرجلُ ويقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانة، اذكُرْ ما فارقْتَ عليهِ: شهادةِ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ؟ فقالَ: ما رأيتُ أحداً نقلَ هذا إلاَّ أهلَ الشامِ حينَ ماتَ أبو المغيرةِ؛ جاءَ إنسانٌ فقالَ ذاكَ، وكانَ أبو المغيرةِ يروِي فيه عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ عن أشياخِهم أنَّهم كانوا يفعلونَهُ[3]. . . . . .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، وفي «الدعاء» (١٢١٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ باختلاف يسير من زيادة ونقص.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

قال[١] أبو المعالي: فلوِ انصَرَفُوا قبلَه لم يَعُودُوا، وهل يُلَقَّنُ غيرُ المُكَلَّفِ؟ مبنيٌّ على نُزُولِ المَلَكَينِ إليه، وميلُ[٢] جَمْعٍ: لا، وفي «تصحيح الفُروعِ»: وهو الصَّحيحُ، وعليه العَمَلُ في الأمصار، انتهى. ورجَّحَ جمعٌ النُّزُولَ، وصحَّحَه الشَّيخُ، . . . . . .

(**قال أبو المعالي: فلو انصرفُوا قبلَه لم يعودُوا**)، لأنَّ الخبرَ يلقنونهُ قبلَ انصرافِهم ليتذكَّرَ حُجَّتَهُ.

(**وهل يلقَّنُ غيرُ المكلَّفِ؟**) وجهانِ: وهذا الخلافُ (**مبنيٌّ على نزولِ الملكينِ إليهِ وميل جمع**) منهم القاضي وابنُ عقيلٍ، وفاقاً للشافعيِّ: (**لا**) ينزلُ الملكانِ لغيرِ المكلَّف فلا يلقَّنُ، (**وفي «تصحيحِ الفروعِ» وهو الصحيحُ، وعليهِ العملُ في الأمصارِ، انتهى**)[٣].

(**ورجَّحَ جمعٌ**) منهم أبو حكيم، وحكاه ابنُ عبدوس عن الأصحابِ (**النزولَ**) ورجَّحَه صاحبُ «الإقناعِ» أيضاً[٤]، وهو ظاهرُ «المنتهى»، (**وصححهُ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ بما رواهُ مالكٌ وغيرُه عن أبي هريرةَ، وروي مرفوعاً: أنه صَلَّى على طفلٍ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فقالَ: «اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ، وفتنةَ القبرِ»[٥].

---

(١) في «ف»: «وقال».

(٢) في «ح»: «وقيل ميل».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨)، عن سعيد بن المسيب قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

قال ابن عَبدُوسٍ: يُسأَلُ الأَطْفالُ عنِ الإقرارِ الأَوَّلِ حينَ الذُّرِّيَّةِ، والكِبارُ يُسأَلُون عن مُعتَقَدِهم في الدُّنيا[1]، وإقرارِهم الأوَّلِ.

* * *

قال في «الفروعِ»: ولا حجةَ فيهِ للجزْمِ بنفي التعذيبِ، فقَدْ يكونُ أبو هريرةَ يَرى الوقفَ فيهم، انتهى[2].

وكذلِكَ أجابَ ابنُ القيِّم في كتاب «الروح» بأنه ليسَ المرادُ بعذابِ القبرِ فيه عقوبةَ الطفلِ قطعاً، لأنَّ اللهَ لا يعذِّبُ أَحداً بلا ذنبٍ عملَهُ، بل المراد: الألَمُ الذي يحصُلُ للميتِ بسببِ غيرِه وإنْ لم يكُنْ عقوبةً على عمل عمِلَهُ، قالَ: وقالَ الآخرونَ القائلونَ بأنه لا يُسألُ: السؤالُ إنَّما يكونُ لمَن يعقِلُ الرسولَ والمرسَلَ، فيسألُ: هلْ آمنَ بالرسولِ وصدَّقَ بهِ أم لا؟ فأمَّا الطفلُ الذي لا تمييزَ له بوجهٍ، فيقالُ لَهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ الذي بُعِثَ فيكُم؟ ولو رُدَّ إليهِ عقلُهُ في القبرِ، فإنَّه لا يُسألُ عما لم يتمكَّنْ من معرفتِهِ والعلمِ بهِ، فلا فائدةَ في هذا السؤالِ[3].

(قالَ ابنُ عبدوس: يُسألُ الأطفالُ عن الإقرارِ الأوَّلِ حينَ الذريةِ)، يشيرُ بهِ إلى قولهِ تعالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧١]، قال بعضُهم: وهو سؤالُ تكريمٍ، وسؤالُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ إنْ ثبتَ فهوَ سؤالُ تشريفٍ وتعظيمٍ، كما أنَّ التكاليفَ في دارِ الدنيا، البعضُ تكريمٌ، والبعضُ امتحانٌ ونَكالٌ، **(والكبارُ يُسألونَ عن مُعتقَدِهم في الدنيا، و)** عن **(إقرارِهم الأولِ)** حينَ الذريةِ، **(واللهُ)** سبحانَه وتعالَى **(أعلَمُ)**.

---

(١) قوله: «في الدنيا» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٨).

فصلٌ

كُرِهَ رَفْعُ قَبْرٍ فوقَ شِبْرٍ، وزِيادةُ تُرابِه بلا حاجَةٍ، وتَزوِيقُه، وتَخلِيقُه ونحوُه، وتَجصِيصُه، وتَقبِيلُه وتَبخِيرُه، وكِتابةُ رِقَاعٍ إليه، ودَسُّها فيه، واستِشفَاءٌ به من سَقَمٍ، واتِّكاءٌ إليه، ومَبِيتٌ، وحَدِيثٌ بأمرِ الدُّنْيا، وتَبَسُّمٌ عندَه، وضَحِكٌ أشَدُّ، وكِتابةٌ، وجُلُوسٌ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**كُرِهَ رفعُ قبرٍ فوقَ شبرٍ**)؛ لقولِهِ ﷺ لعليٍّ: «لا تدعْ تمثالاً إلاَّ طمستَهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ» رواه مسلم وغيره[١]، والمشرِفُ: ما رفِعَ كثيراً، بدليلِ ما رويَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ: لا مشرفةٍ، ولا لاطئةٍ[٢].

(**و**) كُرِهَ (**زيادةُ ترابِهِ**)؛ أي: القبرِ (**بلا حاجةٍ**)، لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «نُهِيَ أنْ يُبنَى على القبرِ، أو يُزادَ عليه»، رواه أبو داود والنسائي[٣]، (**و**) كُرِهَ (**تزويقُهُ**)؛ أي: القبرِ (**وتخليقُهُ ونحوُه**) كَطَلْيِهِ بمَغْرَةٍ وزعفرانَ، (**وتجصيصُهُ وتقبيلُهُ وتبخيرُهُ وكتابةُ رقاعٍ**) وإرسالُها (**إليهِ ودسُّهَا فيهِ، واستشفاءٌ بهِ من سقمٍ**)، لأنَّ ذلكَ كلَّه من البدعِ (**واتكاءٌ إليهِ ومبيتٌ**) عندَه، (**وحديثٌ**) عندَه (**بأمرِ دنيا، وتبسمٌ عندَه وضحكٌ أشدُّ**) منه كراهةً، (**وكتابةٌ**) عليه؛ لِمَا تقدَّمَ من حديثِ جابرٍ.

(**وجلوسٌ**) عليه؛ لما روى أبو مرثَدٍ الغنويُّ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليها» رواه مسلم[٤].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩/ ٩٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٧).

ووَطْءٌ، ومَشْيٌ عليه بنَعْلٍ، حتَّى بالتُّمُشْكِ ـ بضمِّ تاءٍ، فميمٍ، فسكونِ شينٍ ـ لا بخُفٍّ، وسُنَّ خَلْعُه . . . . . .

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يجلسَ أحدكُم على جمرةٍ فتحرقَ[١] ثيابَه، فتخلصَ إلى جلدِه، خيرٌ له مِنْ أنْ يجلِسَ على قبرِ مسلم[٢]»، رواه مسلم[٣].

(و) كُرِهَ **(وطءٌ)** عليه؛ لقولِ الخطابيِّ: ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ نهى أنْ توطأَ القبورُ[٤].

(و) كُرِهَ **(مشيٌ عليهِ)**؛ أي: القبرِ؛ يعني[٥]: المشي بين القبورِ **(بنعلٍ)**، للخبَرِ **(حتى بالتمشك: بضمِّ تاءٍ، فميمٍ)** مضمومةٍ، **(فسكونِ شينٍ)** معجمةٍ: نوعٌ من النعالِ و**(لا)** يكرَهُ المشيُ بينها **(بخفٍّ)** لمشقةِ نزعِه، ولأنَّه ليسَ بنعلٍ، روي عن أحمدَ أنه كانَ إذا أرادَ أن يخرجَ للجنازةِ لبسَ خفيهِ.

(وسُنَّ خلعُهُ)؛ أي: النعل إذا دخلَ المقبرةَ، لحديثِ بشيرِ ابنِ الخصاصية قالَ: بينَا أنا أماشِي رسولَ اللهِ ﷺ إذا رجلٌ يمشِي في القبورِ عليه نعلانِ، فقال: «يا صاحبَ السبتينِ ألقِ سبتيكَ، فنظرَ الرجلُ، فلمَّا عرفَ رسولَ اللهِ ﷺ خلعَهُما فرمَى بهمَا» رواه أبو داود[٦]، وقالَ أحمدُ: إسنادهُ جيدٌ[٧]، واحتراماً لأمواتِ المسلمينَ.

---

(١) في «ك»: «فتخرق».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) رواه مسلم (٩٧١/ ٩٦) دون لفظ: «مسلم».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٦)، والخبر المذكور رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «ق»: «أي».

(٦) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٣).

إلاَّ لخَوْفِ نحوِ نَجَاسَةٍ وشَوْكٍ، وكَرِهَ أحمدُ الفُسْطَاطَ والخَيْمَةَ على القَبْرِ، وقال الشَّيخُ في كِسْوَةِ القَبْرِ بالثِّيابِ: اتَّفقَ الأئمةُ على أنَّ هذا مُنكَرٌ إذا فُعِلَ بقُبُورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ، فكيف بغيرهم؟ ويتَّجه: ويحرُمُ بحريرٍ.

(**إلا خوفَ نحوِ نجاسةٍ وشوكٍ**) وحرارةِ أرضٍ وبرودتِها، فلا يكرَهُ للعذرِ، (**وكرِهَ**) الإمامُ (**أحمدُ الفسطاطَ والخيمةَ على القبرِ**)؛ لأنَّ أبا هريرةَ أوصَى حينَ حضَرَه الموتُ: أنْ لا تضربُوا عليَّ فسطاطاً، رواه أحمد في «مسنده»[(١)].

وقال البخاريُّ في «صحيحِهِ»: «ورأَى ابنُ عمرَ فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ، فقالَ: انزعْهُ يا غلامُ؛ فإنما يظلُّه عملُهُ»[(٢)]، ولأنَّ الخيامَ بيوتُ أهلِ البَرِّ، فكُرِهَتْ كما كُرِهَتْ بيوتُ أهلِ المُدُنِ.

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**في كسوةِ القبرِ بالثيابِ: اتفقَ الأئمةُ على أنَّ هذا منكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، فكيفَ بغيرِهِمْ؟!**) وقالَ في موضعٍ آخرَ: تغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ ليسَ مشروعاً في الدينِ[(٣)].

(**ويتَّجِهُ: ويحرُمُ**) أن يُكَسى القبرُ (**بحريرٍ**)؛ لأنَّه سرفٌ وإضاعةُ مالٍ من غيرِ فائدةٍ تعودُ على الميتِ، وهوَ متجهٌ[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث (١٢٩٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٩).

(٤) أقول: ذكرَهَ الشارحُ واتجهَهُ، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ يؤيده ما تقدَّمَ في سترِ العورةِ، يحرُمُ سترُ الجدُرِ بالحريرِ غيرِ الكعبةِ المشرفةِ، انتهى.

ويُكرَهُ بناءٌ عليه سَواءٌ لاصَقَ الأرضَ، أو لا، ولو في مِلْكِه، من قُبَّةٍ وغَيرِها؛ للنَّهيِ عن ذلك، وقال ابنُ القَيِّمِ في «إغاثةِ اللَّهْفانِ»: يجبُ هَدْمُ القِبَابِ التي على القُبُورِ؛ لأنَّها أُسِّسَتْ على مَعصِيَةِ الرَّسُولِ، انتهى.

وهو بالمُسبَّلةِ أشَدُّ كَراهةً، وعنه: مَنْعُ البِناءِ في وَقْفٍ عامٍّ، . . .

(**ويكرَهُ بناءٌ عليهِ**)؛ أي: القبرِ (**سواءٌ لاصَقَ الأرضَ أو لا، ولو في مُلكِهِ من قُبَّةٍ وغيرِها، للنهيِ عن ذلكَ**)؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجصَّصَ القبرُ، وأنْ يُبنَى عليهِ، وأنْ يُقعَدَ عليهِ، رواه مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: وأن يُكتَبَ عليهِ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[1].

(**وقال ابنُ القيِّمِ في**) كتابِهِ (**إغاثةُ اللهفانِ**) في مكائدِ الشيطانِ: (**يجبُ هدمُ القبابِ التي على القبورِ، لأنها أُسِّستْ على معصيةِ الرسولِ، انتهى**)[2].

(**وهوَ**)؛ أي: البناء (**بـ**) مقبرةٍ (**مسبَّلةٍ أشدُّ كراهةً**)، لأنَّه تضييقٌ بلا فائدةٍ، واستعمالٌ للمسبَّلةِ فيما لم توضَعْ له، (**وعنه**)؛ أي: الإمام أحمد (**منعُ البناءِ في وقفٍ عامٍّ**)، وفاقاً للشافعيِّ وغيرِه، وقال: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرونَ بهدمِ ما يُبنَى[3].

وما ذكرَهُ المصنِّفُ هو معنى كلامِ ابنِ تميمٍ، قال في «الفروعِ»: فظاهرُ ما ذكرَهُ ابنُ تميمٍ أنَّ الأشهرَ لا يمنعُ، وليسَ كذلكَ، فإنَّ المنقولَ في هذا ما سألَه

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠/ ٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢١٠).

(٣) في هامش «ق»: «والحديث نهى عن البناء عليه». وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

قال الشَّيخُ: هو غاصبٌ، وقال[١] أبو حَفْصٍ: تَحرُمُ الحُجْرَةُ، بل تُهدَمُ، وهو الصَّوابُ.

وحَرُمَ إسراجُ قُبُورٍ، وكذا طَوَافٌ بها، خِلافاً له هنا، وتَخَلٍّ، . . .

أبو طالبٍ عمَّن اتخذَ حجرةً في المقبرةِ قال: لا يدفَنُ فيها، والمرادُ: لا تختصُّ بهِ، وهوَ كغيرِه[٢].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: مَنْ بنى ما يختصُّ بهِ فيها فـ **(هوَ غاصبٌ)**، وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[٣]، وقالَ أبو المعالي: فيه تضييقٌ على المسلمينَ وفيهِ: في ملكهِ إسرافٌ وإضاعةُ مالٍ، وكلٌّ منهيٌّ عنه، **(وقال أبو حفصٍ: تحرُمُ الحجرةُ بل تهدَمُ، وهو)**؛ أي: القولُ بتحريمِ البناءِ في المسبَّلةِ **(الصوابُ)**، لما يأتِي في الوقفِ أنَّه يجبُ صرْفُه للجهةِ التي عيَّنهَا الواقفُ.

(وحرُمَ إسراجُ قبورٍ)؛ لحديثِ: «لعنَ اللهُ زواراتِ القبورِ والمتخِذَاتِ عليهنَّ المساجدَ والسرُجَ»، رواه أبو داود والنسائيُّ بمعناه[٤]، ولأنه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ، ومغالاةٌ في تعظيمِ الأمواتِ، يشبهُ تعظيمَ الأصنامِ **(وكذا)** يحرُمُ **(طوافٌ بها)**؛ أي: القبورِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» **(هنا)** حيثُ صرَّح بالكراهةِ، وفي موضعٍ آخرَ صرَّحَ بالحرمةِ[٥].

(و) حرُمَ **(تخلٍّ)** على قبورِ المسلمينَ وبينَها؛ لحديثِ: «لأنْ أطأَ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إلي من أن أطأَ على قبرِ مسلمٍ، ولا أبالي أوسطَ

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٧٠).

(٥) أقول: صرح بذلك في كتاب الحج، انتهى.

وجَعْلُ مَسجِدٍ عليها وبينَها، وتتَعيَّنُ إزالتُه، وحَفْرٌ بمُسبَّلةٍ قبلَ حاجةٍ، ودَفْنُ حُليٍّ أو ثِيابٍ معَ مَيتٍ، وحَرْقُ مالِه، وتكسيرُ نحوِ آنيةٍ، وقَطْعُ شيءٍ مِن أَطرَافِه وإحْرَاقُه ولو أَوصَى[1] به، ولا ضَمانَ فيه، ولوليِّه الدَّفْعُ عنه، وإنْ آلَ لإتلافِ طالبٍ فلا ضَمانَ، وحَرُمَ دَفْنُ غيرِه معَه أَو عليه حتَّى يُظَنَّ . . . . . .

القبرِ[2] قضيتُ حاجتِي أو وسطَ السوقِ»، رواه الخلال وابن ماجه[3].

(و) حرُمَ **(جعْلُ مسجدٍ عليها وبينَها)**؛ أي: القبورِ، للخبرِ، **(وتتعينُ إزالتُهُ)**؛ أي: المسجدِ، قال في «الهدي»: لو وضعَ المسجدُ والقبرُ معاً؛ لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ[4]، ولا الصلاةُ **(و)** حرُمَ **(حفرُ)** قبرٍ فأكثرَ **(بمسبَّلةٍ قبلَ حاجةٍ)** إليهِ **(و)** حرُمَ **(دفنُ حليٍّ أو ثيابٍ معَ ميتٍ)**؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ.

(و) حرُمَ **(حرقُ مالِهِ)**؛ أي: الميتِ **(وتكسيرُ نحوِ آنيةٍ)** لـه كآلةِ صناعةٍ، وتعطيلُ محلٍّ كانَ يسكنُهُ بتسكيرِهِ، أو هدمِهِ، لأنَّه من أفعالِ الجاهليةِ **(و)** حرُمَ **(قطعُ شيءٍ من أطرافِهِ)** كيَدِهِ ونحوِهَا **(وإحراقُه، ولو أوصَى بهِ)**؛ أي: بفعلِ شيءٍ مما ذُكِرَ، **(ولا ضمانَ فيهِ)** على فاعلِهِ، لامتثالِهِ أمرَ الموصِي؛ لكنْ يحرُمُ عليه فعلُهُ لحقِّ اللهِ وحقِّ الوارثِ، **(ولوليِّه)**؛ أي: وليِّ الميتِ **(الدفعُ عنه)**؛ أي: دفعُ مريدِ فعلِ ذلكَ بأطرافِ الميتِ أو مالِـهِ، بالأسهلِ فالأسهلِ، **(وإن آل)** الدفع **(لإتلافِ طالبِ)** شيءٍ من ذلكَ فأتلفَهُ؛ **(فلا ضمانَ)** على الوليِّ كما في دفعِ الصائلِ.

(وحرُمَ دفنُ غيرِه)؛ أي: الميتِ **(معَه أو عليهِ)** ولو كانَ محرَماً له **(حتى يظنَّ**

---

(١) في «ف»: «وصى».

(٢) في «ك»: «القبور».

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٧٢).

أنَّه صارَ تُراباً إلاَّ لحاجةٍ، وسُنَّ حَجْزٌ بينَهما بتُرابٍ، وأنْ يُقدَّمَ للقِبْلَةِ مَن يُقدَّمُ للإمامِ[١]، . . . . . .

أنه)؛ أي: الأولُ **(صارَ تراباً)**، فيجوزُ نبشُه، ويختَلِفُ باختلافِ البقاعِ والبلادِ والهواءِ، وهوَ في البلادِ الحارةِ أسرعُ منه في الباردةِ، وإن شكَّ في أنَّه بَلِيَ وصارَ تراباً، رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ بهِ، ثم إن وُجِدَ فيه عظامٌ لم يجزْ دفنُ آخرَ عليه، نصًّا، **(إلا لحاجةٍ)**[٢]، ككثرةِ موتَى بقتلٍ أو غيرِه، فيجوزُ دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ للعذرِ، **(وسُنَّ حجزٌ بينَهُما بترابٍ)** يفصلُ بينَهما، ولا يكفِي الكفنُ.

(و) سُنَّ **(أن يقدَّم للقِبلةِ مَن يقدَّم لإمَامٍ)** لو اجتمعَتْ[٣] جنائزُهُم للصلاةِ عليهم، لحديثِ هشامِ بنِ عامرٍ، قال: شُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ كثرةُ الجراحاتِ يومَ أحدٍ، فقالَ: «احفرُوا ووسعُوا وأحسنُوا وادفنُوا الاثنينِ، والثلاثةَ في قبرٍ وقدِّمُوا أكثرَهُم قرآناً»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٤].

قال أحمدُ: ولو جُعِلَ لهم شبهُ النهرِ، وجُعِلَ رأسُ أحدِهم عندَ رجلِ الآخرِ، وجعَلَ بينهَما حاجزاً من ترابٍ لم يكُنْ به بأسٌ[٥].

---

(١) في «ز»: «لإمام».

(٢) أقول: قال الشارح: وعنه يكرَهُ ذلكَ اختارهُ ابنُ عقيلٍ والشيخُ وغيرُهما، قال في «الفروعِ»: وهو أظهرُ؛ أي: يجوزُ دفنُ اثنينِ، ولو لغير حاجةٍ، وقطعَ بهِ المجدُ في نبشِه لغرضٍ صحيحٍ، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ فدلَّ على أن المذهبَ عندَه رواية واحدة، لا يحرُمُ قاله في «الإنصاف»، وعنه يجوز نَقَلَ أبو طالب وغيرُه: لا بأسَ، وعنه: يجوز ذلك في المحارمِ، وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورتهِ، وهو احتمال للمجدِ في «شرحه»، انتهى.

(٣) في «ق»: «جمعت».

(٤) رواه الترمذي (١٧١٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٢٣).

وحَرُمَ عِمارَةُ قَبْرٍ دَثَرَ؛ لمَنْعِ دَفْنٍ فيه، ولعلَّ المرادَ: بمُسبَّلةٍ، وإذا صارَ المَيتُ تُراباً جازَ حَرْثُ قَبْرِه لزَرْعٍ وغيرِه، والمرادُ: بغيرِ مُسبَّلةٍ، وحَرُمَ دَفْنٌ بمَسجِدٍ ونحوِه، ويُنبَشُ، ويتَّجه: وجوباً.

ويجبُ نَبْشُ مَن دُفِنَ بلا غَسْلٍ أَمكَنَ، ويتَّجه: أو. . . . . .

(**وحرُمَ عمارةُ قبرٍ دَثَرَ**) وغلبَ على الظنِّ بِلَى صاحِبِه، (**لمنعِ دفنٍ**) الناسِ (**فيه**) خصوصاً مع الاحتياجِ إليه، (**ولعلَّ المرادَ**) من تحريمِ عمارةِ قبرٍ دُثِرَ إذا كانَ (**بمسبَّلةٍ**)، لئلاَّ يتصَّورَ بصورةِ الجديدِ قياساً على تحريمِ الحفرِ فيها قبلَ الحاجةِ إليهِ.

(**وإذا صارَ الميتُ تراباً؛ جازَ حرثُ قبرِهِ لزرعٍ وغيرِهِ**) كبناءٍ، قالَه أبو المعالي.

(**والمرادُ**) بقولِ أبي المعالي: إذا كانَ القبرُ (**بغيرِ مسبَّلةٍ**) أما فيها؛ فلا.

(**وحرُمَ دفنٌ بمسجدٍ ونحوِه**) كمدرسةٍ ورباطٍ، لأنَّه لم يبنَ له، (**وينبشُ**) مَن دفِنَ بهِ، ويُخرَجُ، نصًّا.

(**ويتجِه**) أنه يُنبَشُ (**وجوباً**) ويُدفَنُ في مسبلةٍ أو مملوكةٍ إنْ أذِنَ مالكُها، وهو متجهٌ[1].

(**ويجبُ نبشُ مَن دفِنَ بلا غسلٍ**)، وقد (**أمكَنَ**) تغسيلُهُ قبلَ دفنِهِ تداركاً للواجِبِ، فيخرجُ ويغسلُ[2]، ما لَمْ يُخْشَ تفسخُهُ (**ويتجه**[3]: **أو**)؛ أي: ويجِبُ

---

(١) أقول: ذكرَهُ الشارحُ واتجهَهُ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهرُ عباراتِهم، انتهى.

(٢) في «ق»: «ويغسله».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «باحتمال قوي».

تَيمُّمٍ، أو صَلاةٍ، أو كَفَنٍ، أو لغيرِ القِبْلةِ، معَ أَمْنِ تَفَسُّخِه أو تغيُّرِه في الجَميعِ، ويتَّجه: وإلاَّ صُلِّيَ عليه بقَبْرِهِ كعَلَى غَرِيقٍ، وكذا إنْ كُفِّنَ بغَصْبٍ، أو. . . . . .

نبشُ ميتٍ إنْ كانَ أمكَنَ تيممُهُ ودُفِنَ بلا (**تيممٍ**)، كمَنْ دُفِنَ بلا غسلٍ، وهو متجهٌ[(١)].

(**أو**) دُفِنَ بلا (**صلاةٍ**) عليه فيُخرَجُ، ويُصلَّى عليهِ، ثمَّ يردُّ إلى مضجعِهِ، نصًّا، ما لم يخشَ تفسخُه، لأنَّ مشاهدتَهُ في الصلاةِ عليهِ مقصودةٌ.

(**أو**) دُفِنَ بلا (**كفنٍ**)، فيخرَجُ ويكَّفنُ، نصًّا؛ استدراكاً للواجبِ، وتعادُ الصلاةُ عليهِ وجوباً، لعدمِ سقوطِ الفرضِ بالصلاةِ عليهِ عرياناً[(٢)].

(**أو**) دُفِنَ (**لغيرِ القبلةِ**)، فينبشُ ويوجهُ للقبلةِ (**مع أمنِ تفسخِهِ، أو**) أمنِ (**تغيرِه في الجميعِ**)؛ أي: جميعِ الصورِ المذكورةِ.

(**ويتجه: وإلاَّ**) يؤمن تفسخُه أو تغيرُه؛ (**صُلِّي عليه بقبرٍ كـ**) ما يُصَلَّى (**على غريقٍ**)، وهو اتجاهٌ جيدٌ[(٣)].

(**وكذا**) ينبَشُ وجوباً (**إن كُفِّنَ بغصبٍ**) ويردُّ الكفنُ إلى مالكِهِ إنْ تعذَّرَ غرمُهُ[(٤)] من تركتِهِ، وإلا لم ينبشْ لهتكِ حرمتِهِ مع إمكانِ دفعِ التضرر[(٥)] بدونها، (**أو**) كانَ

---

(١) أقول: قال الشارح: ولم أره لغيره، وهو حسنٌ تداركاً للواجبِ، لأنَّ التيممَ بدلُ الغسلِ. قلتُ: واستظهرَه الشيخُ عثمانُ، انتهى.

(٢) قوله: «أو دفن بلا كفن. . . عرياناً» سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهَهُ، وهو صريحُ كلامِهم في الشروحِ والحواشي، انتهى.

(٤) في «ك»: «عزمه».

(٥) في «ق»: «الضرر».

بَلَعَ مالَ غيرِه بلا إِذْنِه ويَبْقَى، وطلَبَه ربُّـه، وتعذَّر غُرْمُـه مِن تَرِكَتِهِ[١]، ويُشَقُّ جَوْفُه[٢]، قال المجدُ: يَضمَنُه مَن كَفَّنَه عالماً، وجَاهِلاً فالإقرارُ[٣] على الغاصِبِ[٤]، وبإذْنِه إذا بَلِيَ، أو بَلَعَ مالَ نَفسِه وعليه دَيْنٌ، . . .

الميتُ **(بلعَ مالَ غيرِه بلا إذنِهِ ويبقَى)**؛ كالذهبِ ونحوِه، **(وطلبـهُ ربـه)** لم ينبشْ، وغُرِّمَ ذلكَ مـن تركتِـهِ؛ صوناً لحرمتِـهِ معَ عدمِ الضررِ، كمَن غصَبَ عبداً فأبَقَ؛ تجبُ قيمتُهُ للحيلولةِ بينَ المالِ وربِّـهِ، **(و)** إنْ **(تعذَّرَ غرمُه[٥] من تركتِهِ)** لعدمِهَا؛ فينبشُ **(ويُشقُّ جوفُهُ)** ويدفَعُ المالُ لربِّـهِ تخليصاً للميتِ مِن إثمِهِ.

(قال المجدُ: يضمنُه)؛ أي: الكفنَ **(من كَفَّنَهُ)** بـهِ **(عالماً)** أنـه مغصوبٌ، لمباشرتِهِ الإتلافَ، **(و)** إن كانَ كفَّنَهُ بهِ **(جهلاً)** بكونِـهِ مغصوباً؛ **(فالقرارُ)**؛ أي: قرارُ الضمانِ **(على الغاصبِ)**، جزَمَ بهِ في «مجمعِ البحرينِ» و«الرعاية الصغرى» و«الحاويينِ»[٦].

(و) إنْ بلعَهُ **(بإذنِهِ)**؛ أي: إذنِ[٧] مالكِهِ، أخذَهُ **(إذا بَلِيَ)** الميتُ، لأنَّ مالكَهُ هو المسلَّطُ لـه علـى مالِـهِ بالإذنِ لـه، **(أو بلَعَ مالَ نفسِهِ)** لم ينبشْ قبلَ أن يبلَى؛ لأنَّ ذلكَ استهلاكٌ لمالِ نفسِهِ في حياتِـهِ، أشـبهَ ما لو أتلفَهُ، إلا أنْ يموتَ **(وعليهِ دينٌ)**، فينبشَ ويُشقَّ جوفُه، فيُخرَجُ ويُوفَّى دينُه، لِمَا في ذلكَ من المبادرَةِ إلى تبرئةِ ذمتِهِ من الدينِ.

---

(١) في «ح»: «تركة».

(٢) قوله: «ويشق جوفه» سقط من «ح».

(٣) في «ز»: «فالقرار».

(٤) كذا في «ح» بزيادة: «ويشق جوفه».

(٥) في «ك»: «عزمه».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٧) في «ق»: «بإذن».

أو وَقَعَ ولو بفِعْلِ ربِّه في القَبْرِ ما لـه قِيْمَةٌ عُرْفاً وطَلَبَه، ويَجُوزُ نَبْشٌ لغَرَضٍ صَحِيحٍ، كتَحسِينِ كَفَنٍ، وإبدَالِ كَفَنِ حَرِيرٍ، ولإفرَادِ مَدفُونٍ معَ غَيرِه، ومَدفُونٍ لعُذْرٍ بلا غُسْلٍ وحَنُوطٍ، . . . . . .

(**أو وقَعَ ولو بفعْل ربِّه في القبرِ ما لَهُ قيمةٌ عرفاً، وطلبَهُ**) ربُّه؛ نُبِشَ وأُخِذَ؛ لِمَا رُوي أنَّ المغيرةَ بنِ شعبةَ وضَعَ خاتمَهُ في قبرِ النبيِّ ﷺ ثمَّ قالَ: خاتَمِي، فدخَلَ وأخذَهُ، وكانَ يقولُ: أنا أقربُكُم عهداً برسولِ اللهِ ﷺ[1].

قال أحمدُ: إذا نَسِيَ الحفَّارُ مسحاتَهُ في القبرِ، جازَ أنْ ينبشَ[2].

(**ويجوزُ نبشُ**) ميتٍ (**لغرضٍ صحيحٍ كتحسينِ كفنٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَاللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دفِنَ، فأخرجَهُ فنفثَ فيهِ منْ ريقهِ، وألبسَه قميصَهُ» متفقٌ عليهِ[3].

(**و**) لـ (**إبدالِ كفنِ حريرٍ**) أو منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ؛ لتحريمِ استعمالهِ، (**و**) يجوزُ نبشُهُ (**لإفرادِ مدفونٍ معَ غيرِه**)؛ لحديثِ جابرٍ قال: «دُفِنَ مع أَبِي رجلٌ، فلم تطبِ نفسِي حتى أخرجتُهُ، فجعلتُهُ في قبرٍ على حدَةٍ»، رواه البخاريُّ[4].

(**و**) ينبَشُ (**مدفونٌ لعذرٍ بلا غسلٍ وحنوطٍ**)، فيغسَّلُ ويحنَّطُ وتُعادُ الصلاةُ عليهِ ويُدفَنُ[5].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٦).

(٣) رواه البخاري (١٢١١)، ومسلم (٢٧٧٣/ ٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٧).

(٥) أقول: قولُ شيخنا: وتُعادُ الصلاةُ عليهِ لم أرَ مَن صرَّح بـه، فإن كـان مراده وجوباً فغير ظاهر، لأنـه صلى عليـه حيـن تعذَّر غسله، وإنما جاز نبشه للغسل حيـث تعذر أولاً =

ويتَّجه: ومَدفُونٍ على جَنْبٍ أَيسَرَ، أو لَحِقَتْه نَدَاوَةٌ، أو بَلَعَ مالَ نَفْسِه وله وارِثٌ[١]، ولنَقْلِه لبُقعَةٍ شَرِيفَةٍ، ومُجاوَرَةِ صالِحٍ، . . . . . .

(ويتجه: و) ينبَشُ ميتٌ **(مدفونٌ على جَنْبِ)**ـه الـ **(أيسرِ)**؛ لأنَّه خلافُ السنَّةِ **(أو لحقتْهُ نداوةُ)** الأرضِ فينبَشُ؛ لئلاَّ يسرعَ إليهِ الفسادُ، وهذا متجهٌ[٢]، وأما قوله: **(أو بلعَ مالَ نفسِه وله وارثٌ)** ففيه ما فيه، بدليلِ تصريحِ الأصحابِ بأنَّ للوارثِ أخذُ المالِ إذا بَلِيَ الميتُ لا قبلَه، **(و)** يجوزُ نبشُه **(لنقلِه لبقعةٍ شريفةٍ ومجاورةِ صالحٍ)**؛ لما في «الموطأ» لمالكٍ أنَّه سمعَ غيرَ واحدٍ يقولُ: إنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيد ماتَا بالعقيقِ فحملا إلى المدينةِ، ودفنَا بها[٣].

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ: ماتَ ابنُ عمرَ ههنا، وأوصَى أنْ لا يدفَنَ هاهنا، وأنْ

= بخلاف ما لو لم يتعذر غسله، بل أمكن ودفن فيجب إخراجه وتغسيله والصلاة عليه، ولو صلَّى عليهِ قبل؛ لعدمِ سقوطِ الفرضِ بالصلاة عليه بغيرِ غسلٍ ممكنٍ، وإن كان مرادهُ تعادُ ندباً، فهو مسلم إن صرَّح بذلك، فليحرر بنقل، انتهى.

(١) قوله: «أو بلع . . . وارث» سقط من «ف».

(٢) أقول: قول المصنف: ومدفون . . .إلخ، هو داخلٌ في قولهم: يجوز نبشٌ لغرضٍ صحيحٍ، وهذا منه، ولم أرَ من صرَّح به، وأقرَّه الشارح، وهو ظاهر، انتهى. وأما قوله: أو بلع مالَ نفسِه، وله وارثٌ ففيه ما فيه، بدليلِ تصريحِ الأصحابِ بأن للوارثِ أخذُ المالِ إذا بليَ الميتُ لا قبله، أقول: قوله أو . . .إلخ ذكره الشارح، وقال في هذا: ما فيه لتصريح الأصحاب بأنه إذا بليَ الميتُ، وبقيَ المال أخذه الورثة، ومفهومه وإلا فلا، انتهى. قلت: قال في «الكافي»: فإن كانت الجوهرةُ له ففيه وجهانِ أحدهما: يُشقُّ بطنُه؛ لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يُشقُّ؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث، انتهى. فهو صريحٌ فيما قاله المصنف، لكن المتأخرون على الوجه الثاني كما هو ظاهر عباراتهم فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٤٩).

ويتَّجه: لا في زَمَنِ تَغيُّرِه، بل قبلَه، أو بعدَه، إلاَّ شَهيداً دُفِنَ بمَصرَعِه فيَحرُمُ نَبْشُه لنَقْلِه، ودَفْنُه بـه سُنَّةٌ، فيُرَدُّ إليه لو نُقِلَ، ولمالكٍ نَبْشُ مَن دُفِنَ تَعدِّيـاً بمِلْكِه، ولـه إلزامُ دافنِه بنَقْلِه، والأَولى تَرْكُه، والمُتعذِّرُ[1] إخراجُه من بئرٍ إلاَّ مُتَقَطِّعاً ونحوَه وثَمَّ. . . . . .

يدفَنَ بسَرِفَ، ذكرَهُ ابنُ المنذرِ[2].

(ويتَّجِهُ: لا) يجوزُ نبشُه **(في زمنِ تغيرِه، بل)** ينبشُ **(قبلَه)**؛ أي: التغييرِ **(أو بعدَه)**، وهو متجهٌ[3].

(إلاَّ شهيداً دفِنَ بمصرعِهِ، فيحرُمُ نبشُه لنقلِهِ)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ادفنُوا القتلَى في مصارِعهم»[4].

(ودفنُهُ)؛ أي: الشهيد **(بـه)**؛ أي: بمصرعـهِ **(سنةٌ)**، للخبرِ **(فيردُّ)** الشهيدُ **(إليه)**؛ أي: إلى مصرعِهِ **(لو نُقِلَ)** موافقةً للسنَّةِ.

قال أبو المعالي: يجبُ نقلُه لضرورةٍ نحوِ كونِه بدارِ حربٍ، أو مكانٍ يخافُ نبشُه وتحريقُهُ، أو المثلةَ بهِ.

(ولمالكٍ نبشُ مَن دُفِنَ تعدياً بملكِه، وله إلزامُ دافنِهِ بنقلِهِ)؛ لتفريغِ ملكِه، **(والأَولى)** له **(تركُه)** لئلاَّ يهتِكَ حرمتَهُ.

(و) الميتُ **(المتعذِّرُ إخراجُـه من بئرٍ إلا متقطعاً ونحـوه)** كممثَّلٍ بـهِ **(وثمَّ**

---

(١) في «ح»: «والمعتذر».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٦٤)، الحديث رقم (٣٢٢٥).

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهَهُ وهو ظاهرٌ يقتضيـه كلامُهم، وقـد صرَّح بعضُ الأصحابِ بنظيرِه، انتهى.

(٤) رواه النسائي (٢٠٠٥)، من حديث جابر ﷺ.

حاجةٌ إليها أُخرِجَ، وإلاَّ طُمَّتْ، ويتَّجه: ويُصلَّى عليه بها، وحَرُمَ فيما عدا ذلك نَبْشُ مُسلمٍ معَ بَقاءِ رِمَّتِه إلاَّ لضَرُورةٍ، ويتَّجه: وكذا ذِمِّيٌّ بغيرِ الحَرَمِ؛ لأنه مُحترَمٌ، . . . . . .

حاجةٌ إليها)؛ أي: البئر **(أخرِجَ)** متقطعاً؛ لأنَّه أخفُّ ضرراً من طمِها، **(وإلا)** يكَنْ ثمَّ حاجةٌ إلى البئرِ؛ **(طُمَّتْ)** عليهِ، فتصيرُ قبرَه دفعاً للتمثيلِ بهِ، فإنْ أمكنَ إخراجُه بلا تقطيعٍ[1] بمعالجةٍ بأكسيةٍ ونحوِها، تدارُ فيها تجتذِبُ البخار، أو بكلاليبَ ونحوِها بلا مثلةٍ؛ وجبَ لتأديةِ فرضِ غسلِهِ، ويعرفُ زوالُ بخارِهَا ببقاءِ السراجِ ونحوِه بها، فإنَّ النارَ لا تَبْقَى عادةً إلا فيما يعيشُ فيهِ الحيوانُ.

(ويتجِهُ: ويصلَّى عليه بها) كغريقٍ، وهو متجهٌ[2]، **(وحرُمَ فيما عدا ذلكَ)** المتقدِّم **(نبشُ)** ميتٍ **(مسلمٍ مع بقاءِ رمَّتِهِ إلاَّ لضرورةٍ)**، كظهورِ موضعِ القبرِ مستحقاً للغيرِ.

(ويتجِهُ: وكذا) يحرُمُ نبشُ ميتٍ **(ذميٍّ)** دُفِنَ **(بـ)** أرضٍ منفكةٍ عن الاختصاصاتِ **(غيرُ)** أرضِ **(الحرمِ)**، فلا ينبشُ مع بقاءِ رمَّتِهِ، **(لأنَّه محترمٌ)**، وأما إذا دُفِنَ بالحرمِ فينبَشُ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «تقطع».

(٢) أقول: ذكرَه الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر ومراد لهم قطعاً، لأن الصلاة واجبة عليه ولا ما يسقطها، بخلاف تغسيله وتكفينه ودفنه حيث تعذر ذلك فيسقط، وليس من الصور المستثناة التي لا يُصلَّى على الميتِ فيها.

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مفهومُ كلامِهم، وأما نبشُه إذا كان بأرضِ الحرَمِ صريحٌ في كلامِهم في بابِ عقدِ الذمَّةِ، انتهى.

ويُباحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبيٍّ لمَصلَحةٍ كجَعْلِه مَسجِداً، ولمالٍ فيه.

* * *

فصلٌ

وإِنْ ماتَتْ حاملٌ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِها، وأَخرَجَ نِساءٌ لا رِجَالٌ مَن تُرجَى حَياتُه، . . . . . .

(ويباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ لمصلحةٍ كجعلِهِ)؛ أي: قبر الحربيِّ **(مسجداً)**، لأنَّ موضعَ مسجدِهِ ﷺ كانَ قبوراً للمشركينَ فأمر بنبشِها وجعلها مسجِدَاً، **(ولمال فيه)**؛ أي: قبر الحربيِّ، لحديثِ: «هذا قبرُ أبي رغالٍ، وآيةُ ذلكَ أنَّ معه غصناً من ذهبٍ، إن رأيتُم نبشتُم عنه أصبتمُوه، فابتدَرَه الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ»[1].

(فصل)

(وإنْ ماتَتْ حاملٌ) بمَنْ تُرجَى حياتهُ، **(حرُمَ شقُّ بطنِها)** من أجلِ الحملِ، مسلمةً كانَتْ أو ذميةً، لمَا فيهِ من هتكِ حرمةٍ متيقنةٍ لإبقاءِ حياةٍ موهومةٍ؛ إذ الغالبُ والظاهرُ: أنَّ الولدَ لا يعيشُ.

واحتجَّ أحمدُ في حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ»، رواهُ أبو داود[2]، ورواهُ ابنُ ماجه من روايةِ أمِّ سلمةَ، وزادَ: «في الإثمِ»[3].

(وأخرجَ نساءٌ لا رجالٌ مَنْ تُرجَى حياتُه)؛ بأنْ كانَ يتحركُ حركةً قويةً،

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٧).

فإنْ تعذَّرَ لم تُدفَنْ حتَّى يمُوتَ، ويتَّجه: إلاَّ مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بها حَياتُه بعدَ شَقِّه، ولا يُوضَعُ عليه ما يُموِّتُه، وإنْ خَرَجَ بعضُه حَيًّا شُقَّ لباقٍ، فلو ماتَ قبلَه. . . . . .

وانتفخَتِ المخارجُ، ولهُ ستةُ أشهرٍ فأكثرَ، **(فإنْ تعذَّرَ)** عليهنَّ إخراجهُ، **(لم تدفَنْ حتَّى يموتَ)** الحملُ لحرمتِهِ، ولا يشقُّ بطنُها، قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ نصَّ عليهِ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ[١].

(ويتجهُ: إلاَّ معَ حركةٍ يظنُّ بها حياتهُ بعدَ شقِّهِ)؛ أي: بطِنها فيشَقُّ ويُخرَجُ الولدُ، اختارهُ ابنُ هبيرةَ، وجعلَهُ ابنُ تميمٍ وجهاً.

وقالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو أولَى[٢]، فعلى المذهبِ يتركُ، ولا تدفنُ حتَّى يموتَ، قالَ في «الفروعِ»: هذا الأشهرُ، واختارهُ القاضي والموفقُ، وصاحبُ «التلخيصِ» وغيرُهم[٣].

(ولا يوضعُ عليهِ ما يموتهُ)؛ لعمومِ النَّواهي عن قتلِ النَّفْسِ المحرمةِ، ولا يخرجهُ الرجالُ؛ لمَا فيهِ من هتكِ حرمتِها.

(وإنْ خرجَ بعضهُ)؛ أي: الحملِ **(حياً، شُقَّ)** بطنُها **(لـ)** خروج **(باقٍ)**؛ لتيقُّنِ حياتهِ بعدَ أن كانَتْ موهومةً[٤]، **(فلو ماتَ)** الحملُ **(قبلَهُ)**؛ أي: شقِّ بطنِها،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: وعنه يسطو عليه الرجالُ، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد؛ كمداواة الحي، وصححه في «مجمع البحرين»، وهو أقوى من الذي قبله، وأطلقها ابن تميم، ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم، وقيده ابن حمدان وغيره بذلك، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٤) في «ق»: «موهونة».

أُخرِجَ، فإنْ تعذَّرَ غُسِّلَ ما خَرَجَ ولا يُيَمَّمُ لباقٍ[١]، وصُلِّيَ عليه معهَا إنْ تَمَّ لـه أربعةُ شهورٍ[٢]، فلو لم يَخرُجْ منه شيءٌ لم يُصَلَّ عليه، ويتجه: ولو تخلَّقَ أو ببطنِ مُسلمةٍ، خلافاً له، . . . . . .

(**أخرجَ**) ليغسَّلَ ويكفَّنَ، ولا يشقُّ بطنُها، (**فإنْ تعذَّرَ**) إخراجـهُ، (**غسلَ ما خرجَ**) منهُ؛ لأنهُ في حكمِ السقطِ، (**ولا ييممُ لباقٍ**)؛ لأنهُ حملٌ، (**وصلِّيَ عليـهِ**)؛ أي: الحملِ، خرجَ بعضهُ أو لا (**معهَا**)؛ أي: أمهِ المسلمةِ، بأنْ ينويَ الصلاةَ عليهِما، (**إنْ تمَّ لهُ أربعةُ أشهرٍ**) فأكثرَ، وإلاَّ فيصلَّى عليها دونهُ، (**فلو لم يخرجْ منهُ شيءٌ، لم يصلَّ عليهِ**)؛ لأنهُ ليس بمولودٍ ولا سقطٍ.

(**ويتجهُ**): لا يصلَّى على حملٍ لم يخرُجْ منهُ شيءٌ، (**ولو تخلَّقَ**) الحملُ؛ بأن مضى له أربعةُ أشهرٍ، (**أو**) كان (**ببطنِ مسلمـةٍ**)؛ للشكِّ في وجودهِ، قالهُ ابنُ عقيلٍ، وهو مبنيٌّ على ضعيفٍ، (**خلافاً لهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: ويصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعـدَ مضيِّ زمنِ تصويـرهِ، وإلاَّ عليها دونَـهُ، انتهى[٣].

وما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ» هو المذهبُ الأحقُّ بالاتباعِ[٤].

---

(١) في «ف»: «الباقي».

(٢) في «ز»: «أربعة أشهر».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٤).

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف» عن الصلاة عليـه: هذا الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيـل في «فنونـه»: لا ينـوي بالصلاة على حملها، وعلله بالشك في وجوده، انتهى.

قلت: ونص على ما ذكره في «الإقناع» و«شرح المنتهى» لمصنفه، وجزم به، انتهى.

وإنْ ماتَتْ كافِرَةٌ حاملٌ بمسلمٍ لم يُصَلَّ عليه ما لم يَخرُجْ بعضُه كما مرَّ، ودَفَنَها مسلِمٌ مُفرَدةً إنْ أمكَنَ، وإلاَّ فمعَنا على جَنْبِها الأَيسَرِ مُستدبِرَةً القِبْلةَ، ولا يجُوزُ دَفْنُ مسلمٍ بمَقبَرَةِ كُفَّارٍ، وعَكسُه[1]، ويجُوزُ جَعْلُ مَقبَرَةِ كُفَّارٍ مُندَرِسَةٍ مَقبَرَةً للمُسلِمينَ، فإنْ بقِيَ عَظْمٌ. . . . . .

(**وإنْ ماتَتْ كافرةٌ**) ذميةً أو حربيةً (**حاملٌ بمسلمٍ، لم يصلَّ عليهِ**) ببطنِها، كمبلوعٍ ببطنِ بالعهِ، سواءٌ كانَ الحملُ من مسلمٍ أو ذميٍّ؛ لأنهُ يحكَمُ بإسلامهِ بموتِها، ولهذا لم يقُلْ: حاملٌ من مسلمٍ، وإن كانَ موتُها وموتُ ولدِها في بطنِها معاً، فإنْ كانَ من غيرِ مسلمٍ، لم يحكَمْ بإسلامهِ، (**ما لم يخرُجْ بعضهُ كما مرَّ**) آنفاً، (**ودفنَها**)؛ أي: الكافرةِ الحاملِ بمسلمٍ (**مسلمٌ**) من أجلِ حمْلها (**مفردةً**) عن مقابرِ المسلمينَ والكفارِ، نصًّا، وحكاهُ عن واثلةَ بنِ الأسقعِ[2].

(**إنْ أمكنَ**) إفرادُها، (**وإلاَّ**) يمكنُ إفرادُها، (**فـ**) إنَّها تدفنُ (**معنا**)؛ لئلاَّ يدفنَ الجنينُ المسلمُ معَ الكفارِ، وتدفنُ (**على جنبِها الأيسرِ مستدبرةً القبلةَ**)؛ ليكونَ الجنينُ على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ؛ لأنَّ ظهرهُ لوجهِ أمهِ.

(**ولا يجوزُ دفنُ**) ميتٍ (**مسلمٍ بمقبرةِ كفارٍ**)؛ لئلاَّ ينزلَ عليهِم العذابُ فيصيبَه بسببِهم، (**ولا**) يجوزُ (**عكسهُ**)؛ أي: دفنُ كافرٍ بمقبرةِ مسلمينَ؛ لتأذِّيهِم بمجاورتِه[3].

(**ويجوزُ جعلُ مقبرةِ كفارٍ مندرسةٍ مقبرةً للمسلمينَ، فإنْ بقيَ عظمٌ**) من

---

(١) في «ز»: «ولا عكسه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٩٥).

(٣) في «ق»: «ولا يجوز دفن ميت مسلم بمقبرة كفار لتأذيه بمجاورتهم، ولا يجوز عكسه؛ أي: دفن كافر بمقبرة مسلمين؛ لئلا ينزل عليهم العذاب، فيصيبه بسببهم».

دُفِنَ بمَوضعٍ آخَرَ، وغيرُها أَولَى.

* * *

فصلٌ

يُسَنُّ لمُصابٍ قَوْلُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إليهِ راجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجِرْنِي في مُصِيبَتِي، وأَخلِفْ لي خَيْراً منها، ويَصبِرُ نَدْباً، . . . . . .

عظامِ الكفار، (**دفنَ بموضعٍ آخرَ، وغيرُها**)؛ أي: غيرُ مقبرةِ الكفارِ (**أولى**) منها؛ لأَنَّها بقعةٌ مغضوبٌ عليها باعتبار مَن كانَ فيها.

(فصل)

في أحكام المصاب

(**يسنُّ لمصابٍ**) بموتِ نحوِ قريبٍ (**قولُ: إنَّا للهِ**)؛ أي: نحنُ عبيدهُ يفعلُ بنا ما يشاءُ، (**وإنَّا إليهِ راجعونَ**)؛ أي: نحنُ مقرِّونَ بالبعثِ والجزاءِ على الأعمالِ؛ للآيةِ، (**اللهمَّ أجرني في مُصَيبتِي، وأخلِفْ لي خيراً منها**)، (أجرني) مقصورٌ، وقيلَ: ممدودٌ، و(أخلف): بقطعِ الهمزةِ.

قالَ الآجريُّ وجماعةٌ: ويصلِّي ركعتينِ، قالَه في «الفُروعِ»[1]، وهو متجهٌ، فعلَهُ ابنُ عباسٍ، وقالَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥][2]، (**و**) أنْ (**يصبرَ**) على المصيبةِ (**ندباً**)، والصبرُ: الحبسُ، قالَ تعالَى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقالَ ﷺ: «والصبرُ ضياءٌ»[3]، وفي الصبرِ على موتِ الولدِ أجرٌ كبيرٌ، وردَتْ بهِ الأخبارُ، منها ما في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يموتُ لأحدٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ويجبُ منه ما يمنَعُ عن مُحرَّمٍ، ولا يَلزَمُ رِضاً بمَرَضٍ وفَقْرٍ وعاهَةٍ[١]، . .

منَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتمسَّهُ النارُ إلاَّ تحلَّةَ القسمِ»[٢]، يشيرُ إلى قولهِ تعالىَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، والصحيحُ: أنَّ المرادَ بهِ المرورُ على الصراطِ.

وأخرجَ البخاريُّ أنهُ ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ تعالىَ: ما لعبدِي المؤمنِ جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثمَّ احتسبَهُ إلاَّ الجنةُ»[٣].

قالَ في «شرحِ المنتهى»: واعلَمْ أنَّ الثوابَ في المصائبِ على الصبرِ عليها لا على المصيبةِ نفسِها، فإنَّها ليسَتْ من كسبهِ، وإنَّما يثابُ على كسبهِ، والصبرُ من كسبهِ، والرضا بالقضاءِ فوقَ الصبرِ، فإنَّهُ يُوجِبُ رضا اللهِ سبحانهُ وتعالَى[٤].

(ويجبُ منهُ)؛ أي: الصبرِ **(ما يمنعُ من محرَّمٍ)**؛ إذِ النهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ، **(ولا يلزمُ)** الـ **(رضا بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ)** تصيبهُ، وهي عرضٌ مفسدٌ لمَا أصابهُ؛ لأنَّها منَ المقضيِّ، واختلفَ في الرضا عنِ اللهِ تعالى، فقالَ الجنيدُ: رفعُ الاختيارِ، وقالَ المحاسبيُّ: سكونُ النَّفْسِ تحتَ مجاري القدرِ، وقالَ النوويُّ[٥]: السرورُ بمرِّ القضاءِ[٦].

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «بل يستحب».

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٦٣٢/ ١٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٢).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التعرف»: وقال ذو النون، وفي «الرسالة القشيرية»: وقال النوري.

(٦) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي (ص: ١٠٢)، و«الرسالة القشيرية» (ص: ١٩٦).

ويَحرُمُ بفِعْلِه المَعصِيَةَ، وكُرِهَ لمُصَابٍ تغييرُ حالِه مِن خَلْعِ رِدَاءٍ ونحوِه، وغَلْقِ حَانُوتِه، وتَعطِيلِ مَعَاشِه، . . . . . .

قالَ القرطبيُّ: فالأولانِ: تعريفٌ لمبتدئِه، والثالثُ: تعريفٌ لمنتهاهُ[١].

(بل يستحبُّ) الرضا بذلكَ والصبرِ عليهِ؛ لينالَ أجرهُ على الكمالِ.

(ويحرمُ) الرضا **(بفعلهِ المعصيةَ)**، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ إجماعاً، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أنهُ إذا نظرَ إلى إحداثِ الربِّ لذلكَ للحكمةِ التي يحبُّها ويرضَاها؛ رضيَ للهِ[٢] بما رضيَهُ لنفسهِ، فيرضاهُ ويحبهُ مفعولاً مخلوقاً للهِ، ويبغضهُ[٣] ويكرههُ فعلاً للمذنبِ المخالفِ لأمرِ اللهِ، وهذا كما نقولُ فيمَنْ خلقَهُ منَ الأجسامِ الخبيثةِ، قالَ: فمَنْ فهِمَ هذا الموضعَ انكشفَ لهُ حقيقةُ هذا الأمرِ الذِي حارَتْ فيهِ العقولُ[٤].

(وكرهَ لمصابٍ تغييرُ حالهِ)؛ أي: هيئتهِ؛ **(من خلعِ رداءٍ ونحوهِ)**؛ كعمامة، **(وغلقِ حانوتهِ، وتعطيلِ معاشهِ)**؛ لمَا في ذلكَ من إظهارِ الجزعِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ في قولهِ تعالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢]: اعلَمْ أنهُ مَن علِمَ أنهُ[٥] ما قضيَ لا بدَّ أن[٦] يصيبَهُ قلَّ حزنهُ وفرحهُ[٧].

وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: اتفقَ العقلاءُ من كلِّ أمةٍ أنَّ مَن لم يتمشَّ معَ القدرِ؛

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١١).
(٢) في «ك»: «الله».
(٣) سقط من «ق».
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٨٤).
(٥) في «ك»: «أن».
(٦) في «ك»: «وأن».
(٧) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٧٣).

لا جَعْلُ عَلامَةٍ عليه ليُعرَفَ فيُعزَّى، ولا هَجْرُه لِزِينَةٍ وحُسْنِ ثِيابٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا بُكاءٌ على مَيْتٍ قبلَ مَوْتٍ وبعدَه، بل استِحبَابُ البُكاءِ رَحْمةً للمَيتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، . . . . . .

لم يتهنَّ بعيشٍ[(١)].

و(لا) يكرهُ (جعلُ علامةٍ عليهِ ليعرفَ فيعزَّى)؛ أي: لتتيسرَ التعزيةُ المسنونةُ لمَنْ أرادَها.

(ولا) يكرهُ (هجرهُ)؛ أي: المصابِ (لزينةٍ وحسنِ ثيابٍ ثلاثةَ أيامٍ)؛ لمَا يأتي في الإحدادِ، وسئلَ أحمدُ يومَ ماتَ بشرٌ عن مسألةٍ، فقالَ: ليسَ هذا يومُ جوابٍ، هذا يومُ حزنٍ[(٢)].

(ولا) يكرهُ (بكاءٌ على ميتٍ قبلَ موتٍ وبعدَهُ)؛ للأخبارِ، وأخبارُ النهيِ محمولةٌ على بكاءٍ معهُ ندبٌ ونياحةٌ، قالَ المجدُ: وإنهُ كرهَ كثرةُ البكاءِ والدوامِ عليهِ أياماً كثيرةً، (بل استحبابُ البكاءِ رحمةً للميت سنةٌ صحيحةٌ)؛ لمَا في «الصحيحين»: أنهُ ﷺ لمَّا فاضَتْ عيناهُ لمَّا رفعَ لهُ ابنُ بنتهِ ونفسهُ تتقعقَعُ كأنَّها في شنةٍ ـ أي: لها صوتٌ وحشرجةٌ كصوتِ ما ألقِيَ في قربةٍ باليةٍ ـ قالَ لهُ سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادهِ، وإنَّما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرحماءَ»[(٣)].

قالَ جماعةٌ: والصبرُ عنهُ أجملُ، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «التحفةِ العراقيةِ»: البكاءُ على الميتِ على وجهِ الرحمةِ حسنٌ مستحبٌّ، وذلكَ لا ينافِي الرضا، بخلافِ البكاءِ عليهِ لفوتِ حظِّهِ منهُ[(٤)].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣/ ١١)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التحفة العراقية» لابن تيمية (ص: ٥٨).

وحَرُمَ نَدْبٌ وهو بكاءٌ معَ تَعدِيدِ مَحَاسِنِه، ونَوْحٌ وهو رَفْعُ صَوْتٍ بذلك برَنَّةٍ، وشَقُّ ثَوْبٍ، وكُرِهَ استِدَامَةُ لُبْسِ مَشقُوقٍ، ولَطْمُ[1] خَدٍّ وخَمْشُه، وصُرَاخٌ ونَـتْفُ شَعْرٍ ونَشْرُه وحَلْقُه، . . . . . .

وقالَ في «الفرقانِ»: الصبرُ واجبٌ باتفاقِ العقلاءِ، ثمَّ ذكرَ في الرضا قولينِ، ثمَّ قالَ: وأعلى من ذلكَ أن يشكرَ اللهَ على المصيبةِ، لمَا يرى من إنعامِ اللهِ عليهِ بها[2].

(وحرمَ ندبٌ، وهو بكاءٌ معَ تعديـدِ محاسنهِ) ـ أي: الميتِ ـ بلفظِ النـداءِ بواوٍ معَ زيادةِ ألفٍ وهاءٍ في آخرِه؛ كقولِ: وا سيداهُ، وا جبلاهُ، وا انقطاعَ ظهراهُ.

(و) حَرُمَ (نوحٌ، وهو: رفعُ صوتٍ بذلكَ برنةٍ)؛ لمَا في «الصحيحين» عن أمِّ عطيةَ قالَتْ: أخذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في البيعـةِ أَنْ لا ننوحَ[3]، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمعةَ[4].

(و) حَرُمَ (شقُّ ثوبٍ)؛ لمَا يأتي، **(وكُـرِهَ استدامـةُ لبسِ) ثوبٍ (مشقوقٍ، و) حَرُمَ (لطمُ خدٍّ وخمشُه)** وتسويده، **(وصراخٌ، ونتـفُ شعرٍ ونشرُه وحلقُـه)**؛ لحديثِ: «ليسَ منَّـا مَن لطمَ الخدودَ وشـقَّ الجيوبَ، ودعـا بدعوى الجاهليةِ»، متفقٌ عليهِ[5].

وفيهما[6]: أنهُ ﷺ برِئَ منَ الصَّالقةِ والحَالقةِ والشَّاقةِ»[7].

---

(١) في «ز»: «وحرم لطم».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٩٣٦/ ٣٢).

(٤) لم أجده عند مسلم، وقد رواه أبو داود (٣١١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «وفيه».

(٧) رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٤/ ١٦٧)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وفي «الفصول»: يَحرُمُ نَحِيبٌ وتَعدَادٌ وإظْهارُ جَزَعٍ؛ لأنَّه يُشبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالمِ وهو عَدْلٌ منَ اللهِ تعالى، ويتَّجه: ومثلُه إلقاءُ تُرَابٍ على رأسٍ، ودُعَاءٌ بوَيْلٍ وثُبُورٍ، . . . . . .

فالصَّالقةُ: التي ترفعُ صوتَها عندَ المصيبةِ، ويقالُ: السالقةُ: بالسينِ المهملةِ، والحالقةُ: التي تحلِقُ شعرَها عندَ المصيبةِ، والشَّاقةُ: التي تشقُّ ثيابَها.

ولمَا في ذلكَ من إظهارِ الجزعِ، وعدمِ الرضا بقضاءِ اللهِ، والسخطِ من فعلهِ، وفي شقِّ الجيوبِ إفسادٌ للمالِ لغيرِ حاجةٍ.

(وفي «الفصولِ»: يحرمُ نحيبٌ وتعدادٌ) محاسنِ ميتٍ ومزاياهُ، **(وإظهارُ جزعٍ؛ لأنهُ يشبهُ التظلُّمَ منَ الظالمِ، وهو عدلٌ منَ اللهِ تعالَى)**؛ لأنَّ لهُ أن يتصرَّفَ في خلقهِ بما شاءَ؛ لأنهم ملكُهُ.

(ويتجهُ: ومثلُهُ)؛ أي: مثلُ ما تقدَّمَ في الحرمةِ بل أفظعُ منهُ **(إلقاءُ ترابٍ على رأسٍ، و)** أقبحُ منهُ **(دعاءٌ بويلٍ وثبورٍ)**؛ لأنهُ من أفعالِ الجاهليةِ، وفي الخبرِ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهُم»[(١)(٢)]، وفي بعضِ الآثارِ: «إنَّ أهلَ الميتِ إذا دعَوا بالويلِ والثبورِ، وقفَ ملكُ الموتِ بعتبةِ البابِ، وقالَ: إنْ كانَ صيحتكُم عليَّ فإنِّي مأمورٌ، وإنْ كانَتْ على ميتكُم فإنهُ مقبورٌ[(٣)]، وإن كانَتْ على ربكُم فالويلُ لكُم والثبورُ، وإنَّ لي فيكُم لعوداتٍ ثمَّ عوداتٍ»[(٤)]، وهو متجهٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مقتضى كلامهم وعمومه، انتهى.

(٣) في «ك»: «مقهور».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٤).

ويُباحُ يَسِيرُ نُدْبةٍ لم تَخرُجْ[1] مَخرَجَ نَوْحٍ نحوَ: يا أَبَتَاه، يا وَلَدَاه. وجاءَتِ الأَخبَارُ الصَّحِيحَةُ بتَعذِيبِ المَيْتِ بنَوْحٍ وبُكَاءٍ عليه، والمُرَادُ بُكاءٌ مُحرَّمٌ كنَدْبٍ ونحوِه، ويَنبَغِي إِيصَاءٌ بتَرْكِه، واختارَ المجدُ: إذا كانَ عادةَ. . .

(**ويباحُ يسيرُ ندبةٍ**) الصدقِ إذا (**لم تخرُجْ مخرَجَ نوحٍ؛ نحوَ**) قولِهِ: (**يا أبتاهُ يا ولداهُ**)؛ لفعلِ فاطمةَ لمَّا أخذَتْ قبضةً من ترابِ قبرِ النبيِّ ﷺ فوضعَتْها على عينِها، ثمَّ قالَتْ:

ماذا على مَن شمَّ تربةَ أحمدٍ ... أنْ لا يشمَّ مدَى الزَّمانِ غَوالِيا

صبَّتْ عليَّ مصائبٌ لو أنَّها ... صبَّتْ علىَ الأيامِ عُدْنَ لياليا[2]

(**وجاءَتِ الأخبارُ الصحيحةُ بتعذيبِ الميتِ بنوحٍ وبكاءٍ عليهِ**)، فحملَهُ ابنُ حامدٍ على من أوصى بهِ؛ لأنَّ عادةَ العربِ الوصيةُ بفعلِهِ، فخَرجَ على عادتِهم؛ كقولِ طرفةَ:

إذا متُّ فانعِيني بمَا أنا أهلُهُ ... وشقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبدِ[3]

وقولِ الآخرِ:

مَن كانَ من أمهاتي باكياً أبداً ... فاليومَ إنِّي أُرانِي اليومَ مَقبُوضَا

تُسْمِعْنَنِيهِ فإنِّي غيرُ سامعهِ ... إذا جُعلْتُ على الأعناقِ معرُوضَا[4]

(**والمرادُ: بكاءٌ محرَّمٌ؛ كندبٍ، ونحوِهِ**) من لطمِ خدٍّ، وشقِّ جيبٍ، (**وينبغي إيصاءٌ بتركِهِ**) لفعلِ السلفِ، (**واختارَ المجدُ: إذا كانَ**) النوحُ (**عادةَ**

---

(١) في «ح»: «يخرج».

(٢) انظر: «سلوة الكئيب» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «الأمالي في لغة العرب» لأبي علي القالي (٣/ ١٥٩).

أَهْلِه ولم يُوْصِ بتَرْكِه يُعذَّبُ. وما هَيَّجَ المُصِيبَةَ مِن وَعْظٍ أو إِنْشَادِ[١] شِعْرٍ فمِنَ النِّيَاحَةِ، وسُنَّ قبلَ دَفْنٍ وبعدَه تَعزِيَةُ مُسلمٍ أُصِيبَ ولو صَغِيراً. . . . . .

أهلِهِ)؛ فعليهِ أن يوصيَهم بتركهِ، فإنْ سكتَ **(ولم يُوصِ بتركهِ)** معَ علمه أنهُ عادةُ أهلهِ، فإنهُ **(يعذَّبُ)**؛ لأنهُ متَى ظنَّ وقوعهُ ولم يوصِ، فقد رضِيَ، ولم ينهَ معَ قدرتهِ.

وقالَ ابنُ القيمِ في كتابِ «الروحِ»: يتألَّمُ من ذلكَ ويتوجَّعُ منهُ، لا أنهُ يُعاقَبُ بذنبِ الحيِّ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وهذا كقولهِ: «السَّفرُ قطعةٌ منَ العذابِ»[٢]، فالعذابُ أعمُّ منَ العقوبةِ[٣]، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ[٤].

(وما هيجَ المصيبةَ من وعظٍ وإنشادِ شعرٍ، فمِنَ النياحةِ)، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٥]، ومعناهُ في «الفنونِ» لابنِ عقيلٍ، فإنهُ لمَّا توفِّيَ ابنهُ عقيلٌ، قرأَ قارئٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٧٨]، فبكَى ابنُ عقيلٍ، وبكَى الناسُ، فقالَ للقارئِ: يا هذا! إن كانَ يهيجُ الحزنَ فهو نياحةٌ بالقرآنِ، ولم يَنزل للنوحِ بل لتسكينِ الأحزانِ[٦].

(وسُنَّ قبلَ دفنٍ وبعدَهُ: تعزيةُ مسلمٍ أصيبَ) بموتِ قريبهِ **(ولو)** كانَ **(صغيراً**

(١) في «ح»: «وإنشاد».

(٢) رواه البخاري (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ١٤٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٥).

(٦) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٧/ ١٤٨).

وصَدِيقاً[١]، ويتَّجه: ما لم يَجِبْ هَجْرُه أو يُسَنَّ[٢].

ومَن عَزَّى أخَاه فله مثلُ أَجْرِه، وتُكرَهُ لشَابَّةٍ أَجنبيَّةٍ، وتَمتَدُّ إلى ثَلاثٍ، وتُكرَهُ بعدَها، واستَثنَى أبو المعالي إلاَّ لغائبٍ، . . . . . .

وصديقاً)؛ لحديثِ: «ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلاَّ كساهُ اللهُ ﷻ من حللِ الجنةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

(ويتجهُ: ما لم) يكُنِ المُصَابُ **(يجبُ هجرهُ)**؛ كمبتدعٍ، **(أو يسنُّ)** هجرهُ؛ كفاسقٍ متجاهرٍ بالمعصيةِ، فإنْ كانَ كذلكَ، فلا يُعزَّى؛ وهو متجهٌ[٤].

(ومَن عزَّى أخاهُ، فلهُ مثلُ أجرهِ)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «منَ عزَّى مصاباً، فلهُ مثلُ أجرهِ»، رواهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[٥].

(وتكرهُ) تعزيةُ رجلٍ **(لشابةٍ أجنبيةٍ)** خشيةَ الفتنةِ، **(وتمتدُّ)** التعزيةُ **(إلى ثلاثٍ)** ليالٍ بأيامِها، **(وتكرهُ)** التعزيةُ **(بعدَها)**؛ أي: الثلاثِ؛ لأنَّها مدةُ الإحدادِ المطلقِ، **(واستثنَى أبو المعالي)** والمجدُ: **(إلاَّ لغائبٍ)**، فلا بأسَ بتعزيتهِ إذا حضرَ، ما لم ينسَ المصيبةَ.

---

(١) في «ف»: «أو صديقاً».

(٢) في «ح»: «ويسن».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ولم أر من صرح به، وكأنه بالقياس على العيادة؛ فإنه لا يعاد المبتدع ولا الفاسق، وهو قياس ظاهر، وقياس قول الإمام أيضاً: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، انتهى.
والتعزية من توابع ذلك، وحيث صرحوا بهجر الفاسق وجوباً أو ندباً على الخلاف فلا تسن تعزيته؛ لما فيها من التودد والموالاة المطلوب ترك ذلك، وهو واضح جلي، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

ويتَّجه: ومَعذُورٍ، فيقالُ لمُصابٍ بمسلمٍ: أَعظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحسَنَ عَـزَاءَكَ، وغَفَـرَ لمَيـِّتِكَ، وبكافر: أَعظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحسَنَ عَزاءَكَ. وحَرُمَ تَعزِيَةُ كافرٍ ولو بمُسلمٍ، ولا تَعيينَ فيما يقولُه مُعَزٍّ، وإنْ شاءَ أخَذَ بيدِ مَن يُعزِّيه، وكُرِهَ تَكرَارُها[1]، فلا يُعزَّى عندَ قَبرٍ مَن عُزِّيَ قبلُ، . . .

(**ويتجهُ: ومعذورٌ**) بتوارٍ من خصمٍ ظالمٍ أو حبسٍ، وهو متجهٌ[2].

(**فيقالُ**) في تعزيـةٍ (**لمصابٍ بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسـنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميتكَ، و**) لمسلمٍ مصابٍ (**بكافـرٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عـزاءَكَ**)؛ لأنَّ الغرضَ الدعـاءُ للمصابِ وميتـهِ، إلاَّ إذا كـانَ كافراً، فيمسكُ عن الدعاءِ لـهُ والاستغفارِ؛ لأنهُ منهيٌّ عنهُ.

(**وحَرُمَ تعزيةُ كافرٍ ولو بمسلمٍ**)؛ لأنَّ فيها تعظيماً للكافرِ؛ كبداءتهِ بالسلامِ، (**ولا تعيينَ فيما يقولهُ معزٍّ**)؛ لمَـا روى حربٌ عن زرارةَ بنِ أبي أوفى قالَ: عزَّى النبيُّ ﷺ رجلاً على ولدهِ فقالَ: «آجركَ اللهُ، وأعظمَ لكَ الأجرَ»[3]، (**وإنْ شاءَ أخذَ بيدِ مَن يعزِّيهِ**).

قالَ أحمدُ: إن شئتَ أخذْتَ بيدِ الرجلِ في التعزيةِ، وإنْ شئتَ فلاَ[4].

(**وكُرِهَ تكرارُها**)؛ أي: التعزيـةِ، نصاً، (**فلا يُعزَّى عند قبرِ مَن عُزِّيَ قبلَ**)

---

(١) في «ف»: «تكررها».

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو قياس قول أبي المعالي؛ لوجـود العلة في كل، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) لم نقف عليه، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٧١) عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمه الله ويأجرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٠) وقال: وهذا مرسل.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٩٠).

وجُلُوسُ مُصابٍ لها، ومُعزِّيه كذلكَ، لا بقُرْبِ دارِ المَيتِ ليَتَّبعَ الجِنازَةَ، أو ليَخرُجَ[١] وليُّه فيُعزِّيَه.

*** فرعٌ: معنى التَّعزِيَةِ: التَّسلِيَةُ، والحَثُّ على الصَّبْرِ بوَعْدِ الأَجْرِ، والدُّعَاءُ للمَيتِ والمُصَابِ. ومَن جاءَتْه تَعزِيَةٌ بكتابٍ رَدَّها على الرَّسُولِ لَفْظاً، قاله أحمدُ.**

ذلكَ، قالَ أحمدُ: أكرهُ التعزيةَ عندَ القبرِ، إلاَّ لمَنْ لم يُعزِّ، فيعزِّي إذا دفنَ الميتُ أو بعدَهُ[٢].

(و) كرهَ **(جلوسُ مصابٍ لها)**؛ أي: التعزيةِ؛ بأن يجلسَ المصابُ بمكانٍ ليعزَّى، **(ومعزِّيهِ كذلكَ)**؛ أي: يكرهُ أن يجلسَ المعزِّي عندَ المصابِ بعدَ التعزيةِ؛ لأنهُ استدامةٌ للحزنِ.

و**(لا)** يكرهُ جلوسُ المعزِّي **(بقربِ دارِ الميتِ)** خارجاً عنها **(ليتبعَ الجنازةَ)** إذا خرجَتْ، **(أو ليخرجَ وليُّهُ)**؛ أي: الميتِ **(فيعزيَهُ)**؛ لأنهُ لطاعةٍ بلا مفسدةٍ، لكن إن كانَ الجلوسُ خارجَ مسجدٍ على نحوِ حصيرٍ منهُ كرهَ، نصاً، بل مقتضَى ما في الوقفِ: يحرمُ؛ لأنَّها إنَّما وقفَتْ ليصلَّى عليها وينتفعَ بها فيهِ.

*** (فرعٌ: معنى التعزيةِ: التسليةُ والحثُّ)**؛ أي: حثُّ المصابِ **(على الصبرِ بوعدِ الأجرِ والدعاءِ للميتِ)** إن كانَ مسلماً، **(والمصابِ)**؛ أي: والدعاءِ للمصابِ.

(ومَن جاءتهُ تعزيةٌ بكتابٍ؛ ردَّها على الرسولِ لفظاً، قالهُ) الإمامُ **(أحمدُ)**[٣].

---

(١) في «ف»: «يخرج».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٦).

وسُـنَّ أنْ يُصنَعَ لأَهْـلِ المَيتِ طَعَـامٌ يُبعَثُ إليهم ثلاثـاً، لا لمَن يَجتمِعُ عندَهـم، فيُكـرَهُ كفِعْلِهم ذلكَ للنَّاسِ، ويتَّجـه: ما لم يكونُـوا ضُيُوفاً فيهما، ويدُلُّ له كلامُ الموفَّقِ وغيرِه، . . . . . .

(وسنَّ أن يُصنَعَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبعَثُ بهِ إليهِم ثلاثاً) منَ اللَّيالي بأيامِها، حاضراً كانَ الميتُ عندَهم، أو غائباً وأتاهُم نعيهُ، لحديثِ: «اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فقد أتاهُم ما يشغلُهم»، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وحسنهُ[١].

قالَ الزبيرُ: فعمدَتْ سلمَى مولاةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى شعيرٍ وطحنَتهُ، وأدمتهُ بزيتٍ جعلَ عليهِ، وبعثَت بهِ إليهِم[٢].

و**(لا)** يُصنَعُ الطعامُ **(لمَنْ يجتمعُ عندَهم)**؛ أي: أهلِ الميتِ، **(فيكرهُ)**؛ لأنهُ إعانـةٌ على مكروهٍ، وهو الاجتماعُ عندَهُم، قالَ أحمدُ: إنـهُ من أفعالِ الجاهليةِ، وأنكرهُ شديداً، ولأحمدَ وغيرِهِ وإسنادهُ ثقاتٌ ـ عن جريرٍ[٣]: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهـلِ الميتِ وصنعـةَ الطعامِ بعد دفنهِ منَ النياحة[٤]، **(كـ)** ما يكرهُ **(فعلُهم)**؛ أي: أهلِ الميتِ **(ذلكَ)** الطعامِ **(للناسِ)** الذينَ يجتمعونَ عندَهم للتعزيةِ.

(ويتجهُ: ما لم يكونُوا)؛ أي: المجتمعونَ عندَ أهلِ الميتِ **(ضيوفاً فيهما)**؛ أي: في صنعِ أهلِ الميتِ الطعامَ، أو صنعِ غيرِهم لمَن يجتمعُ عندَهُم.

(ويدلُّ لهُ)؛ أي: عدمِ الكراهةِ في الصورتينِ **(كلامُ الموفَّقِ وغيرِهِ)**؛ كابنِ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٢١٤) عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) في «ك» زيادة: «قال».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤).

والقَواعِدُ تَقتَضيهِ، وكُرِهَ أَكْلٌ مِن طَعَامِهم، وإِنْ كان مِن تَرِكَةٍ وفي مُستحِقِّيها[١] مَحجُورٌ عليه حَرُمَ فِعْلُه وأَكْلٌ منه، ويتَّجه: وَضْعُ طَعَامٍ للنَّائحاتِ حَرَامٌ؛ لأنَّه عَوْنٌ على معصيةٍ، . . . . . .

أخيهِ الشارحِ، فإنَّهما قالا: وإنْ دعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ، جاز، فإنهُ ربَّما جاءَهُم مَن يحضرُ ميتَهُم منَ القُرى البعيدةِ ويبيتُ عندَهم، فلا يمكنُهم إلاَّ أن يطعموهُ[٢].

(والقواعدُ)؛ أي: قواعدُ المذهبِ **(تقتضيهِ)**؛ أي: تقتضِي إطعامَ الضيفِ؛ لأنهُ من مكارمِ الأخلاقِ، ولولا التعزيةُ، لكانَ قِراهُ واجباً عندنا بالاتفاقِ، وهو متجهٌ[٣].

(وكرهَ) للناسِ غيرِ الضُّيوفِ **(أكلٌ من طعامِهم)**، قالهُ الناظمُ، **(وإنْ كانَ)** طعامُهم **(منَ)** الـ **(تركةِ وفي مستحقِّيها[٤])**؛ أي: التركةِ **(محجورٌ عليهِ)**، أو منَ لم يأذَنْ، **(حَرُمَ فعلُهُ)**؛ أي: الطعامِ، **(و)** حرُمَ **(أكلٌ منهُ)**؛ لأنهُ مالُ محجورٍ عليهِ، أو مالُ الغيرِ بغيرِ إذنهِ.

(ويتجهُ: وضعُ طعامٍ للنائحاتِ حرامٌ) قطعاً؛ **(لأنهُ عونٌ على معصيةٍ)**، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٥].

---

(١) في «ح»: «مستحقها».

(٢) في «ق»: «أنهم يطعموهم».

(٣) أقول: قول شيخنا: (ولولا . . .إلخ): فيه أن قرى الضيف واجب في القرى لا في المدن على ما يأتي تفصيله، وبحث المصنف كقول الموفق وغيره عام، وليس خاصاً في أهل ميت بقرية، فالمقصود هنا: أن الكراهة تنتفي لكونهم ضيوفاً، وأيَّده لقوله: وقواعد المذهب تقتضيه؛ أي: تقتضي جواز ذلك، ونفي الكراهة لكون إكرام الضيف مطلوباً، سواء كانت ضيافته واجبة، أو مسنونة، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ك»: «مستحقها».

(٥) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو كذلك، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر موافق =

وكُرِهَ ذَبْحٌ وأُضْحِيَةٌ عندَ قَبْرٍ وأَكْلٌ منه، وقال الشَّيخُ: لو نَذَرَه لم يَفِ به، ولو شَرَطَه واقِفٌ فشَرْطٌ فاسدٌ، ومِنَ المُنكَرِ وَضْعُ طَعامٍ أو شَرَابٍ على القَبْرِ ليأخُذَهُ النَّاسُ، وإخراجُ الصَّدَقَةِ معَ الجِنازةِ بِدْعَةٌ مَكرُوهةٌ، . . . . . .

(وكرِهَ ذبحٌ وأضحيةٌ عند قبرٍ وأكلٌ منهُ)؛ لحديثِ أنسٍ: «لا عقْرَ في الإسلامِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[(١)]، وقالَ أحمدُ: كانوا إذا ماتَ لهم ميتٌ، نحرُوا جَزُوراً، فنهىَ ﷺ عن ذلكَ[(٢)].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: يحرمُ الذبحُ والتضحيةُ عندَ القبرِ[(٣)]، و**(لو نذرهُ)** ناذرٌ[(٤)]؛ **(لم يفِ بهِ)**؛ لحديثِ: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعْهُ، ومَنْ نذرَ أن يعصيَ اللهَ، فلا يعصهِ»[(٥)].

(ولو شرطَهُ)؛ أي: الذبحَ **(واقفٌ)** حينَ وقفَ عقارهُ، فقالَ: يؤخذُ من غلتهِ كلَّ سنةٍ أو شهرٍ نحوُ شاةٍ فتذبحُ عندَ القبرِ وتفرَّقُ على الفقراءِ = **(فشرطٌ فاسدٌ)**؛ لأنهُ غيرُ مشروعٍ.

(ومنَ المنكرِ) أيضاً **(وضعُ طعامٍ)** على القبرِ؛ **(أو)** وضعُ **(شرابٍ على القبرِ؛ ليأخذهُ الناسُ، وإخراجُ الصدقةِ معَ الجنازةِ)**؛ كالخبزِ يخرَجُ معها ويفرَّقُ على متبعِيها وغيرِهم، والشرابِ يسقونهُ لهم وقتَ دفنِها = **(بدعةٌ مكروهةٌ)** لم يفعَلْها

= للقواعد، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٦).

(٤) في «ق»: «نذراً».

(٥) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي معنى ذلك الصَّدَقةُ عندَ القَبْرِ، وتوقَّفَ أحمدُ.

* * *

فصلٌ

سُنَّ لرجلٍ زِيارةُ قَبْرِ مُسلمٍ بلا سَفَرٍ[1]، وكَرِهَ في «الرِّعايةِ» الإكثارَ منه، . . . . . .

السلفُ، هذا إذا لم يكُنْ في الورثةِ محجورٌ عليهِ أو غائبٌ، وإلاَّ، فحرامٌ.

(وفي معنى ذلكَ)؛ أي: وضعِ الطعامِ أو الشرابِ على القبرِ (الصدقةُ عندَ القبرِ)؛ فإنَّها محدثةٌ، الأَولى تركُها؛ لأنهُ قد يشوبُها رياءٌ، (وتوقفَ) الإمامُ (أحمدُ) في الصدقةِ عندَ القبرِ، نقلَ أبو طالبٍ عنهُ: لم أسمَعْ فيهِ بشيءٍ، وأكرهُ أن أنهى عنِ الصدقةِ للميتِ[2].

(فصل)

(سُنَّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلمٍ) نصاً، ذكراً وأنثى (بلا سفَرٍ)؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها؛ فإنَّها تذكِّركمُ الموتَ»[3]، وللترمذيِّ: «فإنَّها تذكركمُ الآخرةَ»[4]، وهذا التعليلُ يرجحُ أنَّ الأمرَ للاستحبابِ وإن كانَ وارداً بعدَ الحظرِ، (وبهِ)؛ أي: السفرِ (يباحُ، وقيلَ: يكرهُ)؛ لظاهرِ حديثِ: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ» الحديثَ[5]، (وكرهَ في «الرعايةِ» الكبرى» (الإكثارَ منهُ)،

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «وبه يباح».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧/ ١٠٦)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٤) بلفظ: «تذكِّر الآخرة».

(٥) رواه البخاري (١١٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتُبَاحُ لقَبرِ كافِرٍ، ولا يُمنَعُ كافرٌ مِن زيارَةِ قَرِيبِهِ المُسلِمِ[١]، وتُكرَهُ لنِساءٍ، وإنْ عُلِمَ وُقُوعُ مُحرَّمٍ منهنَّ كنَوْحٍ حَرُمَتْ، . . . . . .

وعبارتُه: ويكرهُ الإكثارُ من زيارةِ الموتَى، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو ضعيفٌ جداً، ولم يعرَفْ لهُ فيه سلفٌ[٢][٣].

(وتباحُ) زيارةُ المسلمِ **(لقبرِ كافرٍ)**، قالـهُ المجـدُ وغيرهُ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يجوزُ زيارةُ قبرِهِ للاعتبارِ[٤]، ولا يسلِّمُ عليهِ، ولا يدعو لـهُ، بـل يقولُ: أبشِـرْ بالنـارِ، وقولـهُ تعالـىَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٥] المـرادُ بـهِ عنـدَ أكثـرِ المفسرينَ: الدعاءُ والاستغفارُ لهُ، وفي استعمالِ البشارةِ تهكُّمٌ بـه على حـدِّ قولهِ تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩]، **(ولا يمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ مسلمٍ)**؛ لعدمِ المحظورِ.

(وتكرهُ) زيارةُ القبورِ **(لنساءٍ)**؛ لمَـا روت أمُّ عطيـةَ قالَـتْ: نُهِينا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعزَمْ علَينا، متفقٌ عليهِ[٥].

(وإن علمَ وقوعَ محرمٍ منهنَّ؛ كنـوح، حرمَـتْ) زيارتهنَّ القبـورَ، وعليـهِ يحملُ قولـهُ ﷺ: «لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصححهُ

---

(١) في «ز»: «من زيارة قبر مسلم».

(٢) أقول: قال الشارح: تتمة: قال في «الفروع»: وأما **الجموع للزيارة** كما هو معتاد فبدعة، قال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٦).

(٥) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨/ ٣٥)، بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

إلاَّ لقَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقَبْرَي[١] صاحِبَيهِ فتُسَنُّ، ويتَّجه: وكذا قَبرُ[٢] نبيٍّ غيرِه، وإنِ اجتَازَتْ بقَبْرٍ في طَرِيقِها[٣] فسلَّمَتْ عليه . . . . . .

الترمذيُّ[٤].

(إلاَّ لقبرِ النبيِّ ﷺ وقبري[٥] صاحبيهِ) أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، **(فتسنُّ)** زيارتُهما للرجالِ والنساءِ؛ لعمومِ الأدلةِ في طلبِ زيارتهِ ﷺ.

(ويتجهُ: وكذا) تسنُّ للرجالِ والنساءِ زيارةُ **(قبرِ نبيٍّ غيرِه)** حيثُ ثبتَ، لكن قالَ عبدُ العزيزِ الكتانيُّ: ليسَ من قبورِ الأنبياءِ ما ثبتَ إلاَّ قبرُ نبيِّنا ﷺ، وقالَ غيرهُ: وقبرُ إبراهيمَ أيضاً ﷺ[٦].

وقالَ إسحاقُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أبي فروةَ: ما نعلمُ قبرَ نبيٍّ منَ الأنبياءِ إلا ثلاثةً: قبرُ إسماعيلَ، فإنهُ تحتَ الميزابِ بينَ الركنِ والبيتِ، وقبرُ هودٍ عليهِ السلامُ، في كثيبٍ من الرملِ تحتَ جبلٍ من جبالِ اليمنِ، عليهِ شجرةٌ يبدو موضعهُ أشدّ الأرضِ حراً، وقبرُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، انتهى[٧].

وهو متجهٌ[٨].

(وإنِ اجتازَتِ) امرأةٌ **(بقبرٍ بطريقِها)** ولم تكُنْ خرجَتْ لهُ، **(فسلَّمَتْ عليهِ،**

---

(١) في «ح»: «وقبر».

(٢) في «ف»: «ويتجه: لقبر».

(٣) في «ح»: «بطريقها».

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «وقبر».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٩).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٢).

(٨) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر، انتهى.

ودَعَتْ فحَسَنٌ، وسُنَّ وُقُوفُ زائرِه أمامَه قَرِيباً منه، وقولُ: السَّلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيـنَ، أو: أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِيـنَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكم لَلاَحِقُونَ، ويَرحَمُ اللهُ المُستقدِمِينَ منكم والمُستَأخِرِينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم، واغفِرْ لنا ولهم، . .

ودعَتْ) لهُ (فحسنٌ)؛ لأنَّها لم تخرُجْ لذلكَ.

(وسُنَّ وقوفُ زائرِه[1] أمامهُ)؛ أي: القبرِ (قريباً منهُ) عرفاً، كعادةِ الحيِّ.

(و) سُنَّ (قولُ) من زارَ قبورَ المسلمينَ أو مرَّ بها: (السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، أو أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم للاحقونَ، ويرحمُ اللهُ المستقدمينَ منكُم والمستأخرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ، اللهمَّ لا تحرِمنا أجرَهُم، ولا تفتنَّا بعدَهُم، واغفِرْ لنا ولهُم)؛ للأخبارِ الواردةِ بذلكَ، منها ما تقدَّمَ، ومنها ما رواهُ الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبلَ عليهِم بوجهِهِ[2] فقالَ: «السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللهُ لنا ولكُم، أنتُمْ سلفُنا، ونحنُ بالأثرِ»[3]، وقولهُ: (إنْ شاءَ اللهُ) للتبركِ، أو في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدفنِ عندَهُم، ونحوه ممَّا أجيبَ بهِ؛ إذِ الموتُ محققٌ، فلا يعلَّقُ بـ (إن)[4]، وممَّا وردَ: «اللهمَّ ربَّ هـذهِ الأجسادِ الباليـةِ، والعظامِ النَّخِرةِ، التِي خرجَتْ من دارِ الدُّنيا وهي بكَ مؤمنةٌ، صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وأنزِلْ بهِمْ رَوحاً منكَ وسلاماً منِّي»، ذكرهُ في «المستوعبِ»[5].

---

(١) في «ك»: «زائراه».

(٢) في «ق»: «بوجهه الشريف».

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٣).

(٤) في «ك»: «بأن».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١٦٢)، والحديث رواه ابن السني في «عمل اليوم =

ولا بـأسَ بلَمْسِ قَبْرٍ بيَدٍ لا سيَّما مَن تُرجَى بَرَكَتُه، لا تمسُّحٌ به وصلاةٌ عندَه، أو قَصْـدِه لأَجْلِ دُعاءٍ عنـدَه، معتقداً أنَّ الدُّعاءَ هناك أفضَلُ من الدُّعَاءِ في غيرِه، أو النَّذْرِ له ونحوِ ذلك، بل قال الشَّيخُ: ليس هذا مِن دِينِ المسلِمينَ، بـل مما أُحدِثَ من البـدَعِ القَبيحةِ التي هي مِن شُعَبِ الشِّرْكِ.

ويسَمَعُ الميتُ الكَلامَ مُطلقاً، . . . . . .

(ولا بأسَ بلمسِ قبرٍ بيدٍ لا سيَّما مَن تُرجَى بركتهُ)[1]، و(لا) يشرعُ (تمسحٌ بهِ، وصلاةٌ عندهُ، أو قصدُهُ لأجلِ دعاءٍ عنـده معتقداً أنَّ الدعاءَ هناكَ أفضلُ منَ الدعـاءِ في غيرهِ، أوِ النذرُ لـهُ، ونحوُ ذلكَ، بـل قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (ليسَ هذا من دينِ المسلمينَ، بل) هو (ممَّا أُحْدِثَ منَ البدعِ القبيحةِ التي هي من شُعَبِ الشِّركِ)[2].

وقالَ في «الاختياراتِ»: اتفقَ السلفُ والأئمةُ على أنَّ منَ سلَّمَ على النبيِّ ﷺ أو غيرهِ منَ الأنبياءِ والصالحينَ فإنـهُ لا يتمسحُ بالقبرِ، ولا يقبِّلهُ، بلِ اتفقُوا على أنـهُ لا يستلمُ ولا يقبلُ إلا الحجرُ الأسودُ، والركـنُ اليمانيُّ يستلمُ ولا يقبَّـلُ على الصحيحِ[3].

(ويسمعُ الميتُ الكلامَ مطلقاً)، سلاماً كانَ أو غيرَهُ؛ لأنـهُ ﷺ أمرَ بالسلامِ

= والليلة» (٥٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.

(١) أقول: قال الشارح، قال في «الإنصاف»: وعنه يستحب، قال أبو الحسين في «إتمامه»: وهي أصح، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٨).

ويَعرِفُ زَائِرَه يَومَ الجُمعَةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وفي «الغُنْية»: يَعرِفُه كلَّ وَقتٍ، وهذا الوقتُ آكَدُ، انتهى. وهذا هو الصَّوابُ بلا رَيبٍ، ويتَأَذَّى بالمُنكَرِ عندَه، ويَنتَفِعُ بالخَيرِ.

قال الشَّيخُ: استفَاضَتِ الآثارُ بمَعرِفَتِه بأحوالِ أَهْلِه. . . . . .

عليهِم ولم يكُنْ يأمرُ بالسلامِ على مَن لم يسمَعْ، **(ويعرفُ)** الميتُ **(زائرَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ)**، قالهُ أحمدُ.

(وفي «الغنيةِ»: يعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ، انتهى. وهذا هو الصوابُ بلا ريبٍ)، قالهُ أبو محمدٍ البربهاريُّ.

وقالَ ابنُ القيمِ: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزائرَ متَى جاءَ علِمَ بهِ المزورُ، وسمِعَ سلامَهُ، وأنِسَ بهِ، وردَّ عليهِ، وهذا عامٌّ في حقِّ الشهداءِ وغيرِهم، وأنهُ لا توقيتَ في ذلكَ، وهو أصحُّ من أثرِ الضحَّاكِ الدالِّ على التوقيتِ، انتهى[1].

يشيرُ إلى ما رُويَ عنِ الضحاكِ قالَ: مَن زارَ قبراً يومَ السبتِ قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ علِمَ الميتُ بزيارتهِ، قيلَ لهُ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: لمكانِ يومِ الجمعةِ[2]، ونحوهُ ما روى ابنُ أبي الدنيا عن محمدِ بنِ واسعٍ، قالَ: بلغَني أنَّ الموتى يعلمونَ مَن زارَهُم يومَ الجمعةِ ويوماً قبلَهُ، ويوماً بعدَهُ[3].

(ويتأذَّى بالمنكرِ عندَهُ، وينتفعُ بالخيرِ) عندَهُ؛ لمجيءِ الآثارِ بذلكَ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(استفاضَتِ الآثارُ بمعرفتِهِ)**؛ أي: الميتِ **(بأحوالِ أهلِهِ**

---

(١) انظر: «شرح الصدور» للسيوطي (ص: ٢٢١).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

(٣) المرجع السابق (٩٣٠١).

وأصحابـه في الدُّنيـا، وأنَّ ذلكَ يُعرَضُ عليه. وجاءَتِ الآثارُ بأنَّه يَرى ويَدرِي بما يُفعَلُ عنـدَه، ويُسَرُّ بما كان حَسَناً ويَتَأَلَّمُ بما كـانَ قَبـيحاً، وعذابُـه في قَبْرِه وَاقِعٌ على رُوْحِـه وبَدَنِـه، لا رُوْحِه فقَطْ، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ وابنِ الجَوْزيِّ، . . . . . .

وأصحابـهِ في الدُّنيا، وأنَّ ذلكَ يعرَضُ عليـهِ، وجاءَتِ الآثـارُ بأنـهُ يرَى ويدرِي بمـا يُفعلُ عنـدَهُ، ويسـرُّ بما كـانَ) ما[1] يفعلُ عنـدَهُ **(حسـناً، ويتـألمُ بمـا كـانَ قبيحاً)**[2].

وكانَ أبو الدرداءِ يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أَنْ أعملَ عملاً أُخزى بـهِ عنـدَ عبدِاللهِ بنِ رواحة[3]، وهو ابنُ عمهِ، ولمَّا دُفِنَ عمرُ عنـدَ عائشةَ كانَتْ تستترُ منـهُ وتقولُ: إنَّما كانَ أبي وزوجِي، وأمَّا عمرُ فأجنبيٌّ[4]؛ تعني: أنهُ يراها.

(وعذابهُ)؛ أي: الميتُ **(في قبرِهِ واقعٌ على روحهِ وبدنهِ؛ لا)** على **(روحهِ فقط)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ومذهبُ سلفِ الأمةِ وأئمتِها أنَّ العذابَ أو النعيمَ يحصلُ لروحِ الميتِ وبدنهِ، وأنَّ الروحَ تبقى بعدَ مفارقـةِ البدنِ منعمةً أو معذبةً، وأيضاً تتصـلُ بالبدنِ أحياناً، فيحصلُ لـهُ معها النعيمُ أوِ العذابُ[5]، **(خلافاً لابنِ عقيلٍ وابنِ الجوزيِّ)** في قولِهمـا: إنَّ العذابَ واقـعٌ علـى الروحِ فقَطْ، وقالَ ابنُ الجـوزيِّ أيضـاً: مـنَ الجائـزِ أن يجعـلَ اللهُ للبـدنِ تعلقـاً بالروحِ، فتعـذَّبُ فـي

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب حذفها.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٦٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٩).

وسُنَّ فِعلُ ما يُخفِّفُ عنه، ولو بجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبةٍ في القَبْرِ، وذِكْرٌ وقِراءةٌ عندَه، وتُستَحَبُّ قِراءَةٌ بمَقبَرَةٍ.

القبرِ[١][٢].

(وسُنَّ) لزائرِهِ **(فعلُ ما يخفِّفُ عنهُ)**؛ أي: الميتِ **(ولو بجعلِ جريدةٍ رَطبةٍ في القبرِ)**؛ للخبرِ[٣]، وأوصى بهِ بريدةُ، ذكرهُ البخاريُّ[٤] وفي معناهُ غرسٌ غيرُها، وأنكرَ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ.

(و) في معنى ذلكَ **(ذكرٌ، وقراءةٌ)**، وتسبيحٌ **(عندَهُ)**؛ أي: القبرِ؛ لخبرِ الجريدةِ؛ لأنهُ إذا رُجِيَ التخفيفُ بتسبيحِها فالقراءةُ أولَى.

(وتستحبُّ قراءةٌ بمقبرةٍ).

قالَ المروذيُّ: سمعتُ أحمدَ يقولُ: إذا دخلتمُ المقابرَ، فاقرؤُوا بـ (فاتحةِ الكتابِ) والمعوذتَينِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، واجعلوا ثوابَ ذلكَ إلى أهلِ المقابرِ؛ فإنهُ يصلُ إليهِم، وكانَتْ هكذا عادةُ الأنصارِ في التردِدِ إلى موتاهُم[٥]؛ يقرؤُون القرآنَ[٦].

وأخرجَ السمرقنديُّ عن عليٍّ مرفوعاً: «منَ مرَّ على المقابرِ وقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرةَ[٧] مرةً، ثمَّ وهبَ أجرَهُ للأمواتِ، أعطيَ منَ

---

(١) في «ق»: «بالقبر».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧).

(٥) في «ك»: «أموتاهم».

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٤).

(٧) في «ج، ق، م»: «أحد عشر»، وفي «ك»: «أحد عشرة»، والمثبت من مصدري التخريج.

وكلُّ قُرْبةٍ فَعَلَها مسلمٌ وجعَلَ بالنيَّةِ ـ فلا اعتِبارَ باللَّفظِ ـ ثَوابَها أو بعضَه لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، جاز، ونَفَعَه ذلك بحُصُولِ الثَّوابِ له ولو لرسولِ ﷺ . . . . . .

الأجرِ بعددِ الأمواتِ»[١].

وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن دخلَ المقابرَ ثمَّ قرأَ (فاتحةَ الكتابِ)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثمَّ قالَ: إنِّي جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهلِ المقابرِ منَ المؤمنينَ والمؤمناتِ، كانُوا شفعاءَ لهُ إلى اللهِ تعالَى»[٢][٣].

وعن عائشةَ عن أبي بكرٍ مرفوعاً: «مَن زارَ قبرَ والديهِ في كلِّ جمعةٍ أو أحدِهما، فقرأَ عندَهُ ﴿يٰسٓ﴾؛ غفرَ اللهُ لهُ بعددِ كلِّ آيةٍ أو حرفٍ»، رواهُ أبو الشيخِ[٤].

(وكلُّ قربةٍ فعلَها مسلمٌ وجعلَ) المسلمُ **(بالنيةِ ـ فلا اعتبارَ باللفظِ ـ ثوابَها أو بعضَهُ لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، جازَ، ونفعَهُ ذلكَ بحصولِ الثوابِ لهُ، ولو لرسولِ اللهِ ﷺ)**، ذكرهُ المجدُ.

---

(١) ذكره الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٧)، وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٣٧١).

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» للسيوطي (ص: ٣٠٣)، وعزاه لأبي القاسم بن علي الزنجاني في «فوائده».

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: فائدة: نقل المروذي إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قولوا: اللهم آتِ فضله لأهل المقابر؛ يعني: ثوابه، ولا يضر كونه مجهولاً؛ لأن الله تعالى يعلمه، انتهى.

(٤) قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥١) بعد أن ساق إسناده: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل.

من تطوُّعٍ وواجبٍ تَدخُلُه نِيابةٌ كحَجٍّ، أو لا؛ كصلاةٍ ودُعاءٍ[١] واستغفارٍ وصَدَقةٍ وأُضحِيَةٍ وأداءِ دَيْنٍ وصَوْمٍ، وكذا قِراءةٌ وغيرُها، واعتبَرَ بعضُهم إذا نواه حالَ الفِعل أو قَبلَه، . . . . . .

(**من**): بيانٌ لكلِّ قربةٍ (**تطوعٍ، وواجبٍ تدخلهُ نيابةٌ؛ كحجٍّ**) أو صومٍ نذرهُ ميتٌ، (**أو لا**) تدخلهُ نيابةٌ؛ (**كصلاةٍ، ودعاءٍ، واستغفارٍ، وصدقةٍ**)، وعتقٍ، (**وأضحيةٍ، وأداءِ دينٍ وصومٍ**) غيرِ منذورٍ، (**وكذا قراءةٌ وغيرُها**).

قالَ أحمدُ: الميتُ يصلُ إليهِ كل شيءٍ منَ الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيهِ[٢]، ولأنَّ المسلمينَ يجتمعونَ في كلِّ عصرٍ ويقرؤُون ويهدونَ لموتاهُم من غيرِ نكيرٍ؛ فكانَ إجماعاً، وقولُ المصنفِ: (أو لا؛ كصلاةٍ) هو معنى قولِ القاضِي: إذا صلَّى فرضاً وأهدَى ثوابَه، صحَّتِ الهديةُ وأجزأَ ما عليهِ.

قالَ[٣] في «المُبدعِ»: وفيه بعدٌ، وعلِمَ ممَّا تقدَّم أنهُ إذا جعلَها لغيرِ مسلمٍ لا ينفعهُ[٤]، وهو صحيحٌ؛ لنصٍّ وردَ فيهِ، فعلَى هذا لا يفتقرُ أن ينويَهُ حالَ القراءةِ، نصَّ عليهِ[٥].

(**واعتبرَ بعضُهم**) في حصولِ الثوابِ للمجعولِ لهُ (**إذا نواهُ حالَ الفعلِ**)؛ أي: القراءةِ أوِ الاستغفارِ ونحوهِ، (**أو**) نواهُ (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ الفعلِ دونَ ما نواهُ بعدَهُ، نقلهُ في «الفُروعِ» عن «مفرداتِ ابنِ عقيلٍ» وردَّهُ[٦].

---

(١) في «ف»: «وكدعاء».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٩٠٨).

(٣) في «ك»: «قاله».

(٤) في «ق»: «لا تنفعه».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٤١).

وسُنَّ إهداءُ القُرَبِ فيقولُ: اللَّهُمَّ اجعَلْ ثوابَ ذلك لفلانٍ. قال ابنُ تميم: والأَولَى أنْ يَسألَ الأَجْرَ منَ اللهِ، ثمَّ يَجعَلَه له، فيقولَ[١]: اللَّهُمَّ أَثِبْنِي على ذلك، واجعَلْ ثَوابَـه لفلانٍ، انتهى.

* * *

فصلٌ

السَّلامُ على مَيتٍ الأفضلُ تعرِيفُه كما مرَّ، ويُخيَّرُ فيه على حَيٍّ بينَ تعرِيفٍ وتَنكِيرٍ، وابتداؤُه[٢] . . . . . .

(وسُـنَّ إهـداءُ القرَبِ، فيقولُ: اللهـمَّ اجعَـلْ ثـوابَ ذلكَ لفلانٍ)، وذكرَ القاضي أنهُ يقولُ: اللهمَّ إنْ كنتَ أَثَبْتَنِي على هذا؛ فاجعلهُ أو ما تشاءُ منهُ لفلانٍ، و(قالَ ابنُ تميمٍ: والأولى أن يسألَ الأجرَ منَ اللهِ) تعالَى، (ثم يجعلَهُ) للمهدي[٣] (لـهُ، فيقولُ: اللهمَّ أَثِبْنِي علـى ذلكَ، واجعل ثوابه[٤] لفلانٍ)، وللمُهدِي ثوابُ الإهداء.

وقالَ بعضُ العلماءِ: يثابُ كلٌّ منَ المُهْدي والمُهدى لهُ، وفضلُ اللهِ واسعٌ.

(فصل)

(السلامُ على ميتٍ الأفضلُ تعريفُهُ كما مرَّ، ويخيَّرُ فيهِ)؛ أي: السلامِ (على حيٍّ بينَ تعريفٍ وتنكيـرٍ)؛ لأن النصوص صحَّت بالأمرين[٥]، (وابتداؤهُ)؛ أي:

---

(١) في «ح»: «له كذا فيقول».

(٢) في «ح»: «وابتداء».

(٣) في «ق، م»: «للمهدى»، وفي «ك»: «أي: للمهدي».

(٤) في «ق»: «واجعله ثواباً».

(٥) قوله: «لأن النصوص صحت بالأمرين» سقط من «ق».

مِن واحـدٍ سُنَّةُ عَينٍ، ومِن جَمعٍ سُنَّةُ كِفايةٍ، ويتَّجـه: ومعَ سَلامِ جَمْعٍ تَعاقُبـاً يَكفِي رَدُّ واحِـدٍ إِنْ لم يَكُـنْ رَدَّ على الأَوَّلِ، ومثلُه تَشمِيتٌ[١]، والأَفضَلُ: سَلامُ جَمِيعِهم، ورَدُّه فَوْراً مِن واحدٍ فَرْضُ عَينٍ، ومِن. . .

السلامِ **(من واحـدٍ: سنةُ عينٍ، ومن جمعٍ)**؛ اثنيـنِ فأكثرَ **(سنةُ كفايـةٍ)**؛ لحديثِ «أفشُوا السلامَ بينكُم»[٢].

(ويتجهُ: ومعَ سلامِ جمعٍ) وقعَ **(تعاقباً)**؛ بأنْ سلَّم واحدٌ بعدَ واحدٍ، **(يكفِي ردُّ واحدٍ)**؛ لحصولِ المأمورِ بهِ، قالَ في «الإقناعِ»: فلو سلَّمَ عليهِ جماعةٌ فقالَ: وعليكُـمُ السلامُ، وقصـدَ الردَّ عليهِم جميعـاً، جـازَ، وسقـطَ الفرضُ في حقِّ الجميعِ[٣]. **(إن لم يك[٤])** الرادُّ **(ردَّ على)** المسلِّمِ **(الأولِ)**، فإنْ كـانَ ردَّ عليـهِ، فلا بدَّ من ردِّهِ على الباقينَ إمَّا جملةً؛ بأن يقولَ: وعليكمُ السلامُ، أو فُرادَى؛ بأن يردَّ علـى كلِّ واحدٍ على حدَةٍ.

(ومثلُه تشميتُ) عاطسٍ؛ أي: لو شمَّتَ جماعةٌ عاطساً واحداً بعدَ واحدٍ، فتكفِي إجابةٌ واحـدةٌ، فيسقطُ بها الفرضُ إنْ لم يكُنْ أجابَ الأولُ حيثُ قصدَ الردَّ على الجميعِ، وهو متجهٌ[٥].

(والأفضلُ) إيقاعُ الـ **(سلامِ)** من **(جميعِهم)**؛ لحديثِ: «أفشُوا السلامَ» وغيرِه، **(ورَدُّه فوراً من واحدٍ فرضُ عينٍ)** على المسلمِ عليهِ المنفردِ، **(و)** ردُّ السلامِ **(من**

---

(١) قوله: «ويتجه. . . تشميت» جاء في «ف» في السطر التالي بعد قوله: «فرض كفاية».

(٢) رواه مسلم (٥٤/ ٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٨).

(٤) في «ق»: «يكن».

(٥) أقول: ذكره الشارح، وهو ظاهر عبارة «الإقناع» وغيره في السلام، وقد قالوا: التشميت كالسلام في الحكم، انتهى.

جَميعٍ[١] فَرْضُ كِفايـةٍ، ورَفْعُ صَوْتٍ بـه بقَدْرِ الإبـلاغِ واجبٌ في ردٍّ، ومندوبٌ في ابتداءٍ، ولا يسقُطُ بردِّ غيرِ مُسلَّمٍ عليه، ولا بردِّ مميِّزٍ عن بالِغينَ، ولا تجبُ[٢] زيادةُ واوٍ في ردٍّ، خِلافاً له، ولا مُساواةُ. . . . .

جمعٍ[٣]) سُلِّمَ عليهِم (فرضُ كفايةٍ)، فيسقطُ بردِّ واحدٍ منهم، **(ورفعُ صوتٍ بهِ)**؛ أي: بـردِّ السلامِ **(بقـدرِ الإبلاغِ)**؛ أي: إبـلاغِ المسلمِ **(واجـبٌ في ردٍّ)** السلامِ، **(ومنـدوبٌ في ابتداءِ)ـهِ، (ولا يسقطُ)** إثمُ عدمِ الردِّ **(بردِّ غيرِ مسلَّمٍ عليهِ)**، ولـو كان في جماعةٍ؛ لأنَّه[٤] قصدَهُ بالسلامِ دونَ غيرِهِ، **(ولا)** يسقطُ الردُّ **(بردِّ مميزٍ عن بالغينَ)**؛ لعدمِ حصولِ فرضِ الكفايةِ بـهِ، هذا معنى كلامِ أبي المعالي في «شرحِ الهدايةِ».

(ولا يجبُ زيادةُ واو في ردٍّ) سلامٍ، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: وهو أشهرُ وأصحُّ[٥]، وقدمـهُ في «شرح المنتهى»[٦]، **(خلافاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: وتزادُ الواوُ في ردِّ السلام وجوباً[٧].

قال الشيخُ عبدُ القادرِ: يكرهُ الانحنـاءُ في السلامِ، **(ولا)** تجـبُ **(مسـاواةُ**

---

(١) في «ح»: «جمع».

(٢) في «ح»: «يجب».

(٣) في «ق»: «جميع».

(٤) في «ق»: «لأن».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٥٨).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٨).

ردٍّ لابتِداءٍ، ويَجوزُ رَدٌّ بلَفظِ: سَلامٌ علَيكُم، ولا يُسَنُّ زيادةٌ على[١]: ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، في ابتداءٍ ورَدٍّ، وسُنَّ قولُ: السَّلامُ علَيكُم، وإِنْ كانَ المُسَلَّمُ عليه واحداً، ولا يَلزَمُ ردُّ سَلامٍ ابتِداؤُه مَكرُوهٌ، كمُسلِّمٍ على مُشتغِلٍ بنحوِ أَكْلٍ، وقِتالٍ، وذِكْرٍ وتَلبِيَةٍ، . . . . . .

ردٍّ لابتداءٍ)، فلو قالَ المسلِّمُ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، فقالَ الرادُّ: وعليكمُ السلامُ، كفىَ، **(ويجوزُ ردٌّ بلفظِ: سلامٌ عليكُم)** فقط، **(ولا يسنُّ زيادةٌ على: ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ في ابتداءٍ)** السلام؛ لأنَّ زيادتَها مندوبةٌ، كما صحَّتِ الأخبارُ، وإليها انتهى السلامُ، **(و)** لا في **(ردِّهِ)**، وسلامُ النساءِ على النساءِ كسلامِ الرجالِ على الرجالِ.

(وسنَّ قولُ) مسلِّمٍ: **(السلامُ عليكُم وإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ)** شخصاً **(واحداً)**[٢]، ذكراً أو أنثى، وإنْ قالَ: السلامُ عليك[٣]، أجزأَ، **(ولا يلزمُ ردُّ سلامٍ ابتداؤُهُ مكروهٌ؛ كمسلِّمٍ على مشتغلٍ بنحوِ أكلٍ)**؛ كشربٍ[٤]، **(وقتالٍ وذكرٍ، وتلبيةٍ،**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الشارح: وعبارة «الإقناع»: (ويجزئ)؛ أي: بدل قول المصنف: (وسن)، انتهى.

قلت: لعل قوله: ويجزئ؛ أي: في المسنون، بخلاف ما لو قال: وعليك السلام بالإفراد، فلا يجزئ في المسنون، فلا منافاة، وما ذكره المصنف هو الذي استظهره ابن مفلح في «آدابه»، وهو مقتضى كلام أبي داود والشيخ وجيه الدين كما ذكره السفاريني في شرح «منظومة الآداب»، انتهى.

(٣) في «ق»: «عليكم».

(٤) في «ق»: «وشرب».

وقِراءةِ عِلْمٍ ووَعْظٍ، وأذَانٍ وإقَامَةٍ، واستِماعٍ لهم، ومُتَخَلٍّ ومُتَمَتِّعٍ بأَهْلِه، ومَن في حَمَّامٍ، وأَجْنبيَّةٍ غيرِ عَجُوزٍ، وبَرْزَةٍ، وكُرِهَ تَخصِيصُ بعضِ مَن لَقِيَهم به، وقولُ: سلامُ اللهِ علَيكُم، ومَن سلَّم على إنسانٍ ثمَّ لَقِيَه على قُرْبٍ سُنَّ سَلامٌ عليه ثانياً وثالثاً وأكثرَ.

ومَن دَخَلَ على جَمْعٍ فيه عُلماءُ سَلَّمَ على الكلِّ، ثمَّ سَلَّمَ على العُلَماءِ سلاماً ثانياً. وتُسَنُّ بُداءةٌ بسَلامٍ قبلَ كلِّ كلامٍ، . . . . . .

(وقراءةِ علمٍ ووعظٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، واستماعٍ لهم)؛ أي: المذكورينَ من القارئِ وما بعدَهُ، (ومتخلٍّ ومتمتع بأهلهِ، ومَن في حمَّامٍ، وأجنبيةٍ غيرِ عجوزٍ)؛ أي: غيرِ جميلةٍ، فلا يكرهُ السلامُ عليها، (و) لا على (بَرْزَةٍ)؛ لأمنِ الافتتانِ بها غالباً، وكذا كلُّ منَ سلَّمَ في حالةٍ لا يستحبُّ فيها السلامُ لم يستحقَّ جواباً، (وكرهَ تخصيصُ بعضِ مَن لقيَهم) أو دخلَ عليهِم (بـه)؛ أي: بالسلامِ؛ لأنَّ فيهِ مخالفةً للسنةِ في إفشاءِ السلامِ، وكسراً لقلبِ مَن أعرضَ عنهُ، (و) كرهَ (قولُ: سلامُ اللهِ عليكُم)؛ لمخالفةِ الصيغةِ الواردةِ.

(ومَن سلَّم على إنسانٍ، ثمَّ لقيَهُ على قربٍ، سنَّ سلامٌ عليهِ ثانياً وثالثاً وأكثر)؛ لعمومِ: «أفشُوا السلامَ بينكُم»[1]، (ومَن دخلَ على جمعٍ فيهِ علماءُ، سلَّم على الكلِّ، ثمَّ سلَّم على العلماءِ سلاماً ثانياً)، تمييزاً لمرتبتِهم، وكذا لو كانَ فيهم عالمٌ واحدٌ.

(وتسنُّ بداءةٌ بسلامٍ[2] قبلَ كلِّ كلامٍ)؛ للخبرِ[3]، واختلفَ في معنى

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٢) في «ك»: «سلام».

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٩)، من حديث جابر ﷺ.

ولا يترُكُـه وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ المُسَلَّمَ عليه لا يَرُدُّ، والهَجْرُ المنهيُّ عنه ـ وهو تَرْكُ كَلامٍ[١] مَعَ لُقيٍّ[٢]، لا عَدَمُه ـ يَزُولُ بالسَّلامِ، وسُنَّ سَلامٌ عندَ انصِرَافٍ، وعندَ دُخُولِ بَيتِه على أَهْلِه، . . . . . .

السلامِ، فقالَ بعضُهم: هو من أسماءِ اللهِ تعالَى، وهو نصُّ أحمدَ في روايـةِ أبـي داودَ[٣]، ومعناهُ: اسمُ اللهِ عليكَ؛ أي: أنتَ في حفظهِ، كما يقالُ: اللهُ يصحبُكَ، اللهُ معكَ، وقالَ بعضُهم: السلامُ بمعنَى السلامةِ؛ أي: السلامةُ ملازمةٌ لكَ[٤].

(ولا يتركـهُ)؛ أي: السلامُ **(وإنْ غلبَ على ظنِّـهِ أنَّ المسلَّمَ عليـهِ لا يردُّ)** السلامَ، كالجبابرةِ؛ لعمومِ: «أفشُوا السلامَ»[٥]، **(والهجرُ المنهيُّ عنـهُ ـ وهـو)** هجرُ المسلمِ أخاهُ فوق ثلاثـةِ أيامٍ ـ: هو **(تركُ كلامٍ معَ لُقِيٍّ[٦] لا عدمهُ)**؛ أي: لا عدمُ اللُّقي، فهذا **(يزولُ بالسلامِ)**؛ لأنهُ سببُ التحاببِ؛ للخبرِ[٧]، فيقطعُ الهجرَ، ورُويَ مرفوعاً: «السلامُ يقطعُ الهجرانَ»[٨].

(وسُنَّ سلامٌ عندَ انصرافٍ) عنِ القومِ، **(وعندَ دخولِ بيتـهِ علـى أهلـهِ)**؛

---

(١) في «ف»: «الكلام».

(٢) في «ح»: «ترك الكلام مع لقاء».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٧٢).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٣).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٦) في «ق»: «مع من لقي».

(٧) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٨) انظر: «الآداب الشرعيـة» لابـن مفلـح (١/ ٢٧٢)، والحديـث المذكـور رواه أبـو داود (٤٩١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم».

فإنْ دَخَلَ بَيْتاً أو مَسجِداً خَالياً قال: السَّلامُ علَينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

ولا بأسَ به على صِبْيانٍ تأدِيباً لهم، ولا يَلزَمُهم رَدٌّ، ويلزَمُ رَدٌّ عليهم، كشَابَّةٍ أَجنبيَّةٍ سَلَّمَتْ، وإرسالُها به لأجنبيٍّ، وإرسالُه إليها لا بأسَ به، لمصلَحةٍ وعدمِ مَحذُورٍ، وحيثُ سَلَّمَ على غائبٍ برسالةٍ أو. . . . . .

للخبر[1]، **(فإنْ دخلَ بيتاً)** خالياً، **(أو)** دخلَ **(مسجداً خالياً، قالَ: السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ)**؛ للخبر[2]، **(ولا بأسَ بهِ)**؛ أي: السلامِ **(على صبيانٍ تأديباً لهم)**، هذا معنَى كلامِ ابنِ عقيلٍ، **(ولا يلزمُهم ردٌّ)**؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[3]، وإن سلَّمَ على صبيٍّ وبالغٍ، ردَّه[4] البالغُ ولم يكفِ ردُّ الصبيِّ؛ لأنَّ فرضَ الكفايةِ لا يحصلُ بهِ.

(ويلزمُ) مَن سلَّمَ عليهِ الصبيانُ **(ردٌّ)** السلامِ **(عليهم)**؛ لأنهُ مكلَّفٌ؛ **(كشابةٍ أجنبيةٍ سلَّمَتْ)** على رجلٍ، فيجبُ أن يردَّ عليَها، قالهُ في «الرعايةِ».

وإنْ سلَّمَ الرجلُ غيرُ المَحْرَمِ علَيها، لم يلزمْهَا الردُّ؛ دفعاً للمفسدةِ، **(وإرسالُها)**؛ أي: الأجنبيةِ **(بهِ)**؛ أي: بالسلامِ **(لأجنبيٍّ)** لا بأسَ بهِ، **(وإرسالُه)**؛ أي: الأجنبيِّ **(إليها)** بالسلامِ **(لا بأسَ بهِ؛ لمصلحةٍ وعدمِ محذورٍ)**؛ أي: لمَا فيهِ منَ المصلحةِ معَ عدمِ المحذورِ، **(وحيثُ سلَّمَ على غائبٍ)** عنِ البلدِ **(برسالةٍ أو**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٤)، من حديث عكرمة رحمه الله تعالى.

(٣) رواه النسائي (٣٤٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «رد».

كتابةٍ وَجَبَتِ الإجابةُ عندَ البَلاغِ، ونُدِبَتْ على الرَّسُولِ، فيقولُ: وعلَيكَ وعلَيهِ السَّلامُ، ويجبُ تبليغُه على رسولٍ تَحمَّلَه، وسُنَّ حِرْصُ مُتَلاقِيَينِ[١] على بُداءةِ سَلامٍ، فإنْ بَدَأَ كلٌّ صاحِبَه معاً وَجَبَ الرَّدُّ على كلٍّ، وسُنَّ لمَنْ تَلاقَوا بطَرِيقٍ أنْ يُسلِّمَ صَغيرٌ وقَليلٌ. . . . . .

كتابةٍ، وجبَتِ الإجابةُ عندَ البلاغِ[٢]، وندبتِ) الإجابةُ **(على الرسولِ، فيقولُ: وعليك وعليهِ السلامُ)**؛ لمَا رُوي أنه ﷺ قالَ لهُ رجلٌ: أبي يُقرِئكَ السلامَ، فقالَ: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ»[٣]، وقيلَ لأحمدَ: إنَّ فلاناً يُقرِئكَ السلامَ، فقالَ: عليكَ وعليهِ السلامُ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: وعليهِ السلامُ[٤].

(ويجبُ تبليغهُ)؛ أي: السلامِ **(على رسولٍ تحمَّلهُ)**؛ لعمومِ الأمرِ بأداءِ الأمانةِ، فإنْ لم يتحمَّلهُ، لم يجبْ عليهِ التبليغُ.

(وسُنَّ حرصُ متلاقيينِ على بداءة سلامٍ[٥])؛ لقولهِ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! أفشُوا السلامَ، وأطعِمُوا الطعام وصِلُوا الأرحامَ، وصلُّوا والناسُ نيامٌ، تدخلُوا الجنةَ بسلامٍ»، صحَّحهُ الترمذيُّ[٦].

(فإنْ بدأَ كلٌّ) منَ المتلاقيينِ **(صاحبَهُ معاً، وجبَ الردُّ على كلٍّ)** منهما؛ لعمومِ الأوامرِ بردِّ السلامِ، **(وسنَّ لمَنْ تلاقَوا بطريقٍ أن يُسلِّمَ صغيرٌ، وقليلٌ،**

---

(١) في «ح»: «متلاقين».

(٢) في «ق»: «الإبلاغ».

(٣) رواه أبو داود (٥٢٣١)، من حديث رجل من بني نميرة، عن أبيه، عن جده.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٩٣).

(٥) في «ق، ك، م»: «بسلام».

(٦) رواه الترمذي (١٨٥٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ومَاشٍ وراكِبٌ[١] ـ ويتَّجه: ومُنحَدِرٌ[٢] ـ على ضِدِّهم، ويُسلِّمُ وارِدٌ على ضِدَّهِ مُطلَقاً، ومَن سَلَّمَ أو رَدَّ على أَصَمَّ جَمَعَ بينَ لفظٍ وإشارةٍ، وسَلامُ أَخرَسَ وجَوابُه بالإشارةِ، . . . . . .

وماشٍ، وراكبٌ) كذلكَ.

(ويتجهُ: و) يسلِّمُ **(منحدرٌ)** ـ وهو متجه[٣] ـ **(على ضدِّهم)**، فيسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والقليلُ على الكثيرِ، والماشي على الجالسِ، والراكبُ على الماشي، والمنحدرُ على الصاعدِ؛ لقولهِ ﷺ: «يُسلِّمُ[٤] الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ[٥]»، وفي حديثٍ آخرَ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشِي»، رواهما البخاريُّ[٦].

فإنْ عكسَ، حصلَتِ السنةُ، **(ويسلِّمُ واردٌ على ضدِّهِ مطلقاً)**، صغيراً كانَ أو كبيراً، كثيراً كان أو قليلاً، **(ومَن سلَّم أو ردَّ على أصمَّ جمعَ بينَ لفظٍ وإشارةٍ)**، فإن لم يجمَعْ بينهُما منَ يسلِّم على الأصمِّ، لا يجبُ عليهِ الردُّ، **(وسلامُ أخرسَ)** بالإشارةِ، **(وجوابُه)**؛ أي: الأخرسِ **(بالإشارةِ)**؛ لقيامِها مقامَ نطقهِ.

وقالَ المروذيُّ: إنَّ أبا عبدِاللهِ لمَّا اشتدَّ بهِ المرضُ، كانَ ربَّما أَذِنَ للناسِ

---

(١) في «ح»: «وقيل: وماشي».

(٢) في «ح»: «ومنحدر وراكب».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن المنحدر يشبه الراكب في العلو، فناسب أن يسلم، وذكره السفاريني في شرح «منظومة الآداب» وأقره، انتهى.

(٤) في «ج، ك، م»: «ليسلم»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) في النسخ الخطية: «والكثير على القليل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) رواه البخاري (٥٨٧٧)، (٥٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومَن سَلَّمَ على أيْقاظٍ بينَ نِيامٍ خَفَضَ صَوْتَه[١] بحيثُ يُسمِعُهم ولا يُوقِظُهم.

*** فرعٌ: يُسَنُّ مُصافحةُ رجلٍ لرجلٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، . . . . . .**

فيدخلونَ عليهِ أفواجاً يسلمونَ عليهِ، فيردُّ بيدِهِ[٢].

(ومَن سلَّمَ على أيقاظٍ بينَ نيامٍ)، أو لا يعلمُ هل هم أيقاظٌ أو نيامٌ؟ **(خفضَ صوتَهُ بحيثُ يُسمعُهم)**؛ أي: الأيقاظَ **(ولا يُوقظُهم)**؛ أي: النيامَ؛ جمعاً بينَ المصلحتينِ.

*** (فرعٌ: يسنُّ مصافحةُ رجلٍ لرجلٍ، و)** مصافحةُ **(امرأةٍ لامرأةٍ)**؛ لحديثِ قتادةَ قالَ: قلتُ لأنسٍ: «أكانتِ المُصَافحةُ في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعَمْ» رواهُ البخاريُّ[٣].

وقالَ ﷺ: «إذا التقىَ المسلمانِ فتصافحَا، تناثرَتْ خطاياهُمَا كما يتناثَرُ ورقُ الشجرِ»[٤].

ورُويَ: «تحاتَتْ خطاياهُما، وكانَ أحقُّهما بالأجرِ أبشَّهما بصاحبِهِ»[٥].

---

(١) في «ح»: «خفض من صوته».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠٨).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥)، من حديث حذيفة ﷺ، بنحوه.

(٥) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٥٤) عن البراء ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا لقي الرجل أخاه فصافحه، رفعت خطاياهما على رؤوسهما، فتحاتت كما تتحات أوراق الشجر»، وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٧٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا، وتساءلا، أنزل الله بينهما مئة رحمة، تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه».

ولا يَنزِعُ يـدَه مِن يدِ مُصافِحِه حتَّى يَنزِعَها، إلاَّ لحاجةٍ كحَياءٍ ونحوِه، ولا بأسَ بمُصافَحةِ مُرْدٍ لمَن وَثِقَ مِن نفسِه وقصَدَ تعليمَهم حُسْنَ الخُلُق، وحَرُمَ مُصافَحةُ امرأةٍ أجنبيَّةٍ شَابَّة، ولا بَأسَ بمُعانَقَةٍ. . . . . .

(ولا ينزعُ يدهُ من يدِ مصافحهِ حتَّى ينزعَها)؛ أي: يدَهُ من يدِهِ؛ لمَا في نزعِ يدهِ قبلَ ذلكَ منَ الإعراضِ عنهُ، **(إلاَّ لحاجةٍ؛ كحياء)**هِ منـهُ، **(ونحوهِ)**؛ كمضرةٍ بالتأخيرِ.

(ولا بأسَ بمصافحةِ مُردٍ لمَنْ وَثِقَ من نفسهِ) عدمَ الوقوعِ في محظورٍ[1]، **(وقصدَ تعليمَهم)**؛ أي: المردِ **(حسنَ الخُلقِ)**، ذكرهُ في «الفصولِ» و«الرعايةِ»؛ لمَا فيهِ منَ المصلحةِ، واتقاءِ المفسدةِ.

(وحرُمَ مصافحةُ امرأةٍ أجنبيةٍ شابةٍ)؛ أي: حسناءَ؛ لأنها شرٌّ من النظرِ إليها، أمَّا العجوزُ غيرُ الحسناءِ، فللرجلِ مصافحتُها؛ لعدمِ المحظورِ.

(ولا بأسَ بمعانقةٍ)، قالَ أبـو المعالي: تستحبُّ زيارةُ القادمِ، ومعانقتـهُ، والسلامُ عليهِ، قالَ: وإكرامُ العلماءِ وأشرافُ القومِ بالقيامِ[2] سنةٌ مستحبةٌ، قالَ: ويكرهُ أن يطمعَ في قيامِ الناسِ لهُ، انتهى.

وقالَ ابنُ تميمٍ: لا يستحب القيام[3] إلاَّ للإمامِ العادلِ، والوالدينِ، وأهلِ العلمِ والدينِ والورعِ والكرمِ والنسبِ، وهو معنى كلامهِ في «المجرَّدِ» و«الفصولِ»، وكذا ذكرَ الشيخُ عبدُ القادرِ، وقاسَهُ على المهاداةِ لهم، قالَ: ويكرهُ لأهلِ المعاصِي والفجورِ، والذي يقامُ إليهِ ينبغي أن لا تستكبرَ نفسُهُ إليهِ، ولا تطلبهُ، والنهيُ قـد

---

(١) في «ك»: «المحظور».

(٢) في هامش «ق»: «لهم»، وأشير عليها بـ «ن»؛ أي: بالقيام لهم.

(٣) قوله: «لا يستحب القيام» سقط من «ق».

وتَقبيلِ رأسٍ ويدِ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ ونحوِهم والقِيامِ لهم، وكُرِهَ تقبيلُ فمِ غيرِ زَوْجةٍ وسُرِّيَّةٍ، . . . . . .

وقعَ على السرورِ بذلكَ الحالِ، فإذا لم يسرَّ بالقيامِ إليهِ، وقاموا إليهِ؛ فغيرُ ممنوعٍ منهُ، ذكره في «الآدابِ»[١].

(و) لا بأسَ بـ (تقبيلِ رأسٍ ويدِ أهلِ العلمِ والدِّينِ ونحوِهم)؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: «قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتِي، فأتاهُ فقرعَ الباب فقامَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فاعتنقَهُ وقبلَهُ»، حسنَهُ الترمذيُّ[٢].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ في قصةٍ قالَ فيها: فدنَونا منَ النبيِّ ﷺ فقبَّلْنا يدَهُ رواه أبو داود[٣].

وعن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قالَ: قالَ يهوديٌّ لصاحبِهِ: اذهَبْ بنا إلى هذا النبيِّ، فأتَيا رسولَ اللهِ ﷺ فسألاهُ عن تسعِ آياتٍ بيناتٍ، فذكرَ الحديثَ إلى قولِهِ: فقبلُوا يدَهُ ورجلَهُ وقالُوا: نشهدُ أنكَ نبيٌّ، رواهُ الترمذيُّ[٤].

فيباحُ تقبيلُ اليدِ والرأسِ تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوةِ، وظاهرهُ عدمُ إباحتهِ لأمرِ الدنيا، وعليهِ يُحمَلُ النهيُ، قالهُ الحجَّاويُّ في «شرحِ المنظومةِ».

(و) لا بأسَ بـ (القيامِ لهم)؛ لمَا تقدَّمَ، ولحديثِ: «قومُوا لسيدِكُم»[٥].

(وكرِهَ تقبيلُ فمِ غيرِ زوجةٍ وسُرِّيَّةٍ) مباحةٍ لهُ؛ لأنهُ قلَّ أن يقعَ كرامةً.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٣٣).

(٥) رواه البخاري (٢٨٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويتَّجهُ: هذا في مَحَارِمِه، وإلاَّ فالأجنبيَّةُ حَرامٌ.

* * *

فصلٌ

تَشمِيتُ عاطسٍ مسلمٍ حَمِدَ وإجابتُه فَرْضٌ[1]، ومِن جَمْعٍ كفايةٌ، فتَشمِيتُه: يَرحَمُكَ اللهُ، أو يَرحَمُكم اللهُ، . . . . . .

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: تقبيلُ الفمِ مكروهٌ فعلُهُ **(في محارمِهِ)**؛ خشيةَ تحركِ الشهوةِ المفضيةِ للوقوعِ في المحرَّمِ، **(وإلاَّ، فـ)** تقبيلُ فمِ **(الأجنبيةِ[2] حرامٌ)** بشهوةٍ ودونَها.

وأمَّا تقبيلُ الرجلِ فمَ الرجلِ، والمرأةِ فمَ المرأةِ، فمكروهٌ معَ أمنِ ثورانِ الشهوةِ، وإلاَّ، فحرامٌ بلا ريبٍ، وهو متجهٌ[3].

(فصل)

(تشميتُ عاطسٍ مسلمٍ حمِدَ) فرضُ عينٍ من واحدٍ، **(وإجابتهُ)** مَنْ شَمَّتَهُ **(فرضُ)** عينٍ، **(و)** تشميتهُ **(من جمعٍ)** فرضُ **(كفايةٍ)**؛ كردِّ السلامِ، **(فتشميتُه)**؛ أي: العاطسِ: قولُ سامعهِ لهُ: **(يرحمُكَ اللهُ، أو: يرحمكُمُ اللهُ)**؛ لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدكُم، فحمدَ اللهَ؛ فشمِّتوهُ، فإذا لم يحمَدْ؛ فلا تشمتوهُ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[4].

---

(١) في «ح»: «فرض عين».

(٢) كذا في «ق، ك، م» بزيادة: «المشتهاة».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريح في كلامهم في غير هذا الموضع، ومراد هنا قطعاً؛ لأن مصافحة الأجنبية الشابة حرام، فتقبيلها من باب أولى، وظاهر الاتجاه وكلامهم الإطلاق مشتهاة أولى، وعليه جرى الشارح، انتهى.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢)، ومسلم (٢٩٩٢/ ٥٤).

وجَوابُه: يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم، زاد في «الرعاية»: ويُدخِلُكم الجَنَّةَ عَرَّفَها لكم، وكُرِهَ تَشمِيتُ مَن لم يَحمَدْ، ولا يُذكَّرُ ناسٍ، ولا بأسَ بتذكِيرِه، ويُعلَّم صَغيرٌ وقَرِيبُ عَهْدٍ بإسلامٍ الحَمْدَ، ويُقالُ لصَبيٍّ عَطَسَ وحَمِدَ: بُورِكَ فيكَ، أو: جَبَرَكَ اللهُ، أو: يَرحَمُكَ اللهُ، . . . . . .

(**وجوابهُ**)؛ أي: العاطسِ: (**يهديكمُ اللهُ، ويصلحُ بالكُم**)، نصَّ عليهِ في روايةِ أبي طالبٍ، وقالَ في رواية حربٍ: هذا عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ[١].

(**زادَ في «الرعايةِ»: ويدخلكُم الجنةَ عرَّفهَا لكُم**)، قالَ في «شرحِ المنتهَى»: أو يقولُ: غفرَ اللهُ لنا ولكُم، (**وكُرِهَ تشميتُ مَن لم يحمَدْ**)؛ لحديثِ أبي موسى، وتقدَّمَ، (**ولا يُذَكَّرُ ناسٍ**)؛ لظاهرِ الخبرِ السابقِ، (**ولا بأسَ بتذكيرِهِ**)؛ لمَا روَى المروذيُّ: أنَّ رجلاً عطسَ عندَ أحمدَ، فلم يحمدِ اللهَ، فانتظرهُ أن يحمدَ اللهَ فيشمتهُ، فلم يحمَدْ، فلمَّا أرادَ أن يقومَ، قالَ لهُ أبو عبدِاللهِ: كيف تقولُ إذا عطستَ؟ قالَ: أقولُ: الحمدُ للهِ، فقالَ أبو عبدِاللهِ: يرحمُكَ اللهُ[٢].

(**ويعلَّمُ صغيرٌ وقريبُ عهدٍ بإسلامٍ الحمدَ**)[٣]، وكذلكَ يعلَّمُ مَن نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ؛ لأنهُ مظنةُ الجهلِ بذلكَ، ولا يستحبُّ تشميتُ الذميِّ، نصاً، فإنْ قيلَ لهُ: يهديكُم اللهُ، جازَ؛ إذ لا محذورَ فيهِ.

(**ويقالُ لصبيٍّ عطسَ وحمِدَ: بوركَ فيكَ، أو**) يقالُ لهُ: (**جبركَ اللهُ، أو**) يقالُ لهُ: (**يرحمكَ اللهُ**)، قالهُ الشيخُ عبدُ القادرِ[٤]، ورُوِيَ أنهُ عطَس عندَ النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (كتاب النكاح) (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥٨).

(٣) في «ق»: «الحمد لله».

(٤) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٤١).

والتَّشمِيتُ إلى ثَـلاثٍ، وفي رابعةٍ يَدعُو لـه بالعَافِيَـةِ، والاعتِبارُ بفِعْلِ التَّشْميتِ، لا بعَدَدِ عَطَسَاتٍ، ولا يُشمِّتُ شابَّةً، ولا تُشمِّتُه، ولا يُجِيبُ[1] المُتَجشِّئَ بشَيءٍ، فإنْ حَمِدَ قال له: هَنِيئاً . . . . . .

غلامٌ لم يبلغِ الحُلُمَ، فقالَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «بارَكَ اللهُ فيكَ يا غلامُ»، رواهُ الحافظُ السِّلفيُّ في «انتخابهِ»[2].

(والتشميتُ إلى ثلاثٍ)؛ أي: فإنْ عطسَ ثانياً وحمِدَ شَمتهُ، وإنْ عطسَ ثالثاً وحمد شمَّتهُ، قالَ صالحٌ لأبيهِ: يُشمَّتُ العاطسُ في مجلسٍ ثلاثاً؟ قالَ: أكثرُ ما قيلَ فيهِ ثلاثاً[3].

وروى ابنُ ماجه ـ وإسنادهُ ثقاتٌ ـ عن سلمةَ بنِ الأكـوعِ مرفوعاً: «يُشمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، فما زادَ فهو مزكومٌ»[4]، **(وفي رابعةٍ يدعو لهُ بالعافيةِ)**، إلاَّ إذا لم يكُنْ شَّمتهُ قبلَها ثلاثاً، **(والاعتبارُ بفعلِ التشميتِ لا بعددِ عطساتٍ)**، فلو عطسَ أكثرَ من ثلاثٍ متواياتٍ، شمَّتـهُ بعدَهـا إذا لم يتقـدَّمْ تشميـتٌ، قـالَ في «شـرحِ المنظومةِ»: قولاً واحداً.

(ولا يشمِّتُ) الرجلُ **(شابةً، ولا تشمِّتهُ)**؛ كمَا في ردِّ السلامِ، وتشمِّتُ المرأةُ المرأةَ، ويشمِّتُ الرجلُ الرجـلَ، ويشمِّـتُ الرجلُ المرأةَ العجـوزَ البـرزةَ؛ لأمنِ الفتنةِ.

(ولا يجيبُ المتجشئ بشيءٍ، فإن حمِـدَ) اللهَ، **(قالَ لـهُ)** سامعـهُ: **(هنيئاً**

(١) في «ف»: «ولا يجب».

(٢) رواه أبو طاهر السلفي كما في «الطيوريات» (٦٧٢).

(٣) في «ك»: «ثلاث». وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ٣٠٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧١٤).

مَرِيئـاً، أَو هَنَأَكَ اللهُ وأَمْراكَ، وإذا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَـه، وغَضَّ صَوْتَه، ولا يَلتَفِتُ يَميناً وشِمالاً، وحَمِدَ اللهَ جَهْراً لِيُسمَعَ فيُشَمَّتَ.

مريئاً، أو هنأَكَ اللهُ وأمراكَ)، ذكـرهُ في «الرعايةِ الكبرى»، وابنُ تميمٍ، وكذا ابنُ عقيلٍ، وقالَ: ولا يعرَفُ فيـهِ سنةٌ، بـل هـو عادةٌ موضوعةٌ، قالَ أحمدُ في روايةِ مهنَّا: إذا تجشَّأَ الرجلُ، ينبغِي أن يرفعَ وجهَـهُ إلـى فوقٍ؛ لكي لا يُخْرِجَ من فيـهِ رائحةً فيؤذي بهِ الناسَ[١].

وروى أبو هريرةَ: أنَّ رجلاً تجشَّأَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كُفَّ عنَّا جشاءَك؛ فإنَّ أكثرَهم شبعاً أكثرُهم جوعاً يومَ القيامةِ»[٢].

(وإذا عطسَ خمَّرَ)؛ أي: غطَّى **(وجهَهُ)**؛ لئلاَّ يتأذَّى غيرهُ ببصاقهِ، **(وغضَّ)**؛ أي: خفَضَ **(صوتَـهُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا عطسَ، غطَّى وجهَهُ بثوبهِ ويدهِ، ثمَّ غضَّ بها صوتَهُ، حديثٌ صحيحٌ[٣].

(ولا يلتفتُ يميناً و) لا (شمالاً، وحمِدَ اللهَ جهراً؛ ليُسمَعَ فيشمَّتَ)، قالَ ابنُ هبيرةَ: إذا عطَس الإنسانُ؛ استدلَّ بذلك من نفسه[٤] على صحةِ بدنـهِ، وجودةِ هضمـهِ، واستقامةِ قوتـهِ، فينبغي لهُ أن يحمدَ اللهَ، ولذلكَ أمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يحمدَ الله[٥].

وفي «البخاري»: «إنَّ اللهَ يحبُّ العطاسَ، ويكرهُ التثاؤبَ»[٦]؛ لأنَّ العطاسَ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجـه (٣٣٥٠)، من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥).

(٤) قوله: «بذلك من نفسه» سقط من «ق».

(٥) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٧/ ٣٢٣).

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** فرعٌ: يجبُ استِئذَانُ داخِلٍ ولو على قَرِيبٍ، فإنْ أُذِنَ له، وإلاَّ رَجَعَ، ولا يَزِيدُ على ثَلاثٍ، إلاَّ أنْ يظُنَّ عدمَ سَمَاعِهم.**

يدلُّ على خفةِ بدنٍ ونشاطٍ، والتثاؤبُ غالباً لثقلِ البدنِ، وامتلائهِ واسترخائهِ، فيميلُ إلى الكسلِ، فأضافَهُ إلى الشيطانِ؛ لأنهُ يرضيهِ، أو من تسببهِ لدعائهِ إلى الشهواتِ.

* **(فرعٌ: يجبُ استئذانُ داخلٍ ولو على قريبٍ)**، قطعَ بهِ ابنُ أبي موسى والسامريُّ، وابنُ تميمٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزي في قولهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآۚ﴾[النور: ٢٧] قالَ: لا يجوزُ أن تدخلَ بيتَ غيركَ إلاَّ باستئذانٍ، لهذهِ الآيةِ[(١)]، **(فإنْ أُذِنَ لهُ)** في الدخولِ دخلَ، **(وإلاَّ)** يؤذَنْ لهُ في الدخولِ، **(رجعَ)**، ويسنُّ أن يكونَ استئذانهُ ثلاثاً، إلاَّ أن يُجَابَ قبلهَا، **(ولا يزد[(٢)])** في استئذانهِ **(على ثلاثٍ)** مراتٍ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أذِنَ لكَ وإلاَّ فارجِعْ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

(إلاَّ أن يظنَّ عدمَ سماعِهم) للاستئذانِ فيزيدَ بقدرِ ما يظنُّ أنهُم سمعوهُ، قالَ الحجَّاوي في «شرحِ المنظومةِ»: وصفةُ الاستئذانِ: السلامُ عليكُم، أَأَدخُلُ؟ واستأذنَ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقالَ: أَلِجُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ لخادمهِ: «اخرُجْ إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذانَ»، فقالَ لهُ: قُلِ: السلامُ عليكُم، أَأَدخُلُ؟ فأذِنَ لهُ النبيَّ ﷺ فدخلَ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[(٤)].

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ٢٨).

(٢) في «ق، م»: «يزيد». وفي هامش «ك»: «ن: يزيد».

(٣) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧٧)، من حديث رجل من بني عامر.

. . . . . .

وهذا الذِي ذكرهُ الشيخُ عبدُ القادرِ[١]، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ حمدانَ، وقيلَ: يقولُ: سلامٌ عليكُم فقط، انتهى.

ويجلِسُ حيثُ انتهى بهِ المجلسُ؛ للأخبار، ولعنَ ﷺ مَنْ جلَسَ وسْطَ الحلقةِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحهُ[٢] ولا يفرقُ بينَ اثنينِ بغيرِ إذنِهما؛ للحديثِ، رواهُ أبو داود[٣].

❐❐❐

(١) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع (٢) كتاب الصلاة	
* باب صلاة الجماعة	٥
فصل: ويمنع شروع في إقامةٍ انعقادَ نافلة وراتبة	٢١
فصل: الأولى لمأموم شروع في فعل بعد إمام فوراً	٣٣
فصل: يسن لإمام تخفيف مع إتمام	٤٥
فصل: في مسائل من أحكام الجن	٤٩
* باب الإمامة	٥٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً	٦٧
فصل: تكره إمامة كثير لحن	١٠٠
فصل: في أحكام موقف الإمام وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم	١٠٤
فصل: في الاقتداء	١٢٢
فصل: في الأعذار المُبيحةِ لترك الجُمعة والجَماعة	١٣٣
* باب صلاة أهل الأعذار	١٤١

الموضوع	الصفحة
فصل: في القصر	١٥١
فصل: في حكم الجمع بين الصلاتين	١٧٨
فصل: في صلاة الخوف	١٩٠
فصل: وتصح جمعة بخوف حضراً	٢٠٥
* باب صلاة الجمعة	٢١٣
فصل: شروط صحة الجمعة	٢٢٥
فصل: والجمعة ركعتان	٢٤٨
فصل: ومن دخل والإمام يخطب بمسجد	٢٧١
* باب أحكام صلاة العيد وما يتعلق بذلك	٢٧٧
فصل: شروط صحة العيد	٢٨٣
فصل: سنَّ تكبير مطلق وإظهاره	٢٨٩
* باب صلاة الكسوف	٢٩٧
* باب صلاة الاستسقاء	٣٠٩
فصل: ومن رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله خيره	٣٢٧

(٣)

كتاب الجنائز

فصل: وإذا احتضر سن تعاهد بلٍّ حلقه بماء أو شراب	٣٤٨
فصل: غسل الميت المسلم فرض كفاية	٣٥٨
فصل: إذا أُخذ في غسله وجب ستر ما بين سرة وركبة	٣٧١

الموضوع	الصفحة
فصل: الشهيد يجب بقاء دمه عليه	٣٨٣
فصل: في الكفن	٣٩١
فصل: في الصلاة على الميت	٤٠٣
فصل: وكره لمن صلى إعادتها	٤٢٥
فصل: وحملها فرض كفاية	٤٣٢
فصل: في دفن الميت	٤٤١
فصل: كره رفع قبر فوق شبر	٤٦٠
فصل: إن ماتت حامل حرم شق بطنها	٤٧٤
فصل: في أحكام المصاب	٤٧٨
فصل: سنَّ لرجل زيارة قبر مسلم	٤٩٢
فصل: السلام على الميت	٥٠٢
فصل: تشميتُ عاطس مسلم حمد وإجابتُه فرضٌ	٥١٤
* **فهرس الموضوعات**	٥٢١

❐ ❐ ❐

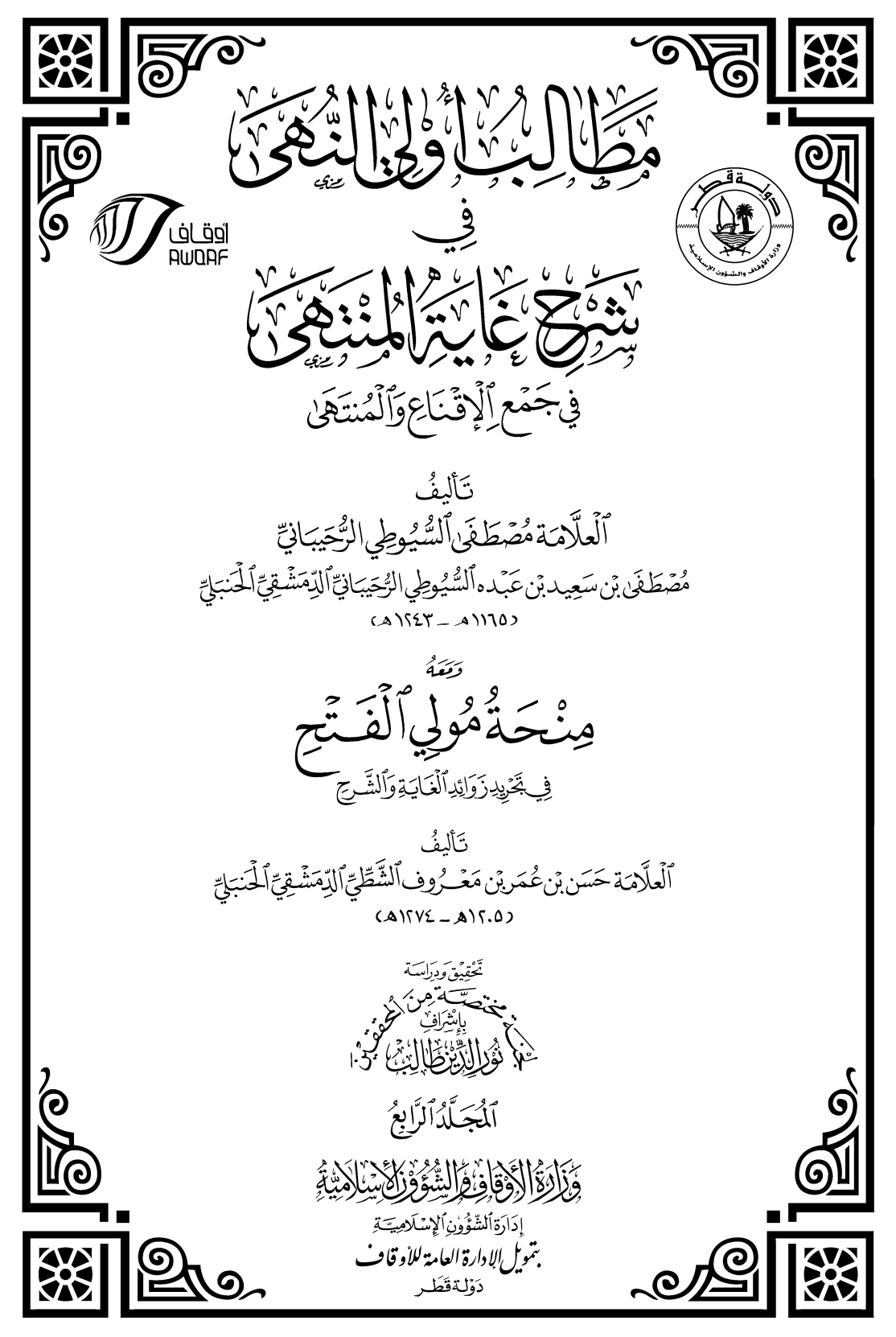

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَحَدُ أَرْكانِ الإسلامِ، وفُرِضَتْ بالمَدِينَةِ، . . . . . .

(كتاب الزكاة)

واشتقاقُها لغةً من: زكا يزكُو: إذا نما، أو تطهَّرَ، يقال: زَكا الزرعُ: إذا نما وزادَ، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]؛ أي: طهَّرَها عنِ الأدناسِ، وتُطلَقُ على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النجم: ٣٢]، وعلى الصَّلاح، يقالُ: رجل زكي؛ أي: زائدُ الخَيرِ، من قومٍ أَزْكِياءٍ، وزكَّى القاضي الشُّهودَ: إذا بيَّن زيادتَهم في الخَير، وسُمِّي المالُ المُخرَجُ زَكاةً؛ لأنه يزيدُ في المُخرَجِ منه، ويَقِيه الآفاتِ، وأصلُ التسمية قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وقيل: لأنها تطهِّرُ مؤدِّيَها منَ الإثمِ، وتُنمي أجرَه، وقال الأزهريُّ: إنها تُنمي الفقراءَ.

(أحدُ أركانِ الإسلامِ) ومَبانِيه المذكورةِ في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ ـ فذكَرَ منها ـ وإيتاءِ الزَّكاةِ»[(١)].

(وفُرِضَتْ بالمَدينةِ)، ذكرَه صاحبُ «المغني» «والمحرَّر» والشيخ تقي الدين[(٢)]، قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ طَلَبُها، وبَعْثُ السُّعَاةِ لقَبْضِها، فهذا بالمدينة[(٣)]،

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٠٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٣٧).

وهيَ حَقٌّ واجِبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مَخصُوصةٍ بوَقْتٍ مَخصُوصٍ، . .

ولهذا قال صاحبُ «المحرَّر»: إن الظَّواهرَ في إسقاطِ زكاةِ التجارةِ مُعارَضةٌ بظَواهرَ تقتضي وجوبَ الزكاة في كلِّ مالٍ، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤] واحتج في أن الصلاة لا يجبُ[١] على كافرٍ فعلُها، ويُعاقَبُ بها بقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٦ ـ ٧] والسورةُ مكيَّةٌ، مع أن أكثر المفسِّرينَ فسَّرُوا الزكاةَ فيها بالتوحيد، انتهى.

وقال الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمْياطيُّ: إنَّها فُرِضَتْ في السنة الثانية منَ الهِجرةِ بعدَ زكاةِ الفِطْر قبلَ نُزول آيةِ الزَّكوات، وفي «تاريخ ابن جَريرٍ الطَّبَري» أنها فُرِضَتْ في السَّنَة الرابعة منَ الهِجْرة[٢]، وقيل: فُرِضَت قبلَ الهجرة، وبُيِّنَت بعدَها.

(وهي)؛ أي: الزكاةُ شرعاً: **(حقٌّ واجبٌ)** يأتي تقديرُه في أبواب المُزَكَّيات، **(في مالٍ خاصٍّ)** يأتي بيانُه **(لطائفةٍ مخصُوصةٍ)** وهم: الأصنافُ الثمانيةُ المُشارُ إليهم في قوله[٣] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآيةَ، **(بوقتٍ مَخصُوصٍ)**، وهو: تمامُ الحَوْلِ في الماشِيةِ والأَثْمانِ وعُرُوضِ التِّجارة، وعندَ اشتدادِ الحَبِّ في الحُبوب، وعند بُدُوِّ صلاحِ[٤] الثَّمَرة التي تجبُ فيها الزكاةُ، وعند حُصول ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من العَسَلِ، واستخراجِ ما تجبُ فيه من المَعادنِ، وعند غُروب الشمسِ من ليلةِ الفِطْر، لوُجوب زَكاةِ الفِطْر.

وخرج بقوله: (واجبٌ) الحَقُّ المسنونُ، كابتداءِ السَّلام، واتِّباعِ الجَنازةِ، وبقوله: (في مالٍ) رَدُّ السَّلامِ ونحوُه، وبقوله: (خاصٍّ) ما يجبُ في كلِّ الأموالِ،

---

(١) في «ك»: «تجب».

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ١٩٢)، وفيه أنها فرضت في السنة السابعة.

(٣) في «ق، ك، م»: «بقوله».

(٤) سقط من «ق».

والمالُ الخاصُّ: سَائِمـةُ بَهِيمَةِ الأنعامِ، وبَقَرِ الوَحْشِ وغَنَمِـه، خِلافاً للمُوفَّقِ وجَمْعٍ، والمُتوَلِّدُ[1] بينَ ذَلِكَ وغيرِه، ولو لم يَملِكِ المَنْفَعَةَ، والخارِجُ مِن أَرْضٍ ونَحْلٍ[2]، والأَثْمانُ، وعُرُوضُ التِّجارةِ، ولا زَكاةَ في غيرِ ذلكَ من سائرِ الأموالِ. . . . . .

كالدُّيونِ والنَّفَقاتِ، وبقوله: (لطائفةٍ مخصوصةٍ) نحوُ الدِّيَةِ؛ لأنها لوَرَثةِ المقتُولِ، وبقوله: (بوقتٍ مخصوصٍ) نحوُ النَّذْرِ والكَفَّارةِ.

(والمالُ الخاصُّ) المذكورُ: **(سائمةُ بَهِيمَةِ الأنعامِ)**، وهي: الإِبِـلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، سُمِّيَتْ بَهِيمةً لأنَّها لا تتكَلَّمُ، ويأتي بيانُ السَّوْمِ، **(و)** سائمةُ **(بَقَرِ الوَحْشِ وغَنَمِهِ)**، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب؛ لشُمولِ اسمِ البَقَرِ والغَنَمِ لهما، **(خلافاً للموفَّـق وجَمْعٍ)**[3]، منهم: صاحبُ «الوجيز» و«تصحيـح المحرَّر» وابنُ رَزِين، **(والمُتولِّدُ بينَ ذلكَ)**؛ أي[4]: الأهْليِّ والوَحْشيِّ والسَّائمِ **(وغيرِه)** كالمُتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغَنَم، وبين السائمة والمعلوفة تغليباً للوجوب **(ولو لم يملِكِ المَنفَعةَ)**، كما لو أَوصَى بنِصابِ سائمةٍ لشخصٍ، فإنَّـه يُزَكِّيها مالكُ الأصلِ، **(والخارجُ من أرضٍ)** من حُبوبٍ وثِمارٍ ومَعدِنٍ وركازٍ على ما يأتي بيانـه، **(و)** من **(نَحْلٍ)**؛ لأنه في حُكمِ الخارجِ منَ الأرضِ، **(والأثمـانُ)** وهـي: الذهـبُ والفِضَّةُ، **(وعُرُوضُ التِّجارةِ)**، ويأتي بيانُ المُزَكَّيَات في أبوابها مفصَّلةً.

(ولا زكاةَ في غيرِ ذلكَ مِن سائرِ الأموالِ) إذا لم تكنْ للتِّجارة، حَيَواناً كان المالُ، كالرَّقيق والطُّيور والخَيل والبِـغال والحَمير والظِّباء، سائمةً أو لا، أو غيرَ

---

(١) في «ف»: «والمتوالد».

(٢) في «ح»: «الأرض والنحل».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤١).

(٤) سقط من «ق».

ولو عَقاراً مُعَدًّا لكِرَاءٍ.

وشُرُوطُها ـ وليس منها بُلُوغٌ وعَقْلٌ ـ . . . . . .

حَيَـوانٍ، كاللآلِئ والجَواهر والثِّيابِ والسِّلاحِ، وآلاتِ الصُّنَّاعِ[١] وأثَاثِ البُيوتِ والأشجارِ والنَّباتِ والأَواني، **(ولو)** كان المالُ **(عَقَاراً)** مِن دُوْرٍ وأَرَضِينَ **(مُعَدًّا لكِراءٍ)** أو لسُكنَى؛ لقوله ﷺ: «ليسَ على المُسلِمِ في عَبدِهِ وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه[٢].

ولأبي داودَ: «ليسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكاةٌ إلا زكاةَ الفِطْرِ»[٣]، وقِيسَ على ذلك باقي المَذكُوراتِ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب إلا لدليلٍ، ولا دليلَ فيها.

(وشروطُها)؛ أي: الزَّكاةِ، **(وليس منها)**؛ أي: الشروطِ **(بُلُوغٌ و)** لا **(عَقْلٌ)**، فتجِبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعُمومِ حديث: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغْنيائِهِم فتُرَدُّ على فُقَرائِهِم»، رواه الجماعة[٤].

وروى الشافعيُّ في «مسنده» عن يوسفَ بن ماهَكَ مرفوعاً: «انتَمُوا في أموالِ اليَتامَى لا تُذهِبُها ـ أو لا تَستهلِكُها ـ الصَّدَقةُ»[٥]، وكونُه مرسَلاً غيرُ ضارٍّ؛ لأنه حجَّةٌ عندنا، وهو قولُ جماعة من الصَّحابة، منهم عمرُ[٦] وابنُه[٧]، وعليٌّ[٨] وابنه الحسنُ[٩]،

---

(١) في «ك»: «الصناعات».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩/ ٢٩)، وأبـو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٢)، وفيه: (ابتغوا).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٩١).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١١).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٢).

(٩) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨١٥).

أربعةٌ: الإسلامُ، والحرِّيَّةُ، لا كمالُها، فتجبُ على مُبعَّضٍ بقَدْرِ مِلْكِه، لا كافرٍ ولو مُرتَدًّا، ولا رَقِيقٍ ولو مُكاتَباً، . . . . . .

وجابرُ بنُ عبدالله[١]، وعائشةُ[٢]، ورواه الأثرمُ عن ابن عباس، ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، وهما مِن أهلِها كالمرأة، بخلاف الجِزْيةِ والعَقْل = **(أربعةٌ)**:

أحدُها: **(الإسلامُ)**.

(و) الثاني: **(الحُريَّـةُ)**، و**(لا)** يُشترَطُ **(كَمـالُها)**؛ أي: الحُريَّـةِ، **(فتجِبُ)** الزكاةُ **(على مبعَّضٍ بقَدْرِ مِلْكِه)** من المالِ بجُزئه الحُرِّ؛ لتَمامِ مِلْكِه عليه.

و**(لا)** تجبُ زكاةٌ على **(كافرٍ)**؛ لحديث معاذٍ حينَ بعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن: «إنَّكَ تأتِيْ قَـوْماً أهـلَ كِتابٍ، فادْعُهُم أنْ يَشهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّـداً رسولُ اللهِ، فإنْ هُـمْ أَطاعُوا لكَ بذلكَ؛ فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» متفق عليـه[٣]، ولأنَّها أحـدُ أركان الإسلام، فلم تجِبْ على كافرٍ كالصِّيام.

(ولو) كان الكافرُ **(مُرتَدًّا)**؛ لأنه كافرٌ، فأشبهَ الأصليَّ، فإذا أسلمَ لم تُؤخَذْ منه لزمنِ رِدَّتِه؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[٤].

(ولا) تجبُ زكاةٌ على **(رَقِيقٍ)**؛ لأنه لا يملكُ بتمليكٍ من سيِّدٍ أو غيرِه **(ولو)** كان **(مُكاتَباً)**؛ لحديث جابرِ بنِ عبدِاللهِ مرفُوعاً: «ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زَكاةٌ حتَّى

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٨١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٤/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ولا يَملِكُ رَقيقٌ غيرُه ولو مُلِّكَ، فلوِ اشتَرَى عَبْداً ووَهَبَه شيئاً، ثمَّ ظَهَرَ أنَّ العبدَ كان حُرًّا فله أَخْذُ ما وَهَبَه له.

*** فرعٌ: لا تجبُ في مالٍ مَوقُوفٍ لجَنِينٍ؛ لأنَّه لم تَثْبُتْ[١] له أحكامُ الدُّنْيا إلاَّ في عِتْقٍ عن غيرِ كَفَّارةٍ، . . . . . .**

يَعتِقَ»، رواه الدَّارقُطنيُّ[٢]، وقاله جابرٌ وابنُ عمرَ[٣]، ولم يُعرَفْ لهما مُخالِفٌ، فكان كالإجماع، ولأن تعلُّقَ حاجته إلى فَكِّ رَقَبتِه من الرِّقِّ بماله أشدُّ من تعلُّق حاجةِ الحُرِّ المُفلِس بمَسكَنِه وثِياب بِذْلَتِه، فكان بإسقاط الزَّكاة عنه أَولَى وأَحْرى.

(ولا يَملِكُ رَقِيقٌ[٤] غيرُه)؛ أي: المُكاتَبِ **(ولو مُلِّكَ)** من سيِّده أو غيرِه؛ لأنـه مالٌ فلا يملِكُ المالَ كالبهائم، فما جـرى فيه صورةُ تمليكٍ من سيِّده لعبده زكاتُه على السيِّدِ؛ لأنـه لم يَخرُجْ عنِ مِلْكِه، **(فلوِ اشتَرَى عَبْداً)** أو أمَةً، **(ووَهَبَه شيئاً)** زَكَوِيًّا، **(ثمَّ ظَهَرَ أنَّ العبدَ)** أو الأمَـةَ **(كان حُـرًّا، فله)**؛ أي: السيِّدِ **(أَخْـذُ ما وَهَبَه له)**؛ لأنه إنَّما وهَبَه له بناءً على أنه مِلْكُه، فإذا تبيَّنَ خلافُه، رجَعَ[٥] به.

*** (فـرعٌ: لا تجبُ)** الزَّكاةُ **(في مالٍ مَوقُـوفٍ لجَنِينٍ)**؛ أي: الذي وُقِفَ له في إِرْثٍ أو وَصيَّةٍ؛ **(لأنَّه لم تَثْبُتْ[٦] له)**؛ أي: الجَنينِ **(أحكامُ الدُّنيا)** ما دامَ حَمْلاً **(إلا في عِتْقٍ)**، كما لو كان رَقِيقاً وعَتَقَه سيِّدُه، ثمَّ انفصلَ حَيًّا، فتثبتُ لـه الحُريَّةُ

---

(١) في «ح»: «يثبت».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٨).

(٣) روى قولهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢٣٢، ١٠٢٣٣).

(٤) سقط من «ك».

(٥) في «ك»: «يرجع».

(٦) في «ك»: «يثبت».

وفي إِرْثٍ ووَصيَّةٍ[١]، بشَرْطِ خُرُوجِه حَيًّا، ويتَّجه احتمالٌ: ومَيْتاً يَنفُذُ تَصرُّفُ وارثٍ.

بالعِتْقِ (**عن غيرِ كَفّارةٍ**)، أمَّا عنها فلا يجزئُ[٢].

(**و**) إلا (**في إِرْثٍ و**) إلا في (**وَصيَّةٍ**)؛ أي: فيملكُ ما ورِثَـه أو وُصِّيَ له به مِلْكاً مُراعىً (**بشَرْطِ خُروجِه حَيًّا**)، قاله الموفَّقُ[٣]؛ لأنه قد تمَّ ملكُه حينَئذٍ فيُزكِّيه وليُّه إذا حال عليه حَوْلٌ من حين تَمام المِلْكِ، فإنْ لم يخرُجْ حَيًّا تبيَّنَّا أنه لم يملِكْ شيئاً، فيزكِّي ما وقف له بقيَّةُ الوَرَثةِ؛ لأنه مِلْكُهم، وأما ما وُصِّيَ له به فزكاتُه على المُوصِي؛ لأنه لم يخرُجْ عن مِلْكِه[٤].

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**و**) لو خرَجَ الجَنينُ الموقوفُ إرْثُه (**مَيْتاً، ينفذُ تصرُّفُ**) صدَرَ من (**وارثٍ**) في ذلك المالِ الموقوفِ قبلَ خُروج الجَنينِ؛ لعدم ثُبوت مِلْكِه له[٥]، كما لو باع مالَ مُورِّثِه ظانًّا أنه حيٌّ، ثم بان أنه لم يكنْ حياً حينَ البيع، فيصحُّ؛ لأن العبرةَ بما في نفس الأمر، لا بما في[٦] ظنِّ المكلَّفِ، وهو متجه[٧].

---

(١) قوله: «في عتق من غير كفارة و» سقط من «ح».

(٢) في «ق، م»: «فلا يجزئ بدلاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٤) أقول: قول شيخنا: (وأما ما وصى له به . . .إلخ) فيه أن الزكاة تجب على ورثة الموصى لبطلان الوصية لا على الموصي كما هو ظاهر ففيه سبق قلم فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

(٦) سقط من «ق».

(٧) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، وقرَّر نحواً ممّا قرَّره شيخُنا، وهو ظاهر، وله نظائر، ولم أرَ من صرَّح به، وفي حاشية الخَلْوَتي على «الإقناع»: قوله: ولا تجبُ في المال المنسوب للجنين . . .إلخ؛ لأن ملكَه ليس تامًّا، ولأنه لم يتبيَّن كونُه موجوداً؛ لاحتمال أن يكون انتفاخاً، وعلى هذا فيصيرُ لنا مالٌ لا ربَّ له، وله نظائرُ، منها ما لو فسخ البيعَ لعيْب، =

الثالثُ: مِلْكُ نِصابٍ تقريباً في أَثْمانٍ وعُرُوضٍ، فلا يَضُرُّ نَقْصُ حَبَّتَينِ، وتَحديداً في غيرِهما، فلا تجبُ معَ نقصِ ماشيةٍ جُزْءاً ولو يَسِيراً[١]، لكنْ لا اعتِبارَ بنَقْصٍ يَتَدَاخَلُ في المَكاييلِ كأُوْقِيَّةٍ، وتجبُ فيما زادَ على النِّصابِ بحسَابِهِ، إلاَّ السَّائمةَ. . . . . .

(الثالث: ملكُ نِصابٍ)، وهو سببُ وجوبِ الزكاة أيضاً، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلغَ نِصاباً؛ لما يأتي في بابه، ويكونُ النِّصاب **(تقريباً في أَثْمانٍ و)** قِيَمِ **(عُرُوضٍ)** تِجارةٍ، **(فلا يضرُّ نقصٌ)** يسيرٌ كحبَّةٍ و**(حبَّتَينِ)**؛ لأنه لا ينضبطُ غالباً، فهو كنقصِ الحَوْلِ ساعةً أو ساعتين، ولأنه لا يُخِلُّ بالمواساة؛ لأن النقصَ اليسيرَ لا حكمَ له في أشياءَ كثيرةٍ كالعمَلِ اليسيرِ في الصَّلاة، وانكشافٍ يسيرٍ من العَوْرةِ، والعفوِ عن يَسيرِ الدَّمِ، فكذا هنا، فإنْ كان النقصُ بيِّناً كالدَّانِقِ والدَّانِقَينِ، لم تجب.

(وتحديداً في غيرِهما)؛ أي: غيرِ الأثْمانِ والعُرُوضِ من الحُبوب والثِّمار والمَواشي، فإن نقصَ نِصابُها، ولو بجُزْءٍ يسيرٍ، لم تجِبْ، **(فلا تجبُ)** الزَّكاةُ **(معَ نقصِ ماشيةٍ جُزءاً)**، ولا معَ نقصِ حَبٍّ **(ولو يَسيراً)** كصاعٍ، **(لكنْ لا اعتبارَ بنقصٍ يتداخَلُ في المَكاييلِ، كأُوقيَّةٍ، كذا قِيلَ)** يشيرُ إلى ضَعْفِه، معَ أنه على[٢] أصحِّ الوجهين، قال في «الفروع»: جزم به الأئمة[٣].

(وتجب) الزكاةُ **(فيما زادَ على النِّصابِ بحِسابِهِ)**، كما يأتي، **(إلا السائمةَ،**

= وكان المبيعُ صيداً، والبائعُ مُحرِماً، فإنهم صرَّحُوا بأنه لا يدخلُ في ملك البائع حتى يحِلَّ، ومنها ما لو كان المورُوثُ صَيْداً على قولٍ، فإنه أيضاً لا يدخل في ملك المُحرِم حتى يحِلَّ بخلاف المفقود، فإنه إذا تبيَّنَ أمرُه يزكَّى المالُ لما مضى، والفرقُ أن الجنينَ لا يثبتُ له من أحكام الموجودات إلا الإرثُ والنفقة، انتهى.

(١) في «ح»: «جزءاً وحب يسيراً».

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٤٤).

فلا زَكاةَ في وَقَصِها[١]، وتلزَمُ مالِكَ نِصَابٍ ولو مَغصُوباً ـ ويَرجِعُ بزكَاتِه على غاصِبٍ ـ أو ضالاً، وزَمَنَ مِلْكِ مُلتَقِطٍ عليه[٢]، ويَرجِعُ بها على مُلتقِطٍ أَخرَجَها. . . . . .

فلا زكاةَ في وَقْصِها)؛ لما روى أبو عُبَيدٍ في «غريبه» مرفوعاً: «ليسَ في الأَوْقاصِ صَدَقَةٌ»، وقال: الوَقَصُ: ما بينَ النِّصابَينِ[٣].

وفي حديثِ مُعاذٍ: أنه قيل له: أُمِرْتَ في الأَوْقاصِ بشيءٍ؟ قال: لا، وسأسألُ رسولَ الله ﷺ، فسأله، فقال: «لا»، رواه الدَّارَقُطْنيُّ[٤].

فعلى هذا لو كان لـه تسعٌ من إبلٍ مغصوبةٌ، فأخَـذَ منها بَعِيراً بعدَ الحَوْل، زَكَّاه بخُمسِ شاةٍ.

(وتلزمُ) الزكاةُ **(مالكَ نِصابٍ، ولـو)** كان النِّصابُ **(مغصوباً)** بيدِ غاصبٍ، أو مَن انتقلَ إليه منـه، أو تالِفاً؛ لأنه يجوزُ التصرُّفُ فيـه بالإبراء والحَوَالـة، أشبهَ الدَّينَ، فيزكِّيه ربُّه إذا قبَضَه لما مضى، **(ويرجِعُ)** ربُّه **(بزكاتِه)**؛ أي: المغصوبِ، **(على غاصبٍ)**؛ لأنه نقصٌ حصَلَ بيده، أشبهَ ما لو تلِفَ بعضُه.

(أو) كـان **(ضالاً)**، فيُزكِّيه مالكُـه[٥] إذا وجدَه لحَوْلِ التَّعريفِ؛ لبقاء مِلْكِه عليه، **(وزمَنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ)** وهو بعدَ حَوْلِ التَّعريفِ **(عليه)**؛ أي: على المُلتقِطِ؛ لأنه مِلْكُه فيُزكِّيه كسائر أمواله.

(ويـرجِعُ) ربُّ مـالٍ ضـالٍّ **(بهـا)**؛ أي: بزكاتِـه **(على مُلتقِطٍ أخرَجَهـا)**؛

---

(١) في «ح»: «نقصها».

(٢) في «ح»: «لا زمن ملك ملتقط، فزكاته عليه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٤).

(٥) سقط من «ك».

منها، أو غائباً أو مَشكُوكاً في بقائِه، خلافاً لـ «المنتهى»، أو مَسرُوقاً أو مَدفُوناً مَنْسِيًّا، أو مَورُوثاً جَهِلَه، أو عندَ مَن هُوَ، ونحوَه[١]، . . . . . .

أي: الزكاةَ **(منها)**؛ أي: اللُّقَطَةِ، ولو لحَوْلِ التَّعريف؛ لتعدِّيه بالإخراج، ولا تُجزِئُ عن ربِّها، وإنْ أخرَجَها من غيرها لم يرجِعْ على ربِّها بشيء، **(أو)** كان **(غائباً)** فتجبُ زكاتُه كالحاضرِ، **(أو)** كان **(مشكُوكاً في بقائه)** فتجبُ زكاتُه كالغائبِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيثُ قال: لا إنْ شكَّ في بقائه، قال في «شرحه»: بأنْ شكَّ: هل هو حيٌّ أو ميتٌ؟ فإنَّ زكاتَه لا تجبُ مع الشكِّ، وقال البُهوتيُّ: لعدَمِ تيقُّنِ السَّبَب، لكنْ متى وصَلَ إلى يده، زكَّاه لما مضَى مُطلَقاً، انتهى[٢].

قلتُ: لا فائدةَ في قولِه: أو مشكُوكاً في بقائه؛ لأنه وإنْ عُلِمَ بقاؤُه لا يلزَمُه إخراجُ زَكاتِه إلا إذا حصَلَ في يده[٣].

(أو) كان **(مَسرُوقاً، أو مَدفُوناً مَنْسِيًّا)** بدارٍ أو غيرها، **(أو)** كان **(مَورُوثاً جَهِلَه)**؛ أي: إرْثَه له؛ لعدم عِلْمِه بموت مُورِّثِه، أو كان موقوفاً لجَنينٍ وخرَجَ مَيْتاً، **(أو)** كان مَورُوثاً وجهِلَ **(عند مَن هو؟)** بأنْ علِمَ موتَ مُورِّثه ولم يعلَمْ أينَ موروثه[٤]، **(ونحوَه)** كموهوبٍ قبلَ قَبْضِه.

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «أو ديناً».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٣٧)، و«شرحه» للبُهوتيِّ (١/ ٣٨٩).

(٣) أقول: قول شيخنا: (قلت . . .إلخ) هذه العبارةُ من مقولة للشيخ منصور البُهوتيِّ في حاشية «المنتهى» حيثُ كتب على قول مصنفه: لا إنْ شكَّ، فقال: فلا تجبُ زكاتُه مع الشكِّ، فإنْ علِمَ بقاءَه، أخرجَ وجوباً لما مضى على الأصح، كما نقله في «شرحه» عن «الفروع» في (باب إخراج الزكاة)، وحينئذٍ لا فائدةَ في قوله: لا إنْ شكَّ في بقائه؛ لأنه وإن كان معلومَ البقاء لا يلزمُه إخراجُ زكاته قبلَ حصوله بيده، انتهى.

(٤) في «ق»: «مورثه».

ويُزَكِّي ما مَرَّ إذا قَدِرَ عليه، أو مَرهُوناً، ويُخرِجُها راهنٌ منه بلا إذْنٍ إنْ تعذَّرَ غيرُه، ويأخُذُ مُرتَهِنٌ عِوَضَ زَكاةٍ إنْ أَيسَرَ، أو ديناً[١]، . . . . . .

(**ويُزَكِّي ما مرَّ**) من المغصوبِ، وما عُطِفَ عليه (**إذا قَدِرَ**) ربُّه (**عليه**) بأخْذِه من غاصبِه ومُلتقِطِه، أو حُضورِ غائبٍ، أو عِلْمِه بمشكوكٍ فيه وحُصُولِه، أو أخْذِه من سارِقِه، أو عِلْمِه بمدفونٍ أو مَورُوثٍ، وقبضِ موهوبٍ كلاًّ أو بعضاً، فلا يُشترَطُ قبضُ جميعِ النِّصابِ لوجوب الزكاة، بل كلَّما وصلَ إليه منه شيءٌ زَكَّاه، ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ فلا تجبُ قبل ذلك؛ لأنه ليس محَلاًّ لها.

(**أو**) كان النِّصابُ (**مَرهُوناً**)، فتجبُ فيه كغيره، (**ويُخرِجُها**)؛ أي: زكاةَ المرهونِ (**راهنٌ منه**)؛ أي: المَرهُونِ، (**بلا إذْنٍ**) مُرتهِنٍ (**إنْ تعذَّرَ غيرُه**)؛ أي: المرهونِ؛ بأنْ كان غيرُه غائباً أو مَغصُوباً ونحوَه، كما تُقدَّمُ جِنايةُ رَهْنٍ على دَيْنه؛ لأنها تتعلَّقُ بعَينه، وتُقدَّمُ على حقِّ مالكِه، فكذا على حقِّ مُرتهِنٍ، (**ويأخذُ مُرتهِنٌ**) من راهنٍ أخرجَ زكاةَ رهنٍ منه (**عِوَضَ زكاةٍ إنْ أيسَرَ**) راهنٌ بأنْ حضَرَ مالُه الغائبُ، أو انتزعَ المَغصُوبَ ونحوَه، كما لو كان أتلف الرَّهْنَ أو بعضَه.

(**أو**) كان النِّصابُ (**دَيْناً**) على مُوسِرٍ حالاًّ أو مؤجَّلاً؛ لأن تأجيلَه تكسُّبٌ، واستنماءٌ برِضا ربِّه واختيارِه، قاله في «شرح المنتهى»[٢]، وعن عليٍّ في الدَّينِ الظَّنُونِ: إنْ كان صادقاً، فلْيُزَكِّه إذا قبَضَه لِما مضَى[٣]، وعن ابن عباس نحوُه، رواه أبو عبيد[٤][٥].

---

(١) قوله: «أو ديناً» سقط من «ف».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٥٦).

(٤) في «ج»: «أبو عبيدة».

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠).

غيرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ ـ ويتَّجهُ: ومُعسِرٍ ـ أو دِيَةٍ واجبةٍ[١]، . . . . . .

قال في «القاموس» في مادة (ظنَّ) بالمعجمة: وكصَبُور من الدُّيون: ما لا يدري أيَقضيه آخِذُه أو لا؟[٢].

(غيرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ)، فلا زكاةَ فيها إذا كانت دَيناً، بأنْ جعلَها موصوفةً في الذِّمَّة عِوَضاً في بَيعٍ أو إجارةٍ أو نِكاحٍ أو خُلْعٍ أو نحوِ ذلك؛ لعدم السَّوم، فإنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كغيرها.

(ويتَّجهُ: و) غيرَ دَينٍ على **(مُعسِرٍ)**؛ أي: فلا زكاةَ فيه؛ لتعذُّرِ قبضِه عادةً، ولعدم صحَّة الحَوالة به، أشبهَ التالفَ قبلَ الحَوْلِ، هذا على كون (مُعسِر) بالسين المهملة غيرُ متَّجهٍ؛ لإمكانِ يسارِه[٣] قبلَ الموت، وفي بعض النسخ: (ومُعَشَّرٍ) بفتح العين المهملة، وتشديد الشين المعجمة؛ أي: وغيرَ مُعشَّرٍ إذا كان دَيناً موصوفاً في الذمة، عِوَضاً عن نحو بَيعٍ، فلا زكاة فيه إلا بالاستنبات[٤]، إلا أنْ يكونَ عرْضَ تجارةٍ فتجبُ فيه كغيره من العُرُوضِ، وهو متجهٌ[٥].

(أو غيرَ دِيَةٍ واجبةٍ) على قاتلٍ أو عاقلتِه، فلا تُزَكَّى؛ لأنها لم تتعيَّنْ مالاً

---

(١) في «ز»: «ويتجه: ومعسر غير دية واجبة».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأباديّ (ص: ١٥٦٦)، (مادة: ظن).

(٣) في «ق»: «إيساره».

(٤) في «ق»: «بالاستيفاء».

(٥) أقول: عبارة الشارح: (ويتجه: ولو كان الدَّينُ على مُعسِر على الأصح)، انتهى. قلت: وهو تحويلٌ لكلام المصنِّف عن ظاهره؛ ليوافقَ غيره، وعلى هذه النسخةِ يكون جرى على خلاف المعتمد؛ إذ المسألةُ خلافيَّة، لكن الظاهر أن نسخةَ (معشر) بالشين المعجمة هي الصواب؛ لموافقتها لانسجام الكلام وارتباطه، بخلاف نسخة (معسر) بالسين المهملة، وحيث كان كذلك، فهو ظاهر ما قرَّره شيخنا وصريحٌ، فتأمل، انتهى.

أو دَينِ سَلَمٍ، ما لم يكُنْ أَثْماناً، أو لتِجارَةٍ ولو مَجحُوداً بلا بيِّنةٍ، وتَسقُطُ زكاتُـه إنْ سَقَطَ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ ولا إسْقاطٍ كصَداقٍ سقَطَ لفَسْخِ موجبِـهِ[1]، وثَمَنِ نحوِ مَكيلٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِـه، ومَوْتِ مَدِينٍ مُفلساً، وإلاَّ فلا، فيُزَكَّى الدَّينُ إذا قُبِـضَ أو أُبرِئَ منه لِمَا مَضَى، . . . . . .

زَكَويًّا؛ لأنَّ الإبِـلَ أصلٌ، أو أحدُ الأصول، **(أو)** غيرَ **(دَينِ سَلَمٍ)**، فلا زكاةَ فيه؛ لامتناع الاعتِياض عنه، والحَوالةِ به وعليه **(ما لم يكُنْ)** دَينُ السَّلَمِ **(أثْماناً)**، فتجبُ فيها؛ لوُجوبِـها في عينِها، **(أو)** يكنْ دَينُ السَّلَمِ **(لتِجارةٍ)**، فتجبُ في قيمتِه كسائر عُرُوضِـها. **(ولو)** كان الـدَّينُ الذي قُلنا: تجبُ زَكاتُـه **(مَجحُـوداً بلا بيِّنةٍ)**؛ لأن جَحْدَه لا يزيلُ مِلْكَ ربِّه عنه، ولا ضرَرَ عليه في ذلك؛ لأنه لا يزكِّيه حتى يقبـِضَه.

(وتسقُطُ زكاتُه)؛ أي: الدَّينِ **(إنْ سقَطَ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ، ولا إسقاطٍ، كصَداقٍ سقَطَ لفَسْخٍ)** من جهتِها، أو تنصَّفَ لطَلاقها قبلَ الـدُّخول، وكدَينٍ بذمَّةِ رقيقٍ يبلغُ نِصاباً، فحال عليه الحَوْلُ، ثم ملَكَ ربُّ الدَّينِ الرَّقيقَ سقَطَ الدَّينُ وزكاتُه؛ لسقوطه من غير عِوَضٍ ولا إسقاطٍ، **(وثمَنِ نحوِ مَكِيلٍ)** كمَوزُونٍ **(تَلِفَ قبلَ قَبْضِـه)** بعدَ الحَوْلِ، **(وموتِ مَدِينٍ مُفْلِساً)** فتسقُطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنها مواساةٌ، ولا تلزمُ في شيء تعـذَّر حصولُه، ومثلُه موهـوبٌ لم يُقبَضْ رجَعَ فيـه واهبٌ بعدَ الحَوْلِ، فتسقطُ عن موهوبٍ له.

(وإلاَّ) يسقُطْ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ، ولا إسقاطٍ **(فلا)** تسقُطُ زَكاتُه، **(فيُزكَّى الدَّينُ إذا قُبِـضَ)** أو عُوِّضَ عنـه، أو أُحِيلَ به، أو عليه **(أو أُبرِئَ منه لما مضَى)** من السِّنِينَ، ولا يجبُ الإخراجُ قبلَ ذلك؛ لأنها وجبَتْ مواساةً، وليس منها إخراجُ

---

(١) في «ح، ز»: «كصداق فسخ موجبه».

ويُجزِئُ إخراجُها قبلُ، ولو قَبَضَ دونَ نِصَابٍ، أو كان بيَدِه وباقيه دَيْنٌ أو غَصْبٌ أو ضَالٌّ زكَّاهُ، وفي «الإقناع»: ولعلَّه فيما إذا ظَنَّ رُجُوعَه، وإنْ زَكَّتْ صَدَاقَها كلَّه ثمَّ تَنَصَّفَ أو سَقَطَ رَجَعَ فيما بَقِيَ بكلِّ حَقِّه، ولا تُجزِئُها زكاتُها منه بعدُ، . . . . . .

زكاةِ ما لا يُنتفَعُ به.

(ويُجزِئُ إخراجُها)؛ أي: زكاةِ الدَّينِ **(قبلَ)** قَبْضِه والإبراء منه؛ لقيام الوجوبِ على ربِّه، وعدمُ إلزامِه بالإخراجِ إذَنْ رُخصةٌ، وليس من قَبيل تعجيلِ الزَّكاة.

(ولو قبَضَ) ربُّ دَينٍ[1] منه **(دونَ نِصابٍ)** زَكَّاه، وكذا لو أبرأَ منه، **(أو كان بيَدِه)** دونَ نِصابٍ **(وباقِيهِ)**؛ أي: النِّصابِ **(دَيْنٌ أو غَصْبٌ أو ضالٌّ = زَكَّاه)**؛ أي: ما بيده؛ لأنه مالكُ نِصابٍ مِلْكاً تامًّا، أشبهَ ما لو قبَضَه كلَّه، أو كان بيده كلُّه.

(وفي «الإقناع»: ولعلَّه فيما إذا ظنَّ رُجوعَه)[2]؛ أي: الضالِّ ونحوِه.

(وإنْ زَكَّتِ) امرأةٌ **(صَداقَها كلَّه)** بعدَ الحَوْلِ، وهو في مِلْكِها، **(ثم تنصَّفَ)** الصَّداقُ بطلاقٍ ونحوِه قبلَ الدُّخول، **(أو سقَطَ)** الصَّداقُ كلُّه بفَسْخِه من جهتِها؛ كفَسْخِها لعَيبِه قبلَ الدُّخول، **(رجَعَ)** الزَّوجُ **(فيما بقِيَ)** من الصَّداقِ **(بكلِّ حَقِّه)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فلو أصدَقَها ثمانِينَ، فحال الحَوْلُ وزكَّتْها أوَّلاً، رجَعَ بأربعين، وتستقرُّ الزكاةُ عليها.

(ولا تُجزِئُها زَكاتُها مِنه)؛ أي: الصَّداقِ **(بعدَ)** طَلاقِها قبلَ الدُّخول ولو حالَ

---

(١) في «ك»: «الدين».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٠).

ويتَّجه: إجزاءٌ في قَدْرِ ما يَخُصُّها، ويُزَكِّي مُشتَرٍ مَبِيعاً مُتعيِّناً أو متميِّزاً ولو لم يَقبِضْه حتَّى انفَسَخَ بعدَ الحَوْلِ، وما عداهما يُزَكِّيه بائعٌ كفِي ذِمَّةٍ أَقبَضَ عنه ما في يَدِه، . . . . . .

الحَوْلُ؛ لأنه مالٌ[(١)] مشتركٌ، فلا يجوزُ لأحدِهما التصرُّفُ فيه قبلَ القِسمةِ.

(ويتَّجهُ: إجزاؤُها) الإخراجُ **(في قَدْرِ ما يَخصُّها)**، وتغرَمُ له نصفَ ما أخرَجَتْ على قولٍ مرجوحٍ عبَّر به[(٢)] صاحبُ «الإنصاف» بـ: قِيلَ[(٣)(٤)].

(ويُزكِّي مُشترٍ مَبيعاً مُتعيِّناً) كنِصابِ سائمةٍ مُعيَّن، أو موصُوفٍ من قَطِيع مُعيَّن، **(أو)** مَبيعاً **(متميِّزاً)**، كهذه الأربعين شاةً، هذا حاصلُ كلام ابن قندس، قال: فكلُّ متميِّزةٍ متعيِّنةٌ، وليس كلُّ متعيِّنةٍ متميِّزةً، **(ولو لم يَقبِضْه)**؛ أي: المبيعَ المتعيِّنَ أو المتميِّزَ مُشترٍ **(حتَّى انفسَخَ)** البيعُ **(بعدَ الحَوْلِ)**؛ لأنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ للعقد من حينِ الفَسْخ، لا من أصله.

(وما عداهما)؛ أي: المتعيِّنَ أو المتميِّزَ **(يُزكِّيه بائعٌ كـ)** أربعينَ شاةً موصوفةً **(في ذِمَّةِ)** بائعٍ **(أَقبَضَ)** المشتري ثمَنَها، وحالَ عليها الحَوْلُ وهي عند البائع، فزكاتُها **(عنه)**؛ أي: عن ذلك الحَوْلِ على البائع، وكذلك يُزكِّيها عمَّا بعده **(ما)** دامَت **(في يدِه)** إلى أنْ يقبِضَها المشتري.

وإنما لم نُوجِبْ[(٥)] زكاتها على المشتري؛ لعدم دخولها في مِلْكِه، ولا يضمنُها

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق، ك، م»: «عنه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢١).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ونقل عبارةَ «الإنصاف»، انتهى.

(٥) في «ق»: «توجب».

ولا زَكاةَ على أَحَدٍ في مُوصىً به قبلَ قَبُولٍ ورَدٍّ، خلافاً له هنا.

الرابعُ: تمامُ المِلْكِ. . . . . .

المشتري لو تلِفَت؛ لعدم تعيينها[١]، لكنَّ تسميتَها مَبيعةً فيه تسمُّحٌ؛ لأنها على صفة المبيع[٢]، وإنما المبيعُ في الذِّمَّة أيُّ شيءٍ سلَّمه البائعُ عنه بالصفات لزم قبوله، ومحلُّه أيضاً: إذا لم ينقُصِ النِّصابُ بها، وإلا فيأتي لا زكاةَ على مَن عليه دَينٌ ينقصُ النِّصابَ، ولا زكاةَ على المشتري للمَبيع في المثال؛ لأنَّ دينَ بَهيمةِ الأنعام لا زكاةَ فيها؛ لعدم السَّوم كما تقدم، وأما إنْ كان المبيعُ الموصوفُ في الذمَّة ذهَباً أو فضَّةً أو عُرُوضَ تِجارةٍ، فزكاتُه على المشتري.

(ولا زكاةَ على أحدٍ في) مالٍ **(موصىً به)** لمُعيَّنٍ **(قبلَ قَبُولٍ ورَدٍّ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)** حيثُ أطلَقَ فقال: والمالُ المُوصَى به يُزكِّيه مَن حالَ الحَوْلُ وهو على مِلْكِه، ولو وَصَّى بنفعِ نِصاب سائمةٍ، زَكَّاها مالكُ الأصلِ، وقال في **(الوصايا)**: لو كان المُوصَى به زَكَويًّا وتأخَّرَ القَبُولُ مدةً تجبُ الزكاةُ فيها بمثله، فلا زَكاةَ فيه[٣][٤].

(الرابع: تمامُ المِلْكِ) في الجُملة، قاله في «الفروع»[٥]؛ لأن الملكَ الناقصَ

---

(١) في «ق»: «تعينها».

(٢) في «ق»: «البيع».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٩)، (٣/ ١٣٧).

(٤) أقول: لعل مراد صاحب «الإقناع» بما قاله هنا: أن المُوصِيَ عيَّنَ المُوصَى به وأفرزه، وكان مالاً زَكَويًّا، ومضى على ذلك حَوْلٌ وهو حي، فزكاتُه عليه؛ لأنه باقٍ على ملكه، ولو مات ومضى حَولٌ بعد قبولٍ من المُوصَى له به، فزكاتُه عليه؛ لأنه على ملكه، فحينئذ لا مخالفةَ بين كلاميه في البابين؛ إذ في كل شيء غير الآخر، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٤٦).

ولو في مَوْقُوفٍ على مُعيَّنٍ مِن سائمةٍ أو غَلَّةِ أَرْضٍ وشَجَرٍ، ويُخرِجُ من غيرِ السَّائمةِ وأَوْلادِها إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ نِصاباً، فلا زَكاةَ على سيِّدٍ في دَينِ كِتابةٍ، ويتَّجه: ولا على مُستحِقٍّ استحقاقُه دَينٌ بوقفٍ، . . . . . .

ليس بِنعمةٍ كاملةٍ، وهي إنما تجبُ في مُقابَلتِها؛ إذ المِلكُ التامُّ عبارةٌ عمّا كان بيده لم يتعلَّقْ به حقُّ غيرِه، يتصَّرفُ فيه على حسَبِ اختياره، وفوائدُه حاصلةٌ له، قاله أبو المعالي **(ولو)** كان تمامُ المِلْكِ **(في مَوقُوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ)** نصاً إبلٍ أو بقَرٍ أو غنَمٍ؛ لعموم النصوص، ولأن المِلْكَ ينتقلُ للمَوقُوفِ عليه على المذهب، أشبهَ سائرَ أملاكِه، **(أو)** مِن **(غَلَّةِ أرضٍ و)** غَلَّةِ **(شَجَرٍ)** موقُوفَينِ على مُعيَّن نصًّا إنْ بلَغَت نِصاباً؛ لأن الزرعَ والثمرَ ليسا وقفاً بدليل بيعِهما.

(ويُخرِجُ) الموقوفُ عليه الزكاةَ **(من غيرِ السائمةِ و)** غير **(أولادِها)**؛ إذ السائمةُ يُخرَجُ عنها لا منها؛ لأن الوقفَ لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيه، **(إنْ بلَغَتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ)** من الموقوفِ عليهم من غَلَّة أرضٍ وشجرٍ **(نِصاباً)**، وإلا فلا زكاةَ عليهم؛ لأنه لا أثَرَ للخُلْطةِ في غيرِ الماشيةِ، **(فلا زكاةَ على سيِّدِ)** مُكاتَبٍ **(في دَينِ كتابةٍ)**؛ لنقص مِلْكِه فيه بعدمِ استقراره بحال، وعدمِ صحَّة الحَوالةِ عليه، وضمانِه، وما قبضَه منه سيِّدُه يستقبِلُ به الحَوْلَ إنْ بلغَ نِصاباً، وإلا فكمُستفادٍ، وكذا إن عجزَه وبيده شيءٌ.

(ويتَّجه: ولا) تجبُ زكاةٌ **(على مستحقٍّ استحقاقُه دَينٌ بوقفٍ)**؛ لعدم تمام مِلْكِه، فإذا قبضَه ابتدأَ حَوْلُه من حين القَبْض إن بلَغَ نِصاباً، وإلا فلا، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ على دَين الكتابة؛ لما في =

ولا حصَّةِ[١] مُضارِبٍ قبلَ قِسْمَةٍ ولو مُلِكَتْ بالظُّهُورِ، وابتداءُ حَوْلِه مِن قِسْمةٍ[٢]، ولا في مُعيَّنٍ نَذَرَ أنْ يَتصَدَّقَ به، . . . . . .

(**ولا**) زكاةَ في (**حِصَّةِ مُضارِبٍ**) مِن رِبْحٍ (**قبلَ قسمةٍ، ولو مُلِكَتْ**) حصَّتُه (**بالظُّهور**)؛ لعدم استقراره؛ لأنه وقايةٌ لرأسِ المالِ فملكُه ناقصٌ، (**وابتداءُ حَوْلِه مِن قِسْمةٍ**) أو ما أُجرِيَ مُجرَاها، فيزكِّي ربُّ المال حصَّتَه من الربح كرأس المال؛ لملكِه الرِّبحَ بظهوره وتبعيَّتِه لماله، بخلاف المُضارِبِ، ولا يجبُ على ربِّ المال زكاةُ حِصَّةِ المُضارِبِ من الرِّبح؛ لأنه غيرُ مالكٍ لها.

(**ولا**) تجبُ زكاةٌ (**في**) مالٍ (**مُعيَّنٍ نـذَرَ أنْ يتصدَّقَ بـه**) ولم يقُلْ: إذا حالَ الحَوْلُ، فلا زكاةَ على ربِّه؛ لزوال مِلْكِه عنـه أو نقصِه، وكلاهما مُسقِطٌ للزكاة، ومفهومُه: أنه لو نذَرَ أن يتصدَّقَ بغير مُعيَّنٍ، وحالَ الحَوْلُ، تجبُ زكاتُه، مع أنهم صرَّحوا أنْ لا زكاةَ على مَن عليه دَينٌ بقَدْره، وهو المذهَبُ.

= ذلك من الجامع بينهما، وهـو عدمُ تمام الملك، وعدمُ الاستقرار، وعدمُ صحَّة الحَوالة عليه، وضمانِه، ولا يأباه كلامُهم لذلك، فتأمله وهو ظاهر، وصورةُ هذا فيما يظهر: أن يكونَ لزيـد مثلاً استحقاقٌ من جهة وظيفة ونحوها في وَقْفٍ، وقام بها، استحق معلومَها فهـو دينٌ في الوَقْف، فلا زكاةَ عليه حتى يقبـِضَه، ويستقبلُ به حَوْلاً إن كان نِصاباً، ولو أحالَه ناظرُ الوقف بمعلومِه على جهة، أو غيرها، فلا تصحُّ الحَوالة، وإنما هي وَكالةٌ لما صرَّحوا به في بابها، لكن لو قبض الناظرُ رَيْعَ الوقف وتصرَّف فيه، فقد ثبت في ذمَّته، فلو أحالَ المستحِقَّ على دَين له مستقرٍّ، صحَّت الحَوالـة إذَنْ، فلو مضى حَولٌ من حينِها إلى القبض، زكَّى المُحتالُ الدَّينَ؛ لأنه مستقرٌّ يظهرُ من كلامهم في ذلك، وأما حيثُ لم تصح الحَوالةُ، فلا زكاة؛ لما تقدم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «وحصة».

(٢) في «ح»: «بالقسمة».

ولا مَوقُوفٍ[١] على غيرِ مُعيَّنٍ أو مَسجِدٍ وغَنِيمَةٍ مَملُوكةٍ إلاَّ مِن جِنْسٍ، إنْ بلَغَتْ حصَّـةُ كلِّ واحـدٍ نِصاباً، وإلاَّ فخُلْطَـةٌ، ولا في فَيْءٍ وخُمْسٍ ونَقْدٍ[٢] مُوصىً به في وُجُوهِ بِرٍّ، أو ليُشتَرَى به وَقْفٌ ـ ويتَّجـه: المرادُ على غيرِ وَرَثَةٍ ـ ولو رَبِـحَ، . . . . . .

(**ولا**) زكاةَ في (**مَوقُـوفٍ على غيرِ مُعيَّنٍ**) كـ: على الفقراء، (**أو**) موقـوفٍ على (**مَسجِدٍ**) أو مـدرسةٍ أو رِباطٍ ونحـوه؛ لعدم تعيُّنِ المالك، (**و**) لا زكـاةَ في (**غَنِيمَةٍ مَملُوكةٍ**) من أجناسٍ؛ لأن للإمام قَسْمَها برأيـه، فيُعطي كلاًّ من أيِّ صنفٍ شاء، بخلاف ميراثٍ، (**إلا**) إذا كانت الغَنيمـةُ (**من جنسٍ**) واحدٍ، فينعقدُ الحَوْلُ عليها، (**إن بلغَتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ**) من الغانمِينَ (**نِصاباً**)؛ لتعيُّنِ مِلْكِه فيه، (**وإلا**) تبلُغْ حصَّةُ كلِّ واحدٍ نِصاباً، (**فخُلْطةٌ**)، ويأتي أنها لا تؤثِّر في غيرِ الماشيةِ، ولا يُخرِجُ قبلَ القَبْضِ كالدَّين.

(**ولا**) تجبُ زكاةٌ (**في**) مالِ (**فيءٍ**، **و**) لا في (**خُمسِ**) غَنيمةٍ؛ لأنه يرجعُ إلى الصَّرْفِ في مَصالح المُسلمِينَ، (**و**) لا في (**نَقْدٍ مُوصىً به في وُجوه بِرٍّ، أو**) مُوصىً (**ليُشتَرَى**) بالبناء للمفعول (**به وَقْفٌ**)؛ لعدم تعيينِ مالكِه.

(**ويتجه: المرادُ**) من قولهم: لا زكاةَ في مالٍ مُوصىً به لشراء وقف؛ أي: (**على غيرِ ورثةٍ**)، أما عليهم فتجبُ فيه الزكاةُ إذا حالَ الحَوْلُ بعد موت المُوصِي، وقبُولِهم الوصيةَ؛ لأنهم ملَكُوها بمجرَّدِ موتِـه مِلْكاً تامًّا، وحال عليها الحَوْلُ قبلَ الشراء، فوجبت فيها الزكاةُ كبقية أموالهم، وهو متجهٌ[٣]، (**ولو ربِـحَ**)؛ لعدم تعيُّنِ

---

(١) في «ح»: «وموقوف».

(٢) في «ح»: «ووقف».

(٣) أقول: قال الشارح في حَلِّه: أما لو أوصى بأنْ يُشترى به ما تجب فيه الزكاة، ويُوقَفَ على =

والرِّبحُ كأَصْـلٍ، ولا في مالِ مَن عليه دَيْنٌ يَنقُصُ النِّصابَ، . . . . . .

مالكِه **(والرِّبحُ كأصلٍ)**.

قال في «الفروع»: ومَن وصَّى بدراهمَ في وجوهِ البرِّ يُشترى[١] بها ما يُوقَفُ، فاتَّجرَ بها الوصيُّ، فربحُـه مع المال فيما وُصِّيَ به، ولا زكاةَ فيهمـا، ويضمَنُ إنْ خسِرَ، نقل ذلك الجَماعةُ[٢].

(ولا) زكاةَ **(في مالِ مَن عليه دَيْنٌ)** حالٌّ أو مؤجَّلٌ **(ينقصُ النِّصابَ)**، باطناً كان المالُ، كأثْمانٍ وعُروضِ تجارةٍ، أو ظاهراً، كماشيةٍ وحُبوبٍ وثِمارٍ؛ لما روى أبو عُبيدٍ في «الأموال»: عن السائبِ بن يزيدَ، قال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفّانَ يقول: هذا شَهْرُ زَكاتِكم، فمَن كان عليـه دَيْنٌ، فلْيُؤدِّه، حتى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم[٣]، وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَين فلْيَقضِ دَينَه، ولْيُزَكِّ بقيَّةَ مالِه، وقد قاله بمَحضَر من الصَّحابة، فـدلَّ على اتفاقهم عليـه حيث لم يُنكِـرُوه، ولأن الزكاةَ وجبَتْ مواساةً

= الورَثة، فتجب عليهم، وفيه نظرٌ؛ لأن ما وصَّى بوقفه إن كان سائمةً، فلا زكاةَ قبل شرائها؛ لعدم السَّوْم، وإن كان نحوَ عَقارٍ فالزكاةُ فيما خرج منه بشرطه لا في عينه، فليتأمل، انتهى.
قلت: لم أر مَن صرَّح به، ووجهُه غير ظاهر؛ إذ لا فرقَ بين الورثة وغيرهم في ذلك فيما يظهر؛ لأنهم لا يملكون نفسَ النَّقد المُوصَى به؛ إذ الوصيةُ لهم فيما يُشترى بـه ما يكون وقفاً عليهم، لا نفسِ النقد، وإنما ملكوا الاستحقاقَ فيه على ما شرط المُوصِي، فلو بقيَ حَوْلاً فأكثر تحت المُوصَى إليه، فلا زكاةَ على أحد؛ لعدم تعيُّن مالكه والحالةُ هذه، فإذا اشتُري به ما يكونُ وقفاً، فحينئذ يملكونَه على ما يأتي في الوقف، وسواءٌ قبِـلُوا الوصيةَ في ذلك أم لا فيما يظهر من كلامهم؛ لأنهم لا يملكون ردَّها؛ لما في ذلك من إبطال حقِّ مَن يأتي من البُطُون، فما قرَّره شيخُنا غيرُ ظاهر فليتأمل، وليُحرَّر، انتهى.

(١) في «ق، ك، م»: «ليشترى».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦٥).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧).

ولو كَفَّارةً ونحوَها، أو خَرَاجاً أو زَكاةَ غَنَمٍ عن إبِلٍ، لا ما بسَبَبِ ضَمانٍ، أو دَيْنِ حَصَادٍ وجَذَاذٍ ودِيَاسٍ لسَبْقِ وُجُوبِها، خِلافاً له هنا، . . . . . .

للفقراء، وشكراً لنِعمة الغِنَى، وحاجة المَدِينِ لوفاء دَيْنِه كحاجة الفقيرِ أو أشدَّ، وليس من الحكمة تعطيلُ حاجةِ المالكِ لدفع حاجة غيره.

(ولو) كان الدَّينُ **(كَفَّارةً ونحوَها[1])** كنَذْرٍ، **(أو)** كان **(خَراجاً)** عن الأرضِ، **(أو زَكاةَ[2] غَنَمٍ عن إبِلٍ)**؛ لأنه دَينٌ يجبُ قضاؤُه، فمنَعَ كدَيْن الآدميِّ، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقضَى»[3]، والزكاةُ من جنس ما وجبَتْ فيه تَمنَعُ بالأَولى **(لا ما)** أي: دَيْناً **(بسبَبِ ضَمانٍ)** فلا يَمنَعُ؛ لأنه فرعُ أصلٍ في لُزومِ الدَّين، فاختصَّ المنعُ بأصله لترجُّحِه، وفي منع الدَّين أكثرَ من قَدْره إجحافٌ بالفقراء، ولا قائلَ بتوزيعه على الجِهتَين، فلو غصبَ ألفاً ثمَّ غصَبَه منه آخرُ واستهلَكَه، ولكلٍّ منهما ألفٌ، فلا زكاةَ على الثاني، وأما الأولُ، فتجبُ عليه؛ لأنه لو أدَّى الألفَ، لرجَعَ به على الثاني.

(أو) إلا **(دَينَ حَصادٍ وجَذاذٍ ودِياسٍ؛ لسَبْقِ وجُوبِها)**؛ أي: الزكاة، بخلاف الخَراجِ، فإنْ لم ينقُص الدَّينُ النِّصابَ، فلا زكاةَ عليه فيما يُقابِلُ الدَّينَ لما سبق، ويزكِّي باقيه؛ لعدم المانع **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)** حيثُ قال: ولو كان الدَّينُ من غير جنسِ المالِ حتى دَينَ خَراجٍ وأَرْشَ جِنايةِ عبدِ التِّجارةِ،

---

(١) في «ق»: «ونحوه».

(٢) في «ق، ك، م»: «أو كان زكاة».

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومَتَى بَرِئَ ابتَدَأَ حَوْلاً، ويَمنَعُ أَرْشُ جِنايَةِ عَبْدِ التِّجارَةِ زَكاةَ قِيمَتِه، ومَن لـه عَرضُ قُنْيةٍ يُباعُ لو أَفلَسَ يَفِي بدَيْنِه، جُعِلَ في مُقابَلَةِ ما معَه، ولا يُزَكِّيهِ، وكذا مَن بيَدِه ألفٌ وله على مَلِيْءٍ ألفٌ وعليه ألفٌ. ولا يَمنَعُ الدَّينُ خُمُسَ الرِّكازِ، وتجبُ إذا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بنِصابٍ أو. . . . . .

وما استدانَه لمَؤُونةِ حَصادٍ وجَذاذٍ ودِياسٍ[1].

(ومتى برئَ) مَدِينٌ من دَينٍ بنحو قضاءٍ من مالٍ مُستحدَثٍ من إرْثٍ أو وصيَّةٍ أو هبَةٍ أو إبراءٍ، **(ابتدأَ حَوْلاً)** منذ برئَ؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزَّكاةِ منعَ انعقادَ الحَوْلِ وقطَعَه.

(ويمنعُ أَرْشُ جِنايةِ عبدِ التِّجارةِ زكاةَ قيمتِه)؛ لأنه وجَبَ جَبْراً لا مواساةً، بخلاف الزَّكاة.

(ومَن له عَرْضُ قُنيةٍ يُباعُ لو أَفلَسَ)؛ أي: حُجِرَ عليه لفَلَسٍ، بأن كان فاضلاً عن حوائجِه الأَصليَّة، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَينِه)** الذي عليه ومعَه مالٌ زَكَويٌّ **(جُعِلَ)** الدَّينُ **(في مُقابَلة ما معَه)** من مالٍ زَكَويٍّ، **(ولا يُزكِّيه)** لئلا تختلَّ المواساةُ، ولأن عَرْضَ القُنيةِ كمَلبُوسِه في أنه لا زكاةَ فيه، فإنْ كان العَرْضُ لتجارةٍ، زكَّى ما معَه، نصًّا، **(وكذا مَن بيدِه ألفٌ)** له، **(ولـه على مَلِيءٍ)** دينٌ **(ألفٌ، وعليه ألفٌ)** دينٌ، فيجعلُ الدَّينَ في مُقابَلة ما بيده، فلا يزكِّيه، ويُزكِّي الدَّينَ إذا قبَضَه.

(ولا يمنَعُ الدَّينُ) وجوبَ **(خُمسِ الرِّكاز)**؛ لأنه ليس بزكاةٍ حقيقةً كما يأتي قريباً في بيان مَصرِفه، ولا يُشترَطُ له نِصابٌ.

(وتجبُ) الزكاةُ **(إذا نذَرَ الصَّدَقـةَ بنِصابٍ)** إذا حالَ عليه الحَوْلُ، **(أو)** نذَرَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجّاوي (١/ ٣٩٢).

بهـذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ، ويَبرَأُ مِن زَكاةٍ ونَذْرٍ بقَدْرِ ما يُخرِجُ منه بنيَّتِه عنهما، ويَلزَمُ ربَّ مالٍ زكاةُ حِصَّتِه مِن رِبْحٍ كأَصْلٍ، وإذا أَدَّاها مِن غيـرِه فرَأْسُ المالِ باقٍ، ومنه تُحتَسَبُ من أَصْلِ المالِ، وقَـدْرِ حِصَّتِـه مِن رِبْحٍ، وليسَ لعامِلٍ إخراجُ زَكاةٍ تَلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إذْنِه، . . . . . .

الصَّدَقـةَ **(بهذا النِّصابِ إذا حالَ)** عليـه **(الحَوْلُ)**؛ لأن مِلْكَه عليـه تامٌّ، ولا يلزمُه إخراجُه قبلَ الحَوْل.

(ويَبرَأُ) الناذرُ **(مِن زَكاةٍ ونَذْرٍ بقَدْر ما يُخرِجُ منه بنيَّته عنهما)**؛ أي: الزكاةِ والنَّذْرِ؛ لأن كلاًّ منهما صدَقةٌ، كما لو نوَى بركعتين التحيةَ[1] والراتبةَ، وكذا لو نذَرَ الصَّدقةَ ببعض النِّصابِ، فلو نـذَرَ أن يتصدَّقَ بعَشْرٍ من الأربعِينَ، وحالَ الحَوْلُ، فلا زكاةَ فيها، وإنْ نذَرَ أن يتصدَّقَ بالعَشْرِ إذا حال الحَوْلُ، وجبَتِ الزكاةُ وأجزأَتْه منها، وبرئَ بقَدْرِها من الزكاة والنَّذْر إنْ نواهما جميعاً.

(ويَلزَمُ ربَّ مالٍ زَكاةُ حصَّتِـه مِن رِبْحٍ كأَصْلٍ) تَبَعاً له، **(وإذا أدَّاها)**؛ أي: زكاةَ مالِ المُضاربة **(من غيرِه)**؛ أي: غيرِ مالِ المُضاربة، **(فرأسُ المالِ باقٍ)**؛ لأنه لم يطرَأْ عليه ما ينقصُه، **(و)** إنْ أدَّى زكاتَه **(منه تُحتسَبُ)** زكاتُه **(من أصلِ المالِ، و)** من **(قَدْرِ حِصَّتِه)**؛ أي: ربِّ المالِ **(مِن رِبْحٍ)**، فينقصُ ربـعُ عُشرِ رأسِ المالِ معَ رُبـعِ عُشرِ حِصَّـةِ ربِّ المالِ من الرِّبح، ولا تُحتسَبُ[2] كلُّهـا مـن رأس المال وحدَه، ولا من الرِّبح وحدَه.

(وليس لعاملٍ إخـراجُ زكاةٍ تلزَمُ ربَّ المالِ بلا إذْنِـه) نصًّا؛ لأنه ليس وَليًّا له، ولا وَكيلاً عنه فيها.

---

(١) في «ك»: «التحتية».

(٢) في «ق»: «تحسب».

ويَصِحُّ شَرْطُ كلٍّ منهما زَكاةَ حِصَّتِه مِن رِبْحٍ على الآخَرِ، لا زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضِـه مِن رِبْحٍ.

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ معَ ما مرَّ لأَثْمانٍ وماشيةٍ وعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لا لخارِجٍ مِن أرضٍ ونَحْل[1] = مُضِـيُّ حَوْلٍ، . . . . . .

(**ويصحُّ شرطُ كـلٍّ منهما**)؛ أي: من ربِّ المالِ والعاملِ (**زكـاةَ حصَّتِه مِن رِبْحٍ على الآخَرِ**)؛ لأنه بمنزلةِ شَرْطِه لنفسه نصفَ الرِّبْح وثُمنَ عُشْرِه مثلاً، و(**لا**) يصحُّ شرطُ (**زكاةِ رأسِ المالِ أو**) زكاةِ (**بعضِـه مِن رِبْحٍ**)؛ لأنه قد يُحيطُ بالرِّبحِ، كشرط فضلِ دراهمَ معلومةٍ.

(**فصلٌ**)

(**وشُرِطَ مـعَ ما مرَّ**) من الشُّروطِ الأربعـةِ، وهذا شرطٌ خامسٌ (**لـ**) وجوبِ زكاةٍ في (**أثْمانٍ وماشيةٍ وعُرُوضِ تِجارةٍ، لا لخارجٍ من أرضٍ ونَحْلٍ مُضِـيُّ حَوْلٍ**) على نِصاب تامٍّ؛ لحـديث: «لا زكاةَ في مـالٍ حتَّى يَحُولَ عليـه الحَوْلُ»[2]؛ رِفقاً بالمالك، وليتكاملَ النَّماءُ فيُواسيَ منـه، ولأن الزكاةَ تتكرَّر في هذه الأموال، فلا بدَّ لها من ضابطٍ، لئلا يفضيَ إلى تعاقُب الوجوب في الزَّمَن المتقارب فيفنى المالُ، أمـا الزرعُ والثمرُ والمَعـدِنُ ونحوُه، فهي نمـاءٌ في نفسها تُؤخَـذُ الزكاةُ منها عنـدَ

---

(١) في «ح»: «ونخل».

(٢) رواه الترمذي (٦٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُعفَى فيه عن نِصْفِ يَومٍ، لكنْ يَستقبِلُ بأُجْرَةٍ وصَدَاقٍ وعِوَضِ خُلْعٍ مُعيَّنَينِ ولو قبلَ قَبْضٍ من عَقْدٍ، وبمُبهَمٍ من ذلك من تَعيينٍ، ويَتبَعُ نِتاجُ سَائمةٍ. . . . . .

وجودِها، ثم لا تجبُ فيها زكاةٌ ثانيةٌ؛ لعدم إرصادِها للنَّماء إلا أن يكونَ المَعدِنُ أَثْماناً، وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] ينفي اعتبارَ الحَوْلِ في الحُبوب ونحوها.

(ويُعفَى فيه)؛ أي: الحَوْلِ **(عن)** نحوِ **(نصفِ يومٍ)**، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[(١)]، وكما يُعفَى في أثمانٍ عن حبَّةٍ وحبَّتين.

(لكنْ يَستقبِلُ)؛ أي: يبتدئُ الحَوْلَ **(بصَداقٍ وأجرةٍ وعِوَضِ خُلْعٍ معيَّنَينِ، ولو قبلَ قَبْضِها مِن عَقْدٍ)**؛ لثبوت المِلْكِ في عينِ ذلك بمجرَّدِ عقدٍ، فينفذُ فيه تصرُّفُ مَن وجَبَ له، وفي تسميةِ الخُلْعِ عَقْداً تجوُّزٌ.

(و) يَستقبِلُ **(بمُبهَمٍ من ذلك)**؛ أي: الصَّداقِ وعِوَضِ الخُلْعِ **(من)** حينِ **(تعيينٍ)** لا عَقْدٍ؛ لأنه لا يصحُّ تصرُّفٌ فيه قبلَ قبضِه، ولا يدخلُ في الضَّمان إلا به، فلو أصدَقَها أو خالعَتْه على أحدِ هذين النِّصابَينِ، أو على نِصابٍ من ذهَبٍ أو فضَّةٍ أو ماشيةٍ في رجَبٍ مثلاً، ولم يُعيَّنْ إلا في المحرَّم، فهو ابتداءُ حَوْلِه، ولو آجَرَ ونحوَه بموصُوفٍ في ذمَّة[(٢)] وتأخَّرَ قَبْضُه فدَينٌ على ما تقدَّمَ، وقياسُه نحو ثمَنٍ وعِوَضِ صُلْحٍ.

(ويَتبَعُ نِتاجُ) بكسر النون **(سائمةٍ)** الأصلَ في حَوْلِه إنْ كان نِصاباً؛ لقول

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٤٦٨).

(٢) في «ق»: «الذمة».

ورِبْحُ تِجَارةٍ الأَصْلَ في حَوْلِه إنْ كانَ نِصاباً، وإلاَّ فحَوْلُ الجَميعِ مِن حينَ كَمُلَ، وحَوْلُ صِغَارٍ مِن حِينِ مِلْكٍ كَكِبَارٍ، . . . . . .

عمرَ: اعتدَّ عليهم بالسَّخْلةِ، ولا تأخُذْها منهم، رواه مالك[1]، ولقول عليٍّ: عُدَّ عليهم الصِّغارَ والكِبارَ، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ، ولأن السائمةَ يختلفُ وقتُ ولادتِها، فإفرادُ كلِّ بحَوْلٍ يشُقُّ، فجُعِلَت تبَعاً لأمَّهاتِها كما تتبعُها في المِلْك[2].

(و) يتبعُ **(رِبْحُ تِجارةٍ)** وهي التصرُّفُ بالبيع والشِّراء للرِّبح، وهو الفضلُ عن رأسِ المالِ **(الأصلَ)**؛ أي: رأسَ المالِ **(في حَوْلِه إنْ كان)** الأصلُ **(نِصاباً)**؛ لأنه في معنى النِّتاج، وما عدا النِّتاجَ والرِّبحَ من المُستفادِ ولو مِن جنسِ ما يملِكُه، لا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ، ويُضَمُّ إلى نِصابٍ بيده من جنسه، أو ما في حكمه.

(وإلا) يكنِ الأصلُ نِصاباً **(فحَوْلُ الجميعِ)**؛ أي: الأُمَّاتِ والنِّتاجِ، أو رأسِ المالِ ورِبْحِه **(مِن حينَ كَمُلَ)** النِّصابُ، فلو ملكَ خمساً وعشرين بقرةً فولدت شيئاً فشيئاً فحَوْلُها منذ بلغَتْ ثلاثين، أو ملَكَ مئةً وخمسين درهماً فضةً وربِحَتْ شيئاً فشيئاً، فنصابُها منذُ كملَتْ مئتَي درهمٍ، ولو ملكَ أربعين شاةً، فماتت واحدةٌ منها فنُتِجَتْ سَخْلةٌ، انقطعَ الحَوْلُ، وكذا لو ماتَتْ قبلَ أن ينفصِلَ جنينُها، بخلاف ما لو نُتِجَت ثمَّ ماتَتْ.

(وحَوْلُ صِغارٍ) مِن إبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ **(مِن حينِ مِلْكٍ كـ)** حَوْلِ **(كِبارٍ)**؛

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

(٢) في «ق»: «بالملك».

ومَتَى نَقَصَ أو بِيعَ أو أُبْدِلَ ما تجبُ في عَينِه بغيرِ جِنْسِه لا فِراراً منها انقَطَعَ حَوْلُه، إلاَّ في ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، وعكسِه، وعُرُوضِ تجارَةٍ وأَمْوالِ صيَارِفَ، . . . . . .

لعمومِ حديثِ: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»[(١)]، ولأنها تُعَدُّ مع غيرها، فتُعَدُّ منفرِدةً كالأُمَّاتِ، وقيَّده في «الإقناع» كـ «الإنصاف» وغيرِه بما إذا كانت تتغذَّى بغير اللَّبَن؛ لاعتبار السَّوْم[(٢)].

ولا يبني وارثٌ على حَوْلِ مُورِّثِه.

(ومتى نقَصَ) النِّصابُ في بعض الحَوْل، انقطعَ **(أو بِيعَ)** النِّصابُ بَيْعاً صحيحاً ولو بخِيارٍ، انقطعَ حَوْلُه، فإنْ عاد إليه بفَسْخٍ أو غيرِه، استأنفَ الحَوْلَ، **(أو أُقرِضَ[(٣)])** النِّصابُ انقطَعَ حَوْلُـه، **(أو أُبدِلَ ما)**؛ أي: نِصابٌ **(تجبُ)** الزَّكاةُ **(في عَينِـه بغيرِ جنسِه)**، كإبدال بقرٍ بغيرِها، أو إبلٍ بغيرها، **(لا فِراراً منها)**؛ أي: الزكاةِ، **(انقطَعَ حَوْلُه)**؛ أي: النِّصابِ؛ لأن وجودَه في جميـع الحَوْل شرطٌ لوجوب الزكاة، ولم يُوجَدْ، وكذا كل ما خرَجَ به عن مِلْكِه من إقالةٍ وفَسْخٍ لنحو عَيْبٍ، ورُجوعِ واهبٍ في هِبَـةٍ، ووَقْفٍ وهبـةٍ وجَعْلِه ثمَناً أو مُثمَّناً أو صـداقاً أو أجـرةً ونحوَه، **(إلا في ذهَبٍ بفِضَّةٍ، وعكسِه)** كفضَّةٍ بذهَبٍ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ؛ لأن كلاًّ منهما يُضَمُّ إلى الآخر في تكميل النِّصابِ ويخرج عنه، فهما كالجنس الواحد.

(و) إلا في **(عُرُوضِ تِجارةٍ)**، فلا ينقطعُ حَوْلُها ببَيعِها أو إبدالِها؛ لوجوب الزَّكاةِ فـي قيمتِها لا في عَينِها، **(و)** إلا في **(أمـوالِ صَيارِفَ)**، فلا ينقطعُ الحَـوْلُ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١).

(٣) في «ق»: «قُرض».

ويُخرِجُ ممَّا معَه لا بِجنْسِه، فلو أَبدَلَه بأَكثرَ زَكَّاهُ إذا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ كنِتَاجٍ، فبائعُ خَمْسٍ من إِبِلٍ بعِشْرِينَ قبلَ مُضيِّ حَوْلٍ يُزَكِّي العِشْرِينَ، وإِنْ فَرَّ منها بعدَ مُضيِّ أكثَرِه لم تَسقُطْ بإخراجٍ عن مِلْكِه، . . . . . .

بإبدالِها؛ لئلا يؤدِّيَ إلى سُقوط الزَّكاة في مـالٍ ينمُو، ووجوبِـها في مالٍ لا ينمُو، وأصولُ الشرع تقتضي عكسَه.

(ويُخـرِجُ) مَن أبـدَلَ ذهَباً بفضَّة، أو عكسَه **(ممَّا معَـه)** عندَ تمـامِ الحَوْلِ، ويجوزُ أنْ يُخرِجَ من الآخر، و**(لا)** ينقطعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدِلَ ما تجبُ في عينه **(بجنسِه)**، نصَّ عليه، وإنِ اختلفَ نوعُه؛ لأنه نِصابٌ يُضَمُّ إليه نماؤه في الحَوْلِ، فبُنِيَ حولُ بدَله من جنسه على حَوْلِه كالعُرُوضِ، **(فلو أبدَلَه)**؛ أي: النِّصابَ **(بأكثرَ)** من جنسِه، **(زَكَّاه)**؛ أي: الأكثرَ **(إذا تمَّ حَوْلُ)** النِّصاب **(الأوَّل كنِتاجٍ)** نصًّا، **(فبائعُ خمسٍ مـن إبـلٍ بعشرِينَ)** منها **(قبلَ مُضيِّ حَـوْلٍ يُزكِّي العِشرِيـنَ)**، ولو باعَها بأربع، انقطعَ الحَوْلُ.

(وإنْ فرَّ منها)؛ أي: الزكاةِ **(بعدَ مضيِّ أكثرِه)**؛ أي: الحَوْلِ، حَرُمَ، و**(لم تسقُطِ)** الزكاةُ **(بإخراجٍ عن مِلْكِه)** ببيعٍ أو إبدالٍ بأنقصَ منَ النِّصاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾[القلم: ١٧] الآياتِ، فعاقَبَهم تعالى بذلك؛ لفرارهم مـن الزَّكاة، ولأنـه قصدَ بـه إسقاطَ حقِّ غيـره، فلم يسـقُطْ، كالمُطلِّقِ في مرَضِ موتِه.

وقوله: (بعد مضي أكثره) هو ما صحَّحه ابنُ تميم.

وقال[1] في «المبدع»: والمذهـبُ: أنـه إذا فعَلَ ذلك فِراراً منها، لا تسقطُ

---

(١) في «ق»: «قال».

ويُزَكِّي من جِنْسِ ما فَرَّ منه، وإنِ ادَّعَى عَدَمَه وثَمَّ قرينةٌ عُمِلَ بها، وإلاَّ قُبِلَ قولُه، ويتَّجه: بلا يمينٍ.

وإذا مَضَى حَوْلٌ وجَبَتْ في عَينِ المالِ، . . . . . .

مطلقاً، أطلقَه أحمدُ، انتهى[(١)]، وتبعه في «المنتهى»[(٢)].

(**ويُزَكِّي**) من نقَصَ النِّصابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه بغير جنسِه فِراراً (**مِن جنسِ ما**)؛ أي: النِّصابِ الذي (**فرَّ منه**) بإخراجِه عن مِلْكِه ببيعٍ ونحوِه، لذلك الحَوْلِ الذي فرَّ فيه منها؛ لأنه الذي انعقَدَ فيه الوجوبُ دون ما بعدَه.

(**وإنِ ادَّعَى**) مالكُ نِصابٍ نقَصَ منه أو باعَ ونحوَه (**عدمَه**)؛ أي: الفِرارِ، (**وثَمَّ**) بفتح المثلثة (**قَرينةٌ**) فِرار، ككونه شَحِيحاً، أو تخاصَمَ معَ السَّاعي، أو الفُقَراءِ (**عُمِلَ بها**)؛ أي: القَرينةِ، ورُدَّ قولُه؛ لدلالتِها على كَذِبِه، (**وإلا**) يكنْ ثَمَّ قرينةٌ (**قُبِلَ قولُه**) في عدم الفِرار؛ لأنه الأصلُ.

(**ويتجهُ**): قَبُولُ قولِ مُدَّعٍ عدمَ الفِرارِ (**بلا يَمينٍ**)؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ لله تعالى، وهو متجهٌ[(٣)].

(**وإذا مضَى حَوْلٌ**) أو بدا صلاحُ حَبٍّ وثمَرٍ ونحوه (**وجَبَتْ**) الزَّكاةُ (**في عَينِ المالِ**) الذي تجزئُ زكاتُه منه، كذهَبٍ وفضَّةٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ، وخمسٍ وعشرينَ من إبلٍ فأكثرَ سائمةٍ، وحُبوبٍ وثمارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(٤)]، وقولِه: «في كلِّ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٤٥).

(٣) أقول: صرَّح به في شرح «الإقناع»، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لا منه، ويتَّجه: لا بذمَّةٍ، فتُخرَجُ مِن غَيرِه، وفي نِصَابٍ لم يُزَكَّ حَوْلَينِ أو أكثرَ زَكاةٌ واحدةٌ، إلاَّ ما زكاتُه الغَنَمُ عن إبلٍ فعليه لكلِّ حَوْلٍ زَكاةٌ، . . . . . .

أربعِينَ شاةً شاةٌ»[1]، ونظائرِها.

و(لا) يجبُ إخراجُها (منه)؛ أي: من عين المالِ المزكَّى، فيجوزُ إخراجُها من غيره، وذلك لا يمنَعُ تعلُّقَها بالعين، كالعبد الجاني إذا فَداه سيِّدُه.

(ويتَّجهُ): تعلُّقها بعينِ مالٍ (لا بذمَّةٍ) مُزَكٍّ؛ لأن (في) في الآية المذكورة والحديثين ونظائرهما للظَّرفيَّة أصالةً، ولأن الزكاةَ تختلفُ باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجبَتْ بالجيِّدِ والوسَطِ والرَّديءِ بحَسَبه، فكانت متعلِّقةً بعينه لا بالذمة على الصَّحيحِ من المذهبِ، وعكسُ ذلك زكاةُ الفِطْرِ، ومع كونِها تجبُ في عَينِ المالِ (فـ) يجوزُ أنْ (تُخرَجَ مِن غيرِه)؛ أي: المالِ الذي وجبَتْ فيه، وهو متجهٌ[2].

(وفي نِصابٍ) فقط، كعشرِينَ مثقالاً ذهَباً، أو مئتَي درهمٍ فضَّةً، أو ثلاثينَ بقرةً، (لم يُزَكَّ) ذلكَ النِّصابُ (حَوْلَينِ أو أكثرَ) مِن حَوْلَينِ، (زَكاةٌ واحدةٌ) للحَوْلِ الأوَّلِ، ولو ملَكَ مالاً كثيراً من غير جنسه؛ لنقصِه عن النِّصاب بما وجَبَ فيه من الزَّكاة (إلا ما زكاتُه الغَنَمُ عن إبلٍ)، كما دونَ خمسٍ وعشرِينَ منها، إذا مضى عليه أحوالٌ ولم يُزَكِّه، (فعَلَيه لكلِّ حَوْلٍ زَكاةٌ) نصًّا؛ لتعلُّق الزَّكاة بذمَّتِه لا بالمال؛

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أقول: نقل الشارح الخلاف في ذلك، حيث قال: وعنه: تجب في الذمَّة، اختاره جمع، انتهى.

قلت: فما في الاتجاه جرى على المعتمد، كما هو صريح كلامهم، انتهى.

لكنْ إنْ لم يكُنْ لـه سِوَى خَمْسِ إبِلٍ امتنَعَتْ زَكـاةُ ثانٍ؛ لكونها دَيْناً، وما زادَ على النِّصابِ يُنقَصُ مِن زكاتِه كلَّ حَوْلٍ بقَدْرِ نَقْصِه بها، وتَعَلُّقُها بالنِّصابِ كأَرْشِ جِنَايةٍ، لا كدَينِ برَهْنٍ، أو بمالِ مَحجُورٍ عليه لفَلَسٍ، ولا تَعلُّقِ شِرْكةٍ، فله إخراجُها من غيرِه، والنَّماءُ بعدَ وُجُوبِـها له، وإنْ أتلَفَه لَزِمَ ما وجَبَ فيه، لا قِيمتُه، . . . . . .

لأنه لا يُخرَجُ منـه، فلا يمكنُ تعلُّقُه بـه، **(لكنْ إنْ لم يكنْ لـه سِوَى خَمْسٍ)** من **(إبـلٍ امتنَعَتْ زكاةُ)** حَـوْلٍ **(ثانٍ؛ لكونها دَيْناً)** فينقصُ بهـا النِّصابُ، فـلا ينعقـدُ عليها الحَوْلُ.

(وما زادَ على نِصابٍ) ممَّا زكاتُه في عَينِه **(ينقصُ مِن زَكاتِه كلَّ حَوْلٍ)** مضَى **(بقَدْرِ نَقْصِه بها)**؛ أي: الزكاةِ؛ لأنها تتعلَّقُ بعَينِ المالِ، فينقصُ بقَدْرِها، فلو ملَكَ إحدى وعشرِينَ ومئةً من غنَمٍ، ثم مضى حَوْلانِ فأكثَرُ، فعليه للأوَّل شاتانِ، ولما بعـدَه شاةٌ حتى تنقصَ عـن أربعِينَ، ولـو ملَكَ خمساً وعشرِينَ مـن إبل، ومضى أحوالٌ، فعليه للأول بنتُ مَخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شِياهٍ على ما تقدَّم.

(وتعلُّقُهـا)؛ أي: الزَّكـاةِ **(بالنِّصـابِ كـ)** تعلُّـقِ **(أَرْشِ جِنايةٍ)** برَقَبةِ جانٍ، **(لا كـ)** تعلُّقِ **(دَينٍ برَهْنٍ، أو)** تعلُّقِ دَينٍ **(بمالِ مَحجُورٍ عليه لِفَلَسٍ، ولا)** كـ **(تعلُّقِ شِرْكةٍ)** بمالٍ مُشترَكٍ، **(فله)**؛ أي: المالكِ **(إخراجُها)**؛ أي: الزكاةِ **(مـن غيرِه)**؛ أي: النِّصاب، كما لسيِّدِ الجاني فِداؤُه بغير ثمَنه، **(والنَّماءُ بعدَ وُجوبـِها)**؛ أي: الزكاةِ **(له)**؛ أي: المالكِ كولدِ الجانية لا يتعلَّق به أَرْشُ الجِنايةِ، فكذا نَماءُ النِّصاب ونِتاجُه لا تتعلَّقُ به الزكاةُ، فلا تكون الفقراءُ شركاءَ فيه.

(وإنْ أتلَفَـه)؛ أي: النصابَ مالكُـه، **(لزِمَـ)ـه (ما وجَبَ فيـه)** من الزكـاة **(لا قِيمتُه)**؛ أي: النِّصابِ، كما لو قتل الجانيَ مالكُه، وكان أرْشُ الجِناية دونَ قيمتِه،

وله التَّصرُّفُ ببَيعٍ وغيرِه، ولا يَرجِعُ بائعٌ بعدَ لُزُومِ بَيعٍ في قَدْرِها إلاَّ إنْ تعذَّرَ غيرُه، ولمشترٍ الخِيارُ، ولا يُعتبَرُ لوُجُوبِـها إمكانُ أداءٍ، ولا بَقاءُ مالٍ ـ ويتَّجه : . . . . . .

لم يلزَمْه سوى ما وجَبَ بالجِنايـة، بخلاف الراهنِ إذا أتلفَ المرهونَ تلزَمُه قيمتُه مكانَه، **(وله)**؛ أي: المالكِ **(التصرُّفُ)** فيما وجبت فيه الزكاةُ **(ببَيعٍ وغيرِه)** كهِبَةٍ وإصداقٍ، كما أنَّ له ذلك في الجاني، بخلاف راهنٍ ومحجُورٍ عليه لفَلَسٍ وشريكٍ.

(ولا يرجِـعُ بائعٌ بعدَ لُزومِ بيـعٍ في قَـدْرِها)؛ أي: الزكاةِ حيثُ قـدرَ على إخراجِها من غيره، ويُخرِجُها البائـعُ، كما لو باعَ السيِّدُ عبدَه الجانيَ لزِمَ فداؤه، ولزِمَ البيعُ، **(إلا إنْ تعذَّرَ غيرُه)** فإنْ تعذَّرَ على البائع إخراجُ الزَّكاةِ من غير المَبيع، فُسِخَ في قَـدْر الزَّكاة؛ لسَبْق وجُوبـِها، ومحلُّ ذلك إنْ صدَّقَـه مشترٍ على وجوبها قبلَ البيع، وعجزِه عن إخراجِها من غيره، أو ثبَتَ ذلك ببيِّنةٍ، وإلا لم يُقبَلْ قولُ البائعِ عليه.

(ولمُشترٍ الخِيارُ) إذا رجَعَ البائعُ في قَدْرِ الزَّكاةِ؛ لتعذُّر غيره، لتبعُّضِ الصَّفْقةِ عليه، ومثلُه مشتري جانٍ، ولبائعٍ إخراجُ زكاةِ مبيعٍ فيه خِيارٌ منه، فيبطلُ في قَدْره.

(ولا يُعتبَرُ لوُجُوبـِها)؛ أي: الزَّكاةِ **(إمكانُ أدائـ)**ـها منَ المالِ، فتجبُ في الدَّين والغائبِ والضَّالِّ والمغصُوبِ ونحوه؛ للعُمُوماتِ، ولأنه لو اشتُرِطَ لم ينعقِدِ الحَوْلُ الثاني حتى يتمكَّنَ من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقِدُ عقِبَ الأولِ إجماعاً، ولأنها عبادةٌ، فلا يُشترَطُ لوجوبها إمكانُ الأداء كسائرِ العباداتِ؛ فإن الصَّومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ والعاجزِ عن أدائه.

(ولا) يُعتبَرُ لوجـوبها أيضاً **(بقاءُ مالٍ)** وجبَتْ فيـه **(ويتجه)**: محلُّ وجوبها

بيدِه لا نحـوِ غائبٍ ـ إلاَّ إذا تَلِفَ زَرْعٌ أو ثَمَرٌ بجائحـةٍ قبلَ وَضْعٍ ببَيْدَرٍ ومِسْطاحٍ ولو بعدَ حَصَادٍ وجَذَاذٍ، خِلافاً لهما هنا، . . . . . .

فيه إذا حال عليه الحَـوْلُ وهو (**بيدِه**) فتلِفَ، أو أُتلِفَ، فلا تسقطُ زكاتُه، فرَّطَ أو لا، تمكَّـن من إخـراجِها أو لا؛ لأنها حـقُّ آدميٍّ أو مشتملةٌ عليـه، فأشبَهَتْ دَينَ الآدميِّ، ولأن عليـه مُؤنـةَ تسليمِها إلـى مُستحِقِّها، فضمِنَها بتَلَفِها بيـده، كعاريةٍ وغَصْبٍ، وبهذا فارقَت الجانيَ.

و(**لا**) يلزمُ إخـراجُ زكاةِ (**نحوِ**) مالٍ (**غائبٍ**) عن مُـزَكٍّ، كمغصُوبٍ ومُودَعٍ ومُسافرٍ به لتجارةٍ حتى يصِلَ إلى يده فيُزكِّيَه لما مضى، وهو متجهٌ[1].

(**إلا إذا تلِفَ زَرْعٌ أو ثمَرٌ بجائحةٍ قبلَ وَضْعٍ ببَيْدَر ومِسْطاحٍ، ولو بعدَ حَصادٍ وجَذاذٍ**)، فتسقطُ زكاتُه؛ لعدم استقرارِها، كما يسقطُ الثمنُ إذا تلفَتِ الثَّمرةُ بجائحةٍ وأَولى، هـذا المذهبُ (**خلافاً لهما**)؛ أي: لصاحـبِ «الإقناع» و«المنتهى» (**هنا**) حيثُ قالا: قبلَ حَصادٍ وجَذاذٍ، لكنَّ صاحبَ «الإقناع» أحالَ على ما يأتي في زكاة الحُبوب والثِّمار، ثم صرَّحَ هـو وصاحبُ «المنتهى» هناك بأنه لا يستقرُّ الوجوبُ إلا بجَعْلِها في جَرينٍ وبَيْدَرٍ ومِسْطاحٍ، فإنْ تلِفَتْ قبلَه بغير تعَدٍّ منه، سقَطَتِ الزكاةُ، خُرِصَتِ الثمرةُ، أو لم تُخرَصْ[2].

---

(١) أقول: ذكر الشارحُ الاتجاهَ، وقرَّر نحواً مما قرره شيخُنا، وقال: وهو صَرْفٌ له عن ظاهره؛ لئلا يناقضَ صريحَ ما قدمه كغيره، انتهى. قلت: مرادُ المصنف تقييدُ قوله كغيره: (ولا بقاءُ مالٍ)، فإنه يُوهِمُ أن الغائبَ كما لو كان بيده، وليس كذلك فإن الغائب إذا تلِفَ أو أُتلِفَ، فلا تجب زكاتُه، وما قدمه كغيره في قوله: (وتلزمُ مالكَ نصابٍ ولو مغصوباً أو غائباً)؛ أي: إذا كان باقياً، وأما إذا تلف أو أتلف فلا، وعلى هذا فهـو صريحُ كلامهم، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٦)، (١/ ٤٢٠)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحي =

ومَن ماتَ وعليه زَكاةٌ أُخِذَتْ من تَرِكَتِه، ويتَّجهُ: ومعَ جَهْلِ إخراجِ فاسِقٍ فالأَصْلُ عَدَمُه، وفي عَدْلٍ يَحتمِلُ . . . . . .

(ومَن ماتَ وعليه زَكاةٌ أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه) نصًّا، ولو لم يُوْصِ بها كالعُشْرِ، ولحديث: «فدَينُ اللهِ أحقُّ بالقَضاءِ»[(١)]، ولأنها حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيةُ به، أشبهَ دينَ الآدميِّ.

(ويتجهُ: ومعَ جَهْلِ) ورَثَةٍ بـ **(إخراجِ)** مُورِّثٍ **(فاسقٍ)** الزَّكاةَ في حياتِه **(فالأصلُ عدمُه)**؛ أي: الإخراجِ[(٢)]، فيُخرِجُها وارثٌ من تركَتِه، **(وفي)** جَهْلِ ورَثَةٍ بإخراجِ مُورِّثٍ **(عَدْلٍ يحتملُ)** الإخراجَ وعدمَه، وحيثُ احتملَ فالاحتياطُ الإخراجُ تبرئةً لذِمَّةِ المَيتِ، وهو متجهٌ[(٣)].

= (١/ ٤٤٨)، (١/ ٤٧٤).

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) قوله: «أي: الإخراج» سقط من «ك».

(٣) أقول: قال الشارح: هذا كلامُه، والظاهرُ: أن الورثةَ إن علِمَت ذلك، فلا كلامَ، وإلا وجب الإخراجُ مطلقاً عملاً بالأصل، وتقديماً لـه على الظاهر حيث لا حجـة له يجبُ الرجوعُ إليها، والله تعالى أعلم، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بهذا الاتجاه، ولا مَن أشار إليه فتأمَّله، وليحرر، انتهى.

فائدة: متى أفنَتِ الزكاةُ المالَ، سقطَت بعد ذلك، وإذا مات مَن عليـه الزكاةُ أُخِذَت من تركته، هذا المذهب، أوصى بها أو لم يُوصِ، وعليه الأصحاب، ونقل إسحاق بن هانئ فيمَن عليه حجٌّ لم يوصِ به، وزكاةٌ وكفارةٌ: من الثُّلث، ونقل عنه: من رأسٍ مع علم ورَثَتِه به، ونقل عنه أيضاً في زكاة: من رأسِ ماله مع صِدْقِه، قال في «الفروع»: فهذه أربعُ روايات في المسألة، ولفظ الرواية الثانيـة يحتمل تقييده بعدم وصيَّته، كما قُيِّدَ الحجُّ، يؤيده أن الزكاةَ مثلُه أو آكدُ، ويحتمل أنـه على إطلاقه، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق، انتهى من «الإنصاف»، انتهى.

ومعَ دَيْنٍ بلا رَهْنٍ وضـيْقِ مالٍ يَتحاصَّانِ؛ ككَفَّارةٍ ونَذْرٍ غيرِ مُعيَّنٍ، وبه يُقدَّمُ بعـدَ نَذْرٍ بمُعيَّنٍ، ثم أُضحيـةٍ مُعيَّنةٍ، ويتَّجـه: هذا إذا لَزِما ذِمَّتَـه بإتلافِه لهما، وإلاَّ فلا يُتَصَوَّرُ، . . . . . .

(و) زكاةٌ **(مـعَ دَيـنٍ بلا رَهْـنٍ، وضيقِ مـالٍ)** تركـةِ ميتٍ عـن زكاةٍ ودَيـنٍ **(يَتحاصَّانِ)**؛ أي: الزكاةُ ودَينُ الآدميِّ، نصًّا؛ للتزاحُم، **(ككَفَّارةٍ ونَذْرٍ غيرِ مُعيَّنٍ)** وحجٍّ ضاقتِ التركةُ عن الجميع، تُقسَمُ التركةُ بالحِصَصِ؛ لعموم حديث: «دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»[1].

(و) دَينٌ **(به)**؛ أي: الرَّهنِ **(يُقدَّمُ)** فيُوفَّى مرتهِنٌ دينَه من الرَّهن، فإنْ فضلَ بعدَه شيءٌ صُرِفَ في الزَّكاةِ.

وكذا جانٍ **(بعدَ نَذْرٍ)** بصَدَقةٍ **(بمُعيَّنٍ)** والظَّرفُ متعلِّق بـ: يتحاصَّانِ، فإن كان نذَرَ بمعُيَّن قُدِّمَ؛ لوجوب عَينِه.

(ثمَّ) بعدَ **(أضحيةٍ مُعيَّنةٍ)** فتُقدَّمُ على الدَّين، ولا يجوزُ بيعُها فيه، سواءٌ كان له وفاءٌ أو لا؛ لأنه تعيَّن ذَبْحُها، فلم تُبَعْ في دَيْنِـه، كما لو كان حيًّا، وتقومُ ورثتُه مَقامَه في ذَبحِها وتفرقَتِها.

(ويتَّجهُ: هذا)؛ أي: محلُّ وجـوبِ تقدُّم النَّذْرِ بمُعيَّنٍ، والأضحيةِ المعيَّنةِ على الدَّين بالرَّهْنِ **(إذا لَزِما ذِمَّتَـه)**؛ أي: ذمَّـةَ الميتِ **(بإتلافـه لهما)** في حياته، فيؤخَذُ بدَلُهما من تركتِه **(وإلا)** بتلفهما، فإنْ كانا باقيَين، أُخرِجا قبلَ الدَّين، وإنْ كانا تالِفَين، والمُتلِفُ لهما غيرُ الميتِ، **(فلا يُتصوَّرُ)** أخذُ بدَلِهما من تركتِه، وإنما يؤخَذُ بدَلُهما ممَّن أتلفَهما، وإنْ كانا تلِفا بفعلِ الله تعالى من غير تفريطِ أحدٍ، فلا

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧).

وكذا لو أَفلَسَ حَيٌّ.

يلزمُ أحداً بدَلُهما، وهو متجهٌ[١].

(وكذا لو أفلَسَ حَيٌّ) وله أضحيةٌ معيَّنةٌ أو نَذْرٌ مُعيَّنٌ، فيُخرَجُ، ثم دينٌ برَهْنٍ، ثم يتحاصُّ بقيَّةُ ديونه من زكاةٍ وغيرها.

* * *

(١) أقول: عبارةُ الشارح في حله (ويتجه: هذا): (أي: تقديمُ النَّذرِ المعيَّن، ثم الأضحيةِ المعيَّنة إذا لزما ذمتَه بإتلافه لهما، وإلا يلزما ذمتَه بإتلافه، فلا يتصوَّرُ، وهو متجهٌ، فليتأمل) انتهى.

قلت: تضمَّن بحثُ المصنف فيما يظهر أن قولهم: (ويَتحاصَّان)؛ أي: في التركة المشترَكة فيما يتعلَّق بها من الحقوق بعد نَذْرٍ معيَّن، وأضحية معيَّنة إنما يُتصوَّرُ إذا لزِما ذمتَه بإتلافه لهما؛ أي: وقلنا: تُقدَّمُ قيمةُ ذلك على غيره، فحينئذ يتصور ما ذكروه بأن تُخرَجَ قيمةُ ما تقدَّم، وتُصرَفَ فيما عُيِّنَت له، ثم يحصل التحاصُصُ فيما بقي بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميِّين، وإلا نقُلْ بذلك بأنْ [كانا] موجودين بعَينهما، فلا يُتصوَّرُ ما ذكروه؛ إذ هما ليسا من التركة التي تباع وتشرى، ويتعلَّق بها الحقوقُ والتَّحاصُصُ والتقديم؛ لأنهما خرجا من الملكية الطِّلقة، وتعيَّنا لما عُيِّنا له في حياة المُعيِّن، وبعدَ وفاته، وكذلك لو قلنا فيما إذا أتلفَهما: إن قيمتَهما كبقية حقوق الله تعالى، فتدخلُ في التحاصُص، ولا تقديمَ كما هو الذي يظهرُ من كلامهم، وعلى ما تقرَّر فهو ظاهرٌ، ولم أرَ مَنْ صرَّح به، فتأمله. ومرادُهم بقولهم: (ويتحاصان بعد ... إلخ)؛ أي: بعدَ إخراج الواجب بعينه حيث كان على غيره؛ أي: فهو الذي يُقدَّم بالإخراج؛ لأنه لا يتعلَّق التحاصصُ به، ولا الاشتراكُ كما بينه الشراح وغيرهم، فتدبر، انتهى.

بابُ زكاةِ السَّائمةِ

. . . . . .

(بابُ زكاةِ السَّائمةِ) من بهيمةِ الأنعامِ

سُمِّيت بَهِيمةً؛ لأنها لا تتكلَّمُ، وبدأ بها اقتداءً بالصِّدِّيق في كتابه لأنس ﷺ، أخرجَه البخاريُّ بطوله[1]، ويأتي بعضُه مفرَّقاً.

وخرجَ بالسَّائمة المعلُوفةُ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهوم حديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُونٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[2].

وحديثِ الصِّدِّيقِ مرفوعاً: «وفي الغَنَمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ ففيها شاةٌ» الحديثَ، وفي آخره أيضاً: «إذا كانَتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعينَ شاةً شاةً واحدةً، فليسَ فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها»[3]، فقيَّدَ بالسَّوْمِ، وأبدَلَ البعضَ من الكلِّ، وأعادَ المقيَّدَ مرةً أخرى[4]، وذلك دليلُ اشتراطِه خصوصاً مع اشتماله على مُناسَبة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٤) في هامش «ج، ق، م»: (أي: أبدل «في كل أربعين» من قوله: «في كل إبل سائمة»، وأعاد المقيَّد وهو السَّوم في قوله: «إذا كانت سائمة الرجل . . . إلخ»).

ولا تجبُ إلاَّ فيما لدَرٍّ ونَسْلٍ وتَسمِينٍ لا لعَمَلٍ، والسَّوْمُ: أنْ تَرعَى المُباحَ أكثرَ الحَوْلِ ولو أثناءً، ولا تُشترَطُ نيَّتُه[1]، فتجبُ في سائمةٍ بنفسِها أو بفِعْلِ غاصِبِها، لا في مُعتَلِفَةٍ بنَفسِها أو بفعلِ غاصِبٍ لها أو لعَلَفِها، . .

(**ولا تجبُ**) الزكاةُ (**إلا فيما**)؛ أي: سائمةٍ (**لدَرٍّ، ونَسْلٍ وتسمينٍ**)، فـ (**لا**) تجبُ الزكاةُ في سائمةٍ (**لعمَلٍ**) كإبِلٍ تُؤجَّرُ أو ينتفَعُ بظَهْرِها، وبقَرِ حَرْثٍ ونحوِه أكثرَ الحَوْلِ.

(**والسَّوْمُ**) المشتقُّ منه السائمةُ: (**أنْ ترعَى**)، فالسائمةُ: الراعيةُ، يقال: سامَتْ تَسُومُ سَوْماً، وأسَمْتُها: إذا رعَيْتَها، ومنه ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل: ١٠]، (**المُباحَ**) غيرَ المملُوكِ (**أكثرَ الحَوْلِ**) نصًّا؛ لأنَّ علَفَ السَّوائمِ يقَعُ عادةً في السنَةِ كثيراً، ويندرُ وقوعُه في جميعِها؛ لعُروض موانعه من نحو مطَرٍ وثَلْجٍ، فاعتبارُه في كلِّ العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاءُ به في بعضه إجحافٌ بالمُلاَّك، واعتبارُ الأكثر تعديلٌ بينَهما، ودفعٌ لأعلى الضَّرَرَينِ بأدناهما، والأكثرُ[2] أُلحِقَ بالكلِّ في أحكامٍ كثيرةٍ، (**ولو**) كان الأكثرُ (**أثناءَ**) الحَوْلِ طَرَفاً أو وَسَطاً.

(**ولا تُشترَطُ نيَّتُه**)؛ أي: السَّوم، (**فتجبُ**) الزكاةُ (**في سائمةٍ بنفسِها**[3]) كما يجبُ العُشْرُ في زَرْعٍ حمَلَ السَّيلُ بذرَه إلى أرضٍ فنبَتَ فيها، (**أو**) سائمةٍ (**بفِعْلِ غاصِبِها**) بأنْ أَسامَها الغاصبُ، فتجبُ فيها الزكاةُ، كزَرعٍ غُصِبَ حَبُّه فنبَتَ، ففيه العشرُ على مالكِه.

و(**لا**) تجبُ (**في مُعتلِفةٍ بنفسِها، أو بفعلِ غاصبٍ لها**)؛ أي: البهائم (**أو**) بفعلِ غاصبٍ (**لعَلَفِها**) مالكاً كان أو غيرَه، وكذا لو اشترَى لها، أو زرَعَ ما تأكلُه،

---

(١) في «ح»: «نية».

(٢) في «ك»: «وللأكثر».

(٣) في «ك»: «في نفسها».

وعدَمُه مانعٌ، فيصِحُّ أنْ تُعجَّلَ قبلَ شُرُوعٍ فيه، خِلافاً له، ويَنقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعاً بقَطْعِها عنه عُرْفاً بقَصْدِ قَطْعِ طَرِيقٍ بها ونحوِه، كحَوْلِ تِجارَةٍ بنيَّةِ قِنْيةِ عَبِيدِها لذلك، أو ثِيابِها الحَرِيرِ للُبْسٍ مُحرَّمٍ، ويتَّجه: غيرَ فارٍّ في الكلِّ، . . . . . .

أو جمعَه من مباح، فلا زكاةَ؛ لعدم السَّوْم.

(وعدمُه)؛ أي: السَّوم **(مانعٌ)** من وجوبِ الزكاةِ، لا أنَّ وجودَه شرطٌ لوجوبها، كما أن السَّقْيَ بكُلْفةٍ أكثرَ الحَوْلِ مانعٌ من وجوب العُشْر كلِّه، **(فيصحُّ أن تُعجَّلَ)** الزكاةُ **(قبلَ شروعٍ فيه)**؛ أي: السَّوم؛ لعدم المانعِ إذَنْ، وهو العلَفُ في نصفِ الحَوْلِ فأكثرَ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» في (باب إخراج الزكاة)[1]، والخلافُ مبنيٌّ على السَّوْمِ، هل هو شرطٌ؟ وجزم به في «الإقناع»، فلا يصحُّ التَّعجيلُ قبلَ الشُّروع فيه، أو عدمُ السَّوْمِ مانعٌ، كما جزم به صاحبُ «المنتهى»[2] وغيره، وتبعَه المصنِّفُ عليه، وهو المذهبُ، فيصحُّ التَّعجيلُ.

(وينقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعاً)؛ أي: في حكم الشَّرع **(بقَطْعِها)**؛ أي: الماشيةِ **(عنه)**؛ أي: السَّوْمِ **(عُرْفاً)**؛ لأنه لا ضابطَ له **(بقَصْدِ قَطْعِ طريقٍ بها)**؛ أي: الماشيةِ، **(ونحوِه)** كقَصْد جَلْبِ خَمْرٍ، أو امرأةٍ يزني بها عليها **(كـ)** انقطاعِ **(حَوْلِ تِجارةٍ بنيَّةِ قُنْيةِ عَبِيدِها)**؛ أي: التجارةِ **(لذلك)**؛ أي: قَطْعِ الطريقِ ونحوِه **(أو)** نية قُنيةِ **(ثِيابِها)**؛ أي: التجارةِ **(الحَرِيرِ لِلُبْسٍ مُحرَّمٍ)** كما ينقطعُ إذا قطَعَها لأجلِ مباحٍ.

(ويتَّجهُ) إنَّما ينقطِعُ السَّوْمُ إذا كان فاعلُ ما ذُكِرَ **(غيرَ فارٍّ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ المسائلِ المتقدِّمةِ، فلو فعلَ شيئاً من ذلك فِراراً، لبقِيَ السَّوْمُ مُعامَلةً له بضدِّ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦١).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٤٩).

لا بنيَّتِها لعَمَلٍ قبلَه.

ولا شيءَ في إبِلٍ حتَّى تبلُغَ خَمْساً، ففيها شَاةٌ أصَالةً[١]، من ضَأْنٍ لها ستَّةُ أشهُرٍ، ومِن مَعْزٍ لها سَنَةٌ بصِفَةٍ غيرِ مَعِيبَةٍ، . . . . . .

قَصْدِه، وهو متجهٌ[٢].

و(**لا**) ينقطِعُ حَوْلُ السَّوْمِ (**بنيَّتِها**)؛ أي: السائمةِ (**لعمَلٍ**) من حَمْلٍ أو كِراءٍ ونحوه[٣] (**قبلَه**)؛ أي: العملِ الذي نُوِيَت له؛ لأن الأصلَ خلافُه، ولم يُوجَدْ.

(**ولا شيءَ في إبِلٍ**) سائمةٍ (**حتَّى تبلُغَ خَمْساً**)؛ لحديث: «ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٤]، وبدأَ بالإبِلِ تأسيًّا بكتابِ الشارعِ حينَ فرَضَ زكاةَ الأنعام؛ لأنها أعظمُ النِّعَمِ قِيمةً وأجساماً، وأكثرُ أموالِ العَرَبِ.

فإذا بلَغَتْ خمساً (**ففيها شاةٌ**) إجماعاً (**أصالةً**)، فلا يجوزُ إخراجُ دراهمَ بَدَلاً عنها، سواءٌ وُجِدَت أو لم تُوجَدْ، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، (**مِن ضأنٍ لها ستَّةُ أشهُرٍ، ومن مَعْزٍ لها سنَةٌ**)؛ لحديث: «إذا بلَغَتْ خَمْساً ففيها شاةٌ»، رواه البخاري[٥].

وتكونُ الشاةُ (**بِصَفةِ**) إبلٍ جَودةً ورَداءةً (**غيرَ مَعِيبَةٍ**)، ففي إبِلٍ كِرامٍ سِمانٍ

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «لا بدلاً».

(٢) أقول: الذي يظهر أن يقول شيخنا: إنما ينقطعُ السَّوْمُ، وحَوْلُ التجارة . . . إلخ، فلو فعل شيئاً من ذلك فراراً، لبقي السَّوْمُ والحَوْلُ معاملةً . . . إلخ؛ لأن الكلام في الشيئين، فتأمله، وذكره الشارح، وقال: وهو متجهٌ لا يشك فيه حنبليٌّ، انتهى. ولم أر من صرَّح به، وهو موافقٌ للقواعد، وله نظائر، فهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ك»: «أو نحوه».

(٤) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦)، من حديث أنس ﷺ.

وفي المَعِيبَةِ صَحِيحَةٌ تَنقُصُ قِيمتُها بقَدْرِ نَقْصِ إبِـلٍ، ولا يُجزِئُ بَعيرٌ، ولا بقَرَةٌ، ولا نِصْفَا[1] شَاتَيـنِ، أو مَعِيبَـةٌ، ثمَّ في كـلِّ خَمْسٍ شاةٌ إلى خَمسٍ وعِشرِينَ، فتَجِبُ بنـتُ مَخَاضٍ، وهي ما تمَّ لها سَنَـةٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَتْ. . . . . .

شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، **(وفي)** الإبلِ **(المَعِيبةِ)** شاةٌ **(صحيحةٌ تنقصُ قيمتُها بقَدْرِ نَقْصِ إبِـلٍ)** كشاةِ الغَنَمِ، فمَثلاً لو كانتِ الإبلُ مِراضاً، وقُوِّمت لو كانت صِحاحاً بمئة، وكانت الشاةُ فيها قيمتُهـا خمسةً، ثم قُـوِّمت مِـراضاً بثمانِين، كـان نقصُها بسبَبِ المَرَضِ عشرِينَ، وذلك خُمسُ قيمتِها لو كانت صِحاحـاً، فتجبُ فيها شاةٌ قيمتُها أربعةٌ، بقدَرْ نقْصِ الإبل، وهو الخُمسُ من قيمةِ الشاةِ.

(ولا يُجزئُ) عن خَمْسٍ من إبلٍ **(بَعيرٌ)** نصًّا، ذكرٌ أو أنثى، **(ولا بقَرَةٌ)** ولو أكثرَ قيمةً من الشاة؛ لأنهما غيرُ المنصوصِ عليه من غير جنسِه، أشبهَ ما لو أخرجَ بعيراً أو بقرةً عن أربعينَ شاةً.

(ولا) يجزِئُ **(نِصْفا شاتَينِ)**؛ لأنه تشقيصٌ على الفقراء يلزمُ منه سوءُ الشِّرْكةِ، **(أو)**؛ أي: ولا تُجزئُ **(مَعيبةٌ)** لا يُضحَّى بها، كما لو أُخرِجَت عن شِياهٍ.

(ثمَّ) إنْ زادَتْ إبِـلٌ على خَمْسٍ، فـ **(في كلِّ خَمسٍ شاةٌ إلى خَمسٍ وعشرِينَ، فتجبُ)** في عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرِينَ أربعُ شِياهٍ.

فـإذا بلغَتْ خَمساً وعشريـنَ، وجَبَـتْ **(بنتُ مَخـاضٍ)** إجماعـاً؛ لحـديث البخاريِّ: «فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرِينَ إلى خَمْسٍ وثلاثِينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ»[2]، **(وهي: ما تمَّ لها سَنَةٌ)** ودخلَتْ في الثانيـة، **(سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حمَلَتْ**

---

(١) في «ح»: «نصف».

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦)، من حديث أنس ﷺ.

غالباً، وليسَ بشَرْطٍ، والماخِضُ: الحامِلُ، فإنْ كانَتْ عندَه وهي أَعلَى منَ الوَاجِبِ خُيِّرَ بينَ إخراجِها وشراءِ ما بصِفَتِه، وإنْ كانَتْ مَعِيبةً أو ليسَتْ في مالِه فذَكَرٌ أو خُنثَى وَلَدُ لَبُونٍ، وهو ما تَمَّ له سَنَتانِ ولو نقَصَتْ قيمتُه عنها، أو حِقٌّ: ما تمَّ له ثلاثُ سِنينَ، أو جَذَعٌ: ما تمَّ له أَربَعُ سِنِينَ، . . .

غالباً، وليس) حَمْلُ أمِّها **(بشرْطٍ)** في إجزائها ولا تسميتِها بذلك، وإنما ذُكِرَ تعريفاً بغالب حالِها، **(والماخِضُ: الحامِلُ)**.

(فإنْ كانت) بنتُ المَخاضِ **(عندَه وهي أَعلَى منَ الواجِبِ)** عليه فيما بيده، **(خُيِّرَ بينَ إخراجِها و)** بينَ **(شراءِ ما)**؛ أي: بنتِ مَخاضٍ **(بصفتِه)**؛ أي: الواجبِ، ويُخرِجُها، ولا يُجزيه ابنُ لَبُونٍ إذَنْ؛ لوجودِ بنتِ مَخاضٍ صحيحةٍ في مالِه.

(وإنْ كانَتْ) بنتُ المَخاضِ **(مَعِيبةً، أو ليست في مالِه، فذكَرٌ)** ابنُ لَبُونٍ **(أو خُنثَى ولَدُ لَبُونٍ، وهو: ما تمَّ له سَنَتانِ)**، سُمِّيَ بذلك؛ لأن أمَّه قد وضعَت غالباً، فهي ذاتُ لبَنٍ، **(ولو نقَصَتْ قيمتُه)**؛ أي: ولدِ اللَّبُونِ **(عنها)**؛ أي: عن بنتِ المَخاضِ؛ لعموم قوله في حديث أنس: «فإنْ لم يكنْ فيها ابنةُ مَخاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، رواه أبو داود[1].

(أو حِقٌّ: ما تمَّ له ثلاثُ سِنينَ)، سُمِّي بذلك؛ لأنه استحَقَّ أن يُحمَلَ عليه ويُركَبَ، ويقال للأنثى: حِقَّةٌ لذلك، ولاستحقاقِها طَرْقَ الفَحْلِ لها، **(أو جَذَعٌ)** بالذال المعجمة: **(ما تمَّ له أربعُ سنينَ)**، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُجذِعُ إذا سقطَتْ سنُّه، ذكَرَه في «المغني»[2] وغيره، وقال الجَوهَريُّ: هو اسمٌ له في زمنٍ ليس بسنٍّ تنبُتُ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).

أو ثَنِيٌّ: ما تمَّ له خَمسُ سِنِينَ، وأَولَى بلا جُبْرانٍ، ولا يُجبَرُ فَقْدُ أُنُوثَةٍ بزيادةِ سِنِّ ذَكَرٍ[1] غيرَ هنا، فلا يُخرِجُ عن بنتِ لَبُونٍ حِقًّا، أو عن حِقَّةٍ جَذَعاً، أو يُخرِجُ بنتَ لَبُونٍ ويأخُذُ الجُبْرانَ ولو وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ، . . .

ولا تسقُطُ[2]، **(أو ثَنِيٌّ: ما تمَّ له خمسُ سِنِينَ)**، سُمِّي بذلك؛ لأنه ألقَى ثَنِيَّتَه.

(و) الحِقُّ والجَذَعُ والثَّنِيُّ **(أَولَى)** بالإجزاء عن بنتِ المَخاضِ من ابن اللَّبُون؛ لزيادة سِنِّه **(بلا جُبْرانٍ)** إذا أُخرِجَ ابنُ اللَّبُونِ فما فوقَه؛ لعدم وروده في ذلك.

ويُجزِئُ الحِقُّ أو الجَذَعُ أو الثَّنِيُّ عن بنت المَخاضِ، ولو وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ؛ لزيادة سِنِّه، فإنْ عُدِمَ ابنُ اللَّبون، لزِمَه شراءُ بنتِ مَخاضٍ، ولا يلزمُهُ ابنُ لَبُون يشتريه إذَنْ؛ لأنهما استوَيا في العَدَم، فلزِمَه بنتُ مَخاضٍ[3] لترجُّحها بالأصالةِ.

(ولا يُجبَرُ فَقْدُ أُنُوثةٍ بزيادة سِنِّ ذَكَرٍ غيرَ هنا)؛ أي: في غيرِ بنتِ المَخاضِ، **(فلا يُخرِجُ عن بنتِ لَبُونٍ حِقًّا)** إذا لم تكنْ في مالِه **(أو)**؛ أي: ولا يجزئ **(عن حِقَّةٍ جَذَعاً)**، ولا عن الجَذَعة ثَنِيًّا مع وجودِهما أو عدمِهما؛ لأنه لا نصَّ في ذلك، ولا يصحُّ قياسُه على ابن اللَّبُونِ مكانَ بنتِ المَخاضِ؛ لأن زيادةَ سِنِّه عليها يمتنعُ بها من صِغار السِّباعِ، ويرعَى الشَّجَر بنفسِه، ويرِدُ الماءَ، ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ مع بنت اللَّبُونِ؛ لأنهما يشترِكان في هذا، فلم يبقَ إلا مجرَّدُ زيادةِ السِّنِّ، فلم يُقابِلِ الأُنُوثيَّةَ، ولأن تخصيصَه في الحديث بالذِّكْر دونَ غيره يدلُّ على اختصاصه بالحكم بدليل الخِطاب.

(أو يُخرِجُ) مَن عدِمَ بنتَ مَخاضٍ صحيحةً **(بنتَ لَبُونٍ)** عنها، **(ويأخُذُ الجُبْرانَ، ولو وجَدَ ابنَ لَبُونٍ)**؛ لعموم الخَبَر.

---

(١) في «ح»: «من ذكر».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٩٤)، (مادة: جذع).

(٣) قوله: «ولا يلزمه. . . مخاض» سقط «ك».

وفي سِتٍّ وثَلاَثِينَ بنتُ لَبُونٍ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها وَضَعَتْ، فهي ذاتُ لَبَنٍ، وفي سِتٍّ وأَربَعِينَ حِقَّةٌ، وفي إِحدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وتُجزِئُ ثَنيَّةٌ وفوقَها بلا جُبْرانٍ، وفي ستٍّ وسَبعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وتِسعِينَ حِقَّتانِ، وفي إِحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ.

ثـمَّ تَستَقِرُّ في كـلِّ أربَعِيـنَ بنتُ لَبُونٍ، وفـي كلِّ خَمسِينَ حِقَّـةٌ، ففي مِئَـةٍ وثَلاثِينَ حِقَّـةٌ وبِـنْتا لَبُونٍ، وفـي مِئَـةٍ وأَربَعِيـنَ حِقَّتَانِ وبنتُ لبَوُنٍ، . . . . . .

(وفي ستٍّ وثلاثِينَ) بَعيراً (بنتُ لَبُونٍ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها وضَعَتْ) غالباً (فهي ذاتُ لَبَنٍ)، وليس شرطاً بل تعريفاً لها بغالبِ أحوالِها (وفي ستٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ، وفي إِحدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ) وهي أَعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاة.

(وتُجزِئُ ثنيَّةٌ)، وهي: ما دخَلَت في السَّنَة السادسة (و) ما (فوقَها) عن بنتِ لَبُونٍ أو حِقَّةٍ أو جَذَعةٍ (بلا جُبْرانٍ)؛ لأنه لم يرِدْ في الثنيَّةِ.

(وفي ستٍّ وسبعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتسعِين حِقَّتانِ)، إجماعاً، (وفي إحدَى وعِشرِينَ ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ)؛ لحديث البخاريِّ عن أنسٍ فيما كتبَ له الصِّدِّيقُ حينَ وجَّهَه إلى اليمَنِ[1].

(ثم تَستقِرُّ) الفَريضةُ (في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كـلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ)؛ لخبر الصِّدِّيقِ، رواه البخاري[2].

(ففي مئةٍ وثلاثِينَ حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئـةٍ وأربعِينَ حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

وفي مِئَةٍ وخَمسِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ، وفي مِئَةٍ وسَبعِينَ حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وثَمانِينَ حِقَّتانِ وبِنْتَا لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وتِسعِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُونٍ.

فإذا بَلَغَتْ ما يتَّفِقُ فيه الفَرْضان كمِئَتَينِ أو أربعِ مِئَةٍ خُيِّرَ بينَ حِقَاقٍ وبناتِ لَبُونٍ. ويصِحُّ كَوْنُ الشَّطْرِ من أحَدِ النَّوعَينِ، والشَّطْرِ منَ الآخَرِ، فيُخرِجُ أربعَ حِقَاقٍ وخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وإنْ كان أحدُهما ناقصاً يَحتَاجُ لجُبْرانٍ كمِئَتَينِ بها أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وأربعُ حِقَاقٍ تعيَّنَ الكاملُ، . . . . .

وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وسبعِينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وثمانِينَ حِقَّتانِ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وتسعين ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ)؛ لورود الأخبار بذلك.

ولا أثَرَ بزيادةِ بعضِ بعيرٍ في شيءٍ مما تقدَّمَ، أو زيادةِ بعضِ بقرةٍ أو بعضِ شاةٍ.

(فإذا بلَغَتِ) الإبلُ **(ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضانِ كمِئَتَينِ)** فيها أربعُ خمسينات، وخمسُ أربعينات **(أو أربعِ مئة)** فيها ثمانُ خمسينات وعَشرُ أربعينات، **(خُيِّرَ)** مُخرِجٌ **(بينَ حِقاقٍ و)** بينَ **(بناتِ لَبُونٍ)** لوجود مقتضي كلٍّ من الفَرضَينِ، إلا وليَّ يَتيمٍ ويأتي.

(ويصحُّ) في إخراجٍ عن نحو أربعِ مئةٍ **(كونُ الشَّطْرِ)**؛ أي: النصفِ **(من أحَدِ[1] النَّوعَينِ، والشَّطْرِ من)** النوعِ **(الآخَرِ، فيُخرِجُ)** عنها **(أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بناتِ لَبُونٍ)** ولا يجزئُ عن مئتَينِ حِقَّتانِ وبنتا لَبُونٍ ونصفٌ للتَّشقيصِ.

(وإنْ كان أحدُهما)؛ أي: النوعَينِ **(ناقصاً يحتاجُ لجُبْرانٍ كمئتين بها أربعُ بناتِ لَبُونٍ وأربعُ حِقاقٍ)**، والآخرُ كاملاً، **(تعيَّنَ الكاملُ)** وهو الحِقاقُ؛ لأن الجُبْرانَ بَدَلٌ، ولا حاجةَ إليه مع الأصل، كالتيمُّمِ مع القُدرةِ على الماء.

---

(١) في «ك»: «إحدى».

ومعَ عدمِ النَّوعَينِ أو عَيْبِـهما أو عدَمِ أو عَيْبِ كلِّ سِنٍّ وَجَبَ فله أنْ يَعدِلَ إلى ما يَلِيـهِ مِن أَسفَلَ، ويُخرِجُ معَـه جُبْراناً، أو إلى ما يَلِيه من فَوْقُ، ويأخُذُ جُبْراناً، فإنْ عَدِمَ ما تَلِيـه انتقَلَ لِمَا بعدَه، فإن عَدِمَه أيضاً انتقَلَ لثالثٍ، فيُخرِجُ مَن عليه جَذَعةٌ بنتَ مَخاضٍ معَ ثلاث جُبْراناتٍ، بشَرْطِ كَوْنِ ذلك في مِلْكِه، وإلاَّ تعيَّنَ الأصلُ، . . . . . .

(**ومعَ عدمِ النَّوعَينِ أو عَيْبِـهما أو عدمِ**) كلِّ سنٍّ وجَبَ، (**أو عَيْبِ كلِّ سنٍّ**)؛ أي: ذاتِ سِنٍّ (**وجبَ**) في إبلٍ، وله أسفلُ كبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ، (**فله أنْ يَعدِلَ إلى ما**)؛ أي: سِنٍّ (**يَلِيـهِ مِن أسفلَ، ويُخرِجَ معَه جُبْراناً، أو**) كان له أعلى كبنتِ مَخاضٍ وبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ، فله أنْ يَعـدِلَ (**إلى ما يَلِيهِ من فوقُ، ويأخُذَ جُبْراناً**)؛ لحديث الصِّدِّيقِ في الصَّدَقات قال: «ومَن بلَغَتْ عنـدَه منَ الإبـلِ صَدَقةُ الجذَعَةِ وليست عندَه، وعندَه حِقَّةٌ، فإنَّه تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استيسَرَتا، أو عشرينَ درهماً، ومَن بلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الحِقَّةِ وليست عندَه، وعنده الجَذَعةُ، فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتَينِ. . . إلى آخره»[1].

(**فإنْ عَدِمَ ما**)؛ أي: سِنًّا (**يَلِيهِ**)؛ أي: الواجبَ من مالِ مُـزَكٍّ، بأنْ وجبَتْ عليه جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ، (**انتقَلَ لِما بعدَه**) وهو بنتُ اللَّبُونِ في المثال، (**فإنْ عَدِمَه**)؛ أي: ما يَلِيهِ، وهو بنتُ اللَّبونِ فيه (**أيضاً، انتقَلَ لثالثٍ**) وهو بنتُ المَخاضِ، (**فيُخرِجُ مَن عليه جَذَعةٌ بنتَ مَخاضٍ معَ ثلاثِ جُبْراناتٍ بشَرْطِ كونِ ذلك**) المُخرَجِ مـع جُبْرانٍ فأكثرَ (**في مِلْكِـه**)؛ للخَبَـر[2]، و(**إلا**) يكـنْ في مِلْكِـه (**تعيَّنَ الأصلُ**) الواجبُ، فيُحصِّلُه ويُخرِجُه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥).

والجُبْرانُ: شاتانِ، أو عِشرُونَ دِرْهماً، ويُجزِئُ في جُبْرانٍ وثانٍ وثالثٍ النِّصفُ دراهمُ والنِّصفُ شِيَاهٌ. ويَتعيَّنُ على وَليِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ ـ ويتَّجه: وسَفيهٍ ـ إخراجُ أَدْوَنَ مُجْـزِئٍ، ولغيرِه دَفْعُ سِنٍّ أَعلَى إنْ كان النِّصابُ مَعِيباً، ولا مَدخَلَ لجُبْرانٍ في غيرِ إبلٍ، فعادمُ فريضةِ بَقَرٍ أو غَنَمٍ لا يُخرِجُ أَدوَنَ، بل . . . . . .

(**والجُبْرانُ: شاتَانِ، أو: عِشرُونَ دِرْهماً**)؛ للخَبَرِ[1]، (**ويُجزِئُ في جُبْرانٍ**) واحدٍ (و) في (**ثانٍ وثالثٍ، النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِياهٌ**)؛ لقيامِ الشاةِ مَقامَ عشرةِ دراهمَ، فإذا اختارَ إخراجَها وعشرةً جازَ، وكإخراج كفَّارةٍ من جِنسَينِ.

(**ويَتعيَّنُ على وليِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ**) جُنوناً مُطبِقاً، (**ويتَّجهُ: و**) وليِّ (**سفيهٍ**) كذلك، وهو متجهٌ[2]، (**إخراجُ أَدوَنَ مُجزِئٍ**) مُراعاةً لحظِّ المحجُورِ عليه (**ولغيرِه**)؛ أي: غيرِ وليِّ مَن ذُكِرَ (**دَفْعُ سِنٍّ أَعلَى إنْ كان النِّصابُ مَعِيباً**) بلا أخْذِ جُبْرانٍ؛ لأن الشَّرعَ جعَلَه وفقَ ما بينَ الصَّحيحَينِ، وما بينَ المَعِيبَينِ أقلُّ منه، فإذا دفعَ الساعي في مُقابَلتـه جُبْراناً كان حَيْفاً على الفُقَراءِ، ولمالكٍ دفـعُ سِنٍّ أسفلَ مـعَ الجُبْرانِ؛ لأنه رضِـيَ بالحَيف عليه كإخراجِ أَجوَدَ، بخلاف وليِّ مَحجُورٍ عليه.

(**ولا مَدخَلَ لجُبْرانٍ في غيرِ إبِـلٍ**)؛ لأنَّ النصَّ، إنما وردَ فيها، وغيرُها ليس في مَعناها، فامتنعَ القِياسُ، فلو جبَرَ الواجبَ بشيءٍ من صفتِه، فأخرجَ الرَّديءَ عن الجيِّد، وزاد قدْرَ ما بينَهما من الفَضْلِ، لم يجُزْ؛ لأن القَصْدَ من غيرِ الأثمانِ النَّفعُ بعَينِها، فيفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القِيمةُ، (**فعادمُ**[3] **فريضةِ بقَرٍ، أو**) فريضةِ (**غَنَمٍ**) يلزَمُـه تحصيلُ الفريضةِ وإخراجُها، و(**لا يُخرِجُ أَدوَنَ**) منها، (**بل**)

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) أقول: صرَّح به في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ك»: «وعادم».

أَعلَى إِنْ شاءَ متطوِّعاً، وإِلاَّ كُلِّفَ شِراءَها.

* فرعٌ: يَتعلَّقُ الوُجُوبُ بجميعِ النِّصابِ حتَّى بالوَاحِدَةِ التي يتغيَّرُ بها الفَرْضُ، ولا شيءَ فيما بينَ الفَرْضَينِ، ويُسمَّى: الوَقَصَ والعَفْوَ، وأكثرُ وَقَصِ إبلٍ تسعةٌ وعشرُونَ، من إحدَى وتسعِينَ إلى مئةٍ وإِحدَى وعشرِينَ، وبقَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ من أربعِينَ إلى ستِّينَ، وغَنَمٍ مِئَةٌ وثمانيةٌ وتسعُونَ من مِئتَينِ وواحدةٍ إلى أربعِ مئةٍ، . . . . . .

يُخرِجُ (أَعلَى) مِنها (إنْ شاءَ مُتطوِّعاً) بغير جُبْرانٍ كمُسنَّةٍ عن تَبيعٍ ولو[1] معَ وُجودِه؛ لأنَّه أخرَجَ الواجبَ وزيادةً تنفَعُ ولا تضرُّ، (وإلا) يُخرِجِ الأَعلَى منَ الواجبِ (كُلِّفَ شِراءَها)؛ أي: الفريضةِ من غير ماله؛ لكونه طريقاً إلى أداء الواجب.

* (فرعٌ: يتعلَّقُ الوُجُوبُ بجَميعِ النِّصابِ حتَّى بالواحدةِ التي يتغيَّرُ بها الفَرْضُ)؛ لأنها من النِّصابِ، (ولا شيءَ فيما بينَ الفَرْضَينِ، ويُسمَّى) ما بينَهما (الوَقَصَ) بفتحتين، وقد يسكَّن، (والعَفْوَ) والشَّنَقَ، بالشين المعجمة وفتح النون.

(وأكثرُ وَقَصِ إبلٍ تسعةٌ وعشرُونَ؛ من إحدَى وتسعِينَ إلى مئةٍ وإِحدَى وعشرِينَ، و) أكثرُ وَقَصِ (بقَرٍ تسعةَ عشَرَ؛ من أربعِينَ إلى ستِّينَ، و) أكثرُ وَقَصِ (غَنَمٍ مئةٌ وثمانيةٌ وتسعُون؛ من مئتين وواحدة إلى أربع مئة).

فهذه الأوقاصُ لا تتعلَّقُ بها الزكاةُ، بل بالنِّصاب فقط، فلو كان له تسعُ إبلٍ مغصوبةٍ حَوْلاً، فخلَّصَ منها بَعيراً، لزِمَه خُمسُ شاةٍ؛ لما روى أبو عُبَيد في «الأموال» عن يحيى بن الحكم: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الأَوْقاصَ لا صَدَقةَ فيها»[2]، ولأنَّ العَفْوَ مالٌ ناقصٌ عن نِصابٍ يتعلَّقُ به فرضٌ مبتدأٌ، فلم يتعلَّق به

---

(١) في «ك»: «ولا».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٣).

ولا وَقَصَ لغيرِ سائمةٍ.

* * *

فصلٌ

وأقلُّ نِصابِ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ ثَلاثُونَ، . . . . . .

الوجوبُ قبلَه، كما لو نقصَ النصابُ الأولُ، وعكسُه زيادةُ نصابِ السَّرِقةِ، فإنها وإن كثُرَتْ لا يتعلَّقُ بها النصابُ مبتدأً، وفي مسألتنا له حالةٌ منتظَرةٌ يتعلَّقُ بها الوجوبُ، فوُقِفَ على بُلوغِها.

(ولا وَقَصَ لغيرِ سائمةٍ) بَهيمةِ الأنعامِ وُقوفاً على مَوردِ النَّصِّ، فيجبُ فيما زاد على النِّصابِ من مكيلٍ وموزُونٍ وأثمانٍ بقَدْرها.

(فصلٌ)

في زكاة البقر

وهو: اسمُ جنسٍ، والبقرةُ تقَعُ على الذَّكَر والأنثى، ودخلَتْها الهاء على أنها واحدةٌ من جنسٍ، والبَقَراتُ: الجمعُ، والباقِرُ: جماعةُ البقَرِ مع رُعاتِها، وهي مشتقَّةٌ من: بقَرْتُ الشيءَ، إذا شقَقْتَه؛ لأنها تبقُرُ الأرضَ بالحِراثةِ.

والأصلُ في وجوبِها: الإجماعُ في الأَهْليَّة، ودليلُه: حديثُ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ما مِن صاحبِ إبلٍ ولا بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي زَكاتَها إلا جاءَتْ يومَ القِيامةِ أعظَمَ ما كانت وأسمَنَه، تنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأَخْفافها، كلَّما نفِدَتْ[1] أُخْراها عادَتْ إليه أُولاها، حتَّى يُقضَى بينَ الناسِ» متفق عليه[2].

(وأقلُّ نِصابِ بقَرٍ أَهْليَّةٍ أو وَحْشيَّةٍ ثلاثُونَ)؛ لحديث معاذٍ: أمَرَني

(١) في جميع النسخ الخطية: «قعدت»، والمثبت من هامش «ك»، وهو موافق لما في «صحيح مسلم»، وفي «صحيح البخاري»: «جازت».

(٢) رواه البخاري (١٣٩١)، ومسلم (٩٩٠/ ٣٠)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ لكلٍّ منهما سَنَةٌ، ويُجزِئُ مُسِنٌّ، ويتَّجه: وأَوْلَى، وفي أَربَعِينَ مُسِنَّةٌ لها سَنَتانِ، وتُجزِئُ أنثى أعلى منها سِنًّا، . . . . . .

رسولُ الله ﷺ حينَ بعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ منَ البقَرِ شيئاً حتى تبلُغَ ثلاثين[١].

(وفيها)؛ أي: الثلاثينَ **(تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ)**؛ لحديث معاذٍ، **(لكلٍّ منهما)**؛ أي: التَّبِيعِ والتَّبِيعةِ **(سَنَةٌ)** سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يَتبَعُ أمَّه، وهو جَذَعُ البَقَرِ الذي استوَى قَرْناه، وحاذَى قَرنُه أُذنَه غالباً.

(ويُجزِئُ) عن تَبِيعٍ **(مُسِنٌّ)**؛ أي: ما له سنتان، **(ويتَّجهُ: و)** المُسِنُّ **(أَولَى)** بالإجزاء من التَّبِيعِ؛ لأنه أَغلَى ثمَناً، وأَوفَرُ لَحْماً، وأنفَعُ للفقراء، وهو متجهٌ[٢].

(و) يجب **(في أربعِينَ)** من بقَرٍ **(مُسِنَّةٌ)**؛ لحديثِ مُعاذٍ، وفيه: وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ ثلاثِينَ منَ البَقَرِ تَبِيعاً أو تَبِيعةً، ومِن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، رواه الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ[٣]، وقال ابنُ عبد البر: هو حديثٌ ثابتٌ متصلٌ[٤]، **(لها)**؛ أي: المُسِنَّةِ **(سَنَتانِ)** سُمِّيت بذلكَ؛ لأنها ألقَتْ سِنَّها غالباً، وهي الثَّنِيةُ، ولا فرضَ في البَقرِ غيرَ هذَينِ السِّنَّينِ.

(وتُجزِئُ أُنثَى) من بقَرٍ **(أَعلَى منها)**؛ أي: المُسنَّةِ **(سِنًّا)** عنها بالأَولى،

---

(١) رواه النسائي (٢٤٥٢).

(٢) أقول: صرَّح به في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩/ ١٥٧).

لا مُسِنٌّ ولا تَبِيعانِ، وفي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثمَّ يتغيَّرُ الفَرْضُ بزيادةِ عَشَرةٍ عَشَرةٍ، ففي كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وكلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةٌ، ففي سَبعِينَ[1] مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، فإذا بَلَغَتْ ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضَانِ كمِئَةٍ وعشرِينَ فكإبِلٍ، فيُخيَّرُ بينَ ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ، وأَربَعَةِ أَتْبِعَةٍ، ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ إلاَّ هنا، . . . . . .

و(لا) يجزئُ (مُسِنٌّ) عن مُسِنَّةٍ؛ لظاهر الخبرِ، (ولا) يجزئُ عن مُسِنَّةٍ (تَبِيعَانِ) اقتصاراً على مَورِدِ النَّصِّ.

(وفي سِتِّينَ) من بقَرٍ (تَبِيعَانِ، ثمَّ يتغيَّرُ الفرضُ بزيادةِ عشرةٍ عشرةٍ، ففي كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، و) في (كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ، ففي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ)؛ لحديث معاذٍ وفيه: فأمَرَني أنْ آخُذَ منَ البقَرِ من كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً، ومن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، فعرَضُوا عليَّ أنْ آخُذَ ما بينَ الأربعِينَ والخمسِينَ، وما بينَ السِّتِّينَ والسَّبعِينَ، وما بينَ الثَّمانِينَ والتِّسعِينَ، فأَبَيتُ ذلك، وقلتُ لهم: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقدِمْتُ فأخبَرْتُه، فأمَرَني أن آخُذَ مِن كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً، ومِن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، ومِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَينِ، ومنَ السَّبعِينَ مُسِنَّةً وتَبِيعاً، ومِنَ الثَّمانِينَ مُسِنَّتَينِ، ومنَ التِّسعِينَ ثلاثةَ أَتْباعٍ، قال: وأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ لا آخُذَ فيما بينَ ذلك سِنًّا إلا أن يبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعاً[2].

(فإذا بلَغَتِ) البَقَرُ (ما يتَّفِقُ فيه الفَرْضانِ، كمئةٍ وعشرِينَ، فكإبِلٍ، فيُخَيَّرُ) مُخرِجٌ (بينَ) إخراجِ (ثلاثِ مُسنَّاتٍ وأربعةِ أَتْبعَةٍ)؛ للخَبَرِ المُتقدِّمِ آنفاً.

(ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ إلا هنا) وهو التَّبِيعُ؛ لوُرودِ النصِّ فيه، ويجزئُ

---

(١) في «ف»: «ففي كل سبعين».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٠).

وابنُ لَبُونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وثَنِيٌّ عندَ عَدَمِ بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كانَ النِّصابُ مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ كلُّه كذلكَ.

* * *

فصلٌ

وأقلُّ نِصَابِ غَنَمٍ أَهْليَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ أَربَعُونَ، وفيها شاةٌ أُنثَى، وفي إحدَى وعِشْرِينَ ومئةٍ شاتَانِ، وفي مئتَينِ وواحِدَةٍ ثلاثٌ إلى أربعِ مئةٍ، ثمَّ تستقِرُّ واحدةً عن كلِّ مئةٍ، . . . . . .

المُسِنُّ عنه؛ لأنه خيرٌ منه، (و) إلا (**ابنُ لَبُونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وثَنِيٌّ**)؛ أي: تَبِيعٌ وما فوقَه (**عندَ عدمِ بنتِ مَخاضٍ**) عنها، وتقدم، (و) إلا (**إذا كان النِّصابُ من إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَمٍ كلُّه كذلك**)؛ أي: ذكوراً، لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفها من غير مالِه.

(فصلٌ)

في زكاة الغَنَم

وهو اسمُ جنسٍ مؤنَّثٌ، يقعُ على الذكر والأنثى، من ضَأنٍ ومَعْزٍ.

(**وأقلُّ نِصابِ غنَمٍ أهليَّةٍ أو وَحْشيَّة أربعُونَ**) إجماعاً في الأهلية، فلا شيءَ فيما دونَها.

(و) يجبُ (**فيها شاةٌ أُنثَى**) إجماعاً في الأهليَّة، (**وفي إحدى وعشرِينَ ومئةٍ شاتانِ**) إجماعاً، (**وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ**) شِياهٍ (**إلى أربع مئةٍ**) شاةٍ، (**ثمَّ تستقرُّ**) الفريضةُ (**واحدةً عن كلِّ مئةٍ**)؛ لما روى أنسٌ في كتاب الصَّدَقاتِ الذي كتَبه له

ويُؤخَذُ من مَعْزٍ ثَنِيٌّ وله سَنَةٌ، ومِن ضَأْنٍ جَذَعٌ وله سِتَّةُ أَشهُرٍ، . . . . . .

أبو بكر: أنه قال: «في صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها، إذا كانتْ أربعِينَ إلى مئةٍ وعشرِينَ شاةٌ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففيها شاتانِ إلى مئتَينِ، فإذا زادَتْ على مئتَينِ إلى ثلاث مئـةٍ، ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا زادَتْ على ثلاث مئـةٍ، ففي كلِّ مئـةِ شاةٍ شاةٌ، وإذا كانَتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعِينَ شاةً شاةً واحدةً، فليس فيها صَدَقةٌ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها» مختصر، رواه البخاري[1].

وعلى هذا لا تتغيَّرُ بعدَ مئتينِ وواحدةٍ[2] حتى تبلُغَ أربع مئةٍ، فيجبُ في كلِّ مئـةِ شاةٍ شاةٌ، فالوَقصُ: مـا بينَ مئتَينِ وواحـدةٍ إلى أربع مئـةٍ، وهو مئـةٌ وتسعةٌ وتسعون.

(ويُؤخَـذُ مِن مَعْزٍ ثَنِيٌّ) هنا، وفيمـا دون خمسٍ وعشرِيـنَ من إبِـلٍ، وفـي جُبْرانٍ، **(و)** هو: ما تـمَّ **(له سنةٌ، و)** يُؤخَذُ **(من ضأنٍ)** كذلك **(جَـذَعٌ، و)** هو: ما تمَّ **(له ستَّةُ أشهُرٍ)**؛ لحديثِ سُوَيد بن غَفَلَةَ[3] قال: أتانا مُصدِّقُ رسولِ الله ﷺ، قال: أُمِرْنا أنْ نأخُـذَ الجَذَعةَ منَ الضَّأنِ، والثَّنِيَّـةَ منَ المَعْزِ، ولأنهمـا يُجزِئان في الأُضحِيةِ، فكذا هنا.

ولا يُعتبَرُ كونُها من جنسِ غَنَمِه، ولا من جنسِ غَنَمِ البلد، فإن وُجِدَ الفرضُ في المال، أخَذَه السَّاعي، وإن كان أَعلَى، خُيِّرَ مالكٌ بين دَفْعِه، وتحصيلِ واجبٍ فيُخرِجَه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) في «ك»: «مئتين واحدة».

(٣) في جميع النسخ: «عفلة»، والصواب المثبت. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٦٠).

ولا يُؤخَذُ تَيْسٌ حيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ إلاَّ تَيْسَ ضِرَابٍ لخَيْرِه برِضَا رَبِّه، ولا هَرِمَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها إلاَّ إنْ كان الكلُّ كذلكَ، ولا الرُّبَّى وهي: التي تُربِّي وَلَدَها، ولا حاملٌ، ولا طَرُوقَةُ فَحْلٍ، وكَرِيمةٌ[1]، وأَكُولَةٌ[2] إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها، وتُؤخَذُ مَريضةٌ من مِراضٍ. . . . . .

(**ولا يُؤخَذُ تَيْسٌ**) في زكاة، وهو الذَّكَرُ من المَعْزِ تمَّ له حَوْلٌ (**حيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ**)؛ لنقصه وفَسادِ لَحْمه، (**إلا تَيسَ ضِرابٍ**) فلِساعٍ أَخْذُه (**لخيره برِضا ربِّه**) حيثُ يُؤخَذُ ذكرٌ، ويُجزِئُ أَخْذُه إذَنْ، (**ولا**) تُؤخَذُ (**هَرِمَةٌ**)؛ أي: كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ، (**ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها**) نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦] (**إلا إنْ كان الكلُّ كذلكَ**)؛ أي: هَرِماتٍ أو مَعِيباتٍ، فيُجزِئُه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مُواساةٌ، فلا يُكلَّفُ إخراجَها من غير مالِه.

(**ولا**) تُؤخَذُ (**الرُّبَّى**) بضم أوله (**وهي: التي تُربِّي ولَدَها**)، قاله أحمد، وقيل: هي التي تُرَبَّى في البيت لأجل اللَّبَن، (**ولا**) تُؤخَذُ (**حاملٌ**)؛ لقولِ عمرَ: لا تُؤخَذُ الرُّبَّى ولا الماخِضُ[3]، (**ولا**) تُؤخَذُ (**طَرُوقَةُ فَحْلٍ**)؛ لأنها تحمِلُ غالباً، (**و**) لا تُؤخَذُ (**كَرِيمةٌ**) وهي: النَّفيسةُ لشرَفها، (**و**) لا تُؤخَذُ (**أَكُولَةٌ**)، لقولِ عمرَ: ولا الأَكُولَة[4]، ومرادُه: السَّمينةُ (**إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها**)؛ أي: الرُّبَّى أو الحاملِ أو طَرُوقةِ الفحلِ أو الكريمةِ أو الأَكُولةِ؛ لأن المنعَ لحقِّه، وله إسقاطُه.

(**وتُؤخَذُ مريضةٌ من**) نِصابٍ كلُّه (**مِراضٌ**)، وتكونُ وَسَطاً في القِيمةِ؛ لأن

---

(١) في «ح»: «أو كريمة».

(٢) في «ح»: «أو أكولة».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

وصَغيرةٌ مِن صِغَارِ غَنَمٍ لا إِبِلٍ وبَقَرٍ، فلا يُجزِئُ فُصْلانٌ وعَجَاجِيلُ، كما لو نُتِجَتْ أو أُبدِلَتْ كِبارٌ بصِغارٍ، فيقوَّمُ النِّصابُ منَ الكِبارِ، ويُقوَّمُ فَرْضُه، ثمَّ تُقوَّمُ الصِّغارُ ويُؤخَذُ عنها كَبِيرةٌ بالقِسْطِ، وإنِ اجتَمَعَ كِبَارٌ وصِغَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيباتٌ، وذُكُورٌ وإِناثٌ، لم يُؤخَذْ إلاَّ أُنثَى صَحِيحةٌ كبِيرةٌ على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَينِ، . . . . . .

الزكاةَ وجبَتْ مُواساةً، وتكليفُ الصَّحيحة عن المِراضِ إخلالٌ بها.

(و) تُؤخَذُ (**صَغيرةٌ من صِغارِ غَنَمٍ**)؛ لقول الصديق: واللهِ! لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها[1]، فدلَّ على أنهم كانوا يؤدُّونَ العَناقَ، و(**لا**) تُؤخَذُ صغيرةٌ من صِغار (**إبِلٍ وبقَرٍ، فلا يجزئُ فُصْلانٌ، و**) لا (**عَجَاجِيلُ**)؛ لفرقِ الشارعِ بينَ فَرْضِ خمسٍ وعشرينَ، وستٍّ وثلاثِينَ من الإبِلِ بزيادةِ السِّنِّ، وكذلك بينَ ثلاثِينَ وأربعِينَ من البقَرِ.

مثالُ كونِ النِّصاب صِغاراً ما أشارَ إليه بقوله: (**كما لو نُتِجَتْ**) أربعُونَ شاةً مثلاً، ثم ماتَتْ، الأُمَّاتُ وحالَ الحَوْلُ على أولادها، (**أو أبدلَ كِباراً بصِغارٍ**) في أثناءِ الحَوْلِ، (**فيُقوَّمُ النِّصابُ منَ الكِبارِ، ويُقوَّمُ فَرْضُه ثمَّ تُقوَّمُ الصِّغارُ ويؤخَذُ عنها**)؛ أي: الصِّغار (**كبيرةٌ بالقِسْطِ**) محافظةً على الفرضِ المنصُوصِ عليه بلا إجْحافٍ بالمالكِ.

(**وإنِ اجتمَعَ**) في نِصابٍ (**كِبارٌ وصِغارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذُكُورٌ وإناثٌ، لم يُؤخَذْ إلا أُنثَى صحيحةٌ كبيرةٌ على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ**)؛ أي: الصِّغارِ والكِبارِ، أو الصِّحاحِ والمَعِيباتِ، أو الذُّكورِ والإناثِ؛ للنهي عن أخْذِ الصَّغير والمَعِيبِ

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو كان قِيمةُ مُخرَجٍ معَ كَونِ نِصَابٍ كلِّه كِباراً صِحَاحاً عِشرِينَ، وقِيمتُه معَ كونِه كلِّه صِغَاراً مِرَاضاً عَشَرَةً، وكان نصفُه مِن ذا، ونصفُه من ذا، وَجَبَ إِخراجُ كَبيرةٍ صَحيحةٍ قيمتُها خَمسةَ عَشَرَ، إلاَّ كبيرةً معَ مئةٍ وعشرِينَ سَخْلةً، فيُخرِجُها وسَخْلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرِينَ مَعِيبَةً، فيُخرِجُها ومَعِيبةً، فإن كان نَوْعَينِ كبَخَاتيَّ وعِرَابٍ، أو بَقَرٍ وجَوَامِيسَ، أو ضَأْنٍ ومَعْزٍ، أو أَهْليَّةٍ ووَحْشيَّةٍ، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ من أحَدِهما على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ، . . . . . .

والكَريمةِ؛ لقوله: ولكنْ مِن وَسَطِ أموالِهم[1]، ولتحصيلِ المُواساةِ.

(فلو كان قِيمةُ مُخرَجٍ معَ كونِ نِصابٍ كلِّه كِباراً صِحاحاً عشرِينَ، وقيمتُه معَ كونِه كلِّه صِغاراً مِراضاً عشرةً، وكان) النِّصابُ نِصفَينِ، **(نِصفُه مِن ذا)**؛ أي: الكِبارِ الصِّحاحِ، **(ونِصفُه من ذا)**؛ أي: مِن الصِّغار المِراض = **(وجَبَ إخراجُ كبيرةٍ صحيحةٍ قيمتُها خمسةَ عشرَ، إلا)** شاةً **(كبيرةً مع مئةٍ وعشرِين سَخْلَةً، فيُخرِجُها)**؛ أي: الكبيرةَ **(و)** يُخرِجُ **(سَخْلةً)**، وإلا شاةً **(صحيحةً معَ مئةٍ وعشرِينَ مَعِيبةً، فيُخرِجُها)**؛ أي: الصحيحةَ **(و)** يُخرِجُ **(مَعِيبةً)**؛ لئلا تختلَّ المُواساةُ.

(فإنْ كان) النِّصابُ **(نَوعَينِ)** والجنسُ واحدٌ **(كبَخاتِيَّ)** الواحد: بُخْتِيٌّ، والأنثى: بُخْتيَّةٌ، قال عِياضٌ: هي إبلٌ غِلاظٌ ذواتُ سَنامَينِ[2] **(وعِرَابٍ)** هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسانُ الألوان كريمةٌ، **(أو)** كـ **(بقَرٍ وجَوامِيسَ، أو)** كـ **(ضأنٍ ومَعْزٍ، أو أَهْليَّةٍ ووَحْشيَّةٍ)** من بقَرٍ وغنَمٍ، **(أُخِذَتِ الفريضةُ من أحدِهما)**؛ أي: النوعَينِ **(على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ)** فإذا كان النَّوعانِ سواءً، وقيمةُ المُخرَجِ من أحدِهما اثنَي

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٢)، من قول عمر ﷺ بنحوه.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٩).

وفي كِـرَامٍ ولِئَامٍ وسِمَانٍ ومَهَازيـلَ الوَسَطُ بقَدْرِ قيمـةِ المالَيْـنِ، ومَـنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ ما لَيْسَ مِنْ مالِهِ جازَ إِنْ لم تنقُصْ قيمتُه عن الواجـبِ، ويُجـزِئُ سِنٌّ أَعلَى مِن فَـرْضٍ مِن جِنْسِـه، لا القِيمـةُ مُطلقاً، . . . . . .

عشرَ، وقيمةُ الآخرِ خمسةَ عشرَ، أُخرِجَ من أحدِهما ما قيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونصفٌ، وعُلِمَ منه ضمُّ الأنواعِ بعضِـها إلى بعضٍ في إيجابِ الزكاةِ.

(و) يجبُ **(في)** نِصابِ **(كِـرامٍ ولِئامٍ، و)** نِصابِ **(سِمانٍ ومَهازِيلَ الوَسَطُ)** للخَبَرِ، مِن أيِّ النَّوعَينِ شاءَ، **(بقَدْرِ قيمةِ المالَينِ)**؛ أي: الكِرامِ واللِّئامِ، والسِّمانِ والمَهازِيلِ، عَدْلاً بينَ المالكِ وأهلِ الزَّكاةِ.

(ومَن أخرَجَ عنِ النِّصابِ) الزَّكَويِّ **(مِن غيرِ نوعِه ما ليس مِن مالِه)**، كمَن عندَه بقَرٌ فأخرَجَ عنه من الجَـوامِيسِ، أو ضَأنٌ فأخرَجَ عنه من المَعْز، وبالعكس، **(جازَ)**؛ لأنَّ المُخرَجَ من جنسِ الواجبِ، أشبهَ ما لو كان النَّوعانِ في ماله وأخرَجَ من أحدِهما **(إنْ لم تنقُصْ قيمتُـه)**؛ أي: المُخـرَجِ **(عن الواجبِ)** في النوعِ الذي في مِلْكِه، فإنْ نقصَتْ لم يجُزْ.

(ويُجزِئُ) إخراجُ **(سنٍّ أَعلى من فَرْضٍ)** عليه **(مِن جنسِه)**؛ أي: الفرضِ؛ لأن فيه الواجبَ وزيادةً، و**(لا)** تُجـزِئُ **(القيمةُ)**، أي: قيمةُ ما وجَبَ في السائمةِ أو غيرِها من نحو حَبٍّ وتَمْرٍ **(مُطلَقاً)** في الفِطْرةِ وغيرِها، احتِيـجَ إليها[1] أو لا، لمصلحةٍ أو غيرِها؛ لقوله ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والإبِـلَ مِنَ الإبِـلِ، والبقَرَ مِن البَقَرِ، والغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رواه أبو داود[2].

---

(١) في «ك»: «إليه».

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فتُجزِئُ بنتُ لَبُونٍ عن بنتِ مَخَاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لَبُونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ، ولو كان عندَه الواجبُ.

* * *

فصلٌ

الخُلْطَـةُ في ماشيةٍ لهـا تأثِيرٌ في الزَّكاةِ إيجاباً وإسقاطاً، وتُصَيِّـرُ المالَينِ كواحدٍ، فإذا اختَلَطَ اثنانِ فأكثَرُ مِن أهْلِها في نِصابِ ماشِيَةٍ لهم جَميعَ الحَوْلِ. . . . . .

(فتُجزِئُ بنتُ لَبُونٍ عن بنتِ مَخاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لَبُونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ)، وثَنِيَّةٌ عن جَذَعةٍ، (ولو كان عندَه)؛ أي: المُخرِجِ (الواجبُ)؛ لحديث أبيِّ ابنِ كَعْبٍ وفيه: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فذاكَ الذي وجَبَ عليكَ، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ، آجَرَكَ اللهُ عليه، وقَبِلْناهُ منكَ»، رواه أحمد وأبو داود[1].

(فصلٌ)

(الخُلْطةُ) بضم الخاء: الشِّرْكةُ (في ماشيةٍ) دونَ غيرِها من الأموالِ، (لها تأثيرٌ في الزَّكاةِ إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً، (وتُصَيِّرُ المالَينِ كـ) مالٍ (واحدٍ)؛ لحديثِ سالمٍ، ويأتي، (فإذا اختلَطَ اثنانِ فأكثَرُ من أهلِها)؛ أي: أهلِ وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ لخُلطة كافرٍ ولو مرتدًّا، ومكاتَبٍ، ومَن عليه دَينٌ مستغرقٌ (في نِصابِ)، فلا أثرَ لخُلطَةٍ في أقلَّ من أربعِينَ شاةً (ماشيةٍ)، فلا أثرَ لخُلْطةٍ في غيرها لما يأتي (لَهُمْ) فلا أثرَ لخُلْطةِ مغصوبٍ (جميعَ الحَوْلِ)، فلا أثرَ لخُلْطةٍ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (١٥٨٣).

خُلْطةَ أعْيَانٍ بكَوْنِه مُشاعاً كمَملُوكٍ بنَحْوِ إرْثٍ أو هِبَةٍ، أو خُلْطَةَ أَوْصَافٍ بأنْ تَمَيَّزَ ما لكلٍّ واشتَرَكا في مُرَاحٍ ـ بضم الميم ـ وهو المَبِيتُ والمَأوَى، ومَسْرَحٍ وهو ما تجتمِعُ فيه لتذهَبَ للمَرعَى، ومَحْلَبٍ وهو مَوضعُ الحَلْبِ، وفَحْلٍ بأنْ لا يَختَصَّ بطَرْقِ أحَدِ المالَينِ، لا إنِ اختَلَفَ نوعٌ كبَقَرٍ وجامُوسٍ، وضَأْنٍ ومَعْزٍ، ومَرعىً وهو مَوضعُ الرَّعْيِ ووَقتُه = فكواحدٍ، . . . . . .

بعضِه ولو أكثرَه (**خُلْطةَ أعْيانٍ بكَوْنِه**)؛ أي: النِّصابِ (**مُشاعاً**) بينَ الخَلِيطَينِ أو الخُلَطاءِ (**كمَملُوكٍ بنحو إرْثٍ**) كوصيَّةٍ وجُعالةٍ (**وهِبَةٍ**) أو شِراءٍ واستمرَّ بلا قِسمةٍ، متساوِياً أو متفاضِلاً (**أو خُلْطةَ أوصافٍ بأنْ تميَّزَ ما لكلٍّ**) من الخَلِيطَينِ أو الخُلَطاءِ كأنْ يكونَ لأحدِهما شاةٌ، وللآخرِ تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، نصَّ عليهما.

(**واشترَكا في مُرَاحٍ ـ بضم ميم ـ وهو: المَبِيتُ والمَأوَى**) للماشيةِ، (**و**) في (**مَسرَحٍ وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى و**) في (**مَحلَبٍ**) بفتح اللام (**وهو: موضعُ الحَلْبِ**) بأنْ تُحلَبَ كلُّها في موضعٍ واحدٍ، (**و**) في (**فَحْلٍ بأنْ لا يختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَينِ**) المختلِطَينِ إن اتحدَ النوعُ، فلا يُعتبَرُ أنْ يكونَ مملوكاً لهما، (**لا إنِ اختلفَ نوعٌ، كبقَرٍ وجامُوسٍ، وضَأنٍ ومَعْزٍ**) فلا يضرُّ اختلافُ الفَحْلِ للضَّرورةِ، (**و**) في (**مَرعىً، وهو: موضعُ الرَّعْيِ ووَقْتُه**) فيه استعمالُ المشترَكِ في معنَيَيه = (**فكواحدٍ**): جوابٌ إذا؛ لما روى التِّرمِذيُّ عن سالمٍ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ خَشْيةَ الصَّدَقةِ، وما كان من خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسَّوِيَّةِ»[1]، ورواه البخاريُّ من حديث

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيلزَمُ ثلاثةً لكلِّ واحدٍ أربعُونَ شاةً شاةٌ، ومعَ عدمِ خُلْطةٍ ثَلاثٌ، ولا يُشترَطُ اتِّحادُ راعٍ، ونصُّه: بلى، ولا نيَّةُ خُلْطةٍ أو اتِّحادُ مَشرَبٍ، أو خَلْطُ لَبَنٍ، ويتَّجه: اشتراطُ رِضَاهما.

أنس[1]، ولا يجيءُ التَّراجُعُ إلا على هذا القولِ في خُلْطةِ الأوصافِ.

وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خَشْيةَ الصَّدَقةِ»، إنَّما يكونُ إذا كان المالُ لجَماعةٍ، فإنَّ الواحدَ يضمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ، وإنْ كان في أماكنَ، ولأن للخُلْطةِ تأثيراً في تخفيف المُؤْنةِ، فجاز أن تؤثِّرَ في الزَّكاة كالسَّوْمِ.

(فيلزمُ ثلاثةَ) خُلَطاءِ **(لكلِّ واحدٍ)** منهم **(أربعُونَ شاةً شاةٌ)**، على كلٍّ منهم ثُلثُها كالشَّخصِ الواحدِ، **(و)** يلزمُهم **(معَ عدَمِ خُلْطةٍ ثَلاثُ)** شِياهٍ، على كلِّ واحدٍ شاةٌ.

(ولا يُشترَطُ اتِّحادُ رَاعٍ)، جزمَ به في «التنقيح»، وتبِعَه في «المنتهى»[2]، **(ونصُّه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(بلى)**، يُشترَطُ اتِّحادُ الراعي، جزم به في «المذهب» و«مسبُوك الذَّهَب» وغيرهما، وهو روايةٌ، المذهبُ خلافُها **(ولا)** تُشترَطُ **(نيَّةُ خُلْطةٍ)** بنَوعَيها كنية السَّوْمِ، والسَّقْي بكُلْفةٍ، فتؤثِّرُ خُلْطةٌ وقعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، **(أو)**؛ أي: ولا **(اتِّحادُ مَشرَبٍ)** بفتح الميم والراء: مكانُ الشُّرْبِ، واعتبرَ في «الإقناع» اشتراطَ اتحادِ الراعي والمَشرَبِ[3]، ولم يذكُرْه الأكثرُ، وكان على المصِّنفِ أن يقولَ: خلافاً له فيهما، **(أو)**؛ أي: ولا يُشترَطُ **(خَلْطُ لَبَنٍ)**، لما تقدَّمَ.

(ويتَّجهُ: اشتراطُ رِضاهما)؛ أي: الخَلِيطَينِ؛ أي: عدمُ إكراهِهما على

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٦).

وحَرُمَ جمعٌ وتفرِيقٌ خَشْيَةَ زَكَاةٍ، أو تَقلِيلِها، فمَن جَمَعَ أو فرَّقَ خَشْيتَها لم يُؤثِّرْ، وإنْ بَطَلَتْ خُلْطَةٌ بفَواتِ أهْليَّةِ خَلِيطٍ؛ ككافرٍ، ومُكاتَبٍ، ومَدِينٍ، ضَمَّ مَن كان مِن أَهْلِ الزَّكاةِ مالَه، . . . . . .

الخُلْطة، فلو وقَعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ لم يضرَّ، ومتى علِمَا بها، ومضَى عليها حَوْلٌ، زكَّياها زكاةَ خُلْطةٍ، وهو متجهٌ[1].

(**وحَرُمَ جَمْعٌ**) ماشيةٍ خَشْيةَ زَكاةٍ، كأنْ يكونَ له تسعةٌ وثلاثون شاةً مثلاً ببلدين متباعِدَين: عشرون منها خُلطةً مع عشرِينَ لآخرَ، وتسعةَ عشرَ خلطةً مع إحدى وعشرِينَ لآخرَ، فلا يؤثِّرُ جمعُه لها في إسقاطِ زكاتِها، (**و**) حَرُمَ (**تفريقُ**) ماشيةٍ[2] (**خَشْيةَ زَكاةٍ**)، كأنْ يكونَ له أربعون شاةً مثلاً، فلا يؤثِّرُ تفريقُها في أماكنَ متباعدةٍ في إسقاطِ زكاتِها، (**أو**) يفرِّقُ الماشيةَ لأجلِ (**تقليلِها**)، كأنْ يكونَ له أربعونَ شاةً، فيخلطَ منها عشرينَ مع مثلِها لآخرَ ليقلِّلَ زكاتَها، فلا يؤثِّرُ خَلْطُه لها.

(**فمَن جمَعَ أو فرَّقَ**) الماشيةَ (**خَشْيتَها**)؛ أي: الزكاةِ (**لم يؤثِّرْ**) جمعُه ولا تفريقُه، نصًّا، فيجبُ عليه إلغاءُ جمعِه وتفريقِه، وإخراجُ ما وجبَ في تلك الماشيةِ، تغليظاً عليه، ومُعامَلةً له بضدِّ قَصْدِه.

(**وإنْ بطَلَتْ خُلْطةٌ بفَواتِ أَهْليَّةِ خَلِيطٍ كـ**) ما لو[3] خلَطَ مسلمٌ سائمتَه معَ (**كافرٍ، و**) كذا معَ سائمةِ (**مُكاتَبٍ و**) معَ سائمةِ (**مَدِينٍ**) دَيْناً ينقُصُ النِّصابَ، (**ضَمَّ مَن كان مِن أهلِ الزَّكاةِ**) وهو المسلمُ الحرُّ (**مالَه**) المختصَّ به بعضَه إلى بعضٍ،

---

(١) أقول: قال الشارح في حَلِّه (أي: عدم إكراههما): وإلا لم يلائم ما قالُوا: تؤثِّرُ خُلْطة وقعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، فتأمل، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بالبحث، انتهى.

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك».

وزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً، ولا أَثَرَ لخُلْطَةِ غاصِبٍ بمَغصُوبٍ، فمَن مَلَكا نِصاباً أو نِصابَينِ معاً بنحوِ إِرْثٍ واخْتَلطا مِن حينَ مَلَكا، زَكَّيَا زكاةَ خُلْطةٍ شَاةً، وإِنْ خَلَطَاهما بأَثْناءِ حَوْلٍ زَكَّيا كمُنفَرِدَينِ شَاتَينِ، وفيما بعدَ حَوْلٍ أَوَّلَ زكاةَ خُلْطةٍ، فإِنِ اتَّفَقَ حَوْلاهما فعلَيهما بالسَّوِيَّةِ شاةٌ عندَ تَمامِهما، وإِنِ اخْتَلَفا فعلى كلٍّ نِصفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْلِه، إِلاَّ إِنْ أَخرَجَها. . . . . .

(**وزكَّاه إن بلَغَ نِصاباً**)، وإلا فلا؛ إذ هذه الخُلْطـةُ لا أثرَ لها، فوجودُها كعدَمِها، (**ولا أثرَ لخُلْطةِ غاصِبٍ**) مالَه (**بمغصُوبٍ**)؛ لإلغاءِ تصرُّفِه في المغصوب.

(**فمَن ملَكا نِصاباً**) معاً، (**أو**) ملَكا (**نصابَينِ معاً بنحو إرْثٍ**) كهبةٍ وشِراءٍ، (**واختلَطا**)؛ أي: النِّصابان (**مِن حينَ ملَكا**) ذلك، وتـمَّ الحَوْلُ بلا قِسْمةٍ، (**زَكَّيا زكاةَ خُلْطةٍ شاةً**) واحدةً من وجود شُروط الخُلْطةِ من انعقادِ السَّبَب إلى الوجوب.

(**وإنْ**) ثبَتَ لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحَـوْلِ بأنْ ملَكا في أثنائه ثمانين شاةً، ثم (**خلَطاهما**)؛ أي: الشِّياهَ (**بأثناءِ حَـوْلٍ، زَكَّيا**) لذلك الحَوْلِ (**كمنفرِدَينِ شاتَينِ**)، كلُّ واحدٍ شاةً؛ لوجـود خُلْطةٍ وانفرادٍ في حـولٍ واحدٍ، فقُدِّمَ الانفرادُ؛ لأنه الأصلُ، والجمعُ بينهما متعذِّرٌ.

(**و**) يُزَكِّيانِ (**فيمـا بعدَ حَـوْلٍ أولَ زكـاةَ خُلْطةٍ**) إنِ استمـرَّتْ؛ لأنَّ الخُلْطةَ موجودةٌ في جميعِـه، فثبَتَ حكمُها، (**فإن اتَّفقَ حَوْلاهما فعلَيهما بالسَّوِيَّةِ شاةٌ**)؛ لاستوائهما في المالِ (**عندَ تمامِ**) حولِـ(**ـهما**) لاتِّفاقِه.

(**وإنِ اختلَفا**)؛ أي: حَـوْلاهما، (**فعلى كلٍّ**) منهمـا (**نصفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْله**)؛ لأنَّ اختلافَ الحَوْلِ لا يمنَعُ حقيقةَ الخُلْطةِ، ولا يرفعُ المقصودَ منها فيما عدا الحَـوْلَ الأوَّلَ، فلا معنى لامتناعِ حكمِها فيـه (**إلا إنْ أخرَجَها**)؛ أي: الزكاةَ

الأوَّلُ منَ المالِ، فيَلزَمُ الثانيَ ثمانُونَ جُزْءاً منْ مئةٍ وتسعَةٍ وخَمسِينَ جُزْءاً مِن شَاةٍ، ثمَّ كلَّما تمَّ حَوْلُ أحدِهما لَزِمَهُ من زكاةِ الجَميعِ بقَدْرِ مالِه فيه، وإنْ مَلَكا نِصَابَينِ خُلْطةً ثمَّ باعَ أحدُهما نَصِيبَه أجنبيًّا، فإذا تَمَّ حَوْلُ مَن لم يَبِعْ زَكَّى كمُنفَرِدٍ شاةً، وإذا تَمَّ حَوْلُ مُشتَرٍ زَكَّى خُلْطةً نِصفَ شَاةٍ، إلاَّ إنْ أَخرَجَ الأوَّلُ الشَّاةَ منَ المالِ، فيَلزَمُ الثَّانيَ أَربَعُونَ جُزْءاً مِن تِسْعَةٍ وسَبعِينَ جُزْءاً من شاةٍ، . . . . . .

(**الأولُ**)؛ أي: الذي تمَّ حَوْلُه أولاً (**من المالِ**) المختلِطِ وهو الثمانُونَ، (**فيَلزَمُ الثانيَ ثمانُونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسِينَ جزءاً من شاةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ على تسعةٍ وسبعِينَ شاةً ونصفِ شاةٍ، فتُبسَطُ أنصافاً تكنْ مئةً وتسعةً وخمسِينَ، فيها شاةٌ عليه منها بقَدْرِ مالِه فيها، وهو أربعون شاةً مبسوطةً أنصافاً، والباقي زكَّاه مالكُه أولاً، (**ثمَّ كلَّما تمَّ حَوْلُ أحدِهما، لَزِمَه مِن زكاةِ الجميعِ بقَدْرِ مالِه فيه**)؛ أي: المالِ المختلِطِ.

(**وإنْ**) ثبتَ حكمُ الانفراد لأحدِ الخَليطَينِ وحدَه، بأن (**ملَكا نِصابَينِ**) ثمانينَ شاةً، كلُّ واحدٍ أربعِينَ، ثمَّ جعلاهما (**خُلْطةً، ثمَّ باعَ أحدُهما نَصيبَه**) وهو الأربعُونَ التي يملِكُها (**أجنبيًّا**)؛ أي: غيرَ خَلِيطِه (**فإذا تمَّ حَوْلُ مَن لم يَبِعْ، زَكَّى كمُنفرِدٍ شاةً**)؛ لانفراده عن خَلِيطِه في بعض الحَوْل.

(**وإذا تمَّ حَوْلُ مُشترٍ**) واستداما الخُلْطَة (**زَكَّى خُلْطةً نصفَ شاةٍ**)؛ لأنه خَليطٌ في جميع الحَوْل (**إلا إنْ أخرَجَ الأولُ**) الذي لم يبِعْ (**الشَّاةَ**) الواجبةَ عليه (**منَ المالِ**)؛ أي: الثمانينَ شاةً (**فيلزَمُ الثانيَ**)؛ أي: المشتريَ (**أربعُونَ جُزءاً من تسعةٍ وسبعِينَ جُزءاً من شاةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَه إذَنْ تمَّ على تسعةٍ وسبعِينَ شاةً، فيها شاةٌ عليه

ثمَّ كلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما لَزِمَه مِن زَكاةِ الجميعِ بقَدْرِ مِلْكِه فيه، وكذا لو خَلَطَ مَن له مالٌ دُونَ نِصابٍ بنِصابٍ لآخَرَ بعضَ الحَوْلِ، ومَن بينَهما ثمانُونَ شاةً خُلْطةً، فباعَ أحدُهما نَصِيبَه أو دُونَه بنَصِيبِ الآخَرِ أو دُونَه، واستَدَامَا الخُلطةَ، لم يَنقَطِعْ حَوْلُهما، وعليهما زَكاةُ خُلْطةٍ، وكذا لوِ استأجَرَ لرَعْيِ غَنَمِه بشَاةٍ منها.

منها بقَدْرِ ماله، وهو أربعون، والباقي أخرَجَ شريكُه زكاتَه **(ثمَّ كلَّما تمَّ حَوْلُ أحدِهما)**؛ أي: أحدِ الخَليطَينِ **(لزِمَه من زكاةِ الجميعِ)**؛ أي: الشاةِ الواجبةِ في مالِ الخُلْطةِ كلِّه **(بقَدْرِ مِلْكِه فيه)**؛ أي: في مالِ الخُلْطةِ.

(وكذا) يثبُتُ حكمُ الانفرادِ لأحدِهما كما **(لو خلَطَ مَن له مالٌ دونَ نِصابٍ)** كثلاثِينَ شاةً **(بنِصابٍ لآخرَ بعضَ الحَوْلِ)** فمالكُ النِّصابِ عليه شاةٌ للحَوْلِ الأول، وربُّ الثلاثِينَ عليه ثلاثةُ أَسْباعِ شاةٍ إذا تمَّ حَوْلُ الخُلْطةِ؛ لأنه لم يثبُتْ له حكمُ الانفرادِ؛ إذْ لا ينعقِدُ له حَوْلٌ قبلَ الخُلْطةِ؛ لنَقْصِ نِصابِه.

(ومَن بينَهما ثمانُونَ شاةً خُلْطةً) لكلٍّ أربعُونَ **(فباعَ أحدُهما نَصِيبَه)** كلَّه بنَصِيبِ الآخرِ أو دونَه **(أو)** باعَ **(دونَه)**؛ أي: بعضَه **(بنَصِيبِ الآخرِ)** كلِّه **(أو دونَه، واستدَامَا الخُلْطةَ، لم ينقطِعْ حَوْلُهما)** ولا خُلْطتُهما؛ لما مرَّ أنَّ إبدالَ النِّصابِ بجنسِه لا يقطَعُ الحَوْلَ، فلا تنقطِعُ الخُلْطةُ **(وعلَيهما)** إذا حالَ الحَوْلُ **(زكاةُ خُلْطةٍ)** بخلاف ما لو أَفرَدَاها، ثمَّ تبايَعاها، ثم اختلَطا، أو كان مالُ كلٍّ منفرِداً فاختلطا وتبايَعا، فعلَيهما للحَوْلِ الأوَّلِ زكاةُ انفرادٍ تغليباً له؛ لأنه الأصلُ.

(وكذا لوِ استأجَر) شَخْصاً **(لرَعْيِ غَنَمِه بشاةٍ منها)** مميَّزةٍ وبقِيَتْ معَ الغَنَم حتَّى حالَ الحَوْلُ فعلى كلٍّ منهما بقَدْرِ مالِه.

ومَـن مَلَكَ نِصابـاً دونَ حَوْلٍ ثمَّ باعَ نِصفَه مُشاعاً، أو أَعلَمَ على بعضِـه وباعَه مُختلِطاً، أو مُفرَداً ثمَّ اختَلَطا، انقطَـعَ الحَوْلُ، فإنْ مَلَكَ نِصابَينِ ثمَّ باعَ أحدَهما مُشاعاً قبلَ الحَوْلِ زَكَّى عندَ تمامِه كمُنفرِدٍ ومُشتَرٍ إذا تمَّ حَوْلُه كخَلِيطٍ، ومَن مَلَكَ نِصاباً ثمَّ آخَرَ لا يَتغيَّرُ به الفَرْضُ كأربعينَ شاةً برَمَضانَ ثمَّ أربعينَ بشَوَّالٍ فعليـه زكـاةُ الأَوَّلِ فقَطْ إذا تَمَّ حَوْلُه، وإِنْ تغيَّرَ به كمئةٍ زكَّاهُ إذا تمَّ حَوْلُه بشاةٍ أيضاً، . . . . . .

(**ومَن ملَكَ نِصاباً دونَ حَوْلٍ ثم باعَ نِصفَه**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**مُشاعاً**) غيرَ فارٍّ، (**أو أَعلَمَ على بعضِـه**)؛ أي: النِّصابِ (**وباعَه**)؛ أي: البعضَ المُعلَمَ عليه (**مُختلِطاً أو**) باعَه (**مُفرَداً ثمَّ اختلَطا = انقطَعَ الحَوْلُ**) بالبيع في المَبيع وفيما لم يُبَع؛ لنَقْصِه.

(**فـإنْ ملَكَ نِصابَيـنِ**) كثمانِينَ من غَنَـمٍ (**ثمَّ باعَ أحـدَهما**)؛ أي: النِّصابَينِ (**مُشاعـاً**) بأنْ باعَ نصفَ الثَّمانِينَ (**قبلَ الحَـوْلِ، زَكَّى عنـدَ تمامِـه**)؛ أي: الحَوْلِ (**كمنفرِدٍ**)؛ لثُبوتِ حكمِ الانفرادِ له.

(**و**) زَكَّى (**مُشترٍ إذا تمَّ حَوْلُه كخَلِيطٍ**)؛ لأنه لم يثبُتْ له حكمُ الانفرادِ أصلاً، وكذا إن أَعلَمَ على النِّصفِ وباعَه مُختلِطاً، وإنْ أفرَدَه، ثمَّ باعَه، ثمَّ اختلَطا، ثبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في الحَوْلِ الأوَّلِ.

(**ومَن ملَكَ نِصاباً ثمَّ**) ملَكَ (**آخـرَ لا يتغيَّرُ به الفَرْضُ كأربعِينَ شاةً**) ملَكَها (**برمضانَ، ثـمَّ**) ملَكَ (**أربعِينَ بشَوَّالٍ، فعلَيـه زَكاةُ**) النِّصابِ (**الأوَّلِ فقط إذا تـمَّ حَوْلُه**)؛ لأنَّ الجَميعَ مِلْكٌ واحدٌ، فلم يزِدِ الواجبُ على شاةٍ، كما لو اتفق الحَوْلانِ.

(**وإنْ تغيَّرَ به**)؛ أي: بما ملَكَه ثانياً الفَرْضُ (**كمئةٍ**) ملَكَها في شوَّالٍ بعدَ مِلْكه أربعينَ برمضانَ (**زَكَّاه**)؛ أي: النِّصابَ الثانيَ وهو المئةُ (**إذا تَمَّ حَوْلُه بشاةٍ أيضاً**)؛

وإنْ تغيَّرَ به ولم يبلُغْ نِصاباً كثَلاثِينَ بقرةً برَمضانَ وعشرٍ بشَوَّالٍ ففي العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها رُبعُ مُسِنَّةٍ، وإنْ لم يُغيِّرْه ولم يَبلُغْ نِصاباً كخَمْسٍ فلا شَيءَ فيها، ومَن له سِتُّونَ شاةً كلُّ عِشرِينَ منها معَ عِشرِينَ لآخَرَ ففي الجميعِ شَاةٌ، نِصفُها على صاحبِ السِّتِّينَ، ونصفُها على خُلَطائِه، . . . . . .

أي: بعدَ إخراجِه زكاةَ الأول، كما لو اتفق حَوْلاهما؛ لأنه إمَّا أن يُجعَلا كالمالِ الواحدِ لمالكٍ، أو كمالَينِ، وعلى التقديرَينِ يجبُ شاةٌ أخرى، ويُقدِّرُ زكاةَ الثاني بأنْ ينظُرَ إلى زكاة الجميع، وهو في المثالِ مئةٌ وأربعون، وزكاتُه شاتانِ، فيُسقِطَ منها ما وجبَ في الأول، وهو شاةٌ، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو شاةٌ، فيُخرِجُها.

(وإنْ تغيَّرَ) الفَرْضُ **(به)** أي: بما ملَكَه ثانياً **(ولم يبلُغْ نِصاباً كثلاثِينَ بقرةً)** ملَكَها **(برمضانَ، وعشرٍ)** من بقَرٍ أيضاً ملَكَها **(بشَوَّالٍ، ففي)** الثلاثِينَ إذا تَمَّ حَوْلُها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي **(العَشْرِ إذا تمَّ حَوْلُها رُبعُ مُسِنَّةٍ)**؛ لأنَّ حَوْلَها تمَّ على أربعِينَ، وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثلاثين، فوجَبَ في العَشرِ بقِسْطِها من المُسِنَّةِ، وهو رُبعُها.

(وإنْ) كان ما ملَكَه بعدَ النِّصابِ **(لم يُغيِّرْه)**؛ أي: الفَرْضَ **(ولم يبلُغْ نِصاباً كخَمْسٍ)** بقَراتٍ ملَكَها بعدَ ثلاثِينَ بقرةً **(فلا شيءَ فيها)**؛ أي: الخَمسِ؛ لأنها وَقَصٌ، وكما لو ملَكَ الجميعَ معاً.

(ومَن له ستُّونَ شاةً كلُّ عشرِينَ منها) مختلِطةٌ **(معَ عشرِينَ لآخرَ)** ببلدٍ واحدٍ أو بلادٍ متقارِبةٍ **(فعلى الجَميعِ شاةٌ)**؛ لأن الخُلْطةَ صيَّرتْه كمالٍ واحد **(نصفُها)**؛ أي: الشاةِ **(على صاحبِ السِّتِّينَ)** شاةً، **(ونصفُها على خُلَطائه)** على كلِّ خَلِيطٍ سُدسٌ بنسبةِ مالِه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم له عِشرُونَ، وهي سُدسُ مجموعِ المالِ

ضَمًّا لمالِ كلِّ خَلِيطٍ للكلِّ فيصيرُ كمالٍ واحدٍ، وإِنْ كانَتْ كلُّ عِشرِينَ منها معَ تسعَ عَشْرةَ لآخَرَ أو عكسُه، فعليه شَاةٌ، ولا شَيْءَ على خُلَطائِه؛ لعَدَمِ النِّصابِ.

* * *

فصلٌ

ولا أَثَرَ لتَفَرُّقٍ أو خُلْطةِ مالٍ لواحدٍ غيرَ سائمةٍ بمَحَلَّينِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ، . . . . . .

(ضَمًّا لمالِ كلِّ خَلِيطٍ لـ) مالِ (الكلِّ، فيصيرُ) جميعُ المالِ (كمالٍ واحدٍ)، قاله الأصحاب.

(وإِنْ كانتِ) السِّتُّونَ (كلُّ عشرِينَ منها) مختلِطةٌ (مع تسعَ عشرةَ لآخرَ، أو عكسُه) بأنْ كان كلُّ تسعَ عشرةَ شاةً من السِّتِّينَ مُختلِطةً بعشرِينَ لآخر، (فعليه)؛ أي: صاحبِ السِّتينَ (شاةٌ)؛ لملكِه نِصاباً، (ولا شيءَ على خُلَطائه؛ لعدَمِ) ملكِ واحدٍ منهم (النِّصابَ)، ولا أثرَ لخُلْطةٍ فيما دونَ النِّصابِ.

(فصلٌ)

(ولا أثَرَ لتفرُّقٍ أو خُلْطةِ مالٍ) زَكَويٍّ (لـ) مالكٍ (واحدٍ غيرَ سائمةٍ بمَحَلَّينِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ) نصًّا، فجعَلَ التَّفرِقةَ في البلدَينِ كالتَّفرِقة في المِلْكَينِ؛ لأنه لمّا أثَّرَ مالُ الجَماعة حالَ الخُلْطة في مَرافقِ المِلْكِ ومَقاصِده على أتمِّ الوجوه المعتادة، وصيَّره كمالٍ واحدٍ، وجبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاحشِ في مالِ الواحد حتى يجعَلَه كمالَينِ، واحتجَّ أحمدُ بقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ[1]، ولا يُفرَّقُ بينَ

---

(١) في «ك»: «مفترق».

فلكلِّ ما في مَحَلٍّ منها حُكمٌ بنَفسِه، فعلى مَن له بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ أَربَعُونَ شاةً في كلِّ مَحَلٍّ شِيَاهٌ بعَدَدِها، ولا شَيْءَ على مَن لم يجتمِعْ له نِصابٌ في واحدٍ منها غيرَ خَلِيطٍ، فإذا كان له سِتُّونَ شاةً في كلِّ محلٍّ عشرُونَ خُلْطةٌ بعشرِينَ لآخَرَ لَزِمَ ربَّ السِّتِّينَ شاةٌ ونِصفٌ، وكلَّ خَلِيطٍ نِصفُ شاةٍ، ولسَاعٍ أَخْذٌ من مالِ أيِّ الخَلِيطَينِ شاءَ معَ حاجةٍ وعَدَمِها. . . .

مُجتمِعِ خَشْيةَ الصَّدَقةِ»[1]، ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرَجُ زكاتُه ببلدِه، فتعلَّقَ الوجوبُ بذلك البلد.

فإذا جمَعَ أو فرَّقَ خَشيةَ الصَّدَقةِ، لم يؤثِّرْ؛ للخبر.

فإنْ كان بينَهما دونَ المَسافةِ، أو كان التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تؤثِّرْ إجماعاً **(فلكلِّ ما)**؛ أي: سائمةٍ **(في محَلٍّ منها)**؛ أي: المَحالِّ المُتباعِدة **(حكمٌ بنفسِه، فعلى مَن له)** سوائمُ **(بمَحالَّ متباعِدةٍ أربعُونَ شاةً في كلِّ محَلٍّ)** من تلك المَحالِّ **(شِياهٌ بعدَدِها)**؛ أي: المَحالِّ.

(ولا شيءَ على مَن لم يجتمِعْ له نِصابٌ في واحدٍ منها)؛ أي: المَحالِّ المُتباعِدةِ **(غيرَ خَلِيطٍ)** لأهلِها في نِصابٍ **(فإذا كانَ له)**؛ أي: الشخصِ من أهل الزكاةِ **(ستُّونَ شاةً)** بثلاثِ مَحالَّ متباعِدةٍ **(في كلِّ محَلٍّ عشرُونَ)** منها **(خُلْطةٌ بعشرِينَ لآخرَ، لزِمَ ربَّ الستِّينَ شاةٌ ونِصفٌ)** شاةٍ، **(و)** لزِمَ **(كلَّ خَلِيطٍ نصفُ شاةٍ)** وإنْ لم يكنْ له خُلْطةٌ مع أهلها في نِصابٍ، فلا شيءَ عليه.

(و) يجوزُ **(لِساعٍ)** يَجبِي الزكاةَ **(أَخْذُ)** ما وجَبَ في مالِ خُلْطةٍ **(من مالِ أيِّ الخَليطَينِ شاءَ معَ حاجةٍ)** بأنْ تكونَ الفريضةُ عَيناً واحدةً، **(و)** معَ **(عدمِها)**؛ أي:

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو بعدَ قِسْمَةِ خُلْطةِ أَعْيانٍ معَ بَقاءِ النَّصيبَينِ بعدَ وُجُوبِ زَكَاةٍ، ومَن لا زَكاةَ عليه كذمِّيٍّ لا أَثَرَ لخُلْطَتِه في جَوازِ الأَخْذِ، ويرجِعُ مأخُوذٌ منه على خَلِيطِه بقيمةِ قِسْطٍ قابَلَ مالَه مِن مُخرِجٍ يومَ أَخْذٍ، فيَرجِعُ رَبُّ خَمسَةَ . . . . . .

الحاجةِ، نصًّا بأنْ أمكنَ أخْذُ زكاةِ كلِّ واحدٍ من مالِه بلا تَشقِيصٍ؛ لحديث: «وما كان مِن خَلِيطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بالسَّوِيَّة»[1]؛ أي: إذا أخذَ الساعي من مالِ أحدِهما، رجَعَ على خَلِيطِه بنسبة مالِه، ولأنَّ المالَينِ صارا كمالٍ واحدٍ في وجوب الزكاة، فكذا في أَخْذِها.

(ولو) كان الساعي أخذَ الزكاةَ **(بعدَ قِسمةٍ)** في **(خُلْطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النَّصيبَينِ بعدَ وجوبِ زكاةٍ)** فله الأخذُ من مالِ أيِّهما شاءَ؛ لسَبْقِ وجوبِ القِسمةِ، وظاهرُه ليس له أنْ يأخُذَ من مالِ أحدِهما ما على الآخرِ بعدَ انفرادٍ في خُلْطة أوصافٍ.

(ومَن لا زكاةَ عليه كذِمِّيٍّ) ومُكاتَبٍ ومَدِينٍ مُستغرقٍ **(لا أَثَرَ لخُلْطتِه في جوازِ الأَخْذِ)**؛ أي: أخْذِ ساعٍ الزكاةَ من مالِ نحو الذمِّيِّ؛ لأنَّ خُلْطتَه لا تؤثِّرُ في ضمِّ أحدِ المالَينِ إلى الآخر، فأشبَهَا المنفرِدَينِ.

(ويرجِعُ) خَليطٌ من أهلِها **(مأخُوذٌ منه)** زكاةُ جميعِ مالِ خُلْطةٍ **(على خَلِيطِه بقيمةِ)** الـ **(قِسْطِ)** الذي **(قابَلَ مالَه)**؛ أي: الذي لم تُؤخَذْ منه **(من مُخرِجٍ)** زكاةٌ؛ للخبر[2].

وتُعتبَرُ قيمتُه **(يومَ أَخْذِ)** ساعٍ لـه؛ لزَوالِ مِلْكِه إذَنْ عنه **(فيرجِعُ ربُّ خمسةَ**

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر التعليق السابق.

عَشَرَ بعيراً من خَمسَةٍ وثَلاثِينَ على رَبِّ عِشرِينَ بقِيمَةِ أربَعَةِ أَسْبَاعِ بنتِ مَخَاضٍ، وبالعكسِ بثَلاثةِ أسْبَاعِها، ومَن بَينَهما ثَمانُونَ شاةً نِصفَينِ وعلى أحَدِهما دَينٌ بقيمةِ عِشرِينَ منها، فعلَيهما شاةٌ؛ على المَدِينِ ثُلُثُها، وعلى الآخَرِ ثُلُثَاها، ويُقبَلُ قَولُ مَرجُوعٍ عليه في قيمةٍ بيَمينِهِ إنْ عدِمَتْ بيِّنةٌ واحْتُمِلَ صِدْقُه، ويتَّجه: وإلاَّ أخذَ بقولِ غَرِيمِه إنْ صَدَّقَه الحِسُّ، . . .

عشرَ بَعِيراً من) أصلِ **(خمسةٍ وثلاثِينَ)** بَعِيراً خُلْطةً **(على ربِّ عشرِينَ بقِيمةِ أربعةِ أَسْباعِ بنتِ مَخاضٍ)** أُخِذَتْ من مالِه؛ لأنَّ العشرِينَ أربعةُ أسْباعِ الخمسةِ وثَلاثِينَ، **(وبالعكسِ)** بأنْ أُخِذَتْ بنتُ المَخاضِ من مالِ ربِّ العشرِينَ، رجَعَ على ربِّ الخمسةَ عشرَ **(بثلاثةِ أسْباعِها)**؛ لأنَّ الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أسْباعِ المالِ، وعلى نحوِ هذا حسابُها.

(ومَن بينَهما ثمانونَ شاةً نِصفَين وعلى أحدِهما دَينٌ بقيمةِ عشرِينَ منها، فعلَيهما شاةٌ)؛ لأنَّ الباقيَ بعدَ الدَّين يبلغُ نِصاباً، **(على المَدِينِ)** منها **(ثُلُثُها)**؛ أي: الشاةِ؛ لمَنْعِ الدَّينِ وجوبَ الزَّكاةِ فيما قابَلَه، فكأنَّه مالكُ عشرِينَ خُلْطةً بأربعِينَ، فهي ثُلثٌ، **(وعلى الآخَرِ ثُلثاها)**؛ أي: الشاةِ بنسبةِ مالِه.

(ويُقبَلُ قولُ مرجُوعٍ عليه في قيمةٍ) مُخرَجٍ من خَلِيطِه **(بيَمينِه إنْ عدِمَت بيِّنةٌ)** بالقيمةِ **(واحتمَلَ صِدْقُه)** فيما ادَّعاه قيمةً؛ لأنه غارمٌ ومنكِرٌ للزائد، فإنْ كانت بيِّنةٌ عُمِلَ بها.

(ويتَّجِهُ: وإلا) يحتمِلْ صدقُ مرجُوعٍ عليه **(أُخِذَ بقَولِ غَرِيمِه)** وهو الخَلِيطُ في الشِّياهِ **(إنْ صدَّقَه الحِسُّ)**، وإلا يُصدِّقْه الحِسُّ رُدَّ؛ لظُهورِ كَذِبِه، وهو متجهٌ[1]،

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وأشار إليه في شرحَي «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، =

وكذا يقالُ في كلِّ غارمٍ، ويُجزِئُ إخراجُ بعضِ الخُلَطَاءِ بدُونِ إِذْنِ بقيَّتِهم معَ حُضُورِهم وغَيْبَتِهم، والاحتياطُ بإذْنِهم، ومَن أخرَجَ منهم الواجبَ لم يرجِعْ بالزِّيادَةِ، ويَرْجعُ بقِسْطٍ زائدٍ أخَذَه سَاعٍ بقَوْلِ بعضِ العُلَمَاءِ كأَخْذِ مالكيٍّ صَحيحَةً عن مِرَاضٍ، أو كَبِيرَةً عن صِغَارٍ، أو حَنَفيٍّ القِيْمةَ، . . . . . .

(**وكذا يُقالُ في كلِّ غارمٍ**) مُنكِرٍ للزائد، فيُقبَلُ قولُه بيمينه إنْ عُدِمَتِ البيِّنةُ، واحتمل صِدْقُه، وإلا أُخِذَ بقول غَرِيمِه إنْ صدَّقَه الحِسُّ.

(**ويُجزِئُ إخراجُ بعضِ الخُلَطاءِ**) الزكاةَ (**بدُونِ إذْنِ بقيَّتِهم معَ حُضُورِهم وغَيْبتِهم**)؛ لأنَّ عَقْدَ الخُلْطةِ صيَّرَ كلَّ واحدٍ منهم كالآذِنِ لخَلِيطِه في الإخراج عنه، (**والاحتياطُ**) الإخراجُ (**بإذْنِهم**) خُروجاً من خلاف مَن قال بعدم الإجزاء بدون إذْنِ البقيَّةِ.

(**ومَن أخرجَ منهم فوقَ الواجبِ، لم يرجِعْ بالزِّيادة**) على خُلَطائه؛ لعدم الإذْنِ لفظاً وحكماً (**ويرجِعُ**) مأخوذٌ منه الزكاةُ على خَلِيطِه (**بقِسْطِ زائدٍ**) على واجبٍ (**أخَذَه ساعٍ بقولِ بعضِ العُلماءِ كأخْذِ مالكيٍّ صحيحةً عن مِراضٍ، وكبيرةً عن صِغارٍ، أو**) أخْذِ (**حَنَفيٍّ القيمةَ**)؛ أي: قيمةَ الواجبِ؛ لأنَّ الساعيَ نائبُ الإمامِ، ففعلُه كفعلِه.

قال المجد: فلا يُنقَضُ كما في الحاكم.

قال الموفَّقُ والشارح: ما أدَّاه إليه اجتهادُه وجَبَ دَفْعُه، وصار بمنزلةِ

= وقوله: (وكذا يقال في كل غارم) من تتمة الاتجاه، انتهى.

ويُجزِئُ، ولو اعتَقَدَ مأخُوذٌ منه عَدَمَ إجزَاءٍ، لا بما أخَذَه ظُلماً كشَاتَينِ عن أَربَعِينَ خُلْطةٍ، وجَذَعةٍ عن ثَلاثِينَ بَعِيراً، فيَرجِعُ بقيمةِ نصفِ بنتِ مَخَاضٍ أو شاةٍ، وما زادَ فلا يَرجِعُ به على غيرِ ظالمِه، ويتَّجه مِن هذا: . .

الواجب[1]، ولأن فعلَ الساعي في محلِّ الاجتهاد نافذٌ سائغٌ، فترتَّبَ عليه الرجوعُ لسَوَغانِه.

قال في «الفروع»: وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي الإجزاءَ؛ أي: في أخْذِ القِيمةِ، ولوِ اعتقدَ المأخوذُ منه عدمَه، انتهى[2].

ولهذا قال المصنِّفُ: **(ويُجزِئُ، ولو اعتقَدَ مأخوذٌ منه عدمَ إجزاءٍ)**.

و**(لا)** يرجِعُ مأخوذٌ منه **(بما)**؛ أي: بقسطٍ زائدٍ **(أخَذَه)** ساعٍ **(ظُلْماً)** بلا تأويلٍ، **(كـ)** أخْذِه **(شاتَينِ عن أربعِينَ)** شاةً[3] **(خُلْطةٍ، و)** كأخذه **(جَذَعةً عن ثلاثِينَ بَعِيراً، فيرجعُ)** المأخوذُ منه على خَلِيطِه في الأُولى **(بقِيمةِ نصفِ بنتِ مَخاضٍ، أو)** يرجِعُ على خَلِيطِه بنصفِ **(شاةٍ، وما زادَ فلا يرجِعُ به على غيرِ ظالمِه)** أو المتسبِّبِ في ظُلْمِه.

قال في «الفروع»: إذا أسقَطَ العاملُ، أو أخَذَ دونَ ما يعتقِدُ المالكُ، يلزمُ المالكَ الإخراجُ[4]، زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى[5].

(ويتَّجهُ) أنه يُؤخَذُ **(من هذا)**؛ أي: قولِهم: فلا يرجِعُ به على غيرِ ظالمِه:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٦٥).

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١١٩).

لا يَلزَمُ أهلَ بَلْدةٍ ظُلِموا التَّساوِي في الظُّلْمِ، بل لكلٍّ دَفْعُه عن نَفسِه ما أمكَنَ، وأنَّه ليس لمَن ظُلِمَ الرُّجُوعُ بقِسْطِه على مَن لم يُظْلَمْ، خِلافاً للشَّيخِ حيثُ ألزَمَهم إلاَّ أنْ يُحمَلَ على أنَّ المَظلِمَةَ كانت على عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وقال: لأنَّ النُّفُوسَ.....

أنه **(لا يلزَمُ أهلَ بلْدةٍ ظُلِمُوا التَّساوِي في الظُّلْم، بل لكلٍّ)** واحدٍ منهم **(دَفْعُه عن نفسِه ما أمكَنَ)** بمَشيَخةٍ أو جاهٍ أو رِشْوةٍ أو غيرِ ذلك من غيرِ ظُلْمٍ لغيرِه، بحيثُ إنَّه لا يُؤخَذُ منه ولا من غيره، وهذا متجهٌ.

وأما قولُه: **(و)** يتَّجهُ **(أنه ليس لمَن ظُلِمَ الرُّجوعُ بقِسْطِه على مَن لم يُظلَمْ خلافاً للشيخ)** تقيِّ الدِّين **(حيثُ ألزمَهم)**؛ أي: أهلَ بلدةٍ ظُلِموا بالتساوي = فغيرُ مُسلَّمٍ؛ لأن الشيخَ لم يقُلْ بإلزامهم مطلقاً، وإنما قال: إنَّ المَظالمَ المشترَكةَ، والكُلَفَ السُّلطانيةَ التي تطلُبُها الوُلاةُ من القَرية أو القافلة يلزمُهم العَدْلُ في ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يمتنعَ من أداء قِسْطِه بحيثُ يُؤخَذُ من شركائه[1]، وحينئذٍ فيُحمَلُ كلامُ المصنف على ظُلْمِ نحوِ سُرَّاقٍ أو قُطَّاعِ طريقٍ، **(إلا أنْ يُحمَلَ)** كلامُ الشيخِ **(على أنَّ المَظلِمةَ)** التي طُلِبَتْ **(كانت على عدَدِ الرُّؤُوسِ)**.

(وقال) الشيخُ: على الظالم أن يعدِلَ بين المظلُومِينَ فيما يطلبُه منهم، وإنْ كان أصلُ الطَّلَب ظُلْماً، فعليه التزامُ العَدْل فيه، ولا يظلِمُ فيه ظُلْماً ثانياً، فيبقَى ظُلْماً مكرَّراً، فإنَّ الواحدَ منهم إذا كان قِسْطُه مئةً فطُولِبَ بمئتَينِ، كان قد ظُلِم ظُلْماً مُكرَّراً، بخلاف ما إذا أخَذَ من كلِّ قِسْطَه، و**(لأنَّ النُّفوسَ)** ترضَى بالعَدْلِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٣).

لا تَرضَى بالتَّخصِيصِ، ولأنَّه يُفضِي إلى أَخْذِ الجَميعِ من الضُّعَفاءِ، انتهى.

*** فرعٌ: كلُّ مَن تَصَرَّفَ لغيرِه بوِلايةٍ أو وَكالةٍ إذا طُلِبَ منه ما يَنُوبُ ذلك المالَ مِنَ الكُلَفِ فله دَفْعُه منَ المالِ، بل إنْ كانَ لم يَدفَعْهُ أَخَذَ الظَّلَمةُ أَكثرَ وَجَبَ؛ لأنَّه مِن حِفْظِ المالِ، ولو تَعذَّرَ الدَّفْعُ منه. . . . .**

بينها في الحِرْمان، وفيما يُؤخَذُ منها ظُلْماً، و(**لا تَرضَى بالتَّخصيصِ**)؛ أي: بأن يخصَّ بعضَها بالعَطاء أو الإعفاءِ، (**ولأنَّه يُفضِي إلى أَخْذِ الجَميعِ منَ الضُّعَفاءِ**) الذين لا ناصرَ لهم، والأقوياءُ لا يؤخَذُ منهم شيءٌ من وظائفِ الأملاكِ والرُّؤُوسِ، وغيرها مع أنَّ أملاكَهم وأتباعَهم أكثرُ، وهذا يستلزمُ من الفَسادِ والشرِّ ما لا يعلمُه إلا الله تعالى كما هو الواقعُ، (**انتهى**)[1].

ويأتي الكلامُ على هذا مستوفىً في (باب المُساقاة)[2].

*** (فرعٌ: كلُّ مَن تصرَّفَ لغيرِه بوِلايةٍ أو وَكالةٍ إذا طُلِبَ منه ما ينوبُ ذلك المالَ من الكُلَفِ فله دَفْعُه من المالِ، بل إنْ كان لم يدفَعْه أخذَ الظَّلَمةُ أكثرَ، وجَبَ) عليه الدَّفْعُ؛ (لأنَّه)؛ أي: الدَّفْعَ (من حفظِ المالِ، ولو تعذَّرَ الدَّفْعُ منه)؛**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٤٠).

(٢) أقول: قال الشارح: وفيما قاله المصنفُ نظرٌ، إلا أنْ يُحمَلَ على ظُلْمٍ نحوِ سُرَّاقٍ أو قُطَّاعِ طريقٍ، فتأمل، انتهى. ثمَّ نقلَ عبارةَ «الفروع»، وستأتي بتمامها في باب المُساقاة، وقد ذكر بعضَ ذلك هنا مصنفُ «المنتهى» في «شرحه»، ولم يبدِ على كلام الشيخِ شيئاً، ولا خلافاً، فظاهرُه إقرارُه، وبحث المصنف لم أرَ من صرح بـه، وهـو كما قال يؤخذ من كلامهم، وحملُه لكلام الشيخ على ما ذكره ظاهرٌ حيث كانت على عدد الرؤوس، أو قدر الأموال، أو نحو ذلك، فتأمل، انتهى.

فاقتَرَضَ عليه أو أدَّى مِن مالِه فإنَّه يَرجِعُ به، قالَه الشَّيخُ.

أي: المالِ **(فاقترَضَ عليه، أو أدَّى)** عنه **(من مالِه، فإنَّه يرجِعُ به)** على ربِّ المالِ، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ[1]، وهو كما قال.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٤٢).

بابُ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ والنَّحْلِ

تجبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ، . . . . . .

(بابُ زكاةِ الخَارجِ منَ الأرضِ) منَ الزُّرُوعِ والثِّمارِ والمَعدِنِ والرِّكازِ

(و) زكاةِ الخارجِ منَ (النَّحْلِ) وهو عَسَلُه

والأصلُ في وجوبها في ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، والزكاةُ تُسمَّى نفقةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، قال ابنُ عباس: حقُّه الزَّكاةُ، مرةً العشرُ ومرةً نصفُ العُشرِ[(١)]، والسنةُ مستفيضةٌ بذلك.

وأجمعوا على وجوبها في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[(٢)].

(تجبُ) الزكاةُ **(في كلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»، متفق عليه[(٣)]، فدلَّ على أنَّ ما لا يدخُلُه التَّوسِيقُ ليس مُراداً من

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣)، ولعل صواب العبارة: (قال ابن عباس مرة: حقُّه الزكاة، وقال مرة: العشر ونصف العشر)، والله أعلم.

(٢) قوله: «وابن عبد البر» سقط من «ق، ك، م». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤٨).

(٣) قوله: «متفق عليه» سقط من «ق، ك، م»، والحديث رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم =

مِن حَبٍّ كقَمْحٍ وشَعِيرٍ وأَرُزٍّ وفُوْلٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وجُلْبانٍ ولُوْبِيَا وكِرْسِنَّةٍ وتُرمُسٍ وسِمسِمٍ وقِرْطِمٍ وحُلْبَةٍ وخَشْخاشٍ وسُلْتٍ وهو نوعٌ من الشَّعيرِ، ولو حبَّ بُقُولٍ كرَشَادٍ وفُجْلٍ وخَرْدَلٍ وبَصَلٍ وهِنْدِباءَ وكَرَفْسٍ وبِـزْرِ قَطُونا ورَياحِينَ، أو حَبَّ ما لا يُؤكَلُ كأُشْنَانٍ وقُطْنٍ وكُتَّانٍ ونِيْـلٍ وقِنَّبٍ، أو حَبَّ أَبازِيرَ ككُسْفَرةٍ وكَمُّـونٍ وأنيسُونٍ ورازِيَانَجٍ وهو الشَّمَرُ وبِـطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيـارٍ وباذِنْجـانٍ ويَقطِينٍ وخَـسٍّ وجَـزَرٍ ولِفْتٍ وكُرُنْبٍ وكَرَفْسٍ، . . . . . .

عُمومِ الآيةِ والخبر، وإلا لكانَ ذِكْرُ الأَوسُـقِ لَغْواً، ولأنَّ غيرَ المُدَّخَـر لا تكمُلُ فيـه النِّعمةُ؛ لعدم النَّفْع به مآلاً.

(من حَبٍّ كقَمْحٍ وشَعِيرٍ وأَرُزٍّ وفُولٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وجُلْبانٍ ولُوبِـيَا وكِرْسِـنَّةٍ وتُرمُـسٍ) بوزن بُنـدُق (وسِمْسِمٍ وقِرطِـمٍ) بكسر القاف والطاء، وضمهـا لغـة: حَبُّ العُصفُـرِ (وحُلْبـةٍ وخَشْخاشٍ وسُلْتٍ) بالضم (وهو نوعٌ من الشَّعيرِ) لونُـه لونُ الحِنْطةِ، وطَبعُه طَبعُ الشعيرِ في البُرودة؛ لأنه أشبهُ الحُبوبِ به في صورتِه.

(ولو) كان الحَبُّ (حَبَّ بُقُولٍ كـ) حَبِّ (رَشادٍ وفُجْلٍ وخَرْدَلٍ وبَصَلٍ وهِنْدِباءَ وكَرَفْسٍ وبِـزْرِ قَطُونا) بفتح القاف وضم الطاء يمدُّ ويقصر، (و) بِزْرِ (رَياحِينَ، أو حَبَّ ما لا يؤكَلُ كأُشْنانٍ وقُطْنٍ وكُتَّانٍ) كرُمّانٍ (ونِيْلٍ وقِنَّبٍ أو حَبَّ أبازِيرَ ككُسْفَرةٍ وكَمُّونٍ وأنيسُونٍ ورازِيَانَجٍ وهو الشَّمَرُ وبِـطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيارٍ وباذِنْجَانٍ ويَقطِينٍ وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ وكُرُنْبٍ وكَرَفْسٍ) وبزرُ البَقْلة الحَمْقاء.

= (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أو غيرَ حَبٍّ كصَعْتَرٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، أو وَرَقَ شَجَرٍ يُقصَدُ كسِدْرٍ وخِطْميٍّ وآسٍ، أو ثَمَرٍ كتَمْرٍ وزَبيبٍ ولَوْزٍ وفُستُقٍ وبُندُقٍ وسُمَّاقٍ، لا عُنَّابٍ وزَيتُونٍ وتِينٍ وتُوتٍ ومِشمِشٍ وجَوْزٍ وتُفَّاحٍ ورُمَّانٍ وسَفَرْجَلٍ وخَوْخٍ وإجَّاصٍ وكُمَّثْرَى ونَبِقٍ وزُعْرُورٍ وأُتْرُجٍّ ومَوْزٍ وبقيَّةِ الفَوَاكِهِ، وطَلْعِ فُحَّالٍ وقَصَبٍ وخُضَرٍ. . . . . .

(أو) كان المكيلُ (**غيرَ حَبٍّ كصَعْتَرٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، أو ورَقَ شجرٍ يُقصَدُ كسِدْرٍ وخِطْميٍّ وآسٍ، أو**) كان المكيلُ من (**ثمَرٍ كتَمْرٍ وزَبيبٍ ولَوْزٍ وفُستُقٍ وبُندُقٍ وسُمَّاقٍ**)؛ لأنه مكيلٌ مُدَّخَرٌ.

و(**لا**) تجبُ الزكاةُ في (**عُنَّابٍ وزَيتُونٍ**)؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بادِّخاره (**وتينٍ وتُوتٍ ومِشْمِشٍ وجَوْزٍ**)، نُصَّ عليه؛ لأنه معدودٌ.

(**و**) لا تجبُ الزكاةُ في بقيَّةِ الفواكهِ كـ (**تُفَّاحٍ ورُمَّانٍ وسَفَرْجَلٍ وخَوْخٍ وإجاصٍ وكُمَّثْرَى ونَبِقٍ وزُعْرُورٍ وأُتْرُجٍّ ومَوْزٍ وبقيَّةِ الفواكهِ**)؛ لأنَّها ليست[1] مَكيلةً، ولما روى الدَّارقُطْنيُّ عن عليٍّ مرفوعاً: ليسَ في الخَضْرَاوَاتِ الصَّدَقةُ، وله عن عائشة معناه[2].

(**و**) لا في (**طَلْعِ فُحَّالٍ**) بضم أوله وتشديد ثانيه: ذكَرُ النَّخْلِ (**وقَصَبٍ**) سُكَّرٍ (**وخُضَرٍ**) كبِطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيارٍ وباذِنْجانٍ ولِفْتٍ وسِلْقٍ وكُرُنْبٍ وبَصَلٍ وثُومٍ وكُرَّاثٍ وجَزَرٍ وفُجْلٍ ونحوِه؛ لحديث عليٍّ وعائشةَ.

وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بن عبدالله الثَّقَفيِّ: أنه كتبَ إلى عمرَ ـ وكان عاملاً له على الطائفِ ـ: أنَّ قِبَلَه حِيْطاناً فيها من الفِرْسِكِ[3] والرُّمّانِ ما هو أكثرُ غَلَّةً

(١) في «ك»: «ليس».

(٢) رواهما الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٣) في هامش «ج، م»: «الفرسك كزبرج: الخوخ أو ضرب منه، أجوده أحمر، قاموس».

وبُقُولٍ ووَرْسٍ ونِيْلٍ وحِنَّاءٍ وفُـوَّةٍ وبَقَّمٍ، وزَهْرٍ كعُصْفُرٍ وزَعْفَرَانٍ ونحوِ ذلك، وإِنَّما تجبُ فيما تجبُ بشَرطَينِ:

أحدهما: أنْ يبلُغَ نَصيبُ كلِّ واحـدٍ. . . . . .

من الكُـروم أضعافاً، فكتب يستأمـرُ في العُشْرِ، فكتبَ إليـه عمرُ: أنْ ليسَ عليها عُشْرٌ، وقال: هي من العِضاهِ كلِّها، فليس عليها عُشْرٌ[1].

والعِضَاهُ: كلُّ شجرٍ يعظُمُ وله شوكٌ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ ونحوِهما.

(و) لا في **(بُقُولٍ)** كهِنْدِباءَ ـ قال ابن السِّكِّيتِ: تفتح الدال فتُقصَر، وتكسر فتُمَـدُّ[2] ـ وكَـرَفْسٍ ونَعْناعٍ ورَشادٍ وبَقْلةِ حَمْقاءَ وقَـرَظٍ[3] وكُزْبُرةٍ بضم الباء، وقـد تفتح، وجِرْجِيْرٍ ونحوه.

(و) لا في **(وَرْسٍ)** وهو الكُرْكُمُ: نبتٌ أصفرُ باليمن يُصبَغُ به الثِّيابُ **(ونِيْلٍ وحِنَّاءٍ وفُـوَّةٍ وبقَّمٍ، و)** لا فـي **(زَهْـرٍ كعُصْفُرٍ وزَعْفَـرانٍ)** ووَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ ولَيْنُوفرٍ وخِيرِيٍّ، وهو: المَنثُورُ، وزَنْبَقٍ وريْحانٍ **(و)** لا في **(نحوِ ذلكَ)** كقُشُورِ الحَبِّ والتِّبْنِ والحطَبِ والخَشـبِ وأغصانِ الخِلافِ، وورَقِ التُّوتِ والقصَبِ الفارسـيِّ، ولبنِ الماشيةِ وصُوْفِها والشَّعرِ والوَبَرِ والحَريرِ ودُودِ القَزِّ، وجَرِيدِ النَّخْلِ وخُوْصِه؛ لأنَّ ذلك كلَّه غيرُ منصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوص.

(وإنما تجبُ) الزكاةُ **(فيما تجبُ)** فيه **(بشرطَينِ:**

أحدُهما: أنْ يبلُغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ) من شريكَينِ[4] أو شركاءَ في مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٨٣).

(٣) في هامش «ج، م»: قال في «القاموس»: القرظ محركة: ورق السلم، أو ثمر السنط.

(٤) في «ك»: «الشريكين».

نِصَاباً، وقَدْرُه بعدَ تصفيةِ حَبٍّ وجَفافِ ثَمَرٍ ووَرَقٍ: خَمسةُ أَوسُقٍ، وهي ثلاثُ مئةِ صاعٍ، وبالرِّطْلِ العِراقيِّ ألفٌ وستُّ مئةٍ، وبالمِصْريِّ ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ، وبالدِّمشقيِّ ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعُونَ رِطْلاً وستَّةُ أسباعٍ، وبالحلَبيِّ مئتانِ وخمسةٌ وثمانُونَ رِطْلاً وخمسةُ أَسْباعٍ، وبالقُدْسيِّ مئتانِ وسبعةٌ وخَمسُونَ رِطْلاً وسُبْعُ رِطْلٍ، وبالبَعْليِّ مِئتانِ وثمانيةٌ وعِشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ، . . . . . .

(نِصاباً)؛ للخبَرِ (وقدرُه)؛ أي: النِّصابِ (بعدَ تَصفيةِ حَبٍّ) من قِشْرِه وتِبْنِه، (و) بعدَ (جَفافِ ثَمَرٍ و) جَفافِ (وَرَقٍ خمسةُ أَوسُقٍ)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ مرفوعاً: «ليس فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدَقةٌ»، رواه الجماعةُ[1]، وهو خاصٌّ يَقضِي على كلِّ عامٍّ ومُطلَقٍ، ولأنها زكاةُ مالٍ، فاعتُبِرَ لها النصابُ كسائر الزَّكَواتِ.

(وهي)؛ أي: الخمسةُ أوسُقٍ (ثلاثُ مئةِ صاعٍ) وبالكَيلِ المصريِّ ستةُ أَرادِبَ؛ لأنَّ الوَسْقَ ستونَ صاعاً إجماعاً، وهو إرْدَبٌّ ورُبعٌ (و) هي (بالرِّطلِ العِراقيِّ ألفٌ وستُّ مئةٍ) رِطْلٍ؛ لأن الصاعَ خمسةُ أَرْطالٍ وثُلثٌ بالعِراقيِّ، (وبـ) الرِّطْلِ (المصريِّ ألفُ) رِطْل (وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ) رِطْلٍ، (وبـ) الرِّطْلِ (الدِّمشقيِّ ثلاثُ مئةٍ) رِطْلٍ (واثنان وأربعُونَ رِطْلاً وستةُ[2] أَسْباعٍ) رِطْلٍ، (وبـ) الرِّطْلِ (الحَلَبيِّ مئتان وخمسةٌ وثمانُونَ رِطْلاً وخَمسةُ أَسْباعٍ) رِطْلٍ، (وبـ) الرِّطْلِ (القُدْسيِّ مئتان وسبعةٌ وخمسُونَ رِطْلاً وسُبْعُ رِطْلٍ، وبـ) الرِّطْلِ (البَعْليِّ مئتان وثمانيةٌ وعشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أسباعٍ) رِطْلٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠).

(٢) في «ك»: «خمسة».

والأَرُزُّ والعَلْسُ وهو نوعٌ من الحِنْطةِ يُدَّخَرَانِ في قِشْرِهما فنِصابُهما معه ببَلَدٍ خُبِرَا فوُجِدَا يَخرُجُ منهما مُصفًّى النِّصفُ مثلاً ذلك، فيكونُ عَشرةَ أَوسُقٍ، فإنْ شَكَّ احتاطَ كمَغشُوشِ أَثْمانٍ، ولا يُقدَّرُ غيرُه من حِنْطةٍ في قِشْرِه، ولا يُخرَجُ قبلَ تَصفِيَتِه، والوَسَقُ والصَّاعُ والمُدُّ مَكاييلُ نُقِلَتْ للوَزْنِ[1] لتُحفَظَ وتُنقَلَ، والمكيلُ منه ثَقيلٌ كأَرُزٍّ وتَمْرٍ، ومتوسِّطٌ كبُرٍّ. . . . . .

(والأَرُزُّ والعَلْسُ) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوعٌ من الحِنْطةِ) تكونُ الحَبَّتانِ منه في كِمامٍ واحدٍ، وهو طعامُ صَنْعاءِ اليَمَنِ (يُدَّخَرانِ في قِشْرِهما) عادةً؛ لحِفْظِهما (فنِصابُهما معه)؛ أي: القِشْرِ (ببلَد خُبِرَا)؛ أي: الأَرُزُّ والعَلْسُ فيه (فوُجِدا) بالاختبار (يخرُجُ منهما مُصفّىً النِّصفُ مثلاً ذلكَ، فيكونُ) نِصابُ كلٍّ منهما في قِشْرِه (عشرةَ أَوْسُقٍ) وإنْ صُفِّيا فنِصابُ كلٍّ منهما خَمسةُ أَوسُقٍ كسائرِ الحُبوبِ.

(فإنْ شَكَّ) في بُلوغِهما نِصاباً، وهما في قِشْرِهما؛ لعدمِ انضباطِ العادةِ، فإنْ شاءَ (احتاطَ) وأخرَجَ عشرةً قبلَ قَشْرِه، وإنْ شاءَ اعتبرَه بنفسِه (كمغشُوشِ أَثْمانٍ) حتى يخرُجَ من العُهْدةِ بيقينٍ.

(ولا يُقدَّرُ غيرُه)؛ أي: العَلْسِ (من) الـ (حنطةِ في قِشْرِه، ولا يُخرَجُ قبلَ تصفيتِه)؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ به، ولم تدعُ الحاجةُ إليه، ولا يُعلَمُ قَدْرُ ما يُخرَجُ منه.

(والوَسْقُ والصاعُ والمُدُّ مَكاييلُ) أصالةً (نُقِلَتْ للوَزْنِ)؛ أي: قُدِّرَت به (لتحفظَ) من الزِّيادةِ والنَّقصِ (و) لـ (تُنقَلَ) من الحِجاز إلى سائرِ البلادِ.

(والمَكِيلُ) مُختلِفٌ فـ (منه ثَقيلٌ كأَرُزٍّ وتَمْرٍ، و) منه (متوسِّطٌ كبُرٍّ

(١) في «ح»: «نقلت الموزون هنا».

وعَدَسٍ، وخفَيفٌ كشَعيرٍ وذُرَةٍ، والاعتبارُ بمتوسِّطٍ، فتجبُ في خفيفٍ قاربَ هـذا الوزنَ وإنْ لم يبلُغْـه، وفي ثقيلٍ وإنْ زادَ عليـه، فمَنِ اتَّخَذَ ما يسَعُ خَمْسةَ أرْطالٍ وثُلُثاً من جيِّدِ البُرِّ عـرفَ به ما بلَغَ حَدَّ الوُجوبِ من غيرِه، ومَن شَكَّ في بُلُوغِ قَدْرِ النِّصابِ احتَاطَ وأَخرَجَ، ولا يجبُ؛ لأنه الأصلُ، فلا يثبتُ بالشَّكِّ، قاله جمعٌ.

ويُضَمُّ أنواعُ الجنسِ مِن زَرْعِ عامٍ . . . . . .

وعَدَسٍ، و) منـه **(خَفيفٌ كشعيـرٍ وذُرَةٍ)**، وأكثرُ التَّمْرِ أخـفُّ من الحِنطةِ إذا كِيلَ غيرَ مَكبُوسٍ.

(والاعتبارُ) من هذه المَكِيلاتِ **(بمتوسِّطٍ)** وهو الحِنطةُ والعَدَسُ، **(فتجبُ)** الزكاة **(في خَفيفٍ)** بلَغَ نِصاباً كَيْلاً **(قارَبَ هذا الوَزْنَ وإنْ لم يبلُغْهُ)**؛ أي: الوزنَ؛ لأنه في الكَيلِ كالرَّزِينِ، **(و)** لا تجبُ الزكاةُ **(في ثَقيلٍ)** بلَغَه وَزْناً لا كَيْلاً **(وإنْ زاد عليه)**؛ أي: النِّصابِ.

(فمَن اتخـذ ما)؛ أي: مِكْيَلاً **(يسَـعُ)** صاعاً **(خمسةَ أرْطالٍ وثُلُثاً من جيِّدِ البُرِّ)** وهو الرَّزِينُ منـه المُساوي للعَدَس في وَزْنـه، ثم كالَ به ما شاء، **(عرَفَ بـه ما بَلَغَ حَدَّ الوُجوبِ)**؛ أي: النِّصابَ **(مِن غيرِه)** الذي لم يبلُغْه.

(ومَن شَكَّ في بُلوغِ قَدْرِ النِّصابِ) ولم يجِدْ مِكْيَلاً يُقدِّرُه به **(احتاطَ وأخرَجَ)** الزكاةَ؛ ليخرُجَ من عُهْدَتها **(ولا يجبُ)** عليه الإخراجُ إذَنْ؛ **(لأنه)**؛ أي: عدمَ بُلوغِ النِّصابِ **(الأصلُ، فلا يثبُتُ بالشكِّ، قالـه جَمْعٌ)** من مُحقِّقي أصحابِـنا كالموفق وغيره[1].

(ويُضَمُّ أنواعُ الجنسِ) بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ **(من زَرْعِ عامٍ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٩).

واحدٍ وثَمَرتِه ولو مِمَّا يَحمِلُ في سَنَةٍ حَمْلَينِ إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ، فعَلْسٌ يُضَمُّ لحِنْطةٍ، وسُلْتٌ لشَعيرٍ، ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخَرَ كقمحٍ وشَعيرٍ، ولو قُطْنيَّاتٍ كباقلاَّءَ وعَدَسٍ وتُرْمُسٍ وسِمْسِمٍ وحِمَّصٍ، ولا نوعٌ[1] من عامٍ لآخَرَ.

الثاني: مِلْكُه وَقْتَ وُجُوبِها، . . . . . .

واحدٍ) ولو تعدَّدَ البلدُ، **(و)** من **(ثمَرتِه)**؛ أي: العامِ الواحدِ، كتَمْرٍ مَعْقِليٍّ وإبراهيميٍّ، فيُضمَّانِ في تكميلِ النِّصابِ؛ لاتحاد الجنسِ، وكالمَواشي والأثْمان **(ولو)** كانتِ الثَّمرةُ **(ممّا)**؛ أي: شجرٍ **(يحمِلُ في سنةٍ حَمْلَينِ)** فيُضَمُّ بعضُها **(إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ)**؛ لأنها ثمرةُ عامٍ واحدٍ، كالذُّرَةِ التي تنبتُ مرَّتَينِ، ولأن وجودَ الحَمْلِ الأولِ لا يصلُحُ مانعاً لحَمْلِ الذُّرَةِ.

(فعَلْسٌ يُضَمُّ لحِنْطةٍ)؛ لأنه نوعٌ منها، **(وسُلْتٌ)** يضَمُّ **(لشَعيرٍ)**؛ لأنه أشبهُ الحُبوبِ به في صُورتِه، فهو نوعٌ منه **(ولا يُضمُّ جنسٌ)** من زَرْعٍ أو ثمَرٍ **(إلى)** جنسٍ **(آخرَ)** في تكميل نِصابٍ **(كقَمْحٍ وشَعيرٍ)**، فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ **(ولو قُطْنيَّاتٍ، كباقِلاَّءَ وعدَسٍ وتُرْمُسٍ)** بالضمِّ: حَمْلُ شجَرٍ له حبٌّ مضلَّعٌ محزَّزٌ، أو الباقِلاَّءُ[2] المِصريُّ، قاله في «القاموس»[3]، **(وسِمْسِمٍ وحِمَّصٍ)** فلا يضمُّ شيءٌ منها إلى غيره، **(ولا)** يُضَمُّ **(نوعٌ من عامٍ لـ)** نوعِ عامٍ **(آخرَ)** ولو اتحدَ الجنسُ.

الشرط **(الثاني: مِلْكُه)**؛ أي: النِّصابِ **(وقتَ وُجوبِها)**؛ أي: الزكاةِ

---

(١) قوله: «ولا نوع» سقط من «ح».

(٢) في «ك»: «والباقلاء».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٨٨)، (مادة: ترمس).

ويأتي، فلا تجبُ في مُكتَسَبِ لَقَّاطٍ، وأُجرَةِ نحوِ حَصَادٍ، ولا فيما يُملَكُ من زَرْعٍ وثَمَرٍ بعدَ بُدُوِّ صَلاحٍ بشِراءٍ، أو إِرْثٍ ونحوِه، أو لا يُملَكُ إلاَّ بأَخْذٍ، كبُطْمٍ وزَعبَلٍ وبِزْرِ قَطُونا وكُزْبَرةٍ وعَفْصٍ وسُمَّاقٍ أَخَذَه من مَوَاتٍ، أو نبَتَ بأرْضِه، إذْ لا يُملَكُ إلاَّ بأَخْذٍ، ولا يُشترَطُ فعلُ زَرْعٍ، فيُزكِّي نِصَاباً حَصَلَ مِن حَبٍّ له سَقَطَ بمِلْكِه أو مُباحةٍ.

* * *

(ويأتي، فلا تجبُ) زكاةٌ (في مُكتسَبِ لَقَّاطٍ، و) لا في (أجرةِ نحوِ حَصاد) كجَذاذٍ، (ولا فيما يُملَكُ من زَرْعٍ وثمَرٍ بعدَ بُدُوِّ صلاحٍ بشراءٍ أو إِرْثٍ ونحوِه) كهِبَةٍ، (أو لا يُملَكُ إلا بأَخْذٍ كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ) هو شَعيرُ الجَبَلِ (وبِزْرِ قَطُوْنَا) بفتح القاف وضم الطاء، يمدُّ ويُقصَرُ، (وكُزْبرةٍ وعَفْصٍ وسُمَّاقٍ أخَذَه من مَواتٍ أو نبَتَ بأرضِه؛ إذ لا يُملَكُ) شيءٌ من ذلك (إلا بأَخْذٍ)؛ لأنه لا يملَكُ[1] إلا بحَوْزِه.

(ولا يُشترَطُ) لوجوبِ الزكاةِ (فِعْلُ زَرْعٍ فيُزكِّي نِصاباً حصَلَ مِن حبٍّ له سقَطَ) لنحو سَيْلٍ أو غيرِه (بـ) أرضٍ (مِلْكِه أو) بأرضٍ (مُباحةٍ)؛ لأنه ملكَه وقتَ وجوبِ الزكاةِ.

قال البُهوتيُّ: قلت: وكذا لو سقَطَ بمملوكةٍ لغيرِه إلا غاصباً تملَّكَ ربُّ الأرضِ زرعَه على ما يأتي[2].

(١) في «ك، م»: «يملكه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤١٦).

فصلٌ

ويجبُ فيما يَشرَبُ بلا كُلْفةٍ كبِعُرُوقِه وغَيْثٍ وسَيْحٍ ولو بإجراءِ ماءِ حَفِيرةٍ شَراهُ العُشْرُ، ولا يُؤثِّرُ مَؤُونةُ حَفْرِ نَهْرٍ وتحويلِ ما في سَوَاقٍ لأنَّه كحَرْثِ الأَرْضِ، وكذا لوِ اشتَرَى ماءَ بِرْكَةٍ أو حَفِيرَةٍ أو جَمَعَه . . . . . .

(فصلٌ)

(ويجبُ فيما يشرَبُ بلا كُلْفةٍ) ممَّا تقدَّم أنَّ الزكاةَ تجبُ فيه **(كـ)** الذي يشرَبُ **(بعُروقِه)** ويُسمَّى بَعْلاً، **(و)** كالذي يشرَبُ بـ **(غَيْثٍ)** وهو الذي يُزرَعُ على المطَرِ، **(و)** الذي يشرَبُ بـ **(سَيْحٍ)**؛ أي: ماءٍ جارٍ على وجه الأرض كنَهرٍ وعَينٍ، **(ولو)** كان السَّقْيُ **(بإجراءِ ماءِ حَفِيرةٍ)** حصَلَ فيها من نحو مطَرٍ أو نهرٍ **(شَراهُ)**؛ أي: الماءَ ربُّ ثمرٍ وزَرْعٍ **(العُشْرُ)** فاعلُ (يجب)؛ للخبر[1]، ولنُدرة هذه المُؤنةِ وهي في ملكِ الماءِ لا في السَّقْيِ به.

فإنْ كان الماءُ يجري من النهرِ في ساقيةٍ إلى الأرض ويستقرُّ في مكانٍ قريبٍ من وجهِها إلا أنه يحتاجُ في تَرقيةِ الماء إلى الأرض إلى آلةٍ من غَرْبٍ أو دُولابٍ، فهو من الكُلْفةِ المُسقِطةِ لنصفِ العُشْرِ.

(ولا يؤثِّرُ مَؤونةُ حَفْرِ نهرٍ) وقناةٍ لقِلَّتِها، ولأنه من جُملة إحياءِ الأرضِ، ولا يتكرَّرُ كلَّ عامٍ **(و)** لا تؤثِّرُ مؤنةُ **(تحويلِ ماء في[2] سَواقٍ؛ لأنه كحَرْثِ الأرضِ)** ولأنه لا بدَّ منه حتى في السَّقْيِ بكُلْفةٍ **(وكذا لوِ اشترَى ماءَ بِرْكةٍ أو حَفِيرةٍ أو جمَعَه**

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ق»: «ما في».

وسَقَى بـه سَيْحاً، وفيما يُسقَى[١] بكُلْفةٍ كدَوالٍ، وهـي الدُّولابُ تُدِيرُه البَقَرُ، ونواعيرَ يُدِيرُهـا المـاءُ، ونواضـحِ إبلٍ يُستَقَى عليها، وكتَرْقِيَـةٍ بغَرْفٍ ونحوِه نصفُ العُشْرِ، وفيما يُشرَبُ بكُلْفةٍ ودُونَها نِصفَينِ ثلاثـةُ أَرْباعِ العُشْرِ، فإن تَفاوَتا فالحكمُ لأكثَرِهما نَفْعاً ونُمُوًّا، فإنْ جُهِلَ. . . .

وسقَى به سَيْحاً) فيجبُ العُشْرُ؛ لنُدْرةِ هذه المُؤنةِ.

(و) يجبُ **(فيما يُسقَى بكُلْفةٍ كدوالٍ)** جمعُ دالِيـةٍ **(وهـي: الدُّولابُ تُدِيرُه البقرُ، ونَواعِيرَ يـديرُها الماءُ، ونَواضـحَ)** واحـدُها ناضحٌ وناضحـةٌ، وهي **(إبلٌ يُستقَى عليها، وكتَرقِيةِ)** الماءِ **(بغَرْفٍ ونحوِه نصفُ العُشْرِ)**؛ لما روى ابنُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «فيما سقَتِ السَّمـاءُ والعُيونُ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، ومـا سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»، رواه البخاريُّ[٢]. وسُمِّي عَثَرِيًّا؛ لأنهم يجعَلُونَ في مَجرَى الماءِ عَاثُوراً، فإذا صدَمَه الماءُ تَرادَّ فدخَلَ تلكَ المَجارِيَ فتسقِيهِ، ولأن للكُلْفةِ تأثيراً في إسقاط الزَّكاة في المَعلُوفة، ففي تخفيفها أَولى.

(و) يجبُ **(فيما يشرَبُ بكُلْفةٍ و)** بـ **(دُونِها نِصفَينِ)**؛ أي: نصفَ مدَّتِه بكُلْفةٍ، ونصفَها بلا كُلْفةٍ **(ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ)** نصفُه لنصفِ العامِ بلا كُلْفةٍ، وربعُه للآخرِ.

(فإنْ تفاوَتا)؛ أي: السَّقْيُ بكُلْفةٍ والسَّقْيُ بغيرها؛ بأنْ سُقِيَ بأحدِهما أكثرَ[٣] من الآخرِ، **(فالحُكمُ لأكثرِهما)**؛ أي: السَّقْيَينِ **(نَفْعاً ونموًّا)** نصًّا، فلا اعتبارَ بعدَدِ السَّقْياتِ؛ لأن الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا.

(فإنْ جُهِلَ) مقـدارُ السَّقْي فلم يُدْرَ أيُّهما أكثرُ، أو جُهِلَ الأكثرُ نَفْعاً ونُمُـوًّا

---

(١) في «ح»: «يستقى».

(٢) رواه البخاري (١٤١٢).

(٣) سقط من «ك».

فالعُشْرُ، ومَن له ما يُسقَى بكُلْفةٍ ودونَها ضُمَّا في النِّصابِ، ثمَّ لكلٍّ حُكْمُ نفسِه، ويُصَدَّقُ مالكٌ بلا يَمينٍ فيما سَقَى به منهما، ويتَّجه: ما لم يُكذِّبْه حِسٌّ.

ووَقْتُ وُجُوبٍ في حَبٍّ إذا اشتَدَّ، وفي ثَمَرةٍ إذا بدا صَلاحُها، . . .

(**فالعُشْرُ**) واجبٌ احتياطاً؛ لأن تمامَ العُشْرِ تعارضَ فيه مُوجِبٌ ومُسقِطٌ، فغُلِّبَ المُوجِبُ ليخرُجَ من العُهْدةِ بيقينٍ.

(**ومن له ما**)؛ أي: حائطان، أحدُهما (**يُسقَى بكُلْفةٍ، و**) يُسقَى الآخرُ بـ (**دُونِها**)؛ أي: بلا كُلْفةٍ، (**ضُمَّا**)؛ أي: الحائطان؛ أي: ضُمَّتْ ثِمارُهما وزُرُوعُهما بعضُها إلى بعضٍ معَ اتحادِ الجنسِ والعامِ (**في**) تكميلِ (**النِّصابِ، ثمَّ لكلٍّ**) منهما (**حكمُ نَفْسِه**) في سَقْيِه بمُؤنةٍ أو غيرِها، فيُخرَجُ ممَّا يشرَبُ بمُؤنةٍ نصفُ عُشرِه، وممَّا يشرَبُ بغيرِها عُشْرُه.

(**ويُصدَّقُ مالكٌ بلا يمينٍ فيما سَقَى به منهما**)؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلَفُونَ على صَدَقاتِهم؛ لأنها حقٌّ لله، فلا يُستحلَفُ عليها كالصَّلاة والحَدِّ.

(**ويتَّجهُ:**) قَبُولُ قولِ مالكٍ في أنه سقَى بكُلْفةٍ (**ما لم يُكذِّبْه حِسٌّ**) ككثرةِ أمطارٍ مُتواليةٍ، أو مياهٍ لا يمنَعُه مانعٌ من السَّقْي منها، فإنْ كان كذلك، فلا يُصدَّقُ قولُه، ويُؤخَذُ منه العُشْرُ كاملاً؛ لظهور كَذِبِه، وهو متجهٌ[1].

(**ووقتُ وُجُوبِ**) زكاةٍ[2] (**في حَبٍّ إذا اشتدَّ**)؛ لأن اشتدادَه حالَ صلاحِه للأَخْذِ والتَّوسِيقِ والادِّخارِ (**و**) وقتُ وجوبِها (**في ثَمَرةٍ إذا بَدا صَلاحُها**)؛ أي: طِيْبُ أَكْلِها، وظُهورُ نُضْجِها؛ لأنه وقتُ الخَرْصِ المأمورِ به لحفظِ الزَّكاةِ ومعرفةِ قَدْرِها،

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، انتهى.

(٢) في «ك»: «الزكاة».

ويتَّجه: وفي وَرَقٍ عندَ أَوَانِ أَخْذِه، فلو باعَ أو وَهَبَ الحَبَّ أو الثَّمَرَةَ، أو تَلِفا بتَعدِّيه أو تفريطِه بعدُ لم تَسقُطْ، وكَذَا لَوْ ماتَ أو وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أو لم تبلُغْ حِصَّةُ كلٍّ نِصَاباً، ويصِحُّ اشتِرَاطُ إخراجٍ على مُشتَرٍ، ويتَّجه: ومُتَّهِبٍ، . . . . . .

فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به؛ لأنَّ الثمرَ والحَبَّ في الحالَينِ يُقصَدانِ للأَكْلِ والاقْتياتِ.

(ويتَّجهُ: و) وقتُ وجوب الزَّكاةِ **(في وَرَقٍ)** سِدْرٍ وصَعْتَرٍ **(عندَ أوانِ أَخْذِه)**؛ لأنَّه وقتُ كمالِه[1]، وصرَّحَ به البُهوتيُّ في «شرحِه على المنتهى»[2]، وهو متَّجهٌ.

(فلو باعَ أو وهَبَ) مالكُ **(الحَبِّ)** بعدَ اشتدادِه **(أو)** باعَ أو وهَبَ **(الثَّمَرةَ)** بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها **(أو تَلِفَا)**؛ أي: الحَبُّ والثَّمَرةُ **(بتَعدِّيهِ[3] أو تَفريطِهِ)**؛ أي: المالكِ **(بعدَ)** ذلك، **(لم تسقُطْ)** زكاتُه.

(وكذا لو ماتَ) بعدَ الاشتدادِ أو بُدُوِّ[4] الصَّلاحِ **(أو وَرِثَه مَن عليه دَيْنٌ)**، لم يمنَعْ دَينُه الزَّكاةَ؛ لأنها وجبَتْ على المورِّثِ قبلَ موتِه، فتُؤخَذُ من تَرِكتِه، لا على الوارثِ المَدِينِ، **(أو لم تبلُغْ حِصَّةُ كلٍّ)** مِن مُشترٍ ومُتَّهبٍ ووارثٍ **(نِصاباً)**، لم تسقُطِ الزَّكاةُ؛ لوجوبِها في عَينِ المالِ المنتقلِ إليهم قبلَ انتقالِه.

(ويصحُّ) ممَّنْ باعَ حَبًّا أو ثمَرةً بعدَ الوجوبِ **(اشتراطُ إخراجِ)** زكاتِه **(على مُشتَرٍ)**؛ للعِلْمِ بها، فكأنه استثنَى قَدْرَها ووكَّلَه في إخراجِها.

(ويتَّجهُ: و) كذا يصحُّ اشتراطُ واهبٍ على **(مُتَّهِبٍ)** إخراجُ زكاةِ حبٍّ أو ثمرةٍ

---

(١) في «ك»: «كلامه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤١٧).

(٣) في «ك»: «يتعديه».

(٤) في «ك»: «وبدو».

فإنْ لم يُخرِجْها مُشتَرٍ وتعذَّرَ رُجُوعٌ عليه أُلزِمَ بها بائعٌ، لا اشتراطُ زكاةِ نِصابِ ماشِيَةٍ للجَهالـةِ، أو ما اشتُرِيَ بأَصْلِه قبـلَ بُـدُوِّ صَلاحِه، وقبلُ تنعَكِسُ الأحكامُ، ولا زكاةَ إلاَّ إنْ قَصَدَ الفِرارَ منها، فتَلزَمُه ويتَّجه: هذا إنْ باعَها . . . . . .

بعدَ الوجوبِ، فكأنه وهَبَه من ذلك تسعـةَ أعشارِه ووكَّلَه في إخراجِ العُشْرِ، وهو متجهٌ[1].

(**فإنْ لم يُخرِجْها**)؛ أي: الزكاةَ (**مُشترٍ**) شُرِطَتْ عليه (**وتعذَّرَ رُجُوعٌ**) ساعٍ (**عليه، أُلزِمَ بها بائعٌ**)؛ لوجوبها عليه.

و(**لا**) يصحُّ (**اشتراطُ**) بائعٍ (**زكاةَ نِصابِ ماشيةٍ**) على مُشترٍ، بل يبطلُ البيعُ (**للجَهالةِ**) بالمُستثنَى، واستثناءُ المجهُولِ منَ المعلُومِ يُصيِّرُه مجهولاً، (**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ اشتراطُ زكاةِ (**ما اشتُرِيَ بأصْلِه قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه**) على بائعٍ؛ لأنَّها لا تعلُّقَ لها بالعِوَضِ الذي يَصيرُ إليه (**و**) لو كان البيعُ، أو الهبةُ، أو موتُ المالكِ عمَّن لم تبلُغْ حصَّةُ واحدٍ منَ الورَثةِ نِصاباً، أو عن مَدِينٍ (**قبلَ**) اشتدادِ الحَبِّ أو بُدُوِّ الصَّلاحِ، (**تنعكِسُ الأحكامُ**) فتكونُ الزكاةُ في مسألتَي البَيعِ والهِبَةِ على المشتري والموهُوبِ له إنْ كان مِن أهل الوجوب، وتسقُطُ في مسألةِ المَوتِ.

(**ولا زكاةَ**) على بائعٍ؛ لأنه لم يملِكْها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو مات قبلُ وله ورَثةٌ مَدِينُونَ، أو لم تبلُغْ حصَّةُ واحدٍ منهم نِصاباً (**إلا إنْ قصَدَ**) ببَيعِه أو إتلافِه قبلَ وجوبِها (**الفِرارَ منها**)؛ أي: الزكاةِ (**فتلزَمُه**) ولا تسقُطُ عنه معاملةً له بضدِّ قَصْدِه.

(**ويتَّجهُ: هذا**)؛ أي: وجوبُ الزكاةِ على البائع والمُتلِفِ فِراراً منها (**إنْ باعَها**

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقره، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ، انتهى.

لمَنْ لا تَلزَمُه، وإلاَّ أدَّى لوُجُوبِ زَكَاتَينِ في عَينٍ، وتُقبَلُ دَعوَى عَدَمِه والتَّلَفِ بـلا يَميـنٍ، ولوِ اتُّهِـمَ، إلاَّ أنْ يدَّعِيَـه بظَاهـرٍ، فيُكلَّفُ البيِّـنةَ عليه، ثمَّ يُصدَّقُ فيما تَلِفَ، ولا تستقِرُّ إلاَّ بجَعْلٍ في جَرِينٍ أو بَيْدَرٍ أو مِسْطاحٍ، . . . . . .

لمَن لا تلزَمُه) الزكاةُ كالذِّمِّيِّ **(وإلا)** نقُلْ بذلك بأنْ أوجَبْنا على الفارِّ زكاةً، وعلى المشتري مـن أهلِها أخرى، **(أدَّى)** ذلك **(لوجُـوبِ زكاتَينِ في عَينٍ)** واحدةٍ بعامٍ واحدٍ، وهذا لا نَظيرَ له؛ لأنه إجحافٌ بالمُلاّكِ، وهو متَّجهٌ[1].

(وتُقبَلُ) منه **(دَعْوَى عدمِـه)**؛ أي: الفِرارِ بلا قرينةٍ؛ لأنه الأصلُ **(و)** تُقبَلُ منه دَعوَى **(التَّلَفِ)** للمـال قبلَ وجوبِ زكاتِه؛ لأنـه مؤتمَنٌ عليه **(بلا يمينٍ)**؛ لما تقـدَّمَ **(ولـو اتُّهِـمَ)** فيـه لتعـذُّرِ إقامـةِ البيِّنـةِ عليـه **(إلا أنْ يدَّعِيَـه)**؛ أي: التلَـفَ **(بـ)** سببٍ **(ظاهرٍ فيُكلَّفُ البيِّنةَ عليه)**؛ أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانه **(ثمَّ يُصدَّقُ فيما تلِفَ)** من ماله بذلك كالوَدِيعِ والوَكيلِ.

(ولا تستقـرُّ) زكاةُ نحـوِ حَبٍّ وثمَرٍ **(إلا بجَعْلٍ)** لـه **(في جَرِينٍ أو بَيْـدَرٍ أو مِسْطاحٍ)**: موضعُ تَشمِيسِها، يُسَمَّى بذلك بمصرَ والعراقِ، ويُسمَّى بالشَّرقِ والشامِ البَيْـدَرَ، ويُسمَّى بالحِجازِ المِرْبَدَ، وهو الموضعُ الذي يُجمَعُ فيه الثَّمَرُ[2] ليتكامَلَ جَفافُها، ويُسمَّى بالبصرةِ الجُوْجَانَ، ويُسمَّى بلغةِ آخرِينَ المِسْطاحَ، وبلغة آخرين الطِّبابةَ، ومُسمَّى الجميعِ واحدٌ.

---

(١) أقول: نقل هذا البحثَ عن المصنفِ الخَلْوتيُّ، وأقـرَّه، وتبعـه الشيخُ عثمانُ، واتجهـه الشارحُ، وقول شيخنا: (أو المتلفِ) تبع في ذكره الشارحَ، وليس في محلِّه؛ إذ لا شاهدَ فيه، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «التمر».

فإنْ تَلِفَتْ قبلُ بلا تَعَدِّيه سَقَطَتْ، خُرِصَتْ، أو لا، وبعدَ استِقرَارٍ فلا، ويَلزَمُ إخراجُ حَبٍّ ومَعدِنٍ مُصفّىً، وثَمَرٍ يابساً، . . . . . .

(**فإنْ تلِفَتِ**) الحُبوبُ أو الثِّمارُ التي تجبُ فيها الزكاةُ (**قبلَ**) وضعِها بجَرِينٍ ونحوه (**بلا تَعدِّيه**)؛ أي: مالكِها (**سقَطَتِ**) الزكاةُ (**خُرِصَتِ**) الثَّمرةُ (**أو لا**)؛ لأنه في حُكم ما لا تثبُتُ اليدُ عليه بدليل أنَّ منِ اشترى ثمرةً فذهبَتْ بعَطَشٍ أصابَها ونحوِه رجَعَ على البائع بثَمَنِها، والخَرْصُ لا يوجِبُ، وإنما يفعَلُه الساعي ليتمكَّنَ المالكُ من التصرُّفِ، فوجبَ سُقوطُ الزكاةِ مع وجودِه كعدمِه، وإنْ تلِفَ البعضُ، زكَّى الباقيَ إن بلغَ نِصاباً، وإلا فلا.

(**و**) إنْ تلِفَتِ الزُّروعُ أو الثِّمارُ (**بعدَ استقرارٍ**)؛ أي: بعدَ وضعِها بجَرِينٍ ونحوه (**فلا**) تسقُطُ زكاتُها كتلَفِ النِّصاب بعدَ الحَوْلِ، وكذا لو أتلَفَها، أو تلِفَت بتفريطِه بعدَ الوجوبِ، ولو قبلَ الاستقرارِ، فإنه يضمَنُ نصيبَ الفقراءِ، صرَّحَ به في «الكافي» و«الشرح»[1].

(**ويلزَمُ**) ربَّ مالٍ (**إخراجُ حَبٍّ ومعدِنٍ مُصفّىً**) من تِبنِه وقِشْرِه، (**و**) إخراجُ (**ثَمَرٍ يابساً**)؛ لحديث الدَّارقُطنيِّ عن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَخرُصَ العِنَبَ زَبِيباً كما يَخرُصُ التَّمْرَ[3]، ولا يُسمَّى زَبيباً وتَمْراً حقيقةً إلا اليابسُ، وقِيسَ الباقي عليهما، ولأن حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثَّمَرِ حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتُ لزومِ الإخراجِ منه.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٧٠).

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه لحنين، وقبض وهو عامله على مكة، وتوفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنهما. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٢٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٣).

فإنْ خالَفَ وَقَعَ نَفْلاً، فلو أَخَذَه ساعٍ رَطْباً وَجَبَ رَدُّه باقياً، وضَمانُه تالِفاً، فإنْ جَفَّ عندَه أَجزَأَ إنْ كان بقَدْرِ زَكاةٍ، وإلاَّ أَخَذَ التَّفاوُتَ أو ردَّه.

ويجوزُ قَطْعُ ما بـدا صَلاحُه قبلَ كَمالِـه لضَعْفِ أصْلٍ، أو خَوْفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ، ويجبُ إنْ كانَ رُطَبُهُ لا يُتمِرُ، وعِنَبُهُ لا يُزبِّبُ، ويُعتبَرُ نِصابُه يابساً ليُخْرَجَ يابسٌ[1]، واختارَ القاضي وجَمعٌ: يُخرَجُ...

(**فإنْ خالفَ**) وأخرَجَ سُنْبُلاً ورُطَباً وعِنَباً، لم يُجزِئْه إخراجُه، و(**وقَعَ نَفْلاً**) إنْ كان الإخراجُ للفقراء، (**فلو أخَذَه ساعٍ رَطْباً؛ وجبَ**[2] **رَدُّه**) إنْ كان (**باقياً**)؛ لفَسادِ القَبْضِ، (**و**) عليه (**ضَمانُه**) إنْ كان (**تالِفاً**).

(**فإنْ جَفَّ**) الرُّطَبُ والعِنَبُ (**عندَه**)؛ أي: الساعي وصَفَّاه، (**أجزأَ إنْ كان بقَدْرِ زكاةٍ، وإلا**) بأنْ نقَصَ عنِ الواجبِ (**أخَذَ**) الساعي (**التَّفاوُتَ**)؛ أي: ما بقيَ من الواجب (**أو**) زادَ على الواجبِ (**رَدَّه**)؛ أي: الزائدَ لمالكه؛ لبقائه[3] في مِلْكِه.

(**ويجوزُ**) للمالكِ (**قَطْعُ ما بدا صَلاحُه قبلَ كمالِه؛ لضَعْفِ أصْلٍ، أو خَوْفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ**) حَبٍّ؛ لما فيه من المَصلحةِ.

(**ويجبُ**) قطعُ ثمَرٍ بدا صَلاحُـه (**إنْ كان رُطَبُه لا يُتمِرُ، وعِنَبُه لا يُزَبِّبُ**)؛ أي: لا يصيرُ تَمْراً ولا زَبِيباً، وإنْ قطَعَه قبلَ الوجوب لمصلحةٍ ما غيرَ فارٍّ منها، فلا زكاةَ فيه، (**ويُعتبَرُ نِصابُه يابساً**) بحسَبِ ما يؤولُ إليه إذا جَفَّ (**ليُخرَجَ يابسٌ، واختارَ القاضي**) أبو يعلى (**وجمعٌ**) منهم الموفَّق والمجدُ وصاحبُ «الفروع»[4] (**يُخرَجُ**

---

(١) قوله: «ليخرج يابس» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة =

منـه رُطَبٌ وعِنَبٌ، وعليه فلِسَاعٍ أَخْذُ نَصيبِ الفُقَراءِ شَجَراتٍ خَرْصاً، وحَرُمَ قَطْعٌ معَ حُضُورِ سَاعٍ بلا إِذْنِه.

وسُنَّ بَعْثُ خارصٍ لثَمَرةِ نَخْلٍ وكَرْمٍ بَدَا صَلاحُها، . . . . . .

منه رُطَبٌ وعِنَبٌ)؛ لأن الزكاةَ وجبت مُواساةً، ولا مواساةَ بإلزامِه ما ليس بمِلْكِه.

(**وعليـه**)؛ أي: على مـا اختاره القاضي وجمـعٌ (**فـ**) لرَبِّ المالِ أنْ يُخرِجَ الواجـبَ من الرُّطَبِ أو العِنَبِ مُشاعاً، بأنْ يُسلِّـمَ الساعيَ العُشْرَ مثلاً شائعـاً، أو مَقسُوماً بعدَ الجَذاذِ أو قبلَه بالخَرْصِ، و(**لساعٍ**) التخييرُ بينَ مقاسمة ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَذاذِ، و(**أَخْذِ نصيبِ الفُقراءِ شَجَراتٍ**) مفردةً (**خَرْصاً**)، وبينَ مُقاسَمتِه بعدَ جَذِّها بالكَيلِ في الرُّطَب، والوَزْنِ في العِنَب.

وللساعي بيعُ الزكاةِ من ربِّ المالِ أو من غيرِه وقَسْمُ ثمنِها؛ لأنَّ ربَّ المالِ يبذُلُ فيها عِوَضَ مثلِها، أشبهَ الأجنبيَّ، هذا كلُّه على اختيارِ القاضي ومُتابِـعِيه.

والمـذهبُ المنصوصُ أنـه لا يُخرِجُ عنـه إلا يابساً، جـزم به في «التنقيح» وغيره.

(**وحَرُمَ قَطْعٌ**) ثمَرٍ (**معَ حُضُورِ ساعٍ بلا إِذْنِه**)؛ لحقِّ أهلِ الزكاةِ فيها، وكونِ الساعي كالوَكيلِ عنهم، وتؤخذ زكاتُه بحسَبِ الغالبِ.

(**وسُنَّ**) لإمامٍ (**بَعْثُ خارصٍ**)؛ أي: حازِرٍ يطوفُ بالنَّخْلِ والكَرْمِ، ثم يحزِرُ قَدْرَ ما عليها[1] جافًّا (**لثَمَرةِ نَخْلٍ وكَرْمٍ بدَا صَلاحُها**)؛ أي: الثمرةِ؛ لحديث عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبـدَالله بنَ رَواحَـةَ إلى يَهُودَ؛ ليَخـرُصَ عليهم النَّخْلَ قبلَ أن

= (٢/ ٢٩٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢١)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ٩٤).

(١) في «ك»: «عليهما».

ويكفي واحدٌ، وشُرِطَ كونُه مُسلِماً أَميناً مُكلَّفاً عَدْلاً خَبِيراً لا يُتَّهَمُ ولو عَبْداً، . . . . . .

يُؤكَلَ، متفق عليه[١].

وفي رواية لأحمد وأبي داود: لكي يُحصِيَ الزَّكاةَ قبلَ أن تؤكَلَ الثِّمارُ وتُفرَّقَ[٢].

وعن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعَثُ على الناسِ مَن يَخرُصُ عليهم كُرُومَهم وثِمارَهم، رواه الترمذي وابن ماجه[٣].

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه خَرَصَ على امرأةٍ بوادي القُرَى حَدِيقةً لها، وحديثُها في «مسند أحمد»[٤].

وقولُ المانعِ: إنه خطَرٌ وغرَرٌ يُرَدُّ بأنه اجتهادٌ في معرفة الحقِّ بغالب الظنِّ، وذلك جائزٌ في تقويم المُتلَفات والمُجتهَدات في الشرعيَّات وسائرِ الظَّواهرِ المعمُولِ بها، وإنِ احتمَلَتِ الخطأَ.

(ويكفي) خارصٌ **(واحدٌ)**؛ لحديث عائشةَ، ولأنه ينفِّذُ ما يؤدِّي إليه اجتهادُه، كقائفٍ وحاكمٍ.

(وشُرِطَ كَوْنُه)؛ أي: الخارصِ **(مُسلِماً أَميناً مُكلَّفاً عَدْلاً خَبِيراً)** بخَرْصٍ؛ لأنَّ غيرَ الخَبِيرِ لا يحصُلُ به المقصودُ، ولا يُوثَقُ بقوله، **(لا يُتَّهَمُ)** بكونه من عَمُودَي نسَبِ مَخرُوصٍ عليه، دَفْعاً للرِّيبة، **(ولو)** كان **(عَبْداً)** كالفَتْوى ورُؤية

---

(١) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٤١٣).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وأُجرتُه على رَبِّ ثَمَرٍ، فإنْ لم يكنْ خارصٌ فعلى مالكِها فِعْلُ ما يفعَلُه خارِصٌ ليَعرِفَ ما يجبُ قبلَ تَصرُّفِه، ولخارصٍ الخَرْصُ كيفَ شاءَ، كلَّ شَجَرةٍ على حِدَةٍ، أو دُفْعةً، ويجبُ خَرْصُ مُتنوِّعٍ وتزكيةُ كلِّ نوعٍ على حِدَةٍ ولو شَقَّ، ويُجزِئُ إخراجُ نَوعٍ عن آخَرَ، . . . . . .

هِلالِ رَمضانَ.

(**وأُجرَتُه**)؛ أي: الخارصِ (**على ربِّ ثَمَرٍ**)؛ لعمَلَهِ في مالِه (**فإنْ لم يكُ خارصٌ**) من قِبَلِ الإمامِ (**فعلى مالِكِها**)؛ أي: الثَّمرةِ (**فِعْلُ ما يفعَلُه خارصٌ**) فيخرُصُ الثَّمرةَ بنفسه أو بثقةٍ عارفٍ (**ليعرِفَ**) قَدْرَ (**ما يجبُ قبلَ تصرُّفِه**) في الثمَرِ؛ لأنه مُستخلَفٌ فيه، وإنْ أرادَ إبقاءَه إلى الجَذاذِ والجَفافِ لم يحتَجْ لخَرْصٍ.

(**ولخارصٍ**) أو ربِّ مالٍ إنْ لم يُبعَثْ له خارصٌ (**الخَرْصُ كيفَ شاءَ**) إنِ اتحدَ النوعُ، فإنْ شاء خرَصَ (**كلَّ شَجَرةٍ**) من نَخْلٍ أو كَرْمٍ (**على حِدَةٍ، أو**) خرَصَ الجميعَ (**دُفْعةً**) واحدةً، بأن يطوفَ به، وينظُرَ كم فيه رُطَباً أو عِنَباً، ثم ما يجيءُ تَمرٌ أو زَبيبٌ.

(**ويجبُ خَرْصُ**) ثَمَرٍ (**متنوِّعٍ**) كلُّ نوعٍ على حِدَةٍ (**و**) يجبُ (**تزكيةُ**) المتنوِّعِ من ثمَرٍ وزَرْعٍ (**كلِّ نوعٍ على حِدَةٍ**) فيُخرِجُ عن الجيد جيداً، منه أو من غيره، ولا يجزئُ عنه رديءٌ، ولا يُلزَمُ بإخراجِ جيدٍ عن رديءٍ (**ولو شَقَّ**) عليه خَرْصُ وتزكيةُ كلِّ نوع على حِدَةٍ؛ لاختلاف الأنواعِ حالَ الجَفافِ قِلّةً وكَثرةً بحسَبِ اللَّحْمِ والمَاويَّةِ.

(**ويُجزِئُ إخراجُ نوعٍ عن**) نوعٍ (**آخرَ**) مثلَه أو دونَه، لا بالقيمة، فلو تطوَّعَ ربُّ المالِ بإخراج الجيِّدِ عن الرديءِ جاز، وله ثوابُ ذلك، ولا يجوزُ أخذُه عنه بغير رِضاه.

لا جِنْسٍ عن آخَرَ، وظاهِرُ ما يأتي في النَّقْدِ إجزاءُ نوعٍ رديءٍ عن جيِّدٍ بالقيمةِ[١]، ويجبُ تَرْكُه لربِّ ثمرةِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، فيجتهِدُ بحسَبِ المَصلَحةِ، فإنْ أبَى فلرَبِّ المالِ أَكْلُ قَدْرِ ذلك، لا هَدِيَّةٌ، . . . . . .

و(**لا**) يُجزِئُ إخراجُ (**جنسٍ عن**) جنسٍ (**آخرَ**)؛ لقوله ﷺ: «خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ، والإبِلَ منَ الإبِلِ، والبقَرَ منَ البَقَرِ، والغَنَمَ منَ الغَنَمِ»، رواه أبو داود وابن ماجه[٢]، (**وظاهرُ ما يأتي في النَّقْدِ إجزاءُ نوعٍ رَديءٍ عن**) نوعٍ (**جيِّدٍ بالقيمةِ**) معَ الفَضْلِ؛ لأن المقصودَ منَ الأثمان النفعُ بالقِيمةِ، ومن غيرها النفعُ بالعَينِ، فافترَقا.

(**ويجبُ تَرْكُه**)؛ أي: الخارصِ (**لرَبِّ ثمرةِ الثُّلُثَ أو الرُّبعَ، فيَجتهِدُ**) خارصٌ في أيِّهما يترُكُ (**بحسَبِ المصلَحةِ**)؛ لحديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «[إذا خرَصْتم] فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تدَعُوا، فدَعُوا الرُّبعَ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[٣]، ولما يَعرِضُ للثِّمارِ، وهذا توسِعةٌ على ربِّ المالِ؛ لأنه يَحتاجُ إلى الأكْلِ هو وأضيافُه وجيرانُه وأهلُه، ويأكلُ منها المارَّةُ، وفيها الساقطةُ، فلو استوفَى الكلَّ أضرَّ بهم، (**فإنْ أبَى**) خارصٌ التَّرْكَ (**فلرَبِّ المالِ أَكْلُ قَدْرِ ذلك**)؛ أي: الثُّلُثِ أو الرُّبعِ، نصًّا، (**لا هَديَّةٌ**)؛ أي: ليس له أنْ يُهدِيَ منَ الحُبُوبِ قبلَ إخراجِ زكاتِها شيئاً.

---

(١) في «ح»: «لا جنس عن آخر، ولا نوع رديء عن جيد بالقيمة، فظاهر ما يأتي إجزاء نوع رديء عن جيد بالقيمة».

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وما بين معكوفين من مصادر التخريج.

ومِن حَبِّ العادةَ[١] وما يحتاجُه، ولا يُحتسَبُ عليه، ويُكمَّلُ به النِّصابُ إنْ لم يأكُلْه، وتُؤخَذُ زكاةُ ما سِوَاه بالقِسْطِ، ويُزكِّي ما تَرَكَه خارصٌ مِن واجبٍ، وما زادَ على قولِه عندَ جَفافٍ، لا ما نَقَصَ، . . . . . .

قال أحمدُ وقد سأله المرُّوذيُّ عن فَرِيكِ السُّنْبُلِ قبلَ أن يُقسَمَ؟ قال: لا بأسَ أنْ يأكلَ منه صاحبُه بما يحتاجُ إليه، قال: فيُهدِي للقومِ منه؟ قال: لا حتى يُقسَمَ.

وأمَّا ما يتركُه له الخارصُ من ثَمَرٍ فله أن يتصرَّفَ فيه كيف شاء كما هو مصرَّحٌ به في المتون[٢]، بل هو الصوابُ.

(و) يأكلُ مالكٌ **(من حَبِّ العادةَ وما يحتاجُه، ولا يُحتسَبُ)** ذلك **(عليه)** قال أحمدُ في رواية عبدِالله: لا بأسَ أنْ يأكُلَ الرجلُ من غَلَّتِه بقَدْرِ ما يأكُلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسَبُ عليه[٣]، **(ويُكمَّلُ به)**؛ أي: بما له أَكْلُه **(النِّصابُ إنْ لم يأكُلْه)**؛ لأنه موجودٌ، بخلاف ما لو أكَلَه، **(وتؤخَذُ زكاةُ ما سواه بالقِسْطِ)** فلو كان الثمرُ كلُّه خَمسةَ أَوسُقٍ ولم يأكُلْ منه شيئاً، حُسِبَ الرُّبعُ الذي كان له أَكْلُه من النِّصاب فيُكمَّلُ، ويؤخَذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثةُ أوسُقٍ وثلاثةُ أرباعِ وَسْقٍ.

(ويُزكِّي) ربُّ مالٍ **(ما تَرَكَه خارصٌ من واجبٍ)** نصًّا؛ لأنه لا يسقُطُ بترك الخارصِ **(و)** يُزكِّي ربُّ مالٍ **(ما زاد على قولِه)**؛ أي: الخارص: إنه يجيءُ منه تمرٌ أو زبيبٌ كذا **(عند جَفافٍ)**؛ لما سبق.

و**(لا)** يُزكِّي ربُّ مالٍ **(ما نقَصَ)** عن قولِ الخارصِ؛ لأنه لا زكاةَ عليه فيما

---

(١) في «ف»: «ومن ثمر ومن حبِّ العادة».

(٢) في «ك»: «في سائر المتون».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (ص: ٤٠٣).

وما تَلِفَ من عِنَبٍ أو رُطَبٍ بفعلِ مالكٍ أو تفريطِه ضَمِنَ زَكاتَه بخَرْصِه زَبِيباً أو تَمْراً، ولا يُخرَصُ غيرُ نَخْلٍ وكَرْمٍ، ويُقبَلُ مِن مالكٍ بلا يَمينٍ دَعْوَى غَلَطٍ أو عَمْدِ خارصٍ إنِ احتَمَلَ، فإنْ فَحُشَ فلا.

ليس في مِلْكِه.

(**وما تلِفَ من عِنَبٍ أو رُطَبٍ بفعل مالكٍ**)ـهما (**أو تفريطِه ضمِنَ زكاتَه**)؛ أي: التالفِ (**بخَرْصِه زَبيباً أو تَمْراً**)؛ أي: بما كان يجيءُ منه تَمْراً أو زَبيباً لو لم يَتلَفْ؛ لأن المالكَ يلزَمُه تجفيفُ الرُّطَبِ والعِنَبِ، بخلاف الأجنبيِّ لو أتلَفَهما، فيضمَنُه بمثلِه رُطَباً أو عِنَباً، وإنْ تَلِفا لا بفِعْلِ مالكٍ ولا بتفريطِه سقَطَتْ زكاتُهما، وتقدَّم.

(**ولا يَخرُصُ غيرَ نَخْلٍ وكَرْمٍ**)؛ لأنَّ النصَّ لم يرِدْ في غيرِهما، وثمرَتُهما تجتمعُ في العُذُوقِ والعَناقِيدِ، فيُمكِنُ إتيانُ الخَرْصِ عليها، والحاجةُ إلى أَكْلِها رَطْبةً أشدُّ من غيرها، فامتنع القياسُ، ولا خلافَ أنَّ الخَرْصَ لا يدخُلُ الحُبوبَ.

(**ويُقبَلُ من مالكٍ بلا يمينٍ دَعْوى غَلَطٍ**) خارصٍ، كما لو قال: لم يحصُلْ في يدي غيرُ كذا؛ لأنه قد يتلَفُ بعضُه بآفةٍ لا يعلَمُها (**أو**)؛ أي: ويُقبَلُ من مالكٍ بلا يمينٍ دَعوَى (**عَمْدِ خارصٍ**) الكَذِبَ عليه، هكذا في النُّسَخ، والصوابُ: لا يُقبَلُ قولُ المالكِ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ؛ إذ الظاهرُ أنَّ الخارصَ أمينٌ، والأمينُ لا يكذِبُ، ومحَلُّ قَبولِ دَعوَى المالكِ غلطَ خارصٍ: (**إنِ احتُمِلَ**) الغَلَطُ كالسُّدسِ، (**فإنْ فَحُشَ**) ما ادَّعاه المالكُ من غلَطِ الخارصِ كالنِّصفِ والثُّلثِ، (**فلا**) يُقبَلُ قولُه؛ لأنه لا يُحتمَلُ، فيُعلَمُ كَذِبُه.

* فرعٌ: الخَرْصُ: حَزْرُ مقدارِ ثمرةٍ في رُؤُوسِ شَجَرِها كم تَبلُغُ تَمْراً[١]، وذكَرَ ابنُ المُنَجَّا: أنَّ نَخْلَ البَصْرةِ لا يُخرَصُ للمشَقَّةِ، وادَّعَى على ذلكَ الإجماعَ.

* * *

فصلٌ

والزَّكاةُ على مُستعيرٍ ومُستأجرٍ، دونَ مالِكٍ، وعكسُه الخَرَاجُ، . .

---

* (فرعٌ: الخَرْصُ: حَزْرُ مقدارِ ثَمَرةٍ) نَخْلٍ وكَرْمٍ (في رُؤوسِ شجَرِها كَمْ تبلُـغُ تَمْراً) أو زَبيباً (وذكَرَ) أبو المَعالـي (بـنُ المُنَجَّا أنَّ نَخْـلَ البصرة لا يُخرَصُ للمَشقَّةِ) ولكَثرتِه وقِلَّة ثمنِه، فلا يُخرَصُ عليه فيها، بخلاف غيرِها منَ البلادِ، فإنهم يَتغالَون به لعِزَّتِه، (وادَّعَى) أبو المَعالي (على ذلك)؛ أي: عدمِ خَرْصِ نَخْلِ البَصرةِ (الإجماعَ) من أصحابنا وفقهاء الأمصار، قال في «الفروع»: كذا قال[٢].

(فصلٌ)

(والزكاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مُستَعارةٍ (على مُستَعِيرٍ) دونَ مُعِيرٍ، (و) الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجَّرةٍ على (مُستأجِرٍ) أرضٍ (دون مالكـ)ـها؛ لأنها زكاةُ مالٍ، فكانت على مالكِه كالسائمـة، وكما لو استأجَرَ حانُوتاً يتَّجِرُ فيه، ولأن الزكاةَ من حُقوق الزَّرْعِ، ولذلك لو لم تُزرَعْ لم تجِبْ، وتتقدَّرُ بقَدْرِ الزَّرْعِ، (وعكسُه الخَراجُ)، فهو على مـالكِ الأرضِ دونَ مُستعيرِهـا ومُستأجِرها؛ لأنـه من حُقـوق الأرضِ، ولا زكاةَ في قَدْرِ الخَـراجِ إذا لم يكُنْ له مالٌ يقابـلُه؛ لأنـه كدَينِ آدميٍّ، ولأنه من

---

(١) في «ف»: «في روؤس شجرها وزناً، ثم يقدر تمراً».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٩٨).

ويُجعَلُ في مُقابَلَةِ ما لا تجبُ فيه كخُضَرٍ، ويُزَكِّي ما تجبُ فيه، وإنْ حَصَدَ غاصِبُ أرضٍ زَرْعَه زَكَّاه، ويُزَكِّيه ربُّها إنْ تَمَلَّكَه قبلَ حَصْدِه ولو بعدَ اشتِدَادِ حَبِّه خِلافاً له؛ لأنَّه استنَدَ إلى أوَّلِ زَرْعِه، . . . . . .

مُؤنة الأرضِ كنفَقةِ زَرْعِه من أُجرةِ الحَرْث ونحوِه، بخلاف مُؤنةِ الحَصادِ والدِّياسِ؛ لأنها بعدَ الوجوبِ.

(و) إذا لم يكنْ لمالكِ الأرضِ سوى غَلَّتِها وفيها ما فيه زكاةٌ، كتَمرٍ وزَبيبٍ ونحوِه، وفيها ما لا زكاةَ فيه، فـ **(يُجعَلُ في مُقابَلَةِ ما لا تجبُ فيه)** الزكاةُ **(كخُضَرٍ)** من بِطِّيخٍ ويقطينٍ وقِثَّاءٍ ونحوها، **(ويُزكِّي ما تجبُ فيه)** الزكاةُ، وإن لم يكنْ له غَلَّةٌ إلا ما تجبُ فيه الزكاةُ أدَّى الخَراجَ من غَلَّتها، وزكَّى ما بقِيَ.

(وإنْ حصَدَ غاصبُ أرضٍ زَرْعَه) من أرضٍ مغصوبةٍ، بأن لم يتملَّكْه ربُّه قبلَ حَصادِه **(زَكَّاه)** غاصبٌ؛ لاستقرار مِلْكِه عليه، **(ويُزَكِّيه)**؛ أي: الزَّرْعَ **(ربُّها)**؛ أي: الأرضِ المغصُوبةِ **(إنْ تملَّكَه)**؛ أي: الزَّرْعَ **(قبلَ حَصْدِه ولو بعدَ اشتدادِ حَبِّه)** قدَّمَه في «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرهم[1]؛ لأنه يتملَّكُه بمثلِ بَذْرِه وعِوَضَ لواحقِه، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ قال: وإنْ تملَّكه ربُّ الأرضِ قبلَ اشتدادِ الحَبِّ زَكَّاه[2]، وقطعَ به في الغَصْب أيضاً[3]، والمُعتمَدُ ما قاله المصنفُ **(لأنَّه)**؛ أي: المالكَ **(استندَ)** مِلْكُه **(إلى أوَّلِ زَرْعِه)**، فكأنَّه أخَذَه حينئذٍ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٠٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٧٠).

ويَجتمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في خَرَاجيَّةٍ، وهي: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم تُقسَمْ، وما جَلا عنها أَهْلُها خَوْفاً مِنَّا، وما صُولِحُوا على أنَّها لنا ونُقِرُّها معَهم بالخَرَاجِ، . . . . . .

(**ويجتمِعُ عُشْرٌ وخَـراجٌ في**) أرضٍ (**خَرَاجيَّـةٍ**)، نصًّا؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وحديثِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(١)]، وغيرِه، فالخَـراجُ في رَقَبتِها، سواءٌ زُرِعَت أو لا، لمسلمٍ كانت أو كافرٍ، والعُشْرُ في غَلَّتِها، ولأن سببَ الخَراجِ التمكُّـنُ من الانتفاع، وسببَ العُشْرِ وجودُ المالِ، فجازَ اجتماعُهما، كأُجْرةِ حانُوتٍ المتجرِ وزكاتِه؛ ولأنَّهما شيئان مُختلِفانِ لمُستحِقَّينِ، فجاز اجتماعُهما، كالجزاءِ وقيمةِ الصَّيدِ.

والحديثُ المَرويُّ: «لا يجتمِعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضِ مسلمٍ»[(٢)] ضعيفٌ جدًّا، قال ابن حبان: ليس هذا من كلامِ النُّبوَّةِ.

ثم يُحمَلُ على الخَـراجِ الذي هو الجِزْيـةُ، ولو كان عُقوبـةً لما وجَبَ على المسلمِ كالجِزْية.

(**وهي**)؛ أي: الأرضُ الخَراجيَّةُ ثلاثة أضرب:

إحداها: (**ما فُتِحَت عَنْوةً ولم تُقسَمْ**) بينَ الغانمِينَ.

(**و**) الثانيةُ: (**ما جَلا عنها أَهْلُها خَوْفاً مِنَّا**).

(**و**) الثالثةُ: (**ما صُولِحُوا**)؛ أي: أهلُها (**على أنَّها لنا ونُقِرُّها معَهم بالخَرَاجِ**) الذي يضرِبُه عليها الإمامُ، على ما يأتي بيانُه في الأراضي المَغنُومةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٢).

والعُشْرِيَّةُ: ما أَسلَمَ أَهْلُها عليها كالمدينةِ، وما اختَطَّهُ المسلمُونَ كالبَصْرةِ وواسطٍ، وما صُولِحَ أهْلُها على أنَّها لهم بخَرَاجٍ يُضرَبُ عليهم كاليَمَنِ، ومـا فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ كنِصفِ خَيْبرٍ، وما أَقطَعَـه الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ منَ السَّوادِ. . . . . .

ولا زكـاةَ على مَن بيـدِهِ أرضٌ خَراجيَّةٌ في قَـدْرِ الخَراجِ إذا لم يكُن له مالٌ آخرُ يقابِـلهُ، فإن كانَ في غلَّتِها ما لا زكاةَ فيه؛ كخوخٍ ومشمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعَلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وفى به؛ لأنه أحوطُ للفقراءِ وزكَّى ما فيه الزكاةُ، وإن لم يكنْ لها[1] غلةٌ إلا ما فيه الزكاةُ أدَّى الخراجَ من غلَّتِها، وزكَّى الباقِيَ إن بلَغَ نصاباً.

(و) الأرضُ (**العُشريةُ**) خمسةُ أضربٍ:

إحداها: (**ما أسلَمَ أهلُها عليها؛ كالمدينةِ**) المنورةِ، وجواثى من قُرَى البحرين.

(و) الثانيةُ: (**ما اختطَّهُ المسلمون؛ كالبصرةِ**) بتثليث الباء، بُنِيتْ في خلافةِ عمرَ في سنةِ ثمانِ عشرةَ بعـدَ وقْفِ السَّوادِ؛ ولهذا دخَلَتْ في حـدِّهِ دونَ حكمِهِ، (**وواسِطٌ**) مثلها.

(و) الثالثةُ: (**ما صُولِحَ أهلُها على أنها**)؛ أي: الأرضَ (**لهم بخراجٍ يُضرَبُ عليهم؛ كاليَمنِ**).

(و) الرابعةُ: (**ما فُتِحَ عنوةً وقُسِّمَ**) بينَ غانميهِ؛ (**كنصفِ خيبرَ**) بلدةٌ معروفةٌ على أربعِ مراحلَ من المدينةِ إلى جهةِ الشامِ، ذاتُ نخيلٍ ومزارعَ وحصونٍ، وهي بلادُ طيءٍ، فتَحَها رسولُ اللهِ ﷺ في أوائلِ سنةِ سبعٍ.

(و) الخامسةُ: (**ما أقطَعَهُ الخلفاءُ الراشدون من السَّوادِ**)؛ أي: أرضِ العراقِ

---

(١) في «ك»: «له».

إقطاعَ تَمليكٍ، وأَخْـذُ الخَرَاجِ منَ العُشْريَّـةِ ظُلْمٌ، ولأَهْـلِ الذِّمَّةِ شِراءُ واستئجارُ عُشْريَّةٍ وخَرَاجيَّةٍ، ويُكرَهُ لغيرِ تَغْلبيٍّ، . . . . . .

(إقطاعَ تمليكٍ)، قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: والأرضون التي يملِكُها أربابُها ليسَ فيها خراجٌ مثل هذه القطائعِ التي أقطَعَها عثمانُ في السَّوادِ لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ.

قالَ القاضي: وهو محمولٌ على أنه أقطَعَهم منافِعَها وخراجَها.

وللإمام إسقاطُ الخراجِ على وجهِ المصلَحةِ.

قالَ في «الفروع»: ولعلَّ ظاهرَ كلامِ القاضي هذا أنهم لم يملِكُوا الأرضَ، بل أُقطِعوا المنفعةَ، وأُسقِطَ الخراجُ للمصلحةِ، ولم يذكُرْ جماعةٌ هذا القسمَ من أرضِ العشرِ، انتهَى[1].

وهو ظاهرٌ على القولِ بأنَّ السَّوادَ وقفٌ، فلا يمكِنُ تمليكُه، لكن يأْتِي أنه يصِحُّ بيعهُ من الإمامِ ووقفُه له؛ فلذلك أبقَى الأكثرُ كلامَ الإمامِ على ظاهرِهِ، وأنه تمليكٌ.

(وأَخَـذُ الخراجِ مـن) الأرضِ **(العُشريَّـةِ ظلمٌ)** إجماعاً؛ لدخولهِ في إقطاعِ الإمامِ؛ لما رأَى فيه من المصلحةِ، **(ولأهلِ الذمةِ شراءُ)** أرضٍ عُشريَّةٍ أو خراجيَّةٍ من مسلمٍ.

(و) لهم أيضاً **(استئجارُ)** أرضٍ **(عشريـةٍ وخراجيةٍ)** من مسلمٍ؛ لأنهما مالُ مسلمٍ يجِبُ فيه حقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنَعْ الذميُّ من شرائهِ؛ كالسائمةِ، **(ويُكرَهُ لـ)** مسلمٍ بيعُهـا أو إجارتُهـا أو إعارتُهـا لذميٍّ **(غيرِ تغلبيٍّ)**؛ لإفضائـهِ إلى إسقاطِ عشـرِ الخارجِ منها، وأمَّا التغلبيُّ، فلا يُمنَعُ من شرائِهـا؛ لأنـه يُؤخَذُ منـه عُشران

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٣٤).

ولا عُشْرَ عليهم فيها ولا خَرَاجَ، كمسلمٍ[1] جَعَلَ دارَه مَزْرَعَةً، أو أَحْيا مَواتاً، أو أقطَعَه إمامٌ.

* * *

يُصرَفانِ مصرفَ الجزيـةِ، وإذا أسلَمَ سقَطَ عنـه أحدُهما، وصُرِفَ الآخرُ مصرفَ الزكاةِ.

ولا تصِيرُ الأرضُ العشريةُ إذا اشترَاها ذميٌّ خراجيةً، كما لو اشترَاها مسلمٌ أو ذميٌّ تغلبيٌّ.

ودعـوى كونِ العُشرِ من حقوقِ الأرضِ ممنوعٌ، بل هـو من حقوقِ الزرعِ؛ ولذلك لا يجِبُ عشرٌ إذا لم تُزرَعْ.

ومعنى شراءِ الأرضِ الخراجيـةِ، قَبُولُها بما عليها مـن الخَراجِ، وليسَ بيعاً شرعيًّـا؛ لأنـه لا يصِـحُّ على المذهبِ إلا إذا باعَها الإمامُ أو غيرهُ، وحكَمَ به مَن يراهُ.

(ولا عُشرَ عليهم)؛ أي: أهلِ الذمـةِ **(فيها)**؛ أي: في الأرضِ العشريـةِ أو الخراجيةِ إذا اشتَرَوهما أو استأْجَرُوهما ونحوهُ؛ لأنه زكاةٌ وقُربةٌ، وليسُوا من أهلِها، **(ولا خراجَ)** عليهم في الأرضِ الغيرِ خراجيةٍ؛ **(كمسلـمٍ)** أو ذميٍّ **(جعَلَ دارَهُ مزرعةً)** أو بستاناً، فلا خراجَ عليه فيما زرَعَهُ أو غرَسَهُ فيها، **(أو أحيا)** المسلمُ **(مواتاً)** ثم زرَعَهُ أو غرَسَهُ، فلا خراجَ عليه، بخلافِ الذميِّ؛ فإنه يُؤخَذُ منه خراجُ ما أحيَاهُ من مواتٍ عَنْوةً، ويأْتِي في إحياءِ المواتِ، **(أو أقطَعَهُ)**؛ أي: أقطَعَ **(إمامٌ)** مسلماً أو ذميًّا أرضاً من الغنيمةِ، فزَرَعَها أو غرَسَها، فلا خراجَ عليه فيها.

---

(١) في «ز»: «كذمي».

فصلٌ

وفي العَسَلِ العُشْرُ، سَواءٌ أَخَذَه مِن مَوَاتٍ أو مَملُوكةٍ ولو لغَيرِه[١]؛ لأنَّه لا يُملَكُ بمِلْكٍ كصَيْدٍ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(و) يجِبُ (**في العسَلِ**) من النحلِ (**العُشرُ**)، قالَ الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِاللهِ: أنتَ تذهَبُ إلى أن في العسلِ زكاةً؟ قالَ: نعم، أذهَبُ إلى أن في العسلِ زكاةَ العشرِ، قد أخَذَ عمرُ منهم الزكاةَ.

قلتُ: ذلك على أنهم يطَّوَّعُون، قالَ: لا، بل أُخِذَ منهم.

(**سواءٌ أخَذَهُ من مواتٍ**)؛ كرؤوسِ الجبالِ، (**أو**) أخَذَهُ من أرضٍ (**مملوكةٍ ولو لغيرِه**) عشريةٍ أو خراجيةٍ؛ (**لأنه لا يُملَكُ بملكٍ**) أرضٍ وُجِدَ فيها؛ (**كصيدٍ**) وطائرٍ يُعشِّشُ بملكِهِ؛ لما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤخَذُ[٢] في زمانهِ من قِرَبِ العسلِ من كلِّ عشرِ قربٍ قربةٌ من أوسطِها، رواه أبو عُبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجَهْ[٣].

وعن سليمانَ بن موسى[٤] . . . . . .

---

(١) في «ف»: «أو مملوكة لغيره».

(٢) في «ك»: «يأخذ».

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٤) في النسخ الخطية: «سليمان بن أبي موسى»، والصواب المثبت، وهو:
أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق، قال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. توفي سنة (١١٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٥٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١).

. . . . . .

عن أبي سيَّارَةَ المُتَعيِّ[١] قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إن لي نحلاً، قالَ: «فأدِّ العشورَ»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! احمِ لها جبَلَها، قالَ: فحمَى لها جبلَها، رواهُ أحمدُ[٢]، ورواتهُ ثقاتٌ إلا سليمانَ الأشدقَ، قالَ البخاريُّ: عندَه مناكيرُ[٣]، وقد وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ.

قالَ الترمذيُّ: هو ثقةٌ عندَ المحدِّثين غيرَ أنه لم يُدرِكْ أبا سيَّارةَ[٤].

ولذلك احتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ.

وفرَّقَ[٥] بينَ العسلِ واللَّبَنِ بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللَّبَنِ وهو السائمةُ، بخلافِ العسلِ، وبأن العسلَ مأكولٌ في العادةِ، متولِّدٌ من الشجَرِ يُكالُ ويدَّخَرُ، فأشبَهَ التمرَ، وذلك أن النحلَ يقَعُ على نَوْرِ الشجرِ فيأكلهُ، فهو متولِّدٌ منه.

---

(١) الصحابي الجليل أبو سيَّارة المُتَعي، ثم القيسي، الشامي، اختلف في اسمه، انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٦)، وفيه: احمها لي، قال: فحماها لي. وقال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٤٩ ـ مكنز)، و«علل الترمذي» (ص: ١٠٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧): حديث مرسل لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقولون: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ١٩٦): هذا السند منقطع، سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢١): قال المجد: القياس عدم الوجوب لولا الأثر، وفرق...

ونِصابُـه مئـةٌ وستُّونَ رِطْلاً عِراقيَّـةً، وهي عَشَرَةُ أَفْراقٍ، كلُّ فَرَقٍ ستَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، . . . . . .

(ونصابهُ)؛ أي: العسلِ **(مئـةٌ وستُّون رطْلاً عراقيةً)**، ومئةٌ واثنانِ وأربعون رطْلاً وستةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، وأربعةٌ وثلاثون رطْلاً وسُبعا رطلٍ دمشقيٍّ، وثمانيةٌ وعشرون وأربعةُ أسباعِ رطلٍ حلبيٍّ، وخمسةٌ وعشرون رطْلاً وخمسةُ أسباعِ رطلٍ قُدسيٍّ، وعشرون رطْلاً وستةُ أسباعِ رطلٍ بعليٍّ.

(وهي عشـرةُ أفـراقٍ، كـلُّ فـرَق: ستـةَ عشرَ رطْـلاً) عراقيـةً؛ لمـا روَى الجُوزجانيُّ[1] عن عمرَ أن ناساً سأَلُوهُ فقالُـوا: إن رسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ لنا واديـاً باليَمنِ فيه خلايا من نحلٍ، وإنا نجِدُ ناساً يسرِقُونَها، فقالَ عمرُ: إن أدَّيتُم صدقَتَها من كلِّ عشرةِ أفراقٍ فرَقاً حمَيْناها لكم، وهذا تقديرٌ من عمرَ يجِبُ المصيرُ إليهِ.

والفرَق بفتح الراء: مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ، ذكَرَهُ الجوهريُّ وغيرهُ.

فحملُ كلامِ عمرَ على المتعارَفِ ببلدهِ أولى، وهو ستةُ أقساطٍ، وهي ثلاثةُ آصُعٍ فتكونُ اثنَيْ عشرَ مُدًّا.

وأمَّـا الفرْق بسكـون الراء: فمكيالٌ ضخْمٌ من مكاييلِ أهـلِ العراقِ، قالَـهُ الخليلُ[2].

قالَ ابنُ قُتيبةَ وغيرهُ: يسع مئةً وعشرين رطْلاً[3].

---

(١) الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقـوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، كان من الحفـاظ المصنفين، والمخرجين الثقـات، سكن دمشق وتوفي بهـا سنـة سـت أو تسـع وخمسين ومئتين. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/٢٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٩٩).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٥/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الأشربة» لابن قتيبة (ص: ٢٤٥)، وفيه: والعوام يقولون: الفرق بسكون الراء، ويذهبون إلى أنه مئة وعشرون رطلاً. . .

ولا زَكاةَ فيما ينزِلُ منَ السَّماءِ على الشَّجَرِ كمَنٍّ وتَرَنْجَبِيلٍ وشِيْرخُشْكٍ ولادِنٍ وهو طَلٌّ وندَىً يَنزِلُ على نبْتٍ تأكُلُه المِعْزَى فتَعلَقُ تلكَ الرُّطُوبةُ بها، فتُؤخَذُ، وتَضمينُ أموالِ العُشْرِ والخَراجِ بقَدْرٍ مَعلُومٍ باطلٌ؛ لعدم تملُّكِ زائدٍ، وغُرْمِ نَقْصٍ، وهو مُنافٍ لموضُوعِ العَمالةِ، وحُكمِ الأمانةِ.

* * *

(ولا زكاةَ فيما ينزِلُ من السماءِ على الشجرِ؛ كمَنٍّ وترنجبيل وشيرخشك ولادن وهو طَلٌّ وندَىً ينزِلُ على نبتٍ تأكُلُهُ المَعْزُ فتعلَقُ تلك الرطوبةُ بها فتُؤخَذُ)؛ لعدمِ النصِّ، معَ أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

(وتضمينُ أموالِ العُشرِ والخراجِ بقدْرٍ معلومٍ باطلٌ) نصًّا؛ **(لعدمِ)** جوازِ **(تملُّكِ زائدٍ)** عن القدْرِ المضمونِ بـه، بل يقتضِي الاقتصارَ عليهِ، **(و)** يقتضِي **(غُرمَ نقصٍ)** عنه، **(وهوَ)**؛ أي: تملُّكُ الزائدِ، وغرمُ ما نقصَ **(منافٍ لموضوعِ العمالةِ وحكمِ الأمانةِ)**، سُئِلَ أحمدُ في روايةِ حربٍ عن تفسيرِ حديثِ ابنِ عمرَ «القَبالاتُ رِباً»[1]، قالَ: هو أن يتقبَّلَ القريةَ وفيها العلوجُ والنخلُ، فسمَّاه رِباً؛ أي: في حكمِهِ في التحريمِ والبُطلانِ.

وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكم والرِّبا، ألا وهي القَبالاتُ، ألا وهي الذُّلُّ والصَّغارُ[2].

قالَ أهلُ اللغةِ: القبيلُ: الكفيلُ والعريفُ، وقد قبِلَ به يقبُلُ ويقبِلُ قبالةً، ونحن في قَبَالتِهِ؛ أي: عرافتِهِ.

* **تتمةٌ**: وتجوزُ الزكاةُ إذا رُفِعَتْ لمَن التزمَ بها بمالٍ معلومٍ، وكذا العشرُ والخراجُ؛ لأنه إن فضلَ عليه مما التزَمَ لا يلزمهُ، وإن زادَ المالُ الذي التزَمَ به[3]

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٣٨).

(٢) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٣٩).

(٣) سقط من «ك».

فصلٌ

وفي المَعدِنِ وهـو كلُّ مُتولِّدٍ في الأرضِ لا مِن جِنْسِها ولا نَباتٍ كذَهَـبٍ وفِضَّـةٍ وجَوهَـرٍ ويَاقُوتٍ، وبِـلَّورٍ وعَقِيقٍ وزَبَرْجَـدٍ وفَيرُوزَجٍ وبَلْخَشٍ[١] . . . . . .

يلزمهُ دفعُه، وليسَ له أخذهُ، بل عليه أن يدفَعَهُ للفقراءِ أو للإمامِ.

(فَصْلٌ)

(وفي المعدِنِ) بكسر الـدال، وهو المكانُ الـذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوهُ، سُمِّيَ به لعدُونِ ما أنبتَـهُ اللهُ فيه؛ أي: إقامتـهِ به، من تسميةِ الحالِّ باسمِ المحلِّ، وإلا فحقيقةُ المعدِنِ يُوصَفُ به المستقِرُّ فيهِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: أُحصِيَتِ المعادِنُ فَوُجِدَتْ تسعَ مئة معدِنٍ[٢].

(وهو)؛ أي: المعدِنُ: **(كلُّ متولدٍ في الأرضِ لا من جنسِها)**؛ أي: الأرضِ؛ ليخرجَ الترابُ، **(ولا نباتَ؛ كذهبٍ وفضةٍ وجوهرٍ وياقوتٍ وبلَّورٍ وعقيقٍ وزبرْجَدٍ وفَيروزجٍ)**: حجَرٌ أخضرُ مشوبٌ بزُرقةٍ يُوجَدُ بخُراسانَ.

وزعَمَ بعضُ الأطباءِ أنه يصْفُو بصفاءِ الجوِّ، ويتكدَّرُ بتكدُّرِهِ **(وبلَخْشٍ)** وهو والبنفْشُ[٣] والبجاوي[٤] من أشباهِ الياقـوتِ، كما أن الزَّبرجَـدَ والماس من أشباهِ الزمرُّدِ، ويُؤتَى به من بلخشان العجَمِ، وهو ثلاثـةُ أنواعٍ: أحمرُ وأخضرُ وأصفرُ،

---

(١) في «ف»: «وبلغش».

(٢) انظر: «التبصـرة» لابـن الجـوزي (٢/ ١٨٨)، و«المنتظم» لابن الجـوزي (١/ ١٥١)، وفيهما: سبع مئة.

(٣) في «ج»: «والبنعش»، والمثبت موافق لما في «صبح الأعشى» (٢/ ١٢٥).

(٤) في «ك»: «والبجاري».

وصُفْرٍ ورَصَاصٍ وحَدِيدٍ وكُحْلٍ وزَرْنِيخٍ ومُغْرَةٍ وكِبْرِيتٍ وزِفْتٍ ومِلْحٍ وزِئبَقٍ وقَارٍ ونِفْطٍ، ومُومِيَا وسِنْدرَوْسٍ وزُجَاجٍ وزَاجٍ ويَشْمٍ ورُخَامٍ ومِسَنٍّ، ونحوِه ممَّا يُسمَّى مَعدِناً إذا استُخرِجَ = رُبعُ العُشْرِ من عَينِ نَقْدٍ وقيمةِ غيرِه، . . . . . .

وأجودهُ الأحمرُ.

(وصُفرٍ ورصاصٍ وحديدٍ وكُحْلٍ وزرنيخٍ ومغْرَةٍ وكبريتٍ وزفتٍ وملحٍ وزئبقٍ) بكسرِ الزايِ والباءِ وبهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ تخفيفُها، فارسيٌّ معرَّبٌ، **(وقارٍ ونفطٍ)** بكسرِ النونِ وفتحِها وسكونِ الفاءِ، **(ومُوميا)**، قالَ في «منهاجِ البيانِ»: هي معدِنٌ في قوَّةِ الزِّفتِ، **(وسِنْدرَوْسٍ وزجاجٍ)** بتثليثِ الزاي بخلافِ زِجاجٍ جمعِ زُجٍّ الرمحِ، فإنهُ بالكسرِ لا غيرُ.

(وزاجٍ ويشْمٍ ورُخامٍ و) حجرِ **(مسنٍّ ونحوِه)**؛ كبِرامٍ وهو الصوَّانُ، وحديثُ: «لا زكاةَ في حجَرٍ»[1] إن صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً، قالَهُ القاضي.

(ممّا يُسمّى معدناً)، قالَ أحمدُ: كلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المعدِنِ ففيهِ الزكاةُ، حيثُ كانَ في ملكهِ، أو في البراري **(إذا استُخرِجَ ربعُ العشرِ)**؛ لعمومِ قولهِ تعالى ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧]، ولأنه مالٌ لو غنِمَهُ أخرَجَ خُمسَهُ، فإذا أخرَجَهُ من معدِنٍ وجَبَتْ زكاتهُ؛ كالذهبِ والفضةِ **(من عينِ نقدٍ)**؛ أي: ذهبٍ أو فضةٍ، **(و)** من **(قيمةِ غيرِه)**؛ أي: النقدِ يُصرَفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأِ» وأبي داوُدَ أن النبيَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَليَّةَ[2]،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢)، قال البيهقي: رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعاف.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨)، وأبو داود (٣٠٦١).

بشَـرْطِ كَـوْنِ مُخرِجٍ من أَهْـلِ وُجُـوبِـها، وبُلُوغِهمـا نِصَاباً بعـدَ سَبْكٍ وتَصفيـةٍ، ولا يُحتسَبُ بمَؤُونتِهما، ولا مَؤُونـةِ استخراجٍ إنْ لـم تكُنْ دَيْناً، . . . . . .

وهي من ناحيةِ الفرعِ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ، والقَبَليَّةُ: بفتحِ القافِ والباءِ الموحدةِ، هي ناحيةٌ من ساحلِ البحرِ، بينَها وبينَ المدينةِ خمسةُ أيامٍ **(بشرطِ كونِ مخرِجٍ)** ذلك **(من أهلِ وجوبِها)**؛ أي: الزكاةِ، ولو صغيراً، فإن كانَ كافراً أو مديناً ديناً ينقُصُ به النصابُ، لم تلزَمْهُ كسائرِ الزكواتِ، وحديثُ: «المعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[1]، قالَ القاضي وغيرهُ: أرَادَ بقولهِ: (المعدِنُ جُبارٌ) إذا وقَعَ على الأجيرِ شيءٌ، **(و)** بشرطِ **(بلوغِهمـا)**؛ أي: النقدِ وقيمةِ غيرهِ **(نصاباً بعدَ سبكٍ وتصفيةٍ)**؛ كحَبٍّ وثمَرٍ.

فلو أخرَجَ رُبعَ عشرٍ بترابهِ قبلَ تصفيتهِ رُدَّ إن كانَ باقياً، وإلا فقيمتهُ.

ويُقبَلُ قولُ آخِذٍ في قدرهِ؛ لأنه غارِمٌ، فإن صفَّاهُ فكانَ قدْرَ الواجبِ أجزَأَ، وإن نقَصَ فعلى المخرِجِ النَّقصُ، وإن زادَ رَدَّ القابضُ الزيادةَ، إلا أن يسمَحَ له بها المخرِجُ، وهذا إن كانَ القابضُ السَّاعِيَ واضحٌ، وإن كانَ القابضُ الفقيرَ فلا، كما تقدَّمَ في الحبوبِ والثمارِ.

(ولا يُحتسَبُ بمؤونتِهما)؛ أي: السَّبكِ والتصفيةِ، فيُسقِطُها ويُزكِّي الباقيَ، بل الكلَّ[2].

(ولا) يُحتسَبُ بـ **(مؤونةِ استخراجٍ)** معدنٍ **(إن لم تكنْ ديناً)** فإن كانَتْ ديناً زكَّى ما سواها؛ كالخراجِ لسبقِها الوجوبَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) كذا في «ز» بزيادة: «وظاهرهُ ولو ديناً؛ كمؤنةِ حصادٍ ودِياسٍ».

ويُضَمُّ ما استُخرِجَ دفعاتٍ لم يُهمَلْ عَمَلٌ بينَها[١] بلا عُذْرٍ كمَرَضٍ وإصلاحِ آلةٍ، أو بعدَ زَوالِه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ أَهملَه لغيرِ عُذْرٍ ثلاثاً فلكلِّ مرَّةٍ حُكمُ نفسِها، ويتَّجه: إنْ لم يَكُ فارًّا، ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ مُطلَقاً. . . .

(ويُضَمُّ ما استُخرِجَ) من معدنٍ في **(دفعاتٍ)** كثيرةٍ **(لم يُهمَلْ عملٌ بينها)**؛ أي: الدفعاتِ؛ لأنه لو اعتُبِرَ دفعةً واحدةً، لأدَّى إلى عدمِ الوجوبِ فيه؛ لبعدِ استخراجِ نصابٍ دفعةً واحدةً **(بلا عذرٍ؛ كمرضٍ وإصلاحِ آلةٍ)** وسفرٍ واشتغالٍ بترابٍ يخرُجُ بينَ النيلين، أو هربِ عبدِه؛ لأن ذلك ليسَ إعراضاً، **(أو)**[٢] كانَ له عذرٌ ولم يُهمِلِ العملَ **(بعدَ زوالِه)**؛ أي: العذرِ **(ثلاثةَ أيامٍ)**؛ أي: فلا ينقطِعُ العملُ، وحكمُهُ حكمُ المتصلِ؛ لأنها حدُّ تركِ الإهمالِ، حكَاهُ في «المبدعِ» عن ابنِ المنجا[٣]، **(فإنْ أهمَلَهُ)**؛ أي: العملَ **(لغيرِ عذرٍ ثلاثاً)** فأكثرَ، **(فلكلِّ مرَّةٍ حكمُ نفسِها)**، فما بلَغَتْ نصاباً زكَّاهُ، وما بلَغَتْ دونَهُ فلا زكاةَ فيها.

فإن أخرَجَ دونَ النصابِ، ثم ترَكَ العملَ مهمِلاً له، ثم أخرَجَ بقيةَ النصابِ، فلا زكاةَ فيهما وإن بلَغَا بمجموعِهما نصاباً؛ لفواتِ الشرطِ.

(ويتجِهُ): محلُّ سقوطِها فيما لم يبلُغْ نصاباً **(إن لم يكُ فارًّا)** من الزكاةِ بإهمالِهِ العملَ، فإن كانَ كذلك، وجَبَ عليه الضمُّ معاملةً له بضدِّ قصدِهِ، قالَهُ في «الشرحِ» بمعناهُ[٤]، وهو متجِهٌ[٥].

(ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخرَ مطلقاً)، سواءٌ قاربَهُ؛ كقارٍ ونفطٍ، وحديدٍ ونحاسٍ،

---

(١) في «ح»: «بينهما».

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٨٢).

(٥) أقول: صرَّح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

غيرَ نَقْدٍ في تكميلِ نِصابِ غيرِه، ويُضَمُّ ما تعدَّدَتْ مَعادِنُه واتَّحَدَ جِنْسُه، ويَستَقِرُّ وُجُوبٌ بإحرازٍ، فلا تَسقُطُ بتَلَفٍ بعدُ، وما باعَه تُراباً زَكَّاه كتُرابِ صاغةٍ، ويجوزُ بَيعٌ بغيرِ جِنْسِه، والجامدُ المُخرَجُ مِن مَملُوكةٍ لرَبِّها، لكنْ لا تَلزَمُه زَكاتُه حتَّى يصِلَ ليَدِه، فلا يصحُّ تعجيلُ زكاتِه كخُمسِ رِكازٍ، بخلافِ جارٍ فلآخِذِه؛ لإباحتِه، . . . . . .

أو لا كحبوبٍ وغيرها، **(غيرَ نقدٍ)**؛ أي: ذهبٍ وفضةٍ **(في تكميلِ نصابِ غيرِه)**، أمَّا الجنسُ الواحدُ، فيُضَمُّ بعضهُ إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، **(ويُضَمُّ ما تعدَّدَتْ معادنُهُ)**؛ أي: أماكنُ استخراجِهِ، **(واتحَدَ جنسهُ)** وإن اختلَفَتْ أنواعهُ؛ كصفرٍ ونحاسٍ، وتمرٍ وبرٍّ، اختلَفَتْ أنواعُها واتحَدَتْ أجناسُها، **(ويستقِرُّ وجوبٌ)** في زكاةِ معدنٍ؛ **(بإحرازٍ، فلا تسقُطُ)** زكاتهُ **(بتلفٍ بعدَ)** إحرازِهِ مطلقاً، وقبلَهُ بلا فعلهِ ولا تفريطهِ تسقُطُ، **(وما باعَهُ)** من محرَزٍ من معدنٍ **(تراباً)** بلا تصفيةٍ وبلَغَ نصاباً ولو بالضمِّ **(زكَّاهُ؛ كترابِ صاغةٍ، ويجوزُ بيعُ)** ترابِ معدنٍ **(بغيرِ جنسهِ)** وإن استَتَرَ المقصودُ منه؛ لأنه بأصلِ الخِلْقةِ؛ كبيعِ نحوِ لوزٍ في قشرِهِ، وقِيسَ عليه ترابُ صاغةٍ؛ لأنه لا يمكِنُ تمييزهُ عن ترابهِ إلا في ثاني الحالِ بكُلْفةٍ ومشقَّةٍ؛ ولذلك احتُمِلَتْ جهالةُ اختلاطِ المركَّباتِ من معاجينَ ونحوِها، ونحوِ أساساتِ الحيطانِ.

(والجامدُ المخرَجُ من) أرضٍ **(مملوكةٍ لربِّها)**؛ أي: الأرضِ، أخرَجَهُ هو أو غيرهُ؛ لأنه ملَكَهُ بملكِ الأرضِ، **(لكن لا تلزمهُ زكاتهُ حتى يصلَ ليدِهِ)**؛ كمدفونٍ مَنسيٍّ، **(فلا يصِحُّ تعجيلُ زكاتهِ)**؛ لاحتمالِ خلقهِ شيئاً فشيئاً، فلا يتحقَّقُ سببُ الملكِ فيه، **(كـ)** ما لا يصِحُّ تعجيلُ **(خُمسٍ رِكازٍ)**؛ لعدمِ استقرارِ الملكِ فيه قبلَ أخذِهِ، **(بخلافِ)** معدنٍ **(جارٍ فلآخذِهِ؛ لإباحتهِ)**، سواءٌ كانَ بمواتٍ أو مملوكةٍ؛ لأنه ليسَ من أجزاءِ الأرضِ بل كالماءِ.

ولا زكاةَ في مِسْكٍ وزَبَادٍ ومُخرَجٍ مِن بحرٍ كسَمَكٍ ولُؤلُؤٍ وجَوهَرٍ ومُرْجانٍ وعَنْبَرٍ.

*** فرعٌ: لا تتكرَّرُ زكاةُ مُعشَّراتٍ، ولا مَعدِنٍ غيرِ نَقْدٍ وعَرْضٍ.**

* * *

فصلٌ

الرِّكازُ: الكَنْزُ مِن دَفْنِ الجاهليَّةِ، أو مَن . . . . . .

(ولا زكاةَ في مسكٍ وزبادٍ و) لا في **(مخرَجٍ من بحرٍ؛ كسمكٍ ولؤلؤٍ وجوهرٍ ومرجانٍ)**: هو نباتٌ حجريٌّ متوسطٌ في خلقهِ بينَ النباتِ والمعدِنِ، ومن خواصِّهِ أن النظرَ إليه يشرَحُ الصدرَ، ويُفرِحُ القلبَ، **(و)** لا في **(عنبرٍ)** ولو بلَغَ نصاباً؛ لأن الأصلَ عدمُ الوجوبِ، وكانَ العنبرُ وغيرهُ يُوجَدُ في عهدهِ ﷺ وعهدِ خلفائهِ من بعدهِ، ولم يُنقَلْ عنه ولا عنهم فيه سُنةٌ، فوجَبَ البقاءُ على الأصلِ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: ليسَ في العنبرِ شيءٌ، إنما هو شيءٌ ذعرَهُ البحرُ[1]، وعن جابرٍ نحوهُ[2].

ولأن وجودَهُ من غيرِ مشقةٍ، فهو كالمباحاتِ الموجودةِ في البرِّ.

*** (فرعٌ: لا تتكرَّرُ زكاةُ معشراتٍ)**؛ لأنها غيرُ مرصدةٍ للنماءِ، فهي كعرضِ القنيةِ بل أولى لنقصِها بنحوِ أكلٍ، **(ولا)** زكاةُ **(معدنٍ)**؛ لأنه عرضٌ مستفادٌ من الأرضِ أشبَهَ المعشراتِ **(غيرِ نقدٍ وعرضٍ)**، فتتكرَّرُ زكاتهُ؛ لأنه مُعدٌّ للنماءِ كالمواشِي.

(فَصْلٌ)

(الرِّكاز الكنز من دفنِ الجاهليةِ) بكسرِ الدال؛ أي: دفينِهم، **(أو)** دفنِ **(مَن**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٨٤).

تقدَّمَ مِن كُفَّارٍ في الجملةِ، عليه أو على بعضِـه علامةُ كُفْرٍ فقط، وفيه ولو قليلاً أو عَرضاً الخُمسُ، ولو ذِمِّيًّا أو مَدِيناً، وله تفرِقَتُه بنفسِه، يُصرَفُ مَصرِفَ الفيْءِ المُطلَقِ للمَصالِحِ كلِّها، . . . . . .

تقدَّمَ من كفارٍ في الجملةِ)، فلا يُنافِي أنه قد يكونُ ظاهراً إذا كانَ بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ أو خربةٍ، سُمِّي بـه من الرُّكـوزِ؛ أي: التغييبِ، ومنـه: ركزْتُ الرمحَ: إذا غيَّبْتَ أسفلَهُ في الأرضِ، ومنـه: الرِّكْـزُ: الصوتُ الخفيُّ، **(عليـهِ)** كلِّه **(أو على بعضِهِ علامةُ كفرٍ فقط)**؛ أي: لا علامةَ إسلامٍ.

(وفيه)؛ أي: الرِّكازِ إذا وُجِدَ **(ولو)** كانَ **(قليلاً أو عرضاً الخُمسُ)** على واجِدِهِ **(ولو)** كانَ واجدهُ **(ذمياً أو مديناً)**، كبيراً كانَ أو صغيراً، حُرًّا أو مكاتَباً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «وفي الرِّكازِ الخُمسُ»، متفقٌ عليهِ[1].

ويجوزُ إخراجُ الخُمسِ من الركازِ ومن غيرِهِ، **(وله تفرقتهُ بنفسهِ)** نصًّا، واحتج بقولِ عليٍّ؛ لأنه أدَّى الحقَّ إلى مستحقِّهِ.

ولا يجوزُ لواجدِ الركازِ والمعـدِنِ أن يُمسِكَ الواجبَ فيهما لنفسهِ ولو كان فقيراً.

(يُصرَفُ)؛ أي: يصرِفهُ الإمامُ **(مصرِفَ الفيءِ المطلَقِ للمصالحِ كلِّها)** نصًّا؛ لما روَى أبو عُبَيد بإسنادِهِ عن الشعبيِّ أن رجلاً وجَدَ ألفَ دينارٍ مدفونةٍ خارجَ المدينةِ، فأَتَى بها عمرَ بنَ الخطابِ، فأخَذَ منها مئتَي دينارٍ، ودفَعَ إلى الرجلِ بقيَّتَها، وجعَلَ عمرُ يقسِمُ المئتَيْن بينَ مَن حضَرَهُ مـن المسلمين إلى أن فضَلَ منها فضلَةٌ، فقالَ: أين صاحبُ الدنانيرِ؟ فقامَ إليـهِ، فقالَ عمرُ: خُذْ هذه الدنانيرَ فهي لك[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥).

وباقِيهِ لوَاجِدِه ولو أجيراً، لا لطَلَبِـه[1]، أو مُكَاتَباً أو مُستأمَناً، مَدفُونـاً بمَوَاتٍ، أو شارعٍ أو أرضٍ مُنْتَقِلَةٍ إليه، أو لا يُعلَمُ مالكُها، أو عُلِمَ ولم يَدَّعِه، فإنِ ادَّعـه مالِكُهـا أو مَنِ انتَقَلَتْ عنه بلا بيِّنةٍ ولا وَصْفٍ حَلَفَ وأَخَذَه، فإنْ لم يَحلِفْ ونفَاه واجِدُه فلمَن فوقُ، وكذا إلى المُحيِي أوَّلاً إنْ كان، أو. . . . . .

ولو كانَ الخُمسُ زكاةً، لخُصَّ به أهلُ الزكاةِ، ولأنه يجِبُ على الذميِّ وليسَ من أهلِها، وللإمامِ رَدُّ خمسِ الركازِ أو بعضهِ لواجدِهِ بعدَ قبضهِ، وتركه له قبلَ قبضهِ كالخراجِ؛ لأنه فيءٌ.

(وباقيـه)؛ أي: الركازِ **(لواجدِهِ)** للخبرِ، **(ولو)** كانَ **(أجيـراً)** لنقضِ حائطٍ أو حفرِ بئرٍ؛ لأنه لا يُملَكُ بملكِ الـدارِ، **(لا)** إن كانَ أجيراً **(لطلبهِ)**؛ أي: الركازِ فيكونُ للمستأجِرِ؛ لأن الواجدَ نائبُه فيه.

(أو مكاتَباً أو مستأمَناً) فباقي ما وجـدَهُ بعـدَ أداءِ الخُمسِ لـه، وإن كانَ قِنًّا فلسيدِهِ، وسواءٌ وجدَهُ **(مدفـوناً)** بدارٍ أو **(بمواتٍ أو شارعٍ أو)** فـي **(أرضٍ منتقلةٍ إليه)**؛ أي: إلى الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِهما، ولَم يدَّعِهِ منتقلةٌ عنه، **(أو)** في أرضٍ **(لا يُعلَمُ مالكُها، أو عُلِمَ)** مالكُها **(ولم يدَّعِهِ)**؛ أي: الركازَ؛ لأنه ليسَ من أجزاءِ الأرضِ، بل مـودَعٌ فيها، أشبَهَ الصيـدَ يملكـهُ آخـذُهُ، **(فإن ادَّعـاهُ)**؛ أي: الركازَ **(مالكُها)**؛ أي: الأرضِ، **(أو)** ادَّعاهُ **(مَن انتقَلَتْ)** الأرضُ **(عنه بلا بينةٍ ولا وصفٍ)** للركازِ **(حلَفَ وأخذَهُ)**؛ أي: الركازَ؛ لأن يدَ مالكِ الأرضِ على الركازِ، ويدَ مَن انتقَلَتْ عنه الأرضُ كانَتْ عليـهِ بكونِها على محلِّهِ، **(فإن لـم يحلِفْ ونفَاهُ واجِدهُ فـ)** هو **(لمَن فوق)**؛ أي: لمَن قبلَهُ إن اعترَفَ به، وإلا فلمَنْ قبلَهُ كذلك إلى أول مالكٍ اعترَفَ به، **(و)** هـ**(ـكذا إلى المحيي أولاً إن كانَ، أو)**؛ أي: وإن لم يكنْ

---

(١) في «ح»: «إلا لطلبه».

لوارثِه بلا دَعْـوَى؛ إذِ الكَنْزُ يُملَكُ بإحيـاءِ مَوَاتٍ، فإنْ لم يُوجَدُوا[١] فلبَيتِ المالِ، فإنْ نَفَاه بعضُ وَرَثـةٍ سقَطَ حَقُّـه فقَطْ، أو ظاهِراً بطَرِيقٍ غيرِ مَسلُوكٍ، أو خِرْبةٍ بدارِ إسلامٍ أو عَهْدٍ أو حَرْبٍ وقَدِرَ عليه وَحْدَه أو بجَماعةٍ لا مَنَعةَ لهم، . . . . . .

فهو (**لوارثهِ بلا دعوى؛ إذ الكنزُ يُملَكُ بإحياءِ مواتٍ**).

وفي «الشرحِ» و«الإقناعِ» وغيرِهما أن الرِّكـازَ لا يُملَكُ بملكِ الأرضِ على المذهبِ[٢]، والمصنِّفُ مشَـى هنا على مـا ذكَـرُوهُ في بابِ إحياءِ المـواتِ، وهو ضعيفٌ[٣].

(**فإن لم يُوجَدُوا**)؛ أي: الورثـةُ (**فلبيتِ المالِ، فإن نفَاهُ بعضُ ورثةٍ سقَطَ حقُّهُ**) من الركازِ (**فقط**)، ويكونُ نصيبُه للواجدِ ويبقَى نصيبُ مَن ادَّعَى أنه لمورثهِ، فيحلِفُ ويأخذُه.

وكذا ورثةُ مَن انتقَلَتْ عنه (**أو ظاهراً**)؛ بأن وجدَهُ على ظهرِ الأرضِ (**بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ**)، فإن كانَ ظاهـراً بطريقٍ مسلوكٍ فلُقَطةٌ، (**أو**) وجدَهُ ظاهراً بـ (**خربةٍ بدارِ إسلامٍ، أو**) بدارِ (**عهدٍ، أو**) بدارِ (**حربٍ وقدَرَ**) واجدهُ (**عليه وحدَهُ، أو**) قدرَ عليه (**بجماعةٍ لا منَعَةَ لهم**)؛ أي: لا قوَّةَ لهم على دفعِ العدوِّ عنهم؛ لأن المالكَ

---

(١) في «ف»: «يوجد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٨٩)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٣٠).

(٣) أقول: مشى المصنف فقط هنا، وفي إحياء الموات على ضعيف، وأما أصلاه، فلا خلاف في كلامهم هنا وهناك من أن الكنز لا يُملَك بملك الأرض، فقول شيخنا: على ما ذكروه بضمير الجمع غير ظاهر، فتأمَّل، انتهى.

ومعَ مَنَعةٍ فغَنِيمَةٌ كمَعدِنٍ، وما خلا من علامةِ كُفْرٍ، أو كان على شيء منه علامةُ مسلمِينَ فلُقَطَةٌ، وواجِدُها في مَملُوكةٍ أحقُّ مِن مالكٍ، وربُّها أحَقُّ بِركازٍ ولُقَطَةٍ مِن واجدٍ متعدٍّ بدُخُولِه، وإذا تَدَاعَى دَفِينَةً بدارٍ مُؤجِّرُها ومُستأجِرُها فلوَاصِفِها بيَمِينِه، وإلاَّ فلوَاجِدِها، فإنِ ادَّعَى كلٌّ وِجْدانَها أوَّلاً فقَولُ مُكْترٍ لزيادةِ يدٍ.

لا حرمةَ له، أشبَهَ ما لو وجدَهُ بمواتٍ، (و) إن قدَرَ عليهِ أو على معدِنٍ بدارِ حربٍ (معَ) جماعةٍ ذي (منَعَةٍ، فـ) هو (غنيمةٌ)؛ لأن قـوَّتَهم أوصَلَتْهم إليهِ؛ (كمعدنٍ) وُجِدَ بدارِ حربٍ، فيُخمَّسُ بعدَ إخراجِ رُبعِ عُشرِهِ.

(وما) وُجِدَ ممّا تقدَّمَ و(خلا من علامةِ كفرٍ)؛ كأسماءِ ملوكِهم، أو صورِهم، أو صورِ أصنامِهم أو صُلْبانِهم ونحوِهـا، (أو كانَ على شيءٍ منه علامةُ مسلمينِ، فـ) هو (لُقَطَةٌ)؛ لأن الظاهرَ أنه مالُ مسلمٍ لم يُعلَمْ زوالُ ملكهِ، وتغليباً لحكمِ دارِ الإسلامِ.

(وواجِدُها)؛ أي: اللُّقَطَةِ (في) أرضٍ (مملوكةٍ أحقُّ) بها (من مالكٍ) أرضٍ، فيعرِفُها ثم يملِكُها.

(وربُّها)؛ أي: الأرضِ المملوكةِ (أحـقُّ بركازٍ ولقطةٍ) بها (من واجدٍ متعدٍّ بدخولهِ) فيها.

(وإذا تداعَى دفينةً بدارٍ مؤجِّرُها، ومستأجِرُها، فـ) هي (لواصفِها)؛ لوجوبِ دفعِ اللُّقَطةِ لمَن وصَفَها (بيمينهِ)؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ في دعواها، (وإلا) تُوصَفْ (فـ) هي (لواجدِها) بيمينـهِ، (فإن ادَّعَى كلٌّ) منهما (وِجدانَها أولاً، فقولُ مكترٍ لزيادةِ يدِ)هِ، ومثلهُ معيرٌ ومستعيرٌ اختَلَفا فيهـا، فوصَفَها أحدُهما، فهي له بيمينهِ

*** فرعٌ: لو أخرَجَ واجدُ رِكازٍ خُمسَه ثمَّ استَحَقَّه غيرُه غَرِمَ الخُمسَ، ويَرجِعُ به على إمامٍ أخَذَه منه[1] قَهْراً.**

ترجيحاً له بالوصفِ، فإن وصفَاها تساقَطا، ورُجِّحَ مستعيرٌ لزيادةِ اليدِ.

* **(فرعٌ: لو أخرَجَ واجدُ ركازٍ خُمسَهُ، ثم استحَقَّهُ غيرهُ)** بوجهٍ من الوجوهِ، **(غرِمَ)** الواجدُ بدلَ **(الخمسِ)** للمستحقِّ؛ لأنه فوَّتَهُ عليهِ **(ويرجِعُ به)**؛ أي: ببدلِ الخُمسِ الذي غرِمَهُ **(على إمامٍ أخذَهُ منه قهراً)** فيأخذهُ من مالهِ لا من بيتِ المالِ، جزَمَ به في «الحاويَيْن» وقدَّمَهُ في «الرِّعايتَيْن».

* * *

---

(١) سقط من «ف».

بابُ زكاةِ الأثمانِ

وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وفيهما رُبعُ عُشرِهما، وأقلُّ نِصابِ ذهَبٍ عشرُون مِثْقالاً، . . . . . .

(بابُ زكاةِ الأثمانِ)

جمعُ ثَمَنٍ، **(وهي الذهبُ والفضةُ)**، وهما من أشرفِ نعمِ اللهِ على عبادِهِ؛ إذ بهما قوامُ الـدُّنيا ونظامُ الخلقِ؛ لأن حاجاتِ الناسِ كثيرةٌ، وكلُّها تُقضَى بهما، بخلافِ غيرِهما من الأمـوالِ، فمَن كنَزَهما، فقـد أبطَلَ الحكمـةَ التي خُلِقَا لها؛ كمَن حبَسَ قاضي البلدِ، ومنَعَـهُ أن يقضـيَ حـوائجَ الناسِ، فالفلوسُ ولو رائجـةً عُروضٌ، والقدْرُ الواجبُ في الذهبِ والفضةِ **(ربعُ عشرِهما)** للأخبارِ.

ووجوبُ الزكاةِ فيهما بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ؛ لقولهِ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ . . .﴾[التوبة: ٣٤] الآيةَ، وحديثُ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ يُحمَى عليها في نارِ جهنَّمَ، يُكوَى بها جنبهُ وجبينهُ وظهرهُ، كلما برَدَتْ أُعيـدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسين ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

(وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً)؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ،

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وهي ثمانيةٌ وعشرُونَ دِرْهماً وأَربَعةُ أَسْباعِ دِرهَمٍ إسلاميٍّ، وقَدْرُها خَمسةٌ وعِشرُونَ دِيناراً وسُبُعَا دِينارٍ وتُسعُه بالذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنٌ تَحدِيداً، والمِثْقالُ ولم يتغيَّرْ جاهليَّةً وإسلاماً: دِرهمٌ وثَلاثةُ أَسْباعِ درهمٍ، فإذا زِيدَ على الدِّرهمِ ثلاثةُ أَسْباعِه فمِثْقالٌ، وإنْ نَقَصَ منَ المِثْقالِ ثلاثةُ أَعْشارِه فدرهمٌ، وبالدَّوَانقِ ثَمانيةٌ وأربعةُ أَسْباعٍ، وبالشَّعيرِ المُتَوسِّطِ ثِنْتانِ وسَبعُونَ حَبَّةً، والدِّرهَمُ كما قدَّرَه بَنُو أُميَّةَ: نِصفُ مِثْقالٍ . . . . .

عن جدِّهِ مرفوعاً: «ليسَ في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ صدقةٌ»، رواهُ أبو عُبيدٍ[1].

وعن ابنِ عمرَ وعائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخُذُ من كلِّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ، رواهُ ابنُ ماجَهْ[2].

(وهي)؛ أي: العشرون مِثقالاً **(ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ إسلاميٍّ)**؛ إذ المثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، **(وقدْرُها)** بالدنانيرِ **(خمسةٌ وعشرون ديناراً وسُبعا دينارٍ وتسعُهُ بـ)** الدينارِ **(الذي زِنتهُ درهمٌ وثُمنُ)** درهمٍ **(تحديداً)**، وتقدَّمَ أن نصابَ الأثمانِ تقريبٌ يُعفَى فيه عن نحوِ حبَّةٍ وحبَّتين.

(والمثقالُ ولم يتغيَّرْ جاهليةً وإسلاماً: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ) إسلاميٍّ، **(فإذا زِيدَ على الدرهمِ ثلاثةُ أسباعهِ فـ)** هو **(مثقالٌ، وإن نقَصَ من المثقالِ ثلاثةُ أعشارهِ فـ)** هو **(درهمٌ، و)** المثقالُ **(بالدوانقِ: ثمانيةٌ)** دوانقَ، **(وأربعةُ أسباعِ)** دانقٍ، **(و)** المثقالُ **(بالشعيرِ المتوسطِ: ثنتان وسبعون حبَّةً)**.

(والدرهمُ) الإسلاميُّ نسبته للمثقالِ **(كما قدَّرَهُ بنو أميةَ: نصفُ مثقالٍ**

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١) بلفظ: «. . . ديناراً نصف دينار».

وخُمسُه وسِتَّةُ دَوَانِقَ، وهي خَمسُونَ وخُمسَا حَبَّةِ شَعيرٍ، والدَّانقُ ثَمانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وخُمسَا حَبَّةٍ، وأقلُّ نِصابِ فِضَّةٍ مِئَتا دِرهمٍ، مئةٌ وأَربَعُونَ مِثقالاً، وتُرَدُّ الدَّراهمُ الخُرَاسانيَّـةُ وهي دَانِقٌ أو نحـوُه، واليَمَنيَّةُ وهي دَانِقَانِ ونِصفٌ، والطَّبَريَّـةُ وهي أربعةٌ، والبَغْليَّةُ وتُسمَّى السَّوداءَ وهي ثمانيةٌ، إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

وخمسُهُ)، فالعشرةُ من الدراهمِ سبعةُ مثاقيلَ، **(و)** الدرهمُ[1] بالدوانقِ: **(ستةُ دوانقَ، وهي)**؛ أي: الستةُ دوانقَ: **(خمسون)** حبَّةَ شعيرٍ **(وخُمسا حبةٍ شعيرٍ)**، وذلك ستةَ عشرَ حبةَ خرنوب، **(والدانقُ[2]: ثمانِ حباتِ شعيرٍ وخُمسا حبةٍ)** منه.

(وأقلُّ نصابِ فضةٍ مئتا درهمٍ) إسلاميٍّ؛ لما في «الصحيحين» من حديثِ أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»[3]، والأُوقيَّةُ: أربعون درهماً، وهي بالمثاقيلِ: **(مئةٌ وأربعون مثقالاً)**.

(وتُردُّ الدراهمُ الخراسانيةُ، وهي دانقٌ أو نحوهُ) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ **(اليمنيةُ وهي دانقانِ ونصفٌ)** إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدراهمُ **(الطَّبريَّةُ)** نسبةً إلى طبريَّةِ الشامِ: بلدٌ معروفٌ، **(وهي أربعةُ)** دوانقَ إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدراهمُ **(البغليـةُ)** نسبةً إلى ملكٍ يُقالُ لـه: رأسُ البغلِ، **(وتُسمَّى السوداء، وهي ثمانيـةُ)** دوانقَ **(إلى الدرهمِ الإسلاميِّ)**، قالَ في «شرحِ مسلمٍ»:

---

(١) في «ك»: «والدراهم».

(٢) في «ك»: «والدوانق».

(٣) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

ويُزَكَّى مَغشُوشٌ بلَغَ خالصُه نِصاباً، ويُجزِئُ إخراجٌ من مَغشُوشٍ إنْ عَلِمَ قَدْرَ غِشٍّ في كلِّ دِينارٍ، فإنْ شَكَّ فيه سَبَكَهُ، أوِ احتاطَ فأخرَجَ ما يُجزِئُه بيَقينٍ، ويُزَكَّى غِشٌّ بلَغَ بضَمٍّ نِصاباً أو . . . . . .

قالَ أصحابُنا: أجمَعَ أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ أن الدرهمَ ستةُ دوانقَ[1].

(ويُزَكَّى مغشوشٌ) ذهبٌ أو فضةٌ إذا كانَ الغِشُّ غيرَ الفضةِ في الذهبِ، كما لو كانَ نُحاساً أو رصاصاً أو نحوهما، **(بلَغَ خالصُهُ نصاباً)** نصًّا، وإلا فلا.

ويُكرَهُ ضربُ نقدٍ مغشوشٍ واتخاذهُ، نصًّا، والضربُ لغيرِ السلطانِ، قالَهُ ابن تميمٍ.

(ويُجزِئُ إخراجٌ من مغشوشٍ إن علِمَ قدْرَ غِشٍّ في كلِّ دينارٍ)، أو درهمٍ للعلمِ بِقدْرِ الواجبِ، وإن لم يعلَمْ قدْرَ ما في كلٍّ منهما من الغشِّ، لم يجزئْهُ إلا أن يستظهِرَ، فيخرِجَ منهما قدْرَ الزكاةِ بيقينٍ، فيجزئَهُ لانتفاءِ المانعِ، **(فإن شَكَّ فيه)**؛ أي: في بلوغِ مغشوشٍ نصاباً **(سبَكَهُ)**؛ أي: المغشوشَ، ليعلمَ خالصَهُ، **(أو احتاطَ فأخرجَ)** عن مغشوشٍ **(ما يجزئهُ)** إخراجهُ عنه **(بيقينٍ)** لتبرأَ ذمتهُ، والأفضلُ إخراجهُ عنه ما لا غِشَّ فيهِ.

وإن أخرَجَ مما تيقَّنَ أن فيه قدْرَ الزكاةِ أجزَأَهُ، وإن ادَّعَى ربُّ مالٍ عِلْمَ غشٍّ، أو أنه استظهَرَ وأخرَجَ الفرضَ[2]، قُبِلَ بلا يمينٍ.

(ويُزَكَّى غِشٌّ) من نقدٍ **(بلَغَ بضمٍّ)** إلى غيرهِ **(نصاباً)** فأربعُ مئةٍ ذهبٌ فيها مئةٌ فضةٌ، وعندَهُ مئة فضةٌ، يُزكِّي المئةَ الغشَّ؛ لأنها بلَغَتْ نصاباً بضمِّها إلى المئةِ الأخرى، وكذا لو لم يكنْ عندَهُ فضةٌ؛ لأنها تُضَمُّ إلى الذهبِ، **(أو)** بلَغَ نصاباً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٢).

(٢) سقط من «ك».

بدُونِه، كخَمْسِ مئةِ درهمٍ فيها ذهَبٌ ثلاثُ مئةٍ وفضةٌ مئتانِ، وإنْ شَكَّ من أيِّهما الثلاثُ مئةٍ احتاطَ فجعَلَها ذَهَباً، ويُعرَفُ غِشُّه بوَضْعِ ذَهَبٍ خالصٍ وَزْنَه بماءٍ في إناءٍ أسفَلُه كأعْلاَه، ثمَّ فضَّةٍ وَزْنَه وهي أضخَمُ، ثمَّ مغشوشٍ، ويُعلَّمُ عندَ وَضْعِ كلٍّ علوُّ الماءِ، فإنْ تنصَّفَتْ[1] بينَهما علامةُ مَغشُوشٍ فنصفُه ذَهَبٌ ونصفُه فضَّةٌ، وإلاَّ فإلى أيِّهما كان ارتفاعُه أقرَبَ فهو الأكثرُ بحسَابه، . . . . . .

(بدونـهِ)؛ أي: الضمِّ (كخمسِ مئـةِ درهمٍ فيها ذهبٌ ثلاثُ مئـةٍ، و) فيها (فضةٌ مئتان) فيُزكِّي المئتين الغشَّ؛ لأنها نصابٌ بنفسِها.

(وإن شكَّ من أيِّـهما)؛ أي: الذهبِ والفضةِ (الثلاث مئةِ) درهمٍ، (احتاطَ فجعَلَها ذهباً)، فيُخرِجُ زكاةَ ثلاثِ مئةِ درهمٍ ذهباً ومئتي درهمٍ فضةً احتياطاً، (ويُعرَفُ غشُّهُ)؛ أي: الذهبِ المغشوشِ بفضةٍ (بوضعِ ذهبٍ خالصٍ وزنَهُ)؛ أي: المغشوشِ (بماءٍ)؛ أي: فيه (في إناءٍ أسفلهُ)؛ أي: الإناءِ (كأعلاه) قدْراً، ثم يُرفَعُ الذهبُ، (ثم) يُوضَعُ (فضةٌ) خالصةٌ (وزنَهُ)؛ أي: المغشوشِ، (وهي)؛ أي: الفضةُ (أضخمُ) من الذهبِ؛ أي: أغلظُ، ثم تُرفَعُ، (ثم) يُوضَعُ (مغشوشٌ) ثم يُرفَعُ (ويُعلَّمُ عندَ وضعِ كلٍّ) من ذهبٍ وفضةٍ ومغشوشٍ (علوُّ الماءِ) في الإناءِ، والأولى كونهُ ضيِّقاً؛ ليظهرَ ذلك (فإن تنصَّفَتْ بينَهما)؛ أي: علامتَي الذهبِ والفضةِ (علامةُ مغشوشٍ، فنصفهُ)؛ أي: المغشوشِ (ذهبٌ ونصفـهُ فضةٌ، وإلا) يتنصَّفْ، (فإلـى أيِّـهما)؛ أي: العلامتين (كانَ ارتفاعهُ أقربَ فهو الأكثرُ بحسابهِ)، فإن كانَ ما بينَ العليا إلى الوسطى ثلثَيْ ما بينَ علامتَيْ الذهبِ والفضةِ الخالصين، وما بينَ السُّفلَى إلى الوسطى ثُلثَهُ، كانَتْ الفضةُ ثلثيـن والذهبُ ثلثٌ، وإن كانَ ما بينَ العُليا إلى الوسطى ثلثُ

---

(١) في «ح»: «اتفقت».

وإنْ زادَتْ قيمـةُ مغشُوشٍ بصَنْعةِ الغِشِّ وفيـه نِصابٌ أخرَجَ رُبعَ عُشْرِه كحُليِّ الكِرَاءِ إذا زادَتْ قيمتُه بصِناعَتِه.

* * *

فصلٌ

ويُخرِجُ عن جَيِّدٍ صحيحٍ ورَدِيءٍ مِن نَوعِه، . . . . . .

ما بينَ العلامتَيْن، وما بينَ السُّفلى إلى الوُسطى ثلثاهُ فالذهبُ ثُلثانِ، والفضةُ ثلثٌ؛ إذ الارتفاعُ للفضةِ لضخامتِها، والانخفاضُ للذهبِ لثقلِه[1].

(وإن زادَتْ قيمـةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغشِّ وفيه)؛ أي: المغشوشِ **(نصابٌ)** من أحدِ النقدَيْن أو منهما، **(أخرَجَ ربعَ عشرِه)**؛ أي: المغشوشِ، فعشرون مثقالاً غُشَّتْ، فصارَتْ تُساوِي اثنين وعشرين مثقالاً أخـرَجَ عنها رُبـعَ العشرِ فيما قيمتـهُ كقيمتِها كما يُخرِجُ عن الجيِّدِ الصحيحِ بحيثُ لا ينقُصُ عن قيمتِه؛ **(كحُليِّ الكِرَاءِ إذا زادَتْ قيمتهُ بصناعتهِ)** فيُعتَبرُ في الإخراجِ بقيمتِه كعرضِ التجارةِ، وإن لم يكنْ في المغشوشِ نصابٌ، فلا زكاةَ فيه؛ لأن زيادةَ قيمةِ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، فلا تُعتَبرُ في النصابِ إن لم يكنْ للتجارةِ.

(فَصْلٌ)

(ويُخرِجُ) مُـزَكٍّ **(عن جيدٍ صحيحٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ من نوعـهِ؛ كالماشيةِ لوجوبِ الزكاةِ في عينِه، فلا يُجـزِئُ أدنى عـن أعلى إلا مـعَ الفضلِ، **(و)** يُخرِجُ عن **(رديءٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ **(من نوعِـه)**؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمهُ إخراجُ أعلى مما وجَبَتْ فيهِ.

---

(١) في «ك»: «للثقلة».

ومِن كلِّ نوعٍ بحصَّتِه ولو شَقَّ، والأَفضَلُ مِنَ الأَعلى، ويُجزِئُ رَدِيءٌ عن أَعلَى، ومُكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومَغشُوشٌ عن جيِّدٍ، وسُوْدٌ عن بِيضٍ، معَ الفَضْلِ في الكلِّ، وقَليلُ القِيمةِ عن كَثيرِها معَ الوَزْنِ، لا عَكسُه، ولا يلزمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عن جيِّدٍ في عَقْدٍ وغيره، . . . . . .

(و) إن اختلَفَتْ أنواعُ مُزكّىً أخرَجَ (**من كلِّ نوعٍ بحصتهِ**)، فلو كانَ النصابُ ربعُهُ جيِّدٌ، وربعُهُ رديءٌ، ونصفُهُ مكسَّرٌ، أخرَجَ عنه من الجيدِ الربعَ، ومن الرَّديءِ كذلك، ومن المكسَّرِ النصفَ (**ولو شَقَّ**) ذلك عليه؛ لأنه الواجبُ.

(**والأفضلُ**) الإخراجُ (**من الأعلى**) الأجودِ؛ لأنه زيادةُ خيرٍ للفقراءِ.

(**ويُجزِئُ**) إخراجُ (**رديءٍ عن أعلى**) مع الفضلِ؛ كدينارٍ ونصفٍ من الرَّديءِ عن دينارٍ جيدٍ مع تساوي القيمةِ، نصًّا؛ لأن الرِّبا لا يجري بينَ العبدِ وربِّهِ، كما لا يجري بينَ العبدِ وسيِّدِهِ.

(و) يُجزِئُ (**مكسَّرٌ**) من ذهبٍ أو فضةٍ (**عن صحيحٍ**) منهما مع الفضلِ، (و) يُجزِئُ (**مغشوشٌ عن**) خالصٍ (**جيدٍ**) مع الفضلِ.

(و) تُجزِئُ دراهمُ (**سودٌ عن**) دراهمَ (**بيضٍ مع الفضلِ في الكلِّ**)، نصًّا؛ لأنه أدَّى الواجبَ قيمةً وقدراً، كما لو أخرَجَ من عينهِ.

(و) يُجزِئُ (**قليلُ القيمةِ عن كثيرِها**)؛ أي: القيمةِ من نوعهِ (**معَ**) اتفاقِ (**الوزنِ**) لتعلُّقِ الوجوبِ بالنوعِ، وقد أخرَجَ منه.

و(**لا**) يُجزِئُ (**عكسهُ**)؛ أي: فلا يُجزِئُ أعلى من واجبٍ بالقيمةِ دونَ الوزنِ، فلو وجَبَ نصفُ دينارٍ رديءٍ، فأخرَجَ عنه ثلثَ جيدٍ يساويهِ قيمةً، لم يجزِئْهُ لمخالفةِ النصِّ، فيُخرِجُ أيضاً سُدساً.

(**ولا يلزَمُ قَبولُ رديءٍ عن جيدٍ في عقدٍ وغيرِه**)؛ كقيمةِ متلَفٍ، وأرشِ جنايةٍ؛

ويثبُتُ الفَسْخُ، ويُضَمُّ أحدُ النَّقْدَينِ إلى الآخَرِ بالأجْزاءِ[١] في تكميلِ النِّصابِ، ويُخرِجُ عنه مِن أيِّهما شَاءَ لإجزاءِ أحَدِهما عنِ الآخَرِ، لا فُلُوسٍ، . . . . . .

لانصرافِ الإطلاقِ إلى الجيدِ، **(ويثبُتُ الفسخُ)** في البيعِ ونحوِه إذا بانَ عوضُه المعينُ معيباً كالمبيعِ.

(ويُضَمُّ أحدُ النقدين إلى الآخرِ بالأجزاءِ) لا بالقيمةِ **(في تكميلِ النصابِ)**؛ لأن زكاتَهما ومقاصدَهما متفقةٌ، ولأن أحدَهما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليه الآخرُ، فضمَّ إلى الآخرِ كأنواعِ الجنسِ، فمَن ملَكَ عشرةَ مثاقيلَ ذهباً ومئةَ درهمٍ فضةً، زكَّاهما ولو ملَكَ مئةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تساوي مئة درهمٍ، لم تجِبْ؛ لأن ما لا يقومُ لو انفرَدَ لم يقوم[٢] معَ غيرِه؛ كالحبوبِ والثمارِ.

(ويُخرِجُ عنه)؛ أي: عن أحدِ النقدين **(من أيِّهما شاءَ)**، فيخرِجُ ذهباً عن فضةٍ وعكسَهُ بالقيمةِ **(لإجزاءِ أحدِهما عن الآخرِ)** واشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيةِ، والتوسلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ، بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها[٣]، ولأنه أرفقُ بالمعطي والآخذِ، ولئلا يحتاجَ إلى التشقيصِ والمشاركةِ، أو بيعِ أحدِهما نصيبَهُ من الآخرِ في زكاةِ ما دونَ أربعين ديناراً، وإن اختَارَ مالكُ الدفعِ من الجنسِ، وأباهُ فقيرٌ لضررٍ يلحَقُهُ في أخذِه، لم يلْزَمْ مالكاً إجابتهُ؛ لأنه أدَّى فرضَهُ، فلم يُكلَّفْ سواهُ.

و**(لا)** يُجزِئُ إخراجُ **(فلوسٍ)** عن أحدِ النقدين؛ لأنها عروضٌ.

(١) في «ف»: «بالأجزاء لا بالقيم».

(٢) في «م»: «لا يقوم»، وفي «ط»: «لم يقم».

(٣) في «ق»: «مقاصدهما».

ويُضَمُّ جَيِّدُ كلِّ جنسٍ ومَضرُوبُه إلى رَدِيئِهِ وتِبْرِه، وقِيمةُ[١] عَرْضِ تِجَارةٍ إلى أَحَدِ[٢] ذلك، فعَرْضُ تِجَارةٍ قِيمتُه خَمسَةُ مثَاقِيلَ وخمسةٌ مضرُوبةٌ وخمسةٌ تِبْرٌ وخَمسُونَ دِرْهماً نصابٌ بالضمِّ.

* فرعٌ: الفُلُوسُ كعُرُوضِ تجارةٍ، فيها زَكاةُ قيمةٍ، ما لم تكُنْ للنَّفَقَةِ فلا.

* * *

فصلٌ

ولا زَكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ مُبَاحٍ أو إعارةٍ، . . . . . .

(ويُضَمُّ جيدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِهِ وتِبْرِهِ)؛ كأنواعِ المواشِي والزروعِ والثمارِ، بل هنا أولى، (و) تُضَمُّ (قيمةُ عرضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك) المذكورِ من ذهبٍ وفضةٍ، (فعرضُ تجارةٍ[٣] قيمتهُ خمسةُ مثاقيلَ، وخمسةٌ) مثاقيلَ (مضروبةٍ، وخمسةٌ) مثاقيلَ (تبرٍ، وخمسون درهماً) من فضةٍ، الجميعُ (نصابٌ بالضمِّ)، فيُخرِجُ ربعَ العشرِ من أيِّ نقدٍ شاءَ.

* (فرعٌ: الفلوسُ كعروضِ) الـ (تجارةٍ، فيها) إذا بلَغَتْ نصاباً (زكاةُ قيمةٍ ما لم تكنْ) الفلوسُ (للنفقةِ)، فإن كانَتْ للنفقةِ، (فلا) زكاةَ فيها.

(فَصْلٌ)

(ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ معدٍّ لاستعمالٍ مباح أو إعارةٍ) لمَن يُباحُ له استعمالهُ،

---

(١) في «ح»: «وقيمته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ك»: «تجارته».

. . . . . .

وإن لم يستعملْهُ أو يعرهُ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ»، رواهُ الطبريُّ[١]، وهو قولُ ابنِ عمرَ[٢]، وعائشةَ[٣] وأسماءَ[٤] بنتي أبي بكرٍ، ولأنه مرصَدٌ للاستعمال المباحِ، فلم تجِبْ فيه الزكاةُ؛ كالعواملِ وثيابِ القنيةِ.

وما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قالَ لامرأةٍ في يدِها سواران من ذهبٍ: «هلْ تعطينَ زكاةَ هذا؟»، قالَتْ: لا، قالَ: «أيسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بسوارين من نارٍ»، رواهُ أبو داوُدَ[٥]، فهو ضعيفٌ، قالَه[٦] أبو عُبيدٍ والترمذيُّ.

وما صحَّ من قولهِ ﷺ «في الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ»[٧]، فجوابهُ: أنها الدراهمُ المضروبةُ.

---

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذَّابين، والله يعصمنا من أمثاله.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٣).

(٦) في جميع النسخ: «قال»، والمثبت من «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٤).

(٧) رواه البخاري (١٣٨٦).

ولو لمَنْ يَحرُمُ عليه كرَجُلٍ اتَّخَذَ حُلِيَّ نِساءٍ لإعارتهِنَّ، وعكسِه، غيرَ فارٍّ، فتَلزَمُه، فإنْ كان الحُلِيُّ ليَتيمٍ لا يَلْبَسُه فلوليِّه إعارتُه، فإنْ فَعَلَ فلا زَكاةَ، وإلاَّ ففيه الزَّكاةُ، نَصًّا. ويتَّجه: لا، بل حيثُ كان مُعدًّا للاستعمالِ فلا زكاةَ ولو لم يُستَعمَلْ، . . . . . .

قال أبو عُبيدٍ: لا يُعلَمُ هذا الاسمُ في الكلامِ المعقولِ عندَ العربِ [يقع] إلا على الدراهمِ المضروبةِ ذاتِ السكَّةِ السائرةِ بينَ المسلمين[1].

وعلى تقديرِ الشمولِ فيكونُ مخصوصاً بما ذكَرَنا.

(ولو) كانَ الحُليُّ **(لمَن يحرُمُ عليه؛ كرجلٍ اتخَذَ حُليَّ نساءٍ لإعارتهن وعكسه)**؛ كامرأةٍ اتخذَتْ حُليَّ رجالٍ لإعارتِهم **(غيرَ فارٍّ)** من زكاةٍ باتخاذِ الحُليِّ، فإن اتخذَهُ فراراً **(فـ)** إنها **(تلزمهُ)** الزكاةُ.

(فإن كانَ الحليُّ ليتيمٍ لا يلبسهُ) اليتيمُ، **(فلوليِّهِ إعارتهُ، فإن فعَلَ)**؛ أي: أعارَهُ، **(فلا زكاةَ)** فيه، **(وإلا ففيهِ الزكاةُ، نصًّا)** ذكَرَهُ جماعةٌ.

(ويتجِهُ: لا)، أي: ليسَ الحكمُ كذلك، **(بل حيثُ كانَ)** حليُّ اليتيمِ **(معدًّا لاستعمالٍ فلا زكاةَ)** فيهِ، **(ولو لم يُستعَملْ)**؛ إذ نفسُ إعارةِ مالِ اليتيمِ متوقَّفٌ فيها لولا النصُّ؛ لما يأْتِي في العاريةِ أنه يُعتَبرُ كونُ المعيرِ أهلاً للتبرُّعِ، واليتيمُ ليسَ كذلك.

نعم؛ قالُوا بجوازِ إعارةِ مالِ اليتيمِ إذا كانَ لمصلحتهِ، أو لدفعِ مضرَّةٍ عنه، وإعارةُ حُليِّهِ ليسَ واحداً منهما، فيكْفِي مجرَّدُ استعدادِهِ وإرصادِهِ إلى بلوغهِ واستئناسِ رشدِهِ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) انظر: «الأموال» (ص: ٥٤١)، وما بين معكوفين منه.

(٢) أقول: اتجه الشارحُ أيضاً الاتجاه، وقالَ: فيكفي الاستعداد كغير اليتيم إذا لم يستعمل =

فإنْ تكسَّرَ الحُليُّ كَسْراً لا يَمنَعُ لُبْسَه فكصَحيحٍ، وإنْ مَنَعَه فكنُقْرَةٍ فيُزكَّى، وتجبُ في مُحرَّمٍ كحِلْيةِ نحوِ سَرْجٍ ولِجَامٍ وكُتُبِ عِلْمٍ وطَوْقِ رَجُلٍ وسِوَارِه وخَاتَمِ الذَّهَبِ وحُليِّ صَيَارِفَ أو قِنْيَةٍ أو نَفَقَةٍ، أو لم يَقصِدْ شيئاً به، وآنيةٍ. . . . . .

(**فإن تكسَّر الحُليُّ**) المباحُ (**كسراً لا يَمنَعُ لبسَهُ**)؛ كانشقاقهِ ونحوِه، (**فـ**) هو (**كصحيحٍ**) إلا أن ينويَ تركَ لبسِه، (**وإن منَعَهُ**)؛ أي: منعَ تكسُّرُه لبسَهُ، (**فـ**) هو (**كنقرةٍ، فيُزكَّى**) ولو نوى إصلاحَهُ، قالَ في «المستوعبِ»: على الصحيحِ من المذهبِ، وجزَمَ به الموفَّقُ[1].

(**وتجِبُ**) الزكاةُ (**في**) حُليٍّ (**محرَّمٍ؛ كحِليةِ نحوِ سرجٍ ولجامٍ وكتبِ علمٍ وطوقِ رجلٍ وسوارِه وخاتَمِهِ الذهبِ**).

(**و**) تجِبُ الزكاةُ في (**حليِّ صيارِفَ**)؛ لأنه معدٌّ للتجارةِ، (**أو**)؛ أي: وتجِبُ الزكاةُ في حُليٍّ معدٍّ لـ (**قنيةٍ، أو**) معدٍّ لـ (**نفقةٍ، أو لم يقصِدْ**) مُعِدُّهُ (**به**)؛ أي: باعتدادِه (**شيئاً، و**) تجِبُ أيضاً في (**آنيةِ**) الذهبِ والفضةِ؛ لأن الصناعةَ المحرَّمةَ كالعدَمِ.

= حليه، انتهى. وقال في «حاشية الإقناع» و«الإنصاف»: قال في «الفروع»: ويأتي في العارية أنه يُعتَبرُ في المعيرِ كونه أهلاً للتبرع، قال: فهذان قولان أو أن هذا لمصلحةِ ماله، وقد يقالُ: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب، توجَّهَ خلاف كالقرض، انتهى.

قلت: وبحث المصنف بالأولى على قياس قولهم: ولا زكاة في حُليٍّ مباحٍ معدٍّ لاستعمال أو إعارة، وإن لم يستعمله أو يعره، فتأمل، ثم رأيت الخلوتيَ صرَّح به في حاشيتِه على «الإقناع»، انتهى.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٢٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦٠٧).

ومُعَدٍّ للكِرَاءِ إذا بلَغَ نِصاباً وَزْناً في الكلِّ، ولا أَثَرَ لزيادةِ قيمةِ مُحرَّمٍ، وتُعتبَرُ في مُباحٍ فتُزَكَّى، وحَرُمَ كَسْرُه لنَقْصِها، وأنْ يُحلَّى مَسجِدٌ أو مِحرَابٌ أو يُمَوَّهَ سَقْفٌ أو حائطٌ بنَقْدٍ، وتجبُ إزالَتُه وزَكاتُه إلاَّ إذا استُهلِكَ فلم يَجتَمِعْ منه شيءٌ، فلا تَحرُمُ استِدامَتُه، . . . . . .

(و) تجِبُ الزكاةُ في حُليٍّ مباحٍ **(معدٍّ لكراءٍ إذا بلَغَ نصاباً وزناً في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما ذُكِرَ؛ لأن سقوطَ الزكاةِ فيما أُعِدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ لصرفهِ عن جهةِ النماءِ فيبقَى ما عدَاهُ على الأصلِ.

(ولا أثرَ لزيادةِ قيمةِ) حليٍّ **(محرَّمٍ)**؛ لأنها حصَلَتْ بواسطةِ صنعةٍ محرَّمةٍ يجِبُ إتلافُها شرعاً، فلم تُعتَبرْ لذلك، **(وتُعتَبرُ)** زيادةُ القيمةِ **(في)** حُليٍّ **(مباحٍ)** الصناعةِ حيثُ وجَبَتْ زكاتُه؛ لعدمِ استعمالٍ أو إعارةٍ، **(فتُزكَّى)** الزيادةُ؛ إذ لو أخرَجَ ربعَ عشرِه وزناً، لفاتَتْ الصنعةُ المتقوِّمةُ على الفقراءِ.

(وحرُمَ كسرهُ)؛ أي: الحليِّ المباحِ وقتَ إخراجِ زكاتِه **(لنقصِها)**؛ أي: القيمةِ، ولأن في كسرِهِ إضاعةَ مالٍ بلا مصلحةٍ.

(و) يحرُمُ **(أن يُحلَّى مسجدٌ أو محرابٌ)** بنقدٍ **(أو)** أن **(يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائطٌ)** من مسجدٍ أو دارٍ أو غيرِهما **(بنقدٍ، وتجِبُ إزالتهُ وزكاتهُ)** إن بلَغَ نصاباً؛ لأنها إنما سقَطَتْ في المباحِ المعدِّ للاستعمالِ، لصرفهِ عن جهةِ النماءِ، فيبقَى ما عدَاهُ على مقتضَى الأصلِ **(إلا إذا استُهلِكَ فلم يجتمِعْ منه شيءٌ)** لو أُزِيلَ، **(فلا تحرُمُ استدامتهُ)**؛ لأن ماليتَهُ ذهَبَتْ، فلا فائدةَ في إتلافهِ وإزالتهِ.

ولمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ: أرَادَ جمعَ ما في مسجدِ دمشقَ ممّا مُوِّهَ به من الذهبِ، فقيلَ: إنه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فترَكَهُ.

ولا يلزَمُ من جَوازِ استدامـةِ أو استعمالِ مُحرَّمٍ جَوازُ صَنْعتِه كاستعمالِ مُصوَّرٍ.

* * *

فصلٌ

ويُباحُ لذَكَرٍ وخُنْثَى ولو بقَصْدِ تَزَيُّنٍ مِن فضَّةٍ خاتَمٌ فأَكثَرُ، . . . .

(ولا يلزَمُ من جـوازِ استدامـةِ) محرَّمٍ **(أو استعمـالِ محرَّمٍ جـوازُ صنعتِهِ؛ كاستعمالِ مصوَّرٍ)** في افتراشٍ وجعلِهِ مخدًّا، فيجوزُ مع حرمةِ التصويرِ.

* **تتمة:** لو وقَفَ على مسجدٍ أو مدرسةٍ أو رباطٍ أو زاويةٍ قنديلاً[(١)] من ذهبٍ أو فضةٍ لم يصِحَّ وقفهُ؛ لأنـه لا يُنتفَعُ به مع بقاءِ عينِهِ، ويحرُمُ ذلك لأنهُ من الآنيةِ المنهيِّ عنها.

(فَصْلٌ) في التحلِّي

(ويُباحُ لذكرٍ وخُنثَى ولو بقصدِ تزيُّنٍ مـن فضةٍ خاتَمٌ فأكثرُ)؛ لأن النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ، متفقٌ عليهِ[(٢)].

قـالَ أحمدُ في خاتَـمِ الفضةِ للرجلِ: ليسَ به بأسٌ[(٣)]، واحتجَّ بأن ابنَ عمرَ كانَ له خاتَمٌ، رواهُ أبو داودُ[(٤)]، وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمـدَ أنه لا فضْلَ فيه، وجزَمَ به في «التلخيصِ» وغيرِهِ.

---

(١) في جميع النسخ: «قنديل»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٨).

وبخِنْصَرِ يَسَارٍ أَفضَلُ، ويَجعَلُ فَصَّه ممَّا يَلي كَفَّه، وكُرِهَ بسَبَّابةٍ ووُسطَى فقَطْ، ولا بأسَ بجَعْلِه أكثرَ من مِثْقالٍ ما لم يَخرُجْ عن عادةٍ فيَحرُمُ، . . .

(و) لبسُه **(بخِنصَرِ يسارٍ أفضلُ)** من لبسهِ بخنصرِ يُمنى[(١)]، نصًّا.

وضُعِّفَ حديثُ التختُّمِ في اليُمنى في روايـةِ الأثرمِ وغيرِه، قالَ الدارقطنيُّ وغيرهُ: المحفوظُ أن النبيَّ ﷺ كانَ يتختمُ في يسارِه، وكانَ بالخِنصرِ؛ لأنها طرَفٌ، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناولهُ اليدُ، ولا يشغَلُ اليدَ عمَّا تتناولهُ، وله جعلُ فصِّهِ منه ومن غيرِه.

وفـي «البخـاريِّ» مـن حديـثِ أنـسٍ: كانَ فصُّـهُ منه، ولمسلم: كانَ فصُّهُ حبشيًّا[(٢)].

(ويُجعَلُ فصُّهُ ممَّا يلِي كفَّهُ)؛ لأنه ﷺ كانَ يفعَلُ ذلك[(٣)]، وكانَ ابنُ عباسٍ وغيرهُ يجعَلُهُ ممَّا يلِي ظهرَ كفِّهِ[(٤)]، قالَهُ في «الفروعِ»[(٥)].

(وكُرِهَ) لبسـهُ **(بسبابـةٍ ووسطى فقط)**؛ للنهيِ الصحيحِ عن ذلك، وظاهرهُ لا يُكرَهُ في غيرِهما اقتصاراً على النصِّ وإن كانَ الخنصرُ أفضلَ.

(ولا بأسَ بجعلهِ)؛ أي: الخاتَمِ من فضةٍ **(أكثرَ من مثقالٍ ما لم يخرُجْ عن عادةٍ فيحرُمُ)**؛ لأن الأصلَ التحريمُ خرَجَ المعتادُ؛ لفعلهِ ﷺ وفعلِ الصحابةِ.

ولبسُ خاتَمَيْن فأكثرَ جميعاً، الأظهرُ الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ، قالَهُ في

---

(١) في «ك»: «يمين».

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٢)، ومسلم (٢٠٩٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٠٩٤/ ٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٤٢).

(٥) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٥٤).

وسُنَّ دُونه، وقَبِيعَةُ سَيْفٍ وحِلْيَةُ مِنطَقَةٍ وجَوشَنٍ وخُوْذةٍ وخُفٍّ ونَعْلٍ ورانٍ، وهو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ، وحَمائلَ ومِغفَرٍ ورأسِ رُمْحٍ وشَعِيرَةِ سِكِّينٍ وتِرْكاشٍ. . . . . .

«الإنصافِ» بعدَ ذكرِهِ اختلافَ ظاهرِ كلامِ الأصحابِ فيه[١].

(**وسُنَّ**) كونُ الخاتمِ (**دونَهُ**)؛ أي: المثقالِ، قالَهُ ابنُ حمدانَ، وجزَمَ به في «الحاويَيْن» و«الآدابِ»[٢].

(**و**) يُباحُ لـذكرٍ (**قبيعةُ سيفٍ**) مـن فضةٍ؛ لقـولِ أنسٍ: كانَتْ قبيعـةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضةً، رواه الأثرم[٣].

والقبيعةُ: ما يُجعَلُ على طرَفِ القبضةِ، ولأنها حليةٌ معتادةٌ للرجلِ، أشبَهَتْ الخاتَمَ.

(**و**) يُباحُ لـه (**حِليـةُ مِنطقةٍ**) وهي: ما شدَدْتَ به وسطَكَ، قالَهُ الخليلُ[٤]، وتُسمِّيهـا العامـةُ حياصـةً؛ لأن الصحابـةَ اتخَذُوا المنـاطِقَ محلاَّةً بالفضةِ، وهي كالخاتَمِ.

(**و**) يُباحُ له حِليةُ (**جَوْشَنٍ**) وهو: الدِّرعُ (**وخُوذةٍ**) وهي: البيضةُ، (**و**) حليةُ (**خُـفٍّ ونعلٍ ورانٍ وهو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ، وحمائلِ**) سيفٍ، واحـدتُها: حمالةٌ، قالَهُ الخليلُ، (**و**) حليةُ (**مِغْفَرٍ، ورأسِ رمحٍ وشعيرةِ سكينٍ، وتركاشِ**[٥]

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/ ٢٣٩).

(٣) ورواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن غريب.

(٤) انظر: «العين» للخليل (٥/ ١٠٤).

(٥) التركاش: جعبة السهام.

نُشَّابٍ، لا حِلْيَةُ رِكَابٍ ولِجامٍ وسَرْجٍ، ودَوَاةٍ ومِقْلَمةٍ ومِرآةٍ ومِشْطٍ ومُكحُلَةٍ ومِجمَرَةٍ ونحوِ ذلك، ويُباحُ من ذَهَبٍ قَبِيعَةُ سَيفٍ، ويَسِيرُ فَصِّ خاتَمٍ، وما دَعَتْ إليه ضَرُورةٌ، كأَنْفٍ. . . . . .

نشَّابٍ)؛ لأنه يُساوِي المنطقةَ معنىً، فوجَبَ أنه يساويها حكماً، وعلَّلَ المجدُ بأنهُ يسيرُ فضةٍ في لباسهِ، ولأنه يسيرٌ تابعٌ.

و**(لا)** يُباحُ **(حليةُ ركابٍ ولجامٍ وسرْجٍ ودَواةٍ ومِقْلَمةٍ ومِرآةٍ ومشطٍ ومُكْحُلةٍ ومِجْمَرَةٍ ونحوِ ذلك)**؛ كميلٍ ومروحةٍ ومشربةٍ ومُدهنةٍ ومسعطٍ وملعقةٍ وقنديلٍ ومسرَجةٍ.

(ويُباحُ) لذكَرٍ **(من ذهبٍ قبيعةُ سيفٍ)**؛ لأن عمرَ كانَ له سيفٌ فيهِ سبائكُ من ذهبٍ[١]، وعثمانَ بنَ حُنيفٍ كانَ في سيفهِ مسمارٌ من ذهبٍ[٢]، ذكَرَهما أحمدُ.

(و) يُباحُ لذكرٍ أيضاً من ذهبٍ **(يسيرٍ فَصُّ خاتَمٍ)**، اختارَهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ والمجدُ والشيخُ تقيُّ الدينِ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وإليه ميلُ ابن رجَبٍ، قالَ في «الإنصافِ»: قلت: وهو الصَّوابُ، وهو المذهبُ[٣].

وفي «الفتاوَى المِصريَّةِ»: يسيرُ الذهبِ[٤] التابعِ لغيرهِ كالطرازِ ونحوهِ جائزٌ في الأصحِّ من مذهبِ أحمدَ وغيرهِ.

(و) يُباحُ لذكرٍ من ذهبٍ **(ما دعَتْ إليه ضرورةٌ؛ كأنفٍ)** وإن أمكَنَ اتخاذهُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٢) لم نقف على أثر عثمان، ولعله: سهل بن حنيف، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٨١) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٥).

(٤) في «ك»: «المذهب».

وشَدِّ سِنٍّ، وكانَتْ قَبِيعَةُ[١] سَيْفِه ﷺ ثَمانيةَ مَثَاقِيلَ، ولِنِسَاءٍ منهما ما جَرَتْ عادتُهُنَّ بلُبْسِه ولو زادَ على أَلْفِ مِثْقالٍ، كطَوْقٍ وخَلْخالٍ وسِوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ وقِلادَةٍ وتاجٍ . . . . . .

من فضةٍ؛ لأن عرْفَجةَ بنَ أسعدَ[٢] قُطِعَ أنفهُ يومَ الكُلابِ[٣]، فاتخذَ أنْفاً من فضةٍ فأَنتَنَ عليهِ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ، فاتخَذَ أنفاً من ذهبٍ، رواهُ أبو داوُدَ وغيرهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ[٤].

والحكمةُ في الذهبِ أنه لا يصدَأُ بخلافِ الفضةِ.

(وشَدِّ سِنٍّ) رواهُ الأثرمُ عن أبي رافعٍ[٥] وثابتٍ البُنانِيِّ[٦] وغيرِهما، ولأنها ضرورةٌ فأُبِيحَ كالأنفِ، **(وكانَتْ قبيعةُ سيفهِ ﷺ ثمانيةَ مثاقيلَ)**، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ وحكَاهُ في «المبدعِ» عن الإمامِ، قالَ: فيحتمِلُ أنها كانَتْ ذهباً وفضةً، وقد رواهُ الترمذيُّ كذلك[٧].

(و) يُباحُ **(لنساءٍ منهما)**؛ أي: الذهبِ والفضةِ **(ما جرَتْ عادتُهنَّ بلبسهِ ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ؛ كطوقٍ وخَلخالٍ وسِوارٍ ودُمْلجٍ وقُرْطٍ)** في أُذنٍ **(وقِلادةٍ وتاجٍ**

---

(١) في «ح»: «وذكر ابن عقيل أن قبيعة . . .» بدل: «وكانت قبيعة».

(٢) الصحابي الجليل عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي العطاردي، روى عنه حفيده عبد الرحمن ابن طرفة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٤).

(٣) اسم ماء كانت الوقعة عنده. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٢).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٦٥).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، والحديث رواه الترمذي (١٦٩٠) وقال: غريب.

وما في مَخانِقَ ومَقَالِدَ من حَرائِزَ[١] وتَعاوِيذَ ودَراهِمَ ودَنانيرَ مُعرَّاةٍ، أو في مُرسَلَةٍ، ولرجلٍ وامرأةٍ تَحَلٍّ بجَوهَرٍ وزُمُرُّدٍ وزَبَرْجَدٍ ويَاقُوتٍ وفَيرُوزَجٍ ونحوِه. وكُرِهَ تَخَتُّمُهما بحَديدٍ ورَصاصٍ ونُحاسٍ وصُفْرٍ، ويُستحَبُّ بعَقيقٍ، . . . . . .

وما في مَخانقَ ومَقالدَ من حرزٍ وتعاوِيذَ ودراهمَ ودنانيرَ معرَّاةٍ)؛ أي: ذاتِ عُريٍّ، وكذا عقودٌ وأُكرٌ، وما أشبهَ ذلك، **(أو)** جُعِلَتْ الدنانيرُ **(في مرسلةٍ)**؛ أي: قلادةً طويلةً تقَعُ على الصدرِ؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناثِ من أمتي وحُرِّمَ على ذكورِها»[٢]، وهي محتاجةٌ إلى التجمُّلِ، والتزيُّنِ لزوجِها.

وظاهرهُ أن ما لم تجرِ عادتُهن بلبسهِ؛ كالنعالِ المذهبةِ لا يُباحُ لهن؛ لانتفاءِ التجمُّلِ، فلو اتخذَتْهُ حرُمَ وفيه الزكاةُ.

(و) يُباحُ **(لرجلٍ وامرأةٍ تحَلٍّ بجوهرٍ وزُمردٍ وزبَرْجَدٍ وياقوتٍ وفيروزج ونحوِه)** كلؤلؤ، ولا زكاةَ فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمالِ كثيابِ البذلةِ.

(وكُرِهَ تختُّمُهما)؛ أي: الرجلِ والمرأةِ **(بحديدٍ ورصاصٍ ونحاسٍ وصفرٍ)**، نصًّا، ونقل مُهنَّا: أكرَهُ خاتَمَ الحديدِ؛ لأنهُ حليةُ أهلِ النارِ.

(ويُستحَبُّ) تختمُهما **(بعقيقٍ)**، ذكَرَهُ في «التلخيصِ» وابنُ تميمٍ و«المستوعب»[٣]، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تختَّمُوا بالعقيقِ؛ فإنهُ مباركٌ»[٤]،

---

(١) في «ح»: «خرز».

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٣٢).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣١٨).

وفي «الإقناع»: يُباحُ.

* فرعٌ: كُرِهَ أنْ يُكتَبَ على خاتَمٍ ذِكْرُ اللهِ قُرآنٌ أو غيرُه، وكذا على دراهمَ، . . . . . .

قالَ في «الفروعِ»: كذا ذكرَ، قالَ العقيليُّ: لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ[١].

وذكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»[٢]، فلا يُستحَبُّ هذا عندَ ابنِ الجوزيِّ، ولم يذكُرْهُ جماعةٌ، فظاهرهُ لا يُستحَبُّ[٣]؛ (و) لذلك قالَ (في «الإقناع» يُباحُ) التختمُ بالعقيقِ[٤]؛ لما في روايةِ مُهنَّا ـ وقد سأَلَ الإمامَ: ما السُّنةُ؛ يعنِي: في التختُّمِ؟ ـ لم تكنْ خواتيمُ القومِ إلا من الفضةِ.

وتبعَ صاحبُ «المنتهى» القائلين بالاستحبابِ.

وهـذا الخبرُ في إسنادِهِ يعقوبُ بنُ إبراهيـمَ الزُّهْريُّ المدنيُّ الـذي قالَ ابنُ عديٍّ: ليسَ بمعروفٍ[٥]، وباقيهِ جيدٌ، ومثلُ هذا لا يظهَرُ كونهُ من الموضوعِ.

* (فرعٌ: كُرِهَ أن يُكتَبَ على خاتَمٍ ذكرُ اللهِ قرآنٌ[٦] أو غيرُهُ) نصًّا، (وكذا على دراهمَ)، قالَ إسحاقُ بنُ راهوَيْه: لما يدخُلُ[٧] الخلاءَ فيه.

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ١٤٦).

(٦) في «ق»: «قرآناً».

(٧) وفي «الآداب الشرعيـة» لابن مفلح (٣/ ٥٠٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٧): لا يدخل.

وحَرُمَ نَقْشُ صُوْرةِ حَيَوانٍ، ولُبْسُه بها.

قالَ في «الفروعِ»: ولعلَّ أحمدَ كرِهَهُ لذلك، قالَ: ولم أجِدْ للكراهةِ دليلاً سِوى هذا، وهي تفتقِرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمهُ[1].

(وحرُمَ نقشُ صورةِ حيوانٍ) على الخاتَمِ **(ولبسهِ بها)**؛ أي: الصورةِ كالثوبِ المصوَّرِ.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٤).

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

لا تُجزِئُ منها ولو بَهِيمةَ أَنْعامٍ، بل مِن قِيمَتِها نَقْداً، والعَرْضُ: ما يُعَدُّ لبَيعٍ وشِراءٍ لأَجْلِ رِبْحٍ ولو مَنْفَعةً، وإِنَّما تَجِبُ في قيمةٍ بَلَغَتْ نِصاباً لِمَا مُلِكَ بفِعْلٍ[1] بنيَّةٍ . . . . . .

(بابُ زكاةِ العروضِ)

أي: عروضِ التجارةِ.

العَرُوضُ: جمعُ عَرْضٍ، بإسكانِ الراءِ، وهو ما عدا الأثمانَ من الحيوانِ والثيابِ، وبفتحِها: كثرةُ المالِ والمَتاعِ، وسُمِّيَ عرضاً؛ لأنه يعرِضُ ثم يزولُ ويفنَى، وقيلَ: لأنه يعرضُ ليُباعَ ويُشتَرى تسميةً للمفعولِ باسمِ المصدرِ كتسميةِ المعلومِ علماً.

وفي اصطلاحِ المتكلِّمين: العَرَضُ بفتحتين: ما لا يبقَى زمانَيْن.

(لا تُجزِئُ) زكاةُ العروضِ **(منها ولو)** كانَتْ العروضُ **(بهيمةَ أنعامٍ، بل)** تُؤخَذُ الزكاةُ **(من قيمتِها نقداً)**؛ لأن النصابَ معتبَرٌ بالقيمةِ، فهي محلُّ الوجوبِ.

(والعرْضُ: ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ ولو منفعةً) كالإجارةِ **(وإنما تجِبُ)** الزكاةُ **(في قيمةِ)** عروضِ تجارةٍ إذا **(بلَغَتْ)** قيمتُها **(نصاباً)** من أحدِ النقدَيْن، لا في نفسِ العرضِ **(لما)**؛ أي: عرضٍ **(مُلِكَ بفعلٍ)**؛ كمبيعٍ ونكاحٍ وخُلْعٍ **(بنيةِ**

---

(١) في «ح»: «لمالك بفعله».

تجارةٍ حالَ مِلْكِه أو استِصحَابِ حُكْمِها فيما تُعُوِّضَ عن عَرْضِها، وسواءٌ مَلَكَ العَرْضَ بمُعاوَضَةٍ مَحْضةٍ كإجارَةٍ وبيعٍ، وصُلْحٍ عن مالٍ بمالٍ، وأَخْذٍ بشُفْعةٍ واستردادِ ما باعَه، أو غيرِ مَحْضةٍ كنِكاحٍ وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عن دَمِ عَمْدٍ، أو بغيرِ مُعاوَضةٍ كهِبَةٍ وغَنيمةٍ ووَصيَّةٍ واحتِشاشٍ واحتِطابٍ واصطيادٍ، . . . . . .

تجارةٍ حالَ ملكِه)؛ بأن يقصِدَ التكسُّبَ به؛ لأن الأعمالَ بالنيةِ، والتجارةُ عملٌ، فوجَبَ اقترانُها بالنيةِ، ولأنها مخلوقةٌ في الأصلِ للاستعمالِ، فلا تصيرُ للتجارةِ إلا بالنيةِ **(أو استصحابِ حكمِها)**؛ أي: نيةِ التجارةِ **(فيما تُعوِّضُ[1] عن عرْضِها)**؛ أي: التجارةِ ولو بصلحٍ عن قنِّها المقتولِ؛ بألا ينويَ قطعَ نيةِ التجارةِ؛ كأن تعوض[2] عن عرضِها شيئاً بنيةِ القنيةِ **(وسواءٌ ملَكَ العرضَ بمعاوضةٍ محضةٍ)**؛ أي: خالصةٍ؛ **(كبيعٍ وإجارةٍ وصُلحٍ عن مالٍ بمالٍ وأخذٍ بشفعةٍ واستردادِ ما باعَهُ)** بإقالةٍ أو إعسارِ المشتري بالثمنِ ونحوِه بنيةِ التجارةِ، **(أو)** بمعاوضةٍ **(غيرِ محضةٍ؛ كنكاحٍ وخُلْعٍ وصلحٍ عن دمِ عمدٍ)** وعوضِ خلعٍ **(أو بغيرِ معاوضةٍ؛ كهبةٍ)** لم يُشترَطْ فيها ثوابٌ، **(وغنيمةٍ ووصيةٍ واحتشاشٍ واحتطابٍ واصطيادٍ)**؛ لعمومِ خبرِ سَمُرَةَ قالَ: أما بعدُ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُنا أن نخرِجَ الصدقةَ ممّا نعدُّهُ للبيعِ، رواه أبو داوُد[3]، وفي إسنادِهِ جعفرٌ[4] وخبيبٌ[5] مجهولان.

---

(١) في «ك»: «تعرض».

(٢) في «ك»: «كان العرض».

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٢).

(٤) أبو محمد جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٠).

(٥) خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. انظر: «الجرح والتعديل» لابن =

. . . . . .

ووجوبُ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ قولُ عامةِ أهلِ العلمِ، رُوِيَ عن عمرَ وابنهِ وابنِ عباسٍ[١]، ودليلهُ قولهُ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤]، وقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة: ١٠٣]، ومالُ التجارةِ أعمُّ الأموالِ، فكانَ أولى بالدُّخولِ؛ ولحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وفي البَزِّ صدقةٌ»، رواهُ أحمدُ ورواهُ الحاكمُ من طريقَيْن، وصحَّح إسنادَهما، وقالَ: إنه على شرطِ الشيخَيْن[٢].

واحتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ لِحماسٍ[٣]: أَدِّ زكاةَ مالِكَ، فقالَ: ما لي إلا جِعابٌ وأُدمٌ، فقالَ: قوِّمْها وأَدِّ زكاتَها، رواهُ أحمدُ وأبو عُبيدٍ وسعيدٌ وأبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ وغيرُهم[٤].

والجِعابُ: جمعُ جَعْبَةٍ، كِنانةُ النشَّابِ، وهي من جلدٍ لا خشبَ فيها، أو بالعكسِ.

ولأنه مالٌ نامٍ فوجَبَتْ فيها الزكاةُ كالسَّائمةِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»[٥]،

= أبي حاتم (٣/ ٣٨٧).

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣١) بلفظ: «البُرّ» بدل: «البز».

(٣) أبو عمر حِمَاس بن عمرو الليثي المدني التابعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٧٠)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ١٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (٦١١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٥٦).

(٥) رواه الترمذي (٦٢٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

فإنْ ملَكَه بإرْثٍ، أو لُقَطَةٍ، أو بفِعْلِه بلا نيَّةِ تجارةٍ ثمَّ نوَاها، أو كان عندَه عَرْضٌ لِتجارةٍ فنَواه لقُنْيَةٍ، ولو ثِيابَ حَرِيرٍ للُبْسٍ مُحرَّمٍ، ثمَّ لتِجارَةٍ، لم يصِرْ لها في الكلِّ حتَّى تُبَاعَ، ويَمضِيَ حَوْلٌ، غيرَ حُليٍّ لُبْسٍ[1]؛ لأنَّ التِّجارةَ أصلٌ فيه، . . . . . .

المرادُ به: زكاةُ العينِ لا القيمةِ، على أن خبَرَنا خاصٌّ، وهو مقدَّمٌ على العامِّ.

(فإن ملَكَهُ)؛ أي: العرضَ **(بإرثٍ)** أو عادَ إليه بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، أو فسخٍ من قِبَلِها قبلَهُ، **(أو)** ملَكَهُ بـ **(لقطةٍ)** مضَى حولُ تعريفِها، لم يصِرْ للتجارةِ؛ لأنه ملَكَهُ بغيرِ فعلِه، فجَرَى مجرَى الاستدامةِ، **(أو)** ملَكَهُ **(بفعلِه بلا نيةِ تجارةٍ ثم نوَاها)**، لم يصِرْ للتجارةِ، إلا أن يكونَ اشتراهُ بعرضِ تجارةٍ، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ، بل يكفيهِ استصحابُ حكمِها بألا ينويَها للقُنيةِ.

(أو كانَ عندَهُ عرضٌ لتجارةٍ فنَواهُ لقُنيةٍ) بضمِّ القافِ وكسرِها: الإمساكُ للانتفاعِ دونَ التجارةِ **(ولو)** كانَ المنويُّ للقُنيةِ **(ثيابَ حريرٍ للبسٍ محرَّمٍ، ثم)** نواهُ **(لتجارةٍ لم يصِرْ لها)**؛ أي: التجارةِ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ؛ لأن القُنيةَ هي الأصلُ، فيكفي في الردِّ إليه مجردُ النيةِ، كما لو نوَى المسافرُ الإقامةَ، ولأن نيةَ التجارةِ شرطٌ للوجوبِ فيها، فإذا[2] نوَى القنيةَ، زالَتْ نيةُ التجارةِ، ففاتَ شرطُ الوجوبِ، بخلافِ السائمةِ إذا نوَى علَفَها، فإن الشرطَ السَّومُ دونَ نيتِه **(حتى تُباعَ)** بنقدٍ مطلقاً أو بعرضٍ بنيةِ التجارةِ **(ويمضي حولٌ)** فيزكِّيهِ عندَ تمامِه.

(غيرَ حليٍّ لُبسٍ) إذا نَوى به التجارةَ، فيصيرُ لها بمجرَّدِ النيةِ؛ **(لأن التجارةَ أصلٌ فيه)**؛ أي: الحليِّ، فإذا نواهُ للتجارةِ، فقد ردَّهُ إلى الأصلِ.

---

(١) في «ح»: «للبس».

(٢) في «ك»: «فإن».

ويتَّجه: ولو غيرَ نَقْدٍ، ولو قَتَلَ عبدَ تِجارَةٍ عَمْداً أو خَطَأً فصالَحَ على مالٍ صارَ لتجارةٍ، أوِ اتَّخذَ عَصِيراً لها فتَخمَّرَ ثمَّ تَخلَّلَ، عادَ حكمُ تجارةٍ.

وتُقَوَّمُ عُرُوضٌ عندَ حَوْلٍ، وأَوَّلُه من حينَ بَلَغَتْ نِصاباً، فيستأنِفُ لو نَقَصَتْ بأثنائِه. . . . . .

(**ويتجِهُ: ولو**) كانَ حليُّ اللُّبسِ (**غيرَ نقدٍ**)؛ كجوهرٍ وزُمرُّدٍ ولؤلؤٍ وياقُوتٍ ونحوِها، وهو متجِهٌ[1].

(**ولو قتلَ عبدَ تجارةٍ عمداً أو خطأً فصالَحَ**) سيدَهُ (**على مالٍ، صارَ**) المالُ (**لتجارةٍ**) باستصحابِ نيتِها، كما لو اعتاضَ عنه (**أو اتخذَ عصيراً لها**)؛ أي: التجارةِ (**فتخمَّرَ**) العصيرُ (**ثم تخلَّلَ عادَ حكمُ تجارةٍ**) استصحاباً لليدِ كالرَّهنِ.

(**وتُقوَّمُ عروضُ**) تجارةٍ (**عندَ**) تمامِ (**حولٍ، وأوَّلُه**)؛ أي: الحولِ (**من حينَ بلَغَتْ**) العروضُ (**نصاباً، فيستأنِفُ**) الحولَ (**لو نقَصَتْ**) قيمةُ العروضِ (**بأثنائِهِ**)؛

---

(١) أقول: اتجه الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ: لإطلاقهم، انتهى.

قلت: لكن كتب الشيخ عثمان على قول «المنتهى»: غير حلي لبس، فقال: أي: من نقد، انتهى. وهو الذي يظهر؛ إذ صرَّح في «الإقناع» وغيره: أن الجوهر ونحوَه لا زكاة فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمالِ إلا أن يُعدَّ في الحلي للتجارة أو الكراء، فيقوَّم تبعاً لما فيه من نقد؛ لأنه مال تجارة، وحيث قصد في الجوهر ونحوه الاستعمال والتحلي، ثم نواه للتجارة فهو إذن من العروض، وله حكمها من أنه إذا قصدَ به القُنية، ثم نواه للتجارة، لم يصِرْ لها بمجرد النية؛ لأن القنية الأصل، بخلاف حلي النقدين، فإن الأصل فيه التجارة ووجوب الزكاة، فإذا نواه للقنية، ثم نواه للتجارة، فقد ردَّه إلى الأصل، فيكفي فيه مجردُ النية، وقول الشارح: لإطلاقهم فيه أنه يحتمل أن يكونَ غيرَ مراد، وإنما المراد ما قاله الشيخُ عثمان؛ لما قدمناه، فتأمله، انتهى.

بالأَحَظِّ لفُقَراءَ مِن ذهَبٍ أو فضَّةٍ، ولو مِن غيرِ نَقْدِ بَلَدٍ أو نَقَصَتْ بعدُ، لا بما اشتُرِيَتْ بـه، ولا اعتبـارَ بصفةٍ أو صَنعَـةٍ مُحرَّمـةٍ، فتُقَوَّمُ مُغنِّيةٌ ساذَجةً، وحُلِيٌّ مُحرَّمٌ بوَزْنِـه كآنيـةِ نَقْدٍ، ويُعتبَـرُ مُباحُ صِناعَةٍ بقيمتِهِ، وخَصِيٌّ بصِفَتِه لحلِّ استدامتِه، ومَنِ اشتَرَى عَرْضاً بعَرْضٍ أو أَثْمانٍ. . . .

أي: الحولِ[1] **(بالأحظِّ)** متعلَّقُ بـ (تقوَّمُ) **(لفقراءَ من ذهبٍ أو فضةٍ ولو بغيرِ نقدِ بلدٍ)** وبه أولى؛ لأنه أنفعُ للآخذِ **(أو نقَصَتْ)** القيمةُ **(بعدَ)** التقويمِ عندَ تمامِ الحولِ؛ لأنها قد استقرَّتْ، كما لو تلِفَ النصابُ بعدَ الاستقرارِ.

و**(لا)** تُقوَّمُ العروضُ **(بما اشتُرِيَتْ به)** من عينٍ أو وَرِقٍ لا قدراً ولا جنساً، رُوِيَ عن عمرَ[2]؛ لأن في تقويمِها بما اشتُرِيَتْ به إبطالاً للتقويمِ بالأنفعِ.

فإن بلَغَتْ قيمتُها نصاباً بالدراهمِ فقط قُوِّمَتْ بها وإن كانَ اشتراها بالذهبِ، وكـذا عكسهُ **(ولا اعتبارَ بصفـةٍ أو صنعـةٍ محرَّمـةٍ، فتُقوَّمُ مغنِّيـةٌ ساذَجـةً)** بفتح الذال؛ أي: عاريةً عن صفةِ معرفـةِ الغناءِ، وكذا الزامِـرةُ والضارِبةُ بآلةِ لهوٍ؛ لأن هذه الصفاتِ لا قيمـةَ لها شرعاً، **(و)** اعتبارُ **(حليٍّ محرَّمٍ بوزنـهِ)** لا بقيمتهِ **(كآنيةِ نقـدٍ)** وركـابٍ وسـرجٍ ولجـامٍ لتحريمِهـا **(ويُعتَبـرُ مباحُ صناعـةٍ)** كحـليٍّ تجـارةٍ **(بقيمتـهِ)** لا بوزنهِ، فإن بلَغَتْ قيمتهُ نصاباً، زكَّاهُ وإلا فلا.

(و) يقوَّمُ عبـدٌ **(خصيٌّ بصفتهِ لحلِّ استدامته)**، ولأن المحرَّمَ الفعلُ، وقد انقطَعَ.

(ومَن اشترَى) أو باعَ **(عرضاً)** للتجـارةِ **(بعرضٍ أو أثمـانٍ)** بنَى على حولِه

---

(١) أقول: قال الشارح: من حين بلغت؛ أي: العروض بنفسها، أو بالضم، انتهى.

(٢) تقدم قول عمر ﷺ لحماس (٤/ ١٦٠).

أو سائمةٍ لقُنيةٍ بمِثْلِها لتجارةٍ بنَى على حَوْلِه، . . . . . .

الأوَّل وفاقاً؛ لأن الزكاةَ في الموضعين تتعلَّقُ بالقيمةِ وهي الأثمانُ، والأثمانُ يُبنَى حولُ بعضِها على بعضٍ، ولأن وضعَ التجارةِ للتقلُّبِ والاستبدالِ بثمنٍ وعروضٍ، فلو لم يَبْنِ بطَلَتْ زكاةُ التجارةِ.

وإن لم يكنِ النقدُ نصاباً، فحولُه من حينَ كمُلَتْ قيمتهُ نصاباً، لا من حينَ اشتراهُ.

(أو) اشترَى نصابَ **(سائمةٍ لقُنيةٍ بـ)** نصابِ سائمةٍ **(مثلِها لتجارةٍ، بنَى على حولِهِ[1])**؛ أي: ما اشترَى به؛ لأنهما مالانِ متفقانِ في النصابِ والجنسِ، فلم ينقطِعِ الحولُ فيهما بالمبادلةِ، قالَهُ في «شرحِ المنتهَى».

قالَ البَهوتيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأن نصابَ السائمةِ غيرُ نصابِ التجارةِ، والزكاةُ في عينِ السائمةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتحِدِ النصابُ ولا الجنسُ، ويأْتِي: من ملَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حولٍ، ثم قطَعَ نيةَ التجارةِ استأنَفَهُ للسَّومِ، فهنا أولى، وعبارةُ «التنقيحِ»: وإن اشترَى نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بنصابِ سائمةٍ لقُنيةٍ بنَى، انتهى. ومعناهُ في «الفروعِ»، قالَ: لأن السومَ سببٌ للزكاةِ قُدِّمَ عليه زكاةُ التجارةِ لقوتهِ، فبزوالِ المعارِضِ يثبُتُ حكمُ السومِ لظهورهِ، انتهى[2].

---

(١) أقول: نقلَ شيخنا تنظيرَ البهوتي في «شرح المنتهى» هنا، ونقلَ جوابَ الخلوتي؛ لأن المصنف تابَعَ «المنتهى»، فارجع إلى ذلك، وأجاب الشارح بقوله: ولعل مراد المصنف كغيره ما إذا لم تبلغ قيمة السائمة نصاباً فيزكيها للسَّوم، وحينئذٍ فيتأتى اتحاد المالين في الجنس والنصاب، كما أفهمه شارح «المنتهى»، ويقويه ما يأتي من أنه إذا ملك نصاب سائمة للتجارة، ولم تبلغ قيمتها نصاباً زكاها للسَّوم، والمصنفُ تابَعَ في هذه العبارة «المنتهى»، والله أعلم، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٣٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٣).

لا إنِ اشتَرَى عَرْضاً بسائمةٍ أو باعَها به، ولو رُدَّ عليه بعَيْبٍ أو مَلَكَ سائمةً لِتِجَارةٍ نِصْفَ حَوْلِه ثمَّ قطَعَ نيَّةَ تجارةٍ فيستأنِفُه لسَوْمٍ، ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائمةٍ لتجارةٍ ولو سَبَقَ حولُ سَوْمٍ بُلُوغَ قيمةِ تِجَارةٍ، . . . . . .

قالَ الخلوتيُّ: ويمكِنُ أن يجعَلَ اشترَى المقدَّرةَ في كلامِ المصنفِ ـ أي: صاحبِ «المنتهى» ـ بمعنى باعَ، فيساوِي ما سيأْتِي، ويُوافِقُ كلامَ «الفروعِ» و«التنقيحِ» وغيرِهما، انتهى.

والمصنفُ تابَعَ في هذه العبارةِ «المنتهى».

و(لا) يَبِني على الحولِ (**إن اشترَى عرضاً**) غيرَ سائمةٍ (**بـ**) نصابِ (**سائمةٍ أو باعَها**)؛ أي: السائمةَ (**به**)؛ أي: بعرضٍ؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ.

(**ولو رُدّ عليه**) نصابُ السائمةِ (**بعيبٍ**) فيستأنِفُ الحولَ للسَّومِ، (**أو ملَكَ**) نصابَ (**سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حولِه**)؛ أي: النصابِ (**ثم قطَعَ نيةَ تجارةٍ، فيستأنفُهُ**)؛ أي: الحولَ (**لسومٍ**)؛ لأن حولَ التجارةِ انقطَعَ بنيةِ الاقتناءِ، وحولُ السومِ لا يُبنَى عليهِ.

(**ومَن ملَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ**)، فعليهِ زكاةُ تجارةٍ فقط (**ولو سبَقَ حولُ سومٍ بلوغَ قيمةِ تجارةٍ**)؛ كما لو ملَكَ أربعين شاةً قيمتُها دونَ مئتي درهمٍ، ثم صارَتْ قيمتُها في نصفِ الحولِ مئتي درهمٍ، فيزكِّيها زكاةَ تجارةٍ إذا تمَّ حولُها؛ لأن وصفَها يزيلُ سببَ زكاةِ السومِ، وهو الاقتناءُ لطلبِ النماءِ، فإن لم تبلُغْ قيمتُها نصابَ التجارةِ فعليهِ زكاةُ السَّومِ، قالَ في «المبدعِ»: بلا خلافٍ؛ لوجودِ سببِ الزكاةِ فيه بلا معارضٍ[1].

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨١).

أو أرضاً فزُرِعَتْ ببَذْرِ تجارةٍ، أو نَخْلاً فأثمَرَ، فعليه زَكـاةُ تجـارةٍ فقَطْ إلا أنْ لا تبلُغَ قيمةُ ذلك نِصَاباً، فيُزَكِّـي لغيرِ تجارةٍ، فلو زَرَعَ بِذْرَ قُنيةٍ بأرْضِ تجارَةٍ، أو عكسُه، فلكلٍّ حُكْمُه.

*** فرعٌ: مَن أكثَرَ من شراءِ عَقَارٍ فارًّا من زَكاةٍ زكَّى قيمتَه، . . . .**

فلو ملَكَ أربعين شاةً للتجارةِ لا تبلُغُ قيمتُها نصابَ نقدٍ، زكَّاها للسومِ عندَ تمامِ الحولِ، **(أو)** ملَكَ **(أرضاً)** لتجـارةٍ **(فزُرِعَتْ ببـذرِ تجارةٍ)** فعليهِ زكاةُ تجارةٍ فقط، **(أو)** ملَكَ **(نخلاً)** للتجارةِ **(فأثْمَرَ = فعليهِ زكاةُ تجارةٍ)** ولو سبَقَ وقتُ الوجوبِ حولَ التجارةِ **(فقط)**؛ لأن الزرعَ والثمرةَ جـزءُ ما خرجَا منه، فوجَبَ أن يقُوَّما مع الأصـلِ كالسِّخالِ والربـحِ المتجـددِ **(إلا ألا تبلُغَ قيمـةُ ذلك)** المذكورِ من سائمةٍ وأرضٍ مع زرعٍ ونخلٍ مع ثمرٍ **(نصاباً)**؛ بأن نقَصَتْ عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مئتي درهمٍ فضةً، **(فيزكِّي)** ذلك **(لغيـرِ تجارةٍ)** فيُخرِجُ من السائمـةِ زكاتَها، ومن الزَّرعِ والثمرِ ما وجَبَ فيه؛ لئلا تسقُطَ الزكاةُ بالكليةِ.

(فلو زرَعَ بذرَ قنيةٍ بأرضِ تجـارةٍ أو عكسِه) بأن زرَعَ بذرَ التجارةِ في أرضِ القنيةِ، **(فلكلٍّ حكمهُ)**، فواجبُ الزرعِ في الأولى العشرُ؛ لأنه للقُنيةِ، جزَمَ به في «المبدعِ»[1]، وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمةِ؛ لأنها مالُ تجارةٍ.

ومقتضَـى «المنتهى» أن الكـلَّ يُزكَّى زكاةَ قيمـةٍ؛ لأن الزرعَ تابعٌ للأرض، وكان على المصنف أن يُشير إلى خلافه، وواجب الزرع في الثانيةِ زكاةُ قيمةٍ؛ لأنه مالُ تجارةٍ، ولا شيءَ في الأرضِ؛ لأنها للقُنيةِ.

*** (فرعٌ: من أكثَرَ من شراءِ عقارٍ فارًّا من زكاةٍ زكَّى قيمتَهُ)** قدَّمَهُ في «الرِّعايتين»

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٣).

وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا، ويتَّجه: وهو الأصحُّ ما لم يكُنْ بعدَ مُضيِّ أكثرِ الحَوْلِ.

* * *

فصلٌ

وإنِ اشترَى صَبَّاغٌ ما يُصبَغُ به ويَبقَى أثَرُه كزَعْفَرانٍ ونِيْلٍ وعُصْفُرٍ وبقَّمٍ وفُوَّةٍ فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عندَ حَوْلِه؛ لاعتِياضِـه. . . . . .

و«الفائقِ»، قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: وهو الصوابُ، معاملةً له بضدِّ مقصودِه، كالفارِّ من الزكاةِ ببيعٍ أو غيرِه[١]، **(وظاهرُ كلامِ الأكثرِ)** أو صريحهُ: **(لا)** زكاةَ فيه، قالَهُ في «الفروعِ»[٢].

(ويتجِهُ: وهو)؛ أي: القولُ بعدَمِ وجوبِ الزكاةِ **(أصحُّ)** من القولِ بوجوبِـها **(ما لم يكنْ)** وجودُ الشراءِ **(بعدَ مضيِّ أكثرِ الحولِ)**؛ بأن بَقِيَ منه نحوُ يومين على ما في «الرعاية»، ففيهِ الزكاةُ؛ لاقتضاءِ القرينةِ الفرارَ، وهو متجِهٌ[٣].

(فَصْلٌ)

(وإن اشترَى صبَّاغٌ ما يُصبَـغُ بـه) للتكسُّبِ **(ويبقَى أثـرهُ؛ كـزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ وبقَّمٍ وفوَّةٍ، فهو عرضُ تجارةٍ يقوَّمُ عنـدَ)** تمامِ **(حولهِ لاعتياضهِ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: قال القاضي: في أول الحول ووسطه، لم يوجد لرب الأرض الغرض، وهو الترفُّه بأول الحول والنصاب وحصول النماء فيه، وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين لا أزيد، انتهى، ولم أر من صرَّح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

عن صِبْغٍ قائمٍ بالثَّوبِ، ففيه مَعنَى التِّجارةِ، وكذا ما يَشترِيه دبَّاغٌ لدَبْغٍ كعَفْصٍ[١] وقَرَظٍ ومِلْحٍ وسَمْنٍ، لا ما يشترِيه قَصَّارٌ مِن نحوِ قِلْيٍ وصَابُونٍ ونُورَةٍ ونَطْرُونٍ، وآنيةُ عَرْضِ تِجارَةٍ وآلةُ دَابَّتِها إِنْ أُرِيدَ بيَعُهما فمالُ تجارةٍ، وإلاَّ فلا، ومَنِ اشتَرَى شِقْصاً لتجارةٍ بأَلْفٍ فصارَ عندَ الحَوْلِ بألفَينِ زَكَّاهما وأخَذَه شَفِيعٌ بألفٍ، وينعكِسُ الحُكمُ بعكسِها، . . .

الصباغِ (**عن صبغٍ قائمٍ بالثوبِ، ففيهِ معنى التجارةِ، وكذا ما يشتريهِ دبَّاغٌ لدبغٍ؛ كعفصٍ وقرظٍ، و**) ما يُدهَنُ به؛ كـ (**ملحٍ وسَمْنٍ**)، ذكَرَهُ ابنُ البنَّاءِ، وفي «منتهى الغايةِ»: لا زكاةَ فيه؛ لأنه لا يبقَى له أثرٌ[٢].

و(**لا**) زكاةَ في (**ما يَشترِيهِ قصَّارٌ من نحوِ قلي وصابونٍ ونُورَةٍ ونطرون**) وأشنانٍ؛ لأنه لا يبقَى له أثرٌ، ولا يُعتاضُ عن شيءٍ يقوَّمُ بالثوبِ، وإنما يُعتاضُ عن عملهِ، (**و**) أمّا (**آنيةُ عرضٍ**) الـ (**تجارةٍ**)؛ كغرائرَ وأكياسٍ، (**وآلةُ دابتِها**)؛ أي: التجارةِ؛ كسرجٍ ولجامٍ وبرذعةٍ ومقودٍ، فـ (**إن أُرِيدَ بيعُهما**)؛ أي: الآنيةِ والآلةِ مع العرضِ والدابةِ، (**فـ**) هما (**مالُ تجارةٍ**)، يقوَّمانِ معهما، (**وإلا**) يُرَدُّ بيعُهما، (**فلا**) يقوَّمان كسائرِ عروضِ القنيةِ.

(**ومَن اشترَى شِقصاً**) مشفُوعاً (**لتجارةٍ بألفٍ فصارَ عندَ الحولِ بألفين زكَّاهما**)؛ أي: الألفين؛ لأنهما قيمتهُ (**وأخذَهُ شفيعٌ**) بالشُّفعةِ (**بألفٍ**)؛ لأنه يأخذهُ بما عقَدَ عليهِ، (**وينعكِسُ الحكمُ بعكسِها**)، فإذا اشتراهُ بألفين فصارَ عندَ الحولِ بألفٍ، زكَّى ألفاً، وأخذَهُ الشفيعُ إن شاءَ بألفين، وكذا لو رُدَّ بعيبٍ.

---

(١) في «ح»: «كعصفر».

(٢) كذا في «ط» بزيادة: «ذكرَهُ عنهما في «الفروع»»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٧).

وإذا أَذِنَ كلٌّ مِن شريكَينِ أو غيرِهما لصَاحبِه في إخراجِ زَكاتِه ضَمِنَ كلُّ واحدٍ نَصيبَ صاحبِه إنْ أَخرَجا معاً، أو جُهِلَ سابقٌ، وإلاَّ ضَمِنَ الثَّاني ولو لم يُعلَمْ، ويُقبَلُ قَولُ مُوكِّلٍ: إنَّه أَخرَجَ قبلَ وَكيلِه، ولا يَضمَنُ إنْ أدَّى دَيْناً بعدَ أداءِ مُوكِّلِه ولم يعلَمْ لرُجُوعِ[1] مُوكِّلٍ على قابضٍ. . . .

(**وإذا أَذِنَ كلٌّ**) واحدٍ (**من شريكين أو غيرِهما لصاحبِهِ في إخراجِ زكاتِهِ**)؛ أي: الآذنِ (**ضَمِنَ كلُّ واحدٍ**) منهما (**نصيبَ صاحبِهِ**) من المخرجِ (**إن أخرجا**) الزكاةَ عنهما (**معاً**) في وقتٍ واحدٍ؛ لانعزالِ كلٍّ منهما من طريق الحكمِ عن الوكالةِ بإخراجِ الموكِّلِ زكاتَهُ عن نفسهِ لسقوطِها عنه، والعزلُ حكماً العلمُ وعدمهُ فيه سواءٌ، فيقَعُ المدفوعُ تطوُّعاً، ولا يجوزُ الرجوعُ به على نحوِ فقيرٍ؛ لتحقُّقِ التفويتِ بفعلِ المخرجِ (**أو جهِلَ سابقٌ**) منهما إخراجاً أو نسِيَ، فيضمَنُ كلُّ نصيبَ صاحبِهِ؛ لأن الأصلَ في إخراجِ الإنسانِ عن نفسهِ أنه وقَعَ الموقِعَ، بخلافِ المخرجِ عن غيرِهِ.

(**وإلا**) بأن علِمَ سابقٌ (**ضمِنَ الثاني**) ما أخرَجَهُ عن الأولِ (**ولو لم يعلَمْ**) الثاني إخراجَ الأول؛ لأنه انعزَلَ حكماً، كما لو ماتَ.

ويُقبَلُ قولُ موكِّلٍ أنه أخرَجَ قبلَ دفعِ وكيلِهِ لساعٍ، وقولُ دافعٍ إليهِ أنه كانَ أخرَجَها، وتُؤخَذُ من ساعٍ إن كانَتْ بيدِهِ، وإلا فلا، (**ويُقبَلُ قولُ موكِّلٍ: إنهُ أخرَجَ**) زكاتَهُ (**قبلَ**) دفعِ (**وكيلِهِ**) إلى السَّاعِي؛ لأنه مؤتمنٌ في أداءِ ما وجَبَ عليه، (**ولا يضمَنُ**) وكيلٌ (**إن أدَّى ديناً**) عن موكِّلِهِ (**بعدَ أداءِ موكِّله ولم يعلَمْ**) الوكيلُ بأداءِ موكِّلِهِ؛ لأن موكلَهُ غرَّهُ، ولم يتحقَّقْ هنا التفويتُ؛ (**لرجوعِ موكِّلٍ على قابضٍ**)

(١) في «ح»: «ويرجع».

كوَكيلٍ بزكاةٍ[١] دَفَعَها لساعٍ؛ لرُجُوعِ مُوكِّلٍ بها ما دامَتْ بيدِه، ولمَنْ عليه زكاةُ الصَّدَقةُ تطوُّعاً قبلَ إخراجِها.

بما قبَضَ من وكيلِهِ **(كوكيلٍ بـ)** إخراجِ **(زكاةٍ دفَعَها لساعٍ)** ولم يعلَمْ موكِّلٌ **(لرجوعِ موكِّلٍ بها)** على الساعِي **(ما دامَتْ بيدِهِ)** لتبيُّنِ أنها ليسَتْ بزكاةٍ، فإن تلفِتْ بيدِ السّاعي، أو كانَ السَّاعِي دفَعَها للفقيرِ، أو كانَ الوكيلُ في الصورةِ الأولى، وربُّ المالِ في الثانيةِ دفعا للفقيرِ[٢]، فلا رجوعَ؛ لأنها انقلَبَتْ تطوُّعاً، كمَن دفَعَ زكاةً يعتقِدُها عليه، فلم تكنْ، **(ولمَن عليهِ زكاةٌ الصدقةُ تطوُّعاً قبلَ إخراجِها)**؛ أي: الزكاةِ كالتطوُّعِ بالصلاةِ قبلَ أداءِ فرضِها، وتُقدَّمُ على نذرٍ، فإن قدَّمَهُ لم يصِرْ زكاةً.

* * *

---

(١) في «ح»: «زكاة».

(٢) قوله: «أو كان الوكيل... للفقير» سقط من «ك».

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

صَدَقةٌ واجبةٌ بالفِطْرِ مِن رَمَضانَ، ولا تَسقُطُ بعدَ وُجُوبِها بموتٍ . . . . . .

(بابُ زكاةِ الفطرِ)

هو اسمُ مصدرٍ من قولِك: أفطَرَ الصائمُ إفطاراً، وأُضِيفَتْ إلى الفطرِ لأنه سببُ وجوبِها، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ.

وقيلَ لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرةَ الخلقةُ، قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، وهذه يُرادُ بها الصدقةُ عن البدنِ والنفسِ، وهي بضم الفاء: كلمةٌ مولَّدةٌ، وقد زعَمَ بعضُهم أنه مما يَلحَنُ فيه العامةُ، وليسَتْ كذلك؛ لاستعمالِ الفقهاءِ لها، قالَهُ في «المبدعِ»(١).

وهي **(صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ من)** آخرِ **(رمضانَ)**، قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قولهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤] هو زكاةُ الفطرِ(٢)، **(ولا تسقُطُ)** الفطرةُ **(بعدَ وجوبِها)** وهو غروبُ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ **(بموتٍ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٥).

(٢) روى قول سعيد عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٦٧)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٧٥) عن جعفر بن برقان قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ: تصدَّقوا قبل الصلاة، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وأورد قول عمر أيضاً الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ٣٧٢).

ولا غيرِه، ولا تجبُ إنْ وُجِدَ قبلَ غُرُوبِ ليلةِ العِيدِ موتٌ أو رِدَّةٌ أو بانَتْ زوجةٌ، أو عَتَقَ عَبْدٌ، أو أَيسَرَ قَريبٌ مُعسِرٌ، ولا إنْ أسلَمَ أو مَلَكَ قِنًّا أو زَوجَةً أو وُلِدَ له بعدَه.

وهي طُهْرَةٌ لصائمٍ من لَغْوٍ ورَفَثٍ، وتُسمَّى فَرْضاً، . . . . . .

ولا غيرِه)؛ كعِتقِ عبدٍ أو بيعِهِ، وإبانةِ زوجةٍ لاستقرارها.

(ولا تجبُ) الفطرةُ **(إن وُجِدَ قبلَ غروبِ)** شمسِ **(ليلةِ العيدِ موتٌ أو ردَّةٌ أو بانَتْ زوجةٌ أو عتَقَ)** أو بِيعَ **(عبدٌ أو أيسرَ قريبٌ معسِرٌ)** بسببٍ، أو انتقالِ ملكٍ، فلا فطرةَ في الكلِّ؛ لزوالِ السببِ قبلَ زمنِ الوجوبِ **(ولا)** تجبُ الفطرةُ **(إن أسلَمَ)** كافرٌ أو زوجةٌ أو قريبٌ بعدَ غروبِ ليلةِ العيدِ **(أو ملَكَ قنًّا أو)** تزوَّجَ **(زوجةً أو وُلِدَ له)** من تلزمهُ نفقتهُ من نحوِ ولدٍ أو أخٍ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ غروبِ ليلةِ العيدِ.

(وهي)؛ أي: زكاةُ الفطرِ: **(طُهرةٌ لصائمٍ من لغوٍ ورفثٍ، وتُسمَّى فرضاً)**؛ لما روَى ابنُ عمرَ قالَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، متفق عليهِ ولفظهُ للبخاريِّ[1].

وعن ابنِ عباسٍ قالَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطُعمةً للمساكين، فمَن أدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ، رواهُ أبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

ومَصرِفُها كزَكاةٍ، ولا يَمنَعُ وُجُوبَها دَينٌ إلاَّ مـعَ طَلَبٍ، وتجـبُ على كلِّ مسلمٍ، فلا تلزمُ كافراً مانَ مسلماً تلزَمُه مَؤُونةُ نفسِه. . . . . .

ودعـوى أن (فـرَضَ) بمعنـى قـدَّرَ مـردودةٌ بأن كـلامَ الرَّاوي لا يُحمَلُ إلا على الموضـوعِ الشرعـيِّ؛ بدليلِ الأمـرِ بهـا في «الصحيحِ» أيضـاً من حديثِ ابنِ عمرَ[١].

(ومصرفُهـا)؛ أي: زكـاةِ الفطرِ **(كزكـاةِ)** المـالِ؛ لعمومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية.

(ولا يمنَعُ وجوبَها)؛ أي: زكاةِ الفطرِ **(دينٌ)** لتأكُّدِها؛ بدليلِ وجوبِـها على الفقيرِ وكلِّ مسلمٍ قدَرَ عليها، وتحمَّلَها عمَّن وجَبَتْ نفقتهُ، ولأنها تجِبُ على البدَنِ، والدَّينُ لا يؤثِّرُ فيه، بخلافِ المالِ **(إلا مـع طلبٍ)** بالدينِ فتسقُطُ؛ لوجوبِ أدائهِ بالطَّلَبِ، وتأكُّدِهِ بكونهِ حقَّ آدميٍّ معينٍ، وبكونهِ أسبقَ سبباً.

(وتجِبُ) الفطرةُ **(على كلِّ مسلمٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبـدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، رواهُ الجماعةُ[٢]، **(فلا تلزَمُ)** الفطرةُ **(كافراً مانَ مسلماً تلزمهُ)**؛ أي: ذلك المسلمَ **(مؤونةُ نفسهِ)** بخلافِ من لا يمُونُ نفسَهُ، فلا تجِبُ عليه؛ كعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ هلَّ عليه شوّال، فالأظهرُ وجوبُها على الكافرِ، قالَهُ في «المبدعِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٦).

ولو مُكاتَباً أو صَغِيراً، فيُخرِجُ عنه من مالِه وليُّهُ، بفاضلٍ عن قُوْتِه، ومَن تَلزَمُه مَؤُونَتُه يومَ العيدِ وليلتَه ولو دُونَ صاعٍ، ويُكمِّلُه مَن تلزَمُه لو عُدِمَ بعدَ حاجتِهما لمَسكَنٍ وخادمٍ ودابَّةٍ وثِيابِ بِذْلةٍ وفِراشٍ ولِحافٍ ومِخَدَّةٍ، وكُتُبِ عِلْمٍ يَحتاجُها لنَظَرٍ وحِفْظٍ، ودارٍ يَحتاجُ أُجْرَتَها لنَفَقةٍ، وسائمةٍ يَحتاجُ لنمائِها، وبضاعَةٍ يَحتاجُ لرِبْحِها، وحُليِّ امرأةٍ للُبْسِها أو كراءٍ تحتاجُ إليه.

وتلزَمُه عمَّن يَمُونُه . . . . . .

(**ولو**) كانَ (**مكاتَباً**) فتلزمهُ فطرةُ نفسهِ كمؤنِتها (**أو صغيراً**)؛ لأنه تلزمهُ مؤنةُ نفسهِ لغناهُ بمالٍ أو كسبٍ (**فيُخرِجُ عنه من مالِه وليُّهُ**)؛ لمفهومِ حديثِ: «أدُّوا الفطرَةَ عمَّن تمونون»[1]؛ فإنه خاطَبَ بالوجوبِ غيرَهُ، ولو وجَبَ عليه لخُوطِبَ بها (**بفاضلٍ عن قوتِه**)؛ أي: المسلمِ الذي يمُونُ نفسَهُ، (**و**) عن (**من تلزمُهُ مؤونتهُ يومَ العيدِ وليلتَه ولو**) كانَ الفاضلُ (**دونَ صاعٍ ويكملهُ**)؛ أي: الصاعَ، (**من تلزمهُ**) فطرةُ مَن فضَلَ عنه بعضُ صاعٍ (**لو عدمَ**) ولم يفضلْ عندَهُ شيءٌ (**بعدَ حاجتِهما**)؛ أي: المخرجِ ومَن تلزمهُ مؤنتهُ (**لمسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلةٍ**) بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ؛ أي: مهنةٍ في الخدمةِ، (**وفراشٍ ولحافٍ**[2] **ومخدَّةٍ، وكتبِ علمٍ يحتاجُها لنظرٍ وحفظٍ ودارٍ يحتاجُ أجرتَها لنفقةٍ، وسائمةٍ يحتاجُ لنمائِها، وبضاعةٍ يحتاجُ لربحِها، وحليِّ امرأةٍ للبسِها أو كراءٍ تحتاجُ إليه**)؛ لأن ذلك من الضرورياتِ، فيقدَّمُ على الفطرةِ.

(**وتلزمهُ**)؛ أي: المسلمَ إذا فضَلَ عندَهُ عمَّا تقدَّمَ وعن فطرتهِ (**عمَّن يمونهُ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٢) في «ق، م»: «ولحاف وفراش».

مِن مسلمٍ حتَّى زوجةِ عبدِه الحُـرَّةِ، وقِـنِّ تجارةٍ ومالكِ نَفْعِ قنٍّ فقَطْ، ومرهُونٍ، فإن لم يكنْ لراهنٍ غيرُه بِيعَ منه بقَدْرِ فِطرَتِه، ومَرِيضٍ لا يَحتَاجُ نَفَقةً، وعمَّن تبرَّعَ بمَؤُونتِه رَمَضانَ كلَّه، وآبقٍ ومَغصُوبٍ ومأسُورٍ وغائبٍ ولو أُيِـسَ منهم، . . . . . .

من مسلمٍ)؛ كزوجةٍ وولدٍ **(حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ**[1] **وقنِّ تجارةٍ)**؛ لوجوبِ نفقتِهم عليهِ، وكذا زوجةُ والدٍ وولدٍ تجِبُ نفقتُهما عليهِ.

(و) حتى **(مالكِ نفعِ قنٍّ فقط)**؛ بأن وصَّى له بنفعهِ دونَ رقبتِهِ، فتلزمهُ نفقتهُ كفطرتهِ، **(و)** حتى قنٍّ **(مرهـونٍ)**، وكذا مبيعٌ في مـدةِ خيارٍ تجِبُ فطرتهُ على مَن حُكِمَ له بالملِكِ، وهو المشتري على المذهبِ **(فإن لم يكنْ لراهنٍ)** شيءٌ **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ القنِّ المرهونِ، **(بِيعَ منه بقدرِ فطرتهِ)** كأرشِ جنايتِهِ.

(و) حتى **(مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً)**؛ لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبدِ ممَّنْ تمُونُون، رواهُ الدارقطنيُّ[2].

وعبدُ المضاربةِ فطرتهُ في مالِ المضاربةِ كنفقتهِ.

(و) حتى **(عمَّن تبرَّعَ بمؤونتـهِ رمضانَ كلَّهُ)**، نصًّا؛ لعمومِ حديثِ: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تمُونُون»[3]، وروَى أبو بكرٍ عن عليٍّ: زكاةُ الفطرِ على مَن جرَتْ عليهِ نفقتُـكَ[4]، وإن تبرَّعَ بمؤنتـهِ بعضَ الشـهرِ أو جماعـة فـلا، **(و)** حتـى **(آبقٍ ومغصوبٍ ومأسورٍ وغائبٍ)** ومحبوسٍ **(ولو أيسَ منهم)**؛ لأنه مالكٌ لهم وكنفقتِهم؛

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤١).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٦).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٣).

لكنْ لا تجبُ معَ شَكٍّ في حياتِه، فإنْ تبيَّنَتْ أخرَجَ لما مضَى، ومَن لم يجِدْ لجَميعِهم بدَأَ بنفسِه فزَوجتِه فرَقِيقِه فأمِّه فأبيه فوَلَدِه فأقرَبَ . . . .

بدليلِ رجوعِ من رَدَّ الآبقَ بنفقتهِ على سيدِهِ، ولا يلزمُ[1] إخراجُها حتى يعودَ إليه، زادَ بعضُهم: أو يعلمُ مكانَ الآبقِ، قالَهُ في «المبدعِ»[2].

(لكنْ لا تجِبُ) فطرةُ الآبقِ **(مع شكٍّ)** سيدِهِ **(في حياتِهِ)**، نصًّا؛ لأنه لا يعلَمُ بقاءَ ملكهِ، والأصلُ براءةُ الذمةِ والظاهرُ موتهُ وكالنفقةِ، ولأنه لو أعتَقَهُ عن كفارتهِ لم يجزئهُ.

(فإن تبيَّنَتْ) حياتهُ بعد ذلك **(أخرَجَ لما مضَى)**؛ لأنه بانَ له وجودُ سببِ الوجوبِ في الماضي، فوجَبَ الإخراجُ، كمالٍ غائبٍ بانَتْ سلامتهُ.

(ومَن لم يجِدْ) ما يكفِي **(لجميعِهم، بدَأَ بنفسهِ)**؛ لحديثِ: «ابدَأْ بنفسِك ثم بمَن تعُولُ»[3] وكالنفقةِ، ولأن الفطرةَ تنبني[4] عليها، **(فزوجتهِ)** إن فضَلَ عن فطرةِ نفسهِ شيءٌ؛ لتقدُّمِ نفقتِها على سائرِ النفقاتِ، ولوجوبِها معَ اليسارِ والإعسارِ؛ لأنها على سبيلِ المعاوضةِ، **(فرقيقهِ)** لوجوبِ نفقتهِ معَ الإعسارِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ؛ لأنها صلةٌ، **(فأمِّهِ)**؛ لأنها مقدَّمةٌ في البرِّ؛ «لقولهِ ﷺ للأعرابيِّ حينَ قالَ: من أبرُّ؟ قالَ: أمَّكَ، قال: ثم مَن؟ قالَ: أمَّكَ، قالَ: ثم مَن؟ قالَ: أباك»[5]، ولضعفِها عن الكسبِ، **(فأبيهِ)**؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[6]، **(فولدهِ)**؛ لقُربهِ، **(فأقربَ**

---

(١) في «ق»: «يلزمه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٩١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «تبنى».

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

في مِيراثٍ، ويَقرَعُ معَ تَسَاوٍ، وتُسَنُّ عن جَنينٍ، ويتَّجه: لا مِن مالِه، وكان عَطاءٌ يُعطِي عن أبَوَيه صَدَقَةَ الفِطْرِ حتَّى ماتَ، وهو تبرُّعٌ استَحسَنَه أحمدُ، وفِطْرَةُ مُبعَّضٍ ولو مُهايأةً وقنٍّ مشترَكٍ، ومَن له أكثرُ مِن وارِثٍ. . .

في ميراثٍ)؛ لأولويتِهِ فقُدِّمَ كميراثٍ، **(ويُقرَعُ مع تساوٍ)** كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ، ولم يفضُلْ ما يكفِيهم؛ لعدمِ المرجِّحِ.

(وتُسَنُّ) الفطرةُ **(عن جنينٍ)**؛ لفعلِ عثمانَ[١]، وعن أبي قِلابةَ: كانَ يعجِبُهم أن يعطُوا زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ حتى عن الحملِ في بطنِ أمِّهِ، رواهُ أبو بكرٍ في «الشَّافي»[٢]، ولا تجِبُ عنه، حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعَ مَن يحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ[٣].

(ويتجِهُ: لا) يُسَنُّ إخراجُ الفطرةِ **(من مالِهِ)**؛ أي: الجنينِ بل لا يجوزُ؛ لأن المطلوبَ تنميتهُ له، والإخراجُ منه يُنافِيها وهو متجِهٌ، **(وكانَ عطاءٌ يعطِي عن أبويهِ)** بعدَ موتِهما **(صدقةَ الفطرِ حتى ماتَ، وهو تبرُّعٌ)** منه **(استحسَنَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)** رضي الله عنه[٤].

(وفطرةُ مبعَّضٍ ولو مهايأً[٥]) تُقسَّطُ، **(و)** فطرةُ **(قنٍّ مشتركٍ)** بينَ اثنين فأكثرَ تُقسَّطُ، **(و)** فطرةُ **(مَن له أكثرُ من وارثٍ)**؛ كجَدٍّ وأخٍ لغيرِ أمٍّ وكجدَّةٍ وبنتٍ تُقسَّطُ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (٦٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٨).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٥).

(٤) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، انتهى.

(٥) في «ط»: «مهايأة».

أو مُلْحَقٍ بأكْثَرَ من واحدٍ تُقسَّطُ[١] بحسَبِ مِلْكٍ أو إِرْثٍ، ومَن عَجَزَ منهم لم يلزَمِ الآخَرَ سوى قِسْطِه كشَرِيكِ ذمِّيٍّ، ولا تجبُ عمَّن نَفَقتُه ببيتِ مالٍ كلَقِيطٍ، أو لا مالكَ له مُعَيَّنٌ كعَبْدٍ غَنِيمةٍ وفَيْءٍ، ولا على مُستأجِرِ أَجِيرٍ أو ظِئْرٍ بطَعامِهما، . . . . . .

(أو ملحَقٍ) بفتح الحاء **(بأكثرَ من واحدٍ)**؛ بأن ألحَقَتْهُ القَافةُ بأبوين فأكثرَ **(تُقسَّطُ)** فطرتهُ **(بحسَبِ ملكٍ)** في الأُوليين **(أو إرثٍ)** في الأخيرتين؛ لأن النفقةَ تقسَمُ بحسَبِ المُلاَّكِ والورثةِ، والفطرةُ تابعةٌ لها، ولأنها طهرةٌ، فكانَتْ على السَّادةِ والوراثِ[٢] بالحِصصِ، كماءِ غسلِ جنابةٍ.

ولا تدخُلُ فطرةٌ في مهايأةٍ؛ لأنها حقٌّ للهِ كالصلاةِ **(ومن عجَزَ منهم)**؛ أي: المُلاَّكِ والوراثِ[٣] **(لم يلزمْ الآخرَ)** الذي لم يعجِزْ **(سوى قسطِهِ)** من فطرةٍ؛ **(كشريكِ ذميٍّ)** في مالٍ زكويٍّ.

(ولا تجِبُ) فطرةٌ **(عمَّن نفقتهُ ببيتِ مالٍ كلقيطٍ)**؛ لأنه ليسَ بإنفاقٍ، بل إيصالُ مالٍ في حقِّهِ، **(أو)** قِنٍّ **(لا مالكَ له معيَّنٌ؛ كعبدِ غنيمةٍ وفيءٍ)** قبلَ قسمةٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ولا) فطرةُ أجيرٍ وظِئرٍ **(على مستأجرِ أجيرٍ أو)** مستأجرِ **(ظِئرٍ بطعامِهما)**؛ لأن الواجبَ هنا أجرةٌ تعتمِدُ الشَّرطَ في العقدِ، فلا يُزادُ عليها، كما لو كانَتْ بدراهمَ؛ ولهذا تختَصُّ بزمنٍ مقدَّرٍ كسائرِ الأجرِ.

---

(١) في «ح»: «تسقط».

(٢) في «ق، ك»: «الوارث».

(٣) في «ك»: «الوارث».

ولا عن زَوجةٍ ناشِزٍ، وإنْ حاملاً، أو لا تجبُ نفقَتُها لنحوِ صِغَرٍ وحَبْسٍ، أو أَمَةٍ تَسَلَّمها ليلاً فقَطْ، وهي على سيِّدِها كما لو عَجَزَ عنها مَن لَزِمَتْه بتَسلُّمِها نَهاراً، أو عَجَزَ عنها زوجُ حُرَّةٍ فتُخرِجُ هي، ولا يَرجِعانِ بها على زَوْجٍ أيسَرَ، ولمن لزِمَتْ غيرَه[1] فِطْرَتُه طَلَبُه بإخراجِها، وأنْ يُخرِجَها حُرٌّ عن نفسِه ـ ويتَّجه: لا مِن مالِ مَن تلزَمُه ـ . . . . . .

(**ولا**) فطرةٌ (**عن زوجةٍ ناشزٍ، وإن**) كانَتْ (**حامِلاً**)؛ لأنها لا نفقةَ لها فهي كالأجنبيةِ، ونفقةُ الحاملِ للحملِ، ولا تجِبُ فطرتهُ، (**أو**) زوجةٍ (**لا تجِبُ نفقتُها لنحوِ صغرٍ**)ها عن تسعِ سنينَ، (**وحبسٍ**)ـها وغيبتِها لقضاءِ حاجتِها ولو بإذنهِ؛ لأنها كالأجنبيةِ، (**أو**) زوجةٍ (**أمةٍ تسَلَّمَها**) زوجُها (**ليلاً فقط**) دونَ نهارٍ؛ لأنها زمنُ وجوبٍ في نوبةِ سيدٍ، (**وهي**)؛ أي: نفقةُ أمةٍ تسلَّمَها زوجُها ليلاً فقط، (**على سيدِها، كما لو عجَزَ عنها**)؛ أي: الفطرةِ (**مَن لزِمَتْهُ**) وهو زوجُ الأمةِ (**بتسلُّمِها نهاراً**) وليلاً معاً؛ لأنه إذنٌ كالمعدومِ، (**أو عجَزَ عنها**)؛ أي: الفطرةِ (**زوجُ حرَّةٍ، فتُخرِجُ**) الفطرةَ (**هي**)؛ أي: الزوجةُ الحرَّةُ عن نفسِها.

(**ولا يرجِعانِ**)؛ أي: الزوجةُ والسيدُ (**بها**)؛ أي: الفطرةِ (**على زوجٍ أيسَرَ**)؛ لأنها لم تكنْ وجَبَتْ عليه قبلُ؛ لعدمِ أهليتهِ للتحمُّلِ والمواساةِ.

(**ولمَن لزِمَتْ غيرَهُ فطرتـهُ**)؛ كزوجةٍ وولـدٍ معسرٍ (**طَلَبُه بإخراجِها**)؛ أي: الفطرةِ عنه كالنفقةِ؛ لأنها تابعةٌ لها، (**و**) له (**أن يخرِجَها**)؛ أي: الفطرةَ (**حرٌّ**) مكلَّفٌ وجَبَتْ فطرتهُ على غيرهِ (**عن نفسهِ**) ممّا اقترضَهُ أو اتهبَهُ.

(**ويتجِهُ: لا**) يُجـزِئُ إخراجُها (**من مالِ مَن تلزمهُ**) فطرتهُ بدونِ إذنهِ إلا أن

---

(١) في «ح»: «لزمته» بدل «لزمت غيره».

وتجزِئُ بلا إذْنِـه، ومَن أَخرَجَ عمَّن لا تلزَمُـه فِطْرَتُه بإذْنِه أجزَأَ، وإلاَّ فلا، ويُخرِجُها عمَّن تَلزَمُه معَ فِطْرَتِه مكانَ نفسِه.

*** فرعٌ: الأفضَلُ إخراجُ فِطْرَةٍ يومَ عيدٍ(١) قبلَ صَلاتِه(٢)** . . . . .

يُطالَبَ ويمتنِعَ من إخراجِها عنه، فله الأخذُ حينئذٍ من مالِه والإخراجُ؛ لأنها تابعةٌ للنفقةِ، وهي واجبةٌ عليهِ، ويأْتِي في النفقاتِ، وهو متجِهٌ(٣).

(**وتُجزِئُ**) عنه ولو أخرَجَها (**بلا إذنِـهِ**)؛ أي: إذنِ مَن تلزمهُ فطرتهُ؛ لأنه متحمِّلٌ، والمُخاطَبُ بها ابتداءً المخرِجُ.

(**ومَن أخرَجَ**) فطرةً (**عمَّن لا تلزمهُ فطرتهُ بإذنِهِ، أجزَأَ**)؛ لأنه كالنائبِ عنه، (**وإلا**) يخرِجْها بإذنِـهِ، (**فلا**) يُجزِئُه إخـراجُها، (**ويخرِجُها**)؛ أي: الفطرةَ (**عمَّن تلزمهُ**) فطرتهُ (**مع فطرتِهِ**)؛ أي: فطرةِ نفسِهِ (**مكانَ نفسِهِ**)؛ أي: فلا يخرِجُها بمكانِ المخرِجِ عنه، بل يخرِجُها بالبلدِ الذي هو فيه وقتَ الإخراجِ؛ لأنها طهرةٌ للمخرَجِ عنه، بخلافِ زكاةِ المالِ.

* (**فرعٌ: الأفضلُ إخراجُ فطرةٍ يومَ عيدٍ قبلَ صلاتِهِ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، في حديثِ ابنِ عمرَ(٤)، وقالَ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولـةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي

---

(١) في «ح»: «العيد».

(٢) في «ح»: «صلاة».

(٣) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح بـه هنا، لكن يقتضيه كلامُهم؛ لما لـه من النظائر، ويأتي أيضاً في النفقات ما قرَّره شيخنا كالشارح، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٦).

أو قَدْرِها، ويأثَمُ مُؤَخِّرُها عنه، فتجبُ مَعَ ضِيْقِه وتُقضَى، وتُكرَهُ بباقِيهِ[١]، لا بيَومَينِ قَبلَه، ولا تُجزِئُ قبلَهما.

* * *

صدقةٌ من الصَّدقاتِ»[٢]، **(أو)** مضَى **(قدْرُها)**؛ أي: صلاةِ العيدِ حيثُ لا تُصلّى.

(ويأْثَمُ مؤخِّرُها عنه)؛ أي: يومِ العيدِ؛ لجوازِها فيه كلِّهِ؛ لحديثِ: «أغنُوهم في هذا اليومِ»[٣]، وهو عامٌّ في جميعهِ، وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يقسِمُها ما بينَ مستحقِّيها بعدَ الصلاةِ، فدَلَّ على أن الأمرَ بتقدِيمِها على الصلاةِ للاستحبابِ.

(فتجِبُ)؛ أي: يجِبُ إخراجُها **(مع ضيقِهِ)**؛ أي: وقتِها عن يومِ العيدِ؛ لخروجِ وقتِها بغروبِ شمسهِ.

(وتُقضَى) إن أخَّرَها عن يومِ العيدِ؛ لأنها عبادةٌ، فلم تسقُطْ بخروجِ الوقتِ كالصلاةِ، ويأْثَمُ بتأخيرِها لمخالفتهِ الأمرَ.

(وتُكرَهُ بباقيهِ)؛ أي: يومِ العيدِ بعدَ الصلاةِ، خروجاً من الخلافِ في تحريمِها، و**(لا)** تُكرَهُ **(بيومين قبلَهُ)**؛ أي: يومِ العيدِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كانُوا يعطُون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين»، رواهُ البُخاريُّ[٤].

وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكونُ إجماعاً، ولأن تعجيلَها كذلك لا يخلُّ بمقصودِها؛ إذ الظاهرُ بقاؤها أو بعضِها إلى يومِ العيدِ.

(ولا تُجزِئُ) فطرةٌ أخرَجَها **(قبلَهما)**؛ أي: اليومين اللذَيْن يليهما العيدُ؛

---

(١) في «ح»: «وتقضى بباقيه».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٠).

فصلٌ

والواجبُ فيها صاعُ بُرٍّ، وفوقَه أفضلُ، وهو مختلِفٌ وزْناً باختلافِ حَبٍّ ثِقَلاً وخِفَّةً، فالعِبرةُ بمثلِ مَكِيْلِهِ مِن تمرٍ أو زَبيبٍ أو شعيرٍ[١] أو أَقِطٍ، . . . . . .

لحديثِ: «أغنُوهم عن الطَّلبِ فِي هذا اليومِ»[٢]، ومتى قدَّمَها بزمنٍ كثيرٍ فاتَ الإغناءُ المأمورُ بهِ، ولأنه مالٌ مقصودٌ في[٣] يومِ عيدٍ، فاختصَّ به وبما قارَبَهُ كالأضحيةِ، ولأن الفطرةَ عن رمضانَ، فلم يُجزِئْ تقدِيمُها عليهِ بالزمنِ الكثيرِ.

(فَصْلٌ)

(والواجبُ فيها)؛ أي: الفطرةِ: **(صاعُ بُرٍّ)**؛ لأنه الذي أُخرِجَ في عهدِهِ ﷺ، وحكمتهُ: كفايةُ الصَّاعِ للفقيرِ في أيامِ العيدِ، **(و)** إن أُخرِجَ **(فوقَهُ)**؛ أي: الصاعِ، فهو **(أفضلُ)**؛ لأنه زادَ الفقيرَ خيراً، واستبعَدَ أحمدُ ما نُقِلَ له عن مالكٍ: لا يزيدُ فيه؛ لأنه ليسَ له أن يصلِّيَ الظهرَ خمساً، **(وهو مختلِفٌ وزناً باختلافِ حبٍّ ثقلاً وخفةً)** كما هو مشاهدٌ، **(فالعبرةُ بمثلِ مكيلِهِ)**؛ أي: البُرِّ **(من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كنا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كانَ فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، متفقٌ عليهِ[٤].

---

(١) قوله: «أو شعير» سقط من «ف».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في «م»: «وفي».

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

أو مجمُوعٍ من ذلك، وإنْ لم يكُ مُخرَجٌ قُوْتاً له، ولا يُجزِئُ غيرُ هذه الخمسةِ لقادرٍ على تحصيلِها، ويَحتَاطُ في ثَقيلٍ مَن أَخرَجَ وَزْناً أو جُزَافاً[1] ليبلُغَ قَدْرَ صَاعٍ ليَسقُطَ الفَرْضُ بيَقينٍ، وقَدَّرَ جَماعةٌ الصَّاعَ بأربعِ حَفَناتٍ بكفَّيْ رَجُلٍ مُعتدِلِ الخِلْقَةِ، ويُجزِئُ دَقِيقُ بُرٍّ وشَعيرٍ وسَوِيقُهما، وهو ما يُحمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ، بوَزْنِ . . . . . .

(أو) صاعٌ **(مجموعٌ من ذلك)**؛ أي: من الخمسةِ المذكورةِ، نَصَّ أحمدُ على إجزاءِ صاعٍ من أجناسٍ؛ لأن كلاًّ منها[2] يجوزُ منفرِداً، فجازَ مع غيرِه؛ لتقارُبِ مقصودِها واتحادِه.

(وإن لم يكُ مخرج قوتاً له) كالأَقِطِ، مع وجودِ التمرِ والزبيبِ والبُرِّ والشعيرِ؛ لعمومِ حديثِ أبي سعيدٍ.

(ولا يُجزِئُ غيرُ هذهِ) الأصولِ **(الخمسةِ لقادرٍ على تحصيلِها)**؛ لظاهرِ الخبرِ.

(ويُحتاطُ في ثقيلٍ)؛ كتمرٍ **(مَن أخرَجَ وزناً أو جُزافاً)** فيزيدُ شيئاً **(ليبلُغَ قدرَ صاعٍ ليسقُطَ الفرضُ بيقينٍ)** خروجاً من العُهدةِ.

(وقدَّرَ جماعةٌ) من أصحابِنا، منهم شارحُ «المنتهَى» **(الصاعَ بأربعِ حَفَناتٍ)**[3]: جمعُ حَفنةٍ من الحَفْنِ، وهو أخذُ الشيءِ بالرَّاحةِ والأصابعُ مضمومةٌ، أو الجرْفُ بكلتا اليدَيْن، **(بكفَيْ رجلٍ معتدلِ الخِلْقةِ)** وهو قدَحَانِ.

(ويُجزِئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ وسويقُهما، وهو ما يُحمَّصُ ثم يُطحَنُ، بوزن

---

(١) في «ح»: «من أخرج وزناً أولا».

(٢) في جميع النسخ الخطية: «منهما»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٤٢).

حَبِّه ولو بلا نَخْلٍ، كبِلاَ تَنْقيةٍ، لا خُبْزٌ، ومعيبٌ كمُسوِّسٍ ومَبلُولٍ وقديمٍ تغيَّرَ طَعْمُه ونحوُه، ومُختلِطٌ بكثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ، . . . . . .

حبِّهِ)، نصًّا؛ لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطَّحنِ.

واحتجَّ أحمدُ على إجزاءِ الدقيقِ بزيادةٍ تفرَّدَ بها ابنُ عُيينةَ من حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ»، قيلَ لابنِ عُيينةَ: إن أحداً لا يذكرهُ فيه، قالَ: بل هو فيه؛ أي: في حديثِ أبي سعيدٍ، رواهُ الدارقطنيُّ[1]، قالَ المجدُ: بل هو أولى بالإجزاءِ؛ لأنه كفَى مؤنتَهُ؛ كتمرٍ منزوعٍ نواهُ.

(ولو) كانَ الدقيقُ **(بلا نخلٍ)**؛ لأنه بوزنِ حبِّهِ.

(كـ) ما يُجزِئُ حبٌّ **(بلا تنقيةٍ)**؛ لأنه لم يثبُتْ فيها شيءٌ، إلا أن أحمدَ قالَ: كانَ ابنُ سِيرينَ يحِبُّ أن ينقِّيَ الطعامَ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكونَ على الكمالِ، ويسلَمَ ممَّا يُخالِطُه من غيرِهِ[2].

و**(لا)** يُجزِئ **(خبزٌ)**؛ لخروجهِ عن الكيلِ والادِّخارِ، وكذا بكصمات وهريسة.

(و) لا يُجزِئُ **(معيبٌ)** مما تقدَّمَ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، **(كمسَوَّسٍ)**؛ لأن السُّوسَ أكَلَ جوفَهُ، **(ومبلولٍ)**؛ لأنَ البللَ ينفخهُ، **(وقديمٍ تغيَّرَ طعمهُ)**؛ لعيبهِ بتغيُّرِ طعمهِ، فإن لم يتغيَّرْ طعمهُ أجزَأَ؛ لعدمِ عيبهِ، والجديدُ أفضلُ.

(ونحوِهِ)؛ أي: ما تقدَّمَ من أمثلةِ المعيبِ.

(و) لا يُجزِئُ صنفٌ من الخمسةِ **(مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزِئُ)**؛ كقمحٍ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ١٧).

ويُزادُ إنْ قلَّ بقَدْرِه، ويتَّجه: وإلاَّ صَفَّاه، فإنْ عَجَزَ زادَ بقَدْرِه، ويُخرِجُ معَ عَدَمِ ذلك ما يقُومُ مَقامَه من حَبٍّ وثَمَرِ مَكِيلٍ يُقتَاتُ كذُرَةٍ ودُخْنٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وتِينٍ، لا ما لا يُقتَاتُ مِن نحوِ لَحْمٍ ولَبَنٍ، وأفضلُ مُخرَجٍ تَمْرٌ. . . . . . .

اختلَطَ بكثيرِ زُوانٍ أو عدسٍ ونحوِه؛ لأنه لا يُعلَمُ قدرٌ مجزئٌ منه، **(ويُزادُ)** على صاعٍ **(إن قلَّ)** خليطٌ لا يُجزِئُ **(بقدْرِه)**؛ أي: الخليطِ، بحيثُ يكونُ المصفَّى صاعاً؛ لأنه ليسَ عيباً لقلَّةِ مشقَّةِ تنقيتِه، ولا يُجزِئُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ، نصًّا.

(ويتجِهُ: وإلا) يكنْ المختلطُ قليلاً **(صفَّاهُ)** ليختبِرَ خالصَهُ، **(فإن عجَزَ)** عن تصفيتِهِ **(زادَ بقدْرِهِ)**؛ أي: المعيبِ المختلطِ؛ ليخرجَ قدْرَ الواجبِ عليه يقيناً، وهو متجِهٌ[1].

(ويُخرِجُ مع عدمِ ذلك)؛ أي: الأصنافِ الخمسةِ **(ما يقومُ مقامَهُ من حبٍّ)** يُقتاتُ، **(و)** من **(ثمرٍ مكيلٍ يُقتاتُ؛ كذُرةٍ ودُخنٍ ورزٍّ وعَدَسٍ وتينٍ)** يابسٍ ونحوِها؛ لأنه أشبَهُ بالمنصوصِ عليهِ، فكانَ أولى.

و**(لا)** يُجزِئُ إخراجُ **(ما يُقتاتُ من نحوِ لحمٍ ولَبَنٍ)** وكشكٍ وبقلٍ وشبهِهِ.

(وأفضلُ مخرَجٍ تمرٌ)؛ لفعلِ ابنِ عمرَ، رواهُ البخاريُّ[2]، وقالَ له أبو مجلز[3]: إن اللهَ قد أوسَعَ، والبُرُّ أفضلُ، فقالَ: إن أصحابي سلَكُوا طريقاً، فأنا

---

(١) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف» عن هذا قلت: لو قيلَ بالإجزاء ولو كان ما لا يجزئ كثيراً إذا زادَ بقدرِه، لكان قوياً، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٠).

(٣) أبو مِجْلَز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ثقة، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٨٦).

فزَبِيبٌ فبُرٌّ، فشعيرٌ فدَقِيقُهما فسَوِيقُهما فأَقِطٌ وهو شيءٌ يُعمَلُ من المَخِيضِ، والأَفضَلُ أنْ لا يَنقُصَ مُعطىً عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيرِه، ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسُه، ولإمامٍ ونائبِه رَدُّ زكاةٍ وفِطْرَةٍ وخُمسِ رِكَازٍ إلى مَن أُخِذَ منه إنْ كان أَهْلاً، ولفقيرٍ دَفْعُ فِطْرَةٍ وزكاةٍ لمَن دَفَعَهما إليه . . . . . .

أُحِبُّ أن أسلكَهُ، رواهُ أحمدُ[1] واحتجَّ به، ولأنه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً، **(فزبيبٌ)**؛ لأنه في معنى التمرِ فيما تقدَّمَ **(فبُرٌّ)**؛ لأنه أنفَعُ في الاقتياتِ، وأبلَغُ في دفعِ حاجةِ الفقيرِ، **(فأنفع)** للفقير، **(فشعيرٌ فدقيقُهما)**؛ أي: دقيقُ بُرٍّ فدقيقُ شعيرٍ، **(فسويقُهما)** كذلك، **(فأَقِطٌ، وهو شيءٌ يُعمَلُ من المخيضِ)** أو من لبنِ إبلٍ فقط.

(والأفضلُ ألا ينقُصَ معطىً) من فطرةٍ **(عن مدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِه)**؛ أي: البُرِّ ليغنيَهُ عن السُّؤالِ ذلك اليوم.

(ويجوزُ إعطاءُ) نحوِ فقيرٍ **(واحدٍ ما على جماعةٍ)** من فطرةٍ نصًّا، **(و)** يجوزُ **(عكسُهُ)**؛ أي: إعطاءُ جماعةٍ ما على واحدٍ.

(ولإمامٍ ونائبِهِ ردُّ زكاةٍ و) ردُّ **(فطرةٍ وخمسِ رِكازٍ إلى من أُخِذَ منه إن كانَ أهلاً)**؛ بأن لم يكنْ له قدرُ كفايتِهِ.

(ولفقيرٍ دفعُ فطرةٍ وزكاةٍ لمَن دفعَهما إليه) فيردُّهما بعدَ أخذِهما إلى مَن أخذَهما منه عما وجَبَ عليه؛ لأن قبضَ الإمامِ أو الفقيرِ أزالَ ملكَ المخرِجِ، وعادَتْ إليه بسببٍ آخرَ، أشبهَ ما لو عادَتْ إليه بميراثٍ، فإن تُرِكتْ الزكاةُ أو الفطرةُ لمَن

---

(١) ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٧).

حتَّى زكاتِه، المنقِّحُ: ما لم تكُنْ حِيْلةً.

*** تنبيهٌ: لا يُجزِئُ في فِطْرةٍ وزكاةٍ إخراجُ قيمةٍ ولو لحاجةٍ ومصلَحةٍ، وحَرُمَ، ولا يصِحُّ شِراءُ زكاتِه أو صَدَقتِه ولو مِن غيرِ . . .**

وجَبَتْ عليه بلا قبضٍ، لم يبرَأْ (حتى) ولو كانَ دفَعَهما إليه عن (زكاتِه).

قالَ (**المنقِّحُ: ما لم تكنْ حِيلةً**)؛ أي: على عدمِ إخراجِ الزكاةِ، فيمتَنِعُ كسائرِ[1] الحِيَلِ على محرَّمٍ.

* (**تنبيهٌ: لا يُجزِئُ في فطرةٍ وزكاةٍ إخراجُ قيمةٍ ولو لحاجةٍ ومصلحةٍ**)[2]؛ لأنه خلافُ المنصوصِ عليهِ، (**وحرُمَ**).

(**ولا يصِحُّ شراءُ زكاتِهِ أو**) شراءُ (**صدقتِهِ**)؛ لحديثِ عمرَ قالَ: حمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي عندَهُ، وأرَدْتُ أن أشتريَهُ، وظنَنْتُ أنه يبيعُهُ برخْصٍ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «لا تشترِهِ، ولا تعُدْ في صدقتِك، وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ؛ فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ»، متفقٌ عليهِ[3].

ولأن شراءَها وسيلةٌ إلى استرجاعِ شيءٍ منها؛ لأنه يستحيِي أن يماكِسَهُ في ثمنِها، وربما سامَحَهُ طمعاً بمثلِها، أو خوفاً منه إذا لم يبِعْها منه ألا يعطِيَهُ في المستقبلِ، وهذه كلُّها مفاسدُ، فوجَبَ حسْمُ المادةِ، (**ولو**) كانَ شراؤهُ لها (**من غيرِ**

---

(١) في «ك»: «كسائل».

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: قوله: ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه، فيخرج ما يُقتات عند ابن حامد سواء كان مكيلاً أو غيره كالذرة واللحم واللبن وسائر ما يقتات. جزم به في «العمدة» و«الخلاصة» و«التلخيص» و«البلغة»، قال في التلخيص: هذا المذهب، وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن، وعنه رواية مخرجة: يجزئ إخراج القيمة، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠).

مَن أَخَذَها منه، فإنْ رجَعَتْ إليه بإرْثٍ أو وصيَّةٍ أو هبةٍ أو أخَذَها من دَينِه جاز بلا كَراهةٍ.

مَن أخذَها منه)؛ لظاهرِ الخبرِ.

(فإنْ رجَعَتْ إليه) زكاتهُ أو صدقتهُ **(بإرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ)**، جازَ بلا كراهةٍ؛ لحديثِ بَريرَةَ أن النبيَّ ﷺ أتَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ وإنها ماتَتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ»، رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ والنسائيَّ[1].

(أو أخَذَها من دينهِ) بلا مواطأةٍ، **(جازَ بلا كراهةٍ)**؛ لعدمِ المانعِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، والترمذي (٦٦٧)، وابن ماجه (٢٣٩٤).

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

هو واجبٌ فَوْراً، فيَضمَنُ ساعٍ ووَكِيلٌ أخَّرَا دَفْعَها لفُقَراءَ بلا عُذْرٍ، كنَذْرٍ مُطلَقٍ وكَفَّارةٍ إنْ أمكَنَ ولم يَخَفْ. . . . . .

(بابُ إخراجِ الزكاةِ)

وما يتعلَّقُ به من حكمِ النقلِ والتعجيلِ ونحوِه، و(**هو واجبٌ فوراً، فيضمَنُ ساعٍ ووكيلٌ أخَّرَا دفْعَها لفقراءَ**) ونحوِهم (**بلا عذرٍ**)؛ لتفريطِهما، ولأن الأمرَ المطلَقَ ومنه ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، يقتضي الفوريةَ؛ بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢]، فوبَّخَهُ إذ لم يسجُدْ حينَ أُمِرَ.

وعن أبي سعيدِ بنِ المعلَّى قالَ: كنتُ أصلِّي في المسجدِ، فدَعانِي رسولُ اللهِ ﷺ فلم أُجبْهُ، ثم أتَيتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ أصلِّي، فقالَ: ألم يقلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]؟»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[1].

ولأن السيدَ إذا أمَرَ عبدَهُ بشيءٍ فأهمَلَهُ حسُنَ لومهُ وتوبيخهُ عُرفاً، ولم يكنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عذراً.

(**كـ**) ما يجِبُ إخراجُ (**نذرٍ وكفارةٍ**) على الفورِ (**إن أمكَنَ**) إخراجُها، كما لو طُولِبَ بها، ولأن النفوسَ جُبِلَتْ على الشُّحِّ، وحاجةُ الفقيرِ ناجزةٌ، فإذا أخَّرَ الإخراجَ اختلَّ المقصودُ، وربما فاتَ بطروٍّ نحوِ إفلاسٍ أو موتٍ، (**ولم يخَفْ**)

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠).

رُجُـوعَ ساعٍ، أو على نَفسِه أو مالِه ونحـوِه، وله تأخيرُها لأشَدَّ حاجةً وقَرِيبٍ[١]، ولحاجتِه إلى يَسارِه، ولتعذُّرِ إخراجِها من مالٍ لنحوِ غَيْبةٍ إلى قُدرتِه، ولو قَدِرَ أنْ يُخرِجَها من غيرِه، ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عندَ ربِّها لمصلحةٍ كقَحْطٍ، . . . . . .

مُزَكٍّ **(رجوعَ ساعٍ)** عليهِ بها إن أخرَجَها بلا علمِه، **(أو)** لم يخَفْ بدفعِها فوراً ضرراً **(على نفسهِ أو مالـهِ ونحوِه)**؛ كمعيشةٍ؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[٢]، ولأنهُ يجوزُ تأخيرُ دينِ الآدميِّ لذلك، فالزكاةُ أولى.

(ولـه تأخيرُهـا)؛ أي: الزكـاةِ **(لأشدَّ حاجـةً)**؛ أي: ليدفَعَها لمَن حاجتهُ أشدُّ ممَّـن هـو حاضرٌ، نصًّا، وقيَّدَهُ جماعـةٌ بزمنٍ يسيرٍ، **(و)** له تأخيرُها ليدفعها لـ **(قريبٍ وجارٍ)**؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، **(و)** تأخيرها **(لحاجتهِ)**[٣]؛ أي: المالكِ إليها **(إلى يسارِه)**، نصًّا، واحتجَّ بحديثِ عمرَ: أنهم احتاجُوا عاماً، فلم يأخُذْ منهم الصدقةَ فيه، وأخذَهَا منهم في السنةِ الأخرى[٤].

(و) له تأخيرُها **(لتعذُّرِ إخراجِها من مالٍ لنحوِ غيبةٍ)**؛ كغصبهِ وسرقتهِ وكونهِ ديناً **(إلى قدرتهِ)** عليه؛ لأنها مواساةٌ، فلا يكلَّفُها من غيرِه.

(ولو قدَرَ أن يخرِجَها من غيرِه) لم يلزمْـهُ؛ لأن الإخراجَ من عينِ المخرَجِ عنه هو الأصلُ، والإخراجُ من غيرِه رُخصةٌ، فلا تنقلِبُ تضييقاً.

(ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عنـدَ ربِّها لمصلحةٍ؛ كقَحْطٍ)، نصًّا؛ لفعلِ عمرَ،

---

(١) في «ف»: «وقريب وجاره».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥).

(٣) في «م»: «(و) له تأخيرها لـ (قريب ولحاجته)».

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٣٢).

ومَن بَـذَلَ الواجبَ لَزِمَ قَبُولُـه، ولا تَبِـعةَ عليـه، ومَـن جَحَـدَ وُجُوبَها لا حيـثُ اختُلِفَ فيـه كمالِ غيرِ مُكلَّفٍ ورِكـازٍ وعَرْضٍ وفِطْرةٍ، عالماً أو جاهِـلاً، وعُرِّف فعَلِمَ وأصَرَّ، فقدِ ارتَـدَّ ولو أخرَجَها، وتُؤخَذُ بعدَ استقرارِها، ويُعامَلُ كمُرتَدٍّ، ومَن مَنَعَها بُخْلاً أو تَهاوُناً أُخِذَتْ. . . . . .

واحتجَّ بعضُهم بقولهِ ﷺ عن العباسِ[(١)]: «فهي عليهِ ومثلُها معَها»، رواهُ البخاريُّ[(٢)]، وكذا أوله أبو عُبيدٍ، قالَهُ في «الفروعِ»[(٣)].

(ومن بذَلَ الواجبَ) عليـهِ من الزكاةِ لإمـامٍ أو ساعٍ أو فقيرٍ **(لزِمَ)** مـدفوعاً إليهِ **(قَبولهُ)**؛ أي: المبذولِ، **(ولا تبعـةَ عليهِ)**؛ أي: الباذِلِ؛ لأنـه أدَّى ما وجَبَ عليه شرعاً.

(ومن جَحَدَ وجوبَها)؛ أي: الزكاةِ على الإطلاقِ، **(لا)** إن جحَدَ وجوبَها، **(حيثُ اختُلِفَ فيه كـ)** جحدهِ وجوبَها عن **(مالِ غيرِ مكلَّفٍ، و)** عن **(ركازٍ و)** عن **(عرضِ)** تجارةٍ، **(و)** عن **(فطرةٍ)** على أهلِ باديـةٍ، فلا ارتدادَ لقوَّةِ الاختلافِ في وجوبـها فيما ذُكِرَ، **(عالِماً)** وجوبَها، **(أو جاهلاً)** به لقُربِ عهدهِ بإسلامٍ، أو كونهِ نشَأ بباديةٍ بعيدةٍ عن القُرى **(وعُرِّفَ)** جاهلٌ **(فعلِمَ وأصرَّ)** على جحودهِ عِناداً، **(فقد ارتدَّ)**؛ لأنه مكذِّبٌ للهِ ورسولهِ وإجماعِ الأمةِ، **(ولو أخرَجَها)** جاحِداً لظهورِ أدلةِ الوجوبِ، فلا عذرَ له، **(وتُؤخَذُ)** منه **(بعدَ استقرارِها)** لاستحقاقِ أهلِ الزكاةِ لها **(ويُعامَلُ كمرتدٍّ)**؛ أي: فيُستتابُ ثلاثاً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

(ومَن منَعَها)؛ أي: الزكاةَ **(بُخلاً)** بها **(أو تهاوُناً)** بلا جحْدٍ، **(أُخِذتْ)** منه

---

(١) قوله: «عن العباس» سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤١٣).

وعَزَّرَ مَن عَلِمَ تحرِيمَ ذلك إمامٌ عـادِلٌ أو عامِلٌ، وغيرُ عـادِلٍ لا، فإنْ غَيَّبَ مالَه أو كَتَمَه أو قاتَلَ دُونَها وأمكَنَ أَخْذُها بقِتالِه وَجَبَ قِتالُه على إمامٍ وَضَعَها مَواضِـعَها وأُخِذَتْ فَقَطْ، . . . . . .

قهراً كدينِ آدميٍّ وخَراجٍ **(وعزَّرَ مَن علِمَ تحريمَ ذلك)**؛ أي: المنعِ بُخلاً أو تهاوناً **(إمامٌ)** فاعل (عزَّرَ) **(عـادِلٌ)** في الزكاةِ يضَعُها مواضِـعَها، وإن لـم يكنْ عدلاً في غيرِهـا، **(أو)** عزَّرَهُ **(عاملٌ)** عـدلٌ لمنعـهِ الزكاةَ، **(و)** إن كانَ الإمـامُ **(غيرَ عادلٍ)** لا يصرِفُها في مصرفِها، فهو عـذرٌ في عدمِ دفعِها إليـه، فـ **(لا)** يعزِّرُهُ؛ لأنه ربما اعتقَدَ ذلك عذراً في التأخيرِ.

(فإن غيَّبَ مالَهُ أو كتَمَهُ أو قاتَلَ دونَها)؛ أي: الزكاةِ؛ أي: قاتَلَ جابِـيها، **(وأمكَنَ أخْذُهـا)** منـه **(بقتالـهِ)**؛ أي: قتالِ الإمـامِ إيَّاهُ، **(وجَبَ قتالـهُ على إمامٍ وضَعَهـا)**؛ أي: الزكـاةَ **(مواضِـعَها)**؛ لاتفـاقِ الصدِّيـقِ والصحابـةِ علـى قتـالِ مانِعِي الزكاةِ، وقالَ: واللهِ لو منَعُونِي عَناقاً، وفي لفظٍ: عِقالاً كانُوا يؤدُّونهُ[١] إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها، متفقٌ عليهِ[٢].

(وأُخـذِتْ) الزكاةُ **(فقط)**، أي: بلا زيادةٍ عليها؛ لحـديثِ الصدِّيقِ، ومَن سأَلَ فوقَ ذلك، فلا[٣] يُعطَهُ.

وكانَ منْعُ الزكاةِ في خلافةِ الصدِّيقِ معَ توفُّرِ الصحابةِ، ولـم يُنقَلْ عنهم أخذُ زيادةٍ، ولا قـولٌ به، وحديثُ: «فإنا آخِـذُوها وشطرَ إبلِهِ أو مالِهِ»[٤] كانَ في بـدْءِ

(١) في «ك»: «يؤدونها».

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) في «ك»: «فلم».

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

ولا يَكفُرُ بقِتالِه للإمامِ، فإنْ لم يُمكِنْ أَخْذُها منه استُتِيبَ ثلاثاً، فإنْ أَخرَجَ وإلاَّ قُتِلَ حَدًّا، وأُخِذَتْ من تَرِكَتِه، ومَنِ ادَّعَى أَدَاءَها أو بَقاءَ حَوْلٍ أو نَقْصَ نِصابٍ أو زَوالَ مِلْكِه أو تَجدُّدَه قريباً. . . . . .

الإسلامِ حيثُ كانَتْ العقوباتُ بالمالِ، ثم نُسِخَ في حديثِ[1] الصدِّيقِ.

(**ولا يُكفَّرُ**) مانعُ زكاةٍ غيرُ جاحدٍ إذا قاتَلَ عليها (**بقتالِه للإمامِ**)؛ لقولِ عبدِاللهِ بنِ شقيقٍ[2]: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْن شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفْرٌ إلا الصلاةَ، رواهُ الترمذيُّ[3].

وما ورَدَ من التكفيرِ فيه محمولٌ على جاحدِ الوجوبِ أو التغليظِ، (**فإن لم يُمْكِنْ**[4] **أخذُها**)؛ أي: الزكاةِ (**منه**) وهو في قبضةِ الإمامِ، (**استُتِيبَ ثلاثاً**)؛ لأنها من مبانِي الإسلامِ، فيُستتابُ تاركُها ثلاثةَ أيامٍ كالصلاةِ، (**فإن**) تابَ و(**أخرَجَ**) الزكاةَ كُفَّ عنه، (**وإلا قُتِلَ**)؛ لاتفاقِ الصحابةِ على قتالِ مانِعِيها (**حدًّا**)؛ لما تقدَّمَ أنه لا يُكفَّرُ بذلك، (**وأُخِذَتَ**) الزكاةُ (**من تركتِهِ**) كما لو ماتَ، والقتلُ لا يُسقِطُ دينَ الآدميِّ، فكَذا الزكاةُ.

(**ومَن ادَّعَى أداءَها**)؛ أي: الزكاةِ وقد طُولِبَ بها، صُدِّقَ بلا يمينٍ، (**أو**) ادَّعَى (**بقاءَ حولٍ، أو**) ادَّعَى (**نقصَ نصابٍ، أو**) ادَّعَى (**زوالَ ملكِهِ**) عن النصابِ في الحولِ، صُدِّقَ بلا يمينٍ، (**أو**) ادَّعَى (**تجدُّدَهُ**)؛ أي: ملكِ النصابِ (**قريباً،**

---

(١) في «ك»: «بحديث».

(٢) عبدالله بن شقيق العُقيلي البصري، ثقة، من الثالثة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) في «ك»: «يكن».

أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه أو أنَّه مُفرَدٌ أو مختلِطٌ أو عَلْفَ سائمةٍ أو قُنيةَ عَرْضٍ أو أقرَّ بقَدْرِ زكاتِه ولو لم يذكُرْ قَدْرَ مالِه صُدِّقَ بلا يَمينٍ، كصَلاةٍ وكَفَّارةٍ، بخلافِ وصيَّةٍ لفُقَراءَ، ويُلزَمُ عن صَغيرٍ[1] ومَجنُونٍ وليُّهما من مالِهما بنيَّةٍ منه كنَفَقةِ قَريبٍ وزوجةٍ وأرشِ جنايةٍ لهما، وسُنَّ مُطلقاً إظهارُ زكاةٍ.

أو) ادَّعَى (أن ما بيدِه) من مالٍ زكويٍّ **(لغيرِه)**، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو) ادَّعَى (أنه)**؛ أي: مالَ السائمةِ **(مفرَدٌ أو مختلِطٌ)**، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو) ادَّعَى (علفَ سائمةٍ)** نصفَ الحولِ فأكثرَ، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو) ادَّعَى (قنيةَ[2] عرضَ)** تجارةٍ، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو أقرَّ بقدْرِ زكاتِه، ولم يذكُرْ قدْرَ مالِه، صُدِّقَ بلا يمينٍ)**؛ لأنها عبادةٌ مؤتَمنٌ عليها؛ **(كصلاةٍ وكفارةٍ، بخلافِ وصيةٍ[3] لفقراءَ)** بمالٍ، وكذا إن مرَّ بعاشرٍ وادَّعَى أنه عشَرَهُ عاشرٌ آخرُ.

قالَ أحمدُ: إذا أخَذَ منه المُصدِّقُ كتَبَ له براءةً، فإذا جاءَ آخرُ أخرَجَ إليه براءَتَهُ؛ لتنتفِيَ التُّهَمَةُ عنه.

(ويُلزَمُ) بإخراجٍ **(عن)** مالِ **(صغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما)**، فيخرِجُ **(من مالِهما)**؛ لأنها حقٌّ واجبٌ عليهما، فوجَبَ على الوليِّ أداؤُها عنهما **(بنيَّةٍ منه)**؛ أي: الوليِّ؛ **(كنفقةِ قريبٍ)** لهما، **(و)** نفقةِ **(زوجةٍ وأرشِ جنايةٍ لهما)**.

(وسُنَّ) لمخرجِ زكاةٍ **(مطلقاً)** سواءٌ فرَّقَها بنفسِه أو نائبِه، وسواءٌ المالُ الظاهرُ والباطنُ، وسواءٌ كانَتْ فطرةً أو زكاةَ مالٍ، وسواءٌ نفَى التهمةَ عنه بإخراجِه لها أو لا **(إظهارُ زكاةٍ)**؛ لتنتفِيَ التهمةُ عنه ويُقتدَى به.

---

(١) في «ح»: «ويلزم أن يخرج عن صغير».

(٢) في «م»: «قنيته».

(٣) في «ق»: «وصيته».

وتَفرِقَةُ ربِّها بنفسِه بشَرْطِ أمانتِه، وهو أفضَلُ مِن دَفْعِها لإمامٍ عادلٍ، وقولُه عندَ دَفْعِها: اللَّهُمَّ اجعَلْها مَغنَماً، ولا تجعَلْها مَغرَماً، وقولُ آخِذٍ وعاملٍ آكد: آجَرَكَ اللهُ فيما أَعطَيتَ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**تفرقةُ ربِّها**)؛ أي: الزكاةِ (**بنفسِه**)، لتيقُّنِ وصولِها إلى مستحقِّها وكالدينِ (**بشرطِ أمانتِه**)؛ أي: ربِّ المالِ، (**وهو**)؛ أي: دفعُها من يدِهِ (**أفضلُ من دفعِها لإمامٍ عادلٍ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[البقرة: ٢٧١] الآيةَ، وكالدينِ، فإن لم يثِقْ بنفسِهِ فالأفضلُ دفعُها إلى السَّاعِي، ولأنه ربما منَعَهُ الشحُّ من إخراجِها أو بعضِها.

(و) سُنَّ (**قولُه**)؛ أي: ربِّ المالِ (**عندَ دفعِها**)؛ أي: الزكاةِ: (**اللهمَّ اجعَلْها مغنَماً**)؛ أي: مثمِرةً، (**ولا تجعَلْها مغرَماً**)؛ أي: منْقَصَةً؛ لأن التثميرَ كالغنيمةِ، والتنقيصَ كالغرامةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ[1]: «إذا أعطَيتُم الزكاةَ، فلا تنْسَوا ثوابَها أن تقُولُوا: اللهمَّ اجعَلْها مغنَماً ولا تجعَلْها مغْرَماً»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[2]، وفيه البختري[3] بن عُبيدٍ[4] ضعيفٌ.

قالَ بعضُهم: ويحمدُ اللهَ على توفيقِهِ لأدائِها.

(و) سُنَّ (**قولُ آخِذٍ**) من مستحقٍّ، (**وعاملٍ آكدَ: آجرَكَ اللهُ فيما أعطَيْتَ،**

---

(١) كذا في «ق، ك» بزيادة: «مرفوعاً».

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٧).

(٣) في النسخ الخطية: «البحتري»، والمثبت من مصدري التخريج والترجمة.

(٤) البختري بن عبيد الطابخي، الكلبي، الشامي، من أهل القَلَمون، ضعيف، متروك، من السابعة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٠).

وبارَكَ لكَ فيما أَبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طُهُوراً. ولا يُكرَهُ دُعاؤُه بلَفْظِ صَلاةٍ، وله دَفْعُها لسَاعٍ وإمامٍ ولو فاسِقاً يضَعُها مَواضِعَها، وإلاَّ حَرُمَ، ويجبُ. .

وبارَكَ لك فيما أبقَيْتَ، وجعَلَهُ لك طهوراً).

(ولا يُكرَهُ دعاؤهُ)؛ أي: الآخذِ **(بلفظِ صلاةٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم.

قالَ عبدُاللهِ بنُ أبي أوْفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتَاهُ قومٌ بصدقتِهم، قالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتَاهُ أبي بصدقتهِ، فقالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»، متفقٌ عليهِ[(١)].

وهو محمولٌ على الندبِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يأمُرْ به سُعاتَهُ.

(وله)؛ أي: ربِّ المالِ **(دفعُها)**؛ أي: الزكاةِ **(لساعٍ وإمامٍ ولو فاسقاً يضَعُها مواضِعَها)**؛ لما روَى سهيلُ[(٢)] بنُ أبي صالحٍ[(٣)] عن أبيهِ قالَ: أتَيْتَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، فقلتُ: لي مالٌ، وأُرِيدُ إخراجَ زكاتهِ، فما تأمُرُنِي؟ فقالَ: ادفَعْها إليهم، فأتَيْتُ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ وأبا سعيدٍ، فقالُوا مثلَ ذلك، رواهُ سعيدٌ[(٤)].

ولأنه نائبٌ عن مستحقِّها، فجَازَ الدفعُ إليهِ كوليِّ اليتيمِ.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يكنْ يضَعُها مواضِعَها، **(حرُمَ)** دفعُها إليهِ، **(ويجِبُ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) في النسخ الخطية: «سهل»، والمثبت من مصدري التخريج والترجمة.

(٣) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٥٩).

(٤) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٥).

كَتْمها إذَنْ، ويبرَأُ بدَفْعِها إليه ولو لم يَصرِفْها مصارفها[١]، ويتَّجه: وكذا كلُّ مالٍ ضائعٍ أو لا وارثَ له، . . . . . .

كتْمُها إذنْ)، قالَهُ في «الأحكامِ السُّلطانيةِ»[٢]، ونَصَّ الإمامُ على خلافِهِ.

قالَ في «الشَّرحِ»: لا يختلِفُ المذهبُ أنَّ دفْعَها للإمامِ جائزٌ، سواءٌ كانَ عدلاً أو غيرَ عدلٍ، وسواءٌ كانَتْ من الأموالِ الظاهرة أو الباطنة، ويبرَأُ بدفعِها سواءٌ تلِفَتْ في يدِ الإمامِ أو لا، أو صرَفَها في مصارِفِها أو لم يصرِفْها، انتهى[٣].

وقيلَ لابنِ عمرَ: إنهم يُقلِّدونَ بها الكلابَ، ويشرَبُون بها الخمورَ، فقال: ادفَعْها إليهم، حكَاهُ عنه أحمدُ.

وفي لفظٍ عنه: ادفَعُوها لمَنْ غلَبَ، وفي لفظٍ آخرَ: ادفَعُوها إلى الأمراءِ وإن كرَعُوا بها لحومَ الكلابِ على موائدِهم، روَاهُما عنه أبو عُبيدٍ[٤].

وقالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: كانُوا يدفَعُون الزكاةَ إلى الأمراءِ، وهؤلاءِ أصحابُ النبيِّ ﷺ يأمُرُون بدفْعِها وقد عَلِمُوا فيما ينفِقُونَها، فما أقولُ أنا؟

(ويبرَأُ) دافِعُ زكاةٍ إلى السَّاعِي أو الإمامِ **(بدفعِها إليهِ ولو لم يصرِفْها مصارِفَها)**؛ لما سبَقَ.

(ويتجِهُ: وكذا)؛ أي: كالزكاةِ في الحكمِ **(كلُّ مالٍ ضائعٍ أو لا وارِثَ له)** يُدفَعُ إلى الإمامِ ليصرِفَهُ في المصالحِ العامةِ، ويبرَأُ دافعهُ من عُهدتهِ، سواءٌ تلِفَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦٧٥).

(٤) رواهما أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣١، ١٧٩٩).

ويُجزِئُ دَفْعُ زَكاةٍ لخَوَارِجَ وبُغاةٍ، وكذلك مَن أخَذَها من السَّلاطِينِ قَهْراً أو اختياراً عَدَلَ فيها أو جارَ، ولإمامٍ طَلَبُ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ وزَكاةٍ إنْ وَضَعها في أهْلِها، ولا يلزمُ دَفْعُها له إذا طَلَبَها، وليس له إجبارُ ممتنعٍ إذَنْ.

* * *

فصلٌ

ويُشترَطُ لإخراجِها نيَّةٌ . . . . . .

في يدِ الإمامِ أو لا، صرَفَهُ في مصارِفهِ أو لا، وهو متجِهٌ[1].

(ويُجزِئُ دفعُ زكاةٍ لخوارجَ وبُغاةٍ) إذا غَلَبُوا على بلدٍ، وأخَذُوا منه العُشرَ، وقَعَ موقِعَهُ، نصًّا، **(وكذلك[2] مَن أخَذَها)**؛ أي: الزكاةَ **(من السَّلاطينِ قهراً أو اختياراً عدَلَ فيها أو جارَ)**، ويأْتِي في قتالِ أهلِ البَغْيِ.

(ولإمامٍ طلَبُ نذْرٍ وكفارةٍ)، نَصَّ عليهِ في كفارةِ الظِّهارِ، **(و)** له طلبُ **(زكاةٍ)** من المالِ الظاهرِ والباطنِ **(إن وضَعَها في أهلِها، ولا يلزَمُ دفعُها له إذا طلَبَها)** بل لربِّها تفرِقَتُها بنفسهِ، وهو أفضلُ كما تقدَّمَ.

(وليسَ له)؛ أي: الإمامِ **(إجبارُ ممتنعٍ إذنْ)**؛ أي: حيثُ لم يَمْنَعْ مَن هي عليهِ إخراجَها بالكليةِ؛ إذ الواجبُ الإخراجُ، لا الدفعُ إلى الإمامِ.

(فَصْلٌ)

(ويُشترَطُ لإخراجِها)؛ أي: الزكاةِ **(نيةٌ)**؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأحالَ على تحقيقه بما يأتي في الغصْبِ، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو صريحٌ في باب الغصب، انتهى.

(٢) في «ك»: «وكذا».

مِن مُكَلَّفٍ، إلاَّ أنْ تُؤخَذَ قَهْراً أو يُغيِّبَ مالَه أو يتعذَّرَ وُصُولٌ إلى مالكٍ بنحوِ حَبْسٍ فيأخُذُها ساعٍ، وتُجزِئُ باطناً في الأخيرةِ[١] فقَطْ، والأَولَى قَرْنُها بدَفْعٍ، وله تَقدِيمُها بيَسيرٍ كصَلاةٍ، فينَوِي الزَّكاةَ أو الصَّدَقةَ الواجبةَ أو صَدَقةَ المالِ أو الفِطْرِ، ولا تُجزِئُ . . . . . .

بالنياتِ»[٢]، ولأنها عبادةٌ يتكرَّرُ وجوبُها، فافتقرَتْ إلى تبيينِ النيةِ كالصلاةِ، ولأن مصرفَ المالِ إلى الفقراءِ له جهاتٌ من زكاةٍ وكفارةٍ ونذرٍ وصدقةِ تطوُّعٍ، فاعتُبِرَتْ نيةُ التمييزِ.

ويُشترَطُ أن يكونَ إخراجُها **(من مكلَّفٍ)**؛ لأنه تصرُّفٌ ماليٌّ أشبهَ سائرَ التصرُّفاتِ الماليةِ، وتقدَّمَ حكمُ غيرِ المكلَّفِ **(إلا أن تُؤخَذَ)** منه الزكاةُ **(قهراً)**، فتُجزِئُ ظاهراً من غيرِ نيةِ ربِّ المالِ، فلا يُؤمَرُ بها ثانياً **(أو يُغيِّبُ مالَهُ)** فتُؤخَذُ منه حيثُ وُجِدَ، وتُجزِئُ بلا نيةٍ كمأخوذةٍ[٣] قهراً **(أو يتعذَّرُ وصولٌ إلى مالكٍ)** لتُؤخَذَ منه الزكاةُ **(بنحوِ حبسٍ)** كأسرٍ، **(فيأخُذُها ساعٍ)** من مالِه، **(وتُجزِئُ)** ظاهراً و**(باطناً في)** المسألةِ **(الأخيرةِ فقط[٤])** بخلافِ الأُولتين قبلَها، فتُجزِئُ ظاهراً فقط.

(والأولى قرنُها)؛ أي: النيةِ **(بدفعٍ)** كصلاةٍ، **(وله تقديمُها)** على الإخراجِ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ كصلاةٍ)**، ولو عزَلَ الزكاةَ، لم تكْفِ النيةُ إذنْ مع طولِ زمنٍ، **(فينوي)** بمُخرَجٍ **(الزكاةَ أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ أو الفطرِ، ولا تُجزِئُ**

---

(١) في «ف»: «الآخرة».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «كمأخوذ».

(٤) سقط من «م».

إِنْ نوَى صَدَقةً مُطلَقَةً ولو تَصدَّقَ بجميعِ مالِه، ولا تجبُ نيَّةُ فَرْضٍ ولا تعيينُ مُزَكّىً عنه ولو اختَلَفَ جِنْسُه، فلو نوَى بشَاةٍ عن خمسِ إبلٍ أو أربعِينَ شاةً، أجزَأَتْ عن أحدِهما، أو نوَى عن مالِه الغائبِ وإِنْ كان تالفاً فعَنِ الحاضرِ، أجزَأَ[1] عن حاضرٍ معَ تَلَفِ غائبٍ، وإِنْ أدَّى قَدْرَ زكاةِ أحَدِهما صَرَفَها بعدُ لأَيِّهما شاءَ كتعيينِهِ ابتداءً، فإِنْ لم يُعيِّنْ أجزَأَ عن أحَدِهما، ولو نوَى عن غائبٍ ولم يشترِطْ. . . . . .

إن نوَى صدقةً مطلقةً ولو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ) كنيةِ صلاةٍ مطلقةٍ، ومحلُّ النيةِ القلبُ وتقدَّمَ.

(ولا تجِبُ نيةُ فرضٍ) اكتفاءً بنيةِ الزكاةِ؛ لأنها لا تكونُ إلا فرضاً، **(ولا)** يجِبُ **(تعيينُ)** مالٍ **(مزكًّى عنه ولو اختَلَفَ جنسهُ)**؛ أي: المالِ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، **(فلو نوَى بشاةٍ)** حينَ أخرَجَها **(عن خمسِ إبلٍ أو أربعين شاةً، أجزَأَتْ عن أحدِهما)**، ويُخرِجُ شاةً أخرَى عن الآخرِ، **(أو نوَى)** زكاةً **(عن مالِهِ الغائبِ، وإن كانَ)** الغائبُ **(تالِفاً، فعن الحاضرِ أجزَأَ عن حاضرٍ مع تلَفِ غائبٍ)**، بخلافِ الصلاةِ، لاعتبارِ التعيينِ فيها.

(وإن أدَّى قدْرَ زكاةِ أحدِهما)؛ أي: الحاضرِ والغائبِ، ولم يعيِّنْهُ، **(صرَفَها)**؛ أي: الزكاةَ **(بعدَ)** ذلك **(لأيِّهما شاءَ كتعيينِهِ ابتداءً)** حينَ إخراج[2]، **(فإن لم يُعيِّنْ)** واحداً منهما **(أجزَأَ)** مخرَجٌ **(عن أحدِهما)**، فيُخرِجُ عن الآخرِ.

(ولو نوَى عن) مالٍ **(غائبٍ ولم يشترِطْ)**؛ أي: لم ينْوِ إن كانَ الغائبُ تالِفاً،

---

(١) في «ح»: «أجزأت».

(٢) في «م»: «أخرج».

فبانَ تالِفاً لم يصرِفْه إلى غيرِه، ويتَّجه: ويرجِعُ فيما بيدِ ساعٍ لتبيُّنِ مُخرَجٍ غيرَ زكاةٍ وإنْ نَـوَى عن الغائبِ إن كـان سالماً، أو نـوى: وإلاَّ فنَفْلٌ، فبان سالماً أجزَأَ، وإنْ شَرَطَ: وإلاَّ فأَرجِعْ، فله الرُّجوعُ إنْ بـانَ تالفاً، كأَعْتَقْتُه عن كَفَّارتي، وإنْ لم يُجزِئْ رَدَدْتُه لرِقٍّ، . . . . . .

فعن الحاضرِ **(فبانَ)** الغائبُ **(تالِفاً، لم يصرِفْـهُ)**؛ أي: المخرَجَ **(إلى غيرِه)**؛ لأن النيةَ لم تتناوَلْهُ؛ كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكنْ.

(ويتجِهُ: ويرجِـعُ) مخرِجٌ **(فيما)** كانَ موجوداً **(بيـدِ ساعٍ لتبيُّنِ مخرَجٍ غيرَ زكاةٍ)**، وهو متجِهٌ[1].

(وإن نوَى) الزكاةَ **(عن الغائبِ إن كانَ سالماً)** أجزَأَ عنه إن كانَ سالِماً، **(أو نوَى)** عن الغائبِ إن كانَ سالِماً، **(وإلا)** يكنْ سالماً **(فـ)** هي **(نفلٌ، فبانَ)** الغائبُ **(سالماً، أجزَأَ)** عنه؛ لأن ذلك في حكمِ الإطلاقِ، فلا يضُرُّ تقييدهُ به.

(وإن شرَطَ)؛ بأن نوَى إن كانَ الغائبُ سالماً فهذِه زكاتهُ، **(وإلا)** يكنْ سالِماً **(فأرجِعْ)** فيها **(فلهُ الرجوعُ إن بانَ)** الغائبُ **(تالِفاً)**، ذكَرَهُ أبو المَعالي.

ومن شَـكَّ في بقاءِ غائبٍ لم يلزمْـهُ إخراجٌ عنـه، وكـذا لو عَلِمَ بقـاءَهُ كما تقدَّمَ، لكن متـى وصَلَ إليه زكَّاهُ لما مضَى؛ **(كـ)** ما لو قالَ عن قنٍّ: **(أعتَقْتُهُ عن كفارَتـي، وإن لم يُجزِئْ رددْتُهُ لرِقٍّ)**، فله ردُّهُ إلى الرِّقِّ عملاً بالشرطِ، بخلافِ ما لو أعتَقَـهُ عن كفارتـهِ، ولم يشترِطْ، فبانَ أنـه غيرُ مجزِئٍ، عتَقَ وعليـه بدلهُ،

---

(١) أقول: اتجهَهُ أيضاً الشارحُ، وقال: تأتي له تتمة في التعجيل، انتهى. وقال الشيخُ عثمان: والظاهر لا رجوعَ له فيما دفعه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنِّف، وظاهرُ كلامهم يدلُّ لما قاله الشيخ عثمان، ولأنه لم يشترطِ الرجوعَ، فتأمل، انتهى.

وهذا زَكاةٌ أو نَفْلٌ، أو زَكاةُ إِرْثي إِنْ كان ماتَ مُورِّثي، لم يُجزِئْه، وإِنْ وكَّلَ في إِخراجِ الزَّكاةِ مسلماً ـ ويتَّجه: ولو غيرَ ثِقَةٍ، وإِنْ كان خلافَ المنصُوصِ، ويُحمَلُ نَصُّه على مَن لم يَعلَمْ هل دَفَعَ أَوْ لا ـ . . . . . .

(و) إن قالَ: (**هذا زكاةُ**) مالي، (**أو نفْلٌ**) لم يُجزِئْهُ؛ لأنه لم يُخلِصْ النيةَ للزكاةِ، (**أو**) قالَ: هذا (**زكاةُ إرثِي إن كانَ ماتَ مورِّثي، لم يُجزِئْهُ**)؛ لأنه لم يَبْنِ على أصلٍ.

قالَ الموفَّقُ وغيرهُ: كقولهِ ليلةَ الشكِّ: إن كانَ غداً من رمضانَ فهو فرْضِي[1]، وقالَ صاحبُ «المحرَّرِ»: كقولهِ: إن كانَ وقتُ الظُّهرِ دخَلَ، فصلاتِي هذه عنها.

قالَ أبو البَقاءِ: التردُّدُ في العبادةِ يُفسِدُها.

(**وإن وكَّلَ**) ربُّ مالٍ (**في إخراجِ الزكاةِ مسلماً**) على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ في «الإنصافِ»: لكنْ يُشتَرطُ فيه أن يكونَ ثقةً، نَصَّ عليه[2]، وجزَمَ به في «الإقناعِ»و«المنتهى»[3]؛ لأنها عبادةٌ، والكافرُ ليسَ من أهلِها، وغيرُ الثِّقةِ لا يُؤمَّنُ عليها.

(**ويتجِهُ: ولو**) كانَ المسلمُ (**غيرَ ثقةٍ، وإن كانَ خلافَ المنصوصِ**) عن الإمامِ أحمدَ، (**ويُحمَلُ نصُّهُ على مَن**)؛ أي: موكِّلٍ (**لم يَعلمْ هل دفَعَ**) وكيلهُ الزكاةَ (**أو لا**)، وأمَّا إذا علِمَ الموكِّلُ أن الوكيلَ قد أخرَجَها، فلا مانِعَ من إجزائِها، وقد

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» (١/ ٤٥٨)، و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ٥٠٨).

أَجزَأَتْ نيَّةُ موكِّلٍ معَ قُرْبِ زَمَنِ إخراجٍ، ويتَّجه: ولو معَ كُفْرِ وَكيلٍ؛ لأنَّه مُناوِلٌ إذَنْ، . . . . . .

علِمْتَ أن هذا الاتجاهَ مبنيٌّ على قولٍ مرجوحٍ[١] = **(أجزأت نيةُ موكِّلٍ)** فقط **(مع قُربِ زمنِ إخراجٍ)** من زمنِ توكيلٍ؛ لأن الفرضَ متعلِّقٌ بالموكِّلِ، وتأخُّرُ الأداءِ عن النيةِ بزمنٍ يسيرٍ جائزٌ.

(ويتجِهُ): الإجزاءُ **(ولو معَ كفرِ وكيلٍ)**، حكَاهُ القاضي[٢]، وجزَمَ به المجدُ في «شرحِهِ»؛ **(لأنه مناوِلٌ إذنْ)**، كما لو استنابَ ذمياً في ذبحِ أضحيةٍ.

وقالَ في «الرِّعايةِ»: ويجوزُ توكيلُ الذميِّ في إخراجِ الزكاةِ إذا نوَى الموكِّلُ، وكفَتْ نيتهُ، وإلا فلا، قال في «الإنصافِ»: وهو قويٌّ، انتهى[٣].

وتقدَّمَ لك أن المذهبَ خلافهُ[٤].

---

(١) أقول: قال الشارح: وقد قرب المصنفُ الاتجاهَ بهذا الحمل، فليتأمل، وحينئذٍ فينبغي جريان هذا فيمن وكَّل غيرَ ثقة بحجٍّ عنه، فلا بد من علمه بأنه حج، وقال في «التعليق»: لو استنابَ كافراً يفرِّق زكاةَ ماله على الفقراء، أجزأ على اختلافٍ في المذهب، وكما إذا استناب الذمي في ذبح أضحيته على اختلاف الروايتين، وجزم في «منتهى الغاية» بجوازه كالمسلم، قاله في «الفروع»، انتهى.

قلت: واتجاهُ المصنف تميلُ النفسُ إليه، وتطمئن عليه، لكن لم أرَ من صرَّح به، ولا بهذا الحمل، وهو محمل وجيه، ولعله عليه لا يأباه كلامهم فلا تخالف؛ لأنهم اتبعوا ظاهر النص، فتأمله، انتهى.

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «في التعليق وجهاً».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٨).

(٤) أقول: لم يناقشْ الشارحُ في هذا الاتجاهَ، ولم أرَ من صرَّح به، وما في «التعليق» و«شرحِ المجد» هو في توكيل الذمي؛ كقول «الرعاية»: وليس فيه ما في البحث، والظاهر لا وجه للمناقشة؛ لأن الكافرَ هنا مناول فقط كما قال المصنف، وما تقدَّم من أنه يُشترَطُ أن =

ومَعَ بُعْدِ زَمَنٍ فلا بدَّ من نيَّةِ مُوكِّلٍ حالَ دَفْعٍ ـ ويتَّجه: أو توكيلٍ ـ لوَكيلٍ، ووَكيلٍ عندَ دَفْعٍ لمُستحِقٍّ، لا الإمامِ حالَ دفعٍ للمستحقِّ[1]؛ لأنَّه وكيلٌ عنه، وتَلَفُها بلا تفريطٍ بيدِ وكيلٍ لا سَاعٍ مِن ضَمانِ ربِّ مالٍ، . . . . . .

(ومع بُعدِ زمنٍ) إخراجٍ، (فلا بدَّ من نيةِ موكِّلٍ حالَ دفْعَ).

(ويتجِهُ: أو) حالَ (توكيلٍ) مَن له عندَهُ وديعةٌ ونحوُها في إخراجِهِ عنه منها، وهو متجِهٌ[2] (لوكيلٍ) متعلقٌ بـ (دفَعَ)، (و) لا بدَّ من نيةِ (وكيلٍ) أيضاً (عند دفعٍ لمستحقٍّ)، و(لا) تُعتَبرُ نيةُ (الإمامِ) أو السّاعِي (حالَ دفعٍ لمستحقٍّ)؛ لأنه وكيلُ المستحقِّين، وإنما اعتُبِرَتْ نيةُ وكيلِ ربِّ المالِ عندَ الدفعِ؛ (لأنه وكيلٌ عنه[3]) لئلا يخلُوَ الدفعُ عن نيةٍ مقارنةٍ أو مقارِبةٍ، فينوِي موكِّلٌ عندَ التوكيلِ ووكيلٌ عندَ الدفعِ لنحوِ الفقيرِ أو قريباً منه، ولو نوَى وكيلٌ فقط لم تُجْزِ، لتعلُّقِ الفرضِ بالموكِّلِ، ووقوعِ الإجزاءِ عنه، ولو دفَعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو السَّاعِي ناوياً أجزأَهُ.

(وتلَفُها)؛ أي: الزكاةِ (بلا تفريطٍ بيدِ وكيلٍ، لا) تلفُها بيدِ (ساعٍ من ضمانِ ربِّ مالٍ)؛ لأن الوكيلَ لم يُوصِلْها لمستحقِّيها، فكانَتْ من ضمانِ الموكِّلِ، لتعلُّقِ

= يكون مسلماً . . . إلخ هو فيما إذا كان وكيلاً في الإخراج أو الدفع، وتأخر الزمن، فإنه يحتاج الوكيل إلى النية، والكافر ليس من أهلها، فالاتجاه وجيه، وما كتبه شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لا يخالف ما تقدَّم، فتأمله، انتهى.

(١) قوله: «لا الإمام . . . للمستحق» سقط من «ف».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: قال في «الفروع»: فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك، فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره تُجزِئُ بدونها وفاقاً، ولا تجزئ نية الوكيل وحدَه وفاقاً، انتهى.

وفي «الإقناع»: لو قال: تصدَّقْ بهذا نَفْلاً أو عن كَفَّارتي، ثمَّ نوَى الزَّكاةَ قبلَ أنْ يَتصَدَّقَ أجزَأَ عنها؛ لأنَّ دَفْعَ وَكيلِه كدَفْعِهِ، وظاهرُ كلامِهم كما في «الفروع»: لا يُجزِئُ؛ لاعتبارِهم نِيَّةَ وَكِيلٍ عِنْدَ دَفْعٍ[(١)].

*** فرعٌ: في صِحَّةِ توكيلِ المُميِّزِ وجهان، . . . . . .**

الفرضِ به، وأما السَّاعِي، فإنه وكيلُ الفقراءِ، وقبضهُ لها قائمٌ مقامَ قبضِهم، وتلفُها بيدهِ من غيرِ تفريطٍ يكونُ من ضمانِهم.

(وفي «الإقناعِ»: لو قالَ) لوكيلهِ: **(تصدَّقْ بهذا)** المالِ **(نَفْلاً أو عن كفارتي، ثم نوَى)** الموكِّلُ **(الزكاةَ قبلَ أن يتصدَّقَ)** وكيلهُ **(أجزَأَ عنها؛ لأن دفْعَ وكيلهِ كدفعهِ)**[(٢)]، فكأنهُ نوَى الزكاةَ، ثم دفَعَ بنفسهِ، **(وظاهرُ كلامهم)**؛ أي: الأصحابِ **(كما في «الفروعِ»: لا يُجزِئُ)** هذا الدفعُ **(لاعتبارِهم نيةَ وكيلٍ عندَ دفعٍ)**، هكذا وُجِدَ في نسخِ المتنِ، والذي في «الفروعِ» وغيرِه: لاعتبارِهم النيةَ عندَ التوكيلِ[(٣)]، وهو الصوابُ[(٤)].

وما قالَهُ في «الإقناعِ» قالَهُ المجدُ في «شرحِهِ»، وجزَمَ بهِ في «الرِّعايةِ» و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، وقدَّمَهُ في «الفروعِ»، قالَ: وظاهرُ كلامِ غيرِ المجدِ: لا يُجزِئُ؛ لاعتبارِهم النيةَ عندَ التوكيلِ[(٥)].

*** (فرعٌ: في صحَّةِ توكيلِ المميِّزِ)** في دفعِ الزكاةِ **(وجهان)** ذكَرَهما في

---

(١) في «ح»: «ولا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢٠).

(٤) أقول: قولُ شيخنا: وهو الصوابُ؛ أي: نقلاً، وإلا فكلام المصنف على هذه النسخ صحيح، كما يُعلَمُ من كلامهم، ونسخة الشارح كما في «الفروع»، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢٠).

الصَّوابُ: عدمُ الصِّحَّةِ، خِلافاً له؛ لأنَّه ليسَ أهْلاً لأداءِ العِبادَةِ الواجبةِ، ولأنه لا يُخرِجُ زكاةَ نفسِه، فغيرُه أَولَى.

ومَن أَخرَجَ زَكاتَـه من مالِ غَصْبٍ لم تُجزِئْه ولو أُجيزَ بعدُ، ومَن أَخرَجَ زكاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أو كَفَّارتَه من مالِه بإذْنِـه صَحَّ ورجَعَ إنْ نواه، وإلاَّ . . . . . .

«المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ»:

الأولُ: الصحةُ؛ لأنه أهلٌ للعبادةِ.

الثاني وهو **(الصوابُ: عدمُ الصحةِ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، حيث جزَمَ بصحةِ توكيلِ المميزِ في دفعِها بناءً على الوجهِ الأولِ[1]؛ **(لأنه ليسَ أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ، ولأنـه)**؛ أي: المميزَ **(لا يُخـرِجُ زكاةَ نفسهِ، فغيرهُ أولى)** وما جزَمَ به في «الإقناعِ» تَبِـعَ فيه «الإنصافَ»[2]، وما قالَهُ المصنِّفُ تَبِـعَ فيه «تصحيحَ الفروعِ»[3]، وهو متأخِّرٌ عن «الإنصافِ»، فما فيـه يُخالِفُ «الإنصافَ» يـدلُّ على رجوعهِ عنه.

(ومَـن أخـرَجَ زكاتَـهُ من مالِ غصبٍ، لم تُجزِئْـهُ ولو أُجِيزَ بعـدُ)؛ كبيعـهِ وإجارتهِ؛ لأن ما لا يصِحُّ ابتداءً لا ينقلِبُ صحيحاً بالإجازةِ.

(ومَن أخـرَجَ زكاةَ شخصٍ حيٍّ أو كفارتَـهُ من مالـهِ)؛ أي: مـالِ المخرِجِ **(بإذنهِ)**؛ أي: إذن مخرِجٍ عنه **(صحَّ)** إخراجهُ عنه كالوكيلِ، **(ورجَعَ)** المخرِجُ على مخرَجٍ عنه **(إن نوَاهُ)**؛ أي: الرجـوعَ، **(وإلا)** ينوِ الرجوعَ، أو أطلَقَ، أو كانَ غيرَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٢٥٣).

فـلا، ومَن عَلِمَ ـ والمرادُ: ظَنَّ ـ أَهْليَّةَ آخِذٍ لزكـاةٍ كُـرِهَ أن يُعلِمَه بها، قال أحمدُ: لا يُبكِّتُه، يُعطِيه ويَسكُتُ، ومعَ عِلْمِ عدمِ عادتِه بأَخْذِها لم يُجزِئْه إلاَّ إنْ أعلَمَه.

* * *

فصلٌ

والأَفضَلُ جَعْلُ زكاةِ كـلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه ما لم تَتَشَقَّصْ زكـاةُ سائمةٍ ففي بلدٍ واحدٍ، . . . . . .

مأذونٍ في الإخراجِ، (فلا) يرجِعُ؛ لعدمِ ولايتِهِ عليه ووكالتِهِ عنه.

(ومَن عَلِم) ـ قالَ في «الإقناعِ»: (والمرادُ: ظنَّ ـ أهليةَ آخذٍ لزكاةٍ)؛ لقيامِ الظنِّ مقامَ العلمِ في جوازِ الدفعِ إليه، (كُرِهَ أن يعلمَهُ بها)، نصًّا (قالَ) الإمامُ (أحمدُ: لا يبكتهُ، يعطِيهِ ويسكُتُ) ما حاجتهُ إلى أن يقرعَهُ؟ (ومع علم) معطٍ (عدم عادتهِ)؛ أي: الآخذِ (بأخذها)؛ أي: الزكاةِ (لم يُجزِئْهُ) دفعها له (إلا إن أعلَمَهُ) أنها زكاةٌ؛ لأنه لا يقبَلُ زكاةً ظاهراً[1].

(فَصْلٌ)

(والأفضلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِهِ)؛ أي: المالِ، ولو تفرَّقَ، أو كانَ المالكُ بغيرِهِ؛ لعمومِ حديثِ معاذٍ الآتِي، (ما لم تتشقصْ زكاةُ سائمةٍ)؛ كأربعين شاةً ببلدَيْن متقاربَيْن، (فـ) يُخرِجُ زكاتَها (في بلدٍ واحدٍ) شاةً واحدةً، في أيِّ البلدَيْن شاءَ، دفعاً لضررِ الشركةِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦٠).

وحَـرُمَ حتَّـى على ساعٍ نَقْلُها لمسافـةِ قَصْـرٍ ولو لرَحِمٍ وشِدَّةِ حاجَـةٍ، وتُجزِئُ، لا دُونَ مَسافةٍ، ولا نَقْلُ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ ووَصيَّةٍ مُطلَقةٍ. . . . .

(وحرُمَ حتى على ساعٍ نقلُها لمسافةِ قصْرٍ)[1] معَ وجودِ مستحقٍّ لها، **(ولو)** كانَ نقلُها **(لرحمٍ وشدَّةِ حاجةٍ)**؛ لحديثِ معاذٍ: «أعلِمْهم أن اللهَ قد افترَضَ عليهم صدقـةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فترَدُّ على فقرائِهم»[2]، فظاهرهُ: عودُ الضميرِ إلى أهلِ اليمنِ، ولإنكـارِ عمرَ على معاذٍ حينَ بعَثَ إليـه بثلثِ الصدقـةِ ثم بشطْرِهـا[3] ثم بها، وأجابَهُ معاذٌ بأنه لم يبعَثْ إليه شيئاً وهو يجِدُ أحداً يأخذهُ منه، رواهُ أبو عُبيدٍ[4]، ومحلُّهُ: إذا[5] لم يُفضِ إلى تشقيصٍ.

(وتُجزِئُ) زكاةٌ نقَلَها فوقَ المسافةِ، وأخرَجَها في غيرِ بلدِ المالِ مع حُرمةِ النقلِ؛ لأنه دفَعَ الحقَّ إلى مستحقِّهِ، فبرِئَ كالدَّينِ.

و**(لا)** يحـرُمُ نقلُ زكاةٍ إلـى بلدٍ **(دونَ مسافـةِ)** قصرٍ؛ لأنـه فـي حكمِ البلدِ الواحدِ.

(ولا) يحرُمُ **(نقلُ نـذرٍ)** مطلقٍ **(وكفارةٍ ووصيـةٍ مطلقةٍ)**؛ أي: لم يخصَّها مـوصٍ بمكـانٍ؛ لأن الزكـاةَ مواساةٌ راتبـةٌ في المـالِ، فكانَتْ لجيرانـهِ، بخلافِ

---

(١) أقـول: قال الشارح: وقيل: تنقلُ مطلقـاً لمصلحـةٍ راجحـة؛ كقريـبٍ محتاج ونحـوه، قال في «الفائق»: وهو المختارُ، واختاره الشيخ تقيُّ الدين، وجعل محلَّ ذلك الأقاليم، فلا تنقل من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، واختار الآجريُّ جوازَ نقلها للقرابة، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٣) في «ق، ك، م»: «شطرها».

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢).

(٥) في «ك»: «إن».

لا مُقيَّدةٍ بمُعيَّنٍ، ومَن ببَاديةٍ أو خَلا بَلَدُه عن مُستحِقٍّ فرَّقَها بأقرَبِ بلَدٍ منه، ومَؤُونةُ نَقْلٍ ودَفْعٍ عليه ككَيْلٍ ووَزْنٍ، ومسافرٌ بالمالِ يُفرِّقُها ببلَدٍ أكثرُ إقامتِه به فيه، ويتَّجه: ومعَ تَساوٍ يُخيَّرُ، ويجبُ على الإمامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زمَنِ الوُجُوبِ لقَبْضِ زَكاةِ المالِ. . . . . .

المذكوراتِ، (**لا**) إن كانَتْ الوصيةُ ونحوُها (**مقيدةً بـ**) فقراءِ مكانٍ (**معيَّنٍ**) فيتعيَّنُوا لها.

(**ومَن ببادية**) وعليه زكاةٌ، فرَّقَها بأقربِ بلدٍ منه (**أو خلا بلدهُ عن مستحِقٍّ**) للزكاةِ يستغرِقُها، (**فرَّقَها**) أو ما بقِيَ (**بأقربِ بلدٍ**)؛ أي: مكانٍ (**منه**)؛ لأنهم أولى، نصًّا.

(**ومؤونةُ نقلٍ**) زكاةٍ مع حلِّ نقلِها؛ بأن كانَ لدون المسافةِ، أو حرمتِه بأن كانَ لمحلٍّ فوقَ المسافةِ على مزكٍّ، (**و**) مؤنةُ (**دفعٍ**) زكاةٍ (**عليه**)؛ أي: المزكِّي (**كـ**) مؤنةِ (**كيلٍ ووزنٍ**)؛ لأن عليه مؤنةَ تسليمِها لمستحقِّها كاملةً، وذلك من تمامِ التوفيةِ.

(**ومسافرٌ بالمالِ**) الزَّكويِّ (**يفرِّقُها**)؛ أي: زكاتَهُ (**ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه**)؛ أي: ربِّ المالِ (**به**)؛ أي: المالِ (**فيه**)؛ أي: ذلك البلدِ نصًّا؛ لأن الأطماعَ إنما تتعلَّقُ به غالباً بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قارَبَهُ.

(**ويتجِهُ: ومعَ تساوٍ**) في الإقامةِ (**يُخيَّرُ**) ربُّ المالِ في إخراجِها، فيُخرِجُها في أيِّ موضعٍ شاءَ، وإن أخرَجَ بعضَها في أحدِ المكانَيْن، وباقِيها في المكانِ الآخرِ فهو أولى، وهو متجِهٌ[1].

(**ويجِبُ على الإمامِ بعْثُ السُّعاةِ قربَ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ**

---

(١) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لعدم المرجِّح، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

الظَّاهرِ، كزَرْعٍ وثَمَرٍ وماشِيَةٍ ويَجعَلُ أوَّلَ حَوْلِ ماشِيَةِ المُحرَّمَ، وتَوَقَّفَ أحمدُ، ومَيْلُهُ لرَمَضانَ، وسُنَّ وَسْمُ ما حَصَلَ من إبِلٍ وَبَقرٍ في أَفخاذِها، وغَنَمٍ في آذانِها، فعلى زَكـاةٍ: لله، أو زكـاةٌ، وعلى جِزْيَةٍ: صَغَارٌ، أو جِزْيَةٌ.

* * *

الظاهرِ؛ كزرعٍ وثمرٍ وماشيةٍ)؛ لأن النبـيَّ ﷺ والخلفاءَ بعدَهُ كانوا يفعَلُونَهُ، ومن الناسِ مَن لا يُزَكِّي، ولا يعلَمُ ما عليه، ففي إهمالِ ذلك تركٌ للزكاةِ.

(ويجعل أولَ حولِ ماشيةٍ المحرَّمَ)؛ لأنه أولُ السنةِ **(وتوقَّفَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** في ذلك، **(وميلهُ لرمضانَ)**؛ لتضاعُفِ الحسناتِ في الزمانِ الفاضلِ.

(وسُنَّ) للإمامِ **(وسْمُ ما حصَلَ)** عنـدَهُ من زكاةٍ أو جزيـةٍ **(من إبلٍ وبقرٍ في أفخاذِها)**؛ لحديثِ أنسٍ: غدَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِاللهِ بن أبي طلحةَ ليُحنِّكَهُ، فوافيتهُ في يدِهِ المِيْسَمُ ليسِمَ[1] إبلَ الصدقةِ، متفقٌ عليهِ[2].

(و) وسْـمُ ما حصَـلَ من **(غنـمٍ في آذانِها)**؛ لخبرِ أحمدَ وابنِ ماجَـهْ: وهو يسِـمُ غنَماً في آذانِها[3]، **(فـ)** الوسْمُ **(على زكاةٍ: للهِ[4] أو زكاةٌ، و)** الوسْمُ **(على جزيةٍ: صَغَارٌ أو جزيةٌ)**؛ لتتميزَ عن غيرِها، وخُصَّ الفخِذُ والأذُنُ بالوسْمِ لخفتهِ،

---

(١) في «ك»: «يسم».

(٢) رواه البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «الله».

فصلٌ

ويجوزُ تَعجيلُ زكاةٍ لحَوْلَينِ فقط لغيرِ وَليٍّ محجورٍ عليه إذا كَمُلَ النِّصابُ، لا منه لحَوْلَينِ إنْ نقَصَ، ولا عَمَّا يستفِيدُه. . . . . .

وقلَّةِ ألمهِ فيهما.

(فَصْلٌ)

(ويجوزُ تعجيلُ زكاةٍ)؛ لحديثِ عليٍّ: إن العباسَ سأَلَ النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتهِ قبلَ أن تحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك، رواهُ أحمدُ وأبو داوُد[١].

وكالكفارةِ قبلَ الحنثِ، فيصِيرُ من تقديمِ الحكمِ بعدَ وجودِ سببهِ، وقبلَ وجودِ شرطهِ، وتركُ التعجيلِ أفضل خروجاً من الخلافِ **(لحولين فقط)** اقتصاراً على ما وردَ؛ لحديث[٢] أبي عُبيدٍ في «الأموالِ»: عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتين[٣]، ويعضدُهُ روايةُ مسلمٍ: «فهي عليَّ ومثلها»[٤]، **(لغيرِ وليٍّ محجورٍ عليه)**؛ لوجوبِ مراعاةِ المصلحةِ، ولا مصلحةَ في التعجيلِ **(إذا كمُلَ النِّصابُ)**؛ لأنه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها عليه كالكفارةِ على الحلِفِ.

قالَ في «المُغنِي»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُهُ[٥].

و**(لا)** يجوزُ التعجيلُ **(منه)**؛ أي: النصابِ **(لحولين إن نقَصَ)** بالتعجيلِ **(ولا عمَّا يستفِيدُهُ)** النصابُ، نصًّا؛ لأنه لم يُوجَدْ، فقد عجَّلَ زكاةً عمّا ليسَ في

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤).

(٢) في «ق، ك»: «ولحديث».

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (٩٨٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٠).

أو مَعـدِنٍ أو رِكـازٍ أو زَرْعٍ قبل حُصُولٍ، أو نَباتِ زَرْعٍ، أو طُلُوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ، وبعدَه يصحُّ تعجيلٌ، وإنْ عجَّلَ عن نِصابٍ وما يَنمِي[1] لم يُجْزِئْ عن نَماءٍ، فلو عجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِينَ بَقَرَةً ونِتاجِها فنُتِجَتْ عَشْراً أَجْزَأَتْ عن ثَلاثِينَ، ولَزِمَ للعَشْرِ رُبْعُ مُسنَّةٍ، وإنْ تمَّ الحَـوْلُ والنِّصابُ ناقصٌ بقَدْرِ مُعجَّلٍ صَحَّ؛ إذ المُعَجَّلُ في حُكمِ المَوجُودِ، . . . . . .

ملكهِ، **(أو)** عن **(معـدنٍ أو ركـازٍ أو زرعٍ قبلَ حصولِ)** مـا ذُكِرَ، **(أو)** قبلَ **(نباتِ زرعٍ أو)** عن زكاةِ ثمرٍ قبلَ **(طلوعِ طَلْعٍ، أو)** عن زبيبٍ قبلَ طلوعِ **(حِصْرِمٍ)**؛ لأنه تقديمُ زكاةٍ قبلَ وجودِ سببِـها، **(وبعدَهُ)**، أي: بعدَ نباتِ زرعٍ وطلوعِ طلعٍ وحِصرِمٍ **(يصِحُّ تعجيلٌ)**؛ لأن وجودَهُ بمنزلةِ ملكِ النصابِ، والإدراكُ بمنزلةِ حولانِ الحولِ، فجازَ تقديمُها عليه، وتعليقُ زكاتهِ بالإدراكِ لا يَمنَعُ جوازَ التعجيلِ؛ لأن زكاةَ الفطرِ يتعلَّقُ وجوبُها بدخولِ شَوَّالٍ، ويجوزُ تعجيلُها قبلَهُ.

(وإن عجَّـل عن نصابٍ) موجـودٍ **(وما ينمي)** في حولـهِ أجـزَأَ تعجيلُهُ عن النصابِ فقط، و**(لم يُجزِئهُ[2] عن نماءٍ)**؛ لأنـه عجَّلَ زكاةَ ما ليس في ملكهِ، فلم يُوجَدِ السببُ كما في النصابِ الأولِ، **(فلو عجَّل مُسِنَّةً عن ثلاثينَ بقرةً ونتاجِها، فنتجَتْ عشراً، أجـزَأَتْ)** المعجَّلَةُ **(عـن ثلاثين)** فقط؛ لعـدمِ صحَّةِ التعجيلِ عن النِّتاجِ، **(ولزِمَ للعشرِ)** النتاجِ **(ربعُ مسنةٍ)** زكاتُها، **(وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ بقدْرِ معجَّلٍ، صحَّ)** تعجيلهُ وأجـزَأَ؛ **(إذ المعجَّلُ في حكمِ الموجـودِ)** في ملكهِ يتمُّ النصابُ به.

وإن نقَصَ أكثرَ ممـا عجَّلَهُ؛ كمَن لـه أربعون شاةً عجَّلَ واحـدةً، ثم تلِفَتْ

---

(١) في «ح»: «وما لم ينمي».

(٢) في «م»: «يجزئ».

فيصِحُّ عن أَربَعِينَ شاةً بشاةٍ منها، لا بشَاتَينِ منها لحَوْلَينِ، ولا بواحدةٍ لثانٍ فقَطْ، ويَنقَطِعُ الحَوْلُ، ولو عَجَّلَ عن مِئَتَي شاةٍ فنُتِجَتْ عندَ الحَوْلِ سَخْلةً لزِمَتْه ثالثةٌ، ولو عَجَّلَ شاةً عن أربعِينَ ثمَّ أبدَلَها بمِثْلِها أو نُتِجَتْ أربعِينَ سَخْلةً ثمَّ ماتَتِ الأُمَّاتُ[1] أَجزَأَ مُعجَّلٌ عن بَدَلٍ وسِخَالٍ، ومَن عَجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ. . . . . .

أخرَى، فقد خرَجَ عن كونهِ سبباً للزكاةِ.

فإن زادَ بعدَ نتاجٍ أو شراءٍ ما تمَّ به النصابُ، استُؤنِفَ الحولُ من كمالِ النصابِ، ولم يُجزِئْ معجَّلٌ، **(فيصِحُّ)** التعجيلُ **(عن أربعين شاةً)** بشاتين من غيرِها لحولَيْن، ويُجزِئُ لبقاءِ النصابِ، أو **(بشاةٍ منها)** وأخرى من غيرِها، و**(لا)** يُجزِئُ **(بشاتين منها لحولَيْن)**؛ لنقصِ النصابِ.

(ولا) يصِحُّ تعجيلٌ **(بـ)** شاةٍ **(واحدةٍ)** من أربعين شاةً **(لـ)** حولٍ **(ثانٍ فقط)**؛ لأن ما عجَّلَهُ من النصابِ للحولِ الثاني زالَ ملكُهُ عنه، فينقُصُ النصابُ به، **(وينقطِعُ الحولُ)**، بخلافِ ما عجَّلَهُ عن الأولِ؛ لأنه في حكمِ الموجودِ، **(ولو عجَّلَ عن مئتي شاةٍ)** شاتين **(فنتجَتْ عندَ الحولِ سخلةً؛ لزِمَتْهُ)** شاةٌ **(ثالثةٌ)**؛ لأن المعجَّلَ بمنزلةِ الموجودِ في إجزائهِ عن مالهِ، فكأنه بمنزلةِ الموجودِ في تعلُّقِ الزكاةِ به.

(ولو عجَّل شاةً عن أربعين) شاةً **(ثم أبدَلَها)**؛ أي: الأربعين **(بمثلها أو نتجَتْ أربعين سخلةً ثم ماتَتِ الأماتُ، أجزَأَ معجَّلٌ عن بدلٍ وسخالٍ)**؛ لأنها تُجزِئُ مع بقاءِ الأمّاتِ عن الكلِّ، فعن أحدِهما أولى **(ومن عجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ**

---

(١) في «ف»: «الأمهات».

درهمٍ خَمسةً منها ثمَّ حالَ الحَوْلُ لَزِمَه أيضاً درهمان ونِصْفٌ، ولو عَجَّلَ عن ألفٍ خَمسةً وعشرِينَ منها، ثمَّ رَبِحَت خمسةً وعشرِينَ لزِمَه زكاتُها، ومَن عَجَّلَ عن ألفٍ يَظُنُّها لـه فبانَتْ خمسَ مئةٍ أجزَأَ عن عامَينِ، ومن عجَّلَ عن أحَدِ نِصابَيـه بعَينِـه ولو مِن جنسٍ فتَلِفَ لم يَصرِفْـه للآخَرِ، ويتَّجهُ: ما لم يَشتَرِطْ، . . . . . .

درهمٍ) فضةً (**خمسةً منها، ثم حالَ الحولُ، لزِمَهُ أيضاً درهمان ونصفٌ**) نصًّا، ليتِمَّ ربعَ العُشرِ.

(**ولو عجَّلَ عن ألفٍ**) درهمٍ فضةً (**خمسةً وعشرين منها ثم ربِحَتْ خمسةً وعشرين**) درهماً، (**لزِمَهُ زكاتُها**)؛ أي: الخمسةِ والعشرين.

(**ومن عجَّلَ**) زكاةً (**عن ألفٍ**) درهمٍ (**يظُنُّها**)؛ أي: الدراهمَ (**له فبانَتْ**) التي له منها (**خمسَ مئةٍ، أجزَأَ**) ما عجَّلَهُ (**عن عامين**)؛ لأنه نواها زكاةً معجَّلةً، والألفُ كلُّها ليسَتْ لـه، ولا يلزمُهُ زكاةُ ما ليسَ لـه، (**ومن عجَّلَ**) زكاةً (**عن أحدِ نصابَيْهِ بعينهِ ولو**) كـانَ الواجبُ (**من جنسٍ**) واحدٍ، (**فتلِفَ**) النصابُ المعجَّلُ عنه، (**لم يصرِفْهُ**)؛ أي: المعجَّلَ (**للآخرِ**)؛ لأنـه لم ينوِهِ؛ كمَن عجَّـل شاةً عن خمسٍ من الإبلِ وله أربعون شاةً، فتلِفَتْ إبلهُ، لم يصرِفْ الشاةَ إلى الأربعين.

(**ويتجِهُ: ما لم يَشترِطْ**) ما عجَّلَهُ، فإن اشترَطَ بنيَّته: إن كانَ المعيَّنُ تالِفاً فعن الباقِي صحَّ، وإلا فلا؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٢) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وقياس عليه حيثُ صرَّحوا بصحةِ الاشتراط، وأنه له الصرف إلى غيره في مسألة التعجيل ففيه كذلك؛ إذ =

وإنْ ماتَ قابِضُ مُعجَّلةٍ المُستَحِقُّ أوِ ارتَدَّ أوِ استَغنَى قبلَ الحَوْلِ أجزَأَتْ، لا إنْ دفَعَها لمَن يَعلَمُ غِناه فافتَقَرَ، وإنْ ماتَ مُعجِّلٌ أوِ ارتَدَّ أو تَلِفَ النِّصابُ أو نَقَصَ فقَدْ بانَ المُخرَجُ غيرَ زَكاةٍ، ولا رُجُوعَ إلَّا فيما بيَدِ ساعٍ عندَ تَلَفِ نِصابٍ، . . . . . .

(**وإن ماتَ قابِضُ**) زكاةٍ (**معجَّلَةٍ المستحِقُّ**) لقبضها لنحوِ فقرِهِ (**أو ارتدَّ**) قابضُ معجَّلةٍ، (**أو استغنى قبلَ**) مضيِّ (**الحولِ**) الذي تعجَّلَ زكاتَهُ، (**أجزَأَتْ**) الزكاةُ عمَّن عجَّلَها؛ لأنه أدَّاها لمستحقِّها؛ كدينٍ عجَّلَهُ قبلَ أجلِهِ.

و(**لا**) تُجزِئُ زكاةٌ معجَّلَةٌ (**إن دفَعَها**) ربُّ المالِ (**لمَن يعلَمُ غِناهُ فافتقَرَ**) عندَ الحولِ أو قبلَهُ؛ لأنه لم يدفَعْها لمستحقِّها، كما لو لم يفتقِرْ.

(**وإن ماتَ معجِّلُ**) زكاةٍ (**أو ارتدَّ أو تلِفَ النصابُ**) المعجَّلُ زكاتُهُ، (**أو نقَصَ**) قبلَ الحولِ، (**فقد بانَ المخرَجُ غيرَ زكاةٍ**)؛ لانقطاعِ الوجوبِ بذلك، (**ولا رجوعَ**) لمعجِّلٍ بشيءٍ ممّا عجَّلَهُ (**إلا فيما بيدِ ساعٍ عندَ تلفِ نصابٍ**)، ولو تعمَّدَ المالكُ تلَفَهُ غيرَ قاصدٍ الفرارَ منها، فإن دفَعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقيرٍ، فلا رجوعَ حتى في تلَفِ النصابِ.

ويُشترَطُ لإجزائِها وملكِ فقيرٍ لها قبضهُ، فلو عزَلَها فتلِفَتْ قبلَهُ، أو غدَّى الفقراءَ، أو عشَّاهم لم يجُزْ، ولا يصِحُّ تصرُّفُ فقيرٍ فيها قبلَ قبضِها، نصًّا.

= لا فرقَ فيما يظهر، وقول شيخنا: إن كان . . .إلخ فيه أن الأحسنَ أن يقولَ كما قال الشارح: بأن ينويَ إن سلم وإلا فعن الآخر؛ لأنه المرادُ، فتأمل، وذكر في «شرحِ المنتهى» لمصنفه، وفي تخريج القاضي مَن له ذهبٌ وفضة وعروض، فعجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تلِف صرَفه إلى الآخر، انتهى.

ولَمن أَخَذَ الساعي منهُ زِيادةً أنْ يَعتَدَّ بها مِن قابِلٍ، قال الموفَّقُ: إنْ نوَى المالكُ التَّعجِيلَ.

* فرعٌ: قال أحمدُ في أرضِ صُلْحٍ يأخُذُ السُّلْطانُ منها نِصْفَ الغَلَّةِ: ليس له ذلك، قيل له: فيُزكّي المالكُ عَمّا بقيَ في يده؟ قال: يجزئُ ما أَخَذَه السُّلْطانُ عنِ الزَّكاةِ، وقال أيضاً: يُحسَبُ ما أَهْداهُ للعَامِلِ مِنَ الزَّكاةِ، ومَن لم يُعجِّلْ لسَاعٍ وَكَّلَ ثِقَةً في قَبْضِها، أو فَوَّضَ تَفريقَها لمالِكِها الثِّقَةِ، ولإمامٍ ونائبِه استِسلاَفُ زَكاةٍ برِضَا رَبِّها، وتَلَفُها. . . . . .

(ولمَن أخَذَ السَّاعِي منه زيادةً) عن زكاةٍ عليه (أن يعتَدَّ بها)؛ أي: الزيادةِ (من) عامٍ (قابلٍ)، نصًّا (قالَ الموفَّقُ: إن نوَى المالكُ التعجيلَ) حالَ الدفعِ.

* (فرْعٌ: قالَ) الإمامُ (أحمدُ في أرضِ صلحٍ يأخُذُ السلطانُ منها نصفَ الغلَّةِ: ليسَ له ذلك)؛ لأنه ظلمٌ، (قيلَ له: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقِيَ في يدِهِ؟ قالَ: يُجزِئُ ما أخَذَه السلطانُ عن الزكاة)؛ يعنِي: إذا نوَى به المالكُ، (وقالَ) الإمامُ (أيضاً: يُحسَبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ) بنيةِ المالكِ وقتَ الأخذِ، وإلا فلا.

(ومَن) عندَهُ مالٌ زكويٌّ لم يحُلْ حولهُ (لم يعجِّلْ) زكاتَهُ (لساعٍ وكَّلَ) السَّاعي (ثقةً في قبضِها) وقتَ وجوبِها، وصرْفِها في مصرِفِها (أو فوَّضَ) السَّاعي (تفريقَها لمالِكِها الثقةِ)؛ لحصولِ الغرضِ بذلك.

(ولإمامٍ ونائبِهِ استسلافُ زكاةٍ برضا ربِّها، وتلَفُها)؛ أي: الزكاةِ ولو معجَّلةً

بيدِه بلا تَفرِيطٍ من ضَمانِ فُقَراءَ مُطلَقاً.

(بيدِهِ)؛ أي: الإمامِ أو نائبِهِ **(بلا تفريطٍ)** منه ليسَ من ضمانِهِ، بل **(من ضمانِ فقراءَ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ سألَـهُ الفقراءُ ذلك أو ربُّ المالِ، أو لم يسـأَلْ[1] أحـدٌ، هذا الصحيحُ من المذهبِ، قالَهُ في «الإنصافِ»[2].

* * *

(١) في «ق، ك، م»: «يسأله».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٠١).

بابُ أَهْلِ الزَّكاةِ

هم ثمانيةٌ، لا يحلُّ صَرْفُها لغَيرِهم من نحوِ مسَاجِدَ وقَناطِرَ، . . .

(بابُ) ذكرِ (أهلِ الزكاةِ)

وما يتعلَّقُ بذلك من بيانِ شروطِهم

وقدْرِ ما يُعطَاه[1] كلُّ واحدٍ، وصدقةِ التطوُّعِ

و(هم: ثمانيـةٌ) أصنافِ **(لا يحِلُّ صرْفُها لغيرِهم من نحوِ مساجدَ وقناطرَ)** وأكفانٍ، وسَـدِّ بُثوقٍ، ووقـفِ مصاحـفَ، وغيرِ ذلك من جهـاتِ الخيرِ؛ لقولـهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠] وكلمـةُ (إنمـا) تفيدُ الحصْرَ؛ أي: تُثبِـتُ المذكورين[2]، وتنفِي ما عدَاهم، وكذلك تعريفُ الصدقاتِ بـ (أل)؛ فإنها تستغرِقُها، فلو جازَ صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثمانيةِ، لكانَ لهم بعضُها لا كلُّهَا.

ورُوِيَ عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ[3] قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُـهُ، فأتَاهُ رجلٌ، فقالَ: أعطِني من الصَّدقةِ، فقالَ: «إن اللهَ لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في

---

(١) في «م»: «يعطاهم».

(٢) في «م»: «المذكور».

(٣) الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصُّدَائي ـ صداء حيٌّ من اليمن ـ بايع النبيَّ ﷺ وأذَّن بين يديه، يعدُّ في المصريين وأهل المغرب. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

وجَوَّزَ الشَّيْخُ الأَخْذَ لمُحتَاجٍ لشِرَاءِ[١] كُتُبِ عِلْمٍ لمصلَحَةِ دِيْنِه ودُنْياه.

الأوَّلُ: فقيرٌ وهو أَسوَأُ حالاً مِنَ المسكِينِ، . . . . . .

الصَّدقاتِ حتى حكَمَ فيها هو، فجزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنْتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك»، رواهُ أبو داوُد[٢].

وقالَ أحمدُ: إنما هي لمَن سمَّاهُ اللهُ تعالى.

(وجوَّزَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ **(الأخذَ)** من الزكاةِ **(لمحتاجٍ لشراءِ كتبِ علمٍ)** نافعٍ **(لمصلحةِ دينِهِ ودنياهُ)** منها[٣]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: ولعلَّ ذلك غيرُ خارجٍ عن الأصنافِ؛ لأن ذلك من جملةِ ما يحتاجُهُ طالبُ العلمِ وكنفقتِهِ[٤].

(الأولُ) من الأصنافِ الثمانيةِ **(فقيرٌ)** بدَأَ به اتباعاً للنصِّ، ولشدَّةِ حاجتِهِ **(وهو أسوَأُ حالاً من المسكين)**؛ لبداءتِهِ سبحانهُ وتعالى به، وإنما يُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، قالَ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف: ٧٩] فأخبرَ أن لهم سفينةً يعمَلُون فيها، وقد سأَلَ النبيُّ ﷺ المسكنةَ واستعاذَ من الفقرِ، فقالَ: «اللهمَّ أحيِني مسكيناً وأمتِني مسكيناً، واحشُرْني في زُمرةِ المساكين»، رواهُ الترمذيُّ[٥].

ولا يجوزُ أن يسألَ شدَّةَ الحاجةِ، ويستعيذَ من حالةٍ أصلَحَ منها، ولأن الفقيرَ مشتَقٌّ من فقْرِ الظَّهْرِ: فعيلٌ، بمعنى مفعولٍ، وهو الذي نُزِعَتْ فقرَةُ ظَهرِه، فانقطَعَ

---

(١) في «ح»: «كشراء».

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٦٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهـو مَن لم يَجِـدْ نِصفَ كفايتِهِ وكفايةِ مَمُونِه من نحوِ كَسْبٍ لائقٍ به، أو لا يجدُ شيئاً.

الثاني: مسكينٌ وهو مَن يجِدُ نِصْفَها أو أكثرَها، ولا يَقدَحُ مِلْكُه نِصاباً زَكَويًّا فأكثرَ، فمَن مَلَكَ ولـو مِن أَثْمانٍ ما لا يَقُومُ بكفايتِه فليسَ بغنـيٍّ، ولمن لـه عُرُوضُ تجـارةٍ قيمتُهـا ألفُ دِينارٍ فأكثرُ لا يَرُدُّ عليـه رِبْحُها قَدْرَ كِفايتِه الأَخْذُ مِن زَكاةٍ.

صلْبُهُ، **(وهو)**؛ أي: الفقيرُ: **(مَن لم يجِدْ نِصفَ كفايتِهِ وكفاية ممونه**[1] **من نحوِ كسبٍ لائقٍ**[2] **به، أو لا يجِدُ شيئاً)** البتة، ومثلهُ الخِرَقيُّ والشارحُ بالزَّمِنِ والأعمَى[3]؛ لأنهما في الغالبِ كذلك.

(الثاني: مسكينٌ وهـو)؛ أي: المسكينُ **(من يجِـدُ نصفَها أو أكثرَها)** من كسبٍ أو غيرِه، مفعيل، وهو الذي أسكَنَتْهُ الحاجةُ، **(ولا يقدَحُ ملكُهُ نصاباً زكويًّا فأكثرَ، فمَنَ ملَكَ ولو من أثمانٍ ما لا يقومُ بكفايتِهِ، فليسَ بغنيٍّ)**، فيأخُذُ من الزكاةِ تمامَ كفايتِهِ سنةً.

(ولمَن لـه عروضُ تجارةٍ قيمتُهـا ألفُ دينارٍ فأكثر) من ذلك **(لا يرُدُّ عليـه ربحُها)**؛ أي: لا يحصُلُ له منه **(قدرُ كفايتِهِ)** يجوزُ له **(الأخذُ من زكاةٍ)** أو كانَ له مواشٍ تبلُغُ نصاباً، أو له زرعٌ يبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ لا يقومُ ذلك بجميعِ كفايتِهِ، يجوزُ له أخذُ الزكاةِ، ولا يمنَعُ ذلك وجوبَها عليه.

---

(١) في «ك»: «وكفاية من يمونه».

(٢) أقول: قال الشارح هنا: فلا يُجبَرُ على ما لا يليقُ به كما يأتي في غير موضعٍ، انتهى.

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٩١).

قال أحمدُ: إذا كان له عَقَارٌ أو ضَيْعَةٌ يَستغِلُّها عَشَرَةَ آلافٍ أو أكثرَ ولا تَكفِيهِ، يأخُذُ مِنَ الزَّكاةِ. وقيل له: يكونُ له الزَّرْعُ القائمُ وليسَ عندَه ما يَحصُدُه، أيَأخُذُ منَ الزَّكاةِ؟ قال: نَعَمْ. قال الشَّيخُ: وفي مَعناهُ ما يَحتاجُ إليه لإقامةِ مَؤُونتِه وإنْ لم يُنفِقْه بعَينِه في المَؤُونةِ، وعليه فيُعطَى مُحترِفٌ ثَمَنَ آلةِ حِرْفةٍ وإنْ كَثُرَتْ، وتاجِرٌ يُعطَى رأسَ مالٍ يَكفِيهِ، . . .

(قالَ) الإمامُ (أحمدُ) في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ[1]: (**إذا كانَ له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغِلُّها عشرة آلافٍ أو أكثر ولا تكفِيهِ؛ يأخُذُ من الزكاةِ**) تمامَ كفايتِهِ، (**وقيلَ له**)؛ أي: للإمامِ أحمدَ: (**يكونُ لـه الزرعُ القائمُ وليسَ عندَهُ ما يحصُدُهُ أيأخُذُ من الزكاةِ؟ قالَ: نعم، قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**وفي معناه ما يحتاجُ إليه لإقامةِ مؤونتِهِ، وإن لم ينفِقْهُ بعينِهِ في المؤُونةِ**)[2].

وكذا مَن له كتبٌ يحتاجُها للحفظِ والمطالعةِ، أو لها حُليٌّ للُبْسٍ، أو كراءٌ تحتاجُ إليه، فلا يمنَعُها ذلك الأخذَ من الزكاةِ، فالغِنى في بابِ الزكاةِ نوعان: نوعٌ يُوجِبُها، ونوعٌ يمنَعُها، والغنى هنا: ما تحصُلُ به الكفايةُ.

(**وعليهِ**)؛ أي: قولِ الإمامِ[3]، (**فيُعطَى محترِفٌ ثمنَ آلةِ حرفةٍ وإن كثُرَتْ، وتاجِرٌ يُعطَى رأس مالٍ يكفيهِ**)، ومَن لم يكنْ محتاجاً حرُمَتْ عليه الزكاةُ، وإن

---

(١) الإمام أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، النسائي، البغدادي، قال الخلال: لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ومعرفة وحفظ، وكان الإمام أحمد يسرُّ إليه، توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٥٧).

(٣) أقول: قال الشارح؛ أي: قول الشيخ: انتهى، قلت: وهو أظهر، انتهى.

وغيرُهما من فقيرٍ ومِسْكينٍ تمامَ . . كِفَايتِهما معَ عائلِتهما سَنَةً، ولو كانَ احتياجُهما بإتلافِ مالِهما في المَعاصي أو لم . . . . . .

لم يملِكْ شيئاً، وإن كانَ محتاجاً حَلَّتْ له ولو ملَكَ نصاباً فأكثرَ؛ لقولهِ ﷺ في حديثِ قَبيصةَ: «فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصِيبَ قِواماً من عيشٍ أو سِداداً من عيشٍ»، رواهُ مسلمٌ[1]، والسِّدَادُ: الكفايةُ.

وذكرَ أحمدُ قولَ عمرَ: أعطُوهم وإن راحَتْ عليهم من الإبلِ كذا وكذا[2]، وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ: «مَن سأَلَ وله ما يُغنِيهِ جاءَتْ مسألتهُ يومَ القيامةِ خُدوشاً، أو كُدوشاً في وجههِ»[3]، فأُجِيبَ عنه بضعفِ الخبرِ، وحمَلَهُ المجدُ على أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَهُ في وقتٍ كانَتْ الكفايةُ الغالبةُ فيه بخمسينَ درهماً؛ ولذلك جاءَ التقديرُ عنه بأربعين وبخمسِ أواقٍ، وهي مئتا درهمٍ.

(و) يُعطَى **(غيرُهما)**؛ أي: المحترفِ والتاجرِ **(من فقيرٍ ومسكينٍ تمامَ كفايتِهما معَ)** كفايةِ **(عائلتِهما سنةً)**؛ لتَكرُّرِ وجوبِ الزكاةِ بتكرُّرِ الحولِ، فيُعطَى ما يكفِيهِ إلى مثلهِ، وكلُّ واحدٍ من عائلتِهما مقصودٌ دفعُ حاجتهِ، فيُعتَبرُ له ما يُعتَبرُ للمنفردِ، حتى **(ولو كانَ احتياجُهما بـ)** سببِ **(إتلافِ مالِهما في المعاصِي أو لم**

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٣٣) بنحوه. قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر؛ فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمئة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنَّه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يعطى منها الفقير وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مئة من الإبل يروح بها عليه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨).

يَتُوبا، ويُعطَى لمَن بَعضُه حُرٌّ بنسبتِه، ولفقيرةٍ تَجِدُ مَن يَنكِحُها؛ إذ[١] تحصيلُ المالِ بالبُضْعِ ليسَ بغِنىً مُعتبَرٍ مُطلَقاً، وإنْ تفرَّغَ قادرٌ على التَّكسُّبِ للعِلْمِ لا للعبادةِ وتَعذَّرَ الجَمْعُ أُعطِيَ، ومَن أُعطِيَ مالاً ليُفرِّقَه جازَ له إنْ أمِنَ نفسَه[٢].

يتوبا)[٣] لصدقِ اسمِ الفقيرِ والمسكينِ عليهما حينَ الأخذِ، **(ويُعطَى لمَن بعضُهُ حرٌّ بنسبتِه)**؛ أي: البعضِ الحرِّ منه، فمَن نصفُهُ حرٌّ يأخُذُ من الزكاةِ نصفَ كفايتِهِ سنةً، ومَن ثلثُهُ حرٌّ يأخُذُ ثلثَ كفايتِهِ سنةً، وهكذا (و) يُعطَى **(لفقيرةٍ تجِدُ مَن ينكِحُها)** من الزكاةِ قدْرَ كفايتِها؛ **(إذ تحصيلُ المالِ بالبُضْعِ ليسَ بغنىً معتبَرٍ مطلقاً)** في الزكاةِ وغيرِها، فلو كانَتْ فقيرةً لا يلزَمُها أن تتزَوَّجَ لتحُجَّ، وكذا لا تُجبَرُ على التزوُّجِ لتنفِقَ على قريبِها الفقيرِ.

(وإن تفرَّغَ قادِرٌ على التكسُّبِ للعلمِ) الشرعيِّ وإن لم يكنْ لازِماً له، **(لا)** إن تفرَّغَ قادِرٌ على التكسُّبِ **(للعبادةِ)**؛ لقصورِ نفعِها عليه، بخلافِ العلمِ **(وتعذَّرَ الجمعُ)** بينَ العلمِ والتكسُّبِ **(أُعطِيَ)** من الزكاةِ لحاجتِهِ، **(ومَن أُعطِيَ مالاً)** من زكاةٍ أو غيرِها **(ليفرِّقَهُ، جازَ لهُ)** تناولُهُ لذلك **(إن أمِنَ نفسَهُ)** على تفرقتِهِ.

---

(١) في «ح»: «لأن».

(٢) في «ح» زيادة: «أخذه»، وفي «ف»: «جازله إن نفسه أخذه»، والمثبت من «ز».

(٣) أقول: قال في «الإنصافِ»: كلٌّ من الفقير والمسكين يأخذُ تمامَ كفايته سنةً، وعنه يأخذ تمامَ كفايته دائماً بمتجر، وآلة صنعة ونحو ذلك، اختاره في «الفائق»، وهو قولٌ في «الرعاية»، واختار الآجري والشيخ تقيُّ الدين جوازَ الأخذ من الزكاة جملةً واحدة ما يصير به غنيًّا وإن كثر، والمذهب لا يجوز ذلك، انتهى.

الثالثُ: عاملٌ عليها، كجَابٍ وحافِظٍ وكاتبٍ وقاسمٍ، وشُرِطَ كونُه مُسلِماً، مُكلَّفاً، أَميناً، عالماً بأحكامِ زَكاةٍ، كافياً، ويتَّجه: اشتراطُ ذُكُوريَّتِهِ لأنَّها وِلايةٌ، . . . . . .

(الثالثُ: عاملٌ عليها؛ كجابٍ) يبعَثُهُ إمامٌ[1] لأخذِ زكاةٍ من أربابِها، **(وحافظٍ وكاتبٍ وقاسمٍ)** ومَن يحتاجُ إليه فيها؛ لدخولِهم في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يبعَثُ على الصدقةِ سُعاةً ويُعطِيهم عمالتَهم[2].

(وشُرِطَ كونهُ)؛ أي: العاملِ **(مسلماً)**؛ لأنها ولايةٌ على المسلمين، فاشتُرِطَ فيها الإسلامُ كسائرِ الولاياتِ **(مكلَّفاً)**؛ لأنها ولايةٌ أيضاً، وغيرُ المكلَّفِ مولّىً عليه **(أميناً عالماً بأحكامِ زكاةٍ)** إن كانَ ممَّن يُفوَّضُ إليه عمومُ الأمرِ؛ لأنه إذا لم يكنْ عالِماً بذلك، لم تكنْ فيه كفايةٌ له، ويصِيرُ خطؤهُ أكثرَ من صوابِهِ **(كافياً)** في ذلك؛ لأنها نوعٌ من الولايةِ، فاشتُرِطَ فيها ذلك كغيرِها.

(ويتجِهُ: اشتراطُ ذكوريتهِ؛ لأنها ولايةٌ)، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: لو قيلَ باشتراطِ ذكوريتهِ لكانَ له وجهٌ، فإنه لم يُنقَلْ أن امرأةً وُلِّيتْ عمالةَ زكاةٍ البتةَ، وترْكُهم ذلك قديماً وحديثاً يدلُّ على عدمِ جوازِهِ، وأيضاً ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، لا يشمَلُها[3].

وقالَ في «الإقناعِ»: واشتراطُ ذكوريتهِ أولى[4]؛ أي: أولى منَ القولِ بعدمِ

---

(١) في «ك»: «الإمام».

(٢) رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥/ ١١٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦٩).

مِن غيرِ ذَوِي القُربَى، ولو قِنًّا أو غَنيًّا، ويُعطَى قَدْرَ أُجرَتِه منها إِنْ لم يُعقَدْ له عقدُ إجارةٍ، إِلاَّ إِنْ تَلِفَتْ بيدِه. . . . . .

اشتراطِها، وكأنَّهم لم ينصُّوا على ذلكَ لوضوحِهِ، وهو متجهٌ.

(من غيرِ ذوي القُربى)، وهم: بنو هاشمٍ، ومثلُهم موالِيهم؛ لأنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ والمطلبَ بنَ ربيعةَ سألاَ النبيَّ ﷺ العمالةَ على الصدقاتِ، فقالَ: «إنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ»[(١)]، وهو نصٌّ في التحريمِ، لا تجوزُ مخالفتهُ، إلاَّ أن ندفعَ إليهِ أجرتَهُ من غيرِ الزكاةِ، قالهُ في «المُغنِي»[(٢)].

(ولو) كانَ **(قنًّا)**، فلا تشترطُ حريتهُ؛ لحديثِ: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنِ استعمِلَ عليكُم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[(٣)].

ولأنهُ يحصلُ منهُ المقصودُ، أشبهَ الحرَّ، **(أو)** كانَ العاملُ **(غنيًّا)**؛ لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ[(٤)] اشتراها بمالِهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تصدقَ عليهِ منها فأهدَى لغنيٍّ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[(٥)].

(ويعطَى) عاملٌ **(قدرَ أجرتِهِ منها)**؛ أي: الزكاةِ، جاوزَتْ ثمنَ ما جباهُ أو لا، نصًّا، وذكرهُ عنِ ابنَ عمرَ، **(إن لم يعقِدْ لهُ عقدَ إجارةٍ)**، فإنْ عقدَ لهُ عقدَ إجارةٍ، وسمَّى لهُ شيئاً معلوماً، استحقَّهُ، **(إلاَّ إنْ تلِفَتِ)** الزكاةُ **(بيدِهِ)**؛ أي:

(١) رواه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، والبخاري (٦٧٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «لرجل».

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١).

بـلا تفريـطٍ ولا يَضمَنُ فمِن بَيـتِ المالِ، وإنْ تطوَّعَ بعَمَلِه فأُعطِيَ فله الأَخْذُ، وإنْ عَمِلَ عليها إمامٌ أو نائبُه لم يأخُذْ شيئاً، ويجوزُ كونُ حامِلِها وراعيها ونحوِ كَيَّالٍ ممَّن مُنِعَها ككافرٍ وذَوِي قُربَى، لأنَّ ما يأخُذُه أُجرةٌ لعَمَلِه، لا لعَمالتِه، وإنْ شاءَ إمامٌ جَعَلَ لعاملٍ أَخْذَ زكاةٍ وتفريقَها، أو أخْذَها فقَطْ، فإنْ أَطلَقَ فله تفريقُها. . . . . .

العاملِ **(بلا تفريطٍ)** منهُ، **(ولا يضمنُ)** ما تلِفَ حينئذٍ؛ لأنهُ أمينٌ، وحيثُ لا ضمانَ **(فـ)** يعطَى أجرتَهُ **(من بيتِ المالِ)**؛ لأنهُ لمصالحِ المسلمينَ، وهذا منها.

(وإنْ تطوعَ) العاملُ **(بعملهِ فأعطِيَ)**؛ أي: أعطاهُ إمامٌ أو غيرهُ أجرتَهُ، **(فلهُ الأخذُ)**؛ لقصةِ عمرَ، وللإمامِ أن يسمِّيَ أو يعقدَ لهُ إجارةً، وأن يبعثَهُ بغيرِهما.

(وإنْ عمِلَ علَيها)؛ أي: الزكاةِ **(إمـامٌ، أو)** عمِلَ عليها **(نائبهُ)**؛ بأن جباها الإمامُ أو نائبهُ بلا بعثِ عمَّالٍ، **(لم يأخُـذْ)** منها **(شيئاً)**؛ لأنهُ يأخـذُ رزقَهُ من بيتِ المالِ.

(ويجوزُ كونُ حاملِها)؛ أي: الزكاةِ **(وراعِيها ونحوِ كيَّالٍ)**؛ كسائقٍ وحافظٍ **(ممَّن منعَها؛ ككافرٍ وذوي قُربى؛ لأنَّ ما يأخذهُ أجرةً لعملهِ لا لعمالتهِ)**، بخلافِ العاملِ والجابي ونحوِهما.

(وإنْ شاءَ إمـامٌ جعلَ لعاملٍ أَخْـذَ زكاةٍ وتَفريقَها)؛ لقصةِ معـاذٍ حينَ بعثَـهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ[1]، **(أو)** جعلَ لـهُ **(أخْذَهـا فقط)**، ويفرقُها الإمامُ إذا كانَ في البلدِ أو ما دونَ المسافةِ، **(فإنْ)** أذِنَ لهُ في جمعِها و**(أطلقَ)**، فلم يأمرهُ بالتفريقِ، ولـم ينهَهُ، **(فلهُ تفريقُها)** في مستحقِّيها؛ لمَا روى أبو داودَ: أنَّ زياداً ولَّى عمرانَ

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ١١).

وإلاَّ فلا، وتُقبَلُ شَهادَةُ مالكٍ على عاملٍ بوَضْعها غيرَ مَوضِعِها، ويُصدَّقُ في دَفْعِها له بلا يمينٍ ولو بعدَ دَفْعِها له، ويَستَرِدُّها منه ما بقِيَتْ بيدِه، وإلاَّ فلا، ويَحلِفُ عاملٌ لمستحِقٍّ ويَبرَأُ، . . . . . .

ابنَ حصينٍ الصدقةَ، فلمَّا جاءَ قيلَ لهُ: أينَ المالُ؟ قالَ: وللمالِ أرسلتَني[1]؟ أخذناها كما نأخذُها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ووضعناها حيثُ كنَّا نضعُها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2]، **(وإلاَّ)** بأنْ قالَ لهُ: لا تفرقْها، **(فلا)** يفرِّقُها؛ لقصورِ ولايتِهِ.

(وتقبلُ شهادةُ مالكٍ) مالٍ مزكًّى **(على عاملٍ بوضعِها)**؛ أي: الزكاةِ في **(غيرِ موضعِها)**؛ لأنَّ شهادتَهُ لا تدفعُ عنهُ ضرراً، ولا تجرُّ لهُ نفعاً؛ لبراءتِهِ بالدفعِ إليه مطلقاً، بخلافِ شهادةِ الفقراءِ ونحوِهم، فلا تقبَلُ لهُ ولا عليه فيها، **(ويصدقُ)** ربُّ المالِ **(في دفعِها لُه)**؛ أي: العاملِ **(بلا يمينٍ ولو بعدَ دفعِها لهُ)**؛ لأنهُ مؤتمنٌ على عبادتِهِ، **(ويستردُّها)** المالكُ **(منهُ)**؛ أي: منَ العاملِ بزيادتِها المتصلةِ والمنفصلةِ **(ما بقيَتْ بيدِهِ)**؛ ليضعَها في مواضعِها، **(وإلاَّ)** تكُنْ باقيةً، بلِ ادَّعَى العاملُ أنَّها تلفَتْ بلا تفريطٍ، **(فلا)** استردادَ.

وقولهُ: (ولو بعدَ دفعِها له) إلى قولِهِ: (وإلاَّ فلا) هذهِ الزيادةُ ليسَتْ في «الإقناعِ» ولا في «المنتهى»، وهي كما ترى لا طائلَ تحتَها.

(ويحلفُ عاملٌ لمستحقٍّ) زكاةٍ أنهُ لم يأخذْها من ربِّ المالِ، **(ويبرأُ)** من

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «قال: أولك مال بعثني»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن أبي داود»، وفي «المغني» وغيره من كتب الحنابلة: «أوللمال بعثتني».

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٥).

وإنْ ثَبَتَ دَفْعُها له ولو بشَهادةِ أرْبابِ أموالٍ بعضِهم لبعضٍ بلا تخاصُمٍ غرِمَ عاملٌ، وإنْ شَهِدَ مستحِقٌّ لعاملٍ أو عليه لم يُقبَلْ، ويُصدَّقُ عاملٌ في قَبْضِ زَكاةٍ من رَبِّها ولو عُزِلَ أو بجُعْلٍ، وفي دَفْعٍ لفَقيرٍ، وفَقيرٌ في عَدَمِه، وما خانَ فيه أَخَذه الإمامُ لا أرْبَابُ الأموالِ. . . . . .

عهدتِها، فتضيعُ على الفقراءِ؛ لأنهُ أمينٌ.

(**وإن ثبتَ**) على عاملٍ أخذُ زكاةٍ من أربابِها، (**دفعَها**) العاملُ (**لهُ**)؛ أي: لربِّ المالِ، (**ولو بشهادةِ أربابِ أموالٍ بعضِهم لبعضٍ بلا تخاصمٍ**) بينَ عاملٍ وشاهدٍ، قبلَتْ، و(**غرِمَ**[1] **عاملٌ**) للفقراءِ ما ثبتَ عليهِ أخذهُ، وإنَّما قبلَ منهُم ذلكَ لعدمِ المانعِ.

(**وإن شهدَ مستحقٌّ**) كفقيرٍ ونحوِهِ (**لعاملٍ أو عليهِ، لم يُقبَلْ**) منهُ ذلكَ؛ لمَا فيهِ من جلبِ النفعِ.

(**ويصدقُ عاملٌ في قبضِ زكاةٍ من ربِّها ولو عُزِلَ**)؛ كحاكمٍ أقرَّ بحكمِهِ بعدَ عزلِهِ، (**أو**) أنهُ لم يعمل عليها إلاَّ (**بجُعلٍ**) ويأخذهُ، (**و**) يصدقُ عاملٌ (**في**) دعوى (**دفعِ**) زكاةٍ (**لفقيرٍ**)، فيبرأُ منها.

(**و**) يصدقُ (**فقيرٌ في عدمِهِ**)؛ أي: الدفعِ إليهِ منها، وظاهرُه: بلا يمينٍ، ويأخذُ زكاةً أُخرى.

(**وما خانَ**) العاملُ (**فيهِ أخذَهُ الإمامُ**) ليردَّهُ إلى مستحقِّيهِ؛ لقولهِ ﷺ: «من استعملناهُ على عملٍ، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غلولٌ»، رواهُ أبو داود[2].

و(**لا**) يأخذهُ (**أربابُ الأموالِ**)؛ لأنهُ زكاةٌ، لكن إنْ أخذَ منهم شيئاً ظلماً بلا

---

(١) في «ك»: «وعزم».

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال الشَّيخُ: ويلزَمُه رَفْعُ[١] حِسابِ ما تولاَّه إذا طُلِبَ منه.

* فرعٌ: لعاملٍ بَيعُ زَكاةٍ من ماشيةٍ وغيرِها لمصلحةٍ، ويَصرِفُها في الأَحَظِّ لفقُراءَ حتَّى في إجارة مَسكَنٍ، ولو لغيرِ مَصلَحَةٍ لا يصِحُّ، ويَضمَنُ.

الرابع: مُؤلَّفٌ، وحُكمُه باقٍ، . . . . . .

تأويلٍ، فلهُم أخذهُ، (قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (ويلزمهُ)؛ أي: العاملَ (رفعُ[٢] حسابِ ما تولاَّه إذا طلبَ منهُ)[٣]، وقالَ ابنُ تميمٍ: لا يلزمهُ، واقتصرَ عليهِ في «المُبدعِ»[٤].

* (فرعٌ: لعاملٍ بيعُ زكاةٍ من ماشيةٍ وغيرِها لمصلحةٍ، ويصرفُها في الأحظِّ لفقراءَ، حتَّى في إجارةِ مسكنٍ) لنحوِ فقيرٍ، (ولغيرِ مصلحةٍ لا يصحُّ) بيعهُ شيئاً منها، (ويضمنُ) إن باعَ شيئاً بمثلِ مثليٍّ، وقيمةِ متقومٍ.

(الرابعُ: مؤلَّفٌ) للآيةِ، (وحكمهُ باقٍ)؛ لأنهُ ﷺ أعطَى المؤلَّفةَ منَ المسلمينَ والمشركينَ[٥]، فيعطونَ عندَ الحاجةِ، ويحملُ تركُ عمرَ[٦] وعثمانَ وعليٍّ[٧] إعطاءَهم

---

(١) في «ف»: «دفع».

(٢) في «م»: «دفع».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٥٨).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤١٩).

(٥) رواه مسلم (١٠٦٠/ ١٣٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٦٠).

(٧) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٥): لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام.

وهو السَّيِّدُ المُطَاعُ في عَشيرَتِهِ، ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشَى شَرُّه كخَوَارِجَ، . . . . . .

على عدمِ الحاجةِ إلى إعطائِهم في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمِهم؛ فإنَّ الآيةَ من آخرِ ما نزلَ، وأعطى أبو بكرٍ عديَّ بنَ حاتمٍ[1]، والزِّبرقانَ بنَ بدرٍ[2]، ومنعُ وجودِ الحاجةِ على ممرِّ الزمانِ، واختلافِ أحوالِ النفوسِ في القوةِ والضعفِ لا يخفَى فسادهُ.

(وهو)؛ أي: المؤلَّفُ: **(السيدُ المُطاعُ في عشيرتهِ)**، فمَنْ لم يكُنْ كذلكَ، لا يعطَى منَ الزكاةِ للتأليفِ وإن خُشِيَ شرُّهُ بانضمامهِ إلى ظالمٍ؛ لعدمِ تناولِ اسمِ المؤلَّفِ لهُ.

(ممَّن)؛ أي: كافرٍ **(يُرجَى إسلامهُ، أو يُخشَى شرُّهُ؛ كخوارجَ)**؛ لمَا روى أبو سعيدٍ قالَ: بعثهُ عليٌّ وهو باليمنِ بذُهيبَةٍ، فقسمَها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةِ نفرٍ: الأقرعِ بنِ حابسٍ الحنظليِّ، وعيينةَ بنِ بدرٍ الفزاريِّ، وعلقمةَ بنِ علاثةَ العامريِّ، ثم أحدِ بني كلابٍ، وزيدِ الخيرِ الطائيِّ، ثمَّ أحدِ بني نبهانَ، فغضبتْ قريشٌ وقالُوا: تُعطِي صناديدَ نجدٍ وتدعُنا؟ فقالَ: «إنِّي إنَّما فعلتُ ذلكَ لأتألَّفَهم»،

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٥): للمؤلَّفة قلوبُهم في سهم الصدقات سهمٌ، والذي أحفظ فيه من متقدَّم الخبر أنَّ عديَّ بن حاتم جاء أبا بكر الصديق ـ أحسبه ـ بثلاث مئة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمَنْ أطاعه من قومه. . . وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ـ والله أعلم ـ أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة، فإمَّا زاده ليرغبه فيما يصنع، وإمَّا أعطاه ليتألَّف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق من عدي بن حاتم.

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ١٩٦).

أو يُرجَى بعَطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه أو إسلامُ نظيرِه، أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطِيها، أو دَفْعٌ عن المسلِمينَ، أو نُصحٌ في الجِهادِ، ويُعطَى ما يَحصُلُ به التَّأليفُ، ويُقبَلُ قولُه في ضَعْفِ إسلامِه، لا أنَّه مُطاعٌ إلاَّ ببيِّنةٍ، . . . .

متفقٌ عليهِ[(١)].

(أو) مسلمٌ **(يرجَى بعطيتهِ قوةُ إيمانهِ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في المؤلَّفةِ قلوبُهم: هُم قومٌ كانُوا يأتونَ رسولَ اللهِ ﷺ يرضَخُ لهُم منَ الصدقاتِ، فإذا أعطاهُم منَ الصدقةِ قالُوا: هذا دينٌ صالحٌ، وإن[(٢)] كانَ غيرُ ذلكَ عابوهُ، رواهُ أبو بكرٍ في «التفسير»[(٣)].

(أو) يُرجَى بعطيتهِ **(إسلامُ نظيرهِ)**؛ لأنَّ أبا بكرٍ أعطَى عديَّ بنَ حاتمٍ والزبرقانَ بنَ بدرٍ مع حسنِ نياتِهما وإسلامِهما رجاءَ إسلامِ نظائرِهما[(٤)]، **(أو)** لأجلِ **(جبايتِها)**؛ أي: الزكاةِ **(ممَّن لا يُعطِيها)** إلاَّ بالتخويفِ، **(أو)** لأجلِ **(دفعٍ عنِ المسلمينَ)**؛ بأن يكونُوا في أطرافِ بلادِ الإسلامِ، إذا أعطُوا من الزكاةِ دفعُوا الكفارَ عمَّن يليهِم منَ المسلمينَ، وإلاَّ فلا.

(أو) يُرجَى بعطيتهِ **(نصحٌ في الجهادِ)**، فيعطَى لذلكَ، **(ويعطَى)** مؤلَّفٌ من زكاةٍ **(ما)**؛ أي: قدراً **(يحصلُ بهِ التأليفُ)**؛ لأنهُ المقصودُ، **(ويقبلُ قولُه)**؛ أي: المطاعِ في عشيرتهِ **(في ضعفِ إسلامهِ)**؛ لأنهُ لا يعلَمُ إلاَّ منهُ، و**(لا)** يقبلُ قولُه: **(إنهُ مطاعٌ)** في عشيرتهِ **(إلاَّ ببينةٍ)**؛ لعدمِ تعذرِ إقامةِ البينةِ عليهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٢) في «م»: «وإذا».

(٣) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦١)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٥٩).

(٤) في «م»: «نظيرهما». وحديثهما تقدم تخريجه (٤/ ٢٣٢).

ولا يَحِلُّ لمسلمٍ ما أَخَذَه لكَفِّ شَرِّه كَهدِيَّةٍ لعامل، وإلاَّ حَلَّ.

الخامِسُ: مُكاتَبٌ ولو قبلَ حُلُول نَجْمٍ، فيُعطَى وَفَاءَ دَينِ كتابتِه ولو مـعَ قُوَّةِ كَسْـبٍ، لا لجهةِ فَقْرِه؛ لأنَّه قِنٌّ، ويُجزِئُ أنْ يَشترِيَ منها لا بعَرضٍ رَقَبةً لا تَعتِقُ عليه، فيُعتِقُها. . . . . .

(ولا يحلُّ لمسلمٍ) مؤلَّفٍ **(ما أخذَهُ)** إن أعطِيَ **(لكفِّ شرهِ؛ كهديةٍ لعاملٍ)** ورشوةٍ؛ لحديثِ: «هدايا العمَّالِ غلولٌ»[1]، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم يكن أعطِيَ لكفِّ شرِّهِ، بل ليقوى إيمانهُ، أو يُسلِمَ نظيرُهُ، أو ينصحَ في الجهادِ، أو يدفعَ عنِ المسلمينَ ونحوه، **(حلَّ)** لهُ ما أخذَهُ؛ كباقي أهلِ الزكاةِ.

(الخامسُ: مكاتبٌ) قدِرَ على تكسُّبٍ أو لا؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، **(ولو قبلَ حلولِ نجمٍ)** كتابةٍ؛ لئلاَّ يحلَّ ولا شيءَ معهُ، فتنفسخَ الكتابةُ، **(فيعطَى)** المكاتبُ **(وفاءَ دينِ كتابتهِ، ولو معَ قوةِ كسبٍ)**، نصَّ عليهِ، و**(لا)** يعطَى المكاتبُ منَ الزكاةِ **(لجهةِ فقرهِ؛ لأنهُ قنٌّ)** ما بقِيَ عليه درهمٌ، والقنُّ لا يعطَى منها.

(ويجزئُ) مَن عليهِ زكاةٌ **(أن يشتريَ منها)**؛ أي: الزكاةِ، و**(لا)** يشتري **(بعرض رقبة لا تعتقُ عليهِ)** لرحمٍ أو تعليقٍ، **(فيعتقُها)** عن زكاتهِ، قالهُ ابنُ عباسٍ[2]؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠]، وهو متناولٌ للقنِّ، بل هو ظاهرٌ فيهِ؛ لأنَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد ﷺ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، تعليقاً، ووصله أبو عبيد في «الأموال» (١٩٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٢٤).

وله ولاؤُها، وأنْ يَفدِيَ بها أسيراً مُسلِماً، ومِثْلُه دَفْعٌ لفَقيرٍ مسلمٍ[١] غرَّمَه سُلْطانٌ مالاً ليدفَعَ جَوْرَه، لا أنْ يُعتِقَ قِنَّه أو مُكاتَبَه عنها، . . . . . .

الرقبةَ إذا أطلقَتِ انصرفَتْ إليهِ، وتقديُرها: وفي إعتاق الرقابِ، **(ولهُ ولاؤُها)**[٢]؛ لحديثِ: «إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٣].

(و) يجزئُ مَن عليه زكاةٌ **(أن يفديَ بها أسيراً مسلماً)**، نصًّا؛ لأنهُ فكٌّ رقبةٍ منَ الأسرِ، فهو كفكِّ القنِّ من الرقِّ، وإعزازاً للدينِ.

قالَ أبو المعالي: **(ومثلهُ)** لو **(دفعَ لفقيرٍ مسلمٍ غرمهُ سلطانٌ مالاً ليدفعَ جورَهُ)**، فيُجزِئهُ.

و**(لا)** يُجزِئُ مَن عليه زكاةٌ **(أن يعتقَ قِنَّهُ أو مكاتبَه عنها)**؛ أي: عن زكاتهِ؛ لأنَّ أداءَ زكاةِ كلِّ مالٍ تكونُ من جنسهِ، وهذا ليسَ من جنسِ ما تجبُ الزكاةُ فيهِ.

وكذا لا يُجزِئُ الدفعُ منها لمَنْ علِّقَ عتقُهُ بأداءِ مالٍ، لأنهُ لا يملكُ بالتمليكِ، بخلافِ المكاتبِ، ولو أعتقَ عبداً من عبيدِ التجارةِ، لم يُجزِئهُ؛ لأنَّ الزكاةَ في قيمتِهم لا في عينِهم.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: حلَّ الشارح عبارة المصنف، وهي قوله: (ويجزئ أن يشتري منها)؛ أي: من زكاته الواجبة من نقد، وقيمة عرض، وحب، وثمرة، وشاة، وبنت مخاض مثلاً، ولا يجزئ أن يبيع ذلك ويشتري بقيمته رقبة؛ إذ إخراج القيمة غير كاف على قواعدنا، ولا أن يشتري بعرض ـ لعدم إجزائه على الصحيح ـ رقبةً ـ مفعول يشتري ـ لا تعتق عليه، فيعتقها وله ولاؤها، انتهى.

قلت: وهو حلٌّ واضحٌ لمراد المصنف، فلذا ذكرته، وفي حلِّ شيخنا من القصور عن المراد ما لا يخفى على المتأمل، فارجع إليه وتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وما أَعتَقَ ساعٍ منها فولاؤُه للمُسلِمينَ.

السادسُ: غارمٌ تَديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ، ولو بَينَ أهْلِ ذِمَّةٍ، أو تحمَّلَ إتلافاً أو نَهْباً عن غيرِه، أو لتسكينِ فِتْنةٍ، ولو غَنيًّا، إنْ لم يَدفَعْ من مالِه، أو لم يَحلَّ دَينُه، . . . . . .

(وما أعتقَ) إمامٌ أو **(ساعٍ منها)**؛ أي: الزكاةِ **(فولاؤهُ للمسلمينَ)**؛ لأنَّه نائبُهم، وما أعتقهُ ربُّ المالِ فولاؤهُ لهُ.

(السادسُ: غارمٌ) مسلمٌ[1]، وهو ضربانِ:

الأولُ: ما أشارَ إليهِ بقولهِ: **(تديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ)**؛ أي: وصلٍ؛ كقبيلتينِ، أو أهلِ قريتينِ، **(ولو بينَ أهلِ ذمةٍ)** تشاجروا في دماءٍ أو أموالٍ وخيفَ منهُ، فتوسَّطَ بينَهم رجلٌ وأصلحَ بينَهم، والتزمَ في ذمتهِ مالاً عوضاً عمَّا بينهم لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكانَ منَ المعروفِ حملهُ عنهُ منَ الصدقةِ؛ لئلا يجحفَ بسادةِ القومِ المصلحينَ، وكانتِ العربُ تفعلُ ذلكَ، فيتحملُ[2] الرجلُ الحَمَالةَ ـ بفتحِ الحاءِ ـ ثمَّ يخرجُ في القبائلِ يسألُ حتَّى يؤدِّيها، فأقرَّتِ الشريعةُ ذلكَ، وأباحتِ المسألةَ فيهِ، وفي معناهُ ما ذكرهُ بقولهِ: **(أو تحمَّلَ إتلافاً أو نهباً عن غيرِه، أو)** تحمَّلَ مالاً **(لتسكينِ فتنةٍ)**، فيأخذُ من زكاةٍ، **(ولو)** كانَ **(غنيًّا)**؛ لأنهُ منَ المصالحِ العامةِ، فأشبهَ المؤلَّفَ والعاملَ، **(إن لم يدفَعْ من مالهِ)** ما تحملَهُ؛ لأنهُ إذا دفعَهُ منهُ لم يصِرْ مديناً، وإنِ اقترضَ ووفاهُ، فلهُ الأخذُ لوفائهِ؛ لبقاءِ الغرمِ، **(أو لم يحلَّ دينُهُ)**، فلهُ الأخذُ؛ لحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ الهلاليِّ، قالَ:

---

(١) في «ق»: «مسلم غارم»، وسقط لفظ: «مسلم» من «م».

(٢) في «م»: «فيتحمل ذلك».

أو دَيـنَ ضَمانٍ وأعسَرَ معَ مَضمُونٍ، أو تَديَّنَ لشراءِ نفسِه من كُفَّارٍ، أو مُكاتَبٌ لعِتْقٍ، أو لنفسِه في مُباحٍ أو مُحرَّمٍ وتابَ وأَعسَرَ، ويُعطَى وَفاءَ دَينِه كمُكاتَبٍ، ولو دَيْناً للهِ، ولا يُقضَى منها دَينُ مَيِّتٍ، ولإمامٍ قَضَاءُ دَينٍ منها عن حَيٍّ، . . . . . .

تحمَّلتُ حمالـةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألتـهُ فيها، فقالَ: «أقِـمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها»[1].

(أو) تحمَّل **(دينَ ضمـانٍ)**؛ بأن ضمِنَ غيرَهُ في دينٍ **(وأعسرَ)** ضامـنٌ **(معَ مضمونٍ)**، فلكلٍّ واحدٍ منهما الأخذُ من زكاةٍ لوفائهِ، فإن كانا موسرينِ أو أحدُهما، لم يَجُزِ الدفعُ إليهما، ولا إلى أحدِهما.

الثَّانـي من ضربَـيِ الغارمِ: ما أشـارَ إليـهِ بقولهِ: **(أو تديَّنَ لشراءِ نفسهِ من كفَّـارٍ، أو)** تديَّـنَ **(مكاتـبٌ لعتـقٍ)** نفسـهِ، **(أو)** تديَّنَ **(لنفسـهِ في)** شيءٍ **(مباحٍ، أو)** تديَّنَ لنفسـهِ في شـيءٍ **(محرَّمٍ وتابَ)** منـهُ **(وأعسرَ)** بالديـنِ؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، **(ويعطَى)** غارمٌ **(وفاءَ دينهِ؛ كمكاتبٍ)**؛ لاندفاعِ حاجتِهما بهِ.

(ولو) كانَ ما لزمَـهُ **(ديناً للهِ)** تعالَى؛ كحجٍّ فسدَ وعجزَ عن قضائهِ، فيعطَى من الزكاةِ ليقضيَهُ؛ لأنهُ دينٌ للهِ، وهو أحقُّ بالقضاءِ من دينِ الآدميينَ، **(ولا يُقضَى منها)**؛ أي: الزكاةِ **(دينٌ)** على **(ميتٍ)**؛ لعـدمِ أهليتهِ لقبولِها، كما لو كفَّنهُ منها، وسواءٌ كانَ استدانهُ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو لمصلحةِ نفسهِ.

(ولإمـامٍ قضاءُ دينٍ منها)؛ أي: الزكاةِ **(عـن حيٍّ)** بلا وكالةٍ؛ لولايتهِ عليهِ

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩).

والأَولَى لـه ولمالكٍ دَفْعُها لسيِّدِ مُكاتَبٍ لرَدِّه ما قبضَ إِنْ رقَّ لعَجْزٍ، لا ما قَبَضَ مُكاتَبٌ، ولمالكٍ دَفْعُها لغَرِيمِ مَدِينٍ ولو لم يَقبِضْها أو يأذَنْ له، وإِنْ دَفَعَ لغارمٍ لفَقْرِه جازَ أَنْ يَقضِيَ به دَيْنَه، وإِنْ دفَعَ له لقَضاءِ دَينِه لم يَجُزْ صَرْفُه في غيرِه وإِنْ فَقِيراً.

ويتَّجهُ: لو دَفَعَ نحوَ تَمْرةٍ لصائمٍ، ونحوَ. . . . . .

في إيفائهِ، ولهذا يجبرهُ عليهِ إذا امتنعَ.

(والأولى لهُ)؛ أي: الإمامِ، **(ولمالكٍ)** مالٍ مزكًّى **(دفعُها لسيدِ مكاتبٍ)** من دينِ الكتابةِ **(لردِّهِ)**؛ أي: السيدِ **(ما قبضَ)**[1] من غيرِ المكاتبِ لمَنْ قبضَهُ منهُ **(إن رقَّ)** المكاتبُ **(لعجزٍ)** عن أداءِ ما بقيَ عليهِ من مالِ الكتابةِ؛ لعدمِ حصولِ العتقِ الذِي قبضَ لأجلهِ، و**(لا)** يردُّ سيدُ مكاتبٍ **(ما قبضَ[2] مكاتبٌ)** من زكاةٍ ودفعهُ لسيدِهِ، ثم عجزَ؛ لأنهُ ملكَ ما قبضَهُ بالقبضِ، فلمَّا عجزَ، عادَ هو وما بيدِهِ لسيدِهِ، **(ولمالكٍ دفعُها)**؛ أي: الزكاةِ **(لغريمِ مدينٍ، ولو لم يقبضْها)** المدينُ **(أو)** لم **(يأذنْ لهُ)** في دفعِها، نصًّا؛ لأنهُ دفعَ عنهُ الزكاةَ في قضاءِ دينِهِ، أشبهَ ما لو دفعَها إليهِ فقضَى بها دينَهُ؛ **(وإنْ دفعَ)** مزكٍّ زكاةَ مالهِ **(لغارمٍ لفقرِهِ، جازَ)** للغارمِ **(أن يقضيَ بهِ دينَه)**؛ لملكهِ إياهُ ملكاً تامًّا.

(وإنْ دفعَ لهُ لقضاءِ دينهِ، لم يَجُزْ) لهُ **(صرفهُ في غيرِهِ، وإنْ)** كانَ **(فقيراً)**؛ لأنهُ إنَّما يأخذُ أخذاً مراعىً.

(ويتجهُ: لو دفعَ) إنسانٌ **(نحوَ تمرةٍ لصائمٍ)** ليفطرَ عليها، **(و)** كذا **(نحوَ**

---

(١) في «ق»: «قبض مكاتب».

(٢) في «ك»: «أقبض».

ثَوْبٍ لفقيرٍ يَلبَسُه، تعيَّنَ مَدفُوعٌ[١] له إلاَّ لغَرَضٍ أَعْلَى؛ كلصائمٍ آخَرَ، وفقيرٍ أحوجَ[٢].

ثوبٍ لفقيرٍ ليلبسَهُ، تعيَّنَ مدفوعٌ لهُ)؛ أي: لمستحقٍّ قبضهِ، فلا يستعملهُ المستحقُّ في غيرِ ما دفعَ لأجلهِ **(إلاَّ لغرضٍ أعلى)** ممَّا قصدَ الدافعُ استعمالَ مدفوعٍ بهِ؛ **(كـ)** إطعامِ مستحقِّ التمرةِ **(لصائمٍ آخرَ)** أحوجَ منهُ لأكلِها، **(و)** إلباسِهِ[٣] الثوبَ لـ **(فقيرٍ أحوجَ)** منهُ؛ لكونهِ عرياناً.

وهذا الاتجاهُ فيهِ ما فيهِ؛ إذ مقتضَى قواعدِهم أنَّ مَن ملكَ شيئاً ملكَ التصرفَ فيهِ كيفَ شاءَ، ولا يلزمهُ مراعاةُ قصدِ الدافعِ، وهذا المستحقُّ لمَّا ملكَ قبْضَ نحوِ التمرةِ أوِ الثوبِ، إنْ شاءَ استعملَهُ بنفسهِ، وإنْ شاءَ وهبَهُ لغيرِهِ، فإلزامهُ باستعمالهِ ذلكَ بنفسهِ تحكُّمٌ.

نعَمْ، إذا وجدَ مضطرًّا وعندَهُ ما يدفعُ اضطرارَهُ، وجبَ عليهِ ذلكَ، سواءٌ كانَ ما عندَهُ موهوباً لهُ، أو مملوكاً لهُ قبلَ ذلكَ بأيِّ وجهٍ كانَ[٤].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو لفقير أجوع».

(٣) في «م»: «أو إلباسه».

(٤) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ لما يأتي في الهبة: لا يصح اشتراط ما ينافيها؛ كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي، ويلغو الشرط، ولم يفرقوا بين الغني وغيره، والصدقة نوع من الهبة فليتأمل، انتهى.

قلت: ولم أر من صرح به، ولعله ظاهر لا يأباه كلامهم؛ لأن الآخذ لذلك على الوجه المذكور ملكَهُ ملكاً مراعًى لا مطلقاً، وتعين عليه صرفه في تلك الجهة التي عينها المعطي، فكأنه استحق الأخذ لذلك، فهو يشبه مسألة الفقير المذكورة، وقياسها كما ترى، ولا يعارضه ما يأتي في الهبة مما ذكره شيخنا والشارح؛ لأن ما ذكروه هناك شرط ينافي، وما هنا ليس =

السَّابعُ: غازٍ بلا دِيوانٍ، أو لَه ولا يَكفِيه، فيُعطَى منها ـ ولو غَنيًّا ـ ما يحتاجُ لغَزْوِه ذَهَاباً وإِيَاباً، ونحوَ ثَمَنِ سِلاحٍ، وفرَسٍ لفارسٍ وحُمُولتِه، ويُقبَلُ قولُه: إنَّه يُرِيدُ الغَزْوَ، ويُجزِئُ لحَجِّ فَرْضِ فقيرٍ وعُمْرتِه ولو لم يَحِبا، . . . . . .

(**السابعُ: غازٍ**)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] (**بلا ديوانٍ، أو لهُ**) في الديوانِ شيءٌ (**ولا يكفيهِ**) لغزوهِ، (**فيعطَى منها**)؛ أي: الزكاةِ (**ولو**) كانَ (**غنيًّا**)؛ لأنهُ لحاجةِ المسلمينَ (**ما يحتاجُ**) إليهِ (**لغزوهِ ذهاباً**) وإقامةً بأرضِ العدوِّ، (**وإياباً**) إلى بلدهِ، (**ونحوَ**[1] **ثمنِ سلاحٍ**) ودرعٍ (**وفرسٍ لفارسٍ وحمولتهِ**)؛ أي: ما يحملهُ من بعيرٍ ونحوهِ، (**ويقبلُ قولهُ**) إنِ ادَّعى (**أنهُ يريدُ الغزوَ**)؛ لأنَّ إرادتَهُ أمرٌ خفيٌّ لا يعلمُ إلاَّ منهُ.

(**ويجزئُ**) أن يُعطَى من زكاةٍ (**لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتهِ**)، فيُعطَى ما يحجُّ بهِ فقيرٌ عن نفسهِ، أو يعتمرُ، أو يُعينهُ فيهما؛ لحديثِ: «الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ»، رواهُ أحمدُ[2].

قالَ في «الفُروعِ»: ويتوجَّهُ أنَّ الرباطَ كالغزوِ[3].

(**ولو لم يجِبا**)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ، قالهُ القاضِي، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخرقيِّ، وصحَّحهُ بعضُهم؛ لأنَّ كلاًّ من سبيلِ اللهِ، والفقيرُ لا فرضَ عليهِ،

= كذلك كما هو واضح؛ لما قدمناه، ولم أر في كلامهم ما يخالف البحث أو ينافيه، وله نظائر في كلامهم لمن تتبع وتأمل، فتدبر ذلك، وليحرر بنقل واضح، انتهى.

(١) في «ق، م»: «ونحوه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٨).

ويتَّجهُ باحتمالٍ: لا لتزويجِه، فإنِ استدانَ له جازَ، لا أنْ يشتريَ منا فَرَساً يَحبِسُها، أو عَقاراً يَقِفُه[١] على غُزَاةٍ، ولا غَزْوُه[٢] على فَرَسٍ منها، . . .

فهو منهُ كالتطوعِ[٣].

(ويتجهُ: باحتمالٍ) قويٌّ: **(لا)** يُعطَى أعزبُ مكفيُّ المؤنةِ غيرَ تائقٍ منَ الزكاةِ **(لتزويجِهِ، فإنِ استدانَ لهُ)**؛ أيِ: التزويجِ، **(جازَ)** أن يُعطَى منها ما يوفِّي بهِ دينَهُ، وهو متجهٌ[٤].

و**(لا)** يُجزِئُ مَن وجبَتْ عليهِ زكاةٌ **(أن يشتريَ منها[٥] فرساً يحبسُها)** في سبيلِ اللهِ، **(أو)** أن يشتريَ منها **(عقاراً يقفهُ على غزاةٍ)**؛ لعدمِ الإيتاءِ المأمورِ بهِ، **(ولا)** يُجزِئُ مَن وجبَتْ عليهِ زكاةٌ **(غزوهُ على فرسٍ)** أو بدرعٍ ونحوِهِ **(منها)**؛

---

(١) في «ح»: «ينفقه».

(٢) في «ح»: «غزوة».

(٣) أقول: المراد بحج فرض فقير وعمرته؛ أي: حجة الإسلام وعمرته، سواء وجبا قبل ذلك باستطاعة ولم يفعله، أو لم يجبا قبل ذلك؛ لعدم الاستطاعة، فقوله: (ولو لم يجبا)؛ أي: قبل ذلك، وإلا ففي حال الفقر لا يجب ذلك، وما قرره شيخنا من قول القاضي . . .إلخ هو في الكلام على ما إذا كان تطوعاً بعد أن حج حجة الإسلام وعمرته، فهذا لا يدفع له على ظاهر كلامهم إلا على قول القاضي، وظاهر كلام الخرقي والإمام، وصححه بعضهم، ومثل حجة الفرض حجة القضاء كما قرره الخلوتي، وتوقف في النذر، انتهى.

(٤) أقول: لم أر هذا الاتجاه في نسخة الشارح، وفي «حاشية الشيخ عثمان»: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، واحتاج للنكاح، انتهى. (م ص) رحمه الله تعالى، انتهى.

فهذا جزم منه بجواز الإعطاء والأخذ، وهو ظاهر، بخلاف احتمال المصنف، ولهذا حاول شيخنا في حله ليجمع بين الكلامين، ولعله مراد المصنف، انتهى.

(٥) في «ك»: «بها».

ولإمامٍ شِراءُ فَرَسٍ بزكاةِ رَجُلٍ ودَفْعُها إليه يَغزُو عليها، وإنْ لم يَغْزُ رَدَّها، ويَتَّجهُ احتمالٌ: كفَرَسٍ حَيَوانٌ يُقاتَلُ عليه، وسُفُنٌ لجِهادٍ لأنَّه من حاجةِ الغَازِي.

الثامنُ: ابنُ سَبِيلٍ وهو المُسافِرُ المنقَطِعُ ـ ويتَّجه: عُرْفاً ـ. . .

أي: زكاتِه؛ لأنَّ نفسَهُ ليسَتْ مصرِفاً لزكاتِهِ، كما لا يقضِي بها دينَهُ.

(ولإمامٍ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ ودفعُها)؛ أي: الفرسِ **(إليهِ)**؛ أي: ربِّ الزكاةِ لـ **(يغزوَ عليها)**؛ لأنهُ برئَ منها بدفعِها للإمامِ، وتقدَّمَ لإمامٍ دفعُ زكاةٍ وصدقةٍ لمَنْ أُخِذتَا منهُ.

(وإنْ لم يغزُ) مَن أخذَ فرساً أو غيرَها منَ الزكاةِ، **(ردَّها)** على إمامٍ؛ لأنُه أعطِي على عملٍ ولم يعمَلهُ.

نقلَ عبدُاللهِ: إذا خرجَ في سبيلِ اللهِ أكلَ منَ الصدقةِ[1].

(ويتجهُ باحتمالٍ) قويٍّ و**(كفرسٍ حيوانٌ)**؛ كبغلٍ وفيلٍ **(يُقاتَلُ عليهِ)**، فللإمامِ شراؤهُ من مالِ الزكاةِ، **(و)** شراءُ **(سفنٍ لجهادٍ؛ لأنُه)**؛ أي: المذكورَ **(من حاجةِ الغازي)** ومصلحتِهِ، وكلُّ ما فيهِ مصلحةٌ للمسلمينَ يجوزُ للإمامِ فعلهُ؛ لأنهُ بالمصالحِ أدرَى من غيرِهِ، وهو متجه[2].

(الثامنُ: ابنُ سبيلٍ)، للآيةِ، **(وهو: المسافرُ المنقطعُ)** بسفرِهِ.

(ويتجُه): كونهُ منقطعاً **(عرفاً)**، فلا يقدحُ وجودُ بقيةٍ يسيرةٍ من نفقتِهِ؛ إذ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ١٥١).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، انتهى.

بغيرِ بَلَدِه، لا مُنشِئُ سَفَرٍ منها، فيُعطَى ولو معَ غِناه ببَلَدِه ووَجَدَ مُقرِضاً، ما يُبلِّغُه بلَدَه أو مُنتَهَى قَصْدِه وعَوْدَه إليها، إنْ كانَ بسَفَرٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ وتابَ، . . . . . .

وجودُها كعدمِها، وهو متجهٌ[1].

(**بغيرِ بلـدِهِ**)، و(**لا**) يعطَى (**مُنشِـئ سفرٍ منهـا**)؛ أي: بلـدِهِ؛ لأنَّ الاسمَ لا يتناولهُ حقيقةً، وإنَّما يصيرُ ابنَ سبيلٍ في ثانـي الحالِ، والسبيلُ هي: الطريقُ، وسمِّي من بغير بلدِه ابنَ سبيلٍ لملازمتِهِ لها، كما يقالُ: ولدُ الليلِ لمَنْ يكثرُ خروجهُ فيـهِ، وابنُ الماءِ لطيرِهِ؛ لملازمتِهِ لهُ، (**فيعطَى**) ابنُ السبيلِ (**ولو معَ غناهُ ببلدِهِ**)؛ لأنهُ عاجزٌ عنِ الوصولِ إلى مالِهِ، وعنِ الانتفاعِ بهِ، فأشبهَ مَنْ سقطَ متاعهُ في البحرِ أو ضاعَ.

(**و**) لو (**وجدَ مُقرِضاً**)، ذكرهُ الشارحُ وغيره، فإنْ كانَ فقيراً في بلدِهِ، أعطِي لفقرِهِ ما يكفيهِ سنةً، وأعطِيَ لكونـهِ ابنَ سبيلٍ (**ما يبلغُهُ بلدَهُ**) إن كانَ ذاهباً إليها، (**أو**) يبلغُهُ (**منتهَى قصدِهِ**) إن كانَ خارجاً منها وانقطعَ قبلَ البلدِ الذي قصدَهُ، وليسَ معهُ ما يوصلهُ إليهِ، (**وعوده إليها**)؛ أي: بلدِهِ؛ لأنَّ فيـهِ إعانةً على بلوغِ الغرضِ الصحيحِ ومحله (**إن كانَ بسفرٍ مباحٍ**)؛ كطلبِ رزقٍ، أو سفرِ طاعةٍ؛ كحجٍّ، وعلمٍ شرعيٍّ، ووسائلهِ، وصلةِ رحـمٍ، (**أو**) سفرٍ (**محرَّمٍ وتابَ**) منهُ؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، والمراد منه فيما يظهر أن المنقطع ما يعـد في العرف منقطعاً، فيعطـى لذلك، وما لا فلا؛ بأن كان قريباً من بلده، فلا يعد في العرف منقطعـاً، فهو في حكـم المقيم في بلـده، وقـول شيخنـا تبعـاً للشارح: (فلا يقدح . . .إلخ) غير ظاهر منه، وهذا داخل في قولهم: (فيعطى . . .إلخ)؛ أي: تماماً أو تتميماً لذلك، فتأمل، انتهى.

لا مَكروهٍ ونَزْهةٍ، ويتَّجه: ما لم يَتُبْ بأنْ نوَى مُباحاً، ومَن أَعتقَ عَبْداً لتِجارةٍ بعدَ وُجُوبِ زكَاةِ قِيمَتِه أَجزَأَ دَفْعُهَا إليه.

ويُجزِئُ دَفْعُ نحوِ زكاةٍ وكَفَّارةٍ لصَغيرٍ لم يأكُلْ طَعاماً، ويَقبَلُ ويَقبِضُ له ولو مُميِّزاً وَلِيُّه، ومعَ عَدَمِه مَن يَلِيه مِن أُمٍّ وقريبٍ وغيرِهما، نصًّا.

ما قبلَها، و(**لا**) يُعطَى ابنُ السبيلِ[1] في سفرٍ (**مكروهٍ**)؛ للنهي عنهُ، (**و**) لا في سفرِ (**نزهةٍ**)؛ لأنهُ لا حاجةَ إليهِ.

(**ويتجهُ: ما لم يتُبْ**) مَن سافرَ سفراً مكروهاً أو نزهةً؛ (**بأن نوى**) قلبَ سفرِهِ ذلكَ وجعلَهُ (**مباحاً**)، كالتجارة؛ لأنَّ التائبَ من سفرِ المعصيةِ يُعطَى، فهذا أولَى، وهو متجهٌ[2].

(**ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ بعدَ وجوبِ زكاةِ قيمتهِ**) وقبلَ إخراجِها، (**أجزأَ**) سيدَهُ (**دفعُها**)؛ أي: زكاةِ قيمتهِ (**إليهِ**)؛ أي: العتيقِ؛ لأنهُ صارَ حرًّا من أهلها، ما لم يكُنْ بهِ مانعٌ من كفرٍ ونحوهِ.

(**ويُجزِئُ دفعُ نحوِ زكاةٍ**)؛ كنذرٍ مطلقٍ، (**وكفارةٍ لصغيرٍ لم يأكُلْ طعاماً**) لصغرهِ، ذكراً كانَ أو أنثى؛ للعمومِ، فيصرفُ في أجرةِ رضاعهِ وكسوتهِ وما لا بدَّ لهُ منهُ، (**ويَقبَلُ**) لهُ وليُّهُ، (**ويقبِضُ لهُ**)؛ أي: الصغيرِ، نحوَ الزكاةِ (**ولو**) كانَ (**مميزاً وليُّهُ**) في مالهِ، (**ومعَ عدمهِ**)؛ أي: الوليِّ، يقبِضُ لهُ (**مَن يليهِ من أمٍّ وقريبٍ وغيرِهما، نصًّا**)؛ لأنَّ حفظَهُ منَ الضياعِ والهلاكِ أولى من مراعاةِ الولايةِ.

---

(١) في «م»: «سبيل».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وهو ظاهر، ولم أر من صرح به، انتهى.

وسُنَّ تعميمُ الأصْنَافِ الثَّمانيةِ بلا تفضيلٍ إنْ وُجِدَتْ بمَحَلٍّ وَجَبَتْ فيه، ويُجزِئُ اقتصارٌ على واحدٍ، ولذَوِي أَرْحامِه كعَمَّةٍ ولو وَرِثُوا لضَعْفِ قَرَابتِهم غيرَ عَمُودَيْ نَسَبِه، . . . . . .

(**وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ**)؛ أي: أهلِ الزكاةِ (**الثمانيةِ بلا تفضيلٍ**) بينهم (**إنْ وجدَتِ**) الأصنافُ (**بمحلٍّ وجبَتِ**) الزكاةُ (**فيهِ**)؛ لأنَّ في ذلكَ خروجاً منَ الخلافِ، وتحصيلاً للإجزاءِ يقيناً.

(**ويُجزِئُ اقتصارٌ**[1] **على**) صنفٍ (**واحدٍ**) منها، أو شخصٍ واحدٍ من صنفٍ من أصنافِها، نصَّ عليهِ، وهو قولُ عمرَ[2] وحذيفةَ[3] وابنِ عباسٍ[4]؛ لقولهِ ﷺ لقبيصةَ: «أقِمْ عندنا حتَّى تأتينَا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها»[5]، وأمرَ بني زُرَيقٍ بدفعِ صدقتِهم لسلمةَ بنِ صخرٍ[6]، ولو وجبَ الاستيعابُ، لم يجُزْ صرفُها إلى واحدٍ، ولمَا فيهِ منَ العسرِ، وهو منفيٌّ شرعاً.

(**و**) يُجزِئُ دفعُها (**لذوي أرحامهِ؛ كعمةٍ**)، وبنتِ أخٍ، (**ولو وَرِثُوا؛ لضعفِ قرابتِهم**)؛ لكونِهم لا يرثونَ بها معَ عصبةٍ، ولا ذي فرضٍ غيرِ أحدِ الزَّوجينِ و(**غيرِ عمودَي نسبهِ**)؛ لأنه لا يجزئهُ الدفعُ إليهِم، ويجوزُ إعطاءُ ذوي الرحمِ غيرِهم.

---

(١) في «م»: «الاقتصار».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٥ ـ ١٠٤٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٣٦، ٧١٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٩).

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٢٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٢١٣)، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

ولَمن تَبَرَّعَ بنَفقتِه بضَمِّه إلى عِيالِه، وشُرِطَ تمليكُ مُعطىً وإقباضُها له عَيْناً، فلا يُجزِئُ إبراءُ مَدِينِه، ولا حَوالةٌ بها، ولا يَصِحُّ تصرُّفُ مُستحِقٍّ قبلَ قَبْضِها، وهي مِن ضَمانِ مالِكٍ، ولو قال لمالكٍ قبلَ قَبْضِها: اشتَرِ لي بها ثَوْباً، فشَرَاه لم يُجزِئْه، وهو لمالكٍ.

* * *

فصلٌ

وإنْ سَقَطَ ما على غارِمٍ أو مُكاتَبٍ.....

(و) يُجزِئُ دفعُها (لمَنْ تبرعَ) مزكٍّ[1] (بنفقتِهِ بضمِّهِ إلى عيالِهِ)؛ لوجودِ المُقتضِي.

(وشرطَ) لإجزاءِ زكاةٍ (تمليكُ مُعطىً وإقباضُها لهُ عيناً) لا قيمةً في غيرِ العُروضِ، (فلا يُجزِئُ إبراءُ مدينهِ) من دينهِ بنيةِ الزكاةِ، (ولا) تُجزِئُ (حوالةٌ بها)؛ لأنَّها ليسَتْ إيتاءً، وكذا الحوالةُ علَيها؛ لأنهُ لا دينَ لهُ يحيلُ عليهِ.

(ولا يصحُّ تصرفُ مستحقٍّ) للزكاةِ بها (قبلَ قبضِها)؛ لأنهُ لا يملكُها إلاَّ بهِ، (وهي)؛ أي: الزكاةُ (من ضمانِ مالكٍ) إن تلفَتْ، ولو بعدَ عزلِهِ لها؛ لبقائِها في ملكهِ، (ولو قالَ) مستحقُّها (لمالكٍ قبلَ قبضِها) منهُ: (اشترِ لي بها ثوباً) أو غيرَهُ، (فشراهُ) لهُ، (لم يُجزِئْه، وهو)؛ أي: الثوبُ (لمالكٍ) دونَ مستحقٍّ.

(فصل)

(وإنْ سقطَ ما على غارمٍ) من دينٍ، (أو) سقطَ ما على (مكاتبٍ) من مالِ

---

(١) في «ك»: «المزكي».

أو فَضَلَ معَهما أو معَ غازٍ أو ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعدَ حاجتِه ردَّ الكلَّ، أو ما فَضَلَ، وغيرُ هؤلاءِ مِن فقيرٍ، ومسكِينٍ، وعامِلٍ، ومؤلَّفٍ، يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ، ومَن سألَ واجباً مُدَّعياً كتابةً أو غُرْماً أو أنَّه ابنُ سَبيلٍ أو فَقْراً وعُرِفَ بغِنىً لم يُقبَلْ إلاَّ ببيِّنةٍ، . . . . . .

كتابةٍ، **(أو فضلَ معَهما)**؛ أي: الغارمِ والمكاتبِ شيءٌ عنِ الوفاءِ، **(أو)** فضلَ **(مع غازٍ أوِ ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعدَ حاجتِهِ، ردَّ)** غارمٌ، أو مكاتبٌ سقطَ ما عليهِ **(الكلَّ)**؛ أي: ما أخذَهُ، **(أو)** ردَّ مَن فضلَ معهُ شيءٌ من غارمٍ ومكاتبٍ وغازٍ وابنِ سبيلٍ **(ما فضلَ)** معهُ؛ لأنهُ يأخذهُ مراعىً، فإنْ صرفَهُ في جهتِهِ التي استحقَّ أخذَهُ لها، وإلاَّ استرجعَ منهُ، **(وغيرُ هؤلاءِ)** الأربعةِ **(من فقيرٍ ومسكينٍ وعاملٍ ومؤلَّفٍ، يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ)**؛ لأنهُ سبحانهُ وتعالَى أضافَ الزكاةَ إليهِم بلامِ الملكِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخذونَ الزكاةَ لمعنىً يحصلُ بأخذِهم، وهو غنَى الفقراءِ والمساكينِ، وأداءُ أجرِ العاملينَ، وتأليفُ المؤلَّفةِ، والأربعةُ الآخرونَ يأخذونَ لمعنىً لا يحصلُ بأخذِ الزكاةِ، فافترقُوا.

(ومَن سألَ واجباً)؛ كمَنْ طلبَ شيئاً من زكاة **(مدعياً كتابةً)**؛ أي: أنهُ مكاتبٌ، **(أو)** مدعياً **(غرماً)**؛ أي: أنهُ غارمٌ لنفسهِ، **(أو)** مدعياً **(أنهُ ابنُ سبيلٍ، أو)** مدعياً **(فقراً، وعرفَ بغنىً)** قبلَ ذلكَ، **(لم يقبَلْ)** قولُهُ **(إلاَّ ببينةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاهُ، وإذا ثبتَ[1] أنهُ ابنُ سبيلٍ، صدِّقَ في إرادةِ السفرِ كما تقدَّمَ بلا يمينٍ، ويقبلُ قولُه: إنهُ غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، ويكفي الاشتهارُ عن إقامةِ البينةِ، جزمَ

---

(١) في «م»: «وإن أثبت».

وهي في الأخيرةِ ثلاثةُ رِجالٍ، وإنْ صَدَّقَ مُكاتَباً سيدُه أو غارِماً غَرِيمُه قُبِلَ وأُعطِيَ، ويُقلَّدُ مَنِ ادَّعَى عِيالاً أو فقراً ولم يُعرَفْ بغِنًى، وكذا جَلْدٌ ادَّعَى عَدَمَ مَكسَبٍ[١]، . . . . . .

بهِ الموفقُ والشارحُ، وتبعَهما في: «الإقناعِ»[٢].

(وهي)؛ أي: البينةُ **(في)** المسألةِ **(الأخيرةِ)**؛ أي: إذا ادَّعى فقراً مَن عُرِفَ بغنىً، **(ثلاثةُ رجالٍ)**؛ لحديثِ: «إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ لأحدٍ إلاَّ لثلاثةٍ: رجلٍ أصابته فاقةٌ حتَّى يشهدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومهِ: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ حتَّى يصيبَ قواماً من عيشٍ، أو سداداً من عيشٍ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

والسدادُ ـ بالفتحِ ـ: القصدُ في الدينِ، وبالكسرِ: البُلغَةُ، قالهُ في «ثمراتِ الأوراقِ»[٤].

(وإن صدَّقَ مكاتباً سيدُهُ)، قُبِلَ وأُعطِيَ، **(أو)** صدَّقَ **(غارماً غريمُهُ)** أنهُ مدينهُ، **(قُبِلَ وأُعطِيَ)** منَ الزكاة؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه.

(ويُقلَّدُ مَنِ ادَّعى) من فقراءَ أو مساكينَ **(عيالاً)**، فيُعطَى لهُ ولهُم بلا بينةٍ[٥]، **(أوِ)** ادَّعى **(فقراً ولم يُعرَفْ بغنىً)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المالِ، فلا يكلَّفُ بينةً بهِ، **(وكذا)** يقلَّدُ **(جَلْدٌ)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ اللام؛ أي: صحيحٌ **(ادَّعى عدمَ مكسبٍ)**،

---

(١) في «ح»: «مكتسب».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٧٠٦)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩)، من حديث قبيصة بن مخارق ﷺ.

(٤) انظر: «ثمرات الأوراق» لابن حجة الحموي (ص: ٣٩).

(٥) في «ق»: «بلا بينة به».

ولو مُتجمِّلاً بعدَ إعلامِـه وُجُوبـاً ـ ويتَّجـه: لجاهلٍ ـ أنَّـه لا حظَّ فيهـا لغنـيٍّ ولا قويٍّ مُكتسِبٍ، وحَرُمَ أَخْذٌ بدَعوَى غنيٍّ فَقْراً ولو مِن صَدَقةِ تطوُّعٍ.

ويُعطَى من زكـاةٍ **(ولـو متجملاً)**؛ إذ لا يلـزمُ مـنَ التجمُّلِ الغِنَى، قـالَ تعالَـى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، لكن ينبغي أن يخبرَهُ أنَّها زكاةٌ، وإنْ رآهُ ظاهرَ المسألـةِ أعطاهُ منها ولم يُبيِّـنْ، **(بعـدَ إعلامِهِ)**؛ أي: الجَلْدِ **(وجُوباً)** على المذهبِ.

(ويتجـهُ): وجوبُ الإعلامِ **(لجاهـلٍ)** الحكمِ، قالَ في «الفُروعِ»: يتوجَّـهُ وجوبهُ، وهو ظاهرُ كلامِهم: أعطاهُ بعدَ أن يخبرَهُ، وقولِهم: أخبرَهُ وأعطَاهُ[(١)]، وهو متجهٌ[(٢)]: **(أنهُ لا حظَّ فيها)**؛ أي: الزكاةِ **(لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الرجلينِ اللذينِ سألاَهُ ولم يحلِّفهُما، وفي بعضِ رواياتهِ أنهُ قالَ: أتينا النبيَّ ﷺ فسألناهُ منَ الصدقةِ، فصعَّدَ فينا النظرَ فرآنا جلدَينِ، فقالَ: «إن شئتُما أعطيتكُما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ[(٣)] مكتسبٍ»، رواهُ أبو داود[(٤)].

(وحرمَ أخذُ) صدقةٍ **(بدعوى غنيٍّ فقراً ولو من صدقةِ تطوعٍ)**؛ لقولهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٧).

(٢) أقول: قال الشارح: إذ العالم به لا حاجة له إلى ذلك، انتهى.
قلت: هذا الذي يظهر ولم أر من صرح به، ولو قيل بإعلامه ولـو كان عالماً الحكم لعله يرتدع إن كـان كاذباً، لكان ظاهراً؛ لأنـه يكون إذن نهياً عن منكر، وعموم قولهم يشمله فتأمله، انتهى.

(٣) في «م»: «ولا قوي».

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٣).

وسُنَّ تفرقةُ زكاةٍ في أقاربِه الذينَ لا تلزَمُه مؤُونتُهم على قَدْرِ حاجَتِهم، ويبدأُ بأَقرَبِهم كجِيرانٍ، ولا يستخدِمُ بها مُعطىً، ولا يَدفَعُ بها مَذَمَّةً، ولا يَقِي بها مالَه، كقَوْمٍ عَوَّدَهم بِرًّا فيُعطيهم منها لدَفْعِ ما عَوَّدَهم، . . . . . .

«ومَن يأخذهُ بغيرِ حقِّهِ كانَ كالذِي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ» متفقٌ عليهِ[١].

(وسُنَّ تفرقةُ زكاةٍ في أقاربِهِ الذِين لا تلزمهُ مؤونتُهم)؛ كذوي رحمِهِ، ومَن لا يرثهُ من نحوِ أخٍ أو عمٍّ، **(على قدرِ حاجتِهم)**، فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتِهِ؛ لحديثِ: «صدقتُكَ على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلةٌ»، رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ[٢].

(ويبدأُ بأقربِهم)؛ أي: قراباتِهِ منهُ؛ **(كـ)** ما لو دفعَها لـ **(جيران)**[٣]، فيبدأُ بالأقربِ فالأقربِ، **(ولا يستخدمُ بها)**؛ أي: الزكاةِ **(معطىً)** قريباً ولا غيره؛ مراعاةً للإخلاص، **(ولا يدفع بها مذمةً)** عن نفسه، بل يقصدُ بدفعِها الامتثالَ لأمرِ اللهِ تعالَى[٤]، **(ولا يقِي بها مالَهُ؛ كقومٍ عوَّدَهم برًّا، فيعطِيهم منها لدفعِ ما عوَّدَهم)**، قالَ في «المستوعبِ»: هذا إذا كانَ المُعطَى غيرَ مستحقٍّ للزكاةِ، انتهى[٥].

لأنَّ الزكاةَ حقٌّ للهِ[٦]، فلا يصرفُها إلى نفعهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٧)، ومسلم (١٠٥٢/ ١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، من حديث سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ.

(٣) في «ق»: «لجيرانه».

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٣٧٠).

(٦) في «م»: «الله تعالى».

ومَن فيه من أهلِ زَكاةٍ سَبَبانِ[١] أَخَذَ بهما، ولا يجوزُ أنْ يُعطَى بأحَدِهما لا بعَينِه، وإنْ أُعطِيَ بهما وعُيِّنَ لكلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وإلاَّ كان بينَهما نِصفَينِ، وتُجزِئُ لغَرِيمِه ومُكاتَبِه، ما لم تكُنْ حِيلةً. . . . . .

(ومَن فيهِ من أهلِ زكاةٍ سببانِ)؛ كفقيرٍ غارمٍ، أوِ ابنِ سبيلٍ، **(أخذَ بهما)**؛ أي: السببينِ، فيعطَى بفقرِهِ كفايتَهُ معَ عائلتهِ سنةً، وبغرمهِ[٢] ما يفي بهِ دينَهُ، **(ولا يجوزُ أن يعطَى بأحدهِما)**؛ أيِ: السببينِ، **(لا بعينهِ)**؛ لاختلافِ أحكامِهما في الاستقرارِ وعدمهِ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: إنْ لم تختلِفْ أحكامُهما؛ كفقيرٍ مؤلَّفٍ، جازَ أن يُعطَى بأحدِهما لا بعينهِ؛ لعدمِ اختلافِ أحكامِهما[٣].

(وإنْ أُعطِيَ بهما)؛ أيِ: السببينِ، **(وعُيِّنَ لكلِّ سببٍ قدرٌ)** معلومٌ، فذاكَ، **(وإلاَّ)** يعيَّنْ لكلِّ سببٍ قدرٌ، **(كانَ)** ما أعطيَهُ **(بينَهما)**؛ أيِ: السببينِ **(نصفَينِ)**، وتظهرُ فائدةُ ما ذكرَ منَ التعيينِ لكلٍّ قدراً، أو القسمةِ عندَ عدمهِ، لو وُجِدَ ما يُوجِبُ الردَّ، كما لو أبرئ الغارمُ في المثالِ، فيردُّ ما أخذَهُ للغرمِ دونَ الفقرِ.

(وتجزئُ) الزكاةُ؛ أي: دفعُها **(لغريمهِ)**؛ ليقضيَ بها دينَهُ، **(ومكاتبهِ)**؛ ليفكَّ بها رقبتَهُ، **(ما لم تكُنْ حيلةً)**، قالَ أحمدُ: إن كانَ حيلةً، فلا يعجِبُني، ونقلَ عنهُ ابنُ القاسمِ: إنْ أرادَ الحيلةَ لم يصلح[٤]، ولا يجوزُ.

---

(١) في «ح»: «شيئان».

(٢) في «م»: «وبغرم».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٨٨).

(٤) في «ط»: «يصح».

على إحياءِ مالِـه ولو بمُواطَأَةٍ، وعندَ القاضي وغيرِه: الحِيْلَةُ أن يُعطِيَه بشَرْطِ أنْ يَرُدَّها عليه مِن دَيْنِه.

* * *

فصلٌ

ولا تُجزِئُ لكافرٍ غيرِ مُؤلَّف، ولا كامِلِ رقٍّ غيرِ عامِلٍ ومُكاتَبٍ، . . . . . .

وقالَ أحمدُ: إن قصدَ بالدفعِ الحيلةَ **(على إحياءِ مالِه)** واستيفاءِ دينِه، لم يجُزْ.

(ولو) كانتِ الحيلةُ **(بمواطأةٍ)** منَ الدائنِ وغريمِه على أن يقضيَهُ منها دينَهُ، لم يجُزْ، بخلافِ ما لو ردَّ الغريمُ من نفسِه ما قبضَهُ وفاءً عن دينِه من غيرِ شرطٍ ولا مواطأةٍ، فيجوزُ أخذهُ، **(وعندَ القاضِي)** أبي يعلى **(وغيرِه: الحيلةُ أن يعطيَهُ بشرطِ أن يردَّها عليهِ من دينِه)**؛ لأنَّ من شرطِها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرطَ الرجوعَ لم يوجَدِ التمليكُ الصحيحُ.

(فصل)

(ولا تجزئُ[1]) زكاةٌ **(لكافرٍ غيرِ مؤلَّف)**، حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً في زكاةِ الأموالِ.

(ولا) تُجزِئُ إلى **(كاملِ رقٍّ)** من قنٍّ، ومدبَّرٍ، ومعلَّقٍ عتقُهُ بصفةٍ، ولو كانَ سيدهُ فقيراً ونحوَهُ؛ لاستغنائِهِ بنفقةِ سيدِه، **(غيرِ عاملٍ)**؛ لأنَّ ما يأخذهُ أجرةَ عمله يستحقُّها سيدهُ، **(و)** غيرِ **(مكاتبٍ)**؛ لأنهُ في الرقابِ.

---

(١) في «ك»: «يجزئ».

ولا لزوجةٍ، وفقيرٍ ومسكينٍ مُستغنِيَيْنِ بنَفَقَةٍ واجبةٍ ولم تتعذَّرْ، وإلا فتُجزِئُ إذَنْ، لا لنُشُوزٍ، ولا عَمُودَي نَسَبِه، إلاَّ أنْ يكونا عُمَّالاً أو مؤلَّفينَ . . . . . .

(ولا) تجزئُ (لزوجةٍ) المزكِّي، حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[1]، لوجوبِ نفقتِها عليهِ، فتستغني بها عن أخذِ الزكاةِ.

وكما لو دفعَها إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليها، والناشزُ كغيرِها، ذكرهُ في «الانتصارِ» وغيرِه.

(و) لا تُجزِئُ إلى (فقيرٍ ومسكينٍ)، ذكرٍ أو أنثى، (مستغنِيَينِ بنفقةٍ واجبةٍ) على قريبٍ أو زوجٍ غنيين، (ولم تتعذَّرِ) النفقةُ منهما؛ لحصولِ الكفايةِ بالنفقةِ الواجبةِ لهُما، أشبهَ مَن لهُ عقارٌ يستغنِي بأجرتِه، (وإلاَّ)؛ بأن تعذَّرت منهُما، (فتُجزِئُ) زكاةٌ دفعَتْ إليهما (إذَنْ)؛ أي: عندَ التعذرِ؛ لوقوعِها موقعَها.

و(لا) تُجزِئُ لزوجةِ غنيٍّ لا ينفقُ علَيها زوجُها (لنشوزٍ) ها، ذكرهُ في «الانتصارِ» وغيرِه؛ لأنَّها وإن سقطَتْ نفقتُها بالنشوزِ، فهي كمَنْ غيَّبَ مالَه؛ لوجوبِ الطاعةِ عليها.

(ولا) تُجزِئُ إلى (عمودَي نسبِه)؛ أي: مَن وجبَتْ عليهِ الزكاةُ، وإن علَوا أو سفلُوا من أولادِ البنينَ أوِ البناتِ، الوارثُ وغيرهُ فيهِ سواءٌ، نصًّا؛ لأنَّ دفعَها إليهم يُغنِيهم عن نفقتِه، ويُسقِطُها عنهُ، فيعودُ نفعُها إليهِ، فكأنَّه دفعَها إلى نفسِه، أشبهَ ما لو قضَى بها دينَهُ، (إلاَّ أن يكونا)؛ أي: عمودا[2] نسبِه (عمَّالاً) عليها؛ لأنَّهم يُعطَونَ أجرةَ عملِهم، كمَا لوِ استعملَهم في غيرِ الزكاةِ، (أو) يكونا (مؤلَّفِينَ)؛

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٢) في «ق، ك، م»: «عمودي».

أو غُـزَاةً أو غارِمِينَ لـذاتِ بَيْـنٍ، لا لأنفُسِهـم، ولا مُكـاتَبِـينَ أو أبناءِ سَبيلٍ، ولا زَوْجٍ، ولا سائرِ مَن تَلزَمُه نَفَقَتُه ممَّنْ يَرِثُه حالَ دَفْعٍ بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ، ما لم يكنْ عاملاً أو غازياً أو مُؤَلَّفاً أو مُكاتَباً أو ابنَ سبيلٍ أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ، ولا لبَنِي هاشمٍ وهم سُلالتُه، . . . . . .

لأنَّهـم يعطَونَ للتأليفِ، كما لو كانوا أجانبَ، (**أو**) يكونا (**غزاةً**)؛ لأنَّهم يأخذونَ معَ عدمِ الحاجةِ، أشبهوا العاملينَ، (**أو**) يكونا (**غارمينَ لـ**) إصلاحِ (**ذاتِ بينٍ**)، و(**لا**) يعطونَ إن كانُوا غارمينَ (**لأنفسِهم**)؛ لمَا تقدَّمَ.

(**ولا**) تُجزِئُ لعمودَي نسبـهِ إذا كانُـوا (**مكاتبينَ أو أبناءَ سبيلٍ**)؛ لوجـوبِ نفقتِهم عليهِ.

(**ولا**) يُجزِئُ[1] امرأةً دفعُ زكاتِها إلى (**زوجِـ**)ـها؛ لأنَّها تعـودُ إليها بإنفاقهِ عليها.

(**ولا**) يُجزِئُ دفعُ زكاةِ إنسانٍ إلى (**سائرِ مَن تلزمهُ نفقتهُ ممَّن يرثهُ حالَ دفعٍ بفرضٍ**)؛ كأختٍ، (**أو تعصيبٍ**)؛ كعمٍّ وعتيقٍ حيثُ لا حاجبَ، فلو كانَ أحدُهما يرثُ الآخرَ، والآخـرُ لا يرثـهُ؛ كعتيقٍ ومعتقِـهِ، وأخوينِ لأحـدِهما ابنٌ ونحوهُ، فالوارثُ منهما تلزمهُ مؤنةُ الآخرِ، فلا يدفعُ زكاتَهُ إلى مَن تجِبُ مؤنتُهُ عليهِ، ويجوزُ عكسُهُ (**ما لم يكُنْ**) مَن لزمتهُ نفقتـهُ (**عاملاً، أو غازياً، أو مـؤلَّفاً، أو مكاتباً، أوِ ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بينٍ**)؛ لأنهُ يُعطَى لغيرِ النفقةِ الواجبةِ، بخلافِ عمودَي النسبِ؛ لقوةِ القرابةِ.

(**ولا**) يُجزِئُ دفـعُ زكاةٍ (**لبني هاشمٍ، وهُـم سلالتهُ**)؛ أي: هاشمٍ، ذكوراً

---

(١) في «ق، م»: «تجزئ».

فدَخَلَ آلُ عبَّاس وعليٍّ وجَعفَرٍ وعَقيلٍ والحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ وأبي لَهَبٍ ما لم يكونُوا غُزَاةً أو مُؤلَّفةً أو غارِمِينَ لإصلاحٍ، ويتَّجه احتمالٌ: لا إنْ كانُوا مُكاتَبِينَ أو أبناءَ سَبِيلٍ، ولا يَجُوزُ كَوْنُهم عامِلِينَ، . . . .

كانوا أو إناثاً، **(فدخلُ آلُ عباسٍ)** بنِ عبدِ المطلبِ، **(و)** آلُ **(عليٍّ، و)** آلُ **(جعفرٍ، و)** آلُ **(عقيلٍ)** بنِ أبي طالبٍ، **(و)** آلُ **(الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، و)** آلُ **(أبي لهبٍ)**، سواءٌ أعطوا منَ الخُمسِ أو لا، هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ؛ لعمومِ: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، إنَّما هيَ أوساخُ الناسِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

وعن أبي هريرةَ قالَ: أخذَ الحسنُ تمرةً من تمرِ الصدقةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ؛ ليطرحَها، وقالَ: أمَا شعرْتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ»، متفقٌ عليهِ[2].

(ما لم يكونُوا)؛ أي: آلُ محمدٍ ﷺ **(غزاةً أو مؤلفةً، أو غارمينَ لإصلاحِ)** ذاتِ بينٍ، فيعطونَ لذلكَ معَ الغنَى؛ لجوازِ الأخذِ لذلكَ معَ الغنَى، وعدمِ المنَّةِ فيهِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لا)** يُجزِئُ دفعُ زكاةٍ إلى بني هاشمٍ **(إن كانُوا مكاتبينَ أو أبناءَ سبيلٍ)**؛ لاقتصارِهم على جوازِ الدفعِ للغزاةِ والمؤلَّفةِ والغارمينَ.

(ولا يجوزُ كونُهم)؛ أي: بني هاشمٍ **(عاملينَ)** على الزكاةِ؛ لشرفِهم وعلوِّ مرتبتِهم، وهو متجهٌ[3].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩/ ١٦١).

(٣) أقول: قرر الشارح ما قرره شيخنا وأتجهه، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، لا سيما في «الإنصاف»، انتهى.

واختارَ الشَّيخُ وجَمْعٌ جَوازَ أَخْذِهم إِنْ مُنِعُوا الخُمسَ، وكزَكاةٍ كَفَّارةٌ، ومثلُهم مَوَالِيهم، . . . . . .

(واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ **(وجمعٌ)**، منهمُ القاضِي يعقوبُ[١] من أصحابِنا، وقالهُ أبو يوسفَ الإصطخريُّ منَ الشافعيةِ[٢]: **(جوازَ أخذِهم إن مُنعُوا الخمسَ)**؛ لأنهُ محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ، وقالَ أيضاً: ويجوزُ لبني هاشمٍ الأخذُ من زكاةِ الهاشميينَ، ذكرهُ في «الاختياراتِ»[٣].

(وكزكاةٍ كفارةٌ)، فلا يجزئُ دفعُها لبني هاشمٍ؛ لوجوبِها بالشرعِ، **(ومثلُهم)**، أي: بني هاشمٍ **(مواليهم)**؛ أي: عتقاؤُهم؛ لحديثِ أبي رافعٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافع: اصحَبنِي كيما تُصيبَ منها، فقالَ: حتَّى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ، فانطلقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّا لا تحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مواليَ القومِ منُهم»، أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ،

---

(١) القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري البرزبيني، تفقَّه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه، وكان حسن السيرة، جميل الطريقة، جرت أموره في أحكامه على سداد واستقامة، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٦٥)، و«المدخل المفصل» (٢/ ٩٠٣).

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولم نقف على ترجمته، وفي «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥٦ ـ ط المعرفة): وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية، ولعله الصواب، أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٥).

وأما الإصطخري فهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، المتوفى سنة (٣٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٥٦).

لا مَوَالي مَوَالِيهم، ولا ولدُ بَنِي المُطَّلبِ وهم في درجةِ بني أميَّةَ، وولدُ هاشميَّةٍ من غيرِ هاشميٍّ، ولا أَزْواجُه ﷺ، ولهاشميٍّ أَخْذُ صَدَقةِ تَطوُّعٍ ونَذْرٍ ووَصيَّةٍ لفُقَراءَ إلاَّ النبيَّ ﷺ، . . . . . .

وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[١].

و(لا) كذلكَ (**موالي موالِيهم**)، فيُجزِئُ دفعُ الزكاةِ إلى موالي موالي بني هاشمٍ؛ لأنَّ النصَّ لا يتناولُهم، (**ولا**) كذلكَ أيضاً (**ولدُ بني المطلبِ**)؛ لأنَّ المطلبَ أخو هاشمٍ، فهو أبعدُ إلى النبيِّ ﷺ من بني هاشمٍ، (**وهم**)؛ أي: بنو المطلبِ (**في درجةِ بني أميةَ**)، وبنو أميةَ تُجزِئُ لهمُ اتفاقاً، ولشمولِ الأدلةِ لبني المطلبِ خرجَ منها بنو هاشمٍ بالنصِّ والإجماعِ، ولا يصحُّ قياسُهم عليهم؛ لأنَّ بني هاشمٍ أشرفُ وأقربُ للنبيِّ[٢] ﷺ، وشاركُوهم في الخمسِ بالنصرةِ معَ القرابةِ، بدليلِ قولهِ ﷺ: «إنَّهم لم يفارقُوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»[٣]، والنصرةُ لا تقتضِي حرمانَ الزكاةِ.

(و)[٤] يجزئُ دفعُ الزكاةِ إلى (**ولدِ هاشميةٍ من غيرِ هاشميٍّ**) في ظاهرِ كلامِهم، وقالُه القاضي اعتباراً بالأبِ.

(**ولا**) يمتنعُ أخذُ الزكاةِ على (**أزواجهِ ﷺ**) في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ.

(**ولهاشميٍّ أخذُ صدقةِ تطوعٍ ونذرٍ ووصيةٍ لفقراءَ**)؛ لأنَّهم إنَّما منعُوا منَ الزكاةِ لأنَّها من أوساخِ الناسِ، وصدقةُ التطوعِ ليسَتْ كذلكَ (**إلاَّ النبيُّ ﷺ**)، فإنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧).

(٢) في «ك»: «إلى النبي».

(٣) رواه النسائي (٤١٣٧)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ك».

ولمَن حَرُمَ عليه زكاةٌ قَبُولُها هَدِيَّةً وتَطوُّعاً ممَّنْ أخَذَها مِن أهْلِها.

الصدقةَ كانَتْ محرمةً عليهِ مطلقاً، فرضُها ونفلُها؛ لأنَّ اجتنابَها كانَ من دلائلِ نبوتهِ وعلاماتِها، فلم يجُزِ الإخلالُ بهِ، فرُوِيَ في حديثِ سلمانَ الذي أخبرَهُ عنِ النبيِّ ﷺ ووصفَهُ لهُ، قالَ: «إنهُ يأكلُ الهديةَ، ولا يأكلُ الصدقةَ»[١]، ولأنَّ آلَ محمدٍ لمَّا منعُوا فرضَ الصدقةِ لشرفِهم على غيرِهم، وجبَ أن ينزَّهَ النبيُّ ﷺ عن نفلِها وفرضِها؛ لشرفهِ على الخلقِ كلِّهم؛ تمييزاً لهُ بذلكَ، كما خصَّ معَ خُمسِ الخُمسِ بالصفيِّ منَ المغنمِ، وبالإسهامِ لهُ معَ غيبتهِ منَ المغانمِ، ولا خلافَ أنهُ ﷺ لا يَحرمُ عليهِ أن يقترضَ، ولا أن يُهدَى لهُ، أو ينظرَ بدَينهِ، أو يوضعَ عنهُ، أو يَشربَ من سقايةٍ موقوفةٍ على المارَّةِ، أو يأويَ إلى مكانٍ جعلَ للمارَّةِ، ونحوِ ذلكَ من أنواعِ المعروفِ التي لا غضاضَةَ فيها، والعادةُ جاريةٌ بها في حقِّ الشريفِ والوضيعِ، وإنْ كانَ يطلَقُ عليها اسمُ الصدقةِ؛ لحديثِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[٢].

(ولمَنْ حرُمَ عليهِ[٣] زكاةٌ) من هاشميٍّ وغنيٍّ ونحوِهما[٤] **(قبولُها هديةً وتطوعاً ممَّن أخذَها من أهلِها)**؛ لقولهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بمالهِ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تصدقَ عليهِ منها فأهدَى لغنيٍّ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٥]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ مما تصدِّقَ بهِ على

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٣).
(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) سقط من «ك».
(٤) سقط من «ك».
(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٢١٨).

*** فرعٌ: مَن دَفَعَ زكاةً لغيرِ مُستحِقِّها جَهْلاً ثمَّ عَلِمَ لم تُجزِئْه إلاَّ لغنيٍّ ظنَّه فَقِيراً، ولَمن لم يَظُنَّه مِن أَهْلِها لم تُجزِئْه ولو بانَ منهم، وحيثُ دُفِعَتْ لغيرِ مُستحِقِّها لجَهْلِ دافِعٍ وَجَبَ. . . . . .**

أمِّ عطيةَ، وقالَ: «إنَّها قد بلغَتْ محلَّها»، متفقٌ عليهِ[١]، وقيس[٢] الباقيَ على ذلكَ.

* **(فرعٌ: مَن دفعَ زكاةً لغير مستحقِّها)**؛ كهاشميٍّ، أو قنٍّ غيرِ مكاتبٍ ونحوِه **(جهلاً)**[٣] عدمَ استحقاقِهِ، **(ثمَّ علِمَ)** ذلكَ، **(لم يُجزِئْهُ)**؛ لأنهُ ليسَ بمستحقٍّ، ولا يخفَى حالهُ غالباً، فلم يُعذَرْ بجهالتهِ؛ كدينِ الآدميِّ، **(إلاَّ)** إذا دفعَها **(لغنيٍّ ظنَّهُ فقيراً)**، فيُجزِئهُ؛ لأنَّ الفقرَ قد يخفَى، ولأنَّ النبيَّ ﷺ: أعطَى الرجلينِ الجلدينِ، وقالَ: «ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ»[٤]، ولوِ اعتبرَ حقيقَةَ انتفاءِ الغنى، لمَا اكتفَى بقولهِما.

(و) إنْ دفعَها **(لمَنْ لم يظنَّهُ من أهلِها، لم تُجزه)**؛ لأنهُ لا يبرأُ بالدفعِ إلى مَنْ ليسَ من أهلِها، فاحتاجَ إلى العلمِ بهِ؛ لتحصل[٥] البراءة، والظنُّ يقومُ مَقَامَ العلمِ؛ لتعسرِ الوصولِ إليهِ.

(ولو بانَ منهم)؛ كمَا لو هجمَ وصلَّى فبانَ في الوقتِ.

(وحيثُ دفعتِ) الزكاةُ **(لغيرِ مستحقِّها؛ لجهلِ دافعٍ)** بهِ، **(وجبَ)** على

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٠٧٣/ ١٦٩).

(٢) في «م»: «وقس».

(٣) في «ط»: «جهلاً منه».

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤٠).

(٥) في «م»: «لتحصيل».

رَدُّها له بنَمائِها مُطلَقاً، وإنْ تَلِفَتْ فمِن ضَمانِه، ويتَّجه: هذا معَ عِلْمِه أنَّها زكاةٌ.

* * *

فصلٌ

مَن أُبِيحَ له أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ له سُؤَالُه، ومَن لا فلا، . . . . . .

آخذِها (**ردُّها لهُ بنمائِها مطلقاً**)، متصلاً كانَ كالسِّمنِ، أو منفصلاً كالولدِ؛ لأنهُ نماءُ ملكهِ.

(**وإن تلفَتِ**) الزكاةُ بيدِ قابضِها معَ عدمِ أهليتهِ، (**فمِنْ ضمانهِ**) فيغرمُ مثلَ مثليٍّ، وقيمةَ متقوِّمٍ؛ لبطلانِ قبضهِ.

(**ويتجهُ: هذا**) الضمانُ لازمٌ لهُ إنْ قبضَها (**مع علمهِ أنَّها زكاةٌ**)؛ لأنهُ متعدٍّ بقبضِها، فهو كالغاصبِ، وإن لم يعلَمْ أنها زكاةٌ، فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الظاهرَ معهُ، وهو متجهٌ[1].

(فصل)

(**مَن أبيحَ لهُ أخذُ شيءٍ**) من زكاةٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ أو صدقةٍ (**أُبِيحَ لهُ سؤالهُ**)، نصَّ عليهِ، لحديثِ: «للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ»[2]، ولأنهُ يطلبُ حقَّهُ الذي فرضَ لهُ.

(**ومَنْ لا**) يُبَاحُ لهُ أخذُ شيءٍ كالغنيِّ لا يُبَاحُ لهُ أخذُ الزكاةِ، (**فلا**) يباحُ لهُ سؤالهُ.

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو مفهوم، ومقتضى كلام المتأخرين، وكالصريح في «الإنصاف»، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٥)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.

فيَحرُمُ سُؤالُه وله ما يُغنِيه، ولا بأسَ بمسألـةِ شُرْبِ ماءٍ وعاريةٍ وقَرْضٍ وشَيْءٍ يَسِيرٍ كشِسْعِ نَعْلٍ، ولا بأسَ بسُؤالِـه لمُحتـاجٍ غيرِه، وبتَعرِيضٍ أَعجَبُ إلى أحمدَ. وإعطاءُ السُّؤَّالِ معَ صِدْقِهم فَرْضُ كِفايةٍ، . . . . .

قالَ أحمدُ: أكرهُ المسألةَ[1]، ولم يرخِّصْ فيهِ، إلاَّ أنهُ بينَ الولدِ والأبِ أيسرُ، **(فيحرمُ سؤالهُ)** الزكاةَ أو الكفارةَ لنحـوِ فقرٍ لا غـزوٍ، **(ولهُ ما يغنيهِ)**؛ لأنهُ وسيلةٌ إلى أخذِ ما لا يحِلُّ لهُ أخذهُ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ.

(ولا بأسَ بمسألةِ شربِ ماءٍ)، نصًّا، واحتجَّ بفعلهِ ﷺ[2]، وقالَ في العطشانِ لا يستسقِي: يكونُ أحمقَ.

قالَ الآجريُّ: يجبُ على السائلِ أن يعلـمَ حلَّ المسألةِ، ومتى تحِلُّ، وهو معنَى قولِ أحمدَ: إنَّ تعلُّمَ ما يحتاجُ إليهِ في دينهِ فرضٌ.

(و) لا بأسَ بمسألةِ **(عاريةٍ وقرضٍ)**، نصَّ عليهما، **(و)** لا بأسَ بسؤالِ **(شيءٍ يسيرٍ؛ كشسعِ نعـلٍ)**؛ أي: سَيرهِ؛ لأنهُ في معنَى مسألـةِ شربِ الماءِ، **(ولا بأسَ بسؤالهِ)**؛ أي: الشخصِ غيرَه **(لمحتاجٍ غيرهِ)**، صدقةً أو حاجةً؛ لمَا فيهِ من كشفِ الكربةِ عنِ المسلمِ.

(و) الطلبُ للغيرِ إذا كانَ **(بتعريضٍ أعجبُ إلى)** الإمامِ **(أحمدَ)** منَ السؤالِ صريحاً، قالَ أحمدُ: لا أحبهُ لنفسهِ، فكيفَ لغيرهِ؟ يُعرِّضُ أحبُّ إليَّ[3]، **(وإعطاءُ السؤَّالِ)** جمعُ سائل **(مع صدقِهم فرضُ كفايةٍ)**؛ لحديثِ: «لو صدقَ ما أفلحَ مَنْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠١١/ ٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٢٠).

ولو جَهِلَ حالَ سائلٍ فالأصلُ عدمُ الوُجُوبِ، وليس في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكاةِ، . . . . . .

ردَّهُ»[١]، احتجَّ بـهِ أحمـدُ بأنَّ السائلَ إذا قـالَ: أنا جائـعٌ، وظهرَ صدقـهُ، وجبَ إطعامهُ.

وإنْ سألُوا مطلقاً لغيرِ معينٍ لم يجِبْ إعطاؤُهم ولو أقسمُوا؛ لأنَّ إبرارَ القسمِ إنَّما هو إذا أقسمَ على معينٍ.

(ولو جهلَ حالَ سائلٍ، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ)، ولو سألهُ مَنْ ظاهرهُ الفقرُ يعطيهِ شيئاً وأطلقَ، فدفعَ إليهِ، ثمَّ اختلَفا: هل هو قرضٌ أو صدقةٌ؟ قُبِلَ قولُ الدافعِ في كونهِ قرضاً؛ لأنهُ أدرى بنيتهِ؛ كسؤالهِ مقداراً؛ كعشرةِ دراهمَ؛ لأنَّ التقديرَ قرينةُ القرضِ، بخلافِ ما لو قالَ: أعطِنِي شيئاً إنِّي فقيرٌ، قبِلَ قولُ الفقيرِ في كونهِ صدقةً، عملاً بقرينةِ قولهِ: إنهُ فقيرٌ.

(وليسَ في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزكاةِ) وفاقاً، وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلاَّ ليُطيِّبَ ما بقيَ من أموالِكُم»[٢]، وعن أبي [هريرةَ] مرفوعاً: «إذا أديتَ زكاةَ مالكَ، فقَدْ قضيتَ ما عليكَ»، رواهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٣].

---

(١) قال ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ٢٨٩): روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعاً، قال ابن عبد البر: أسانيدها ليست بالقوية، وقال أحمد وابن المديني: لا أصل له، لكن ورد بمعناه حديث يقرب في مبناه: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردَّهم» رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة به مرفوعاً، انتهى بتصرف. وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٧٤)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٥٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦١٨)، وما بين معكوفين من مصدري التخريج.

وقد يَعرِضُ ما يُوجِبُه كإطعامِ جائعٍ ونحوِه، ومَن أُعطِيَ لاتِّقاءِ ذَمِّه أو إلحاحٍ إو إيذاءِ مَسؤُولٍ فحرامٌ، ويَجِبُ أَخْذُ مالٍ لا شُبْهةَ فيهِ أَتَى بِلاَ مَسْألةٍ ولا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ، وإلاَّ فلا بأسَ برَدِّه، وعنه: لا يجبُ، . .

وقالَ القاضِي عياضٌ: إنَّ المرادَ بالحقِّ في الآيةِ: الزكاةُ، وإنهُ ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ، وما جاءَ غيرَ ذلكَ حُمِلَ على الندبِ ومكارمِ الأخلاقِ[1].

(وقد يعرِضُ ما يوجبهُ؛ كإطعامِ جائعٍ ونحوِهِ)؛ كأسيرٍ، فيجبُ عند وجودِ سببهِ، فلا تعارضَ[2].

(ومَن أعطِيَ لاتقاءِ ذمِّهِ، أو إلحاحٍ، أو إيذاءِ مسؤولٍ فحرامٌ) على الآخذِ، ولا يحرمُ ذلكَ على دافعٍ؛ كهديةِ عاملٍ لدفعِ ظلمٍ.

(ويجبُ أخذُ مالٍ) طيبٍ **(لا شبهةَ فيهِ أتى بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ)**، نقلَ الأثرمُ: عليهِ أن يأخذَهُ؛ لقولهِ ﷺ: «خُذْه»[3]، فإنْ كانَ المالُ حراماً بيقينٍ، وجبَ ردُّهُ، **(وإلاَّ)**؛ بأن علِمَ أنَّ فيه شبهةً، أو استشرفَتْ نفسهُ إليهِ، **(فلا بأسَ بردِّهِ)**، نصًّا في مسألةِ الاستشرافِ.

(وعنهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(لا يجبُ)** قبولُ مالٍ طيبٍ جاءَ بلا مسألةٍ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٩٧).

(٢) أقول: نقل الشارح عن القرطبي أنه قال: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، واختار الآجري أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، انتهى.

قلت: وصرح بذلك الشيخ في باب المساقاة بما يفيد، فارجع إليه، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحارثيُّ: وهو مُقتَضَى كلامِ الأصْحابِ، قالوا في الحجِّ: لا يكونُ مُسْتطيعاً ببَذْلِ غيرِه، وفي الصَّلاةِ: لا يلزَمُه قَبُولُ السُّترَةِ، وصَوَّبَه في «الإنصاف»، ويتَّجه: وهو الأَصَحُّ، وإلاَّ تَناقَضَ قولُهم.

وحَرُمَ أَخْذٌ بدَعوَى غَنيٍّ أو إظهارِه فَقْراً ولو مِن صدَقةِ تطوُّعٍ، . . .

ولا استشرافِ نفسٍ، وقالَ: دَعْنا نكونُ أعزَّاءَ، **(قالَ الحارثيُّ: وهو)**؛ أي: عدمُ وجوبِ القبولِ **(مقتضَى كلامِ الأصحابِ)**، وفي «الإقناعِ» و«المنتهَى» في الهبةِ ما معناهُ: أنهُ يسنُّ القبولُ، ويكرهُ الردُّ، **(قالُوا)**؛ أي: الأصحابُ **(في الحجِّ: لا يكونُ)** مبذولٌ لهُ **(مستطيعاً ببذلِ غيرِه)** لهُ، **(و)** قالوا **(في الصلاةِ)**: إنَّ العاريَ **(لا يلزمُهُ قبولُ السُّترةِ)** هبةً لا عاريةً، **(وصوَّبُه)**؛ أي: عدمَ وجوبِ القبولِ **(في «الإنصافِ»)**؛ لمَا في قبولِ الهبةِ منَ المنَّةِ[1].

(ويتجهُ: وهو)؛ أي: عدمُ وجوبِ القبولِ **(الأصحُّ)**؛ لمَا فيهِ من شرافةِ النفسِ، وعفَّتِها، وزهدِها في الدنيا، وطلبِ ما عندَ اللهِ بحسنِ التوكُّلِ، وقمعِ النفسِ عن مشتهياتِها، **(وإلاَّ)** نعتبرْ أنهُ الأصحُّ **(تناقضَ قولُهم)**؛ أي: الأصحابِ المتقدِّمِ، وهو متجهٌ[2].

(وحرُمَ أخذُ) صدقةٍ **(بدعوى غنيٍّ)** فقراً، **(أو إظهارِه)**؛ أي: الغنيِّ **(فقراً، ولو)** أخذَ ذلكَ **(من صدقةِ تطوعٍ)**، وتقدَّم[3]؛ لقولهِ ﷺ: «ومَنْ يأخذْهُ بغيرِ حقِّهِ، كانَ كالذِي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ»، متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٦٥).

(٢) أقول: صرح به الخلوتي، والشيخ عثمان وغيرهما، انتهى.

(٣) «وتقدم» ليست في «م».

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤١).

وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها فلا يأخُذُها، وعدمُ تعرُّضِه لها، وتَجوزُ له ولكافرٍ، وقال أحمدُ في جائزَةِ السُّلْطانِ ومُعامَلَتِه: أَكرَهُهما، وجائزتُه أَحَبُّ إليَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. وقال: هي خيرٌ مِن صِلَةِ الإخْوانِ. ومعَ ذلكَ فقد هَجَرَ أحمدُ. . . . . .

(وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها)؛ أي: صدقةِ التطوعِ، **(فلا يأخذُها)** ولو بُذلَتْ لهُ.

(و) سُنَّ **(عدمُ تعرُّضِه)**؛ أي: الغنيِّ **(لها)** رغبةً عنها؛ رجاءَ وقوعِها في يدِ محتاجٍ إليها.

(وتجوزُ) صدقةُ التطوعِ **(لهُ)**؛ أي: للغنيِّ **(ولكافرٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الدهر: ٨]، ولم يكنِ الأسيرُ يومَئذٍ إلاَّ كافراً، وكسا عمرُ أخاً لهُ مشركاً حلَّةً كانَ النبيُّ ﷺ كساهُ إياها[1]، وقالَ النبيُّ ﷺ لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «صِلِي أمَّكِ»[2]، وكانَتْ قدمَتْ عليها مشركةً.

(وقالَ) الإمامُ **(أحمدُ في جائزةِ السلطانِ ومعاملتِه: أكرهُهما)**؛ لما فيهما[3] من الشبهةِ، **(و)** قالَ: **(جائزتهُ أحبُّ إليَّ منَ الصدقةِ)**؛ لأنَّ الجائزةَ من بيتِ المالِ، وللأخذِ فيه شبهةٌ.

(وقالَ: هي)؛ أي: جائزةُ السلطانِ **(خيرٌ من صلةِ الإخوانِ)**؛ لمَا في صلتِهم منَ المنةِ، وأجرةُ التعليمِ خيرٌ منها، وقالَ أيضاً: ليسَ بحرامٍ، وقالَ أيضاً: يموتُ بدَينهِ ولا يعملُ معَ الحكَّامِ.

(ومعَ ذلكَ)؛ أي: كونِ الجائزةِ أحبُّ منَ الصدقةِ، **(فقد هجَرَ)** الإمامُ **(أحمدُ**

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٧)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في «ك»: «. . . **أكرهها**) لما فيه. . .».

أولادَه وعمَّه لمَّا أَخَذُوها. قال القاضي: وهو يَقتَضِي جَوَازَ الهَجْرِ بأَخْذِ الشُّبْهةِ، وقد هَجَرَتِ الصَّحابةُ بما في معناه، كهَجْرِ ابنِ مسعودٍ مَن ضَحِكَ في جِنَازةٍ، وحُذيفةَ مَن شَدَّ الخَيْطَ للحُمَّى، وعمرَ مَن سألَ عن الذَّارياتِ والمُرسَلات والنَّازعاتِ، وعائشةَ لابنِ الزُّبَيرِ حينَ قال: لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأَحْجُرَنَّ عليها.

* * *

أولادَهُ وعمَّهُ لمَّا أخذُوها)؛ أي: جائزةَ السلطانِ، وقالَ: يهجرُ ابنَهُ ويخرجُهُ إن لم ينتهِ عن معاملةِ السلطانِ وأَخْذِ جائزتِهِ.

(قالَ القاضي) أبو يعلى: **(وهو)**؛ أي: فعلُ الإمامِ **(يقتضي جوازَ الهجرِ بأخذِ الشبهةِ)**؛ خيفةً منَ الوقوعِ في المحرَّمِ.

(وقد هجرَتِ الصحابةُ بما في معناهُ)؛ أي: أخذِ الشبهةِ؛ **(كهجرِ ابنِ مسعودٍ مَن ضحِكَ في جنازةٍ**[1]**، و)** هجرِ **(حذيفةَ مَن شدَّ الخيطَ للحمَّى)**؛ لأنهُ منهيٌّ عنهُ، **(و)** هجرِ **(عمرُ مَن سألَ عن الذارياتِ، والمرسلاتِ، والنازعاتِ)**[2]؛ لأنهُ منَ السؤالِ عمَّا لا يعني، **(و)** هجرِ **(عائشةَ لابنِ)** أختِها عبدِاللهِ بنِ **(الزُّبيرِ حينَ قالَ: لتنتهينَّ عائشةُ أو لأحجرنَّ عليها)**، فإنَّها كانت تتصدقُ بما جاءَها، فقالَ عبدُاللهِ ذلكَ، فلمَّا بلغَها قولهُ، نذرَتْ أن لا تكلِّمَهُ، ثمَّ استشفعَ بأخوالِ النبيِّ ﷺ فكلَّمتهُ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٣٢).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٥).

فصلٌ

صَدَقةُ التَّطوُّعِ تُسَنُّ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَتجَرٍ أو غَلَّةٍ أو صَنْعةٍ، عنه وعمَّن يَمُونُه كلَّ وَقْتٍ، وسِرًّا وممَّا يحبُّ، وكَسْبِ يدِه بطِيْبِ نَفْسٍ في صحَّةٍ، وفي رَمَضانَ ووَقْتِ حاجةٍ. . . . . .

(فصل)

(صدقةُ التطوعِ تسنُّ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ أو غلَّةٍ أو صنعةٍ عنهُ)؛ أي: المتصدقِ، (وعمَّن يمونُهُ)؛ لحديثِ: «اليدُ[1] العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى، وابدَأْ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنى»، متفقٌ عليهِ[2].

(كلَّ وقتٍ)؛ لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والأخبارِ.

(و) كونُها (سرًّا ممَّا يُحبُّ، وكسبِ يدِهِ بطيبِ نفسٍ في صحةٍ) أفضلُ؛ لقولهِ تعالىَ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، وقولهِ تعالىَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، ولحديثِ: «وأنتَ صحيحٌ»[3].

(و) كونُها (في) شهرِ (رمضانَ) أفضلُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[4].

(و) كونُها (في وقتِ حاجةٍ) أفضلُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨/ ٥٠).

وكلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فاضِلٍ كالعَشْرِ والحَرَمَينِ، وعلى جَارٍ وعالمٍ ودَيِّنٍ وذي عائلةٍ وذَوِي رَحِمٍ، لا سيَّما معَ عَدَاوةٍ، وهي عليهم صِلَةٌ أفضَلُ، ومَن تصدَّقَ بما ينقصُ مؤونةً تلزَمُه . . . . . .

مَسْغَبَةٍ﴾[البلد: ١٤]، (و) في (كلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضل؛ كالعشرِ) الأوَّلِ من ذي الحجةِ، (و) كـ (الحرمينِ) أفضلُ؛ لكثرةِ التضاعفِ.

(و) كونُها (على جارٍ) أفضلُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، وحديثِ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنهُ سيورثُهُ»[(١)].

(و) كونُها على (عالمٍ ودين) أفضلُ؛ لمزيةِ العلمِ والديانةِ، (و) كونُها على (ذي عائلةٍ) أفضلُ ممَّن ليسَ كذلكَ، (و) كونُها على (ذوي رحمٍ) لهُ، (لا سيَّما معَ عداوةٍ) بينَهما؛ لحديثِ: «أفضلُ الصدقةِ على الرَّحمِ الكاشحِ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[(٢)].

والكاشحُ: مُضمِرُ العداوةِ، (وهي)؛ أي: الصدقةُ (عليهم)؛ أي: ذوي رحمهِ صدقةٌ و(صلةٌ)؛ للخبرِ (أفضلُ)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، ويسنُّ أن يخصَّ[(٣)] مَنِ اشتدَّت حاجتهُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٤ ـ ١٦].

(ومَن تصدَّقَ بما ينقصُ مؤنةً تلزمهُ)؛ كمؤنةِ زوجتهِ أو قريبٍ أثمَ؛ لحديثِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) في «ق، ك»: «يخص بالصدقة».

أو أضرَّ بنفسِه أو غَريمِه أو كَفِيلِه أَثِمَ، ومَن أَرادَها بمالِه كلِّه وله عائلةٌ لهم كِفايةٌ، أو يكفِيهم بمَكسَبِه، أو وَحْدَه ويَعلَمُ من نَفسِه حُسْنَ التَّوكُّلِ والصَّبْرِ فله ذلك، وإلاَّ حَرُمَ، . . . . . .

«كفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يقوتُ»[(١)]، إلاَّ أن يوافقَهُ عيالُهُ على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، وقولِه ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ جَهْدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ»[(٢)]، والمرادُ: جهدُ المقلِّ بعدَ حاجةِ عيالِه وما يلزمُهُ، فهو[(٣)] جهدُهُ.

(أو أضرَّ بنفسِه، أو) بـ **(غريمِه، أو)** بـ **(كفيلِه)** بسببِ صدقتِه **(أثِمَ)**؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[(٤)].

(ومَن أرادها)؛ أي: الصدقةَ **(بمالِه كلِّه ولهُ عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو)** لهُ عائلةٌ **(يَكفِيهِم بمكسبِه)**، فلهُ ذلكَ، لقصةِ الصدِّيقِ[(٥)]، **(أو)** كانَ **(وحدَهُ)** لا عيالَ لهُ، **(ويعلَمُ من نفسِه حُسنَ التوكُّلِ والصَّبرِ)** عنِ المسألةِ، **(فلهُ ذلكَ)**؛ لعدمِ الضررِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ لعيالِه كفايةٌ ولم يَكفِهم بمكسبِه، **(حَرُمَ)**، وحُجِرَ عليهِ لإضاعةِ عيالِه، ولحديثِ: «يأتي أحدكُم بما يملِكُ فيقولُ: هذهِ صدقةٌ، ثمَّ يقعدُ يستكفُّ الناسَ؟!

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه: «قال: جهدٌ من مقلٍّ، أو سرٌّ إلى فقيرٍ».

(٣) في «ك»: «فهي».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (١٦٧٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وكُرِهَ لَمن لا صَبْرَ أو لا عادةَ له على الضـِّيقِ أنْ يَنقُصَ نفسَه عن الكفايةِ التَّامَّةِ.

قال ابنُ الجَوْزيِّ: قد تَزَهَّدَ خَلْقٌ كثيرٌ، فأَخرَجُوا ما بأيدِيهم، ثمَّ احتَاجُوا فدَخَلُوا في المُكرُوهَاتِ.

وقال سعيدُ بن المُسيـِّبِ: لا خَيْرَ فيمَن لا يُحبُّ المالَ؛ يعبُدُ به ربَّه، . . . . . .

خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنى»، رواهُ أبو داود[1].

وكذا إنْ كانَ وحدَهُ ولم يعلَمْ من نفسهِ حُسنَ التوكُّلِ والصَّبرِ.

(وكُرِهَ لمَنْ لا صبرَ) لهُ على الضـِّيقِ، **(أو لا عادةَ لهُ على الضـِّيقِ أن ينقصَ نفسَهُ عنِ الكفايةِ التامَّةِ)**، نصًّا؛ لأنهُ نوعُ إضرارٍ بهِ، وعُلِمَ منهُ أنَّ الفقيرَ لا يقترضُ ليتصدقَ.

(قالَ ابنُ الجوزيِّ) في كتابه «السرِّ المصونِ»: الأولَى أن يـدَّخِرَ لحاجـةٍ تعرِضُ، وإنهُ قد يتفِقُ لهُ مَرفِقٌ، فيخرجُ ما في يدِهِ، فينقطعُ مَرفقُهُ، فيلاقِي منَ الضَّررِ والذُّلِّ ما يكونُ الموتُ دونهُ، فلا ينبغِي لعاقلٍ أن يعملَ بمقتضَى الحالِ الحاضرةِ، بل يصوِّرُ كلَّ ما يجـوزُ وقوعهُ، وأكثرُ الناسِ لا ينظرونَ في العواقبِ، **(وقد تزهَّدَ خلقٌ كثيرٌ فأخرجُوا ما بأيدِيهم، ثمَّ احتاجُوا، فدخلُوا في المكروهاتِ)**، والحازمُ مَن يحفظُ ما في يدِهِ، والإمساكُ في حـقِّ الكريمِ جهادٌ، كمـا أنَّ إخراجَ ما في يدِ البخيلِ جهادٌ، والحاجةُ تخرجُ إلى كلِّ محنةٍ.

(وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ: لا خيرَ فيمَنْ لا يحبُّ المالَ، يعبدُ بهِ ربَّهُ[2]،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) في «ك»: «ربه به».

ويُؤدِّي به أمانتَه، ويَصُونُ به نفسَه، ويَستغنِي به عن الخَلْقِ ومَن مَيَّزَ شيئاً للصَّدَقةِ أو وَكَّلَ فيه ثمَّ بدا له الرُّجُوعُ سُنَّ إمضاؤُه، لا إبدالُ ما أَعطَى سائلاً فسَخِطَه. والمَنُّ بالصَّدَقةِ كَبيرةٌ، . . . . . .

ويؤدِّي بهِ أمانتَهُ، ويصونُ بهِ نفسَهُ، ويستغنِي بهِ عنِ الخلقِ)[١].

وقالَ سفيانُ الثوريُّ: مَنْ كانَ في يدهِ مالٌ، فليجعلْهُ في قرنِ ثورٍ؛ فإنا في زمان[٢] مَنِ احتاجَ فيهِ كانَ أولَ ما يبذلُ دينَهُ[٣].

وقالَ بشرٌ الحافي: لو أنَّ لي دجاجةً أعولُها خفْتُ أنْ أكونَ عشاراً على الجسرِ[٤].

(ومَنْ ميَّزَ شيئاً للصدقةِ) بهِ، **(أو وكَّل فيهِ)**؛ أي: بالصدقةِ[٥] بشيءٍ، **(ثمَّ بدا لهُ الرجوعُ)** عنِ الصدقةِ، **(سُنَّ)** لهُ **(إمضاؤُه)**؛ مخالفةً للنفسِ والشيطانِ، ولا يجبُ عليهِ إمضاؤهُ؛ لأنَّها لا تملَكُ قبلَ القبضِ.

و**(لا)** يُسنُّ لهُ **(إبدالُ ما أعطَى سائلاً فسخِطَهُ)**، فإنْ قبضَهُ وسخِطَهُ، لم يُعطَ لغيره.

(والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ) على نصهِ، الكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠٤).

(٢) في «ق، ك، م»: «فإنه زمان».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧١).

(٤) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٣٩٦).

(٥) في «ك»: «الصدقة».

ويَبطُلُ الثَّوابُ به، قال بعضُهم: لا لقصدِ تربيةٍ وتأديبٍ.

*** فرعٌ: الغَنيُّ الشاكرُ أفضَلُ من الفقيرِ الصَّابرِ، . . . . . .**

(ويبطلُ الثوابُ بـهِ)؛ أي: المنِّ؛ لقولـهِ تعالَـى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، قالَ في «الفُروعِ»: ولأصحابِـنا خلافٌ فيهِ، وفي إبطالِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختارَ شيخُنا الإحباطَ بمعنى الموازنةِ، وذكرَ أنهُ قولُ أكثرِ السَّلفِ[١].

(قـالَ بعضُهم: لا) يبطلُ الثوابُ بالمنِّ إذا كـانَ **(لقصـدِ تربيـةٍ وتأديبٍ)**؛ لحـديثِ عبدِاللهِ بنِ زيـدٍ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى المؤلَّفـةَ ولم يُعطِ الأنصارَ، فكأنَّهم وجدُوا، فقالَ: يا معشرَ الأنصارِ! ألَم أجدْكُم ضلاَّلاً فهداكمُ اللهُ بي؟ وكنُتم متفرقينَ فألفكمُ اللهُ بـي؟ وعالـةً فأغناكمُ اللهُ بـي؟ فقالُوا: اللهُ ورسولُـه أمنُّ»، الحـديثَ، متفقٌ عليهِ[٣].

قالَ في «الفُروعِ»: فيحتملُ أن يُقالَ في هـذا كما قالَ ابنُ حزمٍ: لا يحِلُّ أن يمنَّ إلا مَن كفِرَ إحسانهُ وأُسِيءَ إليهِ، فلُه أن يعدِّدَ إحسانهُ، ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ هذا دليلٌ على إقامةِ الحجةِ عندَ الحاجةِ إليها على الخصمِ[٤].

*** (فرعٌ: الغنيُّ الشاكرُ أفضلُ منَ الفقيرِ الصَّابرِ)**، بخلافِ مَن لا يصبرُ، ويفسدُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٢).

(٢) الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المعروف بابن أم عمارة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، شارك وحشيًّا في قتل مسيلمة، وقتل يوم الحرة (٦٣هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبـد البر (٣/ ٩١٣)، و«تهذيـب الأسـماء واللغات» للنـووي (١/ ٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٣).

وفي «الصحيح»: «اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى»، ووَقَعَ خُلْفٌ: هل الأفضَلُ كَسْبُ المالِ وصَرْفُه لمُستحِقِّيه، أو الانقِطَاعُ للعِبَادةِ؟ ويتَّجه: الأولُ؛ لتعدِّي نَفْعِه، لا مُطلَقاً، بل على ما مرَّ تفصيلُه أوَّلَ (صَلاة التَّطوُّعِ).

دينهُ بفقرِهِ، فالغنَى لهُ أفضلُ، وبخلافِ غنيٍّ لا يشكرُ، ويحملُهُ مالهُ على الطغيان، فالفقرُ لهُ أفضلُ، وإنَّما الخلافُ فيمَنْ يستقيمُ على الحالتينِ، **(وفي الصحيحِ: «اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى»)**[1]؛ أي: يدُ المعطِي خيرٌ من يدِ الآخذِ.

(ووقعَ خلفٌ: هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُهُ لمستحقِّيهِ، أو الانقطاعُ للعبادةِ)، وتركُ مخالطةِ الناسِ؟ **(ويتجهُ)**: الأصحُّ: **(الأولُ لتعدِّي نفعِهِ، لا مطلَقاً، بل علَى ما مر تفصيلُهُ أوَّل صلاةِ التطوعِ)** من أنهُ إذا صرَفهُ في نفقةٍ وجهادٍ[2]، فهو أفضلُ، وإلاَّ فالمنقطعُ للعبادةِ أفضلُ، وهو متجهٌ[3][4].

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٢٥٨).

(٢) في «ك»: «نفقة جهاد».

(٣) أقول: صرح القاضي ببحث المصنف، نقله في شرح «الإقناع» في كتاب الصيد، انتهى.
وقال الشارح بعد الفرع: وقال الشيخ تقي الدين: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، ثم قال الشارح بعد قول المصنف: (واليد . . . إلى آخره)، وما أحسن قول من قال:

ما اعتاضَ باذلُ وجههِ بسؤالهِ ... عرضاً ولا نالَ الغنَى بسؤالِ
وإذا السؤالُ مع النَّوالِ وزنتَهُ ... رجحَ السؤالُ وخفَّ كلُّ نوالِ

انتهى.

(٤) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة «ق»: «تم الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى»، =

. . . . . .

. . . . . .

❐❐❐

= ويليه في الجزء الثاني (كتاب الصيام) على يد جامعه مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم».

وجاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة «ك»: «تم الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى» ـ ويليه في الجزء الثاني كتاب الصيام ـ على يد جامعه مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى» المبارك، المنقول من نسخة المؤلف بخطِّه ضحوة الأحد المبارك الثامن من شهر صفر من شهور سنة ألف ومئتين واثنين وثلاثين، على يد الفقير، راجي عفو القدير، ناصر بن الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد، الحنبلي مذهباً، السلفي اعتقاداً، [. . .] طريقة، الزبيري، غفر الله أوزاره، وأصلح حاله، ومنحه التوفيق لأقوم طريق، إنه بالإجابة حقيق، وأن يكون ذلك لوالديه ومشايخه ومحبِّيه وجميع إخوانه، آمين.

وذلك في دمشق الشام في مدرسة البادرائية، رحم الله من أوقفها، وقد وقفته على ذرِّيتي وإخواني إن كانوا أهلاً لذلك، وإلا فعلى طلبة العلم، واستثنيت النظر لي فيه مدَّة حياتي، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وذلك في دمشق في أول رجب (١٢٣٢).

(٥)

كتاب الصيام

(٥)

كِتَابُ الصِّيَامِ

إمساكٌ بنيَّـةٍ عن أَشْياءَ مَخصُوصةٍ، فِي زَمَنٍ مُعيَّنٍ، مِن شَخْـصٍ مَخصُوصٍ، وصَومُ رَمضانَ أحَدُ أركانِ الإسلامِ، وفُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِنَ الهِجْرةِ، فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تِسعَ رَمَضاناتٍ، . . . . . .

(كتاب الصيام)

لغةً: الإمساكُ، يُقَـالُ: صامَ النهارُ: إذا وقـفَ سيرُ الشمسِ، وللساكـت: صائمٌ؛ لإمساكهِ عنِ الكلامِ.

ومنهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٠٦]، وصامَ الفرسُ: إذا أمسكَ عنِ العلفِ وهو قائمٌ، أو عنِ الصَّهيلِ في موضعهِ.

وشرعاً: **(إمساكٌ بنيـةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ)** هي مفسداتـهُ الآتية **(في زمنٍ معيَّنٍ)**، وهو من طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشمسِ، **(من شخصٍ مخصوصٍ)**، وهو: المسلمُ العاقلُ، غيرُ الحائضِ والنفساءِ.

(وصومُ) شهرِ **(رمضانَ)** من كلِّ عامٍ **(أحدُ أركانِ الإسلامِ)** المشارِ إليها في حديثِ ابنِ عمرَ بقولهِ ﷺ: «بنيَ الإسلامُ على خمسٍ» الحديثَ[1].

(وفرضَ في السنةِ الثانيـةِ منَ الهجرةِ) إجماعاً، **(فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ)** إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري (٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمستحَبُّ قولُ: شَهْرُ رَمَضانَ، ولا يُكرَهُ قولُ: رَمَضانُ، بإسقاطِ شَهْر.

وصومُه فَرْضٌ يجبُ برؤيةِ هِلالِه، . . . . . .

(**والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ**)، كمَا قالَ تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥].

(**ولا يكرهُ قولُ: رمضانُ، بإسقاطِ شهر**)؛ لظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ.

وسمِّي رمضانَ لحرِّ جوفِ الصائمِ فيهِ ورمضِه، والرَّمضَاءُ: شدةُ الحرِّ، وقيلَ: لمَّا نقلُوا أسماءَ الشهورِ عنِ اللغةِ القديمةِ وافقَ شدةَ الحرِّ، وقيلَ: لأنهُ يحرقُ الذنوبَ.

وقيلَ: موضوعٌ لغيرِ معنى كبقيةِ الشهورِ.

وجمعهُ: رمضاناتٌ، وأرمضةٌ، ورماضِينَ، وأرمضٌ، ورماضٌ، وأراميضُ.

(**وصومهُ**)؛ أي: شهرِ رمضانَ (**فرضٌ يجبُ برؤيةِ هلالهِ**)؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيتهِ»[(١)]، والإجماعُ منعقدٌ على وجوبهِ إذَنْ.

ويستحبُّ ترائي الهلالِ، وقولُ راءٍ ما وردَ، ومنهُ حديثُ طلحةَ بنِ عبدِاللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهلالَ، قالَ: «اللَّهم أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربِّي وربُّكَ اللهُ»، رواهُ ابنُ حميدٍ في «مسندِه» والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[(٢)]، ورواهُ الأثرمُ من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظهُ: قالَ: «اللهُ أكبرُ، اللهمَّ أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لمَا تُحُب وترضَى، ربِّي وربُّكَ اللهُ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٣)، والترمذي (٣٤٥١).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (١٦٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٨).

فلو طَلَعَ في السَّماءِ ولم يَظهَرْ للنَّاسِ لم يكنْ هِلالاً، قاله الشَّيخُ، فإن لم يُرَ معَ صَحْوٍ ليلةَ الثَّلاثِينَ من شَعْبانَ لم يَصُومُوا، فإنْ صامُوا إِذَنْ ولو مُعتمِدِينَ حِساباً فبانَ منه لم يُجزِئْ، وإِنْ حالَ دونَ مَطلِعِه نحوُ غَيْمٍ أو قَترٍ وَجَبَ صِيامُه حُكْماً ظَنِّيًّا احتِيَاطاً بنيَّةِ رَمَضانَ، . . . . . .

(**فلو طلعَ**) هلالُ رمضانَ ـ ويعبِّرُ الفلكيُّونَ عن طلوعِهِ بالولادةِ ـ (**في السَّماءِ ولم يظهَرْ للناسِ، لم يكُن هلالاً، قالهُ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ[١].

إذ مناطُ الحكمِ برؤيتِهِ لا بطلوعِهِ؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتِهِ وأفطرُوا لرؤيتِهِ»[٢]؛ (**فإنْ لم يُرَ**) الهلالُ (**معَ صحوٍ**) مطلعِهِ (**ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، لم يصومُوا**) يومَ تلكَ الليلةِ؛ أي: كره صومه؛ لأنه يوم الشك المنهيُّ عنه، (**فإن صاموا إذنْ**)؛ أي: معَ صحوِ المطلعِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، (**ولو**) كانُوا (**معتمدينَ حساباً**) ممَّا هو موضوعٌ في التقاويمِ، ولو كثرَتْ إصابتُهُ، (**فبانَ منهُ**)؛ أي: من رمضانَ، (**لم يجزئْهُم صومهُ**؛ لعدمِ استنادِهم إلى ما يعولُ عليهِ شرعاً.

(**وإنْ حالَ دونَ مطلعِهِ**)؛ أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ (**نحوُ غيمٍ أو قترٍ**) بالتحريكِ: الغَبَرةُ، كالقشرة[٣]، (**وجبَ صيامُه**)؛ أي: يومِ تلكَ الليلةِ (**حكماً ظنيًّا احتياطًا**)؛ خروجاً من عهدةِ الوجوبِ (**بنيةِ**) أنهُ من (**رمضانَ**)، اختارهُ الخرقيُّ وأكثرُ شيوخِ أصحابِنا، وهو مذهبُ عمرَ وابنِهِ، وعمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ ﷺ[٤]؛ لحديثِ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٠).

(٣) كذا في «ج، ق»، وفي هامش «ج»: «وهي الغشاء»، وفي «ط»: «كالعشرة»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٠): «كالقَترة».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤).

وليس ذلك بشكٍّ في النِّيَّةِ بل في المَنْويِّ، . . . . . .

مرفوعاً: «إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تصومُوا حتَّى تروا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تروهُ، فإنْ غمَّ عليكُم، فاقدرُوا لُه»، قالَ نافعٌ: كانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ إذا مضَى منَ الشهرِ تسعةٌ وعشرونَ يوماً، يبعثُ مَن ينظرُ لهُ الهلالَ، فإنْ رُئِي فذاكَ، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظرِهِ سحابٌ ولا قتَرٌ، أصبحَ مفطراً، وإنْ حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قتَرٌ، أصبحَ صائماً[1].

ومعنَى (اقدرُوا لهُ): ضيِّقوا؛ كقولهِ تعالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[سبأ: ١١]، والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرينَ يوماً.

وقد فسَّرهُ ابنُ عمرَ بفعلهِ، وهو راويهِ، وأعلمُ بمعناهُ، فوجبَ الرجوعُ إليهِ؛ كتفسيرِ التفرُّقِ في خيارِ المتبايعينِ.

وقد صنفَ الأصحابُ في المسألةِ التصانيفَ، ونصروا المذهبَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ بما يطولُ ذكرهُ، وإنِ اشتغلُوا عنِ الترائي لعدوٍّ، أو حريقٍ ونحوهِ ـ وذلكَ نادرٌ ـ فينسحبُ عليهِ ذيلُ الغالبِ، وفارقَ الغيمَ والقتَرَ، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقدِ استوى معَهُما الاحتمالانِ، فعمِلْنا بأحوطِهما، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(وليسَ ذلكَ)؛ أي: وجوبُ صيامهِ حكماً ظنيًّا **(بشكٍّ في النيةِ، بل)** شكٌّ **(في المنويِّ)**، قالهُ ابنُ الجوزيِّ في كتابهِ «درءِ اللَّومِ والضَّيمِ في صومِ يومِ الغيمِ»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص: ٧٧).

ويُجزِئُ إنْ ظَهَرَ منه، وتَثبُتُ أحكامُ صَوْمٍ مِن صلاةِ تَراوِيحَ، ووُجُوبِ كَفَّارةٍ بوَطْءٍ فيه، ووُجُوبِ إمساكِ مَن أَفطَرَ ما لم يَتحقَّقْ أنَّه مِن شَعْبانَ، لا بقيَّةُ الأحكامِ مِن حُلُولِ أَجَلٍ، ووُقُوعِ مُعلَّقٍ، وانقِضَاءِ عِدَّةٍ، وكذا حُكْمُ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَه أوِ اعتِكَافَه في وُجُوبِ شُرُوعٍ إذا غُمَّ هِلالُه، والهِلالُ المَرْئيُّ نَهَاراً ولو قَبلَ الزَّوالِ. . . . . .

(**ويجزئُ**) صومُ هذا اليوم (**إنْ ظهرَ**) أنهُ (**منهُ**)؛ أي: رمضانَ؛ بأن ثبتَتْ رؤيتهُ بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَهُ قد وقع بنيةِ رمضانَ لمستندٍ شرعيٍّ، أشبهَ الصومَ للرؤيةِ.

(**وتثبتُ**) تبعاً لوجوبِ صومِهِ (**أحكامُ صومٍ**) رمضانَ (**من صلاةِ تراويحَ**) احتياطاً؛ لوعدهِ ﷺ مَن صامَهُ وقامَهُ بالغفرانِ، ولا يتحَّققُ قيامُهُ كلُّه إلاَّ بذلكَ، (**و**) من (**وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيهِ**)؛ أي: ذلكَ اليومِ، (**و**) من وجوبِ (**إمساكِ**) على (**مَنْ أفطرَ**) جاهلاً، أو لم يُبيِّتِ النيةَ (**ما لم يتحقَّقْ أنهُ من شعبانَ**)؛ بأن لم يُرَ معَ صحوٍ بعدَ ثلاثينَ ليلةً منَ الليلةِ التي غُمَّ فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

و(**لا**) تثبتُ (**بقيةُ الأحكامِ من حلولِ أجلٍ ووقوعِ**) نحوِ طلاقٍ أو عتقٍ (**معلَّقٍ**) بدخولِ رمضانَ، (**وانقضاءِ عدةٍ**)، ومدةِ إيلاءٍ عملاً بالأصلِ، خولفَ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ.

(**وكذا**)؛ أي: كرمضانَ في وجوبِ صومهِ إذا غُمَّ هلالُهُ (**حكمُ شهرٍ**) معينٍ (**نذرَ صومَهُ أو**) نذرَ (**اعتكافَهُ في وجوبِ شروعٍ**) في المنذورِ فيهِ (**إذا غُمَّ هلالُهُ**)؛ أي: الشهرِ المنذورِ احتياطاً، لا في تراويحَ، أو وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيهِ، أو إمساكٍ إن لم يكُنْ يُبيِّتِ النيةَ ونحوهِ؛ لخصوصِ ذلكَ برمضانَ.

(**والهلالُ المرئيُّ نهاراً ولو**) رُئي (**قبلَ الزوالِ**) في أولِ رمضانَ أو غيرهِ،

للمُقبلَةِ فلا يجبُ به صَوْمٌ ولا فِطْرٌ، وإذا ثَبَتَتْ رؤيتُه ببَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جميعَ النَّاسِ، . . . . . .

أو في آخرِه (لـ) الليلةِ (**المقبلةِ**)، نصًّا، (**فلا يجبُ بهِ صومٌ**) إنْ كانَ في أولِ الشهرِ.

(**ولا**) يباحُ بهِ (**فطرٌ**) إنْ كانَ في آخرِه؛ لما رَوى أبو وائلٍ قالَ: جاءَ كتابُ عمرَ أنَّ الأهلةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً، فلا تُفطِرُوا حتَّى تُمسُوا، أو يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنَّهما رأَياهُ بالأمسِ عشيةً. رواهُ الدارقطنيُّ[1].

ورؤيتهُ نهاراً ممكنةٌ لعارضٍ يَعرِضُ في الجوِّ يَقِلُّ بهِ ضوءُ الشمسِ، أو يكونُ قويَّ النظرِ.

ويأتي أنَّ مَن علَّق طلاقَ امرأتهِ برؤيةِ الهلالِ فرؤي وقد غربَتِ الشمسُ، أنَّها تطلقُ، فعُلِمَ منهُ أنَّ الرؤيةَ قبلَ الغروبِ لا تأثيرَ لها.

(**وإذا ثبتَتْ رؤيتهُ**)؛ أي: هلالِ رمضانَ (**ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناسِ**) في جميعِ البلادِ، ويكونُ حكمُ مَن لم يرَهُ كمَنْ رآهُ، نصَّ عليهِ؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتهِ»[2]، وهو خطابٌ للأمةِ كافةً؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ ما بينَ الهلالينِ، وقد ثبتَ أنَّ هذا اليومَ منهُ في سائرِ الأحكامِ، كحلولِ دينٍ، ووقوعِ طلاقٍ وعتقٍ معلَّقينَ بهِ، ونحوِهِ، فكذا حكمُ الصومِ، ولو قلنا باختلافِ المطالعِ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تختلفُ المطالعُ باتفاق[3] أهلِ المعرفةِ[4].

وإنَّما قلنا باختلافِ المطالعِ، وأنَّ لكلِّ بلدٍ حكمَ نفسهِ في طلوعِ الشمسِ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٠).

(٣) في جميع النسخ: «باختلاف»، والمثبت من «الفتاوى الكبرى».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٨).

وإنْ ثَبَتَتْ نَهاراً أَمسَكُوا وقَضَوا كمَن أَسْلَم أو عَقَلَ، أو طَهُرَتْ مِن حَيْضٍ أو نِفاسٍ، أو تَعمَّدَ مُقِيمٌ أو طاهِرٌ[1] الفِطْرَ فسافَرَ، أو حاضَتْ، أو قَدِمَ مسافرٌ أو بَرِئَ مَرِيضٌ مُفطِرَينِ، ولهم ثوابُ إمساكٍ، لا ثوابُ صِيامٍ[2]، وكـذا لو بَلَغَ صَغيرٌ في أثنائِه بسِنٍّ أو احتلامٍ مُفْطراً، وصائماً وقد نوَى من اللَّيلِ أَتَمَّ. . . . . .

وغروبِـها؛ لمشقـةِ تكرُّرِهـا، بخلافِ الهلالِ، فإنهُ في السنةِ مرةً.

(**وإنْ ثبتَتْ**) رؤيـةُ هلالِ رمضانَ (**نهاراً**) ولم يكونُوا بيَّتُوا النيـةَ لنحوِ غيمٍ، (**أمسكُوا**) عنِ مفسداتِ الصومِ؛ لحرمـةِ الوقتِ، (**وقضَوا**) ذلكَ اليومَ؛ لأنَّهم لم يصومُوا؛ (**كمَنْ أسلمَ**) في أثناءِ نهارٍ، (**أو عقلَ**) من جنونٍ، (**أو طهُرَتْ من حيضٍ أو نفاسٍ**) في أثناءِ نهارٍ، فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ، (**أو تعمَّدَ مقيمٌ**) الفطرَ، (**أو تعمَّدَتْ**) (**طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ**) المقيمُ بعد فطرِهِ عمداً، (**أو حاضَتِ**) الطاهرُ بعدَ فطرِها تعمداً، لزمَهُما إمساكُ ذلكَ اليومِ معَ السفرِ والحيضِ، نصًّا، عقوبةً، والقضاءُ، (**أو قدِمَ مسافرٌ أو برِئَ مريضٌ مفطرينِ**)[3] في يومٍ من رمضانَ، لزمَهما الإمساكُ؛ لزوالِ المبيحِ للفطرِ، والقضاءُ، (**ولهم**)؛ أي: المذكورين (**ثوابُ إمساكٍ لا ثوابُ صيامٍ**)؛ لأنَّهم ممسكونَ لا صائمونَ، (**وكذا لو بلغَ صغيرٌ**) ذكرٌ أو أنثى (**في أثنائهِ**)؛ أي: يومٍ من رمضانَ (**بسنٍّ**)؛ أي: تمامِ خمسَ عشرةَ سنةٍ، (**أو**) بلغَ بـ (**احتلامٍ**)؛ أي: إنـزالِ منيٍّ حالَ كونـهِ (**مفطراً**)، لزمُـه إمساكُ بقيةِ اليومِ لتكليفهِ، والقضاءُ، (**و**) إن بلغَ الصغيرُ (**صائماً وقـد نـوى**) الصومَ (**منَ الليلِ، أتمَّ**) صيامَ ذلكَ اليومِ

---

(١) في «ح»: «طاهرة».

(٢) في «ح»: «صوم».

(٣) في هامـش «ج»: «قف وتأمل أنه إذا قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين لزمهما الإمساك والقضاء».

وأَجزَأَ، كنَـذْرِ إتمامِ نَفْلٍ، وإِنْ عَلِمَ مُسافِـرٌ أنَّه يَقدَم غَداً لَزِمَه الصَّومُ، لا صَغيـرٌ عَلِمَ أنه يَبلُغُ غَداً؛ لعَدَمِ تكليفِه.

* * *

فصلٌ

ويُقبَلُ في هِلالِ رَمَضانَ خاصَّةً خَبَرُ مُكلَّفٍ عَدْلٍ. . . . . .

(وأجزأَ)، فلا قضاءَ عليهِ؛ (كنذرِ إتمامِ نفلٍ)، بخلافِ صلاةٍ وحجٍّ بلغَ فيهما، غيرَ ما يأتـي في الحجِّ، (وإنْ علِمَ مسافرٌ) برمضـانَ (أنهُ يقدمُ غداً) بلدَ قصدهِ، (لزمَهُ الصومُ)، نصًّا، كمَنْ نذرَ صومَ يومِ يقدمُ فلانٌ، وعلِمَ يومَ قدومهِ، فينويهِ منَ الليلِ، (لا صغيرٌ علِمَ أنـهُ يبلغُ غداً) برمضـانَ، فلا يلزمُـه الصـومُ من أولِ الغدِ؛ (لعدمِ تكليفهِ) قبلَ دخولِ الغدِ، بخلافِ المسافرِ.

(فصل)

(ويقبلُ في هـلالِ رمضانَ خاصةً خبرُ مكلَّفٍ) لا مميزٍ، (عدلٍ) لا مستورِ الحالِ، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: رأيتُ الهلالَ، قالَ: «أتشهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبـدهُ ورسولـهُ؟» قالَ: نعَـمْ، قالَ: «يا بلالُ، أذِّنْ في الناسِ فليصومُوا غـداً»، رواهُ أبو داودَ والترمـذيُّ والنسائيُّ[1]، وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتهُ، فصامَ، وأمرَ الناسَ بصيامهِ، رواهُ أبو داود[2].

ولأنهُ خبرٌ دينيٌّ لا تهمَةَ فيهِ، بخلافِ آخرِ الشهرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢).

ولو عَبْداً، أو أُنثَى، أو بدُونِ لفظِ الشَّهادةِ، أو بصَحْوٍ، ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، فيَلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ رُؤيتَه مِن عَدْلٍ، ولو رَدَّه الحاكمُ، وتَثبُتُ بقيَّةُ الأحْكامِ من وُقُوعِ مُعلَّقٍ ونحوِه، ولا يُقبَلُ في باقي الشُّهُورِ إلاَّ رَجُلانِ عَدْلانِ بلفظِ الشَّهادةِ، ولو صامُوا ثمانيةً وعشرِينَ يوماً ثمَّ رأوا الهِلالَ قَضَوا يوماً فَقَطْ، وبشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ ولم يَرَوهُ أَفطَرُوا، . . .

(**ولو**) كانَ المخبرُ بهِ (**عبداً أو أنثى**) كالروايةِ، (**أو**) كانَ إخبارُه (**بدونِ لفظِ الشهادةِ**)؛ للخبرينِ، (**أو**) كانَ معَ مَنْ رآهُ جماعةٌ ولم يرَوهُ، أو رآهُ وحدَهُ (**بصحوٍ**) أو غيمٍ، داخلَ البلدِ أو خارجَهُ، (**ولا يختصُّ**) ثبوتهُ (**بحاكمٍ، فيلزمُ الصومَ مَن سمعَ رؤيتَهُ من عدلٍ ولو ردَّهُ الحاكمُ**)؛ لجوازِ أن يكونَ لعدمِ علمهِ بحالِ المخبرِ، وقد يجهلُ الحاكمُ مَن يعلمُ غيرهُ عدالتَهُ.

(**وتثبتُ**) بخبرِ الواحدِ (**بقيةُ الأحكامِ؛ من وقوعِ**) طلاقٍ (**معلَّقٍ ونحوِه**)؛ كحلولِ دينٍ تبعاً، (**ولا يقبلُ في باقي الشهورِ إلاَّ رجلانِ عدلانِ بلفظِ الشهادةِ**)؛ كالنكاحِ وغيرِه، والفرقُ الاحتياطُ للعبادةِ، (**ولو صامُوا**)؛ أي: الناسُ (**ثمانيةً وعشرينَ يوماً ثمَّ رأَوا الهلالَ**)؛ أي: هلالَ شوالٍ، (**قضَوا يوماً**) واحداً (**فقط**)، نصًّا، واحتجَّ بقولِ عليٍّ[1]، ولبعدِ الغلطِ بيومينِ.

(**و**) إنْ صامُوا (**بشهادةِ اثنينِ**) عدلينِ (**ثلاثينَ**) يوماً (**ولم يروهُ**)؛ أي: هلالَ شوالٍ، (**أفطرُوا**) معَ الصَّحوِ والغيمِ؛ لأنَّ شهادةَ العدلينِ يثبتُ بها الفطرُ ابتداءً، فتبعاً لثبوتِ الصومِ أولَى، ولأنَّهما أخبرَا بالرؤيةِ السابقةِ عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فلا يقابلُها الإخبارُ بنفيٍ وعدمٍ لا يقينَ معَهُ؛ لاحتمالِ حصولِ الرؤيةِ بمكانٍ آخرَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٨) عن الوليد بن عتبة الليثي قال: صمنا مع عليٍّ ثمان وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً.

لا بواحِدٍ، ولا لغَيْمٍ، فلو غُمَّ لشَعْبانَ ورَمَضانَ وَجَبَ تقديرُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ناقِصَينِ، فلا يُفطِرُوا قبلَ اثنَينِ وثَلاثِينَ بلا رُؤْيةٍ، وكذا الزِّيادةُ لو غُمَّ لرَمَضانَ وشَوَّالٍ وأكمَلْنا شَعْبانَ ورَمَضانَ وكانا ناقِصَينِ، وقِسْ لو غُمَّ هِلالُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ورَمَضانَ، . . . . . .

و(لا) يفطرُوا إنْ صامُوا (بـ) شهادةِ (واحدٍ) ثلاثينَ ولم يرَوهُ؛ لحديثِ: «وإنْ شهِدَ اثنانِ فصومُوا وأفطِرُوا»[1]، ولأنَّ الفطرَ لا يستندُ إلى شهادةِ واحدٍ، كما لو شهِدَ بهلالِ شوالٍ، بخلافِ الإخبارِ بغروبِ الشمسِ؛ لمَا فيهِ منَ القرائنِ، **(ولا)** إنْ صامُوا **(لغيمٍ)** ثلاثينَ ولم يرَوهُ، فلا يفطرُونَ[2]؛ لأنَّ الصومَ إنَّما كانَ احتياطاً، فمَعَ موافقتهِ الأصلَ، وهو بقاءُ رمضانَ أولى.

(فلو غُمَّ) الهلالُ **(لشعبانَ، و)** غُمَّ أيضاً لـ **(رمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ، و)** تقديرُ **(شعبانَ ناقصينِ)** احتياطاً؛ لوجوبِ الصومِ، **(فلا يفطِرُوا قبلَ اثنينِ وثلاثينَ)** يوماً **(بلا رؤيةٍ)**؛ لأنَّ الصومَ إنَّما كانَ احتياطاً، والأصلُ بقاءُ رمضانَ، **(وكذا الزيادةُ)**؛ أي: زيادةُ صومِ يومينِ على الصومِ الواجبِ **(لو غُمَّ)** الهلالُ **(لرمضانَ وشوالٍ، و)** صمنا يومَ الثلاثينَ من شعبانَ، ثمَّ **(أكمَلْنا شعبانَ ورمضانَ)**؛ أي: فرضناهُما كاملينِ عملاً بالأصلِ، **(و)** بان أنَّهما **(كانا ناقصينِ)**، قال في «المستوعب»: **(و)** على هذا فـ **(قِسْ لو غُمَّ هلالُ رجبٍ وشعبانَ ورمضانَ)**[3]؛ أي: فلا يفطرونَ قبلَ ثلاثةٍ وثلاثينَ بلا رؤيةٍ.

---

(١) رواه النسائي (٢١١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٢) في «ق»: فلا يفطروا».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٤٠٢).

ولا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوالياً في أكثرَ مِن أربعَةِ أَشهُرٍ، قاله النَّوَويُّ في «شرح مسلم»، وقال الشَّيخُ: مَن قال: إنْ رُئِيَ الهِلالُ صَبِيحةَ ثَمانٍ وعِشرِينَ..

(ولا يقعُ النقصُ متوالياً في أكثرَ[١] من أربعةِ أشهرٍ، قالهُ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ») نقلاً عنِ العلماءِ[٢]، وما قالَهُ النوويُّ هو معنى قولِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: قد يتوالَى شهرانِ وثلاثةٌ وأكثرُ ثلاثينَ ثلاثينَ، وقد يتوالَى شهرانِ وثلاثةٌ وأكثرُ تسعةً وعشرينَ يوماً[٣]؛ يعني أربعةَ أشهرٍ فقَطْ.

وفي «الصحيحين» من حديثِ أبي بكرةَ: «شهرا عيدٍ لا ينقصانِ: رمضانُ وذو الحجَّةِ»[٤]، نقلَ عبدُاللهِ والأثرمُ وغيرُهما: لا يجتمعُ نقصانُهما في سنةٍ واحدةٍ[٥].

ولعلَّ المرادَ: غالباً، وقيلَ: لا ينقصُ أجرُ العملِ فيهما بنقصِ عددِهما، وأنكرَ أحمدُ تأويلَهُ على السَّنةِ التي قالَ النبيُّ ﷺ ذلكَ فيها[٦].

ونقلَ أبو داودَ: لا أدري ما هذا، قد رأيناهُما ينقصانِ[٧].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(مَن قالَ: إنْ رئيَ الهلالُ صبيحةَ ثمانٍ وعشرينَ،**

---

(١) سقط من «ف»: «أكثر»، وفي «ح»: «متوالياً أكثر»، والمثبت موافق لـ «ز».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٠٨٩/ ٣١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٨٠).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية الكوسج (٢/ ٥٤١)، وفيه: لا يكون كلاهما ناقصين، إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تمَّ رمضان.

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢).

فالشَّهرُ تامٌّ، وإنْ لم يُرَ فناقصٌ، فليسَ بصَحيحٍ، ومَن رآه وَحْدَه لرَمَضانَ وَرُدَّتْ شَهادَتُه لَزِمَه الصَّومُ وجميعُ أحكامِ الشَّهْرِ مِن نحوِ طَلاقٍ وعِتْقٍ مُعلَّقٍ به، ولشَوَّالٍ لم يُفطِرْ وُجُوباً، وقال ابنُ عَقيلٍ: يجبُ الفِطْرُ سِرًّا، وحسَّنَه في «الإقناعِ»، . . . . . .

فالشهرُ تامٌّ، وإن لم يُرَ، فناقصٌ) هذا إن ثبتَ **(فـ)** هو مبنيٌّ على أنَّ استتارَ الهلالِ لا يكـونُ إلاَّ ليلتَينِ، و**(ليسَ بصحيـحٍ)**؛ لوجودِ خلافـهِ، بل قد يستترُ ليلةً تارةً، وثلاثَ ليالٍ أُخرى[1].

(ومَن رآهُ)؛ أي: الهلالَ **(وحَـدُه لـ)** شهرِ **(رمضانَ وردَّتْ شهادتُه)** لفسقٍ أو غيرِهِ، **(لزمَهُ الصومُ، وجميـعُ أحكامِ الشهرِ من نحـوِ طلاقٍ)**؛ كظهارٍ **(وعتقٍ معلَّقٍ بهِ)**؛ لأنهُ يومٌ علمَهُ من رمضانَ فلزمَهُ حكمهُ، كالذِي بعدَهُ، وإنَّما جُعِل من شعبانَ في حقِّ غيرِهِ ظاهراً لعـدمِ علمِهم، ويلزمـهُ إمساكهُ لو أفطرَ فيهِ، والكفارةُ إن جامعَ فيهِ؛ لأنها ليسَتْ عقوبةً محضةً، بل عبادةٌ أو فيها شائبتُها.

(و) إنْ رآهُ وحـدَهُ **(لـ)** شهر **(شوالٍ لم يفطِرْ وجوباً)**، نصَّ عليـهِ، قالَ في «الإنصافِ»: هـذا المذهبُ[2]؛ لحـديثِ: «الفطرُ يومَ يفطرونَ، والأضحـى يومَ يضحُّونَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[3]، وللترمذيِّ معناهُ عن عائشةَ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[4].

(وقالَ ابنُ عقيلٍ: يجبُ الفطرُ سراً، وحسَّنهُ في) «الإنصافِ» و**(الإقناعِ)**؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٨٠٢).

ويتَّجه: وهو الصَّوابُ لمَن تَيقَّنَه تَيقُّناً لا لَبْسَ معه.

والمنفرِدُ[١] برؤيتِه بنحوِ مَفازَةٍ بَنَى على يقينِ رُؤيَتِه؛ لأنَّه لا يتيقَّنُ مُخالَفةَ الجَماعةِ، وإنْ شَهِدا به عندَ حاكمٍ فـرُدَّتْ شَهادتُهما. . . . . .

لأنهُ تيقنهُ يومَ عيدٍ، وهو منهيٌّ عن صومهِ[٢].

(ويتجهٌ: وهو)؛ أي: ما قالهُ ابنُ عقيلٍ: **(الصوابُ لمَنْ تيقَّنهُ تيقناً لا لبسَ معهُ)**، وقالَ في «الرعايةِ الكبرى»: وعنهُ: يفطرُ، وقيلَ: سرًّا، وأجيبَ بأنَّ رؤيتَهُ وحدَهُ لا يَثبُتُ بها اليقينُ في نفسِ الأمـرِ؛ إذ يجوزُ أنهُ خيِّلَ إليهِ، فينبغِي أن يُتَّهمَ في رؤيتهِ احتياطاً للصومِ، وموافقةً لمَا نقلهُ الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ[٣].

(والمنفردُ برؤيتـهِ)؛ أي: هـلالِ شوالٍ **(بنحـوِ مفازةٍ)**؛ كمُعتَقلٍ في مكانٍ لا يدخلُ إليهِ أحدٌ **(يبنِي على يقينِ رؤيتهِ)**، فيفطرُ **(لأنهُ لا يتيقنُ مخالفةَ الجماعةِ)**، قالهُ المجدُ في شرحهِ على «الهدايةِ».

(وإنْ شَهِدا) أي: شهدَ اثنانِ **(بـهِ)**؛ أي: بهلالِ شـوالٍ **(عندَ حاكمٍ فرُدَّتْ شهادتُهما)**؛ أي: ردَّها الحاكمُ لجهلهِ بحالِهما، لم يَجُزْ لأحدِهما ولا لمَنْ عرفَ عدالتَهمـا الفطرُ بقولِهمـا في قياسِ المـذهبِ؛ لمَـا فيـهِ منَ الاختلافِ، وتشتيتِ الكلمةِ، وجعلِ مرتبةِ الحاكمِ لكلِّ إنسانٍ، قالُه المجدُ في «شرحهِ»، وقال الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحـبُ «الإقناعِ»: وإنْ شهِدَ اثنانِ عنـدَ حاكمٍ فردَّ شهادتَهما لجهلِهِ

---

(١) في «ح»: «ولمنفرد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٨٨).

(٣) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وقال المجد: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً، انتهى.
قلت: ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، لكنه خلاف المذهب كما ترى، فتأمل، انتهى.

فلعالمٍ بعدَالتِهما، ويتَّجه: بل عليه الفِطْرُ؛ لأنَّ[١] رَدَّه تَوقُّفٌ لا حُكْمٌ، ويُفطِرُ كلٌّ منهما برؤيةِ نَفسِه ورَفيقِه[٢]، . . . . . .

بحالِهما، **(فلعالمٍ بعدالتِهما)** الفطرُ[٣].

(ويتجهُ: بل) يجبُ **(عليهِ)**؛ أي: على العالمِ بعدالتِهما ـ وهذا الاتجاهُ لا بأسَ بهِ[٤] ـ **(الفطرُ؛ لأنَّ ردَّهُ)**؛ أي: الحاكمِ لشهادتِهما هاهنا **(توقفٌ)** منهُ عنِ الحكمِ بها؛ لعدمِ علمهِ بحالِهما **(لا حكمٌ)**؛ أي: ليسَ بحكمٍ منهُ بعدمِ قبولِ شهادتِهما، فأشبهَ المنتظرَ لبينةٍ يخبر عدالتها[٥]، ولهذا لو ثبتَتْ عدالتُهما بعدَ ذلكَ بمَنْ زكَّاهما كانَ عليهِ الحكمُ بها؛ لوجودِ المُقتضِي، وأما إذا ردَّتْ شهادتُهما لفسقِهما، فليسَ لهُما ولا لغيرِهما الفطرُ بشهادتِهما.

وإنْ رآهُ عدلانِ ولم يشهدا عندَ الحاكمِ جازَ لمَنْ سمِعَ بشهادتِهما الفطرُ إذا عرفَ عدالتَهما، **(ويفطرُ كلٌّ منهما)**؛ أي: الشاهدينِ **(برؤيةِ نفسِه و)** رؤيةِ **(رفيقِهِ)** إذا عرفَ عدالَتهُ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا شهدَ اثنانِ فصُومُوا وأفطِرُوا»، رواهُ النسائيُّ[٦].

وإنْ لم يعرِفْ أحدُهما عدالةَ الآخرِ، لم يجز لهُ الفطرُ؛ لاحتمالِ فسقهِ إلاَّ أن يحكمَ بذلكَ حاكمٌ فيزولَ اللبسُ، وكذا لو جهِلَ غيرُهما عدالتَهما، أو عدالةَ

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ح»: «منها بشهادة نفسه ورؤيته» بدل «منهما برؤيةِ نَفسِه ورَفيقِه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١١)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٨٨).

(٤) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وفيه ما فيه؛ لأن ذات الخلاف في الجواز وعدمه، فلا يظهر الوجوب في المنقول وإن كان موافقا للمعقول، فتأمله، انتهى.

(٥) في «ط»: «بخبر عدالتهما» بدل «يخبر عدالتها».

(٦) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٨).

ويُنكَرُ على مَن أَكَلَ برَمَضانَ ظاهِراً وإِنْ كان هناك عُذْرٌ. قال ابنُ عَقيلٍ: إِنْ كانَتْ أعذارٌ خَفيَّةٌ مُنِعَ مِن إِظهارِه كمسافرٍ لا علامةَ عليه، وإِنَّما مُنِعَ لئلاَّ يُتَّهَمَ، قال أحمدُ: أَكرَهُ المدخَلَ السُّوءَ. وإِنِ اشتَبَهَتِ الأشهُرُ على مَن أُسِرَ أو طُمِرَ أو بمَفَازةٍ ونحوِه، تحرَّى وُجوباً وصام ويُجزِئُه إِنْ شَكَّ هل وَقَعَ قبلَه أو بعدَه كما لو وافَقَه أو ما بعدَه، لا إِنْ وافَقَ القابلَ فلا يُجزِئُ عن واحدٍ منهما اعتباراً بنيَّةِ التَّعيينِ، . . . . . .

أحدِهما، فليسَ لهُ الفطرُ، إلاَّ أن يحكمَ بذلكَ الحاكمُ.

(**وينكرُ على مَن أكلَ برمضانَ ظاهراً وإنْ كانَ هناكَ عذرٌ**)، قالهُ القاضِي، (**وقالَ ابنُ عقيلٍ: إن كانَتْ أعذارٌ خفيةٌ، مُنِع من إظهارِهِ كـ**) مريضٍ لا أمارةَ عليهِ، و(**مسافرٍ لا علامةَ عليهِ**)، بخلافِ الأعذارِ الظاهرةِ، (**وإنَّما منعَ**) إظهارَهُ (**لئلاَّ يتهمَ**)، انتهى.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: أكرهُ المدخلَ السوءَ**)؛ لمَا فيهِ منَ الريبةِ.

(**وإنِ اشتبَهتِ الأشهرُ على مَنْ أُسِرَ أو طُمِرَ، أو بمفازةٍ ونحوِهِ**)؛ كمَنْ بدارِ حربٍ، (**تحرَّى**)؛ أي: اجتهدَ في معرفةِ شهرِ رمضانَ (**وجوباً**)؛ لأنهُ أمكنَهُ تأديةُ فرضِهِ بالاجتهادِ، فلزمَهُ؛ كاستقبالِ القبلةِ، (**وصامَ**) الذِي ظهرَ لهُ أنهُ رمضانَ، (**ويُجزِئهُ**) الصومُ (**إنْ شكَّ هل وقعَ**) صومُه (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ رمضانَ، (**أو**) وقعَ (**بعدَهُ**)؛ لأنهُ أدَّى فرضَهُ باجتهادٍ، ولا يضرُّ ترددهُ في النيةِ لمكانِ الضرورةِ، (**كما لو وافقَه**)؛ أي: رمضانَ (**أو**) وافقَ (**ما بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ رمضانَ؛ كذي الحجةِ أو محرَّمٍ ونحوِهِ كالصلاةِ، (**لا إن وافقَ**) صومهُ رمضانَ (**القابلَ، فلا يُجزِئ**)هُ (**عن واحدٍ منهما**)؛ أي: الرمضانينِ (**اعتباراً بنيةِ التعيينِ**)، وهو المذهبُ.

ويقضي ما وافَقَ عِيْداً أو أيَّامَ تشريقٍ، ولو صامَ شَعْبانَ ثَلاثَ سِنِينَ مُتواليةٍ، ثمَّ عَلِمَ قَضَى ما فاتَ مُرتِّباً شَهْراً على أثَرِ شَهْرٍ كصَلاةٍ فائتةٍ، ويتَّجه: أنَّ التَّرتيبَ ليس بشرطٍ للصِّحَّةِ، ومَن ظَنَّ[1] الشَّهرَ لم يَدخُلْ أو شَكَّ فصَامَ لم يُجزِئْه ولو أصَابَ.

* * *

(و) إن صامَ شوالاً أو ذا الحجة، فإنهُ **(يقضي ما وافقَ عيداً أو أيامَ تشريقٍ)**؛ لأنهُ لا يصحُّ صومُها عن رمضانَ، **(ولو صامَ)** مَنِ اشتبهَت عليهِ الأشهرُ **(شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثمَّ علِمَ)** الحالَ، **(قضَى ما فات)**، وهو رمضانُ ثلاثَ سنينَ قضاءً، **(مرتباً شهراً على أثرِ شهرٍ)** بالنية؛ **(كصلاةٍ فائتةٍ)**، نصًّا، نقلهُ مهنَّا.

(ويتجهُ: أنَّ الترتيبَ ليسَ بشرطٍ للصحةِ)، فيجوزُ التفريقُ بينَ الشهورِ والأيامِ، غيرَ أنهُ لا يؤخِّرهُ عن شعبانَ، وهو متجهٌ[2].

(ومَن ظنَّ) أنَّ **(الشهرَ لم يدخُلْ)** فصامَ، لم يُجزِئْه ولو أصابَ، **(أو شكَّ)** أنَّ الشهرَ لم يدخُل **(فصامَ، لم يُجزِئْه ولو أصابَ)**؛ كما لو تردَّدَ في دخولِ وقتِ الصلاةِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «أن».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو معارض ما تقدم، انتهى.

أي: قوله (كصلاة فائتة)، فإن تشبيهه بالصلاة يقتضي أن يكون الترتيب شرطاً للصحة، ولعله غير مراد لهم، وإنما التشبيه في وجوب الترتيب فقط، وما بحثه المصنف لم أر من صرح به، ولعله وجيه؛ إذ لم أر ما يخالفه أو ينافيه، فليحرر، وليتأمل، وما قرره شيخنا غير مراد؛ لأنه شيء آخر، فتدبر، انتهى.

فصلٌ

ويجبُ الصَّومُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ قادرٍ، لكنْ على وليِّ صغيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُه به، وضَرْبُه عليه؛ ليَعتادَه، وفي «المغني»: اعتبارُه بالعَشْرِ أَولَى، . . . . . .

(فصل)

(ويجبُ الصومُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، فلا يجبُ على كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنائهِ، لم يلزمهُ ما مضَى منَ الأيامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجه في وفدِ ثقيفٍ: قدمُوا عليهِ في رمضانَ، وضربَ عليهِم قبةً بالمسجدِ، فلمَّا أسلمُوا، صامُوا ما بقيَ منَ الشهرِ[(١)]، ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ.

(قادرٍ) على صومٍ لا على عاجزٍ عنهُ لنحوِ مرضٍ؛ للآيةِ، ولا يجبُ على مجنونٍ، ولا صغيرٍ، ولو مراهقاً؛ لحديثِ: «رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[(٢)]، ويصحُّ من مميزٍ كالصلاةِ لا من مجنونٍ، **(لكن على وليِّ صغيرٍ مطيقٍ)** للصومِ **(أمرهُ بهِ، وضربهُ عليهِ؛ ليعتادَهُ)** إذا بلغَ كالصلاةِ، إلاَّ أنَّ الصومَ أشقُّ، فاعتبرتِ الطاقةُ؛ لأنهُ قد يطيقُ الصلاةَ مَن لا يطيقُ الصومَ.

(وفي «المُغنِي» اعتبارهُ)؛ أي: أمرِ الصغيرِ بالصومِ **(بالعشرِ أولَى)**؛ لأمرهِ ﷺ بالضربِ عندها[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٥).

ويتَّجهُ: أنَّ تفصِيلَه كصَلاةٍ فهـي آكَدُ منه، ولا يُضرَبُ إلاَّ لعَشْرٍ، ومَن عَجَزَ عنه لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه أفطَرَ، وعليه ـ لا معَ نحو سَفَرٍ ـ عن كلِّ يومٍ طعامُ مُسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو مُدَّانِ من غَيرِه، . . . . . .

(**ويتجهُ: أنَّ تفصيلَهُ**)؛ أي: الأمرِ بالصومِ (**كـ**) تفصيلِ الأمرِ بالـ (**صلاةِ**)؛ من أنهُ يؤمَرُ بهِ لسبعٍ إن أطاقَهُ، وحدَّ الإطاقةَ ابنُ أبي موسى بصومِ ثلاثةِ أيامٍ متواليةٍ ولا يضرهُ، (**فهـي**)؛ أيِ: الصلاةُ (**آكـدُ منهُ**)؛ لأنَّها لا مضرةَ في مداومـةِ المميزِ عليها.

(**ولا يضربُ**) مميزٌ على تركهِ (**إلاَّ لعشرٍ**) ولو أطاقَـهُ؛ للخلافِ في وجوبهِ عليهِ إذَنْ، وهو متجهٌ[1].

(**ومَن عجزَ عنُه**) أي: الصومِ (**لكبرٍ**)؛ كشيخٍ هرمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصومُ، ويشقُّ عليهِما مشقةً شديـدةً، (**أو**) عجزَ عنـهُ لـ (**مـرضٍ لا يُرجَى بـرؤُهُ، أفطرَ، وعليهِ**)؛ أي: مَن عجزَ عنـهُ لكبرٍ أو مـرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ إن كـانَ فطرهُ (**لا مع**) عذرٍ معتادٍ (**نحوِ سفرٍ عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو مدانِ من غيرِهِ**)؛ لقولِ ابـنِ عباسٍ في قولـهِ تعالَـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقـرة: ١٨٤]: ليسَتْ بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصومَ، رواهُ البخاريُّ[2]، ومعناهُ عنِ ابنِ

(١) أقول: صرح به التاج كما نقله عنه الشيخ عثمان، وقال الشارح: وهو متجـه في الضرب للعشر كالصلاة، وللخلاف في وجوبه عليه إذن، قال الخرقي: يؤخذ به إذن، وأما أمره إذا بلغ سبعاً ولم يطقه، فغير مسلم؛ لأن جماهير الأصحاب قيدوا الأمر بالإطاقة، فليتأمل، انتهى.

قلت: الإطاقة مرادة للمصنف، وليس في كلامه ما ينافيها، والمراد أنه يؤمر به إذا بلغ سبعاً كالصلاة؛ يعني وأطاقه، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٤٢٣٥).

ولا يَسقُطُ بعَجْزٍ، ولا يُجزِئُ صَوْمُ غيرِه عنه، ومَن أَيِسَ ثمَّ قَدِرَ على قَضاءٍ لم يَقْضِ، ويتَّجه: هذا إنْ كانَ قد أطعَمَ؛ لئَلاَّ يجمَعَ[١] بينَ بَدَلٍ ومُبدَلٍ.

وسُنَّ فِطْرٌ وكُرِهَ صَوْمٌ بسَفَرِ قَصْرٍ ولو بلا مَشَقَّةٍ، . . . . . .

أبي ليلى عن معاذٍ، ولم يدركهُ، رواهُ أحمدَ[٢].

ولأبي داودَ بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ أبي ليلى: حدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ، فذكرَهُ، وألحقَ بـهِ مَن لا يُرجَى برءُ مرضـهِ[٣]، فإن كانَ العاجزُ عنهُ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ مسافراً، فلا فديةَ لفطرهِ بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ لعجزِه عنهِ، فيُعايا بها.

(ولا يسقطُ) الإطعامُ **(بعجزٍ)** عنهُ **(ولا يُجزِئُ صومُ غيرِه)**؛ أي: المعذورِ **(عنهُ)**، كالصلاةِ.

(ومَن أيسَ) من برئهِ **(ثمَّ قدرَ على قضاءٍ، لم يقضِ)** ما أفطرَهُ؛ لأنهُ كمعضوبٍ عجزَ عن حجٍّ وأحجَّ عنهُ، ثمَّ عُوفِيَ، فلا يلزمهُ قضاءٌ اعتباراً بوقتِ الوجوبِ.

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: عدمُ وجوبِ القضاءِ عليهِ **(إن كانَ قد أطعمَ)** قبلَ القدرةِ على القضاءِ؛ **(لئلا يجمعَ بينَ بدلٍ ومبدلٍ)**، أمَّا إذا لم يكُنْ أطعم؛ فإنهُ يتعينُ عليهِ القضاءُ، كمعضوبٍ عُوفِيَ قبلَ إحرامِ نائبهِ، وهو متجهٌ[٤].

(وسنَّ فطرٌ وكرِهَ صومٌ) لمسافرٍ **(بسفرِ قصرٍ)**؛ أي: في أثنائهِ **(ولو بلا مشقةٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «يجتمع».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦).

(٤) أقول: هو صريح في كلامهم، انتهى.

فلو سافَرَ ليُفطِرَ حَرُمَ سَفَرٌ[١] وفِطْرٌ[٢]، ويتَّجه احتمالٌ: وكذا ليَقصُرَ ويَمسَحَ ثلاثاً، ولخَوْفِ مَرَضٍ بعَطَشٍ أو غيرِه، . . . . . .

لحديثِ: «ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ»، متفقٌ عليهِ[٣]، ورواهُ النسائيُّ وزادَ: «عليكُم برخصةِ اللهِ التي رخصَ لكُم، فاقبلُوها»[٤]، وإنْ صامَ أجزأَه، نصًّا؛ لحديثِ: «هي رخصةٌ منَ اللهِ فمَنْ أخذَ بها، فهو حسنٌ، ومَن أحبَّ أن يصومَ، فلا جناحَ عليهِ»، رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ[٥].

(فلو سافرَ) مَن وجبَ عليهِ الصومُ برمضانَ **(ليفطرَ)** فيهِ، **(حرُمَ)** عليهِ **(سفرٌ، و)** حرم عليه **(فطرٌ)**، أمَّا السفرُ فلأنهُ وسيلةٌ إلى الفطرِ المحرَّمِ، وأمَّا الفطرُ فلعدمِ العذرِ المبيحِ، وهو السفرُ المباحُ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٌ)** قويٌّ: **(وكذا)** لو سافرَ **(ليقصرَ)** الرباعيةَ **(ويمسحَ ثلاثاً)**، فيحرمُ السفرُ لذلكَ، ولا يستبيحُ المسحَ، وهو متجهٌ[٦].

(و) سنَّ فطرٌ وكرهَ صومٌ **(لخوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه)**؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولأنهُ في معنَى المريضِ بتضررِهِ بالصومِ.

---

(١) في «ف»: «سفره».

(٢) في «ح»: «وفطره».

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه النسائي (٢٦٦٠).

(٥) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، والنسائي (٢٣٠٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ.

(٦) أقول: هو صريح في فصل القصر، انتهى.

ولخَوْفِ مَرِيضٍ وحادِثٍ به في يومِه ضَرَراً بزِيادَتِه، أو طُوْلِه ولو بقَوْلِ ثِقَةٍ، لا مَن لم يتضرَّرْ به كمَن به جَرَبٌ أو وَجَعُ ضِرْسٍ أو إصبَعٍ أو دُمَّلٍ ونحوِه، ويُبَاحُ فِطْرٌ بقولِه: إنَّ الصَّومَ ممَّا يُمكِّنُ العِلَّةَ، أو لا ينفَعُ معَه تَدَاوٍ نحوُ مَرَضٍ ورَمَدٍ وجائفةٍ ومأمُومَةٍ.

وقال الآجُرِّيُّ: مَن صَنْعَتُه شاقَّةٌ فإنْ خافَ تَلَفاً أَفطَرَ وقَضَى، فإنْ لم يضُرَّه تَرْكُها أَثِمَ، وإلاَّ فلا.

(و) سنَّ فطرٌ وكرِهَ صومٌ **(لخوفِ مريضٍ وحادثٍ بهِ في يومهِ ضرراً بزيادتهِ أو طولِه)**؛ أي: المرضِ، **(ولو بقولِ)** طبيبٍ غيرِ مسلمٍ **(ثقةٍ)** ما لم يكُنِ المريضُ طبيباً، ولو فاسقاً؛ كإفتاءِ فاسقٍ نفسهُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، إلى قولهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] و**(لا)** يباحُ فطرٌ لـ **(مَنْ)**؛ أي: مريضٍ **(لم يتضرَّرْ بهِ)**؛ أي: الصومِ؛ **(كمَن بهِ جربٌ، أو وجعُ ضرسٍ، أو إصبعٍ، أو دمَّلٍ، ونحوهِ)**، قيلَ لأحمدَ: متى يفطرُ المريضُ؟ قالَ: إذا لم يستطِعْ، قيلَ: مثلُ الحمَّى؟ قالَ: وأيُّ مرضٍ أشدُّ منَ الحمَّى؟[1].

(ويباحُ فطرٌ بقولهِ)؛ أي: الطبيبِ الثقةِ: **(إنَّ الصومَ ممَّا يُمكِّنُ العلةَ، أو)** بقولهِ: إنَّ الصومَ **(لا ينفعُ معهُ تداوٍ)**؛ كمَنْ بهِ **(نحوُ مرضٍ)** يضرُّهُ تركُ التداوي، **(ورمدٍ)** يُخشَى زيادتهُ بتركِ الاكتحالِ، **(وجائفةٍ ومأمومةٍ)** كذلكَ.

(وقالَ) أبو بكرٍ **(الآجريُّ: مَن صنعتُه شاقَّةٌ؛ فإنْ خافَ)** بالصومِ **(تلفاً، أفطرَ وقضَى)** إن ضرَّهُ تركُ الصنعةِ، **(فإن لم يضرَّهُ تركُها أثمَ)** بالفطرِ، ويتركُها، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم ينتفِ الضررُ بتركِها، **(فلا)** إثمَ عليهِ بالفطرِ للعذرِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي الفضل صالح (٣/ ١٤).

ومَن قاتلَ عَدُوًّا أو أَحَاطَ العَدُوُّ ببَلَدِه والصَّوْمُ يُضعِفُه ساغَ له الفِطْرُ، نَصًّا، وإنْ نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ وسافَرَ في أثنائِه فله الفِطْرُ إذا فارَقَ بُيُوتَ قَريتِه، والأفضلُ عَدَمُه، ويتجه: لُزُومُ تَبييتِ نيَّةٍ مَن نَوَى السَّفَرَ نَهاراً، وجازَ وَطْءٌ لمَن[1] به مَرَضٌ يَنتفِعُ به فيه، . . . . . .

(ومَن قاتلَ عدوًّا أو أحاطَ العدوُّ ببلدِهِ والصومُ يضعِفُهُ) عنِ القتالِ، **(ساغَ لهُ الفطرُ)** بدونِ سفرٍ، **(نصًّا)**، فعلَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وأمرَ بهِ لمَّا نازلَ العدوُّ دمشقَ[2]؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ.

(وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ) برمضانَ **(وسافرَ في أثنائهِ)**؛ أي: اليومِ طوعاً أو كرهاً، **(فلهُ الفطرُ)** لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ؛ كالمرضِ الطارئِ ولو بفعلهِ، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّها حيثُ وجبَ إتمامُها لم تقصَرْ، لآكديَّتِها، وعدمِ مشقةِ إتمامِها، **(إذا فارقَ بيوتَ قريتهِ)** العامرةَ ونحوَه على ما تقدمَ؛ لأنهُ قبلَهُ لا يُسمَّى مسافراً، **(والأفضلُ)** لحاضرٍ نوى صوماً وسافرَ في أثنائِه **(عدمُهُ)**؛ أي: عدمُ الفطرِ؛ خروجاً منَ الخلافِ.

(ويتجهُ: لزومُ تبييتِ نيةِ) الصومِ **(ممَّن نوى السفرَ نهاراً)**؛ لأنهُ قد يحدثُ لهُ عائقٌ عنِ السفرِ، وهذا الاتجاهُ لا حاجةَ إليهِ؛ إذ منَ المعلومِ بالضرورةِ أنهُ لا يسوغُ الفطرُ للمسافرِ إلاَّ إذا فارقَ بيوتَ قريتهِ العامرةَ[3].

(وجازَ وطءٌ لمَنْ بهِ مرضٌ ينتفعُ بهِ)؛ أي: الوطءِ **(فيهِ)**؛ أي: المرضِ؛

---

(١) في «ح»: «كمن».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٨٤٦).

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو كالصريح في كلامهم، لا سيما في «الإنصاف»، وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

ومَن بـه شَـبَقٌ يَخـافُ تَشقُّقَ نحوِ ذَكَرِه ولم تَندَفِعْ شَهْوَتُـه بـدونِ وَطْءٍ كاستِمنَاءٍ بيدِه أو يدِ[1] نحـوِ زَوجتِه جامَعَ، ولا كَفَّارةَ؛ ويَقضِـي ما لم يتعذَّرْ قَضَـاءٌ؛ لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبيرٍ، ومتَى لم يُمكِنْـه إلاَّ بإفسادِ صَوْمٍ مَوطُوءةٍ جازَ ضَرُورةً، فصائمةٌ أَولَى مِن حائضٍ، ويَتَعيَّنُ[2] مَن لم تبلُغْ كمَجنُونةٍ وكِتابيَّـةٍ، وكُرِهَ صَوْمُ حـاملٍ ومُرضـعٍ خافتَا على أنفُسِهما أوِ الوَلَـدِ، . . . . . .

كالمداواةِ، **(ومَنْ بهِ شَبَقٌ يخافُ تشقُّقَ نحوِ ذكرِهِ)** كأنثييهِ إن لم يطَأْ، **(ولم تندفِعْ شهوتـهُ بـدونِ وطءٍ، كاستمناءٍ بيـدِهِ، أو يدِ نحـوِ زوجتـهِ)**؛ كسريَّتـهِ، **(جامـعَ ولا كفارةَ)**، نقلهُ الشالنجِيُّ، فإنِ انـدفعَتْ شهوتهُ بدونهِ، لم يَجُزْ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، **(ويقضي)** عـددَ ما أفسـدَهُ منَ الأيامِ؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(ما لم يتعذَّرْ)** عليهِ **(قضاءٌ لشبقٍ، فيطعمُ)** لكلِّ يومٍ مسكيناً؛ **(ككبيرٍ)** عاجزٍ عن صومٍ، **(ومتَى لم يمكنهُ)** الوطءُ لدفعِ الشبَقِ **(إلاَّ بإفسادِ صومٍ موطوءةٍ)**؛ بأن لم تندفِعْ شهوتهُ باستمناءٍ بيدِ زوجتهِ أو جاريتهِ، ولا بمباشرةٍ دونَ الفرجِ، **(جازَ)** لهُ الوطءُ **(ضرورةً)**؛ أي: لدعاءِ الضرورةِ إليهِ؛ كأكلِ مضطرٍّ ميتةً، فإن كانَ حائضٌ وصائمةٌ طاهرٌ من زوجةٍ أو سريةٍ **(فـ)** وطءُ طاهرٍ **(صائمةٍ أولَى من)** وطءِ **(حائضٍ)**؛ لنهيِ الكتابِ عن وطءِ الحائضِ، وتعدِّي ضررِهِ.

(وتتعينُ) للوطء **(مَن لم تبلُغْ)** من زوجةٍ وأمةٍ مباحةٍ؛ **(كمجنونةٍ وكتابيةٍ)**؛ لتحريمِ إفسادِ صومِ البالغةِ بلا ضرورةٍ إليهِ.

(وكرهَ صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما، أو) خافتا على **(الولدِ)**؛

---

(١) في «ح»: «بيد».

(٢) في «ز»: «وتتعين».

ويَقضِيَانِ لفِطْرٍ، ويلزَمُ مَن يمُونُ[١] الوَلَدَ إنْ خِيْفَ عليه فقَطْ إطعامُ مِسكينٍ فَوْراً لكلِّ يومٍ ما يُجزِئُ في كَفَّارةٍ، وتُجزِئُ لواحدٍ جُملةً، ومتى قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيرِها وقَدَرَ وَلِيُّه يَستأجِرُ له، لم تُفطِرْ أُمُّه، وظِئْرٌ. . . . . .

كالمريضِ، وأولى، **(ويقضيانِ لفطرٍ)** عددَ أيامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القضاءِ، **(ويلزمُ مَن يمونُ الولدَ إن خيفَ عليهِ فقط)** منَ الصومِ **(إطعامُ مسكينٍ فوراً)**؛ لوجوبهِ كذلكَ في ظاهرِ كلامِهم، قالَ في «الفُروعِ»: وهذا أقيسُ[٢] **(لكلِّ يومٍ)** أفطرتهُ حاملٌ أو مرضعٌ خوفاً على الولدِ **(ما)**؛ أي: طعاماً **(يجزئُ في كفارةٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قالَ ابنُ عباسٍ: كانَتْ رخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ وهما يطيقانِ الصيامَ أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلى والمُرضعُ إذا خافتا على أولادِهما، أفطرَتا وأطعمَتا، رواهُ أبو داود[٣]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ[٤]، ولأنهُ فطرٌ بسببِ نفسٍ عاجزةٍ من طريقِ الخِلْقةِ، فوجبَتْ بهِ الكفارةُ؛ كالشيخِ الهرمِ.

(وتُجزِئُ) كفارةٌ **(لـ)** مسكينٍ **(واحدٍ جملةً)** واحدةً، قالَ في «المحررِ»: إن أتى بهِ معَ القضاءِ جازَ؛ لأنهُ كالتكملةِ لهُ[٥]، **(ومتَى قبلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها)**؛ أي: أمهِ **(وقدرَ وليهُ يستأجرُ لهُ، لم تفطِرْ أمهُ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، **(وظئرٌ)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ح»: «من يمون».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣١٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤١).

(٥) وفي «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٧): وذكر صاحب «المحرر»...

كأمٍّ، فلو تغيَّرَ لَبَنُها بصَوْمِها أو نَقَصَ فلمُستأجِرٍ الفَسْخُ، وتأثَمُ بقَصْدِ إضرارٍ، وتُجبَرُ على فِطْرٍ إنْ تأذَّى رَضيعٌ، ويجبُ فِطْرٌ على مَنِ احتاجَه لإنقاذِ[1] آدَميٍّ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ كغَرَقٍ ونحوِه، ولا يَفدِي، وإنْ قَدَرَ بدُونِ فِطْرٍ حَرُمَ، فإنْ دَخَلَ الماءُ حَلْقَه لم يُفطِرْ، ويتَّجه: كآدَميٍّ . . .

مرضعةٌ لولدِ غيرِها **(كأمٍّ)** في إباحةِ الفطرِ إن خافَتْ على نفسِها أوِ الرضيعِ، فإن وجبَ إطعامٌ، فعلى مَن يمونهُ، **(فلو تغيرَ لبنُها)**؛ أي: الظئرِ المستأجرةِ للإرضاعِ **(بـ)** سبب **(صومِها أو نقصَ)** لبنُها بصومِها، **(فلمستأجرٍ)** ها **(الفسخُ)** للإجارةِ دفعاً للضررِ.

(وتأثمُ) مرضعةٌ صامَت **(بقصدِ إضرارٍ)** مرتضعٍ، **(وتجبرُ)**؛ أي: يجبرُها الحاكمُ بطلبِ مستأجرٍ **(على فطرٍ إن تأذَّى رضيعٌ)** بصومِها، فإن قصدَتِ الإضرارَ أثمِتْ، ذكرُه ابنُ الزاغونيِّ.

(ويجبُ فطرٌ على مَنِ احتاجَهُ)؛ أي: الفطرَ **(لإنقاذِ آدميٍّ معصومٍ من مهلكةٍ؛ كغرقٍ ونحوِه)**؛ لأنهُ يمكنهُ تداركُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِه.

(و) إنْ حصلَ لمنقذٍ معصومٍ ضعفٌ في نفسهِ بسببِ إنقاذِه فأفطرَ، فـ **(لا يفدِي)** هو ولا المعصومُ؛ كالمريضِ، **(وإن قدرَ)** المنقذُ على الإنقاذِ **(بدونِ فطرٍ)** وجبَ عليهِ، و**(حرُمَ)** الفطرُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، **(فإنْ دخلَ الماءُ حلقَهُ لم يفطِرْ)**؛ لأنهُ لا صنعَ لهُ بذلكَ.

(ويتجهُ: كآدميٍّ) في وجوبِ إنقاذِه، ووجوبِ الفطرِ على مضطرٍّ إليهِ لإنقاذِ

---

(١) في «ف»: «لإنقاذه».

حَيَوانٌ مُحترَمٌ، ويصِحُّ صَـوْمُ مَن خافَ تَلَفاً، ويُكـرَهُ، واختارَ جمعٌ: يَحرُمُ، ويتَّجـه: وهو الأصَحُّ، وليس لمَن أُبِـيحَ له فِطْرٌ برَمَضانَ صَوْمُ غيرِه فيه، ويَلغُو صَوْمُه، . . . . . .

(**حيوانٌ محترمٌ**)؛ تخليصاً لهُ منَ المهلكةِ، وهو متجهٌ[١].

(**ويصحُّ صومُ مَن خافَ تلفاً**) بصومهِ، (**ويكرهُ**)، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ منَ المذهبِ[٢]، (**واختار جمعٌ**) منهم: صاحبُ «الانتصارِ»، وفي «عيونِ المسائلِ»، و«الحاويينِ»، و«الفائقِ» وغيرِهم: (**يحرمُ**) صومهُ، قالَ في «الفُروعِ»: ولم أجِدهُم ذكرُوا في الإجزاءِ خلافاً، وذكرَ جماعةٌ في صومِ الظِّهارِ: يجبُ فطرهُ بمرضٍ مخوفٍ[٣].

(**ويتجهُ: وهو**)؛ أي: القولُ بالتحريمِ؛ (**الأصحُّ**)، لكنَّ المذهبَ الأوَّلُ[٤].

(**وليسَ لمَنْ أبيحَ لـهُ فطرٌ برمضـانَ**)؛ كمسافرٍ (**صومُ غيرِهِ**)؛ أي: رمضانَ (**فيـهِ**)؛ لأنهُ لا يسعُ غيرَ ما فُرِضَ فيـهِ، (**ويلغُو صومهُ**) إذا صامَ في رمضانَ عن

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وهو ظاهر إطلاق «المنتهى»، انتهى.
قلت: قال الخلوتي في هامش «الإقناع»: عبارة «المنتهى» شاملة لما إذا كان المعصوم غير آدمي، وهو قياس ما تقدم في الصلاة، فليحرر، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٣٧).

(٤) أقول: قرر الشارح على الاتجاه ما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به هنا، وهو صريح كلامهم في باب النذر حيث مشوا عليه، قال صاحب «المنتهى» وشارحه هناك: ومن نذر صوماً متتابعاً فأفطر لمرض يجب معه الفطر؛ كخوفه تلفاً بصومه . . . إلخ، وعبارة «الإقناع» وشرحه كذلك ولم أر من نبه على ذلك، فليحفظ وليتأمل، انتهى.

وكذا لو قَلَبَه نَفْلاً.

* فرعٌ: لمَن أُبيحَ له فِطْرٌ برَمَضانَ وصامَ أنْ يُفطِرَ بما شاءَ من جِماعٍ وغيرِه، ولا كفَّارةَ.

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ لصِحَّةِ صَوْمٍ: إسلامٌ، وعَقْلٌ، وتَمييزٌ، وطُهْرٌ مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ، ونيَّةٌ مُعيِّنةٌ لِمَا يَصُومُه منَ اللَّيلِ. . . . . .

غيرِه، ولا يقعُ عن رمضانَ؛ لعدمِ تعيينِه، (وكذا لو قلبَهُ)؛ أي: صومَ رمضانَ (نفلاً)، لم يصحَّ لهُ النفلُ، وبطلَ فرضهُ؛ لقطعِ نيتِهِ.

* (فرعٌ: لمَنْ أبيحَ لهُ فطرٌ برمضانَ)؛ كمريضٍ ونحوِه (وصامَ أن يفطرَ بما شاءَ من جماعٍ وغيرِهِ)؛ كأكلٍ وشربٍ، (ولا كفارةَ) عليهِ بالوطءِ؛ لحصولِ الفطرِ بالنيةِ قبلَ الجماعِ، فيقعُ الجماعُ بعدَهُ.

(فصل)

(وشُرِطَ لصحةِ صومٍ: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهرٌ من حيضٍ ونفاسٍ، و) شُرِطَ لصحتِهِ (نيةٌ معيِّنةٌ لمَا يصومُه)؛ بأن يعتقدَ أنهُ يصومُ من رمضانَ، أو قضائِهِ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ، (منَ الليلِ)؛ لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ منَ الليلِ، فلا صيامَ لهُ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[1]، وللدارقطنيِّ عن عمرةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ لهُ»، وقالَ: إسنادُه

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤).

لكلِّ يومٍ واجبٍ، ولا تسقُطُ بسَهْوٍ أو غيرِه، ولا يضرُّ لو أتَى بعدَها ليلاً[١] بمُنَافٍ للصَّومِ مِن نحـوِ جِمَاعٍ، ويتَّجه: غيرَ رِدَّةٍ، لا نِيَّةُ الفَرْضيَّةِ اكتِفَاءً بالتَّعيينِ، . . . . . .

كلُّهم ثقاتٌ[٢]، وكالقضاء.

وأولُ الليلِ ووسطُهُ وآخـرُهُ محلٌّ للنيةِ، فأيُّ جزءٍ نوى فيه أجزأَهُ **(لـ)** صومِ **(كلِّ يومٍ واجبٍ)**؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ، فيحتاجُ إلى نيةٍ؛ لأنهُ لا يفسدُ صومُ يومٍ بفسادِ صومِ يومٍ آخرَ؛ كالقضاءِ.

(ولا تسقطُ) النيةُ **(بسهوٍ أو غيرِه)**، فلو تركَها جهلاً أو نسياناً أو أغمي عليه من الغروب حتى طلـعَ الفجرُ، لم يصحَّ صومُـهُ؛ لعـدمِ النيـةِ، **(ولا يضرُّ لو أتى بعدَها)**؛ أي: النيةِ **(ليلاً بمنافٍ للصومِ)** لا للنيةِ؛ **(من نحوِ جماعٍ)**؛ كأكلٍ وشربٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللهَ أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بطلَتْ، فاتَ محلُّها.

(ويتجهُ): أنهُ لا يضرُّ إتيانهُ بمنافٍ للصومِ إذا كانَ ما أتى بهِ **(غيرَ ردةٍ)**، أمَّا الردةُ ـ والعياذُ باللهِ تعالَى ـ فإنها تبطلُ النيـةَ، وتزيلُ التأهُّلَ للعبادةِ من كلِّ وجهٍ، ولا بدَّ لصحتِها بإتيانهِ بالإسلامِ، بخلافِ طروءِ الجنونِ على مبيتِ النيةِ؛ فإنَّ المجنونَ بمجردِ إفاقتهِ منَ الجنونِ تصحُّ عبادتهُ؛ لعدمِ صنعهِ فيهِ، فلا يفتقرُ إلى تجديدِ نيةٍ، وهو متجهٌ[٣].

و**(لا)** تعتبرُ **(نيةُ الفرضيةِ)**؛ بأن ينويَ الصومَ فرضاً؛ **(اكتفاءً بالتعيينِ)** عنهُ،

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧١).

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر؛ لأنه معنى قولهم: لا يضر لو أتى بمناف للصوم لا للنية، والردة تنافي النية، انتهى.

ولو نوَتْ حائضٌ صَوْمَ غَدٍ وتَعرِفُ أنَّها تَطهُرُ قبلَ طُلُوعِ فَجْرٍ صَحَّ، ومَن نوَى إنْ كان غَداً[1] مِن رَمَضانَ ففَرْضِي، وإلاَّ فنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنَه بنيَّتِه[2] لم يُجزِئْه، إلاَّ إنْ قال[3] ليلةَ الثَّلاثِينِ مِن رَمَضانَ: وإلاَّ فأَنَا مُفطِرٌ، ومَن قال: أنا صائمٌ غداً إنْ شاءَ اللهُ؛ فإنْ قَصَدَ بالمشيئةِ الشَّكَّ أو التَّردُّدَ في العَزْمِ فَسَدَتْ نيَّتُهُ، وإلاَّ فلا، كسائرِ العِبَاداتِ، . . . . . .

وكالصلاةِ، **(ولو نوَتْ حائضٌ صومَ غدٍ، وتعرفُ أنَّها تطهرُ قبلَ طلوعِ فجرٍ، صحَّ)**؛ لمشقةِ المقارنةِ، **(ومَن نوى)** ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ: **(إن كانَ غداً من رمضانَ ففرضِي، وإلاَّ فنفلٌ)**، لم يُجزِئهُ، **(أو)** نوى **(عن واجبٍ عيَّنه[4])** من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ و**(عينهُ)**؛ أي: الواجبَ **(بنيتهِ، لم يُجزِئهُ)** إن بانَ من رمضانَ أو غيرِهِ، لا عن رمضانَ، ولا عن ذلكَ الواجبِ؛ لعدمِ جزمِهِ بالنيةِ لأحدِهما، **(إلاَّ إن قالَ ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ)**: إنْ كانَ غداً من رمضانَ، ففرضي، **(وإلاَّ فأنا مفطرٌ)**، فيجزِئهُ إن بانَ أنهَ من رمضانَ؛ لأنهُ بنى على أصلٍ لم يَثبُتْ زوالُهُ، ولا يقدحُ تردُّدُهُ؛ لأنهُ حكمَ صومَهُ معَ الجزمِ.

(ومَن قالَ: أنا صائمٌ غداً إن شاءَ اللهُ، فإنْ قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ)؛ بأن شكَّ هل يصومُ أو لا؟ **(أو)** قصدَ بها **(التردُّدَ في العزمِ)** أوِ القصدِ؛ بأن تردَّدَ هل ينوي الصومَ بعدَ ذلكَ جزماً أو لا؟ **(فسدَتْ نيتهُ)**؛ لعدمِ جزمِهِ بها، **(وإلاَّ)** يقصدِ الشكَّ ولا التردُّدَ، **(فلا)** تفسدُ نيتهُ **(كسائرِ العباداتِ)**، قالهُ القاضي؛ لأنهُ قصدَ أن صومَهُ

---

(١) في «ح»: «عذا».

(٢) في «ف»: «بنية».

(٣) في «ح»: «قاله».

(٤) سقطت من «ق».

وكقولِه: أنا مُؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، غيرَ مُتردِّدٍ في الحالِ، ومَن خَطَرَ بقَلْبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً فقد نوَى، وكذا أَكْلٌ وشُرْبٌ بنيَّةِ صَوْمٍ، ولا يصِحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه كلَّ النَّهارِ، ويصِحُّ ممَّن أفاقَ جُزْءاً منه حيثُ نوَى لَيْلاً أو نامَه كلَّه، ويَقضِي مُغمىً عليه، . . . . . .

بمشيئةِ اللهِ وتوفيقِه وتيسيرِه.

(وكقولِه: أنا مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ) تعالَى **(غيرَ متردِّدٍ في الحالِ)**، فلا يفسدُ إيمانُهُ بذلكَ، وفي «نهايةِ المبتدئينَ»: يحرمُ قولُهُ: أنا مسلمٌ إن شاءَ اللهُ.

(ومَن خطرَ بقلبِهِ ليلاً أنهُ صائمٌ غداً فقد نوى، وكذا أكلٌ وشربٌ بنيةِ صومٍ)؛ لأنَّ محلَّ النيـةِ القلبُ، قالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: هو حينَ يتعشَّى يتعشَّى عشاءَ مَن يريدُ الصومَ، ولهذا يفرقُ بينَ عشاءِ ليلةِ العيدِ، وعشاءِ ليالي رمضانَ[1].

(ولا يصحُّ) صومٌ **(ممَّن جنَّ)** كـلَّ النهارِ **(أو أغمِيَ عليـهِ كلَّ النهارِ)**؛ لأنَّ الصومَ الإمساكُ معَ النيةِ؛ لحديثِ: «يقولُ اللهُ تعالَى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلاَّ الصومَ، فإنهُ لي، وأنا أجزي بهِ، يدعُ طعامَهُ وشرابَهُ من أجلِي»[2]، فأضافَ التركَ إليهِ، وهو لا يضافُ إلى المجنونِ والمغمَى عليهِ، فلم يجُزْ، والنيةُ وحدُها لا تُجزِئُ.

(ويصحُّ) الصومُ **(ممَّنْ أفـاقَ)** من جنونٍ أو إغماءٍ **(جزءاً منهُ)**؛ أي: النهارِ من أولهِ أو آخرِه **(حيثُ نوى ليلاً)**، لصحةِ إضافةِ التركِ إليهِ إذَنْ، ويفارقُ الجنونُ الحيضَ بأنهُ لا يمنعُ الوجوبَ بلِ الصحةَ، ويحرمُ فعلهُ، **(أو نامه كلَّهُ)**؛ أي: النهارِ، فيصحُّ صومهُ؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ بهِ الإحساسُ بالكليةِ؛ لأنهُ متى نُبِّهَ انتبَهَ.

(ويقضِي مغمىً عليهِ) زمنَ إغمائـهِ؛ لأنهُ مكلَّفٌ، ومدةُ الإغماءِ لا تطولُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٥٩).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

لا مَجنُونٌ؛ لعَدَمِ تكلِيفِه، ومَن نوَى الفِطْرَ أو تَرَدَّدَ فيه، أو إنْ وَجَدْتُ طَعاماً أكَلْتُ وإلاَّ أتَمَمْتُ بَطَلَ صَوْمُه كصَلاةٍ، وصَحَّ أن يَنوِيَه نَفْلاً بغيرِ رَمَضانَ، لصِحَّةِ نيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ نَهاراً ولو بعدَ الزَّوَالِ، . . . . . .

غالباً، ولا تثبتُ الولايةُ على المغمَى عليهِ.

و(لا) يقضِي (مجنونٌ) زمنَ جنونِهِ؛ (لعدمِ تكليفِهِ)، سواءٌ كانَ زمنُ الجنونِ كلَّ الشهرِ أو بعضَهُ.

(ومَن نوى الفطرَ) ولو ساعةً أخرى، بطلَ صومهُ، (أو تردَّدَ فيهِ)؛ أي: الفطرِ، بطلَ صومهُ، (أو) نوى (إن وجدْتُ طعاماً أكلْتُ، وإلاَّ) أجدْ طعاماً (أتممتُ، بطلَ صومهُ)؛ لتردُّدِهِ في النيةِ؛ (كصلاةٍ)؛ أي: كما تبطلُ الصلاةُ بفسخِ النيةِ؛ إذِ استصحابُ حكمِها إلى فراغِ كلِّ عبادةٍ شرطٌ.

(وصحَّ أن ينويَهُ)؛ أي: صومَ اليومِ الذي نوى الإفطارَ فيهِ (نفلاً بغيرِ رمضانَ)، نصَّ عليهِ؛ (لصحةِ نيةِ صومِ نفلٍ نهاراً، ولو بعدَ الزوالِ)، نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «هل عندَكُم شيءٌ؟ فقلنا: لا، فقالَ: إنِّي إذَنْ صائمٌ»، رواهُ مسلمٌ[1].

ويدلُّ عليهِ أمرُهُ بصومِ يومِ عاشوراءَ في أثنائه؛ لأنَّ اعتبارَ نيةِ التبييتِ لنفلِ الصومِ تُقلِّلُهُ، وتُفوِّتُ كثيراً منهُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يبدو لهُ الصومُ بالنهارِ لنشاطٍ يَبينُ لهُ فيهِ، ولا يَبِينُ لهُ في الليلِ، أو لغيرِ ذلكَ، فوجبَ أن يُسامَحَ فيهِ بذلكَ، كما سُومِحَ في نفلِ الصلاةِ بتركِ القيامِ والتوجُّهِ في السفرِ، وفارقَ اعتبارَ النيةِ في أولِ نفلِ الصلاةِ كفرضِها؛ لأنَّ ذلكَ لا يُفضِي إلى تقليلِها، ولأنَّ جعلَهُ من حينِ النيةِ

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

ويُحكَمُ بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثَابِ عليه مِن وَقْتِها، فيَصِحُّ تَطوُّعُ مَن طَهُرَتْ أو أَسلَمَ في يومٍ لم يأتِيَا فيه بمُفسِدٍ مِن نحوِ أَكْلٍ، ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذْرٍ أو كَفَّارةٍ أو قَضَاءٍ ثمَّ نَوَى نَفْلاً صَحَّ، وحَرُمَ القَطْعُ، وإِنْ قَلَبَ نيَّةَ نحوِ نَذْرٍ نَفْلاً صَحَّ وكُرِهَ لغيرِ غَرَضٍ، وكذا قَضَاءٌ، خِلافاً له مُستَدِلاًّ بعَدَمِ صحَّتِهِ. . . . . .

سائغٌ ممكنٌ، ولا كذلكَ في الفرضِ؛ لوجوبهِ في جميعِ اليومِ.

(ويحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليهِ من وقتِها)؛ أي: النيةِ؛ لأنَّ ما قبلَهُ لم يوجَدْ فيهِ قصدُ القربةِ، فلا يقعُ عبادةً؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، **(فيصحُّ تطوعٌ من)**؛ أي: حائضٍ أو نفساءَ **(طهُرَتْ)** في يومٍ من غيرِ رمضانَ بصومِ بقيتهِ، **(أو)**؛ أي: ويصحُّ[2] تطوعُ كافرٍ **(أسلمَ في يومٍ لم يأتيا)**؛ أي: التي طهُرَتْ والذي أسلمَ **(فيهِ)**؛ أي: في ذلكَ اليومِ **(بمفسدٍ من نحوِ أكلٍ)**؛ كشربٍ وجماعٍ.

(ومَن قطعَ نيةَ) صومِ **(نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، ثمَّ نوى)** صوماً **(نفلاً، صحَّ)** نفلهُ، جزمَ بهِ في «الفروعِ»[3] و«التنقيحِ»، **(وحرُمَ القطعُ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، **(وإن قلبَ)** صائمٌ **(نيةَ نحوِ نذرٍ)**؛ كقضاءٍ **(نفلاً، صحَّ)**؛ كقلبِ فرضِ الصلاةِ نفلاً، **(وكرهَ)** لهُ ذلكَ **(لغيرِ غرضٍ)** صحيحٍ كالصلاةِ، **(وكذا قضاءٌ)** يصحُّ قلبهُ نفلاً **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، **(مستدلًّا بعدمِ صحةِ**

---

(١) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «يصحُّ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٩).

نفلِ مَن عليه قَضَاءُ رَمَضانَ، ومَن نَوَى خارِجَ رَمَضانَ قَضاءً ونَفْلاً، أو نَذْراً، أو كَفَّارةً، فنَفْلٌ.

نفلِ مَن عليهِ قضاءُ رمضانَ) قبلَ القضاءِ[١]، والمذهبُ صحةُ قلبهِ نفلاً، قالَ في «الإنصافِ»: ولو قلبَ نيةَ نـذرٍ وقضاءٍ إلى النفلِ، كانَ حكمهُ حكمَ مَنِ انتقلَ من فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها[٢]، وجزمَ بصحتهِ في «الفروعِ» و«التنقيحِ» و«المنتهى»[٣]، **(ومَـن نوى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً، أو)** نوى قضاءً و**(نـذراً، أو)** نوى قضاءً و**(كفارةً، فـ)** هو **(نفلٌ)**، جزمَ بهِ المجدُ في «شرحهِ»، وقدمَهُ في «الفُروعِ»[٤].

وقوله: (ومَن نوى . . . إلى آخـره) هذا مخالفٌ أيضاً لمَا في «الإقناع»[٥]، فلو أخَّرَ المصنفُ الإشارةَ، أو قالَ: وكذا مَن نوى خارجَ رمضانَ . . . إلى آخرِهِ، لسلِمَ من إهمالِ الإشارةِ للخلافِ.

* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٦).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٤).

بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ

يَفسُدُ بحَيضٍ ونِفاسٍ ورِدَّةٍ ومَوْتٍ وعَزْمٍ على فِطْرٍ وبعَمْدِ قَيْءٍ ولو قَلَّ[1]، ويتَّجه: لا بنحوِ بَلغَمٍ، . . . . . .

(باب ما يفسدُ الصومَ) فقط

وما يفسدُهُ (ويوجبُ الكفارةَ)، وما يتعلقُ بذلكَ

(يفسدُ) صومٌ بمجرَّدِ خروجِ دمِ **(حيضٍ ونفاسٍ وردةٍ)**، سواءٌ عادَ إلى الإسلامِ في يومِهِ، أو لم يعُدْ، وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائِها؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، **(و)** كما يفسدُ بـ **(موتٍ)** لزوالِ أهليتِهِ، ويطعمُ من تركتِهِ، ويأتي.

(و) كما يفسدُ بـ **(عزمٍ على فطرٍ)**، وتقدَّمَ.

(و) يفسدُ أيضاً **(بعمدِ قيءٍ ولو قلَّ)**، سواءٌ كانَ طعاماً أو غيرَهُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن ذرعَهُ القيءُ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ استقاءَ عمداً، فليقضِ»، رواهُ الخمسةُ والدارقطنيُّ، وقالَ: إسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ[2].

(ويتجهُ: لا) يفسدُ صومٌ **(بـ)** تعمدِ قيءِ **(نحوِ بلغمٍ)**؛ كدمٍ ومرارٍ ونحوهِ،

---

(١) في «ف» زيادة: «يفسد».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤).

خلافاً له، أو حَجْمٍ[١] أو احتِجَامٍ خاصَّةً إِنْ ظَهَرَ دَمٌ، . . . . . .

(خلافاً لهُ)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ صرَّحَ بفسادِ صومِ مَنِ استقاءَ فقاءَ طعاماً، أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيرَهُ، ولو قلَّ، انتهى[٢]. والمذهبُ ما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ»[٣].

(أو)؛ أي: ويفسدُ صومٌ بـ **(حجمٍ أوِ احتجامٍ خاصةً)**؛ أي: لا بفصدٍ، أو تشريطٍ، أو بإخراجِ دمِ رعافٍ أو غيرِهِ، سواءٌ كانَ الحجمُ في القفا أوِ الساقِ، نصًّا، **(إنْ ظهرَ دمٌ)**؛ لقولهِ ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[٤]، رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً[٥]، قالَ أحمدُ: حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ من أصحِّ حديثٍ يُروى في هذا البابِ[٦]، قالَ ابنُ المدينيِّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثوبانَ وشدادٍ[٧]، وصحَّحهما أحمدُ والبخاريُّ[٨]، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ

---

(١) في «ف»: «أو نحو دمٍ أو حجم».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٧).

(٣) أقول: ذكر الشارح، ونقل ما في «الإنصاف» من الأقوال في كون القيء يفطر أو لا، وهل يشترط الكثرة، أو كونه ناقضاً للوضوء أو لا؟ ثم قال آخره: فتأمل.

قلت: وليس فيما نقله ما في بحث المصنف، ولم أر من صرح به من المتأخرين، ولا من أشار إليه، فهو غير ظاهر في الخلاف، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه أيضاً (٢٣٦٩)، من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، عقب حديث (٧٧٤).

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٥)، عقب حديث (٧٧٤).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٨٢)، و«علل الترمذي الكبير» لأبي طالب القاضي (ص: ١٢٢).

وبإنزالِ مَنِيٍّ لا مَذْيٍ بتكرارِ نَظَرٍ، وبإنزالِهما باستِمْناءٍ أو تَقبيلٍ أو لَمْسٍ، أو مُباشَرَةٍ دونَ فَرْجٍ عَمْداً ذاكِراً لصَوْمِه في الكلِّ، ولو جَهِلَ التَّحريمَ، وكذا بكلِّ ما يَصِلُ لمُسمَّى جَوْفٍ، . . . . . .

وأبي هريرةَ وعائشةَ[١].

وحديثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ، رواهُ البخاريُّ[٢] = منسوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ راويهِ كانَ يعدُّ الحجامَ والمحاجمَ قبلَ مغيبِ الشمسِ، فإذا غابَتِ احتجمَ، كذلكَ رواهُ الجُوزَجانيُّ[٣]، فإن لم يظهَرْ دمٌ، فلا فطرَ.

(و) يفسدُ صومٌ **(بإنزالِ منيٍّ)** بتكرارِ نظرٍ؛ لأنهُ إنزالٌ بفعلٍ يلتذُّ بهِ، ويمكنُ التحرزُ منهُ، أشبهَ الإنزالَ باللمسِ، و**(لا)** يفسدُ صومٌ بإنزالِ **(مذيٍ بتكرارِ نظرٍ)**؛ لأنهُ لا نصَّ فيهِ، والقياسُ على إنزالِ المنيِّ لا يصحُّ؛ لمخالفتهِ إياهُ في الأحكامِ.

(و) يفسدُ صومٌ **(بإنزالِهما)**؛ أي: المنيِّ والمذيِ **(باستمناءٍ)**؛ أي: استدعاءِ بيدٍ أو غيرِها، **(أو تقبيلٍ أو لمسٍ أو مباشرةٍ دونَ فرجٍ عمداً، ذاكراً لصومهِ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ، أمَّا الإمناءُ، فلمشابهتِهِ الإمناءَ بجماعٍ؛ لأنهُ إنزالٌ بمباشرةٍ، وأمَّا الإمذاءُ، فلتخلُّلِ الشهوةِ لهُ، وخروجهِ بالمباشرةِ، فيشبهُ المنيَّ، وبهذا فارقَ البولَ، **(ولو جهلَ التحريمَ)**؛ لعمومِ ما سبقَ.

(وكذا) يفسدُ صومٌ **(بكلِّ ما يصلُ لمسمَّى جوفٍ)**؛ كالدماغِ والحلقِ والدُّبرِ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥)، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٢) عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يصنع المحاجم، فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه.

فيُفطِرُ مَن أكَلَ أو شَرِبَ ولو رِيْقاً أخرَجَه بينَ شَفَتَيه، أوِ استَعَطَ أوِ احتَقَنَ أو داوَى الجَائِفَةَ فوَصَلَ إلى جَوْفِه، أوِ اكتَحَلَ بما عَلِمَ وَصُولَه إلى حَلْقِه مِن كُحْلٍ أو صَبِرٍ أو قُطُورٍ أو ذُرُورٍ أو إثمِدٍ، . . . . . .

وباطنِ الفرجِ، (**فيفطرُ مَن أكلَ أو شربَ، ولو ريقاً أخرجَهُ بيَن شفتيهِ**)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فأباحهما إلى غايةٍ، وهي تبينُ الفجرِ، ثمَّ أمرَ بالإمساكِ عنهما إلى الليلِ؛ لأنَّ حكمَ ما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لمَا قبلَها، (**أوِ استعطَ**) في أنفهِ بدهنٍ أو غيرِهِ فوصلَ إلى حلقهِ أو دماغِهِ؛ لنهيِهِ ﷺ الصائمَ عنِ المبالغةِ في الاستنشاقِ، ولأنَّ الدماغَ جوفٌ، والواصلُ إليهِ يغذيهِ، فيفطرُ؛ كجوفِ البدنِ.

(**أوِ احتقَنَ**) في دُبرِهِ، فسدَ صومهُ؛ لأنهُ يصلُ إلى الجوفِ، ولأنَّ غيرَ المعتادِ كالمعتادِ في الواصلِ، ولأنهُ أبلغُ وأولَى منَ الاستعاطِ.

(**أو داوى الجائفةَ فوصلَ إلى جوفِهِ**)؛ لإيصالهِ إلى جوفِهِ شيئاً باختيارِهِ، أشبهَ ما لو أكلَ.

(**أوِ اكتحلَ بما علِمَ وصولَهُ إلى حلقهِ من كحلٍ، أو صبرٍ، أو قطورٍ، أو إثمدٍ، أو ذرورٍ**) ولو يسيراً، أو غيرَ مطيبٍ يتحققُ وصولهُ إلى حلقهِ، نصَّ عليهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإثمدِ المروحِ عندَ النومِ، وقالَ: «ليتقِهِ الصائمُ»، رواهُ أبو داودَ والبخاريُّ في «تاريخِهِ»[1]، ولأنَّ العينَ منفذٌ، لكنهُ غيرُ معتادٍ، وكالواصلِ منَ الأنفِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨)، من حديث معبد بن هوذة رضي الله عنه.

أو وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَه، أو طَعَامٍ ذَاقَه بحَلْقِه، أو دخَلَ إلى جَوْفِه شَيْئاً مِن مائعٍ وغَيرِه، أو قَطَرَ في أُذُنِه ما وَصَلَ إلى دِمَاغِه، وكذا لو وَصَلَ إلى فَمِه نُخَامَةٌ مُطلَقاً، أو قَيْءٌ أو قَلْسٌ، أو تنجَّسَ رِيْقُه فابتَلَعَ شيئاً مِن ذلكَ، ويَحرُمُ بَلْعُه ولو غيرَ صائمٍ؛ لاستقذَارِه أو نَجَاسَتِه[1].

لكنْ لو بَصَقَ حتَّى انقطَعَ أَثَرُ نَجاسَةٍ ثمَّ بَلَعَ رِيْقَه لم . . . . . .

(أو وجدَ طعمَ علكٍ مضغَهُ) بحلقِهِ، فسدَ صومهُ، **(أو)** وجدَ طعمَ **(طعامٍ ذاقَهُ بحلقِهِ)**، فسدَ صومهُ؛ لأنهُ دليلُ وصولِ أجزائهِ إليهِ، **(أو أدخلَ إلى جوفهِ شيئاً من مائعٍ وغيرِهِ)**، سواءٌ كانَ مغذِّياً أو لا؛ كحصاةٍ ورأسِ سكينٍ، وقطعةِ حديدٍ ورصاصٍ، من فعلهِ أو فعلِ غيرِهِ بإذنهِ، فسدَ صومهُ، **(أو قطَرَ)** بالتخفيفِ **(في أذنهِ ما)**؛ أي: شيئاً **(وصلَ إلى دماغهِ)**، فسدَ صومهُ؛ لأنَّ الدماغَ أحدُ الجوفينِ، **(وكذا لو وصلَ إلى فمهِ نخامةٌ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَتْ من دماغهِ أو حلقهِ أو صدرِهِ، فابتلعَها، فسد صومه؛ لعدمِ مشقةِ التحرزِ منها، بخلافِ البصاقِ، **(أو)** وصلَ إلى فمهِ **(قيءٌ أو قلْسٌ)** بسكونِ اللام، وهو: ما خرجَ منَ الحلقِ ملءَ الفمِ أو دونَهُ، وليسَ بقيءٍ، فإنْ عادَ فهو قيءٌ، قالهُ في «القاموسِ»[2]، **(أو تنجسَ ريقهُ فابتلعَ شيئاً من ذلكَ)**؛ أي: منَ النخامةِ أوِ القيءِ ونحوهِ، أو ريقهِ المتنجسِ فسدَ صومهُ.

(ويحرمُ بلعهُ) شيئاً ممَّا ذكرَ **(ولو غيرَ صائمٍ؛ لاستقذارِهِ)** في النخامةِ، **(أو نجاسته)** في غيرِها، و**(لكِنْ لو بصقَ حتَّى انقطعَ أثرُ نجاسةٍ، ثم بلعَ ريقَهُ، لم**

---

(١) في «ح»: «ونجاسته».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قلس).

يُفطِرٍ، كما لو فَعَلَ شيئاً ممَّا يُفطِّرُ ناسِياً، ويجبُ تذكرةُ كإعْلامِ جاهِلٍ، أو مُكرَهاً[١] أو غيرَ قاصدٍ لبَلْعِ نحوِ غُبارٍ ولو بوَجُورِ مُغمىً عليه مُعالجةً، . . . . . .

يُفطِرْ[٢])، قالَ في «الفُروعِ»: وإن بصقَهُ، وبقِيَ فمهِ نجساً فبلعَ ريقَهُ، فإن تحقَّقَ أنهُ بلعَ شيئاً نجساً، أفطرَ، وإلاَّ فلا[٣].

(كما لو فعلَ شيئاً ممَّا يفطرُ ناسياً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «مَن نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ»، متفقٌ عليهِ[٤].

(ويجبُ تذكيرهُ)؛ أي: الناسي؛ لأنهُ من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، **(كإعلامِ جاهلٍ)** أنَّ هذا الفعلَ ممَّا يفطرُ بهِ فاعلهُ، **(أو)** فعلَ شيئاً مما يفطرُ **(مكرهاً)**؛ لحديثِ: «عُفِي لأمتي عنِ الخطأ والنسيانِ، وما استكرهُوا عليهِ»[٥]، **(أو)** كانَ **(غيرَ قاصدٍ لبلعِ نحوِ غبارٍ)**؛ كذبابٍ طارَ إلى حلقهِ؛ لأنَّ غيرَ القاصدِ عاقلٌ غيرُ مكلَّفٍ، وإلاَّ لزمَ تكليفُ ما لا يطاقُ، **(ولو بوجورِ مغمىً عليهِ معالجةً)**؛

---

(١) في «ح»: «ومكرهاً».

(٢) أقول: قول المصنف: ويحرم بلعه لاستقذاره؛ أي: في النخامة، قال الخلوتي فيما كتبه على قول «المنتهى»: (ويحرم بلعها)، فقال: أي: لاستقذارها، فعلى هذا يكون كل مستقذر يحرم بلعه، هكذا كنا نفهم، ثم رأيت في «الفروع» أن القول بالحرمة مفرع على القول بكونها مفسدة، فعلى هذا لا يحرم بلعها إلا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض؛ لأنه هو الذي يحرم قطعه على المذهب، انتهى.
قلت: وتعليل (م ص) يدل لذلك؛ فإنه قال: لإفساد صومه، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

ولا بفَصْدٍ[١] وشَرْطٍ وغِيْبَةٍ وسَماعِها، ولا إنْ طارَ إلى حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبَارٌ أو دُخانٌ، أو دَخَلَ في قُبُلٍ ولو لأُنثَى غيرُ ذَكَرٍ أصْليٍّ كإصبَعٍ وعُوْدٍ، . . . . . .

لعمومِ قولهِ: «وما استكرهُوا عليهِ».

(ولا) يفسدُ صومٌ **(بفصدٍ)**؛ لأنَّ القياسَ لا يقتضيهِ، **(و)** لا بـ **(شرطٍ)**، ولا جرحٍ بدل حجامةٍ للتداوي، **(و)** لا يفسدُ صومٌ بـ **(غيبةٍ وسماعِها)**؛ لمَا يأتي، **(ولا)** يفسدُ صومُ غيرِ قاصدٍ للفعلِ؛ كـ **(إنْ طارَ إلى حلقهِ ذبابٌ أو غبارٌ أو دخانٌ)** أو نخلُ نحوِ دقيقٍ؛ كاكتيالهِ حبًّا فدخلَ الغبارُ حلقَهُ؛ لعدمِ إمكانِ التحرزِ منهُ، وعلمَ منهُ أنَّ منِ ابتلعَ الدخانَ قصداً، فسدَ صومهُ.

(أو)؛ أي: ولا يفسدُ صومٌ إنْ **(دخلَ في قُبلٍ)** كإحليلٍ، **(ولو)** كانَ القبلُ **(لأنثى غيرُ ذكرٍ أصليٍّ)**؛ كإصبعٍ وعودٍ، وذكرِ خنثى مشكلٍ بلا إنزالٍ؛ لأنَّ مسلكَ الذكرِ منَ الفرجِ في حكمِ الظاهرِ، كالفمِ؛ لوجوبِ غسلِ نجاسته، وإذا ظهرَ حيضُها إليهِ فسدَ صومُها، ولو لم يخرُجْ، ولو كانَ في حكمِ الباطنِ لم يفسُدْ صومُها حتَّى يخرجَ منهُ، ولم يجِبْ غسلُهُ؛ كالدُّبرِ، وإنَّما فسدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيهِ؛ لكونهِ جماعاً لا لكونهِ وصولاً إلى باطنٍ، بدليلِ أنهُ لو أولجَ أصبعَهُ في قُبلِها فإنهُ لا يبطلُ صومُها، والجماعُ يفسدُ لكونهِ مظنةَ الإنزالِ، فأقيمَ مقامَ الإنزالِ؛ ولهذا يفسدُ بهِ صومُ الرجلِ وإن لم يُنزِلْ، ولم يصِلْ إلى جوفهِ شيءٌ، أفادَهُ في «المستوعبِ» و«الفروعِ»، وقالا: وأبلغُ من هذا أنهُ لو قطر في إحليلهِ أو غيَّبَ فيهِ شيئاً فوصلَ إلى المثانةِ، لم يبطُلْ صومهُ، نصَّ عليهِ[٢]. فإذا لم نفطِّرهُ بذلكَ والمثانةُ في حكمِ

---

(١) في «ح»: «يفصد».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٤٢٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٧).

خِلافاً له، ويتَّجه: مُتَّصلٍ، أو فَكَّرَ فأَنزَلَ، أو أَنزَلَ مِن وَطْءِ لَيْلٍ، أو لَيْلاً من مُباشَرَتِه نَهَاراً، أوِ احتَلَمَ، . . . . . .

الباطنِ، فمسلكُ الذكرِ من قُبلِ المرأةِ وهو في حكمِ الظاهرِ أَولى **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولـهِ: وإن أولجَ بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ فسدَ صومُها فقط؛ لأنَّ داخلَ فرجِها في حكمِ الباطنِ، فيفسدُ بإدخالِ غيرِ الأصليِّ؛ كأصبعِها وأصبعِ غيرِها، وأولى[1] وما قاله صاحبُ «الإقناعِ» أخذَهُ من قولِ القاضي في «الخصال»: الصومُ يفسدُ بواصلٍ أو بخارجٍ، ثم قال: والوطءُ في حكمِ الواصلِ، قالَ في «الفُروعِ»: إنَّما جعلَ القاضي الوطءَ في حكمِ الواصلِ؛ ليدخلَهُ تحتَ حصرهِ لأقسامِ الفطرِ في القسمينِ: الواصلِ والخارجِ، لا لعلةِ الوصولِ، ولهذا يبطلُ بهِ صومُ الرجلِ ولا واصلَ، ولا يبطلُ الصومُ بكلِّ واصلٍ، بدليلِ ما وصلَ من إحليلهِ إلى المثانةِ، ولا بكلِّ خارجٍ، بدليلِ أنهُ لا يفسدُ بخروجِ دمِ الفصدِ والغائطِ والدمعِ والعرقِ، انتهى.

(ويتجهُ): لا يفسدُ صومُ منِ استدخلَتْ ذكراً غيرَ **(متصلٍ)**؛ إذِ المنفصلُ كالزائدِ وأولَى، وهو متجهٌ[2].

(أو فكَّرَ فأنزلَ) لم يفسد صومهُ؛ لأنهُ بغيرِ مباشرةٍ ولا نظرٍ، أشبهَ الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسهُ على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنهُ دونَهما.

(أو أنزلَ) نهاراً **(من وطءِ ليلٍ)** لم يُفطِرْ؛ لأنهُ لم يتسبَّبْ إليهِ في النهارِ، **(أو)** أنزلَ **(ليلاً من مباشرتـهِ نهاراً، أوِ احتلمَ)**، أو أنزلَ لغيرِ شهوةٍ؛ كالذِي يخرجُ منهُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٠٠).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وقال: إذ لا تثبت للمنفصل أحكام المتصل، انتهى.
قلت: هو صريح في كلامهم في غير موضع، انتهى.

أو غَلَبَه القَيْءُ، أو أصبَحَ وفي فيه طَعامٌ فلفَظَه، أو لطَخَ باطنَ نحوِ قَدَمِه أو ظَهْرِه بشَيءٍ فوَجَدَ طَعمَه بحَلْقِه، أو قَطَرَ في إحْلِيلِه ما وَصَلَ لمَثانَتِه، أو تمَضمَضَ أو استَنشَقَ ولو فوقَ ثَلاثٍ، أو بالَغَ فيهما، أو لنَجَاسةٍ ونحوِها، وكُرِها[1] عَبَثاً أو سَرَفاً أو لحَرٍّ أو عَطَشٍ. . . . . .

المنيُّ أوِ المذيُّ لمرضٍ، أو حملِ ثقيلٍ، أو سقطَةٍ من موضعٍ عالٍ، أو لهيجانِ شهوةٍ من غيرِ أن يمسَّ ذكرَهُ بيدٍ أو غيرِها منهُ، أو من غيرِه، فلا فطرَ بذلكَ كلِّهِ.

(أو غلبهُ القيءُ)، لـم يُفطِرْ ولو عادَ شيءٌ من فيـهِ إلى جوفهِ بغيرِ اختيارِه؛ لأنهُ كالمُكرَهِ، **(أو أصبحَ وفي فيهِ طعامٌ فلفظَهُ)**؛ أي: رماهُ، لم يُفطِرْ؛ لعدمِ إمكانِ التحرزِ منهُ، وكذلكَ لو شقَّ عليـهِ لفظُهُ فبلعَهُ معَ ريقـهِ بغيرِ قصدٍ، أو جـرى ريقُهُ ببقيةِ طعامٍ تعـذَّرَ رميـهُ، لم يُفطِرْ، **(أو لطخَ باطنَ نحوِ قدمـهِ)** بشيءٍ، **(أو) لطخَ (ظهرَهُ بشيءٍ فوجدَ طعمَهُ بحلقهِ)**، لم يُفطِرْ؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للجوفِ، أشبهَ ما لو دهنَ رأسَهُ فوجدَ طعمَهُ في حلقهِ، **(أو قطرَ في إحليلهِ)**، أو غيَّبَ فيهِ **(ما)**؛ أي: شيئاً **(وصلَ لمثانتهِ)**، لم يُفطِرْ، نصًّا.

(أو تمضمضَ أوِ استنشقَ) فـدخلَ المـاءُ حلقَهُ بلا قصـدٍ، لم يُفطِرْ **(ولـو)** تمضمضَ أوِ استنشقَ **(فـوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ فيهما، أو)** كانا **(لنجاسةٍ ونحوِها)**؛ كقذرٍ، لم يُفطِرْ؛ لحديثِ عمرَ لمَّا سألَهُ ﷺ عنِ القبلةِ للصائمِ، فقالَ: «أرأيتَ لو تمضمَضْتَ من إناءٍ وأنتَ صائـمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ، قالَ: فمَـهْ»[2]، ولوصولهِ إلى حلقهِ بلا قصدٍ، أشبهَ الغبارَ.

(وكُرِها)؛ أي: التمضمضُ والاستنشاقُ **(عبثاً أو سرفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ)**،

---

(١) في «ف»: «وكره».

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٢١).

كغَوْصِه في ماءٍ، لا لغُسْلٍ مَشرُوعٍ، أو تبرُّدٍ فدَخَلَ حَلْقَه، أو بَلَعَ ما بقِيَ في فَمِه مِن أجزاءِ ماءٍ مَجَّه، أو ما على لسانِه من رِيْقٍ أخرَجَه ولو كَثُرَ، أو ما قَلَّ منه على نحوِ دِرْهمٍ أو خَيطٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ انفِصَالِه، أو أَكَلَ ونحوَه شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ، قال أحمدُ: إذا شَكَّ في الفَجْرِ يأكُلُ حتَّى يَتيقَّنَ[1] طُلُوعَه، . . . . . .

نصًّا، وقال: يرشُّ على صدرِه أعجبُ إليَّ، **(كغوصِهِ)**؛ أي: الصائمِ **(في ماءٍ)**، فيكرهُ إنْ كانَ **(لا لغسلٍ مشروعٍ أو تبرُّدٍ)**، ولهما لا يكرَهُ، فإنْ غاصَ في ماءٍ **(فدخلَ)** الماءُ **(حلقَهُ)**، لم يُفطِرْ؛ لأنهُ لم يقصِدْهُ، ولا يكرهُ غسلُ صائمٍ لحرٍّ أو عطشٍ؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ: «لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبُّ على رأسِهِ الماءَ وهو صائمٌ منَ العطشِ أوِ الحرِّ»، رواهُ أبو داود[2]، قالَ المجدُ: ولأنَّ فيهِ إزالةَ الضجرِ منَ العبادةِ؛ كالجلوسِ في الظلالِ الباردةِ.

(أو بلعَ ما بقيَ في فمِهِ من أجزاءِ ماءٍ مجَّهُ، أو ما على لسانِهِ من ريقٍ أخرجَهُ، ولو كثُرَ)، لم يُفطِرْ، **(أو)** بلعَ **(ما قلَّ منهُ)**؛ أي: الرِّيقِ **(على نحوِ درهمٍ)**؛ كعودٍ **(أو خيطٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ انفصالهِ)**؛ أي: الريقِ عن نحوِ الدرهمِ، ولو أخرجَ الخيطَ أو نحوَ الدرهمِ وأعادَهُ إلى فمِهِ، لم يُفطِرْ؛ لمشقةِ التحرزِ منهُ.

(أو أكلَ ونحوَهُ)؛ كما لو شربَ أو جامعَ **(شاكًّا في طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ ولم يتبيَّنْ طلوعُهُ إذ ذاكَ، لم يُفطِر؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: إذا شكَّ في الفجرِ يأكلُ حتَّى يتيقَّنَ طلوعَهُ)**[3]، فعُلِمَ

---

(١) في «ف»: «يستيقن».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٤).

فلو قال واحدٌ: طَلَعَ، وقال آخَرُ: لم يَطلُعْ، أَكَلَ حتَّى يَتَّفِقا. أو أَكَلَ ونحوَه ظانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ ولم يَعلَمِ الحالَ، وإنْ بانَ أنَّه طَلَعَ، أو لم تَغرُبْ، أو أَكَلَ ونحَوه شاكًّا في غُرُوبٍ ودامَ شَكُّه، . . . . . .

منهُ أنهُ لا يمنعُ نيةَ الصومِ وقصدَه غيرُ اليقينِ، قالَ في «الإنصافِ»: والمرادُ ـ واللهُ أعلمَ ـ: اعتقادُ طلوعهِ، انتهى[1].

وفي «الإقناعِ»: وإنْ أكلَ يظنُّ طلوعَهُ فبانَ ليلاً ولم يُجدِّدْ نيةَ صومِ الواجبِ، قضَى[2]، قالَ في «الفُروعِ»: كذا جزمَ بهِ بعضُهم[3]، فمقتضاهُ أنَّ صاحبَ «الإقناعِ» جزمَ بما جزمَ بهِ ذلكَ البعضُ، ففرقَ بينَ الشكِّ والظنِّ معَ أنَّ صاحبَ «المحررِ» وغيرَه جَعلُوهما هاهنا في مرتبةٍ واحدةٍ، فخصُّوا المنعَ باليقينِ، واعتبروهُ بالشكِّ في نجاسةِ طاهرٍ، فقالُوا: إنَّ الظانَّ شاكٌّ، فلا أثرَ للظنِّ، وقد علِمتَ أنَّ المذهبَ ما قالهُ المصنفُ، فكانَ عليهِ أن يقولَ: خلافاً لهُ.

(فلو قالَ واحدٌ) من مجتهدينِ: **(طلعَ)** الفجرُ، **(وقالَ آخرُ)** منهُما: **(لم يطلُعِ)** الفجرُ، **(أكلَ)** القائلُ بعدمِ الطلوعِ **(حتَّى يتَّفِقا)**؛ إذِ الأكلُ بالاجتهادِ جائزٌ، **(أو أكلَ ونحوَهُ ظانًّا غروبَ شمسٍ ولم يَعلَمِ الحالَ)**، لم يفسُدْ صومُهُ، فلا قضاءَ عليهِ؛ لأنهُ لم يوجَدْ يقينٌ يزيلُ ذلكَ الظنَّ، كما لو صلَّى بالاجتهادِ ثمَّ شكَّ في الإصابةِ بعد صلاتهِ، **(وإنْ بانَ)** لمَنْ أكلَ ونحوَهُ ظانًّا **(أنهُ طلَعَ)** الفجرُ، قضى، **(أو)** بان لمن أكل ونحوه ظانًّا غروب شمس أنها **(لم تغرب)**، قضى؛ لتبيُّنِ خطئهِ، **(أو أكلَ ونحوَهُ شاكًّا في غروبِ)** شمسٍ **(ودامَ شكُّهُ)**، قضَى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٨).

أو يعتقِدُه[١] نَهاراً فبانَ لَيْلاً ولم يُجدِّدْ نيَّةً لواجبٍ، أو لَيْلاً فبانَ نهاراً، أو أَكَلَ ناسِياً فظَنَّ أنَّه قد أفطَرَ فأكَلَ عَمْداً، قَضى في الكلِّ.

*** فرعٌ: سُنَّ لمَن لَزِمَه غُسْلٌ ليلاً مِن نحوِ جُنُبٍ أو حائضٍ أنْ يَغتَسِلَ قبلَ طُلُوعِ فَجْرٍ،** . . . . . .

وكمَا لو صلَّى شاكًّا في دخولِ وقتٍ، فإنْ تبيَّنَ لهُ أنَّ الشمسَ كانَتْ غربَتْ، فلا قضاءَ عليهِ؛ لتمامِ صومِهِ، **(أو)** أكلَ ونحوَهُ في وقتٍ **(يعتقدهُ نهاراً فبانَ ليلاً ولم يجدِّدْ نيَّةً لـ)** صومٍ **(واجبٍ)**، قضى؛ لانقطاعِ النيةِ بذلكَ، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيةٍ، فلا يُجزِئهُ، فإنْ شكَّ أو ظنَّهُ ليلاً، فلا قضاءَ عليهِ؛ لأنهُ لا يمنعُ نيةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌّ، وتقدمَ آنفاً، **(أو)** أكلَ ونحوَهُ في وقتٍ يعتقدهُ **(ليلاً فبانَ نهاراً)** في أولِ الصومِ أو آخرِهِ، قضى؛ لأنهُ تعالى أمرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، ولم يتمَّه.

وعن أسماءَ: أفطَرْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومٍ غيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشمسُ، قيلَ لهشامِ بنِ عروةَ ـ وهو راوي الحديثِ ـ: أُمرُوا بالقضاءِ؟ قالَ: لا بدَّ من قضاءٍ»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[٢].

(أو أكلَ) ونحوَهُ **(ناسياً فظنَّ أنهُ قد أفطرَ)** بذلكَ، **(فأكلَ)** ونحوَهُ **(عمداً، قضى في الكل)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ منَ المسائلِ.

*** (فرعٌ: سنَّ لمَنْ لزمَهُ غسلٌ ليلاً من نحوِ جنبٍ وحائضٍ)** ونفساءَ انقطعَ دمُها وكافرٍ أسلمَ **(أن يغتسلَ قبلَ طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ؛ خروجاً منَ الخلافِ، واحتياطاً

---

(١) في «ح»: «يعتقد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٦)، والبخاري (١٨٥٨).

فلو لم يَغتَسِلْ مُطلَقاً صَحَّ صَوْمُـه، وأَثِمَ مِن حيثُ الصَّلاةُ.

* * *

فصلٌ

وإِنْ جامَعَ مُكلَّفٌ نَهَارَ رَمَضانَ لغيرِ شَبَقٍ وعُذْرٍ مُبِيحٍ لِفِطْرٍ كمَرَضٍ وسَفَرٍ ولوِ اعتَقَـدَه لَيْلاً، أو في يَومٍ لَزِمَـه إِمسَاكُه بعـدَ لُزُومِه، أو رأَى الهِلالَ لَيلَتَه ورُدَّتْ شَهادَتَه، أو مُكرَهاً أو ناسِياً أو نائماً أو لم يُنزِلْ. . .

للصومِ، (**فلو لم يغتسِلْ مطلقاً**) لا قبلَ الفجرِ ولا بعـدَهُ، (**صحَّ صومهُ، وأثمَ من حيثُ**) تأخيره (**الصلاةَ**) عن وقتِها.

(فصل)
فيما يوجبُ الكفارةَ

(**وإنْ جامـعَ مكلَّفٌ نهـارَ رمضانَ لغيرِ شبقٍ وعـذرٍ مبيحٍ لفطرٍ؛ كمرضٍ**) ينتفعُ بالوطءِ فيهِ، (**وسفرٍ، ولـو اعتقدَهُ ليلاً**) فبانَ بخلافـهِ، (**أو**) وطِئَ (**في يومٍ لزمَهُ إمساكهُ بعدَ لزومـهِ**) بثبوتِ رؤيـةٍ نهاراً، أو عدمِ تبييتِ نيـةٍ؛ لأنهُ يحرمُ عليهِ تعاطِي ما يُنافِي الصومَ، (**أو**) جامـعَ في يومٍ (**رأى الهلالَ ليلتهُ وردَّتْ شهادتهُ**)، فعليهِ القضاءُ والكفارةُ، (**أو**) كانَ (**مكرهاً**)؛ لأنَّ الوطءَ لا ينتشرُ إلاَّ عـن شهوةٍ، فكانَ كغيرِ المكرهِ، (**أو ناسياً**) أو مخطئاً[1]، (**أو نائماً، أو لم يُنزِلْ**)، وكذا لو جامعَ مَن أصبحَ مفطراً؛ لاعتقادِهِ أنهُ من شعبانَ، ثم قامتِ البينةُ أنهُ من رمضانَ، صرَّحَ بـهِ في «المُغنِي»[2]؛ لأنـهُ ﷺ لم يستفصلِ المُواقعَ عن حالـهِ، ولأنَّ الوطءَ يفسدُ

---

(١) في «ق»: «(**أو**) كان (**مكرهاً أو نائماً**) أو مخطئاً؛ لأن الوطء لا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكروه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣).

بذَكَرٍ أَصْليٍّ في فَرْجٍ أَصْليٍّ[١]، ولو لمَيْتَةٍ أو بهيمةٍ، فعليه القَضَاءُ والكَفَّارةُ، وإنْ جامَعَ دونَ فَرْجٍ[٢] ولو عَمْداً، أو بغَيرِ أَصْليٍّ في أَصْليٍّ، وعكسُه، . . . . . .

الصومَ، فأفسدَهُ على كلِّ حالٍ؛ كالصلاةِ والحجِّ، **(بذكَرٍ)** متعلقٌ بـ (جامعَ)، **(أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ، ولو)** كانَ الفرجُ دبراً أو **(لميتةٍ أو)** لـ **(بهيمةٍ)**؛ لأنهُ يوجبُ الغسلَ، **(فعليهِ القضاءُ والكفارةُ)** لجماعهِ في يومٍ من رمضانَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «بينا نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ؛ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! قالَ: «ما لكَ؟» قالَ: وقعْتُ على امرأتِي وأنا صائمٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟» قالَ: لا، قالَ: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قالَ: لا، قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟» قالَ: لا، فمكثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرقٍ فيهِ تمرٌ ـ والعرقُ: المكتلُ ـ فقالَ: «أينَ السائلُ؟» فقالَ: أنا، قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ»، فقالَ الرجلُ: على أفقرَ منِّي يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتِي، فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أنيابهُ، ثمَّ قالَ: «أطعمْهُ أهلَ بيتِكَ»، متفقٌ عليهِ[٣].

وفي روايةِ ابنِ ماجه: «وتصومُ يوماً مكانهُ»[٤].

(وإنْ جامعَ دونَ فرجٍ ولو عمداً)، فعليهِ القضاءُ فقَطْ إن أمنَى أو مذى، **(أو)** جامعَ **(بغيرِ)** فرجٍ **(أصليٍّ)**؛ كفرجِ الخنثَى **(في)** فرجٍ **(أصليٍّ وعكسه)**، كما لو

---

(١) سقط من «ف»: «في فرج أصلي».

(٢) في «ف» زيادة: «أصلي».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١/ ٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٧١).

فالقَضَاءُ فقَطْ إِنْ أَمنَى أو أمذَى، ومثلُه المُساحَقَةُ مِن مَجبُوبٍ أوِ امرأةٍ لامرأةٍ، خِلافاً لـ «المنتهى»، ويتَّجـه احتمالٌ: لا شيءَ على مَن جامَعَ بحائلٍ ولم يُنزِلْ كغُسْلٍ، . . . . . .

جامعَ بفرجٍ أصليٍّ في فرجٍ غيرِ أصليٍّ، **(فـ)** عليهِ **(القضاءُ، فقط إنْ أمنَى أو مذى)**، ومثلهُ لو جامعَ بفرجٍ غيرِ أصليٍّ في فـرجٍ غيرِ أصليٍّ، كما لو جامـعَ خنثىَ مشكلٌ خنثىَ مشكلاً، فلا كفارةَ على واحدٍ منهُما، ولم يفسُدْ صومُ واحدٍ منهما؛ لاحتمالِ الزيادةِ إلاَّ أن ينزلَ أو يمذيَ كالغسلِ، **(ومثلهُ)**؛ أي مثلُ الجماعِ دونَ الفرجِ ونحوهِ في الحكـمِ: **(المساحقـةُ مـن مجبوبٍ)**؛ أي: مقطوعٍ ذكـرهُ، أو ممسوحٍ، **(أوِ)** المساحقةُ منِ **(امرأةٍ لامرأةٍ)** في أنه يفسدُ صومَ مَن أمنى منهُما أو مذى، ولا كفارةَ، صحَّحَهُ في «المُغنِـي» و«الشرحِ»، ونقلهُ في «الإنصافِ» عنِ الأصحابِ في مسألةِ المجبـوبِ[1]، **(خلافـاً لـ «المنتهـى»)** حيثُ أوجـبَ القضاءَ والكفـارةَ بالإنـزالِ بالمساحقةِ[2]، وما قالهُ صاحبُ «المنتهى» هو أحدُ الوجهينِ للأصحابِ، أصحُّهما: لا كفارةَ عليهمـا؛ لأنـهُ ليسَ بمنصوصٍ عليـهِ، ولا في معنـى المنصوصِ عليـهِ، فيبقَى على الأصلِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: **(لا شيءَ على مَن جامـعَ بحائلٍ ولم يُنزِلْ)**، أو يُمذِ؛ **(كـ)** ما أنهُ لا يجبُ عليهِ **(غسلٌ)**، وهو اتجاهٌ حسنٌ[3].

---

(١) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٣/ ٢٨)، و«الشرح الكبيـر» لابـن أبـي عمـر (٣/ ٦٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٦).

(٣) أقول: قال الشارح عن الاتجـاه: لم أره لغيـره، لكنـه ظاهر تعليلهم، ونقل بأن الجماع ناسياً من المفـردات من حيـث إيجـاب الكفارة والقضـاء. وعنـه: لا يكفر، اختاره ابن بطة، قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحى =

والنَّزْعُ جِماعٌ، فيَلزَمانِ مَن نزَعَ أوَّلَ طُلُوع فجرٍ، وامرأةٌ طاوَعَتْ غيرَ جاهِلَةٍ أو ناسِيَةٍ كرَجُلٍ، وإلاَّ فالقَضاءُ فقَطْ . . . . . .

(**والنزعُ جماعٌ**)؛ لأنهُ يتلذذُ بهِ كالإيلاجِ، (**فيلزمانِ**)؛ أي: القضاءُ والكفارةُ (**من نزع أوَّلَ طلوع فجرٍ**)، وأما مَن حلفَ لا يجامعُ فنزعَ، فلا حنثَ؛ لتعلُّقِ اليمينِ بالمستقبلِ أولَ أوقاتِ إمكانهِ.

(**وامرأةٌ طاوعَتْ غيرَ جاهلةٍ**) الحكمَ، (**أو**) غيرَ (**ناسيةٍ**) الصومَ؛ (**كرجلٍ**) في وجوبِ القضاءِ والكفارةِ؛ لأنها هتكَتْ صومَ رمضانَ بالجماعِ مطاوعةً، فأشبَهتِ الرجلَ، ولأنَّ تمكينهَا كفعلِ الرجلِ في حدِّ الزنا، ففي الكفارةِ أولى؛ لأنهُ يدرأُ بالشبهةِ، (**وإلاَّ**)؛ بأن كانَتْ مكرهةً أو جاهلةً أو ناسيةً، (**فـ**) عليها (**القضاءُ فقط**) دونَ الكفارةِ؛ لأنهُ نوعٌ منَ المفطراتِ، فاستوى فيه الرجلُ والمرأةُ كالأكلِ، نصَّ عليهِ في المكرهةِ.

= عنه، ولا يقضي أيضاً. اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، قاله في «الإنصاف»، انتهى.

قلت: قال البهوتي في حاشية «الإقناع»: قال: في «الكافي»: لأنه وطء في فرج يوجب الغسل، أشبه وطء الزوجة، انتهى.

فيؤخذ منه: أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل، لأنه لا يوجب الغسل، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل، والظاهر: عدم الفرق، انتهى.

قلت: وفي كلام ابن نصر الله ما في «الكافي»، وقول (م ص): (والظاهر . . .إلخ)، فيه: أنه قد يقال: لعل الفرق لعموم الخبر في مسألة الحيض، وأن ذلك لخصوص الحاصل في المحل، وهو: الدم، فلا فرق في الإيلاج بحائل أو بغيره، وليس ذلك في غيرها، ونظيره ما في الحج من أنه لا يفسد النسك بالوطء بحائل، ويأتي في الحدود أنه لا يحد الواطئ إذا كان بحائل، فتأمله، انتهى.

وتَدفَعُه بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ، ولو أَدَّى لقَتْلِه، ويتَّجه: تفصيلُ مَفعُولٍ به كامرأةٍ.

ولا كَفَّارةَ بغيرِ الجِماعِ نهارَ رَمَضَانَ مِن أَكْلٍ ونحوِه عَمْداً، ومَن جامَعَ في يَومٍ ثمَّ في آخَرَ فَلِكلٍّ[1] كَفَّارةٌ، كمَن أعادَه في يومِه بعدَ أنْ كَفَّرَ، . . . . . .

(وتدفعهُ) المكرهةُ، زوجةً كانَتْ أو أمةً، **(بالأسهل، فالأسهلِ ولو أدَّى)** ذلكَ **(لقتلهِ)**؛ كالمارِّ بينَ يدي المصلِّي، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ، واقتصرَ عليهِ في «الفُروعِ»[2].

(ويتجهُ: تفصيلُ) غلامٍ **(مفعولٍ بهِ كـ)** تفصيلِ **(امرأةٍ)** في المطاوعةِ والجهلِ والنسيانِ، وضدِّ ذلكَ، وهو متجهٌ[3].

(ولا كفارةَ بغيرِ الجماعِ نهارَ رمضانَ من أكلٍ ونحوِهِ عمداً)؛ كمباشرةٍ أو قبلةٍ ونحوِها، ولو معَ إنزالٍ، ولا بالجماعِ ليلاً، أو في قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليسَ غيرُه في معناهُ؛ لاحترامهِ وتعيُّنِهِ لهذهِ العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليهِ.

(ومَن جامعَ في يومٍ ثم) جامعَ **(في)** يومٍ **(آخرَ، فلكلٍّ)** جماعٍ **(كفارةٌ)**؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفارةُ بفسادهِ لوِ انفردَ، فإذا فسدَ أحدُهما بعدَ الآخرِ، وجبَ كفارتانِ؛ كحجَّتينِ أو عمرتينِ، وكما لو كانَ من رمضانينِ، **(كمَنْ أعادَهُ)**؛ أيِ: الجماعَ **(في يومهِ بعدَ أن كفَّر)** لجماعهِ الأولَ، فتلزمهُ ثانيةً، نصًّا،

---

(١) في «ح» زيادة: «يوم».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤).

(٣) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح به التاج كما نقله الشيخ عثمان، وعبر المصنف في «دليل الطالب» بقوله: (وكذا من جومع)، فهو يشمل المرأة والذكر، انتهى.

أو وَطِئَ في حَيْضةٍ بعدَه لا قَبْلَه إلاَّ بحَيضَةٍ ثانيةٍ، ولو حاضَتْ فنَزَعَ لزِمَتْه، ولا تسقُطُ إنْ حاضَتِ المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضَا أو جُنَّا أو سَافَرَا بعدُ في يومِه.

وهي عِتْقُ رَقَبةٍ، . . . . . .

قالَ البهوتي: قلتُ: فإنْ أخرجَ بعضَ الكفارةِ ثمَّ وطِئَ في يومِهِ، دخلَتْ بقيةُ الأولى في الثانيةِ، وكذا مَن لزمَهُ الإمساكُ إذا جامعَ وكفَّرَ ثمَّ أعادَهُ فيهِ، لزمتهُ أخرى[1]، **(أو وطِئَ في حيضةٍ بعدَهُ)**؛ أي: التكفيرِ، فعليهِ أن يكفِّرَ للوطءِ الثَّاني و**(لا)** يكفِّر ثانياً إذا وطِئَ في ذلكَ الحيضِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ التكفيرِ؛ لتداخلِ الكفاراتِ، **(إلاَّ)** إن وطِئَ قبلَ التكفيرِ **(بحيضةٍ ثانيةٍ)**، فعليهِ أن يكفِّرَ كفارتَينِ؛ لأنَّ لكلِّ حيضةٍ حكمَ نفسِها.

(ولو حاضَتِ) المرأةُ وهي مجامعةٌ **(فنزعَ)** في الحالِ، **(لزمتهُ)** الكفارةُ؛ لأنَّ النزعَ جماعٌ، وتقدَّمَ.

(ولا تسقطُ) كفارةُ وطءٍ عنِ امرأةٍ **(إن حاضَتِ المرأةُ أو نفِستْ)** في يومٍ بعدَ تمكينِها طاهراً، **(أو مَرِضا)**؛ أي: الرجلُ والمرأةُ بعدَ الجماعِ حالَ الصحةِ، **(أو جُنَّا أو سافرا بعدَ)** وطءٍ محرَّمٍ **(في يومهِ)**، فلا تسقطُ عنهُما الكفارةُ؛ لأنهُ ﷺ لم يسألِ الأعرابيَّ: هل طرأَ لهُ بعدَ وطئهِ مرضٌ أو غيرهُ، بل أمرَهُ بالكفارةِ، ولوِ اختلفَ الحكمُ لسألَهُ عنهُ، ولأنهُ أفسدَ صوماً واجباً من رمضانَ، فاستقرَّتْ كفَّارتهُ، كما لو لم يطرأ العذرُ، لا يُقالُ: تبيَّنا أنَّ الصومَ غيرُ مستحقٍّ عندَ الجماعِ؛ لأنَّ الصادقَ لو أخبرَهُ أنه سيمرضُ أو يموتُ، لم يجزِ الفطرُ.

(وهي)؛ أي: كفارةُ وطءِ نهارِ رمضانَ: **(عتقُ رقبةٍ)** مؤمنةٍ سليمةٍ على ما يأتي

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨٦).

فـإنْ لم يَجِـدْ فصِيـامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِـعَينِ، ويَتَعيَّـنُ صَـوْمٌ لِقِنٍّ، لا عِتْقٌ لمُعسِرٍ[١] أَيسَرَ، ولو قبلَ شُرُوعٍ في صَوْمٍ، خلافاً له هنا، فإنْ لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً، فإنْ لم يَجِدْ سَقَطَتْ ككَفَّارةِ حَيْضٍ وفِطْرَةٍ، بخلافِ. . . . . .

في الظِّهارِ، **(فإنْ لم يجدِ)** الرقبـةَ، أو وجدَها تُبَاعُ ولا ثمنَ معهُ، **(فصيامُ شهرينِ متتابعينِ)**؛ للخبرِ[٢]، **(ويتعيَّنُ صومٌ لقنٍّ)** ذكرٍ وطِئَ مطلقاً، أو أنثى وطئَتْ مطاوعةً، ولو مدبرةً، أو أمَّ ولدٍ؛ لعدمِ المالِ.

و**(لا)** يتعيَّنُ **(عتقٌ لـ)** حرٍّ **(معسرٍ أيسرَ، ولـو)** كانَ إيسارهُ **(قبلَ شروعٍ في صومٍ)**؛ لأنَّ المعتبرَ في الكفاراتِ وقتُ الوجوبِ، ويأتي في الظِّهارِ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» **(هنا)**؛ أي: في هذا المحلِّ، حيثُ اعتمدَ تبعاً للشارحِ، و«شرحِ المنتهَى»: أنهُ إنْ قـدرَ على العتقِ قبـلَ الشروعِ في الصومِ، يتعيَّنُ عليـهِ، ولا يُجزِئهُ الصومُ[٣]، والصحيحُ ما قالَهُ المصنِّفُ[٤]، وأما إذا قدرَ على العتقِ بعدَ الشروعِ في الصومِ، لم يلزمهُ الانتقالُ إلى العتقِ، نصًّا، إلاَّ أن يشاءَ فيُجزِئهُ، **(فإن لم يستطعِ)** الصومَ، **(فإطعامُ ستينَ مسكيناً)**؛ للخبر[٥]، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من برٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرهِ ممَّا يُجزِئ في فطرةٍ؛ لمَا يأتي في الظِّهارِ، **(فإن لم يَجِدْ)** ما يطعمهُ للمساكينِ، **(سقطَتْ؛ ككفَّارةِ حيضٍ وفطرةٍ)**؛ لظاهـرِ الخبرِ؛ لأنهُ ﷺ أمرهُ أن يطعمَهُ أهلَهُ ولم يأمرهُ بكفَّارةٍ أخرى، ولا بيَّنَ لهُ بقاءَها في ذمَّتِهِ، **(بخلافِ**

---

(١) في «ح»: «كمعسر».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨٦).

(٤) أقول: كان عليه أن يقول: خلافاً لهما؛ إذ «المنتهى» موافق للإقناع هنا أيضاً، فتأمل، انتهى.

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٣١٦).

كَفَّارةِ حَجٍّ وظِهارٍ ويَمينٍ ونَذْرٍ وقَتْلٍ، وإطعامِ عاجِزٍ عن صَوْمٍ ومُؤخِّرِ قَضاءَ رَمَضانَ لآخَرَ، ويَسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ غَيرِه عنه بإذْنِه، وله إنْ مَلَكَ كَفَّارةَ جِماعِ رَمَضانَ إخراجُها عن نفسِه، وأَكْلُها إنْ كان أَهْلاً.

*** فرعٌ: لا يَحرُمُ وَطْءٌ قبلَ كَفَّارةِ رَمَضانَ، ولا في ليالي صِيامِها، كعَكْسِ كَفَّارةِ ظِهارٍ.**

كفارةِ حجٍّ)؛ أي: فديةٍ تجبُ فيهِ، **(و)** كفَّارةِ **(ظهارٍ، و)** كفارةِ **(يمينٍ)** باللهِ، **(و)** كفَّارةِ **(نذرٍ، و)** كفَّارةِ **(قتلٍ)**؛ لعمومِ أدلتِها للوجوبِ حالَ الإعسارِ، ولأنهُ القياس خولفَ في رمضانَ للنصِّ، قالَ القاضي وغيرهُ: ليسَ الصومُ سبباً، وإن لم يجِبْ إلاَّ بالصومِ والجماعِ؛ لأنهُ لا يجوزُ اجتماعُهما، **(و)** كـ **(إطعامِ عاجزٍ عن صومٍ، ومؤخِّرِ قضاءِ رمضانَ لـ)** رمضانَ **(آخرَ)**.

(ويسقطُ الجميعُ)؛ أي: كفارةُ وطءِ نهارِ رمضانَ، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وقتلٍ، وإطعامِ عاجزٍ عن صومٍ، ومؤخِّرِ القضاءِ **(بتكفيرِ غيرِه)** بعتقٍ أو إطعامٍ **(عنهُ بإذنهِ)**؛ لقيامهِ مقامهُ؛ كإخراجِ زكاتهِ عنهُ بإذنهِ، فإن لم يأذنه فلا؛ لعدمِ النيةِ، **(ولهُ)**؛ أي: مَن وجبَتْ عليهِ الكفارةُ **(إنْ ملَكَ)**؛ أي: ملَّكَهُ غيرُهُ **(كفارةَ جماعِ رمضانَ إخراجُها عن نفسهِ، و)** لهُ **(أكلُها إن كان أهلاً)** لأكلِها؛ للخبرِ.

*** (فرعٌ: لا يحرمُ وطءٌ قبلَ كفارةِ رمضانَ، ولا في ليالي صيامِها)**؛ أي: الكفارةِ، ذكرهُ في «الرعايةِ» و«التلخيصِ»؛ ككفارةِ القتلِ، **(عكسُ كفارةِ ظهارٍ)**، والفرقُ واضحٌ.

* * *

بابُ ما يُكرَهُ ويُسَنُّ بصَوْمٍ وحُكْمُ القَضَاءِ

كُـرِهَ لصَائمٍ أنْ يَجمَعَ رِيْقَـه فيَبلَعَه[1]، وذَوْقُ طَعامٍ لغيرِ حاجَةٍ، وتَرْكُ بقيَّةٍ[2] بينَ أَسْنَانِه، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أنْ يَجذِبَه. . . . . .

(باب ما يكرهُ ويسنُّ بصومٍ وحكمُ القضاءِ) لصومِ رمضانَ وغيرِهِ

(كرهَ لصائمٍ) فرضاً أو نفلاً **(أن يجمعَ ريقَهُ فيبلعَهُ)**؛ خروجاً من خلافِ مَن قالَ: يفطرُ بهِ، ولا يفطرُ ببلعهِ مجموعاً؛ لأنهُ إذا لم يجمعْهُ وابتلعَهُ قصداً لا يفطرُ إجماعاً، فكذا إذا جمعَهُ، **(و)** يكرهُ لـهُ **(ذوقُ طعامٍ)**؛ لأنـهُ لا يأمنُ أن يصلَ إلى حلقهِ فيفطرهُ، قالَ أحمدُ: أحبُّ أن يجتنبَ ذوقَ الطعامِ، فإنْ فعلَ فلا بأسَ[3]، ذكرهُ جماعـةٌ، وأطلقُوا **(لغيرِ حاجـةٍ)** إلى ذوقهِ، أما للحاجـةِ، فلا بأسَ بهِ، ذكرَ المجدُ وغيرهُ أنهُ المنصوصُ عن أحمدَ[4].

(و) كرهَ لهُ **(تركُ بقيةٍ)** طعامٍ **(بينَ أسنانهِ)**؛ خشيةَ خروجهِ، فيجرِي بهِ ريقهُ إلى جوفهِ.

(و) كرهَ لـهُ **(شمُّ ما لا يُؤمَنُ)** من شمِّـهِ **(أن يجذبَـهُ)**؛ أي: يجذبَ جِرمَـه

---

(١) في «ح»: «فيبتلعه».

(٢) في «ح»: «وبقيته».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦).

نَفَسٌ كسَحِيقِ مِسْكٍ وكافُورٍ ودُهْنٍ، وقُبْلَةٌ ودَوَاعي وَطْءٍ لمَن تُحرِّكُ شَهْوَتَه، ومَضْغُ عِلْكٍ لا يَتحَلَّلُ، وحَرُمَ ما يَتحلَّلُ. . . . . .

(نفَسٌ) لحلقِ شامٍّ؛ (كسحيقِ مسكٍ، و) سحيقِ (كافورٍ، و) كـ (دهنٍ) وبخورٍ نحوِ عودٍ؛ خشيةَ وصولهِ معَ نفسهِ إلى جوفهِ.

وعلمَ منهُ أنهُ لا يكرهُ شمُّ نحوِ وردٍ وقطعِ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوقٍ.

(و) كُرِهَ لهُ (قُبلَةٌ، ودواعي وطءٍ)؛ كمعانقةٍ ولمسٍ، وتكرارِ نظرٍ لمباحةٍ، والمرادُ بالقبلةِ: قبلةُ التلذُّذِ لا قبلةُ الترحُّمِ والتودُّدِ، فأما مَن تحرمُ قبلتهُ في الفطرِ، ففي الصومِ أشدُّ تحريماً، (لمَنْ تحرِّكُ شهوتَهُ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: نهى عنِ القبلةِ شابًّا، ورخَّصَ لشيخٍ، حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ[1]، ورواهُ سعيدٌ عن أبي هريرةَ وأبي الدرداء[2]، وكذا عنِ ابنِ عباسٍ[3] بإسنادٍ صحيحٍ، فإن لم تُحرِّكْ شهوتَهُ لم تُكرَهْ؛ لمَا تقدَّمَ، ولأنهُ ﷺ كانَ يقبلُ، وهو صائمٌ؛ لمَّا كانَ مالكاً لإربهِ[4]، وغيرُ ذي الشهوةِ بمعناهُ.

(و) كُرِهَ لهُ (مضغُ عِلْكٍ لا يتحلَّلُ) منهُ أجزاءٌ؛ لأنهُ يجمعُ الريقَ ويحلب الفمَ، ويورثُ العطشَ، فإن وجدَ طعمَهُ في حلقهِ أفطرَ؛ لأنهُ واصلٌ أجنبيٌّ يمكنُ التحرزُ منهُ، وتقدَّمَ.

(وحَرُمَ) مضغُ (ما يتحلَّلُ) منهُ أجزاءٌ من عِلْكٍ وغيرهِ، قالَ في «المُبدعِ»: إجماعاً؛ لأنهُ يكونُ قاصداً لإيصالِ شيءٍ خارجٍ إلى جوفهِ معَ الصومِ، وهو

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٧).

(٣) ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٣).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو لم يَبلَعْ رِيْقَـه، ونحوُ[١] قُبْلةٍ لمَن ظَنَّ إنزالاً، وتَعاطي كلِّ مُفطِّرٍ، ويجبُ اجتِنابُ كَذِبٍ وغِيْبةٍ ونَميمَةٍ وشَتْمٍ وفُحْشٍ ونحوِه، . . . . . .

حرامٌ[٢]، **(ولو لم يبلَعْ ريقَهُ)** إقامةً للمَظِنةِ مقامَ المَئِنةِ.

(و) حَرُمَ **(نحوُ قبلةٍ)**؛ كمعانقةٍ ولمسٍ وتكرارِ نظرٍ **(لمَنْ ظنَّ إنزالاً)**، بغيرِ خلافٍ، ذكرهُ المجدُ وغيرهُ.

(و) حَرُمَ **(تعاطِي كلِّ مفطرٍ)** إجماعاً.

(ويجبُ) مطلقاً **(اجتنابُ كذبٍ)** محرَّمٍ، أما الكذبُ لتخليصِ معصومٍ من قتلٍ فواجبٌ، ولإصلاحٍ بينَ الزوجينِ فمباحٌ، **(وغيبةٍ)** محرمةٍ، أمَّا الغيبةُ في حقِّ ذوي البدعِ والمتجاهرينَ بالمعاصي، ولغرضٍ صحيحٍ لا يمكنُ الوصولُ إليهِ إلاَّ بها؛ كالتظلمِ، والاستعانةِ على تغييرِ المنكرِ، والتحذيرِ، والتعريفِ إذا لم يعرَفْ إلاَّ بهِ، فمباحةٌ، **(ونميمةٍ)** وهي: ذكرُ الخبرِ على وجهِ إفسادِ المودَّةِ، وقالَ بعضُهم: هي نقلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ على وجهِ الإفسادِ بينَهم، **(وشتمٍ)**؛ أي: سبٍّ، **(وفحشٍ)**، قالَ ابنُ الأثيرِ: كلُّ ما اشتدَّ قبحُهُ منَ الذنوبِ والمعاصي[٣]، **(ونحوِه)** كلَّ وقتٍ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «لمَّا عرجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ، يخمشونَ وجوهَهم وصدورَهم، فقلتُ: يا جبريلُ، مَن هؤلاءِ؟ قالَ: الذين يأكلونَ لحومَ الناسِ، ويقعونَ في أعراضِهم»، رواهُ أبو داود[٤].

---

(١) في «ح»: «ونحوه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٧٨).

وفي رَمَضانَ ومَكَانٍ فاضِلٍ آكَدُ، قال أحمدُ: يَتَعاهَدُ صَوْمَه مِن لِسَانِه، ولا يُمارِي، ويَصُونُ صَوْمَه. وأسقَطَ أبو الفَرَجِ ثَوابَه بغِيبةٍ ونحوِها، ولا فِطْرَ. قال أحمدُ: لو كانَتِ الغِيْبةُ تُفطِّرُ ما كانَ لنا[1] صَوْمٌ.

* * *

(و) وجوبُ اجتنابِ ذلكَ **(في رمضانَ، و)** في كلِّ **(مكانٍ فاضلٍ)**؛ كالحرمينِ **(آكدُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ»، رواهُ البخاريُّ[2].

ومعناهُ: الزجرُ والتحذيرُ، ولأنَّ الحسناتِ تتضاعفُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلَينِ، وكذا السيئاتُ على ما يأتي.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ)**: ينبغي للصَّائمِ أن **(يتعاهدَ صومَهُ من لسانهِ، ولا يُمارِي)**؛ أي: يجادل، **(ويصونَ صومهُ)**[3]، ولا يغتبْ أحداً؛ أي: يذكرهُ بما يكرهُ، بهذا فسرهُ النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ، رواهُ مسلمٌ[4].

وإنْ كانَ حاضراً، فهو الغيبةُ في بهتٍ، والغيبةُ محرمةٌ بالإجماعِ إلا لغرضٍ صحيحٍ، وتقدَّمَ.

(وأسقطَ أبو الفرجِ) عبدُ الرحمنِ بنُ الجوزيِّ **(ثوابَهُ)**؛ أي: الصومِ **(بغيبةٍ ونحوِها)**؛ كنميمةٍ، **(ولا فطرَ)** بذلكَ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: لو كانَتِ الغيبةُ تفطرُ ما كانَ لنا صومٌ)**[5].

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٩/ ٧٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٨).

فصلٌ

وسُنَّ له كَثْرَةُ قِراءَةٍ وذِكْرٍ وصَدَقةٍ، وكَفُّ لِسَانِه عَمَّا يُكرَهُ كحَدِيثٍ بأَمْرِ دُنْيا[1] بمَقَابِرَ، وقولُه جَهْراً إِنْ شُتِمَ: إِنِّي صائمٌ، وبغيرِ رَمَضانَ. . .

* **تتمةٌ**: لا يجوزُ للصائمِ أن يعملَ عملاً يجرحُ بهِ صومَهُ؛ فإنَّ السلفَ كانوا إذا صامُوا جلسُوا في المساجدِ وقالُوا: نحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً، فيجبُ كفُّ لسانِ الصائمِ عمَّا يحرمُ.

(فصل)

(وسُنَّ لهُ)؛ أي: الصائمِ **(كثرةُ قراءةٍ)**؛ لتضاعفِ الحسناتِ بهِ، قالَ في «المُبدعِ»: كانَ مالكٌ يتركُ أصحابَ الحديثِ في شهرِ رمضانَ ويقبلُ على تلاوةِ القرآنِ، وكانَ الشافعيُّ يقرأُ ستينَ ختمةً، وقالَ إبراهيمُ: تسبيحةٌ في رمضانَ خيرٌ من ألفِ تسبيحةٍ فيما سواهُ[2].

(و) كثرةُ **(ذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانهِ عمَّا يكرهُ؛ كحديثٍ بأمرِ دنيا بمقابرَ)**، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وعنِ المباحِ أيضاً؛ لحديثِ: «مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيهِ»[3].

(و) سنَّ **(قولهُ)**؛ أي: الصائمِ **(جهراً)** برمضانَ **(إن شُتِمَ)**؛ للأمنِ من الرياءِ، وفيهِ زجرُ من شاتَمهُ، لحرمةِ الوقتِ: **(إنِّي صائمٌ)**، **(و)** إن شتِمَ **(بغيرِ رمضانَ)**،

---

(١) في «ح»: «الدنيا».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٢)، وأثر إبراهيم النخعي رواه الترمذي (٣٤٧٢) عن الزهري فذكر مثله.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٠)، والحديث رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سِـرًّا يَزجُـرُ نفسَـه بذلك، وتعجيـلُ فِطْـرٍ إذا تحقَّـقَ غُـرُوبٌ، ويكفي خَبَـرُ واحِـدٍ، ويُبـاحُ إنْ غَلَبَ على ظَنِّـه، ويَحرُمُ معَ شَكِّهِ، وكُرِهَ[1] جِمـاعٌ مـعَ شَكٍّ في طُلُوعِ فَجْـرٍ ثـانٍ، لا سُحُـورٌ، وأوَّلُه نصفُ ليلٍ، ويُسَنُّ. . . . . .

سُنَّ قولهُ ذلكَ (**سرًّا، يزجرُ نفسَهُ بذلكَ**)، خوفَ الرياءِ.

(**و**) سنَّ (**تعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ**)؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطَر»، متفقٌ عليهِ[2].

(**ويكفِي**) في الغروبِ (**خبرُ واحدٍ**) ثقةٍ، كالقبلةِ، (**ويباحُ**) فطرهُ (**إنْ غلَبَ على ظنهِ**) غروبُ شمسٍ؛ إقامةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكنِ الاحتياطُ حتى يتيقنَ، والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لحديثِ أنسٍ: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي حتَّى يفطرَ، ولو على شربةٍ من ماءٍ»، رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[3].

(**ويحرمُ**) فطرُهُ (**مع شكِّهِ**) في غروبِ شمسٍ، فإنْ أفطرَ، لزمَهُ القضاءُ.

(**وكُرِهَ جماعٌ معَ شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ**)، نصًّا؛ لأنهُ ليسَ ممَّا يتقوَّى بهِ على الصومِ، وفيهِ تعريضٌ لوجوبِ الكفَّارةِ.

و(**لا**) يكرهُ (**سحورٌ**) إذَنْ، نصًّا، (**وأوَّلُهُ**)؛ أي: السحورِ (**نصفُ ليلٍ، ويسنُّ**)؛ لحديثِ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بركةً»، متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) في «ح»: «وجماع» بدل «وكره جماع».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨/ ٤٨).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥/ ٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

كتَأخِيرِه[١] إنْ لم يَخشَهُ، وتَحصُلُ فَضِيلةٌ بشُرْبٍ، وكمالُها بأَكْلٍ، وفِطْرٌ على رُطَبٍ فإنْ عدِمَ فتَمْرٌ، فإن عدِمَ فماءٌ، ودُعاؤُه عندَ فِطْرِه، ومما وَرَدَ: اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ، سُبْحانَكَ وبحَمْدِكَ، . .

(كـ) ما يسنُّ (تأخيرهُ)؛ أي: السحورِ (إن لم يخشَهُ)؛ أي: طلوعَ الفجرِ الثَّاني؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: تسحَّرْنا معَ النَّبِي ﷺ ثمَّ قُمنا إلى الصلاةِ، قلتُ: كم كانَ بينَهما؟ قالَ: قدرُ خمسينَ آيةً، متفقٌ عليهِ[٢]؛ ولأنهَّ أقوى على الصومِ، وللتحفظِ من الخطأِ، والخروجِ من الخلافِ.

(وتحصلُ فضيلةٌ) السحورِ (بشربٍ)؛ لحديثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةً من ماءٍ»[٣]، (و) يحصلُ (كمالُها)؛ أي: فضيلةِ السحورِ (بأكلٍ)، للخبرِ.

(و) يُسنُّ (فطرٌ على رُطَبٍ، فإنْ عدِمَ) الرطبَ، (فتمرٌ، فإنْ عدِمَ) التمرَ، (فماءٌ)؛ لحديثِ أنسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطِرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلِّي، فإنْ لم يكُنْ، فعَلَى تمراتٍ، فإنْ لم تكُنْ تمراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماءٍ»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٤].

(و) يُسنُّ (دعاؤه عندَ فطرِه)؛ لمَا روَى ابنُ ماجه، من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمروٍ: «للصائمِ عندَ فطرِه دعوةٌ لا تردُّ»[٥].

(وممَّا وردَ: اللهمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، سبحانكَ، وبحمدِكَ،

---

(١) في «ح»: «تأخيره».

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧/ ٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٥٣).

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَلِيمُ وإذا غابَ حاجِبُها الأَعلَى أَفطَرَ الصَّائمُ حُكْماً وإِنْ لم يَطْعَمْ فلا يُثَابُ بوِصَالٍ، ومَن فَطَّرَ صائماً فله مِثْلُ أَجْرِه، وظاهِرُه بأيِّ شيءٍ كانَ، . . . . . .

اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ)؛ لِمَا روى الدارقطنيُّ من حديثِ أنسٍ وابنِ عباسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قالَ: «اللهمَّ لكَ صمْنا، وعلى رزقِك أفطرْنا، فتقبَّلْ منَّا، إنك أنتَ السميعُ العليمُ»[(١)]، وعن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، ووجَبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى»، رواه الدارقطني[(٢)].

وهذا يقتضِي أنَّ الدعاءَ بعدَ الفطرِ لا قبلَه، وقولُ المصنفِ: (عندَ فطرِه) يحتمِلُهما.

(وإذا غابَ حاجبُها)؛ أي: حاجبُ الشمسِ **(الأعلى أفطرَ الصائمُ حكماً، وإنْ لم يطعَمْ)**؛ أي: يأكل أو يشرب، **(فلا يثابُ بوصالٍ)**، قال في «المبدعِ»: وفي الخبرِ ما يدلُّ على أنَّه يفطرُ شرعاً[(٣)].

(و«مَن فطَّرَ صائماً، فلَهُ مثلُ أجرِه) من غيرِ أنْ ينقصَ من أجرِ الصائمِ شيءٌ» رواه زيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ مرفوعاً، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)].

قال في «الفروعِ»: **(وظاهرُهُ)**؛ أي: كلامِهم: **(بأيِّ شيءٍ كانَ)** كما هو ظاهرُ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٥).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٣).

(٤) رواه الترمذي (٨٠٧).

وقال الشَّيخُ: المرادُ إشباعُه.

* * *

فصلٌ

سُنَّ فَوْراً تتابُعُ قضاءِ رَمَضانَ، إلاَّ إذا بَقِيَ مِن شَعْبانَ قَدْرُ ما عليه، فيجبُ. . . . . .

الخبرِ، وكذا رواهُ ابنُ خزيمةَ من حديثِ سلمانَ الفارسيِّ[١]، وذكرَ فيهِ ثواباً عظيماً إنْ أشبَعَه، **(وقال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(المرادُ)** بتفطيرِهِ **(إشباعُهُ)**[٢].

(فصلٌ)

(سُنَّ فوراً) لمَنْ فاتَه شيءٌ من رمضانَ **(تتابعُ قضاءِ رمضانَ)** نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لوفاءِ[٣] ذمَّتِه، ولا بأسَ أن يفرِّقَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «قضاءُ رمضانَ: إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابعَ» رواه الدارقطنيُّ، ولم يسندْهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ[٤]، قال المجدُ: لا نعلَمُ أحداً طعنَ فيهِ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ[٥]؛ ولأنه لا يتعلَّقُ بزمانٍ معينٍ، فلم يجِبْ فيهِ التتابعُ، كالنذرِ المطلقِ.

(إلاَّ إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليهِ) من عددِ الأيامِ التي لم يصمْها من رمضانَ، **(فيجبُ)** التتابعُ؛ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ من لا عذرَ له،

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٠).

(٣) في «ق»: «لبراءة».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

(٥) وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٩٩).

كعَزْمٍ عليه ولوِ اتَّسَعَ لـه، وكـذا كلُّ عِبَادَةٍ مُتراخِيَةٍ، ومَن فاتَـه رَمَضانُ قَضَى عَدَدَ أيَّامِه، ويُجزِئُ يومُ شِتاءٍ عَن صَيْفٍ كعَكْسِه، ويُقدَّمُ وُجُوباً على نَذْرٍ لا يَخافُ فَوْتَه، ويتَّجه: معَ خَوْفِ فَوْتِ كلِّ تقديمُ نذرٍ، . . .

(كـ) وجوبِ **(عزمٍ عليـهِ)**؛ أي: على القضاءِ إذا لـم يفعلْهُ فـوراً، **(ولو اتسَعَ له)** الوقتُ، **(وكذا كـلُّ عبادةٍ متراخيةٍ)** يجبُ العـزمُ عليها، كالصلاةِ إذا دخـلَ وقتُها المتسعِ.

(ومَن فاتَهُ) صومُ **(رمضانَ)** كلِّه تامًّا كانَ أو ناقصاً؛ لعذرٍ أو غيرِه، كالأسيرِ والمطمورِ وغيرِهما، **(قَضَى عددَ أيامِهِ)**، سواءٌ ابتدأه من أولِ الشهرِ، أو من أثنائِه، كأعدادِ الصلواتِ الفائتةِ؛ لأن القضاءَ يجِبُ أن يكونَ بعددِ ما فاتهَ.

(ويجـزئُ) قضاءُ **(يومِ شتاءٍ عن)** يومِ **(صيفٍ، كعكسِـه)** بأن يقْضـِي يومَ صيفٍ عن يومِ شتاءٍ؛ لعمومِ الآيةِ.

(ويقدَّمُ) قضاءُ رمضانَ **(وجوباً على)** صومِ **(نـذرٍ لا يخافُ فوتُه)**؛ لاتساعِ وقتِهِ؛ لتأكدِ القضاءِ؛ لوجوبهِ بأصلِ الشرعِ، فإنْ خافَ فوتَ النذرِ، قدَّمَه؛ لاتساعِ وقتِ القضاءِ.

(ويتجِهُ معَ خوفِ فوتِ كلٍّ) من قضاءِ رمضانَ وصومِ النذرِ: **(تقديمُ)** صومِ **(نـذرٍ)** على قضـاءِ رمضانَ، كذا قال، وفي «شرحِ الإقناعِ»: قلـتُ: إلا أن يضيقَ الوقتُ عن[1] قضاء رمضان، بأنْ كانَ عليـهِ مثلاً عشرةُ أيامٍ مـن رمضانَ، ونذَرَ أن يصومَ عشرةَ أيامٍ من شعبانَ، ولم يبقَ سوىَ العشرةِ، فيصومُها عن قضاءِ رمضانَ؛ لتعينِ الوقتِ لها، انتهى[2].

---

(١) في «ق»: «على».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٣).

وحَرُمَ ابتداءُ تَطَوُّعٍ قبلَه، ولا يصِحُّ، ويتَّجه احتمالٌ: كذا قبلَ واجبٍ نحوِ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ، وتأخِيرُه لرَمَضانٍ آخَرَ بلا عُذْرٍ، . . . . . .

ومقتضَى تعليلِهم آنفاً باتساعِ الوقتِ: أنه يقدِّمُ القضاءَ على النذرِ عندَ تزاحمِهما في الوقتِ[(١)].

(وحرُمَ ابتداءُ تطوعٍ قبلَه)؛ أي: قضاءِ رمضانَ، **(ولا يصحُّ)** تطوعُه بالصومِ قبلَ قضاءِ ما عليهِ من رمضانَ، نصَّ عليه[(٢)].

نقلَ حنبلٌ: أنه لا يجوز، بل يبدأُ بالفرضِ حتى يقضيه، وإن كانَ عليهِ نذرٌ صامَه، يعني: بعدَ الفرضِ.

(ويتجه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** يحرُمُ ابتداءُ تطوعٍ **(قبلَ)** صومٍ **(واجبٍ نحوَ نذرٍ وكفارةٍ)**، ولا يصحُّ التطوعُ؛ لاحتمالِ انقضاءِ أجلِه في مدةِ اشتغالِه في التطوعِ، فيموتُ مشغولَ الذمَّةِ، فلذلكَ مُنِعَ منه، وهو متجهٌ[(٣)].

(و) يحرُمُ **(تأخيرُه)**؛ أي: قضاءِ رمضانَ، **(لرمضان آخرَ بلا عذرٍ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بقولِ عائشةَ: ما كنتُ أقضِي ما عليَّ من رمضانَ إلاَّ في شعبانَ، لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٤)]، وكما لا تُؤخَّرُ الصلاةُ الأُولى إلى الثانيةِ.

---

(١) أقولُ: لم أرَه لغيرِه، ونظرَ فيه الشارحُ أيضاً لما ذكَرَه شيخنا فتأمَّلْه، انتهى.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣٦).

(٣) أقولُ: قال الشارح: وهو متجهٌ لوجوبِ الكفارةِ على الفورِ، وكذا النذرُ المطلقُ، انتهى. قلتُ: ويؤيد الاتجاهَ ما قاله الشيخُ عثمانُ: ظاهره أن التحريمَ خاصٌّ بالتطوعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ، وظاهرُ «الفروعِ» عمومُ كلِّ صومِ فرضٍ، انتهى. وفي «الكافي» يجوزُ التطوعُ قبلَ القضاءِ، وأنه الأصحُّ، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

فإنْ أخَّرَه بلا عُذْرٍ لرَمَضانٍ فأكثرَ لَزِمَ معَ قضاءٍ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ ما يُجزِئُ في كفَّارةٍ، ويُجزِئُ بعدَه ومعَه، والأفضَلُ قبلَه، ولعُذْرٍ قَضَى فقط، ولا شيءَ عليه إنْ ماتَ، ولغيرِه بعدَ أنْ أدركَه رَمَضانٌ فأكثرُ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكِينٌ فقَطْ؛ لأنَّ. . . . . .

(**فإن أخَّرَه**)؛ أي: قضاءَ رمضانَ، (**بلا عذرٍ لرمضان فأكثرَ، لزمَه مع قضاءِ**) عددِ ما عليهِ (**إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ**) أخَّرَه إلى رمضانَ آخر، (**ما**)؛ أي: طعاماً (**يجزئُ في كفارةٍ**).

رواه سعيد بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ فيما إذا أخَّرَه لرمضانَ آخر، والدارقطني بإسناد صحيح[1].

(**ويجزئُ**) الإطعامُ (**بعدَه**)؛ أي: القضاءِ، (**و**) يجزئُ (**معَه، والأفضلُ**) إطعامُه (**قبلَه**)، قال المجدُ: الأفضلُ عندنا تقديمُه، مسارعةً إلى الخيرِ، وتخلُّصاً من آفاتِ التأخيرِ، وإنما لم تتكررِ الفديةُ بتعددِ الرمضاناتِ؛ لأنَّ كثرةَ التأخيرِ لا يزادُ بها الواجبُ، كما لو أخَّر الحجَّ الواجبَ سنينَ، لم يكُنْ عليهِ أكثرُ من فعلِهِ.

(**و**) إنْ أخَّر قضاءَ رمضانَ حتى أدركَه آخرُ أو أكثرُ، (**لعذرٍ**) نحو مرضٍ أو سفرٍ، (**قضَى**) ما عليه (**فقط**)؛ أي: بلا إطعامٍ؛ لأنه غيرُ مفرطٍ، وإنْ أخَّرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيرِه، فلكلٍّ حكمُه، (**ولا شيء عليه**)؛ أي: مَن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ (**إنْ ماتَ**)، نصًّا؛ لأنَّه حقٌّ للهِ وجبَ بالشرعِ، ماتَ قبلَ إمكانِ فعلِه، فسقطَ إلى غيرِ بدلٍ، كالحجِّ.

(**و**) إنْ أخَّرَه (**لغيرِه**)؛ أي: غيرِ عذرٍ، فماتَ قبلَ أنْ أدركَه رمضان، أو (**بعدَ أنْ أدركَه رمضان فأكثرُ، أُطعِمَ عنه؛ لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط**)؛ أي: بلا قضاءٍ؛ (**لأنَّ**

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٧).

واجبَ صَوْمٍ وصَلاةٍ بأَصْلِ الشَّرْعِ[1] لا يُقضَى عنه، فلو أَوصَى بدَرَاهمَ لمن يُصلِّي أو يَصُومُ عنـه تُصُدِّقَ بها عنـه، ومَن ماتَ وعليه نَذْرُ صَوْمٍ في الذِّمَّةِ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو طَوَافٍ أو صَلاةٍ أوِ اعتِكَافٍ لم يَفعَلْ منـه شيئاً معَ إمكانٍ غيرَ حَجٍّ ولم يُخلِّفْ مالاً سُنَّ لوليِّه فِعْلُه، . . . . . .

واجبَ صومٍ وصلاةٍ بأصلِ الشرعِ لا يُقضَى عنه)؛ لأنَّه لا تدخُلُه النيابةُ حالَ الحياةِ، فبعدَ الموتِ كذلكَ كالصلاة، ولا يلزمُه عن كلِّ يومٍ أكثرُ من إطعامِ مسكينٍ، والإطعامُ من رأسِ مالِه، أوصىَ بهِ أو لا، كسائرِ الديـونِ، **(فلو أوصَى بدراهمَ لمَن يُصلِّي أو يصومُ عنه، تُصُدِّقَ بهـا عنه)**، ولا يجِبُ على فقيرٍ تناولَ منها صومٌ ولا صلاةٌ في مقابلةِ تناولِهِ لذلكَ.

(ومَن ماتَ وعليهِ نذرُ صومٍ في الذمَّةِ، أو) عليهِ نذرُ **(حجٍّ)** في الذمة، **(أو)** نذرُ **(عمرةٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(طوافٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(صلاةٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(اعتكافٍ)** في الذمـةِ، نصًّا، **(لـم يفعَلْ منـه)**؛ أي: ما ذكرَ **(شيئاً، مع إمكانٍ)** فعلِ منذورٍ، بأن مضَى ما يتسِعُ لفعلِهِ قبلَ موتِـه، **(غيرَ حجٍّ، ولم يخلِّفْ مالاً)**، فيفعَلُ عنـه مطلقاً، تمكنَ منـه أو لا؛ لجواز النيابـةِ فيهِ حالَ الحياةِ، فبعدَ الموتِ أَولى، **(سُنَّ لوليِّه)**؛ أي: الميتِ **(فعلُه)**؛ أي: النذر المذكور؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ! إن أمِّي ماتَتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقالَ: «أرأيتِ لو كانَ على أمِّك دينٌ، فقضيتِهِ عنها، أكانَ ذلكَ يؤدِّي عنها؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: فصومِي عن أمِّك»، متفقٌ عليه[2].

وفي البابِ غيرُه، وما رواهُ مالكٌ في «الموطأ» أنه بلغَه عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ:

---

(١) في «ف»: «شرع».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٦).

ويجوزُ لغيرِه بإذْنِه ودُونَـه، ويُجزِئُ صَوْمُ جَماعةٍ في يومٍ واحدٍ، وإنْ خلَّفَ مالاً وَجَبَ فيَفعَلُه وَليُّه نَدْباً، أو يَدفَعُ. . . . . .

«لا يصومُ أحدٌ عن أحـدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»[1]، فيحمَلُ على غيرِ النـذرِ؛ للنصوصِ الصحيحـةِ الصريحةِ في النـذرِ، والنيابـةُ تدخلُ العبادةَ بحسبِ خفَّتها، والنذرُ أخفُّ حكماً؛ لأنه لم يجِبْ بأصلِ الشرعِ.

(ويجـوزُ لغيـرِه)؛ أي: غيـرِ الوليِّ، فعلُ ما على الميتِ من نذرٍ **(بإذنِه)**؛ أي: الولـيِّ، **(ودونَـه)**؛ لأنَّـه ﷺ شـبهـهُ بالديـنِ، والديـنُ يصـحُّ قضـاؤه مـن الأجنبيِّ.

(ويجزئُ صومُ جماعةٍ) عن ميتٍ نذراً في يومٍ واحدٍ، بأنْ نذرَ شهراً وماتَ، فصامَه عنه ثلاثونَ **(في يومٍ واحـدٍ)**؛ لحصولِ المقصودِ بهِ، مع نجازِ إبراءِ ذمَّتِه، وظاهرُهُ ولو كانَ متتابعاً؛ لأنَّ الذي يضرُّ في التتابعِ التفرقُ، والمعيةُ لا تفريقَ فيها، بل هيَ أقوَى اتصالاً من التتابعِ.

* **تنبيهٌ**: عُلِمَ ممَّا تقـدَّم أنَ غيرَ الحـجِّ مـن الصومِ، والصلاةِ، والطوافِ، والاعتكافِ المنذورِ في الذمةِ، إنما يفعَلُ إذا تمكنَ من فعلِهِ قبلَ موتِه، ولم يفعلْهُ، وذلكَ لأنَّ النذرَ وإن تعلَّقَ بالذمـةِ، لكنَّه يتعلقُ بالأيامِ الآتيةِ بعدَ النذرِ، فإذا ماتَ قبلَ أن يعيشَ المدةَ، تبينا أن مقدارَ ما بقيَ منها صادفَ نذرَه حالةَ موتِه، وهو يمنعُ الثبوتَ في حقِّه.

(وإن خلَّفَ) ميتٌ ناذرٌ **(مـالاً، وجبَ)** فعلُ نـذرِهِ على ما تقدَّمَ؛ لثبوتِهِ في ذمَّتِه، كقضاءِ دينٍ من تركتِهِ، **(فيفعلُه)**؛ أي: النذر، **(وليُّه)** إن شاءَ **(ندباً، أو يدفعُ)**

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٦٩).

لمَن يَفعَلُ عنه، أو يَدفَعُ في صَوْمٍ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ، ولا كفَّارةَ، ولا يُصامُ عن أحَدٍ في حَياتِه إجْماعاً، ولا يُقضَى مُعيَّنٌ ماتَ قبلَه أو جُنَّ ودامَ حتَّى انقَضَى، ومَوتُه بأثنائِه يُسقِطُ الباقيَ، والماضي إنْ كان لعُذْرِ جُنُونٍ سَقَطَ، وإلاَّ فلا، وتفصِيلُه ما[1] مرَّ، . . . . . .

مالاً **(لمَن يفعلُ عنه)** ذلكَ، وكذا حجةُ الإسلامِ، **(أو يدفعُ)** عن حرٍّ **(في صومٍ، عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ)** في كفارةٍ؛ لأنه عدلَه في جزاءِ صيدٍ وغيرِه.

(ولا كفارةَ) مع الصومِ عن الميتِ إذا كانَ منذوراً، كما لو فعلَهُ الناذرُ.

(ولا يصامُ عن أحدٍ في حياتِهِ إجماعاً)؛ لما تقدَّمَ.

(ولا يقضَى) عن ميتٍ ما نذرَه في زمنٍ **(معين ماتَ قبلَه)**، كما لو نذَرَ صومَ شهرٍ معينٍ، فماتَ قبلَ دخولِهِ، لم يُصَمْ عنه إذا دخَلَ، ولا يُطعَمُ عنه بلا خلافٍ، ولا كذلكَ المقدارُ الذي أدركَه حيًّا، وهو مريضٌ؛ لأنَّ المرضَ لا ينافِي ثبوتَ الصومِ في الذمةِ، بدليلِ وجوبِ قضاءِ رمضانَ على المريضِ.

(أو)؛ أي: وكذلكَ لو **(جنَّ، ودامَ)** جنونُه **(حتى انقضَى)** المعينُ، فلا يُصامُ، ولا يُطعَمُ عنه، **(وموتُه)**؛ أي: الناذرِ **(بأثنائِه)**، أي: أثناءِ الزمنِ المعينِ **(يسقطُ الباقي)** منه؛ لأنَّه لم يثبتْ في ذمَّتِهِ، كما لو ماتَ قبلَ دخولِه **(والماضِي إنْ كانَ)** تأخيرُه **(لعذرِ جنونٍ)** ونحوِه، **(سقَطَ)** عنه؛ لأنَّه معذورٌ، **(وإلاَّ)** يكُنْ معذوراً بالتأخيرِ، **(فلا)** يسقطُ عنُه؛ لثبوتِهِ في ذمَّتِه، **(وتفصيلُه ما مرَّ)** فيما إذا ثَبَتَ في الذمَّةِ من أنَّه إنْ أمكنَهُ فعلُه قبلَ موتِهِ، فُعِلَ عنه وجوباً إنْ خلَّفَ تركةً، واستحباباً إنْ لم يخلِّفْ شيئاً.

---

(١) في «ح»: «كما».

ومَن ماتَ وعليه صَوْمٌ مِن كَفَّارةٍ أو مُتْعَةٍ ولو يومَ مَوْتِه فقَطْ أُطعِمَ عنه ثلاثةُ مساكِينَ.

(ومَن ماتَ وعليهِ صومٌ من كفارةٍ أو متعةٍ) أو قرانٍ، **(ولو)** كانَ ما عليه **(يومَ موتِهِ فقط، أُطعِمَ عنه)** من رأسِ مالِه **(ثلاثةُ مساكينَ)** عن كفارةِ اليمينِ؛ لأنَّها ثلاثةُ أيامٍ، كذا قيلَ، والصوابُ: أنه إنْ كانَ موتُه بعدَ قدرتِهِ على صومِ الكفارةِ، ولم يفعَل، أطعمَ عنه ثلاثةَ مساكينَ؛ لكلِّ يومٍ مسكينٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالَةِ الوجوبِ وأما الإطعامُ عن صومِ المتعةِ والظهارِ، فيُطعِمُ عنه عددَ الأيامِ الباقيةِ عليه؛ لأنَّ ذلكَ وجبَ بأصلِ الشرعِ، كقضاءِ رمضانَ.

* * *

بابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

أَفضَلُه يومٌ ويومٌ، ولا يُكرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إلاَّ لخائفِ ضَرَرٍ أو فَوْتِ حَقٍّ، وسُنَّ ثلاثـةٌ مِن كلِّ شَهْرٍ، وكَوْنُها أيَّامَ البِـيْضِ أَفضَلُ، وسُمِّيَتْ بِيْضاً. . . . . .

(بابٌ صومُ التطوعِ) وما يتعلَّقُ به

(أفضلُه)؛ أي: صومِ التطوعِ: صومُ **(يومٍ و)** فطرُ **(يومٍ)**، نصًّا؛ لقولـهِ ﷺ لابنِ عمرو: «صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فذلكَ صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصيامِ، قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ، فقالَ: لا أفضلَ من ذلكَ»، متفقٌ عليه[1]، **(ولا يكرَهُ صومُ الدهرِ)**؛ لأنَّ جماعةً من الصحابةِ كانوا يسردونَ الصومَ، منهم: أبو طلحةَ، قيل: إنه صامَ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ أربعينَ سنةً.

(إلا لخائفِ ضررٍ) في جسدِه، أو معيشةٍ يحتاجُها، **(أو)** إلا لخائفِ **(فوتِ حقٍّ)**، فإنَّه يُكرَهُ له ذلكَ.

(وسُنَّ) صومُ **(ثلاثةٍ)** أيامٍ **(من كلِّ شهرٍ)**، قالَ في «الشرحِ» و«المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ[2].

(وكونُها)؛ أي: الثلاثـةِ **(أيامَ)** الليالـي **(البيضِ أفضـلُ، وسمِّيَتْ بيضاً؛**

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٩٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٥).

لابيضاضِها ليلاً بالقمرِ، ونهاراً بالشمسِ، وهي: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، وذلك كصيامِ الدهرِ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، والاثنينُ والخميسُ، . . . . . .

لابيضاضِها ليلاً بالقمرِ، ونهاراً بالشمسِ).

وهذا يقتضي أنَّ الإضافةَ في كلامِه بيانيةٌ، وأنَ البيضَ وصفٌ للأيامِ، وكلامُهُ في «الشرحِ» و«شرحِ المنتهَى» وغيرِه يخالفُهُ، قالَ: وسمِّيَت لياليها بالبيضِ؛ لبياضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ، زاد في «الشرحِ»: والتقديرُ: ليالي الأيامِ البيضِ، وقيلَ: لأنَّ اللهَ تعالى تابَ فيها على آدمَ، وبيَّضَ صحيفتَه[1]، **(وهي)**؛ أي: الأيامُ البيضُ: **(ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ)**؛ لِمَا روى أبو ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا صمْتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ» رواه الترمذيُّ، وحسَّنَه[2].

(وذلكَ كصيامِ الدهرِ)؛ أي: يحصلُ له بصيامِها أجرُ صيامِ الدهرِ بتضعيفِ الأجرِ، **(فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها)**، من غيرِ حصولِ المفسدةِ التي في صيامِ الدهرِ.

(و) سُنَّ صومُ يومِ **(الاثنينِ)** بهمزةِ وصلٍ، سمِّي بذلكَ؛ لأنَّه ثاني الأسبوعِ، **(و)** يومِ **(الخميسِ)**؛ لقولِ أسامةَ بنِ زيدٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنينِ، ويومَ الخميسِ، فسُئِلَ عن ذلكَ، فقالَ: «إنَّ أعمالَ الناسِ تعرضُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ»، رواه أبو داود[3].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٩٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٧٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٦).

وستَّـةٌ مِن شَوَّالٍ، والأَولَى تَتَابُعُها، وعَقِبَ العِيْـدِ، إلاَّ لمانعٍ كقَضَاءٍ، وصائمُها معَ رَمَضانَ كأنَّما صَامَ الدَّهْرَ، . . . . . .

وفي لفظٍ: «وأحبُّ أنْ يُعرَضَ عملِي وأنا صائمٌ»[١].

(و) سُنَّ صومُ (ستـةِ) أيامٍ (من شوال)، ولو متفرقـةً، (والأَولى تتابعُها)، وكونُها (عقبَ العيدِ، إلا لمانعٍ، كقضاءٍ) ونذرٍ، (وصائمُها)؛ أي: الستةِ من شوال (مـعَ رمضانَ)؛ أي: بعـدَه، (كأنَّما صامَ الـدهرَ) فرضاً، كما في «اللطائفِ»[٢]، وذلك لِمَا روى أبو أيوب قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، وأتبعَهُ ستًّا من شوال، فكأنَّما صامَ الدهرَ»، رواه أبو داود والترمذيُّ، وحسَّنه[٣].

قالَ أحمدُ: هوَ من ثلاثـة أوجـهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يجـرِي مجرى التقديمِ لرمضان؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ[٤].

وروى سعيد بإسنادهِ عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ ـ شهرٌ بعشرة أشهر ـ، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك سنة»[٥]؛ يعني: أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ الشهرُ بعشرةِ أشهرٍ، والستةُ بستينَ، فذلكَ سنةٌ.

والمرادُ بالخبرِ الأولِ: التشبيهُ بـهِ في حصولِ العبادةِ بهِ على وجهٍ لا مشقةَ فيه، كما في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فلا يقالُ: الحديثُ لا يدلُّ على فضيلتِهَا؛ لأنَّه شبَّهَ صيامَهَا بصيامِ الدهرِ، وهو مكروهٌ؛ لانتفاءِ المفسدَةِ في صومِهَا دونَ صومِهِ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٦٧).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٦).

(٥) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠).

وصَوْمُ المُحـرَّمِ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ بعـدَ رَمَضانَ، وآكَدُه عَاشُـورَاءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ، ولم يَجِبْ ثمَّ نُسِخَ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**صومُ المحـرَّمِ، وهوَ أفضلُ الصيامِ بعدَ**) صيامِ شهرِ (**رمضانَ**)؛ لقولِه ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ: جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ: شهرُ اللهِ المحرَّمُ»، رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة[1].

وأضافَه إليهِ تفخيماً وتعظيماً، ولـم يكثرْ عليهِ الصلاةُ والسلامُ الصومَ فيهِ، إما لعذرٍ، أو لم يعلَمْ فضلُه إلا أخيراً.

والمرادُ: أفضلُ شهر تطوع به كاملاً بعـدَ رمضانَ: شهرُ اللهِ المحـرَّمُ؛ لأنَّ بعضَ التطوعِ قد يكونُ أفضلَ من أيامِه، كعرفةَ وعشر ذي الحجةِ، فالتطوعُ المطلقُ أفضلُه: المحرَّم، كما أن أفضلَ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ: قيامُ الليلِ.

(**وآكدُه**)، وعبارةُ بعضهم: وأفضلُه: (**عاشوراء**) بالمدِّ في الأشهرِ، ولا يُكرَهُ إفرادُه بالصومِ.

(**وهـو**)؛ أي: صومُ عاشـوراءَ (**كفـارةُ سنـةٍ**)؛ لحـديث: «إنِّـي لأحتسبُ على اللهِ أن يكفِّر السنـةَ التي قبلَه»[2]، قـال ابنُ هبيرةَ: وإنَّمـا كفَّرَ عاشوراءُ السنةَ الماضيةَ؛ لأنه تبعَها، وجاءَ بعدَها، والتكفيرُ بالصومِ إنَّما يكونُ لما مضى، لا لما يأتِي.

(**ولم يجِبْ**) صومُ يومِ عاشوراءَ (**ثم نسِخَ**)؛ لحديثِ معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ هذا يوم عاشوراء، لم يكتبِ اللهُ عليكُم صيامَهُ، فمَن شاءَ

(١) رواه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

خِلافاً لَجْمعٍ، ثمَّ تَاسُوعَاءُ، وأيَّامُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وهي أفضَلُ منَ العَشْرِ الأخيرِ من رَمَضَانَ، . . . . . .

فليصُمْ، ومن شاءَ فليفطِرْ»[(١)]، قال القاضي: حديثٌ صحيحٌ، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم: الموفقُ، والشارحُ[(٢)]، والشيخُ تقيُّ الدينِ، قال في «الإنصافِ»: لم يجِبْ صومُ يومِ عاشوراءَ قبلَ فرضِ رمضانَ، على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَهُ في «الفروعِ»، وقالَ: اختارَه الأكثرُ، منهم: القاضي، قال المجدُ: هوَ الأصحُّ من قولِ أصحابنا[(٣)].

(ثمَّ) يَلِي عاشوراءَ في الآكدِيَّةِ: **(تاسوعاءُ)** بالمدِّ على الأصحِّ، وهو: التاسعُ من المحرَّم، ويُسنُّ الجمعُ بينَهُما؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لئِنْ بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومَنَّ التاسعَ والعاشِرَ»[(٤)]، احتجَّ بهِ أحمدُ، وقالَ: إنْ اشتبهَ أولُ الشهرِ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّنَ صومَهما[(٥)].

(و) سُنَّ صومُ **(أيامِ عشرِ ذي الحجةِ)**؛ أي: التسعةِ الأُولِ منه، **(وهيَ)**؛ أي: الأيامُ العشرةُ: باعتبارِ ضمِّ يومِ العيدِ إليهَا **(أفضلُ من العشرِ الأخيرِ من رمضانَ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ما من أيامٍ، العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هذهِ الأيامِ العشرةِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلاَّ رجلٌ خرَجَ بنفسِه ومالِه، فلم يرجِعْ من ذلكَ بشيءٍ»، رواه البخاريُّ[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١١٢٩/ ١٢٦)، من حديث معاوية ﷺ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٤٦).

(٤) رواه مسلم (١١٣٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧).

(٦) رواه البخاري (٩٢٦).

وآكَدُه يومُ عَرَفَةَ، وهو كَفَّارةُ سَنَتَينِ، والمرادُ كَفَّارةُ الصَّغائرِ، فإنْ لم تَكُنْ رُجِيَ تَخفيفُ الكَبائرِ، فإنْ لم تَكُنْ فرَفْعُ دَرَجاتٍ، وفي «الفروع»: تُكفِّرُ طَهارةٌ وصَلاةٌ ورمَضانُ وعَرَفةُ وعاشُوراءُ الصَّغائرَ فقط. . . . . .

(**وآكدهُ يومُ عرفةَ، وهو**)؛ أي: صومُه (**كفارةُ سنتينِ**)؛ لحديثِ مسلمٍ: عن أبي قتادةَ مرفوعاً في صومِهِ: «إنِّي لأَحتسبُ على اللهِ أنْ يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ والسنةَ التي بعدَهُ»[(١)]، (**والمرادُ: كفارةُ الصغائرِ**) حكاهُ في «شرحِ مسلمٍ» عن العلماءِ[(٢)]، (**فإنْ لم تكنْ**) صغائرُ (**رُجِيَ تخفيفُ الكبائرِ، فإنْ لم تكنْ**) كبائرُ، (**فرَفْعُ درجاتٍ**)، اقتصرَ عليهِ في «المبدعِ» وغيرِه[(٣)].

(**و**) قالَ (**في «الفروعِ»: تكفِّرُ طهارةٌ وصلاةٌ ورمضانُ وعرفةُ وعاشوراءُ الصغائرَ فقط**)[(٤)]؛ لأنَّ الكبائرَ لا يكفِّرُها إلا التوبةُ، ومَن قالَ بالعمومِ احتجَّ بحديثِ: «مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ»[(٥)]، قال العينيُّ وابنُ المحبِّ[(٦)]: ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على غفرانِ الصغائرِ والكبائرِ،

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي السعدي الدمشقي الحنبلي، ابن المحب، ولد في سنة (٧٥٥هـ)، وجاور بالحرمين، وحدث بهما وبدمشق وغيرها، كان يقرأ الصحيحين على العامة، شرع في شرح الصحيحين ثم تركه مسودة، وصنف «التحقيق والشرح والتوضيح لألفاظ متوالية من الجامع الصحيح»، توفي بالمدينة سنة (٨٢٨هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١٩٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٤٥).

ونقل المرُّوذيُّ: برُّ الوالِدَينِ كَفَّارةٌ للكَبائرِ. وفي «الصحيح»: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لمَا بَيْنَهما»، قال ابنُ هُبَيرةَ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ كَبَائرَ الطَّاعاتِ. . . . . .

وفضلُ اللهِ تعالى أعمُّ وأوسعُ[١].

وقال ابن المنذر: هو قولٌ عامٌّ، يُرجَى أنْ يغفرَ له جميعَ ذنوبِهِ كبيرِها وصغيرِها، انتهى[٢].

وأمَّا الدينُ ومظالمُ العبادِ، فقَدْ ذكرُوا أنَّ الشهادةَ لا تكفرُها، فلأَنْ لا يكفرَها الصومُ من بابٍ أَولَى.

(ونقلَ) أبو بكرٍ **(المرُّوذيُّ)** بتشديدِ الراءِ نسبةً إلى مروَاللوذ[٣]، أحدُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ[٤]: **(برُّ الوالدينِ كفارةُ الكبائرِ)**[٥]؛ لأنَّ رضَا الرَّبِّ في رضاهما، وسخطُه في عقوقِهِما.

(وفي «الصحيحِ»: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما»[٦]، قالَ ابنُ هبيرةَ): هذا الحديثُ **(فيه إشارةٌ إلى أن كبارَ الطاعاتِ)** إذا فعلَها الشخصُ مرةً بعدَ مرةٍ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٢).

(٣) كذا في «ج، ق»، وفي «ط»: «مرو الروز»، وفي «منحة مولي الفتح» للشطي نقلاً عن شيخه صاحب «المطالب»: «مروالروز»، وانظر التعليق التالي للشطي.
والصواب فيها: (مَرْوَالرُّوذي) كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٦٢).

(٤) أقول: قول شيخنا: (نسبة إلى مروالوز) فيه أن المعروف فيه نسبة إلى مَرْوِالرَّوْذِ بالذال المعجمة، وأما النسبة إلى مروالوز، فإنه يقال في النسبة إليه: المروزي، انتهى.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٨٣) عن مكحول.

(٦) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩/ ٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُكفِّرُ اللهُ ما بينَهما؛ لأنَّه لم يقُلْ: كَفَّارةٌ لصِغَارِ ذُنُوبِه، بل إطلاقُه يَتَناوَلُ الصَّغائرَ والكَبَائرَ. قال الشَّيخُ في أهْلِ مدينةٍ رَأَى[1] بعضُهم هِلالَ ذِي الحجَّةِ ولم يَثبُتْ عندَ حاكِمِ المدينةِ: لهم أنْ يَصُومُوا اليومَ الذي هو التَّاسِعُ ظاهِراً، وإنْ كان في الباطنِ العَاشِرَ؛ لحديثِ[2]: «صَوْمُكم يومَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكم يَومَ تُفطِرُونَ، وأَضْحاكم يَومَ تُضَحُّونَ»، . . .

(يكفِّرُ اللهُ ما) اقترَفَه (بينَهما) من الذنوبِ؛ (لأنَّه) ﷺ (لم يقُلْ: كفارةٌ لصغارِ ذنوبِهِ، بلْ إطلاقُه) في قولِه: (العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما) (يتناولُ الصغائرَ والكبائرَ)[3]، يؤيدُه قولُه تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٥٦].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ في «الفتاوى المصرية» جواباً عن سؤالٍ رُفِعَ إليه، صورتُه: (في أهلِ مدينةٍ رأَى بعضُهم هلالَ ذي الحجةِ، ولم يثبُتْ عندَ حاكمِ المدينةِ)، فهلْ (لهم أن يصومُوا اليومَ الذي هو التاسعُ ظاهراً، وإن كانَ في الباطنِ العاشرَ؟!): نعَمْ، يصومونَ التاسعَ في الظاهرِ المعروفِ عندَ الجماعةِ، وإنْ كانَ في نفسِ الأمرِ يكونُ عاشراً، ولو قدرَ ثبوتُ تلكَ الرؤيةِ؛ (لحديثِ) أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: («صومُكُم يوم تصومونَ، وفطركُم يوم تفطرونَ، وأضحاكُم يوم تضحُّونَ»)[4]، وفي لفظٍ: «الصومُ يوم تصومونَ، والفطرُ يوم تفطرونَ، والأضحى يوم تضحونَ»، أخرجه أبو داود وابنُ ماجه والترمذيُّ، وصححه[5]،

---

(١) في «ف»: «روى».

(٢) في «ف»: «بحديث».

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

ولا يُسَنُّ صَوْمُ عَرَفَةَ لمَن بها، غيرَ مُتمتِّعٍ وقارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ، ثمَّ التَّروِيَةُ، وهو الثَّامِنُ.

وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفطرُ يوم يفطرُ الناسُ، والأضحَى يوم يضحِي الناسُ»، رواه الترمذيُّ[١]، وعلى هذا العملُ عندَ أئمةِ المسلمينَ كلِّهم، فإنَّ الناسَ لو وقفُوا خطأً بعرفةَ في العاشرِ، أجزأهُم الوقوفُ بالاتفاقِ، وكانَ ذلكَ اليومُ هو يومَ عرفَة في حقِّهم، ولو وقفُوا الثامنَ خطأً، ففي الإجزاءِ نزاعٌ، والأظهرُ: صحةُ الوقوفِ أيضاً قالَتْ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها: «إنَّما عرفةُ اليومُ الذي يعرفُهُ الناسُ»[٢]، انتهى[٣].

(ولا يُسنُّ صومُ يومِ عرفةَ لمَن بها)؛ أي: بعرَفةَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «نَهى عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفةَ»، رواه أبو داود[٤].

ولأنَّه يضعفُهُ، ويمنعهُ الدعاءَ فيه في ذلكَ الموقفِ الشريفِ، **(غير متمتعٍ، و)** غير **(قارنٍ عَدِمَا الهديَ)**، فيستحبُّ أنْ يجعلا آخرَ صيامِ الثلاثةِ في الحج يومَ عرفةَ.

(ثمَّ) يَلِي يومَ عرفةَ في الآكديةِ يومُ **(التروية، وهو)** اليومُ **(الثامِنُ)** مِنْ ذي الحجةِ؛ لحديثِ: «صومُ يومِ التروية كفارةُ سنةٍ» الحديثَ، رواه أبو الشيخِ في «الثوابِ»، وابنُ النجارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٤٠).

(٥) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، وهو موضوع. انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٥٦)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٩٦).

*** فرعٌ: ما رُوِيَ في فَضْلِ اكتِحالٍ وخِضَابٍ واغتِسَالٍ ومُصافَحةٍ وصَلاةٍ بعاشُوراءَ فكَذِبٌ، وما رُوِيَ في فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أو صَلاةٍ فيه فكَذِبٌ باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ، فيُكرَهُ إفرادُه بصَوْمٍ، . . . . . .**

*** (فرعٌ: ما رُوِي في فضلِ اكتحالٍ وخضابٍ واغتسالٍ ومصافحةٍ وصلاةٍ بـ) يومِ (عاشوراءَ)**، فكذبٌ، وكذا ما رُوِي في مسحِ رأسِ اليتيمِ، وأكلِ الحبوبِ، والذبحِ، ونحوِ ذلكَ، **(فـ)** هو **(كذبٌ)** على النبيِّ ﷺ، ومثلُ ذلكَ بدعةٌ لا يستحبُّ شيءٌ منه عندَ أئمةِ الدينِ، قالـه في «الاختياراتِ»[(١)]، وينبغِي فيـه التوسعـةُ على العيالِ، سألَ ابنُ منصورٍ أحمدَ عنه، فقالَ: نَعَمْ[(٢)].

رواهُ سفيانُ بـنُ عيينةَ عن جعفرٍ عن إبراهيـمَ بنِ محمـدِ بنِ المنتشرِ، وكانَ أفضلَ أهلِ زمانِه، أنَّه بلغَهُ: مَنْ وسَّعَ على عيالِهِ يومَ عاشوراءَ، وسَّعَ اللهُ عليهِ سائرَ سنتِهِ[(٣)]، قالَ ابنُ عيينةَ: قدْ جربنَاهُ منذُ خمسينَ سنةً أو ستينَ، فما رأينا إلا خيراً[(٤)].

*** تنبيه:** قالَ حربٌ الكرمانيُّ: سُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديثِ فلم يَرَهُ شيئاً، قـال الشيخُ تقيُّ الـدينِ: وأعلى ما عنـدهم أثرٌ يروىَ عـن إبراهيـمَ بنِ محمـدِ بنِ المنتشرِ، وإبراهيـمُ بنِ محمدٍ كانَ من أهلِ الكوفـةِ، ولم يذكَرْ ممَّن سمِـعَ هذا، ولا عمَّن بلَغَهُ[(٥)].

(وما رُوِي في فضلِ صومِ رجب وصلاةٍ فيـه، فكـذبٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ) بالحديثِ، **(فيكرَهُ إفرادُهُ)**؛ أي: رجب **(بصومٍ)**، قالَ أحمدُ: من كانَ يصومُ السنةَ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية صالح (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٤).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٠٢).

وتَزُولُ ولو بفِطْرِ يومٍ منه. وكُرِهَ إفرادُ جُمعةٍ وسَبْتٍ بصَوْمٍ، وصَوْمُ يومِ الشَّكِّ، . . . . . .

صامَه، وإلا، فلا يصومُه متوالياً، بلْ يفطرُ فيهِ، ولا يشبهُ برمضانَ[١].

وصحَّ عن عمرَ: أنَّه كانَ يضرِبُ أكفَّ المترجبينَ حتى يضعوها في الطعامِ، ويقول: كُلوا فإنَّما هو شهرٌ كانت الجاهليةُ تعظِّمُه[٢]، **(وتزولُ)** الكراهةُ **(ولو بفطرِ يومٍ منهُ)** أو بصومِ شهرٍ آخرَ، قال المجدُ: وإنْ لم يلِ الشهرُ الآخرُ رجَب.

(وكُرِهَ إفرادُ) يومِ **(جمعةٍ)** بصومٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «لا تصوموا يومَ الجمعةِ إلاَّ وقبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ»، متفقٌ عليه[٣].

ويحملُ ما رُوِي من صومِهِ، والترغيبِ فيهِ، على صومِهِ مع غيرِهِ، فلا تعارضَ.

(و) يكرَهُ إفرادُ يومِ **(سبتٍ بصومٍ)**؛ لحديثِ عبدالله بنِ بشرٍ، عن أختِه الصماء: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم»، رواه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، والحاكمُ، وقال: على شرط البخاري[٤].

ولأنَّه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ، ففي إفرادِه تشبهٌ بهم، ويومُ السبتِ آخرُ أيامِ الأسبوعِ، قال الجوهريُّ: سُمِّي يومَ السبتِ؛ لانقطاعِ الأيامِ عندَه[٥].

(و) يكرَهُ **(صومُ يومِ الشكِّ)** تطوُّعاً؛ لقولِ عمار: «مَن صامَ اليومَ الذي

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر بن الخطاب» (١/ ٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٢).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٠)، (مادة: سبت).

وهو الثَّلاثُونَ مِـن شَعْبانَ حيثُ لا عِلَّةَ[١] إلاَّ أنْ يُوافِقَ عادةً في الكلِّ، أو يَصِلَه بصَوْمٍ قَبْلَه، أو نَذْراً، أو قَضَاءً، والنَّيرُوزِ والمِهْرَجَانِ، . . . .

يشكُّ فيه، فقـد عصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحَـهُ، وهو للبخاريِّ تعليقاً[٢].

ويصحُّ مع الكراهةِ بنية الرمضانيةِ احتياطاً، ولا يجزئُ، إنْ ظهرَ منهُ، **(وهوَ)**؛ أي: يومُ الشكِّ: **(الثلاثونَ من شعبانَ، حيثُ لا علَّةَ)** في مطلعِ الهلالِ من غيمٍ أو قترٍ، ولـم يُرَ الهلالُ، أو شهدَ بالهلالِ مَن ردَّتْ شهادتُـه، **(إلاَّ أنْ يوافقَ عادةً في الكلِّ)**، كمَن عادتُه يصومُ الخميسَ والاثنينِ، فوافـقَ يومُ الشكِّ أحدَهُما، أو كانَ عادتُه يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً، فوافـقَ يومُ عاشوراءَ، أو يومُ عرفةَ يومَ السبتِ أو الجمعةِ، فلا كراهـةَ؛ لأنَّ العادةَ لها تأثيـرٌ في ذلكَ **(أو يصلَه)**؛ أي: يـوم الشكِّ **(بصومٍ قبلَه)**؛ لقولِه ﷺ: «لا تقـدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلاَّ رجلاً كانَ يصومُ صوماً فليصمْهُ»، متفقٌ عليه، من حديث أبي هريرة[٣].

(أو) يصومَ يومَ الشكِّ **(نـذراً أو قضاءً)** أو كفارةً، فلا كراهـةَ؛ لأنَّ صومَـه واجبٌ إذن.

(و) يكرَهُ صومُ يومِ **(النيروزِ)**، وهوَ: اليومُ الرابعُ منْ فصلِ الربيعِ، **(و)** صومُ يومِ **(المهرجـانِ)**، ومعناهُ: روحُ السنةِ، وهو: اليومُ التاسـعُ من فصلِ الخريفِ، قاله الزمخشريُّ؛ لِمَا فيهِ من موافقةِ الكفارِ في تعظيمِهما.

---

(١) في «ح»: «علامة».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري تعليقاً بعد الحديث (١٨٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكلِّ عِيدٍ لكُفَّارٍ[١]، أو يومٍ يُفرِدُونَه بتَعظِيمٍ، وتَقَدُّمُ رَمَضانَ بيومٍ أو يَومَينِ[٢] فقَطْ، ووِصَالٌ وهو: أنْ لا يَتَناوَلَ عَمْداً مُفطِّراً بينَ الصَّومَينِ لغيرِ النبيِّ ﷺ، . . . . . .

(و) يكرَهُ إفرادُ (**كلِّ عيدٍ لكفارٍ**) بصومٍ، (**أو**) كلِّ (**يومٍ يفردونَه بتعظيمٍ**)، ذكرَهُ الشيخان وغيرُهما[٣]، إلاَّ أن يوافقَ عادةً، فلا كراهةَ.

(و) يكرَهُ (**تقدُّمُ رمضانَ بـ**) صومِ (**يومٍ أو يومينِ فقط**) لِمَا تقدَّمَ.

(و) يكرَهُ (**وصالٌ، وهوَ**)؛ أي: الوصالُ: (**أنْ لا يتناولَ**) الصائمُ (**عمداً مفطراً بينَ الصومينِ، لغيرِ النبيِّ ﷺ**)؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ قالَ: واصلَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ، فقالُوا: إنَّكَ تواصلُ، فقالَ: «إنِّي لستُ مثلكُمْ، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى»، متفقٌ عليه[٤].

قال في «المغني»: قولُه: إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى، يحتملُ أنَّه يريدُ: أنه يعانُ على الصيامِ، ويغنيهِ اللهُ عنِ الطعامِ والشرابِ، بمنزلةِ مَن طَعِمَ وشَرِبَ، ويحتملُ أنَّه أرادَ: أنَّه يُطعَمُ حقيقةً، ويسقَى حقيقةً، حملاً للفظِ على حقيقتِه، والأولُ أظهرُ لوجهينِ: أحدُهما: أنه لو طعِمَ وشرِبَ حقيقةً لما كانَ مواصلاً، ولا أقرَّهم على قولِهم: إنَّكَ تواصلُ؛ لأنَّه قد رُوِي أنه قال: «إنِّي أظلُّ يطعمُنِي ربِّي ويَسقينِي»[٥]، وهذا يقتضِي أنَّه في النهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ في النهارِ، لا لَه

---

(١) في «ف»: «للكفار لئلا يتشبه بهم».

(٢) في «ح»: «بيومين».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وتَـزُولُ بلُقْمةٍ وبشُرْبٍ، ولا يُكرَهُ للسَّحَرِ، وتَرْكُه أَولَى، ونقَلَ حَنبَلٌ: أنَّ أحمدَ واصَلَ ثمانيـةَ أيَّـامٍ فلم يَـرَه أَكَلَ ولا شَرِبَ فيها، ولعلَّه كان يَتَعاطَى ما يُفطِّرُه كقِشْرِ سِوَاكٍ، . . . . . .

ولا لغيرِه، انتهى[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: يحتملُ أنَ المرادَ: ما يغذيه اللهُ بهِ من معارفِهِ، وما يفيضُ على قلبِـه من لذَّةِ مناجاتِه، وقرَّةِ عينهِ بقربهِ، ونعيمهِ بحبهِ، قال: ومَن له أدنَى تجربةٍ وشوقٍ، يعلَمُ استغناءَ الجسمِ؛ لغذاءِ القلبِ والروحِ، عن كثيرٍ من الغذاءِ الحيواني، ولا سيما الفرحانُ الظافرُ بمطلوبهِ الذي قد قرَّتْ عينُهُ بمحبوبهِ، انتهى[2].

وهذا أحسنُ ما قيلَ فيهِ.

ولا يحرُمُ الوصالُ؛ لأنَّ النهيَ وقَعَ رفقاً ورحمةً، ولهذا واصلَ ﷺ، وواصلوا بعدَهُ.

(وتزولُ) الكراهةُ **(بـ)** أكلِ **(لقمةٍ، أو بشربٍ)** لانتفاءِ الوصالِ، **(ولا يكرَهُ)** الوصالُ **(للسحرِ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «فأيُّكم أرادَ أنْ يواصِلَ، فليواصلْ إلى السحرِ»، رواه البخاريُّ[3].

(وتركُـهُ)؛ أي: الوصالِ **(أولـى)** محافظةً على السنةِ، **(ونقـلَ حنبلٌ: أنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ واصلَ)** بالعسكرِ **(ثمانيةَ أيامٍ، فلم يَرَه)**؛ أي: ما رأى حنبلٌ الإمامَ **(أكلَ)** فيها **(ولا شربَ فيها)** حتَّى كلمَـه حنبلٌ في ذلكَ، فشـرِبَ سويقاً، **(ولعلَّه كانَ يتعاطَى ما يفطرُه، كـ)** بلعِ **(قشرِ سواكٍ)**، قالَ أبو بكرٍ: يحتملُ أنه فعلَه حيثُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٢).

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ صَومُ يومِ عِيدٍ، وكذا أيَّامُ تَشرِيقٍ إلاَّ عن دَمِ مِتْعةٍ أو قِرَانٍ[١].

* * *

فصلٌ

مَن[٢] دَخَلَ في تَطَوُّعٍ غيرَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لم يجِبْ إتمامُه، . . . . .

لا يراهُ؛ لأنَّه لا يخالفُ النبيَّ ﷺ[٣].

(وحرُمَ، ولا يصحُ صومُ يومِ عيدٍ) فرضاً ولا نفلاً؛ لما روى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صومِ يومينِ: يومِ فطرٍ، ويومِ أضحى، متفق عليه[٤]، والنهيُ يقتضِي فسادَ المنهِي عنه وتحريمَه.

(وكذا أيامُ تشريقٍ) يحرُمُ صومُها، ولا يصحُّ فرضاً، ولا نفلاً؛ لما روى مسلمُ عن نبيشةَ الهذليِّ مرفوعاً: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله»[٥]، (إلاَّ عنْ دمِ متعةٍ أو قرانٍ)، ويأتي؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشة: «لم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يصمنَ إلاَّ لمَن لم يجدِ الهدي»، رواه البخاريُّ[٦].

(فصلٌ)

(مَن دخَلَ في تطوعٍ) صومٍ أو غيرِهِ (غيرَ حجٍّ وعمرةٍ، لم يجِبْ) عليهِ (إتمامُه)؛

---

(١) في «ف»: «وقران» بدل «أو قران».

(٢) في «ح»: «ومن».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١١٣٨/ ١٣٩).

(٥) رواه مسلم (١١٤١/ ١٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٨٩٤).

ويُسَنُّ، وإنْ أَفسَدَه فلا قَضاءَ ويجبُ حيثُ لا عُذْرَ إتمامُ فَرْضٍ إجماعاً، ولو كِفَايةً[١] أو نَذْراً أو مُوَسَّعاً كقَضاءِ رَمَضانَ وطَوَافٍ، وإنْ بَطَلَ فلا مزيدَ ولا كَفَّارةَ، ويجبُ قَطْعٌ لرَدِّ مَعصُومٍ عن مَهلَكَةٍ كإنْقاذِ غَرِيقٍ، . . .

لحديثِ عائشةَ، وفيه: «إنَّما مثلُ صومِ يومِ التطوعِ مثلُ الرجلِ يُخرِجُ من مالِهِ الصدقةَ، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ حبسَها» رواه النسائي[٢]، **(ويُسنُّ)** إتمامُ تطوعٍ خروجاً من الخلافِ، ويكرَهُ قطعُه بلا حاجةٍ، ذكَرَهُ الناظمُ.

(وإنْ أفسدَه)؛ أي: أفسدَ تطوعاً دخَلَ فيهِ غيرَ حجٍّ وعمرةٍ؛ **(فلا قضاءَ)** عليهِ نصًّا، بلْ يُسنُّ خروجاً من الخلافِ، وأما تطوعُ الحجِّ والعمرةِ، فيجبُ إتمامُه؛ لأنَّ نفلَهما كفرضِهما نيةً وفديةً وغيرَهما، ولأنَّه لا يُخرَجُ منهُما بالمحظوراتِ.

(ويجبُ حيثُ لا عذرَ إتمامُ فرضٍ) شرَعَ فيهِ **(إجماعاً، ولو)** كانَ المشروعُ فيه فرضَ **(كفايةٍ)**، كصلاةِ جنازةٍ، **(أو)** كانَ **(نذراً، أو)** كان وقتُه **(موسعاً كقضاءِ رمضانَ، وطوافٍ)**؛ لأنَّ الخروجَ من عهدَةِ الواجبِ متعينٌ، ودخلَتِ التوسعةُ في وقته رفقاً، ومظنةَ الحاجةِ، فإذا شرَعَ فيهِ، تعينَتِ المصلحةُ في إتمامِهِ، **(وإنْ بطلَ)** الفرضُ لوجودِ مبطلٍ، **(فلا مزيدَ)** عليهِ، فيعيده أو يقضيه فقط، **(ولا كفارةَ)** مطلقاً؛ لعدمِ النصِّ فيها.

(ويجبُ قطعُ) فرضٍ ونفلٍ **(لردِّ معصومٍ عن مهلكةٍ كإنقاذِ غريقٍ)**، وإطفاءِ حريقٍ، وتخليصِ مَن تحتَ هدمٍ من آدميٍّ معصومٍ، أو بهيمةٍ؛ لأنه إذا فاتَ لم يمكنْ تداركُهُ.

---

(١) في «ح»: «كفارة».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٣١).

وإذا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وتَبطُلُ، ويُجِيبُ والِدَيهِ بنَفْلٍ، وتَخرُجُ زَوجةٌ من نَفْلٍ لحَقِّ زَوْجٍ، وجازَ قَطْعُ فَرْضٍ لهَرَبٍ نحوِ غَرِيمٍ وقلبُه نَفْلاً، ويتَّجه احتمالُ المَنْعِ حِيْلةً ليتوصَّلَ لفِطْرٍ[1].

* * *

فصلٌ

أفضلُ الشُّهُورِ رَمَضانُ، . . . . . .

(و) يجِبُ قطعُ فرضٍ (إذا دعاهُ النبيُّ ﷺ)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾[الأنفال: ٢٤] (وتبطلُ) الصلاةُ بإجابتِهِ؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ.

(ويجيبُ) مصلٍّ (والديهِ بنفلٍ)؛ رعايةً لحقِّهما، وبرِّهما، (وتخرُجُ زوجةٌ من) صلاةِ (نفلٍ لحقِّ زوجٍ)؛ لوجوبِ إجابتِهِ عليها.

(وجازَ قطعُ فرضٍ لهربٍ نحوِ غريمٍ)، كشرودِ دابةٍ، وإباقِ رقيقٍ، (و) جازَ (قلبُه)؛ أي: الفرضِ (نفلاً) مع سعةِ وقتِه، وتقدَّمَ.

(ويتجه) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: (المنعُ) من قلبِ صومٍ واجبٍ، ولو موسعاً، نذراً كانَ أو قضاءً، نفلاً (حيلةً، ليتوصلَ لفطرٍ)، وهو متجهٌ، موافقٌ للقواعدِ[2].

(فصل)

(أفضلُ الشهورِ) شهرُ (رمضانَ)، ويكفُرُ مَن فضَّلَ رجباً عليهِ، ذكَرَه

---

(١) في «ح، ف»: «الفطر»، وفي «ز»: «إلى الفطر»، والمثبت موافق لما في «ج، ق».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، ولم أرَ من صرَّح بهِ، وهو كما قال شيخنا، وعليه لو فعل فَقَد حصلَ القطعُ للفرضِ فهل له الفطرُ أو ليسَ له؟ الظاهرُ الثاني، فليحرر، انتهى.

والأيَّامِ الجُمعةُ، وتقَعُ فيه زِيارَةُ الرَّبِّ في الجنَّةِ. . . . . .

في «الاختياراتِ»[١].

(و) أفضلُ **(الأيامِ)** يومُ **(الجمعـةِ)** إجماعاً؛ لحـديثِ أبي هريرةَ مرفـوعاً: «أفضلُ الأيامِ عنَد اللهِ يومُ الجمعةِ»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٢].

(وتقَعُ فيه زيارةُ) المؤمنينَ **(الربَّ في الجنـةِ)**[٣]، فيرفَعُ موانعَ الإدراكِ عن أبصارِهم، حتى يروهُ على ما هو عليهِ من نعوتِ العظمةِ والجلالِ.

أخرجَ الترمذيُّ: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنه لقيَ أبا هريرةَ، فقالَ أبو هريرةَ: أسأل اللهَ أن يجمعَ بيني وبينَك في سوقِ الجنةِ، قال سعيدٌ: أفيها سوقٌ؟ قال: نَعَمْ، أخبرني رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ الجنـةِ إذا دخلُوها نزلَوا فيهـا بفضـلِ أعمالِهم، ثمَّ يؤذنُ لهَم في مقدارِ يومِ الجمعةِ من أيامِ الدنيا، فيزورونَ ربَّهم، ويُبرِزُ لهم عرشَهُ، ويتبدَّى لهم في روضـةٍ من رياضِ الجنـةِ، فتُوضَـعُ لهم منابرُ من نورٍ، ومنابرُ من لؤلؤٍ، ومنابرُ من ياقوتٍ، ومنابرُ من زبرجدٍ، ومنابرُ من ذهبٍ، ومنابرُ من فضةٍ، ويجلِسُ أدناهُـم، وما فيهم من دنيٍّ، على كثبانِ المسكِ والكافـورِ، وما يرونَ[٤] بأنَّ أصحابَ الكراسي بأفضلَ منهم مجلساً، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وهلَ نرَى ربَّنا؟ قال: نَعَمْ، هلْ تمارونَ في رؤيةِ الشمسِ والقمرِ ليلةَ البدرِ؟ قلنا: لا، قالَ: كذلك لا تمـارونَ في رؤيـةِ ربِّكم، ولا يبقَى فـي ذلكَ المجلِسِ رجـلٌ إلاَّ حـاضَرَه اللهُ محاضرةً، حتَّى يقولَ للرجلِ منهم: يا فلانُ ابنَ فلانٍ، أتذكرُ يومَ فعلتَ كذَا وكذَا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٠).

(٣) أقول: قال الشارح: وقت الأذان والصلاة صحت النصوص بذلك، انتهى.

(٤) في «ق»: «يريدون».

وقال الشَّيخُ: هو أفضلُ أيَّامِ الأُسبوعِ إجماعاً وقال: يومُ النَّحْرِ أفضَلُ أيَّامِ العامِ. واختارَ غيرُه: بل يومُ عَرَفةَ. وأفضلُ اللَّيالي لَيلَةُ القَدْرِ، . . . . . .

فيذكِّرُه ببعضِ غدراتِهِ في الدنيا، فيقولُ: يا ربِّ، أفلم تغفرْ لي؟ فيقولُ: بلَى، بسعةِ مغفرتِي بلغتَ منزلتَكَ هذهِ. . . الحديثَ[1].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ عن يومِ الجمعةِ: **(هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ إجماعاً، وقالَ: يومُ النحرِ أفضلُ أيامِ العامِ)**[2]، وكذا ذكَرَه جدُّه صاحبُ «المحررِ» في صلاةِ العيدِ من شرحِه «منتهى الغايةِ»، **(واختارَ)** جمعٌ **(غيرُه)**، منهم: أبو حكيمٍ النهروانيُّ[3]، وأكثرُ الشافعيةِ: **(بل يوم عرفةَ)** أفضلُ، قال في «الفروعِ»: وهو أظهرُ، وقالَ في «الغنيةِ» إنَّ اللهَ اختارَ من الأيامِ أربعةً: الفطرُ، والأضحى، وعرفةُ، ويومُ عاشوراءَ، واختارَ منها يومَ عرفةَ[4].

(وأفضلُ الليالي ليلةُ القدرِ)، قالَ تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣]، قالَ المفسرونَ: أي: قيامُها، والعملُ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ خاليةٍ منها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٢).

(٣) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، أبو حكيم، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة (٤٨٠هـ)، وكان يكسب من عمل يده، يخيط الثياب، وله تصانيف في الفقه والفرائض، منها «شرح الهداية»، كتب منه تسعة مجلدات، ولم يكمله، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٠).

وخُصَّتْ بها هذه الأمَّةُ، وهي باقيةٌ وقال الشَّيخُ: ليلةُ الإسراءِ في حقِّه ﷺ أَفضَلُ مِن ليلَةِ القَدْرِ، . . . . . .

ذنبِهِ»[(١)]، زادَ أحمدُ: «وما تأخَّرَ»[(٢)]، **(وخصت بها هذه الأمة)** إكراماً لنبيها ﷺ **(وهي باقية)** لم ترفع؛ لورود الأخبار في طلبها وقيامِها، خلافاً لبعضِهم في رفعِها.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ليلةُ الإسراءِ في حقِّه ﷺ أفضلُ من ليلةِ القدرِ)**، وليلةُ القدرِ أفضلُ بالنسبةِ إلى الأمَّةِ[(٣)]، وهذا معنى قولِ أبي أمامةَ[(٤)]، والبلقينيِّ.

قال في «الهدي»: إن كانَ المرادُ: ليلةُ الإسراءِ ونظائرُها من كلِّ عامٍ أفضلُ من ليلةِ القدرِ، بحيثُ يكونُ قيامُها، والدعاءُ فيها أفضلَ من ليلةِ القدرِ، فهذا باطلٌ، لم يقلْهُ أحدٌ من المسلمينَ، وهو معلومُ الفسادِ بالاضطراد، وإنْ أرادَ الليلةَ المعينةَ التي أُسريَ فيها بالنبيِّ ﷺ وحصلَ لـه فيها ما لم يحصلْ له في غيرِها، من غيرِ أنْ يشرَعَ تخصيصُها بقيامٍ ولا عبادةٍ، فهذا صحيـحٌ، إنْ قامَ بهِ دليلٌ على أن إنعام الله على نبيـه ليلة الإسراء كانَ أعظمَ من إنعامِـهِ عليه بإنزالِ القرآنِ ليلةَ القـدرِ، وهذا لا يُعلَمُ إلاَّ بالوحي، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتكلَّمَ فيه بلا علمٍ، ولا يعرف عن أحدٍ من الصحابةِ أنه خصَّ ليلةَ الإسراءِ بأمرٍ من الأمورِ، ولهذا لا يُعرَفُ أيَّ ليلةٍ كانَتْ، وإن

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٢).

(٤) هو أبو أمامة بن النقاش كما في «سبل الهدى والسلام» للصالحي (٣/ ١٥).
وهو محمد بن علي بن عبد الواحد المصري، أبو أمامة، ويقال له: ابن النقاش، من كبار المفسرين والفقهاء والوعاظ، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وله: كتاب في التفسير، و«شرح العمدة»، و«تخريج أحاديـث الرافعي»، وغيرهما. توفـي بالقاهـرة سنة (٧٦٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٦).

وسُمِّيَتِ القَدْرَ لتَقدِيرِ ما يكونُ تلكَ السَّنةَ فيها، أو لشَرَفِ قَدْرِها، ومُختصَّةٌ بالعَشْرِ الأخيرِ من رَمَضانَ، وأَوتارُه آكَدُ، وأَرْجاها سابعتُه، . . .

كانَ الإسراءُ في نفسُه من أعظمِ فضائلِه، كما أنه ﷺ لم يفضلْ غارَ حراء الذي أُنزِلَ عليه فيهِ الوحيُ، ولا خصَّ اليومَ الذي ابتدأه فيه الوحيُ بشيءٍ، انتهى[١].

قال في «حاشيةِ الإقناعِ»: فينبغي أن يكونَ كلامُ أبي أمامةَ والشيخِ تقيِّ الدينِ ومن قالَ بقولِهما في ليلةِ الإسراءِ المعينةِ مع ليلةِ القدرِ من كلِّ عامٍ، غير التي أُنزلَ فيها القرآنُ.

(وسمِّيَتْ) ليلةَ **(القدرِ؛ لتقديرِ ما يكونُ تلكَ السنةَ فيها)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، **(أو)** سمِّيت ليلةَ القدرِ؛ **(لشرفِ قدرِها)**، وتقدَّم دليلُه.

(و) هيَ **(مختصةٌ بالعشرِ الأخيرِ من رمضانَ)**، فتطلَبُ فيه؛ لقولِه ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ»، متفقٌ عليه[٢].

(وأوتارُه)؛ أي: العشرِ الأخيرِ، **(آكدُ)**؛ لقولِه ﷺ: «اطلبوها في العشرِ الأواخرِ في ثلاثٍ بقينَ، أو سبعٍ بقينَ، أو تسعٍ بقينَ»[٣]، **(وأرجاها سابعتُه)** نصًّا، وهو قولُ أُبيِّ بنِ كعبٍ، وكانَ يحلفُ على ذلكَ، ولا يَستثنِي، وابنِ عباسٍ، وزرِّ بنِ حبيشٍ، قال أبيُّ بنُ كعبٍ: «واللهِ، لقَدْ عَلِمَ ابنُ مسعودٍ أنها في رمضانَ، وأنَّها ليلة سبعٍ وعشرينَ، ولكن كرِهَ أن يخبرَكُم، فتتكِلُوا»، رواهُ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٥)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

وعلامتُها عدمُ حَرِّها وبَرْدِها، وطُلُوعُ شَمسٍ صَبيحَتِها بَيْضاءَ بلا كَثيرِ[١] شُعاعٍ، وسُنَّ كونُ مِن دُعائِه فيها: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تحبُّ العَفْوَ. . . . . .

الترمذيُّ وصححه[٢].

وعن معاويةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ»، رواه أبو داود[٣].

(وعلامتُها)؛ أي: ليلةِ القدرِ: **(عدمُ حرِّها و)** عدمُ **(بردِها)**؛ لحديثِ: «إنَّما أمارةُ ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ صافيةٌ بلجةٌ، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ ساجيةٌ، لا بردَ فيها ولا حرَّ، ولا يحلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به[٤] فيها حتى تصبحَ، وإنَّ أمارتَها أن صبيحتَها تخرجُ الشمسُ مستويةً، ليسَ فيها شعاعٌ، مثلُ القمرِ ليلةَ البدرِ، لا يحلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومئذٍ»[٥]، **(و)** من علاماتِها أنَّ **(طلوعَ شمسِ صبيحتِها بيضاءُ بلا كثير شعاع)**؛ لحديثِ أُبي بنِ كعبٍ: «أن الشمسَ تطلعُ من صبيحتَها بيضاءَ لا شعاعَ لها»[٦]، وفي روايةٍ: «مثلُ الطستِ»[٧].

(وسُنَّ كونُ من دعائه فيها)؛ أي: ليلة القدرِ، ما في حديثِ عائشةَ، قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إن وافقتُها فبمَ أدعو؟ قالَ: «قولي: **(اللهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ**

---

(١) في «ف»: «كثر».

(٢) رواه الترمذي (٧٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٦).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١١٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩).

(٧) رواه أبو داود (١٣٧٨)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

فاعفُ عنِّي، وتَنتقِلُ في العَشْرِ الأخيرِ، وحُكِيَ عن الأئمَّة الأربعةِ: فمن قال لزوجتِه أنتِ طالقٌ ليلةَ القَدْرِ، قبلَ ليلةِ أوَّلِ العشر[١] وقَعَ بلَيلةِ آخِرِه، وإلاَّ ففي الأخِيرَةِ منه في القابِلِ، وكطَلاَقٍ نحوُ[٢] عِتْقٍ ويمينٍ، ومَن نَذَرَ قِيامَها قامَ العَشْرَ كلَّه.

فاعفُ عنِّي»)، رواه أحمدُ وغيرُه[٣].

(**وتنتقلُ في العشرِ الأخيرِ**) لا أنَّها ليلةٌ معينةٌ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن الإمامِ أحمدَ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه[٤]، (**وحُكِيَ**) ذلكَ (**عن الأئمةِ الأربعةِ**) وغيرِهم، (**فمَن قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدرِ**)، إنْ كانَ (**قبلَ**) مضيِّ (**ليلةِ أولِ العشرِ**) الأخيرِ منِ رمضانَ، (**وقعَ**) الطلاقُ (**بليلةِ آخرِهِ**)؛ أي: آخرِ رمضانَ؛ لأنَّ العشرَ لا يخلو منها خلافاً لابنِ عادلٍ، (**وإلاَّ**) بأنْ كانَ مضَى من العشرِ ليلةً فأكثرَ، (**فـ**) يقع الطلاقُ (**في**) الليلة (**الأخيرة منه**)؛ أي: رمضان، (**في**) العامِ (**القابلِ**)؛ ليتحققَ وجودها، (**وكطلاقٍ نحوُ عتقٍ**) وظهارٍ (**ويمينٍ**) باللهِ تعالى.

(**ومن نذرَ قيامها**)؛ أي: ليلةِ القدرِ، (**قامَ العشرَ**) الأخيرَ (**كلَّه**).

* **تتمة**: ليالي العشرِ الأخيرِ من رمضانَ أفضلُ من ليالي عشرِ ذي الحجةِ، وأيامُ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من أيامِ عشرِ رمضانَ، ويدلُّ عليهِ: أنَّ لياليَ العشرِ

---

(١) في «ف»: «أوله» بدل «أول العشر»، وفي هامشها: «أي: ليلة العشر».

(٢) في «ح»: «ونحو».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٧١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥١).

. . . . . .

من رمضانَ إنَّما فضلَتْ باعتبارِ ليلةِ القـدرِ، وهيَ من الليالِي، وعشرُ ذي الحجـةِ إنما فضـلَ باعتبارِ أيامِه، إذْ فيهِ يومُ النحرِ، ويومُ عرفةَ، ويومُ التروِيةِ.

❐❐❐

(٦)

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

(٦)

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مُسلمٍ لا غُسْلَ عليه عاقِلٍ ولو مُميِّزاً مَسجِداً ولو ساعةً لطاعةٍ، على صفةٍ مخصُوصةٍ، فمَن نَذَرَ وأطلَقَ أجْزَأَتْه ساعةٌ لا عُبُورُه، . .

(كتابُ الاعتكافِ)

لغةً: لزومُ الشيءِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨] بفتحِ الكافِ في الماضِي، وضمِّها وكسرِها في المضارعِ.

وشرعاً: **(لزومُ مسلمٍ، لا غسلَ عليهِ، عاقلٍ ولو)** كانَ **(مميزاً، مسجداً)** مفعولُ (لزوم) **(ولو)** كانَ وقتُ اللزومِ **(ساعةً)** من ليلٍ أو نهارٍ **(لطاعةٍ)** متعلقٌ بـ (لزوم)، **(على صفةٍ مخصوصةٍ)** يأتي بيانُها.

فلا يصحُّ من كافرٍ، ولا محدثٍ حدثاً أكبرَ، ولا غيرِ عاقلٍ، ولا ممَن دونَ سبعٍ، ولا في غيرِ مسجدٍ، أو بغيرِ لبثٍ، ولا بلزوم مسجدٍ لنحوِ صناعةٍ.

ومشروعيتُه بالكتابِ والسنةِ، قالَ في «المغني»: ولا نعلمُ بينَ العلماءِ خلافاً في أنّه مسنونٌ[1].

(فمَن نذَر) اعتكافاً **(وأطلقَ)**، فلم يقيدْهُ بمدةٍ، **(أجزأتْه ساعةٌ)**، و**(لا)** يكفِي **(عبورُهُ)** المسجدَ من غيرِ لبثٍ؛ لأنَّه لا يسمَّى معتكفاً.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٣).

وسُنَّ أنْ لا يَنقُصَ عن يومٍ وليلةٍ، ولا يكرَهُ تَسْمِيَتُهُ جِواراً، ويكرَهُ تسميتُه خلوةً، وحَرَّمَه ابنُ هُبَيرةَ[١]، وسُنَّ كلَّ وَقْتٍ، وبرَمَضانَ آكَدُ، وآكَدُه عَشْرُه الأخيرُ، ويجبُ بنَذْرٍ، . . . . . .

(**وسُنَّ أنْ لا ينقصَ**) الاعتكافُ (**عن يومٍ وليلةٍ**) خروجاً من خلافِ من يقولُ: أقلُّه ذلكَ، (**ولا يكرَهُ تسميتُه**)؛ أي: الاعتكافِ، (**جواراً**)؛ لقولِ عائشةَ عنه ﷺ: «وهو مجاورٌ في المسجدِ»، متفق عليه[٢].

(**ويكرَهُ تسميتُه**)؛ أي: الاعتكافِ (**خلوةً، وحرَّمَه**)؛ أي: حرَّم (**ابنُ هبيرةَ**) أنْ يسمَّى بذلكَ، فقالَ: هذا الاعتكافُ لا يحلُّ أنْ يسمَّى خلوةً، ولم يزدِ على هذا، وكأنَّه نظرَ إلى قولِ بعضِهم:

إذا ما خلوتَ الدهرَ يوماً فلا تَقُلْ ... خلوتُ ولكنْ قلْ عليَّ رقيبُ[٣]

قال في «الفروعِ»: ولعلَّ الكراهةَ أولَى؛ أي: من التحريمِ[٤].

(**وسُنَّ**) الاعتكافُ (**كلَّ وقتٍ**) إجماعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه وداومَ عليهِ، واعتكفَ أزواجُه معَه وبعدَه، (**و**) هو (**برمضانَ آكدُ**)؛ لفعلِهِ ﷺ (**وآكدُه**)؛ أي: آكدُ رمضانَ (**عشرُهُ الأخيرُ**)، لحديثِ أبي سعيدٍ: «كنتُ أجاورُ هذا العشرَ ـ يعني الأوسطَ ـ ثمَّ بدَا لِي أنْ أجاورَ هذا العشرَ الأواخرَ، فمَن كانَ اعتكفَ معي، فليلبَثْ في معتكفِه»[٥]، ولما فيه منْ ليلةِ القدرِ التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ.

(**ويجبُ**) اعتكافٌ (**بنذرٍ**)؛ لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعْهُ»

---

(١) في «ح، ف»: «وكره تسميته جواراً، وحرَّمه ابن هبيرة»، والمثبت من «ز».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧/ ٨).

(٣) انظر: «ديوان أبي العتاهية» (ص: ٣٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

وإنْ علَّقَ أو غيرَه بشَرْطٍ تقيَّدَ به كـ: لِلَّهِ[١] عليَّ اعتِكَافُ رَمَضانَ إنْ كُنْتُ مُقيـماً، مَثَلاً، فإنْ لم يكُنْ مُقِيماً لم يَلزَمْه، ويصِحُّ بلا صَوْمٍ إلاَّ أنْ يقُولَ في نَذْرِه: بصَوْمٍ. فمَن نَذَرَ أنْ يَعتَكِفَ . . . . . .

رواه البخاري[٢].

(وإن علَّقَ) نذرَ اعتكافٍ **(أو غيرَه)** كنـذرِ صومٍ أو عتقٍ **(بشرطٍ، تقيَّدَ بهِ)**، فلا يلزمُ حتى يوجدَ شرطُهُ، **(كـ)** قولِهِ: **(للهِ عليَّ اعتكافُ رمضانَ إنْ كنتُ مقيماً مثلاً، فإنْ لم يكُنْ)** الناذِرُ **(مقيماً لم يلزمْهُ)** الاعتكافُ؛ لعدم وِجودِ شرطِهِ.

(ويجزئُ) وفي نسخةٍ: (ويصحُّ) الاعتكـافُ **(بلا صومٍ)**؛ لحديثِ عمرَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِي نذرتُ في الجاهليـةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ»، رواه البخاري[٣].

ولو كانَ الصومُ شرطاً، لمـا صحَّ اعتكافُ الليلِ؛ لأنـه لا صومَ فيه، ولأنه عبادةٌ تصحُّ في الليلِ، فلم يشترطْ له الصيامُ كالصلاةِ وكسائرِ العباداتِ، ولأن إيجابَ الصومِ حكمٌ لا يثبتُ إلا بالشرعِ، ولـم يثبتْ فيه نصٌّ ولا إجمـاعٌ، وما روي عن عائشةَ: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[٤]، فموقـوفٌ عليها، ومن رفَعَه فقَدْ وهِمَ، ذكَرَه في «المغني» و«الشرحِ» وغيرِهما[٥]، ثم لو صحَّ، فالمرادُ بهِ الاستحبابُ، **(إلاَّ أن يقولَ في نذرِهِ)**: للهِ عليَّ أن أعتكفَ **(بصومٍ)**، فيلزمُه الصومُ، **(فمَن نذَرَ أن يعتكفَ**

---

(١) في «ح»: «كله» بدل «كلِلَّه».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧).

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

صائماً أو بصَوْمٍ أو يصُومَ مُعتكِفاً أو باعتكافٍ أو يعتكِفَ مُصلِّياً أو يُصلِّيَ مُعتكِفاً لَزِمَه الجَمْعُ بَينَهما كنَذْرِ صَلاةٍ بسُورةٍ[١] مُعيَّنةٍ، ولا يلزَمُه صَلاةُ جَميعِ زَمَنِ نَذْرٍ[٢]، فيُجزِئُه رَكْعتَانِ[٣]، ويتَّجه: لا ركعةٌ، خِلافاً له، . . .

صائماً)، لزمَهُ، **(أو)** نذرَ أنْ يعتكفَ **(بصومٍ)**، لزمَه الجمعُ، **(أو)** نذَر أنْ **(يصومَ معتكفاً)**، لزمَهُ الجمعُ، **(أو)** نذرَ أنْ يصومَ **(باعتكافٍ)**، لزمَه الجمعُ، **(أو)** نذرَ أنْ **(يعتكِفَ مصلياً)**، لزمَه الجمعُ، **(أو)** نذرَ أن **(يُصلِّيَ معتكفاً، لزمَه الجمعُ بينهما)**؛ أي: بين الاعتكافِ والصيامِ أو الصلاةِ؛ لحديثِ: «ليسَ على المعتكفِ صيامٌ، إلاَّ أنْ يجعلَه على نفسِهِ»[٤]، وقِسْ عليه الصلاة، ولأنَّ كلاً منهما صفةٌ مقصودةٌ في الاعتكافِ، فلزمت بالنذرِ كالتتابعِ والقيامِ في النافلةِ، و**(كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معينةٍ)** من القرآنِ، فلو فرقَ النذرَ والصلاةَ مثلاً، بأنْ صلَّى في وقتٍ، واعتكفَ في وقتٍ آخرَ، لم يجزئهُ.

(ولا يلزمُه) إذا نذرَ أن يعتكفَ يوماً مثلاً مصلياً **(صلاةُ جميعِ زمنِ نَذْرِ)** اعتكافَه، **(فيجزئه ركعتانِ)** في ذلكَ الزمنِ.

(ويتجِهُ: لا) تجزئهُ **(ركعةٌ)** واحدةٌ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» فإنه جزمَ بأنه يكفيهِ ركعةٌ عندَ الإطلاقِ، مع أنه قد صرَّحَ في (بابِ النذرِ) بعدمِ الإجزاءِ، فقالَ: وإنْ نذَرَ صلاةً، فركعتانِ قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تجزئُ في الفرضِ،

---

(١) في ف»: «بصورة».

(٢) في «ح»: «نذره».

(٣) في «ح» زيادة: «أو ركعة».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

ولا يُجزِئُهُ اعتكافٌ في صَوْمِ رَمَضانَ ونحوِه، ويتَّجه: في اعتِكَافِ بعضِ يومٍ صِحَّةُ نيَّةِ صَوْمٍ إذَنْ، وأنَّه إنْ أفطَرَ أثناءَ أيَّامٍ اعتكَفَها صائماً يَستأنِفُ، . . . . . .

انتهى[١]، وهو متجهٌ[٢].

(ولا يجزئه)؛ أي: مَن نذَرَ أنْ يعتكفَ صائماً أو بصومٍ **(اعتكافٌ في صومِ رمضانَ ونحوِه)**، كاعتكافِهِ في صومِ كفارةٍ؛ إذ لا يجزئُ الصومُ عن واجبينِ.

(ويتجه): لو نذرَ صوماً **(في اعتكافٍ)**، وكانَ نذرُه أن يصومَ **(بعضَ يومٍ)**، فنوىَ الصيامَ في أثناءِ النهارِ، ثم اعتكفَ، **(صحةُ)** فاعل (يتجه)، **(نيةِ صومٍ إذن)**؛ أي: وقتَ إرادتِه الاعتكافَ، ولـو في أثناء النهارِ إذا لم يكنْ أتى بمنافٍ للصومِ، وفيهِ نظرٌ؛ إذ صريحُ كلامِهم يأبى صحـةَ هذهِ النيةِ؛ لاشتراطِهم تبييتَها لكلِّ صومٍ واجبٍ[٣].

(و) يتجُه **(أنه إن أفطرَ)** من غيرِ عذرٍ **(أثناءَ أيامٍ)** منذورٍ تتابعُها، **(اعتكفَها)** حالَ كونِه **(صائماً)**، فإنه **(يستأنفُ)** اعتكافَها صائماً؛ لقطعِهِ التتابعَ الواجبَ عليه

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٦٠).

(٢) أقول: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

(٣) أقول: عبارة الشارح في حله، ويتجه في نذر اعتكاف بالتنوين بعض يوم أي: أثناءه صائماً صحة نية صوم إذن؛ أي: وقت النذر إن لم يكن تعاطى ما يفسد الصوم، وعليه يعايا بها فيقال: صوم واجب صح بنية نهاراً، وهو متجه، انتهى. وفي حل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، وقوله: وفيه نظر فيه أن هذا نـذر أن يعتكف بعض يوم صائماً وليس نذره أن يصوم بعض يوم فإذا نوى الصيام، واعتكف الزمن المعين المنذور صدق عليه أنه اعتكف صائماً فلا يرد ما أورده فيما يظهر وإنما أتى إليه لما قلنا عن حله والبحث يرجع فيه إلى باب النذر فليحرر وليتأمل، انتهى.

وحَرُمَ اعتكافُ زَوْجَـةٍ وقِنٍّ بلا إذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ، ولهما تَحلِيلُهما ممَّا شَرَعا فيه بلا إذْنٍ، أو به وهو تَطَوُّعٌ، . . . . . .

إيصاله بإيجابِه على نفسِه، وهذا الاتجاهُ الأخيرُ مصرَّحٌ به في «الشرحِ»[(١)]، وعبارتُه: فإن نذَرَ اعتكافَ أيامٍ متتابعةٍ بصومٍ، فأفطرَ يوماً، أفسدَ تتابعَه، ووجبَ الاستئنافُ لإخلالِه بالإتيانِ بما نذَرَه على صفتِه، انتهى[(٢)].

(وحرُمَ اعتكافُ زوجةٍ وقنٍّ) وأمِّ ولدٍ ومدبرٍ ومعلقٍ عتقُهُ بصفةٍ **(بلا إذنِ زوجٍ)** لزوجتِه، **(وسيدٍ)** لرقيقِه؛ لأنَّ منافعَهما ليست مملوكةً لهما، وتفوتُ بالاعتكافِ، وليسَ بواجبٍ في الشرعِ، فلم يجزْ إلا بإذنِ مالكِ المنفعةِ، **(ولهما)**؛ أي: الزوجِ والسيدِ **(تحليلُهما)**؛ أي: الزوجةِ والقنِّ **(مما شرعَا فيه)** من اعتكافٍ ولو منذوراً **(بلا إذنِ)** زوجٍ أو سيدٍ؛ لحديثِ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً مِن غيرِ رمضانَ إلا بإذنِه»، رواه الخمسةُ وحسَّنه الترمذيُّ[(٣)].

ولما فيهِ من تفويتِ حقِّ غيرهما بغير إذن، فكانَ لربِّ الحقِّ المنعُ، **(أو)** كانا شرعَا فيه **(بـه)**؛ أي: بإذن زوج وسيد، **(وهو)**؛ أي: ما شرعَا فيه **(تطوعٌ)**؛ لأنه ﷺ أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ في الاعتكافِ، ثمَّ منعهُنَّ منه بعدَ أن دخلنَ[(٤)]، ويخالفُ الحجَّ، فإنه يجب بالشروعِ فيهِ، وليسَ لهما تحليلُهما من منذورٍ شرعَا فيهِ بالإذنِ.

---

(١) أقول: ونقله في شرح «الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٨٧)، وابن ماجه (١٧٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإذْنُ في عَقْدِ نَذْرٍ مُعيَّنٍ إذْنٌ في فِعْلِه، وغيرِ مُعيَّنٍ لا، وإنْ لم يُحلِّلاهما مِن نَـذْرٍ خَالَفا فيـه صَحَّ وأَجزَأَ معَ أنَّـه حَرَامٌ، فلعلَّ الحُرْمَـةَ عارِضَةٌ، ولِمُكَاتَـبٍ لا نحوِ أُمِّ وَلَدٍ اعتِكَافٌ بـلا إذْنٍ، وحَجٌّ مـا لم يَحُلَّ نَجْمٌ، ومُبعَّضٌ كقِنٍّ إلاَّ معَ مُهَايأةٍ في نَوْبتِه فكَحُرٍّ، وسُنَّ لامرأةٍ استِتَارٌ بخِبَاءٍ ونحوِه، . . . . . .

(**والإذنُ**) للزوجةِ والقنِّ (**في عقدِ نـذرٍ معينٍ**)، كما لو أذِنَ الزوجُ والسيِّدُ لهما في نذرِ اعتكافِ العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، (**إذنٌ**) لهما (**في فعلِه، و**) إن أذنا لهما في عقدِ نذرٍ زمناً (**غيرَ معينٍ**)، فـ (**لا**) يكونُ الإذنُ في النذرِ إذناً في الفعلِ؛ لأنَّ زمنَ الشروعِ لم يقتضِـه الإذنُ السابقُ.

(**وإنْ لم يحلِّلاهما من نـذرٍ**) غيرِ معينٍ (**خالفا**)، وشرَعـا (**فيه**) بغيرِ إذنٍ، (**صحَّ وأجزأَ**) على الصحيحِ من المذهبِ، (**مع أنـه**)؛ أي: اعتكافهما بغيرِ إذن، (**حرامٌ، فلعلَّ الحرمةَ عارضةٌ**) لحقِّ الزوجِ والسيِّدِ، (**ولمكاتبٍ، لا نحوِ أمِّ ولدٍ**) كمدبرٍ (**اعتكافٌ بلا إذنِ**) سيده، نصًّا؛ لملكه منافِعَ نفسِه.

(**و**) لمكاتبٍ أيضاً (**حجٌّ**) بلا إذنٍ، نصًّا، كاعتكافٍ وأَولى؛ لإمكانِ التكسبِ معه، لكن له منعه من السفرِ، ويأتي، (**ما لم يحلَّ**) عليه (**نجمٌ**) في غيبتِه من كتابةٍ، فإن حلَّ لم يحجَّ بلا إذن سيِّدِه.

(**ومبعضٌ كقنٍّ**) كله، فلا يجـوز له ذلك إلا بإذنِ سيِّده؛ لأنَّ لـه ملكاً في منافعِهِ في كلِّ وقتٍ، (**إلا مـع مهايأةٍ**) فله أن يعتكفَ ويحـجَّ (**في نوبتِـهِ**) بلا إذنِ مالكِ بعضِهِ، (**فـ**) إنه في نوبتِهِ (**كحرٍّ**)؛ لملكه اكتسابَه ومنافعَه.

(**وسُـنَّ لامـرأةٍ استتارٌ بخباءٍ ونحـوِه**)؛ لفعلِ عـائشةَ وحفصةَ وزينبَ فـي

بمَكَانٍ لا يُصلِّي به الرِّجالُ، ولا بأسَ به لرَجُلٍ.

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ معَ ما مرَّ نيَّةٌ، ويجبُ أنْ يُعيَّنَ نَذْرٌ بها، وكَونُه بمَسجدٍ تُقَامُ به الجمَاعةُ، . . . . . .

عهدِهِ ﷺ، **(بمكانٍ لا يُصلِّي به الرجالُ)**؛ لأنَّه أبعدُ في التحفُّظِ لها، نقَلَ أبو داود: يعتكفنَ في المساجدِ، ويُضَربُ لهنَّ فيها الخيَمُ[1].

(ولا بأسَ بـهِ)، أي: الخباءِ **(لرجلٍ)**، ذكَـرَه في «المغنـي» و«الشرح»[2]؛ لفعلِهِ ﷺ، ولأنه أخفى لعملِهم.

(فصلٌ)

(وشُرِطَ مع ما مرَّ نيةٌ)؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[3].

(ويجبُ أن يعينَ نذرٌ بها)؛ أي: النيةِ، ليتميَّزَ المنذورُ عنِ التطوعِ.

(و) يجبُ (كونُه)؛ أي: الاعتكافِ **(بمسجـدٍ تقامُ بهِ الجماعةُ)**، فلا يصحُّ بغيرِ مسجدٍ بلا خلافٍ؛ لقولِهِ تعالـى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلو صحَّ بغيرِها لـم تختصَّ بتحريـمِ المباشرةِ؛ إذ هـي محرمـةٌ في الاعتكافِ مطلقاً، ولأنه ﷺ كانَ يُـدخِلُ رأسَهُ إلى عائشةَ وهو معتكفٌ، فترجِّلُه، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧/ ٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو مِن مُعتكِفِينَ إنْ لزِمَتْه وأَتَى عليه فِعْلُ صَلاةٍ، وإلاَّ صَحَّ بكلِّ مَسجِدٍ، كمِن أُنثَى، لا بمَسجِدِ بَيتِها وهـو ما تَتَّخِذُه لصَلاتِها؛ لعَدَمِ صَوْنِه عمَّا حَرُمَ، وتَسمِيَتُه مَسجِداً مَجَازٌ، ويتَّجه: لو[1] نَذَرَ أنْ يَعتكِفَ ببيتِه بصَوْمٍ، لَزِمَه الصَّوْمُ لا الاعتكافُ؛ . . . . . .

وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ، ولا يصحُّ ممَّن تلزمُه الجماعةُ إلاَّ بمسجدٍ تقامُ فيه، حِذاراً من تركِ الجماعةِ، أو تكررِ الخروجِ المنافي له مع إمكانِ التحرزِ منه، **(ولو)** كانت إقامةُ الجماعةِ **(من معتكفَيْنِ)**؛ لانعقادِ الجماعةِ بهما، فيخرُجُ من عهدةِ الواجبِ **(إنْ لزمتْهُ)** الجماعةُ، فخرَجَ منه المعذورُ والصبيُّ، ومَن هو في قريةٍ لا يُصلِّي فيها غيرُه؛ لأنَّ الممنوعَ منهُ تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وهيَ منتفية هنا.

(وأَتى عليهِ فعلُ صلاةٍ) زمنَ اعتكافِه، **(وإلاَّ)** تلزمْه الجماعةُ، **(صحَّ)** اعتكافُهُ **(بكلِّ مسجدٍ)**؛ لعمومِ الآيةِ، **(كـ)** ما يصحُّ اعتكافٌ في كلِّ مسجدٍ **(من أنثى)**؛ لما تقدَّم، **(لا بمسجدِ بيتِها، وهـو ما تتخذُهُ لصلاتِها)** فيهِ؛ لأنَّه ليسَ بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً؛ **(لعدمِ صونهِ عمَّا حرُمَ)** من نجاسةٍ، وحائضٍ ونفساءَ وجنبٍ، **(وتسميتُه مسجداً مجازٌ)**، وما رَوَى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: أنَّه سُئِلَ عن امرأةٍ جعلَتْ عليها أن تعتكِفَ في مسجدِ بيتِها، فقالَ: بدعةٌ، وأبغضُ الأعمالِ إلى اللهِ البدعُ[2].

* **تنبيهٌ**: إذا كانت الجماعـةُ تقامُ في مسجـدٍ في بعضِ الزمانِ دونَ بعضٍ، جازَ الاعتكافُ فيهِ ممَّن تلزمُه الجماعـةُ في ذلكَ الزمنِ الـذي تقامُ فيهِ فقَط، دونَ الزمانِ الذي لا تقامُ فيهِ.

(ويتجِهُ: لو نذَرَ) مكلَّفٌ **(أنْ يعتكفَ ببيتِه بصومٍ، لزمه الصومُ لا الاعتكافُ،**

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١١٥).

لفَقْدِ شَرْطِه، وعكسُه أنْ يَعتكِفَ العيدَ صائماً، لكنَّه يَقضِي صَوْمَه ويُكفِّرُ، ومِنَ المَسجِدِ ظَهْرُه، ورَحْبَتُه المَحُوطَةُ، ومَنَارَتُه التي هي أو بابُها به، . . . . . .

لفقدِ شرطِه)؛ أي: الاعتكافِ، وهو: كونُه بمسجدٍ، **(وعكسُه)** في لزومِ الاعتكافِ بلا صومٍ: لو نذَرَ **(أنْ يعتكِفَ)** يومَ **(العيدِ)**، أو يوماً من أيامِ التشريقِ **(صائماً)**، فيلزمُهُ الاعتكافُ دونَ الصومِ؛ لأنَّه محرَّمٌ إجماعاً إلا عن النسكِ[1]؛ لحديثِ: «ومَن نَذَر أنْ يعصِي الله، فلا يعصِه»[2]، **(لكن يقضِي صومَه)**؛ أي: اليومِ المنذورِ، **(ويكفِّرُ)** كفارةَ يمينٍ؛ لفقدِ الشرطِ في الأُولى، وفواتِ الزمنِ فيهما، وهو متجهٌ[3].

(ومن المسجدِ ظهرُه)؛ أي: سطحُه، **(و)** منه **(رحبتُه المحوطةُ)** قال القاضي: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبةِ جامعِ المهديِّ بالرصافةِ، فهي كالمسجدِ؛ لأنَّها معَه، وتابعةٌ له، وإن لم تكُنْ محوطةً، كرحبةِ جامعِ المنصورِ، لم يثبت لها حكمُ المسجدِ، **(و)** منه **(منارتُه التي هيَ، أو بابُها، بهِ)**؛ أي: المسجدِ؛ لمنعِ الجنبِ

---

(١) أقول: قول شيخنا: (إلا عن نسك) راجع إلى أيام التشريق لا إلى يوم العيد، فإنه لا يصح صومه مطلقاً فتدبر، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أقولُ: ذكره الشارحُ، وأقرَّه، وهو كالصريحِ في كلامِهم في بابِ النذرِ، وقول شيخنا: لفقد الشرطِ في الأُولى غيرُ ظاهرٍ، لأن نذرَه الاعتكافَ لم ينعقدْ لفقدِ الشرطِ، كما لو نذرَ صومَ ليلةٍ فلا كفارةَ هذا الذي يتبادرُ من كلامهم في باب النذرِ، فقول المصنف: ويكفِّر راجعٌ إلى خصوصِ نذرِ صومِ يومِ العيدِ فقط، لفواتِ الزمنِ، وعلى هذا جرى الشارح في حله، وهو ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

ومنه ما زِيدَ فيه حتَّى في الثَّوابِ في المَسجِدِ الحَرَامِ، وعندَ جَمْعٍ وحُكِيَ عنِ السَّلَفِ: ومَسجِدُ المَدِينَةِ أيضاً، خِلافاً لَجمْعٍ كابنِ عَقِيلٍ وابنِ الجَوْزيِّ، وتَوَقَّفَ أحمدُ، . . . . . .

منها، فإنْ كانَت هيَ أو بابُها خارجَه ولو قريبةً، وخرَجَ المعتكفُ إليها للأذانِ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّه مشى حيثُ يمشِي جنب لأمرٍ له منهُ بدٌّ، كخروجِه إليها لغيرِه.

(ومنه)؛ أي: من المسجدِ **(ما زيدَ فيه حتى في الثوابِ في المسجدِ الحرَامِ)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(وعندَ جمعٍ)** منهم الشيخُ تقيُّ الدينِ وابنُ رجبٍ، **(وحُكِيَ عن السلفِ: ومسجدُ المدينةِ أيضاً)** زيادتُه كهوَ[1]؛ لما رُوِي عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو بُنِي هذا المسجدُ إلى صنعاءَ، كانَ مسجدِي»[2]، وقال عمر لمَّا زادَ في المسجدِ: لو زدنا فيه حتى يبلغَ الجبانةَ، كانَ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ[3]، قال ابنُ رجب في «شرحِ البخاريِّ»: وقد قيلَ: إنه لا يُعلَمُ عن السلفِ خلاف في المضاعفةِ، وإنَّما خالف بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا؛ أي: المشارِ إليهم بقولِه: **(خلافاً لجمعٍ، كابنِ عقيلٍ وابنِ الجوزيِّ)**[4]، قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ أصحابِنا[5].

(وتوقفَ) الإمامُ **(أحمدُ)** في ذلكَ، قال في «الآدابِ الكبرَى»: هذه المضاعفةُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٤٦).

(٢) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٢٥) لابن شبة في «أخبار المدينة»، والديلمي في «مسنده»، وفي إسناده سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وأخوه عبدالله، قال السخاوي: سعد لين الحديث، وأخوه واهٍ جدًّا.

(٣) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٢٥) لابن شبة في «أخبار المدينة»، ابن أبي ثابت، قال السخاوي: متروك الحديث.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٣).

والأَفضَلُ لرجلٍ تَخَلَّلَ اعتِكَافَه جُمعةٌ جامِعٌ، ويَتَعَيَّنُ إنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ ولو لم يتخَلَّلْه جُمعةٌ، ولمَن لا جُمعةَ عليه أنْ يعتكِفَ بغيرِه، ويَبطُلُ بخُرُوجِه إليها ما لم يشترِطْه، ومَن عيَّنَ مَسجِداً غيرَ الثَّلاثةِ. . . . . .

تختصُّ المسجدَ غيرَ الزيادةِ على ظاهرِ الخبرِ، وقولِ العلماءِ من أصحابِنا وغيرهم؛ أي: قوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «في مسجدي هذا» لأجلِ الإشارةِ، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ حكمَ الزائدِ حكمَ المزيدِ عليهِ[1].

قال في «الإنصافِ» قلتُ: وهوَ الصوابُ[2].

(والأفضلُ لرجلٍ تخللَ اعتكافَه جمعةٌ) أنْ يعتكفَ في **(جامعٍ)**؛ أي: مسجدٍ تقامُ فيهِ الجمعةُ حتى لا يحتاجَ للخروجِ، ولا يلزمُهُ الاعتكافُ في مسجدٍ تقامُ فيهِ الجمعةُ؛ لأنَّ الخروجَ إليها لا بدَّ له منه، كالخروجِ لحاجتِه، والخروجُ إليها معتادٌ، فكأنَّه مستثنًى.

(ويتعيَّنُ) مسجدٌ جامعٌ لاعتكافٍ **(إنْ عيَّنَ بنذرٍ)**، فلا يجزئُهُ مسجدٌ لا تقامُ فيهِ الجمعةُ حيثُ عينَ الجامعَ بنذرِه، **(ولو لم يتخللْه)**؛ أي: اعتكافَه **(جمعةٌ)**؛ لأنَّه تركَ لبثاً مستحقًّا التزمَهُ بنذرِه، **(ولمَنْ لا جمعةَ عليهِ)** كامرأةٍ، ومريضٍ ومسافرٍ معذورٍ بسفرِه، ومَن في قريةٍ لا يُصلِّي فيها غيرُه **(أنْ يعتكِفَ بغيرِه)**؛ أي: غير الجامعِ من المساجدِ؛ لعمومِ الآيةِ، **(ويبطلُ)** اعتكافُه **(بخروجِهِ إليها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لأنَّ له منه بدًّا، **(ما لم يشترطْهُ)**؛ أي: الخروجَ إلى الجمعةِ، كعيادةِ مريضٍ.

(ومَنْ عيَّنَ) بنذرِهِ لاعتكافِهِ أو صلاتِهِ **(مسجداً غيرَ)** المساجدِ **(الثلاثةِ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٤١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٦).

لم يتعيَّنْ، ويُخيَّرُ بينَ اعتكافٍ به، أو بغيرِه ويُكفِّرُ، . . . . . .

المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ، والمسجدِ الأقصى، **(لم يتعيَّنْ، ويخيَّرُ)** مَن عيَّن بنذرِهِ مسجداً غيرَ الثلاثةِ **(بينَ اعتكافٍ بهِ أو بغيرِه)**؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لم يعيِّنْ لعبادتِهِ موضعاً، فلم يتعيَّنْ بالنذرِ، ولو تعيَّن غيرُها بالتعيينِ، لزِمَ المضيُّ إليهِ، واحتاجَ إلى شدِّ الرحلِ لقضاءِ نذرِهِ، وقد قالَ ﷺ: «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدِي هذا»، متفقٌ عليه[(١)].

ثم إنْ أرادَ الناذرُ الاعتكافَ فيما عيَّنَهُ غيرُها، فإنْ كانَ قريباً، فَهو أفضلُ، وإلاَّ بأنْ احتاجَ لشدِّ الرَّحلِ، خُيِّرَ عندَ القاضي وغيرِه، وجزَمَ بعضُهم بإباحتِه، واختارَه الموفقُ في السفرِ القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قباء، فإنَّه كانَ ﷺ يأتِيه كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً، ويُصلِّي فيهِ ركعتينِ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُه، متفقٌ عليه[(٢)].

وحُمِلَ النهيُ على أنَّه لا فضيلةَ فيهِ، وحكاهُ في «شرحِ مسلمٍ» عن جمهورِ العلماءِ[(٣)]، ولم يجوِّزه ابنُ عقيلٍ والشيخُ تقيُّ الدينِ[(٤)].

(ويكفِّرُ) إنْ اعتكفَ بغيرِ ما عيَّنَه كفارةَ يمينٍ في وجهٍ، قاله في «الرعايتينِ»، وعلى المذهبِ: لا يكفِّرُ، صححَهُ في «الإنصافِ»، وجزَمَ به الموفقُ في «المقنعِ» والشارحُ، وهو ظاهرُ «المنتهى» و«الإقناعِ»[(٥)]، وأما إذا نذَرَ الاعتكافَ في أحدِ

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٨).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢٥).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٦٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٢٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٦٣).

وأَفضَلُها الحَرامُ، فالنَّبَويُّ، فالأقصَى، فمَن نَـذَرَ اعتِكَافاً أو صَلاةً في أحَدِها لم يُجزِئْه غيرُه، إلاَّ أَفضَلُ منه، . . . . . .

المساجدِ الثلاثةِ، فلا يجزئُـه في غيرِها؛ لفضل العبادةِ فيهـا على غيرِها، فتتعيَّنُ بالتعيينِ، وله شدُّ الرَّحلِ إليها للحديثِ السابقِ.

(وأفضلُها)؛ أي: المساجدِ الثلاثـةِ: المسجدُ **(الحرامُ)** وهو مسجدُ مكةَ، **(فـ)** المسجدُ **(النبويُّ، فـ)** المسجـدُ **(الأقصى)** وهو مسجـدُ بيتِ المقدسِ؛ لِمَا رَوَى أبو هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ»، رواه الجماعةُ إلا أبا داود[(١)].

ولأحمدَ، وأبي داودَ من حديثِ جابرِ بنِ عبداللهِ مثلُه[(٢)].

(فمَن نذَرَ اعتكافاً، أو) نـذَرَ **(صلاةً في أحـدِها)**؛ أي: المساجدِ الثلاثةِ، **(لم يجزئْـهُ)** اعتكـافٌ ولا صلاةٌ فـي **(غيرِه)**؛ أي: غيرِ ما عيَّنَـه؛ لتعينِـهِ لذلكَ، **(إلاَّ)** أنْ يكونَ ما فعلهُ فيهِ **(أفضلَ منهُ)**؛ أي: من الذي عيَّنَه، فيجزئُـهُ، فمَنْ نذَرَ في الحرامِ، لم يجزئْهُ، في غيرِه، وفي الأقصى، أجزأَه في الثلاثةِ، وفي مسجـدِ المدينةِ، أجزأهُ فيـهِ، وفي الحـرامِ لا الأقصى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجـلاً قالَ يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي نذرتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أصلِّي في بيتِ المقدسِ، فقالَ: «صلِّ ههنا، فسألَـهُ، فقالَ: صلِّ ههنا، فسألَـهُ، فقالَ: شأنُكَ إذن»، رواهُ أحمدُ[(٣)].

---

(١) رواه البخـاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤/ ٥٠٥)، والنسائـي (٢٨٩٩)، وابـن مـاجـه (١٤٠٤)، والترمذي (٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣).

ويتَّجه احتمالٌ: ولا يُكفِّرُ لفَواتِ المَحَلِّ؛ لأنَّه لغَرَضٍ وهو الأفضليَّةُ، وأنَّه في سُورةٍ مُعيَّنةٍ يُجزِئُه أَفضَلُ منها، ومَن نَذَرَ زَمَناً مُعيَّناً كيومٍ وشَهْرٍ شَرَعَ قبلَ دُخُولِه، وتأخَّرَ. . . . . .

(**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**ولا يكفِّرُ**) مَن نَذَر اعتكافاً أو صلاةً في مسجدٍ، ثمَّ فَعَلَ ما نـذَرَهُ في مسجدٍ أفضَلَ منـهُ؛ (**لفواتِ المحلِّ؛ لأنَّـه**) عـدَلَ عمَّـا عيَّنه (**لغرضٍ**) صحيحٍ (**وهو الأفضليَّة**)، وهيَ مطلوبةٌ شرعاً[1].

(و) يتجِهُ (**أنَّه**) لو نذَرَ أنْ يُصلِّيَ صلاةً (**في سورةٍ معينةٍ**) بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه (**يجزئُهُ**) فعلُ الصلاةِ المنذورةِ في سورةٍ (**أفضلَ منها**)، وهو متجهٌ[2].

(**ومَن نذَرَ**) اعتكافاً ونحوَه (**زمناً معيناً كيومٍ وشهرٍ**[3]) مثلاً، (**شرعَ**) فيه (**قبلَ دخولِهِ**)؛ أي: المعينِ، فيدخلُ معتكفَه قبلَ غروبِ شمسِ يومِ العشرينَ؛ لأنَّ أولَه غروب الشمسِ، كحلولِ ديونٍ، ووقوعِ عتقٍ وطلاقٍ معلقة به، (**وتأخَّرَ**) عن الخروجِ

---

(١) أقول: ذكَرَه الشارحُ، وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، لكنه كالصريح في كلامهم لا سيما في الإنصاف، انتهى.

(٢) أقولُ: مثَّل الشارحُ للسورةِ الفضلى بـ (تبت)، وللأفضل بالإخلاص، وأقرَّه، قلتُ: وهو قياس مسألة المساجد، لكن قال الخلوتي: والذي اعتمده شيخنا أنه إذا عين سورة تعينت، ولا ينتقل إلى أعلى منها، والفرقُ أنه عهد بأصل الشرعِ تعيينَ القراءةِ في الجملةِ، كالفاتحة بخلاف المساجد، فإن الله لم يوجب الصلاة بمسجدٍ معينٍ، وتعيينُ الأشهرِ كتعيينِ السورِ، لأنه قد عهد تعيينها أيضاً بأصل الشرع في الجملة، انتهى باختصار، وجزم به الشيخ عثمان، وهـو أظهر مما قاله المصنف للتعليل، لأن المساجد خرجت عن الأصل بموجب النص فلا يقاس، كما قاله الخلوتي أيضاً، وقول البهوتي: وتعيين الأشهر . . . إلخ، مثاله: لو نذر جمادى مثلاً يتعين فلا يكفيه صوم رجب مع أنـه أفضل منه لكونه شهر حرام، ومثله الاعتكاف في شهر مفضول يتعين فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «أو شهر».

حتَّى يَنقَضِيَ[1]، وتابَعَ وُجُوباً ولو أَطلَقَ، فلا يُفرِّقُ يَوماً بسَاعاتٍ وشَهْراً بأيَّامٍ، إلاَّ إنْ قال: أيَّامَ شَهْرٍ، وعَدَداً ولو ثَلاثِينَ، فله تَفرِيقُه ما لم يَنْوِ تتابُعاً فيَجِبُ، ولا تَدخُلُ ليلةُ يَوْمِ نَذْرٍ كيَومِ لَيلَةٍ، لكنْ لو قال في أَثْناءِ يَومٍ أَو لَيلةٍ: للهِ عليَّ أنْ أَعتكِفَ يَوماً أو لَيلةً منَ الآنَ، أو مِن وَقتِي هذا، لزِمَه مِن ذلك الوقتِ إلى مِثْلِه، . . . . . .

(حتى ينقضِيَ)، بأنْ تغربَ شمسُ آخرِ يومٍ منه، نصًّا، ليستوفِي جميعَه.

(و) من نذَرَ زمناً معيناً صوماً أو اعتكافاً ونحوَه، **(تابعَ وجوباً ولو أطلقَ)** فلم يقيِّدْ بالتتابعِ لا بلفظِه ولا بنيَّتِه، **(فلا يفرق يوماً)** نذَرَ اعتكافُه **(بساعاتٍ)** من أيامٍ؛ لأنَّه يفهمُ منه التتابعُ، أشبهَ ما لو قيَّدَه به.

(و) لا يفرق **(شهراً)** نذَرَ اعتكافَه **(بأيام)** من أشهرٍ **(إلاَّ إنْ قالَ)**: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ **(أيامَ شهرٍ)**، فإنَّ له تفريقَ ثلاثينَ يوماً من أشهرٍ، **(و)** مَن نذَرَ أنْ يصومَ أو يعتكفَ **(عدداً)** من أيامٍ غيرِ معينةٍ، **(ولو)** كان العددُ **(ثلاثينَ)** يوماً، **(فله)**؛ أي: الناذرِ **(تفريقُه)**؛ أي: العددِ؛ لأنه مقتضَى اللفظِ، والأيامُ المطلقةُ توجدُ بدونِ تتابعٍ **(ما لم ينوِ)** في العددِ **(تتابعاً، فيجب)**، كما لو نذَرَ شهراً مطلقاً.

(ولا تدخلُ ليلةُ يومِ نذَرَ) اعتكافَه؛ لأنَّها ليسَتْ منهُ، قالَ الخليلُ: اليومُ: اسمٌ لِمَا بينَ طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ، **(كـ)** ما لا يدخلُ **(يومُ ليلةٍ)** نذَرَ اعتكافَها فيها؛ لأنَّ اليومَ ليسَ من الليلةِ، **(لكنْ لو قالَ في أثناءِ يومٍ، أو)** أثناءِ **(ليلةٍ: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ يوماً، أو ليلةً مِن الآنِ أو من وقتي هذا، لزمَهُ)** الاعتكافُ **(من ذلكَ الوقتِ إلى مثلِه)** من الذي يليهِ؛ ليتحققَ مضيُّ يومٍ أو ليلةٍ من ذلكَ الوقتِ،

---

(١) في «ح»: «تنقضي».

ومَن نذَرَ يومَينِ أو ليلَتَينِ فأكثرَ مُتَتابعَةً، لَزِمَه ما بينَ ذلك مِن لَيلٍ أو نَهارٍ، فإنْ نذَرَ اعتِكَافَ يومِ قُدُومِ فلانٍ، فقَدِمَ بأثْنائِه ـ ويتَّجه: ولم يكُنْ أُخبِرَ أنَّه يَقدَمُ يومَ[1] كذا ـ اعتكَفَ الباقيَ، ولم يَقْضِ الماضيَ، . . . . . .

والليلُ يدخلُ في هذهِ الصورةِ قطعاً، بخلافِ ما قبلَها.

(**ومَن نذَرَ**) أن يعتكفَ ونحوَه (**يومينِ**) فأكثرَ متتابعينِ، (**أو**) نذَرَ أنْ يعتكفَ ونحوَه (**ليلتينِ فأكثَرَ**)، كثلاثٍ أو عشرٍ (**متتابعةً، لزمَه**) استغراقُ (**ما بينَ ذلكَ من ليلٍ أو نهارٍ**)، نصَّ عليهِ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النهارِ، والليلُ اسمٌ لسوادِ الليلِ، والتثنيةُ والجمعُ تكرارُ الواحدِ، وإنَّما يدخلُ ما تخللَ للزومِ التتابعِ ضمناً، وهو حاصلٌ بما بينها خاصةً، فإنْ لم تكُنْ متتابعةً، لم يلزمْهُ ما تخللَها من ذلكَ.

(**وإنْ نذَرَ اعتكافَ يومِ قدومِ فلانٍ، فقدِمَ**) فلانٌ (**بأثنائِه**)؛ أي: بأثناءِ يومٍ.

(**ويتجِهُ: ولم يكُنْ أُخبِرَ**) بالبناءِ للمفعولِ (**أنَّه**)؛ أي: فلاناً (**يقدَمُ يومَ كذا**)؛ إذ لو أُخبِرَ أنَّه يقدَمُ يومَ كذا، للزمَه دخولُ معتكفِهِ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ ليصدقَ عليهِ أنَّه اعتكفَ ذلكَ اليومَ، وهو متجهٌ[2].

(**اعتكفَ الباقِيَ**) من ذلكَ اليومِ، (**ولم يقضِ الماضِيَ**) من اليومِ قبل قدومِهِ؛

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقال: ومفهومُ قولِه: ولم يكن يخبر أنه لو أخبر بيقين أنه يقدم يوم كذا، فيلزمه الاعتكاف من طلوع فجره، وهو غير ظاهر إلا أن تجري العادةُ بعلم قدومِه قبله، فليتأمل، انتهى. قلت: وهو ظاهرٌ موافقٌ للمعقولِ، لكن لم أرَ من صرَّح به، ولا من أشار إليه هنا ولا في باب النذر حيث لم يذكروا وجوب تبييت النيةِ فيما إذا نذر صوم يوم قدومِ فلانٍ، وكان أُخبِرَ أنه يقدم يوم كذا، ولا يقتضي كلامهم أيضاً هناك وجوب ذلكَ، ونذر الاعتكاف كنذرِ الصيامِ إلا أن نقولَ: لعلَّه مرادُهُم في المسألتين فتأمَّل، انتهى.

كنَذْرِ اعتِكَافِ زَمَنٍ ماضٍ، وإنْ كان له عُذْرٌ حالَ قُدُومِه قَضَى وكَفَّرَ، وإنْ قَدِمَ ليلاً فلا شَيْءَ عليه، ويتَّجه: أو نَهاراً مُكرَهاً أو مَيْتاً، ومَن نَذَرَ اعتِكَافَ عَشْرِ رَمَضانَ الأخيرِ مَثَلاً فنقَصَ أَجْزأَهُ، لا إنْ نَذَرَ. . . .

لفواتِهِ قبلَ شرطِ الوجوبِ فلم يجِبْ، **(كنذرِ اعتكافِ زمنٍ ماضٍ)** لعدمِ انعقادِه، **(وإنْ كانَ لـه)**؛ أي: الناذر، **(عـذرٌ)** من حبسٍ أو مرضٍ يمنعُـه الاعتكافَ **(حالَ قدومِـهِ)**؛ أي: فلانٍ، **(قضَى وكفَّر)** كفارةَ يمينٍ؛ لفواتِ المحلِّ، ويقضـي بقيـةَ اليومِ الذي قدِمَ فيـه فلانٌ فقط دونَ ما مضَى منـه؛ لأنَّ القضاءَ تابـعٌ للأداءِ، **(وإن قدِمَ ليلاً فلا شيءَ عليه)**؛ لأنَّه إنَّما نذَرَ يومَ يقدَمُ، لا ليلةَ يقدَمُ، ويردُ عليهِ ما ذكرُوه في: أنتِ طالقٌ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدَم ليلاً، يحنثُ؛ لأنَّ اليومَ بمعنَى الوقتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولعلَّ الفرقَ بينهمـا الاحتياطُ للفروجِ، قالَه في «حاشية الإقناع».

(ويتجِهُ: أو)؛ أي: ولا شيءَ على الناذرِ لو جيءَ بفلانٍ **(نهاراً مكرهاً، أو)** جيءَ بهِ **(ميتاً)**؛ إذ هوَ لم يجئْ، وإنما جيءَ بهِ، فلم يُنسَبْ إليهِ قدومٌ يترتبُ عليهِ الحنثُ بسببـهِ، وهو متجهٌ[1].

(ومَن نَذَرَ اعتكافَ عشرِ رمضانَ الأخيرِ مثلاً فنقصَ) العشرُ، **(أجزأَه)** صيامُ تسعةٍ من آخرِه عملاً بالعرفِ، و**(لا)** يجزئُـهُ صيامُ هذهِ التسعةِ أيامٍ **(إنْ)** كانَ **(نذَرَ**

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه؛ لأنه لا ينسب القدوم إليه إلا مع قرينة أو نية، انتهى.

قلت: وهو قياس ما في الطلاق إذا علق طلاق زوجته على ذلك، فلا تطلق إذا قدم به مكرهاً أو ميتاً؛ لأنه لم يقدم، وإنما قدم به، وهو قياس ظاهر، ولم أرَ من صرح به، ولعله مراد لغيره إذ لا يأباه كلامهم فتأمل، انتهى.

عَشَرةَ أيامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهرِ، فيقضي يَوْماً، وشهراً مطلقاً كفاهُ شهرٌ هلاليٌّ ناقصٌ، ومَنِ اعْتَكَفَ رمضانَ أو عَشْرَهُ[1]، سُنَّ أنْ يَبِيتَ ليلةَ العيدِ في مُعْتَكَفِهِ، ويخرجُ منه للمُصَلَّى.

* * *

فصل

يَحْرُمُ خُروجُ مَنْ لَزِمَه تتابُعٌ مختاراً ذاكراً، . . . . . .

عشرةَ أيامٍ من آخرِ الشهرِ)، فصامَ تسعةً، ثمَّ ظهرَ أن الشهرَ ناقصٌ، **(فيقضي يوماً)** وجوباً، ويكفِّر لفواتِ المحلِّ.

(و) إنْ نذَرَ **(شهراً مطلقاً، كفاهُ شهرٌ هلاليٌّ ناقصٌ)** بلياليهِ، أو ثلاثونَ يوماً بلياليها؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لما بينَ الهلالينِ ناقصاً كانَ أو تامًّا، ولثلاثينَ يوماً، **(ومَن اعتكفَ رمضانَ أو عشرَهُ)** الأخيرَ، **(سُنَّ أن يبيتَ ليلةَ العيدِ في معتكفِه)** لإحيائِها، **(ويخرجُ منهُ للمصلَّى)**، نصَّ عليه، قالَ إبراهيمُ: كانوا يحبونَ لمَن اعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ أنْ يبيتَ ليلَةَ الفطرِ في المسجِدِ، ثمَّ يغدُو إلى المصلَّى من المسجدِ، انتهى[2].

ويكونُ في ثيابِ اعتكافِهِ.

(فصلٌ)

(يحرمُ خروجُ مَن)؛ أي: معتكفٍ **(لزمَه تتابعٌ)**؛ لأنَّه قيَّد نذَرهُ بالتتابعِ، أو نيَّته له، أو إتيانِه بما يقتضيه كشهرٍ **(مختاراً ذاكراً)** لاعتكافِهِ، فلا يحرُمُ خروجُهُ

---

(١) في «ح» زيادة: «الأخير».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨).

إلاَّ لِمَا لا بدَّ منهُ، كإتيانِهِ بمأكلٍ ومَشْربٍ لعَدَمٍ، ولا يأكُلُ أو يَشْرَبُ ببيتِه أو السُّوق[١]، ولبولٍ وغائطٍ وقيءٍ وغَسْلٍ[٢] متنجِّسٍ يحتاجُـهُ وطهارةٍ واجبةٍ، ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ، مَعَ أنَّهُ يُباحُ بمسجدٍ، وله مِنْهُ بدٌّ، . .

مكرَهاً بلا حـقٍّ أو ناسياً (**إلاَّ لمَا لا بدَّ منـهُ، كإتيانـهِ بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدمٍ**) مَن يأتيه بهِ، نصًّا، (**ولا يأكـلُ أو يشربُ ببيتِه**) على المـذهبِ، (**أو**)؛ أي: ولا يأكلُ في (**سوقٍ**)؛ لعدمِ الحاجةِ؛ لإباحةِ ذلكَ في المسجدِ، ولا نقصَ فيه.

(**و**) له الخروجُ (**لبولٍ وغائطٍ**) إجماعاً، قاله في «المبدعِ»؛ لحديثِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ، متفقٌ عليه[٣]، ولو بطلَ الاعتكافُ بالخروجِ إليهما، لم يصحَّ لأحدٍ اعتكافٌ[٤].

(**و**) له الخروجُ لـ (**قيءٍ**) بغتَـهُ، (**وغسلٍ متنجسٍ يحتاجُـهُ**)؛ لأنَّ ذلكَ في معنى البولِ والغائطِ، (**و**) لـه الخروجُ لـ (**طهارةٍ واجبةٍ**) كوضوءٍ وغسلٍ لحدثٍ، نصَّ عليه؛ لأنَّ الجنُبَ يحرُمُ عليهِ اللبثُ في المسجدِ، والمحدثُ لا تصحُّ صلاتُه بدونِ وضوءٍ (**ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ**)؛ لأنَّه لا بدَّ منه للمحدثِ، وإنَّما يتقدَّمُ عن وقتِ الحاجةِ إليه لمصلحةٍ، وهيَ كونُه على وضوءٍ، وربَّما يحتاجُ إلى صلاةِ النافلةِ (**مع أنَّه**)؛ أي: فعلَ الطهارةِ، (**يباحُ بمسجدٍ، ولَهُ**)؛ أي: المعتكفِ (**منه**)؛ أي: الخروجِ (**بدٌّ**)؛ أي: مندوحةٌ؛ لأنَّه يمكنُـهُ الوضوءُ والغسلُ في المسجدِ من غيرِ أذيةٍ بهما، فإنْ آذى بهما المسجدَ، حرُمَ عليه.

---

(١) في «ز»: «سوق».

(٢) في «ح، ف»: «وفي غسل» بدل «وقيء وغسل»، والمثبت من «ز».

(٣) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٦).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٤).

وله المَشْيُ إذا خَرَجَ على عادَتِهِ وقَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لم يَجِدْ مكاناً يَليقُ به بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ، ويَلْزَمُهُ قَصْدُ أقربِ مَنْزِلَيْهِ، لا ما بُذِلَ له؛ للمنَّةِ، ويَغْسِلُ يَدَهُ بمسجدٍ في إِناءٍ مِن نحوِ وَسَخٍ وزَفَرٍ ونومِ ليلٍ، لا مِنْ نجاسةٍ بإناءٍ فيـهِ أو في هوائِـهِ كبولٍ وفَصْدٍ وحِجَامةٍ، وإِنْ دَعَتْ ضرورةٌ لهما جازَ خروجُه، كجمعةٍ وشهادةٍ لَزِمَتَاهُ، . . . . . .

(**وله**)؛ أي: المعتكفِ (**المشيُ إذا خرَجَ**) لِمَا لا بدَّ منهُ (**على عادتِهِ**)، فلا يلزمُهُ مخالفتُها في سرعـةٍ، (و) لـه (**قصدُ بيتِهِ إن لم يجدْ مكاناً يليقُ بهِ بلا ضررٍ ولا منةٍ**)، كسقايةٍ لا يحتشم مثلُه منها، ولا نَقصَ عليهِ.

(**ويلزَمُه قصدُ أقربَ منزلَيهِ**) لدفعِ حاجتِهِ به، بخلافِ مَن اعتكفَ في المسجدِ الأبعدِ منهُ؛ لعدمِ تعيينِ أحدهما قبلَ دخولِهِ للاعتكافِ.

و(**لا**) يلزمُـهُ قبولُ (**ما**)؛ أي: منزلٍ (**بذلَ لـه**) ليقضـي حاجتَهُ بهِ؛ (**للمنةِ**) والمشقةِ بتركِ المروءةِ والاحتشَام منهُ.

(**و**) له أنْ (**يغسلَ يدَه بمسجدٍ في إناءٍ من نحوِ وسَخٍ وزفَرٍ و**) قيامٍ من (**نومِ ليلٍ**)، ويفرغُ الإناءَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّـه لا ضررَ على المصلينَ بـهِ، ولا يخرجُ لذلكَ؛ لأنَّ له منه بدًّا.

و(**لا**) يجـوزُ لـه أنْ يغسلَ ما ببـدنِه أو ثوبـه (**من نجاسـةٍ بإناءٍ فيـهِ**)؛ أي: المسجدِ، (**أو في هوائِـهِ**)، معتَكفاً كانَ الغاسلُ أو لا، (**كبولٍ وفصدٍ وحجامةٍ**)؛ لأنَّه لم يُبنَ لذلكَ، فوجبَ صيانتُه عنه، وهواؤه كقرارِه.

(**وإنْ دعَتْ ضرورةٌ لهما**)؛ أي: للفصدِ والحجامةِ، (**جازَ خروجُه**) لذلكَ، (**كـ**) خروجِـه لصلاةِ (**جمعـةٍ وشهادةٍ**) تحملاً وأداءً (**لـزمتَاهُ**)؛ لوجـوبِـهَا بأصلِ

ومريضٍ وجنازةٍ تعيَّنَ خروجُه لَهُما، ولا[١] يلزمُهُ سلوكُ طريقٍ أَقْرَبَ، ولا رجوعُهُ بعدَ جمعةٍ فوراً، بل يُسنُّ، كعَدَمِ تَبْكيرٍ[٢] لَهَا، ولـهُ شَرْطُ الخروجِ إلى ما لا يَلْزَمُهُ من ذلك، ولكلِّ قُربةٍ لم تَتَعَيَّنْ؛ كزيارةٍ وغَسْلِ ميتٍ، أو ما لَهُ عَنْهُ غِنىً وليسَ بقُرْبةٍ كعِشاءٍ ومَبيتٍ بمنزلهِ، لا شَرْطُ[٣] خروجٍ لتجارةٍ أو لِمَا شاءَ، أو تكسُّبٍ فيهِ. . . . . .

الشرعِ، فيخرجُ لهما، **(و)** كـ**(مريضٍ وجنازةٍ تَعَيَّنَ خروجُه لهما)**، قال في «الفروع»: وإنْ تعينَتْ صلاةُ جنازةٍ خارجَ المسجدِ، أو دفنُ ميتٍ أو تغسيلُهُ، فكشهادةٍ متعينةٍ على ما سبقَ[٤]. وعلى قياسِ ذلكَ مريضٌ تعيَّنَ عليه تمريضُهُ.

(ولا يلزمُه) إذا خرجَ للجمعةِ **(سلوكُ طريقٍ أقربَ)**، بل له سلوكُ الأبعدِ، **(ولا)** يلزمُه **(رجوعُـه بعدَ)** صلاةِ **(جمعـةٍ فـوراً، بل يُسنُّ)** رجوعُـه إلى معتكفِهِ فوراً؛ ليتمَّ اعتكافُهُ فيـهِ، **(كـ)** ما يُسنُّ **(عدمُ تبكيرٍ لها)**؛ أي: الجمعـةِ، اقتصاراً على قدرِ الحاجةِ، **(وله)**؛ أي: المعتكفِ عندَ ابتداءِ نذرِ اعتكافِهِ **(شرطُ الخروجِ إلى مـا لا يلزمُـه)** خروجُـه إليـهِ **(من ذلكَ)**؛ أي: الجمعـةِ والشهـادةِ والمريضِ والجنازةِ، **(ولكلِّ قربـةٍ لم تتعيَّنْ)** عليهِ **(كزيارة)** صـديقٍ، وصلةِ رحمٍ، **(وغسْلِ ميتٍ، أو ما له عَنه غنىً، وليسَ بقربةٍ كـ)** شرطِ **(عشاءٍ ومبيتٍ بمنزلهِ)**؛ لأنَّه يجبُ بعقدِه كالوقفِ، ولأنَّه يصيرُ كأنَّه نـذَرَ الزمنَ الذي أقامَهُ فقط، ولتأكدِ الحاجةِ إلى العشاءِ والمبيتِ، وامتناعِ النيابةِ فيها.

و**(لا)** يصحُّ **(شرطُ خروجٍ لتجـارةٍ أو لما شاءَ، أو)** شرطُ **(تكسبٍ فيـه)**؛

---

(١) في «ح»: «ولم».

(٢) في «ح»: «تبكيره».

(٣) في «ح»: «لاشتراط» بدل «لا شرط».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٣٧).

بصَنْعةٍ، ولا يَبْطُلُ اعتكافٌ بها لأنَّهُ عاصٍ فيهِ لا بِهِ، ولأنه إنَّما يُنافي حرمةَ المسجدِ، وإنْ قال: مَتَى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لي عارِضٌ خرجتُ، جازَ، كشرطِ إحرامٍ، ويَتَّجهُ: مِثْلُه خروجٌ مِن صلاةٍ نَذَرَها إنْ عَرَضَ عارِضٌ، أو. . . . . .

أي: المسجدِ **(بصنعةٍ)**؛ لأنَّ ذلكَ ينافِي الاعتكافَ صورةً ومعنىً، كشرطِ تركِ الإقامةِ بالمسجدِ، وكالوقفِ لا يصحُّ فيهِ شرطُ ما ينافيهِ، **(ولا يبطلُ اعتكافٌ)**ـه إذا تكسَّبَ **(بها)**؛ أي: صنعتِه في المسجدِ من غيرِ اشتراطِ ذلكَ قبلَ اعتكافِهِ؛ **(لأنَّه عاصٍ)** بتكسبِه **(فيه)**؛ أي: المسجدِ، **(لا)** عاصٍ **(به)**؛ أي: الاعتكافِ، قياساً له على مسحِ المسافرِ وقصرِهِ، **(ولأنَّه)**؛ أي: التكسُّبَ بالصنعةِ **(إنَّما ينافِي حرمةَ المسجدِ)** وفي التكسبِ في الصناعاتِ نوعُ انتهاكٍ؛ لأنَّ المساجدَ إنما بنيَتْ لإقامةِ الصلواتِ والذكرِ والتسبيحِ، ونحوِه من أنواعِ العباداتِ، فإذا استعمَلَ المعتكفُ المسجدَ في غيرِ ما بُنِيَ له من غيرِ اشتراطٍ عندَ شروعِهِ في الاعتكافِ، لم يبطُلْ، ويكونُ آثماً عاصياً فيه، وإن شرط[1] ذلكَ، فهوَ عاصٍ بهِ، ولا اعتكافَ لَهُ.

(وإنْ قالَ: متى مرضتُ أو عرضَ لي عارضٌ خرجتُ، جازَ كشرطِ إحرامٍ) فيستفيدُ جوازَ التحللِ إذا حدَثَ عائقٌ عن المضيِّ.

(ويتجِهُ: مثلُه)؛ أي: مثلُ شرطٍ في نذرِ اعتكافٍ **(خروجٌ من صلاةٍ نذَرَها)** وشرَطَ قبلَ إحرامِه بها: **(إن عرضَ)** لي **(عارضٌ)** من فواتِ رفقةٍ، أو تخليصِ معصومٍ من هلكةٍ[2]، أو إطفاءِ حريقٍ، خرَجْتُ، فله شرطُهُ، **(أو)** شرَطَ خروجاً

---

(١) في «ق»: «اشترط».

(٢) في «ق»: «مهلكة».

مِن صَوْمٍ إنْ جاعَ أو ضُيِّفَ[١] وكما لا بدَّ مِنْهُ تعيُّنُ نفيرٍ، وإطفاءِ حريقٍ، وإنقاذِ نحوِ غريقٍ، ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ مِنْ فتنةٍ على نَفْسِهِ أو حُرْمَتِهِ أو مالِهِ ونحوِه، . . . . . .

(من صومٍ إنْ جاعَ) جوعاً مفرطاً، فله شرطُهُ استبقاءً لنفسه، (أو) شرَطَ إنْ (ضُيِّفَ) بضم فتشديد؛ أي: دُعِيَ إلى ضيافَةٍ، وعُلِم أنه إذا لم يأكلْ منها يناله من ربِّها ضررٌ، فله شرطُهُ دفعاً للضرَرِ، وهوَ متجهٌ[٢].

(وكما لا بدَّ منه) في جوازِ الخروجِ (تعينُ نفيرٍ) احتيجَ إليه، (وإطفاءِ حريقٍ وإنقاذِ نحوِ غريقٍ) كمَن تحتَ هدمٍ، (ومرضٌ شديدٌ) يتعذَّرُ معَهُ المقامُ، كالقيامِ المتدارِكِ، أو لا يمكنُهُ المقامُ معه إلا بمشقةٍ شديدةٍ، بأنْ يحتاجَ إلى خدمةٍ أو فراشٍ، (وخوفٌ من فتنةٍ على نفسِهِ أو حرمتِهِ أو مالِهِ ونحوِه)، جازَ له الخروجُ؛

---

(١) في «ح»: «أضيف».

(٢) أقولُ: قول شيخنا: (من فواتِ رفقةٍ . . .إلخ) تمثيلٌ، ومثله لو شرَطَ لمرض ونحوه، وتقييده الجوع بكونه مفرطاً ظاهر الاتجاه، وإن لم يصلْ إلى هذه الحالة وتقييده إن ضيف بأن دعي إلى ضيافة محتملٌ لأن يكون مراداً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ضيف بالتخفيف والبناء للمفعول أي: نزل به ضيف، كما جرى عليه الشارح، ولا فرق في ذلك فالحكم واحد، وقوله: وعلم . . .إلخ فيه أن ظاهره أيضاً، علم أو لم يعلم، أو لم يكن هناك ضرر، كما في الاعتكاف لو شرط لماله عنه غنى، أو لقربة لم تتعين، وعلى هذا الإطلاق جرى الشارح، وهو الظاهر المتبادر من الاتجاه فتأمله، ويرد على اتجاه المصنف في الخروج من الصلاة المنذورة بشرط ما قالوه عند الاشتراط على الإحرام، ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة، انتهى. فظاهرُه أنه ليس له الاشتراط في الصلاة، لما علَّلوا به إلا أن يكون نذر صلاة طويلة تقتضي ذلك، وأما اتجاهه في الصوم فكالاعتكاف، لأن الاعتكاف يكون يوماً فأكثر، وجوزوا الاشتراط فيه، فكذا الصوم، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، وذكره الشارح، وأقره فتأمل، انتهى.

وعِـدَّةُ وفـاةٍ.

وتَتحيَّضُ نَدْبـاً بخباءٍ في رَحْبَتِـهِ غَيْرِ المَحْوطَـةِ إِنْ كانَـتْ وأَمْكَنَ بلا ضَـرَرٍ، وإِلاَّ ببيتِها، وتَقْضـِي أيـامَ نحوِ حَيْضـِها، وكحيضٍ نفاسٌ لا استحاضةٌ، فَتَتَلَجَّمُ وتستمرُّ.

لأنَّه عذرٌ في تركِ الواجبِ، فههنا أَولى.

وعُلِمَ منـه أنه لا يخـرجُ لمرضٍ خفيفٍ، كصـداعٍ وحمَّى خفيفـةٍ، ووجـعِ ضرسٍ؛ لأنَّه خروجٌ لِمَا له منهُ بدٌّ.

(و) كذا **(عدةُ وفاةٍ)** إذا ماتَ زوجُ معتكفَةٍ، فلها الخروجُ لتعتدَّ في منزلِهَا؛ لوجوبـهِ بأصلِ الشرعِ، وكونِهِ حـقَّ اللهِ، وحقَّ آدميٍّ يفوتُ إذا تركَ لا إلى بـدلٍ، بخلافِ النذرِ.

(وتتحيَّضُ ندباً) معتكفةٌ حاضَتْ **(بخباءٍ في رحبتِـه)**؛ أي: المسجدِ **(غيرِ المحوطةِ إنْ كانَتْ)** له رحبةٌ **(وأمكَنَ)** تحيُّضُها فيها **(بلا ضررٍ)** في ذلك على أحدٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كُنَّ المعتكفاتُ إذا حضنَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخراجِهنَّ من المسجدِ، وأن يضربنَ الأخبيةَ في رحبةِ المسجدِ حتَّى يطهُرنَ، رواه أبو حفص[1].

(وإلاَّ) يكُنْ للمسجدِ رحبـةٌ، أو كانَتْ وفيه ضررٌ، تحيضَتْ **(ببيتِها)**؛ لأنَّه أَولَى في حقِّها إلى أنْ تطهُر فتعودَ، وتتممَ اعتكافَها، ولا شيءَ عليهـا إلا القضاءُ أيامَ حيضـِها.

(وتقضـِي أيامَ نحوِ حيضـِها) كإخراجِها وحبسِهَا لحقٍّ واجبٍ.

(وكحيضٍ) فيما تقدَّمَ **(نفاسٌ)**؛ لأنَّه في معناه **(لا استحاضةٌ)**؛ لأنَّها لا تمنعُ الصلاةَ **(فتتلجَّـمُ وتستمرُّ)**؛ لقولِ عائشةَ: «اعتكفَتْ مـع رسولِ اللهِ ﷺ امـرأةٌ من

---

(١) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) وعزاه لابن بطة وأبي حفص العكبري.

ويَجبُ في واجبٍ رُجوعٌ بزَوَالِ عُذْرٍ، فإنْ أُخِّرَ عن وقتِ إمكانِهِ بلا عُذْرٍ بَطَلَ، ولا يَضُرُّ تَطاوُلُ خروجٍ معتادٍ، كَلِحاجةٍ وطهارةٍ وطعامٍ وشرابٍ وجُمعةٍ، فلا يَقْضِي مدةَ خُروجِهِ كيَسيرِ خُروجٍ غيرِ معتادٍ لا تَطَاوُلِهِ، فإنْ تَطاوَلَ[1] عُرْفاً في تطوُّعٍ، خُيِّرَ بينَ رجوعٍ وعَدَمِهِ، وفي واجبٍ يجبُ رجوعُهُ لمعتكَفِهِ، . . . . . .

أزواجِهِ مستحاضةٌ، فكانَتْ تَرى الحمرةَ والصفرةَ، وربما وضعَتْ الطستَ تحتَها، وهي تُصلِّي، رواه البخاري[2].

(**ويجبُ**) على معتكفٍ (**في**) اعتكافٍ (**واجبٍ**) خرَجَ لعذرٍ يبيحُه (**رجوعٌ**) إلى معتكفِهِ (**بزوالِ عذرٍ**)؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علتِهِ، (**فإنْ أخَّرَ**) رجوعَهُ إلى معتكفِهِ (**عن وقتِ إمكانِهِ**)؛ أي: إمكانِ الرجوعِ ولو يسيراً (**بلا عذرٍ، بطَلَ**) ما مضَى من اعتكافِهِ، (**ولا يضرُّ تطاولُ خروجٍ معتادٍ، كـ**) خروجٍ (**لحاجةٍ**) بولٍ أو غائطٍ، (**وطهارةٍ**) من حدثٍ (**وطعامٍ وشرابٍ وجمعةٍ، فـ**) لا ينقصُ تطاولُه مدةَ الاعتكافِ، و(**لا يقضِي مدةَ خروجِه**)؛ لأنَّ الخروجَ للمعتادِ كالمستثنَى لكونِه معتاداً، ولا كفارةَ، (**كـ**) ما لا يضرُّ (**يسير خروجٍ**) لعذرٍ (**غيرِ معتادٍ**)، كنفيرٍ وشهادةٍ واجبةٍ، وخوفٍ من فتنةٍ، ومرضٍ وقيءٍ بغتَهُ، وغسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وإطفاءِ حريقٍ ونحوِه، فلا يقضِي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لأنَّه يسيرٌ، أشبَهَ حاجةَ الإنسانِ، (**لا تطاولُه**)؛ أي: الخروجِ لعذرٍ غيرِ معتادٍ، (**فإنْ تطاولَ**) غيرُ المعتادِ (**عرفاً**)، فإنْ كانَ (**في تطوعٍ، خيِّرَ بينَ رجوعٍ وعدمِهِ**)؛ لعدمِ وجوبِهِ بالشروعِ (**و**) إنْ كانَ (**في**) اعتكافٍ (**واجبٍ**)، فإنَّه (**يجبُ رجوعُه لمعتكفِهِ**) لأداءِ ما وجبَ عليه.

---

(١) في «ح»: «طال».

(٢) رواه البخاري (٣٠٣).

وله ثلاثةُ أحوالٍ: ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ يُخيَّرُ بينَ بناءٍ وقضاءٍ ويُكَفِّرُ كيَمينٍ، وبين استئنافٍ ولا كفَّارةَ وفي معيَّنٍ يَقْضِي ويكفِّرُ لفَوَاتِ المحلِّ، وفي أيَّامٍ مُطْلَقةٍ كخمسٍ يُتَمِّمُ بلا كفَّارةٍ، لكنَّه لا يَبْني عَلَى بَعْضِ ذلكَ اليومِ.

* * *

(وله)؛ أي: الناذرِ **(ثلاثةُ أحوالٍ)** بالاستقراءِ:

الحالُ الأُولى أشارَ إليها بقولِهِ: **(ففي نذرٍ متتابعٍ)** كشهرٍ **(غيرِ معينٍ)**، اعتكفَ بعضَه، ثمَّ خرَجَ لعذرٍ غيرِ معتادٍ، وطالَ خروجُه، **(يخيَّرُ بينَ بناءٍ)** على ما مضَى من اعتكافِهِ، **(وقضاءٍ)** ما فاتَه، فيبتدئُ اليومَ الذي خرَجَ فيهِ من أولِهِ، فيكونُ متتابعاً، **(ويكفِّرُ كـ)** كفارةِ **(يمينٍ)**؛ لأنَّ النذرَ حلفة، ولم يفعلْهُ على وجهِه، **(وبينَ استئنافٍ)** الاعتكافِ من أوَّلِهِ، **(ولا كفارةَ)**؛ لإتيانِهِ بالمنذورِ على وجهِهِ، فلم تلزمْهُ كفارةٌ، كما لو أتى بهِ من غيرِ أنْ يسبقَهُ الاعتكافُ الذي خرَجَ منه.

وأُشِيرَ إلى الحالِ الثانيةِ بقوله: **(وفي)** نذرٍ **(معينٍ)** كما لو نذَرَ أن يعتكفَ شهرَ رمضانَ في سنةِ كذا مثلاً، **(يقضِي)** ما فاتَه منه زمنَ خروجِهِ، **(ويكفِّرُ)** كفارةَ يمينٍ؛ **(لفواتِ المحلِّ)**.

وأُشِيرَ إلى الحالِ الثالثةِ بقولِه: **(وفي)** نذرِ **(أيامٍ مطلقةٍ كخمسٍ)**، ولم يقلْ: متتابعةً، ولم ينوِه، **(تتمَّم)**؛ أي: يتمِّمُ ما بقيَ عليهِ منها **(بلا كفارةٍ)**؛ لأنَّه أتَى بالنذرِ على وجهِهِ، أشبهَ ما لو لم يخرُجْ، **(لكنه لا يبني على بعضِ ذلكَ اليومِ)** الذي خرَجَ فيه، بل يستأنفُ بدلَهُ يوماً كاملاً لئلاَّ يفرقَهُ.

فصل

وإِنْ خَرَجَ لِمَا لا بدَّ منهُ ممَّا مرَّ فباعَ أو اشْتَرَى، أو سَأَلَ عن مريضٍ أو غيرِه، ولم يُعرِّجْ أو يَقِفْ لذلكَ، أو دَخَلَ مسجداً يَتِمُّ اعتكافُهُ به أقربَ لمحلِّ حاجَتِهِ من الأوَّل، أو انْهَدَمَ مُعْتَكَفُه فخَرَجَ لغيرِه، جازَ، . . . . . .

(فصلٌ)

(وإنْ خرَجَ) معتكفٌ **(لما)**؛ أي: أمرٍ **(لا بدَّ)** له **(منه ممَّا مرَّ، فباعَ أو اشترى)** ولم يعرِّجْ أو يقفْ لذلك، جازَ، **(أو سألَ عن مريضٍ أو)** عن **(غيرِه)**؛ أي: المريضِ **(ولم يعرِّجْ)**، قال في «القاموس»: عرَّجَ تعريجاً: ميل وأقامَ، وحَبسَ المطيةَ على المنزلِ[1]. **(أو يقِفْ لذلكَ)**، جازَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، وعن عائشةَ: إنِّي كنتُ لأَدخلُ البيتَ والمريضُ فيهِ، فما أسألُ عنه إلاَّ وأَنا مارَّةٌ، متفقٌ عليه[2].

ولأنَّه لم يترُكْ بذلكَ شيئاً من اللبثِ المستحقِّ، فأشبهَ ما لو سلَّمَ، أو ردَّ السلامَ في مرورِهِ.

(أو) خرَجَ لِمَا لا بدَّ منه ثم **(دخَلَ مسجداً يتمُّ اعتكافَه بهِ أقربَ لمحلِّ حاجتِهِ من)** المسجدِ **(الأولِ)** الذي كانَ فيهِ، جازَ، **(أو انهدَمَ معتكفُهُ فخرَجَ لـ)** مسجدٍ **(غيرِه، جازَ)**؛ لأنَّ المسجدَ الأولَ لم يتعيَّنْ بصريحِ النذرِ، فأولَى أنْ لا يتعينَ بشروعِ الاعتكافِ فيهِ، ولأنَّه لم يتركْ بذلكَ لبثاً مستحقًّا، أشبهَ ما لو أخرَجَهُ منه سلطان، فخرج إلى الآخر، وأتم اعتكافه فيه.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٥٣)، (مادة: عرج).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧) واللفظ له.

وإِنْ وَقَفَ أَوْ كانَ أَبْعَدَ أو خَرَجَ لهُ ابتداءً أو تلاصَقَا[١] ومَشَى في انتقالِهِ خارِجاً عَنْهُما بلا عذرٍ، أو أُخْرِجَ لاستيفاءِ حقٍّ عليهِ وأَمْكَنَهُ وفاؤُه، أو سَكِرَ ـ ويتَّجهُ: آثماً ـ أو ارْتَدَّ، . . . . . .

(**وإن وقف**) في طريقِـه، (**أو كانَ**) المسجـدُ الذي دخَلَهُ (**أبعـدَ**) من محلِّ حاجتِهِ من الأولِ، بطَلَ، (**أو خرَجَ له ابتداءً**) بلا عذرٍ، بطَلَ، (**أو تلاصقا**)؛ أي: المسجدانِ، (**ومشَى في انتقالِـهِ**) بينَهُما (**خارجاً عنهُما بلا عذرٍ**)، بطَلَ اعتكافُهُ؛ لتركِهِ لبثاً مستحقًّا، فإنْ لم يمشِ خارجاً عنهما في انتقالِهِ للثاني، لم يبطُلْ اعتكافُهُ.

(**أو أُخـرِجَ**) معتكفٌ (**لاستيفاءِ حقٍّ عليـه، وأمكنَـهُ وفاؤهُ**) بلا خروجٍ من المسجدِ، فلم يفعَلْ، بطَلَ اعتكافُه؛ لأنَّ له بدًّا من أنْ لا يخرُجَ.

(**أو سكِرَ**) معتكفٌ، (**ويتجِهُ**): حيثُ كانَ (**آثماً**) بسكرِهِ، بطَلَ اعتكافُهُ، ولو كانَ سكرُهُ ليلاً؛ لخروجِهِ عن كونِهِ من أهلِ المسجدِ، كالمرأةِ تحيضُ، لكن المرأةَ معذورةٌ، وهـذا غيرُ معذورٍ، أمَّا لو شرِبَ جـاهلاً أنه خمرٌ، أو أكرِهَ على الشربِ فسكِرَ، لم يفسَدْ اعتكافُـه، كمـا لو نَامَ، ويبنِي بعـدَ إفاقتِـهِ؛ لأنَّه غيرُ آثمٍ، وهـو متجهٌ[٢].

(**أو ارتـدَّ**) معتكفٌ بطَلَ اعتكافُهُ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، ولخروجِهِ عن أهليةِ العبادةِ، فأشبَهَ ردَّتَهُ في الصومِ.

---

(١) في «ح»: «وتلاصقا» بدل «أو تلاصقا».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ بـه هكذا، لكنَّه هو المراد بقولهم إنْ كانَ عامداً ذاكراً مختاراً، انتهى.

أو خَرَجَ كلُّه بلا عُـذْرٍ، ولو قلَّ زمنُ خروجِهِ، أو نَوَاهُ وإِنْ لم يَخْرُجْ، بَطَلَ اعتكافُـه إِنْ كان ذاكِـراً عامِـداً[1] مُختاراً، أو مُكْرَهـاً بحَقٍّ، ولَزِمَ استئنافُ اعتكافٍ مُتَتابـعٍ بشرطٍ أو نيةٍ ولا كفَّارةَ، . . . . . .

(أو خرَجَ) المعتكفُ **(كلُّه)** لما له منه بدٌّ **(بلا عذرٍ ولو قلَّ زمَنُ خروجِهِ)**، بطَلَ اعتكافُهُ؛ لتركِهِ اللبثَ بلا حاجـةٍ، أشبهَ ما لو طالَ، فإنْ أخـرَجَ بعضَ جسدِهِ لم يبطلْ اعتكافُـهُ، نصًّا؛ لحـديثِ عائشةَ: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يـدنِي رأسَهُ إليَّ فأرجِّلُه، متفقٌ عليه[2].

(أو نواهُ)؛ أي: الخروجَ **(وإِنْ لم يخرُجْ، بطَلَ اعتكافُهُ إِنْ كانَ)** حينَ فعله شيئاً ممَّا تقدَّم **(ذاكراً عامداً مختاراً، أو)** كانَ **(مكرهاً بحقٍّ)** كمَنَ عليهِ دينٌ يمكنُهُ الخروجُ منهُ، ولم يفعَلْ، فأخرِجَ لاستيفائِه منهُ، وقولُه: (أو نواهُ)، فيه نظرٌ، وتأباهُ القواعدُ، وليسَ له في صنيعِهم مساعـدٌ؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يبطلُ بنيةِ الخروجِ من المسجدِ، بل بالخروجِ منهُ، كما إذا نوى مبطلاً للصلاةِ، وهوَ فيها، فإنَّها لا تبطُلُ حتى ينوي قطعَها.

(ولزِمَ) مَن فعلَ شيئاً ممَّا مرَّ **(استئنافُ اعتكافٍ)** على صفةِ ما بطَلَ **(متتابعٍ بشرطٍ)** كـ: لله[3] عليَّ أنْ أعتكفَ عشرةَ أيامٍ متتابعةً، أو شهراً **(أو)** متتابعاً بـ **(نيةٍ)**، كأن نذَرَ عشرةَ أيامٍ ونواهَا متتابعـةً، ثم شرَعَ، وبطَلَ اعتكافُهُ؛ لأنه أمكنَهُ أنْ يأتِيَ بالمنذورِ على صفتِهِ، فلزمَـهُ كحالِ الابتداءِ **(ولا كفارةَ)** عليـهِ؛ لأنَّه أتَى بما نذرَهُ على صفتِهِ.

---

(١) في «ح»: «عامداً داكراً» بدل «ذاكراً عامداً».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٦).

(٣) في «ق»: «له».

واستئنافُ معيَّنٍ قُيِّدَ بتتابُعٍ أو لا[١]، ويُكفِّرُ ويكونُ قضاءُ كلٍّ واستئنافُهُ على صفةِ أدائِهِ فيما يُمْكِنُ، فلو نَـذَرَ اعتكافَ رمضانَ ففاتَهُ لَزِمَهُ شهرٌ غيرُه بلا صَوْمٍ.

ويَبْطُلُ اعتكافٌ بوَطْءٍ ولو ناسياً ـ ويتَّجِهُ: أو مُكْرَهاً ـ في فَرْجٍ . . .

(و) لزِمَ **(استئنافُ)** نذرٍ **(معينٍ قُيِّدَ بتتابعٍ)** كـ: لله[٢] عليَّ أنْ أعتكفَ شهرَ المحرَّمِ متتابعاً، **(أو لا)**؛ أي: لم يُقيَّدْ بتتابعٍ، كما لو نـذَرَ أن يعتكفَ المحرَّمَ، ولم يزدِ عليهِ؛ لدلالة التعيين عليه.

(ويكفِّـرُ) في الصورتينِ؛ لفواتِ المحلِّ، **(ويكـونُ قضاءُ كلٍّ)** من التتابـعِ بشرطٍ أو نيـةٍ، والمعينِ، **(و)** يكـونُ **(استئنافُـهُ)**؛ أي: كلُّ واحـدٍ من الاعتكافِ المقضـي والمستأنفِ **(على صفةِ أدائـه فيما يمكِنُ)**، فإنْ كانَ الأولُ مشروطاً فيه الصومُ أو في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، ونحوِ ذلكَ، فإن المقضيَّ أو المستأنفَ يكونُ كذلِكَ، بخلافِ ما لا يمكنُ، كما لو عيَّنَ زمناً ومضَى، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: **(فلو نذَرَ اعتكافَ رمضانَ ففاتَهُ، لزِمَه شهرٌ غيرُه بلا صومٍ)**؛ لأنَّ الفائتَ لا يمكنُ تداركُهُ، بخلافِ ما لو شَرَعَ في اعتكافِه، ثم أفسَدَه، فإنَّه يلزمُهُ قضاؤهُ من عامٍ قابلٍ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّ في هذا الزمنِ فضيلةً لا توجَـدُ في غيرِه، فلا يجزئُ القضاءُ في غيرِه كما لو نذَرَ الاعتكافَ في المسجدِ الحرامِ، ثم أفسَدَه.

(ويبطُلُ اعتكافٌ بوطءٍ) معتكِفٍ فيه **(ولو)** وطئَ **(ناسياً)**، نصًّا ـ **(ويتجِهُ: أو)** وطئَ **(مُكْرَهاً)**؛ إذْ المكرَهُ كالناسي، وأَولَى، وهو متجهٌ[٣] ـ **(في فرجٍ)**؛ لِمَا

---

(١) في «ف»: «أولى» بدل «أو لا».

(٢) في «ق»: «له».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، والشارحُ ذكرَه، وأقرَّه، وهو قياسٌ على الصومِ، وهو ظاهرٌ =

أو دونَه وأَنْزَلَ، ففي نَفْلٍ لا شيءَ عليهِ، وفي نَذْرٍ فكما مرَّ، المُنقِّحُ: فهُوَ كما لَوْ أَفْسَدَه بالخروجِ، وظاهِرُ كلامِهِمْ: لا يَبْطُلُ بإنزالٍ بنحوِ لَمْسٍ وتَقبيلٍ، وجازَ مباشرةٌ بغيرِ شهوةٍ، ولا يَبْطُلُ بإغماءٍ، . . . . . .

رَوَى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: إذا جامَعَ المعتكفُ بطَلَ اعتكافُهُ، واستأنفَ الاعتكافَ[1]، ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تفسدُ بالوطءِ عمداً، فكذلِكَ سهواً كالحجِّ، **(أو دونَه)**؛ أي: الفرجِ، **(وأنزلَ)**؛ لقولِهِ تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإنْ لم ينزِلْ لم يفسُدْ، كاللمسِ لشهوةٍ، **(فـ)** إنْ وطِئَ معتكفٌ **(في نفلٍ، لا شيءَ عليهِ)**؛ لأنَّها عبادةٌ غيرُ واجبةٍ بأصلِ الشرعِ، فلم يجِبْ بإفسادها كفارةٌ كالصومِ في غيرِ رمضانَ، ولأنَّ وجوبَ الكفارةِ إنَّما ثبتَ بالشرعِ، ولم يرِدِ الشرعُ بإيجابها[2]، فتبقَى على الأصلِ.

(و) إنْ وطِئَ **(في نذرٍ، فكما مَرَّ)** مفصلاً، قالَ **(المنقحُ: فهوَ كما لو أفسَدَه بالخروجِ)**، وتقدَّم آنفاً، **(وظاهرُ كلامِهم)**؛ أي: الأصحابِ: **(لا يبطُلُ)** الاعتكافُ **(بإنزالٍ بنحوِ لمسٍ وتقبيلٍ)** واستمناءٍ، والمذهبُ أنه يفسدُ اعتكافُه، ولا كفارةَ لهذا الإنزالِ، بل لإفسادِ نذرِه.

(وجازَ) للمعتكفِ تقبيلٌ و**(مباشرةٌ)** دونَ فرجٍ **(بغيرِ شهوةٍ)** كغسلِ رأسِه، وترجيلِ شعرِه؛ لحديثِ عائشةَ[3].

(ولا يبطلُ) الاعتكافُ **(بإغماءٍ)**؛ لعدمِ منافاتِه له كالنومِ وأَولى.

= مرادٌ لهم فتأمَّل، انتهى.

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٨٠).

(٢) في «ق»: «بإيجابه».

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٣٧٢).

ويتَّجـهُ: وجُنونٍ، وأنَّـهُ لا يَقْضـِي زَمَنَ إغمائِهِ كنائمٍ، ولا زَمَنَ جُنونِهِ لعَدَمِ تَكْليفِهِ.

* * *

فصل

سُنَّ لمعتَكِفٍ تَرْكُ لُبْسِ رفيعِ ثيابٍ، وتلذُّذٍ بمباحٍ لَهُ قبلَ اعتكافِهِ، وعَدَمُ نومٍ إلاَّ عن غلبةٍ[1] متربِّعاً أو مستنِداً، ويتَّجهُ: وقولُه إنْ شُتِمَ: إنِّي مُعْتَكِفٌ، . . . . . .

(ويتجِهُ: و) لا يبطلُ بـ (جنونٍ)؛ لعدمِ اختيارِه.

(و) يتجِهُ (أنَّه لا يقضـِي) معتكفٌ أغمِيَ عليه أو جُنَّ (زمنَ إغمائِهِ)؛ إذ هو (كنائمٍ)، والنائمُ لا قضاءَ عليهِ، (ولا) يقضـِي (زمنَ جنونِهِ) أيضاً (لعدمِ تكليفِهِ) إذن، وهو متجهٌ[2].

(فصلٌ)

(سُنَّ لمعتكفٍ ترْكُ لبسِ رفيعِ ثيابٍ، وتلذذٌ بمباحٍ له قبلَ اعتكافِهِ، وعدمُ نومٍ إلاَّ عن غلَبـةِ) نعاسٍ، ولو مع قـربِ الماءِ، ولا ينامُ مضطجِعاً بل (متربعاً أو مستنداً)، ولا يكرَهُ شيءٌ مِن ذلكَ، ولا بأسَ بأخذِ شعرِه وأظفارِه.

(ويتجِـهُ: و) سُـنَّ (قولُـه إن شتِمَ: إنِّي معتكفٌ) قياسـاً لـه على الصومِ،

---

(١) في «ح»: «غلبته».

(٢) أقول: ذكرَه الشارحُ، واتجهَهُ، قلتُ: قولُه: وجنون هوَ قياسٌ على الإحرامِ، وهو قياسٌ ظاهرٌ، وقولُه: وأنه لا يقضـِي زمنَ إغمائِه هو مفهوم قولهم في تعليل عدمِ الإبطالِ بالإغماءِ؛ لعدم منافاتِه لـه، ولبقاءِ التكليـفِ، وقولـه: لا زمنَ جنون هو مصرَّحٌ به في باب النذرِ، انتهى.

وتشاغلٌ بقُرَبٍ كصلاةٍ وذِكْرٍ، واجتنابُ ما لا يَعْنيهِ، كجِدالٍ ومِرَاءٍ وكَثْرةِ كلامٍ، وكُرِهَ ذلكَ لمعتكِفٍ وغيرِهِ، . . . . . .

وهو متجهٌ[١].

(و) سُنَّ له **(تشاغلٌ بـ)** فعلِ الـ **(قرَبِ)**؛ أي: كلِّ ما يتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ تعالى **(كصلاةٍ وذكرٍ)** وتلاوةِ قرآنٍ ونحوِ ذلكَ.

(و) سُنَّ له **(اجتنابُ ما لا يَعنِيهِ)** بفتحِ أولِه؛ أي: يهمُّه **(كجدالٍ ومراءٍ وكثرةِ كلامٍ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعنِيهِ»[٢].

(وكرِهَ ذلكَ لمعتكفٍ وغيرِه)، رَوَى الخلالُ عن عطاءٍ، قال: كانُوا يكرهونَ فضولَ الكلامِ، وكانُوا يعدُّونَ فضولَ الكلامِ ما عدا كتابَ اللهِ أنْ تقرأَهَ، أو أمرٍ بمعروفٍ، أو نهي عن منكرٍ، أو تنطِقَ في معيشتِكَ بما لا بدَّ لك منه[٣].

والجدَلُ: مقابلةُ الحجةِ بالحجةِ، والمجادلةُ: المناظرةُ والمخاصمةُ، والمراءُ: هو الجدالُ، فهما مترادفَانِ، وفي الحديثِ: «ما أوتي قومٌ الجدَلَ إلا ضلُّوا»[٤]، وفي روايةِ البيهقيِّ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن طلبَ العلمَ ليباهِي بهِ العلماءَ، أو ليماري به السفهاءَ، أو ليصرِفَ بهِ وجوهَ الناسِ إليهِ، فهوَ في النارِ»[٥].

---

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو قياسٌ ظاهرٌ، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٦٩).

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٦٧)، ونقل عن الحافظ العراقي قوله: (ولم أجد له أصلاً).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٢).

ولا يُسَنُّ لَهُ[١] إقراءُ قرآنٍ وعِلْمٍ ومُناظَرةٌ فيهِ، فإنْ فَعَلَ فلا بأسَ، بَلْ هُوَ أفضلُ مِنَ الاعتكافِ لتَعَدِّي نَفْعِهِ، وكُرِهَ أنْ يَتَطيَّبَ، ولا بأسَ أنْ يتنظَّفَ، وأنْ تَزورَهُ نحوُ زَوْجَتِهِ، وتَتحدَّثَ مَعَهُ، وتُصْلِحَ نحوَ شَعرِهِ ما لم يَلْتَذَّ[٢]، ويتحدَّثَ مَعَ مَن يأتيهِ لا كثيراً، ويأمُرَ بما يُريدُ خَفيفاً. . . . . .

(**ولا يُسنُّ لـه**)؛ أي: المعتكفِ (**إقراءُ قرآنٍ، و**) تـدريسُ (**علمٍ، ومناظرةٌ فيهِ**)؛ لأنَّه ﷺ كانَ يعتكفُ، فلم ينقَلْ عنهُ الاشتغالُ بغيرِ العباداتِ المختصَّةِ بهِ، ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ من شرطِها المسجدُ، فلم يستحبَّ فيها ذلكَ كالطوافِ، (**فإن فعلَ**) الاعتكافَ مع إقراءِ القرآنِ، وتدريسِ العلمِ، ومناظرةِ الفقهاءِ بلا مباهاةٍ، (**فلا بأسَ، بل هو أفضلُ من الاعتكافِ؛ لتعدِّي نفعِهِ**).

(**وكرِهَ أن يتطيَّبَ**) المعتكفُ؛ لأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تختصُّ مكاناً فكانَ ترْكُ الطيبِ فيها مشروعاً كالحجِّ، قال أحمدُ: لا يعجبنِي أن يتطيَّبَ[٣].

(**ولا بأسَ أنْ يتنظَّفَ، و**) لا (**أنْ تزورَه**) في المسجدِ (**نحوُ زوجتِه**) كأمتِه (**وتتحدثَ معَه، وتصلِحَ نحوَ شعرِه ما لم يلتذَّ**) بشيءٍ منها، (**و**) له أنْ (**يتحدَّثَ مع مَن يأتيهِ لا كثيراً**)؛ لأنَّ صفيةَ زارتـه ﷺ فتحـدَّثَ معها[٤]، ورجَّلَتْ عائشةُ رأسَه[٥]، (**و**) لَهُ أنْ (**يأمرَ بما يريدُ خفيفاً**) بحيثُ لا يشغلُه، لقولِ عليٍّ: «أيُّما رجلٍ اعتكفَ فلا يسابَّ، ولا يرفثْ، ويأمر أهلَه بالحاجةِ ـ أي: وهو يمشي ـ ولا يجلس

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «يتلذ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٧)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَتزوَّجَ بالمسجدِ، ويَشْهَدَ النِّكاحَ لنَفْسِهِ وغَيْرِه، ويُصْلِحَ ويَعودَ ويُهَنِّئَ ويُعزِّيَ، ويؤذِّنَ ويُقيمَ بهِ، ويُكْرَهُ صَمْتُهُ عَنِ الكلامِ إلى اللَّيلِ، وإنْ نَذَرَهُ لم يَفِ بهِ، . . . . . .

عندَهُم»، رواه أحمد[١].

(و) لا بأسَ أنْ **(يتزوَّجَ بالمسجدِ، ويشهدَ النكاحَ لنفسهِ وغيرِه)**؛ لأنَّه طاعةٌ، وحضورُه قربَةٌ، ومدتُهُ لا تتطاولُ، فهو كتشميتِ العاطسِ، وردِّ السلامِ.

(و) له أنْ **(يُصلِحَ)** بينَ الناسِ **(ويعودَ)** المريضَ، ويُصلِّي على الجنائزِ، **(ويهنئَ ويعزِّيَ، ويؤذنَ ويقيمَ بهِ)**؛ أي: المسجدِ؛ لأنَّه لا ينافيهِ.

(ويكرَهُ صمتُهُ عن الكلامِ إلى الليلِ)، قالَه ابنُ عقيلٍ، **(وإن نذَرَه)**؛ أي: الصمتَ، **(لم يفِ بهِ)**؛ لحديثِ عليٍّ قال: حفظتُ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «لا صماتَ يومٍ إلى الليلِ»، رواه أبو داود[٢].

وعن ابنِ عباسٍ قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، وأنْ يصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فليستظلَّ ويتكلَّمْ وليقعدْ، وليتمَّ صومَه»، رواه البخاريُّ وابن ماجه وأبو داود[٣].

ودخَلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحمسَ، يقال لها: زينبُ، فرآها لا تتكلَّمُ، فقالَ: ما لها لا تتكلَّمُ؟ فقالوا: حجَّتْ مصمتةً، فقالَ لها: تكلَّمِي، فإنَّ هذَا لا يحلُّ، هذا من عملِ الجاهليةِ، فتكلَّمت، رواه البخاري[٤].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٦٢٢) عن قيس بن أبي حازم.

قال الشيخان: ظاهرُ[١] الأخبارِ تَحْريمُه. ويتَّجهُ: إنِ اعْتَقَدَهُ قُربةً، وليسَ هُوَ مِنْ شريعةِ الإسلامِ، وحديثُ: «مَنْ صَمَتَ نجا» محمولٌ عَلَى الصَّمْتِ عمَّا لا يَعْنِيهِ، ومرَّ في (فَصْل القراءةِ) تحريمُ جَعْلِ القرآنِ بَدَلاً من الكلامِ، . . . . . .

و(**قالَ الشيخانِ**) الموفقُ والمجدُ: (**ظاهرُ الأخبارِ: تحريمُه**)[٢]، وجزَمَ بهِ في «الكافي»[٣].

(**ويتجِهُ**): تحريمُ الصمتِ (**إنِ اعتقدَهُ قربةً**)، وإلا فَلا، قال في «الاختياراتِ»: والتحقيقُ في الصمتِ أنَّه إنْ طالَ حتَّى تضمَّنَ تركَ الكلامِ الواجبِ، صارَ حراماً، كما قالَ الصديقُ، وكَذا إنْ تعبَّدَ بالصمتِ عن الكلامِ المستحبِّ، والكلامُ المحرمُ يجبُ الصمتُ عنه، وفضول الكلامِ ينبغي الصمتُ عنها[٤]، وهو متجهٌ[٥].

(**وليسَ هوَ**)؛ أي: الصمتُ (**من شريعةِ الإسلامِ**)؛ لحديثِ البخاريِّ، وتقدم، (**و**) لا يعارضُ (**حديثَ**) أبي بكرٍ المتقدِّمَ، حديثُ: (**مَن صمتَ نجَا**)[٦]؛ لأنَّ هذا (**محمولٌ على الصمتِ عمَّا لا يعنيهِ**) كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء: ١١٤].

(**ومرَّ في فصلِ القراءةِ تحريمُ جعلِ القرآنِ بدلاً من الكلامِ**) مستوفىً،

---

(١) في «ف»: «وظاهر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٦).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٤).

(٥) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهِرٌ، لأنَّه اعتقد المنهي عنه قربة، وبه يجمعُ بينَ قول من قال بالكراهةِ، ومَن قال بالحرمةِ فتأمَّل، انتهى.

(٦) رواه الترمذي (٢٥٠١) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

ويَنْبَغي لمَنْ قَصَدَ المسجدَ أنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فيهِ.

* * *

فصل

المساجدُ بناؤُها بقُرىً واجِبٌ بحَسَبِ الحاجةِ، . . . . . .

فراجعه، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنْ قرأَ عندَ الحكمِ الذي أنزلَ له، أو قرأَ ما يناسبُهُ، فحسنٌ، كقولِهِ لمَن دعاهُ لذنبٍ تابَ منهُ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[النور: ١٦]، وقولِهِ عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦][(١)].

و**(ينبغِي لمَن قصدَ المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لبثِهِ فيه)**، لا سيَّما إن كانَ صائماً، ذكَرَه ابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»[(٢)]، ومعناهُ في «الغنيةِ»[(٣)].

(فصلٌ)

في أحكامِ المساجدِ

(بناؤها)؛ أي: المساجدِ **(بقرىً واجبٌ بحسبِ الحاجةِ)**، قالَ المروذيُّ: سمعتُ أبا عبداللهِ يقولُ: ثلاثةٌ أشياءَ لا بدَّ للناسِ منها: الجسورُ والقناطرُ، وأراهُ ذكرَ المصانِعَ والمساجِدَ، انتهى[(٤)].

وبناء المساجدِ فرضُ كفايةٍ، وفي الحثِّ على عمارةِ المساجدِ ومراعاةِ مصالحِها آثارٌ كثيرةٌ، وأحاديثُ بعضُها صحيحٌ، ويستحَبُّ اتخاذُ المساجدِ في الدورِ وتنظيفُها وتطييبُها؛ لما روت عائشةُ قالَتْ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٣).

(٢) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (ص: ١٣٥).

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٢٥، ٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ٣٥).

وَهِيَ أَحَبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ، وعَكْسُها الأسواقُ، وسُنَّ مُراعاةُ أَبْنيتِهَا وصَوْنُها عَنْ كلِّ قَذَرٍ؛ كمُخَاطٍ، وتلويثٍ بطاهِرٍ، ما لم يُؤْذِ مُصَلِّينَ فيَحْرُمُ، وَعَلَى مَنْ لوَّثَهُ تَنْظيفُهُ، . . . . . .

الدورِ، وأنْ تنظَّفَ وتطيَّبَ، رواه أحمد[١].

(وهيَ)؛ أي: المساجدُ **(أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ)** تعالى، **(وعكسُها الأسواقُ)**، وأبغضُ البقاعِ إلى اللهِ الأسواقُ، ومَن بنَى مسجداً للهِ، بنىَ له اللهُ[٢] بيتاً في الجنَّةِ، يؤيدُهُ حديثُ عثمانَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن بنَى مسجداً ـ قال بكيرُ: حسبتُ أنَّه قالَ: يبتغِي بهِ وجهَ اللهِ ـ، بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»، متفقٌ عليه[٣].

(وسُنَّ مراعاةُ أبنيتِها) بإصلاحِهَا وترميمِهَا؛ للأخبارِ.

(و) سُنَّ (صونُها عن كلِّ قذرٍ كمخاطٍ) ووسخٍ، وقذاةِ عينٍ، وقلامةِ أظفارٍ، وقصِ شاربٍ، وحلقِ رأسٍ، ونتفِ إبطٍ.

(و) سُنَّ صونُه أيضاً عن **(تلويثٍ بطاهرٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرضَتْ عليَّ أجورُ أمتِّي حتى القذَاةُ يخرجُها الرجلُ من المسجدِ»، رواه أبو داود[٤].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أخرَجَ أذىً من المسجدِ، بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»[٥]؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبنَ لذلكَ.

(ما لم يؤذِ مصلِّينَ، فيحرُمُ) عليهِ ذلكَ، **(وعلى مَن لوَّثَهُ تنظيفُهُ)**؛ أي:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩).

(٢) في «ق»: «بنى الله له».

(٣) رواه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٦١).

(٥) رواه ابن ماجه (٧٥٧).

وعَنْ رائحةٍ نحوِ بَصَلٍ، فإنْ دَخَلَ[١] آكِلُهُ أوْ مَن لهُ صُنَانٌ أو بَخَرٌ قَوِيٌّ أُخْرِجَ، وتَقدَّمَ تَحريمُ زَخْرَفَتِهِ بنَقْدٍ، وتُكْرَهُ بِنَقْشٍ وصَبْغٍ وكتابةٍ ونحوِه ممَّا يُلْهِي المُصَلِّيَ، وإنْ كانَ مِنْ مالِ الوَقْفِ حَرُمَ، وَوَجَبَ الضَّمانُ، ولا بأسَ بتَجْصِيصِهِ وتَبْييضِ حِيْطانِهِ، . . . . . .

المسجدِ وجوباً.

(و) يُسنُّ أيضاً أن يُصانَ (عن) ذي (رائحةٍ) كريهةٍ من (نحو بصلٍ) كثومٍ وفجلٍ وكراثٍ، وإن لم يكُنْ فيهِ أحدٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ تتأذَى مما يتأذَى منهُ الناسُ» رواه ابن ماجه[٢]، وقال: «مَن أَكلَ من هاتينِ الشجرتينِ، فلا يقربنَّ مصلانَا»[٣]، وفي رواية: «فلا يقربنا في مساجدِنا»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[٤].

(فإنْ دخلَهَ)؛ أي: المسجدَ (آكلُه)؛ أي: آكلُ ما له رائحةٌ كريهةٌ، (أو) دخَلَه (مَن له صنانٌ أو بخرٌ قويٌ، أُخرِجَ)؛ أي: استحبَّ إخراجُهُ.

(وتقدَّمَ) في زكاةِ الأثمانِ (تحريمُ زخرفَتِه)؛ أي: المسجدِ (بنقدٍ)، فليراجعْ.

(وتكرَهُ) زخرفَتُه (بنقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ، ونحوِه مما يُلهِي المصلِّيَ) عن صلاتِه غالباً، (وإنْ كانَ) فعَلَ ذلكَ (من مالِ الوقفِ، حرُمَ) فعلُهُ، (ووجبَ الضمانُ) لجهةِ الوقفِ؛ لأنَّه لا مصلحةَ فيهِ، وإنْ كانَ من مالِهِ لم يرجِعْ بهِ على جهةِ الوقفِ، (ولا بأسَ بتجصيصِهِ وتبييضِ حيطانِهِ)، قالَهُ في «الغنيَةِ»[٥]، وصحَّحَهُ القاضي

---

(١) في «ز»: «دخله».

(٢) رواه مسلم (٥٦٤/ ٧٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٧).

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٦).

(٥) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٨٣)، وفيه: ولا بأس بتجصيصها وتطيينها.

ولمْ يَرَهُ أحمدُ، وقالَ: هُوَ مِنْ زِينةِ الدُّنيا ويُصَانُ عَنْ تعليقِ نحوِ مُصْحَفٍ بقِبْلَتِهِ، وحَرُمَ فيهِ بيعٌ وشراءٌ، ولا يَصِحَّان، . . . . . .

سعدُ الدينِ الحارثيُّ[١]، **(ولم يَرَه)** الإمامُ **(أحمدُ، وقالَ: هو من زينةِ الدنيا)**.

قال في «الشرحِ»: ويكرَهُ تجصيصُ المساجدِ وزخرفتُها؛ لِمَا روى عمرُ بنُ الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفُوا مساجدَهُم» رواه ابن ماجه[٢]، وعن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ» رواه أبو داود[٣].

فعليهِ: يحرُمُ من مالِ الوقفِ، ويجبُ الضمانُ، لا على الأولِ.

(ويصانُ) المسجدُ **(عن تعليقِ نحوِ مصحفٍ بقبلتِه)** دونَ وضعِه بالأرضِ، قال أحمدُ: يُكرَهُ أن يُعلَّقَ في القبلةِ شيءٌ يحولُ بينَهُ وبينَ القبلةِ، ولم يكرَهْ أن يوضَعَ في المسجدِ المصحفُ ونحوُه.

(وحرُمَ فيه)؛ أي: المسجدِ **(بيعٌ وشراءٌ، ولا يصحانِ)**؛ أي: البيعُ والشراءُ، قلَّ ذلكَ أو كَثُرَ، احتيجَ إليهِ أو لا؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والابتياعِ، وعنْ تناشدِ الأشعارِ في المساجدِ، رواه أحمدُ، وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنهُ[٤].

---

(١) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي ثم المصري، ولد بمصر عام (٦٥٢هـ)، وسكن دمشق فولي بها مشيخة الحديث النورية، ثم عاد إلى مصر، فدرَّس بجامع طولون، وولي القضاء إلى أن توفي سنة (٧١١هـ)، من كتبه: «شرح المقنع لابن قدامة»، و«شرح سنن أبي داود».

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٢٤)، والحديث رواه أبو داود (٤٤٨).

(٤) رواه الإمام أحمد «المسند» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (٣٢٢).

خلافاً لجَمْعٍ، والإجارةُ كبَيْعٍ، وسُنَّ قولُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَكَ، وتقدَّم آخِرَ الغُسْلِ مَنْعُ نحوِ سَكْرانَ مِنْهُ، وتحريمُ تَكَسُّبٍ بصَنْعةٍ فيه، ولا بأسَ بيسيرٍ لغَيْرِ تكسُّبٍ؛ كرَقْعِ ثَوْبِهِ، وقُعودُ صانعٍ فيهِ ليَنْظُرَ مَنْ يُكْرِيْه، . . .

ورأى عمرانُ القصيرُ رجلاً يبيعُ في المسجدِ، فقالَ: يا هـذا! إنَّ هذا سوقُ الآخرةِ، فإنْ أردتَ البيعَ فاخرُجْ إلى سوقِ الدنيا[١].

(خلافاً لجمعٍ) منهم صاحبُ «الفصولِ» و«المستوعبِ» والشارحُ، فإنَّهم قالوا: يكرَهُ ويصحُّ[٢]، وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ[٣].

وجوز أبو حنيفةَ البيعَ هنا للحاجةِ **(والإجارةُ كبيعٍ)**؛ لأنَّها نوعٌ منهُ.

(وسُنَّ قولُ) مَن رأَى إنساناً يبيعُ أو يشترِي في المسجدِ: **(لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ)** ردعاً له، **(وتقدَّمَ آخرَ الغسلِ منعُ نحوِ سكرانَ)** كمجنونٍ **(منهُ)**؛ أي: المسجدِ، صيانةً لَهُ، **(وتحريمُ تكسُّبٍ بصنعةٍ فيه)** كخياطةٍ وغيرِها، لحاجةٍ وغيرِها، سواءٌ كانَ الصانعُ يراعي المسجدَ بكنسٍ ورشٍّ ونحوِه، أو لم يكُنْ، لأنَّه بمنزلَةِ التجارةِ بالبيعِ والشراءِ، ولا يبطلُ بهنَّ الاعتكافُ، كسائرِ المحرماتِ التي لا تخرجُه عن أهليةِ العبادةِ، **(ولا بأسَ بـ)** عملٍ **(يسيرٍ)** في المسجدِ **(لغيرِ تكسبٍ، كرقعِ ثوبهِ)** وخصفِ نعلِهِ؛ لأنَّه ليسَ منْ المعاشِ.

(وقعودُ صانعٍ فيه)؛ أي: المسجدِ، **(لينظرَ مَن يكريه)**[٤] بمنزلَةِ وضعِ البضائعِ فيه ينتظرُ من يشترِيها، وعلى وليِّ الأمرِ منعُ مَن فعَلَ ذلكَ، كسائرِ المحرماتِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٥)، وروى الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤) أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه. . . فذكر نحوه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨، ٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٤).

(٤) أقول: وظاهرُ «الإقناعِ» أنَّه يحرُمُ، انتهى.

وإنْ وَقَفَ خارِجَ بابِهِ فلا بأسَ. قال أحمدُ: لا أَرَى لرَجُلٍ دَخَلَ المسجِدَ إلاَّ أنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ والتسبيحَ[١]، فإنَّ[٢] المساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ لذلكَ وللصَّلاةِ وفي كلامِ ابْنِ عَقِيلٍ في حَقِّ مَنْ[٣] لم يَتأدَّبوا بآدابِ العِلْمِ: وهَلْ هَذِهِ إلاَّ أفعالُ الأَجْنادِ، يَصُولُونَ[٤] في دَوْلَتِهِمْ ويَلْزَمُونَ المساجِدَ في بَطَالَتِهِم؟! ويَجوزُ تَعليمُ كتابةٍ لِصِبْيانٍ لا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فيهِ، . . . . . .

(**وإنْ وقفَ**) صانعٌ ونحوُه (**خارجَ بابِهِ**) ينتظِرُ مَن يكرِيهِ، (**فلا بأسَ**)؛ لعدمِ المحذورِ.

(**قال**) الإمامُ (**أحمدُ**) في روايةِ حنبلٍ: (**لا أرَى لرجلٍ**)؛ أي: شخصٍ (**دخَلَ المسجدَ إلاَّ أنْ يلزِمَ نفسَه الذكرَ والتسبيحَ، فإنَّ المساجدَ إنَّما بنيَتْ لذلكَ وللصلاةِ**)، فإذا فرغَ مِن ذلكَ، خرَجَ إلى معاشِهِ[٥]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

(**وفي كلامِ ابنِ عقيلٍ في حقِّ مَن لم يتأدَّبُوا بآدابِ العلمِ**)، ولم يعصمْهم من الظلمِ والبغيِ إلا العجزُ عنُه: (**وهل هذِه إلاَّ أفعالُ الأجنادِ، يصولونَ في دولتِهم، ويلزمونَ المساجدَ في بطالَتِهم**)، وتقدَّم في صلاةِ الجماعةِ.

(**ويجوزُ تعليمُ كتابةٍ لصبيانٍ**) في المسجدِ بالأجرةِ، قالَه في «الآدابِ الكبرى» بشرطِ أنْ (**لا يحصلَ منهم ضررٌ فيه**)؛ أي: المسجدِ، كتلويثِهِ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) في «ح»: «ما» بدل «في حق من».

(٤) في «ح»: «يصلون».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٤).

وسُنَّ صَوْنُهُ عَنْ غيرِ مُميِّزٍ بلا مَصْلَحةٍ، وعَنْ لَغَطٍ وخُصومةٍ وكَثْرةِ حَدِيثٍ ورَفْعِ صوتٍ بمكروهٍ، وعَنِ اتِّخاذِهِ طَرِيقاً بلا حاجةٍ، وكونُهُ أَقْرَبَ حاجةٌ. وكُرِهَ رَفْعُ صوتٍ فيهِ ـ وِفاقاً ـ بغيرِ عِلْمٍ ونحوِه، خلافاً لمالِكٍ، ولو احْتِيْجَ إليه[1]، ويُصَانُ عن مزاميرِ الشَّيطانِ مِنْ غِناءٍ وتَصْفيقٍ، وضَرْبٍ[2] بدُفٍّ، وإنشادِ شعرٍ محرَّمٍ، وعَمَلِ سماعٍ، . . .

بحبرٍ ونحوِه[3].

(وسُنَّ صونُه)؛ أي: المسجدِ، (عنْ) صغيرٍ (غيرِ مميزٍ بلا مصلحةٍ) ولا فائدةٍ، (و) صونُه (عن لغطٍ وخصومةٍ، وكثرةِ حديثٍ) لغوٍ، (ورفعِ صوتٍ بمكروهٍ، و) صونُه (عن اتخاذِه طريقاً بلا حاجةٍ، وكونُه)؛ أي: الاتخاذِ طريقاً (أقربَ) إلى غرضِهِ (حاجةٌ)، فلا كراهةَ إذن.

(وكرِهَ رفْعُ صوتٍ فيهِ)؛ أي: المسجدِ، (وفاقاً) للأئمةِ الثلاثةِ، (بغيرِ علمٍ) شرعيٍّ ووسائلِهِ؛ إذ للوسائلِ حكمُ المقاصدِ (ونحوِه) كذكرٍ مشروعٍ، (خلافاً لـ) الإمام (مالك) في كراهةِ رفعِ الصوتِ في المسجدِ في العلمِ وغيرِه، وقالَ لما سئلَ عنه: لا خيرَ في ذلكَ[4]، (ولو احتيجَ إليهِ)؛ أي: رفعِ الصوتِ.

(و) سُنَّ أن (يصانَ) المسجدُ عن رفعِ الصبيانِ أصواتَهم باللعبِ، و(عن مزاميرِ الشيطانِ من غناءٍ وتصفيقٍ، وضربٍ بدفٍ، وإنشادِ شعرٍ محرَّمٍ، وعملِ سماعٍ،

---

(١) في «ح» زيادة: «وهو مذهب أبي حنيفة».

(٢) في «ح»: «وبضرب».

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٥٣٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٢١٧).

وإنشادِ ضالَّةٍ ونِشْدَانِها، وسُنَّ لسامِعِهِ قولُ: لا وَجَدْتَها، و: لا رَدَّها اللهُ عليكَ وعَن إقامةِ حَدٍّ وسَلِّ سَيْفٍ، ويُمْنَعُ فيهِ اخْتِلاطُ رجالٍ بنساءٍ، وإيذاءُ مُصلِّينَ وغيرِهِمْ بقولٍ أو فِعْلٍ، ومناظرةٌ[1] بِعِلْمٍ لمغالَبةٍ ومُنافَرَةٍ.

وإنشادِ ضالةٍ)؛ أي: تعريفِها، وفي بعضِ النسخِ: **(ونشدانِها)**؛ أي: طلبِها، **(وسُنَّ لسامعِه)**؛ أي: سامعِ نشدانِ الضالةِ، **(قولُ: لا وجدتَها، ولا ردَّهَا اللهُ عليكَ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالةً في المسجدِ، فليقلْ: لا ردَّها اللهُ عليك، إنْ المساجدَ لم تبنَ لهذَا»[2].

(و) أنْ يصانَ **(عنْ إقامةِ حدٍّ)**، قالَه في «الرعايةِ الكبرى»، **(وسلِّ سيفٍ)**، ونحوِه من السلاحِ احتراماً له.

(ويمنعُ فيهِ)؛ أي: المسجدِ **(اختلاطُ رجالٍ بنساءٍ)** لِمَا يلزَمُ عليه من المفاسِدِ، **(و)** يمنع فيهِ **(إيذاءُ مصلينَ وغيرِهم بقولٍ أو فعلٍ)**؛ لحديثِ: «ما أنصفَ القارئُ المصلِّيَ»[3]، وحديثِ: «ألَا كلُّكُم مُناجٍ ربَّه»[4].

(و) يمنعُ فيهِ **(مناظرةٌ بعلمٍ لمغالبةٍ ومنافرةٍ)**، قالَ ابنُ عقيلٍ: لا بأسَ بالمناظرةِ في مسائلِ الفقهِ والاجتهادِ في المساجدِ إذا كانَ القصدُ طلبَ الحقِّ، فإنْ كانَ مغالبةً ومنافرةً، دخَلَ في حيِّزِ الملاحاةِ والجدالِ فيما لا يعنِي، ولم يجزْ في

---

(١) في «ف»: «أو مناظرة» بدل «ومناظرة».

(٢) رواه مسلم (٥٦٨/ ٧٩).

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٧٢)، ثم قال: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: لا أعرفه، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ... وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه وثبت معناه.
والحديث الذي أشار إليه ابن حجر رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٩٢).

ويُباحُ به عَقْدُ نِكَاحٍ، وقَضَاءٌ وحُكْمٌ ولِعَانٌ، وإنشادُ شعرٍ مُبَاحٍ، وإدخالُ نَحْوِ بَعيرٍ فيهِ، ونومٌ بِهِ لمعتكِفٍ وغَيْرِه، ومَبِيتُ ضَيْفٍ ومريضٍ، وقيلولةٌ، . . . . . .

المساجدِ، انتهى.

(ويباحُ بهِ)؛ أي: المسجدِ **(عقدُ نكاحٍ)**[1] بلْ يستحبُّ كما ذكرَهُ بعضُ الأصحابِ، **(وقضاءٌ وحكمٌ ولعانٌ)**؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، وفيه: «قالَ: فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ»، متفقٌ عليه[2].

(وإنشادُ شعرٍ مباحٍ)؛ لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ، قال: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ منِ مئةِ مرةٍ في المسجدِ وأصحابُه يتذاكرونَ الشعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهليةِ، فربَّما تبسَّم معَهم، رواه أحمد[3].

(و) يباحُ **(إدخالُ نحوِ بعيرٍ فيه)**؛ أي: المسجدِ؛ لأنَّه ﷺ طافَ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ، متفق عليه[4].

(ونومٌ بهِ لمعتكفٍ وغيرِه)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجلاً مضطجعاً في المسجدِ على بطنِهِ، فقال: «إنَ هذهِ ضجعةٌ يبغضُها اللهُ»، رواه أبو داود[5]، حديث صحيح، فأنكرَ الضجعةَ، ولم يُنكِرْ نومَه في المسجدِ من حيثُ هوَ، وكانَ أهلُ الصفَّةِ ينامونَ في المسجدِ.

(و) يباحُ **(مبيتُ ضيفٍ ومريضٍ و)** تباحُ **(قيلولةٌ)** فيه لمجتازٍ، نصَّ عليه

---

(١) أقول: سيأتي في كتابِ النكاحِ أنَّه يُسنُّ، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٤١٣)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩١).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١٢٧٢/ ٢٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٤٠) من حديث يعيش بن طخفة بن قيس عن أبيه رضي الله عنه.

وكُرِهَ تَطْيينُه وبناؤُه بنَجِسٍ، وخَوْضٌ وفُضُولٌ وحديثٌ فيهِ بأَمْرِ دُنْيا، وارْتِفاقٌ بِهِ، وإِخراجُ حَصَاهُ وتُرابِه لتبرُّكٍ، ولا تُسْتَعْمَلُ حُصُرُهُ وقَنادِيلُه في نحوِ عُرْسٍ وتَعْزِيَةٍ.

وحَرُمَ حَفْرُ بئرٍ وغَرْسُ شَجَرٍ بِهِ، . . . . . .

في روايةِ غيرِ واحدٍ، وأما ما يستدامُ من النومِ كنومِ المقيمِ، فعَنْ أحمدَ المنعُ منه[1]، وإنْ نامَ قدامَ المصلينَ، فلهُم إقامتُهُ؛ لكراهةِ الاستقبالِ.

(**وكرِهَ تطيينُه وبناؤهُ بنجسٍ**)[2] من لبنٍ أو غيرِه، وقياسُه تجصيصُه بجصٍّ نجسٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والتحريمُ في الكلِّ أظهرُ[3].

(و) كرِهَ (**خوضٌ وفضولٌ**) من كلامٍ، (**وحديثٌ فيه بأمرِ دنيا، وارتفاقٌ بهِ**)؛ أي: بالمسجدِ، (**وإخراجُ حصاه وترابِه لتبركٍ**)[4] بهِ وغيرِه.

(**ولا تستعملُ حصرُه وقناديلُه**)، وسائرُ ما وُقِفَ لمصالحِه (**في نحوِ عرسٍ وتعزيةٍ**) وغيرِها؛ لأنَّها لم توقَفْ لذلكَ، ويجبُ صرفُ الوقفِ للجهةِ التي عينَها الواقفُ.

(**وحرُمَ حفرُ بئرٍ**) في المسجدِ، نصًّا (و) حرُمَ (**غرسُ شجرٍ بهِ**)، ويقلَعُ ما غرِسَ فيه ولو بعدَ إيقافِه، (و) حرُمَ (**جماعٌ فيهِ**) والتمسحُ بحائطِهِ، والبولُ عليهِ، قال أحمدُ: أكرَهُ لمَن بالَ أن يمسحَ ذكرَه بجدارِ المسجدِ، قالَ ابنُ عقيلٍ: والمرادُ بهِ الحظرُ، (**خلافاً لـ**) صاحبِ (**«الرعايةِ»**) حيثُ جوَّزَ الوطءَ فيهِ وعلى سطحِهِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ ١٨٩).

(٢) أقول: تقدم في باب المياه أنه يحرم، انتهى.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢٨).

(٤) أقول: سيأتي في الحجِّ أنه يحرم، انتهى.

وجِماعٌ فيهِ خلافاً لـ «الرعاية»، وعليهِ خِلافاً لابنِ تميمٍ، وبولٌ عليهِ، وتقدَّم قريباً غَسْلُ نجاسةٍ بِهِ أو بِهَوائِهِ، ويُباحُ غَلْقُ أبوابِهِ في غيرِ وَقْتِ صلاةٍ صَوْناً له، وقَتْلُ قَمْلٍ وبراغِيْثَ بِهِ، ولا يَحْرُمُ إلقاؤُه فيهِ لطهارَتِهِ، خِلاَفاً لهُ، وكلامُهُ هنا في كثيرِ مسائِلَ غيرُ محرَّرٍ، . . . . . .

(و) حرُمَ (**جماعٌ عليهِ**)؛ أي: فوقَه (**خلافاً لابنِ تميمٍ**) حيثُ قالَ بكراهةِ الوطءِ فوقَ المسجدِ.

(و) حرُمَ (**بولٌ عليهِ، وتقدَّم قريباً غسلُ نجاسةٍ بهِ أو بهوائِهِ**)، فليراجعْ.

وإنْ بالَ خارِجَ المسجدِ، وجسدُه فيهِ دونَ ذكرِهِ، كرِهَ له ذلكَ.

(**ويباحُ غلقُ أبوابِهِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ صوناً له**) عمَّا يقذرُه.

(و) يباحُ (**قتلُ قملٍ وبراغيثَ بهِ، ولا يحرُمُ إلقاؤهُ فيهِ لطهارتِهِ، خلافاً له**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ حرَّمَ إلقاءه فيهِ[1].

(**وكلامُه**)؛ أي: صاحبِ «الإقناعِ» (**هنا**)؛ أي: في هذا الفصلِ، (**في كثيرِ مسائلَ غيرُ محررٍ**)، كقولِه: ويمنعُ نجسُ البدنِ من اللبثِ فيه[2]؛ أي: المسجدِ، مع أنه لا يمنعُ إلا إذا كانَتْ نجاستُه تتعدَّى، وقولِه: ويسنُّ صونُه عن إنشادِ شعرٍ محرَّمٍ[3]، مع أنه يجبُ، وقولِه: عن إقامةِ حدٍّ[4]، يحتاج إلى الجوابِ عن قصَّةِ ماعزٍ، حيثُ أقامَ النبيُّ ﷺ عليه الحدَّ في المسجدِ[5]، وقولِه: للإمامِ أن يأذنَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) أقول: جرى في «الإقناعِ» هنا على أنه يُسَنُّ؛ تبعاً «للرعايةِ» وسيأتي له، و«للمنتهى» =

فأَكْثَرُهُ[١] ضعيفٌ مُكرَّرٌ . . . . . .

في بناءِ مسجدٍ في طريقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يضرَّ بالناس[٢]، مع أنه يُمنَعُ من ذلك مطلقاً على الصحيحِ من المذهبِ.

قالَ أحمدُ: حكمُ المساجدِ التي بُنيتْ في الطريقِ أن تهدَمَ[٣].

(وأكثرُه)؛ أي: كلامِه هنا **(ضعيفٌ مكرَّر)**، كقولِه: ويُباحُ فيه عقدُ النكاحِ[٤]، مع أنه قدَّمَ: ولا بأسَ أن يتزوَّجَ في المسجدِ، ويشهَدَ النكاحَ لنفسِه ولغيرِه[٥]، وقولِه: فلا يلوَّثُ حصُرُه[٦]، مع أنه قدَّم: وأن يأكلَ في المسجدِ، ويضع سفرةً يسقطُ عليها ما يقعُ؛ لئلا يلوثَ المسجدَ[٧]، وغيرِها.

وفي قولِ المصنفِ: (وأكثرُه . . . إلى آخرِه)، نظرٌ؛ إذ بعضُه ضعيفٌ مكرَّرٌ،

= أنه تحرُمُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ وعبارةُ المصنفِ هنا، ويُصانُ عن إقامةِ حدٍّ؛ أي: وجوباً، ولم يُشِرْ إلى خلافِ «الإقناعِ» هنا، ولم ينبِّهْ شارحُه على ما يأتي، وقولُ شيخنا: يحتاج . . . إلخ أجابَ الخلوتي بقولِه عند قولِ «المنتهى»: وتحرُمُ إقامته بمسجدٍ، يردُ عليه قصةُ ماعزٍ حيثُ رُجِمَ في مصلَّى العيدِ، وهو مسجدٌ عندَنا، فانظرِ الجوابِ، وقد يقالُ: إن معنى قولِهم: مصلَّى العيدِ مسجدٌ: أن له حكمَ المسجد في الجملة، لا من كلِّ وجهٍ، أو يقالُ: هذه خصوصيَّةٌ للنبيِّ ﷺ، فليحرَّرْ، انتهى.

(١) في «ز»: «وأكثره».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٢٨).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٧) المرجع السابق (١/ ٣٢٨).

ويُخْرَجُ منهُ مُعبِّرٌ لا قاصٌّ، قال أحمدُ: يُعْجِبُني قاصٌّ، إذا كانَ صَدُوقاً ما أَحْوَجَ الناسَ إليه! وقالَ: ما أَنْفَعَهُمْ! وإِنْ كانَ عامةُ حَدِيثِهم كَذِباً. وقال: يُعْجِبُني القُصَّاصُ؛ لأنَّهم يذكِّرون الميزانَ وعَذَابَ القبرِ، وذَكَرَ ألفاظاً كثيرةً.

لا أكثرُه، كما يظهَرُ ذلك لمن تتبَّعَه.

(ويُخرَجُ منه)؛ أي: المسجدِ **(معبِّرٌ)** للرؤيا، و**(لا)** يُخرَجُ منه **(قاصٌّ)** يعِظُ الناسَ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: يعجِبُني قاصٌّ إذا كانَ صَدُوقاً)** يذكُرُ أخبارَ الأوائِلِ على وجهِها؛ لما يترتَّبُ عليه منَ الاعتبارِ، **(ما أحوجَ الناسَ إليه)**[1]، لا سيَّما إذا كانَ وعظُه عارياً عن شائبةِ الرياءِ، واستجلابِ حطامِ الدنيا، قاصداً بذلك نصحَ إخوانِه، مخلِصاً لله في سرِّه وإعلانِه، متَّعِظاً بما يلقِيه من النصائحِ، قامِعاً نفسَه عن ارتكابِ القبائحِ، فحينئذٍ يَنشَأُ وعظُه عن نفسٍ زكيَّةٍ، فيؤثِّرُ في النفوسِ الجموحةِ الأبيَّةِ.

(وقالَ) الإمامُ أيضاً: **(ما أنفعَهم)**؛ أي: القُصَّاصَ في الجملةِ، **(وإن كانَ عامةُ)**؛ أي: غالبُ **(حديثِهم كذباً)**؛ لاشتمالِه على أخبارٍ إسرائيليةٍ وغيرِها، ولا يخلُو عن مبالغاتٍ غيرِ واردةٍ.

(وقالَ) أيضاً: **(يعجبُني القُصَّاصُ؛ لأنَّهم يذكرُونَ الميزانَ وعذابَ القبرِ)**، وما يكونُ في البرزَخِ، **(وذكرَ)** الإمامُ **(ألفاظاً كثيرةً)** تدلُّ على الحثِّ على الوعظِ، وحسنِ حالِ الوُعَّاظِ؛ لِمَا قد يترتَّبُ على وعظِهم من الفوائدِ.

---

(١) انظر: «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي (ص: ١٧٤).

وسُنَّ كَنْسُهُ يومَ الخميسِ وتَنْظِيفُه وتَطْيِيبُهُ، وضَوْءُ قناديلِهِ كلَّ ليلةٍ، وكَثْرةُ إيقادِها زيادةً على الحاجةِ ممنوعٌ، فَمَنْ زادَ عليها كلَيْلَةِ نصفِ شعبانَ أو خَتْمٍ مِنْ مالِ وَقْفٍ ضَمِنَ؛ لأنَّ ذلكَ بِدْعةٌ، وإضاعةُ مالٍ؛ لخلوِّهِ عَنْ مَنْفَعَةِ[1] الدُّنيا والآخِرَةِ، ويؤدِّي عادةً لكَثْرةِ لَغَطٍ[2] ولَهْوٍ وشَغْلِ قُلوبِ المُصَلِّينَ، . . . . . .

(**وسُنَّ كنسُه**)؛ أي: المسجدِ (**يومَ الخميسِ**)، وإخراجُ كناسته منهُ، (**وتنظيفُه**) في يومِ الخميسِ، (**وتطييبُه**) في الجُمَعِ والأعيادِ.

(**و**) سُنَّ (**ضوءُ قناديلِه كلَّ ليلةٍ**) بحسبِ الحاجةِ فَقَطْ؛ لحديثِ ميمونةَ مولاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! أفتنا في بيتِ المقْدِسِ، فقالَ: «ائتُوه فصلُّوا فيهِ ـ وكانَتْ البلادُ إذ ذاكَ حرباً[3] ـ قالَ: فإنْ لم تأتُوه وتصلُّوا فيه، فابعثُوا بزيتٍ يسرَجُ في قناديلِهِ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[4].

(**وكثرَةُ إيقادِهَا زيادةً على الحاجةِ ممنوعٌ**)؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ، (**فمَنَ زادَ عليها**)؛ أي: الحاجةِ، (**كـ**) ما لو زادَ على المعتادِ في (**ليلةِ نصفِ شعبانَ، أو**) ليلةِ (**ختمٍ**) في أواخرِ رمضانَ عندَ ختمِ القرآنِ في التراويحِ، أو الليلة المشتهرةِ بالرغائبِ أولَ جمعةٍ في رجبَ (**من مالِ وقفٍ، ضمن؛ لأنَّ ذلكَ بدعةٌ وإضاعةُ مالٍ؛ لخلوهِ عن نفعِ الدنيا والآخرة، ويؤدِّي عادةً لكثرةِ لغطٍ ولهوٍ وشغلِ قلوبِ المصلينَ.**

---

(١) في «ز»: «نفع».

(٢) في «ف»: «لغلط».

(٣) في «ج، ق»: «خرباً»، والمثبت موافق لما في «سنن أبي داود».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

قال الحارثيُّ: وتَوَهُّمُ كونِهِ قُربةً باطلٌ لا أَصْلَ لهُ في الشَّرْعِ. ويُمْنَعُ مارٌّ من استطراقِ حَلَقِ الفُقَهاءِ والقُرَّاءِ، وحَرُمَ أنْ يُقيمَ منهُ أحداً ويَجْلِسَ أو يُجلِسَ[1] غيرَهُ فيهِ إلاَّ الصبيَّ، ومَنْ أَتْلَفَ مسجداً ضَمِنَهُ إجماعاً، ويَضْمَنُ بغَصْبٍ، . . . . . .

قال الحارثيُّ: وتوهمُ كونِهِ قربةً باطلٌ لا أصلَ له في الشرعِ)، بل في كلامِ ابنِ الجوزيِّ ما يدلُّ على أنَّه من إدخالِ بعضِ المجوسِ على أهلِ الإسلامِ، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وقريبٌ منْ ذلكَ إيقادُ المآذنِ، لكنَّه في رمضانَ صارَ بحسبِ العادةِ علامةً على بقاءِ الليلِ[2].

(ويُمنَعُ مارٌّ من استطراقِ حلَقِ الفقهاءِ والقراءِ)؛ صيانةً لحرمتِها، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا حِمَى إلا في ثلاثةٍ: البئرِ، والفرسِ، وحلقةِ القومِ»[3].

فأمَّا البئرُ، فهوَ: منتهى حريمِها، وأمَّا طَوْلُ الفرسِ، فهو: ما دارَ فيهِ برسنِهِ إذا كانَ مربوطاً، وأمَّا حلقةُ القومِ، فهو: استدارتُهم في الجلوسِ للتشاورِ والحديثِ، وهذا الخبرُ إسنادُه جيدٌ، وهو مرسلٌ، قالَه في «شرحِ منظومةِ الآدابِ»[4].

(وحرُمَ أنْ يقيمَ منه)؛ أي: المسجدِ **(أحداً)** ولو عبدَه أو ولدَه، **(ويجلسَ)** مكانَه، **(أو يُجلِسَ غيرَه فيه)**؛ لِمَا سبَقَ **(إلا الصبيَّ)**، فيؤخَّرُ عن المكانِ الفاضلِ، وتقدَّمَ.

(ومَنْ أتلفَ مسجداً ضمنَهُ إجماعاً، ويَضمَنُ بغصبٍ)، قالَ في «الآدابِ

---

(١) سقط من «ح»: «أو يجلس».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٦)، من حديث بلال بن يحيى العبسي ﷺ.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٠).

ويَجوزُ أنْ يُهْدَمَ مسجدٌ ويُجَـدَّدَ لمصلحةٍ نصًّا، وارتفاقٌ بحَرِيمهِ ما لم يَضُرَّ بمصَلِّينَ، ولا يُكْرَهُ تَسَوُّكٌ[1] بِهِ، ومَن سَرَّحَ شَعرَهُ ونَحْوَهُ وجَمَعَهُ فألقاهُ خارِجَهُ وإلاَّ كُرِهَ؛ . . . . . .

الكبرى»: ويؤخذُ منهُ أنَّه إنْ اتخذَهُ مسكناً أو مخزناً ونحوَ ذلكَ، أنَّه يضمنُ أجرتَهُ، كما نقولُ في الحرِّ إذا استعمَلَهُ كرهاً[2].

(ويجوزُ أنْ يُهدَمَ مسجدٌ ويُجدَّدَ) بناؤه **(لمصلحةٍ)** كضيقِه بأهلِه، **(نصًّا)**، وقال الإمامُ أحمدُ في مسجدٍ لـهُ حائطٌ قصيرٌ غيرُ حصينٍ، ولـه منارةٌ: لا بأسَ أن تهدَمَ وتجعلَ في الحائطِ، لئلاَّ يدخلَهُ الكلابُ[3].

(و) يجوزُ **(ارتفاقٌ بحريمِـه)**؛ أي: المسجـدِ **(ما لم يضرَّ بمصلينَ)**، قالَه القاضي؛ لأنَّ الحقَّ في حريمِه لعامةِ المسلمينِ، ولا يعتبرُ فيهِ إذنُ السلطانِ ولا نائبِـه للحرجِ، ولا يجوزُ للسلطانِ أنْ يأذنَ في الارتفاقِ في المسجدِ؛ لأنَّ المصلينَ أحقُّ بذلكَ من غيرِهِم.

(ولا يكـرَهُ تسوكٌ بهِ)، قال الشيخُ تقيُّ الـدينِ: ما علمتُ أحداً من العلماءِ كـرِهَ السواكَ فـي المسجـدِ، والآثـارُ تـدلُّ على أنَّ السلـفَ كـانوا يستاكـونَ فـي المسجدِ[4].

(ومَنْ سرَّحَ شعرَهُ، ونحـوَه) كما لو قصَّ أظفارَه، **(وجمعَهُ)**؛ أي: الشعرَ ونحوَه، **(فألقاه خارجَـه)**، فلا بأسَ، **(وإلاَّ)** يلقِـه خارجَه، بل تركَهُ فيه، **(كُرِهَ؛**

---

(١) في «ز»: «تسويك».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٠١).

لأنَّهُ يُصَانُ عن القَذَاةِ التي تَقَعُ في العَيْنِ.

لأنَّه)؛ أي: المسجدَ، **(يصانُ عن القذاةِ التي تقعُ في العينِ)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في قتلِ القملةِ والبرغوثِ إذا دفَنَهُ بالمسجدِ لا كراهةَ[1].

* **تتمة**: لا بأسَ بالاجتماعِ في المسجدِ، والأكلِ فيه، والاستلقاءِ فيه لمَن له سراويلُ، وإذا دخلَهُ وقتَ السحرِ فلا يتقدَّم إلى صدرِهِ، قال حريزٌ[2] بنُ عثمانَ: كنا نسمَعُ أنَّ الملائكةَ تكونُ قبلَ الصبحِ في الصفِ الأولِ[3].

ولا يجوزُ لكافرٍ دخولُ حرَمِ مكةَ، ولا المدينةِ، ولا مساجدِ الحلِّ، ولو بإذنِ مسلمٍ، ويجوزُ دخولُها للذميِّ والمعاهدِ والمستأمنِ، إذا استؤجرَ لعمارتِها.

ويكرَهُ السؤالُ والتصدقُ عليهِ فيهِ، لا على غيرِ سائلٍ، ولا على مَن سألَ له الخطيبُ.

وروى البيهقيُّ عن عليِّ بنِ محمدِ بنِ بدرٍ، قال: صلَّيتُ يومَ الجمعةِ، فإذا أحمدُ بنُ حنبل يقربُ منِّي، فقامَ سائلٌ فسألَ، فأعطاهُ أحمدُ قطعةً، فلمَّا فرغُوا من الصلاةِ قامَ رجلٌ إلى ذلكَ السائلِ، وقال: أعطنِي تلكَ القطعةَ، فأَبى، فقالَ: أعطنِي وأعطيك درهماً، فلم يفعلْ، فما زالَ يزيدُه حتَّى بلغَ خمسينَ درهماً، فقالَ: لا أفعلُ، فإنِّي أرجُو من بركةِ هذهِ القطعةِ ما ترجو أنتَ[4].

❐❐❐

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٢) في النسخ الخطية: «جرير»، والصواب المثبت كما في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٠٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٥٦٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٦١٤)، وقال: رواه جعفر الفريابي.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٦)، وعزاه للبيهقي في «المناقب».

(٧)

كِتَابُ الحَجِّ

(٧)

كِتَابُ الحَجِّ

الحجُّ فَرْضُ كِفَايةٍ كلَّ عامٍ، . . . . . .

(كتابُ الحجِّ)

(الحَجُّ): بفتحِ الحاءِ لا بكسرِها في الأشهرِ، وعكسهُ شهرُ ذي الحِجَّةِ.

وأُخِّرَ الحجُّ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ الصلاةَ عمادُ الدينِ، ولشدةِ الحاجةِ إليها؛ لتكررِها كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، ثم الزكاةُ؛ لكونِها قرينةً لها في أكثرِ المواضعِ، ولشمولِها المكلَّفَ وغيرَه، ثم الصومُ؛ لتكررِهِ كلَّ سنةٍ، لكنَّ البخاريَ قدَّمَ روايةَ الحجِّ على الصومِ للتغليظاتِ الواردةِ فيه، نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، ونحو: «فليمُتْ إنْ شاءَ يهودياً أو نصرانياً»[(١)]، ولعدمِ سقوطهِ بالبدلِ، بلْ يجبُ الإتيانُ بهِ إما بنفسِهِ أو بنائبِهِ، بخلافِ الصومِ.

(فرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ) على مَن لا يجبُ عليه عيناً، نقَلَه في «الآدابِ الكبرى» عن «الرعايةِ»، ثمَّ قالَ: وهوَ خلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ، انتهى[(٢)].

وكذا قال الشيخُ خالد[(٣)] في شرحِ «جمعِ الجوامعِ»، وفيهِ نظرٌ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٢٥).

(٣) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين، من كبار علماء النحو، ولد بجرجا من الصعيد سنة (٨٣٨هـ)، ونشأ وعاش بالقاهرة، وتوفي عائداً من الحج قبل أن يدخلها سنة (٩٠٥هـ)، من كتبه: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب». انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١٧١)، =

وهو: قَصْدُ مكَّةَ وعَرَفةَ لعَمَلٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ. وهُوَ أحدُ أركانِ الإسلامِ، وفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ عِنْدَ الأكثرِ، ولمْ يَحُجَّ ﷺ بعدَ الهجرةِ سِوَى حِجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وكانَ قارِناً نصًّا.

بأنَّ[1] فرضَ الكفايةِ إنَّما هو إحياءُ الكعبةِ بالحجِّ، وذلكَ يحصلُ بالنفلِ، ويلزمُ من قولِهِ بطلانُ تقسيمِ الأئمةِ الحج إلى فرضٍ ونفلٍ، واللازمُ وهو بطلان قول الأئمة باطلٌ، فالملزومُ الذي هو القول بأن الحجَّ فرض كفاية كلَّ عامٍ باطلٌ كذلكَ.

(وهو) لغةً: القصدُ إلى مَن تعظِّمُه، أو كثرةُ القصدِ إليهِ.

وشرعاً: **(قصدُ مكةَ وعرفةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ)** يأتي بيانُه، **(وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ)** ومبانيهِ المشارِ إليها بحديثِ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[2].

(وفرِضَ سنةَ تسعٍ عندَ الأكثرِ) من العلماءِ، قيلَ: سنةَ عشرٍ، وقيلَ: سنةَ ستٍّ، وقيلَ: خمسٍ، والأصلُ في فرضيَّتِه قولُه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

(ولَمْ يحجَّ) النبيُّ **(ﷺ بعدَ الهجرةِ سوى حجَّةِ الوداعِ)**، سمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّه لم يعُدْ إلى مكةَ بعدَها، ولا خلافَ أنَّها كانَتْ **(سنةَ عشرٍ)** من الهجرةِ، **(وكانَ)** ﷺ في حجةِ الوداعِ **(قارناً نصًّا)**، قال أحمدُ: لا أشكُّ أنَّه كانَ قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ، انتهى[3].

واستدَلَّ له بما رَوَى أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً،

= و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٩٧).

(١) في «ق»: «فإن»، وفي «ط»: «فإنما».

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٨٣).

والعُمْرةُ: زيارةُ البيتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

ويَجِبَانِ ولو عمرةَ مكِّيٍّ . . . . . .

يقولُ: «لبَّيك عمرةً وحجًّا»، متفقٌ عليه[١].

وقال عمرُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي ﷻ، فقالَ: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عمرةٌ في حجةٍ»[٢].

وفي روايةٍ: «قُلْ: عمرة وحجة»[٣]، رواهما البخاري.

واعتمرَ ﷺ بعدَ الهجرةِ أربعاً، قالَ أنسٌ: حجَّ النبيُّ ﷺ حجةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: واحدةً في ذي القعدةِ، وعمرةَ الحديبيةِ، وعمرةً مع حجتِهِ، وعمرةَ الجعرانةِ إذْ قسم غنيمةَ حنينٍ، متفقٌ عليهِ[٤].

(والعمرةُ) لغةً: الزيارةُ، يقالُ: اعتمَرَه، إذا زارَهُ.

وشرعاً: **(زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ)**، يأتِي بيانُه.

(ويجبانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(ولو عمرةَ مكيٍّ)** كغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ! هلْ على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعَمْ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ، والعمرةُ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه[٥]، ورواته ثقات.

وعن أبي رَزينٍ العقيليِّ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أبِي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظعنَ، قالَ: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ»، رواهُ الخمسةُ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٩١١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

في العُمُرِ مرَّةً واحدةً ـ إلاَّ لعارِضِ نَذْرٍ وقضاءٍ ـ بشروطٍ خمسةٍ:

إسلامٌ وعَقْلٌ[١]، لوُجُوبٍ وصِحَّةٍ وإجْزاءٍ، فلا بَجِبَانِ على كافرٍ..

وصححَهُ الترمذيُّ[٢].

(في العُمرِ مرةً واحدةً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: خطبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا أيُّها الناسُ! قدْ فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ! فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نَعَمْ، لوجَبَتْ، ولمَا استطعتُم»، رواه أحمدُ، ومسلمُ والنسائيُّ[٣].

(إلا لعارضِ نذرٍ وقضاءٍ)، فيجبُ فوراً، نصَّ عليه.

فإنْ أخَّرَ الفريضةَ أو النذرَ أو القضاءَ بلا عذرٍ، أَثِمَ؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ يرفَعُه، قال: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ، فإنَّ أحدَكُم لا يدرِي ما يعرضُ له»، رواه أحمد[٤].

وعن عبد الرحمنِ بنِ سابطٍ يرفَعُه، قال: «مَن ماتَ ولم يحجَّ حجةَ الإسلامِ، لم يمنعْهُ مرضٌ حابسٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، فليمُتْ على أيِّ حالٍ يهودياً أو نصرانياً»، رواه سعيد في «سننِهِ»[٥].

(بشروطٍ خمسةٍ):

أحدها: **(إسلامٌ، و)** الثاني: **(عقلٌ)**، وهما شرطانِ **(لـ)** لـ **(وجوبِ و)** الـ **(صحةِ و)** الـ **(إجزاءِ، فلا يجبانِ)**؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(على كافرٍ،**

---

(١) في «ز»: «الأول والثاني: إسلام وعقل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٨)، والنسائي (٢٦١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٤٥٠).

ولو مُرْتدًّا، ويُعاقَبُ على حجٍّ وسائرِ فروعِ الإسلامِ كالتَّوْحِيدِ إجماعاً، ولا عَلَى مجنونٍ، ولا يَصِحُّ مِنْهُ ولو عَقَدَهُ لهُ وليُّهُ، ويُجْزِئُ مَن أَسْلَمَ أو أفاقَ فأَحْرَمَ وأَدْرَكَ الوقتَ[1].

الثالثُ والرابعُ: بلوغٌ، وكمالُ حُرِّيةٍ لغيرِ صحةٍ، . . . . . .

ولو مرتداً؛ لأنَّه ممنوعٌ من دخولِ الحرمِ، وهو منافٍ له، **(ويعاقَبُ)** الكافِرُ **(على حجٍّ)**، وكذا عمرةٍ، **(وسائرِ فروعِ الإسلامِ)** كالصلاةِ والزكاةِ، والصومِ **(كالتوحيدِ إجماعاً)**، وتقدَّم.

(ولا) يجِبُ الحجُّ **(على مجنونٍ)** كالعمرةِ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ. . .»[2].

(ولا يصحُّ منهُ ولو عقدَه له وليُّه) كالصومِ، وإنَّما صحَّ من الصغيرِ دونَ التمييزِ إذا عقدَه له وليُّه؛ للنصِّ.

* **تنبيه**: لا تبطلُ استطاعةٌ بجنونٍ، فيحجُّ عمَّن جنَّ بعدَ الاستطاعةِ، ولا يبطلُ إحرامٌ بجنونٍ كالصومِ، ولا بإغماءٍ وموتٍ وسكرٍ كالنومِ.

(ويجْزئُ) الحجُّ **(مَن)**؛ أي: كافراً **(أسلَمَ)**، وهو حرٌّ مكلَّفٌ، ثمَّ أحرمَ بحجٍّ قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَهُ إنْ عادَ فوقفَ في وقتِهِ، أو أحرَمَ بعمرةٍ، ثم طافَ وسعى لها، **(أو أفاقَ)** من جنونٍ وهو حرٌّ بالغٌ **(فأحرَمَ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، **(وأدركَ الوقوفَ)**، وفَعَل ما تقدَّم.

الشرطُ **(الثالثُ والرابعُ: بلوغٌ، وكمالُ حريةٍ)**، وهما شرطانِ **(لغيرِ صحةٍ)**،

---

(١) في «ز»: «الوقوف».

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فلا يَجبَانِ على صَغيرٍ وقِنٍّ بسائرِ أنواعِهِ ولو مُبَعَّضاً[١] بمُهايَأةٍ، ولا يُجْزِئانِهما عن حجَّةِ الإسلامِ وعُمْرَتِهِ، ويُجْزِئانِ إنْ بَلَغَ أو عَتَقَ مُحْرِماً أوْ لاَ وأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعٍ مِن عَرَفةَ، أو بعدَه إنْ عادَ فوَقَفَ وأَدْرَكَهُ، . . . .

بل لوجوبِ وإجزاءٍ، **(فلا يجبانِ)**؛ أي: الحجُّ والعمرةُ، **(على صغيرٍ)**؛ للخبرِ، ولأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، **(و)** لا على **(قِنٍّ بسائرِ أنواعِهِ)** كخالصِ رقٍّ ومدبرٍ ومكاتبٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، **(ولو)** كانَ القنُّ **(مبعضاً بمهايأة)**، ويصحانِ منهما؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن امرأةً رفَعَت إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَم، ولكِ أجرٌ»، رواه مسلمٌ[٢].

والقنُّ من أهلِ العبادةِ، فصحَّا منه كالحرِّ، **(ولا يجزئانِهما عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثمَّ بلغَ، فعليهِ حجةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ، ثم عتَقَ، فعليهِ حجةٌ أخرى»، رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ[٣]، قال بعضُ الحفاظِ: لم يرفَعْه إلا يزيدُ بنُ زريعٍ عن شعبةَ، وهو ثقةٌ[٤].

ولأنهما فَعَلا ذلكَ قبلَ وجوبِهِ، فلم يجزئْهُما إذا صارا من أهلِهِ، كالصبيِّ يصلِّي، ثم يبلغُ في الوقتِ، **(ويجزئان)**؛ أي: الحجُّ والعمرةُ الصبيَّ والقنَّ **(إنْ بلَغَ)** الصبيُّ محرماً أو لا، **(أو عتَقَ)** القنُّ **(محرماً أو لا، وأحرَمَ قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَه إنْ عادَ فوقفَ وأدركَه)**؛ أي: الوقوفَ، بأنْ وقفَ في وقتِهِ؛ لإتيانِهما بالنسكِ حالَ الكمالِ، فأجزأهُمَا كما لو وجدَ قبلَ الإحرامِ، واستدلَّ أحمدُ بأن ابنَ عباسٍ

---

(١) في «ح»: «ومبعضاً».

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ص: ٣٨٥).

ويَلْزَمُهُ العَوْدُ[١]، أو قَبْلَ طَوَافِ عُمرةٍ، ما لم يَكُنْ في حجٍّ وسَعَى بعدَ طـوافِ قدومٍ، فلا يُجْزِئُهُ على الأصحِّ ولو أعادَ السَّعْيَ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عَدَدِهِ ولا تكرارُه، وخالفَ الوقوفَ إِذْ لا قَدْرَ له محدودٌ، ما لم يُتِمَّ حَجَّـهُ ثم يُحْرِمْ ويقفْ ثانياً[٢] إِنْ أَمْكَنَهُ، . . . . . .

قال: إذا عتَقَ العبدُ بعرفةَ أجزأتْ عنهُ حجتُه، وإنْ أعتقَ بجمعٍ لم تجزئْ عنهُ[٣].

(ويلزمُهُ)؛ أي: القنَّ إذا عتَقَ بعـدَ الدفعِ من عرفةَ قبلَ فواتِ وقتِهِ **(العودُ)** إلى عرفةَ إن أمكنَـهُ؛ لوجوبِ الحـجِّ على الفورِ، **(أو)** بلغَ أو عتقَ محـرماً بعمرةٍ **(قبلَ طوافِ عمرةٍ)**، ثم طافَ وسعَى لها، فيجزئُه عن عمرةِ الإسلامِ، كمَن أحرمَ بعدَ بلوغهِ وعتقِهِ؛ لأنَّها حالٌ تصلحُ لتعيينِ الإحرامِ كحالِ ابتداءِ الإحرامِ، **(ما لم يكُنِ)** الصغيرُ والقنُّ **(في حجٍّ وسعي بعدَ طوافِ قدومٍ)**[٤]، وبلَغَ صغيرٌ، وعتَقَ قنٌّ قبلَ دفعٍ من عرفَة، **(فلا يجزئهـ)**ـما عن حجةِ الإسلامِ **(على الأصحِّ، ولو أعادَ)** كلٌّ منهمـا **(السعيَ؛ لأنـه لا يشرعُ مجـاوزةُ عـددِهِ)**؛ أي: السعي، **(ولا)** يشرعُ **(تكرارُهُ، وخالفَ الوقوفَ)** من حيثُ إنَّه إذا بلَغَ أو عتَقَ بعـدَه، وأعادَه في وقتِهِ، يجزئُه؛ **(إذ)** استدامتُهُ مشروعةٌ، و**(لا قدْرَ له محدودٌ)**، ولا تجزئُ العمرةُ مَن بلَغَ أو عتَقَ في طوافها وإن أعادَه وفاقاً، ومحلُّ لزومِ عودِ صغيرٍ وقنٍّ بلَغَ وعتَقَ بعدَ دفعٍ من عرفةَ: **(ما لم يتمَّ حجَّه)** نفلاً، **(ثم يحرِمْ)** للفرضِ، **(ويقفْ ثانياً إن أمكنَهُ)**،

---

(١) في «ح»: «ولزمه العود إن أمكنه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» (ص: ٢١٤). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٧٠) من قول الحسن وعطاء رحمهما الله.

(٤) وفي «منار السبيل» لابن ضويان (١/ ٢٢٩): ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدد.

ويتَّجهُ: الصحةُ ولو بَعْدَ سَعْيٍ إنْ فَسَخَ حجَّهُ عُمرةً ولم يَسُقْ هَدْياً أو يَقِفْ بعرفَةَ كما يأتي، وحُكْمُ إحرامِهما كصومِ صغيرٍ بَلَغَ بأثنائه، واختارَ جمعٌ: يَنْقَلبُ كُلُّهُ فَرْضاً، ويتَّجهُ: لو حَجَّ وفي ظَنِّهِ أنَّه[1] صبيٌّ أو قِنٌّ فبانَ بالغاً أو حُرًّا أنه يُجْزِئُه.

* * *

وقد تمَّ له حينئذٍ حجتانِ في عامٍ إحداهما نفلٌ، والأخرى فرضٌ.

(ويتجِهُ: الصحةُ)؛ أي: صحةُ حجِّ صغيرٍ وقنٍّ صارا أهلاً **(ولو بعدَ سعي إن فسَخَ)** كلٌّ منهما **(حجَّه عمرةً)**، بأن أحرمَ مفرداً أو قارناً، **(ولم يَسُقْ هدياً أو يقفْ بعرفةَ، كما يأتي)** في بابِ الإحرامِ، وهو متجهٌ[2].

(وحكمُ إحرامِهما)؛ أي: الصغيرِ والقنِّ **(كصومِ صغيرٍ بلغَ بأثنائهِ)** صائماً في أن ما قبلَ البلوغِ والعتقِ نفلٌ، وما بعدَه فرضٌ، فلا يعتدانِ إلاَّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودينِ حالَ أهليتِهما.

(واختارَ جمعٌ)، منهم صاحبُ «الخلافِ» و«الانتصارِ» والمجدُ: إذا تغيَّرَ حالُهما بالبلوغِ والعتقِ، **(ينقلِبُ كلُّه فرضاً)** كزكاةٍ معجلةٍ، والخلافُ إنَّما هو باعتبارِ الثوابِ، لا في الصحةِ والإجزاءِ؛ إذ حجُّهما صحيحٌ مجزئٌ.

(ويتجِهُ: لو حجَّ، وفي ظنِّهِ أنَّه صبيٌّ أو قنٌّ، فبانَ بالغاً حرًّا، أنه يجزئه) عن

---

(١) في «ح»: «وأنه» بدل «وفي ظنه أنه».

(٢) أقول: قول المصنف: ما لم يتمَّ حجُّه... إلخ، هي من زياداته على أصلَيْه، وصورتها: أن يقف بعرفة، ثم يفيضَ فيأتي منى بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ فيرمي الجمرةَ، ويأتي مكة فيطوفُ ويسعى، ثم يحرم إحراماً جديداً فيأتي عرفةَ قبلَ طلوعِ فجرِ تلك الليلة فيقف، ثم يفيض ويفعل ما بقي فيتمُّ له حينئذ حجتانِ في عام واحد، فيعايا بها، وهذا مبني على قول ضعيف كما في «الإنصاف» وغيره، والمذهب لا يصح ذلك؛ لبقاء علق إحرامه بالأولى، والاتجاه صريحٌ في باب الإحرام كما قال، انتهى.

فصل

ويَصِحَّانِ مِنْ صغيرٍ، ويُحْرِمُ وليٌّ في مالٍ عمَّنْ لم يُميِّزْ ولو مُحْرِماً أو لم يحجَّ، . . . . . .

حجةِ الإسلام؛ إذ نيةُ الفرضيةِ ليست شرطاً، وهذا الاتجاهُ تميلُ إليهِ النفسُ، لكن يأباه قولُهم: إنَّ العبرةَ في العباداتِ بما في ظنِّ المكلَّفِ، لا بما في نفسِ الأمرِ[1].

(فصلٌ)

(ويصحانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، ولو ولدَ لحظةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّم، **(ويحرِمُ وليٌّ في مال عمن لم يميزْ)**؛ لتعذُّرِ النيةِ منه، ووليُّ المالِ: الأبُ، ووصيُّه، والحاكمُ، فيعقد له وليُّه الإحرَامَ **(ولو)** كان الوليُّ **(مُحْرِماً، أو)** كان الوليُّ **(لم يحجَّ)** عن نفسِهِ، كما يَعْقِدُ له النكاحَ ولو كانَ مع الوليِّ أربعُ نسوةٍ، ولا يصحُّ الإحرامُ من غيرِ الولي من الأقاربِ كالإخوةِ والأعمامِ، كما أنه لا يصحُّ بيعهم له، ولا شراؤُهم، وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً[2]،

---

(١) أقول: قال الشارح: ولعل وجهه أن نيةَ الفرضيةِ ليست شرطاً، فليتأمل، انتهى.
قلتُ: والذي يظهر أن الاتجاه وجيهٌ، وإن لم أرَ مَن صرَّحَ به، لأنه لا يشترط للإجزاء في حال الأداء العلم بالحرية أو البلوغ، فمتى وقف بعرفة، وهو بالغٌ حرٌّ، وأتى ببقيةِ الأركانِ كذلك مستوفياً لشروطها أجزأه ذلك؛ لأنه أدى نسكه في حال الكمال، كما لو كان عالماً بذلك، ولا يضره اعتقاده أنه لا يجزئه عن الواجب بناء على ظنه أنه ليس من أهله، لأنه تبين أنه من أهله، وهو ظاهرٌ جليٌّ يؤخذُ من كلامهم وتعليلهم لمن تدبر، من ذلك قولهم: وحكم إحرام القنِّ والصغيرِ كصومِ صغير بلَغَ بأثنائِه، واختارَ جمعٌ ينقلب كلُّه فرضاً، فبحثَ المصنف بالأولى لمَن تدبر، ولا يرد قول شيخنا: لكن . . .إلخ، لما تقدَّم، ولأنه قاعدة أغلبية تجري في مواضعَ، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٨٧).

ومَعْنَى إِحْرامِـهِ عنهُ: نيتُهُ[١] الإحْرامَ له، ويَصِحُّ مِنْ أجنبيٍّ بإذْنِ وليٍّ، كمميِّزٍ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بإذْنِهِ، وليسَ لهُ تحليلُه بعدُ، وبِـلاَ إِذْنِهِ لا يَصِحُّ، ويتَّجهُ احتمالٌ: الصحةُ لو أَحْرَمَ عَنْ نفسِه وَمَوْلِيِّـهِ معاً. . . . . .

اختارَه جماعةٌ، وتقدَّم أنه إذا لم يكن له وليٌّ، يقبضُ له الزكاةَ والكفارةَ من يليه، فينبغي هنا كذلكَ؛ لظاهرِ الخبرِ.

(ومعنَى إحرامِـه)؛ أي: الوليِّ **(عنـه)**؛ أي: عمَّن لم يميزْ **(نيتُـه الإحـرامَ له)**[٢] فيصيرُ الصغيرُ بذلِكَ محرماً.

(ويصحُّ) إحرامٌ **(من أجنبيٍّ)** عمَّن لم يميِّزْ **(بإذنِ وليٍّ كمميزٍ أحرَمَ عن نفسِهِ بإذنِهِ)**؛ أي: بإذنِ الوليِّ، لأنَّه يصحُّ وضوءُه فصحَّ إحرامُه كالبالغِ، ولأنَّ العباداتِ أحدُ نوعي العقودِ، فكانَ منهُ ما يعقدُه المميزُ لنفسهِ بإذنِ وليِّـهِ كالبيعِ، ولا يحرمُ عنه وليُّه؛ لعدمِ الدليلِ، وحكمُهُ حكمُهُ في الضمانِ، ويُجنبُ الطيبَ وجوباً.

(وليس له)؛ أي: الوليِّ **(تحليلُه بعدَ)** أن أحرمَ بإذنهِ كالبالغِ.

(و) إحرامُ المميزِ **(بلا إذنِـهِ)**؛ أي: وليِّه **(لا يصحُّ)**؛ لأنَّه يؤدِّي إلى لزومِ مالٍ، فلم ينعقدْ بنفسِهِ كالبيعِ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمال)** قـويٍّ: **(الصحةُ لو أحرَمَ)** الوليُّ **(عن نفسِهِ، و)** عن **(مَوليِّه)** غيرِ المميزِ **(معاً)**، كما لو جعَلَ لكلٍّ إحراماً على حدتِهِ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «نية».

(٢) أقول: يقول مثلاً: نويت الإحرام لهذا الصغير بالحج أو العمرة أو بهما أو جعلته محرماً بذلك أو أدخلته في نسك كذا فيصير الصغير إذن محرماً بما نواه الولي له، انتهى.

(٣) أقول: لم أرَه لأحد، وأقرَّه الشارح، وقوَّى الاحتمالَ، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم لما له من النظائر، وعليه فيقول: أدخلتُ نفسِي، وهذا الصغيرُ في نسكِ كذا، ونحو ذلك، انتهى.

ويَفْعَلُ وليٌّ صغيرٍ ومميِّزٍ ما يُعْجِزُهما، وما لا فلا؛ كوُقوفٍ ومَبِيتٍ، ولا يَبْدأُ وليٌّ في رميٍ إلاَّ بنفسِهِ، فإنْ خالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِه، كإحْرامِ مَن لمْ يَحُجَّ عَنْ غيرِه، . . . . . .

(ويفعلُ وليٌّ) عن **(صغيرٍ ومميزٍ ما يعجزُهما)** من أفعالِ حجٍّ وعمرةٍ، وروي عن ابنِ عمرَ في الرميِ، وعن أبي بكرٍ: أنه طافَ بابنِ الزبير في خرقةٍ، رواهُما الأثرمُ[١].

وعن جابر: حججنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبينا عن الصبيانِ، ورمينا عنهم[٢]، رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وكانَتْ عائشةُ تجرِّدُ الصبيانَ للإحرامِ[٤].

(وما لا) يعجِزُ المميزَ **(فلا)** يصحُّ أن يفعلَهُ الوليُّ عنه، وكلُّ ما أمكنَهُما فعلُه، **(كوقوفٍ)** بعرفَة، **(ومبيتٍ)** بمزدلفةَ ولياليَ منى، لزمَهما فعلُه، وليس معنى لزومِ مباشرتِهما له أنَّهما يأثمانِ بتركِهِ؛ لأنَّهما غيرُ مكلفينِ، بل ليسَ لغيرِهما فعلُه عنهما؛ لعدَمِ احتياجِهما إليه.

(ولا يبدأُ وليٌّ في رمي) جمراتٍ **(إلا بنفسِهِ)**، كنيابةِ حجٍّ، **(فإن خالفَ)**، ورمَى عن موليِّه، **(وقعَ عن نفسِهِ)** إنْ كانَ محرماً بفرضِهِ، وإن كانَ حلالاً، لم يعتَدَّ به؛ لأنَّه لا يصحُّ منه رميٌ لنفسِه، فلا يصحُّ عن غيرِهِ، **(كـ)** ما لا يصحُّ **(إحرامُ مَن لم يحجَّ عن غيرِه)**، ويأتي.

---

(١) ورواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٤٣، ١٤٨٨٢).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الجمار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨٨٣) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

ولا يُعْتَـدُّ برَمْـيِ حلالٍ، ويتَّجهُ: لا يَصِحُّ رَمْـيٌ مِنْ غيرِ وَليِّـهِ[١]. وإِنْ أَمْكَنَ صغيراً مناوَلـةُ حَصـىً لنائبِـه ناوَلَـهُ، وإِلاَّ سُنَّ وَضْعُ حَصَـاةٍ في كَفِّهِ ثمَّ تُؤْخَذُ فتُرْمَى، وإِنْ وَضَعَها نائبٌ في يَدِ صَغيرٍ ورَمَى بها فجعلَ يَدَهُ كآلةٍ فحَسَنٌ، ويُطَافُ بِهِ لعَجْزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعْتَبَرُ نيةُ طائفٍ بِهِ، . . . . . .

(**ولا يعتدُّ برمي حلالٍ**) لا عن نفسِهِ ولا عن غيرِه.

(**ويتجِـهُ**): أنَّه (**لا يصحُّ رميٌ**) عن صغيرٍ (**من غيرِ وليـهِ**) في مالِهِ، كالأبِ والوصيِّ والحاكمِ، كما لا يصحُّ من غيرِه الإحرامُ عنه، وتقدَّمَ، وهو متجهٌ[٢].

(**وإن أمكنَ صغيراً**)؛ أي: أطاقَ (**مناولةُ حصىً لنائبِـهِ، ناولَه**) إياهُ، (**وإلا**) يُطِقْ مناولـةَ الحصَى، (**سُنَّ وضعُ حصاةٍ في كفّه، ثمَّ تؤخَـذُ فترمَى**) عنه، (**وإنْ وضعَها نائبٌ في يدِ صغيرٍ، ورمَى بها، فجعلَ يـدَهُ كالآلةِ، فحسَنٌ**)؛ ليوجَدَ منه نوعُ عملٍ.

(**ويطافُ بهِ**)؛ أي: الصغيرِ؛ (**لعجزِهِ**) عن طوافِ نفسِهِ[٣] (**راكباً أو محمولاً**) ككبيرٍ عاجزٍ.

(**وتعتبرُ**) لطوافِ صغيرٍ (**نيةُ طائفٍ بـهِ**)؛ لتعذُّرِ النيةِ منه إذا لم يكُنْ مميزاً،

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: بلا إذن وليه».

(٢) أقول: قال الشارحُ: أو مَن أذن لـه الوليُّ كبقيةِ أفعال الحجِّ، انتهـى. وهو صريـح فـي كلامهم حيث قالوا: ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه أو بنائبـه كمـا قرره الخلوتـي وغيره ما يعجزهما من أفعال الحج، انتهى.

(٣) في «ق»: «بنفسه».

وكونُه ممَّنْ يَصِحُّ أنْ يَعْقِدَ لهُ الإحرامَ، لا كونُهُ طافَ عَنْ نفسِه أو مُحْرِماً، فإنْ نَوَى عَنْ نفسِهِ وصَبيٍّ فعَنْ صبيٍّ.

وكفَّارةُ حَجِّهِ وما زادَ على نفقةِ حَضَرٍ في مالِ وَليِّهِ، إنْ أَنْشأَ السَّفَرَ بِهِ تمريناً عَلَى الطاعةِ، وإلاَّ فلا كَلِمَصْلَحَتِهِ واسْتِيْطانِهِ مَكَّةَ، وعَمْدُ صَغيرٍ ومَجنونٍ خَطَأٌ، لا يَجِبُ فيهِ إلاَّ ما يَجِبُ في خَطَأ مُكلَّفٍ أو نِسْيانِهِ، كحَلْقٍ وتَقْليمٍ، بخلافِ نحوِ لُبْسٍ وتَطَيُّبٍ، لكنْ لو فَعَلَ وَليُّهُ به ذلكَ...

(**وكونُه**)؛ أي: الطائفِ بهِ (**ممَّنْ يصحُّ أن يعقدَ له الإحرام**) بأنْ يكونَ وليَّه أو نائبَه، لتتأتى نيتُه عنه، و(**لا**) يعتبرُ (**كونُه**)؛ أي: الطائفِ بهِ (**طافَ عن نفسِهِ، أو**) كونُه (**محرماً**)؛ لوجودِ الطوافِ من الصغيرِ، (**فإنْ نَوى**) الطائفُ (**عن نفسِهِ، و**) عن (**الصبيِّ، فـ**) يقع (**عن الصبيِّ**)، كالكبيرِ المعذورِ إذا طيفَ بهِ محمولاً.

(**وكفارةُ حجِّه**)؛ أي: الصغيرِ في مالِ وليهِ، (**وما زادَ على نفقةِ حضرٍ في مالِ وليهِ إن أنشأ**) وليُّه (**السفرَ به**)؛ أي: الصغيرِ (**تمريناً**) له (**على الطاعةِ**)؛ لأنَّه لا مضرَّةَ لتركِه، (**وإلا**) يكن الأمرُ كذلكَ، (**فلا**) يجبُ ذلكَ على الوليِّ، بل من مالِ الصغيرِ، (**كـ**) ما لو سافرَ بهِ (**لمصلحتِهِ**) من تجارةٍ وخدمةٍ، (**و**) لـ (**استيطانِهِ مكةَ**)، أو لإقامتِهِ بها لعلمٍ، أو غيرِه مما يباحُ لـه السفرُ بـه، في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومع الإحرامِ وعدمِه.

(**وعمدُ صغيرٍ**) خطأٌ، (**و**) عمدُ (**مجنونٍ**) لمحظورٍ (**خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلَّفٍ أو نسيانِه**)؛ لعدمِ اعتبارِ قصدِهِ، (**كحلقٍ**) شعرِهِ (**وتقليمِ**) ظفرٍ، وقتلِ صيدٍ ووطءٍ، (**بخلافِ نحوِ لبسٍ**) مخيطٍ، (**وتطيبٍ**)، فإنَّه لا يجبُ في ذلكَ شيءٌ، (**لكن لو فعَلَ وليُّه**)؛ أي: الصغيرِ أو المجنونِ (**به ذلكَ**)؛ أي:

لمصلحةٍ أو حَلَقَ رأسَه فعَلَى وليِّه. وإنْ وَجَبَ في كفَّارةٍ مُطْلقاً صَومُ صام وليٌّ، خلافاً لـ «المُنْتَهَى» في تَفْصِيلِهِ، . . . . . .

اللبسَ والتطيبَ، **(لمصلحةٍ)** كأنْ غطى رأسَهُ لبردٍ أو حرٍّ، أو طيبه لمرضٍ، **(أو حلَقَ رأسَه)** لأذىً، **(فـ)** كفارته **(على وليِّه)** كحلقِ رأسِ محرمٍ بغيرِ إذنِهِ.

(وإن وجَبَ في كفارةٍ مطلقاً)؛ أي: سواءٌ كانَتْ على الصبيِّ أو الوليِّ **(صومٌ، صامَ وليٌّ)**، قاله في «التنقيح»، **(خلافاً لـ «المنتهى» في تفصيلِه)** بقولِه: وإن وجَبَ في كفارةٍ على وليٍّ صومٌ، صامَ عنه[1]، فصدرُ العبارةِ يقتضِي أنَّ الكفارةَ استقرَّتْ على الوليِّ المنشئِ السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، وقوله: (عنه) يقتضِي أنَّها وجبَتْ على مولِّيه؛ لوجوبِها عليه ابتداءً، كصومِهِ عن نفسِهِ، فظاهرُ عبارةِ «المنتهى» التناقضُ، والجوابُ عن التناقضِ اللازمِ عليها بأنَّ قولَه: (صامَ عنه) ليسَ لكونِ الكفارةِ استقرَّتْ على الصبيِّ، بل لكونِ الوجوبِ جاءَ من جهتِهِ؛ لكونِ أصلِ الفعلِ عنه[2].

قال في «الفروعِ» و«الإنصافِ»: حيثُ أوجبنَا الكفارةَ على الوليِّ بسببِ الصبيِّ ودخلها الصومُ، صامَ عنه؛ لوجوبِها عليه ابتداءً، انتهى[3].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٦٠).

(٢) أقول: ثم نقَلَ شيخنا عبارةَ «شرح الإقناع» هنا، ثم قال فقوله: إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز، ومن مميز نفل ـ فيه نظر كما علمت مما تقدم، ولا يلزم من عدم صحته من الصبي وجوبه على الولي.

قلت: ليست مخالفة المصنف من جهة التناقض، بل من جهة التفصيل في ذلك، وقد أطال الشراح، وأربابُ الحواشي الكلامَ على ذلك، وذكر الخلاف، فارجع إليه، والمصنف تابع «الإقناع»، ونظَرَ الشارح في كلامه تبعاً لـ «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٩٤).

إذِ الصَّوْمُ لا يَصِحُّ ممَّن لم يميِّزْ، ومِنْ مميِّزٍ نَفْلٌ، وَوَطْؤُهُ كبالغٍ ناسياً، يمضي في فاسِدِهِ ويَقْضيهِ إذا بلغ ويتَّجهُ: وكذا مجنونٌ، ويَقْضِي إذا أفاقَ بعدَ حجةِ إسلامٍ.

* * *

أي: فصومُ الوليِّ عن نفسِهِ، لا بالنيابةِ عن الصبيِّ؛ إذ الصومُ الواجبُ بالشرعِ لا تدخلُهُ النيابةُ كقضاءِ رمضانَ.

وعلى هذا: لو كانَتْ الكفارةُ على الصبيِّ، ووجَبَ فيها صومٌ، لم يصُم الوليُّ عنه، بل يبقى في ذمَّتِه حتى يبلَغَ، فإنْ ماتَ أطعمَ عنه، كقضاءِ رمضانَ على المذهبِ، قال في «شرحِ الإقناعِ»: وهذا مقتضَى كلامِهِ أيضاً في «المبدعِ» و«شرحِ المنتهى»[1]، وهو المذهبُ، لا كما يفهَم من عمومِ عبارةِ «التنقيحِ» و«الإقناعِ» فقولُه: **(إذ الصومُ لا يصحُّ ممَّن لم يميزْ، ومن مميزٍ نفلٌ)** فيه نظر كما علمت مما تقدَّم، ولا يلزَمُ من عدم صحته من الصبيِّ وجوبُه على الوليِّ.

(ووطؤهُ)؛ أي: الصبيِّ ولو عمداً **(كـ)** وطءِ **(بالغٍ ناسياً، يمضي في فاسِدِه، ويقضيه)**؛ أي: الحجَّ **(إذا بلغَ)** كالبالغِ، ولا يصحُّ قضاؤهُ قبلَهُ، نصًّا؛ لعدمِ تكليفِهِ.

(ويتجِهُ: وكذا) وطءُ **(مجنونٍ)** كبالغٍ في أنَّه يفسدُ حجُّه، **(ويقضِي إذا أفاقَ)** من جنونِهِ **(بعدُ حجةَ إسلامٍ)**، إن لم يكُنْ أتى بها قبلَ جنونِهِ، ونظيرُ ذلكَ: احتلامُه في حالِ جنونِه، فإنَّه يوجِبُ عليه الغسلَ؛ لوجودِ سببِهِ، ولا يصحُّ منه إلا بعدَ إفاقتِهِ؛

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧).

فصل

ويَصِحَّانِ مِن قِنٍّ ويَلْزَمانِهِ بنَذْرِهِ، ولا يُحْرِمُ هُو ولا زوجته[١] بنفلٍ بلا إذْنِ سيدٍ وزوجٍ، فإنْ فَعَلاَ حُلِّلاَ، والأفضلُ تَرْكُهُما، ويكونانِ كمُحْصَرٍ، ويَأْثَمُ مَن لم يَمْتَثِلْ، . . . . . .

لفقدِ أهليته للغسلِ في الحالِ، وهو متجهٌ[٢].

(فصلٌ)

(ويصحَّانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(من قنٍّ)** ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ على ما تقدَّم في الصغيرِ الحرِّ؛ لعدمِ المانعِ، **(ويلزمانِه)**؛ أي: يلزمُ الحجُّ والعمرةُ القنَّ البالغَ **(بنذرِه)** لهما؛ لعمومِ حديثِ: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليطعْهُ»[٣]، **(ولا)** يجوزُ أن **(يحرمَ هو)**؛ أي: القنُّ بنذرٍ ولا نفلٍ، ومثلُه مدبرٌ، وأمُّ ولدٍ، **(ولا)** أن تحرمَ **(زوجتُه بنفلٍ)** حجٍّ أو عمرةٍ **(بلا إذنِ سيدٍ وزوجٍ)**؛ لتفويتِ حقِّهما بالإحرامِ، **(فإنْ فعلا)**؛ أي: عقدَ القنُّ والمرأةُ الإحرامَ بنفلٍ بلا إذنِ سيدٍ وزوجٍ، **(حُلِّلا)**؛ أي: حللَهما السيدُ والزوج؛ لتفويتِ حقِّهما، **(والأفضلُ تركُهما)** محرمينِ، **(ويكونانِ)**؛ أي: القنُّ والزوجةُ **(كمحصرٍ)** على ما يأتي، **(ويأثمُ مَن لم يمتثلْ)** من قنٍّ وزوجةٍ،

---

(١) في «ف»: «زوجة».

(٢) أقول ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَه لأحدٍ هنا، لكنه ظاهر، وهو الذي يقتضيه كلامُهم، وقياس الصغير، وسيأتي في محظوراتِ الإحرام في قوله: الثامنُ: وطءٌ يوجِبُ الغسلَ، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو نائمة، ويتجه: أو مجنون، فقال الشارحُ: قال الموفقُ: وكذا الجاهل والمكره وغيره، فشمل الناسي والنائم والمجنون، انتهى، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولهُ وَطْءُ مخالِفَةٍ أَمَةٍ وزَوْجةٍ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: وتَلْزَمُهُما الفِدْيَةُ[١] ـ لا مَعَ إِذْنٍ، ويَصِحُّ رجوعٌ فيهِ قَبْلَ إِحرامٍ ولو لم يَعْلَمَا، . . . . . .

(وله وطءُ مخالفةٍ) من **(أمةٍ وزوجةٍ)** أحرَمَتْ بدونِ إذنِهِ بنفلٍ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قـويٌّ: **(وتلزمُهما)**؛ أي: الأمةَ والزوجةَ، **(الفديةُ)** عقوبةً لهما، وهو متجهٌ[٢].

و**(لا)** يجـوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُهما **(معَ إِذْنِـه)** لهُما في إحـرامٍ؛ لوُجوبِـه بالشُّروعِ، **(ويصِحُّ)** من سيِّدٍ وزوجٍ **(رجوعٌ فيهِ)**؛ أي: إذنٍ بإحرامٍ **(قبلَ)** شُروعٍ بـ **(إحرامٍ)** كواهبٍ أَذِنَ لمَوْهوبٍ له في قَبْضِ هبةٍ، ثم رجعَ قبلَه، **(ولو لم يَعلما)** بالرُّجوعِ، وهذا أحدُ الوجهينِ، ذكره في «الكافي»[٣]، ومتى عَلِما برُجوعٍ، امتنعَ عليهما الإحرامُ، كما لو لم يَأْذَنْ، وإن لم يعلَما بالرُّجوعِ في الإذنِ، فالخلافُ في

---

(١) في «ح»: «ويتجـه: تلزمه الفدية»، وقوله: «ويتجه: احتمال وتلزمهما الفدية» سقط من «ف»، وهو مثبت من «ز»، إلا أن فيها: «وتلزمها» بدل «وتلزمهما»، وقد أثبتنا ما هو موافق لـ «ج، ق».

(٢) أقول: قال الشارح: عقوبة لقدومهما على فعل ليس لهما فعلُه، ويؤيده ما في «الإنصاف» ويلزم حكم جنايته؛ أي: القن كحر معسر، انتهى.
قلت: سيأتي في محظورات الإحرام أن المرأة إن طاوعت، تجب عليها الفدية، وإلا فلا، ولا تجب على الواطئ، فاتجاه المصنف إن حملناه على المطاوعة فظاهر، وإن كان المراد به ولو مكرهة، فوجهه: أن الإكراه ليس عذراً لها في سقوط الفدية في هذه الصورة، لأنها يجوز لها التحلل، بل يجب؛ لأنهـا تأثم بتركـه لحق الزوج أو السيد؛ لأن إحرامَها بغير إذن، وحيث تركت التحلل مع الإثم، فلا عذر لها بإسقاط الفدية، ولم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وهو ليس في كل النسخ، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

ولا بنذرٍ أَذِنَ فيهِ لهُما أو لم يُؤْذَنْ فيهِ لها.

وحَرُمَ مَنْعُها مِن حجٍّ فرضٍ كَمَلَتْ شُروطُه، وسُنَّ لَهَا استئذانُه، فلَوْ لَمْ تَكْمُلْ وأَحْرَمَتْ بِهِ بلا إِذْنِهِ لمْ يُحلِّلْها، فلو أَحْرَمَتْ بواجبٍ فحَلَفَ ولو بطلاقِ ثلاثٍ[1] لا تحجُّ[2] العامَ، لم يَجُزْ أنْ تَحِلَّ، . . . . . .

عَزْلِ الوكيلِ قبلَ عِلْمِه بعَزْلِ مُوكِّلِه، والمذهبُ أنه يَنْعزِلُ، والحكمُ هنا كذلك، وعُلِم منه أنه لا يصِحُّ رجوعٌ في إذنٍ بعدَ إحرامٍ؛ للُزومِه، و**(لا)** يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُ قِنٍّ وزوجةٍ أحرما **(بنَذْرٍ أَذِنَ فيه)** زوجٌ وسيدٌ **(لهما)**؛ أي: القِنِّ والزوجةِ؛ لأن الإذنَ في نَذْرِه إذنٌ في فعلِه، **(أو لم يأذن فيه)**؛ أي: النذرِ **(لها)**؛ أي: الزوجةِ، فلا يُحلِّلُها منه؛ لوُجوبِه كالواجب بأصلِ الشرعِ.

(وحرُمَ) على الزوجِ **(منعُها من حجٍّ فرضٍ كمَلَت شروطُه)** كبقيةِ الواجباتِ.

(وسُنَّ[3] لها استئذانُه)، نصًّا، خُروجاً من الخلافِ، وإن كانَ غائباً، كَتبتْ إليه، فإن أَذِنَ، وإلا حَجَّتْ بمَحْرَمٍ، **(فلو لم تَكْمُل)** شروطُه، فله منعُها منه[4]، **(و)** إن **(أحرمَتْ بـه بلا إذْنِه لم)** يملِكْ أن **(يُحلِّلَها)**؛ لوُجوبِ إتمامِه بشُروعِها فيه، **(فلو أحرمَتْ بواجبٍ)** من حجٍّ أو عُمرةٍ بأصلِ الشرعِ، **(فحلفَ)** زوجُها، **(ولو بطلاقِ ثلاثٍ لا تحجُّ العامَ، لم يَجُزْ أن تَحِلَّ)** من إحرامِها؛ للزُومِه على الصحيحِ من المَذْهبِ.

---

(١) في «ح»: «ثلاثاً».

(٢) في «ح»: «لا تحجي»، وفي هامشها: «نسخة: تحج».

(٣) في «ق»: «ويسن».

(٤) سقط من «ق».

وإِنْ أَفْسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بوطءٍ مَضَى وقَضَى، ويَصِحُّ في رِقِّهِ، وليسَ لسيِّدِهِ مَنْعُهُ إِنْ شَرَعَ فيما أَفْسَدَهُ سابقاً بإِذْنِهِ، وإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ الحرُّ في حَجَّةٍ فاسِدةٍ في حالٍ تُجْزِئُهُ عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانَتْ صحيحةً مَضَى، وأَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ الإِسلامِ عَنْ حَجَّةِ القَضَاءِ[1]، وقِنٌّ في جنايتِهِ[2] كحرٍّ مُعْسِرٍ، وإِنْ تَحَلَّلَ بحَصْرٍ أو حَلَّلَهُ سيدُه. . . . . .

(**وإن أفسدَ قِنٌّ حجَّه بوَطْءٍ**) فيه قبلَ التحلُّل الأولِ، (**مَضى**) في فاسدِه (**وقَضاه**)ُ كحُرٍّ، (**ويصِحُّ**) القضاءُ من قِنٍّ مُكلَّفٍ (**في رِقِّه**) كصومٍ وصلاةٍ، فإن عتَقَ، بدأَ بحَجَّةِ الإسلامِ، (**وليسَ لسيِّدِه منعُه**) من قضاءٍ (**إن**) كانَ (**شرعَ فيما أفسدَهُ**) من حجٍّ أو عُمرةٍ (**سابقاً بإذْنِه**)؛ أي: السيِّدِ؛ لأن إذنَه فيه إذنٌ في مُوجَبِهِ، ومنه قضاءُ ما أفسدَهُ على الفَوْرِ، فإن لم يكُنْ بإذنِه، فله منعُه منه، (**وإن عتَقَ**) القِنُّ في حَجَّةٍ فاسدةٍ، (**أو بلغَ الحُرُّ في حَجَّةٍ فاسدةٍ**)، وكانَ عتقُه أو بلوغُه (**في حالٍ تُجزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانتِ**) الحَجَّةُ الفاسدةُ (**صَحِيحةً**)؛ بأن كانَ قبلَ الدَّفعِ من عرفةَ أو بعدَه، وعادَ ووقفَ، ولم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدومِ، (**مضى**) فيها، وقَضاها فَوْراً (**وأَجزأتْهُ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسلامِ وعَنْ حَجَّةِ القَضاءِ**)؛ لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، وإنما أخرجتُ قولَ المُصنِّفِ عن ظاهرِه؛ ليُوافقَ أَصْلَيْهِ وغيرَهما.

(**وقِنٌّ في جنايتِه**) بفعلٍ مَحْظورٍ في إحرامِه، (**كحُرٍّ مُعسرٍ**) في الفِدْيةِ بالصومِ على ما يأتي، (**وإن تحلَّلَ**) قِنٌّ (**بحَصْرٍ**) عدوٍّ لهُ، (**أو حَلَّلَهُ سيِّدُه**)؛ لإحرامِه بلا

---

(١) في «ز»: «وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام وعن حجة القضاء».

(٢) في «ح»: «جناية».

لم يَتحلَّلْ قَبْـلَ صَوْمٍ، ولا يُمْنَعُ مِنْـهُ، وإِنْ ماتَ ولمْ يَصُمْ فلسيِّـدِهِ أنْ يُطْعِمَ عنهُ عَلَى ما[1] مرَّ قُبيلَ صومِ التطوُّعِ، وإِن أفْسَدَ حَجَّهُ صامَ، وكذا إِنْ تمتَّعَ أو قَرَنَ. ومُشْتَرِي المُحْرِمِ كبائِعِهِ في تَحليلِهِ وعَدَمِهِ، ولَهُ الفَسْخُ إِنْ لم يَعْلَمْ، ولم يَمْلِكْ تحليلَه. . . . . .

إذنِه، (**لم يتحلَّلْ قبلَ صومٍ**)، كحُرٍّ أُحْصِرَ وأَعْسَرَ، فيصومُ عشرةَ أيامٍ بنيةِ التحلُّلِ، ثم يتحلَّلُ.

(**ولا يُمنعُ**) القِنُّ (**منـه**)؛ أي: الصومِ، نصًّا، كقَضاءِ رمضانَ، (**وإن ماتَ**) قِنٌّ وجبَ عليه صومٌ بسببِ إحرامِـه، (**ولم يصُمْ، فلسيِّـدِه أن يُطعِمَ عنه**)، ذكره في «الفُصول»، والمُرادُ: يُسنُّ كقضاءِ رمضانَ، (**على مـا مرَّ قُبيلَ صومِ التطوُّعِ**) فراجِعْه إن شئتَ.

(**وإن أفسدَ**) قِنٌّ (**حَجَّهُ، صامَ**) عن البدَنةِ عشرةَ أيامٍ كحُرٍّ مُعْسِرٍ، (**وكذا إن تَمتَّعَ**) قِنٌّ (**أو قرنَ**)، أو أفسدَ عُمرتَـه، صامَ عن الدَّمِ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ لما تقدَّمَ.

(**ومُشتري**) القِنِّ (**المُحْرِمِ كبائعِه في تحليلِه**) إن كانَ أحرمَ بلا إذنٍ، (**و**) في (**عدَمِه**) إن كانَ أحـرمَ بإذنٍ؛ لقيامِ المُشتري مَقامَ بائعِـه، (**ولـه**)؛ أي: المُشتري (**الفسخُ إن لم يعلَمْ**) بإحرامِ القِنِّ، (**ولم يملِكْ تحليلَه**)؛ لتعطُّلِ منافعِه عليه زمنَ إحرامِـه، فإن ملكَ مُشترٍ تحليلَه، فلا فسخَ لـه؛ لأن إبقاءَهُ في الإحـرامِ كإذنِهِ فيه ابتداءً، وكذا لا فسخَ إن عَلِمَ أنه مُحرمٌ.

---

(١) سقط من «ح».

ولكلٍّ مِنْ أبَوَيْ بالغٍ مَنْعُهُ من إحرامٍ بنفلٍ كجهادٍ، ولا يُحلِّلانِهِ، وحَرُمَ طاعتُهما في معصيةٍ، كتَرْكِ حجٍّ وسَفَرٍ لِعِلْمٍ واجِبَيْنِ، وليسَ لَهُما مَنْعُه مِن نحوِ سُنَّةٍ راتِبةٍ على الأصحِّ، وَوَقَعَ خُلْفٌ في المُبَاحِ؛ فقيل: يَلْزَمُهُ طاعَتُهما ولو كانا فاسِقَيْنِ، فلا يسافِرُ إلاَّ بإذْنِهما، . . . . . .

(**ولكُلٍّ من أَبَوَيْ**) حُرٍّ (**بالغٍ منعُه**)؛ أي: الولدِ البالغِ (**من إحرامٍ بنفلٍ**) حَجٍّ أو عُمرةٍ، (**كـ**) منعِه من نفلِ (**جهادٍ**)؛ للأخبار، وما يفعلُه في الحضَرِ من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يُعتبرُ فيه إذنٌ، وكذا السفرُ لواجبٍ؛ كحجٍّ، وعلمٍ؛ لأنه فرضُ عَيْنٍ كالصلاةِ، (**ولا يُحلِّلانِـه**)؛ أي: البالغَ إذا أحـرمَ، (**وحرُمَ طاعتُهما**)؛ أي: والديهِ (**في معصيةٍ، كتركِ حجٍّ وسفرٍ لعلمٍ واجبين**)؛ لحديثِ: «لا طاعةَ لمَخْلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1].

(**وليسَ لهُما مَنْعُه من نحوِ سُنَّةٍ راتبـةٍ على الأصحِّ**) قال أحمدُ فيمن يتأخَّرُ عن الصفِّ الأوَّلِ لأجلِ أبيهِ: لا يُعْجِبُني، هو يَقدِرُ يبَرُّ أباه في غيرِ هذا، (**ووقعَ خُلْفٌ**) بينَ الأصحـابِ في وُجوبِ طاعتِهمـا (**في المُباحِ**) كالبيعِ والشِّراءِ والأَكْلِ والشُّربِ، (**فقيل: يلزمُه طاعتُهما**) فيه (**ولو كانا فاسِقَيْنِ**)، هذا ظاهرُ إطلاقِ الإمامِ أحمدَ، (**فـ**) على هذا (**لا يُسافرُ**) لنحوِ تجارةٍ (**إلا بإذنِهما**)، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هذا ـ أي: وجوبُ طاعتِهما ـ فيما فيه نفعٌ لهُما ولا ضررَ عليهِ، فإن شَقَّ عليهِ ولم

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، ورواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، من حديث ابن مسعـود ﷺ، وجـاء من حديـث علي وابن عمر وعبادة بن الصامت وأنس ﷺ.

ويتَّجهُ: صحةُ هذا في سَفَرِهِ[١] وفي كلِّ ما يَخافانِ عَلَيْهِ مِنْهُ. وأمَّا ما يَفْعَلُهُ حَضَراً كصلاةِ نافلةٍ ونحوِ ذلكَ؛ فقالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآداب»: لا يُعْتَبَرُ فيهِ إذْنُهما، ولا أظنُّ أحداً يَعْتَبِرُهُ، ولا وَجْهَ لهُ، والعَمَلُ على خِلافِهِ، انتهى.

ولا يُحَلِّلُ غَريمٌ مَدِيناً، وليسَ لوليِّ سفيهٍ مُبذِّرٍ مَنْعُهُ من حجِّ فرضٍ ولا تحليلُه، . . . . . .

يضرُّه، وجبَ، وإلا فلا، انتهى[٢].

(**ويتَّجِهُ: صِحَّةُ هذا**) القولِ؛ أي: وُجوبِ طاعتِهما في المُباحِ (**في سفرِه، وفي كلِّ ما يَخافانِ عليه مِنهُ**) كسِباحَةٍ في ماءٍ كثيرٍ، ومُسابقةٍ على نحوِ خَيْلٍ، وهو اتِّجاهٌ حسَنٌ[٣]، (**وأما ما يفعلُه**) الحرُّ البالغُ (**حضَراً؛ كصلاةِ النافلةِ، ونحوِ ذلك**) من المُستحبَّاتِ الشرعيةِ، (**فقالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآداب»: لا يُعتبرُ فيهِ إذنُهما، ولا أظنُّ أَحداً يعتبرُه، ولا وجهَ لهُ**) قطعاً، (**والعملُ على خلافِه، انتهى**) ما قاله في «الآداب»[٤]، وهو صحيحٌ بلا ارتيابٍ.

(**ولا يُحَلِّلُ غريمٌ مَدِيناً**) أحرمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ؛ لوُجوبِهما بالشُّروعِ، (**وليس لوليِّ سفيهٍ مُبذِّرٍ**) بالغٍ (**منعُه من حَجٍّ فرضٍ**) وعُمرتِه، (**ولا تحليلُه**) من إحرامٍ

---

(١) في «ح»: «سفر».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٤).

(٣) أقول: ذكره الشارح، واستحسنه، ولم أر من صرَّحَ به، وهو ظاهر يقتضيه كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٦٢).

وتُدْفَعُ نفقتُهُ لثقةٍ يُنْفِقُ عليه في الطَّريقِ، ويُحلَّلُ بصومٍ إِنْ أَحْرَمَ بنَفْلٍ وزادَتْ نفقتُهُ على نفقةِ الإقامةِ ولم يَكْتَسِبْها.

الخامس: الاستطاعةُ لمُكَلَّفٍ بِهِ، ولا تَبْطُلُ بجنونٍ وردَّةٍ، وتُشْتَرَطُ لوُجوبٍ فقط، وهي مِلْكُ زادٍ يحتاجُهُ وَوِعائِهِ، ولا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وُجِدَ بالمنازِلِ، ومِلْكُ راحِلَةٍ بآلَةٍ تَصْلُحُ لِمثْلِهِ مِن نحوِ رَحْلٍ وقَتَبٍ وهَوْدَجٍ، . . . . . .

بأحدِهما؛ لتعيُّنِهِ عليه كالصَّلاةِ، **(وتُدفعُ نفقتُه لثقةٍ يُنفِقُ عليهِ في الطريقِ)** نيابةً عن وَليِّهِ، **(ويُحلَّلُ)** سَفِيهٌ **(بصومٍ)** كحُرٍّ مُعسِرٍ **(إن أحرمَ بنفلٍ، وزادَتْ نفقتُه)**؛ أي: السَّفرِ **(على نفقةِ الإقامةِ، ولم يَكتسِبْها)** السفيهُ في سَفرِه، فإن كانت بقَدْرِ نفقةِ الحضَرِ، أو زادَتْ، وكان يكتسبُ الزائدَ، لم يُحلَّل؛ لأنه لا ضررَ عليهِ في الزائدِ في مالِه.

الشرطُ **(الخامسُ)** لوُجوبِ الحجِّ والعُمرةِ: **(الاسْتِطاعةُ)**؛ للآية والأَخبارِ **(لمُكلَّفٍ به)**؛ أي: الحَجِّ، **(ولا تَبطلُ)** الاستطاعةُ **(بجُنونٍ)** ولو مُطْبِقاً، فيُحجُّ عنهُ، **(و)** كذا لا تبطلُ الاستطاعةُ بـ **(رِدَّةٍ، وتُشترطُ)** الاستطاعةُ **(لوُجوبِ)** الحجِّ والعُمرةِ **(فقط)** دُونَ إجزائِهما.

(وهي)؛ أي: الاستطاعةُ: **(مِلْكُ زادٍ يحتاجُه)** في سفرِه ذهاباً وإياباً؛ من مَأكولٍ ومَشْروبٍ وكسوةٍ، **(و)** مِلكُ **(وعائِه)**؛ لأنه لا بُدَّ منهُ، **(ولا يلزمُه حَمْلُه)**؛ أي: الزَّادِ، **(إن وُجِدَ)** بثمَنِ مثلِه، أو زائدٍ يَسيراً **(بالمَنازلِ)** في طريقِ الحاجِّ؛ لحُصولِ المَقْصُودِ، **(ومُلْكُ راحلةٍ)** لركُوبهِ **(بآلتِها)**؛ أي: الراحلةِ، بشراءٍ أو كِرَاءٍ **(تصلحُ)**؛ أي: الراحلةُ، **(لمثلِه؛ من نحو رَحْلٍ وقَتَبٍ وهَوْدَجٍ)**، جزمَ به في «الوجيز».

وخادمٍ إنْ خُدِمَ مِثْلُهُ بمسافةِ قَصرٍ لا ما دونَها، إلاَّ لعاجزٍ عَنْ مشيٍ، ولا يَلْزَمُهُ حَبْواً ولو أَمْكَنَه، أو مِلْكُ ما يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تحصيلِ ذلك فاضلاً عمَّا يَحْتاجُهُ عُرفاً[1] مِنْ كُتُبٍ ومَسْكَنٍ وخادِمٍ، وما لا بدَّ مِنْهُ مِنْ نحوِ لباسٍ . . . . . .

ومنَ الاستطاعةِ تحصيلُ (**خادمٍ إن خُدِمَ مثلُه**)؛ إذ هو كآلةِ الراحلةِ وأَوْلَى؛ لحديثِ ابن عمرَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»، رواه الترمذيُّ، وقال: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ[2].

وعن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ السَّبيلِ، فقال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»، رواه الدارقطنيُّ[3].

(**بمَسافةِ قَصْرٍ**) عن مكَّةَ، و(**لا**) يُعتبرُ مُلْكُ راحلةٍ في (**ما دونها**)؛ أي: مسافةِ القَصْرِ عن مَكَّةَ، للقُدرةِ على المَشْيِ فيها غالباً، ولأن مَشقَّتَها يسيرةٌ، ولا يُخشى فيها عَطبٌ لو انقطعَ بها، بخلافِ البعيدةِ، (**إلا لعاجزٍ عن مَشْيٍ**) كشيخٍ كبيرٍ، فيُعتبرُ له مُلْكُ الراحلةِ بآلتِها، (**ولا يلزمُه**) السيرُ (**حَبْواً ولو أمكنَهُ**)، وأما الزادُ: فيُعتبرُ، قَرُبتْ المسافةُ أو بَعُدَتْ معَ الحاجةِ إليه.

(**أو مِلْكُ ما يقدِرُ به**) من نقدٍ أو عَرْضٍ (**على تحصيلِ ذلك**)؛ أي: الزَّادِ والرَّاحلةِ وآلتِهما، فإن لم يَمْلِك ذلك، لم يلزمْهُ الحجُّ، (**فاضلاً عما يحتاجُه عُرفاً من كُتُبٍ**)، فإنِ استغنى بإحدى نُسختين من كتابٍ، باعَ الأُخرى، (**و**) من (**مَسْكَنٍ**) لمثلِه، (**و**) مِن (**خادِمٍ**) لنفسِه، (**و**) عن (**ما لا بُدَّ منهُ من نحو لباسٍ**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه الترمذي (٨١٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦).

وغِطاءٍ، فـإنْ أَمْكَنَ بَيْعُ فاضلٍ عَنْ حاجَـةٍ[١] وشراءُ ما يَكْفِيْـهِ ويَفْضُلُ ما يحجُّ به لَزِمَهُ، وعن قضاءِ دَيْنِ اللهِ[٢] أو آدميٍّ ومؤنتهِ ومؤنةِ[٣] عيالِهِ على الدَّوامِ، مِنْ عَقَارٍ أو بِضَاعةٍ أو صِنَاعةٍ ونحوِها، ولا يَصِيرُ مُسْتَطيعاً ببَذْلِ ذلك لهُ ولو مِنْ وَلَدِهِ. . . . . .

وغِطَاءٍ) ووِطَاءٍ وأَوانٍ.

(فإن أمكنَ بيعُ فاضلٍ عن حاجتِه وشراءُ ما يكفيهِ)، بأن كان المَسْكنُ واسعاً، أو الخادمُ نفيساً فوقَ ما يصلُحُ له، وأمكنَ بيعُه وشراءُ قَدْرِ الكفايةِ منه، **(ويَفْضُلُ ما يحُجُّ به = لزمَهُ)** ذلك؛ لأنه مُستطيعٌ.

(و) يُعتبرُ كـونُ زادٍ وراحلةٍ وآلتِهما، أو ثمنِ ذلك فاضلاً **(عـن قضاءِ دَيْنٍ)** حالٍّ أو مُؤجَّلٍ **(لله أو آدميٍّ)**؛ لأنَّ ذمَّتَه مَشغولةٌ به، وهو مُحتاجٌ إلى براءَتِها، **(و)** أن يكونَ فاضـلاً عن **(مؤنته ومؤنة عيالِه)**؛ لحديثِ: «كفى بالمَرْءِ إِثْماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ»[٤]، **(على الدوامِ)**؛ أي: بأن يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفايتِه وكفايةِ عيالِه دائماً **(من عَقارٍ، أو بَضاعَةٍ)** يتَّجِـرُ فيها، **(أو صناعـةٍ ونحوِها)**، كعَطاءٍ من ديوانٍ، وإلا لم يَلزمْهُ؛ لتضرُّرِه بإنفاقِ ما في يدِه إذَنْ.

(ولا يصيرُ) مَنْ لا يملكُ ذلك **(مُستطِيعاً ببَذْلِ)** غيرِه **(ذلك)**؛ أي: ما يحتاجُه لحجِّه وعُمرتِه، **(له، ولو)** كانَ البَـذْلُ **(من)** والدِه أو **(ولدِه)**؛ للمِنَّةِ، كبَذْلِ رقبةٍ

---

(١) في «ز»: «حاجته».

(٢) في «ز»: «الله».

(٣) سقط من «ح».

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وينبغي إكثارٌ مِن زادٍ ونفقةٍ ليُؤْثِرَ مَحتاجاً ورَفيقاً، وسُنَّ أنْ لا يُشارِكَ غيرَهُ في زادٍ ونحوِه، فإنْ تَكلَّفَ الحجَّ مَنْ لا يَلْزَمُهُ ولا ضَرَرَ ولا مسألةَ لاستغنائِهِ بصَنْعتِهِ؛ سُنَّ لهُ الحجُّ، وكُرِهَ لمَنْ حِرْفَتُهُ المسألةُ، قالَ أحمدُ: لا أُحبُّ له ذلكَ، يتوكَّلُ عَلَى أزوادِ الناسِ. . . . . .

لمُكَفِّر، وكبَذْلِ إنسانٍ نفسَهُ ليحُجَّ عن نحو مريضٍ لا يُرجى بُرْؤُه، وليس له ما يَستنِيبُ به.

(**وينبغي إكثارٌ مِنْ زادٍ ونفَقةٍ**) عندَ إمكانِه؛ (**ليُؤثِرَ مُحتاجاً ورَفِيقاً**)، وأن تطيبَ نفسُه بما يُنفقُه؛ لأنه أعظمُ في أجرِه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩].

(**وسُنَّ أن لا يُشارِكَ غيرَهُ في زَادٍ ونحوِه**)؛ لأنه رُبَّما أَفْضَى إلى النِّزاعِ، أو أَكْلٍ أكثرَ من رفيقِه، وقد لا يَرضى بهِ، واجتماعُ الرِّفاقِ كلَّ يومٍ على طعامِ أحدِهم على المُناوبةِ أَلْيقُ في الورَعِ من المُشاركةِ في الزَّادِ.

(**فإن تكلَّفَ الحجَّ مَنْ لا يلزمُه**) وحجَّ؛ أجزأَهُ؛ لأنَّ خلقاً من الصحابةِ حَجُّوا ولا شيءَ لهم، ولم يُؤمر أحدٌ منهم بالإعادةِ، ولأنَّ الاستطاعةَ إنما شُرعتْ للوصولِ، فإذا وصلَ وفعلَ، أجزأَ؛ كالمريضِ، فمَنْ أمكنه فعلُ ذلك (**ولا ضررَ**) عليه (**ولا مسألةَ**) أحدٍ؛ (**لاستغنائه بصَنْعتِه، سُنَّ له الحجُّ**) خُروجاً من الخلافِ.

(**وكُرِه**) الحجُّ (**لمَنْ حِرْفتُه المَسألةُ، قال**) الإمامُ (**أحمدُ**) فيمَنْ يَدخُلُ البادية بلا زادٍ ولا راحلةٍ: (**لا أُحبُّ له ذلك، يتوكَّلُ على أَزْوادِ الناسِ**[1]).

قال في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: فإن توكَّلَ على اللهِ، وحَسُنَ ذلك منه، ولم

---

(١) رواه الخلال في «الحث على التجارة والصناعة والعمل» (٩٠، ٩٢، ٩٤).

فإنْ تَرَكَ به واجباً حَرُمَ. ومِنَ الاستطاعةِ سَعَةُ وقتٍ وأَمْنُ طريقٍ، وإلاَّ فَلاَ يكونُ شهيداً، قال الشيخُ: أعانَ على نَفْسِهِ، يُمْكِنُ سلوكُه ولو بحراً أو غيرَ معتادٍ بلا خَفَارَةٍ لا يَسِيرة، . . . . . .

يَسْأَلِ الناسَ، فلا كراهةَ[1].

(**فإن**) كلَّفَ نفسَه مَنْ لا يجبُ عليه و(**تركَ به**)؛ أي: الحجِّ، (**واجباً**) من نحوِ صلاةٍ، وأداءِ دَيْنٍ وسَعْيٍ على مَنْ تلزمُه نفقتُه، (**حَرُمَ**) عليه ذلك.

(**ومنَ الاستطاعةِ سَعَةُ وقتٍ**)؛ بأن يُمكنَ الخروجُ والسيرُ فيه حسَبَ العادةِ؛ لتعذُّرِ الحجِّ معَ ضيقِ وقتِه، فلو شرعَ وقتَ وجوبِهِ، فماتَ في الطريقِ، تَبيَّنَّا عدمَ وُجوبِه؛ لعدمِ وُجودِ الاستطاعةِ.

(**و**) منها (**أَمنُ طريقٍ**)؛ إذ الإلزامُ بدُونِه ضررٌ، وهو مُنْتفٍ شرعاً، (**وإلا**) يكنِ الطريقُ آمِناً وسلكَهُ، وعَطِبَ، (**فلا يكونُ شهيداً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، (**قال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: لأنه (**أعانَ على نفسِه**)[2] بتفريطِه بها، (**يُمكنُ سُلوكُه**)؛ أي: الطريقِ على العادةِ، (**ولو**) كان الطريقُ (**بَحراً**) يغلبُ فيه السلامةُ؛ لأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، أشبهَ البَرَّ، (**أو**) كان الطريقُ (**غيرَ مُعتادٍ**)؛ لأن قُصَاراه أنه مشقٌّ[3]، وهو لا يمنعُ الوجوبَ كبُعْدِ البلدِ.

ويُشترطُ في الطريقِ إمكانُ سُلوكِه (**بلا خِفارةٍ**) بتثليث الخاء (**لا يَسيرةٍ**)،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٥).

(٣) في «ط»: «مشقة».

قالَهُ[١] الموفَّقُ وغيرُه، يوجَدُ فيهِ الماءُ والعَلَفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأَعْمَى، ويَلْزَمُهما . . . . . .

فإن كانتِ الخفارةُ يسيرةً لا تُجْحِفُ بمالِه، لزمَهُ بَذْلُها، **(قالهُ المُوفَّقُ وغيرُه)**[٢]؛ كابنِ حامدٍ، والمَجْدِ، وجزم به في «الإفادات»، و«تجريد العناية»، وهو ظاهرُ «الوجيز»، و«تذكرة ابن عَبْدُوس»، وصاحب «الإقناع»، وزادَ المجدُ: إذا أَمِنَ الغَدْرَ منَ المَبْذولِ له، قال في «الإنصاف»: ولعلَّه مرادُ مَنْ أطلقَ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الخِفارةُ تجوزُ عندَ الحاجةِ إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما في أخذ السلطان من الرعايا[٣]، وظاهر «المنتهى»[٤]: لا يلزمُه الحجُّ مع الخِفَارةِ وإن كانت يَسِيرةً؛ لأنها رِشْوةٌ، فلم يلزمْ بذلُها في العبادةِ، وما قاله صاحبُ «المنتهى» عليه أكثرُ الأصحابِ؛ ولذلك لم يقتصرِ المصنفُ على قوله: (لا يسيرة)، بل ذكرَها على سبيلِ التبرِّي بقوله: (قاله المُوفَّقُ وغيرُه).

(يُوجدُ فيهِ)؛ أي: الطريقِ **(المَاءُ والعَلَفُ على المُعتادِ)**؛ بأن يجدَهُ في المَناهلِ التي يَنْزِلُها؛ إذ لو كُلِّفَ لحملِ مائِه وعلَفِ بهائمِه فوقَ المُعتادِ من ذلك، أدَّى إلى مَشقَّةٍ عَظيمةٍ، فإن وُجِدَ على العَادةِ ولو بحملٍ من مَنْهَلٍ إلى آخرَ، أو العلَفِ من موضعٍ إلى آخرَ، لزمَهُ؛ لأنه مُعتادٌ.

(و) منَ الاستطاعةِ **(دليلٌ لجاهلٍ)** طريقَ مكةَ، **(و)** منها **(قائدٌ لأَعْمى)**؛ لأنَّ في إيجابِه عليهما بلا دليلٍ وقائدٍ ضَرراً عَظِيماً، وهو مُنْتَفٍ شَرْعاً، **(ويلزمُهما)**؛

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٠٧).

(٤) حيث قال: (بلا خفارة)، والنكرة في سياق النفي تعم، انظر: «حاشية المنتهى» لابن قائد (٢/ ٦٨).

أُجرةُ مِثْلِهما، ويُعتبرُ[١] قُدْرةٌ عليها، فإنْ تبرَّعَا لم يَلْزَمْ، وعَنْهُ: هَذِهِ مِنْ[٢] شَرائِطِ لُزومِ الأداءِ والسَّعيِ، وعَلَيهِ: فلو ماتَ قبلَ ذلك وَجَبَ الحجُّ في مالِهِ، . . . . . .

أي: الجاهلَ والأَعمى **(أُجْرةُ مِثْلِهما)**؛ أي: الدليلِ والقائدِ؛ لتمامِ الواجبِ بهما، **(فيُعتبرُ قُدْرةٌ عليها)**؛ أي: أُجرةِ مثلِهما، **(فإن تبرَّعا)**؛ أي: الدليلُ والقائدُ، **(لم يلزمِ)** الجَاهِلَ والأَعْمى ذلك؛ لما فيه من المِنَّةِ.

(وعنه)؛ أي: الإمام[٣] أحمدَ: أنَّ **(هذهِ)** الشرائطَ المذكورةَ؛ من سَعَةِ الوقتِ، وأَمْنِ الطريقِ، ودليلِ الجَاهلِ، وقائدِ الأَعْمى **(من شرائطِ لُزومِ الأَداءِ والسَّعْيِ)**[٤]؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ فسَّر السبيلَ بالزَّادِ والرَّاحلةِ[٥]، ولأنَّ إمكانَ الأَداءِ ليسَ شرطاً في وُجوبِ العبادةِ؛ بدليلِ ما لو زالَ المانعُ، ولم يبقَ من وقتِ الصلاة ما يُمكنُ الأداءُ فيهِ، ولأنه يتعذَّرُ الأداءُ دونَ القَضاءِ؛ كالمَرضِ المَرجُوِّ بُرْؤُه، وعدمُ الزَّادِ والرَّاحلةِ يتعذَّرُ معه الجميعُ، **(وعليهِ)**؛ أي: على القولِ الثاني؛ من أنَّ هذهِ من شرائطِ لُزومِ الأَداءِ، **(فلو ماتَ)** مَنْ وجدَ الزَّادَ والرَّاحلةَ **(قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ وُجودِ بقيَّةِ الشرائطِ، **(وجبَ الحجُّ في مالِه)**؛ لموته بعدَ وُجوبِه عليهِ.

والفرقُ بينَ شرطِ الوُجوبِ وشرطِ الأداءِ: أنَّ ما كانَ شرطاً في الوُجوبِ إذا ماتَ قبلَ وُجودِه، لم يجبِ الحجُّ في مالِه، وما كان شرطاً في الأداءِ ووجوبِ السَّعْي إذا ماتَ قبلَ وُجودِه، فقد كمَلَتْ في حقِّهِ شرائطُ الوُجوبِ، ووجبَ الحجُّ

(١) في «ز»: «فيعتبر».
(٢) سقط من «ح».
(٣) في «ق»: «أي: عن الإمام».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٤).
(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦)، من حديث أنس ﷺ.

اختارَهُ الأكثرُ، ويَأْثَمُ إنْ لم يَعْزِمْ على الفِعْلِ، كما نَقُولُ في طُرُوءِ حَيْضٍ، فالعَزْمُ على العبادةِ مَعَ العَجْزِ يَقومُ مَقامَ الأداءِ في عَدَمِ الإثْمِ، فَمَنْ كَمَلَتْ لهُ الشروطُ وَجَبَ عليهِ السَّعيُ فوراً إذا كان في وقتِ المسيرِ، . . . . . .

في مالِه، قالهُ[1] في «المُستوعب»[2]، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ من المذهبِ، قال[3] في «الإنصاف»: والقولُ الثاني **(اختارَهُ الأكثرُ)** من الأصحابِ[4].

(و) عليه فـ **(يأثمُ إن لم يَعْزِمْ على الفعلِ)**؛ أي: فعلِ الحجِّ إذا اتسعَ الوقتُ، وأُمِنَتِ الطريقُ، ووُجِدَ الدليلُ أو القائدُ، **(كما نقولُ في طُروءِ حَيْضٍ)** بعدَ دُخولِ الوقتِ، فإنَّ الحائضَ تأثمُ إن لم تَعزِمْ على القضاءِ إذا زالَ، **(فالعزمُ على العبادةِ معَ العَجْزِ)** عنها **(يقومُ مَقامَ الأداءِ في عدَمِ الإثْمِ)** حالَ العَجْزِ؛ لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فَأْتوا منهُ ما استَطَعْتُمْ»[5].

(فمَنْ كمَلَتْ له الشروطُ) الخمسةُ المُتقدِّمةُ، **(وجبَ عليهِ السَّعيُ)** للحجِّ والعُمرةِ **(فَوْراً)**، نصًّا **(إذا كانَ في وقتِ المَسيرِ)**، فيأثمُ إن أَخَّرَهُ بلا عُذْرٍ بناءً على أن الأمرَ للفورِ، ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «تَعجَّلوا إلى الحجِّ ـ يعني: الفَريضةَ ـ فإنَّ أَحدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لهُ»، رواه أحمدُ[6].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ١٧).

(٣) في «ج»: «قاله».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٠٨).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣).

والعاجزُ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ـ ويتَّجهُ: ومِنْهُ شَبَقٌ وجنونٌ[١] ـ أو ثِقَلٍ[٢] لا يَقْدِرُ معه . . . . . .

وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَابط[٣] قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلامِ، لم يَمْنعْهُ مرضٌ حابسٌ، أو سُلْطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، فليَمُتْ على أيِّ حالٍ، يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»، رواه سعيدٌ في «سننه»[٤]، ولأن الحجَّ والعُمرةَ فرضُ العُمُرِ، أشبهَا الإيمانَ، وأما تأخيرُه ﷺ وأصحابِه؛ إمَّا لأنَّ اللهَ أطلعَهُ على أنه لا يموتُ حتَّى يحُجَّ، فكانَ على يقينٍ من الإدراكِ، أو لخوفِه على المدينةِ من اليَهُودِ والمُنافقينَ، ومُراسلَتِهم للرُّومِ الذينَ كانوا جَمعوا لـه في قريةِ تبوكَ، وهو قريبُ العَهْدِ في غَزْوِهم، أو غيرِ ذلك.

(والعاجزُ) عن سعيٍ لحجٍّ وعُمرةٍ **(لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه)** لنحوِ زَمَانةٍ.

(ويتَّجِهُ: ومنه)؛ أي: المرضِ المَأْيُوسِ من بُرْئِه، المُعْجِز مَنِ ابتُلِيَ به عن فعلِ الحجِّ والعُمرةِ: **(شَبَقٌ)** شديدٌ لا يستطيعُ معه الصبرَ عن الجِماعِ، **(وجُنونٌ)** مُطْبِقٌ؛ لعدمِ أهليةِ صاحبِه للنيَّةِ، أو غيرُ مُطْبِقٍ، ولم يكنْ معَه مَنْ يُداريهِ حالَ جُنونِه، وهو مُتَّجِهٌ[٥]، **(أو)** لـ **(ثِقَلٍ)** بحيثُ يصير **(لا يَقْدِرُ معَه)**؛ أي: الثِّقلِ

---

(١) في «ف»: «أو جنون».

(٢) في «ف»: «ثقلاً».

(٣) في «ج، ق»: «بن سلمة»، والمثبت هو الصواب، انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤٥٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٧)، ومصادر تخريج الحديث.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، والروياني في «مسنده» (١٢٤٦)، والدارمي في «سننه» (١٧٨٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) أقول: ذكره الشارحُ، واتجهه، وقرر نحواً مما قرره شيخُنا، ولم أر من صرح به، وهو =

ركوباً إلاَّ بمَشقَّةٍ شَديدةٍ، أو لكونِهِ نِضْوَ الخِلْقةِ لا يَقْدِرُ ثُبوتاً على راحلةٍ إلاَّ بمَشقَّةٍ غيرِ محتمَلةٍ، يَلْزمُهُ أنْ يُقِيْمَ نائباً حُرًّا ـ ولو امرأةً ـ يحجُّ ويعتمِرُ عنه فوراً مِنْ بَلَدِهِ أو موضعٍ أَيْسَرَ فيهِ، وأجزأَ عَمَّنْ عُوفِيَ، لا قبلَ إحرامِ نائبِـهِ، . . . . . .

(رُكوباً) على راحلةٍ، أو في مَحْمِلٍ **(إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو لكونِهِ نضوَ الخِلْقةِ لا يقدرُ ثبوتاً على راحلةٍ إلاَّ بمَشقَّةٍ غيرِ مُحتَملةٍ، يلزمُه أن يقيمَ نائباً حُرًّا، ولو)** كان النائبُ **(امرأةً، يحجُّ ويعتمرُ عنه)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبي أَدْرَكَتْه فريضةُ الله في الحجِّ شَيخاً كبيراً لا يَستطِيعُ أن يستويَ على الرَّاحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قال: «حُجِّي عنهُ»، متفقٌ عليه[1].

(فَـوْراً من بلدِه)؛ أي: العاجزِ؛ لأنـه وجبَ عليهِ كذلك، وَيكْفِي أن ينويَ النائبُ عنِ المُستنيبِ وإن لم يُسمِّهِ لفظاً، وإن نسيَ اسمَه ونسبه، نوى مَنْ دفعَ إليهِ المالَ ليحُجَّ عنه، **(أو)** من **(موضعٍ أيسرَ فيهِ)**؛ أي: قدَرَ فيهِ على الزَّادِ والراحلةِ، وإن كانَ غيرَ بلدِه.

(وأجـزأَ) فعلُ نائبٍ **(عمَّنْ عُـوفِيَ)** من نحـوِ مَرضٍ أُبيحَ لأَجْلِه الاستنابةُ؛ لإتيانِه بما أُمِرَ بهِ، فخرجَ من عُهْدَتِـه، كمـا لو لم يَبْرأْ، والمُعتبرُ لجـوازِ الاستنابةِ اليَأْسُ ظاهـراً، وسواءٌ عُوفِيَ قبلَ فراغِ نائبـهِ مـن النُّسُكِ أو بعـدَه، و**(لا)** يُجزِئُ مُستَنيباً إن عُوفِيَ **(قبلَ إحرامِ نائبـهِ)**؛ لقُدرتِه على المُبْدَلِ قبلَ الشُّروعِ في البدَلِ،

= ظاهر في الشبق؛ لأنه قياسُ ما في الصوم، وأمـا في الجنون، فصريـحُ قولهم: لا تبطل الاستطاعة بالجنون، فيحج عنه، وأما من يعتريه أحياناً، فإن وجد مَن يداريه، ولم يخشَ الهلاك، ولا مشقةً غير محتملة، لزمـه وإلا أناب، والشبـق إن كـان لا يُرجى برؤه، فهو كمرض كذلك، وإن رجي برؤه، فلا، فتأمل، انتهى.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٥).

ويتَّجـهُ: ولا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بما أَنْفَقَ قَبْلَ أنْ[1] عُوفِيَ بَلْ بَعْدَهُ لعَزْلِهِ إذن. ويَسْقُطانِ عمَّنْ ماتَ ولم يَجِدْ نائباً.

ومَنْ لَزِمَهُ فتُوفِّيَ . . . . . .

ومَنْ يُرجى بُرْؤُه لا يستنيبُ، فإن فعلَ، لم يُجْزِهِ.

(ويتَّجِهُ: ولا يرجعُ) المُسْتنِيبُ **(عليهِ)**؛ أي: على نائبهِ **(بما أنفقَ قبل أن عُوفِيَ)** المُستنِيبُ، **(بل)** يرجعُ عليهِ بما أنفقَه من مالِ مُستنيبهِ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ أن شُفِيَ، وعادَتْ عافيتُه إليه؛ **(لعزلِه)** إياه **(إذن)**؛ أي: بمُجرَّدِ شفائِه انعزلَ نائبُه حُكْماً، سواءٌ عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ، قياساً على الوكيلِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(ويَسقُطانِ)؛ أي: الحجُّ والعُمرةُ **(عمَّن ماتَ ولم يَجِدْ نائباً)**؛ لعدمِ استطاعتِه بنفسِه، ولا نائبِه.

(ومَنْ لزمَه) حجٌّ أو عُمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أو بإيجابهِ على نفسِه، **(فتُوفِّي)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الشارحُ: وفي القلبِ من إطلاق هذه العبارة شيء، فليتأمل، انتهى، قلت: قال ابن عوض في حاشية «الدليل»: قال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه، أو عن مستنيبه، وهل نفقته على مستنيبه، أو في مالـه، وهل ثواب حجِّه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتجه وقوعُه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضاً، وثوابه له أيضاً، والله أعلم؛ لأنـه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يفت وقوعُها عنه نفلاً، انتهى.

قلت: واستظهره الشيخ عثمان، وقال: وعليه فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ صحَّ نفلُ حجه قبل فرضه، انتهى.

قلت: وتفصيل المصنف في هذا ظاهر؛ لأنه قبل أن عوفي كان وكيلاً، فله النفقة، وبعده لا؛ لعزله حكماً، وصرح بما قاله المصنف (م ص) في «شرح المفردات»، فقال: قلت: ويلزمه رد النفقة، انتهى، وقول ابن نصر الله أظهر، يُعَضُّ عليه بالنواجذ، فتأمله، انتهى.

ولو قَبْلَ التمكُّنِ بحبسٍ بحقٍّ أو ظُلْمٍ أو اعتداءٍ[١]، أُخْرِجَ عَنْهُ من جميعِ مالِهِ حَجَّةٌ وعُمْرةٌ مِن حيثُ وَجَبَا، ويُجْزِئُ مِن أقربِ وَطَنَيْهِ، ومِن خارجِ بَلَدِهِ لدُونِ مَسافَةِ قَصْرٍ لا فوقَها، فلا يُجزِئُهُ، ويَسْقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنهُ مطلقاً، . . . . . .

قبلَه (**ولو قبلَ التمكُّنِ**) من فعلِه (**بحَبْسٍ بحقٍّ، أو ظُلْمٍ، أو اعتداءٍ**)، وكانَ قدِ استطاعَ معَ سعَةِ الوَقْتِ، وخلَّفَ مالاً، (**أُخرِجَ عنه**)؛ أي: الميتِ (**من جميعِ مالِه حَجَّةٌ وعُمرةٌ**)؛ أي: ما يُفعلان به (**من حيثُ وَجبا**)؛ أي: بلدِ الميِّتِ، نصًّا؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأَداءِ، ولو لم يُوصِ بذلك؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي نَذَرتْ أن تحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ»، رواه البخاريُّ[٢].

(**ويُجْزِئُ**) أن يُستنابَ عن مَعْضوبٍ أو ميِّتٍ له وَطنانِ (**من أقربِ وَطنَيْهِ**)؛ لتخيُّرِ المَنُوبِ عنهُ لو أدَّى بنفسِه، (**و**) يُجزِئُ أن يُستنابَ عنهُ (**من خارجِ بلدِه لدُونِ مسافةِ قَصْرٍ**)؛ لأنَّ ما دُونَها في حُكْمِ الحاضرِ، و(**لا**) يجوزُ أن يُستنابَ عنهُ ممَّا (**فوقَها**)؛ لما تقدَّم، (**فلا يُجْزِئُه**) حجٌّ منِ استُنِيبَ عنهُ ممَّا فوقَ المسافةِ؛ لعدم إتيانِه بالواجبِ.

(**ويسقطُ**) حجٌّ عن مَيِّتٍ (**بحجِّ أجنبيٍّ عنهُ مُطلقاً**)، سواءٌ أَذِنَ له الوارثُ أو لم يَأْذَنْ؛ لأنه ﷺ شبَّهه بالدَّيْنِ.

---

(١) في «ح»: «اعتداد».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤).

ويَرْجِعُ عَلَى تَرِكَتِـهِ إِنْ نَوَاهُ، لا عَنْ حيٍّ بلا إِذْنِـهِ، ويَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ ولَوْ نَفْلاً، فإنْ جَعَلَ ثوابَهُ له حَصَلَ؛ لِمَا مرَّ آخِرَ (الجنائز)، ومَن ضاقَ مالُه أو لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لحجٍّ بحصَّتهِ وحُجَّ بهِ مِنْ حيثُ بَلَغَ، وإِنْ ماتَ أو نائبُهُ بطريقِهِ حُجَّ عنهُ مِن حيثُ ماتَ فيما بقيَ مسافةً وفعلاً وقولاً، . . . . .

(**ويرجعُ**) الأجنبيُّ (**على تركتِـه**)؛ أي: المَيِّتِ بمـا أنفقَ (**إن نواهُ**)؛ أي: الرُّجوعَ؛ لقيامِه عنهُ بواجبٍ.

و(**لا**) يسقطُ حجٌّ (**عن**) مَعْضُوبٍ (**حيٍّ**) ولو مَعْذُوراً (**بلا إذنِه**)؛ كدفعِ زكاةِ مالِ حيٍّ عنهُ بلا إذنِه، بخلافِ الدَّيْنِ؛ لأنَّه ليسَ بعبادةٍ، (**ويقعُ**) حجُّ مَنْ حجَّ عن حيٍّ بلا إذنِه (**عن نفسِه**)؛ أي: الحاجِّ، (**ولو**) كانَ الحجُّ (**نفلاً**) عن المَحْجُوجِ عنهُ بلا إذنِه، (**فإن جَعلَ**) الحاجُّ (**ثوابَه**)؛ أي: ثوابَ حجِّهِ، (**له**)؛ أي: لمَحْجُوجٍ عنهُ بلا إذنِه، (**حصلَ**) لهُ ذلك؛ (**لما مرَّ آخرَ الجَنائزِ**) من قولِهم: (وكلُّ قُرْبةٍ فُعِلَتْ، وجُعِلَ ثوابُها لحيٍّ أو ميِّتٍ، نفعَهُ ذلك).

(**ومَن**) وجبَ عليـهِ نُسُكٌ ومـاتَ قبلَه، و(**ضاقَ مالُـه**) عن أدائِه من بلدِه، استُنِيبَ بهِ من حيثُ بلغَ، (**أو لزمَـهُ دَيْنٌ**) وعليهِ حجٌّ، وضاقَ مالُه عنهُما، (**أُخذَ**) من مالِه (**لحجٍّ بحِصَّتهِ**) كسائرِ الدُّيونِ، (**وحُجَّ بهِ**)؛ أي: بما أُخذَ للحجِّ (**من حيثُ بلغَ**)؛ لحديثِ: «إذا أَمرْتُكُم بأمرٍ، فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»[1]، (**وإن ماتَ**) مَنْ عليه حجٌّ بطريقه، (**أو**) ماتَ (**نائبُه بطريقِه، حجَّ عنه من حيثُ ماتَ**) هو أو نائبُه؛ لأنَّ الاستنابةَ من حيثُ وجبَ القضاءُ، والمَنُوبُ عنه لا يلزمُه العَوْدُ إلى وطنِه، ثمَّ العودُ للحجِّ منهُ، فيُستَنابُ عنه (**فيما بقيَ**)، نصًّا (**مَسافةً وفِعْلاً وقَوْلاً**)؛ لوُقوعِ ما فعلَه

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

وإِنْ صُدَّ فُعِلَ ما بقيَ، وإِنْ وَصَّى بنفلٍ وأَطْلَقَ جازَ مِنْ ميقاتِ بلدِ مُوْصٍ[1]، ما لم تَمْنَعْ قرينةٌ كبَذْلِ مالٍ كثيرٍ.

* * *

فصل

ولا يصحُّ ممَّنْ لم يحجَّ أو يَعْتَمِرْ عن نفسِهِ ولو القضاءُ حجٌّ أو عمرةٌ عَنْ غيرِه. . . . . .

قبلَ موقعِه وإجزائِه، (وإن صُدَّ) مَنْ وجبَ عليه حجٌّ أو نائبُه بطريقِه، (فعلَ ما بقيَ) مَسافةً وقولاً وفعلاً؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ.

(وإن وصَّى) شخصٌ (بـ) نُسُكٍ (نَفْلٍ، وأطلقَ)، فلم يَقُلْ: من محَلِّ كذا، (جاز) أن يفعلَ (مِن ميقاتِ بلدٍ) ماتَ فيهِ (مُوصٍ)، نصًّا، (ما لم تمنع قرينةٌ، كبَذْلِ مالٍ كثيرٍ) يُمكِنُ الحجُّ بـه من بلدِه، فيُستنابُ بهِ منـه لحجٍّ وجبَ، كمـا لو صرَّح به، وإن لم يفِ ثلثُه بحجٍّ من محلِّ وصيَّتِه، حجَّ به من حيثُ بلغَ، أو يُعانُ به في الحجِّ، نصًّا.

(فصل)

(ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ أو يَعْتمِرْ عن نفسِه) أن يحجَّ أو يعتمرَ عن غيرِه، (ولو) كان حجَّ حجَّةً فاسدةً، ووجبَ عليهِ (القَضاءُ)، أو كان عليه نذرُ حجٍّ، فلا يصِحُّ منه (حجٌّ أو عُمرةٌ عن غيرِه)؛ لحديثِ ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلاً يقـول: لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ، قال: «حَجَجْـتَ عن نفسِك؟» قـال: لا، قال: «حُـجَّ

(١) في «ح»: «بلده موصى».

ولا نَذْرِهِ ونافِلَتِهِ، فإنْ فَعَلَ انْصَرَفَ لحجةِ الإسلامِ وعُمرتِهِ أو القضاءِ، والنائبُ كمَنُوبٍ عَنْهُ، فلو أَحْرَمَ بنذرِ مَنُوبِهِ وَقَعَ عن حِجَّةِ الإسلامِ.

عن نفسِكَ[١]، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمةَ»، احتجَّ به أحمدُ في[٢] روايةِ صالحٍ[٣]، وإسنادُه جيدٌ.

ولأنه حجَّ عن غيرِه قبل حجِّه[٤] عن نفسِه، فلم يَجُزْ، كما لو كانَ صَبيًّا، **(ولا)** عن **(نَذْرِه، و)** لا عن **(نافلتِه)**؛ أي: الغيرِ، حيًّا كانَ المَحْجوجُ عنه أو مَيِّتاً.

وكذا لا يجوزُ أن يُحْرِمَ بنذرٍ ولا نافلةٍ عن نفسِه إذا كانَ عليه حجُّ الإسلامِ أو عمرتُه، **(فإن فعلَ)**؛ بأن حجَّ عن غيرِه وعليهِ حَجَّةُ الإسلامِ، وأحرمَ بنذرٍ أو نافلةٍ إذن، **(انصرفَ لحَجَّةِ الإسلامِ وعُمرتِه، أو القَضاءِ)** في الصُّورِ كُلِّها؛ لما روى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ: «هذهِ عنكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمةَ»[٥]، وقوله: «حُجَّ عن نفسِك»؛ أي: استدِمْهُ عن نفسِك، كقولِكَ للمُؤمنِ: آمِنْ، ولأن نيةَ التعيينِ مُلغاةٌ، فيصيرُ كما لو أحرمَ مُطلقاً، وحينئذٍ: فيردُّ النائبُ ما أخذَه من غيرِه ليحجَّ عنهُ؛ لعدمِ إجزاءِ حجِّهِ عنه، ووقوعِه عن نفسِه، **(والنائبُ كمَنُوبٍ عنهُ، فلو أحرمَ بنذرِ مَنُوبِهِ، وقعَ عن حَجَّةِ الإسلامِ)**، وكذا لو كانَ عليهِ حجُّ قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ، وقعَ

---

(١) قوله: «قال: لا... نفسك» سقط من «ق».

(٢) في «ج، ط»: «وفي»، ولعل الصواب المثبت كما في «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١/ ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٦).

(٣) أورده الإمام أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠). ورواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣٩).

(٤) قوله: «به أحمد... قبل حجه» سقط من «ق».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَصِحُّ أنْ يَحُجَّ عَنْ عاجزٍ أو مَيِّتٍ واحدٌ في فَرْضِهِ، وآخَرُ في نَذْرِهِ في عامٍ، وأيُّهما أَحْرَمَ أوَّلاً فعَنْ حَجَّةِ الإسلامِ، ثم الأُخْرَى عن نَذْرِهِ ولو لمْ يَنْوِهِ، وبِنَفْلٍ مَن عليهِ نذرٌ فَعَنْ نَذْرِهِ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإسلام، ويَصِحُّ أنْ يَحجَّ عَنْ غيرِهِ ويَتنفَّلَ بهِ مَنْ عليهِ عُمرةٌ، وعَكْسُهُ، وأنْ يَجْعَلَ قارِنٌ الحجَّ عَنْ شخصٍ والعمرةَ عَنْ آخَرَ. . . . . .

عن القضاءِ دُونَ ما نواهُ.

(ويصِحُّ أن يحُجَّ عن عاجزٍ أو مَيِّتٍ واحدٌ في فرضِهِ، وآخرُ في نذرِه في عامٍ) واحدٍ؛ لأن كلاًّ عبادةٌ مُنفردَةٌ، كما لو اختلفَ نوعُهما، **(وأيُّهما)**؛ أي: النَّائبينِ **(أحرمَ أوَّلاً)**؛ أي: قبلَ الآخَرِ، **(فعَنْ حَجَّةِ الإسلامِ، ثم)** الحَجَّةُ **(الأُخرى)** التي تأخَّرَ إحرامُ نائبِها **(عن نَذْرِه، ولو لم يَنْوِه)**؛ أي: الثاني عنِ النَّذْرِ؛ لأن الحجَّ يقعُ فيه عن التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه مُبهماً، ثم يُعيَّن، والعُمرةُ في ذلك كالحَجِّ.

(و) إن أحرمَ **(بنفلٍ مَنْ عليه نذرٌ، فـ)** يقعُ إحرامُه **(عن نذرِه، أشبهَ حجَّةَ الإسلامِ)**، وتقدَّمَ.

(ويصِحُّ أن يحُجَّ عن غيرِه، و) أن **(يتنفَّلَ بهِ)**؛ أي: الحجِّ عن نفسِه وغيرِه، **(مَنْ)** حجَّ عن نفسِه، ولكن **(عليهِ عُمرةٌ، وعكسُه)**؛ أي: يصِحُّ أن يعتمرَ عن غيرِه ويتنفَّل بها عن نفسِه مَنِ اعتمرَ عن نفسِه، وعليه حجٌّ؛ لأنَّهما عبادتانِ مُتغايرَتانِ، ولا يصِحُّ أن ينوبَ مَنْ عليه نُسُكٌ عن غيرِه في ذلك النُّسُكِ.

(و) يصِحُّ **(أن يَجعلَ قارِنٌ)** أحرمَ بحجٍّ وعُمرةٍ أو بها، ثمَّ بهِ، على ما يأتي، **(الحجَّ عن شخصٍ)** استنابَهُ فيهِ، **(والعُمرةَ عن)** شخصٍ **(آخرَ)** استنابَهُ فيها

بإذنهما، وأنْ يَسْتنيبَ قادِرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ وبَعْضِهِ، والنائبُ أمينٌ فيما أُعْطِيَهُ ليَحُجَّ منهُ فيَضْمَنُ ـ ويتَّجهُ: حيثُ لا عَقْدَ بجُعْلٍ مَعْلومٍ ـ ما زادَ عَلَى نَفَقةِ المَعْروفِ[1]، أو طَرِيقٍ أَقْرَبَ بِلاَ ضَرَرٍ، ويَرُدُّ ما فَضَلَ، . . . . . .

(بإذنِهما)؛ أي: الشَّخصينِ؛ لأنَّ القِرانَ نُسُكٌ مشروعٌ، فإن لـم يَأْذنا، وقعَ الحجُّ والعُمرةُ عن النائبِ، ورَدَّ لهما ما أخذَهُ منهُما، كمَنْ أُمِرَ بحجٍّ فاعتمرَ، أو عكسِه، ذكرَهُ القاضي وغيرُه.

(و) يصِحُّ **(أن يستنيبَ قادرٌ)** على حجٍّ **(وغيرُه)**؛ أي: غيرُ القادرِ عليهِ، **(في نفلِ حجٍّ و)** في **(بعضِـه)** كالصَّدقةِ، وكذا عُمرةٌ.

ويصِحُّ نسُكُ نَفْلٍ عن ميِّتٍ، ويقعُ عنه، وكأنـه مُهْدٍ إليه ثوابَهُ، **(والنائبُ)** في نُسُكٍ **(أَمِينٌ فيما أُعْطِيَـهُ)** من مالٍ **(ليَحُجَّ منه)**، أو يعتمرَ، فيركبُ، ويُنفِقُ منه بمَعروفٍ، فإن زادَ في الإنفاقِ على قَـدْرِ الحاجةِ، **(فـ)** إنَّـه **(يَضْمَنُ) ـ (ويتَّجِهُ)**: محـلُّ ذلك **(حيثُ لا عَقْـدَ بجُعْلٍ مَعلومٍ)**، أما لو عقـدَ مع المُستنيبِ على جُعْلٍ مَعْلومٍ، فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ تصرُّفَـه حينئذٍ في مالِ نفسِه، فلا يُحْجَرُ عليـهِ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2] ـ **(ما زادَ)**؛ أي: أنفقَهُ زائداً **(على نفقةِ المَعروفِ، أو)** ما زادَ على نفقةِ **(طريقٍ أقربَ)** من الطريقِ البعيـدِ إذا سلَكَهُ **(بلا ضررٍ)** في سُلوكِ أقربَ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه نُطْقاً ولا عُرْفاً، **(و)** يجبُ عليه أن **(يردَّ ما فضَلَ)** من نفقتِه؛ لأنه لم يُمَلِّكْهُ له المُستنِيبُ، وإنما أباحَ لهُ النفقةَ منه، قال في «الإرشادِ» وغيرِه في: حُجَّ عنِّي بهذا،

---

(١) في «ح»: «العرف».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ واتجهه، وهو صريحٌ في كلامهم في الجُعالة والوصايا، انتهى.

ويُحْسَبُ[١] لَهُ نفقةُ رُجوعِهِ وخادِمِهِ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ، ويَرْجِعُ بما اسْتَدَانَهُ لعُذْرٍ، وبما أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجوعٍ، وما لَزِمَ نائباً مِنْ دَمٍ وغيرِه بمُخالفَتِهِ فمِنْهُ، حتَّى دمِ تمتُّعٍ وقِرَانٍ لم يُؤْذَنْ لهُ فيهما . . . . . .

فمَا فضَلَ لك: ليسَ له أن يشتريَ بهِ تجارةً قبل حجِّهِ[٢].

(ويُحسبُ له)؛ أي: النائبِ **(نفقةُ رُجوعِه)** بعدَ أداءِ النُّسُكِ بمكَّةَ، إلا أن يتخذَها دارَ إقامةٍ ولو ساعةً، فلا يحتسبُ[٣] له نفقةُ الرُّجوعِ؛ لسُقوطِها، فلم تَعُدِ اتفاقاً.

(و) يُحسَبُ لـه نفقـةُ **(خادمِـه إن خُـدِمَ)** بالبناءِ للمفعول **(مثلُه)**؛ لأنـه من المَعروفِ.

وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ، أو تَلِفَ بلا تفريطٍ، أو أَعْوَزَ بعدَه، لم يضمَنْ، ويُصَدَّقُ، إلا أن يدَّعيَ أمراً ظاهراً، فيُبيِّنُهُ.

قال في «الفُروع»: ويتوجَّهُ له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلحتِه، وشراءُ ماءٍ لطهارتِه، وتَداوٍ، ودخولُ حمَّامٍ[٤].

(ويرجعُ) نائبٌ **(بما استدَانَـهُ لعُـذْرٍ)** على مُستنيبِـه، **(و)** يرجـعُ **(بما أنفقَ عن)**؛ أي: على **(نفسِه بنيَّةِ رُجوعٍ)**، وظاهرُه: ولو لم يَستأذِنْ حاكماً؛ لقيامِه عنهُ بواجبٍ، **(وما لزمَ نائباً من دَمٍ وغيرِه)** كفعلِ مَحْظُورٍ **(بـ)** سببِ **(مُخالفتِه، فمِنهُ)**؛ أي: النائبِ؛ لأنه بجِنايتِـه **(حتَّى دَمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ لم يُؤْذَنْ له فيهِمـا)**، فإن أَذِنَ لهُ مُستنِيبُه، فعليهِ.

---

(١) في «ف»: «وتحسب».

(٢) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٧٩).

(٣) في «ق»: «تحسب».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٨٨).

وَنَفَقَةُ حجٍّ فَاسدٍ[١] عَلَى نائبٍ؛ كقَضَائِهِ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ، ويتَّجهُ[٢]: تَبيُّنُ وُقوعِ الحجِّ مِنْ أَصْلِهِ عَن النَّائبِ. وإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنينِ أو أَحَدِهما لا بعَيْنِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، ومَنْ أَخَذَ مِنَ اثْنينِ أُجرةَ حَجَّتَيْنِ ليَحُجَّ عَنْهُما في عامٍ أُدِّبَ، ومَنِ اسْتَنَابَهُ اثْنانِ بعامٍ في نُسُكٍ فأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهما بعينِهِ ولم يَنْسَهُ صَحَّ، ولَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ للآخَرِ. . . . . .

(ونفقةُ حجٍّ فسدَ على نائبٍ، كقضائِه، ويَرُدُّ ما أَخذَ)؛ لأن النسُكَ لم يقعْ عن مُستنيبِه؛ لجنايتِه وتفريطِه.

(ويتَّجهُ: تبيُّنُ وقوعِ) فعلِ (الحجِّ من أصلِه عن النائبِ)؛ ليتوجَّهَ الرُّجوعُ عليهِ بما أخذَهُ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(وإن أحرمَ عنِ اثنينِ) استناباه في حَجٍّ أو عُمرةٍ، وقعَ عن نفسِه؛ لأنه لا يمكنُ وقوعُه عنهُما، وليسَ أحدُهما أَوْلَى بوُقوعِه عنه منَ الآخرِ، (أو) أحرمَ عن (أحدِهما لا بعينِهِ)، وقعَ عن نفسِه دُونَهما، أو أحرمَ عن نفسِه وغيرِه، (وقعَ عن نفسِه)؛ لأنه إذا وقعَ عن نفسِه فيما سبقَ ولم ينوِها، فمعَ نيَّتِه أَوْلَى، ويردُّ لهُما ما أخذَهُ منهُما.

(ومَنْ أخذَ منِ اثنينِ أُجرةَ حَجَّتينِ؛ ليحُجَّ عنهُما في عامٍ) واحدٍ، (أُدِّبَ)؛ لفعلِه مُحرَّماً، نصَّ عليهِ، (ومَنِ استنابَهُ اثنانِ بعامٍ) واحدٍ (في نُسُكٍ، فأحرمَ) بهِ (عن أحدِهما بعَيْنِهِ ولم ينسَهُ، صحَّ، ولم يصِحَّ إحرامُه للآخرِ

---

(١) في «ز»: «فسد».

(٢) في «ف»: «ويتجه احتمال. . .».

(٣) أقول: ذكر هذا في شرح وحاشية «الإقناع»، وأطال فيها في ذلك بما يفيدُ، فارجع إليها، انتهى.

بَعْدَه[١]**، وإِنْ نَسِيَهُ وتعذَّرَ عِلْمُهُ فإنْ فَرَّطَ أعادَ الحجَّ عنهما، وإِنْ فَرَّطَ مُوصًى إليهِ غَرِمَ ذلكَ، وإِلاَّ فَمِنْ تَرِكَةِ مُوْصِيَيْهِ، ولا تُعْتَبَرُ تَسْمِيةُ نائبِهِ**[٢] **لَفْظاً، ولَوْ جَهِلَ اسْمَهُ أو نَسَبَهُ؛ لبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إليهِ المالَ ليَحُجَّ بِهِ عَنْهُ، ويتعيَّنُ نائبٌ بتَعْيينِ وَصِيٍّ جُعِلَ لهُ التَّعيينُ، فإنْ أَبَى عَيَّنَ غيرَه، ويَأْتي في . .**

بعدَه)، نصًّا، ولو طافَ للزيارةِ بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ ورمَى؛ لأنَّ عُلَقَ الإحرامِ[٣] من المبيتِ ليالِيَ مِنىً، ورَمْيِ الجمارِ أيامَها باقيةٌ، فلا يصِحُّ إدخالُ إحرامٍ على إحرامٍ.

(وإن نَسِيَهُ)؛ أي: نسيَ مَنْ أحرمَ عنهُ منهُما، **(وتعذَّرَ)** عليهِ **(عِلْمُه، فإن فرَّطَ)** النائبُ، **(أعادَ الحجَّ عنهُما)**؛ لأنه لا يكونُ لأحدِهما؛ لعدَمِ أَوْلويتِه، بل يقعُ عن نفسِه، **(وإن فرَّطَ مُوصىً إليه)** بذلك؛ بأن لم يُسمِّهِ للنائبِ، **(غَرِمَ)** مُوصىً إليه **(ذلك)**؛ أي: نفقةَ الحجِّ عنهُما، **(وإلا)** يكن ذلك بتفريطِ النائبِ، ولا المُوصَى إليه؛ بأن سمَّاهُ للنائبِ وعيَّنه ابتداءً، لكنه نسيه، فالنفقةُ عنهما **(مِنْ تركةِ مُوصِيَيْه)** المُستنابِ عنهما؛ لعدَمِ التفريطِ، **(ولا تُعتبرُ تسميةُ نائبٍ)** مَنِ استنابَهُ **(لفظاً)**، نصًّا، **(فلو جَهِلَ)** النائبُ **(اسمَه)**؛ أي: المُستنيبِ، **(أو نسيه، لبَّى عمَّن سلَّم إليهِ المالَ ليحُجَّ بهِ عنهُ)**؛ لحصولِ التمييزِ بذلك.

(ويتعيَّنُ نائبٌ بتعيينِ وصيٍّ جُعِلَ له التعيينُ)؛ لأنه قائمٌ مقامَ المُوصِي، **(فإن أبى)** الوصيُّ التعيينَ، **(عيَّن غيرَه)** كوارثٍ أو حاكمٍ، **(ويأتي في)** بابِ

---

(١) في هامش «ف»: «قال في «الإنصاف»: قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد؛ بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر».

(٢) في «ز»: «نائب».

(٣) أي: ما يتعلق به، وعبارة «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٥): لبقاء توابع الإحرام الأول من رميٍ وغيره، فكأنه باق، ولا يدخل إحرام على إحرام.

الموصَى لهُ.

* فرعٌ: سُنَّ أنْ يَحُجَّ عَنْ أبَوَيْهِ ميتينِ أو عاجِزَينِ، ويُقَدِّمُ أُمَّهُ لأنَّها أحقُّ بالبِرِّ، وواجِبَ أبيهِ على نَفْلِها.

* * *

فصل

وشُرِطَ لوُجوبِ سَعْيٍ عَلَى أُنْثَى مَحْرَمٌ، . . . . . .

(المُوصَى له) بأتمَّ مِنْ هذا.

* (فرعٌ: سُنَّ أن يحجَّ) ويعتمرَ (عن أبويهِ) إن كانا (ميِّتين، أو عاجزينِ)، زاد بعضُهم: إن لم يحُجَّا، (ويُقدِّمُ أُمَّه؛ لأنَّها أحقُّ بالبِرِّ، و) يُقدِّمُ (واجبَ أبيهِ على نفلِها)؛ لإبرائه ذمَّتَه، نصَّ عليهما.

وعن زيدِ بن أَرْقَمَ: «إذا حجَّ الرجلُ عنهُ وعن والديهِ يُقبلُ منهُ، وعنهُما، واستبشرَتْ أرواحُهما في السَّماءِ، وكُتِبَ عندَ الله بَرًّا»، رواه الدارقطنيُّ، وفي إسناده أبو أُميةَ الطَّرَسُوسيُّ[١]، وأبو سَعْدٍ[٢] البقَّالُ ضعيفانِ[٣].

(فصل)

(وشُرِطَ لوُجوبِ سَعْيٍ) لحجٍّ أو عُمرةٍ (على أُنثى مَحْرمٌ) شابةً كانت أو

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: صدوق، صاحب حديث، يهم، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٣هـ). انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٥٤٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٦٦).

(٢) في «ج، ق»: «سعيد»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٩)، واسمه سعيد بن المرزبان، قال ابن حجر: ضعيف. انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٦٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٤١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٩).

ويُعْتَبَرُ لها حيثُ بَلَغَتْ سَبْعاً في كلِّ سَفَرٍ، فلا[١] يَحِلُّ بِدُونِهِ، لا بأطرافِ بلدٍ مَعَ أَمْنٍ، وهُوَ زوجٌ أو سيدٌ لا سيدةٌ، . . . . . .

عَجُوزاً، نصًّا.

قال: المَحْرَمُ منَ السَّبيلِ، فمَنْ لم يكُنْ لها مَحْرمٌ، لم يلزمْها الحجُّ بنفسِها ولا بنائبِها؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تُسافِرُ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرمٍ، ولا يُدخَلُ عليها إلا ومعَها مَحْرَمٌ»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أخرجَ في جَيْشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقالَ: «اخرجْ معَها»، رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٢].

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معَها مَحْرمٌ»، رواه البخاريُّ[٣]، ولمُسلم: «ذو محرم منها»[٤]، والخُنثى كالرَّجلِ، فلا يُعتبرُ المَحْرمُ في حقِّه، قاله ابنُ نصر الله.

(ويُعتبرُ) المَحْرمُ **(لها)**؛ أي: للأُنثى **(حيثُ بلغت سَبْعاً)** فأكثرَ **(في كلِّ سفرٍ)** حجًّا كانَ أو غيرَه، طويلاً كان أو قصيراً، **(فلا يحِلُّ)** لها السَّفرُ **(بدونِهِ)**؛ أي: المَحْرم، و**(لا)** يُعتبرُ المَحْرَمُ لخُروجِها **(بأطرافِ البلدِ معَ أَمْنٍ)** عليها؛ لأنه ليسَ بسفرٍ، **(وهو)**؛ أي: المَحْرَمُ المُعتبرُ لوُجوبِ النُّسُكِ وجوازِ السفرِ معَه: **(زوجٌ)**، وسُمِّي مَحْرماً معَ حِلِّها له؛ لحُصولِ المقصُودِ من صيانتِها وحفظِها به، معَ إباحةِ الخَلْوةِ بها، **(أو سيِّدٌ)**؛ لأنه كالزوجِ، **(لا سيِّدةٌ)**؛ لأنها لا تَقْوى على صيانةِ نفسِها فَضْلاً عن أَمَتِها.

---

(١) في «ف»: «ولا».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٣٨).

(٤) رواه مسلم (٨٢٧) (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

خلافاً للشيخ[١]، ويتجه: إلاَّ إنْ سافَرَتِ السيدةُ مَعَ مَحْرَمٍ واحْتاجَتْ إليها. أو ذَكَرٌ مُسْلمٌ مكلَّفٌ ولو عبداً تَحْرُمُ عليهِ أبداً. . . . . .

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم؛ أي: الأصحابِ: اعتبارُ المَحْرمِ للكُلِّ؛ أي: الأحرارِ وإمائِهنَّ وعُتَقائِهنَّ؛ لعُمومِ الأخبارِ، وعدمُ المَحْرمِ لهُنَّ كعدَمِه للحُرَّةِ الأصلِ[٢]، **(خلافاً للشيخ)** تقيِّ الدِّينِ؛ فإنَّه قالَ: وإمَاءُ المرأةُ: يُسافرْنَ معَها تَبعاً لها، فلا يَفْتقِرْنَ إلى مَحْرمٍ؛ لأنهنَّ لا مَحْرمَ لهُنَّ في العادةِ الغالبةِ، انتهى[٣].

(ويتَّجِهُ): اعتبارُ المَحْرمِ للمرأةِ مُطلقاً، **(إلا إن سافرَتِ السيِّدةُ مع مَحْرَمٍ، واحتاجَتْ إليها)**؛ أي: إلى أَمَتِها، فلها أن تَصْحبَها معَها من غيرِ مَحْرمٍ؛ اكتفاءً بمَحْرمِ سيِّدَتِها، ولو حملَ المُصنِّفُ كلامَ الشيخِ على هذا، لكان أَوْلى من مخالفته له، وهو مُتَّجِهٌ[٤]، **(أو ذَكَرٌ)** مَحْرم عليها[٥]، فأُمُّ المرأةِ وبنتُها ليستْ مَحْرماً لها، والخُنثى المُشْكِلُ كذلك، **(مُسلمٌ)**، فأبٌ[٦] ونحوُه كافرٌ ليسَ مَحْرماً لمُسلمةٍ، نصًّا؛ لأنه لا يُؤمَنُ عليها كالحَضَانةِ، وكالمَجُوسيِّ؛ لاعتقادِه حِلَّها، **(مُكلَّفٌ)**؛ إذ غيرُ المُكلَّف: لا يحصُلُ بهِ المقصودُ من الحفظِ، **(ولو)** كان المَحْرَمُ **(عبداً)** لحُصولِ المقصودِ به **(تحرمُ عليهِ أبداً)** كأبٍ وأخٍ من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو ولدِ زوجٍ،

(١) قوله: «خلافاً للشيخ» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٥).

(٤) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أر من صرَّح به، وهو ظاهرٌ يؤخذُ من كلام الشيخ، ولا يسَعُ الناسَ غيرُه، وعليه العملُ، انتهى.

(٥) قوله: «ولو حمل. . . محرم عليها» سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «مسلم، وهو متجه، **(أو ذكر)** محرم عليها فأب».

لحُرْمَتِها، بخلافِ مُلاعِنَةٍ، بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ كحلائِلِ آباءٍ وأبناءٍ وأُمَّهاتِ نساءٍ، بخلافِ وَطْءٍ زناً أو شُبْهَةٍ، ويتجه احتمالٌ: لو تَزَوَّجَها بعدُ لا يعودُ مَحْرَماً، سِوَى نساءِ النبيِّ ﷺ، ونَفَقَتُهُ ولو زوجَها عَلَيْها، . . .

أو أبيهِ **(لحرمتها، بخلافِ مُلاعنةٍ)**، فليسَ المُلاعِنُ مَحْرَماً لها؛ لأن تحريمَها عليه أبداً تغليظٌ عليهِ **(بنسَبٍ)** كأُبوَّةٍ وبُنـوَّةٍ وأُخوَّةٍ ونحوِها، **(أو سببٍ مُباحٍ؛ كحلائلِ آباءٍ وأبناءٍ وأُمَّهاتِ نساءٍ، بخلافِ وَطْءِ زِناً أو شُبْهةٍ)**[1]؛ لأن المَحْرميةَ نِعمةٌ، فاعتُبر إباحةُ سببها كسائرِ الرُّخَصِ.

(ويتَّجِهُ: احتمالٌ لو تزوَّجَها)؛ أي: المَزْنيَّ بها **(بعدُ)**؛ أي: بعدَ زِناهُ بها، وبعدَ أن تابَتْ، **(لا يعودُ مَحْرَماً)** لها، ولا لأُمَّهاتها وبناتِها؛ تغليظاً عليهِ، كذا قالَ، وهذا الاتجاهُ لم يُسبَقْ إليهِ تَصْريحاً، ولا تلويحاً، بل متى تزوَّجها بنكاحٍ صحيحٍ صارَ مَحْرماً لها، فيَحِلُّ له الخَلْوةُ بها، والسفرُ بلا رَيْبٍ[2]، **(سوى نساءِ النبيِّ ﷺ)** فهُنَّ أُمَّهاتُ المُؤمنين في التحريمِ دون المَحْرميَّةِ.

(ونفقتُه)؛ أي: المَحْرمِ زمنَ سفرِه معَها لأداءِ نُسُكِها **(ولو)** كانَ المَحْرمُ **(زوجَها)**، فيجبُ لها عليهِ بقَدْرِ نفقةِ الحَضَرِ، وما زادَ فـ **(عليها)**؛ أي: المَرأةِ؛

---

(١) أقول: قال الشارحُ: واختارَ ابنُ عقيل والشيخُ أن وطءَ الشُّبهةِ يحرمُ، فهو مُحرِّمٌ لبنتِ مَوْطوءةٍ بشُبهة، بخلافِ الزِّنا، انتهى.

(٢) أقول: نظر الشارح أيضاً فيه، والنظر ظاهر، وكأنه قاسه على الملاعنة في أنه يُغلَّظ عليه في ذلك؛ لما سبق منهما من الزنا كما غلظ عليهما في التلاعن، ولم أرَ من صرَّح به، ولا أشار إليه، لكن لهذا نظير، فقد نقل الفقهاء عن الإمام رواية أن من وطئ في إحرامه، فسد النسك، وعليهما القضاء، ولا يصير محرماً لزوجته التي وطئها في حجة القضاء، انتهى.

فيُشْتَرَطُ[١] لها مِلْكُ زادٍ وراحِلةٍ لهما، ولا يلزمُهُ مع بَذْلها ذلكَ سَفَرٌ معها، وتكونُ كَمَنْ لا مَحْرَمَ لها، فإنْ تزوَّجَتْ مَنْ يحجُّ بها فلا بأسَ، ومَنْ أَيِسَتْ منهُ استنابَتْ، . . . . . .

لأنَّهُ من سَبيلِها، **(فيُشترطُ لها)**؛ أي: لوُجوبِ النُّسُكِ عليها **(مُلْكُ زادٍ ورَاحلةٍ)** بآلتِهما **(لهُما)**؛ أي: للمرأةِ ومَحْرَمِها، وأن تكونَ الرَّاحلةُ وآلتُها صالحَيْنِ لهُما على ما تقدَّم، فإن لم تَمْلِك ذلك لهُما، لم يلزَمْها.

(ولا يلزمُه)؛ أي: المَحْرمَ، **(معَ بَذْلِها ذلك)**؛ أي: الزادَ والراحلةَ لهُ، وما يحتاجُه، **(سفرٌ معَها)** للمَشقَّةِ؛ كحَجِّه عن نحوِ كبيرةٍ عاجزةٍ، وأمرُه عليه الصلاة والسلام فيما سبقَ الزوجَ بسفرِه معَها؛ إما بعدَ الحَظْرِ، أو أمرُ تخييرٍ؛ لعلمِه من حالِه أنه يُعجِبُه السفرُ معَها، **(وتكونُ)** إنِ امتنعَ مَحْرمُها من سفرٍ معَها **(كمَنْ لا محرمَ لها)**، فلا وجوبَ عليها، **(فإن)** لم يكُنْ لها زوجٌ و**(تزوَّجَتْ مَنْ)**؛ أي: زوجاً **(يحُجُّ بها، فلا بأسَ)**[٢]، وليس العبدُ مَحْرماً لسيِّدتِه، نصًّا من حيثُ كونُها مالكةً له؛ لحديثِ: «سفرُ العَبْدِ معَ السيِّدةِ ضَيْعةٌ»[٣]، ولأنه غيرُ مأمونٍ عليها، ولا تحرمُ عليهِ أبداً، ولو جازَ له النظرُ إليها؛ لأنه للحَرَجِ والمَشقَّةِ.

(ومَنْ أَيِسَتْ منهُ)؛ أي: المَحْرمِ، **(استنابَتْ)** مَنْ يفعلُ النُّسُكَ عنها؛ ككبيرٍ عاجزٍ، فإن تزوَّجَتْ بعدَ أن أَيِسَتْ من المَحْرمِ، وبعدَ أن حجَّ عنها، أَجْزأَها؛ لأنَّها كالمَعْضُوبِ إذا عُوفيَ بعدَ الحجِّ عنهُ، والمرادُ: أَيِسَتْ بعدَ أن وجدَتِ المَحْرمَ،

---

(١) في «ف»: «ويشترط».

(٢) أقول: قال الشارح: لكن لا يجب عليها، انتهى.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٥٩٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٣٩)، من حديث ابن عمر ﷺ، ولفظ البزار: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»، وفي «المعجم الأوسط»: (خادمها) بدل: (عبدها).

وإِنْ حجَّتْ بدُونِهِ حَرُمَ وأَجْزَأَ، وإِنْ ماتَ بالطريقِ بعيداً مَضَتْ في حَجِّها ولم تَصِرْ مُحْصَرَةً، وقريباً تَرْجِعُ، وإِنْ كانَ زَوْجاً فيأتي في (العِدَد).

*** فرعٌ: يَصِحُّ حَجُّ مغصوبٍ وأجيرِ خدمةٍ وتاجِرٍ، والثوابُ بحَسَبِ الإِخْلاصِ، ومَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُبادِرْ في خروجٍ مِنْ مَظالِمَ، . . . . . .**

وفرَّطَتْ بالتأخيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لنقلِ إسحاقَ عن أحمدَ في المَرْأةِ ليسَ لها مَحْرمٌ: هل تَدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ فقال: إذا كانَتْ قد يَئِستْ من المَحْرمِ، فأرى أن تُجَهِّزَ رجُلاً يحجُّ عنها[1]، **(وإن حَجَّتِ)** امرأةٌ **(بدُونِه)**؛ أي: المَحْرمِ، **(حَرُمَ)** سفرُها بدُونِه، **(وأجزأَ)** حجُّها، كمَنْ حجَّ وتركَ حَقًّا يلزمُه من نحو دَيْنٍ، لكن لا يترخَّصُ.

(وإن ماتَ) مَحْرمٌ سافرَتْ معَهُ **(بالطريقِ)** وكانَ **(بعيداً)** عن وطنِها **(مضَتْ في حَجِّها)**؛ لأنها لا تستفيدُ برُجوعِها شيئاً؛ لأنه بغيرِ مَحْرمٍ، **(ولم تصِرْ مُحْصَرةً)**؛ إذ لا تستفيدُ بالتحليلِ زوالَ ما بها كالمريضِ **(و)** إن ماتَ المَحْرمُ **(قريباً)**، فعليها أن **(ترجعَ)**؛ لأنها في حُكْمِ الحاضرةِ.

(وإن كانَ) المَحْرمُ **(زَوْجاً، فيأتي في العِدَدِ)** أنه إن ماتَ قبلَ أن تُحْرِمَ، فإن كان دونَ مسافةِ قَصْرٍ، اعتدَّتْ بمنزلِه، وبعدَها، تُخيَّرُ بين مُضيٍّ ورُجوعٍ.

*** (فرعٌ: يصِحُّ حجُّ مَغْصُوبٍ وأجيرِ خِدْمةٍ)** بأُجرةٍ ودُونَها، **(وتاجرٍ)**، ولا إثمَ، نصًّا، قال في «الفُصول»، و«المنتخب»: **(والثَّوابُ بحسَبِ الإخلاصِ)**، قال أحمدُ: ولو لم يَكُنْ معَك تجارةٌ، كان أخلصَ[2].

(ومَنْ أرادَ الحجَّ، فليُبادِرْ) فعلى كُلِّ خيرٍ مانعٌ، وليَجْتهِدْ **(في الخُروجِ من)** الـ **(مَظالِمِ)** بردِّها إلى أَرْبابِها، وكذلك الوَدائعُ والعَواري والدُّيونُ، ويَستحِلُّ مَنْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: ١٧٢).

وتحصيلِ رفيقٍ حَسَنٍ سيَّما عالمٌ[١]. **قال أحمد: كلُّ شيءٍ مِنَ الخيرِ يُبادِرُ بِهِ، ويُصلِّي ركعتين ويَدْعُو بدعاءِ الاستخارةِ، ويصلِّي بمنزلِهِ ركعتينِ ويقولُ: «اللهمَّ هذا دِيْني ومالي وأَهْلي**[٢] **وولدي وديعةٌ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأَهْلِ والمالِ والولد»، وقال الشيخُ: يَدْعُو قبلَ السَّلامِ أفضلُ ويَخْرُجُ. . . . . .**

له عليهِ ظُلامَةٌ، ويَسْتَمْهِلُ من لا يستطيعُ الخروجَ من عُهْدَتِه، (و) يجتهدُ في (**تحصيلِ رفيقٍ حَسَنٍ**) الخُلُقِ والسَّمْتِ يكون عَوْناً له على نصَبِهِ وأداءِ نُسُكِه، يَهديهِ إذا ضلَّ، ويُذكِّرُه إذا نسيَ، (**سيَّما**) إن تيسَّرَ رفيقٌ (**عالمٌ**)، فلا يرغبُ عنه، فإنَّ بلوغَ رشدِهِ في استمساكِه بهِ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: كلُّ شيءٍ منَ الخيرِ يُبادِرُ بـه**)[٣]، ومنه صُحْبَةُ أهلِ العلمِ والصَّلاحِ.

(**ويُصلِّي ركعتينِ ويَدْعُو**) بعدَهما (**بدُعاءِ الاستخارةِ**) قبلَ العَزْمِ على الفعلِ، ويستخيرُ: هل يحُجُّ العامَ أو غيرَه؟ إن كان الحجُّ نفلاً، وأما الفرضُ فواجبٌ فَوْراً، (**ويُصلِّي في منزلِه ركعتينِ، ويقولُ**) بعدَهما: (**اللَّهُمَّ هذا دِيني وأَهْلِي ومَالِي ووَلَدِي وَدِيعةٌ عندَكَ، اللَّهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ**)، قاله ابنُ الزَّاغونيِّ وغيرُه.

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**يَدْعُو قبلَ السَّلامِ أفضلُ**)[٤]، **ويخرجُ**

---

(١) في «ف»: «عالماً».

(٢) في «ز»: «وأهلي ومالي».

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٥)، وعزاه لجعفر بن محمد الصائغ عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

مبكِّراً[١] يومَ خَميسٍ أو اثْنَيْنِ[٢]، ويقولُ إذا نزَلَ مَنْزِلاً أو دَخَلَ بلداً ما وَرَدَ.

مُبكِّراً يومَ خميسٍ)، قال ابنُ الزاغونيِّ وغيرُه: **(أو)** يومَ **(اثنينِ، ويقولُ إذا نزلَ مَنْزِلاً)** ما وردَ، ومنهُ: «أَعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق»[٣]، **(أو دخلَ بلداً ما وردَ)**، ومنه: «اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأَرَضينَ[٤] وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطينِ وما أَضْلَلْنَ، وربَّ الرِّياحِ وما ذَرَيْنَ، أسألُكَ خيرَ هذهِ القريةِ وخيرَ أهلِها، وخيرَ ما فيها، وأَعوذُ بكَ من شرِّ هذهِ القريةِ وشرِّ أهلِها، وشرِّ ما فيهَا»[٥].

ويقولُ أيضاً إذا ركبَ ونحوَه ما وردَ.

* * *

---

(١) في «ح»: «مكبراً».

(٢) في «ح»: «واثنين».

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «الأرضين السبع».

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٢٦)، من حديث صهيب ﷺ.

باب المواقيت

مَوَاضِعُ وأَزْمِنةٌ مُعيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصوصةٍ، فمِيْقاتُ أَهْلِ المدينة: ذو الحُلَيْفَةِ، عَنِ المدينةِ سِتَّةُ أميالٍ، وعَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَراحِلَ. ومِصْرَ والشامِ والمغربِ: الجُحْفَةُ، قريةٌ كَبيرةٌ بقُرْبِ رابغٍ[1]، والجُحْفَةُ دُونَها بيَسيرٍ، عَنْ مَكَّةَ ثلاثُ مَرَاحِلَ. . . . . .

(باب المواقيت)

المواقيت جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحَدُّ، واصطلاحاً: **(مواضعُ وأَزمنةٌ مُعيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصةٍ)** من حجٍّ وغيرِه، والكلامُ هنا في الحجِّ والعُمرةِ.

(فمِيقاتُ أهلِ المَدينةِ: ذو الحُلَيْفَةِ) بضم الحاء وفتح اللام: أبعدُ المَواقيتِ من مكَّةَ، بُعْدُه **(عن المدينةِ ستةُ أميالٍ، وعن مكةَ: عشرُ مراحلَ)**، وتُعرَفُ الآنَ بأبيارِ عليٍّ، **(و)** مِيقَاتُ أهلِ **(مصرَ والشامِ والمغربِ: الجُحْفَةُ)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: **(قريةٌ كبيرةٌ)** على طريقِ المدينةِ خَرِبةٌ **(بقُربِ رَابغٍ، والجُحْفةُ دُونَها بيسيرٍ، عن مكَّـةَ ثلاثُ مراحـلَ)**، وهي على يسارِ الـذاهبِ لمكـةَ، تُعـرفُ الآنَ بالمقابرِ، كان اسمُها مَهْيَعَةَ، فجَحَفَ السيلُ بأهلِها، فسُمِّيت بذلك، وتلي ذا الحُلَيْفة في البُعْدِ، وبينَها وبينَ مكةَ ثلاثُ مراحلَ أو أربعٌ، ومَنْ أحـرمَ من رابغٍ فقد أحرمَ قبلَ المِيقاتِ بيَسيرٍ.

---

(١) في «ح»: «رابع».

والثلاثةُ الباقيةُ بينَ كلٍّ منها وبينَ مكَّةَ مَرْحَلَتانِ، واليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، ويقال: أَلَمْلَمُ، جَبَلٌ، ونَجْدِ الحجازِ ونَجْدِ اليَمَنِ والطَّائفِ: قَرْنٌ، جبلٌ أيضاً، والمَشْرِقِ وخُرَاسانَ والعِرَاقِ: ذاتُ عِرْقٍ، قريةٌ خَرِبةٌ قديمةٌ، وعِرْقٌ: جَبَلٌ مُشْرِفٌ على العَقِيقِ. وكلُّها ثَبَتَتْ بالنصِّ[1] لا باجتهادِ عُمَر. . .

(**والثلاثةُ الباقيةُ**) منَ المواقيتِ (**بينَ كُلٍّ منها وبينَ مكةَ مَرْحلتانِ**)، فهيَ مُتساويةٌ أو مُتقاربةٌ.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**اليَمنِ**) وهو كلُّ ما كانَ على يمينِ الكَعبةِ من بلادِ الغَوْرِ، والنسبةُ إليه: يمنيٌّ، على القياسِ، ويَمانيٌّ، على غيرِ قياسٍ: (**يَلَمْلَمُ، ويقالُ: أَلَمْلَمُ**) لغةٌ فيهِ: (**جبلٌ**) معروفٌ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ، ثلاثون مِيلاً.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**نَجْدِ الحجازِ، و**) أهلِ (**نَجْدِ اليَمنِ و**) أهلِ (**الطائفِ: قَرْنٌ**) بفتح القاف وسكون الراء، ويقالُ له: قَرْنُ المَنازلِ، وقَرْنُ الثَّعالبِ: (**جبلٌ أيضاً**) على يومٍ وليلةٍ من مكةَ.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**المَشْرِقِ وخُراسانَ والعراقِ: ذاتُ عِرْقٍ**) منزلٌ معروفٌ، سُمِّي بذلك لعِرْقٍ فيه؛ أي: جبلٍ صغيرٍ، أو: أرضٍ سَبِخَةٍ تُنْبِتُ الطَّرْفاءَ، وهو (**قريةٌ خَرِبةٌ قديمةٌ، وعِرْقٌ: جبلٌ مُشْرِفٌ على العَقيقِ**).

(**و**) هذهِ المواقيتُ (**كلُّها ثبتَتْ بالنصِّ، لا باجتهادِ عُمرَ**) بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لحديث ابنِ عباسٍ: وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ [المنازلِ] ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، هُنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أَهلِهِنَّ ممَّنْ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، ومَنْ كان دونَ ذلك، فمُهلُّه من أهلِه،

---

(١) في «ح»: «بنصٍّ».

وهي لأَهْلِهَا ولمَنْ مَـرَّ عليها كشاميٍّ مَرَّ بِـذِي الحُلَيْفَةِ، ومَـدَنيٍّ سَلَكَ طريقَ الجُحْفَةِ، فيُحْرِمُ منها، والأفضلُ إِحرامٌ مِنْ أَوَّلِ مِيْقاتٍ، وهُوَ[١] طَرَفُهُ الأَبْعـدُ عَنْ مَكَّـةَ، والعبرةُ في هَـذِهِ المواقيتِ بالبقاعِ، لا ما بُنِيَ بقُرْبِـها وسمِّي باسْمِها، فيَنْبَغِي تَحَرِّي آثارِ القُرَى القديمةِ، ومَنْ مَنْزِلُهُ دونَها[٢] فميقاتُهُ. . . . . .

وكذلك أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها، متفقٌ عليهِ[٣].

وعـن عائشةَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ وقَّتَ لأهـلِ العراقِ ذاتَ عِـرْقٍ، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[٤]، وعن جابرٍ نحوُه مرفوعاً، رواه مسلمٌ[٥].

(وهيَ)؛ أي: هذهِ المَواقِيتُ **(لأهلِها)** المَذْكُورينَ **(ولمَنْ مرَّ عليها)** من غيرِ أهلِها؛ **(كشاميٍّ)** ومِصْريٍّ **(مرَّ بـذي الحُلَيْفةِ)** فيُحرِمُ منها؛ لأنها صارَتْ ميقاتَهُ، **(ومدَنيٍّ سلكَ طريقَ الجُحْفةِ، فيُحرِمُ منها)** وُجوباً؛ للحديثِ، **(والأفضلُ)** للمَارِّ **(إحرامٌ من أوَّلِ ميقاتٍ، وهـو طرَفُـه الأبعـدُ عن مكَّـةَ)** احتياطـاً، وإن أحرمَ منَ الميقَاتِ من الطَّرَفِ الأقـربِ، جـازَ؛ لإحرامـهِ منَ الميقـاتِ، **(والعبرةُ في هـذهِ المَواقيتِ بالبقاعِ)** التي عيَّنها النبيُّ ﷺ، و**(لا)** عبرةَ في **(مـا بُنِيَ بقُربـِها، وسُمِّيَ باسمِها، فينبغي)** لمُريدِ الإحرامِ **(تحرِّي آثارَ القُرى القديمةِ)**؛ ليخرجَ من العُهْدةِ بيقينٍ، **(ومَنْ منزلُه دُونَها)**؛ أي: هذهِ المَواقيتِ من مكةَ، كأهلِ عُسْفَانَ، **(فمِيقاتُه**

---

(١) قوله: «وهو» سقط من «ح، ف»، ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «منزلها دونه».

(٣) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، وما بين معكوفين منهما.

(٤) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٦).

(٥) رواه مسلم (١١٨٣/ ١٨).

مَنْزِلُهُ، ويتَّجِهُ: بلدُهُ كلُّها مَنْزِلُهُ ومَنْ لهُ منزِلانِ جازَ أنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبَ لمكَّـةَ، وأبعدُ أَفْضَـلُ. ويُحْرِمُ مَن بمكَّـةَ[1] لحجٍّ منهـا، ونصُّـه: مِنَ المَسْجدِ، وفي «المُبْهِج»: مِنْ تحتِ الميزابِ وهو أفضلُ، وجازَ وصحَّ مِن خارِجِ الحَرَمِ، ولا دَمَ عليهِ، ولعُمرةٍ مِن الحِلِّ، ويَصِحُّ. . . . . .

منزلُه)؛ لخبرِ ابن عباسٍ، وتقدَّمَ.

(ويتَّجِـهُ): أنَّ **(بلدَه كلَّها منزلُـه)** فلهُ أن يُحـرِمَ من أيِّ مَحالِّها شاءَ، وهـو مُتَّجِهٌ[2].

(ومَنْ له منزلانِ، جازَ أن يُحرِمَ من أقربِـ)ـهما (لمكَّةَ، و) إحرامُه من **(أبعدَ)** عن مكةَ **(أفضلُ)**؛ لأنها أشقُّ على النفسِ، **(ويُحـرِمُ مَنْ)** كان مُقيماً **(بمكةَ لحجٍّ منها)**؛ أي: مكةَ، **(ونصُّـه)** في روايـةِ حـربٍ: **(منَ المسجـدِ، وفي «المُبْهِج»)** و«الإيضاح»: يُحرِمُ **(من تحـتِ المِيزابِ)**، ويُسمَّى: الحَطِيمَ، **(وهو أفضلُ)** من غيرِه، **(وجازَ وصحَّ)** أن يُحرِمَ مَنْ بمكةَ بحَجٍّ من سائرِ الحرَمِ، **(ومن خارِجِ الحَرَمِ)**، وهو الحِلُّ؛ كعرفةَ، **(ولا دمَ عليهِ)**؛ لعدمِ الدليلِ على وُجوبِهِ.

(و) يُحرِمُ مَنْ بمكـةَ **(لعُمرةٍ من الحِلِّ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنعيمِ، متفقٌ عليهِ[3].

ولأن أفعالَ العُمرةِ كلَّها في الحرَمِ، فلم يكن بُدٌّ من الحِلِّ؛ ليجمعَ في إحرامِه بينَهما، بخلافِ الحجِّ؛ فإنَّه يخرجُ إلى عرفةَ، فيَحصُلُ الجمعُ، **(ويصِحُّ)** إحرامُه

---

(١) في «ف»: «من مكة».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، واتجهه، وهو ظاهرُ كلامهم، وصريحُ كلام الخرقي حيث قال: ولو كان مسكنُه قرية، جاز الإحرامُ من أيِّ جوانبها شاء، والأَوْلى الإحرامُ من الأبعدِ، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٣١٠)، ومسلم (١٢١١/ ١١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مِنْ مَكَّةَ، وعَلَيْهِ دمٌ، وتُجْزِئُهُ ولو لَمْ يَخْرُجْ للحِلِّ، ومَنْ أَحْرَمَ مِن مكةَ قارِناً فلا دَمَ تغليباً للحَجِّ، ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ، أَحْرَمَ إذا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أقربَهـا منهُ، وسُـنَّ أنْ يَحتاطَ، فإنِ اسْتَوَيَا، فمِنْ أبعـدِهِما عن مكَّـةَ، فإنْ لم يحاذِ مِيقاتاً أَحْرَمَ عَنْ[1] مكةَ بمرحَلَتينِ.

* * *

(مِن مكةَ، وعليهِ)؛ أي: مَنْ أحرمَ لعُمرةٍ من مكةَ **(دَمٌ)**؛ لتركِه واجباً، كمَنْ جاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ، **(وتُجْزِئُـه)** عمرةٌ أحرمَ بها من مكةَ، **(ولو لم يخرجْ للحِلِّ)** قبلَ إتمامِها، ولو بعدَ الطَّوافِ عن عُمرةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحـرامَ من الحِلِّ ليسَ شرطاً لصِحَّتِها، وكالحجِّ، **(ومَنْ أحـرمَ من مكةَ)** أو الحرَمِ **(قارِناً، فلا دمَ)** عليهِ لأجلِ إحرامِه بالعُمرةِ من مكةَ؛ **(تغليباً للحَجِّ)** على العُمرةِ؛ لاندراجِها فيهِ وسُقوطِ أفعالِها.

(ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ) منَ المذكوراتِ، **(أحرمَ)** بحَجٍّ أو عُمرةٍ وُجوباً **(إذا علمَ أنـه حاذَى أقربَها)**؛ أي: المواقيتِ **(منـهُ)**؛ لقولِ عُمرَ: انظُروا حَذْوَهـا منْ قُدَيدٍ، رواهُ البخاريُّ[2].

(وسُـنَّ) له **(أن يحتاطَ)** ليخـرجَ من عُهْدةِ الوُجـوبِ، فإن لـم يعلَمْ حَـذْوَ المِيقاتِ، أحرمَ من بُعْدٍ؛ إذِ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ جائزٌ، وتأخيرُه عنهُ حرامٌ، **(فإنِ استوَيا)**؛ أي: المِيقاتانِ في القُـرْبِ، **(فـ)** يُحـرِمُ **(من أبعدِهمـا من مكةَ)**؛ لأنـه أحوطُ، **(فإن لم يُحاذِ مِيقاتـاً)** كالذي يجيءُ من سواكنَ إلى جُـدَّةَ من غيرِ أن يمرَّ برابغٍ ولا يَلَمْلَمَ؛ لأنهما حينئذٍ أمامَـه، فيصلُ جُـدَّةَ قبلَ مُحاذاتِهما، **(أحـرمَ عن مكةَ بـ)** قَدْرِ **(مَرْحلَتينِ)** فيُحرِمُ في المثالِ من جُدَّةَ؛ لأنها على مَرْحلتينِ من مكةَ؛

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨).

فصل

ولا يَحِلُّ لملكَّفٍ حـرٍّ مسلمٍ أرادَ مَكَّـةَ أو الحَرَمَ أو نُسُكاً تجاوُزُ مِيْقاتٍ بِلاَ إِحرامٍ، إِلاَّ لقتالٍ مُبَاحٍ، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ تَتكَرَّرُ، كحطَّابٍ ومكِّيٍّ يتردَّدُ لقريتِه بالحِلِّ، ويتَّجهُ: أو خارِجَ الميقات. . . . . .

لأنَّهُ أقلُّ المَواقيتِ.

(فصل)

(**ولا يَحِلُّ لمُكلَّفٍ حُـرٍّ مُسلمٍ أرادَ مكةَ**) نصًّا، (**أو**) أرادَ (**الحرَمَ، أو**) أراد (**نُسُكاً، تجاوزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ**)؛ لأنَّه عليـه الصلاةُ والسَّلامُ، وَقَّتَ المَواقِيتَ، ولم يُنقَلْ عنهُ ولا عن أحدٍ من أصحابهِ أنَّه تجاوزَ مِيقاتاً بلا إحرامٍ (**إلا**) إن تجاوزَهُ (**لقتالٍ مُباحٍ**)؛ لدخوله عليه الصلاة والسلام يومَ فتحِ مكةَ، وعلى رأسِه المِغْفَرُ[1]، ولم يُنْقَلْ عنهُ ولا عن أحدٍ من أصحابهِ أنه دخلَ مكةَ مُحْرِماً ذلكَ اليومَ، (**أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ؛ كحَطَّابٍ**) وناقـلِ مِيرَةٍ وحَشَّاشٍ، فلَهُم الدخولُ بلا إحرامٍ؛ لما روى حربٌ عنِ ابن عباسٍ: لا يدخلُ إنسانٌ مكةَ إلا مُحْرِماً إلا الحَمَّالِينَ والحَطَّابِـينَ وأصحابِ منافعِها، احتجَّ به أحمدُ[2].

(**ومكيٍّ يتردَّدُ لقريتِه بالحِلِّ**)؛ دَفْعاً للمشَقَّةِ والضرَّرِ؛ لتكرُّرِه.

(**ويتَّجِهُ: أو**) يكونُ لـهُ وطنٌ (**خـارجَ المِيقَاتِ**) يكثرُ التردُّد منـهُ إلى مكةَ، فلا يجبُ عليهِ الإحرامُ كلَّما مـرَّ على المِيقاتِ؛ لما فيـهِ من الحَرَجِ، كما لا تُسَنُّ

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٣٥٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠٧). ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٢)، ومحمد ابن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٤٢٧).

ثم إنْ زالَ عُذْرُ مَن حَلَّ لهُ التجاوُزُ بلا إحرامٍ أو أرادَ مكَّةَ بعدَ تجاوُزِهِ فمِن مَوْضِعِهِ، ولا دَمَ عليهِ، ومَنْ أَحْرَمَ لدخولِ مكَّةَ لا لنُسُكٍ طافَ وسَعَى وحَلَقَ وحَلَّ، وأُبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِهِ دخولُ مكةَ مُحِلِّينَ ساعةً، وهي مِن طُلوعِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ العَصْرِ، لا قَطْعُ شجر. . . .

تحيةُ المَسجدِ لقيِّمِه كلَّما دخلَه، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(ثم إن زالَ عُذْرُ مَنْ حَلَّ له التجاوزُ بلا إحرامٍ)، كرقيقٍ عتَقَ، وصغيرٍ أو مجنونٍ كُلِّفَ، فيُحرِمُ من موضعِه؛ لأنه قد حصلَ دُونَ المِيقاتِ على وجهٍ مُباحٍ، فكانَ لهُ أن يحرمَ منهُ كأهلِ ذلكَ المَوْضعِ، وكذا كافرٌ تجاوزَ المِيقاتَ، ثم أسلمَ، فيُحرِمُ من موضعِه، **(أو أرادَ)** مَنْ تجاوزَ المِيقاتَ **(مكةَ بعدَ تجاوزِه، فمِنْ مَوْضعِه)** يُحرِمُ، كما لو كانَ من أهلِ ذلك المكانِ، **(ولا دمَ عليهِ)**؛ لأنه لم يُجاوزِ الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرامِ، **(ومَنْ أحرمَ لدُخولِ مكَّةَ)** أو الحرمِ **(لا لنُسُكٍ، طافَ وسعى وحلقَ وحلَّ)** من إحرامِه، **(وأُبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكةَ مُحِلِّينَ ساعةً)** من نهارٍ، **(وهيَ من طُلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العَصْرِ)** رواهُ الإمامُ أحمدُ[2]، **(لا قَطْعُ شجرٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ الغدَ من يومِ فتحِ مكةَ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عليهِ، فقالَ: «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعضِدُ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ، فقُولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسُولِهِ، ولم يَأذَنْ لكُمْ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من النهارِ،

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو ظاهر، انتهى، ولم أرَ من صرَّح به، وقولهم: ولا يحل . . . إلخ شامل لهذا، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩).

ومَن جاوَزَهُ يريدُ نُسُكاً جاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أنْ يَرْجِعَ فيُحْرِمَ منهُ إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ حجٍّ أو غيرِهِ، ويلزمُهُ إنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دمٌ، ولا يَسقُطُ إنْ أَفْسَدَهُ أو رَجَعَ لميقاتٍ، ويَتَّجهُ: أنْ لا دَمَ بغيرِ إحرامٍ.

وقد عادَتْ حُرْمتُها كحُرْمَتِها، فليُبْلِغِ الشَّاهِدُ منكمُ الغائبَ»[1].

(**ومَنْ جاوزَهُ**)؛ أي: المِيقاتَ (**يريدُ نُسُكاً**)، أو كانَ النُّسكُ فرضَهُ، بأن لم يَحُجَّ ولم يَعتمِرْ، ولو كانَ (**جاهِلاً أو ناسِياً**) أو مُكْرَهاً، (**لزمَهُ أن يرجعَ**) إلى الميقاتِ، (**فيُحرِمَ منهُ**)؛ لأنه واجبٌ أمكنَهُ فعلُه كسائرِ الواجباتِ، (**إن لم يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أو**) يخَفْ فوتَ (**غيرِه**)، كخَوفِه على نفسِه، أو أهلِه، أو مالِه، فإن خافَ، لم يلزمْهُ رجوعٌ، ويُحرِمُ من موضعِه، (**ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ**)؛ لما روى ابنُ عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ تركَ نُسُكاً، فعليهِ دَمٌ»[2]، ولتركِهِ الواجبَ، وسواءٌ كانَ لعُذْرٍ أو غيرِه، (**ولا يَسقطُ**) الدَّمُ (**إن أفسدَهُ**)؛ أي: النُّسُكَ، نصًّا؛ لأنه كالصَّحيحِ، (**أو رجعَ لميقاتٍ**) بعدَ إحرامِه، فلا يسقطُ عنهُ الدمُ، نصًّا.

(**ويتَّجِهُ: أن لا دمَ**) عليهِ لو رجعَ لميقاتٍ (**بغيرِ إحرامٍ**)، قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ، وهو المَذْهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم[3]، وهو مُتَّجِهٌ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي ﷺ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩) موقوفاً، ورواه مرفوعاً ابن حزم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٢٩).

(٤) أقول: هو صريح في «الإقناع» أيضاً، انتهى.

* فرعٌ: كُرِهَ إحرامٌ قَبْلَ مِيْقاتٍ، وبحجٍّ قَبْلَ أشهُرِهِ، ويَنْعَقِدُ، . . .

* (فرعٌ: كُرِهَ إحرامٌ) بحَجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما (قبلَ ميقاتٍ) مكانيٍّ، وينعقدُ، وإنما كُرِهَ؛ لما فيهِ من المَشقَّةِ كوِصالِ الصَّومِ، ولعدمِ الأَمْنِ من المَحْظورِ؛ لما روى سعيدٌ عنِ الحسنِ: أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ أحرمَ من مِصْرِه، فبلغَ ذلك عمرَ، فغضبَ، وقال: يتسامعُ الناسُ أن رجُلاً من أصحابِ رسول اللهِ ﷺ أحرمَ من مِصْرِه[(١)]، وقال: إنَّ عبدَالله بنَ عامرٍ أحرمَ من خُراسانَ، فلمَّا قدِمَ على عُثمانَ لامَهُ فيما صنعَ، وكرهه له[(٢)]، ولحديثِ أبي يَعْلى المَوْصِليِّ عن أبي أيوبَ مرفوعاً: «يَسْتَمْتِعُ أحدُكُم بحِلِّهِ ما استطاعَ؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لهُ في إحرامِه»[(٣)].

(و) كُرِهَ إحرامٌ (بحَجٍّ قبلَ أَشْهُرِه) قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ علمناهُ[(٤)]، (وينعقدُ) إحرامُ الحجِّ بحَجٍّ في غيرِ أشهُرِه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، وكلُّها مواقيتُ للناسِ، فكذا الحجُّ، وكالمِيقاتِ المَكانيِّ، وقولُه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: مُعظَمُه فيها؛ كحديثِ: «الحجُّ عرَفةُ»[(٥)].

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٩٣) عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره، وكره.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٢٣).

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، من حديث عبد الرحمن ابن يَعْمَر رضي الله عنه.

وهي[١]: شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذي الحِجَّةِ، ويومُ النحرِ منها، وهُوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ، ومِيْقَاتُ العُمْرةِ جميعُ العامِ، ويأتي.

(**وهيَ**)؛ أي: أشهرُ الحجِّ: (**شَوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ**)، وكانت أشهرُ الحجِّ كذلكَ؛ لأنها الأمَدُ الذي يصِلُ فيهِ الحاجُّ من أقصى البلادِ، (**ويومُ النحرِ منها، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ**)؛ لحديثِ ابن عُمرَ مرفوعاً: «يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ»، رواه البخاريُّ[٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: في أكثرِهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النَّحرِ؛ لفواتِ الوُقوفِ، لا بخُروجِ وقتِ الحجِّ، ثم الجمعُ يقعُ على اثنينِ وبعضِ آخرَ، والعربُ تُغلِّبُ التأنيثَ في العددِ خاصَّةً؛ لسبقِ اللَّيالي، فتقولُ: سِرْنا عَشْراً.

(**وميقاتُ العُمرةِ**) الزمانيُّ (**جميعُ العامِ**)؛ لعدمِ المُخَصِّصِ لها بوقتٍ دونَ آخرَ، (**ويأتي**) لذلك مزيدُ إيضاحٍ.

ولا يُكْرَهُ الإحرامُ بها يومَ النَّحْرِ، ولا يومَ عرفةَ، ولا أيامَ التشريقِ؛ كالطَّوافِ؛ إذِ الأصلُ عدمُ الكراهةِ، ولا دليلَ عليها.

* * *

---

(١) في «ف»: «وهو».

(٢) رواه البخاري (١٦٥٥).

باب الإحرام

نيةُ النُّسُكِ؛ أي: الدخولِ فيه، فلا يَنْعَقِدُ بِدُونِها، وسُمِّيَ إِحراماً لتَحْريمِ ما كانَ يَحِلُّ. وسُنَّ لمُرِيدِهِ غُسْلٌ. . . . . .

(باب الإحرام)

قال ابنُ فارس: هو نيـةُ الدُّخولِ في التحريمِ، كأنَّهُ يُحرِّمُ على نفسِه الطِّيبَ والنِّكاحَ وأشياءَ من اللِّباسِ، كمـا يُقالُ: أَشْتَى: إذا دخـلَ في الشتاءِ، وأَرْبعَ: إذا دخلَ في الرَّبيعِ[1].

وشَرْعاً: **(نيةُ النُّسُكِ؛ أي: الدُّخولِ فيـهِ)**، لا نيةُ أن يحُجَّ أو يعتمرَ، **(فلا ينعقدُ)** النُّسُكُ **(بدُونِها)**؛ أي: النيةِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّياتِ»[2].

(وسُمِّيَ) الدُّخولُ في النُّسُكِ **(إحراماً؛ لتَحْريمِ)** المُحْرِمِ بإحرامِه على نفسِه **(ما كان يَحِلُّ)** لهُ من النِّكاحِ، والطِّيبِ، وأشياءَ من اللِّباسِ ونحوِها.

(وسُنَّ لمُريـدِه)؛ أي: الإحـرامِ **(غُسْلٌ)**؛ للخبرِ، ولو حـائِضاً أو نُفَساءَ؛ لأمرِهِ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، وهيَ نُفَساءُ أن تَغْتَسِلَ، رواهُ مسلمٌ[3]، وأمرَ عائشةَ أن تَغْتسِلَ لإهلالِ الحجِّ، وهيَ حَائِضٌ، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١٢١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو تيمُّمٌ لعَدَمٍ، ولا يَضُرُّ حَدَثُه بَيْنَ غُسْلٍ وإِحْرَامٍ، ويتَّجه: ولو بجماعٍ وحيضٍ، وأنَّ الطفلَ يُغَسِّلُهُ وليُّه. وَتَنَظُّفٌ بأَخْذِ شَعَرٍ وظُفرٍ وقَطْعِ رائحةٍ كَرِيهةٍ، . . . . . .

وإن رَجَتا الطهرَ قبلَ فواتِ الميقاتِ، أَخَّرتَاهُ حتَّى تَطْهُرا، **(أو تيمُّمٌ لعدَمٍ)** ماءٍ، أو عجزٍ عنِ استعمالِه لنحو مرَضٍ؛ لعُمومِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، **(ولا يضرُّ حدَثُه بينَ غُسْلٍ وإحرامٍ)** كغُسْلِ الجُمُعةِ.

(ويتَّجهُ: ولو) كانَ حدَثُـه **(بجماعٍ)** بينَ غُسْلٍ وإحـرامٍ، فلا يضرُّ ذلكَ في إحرامِه؛ إذ الطهارةُ من الحدَثِ ليسَتْ شَرطاً لصِحَّةِ الإحرامِ، **(و)** لا يضرُّ حدثُ المرأةِ بطُروءِ **(حيضٍ)** بعدَ اغتسالِها للإحرامِ، كالواطئِ وأَوْلَى؛ إذ طُروءُ الحيضِ ليسَ من جهتِها، **(و)** يتَّجِـهُ: **(أنَّ الطفلَ يُغسِّلُه وليُّه)** إذا أرادَ إدخالَهُ في النُّسُكِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(و) سُنَّ له **(تنظُّفٌ بأخذِ شعَرٍ)** من حَلْقِ عَانةٍ، وقَصِّ شاربٍ، ونَتْفِ إبـطٍ، **(و)** تقليمِ **(ظُفُرٍ[2] وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ)**؛ لقولِ إبراهيمَ: كانوا يَستحِبُّونَ ذلكَ، ثم يَلْبسُونَ أَحْسَنَ ثيابِـهِمْ، رواهُ سعيدٌ[3].

ولأنَّ الإحـرامَ عبـادةٌ، فسُـنَّ فيـهِ ذلـكَ كالجُمُعـةِ، ولأنَّ مُدَّتَـه تطـولُ،

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ، وأقرَّه ولم أرَ من صرح به، وهو داخل في عموم قولهم: ولا يضرُّ حدثه بين غسل وإحرام؛ لأن ما ذكره حدثٌ، وأما قوله: (وأن الطفل . . .إلخ): فلم أر من صرح به، ولعله مرادٌ؛ إذ لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قوله: (وتنظف . . .إلى آخره)؛ أي: في غير عشر ذي الحِجَّة لمُريدِ التضحية، انتهى.

(٣) وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦١٠) عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها، ولبسوا من ثيابهم.

وتَطَيُّبٌ بنحوِ مِسْكٍ وعُوْدٍ وماءِ وَرْدٍ وخِضَابٌ لها بحِنَّاءٍ، وكُرِهَ بَعْدَهُ كطيبٍ[١] في ثوبِهِ قَبْلَهُ، ولهُ استدامَتُهُ ما لم يَنْزِعْهُ، فإنْ لَبِسَهُ أو نَقَلَ طِيْبَ بَدَنِهِ لموضعٍ آخَرَ فَدَى، لا إنْ سالَ. . . . . .

(و) سُنَّ لـه **(تطيُّبٌ[٢] بنحوِ مِسْكٍ وعُـودٍ وماءِ وَرْدٍ)**؛ لقولِ عائشةَ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، رواه البخاريُّ[٣].

وقالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، متفقٌ عليهِ[٤].

(و) سُنَّ **(خِضابٌ لها)**؛ أي: للمَرْأةِ إذا أرادَتِ الإحرامَ **(بحِنَّاءٍ)**؛ لحديثِ ابن عمرَ: منَ السُّنَّـةِ أن تَدْلُكَ المَرْأةُ يدَيْها في حِنَّاءٍ[٥]، ولأنـه من الزِّينةِ، أشبـهَ الطِّيبَ، **(وكُرِهَ)** لها أن تتخَضَّبَ **(بعدَه)**؛ أي: الإحرام[٦]، **(كتطيُّبٍ)** مُريدِ الإحرامِ **(في ثوبِهِ قبلَه)**؛ أي: الإحرامِ، **(وله)** إن طيَّبَ ثوبَهُ قبلَ الإحرامِ **(استدامتُه)**؛ أي: استدامةُ لُبْسِه **(ما لم يَنْزِعْـهُ)**، فإن نزعَهُ فليسَ لهُ لبسُه والطِّيبُ فيـهِ؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ الطِّيبَ، ولُبْسَ المُطيَّبِ دونَ الاستدامةِ، **(فإن لَبِـسَهُ)** بعدَ نَزْعِه، وأثرُ الطِّيبِ باقٍ لم يَغْسِلْهُ حتى يذهبَ، فَـدَى؛ لاستعمالِـه الطِّيبَ، **(أو نقلَ طيبَ بدنِـه)** من موضـعِه **(لموضعٍ آخرَ، فَدى)**، أو تعمَّدَ مسَّه بيدِه، فعَلِقَ الطِّيبُ بها، أو نحَّاهُ عن موضعِه، ثم ردَّه إليهِ بعدَ إحرامِه، فَدى؛ لأنه ابتـداءٌ للتطيبِ **(لا إن سالَ)** الطيبُ

---

(١) في «ز»: «كتطيب».

(٢) أقول: لعله لغير صائم، وغير مُحِدَّةٍ على زوج، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٥).

(٤) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٢).

(٦) أقول: قوله: (وخضاب . . .إلخ)؛ أي: إذا كانت غير مُحِدَّة، انتهى.

بعَرَقٍ أو شمسٍ وسُنَّ لُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ، بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ، وإحرامُه عَقِبَ صلاةِ فرضٍ[١] أو رَكْعَتَيْنِ نَفْلاً، . . .

(بعرَقٍ أو شمسٍ)؛ لحديثِ عائشةَ، قالت: كُنَّا نخرجُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالمِسْكِ عندَ الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سالَ على وجهِها، فيراهُ النبيُّ ﷺ، فلا يَنْهَانا، رواه أبو داود[٢].

(وسُنَّ) لمُريدِه **(لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)** جَدِيدَيْنِ، أو خَلِيقَيْنِ **(ونَعْلَينِ)**[٣]؛ لحديثِ: «ولْيُحْرِمْ أحدُكُم في إزارٍ ونَعْلَيْنِ»، رواه أحمدُ[٤].

قال ابنُ المُنذرِ: ثبتَ ذلكَ[٥].

وفي «تبصرة الحلواني»: إخراجُ كتفِه الأيمَنِ من الرِّداءِ أَوْلَى، والنَّعلانِ: التَّاسُومَةُ، ولا يجوزُ له لُبْسُ سَرْمُوزَةٍ ونحوِها إن وجدَ النَّعْلَيْنِ، ويكونُ لبسُه ذلك **(بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخِيطٍ)** كقَميصٍ، وسراويلَ، وخُفٍّ؛ لأنه ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه، رواه الترمذيُّ[٦].

(و) يُسَنُّ (إحرامه عَقِبَ صلاةِ فرضٍ أو ركعتينِ نَفْلاً)، نصًّا؛ لأنه ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ صلاةٍ، رواهُ النسائيُّ[٧].

---

(١) في «ح»: «فرضاً».

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٠).

(٣) أقول: قوله: (ونعلين)؛ أي: حيث لم يكونا ساترين لجميع الأصابع، بل لا بُدَّ أن يظهرَ منهُما شيءٌ من الأصابعِ، انتهى.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٨٤).

(٦) رواه الترمذي (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٧) رواه النسائي (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا وَقْتَ نهيٍ، ولا عـادِمُ ماءٍ وترابٍ، وأنْ يُعيـِّنَ نُسُكاً ويَلْفِظَ بِهِ، وأنْ يَشْتَرِطَ فيقولَ: اللَهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانيَّ، فيَسِّرْهُ لي وتقَبَّلْهُ منِّي، وإنْ حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني، وكيفَ اشْتَرَطَ جازَ، كقولِه: إنْ تَيَسَّرَ لي، وإلاَّ فلا حَرَجَ عليَّ، . . . . . .

و(لا) يركعُ ركعتيِ النَّفْلِ **(وقتَ نهيٍ)**؛ لتحريمِ النفلِ إذَنْ، **(ولا)** يركَعُهما **(عادمُ ماءٍ وتُرابٍ)**؛ لحديثِ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ»[(١)]، قال في «الفُروعِ»: ويتوجَّهُ أن يستقبلَ القِبْلةَ عندَ إحرامِه، صحَّ عن ابنِ عمرَ[(٢)].

(و) سُنَّ له **(أن يُعيـِّنَ نُسُكاً)** في ابتداءِ إحرامِه؛ من عُمرةٍ أو حجٍّ أو قِرَانٍ، **(ويَلفِظَ بهِ)**؛ أي: بما عيَّنـه؛ للأخبارِ، **(وأن يَشْتَرِطَ)**؛ لأن الاشتراطَ مُستحبٌّ، وكونُه بالقولِ شرطٌ لصِحَّتِهِ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حينَ قالت له: إنِّي أريدُ الحجَّ، وأَجِدُني وَجِعةً، فقال: «حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه[(٣)]، زاد النسائيُّ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثْنيتِ»[(٤)].

(فيقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريـدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فيَسِّرْه لـي، وتقَبَّلْه منِّي)، ولم يُذكَر مثلُه في الصلاةِ؛ لقِصَرِ مُدَّتِها **(وإن حَبسَنِي حابسٌ، فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي)**، أو: فلي أن أُحِلَّ، **(وكيفَ اشترطَ، جازَ)**، فلو اشترطَ بما يؤدِّي معنى الاشتراطِ؛ **(كقولِه): اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النسُكَ الفُلانيَّ (إن تيسَّرَ لي، وإلا فلا حرجَ عليَّ)**، جازَ؛

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٢٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه النسائي (٢٧٦٦).

ويَسْتَفِيدُ بِهِ أَنَّـهُ مَتَى حُبِـسَ بمرضٍ أو غيرِه حَلَّ مَجَّانـاً، وإِنْ لم يَلْفِظْ بشَرْطٍ، أو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شاءَ، أو إِنْ أَفْسَدَهُ لم يَقْضِـهِ، لم يَصِحَّ، وشُرِطَ تنجيـزُ إِحرامٍ، فلا يَنْعَقِـدُ مُعلَّقاً كـ: إِنْ أَحْرَمَ زيـدٌ أو قَدِمَ فأنا مُحْرِمٌ، ويتَّجِـهُ: وبمشيئةِ اللهِ كصومٍ، وأَنَّـهُ لا يَنْعَقِدُ متلاعِباً. ويَنْعَقِدُ فاسِداً حالَ جماعٍ، ويَلْزَمُ المضيُّ في فاسِدِهِ، ويَبْطُلُ. . . . . .

لأنه في معنى ما تقدَّمَ في الخَبرِ، **(ويستفيدُ به)**؛ أي: باشتراطِه، **(أنه متى حُبِسَ بمَرَضٍ)** أو عاقَهُ عدوٌّ **(أو غيرُه)** كذهابِ نفقَتِه، **(حَلَّ مَجَّاناً)**، نصًّا.

قال في «المُستوعب» وغيرِه: إلا أن يكونَ معهُ هَدْيٌ، فيلزمُه نحرُه[1].

(وإن لم يَلفِظْ بشرطٍ، أو شرَطَ أن يحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَه لم يقضِـه، لم يصِحَّ) شرطُه؛ لأنه لا عُذْرَ لهُ فيه، **(وشُرِطَ تنجيزُ إحرامٍ، فلا ينعقدُ)** الإحرامُ **(مُعلَّقاً، كـ)** قوله: **(إن أحرمَ زيدٌ، أو قَدِمَ)** زيدٌ، **(فأنا مُحرِمٌ)**؛ لعدمِ جَزْمِه بذلكَ.

(ويتَّجِهُ: و) لو عَلَّق إحرامَه على المَشيئةِ؛ كقوله: أنا مُحْرِمٌ إن شاءَ اللهُ، أو: **(بمَشيئةِ الله)** وتوفيقِه وتيسيرِه، فحكمُه **(كصَوْمٍ)** على ما مرَّ من أنه ينعقدُ إن قصدَ بالمشيئةِ التبرُّكَ، أو لم يقصِدْ شيئاً، **(و)** يتَّجِهُ: **(أنه لا ينعقدُ)** إحرامُه إن كان مُتردِّداً في العَزْمِ والقَصْدِ؛ لأنه يصيرُ **(مُتَلاعباً)**؛ لعدمِ جزمِه بها، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(وينعقدُ) إحرامُه **(فاسداً حالَ جماعٍ)**؛ لأنه لا يُبطِلُه، ولا يخرجُ منهُ بهِ إن وقعَ في أثنائِه، وإنما يفسدُ **(ويلزمُ المُضيُّ في فاسِدِه)** ويَقْضِيه كما يأتي، **(ويَبطلُ)**

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٠٨).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر؛ لأن الحجَّ أحدُ العبادات، وقد صرَّحوا بنظيرِ ذلك في غيرِه، فهو كذلك، والنية شرط في كل عبادة، فحكمها واحد، انتهى.

بِرِدَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ ومَوْتٍ، ولا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجودِ أَحَدِهَا.

* * *

فصل

ويُخَيَّرُ مُرِيدُ إِحرامٍ بينَ تَمتُّعٍ وَهُوَ أفضلُ، . . . . . .

إحرامُه، ويخرجُ منه **(برِدَّةٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، و**(لا)** يَبطلُ، ولا يخرجُ منه **(بجُنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ ومَوْتٍ)**؛ لخبرِ المُحرمِ الذي وَقَصَتْـهُ راحِلتُه[1]، **(ولا يَنعقدُ)** الإحرامُ **(معَ وُجودِ أحدِها)**؛ أي: الإغمـاءِ، أو الجُنونِ، أو السُّكْرِ؛ لعدمِ أَهْليتِه للنيَّةِ.

(فصل)

(ويُخيَّرُ مريدُ إحرامٍ بينَ) ثلاثةِ أشياءَ:

(تمتُّعٍ، وهوَ أفضلُ) نصًّا، قال: لأنَّه آخِرُ ما أمرَ به النبيُّ ﷺ، قال إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ: كانَ اختيارُ أبي عبدِالله الـدُّخولَ بعُمرةٍ[2]، وفي «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ، أمرَ أصحابَه لمَّا طَافُـوا وسَعَوْا أن يَجْعلُوها عُمرةً، إلاَّ مَنْ ساقَ هَدْياً، وثبتَ على إحرامِـه؛ لسَوْقِـه الهَـدْيَ، وتأسَّفَ بقولـه: «لـو اِستَقْبلتُ مـن أَمرِي ما استَدْبرتُ، مـا سُقْتُ الهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ معَكُم»[3]، ولا ينقلُ أصحابَـه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليهِ، لا يقالُ: أمرَهم بالفَسْخِ، ليسَ لفضلِ التمتُّعِ، وإنما هو لاعتقادِهم عدمَ جـوازِ العُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، لأنَّهم لم يعتقدُوه، ثم لو كانَ كذلكَ، لم يخصَّ بهِ مَنْ لـم يَسُقِ الهَدْيَ؛ لأنَّهم سـواءٌ في الاعتقادِ، ثـمَّ لو كان

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٠٣)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فإفْرادٍ، فقِرَانٍ.

فالتمتُّعُ: أنْ يُحْرِمَ بعمرةٍ في أشهُرِ الحجِّ، ثم بِهِ في عامِهِ مِنْ أينَ شاءَ بعدَ فَراغِهِ منها. والإفراد: أنْ يُحْرِمَ بحجٍّ ثم بعمرةٍ بعدَ فراغِهِ منهُ. والقرانُ: أنْ يُحْرِمَ بهما مَعاً، أو بها. . . . . .

كذلكَ، لم يتأسَّفْ هوَ؛ لأنه يَعتقِدُ جوازَ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وجعلَ العِلَّةَ فيهِ سَوْقَ الهَدْيِ، ولِما في التمتُّع من اليُسْرِ والسُّهولةِ معَ كمالِ أفعالِ النُّسُكَيْن.

(فإفرادٍ)؛ لأنَّ فيهِ كمالَ أفعالِ النُّسُكَيْنِ.

(فقِرَانٍ)، واختُلِفَ في حَجَّتِه عليه الصلاة والسلام، لكن قالَ أحمدُ: لا أشُكُّ أنه كانَ قَارِناً، والمُتْعةُ أحبُّ إليَّ[1].

(فالتمتُّعُ: أن يُحْرِمَ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ)، نصَّ عليهِ، ورُوي مَعناهُ بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ[2]، ولأنه لو لم يُحرِمْ بها في أشهُرِ الحجِّ لم يجمعْ بينَ النُّسُكَينِ فيه، ولم يكن مُتمتِّعاً، ويفرُغُ منها، قالَه في «المُستوعب»[3]، **(ثم)** يُحرِمُ **(بهِ)**؛ أي: الحجِّ **(في عامِه من أينَ شاءَ)**؛ أي: مكةَ أو قُربَها أو بَعِيداً منها، **(بعدَ فراغِه منها)**؛ أي: العُمرةِ، فلو كانَ أحرمَ بها قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يكن مُتمتِّعاً ولو أتمَّ أفعالَها في أشهُرِه، وإن أدخلَ الحجَّ على العُمرةِ، صارَ قَارِناً.

(والإفرادُ: أن يُحرِمَ) ابتداءً **(بحجٍّ، ثمَّ)** يُحرِمَ **(بعُمرةٍ بعدَ فراغِه منهُ)**؛ أي: الحجِّ، فإذا فرغَ منهُ، اعتمرَ عُمرةَ الإسلامِ.

(والقِرَانُ: أن يُحرِمَ بهِما)؛ أي: بالحجِّ والعُمرةِ **(معاً، أو)** يُحرِمَ **(بها)**؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٨٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٥).

(٣) انظر: «المستوعب» (٤/ ٥٢).

ثم يُدْخِلَهُ عَلَيْها قبلَ شروعٍ في طَوَافِها، ويَصِحُّ ممَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ ولو بَعْدَ سَعْيِـها، ويَصِيرُ قارِناً ولو بغيرِ أَشْهُرِ الحجِّ، وتَنْدَرِجُ أفعالُ عُمرةِ قارِنٍ بحجٍّ، . . . . . .

أي: العُمرةِ ابتداءً **(ثم يُدخِلَه)**؛ أي: الحجَّ **(عليهَا)**؛ أي: العُمرةِ، ويصِحُّ؛ لما في «الصحيحين»: أنَّ ابنَ عمرَ فعلَهُ، وقال: هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ[(١)].

ويكونُ إدخالُ الحجِّ عليها **(قبلَ شُروعٍ في طَوافِها)**؛ أي: العُمرةِ، فلا يصِحُّ بعدَ الشُّروعِ فيهِ لمَنْ لا هَدْيَ معَـهُ، كما لو أَدْخلَهُ عليها بعدَ سَعْيِـها، وسواءٌ كانَ في أشهُرِ الحـجِّ أو لا **(ويصِحُّ)** إدخـالُ حجٍّ على عُمرةٍ **(ممَّن معَـهُ هَدْيٌ ولو بعدَ سَعْيِـها)**، بل يلزمُـه كما يأتي؛ لأنه مُضطرٌّ إليهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(ويصيرُ قَارِناً)** على المذهبِ، جزمَ به في «المُبدع»، و«الشرح»، و«شرح المنتهى» هنا، وهو مقتضى كلامه في «الإنصاف»[(٢)]، وقال في «الفروع»، و«شرح المنتهى» في موضع آخر: لا يصير قارناً إِذَنْ[(٣)]، **(ولو)** كانَ إدخالُ الحجِّ على العُمرةِ **(بغيرِ أَشهُرِ الحجِّ)**؛ لِصحَّة الإحرامِ به قبلَها، كما تقدم.

(وتَندرِجُ أفعـالُ عُمرةِ قَارِنٍ بحجٍّ)، فيَكفيـهِ طوافٌ وسَعْيٌ لهُمـا، قال في «الإقناع» و«شرحـه»: ويسقطُ ترتيبُ العُمرةِ، ويصيرُ الترتيبُ للحـجِّ، كما يتأخَّرُ الحَلاَّقُ إلى يومِ النَّحرِ، فوَطْؤُه قبلَ طوافِ القُدومِ لا يُفسِدُ عُمرتَه؛ أي: إذا وَطِئَ وَطْئاً، لا يفسِدُ الحجَّ؛ مثلُ إن وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، وكانَ لم يدخُلْ مكَّةَ قبلَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبـي عمـر (٣/ ٢٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٣).

ومَنْ أَحْرَمَ بهِ ثم أَدْخَلَها عليهِ لم يصحَّ إحرامُهُ بها.

ويجبُ على متمتِّعٍ وقارِنٍ دمُ نُسُكٍ لا جُبْرانٍ، بشَرْطِ أنْ لا يَكُونَا[1] مِن حاضِـرِي المسجِدِ الحَرامِ، وهُـم أهلُ الحَرَمِ ومَنْ منهُ دونَ مسافةِ قَصْرٍ، فلَوِ اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ . . . . . .

ذلكَ، أو دخلَها، ولم يَطُفْ لقُدومِـه؛ فإنه لا يَفسدُ حجُّـه، وإذا لم يفسدْ حَجُّه، لم تفسُدْ عُمرتُه؛ لقول عائشةَ: وأمَّا الذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافُوا طوَافاً واحِداً، متفقٌ عليهِ[2].

(**ومَنْ أحرمَ بهِ**)؛ أي: الحَجِّ، (**ثمَّ أدخلَها**)؛ أي: العُمرةَ (**عليهِ، لم يصِحَّ إحرامُـه بها**)؛ أي: العُمرةِ؛ لأنَّـه لم يَرِدْ بـه أثَرٌ، ولم يَستفِـدْ به فائـدةً، بخلافِ ما سبقَ، فلا يصيرُ قَارِناً.

(**ويجبُ على مُتمتِّـعٍ**) دَمٌ إجمـاعاً؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، (**و**) يجبُ على (**قَـارِنٍ دمٌ**)؛ لأنَّه ترفَّه بسُقوطِ أحدِ السَّفرَينِ كالمُتمتِّعِ، وهو دَمُ (**نسُكٍ، لا**) دَمُ (**جُبْرانٍ**)؛ إذ لا نَقْصَ في التمتُّعِ يُجبَرُ بهِ، (**بشرطِ أن لا يكُونَا**)؛ أي: المُتمتِّعُ والقارنُ (**من حاضِرِي المسجِدِ الحرَامِ**)؛ لقولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]، (**وهُمْ**)؛ أي: حاضِـرُو المسجدِ الحرامِ: (**أهلُ الحرَمِ، ومَنْ**) هو (**منهُ دونَ مسافةِ قَصْرٍ**)؛ لأنَّ حاضرَ الشَّيءِ مَنْ حَلَّ فيـهِ، أو قَرُبَ منـهُ، أو جاورَهُ؛ بـدليلِ رُخَصِ السَّفَرِ، فإن كـانَ لـهُ منزلانِ قَرِيبٌ وبَعِيـدٌ، فـلا دمَ، (**فلوِ استوطنَ أُفُقِيٌّ**) ليسَ مـن أهـلِ

---

(١) في «ح»: «بشرط إلا أن يكونا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤١٢). والحديث رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١).

مَكَّةَ أو ما قارَبَها فحاضِـرٌ، أو كان بعضُ أهلِهِ بمكةَ والآخَرُ عنها فوقَ مسافةِ قَصْرٍ، ولو أَحْرَمَ مِنَ الأبعدِ أو كانَتْ إقامتُـهُ بهِ أكثرَ، لأنَّ بعضَ أهلِهِ مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ، ومَن دَخَلَها ولو ناوياً لإقامةٍ[1]، أو مُكِّيًّا اسْتَوْطَنَ بلداً بعيداً مُتَمتِّعاً أو قارِناً، لَزِمَهُ دمٌ.

وشُرِطَ في دَمِ متمتِّـعٍ وَحْدَهُ سـتةُ شروطٍ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمـرةِ في أشهُرِ الحجِّ، . . . . . .

الحـرَم **(مكَّةَ، أو ما قاربَها، فحَاضِـرٌ)** لا دمَ عليهِ؛ لدُخولِه في العُمومِ، **(أو كانَ بعضُ أهلِه بمَكَّةَ)**، أو قُرْبَها، **(و)** البَعضُ **(الآخرُ عَنْها)**؛ أي: مَكَّةَ، بمَنزِله **(فوقَ مسافةِ قَصْرٍ)**، فلا دمَ عليهِ.

(ولو أحرمَ من) المَنْزِلِ **(الأبعدِ، أو كانَتْ إقامتُه)**، أو إقامةُ مالِه **(بهِ)**؛ أي: البعيدِ، **(أكثرَ)**، لم يلزمْهُ دمُ تمتُّعٍ؛ **(لأنَّ بعضَ أهلِه من حاضِري المسجِدِ الحرامِ)**، فلم يُوجِدِ الشرطُ.

(ومَنْ دخلَها)؛ أي: مكَّةَ، من غيرِ أهلِها مُتمتِّعاً أو قارِناً **(ولو ناوياً لإقامةٍ)** بها، فعليهِ دمٌ، **(أو)** كان الداخلُ **(مكِّياً استوطَنَ بلداً بعيداً)** مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ عنِ الحَرمِ، ثمَّ عادَ إليها **(مُتمتِّعاً أو قارِناً، لزمَـهُ دمٌ)** ولو نوى الإقامـةَ بها؛ لأنه حالَ أداءِ نُسُكِه لم يكُنْ مُقِيماً.

(وشُرِطَ في) وجوبِ **(دمِ مُتمتِّعٍ وحدَه)**؛ أي: دونَ القارِنِ، زيادةً عمَّا تقدَّمَ **(ستةُ شُروطٍ)**:

أحدُها: **(أن يحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ)**، والاعتبارُ بالشهرِ الذي أَحرمَ

---

(١) في «ف»: «وهو ناوياً الإقامة».

فَمَنْ أَحْرَمَ برمضانَ وفَعَلَ العُمرةَ بشوالٍ لا[1] دَمَ عليهِ وأنْ يحجَّ في عامِهِ. وأنْ لا يسافِرَ بينَهما مسافةَ قَصْرٍ، فإنْ سافَرَ فأَحْرَمَ بحجٍّ فلا دَمَ. وأنْ يَحِلَّ منها قبلَ إحرامِهِ بهِ، وإلاَّ . . . . . .

بها فيهِ، لا بالذي حَلَّ منها فيهِ، **(فمَنْ أحرمَ برمضانَ، وفعلَ العُمرةَ بشوَّالٍ)**، فلا يكونُ مُتمتِّعاً، و**(لا دمَ عليهِ)**: لأنَّ الإحرامَ نسُكٌ يُعتبرُ للعُمرةِ لا مِنْ أعمالِها، فاعتُبر في أشهُرِ الحجِّ كالطوافِ.

(و) الثاني: **(أن يحُجَّ من عامِه)**، فلوِ اعتَمرَ في أشهُرِ الحجِّ، وحجَّ من عامٍ آخرَ، فليسَ بمُتمتِّع؛ للآيةِ؛ لأنها تقتضي المُوالاةَ بينَهما، ولأنَّهم إذا أَجْمَعوا على أنَّ مَنِ اعتمرَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ، ثم حَجَّ مِنْ عامِه، فليسَ بمُتمتِّع، فهذا أَوْلَى؛ لأنَّه أكثرُ تباعُداً.

(و) الثَّالثُ: **(أن لا يسافرَ بينَهُما)**؛ أي: العُمرةِ والحَجِّ **(مسافةَ قَصْرٍ، فإن سافرَ)** بينَهُما المسافةَ، **(فأحرمَ بحَجٍّ، فلا دمَ)** نصًّا؛ لما رُويَ عن عمرَ: إذا اعتمرَ في أشهُرِ الحجِّ، ثمَّ أقامَ، فهو مُتمتِّعٌ، فإن خرجَ ورجعَ، فليسَ بمُتمتِّعٍ[2]، وعنِ ابنِ عُمرَ نحوُه[3]، ولأنه إذا رجعَ إلى المِيقاتِ أو ما دُونَه، لزمَهُ الإحرامُ منهُ، فإن كانَ بعيداً، فقدْ أنشأَ سَفراً بعيداً لحَجِّه، فلم يترفَّهْ بتركِ أحدِ السَّفرينِ، فلم يلزمْهُ دمٌ.

(و) الرابعُ: **(أن يَحِلَّ مِنْها)**؛ أي: العُمرةِ، **(قبلَ إحرامِه بهِ)**، أي: الحَجِّ، **(وإلا)** يُحِلَّ منَ العُمرةِ قبلَ إحرامِه بالحَجِّ؛ بأَنْ أدخلَهُ عليها كما فعلَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) في «ف»: «فلا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٦٢ ـ ط عوامة).

صارَ قارِناً بشَرطِهِ وأنْ يُحْرِمَ بها مِن ميقاتٍ أو مسافةِ قَصْرٍ فأَكْثَرَ من مكةَ، وإلاَّ لَزِمَهُ دمٌ لمجاوَزَةِ ميقاتٍ، وكلام «الإقناع» هنا غيرُ محرَّرٍ. وأنْ ينوِيَ التمتُّعَ في ابتدائِهَا أو أثنائِهَا، فلا تَكْفِي نِيَّةُ عُمرةٍ فقط، . . .

(صارَ قارِناً)، فيلزمُه دمُ القِرَانِ **(بشرطِه)**، وهو أن لا يُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ بعدَ سَعْيِها؛ لكونِه ساقَ الهَدْيَ، فإن كانَ كذلك فهوَ مُتمتِّعٌ، هذا مُقتضى كلامِه في «شرح المنتهى»[(١)]، وفي «الإنصاف»: يصيرُ قَارِناً[(٢)]، وتبعَه في «الإقناع»[(٣)]، وهو المَذْهبُ.

(و) الخامسُ: **(أن يُحرِمَ بها)**؛ أي: العُمْرةِ، **(مِنْ ميقاتِ)** بلدِه، **(أو مسافةِ قَصْرٍ فأكثرَ من مكَّةَ)**، فإن أحرمَ بها مِنْ دُونِها، فلا دمَ عليه؛ لأنه في حُكمِ حاضِري المَسْجدِ الحرامِ، **(وإلا)** بأَنْ جاوزَ المِيقاتَ بلا إحرامٍ في حالٍ يجبُ فيها الإحرامُ، **(لزمَهُ دمٌ؛ لمُجاوزةِ ميقاتٍ)** ممَّن هو من أهلِ الوُجوبِ بلا إحرامٍ، **(وكلامُ «الإقناع» هنا غيرُ مُحرَّرٍ)** كما هو ظاهرٌ لمَنْ تأمَّلهُ.

(و) السادسُ: **(أن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها)**؛ أي: العُمرةِ، **(أو)** في **(أثنائِها)**؛ لظاهرِ الآيةِ، وحُصولِ الترفُّهِ، هذا قولُ القَاضِي، وهو الصحيحُ؛ إذ لا يُقالُ: مُتمتِّعٌ لمُحرمٍ قبلَ فراغِه، إلا إذا كانَ عازِماً على ذلك، ناوِياً لهُ، خلافاً للمُوفَّقِ[(٤)]، **(فلا تكفي نيةُ العُمرةِ فقَطْ)**، بل لا بُدَّ من مُلاحظةِ الحجِّ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٩٧).

ولا يُعْتَبَرُ وُقوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ واحدٍ، فلَوِ اعْتَمَرَ لنفسِهِ وحجَّ عن غيرِه، أو عَكْسُهُ، أو فَعَلَ ذلكَ عن اثْنَيْنِ بلا إذْنٍ فعَلَيهِ دمُ تمتُّعٍ، ويتجهُ: وإلاَّ فعليهما نِصْفَيْـنِ إنْ تمتَّعَ بإذْنِهما، وكَذَا صومٌ، واحْتملَ: يَصومُ نائبُ الثلاثةَ، وهُما[1] السَّبعةُ أو العَشَرةُ، . . . . . .

(**ولا يُعتبرُ**) لوُجوبِ دمِ تمتُّعٍ أو قِرَانٍ (**وقوعُ النُّسُكينِ**)؛ أي: الحجِّ والعُمرةِ (**عن**) شخصٍ (**واحدٍ، فلو اعتمرَ لنفسِه، وحجَّ عن غيرِه**)، فعليهِ دَمٌ، (**أو عكسُه**) بأنِ اعتمرَ عن غيرِه، وحجَّ لنفسِه، فعليهِ دمٌ، (**أو فعلَ ذلكَ عنِ اثنين**)؛ بأنِ اعتمرَ عن واحدٍ، وحجَّ عن آخرَ (**بلا إذنٍ**) منهُما، (**فعليهِ دَمُ تمتُّعٍ**) من مالِه لظاهرِ الآيةِ إن لمْ يرجعْ إلى الميقاتِ فيُحرِمُ منهُ؛ لأنه بسبب[2] مُخالفتِه.

(**ويتَّجِهُ: وإلاَّ**) يُحرمْ مُتمتِّعاً من عندِ نفسِه، (**فعليهما**) الدمُ (**نصْفَيْنِ إن تمتَّعَ بإذنِهما**)؛ لأنه فعلَ ما أَذِنا له فيهِ، وإن أَذِنَ أحدُهما وحدَه، فعليهِ النصفُ، والباقي على النائبِ، ذكرَهُ في «الشرح»[3]، ويتَّجِهُ أيضاً: (**وكذا صَوْمٌ**) وجبَ على نائبٍ أحرمَ مُتمتِّعاً، فإن كانَ مَأْذُوناً له في التمتُّعِ فعلى مُستَنيبِهِ، وإن كانَ بلا إذنٍ فعليهِ.

هذا إن كان نائباً عن واحدٍ، وإن كانَ نائباً عنِ اثنين، فأحرمَ مُتمتِّعاً بلا إذنِهما، فعليهِ أن يصومَ العشرةَ أَيَّامٍ، (**و**) إن كانَ بإذنِهما (**احتَملَ**) أنه (**يصومُ نائبُ الثلاثةَ، وهُما**)؛ أي: الآذِنانِ (**السَّبعةَ**)، ويُجْبرُ الكَسْرُ، فيصومُ كلُّ واحدٍ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّ اليومَ لا يتبعَّضُ في الصيامِ، (**أو**) احتَملَ أن يصومَا (**العشرةَ**)، كلُّ واحدٍ منهُما

---

(١) في «ح»: «لثلاثة وهم».

(٢) في «ق»: «سبب».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٨٦).

ولا هذِهِ الشروطُ في كونِهِ متمتِّعاً، . . . . . .

خمسةَ أيَّامٍ؛ لوُجوبِ ذلك بسببِـهما، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(ولا) تُعتبر (هذِهِ الشُّروطُ) جميعُها (في كونِه) يُسمَّى (مُتمتِّعاً)؛ فإنَّ المُتعةَ

(١) أقول: في نسخة الشارح: (قال: ويتجه وكذا صوم) من غير زيادة، (واحتمل . . .إلخ)، ثم قال الشارح: فقال المصنف ـ ومن خطه نقلت ـ: الظاهر أنه يلزم الوكيلَ صيامُ الثلاثة أيام، ويلزم الموكلين صيامُ السبعة، كل واحد أربعةَ أيام؛ لأن اليومَ لا يتبعَّض، انتهى.

قلت: قول المصنف: (ويتجه وكذا صوم) هو قياسٌ على الدم، يشير بـه إلى ما يأتي في الفدية؛ من أن المتمتع أو القارن إذا عَدِم الهَدْيَ أو ثمنَه، عدل إلى الصوم، لكن يرد على ما هنا من أنَّ الصوم على المُستنيب إذا كان بإذنه ما تقدَّم وجوب صوم الثلاثة في الحج، وفي تأخيرها عن ذلك دمٌ؛ فلهذا أشار إليه بصيغة التردُّد بعد الجزم كما استظهره على ما في «شرح الشارح»، فقال: واحتمل أن يصـوم نائبٌ الثلاثةَ، وهما السبعة، ويغتفر في ذلك النيابة؛ بناء على أن ذلك من توابع الحجِّ؛ قياس على ركعتـي الطواف، وسيأتي نظيرٌ له في (باب الوكالة)، وموافقة الخَلْوَتي له في ذلك، وقال: بل العشرة، وبناء على ما قدمه في الصغير إذا وجبَ عليه صومٌ، صام الوليُّ؛ يعني: وصوم الولي من توابع الحجِّ، فتدخله النيابة كما تقدم ذلك، وأشار إليـه (م ص) في «حاشيـة المنتهى»؛ بناء على عُموم عبارة «الإقناع» في ذلك، وقولُ المصنف: (أو العشرة)؛ أي: يصومُها النائبُ، هذا مرادُه فيما يظهر، كما جزم بـه الخَلْوَتيُّ، ويحتمل أن يكون المرادُ المستنيبَ، ويغتفر تأخيرُ الثلاثة عن أيام الحج؛ لأن من وجبت عليه حاضر، فلا إثمَ، ولا دمَ للعذر، لكن الأول أولى؛ لما قدمناه، وفي هذه الصورة إذا وجد النائبُ الهَدْيَ، ولا ثمنَ معه يلزمُه الاقتراضُ؛ لأنه يقومُ بواجبٍ عن المُستنيب؛ لأن الدمَ يجبُ نحرُه في الحرم لمساكينـه، وإذنُ المُستنيبِ في ذلك يتضمَّنُ الإذنَ في الاقتراض، كما يقترضُ للنفقة، ولا يعدل إلى الصيامِ، فإن عُدِمَ مُقرِضاً، عدلَ إلى الصيام، ويجري فيـه ما ذكرنا، بخلاف ما إذا لم يكن نائباً، فلا يلزمُه الاقتراضُ كما يأتي في الفِدْيةِ، فتأمل، والذي يظهرُ كـلامُ الخَلْوتي؛ من أن الصومَ على النائبِ؛ قياساً على ركعتي الطواف، ولأنه وجبَ عليه ابتداءً، لكن بسبب المُستنيبِ، فهو كما لو وجبَ عليه كفارةٌ بسببِ الصغير، وفي حَلِّ شيخنا ما لا يخفى، فتأمل، انتهى.

ويَلْزَمُ الدَّمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ، ويأتي وقتُ ذَبْحِهِ. ولا يَسْقُطُ دمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ بفسادِ نُسُكِهما أو فَوَاتِهِ، وإذا قَضَى القارِنُ قارِناً لَزِمَهُ دَمَانِ: دَمٌ لِقِرَانِهِ الأوَّلِ[1]، ودمٌ لثانٍ. وإنْ قَضَى مُفْرِداً لم يَلْزَمْهُ شيءٌ، وجَزَم جَمْعٌ: يَلْزمُهُ دمٌ لقرانِهِ الأولِ. فإذا فَرَغَ أَحْرَمَ بعمرةٍ مِنْ أبعدِ ميقاتَيْهِ وإلاَّ فَدَمٌ، . . . . . .

تصِحُّ من المَكِّيِّ وغيرِه، معَ أنه لا دمَ على المَكِّيِّ، **(ويلزمُ الدَّمُ)**؛ أي: دمُ التمتُّعِ والقِرَانِ، **(بطُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: فليُهْدِ، وحملُه على أفعالِه أَوْلى من حَمْلِه على إحرامِه؛ كقوله: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، و«يومُ النَّحْرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ»[2]، **(ويأتي وقتُ ذَبْحِه)** في (باب الهدي والأضاحي).

(ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ بفَسادِ نُسُكِهما)؛ لأن ما وجبَ الإتيانُ بهِ في الصَّحيحِ وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيرِه، **(أو)**؛ أي: ولا يسقطُ دمُهما بـ**(فواتِه)**؛ أي: الحجِّ، كما لو فسدَ، **(وإذا قضى القَارِنُ قَارِناً، لزمَهُ دَمَانِ: دمٌ لِقِرَانِهِ الأوَّلِ، ودمٌ لـ)** قرانٍ **(ثانٍ، وإن قَضى)** القَارِنُ **(مُفْرِداً، لم يلزمْهُ شيءٌ)** لقرانِه الأوَّلِ، ولأنه أتى بنُسُكٍ أفضلَ من نُسُكِه، **(وجزمَ جمعٌ)** بأنه **(يلزمُه دمٌ لِقِرانِهِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّ القضاءَ كالأَداءِ، وهذا مَرْجوحٌ، والمذهبُ: لا دمَ لواحدٍ منهُما.

(فإذا فرغَ) مَنْ قضى مُفْرِداً منَ الحجِّ، **(أحرمَ بعُمرةٍ مِنْ أبعدِ مِيقاتَيْهِ)** اللَّذَيْن أحرمَ في أحدهِما بالقِرانِ، وفي الآخرِ بالحَجِّ، كمَنْ فسدَ حجُّه ثمَّ قضاهُ، **يُحرِمُ** من أبعدِ المِيقاتَيْنِ، **(وإلا)** يُحرِمْ بالعُمرةِ من أبعدِ المِيقاتَيْنِ، **(ف)** يلزمُه **(دمٌ)**؛ لتركِه

---

(١) في «ف»: «أول».

(٢) تقدم تخريجهما (٤/ ٤٧٩، ٤٨٠).

وإنْ قَضَى متمتِّعاً أَحْرَمَ بهِ مِنَ الأَبْعَدِ إذا فَرَغَ منها. وسُنَّ لمفردٍ وقارِنٍ فَسْخُ نيَّتهما بحجٍّ . . . . . .

واجباً، **(وإن قضى)** القَارِنُ **(مُتمتِّعاً، أحرمَ بهِ)**؛ أي: الحجِّ **(منَ الأبعدِ)** منَ المِيقاتَيْنِ **(إذا فرغَ منها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لأنه إن كانَ الأبعدُ الأوَّلَ، فالقَضاءُ يَحْكِيهِ؛ لأنَّ الحُرُماتِ قِصَاصٌ، وإن كانَ الثانيَ، فقد وجبَ عليهِ الإحرامُ بحُلوله فيهِ؛ لوُجوبِ القَضاءِ على الفَوْرِ، ولا دمَ عليهِ في واحدٍ منهُما، أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه انتقلَ إلى صفةٍ أعلى، ولا للقضاءِ؛ لأنه لا ترفُّهَ فيهِ بتركِ السَّفرِ؛ إذ يلزمُه بعدَ فراغِ العُمرةِ أن يحرمَ بالحَجِّ من أبعدِ المِيقاتَيْنِ اللَّذَيْنِ أحرمَ من أحدِهما قارِناً، ومن الآخَرِ بالعُمرةِ.

(وسُنَّ لمُفْرِدٍ وقَارِنٍ فسخُ نيَّتِهما بحَجٍّ) نصًّا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ أصحابَه الذين أفردُوا الحجَّ، وقَرَنُوا أن يُحِلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عُمرةً، إلا مَنْ كان معَهُ هَدْيٌ، متفق عليه[1].

وقال سلَمةُ بنُ شَبِيبٍ[2] لأحمدَ: كُلُّ شيءٍ منكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إلا خَلَّةً وَاحدَةً، فقال ما هيَ؟ قال: تقولُ بفَسْخِ الحَجِّ، قالَ: كنتُ أرى أن لكَ عَقْلاً، عِنْدِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثاً صِحَاحاً جِيَاداً، كلُّها في فَسْخِ الحَجِّ، أتركُها لقولِكَ؟![3].

وقد روى فسخَ الحجِّ إلى العُمرةِ: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وجابرٌ، وعائشةُ، وأحاديثُهم مُتَّفقٌ عليهَا[4]، ورواهُ غيرُهم من وُجوهٍ صِحَاحٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر، حدث عنه شيوخنا الأجلة، وكان عنده عن عبد الرزاق والشيوخ الكبار، وكان سلمة قريباً من مهنا وإسحاق بن منصور، توفي بمكة على الأرجح سنة (٢٤٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٠٠).

(٤) حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧)، وحديث ابن عباس: رواه =

ويَنْوِيانِ بإحرامِهما ذلكَ عمرةً مُفْردةً، فإذا حَلاَّ أَحْرَمَا بهِ ليَصيرا مُتَمَتِّعَيْنِ، ولو طافا وَسَعَيَا فيقصِّرانِ وقد حَلاَّ، ما لم يَسُوقا هَدْياً أو يَقِفَا بعرفةَ. .

وفي «الانتصار» و«عُيون المسائل»: لو ادَّعى مُدَّعٍ وجوبَ الفَسْخِ، لم يَبْعُدْ، معَ أنه قولُ ابنِ عباس[1] وجماعةٍ، واختارَهُ ابنُ حَزْمٍ[2]، وجوابُه: أنه عليه الصلاة والسلام لمَّا قدِمَ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، صلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاءِ، ثمَّ قالَ: «مَنْ شاءَ مِنْكُم أن يجعلَها عُمرةً، فليَجْعَلْها»[3]، واحتجَّ المُخالِفُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، ورُدَّ بأنَّ الفَسْخَ نَقْلُه إلى غيرِه، لا إبطالُه من أَصْلِه، ولو سُلِّم، فهو مَحْمولٌ على غيرِ مسألتِنا، قالَهُ القاضي.

(ويَنْوِيانِ)؛ أي: المُفرِدُ والقَارِنُ **(بإحرامِهما ذلك)** الذي هو إفرادٌ أو قِرَانٌ **(عُمرةً مُفْرَدةً)**، فمَنْ كانَ منهُما قد طافَ وسَعى، قصَّرَ، وحَلَّ من إحرامِه، وإن لم يكُنْ طافَ وسَعى، فإنَّه يطوفُ ويَسعى ويُقَصِّرُ ويَحِلُّ، **(فإذا حَلاَّ)** منَ العُمرةِ **(أَحرَما بهِ)**؛ أي: الحجِّ؛ **(لِيَصيرا مُتمتِّعين)**، ويُتِمَّانِ أفعالَ الحجِّ، **(ولو طافَا وسَعَيا، فيُقصِّرانِ وقَدْ حَلاَّ، ما لم يَسُوقا هَدْياً)**، فإن سَاقاهُ، لم يصِحَّ الفَسْخُ؛ للخبرِ، نقلَ أبو طالبٍ: الهَدْيُ يَمنعُه من التحلُّلِ من جميعِ الأشياءِ، وفي العَشْرِ وغيرِه[4]، **(أو يَقِفا بعرفةَ)**، فلا يَفْسخانِ؛ فإنَّ مَنْ وقفَ بها أتى بمُعْظمِ الحجِّ، وأَمِنَ من فَوْتِه، بخلافِ غيرِه.

= البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١٢٤٥)، وحديث جابر: رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث عائشة: رواه البخاري (١٤٨٥، ١٤٨٦)، ومسلم (١٢١٣).

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٠/ ١٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٤٤).

فلو فَسخَا في الحالَتَيْنِ فلَغْوٌ، وإنْ ساقَهُ متمتِّعٌ لم يَكُنْ لَهُ أنْ يَحِلَّ، فيُحْرِمُ بحجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعُمرتِهِ قبلَ تحليلٍ بحَلْقٍ، فإذا ذَبَحَهُ يومَ النحرِ حَلَّ منهما معاً، ويتَّجهُ: أنَّه في هذه قارِنٌ. . . . . .

(فلو فَسَخا في الحالتينِ)؛ أي: فيمَا إذا ساقا هَدْياً، أو وَقَفا بعرفةَ، **(فلَغْوٌ)** لِما سبقَ، وهُما باقيانِ على نُسُكِهما الذي أَحْرَما بهِ.

(وإن ساقَهُ)؛ أي: الهَدْيَ **(مُتمتِّعٌ)**؛ بأَنْ أَتى بهِ معَهُ من الحِلِّ، **(لم يَكُنْ له أن يَحِلَّ)** من عُمرتِه، **(فيُحْرِمُ بحَجٍّ إذا طافَ وسَعى لعُمرتِه قبلَ تَحْليلٍ بحَلْقٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: تمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، فقالَ: «مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ منْ شيءٍ حَرُمَ عليهِ حتَّى يقضيَ حَجَّهُ»[(١)]، **(فإذا ذبحَهُ يومَ النَّحْرِ، حَلَّ منهُما)**؛ أي: من الحَجِّ والعُمرةِ **(معاً)** نصًّا؛ لأنَّ التمتُّعَ أحدُ نوعيِ الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ، كالقِرَانِ، ولا يصيرُ قارناً؛ لاضطرارِه لإدخالِ حجٍّ على عُمرتِه.

(ويَتَّجِهُ: أنَّه)؛ أي: سائقَ الهَدْيِ **(في هذِه)** الحالةِ **(قارنٌ)** لا مُتمتِّعٌ، على ما جزمَ به في «الإنصاف»، وتبعه في «الإقناع»[(٢)]، وتقدَّمَ أن مَنْ لم يَحِلَّ من العُمرةِ قبلَ إحرامِه بالحَجِّ، بل أدخلَهُ عليها، صارَ قارِناً، ومُقتضى صنيعِ شارحِ «المُنتهى» في الشرطِ الخامسِ يأبى ذلك[(٣)(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٠).

(٣) أقول: قول شيخنا: (في الشرط الخامس . . .إلخ) سبقُ قلم، إنما خالفَ في آخر الفصل، وأجاب عن ذلك الشيخُ عثمان، فارجع إليه، انتهى.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٠).

والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّعِ يَحِلُّ بِكُلِّ حالٍ في أَشهُرِ الحجِّ أو غيرِها ولو كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، والمتمتِّعةُ إِنْ حاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرةِ فخَشِيَتْ أو غَيْرُها فواتَ الحجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وصارَتْ قارِنةً، ولم تَقْضِ طوافَ القُدومِ. ويَجبُ عَلَى قارِنٍ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وسَعْيٍ دمُ قِرَانٍ وتَسْقُطُ العمرةُ، كذا في «المنتهى».

* * *

(والمُعتَمِرُ غيرُ المُتمتِّعِ يَحِلُّ بِكُلِّ حالٍ) إذا فرغَ من عُمرتِه **(في أشهُرِ الحجِّ أو غيرِها، ولو كانَ معَهُ هَدْيٌ)**؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ سوى عُمرتِه التي مع حَجّته، بعضُهنَّ في ذي القَعْدةِ، فكانَ يَحِلُّ[1].

(والمُتَمتِّعةُ إن حاضَتْ) أو نُفِسَتْ **(قبلَ طوافِ العُمرةِ، فخَشِيَتْ)** فواتَ الحجِّ، **(أو)** خَشِيَ **(غيرُها فواتَ الحجِّ، أَحْرَمَتْ بهِ)** وُجوباً، كغيرِها ممَّنْ خَشِيَ فَوْتَه؛ لوُجوبهِ على الفَوْرِ، فهذا طريقُه، **(وصارَتْ قارنةً)**؛ لحديثِ مُسلمٍ: أن عائشةَ كانَتْ مُتمتِّعةً، فحاضَتْ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أَهِلِّي بالحَجِّ»[2]، **(ولم تَقْضِ طوافَ القُدومِ)**، لفواتِ مَحلِّه، كتحيَّةِ مسجدٍ، **(ويجبُ على قارِنٍ وقفَ)** بعَرفةَ زمنَهُ **(قبلَ طوافٍ وسَعْيٍ)** أو بعدَه **(دَمُ قِرَانٍ)** إن لم يكُنْ مِن حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، قياساً على المُتمتِّعِ، كما تقدَّم، **(وتسقطُ العُمرةُ)** عنِ القارنِ، فَتَنْدرِجُ أفعالُها في الحَجِّ، **(كذا)** مُقتضى صنيعِه **(في «المنتهى»[3])** أنه إن كان أحرمَ بالعُمرةِ، وطافَ وسَعى لها، ثم أدخلَ الحجَّ عليها؛ لسَوْقِه الهَدْيَ، فعليهِ دَمُ التمتُّعِ، وليسَ بقارِنٍ، والمعتمدُ: أنه قارنٌ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إليه[4].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٢١٣).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩١).

(٤) أقول: قول المصنف: (فوقف قبل طواف وسعي) تبع فيه «المنتهى»، وهو لا مفهومَ =

فصل

ومَنْ أَحْرَمَ وأَطْلَقَ، بأنْ لَمْ يُعيِّنْ نُسُكاً، صحَّ وفاقاً وصَرَفَهُ لِمَا شاءَ بِنيَّتِهِ، وما عَمِلَ قَبْلُ فلغوٌ، وبما ـ أو: بمثلِ ما[1] ـ أَحْرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ، انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، فإنْ تَبَيَّنَ إطلاقُهُ فللثَّاني . . . . . .

(فصل)

(**ومَنْ أحرمَ وأطلقَ؛ بأن لم يُعيِّنْ نُسُكاً، صحَّ**) إحرامُه، (**وِفاقاً**)، نصَّ عليهِ؛ كإحرامِه بمثل ما أحرمَ فلانٌ[2]، (**وصرَفَهُ**)؛ أي: الإحرامَ (**لما شاءَ**) من الأَنْساكِ (**بنيَّتِه**) لا بلفظِه؛ لأنَّ له أن يبتدئَ الإحرامَ بأيِّها شاءَ، فكانَ له صرفُ المُطلقِ إلى ذلك، (**وما عَمِلَ**) مَنْ أحرمَ مُطلقاً (**قبلَ**) صرفِه، (**فَلَغْوٌ**) لا يُعتدُّ به؛ لعدم التعيين.

(**و**) إن أحرمَ (**بما**) أحرمَ فلانٌ، (**أو**) أحرمَ (**بمثلِ ما أحرمَ**) بهِ (**فلانٌ، وعَلِمَ**) ما أحرمَ به فلانٌ قبلَ إحرامِه أو بعدَه، (**انعقدَ**) إحرامُه (**بمثلِه**)؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ عليًّا قَدِمَ منَ اليمنِ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «بمَ أَهْلَلْتَ؟» فقالَ: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ، قال: «فامْكُثْ حَراماً»، وعن أبي مُوسى نحوُه، متفقٌ عليهما[3].

(**فإن تبيَّنَ إطلاقُه**)؛ أي: إحرامِ فُلانٍ؛ بأن كانَ أحرمَ وأطلقَ، (**فللثَّاني**)

= له كما قاله الشيخُ عثمان والشارح، ولهذا تبرأ المصنف بقوله: (كذا . . . إلخ)، انتهى.

(١) في «ح»: «أو بما بمثل».

(٢) في «ق»: «كإحرامه بما أحرم فلان».

(٣) حديث جابر: رواه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث أبي موسى: رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (١٢٢١).

صَرْفُـهُ لمَا شاءَ، لا لِمَا يَصْرِفُهُ أو صَرَفَـهُ فُلانٌ، وإِنْ جَهِلَ إِحرامَه سُنَّ صَرْفُـهُ عُمرةً، ولو شَكَّ: هَلْ أَحْرَمَ الأولُ؟ فكما لَوْ لَمْ يُحْرِمْ، فيَنْعَقِدُ مُطْلَقاً، فيَصْرِفُـهُ لِمَا شاءَ، ويتَّجِـهُ: لو تَبيَّنَ الحـالُ بَعْـدُ فكَمَنْ أَحْـرَمَ بنُسُكٍ ونَسِـيَهُ، وأنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كإِحْرامِ اثْنَيْنِ واتَّفَقَ نُسُكُهُما فهو كواحِـدٍ منهُما، وإِلاَّ فقارِنٌ. . . . . .

الـذي أحرمَ بمثلِه (**صرفُه**)؛ أي: الإحـرامِ (**لما شاءَ**) مـن الأَنساكِ، و(**لا**) يتعيَّنُ صَرْفُه (**لما يَصْرِفُه**) إليـهِ الأوَّلُ، (**أو**)؛ أي: ولا إلى ما كانَ (**صرفَـهُ**) إليهِ (**فُلانٌ**) بعدَ إحرامِه مُطلقاً، ويعملُ الثاني بقولِ الأوَّلِ، لا بما وقعَ في نفسِه، (**وإن جَهِلَ**) مَنْ أحرمَ بما أحرمَ فُلانٌ صفةَ (**إحرامِه**)؛ أي: فُلانٍ، (**سُنَّ**) للثاني (**صرفُه عُمرةً**)؛ لصِحَّةِ فَسْخِ الإفرادِ والقِرَانِ إليهَا، (**ولو شَكَّ**) الذي أحرمَ بما أحرمَ فلانٌ أو بمثلِه، (**هَلْ أحرمَ الأوَّلُ، فكمَا لو لم يُحرِمِ**) الأوَّلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (**فينعقدُ**) إحرامُه (**مُطلقاً، فيَصرِفُه لِما شاءَ**) منَ الأَنساكِ.

(**ويتَّجِهُ: لو تبيَّنَ**) للثاني (**الحالُ**)؛ أي: حالُ الأوَّلِ من إطلاقٍ أو تَعيينٍ (**بعدَ**) جهلِه بحالِه، (**فـ**) حُكمُه (**كمَنْ أحرمَ بنُسُكٍ ونسيه**)، على ما يأتي قَرِيباً.

(**و**) يتَّجِهُ: (**أنه لو أحرمَ كإحرامِ اثنينِ، واتفق نُسُكُهما**)؛ أي: الاثنينِ، (**فهو كواحدٍ منهُما**)؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، (**وإلا**) يتَّفِقْ نُسُكُهمَـا، فمَنْ أحرمَ بإحرامِهما، أو بمثلِ إحرامِهما، (**فـ**) هو (**قَارِنٌ**)؛ لأنَّ القِرانَ صِفةُ حجِّه ﷺ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح عن الاتجاه الأول: وفيه تأمل، انتهى.

ووجهُه أن قولَهم: ينعقد مطلقاً، فيصرفه لما شاء، يقتضي عدمَ لزوم ما قاله المصنف فيما يظهر، ولعل هذا الاقتضاء غيرُ مراد، وإنما المراد ما بحثه المصنف، ولم أر من صرحَ =

ولو كانَ إحرامُ الأولِ فاسداً انْعَقَدَ الثاني بِمِثْلِهِ صحيحاً، ويَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يوماً، أو: بنصفِ نُسُكٍ، ونحوُهما، فلا يتبعَّضُ كطلاقٍ، لا: إنْ أَحْرَمَ زيدٌ فأَنَا مُحْرِمٌ.

ومَن أَحْرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ بإحداهُما ولَغَتِ الأُخرى، . .

(ولو كانَ إحرامُ الأوَّلِ فَاسِداً)؛ بأَنْ وَطِئَ فيهِ، **(انعقدَ)** إحرامُ **(الثاني بمثلِه)** من الأَنْساكِ **(صَحِيحاً)**، ويأتي به على الوجهِ المَشْرُوعِ.

(ويصِحُّ) وينعقدُ إحرامُ قائلٍ: **(أحرمتُ يوماً، أو)**: أحرمتُ **(بنصفِ نُسُكٍ، ونَحْوُهما)**، كأحرمتُ نصفَ يومٍ، أو بثُلُثِ نُسُكٍ، **(فلا يتبعَّضُ)**؛ لأنه إذا أحرمَ زمناً، لم يَصِرْ حلالاً فيما بعدَه حتَّى يؤديَ نُسُكَه، **(كطلاقٍ)** امرأتِه نصفَ طلقةٍ، فتطلُقُ طلقةً كاملةً؛ إذ الطلاقُ لا يتبعَّضُ.

و**(لا)** يصِحُّ إحرامُ قائلٍ: **(إن أحرمَ زيدٌ)** ـ مَثلاً ـ **(فأنا مُحْرِمٌ)**؛ لعدَمِ جَزْمِه بتعليقِه إحرامَه، وكذا: إن كانَ زيدٌ مُحْرِماً، فقَدْ أَحرَمْتُ، فلم يَكُنْ مُحْرِماً؛ لعدَمِ جَزْمِه، وهذا مُكرَّرٌ معَ قولِه في البابِ السابق: (وشُرِطَ تنجيزُ إحرامٍ، فلا ينعقدُ مُعلَّقاً؛ كـ: إن أحرمَ زيدٌ أو قَدِمَ، فأنا مُحرِمٌ).

(ومَنْ أحرمَ بحَجَّتَيْنِ) انعقدَ بإحدَاهُما، **(أو)** أحرمَ بـ **(عُمرتَيْنِ انعقدَ بإحدَاهُما، ولَغَتِ الأُخرى)**؛ لأنَّ الزَّمنَ لا يصلُحُ لهُما مُجْتَمِعَتيْنِ، فصَحَّ بواحدةٍ

= به، وهو على قولِ صاحب «الكافي» صريحٌ؛ لأنه يقول بذلك، سواء تبيَّن أو لا، وأما الاتجاهُ الثاني: فلم أر من صرح به أيضاً، وقال عنه الشارح: وهو في غاية الاتجاه والحُسْن، انتهى.

قلت: هذا الذي يظهر؛ لأنه إذا اتحد نُسكهما، فهو مثلُهما، وإلا فقرانُه مُتعيِّنٌ؛ ليوافقَهما، وهو ظاهر لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه، فتأمل، انتهى.

وبنُسُكٍ ونَسِيَهُ قبلَ طوافٍ صَرَفَهُ لعُمرةٍ نَدْباً، ويَجوزُ لغيرِها، فإلى قِرَانٍ أو إفْرادٍ يصحُّ حجاً فقط؛ لاحتمالِ إدخالِهَا عليهِ، ولا دَمَ، وإلى تمتُّعٍ فكَفَسْخِ حَجٍّ لعمرةٍ يَلْزَمُهُ دمُ مُتْعةٍ بشُروطِهِ[1]، وبعدَ طوافٍ ـ ولا هديَ مَعَهُ ـ يتعيَّنُ إليها؛ لامتناعِ إدخالِهِ عَلَيْها إذاً، . . . . . .

منهُما، كتفريقِ الصَّفْقةِ، ولا ينعقدُ بهِمَا معاً[2] كبقيَّةِ أفعالِهما، وكنـذرِهما في عامٍ واحدٍ يجبُ عليـهِ إحدَاهُما في ذلك العامِ؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهُما، ولا يلزمُه قَضاءُ اللاَّغيةِ، وكَنِيَّةِ صَوْمينِ في يومٍ.

(و) مَنْ أحـرمَ (**بنُسُكٍ**) تمتُّعٍ، أو إفـرادٍ أو قِرانٍ، أو أحـرمَ بنَذْرٍ (**ونَسِيَهُ**)؛ أي: ما أحرمَ به، أو نسيَ ما نذرَهُ (**قبلَ طوافٍ، صَرَفَهُ لعُمْرةٍ نَدْباً**)؛ لأنها اليَقِينُ، (**ويجوزُ**) صرفُ إحرامِه (**لغيرِها**)؛ أي: العُمرةِ؛ لعدَمِ تحقُّقِ المانعِ، (**ف**) إن صرفَهُ (**إلى قِرَانٍ، أو**) إلى (**إفـرادٍ، يصِحُّ حَجًّا فَقَطْ؛ لاحتمالِ**) أن يكونَ المَنسيُّ حَجًّا مُفْرَداً، فلا يصِحُّ (**إدخالُها**)؛ أي: العُمرةِ، (**عليهِ**)، فلا تسقطُ بالشَّكِّ، (**ولا دمَ**)؛ لأنه ليسَ بمُتمتِّعٍ، ولا قَارِنٍ، (و) إن صرَفَهُ (**إلى تمتُّعٍ فكفَسْخِ حجٍّ لعُمرةٍ**)، فيصِحُّ إن لم يَقِفْ بعرفـةَ، ولم يَسُقْ هَـدْياً؛ لأن قُصَارَاهُ أن يكونَ أحـرمَ قَارِناً أو مُفْرِداً، وفَسْخُهما صحيحٌ؛ لما تقدَّمَ، و(**يلزمُـه دمُ مُتعَةٍ بشُروطِه**)؛ للآية، ويُجزِئُه تمتُّعُه عن الحجِّ والعُمرةِ، لصِحَّتِهما بكُلِّ حالٍ.

(و) إن نسيَ ما أحرمَ بهِ، أو نَذَرَهُ (**بعدَ طوافٍ، ولا هَدْيَ معَهُ**)؛ أي: النَّاسي، (**يتعيَّنُ**) صَرْفُه (**إليها**)؛ أي: العُمرةِ؛ (**لامتناعِ إدخالِه**)؛ أي: الحجِّ، (**عليها إذاً**)؛

---

(١) في «ف»: «بشروط».

(٢) سقط من «ق».

ويتَّجهُ: لزومُ إعادةِ طَوَافٍ. فيَسْعَى ويَحْلِقُ ثم يُحْرِمُ بحجٍّ مَعَ بقاءِ وَقْتِ وقوفٍ ويُتِمُّـهُ، ويتجـهُ: ولا دَمَ للحَلْقِ إنْ تَبَيَّنَ أنَّـهُ كانَ حاجًّا، خلافاً لهُما؛ لأنَّ الحجَّ فُسِخَ بالصَّرْفِ. . . . . .

أي: بعدَ طوافِها لمَنْ لا هَدْيَ معَهُ.

(ويتَّجِهُ: لُزومُ) ناسٍ ما أحرمَ به بعدَه، وقد صرفَ نُسُكَه إلى العُمرةِ؛ لعدَمِ الهَدْيِ **(إعادةِ طَوافٍ)**؛ لعدَمِ صَرْفِه الطوافَ الأوَّلَ إلى نُسُكٍ مُعيَّنٍ، فلم يُعتدَّ به؛ لأنَّه طافَ لا في حجٍّ ولا في عُمرةٍ، قاله في «المُغني»[(١)]، وهو مُتَّجِهٌ[(٢)].

(فيَسْعَى) النَّاسي **(ويَحْلِقُ)** أو يُقصِّرُ، **(ثمَّ يُحرِمُ بحجٍّ معَ بقاءِ وَقْتِ وُقوفٍ)** بعرفةَ، **(ويُتِمُّه)**؛ أي: الحجَّ، ويَسقطُ عنه فرضُه؛ لتأديتِه إيَّاهُ.

(ويتَّجِهُ: ولا دمَ للحَلْقِ إن تبيَّنَ أنه كانَ حَاجًّا) بإفرادٍ أو قِرَانٍ **(خِلافاً لهُما)**، أي: لـ «الإقناع»، و«المنتهى»[(٣)]؛ حيثُ أَوْجَبا عليـهِ الدَّمَ؛ لحَلْقِه قبلَ مَحِلِّهِ[(٤)]؛ **(لأنَّ الحجَّ)** قد **(فُسِخَ بالصَّرْفِ)** إلى العُمرةِ، كذا قال.

وعبارةُ «الإقناع»: وإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ، صرَفَهُ إلى العُمرةِ، ولا يجعلُه حَجًّا ولا قِرَاناً؛ لاحتمالِ أن يكونَ المَنْسيُّ عُمرةً؛ لأنه لا يجوزُ إدخالُ الحجِّ على العُمْرةِ بعدَ الطوافِ لمَنْ لا هَـدْيَ معَهُ، فيَسْعَى ويَحْلِقُ، ثمَّ يُحرِمُ بالحجِّ معَ بقاءِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه؛ لعدم جزمِه بالنسك الذي وقع الطواف له، انتهى.
قلت: وهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «لـ «المنتهى» و«الإقناع»».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩٣).

ومَعَ مُخالفَتِهِ بصَرْفِهِ لحجٍّ أو قِرَانٍ ـ وجَهِلَ الحالَ ـ يتحلَّلُ بفِعْلِ حَجٍّ، ولم يُجْزِئْهُ عَنْ حجٍّ ولا عُمرةٍ؛ للشَّكِّ، ولا دَمَ ولا قضاءَ، . . . . . .

وَقْتِهِ، ويُتِمُّه، ويسقطُ عنهُ فرضُه، ويلزمُه دمٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّه إن كانَ المَنْسيُّ حَجًّا أو قِرَاناً، فقد حلقَ فيـهِ في غيرِ أوانِه، وفيه دمٌ، وإن كان مُعتَمِراً، فقد تحلَّلَ، ثم حجَّ، وعليهِ دَمُ المُتْعةِ[(١)].

وقال في «المُنتهى»: فإن حلقَ معَ بقاءِ وقتِ الوُقـوفِ، يُحرِمُ بحَجٍّ ويُتِمُّه، وعليهِ للحَلْقِ دمٌ إن تبيَّنَ أنـه كان حاجًّا[(٢)].

وما قالاهُ[(٣)] جزمَ به المُوفَّقُ، والشارحُ، و«المُبدع»، وصاحب «الفُروع»، وغيرُهم[(٤)(٥)].

(ومعَ مُخالفتهِ) ما سبقَ، **(بصَرْفِـه)** نُسُكَه معَ نسيانِه بعدَ طوافٍ، ولا هَدْيَ معَه **(لحَجٍّ أو قِرَانٍ، وجَهِلَ الحالـةَ، يتحلَّلُ بفعلِ حَجٍّ)** كما يأتي، **(ولم يُجْزِئْه)** فعلُه ذلك **(عن حجٍّ ولا عُمرةٍ؛ للشَّكِّ)** في سببِـهما، **(ولا دمَ)** عليهِ **(ولا قضاءَ)**؛

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩٣).

(٣) في «ق»: «وما قاله».

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجه، فتأمل، انتهى، ثم نقل عبارة (م ص) في «شرح المنتهى»، وهي قوله: قلت: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دمَ عليه، انتهى، وتبعه الخَلْوَتي والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة لما قالـه المصنف، وهو ظاهر، وعدم تسليم شيخنا له غيرُ ظاهر، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامـة (٣/ ١٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢٥٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٣١)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

وما عَلَيـهِ من واجبٍ ففي ذمَّتِهِ يلزمُهُ فعلُه، ويتجه احتمالُ لزومِ قضاءِ حجٍّ لو وَطِئَ بعدَ حَلْقٍ.

ومَنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَرَفَهُ لحجٍّ وأَجْزأَهُ حجُّهُ فَقَطْ، ويأتي حُكْمُ أحدِ طَوَافَيْنِ بحَدَثٍ وَجَهْلٍ، . . . . . .

لأنَّ الأصلَ براءَتُه، **(وما)** كانَ **(عليهِ من واجبٍ فـ)** هوَ بَاقٍ **(في ذمَّتِهِ يلزمُه فعلُه)**؛ لعدَمِ ما يُسقِطُه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قَـوِيٍّ: **(لُزومُ قَضَاءِ حَجٍّ لو وَطِئَ بعدَ حَلْقٍ)** فَقَطْ؛ لأنه لم يَتِمَّ إحلالُـه بذلكَ؛ إذ عباراتُهم طَافِحـةٌ في أنَّ مَنْ حلقَ وطافَ، ثمَّ واقـعَ أهلَه قبلَ الرَّمْيِ، فحَجُّه صَحِيحٌ، وعليهِ دَمٌ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(ومَنْ) كانَ **(معَهُ هَدْيٌ)** وطافَ، ثم نسيَ ما أحرمَ بهِ، **(صرَفَهُ لحَجٍّ)** وُجوباً، **(وأجزأَهُ حَجُّه)** عن حَجَّةِ الإسلامِ **(فَقَطْ)**؛ لصِحَّتِه بكُلِّ حالٍ، ولا يجوزُ له التحلُّلُ قبلَ تمامِ نُسُكِه كما تقدَّم، **(ويأتي)** في (بابِ دُخولِ مكَّةَ) **(حكمُ)** مَنْ طافَ **(أحدَ طوافَيْنِ بحَدَثٍ وجَهِلَ)** مُستوفىً.

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه مُصادمة لظاهرِ إطلاق أصليه، فتأمل، انتهى.

قلت: الذي يظهر لا مصادمةَ؛ لأنهما لم يتعرَّضا لما بحثه المصنف، والذي يظهر منه أن قولهم: (ويتحلل بفعل حج) يفيد أنه باقٍ على إحرامه، وما فعله قبلُ من طوافٍ فلغوٌ؛ حيث لم يصرف نُسُكَه إلى العمرة، فعليه لو وطئ بعد حلق لزمه قضاء حج؛ لأنه مُحرِمٌ به حكماً، فوطؤه مفسدٌ للنسك؛ لكونه قبل التحلل الأول، ولا يقال: حصل له تحلل مما هو فيه؛ لأنه طاف وحلق؛ لأنه قد قلنا: إن الطواف السابق لغوٌ حيث لم يصرف النسك إلى العمرة، وهو باقٍ على إحرامه حتى يتحلل بفعل حج، وطواف الحج لم يفعله؛ لكونه لم يدخل وقته، ولا وقت الحلق، ولم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيـهٌ، لأنه موافق لما يؤخذ من كلامهم، وللقواعد، وفي حَلِّ شيخنا قصورٌ وخفاء عن المراد، فتأمل ذلك، وتدبر، انتهى.

ومَنْ أهلَّ لعامَيْنِ بأنْ قال: لبَّيْكَ العامَ والعامَ القابِلَ، حجَّ مِن عامِهِ واعْتَمَرَ مِن قابِلٍ، ويتَّجهُ احتمالٌ: ذلك نَدْبٌ.

* * *

فصل

وسُنَّ عَقِبَ إحرامِهِ تلبيةٌ . . . . . .

(**ومَنْ أَهلَّ لعامَيْنِ؛ بأَنْ قالَ: لبَّيْكَ العامَ والعامَ القابلَ، حجَّ من عامِه، واعتَمرَ من**) عامٍ (**قَابلٍ**)، قالَهُ عطاءٌ، حكاهُ عنه أحمدُ[1]، ولم يخالفْه، ومُقتضاه: وجوبُ ذلك.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قَويٍّ: أنَّ فعلَ (**ذلك**)؛ أي: كونِه يحُجُّ من عامِه ويعتمرُ من قابلٍ، (**نَدْبٌ**)؛ إذ لا مانعَ منهُ، وعليهِ: لو حجَّ واعتمرَ في عامٍ واحدٍ أجزأهُ ذلك، وهو أرفقُ في حقِّه، ويخرجُ بذلك من عُهْدَةِ العَوْدِ في العامِ القَابلِ على فَرضِ بقائِه حيًّا مُستَطيعاً، وإلا فتبقى ذمَّتُه مشغولةً إلى أن يُقْضَى عنه، وإنما لم يُصرِّحُوا بالوُجوبِ ولا النَّدْبِ؛ لعَدَمِ جَزْمِهم بهِ، فصارَ للاحتمالِ مَجالٌ[2].

(فصلٌ)

(**وسُنَّ**) لمَنْ أحرمَ سواءٌ عيَّنَ نُسُكاً أو أطلقَ (**عَقِبَ إحرامِه تَلْبيةٌ**)؛ لقولِ جابرٍ: فأَهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٤٩).

(٢) أقول: قرَّبَ الاحتمال الشارح، وهو مغاير لظاهر إطلاقهم؛ لأنه يؤدي الوجوبَ، فهو يحذو به حَذْوَ النذر، ولهذا تردَّد المصنفُ في ذلك بقوله: (احتمال)، ولم أر من تكلم على ذلك، انتهى.

حتَّى عَنْ أخرسَ ومريضٍ، كتَلْبِيَتِهِ ﷺ[١]: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، واخْتِيْرَ كَسْرُ همزةِ (إنَّ)، . . . . . .

إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ. . .» الحديثَ. متفقٌ عليه[٢]، **(حتَّى عَنْ أَخْرسَ ومَريضٍ)**، زادَ بعضُهم: (ومَجْنونٍ ومُغمىً عليهِ)، زاد بعضُهم: (ونائمٍ)، وأن تكونَ **(كتلبيتِه ﷺ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وهيَ: **(لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

قال الطَّحاويُّ والقُرطبيُّ[٣]: أجمعَ العُلماءُ على هذهِ التَّلبيةِ[٤]، وهيَ مَأخوذةٌ مِن: أَلبَّ بالمَكانِ: إذا لَزِمَهُ، فكأنَّه قالَ: أنا مُقِيمٌ على طاعَتِك، وكرَّرَه؛ لأنه أرادَ إقامةً بعدَ إقامةٍ، ولم يُرِدْ حقيقةَ التَّثنيةِ، وإنما هو التكثيرُ كحنَانَيْكَ، والحَنانُ الرَّحمةُ.

وقيلَ: مَعْنى التَّلبيةِ: إجابةُ دَعْوةِ إبراهيمَ حينَ نادَى بالحَجِّ، وقيلَ: مُحَمَّد، والأشهرُ أنه الله تعالى.

(واختيرَ كسرُ همزة إن)، نصًّا؛ لإفادةِ العُمومِ، قال ثعلبٌ: مَنْ كسرَ، فقد عَمَّ؛ يعني: حَمِدَ اللهَ على كلِّ حالٍ، ومَنْ فتحَ فقَدْ خَصَّ؛ أي: لبَّيكَ؛ لأنَّ الحَمْدَ لكَ[٥].

---

(١) في «ف»: «كتلبية رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٣) هو ابن عبد البرِّ.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٢٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٤).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣).

ولا بأسَ بزيادةٍ، فقد زادَ ابنُ عمر: «لبَّيْكَ لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرَّغْبَاءُ إليكَ والعَمَلُ»، وسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فيها، وَبَدْءُ قارِنٍ بذِكْرِ عُمْرةٍ كـ: لبَّيْكَ عُمرةً وحَجاً. ودعاءٌ بعدها بما أَحَبَّ، ويَسْأَلُ الجنةَ ويَستعيذُ مِنَ النارِ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، . . . . . .

(ولا بأسَ بزيادةٍ) على ذلكَ؛ لأنَّه ﷺ لزمَ تلبيته، فكرَّرَها، ولم يَزِدْ عليها، ولم تُكْرَه نصًّا، **(فقد زادَ ابنُ عمرَ: لَبَّيكَ لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ، والرَّغْبَاءُ إليكَ والعَمَلُ)**، متفقٌ عليه[1].

وزادَ عمرُ: لَبَّيكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ، لَبَّيكَ لبَّيكَ مَرْغُوباً ومَرْهُوباً إلَيْكَ لَبَّيكَ، رَواهُ الأَثْرمُ[2].

ورُوِيَ أنَّ أنساً كانَ يزيدُ: لبَّيكَ حَقًّا حَقًّا، تَعبُّداً ورِقًّا[3].

(وسُنَّ ذكرُ نُسُكِه فيهَا)؛ أي: التَّلبيةِ، **(و)** سُنَّ **(بَدْءُ قَارِنٍ بذكرِ عُمْرةٍ)**؛ **(كـ)** قولِه: **(لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجًّا)**؛ لحديثِ أنسٍ المُتَّفقِ عليهِ[4].

(و) سُن **(دُعاءٌ بعدَها بما أحبَّ، ويَسألُ)** اللهَ **(الجنةَ، ويستعيذُ)** بهِ **(من النارِ)**؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فرغَ من تلبيتِه، سألَ مغفرتَه ورِضْوانَهُ، واستعاذَ بهِ منَ النَّارِ[5]، **(و)** سُنَّ **(صلاةٌ على النبيِّ ﷺ)** بعدَ التلبيةِ؛ لأنَّه موضعٌ شُرِعَ فيهِ ذكرُ اللهِ، فشُرِعَ فيهِ ذكرُ رسولِه، كأَذانٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤)، والزيادة المذكورة رواها مسلم فقط.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤٧٢).

(٣) رواه البزار موقوفاً (٦٨٠٤)، ومرفوعاً (٦٨٠٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٢٥١).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨).

وإكثارُ تلبيةٍ، وتتأكَّدُ إذا عَـلاَ نَشَزاً أو هَبَطَ وادِياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو الْتَقَتْ رِفاقٌ، أو سَمِعَ مُلَبِّياً، أو أَتَى محظوراً ناسِياً، أو رَكِبَ أو نزَلَ، أو رَأَى الكعبةَ، وجَهْرُ ذَكَرٍ بها. . . . . .

(و) سُنَّ **(إكثارُ تلبيـةٍ)**؛ لخبرِ سَهْلِ بن سَعْـدٍ: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يُلَبِّـي إلا لَبَّى ما عَنْ يمينِه وشِمَالِه من شَجرٍ أو حَجرٍ أو مَدَرٍ حتَّى تنقطعَ الأرضُ مِنْ هَاهُنا وهَاهُنا»، رواه الترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ، وابنُ ماجَهْ[١].

(وتتأكدُ) التلبيةُ **(إذا علا نَشَزاً)** بالتحريك؛ أي: مَكاناً مُرتَفِعاً، **(أو هبطَ وَادِياً، أو صَلَّى مَكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتْ رِفـاقٌ، أو سمعَ مُلَبِّـياً، أو أتى مَحْظُوراً نَاسِياً، أو ركبَ)** دابَّتَه، **(أو نزلَ)** عنها، **(أو رأى الكعبةَ)**؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّـي في حَجَّتِه إذا لقيَ رَاكِباً، أو علا أَكَمَةً، أو هبَطَ وَادِياً، وفي أَدْبارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتوبةِ، وفي آخرِ اللَّيلِ[٢]، وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ التلبيةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ، وإذا هبطَ وَادِياً، وإذا علا نَشَزاً، وإذا لقيَ رَاكِباً، وإذا استوَتْ به راحلتُه[٣].

(و) سُنَّ **(جَهْرُ ذَكَرٍ بها)**؛ لقولِ أنسٍ: سَمِعْتُهم يَصْرُخُونَ بها صُراخاً، رواه البخاريُّ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١).

(٢) أورده الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٠٦)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥١): لم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي في «شرحه»، وبيض لـه المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»، وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه لأحد، رواه عبدالله بن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب لا يثبت مثله، انتهى، وتمامه فيه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٧٣).

في غَيْرِ مساجِدِ الحِلِّ وأَمْصارِه، وطوافِ قُدومٍ وسَعْيٍ بَعْدَه، وتُشْرَعُ بالعربيةِ لقادِرٍ وإلاَّ فبلُغَتِه، ولا يُسَنُّ تكرارُ تلبيةٍ في حالةٍ واحدةٍ[١]، . . .

وخبرِ السَّائبِ بن خَلاَّدٍ: «أَتانِي جِبْرِيلُ، فأَمرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإِهْلالِ والتَّلبيةِ»، أسانيدُه جيِّدةٌ، رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ[٢].

(في غيرِ مَساجِدِ الحِلِّ وأَمْصَارِه)، بخلافِ البَرارِي وعَرَفاتٍ والحَرَمِ ومَكَّةَ، قال أحمدُ: إذا أحرمَ في مِصْرِه، لا يُعْجِبُني أن يُلبِّيَ حتى يَبْرُزَ[٣]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ لمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بالمَدينةِ: إنَّ هذا لَمَجْنونٌ، إنَّما التلبيةُ إذا برَزْتَ[٤].

(و) في غيرِ **(طوافِ قُدُومٍ وسَعْيٍ بعدَهُ)**؛ لئلا يُخَلِّطَ على الطائِفينَ والساعين[٥].

(وتُشرَعُ) تلبيةٌ **(بالعربيةِ لقادرٍ)** عليها؛ كأَذانٍ، **(وإلا)** يَقْدِرْ عليها بالعربيةِ، **(فـ)** يُلبِّي **(بلُغَتِه)**؛ لأنَّ القَصْدَ المَعْنى، **(ولا يُسَنُّ تَكْرارُ تلبيةٍ في حالةٍ واحدةٍ)** نصًّا، قاله في «المُستوعب» وغيرِه[٦].

سأل الأثرمُ: ما شيءٌ تفعلُه العَامَّةُ يُلبُّونَ دُبُرَ الصَّلاةِ ثلاثاً؟ فتبسَّم، وقال:

---

(١) في هامش «ف»: «إذ المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة».

(٢) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٢).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٧١).

(٥) في «ج، ق»: «السامعين»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٧).

(٦) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٧٢).

واختارَ بعضٌ: تَكْرارُها ثلاثاً دُبُرَ الصلاةِ حَسَنٌ[١]، وكُرِهَ لأُنثى جَهْرٌ بأكثرَ ما تُسْمِعُ رفيقتَها، ولِطائفٍ بالبيتِ، ولا بأسَ بتلبيةِ حلالٍ[٢].

لا أَدْرِي من أينَ جاؤوا به! قلتُ: أليسَ يُجزِئُه مَرَّةٌ؟ قال: بَلَى[٣].

(واختارَ بعضٌ) منَ الأصحابِ كالمُوفَّقِ والشارح، قالا: **(تَكْرَارُها ثلاثاً دُبُرَ الصَّلاةِ حَسَنٌ)**، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ[٤].

(وكُرِهَ لأُنْثى جَهْرٌ) بتَلْبيةٍ **(بأكثرَ ما تُسْمِعُ رَفِيقتَها)** مخافةَ الفِتْنةِ بها، لكن يُعتبرُ أن تُسْمِعَ نفسَها التَّلبيةَ وِفاقاً، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وخُنْثى مُشْكِلٌ كأُنْثى[٥]، **(و)** كُرِهَ **(لطَائفٍ بالبيتِ)** جَهْرٌ بها؛ لئلاَّ يشغلَ الطَّائفينَ عن طوافِهم وأَذْكارِهم المَشْروعةِ لهم.

(ولا بأسَ بتلبيةِ حَلالٍ) كسائرِ الأَذْكارِ.

* * *

---

(١) في «ح، ف»: «حسناً»، والمثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «حلالاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢٦٠).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١١٨).

باب محظورات الإحرام

هي[1]: ما حَرُمَ على مُحْرِمٍ، وهي تِسْعٌ: أحدها: إزالةُ شَعَرٍ مِنْ جميعِ بَدَنِهِ، ولو مِنْ أنفٍ بلا عُذْرٍ؛ كخروجِ شعرٍ بعَيْنَيْهِ[2]، ونزولِ شعرِ حاجِبَيْهِ عليهما، فيُزِيلُهُ ولا فديةَ، كإزالتِهِ مع غيرِهِ بقَطْعِ عضوٍ أو جلدٍ، . .

(باب محظورات الإحرام)

أي: المَمْنوعِ فِعْلُهُنَّ في الإحرامِ شَرْعاً، و(هيَ: **ما حَرُمَ على مُحْرِمٍ**) فعلُه بسببِ الإحرامِ، (**وهيَ تسعٌ**):

(**أَحَدُها: إزالةُ شَعَرٍ من جميعِ بدَنِه، ولو مِنْ أَنْفٍ بلا عُذْرٍ**) بحَلْقٍ أو غيرِه؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، نـصَّ على حَلْـقِ الرَّأْسِ، وعُدِّي إلى سائر[3] شَعَرِ البدَنِ؛ لأنَّه في معناهُ؛ إذ حَلْقُه يُؤْذِنُ بالرَّفاهِيَةِ، وهو يُنافِي الإحرامَ؛ لكونِ المُحْرِمِ أَشْعَثَ أغبرَ، وقِيسَ على الحَلْقِ النتفُ والقَلْعُ؛ لأنَّهما في مَعناهُ، وإنما عبَّرَ بهِ في النصِّ؛ لأنَّـه الغالبُ، فإن حصلَ له أَذىً؛ (**كخُروجِ شعَرٍ بعَيْنيهِ، ونُزولِ شعَرِ حَاجِبَيْهِ عليهما، فيُزيلُه، ولا فِدْيةَ؛ كإزالتِه**)؛ أي: الشعَرِ (**معَ غيرِه بقَطْعِ عُضْوٍ أو جِلْدٍ**) عليهِمَا شعَرٌ، فلا فِدْيةَ بذلكَ؛ لأنَّه بالتَّبَعيةِ لغيرِه،

---

(١) سقط من «ح، ف» ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «بعينه».

(٣) سقط من «ق».

وإنْ حَصَلَ أذىً بغيرِ شَعَرٍ كمَرَضٍ وحَرٍّ وقَمْلٍ وصُدَاعٍ وقَرَعٍ[١] أزالَهُ وفَدَى. الثاني: إزالةُ ظُفرِ يَدٍ أو رِجْلٍ بلا عُذْرٍ، فإنْ كُسِرَ ظُفُرُهُ أو وَقَعَ بهِ مرضٌ فأزالَهُ، أو مَعَ غيرِهِ كَمَعَ إِصْبَعِهِ، فلا فديةَ، وتجبُ فيما عُلِمَ أنَّهُ بانَ[٢] بمُشْطٍ أو تخليلٍ . . . . . .

والتابعُ لا يُفْرَدُ بحُكْمٍ؛ كقَطْعِ أشفارِ عَيْنَيْ إنسانٍ، يَضْمَنُهما دونَ أَهْدَابِهما.

(وإن حصلَ أذىً بغيرِ شعَرٍ؛ كمَرَضٍ، وحَرٍّ، وقَمْلٍ، وصُدَاعٍ، وقَرَعٍ، أَزالَهُ)؛ أي: الشَّعَرَ، (وفَدَى)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولِما روى كعبُ بن عُجْرةَ قال: كانَ بِي أذىً من رأسِي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، والقَمْلُ يتناثرُ على وَجْهِي، فقالَ: «ما كُنتُ أَرى الجُهْدَ يبلغُ بكَ ما أَرَى، أَتجِدُ شاةً؟» قلتُ: لا[٣]، فنزلت ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾، قال: «هو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستة مساكينَ نصفَ صاعٍ طعاماً لكُلِّ مِسْكِينٍ» مُتفقٌ عليهِ[٤].

(الثَّاني: إزالةُ ظُفُرِ يَدٍ، أو) ظُفُرِ (رِجْلٍ) أَصْليةٍ أو زَائدةٍ؛ لأنه يَحْصُلُ بهِ الرَّفاهِيَةُ، فأشبهَ إزالةَ الشعَرِ (بلا عُذْرٍ، فإن) عُذِرَ؛ بأن (كُسِرَ ظُفُرُهُ، أو وقعَ بهِ مَرَضٌ فَأَزالَهُ)، لم يَحْرُمْ، (أو) زالَ الظُّفُرُ (معَ غيرِه كـ) ما لو زالَ (معَ إِصْبَعِه، فلا فِدْيةَ)؛ للآيةِ والخَبَرِ.

(وتجبُ) الفِدْيةُ (فيمَا)؛ أي: شعَرٍ (عُلِمَ أنه بانَ بمُشْطٍ، أو) بانَ (بتَخْليلٍ)،

(١) في «ح»: «وقرح».

(٢) في هامش «ف»: «أي: انفصل».

(٣) في «ج، ق»: «بلى»، والتصويب من الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

ولو ناسِياً، وهـي في كلِّ فردٍ أو بَعْضِـهِ مِن دونِ ثلاثٍ من[١] شعرٍ أو ظُفُرٍ: إطعامُ مِسْكينٍ، وفي[٢] ثلاثٍ الفِدْيةُ، وتُستحَبُّ مَعَ شكٍّ، ومَن طَيَّبَ حيًّا أو حَلَقَ رأسَهُ أو قَلَّمَ ظُفُرَهُ بإذْنِهِ، أو سَكَتَ ولم يَنْهَهُ، . . .

كما لو زالَ بغيرِهما، **(ولو)** كانَ **(نَاسِياً)**؛ إذ لا أثـرَ للقَصْدِ وعدَمِه فيما فيهِ فِدْيةٌ، وإن كانَ مَيِّتاً فسَقطَ، فلا شيءَ عليهِ.

(وهيَ)؛ أي: الفِدْيةُ **(في كُلِّ فَرْدٍ)**؛ أي: شَعْرةٍ[٣] واحـدةٍ، أو ظُفُرٍ واحدٍ **(أو بَعْضِـهِ)**؛ أي: الفَرْدِ **(مِنْ دُونِ ثلاثٍ منْ شعَرٍ أو ظُفُرٍ)**، كشَعْرتينِ، أو ظُفُرَيْنِ، أو بَعْضِـهِما، أو أَحدِهما وبعضِ آخرَ **(إطعامُ مِسْكينٍ)** عن كل شعرة أو بعضها[٤]، وعن كلِّ ظُفُرٍ أو بَعْضِـهِ؛ لأنه أقلُّ ما وجبَ فِدْيةً شَرْعاً.

(وفي ثلاثٍ) شَعَراتٍ أو أَظْفارٍ **(الفِدْيةُ)**، وهي: شاةٌ، أو: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مَساكِينَ، كما يأتي في الفِدْيةِ.

(وتُسْتَحبُّ) الفِدْيةُ **(مـعَ شكٍّ)**: هلْ بانَ الشعَرُ بمُشْطٍ، أو تَخْليلٍ، أو كانَ مَيِّتاً؟ وكذا لو خَلَّلَ لِحْيتَه وشكَّ: هلْ سقطَ شيءٌ، احتياطاً.

(ومَنْ طَيَّبَ حَيًّا) بإذنِه، **(أو حلقَ رأسَه)** بإذنِه، **(أو قلَّمَ ظُفُرَه بإذنِه)**، فعلى المُطيَّبِ، والمَحلُوقِ رأسُـه، والمُقلَّمِ ظُفرُه بإذنِـه الفِدْيـةُ؛ لتفريطِه، **(أو سكتَ)** مفعولٌ بهِ ذلك، **(ولم يَنْهَهُ)**؛ أي: ولم يَنْهَ الفاعلَ، فعليهِ الفِدْيةُ.

---

(١) في «ف»: «ومن».

(٢) في «ف»: «أو في».

(٣) في «ق»: «لشعرة».

(٤) قوله: «عن كل شعرة أو بعضها» سقط من «ق».

ولو مِنْ مُحْرِمٍ أو بيدِهِ كَرْهاً، فعَلَيْهِ الفِدْيةُ، ومُكرَهاً[١] بيدِ غيرِهِ أو نائماً فعَلَى[٢] فاعِلٍ، ولا فديةَ بحَلْقِ مُحْرِمٍ أو تَطْييبهِ حَلالاً. ويباحُ غَسْلُ شَعَرِهِ بنحوِ سِدْرٍ، وحَكُّ بَدَنِهِ برفقٍ بلا قَطْعِ شَعَرٍ.

(**ولو**) وقعَ ذلك (**مِنْ مُحْرِمٍ**) لمُحْرِمٍ، فالفِدْيةُ على المَفعولِ به دُونَ الفاعلِ، (**أو**) حلقَ رأسَ نفسِه، أو قلَّمَ ظفرَ نفسِه (**بيدِهِ كَرْهاً، فعليهِ**)؛ أي: المَحلُوقِ رأسُه، والمُقلَّمِ ظفرُه، لا مَنْ تطيَّبَ مُكْرَهاً (**الفِدْيةُ**)؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ الفِدْيةَ بحَلْقِ الرَّأْسِ معَ علمِـه أنَّ غيرَه يَحْلِقُه، ولأن الشعرَ أمانـةٌ عندَهُ، كوَدِيعةٍ، فإذا سكتَ، ولم يَنْهَ الحالقَ، فقَدْ فرَّطَ فيهِ، فيَضْمَنُه، ولأنَّه إتلافٌ، وهو يَسْتَوي فيهِ مَنْ باشرَهُ طائعاً أو مُكْرَهاً.

(**و**) إن كانَ مَحْلُوقَ رَأْسِهِ (**مُكْرَهاً**) وحُلِقَتْ رَأْسُه (**بيدِ غيرِه، أو**) كانَ (**نائِماً**) وحُلِقَتْ رَأْسُه، (**فـ**) الفِدْيةُ (**على فاعلٍ**) نصَّ عليهِ؛ لأنه أزالَ ما مُنِعَ من إزالتِه؛ كحَلْقِ مُحْرِمٍ رأسَ نفسِه، (**ولا فِدْيةَ بحَلْقِ مُحرِمٍ**) شعرَ حَلالٍ (**أو تطييبهِ**)؛ أي: المُحْرِمِ (**حَلالاً**) بـلا مُباشرَةِ طيبٍ، وكـذا لو قلَّم ظفُرَ حَلالٍ، أو ألبسَهُ مَخِيطاً؛ لإباحتِه للحَلالِ.

(**ويُباحُ**) لمُحْرِمٍ (**غَسْلُ شعَرِه بنحوِ سِـدْرٍ**) كصَابُونٍ وإِشْنَانٍ، (**و**) له (**حَكُّ بدَنِه**) ورأسِه (**برِفْـقٍ**) نصًّا (**بلا قَطْعِ شعَرٍ**)، فعلَ ذلك عُمَرُ[٣] وابنُـه[٤]، وأَرْخصَ فيهِ عليٌّ وجابرٌ[٥]، وليسَ لهُ تسريحُ شعَرِه؛ لأنَّه تعريضٌ لقَطْعِه.

---

(١) في «ف»: «ومكروهاً».

(٢) في «ف»: «على».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤).

*** فـرعٌ: حُكْمُ رأسٍ وبـدنٍ في إزالةِ شعرٍ وطِيْبٍ ولبسٍ واحدٌ، فلو حَلَقَ شَعَرَ رأسِـهِ وبَدَنِـهِ، أو ثلاثَ شَـعَراتٍ منهمـا، أو تَطَيَّـبَ أو لَبِـسَ فيهما، ففديةٌ واحدةٌ.**

الثالث: تَعمُّدُ تغطيةِ رأسٍ، ومنهُ الأُذُنان، فمتى غطَّاهُ ولو بقرطاسٍ به دواءٌ أوْ لاَ، أو بِطِيْنٍ أو نُورَةٍ أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَهُ ولو بِسَيْرٍ[1]، . . . .

---

* (**فَرْعٌ: حُكمُ رَأْسٍ وبدَنٍ في إزالةِ شعَرٍ وطِيبٍ ولُبْسٍ واحِدٌ**)؛ لأنه جنسٌ واحِدٌ لم يَخْتلِفْ إلا مَوْضعُـه، (**فلو حلقَ شعَرَ رأسِه وبدَنِـه**) ففِدْيةٌ واحدةٌ، (**أو**) حلقَ (**ثلاثَ شعرَاتٍ منهُما**)؛ أي: رأسِه وبدَنِه، (**أو تطيَّبَ**) في رأسِه وبدَنِه، (**أو لَبِـسَ فيهِمَا ففِدْيةٌ واحِدَةٌ**)؛ لأنَّ الحَلْقَ إتلافٌ، فهوَ آكَدُ مِنْ ذلكَ، ومعَ ذلكَ ففِيهِ فِدْيةٌ واحِدَةٌ، فهُنا أَوْلَى.

(**الثالثُ: تعمُّدُ تَغْطِيةِ رَأْسٍ**) لذَكَرٍ إجماعاً، (**ومنهُ الأُذُنانِ**)؛ لنهيِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُحْرِمَ عنْ لُبْسِ العَمائِمِ والبَرَانِسِ، وقولِه في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «ولا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنَّه يُبْعثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً»، متفقٌ عليهِمَا[2].

(**فمتَـى غَطَّاهُ**)؛ أي: الرأسَ، بلاصـقٍ مُعتـادٍ؛ كبُرنُسٍ وعِمَامـةٍ، أو غيرِه (**ولو بقِرْطاسٍ بـهِ دَواءٌ، أو لا**) دواءَ بـهِ، (**أو**) غطَّـاهُ (**بطِينٍ، أو نُورَةٍ، أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَـهُ ولو بسَـيْرٍ**) بـلا عُـذْرٍ، حَرُمَ وفَـدَى؛ لحديـثِ: «إِحْـرامُ الرَّجُـلِ فـي رأسِـه، وإحرامُ المَرْأةِ في وجْهِهـا»[3]، ونهـى أن يشُدَّ الرَّجُلُ رأسَهُ بالسَّيْرِ، ذكرَهُ

---

(١) في «ح»: «بيسير».

(٢) الأول: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر ﷺ، والثاني: رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧)، موقوفاً من حديث ابن عمر ﷺ.

أو استَظَلَّ بمَحْمِلٍ ونحوِه، أو بنحوِ ثوبٍ، راكباً[١] أو لا، حَرُمَ بلا عُذْرٍ وفَـدَى، لا إنْ حَمَلَ على رأسِهِ شيئاً أو نَصَبَهُ حِيالَهُ، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غَطَّى وَجْهَهُ، . . . . . .

القاضي وغيرُه[٢].

(أو) سترَهُ بغيرِ لاصِقٍ؛ بأنِ **(استظلَّ بمَحْمِلٍ ونحوِه)** كمِحَفَّةٍ، **(أو)** استظلَّ **(بنحوِ ثوبٍ)** كخُوصٍ أو ريشٍ يعلو الرأسَ ولا يُلاصِقُها، **(راكباً أو لا = حَرُمَ بلا عُذْرٍ وفَدى)** لُزوماً؛ لأنَّه قَصَدَهُ بما يقصِدُ به الترفُّهَ، أو لأنه سترَهُ بما يُسْتدَامُ ويُلازِمُه غالباً، أشبهَ ما لو سترَهُ بشيءٍ يُلاقِيه، بخلافِ نحوِ خَيْمةٍ.

ولا يَحرُمُ[٣]، و**(لا)** يَفْدِي مُحْرِمٌ **(إن حملَ على رأسِه شَيْئاً)** كطَبَقٍ ومِكْتَلٍ، **(أو نصَبَهُ حِيالَهُ)**؛ أي: نصبَ شَيْئاً بإزائِـه ومُقابلَتِـه واستظلَّ بهِ؛ لأنَّ اسْتِدَامتهُ[٤] غيرُ مَقْصُودةٍ، أشبهَ الاستِظْلالَ بحائطٍ[٥]، **(أو استَظلَّ بخَيْمةٍ أو شَجرةٍ)**، ولو بطَرْحِ شيءٍ عليهَا يستظِلُّ بـه تحتَها، **(أو ببَيْتٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ في حَجَّـةِ الوَداعِ: وأمرَ بقُبَّةٍ من شعَرٍ، فضُرِبَتْ لـه بنَمِرةَ، فأتى عرفـةَ، فوجدَ القُبَّـةَ قد ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرةَ، فنزلَ بها، حتَّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ، رواه مسلم[٦].

(أو غَطَّى) مُحْرِمٌ ذَكَرٌ **(وجهَهُ)** بلا مَخِيطٍ، فلا إثمَ ولا فِدْيةَ؛ لأنه لم يتعلَّقْ

---

(١) في «ح»: «راكب».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٤)، وفيه: سمعت أحمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيراً؟ قال: لا، قيل: من صداع؟ قال: إن فعل يفتدي.

(٣) في «ق»: «ويحرم».

(٤) في «ق»: «الاستدامة».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «تحتها».

(٦) قوله: «رواه مسلم» سقط من «ق»، والحديث رواه مسلم (١٢١٨).

أو وَضَعَ يَدَهُ على رأسِهِ، أو لَبَّدَهُ بعَسَلٍ وصَمْغٍ ونحوِه خوفَ نَحْوِ غبارٍ أو شَعَثٍ. الرابع: تعمُّدُ لبسِ المخيطِ مُطْلَقاً، ولو عِمَامةً أو قُفَّازَيْنِ يُعْمَلانِ لليَدَيْنِ كالبُزَاةِ، أو خفَّيْنِ، إلاَّ أنْ لا يَجِدَ إزاراً فيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أو نعلينِ فيلبَسُ نحوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ، . . . . . .

بهِ سُنَّةُ التقصيرِ من الرَّجُلِ، فلم يتعلَّقْ به سُنَّـةُ التَّخْميرِ كباقي بدَنهِ، **(أو وضعَ يدَهُ على رأسِه أو لَبَّدهُ بعسَلٍ أو صَمْغٍ[1] ونحوِه؛ خـوفَ نحوِ غُبارٍ أو شَعَثٍ)**، فلا شيءَ عليهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، متفقٌ عليه[2].

(الرابعُ: تعمُّد لُبْسٍ) ذكَرٍ **(المَخِيطَ مُطلقاً)** قلَّ أو كَثُرَ في بدَنِه أو بعضِـه مما عُمِلَ على قَدْرِه، **(ولو)** كان الملبوسُ **(عِمامةً أو قُفَّازَيْنِ)** تثنيةُ قُفَّازٍ كتُفَّاحٍ، وهُما **(يُعملانِ لليَـدَيْنِ كـ)** ما يُعْمَلُ لأجـلِ **(البُزَاةِ، أو)** كان المَخِيطُ **(خُفَّينِ)**؛ لأنَّهمـا منهُ **(إلا أن لا يجدَ)** المُحرِمُ **(إزاراً، فيلبسُ سَراويلَ، أو)** لا يجدَ **(نَعْلينِ، فيَلْبسُ نحوَ خُفَّيْن كرَانٍ[3])**، وسَرْمُوزَةٍ[4]؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: سُئِلَ ما يلبسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعفرانٌ، ولا الخُفَّيْنِ، إلا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيقطَعْهُما حتَّى يكونا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ»، متفقٌ عليهِ[5].

---

(١) في «ق»: «وصمغ».

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١١٨٤/ ٢١).

(٣) خرقةٌ تعمل كالخفِّ محشوة قطناً، تلبس تحته للبرد، قال السبكي: ولم أره في كتب اللغة، ولعله فارسي. انظر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (ص: ١٥٧).

(٤) كلمة فارسية معرَّبة، مركبة من: (سَرْ) بمعنى: فوق، ومن (مُوزَه) بمعنى الخف؛ والمعنى الكلِّي: نوع من الأحذية يُلبس فوق الخفِّ، أو الخفُّ الواسع يلبس فوق الخفِّ. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢).

وحَرُمَ قَطْعُهما . . . . . .

ولا فرقَ بينَ قليلِ اللُّبْسِ وغيرِه، قال القاضي وغيرُه: ولو غيرَ مُعْتادٍ؛ كجَوْربٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رَأسٍ.

(وحَرُمَ قَطْعُهما)؛ أي: الخُفَّين؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ، يقولُ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ، فَلْيلبَسِ الخُفَّينِ، ومَنْ لم يَجِدْ إزَاراً، فَلْيلبسِ السَّراويلَ للمُحْرِمِ»، متفقٌ عليهِ[(١)]، رواه الأثباتُ، وليسَ فيهِ: (بعرفات)، ولم يذكرْها إلا شُعْبةُ، وتابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرو، ولمُسلمٍ عن جابرٍ مرفوعاً مثلُه، وليسَ فيه: (يخطب بعرفات)[(٢)]، ولم يُذْكَرْ في الحَدِيثين قَطْعُ الخُفَّيْن، قال عليٌّ: قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسادٌ، ولأن قطعَهما لا يُخْرِجُهما عن حالةِ الحَظْرِ؛ إذ لُبْسُ المَقْطوعِ كلُبْسِ الصَّحيحِ معَ القُدْرةِ، وفيهِ إتلافُ ماليَّةِ الخُفِّ، وأُجيبَ عن حديثِ ابنِ عمرَ بأنَّ زيادةَ القَطْعِ اختُلِفَ فيها، فإن صَحَّتْ، فهي بالمَدينةِ؛ لروايةِ أحمدَ عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ[(٣)] يقولُ على هذا المِنْبرِ، فذكرَهُ[(٤)]، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ، فلو كانَ القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذي لم يحضُرْ أكثرُهم ذلك بالمَدينةِ، وقولُ المُخالفِ: المُطلقُ يَقْضي على المُقَيَّدِ، محلُّه: إذا لم يمكن تأويلُه، وعن قولِه: حديثُ ابنِ عمرَ فيه زيادةُ لفظٍ، بأنَّ خبرَ ابنِ عباسٍ وجابرٍ فيهما زيادةُ حُكْمٍ هوَ جوازُ اللُّبْسِ بلا قَطْعٍ، وهو أَوْلَى من دَعْوى النسخِ، وبهذا يُجابُ عن قولِ الخطابيِّ: العَجَبُ من أحمدَ في هذا[(٥)]؛ أي: قولِه بعدَمِ القَطْعِ؛ فإنه لا يُخالِفُ

(١) رواه البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) رواه مسلم (١١٧٩).

(٣) في «ق»: «رسول الله ﷺ».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

حتَّى يجدَ إزاراً ونعْلَيْنِ، ولا فديةَ، وعَنْهُ: يَقْطَعُهما حتَّى يَكونَا أسفلَ الكَعْبَيْنِ، وجَوَّزَهُ جمعٌ عَمَلاً بالحديثِ الصَّحيحِ، ويتجهُ: صحَّتُهُ إنْ لم تَنْقُصْ قيمتُهُ. . . . . .

سُنَّةً تبلُغه، وفيه شيءٌ، فإنَّه قد يُخالِفُ لمُعارِضٍ راجحٍ، كما هو عادةُ المُتَبحِّرين في العِلْم، الذين أَيَّدهُم اللهُ بمَعُونتهِ في جَمْعِهم بينَ الأخبارِ.

(**حتَّى يَجِدَ إزَاراً أو نَعْلَينِ**[1] **ولا فِدْيةَ**)؛ لظاهرِ الخَبرِ، وإن شُقَّ إزارُه وشَدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكَسَراويلَ، وإن وجدَ نَعْلاً لا يُمكِنُه لُبْسُها، فَلبِسَ الخُفَّ، فَدى، نصًّا، قال في «الإنصافِ»: هذا المَذْهبُ[2].

(**وعنهُ**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ، (**يقطعُهما**)؛ أي: الخُفَّين ونحوَهما (**حتَّى يكونا أسفلَ**) منَ (**الكَعْبينِ، وجَوَّزه**) ـ أي: القَطْعَ ـ (**جَمْعٌ**)، منهُم أبو الخَطَّابِ والقاضي وابنُ عَقيلٍ (**عَملاً بالحَدِيثِ الصَّحيحِ**)؛ أي: حديثِ ابن عُمرَ، وتقدَّم، وخُروجاً من الخلافِ، وأَخذوا بالاحتياطِ، والأوَّلُ المَذْهبُ.

(**ويَتَّجِهُ: صِحَّتُه**)؛ أي: القولِ بقَطْعِ الخُفَّينِ (**إن لم تنقُصْ قيمتُه**)؛ أي: المَقْطوعِ بالقَطْعِ؛ إذ العِلَّةُ فيهِ إفسادُه بالإتلافِ، وحيثُ لم تنقُصْ قيمتُه، فلا ضررَ فيه، ولا إتلافَ، وهو مُتَّجِهٌ لولا قُوَّةُ المُعارِضِ[3].

---

(١) في «ق»: «إزاراً ونعلين».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٦٦).

(٣) أقول: اتجهه الشارح، وهو يقتضي التعليل بأنَّ في القطع إتلافاً للمالية، فأوجبت الحرمةَ، فإذا لم يكن في ذلك إتلافٌ، فلا تَرِدُ العلة، لكن تعليلهم أيضاً بقولهم: بأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر؛ إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على المذهب، فهو يرد على المصنف، فانظر الجواب عنه، ولم أر من صرح بالبحث، فتأمل، انتهى.

وإنْ لَبِسَ مَقْطوعاً دونَ الكعبينِ مَعَ وجودِ نَعْلٍ، حَرُمَ وفَدَى، وتُباحُ نعلٌ ولو كانَتْ بعقبٍ وقيدٍ ـ وهو السَّيرُ المعترِضُ على الزِّمام ـ ولا يَعْقِدُ عليهِ رِداءً أو مِنْطقةً أو غيرَهما، ولا يَجْعَلُ لذلكَ زِرًّا أو عُرْوةً، ولا يَخُلُّهُ[1] بشوكةٍ أو إبرةٍ أو خيطٍ، ولا يَغْرِزُ[2] أطرافَه في إزارِهِ، فإنْ فَعَلَ فَدَى، إلاَّ إزارَهُ ومِنْطقةً وهِمْياناً[3] فيهما نفقةٌ مَعَ حاجةٍ لعَقْدٍ. . .

(**وإن لبسَ مَقْطُوعاً**) من خُفٍّ ونحوِه (**دُونَ الكَعْبينِ معَ وُجودِ نَعْلٍ، حَرُمَ**) كلُبسِ الصَّحيحِ؛ لأن قَطْعَه كذلك لا يُخْرِجُه عن كونِه مَخِيطاً، (**وفَدَى**) للُبْسِه كذلك، (**وتُباحُ**) للمُحْرِمِ (**نَعْلٌ**)؛ لمَفْهومِ ما سبقَ، وهي الحِذَاءُ، وهي مُؤنَّثةٌ، وتُطلَقُ على التَّاسُومَةِ.

(**ولو كانتِ**) النَّعْلُ (**بعَقِبٍ وقَيْدٍ، وهو: السَّيْرُ المُعترِضُ على الزِّمَامِ**) للعُمُوماتِ، (**ولا يَعْقِدُ**) المُحرِمُ (**عليهِ رداءً، أو**)؛ أي: ولا (**مِنْطَقةً أو غيرَهما**)؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: ولا يَعْقِدْ عليهِ شَيْئاً[4]؛ لأنه يَترفَّهُ بذلك، أشبهَ اللِّباسَ، (**ولا يَجعلُ لذلك**)؛ أي: المِنْطَقةِ والرِّدَاءِ ونحوِهما (**زِرًّا وعُرْوةً، ولا يَخُلُّه بشوكةٍ، أو إبْرةٍ، أو خَيْطٍ، ولا يَغْرِزُ[5] أطرافَهُ في إزَارِه، فإن فعلَ**) من غيرِ حاجَةٍ، أَثِمَ، و(**فَدَى**)؛ لأنه كمَخِيطٍ، (**إلا إزارَه**)، فلَهُ عَقْدُه[6] لحاجةِ سَتْرِ العَوْرَةِ، (**و**) إلا (**مِنْطَقةً وهِمْياناً فيهِما نَفَقةٌ معَ حاجةٍ لعَقْدٍ**)، وهيَ أن لا يثبتَ الهِمْيانُ أو المِنْطَقةُ إلا بالعَقْدِ؛ لقولِ

---

(١) في «ف»: «أو عروة أو يخله».

(٢) في «ف»: «أو خيط أو يغرز».

(٣) في «ح، ف»: «وهميان»، والمثبت من «ز».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٩).

(٥) في «ق»: «أو خيط أو أي: ولا يغرز».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «لذلك».

ويَتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ، وحَرُمَ بدُونِها، وحَمْلُ[١] سلاحٍ بمكَّةَ، ويَحْمِلُ جِرَابَهُ وقِرْبَةَ الماءِ في عُنُقِهِ لا صَدْرِهِ، ولهُ شدُّ وَسَطِهِ بنحوِ منديلٍ وحَبْلٍ إذا . . . . . .

عائشةَ: أَوْثِقْ عليكَ نَفَقَتَكَ[٢]، ولدُعاءِ الحَاجةِ إلى عَقْدِه، فجازَ كعَقْدِ الإِزَارِ، فإن ثبتَ بإِدْخالِ السُّيُورِ بَعْضِها في بَعْضٍ، لم يَجُزْ عَقْدُه؛ لعدَمِ الحاجةِ، وكما لو لم يكنْ فيهِ نفقةٌ.

(ويتقلَّدُ) المُحرِمُ **(بسيفٍ لحاجةٍ)**؛ لما روى البَراءُ بنُ عازِبٍ قال: لمَّا صالحَ رسولُ الله ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبيةِ، صالَحَهم أن لا يَدْخُلَها بجُلُبَّانِ السِّلاحِ؛ القِرَابِ بما فيهِ[٣]، وهـذا ظاهرٌ في إباحتِه[٤] عندَ الحاجةِ؛ لأنهم لم يكونوا يَأْمَنُونَ أهلَ مكَّةَ أن يَنْقُضوا العهدَ، **(وحَرُمَ)** التقلُّدُ بسيفٍ **(بدُونِها)**؛ أي: الحَاجةِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: لا يَحمِلُ المُحرِمُ السِّلاحَ في الحَرَمِ[٥].

(و) لا يَجوزُ **(حَمْلُ سِلاحٍ بمَكَّـةَ)** نقلَ الأثرمُ: لا يتقلَّدُ بمكَّةَ إلا لخوفٍ[٦]، ولما روى مُسلِمٌ عن جابرٍ مرفوعاً: لا يَحِلُّ أن يَحْمِلَ السِّلاحَ بمَكَّةَ[٧]، **(ويَحمِلُ)** مُحْرِمٌ **(جِرَابَه وقِرْبَةَ المَاءِ في عُنُقِه)**، قال أحمدُ: أرجو لا بأسَ، و**(لا)** يُدْخِلُ حَبْلَها في **(صَدْرِه)** نصَّ عليـهِ، **(وله)**؛ أي: المُحْرِمِ **(شَدُّ وَسَطِهِ بنحوِ مِنْديلٍ وحَبْلٍ إذا**

---

(١) في «ح»: «ويحرم حمل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٥١)، ومسلم (١٧٨٣/ ٩٢).

(٤) في «ق»: «بإباحته».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٨٧).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٤٨٢).

(٧) رواه مسلم (١٣٥٦).

لم يَعْقِدْهُ[١]، وأنْ يَتَّزِرَ ويَلتحِفَ بقَميصٍ ويَرْتدِيَ[٢] بهِ، وبرداءٍ مُوَصَّلٍ بـلا عَقْدٍ، وإنْ طَـرَحَ على كَتِفَيْـهِ قَبـاءً فَـدَى، ولو لم يُدْخِلْ يَدَيْـهِ في كُمَّيْـهِ، وإنْ غطَّى خُنْثَـى مُشْكِلٌ وَجْهَهُ ورأسَه أو وَجْهَهُ ولَبِـسَ مَخِيطاً فَدَى، لا إنْ. . . . . .

لم يَعْقِدْهُ)، قال أحمدُ في مُحْرِمٍ حزمَ عِمَامتَـهُ على وَسَطِه: لا يَعْقِـدُها، ويُدْخِلُ بعضَها في بعضٍ[٣]، قال طاوسٌ: فعلَهُ ابنُ عمرَ[٤]، **(و)** له **(أن يتَّزِرَ ويَلْتحِفَ)**؛ أي: يَتغطَّى **(بقَميصٍ ويَرْتدِيَ به)**؛ أي: يجعلَهُ مكانَ الرِّدَاءِ؛ لأنه ليسَ بلُبْسِ مَخِيطٍ مصنوعٍ لمثلِه، **(و)** لـهُ أن يرتـديَ **(بردَاءٍ مُوَصَّلٍ بلا عَقْـدٍ)**؛ لأنَّ الرِّداءَ لا يُعتبـرُ كونُه صَحِيحاً، **(وإن طرحَ)** مُحْرِمٌ **(على كَتِفَيْهِ قَباءً، فَدَى، ولو لم يُدْخِلْ يدَهُ في كُمَّيْهِ)**؛ لنهيهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن لُبْسِه للمُحْـرِمِ، رواه ابنُ المُنذرِ[٥]، ورواهُ النجَّادُ عن عليٍّ[٦]، ولأنَّه عادةً لُبْسُه كالقَميصِ.

(وإن غَطَّى خُنْثى مُشْكِلٌ وجهَهُ ورأسَهُ) فدَى لتَغْطيةِ رأسِه إن كانَ ذَكَراً، أو وجْهَهُ إن كان أُنثى، **(أو)** غَطَّى خُنْثَى مُشْكِلٌ **(وَجْهَه، ولَبِـسَ مَخِيطاً، فدَى)** للُبْسِ المَخِيطِ إن كانَ ذَكَراً، أو لتَغْطيةِ الوَجْـهِ إن كانَ أُنثى، ولا يَفْدِي خُنْثى مُشْكِلٌ **(إن**

---

(١) في «ف»: «يعقد».

(٢) في «ح»: «يتردى».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٣٧).

(٥) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٨)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٧٠).

لَبِسَهُ أو غطَّى رأسَهُ أو غطَّى وَجْهَهُ وجَسَدَهُ بلا لُبْسٍ، ومَنْ خافَ بَرْداً أو اسْتَحَى مِن عَيْبٍ يُطَّلَعُ عليهِ لَبِسَ وفَدَى. الخامس: تَعمُّدُ الطِّيبِ مسًّا وشمًّا واستعمالاً، فمتَى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثوبَهُ أو بَدَنَهُ، أو اسْتَعْمَلَ في أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو ادِّهانٍ أو اكْتِحالٍ أو اسْتِعاطٍ أو احْتِقانٍ طِيْباً. . . .

لبسَهُ[1]؛ أي: المَخِيطَ، ولم يُغَطِّ وَجْهَه، **(أو غَطَّى رأسَهُ**[2] **أو غطَّى وَجْهَه وجَسَدَه بلا لُبْسٍ)** مَخِيطٍ للشَّكِّ، **(ومَنْ خافَ)** بتَرْكِ اللُّبْسِ **(بَرْداً)** لَبِسَ وفَدَى، كما لو اضطُرَّ إلى أكلِ صَيْدٍ، **(أو استَحَى من عَيْبٍ)**، كقُروحٍ ببدَنِه أو غيرِها **(يَطَّلعُ عليهِ)** أحدٌ، **(لبسَ وفدَى)**، نصَّ عليهِ.

(الخامسُ: تعمُّدُ الطِّيبِ) إجماعاً **(مسًّا وشمًّا واستِعْمَالاً)**؛ لحديثِ: «ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ»[3]، وأمرِه يَعْلَى بنَ أُميةَ بغَسْلِ الطِّيبِ، وقولِه في المُحرِمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «لا تُحَنِّطُوهُ»، مُتفقٌ عليهما[4]، ولمُسلمٍ: «لا تَمسُّوهُ بطِيبٍ»[5].

(فمَتى طيَّبَ مُحرِمٌ ثوبَه أو بدَنَه) أو شَيْئاً منهُما، حَرُمَ وفَدَى **(أو استعملَ)** مُحرِمٌ **(في أَكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو اسْتِعاطٍ، أو احتقانٍ طِيباً**

---

(١) في «ق»: «ويفدي ختثى مشكل إن لبسه».

(٢) قوله: «أو غطى رأسه» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) الأول: رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٠٨/ ٨)، من حديث يعلى بن أمية ﷺ، لكن المأمور بغسل الطيب ليس يعلى بن أمية، وإنما هو رجل آخر، والثاني: رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

يَظْهَرُ طَعْمُـهُ أو رِيْحُـه، أو قَصَدَ شمَّ دُهْنٍ مطيَّبٍ أو مِسْكٍ أو كافورٍ أو عَنْبرٍ أو زَعْفرانٍ أو وَرْسٍ أو بَخُورِ عودٍ ونحوِهِ، أو ما يُنْبِـتُهُ آدميٌّ لِطِيْبٍ ويُتَّخَذُ منهُ كوَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ ومَنْثورٍ ولَيْنُوْفَرٍ[1] وياسَمِينَ وبانٍ وزنبقٍ، وشَمَّهُ أو مَسَّ ما يَعْلَقُ به كماءِ وَرْدٍ، وسَحِيقِ نحوِ مِسْكٍ، حَرُمَ وفَدَى، لا إنْ شمَّ بلا قَصْدٍ، . . . . . .

يظهرُ طعمُه أو ريحُه) في المَذْكوراتِ، حَرُمَ وفَدَى، **(أو قصدَ)** مُحرِمٌ **(شَمَّ دُهْنٍ مُطيَّبٍ، أو)** قصدَ شمَّ **(مِسْكٍ، أو)** شمَّ **(كَافُورٍ، أو عَنْبرٍ، أو زَعْفَرانٍ، أو وَرْسٍ)** نبتٌ أصفرُ كالسِّمْسِم باليمنِ، تُتخذُ منه الحُمْرةُ للوَجْهِ[2]، حَرُمَ وفَدَى، ولو جلسَ عندَ عَطَّارٍ أو في موضعٍ ليشَمَّ[3] الطِّيبَ، **(أو)** قصدَ شمَّ **(بَخُورِ عُودٍ ونَحْوِه)** كعَنْبرٍ، ولو حالَ تَجْميرِ الكَعْبةِ، حَرُمَ وفَدَى، **(أو)** قصدَ شمَّ **(ما يُنبِتُه آدميٌّ لِطِيبٍ، ويُتَّخَذُ منهُ)** الطِّيبُ؛ **(كوَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ)** بفتح الموحدة والنون والسين، مُعرَّبٌ، **(وكمَنْثُورٍ)**، وهو: الخِيرِيُّ **(ولَيْنُوفَرٍ ويَاسَمِينَ وبَانٍ، وزَنْبقٍ)** بوزنِ جَعْفرٍ، يقال: إنه الياسَمِينُ، والمَعروفُ أنه غيرُه، لكنَّه قريبٌ منه في طَبْعِـه، **(وشَمَّه)**، حَرُمَ وفدَى، **(أو مَسَّ ما يَعْلَقُ بهِ)**؛ أي: المَمْسُوسِ، **(كمَاءِ وَرْدٍ وسَحِيقِ نحوِ مِسْكٍ، حَرُمَ وفَدَى)** نصًّا؛ لأنـه شـيءٌ حَرُمَ بالإحرامِ، فوجبَ بـهِ الفِدْيةُ كاللِّباسِ، و**(لا)** إثمَ، ولا فِدْيةَ **(إن شَـمَّ)** مُحْرِمٌ شَيئاً من ذلك **(بـلا قَصْـدٍ)**، كمَنْ دخلَ سُوقـاً، أو الكعبـةَ للتبـرُّكِ، ومُشـتري الطِّيبِ لنحـوِ تجارةٍ، ولم يمسَّهُ، ولـه تقليبُـه وحَمْلُه ولو ظهـرَ ريحُه؛

---

(١) في «ح، ف»: «والينوفر»، والمثبت من «ز».

(٢) كذا في هامش «ف» بزيادة: «قاله الجوهري، وفي «القاموس»: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافعاً للكلف طلاء وللبهق شراباً».

(٣) في «ق»: «يشم».

أو مسَّ ما لا يَعْلَقُ كقِطَعِ[١] نحوِ مِسْكٍ، أو شمَّ[٢] ولو قَصْداً فواكِهَ أو عوداً أو نباتَ صحراءَ كخُزَامَى وشِيحٍ وقَيْصُومٍ ونَرْجِسٍ وإِذْخِرٍ، وما[٣] يُنْبِتُهُ آدميٌّ لا بقَصْدِ طِيْبٍ كحِنَّاءٍ وعُصْفُرٍ وقُرُنْفُلٍ ودارَصِيْنيٍّ ونحوِها، أو لقَصْدِهِ ولا يُتَّخَذُ منهُ كرَيْحانٍ فارسيٍّ ـ وهو الحَبَقُ ـ . . .

لعُسْرِ التحرُّزِ منهُ.

(**أو مَسَّ**) مُحرِمٌ من طِيبٍ (**ما لا يَعْلَقُ**) بهِ، (**كقِطَعِ نَحْوِ مِسْكٍ**) وعَنْبرٍ وكَافُورٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستَعمِلٍ للطِّيبِ، (**أو شَمَّ**) مُحْرِمٌ (**ولو قَصْداً فَواكِهَ**) من نحوِ تُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ؛ لأنها ليستْ طِيباً، (**أو**) شمَّ ولو قَصْداً (**عُوداً**)؛ لأنه لا يُتطيَّبُ به بالشَّمِّ، وإنما يُقصَدُ بَخُورُه، (**أو**) شَمَّ ولو قَصْداً (**نباتَ صَحْراءَ، كخُزامَى وشِيحٍ وقَيْصُومٍ ونَرْجِسٍ وإِذْخِرٍ**)؛ لأنه ليسَ بطيبٍ، ولا يُتَّخذُ منه طيبٌ، ولا يُسمَّى مُتطيِّباً عادةً، (**أو شمَّ (ما يُنبِتُه آدميٌّ لا بقَصْدِ طيبٍ؛ كحِنَّاءٍ وعُصْفُرٍ**) بضمِّ أولِه، (**وقَرَنْفُلٍ**)، ويُقال: قَرَنْفُولٌ، ثمرةُ شجرةٍ بسُفَالةِ الهند أفضلُ الأَفَاويهِ[٤] الحارَّةِ وأَزْكَاها، (**ودارَصِينيٍّ**)، ومِن أنواعِه القِرْفَةُ (**ونحوُها**) كالزَّرْنَبِ، أو شَمَّ ما يُنبِتُه آدميٌّ (**لقَصْدِه**)؛ أي: الطِّيبِ، (**ولا يُتَّخَذُ منهُ**) طِيبٌ؛ (**كرَيْحانٍ فارسيٍّ، وهو الحَبَقُ**) يشبهُ النَّمَّامَ: نباتٌ طيبُ الرائحةِ، والرَّيْحانُ عندَ العربِ: الآسُ، ولا شيءَ في شَمِّه،

---

(١) في «ح»: «لقطع».

(٢) في «ف»: «شمه».

(٣) في «ز»: «أو ما».

(٤) قال الجوهري: الأفواه: ما يُعالَجُ به الطِّيبُ، كما أنَّ التوابل ما تُعالَجُ به الأطعمة، يقال: فوه وأفواه، ثم أفاويه، وقال الفيومي: الطِّيب، ويقال لما يُعالَجُ به الطَّعام من التَّوابل: أفواه الطِّيب. انظر: «الصحاح» و«المصباح المنير» (مادة: فوه).

ونمَّامٍ[١] وبَرَمٍ ـ وهو ثمرةُ العِضَاهِ ـ كأمِّ غَيْلانَ ومَرْزَجوشٍ[٢]، أو ادَّهَنَ بغيرِ مُطيِّبٍ كزَيْتٍ وشَيْرَجٍ، ولو في رأسِهِ وبَدَنِهِ، أو شَمَّ بلا قَصْدٍ؛ كجالسٍ عندَ عطَّارٍ لحاجةٍ[٣]، وحامِلِهِ ومُقَلِّبِهِ[٤] بلا مسٍّ، وداخِلِ سوقٍ وكَعْبةٍ، ويأتي إذا اسْتَعْمَلَه نحوُ ناسٍ وذَكَرَ. السادس: قتلُ صيدِ برٍّ. . . .

(وكنَمَّامٍ وبَرَمٍ) بفتح الباء والراء، (وهو: ثمرُ العِضَاهِ[٥] كأُمِّ غَيْلانَ)، ونَرْجِسٍ (ومَرْدَقُوشٍ)، وهو السَّمْسَقُ، نافعٌ لعُسْرِ البَوْلِ والمَغْصِ ولَسْعةِ العَقْربِ، (أو ادَّهنَ) مُحرِمٌ (بـ) دُهْنٍ (غيرِ مُطيِّبٍ كزيتٍ وشَيْرَجٍ[٦])، نصًّا، (ولو في رأسِه وبدنِه)، فلا إثمَ، ولا فديةَ فيهِ، (أو شَمَّ) طِيباً (بلا قَصْدٍ؛ كجَالسٍ عندَ عَطَّارٍ لحَاجةٍ) لا لشَمِّ الطِّيبِ، فلا شيءَ عليهِ، (و) لا على (حَامِلِه)؛ أي: الطِّيبِ، (ومُقلِّبِه بلا مسٍّ و) لا على (داخلِ سُوقٍ وكَعْبةٍ) ليتبرَّكَ بها؛ لأنه لا يُمكِنُ الاحترازُ منهُ.

(ويأتي) في (باب الفدية) (إذا استَعْملَه)؛ أي: الطِّيبَ، (نحوُ نَاسٍ وذَكَرَ)، فيلزمُه إزالتُه بمَهْمَا أمكنَ منَ الماءِ وغيرِه منَ المائعاتِ؛ لأنَّ القَصْدَ الإزالةُ.

(السَّادِسُ: قتلُ صَيْدِ بَرٍّ) إجماعاً؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، وكذلك يَحرمُ أذاهُ وتَنْفِيرُه؛ لقولِه ﷺ في مَكَّةَ: «لا يُنَفَّرُ[٧]

---

(١) في هامش «ح»: «نبتٌ طيِّبٌ مُدِرٌّ، مخرجٌ الجنينَ الميتَ والدودَ، قاله في «القاموس»».

(٢) في «ز»: «ومردقوش»، وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: مردقش، مرزجش).

(٣) في «ح»: «لحاجته».

(٤) في «ف»: «ومقبله».

(٥) في «ج، ق»: «العضاة»، والعضاه كشفاه. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عضه)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٤/ ٤٠٦).

(٦) هو دهن السمسم، انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: شرج).

(٧) في «ق»: «لا ينفرد».

واصطيادُه، وهو الوحشيُّ المأكولُ؛ أو متولِّدٌ منهُ ومِن غيرِهِ، والاعتبارُ بأَصْلِهِ، فحَمَامٌ وبطٌّ ـ وهو الإوَزُّ ـ وَحْشيٌّ وإنْ تأهَّلَ، وعَكْسُه نحوُ جاموسٍ توَحَّشَ، فإذا أَتْلَفَ مُحْرِمٌ صيداً أو بَعْضَه، أو تَلِفَ بيدِهِ بمباشَرةٍ أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابَّةٍ متصرِّفٍ فيها، أو أشارَ أو دَلَّ مُرِيدَ صَيْدٍ[1] ولم يَرَهُ.....

صَيْدُها»[2]، **(واصْطِيادُه)**؛ أي: صَيْدِ البَرِّ وإن لم يقتلْهُ أو يجرحْهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، **(وهو)**؛ أي: صيدُ البَرِّ **(الوَحْشيُّ المَأكولُ، أو المُتولِّدُ منهُ)**؛ أي: الوَحْشيِّ المَأْكُولِ **(ومِنْ غيرِه)** كمُتولِّدٍ بينَ وَحْشيٍّ وأَهْليٍّ، أو مَأْكولٍ وَحْشيٍّ وغيرِه، كسِمْعٍ[3]، تَغْليباً للتَّحريمِ، **(والاعتبارُ)** في كونِه وَحْشيًّا أو أَهْليًّا **(بأَصْلِه، فحَمَامٌ وبَطٌّ ـ وهو الإوَزُّ ـ وَحْشيٌّ وإن تأهَّلَ)** اعتباراً بالأَصْلِ، **(وعكسُه نحوُ جَامُوسٍ)** كإبلٍ **(توحَّشَ)**، فلا يحرمُ أكلُه، ولا جزاءَ فيهِ، قال أحمدُ في بقرةٍ صارَتْ وَحْشِيةً: لا شيءَ فِيها؛ لأنَّ الأَصْلَ فيها الإنسية.

(فإذا أتلفَ مُحْرِمٌ صَيْداً، أو) أتلفَ **(بعضَهُ، أو أتلفَ بيدِه بمُباشرةٍ أو سَبَبٍ، ولو)** كانَ السببُ **(بجنايةِ دابةِ)** مُحْرِمٍ **(مُتصرِّفٍ فيها)**، بأن يكونَ رَاكِباً أو سَائِقاً أو قَائِداً، فَيضْمَنُ ما أتلفَتْ بيَدِها وفَمِها، لا ما نَفَحَتْ بِرِجْلِها نَفْحاً لا وَطْئاً، كما يُعلَمُ من الغَصْبِ، وإن انفلتَتْ، لم يضمَنْ ما أتلفَتْـهُ، **(أو أشارَ)** مُحْرِمٌ، **(أو دَلَّ مُرِيدَ صيدِه، ولم يرَهُ)** الصَّائِدُ قبلَ دلالةِ المُحْرِمِ، ولا ضمانَ على دالٍّ[4]

---

(١) في «ز»: «صيده».

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) السِّمْعُ: وَلَدُ الذئبِ من الضَّبُعِ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سمع).

(٤) في «ق»: «داله».

ـ ويتَّجهُ: أو ضَحِكَ وقَصَدَها ـ أو أعانَهُ ولو بمناولةٍ أو إعارةِ آلةِ صَيْدٍ لصَيْدٍ، حَرُمَ، وعليهِ[1] الجزاءُ، . . . . . .

ولا مُشيرٍ بعدَ أَنْ رآهُ مَنْ يُرِيدُ صيدَهُ؛ لأنه لم يَكُنْ سبباً في تلَفِه.

(ويتَّجِهُ: أو ضَحِكَ) مُحْرِمٌ **(وقَصدَها)**؛ أي: دلالةَ مُريدِ الصَّيدِ؛ تَنزيلاً للضَّحِكِ منزلةَ الإشارةِ، وهو مُتَّجِهٌ، ولا يُعارِضُه ما في «الإقناعِ» وغيرِه مِن أنَّه إذا حصلَ من المُحْرِمِ عندَ رُؤيةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ، أو استشرافُ نفسٍ، ففَطِنَ له الحَلالُ؛ فلا تحريمَ ولا ضَمانَ[2]؛ إذ حُصولُ ذلك منهُ اتفاقاً من غيرِ قَصْدِ دلالةٍ، فلا يكونُ مُفرِّطاً[3].

(أو أعانَهُ)؛ أي: أعانَ المُحْرِمُ مَنْ يريدُ صَيْداً، **(ولو)** كانَتْ إعانتُه **(بمُناولَةٍ أو إعارَةِ آلةِ صَيْدٍ)**؛ كرُمْحٍ وسِكِّينٍ **(لصيدٍ)**، سواءٌ كان معَ الصَّائدِ ما يقتلُه به، أو لا = **(حَرُمَ، وعليهِ الجَزاءُ)**؛ لأنه وسيلةٌ إلى المُحرَّمِ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ؛ لحديثِ أبي قتادةَ، لمَّا صادَ الحِمارَ الوَحْشيَّ وأصحابُه مُحْرِمُونَ؛ قال النبيُّ ﷺ: «هَلْ أشارَ إليهِ أحدٌ مِنْكُم، أو أمرَهُ بشيءٍ؟» قالُوا: لا.

وفيه: أَبْصَروا حِماراً وَحْشياً، فلم يَأْذَنُوني، وأَحبُّوا أنِّي لو أبصرتُه، فالتفتُّ فأَبْصرتُه، ثم ركبتُ، ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، قالوا: لا والله، لا نُعينُكَ عليهِ.

وفيه: إذ بصرتُ بأصحابي يتراءَوْنَ شيئاً، فنظرتُ، فإذا حمارٌ وَحْشيٌّ.

---

(١) سقط لفظ «عليه» من «ح».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٠).

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وذكره الشارح، واتجهه، ثم ذكر ما في «الإقناع» و«شرحه»، وأنهما أطلقا، وما أجاب به شيخنا حسنٌ، انتهى.

إلاَّ أنْ يقتلَهُ مُحْـرِمٌ فبَيْنهُما، لا إنْ دَلَّ[١] على طِيْـبٍ ولباسٍ، أو ناوَلَـهُ ونَحْوَه الآلةَ لا لصَيْدٍ فصادَ بها، أو دلَّ حَلاَلٌ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ، ويتَّجِهُ: ويَحْرُمُ، خِلافاً له . . . . . .

وفيه: فبَيْنما أنا معَ أَصحابي، فضَحِكَ بعضُهم إلى بعضٍ؛ إذ نظرتُ، فإذا بحمارٍ وَحْشيٍّ، فحَملْتُ عليهِ، فاستَعَنْتُهم، فأبَوْا أن يُعِينُوني، متفق عليه[٢].

(إلا أَنْ يَقْتلَه)؛ أي: الصَّيْدَ **(مُحْرِمٌ)**، ويكونُ الدالُّ ونحوُه مُحرِماً، **(فـ)** جزاؤُه **(بينَهُما)**؛ أي: القاتلِ والدالِّ، ونحوِه؛ لاشتراكِهما في التَّحريمِ، فكذا في الجَزاءِ، و**(لا)** حُرْمةَ **(إن دلَّ)** مُحْرِمٌ حَلالاً **(على طِيبٍ ولباسٍ)**؛ لعدمِ ضَمانِهما بالسَّببِ، ولأنه لا يتعلَّقُ بهِما حكمٌ يختصُّ بالـدالِّ عليهِمـا، بخلافِ الدَّلالـةِ على الصَّيْدِ؛ فإنَّه يتعلَّقُ بها حكمٌ مُختصٌّ بالـدالِّ، وهـو: تحريمُ الأَكْلِ منـهُ، ووجوبُ الجَزاءِ إذا كانَ من دلَّه المُحرِمُ حَلالاً، **(أو)**؛ أي: ولا حُرمةَ ولا جزاءَ إن **(ناولَه)**؛ أي: ناولَ المُحْرِمُ حَلالاً **(ونحوَه)**؛ أي: نحوَ المُناولَةِ، بأن أعارَهُ **(الآلةَ)** المُعدَّةَ للصَّيْدِ **(لا لـ)** أجلِ **(صَيْدٍ، فصادَ)** الحَلالُ **(بها)**؛ لعـدمِ قَصْدِه بالمُناولَةِ ونحوِها ذلك، **(أو)**؛ أي: ولا حُرمـةَ، ولا جزاءَ إن **(دلَّ حلالٌ مُحْرِماً على صَيْدٍ)** بغيرِ الحَرَمِ؛ لأن صيدَ الحَلالِ حلالٌ، فدَلالتُه أَوْلَى.

(ويتَّجِهُ: ويَحْرمُ) أن يدُلَّ حلالٌ مُحْرِماً على صَيْدٍ[٣]، **(خلافـاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، كذا قال، ولعلَّ هذا وقعَ سَهْواً من المُصنِّف؛ إذ عبارةُ «الإقناع»

---

(١) في «ح»: «أدل».

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) في هامش «ج»: «ولعل وجهه: أن قتل المحرم للصيد حرام، ودلالة الحلال له إعانة على محرم، فالإعانة على المحرم محرمة».

ويَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَحْدَه كشَريكِ سَبُعٍ، إلاَّ بحَرَمٍ فيشتركَانِ. ولو[1] جَرَحَهُ نحوُ حَلاَلٍ، ثمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فعليهِ جزاؤُه مجروحاً، وعَكْسُهُ فأَرْشُ جُرْحِهِ، . . . . . .

كعبارتِه[2]، وكلامُ الأَصْحابِ موافقٌ لـ «الإقناع» في إباحةِ دَلالةِ الحَلالِ مُحْرِماً على الصَّيْدِ[3]، **(ويَضمنُه مُحرِمٌ وحدَهُ)**؛ أي: دُونَ الحَلالِ الدالِّ ونحوِه؛ **(كشريكِ سَبُعٍ)**؛ أي: كما لو اشتركَ في قَتْلِ الصَّيدِ مُحْرِمٌ وسَبُعٌ في الحِلِّ، فالجزاءُ على المُحرِمِ وحدَه؛ لأنه اجتمعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كما لو قتلَ صَيْداً بعضُه في الحَرَمِ، **(إلا)** أن يكونَ الصيدُ **(بحَرَمٍ، فيَشْتركانِ)**؛ أي: الحَلالُ والمُحرِمُ في الجَزاءِ كالمُحرمَيْنِ؛ لتحريمِ صيدِ الحَرَمِ على الحَلالِ والمُحرِمِ.

(ولو جرحَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ **(نحوُ حَلالٍ)**؛ كَسَبُعٍ، **(ثمَّ قتلَهُ مُحرِمٌ، فعَليهِ جَزاؤُه مَجْروحاً)** اعتباراً بحالِ جنايتِهِ عليهِ؛ لأنه وقتُ الضَّمانِ، **(وعكسُـ)ـهُ** بأن جرحَهُ مُحرِمٌ، ثمَّ قتلَهُ حلالٌ؛ **(فـ)** على المُحْرِمِ **(أَرْشُ جَرْحِه)** فقط؛ لأنه لم يُوجَدْ منه سوى الجَرْحِ، ولو كانَ جَرْحُهما في حالةٍ واحدةٍ، أو جرَحَهُ أحدُهما بعدَ الآخرِ، وماتَ منهُما، فالجزاءُ كلُّه على المُحْرِمِ؛ تغليباً للوُجوبِ، وإن جرحَهُ مُحْرِمٌ، ثمَّ قتلَهُ مُحْرِمٌ، فعلى الأوَّلِ أَرْشُ جَرْحِه، وعلى الثاني تتمَّةُ الجَزاءِ.

---

(١) في «ح»: «وحلال لكن لو».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٧٨).

(٣) أقول: قال الشارح: فتأمل، ولم يناقش، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهر، لأنه إعانة على مُحرَّم، وله نظائرُ في كلامِهم، وموافقٌ للقواعدِ، لكن صريحُ كلامِهم هنا يخالفُه، فتأمله، وفيما قرره شيخنا من قوله: (ولعله سهو) ما لا يخفى على الناظر، انتهى.

ولو رَمَاه حَلالاً ثم أَحْرَمَ قبلَ إِصابةٍ ضَمِنَهُ، ومُحْرِماً ثم حَلَّ قبلَها لم يَضْمَنْ، ولو دَلَّ حَلاَلٌ حَلاَلاً على صَيْدِ حَرَمٍ فبينهُما، ولو دلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً أو حَلاَلٌ حَلاَلاً بحَرَمٍ، ثم دلَّ الآخَرُ آخَرَ[1] إلى عَشرةٍ مثلاً، فَقَتَلَهُ عاشرٌ، فعَلَى الكلِّ، وإِنْ نَصَبَ نحوَ شَبَكةٍ ثمَّ أَحْرَمَ، أو أَحْرَمَ ثم حَفَرَ بئراً بحقٍّ، لم يَضْمَنْ إِلاَّ إِنْ تحيَّلَ. . . . . .

(**ولو رَماهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ شخصٌ حالَ كونِه (**حَلالاً، ثم أَحْرمَ قبلَ إصابةٍ**) لصَيْدٍ، (**ضَمِنَهُ**)؛ لأنه وقتَ الجِنايَةِ كانَ مُحْرِماً، (و) لو رَماهُ (**مُحْرِماً، ثمَّ حَلَّ قبلَها**)؛ أي: الإصابةِ، (**لم يَضْمَنِ**) اعتباراً بوقتِ الجِنايَةِ.

(**ولو دَلَّ حلالٌ حَلالاً على صَيْدِ حَرَمٍ، فـ**) جزاؤُه (**بينَهما**)، نصَّ عليهِ.

(**ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً، أو**) دَلَّ (**حَلالٌ حَلالاً**) على صَيْدٍ (**بحَرمٍ، ثم دلَّ الآخرُ آخرَ**) ثمَّ كذلك (**إلى عشرةٍ مثلاً، فقتلَهُ عاشرٌ، فـ**) الجَزاءُ (**على الكُلِّ**)؛ لاشتراكِهم في الإثْمِ والتسبُّبِ، (**وإن نصبَ**) حلالٌ (**نَحْوَ شَبَكةٍ**) كفَخٍّ، (**ثمَّ أحرمَ، أو أحرمَ، ثم حفرَ بئراً بحقٍّ**)، كما لو حفرَها في دارِه، أو في طريقٍ واسعٍ للمُسلمين، أو في مواتٍ؛ (**لم يضمَنْ**) ما حصلَ من تلفِ صَيْدٍ بنَصْبِ الشَّبكةِ ونَحْوِها، وحفرِ البِئْرِ؛ لعدَمِ تعدِّيهِ (**إلا إن تَحيَّلَ**) على الصَّيدِ في الإحرامِ بنَصْبِ نحوِ الشَّبكةِ قبلَ إحرامِه، ليأخذَهُ بعدَ تحلُّلِه منه؛ فيَضْمَنُ عقوبةً له بضدِّ قَصْدِه، كنَصْبِ اليهُودِ الشبكةَ يومَ الجُمُعةِ، وأَخْذِهم يومَ الأحدِ ما سقطَ فيها، فعُوقِبوا على ذلك، وشَرْعُ مَنْ قبلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ في شرعِنا ما يَنْسَخُه.

وإن لم يكُنْ حفرُ البِئْرِ بحَقٍّ، كحَفْرِها بطريقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ كالآدميِّ إذا

---

(١) سقط من «ف».

وحَرُمَ أَكْلُهُ مِنْ ذلكَ كلِّه، وكذا ما ذُبِحَ أو صِيْدَ لأَجلِهِ، ويَلْزَمُهُ بأَكْلِهِ كلِّهِ الجزاءُ، وببَعْضِهِ قِسْطُهُ لحماً، وما حَرُمَ عَلَيْهِ لدلالةٍ أو إعانةِ حَلالٍ أو صِيْدَ لهُ، لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه؛ كحَلالٍ، . . . . . .

تَلِفَ في هذهِ المَسْألةِ.

(وحَرُمَ أَكْلُه)؛ أي: المُحْرِم **(من ذلكَ كُلِّه)**؛ أي: ما صادَهُ أو دَلَّ أو أعانَ عليهِ، أو أشارَ ونحوَه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادةَ، **(وكذا ما ذُبِحَ)** للمُحرِم، **(أو صِيدَ لأجلِه)** نصًّا؛ لحديثِ «الصَّحيحين»: أن الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ أَهْدَى النبيَّ ﷺ حِمَاراً وَحْشيًّا، فرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِه، قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ»[1]، وكذا ما أُخِذَ من بَيْضِ الصَّيْدِ أو لَبَنِه لأجلِه.

(ويلزمُه)؛ أي: المُحْرِمَ، **(بأَكْلِه)**؛ أي: ما صِيدَ أو ذُبِحَ لأجلِه **(كُلِّهِ الجَزَاءُ)**؛ أي: جزاؤُه كاملاً؛ لأنه إتلافٌ مُنِعَ منه بسببِ الإحرامِ، فوجبَ عليهِ به الجزاءُ؛ كقَتْلِ الصَّيْدِ، بخلافِ قَتْلِ المُحْرِمِ صَيْداً ثمَّ يأكلُه فإنه يضمَنُه؛ لقتلِه، لا لأكلِه، نصَّ عليهِ؛ لأنه مَضْمونٌ بالجَزاءِ، فلم يتكرَّرْ، كإتلافِهِ بغيرِ أكلِه، وكصيدِ الحَرَمِ إذا قتلَهُ حَلالٌ، وأكلَهُ.

(و) يلزمُه **(بـ)** أكلِ **(بَعْضِه)**؛ أي: بعضِ ما صِيدَ لأجلِه، **(قِسْطُه)**؛ أي: مثلُه **(لَحْماً)**، كضمانِ أَصْلِه لو أكلَهُ كُلَّه، **(وما حَرُمَ عليهِ)**؛ أي: المُحْرِم؛ **(لدَلالة)** عليهِ، **(أو إعانةِ حَلالٍ)** عليه، **(أو صِيدَ)** أو ذُبِحَ **(له)**؛ أي: المُحْرِم، **(لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه، كـ)** ما لا يَحرمُ على **(حَلالٍ)**؛ لما روى مالكٌ والشَّافعيُّ عن عُثمانَ: أنه أُتي بلَحْمِ صَيْدٍ، فقالَ لأصحابِه: كُلُوا، فقالُوا: ألا تأكلُ؟ فقال: إنِّي

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإِنْ قَتَلَهُ أو أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ أو حَلالٌ بالحَرَمِ فذَبَحَهُ ولو بَعْدَ حِلِّهِ أو إِخراجِهِ[١] مِن الحَرَمِ، ضَمِنَهُ وكانَ ما لغيرِ حاجةِ أَكْلِهِ ميتةً على جميعِ الناسِ، ولحاجةِ أَكْلِهِ ميتةً نجساً في حقِّ غيرِهِ لا في حقِّ نَفْسِهِ.

وإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلَّ لمُحِلٍّ. . . . . .

لسْتُ كهَيْئَتِكم، إنما صِيدَ لأجلي[٢]، **(وإن قتلَهُ)**؛ أي: الصَّيْدَ **مُحْرِمٌ (أو أمسكَهُ مُحرِمٌ أو حَلالٌ بالحَرَمِ، فذبحَهُ)** الحلالُ أو المُحرِمُ **(ولو بعدَ حِلِّهِ، أو)** ذبحَهُ بعدَ **(إخراجِه)**؛ أي: الصَّيْدِ **(منَ الحَرمِ، ضَمِنَهُ)**؛ لما يأتي، **(وكانَ ما)** صِيدَ أو ذُبِحَ من صيدِ مُحرمٍ وحَرُمَ **(لغيرِ حاجةِ أَكْلِه)** كَلأَخْذِ جلدِه أو للتمرُّنِ على الصَّيدِ ونحوِ ذلك **(مَيْتةً)** يحرمُ أكلُه **(على جميعِ الناسِ)**؛ لأنه صَيْدٌ يلزمُه ضَمانُه، فلم يُبَحْ بذَبْحِه، **(و)** ما صِيدَ أو ذُبِحَ من ذلك **(لحاجةِ أَكْلِه)** بأنِ اضطُرَّ لأكلِه، كانَ **(مَيْتةً نَجِساً في حقِّ غيرِه)**[٣]؛ أي: غيرِ المُحتَاجِ لأكلِه، و**(لا)** يكونُ ميتةً نجساً **(في حَقِّ نفسِه)**؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(وإن كسرَ مُحرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ)، حَرُمَ عليهِ أكلُه؛ لأنه جزءٌ منهُ، أشبهَ سائرَ أجزائِه، و**(حَلَّ)** أكلُه **(لمُحِلٍّ)**؛ لأنه لا يحرمُ عليهِ أكلُ الصَّيدِ، فكذا بيضُه،

---

(١) في «ف»: «أخرجه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٦).

(٣) أقول: قول المصنف: (ميتة نجساً في حق غيره) هذا نظر فيه في «شرح الإقناع»، وهو ظاهر، وأجابَ الشيخ عثمان: بأن قولهم: (وهو ميتة) معناه كميتة في التحريم، لا في النجاسة؛ بقرينة قولهم: (فلا يباح . . .إلخ)، فيكونُ طاهراً في حقِّ الجميع؛ لأنه مُذكىً مباح في حق المضطر، لا في حق غيره، لأن تحريمَه لحرمته، لا لنجاسته، انتهى، وهو ظاهر، انتهى.

لا مُحْرِمٍ، وكذا حَلْبُ لبنِ صَيْدٍ، وإنْ نَقَلَ بيضَ صيدٍ فَفَسَدَ، أو أَتْلَفَ غيرَ مَذِرٍ وما به[١] فرخٌ[٢] ميتٌ، إلاَّ بيضَ نعَامٍ لأنَّ لِقشْرِهِ قيمةً، أو حَلَبَ صيداً[٣]؛ ضَمِنَهُ بقيمتِهِ مكانَه، . . . . . .

و(لا) يحِلُّ لـ (مُحرمٍ) أكلُه؛ لما تقدَّم.

(وكذا) حُكْمُ (حَلْبِ) مُحرمٍ (لبنَ صَيْدٍ)، فيحرمُ عليهِ أكلُه؛ لأنه كجُزئِه، (وإن نقلَ) مُحرمٌ (بيضَ صَيْدٍ) سَليماً، (ففسدَ) بنقلِه، ولو كان باضَ على فراشِه، أو مَتاعِه، ونقلَهُ برِفْقٍ، ضَمِنَهُ بقيمتِه مكانَه؛ لتلفِه بسببِه، (أو أتلفَ) محرمٌ بيضَ صَيْدٍ (غيرَ مَذِرٍ، و) غيرَ (ما بهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ)، ضَمِنَهُ بقيمتِه مكانَه؛ لإتلافِه إياه، فإن كانَ البيضُ مَذِراً، أو فيه[٤] فرخٌ مَيِّتٌ، فلا ضمانَ فيهِ؛ لأنه لا قيمةَ له (إلا) ما كان من (بَيْضِ نعامٍ)، فيَضْمَنُه؛ (لأنَّ لِقشْرِه قيمةً)، فيضمنُه بها، وإن فسدَ ما فيهِ، (أو حلبَ) مُحرمٌ (صَيْداً) صادَهُ في إحرامِه، ولو بعدَ حِلِّه، أو حلالٌ ما صادَهُ بالحَرَمِ، ولو بعدَ إخراجِه إلى الحِلِّ، (ضَمِنَهُ)؛ أي: الحليبَ، (بقيمتِه) نَصًّا (مكانَه)؛ أي: الإتلافِ، أما[٥] البيضُ: فلقولِ ابن عباسٍ: في بيضِ النَّعامِ قِيمتُه[٦].

ولأنه لا مثلَ لهُ، فوجبَتْ فيهِ القِيمةُ، وحديثُ ابن ماجَهْ، عن أبي هُريرةَ

(١) في «ح»: «فيه».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ح»: «صيد».

(٤) في «ق»: «وفيه».

(٥) في «ق»: «وأما».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٩٤)، وفيه: (ثمنه) بدل (قيمته).

ولا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صيداً ابتداءً بغيرِ إِرْثٍ، ويتَّجِهُ: حتَّى ما بيدِ[١] مكاتَبٍ عَجَزَ، واحْتَمَلَ: وزوجةٍ بانَتْ قبلَ دخولٍ، . . . . . .

مرفوعاً: «في بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُه»[٢]، المرادُ: قيمتُه، وأما اللَّبنُ: فلأنه لا مِثْلَ له من بهيمةِ الأنعامِ، فكانَ فيه قيمتُه يُفعلُ بها كجزاءِ صيدٍ؛ لأنه لا مثلَ لهُ.

وإن كسرَ بيضَه، فخرجَ منها فَرْخٌ، وعاشَ، فلا شيءَ فيهِ؛ لأنه لم يُتلِفْ شيئاً.

(ولا يملكُ مُحرِمٌ صَيْداً ابتداءً)؛ أي: مُلكاً مُتجدِّداً **(بغيرِ إرْثٍ)**، فلا يملِكُه بشِراءٍ ولا هِبَةٍ ونَحْوِهما، ولو بوكيلِه، أو بنَصْبِ أُحْبولَةٍ قبلَ إحرامِه فوقعَ فيها وهو مُحرِمٌ؛ لخبرِ الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ السَّابقِ، ولأن الصيدَ ليسَ مَحَلًّا لتملُّك المُحرِمِ؛ لتحريمِه عليه كالخَمْرِ، ويَملِكُه بالإِرْثِ؛ لأنه أقوى من غيرِه، ولا فِعْلَ منهُ فيهِ؛ بدليلِ أنه يدخلُ في مُلكِ الصبيِّ والمَجْنونِ، ويملِكُ به الكافرُ العبدَ المُسلمَ، فجرى مَجْرى الاسْتدامَةِ.

(ويتَّجِهُ): عدمُ دخولِ صَيْدٍ في مُلْكِ المُحْرِمِ ابتداءً **(حتَّى ما)**؛ أي: صَيْداً وُجِدَ **(بيَدِ مُكاتَبٍ)** حينَ **(عَجَزَ)** عن أداءِ ما عليهِ من مالِ كتابةٍ، وعادَ رَقِيقاً، فلا يدخلُ ما بيدِه منَ الصيد في مُلْكِ سيِّده، **(واحتُمِلَ: و)** حتَّى ما بيدِ **(زَوْجةٍ)** من صيدٍ قبضَتْهُ مَهْراً، ثمَّ **(بانَتْ قبلَ دُخولٍ)**، فتنصَّفَ صَدَاقُها بسببِ ذلك، فلا يدخلُ نصفُ صيدٍ في مُلك مُبينِها المُحرِمِ، كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما بيدِ المُكاتَبِ لم يدخلْ في مُلْكِه ابتداءً، بل دخلَ تَبَعاً، فهو في الإِرْثِ أشبهُ؛ إذ لا صُنْعَ لهُ فيه،

---

(١) في «ح، ف»: «يبذل»، والمثبت من «ز».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).

فلا يَسْتَرِدُّ مَبيعاً بخيارٍ أو عيبٍ ولمشترٍ رَدَّهُ، ولا يَدْخُلُ مِلْكَ مُحْرِمٍ إذاً، ويتجهُ احتمالٌ: ولكلِّ حَلاَلٍ تملُّكُهُ[1] . . . . . .

وكذلك لو أَصْدقَ زوجتَهُ صَيْداً، وهو حَلالٌ، ثمَّ بانَتْ منهُ قبلَ دُخولٍ، وهو مُحْرِمٌ، عادَ نصفُه إليهِ قَهْراً، كما يأتي في الفَصْل الخامسِ من (كتاب الصَّدَاق)، فإنَّهم قالوا هُناك: له إمساكُه؛ أي: بيدِه الحُكْمية[2].

إذا تقرَّر هذا، **(فلا يَسْترِدُّ)** مُحْرِمٌ صَيْداً **(مَبيعاً)** منه زمنَ حِلِّهِ **(بخِيَارٍ)** مَجْلسٍ أو شَرْطٍ، **(أو)**؛ أي: ولا يستردُّه بـ **(عَيْبٍ)**، ولا إقالَةٍ ولا غيرِها، **(ولمُشْترٍ رَدَّه)**؛ أي: الصَّيْدِ، على بائعٍ مُحْرمٍ بعَيْبٍ أو خِيَارٍ؛ لوُجودِ السَّببِ المُقْتضِي للردِّ، **(ولا يَدْخلُ)** في **(مُلْكِ مُحْرِمٍ إذاً)**؛ أي: في حالِ إحرامِه؛ لعَدَمِ أَهْليَّتِه للتملُّكِ، ويَملِكُه[3] إذا حلَّ، كعصيرٍ تخمَّر، ثم انقلبَ خَلاًّ.

(ويتَّجه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولكُلِّ حَلالٍ تملُّكُه)** بعدَ ردِّه على المُحْرِمِ؛ إذ ليسَ له إمساكُه حينئذٍ، وحيثُ وجبَ عليهِ تركُه؛ صارَ في حُكْمِ المُباحِ، فمَنْ أمسكَهُ، كانَ أحقَّ بهِ، وإن بقيَ حتَّى حلَّ من إحرامِه؛ فليسَ لأحدٍ أخذُه؛ لعودِه إلى مُلْكِه بمُجرَّدِ إحلالِه، وهو مُتَّجِهٌ[4].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . تملكه» سقط من «ف».

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه نظرٌ وبُعْد، ثم نقل عبارة البهوتي في «شرح المنتهى»، قلت: وتبع البهوتيَّ الخَلْوتيُّ والشيخ عثمان، وقال الخَلْوتيُّ: ولعل الحصر هنا بالنظر لقوله ابتداء، انتهى.

ومسألة المكاتب إذا عجز يدخل في ملك السيد قهراً، فهو كبقية ما معه، كالإرث، كما قال شيخنا، ولم أر من صرح بذلك، ولكنه يقتضيه كلامُهم، فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «ويملك».

(٤) أقول: ذكره الشارحُ وأقره، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يقتضيه كلامُهم، ولم أر مَنْ صرح =

فَمَنْ قَبَضَهُ بنحوِ هبةٍ أو رَهْنٍ أو شراءٍ لَزِمَهُ ردُّه، وعليهِ إنْ تَلِفَ قبلَ ردِّ الجزاءُ مَعَ قيمتِهِ في هبةٍ وشراءٍ، وفي رهنٍ الجزاءُ فقط، كما لو أَرْسَلَهُ، ما لم يتعدَّ. ومَنْ أَحْرَمَ وبمِلْكِهِ صيدٌ؛ لم يَزُلْ مِلْكُهُ ولا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ، ككونِهِ[1] في بَلَدِهِ أو بَيْتِهِ أو يدِ نائبِهِ بغيرِ مَكانِهِ، ولا يَضْمَنُهُ معها، ومَن غَصَبَهُ لَزِمَهُ ردُّه، . . . . . .

(**فمَنْ قبضَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ وهو مُحْرِمٌ (**بنَحْوِ هبةٍ أو رَهْنٍ أو شِرَاءٍ، لزمَهُ ردُّه**) إلى من أقبضَهُ إياه؛ لفسادِ العَقْدِ، (**وعليهِ**)؛ أي: قابضِ الصَّيدِ (**إن تلفَ قبلَ ردِّ الجَزاءُ**) لمَساكينِ الحرَمِ (**معَ قيمتِه**) لمالكِه (**في هبةٍ وشِرَاءٍ**)؛ لوُجودِ مُقْتَضِي الضَّمانَيْن، (**و**) أما (**في الرَّهْنِ**)؛ فليسَ عليهِ إلا (**الجَزاءُ، فقط**) لمَساكينِ الحرَمِ؛ لما سبقَ، ولا يضمنُه لمالكِه؛ لأنَّ صحيحَ الرَّهْنِ لا ضمانَ فيهِ، ففاسدُه كذلك، (**كما لو أرسلَهُ**)؛ أي: الرَّهْنَ، فتَلِفَ، فليسَ عليهِ إلا الجَزاءُ، (**ما لم يتعدَّ**) مُرْتهِنٌ عليهِ، فيتلفُ الرَّهْنُ، فيَضمنُ قيمتَه مع جزائهِ أيضاً.

(**ومَنْ أحرمَ وبمُلْكِه صَيْدٌ؛ لم يَزُلْ ملكُه**) عنه؛ لقوَّةِ الاسْتِدامةِ، (**ولا**) تزولُ عنه (**يدُه الحُكْميَّةِ**) التي لا يُشاهِدُها، (**ككونِه**)؛ أي: الصيدِ (**في بلدِه أو بيتِه، أو**) في (**يدِ نائبِه بغيرِ مَكانِه، ولا يَضمَنُه**)؛ أي: الصَّيْدَ (**معَها**)؛ أي: معَ يدِه الحُكْميةِ، إذا تلِفَ؛ لأنه لا يلزمُه إزالتُها، ولم يُوجَدْ منه سببٌ في تلفِه، وله التصرُّفُ فيهِ بنحو بيعٍ وهبَةٍ.

(**ومَنْ غَصَبَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ مِنْ يدِ مُحْرِمٍ حُكْميَّةٍ؛ (**لزمَهُ رَدُّه**) إليها؛

= به، فتأمل؛ انتهى.

(١) في «ح»: «لكونه».

ومَن أَدْخَلَهُ الحَرَمَ أو أَحْرَمَ وهُو بيدِهِ المشاهَدَةِ كَفِي قبضَتِهِ أو رَحْلِهِ أو خيمتِهِ لَزِمَهُ إِزالتُها بإرسالِهِ، واختارَ جمعٌ: أو بوَضْعِهِ تحتَ يَدِ وكيلِهِ، فإنْ تَلِفَ قبلَ التمكُّنِ مِنْ إِرسالِهِ لم يَضْمَنْ، ولا ضمانَ عَلَى مُرْسِلِهِ مِن يَدِهِ قَهْراً، ومِلْكُهُ باقٍ فيَرُدُّه آخِذُه إذا حَلَّ، ويَضْمَنُهُ مُتَعدٍّ[1]، . . . . .

لاستدامَتِها عليهِ.

(**ومَنْ أدخلَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ من مُحْرِمٍ أو حَلالٍ (**الحَرَمَ**) المَكِّيَّ؛ لزمَهُ إرسالُه، (**أو أَحرمَ**) ربُّ صَيْدٍ (**وهوَ بيدِه المُشاهَدةِ، كفي قَبْضَتِه، أو رَحْلِه**)، أو قَفَصِه، (**أو خَيْمَتِه؛ لزمَه إزالتُها**)؛ أي: اليدِ المُشاهَدة عنهُ (**بإرسالِهِ**) في موضعٍ يمتنعُ فيهِ؛ لئلا يكونَ مُمْسِكاً له، وهو مُحرمٌ عليه كحالةِ الابتداءِ.

(**واختارَ جمعٌ**) مَن الأصحابِ: (**أو**) يُزيلُ يدَهُ المُشاهَدةَ عن الصَّيْدِ (**بوَضْعِه تحتَ يدِ وكيلِهِ**) الحَلالِ، وهو اختيارٌ حسنٌ، لكنَّ المذهبَ خلافُه، (**فإن تَلِفَ**) الصيدُ في يدِه (**قبلَ التمكُّنِ**)؛ أي: تمكُّنِ المُحْرِمِ (**من إرسالِه**)، بأن نفَّرَهُ ليذهبَ، فلم يذهبْ حتَّى تَلِفَ، (**لم يَضْمَنْ**)؛ لأنه غيرُ مُفرِّطٍ ولا مُتعدٍّ، فإن تمكَّن من إرسالِه، ولم يفعلْ؛ ضَمِنَهُ بالجَزَاءِ، (**و**) إن أرسلَهُ غيرُه، فـ(**لا ضَمانَ على مُرسِلِه من يدِه قَهْراً**)؛ لزَوالِ حُرْمةِ يدِه المُشاهَدَةِ، ولأنَّه من الأمرِ بالمَعْرُوفِ، (**ومُلْكِه**)؛ أي: المُحرِمِ وبيدِه صَيْدٌ (**باقٍ**) عليهِ سواءٌ أرسلَهُ، أو استمرَّ تحتَ يدِه إلى أن حَلَّ، كعدَمِ ما يُزيلُه، (**فيردُّه**)؛ أي: الصَّيدَ (**آخِذُه**) لمَالكِه (**إذا حَلَّ**) من إحرامِه، (**ويَضْمَنُه**)؛ أي: الصَّيْدَ (**مُتعَدٍّ**) عليهِ بقيمتِه لمالكِه؛ لبقاءِ مُلكِه عليه، وزوالُ اليدِ لا يزيلُ المُلْكَ، كالغَصْبِ والعاريةِ.

---

(١) في «ح»: «منفر».

ومَن قَتَلَ صيداً صائلاً دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ، أو بتَخْليصِهِ مِن نحو سَبُعٍ أو شَبَكةٍ ليُطْلِقَهُ، أو قَطَعَ منهُ عُضواً مُتَآكِلاً فمات، لم يَحِلَّ ولم يَضْمَنْهُ، ولو أَخَذَه ليُداوِيَهُ فوَديعةٌ، فإنْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحْرامٍ في تحريمِ إنْسيٍّ كخيلٍ ودَجَاجٍ، . . . . .

(**ومَنْ قتلَ**) وهو مُحْرِمٌ (**صَيْداً صَائلاً**) عليهِ (**دَفْعاً عن نفسِه**)، أو غيرِه، لم يحِلَّ ولم يضمَنْه؛ لأنه التحقَ بالمُؤْذياتِ طَبْعاً؛ كالكَلْبِ العَقُورِ، وكالآدميِّ الصَّائلِ، وسواءٌ خَشِيَ معَهُ تلفاً أو ضرراً بجَرْحِه، أو إتلافَ مالِهِ، أو بعضِ حيَواناتِهِ أو أهلِه، (**أو**) قتلَ صَيْداً (**بتَخْليصِه من نحوِ سَبُعٍ، أو شَبَكةٍ ليُطلِقَهُ**)، لم يَحِلَّ ولم يَضْمَنْه؛ لأنه مُباحٌ لحاجةِ الحيوَانِ.

(**أو قطعَ**) مُحْرِمٌ (**منه**)؛ أي: الصَّيْدِ (**عُضْوَاً مُتآكِلاً، فماتَ، لم يَحِلَّ ولم يضمَنْه**)؛ لأنه لمُداواةِ الحيَوانِ، أشبهَ مُداواةَ الوَلِيِّ مَحْجورَه، وليسَ بمُتعمِّدٍ قتلَه، فلم تتناوَلْه الآيةُ، (**ولو أخذَه**)؛ أي: الصَّيْدَ الضَّعيفَ مُحْرِمٌ (**ليُداويَهُ، فوَديعةٌ**) عندَهُ، (**فإن فرَّطَ**) في حفظِه، أو تعدَّى؛ (**ضَمِنَ**)، وإلا فلا؛ لأنه مُحسِنٌ.

(**ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ**) حَيَوانٍ (**إنسيٍّ؛ كخَيْلٍ، ودَجاجٍ**)، وبَهيمةِ أنعامٍ؛ لأنه ليسَ بصَيْدٍ، وقد كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يذبحُ البُدْنَ في إحرامِه في الحرمِ تقرُّباً إلى الله تعالى[١]، وقال: «أَفضَلُ الحَجِّ: العَجُّ والثَّجُّ[٢]»[٣]؛ أي: إسالةُ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٠)، وغيرهم.

(٢) في «ق»: «أفضل الحج العج ـ رفع الصوت بالتلبية ـ والثج».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومُحرَّمِ أَكْلٍ غيرِ متولِّدٍ؛ كذئبٍ وثعلبٍ ورَخَمٍ وبُومٍ، وكالفواسِقِ الخَمْسِ: حِدَأةٍ وغُرابٍ وفأرةٍ وعَقْرَبٍ وكلبٍ عقورٍ، ويُسَنُّ قتلُها حِلًّا وحَرَماً، وقَتْلُ كلِّ مُؤْذٍ طَبْعاً غيرَ آدميٍّ كأسَدٍ وفَهْدٍ وما في معناهُ، وبازي وصَقْرٍ وشاهينٍ وعُقَابٍ، وحَشَراتٍ مُؤْذيةٍ؛ كزُنْبورٍ وبَقٍّ وبعوضٍ وبراغيثَ، . . . . . .

الدِّماءِ بالنَّحرِ والذَّبْحِ.

(و) لا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحْرامٍ في (**مُحرَّمِ أَكْلٍ غَيْرِ مُتولِّدٍ**) بينَ مَأْكولٍ وغيرِه كسِمْعٍ، فيحرمُ قتلُه في الإحرامِ وفي الحَرَمِ، تغليباً للحَظْرِ، ويَفْدِي.

وأشارَ لمُحرَّمِ الأَكْلِ بقولِه: (**كذِئْبٍ وثَعْلَبٍ ورَخَمٍ وبُومٍ، وكالفَوَاسِقِ الخَمْسِ**)، وهُنَّ: (**حِدَأَةٌ وغُرابٌ وفَأْرةٌ وعَقْرَبٌ وكَلْبٌ عَقُورٌ**)؛ لحديثِ عائشةَ قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ خَمْسٍ فواسقَ في الحَرَمِ: الحِدَأةِ، والغُرابِ، والفَأرةِ، والعَقْربِ، والكَلْبِ العَقُورِ، متفقٌ عليهِ[1].

(**ويُسَنُّ قتلُها**)؛ أي: المَذْكُوراتِ (**حِلًّا وحَرَماً**)؛ للخبرِ، والمُرادُ: في الجُملةِ، ويأتي في (الصيد): أنَّ الكَلْبَ العَقُورَ يجبُ قتلُه، (و) يُستحبُّ أيضاً (**قتلُ كُلِّ مُؤْذٍ طَبْعاً**)، وإن لم يُوجَدْ منه أَذىً (**غيرَ آدميٍّ، كأَسَدٍ وفَهْدٍ**) وذِئْبٍ، (**وما في مَعْناهُ**) ممَّا فيهِ أَذىً للنَّاسِ في أنفُسِهم وأَمْوالِهم، (**وبَازي**[2] **وصَقْرٍ وشَاهِينٍ وعُقَابٍ، وحَشَراتٍ مُؤْذيةٍ، كزُنْبورٍ وبَقٍّ وبَعُوضٍ وبَراغِيثَ**) وطَبُّوعٍ، قالَه في «المستوعب»[3]،

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) في «ق»: «وباز».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ١١١).

وفي «الإقناع»: وَرَخَمٍ وبُومٍ ودِيْدانٍ، وفيه شيءٌ فإنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلقاً قَتْلُ ما لا مَضَرَّةَ فيهِ، قالوا[١]: كَنَمْلٍ ونَحْلٍ وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ وضَفَادِعَ وكلابٍ.

وسئل الشيخُ: هَلْ يجوزُ إحراقُ بيوتِ النَّمْلِ بالنار؟ فقال: يُدْفَعُ ضَرَرُهُ بغيرِ التَّحْريقِ. . . . . .

(وفي «الإقناعِ»: ورَخَمٍ وبُومٍ ودِيدَانٍ[٢]، وفيهِ[٣] شيءٌ)، فإنَّه، جزمَ في «المُجرَّد» وغيره بكراهةِ قَتْلِه، ونقلَ أبو داودَ: يحرمُ قتلُه؛ لأنه لا يُؤْذي بطبعِه[٤]، يُؤيِّدُه قولُه: (فإنَّه يحرمُ مُطلقاً)؛ أي: في الإحرامِ والحَرَمِ[٥]، (قَتْلُ) كُلِّ (ما)؛ أي: حيَوانٍ (لا مَضرَّةَ فيهِ، قَالُوا)؛ أي: فُقَهاؤُنا: (كنَمْلٍ ونَحْلٍ، وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ، وضَفادِعَ، وكِلابٍ)، ولا جزاءَ في ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أوجبَ الجَزاءَ في الصَّيْدِ، وليسَ شيءٌ من ذلك بصيدٍ.

(وسُئِلَ الشيخُ) تقيُّ الدِّين: (هل يجوزُ إحراقُ بُيوتِ النَّملِ بالنارِ؟ فقال: يُدْفَعُ ضَرَرُه بغيرِ التَّحريقِ) إنِ اندفعَ، وإلا؛ جازَ بلا كراهةٍ، ذكرَه الناظمُ[٦].

---

(١) في «ف»: «ولو» بدل «قالوا».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٨٣).

(٣) في «ح»: «وديوان ولا فيه» بدل: «وديدان وفيه».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٦)، وفيه: سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال: نعم، يقتل كلَّ شيء يؤذيه.

(٥) أقول: مراد المصنف وغيرهما: وفي المسألة خلاف، فارجع إلى «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٧٣).

ولا بأسَ بنَزْعِ قُرادٍ عن دابَّتِهِ، ويَحْرُمُ بإحرامٍ لا بحَرَمٍ[١] قَتْلُ قملٍ وصِئبانِهِ ولو بزئبقٍ، أو رَمْيُهُ، ولا جزاءَ فيه، ويُضْمَنُ جرادٌ بقيمتِهِ ولو بمشيٍ على مُفْتَرِشٍ بطَرِيقٍ، ولو بيضَ صَيْدٍ أُتْلِفَ لحاجةِ مَشْيٍ، ويُباحُ لا[٢] بالحرَمِ صيدُ. . . . . .

(ولا بأسَ بنَزْعِ قُرادٍ عن دابَّتِهِ) رُوِيَ عن ابن عُمَر[٣]، وابنِ عباسٍ[٤] كسائرِ المُؤذِي.

(ويَحرمُ) على مُحرمٍ، لا على حَلالٍ، ولو في الحرمِ، قال في «المُبدع»: بغيرِ خلاف[٥]؛ لأنه إنما حَرُمَ في المُحْرِمِ؛ لما فيه منَ الرَّفاهِيَةِ، فأُبيحَ للحَلالِ في الحَرَمِ كغيرِهِ، **(بـ)** سببِ **(إحرامٍ لا بـ)** سَبَبِ **(حَرَمٍ قَتْلُ قَمْلٍ وصِئْبانه)** من رأسِه أو بدَنِه أو ثَوْبِه، **(ولو بزِئْبَقٍ، و)** يحرمُ **(رميُه)**؛ لما فيه من الترفُّه بإزالتِه، أشبهَ قطعَ الشعَرِ، **(ولا جزاءَ فيهِ)**؛ أي: القَمْلِ؛ لأنه لا قيمةَ له، ولأنه ليسَ بصَيْدٍ، ولا يحرمُ قتلُ براغيثَ، ودُلَمٍ وبَقٍّ، ونَحْوِها من الحَشَراتِ المُؤْذيةِ.

(ويُضْمَنُ جَرادٌ) أتلفَهُ مُحْرِمٌ **(بقِيمَتِه)** في مَكانِه؛ لأنه مُتْلَفٌ غيرُ مِثْليٍّ **(ولو بمَشْيٍ)** مُحْرِمٍ **(على)** جرادٍ **(مُفْتَرِشٍ بطريقٍ)**، وإن لم يكُنْ له طريقٌ غيرُه؛ لأنه أتلفَهُ لمنفعةِ نفسِه، أشبهَ ما لو اضطرَّ إليه، **(ولو)** كانَ **(بيضَ صَيْدٍ أُتْلِفَ)**؛ أي: أتلفَهُ مُحرِمٌ، **(لحَاجةِ مَشْيٍ)** عليهِ؛ فيَضْمَنُه، **(ويُباحُ)** لمُحرمٍ وغيرِه، **(لا بالحَرَمِ، صيدُ**

---

(١) في «ف»: «لا بتحريم».

(٢) سقط من «ف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٧٢).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٥٧).

ما يعيشُ في الماءِ كسَمَكٍ[١]، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً[٢] كسُلَحْفَاةٍ وسَرَطَانٍ.

ولمُحْرِمٍ احْتاجَ لفِعْلِ مَحظورٍ فِعْلُه، وكذا لو اضْطُرَّ كَمَنْ بحَرَمٍ إلى ذَبْحِ صيدٍ فلَهُ أكلُه ويَفْدِي، وهو ميتةٌ لغيرِهِ، وتُقدَّمُ هي على صيدٍ حيًّا ويأتي.

ما يَعيشُ في الماءِ؛ كسَمَكٍ، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفَاةٍ وسَرَطَانٍ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، وأما البحرُ بالحَرَمِ؛ فيحرمُ صَيدُه؛ لأن التَّحريمَ فيه للمَكانِ، فلا فرقَ فيه بينَ صيدِ البَرِّ والبَحْرِ، وطيرُ المَاءِ بَرِّيٌّ؛ لأنه يَبِيضُ ويُفَرِّخُ في البَرِّ، فيَحرمُ على مُحْرِمٍ صيدُه، وفيهِ الجَزاءُ.

(ولمُحْرِمٍ احتاجَ لفعلِ مَحْظورٍ) غيرِ مُفسِدٍ **(فعلُه)**، ويَفْدِي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، الآية، وحديثِ كعب بن عُجْرَةَ[٣]، وأُلحِقَ بالحَلْق باقي المَحْظوراتِ.

ومَنْ ببدَنِه شيءٌ لا يُحِبُّ أن يطَّلِعَ عليهِ، لَبِسَ، وفَدَى، نصًّا، **(وكذا لو اضطُرَّ كمَنْ بحَرَمٍ إلى ذَبْحِ صَيْدٍ؛ فلَهُ)**؛ أي: المُضْطرِّ ذَبْحُه و**(أَكْلُه، ويَفْدِي، وهو مَيْتةٌ لغيرِه)**؛ أي: كمَيْتةٍ في التحريمِ، لا في النَّجاسةِ، فلا يُباحُ إلا لمَنْ يُباحُ له أكلُ المَيْتةِ.

(وتُقدَّم هي)؛ أي: المَيْتةُ **(على صَيْدٍ حَيًّا)**؛ لأنه لا جزاءَ فيها، **(ويأتي)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أيضاً في بر».

(٣) رواه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١).

السابع: عقـدُ النِّكاحِ، ولا يَصِـحُّ إلاَّ في حقِّ النبيِّ ﷺ إنْ سلَّمْنا نكاحَهُ ميمونةَ مُحْرِماً، . . . . . .

في (كتاب الأطعمة).

(السَّابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ)، فيَحرمُ، **(ولا يصِحُّ)** من مُحْرِمٍ؛ لحديث مُسلمٍ، عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[(١)]، ولمالكٍ والشافعيِّ: أن رجُلاً تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عمرُ نكاحَهُ[(٢)].

ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوَطْءَ ودَواعِيَهُ، فمنعَ عقدَ النكاحِ كالعِدَّةِ، **(إلا في حَقِّ النبيِّ ﷺ)**، فلا يكـونُ مَحْظُوراً **(إن سلَّمنا نِكاحَهُ مَيْمونةَ مُحْرِماً)**، فقد روى ابنُ عباس: أنه ﷺ تزوَّجَ مَيْمونةَ، وهو مُحْرِمٌ، متفقٌ عليه[(٣)].

لكن روى مسلمٌ عن يزيدَ بن الأصمِّ[(٤)]، عن مَيْمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهـوَ حَلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالةَ ابنِ عباسٍ[(٥)]، ولأبي داود: وتزوَّجَني ونحنُ حَلالانِ بسَرِفَ[(٦)]، ولأحمدَ والترمذيِّ، وحسَّنه، عن أبي رافعٍ: أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) هو يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البَكَّائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، قال ابن حجر: يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٨٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٩٩).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

(٦) رواه أبو داود (١٨٤٣).

ولا فِدْيةَ فيهِ، فلا يتزوَّجُ ولو بوكيلٍ حَلاَلٍ، ولا يزوِّجُ بولايةٍ أو وَكَالةٍ، . . . . . .

تزوَّجَ مَيْمونةَ حَلالاً وبنَى بها حَلالاً، وكنتُ الرَّسولَ بينهَما[١]، وقال ابنُ المُسيَّب: إنَّ ابنَ عباس وَهِلَ، وقال أيضاً: أَوْهَمَ، رواهما الشَّافعي[٢]؛ أي: ذهبَ وَهْمُه إلى ذلك، وقال: نقلَ ابنُ الحارثِ[٣] عن أحمدَ أنه خطأٌ[٤]، ثمَّ قصَّةُ مَيْمونةَ مُختلفةٌ، فيتعارضُ ذلك، وما سبقَ لا مُعارِضَ له، ثم رواية الحِلِّ أَوْلى؛ لأنَّها أكثرُ، وفيها صاحبُ القِصَّة، والسَّفيرُ فيها، ولا مَطْعَنَ فيها، ويوافقُها ما سبقَ، وفيها زيادةٌ معَ صِغَرِ ابنِ عباسٍ إذن، ويمكنُ الجمعُ بأنه ظهرَ تزويجُها وهو مُحْرِمٌ.

(ولا فِدْيةَ فيه)؛ لأنه عَقْدٌ فاسدٌ؛ للإحرامِ، كشِرَاءِ الصيدِ، وسواءٌ كانَ الإحرامُ صَحِيحاً أو فاسِداً؛ **(فلا يتزوَّجُ)** المُحْرِمُ، **(ولو)** كان تزوُّجُه **(بوكيلٍ حَلالٍ)** يَقْبلُ له النِّكاحَ **(ولا يزوِّجُ)** المُحرِمُ غيرَه **(بولايةٍ، أو)**؛ أي: ولا **(بوَكالةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمر[٥]: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ على نَفْسِه، ولا على غيرِه»

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).

(٢) رواهما الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠، ٢٥٤)، ومعنى (وَهِلَ): غلط، ووَهم وأَوْهم بمعنى غلط أيضاً، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٤٤) (مادة: وهم).

(٣) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان أحمد يعظِّمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبدالله أربعة أجزاء مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٤)، والمقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٣).

(٥) في «ج، ق، ط»: «ابن عباس»، والمثبت هو الصواب.

وتُعْتَبَرُ حالةُ عَقْدٍ لا توكيلٍ، فلو وكَّلَ مُحْرِمٌ حَلاَلاً صحَّ عَقْدُهُ بعدَ حلِّ موكِّلِهِ، ولو وكَّلَهُ حَلاَلاً فأَحْرَمَ فعَقَدَهُ حالةَ إحرامِهِ لم يصحَّ، ولا ينعزِلُ وَكِيلُه بإحرامِـهِ[1]، فـإذا حَلَّ عَقَـدَهُ، ولو قال زوجٌ لزوجته: عُقِدَ قبلَ إحرامي، قُبِـلَ، وكَذَا إنْ عَكَسَ، لكِنْ يَلْزَمُهُ نصفُ المَهْرِ؛ . . . . . .

رواه الشافعيُّ، ورفعه الدارقطني[2]، **(وتُعتبرُ حالةُ عَقْدٍ لا)** حالةُ **(توكيلٍ، فلو وكَّلَ مُحرِمٌ حَلالاً، صَحَّ عَقْدُه)**؛ أي: الوكيلِ **(بعدَ حلِّ مُوكِّله)**، وكذا لو وكَّل مُحْرِمٌ مُحْرِماً، فعَقَدَ النِّكاحَ بعدَ حِلِّهما، **(ولو وَكَّلَه)**؛ أي: الحَلالَ في العَقْدِ، **(حَلالاً)** حالٌ من الضميرِ المُستترِ في: (وكـل)، **(فأحـرمَ)** مُوكِّلٌ، **(فعقَدَهُ)** الوَكِيلُ **(حالَ إحرامِه)**؛ أي: المُوكِّلِ، **(لم يصِحَّ)** العقد للخبرِ، **(ولا ينعزلُ وكيلُه)**؛ أي: الحلالِ في العقدِ **(بإحرامِهِ)**؛ أي: الموكلِ، **(فإذا حَلَّ، عقَدَه)** وكيلُه؛ لزوالِ المانعِ.

(ولو) وقعَ العقـدُ ثم اختلفَ الزوجانِ، فـ **(قالَ زوجٌ لزوجتِـه: عُقِدَ قبلَ إحرامِي)**، وقالتِ الزوجـةُ: بعدَه، **(قُبِـلَ)** قولُ الزوجِ، لدعواهُ صحةَ العقدِ، ثم إن طلَّقَ قبلَ الدخولِ وكان أقْبَضَها نصفَ المهرِ، لا رجـوعَ له بهِ[3]، وإن لم يكُن أقبضَها، فلا طلبَ لها به؛ لتضمُّنِ دعواها أنها لا تستحِقُّـه، لفسادِ العقدِ، **(وكذا إن عكَسَ)**، فقالَتْ: عقدَ قبلَ إحرامِكَ، وقالَ: بعدَه؛ فيقبلُ قولُه أيضاً؛ لأنه يملكُ فسخَهُ، فقُبلَ إقرارُه.

قلتُ: ويلزمُهُ تطليقُها احتياطاً؛ لاحتمالِ كذِبِـه، **(لكن يلزمُه نصفُ المهرِ)**

---

(١) في «ح»: «بإحرام».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦١).

(٣) في «ق»: «لا رجوع لديه».

تَبْعيضاً للحُكْمِ، ويصحُّ مع جَهْلِهما وقوعَهُ، و: تزوَّجْتُ[١] وقد حَلَلْتِ، فقالت: بل مُحْرِمةً، صُدِّقَ، و: تزوَّجْتُ[٢] وقد انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فقالت[٣]: بل فيها، صُدِّقَتْ. ومتى أَحْرمَ الإمامُ أو نائبُه امْتَنَعَتْ مباشرتُه لَهُ، لا نوَّابُه بالولايةِ العامَّةِ، . . . . . .

في الثانيةِ (**تبعيضاً للحكم**)؛ لأن إقرارَه عليها غيرُ مقبولٍ في إسقاطِ حقِّها؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(**ويصحُّ**) النكاحُ (**مع جهلِهما**)؛ أي: الزوجينِ (**وقوعَهُ**)، بأن جهِلا: هل وقعَ حالَ إحرامِ أحدِهما أو إحلالِهما؟ لأن الظاهرَ من عقودِ المسلمينِ الصحةُ، (**و**) إن قالَ الزوجُ: (**تزوجتُكِ وقدْ حَلَلْتِ، فقالَتْ: بلْ**) وأنا (**محرِمَةٌ، صُدِّقَ**) الزوجُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**و**) لو قالَ: (**تزوجتُكِ وقدِ انقضَتْ عِدَّتُكِ، فقالَت: بل**) تزوجتَني (**فيها**)؛ أي: العدةِ، ولم تمَكِّنْه من نفسِها، (**صُدِّقَت**)؛ لأنها مؤْتَمَنةٌ على نفسِها، (**ومتى أحرَمَ الإمامُ**) الأعظمُ (**أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرَتُه**)؛ أي: المحرمِ منهما (**له**)؛ أي: للنكاحِ، للخبرِ[٤]، فلا يعقِدُ لنفسِه ولا بولايةٍ عامةٍ، و(**لا**) تمنعُ مباشرةُ (**نُوَّابِه**) للنكاحِ بإحرامِهِ (**بالولايةِ العامةِ**)، فلهم إذا كانوا مُحِلِّينَ تزويجُ مَن لا وليَّ لها؛ لأن المنعَ منه فيه حَرَجٌ.

---

(١) في «ز»: «وتزوجتك».

(٢) في «ز»: «وتزوجتك».

(٣) في «ف»: «قالت».

(٤) لعله يريد حديث عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ينكِح المحرِم ولا يُنكح، ولا يخطب»، كما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩).

ويتَّجهُ: فيمتنعُ[١] على نوَّابِهِ بالولايةِ الخاصَّةِ؛ كنائِبِهِ في تزويجِ نحوِ بنتِه[٢]، وتُكْرَهُ خِطْبةُ مُحْرِمٍ كخُطْبةِ عَقْدِهِ وحُضورِهِ، وكذا شهادتُهُ فيه ـ ويتَّجهُ: لحلالٍ ـ وإلاَّ فالشهادةُ في عقدٍ فاسدٍ حرامٌ، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ: فيمتنِعُ**) عقدُ النكاحِ (**على نوابِهِ بولايتِهِ الخاصَّةِ، كنائبِهِ في تزويجِ نحوِ بنتِهِ**) ممن له عليها الولايةُ، فليسَ للنائبِ عقدُه بعدَ إحرامِهِ حتى يحِلَّ، وأما تزويجُ نوابِهِ لنحوِ بناتِهم وأخواتِهم إذا كانُوا حلالاً، فصحيحٌ؛ لأنه لا نيابةَ لهم عنه فيه، وهو متَّجِهٌ[٣].

(**وتُكرَه خِطبةُ مُحرِمٍ**) بكسرِ الخاءِ؛ أي: أن يخطبَ امرأةً، أو يخطِبَ حلالٌ محرِمةً؛ لحديثِ عثمانَ، وتقدَّم، (**كـ**) ما يُكرَه لـه (**خُطبةُ عقدِهِ**)؛ أي: النكاحِ ـ وتأتي ـ لدخولِها في عمومِ: «ولا يخطُبُ»، (**و**) كما يُكرَهُ لـه (**حضُورُه**) عقدَ النكاحِ، (**وكذا شهادتُه فيه**)؛ أي: النكاحِ بينَ حلالَيْنِ، نقلَ حنبلٌ[٤]: لا يخطبُ، قالَ: معناه: لا يشهدُ النكاحَ[٥].

(**ويتَّجِهُ**): كراهةُ، شهادةِ المحرِمِ (**لـ**) عقدِ نكاحِ (**حلالٍ**)، وهذا الاتجاهُ لا طائلَ تحتَه؛ لأن غيرَ الحلالِ لا يُعقَدُ له، ومعاطاةُ العقودِ الفاسدةِ حرامٌ.

(**وإلاَّ**) يُحملْ على شهادةِ المُحرِمِ على نكاحٍ بينَ حلالينِ، بأن حُمِلَ على شهادتِه على نكاحٍ بينَ مُحرِمينِ، (**فـ**) العقدُ فاسدٌ، و(**الشهادةُ في عقدٍ فاسدٍ حرامٌ**)،

---

(١) في «ح»: «ويتجه: وعليه فيمتنع».

(٢) قوله: «بالولاية العامة. . . نحو بنته» جاء في النسخة «ح» بعد قوله: «وحضوره».

(٣) أقول: صرَّح به البهوتيُّ في شرحَيِ «الإقناعِ» و«المنتهى»، وغيرِه، انتهى.

(٤) في «ج»: «حبل».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤٣).

وتُباحُ رَجْعَتُهُ وشراءُ أَمَةٍ لوَطْءٍ، واختيارُه إنْ أَسْلَمَ على أكثرَ مِن أربعٍ.

الثامن: وطءٌ يوجِبُ الغُسْلَ ـ ويتجهُ احتمالاً: فلا يَفْسُدُ بلا إنزالٍ ـ بحائلٍ . . . . . .

ويأتي في النكاحِ، **(وتباحُ رجعتُه)**؛ أي: المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيةِ، لأنها إمساكٌ، ولأنَّ الرجعيةَ مباحةٌ قبلَ الرجعةِ، فلا إحلالَ، وكالتكفيرِ للمظاهِرِ، **(و)** يباحُ **(شراءُ أمةٍ لوطءٍ)**؛ لأن الشراءَ واقعٌ على عينِها، وهي تُرادُ للوطءِ وغيرِه، ولذلكَ صحَّ شراءُ نحوِ المجوسيَّةِ، بخلافِ عقدِ النكاحِ، فإنه على منفعةِ البُضْعِ خاصةً، ولذلك لم يصحَّ نكاحُ نحوِ مجوسيةٍ.

(و) يصحُّ **(اختيارُه)**؛ أي: المحرمِ **(إن أسلمَ على أكثرَ من أربعٍ)** نسوةٍ لبعضِهنَّ في حالِ إحرامِه؛ لأنه إمساكٌ واستدامةٌ، لا ابتداءُ نكاحٍ، كالرجعةِ وأَوْلى.

(الثامنُ: وطءٌ يوجبُ الغُسلَ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧].

قالَ ابنُ عباسٍ: هو الجماعُ[(١)]، لقولِهِ[(٢)]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧][(٣)].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(فلا يفسُدُ)** إحرامُ من أَولَجَ **(بلا إنزالٍ)** إذا كان إيلاجُه **(بحائلٍ)** صَفِيقٍ، بحيثُ لا يُحِسُّ بالحرارةِ، أما إذا أولجَ بلا حائلٍ، أو بحائلٍ غيرِ صفيقٍ، فإنه يفسدُ إحرامُه؛ لأنه وطءٌ يوجِبُ الغُسلَ، وهو متَّجِهٌ[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٦٣).

(٢) في «ق، ط»: «حد الجماع إلى قوله...».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٤٣).

(٤) أقولُ: وفي نسخةِ الشارحِ: ويتَّجهُ احتمالٌ قويٌّ، فإن أولجَ بلا حائلٍ، يفسدُ حجُّه بلا =

في فَرْجٍ[١] أو دُبُرٍ لآدميٍّ أو غيرِهِ، ولو سَهْواً أو جَهْلاً أو مُكْرَهاً أو نائمةً ـ ويتَّجهُ احتمالٌ[٢]: أو مجنونةً ـ وهو يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحلُّلٍ أَوَّلَ ولو بعدَ وقوفٍ، . . . . . .

والوطءُ الموجِبُ للغسلِ هو: تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ **(في فرجٍ)** أصليٍّ، **(أو دبرٍ لآدميٍّ وغيرِه، ولو)** كان الوطءُ **(سهواً أو جهلاً، أو)** كان الواطئُ **(مُكرَهاً)**، إذِ الوطءُ لا يتأتَّى مع الإكراهِ، **(أو)** كانت الموطوءةُ **(نائمةً)**، أو ميتةً، نقلَه الجماعةُ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)** كانت الموطوءةُ **(مجنونةً)**، لا فرقَ بينَها وبينَ غيرِها، وهو متَّجِهٌ[٣].

(وهو)؛ أي: الوطءُ **(يُفسِدُ النسكَ قبلَ تحلُّلٍ أوَّلَ)** حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[٤]، **(ولو بعدَ وقوفٍ)** نصاً؛ لأن بعضَ الصحابةِ قَضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم

= إنزالٍ لأنه وطءٌ يوجِبُ الغسلَ، انتهى.

قلتُ: صرَّح الخَلْوتيُّ على ما به في نسخةِ شيخِنا، وجزمَ به الشيخُ عثمان، انتهى.

(١) في «ح»: «ويتجه احتمال بلا حائل في فرج».

(٢) سقط من «ح».

(٣) قوله: «وهو متجه» سقط من «ق».

أقولُ: في نسخةِ الشارحِ: ويتجه احتمالُ: أو مجنونٌ؛ أي: بالتذكيرِ، ونقلَ قولَ الموفَّقِ: وكذا الجاهلُ والمُكرَه وغيرُه، انتهى. فقال: فشمِلَ الناسيَ والنائمَ والمجنونَ، انتهى.

قلتُ: عمومُ قولِ الموفَّقِ وغيرِه يشمَلُ الاتجاهَ على كلا النسختينِ، وتقدَّم نظيرُه في أولِ كتابِ الحجِّ، انتهى.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٨).

وعليهما المُضِيُّ في فاسِدِهِ، وحُكْمُهُ كصحيحٍ فيما يُفْعَلُ ويُجتَنَبُ، ويَقْضِي فوراً وُجوباً . . . . . .

يستفْصِلُوا، وحديثُ: «من وقَفَ بعرفةَ، فقدْ تمَّ حجُّهُ»[(١)]، أي: قاربَه، وأَمِنَ فواتَه، ولا فرقَ بينَ عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومُكرَهٍ وغيرِه؛ لما تقدَّمَ، **(وعليهما)**؛ أي: الواطئِ والموطوءةِ، **(المُضِيُّ في فاسِدِهِ)**؛ أي: النسكِ، ولا يخرُجُ منه بالوطءِ، رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ[(٢)].

(وحكمُه)؛ أي: الإحرامِ الذي فسدَ بالجماعِ، **(كـ)** حكمِ إحرامٍ **(صحيحٍ فيما يفعلُ ويجتنبُ[(٣)])**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ورُوِيَ مرفوعاً: أنه ﷺ أمرَ المجامعَ بذلك[(٤)]، لأنه معنىً يجِبُ به القضاءُ، فلا يخرجُ به[(٥)] منه كالفواتِ، فيفعلُ بعدَ الإفسادِ، كما يفعلُ قبلَه من وقوفٍ وغيرِه، ويجتنبُ ما يجتنبُه[(٦)] قبلَه من وطءٍ وغيرِه، ويفدِي لمحظور فعلِه بعدَه.

(ويقضِي) من فسدَ نسكُه بالوطءِ كبيراً كان أو صغيراً، نصاً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً كان الذي أفسدَهُ، أو نفلاً، **(فوراً وجوباً)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدركتَ قابلاً، حُجَّ وأَهْدِ، وعنِ ابنِ عباسٍ مثلُه، رواه الدارقطنيُّ[(٧)]،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦)، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٢) روى ذلك عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧).

(٣) في «ق»: «ويتجنب».

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، شكَّ الراوي.

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «ويتجنب ما يتجنبه».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠).

إنْ كانَ مكلَّفاً، وإلاَّ فبَعْدَ حَجَّةِ الإسلام فـوراً، ويَحْرُمُ مِن حيثُ أَحْرَمَ في فاسدٍ إنْ كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلاَّ فمِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ حجًّا مِن دُوَيْرةِ أَهْلِهِ لَزِمَـهُ إحرامٌ منهـا، ومَنْ أَفْسَدَ القضاءَ قَضَـى الواجبَ أوَّلاً لا القضـاءَ خَوْفَ . . . . . .

والأثـرمُ، وزادَ: وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرأتُكَ، وأَهْدِيا هدياً، فإن لم تَجِدا، فصُوما ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعتما[1].

(إن كان) المفسِدُ نسكَـهُ **(مكلَّفاً)**؛ لأنه لا عذرَ له في التأخيرِ، **(وإلاَّ)** يكُن مكلَّفاً، بل كُلِّفَ بعـدَ انقضاءِ الحَجَّةِ الفاسـدةِ، **(فـ)** يقضـي **(بعدَ حجَّـةِ الإسلامِ فوراً)**؛ لزوال عذرِه.

(ويُحرِمُ) من أفسدَ نسكَه في القضاءِ **(من حيثُ أحـرمَ في)** نسكٍ **(فاسدٍ إن كان)** أحرمَ به **(قبلَ ميقاتٍ)**؛ لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، ولأن دخولَـه في النسكِ سببٌ لوجوبِـه، فيتعلَّقُ بموضعِ الإيجابِ، كالنذرِ، **(وإلاَّ)** يكنُ أحرمَ بما فسدَ قبلَ ميقاتٍ، بل أحرمَ منه، أو دونَـه إلى مكةَ، **(فـ)** إنه يُحـرِمُ **(منه)**؛ أي: الميقاتِ؛ لأنه لا يجوزُ مجاوزَتُـه بلا إحرامٍ، **(فمن نـذرَ حجًّا من دُويرةِ أهلِه، لزمَـه إحرامٌ منها)**، لا من الميقاتِ، سواءٌ كانت قبلَه أو دونَه.

(ومن أفسدَ القضاءَ) فوطِئَ فيه قبلَ التحلُّلِ الأولِ، **(قضى الواجبَ)** الذي عليه **(أولاً)**، و**(لا)** يقضي[2] **(القضاءَ)**، كقضاءِ صلاةٍ أو صومٍ أفسدَه، ولأن الواجبَ لا يزدادُ بفواتِه، بل يبقَى على ما كان عليه، وإنما لزِمَه قضاءُ الواجبِ فقطْ **(خوفَ**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٦).

(٢) في «ج»: «يقضى».

تَسَلْسُلٍ، ونفقةُ قضاءِ مُطاوِعةٍ عَلَيْها، ومُكْرَهَةٍ على مُكْرِهٍ، ولا فديةَ، وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ من مَوْضعِ وَطْءٍ، فلا يَرْكَبُ مَعَها في مَحْمِلٍ ولا فُسْطاطٍ[1] بيتٍ من شعرٍ ولا خيمةٍ إلى أنْ يَحِلاَّ، . . . . . .

تسلْسُلٍ)؛ إذ لو أوجَبْنا عليه قضاءَ القضاءِ، لوقعَ فاسداً؛ لتقديمِه على الواجبِ، فيلزَمُه إعادتُه، وهلمَّ جرًّا، فيفضِي إلى التسلْسُلِ، وهو باطلٌ.

(ونفقةُ قضاءِ) نسكِ **(مطاوِعَةٍ)** على وطءٍ **(عليها)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: وأهديا هدياً[2]، أضافَ الفعلَ إليهما، وقولِ ابنِ عباسٍ: أهدِ ناقةً، ولتُهْدِ ناقةً[3]، ولإفسادِها نسكَها بمطاوَعَتِها، أشبَهتِ الرجلَ.

(و) نفقةُ، قضاءِ نسكِ نحوِ **(مُكرَهَةٍ على مُكْرِهٍ)**، ولو طلَّقها؛ لإفسادِه نسكَها، كنفقةِ نسكِه، وقياسُه: لو استدخَلَت ذَكَرَ نائمٍ، فعلَيها نفقةُ قضائِه.

(ولا فديةَ) على مُكرهَةٍ على الوطءِ؛ لقولِه ﷺ: «وما استُكْرِهُوا عليه»[4].

(وسنَّ تفرُّقُهما)، أي: واطئٍ وموطوءةٍ **(في قضاءٍ مِن موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا)** ينزلُ معها في **(فُسطاطٍ)**؛ أي: **(بيتٍ من شعرٍ، ولا)** في **(خيمةٍ إلا أن يحِلاَّ)** من إحرامِ القضاءِ؛ لِمَا روى ابنُ وهبٍ عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ: أن رجلاً جامعَ امرأتَه وهما مُحرِمانِ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «أتِمَّا حجَّكُما، ثم ارجِعا، وعليكُما حَجَّةٌ أخرى من قابلٍ، حتى إذا كنتما في المكانِ

---

(١) في «ح»: «ولا ينزل معها في فسطاط».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويكونُ قريباً منها يُراعِي أحوالَها؛ لأنه مَحْرَمٌ، وبَعْدَ تحلُّلٍ أولَ لا يَفْسُدُ نُسكٌ، بل إحرامٌ، وعليهِ شاةٌ، والمُضيُّ للحِلِّ، فيُحْرِمُ ليطوفَ للإفاضةِ مُحْرِماً إحراماً صحيحاً، ويَسْعَى إنْ لم يَكُنْ سَعَى وحَلَّ، . . . . . .

الذي أصبتها فيه[1]؛ فأحرِمَا وتفرَّقَا، ولا يؤاكِلْ أحدُكُما صاحبَه، ثم أتِمَّا مناسكَكُما، وأهْدِيا»[2]، وروى الأثرمُ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ معناهُ[3].

(ويكونُ قريباً منها، يراعِي أحوالَها؛ لأنه مَحْرَمُها[4]).

(و) الوطءُ **(بعدَ تحلُّلٍ أوّلَ لا يَفْسُدُ نسكٌ)** بـه، **(بل)** يفسُدُ بـه **(إحرامٌ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجلٍ أصابَ أهلَه قبلَ أن يفيضَ يومَ النحرِ: ينحرانِ جزوراً بينَهما، وليسَ عليهِ حَجٌّ من قابلٍ، رواه مالكٌ[5]، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابةِ.

(وعليه)؛ أي: الواطئِ بعدَ تحلُّلٍ أوَّلَ **(شاةٌ)**، لفسادِ إحرامِه، **(و)** عليه **(المضيُّ للحِلِّ، فيحرِمُ منه[6])**؛ ليجمعَ في إحرامِه بينَ الحلِّ والحرمِ؛ **(ليطوفَ للإفاضةِ محرِماً إحراماً صحيحاً)**؛ لأن الحجَّ لا يتِمُّ إلا به، **(ويسعَى إن لم يكن سَعَى)** قبلَ ذلك، **(ويحِلُّ)**؛ لأن الذي بقيَ عليه بقيةُ أفعالِ الحجِّ، وليس هذا عمرةً حقيقةً، والإحرامُ إنما وجبَ؛ ليأتيَ بما بقيَ من الحجِّ.

---

(١) كذا في «ج، ق»، وفي «بيان الوهم والإيهام»: «أصبتما فيه ما أصبتما».

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ١٩٢).

(٣) ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠).

(٤) في «ق»: «لأنها محرمة».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٤)، بنحوه.

(٦) سقط من «ق».

والقارِنُ كَمُفْرِدٍ، فإنْ طافَ للإفاضةِ ولم يَرْمِ ثم وَطِئَ، ففي «المغني» و«الشرح»: لا يَلْزَمُهُ إحرامٌ من الحِلِّ، ولا دَمَ عليهِ؛ لوجودِ أركانِ الحجِّ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ كما سَبَقَ، لأنَّهُ بعدَ التحلُّلِ الأولِ مُحرِمٌ؛ لبقاءِ تحريمِ الوطءِ المُنافي وُجُودُه[1] . . . . . .

هذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، منهم: الخرقيُّ، فقولُ أحمدَ ومن وافقَه من الأئمةِ: أنه يعتمِرُ، يحتملُ أنهم أرادُوا هـذا، وسمَّوهُ عمرةً؛ لأن هـذه أفعالُها، وصحَّحهُ في «المغني» و«الشرحِ»[2]، ويحتملُ أنهم أرادُوا عمرةً حقيقةً، فيلزمُه سعيٌ وتقصيرٌ، وعلى هذا نصوصُ أحمدَ، وجزمَ به القاضي، وابنُ عقيل، وابنُ الجوزيِّ؛ لِمَا سبقَ عن ابنِ عباسٍ، ولأنه إحرامٌ مستأنَفٌ، فكان فيه طوافٌ وسعيٌ وتقصيرٌ، كالعمرةِ المفرَدَةِ، وهي تجري مَجرى الحجِّ، بدليلِ القِرانِ بينهما، قاله في «المبدع»[3].

(والقارِنُ كمُفرِدٍ)؛ لأن الترتيبَ للحجِّ لا للعمرةِ، بـدليلِ تأخيرِ الحلْقِ إلى يومِ النحـرِ، **(فإن طافَ للإفاضـةِ)**؛ أي: وحلَقَ، **(ولـم يَرْمِ)** جمرةَ العقبـةِ، **(ثم وطِئَ، ففي «المغني» و«الشرحِ»: لا يلزمه إحرامٌ من الحلِّ، ولا دَمَ عليه؛ لوجودِ أركـانِ الحجِّ**[4]**، وقالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ كما سبقَ)**[5]، يعني: أنـه يلزمُـه الإحـرامُ من الحلِّ، ولو كان قـد طافَ؛ لوجودِ الوطءِ قبـلَ ما يتِمُّ بـه التحللُ، و**(لأنـه بعدَ التحللِ الأوَّلِ محرِمٌ؛ لبقاءِ تحـريمِ الوطءِ المنافي وجـودُه**

---

(١) في «ف»: «وجود».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٢١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٠).

صحـةَ الإحرام. وعمرةٌ كحجٍّ، فيُفْسِدُها قبلَ تمامِ سعيٍ لا بَعْدَهُ وقَبْلَ حَلْقٍ، وعَلَيْهِ لإفسادِها[١] شاةٌ، ولا فديةَ على مُكْرَهَةٍ.

التاسع: المباشرةُ دونَ الفرجِ لشهوةٍ[٢] ولا تُفسِدُ النُّسُكَ، . . .

صحَّـةَ الإحرامِ)، فيفسدُ إحرامُـه بالوطءِ بعدَ جمرةِ العقبـةِ، قال في «المبـدع»: والمرادُ فسادُ ما بقيَ منـه، لا ما مضـى، إذ لو فسدَ كلُّه، لوقـعَ الوقوفُ في غيـرِ إحرامٍ[٣].

(وعمرةٌ) وطِئَ فيها **(كحجٍّ)** فيمـا سبقَ تفصيلُه **(فيفسدُها)** وطءٌ **(قبلَ تمامِ سعيٍ لا بعدَه)**؛ أيِ: السعيِ، **(وقبلَ حلْقٍ)**؛ لأنه بعد تحللٍ أوّلَ، **(وعليه)** بوطئِه في عمرةٍ **(لإفسادِهـا شاةٌ)**؛ لنقصِ حرمـةِ إحـرامِها عن الحـجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه، إذا جامَعَتْـهُ، سواءٌ وطِئَ قبلَ تمـامِ السعيِ، أو بعـدَه قبلَ الحلْقِ، **(ولا فديـةَ على مُكرَهَـةٍ)** في وطءٍ في حـجٍّ أو عمرةٍ؛ لعمـوم: «وما استكرِهُـوا عليه»[٤]، ومثلُها النائمةُ، ولا يلزمُ الواطئَ أن يفدِيَ عنهما[٥].

(التاسعُ: المباشرةُ) من الرجلِ للمرأةِ فيما **(دونَ الفرجِ لشهوةٍ)** بوطءٍ؛ للذَّةِ واستدعاءِ الشهوةِ المنافي للإحـرامِ، **(ولا تُفسِدُ)** المباشرةُ **(النسكَ)** ولو أنزلَ؛ لأنه لا نصَّ فيـه ولا إجمـاعَ، ولا يصحُّ قياسُـه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأن نوعَـه

---

(١) في «ف»: «لإفساده».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٦٦).

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٧).

(٥) أي: عن المكرهة والنائمة، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٥٠).

وكذا قبلةٌ ولمسٌ ونظرٌ لشهوةٍ.

* * *

فَصْلٌ

والمرأةُ إحرامُها في وَجْهِها، فتَحْرُمُ تغطيَتُهُ بنحوِ بُرْقُعٍ ونِقابٍ، وتَسْدُلُ لحاجةٍ كمرورِ رجالٍ بها، . . . . . .

يوجبُ الحدَّ، **(وكذا قبلةٌ ولمسٌ، ونظرٌ لشهوةٍ)**؛ لأنه وسيلةٌ إلى الوطءِ المحرَّمِ، فكان حراماً.

(فصلٌ)

(والمرأةُ إحرامُها في وجهِها، فتَحرُمُ تغطيتُه بنحوِ برقُعٍ ونِقابٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا تتنقَّبِ المرأةُ، ولا تلبسِ القُفَّازَينِ»، رواه البخاريُّ[١].

وقالَ ابنُ عمرَ: إحرامُ المرأةِ في وجهِها، وإحرامُ الرجلِ في رأسِهِ، رواه الدارقطنيُّ بإسناد جيدٍ[٢].

(وتَسْدُلُ)؛ أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها، وتُرْخِيهِ على وجهِها؛ **(لحاجةٍ)** إلى سترِ وجهِها، **(كمرورِ رجالٍ)** أجانبَ **(بها)**؛ لحديث عائشةَ: «كان الرُّكبانُ يمرُّونَ بنا، ونحنُ محرماتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَونا، سدلَتْ إحدانا جِلبابَها على وجهِها، فإذا جاوزُونا، كشَفْناه؛ رواه أبو داودَ والأثرمُ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وفيه: «حاذوا بنا» بدل: «حاذونا».

ولو أصابَ وَجْهَهَا، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلاَّ بجزءٍ مِنْ وجهٍ، ولا كشف جميع وجهٍ إلا بجزءٍ من رأسٍ فسَتْرُ رأسٍ كلِّه أَوْلَى؛ لكونِهِ عورةً، ولا يختصُّ سَتْرُهُ بإحرامٍ.

ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على رَجُلٍ غيرَ لباسٍ وخُفَّيْنِ وتظليلٍ بمَحْمِلٍ، ويباحُ لها خَلْخَالٌ ونحوُه من حُليٍّ، . . . . . .

قالَ أحمدُ: إنما لها أن تسدُلَ على وجهِها مِن فوقُ، وليسَ لها أن ترفعَ الثوبَ مِن أسفلَ[1].

(ولو أصابَ) مسدولٌ **(وجهَها، ولا يمكِنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلا بجزءٍ من وجهِها، ولا كشفُ جميعِ وجهِها إلا بجزءٍ من رأسِها، فسترُ رأسِها كلِّه أَولى؛ لكونِه)**؛ أي: الرأسِ **(عورةً)** في الصلاةِ وخارجَها، **(ولا يختصُّ سترُهُ بإحرامٍ)**، وكشفُ الوجْهِ بخلافِهِ.

(ويحرُمُ عليها)؛ أي: المحرمةِ **(ما يحرُمُ على رجلٍ)** محرمٍ من إزالةِ شعرٍ وظُفرٍ وطيبٍ، وقتلِ صيدٍ، وغيرِه مما تقدَّمَ، لأن الخطابَ يشملُ الذكورَ والإناثَ، **(غيرَ لباسٍ و)** غيرَ **(خفَّينِ، و)** غيرَ **(تظليلٍ بمَحمِلٍ)**، لحاجَتِها إليه، لأنها عورةٌ إلا[2] وجْهِها، **(ويباحُ لها)**؛ أي: المحرمةِ **(خلخالٌ، ونحوُه من حُلِيٍّ)**، كسوارٍ ودُمْلُجٍ، وقُرطٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهى النساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنِّقابِ، وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثيابِ، وليلبَسْنَ بعدَ ذلك ما أحبَبْنَ من ألوانِ الثيابِ من معصفَرٍ أو خَزٍّ أو حُليٍّ»[3].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٢) في «ق»: «إلي».

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧).

وله خاتمٌ، وإنْ شَدَّتْ يَدَيْها بخِرْقةٍ فَدَتْ كلُبْسِها قُفازاً، لا[١] إنْ لفَّتْها بلا شدٍّ، وكُرِهَ لهما اكتحالٌ بإثمِدٍ ونحوِه لزينةٍ لا لغيرِها، . . . . . .

(وله)؛ أي: المحرِم، **لُبْسُ (خاتَمٍ)** من فضةٍ أو عقيقٍ ونحوِهما؛ لِمَا روى الدارقطنيُّ عنِ ابنِ عباسٍ: لا بأسَ بالهِمْيانِ، والخاتمِ للمُحرِمِ»[٢].

(وإن شدَّتْ) محرِمةٌ **(يدَيها بخِرقةٍ فَدَتْ)**، كشدِّ الرجلِ شيئاً على جسدِهِ، و**(كلُبسِها قفازاً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا تتنقَّبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسُ القُفَّازَينِ»، رواه البخاريُّ[٣].

وكذلكَ يحرُمُ على الرجلِ لبسُهُما كالمرأةِ وأَوْلَى، والقُفازانِ: كلُّ ما يُعمَلُ لليدينِ إلى الكُوعَينِ، يُدخِلُهُما فيه، يستُرُهُما من الحَرِّ كالجَورَبِ للرِّجْلَينِ، ولا يلزمُ من جوازِ تغطيةِ يدَيها بكُمِّها ـ لمشقَّةِ التحرُّزِ ـ جوازُه بالقُفازينِ؛ بدليلِ جوازِ تغطيةِ الرَّجُلِ قَدَمَه بإزارِهِ لا بخُفٍّ، وإنما جازَ تغطيةُ قدَمَيها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّهما عورةٌ في الصلاةِ، **(لا إن لفَّتْها)**؛ أي: يدَها، **(بلا شَدٍّ)**؛ لأن المُحَرَّمَ اللُّبْسُ لا التغطيةُ، كيَدِ الرجلِ.

(وكُرِهَ لهما)؛ أي: الرجلِ والمرأةِ **(اكتحالٌ بإثمِدٍ، ونحوِه)** من كلِّ كحلٍ أسودَ، **(لزينةٍ)**؛ لِمَا رُوِيَ عن عائشةَ: أنها قالَت لامرأةٍ مُحرِمةٍ: اكتحِلِي بأيِّ كُحْلٍ شئتِ، غيرَ الإثمدِ، أو الأسودِ[٤]، و**(لا)** يُكرَهُ اكتحالُهما بذلكَ **(لغيرِها)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «إلا».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٦١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣).

ولهما لبسُ مُعَصْفَرٍ وكُحْليٍّ وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ، واتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يَشْغَلاَ عن واجبٍ فيَحْرُمُ، أو مستحَبٍّ ـ ويتَّجهُ: ويُكْرَهُ، . . . . . .

الزينةِ، كوجَعِ عينٍ لحاجةٍ.

(ولهما)؛ أي: لرجلٍ وامرأةٍ مُحرِمَينِ، **(لبسُ معصفرٍ)**؛ أي: مصبوغٍ بعُصْفُرٍ؛ لأنه ليسَ بطيبٍ، ولا بأسَ باستعمالِه وشَمِّه، **(و)** لهما لبسُ **(كُحْلِيٍّ)**، وكلٌّ مصبوغٍ بغيرِ وَرْسٍ أو زعفرانٍ، لأن الأصلَ الإباحةُ، إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمِه، أو كان في معناهُ.

(و) لهما **(قطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ)**؛ لما تقدَّمَ، بل هذا مطلوبٌ.

(و) لهما **(اتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يشْغَلاَ)**؛ أي: الاتجارُ وعملُ الصنعةِ، **(عن واجبٍ، فيحرُمُ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كانت عكاظٌ، ومِجَنَّةُ، وذُو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ، فتأثَّمُوا أن يتَّجِرُوا في المواسمِ، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ، رواه البخاريُّ[(١)].

(أو) ما لم يشغَلِ الاتِّجارُ وعملُ الصنعةِ عن **(مستحبٍّ)**.

(ويتَّجِهُ: فيُكرَهُ) تعاطِيهما إذا لم يحتَجْ إليهما، كما يُفهَمُ من عبارةِ «المنتهى»[(٢)(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١١٤).

(٣) أقولُ: قالَ الخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ: ما لم يشغَلا عن واجبٍ؛ أي: فيحرُما، أو عن =

وأنَّ كلَّ مباحٍ أَشْغَلَ عَنْ واجبٍ حرامٌ ـ ولهما نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شعرٍ بعَيْنٍ، وكُرِهَ لزينةٍ، ويجبُ اجتنابُ رَفَثٍ، وهو الجماعُ ودَوَاعِيهِ[١]، وفسوقٍ وهو السِّبابُ، وجِدَالٍ وهو المِرَاءُ فيما لا يَعْني، . . .

(و) يتّجِهُ: (أنَّ كلَّ) فعلٍ (مباحٍ أشغَلَ عن) فعلٍ (واجبٍ) ضاقَ وقتُه (حرامٌ)، وهذا مما لا يستَريبُ به عاقلٌ[٢].

(ولهما نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شعرٍ بعينٍ) دفعاً لضرَرِه.

(وكُرِهَ) نظرُهما في مرآةٍ (لزينةٍ)، ولا يصلِحُ المحرِمُ شَعَثاً، ولا ينفُضُ عنه غباراً؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وعبدِالله بن عمرٍو مرفوعاً: «إن الله تعالى يُباهِي الملائكةَ بأهلِ عرفةَ: انظُرُوا إلى عبادِي، أتَونِي شُعْثاً غُبْراً»، رواه أحمد[٣].

(ويجبُ اجتنابُ رفَثٍ، وهو: الجماعُ ودواعِيهِ)، من تقبيلٍ ولمسٍ لشهوةٍ، (وفُسوقٍ، وهو: السِّبابُ)، وقيلَ: المعاصي، (وجِدالٍ، وهو: المِراءُ فيما لا يَعنِي)؛ أي: يَهُمُّ؛ لحديثِ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيهِ»، حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذيُّ[٤].

= مستحبٌّ، أي: فيُكرَهُ، إن لم نقُلْ بتوقُّفِها على ورودِ نهيٍ خاصٍّ، وإلا كان خلافَ الأَولى، وهو الصحيحُ، انتهى.

(١) في هامش «ف»: «بغير إنزال وإمذاء، بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة».

(٢) أقولُ: قالَ الشارِحُ: وما فرَّقَ به المصنفُ في غايةِ الحُسنِ، خلافاً لظاهرِ ما أطلقَهُ أَصْلاهُ، وكان ينبغِي أن يقولَ: خلافاً لهما فيما أطلقاهُ، انتهى. قلتُ: وهذا الاتجاهُ الثاني مصرَّحٌ به في بابِ المسابقةِ، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وقد وقع في «ج، ق، ط»: «عبدالله بن عمر»، ورواه أيضاً (٢/ ٣٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ابنُ عباس: هو[١] أنْ تُمارِيَ صاحِبَكَ حتَّى تُغِيظَهُ[٢]. وتُسَنُّ قِلَّةُ كلامِهما إلاَّ فيما ينفَعُ، واشتغالٌ بتلبيةٍ وذِكْرٍ وقُرآنٍ وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن مُنْكَرٍ، وتعليمِ جاهلٍ، ونحوِهِ.

(**وقالَ ابنُ عباسٍ: هو أن تُمارِيَ صاحبَكَ حتى تُغضِبَهُ**)[٣]، قال الموفَّقُ: المُحرِمُ ممنوعٌ من ذلك كلِّه[٤].

(**وتسنُّ قلَّةُ كلامِهما**)، أي: المُحرِمِ، والمُحرِمةِ (**إلا فيما ينفعُ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليقُلْ خيراً، أو ليصمُتْ»، متفقٌ عليهِ[٥].

(**و**) يسنُّ للمحرِمِ (**إشغالُه بتلبيةٍ وذِكرٍ و**) قراءةِ (**قرآنٍ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، وتعليمِ جاهلٍ، ونحوِه**) من المطلوباتِ.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ف»: «وهو».

(٢) في «ز»: «تغضبه».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧/ ٧٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٤) كتاب الزكاة	
فصل	٣٠
* باب زكاة السائمة	٤٣
فصل في زكاة البقر	٥٥
فصل في زكاة الغنم	٥٨
فصل الخلطة في ماشية لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً	٦٤
فصل ولا أثر لتفرق أو خلطة مال لواحد غير سائمة بمحلَّين بينهما مسافة قصر	٧٣
* باب زكاة الخارج من الأرض والنحل	٨٣
فصل يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر	٩٢
فصل الزكاة على مستعير ومستأجر	١٠٦
فصل في العسل العشر	١١٢
فصل في المعدن ربع العشر	١١٦
فصل في الركاز الخمس	١٢١
* باب زكاة الأثمان	١٢٧
فصل يخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته	١٣٢

الموضوع	الصفحة
فصل لا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة	١٣٥
فصل في التحلي	١٤٠
* باب زكاة العروض	١٤٩
فصل وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره فهو عرض تجارة يقوم عند حوله	١٥٨
* باب زكاة الفطر	١٦٣
فصل الواجب فيها صاع بُرٍّ	١٧٤
* باب إخراج الزكاة	١٨١
فصل يشترط لإخراجها نيَّة من مكلف	١٩٠
فصل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	١٩٩
فصل يجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير وليٍّ محجور عليه إذا كمل النصاب	٢٠٣
* باب أهل الزكاة	٢١١
فصل وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته ردَّ الكل	٢٣٧
فصل لا تجزئ زكاة لكافر غير مؤلَّف	٢٤٣
فصل من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله	٢٥١
فصل صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة	٢٥٨

(٥)

كتاب الصيام

فصل يقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف عدل	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
فصل يجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر	٢٨٥
فصل شرط لصحة صوم	٢٩٥
* باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٣٠٣
فصل فيما يوجب الكفارة	٣١٥
* باب ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء	٣٢٣
فصل سنَّ للصائم كثرة قراءة	٣٢٧
فصل سنَّ فوراً تتابع قضاء رمضان	٣٣١
* باب صوم التطوع وما يتعلق به	٣٣٩
فصل من دخل في تطوع غير حجٍّ وعمرة لم يجب إتمامه	٣٥٣
فصل أفضل الشهور رمضان	٣٥٥
(٦) كتاب الاعتكاف	
فصل وشرط مع ما مرَّ نيَّة	٣٧٢
فصل يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً	٣٨٣
فصل وإن خرج لما لا بدَّ له منه	٣٩٢
فصل سنَّ لمعتكف تركُ لبس رفيع ثياب	٣٩٧
فصل في أحكام المساجد	٤٠٢
(٧) كتاب الحج	
فصل يصح الحج والعمرة من صغير	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
فصل يصح الحج والعمرة من قنٍّ	٤٣٦
فصل لا يصحُّ ممن لم يحجَّ أو يعتمر عن نفسه حجٌّ أو عمرة عن غيره	٤٥٦
فصل شرط لوجوب سعي لحجٍّ أو عمرة على أنثى محرم	٤٦٣
* باب المواقيت	٤٧١
فصل لا يحلُّ لملكف حرٍّ مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوزُ ميقات بلا إحرام	٤٧٦
* باب الإحرام	٤٨١
فصل يخيَّر مريد إحرام بين تمتُّع	٤٨٧
فصل من أحرم وأطلق صحَّ وفاقاً وصرفه لما شاء بنيَّته	٥٠١
فصل سنَّ عقب إحرامه تلبيةٌ	٥٠٨
* باب محظورات الإحرام	٥١٥
فصل المرأة إحرامها في وجهها	٥٦١
* **فهرس الموضوعات**	٥٦٧

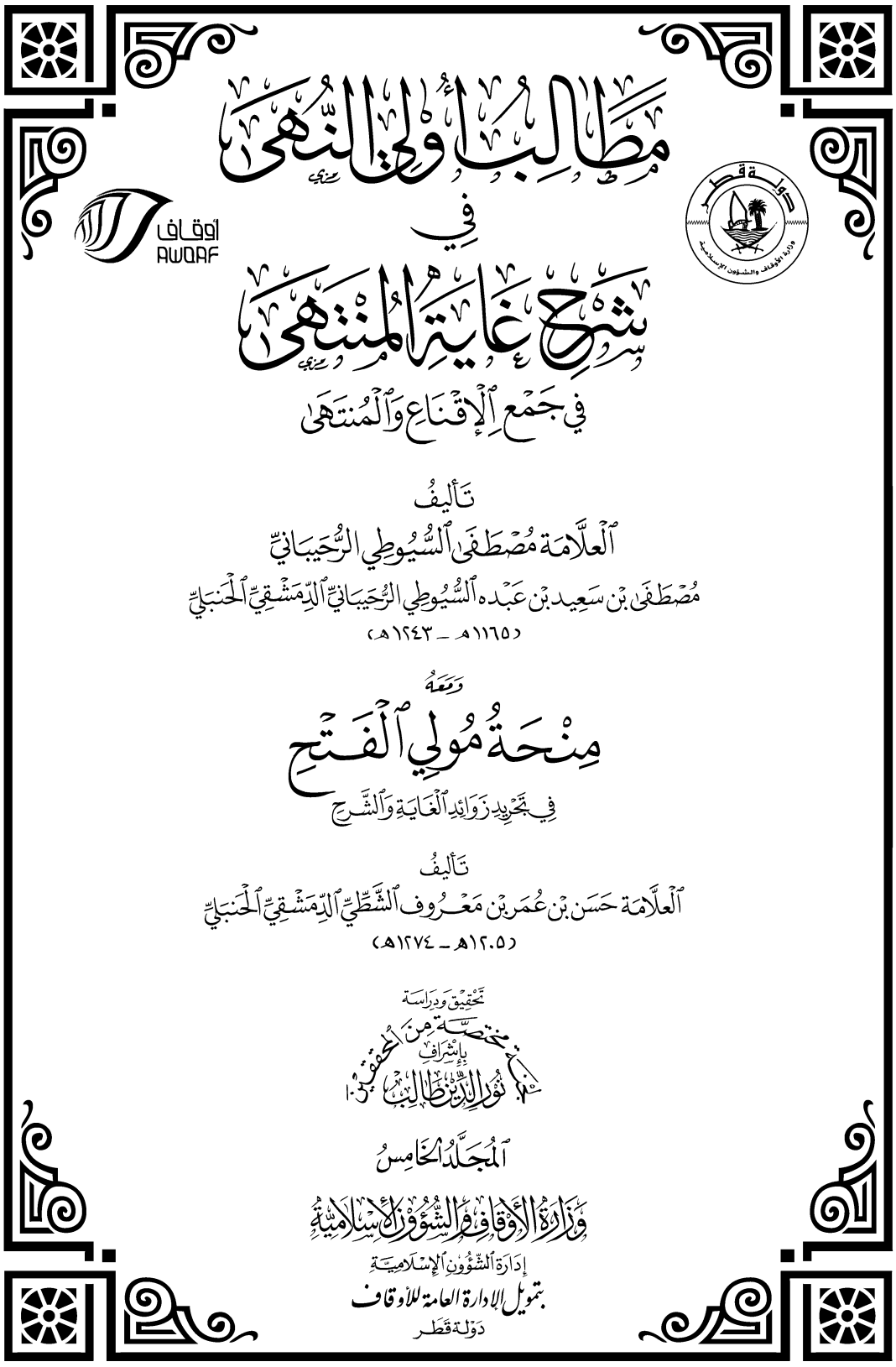

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

تابع

(٧)

كتاب الحج

بابُ الفِدْيةِ

ما يَجِبُ بسببِ نُسُكٍ، أو حَـرَمٍ، وله تقديمُها على فِعْلِ محظورٍ عن[١] نحوِ حَلْقٍ، ويأتي، وهي قسمان: تخييرٌ وترتيبٌ.

فالتخيير: . . . . . .

(بابُ الفديةِ)

وبيانِ أقسامِها

وهي مصدرُ: فَدَى يَفْدِي فِداءً.

وشرعاً: **(ما يجِبُ بسببِ نسُكٍ)**، كدمِ تمتعٍ أو قرانٍ، وواجبٍ بفعلِ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ، **(أو)** بسببِ **(حَرَمٍ)**، كصيدِ الحرمِ المكيِّ ونباتِهِ، **(وله تقديمُها)**؛ أيِ: الفديـةِ **(على فعلِ محظـورٍ)** إذا احتاجَ إلى فعلهِ **(لعذرٍ)**[٢]، كأن يحتاجَ إلى **(نحوِ حلْقٍ)**، ولُبْسٍ وطيبٍ، **(ويأتِي)** ذلكَ.

(وهي)؛ أيِ: الفديةُ **(قسمانِ: تخييرٌ، وترتيبٌ)**:

(فالتخييرُ) نوعانِ:

---

(١) في «ح»: «عذر».

(٢) غير واضحة في «ق».

كفِدْيةِ لُبْسٍ وطِيْبٍ وتغطيةِ رأسٍ، وإزالةِ أكثرَ مِن شعرتَيْنِ أو ظُفرَيْنِ، وإمناءٍ بنظرةٍ، ومباشرةٍ بغيرِ إنزالٍ، وإمذاءٍ بتكْرارٍ[1] أو تَقْبيلٍ أو لَمْسٍ أو مباشرةٍ، فيُخَيَّرُ بينَ ذَبْحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ يُجْزِئُ في فِطْرةٍ، . . . .

أشارَ إلى الأولِ منهما بقولِه: **(كفديةِ لُبسٍ)** مَخيطٍ، **(وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ)** ذكرٍ، أو وجهِ أنثى، **(وإزالةِ أكثرَ من شعرتينِ، أو)** أكثرَ من **(ظُفرينِ، وإمناءٍ بنظرةٍ، ومباشرةٍ بغيرِ إنزالٍ، وإمذاءٍ بتكرارِ)** نظرٍ، **(أو تقبيلٍ، أو لمسٍ، أو مباشرةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقولِه ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرةَ: «لعلكَ آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟» قالَ: نعم يا رسولَ اللهِ، فقالَ ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ، أو انسُكْ شاةً»، متفقٌ عليهِ[2].

وفي لفظٍ: «أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ تمر[3]»[4].

(فيخيَّرُ) محرِمٌ فعَلَ شيئاً مما ذُكرَ **(بينَ ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ)** من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ.

ويتعينُ تمليكُ ما **(يجزِئُ في فِطرةٍ)**، وهو: أحدُ هذهِ الخمسةِ المذكورةِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «نظر».

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٣)، وفيهما: «أو انسك نسيكة» بدل: «أو انسك شاة».

(٣) «تمر» ليست في «ق»، ولا في «صحيح البخاري».

(٤) رواه البخاري (١٧٢١).

ويتجه إجْزاءُ قُوتٍ غَيْرِه مَعَ عَدَمِهِ.

ومِنَ التَّخييرِ: جزاءُ الصَّيْدِ يُخيَّرُ فيهِ. . . . . .

ولفظُ «أو» في الآيةِ والحديثِ: للتخييرِ، وخُصَّتِ الفديةُ بالثلاثةِ من الأظفارِ والشعراتِ، لأنها جمْعٌ، واعتُبِرَتْ في مواضعَ، بخلافِ ربعِ الرأسِ[١]، وقيسَ على الحَلْق[٢] باقي المذكوراتِ؛ لأن تحريمَها فيها للترفُّهِ أشبهَتِ الحلْقَ، وغيرُ المعذورِ ثبتَ الحكمُ فيه بطريقِ التنبيهِ تبعاً له.

(ويتَّجِهُ: إجزاءُ قوتٍ غيرِه)، أي: غيرِ ما يجزِئُ في فِطرةٍ **(مع عدَمِهِ)**؛ أي: المجزئ، فيجزِئُ كلُّ ما يُقتاتُ من خبزٍ وذرةٍ وأرزٍّ ونحوِه، وهو احتمالٌ في «المغني»[٣] وغيرِه، وجزمَ به القاضي في «خلافِه»، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٤]، وحيثُ أخرجَ خبزاً، فيدفَعُ لكلِّ مسكينٍ رِطْلينِ عراقيةً، وينبغِي كونُه مع أُدْمٍ؛ ليكفِيَ المساكينَ المؤنةَ[٥]، على قياسِ الكفارةِ، وهو متَّجِهٌ[٦].

(و) النوعُ الثاني **(من)** نوعَيِ **(التخييرِ: جزاءُ الصيدِ، يخيَّرُ فيه)** مَن وجبَ

---

(١) في «ق» زيادة: «فإن أبا حنيفةَ يقولُ باعتبارِ حلْقِ الرأسِ في الفديةِ».

(٢) في «ق»: «مُحَلِّقٍ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) أقولُ: ذكره الشارحُ، وأحالَ على ما فصَّلَ في الفطرةِ، وقد تقدَّم أنه إن عُدِمَتِ الأصنافُ الخمسةُ، يجزئُ ما يقومُ مقامَها كذرةٍ ودُخْنٍ وأرزٍ وعدسٍ وتينٍ ونحوِها، وما في الاتجاهِ هنا مَقيسٌ على الفطرةِ كما هو ظاهرٌ، وكالصريحِ في كلامِهم، وما قرَّره شيخُنا من قولِه: وهو . . . إلخ هذا مختارٌ لمَنْ تقدَّم ذِكْرُهُم مع وجودِ الأصنافِ الخمسةِ، وأما مع عَدَمِها، فلا كلامَ في الإجزاءِ بكلِّ ما يُقتاتُ عندَ غيرِهم أيضاً، فتأمَّلْ، انتهى.

بَيْـنَ مِثْلٍ أو تَقْويمِـهِ بمحلِّ تَلَفٍ، وبقُرْبِـهِ بدَرَاهِـمَ يَشْتَرِي بهـا طعاماً إِنْ لَمْ يَكُـنْ عِنْـدَهُ ما يُجْزِئُ في فطـرةٍ، فيُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مـدَّ بُرٍّ أو نِصْفَ صـاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أو يصـومُ عَنْ طعامِ[1] كلِّ مسكينٍ يومـاً، وإِنْ بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ صامَ يوماً، ويتجهُ: ويُخيَّرُ في شراءِ رخيصٍ أو غالٍ. . . . . .

عليه (بينَ): ذبحِ (مثلِ) الصيدِ من النَّعَـمِ، وإعطائِـهِ لفقراءِ الحرمِ أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ، ولا يجزئُه أن يتصدَّقَ به حيًّا.

(أو: تقويمِه)؛ أي: المثلِ، (بمَحَلِّ تلفِ) الصيـدِ (وبقُربِـهِ)؛ أي: محلِّ التلفِ (بدراهِمَ) مثلاً (يشتري بها)؛ أي: الـدراهمِ التي هي قيمةُ المِثْلِ (طعاماً، إن لم يكن عندَه) فإن كان عنـدَه، أخرجَ منـه (ما يجزِئُ في فطرةٍ)، كواجبٍ في فديةِ أذىً وكفارةٍ، (فيطعِمُ كلَّ[2] مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ مـن غيرِه)، من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ، (أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥]، (وإن بقِيَ دونَ طعامِ مسكينٍ، صامَ) عنه (يوماً) كاملاً؛ لأن الصومَ لا يتبعَّضُ.

(ويتَّجِهُ): أنه لا يجبُ على مَن عليهِ جزاءٌ، فأخرجَ ما وجدَهُ، وقد بقِيَ عليه دونَ طعـامِ مسكينٍ = صومُ يومٍ عنـه، وإنما يجبُ عليـه شراءُ طعامٍ ليسَ عنـدَه، (ويُخيرُ في شراءِ) طعامٍ (رخيصٍ، أو) شراءِ طعامٍ (غـالٍ)، فلا يتعيَّنُ عليه شراءُ

---

(١) في «ف»: «طعامه».

(٢) في «ق»: «لكلِّ».

لقلَّةِ الصوم[(١)]. **ويُخَيَّرُ فيما لا مِثْلَ لهُ بينَ إطعامٍ وصيامٍ، ولا يجبُ تتابُعٌ فيهِ. ولا يَجوزُ أنْ يَصُومَ عَنْ بعضِ الجزاءِ ويُطْعِمَ عَنْ بعضٍ**[(٢)].

وقِسْمُ الترتيبِ: كَدَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ، . . . . . .

الأنفعِ، ولا الأجودِ، وإنما وجبَ عليه تحصيلُ ذلك وإخراجُه، **(لقلَّةِ الصومِ)**، إذ هو يومٌ واحدٌ، ونفعُهُ قاصرٌ على فاعِلِه، بخلافِ الإطعامِ، فإن فيه دفعاً لحاجةِ الفقيرِ، وهو متَّجِهٌ[(٣)]، **(ويخيَّرُ فيما)**، أي: صيدٍ **(لا مِثْلَ له)** من النَّعَمِ إذا قتلَهُ **(بينَ إطعامٍ)** ما اشتراهُ بقيمتِه، أو إخراجِه عنها من طعامِه بعَدْلِها، **(وصيامٍ)** كما تقدَّم؛ لتَعَذُّرِ[(٤)] المثلِ، **(ولا يجبُ تتابعٌ فيه)**، أي: في هذا الصومِ؛ لعدمِ الدليلِ عليه، والأمرُ به مطلقٌ، فيتناولُ الحالينِ.

(ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويطعِمَ عن بعضٍ)، نصَّ عليه، لأنها كفارةٌ واحدةٌ، فلم يجُزْ فيها كسائرِ الكفاراتِ.

(و) القسمُ الثاني من الفديةِ: **(قسمٌ)** يجبُ على **(الترتيبِ، كدَمِ مُتْعَةٍ وقرانٍ)**، فيجبُ الهدْيُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]،

---

(١) ذُكِر الاتِّجاه في «ف» قبل قوله: «وإنْ بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ صامَ يوماً».

(٢) قوله: «ويطعم عن بعض» سَقَطَ من «ح».

(٣) أقولُ: عبارةُ الشارحِ: ويتَّجهُ: ويخيَّرُ مَن وجبَ عليهِ جزاءُ صيدٍ في شراءِ طعامٍ رخيصٍ، كشعيرٍ، فلا يتعينُ عليه شراءُ الأنفعِ، أو شراءُ طعامٍ غالٍ، ولو كان اختيارُه الغالِيَ لقلَّةِ صوم، وهو متَّجهٌ؛ لعمومِ الأدلة، انتهى.
قلتُ: وهي أَولى وأظهرُ مما قاله شيخُنا متكلِّفاً لذلكَ، وفيه ما لا يخفى، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو واضحٌ، والظاهرُ أن التخييرَ المذكورَ لا فرقَ فيه بينَ جزاءِ الصيدِ وغيرِه، حيثُ وجبَ إطعامٌ، أو عدَلَ إليه، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) في «ق»: «لعُذْر».

وتَرْكِ واجبٍ وفواتٍ وإحصارٍ، ووطءٍ وإنزالِ مَنيٍّ بمباشرةٍ دُونَ فَرْجٍ، أو بتكْرارِ نَظَرٍ أو تقبيلٍ أو لَمْسٍ لشهوةٍ، أو استمناءٍ، ولو خطأً في الكُلِّ، وأُنْثَى مَعَ شهوةٍ كرجلٍ، فعَلَى متمتِّعٍ وقارِنٍ وتارِكِ واجبٍ وفواتٍ دمٌ، فإنْ عَدِمَهُ أو ثَمَنَهُ ولو وَجَدَ مُقْرِضاً، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفةَ، . . . . . .

وقيسَ القارِنُ عليه، **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(تركِ واجبٍ)**، كتركِهِ الإحرامَ من الميقاتِ، والوقوفَ بعرفةَ إلى الليلِ لمن وقفَ نهاراً، وسائرَ الواجباتِ للحجِّ أو العمرةِ، وتأتي **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(فواتِ)** حجٍّ، إن لم يشترِطْ: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي، **(و)** لـ **(إحصارٍ)**، إن لم يشترِطْ، **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(وطءٍ، وإنزالِ منيٍّ بمباشرةٍ دونَ فرجٍ، أو)** إنزالِ منيٍّ **(بتكرارِ نَظَرٍ، أو تقبيلٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو استمناءٍ ولو خطأً في الكلِّ)**، أي: كلِّ ما تجبُ فيه الفديةُ من قسمِ الترتيبِ.

(وأنثى معَ شهوةٍ) فيما سبقَ **(كرجلٍ)** فيما يجبُ من الفديةِ، كالوطءِ، **(فعلى متمتِّعٍ وقارِنٍ وتاركِ واجبٍ)** دمٌ، **(و)** كذا على من لزِمَه هَدْيٌ لـ **(فواتِ)** حجٍّ **(دَمٌ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ . . .﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٦]، وقِيسَ عليه القارِنُ، **(فإن عَدِمَهُ)**؛ أي: الدمَ مَن وجَبَ عليه، **(أو)** عَدِمَ **(ثمنَه، ولو وجَدَ مقرضاً)** نصًّا، لأن الظاهرَ استمرارُ عُسْرَتِه، ولو قَدَرَ على الشراءِ بثمنٍ في ذِمَّتِه، وهو موسرٌ ببلدِهِ = لم يلزَمْهُ، ذَكَرَهُ في «القواعدِ الفقهية»[1]؛ **(صامَ ثلاثةَ أيامٍ[2] في الحجِّ)**، أي: وقتَهُ، لأن الحجَّ أفعالٌ لا يصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: فيها، **(والأفضلُ كونُ آخرِها)**، أيِ: الثلاثةِ **(يومَ عرفةَ)** نصًّا، فيُقدِّم الإحرامَ؛

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠).

(٢) «أيام» سقطت من «ق».

ولهُ تَقْدِيمُهَا قبلَ إحرامٍ بحجٍّ بعـدَ إحرامٍ بعمرةٍ؛ إذ الظاهِرُ مِنَ المُعْسِرِ استِمْرارُ إعسارِهِ، ووقتُ وجوبِـها كهَدْيٍ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وإنْ صامَهَـا قَبْلَ رُجوعِـهِ بعـدَ فراغِ حجٍّ أَجْزأَ، وكـلامُ «المنتهى» غيرُ محرَّرٍ، . . . . . .

ليصومَها في إحـرامِ الحجِّ، واستُحِبَّ لـه هنا صومُ يومِ عرفـةَ؛ لموضعِ الحاجةِ، **(وله تقديمُها)**، أي: الثلاثةِ أيامٍ **(قبلَ إحرامٍ بحجٍّ)**، فيصومُها **(بعدَ إحرامٍ بعمرةٍ)**؛ لأنه أحدُ إحرامَيِ[1] التمتعِ، فجازَ الصومُ فيه، كإحرامِ الحجِّ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ هنا على وقتِ وجـوبـه، حيثُ وُجدَ سببُ الوجـوبِ، وهو هنا: الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، **(إذِ الظاهِرُ من المعسرِ استمرارُ إعسارِه)**، وعُلِمَ منه أنه لا يجوزُ صومُها قبلَ إحرامِ عمرةٍ.

(ووقتُ وجـوبِـها)؛ أي: الثلاثـةِ أيام؛ أي: صومِها: **(كـ)** وقتِ وجـوبِ **(هَدْيٍ)**؛ لأنها بدَلُه، وتقدَّم أنه يجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

(و) صامَ **(سبعةً)** أيام **(إذا رجـعَ إلى أهلِه)**؛ لقولِه تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(وإن صامَها)**؛ أي: السبعةَ أيامٍ **(قبلَ رجوعِه)** إلى أهلِه، **(بعدَ[2] فراغِ حَجٍّ، أجزأَ)**هُ صومُها، والأفضلُ إذا رجعَ إلى أهلِه.

(وكلامُ «المنتهى») هنا **(غيرُ محرَّرٍ)**، فإنه قالَ: وإن صامَها قبلَ إحرامٍ بحجٍّ، أجزأَ[3].

---

(١) في «ق»: «إحرام».

(٢) في «ق»: «قبل».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١١٨).

ومَن لم يَصُمِ الثلاثةَ في أيامِ منىً صامَ بعدُ عشرةً، وعليهِ دمٌ مطلقاً، وكذا إنْ أَخَّرَ الهَدْيَ عَنْ أيامِ النَّحْرِ[١] بلا عُذْرٍ، ولا يجبُ تَتَابُعٌ ولا تفريقٌ في الثَّلاثةِ ولا السبعةِ ولا بينَ الثلاثةِ والسَّبعةِ إذا قَضَى، ولا يَلْزَمُ مَن قَدَرَ على هَدْيٍ بعدَ وجوب صومٍ انتقالٌ عنهُ شَرَعَ فيهِ أوْ لا، . . . . . .

مع أنه لا يجزِئُ إلا بعدَ إحرامٍ بحجٍّ[٢]، وفراغُه منه ومن أيامِ مِنَى، هذا مرادُه قطعاً، بدليلِ قولِه: لكن لا يصحُّ أيامَ مِنَى[٣]، قالَ في «شرحِه»: لبقاءِ أعمالٍ من الحجِّ[٤]، ففي عبارتِه من الإيهامِ ما لا يخْفَى.

(ومن لم يصُمِ الثلاثةَ في أيامِ مِنَى)، وهي: أيامُ التشريقِ، **(صامَ بعدَ)** ذلك **(عشَرَةً)** كاملةً، **(وعليهِ دَمٌ)**؛ لتأخيرِه واجباً عن مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، كتأخيرِ رميِ جمارٍ عنها **(مطلقاً)**، أي: لعذرٍ أو غيرِه، **(وكذا إن أَخَّرَ الهديَ عن أيامِ النحرِ بلا عذرٍ)**، فيلزمُه دمٌ بتأخيرِه لذلكَ؛ لِمَا مر.

(ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في) صومِ **(الثلاثةِ، و)** لا في صومِ **(السبعةِ، ولا بينَ الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضا)**ها، وكذا لو صامَ الثلاثةَ أيامَ مِنَى، وأتبعَها بالسبعةِ؛ لأن الأمرَ بها مطلقٌ، فلا يقتضِي جمعاً، **(ولا يلزمُ مَن قَدَرَ على هَدْيٍ بعدَ وجوبِ صومٍ)**، بأن كان بعدَ يومِ النحرِ، **(انتقالٌ عنه)**؛ أيِ: الصومِ، **(شَرَعَ فيهِ أوْ لا)**، اعتباراً بوقتِ الوجوبِ، فقدِ استقرَّ الصومُ في ذِمَّتِهِ، فإن أخرجَ الهديَ إِذَنْ، أجزأَهُ؛ لأنه الأصلُ.

---

(١) في «ف» زيادة: «كذا قيل».

(٢) في «ق»: «الإحرام» بدل «إلا بعدَ إحرامٍ».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٥٥).

ومَنْ لَزِمَهُ صومُ متعةٍ فماتَ قَبْلَ فِعْلِهِ لغيرِ عذرٍ أُطْعِمَ عنهُ لكلِّ يومٍ مسكينٌ، وإلاَّ فَلاَ.

وعَلَى مُحْصَرٍ دمٌ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عَشَرةَ أيامٍ بنيَّةِ التحلُّلِ ثم حَلَّ، ولا إطعامَ فيهِ، وعَلَى واطئٍ قبلَ تحلُّلٍ أولَ، ومُنْزِلِ مَنيٍّ بنحوِ تكرارِ نَظَرٍ[1] بَدَنَةٌ أو ما قامَ مَقَامَها، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ، وفي عُمرةٍ شاةٌ، . . . . . .

(**ومن لزِمَهُ صومُ متعةٍ، فماتَ قبلَ فعلِهِ**) كلِّه أو بعضِه، (**لغيرِ عذرٍ، أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ**) مِن تركَتِهِ إن كانَتْ، وإلاَّ، استُحِبَّ لوليِّهِ أن يُطعِمَ عنه كقضاءِ رمضانَ، ولا يُصامُ عنه؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، بخلافِ النذرِ، (**وإلاَّ**) بأن كان ترْكُهُ الصومَ لعذرٍ، (**فلا**) إطعامَ عنه، لعدمِ تفريطِه.

(**وعلى مُحْصَرٍ دمٌ**)، يَنحَرُهُ مكانَ الإحصارِ بنيةِ التحلُّلِ، ويأتِي (**فإن لم يجِدِ**) المُحْصَرُ الدمَ، (**صامَ عشرةَ أيامٍ**) قياساً على المتمتِّعِ (**بنيةِ التحلُّلِ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، (**ثم حَلَّ، ولا إطعامَ فيه**)؛ أي: هذا النوعِ، ويأتِي.

(**وعلى واطئٍ قبلَ تحلُّلٍ أَوَّلَ**) بدنةٌ، (**و**) كذا على (**مُنزِلِ منيٍّ بنحوِ تكرارِ نظرٍ**)، كلمسٍ لشهوةٍ، أو مباشرةٍ دونَ فرجٍ (**بدنةٌ، أو ما قامَ مقامَها**)، كبقرةٍ، (**فإن لم يجِدِ**) البدنةَ، أو ما قامَ مقامَها، (**صامَ عشرةَ أيامٍ ثلاثةً**[2] **في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ**)، أي: فرغَ من إهلالِ الحجِّ (**و**) يجبُ بوطءٍ (**في عُمرةٍ شاةٌ**)؛ لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) «نظر» ليست في «ف».

(٢) «ثلاثة» سقطت من «ق».

وامرأةٌ طاوَعَتْ كرجلٍ لا نائمةٌ ومُكْرَهَةٌ[١]، ولا فديةَ عَلَى مُكْرِهِها كَهِيَ، ولا شيءَ عَلَى مَنْ فكَّرَ فأَنْزَلَ أو احْتَلَمَ أو مَذَّى[٢] بنظَرِهِ.

* * *

فَصْلٌ

ومَن كَـرَّرَ محظوراً مِن جنسٍ غيرَ قَتْلِ صيدٍ، بأنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ أو لَبِسَ أو تَطَيَّبَ أو وَطِئَ وأعادَهُ قبلَ تكفيرٍ فواحدةٌ، . . . . . .

(وامرأةٌ طاوعَتْ كرجلٍ) فيما ذُكرَ، و(لا) فديةَ على من وُطِئَتْ في العُمرةِ، وهيَ (نائمةٌ ومُكرَهةٌ)؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ولا فديةَ) أيضاً (على مُكرِهِها) عنها، (كَهِيَ)؛ أي: كما أنها لا فديةَ عليها.

(ولا شيءَ على مَن فكَّرَ فأنزلَ، أوِ احتلمَ، أو مَذَّى بنَظْرَةٍ)؛ لمشقَّةِ الاحترازِ من ذلكَ.

(فصلٌ)

(ومَن كـرَّرَ محظوراً من جنسٍ، غيرَ قتلِ صيـدٍ، بأن حلَقَ) شعراً وأعادَه، (أو قلَّمَ) ظفراً وأعادَه، (أو لَبِسَ) مخيطاً وأعادَه، (أو تطيَّبَ) وأعادَه، (أو وطِئَ وأعادَه) بالموطوءَةِ أو غيرِها (قبلَ تكفيرٍ) عن أولِ مرَّةٍ، (فـ) عليه كفارةٌ (واحدةٌ)، سواءٌ تابعَ الفعلَ أو فرَّقَهُ؛ لأن اللهَ تعالى أوجبَ في حلْقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم

(١) في «ح»: «مكررة».

(٢) في «ح»: «أمذى».

وإلاَّ لَزِمَهُ أُخرى، ويتجهُ: وكذا لو قلَّمَ ظفراً مَرَّاتٍ[١]. ومِنْ أجناسٍ فلكلِّ جنسٍ فداءٌ، . . . . . .

يفرِّقْ بينَ ما وقعَ في دُفعةٍ أو دُفعاتٍ، **(وإلاَّ)** بأن كفَّرَ للمرَّة[٢] الأُولى، **(لزِمَه)** لإعادةِ الفعلِ كفارةٌ **(أُخرى)** للمرَّة[٣] الثانيةِ؛ لأن السببَ الموجِبَ للكفارةِ الثانيةِ غيرُ عينِ السببِ الموجِبِ للكفَّارةِ الأُولى، أشبَهَ ما لو حلَفَ، ثم حَنِثَ وكفَّرَ، ثم حَلَفَ وحَنِثَ.

(ويتَّجِهُ: وكذا لو قلَّمَ ظفراً) واحداً من أظفارِه **(مرَّاتٍ)** متعددةً، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ، إذا لم يكفِّرْ عن أوَّلِ مرةٍ؛ لِمَا تقدَّمَ، لكن يعارضُه قولُهُم: لو قطعَ بعضَ شعرَةٍ، ثم قطَعَها ثانياً، ثم ثالثاً، فعليه دمٌ؛ لابتناءِ الواحدِ على الواحدِ في تكميلِ الدمِ، وهو بتمامِ الفَعلةِ الواحدةِ ترتَّبَ عليهِ ما فيها، والباقِي حُرْمَتُهُ باقيةٌ، فإذا أعادَه، ترتَّبَ عليه فداؤُه ثانياً، إلى أن يبلُغَ الثالثةَ، فيستقرُّ الجزاءُ[٤].

(و) إن فعَلَ محظوراً **(مِن أجناسٍ، فـ)** عليهِ **(لكلِّ جنسٍ فداءٌ)**، سواءٌ فعَلَ ذلك مجتمِعاً أو متفرِّقاً، اتَّحدَتْ فديتُها، أوِ اختلَفَتْ؛ لأنها محظوراتٌ مختلِفَةُ الأجناسِ، فلم يتداخَلْ مُوجَبُها، كالحدودِ المختلِفَةِ.

---

(١) في «ح»: «امرأته».

(٢) في «ق»: «للمَرَّات».

(٣) في «ق»: «للمَرَّات».

(٤) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وظاهرُ عباراتِهم ما قرَّرَه شيخُنا، بل صرَّح به الخلوتيُّ فيما كَتَبَه على قولِ «المنتهى»: وهي؛ أي: الفديةُ، في كلِّ فردٍ؛ أي: شعرةٍ أو ظفرٍ، أو بعضِـه، فقال: أي: ولو تعدَّدَ بعضُ الفَرِدِ. انتهى.
فعلى هذا: الاتجاهُ غيرُ وجيهٍ، وهو قياسُ ما قبلَه، لكنْ فيه أنه يُجابُ عنه بما قرَّرَه شيخُنا، فتأمَّلْ، انتهى.

وفي الصُّيودِ ولو قُتِلَتْ معاً جزاءٌ بعَـدَدِها، ويُكَفِّرُ مَنْ حَلَـقَ أو قَلَّمَ أو وَطِئَ[١] أو قَتَلَ صيداً ناسياً أو جاهـلاً أو مُكْرَهاً أو نائماً، كأنْ عَبِـثَ بشَعَرِهِ فقَطَعَهُ، لا مَن لَبِـسَ أو تَطيَّبَ أو غطَّى رأسَهُ في حالٍ مِن ذلك، ولا على مُكْرَهةٍ.

ومَتَى زالَ عُذرُهُ أزالَهُ. . . . . .

(و) تتعدَّد الكفاراتُ **(في الصُّيودِ، ولو قُتلَتْ معاً)**، فيجبُ جزاءٌ[٢] **(بعدَدِها)**، لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، **(ويُكفِّرُ مَن حلقَ، أو قلَّمَ، أو وطِئَ، أو قتلَ صيداً ناسياً)**، أو مخطِئاً، **(أو جاهلاً، أو مُكرَهاً، أو نائماً، كأنْ عبِثَ بشعرِه فقطَعَه)**، أو صوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ فأحرقَ اللهبُ شعرَهُ؛ إذْ هذه إتلافاتٌ يستوي عمدُها، وسهْوُها، وجهلُها، كإتلافِ مالٍ لآدميٍّ، ولأن اللهَ تعالى أوجبَ الفديةَ على من حلَقَ رأسَه لأَذىً فيه، وهو معذورٌ، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبِها على غيرِ المعذورِ، ودليلاً على وجوبِها على المعذورِ بنوعٍ آخرَ، كالمحتَجِمِ يحلِقُ موضعَ مَحاجِمِهِ.

و**(لا)** يكفِّرُ **(مـن لبسَ)** مَخِيطاً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكـرَهاً، **(أو تطيَّبَ)** ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً، **(أو غطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك)**؛ لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عنِ الخطأِ والنسيانِ، وما استكرِهُوا عليـه»[٣]، **(ولا)** كفارةَ **(على مُكرَهَةٍ)** على فعْلِ شيءٍ من ذلكَ.

(ومتى زالَ عـذْرُه)، مِن جهلٍ، أو نسيانٍ، أو إكراهٍ، **(أزالَهُ)**؛ أي: اللبسَ

---

(١) في «ز» زيادة: «ويتجه: وكَذَا لو قَلَّمَ ظُفُرَ زوجَتِهِ».

(٢) في «ق»: «كفَّاراتٌ».

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٧).

في الحالِ، ومَن لمْ يَجِدْ ماءً لغَسْلِ طِيْبٍ مَسَحَهُ أو حَكَّهُ بنحوِ ترابٍ حَسَبَ الإمكانِ، ولـه غَسْلُهُ بيَدِه بلا حائلٍ وبمائعٍ، فإنْ أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ حَرُمَ وفَدَى.

أو الطيبَ ونحوَه **(في الحالِ)**؛ لخبرِ يَعلى بنِ أميةَ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ خَلُوقٍ ـ أو قالَ: أثرُ صُفْرَةٍ ـ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ تأمُرني أن أصنعَ في عمرتِي؟ قالَ: «اخلَعْ عنك هذه الجبةَ، واغسِلْ عنكَ أثرَ الخَلُوقِ ـ أو قالَ: أثر الصفرةَ ـ واصنعْ في عمرتِك كما تصنعُ في حجِّكَ»، متفقٌ عليهِ[1].

فلم يأمرْهُ بالفديةِ مع سؤالِ عما يصنعُ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ ذلكَ على أنه عذَرَهُ لجهْلِه، والناسي والمُكرهُ في معناهُ.

(ومن لم يجِدْ ماءً لغَسلِ طيبٍ، مَسَحُه) بنحوِ خِرقةٍ، **(أو حكَّهُ بنحوِ ترابٍ)**، كنُخالةٍ؛ لأن المقصودَ إزالتُه **(حسبَ الإمكانِ)**.

ويستحبُّ أن يستعينَ في إزالتِه بحلالٍ؛ لئلاَّ يباشِرَه المحرِمُ، **(وله غسلُه بيدِه بلا حائلٍ)**؛ لعمومِ أمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ بغسلِه، ولأنه تاركٌ له، **(و)** له غسلُه **(بمائعٍ)** لما مرَّ.

(فإن أخَّرَه)؛ أي: غسلَ الطيبِ عنه **(بلا عذرٍ، حرُمَ)** عليه، **(وفدَى)**، للاستدامةِ، أشبهَ الابتداءَ، وإن وجَدَ ما لا يكفِي لوضوئِه وغسلِ الطيبِ، غسَلَه به، وتيمَّمَ، إن لم يقدِرْ على قطْعِ رائحتِه بغيرِ الماءِ؛ لأن المقصودَ من إزالةِ الطيبِ قطْعُ الرائحةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١١٨٠/ ٦).

ويَفْدِي مَن رَفَضَ إحرامَهُ ثمَّ فَعَلَ محظوراً، ومَن تَطيَّبَ قبلَ إحرامِهِ فلَهُ استدامتُهُ فيهِ، لا لُبْسُ مُطيَّبٍ بعدَه، فإنْ فَعَلَ أو استدامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فيهِ ولو لحظةً فوقَ المُعتادِ مِن خَلْعِهِ = فَدَى . . . . . .

(ويفدِي من رفَضَ إحرامَهُ، ثم فعَلَ محظوراً) للمحظورِ، لأن التحلُّلَ من الإحرام: إما بكمالِ النسُكِ، أو عندَ الحَصْرِ، أو بالعذرِ إذا شُرِطَ، وما عدَاها ليسَ له التحلُّلُ به، ولا يفسُدُ الإحرامُ برفْضِهِ، كما لا يخرُجُ منه بفسادِه، فإحرامُهُ باقٍ، وتلزمُهُ أحكامُهُ، ولا شيءَ عليه لرفْضِ الإحرامِ؛ لأنهُ مجرَّدُ نيةٍ، لم يؤثِّرْ شيئاً.

(ومن تطيَّبَ قبلَ إحرامِه؛ فلهُ استدامتُهُ فيهِ)؛ لحديثِ عائشةَ: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ المسكِ في مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ، متفقٌ عليهِ[(١)].

ولأبي داودَ عنها: كنا نخرجُ معَ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ، فنضَمِّدُ جِباهَنا بالمسكِ المُطيَّبِ عندَ الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سالَ على وجهِها، فيراها النبيُّ ﷺ، فلا ينهانا[(٢)].

و**(لا)** يجوزُ لمحرمٍ **(لبسُ مُطيَّبٍ بعدَه)**؛ أي: الإحرامِ؛ لحديثِ: «لا تلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزعفرانُ ولا الورسُ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

(فإن فعَلَ)؛ أي: لبسَ مطيَّباً بعدَ إحرامِه[(٤)]، فدَى، **(أو استدامَ لُبْسَ مَخيطٍ أحرمَ فيه، ولو لحظةً فوقَ)** الوقتِ **(المعتادِ من خلعِه = فدَى)**؛ لأن استدامتَهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٠)، وفيه: «وبالسُّكِّ» بدل: «بالمسك»، قال في «عون المعبود» (٥/ ١٩٣): بضمِّ السين المهملة، وتشديد الكاف، وهو نوع من الطيب معروف.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «إحرامٍ».

ولا يَشقُّهُ، ويتَّجِـهُ: ومَـع عَـدَمِ إزَارٍ إذَنْ: يُرخِـي قَمِيصـاً[١] لِوَسَـطِهِ كَسَرَاوِيلَ[٢]، وإنْ لَبِـسَ أو افْتَرشَ ما كانَ مُطَيَّباً وانْقَطَعَ رِيحُـه ويفوحُ برشِّ ماءٍ ولو تحـتَ حائـلٍ غيـرِ ثيـابٍ لا تَمْنَعُ[٣] رِيحَـه ومباشَرَتَهُ = فَدَى، . . . . . .

كابتدائِـهِ، **(ولا يشُقُّه)**؛ لأنه إتلافُ مالٍ بلا حاجـةٍ، ولو وجبَ الشقُّ، أو الفديـةُ بالإحرامِ فيه، لبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ.

وفي بعض النُّسَخ:

(ويتَّجِهُ: و) إن احتـاجَ محرِمٌ استدامـةَ لُبسِ مَخيـطٍ للسترةِ **(مع عدَم إزارٍ إذَنْ)**؛ أي: وقتَ إحرامِه، فلَه أن **(يُرخِيَ قميصاً)**، بأن يُخرجَ يديه منه؛ تغييراً لهيئةِ لُبسِه، ويدخلَ بعضَ أطرافِه في بعضٍ؛ ليصيرَ ساتراً **(لوسَطِهِ)** وعورتِهِ، **(كسراويلَ)**، وهو متَّجِهٌ[٤].

(وإن لبسَ) محرِمٌ، **(أو افترشَ ما كان مطيَّباً، وانقطَعَ ريحُهُ)**، أي: الطيبِ منه، **(ويفوحُ)** ريحُهُ **(برشِّ ماءٍ)** على ما كان مطيَّباً، وانقطَعَ ريحُهُ، **(ولو)** افترشَهُ **(تحتَ حائـلٍ غيـرِ ثيابـهِ، لا يمنَـعُ)** الحائـل **(ريحَهُ، و)** لا **(مباشرتَهُ = فدى)**؛ لأنه مطيَّبٌ استعمَلَه؛ لظهورِ ريحِهِ عندَ رشِّ الماءِ، والماءُ لا ريحَ له[٥]، وإنما هو

---

(١) في «ف»: «قميص»، والمُثبَت مِن «ج» و«ق».

(٢) هذا الاتجاه سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ح»: «لا يمنع».

(٤) أقولُ: ليسَ الاتجـاهُ فـي نسخـةِ الشارحِ، ولم أَرَ من صَرَّحَ بـه، وهـو ظاهرٌ، وكلامُهم يقتضـيه، بل هو كالصريحِ فيه، انتهى.

(٥) في «ق»: «فيه».

ولو مسَّ طِيْباً يظنُّه يابساً فبانَ رَطْباً؛ لا[١] فديةَ.

* * *

فَصْلٌ

وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، وما وَجَبَ لتَرْكِ واجِبٍ أو فَوَاتٍ، أو بفِعْلٍ محظورٍ بحَرَمٍ، وهَديُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ ومَنْذورٍ، . . . . . .

من الطيبِ فيه.

(ولو مسَّ طيباً يظنُّهُ يابساً، فبانَ رَطْباً، لا فديةَ) عليهِ، قدَّمهُ في «الرعايةِ الكبرى»، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[٢].

(فصلٌ)

(وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدٍ) حرمٍ أو إحرامٍ، **(وما وجبَ)** من فديةٍ **(لتركِ واجبٍ، أو فواتٍ)** حجٍّ، **(أو)** وجبَ **(بفعلٍ محظورٍ بحَرَمٍ)**، كلُبسٍ ووطءٍ فيه، فهو لمساكينِ الحرمِ، قال ابنُ عباسٍ: الهدْيُ والإطعامُ بمكةَ[٣].

(و) كذا **(هديُ تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ)** ونحوِها؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، وقالَ في جزاءِ الصيدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]،

---

(١) في «ح»: «فلا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٢٩).

(٣) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٩٥)، من حكاية ابن المنذر عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «الدم والطعام بمكة».

يلزمُ ذبحُهُ بالحَرَمِ، وجوانِبُـهُ كهُوَ، وتفرِقَةُ لحمِـهِ أو إطلاقُهُ لمساكينهِ ميتاً، أو حيًّا ليَنْحَرُوه، وإلاَّ استردَّه ونَحَرَهُ، فإنْ أَبَى أو عَجَزَ ضَمِنَهُ، . . .

وقِيسَ عليه الباقي.

(يلزمُ ذبحُـه)؛ أي: الهدي، **(بالحرَمِ، وجوانِبُـهُ)**؛ أي: الحرم، **(كَهُوَ)**، قالَ أحمدُ: مكَّةُ ومِنَى واحدٌ[١]، واحتجَّ الأصحابُ بحـديثِ جابرٍ مرفوعاً: «كلُّ فِجاجِ مكـةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»، رواه أحمـدُ وأبو داود[٢]، ورواهُ مسلـمٌ بلفظِ: «منى كلُّها مَنْحَرٌ»[٣].

وإنما أرادَ الحرَمَ؛ لأنه كلَّهُ طريقٌ إليها، والفَجُّ: الطريقُ.

(و) يلزمُ **(تفرِقَـةُ لحمِـهِ)**؛ أي: الهـدي المذكـورِ لمساكينِـهِ، **(أو إطلاقُـهُ لمساكينِه)**؛ أي: الحرم، **(ميتاً)**؛ أي: مذبوحاً، أو منحوراً، **(أو)** دفعُهُ إليهم **(حيًّا؛ لينحَرُوهُ)** بالحـرمِ؛ لأن المقصودَ من ذبحِـهِ بالحرمِ التَّوسعـةُ عليهم، ولا يحصلُ بإعطاءِ غيرِهم، وكذا الإطعامُ، قالَ ابنُ عباسٍ: الهديُ والإطعامُ بمكةَ[٤].

ولأنه ينفعُهم كالهدي، فإن سلَّمَـهُ إليهم حيًّا، فنحَـرُوهُ في الحرمِ، أجزأَ، **(وإلاَّ)** ينحَرُوهُ، أو أرادُوا نحْرَهُ خارجَ الحرمِ، **(استردَّهُ)** منهم وجوباً، **(ونحَرَهُ)**، وفرَّقَ لحمَه، أو أطلَقه لهم، **(فإن أبى)** استردادَهُ، **(أو عَجَزَ)** عنه، **(ضَمِنَهُ)** لمساكينِ الحرمِ؛ لعدمِ خروجِه من عُهْدَتِهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٢٠).

ويتجهُ: فلا يُجْزِئُ اقتصارهُ عَلَى واحِدٍ، بَلْ ثلاثةٍ، واحْتَمَلَ: أو اثْنينِ، وقياسُ الفطرةِ: يُجْزِئُ اقتصارهُ على واحدٍ ومساكينُ الحرم هم: المقيمُ به، والمجتازُ من حاجٍّ وغيرِه ممَّنْ لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، ويُجْزِئُ: لو ظنَّهُ فقيراً فبان غنيًّا، ويتَّجه: لا إنْ ظَنَّهُ نحوَ مسلمٍ. . . . . .

(ويتَّجِهُ: فلا يجزِئُ اقتصارُه على) مسكينٍ **(واحدٍ، بل)** لا بدَّ من **(ثلاثةٍ)** مساكينَ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ، كذا قالَ، **(واحتملَ: أوِ اثنينِ)**؛ لأنه أقلُّ الجمعِ في قولٍ.

(وقياسُ الفِطرَةِ: يجزِئُ اقتصارُه على) مسكينٍ **(واحدٍ)**، وهو قياسٌ جيدٌ، إذ كلٌّ من الهديِ وزكاةِ الفطرِ صدقةٌ، وهي تجزِئُ لواحدٍ، وعليه: فلفظُ (أل) في (المساكينِ) للجنسِ، كما في الزكاةِ، وعدولُ الأصحابِ عن ذِكرِ العددِ يدلُّ على إجزاءِ الاقتصارِ على واحدٍ[1].

(ومساكينُ الحرمِ همُ: المقيمُ به، والمجتازُ به مِن حاجٍّ، وغيرِه ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ)، ولو تبينَ غِناهُ بعدَ ذلكَ، فكزكاةٍ، **(ويجزِئُ)** هديٌ أو إطعامٌ **(لو ظنَّهُ فقيراً، فبانَ غنيًّا)** كالزكاة؛ إذ لا فرقَ بينهُما.

(ويتَّجِهُ: لا) يجزِئُ **(إن)** دفعَهُ مذبوحاً لمن **(ظنَّه نحوَ مسلمٍ)**، كمبتدِعٍ غيرِ

---

(١) أقولُ: قال الشارحُ: وهو من أصحِّ القياسِ وأجلاهُ، بجامِع أن كلاً من الهديِ وزكاةِ الفطر صدقةٌ، وحينئذٍ فيقالُ: المساكينُ في جمعِهم المرادُ المسكنةُ، وليس في كلامِ أحدٍ من الأصحابِ عددٌ أصلاً، انتهى.

قلتُ: قالَ الخلوتيُّ قوله: (لمساكينهِ): ظاهرُ تعبيرِه بالجمعِ أنه لا يجزئُ دفعُه إلاَّ إلى الجمعِ، وقياسُ الفطرةِ أنه يجزئ الدفع إلى واحدٍ، قالَ شيخُنا: لكنْ إلحاقُهُ بالكفارةِ أشبهُ فليُتَنَبَّهْ، انتهى. وكذا نقلَه الشيخُ عثمانُ، وهو يؤيِّدُ الاتجاهَ كما ترى، انتهى.

فبانَ عَكْسُهُ. والأفضلُ نحرُ ما وَجَبَ بحجٍّ بمنًى، وما وَجَبَ بعمرةٍ بالمَرْوةِ، والعاجزُ عَنْ إيصالِهِ للحَرَمِ حتَّى بوكيلِه يَنْحَرُهُ حيثُ قَدَرَ ويُفرِّقُهُ بمَنْحَرِهِ، وتُجْزِئُ فديةُ أذىً ولُبْسٍ وطِيْبٍ وتغطيةِ رأسٍ ومُوْجِبِ شاةٍ بنحوِ مباشَرةٍ بلا إنزالٍ، وما وَجَبَ بفِعْلٍ محظورٍ غيرِ صيدٍ خارجَ الحَرَمِ ولو بلا عُذْرٍ حيثُ وُجِدَ السَّببُ. . . . . .

داعيةٍ، (**فبانَ**) مدفُوعاً له (**عكسُهُ**)، بأن كان كافراً، أو مبتدِعاً داعية، وله استردادُهُ منه إن كانَ باقياً، وإلا، فيأخذْ منه قيمَتَهُ يشتري بها هدْياً يفرِّقُه، أو يطلِقُهُ لمساكينِ الحرمِ، وهو متَّجِهٌ[1].

(**والأفضلُ نحرُ ما وجبَ بحجٍّ بمِنًى، و**) نحرُ (**ما وجبَ بعمرةٍ بالمروةِ**)، خروجاً من خلافِ مالكٍ ومن تبعَهُ.

(**والعاجزُ عن إيصالِه**)؛ أي: ما وجبَ ذبحُهُ بالحرمِ، (**للحرمِ حتَّى بوكيلِهِ، ينحَرُه حيثُ قَدَرَ، ويفرِّقُه بمنحَرِه**)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، (**وتجزِئُ فديةُ أذىً، و**) فديةُ (**لبسٍ، و**) فديةُ (**طيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، ومُوجِب شاةٍ بنحوِ مباشرةٍ**) دونَ فرجٍ (**بلا إنزالٍ، وما وجبَ بفعلٍ محظورٍ غيرِ**) جزاءِ (**صيدٍ**) فعلُه (**خارجَ الحرمِ، ولو**) فعَلَه (**بلا عذرٍ**)، فله تفرِقَتُها (**حيثُ وُجِد السببُ**)؛ لأنه ﷺ أمرَ كعبَ بنَ عجرة بالفديةِ بالحديبيةِ[2]، وهي من الحِلِّ، واشتكَى الحسينُ بنُ عليٍّ رأسَهُ، فحلَقَه عليٌّ، ونحَرَ عنه جَزُوراً

---

(١) أقول: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو قياسٌ على الزكاةِ، وهو صريحٌ في كلامِهم في مواضعَ، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٦).

وبالحَرَمِ أيضاً، ويدخُلُ وقتُ ذبحِ فديةِ ذلك مِن حينِ فِعْلِهِ، وقَبْلَهُ بعدَ[1] وجودِ سَبَبِهِ المُبيحِ ككفَّارةِ يمينٍ، وجزاءِ صيدٍ بعدَ جَرْحِهِ، وواجبٍ لتَرْكِ واجبٍ عندَ تَرْكِهِ.

ويُجْزِئُ دمُ إحصارٍ حيثُ أُحْصِرَ وصومٌ وحَلْقٌ بكلِّ مكانٍ، . . .

بالسقيا، رواه مالكٌ، والأثرمُ وغيرُهما[2]، **(و)** له تفرِقَتُها **(بالحرمِ أيضاً)**، كسائرِ الهدايا.

(ويدخلُ وقتُ ذبحِ فديةِ ذلكَ) المذكورِ منَ الأذَى واللبسِ، والطيبِ، وتغطيةِ الرأسِ، وما أُلحِقَ به من المحظوراتِ، **(مِنْ حينَ فعَلَهُ)**؛ أي: المحظورَ.

(و) له الذبحُ **(قبلَه، بعدَ وجودِ سببِهِ المبيحِ)** لفعلِه، كما لو كان فعَلَه لعذرٍ، **(ككفارةِ يمينٍ، و)** وقتُ **(جزاءِ صيدٍ بعدَ جَرحِهِ)**، ولا يضرُّ تلَفُه بعدَ إخراجِ جزائِهِ، فلا يلزمُه جزاءٌ آخرُ، كما لو قدَّمَ من أُبيحَ لـه الحلْقُ فديتَهُ قبلَ الحلْقِ، **(و)** وقتُ فديةِ **(واجبٍ، لتركِ واجبٍ، عندَ تركِهِ)**؛ أي: ذلك الواجبَ.

(ويجزِئُ) إخراجُ **(دمِ إحصارٍ حيثُ أُحْصِرَ)** من حِلٍّ أو حَرَمٍ نصًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ نحرَ هدْيَه في موضعه بالحديبية، وهي من الحِلِّ[3]، ودلَّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]، ولأنه موضعُ حِلِّه، فكان موضعَ نحْرِهِ كالحرمِ.

(و) يجزِئُ **(صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ)**؛ لأنه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحدٍ، فلا

---

(١) في «ح»: «وبعد».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والدَّمُ المُطْلَقُ كأضحيةٍ جَذَعُ ضأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ أو سُبُعُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ فإنْ ذَبَحَ إحداهُما فأفضلُ، وتجبُ كلُّها، ويتجهُ: إنْ كانتْ كلُّها مِلْكَهُ. . .

فائدةَ في تخصيصِهِ بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ عليه.

(والدمُ المطلَقُ كأضحيةٍ)، فيجزِئُ فيه ما يجزِئُ فيها ـ فإن قيد بنحو بدنة، تقيد ـ **(جَذَعُ ضأْنٍ)** له ستةُ أشهرٍ، **(أو ثَنِيُّ مَعْزٍ)** له سنةٌ، **(أو سُبُعُ بدنةٍ، أو)** سُبُعُ **(بقرةٍ)**؛ لقولِه تعالى في المتمتِّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ(١).

وقولِهِ في فديةِ الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وفسَّره ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ بذبْحِ شاةٍ(٢)، وما سِوى هذينِ مَقيسٌ عليهما.

(فإن ذبحَ) مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ **(إحداهُما)**؛ أي: بدنةً، أو بقرةً، **(فـ)** هو **(أفضلُ)** مما تقدَّمَ؛ لأنها أوفرُ لحماً، وأنفَعُ للفقراءِ، **(وتجِبُ كلُّها)**؛ لأنه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِهِ، فكان كلُّه واجباً، كما لو اختارَ الأعلى من خصالِ الكفارةِ.

(ويتَّجِهُ): محلُّ وجوبِها كلِّها: **(إن كانت كلُّها مِلْكَه)**، أما إن كان يملِكُ بعضَها، وذبَحَها بنيةِ إخراجِ ذلك البعضِ المملوكِ له، فلا وجْهَ لوجوبِها كلِّها عليه؛ إذ لا يكلِّف اللهُ نفساً إلا ما آتاها، وهو متَّجِهٌ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٦).

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: لم يظهَرْ لي توجيهُهُ إلا فيما إذا أَذِنَ له شريكُه بالذبحِ، وأخذَ حصتَهُ، فليتأمَّلْ، انتهى. =

وتُجْزِئُ عَنْ بَدَنةٍ وَجَبَتْ ولو في صَيْدٍ ونذرٍ بقرةٌ، كعَكْسِهِ، وعن سَبْعِ شياهٍ ولو لم تتعذَّرْ بَدَنةٌ أو بقرةٌ.

(وتجزِئُ عن بدنةٍ وجبَتْ ـ ولو في) جزاءِ **(صيدٍ ونذرٍ)** مُطلَقٍ، فإن نوى شيئاً بعينِهِ، لزِمَهُ ما نواه ـ **(بقرةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ[1] الزبيرِ عن جابرٍ: كنا ننحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ، فقيلَ له: والبقرةُ؟ فقالَ: وهل هي إلاَّ من البُدْنِ؟ رواهُ مسلمٌ[2].

(كعكسِه)؛ أي: كما تجزِئُ بدنةٌ عن بقرةٍ وجبَتْ، ولو في صيدٍ، **(و)** يجزِئُ **(عن سَبْعِ شِياهٍ ـ ولو لم تتعذَّرِ)** الشِّياهُ ـ **(بدنةٌ أو بقرةٌ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ، رواهُ مسلمٌ[3].

* * *

= قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ بالبحثِ، ولكنه مرادٌ لهم، وهو ظاهرٌ كالصريحِ في كلامِهم، لا سيَّما الشيخِ عثمانَ في بابِ الأضاحي، انتهى.

(١) في «صحيح مسلم»: «أبو»، وكذلك في «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣)، وليس فيه ذكر للبقرة، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥)، بلفظ: «فقال له رجل: البقرة يُشترك فيها؟ قال: ما هي إلا من البدن».

(٣) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨).

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

جَزَاءُ الصَّيْدِ: ما يُسْتَحَقُّ بَدَلَهُ مِن مِثْلِهِ ومُقارِبِهِ وشِبْهِهِ، ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ[1] في مملوكٍ، وهو ضَرْبانِ:

ما لهُ مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، فيجبُ فيهِ المِثْلُ، وهو نوعانِ: . . . . . .

(بابُ جزاءِ الصيدِ)

على طريقِ التفصيلِ.

جزاؤُه: (**ما يُستحَقُّ بدَلَه**)، أي: الصيدِ (**مِن مِثْلِه، ومُقارِبِهِ، وشِبْهِهِ**)، لعلَّه عطفُ تفسيرٍ للمرادِ من المِثْلِ، دفعاً لما يُتوهَّمُ من إرادةِ المماثلةِ اللغويةِ، وهي: اتِّحادُ الاثنينِ في النوعِ.

(**ويجتَمِعُ**) على مُتلِفِ صيدٍ (**ضمانٌ**) قيمتِهِ لمالكِه (**وجَزاؤُ**)هُ لمساكينِ الحرمِ (**في**) صيدٍ (**مملوكٍ**)؛ لأنه حيوانٌ مضمونٌ بالكفارةِ، فجازَ التقويمُ والتكفيرُ في ضمانِهِ، كالعبدِ إذا قُتِلَ.

(**وهو**)؛ أي: الصيدُ (**ضربانِ: ما**)؛ أي: ضربٌ (**له مِثْلٌ من النَّعَمِ**) خِلْقَةً لا قيمةً، (**فيجبُ فيه**) ذلك (**المِثلُ**) نصًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، (**وهو**)؛ أي: الصيدُ الذي له مِثلٌ، (**نوعانِ:**

---

(١) في «ح»: «جَزَاءٌ وَضَمَانٌ».

أحدُهما: قَضَتْ فيهِ الصَّحابةُ فيتَّبَعُ، ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وأُيَّلٍ وثَيْتَلٍ. . . . . .

أحدُهما: ما قضَتْ فيه الصحابةُ؛ أي: ولو بعضُهم، **(فيُتَّبَعُ)**؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أصحابِي كالنجومِ، بأيِّهِمُ اقتدَيتُمُ اهتدَيتُمْ»[(١)]، ولأنهم أقربُ إلى الصوابِ، وأعرفُ بمواقعِ الخطابِ، فكان حكمُهم حجةً على غيرِهم، كالعالِمِ مع العامِّيِّ[(٢)].

(ففي النعامةِ بدنةٌ) حكَمَ به: عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباسٍ[(٣)]؛ لأنها تشبِهُ البعيرَ في خَلْقِه، فكان مِثْلاً لها، **(وفي حمارِ وحشٍ)** بقرةٌ، رُوِيَ عن عمرَ[(٤)]، **(و)** في **(بقَرِهِ)**؛ أي: الوحشِ، بقرةٌ؛ لقولِ[(٥)] ابنِ مسعودٍ[(٦)]، **(و)** في **(أيلٍ)** ـ بوزنِ قِنَّبٍ وخُلَّبٍ وسَيِّدٍ، وهو ذَكَرُ الأوعالِ ـ بقرةٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[(٧)]، **(و)** في **(ثَيْتَلٍ)**

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥١، ١٥٢، ١٥٣) عن عمر وابن عباس ﷺ، وعن جوَّاب بن عبيد الله مرسلاً، ثم قال: حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٢) في «ق»: «كالعاميِّ مع العالِم».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٢٠)، من حديث عمر وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٣)، من حديث ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعليَّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها المحرم: بدنة من الإبل.

(٤) أورده البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٢).

(٥) في «ق»: «رُوِيَ عن».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٧) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢).

ووَعْلٍ بقرةٌ، وفي ضَبُعٍ كَبْشٌ، وفي غزالٍ شاةٌ، وفي وَبْرٍ . . . . . .

ـ بوزنِ جعفرٍ، قالَ الجوهـريُّ: الوعلُ المُسِنُّ[١] ـ بقرةٌ، (و) في (وعـلٍ) ـ بفتحِ الواوِ مع العينِ، وكسرِها، وسكونِها: تيسُ الجبلِ، قالَهُ في «القاموسِ»[٢]، وفي «الصحاحِ» هو: الأَروَى[٣]، وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: الأَروَى بفتحِ الهمزةِ، جمع: أُرْوِيَّةٍ بضمِّها، وكسرِ الواو، وتشديدِ الياءِ: هي الأنثى من الوُعُولِ ـ (بقرةٌ)، يُروى عنِ ابنِ عمرَ: في الأَروَى بقرةٌ[٤].

(وفي ضَبُعٍ كبشٌ)؛ لقولِ جابرٍ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الضبـعِ، فقالَ: «هو صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا صادَه المحرِمُ»، رواه أبو داودَ[٥].

وقضى به عمرُ[٦]، وابنُ عباسٍ[٧].

(وفي غزالٍ شاةٌ)، رُويَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ[٨]، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبيِ شاةٌ»[٩]، (وفي وَبْرٍ)، بسكون الباء، والأنثى: وَبْرةٌ، قالَ في «القاموسِ»:

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٥)، (مادة: ثتل).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٨٠)، (مادة: وعل).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤٣)، (مادة: وعل).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٢٠). ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، ولكن عن عطاء رحمه الله.

(٥) رواه أبو داود (١٨٠٣).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

(٧) المرجع السابق، (٨٢٢٥).

(٨) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤) عن عمر ﷺ، و(٨٢١٥) عن عطاء رحمه الله.

(٩) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٧).

وضَبٍّ جَدْيُ مَعزٍ له ستةُ أشهرٍ، وفي يَرْبوعٍ جَفْرةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي أَرْنبٍ عَنَاقٌ ـ أُنْثَى معزٍ أصغرُ من الجَفْرةِ ـ، وفي حمامٍ ـ وهو كلُّ ما عبَّ الماءَ وهَدَرَ ـ شاةٌ، فدَخَلَ فيهِ نحوُ فَوَاخِتَ وقَطاً وقُمْرِيٍّ ووَرَاشِيْنَ[1] . . . . . .

وهو دُويبةٌ كحْلاءُ دونَ السِّنَّورِ[2]، لا ذَنَبَ لها، **(و)** في **(ضبٍّ جَدْيٌ)**، قضى به عمرُ، وأَرْبَدُ[3]، والوبْرُ مَقيسٌ على الضبِّ، والجَدْيُ من أولادِ الـ **(معزِ له ستةُ أشهرٍ، وفي يربوعٍ جَفْرةٌ، لها أربعةُ أشهرٍ)**، قضى به عمرُ وابنُ مسعودٍ وجابرٌ[4]، **(وفي أرنبٍ عَناقٌ)**؛ أي: **(أنثى)** من **(معزٍ أصغرُ من الجفرةِ)**، يُروى عن عمرَ أنه قضى بذلك[5]، **(وفي)** كلِّ واحدٍ من **(حَمَامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ الماءَ)**؛ أي: وضعَ مِنقارَه فيه، وكَرَعَ كما تكرَعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرة، كالدجاجِ والعصافيرِ، **(وهَدَرَ)**؛ أي: صَوَّتَ **(شاةٌ)**، قضى به عمرُ وابنُه، وعثمانُ وابنُ عباسٍ ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حَمامِ الحرمِ[6]، وقيسَ عليه حمامُ الإحرامِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أيضاً: أنه قضى به في حمامِ الإحرامِ[7]، **(فدخَلَ فيه نحوُ فَواخِتَ، وقَطاً، وقُمْرِيٍّ، ووراشينَ)**، ودُبْسِيٍّ، بضمِّ الدالِ، طائرٌ لونُه بين السوادِ والحُمْرَةِ يُقَرقِرُ، والأنثى دُبْسِيَّةٌ، وكذلك السَّفانينُ، جمعُ: سِفَنَّةٍ، بكسرِ

---

(١) في «ح»: «وَرَاشِين».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٣٠)، (مادة: وبر).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٦) و(٨٢١٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

(٦) رواه عنهم البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١٨).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٦٦).

الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ، فيُرْجَعُ فيهِ لقولِ عَدْلَيْنِ خبيرينِ، ويجوزُ كونُ القاتِلِ أحَدَهُما، أو هما، ابنُ عقيل: خطأ أو لحاجةٍ. . . . . .

السينِ، وفتحِ الفاءِ، وتشديدِ النونِ، قالَ في «القاموسِ»: طائرٌ بمِصرَ، لا يقعُ على شجرةٍ إلا أكلَ جميعَ ورَقِها[١].

لأن العربَ تسمِّيها حَماماً، وقالَ الكِسائيُّ: كلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ، فيدخُلُ فيه الحَجَلُ، لأنه مُطوَّقٌ[٢].

(الثاني: ما لم تقضِ فيه) الصحابةُ، وله مِثْلٌ من النَّعمِ، **(فيُرجعُ فيه لقولِ عدلينِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة: ٩٥]، **(خبيرينِ)**؛ لأنه لا يُتمكَّنُ من الحكمِ بالمِثلِ إلا بهما، فيعتبرانِ الشبهَ خِلْقةً، لا قيمةً، كفعلِ الصحابةِ، ولا يشترطُ كونُهما أو أحدُهما فقيهاً؛ لظاهرِ الآيةِ، **(ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهما)**؛ أي: العدلينِ، **(أو هما)**، فيحكُمانِ على أنفسِهما بالمِثْلِ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأن عمرَ أَمَرَ كعبَ الأحبارِ أن يحكُمَ على نفسِه بالجرادَتَينِ اللَّتينِ صادَهُما وهو محرِمٌ[٣]، وأَمَرَ أيضاً أَرْبَدَ بذلكَ، حينَ وطِئَ الضَّبَّ، فحكمَ على نفسِه بجديٍ، فأقَرَّهُ[٤]، وكتقويمِه عَرْضَ التجارةِ لإخراجِ زكاتِه وحملِه، قال[٥] **(ابنُ عقيلٍ)**: إنما يحكم القاتل[٦] على ما إذا قتَلَه **(خطأً، أو)** قتلَه **(لحاجةٍ)** أكلِهِ؛ لأنه قتْلٌ مباحٌ يجبُ فيه

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٥٦)، (مادة: سفن)، وفيه: «سِيفَنَّة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠).

(٥) «قال» ليست في «ق».

(٦) «إنما يحكم القاتل» ليست في «ق».

أو جاهلاً تحريمَهُ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ، ولعلَّه مُرَادُهم؛ لأنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُنافي العَدَالةَ، ويتَّجهُ: عَدَمُ هذا، والمعتَبَرُ مِن العَدالةِ حالَ الحُكْمِ، فلو تابَا قبلَهُ قُبِلَ كالشهادةِ. ويُضْمَنُ صغيرٌ وكبيرٌ وصحيحٌ ومَعِيبٌ وماخِضٌ[1] ـ وهي الحامِلُ ـ بمِثْلِهِ، . . . . . .

الجزاءُ، **(أو)** قتَلَه **(جاهلاً تحريمَه)**؛ لعدمِ فسقِه، قالَ **(المُنقِّح: وهو قويٌّ، ولعلَّه مرادُهم)**؛ أي: الأصحابِ، **(لأن قتلَ العمدِ ينافي العدالةَ)** إن لم يتُبْ، وهو شرطُ الحكمِ.

(ويتَّجِهُ: عدمُ) اعتبارِ **(هذا)**؛ أي: ما ذكَرَه ابنُ عقيلٍ، **(و)** إنما **(المعتبرُ من العدالةِ حالَ الحكمِ)**، لا حالَ القتلِ؛ إذ لا ريبَ في الفسقِ حينئذٍ، **(فلو تابا)**؛ أي: الحاكمانِ، بعد أن قتلا صيداً عامدينِ، عالمينِ تحريمَ قتْلِه **(قبْلَهُ)**؛ أي: تابا قبْلَ الحكمِ، **(قُبِلَ)** حكمُهما به، **(كالشهادةِ)** إذا تحمَّلَها وهو فاسقٌ، ثم تابَ وأدَّاها، فلا ريبَ في قَبُولِها، وهو متَّجِهٌ[2].

(ويُضمَنُ صغيرٌ) بمِثلِه، **(وكبيرٌ)** بمِثلِه، **(وصحيحٌ)** بمثلِه، **(ومَعِيبٌ)** بمثلِه، **(وماخِضٌ، وهي: الحاملُ)** من صيدٍ **(بمثلِه)** من النَّعَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

ومثلُ الصغيرِ صغيرٌ، ومثلُ المعيبِ معيبٌ، ولأن ما ضُمِنَ باليدِ، والجنايةِ يختلفُ ضمانُه بالصِّغَرِ والعيبِ وغيرِهما، كالبهيمةِ، وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]؛ مُقَيَّدٌ بالمِثلِ، وقد اجتمعَ الصحابةُ على إيجابِ ما لا يصحُّ

---

(١) في «ح»: «وماحض».

(٢) أقولُ: صرَّح به البهوتيُّ والخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ، لكنَّه قالَ: وفي التقييدِ شيءٌ؛ لأنه متَّهَمٌ، وإن تاب، فتأمَّلْ، انتهى.

وذَكَرٌ بأُنْثَى وعَكْسُهُ، ويجوزُ فداءُ أعورَ مِن عينٍ، وأعرجَ من قائمةٍ، بأَعْوَرَ وأَعْرَجَ مِن أُخْرى، لا أَعْوَرَ[1] بأَعْرَجَ ونحوِه.

الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ له، وهو باقي الطيرِ، وفيهِ قيمتُهُ مكانَهَ ولَوْ أكبرَ من الحمامِ؛ كإِوَزٍّ وحُبَارى وحَجَلٍ وكُرْكيٍّ وكبيرِ طيرِ ماءٍ.

* * *

هدياً كالجفرةِ والعَناقِ والجَدْيِ، وإن فدَى الصغيرَ والمعيبَ بكبيرٍ صحيحٍ فاضلٌ.

(و) يجوزُ فداءُ **(ذكَرٍ بأنثى)**، بل هو أفضلُ من فدائِه بذَكَرٍ كما في «الإقناع»[2]، لأن لحمَها أطيبُ وأرطبُ، **(و)** يجوزُ **(عكسُه)**؛ أي: فداءُ أنثى بذكَرٍ؛ لأن لحمَه أوفَرُ، **(ويجوزُ فداءُ)** صيدٍ **(أعورَ من عينٍ)** يُمنَى أو يُسرى، **(و)** فداءُ صيدٍ **(أعرجَ من قائمةٍ)** يُمنَى أو يُسرى **(بـ)** مثلِه من النَّعَمِ، **(أعورَ)** عن الأعورِ من أُخرى، كفداءِ أعورِ يُمنى بأعورِ يسارٍ وعكسِهِ، **(و)** أعرجَ من قائمةٍ بمثلِه **(أعرجَ من)** قائمةٍ **(أُخرى)**، كأعرجِ يمنى بأعرجِ يسارٍ، وعكسِهِ؛ لأن الاختلافَ يسيرٌ، ونوعُ العيبِ واحدٌ.

و**(لا)** يجوزُ فداءُ **(أعورَ بأعرجَ ونحوِه)**؛ لاختلافِ نوعِ العيبِ ومَحَلِّه.

(الضربُ الثاني: ما لا مِثلَ له) من النَّعَمِ، **(وهو: باقي الطيرِ، و)** يجبُ **(فيه قيمتُهُ مكانَهُ)**؛ أي: مكانَ التلفِ، **(ولو أكبرَ من الحَمامِ، كإِوَزٍّ، وحُبارَى، وحَجَل، وكُرْكِيٍّ، وكبيرِ طيرِ ماءٍ)**؛ لأن القياسَ تركناهُ في الحَمامِ؛ لقضاءِ الصحابةِ.

---

(١) في «ح»: «لا أعرج».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦٠١).

فَصْلٌ

وإِنْ أَتْلَفَ جزءاً مِن الصيدِ فانْـدَمَلَ وهو ممتنعٌ ولـهُ مِثْلٌ، ضَمِنَ بمِثْلِهِ مِـن مِثْلِهِ لحماً، أو عَدْلِـهِ من طعـامٍ أو صومٍ، وإلاَّ فبنَقْصِهِ مِـن قيمتِهِ، وإِنْ جَنَـى بحَرَمٍ أو مُحْرِمٌ عَلَى حامِلٍ فأَلْقَتْ مَيتاً ضَمِنَ نَقْصَها فقط كما لو جَرَحَها، وإِنْ وَلَدَتْـهُ حيًّا لوَقْتٍ يعيشُ لِمثْلِهِ فعليهِ جَزَاؤُه، وما أُمْسِكَ فتَلِفَ فَرْخُهُ، أو نُفِّرَ. . . . . .

(فصلٌ)

(**وإن أتلفَ**) محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ (**جزءاً من صيدٍ، فاندملَ**) جرحُهُ، (**وهو**)؛ أي: الصيدُ، (**ممتنعٌ، وله مِثْلٌ**) من النَّعمِ، (**ضُمِنَ**) الجزءُ المتلفُ (**بمثلِه من مثلِه**) من النَّعـمِ (**لحماً**)؛ لأن ما وجبَ ضمـانُ جملَتِـه بالمثلِ، وجـبَ في بعضِـهِ مثلُه كالمَكِيلاتِ، (**أو عدْلِهِ من طعامٍ أو صومٍ**) كما سبقَ، (**وإلاَّ**) يكُنْ له مثلٌ من النَّعمِ، (**فـ**) إنه يضمنُه (**بنقْصِهِ من قيمتِهِ**)؛ لأن جملَتَهُ مضمونةٌ بالقيمةِ، فكذلكَ أبعاضُهُ، فيقوَّمُ الصيدُ سليماً، ثم مَجْنِيًّا عليهِ، فيجبُ ما بينَهُما، يشترِي به طعاماً كما تقدَّمَ.

(**وإن جَنَى بحرَمٍ أو مُحرِمٌ على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً؛ ضَمِنَ نقصَها**)، أي: الأمِّ[1] (**فقطْ، كمـا لو جرحَها**)؛ لأن الحملَ زيادةٌ في البهائمِ، (**وإن ولدَتْـهُ حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه**)، ثم مـاتَ؛ (**فعلَيـهِ جـزاؤُه**)، وإلاَّ، فكالميتِ، جـزمَ به في «المغني» و«الشرحِ»[2].

(**وما أمسكَ**) من صيدٍ، (**فتلِفَ فرخُهُ**) أو ولدُه، ضمِنَه، (**أو نُـفِّرَ**) من صيدٍ،

(١) في «ط، ق»: «الإمام».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٥٣).

فتلِفَ أو نقَصَ حالَ نُفورِهِ لا بعدَه، ضُمِنَ، وإِنْ جَرَحَهُ غيرَ مُوحٍ فغابَ ولم يَعْلَمْ خَبَرَه، أو وَجَدَه مَيْتاً ولم يَعْلَمْ مَوْتَهُ بجنايتِهِ قُوِّمَ صحيحاً، وجريحاً غيرَ مُنْدَمِلٍ، ثم يُخْرِجُ بقِسْطِهِ مِن مِثْلِهِ، فإنْ نقَصَ رُبُعَ القيمةِ مَثَلاً وَجَبَ إخراجُ رُبعِ مِثْلِهِ، وإِنْ وَقَعَ في ماءٍ أو تَرَدَّى فماتَ ضَمِنَهُ، وإِنْ رَمَى صَيْداً فسَقَطَ عَلَى آخَرَ فماتا ضَمِنَهُما، فلو مَشَى مجروحٌ فسَقَطَ عَلَى آخَرَ ضَمِنَ المجروحَ فقط، . . . . . .

(**فتلِفَ**) حالَ نفورِه، ولو بآفةٍ سماويةٍ، (**أو نقصَ حالَ نفورِه لا بعدَه**)؛ أي: إلا إنْ تلِفَ، أو نقصَ بعدَ أَمْنِهِ، فإن كان كذلك، (**ضمنـ**)ـه؛ لحصولِ تلفِهِ، أو نقصِه بسببِهِ.

(**وإن جرحَهُ**)؛ أي: الصيدَ جرحاً (**غيرَ مُوحٍ، فغابَ ولم يعلَمْ خبرَهُ**)، ضمِنَه بما نقَصَهُ، (**أو وجَدَهُ**)؛ أي: الصيدَ، بعد أن جرحَهُ (**ميتاً، ولم يعلَمْ موتَهُ بجنايتِهِ، قُوِّمَ الصيدُ صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ، ثم يخرجُ بقسطِهِ من مثلِه، فإن نقصَ ربعَ القيمةِ مثلاً، وجبَ إخراجُ ربعِ مثلِه**)، أو سُدَساً، أخرجَ كذلكَ، وإن لم يكُن له مثلٌ، فعَلَ بأرشِهِ ما يفعلُ بقيمةِ ما لا مِثْلَ لـه، لأنه مُوجَبُ جنايتِهِ، ولا يجبُ عليه جزاؤُه كلِّه؛ لأنه لا يعلَمُ موتَهُ بفعْلِهِ.

(**وإن وقعَ**) صيدٌ جرَحَهُ (**في ماءٍ**) يقتُلُه مِثْلُه، أو لا، فماتَ، ضَمِنَه، (**أو تردَّى**) بعدَ جَرْحِهِ من عُلْوٍ (**فماتَ؛ ضمِنَهُ**) جارِحُهُ؛ لتلَفِه بسببِهِ.

(**وإن رمَى**) المحرِمُ (**صيداً فـ**) أصابَهُ، ثم (**سقَطَ**) المرمِيُّ (**على آخرَ فماتا، ضمِنَهُما**)؛ لتلفِهما بجنايتِهِ.

(**فلو مشىَ مجروحٌ، فسقَطَ على آخرَ**) فماتا، (**ضَمِنَ المجروحَ**)؛ لموتِهِ بجنايته (**فقطْ**)؛ أي: دونَ ما أسقَطَ؛ لأنَّ سقوطَهُ عليه ليسَ من فعْلِه.

وفيما انْدَمَلَ غيرَ ممتنعٍ أو جُرِحَ مُوحِياً جزاءُ جميعِهِ، وإِنْ نَتَفَ ريشَهُ أو شَعَرَهُ أو وَبَرَهُ فعادَ فلا شيءَ فيه، وإِنْ صارَ غيرَ ممتنعٍ فكجُرْحٍ مُوحٍ، وإِنْ غابَ فلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَه فمَا نَقَصَهُ، وما أَتلَفَتْهُ دابَّتُهُ فمضمونٌ بشرطِهِ، على ما فصِّل في (باب الغصب)، وعَلَى جماعةٍ اشْتَرَكوا في قَتْلِ صيدٍ معاً، . . . . . .

(و) يجبُ (**فيما انـدملَ**) جرحُه من الصُّيُودِ (**غيرَ ممتنعٍ**) من قاصـدِه جزاءُ جميعِهِ؛ لأنـه صارَ في حكمِ الميتِ، (**أو جُرِحَ**) جرحاً (**مُوحِياً**) لا تبقَى معه حياةٌ غالبةٌ (**جزاءُ جميعِهِ**)؛ لما سبقَ.

(**وإن نتَفَ**) محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ (**ريشَه**)، أي: الصيدِ، (**أو شعرَهُ، أو وَبَرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ**) عليهِ (**فيه**)، لزوالِ نقصِه، (**وإن صارَ**) الصيدُ بما ذُكرَ (**غيرَ ممتنعٍ، فكجَرحٍ مُوحٍ**) صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليه جزاءُ جميعِهِ، (**وإن**) نتَفَهُ فـ (**غابَ، فلم يعلَمْ خبَرَهُ**)، (**فـ**) عليه (**ما نقَصَهُ**) بجنايتِهِ.

(**وما أتلفَتْهُ دابَّتُهُ**) من صيدٍ، (**فمضمونٌ بشرطِـهِ**)، وهو: كونُه راكِبَها، أو قائِدَها، أو سائِقَها المتصرِّفَ فيها، كمـا لو كان المتلِفُ آدميًّا، (**على ما فُصِّلَ في بابِ الغصْبِ**)، ومـا جنَتْ برِجْلِها، فلا ضمانَ عليـه فيه كذَنَبِـها، بخلافِ وطْئِها بها.

(**وعلى جماعةٍ اشتركُوا في قتلِ صيدٍ**) واحدٍ (**معاً**) جزاءٌ واحدٌ، رُويَ عن عمرَ وابنِهِ، وابنِ عباسٍ[1].

---

(١) رواه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤). ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٠) عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

أو جَرَحَاهُ[١] مرتَّباً وماتَ مِنْهُما[٢]، جزاءٌ واحدٌ، ولو كَفَّروا بصومٍ، أو كانَ بعضُهم ممسِكاً أو متسبِّباً[٣]، وإِنْ جَرَحَهُ أحدُهما وقَتَلَهُ الآخَرُ، فعَلَى جارحٍ ما نَقَصَ، وقاتلٍ جزاؤُه مجروحاً.

(**أو جرحاهُ**)؛ أي: الصيدَ، محرمانِ، أو حلالٌ ومحرِمٌ (**مرتَّباً**)، بأن جَرَحَهُ أحدُهُما قبلَ الآخرِ (**وماتَ منهُما**)؛ أي: من الجرحينِ بالسِّرايةِ، (**جزاءٌ واحدٌ**) عليهما نصفينِ؛ لاشتراكِهما في الجرحِ، وإن تعدَّدَتْ جهةُ التحريمِ في أحدِهما، واتَّحدَتْ في الآخرِ، (**ولو كفَّرُوا**)؛ أي: الجماعةُ المشتركون في قتلِ صيدٍ، (**بصومٍ**)؛ لأن اللهَ تعالى أوجبَ المِثلَ أو عدْلَهُ من الصيامِ، أو الطعامِ بقتْلِه، فلا يجبُ غيرُه، ولأنه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلِفُ باختلافِهِ، ويحتَمِلُ التبعيضَ، فكانَ واحداً كَقِيَمِ المُتْلَفاتِ والديةِ، بخلافِ كفارةِ القتلِ، (**أو**)؛ أي: ولو (**كان بعضُهم ممسكاً**) للصيدِ، والآخرُ قاتلاً، (**أو**) كان بعضُهم (**متسبِّباً**) كالمُشيرِ والدَّالِّ والمُعِينِ، والآخرُ قاتلاً، فعليهم جزاءٌ واحدٌ، وإن كفَّرُوا بالصوم، (**وإن جرَحَهُ**)؛ أي: الصيدَ، (**أحدُهما، وقتَلَهُ الآخرُ، فعلى جارحٍ ما نقصَ**)؛ أي: أرشُ نقْصِهِ؛ لأنه لم يشارِكْ في القتْلِ، (**و**) على (**قاتلٍ جزاؤُه مجروحاً**)؛ لأنه قتَلَه كذلك، وإذا قتَلَ القارِن صيداً، فعليهِ جزاءٌ واحدٌ؛ لعمومِ الآيةِ.

* * *

---

(١) في «ح»: «جَرَحُوه».

(٢) في «ح»: «منهم».

(٣) في «ح»: «مُسَبِّباً».

بابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ ونَباتِهِمَا

حُكْمُ صيدِ حَرَمِ مكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإحرامِ، حتَّى في تَملُّكِهِ، إلاَّ أنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيِّهِ ولا جزاءَ فيهِ، فإنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صيداً[1] في الحَرَمِ كلَّه أو جُزْأَه. . . . . .

(بابُ صيدِ الحرمينِ ونباتِهما)

أي: حرمِ مكَّةَ والمدينةِ، وحكمِ ذلك.

(حكمُ صيدِ حرمِ مكةَ حكمُ صيدِ الإحرامِ)، فيحرُمُ حتى على مُحِلٍّ إجماعاً؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إن هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمَـةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ. . .»، الحديثَ، وفيهِ: «ولا ينفَّرُ صيدُها»، متفقٌ عليه[2].

ويُضمَنُ بَرِّيُّهُ بالجزاءِ نصًّا، لما سبقَ عن الصحابةِ.

ويدخُلُه الصومُ، كصيدِ الإحرامِ، وصغيرٌ وكافرٌ كغيرِهما **(حتى في تملُّكِه)**، فلا يملِكُه ابتداءً بغيرِ إرثٍ، **(إلا أنه)**، أي: الحرمَ[3] **(يحرمُ صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ)**، أي: صيدِ بحرٍ بالحرمِ؛ لعدمِ ورودِه.

(فإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ، كلَّهُ أو جُزأَه)، ضمِنَه؛ لعموم:

---

(١) في «ح»: «صيد».

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

(٣) في «ط، ق»: «المحرم».

لا غيرَ قوائمه قائماً بسهمٍ أو كَلْبٍ، أو قَتَلَهُ على غُصْنٍ بالحَرَمِ ولو أنَّ أَصْلَهُ بالحِلِّ، أو أَمْسَكَهُ بالحِلِّ فهَلَكَ فَرْخُه أو ولدُه بالحَرَمِ، أو أَمْسَكَهُ بالحلِّ ثمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ ثم أَخْرَجَهُ أوْ لا، وهَلَكَ = ضَمِنَ في الكلِّ، ولو كافراً أو صغيراً أو عبداً ـ ويتجهُ: ضمانُ مَن غَصَبَ حيواناً فهَلَكَ ولدُه ـ. .

«ولا ينفِّرُ صيدُها»، وتغليباً لجانبِ الحظْرِ **(لا)** يضمنه مُحِلٌّ قتَلَهُ إن كان بالحرمِ **(غيرَ قوائمِهِ)**، أي: الصيدِ، **(قائماً)** كذَنَبِهِ ورأسِه؛ لأنه إذا كان قائماً بالحِلِّ بقوائِمِهِ الأربعِ، لم يكن من صيدِ الحرمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحِلِّ وأغصانُها بالحرمِ، وإن كان رأسُه أو ذَنَبُه بالحرمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتَلَه **(بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرِهما، ضمِنَهُ، تغليباً للحظر.

(أو قتَلَه)؛ أي: الصيدَ **(على غصنٍ بالحرمِ، ولو أن أصلَه بالحلِّ)**، ضمِنَه؛ لأنه في الحرمِ، **(أو أمسكَه)**؛ أي: الصيدَ، **(بالحلِّ، فهلكَ فرْخُه)** بالحرمِ، **(أو)** هلك **(ولدُه بالحرمِ، أو أمسكَه)**؛ أي: الصيدَ **(بالحلِّ، ثم أدخلَه الحرمَ، ثم أخرجَه)** من الحرمِ **(أَوْ لاَ، وهلكَ = ضمِنَ)** ذلك الصيدَ **(في الكلِّ)**؛ لأنه تلِفَ بسببِهِ، **(ولو)** كان المُتلِفُ **(كافراً أو صغيراً أو عبداً)**؛ لأنه مضمونٌ كالمالِ وأَولى.

(ويتَّجِهُ: ضمانُ من غصَبَ حيواناً، فهلكَ ولدُه)، سواءٌ استعمَلَه أَوْ لا، فيضمنُه؛ لتعدِّيهِ على مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ، لكنِ المنقولُ خلافُه، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الكافي» نقلاً عن القاضي: ضمانُ الصيدِ آكَدُ من ضمانِ المالِ إلى أن قالَ: ولو أمسكَه فتلِفَ فرخُه؛ ضمِنَهُ، ولو غصَبَه فماتَ فرخُه، فلا ضمانَ لفرخِه، وذكَرَه في «الفروعِ» أيضاً[1][2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٩).

(٢) أقولُ: اتجهه الشارح، وكأنه لم يقف على ما قاله ابن نصر الله وغيره، انتهى.

وإِنْ قَتَلَهُ في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ، ولو على غُصْنٍ أَصْلُهُ بالحَرَمِ بِسَهْمٍ[١] أو كَلْبٍ، أو أَمْسَكَهُ بالحَرَمِ فهَلَكَ فَرْخُهُ أو ولدُهُ بالحِلِّ، أو أَرْسَلَ كَلْبَهُ من الحِلِّ على صيدٍ بهِ فقتَلَهُ أو غيرَه في الحَرَمِ، أو فَعَلَ ذلك بسَهْمِهِ؛ بأنْ شَطَحَ فقتَلَ في الحَرَمِ، أو دَخَلَ سَهْمُهُ أو كَلْبُه الحَرَمَ ثمَّ خَرَجَ فقَتَلَ، أو جَرَحَهُ بالحِلِّ فماتَ في الحَرَمِ = لم يَضْمَنْ، كما لو جَرَحَهُ ثم أَحْرَمَ ثم ماتَ، . . . . . .

(**وإن قتلَه**)؛ أي: الصيدَ، (**في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرمِ، ولو**) كان الصيدُ (**على غصنٍ**) في هواءِ الحلِّ، (**أصلُه**)؛ أي: الغصنِ، (**بالحرمِ بسهمٍ، أو كلبٍ**) أو غيرِهما، لم يضمَنْ، (**أو أمسكَه**)؛ أي: الصيدَ حلالٌ (**بالحرمِ، فهلكَ فرخُه**) بالحلِّ، (**أو**) هلكَ (**ولدُه بالحلِّ**)، لم يضمَنْ؛ لأنه من صيدِ الحلِّ، (**أو أرسلَ**) حلالٌ (**كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به**)؛ أي: الحلِّ، (**فقتلَه**)؛ أي: الصيدَ الذي كان بالحلِّ في الحرمِ، (**أو**) قتلَ (**غيرَه**)؛ أي: الذي أُرسِلَ عليه الكلبُ (**في الحرمِ**)، لم يضمَنْ، (**أو فعلَ ذلك بسهمِهِ، بأن**) رمى مُحِلٌّ به صيداً بالحلِّ فـ (**شطحَ**) السهمُ، (**فقتلَ**) صيداً (**في الحرمِ**)، لم يضمَنْ؛ لأنه لم يرْمِ، ولم يرسِلْ كلبَهُ على صيدٍ بالحرمِ، وإنما دخلَ الكلبُ باختيارِ نفسِه، أشبَهَ ما لو استرسَلَ بنفسِه، وكذا سهمُه إذا شطحَ بغيرِ اختيارِه، (**أو دخلَ سهمُه**)؛ أي: الرامي لصيدٍ في الحلِّ، (**أو**) دخلَ (**كلبُه الحرمَ، ثم خرجَ**) منه، (**فقتلَ**) صيداً (**أو جرحَه**) مُحِلٌّ (**بالحلِّ**)، ثم دخلَ الصيدُ الحرمَ، (**فماتَ في الحرمِ = لم يضمَنْ**)؛ لأن القتلَ والجَرحَ بالحلِّ، (**كما لو جرحَه**)؛ أي: الصيدَ، (**ثم أحرمَ، ثم ماتَ**) الصيدُ في إحرامِه؛ فلا يضمَنُه؛ لأنه لم يَجْنِ

---

(١) «بِسَهْمٍ» سَقَطَتْ مِن «ف».

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ سَبَبُ مَوْتِهِ بالحَرَمِ.

* * *

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِهِ وحشيشِهِ، حتَّى الشوكُ ولو ضرَّ[1]، والسِّواكُ ونحُوه، والوَرَقُ إلا اليابِسَ، والإذْخِرُ. . . . . .

عليه في إحرامِهِ، **(ولا يَحِلُّ ما)**؛ أي: صيدٌ، **(وُجِدَ سببُ موتِهِ بالحرمِ)**؛ تغليباً للحظْرِ، كما لو وُجِدَ سببُهُ في الإحرامِ، فهو ميتةٌ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ قلْعُ شجرِهِ)؛ أي: حرمِ مكةَ الذي لم يزرعْه آدميٌّ إجماعاً؛ لقولهِ ﷺ: «ولا يعضَدُ شجَرُها»، **(و)** يحرُمُ قلعُ **(حشيشِه)**؛ أي: الحرمِ؛ لحديثِ: «ولا يُحَشُّ حشيشُها»[2]، **(حتَّى الشوكُ ولو ضَرَّ)**؛ لعمومِ: «لا يُختَلَى[3] شوكُها»[4]، **(و)** حتى **(السِّواكُ ونحوُه، والورقُ)**؛ لدخولـهِ في مُسمَّى الشجرِ، **(إلا اليـابسَ)** من شجرٍ وحشيشٍ؛ لأنه كميتٍ، **(و)** إلا **(الإذْخِرَ)**؛ لقولِ العباسِ: يا رسولَ الله: إلا الإذخرَ، فإنه لقَيْنِهِمْ وبيوتِهم، قالَ: «إلا الإذخرَ»[5]، وهو: نبْتٌ طيِّبُ الرائحةِ، والقَيْنُ: الحَدَّادُ.

---

(١) في «ح»: «المُضِرُّ» مكان: «ولو ضَرَّ».

(٢) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «ولا يختلى خلاها».

(٣) في «ق»: «لا تخلى».

(٤) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهو حديث ابن عباس المتقدم.

والكَمْأَةُ والفَقْعُ والثَّمَرَةُ، وما زَرَعَهُ آدميٌّ مِن نحوِ بَقْلٍ ورَيَاحِينَ وزَرْعٍ حتَّى مِن الشجرِ، قال أحمدُ: ما زَرَعْتَـهُ أنتَ فلا بأسَ، وما نبَتَ فلا. ويبـاحُ رَعْيُ حَشيشِهِ وانتفاعٌ بما زالَ أو انْكَسَرَ بغيـرِ فِعْلِ آدميٍّ ولو لم يَبِـنْ، وبـفِعْلِهِ يَحْرُمُ انتفاعٌ بهِ مُطْلقاً، وتُضْمَنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، وما فوقَها. . . . . .

(و) إلا (**الكَمْأَةَ والفَقْعَ**)، وهي: البيضاءُ من الكمْأَةِ، وهما معروفانِ؛ لأنهما لا أصلَ لهما، (و) إلا (**الثمرةَ**)؛ لأنها تستخلفُ، (و) إلا (**ما زرعَه آدميٌّ من نحوِ بقلٍ ورياحينَ وزرعٍ**)، إجماعاً نصًّا، (**حتى مـن الشجرِ**)؛ لأنه أنبتَه آدميٌّ، كزرعٍ وعَوْسَجٍ، (**قالَ**) الإمامُ (**أحمـدُ: ما زرعتَـهُ أنتَ، فـلا بأسَ**)؛ أي: فيباحُ أخْـذُه والانتفاعُ به؛ لأنه مملوكُ الأصلِ كالأنعامِ، (**وما نبتَ**) بنفسِه (**فلا**) يباحُ أخْذُه[1]؛ لعمومِ الخبرِ[2].

(**ويباحُ رعيُ حشيشِه**)؛ أي: الحرمِ؛ لأن الهدايا كانت تدخلُ الحرمَ، فتكثُرُ فيـه، ولـم يُنقلْ سدُّ أفواهِها، ولـدعاءِ الحاجةِ إليـه، أشبَهَ قطْعَ الإذخـرِ، بخلافِ الاحتشاشِ لها.

(و) يباحُ (**انتفاعٌ بما زالَ**) من شجرِ الحرمِ، (**أو انكسرَ**) منه (**بغيرِ فعْلِ آدميٍّ**) نصًّا، (**ولو لم يَبِـنْ**)؛ أي: ينفصِلْ لتلفِهِ، فصارَ كالظفرِ المنكسرِ، (و) إن انكسرَ (**بفعلِه**)؛ أي: الآدميِّ، فإنه (**يحرُمُ انتفاعٌ به مطلقاً**)؛ أي: لا ينتفعُ به هو ولا غيرُه؛ لأنه ممنوعٌ من إتلافِهِ؛ لحرمةِ الحرَمِ.

(**وتُضمنُ شجرةٌ**) قُلِعتْ أو كُسِرتْ (**صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ**، و) يضمنُ (**ما فوقَها**)؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٢).

ببقرةٍ، ويُخيَّرُ بينَ ذلكَ وبينَ تقويمِ الجزاءِ، ويُفْعَلُ بقيمتِهِ كجزاءِ صيدٍ، وحشيشٌ وورَقٌ بقيمتِهِ، وغُصْنٌ بما نَقَصَ، فإنِ اسْتُخْلِفَ شيءٌ منها سَقَطَ ضمانُه، كردِّ شجرةٍ فنبَتَتْ، ويَضْمَنُ نَقْصَها إنْ كانَ، ولو غَرَسَها في الحِلِّ وتعذَّرَ ردُّها أو يَبِسَتْ ضَمِنَها، . . . . . .

أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي: المتوسِّطةُ والكبيرةُ، **(ببقرةٍ)**، لما روى ابنُ عباس «في الدوحةِ بقرةٌ، وفي الجَزْلَةِ شاةٌ»[(١)]، وقالَهُ عطاءٌ[(٢)].

والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجَزْلَة: الصغيرةُ، **(ويخيَّرُ بينَ ذلك)**؛ أي: الشاةِ أو البقرةِ، فيذبحُها ويفرِّقُها، أو يطلِقُها لمساكينِ الحرمِ، **(وبينَ تقويمِ)** ما ذُكِرَ من **(الجزاءِ)** بدراهمَ، **(ويفعلُ بقيمتِهِ كجزاءِ صيدٍ)**، بأن يشتريَ بها طعاماً يجزِئُ في فطرةٍ، فيطعمُ كلَّ[(٣)] مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً.

(و) يُضمنُ **(حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه)** نصًّا؛ لأنه متقوَّمٌ، ويفعلُ بقيمتِه كما سبقَ، **(و)** يُضمنُ **(غصنٌ بما نقَصَ)** كأعضاءِ الحيوانِ، وكما لو جنى على مالِ آدميٍّ، فنقصَ، ويفعلُ بأرشِهِ كما مرَّ، **(فإنِ استُخلِفَ شيءٌ منها)**؛ أي: الحشيشِ والشجرِ والورقِ[(٤)] ونحوِه، **(سقطَ ضمانُه)** كريشِ صيدٍ نتفَهُ وعادَ، **(كردِّ شجرةٍ، فنبتَتْ، ويضمنُ نقصَها)**؛ أي: المردودةِ **(إن كانَ)**؛ لتسبُّبِهِ فيه.

(ولو) قلعَ شجرةً، ثم **(غرسَها في الحِلِّ، وتعذَّرَ ردُّها، أو يبِسَتْ، ضمِنَها)**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠٣).

(٣) في «ق»: «لكلِّ».

(٤) في «ق»: «والورق والشجر».

فلو قَلَعَها غيرُهُ مِنَ الحِلِّ ضَمِنَها الغيرُ، ويتجهُ: مَعَ إمكانِ ردٍّ لا بدونِهِ، وأنه يَنْتَفِعُ بها إِذَنْ[١] . . . . . .

لإتلافِها، **(فلو قلَعَها)**؛ أي: المنقولةَ من الحرمِ إلى الحلِّ **(غيرُه من الحلِّ)** بعدَ أن غرسَها قالِعُها من الحرمِ، **(ضمِنَها)** ذلكَ **(الغيرُ)**، وهو قالِعُها من الحلِّ، وفي نسخةٍ: وحدَهُ، بدلَ الغيرِ؛ لأنه أتلَفَها.

(ويتَّجِهُ): محلُّ ضمانِ قالِعِها من الحلِّ **(مع إمكانِ ردِّ)**ها إلى[٢] الحرمِ **(لا بدونِهِ)**؛ أي: لا بدونِ إمكانِ الردِّ.

(و) يتَّجِهُ: **(أنه)** يباحُ لكلِّ أحدٍ أن **(ينتفِعَ بها إِذَنْ)**؛ لتعذُّرِ ردِّها، كذا قالَ، وهذا الاتِّجاهُ فيه ما فيه؛ إذ حرمةُ الشجرةِ باقيةٌ لا تزولُ بنقلِها لغيرِ محلِّها، وغرسُها فيه، فمَن قلَعَها، لزِمَه جزاؤُها، والذي غرسَها خارجَ الحرمِ، قد عرَّضَها للتلفِ؛ فيكونُ ضامناً لها بسببِ ذلكَ، لكنْ لمَّا اجتمعَ السببُ والمباشرةُ، قُدِّمَتِ المباشرةُ؛ لقوَّتِها، فإن كان من قلَعَها من الحرمِ، وغرسَها خارجَهُ = قد أخرجَ جزاءَها، فقلعَها غيرُه من الحلِّ، لزمَ الثانيَ جزاءٌ آخرُ، والفرقُ بينَ الشجرِ والطيرِ: أن الشجرَ له نباتٌ في موضعِهِ، لا ينتقِلُ بنفسِه، فحُرْمَتُه لا تزولُ عنه، والصيدُ حرمتُهُ باقيةٌ ما دامَ في الحرمِ، فإذا خرجَ منه زالَت حرمَتُه؛ لأن له اختياراً في الحركةِ، بخلافِ الشجرِ، أفادَه ابنُ نصرِ اللهِ وغيرُه[٣].

---

(١) هذا الاتجاه سَقَطَ مِن «ف».

(٢) في «ق»: «مِن».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ، وهو متَّجِهٌ، انتهى.

قلتُ: وتوجيهُه له غيرُ ظاهرٍ، فإن كلامَهُم صريحٌ في أن ما زال بفعلِ آدميٍّ يحرمُ الانتفاعُ به على المُزيلِ وغيرِه، كصيدٍ ذبحَهُ محرِمٌ، وهذا ظاهرٌ في التنظيرِ في قولِه: وأنه . . . إلخ، =

ويَضْمَنُ مُنَفِّرٌ صيداً قُتِلَ بالحِلِّ ـ ويتَّجهُ: مَعَ قَصْدِ تنفيرٍ ـ وكَذَا مُخْرِجُهُ إنْ لم يَرُدَّه، فلو فَدَاهُ ثم وُلِدَ لم يَضْمَنْ . . . . . .

(**ويضمنُ منفِّرٌ صيداً**) من الحرمِ (**قُتِلَ بالحلِّ**)، لتفويتِهِ حرمَتَهُ، ولا ضمانَ على قاتِلِه بالحلِّ.

(**ويتَّجِهُ**): إنما يضمنُ مَن نفَّر صيداً (**مع قصْدِ تنفيرِ**)هِ، أما إذا نفَرَ الصيدُ فزعاً من شخصٍ مرَّ قريباً منـه، أو أرادَ ضرْبَ دابَّتِـهِ ونحوِها، فنفَـرَ فتلِفَ؛ فلا ضمانَ عليه، لأنه لم يقصِدْ تنفيرَهُ، وهو متَّجِهٌ[1].

(**وكذا مُخرِجُـه**)؛ أي: صيدِ الحرمِ إلى الحلِّ، فيُقتَلُ به، فيضمنُـهُ (**إن لم يرُدَّهُ**) إلى الحرمِ، فإن ردَّه إليه، فلا ضمانَ، (**فلو فداهُ**)؛ أي: الصيدَ الذي نفَّره، أو أخرجَه إلى الحلِّ، (**ثم ولـدَ**) الصيدُ وقُتلَ ولـدُهُ، (**لم يضمَنْ**) منفِّرٌ أو مُخرِجٌ

= وأما قولُه: ويتَّجِهُ مع إمكانِ ردٍّ، فهو غيرُ ظاهرٍ أيضاً؛ لأنه إن أمكنَ الردُّ وردَّها وثبتت؛ فلا ضمانَ عليهما، وإن لم يمكِنْهُ، فالضمانُ ظاهرٌ، لأنه أتلَفَها، وهي محترمةٌ، وهو صريحٌ في كلامِهم، لا سيما ما أفاده ابنُ نصرِ الله وغيره من البسـطِ فـي ذلك، كما نقلَه شيخُنا، فتأمَّلْ ذلك، وكلامُ المصنفِ يفيدُ أنه حيثُ لم يمكِنِ الردُّ، فقد استقرَّ الجزاءُ على الجاني الأولِ، فلا يلزمُ الثانيَ جزاءٌ، وأنه حيثُ أُخرِجَتْ من الحرمِ، وقُلِعَتْ من الحلِّ، جازَ الانتفاعُ بها؛ لزوالِ حرمَتِها، فهي كيابسِ الحرمِ، وقد علمْتَ مما تقدَّمَ عدمَ مساعدةِ عباراتِهم لذلك، وأن يابسَ الحرمِ يجوزُ الانتفاعُ به حيثُ لم يتقدَّمْ من آدميٍّ تَعَدٍّ فيه، فتدبَّرْ، انتهى.

(١) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ، وقالَ: فليُتأمَّلْ، انتهى.

قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، ولكنهُ مقتضَى قولِهم: مَنْ نفَّرَ صيداً، ولم يقولوا: مَنْ نَفَرَ الصيدُ بسببِهِ، وقال في «الكافي»: لأنه هلكَ بتنفيرِهِ المنهيِّ عنه، وإن سكَنَ من نفورِهِ، ثم هلكَ لم يضمنْهُ، لأن هلاكَه بغيرِ سببِهِ، انتهى. فعُلمَ منه أنه لا بدَّ في ذلك من قصْدِ التنفيرِ المنهيِّ عنه، فتدبَّر، انتهى.

ولدَه؛ لأنَّـه ليسَ بصيـدِ حَرَمٍ، ويُضْمَنُ غصنٌ في هواءِ الحِلِّ أَصلُهُ أو بَعضُ أَصلِهِ بالحَرَمِ، لا ما بهواءِ الحَرَمِ وأَصْلُهُ بالحِلِّ.

وكُـرِهَ إخراجُ ترابِ الحَرَمِ وحجارتِهِ إلى الحِلِّ[1]، لا ماءِ زَمْزَمَ، ولا وَضْعُ الحَصَى بالمساجِدِ، . . . . . .

(**ولدَه؛ لأنه ليسَ بصيدِ حرمٍ، ويُضمَنُ غصنٌ في هواءِ الحلِّ أصلُه**)؛ أي: الغصنِ بالحرمِ، (**أو بعضُ أصلِه بالحرمِ**)؛ لأنه تابعٌ لأصلِه، و(**لا**) يضمنُ (**ما**) قطعَهُ من غصنٍ (**بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ**)؛ لِمَا سبقَ.

(**وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحـرمِ، و**) إخراجُ (**حجارتِـهِ إلى الحلِّ**) نصًّا، قالَ: لا يُخرَجُ من ترابِ الحرمِ، ولا يُدخَلُ من الحلِّ كذلك، قالَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ: ولا يخرجُ من حجارةِ مكةَ إلى الحلِّ[2]. والخروجُ أشدُّ كراهةً.

و(**لا**) يكرَهُ إخراجُ (**ماءِ زمزمَ**)؛ لأنه يُستخلَفُ، فهو كالثمراتِ، قالَ أحمدُ: أخرجَـهُ كعبٌ[3]، ورُويَ عن عائشة: أنها كانت تحمِلُ من مـاءِ زمزمَ، وتُخبرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يحمِلُه، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[4].

(**ولا**) يكرَهُ (**وضعُ الحصَى بالمساجدِ**) كما في مسجِدِهِ ﷺ زمَنَهُ وبعدَه.

---

(١) في هامش «ح»: «وعند الشَّافعية: يَحْرُمُ».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٢٢) عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم فقال: انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون بهـا. وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٧): سمعت أحمد يقول: لا يخرج من مكة شيء، وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل، وماء زمزم فلا بأس.

(٤) رواه الترمذي (٩٦٣).

ويَحْرُمُ إخراجُ تُرابِـها وطيبِـها[١]، ويُتَصَدَّقُ بثيابِ الكعبةِ إذا نُزِعَتْ نصًّا، ويجوزُ بيعُهـا، ومُسْتَشْفٍ بطِيبِها يُلْصِقُ عليهِ طِيباً مِن عِنْدِهِ ثم يأخُذُه، ولا يأخُذُ مِن طِيْبِـها.

* * *

فَصْلٌ

وحَدُّ حَرَمِ مكَّةَ من طريقِ المدينةِ ثلاثةُ أميالٍ، عندَ بيوتِ السُّقْيَا، . .

(**ويحرُمُ إخراجُ ترابِـها**)؛ أي: المساجِدِ، (و) إخراجُ (**طيبِـهـا**) في الحلِّ والحرمِ، لتبرُّكٍ وغيرِهِ؛ لأنه انتفاعٌ بالموقوفِ في غيرِ جهَتِهِ.

(**ويُتصدَّقُ بثيابِ الكعبـةِ إذا نُزِعَت**) عنها (**نصًّا**)؛ إذ لا فائـدةَ في إبقائِها، (**ويجوزُ بيعُها**)؛ أي: الثيابِ، ويتصدَّقُ بثمنِها، (**ومُسْتَشْفٍ بطيبِـها**)؛ أي: الكعبةِ، (**يلصقُ عليـه**)؛ أي: على محلِّ الطيبِ من الحـائطِ (**طيباً من عنـدِه، ثم يأخذُه، ولا**) يجوزُ له أن (**يأخذَ من طيبِـها**) شيئاً.

قالَ أحمدُ: إذا أرادَ أن يَسْتَشفِيَ بطيبِ الكعبةِ، لم يأخذْ منـه شيئاً، ويلزِقُ عليها طيباً من عندِه، ثم يأخذُه[٢].

(**فصلٌ**)

(**وحدُّ حرمِ مكةَ من طريقِ المدينةِ ثلاثَةُ أميالٍ عندَ بيوتِ السقيا**)، ويقالُ: بيوتُ نِفارٍ، بنونٍ مكسورةٍ، ثم فاءٍ: دونَ التنعيمِ.

---

(١) في «ح»: «طينها».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٦).

ومن اليَمَنِ سبعةٌ عندَ أَضَاةِ[١] لِبْنٍ، ومِن العراقِ كذلكَ على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ: جبلٌ بالمنقطِعِ، ومن الطائفِ وبَطْنِ نَمِرَةَ كذلكَ عندَ طَرَفِ عَرَفَةَ، ومِن الجِعْرانةِ تسعةٌ في شِعْبِ عبدِالله بنِ خالدٍ، ومِن جُدَّةَ[٢] عشرةٌ عندَ منقطِعِ الأعشاشِ، ومِن بَطْنِ عُرَنَـةَ أحَدَ عَشَرَ، وحُكْمُ وَجٍّ ـ وادٍ[٣] بالطائفِ ـ كغيرِهِ مِن الحِلِّ.

(و) حدُّه **(من اليمنِ سبعةُ)** أميالٍ **(عندَ أَضاةِ)** بالمعجمة: على وزنِ قناةٍ، **(لِبْنٍ)**: بكسرِ اللامِ، وسكونِ الموحَّدَةِ، **(و)** حدُّهُ **(من العراقِ كذلك)**؛ أي: سبعةُ أميالٍ، **(على ثنيَّةِ رِجْلٍ)** بكسر الراء، وسكون الجيم: **(جبلٌ بالمنقطِعِ، و)** حدُّهُ **(من الطائـفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلك)**؛ أي: سبعـةُ أميالٍ **(عندَ طرفِ عرفةَ، و)** حدُّهُ **(من)** طريقِ **(الجِعرَّانةِ: تسعةُ)** أميالٍ **(في شِعْبِ عبدِالله بنِ خالدٍ، و)** حدُّهُ **(من)** طريقِ **(جُدَّةَ: عشرةُ)** أميالٍ **(عندَ منقطِعِ الأعشاشِ)** بشينين معجمتين: جمع عُشٍّ، بضمِّ العينِ المهملةِ.

(و) حدُّه: **(من بطنِ عُرَنةَ أحدَ عشرَ)** ميلاً، وعلى تلك المذكوراتِ أنصابُ الحرمِ لم تَزَلْ معلومةً.

* **فائدة:** ابتـداءُ الأميالِ من الحجرِ الأسودِ؛ لأنه لمَّا نزلَ من السماءِ أضاءَ نورُه شرقاً وغرباً، فانتهاءُ الحرمِ حيثُ انتهى النورُ.

(وحكمُ وَجٍّ[٤])، وهـو: **(وادٍ بالطائفِ، كغيـرِه من الحلِّ)**، فيبـاحُ صيدُه

---

(١) في «ح»: «أضاءة».

(٢) في «ف»: «وجد».

(٣) في «ح»: «ود».

(٤) في «ق»: «وحج».

وتُسْتَحَبُّ المجاوَرةُ لمَنْ لم يَخَفِ الوقوعَ في محظورٍ بمكةَ أو المدينةِ، ومكةُ أفضلُ منها، . . . . . .

وشجرُه وحشيشُه بلا ضمانٍ، والخبرُ فيه ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه، وقالَ ابنُ حبانَ والأزدِيُّ: لم يصحَّ حديثُه[١].

(وتستحبُّ المجاورةُ لمن لم[٢] يَخَفِ الوقوعَ في محظورٍ بمكةَ، أو بالمدينةِ)، قالَ أحمدُ: المُقامُ بالمدينةِ أحبُّ إليَّ من المُقامِ بمكةَ لمن قَوِيَ عليه، لأنه مهاجَرُ المسلمينَ[٣]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأْوائِها وشِدَّتِها، إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ»[٤]، **(ومكةُ أفضلُ منها)**؛ أي: من[٥] المدينةِ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الحمراءِ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ، وهو واقفٌ بالحزْورةِ[٦] في سوقِ مكةَ[٧]: «واللهِ! إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ[٨] إلى اللهِ، ولولا أني أُخرِجْتُ منكِ، ما خرجْتُ»، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٩].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٦٢).

(٢) «لم» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٧٧/ ٤٨٢)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «من» سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «بالجزورة».

(٧) «مكة» سقطت من «ق».

(٨) سقط لفظ الجلالة من «ق».

(٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والترمذي (٣٩٢٥).

فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، وبمسجِدِ النَّبيِّ ﷺ بألفٍ، وفي الأقصى بخمسِ مئةٍ، . . . . . .

ولمضاعفةِ الصلاةِ فيه أكثرُ، وأما حديثُ: «المدينةُ خيرٌ من مكةَ»، فلم يصحَّ[١]، وعلى فرضِ صحتِه، فيحملُ على ما قبلَ الفتحِ.

وحديثُ: «اللهمَّ! إنَّهم أخرجُوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ، فأَسكِنِّي[٢] في أحبِّ البقاعِ إليكَ»[٣]، رُدَّ أيضاً بأنه لا يعرفُ، وعلى تقديرِ صحتِهِ، فمعناهُ: أحبَّ البقاعِ إليكَ بعدَ مكةَ.

(فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ: بمئةِ ألفِ صلاةٍ) فيما سواهُ من البقاعِ، صحَّتْ الأحاديثُ بذلكَ[٤].

(و) الصلاةُ **(بمسجدِهِ)**؛ أي: مسجدِ النبيِّ **(ﷺ: بألفِ)** صلاةٍ فيما سواهُ من البقاعِ التي دونَه ودونَ الأقصى في الفضيلةِ، **(و)** الصلاةُ **(في)** المسجدِ **(الأقصى: بخمسِ مئةٍ)** صلاةٍ فيما سواهُ مما دونَه؛ لوروِدِ الأخبارِ الصحيحةِ بذلكَ[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٥٠)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٩): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود، وهو مجمع على ضعفه.

(٢) في «ق»: «فأسكني».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «أخرجتني» بدل «أخرجوني»، و«البلاد» بدل «البقاع».

(٤) روى ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠) عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا» يعني: في مسجد المدينة.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١١٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وبقيةُ حسناتِ الحَرَمِ كصلاةٍ فيهِ، فكلُّ عَمَلِ بِرٍّ فيه بمئةِ ألفٍ، وفي روايةِ أحمدَ وغيرِه: «صلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِي هذا بمئةِ ألفِ صَلاةٍ». وفي «الفروع»: والأظهَرُ أنَّ مرادَهُم غيرُ صلاةِ النساءِ في البيوتِ، . . . . . .

(**وبقيةُ حسناتِ الحرمِ**) المكيِّ (**كصلاةٍ فيهِ، فكلُّ عملِ بِرٍّ**) من صدقةٍ وذِكْرٍ وكلمةٍ طيبةٍ، ونحوِ ذلك من القُرُباتِ التي تقعُ (**فيه**)؛ أي: الحرمِ: (**بمئةِ ألفٍ**) في غيرِه.

(**وفي روايةِ**) الإمامِ (**أحمدَ وغيرِه: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من الصلاةِ في مسجدي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»**)[(١)]، مع أن الصلاةَ فيه بألفٍ، فعلى[(٢)] هذهِ الروايةِ، تكونُ الصلاةُ في المسجدِ المكيِّ: بمئةِ ألفِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، عدا المسجدِ النبويِّ والأقصى، وفضْلُ اللهِ أوسعُ من ذلكَ[(٣)].

(**وفي «الفروعِ»: والأظهرُ أن مرادهَم**)؛ أي: الأصحابِ، من إطلاقِ فضيلةِ الصلاةِ في هذه المساجدِ (**غيرُ صلاةِ النساءِ في البيوتِ**)[(٤)]؛ إذ صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، بلفظ: «أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

(٢) في «ق»: «وعلى».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: وهذا يوضحُ ما قالَه بعضُهم: أن خمسَ صلواتٍ بجماعةٍ في المسجدِ الحرامِ تزيدُ على عُمُرِ نوحٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ١١).

وأنَّ النَّفْلَ بالبيتِ أفضلُ، وظاهِرُ كلامِهِمْ أنَّ المسجِدَ الحرامَ نفسُ المَسْجِدِ، وقيلَ: الحَرَمُ كلُّهُ مسجِدٌ، ومَعَ هذا فالحرمُ أفضلُ من الحِلِّ.

وروى أحمدُ عن أمِّ حُميدٍ الساعديِّ: أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إني أحبُّ الصلاةَ معكَ، قال: «قد علمتُ أنكِ تحبينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجْرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِي»، قال: فأَمَرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى بيتٍ من بيوتِها، فكانت تصلِّي فيه حتى لقَيتِ اللهَ عز وجل[١]، **(وإن النفلَ بالبيتِ أفضلُ)** من فعلِه في المسجدِ[٢]، حراماً كان أو لا؛ لحديثِ: «عليكم بالصلاة في بيوتِكُم، فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ المكتوبةَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

(وظاهرُ كلامِهِم) أيضاً: **(أن المسجدَ الحرامَ نفسُ المسجدِ)**، ومع ما زِيدَ فيه، كما تقدَّمَ، **(وقيلَ: الحرمُ كلُّه مسجدٌ)**، فتحصلُ فيه المضاعفةُ المذكورةُ، وهو ضعيفٌ.

(ومع هذا)؛ أي: كونِ الحرمِ كلِّه مسجداً؛ **(فالحرمُ أفضلُ من الحِلِّ)**، وهذا مما لا يستريبُ به عاقلٌ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١).

(٢) في «ق»: «مسجد».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٥٩).

(٤) أقولُ: قالَ الشارحُ: فائدةٌ: المسجدُ الحرامُ يطلقُ ويرادُ به: إما الكعبةُ، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وإما مكةُ، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ =

*** فرعٌ: موضعُ قَبْرِهِ عليهِ السَّلامُ أفضلُ بقاعِ الأرضِ، وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: الكَعْبَةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحُجْرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها: فلا واللهِ ولا العرشُ وحَمَلَتُه؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسَداً لو وُزِنَ به لرَجَحَ، ويتجهُ من هذا: أنَّ الأرضَ أفضلُ مِنَ السَّماءِ؛ لأنَّ شَرَفَ المحلِّ بشَرَفِ الحالِّ فيهِ. . . . . .**

---

* (**فرعٌ: موضعُ قبرِهِ عليهِ**) الصلاةُ و(**السلامُ أفضلُ بقاعِ الأرضِ**)؛ لأنه ﷺ خُلِقَ من تُربتِهِ، وهو خيرُ البشرِ، فتربتُهُ خيرُ التُّرَبِ، وأما نفسُ ترابِ التربةِ؛ فليسَ هو أفضلَ من الكعبةِ، بلِ الكعبةُ أفضلُ منه إذا تجرَّدَ عن الجسدِ الشريفِ.

(**وقالَ**) أبو الوفاءِ عليٌّ (**ابنُ عقيلٍ في**) كتابِهِ (**«الفنونِ»**) الذي لم يُؤلَّفْ مثلُه في الدنيا، ولا مقدارُه، فقد قيلَ: إنه ثمانُ مئةِ مجلَّدٍ، لكنْ لمَّا استولى التتارُ على بغدادَ، طرحُوا معظمَ كتبِها في الدِّجْلةِ، ومن جملتِها هذا الكتابُ: (**الكعبةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ ولا العرشُ وحَمَلَتُه**) والجنةُ؛ (**لأن بالحُجرةِ جسداً لو وُزِنَ به**) سائرُ المخلوقاتِ (**لرجحَ**)[1].

(**ويتَّجِهُ**): أنه يؤخذُ (**من هذا**)؛ أي: من أن الحجرةَ الشريفةَ بما فيها من الجسدِ الشريفِ أفضلُ من سائرِ البقاعِ: (**أن الأرضَ أفضلُ من السماءِ، لأن شرفَ المَحلِّ بشرفِ الحالِّ فيه**)، قالَ ابنُ العمادِ في «الذريعةِ»: اتفقَ أكثرُ أهلِ العلمِ على أن الأرضَ أفضلُ من السماءِ بمواطئِ أقدامِهِ الشريفةِ ﷺ، ولأن الأنبياءَ عليهم

= ٱلْأَقْصَا﴾، وإما الحرمُ كلُّه، قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، وإما نفسُ المسجدِ، وهو المرادُ في: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، مسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا، ومسجدِ الأقصى»، وفي مضاعفةِ الصلاةِ، انتهى.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٢).

وتُضاعَفُ الحسنةُ والسَّيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ[١]، ووَقَعَ خُلْفٌ في كونِ السيئةِ تُضاعَفُ كالحسنةِ، . . . . . .

الصلاةُ والسلامُ، خُلِقُوا منها، ولأن السماواتِ تُطوَى يومَ القيامةِ، وتُلقَى في جهنمَ، وأما الأرضُ، فإنها تصيرُ خبزةً يأكلُها أهلُ المحشرِ مع زيادةِ كبدِ الحوتِ، وهو متَّجِهٌ[٢].

(وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ) فاضلٍ، كمكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ، وفي المساجدِ، **(و)** بـ **(زمان فاضلٍ)**، كيومِ الجمعةِ، والأشهُرِ الحرُمِ ورمضانَ.

أما مضاعفةُ الحسنةِ، فهذا مما لا خلافَ فيه، وأما مضاعفةُ السيئةِ، فقالَ بها جماعةٌ تبعاً لابنِ عباسٍ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]، ذكَرَهُ: القاضي وغيرُه، وابنُ الجوزيِّ[٥] والشيخُ تقيُّ الدينِ[٦]، وإليه الإشارةُ بقولِهِ: **(ووقعَ خُلْفٌ)** بينَ العلماءِ **(في كونِ السيئةِ تضاعَفُ)** بالكمية **(كـ)ـما تضاعَفُ (الحسنةُ)**، فقالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، وقد سئِلَ: هل تكتبُ السيئةُ أكثرَ من واحدة؟ قالَ: لا، إلا بمكةَ؛ لتعظيمِ

---

(١) في «ح»: «فأفضل».

(٢) أقولُ: قالَ الشارحُ: وأفضلُ السماواتِ سماءُ الدنيا؛ لأن الله تعالى خصَّها بالذكرِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾، ولأنها قبلةُ الداعينَ، قالَه ابنُ العمادِ في «الذريعةِ»، انتهى.

(٣) أورد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٣) عن ابن عباس ﷺ: لأنْ أُذنبَ سبعين ذنباً برُكية أحبُّ إليَّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة. وركية منزل بين مكة والطائف.

(٤) روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: لو أنَّ رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعَدَنٍ أبين؛ لأذاقه الله ﷻ عذاباً أليماً.

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠).

والأظهرُ: لا، بل في الجملةِ، وقد أوضَحْتُهُ في «تشويق الأنام».

* * *

البلدِ، ولو أن رجلاً بِعَدَنٍ، وهَمَّ أن يقتلَ عندَ البيتِ، أذاقَهُ اللهُ من العذابِ الأليمِ[(١)].

وقالَ مجاهِـدٌ: إن السيئةَ تضاعَفُ بمكـةَ، كما تضاعَفُ الحسنةُ[(٢)]، فظاهرُ كلامِه: أن السيئةَ تبلغُ في التضعيفِ مبلغَ الحسنةِ، وهو: مئةُ ألفٍ.

ويدلُّ لذلك ما رواه في «شرحِ المختارِ»: أن في الحديثِ: أن الحسنةَ تضاعَفُ فيها إلى مئـةِ ألفٍ، وأن السيئـةَ كـذلكَ[(٣)]، **(والأظهرُ)**: أن السيئـةَ **(لا)** تضاعَفُ كالحسنةِ، **(بـل)** تضـاعَفُ **(في الجملةِ)**؛ إذ التشـبيهُ في قـولِ مجاهـدٍ في مطلقِ المضاعفةِ، وأيضاً: فقواعدُ الشريعةِ في بابِ المضاعفةِ المحقَّقةِ مقتضيةٌ أن السيئـةَ عُشْرُ الحسنةِ، فإذا كانتِ الحسنةُ بمئةِ ألفٍ، كانت السيئةُ بعشَرَةِ آلافٍ، ولا دلالةَ في الحديثِ المذكورِ لجوازِ أن يكونَ قولُـه: «كذلك» عائداً إلى التضعيفِ فقط، وقالَ بعضُ المحقِّقين: قولُ مجاهدٍ وأحمدَ تبعاً لابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ في تضعيفِ السيئاتِ: إنما أرادُوا مضاعفَتَها في الكيفيةِ دونَ الكَمِّيةِ.

قالَ المصنفُ: **(وقد أوضحْتُهُ)**؛ أي: هذا المقامَ **(في)** كتابي **«(تشويقِ الأنامِ)** في الحجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ»، وعبارتُهُ:

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٥١٣). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ١٧) بنحوه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٦٧)، وتقدمت الأحاديث والآثار في مضاعفة الحسنات، وكذلك تقدم قول ابن عباس وابن مسعود ﷺ في مضاعفة السيئات، والمصنف هنا يورد معنى هذه الأحاديث والآثار.

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ، والأَوْلَى أنْ لا تُسمَّى يَثْرِبَ[١]، . . . .

* تنبيهٌ: اعلَمْ ـ وفَّقكَ اللهُ تعالى ـ أنه لا خصوصيةَ لمضاعفةِ الحسناتِ هنا، بل والسيئاتُ كذلك، فقد عُلمَ من الشريعةِ الغرَّاءِ، والمِلَّةِ الزهراءِ، تضاعُفُ الذنبِ في شرائِفِ الزمانِ والأحوالِ، فكذا في شرائِفِ الأمكنةِ، ألا ترى ما يترتبُ على الرفثِ في رمضانَ، وفي مدَّةِ الإحرامِ، وما يترتبُ من تغليظِ ديَةِ الخطأِ في الحرمِ، وقولِ اللهِ تعالى لنساءِ نبيِّهِ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، فانظُرْ كيف صارَت معصيتُهُنَّ ـ إن وقعَتْ ـ ضعفينِ؛ لشرفِهِنَّ، وقالَ تعالى في أجرِهِنَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾[الأحزاب: ٣١]، فأيَّ مكانٍ أو زمانٍ فيه الشرفُ أكثرُ، فالمعصيةُ فيه أفظَعُ وأشنَعُ؛ لأن الشامةَ السوداءَ في البياضِ أظهرُ، ألا ترى إلى قولِهم: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينَ[٢].

(فصلٌ)

(ويحرُمُ صيدُ حرم المدينةِ)، وتُسمَّى: طابةَ وطيبةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ سعد عن أبيه مرفوعاً: «إني أحرِّمُ ما بين لابَتَيِ المدينةِ أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتَلَ صيدُها»، رواهُ مسلمٌ[٣].

(والأَولى أنْ لا تُسمَّى يثرِبَ)؛ لأن النبيَّ ﷺ غيَّرَهُ[٤]؛ لِمَا فيه من التثريبِ،

---

(١) في «ف»: «بيثرب».

(٢) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢١٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٣).

(٤) سمَّاها رسول الله ﷺ المدينة كما في مسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وطيبة كما في مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وتَصِحُّ تَذْكِيتُه، وقَطْعُ شَجَرِهِ وحشيشِهِ إلاَّ لحاجةٍ، نحو: مسانِدَ وحَرْثٍ ورَحْلٍ . . . . . .

وهو: التعييرُ والاستقصاءُ في اللَّومِ، وما وقعَ في القرآنِ، فهو حكايةٌ لمقالةِ المنافقينَ، ويثربُ في الأصلِ: اسمٌ لرجلٍ من العمالِقَةِ، بَنَى المدينةَ، فسُمِّيتْ به، وقيلَ يثربُ: اسمُ أرضِها[١].

(و) إذا صِيدَ من حرمِ المدينةِ صيدٌ وذُكِّيَ فـ **(تصحُّ تذكيتُهُ)**؛ لعدمِ تأثيرِ هذهِ الحرمةِ في زوالِ ملكِ الصيدِ نصًّا.

(و) يحرمُ **(قطعُ شجرِهِ وحشيشِهِ)** الرطبِ؛ لِمَا روى أنسٌ: أن النبي ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كَذا إلى كَذا، لا يُقطَعُ شجرُها»، متفقٌ عليهِ[٢].

ولمسلمٍ: «لا يُختلَى خَلاها، فمَنْ فَعَلَ ذلك، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»[٣].

قالَ الجوهريُّ: والخَلى مقصورٌ: العشبُ الرطبُ منه[٤].

(إلا لحاجةٍ نحوِ مسانِدَ)؛ جمعُ: مسنَدٍ، وهو: عودُ البكْرةِ الذي يكون مجرورة البكرةِ عليها، قالهُ ابنُ نصرِ اللهِ، وفي «الإقناعِ»: والمساندُ من القائمتينِ اللَّتينِ تنصبُ البكرةُ عليهما[٥].

(و) آلةِ **(حَرْثٍ، و)** عوارضِ قَتَبٍ، و**(رحلٍ)**، وعارضةٍ لسقفِ محملٍ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٦/ ٤٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣١)، (مادة: خلا).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦٠٩).

وعَلَفٍ، ومَن أَدْخَلَها صيداً فلهُ إمساكُهُ وذَبْحُهُ وأَكْلُهُ، ولا جزاءَ فيما حَرُمَ مِن نحوِ صيدٍ وشجرٍ، . . . . . .

وآلةِ دياسٍ، وجُذاذٍ وحصادٍ، فيجوزُ أخذُ ذلك من الشجرِ؛ لحديثِ أحمدَ عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ لمّا حرَّمَ المدينةَ، قالُوا: يا رسولَ اللهِ! إنا أصحابُ عملٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّصْ لنا، فقالَ: «القائمتانِ، والوسادة[1]، والعارضةُ، والمسنَدُ، فأما غيرُ ذلك، فلا يعضدُ، ولا يخبطُ منها شيء»[2]، **(و)** إلا لـ **(علفٍ)** من حشيشٍ؛ لحديثِ: «ولا يصلحُ أن تقطعَ منها شجرةٌ، إلاَّ أن يعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ»، رواه أبو داود[3].

(ومن أدخَلَها)؛ أي: المدينةَ **(صيداً، فله إمساكهُ وذبحُه وأكلُه)** نُصَّ عليهِ؛ لقولِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقالُ له: أبو عُميرٍ، قالَ: أحسبُه فَطيماً، وكان إذا جاءَ قالَ: «يا أبا عُميرٍ! ما فعَلَ النُّغَيرُ؟»، بالغينِ المعجمةِ، وهو: طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به، متفقٌ عليهِ[4].

(ولا جزاءَ فيما حرُمَ من نحوِ صيدٍ وشجرٍ) وحشيشٍ، قالَ أحمدُ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِهِ حكَمُوا فيه بجزاءٍ[5]؛ لجوازِ دخولِها بغيرِ إحرامٍ،

---

(١) في «ق»: «والوسادتان».

(٢) كذا ذكره ابن قدامة المقدسي في «الكافي» (١/ ٤٢٨)، و«المغني» (٣/ ١٧٢)، وعزاه للإمام أحمد. وروى ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٥٩) نحوه مختصراً من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ثم قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٥)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٢١٥٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٣).

وحَرَمُها بَرِيدٌ في بَرِيدٍ، ما بَيْنَ ثورٍ ـ جبلٌ صغيرٌ يَمِيلُ[١] إلى الحُمْرَة بتدويرٍ خَلْفَ أُحُدٍ من جهةِ الشمال ـ وعَيْرٍ: جبلٌ مشهورٌ بها، وذلكَ ما بينَ لابَتَيْها، وجَعَلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثْنَي عَشَرَ مِيْلاً حِمىً.

ولعدمِ صلاحِيَتِها لأداءِ النسُكِ، وذبحِ الهدايا، فهي كغيرِها من البلدانِ، ولا يلزمُ من الحرمةِ الضمانُ، ولا مِن عدَمِها عدمُهُ.

(وحرَمُها: بَريدٌ في بَريدٍ) نصًّا، وهو: **(ما بينَ ثَورٍ ـ جبلٌ صغيرٌ يميلُ)** لونُه **(إلى الحُمرةِ، بتدويرٍ)**؛ أي: لا استطالة[٢] فيه، وهو **(خلفَ أُحُدٍ من جهةِ الشمالِ ـ وعَيْرٍ)**، وهو: **(جبلٌ مشهورٌ بها)**، أي: بالمدينةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «حَرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ»، متفقٌ عليهِ[٣].

(وذلك)؛ أي: الحدُّ المذكورُ: **(ما بينَ لابَتَيها)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما بينَ لابَتَيها حرامٌ»، متفقٌ عليهِ[٤].

واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

(وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثني عشرَ ميلاً حِمَىً)، رواهُ مسلمٌ، عن أبي هريرةَ[٥].

والحِمَى: المكانُ الممنوعُ من الرعْيِ.

* * *

---

(١) «يميل» سقطت من «ح».

(٢) في «ط، ق»: «الاستطالة» بدل «لا استطالة».

(٣) رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٤)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧١).

(٥) رواه مسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢).

بابُ دُخولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نهاراً مِنْ أَعْلاَها مِن ثنيةِ كَدَاءٍ، وخروجٌ مِن أسفلِها من ثنيةِ كُدىً، ودخولُ المسجِدِ من بابِ بني شَيْبَةَ. . . . . .

(بابُ دخولِ مكةَ)

وما يتعلَّقُ به من طوافٍ وسعيٍ وغيرِه

(يسنُّ) دخولُها **(نهاراً)**؛ لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ، **(من أعلاها)**؛ أي: مكةَ، **(من ثَنِيَّةِ كَداءٍ)** بفتحِ الكافِ، ممدودٌ مهموزٌ، مصروفٌ وغيرُ مصروفٍ، ذكَرَهُ في «المطالعِ»[1]، ويعرفُ الآن ببابِ المُعَلَّى[2].

(و) سنَّ **(خروجٌ)** من مكةَ **(من أسفَلِها من ثنيةِ كُدَىً)** بضمِّ الكافِ والتنوينِ، عند ذي طُوى، بقربِ شِعبِ الشافعيين[3].

(و) سنَّ **(دخولُ المسجدِ)** الحرامِ **(من بابِ بني شيبةَ)**، وبإزائِهِ البابُ المعروفُ الآنَ ببابِ السلامِ؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ارتفاعَ الضحى، وأناخَ راحلتَهُ عند بابِ بني شيبةَ، ثم دخلَ، رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[4].

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢).

(٢) في «ق»: «المُصَلَّى».

(٣) في «ق»: «الشافعين»، وفي «ط»: «الشاميين».

(٤) لم يروه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه الطويل برقم (١٢١٨). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٣).

فإذا رَأَى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وقال: اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًّا، . . . . . .

قالَ في «أسبابِ الهدايةِ»: يسنُّ أن يقولَ عندَ دخولِهِ: بسمِ اللهِ، وباللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، اللهُمَّ! افتَحْ لي أبوابَ فضلِكَ[(١)].

(فإذا رأى البيتَ)؛ أي: علِمَ به، يشملُ الأعمى، ومن في ظُلْمةٍ، **(رفعَ يديه)** نصًّا؛ لحديثِ الشافعيِّ عن ابنِ جُريجٍ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ[(٢)].

وقولُ جابر: ما كنتُ أظنُّ أحداً يفعلُ هذا إلاَّ اليهودَ، الحديثَ، رواهُ النسائيُّ[(٣)]، رُدَّ بأنه قولُ جابرٍ عن ظنِّهِ، وخالَفَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[(٤)].

(وقالَ) بعدَ رفْعِ يديهِ: **(«اللهمَّ! أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسلامِ»)**، كان ابنُ عمرَ يقولُ ذلك، رواهُ الشافعيُّ[(٥)].

والسلامُ الأوَّلُ: اسمُ اللهِ، والثاني من: أكرمتُهُ بالسلامِ، والثالثُ: السلامةُ من الآفاتِ.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً)؛ أي: تبجيلاً، **(وتشريفاً)**؛ أي: رفعةً وعُلاً، **(وتكريماً)**: تفضيلاً، **(ومهابةً)**: توقيراً، وإجلالاً، **(وبِرًّا)** بكسرِ الباءِ: هو اسمٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥).

(٣) رواه النسائي (٥/ ٢١٢).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢)، من حديث ابن عباس وابن عمر ﷺ.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، وفي «مسنده» (ص: ١٢٥)، موقوفاً على سعيد ابن المسيب، ولم أجده من حديث ابن عمر ﷺ.

وزِدْ من عظَّمَهُ وشرَّفَهُ مِمَّنْ حجَّهُ واعْتَمَرَهُ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًّا، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ كثيراً، كما هو أهلُه، وكما يَنْبَغي لكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جلالِهِ، والحمدُ للهِ الذي بَلَّغني بَيْتَهُ ورآني لذلكَ أَهْلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جِئْتُكَ لذلك، اللهمَّ تَقَبَّلْ منِّي[1]، وأَصْلِحْ لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، . . . . . .

جامعٌ للخيرِ، (**وزِدْ من عظَّمَهُ وشرَّفَهُ ممَّن حجَّهُ واعتَمَرَهُ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابةً وبِرًّا**)، رواهُ الشافعيُّ بإسنادهِ عنِ ابنِ جُريجٍ مرفوعاً[2].

(**الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ كثيراً، كما هو أهلُهُ، وكما ينبغِي لكَرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ، والحمدُ للهِ الذي بلَّغَني بيتَهُ، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنكَ دعوتَ إلى حجِّ بيتِكَ الحرامِ**)، سمِّي به؛ لانتشارِ حرمتِهِ، وأُريدَ بتحريمِهِ سائرُ الحرمِ، (**وقد جئتُكَ لذلك، اللهمَّ! تقبَّلْ منِّي، وأصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلاَّ أنت**)، ذكَرَهُ الأثرمُ وإبراهيمُ الحربيُّ[3].

قالَ في «الفروعِ»: وكان النبيُّ ﷺ إذا رأى ما يحِبُّ، قالَ: «الحمدُ للهِ الذي بنعمَتِهِ تتِمُّ الصالحاتُ»، وإذا رأى ما يكرَهُ، قالَ: «الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ»[4].

---

(١) في هامش «ف»: «إقناع: واعفُ عنِّي»، وفي هامش «ح»: «واعفُ عنِّي».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٢)، والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٥٣): إسناده جيد.

ويَرْفَعُ رَجُلٌ بذلكَ صوتَـه، ومـا زادَ من الدعاءِ فَحَسنٌ.

ويَدْنُو من الكعبةِ بخضوعٍ وخشوعٍ، ثم يَطُوفُ ابتداءً نَدْباً، وهو تحيةُ الكعبةِ، وتحيةُ المسجدِ الصلاةُ[1]، ويُجْزِئُ[2] عنه رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، فإنْ أُقيمَتْ مكتوبةٌ، أو ذَكَرَ فائتةً، أو حَضَرَتْ جنازةٌ، قدَّمها.

ويَنْوِي متمتِّعٌ بطوافِـهِ العمرةَ، وهـو رُكْنٌ، ومُفْرِدٌ وقارِنٌ القدومَ ـ وهو الورودُ ـ وهو سنَّةٌ، ويَضْطَبِـعُ بردائِهِ غيرَ حاملِ مَعْذورٍ، في كلِّ أُسبوعِهِ. . . . . .

(**ويرفعُ رجُلٌ بذلك**) الدعاءِ (**صوتَهُ**) كالتلبيةِ، (**وما زادَ من الدعاءِ فحسَنٌ**)، لأن تلك البقاعَ مَظِنَّةُ الإجابةِ، (**ويدنُو من الكعبةِ بخضوعٍ وخشوعٍ**)؛ لأنه اللائقُ بالحالِ، (**ثم يطوفُ ابتداءً**)؛ أي: قبلَ الصلاةِ وغيرِها (**ندباً، وهو**)؛ أي: الطوافُ: (**تحيةُ الكعبةِ، وتحيةُ المسجدِ: الصلاةُ، ويُجزِئُ عنها**)؛ أي: عن تحيةِ المسجدِ (**ركعتاهُ**)؛ أي: الطوافِ (**بعدَه**)، وهذا لا ينافي أن تحيةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ؛ لأنه مجملٌ، وهذا تفصيلُه.

(**فإن أُقيمَتْ**) صلاةٌ (**مكتوبـةٌ، أو ذَكَرَ**) فريضةً (**فائتةً، أو حضَرَتْ جنازةٌ، قدَّمَها**) على الطوافِ؛ لاتساعِ وقتِهِ، وأَمْنِ فواتِهِ.

(**وينوي متمتِّعٌ بطوافِهِ العمرةَ، وهو**)؛ أي: الطوافُ، (**ركنٌ**) من أركانِها.

(و) ينوي (**مُفْرِدٌ**) بطوافِـهِ القُدومَ، (و) كذا ينوي (**قارِنٌ**) بطوافِهِ (**القُدومَ، وهو: الوُرودُ، وهـو سنةٌ**)، فتستحبُّ البـداءةُ به، (**ويضطبـعُ بردائِهِ**) استحباباً، (**غيرَ حامِلِ معذورٍ في كلِّ أُسبوعِهِ**) نصًّا، وإنمـا شُرِعَ الاضطباعُ في هذا الطوافِ

---

(١) في «ف» تكَرَّر قولُه خطأً: «ثم يَطُوفُ ابتداءً».

(٢) في «ح»: «ويُجْزِئُهُ».

فقط، فيَجْعَلُ وَسَطَهُ تحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ وطَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِهِ الأيسرِ، ويَبْتَدِئُ طوافَهُ من الحجرِ الأسودِ، وهو جهةُ المَشْرِقِ، فيُحاذِيهِ أو بعضَهُ بكلِّ بَدَنِهِ، ويَسْتَلِمُهُ بيدِهِ اليُمْنَى، . . . . . .

(فقطْ)؛ لِمَا رُوي عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ اعتمَرُوا من الجِعِرَّانةِ، فرَمَلُوا بالبيتِ[١]، وجعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِم، ثم قذَفُوها على عواتِقِهم اليسرى، رواه أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٢].

وأشارَ إلى صفةِ الاضطباعِ بقولِهِ: **(فيجعَلُ وَسَطَهُ)**؛ أي: الرداءِ، **(تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، و)** يجعلُ **(طرفَيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ)**؛ لِمَا روى الترمذيُّ عن يعلى ابنِ أميةَ: أن النبيَّ ﷺ طافَ مضطبعاً[٣].

(ويبتدِئُ طوافَهُ من الحجَرِ الأسودِ)؛ لبداءتِهِ ﷺ بهِ، وقولِهِ: «خذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٤]، **(وهو جهةُ المشرقِ، فيحاذِيهِ)**؛ أي: الحجرَ، **(أو)** يحاذِي **(بعضَه بكلِّ بدَنِهِ)** وجوباً[٥]، بأن يقفَ مقابلَ الحجرِ حتى يكونَ مبصِراً لضلْعَيِ البيتِ اللذَينِ[٦] عن أيمنِ الحجرِ وأيسَرِهِ، وهذا احترازٌ من أن يقفَ في ضلعِ البابِ ويستلمَهُ منه فلا يكونُ محاذِياً له ببدنِهِ كلِّهِ، فمتى رأى الضلْعَ الآخرَ، فقَد حاذاهُ بكلِّ بدنِهِ، **(ويستلمُه)**؛ أي: يمسحُ الحجرَ **(بيدِهِ اليمنى)**؛ لقولِ جابرٍ: إن

---

(١) في «ق»: «في البيت».

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، واللفظ لأبي داود. وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ٤٢١، ٥/ ٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٨٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) «وجوباً» سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «الذي».

ويقبِّلُه بلا صوتٍ يَظْهَرُ للقُبلة، ويسجدُ عليهِ، فإنْ شَقَّ لم يُزاحِمْ، واسْتَلَمَهُ بيدِهِ وقبَّلَها، . . . . . .

رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ، أتى الحجرَ، فاستلَمَهُ، الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[١].

والاستلامُ: من السلامِ، وهو: التحيةُ، وأهلُ اليمنِ يسَمُّونَ الحجرَ الأسودَ: المُحَيّا؛ لأن الناسَ يحيُّونَه بالاستلامِ، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنه نزلَ من الجنةِ أشَدَّ بياضاً من اللَّبَنِ، فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدَمَ، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٢].

وعن عليٍّ قالَ: لمَّا أخذَ اللهُ ﷻ الميثاقَ على الذُّرِّيةِ، كتبَ كتاباً فألقمَهُ الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمنِ بالوفاءِ وعلى الكافرِ بالجحودِ[٣].

(ويقبِّلُهُ بلا صوتٍ يظهَرُ للقُبْلَةِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ، ووضعَ شفتيهِ عليه يبكِي طويلاً، ثم التفَتَ، فإذا هو بعمَر بنِ الخطابِ يبكِي، فقالَ: «يا عمرُ! ههنا تُسكبُ العَبَراتُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٤].

(ويسجُدُ)؛ أي: يمرِّغُ الرجُلُ وجهَهُ **(عليهِ)**، فعَلَهُ ابنُ عمرَ[٥] وابنُ عباسٍ[٦]، **(فإن شقَّ)** استلامُه وتقبيلُه لنحوِ زِحامٍ، **(لم يزاحِمْ، واستلَمَهُ بيدِهِ وقبَّلَها)**، رُوِيَ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أورده ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٧١). ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨٢) بنحوه مطوَّلاً.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٨). وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٢).

فإنْ شَـقَّ فبشيءٍ وقَبَّلَهُ، فإنْ شَقَّ أشارَ إليهِ بيدِهِ أو بشيءٍ ولا يُقبِّلُهُ، واستَقْبَلَهُ بوَجْهِهِ، وقال: بِاسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بكَ وتَصْديقاً بكتابِـكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ. ويقولُ ذلكَ كلَّما اسْتَلَمَهُ، وزادَ جماعةٌ: . . . . . .

عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ[(١)]، لِمَا روى ابنُ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ استلَمَهُ وقبَّلَ يدَهُ. رواهُ مسلمٌ[(٢)].

(**فـإن شـقَّ**) استلامُـه بيدِه، (**فـ**) إنـه يستلِمُه (**بشيءٍ، و**) يُـ (**قَبِّـلُه**)، أي: ما استلَمَهُ بهِ، رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً[(٣)]، (**فإن شقَّ**) عليـه استلامُه أيضاً بشيءٍ، (**أشارَ إليه بيدِه أو بشيءٍ**)؛ لحديثِ البخاريِّ عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلمّـا أتى الحجرَ، أشارَ إليـه بشيءٍ في يـدِهِ، وكبَّرَ[(٤)]، (**ولا يقبِّـلُهُ**)، أي: ما أشارَ به إليهِ، (**واستقبلَهُ**)، أي: الحجرَ، إذا شرعَ في الطوافِ، (**بوجهِهِ، وقالَ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابِـكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ، ويقولُ ذلك كلَّما استلَمَهُ**)؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ السائبِ: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ عندَ استلامِهِ[(٥)]؛ (**وزادَ جماعةٌ**) كثيرونَ من

---

(١) رواه عنهم الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٦).

(٢) بـل رواه مسلم من حديـث ابن عمر ﷺ (١٢٦٨/ ٢٤٦). وحديـث ابن عباس ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٩) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً. ورواه البخاري (١٥٥١) مرفوعاً أيضاً دون ذكر التقبيل.

(٤) رواه البخاري (١٥٥١).

(٥) قـال ابن حجر في «التلخيـص الحبيـر» لابن حجـر (٢/ ٢٤٧): لم أجده هكذا. وروى الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٠) عن ابن جريج قال: أخبرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ =

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ. فإنْ لم يَكُنِ الحجرُ موجوداً وَقَفَ مُقابِـلاً لمكانِهِ واسْتَلَمَ الرُّكْنَ وقبَّلَهُ، فإنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وقبَّلَ يَدَهُ، ويُقَرِّبُ طائفٌ جانِبَهُ الأيسَرَ للبيتِ، وشُرِطَ جَعْلُهُ عَنْ يسارِهِ، فأولُ ركنٍ يمرُّ بـهِ يسمَّى: الشاميَّ والعراقيَّ، وهـو جهةَ الشامِ، ثـم يليهِ الرُّكنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهـو جهةَ المَغْرِبِ، ثم اليمانيُّ: جهةَ اليمنِ، فيَسْتَلِمُهُ ولا يقبِّلُهُ، . . . . . .

الأصحابِ على الأوَّلِ: (**اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، فإن لم يكُنِ الحجَرُ موجوداً**) ـ والعياذُ باللهِ ـ (**وقفَ مقابِـلاً لمكانِهِ**)، كما تقدَّمَ في استقبالِ الكعبةِ إذا هُدِمَـتْ، (**واستلمَ الركنَ وقبَّلَهُ، فإن شقَّ استلمَهُ وقبَّلَ يدَهُ**)؛ لحديثِ: «إذا أمرْتُكُم بأمرٍ، فأْتُوا منهُ ما استطعْتُم»[1].

(**ويقرِّبُ طائفٌ جانِبَهُ الأيسرَ للبيتِ، وشُرِطَ جعْلُهُ عن يسارِهِ**)، لفعْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ، مع قولِـهِ: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[2]، (**فأولُ ركـنٍ يمرُّ به**)، الطائفُ (**يسمَّى: الشاميَّ والعراقيَّ، وهـو**): الركنُ (**جهةَ الشامِ، ثم يليـهِ الركنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهو: جهةَ المغربِ، ثم اليمانيَّ: جهةَ اليمَنِ، فيستلِمُه**) إذا أتى عليه (**ولا يقبِّلُهُ**).

وحديثُ مجاهِدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قـال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا استلمَ الركنَ

= قـال: يا رسـول الله! كيـف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا: باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول عند استلام الحجر: اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، واتباعَ سنة نبيك ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

ثم كلَّما حاذَى الحجرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ استلَمَهُما أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ والغربيَّ، . . . . . .

استلَمَهُ، ووضعَ خدَّهُ الأيمَنَ عليه[١]، فقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا لا يصِحُّ، وإنما يُعرفُ التقبيلُ في الحجرِ الأسودِ[٢].

(ثم كلَّما حاذَى) طائفٌ **(الحجرَ)** الأسودَ **(والركنَ اليمانيَّ، استلَمَهُما)** ندباً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلِمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِهِ، قالَ نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه، رواهُ أبو داود[٣].

لكنْ لا يقبِّلُ إلاَّ الحجرَ الأسودَ، **(أو أشارَ إليهِما)**؛ أي: الحجرِ والركنِ اليمانيِّ إن شقَّ استلامُهما.

و**(لا)** يسنُّ استلامُ الركنِ **(الشاميِّ)**، وتقدَّمَ أنه أولُ ركنٍ يمرُّ به، **(و)** لا استلامُ الركنِ **(الغربيِّ)** وهو: ما يلي الشاميَّ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: لم أَرَ النبيَّ ﷺ يمَسُّ من الأركانِ إلاَّ اليمانيين، متفقٌ عليه[٤].

وقالَ ابنُ عمرَ: ما أُراه ـ يعنِي: النبيَّ ﷺ ـ لم يستَلِمِ الركنينِ اللذينِ يَلِيانِ الحجرَ إلاَّ أن البيتَ لم يتِمَّ على قواعدِ إبراهيمَ، ولا طافَ الناسُ من وراءِ الحِجْرِ إلاَّ لذلكَ[٥].

وطافَ معاويةُ، فجعلَ يستلِمُ الأركانَ كلَّها، فقالَ ابنُ عباسٍ: لِمَ تستلِمُ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

ولا تقبيلُه المقامَ ومَسْحُه[١]، ولا مساجدَ وقبورٍ، وصخرةِ بيتِ المَقْدِسِ.

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: اللهُ أكبر، وبَيْنَهُ وبينَ اليمانيِّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. . . . . .

هذينِ الركنينِ، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يستلِمُهما؟ فقالَ معاويةُ: ليسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً، فقالَ ابنُ عباسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، فقالَ معاويةُ: صدقْتَ[٢].

(و) لا يسنُّ (تقبيلُ المقامِ، و) لا (مسْحُهُ، ولا) تقبيلُ ومسْحُ **(مساجدَ، و) لا (قبورٍ)**؛ فيها أنبياءُ أو صالحونَ، **(و)** لا تقبيلُ ومسْحُ **(صخرةِ بيتِ المقدسِ)**، ولا غيرِها، لِمَا تقدَّمَ عن قولِ ابنِ عباسٍ لمعاويةَ، بل هذا أَولى، **(ويقولُ)** طائفٌ **(كلَّما حاذى الحجرَ)** الأسودَ: **(اللهُ أكبرُ)** فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّما أتى الركنَ، أشارَ بيدِهِ وكبَّرَ[٣]، **(و)** يقولُ **(بينَه)**؛ أي: الحجرِ الأسودِ **(وبينَ)** الركنِ **(اليمانيِّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾**[البقرة: ٢٠١])؛ لحديثِ أحمدَ في «المناسكِ»، عن عبدِاللهِ بنِ السائبِ: أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُه[٤]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «وُكِّلَ به ـ يعني: الركنَ اليمانيَّ ـ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمن قالَ: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا[٥] والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ

---

(١) في «ح»: «ولا يُقَبِّلُ المقامَ ولا يمْسَحُهُ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية بالبيت. . . فذكره.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١١).

(٥) في «ق»: «في الدين والدنيا».

وفي بقيةِ طوافِهِ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبروراً، وسَعْياً مشكوراً، وذَنْباً مَغْفوراً، ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واهْدِني السبيلَ الأَقْوَمَ، وتجاوَزْ عمَّا تَعْلَمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ ويَذْكُرُ ويَدْعُو بما أحبَّ، وسُنَّ قراءةٌ فيهِ. ولا تُزاحِمُ امرأةٌ رجالاً لتَسْتَلِمَ الحجرَ، بل تُشيرُ إليهِ، . . . . . .

النارِ، قالُوا: آمينَ»[١]، (و) يقولُ (**في بقيةِ طوافِهِ: اللهمَّ! اجعَلْه حجًّا مَبروراً، وسعياً مشكُوراً، وذنباً مغفُوراً، ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدِني السبيلَ الأَقْوَمَ، وتجاوَزْ عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ**)، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقولُ: ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي[٢].

وعن عروةَ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولونَ: لا إلهَ إلاَّ أنتَ، وأنتَ تحْيِي بعدَ ما أَمَتَّ[٣]، (**ويذكُرُ ويدعُو بما أحبَّ**)، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ إلاَّ ذكراً أو قراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكَرٍ، وما لا بُدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَنْ تكلَّمَ، فلا يتكلَّمْ إلا بخيرٍ»[٤].

(**وسنَّ قراءةٌ فيه**)؛ أي: الطوافِ نصًّا؛ لأنها أفضلُ الذكْرِ، لا الجهرُ بها، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقالَ أيضاً: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطوافِ[٥].

(**ولا تزاحِمُ امرأةٌ رجالاً؛ لتستلمَ الحجرَ، بل تشيرُ إليه**) بيدِها، قالَ عطاءٌ: كانت عائشةُ تطوفُ بالبيتِ حَجْرَةً من الرجالِ لا تخالِطُهم، فقالَت لها امرأةٌ: انطلِقِي

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٦).

والأَوْلَى لها تأخيرُ طوافٍ لِلَيْلٍ إنْ أَمِنَتْ نحوَ حَيْضٍ.

وسُنَّ أنْ يَرْمَلَ ماشٍ غيرَ حامِلٍ معذورٍ ونساءٍ، ومُحْرِمٍ مِن مكةَ أو قُرْبِها، فيُسْرِعُ المشيَ ويقارِبُ الخُطا في ثلاثِ طَوْفاتٍ أُوَلَ مِن غيرِ وَثْبٍ، ثم يَمْشِي أربعةً بلا رَمَلٍ، ولا يُقْضَى فيها رَمَلٌ فاتَ، والرَّمَلُ أَوْلَى من الدُّنو للبيتِ، . . . . . .

نستلمُ يا أمَّ المؤمنينَ، فقالَت: انطلِقِي عنكِ، وأَبَتْ، رواه البخاريُّ[1].

ومعنى: (انطلقِي عنكِ): انطلقِي، واترُكِي الاستلامَ عنكِ.

(والأَولَى لها تأخيرُ طوافٍ لِليلٍ)؛ لأنه أستَرُ لها **(إن أَمِنَتْ نحوَ حيضٍ)**، كنفاسٍ وفوتِ رُفقةٍ.

(وسُنَّ أن يرمَلَ ماشٍ غيرَ حامِلٍ معذُورٍ، و) غيرَ **(نساءٍ)**، وغيرَ **(محرِمٍ من مكةَ أو)** من **(قُرْبِها)**، فلا يسنُّ لهم الرَّمَلُ، **(فـ)** الرمَلُ هو: أن **(يسرِعَ المشيَ، ويقارِبَ الخُطَا في ثلاثِ طَوفاتٍ أُوَلَ من غيرِ وثْبٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: رمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِهِ كلِّها، وفي حجِّهِ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدِهِ، رواهُ أحمدُ[2].

(ثم يمشِي أربعةَ) أشواطٍ **(بلا رمَلٍ)**؛ للأخبارِ المتفقِ عليها، **(ولا يُقضَى فيها)**؛ أي: في هذه الأشواطِ الأربعةِ، ولا في طوافٍ غيرِ هذا **(رمَلٌ)**، ولا اضطباعٌ **(فاتَ)**؛ لفواتِ المَحلِّ.

(والرملُ) مع البُعدِ عن البيتِ **(أَولى من الدنوِّ للبيتِ)** بدُونِهِ؛ لعدمِ تمكُّنِه منه مع القربِ للزحامِ؛ لأن المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بنفسِ العبادةِ أَولَى من

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥).

والتأخيرُ لـهُ أو للدُّنُـوِّ أَوْلَى، ولا يُسَـنُّ رَمَـلٌ ولا اضْطِباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ، ومَن طـافَ راكباً أو محمولاً لم يُجْزِهِ إلاَّ لعُذْرٍ، ولا يُجْزِئُ عَنْ حامِلِهِ. . . . . .

المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها أو زمـانِها، **(والتأخيرُ)**؛ أي: تأخيرُ الطوافِ حتى يزولَ الزِّحامُ **(له)**؛ أي: لأجلِ الرمَلِ، **(أو[1] للدنُوِّ)** من البيتِ، **(أَولَى)** من تقديمِهِ مع فواتِ الرملِ، أو الدنُوِّ، أو فواتِ أحدِهِما، ليأتيَ بالطوافِ على الوجْهِ الأكملِ، وإن كـان لا يتمكَّنُ من الرمَلِ مع البعدِ عن البيتِ؛ لقوةِ الزحامِ، فالدنُوُّ منه أَولَى، ويطوفُ مع الزحامِ كيفما أمكَنَهُ، بحيثُ لا يؤذِي أحداً، فإذا وجدَ فُرْجَةً، رملَ فيها ما دامَ في الثلاثةِ الأُوَلِ؛ لبقاءِ مَحلِّهِ.

(ولا يسنُّ رملٌ ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ)؛ لأنه ﷺ وأصحابُهُ إنما رمَلُوا واضطبعُوا فيه.

(ومن طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزِئْهُ) طوافُهُ كذلكَ، **(إلا)** إن كان ركوبُهُ أو حملُه **(لعذرٍ)**؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[2]، ولأنه عبادةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ، فلم يجُزْ فعْلُها راكباً أو محمولاً لغيرِ عـذْرٍ، كالصلاةِ، وإنما طافَ النبيُّ ﷺ راكباً لعذْرٍ، فـإن ابنَ عباسٍ روى: أن النبيَّ ﷺ كثُرَ عليـه الناسُ يقولونَ: هذا محمَّدٌ، هذا محمَّدٌ، حتى خرجَ العواتِقُ من البيوتِ، وكان النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ الناسُ بين يديهِ، فلمَّا كثُرُوا عليه، ركِبَ، رواهُ مسلمٌ[3].

(ولا يجزِئُ) الطوافُ **(عن حامِلِه)**؛ أي: المعذورِ، لأن القصْدَ هنا الفعلُ

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

إلاَّ إنْ نوَى وَحْدَهُ أو نوَيَا جميعاً عنهُ، فإنْ نوَى كلٌّ[١] منهما نفسَه صحَّ لمحمولٍ فقط، فإنْ نوَى أحدُهما نفسَه والآخَرُ لَمْ يَنْوِ صحَّ لناوٍ، فإنْ لم يَنْوِيَا أو نوَى كلٌّ منهما الآخَرَ لم يصحَّ لواحدٍ منهما، وسَعْيٌ راكباً كطَوَافٍ، وإنْ طافَ على سَطْحِ المسجِدِ لا البيتِ، أو. . . . . .

وهو واحدٌ، فلا يقعُ عن اثنينِ، ووقوعُهُ عن المحمولِ أَولَى؛ لأنه لم يَنْوِهِ إلاَّ لنفسِهِ، بخلافِ الحاملِ، **(إلا إن نوى)** حاملٌ الطوافَ **(وحدَهُ)**؛ أي: دونَ المحمولِ، **(أو نويا)**؛ أي: الحاملُ والمحمولُ **(جميعاً)** الطوافَ **(عنه)**؛ أي: الحاملِ، فيجزِئُ عنه؛ لخلُوصِ النيةِ منهما للحاملِ، **(فإن نوى كلٌّ منهما)** الطوافَ عن **(نفسِه صحَّ لمحمولٍ فقط)**؛ لأن الطوافَ عبادةٌ أَدَّى بها الحاملُ فرضَ غيرِهِ، فلم تقَعْ عن فرضِهِ، كالصلاةِ، وصحةُ أخذِ الحاملِ عن المحمولِ الأجرةَ يدلُّ على أنه قصَدَه به؛ لأنه لا يصحُّ أخذُهُ به عن شيءٍ يفعلُه لنفسِهِ، ذَكَرَهُ القاضي وغيرُه[٢].

(فإن نوى أحدُهما) الطوافَ عن **(نفسِه، والآخرُ لم يَنْوِ، صحَّ)** الطوافُ **(لناوٍ)**؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٣]، **(فإن لم يَنْوِيا، أو نوى كلٌّ منهُما الآخَرَ، لم يصحَّ)** الطوافُ **(لواحدٍ منهما)**؛ لخلُوِّ طوافِ كلٍّ منهما عن نيةٍ منهُ.

(و) حكمُ **(سعيٍ راكباً كطوافٍ)** راكباً نصًّا، فلا يجزئُهُ إلا لعذرٍ، **(وإن طافَ على سطحِ المسجدِ، لا)** على سطحِ **(البيتِ)**، توجَّهَ الإجزاءُ، كصلاتِهِ إليها، **(أو**

---

(١) في «ح» زيادة: «واحد».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٢).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

قَصَدَ في طَوَافِهِ غَريماً، وقَصَدَ معهُ طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ لا حُكْميةٍ، توجَّهَ الإجْـزاءُ، قالـه في «الفروع»، ويُجْزِئُ في المسجِدِ من وراءِ حائـلٍ، لا خارِجَهُ أو منكِّساً[1] أو متقَهْقِراً أو عَلَى جِدارِ الحِجْرِ. . . . . .

قَصَدَ في طوافِـهِ غريماً، وقصَدَ معـه طوافاً بنيةٍ حقيقيَّـةٍ)؛ أي: مقارنـةٍ للطوافِ **(لا حُكْميةٍ، توجَّهَ الإجزاءُ)** في قياسِ قولِهم.

ويتوجَّهُ احتمالٌ كعاطسٍ قصَدَ بحمدِهِ قراءَةً، **(قالَه في «الفروعِ»)**[2].

والنيةُ الحُكْميـةُ: أن ينوِيَهُ قبْلُ، ويستمرُّ حكمُها، وهي معنى استصحـابِ حكْمِها، ذَكَرَهُ ابنُ قندسٍ[3].

(ويجزِئُ) طوافٌ **(في المسجـدِ من وراءِ حائلٍ)** نحوِ قُبَّـةٍ، و**(لا)** يجزئُ طوافُهُ **(خارجَهُ)**؛ أي: المسجدِ؛ لأنـه لم يرِدْ به الشرعُ، ولا يحنثُ به من حلفَ لا يطـوفُ بالبيتِ، **(أو مُنَكَّساً)**، بأن جعلَ البيتَ عن يمينِـهِ وطافَ، لم يجزِئْـهُ، **(أو)** طافَ **(متقهقِراً)**، بأن جعلَهُ على يسارِه، ورجعَ القَهْقَرى، فلا يجزِئُهُ؛ لمخالفتِهِ فعْلَه ﷺ، **(أو)** طافَ **(على جـدارِ الحِجْرِ)** بكسرِ الحاءِ، وهو: القـدرُ الذي تُركَ خارجاً عن عرضِ الجدارِ، مرتفِعاً عن الأرضِ قدْرَ ثُلُثي ذراعٍ، فلا يجزِئُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، والحِجْـرُ منـه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «هو من البيتِ»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) في «ح»: «ومُنكساً».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٦/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٣).

أو شاذَرْوَانِ الكعبة ـ وهو ما فَضَلَ مِن جدارِها ـ أو ناقصاً ولو يَسيراً، أو بلا نيةٍ، أو عُرياناً، أو مُحْدِثاً، أو نَجِساً، فيَلْزَمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ[1]. **ويُسَنُّ فِعْلُ بقيةِ المناسِكِ كلِّها متطهِّراً، . . . . . .**

(أو) طافَ على **(شاذَرْوانِ الكعبةِ)** بفتحِ الذالِ المعجمةِ، **(وهو: ما فضَلَ من جدارِها)**، فلا يجزِئُهُ؛ لأنه من البيتِ، فإن لم يطُفْ به، لم يطُفْ بكلِّ البيتِ، وإن مسَّ الجدارَ بيدِهِ في موازاةِ الشاذَرْوانِ، صحَّ طوافُهُ، **(أو)** طافَ طوافاً **(ناقصاً، ولو)** نقصاً **(يسيراً)**، فلا يجزِئُهُ؛ لما تقدَّمَ، وقد طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجْرِ، والشاذَرْوانُ: من الحجَرِ الأسودِ إلى الحجَرِ الأسودِ.

(أو) طافَ **(بلا نيةٍ)**، لم يجزِئْهُ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[2]، وكالصلاةِ.

(أو) طافَ **(عُرياناً)**؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: أن أبا بكرٍ بعثَهُ بالحَجَّةِ التي أَمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبْلَ حَجَّةِ الوداعِ يومَ النحرِ، يؤذِّنُ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، متفقٌ عليهِ[3].

(أو) طافَ **(مُحدِثاً)** أكبرَ، أو أصغَرَ، **(أو)** طافَ **(نجِساً)**؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلاَّ أنكُم تتكلَّمُونَ فيه»[4]، **(فيلزمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ)**، إن أمكَنَ، لا نفساءَ، لطولِ مدَّتِها.

(ويسنُّ فعلُ بقيةِ المناسكِ كلِّها)، من سعيٍ ووقوفٍ ورميٍ، وغيرِها **(متطهراً)**؛

---

(١) في هامش «ح»: «حاشية منتهى: لأجل الحيض فقط إن أمكن».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧١).

ويتجه: احتمالُ عَدَمِ الصِّحةِ بحريرٍ ومغصوبٍ، وأنَّه لو أَكَلَ أو شَرِبَ طائفاً لا يَضُرُّ . . . . . .

لأنه أكملُ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** فيه[1] لِينٌ **(عدمُ الصحةِ)**؛ أي: عدمُ صحةِ الطوافِ **(بحريرٍ ومغصوبٍ)** إذا كانا ساتِرَينِ ـ أو أحدُهما ـ لِمَا يجِبُ سترُهُ في الصلاةِ، قياساً عليها، إذِ الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، وسترُ العورةِ بمباحٍ شرطٌ لصحَّتِها على ما نُقلَ عن القاضي: أنه قالَ: الطوافُ كالصلاةِ في جميعِ الأحكامِ، إلاَّ في إباحةِ النطقِ، وهذا ضعيفٌ؛ إذ لا فرقَ بينَه وبينَ قولِه: **(و)** يتَّجِهُ أيضاً: **(أنه لو أكلَ أو شرِبَ)** حالَ كونِهِ **(طائفاً، لا يضُرُّ)** ذلك في طوافِهِ، غيرَ أنه يحرُمُ عليه فعْلُ ذلك؛ لإشعارِه بعدَمِ المُبالاةِ في العبادةِ، أفادَهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الفروعِ»، وهو متَّجِهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «منه».

(٢) أقولُ: قيَّدَ الشارحُ الاحتمالَ بقولِهِ: قوي، ثمَّ قالَ آخراً: فليُتأمَّلْ، انتهى.

قلتُ: قولُه: ويتَّجِهُ احتمالُ . . . إلخ هذا المتبادِرُ من كلامِهم، وصرَّحَ الشيخُ عثمانُ بعدمِ صحةِ الطوافِ بسترةٍ مغصوبةٍ، كما صرَّحُوا به في بابِ الغصبِ وغيرِه، ومثلُه سترةُ حريرٍ فيما يظهرُ، وصريحٌ فيما يأتي من قولِ أبي الحسينِ، وأما قولُه: وأنه لو أكلَ . . . إلخ صرَّحَ بالجوازِ في ذلك ابنُ القيِّمِ في كتابِهِ «أعلامُ الموقعينَ»، وصرَّح بجوازِ الشربِ في «الكافي»، ولم يتعرَّضْ للأكلِ، وفي «حاشية الإقناع» و«شرحه» في بابِ جامعِ الإيمانِ: قال القاضي وغيره: الطوافُ ليس بصلاةٍ في الحقيقةِ، لأنه أبيحَ فيه الكلامُ، والأكلُ، وهو مبنيٌّ على المشيِ كالسعيِ، وقال المجد: ليس صلاة مطلقة ولا مضافة، فلا يقال صلاة الطواف، وقالَ أبو الحسينِ وغيرُه في الحديثِ: الطوافُ في البيتِ مثلُ الصلاةِ في الأحكامِ كلِّها، إلاَّ فيما استثناهُ، وهو النطقُ، انتهى. =

ويَصِحُّ فيما لا يَحِلُّ لمُحْرِمٍ لُبْسُهُ ويَفْدِي عامِدٌ، ويَبْتَدِئُ لحَدَثٍ فيهِ وقَطْعٍ طويلٍ، وإنْ كانَ يسيراً أو أُقيمتْ صلاةٌ ـ ويتجهُ: ولو كوترٍ وتراويحَ ـ أو حَضَرَتْ جنازةٌ صلَّى وبَنَى . . . . . .

(**ويصحُّ**) الطوافُ (**فيما لا يحِلُّ لمحرِمٍ لُبْسُهُ**)، كذَكَرٍ في مَخيطٍ، أو مطيَّبٍ، لعَودِ النهيِ لخارجٍ، (**ويفدِي**) طائفٌ (**عامدٌ**) لفعْلِ المحظورِ، (**ويبتدِئُ**) الطوافَ (**لحدَثٍ فيه**) تعمَّدَهُ أو سبقَهُ بعدَ أن يتطهَّرَ كالصلاةِ، (**و**) يبتدِئُهُ لـ (**قطْعٍ طويلٍ**) عرفاً؛ لأن الموالاةَ شرطٌ فيه كالصلاةِ، ولأنه عليه الصلاةُ والسلامُ وَالَى طوافَهُ، وقالَ: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[1]، (**وإن كانَ**) قطْعُهُ (**يسيراً، أو أُقيمَتْ صلاةٌ**) وهو في الطَّوافِ ـ (**ويتَّجِهُ: ولو**) كانتِ الصلاةُ التي أُقيمَتْ نافلةً، (**كوترٍ وتراويحَ**)؛ أي: فلَهُ أن يصلِّيَها، ويبنيَ على ما فعلَ من الأشواطِ، وهذا الاتجاهُ فيهِ ما فيهِ، إذ صريحُ «الإقناعِ»: أنه يصلِّي، ويبنِي إذا أُقيمَتْ صلاةٌ مكتوبةٌ[2] ـ (**أو حضرَتْ جنازةٌ**) وهو فيه، (**صلَّى وبَنَى**) على ما سبقَ من طوافِهِ[3]؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ»[4]، ولأن الجنازةَ تفوتُ بالتشاغُلِ.

= * **فائدة:** ذكرَ في «أعلام الموقعينَ»، واختارَهُ تبعاً لشيخِه: أن الحائضَ تطوفُ للعذرِ، وأن الطهارةَ للطوافِ سنةٌ أو واجبةٌ، قولانِ للسلفِ، ومن يقولُ بالوجوبِ، وتعمَّدَ تركَهُ عليه دمٌ، وأن طوافَ الجنبِ ناسياً يجزِئُهُ في روايةٍ عن الإمامِ، وأطالَ في ذلك، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

(٢) أقولُ: قالَ الشارحُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه صرَّحَ في «الإقناعِ» بالمكتوبةِ، وقالَ شارحُه: صلَّى وبنَى، فتأمَّلْ، انتهى.

قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ به، ولا ما يؤَيِّدُه قالَ في «شرحِ الخرقيِّ»: ومفهومُ كلامِ الخرقيِّ أنه لا يتركُ الطوافَ لغيرِ هذينِ؛ أي: المكتوبةِ والجنازةِ، وهو كذلكَ، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٢).

(٤) رواه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِن الحجرِ الأسودِ، فلا يُعْتَدُّ ببعضِ شوطٍ قَطَعَ فيهِ. فإذا تَمَّ تنفَّلَ بركْعَتَيْنِ، والأفضلُ كونُهما خَلْفَ المَقَامِ، وبـ (الكافرون) في أُولَى[1]، و(الإخلاص)[2] بثانيةٍ بعدَ (الفاتحة)، وتُجْزِئُ مكتوبةٌ وراتبةٌ عنهما، . .

ويبتدئُ الشوطَ **(من الحجَرِ الأسودِ، فلا يُعْتَدُّ ببعضِ شوطٍ قَطَعَ فيه)** قالَهُ أحمدُ[3]، وكذا السعيُ؛ أي: حكمُه في ذلك كطوافٍ، **(فإذا تمَّ)** طوافُهُ، **(تنفَّلَ بركعتينِ، والأفضلُ كونُهما خلْفَ المقامِ)**؛ أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وفيه: ثم تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتينِ، الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[4].

ولا يُشْرَعُ تقبيلُه ولا مسحُهُ، فسائرُ المقاماتِ أَولَى.

(و) ويقرأُ فيهما **(بـ)**: قل يا أيها **(الكافرون في)** ركعةٍ **(أُولى، و)** سورةَ **(الإخلاصِ)** بركعةٍ **(ثانيةٍ، بعدَ)** قراءةِ **(الفاتحةِ)**؛ للخبرِ[5].

(وتجزِئُ مكتوبةٌ، وراتبةٌ عنهما)؛ أي: عن ركعتيِ الطوافِ، كركعتيِ الإحرامِ، وتحيةِ المسجدِ.

* **فائدة:** ومما يُدْعَى به بعدَ الركعتينِ خلفَ المقامِ: «اللهمَّ أنا عبدُك وابنُ عبدِك، أتيتُكَ بذنوبٍ كثيرةٍ، وأعمالٍ سيئةٍ، وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النارِ، فاغفِرْ

---

(١) في «ف»: «الأولى».

(٢) في «ف»: «وبالإخلاص».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٥) أي: خبر مسلم السابق.

وسُنَّ عَوْدُهُ بعدَ صلاةٍ وقَبْلَ سَعْيٍ للحَجَرِ فيَسْتَلِمُهُ، والإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ، ولهُ جَمْعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ، والأَوْلَى عَقِبَ كلِّ أسبوعٍ، . . . . . .

لي، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ»، قالَ ابنُ الصلاحِ: قولُه: (هذا مقامُ العائذِ بكَ) كلامٌ يقولُه المستعيذُ، ويعني بالعائذِ نفسَه، وهو كما يقالُ: هذا مقامُ الذليلِ، وليسَ كما توهَّمَهُ بعضُ مصنِّفي المناسكِ المشهورةِ من أنه أشارَ إلى مقامِ إبراهيمَ ﷺ، وهذا غلطٌ فاحشٌ وقعَ إلى بعضِ عوامِّ مكةَ، رأيتُ منهم من يُطَوِّفُ بعضَ الغرباءِ، ويشيرُ إلى مقامِ إبراهيمَ عند انتهائِهِ إلى هذِهِ الكلمةِ من دعائِهِ.

(وسنَّ عودُهُ)؛ أي: الطائفِ، **(بعد صلاةٍ، وقبلَ سعيٍ للحجَرِ)** الأسودِ، **(فيستلِمُه)** نصًّا، لفعْلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ذكَرَهُ جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ، **(و)** سنَّ **(الإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ)** ليلاً ونهاراً، والطوافُ لغريبٍ أفضلُ من الصلاةِ بالمسجدِ الحرامِ، نصًّا، **(وله)**؛ أي: الطائفِ، **(جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ)** من تلك الأسابيعِ، فعَلَتْهُ عائشةُ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمةَ[1]، وكونُه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يفعلْهُ لا يوجبُ كراهةً، لأنه لم يطُفْ أسبوعينِ ولا ثلاثةً، وذلك غيرُ مكروهٍ بالاتفاقِ.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطوافِ والركعتينِ؛ لأن عمرَ صلاَّهُما بذِي طُوى[2]، وأخَّرَتْ أمُّ سلمةَ الركعتينِ حين طافَتْ راكبةً بأمْرِ النبيِّ ﷺ[3]، **(والأَولى)** أن يركَعَهُما **(عقِبَ كلِّ أسبوعٍ)**؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها، ورواه فيه (١٣٢٥٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وتأخيرُ سَعْيِهِ عَنْ طَوَافِهِ بطَوَافٍ وغيرِه، فلا تَجِبُ موالاةٌ بينَهُ وبينَ طوافٍ.

* تنبيهٌ: شروطُ طوافٍ أربعةَ عَشَرَ: إسلامٌ، وعَقْلٌ، ونيَّةٌ مُعيِّنةٌ، ودخولُ وقتٍ، ولقادِرٍ سَتْرُ عورةٍ، وطهارةُ حَدَثٍ لا لطفلٍ، وطهارةُ خَبَثٍ، وتكميلُ السَّبْعِ يَقيناً، فإنْ شَكَّ أَخَذَ باليقينِ، ويُقْبَلُ قولُ عَدْلَيْنِ، وجَعْلُ بيتٍ يسارَهُ غيرَ متقهقِرٍ، ومَشْيٌ لقادِرٍ، وموالاتُهُ، وأنْ لا يَخْرُجَ من المسجدِ[1]، وأنْ يبتدئَهُ من . . . . . .

(و) لطائفٍ (تأخيرُ سعيِهِ عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِهِ، فلا تجبُ موالاةٌ بينَه وبينَ طوافٍ)، ولا بأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النهارِ، ويسعى آخِرَهُ.

* (تنبيهٌ: شروطُ طوافٍ أربعةَ عشرَ) شيئاً: (إسلامٌ، وعقلٌ، ونيةٌ معيِّنةٌ) كسائرِ العباداتِ، (ودخولُ وقتٍ) لواجبٍ، (ولقادرٍ سترُ عورةٍ)؛ لِمَا تقدَّمَ، (وطهارةُ حدَثٍ)، لأنه صلاةٌ، و(لا) تشترطُ طهارةُ الحدَثِ (لطفلٍ) دونَ التمييزِ، لعدمِ إمكانِها[2] منه، (وطهارةُ خبَثٍ) حتى للطفلِ، (وتكميلُ السبعِ يقيناً، فإن شكَّ أخذَ باليقينِ)، وهو الأقلُّ، (ويُقبلُ قولُ عدلَينِ) في أنه كمَّلَها[3]، (وجعلُ) الـ (بيتِ) عن (يسارِه غيرَ متقَهْقِرٍ)، وتقدَّمَ، (ومشيٌ لقادرٍ) عليه، (وموالاتُهُ) بينَ الأشواطِ، إلاَّ إذا حضَرتْ جنازةٌ، أو أُقيمَتِ الصلاةُ المكتوبةُ، وتقدَّمَ، (وأن لا يخرُجَ من المسجِدِ)؛ يعني: أنه يطوفُ داخِلَهُ، (وأن يبتدِئَهُ)؛ أي: الطوافَ، (من

---

(١) في هامش «ح»: «وأن يطوف خارج البيت جميعه، هـ. وبه يتم العدد الذي ذكره المصنف، كاتبه».

(٢) في «ق»: «إمكانه».

(٣) في «ق»: «أكملها».

الحَجَرِ الأسودِ فيُحاذِيَهُ.

وسُنَنُهُ: استلامُ الحَجَرِ وتقبيلُهُ ونحوُه، واستلامُ الرُّكْنِ، واضْطِبَاعٌ، ورَمَلٌ، ومشيٌ في مواضِعِهِ، ودعاءٌ وذِكْرٌ ودنوٌّ من البيت والرَّكعتان بعده، ويتجهُ: يُكْرَهُ[1] فيهِ ما يُكْرَهُ في صلاةٍ لا مطلقاً، ولم أَرَ مِن أصحابِنا مَن فضَّل بين الأركان.

الحجَرِ الأسودِ، فيحاذِيَهُ) بكلِّ بدنِهِ، وتقدَّمَ.

(وسنَنُهُ)؛ أي: الطوافِ: عشر[2]: **(استلامُ الحجَرِ)** الأسودِ، **(وتقبيلُه ونحوُه)**، كالإشارَةِ إليه عندَ تعذُّرِ الاستلامِ، **(واستلامُ الركنِ)** اليمانيِّ، **(واضطباعٌ ورمَلٌ، ومشيٌ في مواضعِهِ)**، على ما تقدَّمَ بيانُهُ مفصَّلاً، **(ودعاءٌ وذِكرٌ، ودُنُوٌّ من البيتِ، والركعتانِ بعدَه)**، وتقدَّمت أدلَّةُ ذلك كلِّه.

(ويتّجِهُ): أنه **(يُكرَهُ فيه)**، أي: الطوافِ، **(ما يُكرَهُ في صلاةٍ)**، كعبَثٍ، وتخصُّرٍ، والتفاتٍ يميناً وشمالاً، وفرقَعةِ أصابعَ، ونحوِها، **(لا مطلقاً)** بل غالباً، لأنه يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ فيها[3]، **(ولم أَرَ من أصحابِنا من فضَّلَ بينَ الأركانِ)**، بأن جعلَ بعضَها أفضَلَ من بعضٍ، فمقتضاهُ أنها على حدٍّ سواءٍ، وهو متَّجِهٌ[4].

---

(١) في «ف»: «ويُكرَه».

(٢) في «ق»: «عشراً».

(٣) أقولُ: ذكَرَهُ الشارحُ، وهو مقتضَى كلامِهِم، وقولُ القاضي صريحٌ فيه وتقدَّمَ، انتهى.

(٤) أقولُ: قولُ شيخِنا: وهو متَّجِهٌ ليس في محلِّه؛ إذ ليس فيه بحثٌ له، والذي يُفهَمُ من كلام بعضِهم أن الركنَ الذي فيه الحَجَرُ أشرفُ، فلعلَّ المرادَ بما ذكَرهُ غيرُ هذا الركنِ، بل بقيةُ الأركانِ، فتأمَّلْ، انتهى.

*** فرعٌ: لو عَلِمَ متمتِّعٌ بعدَ فراغِ حجٍّ بُطْلانَ أحدِ طَوَافَيْهِ وجَهِلَهُ، لَزِمَهُ الأشدُّ، وهو جَعْلُهُ للعُمرةِ، فيصيرُ قارناً كما لو عَلِمَهُ لها، وعليهِ دَمَا قرانٍ وحَلْقٍ ويُجْزِئُه الطَّوافُ لحجٍّ عن النُّسُكَيْنِ، ويُعيدُ السعيَ لفَقْدِ شَرْطِهِ ـ ويتجهُ: نَدْبُ إعادةِ طَوَافِ حَجٍّ وسَعْيِـهِ احتياطاً ـ . . . . . .**

---

* **(فرعٌ: لو علمَ متمتِّعٌ بعدَ فراغِ حجٍّ بطلانَ أحدِ طوافَيهِ)** للعمرةِ والحجِّ، ككونِـهِ طافَ على غيرِ طهارةٍ، **(وجهِلَهُ)**؛ أي: الطوافَ الـذي كان فيـه على غيرِ طهارةٍ، **(لزمَـهُ الأشدُّ)**؛ ليُبرِّئَ ذمتَهُ بيقينٍ، **(وهو)**؛ أي: الأشـدُّ **(جعْلُه)**؛ أي: الطوافِ الكائنِ بلا طهارةٍ، **(للعمرةِ)**، فلا يحِـلُّ منها بحلْقٍ؛ لعدمِ صحَّتِها بفسادِ طوافِها، ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، **(فيصيرُ قارناً، كما لو علِمَه)**؛ أي: الطوافَ الباطلَ **(لها)**؛ أي: العمرةِ، **(وعليه دمُ قِرانٍ وحلْقٍ)**؛ لبقاءِ إحرامِهِ، **(ويجزئُهُ الطوافُ لحجٍّ)**؛ أي: طوافُ الإفاضةِ **(عن النسُكينِ)**؛ أي: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ في ابتداءِ إحرامِهِ، ولو قدَّرَ الطوافَ الواقعَ بلا طهارةٍ من الحجِّ، لزمَهُ إعادةُ الطوافِ؛ لوقوعِهِ غيرَ صحيحٍ، **(ويعيدُ السعيَ)** لزوماً على التقديرينِ، **(لفقدِ شرطِهِ)**، وهو: وقوعُهُ بعدَ طوافٍ صحيحٍ، وقد وُجدَ بعدَ طوافٍ غيرِ مُعتدٍّ به.

(ويتَّجِهُ: ندْبُ إعادةِ طوافِ حجٍّ وسعيِـهِ احتياطاً)، وهذا بناءً على أن الطوافَ الذي قُدِّرَتْ صحتُهُ مجزئٌ، ولا يلزمُهُ إعادةُ غيرِ السعيِ فقط، لكنِ الاحتياطُ إلزامُه[1] إعادةَ الطوافِ والسعيِ؛ ليصدقَ عليه التزامُ الأشدِّ[2].

---

(١) «إلزامُه» ليست في «ق».

(٢) أقولُ: الاتجاهُ ليس في نسخةِ الشارحِ، وقـد صرَّحَ بلزومِ إعادةِ الطوافِ والسعـيِ الشيخُ (م ص)، وقد صرَّحَ به الشيخُ عثمانُ، وفصَّلَ وأطالَ في هذا فارجِعْ إليه، انتهى.

وإنْ كان وَطِئَ بعد حِلِّهِ مِن عُمرتِهِ وَأَحْرَمَ بهِ قَبْلَ تَحلُّلِهِ بفِعْلِها ثانياً؛ فقد أَدْخَلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ فلم يصحَّ، فيَلْغُو حَجُّهُ ويتحلَّلُ بطوافِهِ الذي نَوَاهُ للحجِّ من عمرتِهِ الفاسدةِ، وعَلَيْهِ دمُ حلقٍ ودمُ وَطْءٍ في عُمرتِهِ، ولا يَصِحُّ لهُ حجٌّ ولا عُمرةٌ، فلا يَبْرَأُ من واجبٍ ـ ويتجهُ: ولا يَقْضِي تطوُّعاً؛ للشكِّ، والاحتياطُ القضاءُ ـ . . . . . .

(وإن كان) المتمتِّعُ **(وطِئَ بعدَ حِلِّهِ من عُمرتِهِ)**، ثم علمَ أحدَ طوافيهِ بلا طهارةٍ، وفرضناهُ طوافَ العمرةِ، **(وأَحرَمَ[1] به قبلَ تحلُّلِهِ)** من العمرة **(بفعلِها ثانياً، فقد)**، حكَمْنا بأنه **(أدخلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ)**؛ لوطئِهِ فيها، **(فلم يصحَّ)** إدخالُه عليها، **(فيلْغُو حجُّهُ)**؛ أي: ما فعَلَه من أفعالِ الحجِّ؛ لعدمِ صحةِ الإحرامِ بـه، **(ويتحلَّلُ بطوافِهِ الذي نواهُ للحجِّ من عمرتِهِ الفاسدةِ، وعليه)** دمانِ: **(دمُ حلْقٍ)** فعَلَه قبلَ إتمامِ عمرتِهِ، **(ودمُ وطءٍ في عُمرتِه، ولا يصحُّ له حجٌّ ولا عمرةٌ)**، لفسادِ العمرةِ بالوطءِ فيها، وعدمِ صحَّـةِ إدخالِ الحجِّ عليها حينئذٍ، **(فلا يبرأُ من واجبٍ)** حجٍّ ولا عمرةٍ.

(ويتَّجِهُ: ولا) يجبُ عليه أن **(يقضِيَ)** متمتعٌ كان وطِئَ قبلَ حِلِّهِ من عمرتِهِ **(تطوعاً)** من حجٍّ وعمرةٍ في هذه الصورةِ؛ **(للشكِّ)** في وقوعِهِ صحيحاً أو فاسداً، والأصلُ صحتُهُ والبراءةُ منه، **(و)** لكنِ **(الاحتياطُ القضاءُ)**؛ ليبرأَ منه بيقينٍ، وهو متَّجِهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «وإحرام».

(٢) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وقد صرَّحُوا بنظيرِه كما سبقَ فيمن أحرمَ بنسكٍ ونسِيَهُ، وتقدَّمَ، وقالَ الشيخُ عثمانُ هنا على (وتحلَّل بطوافِـهِ الذي نواهُ لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدةِ)؛ أي: ولزمَهُ قضاؤها كما يُعلمُ مما تقدَّم من لزومِ قضاءِ ما فسدَ من حجٍّ وعمرةٍ، وأما الحجُّ =

ولو عَلِمَهُ لحجٍّ[١] لَزِمَهُ طوافُهُ وسَعْيُهُ ودمٌ لحلِّهِ قبلَ وَقْتِهِ، ودمُ تمتُّعٍ بشَرْطِهِ.

* * *

(ولو علِمَهُ)؛ أي: الطوافَ الذي وقعَ بلا طهارةٍ أنه كان **(لحجٍّ، لزمَهُ طوافُهُ)**؛ أي: الحجِّ **(وسعيُهُ)**، فيعيدُ طوافَ الإفاضةِ والسعيَ بعدَهُ، **(و)** يلزمُه[٢] مع ذلك **(دمٌ)**؛ يعني: للحلْقِ، **(لحِلِّهِ قبلَ وقتِهِ)**، فلم يتِمَّ نسكُهُ، ذكَرَه في «شرحِ المنتهى»[٣]، **(و)** يلزمُهُ **(دمُ تمتُّعٍ بشرطِهِ)**، قال في «حاشيةِ المنتهى» عن لزومِ الدمِ للحلقِ: وفيه نظرٌ؛ لأنه إذا جعَلَه طوافَ الحجِّ، فالعمرةُ قد تمَّتْ، فحلْقُه في محلِّهِ، وكذلك قالَ في «الإقناعِ» تبعاً «للإنصافِ» و«المغني»: ولو قدرناهُ للحجِّ، لم يلزمْ أكثرُ من إعادةِ الطوافِ والسعيِ، ويحصُلُ له الحجُّ والعمرةُ[٤]؛ يعني: في صورةِ ما لو وطِئَ بعدَ فراغِ عمرتِهِ، وكذا ظاهِرُ كلامِهما فيما إذا لم يَطَأْ: أنه لا دمَ عليه لحلْقِهِ، وهو واضحٌ، وعبارةُ المتنِ تَبِعَ فيها «الفروعَ»[٥]، ولو وجَّهَ الدمَ للتمتُّعِ، لم يرِدْ شيءٌ، ولعلَّه المرادُ لهما، انتهى.

وغيرُ خافٍ على المتأمِّلِ أنَّ هذا التنظيرَ ليسَ في محلِّهِ، بلِ الصحيحُ ما قالَهُ

= هنا، فالظاهرُ عدمُ لزومِ قضائِهِ؛ لعدمِ انعقادِه، والله تعالى أعلمُ، انتهى.
قلتُ: وقولُه ظاهرٌ في لزومِ قضاءِ العمرةِ؛ لِمَا تقدَّمَ، فتأمَّلْهُ، انتهى.

(١) في «ح»: «بحج».

(٢) في «ق»: «ويلزم».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٢ ـ ٤٣).

فَصْلٌ

ثم يَخرجُ للسَّعْي بَعْدَ عَوْدِهِ للحَجَرِ واستلامِهِ من بابِ الصَّفا ـ وهو طرفُ جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ عليهِ دَرَجٌ وفوقَها أَزَجٌ كإيوانٍ ـ فيَرْقَى ذَكَرٌ الصَّفا نَدْباً ليَرَى . . . . . .

في «شرح المنتهى»؛ لوقوعِ الحلقِ مرتينِ، مـرةً بعدَ فراغِ العمرةِ، ومرةً بعدَ فراغِ الحجِّ، فحلْقُ العمرةِ وقعَ في محلِّهِ، وحلْقُ الحجِّ وقعَ قبلَ تمامِهِ في غيرِ موضعِهِ، وهذا لا غُبارَ عليه، فالاعتراضُ ساقطٌ بالمرَّةِ[1].

(فصلٌ)

(ثم) بعدَ فراغِـهِ من ركعتي الطوافِ، **(يخـرجُ للسعيِ بعـدَ عَودِهِ للحَجَرِ، واستلامِهِ من بابِ)** المسجدِ المعروفِ ببابِ **(الصفا، وهو)**؛ أي: الصفا: **(طرفُ جبلِ أبي قُبيسٍ، عليه دَرَجٌ، وفوقَها[2] أَزَجٌ كالإيوانِ، فيرقَى ذَكَرٌ الصفا ندباً؛ ليرى**

---

(١) أقولُ: تعبيرُ المصنفِ بقولِهِ: (ولـو عَلِمَه) مخالفٌ لأصلَيْـهِ؛ إذ عبـارةُ «الإقنـاعِ» (ولـو قدرناهُ . . .إلخ)، وعبارةُ «المنتهى»: (ولو جعلناه . . .إلخ)، فعلى عبارةِ المصنفِ الأمْرُ ظاهرٌ؛ لإعادةِ الطوافِ والسعيِ، لكنْ لزومُ الدمِ لحِلِّـهِ قبلَ وقتِهِ غيرُ ظاهرٍ، إلا أن يكونَ صدَرَ منه ما يوجِبُ، دماً قبلَ عمله؛ لأنه قبلَ عمله باقٍ على إحرامِهِ باطناً؛ لأن طوافَهُ غيرُ صحيحٍ، وسعيَهُ كذلك، فلو صدَرَ منه ما يوجِبُ دماً، فالأمرُ ظاهرٌ فيه، وإلا فلا.

وأما عبـارةُ أصلَيْـهِ، فبناؤهـا علـى الفَرَضِ والتقديرِ، ولزوم الـدمِ على ما في «المنتهى» و«شرحِه»، وتبعهُ الشيخُ عثمانُ، فالظاهرُ أن وجهَهُ الاحتياطُ؛ لاحتمالِ أن يكون باطناً هو طوافَ العمرةِ، فحلْقُهُ ليس في محَلِّهِ، فالاحتياطُ لزومُ الدمِ على كِلاَ التقديرينِ، فاعتراضُ «حاشيةِ المنتهى» غيرُ ظاهرٍ لنا أيضاً، وفيما قرَّرَهُ شيخُنا ما لا يخفى على المتأمِّل، فتأمَّلْ هذا المحلَّ، فإنه حقيقٌ بذلك، انتهى.

(٢) في «ق»: «وفوقه».

البيتَ، فيستقبلُه ويكبِّرُ ثلاثاً ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ لله على ما هَدَانا، لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ يُحْيِـي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهُو عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. ويقـولُ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، ولا نَعبدُ إلاَّ إياهُ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون، اللهمَّ اعْصِمْني بدِينِكَ وطَوَاعِيَتِكَ وطواعيةِ رسولِكَ، اللهمَّ جَنِّبْني . . . . . .

البيتَ) إن أمكَنَه، **(فيستقبِـلَهُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من طوافِهِ، أتى الصفا، فَعَلاَ عليه حتى نظرَ إلى البيتِ، ورفَعَ يدَهُ، وجعلَ يحمدُ اللهَ، ويدعُو ما شاءَ اللهُ أن يدعُوَ، رواهُ مسلمٌ[١].

وفي حـديثِ جابرٍ: فبـدأَ بالصفا، فـرقِيَ عليـه حتَّى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، الحديثَ، رواهُ مسلم[٢].

(ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدانا، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيِـي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، صدَقَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ)؛ أي: الذينَ تحزَّبُوا على النبيِّ ﷺ في غزوةِ الخندقِ، وهم: قريشٌ وغطفانُ واليهودُ.

(ويقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبـدُ إلاَّ إياهُ، مخلِصِينَ لـه الدينَ، ولو كرِهَ الكافرونَ، اللهمَّ اعصِمْنِي بدِينِكَ، وطواعِيَتِكَ وطواعِيَـةِ رسولِكَ، اللهمَّ جنِّبْنِي

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

حدودَكَ، اللهمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ يُحِبُّكَ ويحبُّ ملائِكَتَكَ وأنبياءَكَ ورُسُلَكَ وعبادَكَ الصالحين، اللهمَّ يَسِّرْني لِلْيُسْرَى[1] وجنِّبْني العُسْرَى، واغْفِرْ لي في الآخِرةِ والأُوْلَى، واجْعَلْني من أئمةِ المتَّقينَ، واجْعَلْني مِن وَرَثةِ جنةِ النَّعيمِ، واغْفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّين، اللهمَّ إِنَّكَ قلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، اللهمَّ إِذ هَدَيْتَني للإسلام، فلا تَنْزِعْني منه ولا تَنْزِعْهُ منِّي حتَّى تتوفَّاني[2] على الإسلام، اللهمَّ لا تقدِّمني إلى العذابِ ولا تؤخِّرني لسوءِ الفِتَنِ.

حدُودَكَ)؛ أي: محارِمَكَ، (اللهمَّ اجعلْنِي ممَّن يحبُّكَ، ويحبُّ ملائكتَكَ وأنبياءَكَ ورسلَكَ وعبادَكَ الصالحينَ، اللهمَّ يسِّرْنِي لليُسرى، وجنِّبْنِي العُسرى، واغفِرْ لي في الآخرةِ والأُولى، واجعَلْنِي من أئمةِ المتقينَ، واجعَلْنِي من ورَثَةِ جنةِ النعيمِ، واغفِرْ لي خطيئَتِي يومَ الدينِ، اللهمَّ إنكَ قلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنكَ لا تخلِفُ الميعادَ، اللهمَّ إذْ هديتَنِي للإسلامِ، فلا تنزِعْنِي منهُ، ولا تنزِعْهُ منِّي حتَّى تتوفّانِي على الإسلامِ، اللهمَّ لا تقدِّمْنِي إلى العذابِ، ولا تؤَخِّرنِي لسوءِ[3] الفتنِ).

هذا دعاءُ ابنِ عمرَ[4]، قالَ أحمدُ: يدعُو به[5]، قالَ نافعٌ بعدَهُ: ويدعُو دعاءً

---

(١) في «ف»: «يَسِّر لي اليُسْرَى».

(٢) في «ح»: «توفَّاني».

(٣) في «ق»: «إلى سوءٍ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٦١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٩٩، ٢١٤).

ويَدْعُـو بما أحبَّ، ولا يلبـِّي، ثم يَنْزِلُ من الصَّفا، فيمشِي حتَّى يَبْقَى بينَه وبينَ العَلَم ـ وهو المِيلُ الأخضرُ المُعَلَّقُ برُكْنِ المسجِدِ ـ نحوُ ستةِ أذرُعٍ، فيَسْعَـى ذَكَـرٌ مـاشٍ سعياً شديـداً نَدْبـاً بشَـرْطِ أنْ لا يُؤْذِيَ ولا يُؤْذَى إلى العَلَمِ الآخر ـ وهو الميلُ الأخضرُ بفناءِ المسجِدِ وحذاءَ دار العباس ـ فيتركُ شدةَ السَّعْي، ثم يَمشِي حتَّى يَرْقَى[1] المروةَ نَدْباً، ويَستقبـِلَ ويقولَ عليها ما قالَ عَلَى الصَّفَا، . . . . . .

كثيراً حتَّى إنه ليُمِلُّنا ونحنُ شبابٌ[2]، **(ويدعُو بما أحبَّ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ولا يلبـِّي) على الصفا؛ لعدمِ وُرودِه، **(ثم ينزلُ من الصفا، فيمشِي[3] حتى يبقى بينَه وبينَ العلَمِ ـ وهو: المِيلُ الأخضَرُ، المعلَّقُ بركنِ المسجِدِ)** على يسارِه ـ **(نحوُ ستةِ أذرُعٍ، فيسعَى ذكَرٌ ماشٍ سعياً شديداً ندباً، بشرطِ أن لا يؤذِيَ ولا يُؤذَى إلى العلَمِ الآخرِ، وهو: الميلُ الأخضرُ بفِناء المسجِدِ، حِذاءَ دارِ العباسِ، فيتركُ شدَّةَ السعيِ، ثم يمشي حتى يرقَى المروةَ ندباً، ويستقبلُ)** القبلةَ، **(ويقولُ عليها ما قالَ على الصفا)**؛ لِمَا في حـديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، فبدَأَ بما بدأَ اللهُ به، فبدأَ بالصفا، فرقِيَ عليـه حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّـدَ اللهَ وكبَّرَهُ، وقـالَ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، أنجَزَ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ثم دعا بينَ ذلك، فقالَ مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزلَ إلى المروةِ حتى [إذا][4] انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي

---

(١) في «ف» زيادة: «على».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٠٢)، بلفظ: (يشق علينا ونحن شباب).

(٣) في «ق»: «ويمشي».

(٤) من «صحيح مسلم».

ويجبُ استيعابُ ما بينَهما، فيُلْصِقُ عَقِبَهُ بأَصْلِهما[١] ابتداءً وأصابعَ رِجْلَيْهِ انتهاءً، ثم ينقلبُ إلى الصَّفا فيمشي في موضعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في موضعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُ ذلك سَبْعاً؛ ذهابُهُ سَعْيَةٌ ورُجوعُهُ سَعْيَةٌ، فإنْ بَدَأَ بالمروةِ لم يَحتسِبْ بذلكَ الشوطِ، ويُكْثِرُ من الدُّعاءِ والذِّكْرِ فيما بينَ ذلك، ومنه: . . . . . .

سعى، حتى إذا صَعِدْنا مشى حتى أتى المروةَ، ففعلَ على المروةِ كما فعَلَ على الصفا»، رواهُ مسلمٌ[٢].

(ويجبُ استيعابُ ما بينَهما)؛ أي: الصفا والمروةِ، **(فيُلْصِقُ عقِبَهُ بأصلِهما ابتداءً)**؛ أي: في ابتدائِه بكلٍّ منهُما، **(و)** يلصقُ **(أصابعَ رجليهِ)** بأصلِهما **(انتهاءً)**؛ ليستوعِبَ ما بينَهما، وإن كان راكباً لعذرٍ، فعلَ ذلك بدابَّتِهِ، لكنْ قد حصلَ علُوٌّ في الأرضِ من الأتربةِ والأمطارِ بحيثُ تغَطَّى عِدَّةٌ من درجِهما، فمن لم[٣] يَتحقَّقْ قدْرَ المُغطَّى، يحتاطُ؛ ليخرجَ من عُهْدَةِ الواجبِ بيقينٍ، **(ثم ينقلبُ)**، فينزلُ عن المروةِ **(إلى الصفا، فيمشي في موضعِ مشيهِ، ويسعى في موضعِ سعيهِ، يفعلُ)** الساعي **(ذلك سبعاً، ذهابُهُ سعيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ)**، يفتتِحُ بالصفا ويختِمُ بالمروةِ؛ لحديثِ جابرٍ المتقدِّمِ، **(فإن بدأَ بالمروةِ، لم يَحتَسِبْ بذلكَ الشوطِ)**؛ لمخالفتِهِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «خذُوا عنِّي مناسِككُم»[٤].

(ويكثِرُ من الدعاءِ والذكْرِ فيما بينَ ذلك)؛ أي: الصفا والمروةِ، **(ومنه)**؛

---

(١) في «ح»: «بأصلها».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٨٧).

(٣) في «ق»: «فلم» بدل «فمن لم».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ ولا يُسَنُّ سَعْيٌ بينَهما إلاَّ في حجٍّ أو عمرةٍ. والمرأةُ لا تَرْقَى ولا تَسْعَى شديداً، ويُسَنُّ مبادرةُ معتمِرٍ بطوافٍ وسعيٍ، وتقصيرُ متمتِّعٍ لا هَدْيَ مَعَهُ ليَحْلِقَ للحَجِّ، ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدْياً ولو لبَّدَ رأسَهُ، . . . . . .

أي: من الدعاءِ: ما وردَ عن ابنِ مسعودٍ: أنـه كان إذا سعى بيـنَ الصفا والمروةِ، قال: **(ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعفُ عما تعلَمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ)**[1]، وقالَ ﷺ: «إنما جُعلَ رميُ الجمـارِ، والسعيُ بيـنَ الصفا والمروةِ؛ لإقامـةِ ذكْرِ اللهِ تعالى»، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

(ولا يسنُّ سعيٌ بينَهما[3])؛ أي: الصفا والمروةِ، **(إلاَّ في حجٍّ أو عمرةٍ)**، فهو ركنٌ فيهما كما يأتي، بخلافِ الطوافِ، فإنه مسنونٌ كلَّ وقتٍ، **(والمرأةُ لا ترقَى)** الصفا، ولا المروةَ؛ لأنها عورةٌ، **(ولا تسعى)** سعياً **(شديداً)**؛ لأنه لإظهارِ الجَلَدِ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّها، بلِ المقصودُ منها السَّتْرُ، وذلك تعريضٌ للانكشافِ.

(وتسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بطوافٍ وسعيٍ)؛ لفعلِهِ ﷺ، **(و)** يسنُّ **(تقصيرُ متمتِّعٍ لا هدْيَ معه، ليحلِقَ)** شعرَهُ **(للحجِّ، ويتحلَّلُ متمتِّعٌ)**؛ لأن عُمرتَهُ تمَّتْ بالطوافِ والسعيِ والتقصيرِ **(لم يسُقْ هدْياً، ولو لبَّدَ رأسَهُ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: تمتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ، قالَ: «من كان معهُ هدْيٌ، فإنه لا يحِلُّ من شيءٍ أحرمَ منه حتى يقضـيَ حجَّهُ، ومن لم يكُنْ معهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٦٥)، دون قوله: (واعف عما تعلم).

(٢) رواه الترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «ما بينهما».

ومُعتمِرٌ مُطْلَقاً، ولا يُسَنُّ تأخيرُ تحلُّلٍ، ويَسْتَبِيحانِ بهِ جميعَ المحظوراتِ، ويَقْطَعانِ التلبيةَ بشُروعِهِما في طوافٍ، كحاجٍّ بأولِ رَمْيِ جمرةِ العَقَبةِ، ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سِرًّا، وإنْ ساقَهُ. . . . . .

هدْيٌ، فليطُفْ بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، وليقصِّر، وليَحِلَّ»، متفقٌ عليهِ[١].

ومن معهُ هدْيٌ، أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يحِلُّ منهما جميعاً نصًّا.

(ومعتمِرٌ) غيرُ متمتِّعٍ يحِلُّ **(مطلقاً)**، سواءٌ كان معـهُ هدْيٌ أو لا، في أشهرِ الحجِّ أو غيرِها، وإن تركَ الحلْقَ أو التقصيرَ في عمرتِـهِ، ووطِئَ قبْلَه، فعليهِ دمٌ، وعمرتُهُ صحيحةٌ، رُوِيَ أن ابنَ عباسٍ سئلَ عن امرأةٍ معتمرةٍ وقعَ بها زوجُها قبل أن تقصِّر، قال: من تركَ من مناسكه شيئاً، أو نسِيَهُ، فلْيُهرِيق دماً، قيلَ: فإنَّها موسِرَةٌ، قال: فلتنحَرْ ناقةً[٢]، **(ولا يسنُّ تأخيرُ تحلُّلٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، وتقدَّمَ.

(ويستبيحـان)؛ أي: المعتمـرُ والمتمتـعُ **(بـه)**؛ أي: بالتحـلُّلِ، **(جميـعَ المحظوراتِ)** في الإحرامِ، **(ويقطعانِ التلبيةَ بشروعِهما في طوافٍ)** نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان يمسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحجَرَ، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[٣]. **(كـ)** قطْعِ **(حاجٍّ)** لها **(بأولِ رميِ جمرةِ العقبةِ)**؛ لاشتغالِهِ حينئذٍ بالدعاءِ.

(ولا بأسَ بها)؛ أي: التلبيةِ **(في طوافِ القدومِ)** نصًّا، **(سِرًّا)**، قال الموفَّقُ: ويكرهُ الجهرُ بها؛ لئلا يخلِّطَ على الطائفينَ[٤]، وكذا السعيُ بعدَهُ، **(وإن ساقَهُ)**؛

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٢)، بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٩١٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

متمتِّعٌ لم يَحِلَّ بَلْ يُحْرِمُ بحجٍّ بعدَ سَعْيِهِ، وتَقدَّمَ.

* تنبيه: شروطُ سَعْيٍ تسعٌ[١]:

إسلامٌ، وعَقْلٌ، ونيةٌ معيِّنةٌ، وموالاةٌ ـ ويتجهُ: كطواف ـ . . . .

أي: الهدْيَ، (متمتِّعٌ، لم يحِلَّ) من إحرامِهِ، (بل يحرِمُ بحجٍّ بعدَ سعيِهِ) وجوباً، (وتقدَّمَ) أنه يصيرُ قارناً، ثم يحلُّ من الحجِّ والعمرةِ معاً يومَ النحرِ نصًّا؛ لحديثِ حفصةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ حلُّوا من العمرةِ، ولم تحِلَّ أنتَ؟ فقال[٢]: «إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنحَرَ»، متفقٌ عليهِ[٣].

* (تنبيهٌ: شروطُ سعيٍ تسعٌ: إسلامٌ، وعقلٌ، ونيةٌ معيَّنةٌ) كسائرِ العباداتِ، (وموالاةٌ) بينَ الأشواطِ.

(ويتَّجِهُ كـ): موالاةِ (طوافٍ)، فليسَ له الفصلُ بينَ أشواطِ السعيِ، إلاَّ لمكتوبةٍ أُقيمَتْ، أو جنازةٍ حضرَتْ، فله فعْلُها والبناءُ على ما سبقَ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «تسعة».

(٢) في «ق»: «قال»، وهو موافقٌ لرواية الحديث.

(٣) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٩).

(٤) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ به الخرقيُّ قالَ: وإن أُقيمَتِ الصلاةُ، أو حضَرتْ جنازةٌ، وهو يطوفُ أو يسعى، صلَّى، فإذا صلَّى، بنى، انتهى.

قال شارحُهُ: وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ أن حكْمَ السعيِ حكْمُ الطوافِ في الموالاةِ، وعلى هذا اعتمدَ القاضي، وصاحبُ «التلخيصِ»، وأبو البركاتِ وغيرُهم، وخالَفَهم أبو محمدٍ، فاختارَ أنها لا تشترطُ هنا بخلافِ ثَمَّ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، واختيارُ أبي الخطابِ، انتهى. =

ومشيٌ لقادرٍ، وتكميلُ السبعِ، واستيعابُ ما بينَ الصَّفَاءَيْنِ، وكونُهُ بعد طوافٍ صحيحٍ ولو مسنوناً، أو في غيرِ أشهرِ الحجِّ، وَيتجه: وبدءٌ بأوتارٍ من الصَّفا وأشفاعٍ من المروة.

وسننُه: طهارةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ، وسَتْرُ عورةٍ، وذِكْرٌ ودعاءٌ وإسراعٌ ومشيٌ بمواضعِهِ، . . . . . .

(**ومشيٌ لقادرٍ، وتكميلُ السَّبْعِ، واستيعابُ ما بينَ الصَّفَاءَينِ**)؛ أي: الصفا والمروةِ، (**وكونُهُ**)؛ أي: السعي، (**بعدَ طوافٍ صحيحٍ**) مستكمِلٍ لشروطِ الصحَّةِ، (**ولو**) كان الطوافُ (**مسنوناً**)، كطوافِ القُدومِ، (**أو في غيرِ أشهرِ الحجِّ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ، سوى عمرتِهِ التي مع حجَّتِهِ، فكانَ يسعى بعدَ الطوافِ[1].

(**ويتَّجِهُ: و**) على الساعي (**بدْءُ أوتارٍ**) سعيِهِ (**من الصفا**) كما بدأَ النبيُّ ﷺ، (**و**) بدْءُ (**أشفاعِهِ من المروةِ**) كما هو المعتادُ المشروعُ، وهو متَّجِهٌ[2].

(**وسننُهُ**)، أي: السعي: (**طهارةُ**) ساعٍ من (**حدَثٍ، و**) طهارتُهُ أيضاً من (**خَبثٍ**) في بدنِهِ وثوبِهِ، (**وسترُ عورةٍ**)، بمعنى: أنه لو سعى عُرياناً، أجزأَهُ، وأما كشفُ العورةِ، فغيرُ جائزٍ، (**وذِكْرٌ ودعاءٌ**)، لِمَا تقدَّمَ، (**وإسراعٌ ومشيٌ بمواضعِهِ،**

= قلتُ: وجزمَ في «الكافي» بأنها سنةٌ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) أقولُ: ذَكَرَهُ الشارحُ، واتَّجهَهُ، وذكَرَ السَّفارينيُّ في شرحِ «عمدةِ الأحكامِ» أنه شرطٌ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه المألوفُ المعتاد، انتهى.

ورُقِيٌّ، ومُوَالاةٌ بَيْنَـهُ وبَيْنَ طَـوَافٍ، فإنْ طافَ بيومٍ وَسَعَى في آخَرَ فلا بأسَ، ولا تُسنُّ عَقِبَهُ صلاةٌ.

ورُقِيٌّ، وموالاةٌ بينَـه وبينَ طوافٍ، فـإن طافَ بيومٍ، وسعى فـي) يومٍ (آخرَ، فلا بأسَ، ولا يسنُّ عقِبَهُ)، أيِ: السعيِ، (صلاةٌ)؛ لعدمِ الورود[1].

* * *

(١) في «ق»: «وروده».

بابُ صِفَةِ الحَجِّ

يُسَنُّ لمُحِلٍّ بمكَّةَ وقُرْبَها ومُتمتِّعٍ حَلَّ، إحرامٌ بحجٍّ في ثامِنِ ذي الحِجَّةِ ـ وهُوَ يومُ التَّرْوِيةِ ـ إلاَّ لِمَنْ لم[1] يَجِدْ هَدْياً وصامَ ففي سابِعِهِ ليُتِمَّ صَوْمَهُ يومَ عرفةَ، ويَفْعَلُ عندَ إحرامِهِ ما يفعلُهُ مُحْرِمٌ من ميقاتٍ من غُسْلٍ وغيرِه، . . . . . .

(بابُ صفةِ الحجِّ) والعمرةِ وما يتعلَّقُ بذلكَ

(**يسنُّ لمُحِلٍّ بمكةَ وقُرْبَها و**) لـ (**متمتِّعٍ حَلَّ**) من عمرتِهِ (**إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ التروية**)؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، رواهُ مسلمٌ، وفيهِ: فلمَّا كانَ يومُ التروية، توجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ[2]، سمِّي الثامنُ بذلك؛ لأنهم كانُوا يتروَّونَ فيه الماء لِمَا بعدَه، أو: لأن إبراهيمَ أصبحَ يتروَّى فيه في أمْرِ الرؤيا (**إلا مَن**)؛ أي: متمتعاً، (**لم يجِدْ هدْياً وصامَ**)؛ أي: أرادَهُ، (**فـ**) يستحبُّ له أن يحرِمَ (**في سابعِهِ**)؛ أي: ذي الحجةِ؛ (**ليُتِمَّ صومَهُ يومَ عرفةَ**)، فيصومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ.

(**و**) يستحبُّ أن (**يفعلَ عند إحرامِهِ**) من مكةَ أو قربِها (**ما يفعلُه محرمٌ من ميقاتٍ، من غسلٍ وغيرِه**)؛ أي: تنظُّفٍ وتطيُّبٍ في بدنِهِ، وتجرُّدِ ذكَرٍ من مَخيطٍ،

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

ويَطـوفُ ويُصلِّي ركعتيـنِ، ولا يطوفُ بَعْدَهُ لوَداعِهِ، فإنْ فَعَلَ وسَعَى بعدَه لم يُجْزِهِ عَنْ واجبِ سعيٍ، والأفضلُ إحرامُهُ مِن تَحْتِ الميزابِ، وجازَ وصَحَّ مِن خارِجِ الحَرَمِ ولا دَمَ، ثم يَخْرجُ لِمِنىً ـ فَرْسَخٌ من مكةَ ـ قبلَ الزوالِ، فيصلِّي بها الظُّهْرَ مع الإمامِ، ويُقيمُ بها للفجرِ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ سارَ، فأقامَ بنَمِرَةَ ـ موضعٌ بعرفةَ . . . . . .

ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ، ونعلينِ، (و) بعدَ ذلك (**يطوفُ**) أسبوعاً، (**ويصلِّي ركعتينِ، ولا يطوفُ بعدَهُ**)؛ أي: إحرامِهِ (**لوداعِهِ**) نصًّا؛ لعدمِ دخولِ وقتِهِ، (**فإن فعلَ**) بأن طافَ (**وسعَى بعـدَهُ، لم يُجْزِهِ**) سعيُهُ (**عن واجبِ سعيٍ**) لحجِّهِ؛ لأنه لم يسبقْهُ طوافٌ واجبٌ ولا مسنونٌ.

(**والأفضلُ**) أن يكونَ (**إحرامُـه**) من المسجدِ (**من تحتِ الميزابِ**)، وكـان عطاءٌ يستلِمُ الركنَ، ثم ينطلِقُ مُهِلاًّ بالحجِّ[1]، (**وجازَ وصحَّ**) إحرامُهُ (**من خارجِ الحَرَمِ**[2] **ولا دمَ**) عليه نصًّا، (**ثم يخرجُ لِمِنًى**)، وهي: (**فرسخٌ عن مكةَ**)، ويكونُ خروجُـهُ (**قبلَ الزوالِ**) ندباً، (**فيصلِّي بهـا الظهرَ مـع الإمامِ، ويقيمُ بها للفجرِ**)، ويصلِّي مع الإمامِ؛ لحديثِ جابرٍ: وركبَ رسـولُ اللهِ ﷺ إلى مِنًى، فصلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعَتِ الشمسُ[3]، (**فإذا طلعتِ الشمسُ**) يومَ عرفةَ، (**سارَ**) من مِنًى، (**فأقامَ بنَمِرَةَ ـ موضعٌ بعرفةَ**)، وهو:

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٨٠) عن سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف. وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٠).

(٢) في «ق»: «(من خارجه)؛ أي: الحرم».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

عليهِ أنصابُ الحَرَمِ ـ إلى الزَّوالِ فيَخْطُبُ بها الإمامُ أو نائبُهُ خُطبةً قصيرةً مُفْتَتَحَةً بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، والدَّفْعَ منهُ والمبيتَ بمزدلفةَ ونحوَه، ثم يَجْمَعُ تَقْديماً مَن يَجوزُ لهُ ولو منفرداً بَيْنَ ظهرٍ وعصرٍ، . . . . . .

جبلٌ **(عليه أنصابُ الحرمِ)** على يمينِكَ إذا خرجْتَ من مَأْزِمَي عرفةَ تريدُ الموقِفَ **(إلى الزوالِ، فيخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُهُ خُطبةً قصيرةً مفتَتَحةً بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ ووقتَهُ، والدفْعَ منه، والمبيتَ بمزدلفَةَ، ونحوَهُ)**، من الحلْقِ والنحْرِ؛ لحديثِ جابرٍ: حتى إذا جاءَ عرفةَ، فوجدَ القُبةَ قد ضُربَتْ له بنمرةَ، فنزلَ بها، حتَّى إذا زالتِ[1] الشمسُ، أمَرَ بالقَصواءِ فرُحِلَتْ[2] له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ الناسَ[3]، قالَ الخطَّابيُّ: القصواءُ، مفتوحةُ القافِ، ممدودةُ الألفِ، وهي: المقطوعةُ طرفِ الأُذُنِ[4]، وفي «الصحاحِ»: وكان لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةٌ تسمَّى قَصواءَ، ولم تكُنْ مقطوعةَ الأذُنِ[5].

(ثم يجمعُ تقديماً مَن يجوزُ له) الجمعُ، وهو المسافِرُ، **(ولو)** صلَّى **(منفرداً)** نصًّا، **(بينَ ظهرٍ وعصرٍ)** بأذانِ الأُولى، وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ؛ لحديثِ جابرٍ: ثم أذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينَهما شيئاً[6]، وقالَ سالمٌ للحَجَّاجِ بن يوسفَ يومَ عرفةَ: إن كنتَ تريدُ أن تصيبَ السنةَ، فَقَصِّرِ الخطبةَ،

---

(١) في «ج، ق»: «فرجلت»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في مصادر التخريج: «زاغت».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، (مادة: قصا).

(٦) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

ثم يأتي عَرَفَةَ وكلُّها موقفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وحدُّ[١] عرفاتٍ من الجبلِ المشرِفِ على عُرنةَ إلى الجبالِ المقابِلَةِ لهُ، إلى ما يَلي بساتينَ بني عامرٍ. وسُنَّ وقوفُه راكباً بخلافِ سائرِ المناسِكِ، مستقبلَ القِبْلةِ عندَ الصَّخراتِ الكِبَارِ المفترِشَةِ. . . . . .

وعجِّلِ الصلاةَ، فقالَ ابنُ عمرَ: صدَقَ، رواهُ البخاريُّ[٢].

(ثمَّ يأتي عرفةَ، وكلُّها موقِفٌ)؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فقد وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٣].

(إلا بطنَ عُرَنةَ)؛ لحديثِ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارفَعُوا عن بطنِ عُرَنَةَ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٤]، فلا يجزِئُ وقوفُهُ فيه؛ لأنه ليسَ من عرفةَ، كمزدلفةَ.

(وحدُّ عرفاتٍ: من الجبلِ المُشرِفِ على عُرَنةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي بساتين بني عامرٍ).

(وسُنَّ وقوفُهُ)؛ أي: الحاجِّ، بعرفةَ **(راكباً)**؛ لقولِ جابرٍ: ثم ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القصواءِ إلى الصخراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديهِ، واستقبلَ القِبلةَ، فلم يزَلْ واقفاً حتى غربَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً، حتى غابَ القرصُ[٥]، **(بخلافِ سائرِ المناسِكِ)** فيفعَلُها غيرَ راكبٍ، وتقدَّم حكمُ طوافٍ وسعيٍ راكباً، **(مستقبلَ القبلةِ عندَ الصخراتِ الكبارِ المفترِشَةِ**

---

(١) في «ف»: «وحَدُّها أي».

(٢) رواه البخاري (١٥٧٧)، وفيه «فاقصر» بدل: «فقصر».

(٣) رواه أبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، من حديث عليٍّ ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

أسفلَ جَبَلِ الرَّحمةِ، ولا يُشْرَعُ صعودُهُ، فراكِبٌ يَجْعَلُ بَطْنَ راحِلَتِهِ للصَّخراتِ، وراجِلٌ يقفُ عَلَيها، ويَرْفَعُ واقفٌ[١] يَدَيْهِ نَدْباً، ويُكْثِرُ من دعاءٍ. . . . . .

أسفلَ جبلِ الرحمةِ)، واسمُهُ: إلالٌ على وزْنِ هلالٍ، ويقالُ له: جبلُ الدعاءِ، لقولِ جابرٍ، وتقدَّمَ.

(ولا يُشرَعُ صعودُه)؛ أي: جبلِ الرحمةِ إجماعاً، **(فراكبٌ يجعلُ بطنَ راحلَتِهِ للصخراتِ)**؛ للخبرِ، **(وراجِلٌ يقفُ عليها)**؛ أي: الصخراتِ.

* **فائدة:** قالَ في «الانتصارِ»: أفضليَّةُ المشيِ في الحجِّ على الركوبِ هو ظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ في «مثيرِ العَزمِ الساكنِ»، فإنه ذكَرَ الأخبارَ في ذلك عن جماعةٍ من العُبَّادِ، وأن الحسَنَ بنَ عليٍّ حجَّ خمسَ عشرةَ حَجةً ماشياً ـ وذكَرَ غيرُه: خمساً وعشرينَ ـ والجنائِبُ تُقادُ معه[٢].

وقالَ في «أسبابِ الهدايةِ»: فصلٌ في فضلِ الماشي: عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «من حجَّ من مكةَ ماشياً حتى يرجِعَ إلى مكةَ، كتبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ سبعَ مئةِ حسنةٍ من حسناتِ الحرمِ، وقيلَ له: وما حسناتُ الحرمِ؟ قال: بكلِّ حسنةٍ مئةُ ألفِ حسنةٍ»[٣]، قال: وعن عائشةَ مرفوعاً: «إن الملائكةَ لتصافِحُ رُكبانَ الحجِّ، وتعتنِقُ المشاةَ»[٤].

(ويرفعُ واقفٌ) بعرفةَ **(يديهِ نَدباً)** ولا يجاوزُ بهما رأسَهُ، **(ويكثِرُ من دعاءٍ**

(١) في «ف» زيادة: «عليه»، وفي هامش «ح»: «في عرفة، سواء كان واقفاً أو ماشياً».

(٢) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ١٥٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٢).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩)، بنحوه.

واستغفارٍ، وتضرُّعٍ، وخشوعٍ، وإظهارِ ضعفٍ وافتقارٍ، ويُلِحُّ في الدعاءِ، ويكرِّرُ كلَّ دعاءٍ ثلاثاً، ويُكْثِرُ مِن قولِ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، يُحْيِي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نوراً، ويَسِّرْ لي أَمْرِي، اللهمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلماً كثيراً، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغْفِرْ لي مغفرةً مِن عندِكَ، وارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ. ويَدْعو بما أحبَّ، . . . . . .

واستغفارٍ، وتضرُّعٍ وخشوعٍ، وإظهارِ ضعْفٍ وافتقارٍ، ويلِحُّ في الدعاءِ، ويكرِّرُ كلَّ دعاءٍ ثلاثاً[(١)]، ويكثِرُ من قولِهِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيِي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعلْ في قلبِي نوراً، وفي بصَرِي نوراً، وفي سمْعِي نوراً، ويسِّرْ لي أمرِي، اللهمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[(٢)]﴾[البقرة: ٢٠١]، إلى آخرِ الآيةِ، (اللهمَّ إني ظلمْتُ نفسِي ظلماً كثيراً ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عِنْدِكَ وارْحَمْني[(٣)] إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ، ويدعُو بما أحبَّ)؛ لما في «الموطأ» عن طلحةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ كَريزٍ ـ بفتحِ الكافِ، وآخِرُه زايٌ[(٤)] ـ:

---

(١) في «ق»: «ثلاث مرات».

(٢) «﴿حَسَنَةً﴾» ليست في «ق».

(٣) «(من عِنْدِكَ وارْحَمْني)» سقطت من «ق».

(٤) هو طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي، أبو المطرف، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٢٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٣).

ويُكْثِرُ البكاءَ مَعَ ذلكَ، فهنالكَ تُسْكَبُ العَبَراتُ، وتقالُ العَثَراتُ.

أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ من قبلِي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له»[١]، ولِمَا روى الترمذيُّ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ[٢]، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٣].

(ويكثِرُ البكاءَ مع ذلك) الـذكرِ، ويكثِرُ من الاستغفارِ والدعاءِ، فإن البكاءَ علامـةُ القبولِ، **(فهنالك)**؛ أي: في هـذا المقامِ العظيمِ، **(تُسكَبُ العبراتُ)**؛ إذ ذلك[٤] اليومُ أعظمُ الأيامِ، وموقِفُـه أشرفُ مواقِفِ الإسلامِ، **(وتُقـالُ العثراتُ)**، وتغفَـرُ الزلاَّتُ.

فيا هنيئاً لمن حصلَ في ذلك المكان، مخلصاً لله في السرِّ والإعلان، وكانَتْ نفقَتُهُ من مالٍ حلال، واتَّقَى الرفَثَ والفسوقَ والجدال، ووقَفَ موقِفَ الذليلِ الحَقيرِ، ودعا بما وردَ عن البشيرِ النَّذِير، وهو: «اللهمَّ إنك ترى مكانِي، وتسمعُ كلامِي، وتعلمُ سـرِّي وعلانيتِي، ولا يخفَـى عليك شـيءٌ من أمـرِي، أنا البائسُ الفقير، المستغيثُ المُستجير، الوجِـلُ المشفِقُ، المُقِرُّ[٥] المعترفُ بذنْبِـهِ، أسألكَ مسألةَ المساكينِ، وأبتهِلُ إليك ابتهالَ المذنبِ الذليلِ، وأدعوكَ دعاءَ الخائفِ الضَّرير، من خشعَتْ لك رقبتُهُ، وذَلَّ لك جسَدُه، وفاضَتْ لكَ عيناهُ، ورَغِمَ لك أنفُهُ»[٦].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) بلفظ: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ...».

(٢) في «ق» زيادة: «يُحيِـي ويميتُ».

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

(٤) في «ق»: «ذاك».

(٥) «المُقِرُّ» سقطت من «ق».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووقتُ وقوفٍ من فجرِ يومِ عَرَفةَ إلى فجرِ يومِ النَّحرِ، . . . . . .

وكان عبـدُاللهِ بنُ عمرٍو يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمـدُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمـدُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمـدُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمـدُ، اللهمَّ اهدِني بالهُدى، وقِنِـي بالتَّقْوى، واغفِرْ لـي في الآخرةِ والأُولى[١].

ويرُدُّ يديهِ، ويسكتُ قدرَ ما كان إنسانٌ قارئاً فاتحةَ الكتابِ، ثم يعودُ، فيرفعُ يديهِ، يقولُ مثلَ ذلك، لم يزَلْ يفعلُ ذلك حتَّى أفاضَ.

(ووقتُ وقوفٍ: من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ)؛ لحديثِ عروةَ بنِ مضَرِّسٍ الطائيِّ قـال: أتيتُ النبـيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حينَ خـرجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إني جئتُ من جَبَلَي طيِّـئٍ، أَكْلَلْتُ راحلَتِـي، وأتعبْتُ نفسِي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلاَّ وقفْتُ عليـه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقالَ النبـيُّ ﷺ: «من شهِدَ صلاتَنا هـذه، ووقَفَ معنا حتى ندفَـعَ، وقد وقَفَ قبلَ ذلك بعرفـةَ ليلاً أو نهاراً، فقدْ تمَّ حجُّهُ، وقضَى تَفَثَهُ» رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، ولفظُه له[٢]، ورواهُ الحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمةِ الحديثِ[٣].

ولأنَّ مـا قبْلَ الزوالِ من يومِ عرفـةَ، فكان وقتاً للوقـوفِ كما بعدَ الزوالِ، وتركُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ الوقوفَ فيه لا يمنَعُ كونَهُ وقتاً للوقوفِ، كما بعدَ العشاءِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٠٤)، من حديث عبدالله بن عمر، وليس من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٠١).

فَمَنْ حَصَلَ فيه لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ ويتجهُ: أو جنونٍ ـ بعَرَفةَ لحظةً وهُوَ أهلٌ، ولو مارًّا أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفةُ، صحَّ حجُّه، ويأتي[1] لو أخطَؤوا الوقوفَ. ويَصِحُّ وُقوفُ حائضٍ إجماعاً كعائشةَ رضي الله عنها، وَمَنْ وَقَفَ نهاراً ودَفَعَ قبلَ الغروبِ ولم يَعُدْ، . . . . . .

وإنما وقَفَ النبيُّ ﷺ وقتَ الفضيلةِ.

(فمن حصَلَ فيه) أي: في وقتِ الوقوفِ، **(لا مع سكرٍ أو إغماءٍ)** ما لم يُفِيقا بها ـ **(ويتَّجِهُ: أو جنونٍ)** وهو متَّجِهٌ، مصَرَّحٌ به في متنِ «الإقناعِ»[2] وغيرِه ـ **(بعرفةَ)** ولو **(لحظةً)** مختاراً، **(وهو)**؛ أي: الحاصلُ بعرفةَ لحظةً **(أهلٌ)** للحجِّ، بأن كان محرِماً به، مسلِماً عاقلاً، **(ولو مارًّا)** بعرفةَ راكباً أو راجلاً، **(أو)** مرَّ بها **(نائماً، أو جاهلاً أنها عرفةُ = صحَّ حجُّهُ)**؛ للخبرِ، وأجزأَهُ عن حجَّةِ الإسلامِ إن كان حُرًّا بالغاً، وإلا فنفلٌ، **(ويأتي)** قُبيلَ بابِ الهدْيِ والأضاحي، **(لو أخطؤُوا الوقوفَ)** مفصَّلاً.

ويستحبُّ أن يقِفَ طاهراً من الحَدَثَينِ، ومن نجاسةٍ ببدنِهِ وثوبِهِ، كسائرِ المناسكِ، **(ويصحُّ وقوفُ حائضٍ إجماعاً، كعائشةَ)** الصدِّيقةَ بنتِ الصدِّيقِ **(رضيَ اللهُ عنها)** وعن أبيها، وعن بقيةِ الصحابةِ والتابعينَ، فإنها وقفَتْ حائِضاً بأمْرِ النبيِّ ﷺ[3].

(ومن وقفَ) بعرفةَ **(نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولم يَعُدْ)** بعدَ الغروبِ

---

(١) في هامش «ح»: «في (باب الفوات والإحصار)».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو عاد[١] قبلَهُ ولم يَقَعْ وهو بِها، فعليهِ دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

*** فرعٌ: إنْ وافَقَ عرفةُ الجُمُعةَ كانَ لها مَزِيَّةٌ على سائِرِ الأيامِ، قال[٢] في «الهَدْيِ»: وما اسْتَفاضَ على أَلْسِنةِ العوامِّ مِنْ أنها تَعْدِلُ ثِنْتَينِ وسبعينَ حَجَّةً فباطلٌ لا أصلَ لهُ، انتهى.**

من ليلةِ النحرِ إلى عرفةَ، **(أو عادَ)** إليها **(قبلَه)**؛ أي: الغروبِ **(ولم يقَعْ)**؛ أي: الغروبُ **(وهو بها)**؛ أي: عرفةَ **(فعليهِ دمٌ)**؛ لتركِهِ واجباً، كما لو تركَ الإحرامَ من الميقاتِ، فإن عادَ إليها ليلةَ النحرِ، فلا دمَ عليه؛ لأنه أتى بالواجبِ، وهو: الوقوفُ في النهارِ والليلِ، كمن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، ثم عادَ إليه فأحرَمَ منه، **(بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط)**، فلا دمَ عليه؛ لحديثِ: «من أدركَ عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[٣]، ولأنه لم يدرِكْ جزءاً من النهارِ، فأشبهَ من منزِلُه دونَ الميقاتِ إذا أحرمَ منه.

*** (فرعٌ)**: وقفةُ الجمعةِ في آخرِ يومِها ساعةُ الإجابةِ **(إن وافقَ)** يومُ **(عرفةَ)** يومَ **(الجمعةِ كان لها مزيةٌ على سائرِ الأيامِ)**، قيلَ: ولهذا اشتُهِرَ الحجُّ بالأكبرِ إذا كانتِ الوقفةُ يومَ الجمعةِ، ولأن فيها موافقةَ حجِّ النبيِّ ﷺ، فإن وقفةَ حَجَّةِ الوداعِ كانت يومَ الجمعةِ، وللحديثينِ الآتيينِ.

(قالَ) ابنُ القيِّمِ **(في «الهدْيِ»)** النبويِّ: **(وما استفاضَ على ألسنةِ العوامِّ من أنها)**؛ أي: وقفةُ الجمعةِ **(تعدِلُ ثِنْتَينِ وسبعينَ حَجَّةً، فباطلٌ لا أصلَ له، انتهى[٤]).**

---

(١) في «ح»: «أعاد».

(٢) في هامش «ح»: «ابن القَيِّم».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤١) بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٦٥).

وقواعِدُنا تقتضِي التضعيفَ.

* * *

فَصْلٌ

ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ لمزدلفةَ.....

وقواعِدُنا تقتضِي التضعيفَ)؛ لِمَا تقدَّمَ من أن الحسنةَ تتضاعفُ بزمنٍ فاضلٍ، ولحديثِ رُزينٍ مرفوعاً: «يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ، إلاَّ يومَ عرفةَ، وإن وافقَ يومَ الجمعةِ، فهو أفضلُ من سبعينَ حَجَّةً في غيرِ يومِ الجمعةِ»، ذكَرَهُ ابنُ جماعةَ في «مناسكِه»[١]، والكازرونيُّ في تفسيرِهِ المعروفِ «بالأخوين»، والشيخُ نورُ الدينِ عليٌّ الزياديُّ في «حاشيتِهِ»، وحديثُ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ يومَ جمعةٍ، غفرَ اللهُ لجميعِ أهلِ الموقفِ»[٢]، قد يُستشكَلُ أنه وردَ مثلُه في مطلَقِ الحجِّ، ويمكِنُ حَمْلُ هذا على مغفرَتِهِ لهم بلا واسطةٍ، وحَمْلُ غيرِه على أنه يَهَبُ قوماً لقومٍ[٣]، ذكَرَهُ الكازرونيُّ، وهو معنى كلامِ ابنِ جماعةَ في «مناسكه» عن أبيه[٤].

(فصلٌ)

(ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ) من عرفةَ **(لمزدلفةَ)**، من الزَّلْفِ، وهو: التقريبُ؛ لأن الحاجَّ إذا أفاضُوا من عرفاتٍ ازدَلَفُوا إليها؛ أي: تقرَّبُوا ومضَوا إليها، وتسمَّى

(١) أورده ابن جماعة في «هداية السالك» (١/ ٢٣٢)، وعزاه لرزين.

(٢) أورده ابن جماعة في «هداية السالك» (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «اللمعة في خصائص الجمعة» للسيوطي (ص: ١١٩).

(٤) انظر: «هداية السالك» لابن جماعة (١/ ٢٣٣).

مَعَ إمامٍ أو نائبِهِ كأميرِ حاجٍّ، فيُكْرَهُ قبلَه، وهي ما بينَ المَأْزِمَيْنِ ووادي مُحسِّرٍ، بسَكِينةٍ مُسْتَغْفِراً، يُسْرِعُ في الفُرْجَةِ، فإذا بَلَغَها . . . . . .

جَمْعاً؛ لاجتماعِ الناسِ بها، **(مع إمامٍ أو نائبِهِ، كأميرِ حاجٍّ، فيكرَهُ)** الدفعُ **(قبله)**؛ لقولِ أحمدَ: لا يُعجِبُني أن يدفعَ إلاَّ مع الإمامِ، لكنْ لو دفعَ قبْلَه، فلا شيءَ عليهِ[١].

(وهي)؛ أي: مزدلفةُ: **(ما بينَ المأْزِمَينِ)**، بالهمزِ وكسرِ الزايِ، وهما: جبلانِ بينَ عرفةَ ومزدلفةَ، **(ووادي مُحَسِّرٍ)**، بالحاءِ والسينِ المهملتين: وادٍ بينَ مزدلفةَ ومِنًى، سمِّي بذلك؛ لأنه يحسِرُ سالِكَه، **(بسكينةٍ)**؛ لقولِ جابرٍ: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد شنقَ القصواءَ بالزِّمامِ، حتى إن رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٢]، ويقولُ بيدِهِ اليمنى: أيها الناسُ، السكينةَ السكينةَ[٣].

وقولُه: (شنقَ)؛ أي: كفَّ رأسَها إلى مقدِّمةِ الرحْلِ، وقولُه: (مَوْرِكَ رَحْلِه)[٤]، الوركُ: ما فوقَ الفخذِ، **(مُسْتَغْفِراً)** قبل دفعِه منها؛ لأنه لائقٌ بالحالة[٥]، **(يسرِعُ في الفُرجةِ)**؛ لحديثِ أسامةَ: كان النبيُّ ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نَصَّ[٦]؛ أي: أسرعَ، لأن العَنَقَ انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ، **(فإذا بلغَها)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٢).

(٢) في «ج، ق»: «رجله»، والمثبت من كتب التخريج.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) في «ج، ق»: «رجله»، والمثبت من كتب التخريج.

(٥) قوله: «(مُسْتَغْفِراً) قبل دفعِه منها؛ لأنه لائقٌ بالحالة»، سقط من «ق».

(٦) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣).

جَمَعَ العِشَاءَيْنِ بها نَدْباً، ولو منفرِداً قبلَ حطِّ رَحْلِهِ، ثم يَبِيتُ بها وُجوباً لنِصْفِ ليلٍ، وله الدَّفْعُ منها قبلَ الإمامِ أو نائبِهِ بعدَه[١]، . . . . . .

أي: مزدلفةَ، **(جَمَعَ العشاءَينِ بها)**؛ أي: من يجوزُ له الجَمْعُ **(ندباً، ولو منفرِداً قبلَ حَطِّ رحْلِهِ)**؛ لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ، نزلَ فبالَ، ثم توضَّأَ، فقلتُ له: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «الصلاةُ أمامَكَ»، فركِبَ، فلمّا جاءَ مزدلفةَ، نزلَ فتوضَّأَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ، فصلَّى المغرِبَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِهِ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ، فصلَّى العشاءَ، ولم يصلِّ بينَهما، متفقٌ عليهِ[٢].

* **تنبيهٌ**: لو صلَّى المغربَ بالطريقِ، تركَ السنةَ وأجزأَهُ؛ لأن كلَّ صلاتينِ جازَ الجمعُ بينَهما، جازَ التفريقُ بينَهما، كالظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وفعْلُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ محمولٌ على الأفضلِ.

(ثم يبيتُ بها)؛ أي: بمزدلفةَ **(وجوباً لنصفِ ليلٍ)**، والأفضلُ أن يبقَى بها إلى الصباحِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ باتَ بها وقالَ: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٣]، وليسَ بركنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفةُ، فمن جاءَ قبلَ [صلاةِ الفجرِ] ليلةَ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حجُّهُ»[٤]؛ أي: جاءَ عرفةَ **(وله)**؛ أي: الحاجِّ **(الدفعُ منها)**؛ أي: مزدلفةَ **(قبلَ الإمامِ أو نائبِهِ بعدَه)**؛ أي: بعدَ نصفِ الليلِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ

---

(١) في هامش «ح»: «شُرِع؛ أي: بعد نصف الليل (حاشية منتهى)».

(٢) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، وما بين معكوفتين منه.

وفيهِ قبلَه مُطْلَقاً[١] ـ على غيرِ رعاةٍ وسُقاةٍ ـ دمٌ ما لَمْ يَعُدْ إليها قَبْلَ الفجرِ، كَمَنْ لَمْ يأتِها إلاَّ في النصفِ الثاني، ومَن أصبحَ[٢] بها صلَّى الصُّبْحَ بغَلَسٍ، . . . . . .

فيمَنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ من مزدلفةَ إلى مِنًى، متفقٌ عليهِ[٣].

وعن عائشةَ قالَتْ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ، رواهُ أبو داود[٤].

(وفيه)؛ أي: الدفع من مزدلفةَ **(قبلَه)**؛ أي: نصفِ الليلِ **(مطلقاً)** سواءٌ كان عالماً بالحكْمِ، أو جاهلاً، عامداً، أو ناسياً **(على غيرِ رُعاةٍ، و)** غيرِ **(سقاةٍ)** زمزمَ **(دمٌ)**؛ لتركِهِ نسُكاً واجباً، والنسيانُ إنما يؤثِّرُ في جعْلِ الموجودِ كالمعدومِ، لا في جعْلِ المعدومِ كالموجودِ، وأما السقاةُ والرعاةُ، فلا دَمَ عليهم؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ، رخَّصَ للرُّعاةِ في تركِ البيتُوتَةِ في حديثِ عَدِيٍّ[٥]، ورخَّصَ للعباسِ في تركِ البيتُوتَةِ، لأجلِ سقايتِهِ وللمشقَّةِ عليهم بالمبيتِ[٦]، **(ما لم يعُدْ إليها)**؛ أي: مزدلفةَ **(قبلَ الفجرِ)** نصًّا، فإن عادَ إليها قبلَه، فلا دمَ عليه، **(كمَن لم يأْتِها)**؛ أي: مزدلفةَ **(إلا في النصفِ الثاني)** من الليلِ؛ لأنه لم يدرِكْ فيها جزءاً من النصفِ الأولِ، فلم يتعلَّقْ به حكمُهُ، كمَن لم يأتِ عرفةَ إلا ليلاً.

(ومن أصبحَ بها)؛ أي: بمزدلفةَ، **(صلّى الصبحَ بغَلَسٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (مطلقاً) يعني: سواء كان جاهلاً أو ناسياً».

(٢) في «ح»: «صلح».

(٣) رواه البخاري (١٥٩٤)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠٢).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢).

(٥) رواه النسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) من حديث عدي ﷺ.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

ثمَّ أتَى المَشْعَرَ الحرامَ ـ جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ ـ فَرَقِيَ عليهِ إنْ أَمْكَنَهُ، أو وَقَفَ عندَه، وحَمِدَ اللهَ وهَلَّلَ وكَبَّرَ ودَعَا فقال: «اللهمَّ كما وَقفْتَنا[1] فيهِ وأَرَيْتَنَا إيَّاهُ، فوفِّقنا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقولِكَ وقولُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»، ثم لا يَزَالُ يَدْعُو إلى أنْ يُسْفِرَ جدًّا، فيَسِيرُ. . . . . .

يرفعه: صلَّى الصبحَ بها حينَ تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ[2]، وليتسعَ وقتُ وقوفِهِ بالمَشْعَرِ الحرامِ، (ثم أتى المشعرَ الحرامَ)، سُمِّي به؛ لأنه من علاماتِ الحجِّ، وهو: (جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ)، اسمُهُ في الأصلِ: قُزَحُ، (فرقِيَ عليه إن أمكَنَهُ، أو وقفَ عندَه وحمِدَ اللهَ، وهلَّلَ وكبَّرَ)؛ لحديثِ جابر: أتى المشعرَ الحرامَ، ورقِيَ عليه، فحمِدَ اللهَ تعالى وهلَّلَهُ وكبَّره[3]، (ودعا فقالَ: «اللهمَّ كما وَقفْتَنا فيه، وأَرَيْتَنا إياهُ، فوفِّقْنا لذكْرِكَ كما هديتَنا، واغفِرْ لنا، وارحَمْنا كما وعَدْتَنا بقولِكَ، وقولُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾)، الآيتينِ (إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]».

(ثم لا يزالُ يدعُو إلى أن يُسفِرَ جِدًّا)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: لم يزَلْ واقفاً عندَ المشعرِ الحرامِ حتى أسفرَ جِدًّا[4]، (فيسيرُ) قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ لقولِ عمرَ: كان أهلُ الجاهليةِ لا يُفيضُون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبير

---

(١) في «ح»: «وَفَّقْتَنا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

بسَكِينةٍ، فإذا بَلَغَ محسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رميةِ حَجَرٍ ماشياً أو راكباً، ويأخُذُ حَصَى الجِمَارِ سبعينَ حَصَاةً. . . . . .

كَيما نُغِير، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ[١]، وثَبير: جبلٌ معروفٌ على يسارِ الذاهبِ من مِنًى إلى عرفاتٍ.

(بسكينةٍ)[٢]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: ثمَّ أردفَ النبيُّ ﷺ الفضْلَ بنَ عباسٍ، ثم قالَ: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكُم بالسكينةِ»[٣].

(فإذا بلغَ مُحسِّراً، أسرعَ قدْرَ رميةِ حجَرٍ) إن كان **(ماشياً، أو)** حرَّكَ دابَّتَهُ إن كان **(راكباً)**؛ لقولِ جابرٍ: حتَّى أتى بطَنْ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً[٤]، وعن عمرَ: أنه لمَّا أتى محسِّراً، أسرعَ، وقالَ:

إليكَ تعدُو[٥] قَلِقاً وضينُها ... مخالفاً دينَ النصارى دينُها

معْتَرِضاً في بطنِها جنينُها[٦]

القلقُ: الانزعاجُ، والوضِينُ، بمعجمة: حزامُ الرحْلِ.

(ويأخذُ حصى الجمارِ، سبعينَ حصاةً)، كان ابنُ عمرَ يأخذُه من جَمْعٍ[٧]،

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٠)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٢) في «ج»: «بسكبية».

(٣) رواه أبو داود (١٩٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٥) في «ج، ق»: «يعدو»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٤٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨).

أكبرَ من الحِمِّصِ ودونَ البُنْدُقِ، كحَصَى الخَذْفِ، مِن حيثُ شاءَ ومِن مزدلفةَ، وكُرِهَ مِنْ مِنًى وسائِرِ الحَرَمِ، . . . . . .

وفعَلَهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقال: كانُوا يتزودُونَ الحصى من جَمْعٍ[١]، وذلك لئلاّ يشتغِلَ عندَ قدومِهِ مِنًى بشيءٍ قبلَ الرميِ، وهو تحيَّتُها، فلا يشتغلُ قبلَه بشيءٍ، وتكونُ الحصاةُ **(أكبرَ من الحِمَّصِ، ودونَ البُنْدُقِ، كحصَى الخذْفِ)**، بالخاءِ والذالِ المعجمتينِ؛ أي: الرميِ بنحوِ حصاةٍ، أو نواةٍ بينَ السبَّابتَينِ تحذفُ بها، **(من حيثُ شاءَ)** أَخَذَ حصى الجمارِ قبلَ وصولِهِ إلى مِنًى، **(و)** له أَخْذُهُ **(من مزدلفةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العقبةِ، وهو على ناقتِهِ: «الْقُطْ لي حَصَىً»، فلَقَطْتُ لـه سبعَ حَصَياتٍ من حَصَى الخذفِ، فجعلَ يقبضُهُنَّ في كفِّهِ، ويقولُ: «أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا»، ثم قالَ: «أيُّها الناسُ، إياكُم والغُلُوَّ في الدينِ، فإنَّما أهلَكَ من كان قبلكُمُ الغُلُوُّ في الدينِ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٢]، وكان ذلك بمِنًى[٣]، قالَـهُ في «الشرحِ»، و«شـرحِ المنتهى»[٤].

(وكُرِهَ) أخذُ الحصى **(من مِنًى وسائرِ الحرمِ)**، وهذا معنى كلامِهِ في «الفروعِ» و«الإنصافِ» و«التنقيحِ» و«المنتهى»، بعدَ أن قدَّمَ في «الإنصافِ»: أنه يجوزُ أخذُهُ من طريقِهِ، ومن مزدلفةَ، ومن حيثُ شاءَ، وأنه المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وهو

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٦) باللفظ المذكور، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب (في تزود الحصى من جمع) (١٣٤٥١) بلفظ: خذوا الحصى من حيث شئتم.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه: «ينفضهن» بدل: «يقبضهن».

(٣) قوله: «وكان ذلك بمِنًى» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٣).

ومِن الحُشِّ، وتكسيرُه، . . . . . .

معنى قولِهِ: من حيثُ شاءَ، ومن مزدلفةَ[١].

قالَ أحمدُ: خُذِ الحصى من حيثُ شئتَ[٢]، وفي حديثِ الفضْلِ بنِ العباسِ: حتى دخلَ محسِّراً قالَ: «عليكُم بحصَى الخَذْفِ الذي تُرمَى بـه الجمرةُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

ولذلكَ قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»، عمّا في «الفروع»: إنه سهوٌ، وقالَ: لعلَّه أرادَ حرمَ الكعبةِ، وفي معناهُ قوةٌ، انتهى[٤].

أي: أرادَ بالحرمِ: المسجدَ الحرامَ، ويؤيِّدُه قولُه في «المستوعِبِ»: وإن أخذَه من غيرِها، جازَ، إلاَّ من المسجدِ، لِمَا ذكَرْنا أنه يُكرَهُ إخراجُ شيءٍ من حصباءِ الحرمِ وترابِـه، انتهى[٥].

وقـولُ ابنِ جماعـةَ في «المناسـكِ الكبرى»: وقالَ الحنابلةُ: إنـه يُكرَهُ من المسجدِ، ومن الحِلِّ، انتهى[٦].

وما أجيبَ به عنِ «الفروعِ» لا يتأتَّى الجوابُ به عن كلامِ المصنِّفِ.

(و) كُرِهَ أخذٌ **(من الحُشِّ)**؛ لأنه مَظِنَّـةُ نجاسَتِهِ، **(و)** كُرِهَ **(تكسيرُهُ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلـح (٦/ ٥١)، و«الإنصـاف» للمـرداوي (٤/ ٣٢)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (١/ ٥٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥١).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٣٨).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٩).

ولا يُسَنُّ غَسْلُ غيرِ نَجِسٍ، وتُجْزِئُ حَصَاةٌ نجسةٌ بكراهةٍ، وفي خاتَمٍ إنْ قَصَدَها، وغيرُ معهودةٍ كَمِنْ مِسَنٍّ وبِرَامٍ ومَرْمَرٍ وكَدَّانٍ[1]، لا صغيرةٌ جدًّا أو كبيرةٌ، وما رُمِيَ بها، أو غيرُ الحَصَى؛ كجوهرٍ وذهبٍ وزَبَرْجدٍ وياقوتٍ وبَلْخَشٍ وفَيْرُوزَجٍ ونحوِ نحاسٍ.

الحصى؛ لئلا يطيرَ إلى وجهِهِ شيءٌ يؤذيهِ، **(ولا يسنُّ غسلُ غيرِ نجسٍ)** منه، قالَ أحمدُ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ[2]، **(وتجزئُ حصاةٌ نجسةٌ بكراهةٍ)**؛ لإطلاقِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أمثالَ هؤلاءِ فارمُوا»[3].

(و) تجزئُ حصاةٌ **(في خاتَمٍ إن قصَدَها)** بالرميِ، فإن لم يقصِدْها، لم يُعتَدَّ بها؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[4]، **(و)** تجزئُ حصاةٌ **(غيرُ معهودةٍ كـ)** حصاةٍ **(من مِسَنٍّ وبِرامٍ ومَرْمَرٍ وكَدَّانٍ)** وسواءٌ السوداءُ، والحمراءُ، والبيضاءُ، لعمومِ الخبرِ.

(لا) تجزئُ حصاةٌ **(صغيرةٌ جدًّا أو كبيرةٌ)**؛ لظاهرِ الخبرِ، فلا يتناولُ ما لا يُسمَّى حَصَىً، والكبيرةُ تُسمّى حَجَراً، **(أو)**؛ أي: ولا تجزئُ **(ما)**؛ أي: حصاةٌ **(رَمَى بها)**؛ لأخْذِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ الحَصَى من غيرِ المَرْمَى، ولأنها استُعمِلَتْ في عبادةٍ، فلا تستعملُ فيها ثانياً، كماءِ وُضوءٍ.

(أو)؛ أي: ولا يجزِئُ الرميُ بـ **(غيرِ الحصى، كجوهرٍ وذَهَبٍ)**، وزُمرُّدٍ **(وزَبَرْجَدٍ، وياقوتٍ، وبَلْخَشٍ، وفَيرُوزَجٍ، ونحوِ نحاسٍ)**، كحديدٍ ورصاصٍ،

---

(١) في «ح»: «كمرمر ومسن وبرام وزمرد وكذا إن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ١١٣).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

فإذا وَصَلَ منىً ـ وحَدُّها ما بَيْنَ وادي محسِّرٍ وجمرةِ العَقَبةِ ـ بَدَأَ بها فرماها بسبعٍ، وهو تحيةُ منىً، وشُرِطَ وقتٌ ورميٌ فلا يُجْزِئُ وَضْعٌ بدونِهِ، وعَدَدٌ، وكونُه بنفسِهِ، ويَستنيبُ لعَجْزٍ، وكونُه واحدةً فواحدةً، فلو رَمَى دفعةً، فواحِدَةٌ وأُدِّبَ، . . . . . .

(**فإذا وصلَ مِنَى ـ وحـدُّها: ما بينَ وادي مُحَسِّرٍ وجمرةِ العقبـةِ ـ بدأَ بها**)؛ أي: جمرةِ العقبةِ، (**فـرماها**) راكباً إن كان كذلك، وقـالَ الأكثرُ: ماشياً نصًّا، (**بسبعٍ**) واحدةً بعـدَ أخرى؛ لحـديثِ جابرٍ: حتى أتى الجمرةَ التي عنـدَ الشجرةِ، فرَماها بسبعِ، حَصياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها[1]، (**وهو**)؛ أي: الرميُ: (**تحيةُ مِنًى**)، كما أن الطوافَ تحيةُ المسجدِ، فلا يبدأُ بشيءٍ قبْلَهُ.

(**وشُرِطَ وقـتٌ**)، وهو[2] نصفُ ليلةِ النحرِ إن كان وقَفَ، وإلاّ فبعْدَ طوافِ الإفاضةِ.

(**ورَمْيٌ، فـلا يجزِئُ وضعٌ**) في المَرْمَى (**بدونِـهِ**)؛ أي: الرمي، ويجزِئُ طرحُها.

(**و**) يُشترطُ (**عددٌ**) وهو سبعٌ؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وقولِهِ: «خذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[3]، (**وكونُه**)؛ أي: الرامي يرمِي الحَصَى (**بنفسِه**) إن كان قادراً، (**ويَستَنِيبُ**) بالغٌ أو مميِّزٌ (**لعجْزِ**)ه عن الرميِ لزمانةٍ ونحوِها.

(**وكونُه**)؛ أي: الرميِ (**واحدةً**) من الحصى (**فواحدةً**) منه، (**فلو رَمَى**) أكثرَ من حصاةٍ (**دَفْعةً**) بفتحِ الدالِ، (**فواحدةٌ**) يحتسَبُ بها ويُتِمُّ عليها، (**وأُدِّبَ**)؛ لئلا

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٢) في «ق» زيادة: «وقت».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

وعِلْمُ الحصولِ بالمرمَى، فلو وَقَعَتْ خارِجَهُ ثمَّ تَدَحْرَجَتْ فيهِ، أو عَلَى ثوبِ إنسانٍ ثم صارَتْ فيهِ، ولـو بنفضِ غيـرِهِ أجزأَتْـهُ، خلافـاً لجمعٍ ـ ويتجهُ: إنْ نَفَضَها فوراً، . . . . . .

يُقتدَى به، **(و)** يُشترطُ **(علمُ الحصولِ)** لحَصَىً يرمِيهِ **(بالمَرْمَى)**، فلا يكفِي ظنُّهُ؛ لأن الأصلَ بقاؤه بذمَّتِـهِ، فلا يبرأُ إلا بيقينٍ على المـذهبِ، **(فلو)** رمـى حصاةً، فالتقَطَها طائرٌ، أو ذهبَتْ بها الريحُ قبلَ وقوعِها بالمرمَى، لم يجزِئْهُ، وإن **(وقعَتِ)** الحصاةُ **(خارجَـهُ)**؛ أيِ: المرمى، **(ثم تدحرجَتْ فيه)**؛ أيِ: المَرمَى، أجزَأَتْهُ، **(أو)** رماها فوقَعَتْ **(على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارَتْ فيه)**؛ أيِ: المَرمَى، **(ولو بنفضِ غيرِهِ)**؛ أيِ: الرامي، **(أجزَأَتْـهُ)**، نصَّ عليه، وقدَّمهُ في «الفروعِ»[١]، و«الفائقِ» و«المذهب»، واختارَهُ أبو بكرٍ، وجزمَ به في «المستوعِبِ»[٢]، و«التلخيصِ»، وقدَّمهُ في «الإقناعِ»[٣]، وجزمَ به في «المنتهى»[٤]، لأنَّ الرامِيَ انفردَ بها، **(خلافاً لجمعٍ)** منهمُ ابنُ عقيلٍ، وقولٌ لصاحبِ «الفروعِ»: صوَّبَهُ في «الإنصافِ»[٥].

* **تنبيه:** قد علمْتَ ممَّا سبقَ أن المَرمَى مُجتَمَعُ الحَصَى، لا نفسُ الشاخِصِ، ولا مَسِيلُهُ.

(ويتَّجِـهُ): محلُّ إجـزاءِ حصاةٍ نُفِضَتْ عن ثـوبِ غيرِ راميها: **(إن نَفَضَها)** عن ثوبِـهِ **(فوراً)**، وحصَلَتْ في المَرمَى، وهذا متَّجِهٌ[٦].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٤).

(٦) أقولُ: كتبَ الخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ على قولِ «المنتهى»: (ثم تدحرجَتْ فيه): يؤخذُ =

وأنَّهُ لا بدَّ من رميٍ بيدٍ ـ ووقتُ رميٍ مِنْ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ . . . . . .

(و) يتَّجِهُ أيضاً: (أنه لا بدَّ من رميٍ) من نافضٍ (بيدٍ)، فمُقتضاه: أنه لو نفَضَها عن ثوبِهِ بغيرِ يدِهِ أنَّها لا تجزِئُ، والذي يتبادَرُ خلافُهُ؛ إذ النفْضُ أعمُّ من أن يكونَ بيدٍ أو غيرِها[١].

(ووقتُ رميٍ من نصفِ ليلةِ النحرِ) لمن وقَفَ قبْلَه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: أمرَ أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَتْ جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجرِ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ، رواهُ أبو داود[٢].

ورُوِيَ: أنه أَمَرَها أن تعجِّلَ الإفاضةَ وتُوافيَ مكَّةَ مع صلاةِ الفجرِ[٣]، احتجَّ

= منه عدمُ اشتراطِ الفوريةِ، انتهى.

قلتُ: فالظاهرُ هنا كذلك؛ لأنَّهم عبَّرُوا بـ (ثم) فيهما، فتأمَّلْه، والشارحُ اتَّجهَ الاتِّجاهَ حيثُ قالَ: وهو في غايةِ الحسنِ، انتهى.

قلتُ: هو كما قالَ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، انتهى.

(١) أقولُ: المرادُ أن الرميَ من أصلهِ يُشترطُ أن يكونَ بيدٍ، لا خصوصَ مسألةِ النفضِ كما سلَكَهُ شيخُنا، وهذا الاتِّجاهُ قالَ عنه الشارحُ: لأنه المتبادِرُ عندَ الإطلاقِ، انتهى.

قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، فمقتضاه: أنه إذا لم يباشِرْ ذلك بيدِه، بأن فعَلَ ذلكَ بفمِهِ، أو برجْلِه، أو جعَلَها في ثوبٍ ورمى بها: أنه لا يصِحُّ، لكنْ مقتضَى قولِهم: أنه لا يكفي الوضعُ، بل يعتبرُ الطرحُ: أنه يجزِئُ بغيرِ اليدِ، حيث كان الرميُ طرحاً لا وضعاً، والكلامُ في غيرِ المعذورِ، وأما المعذورُ فيُنيبُ، لكنْ لو كان أَقْطَعَ يدينِ، أو أَشَلَّهُما، فيفعلُ ما استطاعَ، ولو برجله، أو بفمِهِ، والظاهرُ أنه لا تكفي النيابةُ فيه؛ لأنه ليسَ عاجِزاً مطلقاً، أو مريضاً، فتأمَّلْهُ وحرِّرْهُ، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ١١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كَطَوافٍ، ويتَّجهُ: وحَلْقٍ ونُدِبَ رميٌ بعد الشُّروقِ، فإنْ غَرَبَتْ ولم يَرْمِ فمِنْ غدٍ بَعْدَ الزوالِ، فلا يُجْزِئُ قَبْلَه، وأنْ يُكبِّرَ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، ويقولَ: . . . . . .

به أحمدُ، ولأنه وقتٌ للدفْعِ من مزدلفةَ[١]، أشبَهَ ما بعدَ الشمسِ، **(كـ)** ما أن وقتَ **(طوافِ)** الزيارةِ من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَن وقَفَ قبْلَه.

(ويتَّجِهُ: و) كذا وقتُ **(حلْقٍ)** من نصفِ ليلةِ النحرِ، وهو متَّجِهٌ[٢].

(ونُدِبَ رميٌ بعدَ الشروقِ)؛ لقولِ جابر: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَىً يومَ النحرِ وحدَهُ، رواهُ مسلمٌ[٣].

وقولُه: (وحدَهُ)، راجعٌ ليومِ العيدِ لا للرامي، وأما بعدَ يومِ العيدِ، فيُشرَعُ[٤] الرميُ بعدَ الزوالِ، وحديثُ أحمدَ عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ»[٥]، محمولٌ على وقتِ الفضيلةِ، **(فإن غربَتْ)** شمسُ يومِ النحرِ، **(ولم يَرْمِ، فـ)** يرمي تلك الجمرةَ **(من غَدِهِ بعدَ الزوالِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: من فاتَهُ الرميُ حتى تغيبَ الشمسُ، فلا يرْمِ حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ[٦]، **(فلا يجزِئُ)** الرميُ **(قبْلَه)**؛ أي: الزوالِ، للخبرِ.

(و) ندبَ **(أن يكبِّر)** رامٍ **(مع كلِّ حصاةٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ، **(و)** أن **(يقولَ:**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٠).

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤)، ولم يقل فيه: «وحده».

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٤).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، بنحوه.

اللهمَّ اجْعَلْهُ حجًّا مَبْروراً، وذَنْباً مغفوراً، وسَعْياً مشكوراً وأنْ يَسْتَبْطِنَ الواديَ ويَستقبلَ القِبْلةَ ويَرْمِيَ على جانِبِهِ الأيمنِ، ويَرْفَعَ يُمْناهُ عندَ رَمْيٍ حتَّى يُرَى بياضُ إبْطِهِ، ولا يَقِفَ عندَها بَلْ يَرْميها ماشياً، . . . . . .

اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً)، لما روى حنبلٌ عن زيدِ بن أسلَمَ قالَ: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِاللهِ استبطَنَ الوادِي، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثم قالَ: اللهمَّ اجعَلْه، فذكَرَهُ، فسألْتُهُ عمَّا صنعَ، فقالَ: حدَّثني أبي: أن النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ من هذا المكانِ، ويقولُ كلَّما رمى مثلَ ذلك[١].

(و) نُدبَ (**أن يستبطِنَ الوادي، وأن يستقبلَ القِبلةَ، و**) أن (**يرميَ على جانبِهِ الأيمنِ**)؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ: لمّا أتى عبدُاللهِ جمرةَ العقبةِ، استبطَنَ الوادِي، واستقبلَ القِبلةَ، وجعلَ يرمي الجمرةَ على جانبِهِ الأيمنِ، ثم رمَى بسبعِ حَصَياتٍ، ثم قالَ: والذي لا إلـهَ غيرُهُ، من ها هنا رمَى الـذي أُنزِلَتْ عليـهِ سورةُ البقرةِ قالَ الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[٢].

(**ويرفعَ يمناهُ عندَ رميٍ حتى يُرى بياضُ إبْطِهِ**)؛ لأنه معونةٌ على الرمي.

(**ولا يقفَ عندَها**)؛ أي: جمرةِ العقبةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَر وابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان إذا رَمَى جَمْرةَ العقبةِ، انْصَرَفَ ولم يَقِفْ. رواه ابنُ ماجه[٣]، وللبخاريِّ معناهُ من حديثِ ابنِ عُمر[٤]، ولِضِيْقِ المكانِ، (**بل يَرْميها ماشياً**) نَدْباً، وأمَّا كونُه ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٠١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٤) و(١٦٦٥) و(١٦٦٦).

ولـهُ رَمْيُهـا مِن فوقِهـا، ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمْي، ثم يَنْحَرُ هَدْياً معه ـ ويأتي وقتُ ذَبْحِهِ ـ ثم يَحْلِقُ وهو أفضلُ، ولَوْ لَبَّدَ رأسَهُ. . . . . .

رماها راكباً، فلأَجْلِ أنْ يراه عامـةُ الناسِ، **(ولـه رَمْيُها)**؛ أي: جَمْرةِ العقبـةِ **(مِن فَوْقِها)** لِفِعْلِ عُمرَ؛ لِمَا رأى من الزحام عندها[١].

(ويقطعُ التلبيةَ بأولِ الرَّمْيِ)؛ لحـديثِ الفضلِ بنِ عباسٍ مرفوعاً: «لم يَزَلْ يلبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبة». متفقٌ عليه[٢].

وفي بعضِ ألفاظِهِ: «حتى يَرمِي جمرةَ العقبةِ، قَطَعَ عند أولِ حصاةٍ»، رواه حنبلٌ في «المناسك»[٣].

(ثم يَنْحَرُ هَدْياً معـه) واجباً كـان أو تطوُّعاً؛ لقولِ جـابرٍ: ثـم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بَدَنةً بيـده، ثم أَعْطى عليًّا فنَحَـرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَـه في هَدْيِـهِ[٤].

فإنْ لم يَكُنْ معه هديٌ، وعليه واجبٌ، اشتراه.

وإذا نَحَرَها فرَّقها لمساكينِ الحَرَمِ، أو أطلَقَها لهم، **(ويأتي)** في باب (الهدي والأضاحي) **(وقتُ ذَبْحِه)** وحكمُ جِلالٍ وجلودٍ، وإعطاءِ جازرٍ منها.

(ثم يَحْلِقُ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، **(وهو)**؛ أي: الحَلْقُ **(أفضلُ)** من التقصيرِ، **(ولو لبَّدَ رأسَه)**؛ إذِ[٥] المُلبَّدُ لا يمكنُ التقصيرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤١٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٥٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٥٩).

(٤) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) في «ق»: «أي».

بنيَّةِ النُّسُكِ، وسُنَّ استقبالٌ ودعاءٌ وتكبيرٌ وبداءَةٌ بشقٍّ أيمنَ وبُلوغٌ بحَلْقِ العَظْمَيْنِ عندَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ، أو يُقَصِّرُ مِن جميعِ شعرِه لا مِن كلِّ شعرةٍ بِعَيْنِها، . . . . . .

منه كلِّه، قال في «الفائق»: ولو كانَ ملبَّداً تعيَّن الحَلْقُ في المنصوصِ، واختاره الموفَّقُ[١] والشارِحُ[٢]، ويكون حَلْقُه **(بنيةِ النُّسُكِ)** وجوباً؛ لأنَّه عبادةٌ.

(وسُنَّ استقبالُه)؛ ـ أي: المَحْلوقِ رأسُه ـ القِبْلةَ، كسائرِ المناسِكِ، **(و)** سُنَّ **(تكبيرٌ ودعاءٌ)** وقتَ الحَلْقِ كالرَّمي، **(و)** سُنَّ **(بَداءةٌ بشِقٍّ أيمنَ)**؛ لحديثِ أنسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى منًى، فأَتَى الجَمْرةَ فرَماها، ثم أَتَى منزلَه بمِنًى ونَحَرَ، ثم قال للحلاَّق: «خُذْ»، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثم الأيسَرِ، ثم جَعَلَ يُعطيهِ الناسَ. رواه مسلم[٣].

(و) سُنَّ **(بلوغٌ بحَلْقِ العَظْمَيْنِ عند مُنْتَهَى الصُّدْغين)** من الوَجْهِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَر كان يقولُ للحالِق: أَبْلِغ العَظْمَيْنِ[٤]، افْصِلِ الرأسَ مِنَ اللحيةِ، وكان عطاءٌ يقولُ: من السُّنةِ إذا حَلَقَ أنْ يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ[٥]، **(أو يُقصِّرَ من جميعِ شعرِه)** نصَّ عليه **(لا مِن كلِّ شعرةٍ بعينِها)**؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلاَّ بحَلْقِه، ولا يُجْزِئُ حَلْقُ بعضِ الرأسِ أو تقصيرُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَقَ جميعَ رأسِهِ[٦]، فكان تفسيراً لمُطْلَقِ الأمرِ

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥٦٩).

(٦) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨).

والمرأةُ تقصِّرُ كذلك أُنْمُلةً فأقلَّ كعَبْدٍ ولا يَحْلِقُ بلا إِذْنِ سيِّدِه، ويتَّجهُ: إنْ نَقَصَتْ بهِ قيمتُهُ.

وسُنَّ أَخْذُ ظُفرٍ وشارِبٍ وشعرِ إبْطٍ وأنْفٍ وعانةٍ، . . . . . .

بالحَلْقِ أو[١] التقصيرِ، فوجَبَ الرجوعُ إليه.

(والمرأةُ تقصِّرُ) من شَعْرِها **(كذلك أُنْمُلةً فأقلَّ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ، إنَّما على النساءِ التقصيرُ»، رواه أبو داود[٢]، ولأنَّ الحَلْقَ مُثْلَةٌ في حقِّهنَّ، فتقصِّرُ من كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أُنْمُلةٍ **(كعبدٍ، ولا يَحْلِقُ بلا إِذْنِ سيدِه)**؛ لأنَّ بقاء شَعْرِه يزيدُ في قيمتِهِ.

(ويتجهُ): إنَّما يتعيَّنُ على العبدِ التقصيرُ **(إنْ نَقَصَتْ بهِ)**؛ أي: الحَلْقِ **(قيمتُه)**، وهذا الاتجاهُ موافقٌ لتعليلهم، بل صرَّح به في «الإقناع» فقال: لأنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قيمتَه[٣]، وهو متجهٌ[٤].

(وسُنَّ) لمَن حَلَقَ **(أَخْذُ ظُفْرٍ وشاربٍ، وشعرِ إبطٍ وأنفٍ وعانةٍ)** قال ابنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَه، قلَّمَ أظفارَه[٥]، وكانَ ابنُ عُمَرَ يأخُذُ

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٤).

(٤) أقول: قال الشارح: قال الزركشي: عدم الحلق يزيد في قيمته، انتهى. قلت: لكن نقل الشيخ عثمان والخلوتي عبارة الزركشي، وفيها: لأن الشعر ملكٌ للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام. نعم إن أذن له سيده جاز؛ لأن الحق له، انتهى. قلت: فمقتضاه أنه لا يجوز له الحلق بغير إذن سيده ولو لم تنقص به قيمته؛ لأنه ملك للسيد، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٥٥)، والخبر المذكور رواه الإمام أحمد في =

وتَطَيُّبٌ عندَ تحلُّلٍ، ولا يشارِطُ الحَلاَّقَ على أُجرةٍ، وسُنَّ إمرارُ المُوسَى على مَنْ عَدِمَهُ، ثم قد حَلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاَّ النساءَ مِنْ وَطْءٍ ودواعِيْهِ، وعَقْدِ نكاحٍ، . . . . . .

من شارِبِه وأظفارِه[١].

(و) سُنَّ **(تَطَيُّبٌ عندَ تَحُلُّلٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ، ويأتي.

(و) سُنَّ أنْ **(لا يشارِطَ الحلاَّقَ على أجرةٍ)**؛ لأنَّه دَناءةٌ.

(وسُنَّ إمرارُ المُوسَى على مَن عَدِمَه) رُوِيَ عن ابنِ عمر[٢]، ولم يَجِبْ؛ لأنَّ الحَلْقَ محلُّه الشعرُ، فيسقطُ بعَدَمِه كغَسْلِ عضوٍ.

قال في «الشرح»: وبأيِّ شيءٍ قصَّر أَجْزأَه، وكذا إنْ نتَفَه أو أزالَهَ بنُورةٍ، لكنَّ السنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ[٣].

(ثم) بعدَ رَمْيٍ وحلقٍ[٤] أو تقصيرٍ **(قد حلَّ له كلُّ شيءٍ)** حَرُمَ بالإحرامِ **(إلاَّ النساءَ)** نصًّا **(مِن وَطْءٍ ودواعيهِ)** كالمباشرةِ والقُبْلةِ واللمسِ لشهوةٍ **(وعَقْدِ نكاحٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إذا رميتُمْ وحَلَقْتُم، فقد حلَّ لكمُ الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيء إلاَّ النساءَ»، رواه سعيد[٥].

= «المسند» (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣١)، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٤)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٦) دون قوله: «وأظفاره».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٥٦).

(٤) في «ق»: «أو حلق».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه الإمام أحمد في «المسند» =

ولا حَـدَّ لآخِرِ حَلْقٍ كطوافٍ، فلا دَمَ عَلَى مَنْ أخَّرَهُ عَنْ أيـامِ مِنىً، أو قدَّمَهُ على رَمْيٍ، أو نَحْرٍ، أو طافَ قبلَ رَمْيٍ. . . . . .

وقالتْ عائشةُ: طيَّبْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ لإحرامِـهِ حينَ أَحْـرمَ، وَلِحلِّه قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ، متفقٌ عليه(١).

(ولا حدَّ لآخِرِ حَلْقٍ كطوافٍ، فلا دَمَ على مَن أخَّره)؛ أي: الحَلْقَ أو التقصيرَ **(عن أيامِ مِنًى)**؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فبيَّنَ أولَ وَقْتِه دونَ آخِره، فمتى أتَى به أَجْزأَه كالطوافِ، لكنْ لا بدَّ من نيَّتِهِ نُسكاً كالطَّوافِ، وتقدَّم، **(أو قدَّمَـه)**؛ أي: الحَلْقَ **(على رميٍ، أو)** قدَّمَه على **(نَحْرٍ)**، أو نَحَرَ قبلَ رَمْيـهِ، **(أو طافَ)** للإفاضةِ **(قبلَ رميٍ)** جمرةِ العقبة، فلا شيءَ عليه؛ لحـديثِ عطاءٍ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قال لـه رجـلٌ: أفضتُ قبـلَ أنْ أرميَ، قـال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وعنه مرفوعاً: «مَن قدَّم شيئاً قبلَ شيءٍ فلا حَرَجَ»، رواهما سعيدٌ(٢).

ولحديثِ عبدِاللهِ بنِ عَمرو: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! حلقتُ قبلَ أن أذْبَحْ؟ وقال: «اذْبَحْ، ولا حَرَجَ»، فقال آخَرُ: ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ؟ قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ» متفقٌ عليه(٣).

وفي لفظٍ: قـال: فجـاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله! لم أَشْعُرْ، فحلقتُ قبلَ

= (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(١) رواه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) لم نقف عليهما في المطبوع من «سننه»، والحديث الأول رواه عن عطاء من طريق سعيد ابن منصور العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠)، ورواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. والثاني رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠).

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣١).

ولو عالماً، لكِنَّ السُّنَّةَ تقديمُ رَمْيٍ فنحرٍ فحلقٍ فطَوَافٍ.

* * *

فَصْلٌ

للحجِّ تحلُّلانِ يَحْصُلُ أَوَّلُهما باثنينِ مِن رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافٍ، وثانيهِما بما بقيَ مَعَ سَعْيٍ. . . . . .

أنْ أذبحَ، وذَكَر الحديثَ، قال: فما سَمِعْتُه يُسْأَلُ يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسَى المرءُ أو يَجْهَلُ من تقديمِ بعضِ الأمورِ على بعضٍ وأشباهِها إلاَّ قال: «افْعَلُوا، ولا حَرَجَ» رواه مسلمٌ(١)، وعن ابن عباسٍ معناه مرفوعاً، متفقٌ عليه(٢).

(ولو) كانَ **(عالِماً)**؛ لإطلاقِ حديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ عمرو، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنه لا إثمَ ولا دَمَ فيه، **(لكنَّ السنَّةَ تقديمُ رميٍ فنحرٍ فحَلْقٍ فطوافٍ)** خروجاً من الخلاف.

(فصل)

(للحجِّ تحلُّلانِ، يَحْصُلُ أَوَّلُهما باثنينِ من) ثلاثةٍ: **(رميٍ وحَلْقٍ، وطَوَافِ)** إفاضةٍ، فلو حَلَقَ وطافَ، ثم وَطِئَ ولم يَرْمِ، فعليه دمٌ لوَطْئِه، ودمٌ لتركِهِ الرَّمْيَ، وحجُّه صحيحٌ.

(و) يَحْصُلُ **(ثانيهما)**؛ أي: التحلُّلينِ **(بما بقيَ)** من الثلاثةِ **(مع سعيٍ)**

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).

لمَنْ لم يَسْعَ قَبْلُ، فإنْ كانَ لم تُسَنَّ إعادتُهُ كسائِرِ الأنْساكِ.

ويَخْطُبُ إمامٌ نَدْباً بمنىً يومَ النحرِ خُطْبةً يَفتَتِحُها بالتكبيرِ، ويُعلِّمُهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرَّمْيَ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ لكثرةِ أفعالِ حجٍّ بـه؛ مِنْ وقوفٍ بمَشْعَرٍ حرامٍ، ودَفْعٍ منـهُ لمنـىً، ورَمْيٍ ونحرٍ وحَلْقٍ، وطوافِ إفاضةٍ، ورجوعٍ لمنىً.

لِمُتَمتِّعٍ[١]، سواءٌ طافَ طوافَ القدومِ أو لا، ويحصلُ التَّحَلُّلُ[٢] (لمَنْ لم يَسْعَ) من مُفْرِدٍ وقارِنٍ (قبلَ) ذلك بالسعي مع طوافِ القدومِ؛ لأنَّ السعيَ ركنٌ، (فإنْ كانَ)؛ أي: وُجِدَ من المُفْرِدِ أو القارِنِ سعيٌ مع طوافِ القدومِ، (لمْ تُسَنَّ إعادتُه)؛ أي: السَّعيِ (كـ) ما لا تُسَنُّ إعادةُ (سائرِ الأنساكِ)؛ لعَدَمِ وروده.

(ويَخْطُبُ إمـامٌ) أو نائبُه (نَـدْباً بمنًى يومَ النحـرِ خُطبـةً يفتتحُها بالتكبيرِ، ويُعَلِّمُهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرميَ) للجَمَرات كلَّها أيامَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: خَطَبَ الناسَ يومَ النحر، يعني بمنًى، أخرجَه البخاريُّ[٣].

وقال أبو أمامةَ: سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يومَ النحرِ. رواه أبو داود[٤].

(وهو)؛ أي: يومُ النحـرِ (يومُ الحجِّ الأكبرِ) المذكورُ في الآيـةِ[٥]؛ (لكثرةِ أفعالِ حجٍّ به، من وقوفٍ بمَشْعرٍ حرامٍ، ودَفْعٍ منه لمنًى، ورميٍ ونحرٍ، وحَلْقٍ، وطوافِ إفاضـةٍ، ورجـوعٍ لمِنًى)؛ ليبيتَ بهـا، وليس في غيرِه مثلُه، ولهذا قـالَ

---

(١) في «ق»: «لِتَمتُّع».

(٢) في «ق»: «التحليل».

(٣) رواه البخاري (١٦٥٢).

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٥).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ الآية [التوبة: ٣].

ثم يُفِيضُ إلى مكةَ فيطوفُ مُفْرِدٌ وقارِنٌ لم يَدْخُلاها قبلُ للقدومِ[١] ـ خلافاً للموفَّقِ والشَّيخِ ـ . . . . . .

النبيُّ ﷺ في خُطبته يوم النحر: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». رواه البخاري[٢].

(ثم يُفِيضُ إلى مكةَ، فيطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ لم يَدْخُلاها)؛ أي: مكةَ **(قبلَ)** وقوفِهما بعرفةَ **(للقدومِ)** نصًّا، هذا المذهبُ وعليه الأصحابُ، واحتجَّ أحمدُ بحديثِ عائشةَ: فطافَ الَّذينَ أهلُّوا بالعمرةِ، وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حلُّوا، ثم طافوا[٣] طوافاً آخَرَ بعد أنْ رجعوا من منًى لحجِّهم، وأمَّا الذين جَمَعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً[٤]. فحَمَلَه أحمدُ على أنَّ طوافَهم لحجِّهم هو طوافُ القدومِ، ولأنه مشروعٌ، فلا يَسْقطُ بطوافِ الزيارةِ، كتحيَّةِ المسجدِ عند دخولِهِ قبلَ التلبُّسِ بالفَرْضِ **(خلافاً للموفَّقِ)**، فإنه قال: لا أَعْلمُ أحداً وافَقَ أبا عبدِاللهِ على ذلك، بل المشروعُ طوافٌ واحدٌ للزيارةِ، كمَنْ دَخَلَ المسجدَ وأُقيمتِ الصلاةُ، فإنَّه يكتفي بها عن تحيَّةِ المسجدِ، ولأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا أصحابِه الذين تمتَّعوا معه في حِجَّةِ الوداعِ، ولا أَمَرَ به النبي ﷺ أحداً[٥]، **(و)** ما قاله الموفَّقُ، اختاره **(الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ، وصحَّحه ابنُ رجب وابنُ الجَوْزيِّ، وقد علمْتَ أنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ[٦].

---

(١) «للقدوم» سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (١٦٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ج، ق»: «ثم حلق ثم طاف» مكان: «ثم حلوا ثم طافوا»، والمثبت من الصحيحين كما سيأتي.

(٤) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٣٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص: ١٧٥).

بِرَمَلٍ، ومتمتِّعٌ بلا رَمَلٍ، ثم للزيارةِ وهي الإفاضةُ ويعيِّنُهُ بالنِّيةِ، وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ حجٌّ إلاَّ بِهِ، . . . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، فيطوفُ للقدومِ (بِرمَلٍ) واضطباعٍ، ثم للزيارةِ، (و) يطوفُ (متمتِّعٌ) للقدومِ (بلا رَمَلٍ) ولا اضطباعٍ، (ثم) يطوفُ (للزيارةِ)، سمِّيَ بذلك لأنه يأتي من مِنًى، فيزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكةَ، بل يَرْجِعُ إلى منًى، (وهي)؛ أي: الزيارةُ، يسمَّى طوافُها: طوافَ (الإفاضةِ) لأنه يُفْعَلُ بعدَها، ولمَّا كان يزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكةَ، بل يرجعُ إلى منًى، سُمِّيَ[1] أيضاً: طوافَ الزيارةِ.

(ويعيِّنُه)؛ أي: طوافَ الزيارةِ (بالنِّيةِ) لحديثِ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، وكالصلاةِ، ويكونُ بعد وقوفِهِ بعرفةَ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ طافَ كذلك وقال: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[3]، (وهو)؛ أي: طوافُ الزيارةِ (ركنٌ لا يَتِمُّ حجٌّ إلاَّ به) قاله ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وعن عائشةَ قالت: حَجَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأَفَضْنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صفيةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أَهْلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنها حائضٌ، قال: «أحابِسَتُنا هي؟» قالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضتْ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه[4].

فعُلِمَ منه أنَّها لو لم تكُنْ أفاضَتْ يومِ النحرِ، كانت حابِسَتَهم، فيكونُ الطوافُ حابساً لمَن لم يأتِ به.

---

(١) في «ق»: «يُسَمَّى».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٤٦)، ومسلم (١٢١١).

ووَقْتُهُ مِن نِصْفِ ليلةِ النَّحْرِ لمَنْ وَقَفَ، وإلاَّ فبَعْدَ الوقوفِ، ويومَ النحرِ أفضلُ، وإنْ أخَّرَهُ عَن أيام منىً جازَ ولا شيءَ فيهِ كالسَّعْي.

ثم يَسْعَى متمتِّعٌ ومَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طوافِ القدومِ، ثم يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ مُستقبِلاً لمَا أحَبَّ، وَيَتَضلَّعُ ويَرُشُّ على بَدَنهِ وثوبِهِ. . . .

(**ووقتُه**)؛ أي: أوَّلُه (**من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَن وَقَفَ**) بعرفةَ قبلُ، (**وإلا**) يَكُنْ وَقَفَ بعرفةَ، (**فـ**) وقتُه[1] (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ، فلا يُعْتَدُّ[2] به قبلَه، (**و**) فِعْلُه (**يومَ النحرِ أفضلُ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحر، متفقٌ عليه[3].

(**وإنْ أخَّره**)؛ أي: طوافَ الزيارةِ (**عن أيامِ منًى، جاز**)؛ لأنَّه لا آخِرَ لوَقْتِه، (**ولا شيءَ فيه**)؛ أي: تأخيرِ الطَّوافِ، (**كـ**) تأخيرِ (**السعيِ**) لِمَا سَبَقَ، (**ثم يَسْعَى متمتعٌ**) لحجِّه، ولا يكتفي بسعيِهِ الأولِ؛ لأنه كان لعُمْرتِهِ، (**و**) يَسْعَى (**مَن لم يَسْعَ مع طوافِ القدومِ**) من مفردٍ وقارنٍ، ومَن سَعَى منهما لم يُعِدْه؛ لأنه لا يُستَحَبُّ التطوُّعُ به كسائرِ الأنساكِ، إلاَّ الطواف؛ لأنه صلاةٌ.

(**ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ مستقبِلاً**) القبلةَ (**لِمَا أحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بَدَنِه وثوبِه**)؛ لحديثِ محمدِ بن عبد الرحمن ابنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالساً عند ابنِ عباسٍ، فجاءَه رجلٌ، فقال: من أينَ جئتَ؟ قال: من زمزمَ، قال: فشربْتَ منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربتَ منها فاسْتَقْبِلِ الكعبةَ، واذْكُرِ

---

(١) في «ق»: «ووقته» مكان «(فـ) ـوقته».

(٢) في «ق»: «فلا يعتقد».

(٣) رواه البخاري (١٦٤٥) معلقاً، ومسلم (١٣٠٨).

ويقولُ: باسم الله، اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً واسِعاً، ورِيًّا وشِبَعاً وشفاءً مِن كلِّ داءٍ، واغْسِلْ بهِ قلبي واملَأْهُ مِن خَشْيَتِكَ وحِكْمَتِكَ.

*** فرع: الطوافُ المشروعُ في حجٍّ ثلاثةٌ: زيارةٌ، وقدومٌ، ووداعٌ، وسِوَاها نفلٌ.**

* * *

اسمَ الله، وتنفَّسْ ثلاثاً من زمزمَ، وتضلَّعْ منها، فإذا فرغْتَ منها فاحْمَدِ اللهَ تعالى، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «آيةُ ما بَيْنَنا وبينَ المنافقينَ: أنهم لا يتضلَّعون من ماءِ زمزمَ»، رواه ابن ماجه[١].

(ويقولُ: باسمِ اللهِ[٢]، اللهمَّ اجْعَلْه لنا عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً واسعاً، ورِيًّا وشِبَعاً وشِفَاءً من كلِّ داءٍ، واغْسِلْ به قلبي، واملَأْه من خشيَتِكَ) زاد بعضُهم: **(وحِكْمَتِكَ)**؛ لحديثِ جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ»، رواه ابن ماجه[٣].

وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيْرَي الدنيا والآخرةِ.

*** (فرع: الطوافُ المشروعُ في حجٍّ ثلاثةٌ):** طوافُ **(زيارةٍ)** وهو: ركنٌ، ويسمَّى: طوافَ الإفاضةِ، وتَقَدَّم، **(و)** طوافُ **(قدومٍ)** وهو: سنةٌ، وتقدَّمَ أيضاً، **(و)** طوافُ **(وداعٍ)** وهو واجبٌ على كلِّ خارجٍ من مكةَ من حاجٍّ وغيرِه، ويسمَّى طوافَ الصَّدْرِ، ويأتي.

(وسواها)؛ أي: سِوَى هذهِ الثلاثةِ **(نفلٌ)** فلا يتقيَّدُ بزمانٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦١).

(٢) في «ق» زيادة: «الرحمن الرحيم».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧).

فَصْلٌ

ثم يَرْجِعُ فيصلِّي ظُهْرَ يومِ النحرِ بمنىً، ويَبيتُ بها ـ ويتجه: المرادُ معظمُ الليلِ ـ ثلاثَ ليالٍ، ويَرْمِي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشْرِيقِ، كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، ولا يُجزِئُ رميٌ إلاَّ نهاراً بعدَ الزوالِ، غيرَ. . .

(فصل)

(**ثم يرجِعُ**) مَن أفاضَ إلى مكـةَ بعد طوافِهِ وسَعْيِـهِ على ما سبق، (**فيصلِّي ظهرَ يومِ النحرِ بمنًى**)؛ لحديثِ ابنِ عُمر مرفوعاً: أفاضَ يومَ النحر، ثم رَجَعَ فصلَّى الظهرَ بمنًى، متفقٌ عليه[١].

(**ويبيتُ بها**)؛ أي: بمنًى (**ويتجهُ: المرادُ**) من البيتوتةِ بمنًى: (**مُعْظَمُ الليل**) وهو متجهٌ[٢] (**ثلاثَ ليالٍ**) إنْ لم يتعجَّلْ، وإلاَّ فليلتينِ، (**ويرمي الجَمَراتِ**) الثلاثَ (**بها**)؛ أي: منًى (**أيامَ التشريقِ**) إنْ لم يتعجَّلْ، (**كلَّ جَمْرةٍ**) منها (**بسبعِ حَصَياتٍ**) واحدةٌ بعد أُخرى، كما تقدَّم.

(**ولا يُجْزِئُ رميٌ إلاَّ نهاراً بعد الزوالِ**) حتى يومَ يعودُ إلى مكةَ، فإنْ رَمَى ليلاً أو قبلَ الزوالِ لم يُجْزِئْـه؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحًى يـومَ النحـرِ، ورَمَى ذلك بعـدَ زوال الشمس[٣]، وقـد قـال: «خُـذُوا عنِّي مناسِكَكم»[٤]، وقال ابنُ عمرَ: كنَّا نتحيَّنُ حتى إذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا[٥]، (**غيرَ**

(١) سلف قريباً.

(٢) أقول: هو صريح في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) رواه بنحوه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٥٩).

سُقاةٍ ورُعاةٍ[١]، فيَرْمونَ ليلاً ونهاراً.

وسُنَّ رميٌ قبلَ صلاةِ الظهرِ ويجبُ بداءةٌ بالأُوْلَى، وهي أبعدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وتَلي مسجدَ الخَيْفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ مستقبِلاً ويَرْمِي ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً؛ لئلاَّ يُصِيبَهُ حَصىً، فيقفُ يَدْعُو ويُطِيلُ رافعاً يَدَيْهِ، ثمَّ الوُسْطَى فيَجْعَلُها عَنْ يمينهِ مستقبِلاً ويَرْمِي ويقفُ عندَها. . . . . .

سُقاةٍ ورُعاةٍ، فيَرْمونَ ليلاً ونهاراً)؛ للعُذْر، **(وسُنَّ رميٌ)** بعد زوالٍ **(قبلَ صلاةِ ظُهرٍ)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ[٢] قَدْرَ ما إذا فَرَغَ من رَمْيِهِ صلَّى الظُّهرَ، رواه ابن ماجه[٣].

وأنْ يحافِظَ على الصَّلواتِ مع الإمامِ في مسجدِ الخَيْفِ، فإنْ كان الإمامُ غيرَ مرضيٍّ صلَّى برِفْقَتِهِ.

(ويجبُ بداءةٌ بـ) جَمَرةٍ[٤] **(أُوْلَى، وهي أبعدُهُنَّ من مكةَ، وتلي مسجدَ الخَيْفِ، فيجعلُها عن يسارِه مستقبلاً)** القبلةَ، **(ويرميـ)**ـها بسبعٍ، **(ثم يتقدَّمُ)** منها **(قليلاً؛ لئلاَّ يصيبَه حصًى، فيقفُ يَدْعُو، ويُطيلُ رافعاً يديه)** نصًّا، **(ثم)** يأتي الجمرةَ **(الوُسْطَى، فيجعلُها عن يمينه مستقبلاً)** القِبلةَ **(ويرميهـ)**ـا بسبعٍ **(ويقفُ عندَها،**

---

(١) في هامش «ح»: «وكذا أهل الأعذار، فلا يلزمهم المبيت، ويجزئ رميهم نهاراً، جزم به الأكثر».

(٢) من قوله: «رَمَيْنا. . .» إلى هنا سقط من «ق».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٥٤).

(٤) في «ق»: «بِجَمَرات».

فيَدْعو، ثم جمرةَ العقبةِ ويَجْعَلُها عَن يمينِهِ مستقبِلاً ويَسْتَبطِنُ الوادي ولا يقفُ عِنْدَها، وترتيبُها ـ كما مرَّ ـ شرطٌ كالعَدَدِ، فإنْ أَخَلَّ بحصاةٍ من الأُوْلَى لم يَصِحَّ رَمْيُ ما بعدَها، فإنْ جَهِلَ مِن أيِّها تُرِكَتْ بَنَى على اليقينِ، وإنْ أَخَّرَ رَمْيَ يومٍ ولو يومَ النَّحْرِ إلى غَدِهِ أو أكثرَ أو الكُلَّ إلَى آخِرِ أيامِ التَّشْريقِ أَجْزأَ أداءً، . . . . . .

فيَدْعُو) رافعاً يَدَيْهِ ويُطيلُ، **(ثم)** يأتي **(جمرةَ العَقَبةِ، ويجعلُها عن يمينهِ مستقبِلاً)** القِبْلةَ **(ويَستَبطِنُ الواديَ)** ويَرْميها بسبعٍ **(ولا يقفُ عندها)**؛ لضِيْقِ المكانِ.

(وترتيبُها)؛ أي: الجَمَراتِ **(كما مرَّ)** بأنه يبدأُ برميِ التي تلي مسجدَ الخيف، ثم الوُسْطَى، ثم العَقَبة، **(شَرْطٌ)** فإنْ نَكَسَه لم يُجْزِئْه ما قدَّمه على الأُولَى نصًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رتَّبها كذلك، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[1]، **(كالعَدَد)**؛ أي: السبعِ حَصَياتٍ، فهو شرطٌ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنه ﷺ رَمَى كلاًّ منها بسبعٍ كما مرَّ، **(فإنْ أخلَّ)** الرامي **(بحصاةٍ من الأُولى لمْ يَصِحَّ رميُ ما بعدَها)**؛ لإخلالِهِ بالترتيبِ، **(فإن)** تركَ حصاةً فأكثرَ، و**(جَهِلَ من أيِّها)**؛ أي: الجِمَارِ **(تُرِكَتِ)** الحصاةُ **(بَنَى على اليقينِ)**، فيجعلُها من الأُولى فيُتِمُّها، ثم يَرْمي الأُخريَيْنِ مرتِّباً؛ لتبرأَ ذمتُه بيقينٍ، وكذا إنْ جَهِلَ: أمِنَ الثانيةِ أو الثالثةِ؟ فيجعلُها من الثانية، **(وإنْ أخَّر رميَ يومٍ، ولو)** كان المؤخَّر رَمْيُه **(يومَ النحر إلى غَدِه أو أكثرَ)**، أَجْزأَ أداءً، **(أو)** أخَّرَ رَمْيَ[2] **(الكُلّ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ)** ورماها بعد الزوالِ، **(أجزأ أداءً)**؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلَّها وقتُ الرَّمي، فإذا أخَّره عن أولِ وَقْتِه إلى آخِرِه أَجْزأَه، كتأخيرِ وقوفٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

(٢) «رمي» سقطت من «ق».

مع تَرْكِ الأَفْضَل، ويتجـهُ: لا تَجِبُ مُوالاةُ رَمْيٍ، وأيامُ التشريقِ لرَمْيِ كيومٍ واحدٍ تأخيراً لا تقـديماً. ويجبُ ترتيبُهُ بالنيةِ كفائتةٍ، وفي تأخيرِهِ عَنْها دمٌ، . . . . . .

بعرفةَ إلى آخِرِ وَقْتِه (**مع تَرْكِ الأفضلِ**)، وهو الإتيانُ بالرَّميِ كما تقدَّم من غيرِ تأخيرٍ.

(**ويتجهُ**): أنه (**لا يجبُ**) على رامٍ (**موالاةُ رميٍ**)، فلو رَمَى حصاةً، ثم اشْتَغلَ بذكرٍ ودعا مُستَصْحِباً لحُكْمِ النيةِ ولو طال فَصْلٌ[1] عُرْفاً، بَنَى عليها.

(**و**) يتجهُ: أنَّ (**أيامَ التشريقِ**) بالنسبةِ (**لرميٍ كيومٍ**)؛ أي: بمثابةِ يومٍ (**واحدٍ**)، هـذا إذا كانَ رَمْيـهُ لَهُـنَّ (**تأخيراً**)، كتأخيرِ رميِ أولِ يومٍ إلـى غَدِهِ[2]، فلا يضرُّه التأخيرُ، ويكونُ رَمْيُـه أداءً على الصحيحِ من المـذهب، و(**لا**) يُجْزِئُه رميُ جميعِ الجمراتِ في يومٍ واحدٍ، كما لو رماهنَّ يومَ العيد (**تقديماً**) لهنَّ على أيامِ التشريقِ؛ لأنَّ الرميَ عبادةٌ مؤقَّتةٌ، فلا يتقدَّم وقتهُ، وهو متجهٌ[3].

(**ويجبُ ترتيبُه**)؛ أي: الرميِ (**بالنيـةِ كـ**) صلواتٍ (**فائتـةٍ**)، فإذا أخَّر الكلَّ مثلاً، بدأَ بجمرةِ العقبةِ، فنَوَى رَمْيَها ليومِ النحـرِ، ثم يأتي الأُولَى، ثم الوُسْطَى، ثم العقبةَ ناوياً عن أولِ يومٍ من أيامِ التشريقِ، ثم يعودُ فيبـدأُ من الأُولَى حتَّى يأتيَ على الأخيرةِ ناوياً عن الثاني، وكذا عن الثالثِ.

(**وفي تأخيرِه**)؛ أي: الرميِ (**عنهـا**)؛ أي: عن أيامِ التشريقِ (**دمٌ**)؛ لفواتِ وقتِ الرمـي، فيستقرُّ الفداءُ؛ لقـولِ ابنِ عبـاسٍ: مَن تـرك نُسُكـاً أو نَسِـيَه فإنَّه

---

(١) في «ق»: «الفَصلُ».

(٢) في «ق»: «غداً».

(٣) أقول: اتجاه عدم وجوب الموالاة صرح به الخلوتي، والاتجاه الثاني صريح في كلامهم، انتهى.

ولا يُسَنُّ إتيانٌ به لفواتِ وَقْتِـهِ، كتركِ مبيتِ ليلةٍ بمنىً وفي تَرْكِ حَصَاةٍ مِن جمرةٍ أخيرةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتينِ ما في شَعْرَتينِ. ولا مَبيتَ على سُقاةٍ[١] ورُعاةٍ[٢] بمنىً ومزدلفةَ، . . . . . .

يُهْرِيقُ دماً[٣].

(ولا يسنُّ) لمَن أخَّر الرميَ عن أيامِ التشريقِ **(إتيانٌ به، لفواتِ وَقْتِه، كتَرْكِ مبيتِ ليلةٍ بمنًى)** غيرِ الثالثـةِ لمَن تعجَّلَ؛ لاستقرارِ الفـداءِ الواجبِ فيه، وكذا لو تَرَكَ المبيتَ بمنًى لياليَها كلَّها فيجبُ به دمٌ.

(وفي تَرْكِ حصاةٍ) واحـدةٍ **(من جَمْرةٍ أخيرةٍ ما في)** إزالـةِ **(شعرةٍ)**: طعامُ مسكينٍ؛ لأنَّه لو كان التركُ من غيرِ الأخيرةِ، لم يصحَّ رميُ ما بعدَ الجمرةِ المتروكِ منها حتى يأتيَ بها، ولو كانَ ما قَبْلَ المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُ ما بعدَه بالمَرَّةِ، ولو كان التركُ بعـدَ مضيِّ جميعِ أيامِ التشريقِ، وَجَبَ عليـه أنْ يُعيدَ، ولم يُجْزِئْه إلاَّ طعامٌ؛ لبقاءِ وقتِ الرمي.

(وفـي) تركِ **(حصاتينِ ما في)** إزالـةِ **(شَعْـرتينِ)** مثلاً ذلك، وفـي أكثرِ من حصاتينِ دمٌ، ومَن له عذرٌ مِن نحوِ مرضٍ وحَبْسٍ جازَ أنْ يَستنيبَ مَن يرمي عنه، والأَوْلَى أنْ يَشْهَدَه إنْ قَدَرَ، وإنْ أُغْمِيَ على المستنيبِ، لم تَبْطُلِ النيابةُ، فله الرميُ عنه، كما لو استنابَه في الحجِّ ثم أُغْمِيَ عليه.

(ولا مبيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ بمنًى ومزدلفةَ)؛ لحديثِ ابنِ عمر: أنَّ العباسَ

---

(١) في هامش «ح»: «المراد بالسُّقاة هنا: سقاة زمزم، كالعباس ومن بعده، الذين كانوا يسقون الحاج في زمنه ﷺ من زمزم؛ فإنه رخَّص لهم ولمن بعدهم؛ لأنهم سقاة الحاج الذين مع الحجاج في هذه الأزمنة، كما يُفهَم من عبارة «المطلع» وغيره».

(٢) في «ف» زيادة: «بمكة».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩).

فإنْ غَرَبَتْ وهُـم بمنىً لَزِمَ الرُّعـاةَ فقط المبيتُ، وكرُعـاةٍ نحوُ مريضٍ وخائفٍ ضَياعَ مَالِهِ، ويستنيبُ نحوُ مريضٍ ومحبوسٍ في رميِ جِمَارٍ، . .

استأذنَ النبيَّ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالِيَ منًى من أجلِ سقايتِهِ فأَذِنَ له. متفقٌ عليه[١].

ولحديثِ مالكٍ: رخَّصَ رسـولُ اللهِ ﷺ لرِعَـاءِ الإبـلِ في البَيتوتةِ أنْ يَرْموا يومَ النحرِ، ثم يَجْمَعوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ يَرْمونَه في أحدِهما. قال مالكٌ: ظننـتُ أنَّـه قـال: في أولِ يـومٍ منهمـا، ثم يَرْمـونَ[٢] يوم النَّفْرِ. رواه الترمـذيُّ، وقال: حسنٌ صحيح[٣].

(فـإنْ غَرَبتِ) الشمسُ **(وهـم)**؛ أي: السُّقاةُ والرعـاةُ **(بمنًـى، لَزِمَ الرِّعاءَ فقـط)**؛ أي: دونَ السُّقاةِ **(المبيـتُ)**؛ لفـواتِ وقـتِ الرَّعْـي بالغروبِ، بخـلافِ السَّقْي.

(وكرِعَاءٍ نحـوُ مريضٍ وخـائفٍ ضَياعَ مالِـهِ)[٤] في تركِ البيتوتـةِ، جَزَمَ بـه الموفَّقُ[٥] والشارحُ[٦] وابنُ تميمٍ.

(ويَستنيبُ نحوُ مريضٍ ومحبوسٍ في رَمْيِ جمارٍ) كالمعضوبِ يستنيبُ في الحجِّ كلِّه إذا عَجَزَ عنـه، لكن الأَوْلى أنْ يَشْهَـدَه إنْ قَـدَرَ على الحضورِ؛ ليتحقق

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) في «ج، ق»: «يرمونه»، والمُثْبَتُ مِن مصادر التخريج.

(٣) رواه الترمـذي (٩٥٥) مـن حديـث أبـي البَدَّاح بن عاصـم بن عـدي، وانظر: «الموطأ» (١/ ٤٠٨).

(٤) أقول: قول المصنف: نحو مريض وخائف ضياع ماله، حكاه في «الإقناع» بصيغة «قيل» وقال شارحه: جزم به الموفق والشارح وابن تميم، انتهى، انتهى.

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٥٣).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٨١).

ولا تَنْقَطِعُ نيابةٌ بإغماءِ مُسْتَنيبٍ.

ويَخْطُبُ إمامٌ نَدْباً ثانيَ[١] أيامِ التَّشريقِ، خُطْبةً يعلِّمُهم حُكْمَ التَّعجيلِ والتأخيرِ وتوديعِهم، ويحثُّهم على خَتْمِ حجِّهم بطاعةِ اللهِ تعالى، ولغَيْرِ الإمامِ المقيمِ للمناسِكِ التَّعْجيلُ في الثاني وهو النَّفْرُ الأولُ، . . . . . .

الرميَ، (**ولا تنقطعُ نيابةٌ بإغماءِ مستنيبٍ**)، كما لو نامَ.

(**ويخطبُ إمامٌ**) أو نائبُه (**نَدْباً ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطْبةً يعلِّمُهم**) فيها (**حُكْمَ التعجيلِ والتأخيرِ، و**) حُكْمَ (**توديعِهم**)؛ لحديثِ سَرَّاء بنتِ نبهانَ قالت: خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ! قال: «أليسَ أوسَطَ أيامِ التشريقِ؟»، رواه أبو داود[٢].

(**ويحثُّهم على خَتْمِ حجِّهم بطاعةِ اللهِ تعالى**)؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى ذلك.

(**ولغيرِ الإمامِ المُقيمِ للمَناسِكِ التعجيلُ في**) اليومِ (**الثاني**) من أيامِ التشريقِ بعد الزَّوالِ والرَّميِ وقبلَ الغروبِ، (**وهو النَّفْرُ الأولُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]، ولحديثٍ رواه أبو داودَ وابنُ ماجه: «أيامُ منًى ثلاثةٌ»[٣]، ولأنه دفعٌ من مكانٍ فاستوى فيه أهلُ مكةَ وغيرُهم، كالدفعِ مِنْ عَرفةَ ومُزْدَلِفةَ.

---

(١) في «ح»: «في» مكان: «ثاني».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيليِّ رضي الله عنه.

فإنْ غَرَبَتْ وهو بها لزمَهُ مبيتٌ ورميٌ من غدٍ، ويَسْقُطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن مُتَعجِّلٍ، ويَدْفِنُ حَصَاهُ في المَرْمَى ـ ويتَّجهُ: ذلك نَدْبٌ، والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك، بل يطرحُهُ أو يُعْطِيهِ لمَنْ لم يَرْمِ ـ . . . . . .

(**فإنْ غَرَبتِ**) الشمسُ (**وهو**)؛ أي: مريدُ التعجيلِ (**بها**)؛ أي: منًى، (**لَزِمَه مبيتٌ ورميٌ من غدٍ**) بعدَ الزوالِ، قال ابنُ المنذرِ: ثَبَتَ أنَّ عُمرَ قال: مَن أدركَه المساءُ في اليومِ الثاني فليُقِمْ إلى الغدِ حتى يَنْفِرَ مع الناسِ[(١)]. ولأنه بعدَ إدراكِهِ الليلَ لم يتعجَّلْ في يومينِ (**ويسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجِّلٍ**) نصًّا؛ لظاهرِ الآيةِ والخبرِ، وكذا مبيتُ الثالثةِ، (**ويَدْفِنُ**) متعجِّلٌ (**حَصَاه**)؛ أي: اليومِ الثالثِ (**في المَرْمَى**) على الصحيحِ من المذهبِ.

(**ويتجهُ: ذلك**)؛ أي: دَفْنُه حصاهُ في المَرْمَى (**ندبٌ**) جَزَمَ به في «العُمدة» الفقهية، وقال في «الإنصاف»: ويَدْفِنُ بقيةَ الحَصَى على الصحيحِ من المذهبِ[(٢)]، (**والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك**)[(٣)]؛ لعَدَمِ ورودِهِ، (**بل يطرحُه أو يُعْطِيهِ**[(٤)] **لمَنْ لم يَرْمِ**)، وهذه دَعْوَى فتحتاجُ إلى دليلٍ؛ إذ لم يوافِقْهم على عَدَمِ الدفنِ أحدٌ من أصحابنا سوى ابنِ الزَّاغوني، فإنه قال في «منسكه»: أو يرمي بهنَّ كفِعْلِه في اللَّواتي قبلَهُنَّ، وهو متجهٌ[(٥)].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٣). ورواه عن عمر ﷺ البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٩).

(٣) في «ق»: «ويتجه لذلك» مكان: «والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك».

(٤) في «ق»: «يرميه».

(٥) أقول: صرح بالاتجاه في حاشية «المنتهى» لـ (م ص)، انتهى.

ولا يَضُـرُّ رجوعُه.

وسُنَّ إذا نَفَرَ مِن منىً نزولُه بالأَبْطَحِ ـ وهو المُحَصَّبُ، وحدُّه ما بينَ الجبلينِ إلى المقبرةِ ـ فيُصَلِّي بـه الظُّهْرَيْنِ والعِشَاءَيْنِ ويَهْجَعُ يسيراً[١] ثم يدخُلُ مكَّةَ.

* * *

(**ولا يضرُّ رجوعُه**) إلى منًى بعدُ؛ لحصولِ الرخصةِ.

(**وسُنَّ إذا نَفَرَ من منًى نزولُه بالأَبْطَحِ، وهو المحصَّبُ**) والخَيْفُ والبطحاءُ والحَصْبةُ (**وحده: ما بينَ الجَبَلينِ إلى المَقْبُرةِ، فيصلِّي بـه الظُّهرَيْنِ والعشَاءَيْنِ، ويَهْجَعُ يَسيراً، ثم يدخُلُ مكةَ**) قال نافـعٌ: كان ابنُ عمرَ يصلِّي بها الظُّهرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ويَهْجَعُ هَجْعةً، وذَكَر ذلك عن رسول الله ﷺ. متفقٌ عليه[٢].

وقال ابنُ عمر: كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ينزلون الأَبْطَحَ. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣].

وقال ابنُ عباسٍ: التحصيبُ ليس بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نزَلَه رسولُ الله ﷺ.

وعن عائشةَ: أنَّ نزولَ الأبطحِ ليس بسنةٍ، إنَّمـا نزَلَه رسولُ اللهِ ﷺ؛ ليكونَ أَسْمَحَ بخروجِهِ إذا خَرَجَ، متفقٌ عليهما[٤].

---

(١) في «ف»: «يسير».

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم بنحوه (١٣١٠): (٣٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٩٢١)، وجاء في مطبوعه: هذا حديث صحيح حسن غريب. بزيادة كلمة «صحيح»، وهو كذلك فقد رواه مسلم (١٣١٠/ ٣٣٧)، وليس فيه ذكر عثمان رضي الله عنه.

(٤) خبر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢). وخبر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٣١١)، وفيهما «أسمح لخروجه» باللام.

فَصْلٌ

فَإِذا أَتَى مكَّةَ، لم يَخْرُجْ حتَّى يُودِّعَ البَيْتَ بالطَّوَافِ وُجُوباً، على كُلِّ خَارِجٍ مِن مَكَّةَ لوَطَنِه، إذا فرغَ مِن جَميعِ أُمُورِه.

وَسُنَّ بعدَهُ تَقْبِيلُ الحَجرِ وركْعَتانِ، فَإِن وَدَّعَ، ثمَّ اشْتَغَلَ بغيرِ شَدِّ رَحْلِهِ ونَحْوِه، . . . . . .

ومَن استَحبَّ ذلك فلاتِّباعِ رسولِ الله ﷺ، فإنه كان ينزلُه[١].

(فصل)

(**فإذا أَتَى مكةَ**) متعجِّلٌ أو غيرُه (**لم يَخْرُجْ**) منها (**حتى يودِّعَ البيتَ بالطوافِ وجوباً على كلِّ خارجٍ من مكـةَ لوَطَنِه**) أو غيرِه على المـذهب؛ إذ طوافُ الوداعِ واجبٌ على كلِّ خارجٍ من مكةَ حاجًّا كان أو غيرَه؛ للخبر[٢]، فإنْ أرادَ المقامَ بمكةَ، فلا وداعَ عليه سواءٌ نوَى الإقامـةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعـدَه، (**إذا فَرَغَ من جميعِ أمورِه**)؛ لحديثِ ابنِ عباس: أُمِـرَ الناسُ أن يكونَ آخِـرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفقٌ عليه[٣].

ويسمَّى: طوافَ الوداعِ؛ لأنـه لتوديعِ البيتِ، وطوافَ الصَّدَرِ؛ لأنـه عنـد صُدورِ الناسِ من مكةَ.

(**وسُنَّ بعدَه**)؛ أي: طوافِ الوداعِ (**تقبيلُ الحجرِ**) الأسودِ، (**وركعتان**) كغيرِه، (**فإنْ ودَّع ثـم اشْتَغَلَ بـ**) شيءٍ (**غيرِ شـدِّ رَحْلِه**) نصًّا (**ونحـوِه**) كقضاءِ حاجةٍ في

---

(١) أقول: صرح بالاتجاه في «حاشية المنتهى» لـ (م ص)، انتهى.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

أَو أَقامَ[١]، أَعادَهُ وُجُوباً، ومَنْ أَخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ ـ وَنَصُّهُ: أو القُدُومِ ـ فَطافَهُ عندَ الخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلٌّ مِنْهُما عَنْ طَوافِ وَدَاعٍ وَيَتَّجِهُ مِن تَعْلِيلِهِمْ: وَلَوْ لم يَنْوِهِ.

طريقِهِ، أو شراءِ زادٍ أو شيءٍ لنفسِه، **(أو أقام، أعاده)**؛ أي: طوافَ الوداعِ **(وجوباً)**؛ لأنه إنما يكونُ عندَ خروجِهِ؛ ليكونَ آخرَ عَهْدِه بالبيتِ، وعُلِمَ منه أنه لا يضرُّه نحوُ شدِّ رَحْلٍ.

(ومَن أَخَّر طوافَ الزيارةِ ـ ونصُّه: أو القدومِ ـ فطافَهُ عندَ الخروجِ، أجزأَه كلٌّ منهما عن طوافِ الوداعِ)؛ لأنَّ المأمورَ أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبيتِ، وقد فَعَلَ، ولأنهما عبادتان من جنسٍ، فأَجْزأَتْ إحداهما عن الأُخرى، كغُسْلِ الجنابةِ عن غُسْلِ الجمعة، وعَكْسُه، وإنْ نَوَى بطوافه الوداعَ، لم يُجْزِئْه عن الزيارةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِهِ، وفي الحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[٢].

(ويتَّجه من تعليلهم) هنا[٣] أنه يُجْزِئهُ أحدُ هذينِ الطَّوافين المذكورينِ عن طوافِ الوداع: **(ولو لم ينوه)**؛ أي: الوداعَ بطوافٍ؛ لِمَا مرَّ أن المأمور[٤] به أن يكونَ آخِرَ عَهْدِه بالبيتِ، وقد فَعَلَ، ولأنَّ ما شُرِعَ ـ مثلَ تحيةِ المسجدِ ـ يُجْزِئُ عنه الواجبُ من جنسِه، كدخولِ تحيةِ المسجدِ في صلاةٍ أُقيمتْ حالَ دخولِهِ، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) «أو أقام» سقطت من «ح».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) في «ق»: «هذا».

(٤) في «ط»: «لأن المأمور» مكان: «لما مر أن المأمور».

(٥) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهرُ إطلاقهم، ومقتضى كلامهم، انتهى.

فإن خَرَجَ قبلَ وَدَاعٍ، رَجَعَ، وَيُحْرِمُ بعُمْرَةٍ وُجُوباً إِن بَعُدَ، فَيَأْتي بهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لـهُ، وَلا شَيْءَ عليـهِ، فَإن شَقَّ رُجُوعٌ مِنْ بُعْدٍ، أَو بَعُدَ مَسَافةَ قَصْرٍ، فَعليهِ دَمٌ، وَلو رجعَ أو تَرَكَهُ خَطَأً أَو نَاسِياً، وَلا وَدَاعَ وفِدْيةَ على حَائضٍ وَنُفَسَاءَ ـ وَيتَّجِهُ: بخِلافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهما ـ . . . . . .

(**فإنْ خَـرَجَ قبلَ وداعٍ رَجَعَ**) إليـه وجوباً بلا إحرامٍ وإنْ لم يَبْعُـدْ عن مكة؛ لأنه لإتمامِ نُسكٍ مأمورٍ به، كما لو رَجَعَ لطوافِ الزيارة.

(**ويُحْرِمُ بعمرةٍ وجوباً إنْ بَعُدَ**) عن مكةَ، (**فيأتي بها، ثم يطوفُ له**)؛ أي: للوداعِ[1] ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يقصِّرُ، (**ولا شيءَ عليه**) إذا رَجَعَ قريباً؛ لأنَّ الدمَ لم يستقرَّ عليه لكونِهِ في حُكْمِ الحاضـرِ، ثم يودِّع عند خروجه[2]، (**فإنْ شـقَّ رجوعٌ من بُعْدٍ**) ولم يَبلُغِ المسافةَ فعليه دمٌ، (**أو بَعُدَ**) عنها (**مسافةَ قَصْرٍ**) فأكثرَ (**فعليه دمٌ**) بلا رجوعٍ دفعاً للحَرَجِ، (**ولو رَجَعَ**) للوداعِ من بُعْـدٍ عن مكةَ مسافةَ قصرٍ فأكثرَ، لم يسقُطْ دمُـه؛ لأنـه استقرَّ عليـه، بخلافِ القريبِ، (**أو تَرَكَه**)؛ أي: طوافَ الوداعِ (**خطأً أو ناسياً**) لعُذْرٍ أو غيرِه، فعليه دمٌ، لأنه من واجباتِ الحجِّ، فاستَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه، والمعذورُ وغيرُه، كسائرِ واجباتِ الحجِّ.

(**ولا وداعَ ولا فديةَ على حائضٍ ونُفساءَ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: إلَّا أنه خفِّفَ عن الحائضِ[3]، والنفساءُ في معناها.

(**ويتَّجِـه: بخـلافِ معـذورٍ غيرِهما**)؛ أي: الحائضِ والنُّفساءِ، كَمَنْ عُذِرَ

---

(١) في «ق»: «ثم يطوف لما مر».

(٢) «ثم يودِّع عند خروجه» سقطت من «ق».

(٣) سلف قريباً.

فَإِن طَهَرتا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بناءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُما، وَسُنَّ لموَدِّعٍ وُقُوفٌ بمُلْتَزَمٍ؛ مَا بينَ حَجَرٍ أَسْوَدَ وبَابٍ قَدْرَ أَرْبعَةِ أَذْرُعٍ، فيَلْتَزِمُه مُلْصِقاً بهِ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ وبَطْنَهُ ويَبْسُطُ يَدَيْهِ عليهِ، وَيَجْعَلُ يمينَهُ نَحْوَ البَابِ، ويَسَارَهُ نحوَ الحجَرِ.

وَيَدْعُـو بمَا أَحبَّ مِن خَيْـرَيِ الدُّنيـا وَالآخِرَةِ، ومِنْهُ: اللَّهُمَّ هَذا بَيْتُكَ، وَأَنا . . . . . .

بمرضٍ أو إكراهٍ[1] على الخروج، أو خافَ ضياعَ مالِهِ، أو فواتَ رفقته، فعليه دمٌ، وهو متجهٌ[2].

(فإنْ طَهُرتا)؛ أي: الحائضُ والنفساءُ **(قبلَ مفارقةِ بناءِ مكةَ، لَزِمَهما)** العَوْدُ؛ لأنَّهما في حُكْمِ المُقيمِ؛ بدليلِ عَدَمِ استباحةِ الرُّخَصِ قبلَ المفارقةِ، فإنْ لم تَرْجِعْ مَن طَهُرتْ قبلَ مفارقةِ البناءِ، فعليها دمٌ.

(وسُنَّ لمودعٍ وقوفٌ بمُلْتَزَمٍ)، وهو: **(ما بينَ)** الـ **(حَجَرٍ)** الـ **(أسودٍ وبابِ)** الكعبةِ، مِساحتُه **(قَدْرُ أربعةِ أذرُعٍ)** بذراعِ اليدِ، **(فيَلْتزِمُه مُلْصِقاً به صَدْرَه ووَجْهَه وبَطْنَـه، ويبسطُ يديـهِ عليه، ويجعلُ يمينَه نحوَ البابِ ويسارَه نحوَ الحجرِ)**؛ لِمَا رَوَى عَمْرو بنُ شعيبٍ عن أبيه قال: طفتُ مع عبدِالله، فلمَّا جاء دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: نعوذُ باللهِ من النارِ، ثم استَلَمَ الحجرَ، فقامَ بيـن الرُّكنِ والبابِ، فوضَعَ صَدْرَه وذراعَيْهِ وكفَّيْهِ هكذا، وبَسَطَهما بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. رواه أبو داود[3].

(ويَدْعو بما أحبَّ من خَيْرَي الدنيا والآخرةِ، ومنه: اللهمَّ هذا بَيتُكَ، وأنا

---

(١) في «ق»: «أُكره».

(٢) أقول: هو مصرَّحٌ به في كلامهم، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٩).

عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِي في بلادِكَ حتَّى بَلَّغتَنِي بِنِعْمَتِك إلى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي على أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِن كُنْتَ رَضِيتَ عنِّي، فَازْدَدْ عنِّي رِضاً، وإلاَّ فمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِك دارِي، وَهذا أَوَانُ انْصِرَافي إن أَذِنْتَ لي، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا بِبَيْتِك، وَلا رَاغبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العَافِيةَ في بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ في جِسْمِي، والعِصْمَةَ في دِيني، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبي، وَارْزُقْنِي طَاعتَك مَا أَبْقَيْتَني، واجمَعْ لي بينَ خَيْرَيِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، ويُصَلِّي عل النبيِّ ﷺ.

وَيَأْتي الحَطِيمَ أَيْضاً، وهوَ تَحْتَ المِيزَابِ، ثُمَّ يَشْرَبُ . . . . . .

عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَني على ما سخَّرْتَ لي مِن خَلْقِكَ، وسيَّرْتَني في بلادِكَ حتى بلَّغْتَنِي بنعمَتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعَنْتَني على أداءِ نُسُكِي، فإنْ كنتَ رَضِيْتَ عنِّي فازْدَدْ عنِّي رضًا، وإلا فمُنَّ) بضمِّ الميمِ، وتشديدِ النونِ: فعلُ أمرٍ مِنْ: مَنَّ يَمُنُّ للدُّعاءِ[1]، ويجوزُ كَسْرُ الميمِ على أنها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغاية ـ (الآنَ)؛ أي: هذا الوقتَ الحاضرَ، وجَمْعُه: آوِنَة، كـ (زمان وأَزْمنة)، (قبلَ أنْ تَنْأَى عن بيتِكَ داري، وهذا أوانُ انصرافي إنْ أَذِنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ، ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، اللهمَّ فأَصْحِبْني) بقطعِ الهمزةِ (العافيةَ في بَدَني، والصحةَ في جِسْمِي، والعِصْمةَ في ديني) وهي: المنعُ من المعاصي، (وأَحْسِنْ) بقَطْعِ الهمزةِ (مُنْقَلَبِي، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أَبقَيْتَني، واجْمَعْ لي بينَ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ).

(ويأتي الحَطِيمَ أيضاً) نصًّا، (وهو تحتَ الميزابِ)، فيدعو (ثم يشربُ

---

(١) «للدعاء»؛ أي: مقصوداً به الدعاء. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٤).

مِنْ زَمْـزَمَ، وَيَسْتلِمُ الحَجَـرَ، وَيُقبِّلُه، فَإِذا خـرجَ، وَلَّاها ظَهْرَهُ، قالَ أَحمدُ: فَإِذا وَلَّى، لا يَقِفُ، وَلا يَلْتَفِتُ[١]، فَإِنْ فعلَ أَعادَ الوَدَاعَ نَدْباً، وَتَدْعُو حَائضٌ ونُفَسَاءُ مِن بَابِ المسْجِد.

مِن) ماءِ (زَمْزَمَ) قالـه الشيخُ تقي الدين[٢] (**ويستلِمُ الحجرَ**) الأسودَ (**ويقبِّلُه**) ثم يخرجُ.

(**فإذا خَرَجَ ولَّاها ظَهْرَه، قال**) الإمامُ (**أحمدُ: فإذا ولَّى لا يقفُ، ولا يلتفتُ، فإنْ فَعَلَ**)؛ أي: التفَتَ (**أعادَ الوداعَ نَدْباً**)، قال في «الشرح»: إذ لا نعلمُ لإيجابِ ذلك عليه دليلاً، قال مجاهدٌ: إذا كِدْتَ تَخْرُجُ من المسجدِ فالتفِتْ، ثم انْظُرْ إلى الكعبةِ، فقل: اللهمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ[٣].

ورَوَى حنبـلٌ عن المهاجِرِ[٤]، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدالله: الرجلُ يطوفُ بالبيـتِ ويصلِّي، فإذا انْصَرَفَ خَـرَجَ ثم اسْتَقْبلَ القِبلةَ فقام؟ فقـال جابرٌ: ما كنتُ أَحْسَبُ يَصْنعُ هذا إلاَّ اليهودَ والنصارى[٥].

قال أبو عبدالله: أكرهُ ذلك[٦].

(**وتدعُو حائضٌ ونفساءُ من بابِ المسجدِ**) نَدْباً.

---

(١) «ولا يلتفت» سقطت من «ف».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٥٥٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٢)، والخبر المذكور أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٤٠).

(٤) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٤٨).

(٥) رواه حنبل في «مناسكه» كما في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

وَسُنَّ دُخُولُ البَيْتِ وَالحِجْرُ مِنْهُ حَافِياً، بلا خُفٍّ، ونَعْلٍ، وَسِلاحٍ، وَيُكَبِّرُ ويَدْعُو في نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فيهِ رَكْعَتينِ، ويُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلا يرفعُ بَصَرَهُ إلى سَقْفِه[1]، وَلا يَشْتغِلُ بذَاتِه، بَلْ بإِقْبَالِه على رَبِّهِ.

* * *

(وسُنَّ دخولُ البيتِ)؛ أي: الكعبةِ **(والحِجْرُ منه)**؛ أي: البيتِ **(حافياً بلا خفٍّ، و)** بلا **(نعلٍ، و)** بلا **(سلاحٍ)** نصًّا، **(ويكبِّرُ ويدعو في نواحيهِ، ويصلِّي فيه ركعتينِ)**، قال ابنُ عُمرَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بن زيدٍ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: أينَ؟ قال: بينَ العمودينِ تلقاءَ وجهِه، قال: ونسيتُ أنْ أسألَه كم صلَّى. متفقٌ عليه[2].

وإنْ لم يدخلِ البيتَ فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ وهو كئيبٌ، فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استَقْبَلْتُ من أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُها، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أمَّتي»[3].

(ويُكْثِرُ النظرَ إليه؛ لأنه)؛ أي: النَّظَرَ إلى البيتِ **(عبادةٌ)**، وفي «الفصول»: وكذا رؤيتُه لمقامِ الأنبياءِ، ومواضعِ الأنساكِ **(ولا يرفَعُ بَصَرَه لسَقْفِه)**؛ لأنَّه إساءةُ أدبٍ، **(ولا يشتغِلُ بذاتِهِ)**؛ أي: البيتِ، **(بل)** يكون مُشتغِلاً **(بإقبالِهِ على ربِّه[4])**

---

(١) في هامش «ح»: «خ: لسقفه».

(٢) رواه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

(٤) أقول: قال الشارح: فائدة: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركاً به كما يفعله كثير من الحجاج، وخاصيتُه من أنه طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سقمٍ لا تُرفع كما يظنه بعضهم، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون، لكن مَن صَحِبَه معه وفَقَدَ الماءَ في أثناء الطريق لا يباحُ له التيممُ حينئذ، =

فَصْلٌ

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَإذا دَخلَ مَسْجِدَهُ، بدَأَهُ. . . . . .

خاشعاً بقلبِهِ، متواضعاً متذلِّلاً متضرِّعاً متبتِّلاً متوسلاً إلى الله بأسمائِهِ وصفاتِهِ وآياتِهِ وكلماتِهِ أنْ يَمُنَّ عليه بحُسْنِ الختامِ، ويُدْخِلَه الجنةَ دارَ السَّلامِ.

(فصل)

(وسنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه) أبي بكرٍ وعُمرَ **(رضي الله)** تعالى **(عنهما)**؛ لحديثِ الدَّارَقُطْنيِّ عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً: «مَن حجَّ، فزارَ قبري بعدَ وَفَاتِي، فكأنَّما زارَني في حَيَاتي»[(١)]، وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ عندَ قَبرِي إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتَّى أردَّ عليه السَّلامَ»[(٢)].

قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قطُّ؛ يعني: مِن غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخُذُ على طريقِ المدينةِ، لأنِّي أخافُ أنْ يَحْدُثَ به حَدَثٌ، فينبغي أنْ يَقْصِدَ مكةَ من أقصرِ الطُّرقِ، ولا يتشاغَلَ بغيرِه، وإنْ كان تطوُّعاً بدأَ بالمدينةِ[(٣)].

(فإذا دَخَلَ مسجدَه) قال: ما يقولُه في دخولِهِ غيرَه من المساجدِ، ثم **(بَدَأَه)**؛

= لأن عنده ماءً طهوراً، بل يجبُ عليه استعماله، وكذا إن اضطرَّ إليه عطشان من حيوان محترم وجب بذله له، فليُحفظ، فإنه مهم، انتهى. قلت: هو كذلك، انتهى.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٦) و(١٣٤٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤١).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ٦٠)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٧٥).

بالتَّحِيَّة، ثُمَّ يَأْتي القبرَ الشَّرِيفَ، فَيقِفُ قُبَالةَ وَجْهِه ﷺ، مُسْتَدْبرَ القِبْلَةِ، مُطْرِقاً غَاضَّ البَصَرِ خَاشِعاً خَاضِعاً مَمْلُوءَ القَلْبِ هَيْبَةً، كأَنَّه يَرى النبيَّ ﷺ، فيُسلِّمُ عليهِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْك يا رَسُولَ اللهِ ـ كانَ ابنُ عُمرَ لا يَزِيدُ على ذلكَ، وَإِنْ زادَ فحَسَنٌ؛ كالنُّطْقِ بالشَّهَادَتَيْنِ ـ وَأَشْهَدُ أَنَّك قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالةَ رَبِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِك، ودَعَوْتَ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالموْعِظَةِ الحسَنَةِ، وعبَدْتَ اللهَ حتَّى أَتاكَ اليَقِينُ، فصَلَّى اللهُ عليكَ كَثِيراً، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى.

أي: المسجدَ **(بالتحيةِ)**؛ أي: يصلِّي ركعتينِ تحيَّتَه؛ لعمومِ الأوامرِ، **(ثم يأتي القبرَ الشريفَ فيقفُ قبالةَ وجهِهِ ﷺ مستدبرَ القِبْلَةِ)** ويستقبلُ جدارَ الحجرةِ والمسمار الفضةَ في الرُّخامةِ الحمراءِ، ويسمَّى الآن: الكوكبَ الدريَّ، ويكونُ **(مُطْرِقاً، غاضَّ البصرِ، خاشعاً خاضعاً[1]، مملوءَ القلبِ هيبةً، كأنه يَرَى النبيَّ ﷺ)** فإنَّه اللائقُ بالحالِ **(فيسلِّمُ عليه)** ﷺ **(فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، كان)** عبدُاللهِ **(ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك[2]، وإنْ زادَ)** عليه **(فحَسَنٌ، كالنُّطقِ بالشهادتين)** قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: ويقولُ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ وخِيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وعبادِه، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، **(وأشهدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ رسالاتِ ربِّك، ونَصَحْتَ لأمَّتِكَ، ودَعَوْتَ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وعَبَدْتَ الله حتى أتاكَ اليقينُ، فصلَّى اللهُ عليكَ كثيراً كما يحبُّ ربُّنا ويرضى)**،

---

(١) في «ج»: «خاضعاً خاشعاً».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٣).

ثُمَّ يَتقدَّمُ قَلِيلاً مِنْ مَقَامِ سَلامِـه نحوَ ذِرَاعٍ على يَمينِه، وَيقُولُ: السَّلامُ عليكَ يَا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلامُ عليكَ يا عُمَرُ الفَارُوقَ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ وضَجِيعَيْهِ ووَزِيرَيْـهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهما عَنْ نَبِـيِّـهما وعنِ الإِسْلامِ خَيْراً، سَلامٌ عَلَيْكُم بمَا صَبَرْتُم، فنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، . . .

اللَّهمَّ اجْزِ عنَّا نبيَّنا أفضلَ ما جَزَيْتَ أحداً مِن النبيينَ والمرسَلين، وابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه يَغْبِطُه به الأوَّلونَ والآخِرونَ، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ إنَّكَ قلتَ وقولُك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤]، وقد أَتَيتُكَ مستغفِراً من ذنُوبي مستشفِعاً بكَ إلى ربِّي، فأسألُكَ يا ربِّ أنْ تُوْجِبَ ليَ المغفرةَ كما أوجَبْتَها لمَن أَتاه في حياتِهِ، اللهمَّ اجْعَلْه أولَ الشافعينَ، وأَنْجَحَ السائلينَ، وأَكْرَمَ الأولينَ والآخِرينَ، برحمَتِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ.

ثم يَدْعُو لوالدَيْهِ وإخوانِهِ وللمسلمينَ أجمعينَ، **(ثم يتقدَّمُ قليلاً من مقامِ سلامِهِ)** عليه ﷺ **(نحوَ ذراعٍ على يَمينه، ويقولُ: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ)**، ثم يتقدَّمُ نحوَ ذراعٍ على يمينه أيضاً ويقولُ: **(السلامُ عليكَ يا عُمرُ الفاروقَ)** ويقولُ: **(السلامُ عليكما يا صاحِبَيْ رسولِ اللهِ)** ﷺ **(وضَجِيعَيْهِ ووَزِيرَيْهِ، اللهمَّ اجْزِهما عن نبيِّهما وعن الإسلامِ خيراً، سلامٌ عليكُمْ بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدارِ)** اللهمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ من قبرِ نبيِّكَ ﷺ ومِن حَرَمِ مَسْجِدِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ[1].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِه، ويَدْعُو بمَا أَحَبَّ.

وَيَحرُمُ الطَّوَافُ بهَا، قالَ الشَّيخُ: يَحرُمُ طَوافُهُ بغيرِ البَيْتِ اتِّفاقاً، وَكُرِهَ تَمسُّحٌ بالحُجْرَةِ، ورَفْعُ صَوْتٍ عندَها، وَلا يَمَسُّ قَبْرَهُ ﷺ وَلا حَائِطَهُ، وَلا يُلْصِقُ بهِ صَدْرَهُ وَلا يُقَبِّلُه، وَإِذا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بالسَّلامِ، فليَقُلْ: السَّلامُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلانِ بنِ فُلانٍ.

(**ثم يَستقبِلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويَدْعُو بما أحبَّ**) لنفسِهِ ووالدَيْه وإخوانِهِ والمسلمينَ.

(**ويَحْرُمُ الطَّوافُ بها**)؛ أي: الحجرةِ النبويةِ، (**قال الشيخُ**) تقيُّ الدِّين: بل (**يَحْرمُ طَوافُه بغيرِ البيتِ**) العتيقِ (**اتِّفاقاً**[1]، **وكُرِهَ تمسُّحٌ بالحجرةِ**) اتِّفاقاً أيضاً، وتقبيلُها، (**و**) كُرِهَ (**رفعُ صوتٍ عندها**)؛ أي: الحجرةِ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[الحجرات: ٢]، وحُرْمَتُه ميتاً كحرمَتِهِ حيًّا.

(**ولا يَمَسُّ قبرَه ﷺ ولا حائطَه، ولا يُلْصِقُ به صَدْرَه، ولا يقبِّلُه**)؛ أي: يُكْرَه ذلك؛ لِمَا فيه من إساءةِ الأدبِ والابتداعِ، قال الأثرمُ: رأيتُ أهلَ العلمِ من أهلِ المدينةِ لا يَمَسُّون قبرَ النبيِّ ﷺ، يقومونَ من ناحيةٍ فيسلِّمون.

قال أبو عبدِالله: وهكذا كان ابنُ عمرَ يفعلُ[2].

(**وإذا أوصَاهُ أحدٌ بالسَّلامِ، فليقُلْ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ مِن فلانِ بنِ فلانٍ**)، ويبلِّغُه وجوباً إنْ تحمَّلَه؛ ليخرجَ من عُهْدتِهِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٩)، والخبر المذكور رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٣).

وَإِذا أَرَادَ الخُرُوجَ، صَلَّى رَكْعَتيـنِ، وَعـادَ إلى القَبْرِ فوَدَّعَ وَأَعادَ الدُّعَـاءَ، قالَـهُ في «المستَوْعِب»، وَإذا تَوجَّهَ، قالَ: آيـبُونَ عَابـِدُونَ، لرَبِّنا[1] حَامِدُونَ، صَدقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهزمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(وإذا أرادَ الخـروجَ) من المدينةِ ليعودَ إلى وطنِهِ بعدَ فِعْلِ ما تقدَّمَ، وزيارةِ البقيعِ، ومَن فيه من الصحابةِ والتابعينَ والعلماءِ والصالحينَ، عادَ إلى المسجدِ، فـ **(صلَّى ركعتينِ، وعادَ للقبرِ)** الشريفِ، **(فودَّعَ وأعادَ الدعاءَ، قاله في «المستوعب»)**، وقال: ويَعْزِمُ على أنْ لا يعودَ إلى ما كانَ عليه قَبْلَ حَجِّه من عَمَلٍ لا يُرْضِـي، ففي الحديثِ: «إنه يعودُ كيومَ وَلَدَتْه أمُّه»، ويستجابُ دعاؤه إلى أربعينَ يوماً[2].

ورَوَى أبو الشيخِ وغيرُه عن مجاهدٍ: قال عمر: يُغْفَرُ للحاجِّ ولمَنِ اسْتَغْفرَ له الحاجُّ بقيةَ ذي الحِجَّةِ ومحرَّمٍ وصَفَر وعَشْرٍ من ربيعٍ الأولِ[3]. اقتصر عليه في «اللطائف»[4].

(وإذا توجَّـه[5]) إلى بلدِه **(قال)** نَدْبـاً: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، **(آيبونَ)**؛ أي: راجعونَ **(عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه)**؛ لمَا رَوَى

---

(١) في «ح»: «ولربنا».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٧٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٤٢)، وعزاه لأبي الشيخ في «الثواب»، وقال السخاوي: وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٥٧) من طريق ليث عن مجاهد، عن عمر... فذكره.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٩٩).

(٥) في «ق»: «وتوجه» مكان «وإذا توجه».

وسُنَّ زِيارَةُ مَشَاهِدِ المدِينَةِ وَالبَقِيعِ، ومَنْ عُرِفَ قَبْرُه بهَا؛ كإِبرَاهِيمَ ابنهِ عليهِ السَّلامُ، وَعُثمانَ، والعبَّاسِ، والحسَنِ، وأَزْوَاجِه، وَزِيارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَمَسْجِدِ قُبَاءٍ، والصَّلاةُ فيهِ، وبَيْتِ المقْدِسِ.

وَلا بَأْسَ أَن يُقالَ للحَاجِّ إِذا قَدِمَ: تَقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ. . . . . . .

البخاريُّ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ، ثم يقولُ، فذَكَرَه[1].

(**وسُنَّ زيارةُ مشاهِدِ المدينةِ والبقيعِ، ومَن عُرِفَ قبرُه بها**)؛ أي: بالمدينةِ (**كإبراهيمَ ابنِه**)؛ أي: ابنِ النبيِّ (**عليه**) الصلاةُ و(**السلامُ، وعثمانَ والعباسِ والحَسَنِ وأزواجِهِ**) الطاهراتِ رضي الله عنهم أجمعين؛ لتَحْصُلَ له بركتُهم.

(و) سُنَّ (**زيارةُ شهداءِ أُحُدٍ، و**) زيارةُ (**مسجدِ قُباء**): بضمِّ القافِ، يُقْصَرُ ويُمَدُّ، ويُصْرَفُ ولا يُصْرَفُ، على مِيلَيْنِ من المدينةِ من جهةِ الجنوب، (**والصلاةُ فيه**)؛ لِمَا في «الصحيحين»: أنه ﷺ كان يأتيهِ راكباً وماشياً فيصلِّي فيه ركعتين[2]. وفيهما: كانَ يأتيهِ كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[3].

(و) سُنَّ زيارةُ (**بيتِ المَقْدِسِ**)، والصلاةُ فيه بخمسِ مئةِ صلاةٍ.

(**ولا بأسَ أنْ يقالَ للحاجِّ إذا قَدِمَ: تقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وأَعْظَمَ أَجْرَكَ،**

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأَخْلَفَ نَفَقَتَك، وقالَ أحمدُ لرَجُلٍ: تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ، وزَكَّى عَمَلَكَ، ورَزَقَنا وَإِيَّاكَ العَوْدَ إِلى بَيْتِهِ الحرَامِ، وفي «المستوعِب»: كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيةَ الحاجِّ، قبلَ أَن يَتلطَّخُوا بالذُّنُوبِ.

* * *

فَصْلٌ

مَنْ أَرَادَ العُمْرةَ وهُـوَ بالحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرمَ مِنَ الحِلِّ، والأَفْضَلُ منَ التَّنْعيمِ، . . . . . .

وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ)، رواه سعيدٌ عن ابنِ عُمرَ[١].

(وقال) الإمامُ (أحمد لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ، وزكَّى عملَكَ، ورزَقَنا وإياكَ العَوْدَ إلى بيتِهِ الحرامِ)، (و) قال (في «المستوعب»: كانوا)؛ أي: السَّلفُ (يغتنمونَ أدعيةَ الحاجِّ قبل أنْ يتلطَّخوا بالذنوبِ[٢])، وفي الخبر: «اللهمَّ اغْفِرْ للحاجِّ، ولمَن استَغْفَرَ له الحاجُّ»[٣].

(فصل)

في صفة العمرة

(ومَن أرادَ العمرةَ وهو بالحَرَمِ) مكِّيًّا كان أو غيرَه، (خَرَجَ فأَحْرَمَ من الحِلِّ) وجوباً؛ لأنه ميقاتُه؛ ليَجْمعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

(والأفضلُ) أنْ يُحْرِمَ (من التنعيمِ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سننه»، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨١٤).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٧٨).

(٣) رواه البزار (١١٥٥ ـ كشف الأستار)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجِعْرَانَةِ تَلِيه، فالحُدَيبيَةِ فَما بَعُدَ، وحَرُمَ منَ الحرَمِ، ويَنْعَقِدُ، وَعليهِ دَمٌ، ثُمَّ يَطُوفُ ويَسْعَى، ولا يَحِلُّ حتَّى يَحْلِقَ أو يُقصِّرَ.

وَلا بَأْسَ بهَا في السَّنَةِ مِرَاراً، . . . . . .

بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم[١]، وقال ابنُ سِيرِينَ: بَلَغني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكةَ التنعيمَ[٢]. **(فالجِعْرانةِ)**: بكَسْرِ الجيم وإسكانِ العينِ، وتخفيفِ الراءِ، وقد تُكْسَرُ العينُ وتشدَّدُ الراء: موضعٌ بينَ مكةَ والطائفِ، سمِّي بِرَيطَةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تلقَّبُ بالجِعْرانةِ، وهي المرادُ في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾[النحل: ٩٢]، **(تليه)**؛ أي: تلي التنعيمَ، **(فالحديبيَةِ)** مصغَّرةً وقد تشدَّدُ: بئرٌ قربَ مكةَ، أو شجرةٌ حدباءُ كانت هناك، **(فما بَعُدَ)** عن مكة.

وعن أحمدَ في المكيِّ: كلَّما تباعَدَ في العمرةِ، فهو أعظمُ للأجرِ[٣].

(وحَرُمَ) إحرامٌ بعمرةٍ **(من الحَرَمِ)**؛ لتركِهِ ميقاتَهُ، **(وينعقدُ)** إحرامُه **(وعليه دمٌ)**، كمَنْ تجاوَزَ ميقاتَه بلا إحرامٍ، ثم أَحْرمَ.

(ثم يطوفُ ويَسْعَى) لعمرتِهِ، **(ولا يَحِلُّ)** منها **(حتى يَحْلِقَ أو يقصِّر)**، فهو نسكٌ فيها كالحجِّ.

(ولا بأسَ بها)؛ أي: العمرةِ **(في السَّنَةِ مراراً)**، رُويَ عن عليٍّ[٤] وابنِ عُمرَ[٥]

---

(١) رواه البخاري (٣١٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٢٤١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥) عن علي ﷺ قال: في كل شهر عمرة.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥) عن نافع قال: اعتمر عبدالله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كلِّ عام.

وَفي غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُوَالاةٌ بَيْنَهما وَإِكْثَارٌ مِنْها، وهُوَ برَمَضانَ أَفْضَلُ، فَعُمرَةٌ بهِ تَعْدِلُ حَجَّةً. وَلا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بهَا يومَ عَرَفَةَ والنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ، ومِنْ. . . . . .

وابنِ عباسٍ[١] وأنسٍ[٢] وعائشةَ[٣]، واعتمرتْ عائشةُ في شهرٍ مرَّتينِ بأمرِ النبيِّ ﷺ: عُمرةً مع قِرَانها، وعُمرةً بعد حجِّها[٤]، وقال ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لمَا بينهما»، متفقٌ عليه[٥].

(و) العمرةُ **(في غيرِ أشهُرِ الحجِّ أفضلُ)** نصًّا.

(وكُرِهَ موالاةٌ بينهما وإكثارٌ منها)؛ أي: العمرةِ باتفاقِ السَّلفِ، **(وهو)**؛ أي: الإكثارُ منها **(برمضانَ أفضلُ)** مِن فِعْلِها بغيرِ رمضانَ من غيرِ كثرةٍ، وإلا فتكونُ مكروهةً، فلا تكونُ المفاضَلةُ على بابها **(فعمرةٌ به)**؛ أي: رمضانَ **(تعدِلُ حجةً)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً»، متفقٌ عليه[٦].

(ولا يُكْرهُ إحرامٌ بها)؛ أي: العمرةِ **(يومَ عَرَفةَ، و)** لا يومَ **(النَّحرِ و)** لا **(أيامَ التشريقِ)**؛ لعَدَمِ نهيٍ خاصٍّ عنه.

(وتُجزئُ عمرةُ القارنِ) عن عمرةِ الإسلام، **(و)** تُجزئُ لو أحرمَ بها **(من**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٩).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٢٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦).

الحرَمِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ، وتُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ.

* * *

فَصْلٌ

أَرْكانُ حَجٍّ[١] أَربعةٌ: إحْرَامٌ، وَسَعْيٌ[٢]، . . . . . .

الحَرَمِ عن عمرةِ الإسلام)، لكنْ يَحْرُمُ عليه ذلك، وعليه دمٌ كما تقدَّم آنفاً.

وتُجْزِئُ عمرةٌ من التنعيمِ عن عمرةِ الإسلام؛ لحديثِ عائشةَ حيثُ قَرنَتِ الحجَّ والعمرةَ، قال لها النبيُّ ﷺ حين حلَّت منهما: «قد حَلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[٣]، وإنَّما أَعْمَرها من التنعيمِ؛ قَصْداً لتطييبِ خاطِرِها، وإجابةِ مسألتِها.

(وتسمَّى) العمرةُ **(حجًّا أصغرَ)** لمشارَكَتِها للحجِّ في الإحرامِ والطَّوافِ والسعيِ والحَلْقِ أو التقصيرِ، فإنْ وَطِئَ قبلَه فعليهِ دمٌ، كما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وتقدَّم.

(فصل)

(أركانُ حجٍّ[٤] أربعةٌ):

(إحرامٌ) بحجٍّ، وهو نيةُ النُّسكِ، فلا يصحُّ إحرامٌ بدونها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٥].

(وسعيٌ) بينَ الصفا والمروةِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ وطافَ المسلمون؛ تعني: بين الصفا والمروةِ، فكانت سنةً، فلَعَمْري ما أتمَّ اللهُ

---

(١) في «ح»: «الحج».

(٢) «وسَعْيٌ» ذُكِرَتْ في «ح» بعد قوله: «وَيتَّجِهُ: إن بَعُدَ».

(٣) رواه مسلم (١٢١٣).

(٤) في «ق»: «الحج».

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

وَوُقُوفٌ بعَرَفةَ، وَطَوافُ زِيَارَةٍ، فَلو تركَهُ وَخرَجَ مِن مَكَّةَ، رجعَ مُعْتَمِراً، وَيتَّجِهُ: إِن بَعُدَ[(١)].

حجَّ مَن لـم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ. رواه مسلمٌ[(٢)].

ولحديثِ: «اسْعَوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكمُ السَّعْيَ»، رواه ابن ماجه[(٣)(٤)].

(ووقوفٌ بعرفةَ)؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفةُ، فمَن جاءَه قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّه»، رواه أبو داود[(٥)].

(وطوافُ زيارةٍ) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هو من فرائضِ الحجِّ، لا خلافَ بينَ العلماءِ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩][(٦)]، **(فلو تَرَكَه)**؛ أي: طوافَ الزيارةِ، وأتى بغيرِه من فرائضِ الحجِّ، **(وخرجَ من مكةَ)** ولم يَبْعُدْ عنها، **(رَجَعَ)** إليها **(معتمِراً)** فأتَى بأفعالِ العمرةِ من سعيٍ وطوافِ زيارةٍ، ولا شيءَ عليه إنْ لم يَكُنْ وَطِئَ.

(ويتجهُ): أنه إنَّما يرجِعُ معتمِراً **(إنْ بَعُدَ)** عن مكةَ مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ، فإنْ كانَ وَطِئَ، أَحْرمَ من التنعيمِ أو غيرِه، وطافَ وسَعَى لعمرته، وحَلَقَ أو قصَّر من

---

(١) هنا ذُكِرَتْ: «وسَعيٌ» في «ح».

(٢) رواه مسلم (١٢٧٧).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، من حديث حبيبة بنت أبي تِجْراةَ.

(٤) مِن قولِه: «(وسعيٌ) بينَ الصفا والمروةِ...» إلى هنا سَقَطَ من «ق».

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٧).

وَأَرْكانُ عُمْرَةٍ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وواجِبُها شَيْئانِ: حَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، وَإِحرَامٌ مِنَ الحِلِّ، فمَنْ تَرَكَ الإِحرَامَ، لم يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، ومَنْ ترك رُكْناً غيرَهُ، أَو شَرْطاً فيهِ، لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بهِ.

وواجباتُه: إِحْرامٌ مِن مِيقَاتٍ، ووُقُوفُ مَنْ وقفَ نَهَاراً للغُرُوبِ، . . . . . .

إحرامِه، وعليه دمٌ لوَطْئِه، وهذا الاتجاهُ لا ريبَ فيه؛ إذ[1] قواعدُ المذهبِ تقتضيه[2].

(وأركانُ عمرةٍ) ثلاثةٌ: **(إحرامٌ)** بها لِمَا تقدَّمَ في الحجِّ، **(وطوافٌ وسعيٌ)** كالحجِّ.

(وواجِبُها)؛ أي: العمرةُ **(شيئان: حَلْقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من الحِلِّ)** كالحجِّ، **(فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم ينعقِدْ نُسكُه)** حجًّا كان أو عمرةً؛ لِمَا تقدَّم.

(ومَن تركَ ركناً غيرَه)؛ أي: الإحرامِ، لم يتمَّ نُسكُه إلا به، **(أو)** تركَ **(شرطاً فيه)**؛ أي: في الركنِ، كالنيةِ حيث اعتُبِرتْ فيه كالطوافِ والسعي، **(لم يتمَّ نسكُه إلاَّ بهِ)**؛ أي: بذلك الركنِ بنيَّته.

(وواجباتُه)؛ أي: الحجِّ ثمانيةٌ:

(إحرامٌ من ميقاتٍ)؛ لِمَا تقدَّمَ في المواقيتِ.

(ووقوفُ مَن وَقَفَ) بعرفةَ **(نهاراً للغروبِ)**؛ أي: لغروبِ الشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غَلَبه نومٌ بعرفةَ.

---

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى» وغيره، انتهى.

ومَبِيتٌ بمُزْدَلِفةَ لبَعْدِ نِصْفِ لَيْلٍ إنْ وَافَاها قبلَهُ، ومَبِيتٌ بمِنَىً، ورَمْيٌ مُرتَّباً، وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، وَطوافُ وَدَاعٍ، وهوَ الصَّدَرُ، وقالَ الشَّيخُ: طوَافُ الوَدَاعِ ليسَ مِنَ الحَجِّ، وَإِنَّما هوَ لكُلِّ مَنْ أَرادَ الخرُوجَ مِن مَكَّةَ، وهوَ أظهرُ، فمَنْ تَركَ وَاجِباً ولو سَهْواً أو جَهْلاً، فعَليهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ فكَصَوْمِ مُتْعَةٍ. . . . . .

(**ومبيتٌ بمزدلفةَ؛ لبَعْدِ نصفِ ليلٍ إنْ وافاها**)؛ أي: مزدلفةَ[1] (**قبله**)؛ أي: نصفِ الليلِ، وتقدَّم موضَّحاً.

(**ومبيتٌ بمنًى**) لياليَ أيامِ التشريقِ؛ لفِعْلِه ﷺ، وأمره به.

(**ورميٌ**) للجمارِ على ما تقدَّم مفصَّلاً.

وكونُه (**مرتَّباً**) وتقدَّم أيضاً.

(**وحلقٌ أو تقصيرٌ**).

(**وطوافُ وداعٍ وهو الصَّدَرُ**) بفتحِ الصادِ المُهْملةِ، وقدَّم الزركشيُّ وتبعَه في «الإقناع»: أنَّ طوافَ الصدرِ هو طوافُ الإفاضةِ[2].

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**طوافُ الوداعِ ليسَ من الحجِّ، وإنَّما هو لكلِّ مَن أرادَ الخروجَ من مكة**[3]، **وهو**)؛ أي: قولُ الشيخِ (**أظهرُ**)، وتقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

(**فمَن تركَ واجباً ولو سَهْواً أو جَهْلاً**) لعُذْرٍ أو غيرِه، (**فعليه دمٌ**) بتركه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[4]، وتقدَّم، (**فإنْ عَدِمَه**)؛ أي: الدمَ، (**فكصومِ متعةٍ**) يصومُ عشرةَ أيامٍ:

---

(١) في «ج»: «مزلفة»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٥٤٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٨).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥٨)، =

ـ وَيتَّجِهُ مِنْهُ: لا شَيْءَ على فَاعِلِ مَحْظُورٍ قبلَ حَلْقِه، لكنْ يَحْرُمُ ـ . . . .

ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَع، وتقدَّم في الفدية.

(ويتجه منه)؛ أي: مِن كونِ من تَرَكَ واجباً فعليه دمٌ: لو تحلَّل مَن تَرَكَ واجباً التحلُّلَ الأولَ بالرمـي والطوافِ والسعي، ولم يَبْقَ عليـه سوى الحَلْقِ، وقد عُلِمَ أنَّ الحَلْقَ لا حدَّ لآخِرِه، فإنْ لم يَحْلِقْ، فعليه دمٌ، فإذا أَخْرجَ الدَّمَ، سَقَطَ عنه وجوبُ الحَلْقِ، وحينئذٍ **(لا شيءَ على فاعلِ محظورٍ)** من مباشرةٍ ووطءٍ **(قبل حَلْقِه)**؛ لأنَّ إخراجَه الدَّمَ قامَ مقامَ الحَلْقِ، وهـذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه، وأمَّا قولُه: **(لكنه يَحْرُمُ)** عليه فعلُ شيءٍ من المحظوراتِ؛ أي: قبلَ الحَلْقِ، ففيه خفاءٌ؛ لأنَّ الفديةَ قامتْ مقامَ الحَلْقِ، نعم: لـو وَطِئَ قبلَ الحَلْقِ وقبلَ الفديـةِ، لزمتْـه الفديةُ؛ لأنه صَدَقَ عليه أنه وَطِئَ قبلَ التحلُّلِ الثاني[1].

= والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٤).

(١) أقول: قال الشارح: ويتجه منه؛ أي: من أنه كصوم متعةٍ لـو فعل المحظور، ولم يُخرج الدم إلا بعد أن حلق، لا دم عليه ولا غيرَه، لكنه يَحْرُمُ تأخيره عن الحلق، وفي هذه العبارةِ تأملٌ ونظر، انتهى.

قلت: لمَّا كان في ترك الواجب دم، فإنْ عَدِمَه، صار كمتمتع ثلاثة في الحج يجب إيقاعها أيام منى، وسبعة إذا رجع إلى أهله جوازاً، وهو المختار، وحيث كان يجوزُ تأخيرها إلى الرجوع إلى أهله مع أنها بدلٌ عن واجـب، فلا شيء في إيقاع محظور قبل صومها أو في أثنائها مع أنها من علق الإحرام، وكذلك كـون ترك الواجـب يُجبر بدم، فيؤخذ من ذلك ما بَحَثه المصنف، وهو غير ظاهر في الآخذ منه، لكن صرح بعضهم بنظيره حكماً، حيث قال المصنف تبعاً «للإقناع» في محظورات الإحرام: إنه لو حلق، وطاف للإفاضة، ولم يرم جمرة العقبة، ثم وطىء، ففي «المغني» و«الشرح»: لا يلزمه إحرامٌ من الحل ولا دمَ عليـه؛ لوجود أركان الحج، انتهى؛ أي: ويحرم ذلك؛ لكونه قبل التحلل الثاني، فمثله ما بحثه المصنف هنا، فتأمله، لكنه غير المعتمد، وما ذكره الشارح غير مراد، وقولُ شيخنا: =

وَالمسْنُونُ: كمَبِيتٍ بمِنىً ليلةَ عَرفَةَ، وَطَوافِ قُدُومٍ، ورَمَلٍ، وَاضْطِبَاعٍ، وَتَلْبِيَةٍ، وَاسْتِلامِ الرُّكْنَينِ، وتَقْبيلِ الحَجَرِ، ومَشْيٍ وسَعْيٍ في مَوَاضِعِهما، وَخُطَبٍ وَأَذكارٍ ودُعاءٍ، وَرُقيٍّ بصَفَا ومَرْوةَ، وَاغْتِسَالٍ، وتَطيُّبٍ بَدَنٍ، وصَلاةٍ قبلَ إِحْرَامٍ، وَعَقِبَ طَوَافٍ، وَاسْتِقْبالِ قِبْلَةٍ عندَ رَمْيٍ، وَلا شَيْءَ في تَرْكِ ذلك كُلِّهِ، وَيَجِبُ بنَذْرٍ.

* فَوَائِدُ: كُرِهَ تَسْمِيةُ مَنْ لم يَحُجَّ صَرُورَةً؛ لأَنَّهُ اسمٌ جَاهِليٌّ، وقَوْلُ: حَجَّةُ الوَدَاعِ؛ . . . . . .

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِهِ (كمبيتٍ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ قدومٍ، ورَمَلٍ واضْطِباعٍ) في مواضعهما (وتلبيةٍ، واستلامِ الركنينِ، وتقبيلِ الحجرِ) الأسودِ، (ومشيٍ وسعيٍ في مواضعهما، وخُطَبٍ وأذكارٍ ودعاءٍ ورُقيٍّ بصَفَا ومروةَ، واغتسالٍ وتطيُّبٍ في بَدَنٍ، وصلاةٍ قبلَ إحرامٍ، و) صلاةٍ (عقبَ طوافٍ، واستقبالِ قِبْلةٍ عندَ رميٍ) لجِمَارٍ، وتقدَّم جميعُ ذلك مفصَّلاً، (ولا شيءَ في تَرْكِ ذلك كلِّه)، لا على سبيلِ الوجوبِ، ولا الاستحبابِ؛ لعَدَمِ وروده.

(ويجبُ) ذلك كلُّه (بنذرٍ)؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه»[1].

* (فوائد): قال ابنُ عقيلٍ: (كُرِهَ تسميةُ مَن لم يحجَّ صَرُورةً)؛ لقوله ﷺ: «لا صَرورةَ في الإسلام»[2]، و(لأنه اسمٌ جاهليٌّ، و) يُكْرَه (قولُ: حجَّةُ الوداعِ،

= وأما . . . إلخ، فيه: أنه ليس مرادُ المصنفِ أنَّ ذلك بعد إخراجِ الفدية، وإنما المراد قبله فتدبر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٢)، وأبو داود (١٧٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنَّهُ اسْمٌ على أَنْ لا يَعُودَ، وقَوْلُ: شَوْطٌ، بَلْ طَوْفَةٌ وطَوْفَتانِ. وَيُعتبَرُ في وِلايَةِ أَمِيرِ حَاجٍّ كَوْنُه مُطاعاً ذَا رَأْيٍ وشَجَاعةٍ وهِدَايَةٍ، وعَليهِ جَمْعُهم وتَرْتِيبُهُم وحِرَاسَتُهمْ في المَسِيرِ والنُّزُولِ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ، والنُّصْحُ، وَيَلْزَمُهمْ طَاعتُهُ في ذلكَ، وَيُصْلِحُ بينَ الخَصْمَيْنِ، وَلا يَحْكُمَ إِلاَّ إِنْ فُوِّضَ إِليهِ، فيُعْتَبرُ كَوْنُه أَهلاً، وَشَهْرُ السِّلاحِ عندَ قُدُومِ تَبُوكَ بِدْعةٌ، زادَ الشَّيخُ: مُحرَّمَةٌ، . . . . . .

لأنه اسمٌ على أنْ لا يعودَ، وقولُ: شَوْطٌ، بل) يقال: (طَوْفةٌ وطَوْفتانِ).

(ويعتبرُ في ولايةِ أميرِ حاجٍّ كونُه مطاعاً ذا رأيٍ وشجاعةٍ وهدايةٍ، وعليه جَمْعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم، والنصحُ) لهم، (ويلزمُهم طاعتهُ في ذلك، ويُصْلِحُ بين الخَصْمَيْنِ، ولا يَحْكُم إلاَّ إنْ فوِّضَ إليه) الحكمُ، (فيُعتبرُ كونُه أهلاً).

وقال الآجُرِّيُّ: يلزمُه عِلْمُ خُطَبِ الحجِّ والعملُ بها.

قال الشيخُ تقي الدِّين: ومَن جرَّدَ معهم، وجمعَ له من الجندِ المقطعين ما يعينُه على كلفةِ الطريقِ أُبيح له، ولا ينقصُ أَجْرُه، وله أجرُ الحجِّ والجهادِ، وهذا كأَخْذِهِ بعضَ الإقطاعِ؛ ليَصْرِفَه في المصالحِ، وليس في هذا اختلافٌ[1]، ويلزمُ المعطيَ بذلُ ما أُمِرَ به.

(وشَهْرُ السلاحِ عند قدومِ) الحاجِّ الشاميِّ (تبوكَ بدعةٌ، زاد الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (محرَّمةٌ)[2]، ومثلُه ما يفعلُه الحاجُّ المصريُّ ليلةَ بدرٍ في المحلِّ المعروفِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقالَ: مَنِ اعتقدَ أَنَّ الحجَّ يُسْقِطُ ما عليهِ من صَلاةٍ وزَكَاةٍ؛ فإنَّه يُسْتَتابُ بعدَ تَعريفهِ إن كانَ جَاهِلاً، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ، وَلا يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ، أَو عِرْضٍ، أَوْ دَمٍ بالحَجِّ إجْماعاً، انتهى. . . . . .

بجبلِ الزِّينةِ، قال: وما يَذْكُره الجهَّالُ من حصارِ تبوكَ كذبٌ[١]، فلم يَكُنْ بها حصنٌ ولا مقاتَلةٌ، فإنَّ مغازيَ النبيِّ ﷺ كانت بضعاً وعشرينَ لم يقاتِلْ فيها إلاَّ في تسعٍ: بدرٍ، وأُحدٍ، والخندقِ، وبني المُصْطَلِقِ، والغابةِ، وفتحِ خيبرَ، وفتحِ مكةَ، وفتحِ حُنينٍ، والطائفِ.

(وقال: مَن اعْتقَدَ أنَّ الحجَّ يُسْقِطُ ما عليه من صلاةٍ وزكاةٍ فإنه يُستتابُ بعد تعريفِه إنْ كان جاهلاً، فإنْ تابَ، وإلاَّ قُتِلَ[٢]، ولا يَسْقُطُ حقُّ آدميٍّ من مالٍ أو عِرْضٍ أو دمٍ بالحجِّ إجماعاً[٣]، انتهى).

وقال الدَّمِيريُّ في الحديثِ الصحيحِ: «مَنْ حجَّ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ من ذنوبهِ كيوم ولَدَتْه أمُّه»[٤]: وهو مخصوصٌ بالمعاصي المتعلِّقةِ بحقوقِ اللهِ تعالى خاصةً دونَ العبادِ، ولا تسقطُ الحقوقُ أنفسُها، فمَن كانَ عليه صلاةٌ أو كفارةٌ ونحوُها من حقوقِ اللهِ تعالى لا تسقطُ عنه؛ لأنها حقوقٌ لا ذنوبٌ، إنما الذنبُ تأخيرُها، فنفسُ التأخيرِ يسقطُ بالحجِّ لا هي نفسُها، فلو أخَّرها بعدَه تَجدَّدَ إثمٌ آخَرُ، فالحجُّ المبرورُ يُسْقِطُ إثمَ المخالفةِ لا الحقوقَ[٥]، قاله في «المواهب»[٦].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق» زيادة: «أي: حدًّا».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/ ٥٦٠).

(٦) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

وَيتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الحَجُّ يُكَفِّرُ حتَّى التَّبِعَاتِ» مَحْمولٌ على مَنْ مَاتَ قبلَ تَمكُّنٍ مِن قَضَاءٍ[١]، وَاحتُمِلَ: وَلو لم يَتُبْ، وَإِلاَّ فلا مَزِيَّةَ للحَجِّ[٢]؛ لأَنَّ التَّوْبةَ كذلكَ، وَأَنَّ[٣] مثلَهُ الشَّهادَةُ، ووقعَ خُلْفٌ: هَلِ الأَفْضلُ الحَجُّ[٤] رَاكِباً. . . . . .

(**ويتجهُ: وحديثُ «الحجُّ يكفِّرُ حتى التبعات»**[٥] **محمولٌ على مَن**) صمَّمَ على التنصُّلِ منها، ثم (**ماتَ قبلَ تمكُّنٍ مِنْ قضائِـ**)ـها، (**واحْتُمِلَ**) تكفيرُها عنه بالحجِّ (**ولو لم يَتُبْ**) منها، (**وإلاَّ**) يُحْمَلْ على ذلك، (**فلا مَزِيَّةَ للحجِّ؛ لأنَّ التوبةَ** النَّصُوحَ المُستوفيةَ للشروطِ (**بدونـه**)؛ أي: الحجِّ (**كـذلك**)؛ أي: تكفِّرُ ما قبلَها حتى التبعاتِ المتعلِّقةَ بحقوقِ اللهِ تعالى عن مَن تابَ، فمات قبلَ تمكُّنِه من قضائِها.

(**و**) يتجهُ: (**أنَّ مثلَه**)؛ أي: الحجِّ المبرورِ (**الشهادةُ**) في سبيلِ اللهِ إذا قَصَدَ إعلاءَ كلمةِ اللهِ فاستُشْهِدَ، فتكونُ الشهادةُ كفَّارةً لِمَا قبلَها من التَّبعاتِ المتعلِّقةِ باللهِ تعالى؛ إذ حقوقُه سبحانه وتعالى مبنيةٌ على المسامحةِ، وهو متجهٌ[٦].

(**ووقَعَ خُلْفٌ**) بين علمائنا وغيرِهم قديماً وحديثاً: (**هل الأفضلُ الحجُّ راكباً،**

---

(١) في «ح»: «قضائه».

(٢) في «ف»: «لِحَجٍّ».

(٣) في «ف»: «وأنه».

(٤) «الحج» سقطت من «ف».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤) بمعناه، من حديث العباس بن مرداس رضي الله عنه.

(٦) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر، بل صريح في كلامهم، وسيأتي في أوائل الجهاد حكمُ حقوق الآدميين، انتهى.

أو مَاشِياً؟ وَيتَّجِهُ: الحَجُّ مِن مَكَّةَ مَاشِياً أَفْضَلُ، وَللبَعيدِ رَاكِباً؛ لحَديثِ: «مَنَّ حَجَّ مِن مَكَّةَ مَاشِياً حتَّى يَرْجِعَ إِلى مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لـهُ بكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَ مئةِ حَسَنةٍ مِنْ حَسَناتِ الحَرَمِ».

أو ماشياً؟) اختارَ الأولَ جمهورُ أصحابِنا، واستدلُّوا له بما يطولُ ذِكْرُه، واختارَ الثاني صاحبُ «الانتصار»، وأبو يَعْلَى الصغيرُ في «مفرداته»، وابنُ الجوزي في «مثير العَزْمِ الساكنِ إلى زيارةِ أشرفِ الأماكنِ»[(١)].

(ويتجهُ: الحجُّ من مكةَ ماشياً أفضلُ، وللبعيد راكباً) أفضلُ؛ **(لحديثِ: «مَن حجَّ من مكةَ ماشياً حتَّى يرجعَ إلى مكةَ، كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ سبعَ مئةِ حسنةٍ من حسناتِ الحَرَم»[(٢)])** وقد ذَكَرْنا هذا الحديثَ وغيرَه في (باب صفة الحج)، وهذا اتجاهٌ حسنٌ وجمعٌ لطيفٌ مستَحْسَنٌ[(٣)].

* * *

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ١٥١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٣١) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً.

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو الذي يؤخذ من كلامهم، انتهى.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَوَاتُ: السَّبْقُ، وَالإِحْصَارُ: الحَبْسُ، فمَنْ طلعَ عليه فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلم يَقِفْ بعَرَفةَ لعُذْرٍ حَصْرٍ أو غيرِهِ، فاتَهُ الحَجُّ، وَانْقلَبَ إِحْرَامُه عُمْرةً . . . . . .

(باب الفوات والإحصار) وما يتعلق بهما

(الفوات): مصدُر فاتَه يفوتُـه فَوَاتاً وفَوْتاً، وهو: **(السَّبْقُ)** الذي لا يُدْرَكُ، فهو أخصُّ من السَّبْقِ.

(والإحصارُ): مصدرُ أَحْصَرَه؛ أي: حَبَسَه، فهو: **(الحبسُ)**؛ أي: المنعُ.

(فمَنْ طَلَعَ عليـه فجرُ يومِ النحـرِ، ولم يَقِفْ بعرفـةَ) في وقتـهِ **(لعذرٍ)** من **(حَصْرٍ أو غيرِه)** أو لا لعذرٍ، **(فاته الحجُّ)** ذلك العامَ؛ لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يَطْلُـعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْـعٍ، قال أبو الزبيرِ: فقلتُ لـه: أقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرمُ[1].

ولحـديثِ: «الحجُّ عرفـةُ، فمَن جـاء قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْـعٍ فقـد تمَّ حجُّه»[2]، فمفهومُه فَوْتُ الحجِّ بخروجِ ليلةِ جمعٍ **(وانقلبَ إحرامُه)** بالحجِّ **(عمرةً)**

---

(١) ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤) دون قوله: قال أبو الزبير . . . إلخ. ووقع في «ط»: «ابن الزبير» مكان: «أبو الزبير»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضي الله عنه.

إِنْ لـم يَخْتَرْ بَقاءَهُ؛ ليَحُـجَّ مِن قَابـلٍ، فَيَتَحـلَّلُ بهَـا، وَلـو لـم يَنْـوِهِ، وَلا تُجْزِئُ عن عُمْرةِ الإِسْلامِ؛ لوُجُوبِـها كمَنْذُورَةٍ، وَتَسْقطُ عنهُ تَوَابعُ وُقوفٍ مِن نَحْوِ مَبِـيتٍ، ورَمْيٍ، . . . . . .

نصًّا، فيطوفُ ويَسْعَى ويَحْلِقُ أو يقصِّرُ؛ لقولِ عُمرَ لأبي أيوبَ لمَّا فاته الحجُّ: اصْنَعْ ما يصنَعُ المعتمِرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإنْ أدركتَ الحجَّ قابلاً، فحُجَّ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، رواه الشافعيُّ[1].

ولأنه يجوزُ فسخُ الحجِّ إلى العمرةِ من غيرِ فواتٍ، فمعه أَوْلَى.

(إِنْ لم يَخْتَرْ بقاءَه) على إحرامِهِ؛ **(ليحجَّ من)** عامٍ **(قابلٍ)** بذلكَ الإحرامِ، فإنِ اختارَ ذلكَ، فله استدامـةُ الإحرامِ؛ لأنه رضيَ بالمشقَّةِ على نفسِه، **(فيتحلَّلُ بها)**؛ أي: العمرةِ، سواءٌ كـان قارِناً أو غيرَه؛ لأنَّ عمرةَ القارِنِ لا يلزمُه أفعالُها، وإنما يُمْنَـعُ من عمرةٍ على عمرةٍ إذا لَزِمَـه المضيُّ في كـلٍّ منهما **(ولو لـم يَنْوِه)**؛ أي: التحلُّلَ.

(ولا تُجزئُ) هـذه العمرةُ التـي انقلبَ إحرامُـه إليها **(عن عمرةِ الإسلامِ)** نصًّا؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[2]، وهذه لم يَنْوِها، و**(لوجوبِـها)** عليه **(كمنذورةٍ)** فلم تُجْزِئْه.

(وتسقُطُ عنه توابعُ وقوفٍ من نحـوِ مبيتٍ) بمزدلفةَ ومنًى **(ورميٍ)** جمارٍ؛ لفواتِ متبوعِها، كَمَنْ عَجَزَ عن السجودِ بالجبهةِ لم يَلْزَمْه بغيرِها.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ١٢٥)، ورواه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

وَعلى مَنْ لم يَتحلَّلْ قبلَ فَـوْتٍ بنَحْوِ عُمْرَةٍ، وَلـم يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامـهِ قَضَاءٌ حتَّى النَّفْلِ، . . . . . .

(**وعلى مَن**) فاته الوقـوفُ و(**لم يتحلَّلْ قبلَ فـوتٍ**[١])، كما لو قَـدِمَ مكةَ آخِرَ ليلةِ النحرِ، وتعذَّرَ عليه الوصولُ لعرفـةَ قبلَ الفجرِ، أنْ يتحلَّلَ مـع تحقُّقِ الفَوَاتِ (**بنحو عمرةٍ**)، فيَطوف ويَسعَى ويُقَصِّرُ قبل الفجر، ولا يلزمُه قضاءُ نفلٍ، وهـذا ممَّا تفرَّدَ به المصنفُ، وكأنَّه قاسه على المُحْصَرِ، ولم يُسْبَقْ إليه، لكنَّ عباراتِهم لا تساعدُه[٢].

(**و**) على مَن[٣] (**لم يَشْترِطْ أولَ إحرامِـهِ**) بأنْ لم يَقُلْ في ابتداء إحرامِهِ: وإنْ حَبَسني حـابسٌ فمحِلِّي حيث حَبَسْتَني (**قضاءُ**) حجٍّ فاتَـه (**حتى النفلِ**)؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادِهِ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فاتَهُ عرفاتٌ، فقد فاتَهُ الحجُّ، ولْيَتَحَلَّلْ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ»[٤]، وعمومُه شاملٌ للفَرْضِ والنَّفْلِ، ولأنَّ الحجَّ يلزمُ بالشروعِ فيه، فيصيرُ كالمنذورِ كسائرِ التطوُّعاتِ.

---

(١) في «ق»: «قوة».

(٢) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: بنحو عمرة: وهـو طواف وسعي فقط، ولم يكن عمرة، وهو قول ابن حامد، انتهى.

قلت: قول المصنف: بنحو عمرة، هو شامل للإحرام بأنواعه الثلاثة؛ إذ يصح في الكل الفسخ، وليس في كلامهم ما يخالفه، ففي قول شيخنا: وهذا . . .إلخ، ما لا يخفى على المتأمل، فتأمل ذلك. وقول الشارح: وهو قول ابن حامد، فيه أن قول ابن حامد في صورةِ ما إذا فاته الوقوف ينقلب عمرة أو لا، وإنما يتحلل فقط من غير انقلاب، انتهى.

(٣) من قوله: «قَـدِمَ مكةَ آخِرَ ليلةِ النحرِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤١).

وَهَـدْيٌ أَوْ نَحْـوُهُ مِـن وقـتِ الفَوَاتِ يُؤَخَّـرُ للقَضَاءِ، فإن عَدِمَـهُ زَمنَ وُجُوبِـه، صَامَ كمُتَمتِّـع؛ ثَلاثـةً في الحَجِّ، وسَبْعـةً إذا رَجعَ، وَظَاهِـرُ كَلامِهِمْ أَنَّ زمنَ الوُجُوبِ. . . . . .

وأمَّا قولُه ﷺ: «الحجُّ مرةً»[1]، فالمرادُ به: الواجبُ بأصلِ الشَّرْعِ، وهذا إنَّما وَجَبَ بإيجابِهِ له بالشروعِ فيه كالمنذورِ، وأمَّا المُحْصَرُ فإنه غيرُ منسوبٍ إلى تفريطٍ بخلافِ مَن فاتَهُ الحجُّ.

(و) على مَـن لـم يَشْترِطْ أوَّلاً **(هـديُ)** شاةٍ أو سُبعِ بدنـةٍ أو سُبـعِ بقرةٍ **(أو نحوُه)**؛ أي: الهـديُ من إطعـامٍ ـ على ما يأتـي ـ **(من وقتِ الفوات)** سواءٌ ساقَه أو لا، نصَّ عليه، **(يؤخِّرُ)ه (للقضاء)** يذبحُه فيه، لأنه حَلَّ من إحرامِـهِ قبلَ تمامِهِ فلزمَه هديٌ كالمُحْصَرِ **(فإنْ عَدِمَه)**؛ أي: الهديَ **(زَمَنَ وجوبِـهِ)** وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ **(صامَ كمُتَمتِّعٍ)** عشرةَ أيام: **(ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَع)**؛ أي: فَرَغَ من حجَّـةِ القضاءِ، لِمَا رَوَى الأثرمُ أنَّ هبَّارَ بنَ الأسودِ حجَّ من الشام، فقَـدِمَ يومَ النحر، فقال لـه عُمر: مـا حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أنَّ اليـومَ يومُ عرفةَ، قال: فانْطَلِقْ إلى البيتِ فطُفْ بـه سَبْعاً، وإنْ كانَ معكَ هديةٌ فانْحَرْها، ثم إذا كان قابلٌ فاحْجُجْ، فإنْ وجَدْتَ سعةً فأَهْدِ، فإنْ لم تَجِدْ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتَ إنْ شاءَ الله[2].

ومُفْرِدٌ وقارِنٌ مكيٌّ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

(وظاهـرُ كلامِهم)؛ أي: الأصحاب: **(أنَّ زمنَ الوجـوبِ)**؛ أي: وجوبِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٦٠). ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣).

وَقْتُ الفَوَاتِ، وَالأَثَرُ[1] بِخِلافِهِ، وَلا يُهْدِي قِنٌّ وَلو أَذِنَ سَيِّدُه، فيَصُومُ، وَيجبُ قَضَاءٌ على صِفَةِ أَدَاءٍ، فمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ قَارِناً، قَضى قَارِناً، وهوَ خِلافُ قَولِهِمْ في دَمِ المُتَمتِّعِ، وَإِذا قَضَى مُفْرِداً، لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. . . .

الهَدْيِ على مَن عَدِمَه **(وقتُ الفواتِ)** وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ، **(والأثرُ)** المذكورُ آنفاً **(بخلافِهِ)** فليُحْفَظْ.

(ولا يُهْدِي قِنٌّ) فاتَه الحجُّ **(ولو أَذِنَ)** له **(سيدُه)**؛ لأنه لا يَمْلِكُ، ولو ملك غير المكاتَبِ، **(فيصومُ)** القِنُّ الصومَ المذكورَ بَدَلَ الهَدْيِ، وعلى قياسِ هذا كلُّ دمٍ لَزِمَ القِنَّ في الإحرامِ لفِعْلِ محظورٍ أو غيرِه، لا يُجْزِئُه عنه إلاَّ الصيامُ.

(ويجبُ قضاءٌ على صفةِ أداءٍ، فَمَنْ فاتَه الحجُّ قارِناً، قَضَى قارِناً) أي: لَزِمَه في العامِ الثاني مثلُ ما أَهَلَّ به أولاً، **(وهو)**؛ أي: وجوبُ قضائِهِ على صفةِ الأداءِ **(خلافُ قولِهِم في دمِ التمتُّع، وإذا قَضَى مُفْرِداً لم يَلْزَمْه شيءٌ)**، فإذا فاته النُّسكُ المفضولُ جازَ قضاؤه على صِفَتِه، وجاز قضاؤُه بنسكٍ أفضلَ منه، لا عَكْسُه، فمَنْ فاتَه الحجُّ قارناً، قَضَى قارِناً، وجاز مُفْرِداً ومتمتِّعاً، وإنْ فاتَه أو فَسَدَ النُّسكُ الفاضلُ، لم يَجُزِ القضاءُ بالنُّسكِ المفضولِ، فالأفضلُ التمتُّعُ، ثم الإفرادُ ثم القِرَانُ.

فمَن فاتَه الحجُّ متمتِّعاً وَجَبَ عليه القضاءُ متمتِّعاً، ولم يَجُزْ مفرِداً ولا قارِناً، ومَن فاته الحجُّ مُفْرِداً، جازَ القضاءُ متمتِّعاً ومُفْرِداً، ولا يجوزُ قارِناً، ومَن فاتَه الحجُّ قارِناً، جازَ القضاءُ قارِناً ومتمتِّعاً، فعُلِمَ منه أنه يصحُّ القضاءُ بالنُّسكِ الفاضلِ عن المفضولِ، بخلافِ العكسِ.

فلو خالَفَ وأَتى بالنسكِ المفضولِ قضاءً عن الفاضلِ، فالذي يظهرُ صحةُ

---

(١) في «ح»: «أو الأثر».

ومَنْ مُنِعَ البَيْتَ ظُلماً وَلو بعدَ الوُقُوفِ[١]، ولَم يَرْمِ ويَحْلِقْ، أَو في عُمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدْياً حيثُ أُحْصِرَ بنيَّـةِ التَّحَلُّلِ وُجُوباً، . . . . . .

ذلكَ النُّسكِ، لكنْ لمْ يَزَلِ القضاءُ في ذمَّتِه حتى يقضيَه بمِثْلِ نُسكِهِ الفائتِ أو نُسكٍ أفضلَ منهما[٢].

(ومَن مُنِعَ البيتَ ظلماً) كأنْ يُحْبَسَ بغيرِ حقٍّ، أو تأخُذَه اللصوصُ، **(ولو)** كان مَنْعُه **(بعدَ الوقوفِ)** بعرفةَ، **(ولم يَرْمِ، و)** لم **(يَحْلِقْ)**؛ إذ لو كانَ رميٌ وحلقٌ، لتَحَلَّلَ التحلُّل الأولَ، **(أو)** كانَ مَنْعُـه **(في)** إحـرامِ **(عمرةٍ)**، وأرادَ التحلُّلَ **(ذَبَحَ هَدْياً حيث أُحصِرَ)** حِلًّا كانَ أو حرماً[٣]؛ لذَبْحِـه ﷺ وأصحابه بالحُدَيْبِـيَةِ، وهي من الحِلِّ، وتقدَّم[٤].

ويكونُ ذبحُـه هناك[٥] **(بنيةِ التحلُّلِ وجوباً)**، لقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولأنـه ﷺ أَمَرَ أصحابَـه حينَ حُصِروا بالحُديبيةِ أنْ

---

(١) في «ف» زيادة: «بعرفة».

(٢) أقول: قال في شرح «الإقناع» بعد قول «الإقناع»: قضى قارناً، قلت: والظاهر: أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارناً كما يعلم وما سبق في الإحرام، انتهى. وقال في حاشيته عليه بعد أن نقل عبارة «الإنصاف»: لا أن القضاء يجب على صفة القران؛ إذ الخلافُ إنما هو في وجوب النسكين، أو الحج فقط لا في وجوب الكيفية؛ إذ التمتع والإفراد أفضل، انتهى. وقال الخلوتي: قولـه ـ أي: صاحب «الإقناع» ـ: قضى قارناً . . . إلخ، لا على سبيل الوجوب، انتهى. ومنه تَعلمُ الجوابَ عما ذكره المصنف، وتعلم أيضاً منه ومن غيره ما في قولِ شيخنا: فإذا . . . إلخ، وهي عبارةُ ابن سليمان في «منسكه»، فإن في عبارته ما يخالف ما تقدم، فتأمله وتدبر، انتهى.

(٣) في «ق»: «حراماً».

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «ق»: «كذلك» مكان: «ذَبْحُه هناك».

فإن لم يَجِدْهُ صَامَ عَشَرةَ أَيَّامٍ بالنيَّةِ وحَلَّ ـ ويَتَّجهُ: صِحَّةُ تَتْمِيمِ ما بَقِي مِنْ أَرْكانِ حَجِّهِ[١] بإِحْرَامٍ ثَانٍ إذا زَالَ حَصْرُهُ ـ وَلا إِطْعامَ في ذلكَ[٢]، وَلا مَدْخلَ لحَلْقٍ أَو تَقْصِيرٍ، خِلافاً لَهُ.

يَنْحَروا ويَحْلِقوا ويَحِلُّوا[٣].

(فإنْ لم يَجِدْه)؛ أي: الهَدْيَ، **(صامَ عشرةَ أيامٍ بالنيةِ)**؛ أي: نيةِ التحلُّل قياساً على المتمتِّع، **(وحَلَّ)**[٤] نصًّا.

(ويتجهُ: صحةُ تَتْميمِ ما بقيَ) على مُحْصَرٍ **(من أركانِ حجِّهِ)**، فيفعلُ ذلك **(بإحرامٍ ثانٍ[٥] إذا زالَ حَصْرُه)**، واتَّسَعَ له الوقتُ، وهو متجهٌ[٦].

(ولا إطعامَ في ذلكَ)؛ أي: الإحصارِ؛ لعَدَمِ ورُودِه، **(ولا مدخَلَ لحَلْقٍ أو تقصيرٍ)**؛ أي: فلا يجبُ؛ إذ التحَلُّلُ يحصُلُ بدونه، وهو أحدُ القولين، قدَّمَه في «المحرر»[٧]، وابنُ رزينٍ في «شَرْحِه»، وهو ظاهرُ الخِرَقي؛ لأنه مِن توابعِ الوقوفِ كالرميِ والطوافِ، وهو المذهبُ.

(خلافاً له)؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنَّه جَزَمَ بوجوبِ الحَلْقِ أو

---

(١) في «ف»: «حَجٍّ».

(٢) في هامش «ح»: «خلافاً للشافعي».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة ﷺ.

(٤) في «ق»: «التمتع (حلَّ)».

(٥) في «ق»: «ذلك (بإحرام ذلك)» مكان: «ما بقيَ) على مُحْصَرٍ...» إلى هنا.

(٦) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو موافق للقواعد، ولم أره لأحد، لكنه كالصريح؛ لأنه لما حل، فقد خرج من الإحرام، فإذا أراد تتميم ما بقي من أركان حجه، يحتاج أن يأتي بذلك محرماً، فيحرم إحراماً ثانياً ويتم، فتأمله، انتهى.

(٧) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢٤٢).

وَعِندَ بَعْضٍ إِن عَجَزَ عَن صَوْمٍ لعُذْرٍ، حَلَّ، ثُمَّ صامَ بَعْدَهُ، ومَن نَوى التَّحَلُّلَ قبلَ ذَبْحٍ أَو صَوْمٍ لم يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ، وَدَمٌ لِتَحلُّلِه بالنيَّةِ، . . . . . .

التقصيرِ[١] تَبَعاً لِمَا اختارَه القاضي، وقدَّمه في «الرعاية»، وهو مرجوحٌ.

(وعند بعضٍ) منهم الآجُرِّيُّ: **(إنْ عَجَزَ عن صومٍ لعذرٍ، حَلَّ ثم صامَ بعده)**؛ أي: بعد زوالِ العُذْرِ، قال الآجرِّي: إنْ عَدِمَ الهديَ مكانَه، قوَّمَه طعاماً، وصام عن كلِّ مدٍّ يوماً وحَلَّ، وأُحِبُّ أن لا يَحِلَّ حتى يصومَ، فإنْ صَعُبَ عليه، حَلَّ ثم صامَ، والمذهبُ الأولُ.

(ومَن) كانَ مُحْصَراً، فـ **(نَوَى التحلُّلَ قبلَ ذبحٍ)** لهَدْيٍ وَجَدَه، **(أو صومٍ)** عند عَدَمِه، **(لم يَحِلَّ)**؛ لفَقْدِ شَرْطِه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيَّة، واعتُبِرتِ النيةُ في المُحْصَرِ دون غيرِه؛ لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النُّسكِ أتى بما عليه، فحلَّ بإكماله، فلم يَحْتَجْ إلى نيةٍ، بخلافِ المُحْصَرِ، فإنه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافْتقَرَ إلى نيةٍ، **(ولَزِمَه دمٌ؛ لكلِّ محظورٍ)** فَعَلَه بعدَ التحلُّلِ، **(و)** لَزِمَ مَنْ تحلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ **(دمٌ؛ لتحلُّله بالنيةِ)**، صحَّحه في «شرح المنتهى»[٢]، وقال في «الإنصاف» هنا: إنه المذهب[٣].

وقال ابنُ نصرِ الله: لزمه دمٌ خلافاً للموفَّقِ، ويأتي.

وما جَزَمَ به في «شرح المنتهى» فيما سَبَقَ أنه لا شيءَ عليه؛ لرفْضِه الإحرامَ، فهو في غيرِ المحصَرِ لإلغاءِ رَفْضِه، ولزومِ أفعالِ الحجِّ، وهذا في المُحْصَرِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٧٠).

وفي «المغني»، و«الشَّرح»: لا؛ لعَدمِ تأْثيرِهِ، وَلا قَضَاءَ على مُحْصَرٍ تَحلَّلَ قبلَ فَوْتِ حَجٍّ، ومِثْلُه مَن جُنَّ أَو أُغْمِيَ عليهِ، لكِنْ مَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ ذلكَ العَامَ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فلا، فلو أُحْصِرَ في فَاسِدٍ وَتَحلَّلَ، ثُمَّ. . .

الممنوعِ من تتميمِ أفعالِ الحجِّ، فإذا عَدَلَ عن الواجبِ عليه من هديٍ أو صومٍ، لزمَه دمٌ.

(وفي «المغني»، و«الشرح»: لا) يلزمُه دمٌ؛ **(لعَدَمِ تأثيرِه[١])**؛ أي: رَفْضِ الإحرامِ؛ لأنه مجرَّدُ نيةٍ، فلا يكونُ مؤثِّراً، ومُعْظَمُ الأصحابِ على خلافِهِ كما ذكرناه آنفاً.

(ولا قضاءَ على مُحْصَرٍ تحلَّلَ قبلَ فَوْتِ حجٍّ) جَزَمَ به في «المستوعب»[٢]، وتبعه في «المنتهَى»[٣]، ولم يقيِّدْه في «الإقناع» بـ: قَبْلَ فوتِ الحج[٤]، وكان على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ.

(ومثلُه)؛ أي: مثلُ المُحْصَرِ في عَدَمِ وجوبِ القضاءِ: **(مَنَ جُنَّ أو أُغمي عليه)** قاله في «الانتصار»، وعُلِمَ منه أنَّه إنْ لم يتحلَّلْ حتى فاته الحجُّ، لزِمَه القضاءُ، **(لكنْ مَن أَمْكَنَه فعلُ الحجِّ ذلك العامَ، لزِمَه)** فِعْلُه، **(وإلاَّ)** يُمْكِنْه فِعْلُه ذلك العامَ، **(فلا)** يَلْزَمْه فِعْلُه.

(فلو أُحْصِرَ في) حجٍّ **(فاسدٍ)**، فله التحلُّلُ منه بذبحِ هديٍ إنْ وَجَدَه، أو صومٍ إنْ عَدِمَه، كالصَّحيحِ، فإذا فَعَلَ ذلك **(وتحلَّل، ثم)** زالَ الحَصْرُ وفي الوقت

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٠).

أَمْكَنَهُ، فلَهُ القَضَاءُ في عَامِهِ.

ومَنْ صُدَّ عَن عَرَفَةَ في حَجٍّ، تَحلَّلَ بعُمْرَةٍ مَجَّاناً، وَإن أَمْكَنَ المحْصَرَ وُصُولٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[1] لَزِمَهُ، وَلو بَعُدَتْ أو خَشِيَ الفَوَاتَ، وَمَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ، أَو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَو ضَلَّ الطَّرِيقَ بَقِيَ مُحْرِماً حتَّى يَقْدِرَ على البَيْتِ، . . . . . .

سعةٌ، و(**أمكنه**) القضاءُ، (**فله القضاءُ في عامِهِ**)، ذكره في «الإنصاف» وغيره[2]، لأنَّ القضاءَ واجبٌ فوراً، فمتى أَمْكَنَه الإتيانُ به لَزِمَه، قال الموفَّقُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أَفْسَدَ الحجَّ فيه في غيرِ هذه المسألةِ[3].

(**ومَن صُدَّ عن عَرفةَ**) دونَ الحَرَمِ (**في حجٍّ، تَحَلَّلَ بعمرةٍ مجَّاناً**)؛ أي: ولم يَلْزَمْه به دمٌ؛ لأنَّ قَلْبَ الحجِّ إلى العمرةِ مباحٌ بلا حَصْرٍ، فمعه أَوْلَى، فإنْ كانَ قد طافَ، وسَعَى للقدومِ، ثم أُحْصِرَ أو مَرِضَ أو فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ آخَرَيْنِ؛ لأنَّ الأَوَّلَيْنِ لم يَقْصِدْهُما للعُمرة.

(**وإنْ أَمْكَنَ المُحْصَرَ وصولٌ**) إلى الحَرَمِ (**من طريقٍ أُخرى**) غيرِ التي أُحْصِرَ فيها، لم يُبَحْ له التحلُّلُ؛ لقُدرتِهِ على الوصولِ إلى الحَرَمِ، فليس بمُحْصَرٍ، و(**لَزِمَه**) سلوكُها؛ ليُتمَّ نُسكه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، (**ولو بَعُدَتْ**) تلك الطريقُ، (**أو خَشِيَ الفواتَ**)؛ أي: فواتَ الحج.

(**ومَن أُحْصِرَ بمرضٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، أو ضلَّ الطريقَ، بقيَ مُحْرِماً حتى يَقْدِرَ على البيتِ**)؛ لأنه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها،

---

(١) في «ح»: «آخر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

فَإِن فاتَهُ الحجُّ تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ، وَلا يَنْحرُ هَدْيَهُ إِلاَّ بالحَرمِ، وَيُبَاحُ تَحلُّلٌ لحَاجَةِ قِتَالِ عَدُوٍّ، أَو بَذْلِ مَالٍ لا يَسِيرٍ لمُسْلمٍ، . . . . . .

ولا التخلُّصَ من أذًى به، بخلافِ حَصْرِ العدوِّ، ولأنَّه ﷺ لمَّا دَخَلَ على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبيرِ، وقالت: إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، قال: «حُجِّي واشْتَرِطي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[(١)]، فلو كان المرضُ يبيحُ التحلُّلَ، لَمَا احْتاجَتْ إلى شرطٍ، وحديثُ: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ»[(٢)]، متروكُ الظاهرِ، فإنَّه لا يصيرُ بمجَّردِهِ حلالاً، فإنْ حَمَلوه على إباحةِ التحلُّلِ حَمَلْناه على ما إذا اشْتَرَطه، على أنَّ في الحديث كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبُهُ بخلافِهِ.

(وإنْ فاتَهُ الحجُّ)، ثم قَدَرَ على البيتِ، **(تحلَّلَ بعمرةٍ)** نصًّا كغيرِهِ، **(ولا ينحَرُ)** مَن مَرِضَ، أو ذهبتْ نفقتُه، أو ضلَّ الطريقَ **(هَدْياً إلا بالحَرَمِ)**، فليس كالمحصَرِ من عدوٍّ نصاً، فيَبْعَثُ ما معه من الهَدْيِ، فيُذْبَحُ بالحَرَمِ.

وصغيرٌ كبالغٍ فيما سَبَقَ، لكنْ لا يقضي حيثُ وَجَبَ إلاَّ بعدَ بلوغِهِ، وبعد حجةِ الإسلام، وفاسدُ حجٍّ في ذلك كصحيحِه.

(ويباحُ) لمُحْرِمٍ **(تحلُّلٌ)** من إحرامٍ **(لحاجةٍ)** إلى **(قتالِ عدوٍّ، أو)** إلى **(بذلِ مالٍ)** كثيرٍ مطلقاً، ويَسيرٍ لكافرٍ، و**(لا)** يجوزُ التحلُّلُ لبذلِ مالٍ **(يسيرٍ لمسلمٍ)**، فيجوزُ بَذْلُه؛ إزالةً لِضَرَرِه[(٣)]، ويجوزُ قتالهُ للحاجةِ إليه، وإنْ أمْكَنَ الانصرافُ من غيرِ قتالٍ، فهو أَوْلَى؛ صوناً لدماءِ المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ.

(٣) في «ق»: «لضررت» مكان: «إزالةً لِضَرَرِه»، فالتاء في «لضررت» حُرِّفت عن الهاء.

وَنُدِبَ قِتالُ كَافرٍ، ومَنْ قاتلَ قبلَ تَحلُّلٍ وَلَبِسَ ما تجبُ فيهِ فِدْيةٌ لحاجَةٍ، جَازَ وَفَدى، ومَنْ حُصِرَ عَن طَوَافِ الإِفَاضَةِ وقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لم يَجُزْ تَحلُّلُه لنَحْوِ جِمَاعٍ حتَّى يَطُوفَ، ومَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجبٍ، لم يَتَحلَّلْ، وَعليه دَمٌ . . . . . .

وفي «الإقناع»: متى كانتْ يسيرةً، وَجَبَ البذلُ ولو لكافرٍ[1].

وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِهِ.

(ونُـدِبَ قتالُ كافـرٍ) إنْ غَلَبَ على الظنِّ الظَّفَرُ بـه، ولا يجبُ إلاَّ إذا بَدَأَنا بالقتالِ، أو وقع النفيرُ ممَّن له الاستنفارُ، فيتعيَّنُ إذ ذاك لِمَا يأتي في (الجهاد).

(ومَن قاتَلَ) من الحجَّاجِ **(قبلَ تحلُّلٍ)** أولَ، **(ولَبِسَ ما تجبُ فيه فديةٌ لحاجةٍ)** إليه، **(جاز)** له اللُّبسُ **(وفَدَى)**، كما تقدَّم في حَلْقِ الرأسِ وتَغْطِيَتِه.

وإنْ أَذِنَ العدُّو للحاجِّ في العبورِ، فلم يَثِقُوا بهم، فلهم الانصرافُ والتحلُّلُ، وإنْ وَثِقوا بهم، لَزِمَهم المُضيُّ على الإحرامِ لإتمامِ النُّسكِ؛ إذ لا عُذْرَ لهم إذَنْ.

(ومَن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ وقد رَمَى) الجِمَارَ، **(وحَلَقَ)** أو قصَّر، **(لم يَجُزْ تحلُّلُه لنحوِ جماعٍ)** ودَوَاعِيْهِ وعَقْدِ نكاحٍ **(حتى يطوفَ)** للإفاضةِ، ويَسْعَى إنْ لم يَكُنْ سَعَى، وكذا لو حُصِرَ عن السَّعْيِ فقط؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلْحَقُ به، ومَتَى زالَ الحَصْرُ، أتى بالطوافِ وسَعَى.

(ومَن حُصِرَ عن) فِعْلِ **(واجبٍ، لم يتحلَّلْ)**؛ لعَدَمِ ورُودِهِ، **(وعليه)** لتركِ ذلكَ الواجبِ **(دمٌ)** كما لو تَرَكَه اختياراً، وحَجُّه صحيحٌ؛ لتمامِ أركانه.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٩).

ـ وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ على مَنْ حَصَرَهُ ـ ومَنْ شَرَطَ في ابتِدَاءِ إِحْرامِه أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَو إِنْ مَرِضْتُ، فَلي أَنْ أَحِلَّ، خُيِّرَ بوُجُودِ مَشْروطِه بينَ تَحلُّلٍ مَجَّاناً وبَقَاءٍ على إِحْرَامِه، وَإِن قالَ: إن مَرِضْتُ ـ مَثلاً ـ فأَنا حَلالٌ، حَلَّ بمُجَرَّدِ وُجُودِه.

* فَرْعٌ: لو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو إِلاَّ يَسِيراً في غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَة...

(ويتجهُ: ويَرجِعُ) المُحْصَرُ (به) ؛ أي: بالدَّمِ (على مَن حَصَرَه)؛ لأنه المتسبِّبُ، وهو متجهٌ[1].

(ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِهِ: أنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني، أو) قال في ابتداءِ إحرامِهِ: (إنْ مرضتُ فلي أنْ أَحِلَّ، خيِّر بـ) مجرَّدِ (وجودِ مَشْرُوطِهِ) وهو الحبسُ أو المرضُ (بين تحلُّلٍ مَجَّاناً، و) بين (بقاءٍ على إحرامِهِ) حتى يزولَ عُذْرُه، ويتمَّ نُسكُه.

(وإن قال: إنْ مرضتُ ـ مثلاً ـ فأنا حلالٌ، حَلَّ بمجرَّدِ وجودِه)؛ أي: المرضِ، ولا قضاءَ عليه ولا دمَ؛ لخبرِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، وقولِهِ ﷺ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما اشترطْتِ»[2]، ولأنَّ للشرطِ تأثيراً في العبادات، بدليلِ: إنْ شَفَى اللهُ مَريضي صُمْتُ شهراً، لكن إنْ تحلَّلَ، ولم يكُنْ حجَّ حجةَ الإسلامِ، فوجوبُها باقٍ؛ لعَدَمِ ما يُسْقِطُه.

* (فرع: لو وَقَفَ الناسُ كلُّهم، أو) وقفوا (إلاَّ يسيراً في غيرِ يومِ عرفةَ) بأنْ

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر موافق للقواعد، ولعله مراد، انتهى.

(٢) وردت هذه العبارة في رواية النسائي (٢٧٦٦) لقصة ضباعة رضي الله عنها، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «فإن لك على ربك ما استثنيت». وقد سلف قريباً تخريج الحديث من «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، وليس فيهما هذه العبارة.

خَطأ، أَجْزَأَهُم.

وَيُجْزِئُ وُقُوفُ العَاشرِ إِجْماعاً، . . . . . .

وَقَفوا الثامنَ أو العاشرَ **(خطأً، أجزأهُم)** نصًّا، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنيُّ بإسنادِهِ عن عبدِ العزيزِ بنِ خالد[١] بنِ أُسَيْدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «يومُ عرفةَ اليومُ الذي يَعْرِفُ الناسُ فيه»[٢]، وقد رَوَى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرون، وأَضْحَاكُمْ يومَ تُضَحُّون»، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه[٣].

ولأنه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ، وظاهرُه: سواءٌ أخطَؤوا في العددِ أو الرُّؤيةِ، أو الاجتهادِ في الغيمِ، قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه[٤].

(ويُجْزِئُ وقوفُ العاشرِ) من ذي الحِجَّةِ إنْ كان الخطأُ لأَجْلِ إغماءِ الشهرِ، لا إنْ كان لتقصيرِهم في العدد، فإنه لم يصحَّ **(إجماعاً)**؛ لأنَّ الهلالَ اسمٌ لِمَا يَرَاهُ الناسُ ويَعْلَمونه، قال الشيخُ تقيُّ الدين: الصوابُ أنه يومُ عرفةَ ظاهراً وباطناً،

---

(١) في «ج، ق»: «جابر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٣)، ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦)، جميعهم عن عبد العزيز بن عبدالله بن خالد ابن أسيد، عن النبي ﷺ. ووقع في «ق» و«ط»: «جابر» مكان «خالد»، وهو خطأ. وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٢٤) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وزاد: «والأضحى يوم تضحون»، وقال: «حسن غريب». ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها دون الزيادة المذكورة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨٠).

وَلو رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلةٌ، ورُدَّتْ شَهَادَتُهُم، لم يَنْفَرِدُوا بالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ معَ الجُمهُورِ، وَاختارَ في «الفُروع»: يَقِفُ مَنْ رَآهُ في التَّاسعِ عندَهُ، ومعَ الجُمهُورِ، وهُوَ حَسَنٌ.

يوضِّحُه أنه لو كان خطأٌ وصوابٌ، لاستُحِبَّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعةٌ لم يفعلْه السَّلَفُ، فعُلِمَ منه أنه لا خَطَأَ.

وقال: **(ولو رآه)**؛ أي: الهلالَ **(طائفةٌ قليلةٌ، ورُدَّتْ شهادتُهم، لم ينفرِدوا بالوقوفِ، بل الوقوفُ مع الجمهورِ)**[١]، وإنْ أخطأَ بعضُهم، فاتَهَ الحجُّ، قاله الأصحابُ، وفي «الانتصار»: وإنْ أخطأَ عددٌ يسيرٌ، وفي «الكافي» و«المجرد»: وإنْ أخطأَ نفرٌ منهم[٢]، قال ابنُ قُتيبةَ: يقالُ: إنَّ النَّفَرَ ما بين الثلاثةِ إلى العَشَرةِ[٣]، ولذلك قال في «المنتهى»: وإنْ وَقَفَ الناسُ ـ أو: إلاَّ يَسِيراً ـ الثامنَ أو العاشرَ خطأً أجزأَهم[٤]، **(واختارَ في «الفروع»)** أنه **(يقفُ مَن رآه)**؛ أي: الهلالَ، يقيناً ورُدَّتْ شهادتهُ **(في)** اليومِ **(التاسعِ)** حَسْبَما **(عنده)** من اليقينِ، **(و)** يقفُ **(مع الجمهورِ)** أيضاً[٥]؛ لئلاَّ يُنْسَبَ إلى الابتداعِ، **(وهو)** اختيارٌ **(حسنٌ)**؛ لاشتمالِهِ على الاحتياطِ، وبلوغِ مقصودِه بنفيِ الشكِّ والاختباطِ.

* * *

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢١١) و(٢٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٦١).

(٣) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٨٩).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٣).

بَابُ الهَدْيِ والأَضاحِي وَالعَقِيقَةِ

الهَدْيُ: مَا يُهْدَى للحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغيرِها.

وَالأُضْحِيَةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقرٍ وغَنَمٍ أَهْليَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ، بسَبَبِ العِيدِ؛ تَقَرُّباً إِلى اللهِ تَعالَى، . . . . . .

(باب الهدي والأضاحي والعقيقة) وما يتعلق بها

(الهدي) من: هَـدَى يَهْدِي، ومن أَهْـدَى يُهْدِي، وهو: **(ما يُهْدَى لِلْحَرَمِ من نَعَمٍ وغيرِهـا)**، وقال ابنُ المُنجَّا: ما يُذْبَحُ بمنًى، سمِّي بذلك؛ لأنـه يُهْدَى إلى الله تعالى.

(والأُضْحِية) بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وتخفيفِ الياءِ وتشديدِها: **(ما يُذْبَحُ)**؛ أي: يُذكَّى **(من إبلٍ وبقرٍ)** أهليـةٍ، **(وغنمٍ أهليةٍ أيامَ النحرِ)** يومَ العيدِ وتاليَيْهِ على ما يأتي، **(بسببِ العيدِ)** لا لنحوِ بيعٍ؛ **(تقرُّباً إلى اللهِ تعالى)** ويقالُ فيها: ضَحِيَّة، وجمعهُا: ضَحَايا، وأَضْحاة والجمعُ: أَضْحَى، وأجمعوا على مشروعيَّتِها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، قال جمعٌ من المفسِّرين: المرادُ: التضحيةُ بعد صلاةِ العيدِ، ورُوي[(١)]: أنَّه ﷺ ضحَّى بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهما بيده، وسمَّى وكبَّرَ، ووضَعَ رجلَه على صِفَاحِهِما. متفق عليه[(٢)].

---

(١) في «ق» زيادة: «عنه».

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٨) و(٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَلا تُجْزِئُ أُضْحِيةٌ مِن غَيْرِها بأَنْوَاعِها، فَلا يُجْزِئُ وَحْشيٌّ ولا مُتَولِّدٌ، ويَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ لمَنْ أَتَى مَكَّةَ، وَأَهْدَى ﷺ في حَجَّتِه مِئَةَ بَدَنةٍ.

وَالأَفْضَلُ فيهِمَا إِبلٌ فَبَقَرٌ، إِنْ أُخرِجَ كَامِلاً، وَإِلاَّ فغَنَمٌ، . . . . . .

(ولا تُجْزِئُ أُضْحِيةٌ من غيرِها)؛ أي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ الأهليةِ **(بأنواعِها، فلا يُجْزِئُ)** في أُضْحيـةٍ **(وحشيٌّ ولا متولِّـدٌ)** بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ؛ تغليباً لجانبِ المَنْع.

(ويصحُّ هَدْيُ كـلِّ متموَّلٍ) من أثاثٍ وسلاحٍ ونقدٍ وحيوانٍ، **(وهو)**؛ أي: الهديُ بأنواعِهِ **(سنَّةٌ لمَن أتى مكةَ)** أو لم يأتها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ الهديَ، وهو بالمدينة[1]، فلا مفهومَ لقولِهِ: (لمَنْ أَتَى مكة).

(وأَهْدَى) النبيُّ **(ﷺ في حجَّتِهِ مِئةَ بَدَنةٍ)** قال جابرٌ في صفةِ حجِّه ﷺ: وكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أَتَى به النبيَّ ﷺ: مئةً[2]. وقد كانَ ﷺ يبعثُ بالهديِ إلى مكةَ، وهو بالمدينة[3].

(والأفضلُ فيهما)؛ أي: الهَدْيِ والأُضْحِيةِ **(إبلٌ فبقرٌ إنْ أُخْرِجَ كاملاً، وإلا)** يُخْرَجْ كاملاً **(فغنمٌ)** يُهْدِيه أو يضحِّي به أفضلُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ في الساعةِ الأُولى، فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً،

---

(١) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائـد هَدْي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلَّدها ـ أو تلَّدْتُها ـ ثم بعث بهـا إلـى البيت، وأقـام بالمدينة. . . الحديث.

(٢) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ثُمَّ شِرْكٌ في بَدنـةٍ، ثُمَّ في بَقَرةٍ، وَمِـن كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فأَغْلَـى ثَمناً، فَأَشْهَبُ، وَهُو الأَمْلَحُ، وَهو الأَبْيَضُ، أَو مَا بيَاضُهُ أَكْثرُ مِن سَوَادِه، . .

ومَن راحَ في الساعةِ الثانيـةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعـةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كبشاً أقرنَ. . .» الحديثَ، متفقٌ عليه[١].

ولأنَّها أكثرُ ثَمَناً ولَحْماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(ثم شِرْكٌ) سبعٍ فأكثرَ **(في بَدَنةٍ، ثم)** شِرْكٌ **(في بقرةٍ)**؛ لأنَّ إراقةَ الدمِ مقصودةٌ في الأُضحيةِ، والمنفردُ تقرَّبَ بإراقتِهِ كلِّه.

(و) الأفضلُ **(من كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأَغْلَى ثمناً)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: اسْتِسْمانُها واستِحْسانُها[٢]، ولأنه أعظمُ لأَجْرِها، وأكثرُ لنَفْعِها، **(فأشهبُ)**؛ أي: أفضلُ ألوانِها الأشهبُ، **(وهـو: الأملحُ، وهـو: الأبيضُ)** النقيُّ البياضِ، قالـه ابنُ الأعرابي، **(أو ما)** فيه بياضٌ وسوادٌ، و**(بياضُهُ أكثرُ من سوادِهِ)** قاله الكسائيُّ؛ لحديثِ مولاةِ أبي وَرَقةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دمُ عفراءَ أَزْكَى عنـدَ اللهِ من دمِ سَـوْداوَيْنِ»[٣]، رواه أحمدُ بمعناه[٤].

وقال أبو هريرةَ: دمُ بيضاءَ أحبُّ إلى اللهِ من سَوْداوَيْنِ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٧/ ١٥٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥)، من حديث كبيرة بنت سفيان، وهي مولاة أبي ورقة بن سعيد.

(٤) لم نقف عليه عند أحمد من حديث مولاة أبي ورقـة، بل من حديث أبي هريرة ﷺ كما سيرد.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٦٥) =

فأَصْفرُ، فأَسْودُ، قالَ أَحمدُ: يُعْجِبُني البيَاضُ، وقالَ: أَكْرَهُ السَّوَادَ.

وجَذَعُ ضَأْنٍ أَفضَلُ مِن ثَنِيِّ مَعْزٍ، وكُلٌّ منْهُما أَفضلُ مِن سُبُعٍ بِدَنَةٍ أَو بقَرَةٍ، وَأَفضَلُ مِن إِحْدَاهُما[1] سَبْعُ شِيَاهٍ، وَتعدُّدٌ في جِنْسٍ أَفضَلُ مِن غَالٍ بدُونِه، فَبَدَنَتَان بتِسْعَةٍ أَفضَلُ مِن بَدَنَةٍ بعَشَرةٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءٌ. . .

ولأنَّه لونُ أُضحيته ﷺ[2].

(فأصفرُ فأسودُ)؛ أي: كلَّما كان أحسنَ لوناً، كان أفضلَ، **(قال)** الإمامُ **(أحمدُ: يُعْجِبُني البياضُ، وقال: أكرهُ السواد)**، انتهى.

(وجَذَعُ ضَأْنٍ أفضلُ من ثَنِيِّ مَعْزٍ)، قال أحمدُ: لا تُعْجِبُني الأضحيةُ إلا بالضَّأنِ[3]، ولأنه أطيبُ لحماً من ثَنِيِّ المعزِ، **(وكلٌّ منهما)** أي: من جَذَعِ الضَّأنِ وثَنِيِّ المعزِ **(أفضلُ من سُبُعِ بَدَنةٍ أو)** سُبُعِ **(بقرةٍ، وأفضلُ من إحداهُما[4])**، أي: البَدَنةِ والبقرةِ **(سَبْعُ شياهٍ)**؛ لكثرةِ إراقةِ الدماءِ.

(وتعدُّدٌ في جنسٍ أفضلُ من غالٍ بدونه)؛ أي: التعدُّدِ، سأل ابنُ منصورٍ الإمامَ أحمدَ **(فـ)** قال لـه: **(بَدَنتانِ)** سَمِينتان **(بتِسْعةٍ أفضلُ من بَدَنةٍ بعشرةٍ)** أم لا؟ قال: بَدَنتانِ أعجبُ إليَّ[5].

(وذَكَرٌ وأُنثى سواءٌ) لعمومِ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقولِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وأَهْدَى

= موقوفاً، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٧) مرفوعاً.

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٧).

(٤) في «ق»: «أحدهما».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٥٧١).

ـ وَيتَّجِهُ: لكِنَّ الخَصِيَّ رَاجِحٌ ـ ورَجَّحَ الموَفَّقُ الكَبْشَ على سَائرِ النَّعَمَ، وَلا يُجْزِئُ دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ؛ ما لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ؛ ما لَهُ سَنَةٌ، . .

النبيُّ ﷺ جملاً ـ لأبي جهل ـ في أنفِهِ بُرةٌ من فضةٍ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه[١].

(**ويتجهُ: لكنَّ الخصيَّ راجحٌ**) على غيرِه من النِّعاجِ، وصرَّحَ به في «الفائق» و«الإقناع»[٢]، قال الإمامُ أحمدُ: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجةِ، لأنَّ لَحْمَه أوفرُ وأطيبُ[٣]، وكأنَّ المصنفَ لم يطَّلِعْ على هذا النصِّ؛ إذ لو اطَّلَعَ عليه لمَا ذَكَرَه اتجاهاً.

(**ورجَّحَ الموفَّقُ الكبشَ**) في الأضحيةِ (**على سائرِ النَّعَمِ**)[٤]؛ لأنهُ أُضحيةُ النبيِّ ﷺ[٥].

(**ولا يُجْزِئُ**) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أُضحيةٍ (**دونَ جَذَعِ ضأنٍ**)، وهو (**ما له ستةُ أشهرٍ**) كواملَ؛ لحديثِ: «يُجْزِئُ الجَذَعُ من الضأنِ أضحيةً»، رواهُ ابنُ ماجَه[٦].

والهَدْيُ مثلُها، ويُعْرفُ بنَوْمِ الصُّوفِ على ظهرِه، قاله الخِرَقيُّ عن أبيهِ عن أهلِ الباديةِ.

(**و**) لا يُجْزِئُ دونَ (**ثَنِيِّ معزٍ**)، وهو: (**ما له سنةٌ**) كاملةٌ، لأنَّه قبلَها لا يُلْقحُ،

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث ابن عباس ﷺ، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣) بلفظ: أهدى في بُدْنِه بعيراً كان لأبي جهل.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٣٤٨).

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، من حديث أم بلال بنت هلالٍ عن أبيها، وفيه «يجوز» مكان «يجزئ».

وَثَنِيِّ بَقَرٍ؛ ما لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِيِّ إِبِلٍ؛ ما لَهُ خَمْسُ سِنينَ، وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَن وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِه وعِيَالِه ومَمَالِيكِهِ، وَبَدنَةٌ أَو بَقَرةٌ عَن سَبْعةٍ فأَقلَّ لا أَكْثَرَ، وَيُعتَبرُ ذَبْحُها عَنْهُم، . . . . . .

بخلافِ جَذَعِ الضأنِ، فإنه يَنْزو فيُلْقحُ.

(و) لا يُجْزِئُ دونَ **(ثَنِيِّ بقرٍ)**؛ وهو **(ما لهُ سنتانِ)** كاملتان، **(و)** لا يُجْزِئُ دونَ **(ثَنِيِّ إبلٍ)**، وهو **(ما له خمسُ سنينَ)** كواملَ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه أَلْقَى ثَنِيَّتَه.

(وتُجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، و) عن **(أهلِ بيتهِ وعيالهِ ومماليكِهِ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوبَ: كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنهُ وعَنْ أهلِ بيتِهِ، فيأكلونَ ويُطْعِمون[١].

قال في «الشرح»: حديثٌ صحيحٌ[٢].

(و) تُجْزِئُ **(بَدَنَةٌ أو بقرةٌ عن سَبْعةٍ فأقلَّ لا أكثرَ)**، رُوِيَ عن عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] وعائشةَ[٦]؛ لحديثِ جابرٍ: «نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ»، رواه مسلم[٧].

(ويُعتبرُ ذبحُها)؛ أي: البَدَنةِ **(عنهم)** نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيِّاتِ»[٨]،

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٣٨).

(٣) رواه الترمذي (١٥٠٣).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

(٥) رواه الترمذي (١٥٠١).

(٦) أورده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٧) رواه مسلم (١٣١٨).

(٨) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

فَلا يُجْزِئُ اشْتِرَاكٌ بَعْدَ ذَبْحٍ أَو شِرَاءُ مَذْبُوحةٍ، وَتُجْزِئُ لَو أَرادَ بعضُهم قُرْبةً، وبعضُهم لَحْماً، أَو كانَ بعضُهم ذِمِّيًّا، وَلو ذَبَحُوها على أَنَّهم سَبْعةٌ فبَانُوا ثمانيةً ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَتْهُم، وَلوِ اشْتَركا في شَاتَيْنِ مُشَاعاً، أَجْزَأَ.

وتُجزِئُ جَمَّاءُ، وَهي: ما خُلِقَتْ بلا قَرْنٍ، وَبتْرَاءُ؛ مَا لا ذَنَبَ لهَا خِلْقةً، أو مَقْطُوعاً، وصَمْعَاءُ؛ صَغِيرَةُ أُذُنٍ، وما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، وخَصِيٌّ.....

(**فلا يُجْزِئُ اشتراكٌ**) جماعةٍ فيها (**بعدَ ذبحٍ**)، قاله الشيرازيُّ، (**أو**)؛ أي: ولا يُجْزِئُ (**شراءُ**) بَدَنةٍ ونحوِها (**مذبوحةٍ**)؛ لأنها ذُبِحَتْ لِلَحمٍ لا لغيرِه.

(**وتُجْزِئُ**) البَدَنةُ أو البقرةُ عن سبعةٍ (**لو**) أرادوا كلُّهم قُرْبةً، أو (**أرادَ بعضُهم قربةً، و**) أرادَ (**بعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم**) مُسْلِماً وبعضُهم (**ذِمِّيًّا**) في قياسِ قولِ الإمامِ أحمدَ، قالهُ القاضي.

(**ولو ذَبَحوها**)؛ أي: البدنةَ أو البقرةَ (**على أنهم سبعةٌ، فبانُوا ثمانيةً، ذَبَحُوا شاةً وأَجْزأَتْهمُ**) الشاةُ مع البَدَنةِ أو البقرةِ، فإنْ بانوا تسعةً ذَبَحوا شاتينِ، وهكذا.

(**ولو اشْتَرَكا**) أي: اثنان (**في شاتينِ مُشَاعاً، أَجْزأَ**) ذلك عنهما، كما لو ذَبَحَ كلٌّ منهما شاةً.

(**وتُجْزِئُ**) في الهَدْيِ والأضحيةِ (**جَمَّاءُ، وهي: ما خُلِقَتْ بلا قَرْنٍ، وبَتْراءُ**) وهي: (**ما لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو**) كان ذَنَبُها (**مقطوعاً، و**) تُجزِئُ (**صَمْعاءُ**) بصادٍ وعينٍ مُهْمَلتَينِ، هي: (**صغيرةُ أُذُنٍ، وما خُلِقَ بلا أذنٍ، و**) يُجْزِئُ (**خَصِيٌّ**)، وهو: ما قُطِعتْ خُصْيَتاهُ أو سُلِتَا، وتقدَّم أنه أرجحُ من غيره.

ومَرْضُوضُ خِصْيَتَينِ، وحَامِلٌ، وذَاهِبٌ نِصْفُ أَلْيَتِه، أَو أُذُنِه، أَو قَرْنِه، لا أَكْثَرُ، وَلا ما انْكَسرَ غِلافُ قَرْنِهِ، وهيَ العَصْمَاءُ، . . . . . .

(و) يُجْزِئُ (**مرضوضُ خُصْيتينِ**)؛ لأنه ﷺ ضحَّى بكبشينِ موجوءَيْنِ[(١)]، والوِجَاءُ: رضُّ الخُصْيَتينِ، ولأنَّ الخِصَاءَ إذهابُ عضوٍ غيرِ مستطابٍ يَطِيبُ اللَّحْمُ بذهابه ويَسْمَنُ.

(و) تُجْزِئُ (**حاملٌ**) في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ.

(و) يُجْزِئُ كبشٌ (**ذاهبٌ نصفُ أَلْيَتِهِ**)، (**أو**) أي: ويُجْزِئُ ذاهبٌ نصفُ (**أُذُنِهِ، أو**) نصفُ (**قَرْنِهِ**)، لكن يُكْرَهُ، ويأتي.

و(**لا**) يُجْزِئُ ما ذَهَبَ (**أكثرُ**) من نصفِ أليتِهِ، أو أُذنِهِ، أو قَرْنِهِ؛ لحديثِ عليٍّ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قتادةُ: فذكرتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، فقال: العضبُ النصفُ أو أكثرُ من ذلك، رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ[(٢)].

وقال أحمدُ: العَضْباءُ: ما ذَهَبَ أكثرُ أُذنِها أو قَرْنِها، نقلَه حنبلٌ؛ لأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(**ولا**) يُجْزِئُ (**ما انْكَسَرَ غلافُ قَرْنها، وهي: العَصْماءُ**) قاله في «المستوعب»[(٣)]، و«التلخيص».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٦٢).

وَلا ما ذهـبَ[١] ثَنَايَاهُ مِن أَصْلِهـا، وهيَ الهَتْماءُ، وَلا ما شَابَ ونَشِفَ ضَرْعُها، وهيَ الجَدَّاءُ والجَدْبَاءُ، ولا عَرْجَاءُ لا تُطِيقُ مَشْياً معَ صَحِيحَةٍ، وَلا بَيِّنةُ العَـوَرِ، بأنِ انخسَفَتْ عَيْنُهـا، ولا قَائِمـةُ عَيْنَيـنِ مـعَ ذَهـابِ إبْصَارِهما، وَلا عَجْفَاءُ لا تُنْقِي، وهيَ الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فيهَا، وَلا بَيِّنةُ المرَضِ بجَرَبٍ أو غَيْرِه، . . . . . .

(ولا) يُجْزِئُ (ما ذَهَبَ ثناياهـ)ـا (من أَصْلِها، وهي: الهَتْماءُ) فلو بقيَ من الثنايا بقيةٌ، أَجْزأَ.

(و) لا تُجْزِئُ (ما شابَ ونَشِفَ ضرْعُها وهي: الجَدَّاءُ والجَدْباءُ)؛ لأنها أبلغُ في الإخلالِ بالمقصودِ من غيرها.

(ولا) تُجْزِئُ (عَرْجاءُ لا تُطيقُ مَشْياً مع صحيحةٍ) إلى المَرْعَى.

(ولا) تُجْزِئُ (بيِّنةُ العَوَرِ، بأنِ انْخَسَفتْ عينُها)؛ للخبر الآتي.

(ولا) تُجْزِئُ (قائمـةُ عينينِ مع ذهابِ إبصارِهما)؛ لأنَّ العَمَى يمنعُ مَشْيَها مع رفيقتِها، ويمنـعُ مشاركتَها في العَلَفِ. وفي النهيِ عن العَوْراءِ تنبيهٌ على النهيِ عن العَمْياءِ.

(ولا) تُجْزِئُ (عجفاءُ لا تُنْقِي) بضمِّ التاء وكَسْرِ القاف (وهي: الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها، ولا بينـةُ المرضِ بجَرَبٍ أو غيرِه)؛ لحديثِ البراءِ بن عازبٍ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أربعٌ لا تَجوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجـاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجْفـاءُ التي لا تُنْقِي»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٢].

---

(١) في «ح»: «ذهبت».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩).

وَلا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ أَو غيرُ مِلْكِهِ وَلو أُجِيزَ بَعْدُ، وَكُرِهَ مَعِيبَةُ أُذُنٍ وقَرْنٍ بخَرْقٍ[1] أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لِنِصْفٍ فأَقلَّ، وهي العَضْبَاءُ. ويَتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَلْيَةٌ كَذِلكَ، . . . . . .

فإنْ كانَ على عينها بياضٌ ولم يَذْهَبْ أَجْزأَتْ؛ لأنَّ عَوَرَها ليس ببيِّنٍ، ولا يَنْقُصُ به لحمُها.

(ولا) يُجْزِئُ **(خَصِيٌّ مجبوبٌ)** وهو: ما قُطِعَ ذَكَرُه وأُنثَيَاه، نصًّا، فإنْ قُطِعَتْ أُنثياه فقط، أو سُلِتَا أو رُضَّتَا، أو قُطِعَ ذَكَرُه فقط، أَجْزأَ.

(أو)؛ أي: ولا يُجْزِئُ **(غيرُ مِلْكِه ولو أُجِيزَ بعدُ)**؛ لأنه تصرُّفٌ في مالِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه.

(وكُرِهَ مَعِيبةُ أُذنٍ وقَرْنٍ بخَرْقٍ أو شقٍّ أو قَطْعٍ لِنِصْفٍ فأقلَّ، وهي: العَضْباءُ)؛ لحديثِ عليٍّ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذنَ، وأنْ لا نُضَحِّيَ بمقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ ولا شَرْقاء. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: ما المقابَلةُ؟ قال: تُقْطَعُ طرفُ الأذنِ، قلت: فما المدابَرةُ؟ قال: تُقْطَعُ من مؤخَّرِ الأُذنِ، قلت: فما الخَرْقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأذنُ، قلت: فما الشَّرْقاءُ؟ قال تشقُّ أُذُنُها للسِّمةِ. رواه أبو داود[2].

وهذا نهيُ تنزيهٍ، فيَحْصُلُ الإجزاءُ بها؛ لأنَّ اشتراطَ السَّلامةِ من ذلك يَشُقُّ، ولا يكادُ يوجَدُ سالمٌ من ذلك كلِّه.

(ويتجهُ)، بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّ مقطوعةَ نصفِ الـ **(أَلْيةِ كذلك)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «بخرش».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، وفيه: «قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة».

وَحَـامِـلٌ.

* فَـرْعٌ: في «المبـدع»: لا يَمْنـعُ الإجْزاءَ عَيْـبٌ حَدثَ بمُعَالَجَةِ ذَبْحٍ.

* * *

تُكْرَهُ مع الإجزاءِ؛ لِمَـا في روايـةِ حنبلٍ: اختيارُ أبي عبدِالله: لا بأسَ بكـلِّ نقصٍ دونَ النصفِ، قال: وعليه اعْتَمَدَ، فعُلِمَ منه أنَّ النصفَ يكرهُـه، وهـو مصرَّحٌ به في «الإنصاف»[١] وغيرِه[٢].

(و) احْتُمِلَ أنها تُكْرَهُ (حاملٌ)، للخلافِ في عَدَمِ إجزائها، لكنَّ ظاهرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحاب: أنَّ الحَمْلَ لا يمنعُ الإجزاءَ، قيلَ للقاضِـي في الخلافِ: الحاملُ لا تُجْزِئُ في الأضحيـةِ، فكذلك في الزكاة؟ فقال: القصـدُ من الأضحيةِ اللحمُ، والحَمْلُ يُنْقِصُ اللحمَ، والقَصْدُ من الزكاةِ الدَّرُّ والنَّسْلُ، والحاملُ أقربُ إلى ذلك من الحائلِ فأَجْزَأَتْ. وقد عَلِمْتَ أنَّ هذا الاتجاهَ مسبوقٌ إليه[٣].

* (فرع): قال (في «المُبْدِع»: لا يَمْنَعُ الإجزاءَ) في الهَدْيِ والأُضحيةِ (عيبٌ حَدَثَ بمعالجةِ ذبحٍ)[٤] كأنْ أصابتِ الشفرةُ عينَ المذبوحِ فقلعَتْهـا، أو تَعَاصَى، فألقاهُ الذابحُ بعنفٍ، فكَسَرَ رِجْلَه، أو غلافَ قرنِهِ ونحوَه.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٠).

(٢) أقول: وصرح به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) أقول: قول شيخنا: (وقد علمت . . .إلخ)، لا يظهرُ من كلام القاضي الكراهةُ، وإنما هو شيء آخَرُ، والكلام في الكراهة، وليس مَن صرح بها فيما علمت، والشارح ذكره وقال: للخلاف في عدم الإجزاء، انتهى. قلت: ولا يأباه كلامهم، ولعله مراد فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢١٢).

فَصْلٌ

وسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمةً مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى؛ بأَن يَطْعَنَها في الوَهْدَةِ بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، وذَبْحُ بقَرٍ وغَنَمٍ على جَنْبِها الأَيْسَرِ مُوجَّهةً للقِبْلَةِ، . . . . . .

(فصل)

(وسُنَّ نحرُ إبل قائمةً معقولةً يدُها اليُسْرَى؛ بأنْ يَطْعنها) ـ بفتحِ العينِ وضمِّها ـ بنحوِ حَرْبةٍ **(في الوَهْدَةِ)** وهي **(بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ)**؛ لحديثِ زياد ابن جُبيرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنةً ليَنْحَرَها، فقال: ابْعَثْها قائمةً مقيَّدةً، سنةُ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[١].

ورَوَى أبو داودَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنْحَرون البَدَنةَ معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقيَ من قوائمها[٢]. ويؤيِّدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]؛ أي: سقطَتْ على الأرضِ، لكنْ إنْ خشيَ أن تَنْفِرَ أناخَها.

(و) سُنَّ (ذبحُ بقرٍ وغنمٍ على جَنْبِها الأيسرِ موجَّهةً للقبلةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧]، ولحديثِ: ضحَّى بكبشينِ أَمْلحَيْنِ أَقرنَيْنِ ذَبَحَهما بيدِه[٣].

ويجوزُ نَحْرُ ما يُذْبَحُ، وذَبْحُ ما يُنْحَرُ ويَحِلُّ؛ لأنه لم يجاوِزْ مَحَلَّ الذبحِ، ولعمومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلْ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٨٦)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وَيقولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ[١]﴾ الآيةَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[٢]﴾ الآيةَ، وَلا بَأْسَ بقولِه: اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِن فُلانٍ كَوَكيلٍ، أَو اللَّهَمَّ تَقبَّلْ مِنِّي كما تَقبَّلْتَ مِن إبراهيمَ خَليلِكَ.

وَيُسَمِّي حينَ يُحرِّكُ يدَهُ وُجوباً، وَيُكبِّرُ نَدْباً، وَيقولُ: اللَّهُمَّ هَذا مِنْكَ ولكَ، . . . . . .

(ويقولُ) عندَ توجيهِ الذبيحةِ إلى القِبْلةِ: (﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ﴾ الآيةَ)؛ أي: اذْكُرْ تمامَ الآيةِ، وهو: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام: ٧٩] (﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾) إلى آخرِ (الآيةِ) وهو: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

وقوله: (مِنْ) بَدَلَ ﴿أَوَّلُ﴾ لمناسبةِ المعنى.

(ولا بأسَ بقولِهِ)؛ أي: نحوِ الذابحِ: (اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ)؛ لحديثِ: «تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ وأمةِ محمدٍ» ثم ضحَّى. رواه مسلم[٣].

(كـ) قولِ (وكيلٍ) ذلك، (أو) يقولُ ذابحٌ بيدِهِ عن نفسِه أو شاهدٌ: (اللهمَّ تقبَّلْ منِّي كما تقبَّلْتَ من إبراهيمَ خليلِكَ).

(ويسمِّي) ذابحٌ (حين يحرِّكُ يدَه وجوباً)، وتَسْقطُ التسميةُ سهواً، (ويكبِّر نَدْباً، ويقولُ: اللهمَّ هذا منكَ ولكَ)؛ لمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذَبَحَ يومَ العيدِ كبشينِ، ثم قالَ حين وجَّههما: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) قوله تعالى: ﴿لِلَّذِي فَطَرَ﴾ شُطِبَ من «ف».

(٢) في «ف» زيادة: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَذْبَحُ وَاجِباً قبلَ نَفْلٍ.

وَسُنَّ إِسْلامُ ذَابِحٍ، وَإِلاَّ كُرِهَ، وَتَولِّيهِ بنَفْسِه أَفْضَلُ كَحُضُورِه إن وَكَّلَ، . . . . . .

وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ»، رواه أبو داود[1].

وإنْ اقْتَصَرَ على التسميةِ فقد تَرَكَ الأفضلَ.

(ويَذْبَحُ) أو ينحرُ **(واجباً)** من هَدْيٍ وأُضْحِيةٍ **(قبلَ)** ذبحِ أو نحرِ **(نَفْلٍ)** منهما، مسارَعةً لأداءِ الواجبِ.

(وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ)؛ لأنَّها قُرْبةٌ، فينبغي أنْ لا يَلِيَها غيرُ أَهْلِها، **(وإلاَّ)** ـ بأنِ استنابَ ذابحاً كتابيًّا ـ **(كُرِهَ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ولا يَذْبَحُ ضحاياكُم إلا طاهرٌ»[2].

(وتَوَلِّيهِ)؛ أي: المُهْدِي أو المُضَحِّي الذَّبْحَ **(بنفسِه أفضلُ)** نصًّا؛ للأخبار **(كحضورِه إنْ وَكَّلَ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ: «واحْضُروها إذا ذَبَحْتُم، فإنَّه يُغْفَرُ لكم عندَ أولِ قطرةٍ من دَمِها»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥).

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ١٤٨).

(٣) لم نقف عليه. وروي نحوه من حديث عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، وعلي ﷺ: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها». انظر رواياته والكلام عليها في: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢١٩).

وَتُعتبَرُ نيَّتُهُ حالَ تَوْكِيلٍ ـ ويتَّجِهُ احْتِمالٌ: لا نِيَّةُ وَكِيلٍ ولو معَ طُولِ زَمَنٍ ـ وَلا معَ تَعْيينِ أُضْحِيَةٍ مُطْلقاً، وَلا تَسْمِيةُ مُضَحًّى عنهُ، ووَقْتُ ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ وهَدْيِ نَذْرٍ أو تَطوُّعٍ ومُتْعَةٍ وقِرَانٍ مِن بعدِ أَسْبَقِ صَلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ، أو قَدْرِها لمَنْ لم يُصَلِّ، وَيتَّجِهُ: ببَلَدٍ. . . . . .

(**وتُعتبرُ نيتُه**)؛ أي: الموكِّلُ (**حالَ توكيلٍ**) في الذبحِ أو النحرِ.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: أنَّها (**لا**) تُعتبرُ (**نيةُ وكيلٍ**) في ذبحِ أو نحرِ هديٍ أو أضحيةٍ عند ذلك، (**ولو مع طولِ الزمنِ**) بينَ التوكيلِ والإراقةِ؛ لأنَّ الهَدْيَ والأُضحيةَ غالباً يُخْرِجُهما الموكِّلُ من عِنْدِ نفسِه لله طلباً للثواب، فلا يَفْتَقِرُ فِعْلُ الوكيلِ إلى نيةٍ حينَه، بخلافِ وكيلٍ في دفعِ زكاةٍ، فلا بدَّ من نيَّتِه حالَ دفعِها مع طولِ الزَّمَنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الفقراءِ بها، (**و**) كذلك (**لا**) تُعْتبَرُ نيةُ وكيلٍ ولا موكِّلٍ وقتَ الإراقةِ (**مع تعيينِ**) هَدْيٍ أو (**أضحيةٍ مطلقاً**) طالَ الزمنُ أو قَصُرَ، وهو متجهٌ[1].

(**ولا**) تُعْتَبرُ (**تسميةُ مضحًّى عنه**) ولا مُهْدًى عنه اكتفاءً بالنيةِ.

(**ووقتُ ذبحِ أضحيةٍ وهَدْيِ نذرٍ أو تطوُّعٍ و**) هديِ (**متعةٍ وقرانٍ من بعدِ أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلد**) الذي تُصلَّى به، ولو قبلَ الخُطبةِ، (**أو**) مِن بعدِ (**قَدْرِها**)؛ أي: الصلاةِ (**لمَن لم يصلِّ**)؛ يعني: لمَن بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه.

(**ويتجه**): ككونهِ (**ببلدٍ**) لا يَجْتمعُ فيه العددُ المعتبرُ، فوقتُ ذبحِهِ مضيُّ قَدْرِ

---

(١) أقول: قول المصنف: مع تعيين أضحية مطلقاً، مصرَّحٌ به، وقوله: مطلقاً؛ أي: لا تعتبر نيةٌ لا مِن موكلٍ، ولا من وكيلٍ؛ للاكتفاء بالتعيين، كذا فسره الشارح بـه كما هو صريح كلامهم، وهو في نسخته بغير احتمال، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم؛ لتقييدهم النية بالموكِّل فقط، ويؤيده أنه يصح توكيل الذمي في ذلك مع الكراهة، ولو افتقر إلى نيةٍ، لما صح التوكيل؛ لأن الكافر ليس من أهلها، انتهى.

لا تجبُ عَلَيْهِم، وَإن فاتَتْ صَلاةٌ بزَوَالٍ ذَبَحَ إلى آخرِ ثَاني أَيَّامِ التَّشْريقِ، . . . . . .

الصلاةِ؛ لأنَّها **(لا تجبُ عليهم)** إذا كان بينهم وبينَ بلدٍ تقامُ فيه فوقَ فرسخٍ، وكأَهْلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوات[١] ونَحْوِهم، فإنَّه لا صلاةَ في حقِّهم تُعتبرُ، فوجَبَ الاعتبارُ بقَدْرِها، أمَّا مَن كانَ بمصرٍ أو بلدٍ تصلَّى فيه العيدُ، فليس له الذبحُ قبلَ الصلاةِ حتَّى تزولَ الشمسُ، وهو متجهٌ[٢].

(وإنْ فاتَتْ صلاةٌ بزوالٍ ذَبَحَ) بعدَه؛ لحديثِ: «مَن ذَبَحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ، فليُعِدْ مكانَها أُخرى»[٣]، وحديثِ: «مَن صلَّى صَلاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فليُعِدْ مكانَها أُخرى»، متفقٌ عليه[٤].

(إلى آخِرِ ثاني أيامِ التشريقِ) قال أحمدُ: أيامُ النحرِ ثلاثةٌ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[٥]، وفي روايةٍ عنه: خمسةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ[٦]؛ أي: عُمرُ وابنُه وابنُ عباسٍ وأبي هُريرةَ وأنسٌ رضي الله عنهم[٧]، ورُوِيَ أيضاً عن عليٍّ[٨].

---

(١) «الطُّنُب»: حبل طويل يشد به سرادق البيت، ويعني بأهل الطنب: أهل الخيام. والخركاوات: جمع الخركاه، لفظ فارسي معناه: سرادق أو خيمة كبيرة.

(٢) أقول: صرح به في شرحي «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (١٩٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه بنحوه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١)، وقوله: «ومَن ذبح قبل أن يصلي . . .إلخ» وليس فيهما، وجاء عند البخاري: «ومَن نسك قبل الصلاة، فهو قبل الصلاة ولا نُسُك».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٦) المرجع السابق (٩/ ٣٥٩).

(٧) الآثار المشار إليها أوردها ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧).

(٨) أورده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧).

وَفي أَوَّلها فما يَليهِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ لَيْلاً، فإن فَاتَ[1] الوَقْتُ قَضَى الواجِبَ كأَدَاءٍ، وَسقطَ التطوُّعُ، فلو ذَبَحَهُ بَعْدُ، فَلَحْمٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ؛ كذَبْحٍ قبلَ وَقْتِهِ، ووَقْتُ وَاجبٍ بمَحْظُور مِنْ حِينِهِ، وتقدَّمَ كوَاجبٍ لتَرْكِ وَاجبٍ.

(و) التضحيةُ **(في أوَّلها)**؛ أي: أيامِ الذَّبْحِ ـ وهو يومُ العيدِ ـ أفضلُ، وأفضلُه عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ، وذَبْحُ الإمامِ إنْ كان، **(فما يَليه)**؛ أي: يومَ العيدِ **(أفضلُ)**، مسارعةً للخيرِ.

(وتُكْرَه) التضحيةُ **(ليلاً)**؛ خروجاً من الخلافِ، وتُجْزِئُ؛ لأنَّ الليلَ زمنٌ يصحُّ فيه الرميُ في الجملةِ كالسُّقاةِ والرعاةِ، وداخلٌ في مدَّةِ الذَّبْحِ، فجازَ فيه كالأيام.

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذَّبْحِ، **(قَضَى الواجبَ)**، وفَعَلَ به **(كأداءٍ)** مذبوحٍ في وَقْتِهِ، فلا يسقطُ الذَّبْحُ بفواتِ وَقْتِهِ، كما لو ذَبَحَها في وقتِها، ولم يفرِّقْها حتى خرجَ، **(وسَقَطَ التطوُّعُ)** بخروجِ وقتِهِ؛ لأنَّه سنةٌ فاتَ محلُّها، **(فلو ذبحَه)**؛ أي: التطوُّعَ **(بعدُ)**، وتصدَّقَ به، **(فلحمٌ)** لا أُضحيةٌ **(يَصْنعُ به ما شاء، كذبحٍ قبلَ وقتِهِ)** فلم يُجْزِئْه كالصلاةِ قبلَ وقتِها.

(ووقتُ) ذبحِ هديٍ **(واجبٍ بـ)** فِعْلِ **(محظورٍ من حينه)**؛ أي: فِعْلِ المحظورِ كالكفَّارةِ بالحِنْثِ، **(وتقدَّم)** في (باب الفوات والإحصار).

وإذا أرادَ فِعْلَ المحظورِ لعُذْرٍ يُبيحُه، فله ذبحُ ما يجبُ به قبلَ فِعْلِه؛ لوجودِ سببه، كإخراجِ كفارةٍ عن يمينٍ بعدَ حلفٍ، **(كـ)** دمٍ **(واجبٍ لتركِ واجبٍ)** يدخُلُ

---

(١) في «ح»: «فاتت».

* تَنْبيهٌ: شُروطُ أُضْحِيَةٍ: نَعَمٌ أَهْليَّةٌ، وسَلامةٌ، ودُخُولُ وَقْتٍ، وصِحَّةُ ذَكَاةٍ.

* * *

فَصْلٌ

التَّضْحِيـةُ سُنَّـةٌ مُؤَكَّـدةٌ عَن مُسْلمٍ تَامِّ المِـلْكِ، أَو مُكـاتَبٍ بإذْنِ سَيِّـدِه، . . . . . .

وقتُه مِن تَرْكِهِ.

* (تنبيه: شروطُ أضحيةٍ) أربعةٌ:

أحدُها: (نَعَمٌ أهليةٌ) من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.

(و) الثاني: (سلامتُـ)ـها من عيوبٍ مُضِرَّةٍ.

(و) الثالثُ: (دخولُ وقتِ) ذبحٍ.

(و) الرابع: (صحةُ ذكاةٍ) بأنْ يذبَحَها مسلمٌ أو كتابيٌّ، وتقدَّمَ ذلك مفصَّلاً.

(فصل)

(التَّضحيـةُ) بفتح التاء: ذبحُ الأُضحيـةِ أيامَ النحرِ، (سنةٌ مؤكَّدةٌ عن مسلمٍ تامِّ المِلْكِ) وهو الحُرُّ والمُبعَّضُ فيما مَلَكَهُ بجُزْئِهِ الحرِّ، (أو مكاتَبٍ بإذنِ سيدِه)؛ لحديثِ الدارقُطْنيِّ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتبتْ عليَّ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، وركْعَتا الفجرِ»[1]، ولحديثِ: «مَن أرادَ أن يُضحِّيَ فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ من شَعَرِهِ، ولا بَشَرتِهِ شيئاً» رواه مسلمٌ[2].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَقالَ الشَّيخُ: الأُضْحِيَةُ منَ النَّفقَةِ بالمعرُوفِ، فتُضَحِّي المرْأَةُ مِن مَالِ زَوْجِها عَن أَهْلِ البَيْتِ بلا إِذْنِهِ، ومَدِينٌ لم يُطَالِبْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، انتهى وَيَتَّجِهُ: ويَقْتَصِرُ على أَدْوَنِ مُجْزِئٍ.

فعلَّقه على الإرادةِ، والواجبُ لا يعلَّقُ عليها، وكالعقيقةِ، وما استُدِلَّ به للوجوبِ من قوله ﷺ: «يا أيها الناسُ! إنَّ على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحاةٌ وعَتِيرةٌ»[(١)]، فقد ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ، ثم يُحْمَلُ على تأكُّدِ الاستحبابِ جَمْعاً بين الأخبار، كحديثِ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[(٢)]، وحديثِ: «مَن أَكَلَ مِن هذه الشجرةِ فلا يقربنَّ مُصَلَّانا»[(٣)].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(الأُضحيةُ من النفقةِ بالمعروفِ، فتضحِّي المرأةُ من مالِ زوجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنِهِ[(٤)])** عندَ غيبته أو امتناعِهِ كالنفقةِ عليهم، وقال أيضاً: **(و)** يضحِّي **(مَدِينٌ لم يطالِبْه ربُّ الدَّين[(٥)]، انتهى)**.

ولعلَّ المرادَ: إذا لم يُضِرَّ به.

(ويتجهُ: ويقتصِرُ) مَدِينٌ ضحَّى **(على أَدْوَنِ مُجْزِئٍ)** فلا يتغالَى في ثَمَنِها؛ لئلاَّ يُضِرَّ بغريمِه؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[(٦)]، وهو متجهٌ[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، من حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٥٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ولعله مرادٌ، ولكن =

وَكذَا وَليُّ يَتيمٍ عنهُ، وَكُرِهَ تَرْكُها لقَادرٍ، وَعَنْ ميِّتٍ أَفضَلُ مِنْها عن حَيٍّ، وَيَعملُ بهـا كعَنْ حَـيٍّ، وَتَجِبُ بنَذْرٍ، وَكانَـتْ وَاجِبـةً على النبيِّ ﷺ، وذَبْحُها وعَقِيقَةٍ أَفْضلُ مِن صَدَقَةٍ بثَمَنِها، . . . . . .

(**وكذا وليُّ يتيمٍ**) ضحَّى (**عنه**)، فيقتصِرُ على أدونِ مُجْزِئٍ حيثُ كانت من مالِ اليتيمِ.

(**وكُـرِه تركُها**)؛ أي: التضحيـةُ (**لقادرٍ**) عليهـا؛ لحـديثِ أبي هريـرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ له سعةٌ ولم يضحِّ، فلا يقربَنَّ مُصَلانا»[(١)].

(**و**) التضحيةُ (**عن ميتٍ أفضلُ منها عـن حيٍّ**)؛ لعَجْزِه واحتياجِهِ للثواب، (**ويَعْمَلُ بها**)؛ أي: الأضحيـةِ عن ميتٍ (**كـ**) أضحيته (**عن حيٍّ**) مِن أَكْلٍ وصدقةٍ وهديةٍ.

(**وتجبُ**) التضحيةُ (**بنذرٍ**)؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليُطِعْه»[(٢)].

(**وكانتِ**) التضحيةُ (**واجبةً على النبيِّ ﷺ**) كالوِتْرِ وقيامِ الليلِ؛ للخبر[(٣)].

(**وذبحُها**)؛ أي: الأضحيةُ، (**و**) ذبحُ (**عقيقةٍ أفضلُ من صدقةٍ بثمنها**) نصًّا، وكذا هَدْيٌ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النحرِ عَمَلاً أحبَّ إلى اللهِ من إراقةِ دمٍ، وإنَّه ليأتي يومَ القيامة بقرونِها وأَظْلافِها وأشعارِها، وإنَّ الدمَ ليقعُ من الله ﷻ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقَعَ على الأرضِ، فطِيْبوا بها نفساً»، رواه ابن ماجه[(٤)]، وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ

= قال (م ص) في شرح «الإقناع»: إذا لم يضر به، انتهى. فيقتضي: إذا أضر به فليس له أن يضحي، ولو اقتصر على أدون مجزئٍ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه ابـن ماجـه (٣١٢٦) من حديـث عائشـة رضـي الله عنهـا، ورواه أيضاً الترمذي =

ومَنْ مَاتَ بعدَ ذَبْحِها قامَ وَارِثُه مَقَامَهُ، وسُنَّ أَكْلُه وهَدِيَّتُه وصَدَقَتُه أَثْلاثاً مِن أُضْحِيَةٍ، وَلو وَاجِبةً، وهَدْيِ تَطوُّعٍ، ويُهْدِي لكَافرٍ مِنْ تَطوُّعٍ، . . .

وأَهْدَى الهدايا، والخلفاءُ بعدَه، ولو أنَّ الصدقةَ بالثَّمَنِ أفضلُ لم يَعْدِلوا عنه.

(ومَن ماتَ بعد ذَبْحِها) أو قبلَه **(قامَ وارِثُه مقامَه)** في الأكلِ والإهداءِ والصدقةِ كسائرِ حقوقِهِ، ولا تباعُ في دَيْنِه.

(وسُنَّ أكلُه وهَدِيتُه وصَدَقتُه) منها **(أثلاثاً)**؛ أي: يأكلُ هو وأهلُ بيتِهِ الثلثَ، ويُهْدِي الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ **(من أضحيةٍ، ولو)** كانتْ **(واجبةً، وهَدْيِ تطوُّعٍ، و)** يجوزُ أنْ **(يُهْدِيَ لكافرٍ من)** أضحيةِ **(تطوُّعٍ)**.

قال أحمدُ: نحنُ نذهبُ إلى حديثِ عبدالله، يأكلُ هو الثلثَ، ويُطْعِمُ مَن أرادَ الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ على المساكينِ[١]. قال علقمةُ: بعثَ معي عبدُالله بهَدْيِهِ فأمَرَني أنْ آكُلَ ثلثاً وأنْ أُرسِلَ إلى أهلِ أخيهِ بالثُّلثِ، وأنْ أتصدَّقَ بثلثٍ[٢]. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[٣]، ولقولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يَعْتَريكَ، أي: يتعرَّضُ لك لتُطْعِمَه ولا يَسألُ، فذَكَرَ ثلاثةً، فينبغي أن تُقْسَمَ بينهم أثلاثاً.

ولا يجبُ الأكلُ منها، ولأنه ﷺ نَحَرَ خمسَ بَدَناتٍ، وقال: «مَن شاء فلْيَقْتَطِعْ»[٤]، ولم يأكُلْ منهنَّ شيئاً.

= (١٤٩٣)، وقال: حديث حسن غريب.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٥٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٠٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبدالله بن قُرْطٍ رضي الله عنه.

لا مِنْ مَالِ يَتيمٍ ومُكاتَبٍ في إِهْدَاءٍ وصَدَقةٍ، ويُوَفِّرُها لَهُ، ويَلْزَمُ غيرَهُما تَصَدُّقٌ بأَقلِّ ما يقعُ عليهِ اسمُ لَحْمٍ؛ لوُجُوبِ صَدَقةٍ ببَعْضِها، ويُعتبرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ لَحماً نِيئاً، فلا يَكْفِي إِطْعَامُه، وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لُحومِ الأَضاحِي فوقَ ثلاثٍ، . . . . . .

وعُلِمَ منه أنه لا تجوزُ الهديةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ لأنه صدقةٌ.

(لا من مالِ يتيمٍ ومكاتَبٍ في إهداءٍ وصدقةٍ)؛ أي: إذا ضحَّى وليُّ اليتيمِ عنه، لا يُهْدِي منها، ولا يتصدَّقُ بشيءٍ، لأنه ممنوعٌ من التبرُّعِ من ماله، **(ويوفِّرُها له)** وكذا مكاتَبٌ ضحَّى بإذنِ سيدِه؛ لمَا ذُكِرَ، ولا يَلْزمُ من إذنِ سيدِه في التضحيةِ إذنُه في التبرُّعِ.

(ويلزمُ غيرَهما)؛ أي: اليتيمِ والمكاتَبِ **(تصدُّقٌ بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ لحمٍ)**، قال في «المبدع»: وهو الأُوقية[1]، **(لوجوبِ صدقةٍ ببعضِها)**، فإنْ أَكَلَها كلَّها ضُمِّنَ قَدْرَ أُوقيةٍ؛ لأنَّ ما أُبيحَ له أكلُه لا تلزمُه غرامتُه، ويلزمُ غُرْمُ ما وَجَبَت الصدقةُ به؛ لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداؤه مع بقائِهِ، فلزِمَتْه غرامتُه إذا أتلَفَه كالوديعة.

(ويُعتبرُ تمليكُ فقيرٍ لحماً نيئاً، فلا يَكْفي إطعامُه)، كالواجبِ في كفَّارةٍ.

(ونُسِخَ تحريمُ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ)، فيَدَّخِرُ ما شاء؛ لحديثِ مسلمٍ: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأَمْسِكوا ما بدا لكُمْ[2]»، وحديثِ عائشةَ: «إنَّما نهيتُكم للدافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلُوا وتَزوَّدوا وتصدَّقوا

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧)، من حديث بُريدةَ رضي الله عنه.

وكانَ مِن شِعَارِ الصَّالحينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ من نَحْوِ كَبِـدِها تبرُّكاً، ولهُ إِعْطاءُ الجزَّارِ مِنْها هَدِيةً وصَدَقةً لا بأُجْرَتِه، . . . . . .

وادَّخِروا»[١]، ولم يُجِزْ ذلك عليٌّ[٢] وابنُ عُمرَ[٣]، لأنه لم تبلُغْهما الرخصةُ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إلاَّ زَمَنَ مجاعةٍ، لأنَّه سببُ تحريمِ الادِّخارِ[٤]. والدافَّةُ: قومٌ من الأعرابِ يَرِدُونَ المِصْرَ ليتوسَّعوا بلحومِ الأضاحِي.

(وكانَ مِن شعارِ الصالحينَ تناوُلُ لقمةٍ من نحوِ كَبِـدِها)؛ أي: الأضحيةِ **(تبرُّكاً)** وخروجاً من خلافِ مَن أوجَبَ الأكلَ.

(ولـه إعطاءُ الجزَّارِ منها هديةً وصدقـةً)؛ لمَا رُوِيَ عن عليٍّ قـال: أَمَرني رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ أقـومَ على بُدْنِـه، وأنْ أَقْسِـمَ جلودَها وجِلاَلَهـا، وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ منها شيئاً، وقال: «نحنُ نعطيهِ من عِنْدِنا»، متفقٌ عليه[٥].

ولمفهـومِ حديـثِ: «لا تُعْطِ في جِزَارتِها شيئاً منها»[٦]، قال أحمدُ: إسنادٌ جيدٌ[٧].

ولأنه في ذلك كغيرِه بل أَوْلَى؛ لأنه باشَرَها، وتاقَتْ إليها نفسُه، و**(لا)** يجوزُ إعطاؤُه منها **(بأُجرتِهِ)** للخَبرِ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٩٢) بلفظ: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٩١) عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

(٥) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) هذا اللفظ هو أحد روايات مسلم لحديث عليٍّ ﷺ السالف.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٦).

وَيَتصدَّقُ نَدْباً، أو يَنْتَفِعُ بِجِلْدِها وجُلِّها.

ويَتَّجهُ احْتِمالٌ: ومِثْلُه هَدْيٌ ولو وَاجِباً.

وحَرُمَ بيعُ شَيْءٍ مِنْها ولو تَطوُّعاً، ومِنْ جِلْدٍ وجُلٍّ، وَلا يَأْكُلُ مِن هَدْيٍ وَاجبٍ، ولو بنَذْرٍ أو تَعْيينٍ، غيرَ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ، . . . . . .

(ويتصدَّقُ نَدْباً أو ينتفعُ بجِلْدِها وجُلِّها)؛ لأنه جزءٌ منها أو تبعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به كاللَّحْمِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ومِثْلُه)** في الحُكْمِ **(هَدْيٌ ولو)** كان **(واجباً)**، حيث جازَ لـه الأكلُ منه، كما لو كانَ دمَ متعةٍ أو قرانٍ، فله أنْ يعطيَ الجازِرَ منه صدقةً، وينتفعَ بجِلْدِه وجُلِّه، وهو متجهٌ[1].

(وحَرُمَ بيعُ شيءٍ منها)؛ أي: الذبيحةِ، هَدْياً كانتْ أو أضحيةً، **(ولو)** كانت **(تطوُّعاً)** لتَعَيُّنِها بالذَّبْحِ، ولحديثِ عليٍّ السابق، **(ومِن جِلْدٍ وجُلٍّ)**؛ لقوله ﷺ في حديثِ قتادةَ بنِ النعمان: «ولا تَبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْيِ، [فكلوا] وتَصَدَّقوا واستَمْتِعوا بجُلودها»[2]، قال أحمدُ: سبحانَ اللهِ! كيف نبيعُها وقد جَعَلَها اللهُ تبارَكَ وتعالى أُضحيَته[3]؟!

(ولا يأكلُ مِن هديٍ واجبٍ، ولو) كانَ إيجابُه **(بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ)** نصَّ على ذلك؛ لأنَّ سَبَبَهما غيرُ محظورٍ، فأَشْبَهَا هَدْيَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ تمتَّعْنَ معه في حجةِ الوداع، وأدخلَتْ عائشةُ الحجَّ على العُمرةِ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريحٌ في كلامهم سواءٌ جاز له الأكل أو لا، فقول شيخنا: حيث . . . إلخ، غير ظاهر فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٦).

فـإن أَكـلَ هـوَ أو خَاصَّتُـه[١] وَلو فُقَـرَاءَ، حَرُمَ، وَضُمِنَ بمثْلِهِ لَحْماً، وَما مَلكَ[٢] أَكْلَه فلَهُ هَدِيَّتُه، وَإلاَّ ضَمِنَ بمِثْلِهِ؛ كبَيْعِه وإتْلافِهِ، ويَضمَنُه أَجنَبيٌّ بقِيمَتِه، . . . . . .

فصارت قارِنةً، ثم ذَبَحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ مـن لحومِها[٣]، قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة[٤].

(فإنْ أَكَلَ هو)؛ أي: المُهْدي من الهَدْيِ الواجبِ، **(أو)** أَطْعَمَ **(خاصَّته)**[٥] الذين تلزمُه نفقتُهم[٦] **(ولو)** كانوا **(فقراءَ، حَرُمَ)** عليه ذلك، كما لو أَطْعَمَه غنيًّا، **(وضُمِنَ)** مأكولٌ **(بمِثْلِه لحماً)**؛ لأنه مثليٌّ.

(وما مَلَكَ أكلَه)[٧] كأكثرِ هَـدْيِ التطوُّعِ **(فله هديَّتُـه)** لغيرِه؛ لقيامِ المُهْدَى له مقامَه، **(وإلاَّ)** يَمْلِكْ أكلَه كهَدْيٍ واجبٍ غيرِ دمِ تمتعٍ وقرانٍ **(ضَمِنَ)**؛ أي: مُهْدِيه **(بمِثْلِه)** لحماً؛ لأن الجميعَ مضمونٌ عليـه بمِثْلِه فكذلك أبعاضُه، وكذا إنْ أَعْطَى الجزَّارَ بأجرتِهِ شيئاً منها **(كبيعِهِ وإتلافِـهِ)**؛ أي: كما لو باع شيئاً من الهَدْيِ أو أَتْلَفَه، فإنـه يَضْمَنُه بمِثْلِهِ لحماً، وإنْ أَطْعَمَ منـه غنيًّا على سبيل الهديـةِ جـاز، كالأضحية.

(ويَضْمَنُه)؛ أي: المُتْلَفَ من الهَدْيِ **(أجنبيٌّ بقيمتِهِ)** قال في «الشرح»: لأنَّ

---

(١) في «ح»: «رفقته خاصة».

(٢) في «ح»: «وما مكله».

(٣) رواه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٨٠).

(٥) في «ق»: «خاصة».

(٦) قوله: «الذين تلزمُـه نفقتُهم» شُطِبَ في «ق».

(٧) قوله: «وما ملك أكله» ذُكِرَ مَكانهُ في «ق»: «الذين تلزمُـه نفقتُهم».

وَإِن منعَ الفُقَراءَ منْهُ حتَّى أَنتَنَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ، إِن انتفعَ بهِ، وإِلاَّ فَقِيمَتَهُ ـ وَيَتَّجِـهُ: يَشْتَرِي بَهـا مِثْلَه ـ ومَنْ فَرَّقَ وَاجِباً وَلو أُضْحِيةً بلا إِذْنٍ، لم يَضْمَنْ وَأَجْزأَ، . . . . . .

اللحمَ من غيرِ ذواتِ الأمثالِ فضَمِنَـه بقيمتِهِ، كما لو أَتْلفَ لحماً لآدميٍّ معيَّنٍ[1]، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: وفيه نظرٌ؛ لأنه موزونٌ لا صناعةَ فيهِ يصحُّ فيه السَّلَمُ فهو مِثْليٌّ[2].

(وإِنْ مَنَعَ الفقراءَ منه)؛ أي: مِن أَخْـذِهِ **(حتى أَنْتَنَ، ضَمِنَ نقصَه إِنِ انتفَعَ به، وإِلا)** يَنتفعْ به، **(فـ)** يضْمَنُ **(قيمتَه)**، قاله في «الفصول».

(ويتجه: يشتري بها)؛ أي: بقيمته لحماً **(مِثْلَه)**؛ لأنه مثليٌّ، وهو متجه[3].

(ومَن فـرَّقَ واجباً) من هَـدْيِ نذرٍ **(ولو أضحيـةً بلا إِذنٍ)** من مالِكِها، **(لم يَضْمَنْ)** شيئاً، **(وأجزأ)**؛ لوقوع ذلك موقعَه.

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٨١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٠).

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا ميلٌ منه إلى كلام «الإنصاف»، انتهى.

قلت: وعبارة «الإنصاف»: ويتوجَّه أن يضمنه بمثله، انتهى. والمراد أنه يضمنُ ذلك بالمثل لا بالقيمة؛ لأنه مثلي، وهذا غير مراد من الاتجاه، فإن المصنف جرى على ما عليه «المنتهى» وغيره من أنه يضمن بالقيمة، ثم اتجه أنه إذا ضمن بالقيمة، يشتري به لحماً مثلـه؛ أي: مثل ما منعه من شاة أو بقرة أو نحو ذلك، ويدفعه للفقراء، إلا أنه يتصدق بالقيمة، وهو قياس ما تقرر في أَرْشِ نقصان الأضحية والهدي، وفيما زاد على شراء مثل فيما إذا أتلف ذلك، أنه يشتري به شاة أو سُبعَ بدنة أو بقرة، فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به كما ذكروه، فيفعل بقيمة ما هنا أو نقصه كذلك، وهو قياس ظاهر، ولم أر مَن صرح به، ولعله مرادُ من أطلق فتأمله، انتهى.

ويُباحُ لفُقَراءَ أَخْذٌ مِنْـهُ بإِذْنٍ؛ كقَوْلِـه: مَنْ شَاءَ اقْتَطعَ، أَو بِتَخْلِيةٍ بينَهُم وَبيْنَه، وَإِن سُرِقَ بلا تَفْريطٍ مَذْبوحٌ، لا حَيٌّ مِن أُضْحِيَةٍ، أَو هَدْيٍ مُعيَّنٍ ابتِدَاءً، أو عَنْ واجبٍ بذِمَّةٍ، ولو بنَذْرٍ، فلا شَيْءَ فيهِ[1].

ويتَّجهُ احْتِمـالٌ: وَمِثْلُه مَسْرُوقٌ مِن نحـوِ مُتْعةٍ، وَما وجبَ بفِعْلِ مَحْظُورٍ.

(ويباحُ لفقراءَ أخذٌ منه)؛ أي: الهدي، إذا لم يَدْفَعْه إليهم مالكُه، **(بإذنٍ)** منه، **(كقوله)**؛ أي: المالكِ: **(مَن شاءَ اقْتَطَعَ، أو بتخليـةٍ بينهم وبينه)**؛ لأنه ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ، وقال: «مَن شاءَ فلْيَقْتَطِعْ»[2]، وقال لسائقِ البُدْنِ: «اصْبُغْ نَعْلَها في دَمِها، واضْرِبْ به صَفْحَتَها»[3]، وفيه دليلٌ على اكتفاءِ الفقراءِ بذلك بغيرِ لفظٍ، وإلاَّ لم يَكُنْ مفيداً.

(وإنْ سُرِقَ بلا تفريطٍ مـذبوحٌ لا حيٌّ من أضحيـةٍ) معيَّنةٍ **(أو هَـدْيٍ معيَّنٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ بذمةٍ ولو)** كان واجباً **(بنذرٍ، فلا شيءَ فيه)**؛ لأنه أمانةٌ بيده، فلا يضمنُه بتَلَفِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ومِثْلُه)**؛ أي: الهدي المعيَّنِ **(مسروقٌ من نحوِ)** دمِ **(متعةٍ)** كقِرَانٍ، **(وما)**؛ أي: دم **(وَجَبَ بفعلِ محظورٍ)**؛ أي: فلا شيءَ فيه ما لم يفرِّط في حِفْظِه، وهو متجهٌ[4].

---

(١) في «ح»: «عليه».

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبدالله بن قُرْط ﷺ، وسلف قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥) و(١٣٢٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجه، يدل عليه إطلاق الإنصاف، انتهى. قلت: لم أر من =

وَإن لم يُعيِّنْ قبلَ ذَبْحٍ، فَسُرِقَ[١]، ضَمِنَ ـ ويتَّجِهُ: أَوْ لم يُسْرَقْ ـ وَإن ذَبَحَها ذَابحٌ في وَقْتِها بلا إذْنٍ، فَإن نَوَاها عن نَفْسِه، معَ عِلْمِهِ أَنَّها أُضْحِيَةُ الغَيْرِ، أَو[٢] فَرَّقَ لحمَها، لم تُجْزِئ، وَضَمِنَ ما بَيْنَ القِيمَتَيْنِ إنْ لم يُفرِّقْ لحمَها، وَقِيمَتَها. . . . . .

(**وإنْ لم يعيِّنْ**) ما ذَبَحَه عن واجبٍ في ذمَّتِهِ (**قبلَ ذبحٍ فسُرِقَ، ضَمِنَ**) ما في ذمتِهِ؛ لعَدَمِ تميُّزِهِ عن ماله، فضَمِنَه كبقية ماله.

(**ويتجه**): أنَّ الواجبَ في ذمتـه غيرَ المعيَّنِ مضمونٌ عليه، سواءٌ سُرِقَ (**أو لم يُسْـرَقْ**)، ومثلُه لو تَلِفَ أو ضاع أو غُصِبَ بعـد ذَبْحِه؛ لاشتغـالِ ذمتـهِ به، وهو متجهٌ[٣].

(**وإنْ ذَبَحَها**)؛ أي: المعيَّنةَ من هَدْيٍ وأضحيةٍ (**ذابحٌ في وقتها بلا إذنٍ**) من ربِّها، (**فإنْ**) كان الذابحُ (**نواها عن نفسِه مـع عِلْمِه أنها أضحيـةُ الغيرِ**)، لم تُجْزِ واحداً منهما فـرَّق لحمَها أو لا، (**أو**) نواهـا عن نَفْسِه، ولم يَعْلَمْ أنها أضحيةُ الغيرِ، و(**فرَّقَ لحمَها، لم تُجْزِ**) عن واحدٍ منهما، (**وضَمِنَ**) ذابحٌ (**ما بين القيمتين**)؛ أي: قيمَتِها صحيحةً ومذبوحةً، (**إنْ لم يفرِّقْ لحمَها، و**) ضَمِنَ (**قيمتَها**) صحيحةً

= صرح به، لكنه هو الذي يقتضيه عموم كلامهم، وتعليلهم فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «فسرق قبل ذبح» مكان: «قبل ذبح فسرق».

(٢) في «ح»: «و».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: أي: فهو مضمون عليه؛ لاشتغال ذمته به، انتهى.

قلت: والذي يظهر أن مراد المصنف أنه لا بد من التعيين لما يذبحه قبل الذبح عن واجب في ذمته من هدي تمتع أو نحوه أو نذر؛ لتبرأ ذمته، لأنه إذا لم يعين فلا يكفيه عن ما في ذمته سواء سرق أو لم يسرق، لأنه مجرد إراقة دم من غير تعيين سابق لما وجب، وهو معنى كلامهم هنا، فلا مفهوم لقولهم: فسرق، فتأمل، انتهى.

إن فرَّقَهُ[١]، وَإن لم يَعْلَمْ أَجْزأَتْ؛ لعدَمِ افْتِقارِ نيَّـةِ ذَبْحٍ، وَلا ضَمَانَ، فَلو ضَحَّـى اثْنَـانِ[٢] كُلٌّ بِأُضْحِيَةِ الآخَرِ غَلَطاً كفَتْهُما، وَلا ضَمَانَ وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ، تَرَادَّاهُ.

*** فَرْعٌ: إِذا دخلَ العَشْرُ، حَرُمَ فقَطْ على مَنْ يُضَحِّي، أَو يُضَحَّى عَنْهُ، أَخْذُ شَيْءٍ مِن شَعَرِه أَوْ ظُفُرِهِ أَو بَشرَتِه إلى الذَّبْحِ، . . . . . .**

(إنْ فرَّقه)؛ أي: اللحمَ؛ لأنه غاصبٌ متلِفٌ عدواناً.

(وإنْ لم يَعْلَمْ) ذابحٌ أنها أضحيةُ الغيرِ بأنِ اشْتَبَهَتْ عليه، ولم يفرِّقْ لحمَها، أو عَلِمَه ونَوَى المعيَّنةَ من هديٍ وأضحيةٍ عن ربِّها، أو أَطْلَقَ، **(أَجْزأَتْ)** عن مالِكِها؛ **(لعَدَمِ افتقارِ نيةِ ذبحٍ ولا ضمانَ)** نصًّا؛ لوقوعِها موقعَها.

(فلو ضحَّى اثنانِ كلٌّ) منهما ضحَّى **(بأضحيةِ الآخَرِ غَلَطاً، كفَتْهما)**؛ لوقوعِها موقعَها بذَبْحِها في وَقْتِها، **(ولا ضمانَ)** على واحدٍ منهما للآخَرِ استحساناً؛ لإذْنِ الشَّرْعِ فيه، ولو فرَّقا اللحـمَ، **(وإنْ بقيَ اللحمُ)**؛ أي: لحمُ ما ذَبَحَـه كلٌّ منهما، **(ترادَّاه)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما أَمْكَنَه أنْ يفرِّق أضحيتَه بنفسِه، فكان أَوْلَى به.

*** (فـرع: إذا دَخَـلَ العشرُ)**؛ أي: عشرُ ذي الحِجَّـةِ، **(حَرُمَ فقط على مَن يضحِّي أو يضحَّى عنه أَخْـذُ شيءٍ من شَعَرِه أو ظُفُرِه أو بَشَرتِهِ إلى الذبحِ)**؛ أي: ذبحِ الأضحيـةِ؛ لحديثِ أمِّ سلمـةَ مرفـوعاً: «إذا دَخَلَ العشرُ، وأرادَ أحـدُكم أنْ يضحِّيَ، فلا يأخُذْ مِن شعرِه ولا مِن أظفارِه شيئاً حتى يضحِّيَ»، رواه مسلمٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «فرقها».

(٢) في «ح، ف»: «اثنين».

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

وَلو بوَاحدَةٍ لمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثرَ ـ وَيتَّجهُ: هَذا في غيرِ مُتَمتِّعٍ حَلَّ ـ . . . .

وفي روايةٍ له: «ولا من بشره»[(١)].

وأمَّا حديثُ عائشةَ: «كنتُ أفتلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم يقلِّدُها بيدِهِ، ثم يبعثُ بها ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أحلَّه الله له حتى يَنْحَرَ الهَدْيَ»، متفقٌ عليه[(٢)].

فهو في الهَدْيِ لا في الأُضحيةِ، مع أنه عامٌّ، وما قبلَه خاصٌّ، ويُمْكِنُ حَمْلُه على نحوِ اللباسِ والطِّيبِ والجِماعِ، فمَن فَعَلَ شيئاً من حَلْقِ شعرٍ أو غيرِه ممَّا ثبتَ تحريمُه قبلَ أن يضحِّيَ، استَغْفَرَ اللهَ منه، ولا فديةَ عَمْداً فَعَلَه أو سَهْواً أو جَهْلاً.

* **فائدة:** الحكمةُ في مَنْعِ أَخْذِ مَن يريدُ التضحيةَ شيئاً من شعرِه أو ظُفْرِه أو بشرتِه؛ لتَشْمَلَ المغفرةُ والعِتْقُ من النارِ جميعَ أجزائه، فإنه يُغفَرُ له بأولِ قطرةٍ من دَمِها، وتوجيهُه بالتشبيهِ بالمُحْرِمينَ فاسدٌ؛ لعَدَمِ كراهةِ مسِّه الطِّيبَ والمَخِيطَ والنِّساءَ اتفاقاً. قاله المنقِّح.

(ولو) ضحَّى **(بواحدةٍ لمَن يضحِّي بأكثرَ)** منها، فيحِلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتى يضحِّيَ».

(ويتجه: هذا)؛ أي: الأخذُ من شعرِه وظفرِه وبشرتِه ممنوعٌ **(في)** حقِّ **(غيرِ متمتعٍ حلَّ)**؛ إذ يجبُ عليه الحَلْقُ أو التقصيرُ، وهو متجهٌ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) أقول: ذكر الشارح الاتجاه وأقره، ولم أره لأحد هنا، ولكنه مراد قطعاً، بل هو كالصريح في كلامهم، انتهى.

وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.

* * *

فصل

الهَدْيُ يَتعيَّنُ بهذا هَـدْيٌ، أَو بتَقْليدِه، أَو إِشْعَارِه بِنيَّتِه، وأُضْحِيةٌ بهَذِه أُضْحِيَةٌ، أَو لله، أَو صَدَقةٌ ونحوِه مِن أَلفاظِ النَّذْرِ فيهما ـ وَيَتَّجِهُ: لا إن قالَهُ نحوُ مُتَلاعِبٍ، وَيُدَيَّنُ ـ . . . . . .

(**وسُنَّ حَلْقُ**) مضحٍّ (**بعـدَه**)؛ أي: بعـدَ الذَّبحِ، قـال أحمد: على ما فَعَلَ ابنُ عُمر[١] تعظيماً لذلك اليومِ[٢].

(فصل)

(**الهديُ يتعيَّنُ بـ**) قولـه: (**هـذا هديٌ**)؛ لاقتضائـه الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاهُ، (**أو بتقليدِهِ**) النَّعْلَ والعُرَى وآذانَ القِرَبِ بنيةِ كونِهِ هَدْياً، (**أو**) بـ (**إشعارِه بنيتِه**)؛ أي: الهَدْيِ؛ لقيامِ الفعلِ الـدالِّ على المقصودِ مع النيةِ مقامَ اللفظِ، كبناءِ مسجدٍ، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيه.

(**و**) تتعيَّنُ (**أضحيةٌ بـ**) قوله: (**هذه أضحيةٌ**)؛ لمَا تقدَّمَ، (**أو**)؛ أي: ويتعيَّنُ هديٌ وأضحيةٌ بقوله: هذا، أو: هـذه (**لله، أو**): هذه (**صدقةٌ، ونحوِه من ألفاظِ النذرِ**) كـ: للهِ عليَّ ذبحُه، (**فيهما**)؛ أي: الهديِ والأضحيةِ.

(**ويتجهُ: لا**) يتعيَّنُ هديٌ بقوله: هذا هديٌ، ونحوَه (**إنْ قاله نحوُ متلاعِبٍ**) كمازحٍ؛ إذ: «ثلاثةٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ، وهَزْلُهنَّ جَدٌّ»[٣]، وهذا ليس منها، (**ويُدَيَّنُ**) مدَّعٍ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٠٠).

(٣) رواه أبـو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، من حديث أبي =

ولا تَعْيينَ بنيَّةٍ حَالَ شِـرَاءٍ، أَو بسُـوقٍ[١]؛ كإِخْرَاجِـه مالاً لصدقةٍ به، وما تَعيَّنَ جازَ نَقْلُ مِلْكٍ فيهِ وشِرَاءُ خَيْرٍ منهُ، ويَصِيرُ مُعَيَّناً بمُجرَّدِ شِرَائِهِ، وإِبْدَالُ لَحْمٍ بخَيْرٍ مِنْـهُ، لا بمِثْلِ ذلك أو دُونَه، . . . . . .

عَدَمَ التعيينِ بقولٍ أو فعلِ شيءٍ من ذلك، ويُقْبَلُ منه حكماً، وهو متجهٌ[٢].

(**ولا تعيينَ**) لهديٍ ولا أضحيةٍ (**بنيةٍ**) ذلك (**حالَ شراءٍ**)؛ لأنَّ التعيينَ إزالةُ مِلْكٍ على وجهِ القُرْبةِ، فلم يؤثِّرْ فيه مجردُ النيةِ كالعتقِ والوقفِ.

(**أو**)؛ أي: ولا تعيينَ (**بسوقٍ**) مع نيـةٍ هدياً أو أضحيـةً من غيرِ تقليـدٍ أو إشعارٍ؛ لأنه لا يختصُّ بالهَدْيِ، (**كإخراجِهِ مالاً لصدقةٍ به**) فلا يَلْزَمُه التصدُّقُ به؛ للخبر، (**وما تعيَّنَ**) من هديٍ أو أضحيةٍ (**جازَ نقلُ مِلْكٍ فيه وشراءُ خيرٍ منه**) لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادةِ، ولأنه يجوزُ إبدالُها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيعِ.

(**ويَصيرُ**) ما اشتراهُ (**معيَّناً بمجردِ شرائِهِ**) اكتفاءً بالتعيينِ الأولِ.

(**و**) جازَ (**إبدالُ لحمٍ**) ما تعيَّنَ من هديٍ وأضحيةٍ (**بخيرٍ منه**) لحَظِّ الفقراء، و(**لا**) يجوزُ إبدالُ ما تعيَّنَ من هديٍ وأضحيةٍ أو لحْمِهما (**بمثلِ ذلك أو**) بما (**دونَه**)،

= هريرة ﷺ، والثلاث هي: «النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) في «ف»: «سوق».

(٢) أقول: قال الشارح: أي: يقبل منه ديانة لا حكماً، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر؛ لأن قوله: يُدَيَّنُ، هذا معناه، ولو قُبِلَ حكماً لقال: ويقبل منه، وله نظائر، إلا أن يكون ما قاله شيخنا منقولاً بأنه يقبل منه حكماً، ولم أر الاتجاه لأحد، ولعله مراد؛ إذ لا يأباه كلامهم فتأمل، انتهى.

وَلا بَيْعُه في دَيْنٍ، وَلو بَعْدَ مَوْتٍ، وَإن عَيَّنَ فيهمَا مَعْلُومَ عَيْبِهِ، تَعيَّنَ، وذُبِحَ بَوَقْتِ أُضْحِيَةٍ، وَكان قُرْبةً، لا أُضْحِيةً ما لم يَزُلْ عَيْبٌ[1] قبلَ ذَبْحٍ.

ويَتَّجِهُ: لا إن عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظِبَاءٍ، . . . . . .

إذ لا حظَّ في ذلك للفقراء.

(ولا) يجوزُ **(بيعُه)**؛ أي: ما تعيَّنَ **(في دَيْنٍ ولو بعد موتٍ)** وإنْ لم يَتْرُكْ غيرَه، كما لو كانَ حيًّا، وتقومُ ورثتُه مقامَه في أكلٍ وصدقةٍ وهَدِيَّةٍ.

(وإنْ عيَّنَ فيهما)؛ أي: الهديِ والأضحيةِ **(معلومَ عيبِه، تعيَّنَ)** كعتقِ معيبٍ عن كفارَتِهِ، فإنه يُعْتَقُ، ولا يُجْزِئُ عن الكفارةِ، **(وذُبِحَ)** وجوباً **(بوقتِ أضحيةٍ)** كما لو نَذَرَه **(وكان قربةً)** يثاب على ما يتصدَّق به منه لحماً **(لا أضحيةً)** قال في «المستوعب»: وإنْ حَدَثَ بها؛ أي: بالمعيَّنةِ أضحيةً عيبٌ كالعَمَى والعَرَجِ ونحوِه، أجزأَه ذبحُها، وكانت أضحيةً[2]، **(ما لم يَزُلْ عيبُ)**ـه المانعُ من الإجزاءِ **(قبلَ ذبحٍ)** فيُجْزِئُ لعَدَمِ المانعِ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ.

(ويتجهُ: لا إنْ عيَّن) هدياً أو أُضحيةً **(نحوَ ضبٍّ)** كضَبُعٍ **(وظباءٍ)** ممَّا يؤكلُ من الوحوشِ البريةِ والبحريةِ، فلا يتعيَّنُ، وحكمُه كنذرٍ، فلو ذَبَحَه وقتَ الأضحيةِ، وتصدَّقَ بلحمِهِ جاز، وله ثوابُه لحماً لا أضحيةً، ولا يجبُ عليه ذبحُ بَدَلِهِ من بهيمةِ الأنعام؛ لفسادِ التعيينِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ح»: «عيبه».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٧٦).

(٣) أقول: قال الشارح بعد قوله: وظباء: معينين هدياً أو أضحية، فلا يتعينان، بمعنى أنه =

وَيَمْلِكُ رَدَّ ما عَلِمَ عَيْبَه، بَعْدَ تَعْيينِهِ، أَو أَخْذَ أَرْشِه، وهوَ كفَاضلِ قِيمَةٍ فيمَا يَأْتي، وَلو بَانَتْ مَعِيبةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بدَلُها؛ اعْتِباراً بما في ظَنِّهِ، وَيَرْكَبُ لحاجَةٍ فقَطْ بلا ضَرَرٍ، ويَضْمَنُ النَّقْصَ، وحَرُمَ بلا حَاجَةٍ، . . .

(**ويَمْلِكُ**) مَن اشْتَرى مَعيباً يجهلُه وعيَّنه (**ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعدَ تعيينه، أو**)؛ أي: ويملكُ (**أَخْذَ أَرْشِهِ، وهو**)؛ أي: الأرشُ (**كفاضلِ قيمةٍ فيما يأتي**) قريباً، (**ولو بانتْ مَعيبةً**) معيَّنةٌ (**مستحَقَّةٌ، لَزِمَه بَدَلُها**) نصًّا؛ (**اعتباراً بما في ظنِّه**).

(**و**) يباحُ لمُهْدٍ ومُضحٍّ أنْ (**يركَبَ**) هَدْياً وأضحيةً معيَّنين (**لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ**)؛ لحديث: «ارْكَبْها بالمعروفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظهراً»، رواه أبو داود[1].

ولتعلُّقِ حقِّ المساكينِ بها، وإنَّما جازَ للحاجةِ؛ للحديثِ، فإنْ احتاجَ إليه وفيه ضررٌ بها لم يَجُزْ؛ لأنَّ الضَّررَ لا يُزالُ بالضررِ، (**ويضمَنُ النقصَ**) بركوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها، (**وحَرُمَ**) ركوبُها (**بلا حاجةٍ**) لِمَا تقدم.

= لا يلزمه بدلهما لو ذبحهما وفرقهما، فكأنه نَذَرَ الصدقة بلحمهما، وقد فعل، فتأمل، انتهى.

قلت: الظاهر أن المراد من الاتجاه أنه لا يتعين المذكور للأضحية؛ لأن شرطها نَعَمٌ أهلية، فإذا عين ما لا تصح التضحية به لذلك بأن قال: هذه أضحية، لا يتعين؛ لفقد الشرط، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، ويكون الفرق بين ما إذا عيَّن معلوماً عيبُه تعين، وبين ما ذكره أنه في المعلوم عيبه عَرَضَ له ما يمنع صحةَ التضحية، فلا يمنع صحة التعيين، وأما فيما ذكره فمن أصله لا تصح التضحية به، فلا يصح تعيينه لذلك، وأما لو عين ما ذكره هدياً، الظاهر أنه يتعين بأن قال: هذا هدي؛ لأن الهدي يصح في كل متمول، ويأتي الكلام عليه قريباً، فتأمل، انتهى.

(١) رواه أبو داود (١٧٦١)، ورواه أيضاً مسلم (١٣٢٤)، وهو من حديث جابر رضي الله عنه.

وولَدُ مُعَيَّنةٍ كَهِيَ ولو حَادِثاً، فيُـذْبَحُ معَها إِنْ أَمْكنَ حملُه أَو سَوْقُـه، وإِلاَّ فكَهَـدْيٍ عَطِبَ، وَلا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إِلاَّ ما فضَلَ عَنْهُ، وَإِلاَّ حَرُمَ وَضَمِنَهُ، وَيَجُزُّ صُوفَها ونحوَهُ لمصلَحةٍ، ويَتصدَّقُ، أَو يَنْتَفعُ بِهِ كجِلْدٍ، وإِنْ أَتْلفَها أَجنبيٌّ أَو صَاحِبُها ضَمِنَها بقِيمَتِها يَوْمَ تلَفٍ، وَيُصْرَفُ[1] في مِثْلِها؛ كهَدْيٍ أُتْلِفَ، أو عابَ بفِعْلِه، أو تَفْريطِه، . . . . . .

(**وولدُ معيَّنةٍ**) ابتـداءً أو عمَّا في ذمةٍ من هديٍ أو أضحيةٍ (**كهي، ولو**) كان (**حادثاً**) بأنْ حَدَثَ بعد تعيينها، (**فيُـذبحُ معها إنْ أمكَنَ حملُه**)؛ أي: الولدِ، ولو على ظهرِها، (**أو**) أمكَنَ (**سوقُـه**) إلى المَنْحَـرِ، (**وإلاَّ**) يُمْكِنْ حَمْلُه، ولا سَوْقُـه (**فـ**) هو (**كهَدْيٍ عَطِبَ**) فيذبحُه موضعَه، ويأتي.

(**ولا يشربُ من لبنها إلاَّ ما فَضَلَ عنه**)؛ أي: ولدِها، ولم يضرَّها، ولا يَنْقُصُ لحمَها؛ لأنه انتفاعٌ لا يضرُّها، ولا ولدَها، (**وإلاَّ**) بأنْ أضرَّ بها أو بولدِها (**حَرُمَ، و**) عليه الصدقةُ به، فإنْ شَرِبَه (**ضَمِنَه**)؛ لتَعَدِّيه بأخذه.

(**و**) يباحُ أنْ (**يَجُزَّ صوفَها**)؛ أي: المعيَّنةِ هَدْياً أو أضحيةً (**ونحوَه**) كوبرِها (**لمصلحةٍ**) لانتفاعها به، (**ويتصدَّقُ**) به ندباً (**أو ينتفعُ به كجِلْدٍ**[2])؛ للانتفاعِ به دواماً، فإنْ كان بقاؤه أنفعَ لها؛ ليَقِيَها حرًّا أو برداً، حَرُمَ جزُّه، كأَخْذِ بعضِ أعضائها.

(**وإنْ أتلفَها**)؛ أي: الأضحيـةَ المعيَّنةَ (**أجنبيٌّ**) غيرُ صاحبِـها، (**أو**) أتلفها (**صاحبُهـا، ضَمِنَها**) مُتْلِفُها (**بقيمتِها يومَ تَلَفٍ**) كسائـرِ المتقوِّماتِ، (**تُصْرَفُ في مِثْلِها، كهَدْيٍ**) معيَّنٍ (**أُتلفَ أو عابَ بفِعْلِه**)؛ أي: صاحبِـه (**أو تفريطِه**)، ولو كان

---

(١) في «ح»: «يُصْرَفُ»، دون واو العطف.

(٢) في «ق»: «كجِلْدِها».

بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعِتْقٍ، فأَتْلفَهُ، فلا، وَإِن فَضَلَ عن شِرَاءِ المِثْلِ شَيْءٌ، اشْتَرى بهِ شَاةً، أو سُبُعَ بَدَنةٍ أَو بقَرَةٍ، فَإِن لم يَبْلُغْ تَصَدَّقَ بهِ، أو بلَحْمٍ يُشْتَرى بهِ كأَرْشِ جِنَايةِ نَقْصٍ[1] بِها، وَلو مَرِضَتْ، فَخافَ عليْها فذَبَحَها، فعَلَيْه بدَلُها، وَلو ترَكَها فماتَتْ، فلا، . . . . . .

ما عيَّنه زائداً عمَّا في ذمَّتِهِ، كما لو كانَ الذي في ذمَّتِهِ شاةً، فعيَّنَ عنها بَدَنةً أو بقرةً، فتَلِفَتْ أو تَعيَّبَتْ، يلزمُه بدنةٌ أو بقرةٌ نظيرَ التي عيَّنها، وإنْ كان بغيرِ تفريطِه، ففي «المُغني»: لا يلزمُه أكثرُ ممَّا كان في ذمَّته؛ لأنَّ الزيادةَ وجبتْ بتعيينه، وقد تَلِفَتْ بغيرِ تفريطٍ، فسقَطتْ[2]، كما لو عيَّن هَدْياً تطوُّعاً، ثم تَلِفَ.

(بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعِتْقٍ) بأنْ نَذَرَ عِتْقَه نَذْرَ تبرُّرٍ، **(فأتلفَه)** مالكُه أو غيرُه، **(فلا)** يلزمُه صَرْفُ قيمتِهِ في مِثْلِه؛ لأنَّ القصدَ من العتقِ تكميلُ الأحكام، وهو حقٌّ للرقيق، وقد هلك.

(وإنْ فَضَلَ) من قيمةِ المعيَّنِ **(عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ)** لنحوِ رخصٍ عَرَضَ **(اشْتَرَى به)**؛ أي: الفاضلِ **(شاةً أو سُبعَ بدنةٍ، أو)** سُبعَ **(بقرةٍ)** إنْ بلغَ، **(فإنْ لم يَبْلُغْ)** ثمنَ شاةٍ أو سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ **(تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشْتَرَى به)**؛ أي: بالفاضلِ، ولا يُعتبر كونُ ما شراه يُجْزِئُ في أضحيةٍ؛ بدليلِ جوازِ الصدقةِ به **(كأرشِ جنايةِ نُقصَانِها)**؛ أي: الذبيحةِ، وتقدَّمَ.

(ولو مَرِضَتْ) أضحيةٌ معيَّنةٌ، **(فخافَ)** صاحبُها **(عليها)** موتاً، **(فذَبَحها، فعليه بدلُها)**؛ لأنَّه أتلفَها، **(ولو تَرَكَها)** بلا ذبحٍ **(فماتت، فلا)** شيءَ عليه نصًّا؛

---

(١) في «ح»: «نقصاً»، وهي مُحتملة في «ف»، وانظر ما يقابلها في الشرح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

وَعَكْسُها هَـدْيٌ، فَلَوْ عَطِبَ بطَرِيقٍ هَـدْيٌ وَاجِبٌ أو تَطوُّعٌ بنيَّةٍ دَامَتْ، ذَبَحَهُ مَوْضِـعَهُ، فلو فَرَّطَ ضَمِنَهُ لفُقَرَاءِ الحرَمِ، وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلٍ بعُنُقِه في دَمِه، وضَرْبُ صَفْحتِه بها؛ ليَأْخُذَه الفُقَراءُ، وحَرُمَ أَكْلُه وَخاصَّتَه منهُ كما مرَّ، . . . . . .

لأنَّها كالوديعةِ عنده، ولم يفرِّطْ.

(وعكسُها)؛ أي: الأضحيـةِ **(هـديٌ، فلو عَطِبَ)** كـ: تعِبَ **(بطريقٍ هديٌ واجبٌ أو تطوُّعٌ بنيةٍ دامَتْ)**؛ أي: استمرَّتْ، أو عَجَزَ عن المشيِ صحبةَ الرفاقِ، **(ذَبَحَه موضعَـه)** وجوباً؛ لئلا يفوتَ، **(فلو فـرَّط)** بأنْ تَرَكَه حتى مات، **(ضَمِنَه)** بقيمته يوصلُها **(لفقراءِ الحَرَمِ)**؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ عليه إيصالُها إليهم، بخلافِ ما عَطِبَ، قاله في «شـرح المنتهى»[1]، ومقتضَى مـا تقدَّم: يشتري بها بَدَلَـه، وإنْ فَسَخَ نيةَ التطوُّعِ قبلَ ذَبْحِه فَعَلَ بهِ ما شاءَ.

(وسُنَّ غمسُ نعلٍ) الهديِ العاطبِ المقلَّدِ به **(بعُنقِهِ في دَمِهِ وضَرْبُ صَفْحتهِ بها)**؛ أي: النعلِ المغموسةِ في دمِهِ؛ **(ليأخذَه الفقراءُ، وحَرُمَ أكلُه، و)** أكلُ **(خاصَّتِهِ منه)**؛ أي: الهديِ الذي عَطِبَ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ **(كما مرَّ)**؛ لحديث ابن عباس: أنَّ ذُؤيباً أبا قبيصةَ حدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ، ثم يقولُ: «إنْ عَطِبَ شيءٌ منها، فخشِيْتَ عليـه، فانْحَرْه، ثم اغْمِسْ نعلَها في دَمِها، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْهـا أنتَ ولا أحدٌ من رُفْقَتِكَ»، رواه مسلمٌ[2]، وفي لفظٍ: «وتُخليها والنَّاسَ، ولا يأكُل منها هو ولا أحدٌ من أصحابـِهِ»، رواه أحمدُ[3].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٥).

وَيُجزِئُ ذَبْحُ ما تعيَّبَ لا بتَفْريطِه مِن وَاجبٍ، كتَعْيينِه مَعِيباً فبَرِئَ، وَإن عَيَّنَه عَن وَاجبٍ سَليمٍ بِذمَّتِهِ[1]؛ كفِدْيةٍ وَمنْذُورٍ، تَعيَّنَ، وَلم يُجْزِه، وَعلَيْهِ نَظِيرُه. . . . . .

وإنَّما مَنَعَ السائقَ ورُفْقَتَه من ذلك؛ لئلاَّ يقصِّرَ في الحِفْظِ، فيَعْطَبَ؛ ليأكُلَ هو ورُفقتُه منه، فلحِقَتْه التهمةُ في عَطَبِه لنفسِه ورُفقته.

(ويجزئُ ذبحُ ما)؛ أي: هَدْيٍ **(تعيَّبَ لا بتفريطِهِ من واجبٍ)** بالتعيينِ، نصَّ عليه فيمَن جرَّ بقرةً بقَرْنِها إلى المَنْحَرِ فانْقَلَعَ، **(كتعيينه مَعِيباً فبرِئَ)** من عَيْبِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ قال: ابتَعْنا كبشاً نضحِّي به، فأصابَ الذئبُ من أَلْيَتِهِ، فسألْنا النبيَّ ﷺ، فأَمَرَنا أن نضحِّيَ به، رواه ابن ماجه[2].

(وإنْ عيَّنَه)؛ أي: عيَّنَ صحيحاً، فتعيَّبَ بلا فِعْلِهِ ولا تفريطِه **(عن)** دمٍ **(واجبٍ سليمٍ بذمَّتِهِ كفديةٍ)** وهي الدماءُ الواجبةُ من هَدْيِ تمتُّعٍ وقِرانٍ، وما وَجَبَ بتركِ واجبٍ أو فِعْلِ محظورٍ، **(و)** كدمٍ **(منذورٍ)** بذمَّتِهِ، **(تعيَّنَ)** ذلك المتعيِّبُ **(ولم يُجْزِهِ)** ذبحُه عمَّا بذمَّته؛ لأنَّ الواجبَ بذمته دمٌ صحيحٌ، فلا يُجْزِئُ عنه دمٌ مَعيبٌ، ويعودُ الوجوبُ إلى الذِّمةِ، كما لو كان لشخصٍ على آخَرَ دينٌ، فاشْتَرَى به مَكِيلاً، ثم تَلِفَ قبلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ البيعُ، وعاد الدَّينُ إلى ذمةِ مَن هو عليهِ، ولأنَّ الذمةَ لم تَبْرَأْ من الواجبِ بالتعيينِ عنه، كالدَّينِ يَضْمَنُه ضامِنٌ، أو يَرْهَنُ به رَهْناً، فإنه يتعلَّقُ الحقُّ بالضامِنِ والرَّهْنِ مع بقائه في ذمة المَدِينِ، فمتى تعذَّرَ استيفاؤُه من الضامِنِ، أو تلفَ الرَّهْنُ، بقيَ الحقُّ في الذمةِ بحاله، ويَحْصُلُ التعيينُ عمَّا في ذمَّتِهِ بالقولِ، **(وعليه)**؛ أي: على مَن بذمته دمٌ واجبٌ **(نظيرُه)**؛ أي: نظيرُ ما تعيَّبَ

(١) في «ح»: «بذمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٤٦).

سَلِيماً، ولو زادَ عمَّا بذِمَّتِه؛ كبَدَنةٍ عُيِّنَتْ عَنْ شَاةٍ، وَكذا لو سُرِقَ، أَو ضَلَّ، أَو غُصِبَ، وليسَ لهُ اسْتِرْجَاعُه لَو قدَرَ عليهِ بعدَ نَحْرِ بدَلِهِ أو[١] تَعْيينِه.

* * *

(سليماً، ولو زادَ) الذي عيَّنه **(عمَّا)**؛ أي: عن الذي **(بذمته، كبَدَنةٍ عيِّنَتْ)**؛ أي: كان عَيَّنَها **(عن شاةٍ)** فتعيَّبَتِ البَدَنةُ، فإنه يلزمُه بدنةٌ نظير التي تعيَّبَتْ؛ لتعلُّقِ الواجبِ بها، فلَزِمَه مِثْلُها وإنْ كان أَزْيَدَ ممَّا في ذمَّتِه.

(وكذا لو سُرِقَ) المعيَّنُ عمَّا في الذِّمَّة **(أو ضَلَّ أو غُصِبَ)** فيَلْزَمُه نظيرُه، ولو زادَ عمَّا في الذمة، قال أحمد: مَن ساقَ هَدْياً واجباً، فعَطِبَ أو ماتَ، فعليه بدلُه، وإنْ شاءَ باعَه، وإنْ نَحَرَه جازَ أكلُه منه، ويُطْعِمُ مَن شاءَ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ[٢]، قاله في «الفروع»[٣].

(وليس له استرجاعُه)؛ أي: العاطبِ والمسروقِ والضالِّ والمغصوبِ **(لو قَدَرَ عليه بعد نَحْرِ بَدَلِهِ أو تعيينه)**؛ لمَا رَوَى الدارقُطْنيُّ عن عائشة: أنَّها أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فأضلَّتْهما، فبعثَ إليها ابنُ الزبيرِ بهَدْيَيْنِ، فنَحَرَتْهما، ثم عاد الضالَّان فنَحَرَتْهما، وقالت: هذه سنةُ الهَدْيِ[٤]، ولتعلُّق حقِّ الله به بإيجابه على نَفْسِه، فلم يَسْقُطْ بذبحِ غيرِه بَدَلَه.

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٢)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ هَـدْيٌ بنَذْرٍ، وَمِنْهُ إِن لَبِـسْتُ ثَوْباً من غَزْلِكِ، فهُوَ هَدْيٌ، فلَبِـسَهُ بعدَ مِلْكِهِ، وسُنَّ سَوْقُ حيَوانٍ مِنَ الحِلِّ، وَأن يَقِفَهُ بعرَفةَ، . . .

(فصل)

(يجبُ هديٌ بنـذرٍ) لحديثِ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[١]، ولأنه نذرُ طاعةٍ، فوجَبَ الوفاءُ به كغيرِه من النُّـذورِ، وسواءٌ كان مُنْجَزاً أو معلَّقاً، **(ومنه)**؛ أي: النذرِ: **(إنْ لبسْتُ ثوباً من غَزْلِكِ فهو هَدْيٌ، فلبِـسَه بعد مِلْكِه)** فيصيرُ هَدْياً واجباً يلزمُه إيصالُه إلى مساكينِ الحرم.

(وسُنَّ سَوْقُ حيوانٍ) أَهْـدَاه **(من الحِلِّ)**؛ لسوقِـهِ عليه الصلاة والسلامُ في حجته البُدْنَ، وكان يبعثُ هَدْيَه وهو بالمدينة[٢].

(و) سُنَّ **(أنْ يَقِفَه)**؛ أي: الهديَ **(بعرفةَ)**، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ[٣]، وكان ابنُ عُمرَ لا يَرَى هدياً إلاَّ ما وَقَفَه بعرفة[٤].

ولنا: أنَّ المرادَ من الهَدْيِ نَحْرُه، ونفـعُ المساكينِ بلحمِه، وهذا لا يتوقَّفُ على وقوفِهِ بعرفةَ، ولم يَرِدْ بإيجابِـه دليلٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أورده ابن حـزم في «المحلى» (٧/ ١٦٧) من طريـق سـعيد بن منصـور بإسناده عن ابن عباس ﷺ: إن شئت فعرِّف الهدي، وإن شئت فلا تعرِّف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السُّرَّاق.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠٧).

وَإِشْعارُ بُدْنٍ، وَبقَرٍ بشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَى مِن سَنَامٍ أَو مَحلِّهِ، حتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وتَقْلِيدُهما مع غَنَمٍ النَّعْلَ وآذَانَ قِرَبٍ وعُرىً، وَإِنْ نذرَ هَدْياً وأَطلقَ، . . . . . .

(و) سُنَّ (**إشعارُ بُدْنٍ**) بضمِّ الباء: جمع بَدَنةٍ (و) إشعارُ (**بقرٍ بشَقِّ صَفْحةٍ يُمْنَى من سَنامٍ**) بفتح السين، (**أو**) شقِّ (**محلِّه**)؛ أي: السَّنامِ ممَّا لا سنامَ له من بقرٍ وإبلٍ، (**حتى يسيلَ الدمُ**).

(و) سُنَّ (**تقليدُهما**)؛ أي: البُدْنِ والبقرِ (**مع**) تقليدِ (**غنمٍ النعلَ وآذانَ قِرَبٍ وعُرًى**) بضم العين: جمع عُروةٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ثم أَشْعَرَها وقلَّدها، متفقٌ عليه[1].

وفَعَلَه الصحابةُ أيضاً، ولأنه إيلامٌ لفَرْضٍ صحيحٍ فجازَ، كالكيِّ والوَسْمِ والحِجَامةِ، وفائدتُه توقِّي نحوِ لصٍّ لها، وعَدَمُ اختلاطِها بغيرِها.

وسُنَّ أنْ يكونَ بالميقاتِ إنْ كان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلَّى بذي الحُليفةِ، ثم دعا ببُدْنِهِ، فأَشْعَرَها من صفحةِ سنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ منها بيدِهِ، رواه مسلمٌ[2].

وإنْ بَعَثَ بها فمِنْ بلدِهِ.

وأمَّا الغنمُ فلا تُشْعَرُ؛ لأنها ضعيفةٌ، وصوفُها وشعرُها يَسْتُرُه، وأمَّا تقليدُها فلحديثِ عائشةَ: كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ، رواه البخاريُّ[3].

(**وإنْ نَذَرَ هَدْياً وأَطْلَقَ**) بأنْ قال: للهِ عليَّ هديٌ، ولم يقيِّدْه بلفظِهِ ولا بنيَّتِه

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٦١٦)، ورواه أيضاً مسلم (١٣٢١/ ٣٦٥).

فأَقلُّ مُجْزِئٍ شَاةٌ، أَو سُبُعُ بدَنَةٍ أو بقَرَةٍ، وإن ذبحَ إِحْدَاهما عَنْهُ، كانَتْ كُلُّها وَاجِبةً، وَإن نـذرَ بدَنـةً أَجْزأَتْـهُ بَقرَةٌ إِن أَطْلقَ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ مَا نوَاهُ ومُعَيَّناً[1] أَجْزأَهُ، وَلو صَغِيراً، أو مَعِيباً، أو غيرَ حيَوانٍ، وَعلَيْهِ إِيصَالُه وَثَمَنَ غيرِ مَنْقُولٍ لفُقَراءِ الحرَمِ.

وَيتَّجهُ: في هَدْيِ صَيْدٍ ذَبحُهُ خارجَ الحرَمِ، . . . . . .

(**فأقلُّ مجزئٍ**) عن نَذْرِه (**شاةٌ**): جَذَعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ مَعْزٍ، (**أو سُبعُ بدنةٍ، أو**) سُبعُ (**بقرةٍ**)؛ لحَمْلِ المطلَقِ في النَّذرِ على المعهودِ الشرعيِّ.

(**وإنْ ذبَحَ إحداهما**)؛ أي: بدنـةً أو بقرةً (**عنه**)؛ أي: عن النـذرِ المُطْلَقِ (**كانت**) البدنةُ أو البقرةُ (**كلُّها واجبةً**)؛ لتعيُّنها عمَّا في ذمتِه بذَبْحِها عنه.

(**وإنْ نَذَرَ بدنةً أجزأَتْه بقرةٌ إنْ أَطْلَقَ**) البدنةَ كما تقدَّم في الواجبِ بأصلِ الشرعِ، (**وإلاَّ**) يُطْلِقِ البدنةَ، بأنْ نوَى معيَّنةً، (**لَزِمَه ما نوَاه**)، كما لو عيَّنه بلفظِهِ.

(**و**) إنْ نَذَرَ (**معيَّناً، أَجْـزأَه**) ما عيَّنـه، (**ولو**) كانَ (**صغيراً أو مَعيباً أو غيـرَ حيوانٍ**) كعبـدٍ وثـوبٍ، (**وعليـه**)؛ أي: الناذرِ (**إيصالُـه**) إنْ كان ممَّـا يُنْقَلُ، (**و**) إيصـالُ (**ثمنِ غيـرِ منقولٍ**) كعَقارٍ (**لفقـراءِ الحَرَمِ**)، لقولـه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، ولأنَّ النـذرَ يُحْمَلُ على المعهـودِ شرعـاً. وسُئِلَ ابنُ عمرَ عن امرأةٍ نَـذَرَتْ أنْ تُهْـدِيَ داراً، قـال: تبيعُهـا وتتصـدَّقُ بثمنِهـا على فقراءِ الحَرَمِ[2].

(**ويتجهُ في**) نَذْر (**هَدْيِ صيدٍ**) أَتَى به من الحِلِّ أنه يَلْزَمُه (**ذبحُه خارجَ الحَرَمِ**)

---

(١) في «ف»: «والمعين».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩).

أو بَيْعُه ونقْلُ ثَمَنِهِ. وكذا إن نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَةٍ لمَكَّةَ، أو قالَ: لله عليَّ أن أَذْبحَ بِهَا، وإن عَيَّنَ شيئاً لغيرِ الحَرمِ، ولا مَعْصِيةَ فيهِ، تعيَّن ذَبْحاً وتَفْرِيقاً لفُقَرَائِهِ أو[1] إطْلاقه لَهُم ـ ويتَّجِهُ لِيَنْحرُوهُ ـ . . . . . .

وإيصالُ لحمِه إنْ أَمْكَنَ، **(أو بيعُه)** إنْ خَشِيَ فسادَه **(ونقلُ ثَمَنِهِ)** لفقراءِ الحَرَمِ، وهو متجهٌ[2].

(وكذا إنْ نَذَرَ سَوْقَ أضحيةٍ لمكةَ، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبحَ بها) فيَلْزمُه؛ للخبر **(وإنْ عيَّنَ)** بنَذْرِه **(شيئاً لـ)** موضعٍ **(غيرِ الحَرَمِ، ولا معصيةَ فيه)**؛ أي: النذرِ لذلك المكانِ **(تعيَّنْ ذَبْحاً، وتفريقاً لفقرائه)**؛ أي: ذلك الموضعِ **(أو إطلاقِهِ لهم)** في موضعِهم.

(ويتجه): إطلاقُه لهم **(ليَنْحَروه)** ويَنْتَفِعوا به، لا ليبيعوه ويقتسموا ثَمَنَه، وهو متجهٌ[3]؛ لحديث أبي داود: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أذبحَ بالأبواء، فقال: «أبها صنمٌ؟» قال: «لا»، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، ولأنه قَصَدَ نَفْعَ أهلِ ذلكَ الموضعِ، فكانَ عليه إيصالُه إليهم.

---

(١) في «ف» زيادة: «و».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح (م ص) في «حاشية المنتهى» بالبيع، فما ذكره المصنف تخييرٌ ينظر فيه للأحَظِّ، انتهى.

(٣) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو ظاهر؛ لأنه المتبادر من كلامهم، ولم أر من صرح به، انتهى.

تتمة: لو عين مكاناً ليس فيه فقراء، لا يتعين ذلك المكان، وله الذبحُ فيه وفي غيره، كالمنذورِ ذبحُه لا بمكانٍ مخصوصٍ، فله ذبحه في أي مكان شاء.

(٤) رواه أبو داود (٣٣١٣)، ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وعندهم جميعاً: «ببوانة» مكان «بالأبواء».

فإنْ كانَ بهِ نَحْوُ صَنَمٍ أو كَنِيسَةٍ، أو أَمْرٍ[١] كُفْرٍ، فنَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

العَقِيقَةُ: سُنَّةٌ. . . . . .

(فإن كان به)؛ أي: ذلك الموضع (نحوُ صنمٍ) كبيوتِ نارٍ (أو كنيسةٍ أو أمرِ كفرٍ، فـ) هو (نذرُ معصيةٍ) يَحْرُمُ الوفاءُ به، لحديثِ: «ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[٢].

* تتمة: لو عيَّنَ مكاناً ليس فيه فقراءُ، لا يتعيَّنُ ذلك المكانُ، وله الذبحُ فيه وفي غيرِه، كالمنذورِ ذبحُه لا بمكانٍ مخصوصٍ، فله ذبحُه في أيِّ مكانٍ شاءَ.

(فصل)

(العقيقةُ): الذبيحةُ عن المولودِ، لأنَّ أصلَ العقِّ: القطعُ، ومنه: عقَّ والدَيْهِ: إذا قَطَعَهما.

والذبحُ: قَطْعُ الحُلقومِ والمَرِيْءِ.

وهي (سنةٌ) مؤكَّدةٌ، قال أحمدُ: العقيقةُ سنةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَلَه أصحابُه[٣].

وقال ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِهِ»[٤]، إسنادهُ جيدٌ.

---

(١) «أمر» سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

في حَقِّ أَبٍ ولو مُعْسِراً، وَيَقْتَرِضُ نَدْباً، قالَ أَحمدُ: أَرْجُو أَنْ يُخلِفَ اللهُ عليهِ، قالَ الشَّيخُ: إِن كانَ لهُ وَفَاءٌ، وَلا يَعُقُّ غيرُ أَبٍ، وَلا مَوْلُودٌ عن نَفْسِه إِذا كَبِرَ، خِلافاً لجَمْعٍ، فإِنْ فعلَ لم يُكْرَهْ.

(في حقِّ أبٍ) لا غيرِه، **(ولو)** كانَ **(مُعْسِراً، ويَقْتَرِضُ نَدْباً)**[١].

(قال) الإمامُ **(أحمدُ)**: إذا لم يكُنْ عِندَهُ ما يَعُقُّ، فاسْتَقْرَضَ **(أرجو أن يُخْلِفَ الله عليه)**؛ لأنه أَحْيَى سنةَ رسولِ الله ﷺ[٢].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(إنْ كان له وفاءٌ)**، وإلا فلا يَقْتَرِضُ؛ لأنه إضرارٌ بنفسه وغريمه[٣].

(ولا يَعُقُّ غيرُ أبٍ) إلاَّ أنْ يتعذَّرَ بموتٍ أو امتناعٍ، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وما تقدَّم أنه عليه الصلاةُ والسلامُ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ، فلأنَّه أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفسِهم[٤].

(ولا) يَعُقُّ **(مولودٌ عن نفسِه إذا كَبِرَ)** نصَّ عليه؛ لأنَّها مشروعةٌ في حقِّ الأبِ، فلا يفعلُه غيرُه، كالأجنبي، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم صاحبُ «المستوعِبِ»[٥] و«الروضةِ» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«النَّظْم» وغيرِهم.

(فإنْ فَعَلَ)؛ أي: عقَّ غيرُ الأبِ والمولودُ عن نفسِه بعد أن كَبِرَ، **(لم يُكْرَهْ)** ذلك؛ لعَدَمِ الدليلِ عليها، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: لكنْ ليس

---

(١) «ندباً» ليست في «ط».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٣).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٥).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٨٥).

فعَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وشَبَهاً، فإن عَدِمَ فوَاحِدةٌ، وعنِ الجَارِيةِ شَاةٌ تُجْزِئُ في أُضْحِيَةٍ ولا تُجْزِئُ بدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ إلاَّ كَامِلةً، تُذْبَحُ في سَابعِ وِلادَةٍ نَدْبا ضَحْوةً، وتُجْزِئُ قبلَهُ، لا قَبْلَ وِلادَةٍ.

وَيُحْلَقُ فيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، ويُتَصدَّق بوَزْنِه وَرِقاً.

لها حكمُ العقيقةِ[١].

(فـ) تُسَنُّ (عـن الغلامِ شاتان متقارِبَتانِ سنًّا وشَبَهـاً، فإنْ عَـدِمَ) الشاتيـن (فواحدةٌ، وعن الجاريةِ شاةٌ تُجْزِئُ في أُضحيةٍ) جَذَعُ ضأنٍ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكَعْبيةِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[٢]، وفي لفظٍ: «عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[٣].

(ولا تُجْزِئُ بدنةٌ أو بقرةٌ) تُذْبَحُ عقيقةً (إلا كاملةً) نصًّا.

قال في «النهايـة»: وأفضلُه شاةٌ (تُـذْبَحُ في سابعِ ولادةٍ) بِنِيَّـةِ العقيقةِ (نَدْباً ضَحْوةً)، قال في «الإنصاف»: ذبحُها يومَ السابعِ أفضلُ[٤]، (وتُجْزِئُ قبله)؛ أي: السابعِ.

و(لا) يُجْـزِئُ ذَبْحُهـا (قبلَ ولادةٍ)، كالكفـارةِ قبلَ اليمينِ؛ لتقـدُّمها على سببها.

(ويُحْلَقُ فيـه)؛ أي: السابعِ (رأسُ مولـودٍ ذَكَرٍ، ويُتَصَـدَّقُ بوزنِـهِ وَرِقاً)؛

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١).

وَكُرِهَ لَطْخُه مِن دَمِها، . . . . . .

لحديثِ سَمُرةَ بن جندبٍ مرفوعاً: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ، ويسمَّى ويُحْلَقُ رأسُه»، رواه الأثرمُ وأبو داود[١].

وعن أبي هريرةَ مثلُه[٢]، قال أحمد: إسناده جيد[٣].

وقال ﷺ لفاطمةَ لمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بوزنِ شَعْرِه فضةً على المساكينِ والأَوْفاض[٤]»[٥]؛ يعني: أهلَ الصُفَّةِ.

(وكُرِهَ لَطْخُه)؛ أي: المولودِ **(من دَمِها)**؛ أي: العقيقةِ؛ لأنه أذًى وتنجيسٌ، لحديثِ يزيدَ بنِ عبدٍ المُزَنيِّ عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلامِ، ولا يُمَسُّ رأسُه بدَمٍ»، رواه ابنُ ماجه، ولم يَقُلْ: عن أبيه[٦].

قال مهنَّا: ذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد، فقال: ما أظرفَه![٧].

وأمَّا حديثُ سَمُرةَ: «يُدَمَّى» ـ رواه همَّامٌ ـ فقال أبو داود: «ويسمَّى»؛ أي: مكانَ «يدمَّى»، قال: وَهِمَ همَّامٌ فقال: «ويُدَمَّى»[٨]، وكذا قال أحمدُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٢) رواه البزار (١٢٣٦ ـ كشف الأستار).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٤) في «ج، ق»: «الأوقاص»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٠)، من حديث أبي رافع ﷺ، وزاد: وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله محتاجين في المسجد أو في الصفة.

(٦) رواه ابن ماجه (٣١٦٦).

(٧) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٨/ ٢٨).

(٨) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦).

لا[١] بزَعْفَرانٍ، وَسُنَّ أَذَانٌ في يُمْنَى أُذْني مَولُودٍ حينَ يُولَدُ، وَإقَامَةٌ بيُسْرَى، وَيُحَنَّكُ بتَمْرةٍ؛ بأَنْ تُمْضَغَ ويُدْلكَ بها دَاخِلُ فَمِه، ويُفتَحَ؛ لَينْزِلَ شَيْءٌ مِنْها جَوْفَهُ، . . . . . .

وما أُراه إلاَّ خَطأً[٢].

و(لا) بأسَ أنْ يُلطَّخَ رأسُه (بزَعْفَرَانٍ)، لقولِ بُرَيْدَةَ: كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ، ذَبَحَ عنه شاةً، ويلطِّخُ رأسَه بدَمِها، فلمَّا جاء الإسلامُ كنَّا نذبَحُ شاةً، ونَحْلِقُ رأسَه، ونلطِّخُه بزَعْفَرانٍ. رواه أبو داود[٣].

(**وسُنَّ أذانٌ في يُمْنَى أُذُنَيْ مولودٍ**) ذَكَراً كان أو أُنثى (**حين يُوْلَدُ، وإقامةٌ بِيُسْرَى**) أُذُنيهِ؛ لحديثِ أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحسنِ ابنِ عليٍّ حين وَلَدَتْه فاطمةُ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٤]، وصحَّحاه.

وعن الحَسَنِ بن عليٍّ مرفوعاً: «مَن وُلِدَ له مولودٌ فأذَّنَ في أُذنِهِ اليُمْنَى، وأقامَ في أذنِهِ اليُسْرَى، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصبيان»[٥].

(**و**) سُنَّ أنْ (**يحنَّكَ**) المولودُ (**بتمرةٍ، بأنْ تُمْضَغَ ويُدْلَكَ بها داخلُ فمِه، ويُفْتَحَ**) فمُه (**لينزِلَ شيءٌ منها جوفَه**)، لِمَا في الصحيحينِ عن أبي بُرْدةَ عن أبي

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

(٥) رواه أبو يعلى في «المسند» (٦٧٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) بلفظ: «. . . لم تضره أم الصبيان»، وفيهما أن الراوي له هو الحسين بن علي ﷺ، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩).

فإنْ فاتَ ذَبْحٌ بسَابعٍ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ ففي أَحـدٍ وعِشْرينَ، وَلا تُعتَبـرُ الأَسَابيعُ بَعْدَ ذلك، فيَعُقُّ بأَيِّ يَـوْمٍ شَـاءَ، وَيَنْزِعُهـا أَعْضاءً نَدْباً، وَلا يَكْسِرُ عَظْمَها، وَطَبْخُها أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحْمِها نِيئاً، ويَكُونُ منهُ بحُلْوٍ، . . . . . .

موسى قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيمَ، وحنَّكَه بتمرةٍ[(١)].

زاد البخاري: ودعا بالبركةِ، ودَفَعَه إليَّ، وكان أكبرَ ولدِ [أبي] موسى[(٢)].

(فإنْ فاتَ ذبحٌ بـ) يومٍ (سابعٍ، ففي أربعةَ عَشَرَ) يُسَنُّ، **(فإنْ فاتَ)** ذبحُ في أربعةَ عَشَرَ **(ففي أحدٍ وعشرين)** من ولادته يُسَنُّ، رُوِيَ عن عائشة[(٣)]، ومثلُه لا يقالُ من قِبَلِ الرأي.

(ولا تعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ بأيِّ يومٍ شاءَ) كقضاءِ أضحيةٍ وغيرِها.

(وينزعُها أعضاءً نَـدْباً، ولا يَكْسِرُ عظمَهـا)؛ لقول عائشةَ: السُّنَّـةُ شاتان متكافئتان عن الغلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ تطبخُ جُدُولاً لا يُكْسَرُ لها عظمٌ[(٤)]، أي: عضواً عضواً، وهو الجَدْل ـ بدالٍ ـ والإرْبُ والشِّلْوُ والعُضْوُ أو[(٥)] الوَصْلُ، كلُّه واحدٌ، وذلك للتفاؤلِ بالسلامةِ كما رُوِيَ عن عائشةَ.

(وطبخُها أفضلُ من إخـراجِ لحمِها نِيْئاً) نصًّا، **(ويكون منه)**؛ أي: الطبخِ شيءٌ **(بحلوٍ)** تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٠)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٦).

(٥) في «ق»: «و».

قالَ أبو بَكْرٍ: ويُستحَبُّ أَن يُعْطِيَ[١] القابلةَ منها فَخِذاً، وَحُكْمُها كَأُضْحِيَةٍ، ويُطْعِمُ مِنها لأَوْلادٍ[٢] وَجِيرَانٍ ومَسَاكِينَ، . . . . . .

(قال أبو بكر) في «التنبيه»: **(ويُستحبُّ أن يعطيَ القابلةَ منها فخذاً)**؛ لِمَا في «مراسيلِ» أبي داودَ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحسنِ والحسينِ: «أنْ يَبْعَثوا إلى القابلةِ برِجْلٍ، وكُلوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِروا منها عظماً»[٣].

(وحُكْمُها)؛ أي: العقيقةِ **(كأضحيةٍ)**، فلا يُجْزِئُ فيها إلا ما يُجْزِئُ في أضحيةٍ، وكذا فيما يُستحبُّ ويُكْرَهُ، وفي أكلٍ وهديةٍ وصَدَقةٍ، غيرَ أنه لا يُعْتَبرُ فيها تمليكٌ، قال أحمدُ: يأكلُ ويُطْعِمُ جيرانَه[٤]، وقال الميمونيُّ: سألتُ أبا عبدِالله: يُؤكَلُ من العقيقة؟ قال: نعم، يؤكَلُ منها، قلتُ: كم؟ قال: لا أدري، أمَّا الأضاحي، فحديثُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عُمرَ، ثم قال لي: ولكنَّ العقيقةَ يؤكَلُ منها، قلتُ: يشبهها في الأكلِ الأضحيةُ؟ قال: نعم، يؤكَلُ منها[٥]، فتطبخُ بماءٍ وملحٍ، نصًّا.

(ويُطْعِمُ منها لأولادٍ وجيرانٍ ومساكينَ) قيلَ لأحمدَ: فإنْ طُبِخَتْ بغيرِ الماءِ والمِلْحِ؟ فقال: ما ضرَّ ذلك[٦].

---

(١) في «ح»: «تُعطَى».

(٢) في «ح»: «الأولاد».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وبرواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) المرجع السابق (ص: ٧٦).

لكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرأسٌ وسَوَاقِطُ، ويُتَصدَّقُ بثَمَنِه، ولا تَخْرجُ عَن مُلْكِه بذَبْحِها، فلَهُ بَيْعُها بخلافِ أُضْحِيَةٍ؛ لأنَّها أَدْخَلُ مِنها في التَّعَبُّدِ، وَيقولُ عندَ ذَبْحِها: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ لكَ وإليكَ، هَذِه عَقِيقَةُ فُلانِ بن فُلانٍ.

(لكنْ يُباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ) من عقيقةٍ **(ويُتَصَدَّقُ بثمنه)**؛ أي: ما بيعَ من ذلك.

(ولا تخرجُ عن مِلْكِه بذَبْحِها، فله بيعُها، بخلافِ أضحيةٍ) في بيعِ ما ذُكِرَ؛ **(لأنها)**؛ أي: الأضحيةَ **(أدخلُ منها)**؛ أي: من العقيقةِ **(في التعبُّدِ)** والعقيقةُ إنما شُرِعَتْ لسرورٍ حادثٍ، أَشْبَهَتِ الوليمةَ.

والذَّكَرُ فيها أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكبشٍ كبشٍ[(١)].

(ويقولُ عندَ ذبحِها: باسم الله، اللهمَّ لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلانِ بنِ فلانٍ) لحديثِ عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «اذبحوا على اسْمِه فقولوا: باسم الله، اللهمَّ لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلانٍ»، رواه ابنُ المنذرِ بإسناده، وقال: هذا حَسَنٌ[(٢)].

قال في «الشرح»: وروِّينا أنَّ رجلاً قال لرجلٍ عند الحسنِ يهنِّئه بابنٍ: ليَهْنِكَ الفارسُ، فقال الحَسَنُ: وما يُدريكَ أفارسٌ هو أو حمَّارٌ؟ فقال: كيف نقولُ؟ قال: قُلْ: بُورِكَ في الموهوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وبلغَ أشُدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٩٠)، والخبر المذكور رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠١) بنحوه.

وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وأُضْحِيَةٍ، فعَقَّ أَو ضَحَّى أجْزَأَ عنِ الأُخْرَى[١]، وَفي مَعْنَاهُ لو اجتمعَ هَدْيٌ وأُضْحِيَةٌ بمَكَّةَ، وَاختارَ الشَّيخُ: لا تَضْحِيةَ بمَكَّةَ، إِنَّما هوَ الهَدْيُ، ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلا العَتِيرَةُ: ذَبِيحَةُ رَجَبٍ، وَلا تُكْرَهانِ.

* * *

(وإنِ اتَّفَقَ وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ، فعقَّ أو ضحَّى)، ونوَى عنهما، (أجزأ) ما ذَبَحَه (عن الأُخرى)[٢]، كما لو صلَّى ركعتينِ ينوي بهما تحيةَ المسجدِ، وسُنَّةَ المكتوبةِ، أو صلَّى بعدَ الطوافِ فَرْضاً أو سُنةً مكتوبةً، وَقَعَ عنه وعن رَكْعَتي الطَّوافِ، وكذلك لو ذَبَحَ المتمتِّعُ والقارِنُ شاةً يومَ النحرِ، أجزأَ عن دمِ المُتْعةِ أو القِرَانِ، وعن الأضحيةِ، قاله ابنُ القيم[٣].

(وفي معناه: لو اجْتَمَعَ هَدْيٌ وأُضحيةٌ بمكةَ) فتُجْزِئُ ذبيحتُه عنهما؛ لحصولِ المقصودِ منهما بالذبحِ، (واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (لا تضحيةَ بمكةَ إنَّما هو الهَدْيُ)[٤] لظاهرِ الأخبارِ.

(ولا تُسَنُّ) الـ (فَرَعةُ) وتسمَّى: الفَرَع، بفتح الراء فيهما، وهي (نَحْرُ أولِ ولدِ الناقةِ. ولا) تسنُّ (العَتِيرةُ)، وهي: (ذبيحةُ رَجَبٍ، ولا تُكْرَهانِ) أي: الفَرَعةُ

(١) في «ح»: «الآخر».

(٢) أقول: وفي «الإقناع»: ونوى، فالمصنفُ وافق في عدم ذكر النية في هذا «المنتهى»، فكان عليه الإشارة إلى ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٨٧).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

فَصْلٌ

تُسَنُّ تَسْمِيةُ مَوْلُودٍ بسَابعِ وِلادَةٍ، وَتَحْسِينُ اسْمِه، وأَحَبُّ الأَسْماءِ: عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ للهِ فهوَ حَسَنٌ، . . . . . .

والعَتيرةُ؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفيُ كونهما سُنةً لا النهيُ عنهما[1].

(فصل)

(**تُسَنُّ**[2] **تسميةُ مولودٍ بسابعِ ولادةٍ وتحسينُ اسْمِهِ**)؛ لقوله ﷺ: «إنَّكم تُدْعَوْن يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ، فأَحْسِنوا أسماءَكم»، رواه أبو داود[3].

(**وأحبُّ الأسماءِ**) إلى اللهِ (**عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ**) لحديثِ ابنِ عُمر: «إنَّ أحبَّ أسمائِكُمْ إلى اللهِ عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ»، رواه مسلمٌ مرفوعاً[4].

وإنَّما كانتْ أحبَّ الأسماءِ إلى اللهِ، لأنَّها تضمَّنَتْ ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجبٌ لـه، وهو العبوديـةُ، ثم أُضيفَ العبـدُ إلى الربِّ إضافةً حقيقيةً، فصَدَقَتْ أفـرادُ هذه الأسماءِ وشَرُفَتْ بهذا التركيبِ، فجُعِلَتْ لها هذه الفضيلةُ.

(**وكـلُّ ما أُضيفَ للهِ**) تعالـى (**فهـو حَسَـنٌ**) كعبـدِ الرَّحيمِ، وعبدِ الرزَّاقِ، وعبدِ الخالِقِ، ونحوِها.

---

(١) الخبر رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦)، من حديث أبـي هريـرة ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «لا فَرَعَ ولا عتيرةَ».

(٢) في «ج»: «سُنَّ».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤٨)، من حديـث أبي الدرداء ﷺ. قال الحافظ ابن حجـر في «فتـح الباري» (١٠/ ٥٧٧): رجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٢).

وَكذا أَسْماءُ الأَنْبياءِ.

وَتَجوزُ تَسْمِيةٌ بأَكْثرَ من اسْمٍ؛ كَباسْمٍ وكُنْيةٍ، ولَقَبٍ، واسْمٌ أَوْلى.

وَحَرُمَ تَسْميـةٌ بمُعَبَّدٍ[١] لغيرِ[٢] اللهِ؛ كعَبْدِ الكَعْبـةِ، وعبدِ النَّبيِّ، وَعبدِ الحُسَيْنِ، وَكَمَلِكِ الأَمْلاكِ، وَشَاهَانْ شَاهْ، . . . . . .

(وكذا أسماءُ الأنبياءِ) كإبراهيمَ ونوحٍ ومحمـدٍ وصالحٍ وشِبْهها، لحديثِ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي»[٣]، ورَوَى أبو نعيمٍ: «قال اللهُ تعالى: وعزَّتي وجَلالَي لا عذَّبْتُ أحداً يُسَمَّى باسْمِكَ في النَّارِ»[٤].

(وتجوزُ تسميـةٌ بأكثرَ من اسمٍ، كـ) تسميتِـهِ **(باسمٍ وكنيةٍ ولقبٍ)**، وهو: ما أَشْعَرَ بمـدحٍ كـ: زين العابـدِينَ، أو ذمٍّ كـ: بطـة، **(و)** الاقتصارُ على **(اسـمٍ)** واحدٍ **(أَوْلَى)**؛ لِفِعْلِه ﷺ في أولاده.

(وحَـرُمَ تسميـةٌ بمُعَبَّدٍ لغيـرِ اللهِ) تعالى **(كـ: عبـد الكعبـةِ، وعبد النبـيِّ، وعبد الحُسينِ، وكـ: مَلِك الأَمْلاك)** ممَّا يُوازي أسماءَ اللهِ، كـ: سلطان السلاطين **(وشاهان شاه)**؛ لِمَا رَوَى أحمدُ: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ يُسَمَّى مَلِك الأملاكِ، لا مَلِكَ إلاَّ اللهُ»[٥].

---

(١) في «ف»: «بعبد».

(٢) في «ح»: «غير».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) لم نقف عليه مسنداً، وذكره الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ١٩٣)، وعزاه لأبي نعيم أيضاً.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «تَسَمَّى» بدل «يُسمَّى».

أَو بمَا لا يَلِيقُ إِلاَّ بهِ تَعالى؛ كقُدُّوسٍ وخَالقٍ ورَحْمَن.

قالَ ابنُ القيِّمِ: وكانَ جَماعةٌ مِن أَهْلِ الدِّينِ يَتورَّعُونَ عَنْ إِطْلاقِ قَاضِي القُضَاةِ، وحَاكمِ الحُكَّامِ، وَهذا مَحْضُ القِيَاسِ، قالَ: وَكذلكَ تَحْرُمُ تَسْمِيةٌ[1] بسَيِّدِ النَّاسِ، وَسيِّدِ الكُلِّ، كَما يَحْرُمُ بسَيِّد وَلَدِ آدَمَ، وَكقولِه لِمُنافقٍ أَو كَافرٍ: يا سَيِّدِي، وقَولُه ﷺ: «أَنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» ليسَ مِن بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيةِ، بَلْ مِن بابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الذِي عُرِفَ بهِ المُسَمَّى، . . . . . .

(أو)؛ أي: وحَرُمَ تسميةٌ (بما لا يَليقُ إلاَّ بـهِ تعالى، كـ: قـدوسٍ وخالقٍ ورَحْمن)؛ لأنَّ معنى ذلك لا يليقُ بغيرِهِ تعالى.

(قال) المحقِّقُ شمسُ الدِّين (ابنُ القيِّمِ: وكان جماعةٌ من أهلِ الدِّينِ يتورَّعون عن إطلاقِ قاضي القضاة، وحـاكمِ الحكَّام) قياساً على ما يُبْغِضُه الله ورسولُه من التسمية بمَلِكِ الأملاكِ، (وهذا محضُ القياسِ، قال: وكذلكَ تَحْرُمُ تسميةٌ بسيِّدِ الناسِ، وسيِّدِ الكلِّ كما يَحْرُمُ بسيدِ ولدِ آدمَ)؛ لأنه لا يليقُ إلا به ﷺ[2].

(وكـ) ما يَحْرُم (قولُه لمنافقٍ أو كافرٍ: يا سيدي) لِمَا فيه من تعظيم المنهيِّ عنه.

(و) أمَّا (قولُه ﷺ: «أنا ابنُ عبدِ المطَّلبِ»[3]): فـ(ليس مِن بابِ إنشاءِ التسميةِ، بل مِن بابِ الإخبارِ بالاسمِ الذي عُرِفَ به المسمَّى)، والإخبارُ بمِثْلِ ذلكَ على

---

(١) «تسمية» سقطت من «ح».

(٢) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ١١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وبَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِن بَابِ الإِنْشَاءِ، وَكُرِهَ تَسْمِيَةٌ بحَرْبٍ ويَسَارٍ ورَبَاحٍ ونَجِيحٍ، وأَفْلَحَ وبَرَكَةَ ومُبَارَكٍ ومُفْلِحٍ وخَيْرٍ وسُرُورٍ ونِعْمَةَ ومُقْبِلٍ ويَعْلَى ورَافِعٍ والعَاصِي وشِهَابٍ، وَكذا ما فيهِ تَزْكِيَةٌ كالتَّقِيِّ، وَالزَّكِيِّ والأَشْرفِ والأَفْضلِ وبَرَّةَ، وكُلِّ ما فيهِ تَفْخِيمٌ أَو تَعْظِيمٌ، وَكذا بأَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ؛ كمُرَّةَ، ووَلْهانَ، والأَعْوَرِ، . . . . . .

وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يَحْرُمُ، **(وبابُ الإخبارِ أوسعُ من بابِ الإنشاءِ)**، قاله ابن القيم[1].

(وكُرِهَ تسميةٌ بحَرْبٍ ويَسَارٍ ورَبَاحٍ ونَجِيحٍ وأَفْلَحَ وبَرَكَةَ ومُبارَكٍ ومُفْلِحٍ وخيرٍ وسرورٍ ونعمة ومقبلٍ ويَعْلَى ورافعٍ والعاصي وشهابٍ) ومضطجِعٍ ونبيٍّ ورسولٍ ونحوِها، **(وكذا)** كلُّ **(ما فيه تزكيةٌ؛ كالتقيِّ والزكيِّ والأشرفِ والأفضلِ وبَرَّةَ)**، قال القاضي: **(وكلِّ ما فيه تفخيمٌ أو تعظيمٌ)**.

قال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ سَمُرةَ: «ولا تسمِّ غلامَكَ يساراً ولا رباحاً ولا نَجِيحاً ولا أَفْلَحَ، فإنك تقولُ: أثَمَّ هو؟ فلا يكونُ، فتقولُ: لا»[2]، فربَّما كان طريقاً إلى التشاؤُمِ والتطيُّر، فالنهيُ يتناولُ ما يَطْرُقُ الطِّيرةَ، إلاَّ أنَّ ذلكَ لا يَحْرُمُ؛ لحديثِ عُمر: أنَّ الآذِنَ على مَشْرُبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عبدٌ يقالُ له: رباح[3].

(وكذا) تُكْرَهُ التسميةُ **(بأسماءِ الشيطان؛ كـ: مُرةَ وولهانَ والأعورِ والأعرج**

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١١٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٩).

والأَجْدَعِ، وَأَسْمَاءِ الفَرَاعنةِ وَالجبَابَرةِ؛ كفِرْعَوْنَ، وهَامَانَ، وقَارُونَ، وَالوَلِيدِ، لا بأَسْمَاءِ الملائِكَةِ؛ كجِبْرائِيلَ[١]، ويُستَحبُّ تغييرُ الاسْمِ القَبِيحِ، وَلا بَأْسَ بتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِنَحْوِ حَمَلٍ وثَوْرٍ وجَدْيٍ، وليسَ ذلكَ كَذِباً، بل تَوسُّعٌ. . . . . .

والأجدعِ[٢]، و) كذا تُكْرَهُ التسميةُ بـ **(أسماءِ الفراعنةِ والجبابرة؛ كـ: فرعونَ وهامانَ وقارونَ والوليدِ)**.

و**(لا)** تُكْرَهُ التسميةُ **(بأسماءِ الملائكة؛ كـ: جبريل[٣])**.

(ويستحبُّ تغييرُ الاسمِ القبيحِ)، قال أبو داودَ: وغيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ وعَزيزٍ وعَتَلَةَ[٤] والحَكَمِ وغُرابٍ وحُبَابٍ وشِهَابٍ، فسمَّاه: هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سَلْماً، وسمَّى المُضْطَجِع: المُنْبَعِثَ، وأرضاً [تُسمَّى] عَفِرةَ سمَّاها: خَضِرةَ، وشِعْب الضلالةِ [سمَّاه]: شِعْبَ الهُدَى، وبنو الزِّنْيةِ سمَّاهم: بني[٥] الرِّشْدةِ، وسمَّى بني مُغْوِيةَ: بني مُرْشِدةَ، وقال: وتركتُ أسانيدَها للاختصار[٦].

(ولا بأسَ بتسميةِ النجومِ بـ) الأسماءِ العربيةِ **(نحو: حَمَلٍ وثورٍ وجَدْيٍ)**؛ لأنها أسماءُ أعلامٍ، واللغةُ وضعُ لفظٍ دليلاً على معنىً، **(وليس)** معناه أنها هذه الحيواناتِ حتى يكونَ **(ذلك كذباً، بل)** وضعُ هذه الألفاظِ لتلكَ المعاني **(توسُّعٌ**

---

(١) في «ح»: «كجبرئيل».

(٢) في «ق»: «ما لأعرج ولأجدع».

(٣) في «ق»: «كجبرئيل».

(٤) في «ج، ق»: «وعُقدة»، والمُثبَتُ مِن مَصدر التَّخريج.

(٥) في «ج»: «بنو».

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩)، وما بين معكوفتين منه.

ومَجَازٌ؛ كما سَمَّوا الكَرِيمَ بَحْراً، وَلا بالكُنَى؛ كَأَبي فُلانٍ وفُلانةَ، وأُمِّ فُلانٍ وفُلانةَ[١]، وَلا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بأَبي القَاسمِ، بعدَ مَوْتِ النَّبيِّ[٢] ﷺ، وَالأَلقاب؛ كعِزِّ الدِّينِ، وَشرفِ الدِّينِ، على أَنَّ الدِّينَ كَمَّلهُ وشَرَّفَهُ[٣].

*** فَرْعٌ: لا بَأْسَ بتَرْخيمِ المُنَادَى؛ كقَوْلِه ﷺ: . . . . . .**

ومَجازٌ، كما سمَّوا) في اللغةِ **(الكريمَ بحراً)**، لكنَّ استعمالَ البحرِ للكريمِ مجازٌ، بخلافِ استعمالِ تلكَ الأسماءِ في النجومِ، فإنها حقيقةٌ، والتوسُّعُ في التسميةِ فقط.

(ولا) بأسَ **(بالكُنَى كأبي فلانٍ و)** أبي **(فلانةَ، وأمِّ فلانٍ و)** أمِّ **(فلانةَ)**، اقتداءً بالسَّلفِ الصالحِ، فإنَّ التكنِّيَ كانَ موجوداً كثيراً في زَمَنهم.

(ولا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بأبي القاسمِ بعد موتِ النبيِّ ﷺ) صَوَّبَه في «تصحيحِ الفروع»، قال: وقد فَعَلَه كثيرٌ من الأعيانِ، ورِضاهُم بذلكَ يدلُّ على الإباحةِ[٤]، وأمَّا قولُه ﷺ: «لا تَجْمَعوا بينَ اسْمِي وكُنْيَتي»[٥]، فمحمولٌ على منعِ الجمعِ بينهما في حياتِهِ.

(و) لا بأسَ بـ **(الألقابِ كـ: عزِّ الدينِ، وشرفِ الدينِ، على أن)** تأويلَ ذلك أنَّ **(الدينَ كمَّلَه وشرَّفَه)**، قالَه ابنُ هبيرةَ.

*** (فرعٌ: لا بأسَ بترخيمِ)** الاسمِ **(المنادى، كقولِه ﷺ)** لزوجتِه الصدِّيقةِ

---

(١) «وأم فلان وفلانة» ليست في «ف».

(٢) في هامش «ح»: «وعند الشافعية يحرم».

(٣) في «ف»: «شرَّفَهُ وكَرَّمَهُ وكَمَّلَهُ» مكان: «كَمَّلَهُ وشَرَّفَهُ».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ١١٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه الترمذي (٢٨٤١) بلفظ: نهى أن يَجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته. وقال: حديث حسن صحيح.

يا عَائشُ، يا فَاطِمُ، وتَصْغِيرِه معَ عدَمِ أَذىً؛ كأُنَيْسٍ، وَلا يَقُلْ: عَبْدِي وأَمَتِي، ولا العَبْدُ لسَيِّدِه: رَبِّي ومَوْلايَ.

بنتِ الصدِّيقِ: («**يا عائشُ**») بحذفِ التاءِ[1]، ويجوزُ عربيَّةً ضمُّ الشينِ على لغةِ من لا ينتظِرُ.

وكقولِه ﷺ لبنتِه فاطمةَ الزهراءِ: («**يا فاطمُ**»[2]، **و**) لا بأسَ بـ (**تصغيرِه**)؛ أي: الاسمِ (**معَ عدمِ أذىً**) بذلك (**كـ**) تصغيرِ أنسٍ إلى (**أُنيسٍ**)؛ إذ قد يُرادُ بالتصغيرِ التعظيمُ والتحبيبُ.

(**ولا يقُلْ**) سيدٌ لرقيقِه: يا (**عبدِي، و**) لأمتِه: يا (**أمتِي**)؛ لإشعارِه بالتكبُّرِ والافتخارِ المنهيِّ عنه.

(**و**) كذلك (**لا**) يقولُ (**العبدُ لسيِّدِه**): يا (**ربِّي، و**) لا: يا (**مولايَ**)؛ لما فيه من الإيهامِ.

❐❐❐

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ

(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ

قِتَالُ الكُفَّارِ، وهوَ فَرْضُ كِفَايةٍ، . . . . . .

(كتابُ الجهادِ)

الجهادُ: مصدرُ: جاهدَ جِهاداً ومُجَاهدةً، من جَهِد: إذا بالَغَ في قتلِ عدوِّه، وختَمَ به العباداتِ؛ لأنه أفضلُ تطوُّعِ البدنِ، وهو مشروعٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦]، إلى غيرِ ذلك، ولفعلِه ﷺ وأمرِه به، وأخرجَ مسلمٌ: «مَن ماتَ ولم يغْزُ، ولم يحدِّثْ نفسَه بالغزوِ، ماتَ على شعبةٍ من النفاقِ»[1].

فالجهادُ لغةً: بذلُ الطاقةِ والوُسْعِ.

وشرعاً: **(قتالُ الكفارِ)** خاصّةً، بخلافِ المسلمينَ من البغاةِ وقُطَّاع الطريقِ وغيرِهم.

(وهو فرضُ كفايةٍ) إذا قامَ به من يكفي، سقطَ وجوبُه عن غيرِهم، وإلا أثِمَ الناسُ كلُّهم، فالخطابُ في ابتدائِه يتناولُ الجميعَ، كفروضِ[2] الأعيانِ، ثم يختلفانِ بأنَّ فرضَ الكفايةِ يسقُطُ بفعلِ البعضِ، وفروضُ الأعيانِ[3] لا تسقُطُ عن أحدٍ بفعلِ غيرِهِ.

والدليلُ على أنه فرضُ كفايةٍ: قولُه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «ثم يختلفان. . . الأعيان».

وهوَ ما قُصِدَ حُصولُه مِن غيرِ شَخْصٍ مُعيَّنٍ، فإن لم يُوجَدْ إلاَّ وَاحِدٌ تعيَّنَ عليهِ؛ كسَتْرِ عارٍ، وإشْبَاعِ جَائعٍ، معَ تَعذُّرِ بَيْتِ المَالِ، وَصَنائِعُ مُبَاحةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْها غَالِباً؛ كخِيَاطةٍ، . . . . . .

عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[النساء: ٩٥] فهذا يدلُّ على أنَّ القاعدينَ غيرُ آثمينَ مع جهادِ غيرِهم.

وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] الآيةَ، ولأنه ﷺ كانَ يبعثُ السرايا، ويقيمُ هو وأصحابُه، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة: ٣٩]، فقد قالَ ابنُ عباسٍ: نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] رواه الأثرمُ وأبو داود[(١)].

ويُحتَملُ[(٢)] أنه حينَ استنفرَهُم النبيُّ ﷺ إلى غزوةِ تبوكٍ، وحينئذٍ يتعيَّنُ كما يأتي، ولذلك هجَرَ النبيُّ ﷺ كعبَ بنَ مالكٍ وأصحابَه لمَّا تخلَّفُوا حتى تابَ اللهُ عليهم[(٣)].

(وهو)؛ أي: فرضُ الكفايةِ: **(ما قُصِدَ حصولُه من غيرِ شخصٍ معيَّنٍ، فإن لم يوجَدْ إلا واحدٌ، تعيَّنَ عليه)** كردِّ السلامِ، والصلاةِ على الجنازةِ، فمن ذلك دفعُ ضررِ المسلمينَ **(كسترِ عارٍ، وإشباعِ جائعٍ)**، وفكِّ أسيرٍ على قادرٍ **(مع تعذُّرِ بيتِ المالِ)** عن ذلك، أو تعذُّرِ أخذِه منه؛ لمنعٍ أو نحوِه، **(و)** من ذلك **(صنائعُ مباحةٌ مُحتاجٌ إليها غالباً)** لمصالحِ الناسِ الدينيةِ والدنيويَّةِ البدنيَّةِ والماليَّةِ **(كخِياطةٍ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٥).

(٢) قوله: «﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] رواه الأثرمُ وأبو داودَ، ويحتمل» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وحِدَادةٍ وبناءٍ وزَرْعٍ وغَرْسٍ، وكَدَفْعِ شُبَهٍ بحُجَّةٍ وسَيْفٍ، وأَمْرٍ بمَعْرُوفٍ بشَرْطِه، . . . . . .

وحِدادةٍ وبِناءٍ وزرعٍ وغرسٍ)؛ لأنَّ أمرَ المعادِ والمعاشِ لا ينتظِمُ إلا بذلك، فإذا قامَ بذلك أهلُه بنيَّةِ التقرُّبِ، كانَ طاعةً، وإلا فلا، **(و)** من ذلك: إقامةُ الدعوةِ إلى دينِ الإسلامِ **(كدفعِ شُبَهٍ بحجَّةٍ وسيفٍ)** لمن عانَدَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[النحل: ١٢٥]، **(و)** منه: **(أمرٌ بمعروفٍ)**، ونهيٌ عن منكرٍ **(بشرطِه)**.

والمعروفُ: كلُّ ما أُمِرَ به شرعاً، والمنكرُ: كلُّ ما نُهِيَ عنه شرعاً، فيجب على من علِمَه جزماً، وشاهدَه، وعرَفَ ما يُنكَرُ، ولم يخَفْ أذىً، قالَ القاضي: ولا يسقُطُ فرضُه بالتوهُّمِ، فلو قيلَ له: لا تأْمُر على فلانٍ بالمعروفِ؛ فإنه يقتلُك، لم يسقُطْ عنه لذلك.

وقال ابنُ عقيلٍ في آخرِ «الإرشادِ»: من شرطِ الإنكارِ أن يعلَمَ، أو يغلِبَ على ظنِّه أنه لا يفضِي إلى مفسدةٍ، قالَ أحمدُ في روايةِ الجماعةِ: إذا أمرْتَ أو نهيتَ، فلم ينتهِ، فلا ترفعْه إلى السلطانِ ليعدى عليه[1].

وقالَ أيضاً: من شرطِه أن يأمَن على نفسِه ومالِه خوفَ التلَفِ، وكذا قالَ جمهورُ العلماءِ.

ومن شرطِه أيضاً: رجاءُ حصولِ المقصودِ، وعدمُ قيامِ غيرِه به، نقلَه في «الآدابِ» عنِ الأصحابِ[2].

وعلى الناسِ إعانةُ المنكِرِ، ونصْرُه على الإنكارِ، وأعلاه باليدِ، ثمَّ باللسانِ،

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٣١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

وَعَملِ قَناطِرَ وجُسُورٍ وأَسْوَارٍ وَمَساجِدَ، وكَفَتْوَى، وتَعْليمِ كِتَابٍ وسُنَّةٍ، وسَائرِ عُلومِ شَرِيعَةٍ[1]، وَآلاتِها مِنْ نحوِ حِسَابٍ ولُغَةٍ ونَحْوٍ وصَرْفٍ، وَكقِرَاءةٍ[2] وطِبٍّ لا مُحرَّمَةٍ؛ ككَلامٍ وفَلْسَفةٍ وشَعْبَذَةٍ وتَنْجِيمٍ وضَرْبٍ برَمْلٍ وحَصَىً وشَعِيرٍ وَكِيمياءَ وَعُلومِ طَبَائِعٍ وسِحْرٍ وَطِلَسْماتٍ وتَلْبيسَاتٍ، وحِسَابٍ. . . . . .

ثم بالقلبِ، وهو أضعفُ الإيمانِ، قالَ في روايةِ صالحٍ: التغييرُ باليدِ ليس بالسيفِ والسلاحِ[3].

(و) منه **(عملُ قناطرَ وجسورٍ وأسوارٍ ومساجدَ)**؛ لعمومِ حاجةِ الناسِ إلى ذلك، **(وكفتوى وتعليمِ كتابٍ وسنةٍ، وسائرِ علومٍ شرعيةٍ)**؛ كفقهٍ وأصولِه وتفسيرٍ وفرائضَ، **(وآلاتِها من نحوِ حسابٍ ولغةٍ)** ونحوٍ **(وصرفٍ، وكقراءةٍ وطبٍّ)**، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: ذكرَ ابنُ هبيرةَ أن علمَ الطبِّ فرضُ كفايةٍ[4]، وهذا غريبٌ في المذهبِ.

و**(لا)** يجوزُ تعليمُ علومٍ **(محرَّمةٍ؛ ككلامٍ)** إذا تكلَّمَ فيه بالمعقولِ المحْضِ، أو المخالِفِ للمنقولِ الصريحِ الصحيحِ، فإن تكلَّمَ فيه بالنقلِ فقط، أو بالنقلِ والعقلِ الموافقِ له، فهو أصلُ الدينِ، وطريقةُ أهلِ السنَّةِ، وهذا معنى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ.

(وفلسفةٍ وشَعْبَذَةٍ وتنجيمٍ وضربٍ برملٍ وحصىً وشعيرٍ وكيمياءَ وعلومِ طبائعٍ وسحرٍ وطِلَسْماتٍ) بغير العربيَّةِ لمن لا يعرِفُ معناها **(وتَلْبيساتٍ، وحسابِ**

---

(١) في «ز»: «شرعية».

(٢) في «ف»: «وقراءة».

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٢٣).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٣٥).

اسْمِ الشَّخْصِ واسْمِ أُمِّهِ بالجُمَّلِ، وأَنَّ طَالِعَهُ كَذا، ونَجْمَه كذا، والحُكْمُ على ذلك بفَقرٍ أَو غِنىً، وعِلْمِ اخْتِلاجِ الأَعْضَاءِ، والكَلامِ عليهِ وَنِسْبَتُه لجَعْفَرٍ الصَّادِقِ كَـذِبٌ، قالَهُ الشَّيْخُ. وَكالدَّلائلِ الفَلكِيَّةِ على الأَحْوَالِ السُّفْلِيَّةِ، لا عِلْمِ نُجُومٍ يُستَدَلُّ بهِ على جِهَةٍ وقِبْلَةٍ ووَقْتٍ، ومَعْرِفةُ أسماءِ كَوَاكِبَ، لذلك مُستَحبٌّ.

وَكُرِهَ مَنْطِقٌ مَا لم يُخَفْ فَسادُ عَقِيدَتِهِ، فَيَحْرمُ، وَأَشْعَارٌ تَشْتَمِلُ على غَزَلٍ وبَطَالـةٍ، ويُبَاحُ مِنْها مَا لا سُخْفَ فيهِ غيرَ مُنَشِّطٍ على شَرٍّ، ومُثَبِّـطٍ عن خَيْرٍ، . . . . . .

اسمِ الشخصِ واسمِ أمِّه بالجُمَّلِ، وأنَّ طالعَه كذا ونجمُه كذا، والحُكْمُ على ذلك بفقرٍ أو غنىً، وعلمِ اختلاجِ الأعضاءِ، والكلامِ عليه، ونسبتُه لجعفرٍ الصادقِ) بنِ محمَّدٍ الباقرِ بنِ عليٍّ زينِ العابدينَ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ **(كذبٌ، قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[1]، **(وكالدلائلِ الفلكيَّةِ على الأحوالِ السُّفْلِية)** كما هو مشهورٌ عندَ أهلِ هذا الشأنِ في كتبِ الأحكامِ، و**(لا)** يضرُّ تعلُّمُ وتعليمُ **(علمِ نجومٍ يُستدَلُّ بـه على جهةٍ وقبلةٍ ووقتٍ، ومعرفـةُ أسماءِ كواكبَ لـ)** أجـل **(ذلك مستحبٌّ)**؛ كالأدبِ، وقد يجبُ إذا دخَلَ الوقتُ وخفيتِ القبلةُ.

(وكُرِهَ منطقٌ ما لم يخفْ فسادَ عقيدتِه، فـ) إن خِيفَ **(يحرُمُ، وأشعارٌ تشتمِلُ على غَزَلٍ وبَطَالةٍ، ويُباحُ منها ما لا سخفَ فيه غيرَ منشِّطٍ على شرٍّ، ومثبِّطٍ عن خيرٍ)**؛ إذِ الشعرُ كالكلامِ حسَنُه حسَنٌ وقبيحُـه قبيحٌ، فيحرُمُ منـه ما كانَ هجْراً أو فُحْشاً أو تشبيباً بامرأةٍ بعينِها، أو بأمردَ أو خمرٍ ونحوِ ذلك، أو إطناباً في مدحِ الناسِ بما ليس فيهم، ويفسُقُ بذلك، ويباحُ إن كانَ حُكْماً وأدباً، أو مواعظَ وأمثالاً، أو

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (١/ ٣٩٧).

وَأُبيحَ عِلْمُ هَيْئَةٍ وهَنْدَسةٍ وعَرُوضٍ ومَعَانٍ وبَيَانٍ.

وسُنَّ جهَـادٌ بتَأَكُّدٍ معَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بـهِ وَلا يَجِبُ إلاَّ على ذَكَـرٍ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ. . . . . .

لغةً يُستشهَدُ بها على تأويلِ القرآنِ والحـديثِ، أو مديحاً للنبيِّ ﷺ أو للناسِ بمـا لا كذِبَ فيه.

(وأبيحَ علمُ هيئةٍ وهندسةٍ وعَروضٍ) وقوافٍ **(ومعانٍ وبيانٍ)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: لو قيلَ بأنـه فرضُ كفايةٍ، لكانَ له وجهٌ وجيهٌ؛ إذ هو كالنحوِ في الإعانةِ على نُكاتِ الكِتابِ والسنَّةِ[1].

(وسُنَّ جهادٌ بتأكُّدٍ مع قيامِ من يكفي به)؛ للآياتِ والأخبارِ، ومعنى الكفاية هنا: نهوضُ قـومٍ يكفون في قتالِهم، جنداً كان لهم دواوينُ، أو أعدُّوا أنفسَهم له تبرُّعاً، بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ حصَلَتِ المَنَعَةُ بهم، ويكونُ بالثغورِ من يدفَعُ العدوَّ عن أهلِها، ويبعثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً يُغيرون على العدوِّ في بلادِهم.

(ولا يجبُ) جهادٌ **(إلا على ذَكَرٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: هل على النساءِ جهادٌ، فقالَ: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ»[2]، ولضعفِ المرأةِ وخُورها ـ بضمِّ الخاءِ: الرَّيبُ ـ فليسَتْ من أهلِ القتالِ، ولا يجبُ على خنثى مشكلٍ؛ للشكِّ في شرطِه.

(مسْلِمٍ) كسائرِ فروعِ الإسلامِ.

(مكلَّفٍ) فلا يجـبُ على صغيـرٍ، ولا على مجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

حُرٍّ صَحِيحٍ وَلو أَعْشَى، أَو مَرِيضاً يَسِيراً؛ كوَجَعِ ضِرْسٍ، وصُدَاعٍ خَفِيفَيْنِ، وَلا يُمنَعُ أَعْمَى وَاجِدٌ بِمِلْكٍ، أو بَذْلِ إِمَامٍ ما يَكْفيهِ وأَهْلَهُ في غَيْبَتِه، ومعَ مَسَافةِ قَصْرٍ ما يَحْمِلُه.

عن ثلاثٍ»[1].

(**حُرٍّ**)، فلا يجِبُ على عبدٍ؛ لأنه ﷺ كان يُبايعُ الحرَّ على الإسلامِ والجهادِ، ويبايعُ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ.

(**صحيحٍ**)؛ أي: سليمٍ من العمَى والعَرَجِ والمَرَضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، وكذا لا يلزَمُ أشَلَّ، ولا أقطَعَ يدٍ أو رِجْلٍ، ولا من أكثرُ أصابعِه ذاهبةٌ أو إبهامُه، أو ما يذهَبُ بذهابِه به نفعُ اليدِ أو الرجْلِ (**ولو**) كانَ الصحيحُ (**أعشى**)؛ أي: ضعيفَ البصرِ، (**أو**) كانَ (**مريضاً مرَضاً يسيراً**) لا يمنعُه من الجهادِ، (**كوجعِ ضِرْسٍ وصُدَاعٍ خفيفَينِ**) ونحوِهما كالعَوَرِ.

(**ولا يُمنَعُ**) من خروجٍ (**أعمى واجدٌ بِمِلْكٍ، أو**) واجدٌ بـ (**بَذْلِ إمامٍ ما يكفيه و**) يكفي (**أهلَه في غَيبتِه**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١] الآية.

(**و**) إن يجدْ (**معَ**) بُعْدِ محلِّ جهادٍ (**مسافَة قصْرٍ**) فأكثرَ من بلدِه (**ما يحملُه**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة: ٩٢] الآية.

ويُعتَبَرُ أن يفضُلَ ذلك عن قضاءِ دَينِه وحوائِجِه كحجٍّ، وإن بذَلَ له غيرُ إمامٍ

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قالَ الشَّيخُ: والأمْرُ بالجهَادِ منهُ ما يَكونُ بالقَلْبِ والدَّعْوَةِ والحُجَّةِ والبَيَانِ والرَّأْيِ والتَّدْبيرِ والبَدَنِ، فيَجِبُ بغَايةِ ما يُمْكِنُه.

وسُنَّ تَشْييعُ غَازٍ. . . . . .

أو نائبِه ما يجاهدُ به لم يصِرْ مستطيعاً.

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(والأمرُ بالجهادِ)**؛ يعني: الجهادَ المأمورَ به **(منه ما يكونُ بالقلبِ)** كالعزمِ عليه، **(والدعوةِ)** إلى الإسلامِ وشرائِعه، **(والحجةِ)**؛ أي إقامتِها على المُبْطِلِ، **(والبيانِ)**؛ أي: بيانِ الحقِّ، وإزالةِ الشُّبَهِ، **(والرأيِ والتدبيرِ)** فيما فيه نفعُ المسلمينَ، **(والبدنِ)**؛ أي: القتالِ بنفسِه، **(فيجِبُ)** الجهادُ **(بغايةِ ما يمكنُه)** من هذه الأمورِ[1]، قالَ في «شرحِ الإقناع»: قلْتُ: ومنه هَجْوُ الكفَّارِ، كما كانَ حسَّانٌ رضي الله عنه يهجُو أعداءَه ﷺ[2].

(وسُنَّ تشييعُ غازٍ) نصًّا؛ لأن عليًّا شيَّعَ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، ولم يتلقَّهُ[3].

ورويَ عن الصدِّيقِ أنه شيَّعَ يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حين بعَثَه إلى الشامِ، ويزيدُ راكبٌ، وأبو بكرٍ يمشي، فقالَ له: ما تريدُ يا خليفةَ رسولِ اللهِ؟ إما أن تركبَ، وإما أن أنزِلَ أنا فأمشيَ معَك، فقالَ: لا أركبُ، ولا تنزِلْ، إني أحتسِبُ خُطَايَ هذه في سبيلِ اللهِ[4].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٦)، والحديث رواه أبو داود (٥٠١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٤٠).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).

لا تَلَقِّيهِ، وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ اسْتِحْبابَ تَشْيِيعِ الحَاجِّ ووَدَاعِه، ومَسْألتهِ أَن يَدْعُوَ لَهُ، وفي «الفُنُونِ»: تَحْسُنُ تَهْنِئَةٌ بقُدُومِ مُسَافِرٍ؛ كمَريضٍ، وَفي «شرح الهداية»: تُسْتَحَبُّ زِيَارةُ قَادمٍ، ومُعَانَقَتُه، والسَّلامُ عليهِ.

وَأُقلُّ ما يُفْعلُ جِهَادٌ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، إِلاَّ أَن تَدْعوَ. . . . . .

وفي الخبر «من اغبرَّتْ قدَمَاه في سبيلِ اللهِ حرَّمَه اللهُ على النَّارِ»[١].

و(**لا**) يُستحبُّ (**تلقِّيه**)؛ أي: الغازي؛ لأنه تهنِئَةٌ له بالسلامةِ منَ الشهادةِ، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّه مثلُه حجٌّ، وأنه يقصِدُه للسلامِ[٢].

(**وذكَرَ**) أبو بكرٍ (**الآجرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعِه ومسألتِه أن يدعوَ له**)، وشيَّعَ أحمدُ أمَّه بالحجِّ، (**وفي «الفنون»: تحسُنُ تهنئةٌ بقدومِ مسافرٍ، كمريضٍ**) تحسُنُ تهنئةُ كلٍّ بسلامَتِه، (**وفي «شرحِ الهدايةِ»**) لأبي المعالي أسعدَ ـ واسمُه محمدٌ ـ وجيهِ الدِّينِ بنِ المنجا: (**تستحبُّ زيارةُ قادمٍ، ومعانقتُه، والسلامُ عليه**)، ونُقلَ عن[٣] الإمام في حجٍّ: لا، إلا إن كانَ قصدُه، أو ذا علمٍ أو هاشِميًّا، أو يُخافُ شرُّه، ونقَلَ ابناه أنَّه قالَ لهما: اكتبَا لي اسمَ من سلَّم علينا ممَّن حجَّ حتى إذا قدِمَ سلَّمْنا عليه، قال القاضي: جعلَه مقابلةً، ولم يَستحِبَّ أن يبدأَهم، قالَ ابنُ عقيلٍ: محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا على الكِبْرِ.

(**وأقلُّ ما يُفعل جهادٌ**) مع القدرةِ عليه في (**كلِّ عامٍ مرَّةً**)؛ لأن الجِزْيَة تجبُ على أهلِ الذمَّةِ مرَّةً في العامِ، وهي بدَلُ النصرةِ، فكذا مُبْدَلُها (**إلا أن تدعوَ**

---

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، من حديث أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣١).

(٣) سقط من «ق».

حَاجَةٌ لتَأْخيرِه؛ كضَعْفِنا، وَإِنْ دعَتْ حَاجَةٌ لقِتَالٍ أَكْثرَ مِن مَرَّةٍ في عَامٍ وَجَبَ، ونُسِخَ تَحْرِيمُ القِتَالِ بأَشْهُرٍ حُرُمٍ، ومَنْ حضرَ الصَّفَّ، أَو حُصِرَ، أَو بَلدُه، أَو احْتِيجَ إليهِ، أَو اسْتَنْفرَهُ. . . . . .

حاجةٌ لتأخيرِه كضعْفِنا) معشرَ المسلمينَ من عدَدٍ أو عدَّةٍ، أو قِلَّةِ علَفٍ أو ماءٍ في الطريقِ، أو انتظارِ مدَدٍ نستعينُ بـه، فيجوزُ تركُه بهدنـةٍ وبغيرِها؛ لأنـه ﷺ صالَحَ قريشاً عشْرَ سنينَ، وأخَّرَ قتالَهم حتى نقَضُوا العهْدَ[1]، وأخَّرَ قتالَ قبائلِ العربِ بغيرِ هدنةٍ.

(وإن دعتْ حاجةٌ لقتالٍ أكثرَ من مرةٍ في عامٍ، وجَبَ)؛ لأنه فرضُ كفايةٍ، فوجَبَ منه ما تدعو إليه الحاجةُ.

(ونُسِخَ تحريمُ القتالِ بأشهرٍ حُرُمٍ)، وهي رجبُ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، ومُحرَّم بقولـه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبغزوه ﷺ الطائفَ هذا المـذهبُ، واختارَ فـي «الهدي» لا، وأجابَ بأنـه لا حجَّةَ في غزوةِ الطائفِ وإن كانت في ذي القَعْدةِ؛ لأنها كانت من تمامِ غزوةِ هوازنَ، وهم بدؤوا النبيَّ ﷺ بالقتالِ[2]، قالَ: ويجوزُ القتالُ في الشهرِ الحرامِ دفعاً إجماعاً[3].

(ومن حضَرَ الصفَّ)، تعيَّنَ عليه، **(أو حُصِرَ)** هو، **(أو)** حُصِرَ **(بلدُه)** تعيَّنَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال: ٤٥] وقولـه: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال: ١٥]، **(أو احتيجَ إليـه)** في القتالِ ولو بعدَ تعيُّنٍ عليه إن لم يكنْ عذْرٌ، لدعاءِ الحاجةِ إليه، **(أو استنفرَه)**؛ أي: طلَبَه للخروجِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٤١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٤٠).

مَنْ لهُ اسْتِنْفَارُه، تَعيَّنَ عَليهِ حيثُ لا عُذْرَ وَلو عَبْداً.

وَلا يَنْفِرُ في خُطْبَةِ الجُمعَةِ وَلا بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَلو نُودِيَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ والعَدُوُّ بَعِيدٌ، صَلَّى ثُمَّ نفَرَ، ومعَ قُرْبِهِ يَنْفِرُ، ويُصَلِّي رَاكِباً أَفْضَلُ، وَلا يُنَفَّرُ لآبِقٍ.

وَلو نُودِيَ: الصَّلاةَ جَامِعةً لحَادثةٍ يُشَاوَرُ فيهَا، لم يَتأَخَّرْ أَحَدٌ بلا عُذْرٍ، ومُنِعَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لأْمَةِ الحَرْبِ إذا لَبِسَها حتَّى يَلْقى العَدُوَّ، . . . . . .

للقتالِ (من له استنفارُه) مِن إمامٍ أو نائبِه، (تعيَّنَ عليه) القتالُ (حيث لا عذْرَ) له (ولو عبداً)؛ لقولِه تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[التوبة: ٣٨]، ولقولِه ﷺ: «وإذا استُنْفِرْتُم، فانفِرُوا» متفقٌ عليه[1].

(ولا ينفِرُ في خطبةِ الجمعةِ، ولا بعدَ الإقامةِ) لصلاةِ جمعةٍ وغيرِها نصًّا.

(ولو نودِيَ بالصلاةِ والنفيرِ، والعدوُّ بعيدٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، (صلَّى، ثمَّ نفَرَ)؛ إجابةً للدعاءَينِ، وإن نودِيَ بالصلاةِ (و) النفيرِ (مع قربِه)؛ أي: العدوِّ؛ (ينفِرُ، ويصلِّي راكباً أفضلُ) نصًّا، ويجوزُ أن يصلِّيَ ثم ينفِرَ.

(ولا ينفر)؛ أي: لا ينادي بالنفيرِ (لـ) أجل (آبقٍ)؛ لئلا يهلِكَ الناس بسببِه.

(ولو نُوديَ: الصلاةَ جامعةً لحادثةٍ يشاورُ فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلا عذْرٍ) له؛ لوجوبِ جهادٍ بغايةِ ما يمكِنُ كما تقدَّمَ من بدنٍ ورأيٍ وتدبيرٍ، والحربُ خدعةٌ.

(ومنع النبيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لأْمَةِ الحربِ إذا لبِسَها حتَّى يلقَى العدوَّ)؛ لحديثِ

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومِن رَمْزٍ بعَيْنٍ وإِشَارَةٍ[١] بها، وشِعْرٍ وخَطٍّ وتَعلُّمِهما.

* * *

فَصْلٌ

وَأَفْضَلُ مُتَطوَّعٍ بهِ الجِهَادُ، . . . . . .

أحمدَ، وحسَّنَه البيهقيُّ، ورواه البخاريُّ تعليقاً[٢].

واللأْمةُ كـ: تَمْرةٍ، تُجْمَعُ على: لأْمٍ كتَمْرٍ، وعلى لُؤَمٍ كصُرَدَ على غيرِ قياسٍ، قالَ الجوهريُّ: ولعلَّه جمْعُ لُؤَمَةٍ[٣]؛ كجُمُعَةٍ وجُمَع.

(و) مُنِعَ (مِنْ رَمْزٍ بعينٍ وإشارةٍ بها)؛ لخبرِ: «ما ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم[٤]، وهي: الإيماءُ إلى مباحٍ من غيرِ ضربٍ أو قتلٍ على خلافِ ما هو ظاهرٌ، سمِّيَ بذلك؛ لشَبَهِهِ بالخيانةِ بإخفائِه، ولا يحرُمُ ذلك على غيرِه إلا في محظورٍ.

(و) منعَ من (شعرٍ وخطٍّ وتعلُّمِهما)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩] وقولِه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨].

(فصْلٌ)

(وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ بِه) من العباداتِ (الجهادُ)، قالَ أحمدُ: لا أعلَمُ شيئاً

---

(١) في «ز»: «أو إشارة» بدل «وإشارة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١)، من حديث جابر ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١)، من حديث ابن عباس ﷺ، والبخاري تعليقاً (٦/ ٢٦٨٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: لأم).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٦٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وغَزْوُ البَحْرِ أَفْضلُ، . . . . . .

من العِلمِ بعد الفرائضِ أفضلَ منَ الجهادِ[١]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الناسِ أفضَلُ؟ قالَ: «من يجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه» متفقٌ عليه[٢].

ولأنَّ الجهادَ بذْلُ المهجةِ والمالِ، ونفعُه يعمُّ المسلمينَ كلَّهم صغيرَهم وكبيرَهم، قويَّهم وضعيفَهم، ذَكَرَهم وأُنثَاهُم وغيرُه لا يساويه في نفعِه وخطَرِه، فلا يساويه في فضْلِه.

(وغزوُ البحرِ أفضلُ) من غزوِ البَرِّ؛ لحديثِ أمِّ حَرامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ عندَها، ثم استيقظَ، وهو يضحَكُ، قالَتْ: فقلْتُ: ما يضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ يركَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ملوكٌ على الأسِرَّةِ، أو مثلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ»، متفقٌ عليه[٣].

قالَ في «القاموسِ»: ثَبَجُ الشيءِ: وسْطُه[٤].

وروى ابنُ ماجَهَ مرفوعاً: «شهيدُ البحرِ مثلُ شهيدَيِ البَرِّ، والمائدُ في البحرِ كالمتشحِّطِ في دمِه في البرِّ، وما بينَ الموجَتينِ كقاطعِ الدنيا في طاعةِ اللهِ، وإنَّ اللهَ قدْ وكَّلَ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ إلا شهداءَ البحرِ، فإنه يتولَّى قبضَ أرواحِهم، ويُغفَرُ لشهيدِ البَرِّ الذنوبُ كلُّها إلا الدينَ، ويُغفَرُ لشهيدِ البحرِ الذنوبُ كلُّها والدينُ»[٥]، ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطَراً ومشقَّةً.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٨٨٨/ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٣٣)، (مادة: ثبج).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٧٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَلا بَـأْسَ بخَلْعِ نَعْلِه لتَغْبرَّ قَدَمَـاهُ في سَـبيلِ اللهِ، فعلَـهُ أَحْمدُ، وَتُكفِّرُ الشَّهادةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غيرَ الدَّيْنِ إلاَّ لشَهِيدِ[1] بَحْرٍ، قـالَ الشَّيخُ: وغيـرَ مَظَالِمِ العِبَادِ؛ كقَتْلٍ وظُلْمٍ، وَهذا في مُتَهاوِنٍ في قَضَائِه، وَإلاَّ فاللهُ يَقْضـيهِ عَنْهُ ماتَ أَو قُتِلَ حيثُ أَنفقَهُ في غيرِ سَرَفٍ وَلا تَبْذيرٍ، قالَهُ الآجُرِّيُّ.

قال في «القاموسِ»: والمائدُ: الذي يصيبُه غَثَيانٌ من ركوبِ البحرِ[2].

(ولا بأسَ بخلعِ نعلِه)؛ أي: مشيِ الغزاةِ؛ **(لتغبرَّ قدماه في سبيلِ اللهِ، فَعَلَه)** الإمامُ **(أحمدُ)** حين شيَّع أبا الحارثِ الصائغَ، ونعلاه في يدِه.

(وتكفِّرُ الشهادةُ كلَّ الذنوبِ غيرَ الـدينِ)؛ للخبرِ **(إلا شهيدَ بحرٍ)**، فيُكفَّرُ عنه الدينُ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(وغيرَ مظالِمِ العبادِ[3]؛ كقتلٍ وظلمٍ)** وزكاةٍ وحجٍّ أخَّرَهما، فلا تكفِّرُهما الشهادةُ، **(وهذا)**؛ أي: تكفيرُ شهادةِ البحرِ بخصوصِها للدينِ **(في متهاوِنٍ في قضائِـه)**؛ أي: للدينِ **(وإلا)** يتهاونْ في قضائِه، بل تركَه؛ عجْزاً عنه، **(فاللهُ يقضـيهِ عنـه)** سواءٌ **(ماتَ)** حتْفَ أنفِه، **(أو قُتِلَ حيث أنفقَه في غيرِ سرَفٍ، ولا تبذيرٍ، قالَـهُ الآجُريُّ)**، وقالَ المجـدُ في «شرحِ الهدايةِ»: إذا لم يقـدِرِ الغارِمُ في وقتٍ من الأوقـاتِ على قضاءِ دَيْنِـه، فغيرُ مطالَبٍ بـه في الدنيا، ولا في الآخرةِ، انتهى.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في المجلَّدِ التاسعَ عشَرَ من «الفنون»: أنا أقولُ: المطالبةُ في الآخرةِ فـرْعٌ على مطالبـةِ الدنيا، وكلُّ حـقٍّ لم يثبُتْ في الـدنيا، فلا ثباتَ لـه في

---

(١) في «ف»: «الشهيد».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٠٩)، (مادة: ماد)، وعبارته: «وأصابه غثيان ودوار من سُكْره، أو ركوب بحر».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٥٨).

. . . . . .

الآخرةِ، وقالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: كلُّ حقٍّ موسَّعٍ لا يحصُلُ بتأخيرِه في زمانِ السَّعَةِ والمُهْلةِ نوعُ مأْثَمٍ؛ بدليلِ من ماتَ قبلَ خروجِ وقتِ الصلاةِ، بخلافِ من ماتَ بعد خروجِ الوقتِ معَ التأخيرِ، وإمكانِ الأداءِ، وقالَ أيضاً: المعسِرُ العازِمُ على قضاءِ دَينِهِ متى استطاعَ إذا ماتَ قبلَ اليسارِ، وعزَمَ على القضاءِ، قامَ العَزْمُ في دفعِ مأثَمِه مقامَ القضاءِ، فلا مأثَمَ، انتهى.

وقالَ أبو يعلى الصغيرُ في مسألةِ حلِّ الدينِ بالموتِ معنى كلامِ ابنِ عقيلٍ.

والحاصلُ: أنَّ كلامَ الأصحابِ كما ترى صريحٌ في عدَمِ المطالبةِ في الآخرةِ.

واختلفَ كلامُهم: هل تُعتبرُ القدرةُ على الوفاءِ أو المطالبةِ؟ فظاهرُ كلامِ الآجريِّ والمجدِ: اعتبارُ القدرةِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ وأبي يعلى الصغيرِ، بلْ صريحُه: اعتبارُ المطالبةِ من ربِّ الدينِ، فإذا لم يطالِبِ الدائنُ المدينَ حتى ماتَ، وتعذَّرَ الاستيفاءُ، لم يكنِ المدينُ مؤاخَذاً وإن كان قادراً، كما فهمه صاحب «الرعاية» من كلامِ ابنِ عقيلٍ[1].

(١) أقولُ: ذكَر الشارحُ ما ذكره في حاشيةِ «الإقناع» لـ (م ص)، ونصه: قال في «الآدابِ الكبرى»: من أخَذَ مالاً بغيرِ سببٍ محرَّمٍ يقصِدُ الأداءَ، فعجَزَ إلى أن ماتَ، فإنه يطالَبُ به في الآخرة عندَ أحمدَ، وفي كونِه صريحاً أو ظاهراً نظرٌ، ولم أجدْ من صرَّحَ بمثلِ ذلك من الأصحابِ، وسيأتي كلام القاضي والآجري وابنِ عقيلٍ وأبي يعلى الصغير وصاحبِ «المحرَّر» لا يطالَبُ، وليس إنفاقُه في إسرافٍ وتبذيرٍ سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري مع أنه يطالَبُ بإنفاقِه في وجهٍ منهيٍّ عنه. وأما من أخذَه بسببٍ محرَّمٍ، وعجَزَ عن الوفاء، وندِمَ وقد تاب، فهذا يطالَبُ به في الآخرةِ، ولم أجدْ من ذكَر خلافَ هذا من الأصحابِ إلا ما فهِمَه صاحبُ «الرعايتين»، انتهى.

وَيُغْزَى مـعَ كُلِّ بَـرٍّ وفَاجرٍ يَحْفَظانِ المُسلِمينَ، لا مـعَ مُخذِّلٍ ونَحْوِه، ويُقـدَّمُ أَقْوَاهُما ولو عُرِفَ بغُلُولٍ، وشُرْبِ خَمْرٍ، وَجِهادُ عَدُوٍّ مُجَاوِرٍ مُتَعيِّنٌ إلاَّ لحاجَةٍ.

وَمعَ تَسَاوٍ جِهَادُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضلُ، . . . . . .

(**ويُغْزَى مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ يَحفَظَانِ المسلمينَ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ برًّا كانَ أو فاجراً» رواه أبو داود[١].

و(**لا**) يُغزَى (**معَ**) أميرٍ (**مخذِّلٍ ونحوِه**) كمعروفٍ بهزيمةٍ أو تضييعِ المسلمينَ؛ لفواتِ المقصودِ.

(**ويقـدَّمُ أقواهمـا**)؛ أي: الأميرين (**ولو عُـرِفَ بغلولٍ، وشـربِ خمـرٍ**)؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ لَيؤيدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ»[٢].

(**وجهادُ عـدوٍّ مجـاورٍ متعيِّنٌ**)؛ لقولـه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]، ولأنَّ الاشتغالَ بالبعيـدِ يمكِّنُ القريبَ منِ انتهـازِ الفرصةِ (**إلا لحاجةٍ**) إلى قتالِ الأبعـدِ، ككونِ الأقربِ مهادِناً، أو منـعَ مانعٌ من قتالِه، أو كانَ الأبعدُ أخوفَ، أو لغرَّتِه[٣] ونحوها، فلا بأسَ بالبداءةِ بالأبعدِ؛ للحاجةِ.

(**ومع تساوٍ**) في قربٍ وبُعْدٍ بينَ عـدوَّينِ وأحدُهمـا أهلُ كتابٍ (**جهادُ أهلِ الكتابِ أفضلُ**)؛ لقولِه ﷺ لأمِّ خلاَّدٍ: «إنَّ ابنَك له أجرُ شهيدينِ»، قالَتْ: ولمَ ذاك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لأنَّه قتلَه أهلُ الكِتابِ» رواه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في هامش «ج، ق»: «أي: خدعته»، وفي «ط»: «لعزته».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨٨).

وَيُقاتَلُونَ إلاَّ إنْ أَسْلَمُوا، أَو بَذَلُوا الجِزْيَةَ، ونَحْوُ وَثَنِيٍّ حتَّى يُسْلِمَ، فَإنِ امْتَنعُوا وضَعُفَ المسلِمُونَ عَن قِتَالِهم، انْصَرَفُوا.

وسُنَّ دَعْوةٌ قبلَ قِتَالٍ لمَنْ بَلَغَتْهُ، وتَجِبُ لمَنْ لم تَبْلُغْه. . . . . .

ولأنهم يقاتِلُونَ عن دِينٍ، **(ويقاتَلون)**؛ أي: أهـلُ الكتابِ والمجوسُ **(إلا إن أسلَمُوا)**؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ»[(١)]، **(أو بذلُوا الجِزيةَ)** بشرطِه؛ لقولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] الآيـةَ، **(و)** يقاتَلُ **(نحوُ وَثَنِيٍّ)** ممَّن لا تُقبل منـه الجزيةُ كعابدِ كوكبٍ **(حتَّى يُسلِمَ)**؛ للحديثِ السابقِ، خُصَّ منه أهلُ الكتابِ؛ للآيةِ، والمجوسُ؛ لأخذِه ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ[(٢)]، وبقِيَ من عداهُم.

(فإن امتنَعُوا) من بذْلِ الجزيةِ حيث تُقْبَلُ منهم، ومـنَ الإسلامِ، **(وضعُفَ المسلمونَ عن قتالِهم، انصرفُوا)** عن الكفارِ بلا قِتالٍ؛ لما تقدَّم من مصالحته ﷺ قريشاً على ترك القتالِ عشْرَ سنينَ[(٣)]، وإن خيفَ على من يَلِي الكفَّارَ منَ المسلمين، فلا يجوزُ الانصرافُ عن الكفّارِ؛ لئلاَّ يسلِّطوهم على المسلمين.

(وسُنَّ دعوةُ) كفَّارٍ إلى الإسلامِ **(قبلَ قِتالٍ لمن بلَغَتْه)** الدعوةُ؛ قطعاً لحجَّتِه.

(وتجِبُ) الـدعوةُ **(لمن لم تبلغْه)**؛ لحـديثِ بُريدةَ قالَ: كـانَ النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أميراً على سريةٍ أو جيشٍ، أَمَرَه بتقوى اللهِ تعالى في خاصَّةِ نفسِه، وبمن معَه من المسلمين، وقالَ: «إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى إحدى ثلاثٍ، فإن هم أجابُوكَ إليها، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلامِ، فإن همْ أبَوا،

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧)، من حديث بَجالة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١).

مَا لم يَبْدَؤونا بَغْتةً فيهمَا، وَأَمرُ الجِهَادِ مُفَوَّضٌ للإِمَامِ وَاجْتِهادِه، وَيلزمُ الرَّعِيَّةَ طَاعتُـهُ، فيما يَرَاهُ مِنْهُ، وَيَنْبغِي أَن يُرَتِّـبَ قَوْمـاً بأَطرَافِ البـلادِ يَكْفُـونَ مَنْ بإِزَائِهِـمْ مِن كُفَّارٍ، وَيَعْمـلَ حُصُونَهُم وخَنَادِقَهم، وجَمِيعَ مَصَالِحهمْ، ويُؤمِّرُ في كُلِّ نَاحيَةٍ أَمِيراً يُقلِّدُه أَمْرَ الحَرْبِ، ذَا رَأْيٍ وعَقْلٍ وخِبْرَةٍ بهِ، وأَمْنٍ ورِفْقٍ. . . . . .

فادعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ، فإن أجابُوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبَوا فاستعِنْ باللهِ وقاتِلْهُم» رواه مسلمٌ[1]، **(ما لم يبدَؤُونا)**؛ أي: يقصِدُونا **(بغتةً فيهما)**؛ أي: في الاستحبابِ والوجوبِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ: وجوبُ الدعوةِ واستحبابُها بما إذا قَصَدَ المسلمونَ الكفارَ، أمَّا إذا كان الكفارُ قاصدينَ بالقتال، فللمسلمين قتالُهم من غيرِ دعوةٍ؛ دفعاً عن نفوسِهم وحريمِهم[2].

(وأمرُ الجهادِ مفوَّضٌ للإمامِ واجتهادِه)؛ لأنَّه أعرَفُ بحالِ الناسِ، وحالِ العدوِّ ونِكايتِهم، وقربِهم وبُعْدِهم **(ويلزَمُ الرعيةَ طاعتُه فيما يراه منه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[النور: ٦٢]، **(وينبغي أن يرتِّبَ قوماً بأطرافِ البلادِ يكفُون مَن بإزائِهم من كفارٍ، ويعمَلَ حصونَهم، و)** يحفِرَ **(خنادقَهم وجميعَ مصالِحِهم)**؛ لأن أهمَّ الأمورِ الأمنُ، وهذا طريقُه **(ويؤمِّرُ في كلِّ ناحيةٍ أميراً يقلِّدُه أمرَ الحربِ)** وتدبيرَ الجهادِ يكونُ **(ذا رأيٍ وعقْلٍ وخِبرةٍ به)**؛ أي: الحربِ، ومكايدِ العدوِّ **(و)** معَ **(أمنٍ ورِفْقٍ**

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١/ ٣).

(٢) انظر: «أحكام الذمة» لابن القيم (١/ ٨٨).

بالمُسلمِينَ، ونُصْحٍ لَهم، ويُوصِيهِ أَنْ لا يَحْمِلَهُم على مَهْلَكَةٍ، وَلا يَأْمُرَهم بدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخافُ مِنْها، فإن فعلَ فَقَدْ أَسَاءَ، واستَغْفرَ اللهَ، ولا عَقْلَ عَليهِ، وَلا كَفَّارةَ إِذا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهم بطَاعَتِه.

وسُنَّ رِباطٌ، وهوَ لُزُومُ ثَغْرٍ لجهَادٍ، ولَو سَاعةً، . . . . . .

بالمسلمين، ونُصْحٍ لهم)؛ ليحصُلَ المقصودُ من إقامتِه، **(ويوصِيه أن لا يحمِلَهم على مَهلكةٍ، ولا يأمرَهم بدخُولِ مطمورةٍ يُخَافُ منها)** القتلُ تحتَها؛ لحديثِ بريدةَ السابقِ[1]، **(فإن فَعَل)**؛ أي: حمَلَهم على مهلكةٍ أو أمرَهم؛ بدخُولِ مطمورةٍ يُخافُ أن يُقتَلُوا تحتَها، **(فقد أَسَاءَ، واستغفرَ الله)** وتابَ إليه من ذلك؛ لوجوبِ التوبةِ من كلِّ معصيةٍ، **(ولا عقْلَ)**؛ أي: دِيةَ **(عليه، ولا كفَّارةَ إذا أُصيبَ أحدٌ منهم بطاعَتِه)**؛ لأنه فعَلَ ذلك باختيارِه.

(وسُنَّ رباطٌ) نصَّ عليه؛ لحديثِ سلمانَ، قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «رباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه، فإن ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان يعمَلُ، وأُجْرِيَ عليه رزقُه، وأمِنَ الفتَّانَ» رواه مسلم[2].

وعن فَضالةَ بنِ عبيدٍ مرفوعاً: «كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِه إلا المرابطَ في سبيلِ اللهِ، فإنَّه ينمُو له عملُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ من فتَّانِ القبرِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ[3].

(وهو)؛ أي: الرباطُ: **(لزومُ ثغرٍ لجهادٍ)**؛ تقويةً للمسلمين **(ولو ساعةً)** قالَ أحمدُ: يومُ رباطٍ، وليلةُ رباطٍ، وساعةُ رباطٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٢٦١).

(٢) رواه مسلم (١٩١٣/ ١٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٦٥).

وَتمامُه أَرْبعُونَ يَوْماً، وَأَفْضَلُه بأَشَدِّ خَوْفٍ، وهوَ أَفضَلُ مِن مُقَامٍ بمَكَّةَ، قالَ أَبو هُرَيْرةَ: رِبَاطُ يَومٍ في سَبيلِ اللهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَن أُوَافِقَ ليلةَ القَدْرِ في أَحَدِ المسْجِدَينِ، وصَلاةٌ بِهِمَا أَفْضلُ مِنْها بثَغْرٍ، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِه لثَغْرٍ مَخُوفٍ، . . . . . .

والثغرُ: كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أهلُه العدوَّ، ويُخِيفُهم وسُمِّيَ المقامُ بالثغورِ رباطاً؛ لأن هؤلاءِ يربِطُون خيولَهم، وهؤلاء يربطونَ خيولَهم.

(وتمامُه)؛ أي: الرباطِ: **(أربعون يوماً)**، رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» مرفوعاً[١].

(وأفضلُه)؛ أي: الرباطِ **(بأشدِّ خوفٍ)** منَ الثغورِ؛ لأنَّ مقامَه به أنفعُ، وأهلُه أحوجُ، **(وهو)**؛ أي: الرباطُ **(أفضلُ من مقامٍ بمكةَ)**، ذكَرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ إجماعاً[٢]، **(قالَ أبو هريرةَ: رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ أحبُّ إليَّ من أن أوافقَ ليلةَ القدْرِ في أحدِ المسجِدَين)** مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ رسولِ الله ﷺ، ومن رابطَ أربعين يوماً، فقدِ استكملَ الرباطَ، رواه سعيدٌ[٣].

(وصلاةٌ بهما)؛ أي: المسجدَينِ، **(أفضلُ منها)**؛ أي: صلاةٍ **(بثغرٍ)**، قالَ أحمدُ: فأما فضْلُ الصلاةِ، فهذا شيءٌ خاصةُ فضلٍ لهذه المساجدِ[٤].

(وكُرِهَ) لغيرِ أهلِ ثغرٍ **(نقْلُ أهلِهِ)** من الذرِّيَّةِ والنساءِ **(لثغرٍ مَخُوفٍ)**؛ لقولِ

---

(١) ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٥٧) عن مكحول مرسلاً.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٣٣٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣١٠).

وإلاَّ فلا؛ كأَهْلِ الثَّغْرِ.

وَالحرَسُ في سَبيلِ اللهِ ثَوَابُه عَظِيمٌ، وَالهِجْرَةُ حُكْمُها بَاقٍ ليَوْمِ القِيَامةِ، . . . . . .

عمرَ: لا تُنزِلُوا المسلمينَ خِيفةَ البحرِ، رواه الأثرمُ.

وقالَ أحمدُ: كيفَ لا أخافُ الإثمَ وهو يُعرِّضُ ذرِّيَّتَه للمشركينَ[١].

(وإلا) يكنِ الثغرُ مَخُوفاً، **(فلا)** يُكرَهُ نَقْلُ أهلِه إليه، **(كـ)** ما لا تُكرَهُ إقامةُ **(أهلِ الثغرِ)** به بأهلِيهم وإن كان مَخوفاً؛ لأنهم لا بدَّ لهم من السكنى بهم، وإلا لخَرِبَتِ الثغورُ وتعطَّلَتْ.

(والحرسُ في سبيلِ اللهِ ثوابهُ عظيمٌ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عينانِ لا تمسُّهما النارُ: عينٌ بكَتْ من خشيةِ اللهِ، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ اللهِ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ[٢].

وعن عثمانَ مرفوعاً قالَ: «حرسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من ألفِ ليلةٍ قيامِ ليلِهَا وصيامِ نهارِها» رواه ابن سنجر[٣].

(والهِجرةُ حكمُها باقٍ ليومِ القيامةِ)؛ لحديثِ معاويةَ مرفوعاً: «لا تنقطِعُ الهجرةُ حتى تنقطِعَ التوبةُ، ولا تنقطِعُ التوبةُ حتى تطلَعَ الشمسُ من مغرِبِها»، رواه أبو داود[٤]، وعنه ﷺ: «لا تنقطِعُ الهجرةُ ما كانَ الجهادُ» رواه سعيدٌ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٠٨).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٣) ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٩).

فَعلى عَاجزٍ عَنْ إِظْهَـارِ دِينِه بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَو بِدَعٍ مُضِـلَّةٍ الهِجْرَةُ . . . . . .

وغيرُه[١] مع إطلاقِ الآياتِ والأخبارِ، وتحقُّقِ المعنى المقتضِي لها في كلِّ زمانٍ.

وأما حديثُ «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[٢]؛ يعني: من مَكَّةَ، وكلُّ بلدٍ فُتحَ لا تبقَى منه هجرةٌ، إنَّما الهجرةُ إليه؛ لأن الهجرةَ الخروجُ من بلدِ الكفَّارِ، فإذا فُتِحَ لم يبقَ بلدَ الكفارِ، فلا تبقى منه هجرةٌ **(فـ)** يجِبُ **(على عاجزٍ عن إظهارِ دينِه بمحلٍّ يغلِبُ فيه حكْمُ كفرٍ أو)** يغلِبُ فيـه حكمُ **(بِدَعٍ مُضِـلَّةٍ)** كاعتِزالٍ وتشيُّعٍ **(الهجرةُ)**؛ أي: الخروجُ من تلك الدارِ إلى دارِ الإسـلامِ والسـنَّةِ؛ لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾[النساء: ٩٧] الآياتِ.

وعنه ﷺ: «أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين»[٣]، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ولِمَ؟ قالَ: «لا تَراءَى نارَاهما»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٤]؛ أي: لا يكونُ بموضعٍ يَرى نارَهم ويَرونَ نارَه إذا أُوقِدَتْ، ولأن القيامَ بأمرِ الدينِ واجبٌ، والهجرةُ من ضرورةِ الواجبِ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ.

وقولُه: (لا تراءى) أصلُه: تَتَراءَى، فحُذِفَتْ إحدى التائَينِ، وهي جملةٌ أُريدَ بها النهيُ.

* **فائدةٌ:** لا تجِبُ الهجرةُ من بينِ أهلِ المَعَاصي، وعلى مَن كانَ بينَهم الإنكارُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧١)، من حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «أنا بريء مسلم بين مشركين أناراهما».

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

إن قَدَرَ، وَلو في[١] عِدَّةٍ بلا رَاحِلَةٍ ومَحْرَمٍ، وَسُنَّتْ لقَادرٍ على إظْهَارِه.

وَيتَّجهُ: فيَحْرُمُ عليها إذَنْ بلا مَحْرَمٍ.

وحَرُمَ سَفَرٌ إليْهِ. . . . . .

عليهم بحسَبِ إمكانِه؛ للخبرِ[٢].

(إن قدَر) على الهجرةِ من أرضِ الكفرِ، وما أُلحِقَ بها، بقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[النساء: ٩٨].

(ولو) كان من يعجِزُ عن إظهارِ دينِه امرأةً **(في عدَّةٍ)** أو كانَت **(بلا راحلةٍ و)** لا **(مَحْرَمَ)**، بخلافِ الحجِّ.

(وسُنَّتِ) الهجرةُ **(لقادرٍ على إظهارِه)**؛ أي دينه؛ ليتخلَّصَ من تكثيرِ الكفَّارِ ومخالطَتِهم، ورؤيةِ المنكرِ بينَهم، ويتمكَّنَ من جهادِهم، وإعانةِ المسلمينَ ويكثِّرَهم.

(ويتجهُ): أن المرأةَ إن أمكنَهَا إظهارُ دينِها، وأمِنَت على نفسِها الفتنةَ فيه **(فيحرُمُ عليها)** الهجرةُ **(إذن)** من أرضِ الكفرِ، وما أُلحِقَ بها **(بلا مَحْرَمٍ)**، وإن لم تأمنْهم، جازَ الخروجُ حتى وحدَها، قالَه المجدُ وغيرُه، وهو متجِهٌ، بل مصرَّحٌ به في «الإنصافِ»[٣] وغيرِه[٤].

(وحرُمَ سفرٌ إليه)؛ أي: إلى محلٍّ يغلِبُ فيه حكمُ كفرٍ أو بدَعٍ مضلَّةٍ،

---

(١) في «ح»: «بلا».

(٢) رواه مسلم (٤٩/ ٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢١).

(٤) أقولُ: ذكره الشارحُ، واتجَهَه، وفي «غايةِ المطلبِ»: وتسنُّ لقادرٍ، وذَكَر أبو الفرج: يجبُ عليه، وأطلق في «المستوعب» لا تُسَنُّ لامرأةٍ بلا رفقة، انتهى. فيُؤخَذ منه الجوازُ بلا مَحْرَم، انتهى.

وَلو لتِجَارةٍ، وَإِن قدَرَ على إِظْهَارِ دِينهِ به كُرِهَ، وَلا يَتطَوَّعُ بجهَادٍ مَدِينُ آدَميٍّ لا وَفاءَ لـه إِلاَّ معَ إِذْنٍ، أو رَهْـنٍ يُحْرَزُ، أو كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلاَّ بإِذنِه، إِلاَّ إِن تعَيَّنَ، فيَسْقُطُ إِذْنُهُما كإِذْنِ غَرِيمٍ، . . . . . .

ولا يقدِرُ على إظهارِ دينِه به، **(ولو)** كان سفَرُه **(لتجارةٍ)**؛ لأنَّ ربحَه المظنونَ لا يفي بخُسْرانِه المحقَّقِ في دينِـه **(وإن قـدَرَ على إظهارِ دينِه بـه)** بذلك المحَلِّ **(كُرِه)** له ذلك؛ لما فيه من مخالطةِ المجرمين، والنظرِ إلى أعداءِ ربِّ العالمين.

(ولا يتطوَّعُ بجهادٍ مدينُ آدميٍّ لا وفاءَ له) حالاًّ كانَ الدينُ أو مؤجَّلاً؛ لأن الجهادَ يُقصَد منه الشهادةُ، فتفوتُ به النفسُ فيفوتُ الحـقُّ، فإن كانَ الدينُ للهِ أو لآدميٍّ، وله وفاءٌ، جازَ له التطوُّع **(إلا معَ إذْنِ)** ربِّ الدينِ، فيجوزُ؛ لرضاه، **(أو)** معَ **(رهْنٍ يُحرَز)** بأن يمكنَ وفاؤُه منه **(أو)** مع **(كفيلٍ مليءٍ)** بالدينِ، فيجوزُ إذن؛ لأنه لا ضررَ على ربِّ الدينِ، فإن تعيَّن عليه الجهادُ، فلا إذنَ لغريمِه؛ لتعلُّقِ الجهادِ بعينِه، فيقدَّمُ على ما في ذمَّتِه كسائرِ فروضِ الأعيانِ، **(ولا)** يتطوَّعُ بجهادٍ **(مَنْ أحدُ أبويه حرٌّ مسلِمٌ عاقِلٌ إلا بإذنِـه)**؛ لما روى عبدُاللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبـيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أجاهـدُ؟ فقالَ: «لك أبوانِ؟» قالَ: نعم، قالَ: «ففيهما فجاهِدْ»[1]، وروى البخاريُّ معناه من حديثِ ابنِ عمرَ[2]، ولأنَّ برَّ الوالـدين فرضُ عينٍ، والجهادُ فـرضُ كفايةٍ، فإن كانَا رقيقَين أو غيـرَ مسلِمَين أو أحدُهما كذلك، فلا إذنَ لفعلِ الصحابةِ، ولعدَمِ الولايةِ **(إلا إن تعيَّنَ)** عليه الجهادُ؛ لحضورِ الصَّفِّ، أو حصر العدو، أو استنفارِ الإمامِ له، **(فيسقُطُ إذنُهما كإذنِ غريمٍ)**؛

(١) رواه البخاري (٥٦٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) لم نقف على حديثه عند البخاري، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٤).

وَلا يَتعرَّضُ مَدِينٌ نَدْباً لمَكَانِ قَتْلٍ؛ كمبَارَزَةٍ، ووُقُوفٍ بأَوَّلِ صَفٍّ، وَإِن أَذِنَا ثُمَّ رَجَعا، فعَليهِ الرُّجُوعُ إن أَمْكَنَهُ، ولم يَتعيَّنْ عليهِ، وَكذا لو كانا كَافِرَيْنِ فأَسْلَما وَمَنَعاهُ، وَإِن أَذِنا لهُ، وشَرَطا أَن لا يُقَاتِلَ، فحَضَرَ القِتَالَ، تَعيَّنَ، وَسقَطَ شَرْطُهُما، وَلا إِذْنَ لجَدٍّ وَجَدَّةٍ مُطْلقاً، . . . . . .

لأنه يصيرُ فرضَ عينٍ، وتركُه معصيةٌ.

(ولا يَتعرَّضُ مدينٌ ندباً لمكانِ قَتْلٍ كمبارَزَةٍ ووقوفٍ بأولِ صفٍّ)؛ لأن فيه تغريراً بتفويتِ الحقِّ.

(وإن أذِنا)؛ أي: أبواه في خروجِه لجهادِ تطوُّعٍ، **(ثمَّ رَجَعَا)** عن الإذنِ قبلَ تعيُّنِه عليه، **(فعلَيه الرجوعُ)**؛ لأنـه معنى لو وُجِدَ في الابتداءِ منعَ، فمَنَعَ إذا وُجِد في أثنائِه كسائرِ الموانِعِ **(إن أمكَنَه)** الرجوعُ بأن لا يخافَ على نفسِه، وليس له عذْرٌ من حدوثِ مرضٍ، فإن أمكَنَه الإقامـةُ في الطريقِ، أقام حتَّى يقـدِرَ على الرجوعِ فيرجعَ، وإلا مضى مع الجيشِ، **(ولم يتعيَّن عليه)** الجهادُ بأن لم يحضُرِ الصفَّ، أما لو حضَرَه تعيَّن عليـه القتالُ بحضورِه، وسقَطَ إذنُهما، وإن كان رجوعُهما عن الإذْنِ بعد تعيُّنِ الجهادِ عليـه، لم يؤثِّر شيئاً؛ لعـدمِ اعتبارِ الإذنِ إذَنْ، **(وكـذا لو كانا)**؛ أي: الأبوان **(كافرَينِ، فأسْلَما ومَنَعَاه)**، كان كمنعِهما بعدَ إذنِهما ما تقدَّم تفصيلُه **(وإن أذِنَا لـه، وشَرَطَا)** عليـه **(أن لا يقاتـلَ، فحضَرَ القتالَ، تعيَّن)** عليـه **(وسَقَطَ شرطُهما)**، وكـذا لو استنفَرَه من لـه استنفارُه ونحوُه ممَّا يتعيَّن به الجهادُ عليه.

(ولا إذنَ) معتبرٌ **(لجـدٍّ وجَـدَّةٍ مطلقاً)** مسلِمَينِ كانا أو كافِـرَين، حُرَّين أو رَقِيقَينِ، عاقِلَين أو مجنونَينِ؛ لورودِ الأخبارِ في الأبَوين، وغيرُهما لا يساويهما في

وَلا لأَبَوَيْنِ وغَرِيمِ مَدِينٍ في سَفَرٍ وَاجِبٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلا يَحِلُّ لمُسلِمينَ بعدَ لِقاءٍ فِرَارٌ مِن مِثْلَيْهِم، وَلو وَاحِداً مِن اثْنَيْنِ، أَو معَ ظَنِّ تَلَفٍ، . . . . . .

الشفَقَةِ (ولا) إذنَ (لأبوين وغريمِ مدينٍ في سفرٍ واجبٍ) من حَجٍّ أو جهادٍ متعيِّن، أو عِلْمٍ شرعيٍّ، وإن لم يحصِّلْ ما وجبَ عليه من العِلْمِ ببلدِه، فله السفرُ؛ لطَلَبِه بلا إذنِهما؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ.

(فصْلٌ)

(ولا يحِلُّ لـ) جماعةِ (مسلمينَ بعد لقاءٍ فرارٌ مِن) كفَّارٍ (مِثْلَيهِم)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٦] (ولو) كان الفارُّ (واحداً من اثنين) كافِرَينِ، قالَ ابنُ عباسٍ: من فرَّ مِن اثنينِ، فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٍ، فما فرَّ[1]، (أو معَ ظنِّ تلَفٍ)؛ أي: ولو ظنَّ المسلمونَ التلَفَ لم يجُزْ فِرارُهم من مثلَيهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لا يخلُو إما أن يكون قِتالَ دفْعٍ أو طَلَبٍ، فالأولُ: أن يكونَ العدوُّ كثيراً لا يُطيقُهم المسلمون، ويخافُون أنهم إنِ انصرَفُوا عنهم عطَفُوا على من تخلَّفَ من المسلمينَ، فهنا صرَّحَ الأصحابُ بوجوبِ بذْلِ مُهَجِهم في الدفْعِ حتى يَسْلَمُوا، ومثلُه لو هجَمَ عدوٌّ على بلادِ المسلمينَ، والمقاتِلَةُ أقلُّ من النصْفِ، لكنْ إنِ انصرَفُوا استولَوا على الحريمِ، والثاني: لا يخلُو إما أن يكونَ بعدَ المصافَّةِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٥١) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً، ورواه عنه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦٩٠) موقوفاً.

إلاَّ مُتحرِّفِينَ لقِتَالٍ؛ كَانحِيَازٍ مِن ضيقٍ أَو مَعْطَشَةٍ لسَعَةٍ أَو مَاءٍ، أَو مِن نُزُولٍ لعُلُوٍّ، أَو عنِ اسْتِقْبالِ شَمْسٍ، أَو رِيحٍ، أو يَفِرُّوا لمَكِيدَةٍ بَعدُوِّهم، أَو مُتَحيِّزِينَ إِلى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ، قالَ القَاضي: لَوْ كانَتِ الفِئَةُ بخُرَاسَانَ، وَالزَّحْفُ بالحِجَازِ، جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْها، وَإِنْ زَادُوا فلَهُمُ الفِرَارُ، . . . .

أو قبْلَها، فقبلَها يجوزُ، وبعدَها حين الشروعِ في القِتالِ لا يجوزُ الإدْبارُ مطلقاً إلا لتحرُّفٍ أو تحيُّزٍ[1] **(إلا متحرِّفين لِقتالٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ١٦]، مثالُ التحرُّفِ للقتالِ: **(كانحيازٍ من ضيقٍ، أو)** من **(مَعْطَشَةٍ لسَعةٍ أو ماءٍ أو مِنْ نُزولٍ لعلو، أو عن استقبالِ شمسٍ، أو)** استقبالِ **(ريحٍ)** لا استدبارِهما، **(أو يفرُّوا)** بين أيديهم **(لـ)** أجل **(مكيدةٍ)** كانتقاضِ صفِّهم، أو انفرادِ خَيلِهم عن رجالِهم، أو لِيَجِدُوا فرصةً **(بعدوِّهم)** فينتَهِزُوها، أو ليستَنِدُوا إلى جبلٍ ونحوِ ذلك مما جرَت به عادةُ أهلِ الحربِ، قالَ عمرُ: يا ساريةُ الجبلَ[2]، فانحازُوا إليه، وانتَصَرُوا على عدوِّهم، **(أو متحيِّزين إلى فئةٍ)** ناصرةٍ تُقاتِلُ معَهم **(وإن بعُدَت)**؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦]، **(قالَ القاضي)** أبو يعلى: **(لو كانتِ الفئةُ بخراسانَ، والزحفُ بالحجازِ، جازَ التحيُّزُ إليها)**؛ لحديثِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنّي فئةٌ لكُم»[3]، وكانوا بمكانٍ بعيدٍ، وقالَ عمرُ: أنا فئةٌ لكلِّ مسلمٍ[4]. وكانَ بالمدينةِ، وجيوشُه بالشامِ والعراقِ وخراسانَ، رواهما سعيدٌ.

(وإن زادُوا) على مِثلَيهم، **(فلَهُمُ الفِرارُ)** قالَ ابنُ عباسٍ: لما نزلَت ﴿إن

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٦٠٩)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢١٥).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٠٢).

وهوَ معَ ظَنِّ تلَفٍ أَوْلَى، وَسُنَّ ثباتٌ معَ عدَمِ ظَنِّ تلَفٍ، والقِتَالُ معَ ظَنِّهِ فيهمَا أَوْلَى مِنَ الفِرَارِ والأَسْرِ، قالَ أَحمدُ: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِليَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، ولا بُدَّ منَ المَوْتِ.

وَإِنْ وقعَ في مَرْكَبِهِمِ نَارٌ، فَعلُوا ما يَرَوْنَ فيهِ السَّلامةَ مِنْ مُقَامٍ، ووُقُوعٍ بمَاءٍ، فإن شَكُّوا. . . . . .

يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥]، شَقَّ ذلك على المسلِمين حينَ فَرَضَ اللهُ عليهِم أن لا يفرَّ واحدٌ منْ عشرَةٍ، ثمَّ جَاءَ التخفِيفُ، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال: ٦٦] الآيةَ، فلمَّا خفَّ عنهم من العدوِّ نقَصَ من الصبرِ بقَدْرِ ما خَفَّفَ من القدر. رواه أبو داود[1]، وظاهرُه أنه يجوزُ لهمُ الفرارُ مع أدنى زيادةٍ، **(وهو)**؛ أي: الفرارُ، **(مع ظنِّ تلَفٍ أولَى)** من الثباتِ.

(وسُنَّ ثباتٌ معَ عدَمِ ظنِّ تلَفٍ)؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ولم يجِبْ؛ لأنهم لا يأمنُونَ العطَبَ، **(و)** سُنَّ **(القِتالُ مع ظنِّه)**؛ أي: التلفِ **(فيهما)**؛ أي: الفرارِ والثباتِ **(أولى من الفرارِ والأسْرِ، قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** ما يُعجِبُني أن يستأسِروا وقالَ: **(يقاتِلُ أحبُّ إليَّ، الأسْرُ شديدٌ، ولا بدَّ منَ الموتِ)**[2].

وقالَ: يقاتِلُ ولو أعطَوه الأمانَ، قد لا يفون، وإن استأسَرُوا جازَ.

وقالَ عمَّارٌ: من استأسَرَ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ.

(وإن وقَعَ في مركَبِهم)؛ أي: المسلمينَ، **(نارٌ)** فاشتعَلَتْ، **(فعلُوا ما يرون فيه السلامةَ)**؛ لأن حِفْظَ الروحِ واجبٌ، وغلبَةُ الظنِّ كاليقينِ في أكثرِ الأحكامِ، فههنا كذلك **(من مقامٍ ووقوعٍ بماءٍ)**؛ ليتخلَّصُوا من النارِ، **(فإن شكُّوا)** فيما فيه

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٣٠).

أَو تيقَّنُوا التَّلَفَ فيهمَا، أو ظَنُّوا السَّلامةَ فيهِما ظَنًّا مُتَسَاوِياً، خُيِّرُوا.

وَيَجوزُ تَبْييتُ الكُفَّار، وَلو قُتِلَ بـلا قَصْدٍ مَنْ يَحرُمُ قَتْلُه مِن نَحْوِ نِسَاءٍ، ورَمْيُهم بمَنْجَنِيقَ. . . . . . .

السلامةُ **(أو تيقَّنُوا التلَفَ فيهمـا)**؛ أي: المقامِ والوقـوعِ في الماءِ؛ ظنًّا متساوياً، **(أو ظنُّوا السلامةَ فيهما ظنًّا متساوياً، خُيِّرُوا)** بينَهما؛ لعَدمِ المرجِّح، قالَ أحمدُ: كيفَ شاءَ صَنَعَ[١]، قال الأوزاعيُّ: هما مَوتَتَانِ فاختَرْ أيسَرَهما؛ انتهى.

وهم ملجَؤونَ إلى الإلقاءِ، فـلا يُنسَبُ إليهمُ الفِعْلُ بوجهٍ، فلا يُقالُ: أَلْقَوا بأنفسِهم إلى التهلكةِ.

(ويجوزُ تبييتُ كفَّارٍ)، وهو: كبسُهُم ليلاً، وقتْلُهم وهم غارُّونَ **(ولو قُتِلَ)** في التبييتِ **(بلا قصدٍ مَن يحـرُمُ قتلُه من نحوِ نساءٍ)** كصبيٍّ ومجنونٍ وشيخٍ فانٍ؛ لحديثِ الصَّعبِ بنِ جثامةَ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عن ديارِ المشركينَ يبيَّتُون، فيُصابُ من نسائِهم وذَرارِيهم، فقال: «هُمْ مِنهم»، متَّفقٌ عليه[٢].

قالَ أحمدُ: أما أن يُتَعمَّدَ قتلُهم، فلا[٣].

(و) يجوزُ **(رميُهم بمنجنيقَ)** نصًّا؛ لأنه ﷺ نَصَبَ المنجنيقَ على الطائفِ، رواه الترمذيُّ مرسلاً[٤].

ونصَبَـه عمرُو بنُ العاصِ على الإسكندريةِ[٥]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ جوازُه

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٧٤٥/ ٢٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لابن منصور (٨/ ٣٩٠٣).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٩٤)، من حديث ثور بن يزيد.

(٥) رواه الحارث في «مسنده» (٦٦٦).

ونارٍ، ونحوِ عقاربَ، وتدخينهم بمطامرَ، وقطعُ سابلةٍ، وماءٍ، وفتحُه ليُغرِقَهُم، وهدمُ عامرِهم، وأخذُ شهدٍ بحيثُ لا يُترَكُ للنَّحلِ شيءٌ، لا حرقُه، أو تغريقُه، أو عقرُ دابَّةٍ إلاَّ لحاجةِ أكلٍ، ولا إتلافُ شجرٍ أو زرعٍ يضرُّ بنا إلاَّ لحاجةٍ؛ كتوسعةِ. . . . . .

مع الحاجةِ وغيرِها[1].

(و) يجوزُ رميُهم بـ **(نارٍ، وبنحوِ عقاربَ)** كأفاعي **(وتدخينُهم بمطامرَ)**، وهي الحفيرةُ في الأرضِ، قالَه في «القاموسِ»[2].

(و) يجوزُ **(قطعُ سابلةٍ)**؛ أي: طريقِهم عنهم، **(و)** قطعُ **(ماءٍ)** عنهم **(وفتحُه؛ ليغرِقَهم، و)** ويجُوزُ **(هدمُ عامرِهم)**، وإن تضمَّنَ إتلافَ نحوِ نساءٍ وصبيانٍ إذا لم يقصِدْهم؛ لأنه في معنى التبييتِ.

(و) يجوزُ **(أخذُ شهدٍ بحيثُ لا يُتركُ للنحلِ)** منه **(شيءٌ)**؛ لأنه من الطعامِ المباحِ، وهلاكُ النحلِ بأخذ جميعِه يحصُلُ ضمناً لا قصداً، و**(لا)** يجوز **(حرقُه)**؛ أي: النحلِ **(أو تغريقُه)** بالماء؛ لقولِ الصدِّيقِ ليزيدَ بنِ أبي سفيانَ حين بعَثَه أميراً على القِتالِ بالشامِ: ولا تحرقنَّ نحلاً، ولا تغرقنَّه[3]. **(أو عقرُ دابَّةٍ)** ولو لغيرِ قتالٍ كبقرٍ وغنمٍ، فلا يجوزُ **(إلا لحاجةِ أكلٍ)** سواء خِفْنا أخذَهم لها، أو لا، لقولِ الصدِّيقِ: إلا لمأكلةٍ، ولأن الحاجةَ تُبيحُ مالَ المعصومِ، فغيرُه أولى.

(ولا) يجوزُ **(إتلافُ شجرٍ أو زرعٍ يضرُّ)** إتلافُه **(بنا إلا لحاجةٍ، كتوسعةِ**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٥٥)، (مادة: طمر).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).

طريقٍ، أو اسْتِتَارِهِمْ بهِ، أَو فِعْلِهِمْ ذلك بنَا، فَيُقْطَعُ؛ لِيَنْتَهُوا.

وَحرُمَ قَتْلُ صَبِيٍّ وأُنْثَى وخُنْثَى ورَاهِبٍ وشَيْخٍ فَانٍ وزَمِنٍ وأَعْمَى لا رَأْيَ لَهم، وَلم يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، . . . . . .

طريقٍ أو استتارِهم بـه)؛ لكونـه قريباً من حصونِهم يمنـعُ قتالَهم (أو فعلِهم ذلك بنا، فيقطعُ؛ لينتَهُوا) منه وينزجِرُوا، وما تضرَّرَ المسلمون بقطعِه من الشجرِ والزرعِ؛ لكونِهم ينتفعونَ ببقائِـه لعلفِ دوابِّـهم أو يستظلُّون بـه أو يأكلونَ من ثمرِه، أو لم تجرِ عادةٌ بينَنا وبينَ عدوِّنا بقطعِـه، حرُمَ قطْعُه؛ لما فيه من الإضْرارِ بنا، وما عدا ذلك مما لا ضررَ فيـه بالمسلمين، ولا نفعَ سـوى غيـظِ الكفَّارِ، والإضرارِ بهم، فيجـوزُ إتلافُـه؛ لقولِـه تعالـى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥] وفيها يقولُ حسَّانُ:

وهـانَ علـى سَـراةِ بنـي لُـؤيٍّ حريـقٌ بـالبُويرَةِ مُـسْتطيرُ

(وحرُمَ قتلُ صبيٍّ وأُنثى وخُنثى وراهبٍ وشيخٍ فانٍ وزَمِنٍ وأعمى لا رأيَ لهم، ولم يقاتِلُوا أو يحرِّضُوا) على قتالٍ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ، متفقٌ عليـه[١]. وعنِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[البقرة: ١٩٠]، يقولُ: لا تقتُلُوا النساءَ والصبيانَ، والشيخَ الكبيرَ[٢]، وأوصى الصدِّيقُ يزيدَ حينَ بعثَه إلى الشامِ، فقالَ: لا تقتُلْ صبيًّا، ولا امرأةً، ولا هرِماً[٣]، وعن عمرَ أنه وصَّى سلمةَ بنَ قيسٍ بنحوِه[٤]، رواهما سعيدٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٢١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢١٦).

وَفي «المغني»: وعَبْدٍ وفَلاحٍ، . . . . . .

وقالَ الصدِّيقُ: وستمرُّونَ على أقوامٍ في مواضعَ لهم احتبَسُوا أنفسَهم فيها، فدَعُوهم حتى يُميتَهُم اللهُ على ضلالَتِهم، وعمومُ قولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] مخصوصٌ بما تقدَّمَ، والزمِنُ والأعمى ليسا من أهلِ القتالِ، فهما كالمرأةِ، فإن كانَ لأحدٍ منهم لـه رأيٌ في القتالِ جازَ قتلُه؛ لأن دُرَيدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنينٍ وهو شيخٌ فانٍ كانُوا قد خرجُوا به معَهم؛ ليستعينُوا برأيهِ، فلم يُنكِر ﷺ قتلَه[١]، ولأن الرأيَ من أعظمِ المعونةِ[٢] في الحربِ، وربَّما كانَ أبلغَ من القتالِ، قالَ المتنبِّي:

الـرأيُ قبـلَ شـجاعةِ الـشُّجعانِ ... هـو أولٌ وهـيَ المحـلُّ الثـاني

فـإذا هما اجتمعَـا لـنفسٍ مـرةٍ ... بلغَـتْ مـنَ العليـاءِ كـلَّ مكـانِ

ولربَّمـا طَعَـنَ الفتـى أقرانَـه ... بـالرأي قبـلَ تَطَـاعُنِ الفُرسـانِ[٣]

وكذا إن قاتلَ أحدٌ منهم، أو حرَّضَ عليه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يومَ الخندقِ، فقالَ: «من قَتَلَ هذِه؟» فقالَ رجلٌ: أنا، نازعَتْني قائمَ سيفي، فسكت[٤].

(وفي «المغني») و«الشرحِ»[٥]: **(وعبدٍ وفلاَّحٍ)** لا يقَاتِلُ؛ لقولِ عمرَ: اتَّقُوا اللهَ في الفلاَّحِينَ الذين لا ينصبُون لكمُ الحربَ[٦]، ولأن الصحابةَ لم يقتلُوهم

(١) رواه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨/ ١٦٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) في «ط»: «المؤنة».

(٣) انظر: «ديوان المتنبي بشرح البرقوقي» (٤/ ٣٠٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٨٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٠).

وإنْ تُتُرِّسَ بِهِمْ رُمُوا بقَصْدِ المقَاتلَةِ، وبمُسْلِمٍ إنْ[١] خِيفَ عَلَيْنا، ويُقْصَدُ الكُفَّارُ، فإن قُتِلَ مُسْلِمٌ إذَنْ، فالكَفَّارَةُ فقَطْ.

وَتُرْمَى كَافِرَةٌ شَتَمتِ المسلمِينَ، . . . . . .

حين فتحُوا البلادَ، ولأنهم لا يقاتِلُون، أشبهُوا الشيوخَ والرهبانَ.

(**وإن تُتُرِّسَ**) بالبناءِ للمجهولِ؛ أي: تترَّسَ المقاتِلُون (**بهم**)؛ أي: بمن ذُكِر ممَّن لا يُقْتَلُ (**رُمُوا**)؛ أي: جازَ رميُهم (**بقصدِ المقاتِلَةِ**)؛ لئلا يفضيَ تركُه إلى تعطيلِ الجهادِ، وسواءٌ كانتِ الحربُ ملتحِمةً أو لا، كالتبييتِ والرميِ بالمنجنيقِ.

(**و**) إن تترَّسُوا (**بمسلِمٍ لا**) يجوزُ رميُه؛ لأنَّه يؤولُ إلى قتلِه مع إمكانِ القدرةِ عليهم بغيره، (**إلا إن خِيفَ علَينا**) بتركِ رميِهم، فيُرمَون نصًّا للضرورةِ، (**ويُقْصَدُ الكفَّارُ**) بالرميِ دونَ المسلِمِ، لأنَّهم المقصودُون بالذاتِ، فلو لم يُخَفْ عَلَينا، لكن لا نقدِرُ عليهم إلا بالرميِ، لم يجُزْ رميُهم؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[الفتح: ٢٥]، قالَ الليثُ: تركُ فتحِ حصنٍ يُقدَرُ على فتحِه أفضلُ من قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ.

(**فإن قُتِلَ مسلمٌ إذَن**)؛ أي: حينَ تترُّسِهم به، (**فـ**) على رامِيه (**الكفارةُ**) في مالِه (**فقط**)، ولا دِيةَ عليه على الصحيحِ من المذهبِ، قالَه في «الإنصافِ»[٢]، ويأتي في (كتابِ الجناياتِ) في (فصلِ الخطأ)، وصرَّحَ في «الإقناعِ»[٣] بضمانهِ بالدية، وكان على المصنِّف أن يقولَ خلافاً له.

(**وتُرمَى كافرةٌ**) وقفَتْ في صفِّ كفَّارٍ أو على حُصونِهم، و(**شَتَمَتِ المسلمينَ**،

---

(١) في «ح»: «إلا إن»، وفي «ز»: «لا إلا إن».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٧٤).

أو تكَشَّفَتْ لَهُـم، وَيُنْظَرُ لفَرْجِهـا لحاجَـةِ رَمْيٍ، كالْتِقَاطِ سِـهَامٍ لَهُمْ، وسَقْيِـها إِيَّاهُمُ الماءَ، وَيَقتُلُ المسلمُ نَحْوَ ابنهِ وَأَبيهِ في المُعْتَرَكِ.

وَيجبُ إِتْلافُ كُتُبِـهم المبدَّلةِ، وَعِبارَةُ «الإقناع»: وَيَجُوزُ.

وَكُرِهَ نَقْلُ رَأْسٍ.....

أو تكشفَّتْ لهـم، و) يجوزُ أن **(يُنظَرَ لفرجِها لحاجـةِ رمـيٍ)**، ذكرَه في «المغني» و«الشـرحِ»[(١)]، **(كـ)** ما يجوزُ رميُهـا لـ **(التقاط سهامٍ لهم، وسَقْيِـها إيَّاهمُ الماءَ)** كالتي تحرِّضُ على القتالِ.

(ويقتُلُ المسلمُ نحوَ ابنِه وأبيه في المعترَكِ)، قالَه جماعةٌ؛ لأنَّ أبا عبيدةَ قَتَلَ أباه في الجهادِ، فأنـزلَ الله تعالـى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢] الآيةَ[(٢)].

(ويجبُ إتلافُ كتبِـهم المبدَّلةِ)؛ دفعاً لضررِها، وقياسُه كتبُ رَفْضٍ واعتزالٍ، **(وعبارةُ «الإقناع»: ويجوزُ)** إتلافُ كتبِـهم المبدَّلـةِ، وإن أمكن الانتفاع بجلودِها وورقِها[(٣)]؛ أي: فيجوزُ.

(وكُرِهَ نقلُ رأسٍ) كافرٍ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ بلا مصلحةٍ؛ لما روى عقبةُ بنُ عامرٍ أنه قدِمَ على أبي بكرٍ الصدِّيقِ برأسِ بنان البطريق، فأنكرَ ذلك، فقالَ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ، فإنَّهم يفعلونَ ذلك بِنا، قالَ: أفاستنانٌ[(٤)] بفارسَ والرومِ؟! لا يُحمَلُ إليَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧) وقال: منقطع.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٩١).

(٤) في النسخ الخطية: «فأذن»، والمثبت من مصدري التخريج.

ورَمْيُه بمَنْجَنِيقَ بلا مَصْلَحةٍ، وحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ لنَدْفَعَهُ إِلَيْهِم، وحَرُمَ تَعْذِيبٌ وتَمْثِيلٌ بِهِمْ وَلو مَثَّلُوا بنَا.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ أَسرَ أَسِيراً، وقَدَرَ أَنْ يَأْتيَ بهِ الإِمَامَ بضَرْبٍ أَو غيرِه وليسَ . . .

رأسٌ؛ فإنَّما يكفِي الكتابُ والخبرُ[١].

(و) كُرِه (رميُه)؛ أي: الرأسِ (بمنجنيقَ بلا مصلحَةٍ)؛ لأنه تمثيلٌ، قالَ أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذِّبُوه[٢]، فإن كانَ فيه مصلحةٌ كزيادةٍ في الجهادِ، أو نَكالٍ لهم، أو زجرٍ عن العدوانِ جازَ، لأنه من إقامةِ الحدودِ، والجهادِ المشروعِ، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣].

(وحرُمَ أخذُ مالٍ) من الكفَّارِ؛ (لندفَعَه)؛ أي: الرأسَ (إليهم)؛ لأنه معاوضةٌ على ما ليسَ بمالٍ كبيعِ الكلبِ، (وحرُمَ تعذيبٌ وتمثيلٌ بهم ولو مثَّلُوا بنا)؛ لقولِه ﷺ: «ولا تعذِّبُوا ولا تمثِّلوا»[٤].

(فصْلٌ)

(ومن أَسَرَ) منهم (أسِيراً، وقدَرَ أن يأتيَ به)؛ أي: بالأسيرِ (الإمامَ) ولو بإكراهِه على المجيءِ إلى الإمامِ (بضربٍ أو غيرِه)، كسَحْبِه، (وليس) الأسيرُ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى» الكبرى (٤/ ٦١٠)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٣١/ ٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «ولا تغدروا ولا تمثلوا».

بمَريضٍ، حَرُمَ قَتْلُه قَبْلَهُ كأَسِيرِ غيرِه، وإلاَّ فلا[١] شَيْءَ عليْهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً، فقِيمَتُه.

ويُخيَّرُ إِمَامٌ في أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ بينَ قَتْلٍ. . . . . .

(بمريضٍ، حَرُمَ قتلُه)؛ أي: الأسيرِ (قبلَه)؛ أي: الإتيانِ به، فيرى به رأيَه، (كـ) ما يحرُمُ عليه قتْلُ (أسيرِ غيرِه)؛ لأنه افتئاتٌ على الإمامِ، (وإلا) يقدِرْ على الإتيانِ به لا بضربٍ ولا بغيرِه، أو كانَ مريضاً، أو جريحاً لا يمكنُه المشيُ معَه، أو خاف هربَه، (فلا) يحرُمُ قتلُه؛ لأن في تركِه حيًّا ضرراً على المسلمين، وتقويةً للكفَّارِ.

وأسيرُ غيرِه فيما ذُكِرَ كأسيرِ نفسِه، فإن قَتَلَ أسيرَه أو أسيرَ غيرِه قبلَ أن يصيرَ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلُه، فقد أساءَ لافتئاتِه على الإمامِ، (ولا شيءَ عليه)؛ أي: القاتلِ نصًّا؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أسَرَ أميةَ بنَ خلَفٍ وابنَه عليًّا يومَ بدرٍ، فرآهما بلالٌ، فاستصْرَخَ الأنصارَ عليهما حتى قتلُوهما، ولم يغرَمُوا شيئاً[٢]؛ لأنَّه أتلَف ما ليس بمالٍ، (إلا أن يكونَ) الأسيرُ (مملوكاً فـ) عليه (قيمتُه) للمغْنَمِ.

(ويُخيَّرُ إمامٌ في) أسيرٍ (حرٍّ مقاتِلٍ بينَ قَتْلٍ)؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وقَتَلَ ﷺ رجالَ بَني قريظةَ، وهم بينَ الستِّ مِئَةٍ والسَّبْعِ مِئَةٍ[٣]، وقتلَ يومَ بدرٍ عُقبةَ بنَ أبي معيطٍ[٤]، والنضْرَ بنَ الحارثِ، وفيه تقولُ أختُه:

ما كانَ ضرَّكَ لو مننتَ وربَّما ... منَّ الفَتى وهو المغِيظُ المحنَقَ

(١) في «ز» زيادة: «ولا».

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٢).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٤).

وَرِقٍّ، ومَـنٍّ وَفِدَاءٍ بمُسْلِمٍ وبمَالٍ، وَيجبُ اخْتِيـارُ الأَصْلَحِ، فإن تَردَّدَ نَظَرُه فقَتْلٌ أَوْلَى، . . . . . .

فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو سمعتُه ما قتلْتُه»(١)، **(و)** بينَ **(رِقٍّ)**؛ لأنه يجوزُ إقرارُهم على كفرِهم بالجزيةِ، فبالرِّقِّ أولى؛ لأنه أبلغُ في صَغَارِهم، **(و)** بينَ **(منٍّ)** عليهم، **(و)** بينَ **(فداءٍ بمسلِمٍ و)** فداءٍ **(بمالٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: ٤]، ولأنه ﷺ منَّ على ثُمامَةَ بنِ أثال(٢)، وعلى أبي عزَّةَ(٣) الشاعرِ(٤)، وعلى أبي العاصِ ابنِ الربيعِ(٥)، وفدى رجُلَينِ من أصحابِه برجلٍ من المشركينَ من بني عقيلٍ، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه(٦).

وفادَى أهلَ بدرٍ بمالٍ(٧).

(ويجِبُ) على الإمامِ **(اختيارُ الأصلَحِ)** للمسلمينَ من هذه، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا شهوةٍ، فلا يجوزُ عدولٌ عمَّا رآه مصلحةً؛ لأنه يتصرَّفُ للمسلمين على سبيلِ النظرِ لهم، **(فإنْ تردَّدَ نظرُه)**؛ أي: الإمامِ في هذه الخصالِ، **(فقَتْلُ)** الأسرى **(أولى)**؛ كفايةً لشرِّهم، وحيث رآه فيضرِبُ العنقَ بالسيفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

---

(١) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٨/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ج، ق، ط»: «عمرة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٠) عن ابن إسحاق.

(٥) رواه أبو داود (٦٢٩٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (١٥٦٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومَنْ أَسلَمَ امتنعَ قَتْلُه فقطْ، وَإن بَذَلُوا الجِزْيةَ قُبِلَتْ جَوَازاً، ولم يُسْتَرقَّ مِنْهم زَوْجةٌ وولَدٌ ذَكَرٌ بالِغٌ، وَمَنْ فيهِ نَفْعٌ، وَلا يُقْتَلُ كأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وصَبيٍّ وَمَجْنُونٍ رَقِيقٍ بمُجرَّدِ سَبْيٍ، وَعلى قَاتِلِهمْ غُرْمُ . . . . . .

(**ومن أسلَمَ**) من الأسرى الأحرارِ المقاتلينَ، (**امتنعَ قتلُه فقط**)، وتعيَّنَ رِقُّه في الحالِ، وزالَ التخييرُ فيه، وصارَ حكمُه حكمَ النساءِ، نصَّ عليه، وعليه الأكثرُ؛ لقولِه ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ امرِئٍ مسلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»[1]، وهذا مسلمٌ، ولأنه أسيرٌ يحرُمُ قتلُه، فصارَ رقيقاً كالمرأةِ.

(**وإن بـذَلُوا**)؛ أي: الأسرى (**الجزيـةَ**)، وكانُـوا ممَّن تُقْبَلُ منهم كنصارى العربِ ويهودِهـم، (**قُبِـلَت جوازاً**) لا وجـوباً؛ لأنهـم صـارُوا في يـدِ المسلمين بغيرِ أمانٍ، (**ولم يُسْترَقَّ منهم زوجـة**)، بل يُخلَّى عنهـا؛ تبعاً لزوجِهـا؛ لأنـه لم ينفسِخْ نكاحُها، (**و**) لا يُسْتَرَقُّ (**ولدٌ ذكرٌ بالِغٌ**)؛ لأنـه من الرجال، وهو[2] داخِلٌ فيهم، وأمَّا النساءُ غيرُ المزوَّجَاتِ والصبيانُ، فغنيمةٌ بالسَّبْيِ، وإن لم يقبَلِ الإمامُ منهم الجزيـةَ، فتخييرُه باقٍ، (**و**) كـذا لا يسترِقُّ من الأسرى (**من فيه نفْعٌ**) محقَّقٌ للمسلمينَ، (**ولا**) يجوزُ أن (**يُقتَـلَ**)؛ لانقطاعِ نفعِـه المترقَّـبِ منـه للمسلمين بلا فائدةٍ، (**كـ**) ما لا يجوزُ قتلُ (**أعمىً وامرأةٍ**) غيرِ مزوَّجـةٍ، (**وصبيٍّ ومجنونٍ رقيقٍ بمجرَّدِ سبْيٍ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ النساءِ والولدانِ، متفقٌ عليـه[3]، وكانَ يسترِقُّهم إذا سباهم.

(**وعلى قاتِلهم**)؛ أي: على قاتلِ الأعمى، وما عُطِفَ عليه بعدَ السبيِ (**غُرْمُ**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ط»: «لأنَّ الزوجة تبع لزوجها، والذكر البالغ» بدل «لأنه من الرجال، وهو».

(٣) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثَّمَنِ غَنِيمةً، والعُقُوبَةُ والقِنُّ غَنِيمةٌ، وَيُقتلُ لمَصْلَحةٍ.

وَيَجوزُ اسْتِرقَاقُ مَنْ لا تُقْبلُ منهُ جِزْيةٌ، أَو عليهِ وَلاءٌ لمسْلمٍ، وَلا يُبْطِلُ اسْتِرقَاقٌ حَقًّا لمسْلمٍ وذِمِّيٍّ[1] من نحوِ قَوَدٍ ودَيْنٍ.

ومَنْ أَسْلمَ قبلَ أَسْرِه وَلو مَخوفٍ[2] فكَمُسْلمٍ أَصْليٍّ، . . . . . .

الثمنِ غنيمةً)، بخلافِ ما لو قَتَلَهم قبلَ السبْيِ، فلا يضمَنُهم؛ لأنهم لم يكونُوا مالاً، **(و)** على قاتلهم بعد السبْيِ **(العقوبةُ)**؛ لفعلِه ما لا يجوزُ.

(والقِنُّ) المأخوذُ من أهلِ الحربِ **(غنيمةٌ)**؛ لأنه مالُ كُفَّارٍ استُولِيَ عليه، فكانَ للغانِمينَ كالبهيمةِ، **(ويُقْتَلُ)** القِنُّ؛ أي: للأميرِ قتلُه **(لمصلحةٍ)** كالمرتدِّ.

(ويجوزُ استرقاقُ من لا تُقبَلُ منه جزيةٌ) نصًّا، كنصارى العربِ ويهودِهم ومجوسِهم من بني تغلِبَ وغيرِهم؛ لأنه كافرٌ أصليٌّ، أشبَهَ من تُقبلُ منه الجزيةُ، **(أو)**؛ أي: ويجوزُ استرقاقُ من **(عليه ولاءٌ لمسلمٍ)**؛ لأنه يجوزُ قتلُه، وهو من أهلِ الكتابِ، فجازَ استرقاقُه كغيرِه، **(ولا يُبطِلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلمٍ وذمِّيٍّ من نحو قَوَدٍ ودَينٍ)** له، أو عليه، قال في «البُلْغةِ»: لا يسقطُ الدينُ في استرقاقِه، فيتبعَ به بعدَ عِتقِه، إلا أن يغنمَ ما له بعد استرقاقُه، فيقضيَ منه دينَه، فيكونَ رقُّه كموتِه، وعليه: يخرج حلولُه برقِّه، وإن أُسِرَ وأُخِذَ مالُه معاً، فالكلُّ للغانمين، والدَّينُ باقٍ في ذمَّتِه.

(ومن أسلَمَ) من كفَّارٍ **(قبلَ أسرِه ولو)** كان إسلامُه **(لخوفٍ، فكمُسْلِمٍ أصليٍّ)**؛ لعمومِ: «فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهم. . .» الحديثَ[3]، ولأنه لم

---

(١) في «ف»: «حق المسلم» بدل «حقًّا لمسلم وذمي».

(٢) في «ز»: «لخوف».

(٣) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكِنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُه، ويَكْفِي شَاهِدٌ ويَمِينٌ، والمسْبِيُّ غيرَ بَالِغٍ مُنْفَرِداً أو معَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، ومعَهُما على دِينِهِمَا، ومَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتْبعُه، . . . .

يحصُلْ بأيدي الغانمين، **(لكن لا يُقبَلُ قولُه)**: إنَّه أسلَمَ قبلَ الأسْرِ إلا ببيِّنةٍ، لأنه خلافُ الظاهرِ، **(ويكفي شاهدٌ ويمينٌ)**، فيثبُتُ بما يثبُتُ به المالُ كالعتقِ والكتابةِ والتدبيرِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «لا يبقى منهم أحدٌ إلا أن يفديَ أو يُضربَ عنقُه»، فقالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: إلا سهيلَ بنَ بيضاءَ فإني سمعتُه يذكرُ الإسلامَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إلا سهيلَ ابنَ بيضاءَ»[(١)]، فقَبِلَ شهادةَ عبدِاللهِ وحدَه.

(والمسبِيُّ) من كفارٍ **(غيرَ بالغٍ)** ولو مميِّزاً **(منفرداً)** عن أبويه، **(أو)** مسبيٌّ **(معَ أحدِ أبوَيه مسلمٌ)** إن سباه مسلمٌ؛ تبعاً له؛ لحديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواه يهوِّدَانِه أو ينصِّرانِه أو يمجِّسَانِه»، رواه مسلم[(٢)].

وقد انقطعَتْ تبعيَّتُه لأبويهِ بانقطاعِه عنهما أو عن أحدِهما، وإخراجِه من دارِهما إلى دارِ الإسلامِ.

(و) المسبيُّ **(معَهما)**؛ أي: أبويهِ **(على دينِهما)**؛ للخبر[(٣)]، ومِلْكُ السابي لهما لا يمنَعُ تبعيَّتَه لأبويهِ في الدِّينِ، كما لو وَلَدَتْه أمُّه الكافرةُ في مِلكِه من كافرٍ، **(ومسبيٌّ ذمِّيٌّ)** من أولادِ حربيِّينَ **(يتبعُه)**؛ أي: السابي في دِينِه حيث يتبَعُ المسلِمَ؛ قياساً عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

وإن أَسلمَ أَو مـاتَ أَو عُدِمَ أَحدُ أَبَوي غيـرِ بَالغٍ بدَارِنـا، ولو بزنا ذِمِّيٍّ بذمِّيةٍ، أَو اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسلمٍ بوَلدِ كَافرٍ، أَو بلغَ مَجْنُوناً معَ وُجُودِ أبوَيْهِ، فَمُسْلمٌ في الكُلِّ، وَإِن بلغَ عَاقِلاً مُمْسِكاً عن إِسْلامٍ وكُفْرٍ، قُتِلَ قَاتِلُه.

(**وإن أسلَمَ**) أحـدُ أبوَي غيرِ بالغٍ فمسْلِمٌ، (**أو مـاتَ**) أحـدُ أبوَي غيرِ بالـغٍ بدارِنا فمسْلِمٌ، (**أو عُدِمَ**) بلا موتٍ (**أحدُ أبوَي غيرِ بالغٍ بدارِنا ولو بزِنا ذمِّيٍّ بذمِّيةٍ**)، فأتَتْ بولدٍ بدارِنا، فمسلِمٌ نصًّا؛ للخبرِ السابقِ[1]، (**أو اشتبَه ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ**) فمسلمٌ كلٌّ منهما؛ لأن الإسلامَ يعلُو، ولا يُقْرَعُ فيما إذا اشتبهَ؛ خشيةَ أن يقَعَ ولدُ المسلِمِ للكافرِ، (**أو بلَغَ**) ولدُ الكافرِ (**مجنوناً مع وجودِ أبويه فمسْلِمٌ**)؛ أي: فإنه يُحْكَمُ بإسلامِه في الحالِ الذي يُحْكَمُ فيـه بإسلامِ غيرِ البالغِ، كإسلامِ أحدِ أبويه، أو موتِه بدارِنا كما هو صريحُ «الكافي»[2] وغيره، وليس المرادُ أن من بلَغَ مجنوناً مسلمٌ مطلَقاً، وإلا لما صحَّ قولُهم فيما سَبَقَ: أن المسبيَّ المجنونَ رقيقٌ بالسبْيِ، وقولُهم في بابِ الذمَّـةِ: لا تُؤخَذُ الجزيةُ من مجنـونٍ وغيرِ ذلك، ولأنَّ المجنونَ لا يزيدُ على كونِـه صغيراً، والصغيرُ مع وجودِ أبويه مثلُهما (**في الكلِّ**)؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ من الصُّوَرِ، وإن بلَغَ عاقلاً، ثم جُنَّ لم يتبعْ أحدَ أبويهِ؛ لزوالِ حكمِ التبعيةِ؛ لبلوغِه عاقلاً، فلا يعودُ.

(**وإن بلَغَ**) من حُكِمَ بإسلامِه؛ تبعاً لأحدِ أبويه أو موتِه بدارِنا (**عاقلاً ممسِكاً عن إسلامٍ و**) عن (**كفرٍ، قُتِلَ قاتِلُه**)؛ لأنه مسلمٌ معصومٌ حكماً، وليس المعنى أن يكون مسلِماً مطلقاً؛ بدليلِ قولِهم: ويرِثُ مما جعلْنا مسلماً بموتِه حتى ولو تُصُوِّرَ موتُ أبويه معاً، لوَرِثَهما؛ إذ الحكمُ بالإسلامِ يعقُبُ الموتَ، فحالُ الموتِ كان على

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٧٧).

وفي «الفنون» فيمَنْ وُلِدَ برَأْسَيْنِ، فلمَّا بلَغَ نَطَقَ أَحَدُ الرَّأْسَينِ بالكُفْرِ، والآخَرُ بالإِسْلامِ، إِنْ تقدَّمَ الإِسْلامُ فمُرتَدٌّ، وإِنْ نَطَقا مَعاً، فاحْتِمالانِ.

وَيَنْفسِخُ نِكَاحُ زَوْجةِ حَرْبيٍّ بسَبْيٍ دُونَهُ، وتَحِلُّ لسَابيها. . . . . .

دِينِ مورِّثِه، لكنَّ الحَمْلَ لا يرِثُ أباه إذا ماتَ بدارِنا كما يأتي في ميراثِ الحَمْل.

(وفي «الفنون» فيمن وُلِد برأسَينِ، فلمَّا بلَغَ نطَقَ أحدُ الرأسينِ بالكُفْرِ و) نطَقَ الرأسُ **(الآخرُ بالإسْلامِ)**، قيل: يُحكَمُ بإسلامِه، وقيلَ: يحكَمُ بكفرِه، والصحيحُ أنه **(إن تقدَّمَ)** النطقُ بـ **(الإسلامِ)** على النطقِ بالكفرِ، **(فمرتدٌّ)** تجْرِي عليه أحكامُ المرتدِّين؛ لوجودِ الكفرِ منه بعدَ الإسلامِ، وإن تقدَّمَ النطقُ بالكفرِ على النطقِ بالإسلامِ، فمسْلِمٌ، **(وإن نطَقَا)**؛ أي: الرأسَانِ **(معاً)**؛ أي: في آنٍ واحدٍ، **(فاحتمالان)**: أحدُهما: يكونُ مسلماً، والثاني: كافراً، وحيثُ لا مرجِّحَ لأحدِهما فيتعارَضَان ويتساقَطَانِ، ويُحكَمُ عليه بالكفرِ؛ عملاً بالأصلِ[1].

(وينفسِخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبْيٍ دونَه)؛ أي: دونَ زوجِها، بأن سُبِيَتْ وحدَها، **(وتحِلُّ لسابِيها)** بعدَ استبرائِها؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: أصبْنا سبايا يوم أَوْطاسَ، ولهنَّ أزواجٌ في قومِهِنَّ، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فنزلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[2].

---

(١) أقول: قال الشارح بعد قوله: احتمالان: ينظر في أصحهما. انتهى فقول شيخنا: وحيث . . . إلخ: لم أر من صرح به فإن كان اطلع على ذلك بنقل فلا كلام، وإن كان من بحثه، فالأقرب الحكم بالإسلام؛ بدليل ما قبله، فليحرر، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (١١٣٢).

لا معَهُ، ولوِ اسْتُرِقَّا مُتفرِّقَيْنِ، أَو سُبِـيَ هوَ فقَطْ، وليسَ بَيْعُ زَوْجَيْنِ أَو أَحَدِهما طَلاقاً، ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْترَقٍّ مِنْهم لكَافرٍ. . . . . .

فإن كانتْ زوجةَ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ، وسُبِيتْ، لم ينفسِخْ نِكاحُها.

و(لا) ينفسِخُ نكاحُ زوجـةِ حربيٍّ سُبيتْ **(معَـه ولو استُرِقّا)**؛ أي: الزوجان بأن اختارَ الإمامُ استِرْقَاقَهما؛ لأن الرقَّ لا يمنَعُ ابتداءَ النكاحِ، فلا يقطَعُ استدامَتَه، وسواءٌ سَبَاهُما رجلٌ واحدٌ أو رجلانِ مجتمِعَين أو **(متفرِّقَينِ)**؛ إذ لا يَحْرُم التفريقُ بينهما في قسمةٍ ولا بيعٍ.

(أو)؛ أي: ولا ينفسِخُ نكاحُ حربيٍّ **(سُبِيَ هو)**؛ أي: الحربيُّ **(فقط)**؛ أي: دونَ زوجتِه؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا يقتضيه قياسٌ.

(وليس بيعُ زوجينِ أو) بيعُ **(أحدِهما طلاقاً)**؛ لقيامِ المشتري مقامَ البائعِ، وكذا هِبَتُهما أو أحدِهما ونحوُه.

(ولا يصِحُّ بيعُ مسترَقٍّ منهم)؛ أي: من سبْيِ المسلمينَ، وقالَ الشريفُ أبو جعفرٍ[(١)]: لا يجوزُ أن يشـتريَ الكافِرُ العبدَ الذي مَلَكَه المسلمُ، **(لكافرٍ)** ولو كانَ المسترقُّ كافراً نصًّا، قالَ: وكتَـبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ينهـى عنه أمراءَ الأمصارِ[(٢)]، هكذا حكـى أهلُ الشامِ[(٣)]، ولأنَّ فيـه تفويتاً للإسلامِ الذي يُرتَجَى منه إذا بقِيَ مع

(١) العالم الفقيه الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي، الحنبلي، إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، له: «رؤوس المسائل»، توفي سنة (٤٧٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابـن أبـي يعلى (٢/ ٢٣٧)، و«ذيـل طبقـات الحنابلة» لابـن رجـب (١/ ١٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٤٥٨).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٨٢): وليس له إسناد.

وَلا مُفَادَاتُه بمَالٍ، وَتَجوزُ بمُسلمٍ.

وَلا يُفرَّقُ بينَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلاَّ بعِتْقٍ، أَو افْتِدَاءِ أَسِيرٍ، أو بَيْعٍ فيما إذا مَلكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ، . . . . . .

المسلمين، **(ولا)** تصِحُّ **(مفاداتُه)**؛ أي: من استرِقَّ منَ الكفَّارِ لكافرٍ **(بمالٍ)**؛ لأنه في معنى بيعِه له، **(وتجوزُ)** مفاداتُه **(بمسلمٍ)**؛ لتخليصِ المسلمِ من الأسْرِ.

(ولا يفرَّقُ) بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ **(بين ذوي رحمٍ مَحْرَمٍ)** كأبٍ وابنٍ، وكأخوينِ وكعَمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أختِه، ولو بعدَ بلوغٍ؛ لحديثِ: «من فرَّقَ بين والدةٍ ووَلدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ»، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريب[1].

وعن عليٍّ قالَ: وهَبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غلامَينِ أخَوين، فبعْتُ أحدَهما، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما فعلَ غلامُك؟» فأخبرتُه، فقالَ: «رُدَّهُ رُدَّه»، رواه الترمذيُّ وصححه، وقال: حسن غريب[2]؛ ولأنَّ تحريمَ التفريقِ بينَ الوالدَينِ؛ لما بينَهما من الرحِمِ المَحْرَمِ، فقِيسَ عليه التفريقَ بينَ كلِّ ذي رحِمٍ مَحْرَمٍ، وعُلِمَ منه جوازُ التفريقِ بينَ ابنَي عمٍّ أو ابنَي خالٍ، وبينَ أمٍّ من رَضاعٍ وولدِها منه، وأختٍ من رَضاعٍ وأخِيها؛ لعدَمِ النصِّ، ولا يصحُّ قياسُهم على المنصوصِ عليه؛ لعدَمِ المساواةِ، ولأن قرابةَ الرَّضَاعِ لا تُوجِبُ عتقَ أحدِهما على الآخرِ، ولا نفقةً ولا ميراثاً، فأشبهَتِ الصداقةَ **(إلا بعتقٍ)**، فيجوزُ عتقُ والدةٍ دونَ ولدِها، وعكسُه ونحوُه، **(أو افتداءِ أسيرٍ مسلمٍ)** بكافرٍ من ذَوي رحمٍ محْرَمٍ، فلا يحرُمُ التفريقُ إذَنْ؛ لتخليصِ المسلمِ من الأسرِ، **(أو بيعٍ)** ونحوِه **(فيما إذا ملَكَ نحوَ أختَينِ)** كامرأةٍ وعمَّتِها

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٤).

ومَنِ اشْتَرى مِنْهم عَدَداً في عَقْدٍ يَظُنُّ أنَّ بينَهُمْ أُخُوَّةً، أَو نحوَها، فَتبيَّنَ عدَمُها، رُدَّ إلى المُقَسِّمِ الفَضْلُ الذي فيهِ بالتَّفرُّقِ، وَلكُلِّ الفَسْخُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإذا حَصَرَ إمَامٌ أَو نَائِبُه حِصْناً، لَزِمَهُ الأَصْلَحُ مِن مصَابرَتِه وَمُوَادَعتِه بمَالٍ، وهُدْنَةٍ بشَرْطِها، ويَجِبَانِ. . . . . .

وخالَتِها، فإذا وطِئَ إحداهُما وأرادَ وطْءَ الأُخرى، جازَ له بيعُ الموطوءَةِ، ليستبيحَ وطْءَ الأخرى؛ لأنه محلُّ حاجةٍ.

(ومن اشترى منهم)؛ أي: الأسرى **(عدداً)** اثنينِ فأكثرَ **(في عقْدٍ يظُنُّ أن بينَهم)**؛ أي: المشترَيَين **(أُخوَّةً أو نحوَها)**، كعمومةٍ أو خُؤُولةٍ، باعَهم الإمامُ بدونِ ثمنِ مثلِهم أن لو فرقوا؛ لتحريمِ التفريقِ، **(فتبيَّنَ عدمُها)**؛ أي: الأخوَّةِ ونحوِها، **(ردَّ إلى المقسم)** من المشتري **(الفضْلَ الذي فيه)**؛ أي: المبيعِ **(بالتفرُّقِ)**؛ لبيانِ انتفاءِ مانعِه، **(ولكلٍّ)** من بائعٍ ومشترٍ **(الفسخُ)**؛ أي: فسخُ البيعِ، فإنْ فاتَ المبيعُ، ردَّ المشتري الفضْلَ الحاصِلَ بالتفريقِ، ويردُّ إلى المقسمِ إن كان غنيمةً، أو إلى البائعِ إذا لم يكن كذلك.

(فصْلٌ)

(وإذا حَصَرَ إمامٌ أو نائبُه حِصْناً، لزِمَه) فِعْلُ **(الأصلَحِ)** في نظرِه واجتهادِه **(من مصابَرتِه)**؛ أي: الحصنِ؛ أي: الصبرِ حتى يفتَحَ اللهُ عليه، **(و)** من **(موادَعَتِه بمالٍ، و)** من **(هدْنَةٍ)** بلا مالٍ **(بشرطِها)** المعلومِ من بابِها نصًّا، **(ويجِبانِ)**؛ أي:

إن سَأَلُوهُما؛ كجِزْيَةٍ وثَمَّ مَصْلَحةٌ، وإن قَالُوا: ارْحَلُوا عَنَّا وَإِلاَّ قَتَلْنا أَسْرَاكُم، وجبَ رَحِيلٌ.

وَيُحْرِزُ[1] مَن أَسْلَمَ مِنْهم دَمَهُ ومَالَهُ حيثُ كانَ، وَلو مَنْفعةَ إِجَارَةٍ، وأَوْلادَهُ الصِّغَارَ، وحَمْلَ امرأَتِهِ، لا هِيَ، وَلا يَنْفَسِخُ نِكَاحُه برِقِّها، . . . . . .

الموادعةُ بمالٍ، والهدنةُ بغيرِه **(إن سألوهما)**؛ أي: أهلُ الحصْنِ، **(كـ)** وجوب قبولِ **(جزيةٍ)** سألُوا دفعَها **(وثَمَّ مصلحةٌ)**؛ لحصولِ الغَرَضِ من إعلاءِ كلمةِ الإسلامِ، وصَغَارِ الكفرةِ اللئامِ، وله الانصرافُ أيضاً بدونِه إن رآه؛ لضررٍ أو يأسٍ منه.

(وإن قالُوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ للمسلمينَ: **(ارحَلُوا عنَّا، وإلا قتلْنا أسرَاكم)** عندَنا، **(وجب رحيلُ)**هم؛ لئلا يُلْقُوا بأسرى المسلمين للهلاكِ.

(ويُحرِزُ من أسلَمَ منهم)؛ أي: أهلِ الحصنِ قبلَ استيلائِنا عليه **(دمَه ومالَه حيثُ كانَ)** في الحِصْن أو خارجَه؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ» الخبرَ[2]، **(ولو)** كانَ مالُه **(منفعةَ إجارةٍ)**؛ لأنها داخلةٌ فيه، **(و)** يُحرِزُ من أسلَمَ منهم **(أولادَه الصغارَ وحَمْلَ امرأتِه)**؛ للحكمِ بإسلامِهم؛ تبعاً لـه، و**(لا)** يُحرِزُ امرأَتَه **(هي)**؛ لأنها لا تتبعُه في الإسلامِ، ويجوزُ استرقاقُها كغيرِها، **(ولا ينفسخُ نكاحُه)**؛ أي: الزوجِ الذي أسلَمَ **(برقِّها)**؛ أي: الزوجةِ؛ لأن منفعةَ النكاحِ لا تجري مَجرى الأموالِ؛ بدليلِ عدمِ ضمانِها باليدِ، وعدمِ أخذِ العِوَضِ عنها.

---

(١) في «ح»: «ويحوز».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٢٦١).

وَإِن نزَلُوا على حُكْمِ مُسْلمٍ حُـرٍّ مُكلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهـدٍ في الجِهَادِ، وَلو أَعْمَى أَو مُتعدِّداً، جازَ، وَيلزمُهُ الحُكْمُ بالأَحَظِّ لنَا، ويلزَمُ حُكْمُه حتَّى بمَنٍّ لا جِزْيةٍ، فَليسَ للإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَمَ برِقِّهِ، ولا رِقُّ مَنْ حَكمَ بقَتْلِه، وَلا رَقُّ وَلا قَتْـلُ مَنْ حَكمَ بفِدَائِـه، لكِنْ لـهُ المَنُّ مُطْلَقاً، وقَبُولُ فِدَاءٍ ممَّنْ حَكمَ بقَتْلِه أَو رِقِّهِ، وإِنْ أَسْلمَ مَنْ حَكَمَ بقَتْلِه، . . . . . .

(وإن نزَلُوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ، **(على حكمِ)** رجلٍ **(مسلمٍ حرٍّ مكلَّفٍ عدْلٍ مجتهدٍ في الجهادِ)**، وإن لم يكن مجتهِداً في كلِّ الأحكامِ، **(ولو)** كانَ **(أعمى)**، جازَ، **(أو)** كانَ منزولٌ على حكمِه **(متعدِّداً)** كاثنينِ أو أكثرَ، **(جازَ)**، ويكونُ الحكمُ فيهم ما اجتمعا، أو اجتمعُوا عليه دونَ ما انفردَ به أحدُهما أو أحدُهم، **(ويلزَمُه)**؛ أي: المنزولَ على حكمِه **(الحكمُ بالأحظِّ لنا)** من قَتْلٍ أو رِقٍّ أو مَنٍّ أو فداءٍ **(ويلزَمُ حكمُه حتى بمنٍّ)** عليهم كالإمامِ، و**(لا)** يلزَمُ حكمُه لو حُكِمَ عليهم بإعطاءِ **(جزيةٍ)**؛ لأنَّ عقدَ الجزيةِ معاوضةٌ يتوقَّفُ على التراضي، **(فليس للإمامِ قتْلُ من حَكَم)** منزولٌ على حكمِه **(برقِّه)**؛ لأنَّ القتْلَ أشدُّ من الرقِّ، وفيه إتلافُ الغنيمةِ على الغانِمينَ، **(ولا)** للإمامِ **(رقُّ مَن حَكَمَ)** منزولٌ على حُكْمِه **(بقتلِه)**؛ لأنه قد يكونُ ممَّن يُخَافُ ببقائِه نكايةُ المسلمين، ودخولُ الضررِ عليهم.

(ولا) للإمامِ **(رقُّ ولا قَتْلُ من حَكَمَ بفِدَائِه)** مَن نزَلُوا على حُكْمِه؛ لأنهما أشدُّ منه، فلا يجاوِزُ الأخفَّ ممَّا حُكِمَ به إلى الأثقَلِ؛ لأنه نقضٌ للحكمِ بعد لُزومِه، **(لكن له)**؛ أي: الإمامِ **(المنُّ مطلقاً)**؛ أي: على من حُكِم بقتْلِه أو رقِّه أو فدائِه؛ لأنه أخفُّ من الثلاثةِ، **(و)** للإمامِ **(قبولُ فداءٍ ممَّن حَكَمَ)** منزولٌ على حُكمِه **(بقتلِه أو رقِّه)**؛ لأنه أخفُّ منهما، وهو نقضٌ للحكمِ برضا محكومٍ له، وذلك حقٌّ للإمامِ، فإذا رضيَ بتركِه إلى غيرِه جازَ له، **(وإن أسلَمَ من حَكَمَ)** منزولٌ على حكمِه **(بقتلِه)**

عُصِمَ دَمُهُ فقَطْ، ولا يُسْترَقُّ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَن يُنْزِلَهم على حُكْمِ الله تَعالَى، لَزِمَهُ أَن يُنْزِلَهم، وَيُخيَّرُ كأَسْرَى، ولو كانَ بهِ مَنْ لا جِزْيةَ عليهِ، فبَذَلَها لعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ مَجَّاناً، وحَرُمَ رَقُّهُ، ولو خرجَ عبدٌ إِلَيْنا بأَمَانٍ، أَو نزلَ مِنْ حِصْنٍ، فهوَ حُرٌّ، . . . . . .

أو رِقِّه، **(عُصِمَ دَمُه فقط)** دونَ مالِهِ وذرِّيَّتِهِ؛ لأنهما صارا بالحكمِ بقتلِه مِلْكاً للمسلمين، فلا يعودان إليه بإسلامٍ، وأما دمُه فأحرزَه بإسلامِه، **(ولا يُسترقُّ)** لأنه أسلمَ قبلَه فلم يجُزْ، كما لو أسلَمَ قبلَ قدرةٍ عليه.

(وإن سألوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ **(أن يُنزِلَهم على حكمِ اللهِ تعالى، لزِمَهُ أن يُنزِلَهم ويخيَّرُ)** فيهم **(كأسْرى)**؛ لأنه حُكْمُ اللهِ تعالى، وحديثُ بريدةَ: «وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ، فأرادُوا أن تُنزِلَهم على حكمِ اللهِ، فلا تُنزِلْهم على حكمِ اللهِ، ولكنْ أنزِلْهُم على حكمِكَ، فلا تَدرِي أتصيبُ فيهم أم لا»، أخرجَه أحمدُ ومسلمٌ[1] = أجيبَ عنه بأنه لاحتمالِ نزولِ وحيٍ بما يخالِفُ ما حَكَمَ به، وقد أُمِنَ ذلك بمَوتِه ﷺ.

(ولو كانَ به)؛ أي: الحصنِ **(من لا جزيةَ عليه)** كامرأةٍ وخُنثى، **(فبذَلَها لعقدِ الذمَّةِ، عُقِدَتْ)** له الذِّمَّةُ بمعنى الأمانِ **(مجَّاناً وحَرُمَ رقُّه)**؛ لتأمينه، وإن لم يجبْ به مالٌ.

(ولو خرجَ عبدٌ) حربيٌّ **(إلينا بأمانٍ، أو نزَلَ)** عبدٌ **(من حصْنٍ)** إلينا بأمانٍ، **(فهو حرٌّ)** نصًّا؛ للخبرِ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١/ ٣).

(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٣٣٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٥٨)، =

وَلو جَاءَنا مُسْلِماً وأُسِرَ سَيِّدُه أَو غيرُه، فهوَ حُرٌّ، والكُلُّ لهُ، وإِنْ أَقامَ بدَارِ حَرْبٍ فَرَقِيقٌ، وَلو جَاءَ مَوْلاهُ مُسْلِماً بعدَهُ، لم يُرَدَّ إِليهِ، ولو جاءَ قبلَهُ مُسْلِماً، ثُمَّ جَاءَ هوَ مُسْلِماً، فهوَ لهُ.

وليسَ لقِنٍّ غَنِيمَةٌ، فلو هَربَ لعَدُوٍّ، ثمَّ جاءَ بمَالٍ، فهوَ لسَيِّدِه، وَالمالُ لنَا.

(**ولو جاءَنا**) عبدٌ (**مسلماً، وأُسِرَ سيِّدُه**) الحربيُّ، (**أو**) أُسِرَ (**غيرُه**) من الحربيِّين، (**فهو**)؛ أي: العبدُ (**حرٌّ**)؛ لما تقدَّمَ، فلا يرد في هدنةٍ، (**والكلُّ**) مما جاءَ به سيِّدُه أو غيرُه (**له**)؛ أي: للعبدِ الذي جاءَ مسلِماً، حتى لو ماتَ السيِّدُ الأسيرُ في هذه الحالةِ، ورثَه عبدُه السَّابي بالولاءِ.

(**وإن أقامَ**) عبدٌ أسْلَمَ (**بدارِ حربٍ، فـ**) هو (**رقيقٌ**)؛ أي: باقٍ على رقِّه؛ استصحاباً للأصلِ، (**ولو جاء مولاه**)؛ أي: العبدِ الذي أسلَمَ ولحِقَ بنا (**مسلماً بعدَه، لم يُرَدَّ إليه**)؛ لسبقِ الحكْمِ بحرِّيَّتِه حينَ جاءَ إلينا مسلماً، (**ولو جاءَ**) مولاه (**قبلَه مسلماً، ثمَّ جاءَ هو**)؛ أي: العبدُ (**مسلِماً، فهو**)، أي: العبدُ (**له**)؛ أي: لمولاه؛ لعدمِ زوالِ ملكِهِ عنه، (**وليس لِقِنٍّ غنيمةٌ**)؛ لأنه مالٌ، فلا يملِكُ المالَ، (**فلو هَرَبَ**) القِنُّ (**لـ**) عندِ (**عدوٍّ، ثمَّ جاءَ**) منه (**بمالٍ، فهو**)؛ أي: القِنُّ (**لسيِّدِه، والمالُ**) الذي جاءَ به (**لنا**) فيءٌ.

* * *

= و«المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ٣٤١).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ والجَيْشَ

يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ إِخْلاصُ النيَّةِ للهِ تَعالى في الطَّاعَاتِ، . . . . . .

(بابُ ما يلْزَمُ الإمـامَ) أو أميرَه عنـدَ سيرِه

إلى الغزوِ في دارِ الحربِ، (و) ما يلزَمُ (الجيشَ) إذنْ

(يلزَمُ كـلَّ أحدٍ) مِن إمامٍ ورعيَّتِـه (إخلاصُ النيَّـةِ للهِ تعالـى في الطاعاتِ) كلِّها من جهادٍ وغيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥] قالَ ابنُ القيِّمِ في شرحِ «منازلِ السائرينَ»: قـد تنوَّعَـتْ عباراتُهم في الإخلاصِ، والقصْدُ واحدٌ، يقول: هو[1] إفرادُ الحقِّ سبحانَه بالقصْدِ في الطاعةِ، وقيلَ: تصفيةُ الفِعْلِ عن ملاحظةِ المخلُوقِينَ، وقيلَ: الإخلاصُ: استواءُ أعمالِ العبدِ في الظاهرِ والباطنِ، والريـاءُ: أن يكونَ ظاهرُه خيراً من باطِنِه، والصدقُ في الإخلاصِ: أن يكونَ باطِنُه أعمرَ من ظاهِرِه، ومن كلامِ الفُضَيل رحمَـه الله: تركُ العملِ من أجلِ الناسِ ريـاءٌ، والعملُ من أجلِ الناسِ شِـرْكٌ، والإخلاصُ أن يعافِيَكَ اللهُ منهمـا، وقالَ صاحبُ المنازلِ[2]: الإخلاصُ تصفيةُ العَملِ من كلِّ شَوْبٍ[3].

---

(١) في «ق»: «هو يقول» بدل «يقول هو».

(٢) الإمام القدوة أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، شيخ خراسان، من ذرية الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري، له: «منازل السائرين»، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «طبقـات الحنابلة» لابـن أبـي يعلى (٢/ ٢٤٧)، و«سـير أعـلام النبـلاء» للذهبي (١٨/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٩١).

وأَنْ يَجْتهِدَ في ذلك.

وسُنَّ أَن يَدْعُوَ سِرًّا، وَكانَ ﷺ يَقُولُ اذا غَزا: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيري، بكَ أَحُولُ، وبكَ أَصُولُ، وبكَ أُقاتِلُ»، وفي «الفُروع»: وكانَ غيرُ واحدٍ، مِنْهم شَيْخُنا يَقُولُ هَذا عندَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ.

(و) يلزَمُ كلَّ أحدٍ **(أن يجتهِدَ)**؛ أي: يبذُلَ وُسْعَه **(في ذلك)**؛ أي: في إخلاصِ النيةِ للهِ في الطاعاتِ؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(وسُنَّ أن يدعوَ) الأميرُ **(سِرًّا)** معَ حضورِ القلبِ؛ ليكونَ أقربَ للإجابةِ، **(و)** من دعائه ما **(كانَ ﷺ يقولُه إذا غَزَا)**، وهو: **(«اللهمَّ أنتَ عضُدِي ونَصِيري، بكَ أحُولُ، وبكَ أصُولُ، وبكَ أُقَاتِلُ»)** رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[1].

وقالَ ابنُ الأنباريِّ: الحَولُ معناهُ في كلامِ العَربِ: الحيلةُ، يقالُ: ما للرجلِ حَوْلٌ، وما لَه مَحَالَةٌ، قالَ: ومنه لا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ؛ أي: لا حيلةَ في دفْعِ سُوءٍ، ولا قوَّةَ في دَرَكِ خيرٍ إلا باللهِ.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أن يكونَ معناه: الدفعُ والمنعُ من قولِك: حالَ بينَ الشيئينِ: إذا منعَ أحدَهما عن الآخرِ، يقولُ: لا أمنعُ ولا أدْفَعُ إلا بك.

(وفي «الفروعِ») لابنِ مفلحٍ: **(وكانَ غيرُ واحدٍ)** ممَّنِ ابتَلاَهُمُ اللهُ بالمِحَنِ **(منهم شيخُنا)** الشيخُ تقيُّ الدينِ ابن تيميةَ **(يقولُ هذا)** الدعاءَ **(عندَ قصدِ مجلسِ علمٍ)**؛ للمناظرةِ، فلا يقومُ إلا وهو ظاهرٌ على أعدائِه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٧).

وَعلى الإِمَامِ عندَ المسيرِ، تَعَاهُدُ رِجَالٍ وخَيْلٍ، ومَنْعُ غيرِ صَالحٍ لحَرْبٍ؛ كضَعِيفٍ وفَرَسٍ حَطِيمٍ، ومَنْعُ مُخَذِّلٍ، ومُرْجفٍ، ومُكاتِبٍ بأَخْبَارِنا، ومَعْرُوفٍ بنِفَاقٍ، ورَامٍ بَيْنَنَا بفِتَنٍ، وصَبِيٍّ ونِسَاءٍ إِلاَّ عَجُوزاً لسَقْيٍ ونَحْوِه.

(و) يجِبُ (**على الإمامِ عندَ المَسيرِ**) بالجيشِ (**تعاهُدُ رجالٍ وخيلٍ**)؛ أي: رجالِ الجيشِ وخيلِهم؛ لأنه من مصالحِ الغزوِ، (و) عليه (**منعُ غيرِ صالحٍ لحربٍ**) من رجالٍ وخيلٍ (**كضعيفٍ وفرسٍ حطيمٍ**) وهو الكَسيرُ، وفرسٍ قحمٍ، وهو الكبيرُ، وضرعٍ، وهو الصغير والهزيل، (و) عليه (**منعُ مخذِّلٍ**)، وهو المفنِّدُ للناسِ عنِ الغزْوِ، ومزهِّدُهم في القتالِ، والخروجِ إليه كقائلٍ: الحرُّ أو البردُ شديدٌ، أو المشقَّةُ شديدةٌ، أو لا تؤمَنُ هزيمةُ الجيشِ.

(و) عليه منعُ (**مُرْجِفٍ**) كمن يقولُ: هلكَتْ سريةُ المسلمينَ، ولا لَهم مدَدٌ أو طاقةٌ بالكفَّارِ ونحوِه، (و) عليه منعُ (**مكاتِبٍ**) كفارٍ (**بأخبارِنا**)؛ ليدلَّ العدوَّ على عوراتِنا، (و) عليه منعُ (**معروفٍ بنفاقٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾[التوبة: ٨٣]، (و) عليه منعُ (**رامٍ بيننا**) معشرَ المسلمينَ (**بفِتَنٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾[التوبة: ٤٧] الآيةَ.

(و) عليه منعُ (**صبيٍّ**) ولو مميِّزاً، ومنعُ مجنونٍ؛ لأنَّ في دخولِهما أرضَ العدوِّ تعرُّضاً للهلاكِ من غيرِ فائدةٍ، (و) عليه منعُ (**نساءٍ**)؛ لأنهنَّ لسْنَ من أهلِ القتالِ، ولا يؤمَنُ ظفَرُ العدوِّ بهنَّ، فيستحلُّون ما حرَّمَ الله منهنَّ (**إلا عجُوزاً لسَقْيٍ**) ماءٍ (**ونحوِه**)، كمعالجَةِ جَرحى؛ لحديثِ أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بأمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ معَها من الأنصارِ يسقينَ الماءَ، ويعالجْنَ ويداوينَ الجرحى. قالَ الترمذيُّ:

وَتحرُمُ اسْتِعانةٌ بكَافرٍ إلاَّ لضَرُورَةٍ، وبأَهْلِ الأَهْوَاءِ في شَيْءٍ من أُمُورِ المسلمِينَ؛ كعَمَالَةٍ وجِبَايةِ خَرَاجٍ، وقِسْمَةِ فَيْءٍ وغَنِيمَةٍ، ولا يَكُونُ أَحَدُهم بَوَّاباً وَلا جَلاَّداً وجِهْبِـذاً، وهوَ النَّقَّادُ الخَبيرُ، . . . . . .

حسنٌ صحيحٌ(١)، قالَ جمعٌ: وامرأةُ الأميرِ لحاجتِه إليها؛ لفعلِه ﷺ(٢).

(وتحرُمُ استعانةٌ بكافرٍ)؛ لحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى بدرٍ، فتبعَه رجُلٌ من المشركينَ، فقالَ له: «مؤمنٌ باللهِ ورسولِه؟» قالَ: لا، قالَ: «فارجِعْ، فلَنْ أستعينَ بمشرِكٍ» متفقٌ عليه(٣)، ولأن الكافرَ لا يُؤمَنُ مكرُه وغائِلَتُه؛ لخبثِ طويَّتِه، والحربُ تقتَضِي المناصَحَةَ، والكافرُ ليس من أهلِها، **(إلا لضرورةٍ)**؛ لحديثِ الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ استعانَ بناسٍ من المشركينَ في حربه، رواه سعيدٌ(٤).

ورويَ أيضاً أن صفوانَ بنَ أميةَ شهِدَ حُنيناً مع النبيِّ ﷺ(٥).

وبهذا حصَلَ التوفيقُ بينَ الأدلةِ، والضرورةُ مثلُ كونِ الكفَّارِ أكثرَ عدداً، أو يُخافُ منهم، وحيثُ جازَ اشتُرِطَ أن يكونَ مَن يُستعانُ به حسَنَ الرأيِ في المسلمينَ، فإن كانَ غيرَ مأمونٍ، لم يجُزْ كالمرجِفِ وأَولى.

(و) تحرُم استعانةٌ **(بأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين؛ كعَمَالَةٍ وجِبايةِ خراجٍ)** وكتابةٍ **(وقِسْمَةِ فَيْءٍ وغنيمةٍ، ولا يكونُ أحدُهم بوَّاباً ولا جلاَّداً ولا جهبذاً، وهو النقَّادُ الخَبيرُ)**؛ لعظيمِ الضررِ؛ لأنَّهم دعاةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نقف عليه في «صحيح البخاري»، ورواه مسلم (١٨١٧).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٨٣).

(٥) رواه مسلم (٢٣١٣).

وَتحرُمُ تَوْلِيتُهم الوِلايَاتِ مِن دَوَاوِينِ المسلِمِينَ، وإِعَانتُهم إِلاَّ خَـوْفاً، قالَ الشَّيخُ: ومَنْ تَولَّى مِنْهم دِيوانَ المُسلِمينَ؛ انتقَضَ عَهْدُه.

وسُنَّ خُروجُ جَيْشٍ يومَ الخَمِيسِ، ويَسِيرُ برِفْقٍ إِلاَّ لأَمْرٍ يَحْدُثُ، . .

وتُكرَهُ الاستعانةُ بأهلِ الذمَّةِ في ذلك نصًّا؛ لأنهم لا يدعُونَ إلى أديانِهم.

(وتحـرُم توليتُهم)؛ أي: الكفـارِ وأهـلِ الأهـواءِ **(الـولاياتِ مـن دواوينِ المسلمينَ، و)** تحـرُمُ **(إعانتُهم)**؛ أي: أهلِ الأهـواءِ، والكفارِ على عـدوِّهم من جنسِهم، فإن كانَ عدوُّهم منَّا فنجتمعُ على قتالِهم، وإن كان عدوُّ أهلِ الأهواءِ كافراً حربيًّا، فلا تحرُمُ إعانتُهم عليه؛ لإسلامِهم **(إلا خوفاً)** من شرِّهم، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ومن تولَّى منهم)**؛ أي: من الكفَّارِ **(ديوانَ المسلمينَ، انتقضَ عهدُه)** إن كان.

(وسُـنَّ خـروجُ جيشٍ يومَ الخميسِ)؛ لحـديثِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ، رواه البخاريُّ[1].

وعن صخرٍ الغامـديِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِها، وكانَ إذا بعَثَ سريةً أو جيشاً بعثَهم أولَ النهارِ»، رواه الترمذيُّ[2].

(ويسيرُ برفقٍ) بحيثُ يقدِرُ عليه الضعيفُ، ولا يشُقُّ على القويِّ؛ لقولهِ ﷺ: «أميـرُ القومِ أقطعُهـم»[3]؛ أي: أقلُّهـم سَيراً، ولئـلاّ ينقطِعَ منهـم أحـدٌ، أو يشُقَّ عليهم **(إلا لأمـرٍ يحدُثُ)**، فيجوزُ؛ لأنـه ﷺ جـدَّ بهِـم في السيرِ حينَ بلَغَـه قولُ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢١٢).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٢)، ولفظه: «إذا كان القـوم في سفر، كان أميرهم أقطفهم دابةً»، وقول الشارح: «أقطعهم» صوابه: «أقطفهم»، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨٤): القطاف: تقارب الخطو في سرعة.

ويُعِدُّ لَهُم الزَّادَ، ويُحدِّثُهم بأَسْبَابِ النَّصْرِ، ويُعرِّفُ عليهِمُ العُرَفَاءَ، ويَعقِدُ لهمُ الأَلْوِيةَ البِيضَ، وهيَ العِصَابةُ تُعقَدُ على قَنَاةٍ ونحوِها، . . . . . .

عبدِاللهِ بنِ أُبيٍّ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون: ٨]؛ لتشتغلَ الناسُ عن الخوضِ فيه[١].

(ويعدُّ لهم)؛ أي: للجيشِ **(الزادَ)**؛ لأنه به قوامُهم، **(ويحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ)**، فيقولُ: أنتُم أكثرُ عَدَداً، وأشدُّ أبداناً، وأقوى قُلوباً ونحوَه؛ لأنه إعانةٌ للنفوسِ على المصابَرَةِ، وأبعثُ لها على القِتالِ.

(ويعرِّفُ عليهم العُرَفاءَ)، فيجعلُ لكلِّ جماعةٍ مَن يكونُ كالمقدَّمِ عليهم، ينظُرُ في حالِهِم ويتفقَّدُهم؛ لأنه ﷺ عَرَّفَ عامَ خيبرٍ على كلِّ عشَرةٍ عريفاً[٢]، ووردَ: «العِرافَةُ حقٌّ»[٣]؛ لأنَّ فيها مصلحةَ الناسِ، وأما قولُه ﷺ: «العرفاءُ في النارِ»[٤]، فتحذيرٌ للتعرُّضِ للرياسةِ؛ لما في ذلك من الفتنةِ، ولأنه إذا لم يقُمْ بأمرِها، استحقَّ العقوبةَ.

(ويعقِدُ لهم الألويةَ البيضَ، وهي: العِصَابةُ تُعقَد على قناةٍ ونحوِها)، قالَ صاحبُ «المطَالِعِ»: اللواءُ: رايةٌ لا يحمِلُها إلا صاحبُ جيشِ الحربِ، أو صاحبُ دعوةِ الجيشِ، انتهى[٥].

قالَ ابنُ عباسٍ: كانَت رايةُ رسولِ اللهِ ﷺ سوداءَ، ولواؤُه أبيضَ، رواه

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٣٤).

(٤) انظر التعليق السابق، فهو تتمة الحديث.

(٥) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٤٦٤).

وَالرَّاياتِ، وهيَ أَعْلامٌ مُرَبَّعةٌ، ويُغَايرُ أَلْوَانَها؛ ليَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايتَهُم، وَيَجْعلُ لكُلِّ طَائفةٍ شِعَاراً يتَدَاعَوْنَ بهِ عندَ الحَرْبِ، . . . . . .

الترمذيُّ[١]، وعن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ دخَلَ مكـةَ ولواؤُه أبيضُ، رواه أبو داود[٢]، وظاهرُ «المقنعِ» وصرَّحَ [به][٣] في «المحرَّر»: أنها تكونُ بأيِّ لونٍ شاءَ؛ لاختلافِ الرواياتِ[٤].

(و) يعقِدُ لهمُ (الراياتِ، وهي: أعلامٌ مربَّعـةٌ ويُغَايـرُ ألوانَها؛ ليعرفَ كلُّ قومٍ رايتَهم)؛ لقولهِ ﷺ للعباسِ حينَ أسلَم أبو سفيانَ: «احبسْه على الوادي حتى تمرَّ به جنودُ اللهِ فيرَاها»، قالَ: فحبسْتُه حيثُ أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ ومرَّتْ به القبائِلُ على راياتِها[٥]، ولأن الملائكةَ إذا نزَلَت بالنصْرِ نزَلَتْ مسوِّمةً بها نقلَه حنبلُ.

(ويجْعَلُ لكلِّ طائفةٍ شعـاراً يتداعَونَ به عندَ الحربِ)؛ لما روى سلَمَةُ بنُ الأكوَعِ، قالَ: غزَوْنَـا مع أبـي بكْرٍ زمَنَ النبيِّ ﷺ وكانَ شعارُنـا أمِتْ أمِتْ، رواه أبو داود[٦]، وقد ورَدَ أيضاً: «حم لا يُنصَرونَ»[٧]، ولأن الإنسانَ ربَّما احتاجَ إلى نصرةِ صاحِبِـه، وربَّما يهتـدي بها إذا ضَلَّ، قالَ في «الشرحِ»: ولئلا يقَعَ بعضُهم على بعضٍ[٨].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٢).

(٣) ما بين معكوفين من «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ١٣٨).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٦٤).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٩٦).

(٧) رواه أبو داود (٢٥٩٧).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٤٢٩).

وَيَتخيَّرُ المَنازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكامِنَها[١]، وَيتعرَّفُ حالَ العَدُوِّ ببَعْثِ[٢] العُيُونِ، وَيمنعُ جَيْشَهُ مِن مُحرَّمٍ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الخِذْلانِ، وَتَشَاغُلٍ بتِجَارةٍ مَانعةٍ مِن قِتَالٍ.

ويَعِدُ الصَّابرَ بأَجْرٍ ونَفَلٍ، ويُشَاوِرُ ذا رَأْيٍ ودِينٍ، ويُخْفِي مِنْ أَمْرِه ما أَمْكنَ إِخْفَاؤُه، وَإِذا أَرادَ غَزْوةً، وَرَّى بغيرِها؛ لأَنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، . . .

(**ويتخيَّرُ**) الإمامُ أو الأميرُ لهمُ (**المنازِلَ**) كالخصبةِ؛ لأنها أرفَقُ بهم.

(**ويحفَظُ مكامِنَها**) جمعُ مكمنٍ، وهو المكانُ الذي يختفي فيه العدوُّ.

(**ويَتعرَّفُ حالَ العدوِّ ببعْثِ العُيونِ**) إليه؛ حتَّى لا يخفَى عليه أمرُه، فيتحرَّزَ منه، ويتمكَّنَ من الفرصةِ فيه.

(**ويمنعُ جيشَه من محرَّمٍ**) من فسادٍ ومعاصٍ؛ (**لأنه سببُ الخِذْلانِ، و**) يمنعُهم من (**تشاغُلٍ بتجارةٍ مانعةٍ من قتالٍ، ويعِدُ الصابرَ**) في القتالِ (**بأجْرٍ ونفَلٍ**)؛ ترغيباً له فيه.

(**ويشاوِرَ ذا رأيٍ ودِينٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وكانَ ﷺ أكثرَ الناسِ مشاورةً لأصحابِه.

ويُستحبُّ للأميرِ حملُ من أُصيبَتْ فرسُه من الجيشِ، ولا يجِبُ نصًّا، فإن خافَ تلَفَه، قالَ القاضي: يجِبُ عليه بذْلُ فضْلِ مركوبِهِ؛ ليجيءَ به صاحِبُه.

(**ويُخْفِي من أمرِه ما أمكَنَ إخفاؤُه**)؛ لئلا يعلَمَ عدوُّه به.

(**وإذا أرادَ غزوةً ورَّى بغيرِها**) اقتداءً بفعلِهِ ﷺ[٣]؛ (**لأنَّ «الحربَ خدعةٌ»**)،

---

(١) في «ح»: «مكانها».

(٢) في «ف»: «ويبعث».

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٤)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

ويَصُفُّ جَيْشَهُ، وَيَجْعَلُ في كُلِّ جَنَبَةٍ كُفُواً، وَلا يَمِيلُ معَ قَريبِهِ وَذِي مَذْهبِهِ، فتَنْكَسِرَ قُلوبُ غيرِهِم، فيَخْذُلُوهُ، ويُرَاعِي أَصْحابَهُ، ويَرْزُقُ كُلَّ وَاحدٍ بقَدْرِ حَاجتِهِ، وَيَجوزُ أن يَجْعلَ جُعْلاً مَعلُوماً، وَيَجوزُ مِنْ مَالِ كُفَّارٍ مَجْهُولاً لمَنْ يَعْملُ ما فيهِ غَنَاءٌ، . . . . . .

متفقٌ عليه من حديث جابر[١].

(ويصُفُّ جيشَه)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤] الآيةَ، قالَ الواقديُّ: كانَ النبيُّ ﷺ يسوِّي الصفوفَ يومَ بدرٍ[٢]، ولأن فيه ربطَ الجيشِ بعضِه ببعضٍ، وسدًّا لثغورِهم فيصيرُونَ كالشيءِ الواحدِ.

(ويجعَلُ في كلِّ جنبةٍ كفواً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ خالداً على إحدى الجنبتين، والزبيرَ على الأخرى، وأبا عبيدةَ على الساقة[٣]، ولأنه أحْوَطُ للحربِ، وأبلَغُ في إرهابِ العدوِّ.

(ولا يميلُ) الأميرُ **(مع قريبِه وذي مذهَبِه، فتنكسرَ قلوبُ غيرِهم)**؛ أي: غيرِ الذي مالَ معَهم، **(فيخذُلُوه)** عندَ الحاجةِ، ولأنه يُفسِدُ القلوبَ، ويشتِّتُ الكَلِمةَ.

(ويراعي أصحابَه، ويرزُق كلَّ واحدٍ بقدْرِ حاجتِه) وحاجةِ مَن معَه.

(ويجوز أن يجْعَلَ) الأميرُ **(جُعْلاً معلوماً)** من مالِ المسلمين، **(ويجوزُ)** أن يجْعَلَ **(من مالِ كفّارٍ مجهولاً لمن يعمَلُ ما)**؛ أي: شيئاً **(فيه غناءٌ)**؛ أي: نفعٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٦)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (١/ ٦٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٠).

أَو يَـدُلُّ على طَريقٍ، أَو قَلْعةٍ، أو مَاءٍ ونَحْوِه بشَرْطِ أن لا يُجـاوِزَ ثُلُثَ الغَنِيمَةِ بعدَ الخُمُسِ، وَأن يُعْطِـيَ ذلك بلا شَرْطٍ، ولو جَعَلَ لهُ جَارِيـةً مِنْهم فمَاتَتْ، فلا شَيْءَ لهُ، وَإِن أَسْلَمَتْ وهيَ أَمَةٌ، أَخَذَها كحُرَّةٍ أَسْلمَتْ بعدَ فَتْحٍ، . . . . . .

للمسلمين كنقْبِ سورٍ، أو صعودِ حصْنٍ، **(أو يدل على طريقٍ)** سهلٍ، **(أو)** على **(قلعةٍ)** لتُفْتَحَ، **(أو)** على **(ماءٍ)** مفازةٍ **(ونحوِه)** كدلالةٍ على مالٍ يأخذُه المسلمونَ، أو عدوٍّ يُغِيرون عليه، أو ثغرةٍ يـدخُلُ منها إليـه؛ لأنه ﷺ قد استأجَرَ هو وأبو بكرٍ في الهجرةِ من دلَّهُم على الطريقِ[1]، وجعَلَ للسريةِ الثلثَ والرُّبعَ ممَّا غنِمُوه، وهو مجهولٌ، لأن الغنيمـةَ كلَّها مجهولةٌ، ويستحقُّه مجعولٌ له بفِعلِ ما جُوعل عليه، **(بشرطِ أن لا يجاوزَ)** جُعلٌ مجهولٌ من مالِ كفارٍ **(ثُلُثَ الغنيمةِ بعدَ الخُمُسِ)**؛ لأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ جَعْلُ أكثرَ منه.

(و) يجـوزُ **(أن يعطيَ)** الأميـرُ **(ذلك بلا شرطٍ)** لمن يفعَلُ ما فيـه مصلحـةٌ للمسلمينَ؛ لأنه ترغيبٌ في الجهادِ.

(ولو جَعَلَ) الأميرُ **(له)**؛ أي: لمن يفعَلُ ما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ **(جاريةً)** معيَّنـةً على فتحِ الحصنِ **(منهم)**؛ أي: مـن الكفارِ بالحصنِ، **(فمـاتَتْ)** قبلَ فتْحِ الحصنِ، **(فلا شيءَ لـه)**؛ لأنَّ حقَّه تعلَّقَ بعينِها، وقـد تلِفَتْ بغير تفريطٍ، فسقَطَ حقُّه منها كالوديعةِ.

(وإن أسلَمَتِ) الجاريـةُ التي جُعلَتْ لـه منهم، **(وهي أمـةٌ أخذَها)** إذا كان مسلماً؛ لأنه أمكَنَ الوفاءُ لـه بشرطِه، فوجب، وسواءٌ أسلَمَتْ قبلَ الفتحِ أو بعدَه **(كحرَّةٍ)** جُعلتْ له فـ **(أسلمَتْ بعدَ فتحٍ)** لاسترقاقِها بالاستيلاءِ، فلم تُسْلِم إلا وهي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٢).

إلاَّ أن يكونَ كَافِراً، فقِيمَتُها كحُرَّةٍ أَسْلمَتْ قبلَ فَتْحٍ، وإن فُتِحَتْ صُلْحاً، ولم يَشْتَرِطُوها، وأَبَوْهَا وأَبَى القِيمَةَ، فُسِخَ، ولأَميرٍ في بُدَاءةٍ أن يُنَفِّلَ الرُّبُعَ فأَقلَّ بعدَ الخمُسِ، وفي رَجْعَةٍ الثُّلثَ فأقلَّ بعدَهُ، وَذلكَ إذا دخلَ، . . . . . .

أمةٌ، وكذا حُكْمُ رجلٍ من الحصْنِ جوعِلَ عليه، **(إلا أن يكونَ)** المجعولُ له الجاريةُ **(كافراً، فـ)** له **(قيمتُها)** إذا أسلَمَت؛ لتعذُّرِ تسليمِها إليه؛ لإسلامِها **(كحرَّةٍ)** جُعِلَتْ له، و**(أسلَمَتْ قبلَ فتحٍ)**؛ لأنها عصَمَتْ نفسَها بإسلامِها، فتعذَّرَ ردُّ فعلِها إليه، فاستحقَّتِ القيمةَ، كما لو أتلَفَ مالَ غيرِه الذي لا مِثْلَ له، وإنما لم تجِبْ له القيمةُ إذا ماتَتْ، وتجِبُ إذا أسلَمَتْ؛ لإمكانِ تسليمِها مع الإسلامِ، لكن منعَ منه الشرعُ، بخلافِ موتِها.

(وإن فُتحتْ) قلعةٌ جُوعل منها بجاريةٍ منهم **(صُلْحاً، ولم يشترطُوها)**؛ أي: يشترطِ المسلمونَ الجاريةَ على أهلِ القلعةِ **(وأَبَوها)**؛ أي: أبى أهلُ القلعةِ الجاريةَ، **(وأبى)** مجعولٌ له أخذَ **(القيمةِ)** عنها، **(فُسِخَ)** الصلحُ لتعذُّرِ إمضائِه؛ لسبقِ حقِّ صاحبِ الجعلِ، وتعذُّرِ الجمعِ بينَه وبينَ الصلحِ، ولأهلِ القلعة تحصينُها كما كانت بلا زيادةٍ، وإن بذلُوها مجَّاناً، لزِمَ أخذُها ودفعُها إليه، قالَ في «الفروعِ»: غيرَ حرةِ الأصْلِ، وإلا فقيمتُها[1].

(ولأميرٍ في بداءةٍ) دخولِه دارَ حربٍ **(أن ينفِّلَ)**؛ أي: يزيدَ على السهمِ المستحَقّ **(الربعَ فأقلَّ بعدَ الخمُسِ و)** له أن ينفِّل **(في رجعةٍ)**؛ أي: رجوعٍ من دارِ حربٍ **(الثلثَ فأقلَّ بعدَه)**؛ أي: الخُمُسِ، **(و)** بيانُ **(ذلك)** أنه **(إذا دخَل)** أميرُ دارِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٠).

بعثَ سَرِيَّةً تَغِيرُ، وَإِذا رجعَ، بَعَثَ أُخْرى، فَما أَتَتْ بهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وأَعْطَى السَّرِيَّةَ ما وَجبَ لهَا بجَعْلِه، وقَسَمَ البَاقيَ في الكُلِّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيلزَمُ الجَيْشَ الصَّبْرُ والنُّصْحُ والطَّاعَةُ، . . . . . .

حربٍ **(بعثَ سريةً تغيرُ)** على العدوِّ، **(وإذا رجَعَ)** منها، **(بعثَ)** سريةً **(أخرى)** تُغيرُ، **(فما أتتْ به)** كلُّ سريةٍ، **(أَخْرَجَ خُمُسَه، وأعطى السريةَ ما وجَبَ لها بجعْلِه، وقَسَمَ الباقي)** بعدَ الخُمُسِ **(في الكلِّ)**؛ أي: الجيشِ وسراياه؛ لحديثِ حبيبِ بنِ سلمَةَ الفهريِّ، قالَ: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ نفَّلَ الربُعَ في المبدأةِ، والثلثَ في الرجعَةِ[1]، وفي لفظ: كانَ ينفِّلُ الربعَ بعدَ الخُمُسِ، والثلثَ بعدَ الخُمُس، إذ أَقْفَلَ[2]، رواهما أبو داودَ، وللترمذيِّ معناه عن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[3]، وزِيدَ في الرجعةِ على البداءَةِ لمشقَّتِها؛ لأنَّ الجيشَ في البداءةِ ردْءٌ عنِ السريةِ، وفي الرجعةِ منصرَفٌ عنها، والعدوُّ مستيقِظٌ، ولأنهم مشتاقونَ إلى أهلِيهم، فيكونُ أكثرَ مشقَّةً، ولا يعدِلُ شيءٌ عندَ أحمدَ الخروجَ في السريةِ معَ غلبةِ السلامِ؛ لأنه أنكى للعدوِّ.

(فصْلٌ)

(ويلزَمُ الجيشَ الصبرُ) معَ الأميرِ **(والنصْحُ والطاعةُ)**؛ للأميرِ في رأيهِ؛ لقولِه

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١٥٦١).

فلو أَمرَهُم بالصَّلاةِ جَماعةً وَقْتَ لِقَاءِ العَدُوِّ، فأَبَوْا، عَصَوْا، وَلا يُخالِفُونَهُ يتَشَعَّبُ أَمرُهم، فلا خَيْرَ معَ الخِلافِ، ولا شَرَّ معَ الائْتِلافِ، ويَرْضَوْنَ بِقِسْمَتِهِ الغَنِيمةَ، وتَعدِيلِه لها، وَإِن خَفِيَ عليهِ صَوَابٌ عرَّفُوهُ ونصَحُوه، وحَرُمَ بلا إِذْنِه حَدَثُ شَيْءٍ؛ كاعْتِلافٍ، واحْتِطَابٍ، وانْفِرَادٍ، وتَعْجيلٍ، . . . . . .

تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، ولحديثِ: «من أطاعَني فقَدْ أطاعَ اللهَ، ومن أطاعَ أميرِي فقد أطاعَني، ومن عصَاني فقد عَصَى اللهَ، ومن عَصَى أميري فقد عصاني»، رواه النسائي[(١)].

(فلو أَمرَهم) الأميرُ **(بالصلاةِ جماعةً وقتَ لقاءِ العدوِّ فأبَوا، عصَوا)**، قالَ الآجُرِّي: لا نعْلَمُ فيه خِلافاً، ولو قالَ: سِيرُوا وقتَ كذا دفعُوا معَه، نصَّ عليه. **(و)** نَقَلَ المروذي: **(لا يخالفُونَه يتشعَّبُ أمرُهم، فلا خيرَ مع الخلافِ، ولا شرَّ مع الائتلافِ)**، قالَ ابنُ مسعودٍ: الخلافُ شرٌّ، ذَكَره ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)].

(ويرضَونَ بقسمَتِه الغنيمةَ، و) بـ **(تعديلِه لها)** وجوباً؛ لأن ذلك من جملةِ طاعتِه.

(وإن خفِيَ عليه صوابٌ عرَّفوه ونصَحُوه)؛ لحديثِ: «الدِّينُ النصيحةُ»[(٣)]، **(وحرُمَ)** على الجيشِ **(بلا إذْنِه)**؛ أي: الأميرِ **(حَدَثٌ)**؛ أي: إحداثُ **(شيءٍ؛ كاعتلافٍ واحتطابٍ وانفرادٍ)** عن عسكرٍ، **(وتعجيلٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ

---

(١) رواه النسائي (٤١٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث في «البخاري» (٦٧١٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٧٢)، ورواه أبو داود (١٩٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري ﷺ.

وكذا بِرَازٌ، وهوَ أَن يَبْرُزَ رَجلٌ بينَ الصَّفَّيْنِ قبلَ التِحَامِ حَرْبٍ يَدْعُو للبِرَازِ.

وسُنَّ لمسلمٍ شُجَاعٍ طَلَبُه ابْتِدَاءً، فلَوْ طلبَهُ عَدُوٌّ، سُنَّ لمَنْ يعلَمُ أَنَّه كُفْؤُه بِرَازُهُ بإِذْنِ الأَميرِ، . . . . . .

مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾[النور: ٦٢]، ولأن الأميرَ أعرفُ بحالِ الناسِ، وحالِ العدوِّ، ولا يجوزُ له أن يأذَنَ لهم في شيءٍ من ذلك بموضعٍ علِمَه مَخُوفاً؛ لأنه خيانةٌ لهم، فإن احتاجَ أحدُهم إلى الخروجِ، بعثَ معه من يحرُسُه.

(وكذا) لا يجوزُ لأحدٍ منهم **(بِرازٌ)** بلا إذنِ الأميرِ؛ لأنه أعلَمُ بفرسانِه وفرسانِ عدوِّه، وقد يبرزُ الإنسانُ لمن لا يطيقُه، فيعرِّضُ نفسَه للهلاكِ، فتنكسِرُ قلوبُ المسلمين، **(و)** البرازُ الذي يُعتَبَرُ فيه إذنُ الإمامِ **(هو أن يبرُزَ رجُلٌ بين الصفَّينِ قبلَ التِحَامِ حربٍ يدعو للبِرازِ)** بكسرِ الباءِ: عبارةٌ عن مبارزةِ العدوِّ، وبفتحِها: اسمٌ للفضاءِ الواسعِ، بخلافِ الانغماسِ في الكفَّارِ، فلا يتوقَّفُ على إذنٍ؛ لأنه يطلُبُ الشهادةَ، ولا يُترقَّبُ منه ظفرٌ ولا مقاوَمَةٌ **(وسُنَّ لمسلِمٍ شجاعٍ طلبَهُ)**؛ أي: البِرازِ **(ابتداءً)**؛ أي: قبلَ أن يطلبَه كافرٌ، قالَه في «البلغةِ» فقط، وأما عامةُ أصحابِنا، فقالُوا: إنه يُبَاحُ، **(فلو طلَبَه)**؛ أي: البِرازَ **(عدوٌّ، سُنَّ لمن يعلَمُ)** من نفسِه **(أنه كُفؤُه برازُه بإذنِ الأميرِ)**؛ لفعلِ حمزةَ وعليٍّ وعبيدةَ بنِ الحارثِ وغيرِهم[1]، وبارَزَ البراءُ بنُ مالكٍ مرزبانَ الدارةِ فقتَلَه وأخذَ سلَبَه، فبلَغَ ثلاثين ألفاً[2]، ولأنَّ فيه إظهارَ القوةِ للمسلمين وجلدِهم على الحربِ، فإن لم يعلَمْ من نفسِه المكافأةَ لطالبِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٢)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٨٨) عن ابن سيرين، عن أنس ﷺ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) عن ابن سيرين.

فإنْ شَرَطَ، أو كانَتِ العَادَةُ أَن لا يُقَاتِلَهُ غيرُ خَصمِه، لَزِمَ، فإنِ انْهزَمَ المسلمُ، أَو أُثْخِنَ، فلِكُلِّ مُسْلمٍ الدَّفْعُ وَالرَّمْيُ ويَجُوزُ خَدَعَةٌ في الحَرْبِ لِمبَارِزٍ وغيرِه، . . . . . .

البِراز كُرِهَتْ إجابتُه؛ لئلا يُقتَلَ فتنكسِرَ قلوبُ المسلمين.

(فإن شَرَطَ) كافرٌ طلَبَ البِرازَ أن لا يقاتلَه غيرُ خصمٍ، لزِمَ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] وحديثُ «المؤمنونَ عندَ شروطِهم»[(١)]، **(أو كانتِ العادةُ)** جاريةً **(أن لا يقاتلَه غيرُ خصمِه، لزِمَ)** ذلك؛ لجَرَيانها مَجرى الشرطِ.

(فإنِ انهزَمَ المسلِمُ) المجِيبُ لطالِبِ البِرازِ، أو الداعي إليه، **(أو أُثْخِنَ)** بجِراحٍ، **(فلكلِّ مسلمٍ الدفْعُ)** عنه، **(والرميُ)** للكافرِ المبارِزِ؛ لانقضاءِ قتالِ المسلمِ معه، والأمانُ إنما كانَ حالَ البِرازِ، وقد زالَ، وأعانَ حمزةُ وعليٌّ عبيدةَ بنَ الحارِثِ على قتلِ شيبةَ بنِ ربيعةَ حين أُثْخِنَ عبيدةُ[(٢)].

وإن أعانَ الكفارُ صاحبَهم، فعلى المسلمين عونُ صاحبِهم، وقتالُ من أعانَ عليه دونَ المبارِزِ؛ لأنه ليس بسببٍ من جهتِه، فإن استنجدَهم، أو علِم منه الرضا بفعلِهم انتقضَ أمانُه، وجازَ قتلُه.

(وتجوزُ خَدَعَةٌ)، بفتحِ الخاءِ والدالِ، وهي: الاسمُ من الخداعِ؛ أي: إرادةُ المكرِ به من حيثُ لا يعلَمُ كالخديعةِ **(في الحربِ لمبارِزٍ وغيرِه)**؛ لحديثِ: «الحربُ خدعةٌ»[(٣)]، ورُوِيَ أن عمرَو بنَ عبدِ ودٍّ لمَّا بارَزَ عليًّا قالَ له عليٌّ: ما برِزْتُ لأقاتلَ اثنينِ، فالتفتَ عمرٌو، فوثَبَ عليه عليٌّ فضرَبَه، فقالَ عمرٌو: خدعْتَني،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٢).

وقَتْلُه قبلَ مُبَارَزَةٍ، إلاَّ إن جَرَتْ عَادَةٌ أنَّ مَن خرجَ للبِـرَازِ لا يُتعرَّضُ لهُ، فيَجْرِي ذلك مَجْرَى الشَّرْطِ، وإذا قَتلَ مُسْلِمٌ كَافِراً، أَوْ أَثْخنَهُ، فَلهُ سَلَبُه، ولو شُرِطَ لغيرِه، وَكذا مَنْ غَرَّرَ بنَفْسِه ولو عَبْداً بإِذْنِ سيِّـدِه، أَو امْرَأَةً، أَو كَافِراً، أَوْ صَبِـيًّا . . . . . .

فقالَ: الحربُ خدعةٌ[1].

(و) يجوزُ **(قتلُه)**؛ أي: الكافرُ **(قبلَ مبارزةٍ)**؛ لأنه كافرٌ لا عهدَ له، ولا أمانَ فأُبيحَ قتلُه كغيرِه، **(إلا إن جرتْ عادةٌ)** بينَ المسلمينَ وأهلِ الحربِ **(أن من خرجَ للبِـراز لا يُتعرَّضُ له، فيجري ذلك مجرى الشرطِ)**؛ للحديثِ السابقِ.

(وإذا قتَلَ مسلمٌ كافراً أو أثخَنَه)، فصارَ في حكمِ المقتولِ، **(فلَه سَلَبُه)** بفتحِ السينِ واللامِ، ويأتي، سواءٌ قالَ الإمامُ: من قتَلَ قتيلاً فلَه سلبُه، أو لم يقُلْ؛ لعمومِ الأدلةِ **(ولو شُرِطَ)** السلَبُ **(لغيرِه)**؛ أي: القاتلِ؛ لإلغاءِ الشرطِ؛ لمخالفةِ النصِّ، **(وكذا من غرَّرَ بنفسِه)**؛ بأن قدِمَ على مبارزَةِ من يعلَمُ أنه لا يقدِرُ عليه، فقتلَه حالَ الحربِ، لا قبلَها، ولا بعدَها؛ لأن عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ ذفَّفَ على أبي جهل[2]، وقضى النبيُّ ﷺ بسلَبِه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ[3]؛ لأنه أثبَتَه.

قالَ في «القاموسِ»: ذفَّف: أجهزَ، ومعناه: أثبتَ قتله وأسرَعه وتمَّمَ عليه[4].

(ولو) كانَ المغرِّرُ بنفسِه **(عبداً بإذنِ سيِّـدِه أو)** كانَ **(امرأةً أو كافراً أو صبيًّا**

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٠٢)، من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٢)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٧٥٢/ ٤٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٤٨)، (مادة: ذفف).

بإذْنٍ، لا مُخذِّلاً ومُرْجِفاً وكُلَّ عَاصٍ، بشَرْطِ كَوْنِ كافرٍ مُمْتَنِعاً، لا مُشْتَغلاً بأَكْلٍ ونَحْوِه، أَو مُنْهَزِماً، غيرَ مُتحيِّزٍ، أَو مُتَحرِّفٍ، وَكَذا لو قَطَعَ أَرْبعتَهُ، وإِن قَطَعَ يدَهُ ورِجْلَهُ وقتلَهُ آخَرُ، . . . . . .

بإذنٍ) إمامٍ أو نائبِه؛ لحديثِ: «من قتَلَ قتيلاً، فلَه سَلَبُه»[(١)]، ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ؛ لحديثِ عوفِ بنِ مالكٍ وخالدِ بنِ الوليدِ: أن النبيَّ ﷺ قضى بالسلَبِ للقاتِلِ، ولم يخمِّسِ السلَبَ، رواه أبو داود[(٢)].

(لا مخذِّلاً ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ) كرامٍ بينَنا بفتنٍ، فلا يستحقُّونَ السلَبَ؛ لأنهم ليسُوا من أهلِ الجهادِ **(بشرطِ كونِ كافرٍ ممتنعاً)**؛ أي: متيقِّظاً بحيثُ يمكنُه الدفعُ عن نفسِه، فلَه سلَبُه، **(لا)** إن قتلَه **(مشتغلاً بأكلٍ ونحوِه)** كنائمٍ **(أو منهزِماً)**، فلا يستحقُّ سلَبَه بعدَ التغريرِ بنفسِه، أشبهَ قتلَ شيخٍ فانٍ، وامرأةٍ وصبيٍّ ونحوِهم ممَّن لا يُقتَلُ، هذا إذا كانَ منهزِماً مع الكفَّارِ في حالِ انهزامِهم كلِّهم، أما لو كانَت الحربُ قائمةً، فانهزَمَ واحدٌ منهم متحيِّزاً، فقتَلَه إنسانٌ، فله سلَبُه، وإليه الإشارةُ بقولِه: **(غيرَ متحيِّزٍ)** إلى فئةٍ **(أو متحرِّفٍ)** لقتالٍ، ذكرَه في «البُلغَة» و«الترغيبِ».

(وكذا لو قَطَعَ) مسلمٌ من أهلِ جهادٍ **(أربعَتَه)**؛ أي: يَدي الكافرِ ورجلَيه، فلَه سلَبُه ولو قتلَه غيرُه؛ لأنه كفى المسلمينَ شرَّه، لقصَّةِ أبي جهلٍ[(٣)].

(وإن قطَعَ) مسلمٌ **(يدَه)**؛ أي: الكافرِ **(ورجلَه، وقتلَه آخرُ)**، فسَلَبُه غنيمةٌ؛

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢١).

(٣) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.

أو أَسـرَهُ، فقَتلَهُ الإِمَامُ، أو قتلَهُ اثْنانِ فأَكْثـرُ، أَو رَمَـاهُ بسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المسلمين فقَتَلَه، فسَلَبُـهُ غَنِيمَـةٌ، والسَّلَبُ: مَا عليـهِ مِن ثِيَـابٍ وحُلِيٍّ وسِلاحٍ، ودَابَّتُـه التي قاتلَ عَلَيْها ومَا علَيْها، فدَخلَ دِرْعٌ ومِغْفَرٌ وبَيْضَةٌ وتَـاجٌ ومِنْطَقـةٌ وأَسْوِرَةٌ ورَانٌ وخُـفٌّ، بمَا في ذلك مِنْ حِلْيَـةٍ وسَـيْفٍ ورُمْـحٍ ولَتٍّ وقَـوْسٍ ونُشَّـابٍ، فأَمَّـا نَفَقَتُـه ورَحْلُه وخَيْمَتُـه وجَنِيبُـه: فغَنِيمَةٌ.

وَيَجوزُ سَلَبُ القَتْلَى وتَرْكُهُمْ عُرَاةً، . . . . . .

لعدمِ الانفرادِ بقتلِه مغرِّراً بنفسِه، (**أو أسَرَه**) إنسانٌ، (**فقتَلَه الإمامُ**)، فسلَبُه غنيمةٌ، (**أو قتَلَه اثنانِ فأكثرُ**) اشتركُوا فيه، فسلَبُه غنيمةٌ، (**أو رَمَاه بسهمٍ من صفِّ المسلمين، فقتَلَه فسَلَبُه غنيمةٌ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**والسَّلَبُ: ما عليه**)؛ أي: الكافرِ المقتولِ (**من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسِلاحٍ، ودابَّتُه التي قاتَلَ عليها وما عليها**) من آلتِها؛ لأنه تابعٌ لها، ويُستعانُ به في الحربِ، فأشبهَ السلاحَ، ولو قتلَه بعـدَ أن صرعَه عنها، وسقَطَ إلى الأرضِ، (**فدخَلَ**) في السلَب (**درعٌ ومِغْفَرٌ وبَيضَتُه وتاجٌ ومِنْطَقَةٌ**) ولو مذهَّبةً، (**وأسْوِرةٌ وران وخفٌّ بما في ذلك من حليةٍ وسيفٍ ورمحٍ ولت وقوسٍ ونشابٍ**)؛ لأنه يستعينُ به في حربِه، فهو أولى بالأخذِ من الثيابِ، (**فأما نفقتُه**)؛ أي: المقتولِ، (**ورَحْلُه وخَيمتُه وجنيبُه**)؛ أي: الدابةِ التي لم يكن راكبَها حالَ القتالِ، (**فـ**) هو (**غنيمةٌ**)؛ لأنه ليس من سَلَبِه.

(**ويجوزُ سلَبُ القتلى وتركُهم عراةً**)؛ لقولِه ﷺ في قتيلِ سلَمَةَ بنِ الأكوعِ: «له سلَبُه أجمعُ»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٤).

وكُرِهَ تَلثُّمٌ في قِتَالٍ على أَنْفٍ، لا لُبْسُ عَلامَةٍ؛ كريشِ نَعَامٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحرُمُ غَزْوٌ بلا إِذْنِ الأَمِيرِ، إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ يَخافُونَ كَلَبَهُ، أو فُرْصَةٌ يَخافُونَ فَوْتَها، فإنْ دخلَ قَوْمٌ أو وَاحِدٌ ولو عَبْداً دارَ حَرْبٍ بلا إِذْنٍ، فغَنِيمَتُهمْ[1] فَيْءٌ؛ لِعِصْيَانِهِمْ، . . . . . .

(وكُرِهَ تلثُّمٌ في قتالٍ على أنفٍ) نصًّا، (لا لبسُ علامةٍ) يُعرفُ بها (كريشِ نَعامٍ)، بل يُباحُ، لا سيَّما إن كانَ شجاعاً.

(فصْلٌ)

(ويَحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ)؛ لرجوعِ أمرِ الحربِ إليه؛ لعلمِه بكثرةِ العدوِّ وقلَّتِه ومكامِنِه وكيدِه، (إلا أن يفجَأَهم عدوٌّ) من الكفَّارِ (يخافُونَ كَلَبَه) بفتحِ اللامِ؛ أي: شرَّه وأذاه، فيجوزُ قتالُهم بلا إذنِه؛ لتعيُّنِ المصلحةِ فيه، ولذلك لمَّا أغارَ الكفَّارُ على لقاحِ النبيِّ ﷺ، فصادَفَهم سلمَةُ بنُ الأكوعِ خارجاً عن المدينةِ؛ تبعَهم فقاتَلَهم من غيرِ إذنٍ، فمدَحَه النبيُّ ﷺ وقالَ: «خيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوعِ»، وأعطاه سهمَ فارسٍ وراجلٍ[2]، (أو) عرضَتْ لهم (فرصةٌ يخافُون فوتَها) بتركِ الاستئذانِ.

(فإن دخَلَ قومٌ) ذو منعَةٍ أولاً، (أو) دخَلَ (واحدٌ ولو عبداً دارَ حربٍ بلا إذنِ) إمامٍ أو نائبِه، (فغنيمتُهم فيءٌ؛ لعصْيانِهم) بالافتِئاتِ على الإمامِ، لطلبِ

(١) في «ح»: «فقيمتهم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٧٥٢).

وَإِن بعثَ إِمَامٌ جَيْشاً وأَمَّرَ عليهِمْ أَمِيراً، فقُتِلَ أَو ماتَ، فللجَيْشِ أَن يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم، فإِن لم يَقْبلْ أحدٌ مِنْهُم الإِمَارةَ، دَافَعُوا عَنْ أَنفُسِهم، وَلا يُقِيمُوا بأَرْضِ العَدُوِّ بلا أَمِيرٍ.

وَلا يُؤَخَّرُ جِهَادٌ؛ لعدَمِ إِمَامٍ، فإِن حصَلَتْ غَنِيمَةٌ قَسَمُوهَا على مُوجَبِ الشَّرْعِ، قالَ القاضي: وتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَاءِ حتَّى يَقُومَ إِمَامٌ؛ احتياطاً للفُرُوجِ، ومَنْ أَخذَ مِنْ دارِ حَرْبٍ رِكَازاً أَو مُبَاحاً لهُ قِيمَةٌ، فَغَنِيمَةٌ، . . . . . .

الغنيمةِ، فناسَبَ حِرمانَهم.

(وإن بعثَ إمامٌ جيشاً) أو سريَّةً، **(وأَمَّرَ عليهم أميراً، فقُتِلَ)** الأميرُ **(أو ماتَ، فللجيشِ أن يؤمِّرُوا أحدَهم)**، كما فَعَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في جيشِ مؤتةَ لما قُتِلَ أمراؤُهم أمَّرُوا عليهم خالدَ بنَ الوليدِ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فرضيَ أمرَهم، وصوَّبَ رأيَهم، وسمَّى خالداً يومَئذٍ سيفَ الله[1]، **(فإن لم يقبلْ أحدٌ منهم الإمارةَ دافَعُوا عن أنفسِهم)**، وأظهَرُوا التجلُّدَ وجوباً؛ لئلا يطمَعَ بهمُ العدوُّ.

(ولا يقيمُوا بأرضِ العدوِّ بلا أميرٍ ولا يؤخَّرُ جهادٌ؛ لعدمِ إمامٍ)؛ لئلا يستوليَ العدوُّ على المسلمينَ، وتظهَرَ كلمةُ الكفرِ.

(فإن حصلَتْ غنيمةٌ قسَمُوها على موجبِ الشرعِ)، كما يقسِمُها الإمامُ على ما يأتي **(قالَ القاضي)** أبو يعلى: **(وتؤخَّر قسمةُ الإماءِ حتى يقومَ إمامٌ)**، فيقسِمُها؛ **(احتياطاً للفروجِ، ومن أخذَ)** من الجيشِ أو أتباعِه **(من دارِ حربٍ رِكازاً أو مُباحاً له قيمةٌ)** في مكانِه، **(فـ)** هو **(غنيمةٌ)**؛ لحديثِ عاصمِ بنِ كليبٍ[2]، عن أبي جويريةَ

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، قال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال ابن معين: =

وَطعاماً وَلو سُكَّراً ونَحْوَه، أو عَلَفاً وَلو بلا إِذْنٍ وحَاجَةٍ، فلَهُ أَكْلُه وإِطْعَامُ سَبْيٍ اشْتَرَاهُ ونَحْوِه، وعَلْفُ دَابَّتِهِ ولو لتِجارَةٍ، . . . . . .

الجَرْميِّ[1]، قالَ: لقيتُ بأرضِ الروم جرَّةً فيها ذهبٌ في إمرةِ معاويةَ، وعلينا معْنُ بنُ يزيدَ السُّلَميُّ، فأتيتُه بها، فقسَمَها بينَ المسلمينَ، وأعطاني مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قالَ: لولا أني سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نفلَ إلا بعد الخمُس»، لأعطيتُك، ثم أخذَ يعرِضُ عليَّ من نصيبِه فأبيتُ، أخرجَه أبو داود[2].

فإن لم يكنْ له قيمة هناك كالأقلامِ والمسَنِّ، فلآخِذِه، ولو صارَ له قيمةٌ بنقلِه ومعالَجتِه.

(و) من أخَذَ **(طعاماً ولو سُكَّراً ونحوَه)** كحَلْوى ومَعَاجينَ، **(أو)** أخَذَ **(عَلَفاً ولو بلا إِذْنٍ)** أميرٍ، **(و)** لا **(حاجةٍ، فله أكلُه، ولـه إطعامُ سَبْيٍ اشتراه ونحوِه)** كعبدِه وغلامِه، **(و)** له **(عَلْفُ دابَّتِه ولو)** كانَتْ **(لتجارةٍ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى، قالَ: أصبْنا طعاماً يومَ خيبر، فكانَ الرجلُ يأخُذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثمّ ينصرِفُ. رواه سعيدٌ وأبو داود[3]، ولسعيدٍ: أنَّ صاحبَ جيشِ الشام كتَبَ إلى عمرَ: إنَّا أصبْنا أرضاً كثيرةَ الطعامِ والغَلَّةِ، وكرِهْتُ أن أتقدَّمَ في شيءٍ من ذلك، فكتَبَ إليه: دعِ الناسَ يعلِفُون ويأكُلُون، فمن باعَ منهم شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ، ففيه

= ثقة، توفي سنة (١٣٧هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٥٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٥٣٧).

(١) أبو جويرية حطان بن خفاف بن زهير الجَرْمي، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، سمع ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤).

لا لصَيْدٍ؛ كفَهْدٍ وجَارحٍ، ويَرُدُّ فَاضِلاً وَلو يَسِيراً، وَثَمنَ مَا باعَ.

وَيَجُوزُ قِتَالٌ بِسِلاحٍ منَ الغَنِيمَةِ، ويرُدُّه، لا على فَرَسٍ، ولا لُبْسُ ثَوْبٍ مِنْها، . . . . . .

خُمُسُ الله، وسهامُ المسلمينَ[1].

و**(لا)** يجوزُ له أن يعلفَ منه دابةً؛ **(لصيدٍ كفهْدٍ وجارحٍ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، **(ويُردُّ فاضلاً)** من طعامٍ وعلفٍ **(ولو)** كان **(يسيراً)**؛ لاستغنائِه عنه، **(و)** يردُّ **(ثمنَ ما باعَ)** من طعامٍ وعلفٍ؛ للخبرِ، **(ويجوزُ قتالٌ بسلاحٍ من الغنيمةِ ويردُّه)** مع حاجةٍ وعدمِها؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: انتهيتُ إلى أبي جهلٍ، فوقَعَ سيفُه من يدِه، فأخذتُه فضربْتُه به حتى بردَ، رواه الأثرمُ[2]، ولعظمِ الحاجةِ إليه معَ بقاءِ عينِه.

و**(لا)** يجوزُ القتالُ **(على فرسٍ)** أو نحوِها من الغنيمةِ، **(ولا لبسُ ثوبٍ منها)**؛ لحديثِ رُويفعِ بنِ ثابتٍ[3] مرفوعاً: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يركبُ دابةً مِن فيءِ المسلمين حتى إذا أعجَفها ردَّها، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يلبَسْ ثوباً مِن فيءِ المسلمين حتى إذا أخلَقَه ردَّه» رواه سعيدٌ[4].

ولأن الدابةَ عُرْضَةٌ للعطَبِ غالباً، وقيمتُها كثيرةٌ بخلافِ السلاحِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٥٠).

(٢) ورواه أبو داود (٢٧٠٩).

(٣) الصحابي الجليل رويفع بن ثابت بن السكن، الأنصاري، سكن مصر واختط بها داراً، وأمَّره معاوية ﷺ على طرابلس، توفي سنة (٥٦هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٠٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٥٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٢).

ولا أخْذُ شَيْءٍ مُطْلَقاً ممَّا أُحْرِزَ؛ أو وَكَّلَ بهِ إِمَامٌ مَنْ يَحْفَظُه، وَلا التَّضْحِيَةُ بشَيءٍ فيهِ الخُمُسِ، أَو غَسْلُ ثَوْبٍ بصَابُونٍ، أَو اتِّخَاذُ نَعْلٍ ونَحْوِه مِنْ جُلُودٍ[1]، وَلهُ لحاجَةٍ دَهْنُ بدَنهِ ودَابَّتِه، وشُرْبُ شَرَابٍ؛ كجُلاَّبٍ وسَكَنْجَبيلٍ.

ومَنْ أَخذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بهِ في غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فالفَاضِلُ لَهُ، . . . . . .

(**ولا**) يجوزُ لأحدٍ (**أخذُ شيءٍ مطلقاً**) من طعامٍ أو غيرِه في دارِ إسلامٍ أو حربٍ (**مما أُحرِزَ**) من الغنيمةِ إلا لضرورةٍ؛ لأنه إنَّما أُبيحَ الأخذُ قبلَ جمْعِه؛ لأنه لم يثبُتْ فيه ملكُ المسلمين بعدُ، فأشبَهَ المباحاتِ من نحوِ حشيشٍ وحطبٍ، فإذا جُمِعَ ثبَتَ فيه ملكُ المسلمينَ، وصارَ كسائرِ أملاكِهم، (**أو**)؛ أي: ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ شيءٍ (**وكَّلَ به إمامٌ من يحفظُه**)؛ لأنه صارَ غنيمةً للمسلمين، وتمَّ مِلكُهم عليه بحيازةِ من وكَّلَه الإمامُ.

(**ولا**) تجوزُ (**التضحيةُ بشيءٍ**) يجِبُ (**فيه الخمُسُ**) من إبلٍ وبقرٍ أو غنمٍ، (**أو**)؛ أي: لا يجوزُ (**غسْلُ ثوبٍ بصابونٍ**)؛ لأنه ليس بطعامٍ، فإن فعَلَ ردَّ قيمتَه في المغنَمِ، (**أو**)؛ أي: ولا يجوزُ (**اتخاذُ نعْلٍ ونحوِه**) كجرب (**من جلودِ**) الدوابِّ المغنومةِ، ولا خيوطٍ وحبالٍ بل يُرَدُّ في المغنمِ، (**وله**)؛ أي: المسلمِ (**لحاجةٍ دهْنُ بدنهِ ودابَّتِه**) بدهنٍ من الغنيمةِ، (**و**) له (**شرْبُ شرابٍ؛ كجلاَّبٍ وسكنجبيل**) لحاجةٍ؛ لأنه في معنى الطعامِ.

(**ومن أخذَ من أحدٍ ما يستعينُ به في غَزاةٍ معيَّنةٍ، فالفاضلُ**) ممَّا أخذَه (**له**)؛

---

(١) سقط من «ح»: «من جلود».

وإلاَّ ففي الغَزْوِ، وَإِنْ أَخذَ دَابَّةً غيرَ عَارِيةٍ وحَبِيسٍ لغَزْوَةٍ عليْها مَلَكَها بهِ، ومِثْلُها سِلاحٌ وتُرْسٌ ونَفَقَةٌ، فيَمْلِكُه آخِذُه.

وَلا تُرْكَبُ دَوَابُّ السَّبِيلِ[1] في حاجَةٍ، بَلْ.....

لأنه أُعطيَه على سبيلِ المعاونَةِ والنفقةِ لا على سبيلِ الإجارةِ، كما لو وصَّى أن يحجَّ عنه فلانٌ بألفٍ، **(وإلا)** يكن أخذَه في غزاةٍ معيَّنةٍ، **(فـ)** الفاضلُ يُصرَفُ **(في الغزوِ)**؛ لأنه أعطاه الجميعَ؛ ليصرفَه في جهةِ قربةٍ، فلزِمَ إنفاقُه فيها، كوصيةٍ أن يحجَّ عنه بألفٍ، ولا يتركَ لأهلِه شيئاً ممَّا أعطيَه؛ ليستعينَ به في الغزوِ حتى يصيرَ إلى رأسِ مغزاه، فيبعث إلى عيالِه منه.

(وإن أخذَ دابةً غيرَ عاريةٍ، و) لا (حبيسٍ لغزوِه عليها ملكَها به)؛ أي: بالغزوِ عليها؛ لحديثِ عمرَ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَه صاحبُه الذي كان عندَه، فأردت أن أشتريَه، وظننتُ أنه بائعُه برخصٍ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لا تشترِه، ولا تعُدْ في صدقتِك وإن أعطاكَه بدرهمٍ، فإن العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئِه»، متفقٌ عليه[2].

فلولا أنه ملَكَه ما باعَه، ولم يكنْ يأخذُه من عمرَ فيقيمُه للبيعِ في الحالِ، فدلَّ على أنه أقامَه للبيعِ بعدَ غزوِه عليه، أشارَ إليه أحمدُ، فإن لم يغزُ ردَّها.

ومعنى (أضاعَه): أهزَلَه.

(ومثلُها)؛ أي: الدابةُ **(سلاحٌ وترسٌ ونفقةٌ)** أُعطِيَ ذلك ليغزوَ به، **(فيملكُه آخذُه)** بالغزوِ، فإن باعه بعد الغزوِ لغيرِ مَن أخذَه منه، فلا بأسَ.

(ولا تُركَبُ دوابُّ السبيلِ في حاجةٍ) نفسِه؛ لأنها لم تُسَبَّلْ لذلك، **(بل)**

---

(١) في «ح»: «السبي».

(٢) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

في سَبيلِ اللهِ، أو لعَلْفٍ؛ ويَأْتِي في الوَقْفِ.

تُركَبُ وتُستَعملُ **(في سبيلِ اللهِ)** تعالى؛ لأنها سُبِّلَتْ لذلك، **(أو)** تُركَبُ **(لعلْفِـ)**ـها وسَقْيِـها؛ لأنه لحاجتِها، **(ويأتي في الوقفِ)** مستوفىً، وسهمُ الفرسِ الحبيسِ كمن غزا عليه يعطي منه نفقته والباقي له.

* * *

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ

وَخُصَّتْ بهَا هَـذِه الأُمَّـةُ، وهيَ: مَـا أُخِـذَ مِنْ مَـالِ حَـرْبِيٍّ قَهْراً بقِتَالٍ، . . . . . .

(بابُ قسمةِ الغنيمةِ)

يُقـالُ: غنِمَ فلانٌ الغنيمـةَ يغنَمُها، واشتقاقُهمـا من الغُنْمِ، وأصلُه: الربـحُ والفضْلُ، والمغْنَمُ مرادفٌ للغنيمةِ، والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] الآيـةَ، وقـولُـه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقد اشتهرَ وصَحَّ أنه ﷺ قسَمَ الغنائمَ[(١)]، وكانَت في أولِ الإسلامِ خاصَّةً لرسولِ اللهِ ﷺ[(٢)]؛ لقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١] الآيةَ، ثم صارَتْ أربعةُ أخماسِها للغانِمين، وخمسُها لغيرِهم، **(وخُصَّت بها)**؛ أي: الغنيمةِ، **(هذه الأمةُ)** دون غيرِها من الأممِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لم تحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرؤوسِ غيرِكم، كانَتْ تنزِلُ نارٌ منَ السماءِ تأكُلُها»، متفقٌ عليه[(٣)].

(وهي)؛ أي: الغنيمةُ: **(ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ)** خرَجَ به ما يُؤخَذُ من أموالِ أهلِ الذمَّةِ من جزيةٍ أو خَراجٍ ونحوِه **(قهراً بقتالٍ)** خرَجَ به ما جَلَوا، وتركُوه فزعاً، وما يُؤخَذُ منهم من العُشْرِ إذا اتَّجَرُوا إلينا ونحوِه.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٢٩٧٨)، ومسلم (١٠٥٩/ ١٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

ومَا أُلْحِقَ بهِ ممَّا أُخِذَ فِدْيةً، أو هَدِيَّةً للأَميرِ، أو بَعْضِ قُوَّادِه، أو الغَانِمينَ بدَارِ حَرْبٍ، وَبدَارِنَا، فَلِمُهْدىً لَهُ.

وَيَملِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنا بقَهْرٍ، قالَ الشَّيخُ: مُلْكاً مُقَيَّداً لا يُسَاوِي أَمْلاكَ المسلِمينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، انتهى. وَلو اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ، أَو شَرَدَ، أو أَبَقَ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلو قِنًّا مُسْلِماً ـ أَو أَلْقَتْه رِيحٌ إليهِمْ، أَو أُمَّ وَلَدٍ، . . .

(**وما أُلحقَ به ممَّا أُخِذ**) من (**فديةٍ**) أسرى (**أو هديةٍ للأميرِ أو بعضِ قُوَّادِه**) بدارِ حربٍ (**أو الغانمينَ بدارِ حربٍ و**)، أمَّا الحاصلُ للأميرِ أو غيرِه من الهدايا (**بدارِنا، فـ**) هو (**لمهدىً له**) بلا نزاعٍ.

(**ويملِكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهرٍ**) حتى عبدٌ مسلمٌ؛ لأن الاستيلاءَ سببٌ يملِكُ به المسلمُ مالَ الكافرِ، فكذا عكسُه، كالبيعِ، وكما يملِكُ بعضُهم مالَ بعضٍ، (**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: الصوابُ أنهم يملِكُون أموالَ المسلمينَ (**مِلْكاً مقيَّداً لا يساوي أملاكَ المسلمينَ من كلِّ وجهٍ، انتهى**)[1]؛ لأن مالَ المسلمِ إذا أدركَه يأخذُه إمَّا مجَّاناً أو بالثمنِ على التفصيلِ الآتي، فيملكُ أهلُ حربٍ ما أخَذُوه منَّا قهراً، (**ولو اعتقدُوا تحريمَه**)، ذكرَه في «الانتصارِ»، (**أو**)؛ أي: ويملِكُون ما (**شَرَدَ**) إليهم من دوابِّنا، (**أو أبَقَ**) إليهم من رقِيقِنا.

(**ويتَّجِهُ: ولو**) كانَ الآبقُ (**قِنًّا مسلِماً**)، فيملِكُونه؛ لأنه مالٌ كغيرِه منَ الأموالِ، صرَّحَ به في «القواعدِ»، وهو مقتضى ما جزَمَ به في «الوجيزِ» و«تذكرةِ ابنِ عقيلٍ»، وقدَّمَه في «الفروعِ» و«المحرَّرِ»[2]، وهو متجِهٌ.

(**أو ألقَتْه ريحٌ إليهِم**) من سُفُنِنا، (**أو أمَّ ولدٍ**) لمسلمٍ ومكاتَبٍ؛ لأنهما يُضمنان

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٠٧).

وَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ أَمَةٍ، وَلو بَقِيَ مَالُ مُسلمٍ معَهُم أَحْوَالاً، فلا زَكاةَ فيهِ، أَو كانَ عَبْـداً، فأَعْتَقَهُ سيِّـدُه، لم يَعْتِقْ، أو كانَتْ أَمةً، فلَهُ وَطْءُ بَاقيَةٍ، أَو أَسْلمَ مَنْ بيَدِه، أَو جَاءَنَا بأَمَانٍ، فلا يُؤْخَذُ منهُ، ولا يَملِكُونَ وَقْفاً، . .

بقيمتِهما على مُتْلِفِهما، فَمَلَكُوه كالقِنِّ، **(و)** ممَّا يترتَّـبُ على مِلكِهم مالُ المسلمِ بأخذِه أنه **(ينفسِخُ به)**؛ أي: باستيلاءِ أهلِ حربٍ **(نكاحُ أمةٍ)** مزوَّجةٍ استولَوا عليها وحدَها؛ لملكِهم رقبتَها ومنافعَها، وكنكاحِ كافرةٍ سُبِيَتْ وحدَها.

(و) منه **(لو بقيَ مالُ مسلمٍ معَهم)**؛ أي: الحربيِّين حولاً، أو **(أحوالاً، فلا زكاةَ فيه)**؛ لأنه خرَجَ عن مِلكِ المسلمِ.

(أو كان) ما أخَـذُوه **(عبداً)** أو أمـةً، **(فأعتَقَـه سيِّدُه لم يعتِقْ)**؛ لأنه أعتَقَ ما لا يملِكُه، **(أو كانَتِ)** المأخوذةُ **(أمةً)** وطِئَها سيِّدُها، فاستولى عليها الكفَّارُ، **(فله)**؛ أي: سيِّدِها **(وطءُ)** أختٍ لها **(باقيةٍ)** في مِلْكِه؛ لزوالِ مِلكِه عن المأخوذةِ، **(أو أسلَمَ مَن)**؛ أي: حربيٌّ **(بيدِه)** مالٌ لمسلمٍ، فهو له نصًّا؛ لحديثِ: «مَن أسْلَمَ على شيءٍ، فهو له»[(١)]، قالَ في «الاختياراتِ»: وإذا أسْلَمُوا وفـي أيـدِيهم أموالُ المسلمينَ، فهي لهم، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ: ليسَ بينَ المسلمين اختلافٌ في ذلك[(٢)].

(أو جاءَنا) حربيٌّ **(بأمانٍ)**، وفي يدِه مالُ مسلمٍ قد استولى عليه قهراً، **(فلا يُؤخذُ منه)**، ولا يُتعرَّضُ لـه بسببِهِ؛ لأنـه مِلكُه لا حقَّ فيـه لغيرِه، **(ولا يملِكُون)** حَبيساً ولا **(وقفاً)**، عبداً كانَ أو دابةً أو غيرَ ذلك باستيلاءٍ عليه؛ لأنه لا يصِحُّ نقلُ المِلكِ فيه.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥١).

ولا يَضْمَنُ ما اسْتَولَوا عليهِ مُطْلقاً، ويُعْمَلُ بوَسْمٍ على حَبِيسٍ؛ كقَوْلِ مَأْسُورٍ: هوَ مُلْكُ فُلانٍ، ويُرَدُّ لهُ، وَلا حُرًّا ولو ذِمِّيًّا، ويَلْزَمُ فِدَاؤُه كمُسْلِمٍ، وَلا فِدَاءَ بخَيْلٍ ولا سِلاحٍ، وَلا بمُكَاتَبٍ وأُمِّ وَلَدٍ، ولمُشْتَرٍ أَسِيراً رُجُوعٌ بثَمَنِهِ بنِيَّةٍ، . . . . . .

(**ولا يضمَنُ**) أهلُ حربٍ (**ما**) أتلَفُوه ممَّا (**استولَوا عليه**) من أموالِنا (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانَ وقفاً أو مِلكاً بالإجماعِ.

(**ويُعْمَلُ بوسْمٍ على حبيسٍ**)؛ لقوةِ الدلالةِ عليه، (**كـ**) ما يُعمَلُ بـ (**قولِ مأسورٍ**) استولى عليه كفَّار (**هو ملكُ فلانٍ، ويُرَدُّ له**) إذا عرَفَه، ولا يُقْسَمُ نصًّا، وكذا إذا أُصيبَ مركبٌ من بلادِ الروم فيها نواتية، وقالُوا: هذا لفلانٍ، وهذا لفلانٍ، قالَ أحمدُ: هذا قد عُرِفَ صاحبُه، لا يُقْسَمُ[1].

(**ولا**) يملِكُونَ (**حرًّا ولو ذمِّيًّا**) ذكراً كانَ أو أنثى؛ لأنه لا يُضمَنُ بالقيمةِ، ولا تثبتُ اليدُ عليه بحالٍ، فإذا قدرَ المسلمون بعد ذلك على أهلِ الذمَّةِ وجَبُ ردُّهم إلى ذمَّتِهم، ولم يجُزِ اسْترِقَاقُهم؛ لأن ذمَّتَهم باقيةٌ، ولم يوجَدْ منهم ما يوجِبُ نقضَها، (**ويلزَمُ فِداؤُه**)؛ أي: الذميِّ مِن أهلِ حربٍ استولَوا عليه، (**كـ**) ما يلزَمُ فداءُ (**مسلمٍ، ولا**) يجوزُ (**فداءُ**) أسيرٍ (**بخَيلٍ ولا سِلاحٍ**)؛ لأنه إعانةٌ على المسلمين، (**ولا**) فداءَ (**بمكاتَبٍ و**) لا (**أمِّ ولدٍ**) ولو كافِرَينِ؛ لانعقادِ سببِ الحريةِ فيهما.

(**ولمشترٍ أسيراً**) من كافرٍ (**رجوعٌ**) على الأسيرِ (**بثمنِه بنِيَّةٍ**)؛ أي: نيةِ رجوعٍ عليه؛ لما روى سعيدٌ عن عمرَ: أيُّما رجل أصابَ رقيقَه ومتاعَه بعينِه، فهو أحقُّ به من غيرِه وإن أصابَه في أيدي التجارِ بعدَ ما انقسَمَ، فلا سبيلَ إليه، وأيُّما حرّ اشتراه التجَّارُ، فإنه يرُدُّ إليهم رءوسَ أموالِهم؛ فإنّ الحرَّ لا يُباع، ولا يُشترى[2]،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٣٢٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٣).

وَيُقبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ في قَدْرِه، وإن أُخِذَ مِنهم مَالُ مُسلمٍ، أَو مُعَاهَدٍ مَجَّاناً ولو بسَرِقَةٍ فلرَبِّـهِ أَخْذُه مَجَّاناً، وَلا تَصِحُّ قِسْمَتُه معَ العِلْمِ بربِّه، وَبِشِرَاءٍ أَو بَعْدَ قِسْمَةِ غَنِيمَةٍ، فهوَ أَحَقُّ به بثَمَنِه، . . . . . .

ولأنَّ الأسيرَ يلزمُه فداءُ نفسِه؛ ليتخلَّص من حكمِ الكفارِ، فإذا نابَ عنه غيرُه فيه، وجَبَ عليه قضاؤُه كقضاءِ دَينِه عنه، وإن اختلَفَا في قدرِ الثمنِ، **(ويُقبَلُ قولُ أسيرٍ في قدْرِه)**؛ لأنه غارِمٌ منكِرٌ للزائِدِ، والأصلُ براءَتُه منه.

(وإن أُخِذَ منهم)؛ أي: أهلِ حربٍ **(مالُ مسلمٍ، أو)** مالُ **(معاهَدٍ)** ذمِّيٍّ أو غيرِه استولَوا عليه **(مجَّاناً)**؛ أي: بلا عِـوَضٍ، **(ولو بسرقةٍ)** وعُرِفَ ربُّه، **(فلِربِّـه أخذُه)** إن أدركَه قبلَ قسمةٍ **(مجَّاناً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ عبداً له أبَقَ إلى العدوِّ، فظَهَرَ عليه المسلمون، فردَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ عمرَ[1]، وعنه قالَ: ذهَبَ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظَهَرَ عليـه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمنِ النبـيِّ ﷺ[2] رواهما أبو داودَ.

ولقولِ عمرَ: من وجَـدَ مالَه بعينِه، فهو أحقُّ به مـا لم يُقسَم، رواه سعيدٌ والأثرمُ[3].

(ولا تصِحّ قسمتُه مع العلمِ بربِّه) وصاحبُه أحقُّ به بغيرِ شيءٍ؛ لأن قسمتَه كانت باطلةً من أصلِها، فهو كما لو لم يقسَم.

(و) إن **أُخِذَ** منهم مالُ مسلمٍ أو معاهـدٍ **(بشراءٍ، أو)** قتالٍ وأدركَه ربُّه **(بعدَ قسمةِ غنيمةٍ، فهو)**؛ أي: ربُّه، **(أحقُّ به بثمنِه)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن رجلاً وجَدَ بعيراً له كانَ المشركُونَ أصابُوه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «إن أصبْتَه قبلَ أن نقسِمَه، فهو

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٨)، وفي «صحيح البخاري» (٢٩٠٣): أن الذي ردَّه خالد.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٩).

ولو بَاعَهُ أو وَهَبَهُ أو وَقَفَهُ أو أَعْتقَه آخِذُه، أَو مَن انتقلَ إِليْهِ، لَزِمَ ذلك، ولرَبِّهِ أَخْذُه مِنْ آخرِ مُشْتَرٍ ومُتَّهِبٍ، وَإِن أُخِذَ مِنْهُم حُرَّةٌ مُزَوَّجةٌ أَو أُمُّ وَلَدٍ رُدَّتْ لزَوْجٍ وسَيِّدٍ، وَيَلزَمُ سَيِّداً أَخْذُها وبَعْدَ قِسْمَةٍ بثَمَنِها، ووَلَدُهما مِنْهُم كَولَدِ زِناً، . . . . . .

لك، وإن أصبْتَه بعدَ ما قُسِمَ، أخذْتَه بالقيمةِ»[1]، ولئلاَّ يفضيَ إلى ضَياعِ الثمنِ على المشتري، وحرمانُ أخذِه من الغنيمةِ، وحقِّها ينجبِرُ بالثمنِ، فرجوعُ صاحبِ المالِ في عينِ مالِه بثمنِه جمْعٌ بينَ الحقَّينِ كأخذِ الشِّقْصِ بالشُّفْعَةِ.

(ولو باعَه)؛ أي: مالَ المسلمِ أو المعاهـدِ آخذُه من كفار **(أو وهَبَه)** آخذُه منهم، **(أو وقَفَه أو أعتقَه آخذُه)** منهم لزم، **(أو)** باعـه أو وهبه أو وقَفَه **(مَنِ انتقَلَ إليه، لزِمَ ذلك)** التصرُّفُ؛ لصدورِه من مالِكٍ في مِلْكِه، **(ولرَبِّه أخذُه)** مجَّاناً إن كانَ أخذُه من كفَّارٍ مجَّانـاً، وبثمَنِه إن كانَ أُخِذَ منهم بشراءٍ أو بعدَ قسمةٍ **(من آخَرَ مشترٍ، و)** آخرَ **(متَّهِبٍ)** كأولِ أخْـذٍ، قالَ ابنُ رجب في «القواعدِ»: والأظهرُ أن المطالبةَ تمنَعُ التصرُّفَ كالشُّفْعَةِ[2]، وعُلِمَ منه أنه لا يَأْخُذُ ما وُقِفَ أو عتقَ؛ لمنعِ نقلِ المِلْكِ فيه، وقياسُه: لو استولَدَها أخذَها.

(وإن أُخِذَ منهم)؛ أي: من أهلِ حربٍ **(حُرَّةٌ)** مسلمةٌ أو ذمِّيَّةٌ **(مزوَّجةٌ، أو)** أُخِـذَ منهـم **(أمُّ وَلَـدٍ؛ رُدَّتِ)** الحـرَّةُ المزوَّجَـةُ **(لزوجِـ)**ـها، **(و)** رُدَّتْ أمُّ الولـدِ لـ **(سيِّدِ)**ها، **(ويلزَمُ سيِّداً أخذُهـا)** قبـلَ قسمةٍ مجَّانـاً، **(وبعدَ قسمةٍ بثمنِهـا)**، ولا يدَعُها يستحلُّ فرجَها من لا تحِلُّ له **(وولدُهما)**؛ أي: الحرةِ وأمِّ الولدِ **(منهم)**؛ أي: الحربيِّينَ؛ **(كولدِ زنـاً)**، وولدِ ملاعَنةٍ؛ لأنه لا مِلْكَ لهم، ولا شبهةَ ملكٍ،

---

(١) رواه الإمام محمد بن الحسن في «السير» (ص: ٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٩٦).

وَإِنْ أَبَى الإِسْلامَ، ضُرِبَ وحُبِسَ حتَّى يُسْلِمَ.

ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وَلا يُقْتَلُ، وأنَّ هذا إذا كانَتا كَافِرَتَيْنِ، وَإِلاَّ فالوَلَدُ مُسْلِمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَتُملَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتيلاءٍ عليهَا بدَارِ حَرْبٍ؛ . . . . . .

(وإن أبى) ولدُها منهم (الإسلامَ، ضُرِبَ وحُبِسَ حتى يُسْلِمَ) ويتوبَ من كفرِهِ؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه كمفقودِ أحدِ أبويه.

(ويتجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: (ولا يُقتَلُ، وأن هذا)؛ أي: عدمَ قتلِه (إذا كانتا)؛ أي: الحرةُ وأمُّ الولدِ (كافِرَتَينِ)؛ لأنه متولِّد من كافرٍ وكافرةٍ، وما دامَا في الحياةِ، فهو تَبَعٌ لهما، (وإلا) بأن كانتَا مسلمتين (فالولدُ مسلِمٌ)؛ تبعاً لأمِّه، فلا يُقَرُّ على الكفرِ، وهو متَّجِهٌ[1].

(فَصْلٌ)

(وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ عليها) ولو (بدارِ حربٍ) نصًّا؛ لأن الاستيلاءَ التامَّ سببُ المِلكِ، وقد وُجِدَ؛ لثبوتِ أيدينا عليها حقيقةً، ولأن مِلْكَ الكفارِ قد زالَ

---

(١) أقولُ: ذكرَه الشارحُ واتَّجَهَه، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرَّره شيخُنا، وصريح كلام المصنِّف بالفرقِ بأن الولد حيث كانت أمُّه مسلمةً، فهو مسلم أصالةً؛ تبعاً لها، فهذا إن أبى الإسلامَ يُقتلُ؛ لأنه مرتدٌّ، وهو مصرَّحٌ به في باب الردة كما في حاشية (م ص) هناك، وأما إذا كانت الأمُّ كافرةً، فهو مسلمٌ حكماً؛ تبعاً لسابِيهِ، فهذا لا يُقتلُ، وهو مصرَّحٌ به أيضاً، لكن في حاشية «المنتهى» لـ (م ص) هنا تبعاً للفروع، وفي شرحه له أيضاً صريح في أن ولَدَ المسلمةِ لا يُقتلُ، وجعَلَه مستثنىً من حكمِ المرتدِّ الآتي، ولم يستثْنِه هناك، والمعوَّل على ما يأتي في باب الردة كما ذكره المصنف هنا فتأمل، وفيما كتبَه شيخُنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

كعِتْقِ عَبْدٍ حَرْبيٍّ لَحِقَ بنا، وفي «المنتهى» هُنا نَظَرٌ، وَيَجُوزُ قِسْمَتُها فيهَا وبَيْعُها، فلَو غَلَبَ علَيْها عَدُوٌّ بمَكَانِها، فمِنْ مُشْتَرٍ، . . . . . .

عنها؛ بدليلِ أنه لا ينفُذُ عتقُهم في العبيدِ الذين حصَلُوا في الغنيمةِ، والمِلْكُ لا يزولُ إلى غيرِ مالِكٍ **(كعتقِ عبدٍ حربيٍّ)** أسلَمَ و**(لَحِق بنا)**؛ يعني: ويدلُّ على زوالِ مِلْكِ الحربيِّ بالقهر أن عبدَ الحربيِّ لمَّا قهَرَه بإسلامِه ولُحوقِه بنا صارَ حرًّا، **(وفي «المنتهى» هنا نظرٌ)** ووجْهُهُ: أنه قالَ هنا: كعتقِ عبدٍ حربيٍّ، وإبَانَةِ زوجةٍ أسْلَمَا، ولَحِقَا بنا[1]، فقيَّدَ العتْقَ والإبانةَ على حصُولِ أمرين: الإسلامِ واللحوقِ بنا، مع أنه أسْلَفَ قبلَ ما يلزَمُ الإمامَ والجيش بقولِه: ولو خرَجَ عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزَل من حِصْنٍ، فهو حرٌّ، فلم يقيِّدْه بإسلامٍ، بل صرَّح بحصولِه بالأمانِ، ويأتي في نكاحِ الكفارِ أن الكافرةَ لا تَبِينُ بمجرَّدِ لُحُوقِها بدارنا؛ أي: ما لم تنقَضِ عِدَّتُها قبلَ إسلامِ زوجِها، فيكونُ ما في «المنتهى» هنا مخرَّج على ضعيفٍ.

(ويجوزُ قسمتُها)؛ أي: الغنيمةِ **(فيها)**؛ أي: دارِ الحربِ؛ لما روى أبو إسحاقَ الفزاريُّ، قالَ: قلتُ للأوزاعي: هل قسَم رسولُ الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة، قال: لا أعلَمُه، إنما كانَ الناسُ يبيعونَ غنائمَهم، ويقسِمُونَها في أرضِ عدوِّهم، ولم يقفلْ رسولُ الله ﷺ من غَزاةٍ قطُّ أصابَ فيها غنيمةً إلا خمَّسَه وقسَمَه من قبلِ أن يقفلَ، من ذلك: غزوةُ بني المصطلقِ وهوازنَ وحُنينٍ[2].

(و) يجوزُ **(بيعُها)**؛ أي: الغنيمةِ في دارِ الحربِ؛ لما تقدَّمَ، ولثبوتِ المِلْكِ فيها، **(فلو غَلَبَ عليها)**؛ أي: الغنيمةِ، **(عدوٌّ)** بعدَ أن تبايَعُوها **(بمكانِها)**، فأخذَها ممَّن هي بيدِه، **(فـ)** هي **(من)** ضمَانِ **(مشترٍ)**، سواءٌ فرَّطَ أو لا؛ لحديثِ «الخَراجُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٢٤).

(٢) أورده الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (٣/ ١٢) بنحوه، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٠٥).

وَشِرَاءُ الأَمِيرِ مِنْها لنَفْسِه إِنْ وَكَّلَ مَن جَهِلَ أَنَّه وَكِيلُه، صَحَّ، وإِلاَّ حَرُمَ.

ويتَّجِهُ: ولم يَصِحَّ.

وتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايا الجَيْشِ إِلى غَنِيمَتِه، . . . . . .

بالضمانِ»[1]، وهذا نماؤُهُ للمشتري، فضمانه عليه، ولأنه مبيعٌ مقبوضٌ، أشبهَ ما لو بِيْعَت في دارِ الإسلامِ.

(وشراءُ الأميرِ منها)؛ أي: الغنيمةِ، **(لنفسِه إن وكَّلَ من جَهِلَ أنه وكيلُه)**؛ أي: الأميرِ في الشراءِ منها، **(صحَّ)** شراؤُه له؛ لانتفاءِ المانعِ، وهو المحاباةُ، بخلافِ ما لو كانَ وكَّلَه الأميرُ في بيعِ الغنيمةِ، وفي الشراءِ منها، فلا يصِحُّ أن يشتريَ منها شيئاً لنفسِه، ولا للأميرِ كما يأتي في الوكالةِ، وهو ظاهرٌ في نصِّ الإمامِ، قالَ: لا يجوزُ لأميرِ الجيشِ أن يشتريَ من مغنَمِ المسلمينَ شيئاً؛ لأنه يُحَابى[2]، ولأنه يشتري من نفسِه أو وكيلِ نفسِه، وكلاهما باطلٌ، **(وإلا)** بأن عُلِمَ أنه وكيلُه، **(حرُمَ)** الشراءُ نصًّا.

(ويتَّجِهُ: ولم يصحَّ)؛ لأنَّ عمرَ ردَّ ما اشتراه ابنُه في غزوةِ جَلُولاءَ، وقالَ: إنه يُحابى[3]. احتجَّ به أحمدُ، فيؤخَذُ منه بطلانُ البيعِ، وأَنَّ ابنَ الأميرِ مثلَه، وهو متجِهٌ[4].

(وتُضَمُّ غنيمةُ سَرايا الجيشِ إلى غنيمتِه)؛ أي: الجيشِ، قالَ ابنُ المنذِرِ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «يحابي».

(٣) في «ق»: «يحابي». والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٧٣).

(٤) أقول: صرح به (م ص) و(ع ن) وغيرهما، انتهى.

وَيُبدأُ في قَسْمٍ بدَفْعِ سَلَبٍ، ثُمَّ بأُجْرَةِ جَمْعٍ وحَمْلٍ وحِفْظٍ وجُعْلِ مَنْ دَلَّ على مَصْلَحةٍ، ثُمَّ يُخَمِّسُ البَاقيَ، ثُمَّ خُمُسَهُ على خَمْسةِ أَسْهُمٍ:

سَهْمٌ للهِ تعالى، ولرَسُولِه ﷺ مَصْرِفُه كالفَيْءِ، وكانَ قَدْ خُصَّ منَ المَغْنَمِ بالصَّفِيِّ، وهُوَ. . . . . .

روينا أن النبيَّ ﷺ قالَ: «وتُرَدُّ سراياهم على قَعدتِهم»[(١)]، وفي تنفيلِه ﷺ في البداءَة الربُعَ وفي الرجعةِ الثلثَ[(٢)] دليلٌ على اشتراكِهم في الباقي، وإن نفد الإمام من دارِ الإسلامِ جيشينِ أو سَرِيَّتَينِ فأكثر، انفردَ كلٌّ بما غَنِمَه؛ لانفرادِه بالجهادِ، بخلافِ المبعوثِين من دارِ الحربِ.

(ويبدأُ في قَسْمٍ بدفْعِ سَلَبٍ)؛ لأن السَّلَبَ يستحقُّه القاتلُ غيرَ مخموسٍ، فإن كانَ في الغنيمةِ مالُ مسلمٍ أو ذميٍّ، دُفعَ إليه إن عُرِفَ، **(ثمَّ بأجرةِ جمْعٍ)** غنيمةٍ **(وحملِـ)ـها (وحفظِـ)ـها**؛ لأنه من مُؤنَتِها، كعلْفِ دوابِّها، **(و)** دفعِ **(جُعْلِ من دَلَّ على مصلحةٍ)** من ماءٍ أو قلعةٍ أو ثغرةٍ يدخُلُ منها إلى حصنٍ ونحوِه؛ لأنه في معنى السلَبِ، قال البهوتيُّ: قلْتُ: هذا من النفْلِ، فحقُّه أن يكونَ بعدَ الخُمُسِ كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ، ويأتي[(٣)].

(ثم يخمِّس الباقيَ) على خمسةِ أسهمٍ، **(ثم)** يخمِّسُ **(خمسَه على خمسةِ أسهمٍ)**، منها: **(سهمٌ للهِ تعالى ولرسُولِه ﷺ مصرِفُه كالفَيْءِ)** في مصالحِ المسلمين كلِّها.

(وكانَ ﷺ (قد خُصَّ) بالبناءِ للمفعولِ **(منَ المغنمِ بالصَّفِيِّ، وهو)**؛ أي:

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٢).

ما يَخْتَارُهُ قبلَ قِسْمَةٍ؛ كجَارِيَةٍ وثَوْبٍ وسَيْفٍ.

وسَهْمٌ لـذَوِي القُرْبَى، وهُمْ بَنُو هَاشِـمٍ، وبَنُو المطَّلِبِ ابنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، حيثُ كانُوا للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ . . . . . .

الصفِيُّ: **(ما يختارُه)** ﷺ **(قبلَ قسمةٍ)** غنيمةٍ منها **(كجاريةٍ وثوبٍ وسيفٍ)**؛ لحديثِ أبي داودَ: أنه ﷺ كتَبَ إلى بني زهيرِ بنِ قيسٍ: «إنكم إن شهدتُم أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وآتيتُمُ الزكاةَ، وأدَّيتُمُ الخمُسَ من المغْنَمِ، وسهْمَ الصفيِّ، إنكم آمِنُونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه»[(١)]، وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ رواه ابنُ عباسٍ: «وأن تُعْطُوا سهْمَ النبيِّ ﷺ والصَّفِيَّ»[(٢)]، وقالَتْ عائشةُ: كانتْ صفِيَّةُ من الصَّفِيِّ[(٣)]، وانقطَعَ ذلك بموتِه ﷺ؛ لأن الخلفاءَ الراشدين لم يأخذُوه، ولا مَن بعدَهم، ولا يُجْمِعُون إلا على الحقِّ.

(وسهْمٌ لذَوي القُرْبَى، وهم بنو هاشِمٍ وبنو المطَّلِبِ ابنَي عبدِ منافٍ) دونَ غيرِهم من بني عبدِ مَنَاف؛ لحديثِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، قالَ: لمَّا قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبر بينَ بني هاشمٍ، وبني المطَّلِبِ، أتَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ، فقلْنا: يا رسولَ اللهِ أمَّا بنو هاشمٍ، فلم ننكِرْ فضلَهم؛ لمكانِك الذي وضَعَكَ اللهُ بهِ منهم، فما بالُ إخوانِنا من بني المطَّلِبِ، أعطيتَهم وتركْتَنَا، وإنما نحنُ وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقالَ: «إنهم لم يفارِقونِي في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما بنُو هاشِمٍ، وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ، وشبَّكَ أصابعَه» رواه أحمدُ والبخاريُّ[(٤)].

(حيثُ كانُوا)؛ أي: بنو هاشمٍ، وبنو المطَّلِبِ، يُقْسَمُ بينَهم **(للذكرِ مثلُ حظِّ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٩)، من حديث يزيد بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨١)، والبخاري (٢٩٧١).

الأُنْثَيينِ، غَنِيُّهم وفَقِيرُهم فيه سَواءٌ، وَلا شَيْءَ لِمَواليهِمْ، وأَوْلادِ بَناتِهِم، وَلا لبَاقي قُرَيْشٍ.

وسَهْمٌ لفُقَراءِ اليَتامَى، وهُمْ مَنْ لا أَبَ لهُ، ولم يَبْلُغْ، وَلو جُهِلَ بَقَاءُ أَبيهِ، فالأَصْلُ بقَاؤُهُ.

وسَهْمٌ للمَسَاكِينِ، وَيَدْخلُ فيهِمُ الفُقَراءُ، فهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ في سَائرِ الأَحْكَامِ إلاَّ الزَّكَاةَ.

الأنثيينِ)؛ لأنهم يستحقُّونَه بالقرابةِ، أشبهَ الميراثَ والوصيةَ، **(غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ)**؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال: ٤١]، وكان ﷺ يعطي أقاربَه كلَّهم، وفيهم الغنيُّ كالعبَّاسِ[١]، **(ولا شيءَ لمواليهم)**؛ لأنه ليسُوا منهم، **(و)** لا **(أولادِ بناتِهم)** من غيرِهم؛ لأنه ﷺ لم يدْفَعْ لأقاربِ أمِّه من بني زُهرةَ، ولا إلى بني عمَّاتِه كالزبيرِ، **(ولا)** شيءَ **(لباقي قريشٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم)؛ أي: اليتامى: **(مَن لا أبَ له)**؛ أي: ماتَ أبُوه، **(ولم يبلُغْ)**؛ لحديثِ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ»[٢]، واعتُبِرَ فقرُهم؛ لأن الصرْفَ إليهم لحاجتِهم، ولأن وجودَ المالِ أنفعُ من وجودِ الأبِ، **(ولو جُهِلَ بقاءُ أبيه، فـ)** لا يُعطى لصفةِ اليتْمِ؛ إذِ **(الأصلُ بقاؤُه)**؛ أي: أبيه.

(وسهمٌ للمساكينِ)؛ أي: أهلِ الحاجةِ، **(ويدخُلُ فيهم الفقراءُ، فهم)**؛ أي: الفقراءُ والمساكينُ، **(صنفٌ واحدٌ في سائرِ الأحكامِ، إلا)** في **(الزكاةِ)**، فهم صنفانِ، وتقدَّمَ.

---

(١) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَسَهْمٌ لأبْناءِ السَّبيلِ، فيُعْطَى الجَمِيعُ كزَكاةٍ بشَرْطِ إِسْلامِ الكُلِّ، ويَعُمُّ بذلكَ مَنْ بجَمِيعِ البِلادِ حسَبَ الطَّاقَةِ.

فإنْ لم تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبنُو المطَّلِبِ، رُدَّ في كُرَاعٍ ـ وهوَ الخَيْلُ ـ وَسِلاحٍ.

ومَنْ فيهِ سَبَبَانِ فأَكْثَر؛ كَابْنِ سَبِيلٍ مِسْكِينٍ يَتِيمٍ أَخَذَ بهَا، لكِنْ لو أَخذَ ليُتْمِه، فَزالَ فَقْرُه، لم يُعْطَ لفَقْرِه، ثُمَّ يُبدَأُ منَ الأَربَعَةِ أَخْماسٍ البَاقيَةِ بنَفَلٍ، وهوَ الزَّائدُ على السَّهْمِ لِمَصْلَحةٍ؛ كعَمَلٍ ما فيهِ غَنَاءٌ، . . .

(وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، فيعطَى الجميعُ) من الخمُسِ (كزكاةٍ)، فيُعْطَى المسكينُ تمامَ كفايتِه مع عائلَتِه سنةً، وكذا اليتيمُ، ويعطى ابنُ السبيلِ ما يوصِلُه إلى بلدِه (بشرطِ إسلامِ الكلِّ)؛ لأنه عطيةٌ منَ اللهِ، فلا حقَّ لكافرٍ فيه كزكاةٍ، ولا لِقِنٍّ، (ويعمُّ بذلك من بجميعِ البلادِ) من ذوي القربى واليتامى والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ (حسبَ الطاقةِ)، فيبعثُ الإمامُ إلى عُمَّالِه بالأقاليمِ، وينظُرُ ما حصَل من ذلك، فإنِ استوَتْ فرَّقَ كلَّ خُمُسٍ فيما قاربَه، وإن اختلَفَتْ أمرَ بحمْلِ الفضلِ، فيُدفَعُ لمستحِقٍّ كميراثٍ.

(فإن لم تأخُذْ بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ) سهمَهم، (رُدَّ في كُراعٍ، وهو: الخيلُ و) في (سلاحٍ) عُدَّةٍ في سبيلِ اللهِ؛ لفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ.

(ومن فيه) ممن يستحِقُّ منَ الخُمُسِ (سببانِ فأكثرَ، كابنِ سبيلٍ مسكينٍ يتيمٍ أخَذَ بها)؛ لأنها أسبابُ أحكامٍ، فوجَبَ ثبوتُ أحكامِها، كما لو انفرَدَتْ، (لكن لو أَخَذَ ليُتْمِه، فزالَ فقرُه) بأن استغنى بما أُعطيَه ليُتْمِه، (لم يعطَ لفقرِه) شيئاً؛ لأنه لم يبقَ فقيراً، (ثم يبدأُ من الأربعةِ أخماسٍ الباقيةِ) للغانمينَ (بنَفَلٍ) بفتح الفاء، (وهو)، أي: النَّفلُ: (الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ)، لانفرادِ بعضِ الغانمينَ به، فقُدِّمَ على القسمةِ كالسلَبِ (كعملٍ ما فيه غناءٌ) للمسلمين، أو تنفلِ السرايا بالثُّلثِ

أو مَنْ جَاءَ بأَسِيرٍ ونَحْوِه، فلَهُ كَذا، ثُمَّ يَرْضَخُ، وهوَ عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ لمُمَيِّزٍ وقِنٍّ وخُنْثَى وَامرَأَةٍ، على ما يَـرَاهُ الإِمَامُ، على قَـدْرِ نَفْعِهم إِلاَّ أَنَّه لا يَبْلغُ بـهِ لرَاجلٍ سَهْمَ رَاجلٍ، ولا لفَارِسٍ سَهْمَ فَارِسٍ، ولمُبَعَّضٍ بالحِسَابِ مِنْ رَضْخٍ وإِسْهَامٍ.

وَإِنْ غَزا قِنٌّ على فَرَسِ سَيِّدِه رُضـخَ لهُ وقُسِمَ لهَا، إِن لم يَكُنْ معَ سَيِّدِه فَرَسَانِ، . . . . . .

والربعِ، **(أو)** قولِ الأميرِ: **(من جـاءَ بأسيرٍ ونحوِه، فله كذا)**، أو من طلَع حِصْناً أو نقَبَه، أو دلَّ على قلعـةٍ أو ماءٍ، فله كـذا، **(ثم يَرْضَخُ)** الإمـامُ، **(وهو)**؛ أي: الرضْخُ: **(عطاءٌ دونَ السهمِ)** لمن لا سهمَ لـه من الغنيمـةِ، فيرضَخُ **(لمميِّزٍ وقنٍّ وخُنثى وامرأةٍ على ما يراه إمامٌ)** أو نائبُه **(على قدرِ نفعِهم)**، فيفضِّلُ المقاتِلَ وذا البأسِ، ومن تَسقي الماءَ وتداوي الجَرْحى على من ليس كذلك، **(إلا أنه لا يبلغ به)**؛ أي: الرضْخِ **(لراجلٍ سهمَ راجلٍ ولا لفارسٍ سهمَ فارسٍ)**؛ لئلا يساويَ من يُسْهَمُ له، **(ولمبعَّضٍ بالحسابِ من رَضْخٍ وإسهامٍ)** كحدٍّ، ودِيةٍ، وعُلِمَ منه أن النفلَ والرضخَ يكونُ إخراجُهما بعد إخراجِ خمُسِ الغنيمةِ، فيكونَان من أربعةِ أخماسِها، وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وما حكاه النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عن أحمدَ من أن الرضخَ من أصلِ الغنيمةِ[1]، قالَ في «الإنصافِ»: لم نرَه في كتبِ الأصحابِ كذلك[2].

(وإن غَزا قنٌّ على فرسِ سيِّدِه رُضـخَ له)؛ أي: القنِّ، **(وقُسِمَ لها)**؛ أي: الفرسِ تحتَه؛ لأن سهمَها لمالِكِها، وكذا لو كانَ معَ العبدِ فرسٌ أخرى كما لو كانتَا مع السيدِ **(إن لم يكن مع سيِّدِه فرسان)**؛ لأنه لا يُسهَم لأكثرَ من فرسَينِ على ما يأتي.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٧٠).

وَإِنْ كانَ الغَانِمُ مَن يَرْضَخُ له فقَطْ، فَهلْ يُقْسَمُ بينَهُم للفَارسِ ثَلاثةُ أَسْهُمٍ وللرَّاجلِ سَهْمٌ، أَو على مَا يرَاهُ الإِمَام؟ احْتِمالانِ.

وَإِنْ غَزَا جَماعَةَ كُفَّارٍ وَحْدَهم، فغَنِمُوا، فهَلْ يؤخَذُ خُمُسُ غَنِيمَتِهِمْ؟ احْتِمالانِ.

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقي بينَ مَن شَهِدَ الوَقْعَةَ لقَصْدِ قِتَالٍ، . . . . . .

---

* **تنبيه:** المدبَّرُ والمكاتَبُ كالقِنِّ، والخُنثى المشكِلُ كالمرأةِ، فإنِ انكشَفَ حالُه قبلَ أن تُقضى الحربُ والقسمةُ، أو بعدَهما فتبيَّن أنه رجلٌ أُتِمَّ له سهمُ رجلٍ كغيرِه من الرجالِ.

(وإن كان الغانِمُ من يرضخُ له فقط) كعبيدٍ وصبيانٍ دخَلُوا دارَ الحربِ بإذنِ الإمامِ فغَنِمُوا، أخذ الإمام خمُسَه وما بقيَ لهم؛ لعمومِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، **(فهل يُقْسَمُ بينهم، للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجلِ سهمٌ)**؛ لأنهم تساوَوا كالأحرارِ البالغين، **(أو)** يُقسَمُ **(على ما يراه الإمام)** من مفاضلةٍ كما لو كانَ معَهم رجالٌ أحرارٌ؟ **(احتمالانِ)** أطلَقَهما في «المُغني» وغيرِه[1].

(وإن غَزا جماعةً) من **(كفَّارٍ وحدَهم فغَنِمُوا)**، فغنيمَتُهم لهم؛ لأنهم الذين شهِدُوا الوقعةَ، وحيثُ كانَت لهم، **(فهل يؤخَذُ خمُسُ غنيمتِهم؟ احتمالان)** متساويان، **(ثم يقسَمُ الباقي)** بعد ما سبَقَ **(بين من شهِدَ الوقعةَ؛ لقصدِ قتالٍ)** قاتلَ، أو لم يقاتِلْ حتى تجارُ العسكرِ، وأُجَراؤُهم المستعدِّينَ للقتالِ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ أنه قالَ: الغنيمةُ لمن شهِدَ الوقعةَ[2]، ولأنَّ غيرَ المقاتِلِ رِدْءٌ للمقاتِلِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١).

أَو بُعِثَ في سَرِيَّةٍ، أَو لمصْلَحةٍ؛ كرَسُولٍ ودَليلٍ وجَاسُوسٍ، ومَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ ببلادِ العَدُوِّ وَغزَا ولم يَمُرَّ بـهِ ولو معَ مَنْعِ غَرِيـمٍ أَو أَبٍ، لا مَنْ لا يُمْكِنُه قِتَالٌ، وَلا لدَابَّةٍ لا يُمْكِنُ عليهَا لمرَضٍ، وَلا لمُخذِّلٍ ومُرْجِفٍ ونَحْوِهما، وَلو تَرَكَ ذلك وقَاتلَ، وَلا يُرْضَخُ لـهُ، وَلا لمَنْ نَهَاهُ الأَمِيرُ أَنْ يَحْضُرَ، وَكَافرٍ لم يَسْتأْذِنْه، وعَبْدٍ لم يَأْذَنْ له سَيِّدُه، . . . . . .

ويُسهَمُ لخيَّاطٍ وخبَّازٍ وبيطارٍ ونحوِهم حضَرُوا، نصًّا، بخلافِ من لم يستعدَّ للقتالِ من تجارٍ وغيرِهم؛ لأنهم لا نفعَ فيهم، **(أو بعثٍ في سريةٍ، أو)** بعثٍ **(لمصلحةٍ كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلَّفَه الأميرُ ببلادِ العدوِّ، وغزا ولم يمرَّ)** الأميرُ **(بـه)** فرجع[1]؛ لأنـه في مصلحـةِ الجيشِ والمسلمينَ، وهو أولى بالإسهامِ ممَّن حضَر الوقعةَ، ولم يقاتِلْ **(ولو معَ منْعِ غريمٍ له، أو)** منْعِ **(أبٍ)** له؛ لتعيُّنِ الجهادِ عليـه بحضُـورِ الصَّفِّ، و**(لا)** يُسهَمُ لـ**(من لا يمكِنُـه قتالٌ)** لمرضٍ، **(ولا لدابَّةٍ لا يمكنـ)**ـه قتالٌ **(عليهـا لمرضٍ)**، كزمانـةٍ وشَلَلٍ؛ لخروجـهِ عن أهليَّةِ الجهادِ، بخلافِ حُمَّى يسيرةٍ وصُداعٍ ووجعِ ضرْسٍ ونحوِه، فيسهمُ له؛ لأنه لم يخرجْ عن أهليتِه.

و**(لا)** يسهمُ **(لمخذِّلٍ ومُرْجِفٍ ونحوِهما)** كرامٍ بينَنا بفتنٍ، ومكاتِبٍ بأخبارِنا؛ لأنه ممنوعٌ من الدخولِ مع الجيشِ، أشبهَ الفرسَ العجيفَ **(ولو ترك ذلك)**؛ أي: التخذيلَ والإرجافَ ونحوَه، **(وقاتَلَ)**؛ لعصيانِه، **(ولا يرضَخُ له)**؛ أي: المخذِّلِ والمرجِفِ ونحوِه، **(ولا)** يسهمُ، ولا يرضخُ **(لمن نهاه الأميرُ أن يحضرَ)** فلم ينتهِ؛ لمخالفتِه، **(و)** لا **(كافرٍ لم يستأذِنْه)**؛ أي: الأميرَ، **(و)** لا **(عبدٍ لم يأذَنْ)** له **(سيدُه)**

---

(١) في «ط»: «فيرجع».

وَطِفْلٍ ومَجْنُونٍ، ومَنْ فَرَّ مِن اثْنَينِ.

للرَّاجِلِ وَلو كَافِراً سَهْمٌ، وَللفَارِسِ على فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، ويُسَمَّى العَتِيقَ ثَلاثَةٌ، وَعلى فَرَسٍ هَجِينٍ، وهوَ ما أَبُوهُ فقَطْ عَرَبِيٌّ، أَو على مُقْرِفٍ عَكْسُ الهَجِينِ، أَو على بِرْذَوْنٍ، وهوَ ما أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ، سَهْمان، . . . . . .

في غزوٍ؛ لعصيانِهما، **(و) لا (طفلٍ و) لا (مجنونٍ)**؛ لعدمِ صلاحيتِهما للقتالِ، **(و) لا (مَن فرَّ من اثنينِ)** كافرين؛ لعصيانه.

فيقسَمُ **(للراجلِ ولو)** كان **(كافراً سهمٌ، وللفارسِ على فرسٍ عربيٍّ، ويُسمَّى: العتيقَ، ثلاثةٌ)** أسهمٍ: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أسهَمَ يومَ خيبر للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمانِ لفرسِه، وسهمٌ له. متفق عليه[١]، وقالَ خالدٌ الحذاءُ: لا يُختَلَفُ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه أسهَمَ هكذا للفرسِ سهمينِ، ولصاحبِه سهماً[٢]، **(و)** للفارسِ **(على فرسٍ هجينٍ، وهو ما أبُوه فقط عربيٌّ، أو)** على فرسٍ **(مقرفٍ عكسُ الهجينِ)**، وهو: ما أمُّه فقط عربيةٌ، **(أو على)** فرسٍ **(برذونٍ، وهو: ما أبواه نبطيَّانِ، سهمانِ)**: سهمٌ له، وسهمٌ لفرسِه؛ لحديثِ مكحولٍ: أن النبيَّ ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمين، وأعطى الهجينَ سهماً، رواه سعيد[٣]، وعن عمر شبهه[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٧).

(٣) في «ق»: «أبو سعيد»، والحديث رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٦) عن الحسن قال: للفرس سهمان، وللبرذون سهم.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٦).

وَإِنْ غـزَا اثْنانِ على فَرَسِهما، فلا بَأْسَ وسَهْمُه لهُما، وسَهْمُ مَغْصُوبٍ لمَالِكـهِ، ومُعَارٍ ومُسْتَأْجَرٍ وحَبِـيسٍ لرَاكبِـه، ويُعْطَى نَفَقَـةَ الحَبِـيسِ، وَلا يُسْهَمُ لأَكْثرَ مِنْ فرَسَيْنِ، وَلا شَيْءَ لغَيْرِ الخَيْلِ.

* * *

(**وإن غزا اثنانِ على فرسِهما، فلا بأسَ**) به (**وسهمُه لهما**) بقدرِ مِلْكِهما فيه كسائرِ نَمَائِـه، (**وسهمُ**) فرسٍ (**مغصوبٍ**) غزا عليـه غاصبُه أو غيرُه (**لمالِكه**) نصًّا ولو من أهلِ الرضخِ؛ لأنه نماؤُه، أشبهَ ما لو كان مع مالِكِه، ولأن سهمَه يستحقُّ بنفعِه، ونفعُه لمالِكِه، فوجبَ أن يكون ما استحقَّ به له.

(**و**) سهمُ فرسٍ (**مُعَارٍ ومستأجَرٍ وحبيسٍ لراكبِـه**) إن كان من أهلِ الإسهامِ؛ لقتالِه عليه مع استحقاقِه؛ لنفعِ الفرسِ، فاستَحَقَّ سهمَه، ولا يمنَعُ منه كونُه حبيساً؛ لأنه حبسٌ على من يغزُو عليه، (**ويُعطَى**) راكبُ حبيسٍ (**نفقةَ الحبيسِ**) من سهمِه؛ لأنه نماؤُه (**ولا يسهَمُ لأكثرَ مِن فرسينِ**) من خيلِ الرجلِ فيُعطَى صاحبُهما خمسةَ أسهمٍ، سهماً له، وأربعةَ أسهمٍ لفرسَيه العربيَّينِ؛ لحديثِ الأوزاعيِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يسهِمُ للخيلِ، وكانَ لا يسهمُ لرجلٍ فوقَ فرسينِ، وإن كانَ معَه عشرةُ أفراسٍ[1]، وروى معناه سعيدٌ عن عمرَ[2]، ولأن للمقاتلِ حاجةً إلى الثاني؛ لأن إدامةَ ركوبِ فرسٍ واحدٍ تضعفُه، وتمنَعُ القتالَ عليه، بخلافِ ما زادَ.

(**ولا شـيءَ**) من سهمٍ، ولا رضخٍ (**لغيرِ الخيلِ**)؛ لأنـه لم يُنقَل عنه ﷺ أنه

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٥).

فصل

ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّـهُ وَلو مُفْلِساً ـ ويَتَّجِـهُ: لا بَعْدَ حَجْرٍ وَلا سَفِيهاً ـ فَللبَاقي، . . . . . .

أسهَمَ لغيرِ الخيلِ، وكان مَعه يومَ بدرٍ سبعون بعيراً[1]، ولم تخْلُ غزاةٌ من غزواتهِ من الإبلِ، بل هي غالبُ دوابِّهم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ، وكذا أصحابهُ ﷺ من بعدِه، ولأنه لا يمكِنُ عليها كرٌّ ولا فرٌّ.

(فصْلٌ)

(ومن أسقَطَ حقَّه) من الغانِمِينَ **(ولو)** كان **(مفلِساً)**، فسهمُه للباقي.

(ويتجِهُ: لا) يسقُطُ حـقُّ مفلِسٍ بإسقاطِه لـه **(بعدَ حَجْرٍ)** عليه؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ به، ويأتي في باب الحجر أنه يمنعُ من التبرُّعِ، وهو متجهٌ[2].

(ولا) يسقط حقُّه من الغنيمةِ إن كان **(سفيهاً)**؛ لمنعِه من التبرُّعِ أيضاً، وحيث لم يكن محجُوراً عليه، ولا سفيهاً **(فـ)** يصِحُّ إسقاطُه، ويكونُ سهمُه **(للباقي)** من

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦).

(٢) أقول: ذكره الشارح وقال: وأما من حُجِرَ عليه والسفيهُ، فلا يسقُطُ حقُّهما بالإسقاط؛ لأنه تصرُّفٌ في مالٍ، وهما ممنوعانِ منه، انتهى.

قلت: وهذا يقتضيه كلامُهم في باب الحَجْرِ، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وفي كلام الخلوتي خلافُ هذا، قالَ: يُطلَبُ الفرقُ بين السفيـهِ والمفلِسِ، وقد يُفرَّقُ بأن المفلسَ إنما يُمنَعُ من التصرُّفِ في أعيانِ مالِـه، ومالُه هنا ليس معيَّناً؛ لأنـه قبـلَ القسمةِ، فهو شائعٌ، وأما السفيهُ، فممنوعٌ من التصرُّفِ في مالِـه حالاً ومآلاً، وفي الأعيانِ والـذمم، انتهى. ومنعُ المفلس من التصرُّفِ إنما هو بعدَ الحجرِ، فكلامُ الخلوتي هو الذي يقتضيه كلامُهم هنا، وظاهرُ إطلاقِهم، فتأمل، انتهى.

وَإِنْ أَسْقطَ الكُلُّ فَفَيْءٌ، وَإِذا لَحِقَ مَدَدٌ أَو أَسِيرٌ، أَو صَارَ الفَارِسُ رَاجِلاً أَوْ عَكْسَهُ، أَو تبيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنْثَى، أَو أَسْلَمَ، أَو بلغَ، أَو عَتَقَ قبلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، جُعِلُوا كمَنْ كانَ فيهَا كُلِّها كذلكَ، ولا قَسْمَ لمَنْ ماتَ، أوِ انْصرَفَ، أو أُسِرَ قبلَ ذلك لا بَعْدَهُ.

وحَرُمَ قَوْلُ إِمَامٍ: مَنْ أَخذَ شَيْئاً فلَهُ، . . . . . .

الغانِمين؛ لأن اشتراكَهم في الغنيمةِ اشتراكُ تزاحمٍ، فإذا أسقطَ أحدُهم حقَّه كان للباقين **(وإن أسقطَ الكلُّ)** حقَّهم من الغنيمةِ، **(فـ)** هي **(فَيْءٌ)** تُصرَفُ للمصالحِ كلِّها؛ لأنه لم يبقَ لها مستحِقٌّ معيَّنٌ.

(وإذا لَحِقَ) بالجيشِ **(مَدَدٌ، أو)** تفلَّتَ **(أسيرٌ)** قبل تقضِّي الحربِ، **(أو صارَ الفارسُ راجلاً)** قبلَ تقضِّي الحربِ، **(أو عكسه)** بأن صارَ الراجلُ فارساً، **(أو تبيَّنَ ذكوريةُ خُنثى، أو أسلَمَ)** من شهِدَ الوقعةَ كافراً، **(أو بلَغ)** صبيٌّ **(أو عتقَ)** قنٌّ **(قبلَ تقضِّي الحربِ، جُعِلُوا)** جميعُهم **(كمن كانَ فيها)**؛ أي: الوقعةِ **(كلِّها كذلك)**؛ أي: على الحالِ التي تقضَّت الحربُ، وهو عليها جعلاً لهم، كمن كان كذلك من أولِ الوقعةِ؛ لأن الغنيمةَ إنما تصيرُ للغانمينَ عندَ تقضِّي الحربِ.

(ولا قَسْمَ لِمَن ماتَ، أو انصرفَ، أو أُسِرَ قبلَ ذلك)؛ أي: تقضِّي الحربِ؛ لأنهم لم يحضُرُوها وقتَ انتقالِ الغنيمةِ إلى مِلْكِ الغانمين، **(لا)** إن ماتَ أو انصرَفَ أو أُسِرَ **(بعدَه)**؛ أي: تقضِّي الحربِ، فيقسَمُ له كغيرِه من الغانمينَ.

(وحرُمَ قولُ إمامٍ) أو نائبِه: **(من أخَذَ شيئاً فـ)** هو **(له)**؛ لأنه يُفْضِي إلى اشتغالِهم بالنهْبِ عن القتالِ، وظفَرِ العدوِّ بهم؛ ولأن سببَ المِلكِ للاغتنامِ على التساوي، فلا ينفردُ البعضُ بشيءٍ، وأما قولُه ﷺ يوم بدرٍ «من أخذَ شيئاً، فهو

وَلا يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ فِيمَا تَعذَّرَ حَمْلُه، وتُرِكَ فلم يُشْتَرَ، ولإِمَامٍ أَخْذُه لنَفْسِه وإِحرَاقُه.

ويتَّجهُ: إِن كانَ بدَارِ حَرْبٍ، وإِلاَّ حَرُمَ.

ويَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمينَ لِمعْنىً فيهِ، ويَخُصُّ بكِلابٍ مَنْ شَاءَ، . . . . . .

له»[1]، فذاك حينَ كانَت لـه، ثم صارَتْ للغانِمينَ على ما تقدَّمَ، **(ولا يستحقُّه)**؛ أي: المأخوذَ بهذه المَقَالةِ أخذه **(إلا فيما تعذَّر حملُه)** كأحجارٍ وقُدُورٍ كِبارٍ، وحطَبٍ ونحوِه، **(وتُرِكَ فلم يُشترَ)**؛ لعـدَمِ الرغبةِ فيه، فيجوزُ قولُ الإمامِ، من أخذَ شيئاً فله، **(ولإمامٍ أخذُه لنفسِه، و)** له **(إحراقُه)** إنكاءً للعدوِّ؛ لئلا ينتفعُوا به.

(ويتجهُ): أنَّ له إحراقَه **(إن كان بدارِ حربٍ)** وإلا يكن بدارِ حربٍ، فليس له إحراقُـه؛ لأنه إتلافُ مالٍ بلا فائـدةٍ، وهو متجِـهٌ[2] **(وإلا)** بأن رغِبَ في شـراءِ ما تعذَّرَ حملُه، **(حرُمَ)** قولُ: من أخذَه، فهو لـه[3]، وكـذا أخذُ الإمامِ لـه لنفسِـه وإحراقِه، فيُباعُ حينئذٍ، ويُضَمُّ ثمنُه للمغنمِ.

(ويصحُّ)؛ أي: يجوزُ **(تفضيلُ بعضِ الغانمين؛ لمعنىً فيه)** من حسْنِ رأيٍ وشجاعةٍ، فينفلُ.

(ويَخُصُّ) إمامٌ **(بكلابٍ)** يُباحُ اقتناؤُها **(مَن شاءَ)** من الجيشِ، ولا يدخلُها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٥).

(٢) أقـول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولـم أرَه لأحـدٍ، ولكنـه يُؤخَـذُ من تعليلِهم، وفي كلامِهم ما يؤيِّـدُه فهو ظاهرٌ، وهو في الشيئين الأخذ والإحراق كما جرى عليه الشارح، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ط» زيادة: «لأنه كالمرغوبِ عنه».

وإن رَغِبَ فيهَا عَدَدٌ وَأَمْكنَ قِسْمَتُها، قُسِمَتْ عَدَداً مِنْ غيرِ تَقْوِيمٍ، فإن تَعذَّرَ، أَو تَنَازَعُوا في جَيِّدٍ، أُقْرِعَ.

وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ، ويُقْتَلُ خِنْزِيرٌ، وَيُصَبُّ خَمْرٌ، وَلا يُكْسَرُ إِنَاءٌ بهِ نَفْعٌ، وَيتَّجِهُ: غَيْرُ نَقْدٍ.

وَلا تَصِحُّ إِجَارةٌ لجِهَادٍ، فيُسْهَمُ لـهُ كأَجيرِ خِدْمَةٍ، وتَصِحُّ لحِفْظٍ ونَحْوِه، . . . . . .

في القسمة؛ لأنها ليست بمالٍ، (**وإن رَغِب فيها**)؛ أي: الكلابِ (**عددٌ**) من الجيشِ، (**وأمكنَ قسمتُها، قسمتْ**) بينَهم (**عدداً من غير تقويمٍ**)؛ لأنها لا قيمةَ لها، (**فإن تعذَّرَ**) قسمتُها (**أو تنازعُوا في جيِّدٍ**)ها، (**أُقْرِعَ**) بينَهم؛ إذ لا مرجِّحَ غيرُها.

(**ويُكسَرُ صليبٌ، ويُقتَلُ خنزيرٌ**) نصًّا، (**ويُصَبُّ خمرٌ، ولا يكسَرُ إناءٌ به نفعٌ**) نصًّا.

(**ويتجهُ**): لا يُكسَرُ من الآنيةِ (**غيرَ**) إناءِ (**نقدٍ**)؛ لحرمةِ اتخاذِه واستعمالِه، فيكسر ويباع ويجعل ثمنه في الغنيمة، وهو متجه[1].

(**ولا تصحُّ إجارةٌ لجهادٍ**)؛ لأنه عملٌ يَختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القريةِ كالحجِّ، (**فيسهَمُ له**)؛ أي: أجيرِ الجهادِ، وإن أخذَ أجرةً، ردَّها (**كأجيرِ خدمةٍ**)؛ لما تقدَّمَ.

(**وتصحُّ**) الإجارةُ (**لحفظِ**) غنيمةٍ (**ونحوِه**) كَلِسَوْقِ دوابِّها ورَعْيِها،

---

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وهو مقتضى ما يأتي أن آنيةَ الذهبِ والفضةِ تُكْسرُ، وأما كونه يُباع . . .إلخ ما قرره شيخُنا، فلا يظهَرُ، بل يُكسرُ، ويجعلُ في الغنيمةِ، وتُقسم الغنيمةُ، وهذا منها، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو داخلٌ في عمومِ كلامِهم في مواضعَ، انتهى.

وَلا يَسْقُطُ سَهْمُه.

ومَنْ مَـاتَ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، فسَهْمُه لوَارِثِـه، أَو أُسِرَ، فلَهُ، ومَنْ وَطِئَ جَارِيـةً مِنْها، ولَهُ فيهَا حَقٌّ، أَو لوَلَدِهِ؛ أُدِّبَ، ولم يَبْلُغْ بهِ الحَدَّ، وعليهِ مَهْرُها، إلاَّ أَنْ تَلِدَ منهُ، فقِيمَتُها، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِه، ووَلَدُه حُرٌّ، . . . . . .

(ولا يسقطُ سهمُه) بإيجارِه نفسَه بعـدَ أن غنِمُوا؛ لأنَّ ذلك من مؤنةِ الغنيمةِ، فهو كعَلْفِ الدوابِّ، وطعـامِ السبْيِ يجوزُ للإمـامِ بَذْلُـه، ويُبـاحُ للأجيرِ أخـذُ الأجرةِ عليه؛ لأنه قد آجَرَ نفسَه لفعلٍ للمسلمينَ إليه حاجةٌ، فحَلَّتِ الأجرةُ، كالدليلِ على الطريقِ.

(ومن ماتَ بعد تقضِّي الحربِ) ولو قبلَ إحرازِ الغنيمةِ، **(فسهمُه لوارثِه)**؛ لثبوتِ مِلْكِه عليه عند تقضِّي الحربِ، أشبهَ سائرَ أملاكِه.

(أو أُسِرَ) بعـد تقضِّي الحربِ، **(فـ)** سهمُه **(لـه)**؛ لأنه أدركَها في حالٍ لو قُسِمَتْ فيه صحَّت قسمتُها، وكانَ له سهمُه منها، فيجِبُ إبقاؤُه له إلى أن ينفكَّ من الأسْرِ.

(ومن وطِئَ جاريةً منها)؛ أي: الغنيمةِ **(وله)**؛ أي: الواطِئِ **(فيها)**؛ أي: الغنيمةِ **(حقٌّ)**، **(أُدِّبَ)**، **(أو لولدِه)**؛ أي: الواطِئِ فيها حقٌّ، **(أُدِّبَ)**؛ لفعلِه محرَّماً، **(ولم يبلُغْ به)**؛ أي: تأديبِـه **(الحدَّ)**؛ لأنه يُدْرَأُ بالشبهةِ، والغنيمةُ ملكٌ للغانمينَ، فيكونُ للواطِئِ حـقٌّ في الجاريةِ، وإن قلَّ، فيُـدرَأُ الحدُّ عنه كالمشترَكَةِ وكجاريةِ ابنِه، **(وعليه)**؛ أي: الواطِئِ، **(مهرُها)** يُطْرَحُ في القَسْمِ، **(إلا أن تلِدَ منه، فـ)** يلزمُه **(قيمتُها)** تُطرَحُ في القسْمِ؛ لأن استيلادَها كإتلافِها، **(وتصيرُ أُمَّ ولدِه)**؛ لأنه وطءٌ يلحقُ به النسبُ، أشبهَ وطءَ المشتركةِ **(وولـدُه حرٌّ)**؛ لمِلْكِـه إياها حينَ العُلوقِ، فينعَقِدُ الولدُ حرًّا.

وَإِن أَعْتقَ قِنًّا، أَو كانَ يَعْتِقُ عليهِ عَتَقَ قَدْرُ حَقِّه، وَالبَاقي كعِتْقِه شِقْصاً، لا أَسِيراً قبلَ حُكْمٍ برِقِّهِ.

وَالغَالُّ، وهوَ مَنْ كَتَمَ ما غَنِمَ أَو بَعْضَهُ، لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، ويَجِبُ حَرْقُ رَحْلِه كُلِّه وَقْتَ غُلُولِه، لا مَا حدَثَ مَا لم يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِه. . . .

(**وإن أعتقَ**) بعضُ الغانمينَ (**قِنًّا**) من الغنيمةِ، (**أو كانَ**) في الغنيمةِ قنٌّ (**يعتقُ عليه**) كأبيه وعمِّه وخالِه، (**عتقَ قدرُ حقِّه**)؛ لمصادفتِه مِلْكَه، (**والباقي**) منه (**كعتقِه شِقْصاً**) من مشتركٍ على ما يأتي، (**لا**) إن أعتق (**أسيراً**) رجلاً (**قبلَ حكمٍ برقِّه**)، فلا يعتقُ؛ لأنَّ العباسَ عمَّ النبيِّ ﷺ وعمَّ عليٍّ، وعَقيلاً أخا عليٍّ كانا في أسرى بدْرٍ، فلم يُعتَقَا عليهما[1]، ولأن الرجلَ لا يصيرُ رقيقاً بنفسِ السبيِ، بل باختيارِ الإمامِ.

(**والغالُّ، وهو: من كتَمَ ما غنِمَ، أو**): كتَمَ (**بعضَه، لا يُحرَمُ سهمَه**) من الغنيمةِ؛ لوجودِ سببِ استحقاقِه، ولم يثبُتْ حرمانُ سهمِه في خبرٍ، ولا دلَّ عليه قياسٌ، فبقِيَ بحالِه، ولا يُحرَقُ؛ لأنه ليس من رحلِه، (**ويجبُ حرْقُ رحلِه كلِّه وقتَ غلولِه**)؛ لحديثِ سالمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: سمعْتُ أبي يحدِّثُ عن عمرَ ابنِ الخطابِ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا وجدتُمُ الرجلَ قد غَلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضرِبُوه» رواه سعيد وأبو داود والأثرم[2]، وحديثُ النهيِ عن إضاعةِ المالِ[3] مخصوصٌ بما إذا لم يكنْ مصلحةً كأكلِه ونحوِه، و(**لا**) يُحرَقُ (**ما حدَثَ**) للغالِّ من متاعٍ بعدَ غُلولِه؛ إذ لا قائلَ به، فيحرَقُ رحلُه (**ما لم يخرجْ عن مِلكِه**)، فلا يُحرقُ؛ لأنه عقوبةٌ

---

(١) روى البخاري (٤١١) عن أنس ﷺ قال: أُتي النبيُّ ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد. . . إذ جاء العباس فقال: يا رسول الله! أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. . . الحديث، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦/ ٢٩٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢٩)، وأبو داود (٢٧١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

إذا كانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفاً مُلْتَزِماً وَلو أُنْثَى وذِمِّياً، لا مُعَاهَداً ومُسْتَأْمَناً، وَلا يُحْرَقُ سِلاحٌ ومُصْحَفٌ وحَيَوانٌ بآلَتِه[1]، ونَفَقةٌ وكُتُبُ عِلْمٍ، وثِيَابُه التي عَليهِ، والكُلُّ لهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلا يُنْفَى، ويُؤْخَذُ ما غَلَّ للمَغْنَمِ، فإن تابَ بعدَ قِسْمَةٍ أَعْطَى الإِمَامَ خُمُسَهُ وتَصَدَّقَ ببَقِيَّتِه عَنْ مُسْتَحقِّيهِ، . . . . .

لغيرِ الجاني، ومحلُّ إحراقِ رحلِه **(إذا كانَ حيًّا)**، فإن ماتَ قبلَه لم يُحرَقْ نصًّا؛ لسقوطِه بالموتِ كالحدودِ **(حرًّا)**، فلا يُحرَقُ رحلُ رقيقٍ؛ لأنه لسيِّدِه **(مكلَّفاً)** لا صغيراً أو مجنوناً؛ لأنهما ليسا من أهلِ العقوبةِ **(ملتزِماً)** لأحكامِنا، وإلا لم يعاقَبْ على ما لا يعتقِدُ تحريمَه **(ولو)** كانَ **(أنثى وذميًّا)**؛ لأنهما من أهلِ العقوبةِ، **(لا)** إن كانَ الغالُّ **(معاهداً ومستأمناً)**؛ لأنهما غيرُ ملتزِمَين لأحكامِنا **(ولا يحرَقُ سلاحٌ ومصحفٌ وحيوانٌ بآلتِه)** كسرجِه وبَرذعتِه، **(و)** لا **(نفقةٌ)**؛ لأنها لا تُحرَقُ عادةً **(وكتبُ علمٍ)**؛ لأنه ليس القصْدُ الإضرارُ به في دِينِه، بل في بعضِ دنياه **(وثيابِه التي عليه، والكلُّ)**؛ أي: كلُّ ما لا يُحرَقُ **(له)**؛ أي: الغالِّ كسائرِ مالِه.

(ويُعزَّرُ) الغالُّ بضربٍ ونحوِه؛ لأنه فعَلَ محرَّماً، **(ولا يُنْفَى)**؛ لعدمِ ورودِه، **(ويؤخَذُ ما غلَّ للمغْنَمِ)**؛ لأنه حقٌّ للغانمين، فتعيَّنَ ردُّه إليهم.

(فإن تابَ بعدَ قسمةٍ أعطى الإمامَ خمسَه)؛ ليصرفَه في مصارِفِه، **(وتصدَّقَ ببقيَّتِه عن مستحقِّيه)**[2]؛ لأنه مالٌ لا يُعرَفُ مستحقُّوه، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ[3]، ولم يُعرَفْ لهما مخالِفٌ في عصرِهما.

---

(١) في «ح»: «وآلته».

(٢) سقط من «ق»: «وتصدق ببقيته عن مستحقيه».

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٩٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤)، كلاهما لابن عبد البر، وروى أثر معاوية ﷺ سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٦).

ويَتَّجِهُ: مع تَعذُّرِ دَفْعٍ لَهُمْ.

وليسَ بغَالٍّ مَنْ سَرَقَ منَ الغَنِيمَةِ، أَو سترَ على غَالٍّ، أَو أَخذَ مِنْهُ ما أُهْدِيَ لهُ مِنْها، وَإِن أَتلفَ عَبْدٌ ما غَلَّهُ، فَفِي رَقَبَتِه.

ويَثْبُتُ حُكْمُ غُلُولٍ بإِقْرَارٍ أو شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

(ويتجه): أنه يجوزُ تصدُّقُه ببقيَّتِه عن مستحقِّيه **(مع تعذُّرِ دفعٍ لهم)**، أما إذا أمكَنَ دفعُ ذلك لهم، فلا يجوزُ تصدُّقُه به؛ لأنه تصرُّفٌ فيما لا يملك، وهو متجه[1].

وإن تابَ الغالُّ قبل قسمةٍ، وجَبَ عليه ردُّ ما أخذَه في المغنَمِ، **(وليس بغالٍّ من سرَقَ من الغنيمةِ)**؛ لعدمِ صدْقِ حدِّه عليه، **(أو سترَ على غالٍّ أو أخَذَ منه)**؛ أي: من الغالِّ **(ما أُهدِيَ له منها)**؛ أي: ممَّا غلَّه منها، أو باعَه إمامٌ أو حابَاه، ولا يحرقُ رَحْلُه؛ لأنه ليس بغالٍّ.

(وإن أتلَفَ عبدٌ ما غلَّه) من الغنيمةِ، **(فـ)** هو **(في رقبتِه)** كأرشِ جنايتِه، ومن أنكرَ الغُلولَ، وذكرَ أنه ابتاعَ ما بيدِه لم يحرَقْ متاعُه؛ لأن الأصلَ عدمُ الغُلولِ، والحدودُ تُدرَأُ بالشبهاتِ.

(ويثبُتُ حكمُ غلولٍ بإقرارٍ) من غالٍّ **(أو شهادةِ عَدْلَينِ ذكرين)**؛ لأنه ممَّا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، ويوجبُ عقوبةً، أشبهَ سائرَ ما يوجِبُ التعزيرَ.

* * *

---

(١) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقالَ: وهو ظاهرٌ، انتهى.

قلت: وهو مصرَّحٌ به، انتهى.

بَابٌ: الأَرَضُونَ المَغْنُومَة

وهيَ ثلاثٌ:

الأُولَى: عَنْوَةٌ، وَهيَ مـا أُجْلُوا عَنْها بالسَّيْفِ، ويُخَيَّرُ إِمَامٌ تَخْييرَ مَصْلَحةٍ لا تَشَهٍّ بينَ قِسْمَتِها بينَ غَانِمينَ كَمَنْقُولٍ، وبينَ وَقْفِها للمُسْلِمينَ..

(باب: الأرضونَ المغنومةُ)

أي: المأخـوذةُ من كفَّارٍ **(ثلاثٌ)**؛ أي: ثلاثـةُ أصنافٍ إحداها: المأخوذةُ **(عَنوةً)**؛ أي: قهراً، وغلبةً، **(وهي ما أُجْلُوا)**؛ أي: أجلى المسلمون أهلَها الحربيِّينَ **(عنها بالسيفِ، ويُخيَّرُ إمامٌ)** فيها **(تخييرَ مصلحةٍ)** كالتخيير في الأُسارى، فيلزَمُه أن يفعلَ ما يراه أصلحَ، **(لا)** تخييرَ **(تشَهٍّ)**[1]؛ لأنه نائبُ المسلمين، فلا يفعَلُ إلا ما فيـه صلاحُهم **(بين قسمتِها بينَ غانمينَ كمنقولٍ)**؛ لأنـه ﷺ قسَمَ نصفَ خيبر، ووقَفَ نصفَها لنوائِبِـه وحوائِجِه، رواه أبو داود من حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ[2]، فتملَكُ الأرضُ بقسمَتِها على الغانِمينَ، ولا خراجَ عليها؛ لأنهم ملَكُوها، ولا على ما أسْلَمَ أهلُه عليـه كالمدينـةِ أو صُولِحَ أهلُه على أنَّ الأرضَ لهم كـأرضِ الحيرةِ واليمنِ وبانِقيا، أو أحياه المسلمون، كأرضِ البصْرةِ، **(وبين وقفِها للمسلمين)**، كما وقَفَ عمرُ الشامَ ومصرَ والعراقَ وسائرَ ما فتَحه، وأقرَّه الصحابةُ على ذلك، وعن

---

(١) في «ق»: «تشبه».

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٠).

بلَفْظٍ يَحصُلُ بهِ، وَيَضْرِبُ عليهَا خَرَاجاً يُؤْخَذُ ممَّنْ هيَ بيَدِهِ، مِن مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ، وهوَ أُجرَةٌ لهَا، وليسَ لأَحَدٍ نَقْضُه، وَلا نَقْضُ ما فعلَهُ ﷺ مِنْ . .

عمرَ قالَ: أمَا والذي نفسي بيدِه! لولا أن أتركَ آخرَ الناسِ بياناً؛ أي: لا شيءَ لهم، ما فتحْتُ على قريةٍ إلا قسمتُها، كما قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ، ولكنِّي أتركُها لهم خزانةً يقتسمونَها، رواه البخاريُّ[1]، **(بلفظٍ يحصُلُ به)** الوقفُ، قالَ في «الإنصافِ»: هـذا المذهبُ بلا ريبٍ؛ لأن الوقـف لا يثبُتُ بنفسِه، فحكمُهـا قبلَ الوقْفِ حكمُ المنقولِ[2]، **(ويضرب عليها)** الإمامُ بعد وقفِها **(خراجاً)** مستمرًّا **(يؤخَذُ ممَّن هي بيدِه من مسلِمٍ)** ومعاهدٍ **(وذميٍّ، وهو)**؛ أي: المأخوذُ **(أجرةٌ لها)** كلَّ عامٍ؛ لما روى أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموالِ» أن عمرَ قدِمَ الجابيةَ، فأرادَ قسمَ الأرضينَ بين المسلمين، فقالَ له معاذٌ: واللهِ إذن ليكونَنَّ ما تكرَهُ، إنك إنْ قسمْتَها اليومَ صارَ الريعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثم يبيـدون فيصيرُ ذلك إلى الرجلِ الواحـدِ والمرأةِ، ثم يأتي من بعدِهم قومٌ يسدُّونَ من الإسلامِ مسدًّا، وهم لا يجِدون شيئاً، فانظر أمراً يسَعُ أولَهم وآخرَهم، فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذٍ[3].

ورُوِيَ أيضـاً عن الماجشونِ، قـالَ بـلالٌ لعمرَ بنِ الخطابِ في القرى التي افتَتَحُوهـا عَنوةً: اقسِمها بينَنـا، وخُـذْ خمسَها، فقالَ عمرُ: لا، ولكنني أحبسُه، فيجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلالٌ وأصحابُه: اقسِمْها، فقالَ عمرُ: اللهمَّ اكفِنِي بلالاً وذويهِ، فما حال الحَولُ ومنهم عينٌ تطرُفُ[4].

(وليـس لأحـدٍ نقضُـه)؛ لأنـه حكـمٌ، **(ولا نقْضُ مـا فعلَه النبـيُّ ﷺ من**

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٦٤).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٨).

وَقْفٍ أَو قِسْمَةٍ، أو فعلَهُ الأئمَّةُ بعدَهُ، ولا تَغْييرُهُ.

الثَّانيةُ: مَا جَلَوا عَنْها خَوْفاً منَّا، وحُكْمُها كالأُولَى؛ لا أنها[1] تَصِيرُ وَقْفاً بنَفْسِ الاسْتِيلاءِ عليهَا خِلافاً لهُ، وَيأْتي أَنَّ أرضَ مِصْرَ والشَّامَ وَالعِراقَ وَقْفُ عُمَرَ.

الثَّالثةُ: المُصَالَحُ عَلَيْهَا، فما صُولِحُوا على أَنَّها لنَا فكَالعَنْوَةِ، . .

وقْفٍ أو قسمةٍ، أو فعلَه الأئمةُ بعدَه ولا تغييرُه)؛ أي: تغييرُ ما تقدَّمَ ذكرُه؛ لأنه نقضٌ للحكمِ اللازمِ، وإنما التخييرُ والاختلافُ فيما استؤنِفَ فتحُه.

(الثانيةُ: ما جَلَوا)؛ أي: أهلُها **(عنها خوفاً منَّا، وحكمُها كالأُولى)** في التخييرِ المذكورِ؛ قياساً عليها، **(لا أنها تصيرُ وقْفاً بنفسِ الاستيلاءِ عليها)**، صرَّحَ به الجماعةُ، وقطَعَ به في «التنقيحِ»، وتبعَه في «المنتهى»، وصحَّحه في شرحِه[2]، قال في «المبدِع»: لكن لا تصيرُ وقفاً إلا بوقفِ الإمامِ لها؛ لأن الوقفَ لا يثبُتُ بنفسِه[3]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جزم أنها تصيرُ وقفاً بنفسِ الظهورِ عليها[4] تبعاً لـ«الوجيزِ» وغيرِه، **(ويأتي)** في البيوعِ **(أن مصرَ والشامَ والعراقَ وقفُ)** الإمامِ **(عمرَ)** ﷺ.

(الثالثةُ: المصالَحُ عليها)، وهي نوعانِ: **(فما صُولِحُوا على أنها)**؛ أي: الأرضَ **(لنا)** ونقرُّها معَهم بالخراجِ، **(فـ)** هي **(كالعَنوةِ)** في التخييرِ أيضاً، قطَع به في «التنقيحِ»، وتبِعَه في «المنتهى» وصحَّحه في شرحِه[5]، ولا يسقُطُ خراجُها

---

(١) في «ح، ز، ف»: «لأنها» بدل «لا أنها»، والمثبت من «ج، ق».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٨).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» =

وَعلى أَنَّها لَهُم ولنَا الخَـرَاجُ عَنْهـا فهُوَ كجِزْيَـةٍ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوِ انتقلَتْ لمُسْلمٍ سَقَطَ، وَيُقَرُّونَ فيهَا بلا جِزْيَةٍ، بخلافِ ما قَبْلُ، فلا يَجُوزُ إِقْرَارُ كَافرٍ بهَا سَنةً بلا جِزْيَـةٍ، وَيُرجَعُ في خَـرَاجٍ وجِزْيَـةٍ إِلى تَقْديرِ إِمَامٍ في زِيَادةٍ ونَقْصٍ. . . . . .

بإسلامِهم، وجزم في «الإقناع» بأنها تصيرُ وقفاً بنفسِ الاستيلاءِ كجعلِه التي قبلَها[(١)]، وقال في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ مع أنه مخرَّجٌ على ضعيفٍ[(٢)].

(و) النوعُ الثاني: ما صُولِحُوا **(على أنها)**؛ أي: الأرضَ **(لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهو)**؛ أي: ما يؤخَـذُ من خَراجِها **(كجِزْيـةٍ؛ إنْ أَسلَمُوا)** سقَطَ عنهم، **(أو انتقَلَتِ)** الأرضُ **(لمسلمٍ سقَطَ)** عنهم كسُقوطِ جِزْيةٍ بإسلامٍ، وإنِ انتقَلَتْ إلى ذمِّيٍّ من غيرِ أهـلِ الصُّلْحِ لـم يسقُطْ خَرَاجُها، وتُسمَّى هـذه دارَ عَهْدٍ، وهي ملكٌ لهم لا يُمنَعُونَ فيها إحداثَ كَنِيسةٍ ولا بِيْعةٍ كما يأتي، **(ويُقَرُّونَ فيها بلا جِزْيةٍ)**؛ لأنها ليست دارَ إسلامٍ، **(بخلافِ ما قبلُ)** من أرضِ العَنْوةِ، **(فلا يجوزُ إقرارُ كافرٍ بها سنةً بلا جِزْيةٍ)**؛ لأنها دارُ إسلامٍ.

(ويُرجَعُ في) قَـدْرِ **(خَراجٍ وجِزْيـةٍ إلى تقديرِ إمامٍ فـي زيادةٍ ونَقْصٍ)** على حسَبِ ما يؤدِّي إليـه اجتهادُه، وتُطِيقُه الأرضُ التي يضَعُـه عليها؛ لأنه أجرةٌ لها، ويختلفُ باختلافِها، وهذا في ابتداء الوَضْعِ، وأمَّا ما وضَعَه إمامٌ، فلا يُغيِّرُه آخَرُ ما لم يتغيَّرِ السَّببُ، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي في «الأحكامِ السُّلْطانيَّة»[(٣)]، وكلامُ الأصحابِ أيضاً في نظائرِه.

= للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٦٥).

وَيَتَّجِهُ: مَا لم يُجْحِفْ.

لا إلى تَقْديرِ عُمَرَ ﷺ، وكانَ وَضَعَ على كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَماً وقَفِيزاً مِن طَعَامِهِ، . . . . . .

(ويَتَّجِهُ): أنه يرجعُ في قَـدْرِ خَراجٍ وجِزْيةٍ إلى تقديرِ إمامٍ **(ما لم يُجحِفْ)** في تقـدير ذلك، بأنْ يُحمِّلَ الأرضَ زيادةً على أجـرةِ مثلِها، أو يضرِبَ جِزْيةً غيرَ محتمَلةٍ، أو ينقُصَ نَقْصاً فاحِشاً، فيحـرُمُ؛ لأنه ظِلُّ اللهِ في أرضِـه، فيجبُ عليـه تَحرِّي العَدْلِ في أمورِه كلِّها، ولحديثِ حذيفةَ بنِ اليَمانِ وعثمانَ بن حُنَيفٍ: لعلَّكما حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيقُ، فقال عثمـانُ: واللهِ لو زِدْتُ عليهم فلا يُجهِدُهم[١]، فدلَّ على إباحةِ الزِّيادةِ ما لم يُجهِدْهم، وهو متَّجهٌ[٢].

و**(لا)** يُرجَعُ في قَـدْرِ جِزْيةٍ وخَراجٍ **(إلى تقـديرِ عُمرَ)** بنِ الخَطَّابِ (ﷺ)، هذا المذهبُ، وعليـه أكثرُ الأصحـاب، قال الخَلَّالُ: نقلَه الجماعـةُ عن أحمدَ، قال الموفقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ، واختيارُ الخَلَّالِ وعامةِ شيوخِنا[٣]، قال في «الهداية»: اختارَه الخَلَّالُ، وعامةُ أصحابِـنا[٤]، وجزم به في «الوجيز»، وغيره؛ لأنه أجرةٌ فلم يتقدَّرْ بمقدارٍ لا يختلفُ كأجرةِ المَساكنِ.

(وكان) عمرُ ﷺ **(وضعَ على كـلِّ جَرِيبٍ درهماً وقَفِيزاً من طَعامِه)**، قال أحمدُ وأبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سَلاَّمٍ: أعلى وأصحُّ حـديثٍ في أرض السَّواد حديثُ عمرِو بن مَيمُونٍ؛ يعني: أن عمرَ وضَعَ على كلِّ جَرِيبٍ درهماً وقَفِيزاً[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٧)، من حديث عمر ﷺ قوله.

(٢) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٤٣).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢١٨).

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٠، ٩٣).

وهوَ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بالمَكِّيِّ، وقيلَ: بالعِرَاقِيِّ، وهوَ نِصْفُ المَكِّيِّ، فَعلى الأَوَّلِ ـ وهوَ الصَّحِيحُ ـ يَكونُ سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً عِرَاقيًّا.

وهوَ قَفِيزُ الحَجَّاجِ[1]، وهوَ صَاعُ عُمرَ، نَصًّا، وَفي «المحرَّر»: أَنَّه جَعلَ على . . . . . .

قال في شرح «المنتهى»: وينبغي أنْ يكونَ من جنسِ ما تُخرِجُه الأرضُ؛ لأنه رُوِيَ عن عمرَ أنَّه ضرَبَ على الطَّعام درهماً وقَفِيزَ حِنْطةٍ، وعلى الشَّعيرِ درهماً وقَفِيزَ شَعيرٍ، ويُقاسُ عليه غيرُه من الحُبوبِ[2].

(وهو)؛ أي: القَفِيزُ: **(ثمانيةُ أَرْطالٍ، قيل: بالمَكِّيِّ)**، قدَّمه في «الشرح»، وقال: نصَّ عليه، واختاره القاضي، وصحَّحه في «الإنصاف» و«الإقناع»[3].

(وقيل): ثمانيةُ أَرْطالٍ **(بالعِراقيِّ، وهو نصفُ المَكِّيِّ)**؛ لأنه هو الذي كان معروفاً بالعراق، وهو المُسمَّى بالقَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ.

(فعلى الأولِ ـ وهو الصَّحيحُ ـ يكونُ) القَفِيزُ **(ستَّةَ عشَرَ رَطْلاً عِراقيًّا، وهو قَفِيزُ الحَجَّاجِ، وهو صاعُ عمرَ، نصًّا)** وأمَّا القَفِيزُ الهاشميُّ، فهو مَكُّوكانِ، وهو ثلاثُونَ رِطْلاً عِراقيًّا.

(و) قال **(في «المحرَّر»)**: الأشهرُ عنه؛ أي: عن عمرَ: **(أنَّه جعَلَ على**

---

(١) في «ح»: «الحجاز».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٤٤)، و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٨٤)، وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٩٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٠).

جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهماً وقَفِيزاً مِنْ طَعامِهِ، وَعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمانِيةَ دَرَاهِمَ، وَعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرةً، وَعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةً.

والجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مِثْلِها، وَالقَصَبَةُ: سِتَّةُ أَذْرُعٍ بذِرَاعٍ وَسَطٍ، وقُبْضَةٍ وإبْهَامٍ قَائمَةٍ، فيَكُونُ الجَرِيبُ ثلاثةَ آلافِ ذِرَاعٍ وستَّ مِئَةٍ مُكَسَّراً، .....

جَرِيبِ الزَّرْعِ درهماً وقَفِيزاً من طَعامِه، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثمانيةَ دراهمَ)، (وعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عشرةَ) دراهمَ، (وعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ ستَّةَ) دراهم[1].

قال في «المبدع»: وهذا هو الذي وظَّفه عمرُ في أصحِّ الرواياتِ عنه[2]، وظاهرُ ذلك: أنَّ جَرِيبَ الزَّرْعِ الحنطةِ وغيرِها سواءٌ في ذلك؛ لإطلاق قوله: على جَرِيبِ الزَّرْعِ درهماً وقفيزاً من طَعامِه.

(والجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مثلِها)؛ أي: في عشرِ قَصَباتٍ، وهو مائةُ قصَبةٍ مكسَّرةٍ، ومعنى الكسر: ضَرْبُ أحدِ العددَينِ في الآخر، فيصيرُ أحدُهما كسراً للآخر.

(والقَصَبةُ): ما يمسَحُ به المُزارِعُ، كالذِّراع للبَزِّ، واختِيرَ القصَبُ على غيره؛ لأنه لا يطُولُ ولا يقصُرُ، وهو أخفُّ من الخشَبِ، وهي: (سِتَّةُ أَذْرُعٍ بذِراعٍ) عمرَ، وهو ذراعٌ (وسطٌ)؛ أي: بيدِ الرجلِ المتوسطِ الطُّولِ، (وقبضةٍ وإبهامٍ قائمةٍ) وهو معروفٌ بين الناس، وعُلِمَ منه أن قولَه: وقبضة وإبهام بالجرِّ: عطفٌ على: بذراع.

(فيكونُ الجَرِيبُ ثلاثةَ آلافِ ذراعٍ وستَّ مئةٍ مُكسَّراً)؛ لأنَّ القَصَبةَ ستَّةُ أَذْرُعٍ

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٨١).

وما بينَ شَجَرٍ مِنْ بَيَاضِ أَرْضٍ تَبَعٌ لهَا.

وَلا خَـرَاجَ على مَسَاكِنَ مُطْلقاً، وإِنَّمـا كانَ أَحْمَـدُ يَمْسَحُ دَارَهُ، ويُخْرِجُ عَنْها؛ وَرَعاً؛ لأَنَّ بغدادَ كانَتْ حينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ، وَلا خَرَاجَ على مَزَارِعِ مَكَّةَ، والحَرَمُ كهِيَ، وحَرُمَ بنَاؤُه وانْفِرَادِهِ بهِ فيهِمَا.

في مثلها، فتكونُ ستـةً وثلاثين ذراعاً مُكسَّرةً، تضرِبُها في مُكسَّر الجَرِيبِ، وهو مائةُ ذراعٍ، يخرجُ ما ذُكِرَ.

(وما بينَ شَجَرٍ من بَياضِ أرضٍ)، وهو الخالي من الشَّجَر **(تَبَعٌ لها)**؛ أي: للشجرَ، فلا يؤخَذُ سوى خَراجِ الشَّجَرِ.

(ولا خَـراجَ على مَساكِنَ مُطلَقاً)، سـواءٌ فُتِحَتْ عَنْوةً أو صُلْحاً؛ لما تقدَّم عن عمرَ، **(وإنَّما كان)** الإمامُ **(أحمدُ يَمسَحُ دارَه)** ببغدادَ، **(ويُخرِجُ عنها)** الخَراجَ فيتصدَّقُ به، **(وَرَعاً)** منه؛ **(لأنَّ بغدادَ كانت حينَ فُتِحَتْ مَزارِعَ)** ومقتضى ذلك: أنَّ ما كان مزارعَ حينَ فتحِـه، وجُعِلَ مساكنَ يجبُ فيـه الخَراجُ، وظاهـرُ كلامِهم خلافُه، ويُحمَلُ فِعلُ الإمامِ على الوَرَعِ، كما ذكَرَه المصنِّفُ؛ بدليل أنه لم يأمُرْ به أهلَ بغدادَ عامَّةً.

(ولا خَراجَ على مَزارِعِ مَكَّةَ، و) لا على مَزارِعِ **(الحَرَمِ)**؛ لأن مَزارعَ الحَرَمِ **(كهي)**؛ أي: كمَزارعِ مكَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يضرِبْ عليها شيئاً[1]، ولأنَّ الخَراجَ جِزْيةُ الأرضِ، ولا يجوز إعطاؤُها عن أرضِ مكَّةَ.

(وحَرُمَ بناؤُه واختصاصُه به)؛ أي: بالبناءِ **(فيهما)**؛ أي: في مكَّةَ والحَرَمِ؛ لأنه يؤدِّي إلى التَّضييقِ في أداء المناسِكِ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٨٥ ـ ٨٦).

ويتَّجِهُ: جَـوَازُ إِعَادَةِ ما انْهَدَمَ، وَأَنَّ البنَاءَ لا يَحـرُمُ إلاَّ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَضْييقٌ على النَّاسِ وَإِلاَّ فلا، وهوَ أَحقُّ بهِ، فإِنِ اسْتَغْنى عَنْهُ، دَفَعَهُ لمُحْتَاجٍ مَجَّاناً.

وَالخرَاجُ على أَرْضٍ لهَا ما تُسْقَى بهِ ولو لم تُزْرَعْ، لا عَلى مَا لا يَنَالُه مَاءٌ، وَلو أَمْكنَ زَرْعُه وإِحْيَاؤُه، ولم يَفْعَلْ، ومَا لم يُنْبِـتْ أَو يَنْلهُ الماءُ إلاَّ عَاماً بعدَ عَامٍ فنِصْفُ خَرَاجِه في كُلِّ عَامٍ.

(**ويتَّجهُ: جَوازُ إعادةِ ما**)؛ أي: بناءٍ قديمٍ (**انهدَمَ**) من مكَّةَ والحَرَمِ بلا رَيبٍ في ذلك، (**و**) يتَّجهُ: (**أنَّ البناءَ**) فيهما (**لا يحرُمُ إلا إنْ خِيْفَ منه**)؛ أي: من البناءِ (**تضييقٌ على الناسِ**) في منازِلِهم وأداءِ مناسِكِهم، (**وإلا**) يُخَفْ منه التَّضييقُ، (**فلا**) يحرُمُ، (**و**) إذا تحرَّى عدمَ الضَّرَر، وبنى شيئاً، فـ (**هو أحقُّ به**) مِن غيرِه كمُتحجِّرِ مَوَاتٍ، (**فإنِ استغنَى عنه دفَعَه لمُحتاجٍ**) يَرتفِقُ به (**مَجَّاناً**)؛ أي: بلا عِوَضٍ؛ لأنه لم يملِكْه، وهذا الاتجاهُ لا بأسَ به[1].

(**والخَراجُ على أرضٍ لها ما تُسقَى به ولو لم تُزرَعْ**) كالمؤجَّرة، و(**لا**) خَراجَ (**على ما لا ينالُه مـاءٌ**) من الأراضي (**ولو أمكَنَ زَرْعُه وإحياؤُه، ولم يفعَلْ**)؛ لأن الخَراجَ أجرةُ الأرضِ، وما لا منفعةَ فيه لا أجرةَ له، ومفهومُه: أنه إذا أحيا وزرَعَ، وجبَ خَراجُـه، ويأتـي: لا خَراجَ على مسلمٍ فيما أحياه من أرضٍ عَنْـوةً (**وما لم يُنبِـتْ**) إلا عاماً بعد عام؛ فنصفُ خراجه كلَّ عامٍ، (**أو ينَلْه الماءُ إلا عاماً بعد عام، فنصفُ خَراجِه**) يُؤخذ (**في كلِّ عامٍ**)؛ لأن نَفْعَها على النِّصفِ، فكذا خَراجُها.

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجـهٌ، وتعليلُهم وقواعدُ المذهب تقتضيه فتأمل، انتهى. ولم أره لأحد، ولكنه كما قال الشارح، انتهى.

قالَ الشَّيخُ: وَلو يَبِسَتِ الكُرُومُ بجَرَادٍ أَو غيرِه، سَقَطَ منَ الخراجِ حَسْبَما تَعطَّلَ منَ النَّفْعِ، وَإِذا لم يُمْكِنِ النَّفْعُ بهِ ببَيْعٍ، أَو إِجَارَةٍ، أَو عِمَارَةٍ، أَو غيرِه، لم تَجُزِ المطَالَبَةُ بالخراجِ، انتهى.

وَالخراجُ على مَالكٍ دُونَ مُسْتَأْجِرٍ ومُسْتَعِيرٍ، وهوَ كالدَّيْنِ يُحْبَسُ بهِ مُوسِرٌ، ويُنظَرُ مُعْسِرٌ، ومَنْ بيدِه أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فهُو أَحقُّ بهَا بالخراجِ كالمُسْتأْجِرِ، ويَرِثُها وَرَثتُه كذلك.

وليسَ للإِمَامِ أَخْذُها مِنْهُ ودَفْعُها لغيرِه، فإِنْ آثرَ. . . . . .

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: (ولو يَبِسَتِ الكُرُومُ بجَرادٍ أو غيرِه، سقَطَ منَ الخَراجِ حسْبَما تعطَّلَ منَ النَّفْعِ)؛ لأن الخَراجَ في نَظِيرِ النَّفْعِ كما تقدَّم، (وإذا لم يُمكِن النَّفْعُ به ببَيعٍ أو إجارةٍ أو عِمارةٍ أو غيرِه، لم تَجُزِ المُطالَبَةُ بالخَراجِ، انتهى)[1]؛ لأن ما لا منفعةَ فيه لا خَراجَ له.

(و) يجبُ (الخَراجُ على مالكٍ دونَ مستأجِرٍ ومُستعِيرٍ)؛ لأنه على رقَبةِ الأرْضِ كفِطْرةِ العبدِ، (وهو)؛ أي: الخَراجُ (كالدَّينِ) قال أحمد: يؤدِّيه، ثمَّ يزكِّي ما بقِيَ، (يُحبَسُ به مُوسِرٌ)؛ لأنه حقٌّ عليه، أشبهَ أجرةَ المَساكنِ، (ويُنظَرُ) به (مُعسِرٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

(ومَن بيدِه أرضٌ خَراجيَّةٌ، فهو) ومَن ينقُلُها إليه (أحقُّ بها بالخَراجِ، كالمُستأجِرِ) إلا أنَّ مدَّةَ الإجارةِ لم تُقدَّرْ للحاجةِ، (ويَرِثُها ورَثَتُه كذلك) على الوجهِ الذي كانت عليه في يدِ مورِّثِهم كسائر حُقوقِه، (وليس للإمامِ أَخْذُها)؛ أي: الأرضِ (منه ودَفْعُها لغيرِه)؛ لأنه تخصيصٌ من غير مُخصِّصٍ، (فإنْ آثَرَ) الذي بيده أرضٌ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٥).

بهَا أَحَداً، صارَ الثَّاني أحقَّ بَها؛ كما يَأْتي في (الموَاتِ).

ومَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِـهِ أُجْبِـرَ على إِجَارَتِها، أَو رَفْعِ يَدِه عَنْها؛ لتُدْفعَ لِمنْ يَعْمُرُها، ويَقُومَ بخَرَاجِها.

وَكُـرِهَ لُمسْلمٍ أَن يَتَقبَّلَ أَرْضاً خَرَاجِيَّـةً بمَا عَلَيْها مِنْ خَرَاجٍ؛ لأَنَّ إِعْطَاءَهُ في مَعْنى المذَلَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْشِيَ العَامِلَ، ويُهْدِيَ لهُ لدَفْعِ ظُلْمٍ، لا ليَدَعَ خَرَاجاً، . .

خَراجيَّةٌ (بها أحَداً، صار الثاني أحقَّ بها) من غيره؛ لقيامِه مَقامَ الأولِ، (كما يأتي في) بابِ إحياءِ (المَوات) مُفصَّلاً.

(ومَن عجَزَ عن عِمارةِ أرْضِـه) الخَراجيَّةِ، (أُجبِـرَ على إجارتِها) لمَن يعمُرُها، (أو) على (رَفْعِ يدِه عنها؛ لتُدفَـعَ لمَن يعمُرُها، ويقومَ بخَـراجِها)؛ لأن الأرضَ للمسلمين، فلا يُعطِّلُها عليهم.

(وكُـرِهَ لمسلمٍ أنْ يتقبَّلَ أرضاً خَراجيَّـةً بما عليها من خَـراجٍ؛ لأن إعطاءَه في معنى المَذَلَّةِ).

* تتمَّة: إنِ اختلفَ العامـلُ وربُّ الأرضِ في كـونِها خَراجيَّـةً أو عُشْريَّـةً، وأمكنَ قول كلٍّ منهما، فقولُ ربِّ الأرضِ، فإنِ اتُّهِمَ استُحلِفَ، ويجوزُ أن يُعتمَدَ في مثل هذا على الشَّواهد الدِّيوانية السُّلْطانية إذا عُلِمَ صِحَّتُها، ووُثِقَ بكتابتِها، ولم يتطرَّقْ إليها تُهمَةٌ.

(ويجـوزُ) لصاحبِ الأرضِ الخَراجيَّةِ (أنْ يرشِـيَ العاملَ) القابضَ لخَراجِه (ويُهدِيَ له لدَفْعِ ظُلْمٍ) في خَراجِه؛ لأنه يتوصَّلُ بذلك إلى كفِّ اليدِ العادِيَةِ عنه، و(لا) يجوزُ أنْ يرشُوَه أو يُهدِيَه؛ (ليَدَعَ) عنه (خَراجاً)؛ لأنه يتوصَّلُ به إلى إبطالِ

وَالهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ ابتِدَاءً، وَالرِّشْوَةُ: بعدَ الطَّلَبِ، وأَخْذُهما حَرَامٌ.

وَليسَ لأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجٍ عليْهِ بنَفْسِه، ومَصْرِفُه كفَيْءٍ، وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ المصْلَحةَ في إِسْقَاطِه عَمَّنْ لهُ وَضْعُه فيهِ جَازَ، وَلا يُحتَسَبُ بما ظُلِمَ في خَرَاجِه مِنْ عُشْرٍ. وَيتَّجِهُ: مَا لم يَنْوِهِ زَكاةً حالَ دَفْعٍ.

حقٍّ، فهو كـرِشْوة الحاكم ليحكمَ لـه بغير الحقِّ، **(والهَدِيَّةُ الـدَّفْعُ)**؛ أي: العينُ الماليَّةُ المدفوعةُ لمُهدىً إليه **(ابتـداءً)** بلا طَلَبٍ، **(والرِّشْوةُ)** بتثليث الراء: الدَّفْعُ **(بعدَ الطَّلَبِ)** من آخِذِها **(وأَخْذُهمـا)**؛ أي: الرَّشوةِ والهديَّـةِ **(حَرامٌ)**؛ لحديث: «هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1].

(وليس لأحَدٍ تفرقةُ خَراجٍ عليه بنفسِه)؛ لأن مَصرِفَه غيرُ مُعيَّنٍ، **(ومَصرِفُه)**؛ أي: الخَراجِ **(كفَيءٍ)**؛ لأنه منه، فيفتقرُ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ لأنه للمَصالِح كلِّها.

(وإنْ رأى إمامٌ المَصلَحةَ في إسقاطِه)؛ أي: الخَراجِ **(عمَّن له)**؛ أي: الإمامِ **(وَضْعُه فيه)** ممَّن يَدفَعُ عن المسلمِينَ، أو ينفَعُهم كفَقيهٍ، ومؤذِّنٍ ونحوه، **(جازَ)** له إسقاطُه عنه؛ إذ لا فائدةَ في أخْذِه منه، ثم ردِّه إليه.

(ولا يُحْتَسبُ بما ظُلِمَ في خَراجِـه مِن عُشْرٍ) واجبٍ عليه في زَرْعٍ أو ثَمَرٍ، قال أحمدُ: لأنه غَصْبٌ.

(ويتَّجِهُ: ما لم يَنوِهِ)؛ أي: ما ظُلِمَ به **(زكاةً حالَ دَفْعٍ)**، فإنْ نواه زكاةً جاز، وهذا الاتجاهُ تميلُ إليـه النفسُ لولا مُصادَمَـةُ النصِّ؛ إذْ نيَّـةُ الدافعِ لا تُخرِجُه عن كونِه غَصْباً[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) أقول: قال الشارح: (وظاهرُه ولو غيرَ متميِّزٍ، ولم أره لغيره من الأصحاب فليحرر) =

ومَنْ أَقامَ ببَلْدَةٍ تُطْلَبُ مِنْهَا الكُلَفُ بحَقٍّ وغَيْرِه بنِيَّةِ العَدْلِ أَو تَقْليلِ الظُّلْمِ مَهْما أَمْكنَ للهِ فكَالمجَاهِدِ في سَبيلِهِ، ذَكرَهُ الشَّيخُ، وتقدَّمَ الكَلامُ آخِرَ زَكَاةِ السَّائمَةِ في تَحْريمِ تَوْفيرِ بَعْضِهِمْ.

(**ومَن أقامَ ببَلْدةٍ تُطلَبُ منها الكُلَفُ بحقٍّ وغيرِه بنية العَدْل، أو تقليلِ الظُّلْمِ مهما أمكَنَ لله تعالى، فكالمُجاهِدِ في سبيلِه**) تبارك وتعالى، (**ذكرَه الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[1]؛ لقيامه بالقِسْط والإنصافِ، ومَن باشَرَ جِبايتَها، وتحصيلَها إعانةً لمَن تؤخَذُ منه لا للآخِذِ، متحرِّياً للعدل والإنصاف، فمأجورٌ بذلك، وليس من أعوان الظلمة[2]، (**وتقدَّمَ الكلامُ**) معَه؛ أي: معَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ (**آخِرَ زكاةِ السائمةِ في تحريمِ توفيرِ بعضِهم**)؛ أي: الناسِ، وحمايتِه وجعل قِسْطِه على غيرِه، ويأتي له تتمةٌ في (باب المساقاة).

* * *

= انتهى. قلت: صرَّح به الشيخ عثمان وغيره، وتقدَّم في (إخراج الزكاة) تصريحُهم بذلك ونحوه، ففي كلام شيخنا والشارح ذهولٌ عن ذلك. انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٥٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص: ١٤٨)، كلاهما لابن تيمية.

(٢) أقول: قال الشارح: قال القاضي محبُّ الدين من السادة الحنَفية في «منظومته الفقهية»:

ولو بتوزيعِ المَغارِمِ التي ... كَلَّفَها السلطانُ للرَّعيَّةِ

قامَ بها شخصٌ بعَدْلٍ ذَكَرُوا ... بأنه في ذا القِيامِ يُؤجَرُ

انتهى.

بابُ الفَيْءِ

وهو ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ بحَقٍّ، بلا قِتالٍ؛ كجِزْيةٍ وخَرَاجٍ، وعُشْرِ تِجارةِ حَرْبيٍّ ونِصْفِه لذمِّيٍّ، وزكاةِ تَغلبيٍّ، وما تُرِكَ فَزَعاً، أو عن ميتٍ مُطلَقاً، ولا وارثَ.

(بابُ الفَيْءِ)

أصلُه: من الرجوع، يقال: فاءَ الظِّلُّ: إذا رجَعَ نحوَ المشرِقِ، وسُمِّيَ المالُ الحاصلُ على ما يذكُرُه فَيْئاً؛ لأنه رجَعَ من المشركين إلى المسلمين.

والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] الآيتين.

(وهو: ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ) غالباً **(بحقٍّ بلا قِتالٍ؛ كجِزْيةٍ وخَراجٍ)** مِن مسلمٍ وكافرٍ، **(وعُشْرِ تِجارةِ حَرْبيٍّ)** اتَّجَرَ إلينا، **(ونِصفِه)**؛ أي: نصفِ عُشرِ تِجارةٍ **(لِذِمِّيٍّ)** اتَّجَرَ إلى غير بلَدِه، **(وزكاةِ تَغْلبيٍّ)** كذلك، **(وما تُرِكَ)** من كفَّارٍ لمسلِمينَ **(فَزَعاً)** منهم، **(أو)** تُرِكَ **(عن ميتٍ مُطلَقاً)** مسلماً كان، أو كافراً **(ولا وارثَ)** له يستغرِقُ كأحدِ الزوجَينِ، وهذا ظاهرٌ في مال ذمِّيٍّ لا وارثَ له، والباقي بعد فرضِ أحدِ الزوجَينِ، وأما المسلمُ فيأتي أنَّ مالَه يُوضَعُ في بيتِ المالِ حِفْظاً له عنِ الضَّياعِ، لا أنَّ بيتَ المالِ وارثٌ له، وفي تسميتِه فَيْئاً نوعُ تساهُلٍ كما لا يخفى.

وخرَجَ بقوله: (بحقٍّ) ما أُخِذَ من كافرٍ ظُلْماً، وقولِه: (بلا قتالٍ): الغَنيمةُ.

ومَصرِفُه وخُمُسِ خُمسِ الغَنيمةِ المَصالِحُ، ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، مِن سَدِّ ثَغْرٍ وكِفَايةِ أَهْلِه، وحاجةِ مَن يدفَعُ عن المُسلِمينَ، ثمَّ الأهَمِّ فالأهَمِّ مِن سَدِّ بَثْقٍ، وكَرْيِ نَهْرٍ لتنظِيفِه، وعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، ونحوِ مساجِدَ ورِزْقِ قُضَاةٍ وفُقَهاءَ ومُؤذِّنِينَ، وغيرِ ذلكَ ممَّا يتعدَّى نَفْعُه، ولا يُخمَّسُ، . . . . . .

(**ومَصرِفُه**)؛ أي: الفيءِ المَصالِحُ، (و) مَصرِف (**خُمسِ خُمسِ الغَنِيمَةِ المَصالِحُ**)؛ لعُمومِ نَفْعِها، ودعاءِ الحاجةِ إلى تحصيلِها.

قال عمرُ: ما أحدٌ من المسلمينَ إلا له في هذا المالِ نَصيبٌ، إلا العَبيدَ، فليس لهم فيه شيءٌ، وقرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر: ٧] حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠]، فقال: هذه استوعَبَتِ المسلمِينَ عامَّةً[1]، وعُلِمَ منه أنه لا يختصُّ بالمُقاتِلةِ.

(**ويُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ من سَدِّ ثَغْرٍ، وكِفايةِ أَهْلِه**)؛ أي: الثَّغْرِ (**وحاجةِ مَن يدفَعُ عن المسلمِينَ**)؛ لأن أهمَّ الأمور حفظُ بلاد المسلمِينَ، وأمنُهم من عدوِّهم، وسدُّ الثُّغورِ وعِمارتُها وكِفايتُها بالخَيْلِ والسِّلاحِ.

(**ثم**) بـ (**الأهمِّ فالأهمِّ من سَدِّ بَثْقٍ**) بتقديم الموحدة: المكانُ المنفتحُ من جانبِ النَّهرِ، وسدِّه جَرْفَ الجُسورِ؛ ليعلُوَ الماءُ فيُنتفَعَ به، (و) من (**كَرْيِ نهرٍ؛ لتنظيفِه**) ممَّا يُعيقُ الماءَ عن جَرَيانِه، (و) مِن (**عمَلِ قَنْطَرةٍ ونحوِ مَساجدَ**) كمَدارسَ ورُبُطٍ (**ورِزْقِ قُضاةٍ وفُقهاءَ ومُؤذِّنينَ، وغيرِ ذلك ممَّا يتعدَّى نَفْعُه**) كإصلاح السُّبُلِ والطُّرُقاتِ.

(**ولا يُخمَّسُ**) الفَيْءُ، نصًّا؛ لأنه تعالى أضافَه إلى أهلِ الخُمسِ كما أضافَ إليهم خُمس الغَنيمةِ، فإيجابُ الخُمسِ فيه لأهله دونَ باقيه منعٌ لما جعَلَه الله تعالى لهم بغير دليلٍ، ولو أُرِيدَ الخُمسُ منه، لذكَرَه كما في خُمسِ الغَنِيمةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢).

ويُقسَمُ فاضلٌ ـ إنْ كان ـ بينَ أحرارِ المُسلمِينَ، غنيِّهم وفقيرِهم، وعنه: يُقدَّمُ مُحتاجٌ، وصَحَّحه الشَّيخُ، ولا حظَّ لنحوِ رافضةٍ فيه، ونُقِلَ عن مالِكٍ وأحمدَ.

وتُسَنُّ بداءةٌ بأولادِ المهاجِرِينَ الأَقرَبِ فالأَقرَبِ مِن رسول اللهِ ﷺ، . .

(**ويُقسَمُ فاضلٌ**) عمَّا يعمُّ نَفْعُه (**إنْ كانَ بينَ أحرارِ المسلمِينَ غَنيِّهم وفَقيرِهم**)؛ لأنهم استحَقُّوه بمعنىً مشترَكٍ، فاستَوَوا فيه كالمِيراثِ، (**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ (**يُقدَّمُ مُحتاجٌ، وصحَّحَه**)؛ أي: هذا القولَ (**الشيخُ**) تقيُّ الدين[1]، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[الحشر: ٨]، ولأنَّ المصلحةَ في حقِّه أعظمُ منها في حقِّ غيره؛ لأنه لا يتمكَّنُ من حفظِ نفسِه من العدوِّ بالعُدَّةِ، ولا بالهَرَبِ لفَقْرِه، بخلاف الغنيِّ.

(**و**) اختار أبو حكيمٍ[2] والشيخُ تقيُّ الدِّين: (**لا حظَّ لنحوِ رافضةٍ فيه**[3]، **ونقَلَ ذلك عن مالكٍ وأحمدَ**) قاله في «الهدي»؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر: ١٠][4].

(**وتُسَنُّ بَداءةٌ**) عندَ قَسْمٍ (**بأولادِ المهاجِرِينَ الأقربِ فالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ**) فيُبدأُ ببني هاشمٍ؛ لقُربِهم من رسول الله ﷺ، ثم ببني المُطَّلِبِ؛ لحديثِ: «إنَّما بَنُو هاشمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ»، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[5]، ثمَّ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٢).

(٢) العلاَّمة القدوة أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني، الحنبلي، البغدادي، إمامٌ زاهدٌ ورعٌ، خيِّرٌ حليمٌ، إليه المنتهى في علم الفرائض، كان يؤثر الخمول والقنوع، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٨٦).

(٥) رواه البخاري (٣٩٨٩)، وأبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقُرَيشٌ قيل: بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانةَ، وقيل: بَنُو فِهْرِ بن مالكِ بنِ النَّضْرِ، ثمَّ بأولادِ الأنصارِ، فإنِ استوَى اثنانِ فأَسبَقُ بإسلامٍ، فأسَنُّ، فأقدَمُ هِجْرَةً وسابقةً بإسلامٍ، ويُفضَّلُ بينَهم بسابقةٍ ونحوِها.

ببني عبدِ شَمْسٍ؛ لأنه أخو هاشمٍ لأبيه وأمِّه، ثم ببني نَوْفَلٍ؛ لأنه أخو هاشمٍ لأبيه، ثم ببني عبد العُزَّى، وبني عبد الدار، وتقدَّم بنو عبد العُزَّى؛ لأن خديجةَ منهم، ففيهم أَصْهارُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ الأقربِ فالأقربِ حتى تنقضيَ قريشٌ، لقول عمرَ: ولكنْ أبدأُ برسولِ اللهِ ﷺ، [ثمَّ] الأقربِ فالأقربِ حتى تنقضيَ قريشٌ، فوضَعَ الدِّيوانَ على ذلك[1].

(وقريشٌ قيل: بنو النَّضْرِ بن كِنانةَ)، قدَّمه في «الشرح» و«المبدع» و«الإقناع» وغيرهم[2]، وجزم به الموفقُ في «التبيين»[3]، **(وقيل: بنو فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ)** ابنِ كِنانةَ.

(ثمَّ بأولادِ الأنصارِ)، وهم: الأَوْسُ والخَزْرَجُ، قُدِّمُوا على غيرهم؛ لسابقتِهم في الإسلام.

(فإنِ استوَى اثنانِ) فيما سبَقَ، **(فأسبَقُ إسلاماً، فأسَنُّ، فأقدَمُ هجرةً وسابقةً بإسلامٍ)**.

(ويُفضَّلُ بينَهم)؛ أي: أهلِ العَطاءِ **(بسابقةٍ)** في إسلامٍ **(ونحوِها)** كسَبْقٍ بهِجْرة؛ لأن عمرَ قسَمَ بينَهم على السَّوابق، وقال: لا أجعَلُ مَن قاتلَ على الإسلام كمَن قُوتِلَ عليه[4]، ولأنه ﷺ قسَمَ النَّفَلَ بين أهله مُتفاضِلاً على قَدْر

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٥١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «التبيين في أنساب القرشيين» (ص: ٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٠).

وينبغي للإمامِ أنْ يَضَعَ دِيْواناً يَكتُبُ فيه أسماءَ المُقاتِلَةِ، وقَدْرَ أرزاقِهم، ويَجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يَقُومُ بأمْرِهِم، ويَجمَعَهم وَقْتَ غَزْوٍ وعَطاءٍ، ولا يجبُ عَطَاءٌ إلاَّ لبَالغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصيرٍ صَحِيحٍ، يُطِيقُ القِتَالَ.

ويُخرِجُ مِنَ المُقاتِلَةِ، ويتَّجه: ومتعَدٍّ نفْعُه. . . . . .

غنائهم[1]، وهذا في معناه، وقد فرض عمرُ لكلِّ واحدٍ من المهاجرينَ من أهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ، ولأهل بَدْرٍ من الأنصارِ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ، وفرَضَ لأهلِ الحُدَيبيةِ ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ، ولأهل الفتح ألفَينِ ألفَينِ، ولم يُفضِّلْ أبو بكرٍ وعليٌّ، بل كانا يُسوِّيان[2].

(وينبغي للإمامِ أنْ يضَعَ دِيْواناً يكتُبُ فيه أسماءَ المُقاتِلةِ، و) يكتُبُ فيه **(قَدْرَ أَرْزاقِهم)** ضَبْطاً لهم، ولما قَدَّرَ لهم، **(ويجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يقومُ بأمرِهم، ويجمَعُهم وقتَ غَزْوٍ وعَطاءٍ)**؛ ليسهلَ الأمرُ على الإمامِ.

(ولا يجبُ عَطاءٌ إلا لبالغٍ عاقلٍ حُرٍّ بَصيرٍ صَحيحٍ يُطِيقُ القِتالَ)، ويتعرَّفُ قَدْرَ حاجةِ أهل العَطاءِ وكفايتِهم، ويزيدُ ذا الولدِ من أجل ولدِه، وذا الفَرَسِ من أجل فَرَسِه، وإن كان له عَبيدٌ في مَصالحِ الحَرْبِ حسَبَ مُؤنتَهم في كفايته، وإنْ كانُوا لتجارةٍ أو زِينةٍ لم يحتسِبْ مُؤنتَهم، وينظرُ في أسعارِ بلادِهم؛ لأن الأسعارَ تختلفُ، والفرضُ الكفايةُ.

(ويُخرِجُ)؛ أي: يُخرِجُ الأميرُ **(منَ المُقاتِلَةِ)** مَعذُوراً.

(ويتَّجهُ: و) له إخراجُ **(متعَدٍّ نَفْعُه)** من المُقاتِلةِ، كعالمٍ متصدٍّ لتعليمِ

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٠).

بمَرَضٍ لا يُرجَى زَوَالُه؛ كزَمَانَةٍ، ويَسقُطُ حَقُّه.

وبيتُ المالِ مِلْكٌ للمُسلمِينَ، يَضمَنُه مُتلِفُه، ويَحرُمُ أَخْذٌ منه بلا إِذْنِ إمامٍ، ومَن ماتَ بعدَ حُلُولِ العَطاءِ دُفِعَ لوَرَثَتِه حَقُّه، ومَن ماتَ مِنَ الأَجْنَادِ دُفِعَ لامْرَأَتِهِ وصِغَارِ أَوْلادِه كِفَايَتُهم، . . . . . .

المسلمين وإرشادِهم لما ينفَعُهم من أمر مَعاشِهم ومَعادِهم، ولا يُمكِّنُه من لقاء العدُوِّ خَشيةَ أنْ يَهلِكَ، فيفوتَ على الناس ما كان واصلاً إليهم من خَيْرِه العامِّ، ونفعِه التَّامِّ، خصوصاً إذا لم يُوجَدْ مَن يسُدُّ مَسَدَّه لو فُقِدَ، وهذا الاتجاهُ في غاية اللُّطْف[1]، **(بمَرَضٍ)**؛ أي: مَن به مَرَضٌ **(لا يُرجَى بُرْؤُه كزَمَانةٍ)** وسلٍّ وفَالجٍ، **(ويسقُطُ حَقُّه)**؛ لخُروجِه عن أهليَّةِ القتالِ، بخلاف ما يُرجَى زَوالُه كحُمَّى وصُدَاعٍ.

(وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمِينَ)؛ لأنه لمصالِحِهم **(يضمَنُه مُتلِفُه)** كغيره من المُتلَفاتِ، **(ويَحْرُمُ أَخْذٌ منه بلا إِذْنِ إمامٍ)**؛ لأنه افتئاتٌ عليه فيما هو مفوَّضٌ إليه.

(ومَن ماتَ بعدَ حُلُولِ العَطاءِ دُفِعَ لوَرَثَتِه حَقُّه)؛ لأنه مات بعدَ الاستحقاقِ، فانتقلَ حقُّه إلى وَرَثتِه كسائر الحُقوق، قال في «شرح الإقناع»: وقياسُه جِهاتُ الأوقافِ إذا ماتَ بعد مُضيِّ زمنِ استحقاقِه يُعطَى لورَثتِه[2].

(ومَن ماتَ من الأجنادِ، دُفِعَ لامرأتِه وصِغارِ أولادِه كفايتُهم)؛ لتطيب قُلوبُ

---

(١) أقول: المراد من الاتجاه: أنه يُخرَجُ من عِداد مَن له حقٌّ في الفيء، ويُعطاه بمرض . . . إلخ، وعليه جرى الشارحُ؛ لأنه تقدم في الأصل وغيره: أنَّ لمَن تعدَّى نفعُه حقًّا في الفيء، وحيثُ عدم النفعُ فلا حقَّ له فيُخرَجُ، وقد صرَّحَ بذلك في «غاية المطلب» حيث قال: ولا حقَّ لمَن حدَثَ به زَمَنٌ ونحوُه في الأصح، انتهى. وهذا يؤخَذُ من كلام المتأخِّرين أيضاً، فما كتبه شيخُنا غيرُ مراد، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٠٣).

فإذا بَلَغَ ذَكَرُهم أَهْلاً لقِتَالٍ فُرِضَ له إِنْ طَلَبَ، وإِلاَّ تُرِكَ كالمرأةِ والبَناتِ إِذا تَزَوَّجْنَ.

المجاهـدِينَ؛ لأنَّهم إذا علِمُوا أنَّ عِيالَهم يُكفَونُ المُؤنـةَ بعدَ موتِهم، توفَّرُوا على الجهادِ، بخلاف عكسه.

قلت: وينبغي أن يكونَ أولادُ العلماء كذلك، فيُدفَعُ لأولاد العالمِ من مال المَصالحِ كفايتُهم، كما كان يُدفَعُ لأبيهم؛ ليرغَبُوا في تحصيل العِلْم ونَشْره[1].

(**فإذا بلَغَ ذَكَرُهم أَهْلاً لقِتالٍ**)، واختار أنْ يكونَ من المَقاتِلةِ، (**فُرِضَ له إنْ طلَبَ**)؛ لأهليَّتِه لذلك كأبيـه، فلا يُجبَرُ عليه؛ لعـدم وجوبه عليه، (**وإلا**) يطلُبْ ذلك (**تُرِكَ كالمرأةِ والبَناتِ**) للجنديِّ الميتِ (**إذا تزوَّجْنَ**)، فيُترَكْنَ؛ لغنائهنَّ بنفقةِ أزواجِهنَّ.

* * *

---

(١) أقول: قولُ شيخنا: قلت: . . . إلخ هـو قياسٌ على ما تقدَّم؛ لأن العلةَ التي ذكروها لما تقدَّم تأتي فيما قاله، وهو قياسٌ ظاهـرٌ، فتأمله، وتفصيلهم لما تقدم ينبغي أن يكون هنا كذلك، فارجع إليه، انتهى.

بابُ الأمَانِ

هو ضِـدُّ الخَوْفِ، ويَحرُمُ به قَتْلٌ ورِقٌّ وأَسْرٌ، وأَخْذُ مالٍ، ولا جِزْيَةَ مُدَّةَ أمَانٍ.

وشُرِطَ كَوْنُه مِن مسلمٍ عاقلٍ مُختارٍ. . . . . .

(باب الأمان)

(الأمانُ: ضدُّ الخَوْفِ)، والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1] [التوبة: ٦] الآيةَ، وقولُـه ﷺ: «ذِمَّـةُ المُسلِمِينَ واحدةٌ، يَسعَى بها أَدْناهُم» متفق عليه[2].

(ويحرُمُ به)؛ أي: الأمانِ **(قَتْلٌ ورِقٌّ وأَسْرٌ وأَخْذُ مالٍ)**؛ لمنافاةِ ذلك للأمانِ.

(ولا جِزْيَةَ) على مُستأمِنٍ **(مـدَّةَ أمانٍ)**؛ لأنه كافـرٌ أُبيحَ له المُقامُ بدارنا من غير التزامِ جزيةٍ، نصًّا.

(وشُرِطَ كَوْنُـه)؛ أي: الأمانِ **(مـن مُسلِمٍ)**، فلا يصحُّ من كافـرٍ ولو ذِمِّيًّا؛ للخبر[3]، ولأنه متَّهم على الإسلام وأهلِه، فلا يصحُّ منه كالحَرْبيِّ، **(عاقلٍ)** لا طِفْلٍ ومجنُونٍ؛ لأنَّ كلامَه غيرُ معتبَرٍ، فلا يثبتُ به حكمٌ **(مُختارٍ)**، فلا يصحُّ من مُكرَه

---

(١) في «ق» زيادة: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦].

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/ ٢٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

غيرِ سَكْرانَ، ولو قِنًّا أو أُنثَى أو مُميِّزاً أو أَسِيراً، ولو لأسيرٍ، . . . . . .

عليه، **(غيرِ سَكْرانَ)**؛ لأنه لا يعرفُ المصلحةَ، **(ولو)** كان العاقلُ **(قِنًّا أو أُنثَى أو مُميِّزاً أو أَسِيراً)**، فلا تُشترَطُ حُرِّيَّتُه؛ لقول عمرَ: العبدُ المسلِمُ رجلٌ من المسلمِينَ يجوزُ أمانُه، رواه سعيد[١]، ولأنه مسلمٌ عاقلٌ، أشبهَ الحُرَّ.

ولا تُشترَطُ ذُكُوريَّتُه، نصًّا؛ لإجارةِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ أبا العاصِ بنَ الرَّبيع، وأجازَه النبيُّ ﷺ[٢].

ولا يُشترَطُ بُلوغُه؛ للخبر المتفقِ عليه، وتقدَّمَ، وفيه: «فمَن أخفرَ مُسلِماً، فعلَيه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعِينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[٣]؛ أي: لا نفلٌ ولا فَرْضٌ على أحد تفاسيرِه.

(ولو) كان الأمانُ من غيرِ الإمامِ **(لأسيرٍ)** كافرٍ، قال في «الإنصاف»: يصحُّ أمانُ غيرِ الإمامِ للأسيرِ الكافرِ، نصَّ عليه في رواية أبي طالب، قدَّمه في «المحرَّر» و«الرِّعايتين» و«النَّظْم» و«الحاوِيَين»[٤].

وقطع به في «المنتهى»[٥]؛ لحديث أم هانئ: يا رسولَ الله! إنِّي أجَرْتُ أَحْمائي، وأغلَقْتُ عليهم بَابِي، وإنَّ ابنَ أمِّي أرادَ قَتْلَهم، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ، إنَّما يُجِيرُ عن المسلمينَ أَدْناهُم» رواه سعيد[٦].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٠٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٤١).

(٣) رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٣٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٠).

وعَدَمُ ضَرَرٍ، وأنْ لا يَزِيدَ على عَشْرِ سِنِينَ، ويتَّجه: ويَبطُلُ فيما زادَ فقَطْ، ويصِحُّ مُنَجَّزاً ومُعلَّقاً مِن إمامٍ لجَميعِ المُشرِكِينَ، ومِن أميرٍ لأَهْلِ بَلْدةٍ جُعِلَ بإزائِهم لقِتَالٍ، ومِن كلِّ أحَدٍ لقافلةٍ وحِصْنٍ صَغيرَينِ عُرْفاً، . . .

وخصَّه في «الإقناع» بالإمـام والأمير فقط[١]، وكان على المصنِّفِ الإشارةُ لخلافه.

(و) شرطُ الأمانِ (**عـدمُ ضَرَرٍ**) على المسلِمينَ فيـه، (**وأنْ لا يزيدَ**) الأمانُ (**على عَشْرِ سِنِينَ**)، ذكَرَه في «الترغيب» وغيره.

(**ويتَّجهُ: ويبطُلُ**) أمانٌ زادت مدَّتُه على عشرِ سنِينَ (**فيما**)؛ أي: في القَدْرِ الذي (**زادَ**) عليها (**فقط**)، لا في كلِّه كتفريق الصَّفْقَة، وهو متَّجهٌ[٢].

(**ويصِحُّ**) أمانٌ (**مُنجَّزاً**) كقوله: أنتَ آمِنٌ، (**و**) يصحُّ (**معلَّقاً**) نحو: مَن فعَلَ كذا فهو آمِنٌ؛ لقولِه ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «مَن دخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ»[٣].

ويصحُّ أمانٌ (**مِن إمامٍ لجميـعِ المُشرِكِينَ**)؛ لعُموم ولايتِه، (**و**) يصحُّ (**مِن أميرٍ لأهلِ بَلْـدةٍ جُعِلَ بإزائهم لقتالِـ**)ـهم؛ لعُمومِ ولايتِـه بالنسبةِ إليهم، وأمّا معَ غيرِهم فكآحادِ المُسلِمينَ.

(**و**) يصحُّ (**مِن كلِّ أحدٍ**) يصِحُّ أمانُه (**لقافلةٍ وحِصْنٍ صَغِيرَينِ عُرْفاً**)، واختار

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٧).

(٢) أقول: قال الخَلْوتيُّ: فإن زادَ فهل يبطلُ في الزائد، أو يبطلُ من أصله؟ توقَّف فيه شيخُنا، لكن قياس ما يأتي في الهُدْنـة أنه يبطلُ في الزائـد فقط، فليحرر، انتهى. قلت: واتجهه الشارح أيضاً، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كمئةٍ فأقَلَّ، ومَن صَحَّ أَمَانُه قُبِلَ إخبارُه به، إذا كان عَدْلاً كمُرضِعَةٍ على فِعْلِها، ولا يَنقُضُه إمامٌ إلاَّ إذا خافَ خِيانةً، وإنِ ادَّعَى الأمانَ أسيرٌ فقَولُ مُنكِرِه، ومَن طَلَبَ الكَفَّ ليَدُلَّ على كذا فامتَنَعَ ضُرِبَ عُنُقُه، ويصِحُّ بقَولٍ كسَلام، وأنتَ أو بعضُكَ أو يدُكَ ونحوُها آمِنٌ، وكـ: لا بَأسَ عليك وأجَرْتُكَ، وقِفْ وأَلْقِ سِلاحَكَ، وقُمْ ولا تَذْهَلْ، ومَتْرَس، ومَعناه بالفارسيَّةِ: لا تَخَفْ، .....

ابنُ البَنَّا (**كمئةٍ فأقلَّ**)، فإنْ كان لأهلِ بلَدٍ أو رُسْتاقٍ، أو جمعٍ كبيرٍ، لم يصحَّ من غيرِ إمامٍ أو نائبِه بإزائهم؛ لأنه يُفضِي إلى تعطيلِ الجِهادِ، والافتئاتِ عليه.

(**ومَن صَحَّ أمانُه**) ممَّن تقدَّم (**قُبِلَ إخبارُه به إذا كان عَدْلاً، كمُرضِعَةٍ على فِعْلِها**)، وقاسمٍ ونحوِه، (**ولا ينقُضُه**)؛ أي: أمانَ مسلمٍ (**إمامٌ**) حيثُ صحَّ؛ لوقوعه لازماً (**إلا إذا خافَ خِيانةً**) ممَّن أُعطِيَه فينقُضُه؛ لفَواتِ شَرطِه.

(**وإنِ ادَّعَى الأمانَ أسيرٌ**) وأنكَرَه مَن جاء به (**فقولُ مُنكِرِه**)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وإباحةُ دمِ الحَرْبيِّ.

(**ومَن طَلَبَ**) من الكفارِ (**الكفَّ ليدُلَّ على كذا**)، فبعَثَ معه قَوماً ليدلَّهم، (**فامتنَعَ**) منَ الدَّلالةِ، (**ضُرِبَ عُنقُه**)؛ لأنه في معنى الأمانِ المُعلَّق بشرط، ولم يُوجَدْ شرطُه.

(**ويصِحُّ**) الأمانُ (**بـ**) كلِّ (**قولٍ**) يدلُّ عليه (**كسَلامٍ**)؛ لأنه بمعنى الأمانِ (**و**) كقوله: (**أنتَ**) آمِنٌ، (**أو: بعضُكَ**) آمِنٌ، (**أو يدُك ونحوُها**) مِن أعضائه كـ: رأسُكَ (**آمِنٌ، وكـ**) قولِه: (**لا بأسَ عليكَ، وأَجَرْتُكَ، وقِفْ وأَلْقِ سِلاحَكَ، وقُمْ ولا تَذهَلْ، ومَتْرس**) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة، (**ومعناه بالفارسية: لا تخَفْ**)، قال عمرُ: إذا قلتُم: لا بأسَ، أو: لا تذهَلْ، أو مَتْرس،

وبشِرَائِـه قال أحمدُ: إذا اشتَرَاهُ ليَقتُلَـه فلا يَقتُلْـه. وبإشارةٍ تدُلُّ عليـه كإمْرارِ يدِه أو بعضِـها عليه، وبإشارةٍ بسَبَّابته إلى السَّماءِ، ويَسرِي إلى مَن معَه مِن أهلٍ ومالٍ إلاَّ أنْ يُخَصِّصَ.

ويجبُ رَدُّ مُعتقِدِ غيرِ الأمَانِ أمَاناً إلى مَأمَنِه، وإنْ طَلَبَه ليَسمَعَ كَلامَ اللهِ، ويَعرِفَ شَرَائعَ الإسلامِ لَزِمَ إجابتُه، ثمَّ يُرَدُّ إلى مَأمَنِه، . . . . . .

فقد أمَّنتُموه، فإن الله تعالى يعلَمُ الألسنةَ[1].

(و) كذلك يحصُلُ الأمانُ لكافرٍ **(بشرائه، قال)** الإمامُ **(أحمدُ: إذا اشتَرَاه ليَقتُلَه، فلا يقتُلْه)**؛ لأنَّه إذا اشتراه، فقد أمَّنَه.

(و) يصحُّ أمـانٌ **(بإشارةٍ تدُلُّ عليـه)**؛ أي: الأمـانِ **(كإمـرارِ يدِه)** كلِّها **(أو بعضِـها عليه، وبإشارةٍ بسَبَّابتِـه إلى السَّماءِ)** ولو معَ إمكانِ نُطْقِه؛ لقول عمرَ: لو أنَّ أحدَكم أشارَ بأصبَعِـه إلى السَّمـاءِ إلى مُشرِكٍ، فنزلَ إليـه فقَتَله، لقتَلْتُـه، رواه سعيد[2]، وتغليباً لحَقْنِ الدَّمِ مع دُعاءِ الحاجة إلى الإشارة؛ لأن الغالبَ منهم عدمُ فَهْمِ العرَبيَّة، بخلاف نحو البَيعِ، ويصحُّ برسالةٍ وكتابةٍ؛ لأنَّها أقوى من الإشارة.

(ويَسرِي) الأمانُ **(إلى مَن معَه)**؛ أي: المستأمِنِ **(من أهلٍ ومالٍ)** تبَعاً له، **(إلا أنْ يخصَّ به)** كـ: أنتَ آمِنٌ دونَ أهلِكَ ومالِكَ، فلا يَسرِي إليهما.

(ويجبُ رَدُّ معتقِدِ غيرِ الأمانِ أماناً إلى مَأمَنِـه)؛ أي: الموضعِ الذي صدَرَ فيه ما اعتقَدَه أماناً، نَصًّا؛ لئلا يكونَ غَدْراً له، **(وإنْ طلَبَه)**؛ أي: الأمانَ **(ليسمَعَ كلامَ الله، ويعرِفَ شرائعَ الإسلامِ، لزِمَ إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مَأمَنِه)**؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (٨/ ٥٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩٧).

ومَن أُمِّنَ فرَدَّ الأمَانَ، أو خاننَا ولو بصَوْلَتِه على مسلمٍ لقَتْلِه بَطَلَ أمَانُه، ويُعقَدُ لرسولٍ ومستأمِنٍ، ولا جِزْيَةَ عليهما مدَّتَه، ومَن أَسلَمَ أَو أُعطِيَ أَماناً ليَفتَحَ حِصْناً ففتَحَه واشتبَه حَرُمَ. . . . . .

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: ٦]، قال الأوزاعيُّ: هي إلى يومِ القِيامةِ.

(ومَن أُمِّنَ) منَ الكُفَّارِ، بأنْ أمَّنه مسلمٌ **(فردَّ الأمانَ)**، بطَلَ أمانُه، **(أو خاننَا)** بعدَ أنْ أمَّنَّاه، وقبِلَ الأمانَ، **(ولو بصَوْلَتِه على مُسلِمٍ لقَتْلِه، بطَلَ أمانُه)**؛ لفَواتِ شَرْطه، وهو عدمُ الضَّرَر علينا.

(ويعقد) الأمان **(لرسول ومستأمن)**، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤمِّنُ رُسُلَ المُشرِكِينَ؛ لقول ابن مسعود: جاء ابنُ النَّوَّاحَةِ وابن أُثَالٍ رَسُولا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ فقال لهما: «أتَشهَدانِ أنِّي رسولُ اللهِ؟»، قالا: نشهَدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ باللهِ ورسوله، لو كنتُ قاتِلاً رَسُولاً، لقتَلْتُكما»، قال عبدُالله: فمضَتِ السنةُ أنَّ الرسُلَ لا تُقتَلُ، رواه أحمد[1].

ولِدُعاء الحاجةِ إليه؛ إذْ لو قتَلْنا رُسُلَهم لقتَلُوا رُسُلَنا، فتفوتُ مصلحةُ المُراسَلةِ.

(ولا جِزْيَةَ عليهما)؛ أي: الرسولِ والمُستأمِنِ **(مدَّتَه)**؛ أي: مدةَ الأمانِ، نصًّا؛ لأنهما لم يلتزِمَاها.

(ومَن أسلَمَ) قبلَ فتحٍ واشتبَه، **(أو أُعطِيَ أماناً ليفتَحَ حِصْناً، ففتَحَه واشتبَه)** بحَرْبيِّينَ، وادَّعى كلُّ واحدٍ منهم أنه هو الذي أسلَمَ، أو أُعطِيَ الأمانَ، **(حَرُمَ**

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٦).

قَتْلُهم ورِقُّهم، ويتوجَّهُ: مثلُه لو نُسِيَ أوِ اشتبَهَ مَن لزِمَه قَوَدٌ، ويتَّجه: أو لزِمَه غُرْمٌ كدِيَةٍ، وإنِ اشتبَهَ ما أخَذَ مِن كافرٍ بما أخَذَ مِن مسلمٍ ظُلْماً، فينبغي الكَفُّ، ومَن جاءَنا بلا أَمَانٍ وادَّعَى أنَّه رسولٌ أو تاجرٌ وصدَّقَتْه عادةٌ قُبِلَ، وإلاَّ أو كان جاسُوساً فكأسيرٍ، . . . . . .

قَتْلُهم)، نَصًّا، **(و)** حَرُمَ **(رِقُّهم)**؛ لاشتباه المُباح بالمُحرَّم فيما لا ضرورةَ إليه، أشبهَ ما لو اشتبهَتْ أختُه بأجنبيَّاتٍ أو ميتةٌ بمُذَكَّاةٍ.

قال في «الفروع»: **(ويتوجَّهُ: مثلُه)**؛ أي: المشتبهِ المذكورِ **(لو نُسِيَ)** بالبناء للمفعول، **(أو اشتبَهَ مَن لزِمَه قَوَدٌ)** بمَن لا يلزَمُه، فيحرُمُ قتلُه[1].

(ويتَّجهُ: أو لزِمَه غُرْمٌ كدِيَةٍ) واشتبَهَ بغيره، فيجبُ الكفُّ عنهما، وهو متجهٌ[2].

(وإنِ اشتبَهَ ما أُخِذَ مِن كافرٍ) بحَقٍّ **(بما أُخِذَ من مسلمٍ ظُلْماً، فينبغي الكَفُّ)** عنهما؛ لحديث: «ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فقَدِ استبرَأَ لدِيْنِه وعِرْضِه»[3]، وهذا فيما إذا أرادَ تَناوُلَ ما أخذَ من الكافر بحَقٍّ، أمّا إذا أرادَ تناوُلَ الجميعِ، فيحرُمُ عليه قَطْعاً.

(ومَن جاءَنا بلا أمانٍ وادَّعَى أنَّه رسولٌ أو تاجرٌ) ومعَه ما يبيعُه **(وصدَّقَتْه عادةٌ، قُبِلَ)** منه ما ادَّعاه، نصًّا، **(وإلا)** تُصدِّقْه عادةٌ فكأَسِيرٍ، **(أو كان جاسُوساً، فكأَسِيرٍ)** يُخيَّرُ فيه الإمامُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٠٩).

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه ما فيه، انتهى. قلت: قال في شرح «الإقناع»: (قال في «الفروع»: وفي الدِّيَةِ بقرعةٍ الخلافُ) انتهى، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

وإِنْ لَقِيَتْ سَرِيَّةٌ أعْلاجاً فادَّعَوا الأمانَ قُبِلَ إنْ لم يكُنْ معَهم سِلاحٌ. قال أحمدُ: إذا لِقِيَ عِلْجاً فطَلَبَ منه الأَمانَ فلا يُؤمِّنْه؛ لأنَّه يُخافُ شَرُّه، وإِنْ كانُوا سَرِيَّةً فلهم أمَانُه.

ومَن جاءَتْ به رِيحٌ أو ضَلَّ الطَّريقَ أو أبَقَ أو شَرَدَ إلينا فلآخِذِه، ولا يَدخُلُ أحدٌ منهم إلينا بلا إِذْنٍ ولو رَسُولاً وتاجِراً، ومَن دخَلَ منَّا دارَهم بأمَانٍ حَرُمَ عليه خِيانَتُهم. . . . . .

(**وإِنْ لقِيَتْ سَرِيَّةٌ أَعْلاجاً، فادَّعَوا**) أنَّهم جاؤوا يطلُبُون (**الأمانَ، قُبِلَ**) منهم، ويُؤمَّنُونَ (**إنْ لم يكنْ معَهم سِلاحٌ**)؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ قرينةٌ تدلُّ على صِدْقِهم، (**قال**) الإمامُ (**أحمدُ: إذا لَقِيَ عِلْجاً، فطلَبَ منه الأمانَ، فلا يُؤمِّنْه؛ لأنه يُخافُ شَرُّه**)، وشرطُ الأمانِ أمنُ شرِّه، (**وإِنْ كانُوا سرِيَّةً فلهم أمانُه**)؛ لأمْنِهم شَرَّه.

(**ومَن جاءَتْ به رِيحٌ**) من كُفَّارٍ إلينا، (**أو ضَلَّ الطَّريقَ**) منهم فوصَلَ إلينا، (**أو أبَقَ**) من رَقيقِهم إلينا، (**أو شرَدَ إلينا**) من دوابِّهم (**ف**) هو (**لآخِذِه**) غيرَ مخمُوسٍ؛ لأنه مُباحٌ وأخَذَه بغيرِ قتالٍ في دارِ الإسلامِ، أشبهَ الصيدَ والحَشِيشَ.

(**ولا يدخُلُ أحدٌ منهم إلينا بلا إِذْنٍ ولو رَسُولاً أو تاجِراً**)؛ أي: يحرُمُ ذلك كما في «المبدع»[1].

(**ومَن دخَلَ منَّا**) معشرَ المسلمِينَ (**دارَهم**)؛ أي: الكفّارَ (**بأمانٍ، حَرُمَ عليه خِيانتُهم**)؛ لأنَّهم إنَّما أَعطَوه الأمانَ بشرطِ عدمِ خيانتِهم، وإِنْ لم يكنْ ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلومٌ في المعنى، ولا يصُلحُ في دِيننا الغَدْرُ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٤).

ومُعامَلَتُهم بالرِّبا، فإنْ خانَهم أو سَرَقَ منهم أو اقترَضَ شيئاً، وَجَبَ رَدُّه لربِّه، وإنِ اقترَضَ حَرْبيٌّ من حَرْبيٍّ ثمَّ أسلَمَ لَزِمَه رَدُّ قَرْضٍ، وإنْ أَودَعَ أو أَقرَضَ مستأمِنٌ مُسلماً أو ذِمِّيًّا مالاً أو ترَكَه ثمَّ عادَ لدارِ حَرْبٍ مُستوطِناً أو مُحارِباً، بَطَلَ أمانُه، وبَقِيَ أمانُ مالِه، ولو عندَ ذِمِّيٍّ انتقَضَ عَهْدُه، وعبارتُهما هنا تُوهِمُ، . . . . . .

(و) حَرُمَ عليه (**مُعامَلَتُهم بالرِّبا**)؛ لعُموم الأخبار[1]، (**فإنْ خانَهم**) شيئاً، (**أو سَرَقَ منهم**) شيئاً، (**أو اقترَضَ**) منهم (**شيئاً، وجَبَ ردُّه لربِّه**)، فإنْ جاؤوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعَثَه إليهم؛ لأنه مالٌ معصومٌ بالنسبة إليه.

(**وإنِ اقترَضَ حَرْبيٌّ من حَرْبيٍّ**) مالاً، (**ثمَّ أسلَمَ، لزِمَه رَدُّ قَرْضٍ**)؛ لاستقرارِه بذِمَّتِه، كما لو تزوَّجَ حَرْبيَّةً، ثم أسلمَ، لزِمَه رَدُّ مَهْرِها إليها إنْ كان دخَلَ بها.

(**وإنْ أَودَعَ**) مُستأمِنٌ مالاً (**أو أقرَضَ مُستأمِنٌ مسلماً، أو**) أودَعَ أو أقرَضَ مُستأمِنٌ (**ذِمِّيًّا مالاً أو ترَكَه**)؛ أي: المالَ ببلاد الإسلام، (**ثمَّ عادَ لدارِ حَرْبٍ مستوطِناً، أو**) عاد (**مُحارِباً، بطَلَ أمانُه، وبقِيَ أمانُ مالِه**)؛ لاختصاص المُبطِلِ بنفسِه، فيختصُّ البُطلانُ به، وإنْ عادَ لدارِ الحَرْبِ رسولاً، أو لحاجةٍ ونحوه، فهو على أمانِه في نفسِه ومالِه، (**ولو**) كان ما ترَكَه (**عندَ ذمِّيٍّ**) ثمَّ (**انتقَضَ عهدُه**)؛ لأنَّ الذمِّيَّ إذا انتقَضَ عَهْدُه بقِيَ أمانُ ما كان متروُكاً عنده من مال المستأمِن وغيره.

(**وعبارتُهما**)؛ أي: «المنتهى» و«الإقناع» (**هنا تُوهِمُ**) أنَّ مالَ الحَرْبيِّ والذمِّيِّ سواءٌ، فإنَّهما قالا: أو انتقَضَ عَهْدُ ذمِّيٍّ بقِيَ أمانُ مالِه[2]، مع أنه يأتي في آخر أحكامِ الذمَّةِ: أنَّ مالَ الذمِّيِّ إذا انتقضَ عهدُه فيءٌ، وقال في

---

(١) منها ما رواه مسلم (١٥٩٨/ ١٠٦) من حديث جابر ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٣٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٠).

ويُبعَثُ له إنْ طَلَبَـه، ويصِحُّ تصرُّفُه فيه، وإنْ ماتَ فلوارِثِـه، فإنْ عُدِمَ ففَيْءٌ، وإنِ استُـرِقَّ وُقِفَ، فإنْ عَتَقَ أَخَـذَه، وإنْ ماتَ قِنًّا ففَيْءٌ، وإذا سَرَقَ مُستأمِنٌ في دارِنا أو قَتَلَ أو غَصَبَ . . . . . .

«الإنصاف»: إنـه المذهبُ[1].

وقال في «المبـدع»: وظاهـرُ كلامِ أحمـد أنه ينتقضُ في مـال الـذمِّيِّ دونَ الحَرْبيِّ، وصحَّحَه في «المحرَّر»؛ لأنَّ الأمانَ ثبتَ في مال الحَرْبيِّ بدخوله معه، فالأمانُ ثابتٌ فيه على وجـه الأصالة، كما لو بعثَه مع وكيلٍ أو مضاربٍ، بخلاف مالِ الذمِّيِّ، فإنه يثبتُ له تَبَعاً؛ لأنَّه مُكتسَبٌ بعدَ عَقْدِ ذِمَّتِه[2][3].

(ويُبعَثُ) مالُه **(له إنْ طَلَبَـه)**؛ لبَقاءِ الأمانِ فيـه، **(ويصِحُّ تصرُّفُه فيه)** بنحو بَيعٍ وهبَةٍ؛ لبقاء مِلْكِه، **(وإنْ ماتَ)** بدارِ حَرْبٍ **(فـ)** مالُه **(لوارِثِه)**؛ لأنَّ الأمانَ حقٌّ لازمٌ متعلِّقٌ بالمال، فبمَوتِـه ينتقِلُ لوارِثِه كسائرِ حُقُوقِه من رَهْنٍ وضَمانٍ وشُفْعةٍ، **(فإنْ عُدِمَ)** وارثُه فلم يكنْ، **(ففَيْءٌ)** لبيتِ المالِ كمال ذِمِّيٍّ لا وارثَ له.

(وإنِ استُرِقَّ) ربُّ المالِ **(وُقِفَ)** مالُه حتى يتبيَّنَ آخِرُ أمرِه، **(فإنْ عتَقَ، أَخَذَه)** إنْ شاءَ، **(وإنْ ماتَ قِنًّا، فـ)** هو **(فَيْءٌ)**؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ، وإنْ عـادَ إلى دار الإسلام؛ ليأخُذَ مالَه بلا أمانٍ، جازَ قَتْلُه وسَبْيُه؛ لأن ثُبوتَ الأمان في مالِه لا يُثبِـتُه في نفسِه كما لو كان بدارِ الإسلامِ وهو بدارِ الحَرْبِ.

(وإذا سَرَقَ مُستأمِنٌ في دارِنا، أو قَتَلَ، أو غَصَبَ)، أو لزِمَه مالٌ بأيِّ وجهٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٠٩).

(٢) أقـول: أشار إلى ذلك الشراح وأرباب الحـواشي، وأن ما قالاه هنا مبنـيٌّ على ضعيف، انتهى.

(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١٨١)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٥).

وبَطَلَ أمانُه ثمَّ أُمِّنَ ثانياً استُوفِيَ ذلك منه.

* فرعٌ: مَن أُمِّنَ في دارِنا مُدَّةً وبَلَغَها واختَارَ البَقَاءَ بـدَارِنا، أَدَّى الجِزْيَةَ، وإلاَّ فهو على أمَانِه حتَّى يَخرُجَ.

* * *

فصلٌ

وإِنْ أُسِـرَ مسلمٌ فأُطلِقَ بشَرْطِ أنْ يُقِيمَ عنـدَهم مُدَّةً، أو أبداً، أو أنْ يأتِيَ ويَرجِعَ، أو أنْ يَبعَثَ مالاً وإِنْ عَجَزَ عادَ إليهم. . . . . .

كان (وبطَلَ أمانُه) بـذلك، ثمَّ عادَ إلى دارِ الحَرْبِ، (ثمَّ) خرَجَ إلينا و(أُمِّنَ) أي: أَمَّنَّاه أماناً (ثانياً، استُوفِيَ ذلك)؛ أي: ما لزِمَـه في أمانِه الأولِ (منه)؛ لاستقرارِه عليه، وعدمِ ما يُسقِطُه.

* (فـرعٌ: مَن أُمِّـنَ)؛ أي: أَمَّنَّاه على أنْ يُقِيـمَ (في دارِنا مُـدَّةً) معلومـةً، (وبلَغَها)؛ أي: المـدَّةَ، (واختارَ البقاءَ بدارِنا، أدَّى الجِزْيـةَ) كسائرِ أهلِ الذِّمَّةِ، (وإلا) يؤدِّ الجِزْيةَ (فهو على مأمَنِه حتى يخرُجَ) إلى المَحَلِّ الذي أَمَّنَّاه فيه.

(فصلٌ)

(وإِنْ أُسِرَ مسلمٌ)؛ أي: أسَرَه الكُفَّارُ، (فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم مدَّةً) معيَّنةً، (أو) أنْ يقيمَ عندَهم (أبداً) ورضِـيَ بالشرط، لزِمَه الوفاءُ، فليس له أن يهرُبَ نصًّا؛ لحديثِ: «المؤمنون عندَ شُروطِهم»[1]، (أو) أُطلِقَ بشرطِ (أنْ يأتيَ) إلى دار الإسلام (ويرجِعَ) إليهم (أو أنْ يبعَثَ) إليهم (مالاً، وإنْ عجَزَ عادَ إليهم) ورضِـيَ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَزِمَ الوَفاءُ، إلاَّ المرأةَ فلا تَرجِعُ، وعندَ الشَّيخِ: لا يَلزَمُ الوَفاءُ في التزامِ الإقامَةِ أبَداً؛ لأَنَّ الهجرةَ واجبةٌ عليه، ويتَّجه: مُرادُهم: قادرٌ على إظهارِ دِينِه، وإلاَّ فكما قال الشَّيخُ.

(لزِمَه الوَفاءُ)؛ لحديث: «إنَّا لا يصلُحُ في دِيننا الغَدْرُ»[1]، ولأنَّ في الوفاءِ مَصلَحةً للأُسَارَى، وفي الغَدْرِ مَفسَدةً عليهم؛ لأنهم لا يؤمَّنُونَ بعدَه معَ دُعاءِ الحاجةِ إليه، وإنْ أكرَهُوه عليه لم يلزَمْه الوفاءُ لهم، ولو حلَفَ لهم مُكرَهاً، **(إلا المرأةَ)**، إذا أُسِرَتْ ثم أُطلِقَتْ بشرط أن ترجِعَ إليهم، **(فلا)** يحِلُّ لها أنْ **(ترجِعَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، ولأنه تسليطٌ على وَطْئِها حَراماً.

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدِّين: **(لا يلزَمُ الوفاءُ في التزامِ الإقامةِ أبداً؛ لأنَّ الهِجْرَة واجبةٌ عليه)**، انتهى.

(ويتَّجهُ: مرادُهم)؛ أي: الأصحابِ من أنَّ اشتراطَ الإقامةِ أبداً يلزمُ الوفاءُ به إنِ التزَمَه **(قادراً على إظهارِ دِيْنِه، وإلا)** بأنْ عجَزَ عن إظهارِ دِينِه، **(فكما قالَ الشيخُ)** في أنه يجبُ عليه أنْ يُهاجِرَ من بينِهم وهو متجه[2].

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٠٢)، من كلام خبيب بن عدي ﷺ، ولفظه: وما نستحل في ديننا الغدر، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» مرفوعاً، في قصة صلح الحديبية بلفظ: وجرى بيننا وبينهم العهد، وإنا لا نغدر.

(٢) أقول: أشار إليه في شرح «الإقناع»، وقال الشارح: وهو في غاية الاتجاه، ثم قال: فائدة: قال شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية»: وإذا دخل المسلمُ إلى بلاد الحرب بغير أمانٍ، فاشترى منهم أولادَهم، وخرج إلى دار الإسلام، كانوا مِلْكاً له باتفاق، وله بيعُهم، وكذلك إن باع الحربيُّ نفسه للمسلمين وخرج، بل لو أعطَوه أولادَهم بغير ثمن، وخرج بهم ملَكَهم، وكذا لو سرَقَهم، أما لو كان بأمانٍ ففيه قولان: أحدهما: له شراءُ أولادهم، والآخرُ: لا يجوز، وكذلك لو هادَنَ المسلمون أهلَ بلدةٍ فسَبَاهم، بل باعَهم للمسلمين، =

وإِنْ أُطلِقَ بلا شَرْطٍ أو كَوْنِه رَقِيقاً فإنْ أَمَّنُوهُ فله الهَرَبُ فقط، وإِلاَّ فيَقتُلُ ويَسرِقُ أيضاً، ويُقاتِلُهم لو لَحِقُوه، ولو جَاءَ عِلْجٌ بأسيرٍ على أن يُفادِيَ بنفسِه فلم يَجِدْ؛ لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلمُونَ إِنْ لم يُفْدَ مِن بيتِ المالِ، ولو جاءَنا حَرْبيٌّ بأمانٍ ومعَه مُسلمةٌ لم تُرَدَّ معَه ويُرضَّى، ويُرَدُّ الرَّجُلُ، ولو سُبِيَتْ كافرةٌ فجاء ابنُها لطلبِ إطلاقِها ليُحضِرَ أَسِيرَنا فأحضَرَه لَزِمَ إِطلاقُها، . . . . . .

(**وإِنْ أُطلِقَ بلا شرطٍ، أو**) بشرطِ (**كونِه رَقِيقاً، فإنِ ائتَمَنُوه، فله الهَرَبُ فقط**)؛ لعدم شرطِه المُقامَ عندَهم، وشرطُ الرِّقِّ باطلٌ لا يثبُتُ عليه بقوله، (**وإلا**) يأتَمِنُوه (**فيَقتُلُ ويَسرِقُ أيضاً**)؛ أي: كما له الهَرَبُ؛ لأنه لم يؤمِنْهم ولم يُؤمِّنُوه، (**و**) إذا هرَبَ جازَ له أن (**يُقاتِلَهم لو لَحِقُوه**) دَفْعاً عن نفسِه واستبقاءً لها.

(**ولو جاءَ عِلْجٌ**) من كُفَّارٍ (**بأَسِيرٍ**) مسلمٍ (**على أنْ يُفاديَ**) المسلمُ (**بنفسِه، فلم يجِدْ**) قال أحمدُ: (**لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلمُونَ إنْ لم يُفْدَ من بيتِ المالِ**)، فهو فرضُ كفايةٍ. قال أحمدُ: والخَيْلُ أهوَنُ من السِّلاحِ، ولا يُبعَثُ بالسِّلاحِ.

(**ولو جاءَنا حَرْبيٌّ بأمانٍ ومعَه مسلمةٌ، لم تُرَدَّ معَه ويُرضَى**) ليَترُكَها بدار الإسلام، (**ويُرَدُّ الرجلُ**) إنْ لم يرضَ بتَرْكِه.

(**ولو سُبِيتْ كافرةٌ، فجاءَ ابنُها يطلُبُ إطلاقَها؛ ليُحضِرَ أَسِيرَنا**)، فقال له الإمامُ: أحضِرْه (**فأحضَرَه، لزِمَ إطلاقُها**)؛ لأنَّ المفهومَ من هذا إجابتُه إلى ما سألَ، فإنْ قال الإمامُ: لم أُرِدْ إجابتَه، لم يُجبَرِ الكافرُ على تَرْكِ أسيرِه، ورُدَّ إلى

= ولو قهَرَ أهلُ حربٍ بعضُهم بعضاً، أو اشترى بعضُهم بعضاً، أو سرَقَهم فوهَبهم أو باعَهم للمسلمين ملَكُوهم، انتهى.

وإِنْ أُمِّنَتْ حَرْبيَّةٌ وتزوَّجَتْ ذِمِّيًّا بدَارِنا ثمَّ أَرادَتِ الرُّجُوعَ، لم تُمنَعْ إِذا رَضِيَ.

مأمَنِه؛ لأن هذا يُفهَمُ منه الشرطُ، فوجَبَ الوفاءُ به كما لو صرَّحَ به، ولأنَّ الكافرَ فهِمَ منه ذلك، وبنَى عليه، فأشبهَ ما لو فهِمَ الأمانَ منَ الإشارةِ.

(**وإِنْ أُمِّنَتْ حَرْبيَّةٌ**) بأنْ دخَلَت دارَنا بأمانٍ، (**وتزوَّجَتْ ذِمِّيًّا بدارِنا، ثمَّ أرادتِ الرُّجوعَ**) إلى دارِ الحَرْبِ (**لم تُمنَعْ إذا رضِيَ**) زوجُها، أو فارَقَها وانقضَتْ عِدَّتُها على ما يأتي في العِدَدِ.

* * *

بابُ الهُدْنةِ

وهي عَقْدُ إمامٍ أو نائبِـه على تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعلُومةً، لازمةٌ بعِوَضٍ وغيرِه، وتُسمَّى مُهادَنَـةً ومُوادَعـةً ومُعاهَـدَةً ومُسالمَةً، ومتى زالَ مَن عَقَدَها، لَزِمَ الثانيَ الوفاءُ، . . . . . .

(بابُ الهُدْنَةِ)

(وهي) لغةً: السُّكُونُ والدَّعَةُ، وشرعاً: (عَقْدُ إمامٍ أو نائبِـه على تَرْكِ القِتالِ) معَ الكُفَّارِ (مُدَّةً مَعلُومةً)، وهي (لازمةٌ)، والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١]، وقولُه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأنه ﷺ صالحَ قُرَيشاً على وَضْعِ القِتالِ عشرَ سِنِينَ[1]، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكونُ بالمسلمِينَ ضَعْفٌ، فيُهادِنُهم حتى يَقْوَوا (بعِوَضٍ) منهم، أو منًّا عندَ الضَّرورة، (وغيرِه) بحسَبِ المَصلَحةِ؛ لفعله ﷺ.

(وتُسمَّى مُهادَنَةً ومُوادَعَةً) من الدَّعَةِ، (ومُعاهَدةً) من العَهْد بمعنى الأمان، (ومُسالَمةً) من السِّلْم بمعنى الصُّلْح؛ لحُصول العَقْد بين الإمامِ أو نائبِـه والكفَّارِ.

(ومتى زالَ مَن عقَدَها)؛ أي: الهُدْنةَ بموتٍ أو عَزْلٍ، (لزِمَ) الإمامَ (الثانيَ الوَفاءُ) بما فعَلَه الأولُ؛ لأنه عقَـدَه باجتهادِه، فلم يجُـزْ نقضُه باجتهادِ غيرِه، كما لا ينقضُ حاكمٌ حُكْمَ غيرِه باجتهادِه.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١).

ولا تصحُّ إلاَّ حيثُ جازَ تأخيرُ جِهادٍ، فمتى رآها مَصلَحةً؛ كضَعْفِنا، أو طمِعَ في إسلامِهم ولو بمالٍ منَّا ضَرُورةً مُدَّةً معلُومةً جازَ، وإن طالَتْ كفَوقَ عَشْرٍ[1] سِنِينَ، . . . . . .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّها لا تصحُّ من غيرِ إمامٍ أو نائبِه فيه؛ لأنها عقدٌ مع جُملةِ الكُفَّار، ولأنه يتضمَّنُ تعطيلَ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ، أو بتلك الناحيةِ المُهادِنِ أهْلُها، وفيه افتئاتٌ على الإمامِ.

(ولا تصحُّ) الهُدْنةُ **(إلا حيثُ جازَ تأخيرُ جِهادٍ)** لمصلحةٍ، **(فمتى رآها)** الإمامُ أو نائبُه **(مَصلَحةً كضَعْفِنا)** عنِ القتالِ، أو كان في الغَزْو مشقَّةٌ غيرُ مُحتمَلةٍ، **(أو طَمِعَ في إسلامِهم)**، نصًّا، قطَعَ به في «شرح المنتهى» وغيره، **(ولو بمالٍ منَّا ضَرُورةً)** مثلَ أنْ يخافَ على المسلمِينَ الهلاكَ أو الأسْرَ؛ لأنه يجوزُ للأسيرِ فداءُ نفسِه بالمالِ، فكذا هنا، ولأنه وإنْ كان فيه صَغارٌ فهو دونَ[2] القَتْلِ والأَسْرِ وسَبْي الذُّرِّيّة المُفضِي إلى كُفْرِهم.

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزُّهريِّ، قال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عُيَينةَ بنِ حِصْنٍ وهو معَ أبي سُفيانَ يعني يومَ الأحزابِ: «أرأيتَ إنْ جعَلْتُ لكَ ثُلثَ ثمَرِ الأنصارِ، أَترجِعُ بمَن معَكَ من غَطَفانَ، أو تُخَذِّلُ بينَ الأحزابِ؟» فأرسلَ إليهم عُيَينةُ: إنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فعَلْتُ[3]، ولولا أنَّ ذلك جائزٌ، لما بذَلَه النبيُّ ﷺ.

(مدةً معلومةً)؛ لأنَّ ما وجَبَ تقديرُه وجَبَ أن يكونَ مَعلُوماً **(جازَ، وإنْ طالتِ)** المدَّةُ **(كفوقَ عشرِ سِنِينَ)**؛ لأنَّها تجوزُ في أقلَّ من عشرٍ، فجازت في أكثرَ

(١) في «ح»: «عشرين».

(٢) في «ق» زيادة: «صغار».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧).

أو زادَ على الحاجةِ بَطَلَتِ الزِّيادةُ، وإنْ أُطلِقَتْ مُدَّةٌ أو عُلِّقَتْ بمشيئةٍ كإنْ شِئْنا أو شِئْتُم لـم تصِحَّ، ومتَى جـاؤُوا في فاسِدَةٍ مُعتقِدِينَ الأمَانَ رُدُّوا آمِنِينَ، وإن شُـرِطَ فيهـا أو في عَقْـدِ ذِمَّـةٍ شَرْطٌ فاسدٌ؛ كرَدِّ امرأةٍ أسلَمَتْ، أو صَدَاقِها، أو صَبيٍّ أَسلَمَ، أو سِلاحٍ، أو إدخالِهم الحَرَمَ، بَطَلَ دُونَ عَقْدٍ، . . . . . .

منها كمدَّة الإجارةِ، ولأنَّه إنما جازَ عَقْدُها للمَصلَحة، فحيثُ وُجِدَت جازَ تحصيلاً لها.

(**وإنْ زادَ**) الإمامُ في الهُدْنـةِ (**على**) مدَّةِ (**الحاجةِ، بطَلَتِ الزِّيادةُ**) فقط بناءً على تفريق الصَّفْقة؛ لعدم المَصلَحة فيها.

(**وإنْ أُطلِقَتْ مـدَّةٌ**)، فلم تُقيَّدْ، لم تصِحَّ؛ لأنـه يُفضـي إلى تعطيل الجِهادِ بالكلِّيَّة؛ لاقتضائه التأبيدَ، (**أو عُلِّقَت**) الهُدْنةُ أو المُدَّةُ (**بمشيئتِه كإنْ شِئْنا أو شِئْتُم**) أو شاءَ فلانٌ، أو ما أقرَّكم اللهُ، (**لم تصِحَّ**) الهُدْنةُ؛ لأنه عقدٌ لازمٌ، فلم يصحَّ تعليقُه كالإجارة.

(**ومتى جاؤوا**)؛ أي: المعقودُ معَهم الهُدْنةُ (**في**) هُدْنةٍ (**فاسدةٍ، معتقِدِينَ الأمانَ، رُدُّوا**) إلى مَأمَنِهم (**آمِنِينَ**)، ولم يُقرُّوا في دارِ الإسلامِ لفسادِ الأمانِ.

(**وإنْ شُرِطَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: شرَطَ عاقدٌ (**فيها**)؛ أي: الهُدْنةِ، شرطاً فاسداً، (**أو**) شُرِطَ (**في عَقْدِ ذِمَّةٍ شرطٌ فاسدٌ، كرَدِّ امرأةٍ أسلَمَتْ، أو**) رَدِّ (**صَداقِها، أو**) رَدِّ (**صبيٍّ أسلَمَ، أو**) رَدِّ (**سِلاحٍ، أو**) شُرِطَ (**إدخالُهم الحَـرَمَ، بطَلَ**) الشَّرطُ (**دونَ عَقْدٍ**) كالشُّروطِ الفاسدةِ في البيع.

وبطلانُه في رَدِّ المرأةِ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، وحـديثِ: «إنَّ اللهَ منـعَ الصُّلْحَ في النِّساءِ»[1]، وفي رَدِّ صَداقِها؛ لأنـه في مُقابَلَة

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧٧٢) بإسناده إلى الإمام الشافعي مرسلاً.

كشرطِ نَقْضِها متى شاءَ، ويصِحُّ شَرْطُ ردِّ طِفْلٍ لا يصِحُّ إسلامُه؛ كشَرطِ ردِّ رجُلٍ جاءَ مُسلِماً للحاجةِ، ويُؤمَرُ سِرًّا بقِتالِهم والفِرَارِ، ولا يُمنَعُونَ أخْذَه، ولا يُجْبَرُ هو عليه، لا سِيَّما معَ خَوْفٍ، . . . . . .

بُضْعِها، فلا يصحُّ شرطُه لغيرِها، وفي الصبيِّ المميِّزِ؛ لأنه مسلمٌ يضعفُ عن التَّخلُّصِ منهم، أشبهَ المرأةَ، وفي السِّلاحِ؛ لأنه إعانةٌ علينا، وفي إدخالِهم الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨].

(كـ) ما يبطلُ الشرطُ دونَ العقدِ في (**شرطِ نَقْضِها متى شاءَ**)؛ لأنَّ الكفارَ يبنُونَ على هذا الشرطِ، فيفوتُ معنى الهُدْنةِ.

(**ويصحُّ شرطُ رَدِّ طِفْلٍ**) منهم (**لا يصحُّ إسلامُه**) ككونِه دونَ التمييزِ؛ لأنه ليس بمسلمٍ شرعاً، ولا يصحُّ منه الإسلامُ لو أتى به؛ لعدمِ صحَّةِ العبادةِ منه، (**كشرطِ رَدِّ رجلٍ جاءَ**) منهم (**مسلِماً للحاجة**)؛ لشرطه ﷺ ذلك في صلح الحديبية[1].

(**ويُؤمَرُ**)؛ أي: يأمرُ الإمامُ مَن جاءَه منهم مسلماً وقتَ ردِّه إليهم (**سِرًّا بقِتالِهم، والفِرارِ**) منهم، (**ولا يُمنَعُونَ أَخْذَه، ولا يُجبَرُ هو**)؛ أي: المسلمُ (**عليه**)؛ أي: على العَوْدِ معَهم، (**لا سيَّما مع خَوْفٍ**) منهم؛ لأنَّ أبا بَصِيرٍ[2] لمَّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وجاء الكُفَّارُ في طَلَبِه، قال له النبيُّ ﷺ: «إنا لا يصلُحُ في ديننا الغَدْرُ، وقد علِمْتَ ما عاهَدْناهُم عليه، ولعلَّ اللهَ تعالى أنْ يجعَلَ لك فَرَجاً ومَخرَجاً»، فلمّا رجَعَ معَ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٤)، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل: عتبة بن أسيد، قال ابن عبد البر: له قصة في المغازي عجيبة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٤).
كتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتابه على أبي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه، وبنى على قبره مسجداً. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٢).

ولو هَرَبَ منهم قِنٌّ فأسلَمَ لم يُرَدَّ، وهو حُرٌّ، ومعَ عدمِ شَرْطٍ لا ردَّ مُطلَقاً، وإنْ طَلَبَتِ امرأةٌ الخُرُوجَ مِن عندِهم، فلكلِّ مسلمٍ إخراجُها.

الرجلَينِ قتَلَ أحدَهما في طريقِه، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ اللهِ! قد وفَّى اللهُ ذِمَّتَكَ، ردَدْتَني إليهم وأَنجَاني اللهُ منهم، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، ولم يَلُمْه، بل قال: «ويلُ أمِّه! مِسعَرُ حَرْبٍ، لو كان معَه رجالٌ»، فلمَّا سمِعَ بذلك أبو بَصِيرٍ، لحِقَ بساحلِ البَحْرِ، وانحازَ إليه أبو جَندَلِ بن سُهَيلٍ[1] ومَن معَه منَ المُستضعَفِينَ بمكَّةَ، فجعَلُوا لا يمرُّ عليهم عِيْرٌ لقُرَيشٍ إلا عَرَضُوا لها وأخَذُوها وقتَلُوا مَن معَها، فأرسَلَتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ أنْ يَضُمَّهم إليه، ولا يَرُدَّ إليهم أحَداً جاءَه، ففعل، رواه البخاريُّ مختصراً[2].

فإنْ تحيَّزَ مَن أسلمَ منهم، وقتَلُوا مَن قدِرُوا عليه منهم، وأخَذُوا من أموالهم، جازَ، ولا يدخُلُونَ في الصُّلْح حتى يَضمَّهمُ الإمامُ إليه بإذْنِ الكفار؛ للخبر[3].

(ولو هرَبَ منهم قِنٌّ فأسلَمَ لم يُرَدَّ إليهم)؛ لأنه لم يدخُلْ في الصُّلْحِ، **(وهو حُرٌّ)**؛ لأنه ملَكَ نفسَه بإسلامِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، **(و)** لو **عُقِدَتِ الهُدْنةُ (مع عدمِ شرطٍ)** ردٍّ **(لا)** يجوزُ **(ردُّ)** مَن جاءَنا مسلماً، أو بأمانٍ **(مُطلَقاً)**؛ أي: حُرًّا كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً؛ لأنه ردٌّ إلى باطلٍ.

(وإنْ طلَبَتِ امرأةٌ) مسلمةٌ، أو صبيَّةٌ مسلمةٌ **(الخُروجَ من عندهم، فلكلِّ مسلمٍ إخراجُها)**؛ لما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خرَجَ من مكَّةَ وقَفَتِ ابنةُ حمزةَ على

---

(١) الصحابي الجليل أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، لم يشهد بدراً ولا شيئاً من المشاهد قبل الفتح، قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا؛ يعني في خلافة عمر. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٤).

فصلٌ

ويُؤخَذُونَ بجِنَايَتِهم على مُسلِمٍ مِن مالٍ وقَوَدٍ وحَدِّ قَذْفٍ وسَرِقةٍ، لا للهِ تعالى؛ كزِناً، لكنْ يُقتَلُ بزِناً بمُسلمةٍ؛ لنَقْضِ العَهْدِ.

ويجوزُ قَتْلُ رَهائِنِهم إنْ قَتَلُوا رَهائِنَنا، وعلى الإمامِ حمايتُهم لا مِن أهْلِ حَرْبٍ، . . . . . .

الطَّريقِ، فلمَّا مرَّ بها عليٌّ قالت: يا ابنَ عمِّ! إلى مَن تدَعُني؟ فتناوَلَها فدفَعَها إلى فاطمةَ حتَّى صوبها المدينةَ[1].

(فصلٌ)

(**ويُؤخَذُونَ**)؛ أي: المُهادِنُونَ زمنَ هُدْنةٍ (**بجِنايتِهم على مسلمٍ من مالٍ وقَوَدٍ وحَدِّ قَذْفٍ وسَرِقةٍ**)؛ لأنَّ الهُدنةَ تقتضي أمانَ المسلمِينَ منهم، وأمانَهم من المسلمِينَ في النفسِ والمالِ والعِرْضِ، و(**لا**) يؤخَـذُونَ بحدٍّ (**للهِ تعالى كزِناً**)؛ لأنهم ليسُوا بملتزِمِينَ أحكامَنا، (**لكنْ يُقتَلُ**) مُهادِنٌ (**بزِناً بمُسلِمةٍ**)، ومثلُه لِواطٌ بمسلِمٍ؛ (**لنَقْضِ العَهْدِ**) ويأتي.

(**ويجوزُ قَتْلُ رهائِنِهم إنْ قتَلُوا رهائنَنا**) جزَمَ به ابنُ عَبْدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «شرح المنتهى»[2].

وينتقضُ عَهْدُهم بقتالِنا، أو بمُظاهرةٍ علينا، أو قَتْلِ مسلمٍ، أو أَخْذِ مالِه.

(**و**) يجبُ (**على الإمامِ حِمايتُهم**) ممَّن تحتَ قبضتِه؛ لأنه أمَّنَهم منهم، و(**لا**) يلزَمُه حِمايتُهم (**من أهْلِ حَرْبٍ**)؛ لأن الهُدنةَ لا تقتضيه.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٥٧).

وإِنْ سَبَاهم كافرٌ ولو منهم لم يصِحَّ لنا شِراؤُهم، وإِنْ سَبَى بعضُهم ولَدَ بعضٍ وباعَه، أو ولَدَ نفسهِ أو أَهْلَه، صَحَّ كحَرْبيٍّ باعَ ولَدَه وأَهْلَه، وإِنْ خِيْفَ نَقْضُ عَهْدِهم بقِتَالٍ أو مُظَاهَرَةٍ أو أمارَةٍ تدُلُّ نُبِـذَ إليهم، . . . . .

(**وإِنْ سَباهم كافـرٌ ولو**) كان الكافرُ (**منهم، لم يصحَّ لنا شِراؤُهم**)؛ لأنهم في عَهْدِنا، وليس علينا استنقاذُهم؛ لكَونِ السَّابي لهم ليس في قَبضَتِنا.

(**وإِنْ سبَى بعضُهم ولـدَ بعضٍ وباعَه**)، صَحَّ، (**أو**) باعَ (**ولدَ نفسِه**) صحَّ، (**أو**) باعَ (**أهلَه، صحَّ**) البيعُ، ولنا شِراءُ ولدِهم وأهليهم، (**كحَرْبيٍّ باعَ ولدَه وأهلَه**)، فيصحُّ لنا شراءُ ذلك منه.

قال ابنُ نصرِ الله في «حاشية الفروع»: إذا جازَ لهم بَيعُ وَلَدِهم وأهلِيْهم، فالظاهرُ: جوازُ هِبَتِهم أيضاً، وهل للحَرْبيِّ هِبَةُ نفسِه لمسلمٍ أو غيره؟ يتوجَّه: جَوازُه، فلو وهبَتِ امرأةٌ حَرْبيَّةٌ نفسَها لمسلمٍ، ملَكَها، وجازَ له بيعُها ووَطْؤُها؛ بناءً على حُصول المِلْكِ بعد ذلك؛ لأنه إذا جازَ له بيعُ ولدِه وهِبتُه، فهبةُ نفسِه أَولَى. وظاهرُ كلامِ الأصحاب: أنه لا فَرْقَ في بيعِ الوَلدِ بينَ أن يبيعَه أبوه أو أمُّه، والظاهرُ: أنَّ هذا الشِّراءَ والبيعَ ليس شراءً حَقيقيًّا، وإنما هو نوعُ كَسْبٍ من الكُفَّارِ ببَذْلِ عِوَضٍ، فلا يثبتُ الرِّقُّ فيهم إلا بعدَ أَخْذِهم بالعِوَض أو مَجّاناً من بائعِهم، أو واهبِهم لسبيهم، وإنهم قبلَ ذلك لا رِقَّ عليهم، بل هم أحرارٌ، انتهى.

وإِنْ باعَ ذمِّيٌّ ولدَه أو ولدَ غيرِه أو أهلَه، لم يصحَّ؛ لأن عَقْدَ الذمَّةِ مؤبَّدٌ، فكان آكَدَ من الهُدْنةِ.

(**وإِنْ خِيفَ**) من مُهادِنِينَ (**نَقْضُ عَهْدِهم بقِتالٍ**) لنا (**أو مُظاهَرةٍ**) علينا، (**أو أَمارةٍ تـدلُّ**) على النَّقْضِ، (**نُبِـذَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: جـاز نَبْـذُ الإمامِ (**إليهم**) عَهْدَهم بأنْ يُعلِمَهم أنْ لا عَهْدَ بينـهَ وبينَهم؛ لقولـه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ

بخِلافِ ذمَّةٍ، فلا بمُجرَّدِ خَوْفٍ.

ويجبُ إعلامُهم قبلَ الإغارَةِ عليهم، وردُّ مَن بدارِنا منهم إلى مأمَنِه ويُستَوفَى ما عليهم مِن حَقٍّ، ويَنْتَقِضُ عَهْدُ نِساءٍ وذُرِّيَّةٍ تَبَعاً، وإنْ نقَضَها بعضُهم فأنكَرَ الباقُونَ عليه بقَوْلٍ أو فِعْلٍ ظاهِراً، أو كاتَبُونا. . . . . .

خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[الأنفال: ٥٨]، ولا يصحُّ نَقْضُه إلا من إمامٍ.

(بخلافِ ذِمَّةٍ، فلا) تنبذ **(بمُجرَّدِ خَوْفِ)** خِيانةٍ من أهلِها؛ لأنَّ الذِّمَّةَ مؤبَّدةٌ، وتجبُ الإجابةُ إلى عَقْدِها بطَلَبهم، وفيها نوعُ مُعاوَضةٍ، ولهذا لو نقَضَه بعضُهم لم ينتقِضْ عهدُ الباقِينَ، وأيضاً أهلُ الذِّمَّةِ في قبضةِ الإمامِ وتحتَ وِلايتِه، ولا يُخشَى منهم كثيرُ ضَرَرٍ، بخلاف أهل الهُدْنة.

(ويجبُ إعلامُهم)؛ أي: أهلِ الهُدْنةِ بنَبْذِ العهدِ **(قبلَ الإغارةِ عليهم)**؛ للآية، **(و)** يجبُ **(رَدُّ مَن بدارِنا منهم إلى مَأمَنِه، ويُستَوفَى ما عليهم من حَقٍّ)** كغيرهم؛ للعُمُوماتِ.

(وينتقِضُ عَهْدُ نِساءِ) أهلِ هُدْنةٍ **(وذُرِّيَّتِـ)ـهم** بنَقْضِ رجالِهم **(تبَعاً)** لهم؛ لأنه ﷺ قتلَ رجالَ بني قُرَيظةَ حينَ نقَضُوا عهدَه، وسبَى ذَراريَهم، وأخَذَ أموالَهم[1]، ولمَّا نقَضَ قريشٌ عهدَه بعدَ الهُدْنةِ لهم حَلَّ له منهم ما كان حَرُمَ عليه منهم، ولأنَّ عَقْدَ الهُدْنةِ مؤقَّتٌ ينتهي بانتهاءِ مُدَّتِه، فيزولُ بنَقْضِه وفَسْخِه كالإجارة، بخلاف الذِّمَّة.

(وإنْ نقَضَها)؛ أي: الهُدْنَة **(بعضُهم)**؛ أي: المُهادِنِينَ، **(فأنكَرَ الباقُونَ عليه)**؛ أي: على مَن نقَضَ **(بقَوْلٍ أو فِعْلٍ)** إنكاراً **(ظاهراً، أو كاتَبُونا)**؛ أي: الذين

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بنَقْضِهم أُقِرُّوا بتَسلِيمِ مَن نقَضَ أو تَمييزِه عنهم، فإنْ أَبَوا معَ قُدْرَةٍ انتقَضَ عَهْدُ الكُلِّ خلافاً له.

لم يَنقُضُوا **(بنَقْضِهم)**؛ أي: بنَقْضِ الآخرِينَ، **(أُقِرُّوا)**؛ أي: الباقُونَ على العَهْدِ **(بتسليمِ مَن نقَضَ)** الهُدْنةَ إذا قدِرُوا عليهم، **(أو)** بـ **(تمييزِه)**؛ أي: الناقضِ **(عنهم)**؛ ليتمكَّنَ المسلمون من قِتالِهم، **(فإنْ أَبَوا)** التَّسليمَ أو التَّمييزَ **(معَ قُدرةٍ)** على أحدِهما، **(انتقَضَ عَهْدُ الكلِّ)** بذلك.

قال في «الشرح»: فإنِ امتنعَ منَ التَّمييزِ أو إسلامِ الناقضِ صار ناقِضاً؛ لأنه منَعَ من أخْذِ الناقضِ، فصارَ بمنزلتِه، وإنْ لم يُمكِنْه التمييزُ لم ينتقِضْ عهدُه؛ لأنه كالأسير[١].

وفي «الإنصاف» في آخر (أحكام الذمة): وكذا؛ أي: في نَقْضِ العَهْدِ، مَن لم يُنكِرْ عليهم، أو لم يعتزِلْهم، أو لم يُعلِمْ بهم الإمام[٢]، وفي «المنتهى» كالمصنف[٣]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ لقوله: فإنِ امتنعَ التمييزُ، لم ينتقِضْ عهدُه[٤].

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٤).

بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

وهو واجبٌ لكتابيٍّ ونحـوِه إذا اجتمَعَتْ شُرُوطُه ببَـذْلِ جِزْيَةٍ كلَّ عامٍ، والتزامِ أحكامِنا. . . . . .

(بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لغةً: العَهْدُ والضَّمانُ والأَمانُ؛ لحديثِ: «يَسعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم»[1]، من أَذَمَّه يُذِمُّه: إذا جعَلَ له عَهْداً.

ومعنى عَقْدِ الذِّمَّة: إقـرارُ الكُفَّارِ على كُفْرِهم بشرطِ بَذْلِ الجِزْية، أو التزامِ أحكامِ المِلَّة.

والأصـلُ فيـهـا قـولُـه تعـالـى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] الآيةَ، وحديثُ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ قال لجُند كِسرَى يومَ نَهاوَنْدَ: أمَرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نُقاتِلَكم حتى تعبُـدُوا اللهَ وحدَه، أو تُؤَدُّوا الجِزْيةَ، رواه البخاريُّ[2].

فعليه، يكونُ عَقْدُ الذِّمَّةِ **(واجباً لكتابيٍّ ونحوِه)** كمَجُوسيٍّ، **(إذا اجتمَعَتْ شروطُه)**، ويكونُ اجتماعُها **(ببَذْل جِزْيةٍ)**: مأخوذةٌ من الجَزاءِ، وتأتي **(كلَّ عامٍ)** هِلاليٍّ، **(والتزامِ أحكامِنا)**، وهو: قَبُولُ ما يُحكَمُ به عليهم من أداءِ حقٍّ، أو تَرْكِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٨)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩).

ما لم تُخَفْ غائِلَتُهم، ولا يصِحُّ إلاَّ مِن إمامٍ أو نائبِه، وصفتُه: أقرَرْتُكم بجِزْيةٍ واستسلامٍ، أو يبذُلُونَ ذلك فيقولُ: أقرَرْتُكم عليه، أو نحوُهما ممَّا يدُلُّ على عَقْدِها، ولا يُعتبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ جِزْيَةٍ.

والجِزْيَةُ: مالٌ يُؤخَذُ منهم على وَجْهِ الصَّغارِ والذِّلَّةِ كلَّ عامٍ، بَدَلاً عن قَتْلِهم وإقامتِهم بدَارِنا، وفي «الفنون»: بقاءُ النَّفْسِ معَ الذُّلِّ ليس بغَنيمَةٍ، ومَن عَدَّ الحَياةَ معَ الذُّلِّ نِعمةً فقد أَخطَأَ طريقَ الإصابةِ.

مُحرَّمٍ، (**ما لم تُخَفْ غائلتُهم**)؛ أي: غَدْرُهم بتمكينِهم من الإقامةِ بدار الإسلام، فلا يجوزُ عَقْدُها، لما فيه من الضَّرَرِ علينا.

(**ولا يصِحُّ**) عَقْدُها (**إلا مِن إمامٍ أو نائبِه**) لتعلُّق نظرِ الإمامِ به، ودرايتِه بجهةِ المَصلَحةِ، ولأنه مؤبَّدٌ فعَقْدُه من غير الإمامِ افتئاتٌ عليه.

(**وصِفَتُه**)؛ أي: عَقْدِ الذِّمَّةِ قولُ الإمامِ أو نائبِه: (**أقرَرْتُكم بجِزيةٍ واستسلامٍ**)؛ أي: انقيادٍ لأحكامِنا، (**أو يبذُلُونَ ذلك**) من أنفُسِهم، (**فيقولُ**) إمامٌ أو نائبُه: (**أقرَرْتُكم عليه، أو نحوُهما ممَّا يدُلُّ على عَقْدِها**)؛ أي: الجِزْيةِ، كقوله: عاهَدْتُكم على الإقامةِ بدارِنا بجِزْيةٍ، (**ولا يُعتبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ جِزْيةٍ**) في العَقْدِ.

(**والجِزْيةُ: مالٌ يُؤخَذُ مِنهُم**)؛ أي: الكفَّارِ (**على وَجْهِ الصَّغارِ**) بفتح الصاد المهملة، (**و**) هو: (**الذِّلَّةُ**) والامتهانُ (**كلَّ عامٍ**) في آخرِه (**بَدَلاً عن قَتْلِهم و**) عن (**إقامتِهم بدارِنا**)، فإنْ لم يبذُلُوها لم يكفَّ عنهم.

(**وفي «الفنون»**) لابن عَقيل: (**بقاءُ النَّفْسِ معَ الذُّلِّ ليس بغَنيمةٍ**)، بل هو الخُسرانُ المُبِينُ، (**ومَن عَدَّ الحياةَ معَ الذُّلِّ نِعْمةً، فقد أخطَأَ طريقَ الإصابةِ**)، ولا يخفى ما في هذا الكلامِ من اللَّطافة وحُسنِ الانسجامِ.

ولا تُعقَدُ إلاَّ لأَهْلِ كِتَابٍ يَهُودٍ ونَصَارى، ومَن تَدَيَّنَ بالتَّوراةِ؛ كسَامِرَةٍ، أو الإنجيلِ؛ كفَرَنْجٍ وصابِئِينَ، أو مَن له شُبْهَةُ كِتَابٍ؛ كمَجُوسٍ. .

(**ولا تُعقَدُ**) الذِّمَّةُ (**إلا لأهلِ كِتابٍ**) من توراةٍ وإنجيلٍ وهم (**يَهُودُ ونَصارَى ومَن تديَّنَ بالتَّوراةِ كسامِرَةٍ**) قبيلةٌ من بني إسرائيل نُسِبَ إليهم السَّامِرِيُّ، ويقالُ لهم في زماننا: سَمَرةٌ، على وزن شَجَرة، وهم طائفةٌ من اليهود يتشدَّدُونَ بدِينِهم ويخالِفُونَهم في بعضِ الفُروع، (**أو**) تدَّينَ بـ (**الإنجيلِ كَفَرَنْجٍ**) وهم الرُّومُ، ويقال لهم: بنُو الأصفرِ، والأشبهُ أنها مُولَّدةٌ، نسبة إلى فَرَنْجة: بفتح أوله وثانيه وبسكون ثالثه، وهي جزيرةٌ من جزائر البحر، والنسبةُ إليها فَرَنْجِيٌّ، ثم حُذِفَتِ الياءُ.

(**وصابِئِينَ**)، وهم جنسٌ من النَّصارى، نصًّا، ورُوِيَ عن عمرَ: أنَّهم يسبِتُونَ[1]، فهم بمنزلة اليَهُودِ، وقال مجاهدٌ: هم بين اليهودِ والنَّصارى[2]، ورُوِيَ أنَّهم يقولون: إنَّ الفلَكَ حيٌّ ناطقٌ، وإنَّ الكواكبَ السبعةَ آلهةٌ، فحينئذٍ فهم كعَبَدَةِ الأَوْثان، وقيل: هم قومٌ بين النَّصارى والمَجُوس، وأصلُ دينِهم دينُ نوحٍ عليه الصلاةُ والسلام، أو: هم عبَدةُ الملائكة، أو من: صبَأَ إذا خرَجَ من دينٍ إلى آخرَ، أو من صبأ إذا مالَ؛ لأنهم مالُوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه، أو من الحقِّ إلى الباطلِ، وقيل: ليسوا يَهُوداً ولا نَصارَى، ولا دِينَ لهم، ولا تُؤكَلُ ذَبيحتُهم، ولا تُنكَحُ نساؤُهم.

والصحيحُ من المذهَبِ: أنَّ حُكمَهم حُكمُ مَن تديَّنَ بالتَّوراةِ والإنجِيلِ، (**أو مَن له شبهةُ كتابٍ كمَجُوسٍ**)؛ لأنَّ عمرَ لم يأخُذْها منهم حتى شهِدَ عبدُ الرحمن

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٠٨).

وغيرُهم لا يُقبَلُ منه إلاَّ الإسلامُ أو القَتْلُ، وإذا اختَارَ كافِرٌ لا تُعقَدُ له دِيْناً مِن هؤُلاءِ أُقِرَّ، وعُقِدَتْ ولو كان اختيارُه بعدَ التَّبديلِ أو الآنَ، . .

ابنُ عوفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَر، رواه البخاري[(١)]، وفي رواية: أنه ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»، رواه الشافعيُّ[(٢)].

وإنما قيل: لهم شبهةُ كتابٍ؛ لأنه رُوِيَ: أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ، فصار لهم بذلك شبهةٌ أوجبَتْ حَقْنَ دمائِهم، وأخْذَ الجِزْيةِ منهم، ولم تنهَضْ في إباحة نسائِهم وحِلِّ ذبائحِهم.

(وغيرُهم)؛ أي: غيرُ أهلِ الكتابِ، ومَن وافَقَهم في التديُّن بالكتابَينِ، ومَن له شبهةُ كتابٍ كالمَجُوسِ، **(لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو القَتْلُ)**؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ»[(٣)]، خُصَّ منهم أهلُ الكتابِ ومَن أُلحِقَ بهم لما تقدَّم، وبقِيَ مَن عداهم على الأصلِ، فأمّا أهلُ صُحفِ إبراهيمَ وشِيْثَ وزَبُورِ داودَ، فلا تُقبَلُ منهم الجِزْيةُ؛ لأنهم غيرُ أولئك، ولأن هذه لم يكنْ فيها شرائعُ، إنما هي مواعظُ وأمثالٌ، كذلك وصفَ النبيُّ ﷺ صحفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داود[(٤)].

(وإذا اختارَ كافرٌ لا تُعقَدُ له) الذِّمَّةُ كوَثَنيٍّ **(دِيناً من هؤلاء)** الأديانِ، بأنْ تنصَّرَ أو تهوَّدَ أو تمَجَّسَ، ولو بعدَ بَعْثِ النبيِّ محمَّدٍ ﷺ **(أُقِرَّ)** على ذلك، **(وعُقِدَتْ)** له الذمَّةُ كالأصليِّ، **(ولو كان اختيارُه)** ذلك الدِّينَ **(بعدَ التبديلِ، أو)** كان اختيارُه **(الآنَ)**.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

ولـه حكُم الدِّينِ الذي انتَقَلَ إليـه في جِزْيَـةٍ، لا غيرِها من حِلِّ ذَبيحـةٍ ومُناكَحَةٍ، كمَن جُهِلَ حالُه وادَّعَى أنَّه كِتَابيٌّ، خلافاً له هنا تبَعاً لجماعةٍ، ولو عُقِدَتْ لزاعِمِي كتابٍ فتبَيَّنَ أنَّهم عَبَدَةُ أوْثانٍ، فعقدٌ باطلٌ.

ونَصارَى العَرَبِ ويَهُودُهم ومَجُوسُهم مِن بَني تَغلِبَ . . . . . .

(وله حكمُ الدِّينِ الذي انتقَلَ إليـه في جِزْيةٍ)؛ لأنه ﷺ كان يقبَلُها منهم من غيرِ سؤالٍ، ولو اختلفَ الحكمُ بذلك لسألَ عنـه، ولو وقَعَ لنُقِلَ، و**(لا)** يكونُ له حكمُ الدِّينِ الذي انتقلَ إليه في **(غيرِها)**؛ أي: الجِزْيةِ **(من حِلِّ ذَبيحةٍ ومُناكَحةٍ)** إذا لم يكـنْ أبواه كتابيَّينِ، وحكمُه **(كمَن جُهِلَ حالُـه)** ولم يُعلَمْ على أيِّ دِينٍ هو كتابيٌّ أو غيرُه، **(وادَّعَى أنَّـه كتابيٌّ)**، فيُقَـرُّ في الجِزْيـةِ فقط، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)؛ أي: في هـذا المحَلِّ، فإنـه جعَلَ له حكمَ الدِّينِ الذي انتقلَ إليه من إقراره بالجِزْية وغيرِه[1] **(تَبعاً لجماعةٍ)**، والمذهبُ ما قاله المصنِّفُ.

(ولو عُقِدَتِ) الذِّمَّـةُ **(لـ)** كفَّارٍ، **(زاعميـ)**ـنَ أنهم أهلُ **(كتابٍ، فتبيَّنَ أنهم عبَدةُ أوثانٍ)** أو نحُوهم، **(فـ)** هو **(عَقْدٌ باطلٌ)**؛ لفَوات شرطِه.

ومَن وُلِدَ بين أبوين لا تُقبَلُ من أحدِهما الجِزيُة، قُبِـلَت منه؛ لعموم النصِّ، ولأنه اختارَ أفضلَ الدِّينَينِ وأقلَّهما كفراً.

(ونَصارَى العَرَبِ ويَهُودُهم ومَجُـوسُهم من بني تَغلِبَ) بفتـح التاء المثناة الفوقية وكسر اللام، وظاهرُه: حتى حَرْبيٌّ منهم لم يدخُلْ في صُلْح عمرَ[2]، خلافاً لما قدَّمـه في «الفروع»[3]، . . . . . .

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٨).

(٢) روى حديث الصلح أبو عبيد في «الأموال» (٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١ ـ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٥٩٣).

وغيرِهم؛ كمَن تنصَّرَ مِن تَنُوخَ وبَهْرَاءَ، أو تَهوَّدَ مِن كِنانَـةَ وحِمْيَرٍ، أو تَمجَّسَ من بَنِي تَميمٍ ومُضَرَ، لا جِزْيَةَ عليهم ولو بَذَلُوها، ويُؤخَذُ عِوَضَها زَكَاتانِ مِن أَموالِهم ممَّا فيه زَكاةٌ، حتَّى ممَّن لا تَلزَمْه جِزْيَةٌ، . . . . . .

وتبعه في «الإقناع»[1]، وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى ذلك **(وغيرِهم، كمَن تنصَّرَ مِن تَنُـوخَ)** قبيلـةٌ سُمُّـوا بذلك؛ لأنهم اجتمَعُوا فأقامُوا في مَواضِـعِهم، يقال: تَنَخَ بالمكانِ: أقامَ به، **(وبَهْراءَ)**، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألفٌ، وزان حَمْراء: قبيلةٌ من قُضاعةَ، **(أو تَهوَّدَ من كِنانةَ)** بكسر الكاف، **(وحِمْيَرٍ)** بكسر الحـاء المهملـة، **(أو تَمَجَّسَ من بني تَميمٍ ومُضَرَ = لا جِزْيَـة عليهم ولـو بذَلُوها)**؛ لأن عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤبَّدٌ، وقد عقَدَه عمرُ معَهم هكذا.

(ويُؤخَـذُ عِوَضَها)؛ أي: الجِزيةِ **(زكاتان مـن أموالِهم ممَّا فيه زكاةٌ)**؛ لأنَّ عمرَ ضعَّفَ عليهم من الإبِـلِ في كلِّ خمسٍ شاتانِ، ومن كلِّ ثلاثِينَ بقرةً تَبِـيعانِ، ومن كلِّ عشرِينَ ديناراً دينارٌ، ومن كلِّ مئتي درهمٍ عشرةُ دراهمَ، وفيما سقَتِ السَّماءُ الخُمسُ، وفيمـا سُقِيَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولابِ العُشْرُ[2]، **(حتـى ممَّن لا تلزَمْه جِزْيةٌ)** كالصغيرِ والنِّساء والمَجانينِ والزَّمْنَى والعُمْي والشُّيوخِ ونحوهم؛ لأن اعتبارَها بالأنفس سقط، وانتقل إلى الأمـوال بتقريرِهم، فتُؤخَذُ من كلِّ مالٍ زكَويٍّ، سواءٌ كان صاحبُه من أهل الجِزيةِ، أو لم يكنْ، ولأنَّ نساءَهم وصبيانَهم صِيْنُوا عن السَّبْي بهذا الصُّلْحِ، ودخَلُوا في حكمه، فجاز أن يدخُلُوا في الواجبِ به كالرجالِ العُقَلاء، ولهذا لا تُؤخَذُ من فقيرِهم ولو مُعتمِلاً، ولا ممَّن له مالٌ دونَ نِصابٍ، أو غيرُ زكَويٍّ كالخَيلِ والرَّقيقِ لغير التِّجارةِ؛ لظاهر الخبر.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

ومَصرِفُها كجِزْيةٍ، لا كزكاةٍ.

وحَرُمَ تجديدُ جِزْيةٍ عليهم؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقد عَقَدَهُ عُمَرُ ﷺ هكذا، فلا يُغيَّرُ.

وللإمامِ مُصَالَحةُ مِثْلِهم مِنَ العَرَبِ بذلك خَشْيَةَ ضَرَرِهم، ويَفسُدُ عَقْدُ ذِمَّةٍ إنْ شُرِطَ فيه أنْ لا جِزْيةَ عليهم، أو إظهارُ مُنْكَرٍ، أو سُكْناهم الحِجَازَ، ونحوُه.

* * *

(**ومَصرِفُها**)؛ أي: الزكاةِ المُضعَّفةِ (**كـ**) مَصرِفِ (**جِزْيةٍ**)؛ لأنها عِوَضُها، (**لا كـ**) مصرِفِ (**زكاةٍ**)؛ لأنه مأخوذٌ من مشرِكٍ، فكان جِزْيةً، وغايتُه أنه جزيةٌ مسمَّاةٌ بالصَّدَقةِ، ولهذا قال عمرُ: هؤلاءِ حَمْقَى رَضُوا بالمَعنَى، وأبَوُا الاسْمَ[1].

(**وحَرُمَ تجديدُ جِزْيةٍ عليهم**)؛ أي: المذكورِينَ؛ (**لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقد عقَدَه عمرُ**) بنُ الخَطَّابِ (**ﷺ هكذا، فلا يُغيَّرُ**) عَقْدُه، ويجبُ اتِّباعُه والمصيرُ إليه.

(**وللإمامِ**) أو نائبِه (**مُصالَحةُ مثلِهم من العَرَبِ بذلك**)، بأنْ لا يضرِبَ عليهم جِزْيةً، بل يأخُذُ من أموالهم الزَّكَويَّةِ زكاتَينِ، ومحَلُّ جوازِ ذلك (**خَشْيةُ ضَرَرِهم**)، فإنْ أمِنَ ضَرَرَهم، فليس له ذلك؛ لعُمومِ ما سبَقَ.

(**ويفسُدُ عَقْدُ ذِمَّةٍ إنْ شُرِطَ فيه**) شرطٌ فاسدٌ مثلُ أنْ يُشترَطَ[2] (**أنْ لا جِزْيةَ عليهم، أو**) شُرِط فيه (**إظهارُ مُنكَرٍ، أو سُكْناهم الحِجازَ ونحوُه**)؛ لفساد الشرطِ، فيعودُ على العَقْد بالبُطلانِ.

---

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٢١٢).

(٢) في «ق»: «يشرط».

فصلٌ

لا جِزْيةَ على صَبيٍّ ومَجنُونٍ وقِنٍّ وزَمِنٍ وأَعمَى وشَيخٍ فانٍ، وامرأةٍ ولـو بَذَلَتْها لـدُخُولِ دارِنا، وتُمَكَّـنُ مَجَّـاناً، وإنْ تبرَّعَـتْ قُبِـلَتْ هِبَـةً لا جِزْيةً، وكهِيَ كلُّ مَن لا تَلزَمُه.

ولا على راهبٍ بصَوْمَعَةٍ دائماً، ويُؤخَذُ منه ما زادَ على بُلْغَتِهِ.

(فصلٌ)

(**لا جِزْيـةَ على صبـيٍّ**)؛ لأنـه لا يُقتَلُ، وهـي بـدَلُ القَتْلِ، ولقـولِ عمرَ: لا تضرِبُوها على النِّساءِ والصِّبْيانِ، رواه سعيدٌ[1].

(**و**) لا على (**مَجنُونٍ، و**) لا (**قِنٍّ، و**) لا (**زَمِنٍ، و**) لا (**أَعمَى، و**) لا (**شيخٍ فانٍ، و**) لا (**امـرأةٍ**)؛ للخبر، (**ولو بـذَلَتْها**)؛ أي: بذلَتِ المرأةُ الجِزْيـةَ (**لدُخُولِ دارِنا**)، فلا تُؤخَذُ منها، (**وتُمَكَّنُ**) من دُخُولِها (**مَجَّاناً**)، ويُرَدُّ عليها ما أعطَتْه لفَسادِ القَبْضِ (**وإنْ تبرَّعَتْ**) وأعطَتْها مع العِلْمِ بأنْ لا جِزْيةَ عليها، (**قُبِـلَتْ**) منها، وتكونُ (**هِبَةً لا جِزْيةً**)، فإنْ شرَطَتْ ذلك على نفسِها ثمَّ رجَعَتْ فلها ذلك، (**وكهي**)؛ أي: كالمرأةِ (**كلُّ مَن لا تلزَمُه**) جِزْيةٌ ممَّن تقدَّم، ويأتي: إذا دفَعَها ولم يعلَمْ بعدم وُجُوبِـها عليه، فله الرُّجوعُ بها؛ لفساد القَبْضِ.

(**ولا**) جِزْيـةَ (**على راهبٍ بصَومَعـةٍ دائماً**)؛ لأنه لا يُقْتَلُ، فلـم تجِبْ عليه كالمرأة والصَّبيِّ، (**ويُؤخَذُ منه**)؛ أي: الراهبِ بصَومَعَةٍ، (**ما زادَ على بُلْغَتِه**) بضم الموحدة، فلا يبقَى بيده إلا بُلْغتُه فقط، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[2].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦٤٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٥).

ولا على خُنْثَى فإنْ بانَ رجلاً أُخِذَ للمستقبَلِ فقط، ولا على فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ يعْجِزُ عنها، ومَرَّ: يُرجَعُ في جِزْيةٍ لتقديرِ إمامٍ، لا لما قدَّرَه عمرُ، . . . . . .

قال: ويؤخَذُ منهم ما لنا كالرِّزْق الذي للدُّيورةِ والمَزارعِ إجماعاً، قال: ويجبُ ذلك، وقال: ومَن له زراعةٌ أو تجارةٌ، وهو مُخالِطٌ لهم أو مُعاوِنُهم على دِينِهم، كمَن يدعو إليهم من راهبٍ وغيره، تلزَمُه إجماعاً، وحكمُه حكمُهم بلا نزاعٍ[1].

وقوله: (دائماً) يقتضي أنه إذا كان يتردَّدُ إلى الناس ويُخالِطُهم كأحدِهم، ويبيعُ ويشتري ويكتسِبُ، أنه تؤخَذُ منه الجِزْيةُ، وبذلك أفتى القاضي محبُّ الدِّين بنُ نصرِ الله في رُهْبانٍ بالقُدْسِ بهذه الصفةِ.

(ولا) جِزْيةَ **(على خُنْثَى)** مُشكِلٍ؛ لأن الأصلَ براءتُه منها، **(فإنْ بانَ)** الخُنْثَى **(رجُلاً، أُخِذَ للمستقبَل)** من اتِّضاح ذُكُوريَّةٍ **(فقط)** دونَ الماضي، فلا يُؤخَذُ منه؛ لعدم أهليَّتِه إذْ ذاك.

(ولا) جِزْيةَ **(على فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ)**؛ أي: مكتسِبٍ، **(يعَجِزُ عنها)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عمرَ جعَلَ الجِزْيةَ على ثلاثِ طبَقاتٍ[2]، جعَلَ أدناها على الفقيرِ المُعتمِلِ، فدلَّ على أنَّ غيرَ المُعتمِلِ لا شيءَ عليه.

(ومرَّ) في أوائل الأرَضِينَ المَغنُومةِ: أنه **(يُرجَعُ في)** قَدْرِ **(جِزْيةٍ)** وخَراجٍ **(لتقديرِ إمامٍ، لا لما قدَّرَه عمرُ)**، فليُراجَعْ هناك.

---

(١) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤، ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

ووَضَعَ ﷺ على المُوسِرِ ثمانيةً وأربعِينَ دِرْهماً، والمُتَوسِّطِ نصفَها، والأدنَى اثنَي عَشَرَ درهماً، ويجوزُ عن الاثنَي عَشَرَ دِينارٌ، والغنيُّ منهم: مَن عدَّه الناسُ غَنِيًّا، وتجبُ على مُعتَقٍ ولو لمسلمٍ، ومُبعَّضٍ بحسَابِهِ، . .

(ووضَعَ) الإمامُ عمرُ (ﷺ **على المُوسِرِ ثمانيةً وأربعِينَ دِرْهماً، و**) على **(المتوسِّطِ نصفَها)** أربعةً وعشرِينَ درهماً، **(و)** على **(الأدنى اثنَي عشرَ درهماً)**[1]، وضَعَ ذلك بمحَضَر من الصَّحابة ولم ينكَرْ، فكان كالإجماع، فيُرجَعُ إليه على رواية.

ويُجابُ عن قوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِن كلِّ حالمٍ دِيْناراً»[2] بأنَّ الفقرَ كان في أهلِ اليمَنِ أغلَبَ، ولذلك قيل لمُجاهدٍ: ما بالُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمَنِ عليهم دينار؟! قال: جُعِلَ ذلك من أجل اليَسارِ[3]، وبأنَّ الجِزْيةَ يُرجَعُ فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقديرُ واجباً؛ لأنها وجَبَتْ صَغاراً وعُقُوبةً، فاختلَفَتْ باختلافِهم.

(ويجوزُ) أنْ يؤخَذَ في الجِزْية **(عنِ الاثنَي عشَرَ)** درهماً **(دينارٌ)**؛ لأنه يعدِلُها قيمةً بحسَبِ الزمن الأولِ. **(والغَنيُّ منهم: مَن عدَّه الناسُ غَنيًّا)** عُرْفاً؛ لأن المقاديرَ توقيفيَّةٌ، ولا توقيفَ هنا، فوجَبَ ردُّه إلى العُرْف كالقَبْضِ والحِرْزِ.

(وتجبُ) الجِزْيةُ **(على مُعتَقٍ ولو لمسلمٍ)**؛ لأنه حُرٌّ مكلَّفٌ من أهلِ القَتْلِ، فلم يقَرَّ بدارِنا بلا جِزْيةٍ كحُرٍّ أصليٍّ، **(و)** تجبُ على **(مُبعَّضٍ بحسابه)** بقَدْر حُرِّيَّته كالإرْثِ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ١١٥١).

ومَن صارَ أَهْلاً بأثْناءِ حَوْل أُخِـذَ منه بقِسْطِه بالعَقْـدِ الأوَّلِ، ويُلفَّقُ مِن إفاقةِ مَجنُونٍ حَوْلٌ ثمَّ تُؤخَذُ، ومَن أَسلَمَ بعدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عنه، لا إِنْ ماتَ أو جُنَّ أو عَمِيَ ونحوَه.

وتُؤخَذُ مِن تَرِكَةِ مَيتٍ ومالِ حيٍّ، . . . . . .

(**ومَن صارَ أَهْلاً**) لجزيةٍ، بأن بلغَ صغيرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو عتَقَ قِنّ، أو استغنَى فقيرٌ (**بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِـذَ منه**) إذا تمَّ الحَوْلُ (**بقِسْطِه**)، ولم يُترَكْ حتى يتمَّ حَوْلُه، لئلاَّ يُحتاجَ إلى إفـرادِه بحَوْلٍ، وربَّمـا أدَّى إلى أنْ يصيرَ لكـلِّ واحدٍ حَوْلٌ (**بالعَقْدِ الأولِ**)؛ لأنهم دخَلُوا في العَقْدِ، فلم يُحتَجْ إلى تجديدِه لهم، (**ويُلفَّقُ من إفاقةِ مجنُونٍ حَـوْلٌ ثم يؤخَذُ**) منـه جِزْيةٌ؛ لأنَّ أَخْذَهـا منه قبل ذلك أَخْذٌ لها قبلَ كمالِ حَوْلِها.

(**ومَن أسلَمَ بعـدَ الحَوْلِ سقَطَتِ**) الجِزْيـةُ (**عنه**)، نصًّا. وقال: يدخُلُ في قوله ﷺ: «منَ أسلَمَ على شيءٍ فهو له»[1]؛ لأنها عُقوبةٌ لا أجرةُ إقامةٍ بدارِنا، رُوي أنَّ ذِمِّياً أسلَمَ فطُولِبَ بالجِزْية، وقيل: إنما أسلَمَ تعوُّذاً، فرُفِعَ إلى عمرَ، فقال عمرُ: إنَّ في الإسلامِ مَعاذاً، وكتَبَ: أنْ لا تؤخَذُ منه الجِزْيةُ، رواه أبو عُبيد بمعناه[2].

و(**لا**) تسقطُ الجِزْيةُ (**إنْ ماتَ**) مَن وجبَتْ عليه، (**أو جُنَّ أو عَمِيَ ونحوَه**) كأنِ افتقرَ بعدَ الحَـوْلِ كدُيون الآدميِّينَ، وسقوطُ الحَـدِّ بالموتِ؛ لتعذُّر استيفائِه بفَواتِ محَلِّه.

(**وتُؤخَذُ**) الجِزْيةُ (**مِن تركةِ مَيتٍ، ومالِ حيٍّ**) جُـنَّ ونحـوِه بعـدَ الحَـوْلِ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢).

وفي أثنائه تَسقُطُ، ومتى بَذَلُوا ما عليهم لَزِمَ قَبُولُه، ولا تتعيَّنُ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، بل كلُّ الأمتِعَةِ بالقيمةِ، ويجوزُ أخْذُ ثَمَنِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ تولَّوا بَيْعَهما وقبَضُوه.

وتُؤخَذُ عندَ انقضاءِ كلِّ سنةٍ، فإنِ انقَضَتْ سِنُونَ استُوفِيَتْ كلُّها مُفرَّقَةً، . . . . . .

(و) إنْ ماتَ أو جُنَّ ونحوه **(في أثنائه)**؛ أي: الحَوْلِ، فإنَّها **(تسقُطُ)**؛ لأنها لا تجبُ ولا تؤخَذُ قبلَ كمالِ حَوْلِها، **(ومتى بذَلُوا ما)** وجَبَ **(عليهم)** من جِزْيةٍ، **(لزِمَ قَبُولُه)** ودَفْعُ من قصَدَهم بأَذىً إنْ لم يكونُوا بدارِ حَرْبٍ، وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم ولوِ انفرَدُوا ببلَدٍ، ولو شرَطْنا أنْ لا نذُبَّ عنهم لم يصحَّ، قاله في «الترغيب».

(ولا تتعيَّنُ) الجِزْيةُ؛ أي: أَخْذُها **(من ذهَبٍ ولا فضَّةٍ، بل)** يؤخَذُ من **(كلِّ الأمتعةِ بالقِيمةِ)**؛ لحديث معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ من كلِّ حالمٍ دِيْناراً، أو عِدْلَه من المَعافِر، ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[1].

(ويجوزُ أخْذُ ثمَنِ خَمْرٍ وخِنْزيرٍ) عن جِزْيةٍ وخَراجٍ إذا **(تولَّوا بَيْعَهما وقَبَضُوهُ)**؛ أي: الثمَنَ؛ لأنه من أموالِهم التي نُقِرُّهم على اقتِنائِها كثِيابِهم، ولو بذَلُوها في ثمَنِ مَبِيعٍ أو إجارةٍ أو قَرْضٍ أو ضَمانٍ أو بَدَلِ مُتلَفٍ، جاز للمسلمِ أَخْذُها، وطابَتْ له.

(وتُؤخَذُ) الجِزْيَةُ **(عندَ انقضاءِ كلِّ سنةٍ)** هلاليَّة كالزَّكاة؛ لتكرُّرها بتكرُّر السِّنين، **(فإنِ انقضَتْ سِنُونَ)** ولم تُؤخَذْ، **(استُوفِيَت كلُّها مُفرَّقةً)**؛ أي: كلُّ سنَةٍ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٣).

ولا يتَدَاخَلُ صَغَارٌ، ويُمتهَنُونَ عندَ أَخْذِها، ويُطَالُ قِيَامُهم وتُجَرُّ أَيدِيهم، والآخِذُ جالِسٌ، ولا يُقبَلُ إرسالُها، وليسَ لمسلمٍ توكيلٌ في أدائِها، ولا ضمانُها، ولا أنْ يُحِيلَ مَن هي عليه بها، ولا يُعذَّبُونَ في أَخْذِها.

ولا يصِحُّ شَرْطُ تعجِيلِها، ولا يقتَضِيهِ الإطلاقُ، . . . . . .

على حِدَةٍ؛ لئلا يفوتَ صَغارُ سنَةٍ من السِّنينَ ولا تتداخلَ؛ لأنها حقٌّ يجبُ في كلِّ حولٍ، أشبهَ الزكاةَ والدِّيَةَ على العاقلةِ. **(ولا يتداخَلُ صَغارٌ)**، بل لا بد منه عندَ أخْذِ كلِّ سنَةٍ.

(ويُمتهَنُونَ)؛ أي: أهلُ الذمَّةِ وجوباً **(عندَ أخْذِها)**؛ أي: الجِزْيةِ منهم، **(ويُطالُ قِيامُهم، وتُجَرُّ أيديهم)**، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، **(و)** يقبِضُها **(الآخِذُ)** منهم وهو **(جالسٌ)**، قال في «المبدع»: وظاهرُه: أنَّ هذه الصفةَ مستحَقَّةٌ، **(ولا يُقبَلُ)** ممَّن عليه جِزيةٌ **(إرسالُها)**؛ لفَوات الصَّغار[1].

(وليس لمُسلِمٍ تَوكِيلٌ)؛ أي: أنْ يتوكَّلَ عنهم **(في أدائها، ولا)** في **(ضَمانِها، ولا أنْ يُحِيلَ مَن)**؛ أي: ذمِّيًّا وجَبَتْ **(هي)**؛ أي: الجِزْيةُ **(عليه بها)**؛ لفَوات الصَّغارِ، **(ولا يُعذَّبُونَ)**؛ أي: أهلُ الذِّمةِ **(في أَخْذِها)**؛ أي: الجِزْيةِ.

(ولا يصحُّ شرطُ تعجيلِها، ولا يَقتضيه الإطلاقُ)؛ لأنا لا نأمَنُ من نَقْضِ أمانهِ فيسقطُ حقُّه من العِوَضِ، ولا يُشَطُّ عليهم.

روى أبو عُبَيد: أنَّ عمرَ أُتِيَ بمالٍ كثيرٍ، قال أبو عبيد: أحسِبُه الجزيةَ، فقال: إنِّي لأظُنُّكم قد أهلَكْتُم الناسَ، قالوا: لا والله؛ ما أخَذْنا إلا عَفْواً صَفْواً، قال: بلا سَوْطٍ ولا نَوْطٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمدُ للهِ الذي لم يجعَلْ ذلك على يدَيَّ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤١٢).

ويصِحُّ أنْ يَشرِطَ عليهم ضِيافةَ مَن يمرُّ بهم مِنَ المسلمِينَ ودَوابِّهم، وأن يُكتَفَى بها عنِ الجِزْيةِ، ويُعتبَرُ بَيانُ قَدْرِها وأيَّامِها، وعددُ مَن يُضَافُ مِن رَجَّالةٍ وفُرْسانٍ كفِي كلِّ سَنَةٍ مئةُ يومٍ كلَّ يومٍ عَشرةً من المسلمينَ من خُبْزٍ كذا، وللفَرَسِ مِنَ الشَّعيرِ كذا، ومِنَ التِّبْنِ كذا، ويُبيِّنُ المنزِلَ، وما على غنيٍّ وفقيرٍ.

ولا في سُلْطاني[1].

(ويصحُّ أنْ يشرِطَ عليهم)؛ أي: أهلِ الذمَّةِ، **(ضِيافَةَ مَن يمرُّ بهم من المُسلِمِينَ و)** عَلَفُ **(دَوابِّهم)**؛ لما روَى أحمدُ بإسناده عن الأحنَفِ بن قَيسٍ: أنَّ عمرَ شرَطَ على أهْلِ الذِّمَّةِ ضِيافةَ يومٍ وليلةٍ، وأنْ يصلِحُوا القَناطِرَ، وإنْ قُتِلَ رجلٌ من المسلمِينَ بأرْضِهم، فعلَيهم دِيَتُه[2]، ولأنَّهم ربَّما امتنَعُوا من ضِيافةِ المسلمِينَ إضراراً بهم.

(و) يصحُّ **(أنْ يُكتفَى بها)**؛ أي: الضِّيافةِ **(عنِ الجِزْيةِ)**؛ لحصول الغَرَضِ بها، ولفعلِ عمرَ، **(ويُعتبَرُ بيانُ قَدْرِها)**؛ أي: الضِّيافةِ على الصَّحيح من المذهَبِ، **(و)** قَدْرِ **(أيَّامِها، وعدَدِ مَن يُضيفُ من رجالٍ وفُرْسانٍ، كـ)** أنْ يقولَ لهم: تُضيفُونَ **(في كلِّ سنةٍ مائةَ يومٍ، كلَّ يومٍ عشرةً من المسلمين من خُبزٍ كذا، وللفرَسِ من الشَّعيرِ كذا، ومن التِّبْنِ كذا)**؛ لأنَّ ذلك من الجِزْيةِ، فاعتُبِرَ العِلْمُ به كالنُّقودِ، قاله القاضي.

(ويُبيَّنُ) لهم **(المَنزِلُ)**؛ أي: منزلُ الضَّيْفانِ، **(وما على غنيٍّ وفقيرٍ)** منَ الضِّيافةِ كما في الجِزْيةِ؛ لما رُوِيَ: أنه ﷺ ضرَبَ على نَصارى أَيْلةَ ثلاثَ مئةِ دينارٍ،

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤).

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٠٠٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٧٠).

ولا تجبُ بلا شَرْطٍ، وإنْ شُرِطَتْ مُطلَقةً ففي «الشرح» و«الفروع»: صحَّ، وتكونُ مُدَّتُها يوماً وليلةً.

وللمسلِمينَ نُـزُولٌ بكَنائِسَ وبِـيَعٍ، فإنْ لم يَجِدُوا ففي الأَفْنِيـةِ..

وكانُوا ثلاثَ مئةِ نَفْسٍ، وأنْ يُضيفُوا مَن يمرُّ بهم من المسلمِينَ[١]، وعن عمرَ: أنَّه قضَى عليهم ضِيافَة ثلاثةِ أيَّامٍ، وعَلَفَ دوابِّهم، وما يُصلِحُهم[٢].

(**ولا تجبُ**) ضِيافةٌ عليهم (**بلا شَرْطٍ**)؛ لأنه لا دليلَ عليه، فلا يُكلَّفُونها معَ عدَمِ الشَّرط، ولا يُكلَّفُونَ الذَّبيحةَ، ولا أنْ يُضيِّفُوا بأرفعَ من طَعامِهم؛ لقول عمرَ: أطعِمُوهم ممَّا تأكُلُونَ[٣].

(**وإنْ شُرِطَتِ**) الضِّيافةُ (**مُطلَقةً**) من غيرِ تقديرٍ، (**ففي «الشرح**) الكبير» (**و«الفروع»: صحَّ، وتكونُ مُدَّتُها**)؛ أي: الضِّيافةِ المُطلَقةِ على القولِ بها (**يوماً وليلةً**)؛ لأنَّ عمرَ لم يُقدِّرْ ذلك، وقال: أطعِمُوهم ممّا تأكُلون[٤]، والمذهبُ: لا بدَّ من تقديرِها.

(**وللمُسلِمينَ نُـزُولٌ بكنائسَ وبِـيَعٍ**)، فإنَّ عمرَ صالحَ أهلَ الشامِ على أنْ يُوسِّعوا أبوابَ بِيَعِهم وكنائسِهم لمَن يجتازُ بهم من المسلمِينَ ليدخُلُوها رُكْباناً[٥]، (**فإنْ لم يجِدُوا**)؛ أي: المسلمُونَ مكاناً، (**ف**) لهم النُّزولُ (**في الأَفْنِيـةِ**

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٣).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٠٨)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٢٧).

(٥) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢) عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١١٩) عن عباس بن سهل.

وفُضُولِ المنازِلِ، لا تحويلُ صاحبِ منزِلٍ، ومَنِ امتنَعَ ممَّا يَجِبُ عليه أُجبِرَ ولو بقتالٍ، فإن قاتَلوا انتقَضَ عَهْدُهم، وإذا تولَّى إمامٌ فعَرَفَ ما عليهم، أو قامَتْ به بيِّنةٌ، أو ظَهَرَ أَقَرَّهم عليه، وإلاَّ رَجَعَ لقَولِهم إنْ ساغَ، وله تحليفُهم معَ تُهَمَةٍ، فإنْ بانَ نَقْصٌ أخَذَه، وإنْ قال بعضُهم: ديناراً، وبعضٌ: دينارَينِ، . . . . . .

وفُضُولِ المَنازِلِ)، و**(لا)** يجوزُ لهم **(تحويلُ صاحبِ منزِلٍ)** منه؛ لأنه إضرارٌ، وقد قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

وإنْ شرَطَ عليهم الضِّيافَة فامتنَعُوا من قَبُولها، لم يعقِدْ لهم الذِّمَّةَ. **(ومنِ امتنَعَ)** منهم بعدَ أنْ قبِلَ **(ممَّا يجبُ عليه أُجبِرَ)** عليه كسائر الحُقوق الواجبةِ، فإنِ امتنعَ الجميعُ، أُجبِرُوا على القِيامِ به **(ولو بقِتالٍ)** عندَ تعذُّرِ أدائهم بدونه، **(فإنْ قاتَلُوا، انتقضَ عَهْدُهم)** بالقتال.

(وإذا تولَّى إمامٌ فعرَفَ) قَدْرَ **(ما عليهم)** من جِزْيةٍ، **(أو قامَتْ به بيِّنةٌ، أو ظهَرَ)** ما عليهم، **(أقرَّهم عليه)** بلا تجديدِ عَقْدٍ؛ لأنَّ الخُلَفاءَ أقرُّوا عقدَ عمرَ، ولم يُجدِّدُوه، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّة مؤبَّدٌ، فإنْ كان فاسداً ردَّه إلى الصحَّةِ، **(وإلا)** يَعرِفْ قَدْرَ ما عليهم، ولم تقُمْ به بيِّنةٌ، ولم يظهَرْ، **(رجَعَ لقَولِهم)**؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ **(إنْ ساغَ)**؛ أي: صلحَ ما ادَّعَوه جِزْيةً؛ لأنَّهم غارِمُونَ، **(وله تحليفُهم معَ تُهَمةٍ)** فيما يذكُرُونَ؛ لاحتمالِ كَذِبِهم، **(فإنْ بانَ)** لإمامٍ بعدَ ذلك **(نَقْصٌ)**؛ أي: أنَّهم أخبَرُوه بنقصٍ عمَّا كانوا يدفَعُون لمَن قبلَه، **(أخَذَه)**؛ أي: النَّقْصَ منهم، وإنْ قالوا: كنا نؤدِّي كذا جِزْيةً، وكذا هديَّةً حلَّفَهم يميناً واحدةً؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المدفوعَ كلَّه جِزْيةٌ، **(وإنْ قال بعضهم)**: المَضرُوبُ علينا **(دِينارٌ، وبعضٌ)** منهم قال: **(دِينارانِ،**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أُخِذَ كلٌّ بما يُقِرُّ به.

وإذا عَقَدَ إمامٌ الذِّمَّـةَ كَتَبَ أَسْماءَ أَهْلِها، وأَسْماءَ آبائِهم وحُلاَهُم ودِيْنَهم، وجَعَلَ لكـلِّ طائفةٍ عَرِيفاً مُسلِماً، يكشِفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه ببُلُوغٍ ونحوِه، أو نقَضَ العَهْدَ أو خَرَقَ شيئاً منَ الأحكامِ، ومَن أُخِذَتْ منه جِزْيَةٌ كُتِبَ له بَراءَةٌ؛ لتكونَ له حُجَّةً إذا احتاجَ إليها.

* فرعٌ: ما يذكُرُه بعضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أنَّ معَهم كتابَ النبيِّ ﷺ بإسقاطِ..

أُخِذَ كلٌّ بما يُقِرُّ به) ولا يُقبَلُ قولُ بعضِـهم على بعضٍ؛ لأنَّ أقوالَهم غيرُ مقبولةٍ.

(وإذا عقَدَ إمامٌ الذمَّـةَ، كتبَ أسماءَ أَهْلِها وأسماءَ آبائهم)، فيكتبُ: فلانٌ ابنُ فلانٍ، (و) كتبَ (حُلاَهُم) جمع: حِلْية بكسر الحاء، ويجوز ضمُّها، فيكتب: طويلٌ أو قصيرٌ أو رَبْعةٌ، أسمرُ أو أخضرُ أو أبيضُ، مَقرُونُ الحاجِبَينِ أو مَفرُوقُهما، أَدعَجُ العينَينِ أَقنَى الأنْف أو ضدُّهما، ونحوَ ذلك من الصفات اللازمة التي يتميَّزُ بها كلُّ واحدٍ منهم عن غيره، (و) كتبَ (دِينَهم)، فيقول: يهوديٌّ، أو نَصرانيٌّ، أو مَجُوسيٌّ، (وجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَريفاً) وهو القَيِّمُ بأمورِ القَبِـيلةِ أو الجَماعةِ؛ لحديث: «العَرَافةُ حَقٌّ»[1]، (مسلماً)؛ ليُقبَلَ خبرُه، يجمَعُهم عند أداء الجزية، و(يكشِفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه ببُلوغٍ ونحوه) كإسلامٍ واستغناءٍ وإفاقةٍ من جُنونٍ، ليتعرَّفَ أمرَ الجِزْيةِ، (أو نقَضَ العَهْدَ أو خَرَقَ شيئاً من الأحكام)؛ ليترتَّبَ عليه مقتضاه.

(ومَن أُخِذَت منه جزيةٌ كُتِبَ له براءةٌ؛ لتكونَ له حُجَّةً إذا احتاجَ إليها) كما تقدَّم في الزَّكاةِ، بل هنا أَولَى؛ لأنه لا يُقبَلُ قولُه في أداء الجِزْيةِ بلا بيِّنةٍ.

* (فـرعٌ: مـا يذكُرُه بعضُ أهـل الذِّمَّـة أنَّ معَهم كتابَ النبـيِّ ﷺ بإسقاطِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٤).

الجِزْيةِ عنهم لا يصِحُّ، قال ابنُ سُرَيجٍ: لم يَنقُلْ ذلك أحدٌ منَ المُسلِمِينَ.

الجِزْيـةِ عنهم لا يصحُّ، قال ابن سُرَيجٍ: لم ينقُلْ ذلك أحدٌ من المسلمِينَ)، ورُوِي أنَّهم طُولِبُوا بـذلك، فأخرَجُـوا كتاباً ذكَروا أنه بخطِّ عليٍّ بن أبي طالبٍ، كتبَه عنِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ فيه شهادةَ سعدِ بن مُعاذٍ ومعاويةَ، فوُجِدَ تاريخُه بعد موتِ سعدٍ، وقبلَ إسلامِ معاويةَ، فاستُدِلَّ بذلك على بُطْلانِه[1].

* * *

(١) أورده ابن الملقن في «البـدر المنيـر» (٩/ ١٩١) عن ابن الصبـاغ قال: وفي زماننـا هذا أظهروا كتاباً وذكروا أنه بخط علي . . . إلخ.

بابُ أحكامِ الذِّمَّةِ

على الإمامِ حِفْظُهم، ومَنْـعُ مَن يؤذِيهم، وفَكُّ أَسْرَاهم بعدَ فَكِّ أَسْرَانا، ودَفْعُ مَن قَصَدَهُم بأَذىً إنْ لم يَكُونُوا بدَارِ حَرْبٍ.

وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم، . . . . . .

(بابُ أحكامِ الذِّمَّةِ)

أي: ما يجبُ عليهم أو لهم بعدَ عقد الذِّمَّةِ ممّا يقتضيهِ عقْدُها لهم.

يجب **(على الإمامِ حِفْظُهم)**؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ، **(ومَنْعُ مَن يُؤذِيهم)**؛ لأنَّهم بذَلُوا الجِزْيةَ على ذلك، **(وفَـكُّ أَسْرَاهُم)**؛ لأنهم جَرَتْ عليهم أحكامُ الإسلامِ، وتأبَّدَ عَقْدُهم فلزِمـهَ ذلك كما يلزَمُه للمسلمين، ولـو لم يكونُوا في مَعُونتِنا **(بعدَ فَكِّ أَسْرانا)** فيبدأُ بفِداءِ المسلمِينَ قبلَهم؛ لأنَّ حُرمةَ المسلمِ أعظَمُ.

(و) يجبُ على الإمامِ **(دَفْعُ مَن قصَدَهم بأذىً إنْ لم يكونُوا بدارِ حَرْبٍ)**، بل كانُوا بدارِنا، ولو كانُوا منفرِدِينَ ببلَدٍ، قال في «الترغيب»: والمنفرِدُونَ ببلدٍ متَّصلٍ ببلَدِنا يجبُ ذَبُّ أهلِ الحَرْبِ عنهم على الأشبـهِ، ولو شرَطْنا أنْ لا نذُبَّ عنهم لم يصحَّ، واقتصرَ عليه في «الفروع»[1]، فإنْ كانوا بدارِ حَرْبٍ، لم يلزَمْنا الذَّبُّ عنهم.

(وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم) بعدَ إعطاءِ الجِزْيـةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعَلَ إعطاءَ الجِزْيةِ غايةً لقتالِهم.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٢٧).

وعليه أَخْذُهم بحُكْمِ الإسلامِ في نفسٍ ومالٍ وعِرْضٍ، وإقامةِ حَدٍّ فيما يُحرِّمُونَه، كزِناً وسَرِقةٍ، لا ما يُحِلُّونَه كخَمْرٍ ونِكَاحِ مَحرَمٍ وعَقْدٍ فاسِدٍ، فلو تزَوَّجَ يَهُوديٌّ ونحوُه بنتَ أُخْتِه مَثَلاً لَحِقَه نَسَبُه، ويَرِثُه باتِّفاقِ المُسلِمِينَ، قاله الشَّيخُ.

وإن تَحَاكَمُوا إلَينا، . . . . . .

(**وعليه أَخْذُهم بحُكمِ الإسلامِ في نفسٍ ومالٍ وعِرْضٍ، و**) في (**إقامةِ حَدٍّ فيما يحُرِّمُونَه**)؛ أي: يعتقِدُونَ تحريمَه (**كزِناً**)، فمَن قَتَلَ أو قطَعَ طَرَفاً، أو تعدَّى على مالٍ، أو قذَفَ أو سبَّ مسلماً أو ذمِّيًّا، أُخِذَ بذلك؛ لما في الصحيح عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ وامرأةٍ من اليهودِ زَنَيا، فرَجَمَهما[1]، (**وسَرِقَةٍ**)، فمَن سرَقَ منهم أُقِيمَ عليه الحدُّ بشرطِه، ولأنَّ ذلك يحرُمُ في دِينِهم، وقدِ التزَمُوا حُكمَ الإسلامِ، فثبَتَ في حقِّهم كالمُسلِمِ.

و(**لا**) يُحَدُّونَ في (**ما يُحِلُّونَه**)؛ أي: يعتقِدُونَ حِلَّه (**كخَمْرٍ**) وأَكْلِ خِنْزيرٍ (**ونِكاحِ**) ذاتِ (**مَحْرمٍ**)؛ لأنَّهم يُقَرُّونَ على كُفْرِهم، وهو أعظمُ جُرْماً وإثْماً من ذلك، إلا أنَّهم يُمنَعونَ من إظهارِه كما يأتي؛ لتأذِّينا به، (**وعَقْدٍ فاسِدٍ**) يرَونَ صحَّتَه، ولو رَضُوا بحُكمِنا، فلا نتعرَّضُ لهم فيه ما لم يرتفِعُوا إلينا، (**فلو تزوَّجَ يهوديٌّ ونحوُه**) كمَجُوسيٍّ (**بنتَ أخيه مثلاً، لحِقَه نسَبُه، ويرِثُه باتِّفاقِ المسلِمِينَ**) وإنْ كان هذا النِّكاحُ باطلاً باتفاقِ المسلِمِينَ، (**قاله الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[2]؛ أي: لأنه وَطْءُ شُبهةٍ لاعتقادِهم حِلَّه.

(**وإنْ تحاكَمُوا**)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ (**إلينا**)، فلنا الحكمُ بشَرْعِنا والتَّرْكُ

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ١١٤).

أو مستأمِنَانِ باتِّفاقِهما، أوِ استَعدَى ذِمِّيٌّ على آخَرَ فلنا الحكمُ بشَرْعِنا والتَّرْكُ، ويجبُ بينَ مسلمٍ وذِمِّيٍّ، ويلزَمُهم حُكْمُنا، ويَحْرُمُ إحضارُ يَهوديٍّ في سَبْتِه، وتَحريمُه باقٍ، فيُستَثنَى شَرْعاً مِن عَملٍ في إجارَةٍ، ويتَّجهُ: ولمستأجِرٍ لم يَعلَمِ الفَسْخُ.

(أو) تحاكَمَ إلينا **(مُستأمِنانِ باتِّفاقِهما)**، فلنا الحُكمُ بشرعِنا والتَّرْكُ، فإنْ أبَى أحدُهما لم يُحكَمْ عليه؛ لعدم التزامِهما حُكْمَنا بخلافِ الذِّميَّينِ، **(أو استَعدَى ذِمِّيٌّ على)** ذِمِّيٍّ **(آخَرَ فلنا الحُكْمُ بشَرْعِنا والتَّرْكُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢] معَ قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢].

(ويجبُ) الحكمُ **(بينَ مسلمٍ وذِمِّيٍّ)** تحاكَما إلينا؛ لما فيه من إنصافِ المسلمِ من غيره، أو رَدِّه عن ظُلْمِه، وذلك واجبٌ، **(ويلزَمُهم حكمُنا)** إنْ حُكِمَ به عليهم؛ لالتزامِهم بالعقدِ ذلك.

(ويحرُمُ إحضارُ يهوديٍّ في سَبْتِه، وتحريمُه)؛ أي: السبتِ **(باقٍ)** بالنسبةِ إليه، **(فيُستثنَى شَرْعاً من عَمَلٍ في إجارةٍ)**؛ لحديث النَّسائيِّ والترمذيِّ وصحَّحه: «وأنتُم يَهُودُ علَيكُم خاصَّةً أنْ لا تَعدُوا في السَّبْتِ»[(١)].

(ويتَّجهُ: ولمُستأجِرٍ) إنساناً زمَناً مَعلُوماً كشَهْرٍ مثلاً بأُجْرةٍ معلُومةٍ، و**(لم يَعلَمْ)** أنَّه يهوديٌّ، أو علِمَ وجهِلَ تحريمَ سَبْتِه، ثم ظهَرَ له ذلك **(الفَسْخُ)** إزالةً لضَرَرِه بتركِ العمَلِ في كلِّ سبتٍ، وهو متَّجهٌ[(٢)].

---

(١) رواه النسائي (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٣٣)، من حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه.

(٢) أقول: اتَّجهه الشارحُ أيضاً، ولم أرَه لأحد، وهو ظاهرٌ؛ لما له من النظائر، فتأمل، انتهى.

وليسَ للحاكِمِ أنْ يَتتبَّعَ شيئاً مِن أُمُورِهم، ولا يَدعُوَهم إلى حُكْمِنا، نصًّا، ولا يُفسَخُ بيعٌ فاسدٌ تَقابَضَاه قبلَ تَرافُعٍ إلينا، ولو أَسلَمُوا، أو لم يَحكُمْ به حاكِمُهم.

ويُمنَعُونَ مِن شِرَاءِ مُصحَفٍ وكُتُبِ حَدِيثٍ وفِقْهٍ وتفسيرٍ، ولا يصِحُّ، وكُرِهَ[1] بَيْعُهم ثِياباً مَكتُوباً عليها ذِكْرُ اللهِ، لا بَيْعُ كُتُبِ لُغَةٍ وأَدَبٍ ونحوٍ وصَرْفٍ.

(**وليس للحاكمِ**) إذا لم يرتفِعُوا إليه (**أنْ يَتتبَّعَ شيئاً مِن أُمُورِهم، ولا يدعُوَهم إلى حُكْمِنا**)؛ أي: شريعتِنا (**نصًّا**)؛ لظاهر الآية، ولإقرارِنا لهم بالجِزْية، ولأنهم لا يلزَمُهم قضاءُ الصَّلَوات، والزَّكاةُ، ولا الحجُّ، ولا غيرُ ذلك من شرائعِ الإسلامِ، وإنْ كانوا يُعاقَبُونَ على سائر الفُروع كالتوحيدِ.

(**ولا يُفسَخُ**) بالبناء للمفعول (**بيعٌ فاسدٌ**) كخمرٍ ونحوه (**تَقابَضاهُ**) منَ الطَّرَفينِ (**قبلَ تَرافُعٍ إلينا، ولو أسلَمُوا**) بعدَ التَّقابُضِ، (**أو لم يحكُمْ به حاكمُهم**)؛ لأنه قد تـمَّ بالتَّقابُضِ، ولأنَّ فيـه مشقَّـةً وتنفيراً عن الإسلام بتقـديرِ إرادتِـه، وكذا سائـرُ عُقُودِهم، ومُقاسَماتِهم إذا تقابَضُوها، وإنْ لم يتقابَضُوا منَ الطَّرَفَينِ، أو أحدِهما، فسَخَه حاكمُنا؛ لأنه لم يتمَّ فنُقِضَ؛ لعدم صحَّته، سواءٌ كان قد حكم بينَهم حاكمُهم أو لا؛ لعدم لزومِهم حُكمَه؛ لأنه لغوٌ لفَقْدِ شرطه، وهو الإسلامُ.

(**ويُمنَعُونَ من شراء مُصحَفٍ، وكَتْبِ حَديثٍ وفِقْهٍ وتفسيرٍ**)؛ لأنه يتضمَّنُ ابتذالَ ذلك بأيديهم، (**ولا يصحُّ**) الشِّراءُ، (**وكُرِهَ بيعُهم ثياباً مكتوباً عليها ذِكْرُ اللهِ**) تعالى أو كلامُه حَـذَراً من أنْ يُمتهَنَ، و(**لا**) يُكـرَهُ لنا (**بَيْعُـ**)ـهم (**كُتبَ أدَبٍ ولُغةٍ ونحوٍ وصَرْفٍ**) لا قرآنَ فيه، ولا أحاديثَ دونَ كتبِ أصولِ الدِّين والفقهِ، فيُمنَعُونَ

---

(١) في «ف»: «ويكره».

ويَلزَمُهم تَمييزٌ عَنَّا بقُبُورِهم، وكُرِهَ جُلُوسٌ بها، وبحُلاَهم بحَذْفِ مُقدَّمِ شَعَرِ[١] رُؤُوسِهم، لا كعادَةِ الأشْرَافِ، وأنْ لا[٢] يَفرِقُوا شُعُورَهم، . . . . . .

من شرائها ككُتبِ الفقهِ وأَولَى.

(ويلزَمُهم تمييزٌ عنَّا بقُبُورِهم) تمييزاً ظاهراً كالحياة وأَولى، ويجبُ مُباعَدةُ مَقابرِهم عن مقابرِ المسلمِينَ؛ لئلاَّ تصيرَ المقبرتانِ واحدةً؛ لأنه لا يجوزُ دَفْنُهم في مقابرِ المسلمِينَ.

(وكُرِهَ جُلُوسٌ بها)؛ أي: مقابرِهم؛ لأنه ربَّما أصابَهم عذابٌ، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾[الأنفال: ٢٥].

(و) يلزَمُهم التمييزُ عنَّا **(بحُلاَهم بحَذْفِ)**؛ أي: حَلْقِ **(مُقدَّمِ شَعَرِ رُؤُوسِهم)** بأنْ يجُزُّوا نَواصِيَهم، وهي: مقدارُ رُبعِ الرَّأسِ، وبعضُهم قال: هو الشعرُ الذي بينَ العِذارِ والنَّزْعَتَينِ المعروفُ بالسَّالفِ.

و**(لا)** يجعَلُونَه **(كعادةِ الأَشْرافِ)** بأنْ يتَّخِذُوا شوابير[٣]، **(وأنْ لا يَفرِقُوا شُعُورَهم)** بأنْ يقسِمُوا شُعُورَهم نِصفَينِ بالسَّويَّةِ، ويجعَلُوه ذُؤابَتَينِ، لأنَّ الفَرْقَ من سُنَّةِ المسلمِينَ بل تكونُ شعورُ رؤوسِهم جُمَّةً، لاشتراطِ أهلِ الجزيرة ذلك على أنفُسِهم فيما كتَبُوه إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، وكتبَ به إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ، وكتب

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ح»: «ولا» بدل «وأن لا».

(٣) في «ج، ق»: «شوابين»، وفي «ط»: «شرابين»، والتصويب من «معونة أولي النهى» لابن النجار (٤/ ٤٥٤)، و(الشَّوبر) بفتح فسكون ففتح: هو غطاء للرأس كالطرحة. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٢٧٦).

وبكُنَاهم وألقَابِهم، فيُمنَعُونَ نحوَ أبي القاسمِ، وأبي عبدالله، وأبي محمَّدٍ، وأبي الحسَنِ، وأبي بكرٍ، وعزِّ الدِّينِ ونحوِه، ولا يُمنَعُونَ[1] مُطلَقَ الكُنَى، وبرُكُوبِهم عَرْضاً رِجْلاه لجانبٍ وظَهْرُه لآخَرَ بإكافٍ وهو البَرْذَعَةُ، على غيرِ خَيلٍ، . . . . . .

له عمرُ أنْ أمْضِ لهم ما سألوا، رواه الخَلاَّلُ[2].

(و) يلزَمُهم التمييزُ عنَّا **(بكُنَاهم وألَقابِهم، فيُمنَعُونَ)** منَ التَّكنِّي بكُنَى المسلمِينَ **(نحو: أبي القاسمِ، وأبي عبدِاللهِ، وأبي محمَّدٍ، وأبي الحسَن، وأبي بكرٍ، وعزِّ الدِّين، ونحوِه)** ممَّا هو في الغالب في المسلمِينَ؛ لقولهم في الخبر: ولا نَكْتَنِي بكُنَاهم[3]، **(ولا يمُنَعُونَ مُطلَقَ الكُنَى)**، قال أحمدُ لطبيبٍ نَصْرانيٍّ: يا أبا إسحاقَ[4]، واحتجَّ بفعل النبيِّ ﷺ وفعلِ عمرَ.

ونقَلَ أبو طالب: لا بأسَ به[5]، قال النبيُّ ﷺ لأُسقُفِ نَجْرانَ: «يا أبا الحارث! أسلِمْ تسلَمْ»[6]، وعمرُ قال لنصرانيٍّ: يا أبا حسَّانَ[7].

(و) يلزمُهم التمييزُ عنَّا إذا ركِبُوا **(برُكُوبِهم عَرْضاً، رِجْلاه لجانبٍ وظَهْرُه لـ)** جانبٍ **(آخرَ بإكَافٍ، وهو: البَرْذَعَةُ على غيرِ خَيْلٍ)**؛ لما روى الخَلاَّلُ: أنَّ عمرَ

---

(١) في «ح»: «ويمنعون» بدل «ولا يمنعون».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٠٧).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٧٥).

(٤) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (١١١٦).

(٥) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (١١١٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٨)، من حديث قتادة مرسلاً.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٦).

وبلباسٍ عَسَليٍّ ليَهُودَ، وأَدْكَنَ وهو الفَاخِتِيُّ لنَصارَى، وشَدِّ خِرَقٍ بقَلانِسِهم وعَمائِمِهم، وزُنَّارٍ وهو خَيطٌ غَليظٌ فوقَ ثِيابِ نَصْرانيٍّ، وتحتَ ثِياب نَصْرانيَّةٍ، ويُغايرُ نِساءُ كلٍّ بينَ لَوْنَي خُفٍّ، ولدُخُولِ حَمَّامِنا جُلْجُلٌ، أو خاتَمُ رَصَاصٍ ونحوُه برِقَابِهم، ويُكتَفَى بتَمييزِهم بالعَمائمِ كعِمامةٍ زَرْقاءَ ونحوِها، . . . . . .

أمَرَ بجَزِّ نَواصِي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يشُدُّوا المَناطِقَ، وأنْ يركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ[1].

(و) يلزمُهم التمييزُ عنَّا (**بلِباسٍ عَسَليٍّ ليَهُودَ، و**) لباسِ ثوبٍ (**أَدكَنَ، وهو الفاخِتِيُّ**) لونٌ يضرِبُ إلى السَّوادِ (**لنَصارَى**)، ويكونُ ذلك في ثوبٍ واحدٍ.

(و) ممّا يتميَّزُونَ به (**شَدُّ خِرَقٍ**) صُفْرٍ أو زُرْقٍ (**بقَلانِسِهم وعَمائِمِهم**)، بحيثُ تكونُ الخِرقَةُ يخالِفُ لونُها لونَ القَلانِسِ والعَمائمِ، ليحصلَ التمييزُ.

(و) ممَّا يتميَّزُونَ به شَدُّ (**زُنَّارٍ، وهو خَيطٌ غليظٌ فوقَ ثيابِ نَصْرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نَصرانيَّةٍ**) ويكفي الغِيارُ أو الزُّنَّارُ.

(**ويغايرُ نساءُ كلٍّ**) من يَهُودٍ ونَصارَى (**بينَ لَوْنَي خُفٍّ**) ليمتازُوا عنَّا، ولا يُمنَعُونَ فاخرَ الثِّيابِ ولا العمائمَ والطَّيْلَسانَ؛ لحُصولِ التمييزِ بالغيار والزُّنَّارِ.

(و) يلزَمُهم (**لدُخُولِ حَمَّامِنا جُلْجُلٌ**)، وهو: الجَرَسُ الصَّغيرُ، (**أو خاتَمُ رَصاصٍ، ونحوِه**) كحديدٍ أو نُحاسٍ، أو طَوْقٌ من ذلك، لا من ذهَب وفضَّةٍ؛ لتحريمِهما على الذُّكُورِ (**برقابِهم**)؛ ليتميَّزُوا عنَّا في الحَمَّامِ، ولا يجوزُ جَعْلُ صَليبٍ مكانَه؛ لمَنْعِهم من إظهارِه.

(**ويُكتفَى بتمييزِهم بالعَمائمِ كعِمامةٍ زَرْقاءَ ونحوِها**) كصَفْراءَ؛ لحُصولِ التمييز الظاهرِ بها، وهو في هذه الأزمنةِ وقبلَها كالإجماع؛ لأنَّها صارت مألوفةً لهم.

---

(١) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (٩٩٢).

ولو أرادُوا العُدُولَ عن ذلك مُنِعُوا، وقد مَرَّ: يُكرَهُ تَشَبُّهٌ بهم، ولا يَحرُمُ، خِلافاً له هنا.

* * *

(ولو أرادُوا العُـدُولَ عن) لُبْسِ **(ذلك، مُنِعُوا)**؛ لمُخالَفتِهم زِيَّهم المُعتـادَ لهم.

(وقد مرَّ) في (باب ستر العورة): **(يُكرَهُ تشبُّهٌ بهم)** بما يُشبِـهُ شَدَّ الزُّنَّارِ في صَلاةٍ وغيرِهـا، **(ولا يحرُمُ)** على المذهبِ **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(هنا)**، كذا قال، وعبارتُه: وإن تَزَيَّا بها؛ أي: بالعِمامةِ الزَّرْقاءِ مسلمٌ، أو علَّقَ صَلِيباً بصَدْرِه، حَرُمَ، ولم يَكفُرْ[1]، ولا ريبَ أنَّ قولَ صاحبِ «الإقناع» هو المُعوَّلُ عليه بلا نزاعٍ، يؤيِّدُه ما قاله الشيخُ تقيُّ الدين: التشبُّهُ بهم نُهِيَ عنه إجماعاً[2]؛ لحديث: «مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو مِنْهُم» رواه أحمد وأبو داود[3].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أقلُّ أحوالِه أنَّه يقتضي تحريمَ التشبُّه وإنْ كان ظاهرُه كُفْرَ المُتشبِّهِ بهم[4]، وقال: ولمَّا كانتِ العِمامـةُ الصَّفراءُ والزَّرقاءُ من شِعارِهم، حَرُمَ على المسلمِ لُبْسُها، انتهى[5].

وقولُهم فيما تقدَّم: يُكرَهُ تشبُّهٌ بهم إذا لم يَقْوَ كشَدِّ الزُّنَّارِ، ولُبْسِ الفاخِتيِّ، والعَسَليِّ؛ لأنه ليس بتشبُّهٍ مَحْضٍ، وكثيرٌ منَ المسلمِينَ يفعَلُونَه في هذه الأزمنةِ من

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٠).

فصل

ويَحْرُمُ قيامٌ لهم ولمبتدِعٍ يجبُ هَجْرُهُ، وتصديرُهم بمجالسَ، وبداءَتُهم[١] بسلامٍ، وبكيفَ أصبحتَ؟ أو: أمسيتَ؟ أو: أنتَ؟ أو: حالُكَ؟ خلافاً للشيخ، . . . . . .

غيرِ نَكِيرٍ، وأمَّا المختصُّ بهم كالعِمامةِ الزَّرقاءِ والقَلُوصةِ، وتعليقِ الصَّليبِ في الصَّدْر فهذا لا ريبَ في تحريمِه، ويكونُ قولُهم فيما تقدَّم مخصوصاً بما هنا، والفرقُ ما في هذه من شدَّة المشابَهةِ، وما ورَدَ في الخبر فهو محمُولٌ على ما إذا قَوِيَتِ المُشابَهةُ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ قِيامٌ لهم)؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنه تعظيمٌ لهم، **(و)** يحرُمُ قيامٌ **(لمبتدِعٍ يجبُ هَجْرُه)** كرافضيٍّ، **(و)** يحرُمُ **(تَصدِيرُهم بمَجالِسَ)** لما تقدَّمَ **(و)** يحرُمُ **(بَداءَتُهم بسَلامٍ)**؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أحدَهم في الطَّريقِ فاضْطَرُّوهم إلى أَضَيقِها»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[٢].

(و) يحرُمُ بداءة أحد منهم: **(بكيفَ أصبَحْتَ؟ أو)** كيفَ **(أمسيتَ؟ أو)** كيفَ **(أنتَ؟ أو)** كيف **(حالُكَ؟)**، نصَّ عليه، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدِّينِ، حيثُ جوَّزَ أن يُقالَ له: أهلاً وسهلاً، وكيف أصبحتَ؟ ونحوُه في موضعٍ، وجزَمَ في موضعٍ آخرَ بما قاله الأصحابُ[٣].

---

(١) في «ف»: «وابتداؤهم».

(٢) رواه الترمذي (١٦٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٥).

ويُنْوَى بسلامٍ مُسْلِمٌ مَعَهم، ويُضْطَرُّونَ لأَضْيقِ[١] طريقٍ، ولا يُوَقَّرونَ كمُسْلِمٍ، ويجوزُ: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، مَعَ أَنَّ أَحْمدَ كَرِهَ الدعاءَ بالبقاءِ، وأَكْثَرَ مالكَ وولدَكَ، قاصداً بذلكَ كثرةَ الجِزْيةِ، و: أكْرَمَكَ اللهُ وهَدَاكَ؛ يعني: بالإسلامِ.

وحَرُمَ تهنئتُهم وتَعْزِيتُهم وعيادتُهم . . . . . .

(**ويُنوَى**) بالبناء للمفعول، (**مسلمٌ معَهم**)؛ أي: الذميِّينَ (**بسلامٍ**) لأهْلِيَّتِه له، (**ويُضطَرُّونَ لأضيقِ طُرُقٍ**)؛ للخبر[٢]، (**ولا يُوقَّرُونَ كمسلم**)؛ لانحطاطِ رُتْبتِهم.

(**ويجوزُ**) قولُ مسلمٍ لذميٍّ: (**أطالَ اللهُ بقاءَكَ، مـعَ أنَّ**) الإمامَ (**أحمدَ كَرِهَ الدُّعاءَ**) لكلِّ أحدٍ (**بالبَقاءِ**) ونحوِه، قال: لأنه شيءٌ فُرِغَ منه[٣]، إشارةً إلى حديث: «فَرَغَ ربُّكَ من ثلاثٍ: رزْقُكَ، وأَجَلُكَ، وشَقيٌّ أنتَ أو سعيدٌ»[٤].

(**و**) يجوزُ أنْ يقالَ له: (**أكثَرَ**) اللهُ (**مالَكَ وولدَكَ قاصداً بذلك كثرةَ الجِزْيـةِ**)؛ لينتفِعَ بها المسلمُونَ.

(**و**) يجوزُ: (**أكرَمَكَ اللهُ، وهداكَ، يعني: بالإسلامِ**)، قال إبراهيمُ الحَرْبيُّ لأحمدَ: يقولُ له: أكرمَكَ اللهُ؟ قال: نَعَمْ، يعني: بالإسلامِ[٥].

(**وحَرُمَ تَهنِئتُهم وتَعزِيتُهم وعِيادتُهم**) إذا مرِضُوا، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»[٦].

---

(١) في «ح»: «لضيق».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٤٨).

(٤) رواه الترمذي بنحوه (٢١٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٧٩).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٣٤).

وشهادةُ أعيادِهِمْ، لا بَيْعُنا لهم فيها، وعَنْهُ: تجوزُ عيادةٌ لرجاءِ إسلامٍ، ومَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ ثم عَلِمَهُ سُنَّ قولُهُ جهراً: رُدَّ عليَّ سَلاَمي، وإِنْ سلَّمَ ذِمِّيٌّ لَزِمَ ردُّه، فيقال: وعَلَيْكُم.

(و) حرُمَ (**شهادةُ أعيادِهم**)؛ أي: الكفارِ، و(**لا**) يحرُمُ (**بَيْعُنا لهم**)؛ أي: لأهل الذمَّةِ (**فيها**)؛ أي: أعيادِهم؛ لأنه ليس فيه تعظيمٌ لهم، وفي «الإقناع»: يحرُمُ[1]، وكان على المصنف أن يقول: خلافاً له.

(**وعنه**)؛ أي: الإمامِ (**تجُوزُ عيادةٌ لرجاءِ إسلامٍ**)، فيعرِضُه عليه، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين وغيرُه[2]؛ لما روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا، وعَرضَ عليه الإسلامَ، فأسلَمَ، فخرَجَ وهو يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقَذَه منَ النارِ»، رواه البخاريُّ[3]، ولأنه من مكارمِ الأخلاقِ.

(**ومَن سلَّمَ على ذمِّيٍّ**) لا يعلَمُه ذمِّيًّا، (**ثم علِمَه**) ذِمِّيًّا، (**سُنَّ قولُه**) له (**جَهْراً: رُدَّ عليَّ سَلامِي**)؛ لما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أنه مرَّ على رجل فسلَّم عليه، فقيل: إنه كافرٌ، فقال: رُدَّ عليَّ ما سلَّمْتُ عليكَ، فردَّ عليه، فقال: أكثرَ اللهُ مالَكَ ووَلدَكَ، ثم التفتَ إلى أصحابِه، فقال: أكثرُ للجِزْيةِ[4].

(**وإنْ سَلَّمَ ذمِّيٌّ**) على مسلمٍ، (**لزِمَ**) المسلمَ (**ردُّه، فيقال**) في ردِّه: (**وعلَيكُم**) أو: علَيكُم، بلا واو، وبها أَولى؛ لحديث أحمدَ عن أنسٍ قال: نُهِينا، أو أُمِرْنا

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٦٠) بنحوه، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٥٢٥).

ويَكتُبُ في كتابِ الكَافِرِ[١]: سلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، وإِنْ شَمَّتَهُ كافرٌ أجابَهُ، وتُكْرَهُ مصافَحَتُه وتشميتُهُ، وتَعَرُّضٌ لمَا يُوْجِبُ مودَّةً بينهما، وأنْ يُسْتَشارَ أو يُؤْخَذَ برأيِهِ، أو. . . . . .

أنْ لا نَزِيدَ أهلَ الذمَّةِ على: وعلَيكُم[٢].

(ويكتُبُ) المسلمُ **(في كتابٍ لكافرٍ: سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى)**؛ لأن ذلك معنىً جامعٌ.

(وإنْ شمَّتَه)؛ أي: المسلمَ العاطسَ **(كافرٌ، أجابَه)** المسلمُ بـ: هداكَ اللهُ؛ لأنَّ طَلَبَ الهدايةِ لهم جائزٌ.

(وتُكرَهُ مصافحتُه وتشميتُه)، قال القاضي: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ وابن عقيل.

وعن أبي موسى: أنَّ اليَهُودَ كانُوا يتعاطَسُونَ عند النبيِّ ﷺ رجاءَ أنْ يقولَ لهم: يرحَمُكم اللهُ، فكان يقولُ لهم: «يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالَكُم»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والترمذيُّ، وصحَّحه[٣].

(و) يُكرَهُ **(تعرُّضٌ لما يُوجِبُ مَودَّةً بينهما)**؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢] الآيةَ.

(و) يُكرَهُ **(أنْ يُستَشارَ)** كافرٌ **(أو يُؤخَذَ برأيِه)**؛ لأنه غيرُ مأمونٍ **(أو)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «الكفار».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦١)، والترمذي (٢٧٣٩).

يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضرورةٍ، أو يأخُذَ منهُ دواءً لم يَقِفْ عَلَى مُفْرَداتِهِ.

ويُمنعونَ مِنْ حَمْلِ سلاحٍ وثِقَافٍ ورَمْيٍ، ولعبٍ برُمْحٍ ودَبُّوسٍ، وتَعْليةِ بناءٍ فقط على جارٍ مسلمٍ ولو رَضِيَ[1]، . . . . . .

ويُكرَهُ للمسلمِ أنْ (**يَستطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضرورة، أو يأخُذَ منه دواءً لم يقِفْ على مُفرَداتِه**) المباحةِ، وكذا ما وضَعَه منَ الأدويةِ أو عمِلَه؛ لأنه لا يُؤمَنُ أنْ يخلِطَه بشيءٍ من السُّمُوماتِ أو النَّجاساتِ، قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[آل عمران: ١١٨].

(**ويُمنَعُونَ**)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ (**مِن حَمْلِ سِلاحٍ، و**) مِن تعلُّمِ (**ثِقَافٍ**)، وهو: الرميُ بالبُنْدُقِ، (**و**) مِن (**رَمْيٍ**) بنحوِ نبْلٍ، (**و**) مِن (**لَعِبٍ برُمْحٍ ودَبُّوسٍ**) ونحوِ ذلك؛ لأنه يُعِينُ على الحَرْبِ.

ولا يجوزُ تعليمُ أولادِهم القرآنَ، ولا بأسَ أنْ يُعلِّمُوا الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ.

(**و**) يُمنَعُونَ مِن (**تعلِيةِ بناءٍ فقط**) لا مِن مُساواتِه؛ لأنَّها لا تُفضِي إلى عُلوِّ الكُفْرِ، ولا إلى اطِّلاعِهم على عَوْراتِنا (**على**) بُنْيانِ (**جارٍ مسلمٍ، ولو رَضِيَ**) المسلمُ بذلك، أو قَصُرَ بُنيانُ المسلمِ جِدًّا، فليس لهم التَّعليةُ عليه؛ لأنه حقُّ الله تعالى، زاد ابن الزَّاغُونيِّ: يدومُ على دوامِ الأوقاتِ، ورِضاه يُسقِطُ حَقَّ مَن يأتي بعدَه.

* **تنبيه**: يُمنَعُ الذميُّ مِن تعليةِ بنائه على بناءِ جارِه وإنْ لم يلاصِقْه بحيثُ يُطلَقُ عليه اسمُ الجارِ، قَرُبَ أو بَعُدَ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلُو ولا يُعلَى، ولأن فيه ترفُّعاً على المسلمين، فمُنِعُوا منه، كالتَّصديرِ في المَجالسِ، حتى ولو كان البناءُ مشترَكاً

---

(١) في «ف» زيادة: «أو قصر».

ويجبُ نقضُه لا إنْ باعَهُ لمسلمٍ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بهِ قَبْلَهُ، لا إنْ مَلَكوهُ مِن مُسْلمٍ عالياً، ولا يُعادُ لو انْهَدَمَ ويُرَمُّ شَعَثُهُ، ولا إنْ بَنَى داراً عندَهُم دونَ بنائِهِم، ومَعَ شكٍّ في سَبْقٍ. . . . . .

بين مسلمٍ وذميٍّ.

قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ قسمةَ الوَقْفِ قسمةَ منافعَ لا تلزَمُ، لسُقوطِ حقِّ مَن يحدُثُ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المُحرَّمِ إلا باجتنابه مُحرَّمٌ. قاله الشيخ تقي الدين[1].

(ويجبُ نَقْضُه) والاقتصارُ عليه؛ أي: ما علا من بنائهم على بناءِ جارِهم المسلمِ؛ إزالةً لعُدوانِهم، و**(لا)** يُنقَضُ ما علا من بناءِ ذمِّيٍّ **(إنْ باعَه)** الذميُّ **(لمسلمٍ)**؛ لأنه لا غَضاضةَ به **(ويضمَنُ)** ذميٌّ علا بناؤُه على بناءِ جارِه المسلمِ **(ما تلِفَ به)**؛ أي: البناءِ المُعلَّى **(قبلَه)**، أي: النَّقْضِ، لتعدِّيه بالتَّعلِية؛ لعدم إذْن الشرعِ فيها.

و**(لا)** يُهدَمُ بناءٌ عالٍ **(إنْ ملَكُوه من مسلمٍ عالياً)**؛ لأنه لم يحصلْ منه تعليةٌ، **(ولا يُعادُ)** عالياً **(لو انهدَمَ)** ما ملَكُوه من مسلمٍ عالياً؛ لأنه بعدَ انهدامِه كأنَّه لم يُوجَدْ.

(و) إنْ تشعَّثَ العالي الذي لا يجبُ هَدْمُه ولم ينهدِمْ، فيجوزُ أن **(يرُمَّ شَعثَه)**؛ لأنه استدامةٌ له، لا إنشاءُ تعليةٍ.

(ولا) يُنقَضُ بناؤُهم **(إنْ بنَى)** مسلمٌ **(داراً عندَهم)** في محَلَّتِهم **(دونَ بنائِهم)**؛ لأنهم لم يُعلُوا بناءَهم على بنائِه **(ومعَ شكٍّ في سَبْقٍ)** بأنْ وُجِدَتْ دارُ ذمِّيٍّ عاليةً

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٤٠).

يُهْدَمُ. ومِن إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ ومُجتمَعٍ لصلاةٍ وصَوْمَعةٍ لراهبٍ، فإنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ، لا هَدْمُ ما كانَ موجوداً منها وَقْتَ فَتْحٍ، فإنْ شَرَطُوا الإحْداثَ فيما فُتِحَ صُلْحاً عَلَى أنَّهُ لنا جازَ، . . . . . .

على دارِ مسلمٍ بجِوارها، وشكَّ في السابقةِ منهما، فقال ابن القيم: لا تُقَرُّ دارُ الذمِّيِّ عاليةً، بل **(يُهدَمُ)** ما علا من بنائها؛ لأنَّ التَّعليةَ مَفسَدةٌ، وقد شكَكْنا في شرطِ جَوازِها[1].

(و) يُمنَعُونَ **(مِن إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ)** في دار الإسلام **(و)** مِن **(مُجتمَعٍ لصلاةٍ وصَوْمَعَةٍ لراهبٍ)**، قاله في «المستوعب»[2]؛ لقول ابن عمرَ: أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العَرَبُ فليس للعَجَمِ أنْ يَبنُوا فيه بِيْعةً، ولا أنْ يضرِبُوا فيه ناقُوساً، ولا يشرَبُوا فيه خَمْراً، ولا يتَّخِذُوا فيه خِنْزيراً، رواه أحمدُ، واحتجَّ به[3].

وسواءٌ كان ممّا مصَّرَه المسلمُونَ كبَغدادَ والبَصْرةِ وواسطٍ، أو ما فُتِحَ عَنْوةً كمصرَ والشَّامِ، ولا يصحُّ صُلْحُهم على إحداثِ شيءٍ من ذلك في أرض المسلمين؛ لأنها ملكٌ لهم، فلا يجوزُ فيها بناءُ مَجامعَ للكفرِ، **(فإنْ فعَلُوا)**؛ أي: أحدَثُوا شيئاً من ذلك، **(وجَبَ هَدْمُه)** إزالةً لعُدوانِهم.

و**(لا)** يجبُ **(هَدْمُ ما كان مَوجُوداً منها)**؛ أي: من البِيَعِ والكَنائسِ ونحوها **(وقتَ فَتْحِ)** الأرضِ التي هي بها، **(فإنْ شرَطُوا)**؛ أي: الكفّارُ **(الإحداثَ)** لبِيعَةٍ أو كَنيسةٍ ونحوها **(فيما فُتِحَ صُلْحاً على أنه)**؛ أي: البلَدَ المفتوحَ صُلْحاً **(لنا)**، ونُقِرُّه معَهم بالخَراجِ، **(جاز)**؛ لأنه لم يُفتَحْ إلا على هذا الشرطِ، فوجَبَ الوفاءُ به.

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/ ١٢٢٤).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٦٩، ٤٧٢ـ ط الدهيش).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٣).

ويُمنَعونَ من بنـاءِ ما اسْتَهْدَمَ مِنْها، أو هُدِمَ ظُلماً ولو كلَّها، كزيادتِها، لا رَمِّ شَعَثِها. وقال الشيخُ: الكنائسُ ليستْ مِلْكاً لأحدٍ، وأهلُ الذمَّـةِ ليسَ لهـمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فيهـا؛ لأنَّا صالحناهم عليهِ، والعابدُ بينَهم وبينَ الغافلينَ أعظمُ أجراً. . . . . .

(ويُمنَعُونَ من بناءِ ما استَهدَمَ منها)؛ أي: الكنائسِ والبِيَعِ ونحوِها **(أو هُدِمَ ظُلْماً)** منها، **(ولو)** كان ما استَهدَمَ منها أو هُدِمَ ظلماً **(كلَّها)**؛ لأنه بعدَ الهَدْمِ كأنَّه لم يكنْ **(كـ)** ما يُمنَعُونَ من **(زيادتِها)**؛ أي: الكنائسِ ونحوِها؛ لأنه إحداثٌ فيها لما لم يكنْ، فيدخُلُ في حديثِ عمرَ مرفوعاً: «لا تُبنَى كَنِيسةٌ في الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما خرِبَ منها»[1]، و**(لا)** يُمنَعُونَ **(رَمَّ شعثِها)**؛ أي: الكنائسِ ونحوها؛ لأنهم ملَكُوا استدامتَها، فمَلَكُوا رمَّ شَعْثِها.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(الكنائسُ ليست مِلْكاً لأحدٍ، وأهلُ الذمَّةِ ليس لهم منعُ مَن يعبُدُ الله فيها؛ لأنَّا صالَحْناهـم عليه، والعابـدُ بينَهم وبينَ الغافِلِينَ)** عن العبادةِ **(أعظمُ أجراً)**[2]، وفي معناه المواضعُ التي تكثرُ فيها المَعاصي؛ لما فيه من إحيائها، ولهذا قيل:

أَنَّى اطَّلَعْـتَ علـى البِـقاعِ وجَـدْتَها ... تَـشقَى كمـا تَـشقَى الرِّجـالُ وتَـسعَدُ

قال ابن هُبَيرةَ: رُوِيَ عن أحمـدَ أنه كان إذا رأى يهُوديًّا أو نَصْرانيًّا غمَّضَ عينَيهِ، ويقول: لا تأخُـذُوا عنِّي هذا، فإني لم أجِـدْه عن أحدٍ ممَّن تقـدَّمَ، ولكنْ لا أستطيعُ أنْ أرى مَن كذَبَ على اللهِ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦٣١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٩).

وحَرُمَ بَيْعُهُمْ ما يَعْمَلُونه كنيسةً أو تمثالاً ونحوَه، ومِن إظهارِ مُنْكَرٍ كنكاحِ محارِمَ وعيدٍ وصَليبٍ، وأَكْلٍ وشُربٍ برمضانَ، وخمرٍ وخنزيرٍ، فإنْ فَعَلوا أُتْلِفَ، ورَفْعِ صوتٍ على ميتٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وضربِ ناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهِم. . . . . .

(**وحَرُمَ بَيْعُهم**) وإجارتُهم (**ما يعمَلُونَه كَنِيسةً أو تمثالاً**)؛ أي: صَنَماً (**ونحوَه**)، كالذي يعمَلُونَه صَلِيْباً؛ لأنه إعانةٌ لهم على كُفْرِهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

(و) يُمنَعُونَ (**من إظهارِ مُنكَرٍ كنكاحِ مَحارِمَ**، و) إظهارِ (**عِيْدٍ**، و) إظهارِ (**صَلِيبٍ**، و) إظهارِ (**أكْلٍ وشُرْبٍ بـ**) نَهارِ (**رمضانَ**، و) إظهارِ (**خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ**)؛ لأنه يُؤذِيْنا، (**فإنْ فعَلُوا**)؛ أي: أظهَرُوا خَمْراً أو خِنْزيراً (**أُتلِفَ**) إزالةً للمُنكَر.

(و) يُمنَعُونَ من (**رَفْعِ صَوْتٍ على ميتٍ**، و) من (**قراءةِ قرآنٍ**، و) من (**ضَرْبِ ناقُوسٍ وجَهْرٍ بكتابِهم**)؛ لأنَّ في شروطهم لابن غَنْم: وأنْ لا نضرِبَ ناقُوساً إلا ضَرْباً خَفيًّا في جَوْفِ كنائسِنا، ولا نَظْهَرَ عليها، ولا نرفَعَ أصواتَنا في الصَّلاة ولا القراءةِ في كنائسِنا فيما يحضُرُه المسلمون، وأنْ لا نُخرِجَ صَلِيْباً ولا كِتاباً في سُوقِ المسلمِينَ، وأنْ لا نُخرِجَ باعُوثاً ولا سَعَانِينَ، ولا نرفَعَ أصواتَنا معَ مَوْتانا، وأنْ لا نُجاوِرَهم بالجَنائزِ، ولا نُظْهِرَ شِرْكاً[1]، وقِيسَ على ذلك الأكلُ والشُّربُ برمضانَ؛ لما فيه من المَفاسِدِ.

والبَاعُوثُ: استسقاءُ النَّصارَى، والسَّعانِينُ: عيدٌ للنَّصارَى قبلَ الفِصْحِ بأُسْبُوعٍ، يخرُجُونَ فيه بصُلْبانِهم، قاله في «القاموس»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢١١)، (مادة: بعث)، و(ص: ١٥٥٥)، =

وإنْ صُولحوا في بلادِهم على جِزْيةٍ أو خَرَاجٍ لم يُمْنَعوا شيئاً من ذلك. وبائعُ خمرٍ لنا يُعاقَبُ ويُؤْخَذُ منهُ الثَّمَنُ، يُصْرَفُ في المصالِحِ لا لمشترٍ، فلا يُجْمَعُ بينَ عِوَضٍ ومُعَوَّضٍ، كمهرِ بغيٍّ، وحُلْوانِ كاهنٍ، ونحوِه ممَّا هو عِوَضٌ عن عينٍ، أو منفعةٍ محرَّمةٍ استُوْفِيَتْ، أو يُتَصَدَّقُ بهِ، ونصَّ عليه أحمدُ، وقالهُ الشيخُ . . . . . .

(**وإنْ صُولِحُوا**)؛ أي: الكفّارُ (**في بلادِهم**)؛ أي: ما فُتِحَ صُلْحاً على أنَّ الأرضَ لهم (**على جِزْيةٍ أو خَراجٍ لم يُمنَعُوا شيئاً من ذلك**) المذكورِ فيما سبَقَ؛ لأنهم في بلادِهم أشبَهُوا أهلَ الحَرْبِ زمَنَ الهُدْنةِ.

(**وبائعُ خَمْرٍ**) منَ الذِّمِّيِّينَ (**لنا يُعاقَبُ ويُؤخَذُ**)؛ أي: يأخذُ السلطانُ أو نائبُهُ (**منه الثَّمَنَ**) الذي قبَضَه من مال المسلمِينَ بغيرِ حقٍّ؛ لبطلانِ بيعِ الخَمْرِ، وتحريمِ الاعتياضِ عنه، (**يُصرَفُ في المَصالِحِ**)، و(**لا**) يُرَدُّ الثَّمَنُ (**لمُشترٍ**) منهم الخَمْرَ، (**فلا يُجمَعُ بينَ عِوَضٍ ومُعوَّضٍ**)، ومن باعَ خَمْراً للمسلمِينَ لم يملِكْ ثمَنَه؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً، حَرَّمَ ثَمَنَه»[(١)]، فيُصرَفُ في المَصالِحِ (**كـ**) ما قيل في (**مَهْرِ بغيٍّ وحُلْوانِ كاهنٍ، ونحوه ممَّا هو عِوَضٌ عن عَينٍ أو مَنفَعةٍ مُحرَّمةٍ**) قد (**استُوفِيَتْ**)، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[(٢)]، (**أو يُتَصَدَّقُ به، ونصَّ عليه**) الإمامُ (**أحمدُ**)؛ لأنه كالمالِ المجهُولِ مالِكُه، (**و**) هذا (**قاله الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ أيضاً[(٣)].

= (مادة: سعن).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٨٩).

وقال في بيعِ سلاحٍ في فتنةٍ، وعِنَبٍ لخمر: يتصدَّقُ بثمنه، كذا قال ويُمنَعون دخولَ حَرَمِ مكةَ فقط، . . . . . .

(وقال في بيعِ سلاحٍ في فِتْنةٍ وعِنَبٍ لخَمْرٍ: يُتصدَّقُ بثَمَنِه) ولا يُرَدُّ لمالكِه ولا للبائعِ زَجْراً لهما عن ارتكابِ ما حرَّمَ اللهُ، **(كذا قال)** في موضعٍ من كلامِه[١].

وقواعدُ المذهبِ في بيعِ السِّلاحِ في الفتنةِ والعِنَبِ للخَمْرِ تقتضي بُطلانَ العَقْدِ، ورَدَّ الثمَنِ الذي قُبِضَ للمشتري والمُثمَّنَ للبائعِ إنْ كان باقياً، وإنْ تلِفَ فيبقى الثَّمَنُ بيدِ البائعِ؛ لئلاَّ يذهبَ عليه مالُه مَجَّاناً، وإنْ كان لم يقبِضْ فيُقضَى للبائعِ بعِوَضِه، بخلاف ثمَنِ الخَمْرِ ومَهْرِ البَغيِّ وأُجرةِ المَلُوطِ به والنائحةِ والمُغنِّيةِ وحُلْوانِ الكاهن ونحوِ ذلك، فإنَّه لا يقضى في هذه الأشياء؛ لأنها مُحرَّمةٌ في نفسِها، كبائع نحوِ المَيْتةِ أو الخِنْزيرِ، فإنَّه لا يُقضَى له بثَمَنِها؛ لأن نفسَ هذه العينِ محرَّمة، أفاده ابنُ القيِّم في «أحكام أهل الذمة»، ومشى عليه الشيخُ تقيُّ الدين في موضعٍ آخرَ[٢].

(ويُمنَعُونَ)؛ أي: الكُفَّارُ **(دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ)** بحُدُودِه المذكورةِ في الحجِّ، لا المسجدِ **(فقَطْ)**، أي: ولا يُمنَعُونَ حَرَمَ المدينةِ، ولو كان دخولُهم حَرَمَ مكَّةَ للإسلام، كما في «الأحكام السلطانية»[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨]، والمرادُ حَرَمُ مكَّةَ، ﴿وَإِنْ

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٥٧٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٥٧٣)، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٣٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٩٥).

ولو بَذَلوا مالاً أو صُولحوا عليهِ، وما استُوْفيَ مِنَ الدخولِ مُلِكَ ما يقابِلُه من المالِ، حتَّى غيرُ مكلَّفٍ ورسولُهم، ويَخْرُجُ إمامٌ إليهِ، ويُعَزَّرُ مَن دَخَلَ لا جَهْلاً، ويُخْرَجُ ولو مَيتاً، . . . . . .

خِفَٰفًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٢٨]، أي: ضَرَراً بتأخير الجَلَبِ، ويؤيِّدُه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]؛ أي: الحَرَم؛ لأنه أُسرِيَ به من بيتِ أمِّ هانئٍ، وإنَّما مُنِعَ منه دونَ الحِجازِ؛ لأنه أفضلُ أماكنِ العباداتِ للمسلمين وأعظمُها؛ لأنه محَلُّ النُّسُكِ، فوجَبَ أن يُمنَعَ منه مَن لا يؤمَنُ به، سواءٌ أذِنَ بالدُّخول مسلمٌ أو لا، لإقامةٍ أو غيرِها، **(ولو بذَلُوا مالاً)** لأجلِ الدُّخُولِ **(أو صُولِحُوا عليه)**؛ أي: الدخول، لم يصحَّ الصُّلْحُ، ولم يُمَكَّنُوا، **(وما استُوفِيَ منَ الدُّخولِ مُلِكَ ما يقابِلُه منَ المالِ)** المُصالَحِ عليه، فإنْ دخَلُوا إلى انتهاءِ ما صُولِحُوا عليه، فعليهم جميعُ العِوَضِ؛ لأنهم استَوفَوا ما صُولِحُوا عليه، **(حتَّى غيرُ مُكلَّفٍ)** كصغيرٍ ومجنُونٍ، **(و)** حتَّى **(رسولُهم)**؛ أي: الكفارِ، فيُمنَعُونَ دخولَ حرمِ مكَّةَ؛ لعموم الآية، **(ويخرُجُ إمامٌ إليه)**؛ أي: الرسولِ إنْ أبى أداءَ الرِّسالة إلا له.

(ويُعزَّرُ مَن دخَلَ) منهم حَرَمَ مكَّةَ معَ عِلْمِه بالمَنْع، و**(لا)** يعُزَّرُ إنْ دخَلَ **(جَهْلاً)**؛ لأنه معذورٌ بالجَهْلِ، **(ويُخرَجُ)** ويُهدَّدُ، قاله الموفق والشارح وابنُ حمدان وغيرهم[1].

(ولو) صار الداخلُ مريضاً أو **(مَيْتاً)** فيُخرَجُ منه؛ لأنه إذا وجَبَ إخراجُه حيًّا، فإخراجُ جِيفتِه أَولى، وإنَّما جاز دَفْنُه بالحِجازِ سوى حرمِ مكَّةَ؛ لأنَّ خُروجَهَ من حرمِ مكَّةَ سهلٌ ممكنٌ؛ لقُربِ الحِلِّ منه، وخروجَه من أرضِ الحِجازِ وهو مريضٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٨٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٢٢).

ويُنْبَشُ إنْ دُفِنَ بهِ ما لمْ يَبْلَ.

ومِن إقامةٍ بالحجازِ كالمدينةِ واليَمامةِ وخَيْبَرَ واليَنْبُعِ وفَدَكٍ وقُرَاها، قال الشيخ: ومنهُ تَبُوكُ ونحوُها، وما دونَ المُنْحَنى: وهو عَقَبةُ الصَّوَّانِ من الشامِ كمَعَان، . . . . . .

أو ميتٌ صعبٌ مُشِقٌّ؛ لبُعدِ المسافةِ، **(ويُنبَشُ إنْ دُفِنَ به)**؛ أي: بالحَرَمِ، ويُخرَجُ منه **(ما لم يَبْلَ)**، فيُترَكُ، وكذا لو تصعَّبَ إخراجُه لتَتَنِه وتقطُّعِه؛ للمشقَّةِ في إخراجِه، ذكره في «الشرح»[1].

(و) يُمنَعُونَ **(من إقامةٍ بالحِجازِ كالمدينةِ واليَمامةِ وخَيْبرٍ واليَنْبُعِ[2] وفَدَكٍ)** بفتح الفاء والدال المهملة: قريةٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ، **(وقُراها)**، وسُمِّي حِجازاً؛ لأنه حَجَزَ بين تهامة ـ بكسر التاء، وهي: اسمٌ لكلِّ ما نزَلَ عن نَجْدٍ من بلادِ الحِجازِ، ومكَّةُ من تِهامةَ ـ وبينَ نَجْدٍ، وهو: ما ارتفَعَ منَ الأرضِ.

و**(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(ومنه)**؛ أي: الحِجازِ **(تَبُوكُ ونحوُها وما دونَ المُنحَنَى، وهو: عَقَبةُ الصَّوَّانِ من الشامِ كمَعانَ)**[3].

والأصلُ في ذلك ما روى أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ: إنَّ آخِرَ ما تكلَّمَ به النبيُّ ﷺ قال: «أَخرِجُوا اليَهُودَ مِن أرضِ الحِجَازِ» رواه أحمدُ[4].

وقال عمرُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العَرَبِ، فلا أَترُكُ فيها إلا مُسلِماً»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[5].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٢٢).
(٢) في «ح»: «وينبع».
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٦٣١).
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥).
(٥) رواه الترمذي (١٦٠٧).

وليسَ لهمْ دخولُه بلا إذنِ إمامٍ، وفي «المستوعب»: وَرَدَتِ السُّنَّةُ بمنعِهِمْ مِن جزيرةِ العربِ، قال أصحابُنا: المرادُ به الحجازُ، وحَدُّ الجزيرةِ على ما ذَكَرَهُ أبو عبيدٍ: مِنْ عَدَن إلى ريفِ العراقِ طُولاً، ومِن تِهامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ، . . . . . .

والمراد: الحِجازُ، بدليل أنه ليس أحَدٌ من الخُلفَاءِ أخرَجَ أحداً من اليمَنِ وتَيماءَ.

قال أحمدُ: جَزِيرةُ العَرَبِ: المدينةُ وما والاها؛ يعني: أنَّ الممنوعَ مِن سُكنَى الكُفَّارِ به المدينةُ وما والاها، وهو مكةُ والمدينةُ وخَيبرُ واليَنبُعُ وفَدَكٌ ومَخاليفُها.

(وليس لهم دُخُولُه)؛ أي: الحِجازِ **(بلا إذْنِ إمامٍ)**، كما أنَّ أهلَ الحَرْبِ لا يدخُلُونَ دارَ الإسلام إلا بإذْنِ الإمامِ.

(وفي «المُستوعِب»: وردَتِ السُّنَّةُ بمَنْعِهم من جزيرةِ العَرَبِ)[1] كما تقدَّم في الخبر[2]، **(قال أصحابُنا: المرادُ به: الحِجازُ)**، سُمِّيَ بذلك لأنَّه حجَزَ بين تِهامةَ ونَجْدٍ كما تقدَّم.

(وحَدُّ الجَزِيرةِ على ما ذكَرَه) الأصمعيُّ و**(أبو عُبيَدٍ)** القاسمُ بنُ سَلاَّمٍ: **(مِن عَدَنٍ إلى ريفِ العِراقِ)** والرِّيفُ: أرضٌ فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ، والجَمْعُ: أَريافٌ **(طُوْلاً، ومِن تِهامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ)** عَرْضاً[3].

قال الخليلُ: إنَّما قيل لها: جزيرةٌ؛ لأنَّ بَحْرَ الحَبَشةِ وبَحْرَ فارِسَ والفُراتَ أحاطَتْ بها، ونُسِبَتْ إلى العَرَبِ؛ لأنها أرْضُها ومَسكَنُها ومَعدِنُها[4].

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٧٥ ـ ط الدهيش).

(٢) تقدم حديث أبي عبيدة في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٦٢).

فإنْ دَخَلُوا الحجازَ لتجارةٍ لم يُقيموا في مَوْضعٍ واحدٍ أَكْثَرَ من ثلاثةِ أيامٍ بَلْ يَتنقَّلوا، فإنْ أقامـوا بموضـعٍ أكثرَ من ثـلاثٍ عُزِّرُوا، ويوكِّلُون في مؤجَّلٍ، ويُجْبَرُ مَن لهُمْ عليهِ حالٌّ على وفائِهِ، فإنْ تعذَّرَ جازَتْ إقامتُهم لـهُ، ومَنْ مَرِضَ لم يُخْرَجْ حتَّى يَبْرأَ، وإنْ ماتَ دُفِنَ بـهِ. وليسَ لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ مُسْلِمٌ، . . . . . .

(**فإنْ دخَلُوا الحِجازَ لتجارةٍ**) أو غيرِها (**لم يُقِيمُوا في موضعٍ واحدٍ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ، بل يَنتَقِلُوا**)؛ لأنَّ عمرَ أذِنَ لمَن دخَلَ تاجراً في إقامةِ ثلاثةِ أيَّامٍ[1]، فدلَّ على المَنْعِ في الزائد، ولهم أنْ يُقِيمُوا مثلَ ذلك في موضعٍ آخرَ، وكذا في موضعٍ ثالثٍ، وموضعٍ رابعٍ، وهكذا.

(**فإنْ أَقامُوا بمَوضعٍ**) واحدٍ من الحِجازِ (**أكثرَ مِن ثلاثٍ، عُزِّرُوا**) إنْ لم يكنْ لهم عُذْرٌ في الإقامـةِ (**ويُوكِّلُونَ في**) دَيْنٍ (**مؤجَّـلٍ**) مَن يَقبـِضُه لهم، (**ويُجبَرُ مَن لهم عليه**) دَيْنٌ (**حالٌّ على وَفائِـه**)؛ لوجوبـِه على الفَوْرِ، (**فإنْ تعذَّرَ**) وَفاؤُه لنحوِ مَطْلٍ أو تَغيُّبٍ، (**جازَتْ إقامتُهم لـه**) إلى استيفائِه؛ لأنَّ التعدِّيَ من غيرِهم، وفي إخراجِهم قبلَه ذهابٌ لمالِهم إنْ لم يُمكِنْ توكيلٌ.

(**ومَن مَرِضَ**) مِن كُفَّارٍ بالحِجازِ (**لم يُخرَجْ**) منه (**حتى يَبرأَ**)؛ لمشقَّةِ الانتقالِ على المَريضِ، فتجوزُ إقامتُه، (**و**) مَن يُمرِّضُه.

و(**إنْ ماتَ**) كافرٌ بالحِجازِ، (**دُفِنَ به**)؛ لأنه أَولى بالجَوازِ من إقامتِه للمَرَضِ.

(**وليس لكافرٍ دُخُولُ مَسجِدٍ**) من مساجدِ الحِلِّ (**ولو أَذِنَ**) له فيه (**مسلمٌ**)؛ لأنَّ عليًّا بَصُرَ بمَجُوسيٍّ وهو على المِنبَرِ، فنزَلَ وضَرَبَه وأخرَجَه، وهو قولُ عمرَ،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٣١).

وعِنْدَ القاضي: يجوزُ إِنْ رُجِيَ إسلامُهُ، ويجوزُ استئجارُه لبنائِهِ. والذِّمِّيُّ ولو أُنثَى صغيرةً أو تغلبيًّا، إِنِ اتَّجَرَ إلى غيرِ بلدِهِ بعشرةِ دنانيرَ فصاعداً ثم عادَ ولم يُؤْخَذْ منهُ الواجبُ فيما سافَرَ إليهِ مِن بلادِنا، فعليهِ نِصْفُ العُشْرِ ممَّا مَعَهُ، . . . . . .

ولأنَّ حدَثَ الجَنابةِ والحَيْضِ يمنَعُ، فالشِّركُ أَولى.

(وعندَ القاضي) أبي يعلى: **(يجوزُ)** لكافرٍ دُخولُ المَسجدِ بإذْنِ مسلمٍ **(إنْ رُجِيَ)** منه **(إسلامٌ)**؛ لأنَّه ﷺ قدِمَ عليه وفدُ أهلِ الطائفِ، فأنزَلَهم في المسجِدِ قبلَ إسلامِهم[1]، وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمِينَ حاجةٌ إليه، وبأنَّهم كانوا يُخاطِبُونَه ﷺ ويحمِلُون إليه الرسائلَ والأَجوبةَ، ويسمَعُونَ منه الدَّعوةَ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ليخرُجَ لكلِّ مَن قصَدَه منَ الكُفَّار.

(ويجوزُ استئجارُه)؛ أي: الكافرِ **(لبنائِهِ)**؛ أي: المسجدِ.

(والذمِّيُّ) التاجرُ **(ولو أُنثَى صَغِيرةً)** أو زَمِناً أو أَعمَى ونحوَه، **(أو تغلبيًّا إنِ اتَّجَرَ إلى غيرِ بلَدِه)** ولو إلى غيرِ الحِجازِ **(بعشرةِ دَنانيرَ فصاعِداً)**، فلا يُؤخَذُ منه في أقلَّ منها **(ثمَّ عادَ ولم يُؤخَذْ منه الواجبُ فيما)**؛ أي: في الموضعِ الذي **(سافَرَ إليه مِن بلادِنا = فعليه نِصفُ العُشْرِ ممَّا معه)**؛ لما روى أبو عُبَيد في «كتاب الأموال»: عن لاحِقِ بنِ حُمَيدٍ: أنَّ عمرَ بعثَ عثمانَ بن حُنَيفٍ إلى الكُوفةِ، فجعَلَ على أهل الذمَّةِ في أموالِهم التي يختلِفُونَ فيها في كلِّ عشرِينَ دِرْهماً دِرْهماً[2]، وكان ذلك بالعراقِ، واشتَهَرَ ولم يُنكَر، فكان إجماعاً، وعُلِمَ منه أنَّه لا يؤخَذُ منهم

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وابن ماجه (١٧٦٠).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٦٥٥).

ويَمنعُهُ دَيْـنٌ كزكاةٍ إِنْ ثَبَتَ ببيِّـنةٍ، ويُصْدَّقُ أَنَّ جاريـةً معهُ أهلُه أو بِنْتُهُ ونحوُها، ويؤخَذُ ممَّا مَعَ حربيٍّ اتَّجَرَ إلينا العُشْرُ، لا مِن أقلَّ مِن عشرةِ دنانيرَ مَعَهما، ولا أكثر مِنْ مرةٍ كلَّ عامٍ، . . . . . .

شيءٌ ممَّا معَهم لغير تجارةٍ، نصًّا، ولا فيما اتَّجَرُوا فيه من غير سَفَرٍ.

(ويمنَعُه)؛ أي: وجـوبَ نصفِ العُشْرِ **(دَينٌ كزكاةٍ)**، فـلا يُؤخَذُ شيءٌ ممّا يُقابِـلُه **(إنْ ثبَتَ)** الدَّينُ **(ببيِّنةٍ)**، فلا يُقبَلُ قولُه فيه؛ إذْ الأصلُ عدَمُه.

(ويُصدَّقُ) كافرٌ تاجرٌ **(أنَّ جاريةً معَه أهلُه)**؛ أي: زوجتُه، **(أو)** أنها **(بنتُه، ونحـوُهما)** كأختِـه لتعذُّرِ إقامـةِ البيِّـنةِ على ذلك، والأصلُ عـدمُ مِلْكِـه لها، فلا تُعشَّرُ.

(ويُؤخَذُ ممَّا معَ حَرْبـيٍّ اتَّجرَ إلينا العُشْرُ) سواءٌ عَشَّرُوا أمـوالَنا أو لا؛ لأنَّ عمرَ أخَذَ من أهلِ الحَرْبِ العُشْرَ[1]، واشتَهَرَ ولم يُنكَرْ، فكان كالإجماعِ.

و**(لا)** يُؤخَذُ عُشرٌ ولا نِصفُه **(من أقلَّ من عشرةِ دنانيرَ معَهما)**؛ أي: الذِّمِّيِّ والحَرْبيِّ؛ لأن العَشرةَ مالٌ يبلغُ واجبُه نصفَ دينارٍ، فوجَبَ فيه كالعِشرِينَ في زكاةِ مسلمٍ.

(ولا) يُؤخَذُ العُشْرُ أو نِصفُه **(أكثرَ مِن مَرَّةٍ كلَّ عامٍ)**، نصًّا؛ لما روَى أحمدُ بإسناده: أنَّ شيخاً نَصْرانيًّا جاءَ إلى عمرَ فقال: إنَّ عامِلَكَ عَشَّرَني في السنةِ مرَّتينِ، قال: ومَن أنتَ؟ قال: أنا الشيخُ النَّصرانيُّ، قال: وأنا الشيخُ الحَنيفُ، ثمَّ كتَبَ إلى عاملِه أنْ لا يُعشِّرَ في السَّنَةِ إلا مرّةً[2]، وكالجِزْيةِ والزكاة.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨٥).

ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ، والمرادُ: ما لَمْ يَقْبِضُوا ثمنَها، ويَحِلُّ لهم لو أسلموا.

*** فرع: يَحْرُمُ تعشيرُ أموالِ المسلمين، والكُلَفُ التي ضَرَبَها الملوكُ على . . . . . .**

ومتى أخَذَ منهم كتبَ لهم بَراءةً؛ لتكونَ حُجَّةً معَهم، فلا يُعشَّرُونَ ثانياً، لكنْ إنْ كان معَهم أكثرُ من المالِ الأوَّلِ أُخِذَ منَ الزائدِ؛ لأنه لم يُعَشَّرْ.

(ولا يُعشَّرُ ثمَنُ خَمْرٍ، و) لا ثمَنُ **(خِنْزيرٍ)**، نصًّا على الصحيح من المذهب؛ لأنهما ليسا بمالٍ، وما رُوِيَ عن عمرَ: وَلُّوهم بَيْعَها، وخُذُوا أنتم منَ الثَّمَنِ[1]، حمَلَه أبو عُبَيدٍ على ما كان يُؤخَذُ منهم جِزيةً وخَراجاً، واستدلَّ له، **(والمرادُ: ما لم يقبِضُوا ثَمَنَهما)** ممَّن يعتقِدُ حِلَّهما، فيعُشَّرُ كباقي أموالِهم، في روايةٍ جزَمَ بها في «الروضة» «والغُنية»، واحتجَّ بذلك على أنَّ الحلالَ والحرامَ ما حكم به الشرعُ، فإنَّ نفسَ العينِ، وهو الحلالُ الطِّلْقُ طعامُ الأنبياء، قاله في «الفروع»[2][3].

(ويحلُّ لهم) ثَمَنُ الخَمْرِ والخِنزيرِ **(لو أسلَمُوا)** وهو في أيديهم؛ لحديث: «مَن أَسلَمَ على شيءٍ، فهو له»[4].

*** (فرعٌ: يحرمُ تعشيرُ أموالِ المسلِمينَ والكُلَفِ التي ضَرَبَها المُلوكُ على**

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٤٦).

(٣) أقول: قال في «الإنصاف»: وعنه يُعشَّرانِ، جزم به في «الروضة» و«الغنية»، وزادوا أنه يؤخَذُ عشرُ ثَمَنِه، وأطلَقَهما في «الكافي» و«الرعاية الكبرى»، وخرَّج المجدُ: يُعشَّرُ ثمنُ الخمر دونَ الخِنزير، انتهى.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الناسِ إجماعاً قال الشيخُ: لوليٍّ يعتقدُ تحريمَه منعُ مَوْلِيَّتِهِ مِن التزويجِ ممَّنْ لا ينفِقُ عليها إلاَّ منهُ.

* * *

الناسِ) بغير طريقٍ شرعيٍّ **(إجماعاً)**.

قال القاضي: لا يسوغُ فيها اجتهادٌ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: إنَّ صاحبَ المَكْسَ لا يُسألُ عن شيءٍ، يُؤخَذُ كما هو، فيُلقَى في النارِ[١]، وحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ»، رواه أحمد[٢].

وكتب عمرُ بن عبد العزيزِ إلى عبدِالله بن عَوْنِ القاريِّ أنِ اركَبْ إلى البيتِ الذي يقالُ له: بيتُ المَكْسِ، فاهدِمْه، ثمَّ احمِلْه إلى البحر فانسِفْه فيه نَسْفاً[٣]. قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصرَ والرَّملةِ.

وحديثِ: «ليس على المسلمِينَ عُشُورٌ، إنَّما العُشُورُ على اليهودِ والنَّصارَى»، رواه أبو داود[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(لوليٍّ)** في نكاحٍ **(يعتقِدُ تحريمَه)**؛ أي: العُشْرَ **(مَنْعُ مَوْلِيَّتِه منَ التَّزويجِ ممَّن لا يُنفِقُ عليها إلا منه)**[٥]؛ أي: العشرِ المأخوذِ من أموالِ المسلمِينَ بغير حقٍّ؛ لأنه مَكْسٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد بنحوه في «المسند» (٤/ ١٠٩)، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣١).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٤٦)، من حديث عمير الثقفي ﷺ.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٩٦).

فصل

وإِنْ تهوَّدَ نصرانيٌّ أو تنصَّرَ يهوديٌّ لم يُقَرَّ، فإنْ أَبَى ما كانَ عليهِ والإسلامَ، هُدِّدَ وحُبِسَ وضُرِبَ ولم يُقْتَلْ، وإِنِ اشْتَرى اليهودُ نصرانيًّا فهوَّدُوه[1] عُزِّروا، وإِنِ انْتَقَلاَ أو مجوسيٌّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، لم يُقْبَلْ منهُ إِلاَّ الإسلامُ، فإنْ أباهُ قُتِلَ بعدَ اسْتتابَتِهِ ثلاثاً، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وإنْ تهوَّدَ نَصْرانيٌّ**) لم يُقَرَّ (**أو تَنصَّرَ يَهُوديٌّ لم يُقَرَّ**)؛ لأنه انتقَلَ إلى دينٍ باطلٍ قد أقَرَّ ببطلانه، فلم يُقَرَّ عليه كالمرتدِّ، ولا يُقبَلُ منه إلا الإسلامُ، أو الدِّينُ الذي كان عليه؛ لأنه أُقِرَّ عليه أوَّلاً فيُقَرَّ عليه ثانياً، (**فإنْ أبى ما كان عليه**) من الدِّينِ، (**و**) أبى (**الإسلامَ، هُدِّدَ وحُبِسَ وضُرِبَ**) حتى يُسلِمَ أو يَرجِعَ إلى دِينِهِ الذي كان عليه، (**ولم يُقتَلْ**)؛ لأنه لم يخرُجْ عن دينِ أهلِ الكتابِ، ولأنَّه مُختلَفٌ فيه، فلا يُقتَلُ للشُّبهةِ.

(**وإنِ اشترى اليَهودُ نَصْرانيّاً فهَوَّدُوه**)؛ أي: جعَلُوه يَهُوديًّا، (**عُزِّرُوا**)؛ لفعلِهم مُحرَّماً، ولا يصيرُ بذلك مُسلِماً؛ لعدم إتيانهِ بالشهادتين لفظاً وحُكماً.

(**وإنِ انتقلا**)؛ أي: اليهوديُّ والنصرانيُّ، (**أو**) انتقَلَ (**مجوسيٌّ إلى غيرِ دِينِ أهلِ الكتابِ**)، لم يُقَرَّ، لأنه أدنى مِن دِينِهِ، أشبهَ المسلمَ إذا ارتدَّ، و(**لم يُقبَلْ منه إلا الإسلامُ**)، نصًّا؛ لأنَّ غيرَ الإسلامِ أديانٌ باطلةٌ قد أقَرَّ ببطلانِها، فلا يُقَرُّ عليها كالمرتدِّ، (**فإنْ أباه**)؛ أي: الإسلامَ (**قُتِلَ بعدَ استتابتِه ثلاثةً**)؛ أي: ثلاثةَ أيامٍ كالمرتدِّ.

---

(١) في «ف»: «فهود».

وإِنِ انْتَقَلَ غيرُ كتابيٍّ إلى دِينِ أَهْلِ الكتابِ، أو تَمجَّسَ وثنيٌّ أُقِرَّ، وإِنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ لم يُقْتَلْ لأَجْلِ جزيةٍ نصًّا، وإِنْ كَذَّبَ نصرانيٌّ بموسَى خَرَجَ مِن دينِهِ، ولم يُقَرَّ على غيرِ إِسلامٍ، فيُقْتَلُ بعدَ استتابةٍ، لا إِنْ كَذَّبَ يهوديٌّ بعيسى.

* * *

فَصْلٌ

وينْتَقِضُ عَهْدُ مَن أَبَى بَذْلَ جزيةٍ أو الصَّغارَ، أو. . . . . .

(وإِنِ انتقَلَ غيرُ كتابيٍّ) ولو مَجُوسيًّا (إلى دِينِ أهلِ الكتابِ) بأنْ تهوَّدَ أو تنصَّرَ (أُقِرَّ)؛ لأنه انتقَلَ إلى دينٍ يُقَرُّ عليه أهلُه، وأعلى من دِينه الذي كان عليه، فأُقِرَّ كما لو كان ذلك أصلَ دِينِهِ (أو تمَجَّسَ وَثَنِيٌّ)؛ أي: أحدُ عُبَّادِ الأوثانِ، (أُقِرَّ) على المَجُوسيَّة؛ لما تقدَّمَ.

(وإن تزندق ذمِّيٌّ) بأنْ لم يتَّخِذْ ديناً مُعيَّناً (لم يُقتَلْ لأجلِ جِزْيةٍ نصًّا)، نقله ابن هانئ. (وإِنْ كذَّبَ نصرانيٌّ بمُوسَى، خرَجَ من دينِه)؛ أي: النَّصرانيَّةِ؛ لتكذيبِه لنبيِّه عيسى في قوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[آل عمران: ٥٠] (ولم يُقَرَّ على غيرِ إسلامٍ)، فإنْ أباه (فـ) إنَّه (يُقتَلُ بعدَ استتابةٍ) ثلاثةَ أيَّامٍ كالمرتدِّ، (لا إنْ كذَّبَ يهوديٌّ بعِيسَى)، فلا يخرُجُ بذلك من اليهودية؛ لأنه ليس فيه تكذيبٌ لنبيِّه موسى عليهما الصلاة والسلام.

(فصلٌ)

في نَقْضِ العَهْدِ وما يتعلَّقُ به

(وينتقضُ عهدُ مَن أبى) من أهل الذِّمَّةِ (بَذْلَ جِزْيةٍ، أو) أبى (الصَّغارَ، أو)

الْتزامَ حُكْمِنا، أو قاتَلَنا منفرِداً، أو مَعَ أهلِ حربٍ، أو لَحِقَ بدارِ حربٍ مُقيماً، أو زَنَى بمسلمةٍ ـ ويتجهُ: لا زَمَنَ عِدَّتِها منه، ولم يُسْلِمْ ـ أو لاطَ بمسلمٍ، . . . . . .

أبى **(التزامَ حُكْمِنا)**، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك، أو لا، ولو لم يحكُمْ عليه بها حاكمُنا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، قيل: الصَّغارُ: التزامُ أحكامِنا، **(أو قاتَلَنا مُنفرِداً، أو معَ أهلِ حَرْبٍ)**؛ لأن إطلاقَ الأمانِ يقتضي عدمَ القتالِ، **(أو لَحِقَ بدارِ حَرْبٍ مُقِيماً)** لا لتجارةٍ ونحوِها، لصَيرُورتِه من جملةِ أهلِ الحربِ، **(أو زنَى بمُسلِمةٍ)**؛ لما رُوِيَ عن عمرَ: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ أرادَ استكراهَ امرأةٍ مسلمةٍ على الزِّنا، فقال: ما على هذا صالَحْناكم، فأمَرَ به، فصُلِبَ في بيتِ المَقْدِسِ[(١)].

(ويتَّجهُ): لو طلَّقَ ذمِّيٌّ زوجتَه رَجْعيًّا، فأسلمَتْ، وحِيلَ بينَه وبينَها، فوطِئَها في هذه الحالِ، **(لا)** ينتقضُ عَهْدُه بوَطْئِه لها **(زمَنَ عدَّتِها منه، ولم يُسلِمْ)**؛ للشُّبهة، لا سيَّما إنْ كان نَصْرانيًّا، فإنه لا يعتقدُ وقوعَ طلاقٍ قطُّ، فشبهتُه أقوى من شبهةِ غيره، وهذا متجهٌ[(٢)].

(أو)؛ أي: وكذا لا ينتقضُ عَهْدُه إذا **(لاطَ بمُسلِمٍ)** وإنْ كان اللِّواطُ أفحَشَ منَ الزِّنَى، إلا أنه لم يرِدْ فيه نصٌّ، والطِّباعُ تنفِرُ منه، ولم يذكُرْه أحدٌ من أصحابِنا في هذا البابِ، بل قالوا في (الحُدود): إنه كالزِّنا، وكذلك السِّراجُ البُلْقينيُّ الشافعيُّ[(٣)]،

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٦).

(٢) أقول: هذا صريحٌ في هذه الصورة على ما قرَّره شيخُنا في حَلِّه في (باب نكاح الكفار): أنه يؤدَّبُ فقط، فعُلِمَ منه أنه لا ينتقضُ عهدُه بذلك، والشارح حملَ الاتجاهَ على العموم فاستبعده لذلك، وما قرَّره شيخنا هو المرادُ، انتهى.

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني =

أو أصابَهـا باسمِ نكاحٍ، ولا يُعتبـر في زِنـاهُ أداءُ الشـهادةِ على الوَجْـهِ المعتبَرِ في المُسْلِمِ، بل تَكْفي الاستفاضةُ، قاله الشيخُ. أو قَطَعَ طريقاً، أو تجسَّسَ، أو آوَى جاسوساً، أو ذَكَـر الله تعالى أو كتابَـهُ أو دينَـه أو رسولَه بسوءٍ، ويتجهُ: أو نبيًّا من الأنبياء. . . . . .

قاسَه على الزِّنا؛ إذ لا فـرقَ بينَهما[1]، **(أو أصابَها)**؛ أي: وطِئَ الـذمِّيُّ المسلمةَ **(باسمِ نِكاحٍ)** لا إنْ أصابَها بملكِ يمينٍ قبلَ إزالةِ يدِه عنها؛ للشُّبْهة.

(ولا يُعتبَرُ في زِناه)؛ أي: الذمِّيِّ من حيثُ نَقْضُ العهدِ **(أداءُ الشهادةِ على الوجهِ المُعتبَر في المسلِمِ، بل يكفي الاستفاضةُ)** والاشتهـارُ، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[2]، قال في «المبدع»: وفيه شيءٌ[3].

(أو قَطَعَ طَرِيقاً)؛ لعدمِ وفائه بمُقتضَى الذِّمَّةِ من أمْنِ جانبِـه **(أو تجسَّسَ أو آوى جاسُوساً)**؛ لما فيه من الضَّرَر على المسلمِينَ، أشبهَ الامتناعَ من بَذْلِ الجِزْيةِ، **(أو ذكَرَ اللهَ تعالى، أو)** ذكَرَ **(كتابَه أو دِينَه)**؛ أي: الإسلامَ، **(أو رسولَه)** ﷺ **(بسُوءٍ)**.

(ويتَّجـهُ: أو) ذكَـرَ **(نبيًّا منَ الأنبياءِ)** عليهم الصلاةُ والسلامُ بسـوءٍ، قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وهذا في حقِّ نبيِّنا وغيرِه ممَّن يعترِفُونَ بنبوَّتِه ظاهراً، وأمّا مَن جحَدُوا نبوَّتَه فلا يظهَرُ، وطائفةُ السَّامرةِ لهم حَطٌّ

= المصري الشافعي، له: «تصحيح المنهاج»، توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٨٥).

(١) أقول: قولُ المصنف: (أو لاط بمسلم) الظاهرُ أنه ليس من تتمة الاتجاه، بل هو معطوفٌ على ما قبلَه، وهو قولـه: (زنا)، وعلى هـذا جرى الشارحُ، وهو الظاهـر، فهو موافق للبلقينيِّ، أو اطلع على نص من أهل المذهب، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٢٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٣٣).

فإنْ سَمِعَ المؤذِّنُ يُؤَذِّنُ فقال له: كَذَبْتَ. قال أحمدُ: يُقْتَلُ، أو تَعَدَّى عَلَى مُسلمٍ بقتلٍ ـ ويتَّجهُ: معصومٍ ـ أو فَتَنَهُ عن دِينِه لا بقَذْفِهِ وإيذائِهِ بسحرٍ. .

وتسلُّطٌ على كثيرٍ منَ الأنبياءِ، لا سيَّما سيدُنا داودُ، وابنُه سليمانُ عليهما السلام، ولعلَّ ذلك أيضاً ما لم يكنْ ذلك السوءُ منسوباً إلى التوراةِ؛ فإنَّ فيها أنَّ يهوذا ضاجَعَ كَنَّتَه، ولُوطاً ضاجَعَ ابنتَيهِ، وهذا من افترائِهم وتبديلِهم، ومعَ ذلك أقرَرْناهم، اللهمَّ إلا أن يُرادَ بذِكْرِهم بذلك أن يتَحدَّثوا به في مجالسِنا، فإنَّ ذلك أذيَّةٌ لنا، وفي ضمنِه تكذيبٌ لنبيِّنا، وهَضْمٌ لديننا كما لا يَخفَى، وهو متجهٌ[1].

(فإنْ سمِعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ فقال له: كذَبْتَ، قال) الإمامُ **(أحمدُ: يُقتَلُ[2]، أو)**؛ أي: وينتقضُ عَهْدُ مَن **(تعَدَّى على مسلمٍ بقَتْلٍ)** عَمْداً، قاله أبو الخَطَّابُ في «خلافه الصغير»، **(ويتَّجهُ)**: أنه ينتقضُ عَهْدُه بقَتْلِ مسلمٍ **(معصُومٍ)**، فلا ينتقضُ عَهْدُه بقتل مرتدٍّ، ولا زانٍ مُحصَنٍ، أو قاتلِ معصُومٍ، وهو متجهٌ[3].

(أو فَتَنَه)؛ أي: فتنَ الكافرُ المسلمَ **(عن دِينِه)**؛ لأنه ضررٌ يعُمُّ المسلمِينَ، أشبَهَ ما لو قاتَلَهم.

و**(لا)** ينتقضُ عَهْدُه **(بقَذْفِه)**؛ أي: الذمِّيِّ مسلماً، **(و)** لا بـ **(إيذائه بسِحْرٍ**

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجهٌ؛ لأن ما ذُكِرَ له صلى الله تعالى عليه وسلم شاركَه فيه بقيةُ الأنبياء إلا أن تثبتَ الخَصيصة، انتهى.

قلت: ولم أره لأحد، والظاهر أنه كما قال الشارح: إذا ذكروا نبيًّا من الأنبياء بسوء، وعلِمْناه بأن كان ذلك بين أظهُرِنا، فحكمُه كما لو كان في حقِّ نبيِّنا، سواءٌ جحَدُوا نبوَّتَه أو أقرُّوا بها، لا فيما بينَ أنفسِهم؛ إذْ لم نُؤمَرْ بالتفحُّصِ عن عقائدِهم، ولا فيما يُجرُونه فيما بينهم، فمرادُ المصنف ذكرُهم أحدَ الأنبياء بسوءٍ لا بجَحْدهم نبوَّةَ مَن لا يعتقدون نبوته، وهو ظاهرٌ موافقٌ للقواعد، وله نظائرُ، ولعله مراد، وما قرره شيخُنا غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (٧٢٣).

(٣) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو مصرح به في الجنايات، انتهى.

فـي تصرُّفِـهِ، ولا إِنْ أَظْهَـرَ مُنْكَـراً أو رَفَـعَ صوتَـهُ بكتابـِهِ، ولا عَهْـدُ نسائِـهِ وأولادِهِ، ويخيَّرُ الإمامُ فيه، ويتجهُ: أو نائبُه، ولو قال: تبتُ، كأسيرٍ، . . . . . .

في تصرُّفِـه)، نصًّا، كإبطال بعضِ أعضائـه؛ لأنَّ ضَرَرَه لا يعُمُّ المسلمِينَ، أشبهَ ما لو لَطَمَه.

(ولا إنْ أظهَرَ) الذِّمِّيُّ **(مُنكَـراً، أو رفَعَ صَوْتَـه بكِتابـِه)**، فلا ينتقضُ عَهْدُه بذلك؛ لأنَّ العَقْـدَ لا يقتضـيهِ، ولا ضَرَرَ فيـه على المسلمِينَ، بخلاف ما سبَقَ، فإنَّ فيه غَضاضةً على المسلمِينَ خُصوصاً بسَبِّ اللهِ تعالى، ورسولهِ ودينِه.

(ولا) ينتقضُ بنَقْضِ عَهْدِه **(عَهْدُ نسائِه وأولادِه)** البالغِينَ الموجودِينَ؛ لأنَّ النَّقْضَ وُجِدَ منه دونَهم، فاختصَّ حكمُه به ولو لم يُنكِرُوا عليه، إلا أنْ يَلحَقُوا بدارِ الحَرْبِ، وأما أولادُه الصِّغارُ، فلا ينتقضُ عَهْدُهم ولو لَحِقُوا بدار الحَرْب، ومَن حمَلَتْ به أمُّه وولَدَتْه بعدَ النَّقْضِ، فإنه يُسترَقُّ ويُسبَى؛ لعدم ثُبوتِ الأمانِ له.

وإنْ نقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ اختصَّ حكمُ النَّقْضِ بالناقضِ، وإنْ لم ينقُضُوا لكنْ خافَ منهم النَّقْضَ، لم يجُزْ أن ينبـِذَ إليهم عَهْدَهم؛ لأنه عقَدَ الذِّمَّةَ لحقِّهم، بدليل أنَّ الإمامَ يلزَمُـه إجابتُهم إليه، بخلاف عَقْـدِ الأمانِ والهُدْنة، فإنَّه لمصلحةِ المسلمِينَ.

(ويُخيَّرُ الإمامُ فيـه)؛ أي: المُنتقِضِ عهدُه، **(ويتَّجهُ: أو نائبُه)** عندَ غَيْبتِه؛ لأنه قائمٌ مَقامَه، وهو متَّجهٌ **(ولو قال: تُبْتُ، كأَسِيرٍ[1])** حَرْبيٍّ بينَ رِقٍّ وقَتْلٍ ومَنٍّ

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو صريح في قولهم: كأسير على ما ذكروا من التخيير في الأسرى لإمام أو نائبه، انتهى.

ويَحْرُمُ قتلُهُ إنْ أَسْلَمَ، ولو كانَ سَبَّ النبيَّ ﷺ، ويتجهُ بغيرِ قَذْفٍ، وكذَا رِقُّهُ لا إنْ رُقَّ قبلُ، وقيل: يُقْتَلُ سابُّهُ بكلِّ حالٍ، . . . . . .

فِداءٍ؛ لأنه كافرٌ لا أمانَ له قدرْنا عليه بدارِنا بغيرِ عَقْدٍ، ولا عَهْدٍ ولا شُبهَةِ ذلك، أشبهَ اللِّصَّ الحَرْبيَّ، ومالُه فيءٌ؛ لأنَّ المالَ لا حُرمةَ له في نفسِه إنما هو تابعٌ لمالكِه حقيقةً، وقد انتقضَ عَهْدُ المالكِ في نفسِه، فكذا في مالِه، صحَّحَه في «الإنصاف» و«شرح المنتهى»[(١)]، وتقدَّم في (باب الأمان) موضَّحاً.

(ويحرُمُ قَتْلُه) لنقضه العَهْدَ **(إنْ أسلَمَ، ولو كان سبَّ النبيَّ ﷺ)**؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[(٢)].

(ويتَّجهُ): إنَّما يحرُمُ قَتْلُ سابِّ النبيِّ ﷺ إنْ كان سبَّه **(بغيرِ قَذْفٍ)**، وأمَّا قاذِفُه والعِياذُ بالله تعالى، فيُقتَلُ بكلِّ حالٍ، ويأتي في (القَذْفِ)، وهو متَّجهٌ[(٣)].

(وكذا) يَحرُمُ **(رِقُّه)**؛ أي: مَن أسلَمَ؛ لأنه عَصَمَ نفسَه بإسلامِه؛ للخبر[(٤)]، **(لا إنْ رُقَّ قبلَ)** إسلامِه، فلا يزولُ رِقُّه به، بل يستمرُّ.

وإنْ كان على مَنِ انتقَضَ عَهْدُه، ثم أسلمَ جِناياتٌ مِن قَتْلٍ ودِيَةٍ ودُيُونٍ، استُوفِيَتْ منه؛ لأنها حُقوقُ آدميِّينَ، فلا تسقُطُ بإسلامِه كسائر حُقوقِه.

(وقيل: يُقتَلُ سابُّه ﷺ (بكلِّ حالٍ) وإنْ أسلَمَ، اختارَه ابنُ أبي موسى،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٣) أقول: صرح به هنا في شرح «المنتهى» وغيره، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصحَّحَهُ الشيخُ، وقال: إنْ سَبَّهُ حَرْبيٌّ ثمَّ تابَ بإسلامِهِ قُبِلَتْ توبتُهُ إجماعاً، . . . . . .

وابنُ البنَّا[١]، والسَّامريُّ وغيرُهم، **(وصحَّحَه الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[٢]، قال في «المبدع»: ونصَّ عليه أحمدُ[٣].

(وقال) الشيخُ: **(إنْ سَبَّه)** ﷺ **(حَرْبيٌّ، ثم تابَ بإسلامِه، قُبِلَتْ تَوبتُه إجماعاً)**[٤]؛ للآيةِ والحديثِ السابقَينِ.

وقال في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: والدلالةُ على انتقاضِ عَهْدِ الذمِّيِّ بسَبِّه اللهَ أو كتابَه أو دينَه أو رسولَه ووجوبِ قَتْلِه وقتلِ المسلمِ إذا أتى بذلك: الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الصَّحابة والتابعِينَ:

أما الكتاب، فيُستنبَطُ ذلك منه من مواضعَ، أحدُها: قولُه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قولـه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، فلا يجوزُ الإمساكُ عن قَتْلِهم إلا إذا كانُوا صاغِرينَ حالَ إعطائهم الجِزْيةَ.

ومعلومٌ أنَّ إعطاءَ الجِزْيةِ من حينِ بَذْلِها والتزامِها إلى تسليمِها وإقباضِها، فإنَّهم إذا بذَلُوا الجِزْيةَ وشرَعُوا في الإعطاءِ، وجَبَ الكَفُّ عنهم إلى أنْ يُقبِضُونَاهَا، فيتمُّ الإعطاءُ، فمتى لم يلتزِمُوها، أو التزَمُوها أولاً، وامتنَعُوا من تسليمِها ثانياً،

---

(١) الإمام أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله الحنبلي، صنف كتباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين، وغيرها، كان متقناً في العلوم، أديباً، شديداً على أهل الأهواء، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/ ٦٢٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٩٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٨٣).

وقال: مَن تولَّى مِنْهُم دِيوانَ المسلمينَ انتُقِضَ عَهْدُهُ ـ وتقدَّم ـ وقال: إنْ جَهَرَ بينَ المسلمينَ بأنَّ المسيحَ هُو ابنُ اللهِ عُوقِبَ على ذلك إمَّا بالقتلِ أو بمَا دونَهُ، لا إنْ قالَهُ سِرًّا، وإن قال: هؤلاءِ المسلمونَ الكلابُ أولادُ الكلابِ، إنْ أرادَ طائفةً. . . . . .

لم يكونُوا ملتزِمينَ للجِزْيةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الإعطاءِ لم توجَدْ. وإذا كان الصَّغارُ حالاً لهم في جميع المُدَّةِ، فمنَ المعلومِ أنَّ مَن أظهَرَ سَبَّ نبيِّنا في وُجوهِنا، وشتَمَ ربَّنا على رؤوسِ الملأ، وطعَنَ في دينِنا في مَجامِعِنا، فليس بصَاغِرٍ؛ لأنَّ الصاغرَ: الذليلُ الحقيرُ، وهذا فعلُ متعزِّزٍ مُراغِمٍ، بل هذا غايةُ ما يكونُ منَ الإذلالِ لنا والإهانةِ، قال أهلُ اللغة: الصَّغارُ: الذُّلُّ والضَّيْمُ.

ولا يخفى على المتأمِّلِ أنَّ إظهارَ السَّبِّ والشَّتْمِ لدِينِ الأمَّةِ الذي به اكتُسِبَ شرفُ الدنيا والآخرةِ، ليس فعلَ راضٍ بالذلِّ والهَوانِ، وهذا ظاهرٌ لا خَفاءَ به، وإذا كان قتالُهم واجباً علينا إلى أن يكونُوا صاغِرينَ، وليسوا بصاغرِينَ، كان القتالُ مأموراً به، وكلُّ مَن أُمِرْنا بقتالِه من الكفَّار فإنه يُقتَلُ إذا قدرْنا عليه، وأيضاً فإنَّا إذا كنا مأمُورِينَ أنْ نقاتِلَهم إلى هذه الغايةِ، لم يجُزْ أن نعقِدَ لهم الذِّمَّةَ بدونها، ولو عُقِدَ لهم كان ذلك فاسداً، فيبقى ذلك على الإباحة، انتهى ملخصاً[1].

(وقال: مَن تولَّى منهم دِيوانَ المُسلِمِينَ انتقَضَ عَهْدُه، وتقدَّمَ) في (باب ما يلزمُ الإمامَ والجيشَ).

(وقال: إنْ جهَرَ بينَ المسلمِينَ بأنَّ المَسِيحَ هو ابنُ اللهِ)، تعالى الله عمّا يقولُونَ عُلُوًّا كبيراً، **(عُوقِبَ على ذلك إمّا بالقَتْلِ أو بما دُونَه)**؛ لإتيانِه بُهْتاناً عَظِيماً، و**(لا)** يُعاقَبُ بذلك **(إنْ قالَه سِرًّا)** في نفسِه.

(وإنْ قال) ذِمِّيٌّ: **(هؤلاءِ المُسلِمُونَ الكِلابُ أولادُ الكلابِ؛ إنْ أرادَ طائفةً**

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ٣٢).

معيَّنةً عُوقِبَ عقوبةً تَزْجُرهُ وأمثالَهُ، وإِنْ ظَهَرَ منـهُ قَصْدُ العمومِ انْتُقِضَ عَهْدُهُ وَوجَبَ قتلُه، ومَن جـاءَنا بأمـانٍ فحَصَلَ لهُ ذريةٌ ثم نَقَضَ العَهْدَ فكَذِمِّيٍّ.

مُعيَّنةً) منَ المُسلِمِينَ (**عُوقِبَ عُقُوبةً تَزجُرُه وأمثالَه**) عن أنْ يعودَ لذلك القولِ الشَّنِيعِ، (**وإِنْ ظَهَرَ منه قَصْدُ العُمُومِ انتقَضَ عَهْدُه، ووجَبَ قَتْلُه**)؛ لما فيه من الغَضَاضةِ على المسلِمِينَ.

(**ومَن جاءَنا بأمانٍ، فحصَلَ له ذرِّيَّـةٌ، ثم نقَضَ العَهْدَ فكذِمِّيٍّ**)، وتقدَّمَ أنه ينتقِضُ عَهْدُه دونَ ذُرِّيَّتِه.

وتخرُجُ نصرانيَّةٌ لشِراءِ زُنَّارٍ، ولا يَشترِيهِ مسلمٌ لها؛ لأنه من علاماتِ الكُفْرِ، ولا يأذَنُ المسلمُ لزوجتِه النصرانيَّةِ أو أمَتِه كذلك أنْ تخرُجَ إلى عيدٍ أو تذهَبَ إلى عيدٍ أو تذهَبَ إلى بِيْعةٍ، وله أن يمنَعَها ذلك[1].

❐❐❐

---

(١) نهاية الجزء الأول من النسخة «ج»، وفيها: «آخر الجزء الأول من كتاب مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، بقلم جامعه أفقر الورى مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة في ثاني عشر رجب الفرد، سنة إحدى وعشرين ومئتين، يتلوه كتاب البيع».

وإلى هنا أيضـاً نهاية الجزء الأول من النسخة «ق»، حيث كتب في آخرها: «كتاب البيع من شرح غاية المنتهى، تأليف العلامة فريد عصره مصطفى السيوطي المفتي الحنبلي بدمشق الشام، رحمه الله تعالى، آمين».

(٩)

كِتَابُ البَيْعِ

(٩)

كِتَابُ البَيْعِ

. . . . . .

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

(كتابُ البيعِ)

قدَّمَه على الأنكحةِ وما بعدَها؛ لشدةِ الحاجةِ إليه؛ لأنه لا غِنًى للإنسانِ عن مأكولٍ ومشروبٍ ولباسٍ، وهو ممَّا ينبغي أنْ يُهتمَّ به؛ لعمومِ البلوى؛ إذ لا يخلُو مكلَّفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجبُ معرفةُ الحكمِ في ذلك قبلَ التلبُّسِ به.

وقد حكى بعضُهمُ الإجماعَ على أنه لا يجوزُ لمكلَّفٍ أن يُقْدِمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللهِ فيه، وبعثَ عمرُ ﷺ مَن يُقيمُ من الأسواقِ من ليس بفقيهٍ[1].

والبيعُ جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، ولفعلِه ﷺ وإقرارِه أصحابَه عليه، والحكمةُ تقتضيه؛ لأن حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِه، ولا يبذلُه بغير عِوَضٍ غالباً، ففي تجويزِ البيعِ وصولٌ لغرضِه، ودفعُ حاجتِه.

وهو مصدرُ باعَ يبيعُ: إذا ملَك، ويُطلَقُ بمعنى شَرى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وقالَ الزجَّاجُ وغيرُه: باعَ وأباعَ بمعنىً[2]، واشتقاقُه من الباعِ في قولِ

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الترمذي (٤٨٧) عن عمر ﷺ أنه قال: لا يَبع في سُوقنا إلا مَن قد تفقَّه في الدين. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «فعلت وأفعلت» للزجاج (ص: ٧).

مُبادَلةُ عَيْنٍ[١] مَاليَّةٍ، أَو مَنْفَعةٍ مُبَاحَةٍ بإِحْدَاهما، أَو بمَالٍ في الذِّمَّةِ للمِلْكِ على التَّأْبيدِ، غَيْرَ رباً وقَرْضٍ[٢].

الأكثرِ، منهم صاحبُ «المغني» و«الشرحِ»[٣]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يمدُّ باعَه للأخذِ والإعطاءِ.

وشرعاً: **(مبادلةُ عينٍ ماليةٍ)**؛ أي: دفعُها وأخذُ عِوَضِها، فلا يكونُ إلا بينَ اثنينِ فأكثرَ، وهي كلُّ جسمٍ أُبيحَ نفعُه واقتناؤُه مُطْلَقاً، فخرجَ نحوُ الخمرِ والخنزيرِ والميتةِ النجسةِ والحشراتِ، والكلبِ ولو لصيدٍ، **(أو)** مبادلةُ **(منفعةٍ مباحةٍ)** على الإطلاقِ، بأن لا تختصَّ إباحتُها بحالٍ دونَ حالٍ، كممرِّ دارٍ وبقعةٍ تحفر بئراً، بخلافِ نحوِ جلدِ ميتةٍ مدبوغٍ، فلا يُباعُ هو ولا نفعُه؛ لأنه لا يُنتَفَعُ به مطلقاً، بل في اليابساتِ، **(بإحداهما)**؛ أي: عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً، وهو متعلِّقٌ بـ (مبادلةٍ)، فيشمَلُ نحوَ بيعِ كتابٍ بكتابٍ، أو بممرٍّ في دارٍ، وبيعَ نحوِ ممرٍّ في دارٍ بكتابٍ، أو بممرٍّ في دارٍ أخرى، **(أو)** مبادلةُ عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً **(بمالٍ في الذمَّةِ)** من نقدٍ أو غيرِه، وكذا مبادلةُ مالٍ في الذمَّةِ بعينٍ ماليةٍ، أو بمنفعةٍ[٤] مباحةٍ، أو بمالٍ في الذمَّةِ، إذا قبضَ أحدَهما قبلَ التفرُّق، **(للمِلْكِ)**؛ احترازاً عن إعارةِ ثوبهِ ليعيرَه الآخرُ فرسَه، **(على التأبيدِ)**؛ بأن لم تتقيدْ مبادلةُ المنفعةِ بمدَّةٍ أو عملٍ معلومٍ، فتخرجُ الإجارةُ.

(غيرَ رباً وقرضٍ) إخراجٌ لهما؛ فإنَّ الربا محرَّمٌ، والقرضَ وإن قُصِد فيه

---

(١) في هامش «ف»: «بعين».

(٢) في هامش «ح»: «فليس بيعاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٨).

(٤) في «ق»: «منفعة».

وَأَرْكانُه إِنْ لم يَكُنْ ضِـمْنيًّا[1] أَرْبعةٌ: مُتَعاقِدَانِ، ومَعْقُودٌ عليهِ، وصِيغَةٌ، أو مُعَاطَاةٌ.

فَينعَقِدُ لا هَزْلاً، ويُقْبَلُ بيَمِينِه معَ قَرِينَةٍ، ولا تَلْجِئَةً وَأَمانةً، وهوَ إِظْهَارُه لدَفْعِ ظَالمٍ، ولا يُرَادُ بَاطِناً، وقالَ. . . . . .

المبادلةُ لكنَّ المقصودَ الأعظمَ فيه الإرفاقُ.

(وأركانه)؛ أي: البيعِ **(إن لم يكن ضمنيًّا)**؛ كـ: أعتِقْ عبدَك عنِّي، فإذا أعتقهُ، صحَّ العتقُ عن السائلِ، ولزِمَه الثمنُ، مع أنه هنا لم توجَدِ الأركانُ كلُّها، **(أربعةٌ: متعاقِدان)**، وهما البائعُ والمشتري.

(ومعقودٌ عليه)، وهو المبيعُ.

(وصيغةٌ) قوليةٌ **(أو معاطاةٌ)**.

وبدأَ بالصيغةِ القوليةِ؛ للاتفاقِ عليها في الجملةِ، فقالَ:

(فينعقِدُ) البيعُ إن أُريدَ حقيقتُه؛ بأن رغِبَ كلٌّ منهما فيما بذَلَه من العِوَضِ، **(لا)** إن وقَع **(هزلاً)** بلا قصدٍ لحقيقتِه، **(وَيُقبَلُ)** قولُ مَن ادَّعى منهما أنه وقَعَ هَزلاً **(بيمينِه معَ قرينةٍ)** تدلُّ عليه، فإن لم تكنْ قرينةٌ، لم يقبلْ.

(ولا) إن وقعَ **(تلجِئةً وأمانةً، وهو)**؛ أي: بيعُ التلجئةِ والأمانةِ: **(إظهارُه)**؛ أي: البيعِ الذي أُظْهِرَ؛ للاحتياجِ إليه **(لدفعِ ظالمٍ)** عن البائعِ، **(ولا يُرادُ)** البيعُ **(باطناً)**، فلا يصحُّ؛ لأن القصدَ منه النيةُ فقط، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، **(وقالَ**

---

(١) في هامش «ح»: «أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه»، وفي هامش «ف»: «كما لو قال: أعتق عبدك عني».

الشَّيخُ: بَيْعُ الأَمَانـةِ المضْمُونـةِ اتِّفَاقُهما على أنَّ البائـعَ إذا جاءَ لمشْتَرٍ بالثَّمَن، أَعادَ عليـهِ مُلْكَهُ؛ يَنْتَفِعُ بـهِ مُشْتَرٍ بإِجَارَةٍ وسَكَنٍ ونحوِه، وهوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بكُلِّ حَالٍ. ومَقْصُودُهما إنَّما هوَ الرِّبا بإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ بدَرَاهِمَ لأَجَلٍ، ومَنْفَعةُ الدَّارِ رِبْحٌ بإيجاب؛ كبِـعْتُكَ، أَو مَلَّكْتُكَ، أَو وَلَّيْتُكَ، أَو أَشْرَكْتُكَ، . . . . . .

الشيخُ) تقيُّ الديـنِ: **(بيعُ الأمانـةِ المضمونـةِ)** على القابضِ: هو **(اتفاقُهما)**[1]؛ أي: المتعاقـدَين **(على أنَّ البائعَ إذا جاءَ لمُشْتَرٍ بالثمنِ، أعادَ عليـه)**؛ أي: على البائعِ **(مِلْكَه)** المأخوذَ منه **(ينتفعُ به)**؛ أي: بالبيعِ **(مشترٍ بإجارةٍ وسكَنٍ ونحوِه)**؛ كركوبِ ما يُركَبُ، وحَلْبِ ما يُحْلَبُ، **(وهو)**؛ أي: **(عقد)** البيعِ على هذه الكيفيةِ **(باطِلٌ بكـلِّ حالٍ، ومقصودُهما)**؛ أي: المتبايعَينِ **(إنما هـو الربا بإعطاءِ دراهمَ بدراهمَ لأجَلٍ، ومنفعةُ الدارِ ربحٌ)**؛ فهو في المعنى قرضٌ بعِوَضٍ، والواجبُ ردُّ المبيعِ إلى البائعِ، وردُّ البائعِ إلى المشتري ما قبضَه منه ثمناً عن المبيعِ، لكنْ يُحسَبُ للبائعِ منه ما قبضَه المشتري من المالِ الذي سمَّيا أجرةً، وإن كان المشتري هو الذي سكَن، حُسِب عليه أجرةُ المثلِ، فتحصُل المقاصَّة بقَدْرِه، ويردُّ الفضلَ[2].

(بإيجابٍ) متعلقٌ بـ (ينعقدُ)؛ كقولِ بائعٍ: **(بعتُك)** كذا، **(أو: ملَّكْتُك)** كذا، **(أو: ولَّيتُك)** كـذا؛ أي: بعتُكَه برأسِ مالِـه، وهما يعلَمَانـه، **(أو: أشْرَكْتُك)** فيه

---

(١) العبارة في «مجموع الفتاوى»: «بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما. . .». وكذا وقع في المطبوع من «غاية المنتهى».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٦)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

أَوْ وَهَبْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ.

وقَبُولٍ؛ كَابْتَعْتُ، أَو قَبِلْتُ، أَو تَملَّكْتُ، أَوِ اشْتَرَيْتُ، أَو أَخَذْتُ ونحوه، وشُرِطَ كَوْنُ قَبُولٍ على وَفْقِ إِيجَابٍ قَدْراً ونَقْداً وصِفةً، وَحُلولاً وأَجَلاً، فلو قالَ: بِعْتُكَ بأَلْفٍ صَحِيحَةٍ مَثلاً، فقالَ: اشْتَرَيْتُ بأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ، لم يَصِحَّ، وصَحَّ تقدُّمُ قَبُولٍ بلَفْظِ أَمْرٍ أَو مَاضٍ فقَطْ مُجرَّدٍ عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ، كَبِعْني، . . . . . .

في بيعِ الشركةِ، وتأتي صورُ[1] التوليةِ والشركةِ في السادسِ من (بابِ الخيارِ)، (أو: وهبتُك) هذا بكذا، (أو: أعطيتُكَ)ـه بكذا، (و) بـ (قبول؛ كـ)؛ قولِ مُشْترٍ: (ابتعْتُ) ذلك، (أو: قبِلْتُ، أو: تملَّكْت، أو: اشتريْتُ، أو: أخذْتُ، ونحوَه)؛ كـ: استبدلْتُ.

(وشُرِطَ) لانعقادِ بيعٍ (كونُ قبولٍ على وفقِ إيجابٍ قَدْراً)، فلو خالفَ؛ كأنْ يقولَ: بعتُكَه بعشرةٍ، فقالَ: اشتريتُه بثمانيةٍ، لم ينعقِدْ، (و) كونه على وفقِه (نقداً وصفةً وحلولاً وأجلاً، فلو قالَ: بعتُكَ بألفٍ) درهمٍ، فقالَ: اشتريْتُ بمئةِ دينارٍ، أو قالَ: بعتُكَ بألفٍ (صحيحةٍ، مثلاً، فقالَ: اشتريْتُ بألفٍ مكسَّرةٍ)؛ كاشتريْتُ بألفٍ نصفُها صحيحٌ ونصفُها مكسرٌ، أو قالَ: بعتُك بألفٍ حالَّةٍ، فقالَ: اشتريتُ بألفٍ مؤجَّلةٍ، أو قالَ البائعُ: بألفٍ مؤجَّلةٍ إلى رجبٍ، فقالَ المشتري: إلى شعبانَ، (لم يصحَّ) البيعُ في ذلك كلِّه؛ لأنه ردٌّ للإيجابِ، لا قبولٌ له.

(وصحَّ تقدُّمُ قبولٍ) على إيجابٍ (بلفظِ أمرٍ)، ويأتي مثالُه، (أو) بلفظٍ (ماضٍ فقط مجرَّدٍ عن نحوِ استفهامٍ)، كترجٍّ (وتمنٍّ؛ كـ) قولِ مشترٍ لبائعٍ: (بِعْني) كذا

---

(١) في «ق»: «صورة».

أَو اشْتَرَيْتُ، فيَقُولُ: بِعْتُكَ ونحوَه، أَو: بَارَكَ اللهُ لكَ فيهِ، أَو: مُبَارَكٌ عليكَ، أَو: إِنَّ اللهَ قَدْ بَاعَكَ، لا: بِعْتُه، فقالَ: أَنا آخُذُه، وَلا: أَبِعْتَني؟ أو لَيْتَكَ[1]، أَو تَبِيعُني، أَو قالَ بَائِعٌ لمُشْتَرٍ: اشْتَرِهِ بكَذا، أَو ابْتَعْهُ بكذا، فقالَ: اشْتَرَيْتُه أَو ابْتَعْتُه، ما لم يقُلْ بَائِعٌ بعدَهُ: بِعْتُكَ ونحوهُ.

بكذا، فقالَ البائعُ: بعتُك، صحَّ، وهذا مثالُ الأمرِ، **(أو)** قالَ مشترٍ: **(اشتريْتُ)** منك هذا بكذا، **(فيقولُ)** البائعُ: **(بعتُك، ونحوَه)** ممَّا تقدَّمَ؛ صحَّ البيعُ، وهذا مثالُ الماضي.

(أو) قالَ المشتري: بعني هذا بكذا، أو: اشتريتُه منك بكذا، فقالَ البائعُ: **(بارَكَ اللهُ لك فيه، أو)**: هو **(مبارَكٌ عليك، أو)** قالَ: **(إنَّ اللهَ قد باعَك)**؛ صحَّ البيعُ؛ لدلالةِ ذلك على المقصودِ.

و**(لا)** يصحُّ البيعُ إن قالَ البائعُ: **(بعتُه)** بكذا **(فقالَ)** المشتري: **(أنا آخُذُه)** بذلك؛ لأن ذلك وعدٌ بأخذِه، فلو قالَ: أخذْتُه منك، صحَّ؛ لوجودِ الإيجابِ والقبولِ.

(ولا) يصحُّ البيعُ إن قالَ المشتري: **(أبِعْتَني)** بهمزةِ الاستفهامِ، **(أو: ليتَك)** بِعْتَني، بالتمنِّي، أو: لعلَّك تبيعُني، بالترجِّي، **(أو: تبيعُني)**، بالمضارع، وهذه محترَزَاتُ قولِه: بـ(لفظِ الأمرِ، أو ماضٍ فقط مجرَّدٍ عن نحوِ استفهامٍ وتمَنٍّ).

(أو قالَ بائعٌ لمشترٍ: اشترِهِ بكذا، أو: ابتعْه بكذا، فقالَ) مشترٍ: **(اشتريتُه، أو: ابتعتُه)**، لم يصحَّ البيعُ **(ما لم يقُلْ بائعٌ بعدَه)**؛ أي: بعدَ قولِ المشتري ذلك: **(بعتُكَ، ونحوَه)**؛ كـ: ملَّكْتُك، قالَه في «الرعايةِ».

---

(١) في «ح»: «ليت».

وصَحَّ تَرَاخِي أَحَدِهما، والبَيِّعانِ بالمَجْلسِ، لم يَتَشَاغَلا بما يَقْطَعُه عُرْفاً، وإلاَّ فلا، ويَتَّجهُ: لا مُتَولِّي طَرَفَيْهِ؛ لإِجْزاءِ أَحَدِهما؛ كنِكَاحٍ، وأَنَّ ما بطَلَ ممَّا مَرَّ يَصِحُّ إذا قُبِضَ؛ لوُجُودِ المُعَاطَاةِ إِذَنْ.

(**وصحَّ تراخي أحدِهما**)؛ أي: الإيجابِ والقبولِ عن الآخَرِ، (**والبيِّعانِ بالمجلسِ لم يتشاغَلا بما يقطعُه**)؛ أي: البيعَ عرفاً؛ لأن حالةَ المجلسِ كحالةِ العقدِ، بدليلِ أنه يُكتفَى بالقبضِ فيهِ لِمَا يُعتبرُ قبضُه، (**وإلاَّ**)؛ بأن تفرَّقا قبلَ الإتيانِ بما بقيَ منهما، أو تشاغَلا بما يقطعُه (**عرفاً، فلا**) ينعقدُ البيعُ؛ لأن ذلك إعراضٌ عن العقدِ؛ أشبهَ ما لو صرَّحا بالردِّ.

(**ويتَّجِه**): إنما يضرُّ التشاغُلُ بما يقطعُه عرفاً إذا صدَرَ العقدُ بينَ اثنينِ فصاعداً، (**لا**) إن صدَرَ من (**متولِّي طرفَيه**)؛ أي: العقدِ؛ (**لإجزاءِ أحدِهما**)؛ أي: الإيجابِ والقبولِ عنِ الآخرِ؛ (**كـ**) صدورِ العقدِ من متولِّي طرفَيه في (**نكاحٍ**)؛ فإنه يصِحُّ أن يقولَ: زوَّجْتُ فلانةً من فلانٍ، ولا يلزَمُ قولُه: وقبِلْتُ ذلك له، أو يقولُ: تزوَّجْتُها لفلانٍ، ولا يلزَمُ قولُه: وقبلْتُ ذلك له، وإذا كانَ هو الزوجَ، فيكفي قولُه: تزوجْتُها، من غيرِ أن يقولَ: وقبلْتُ ذلك لنفسي، والبيعُ كذلك[1].

(**و**) يتجِهُ: (**أنَّ ما بطَلَ**) بـه العقدُ (**ممَّا مـرَّ**) من الصورِ[2]؛ (**يصِحُّ**)؛ أي: ينقلِبُ صحيحاً (**إذا قُبِضَ**) الثمنُ؛ (**لوجودِ المعاطاةِ إذن**)؛ أي: وقتَ القبضِ؛ لأن غالبَ الناسِ يشتري من البقَّالِ والبزَّازِ والقصَّابِ شيئاً فشيئاً، بنفسِه تارةً وبوكيلِه أخرى، من غيرِ مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، ثم بعدَ مضيِّ مدةٍ يحاسِبُه على ذلك ويدفعُ

---

(١) أقولُ: صرَّح به الخلوتي وغيرُه، انتهى.

(٢) أقول: أي: الصور التي ذكرها المصنِّفُ وأصلاه في أن البيعَ لا ينعقِدُ معها، وحذفتُها للاختصار، فارجِعْ إليها، انتهى.

وَإِنْ كاتبَ أَو رَاسلَ غَائِباً: إِنِّي بِعْتُكَ، أو بِعْتُ فُلاناً كَذا، فقَبِلَ حِينَ بَلَغَهُ الخبرُ، صَحَّ، . . . . . .

له الثمنَ، فلو اعتُبِرَ القبضُ في المعاطَاةِ كلَّ مرَّةٍ على حِدَتِها، لضاقَ الأمرُ، ولزِمَ إبطالُ غالبِ العقودِ، واشتغالُ الذمَمِ بفسادِ المعامَلة، وهذا الاتجاهُ لا يسَعُ الناسَ العملُ بغيرِه، فللهِ درُّ مستنبِطِه على نظَرِه الدقيقِ، واستخراجِه الأنيقِ[1].

(وإن كاتبَ) البائعُ **(أو راسَلَ غائباً)** عن المجلسِ قائلاً: **(إنِّي بعْتُك)** كذا بكذا، **(أو)**: إنِّي **(بعْتُ فلاناً كذا)**، ونَسَبَه بما يميِّزُه بكذا، **(فقبِلَ)** المشتري البيعَ **(حينَ بلغَه الخبرُ؛ صحَّ)** العقدُ؛ لأنَّ التراخِيَ مع غيبةِ المشتري لا يدلُّ على إعراضِه عن الإيجابِ، بخلافِ ما لو كانَ حاضِراً، ففرَّق المصنفُ في تراخي القبولِ عن الإيجابِ بين ما إذا كان المشتري حاضراً وما إذا كان غائباً، وهذا يوافق روايةَ أبي طالبٍ في النكاحِ؛ قالَ في رجلٍ يمشي إليه قومٌ فقالُوا: زوِّجْ فلاناً، فقالَ: قد زوَّجْتُه على ألفٍ، فرجَعُوا إلى الزوج فأخبرُوه، فقالَ: قد قبلْتُ، هل يكونُ هذا نكاحاً؟ قالَ: نعمْ[2].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ويجوزُ أن يقالَ: إذا كانَ العاقدُ الآخرُ حاضِراً اعتُبِر قبولُه، وإن كانَ غائباً جازَ تراخي القبولِ عن المجلسِ، كما قلْنا في ولايةِ القضاءِ[3].

---

(١) أقول: الظاهرُ أن ما قرَّره شيخُنا ليس هنا محلَّه، وليس في الاتجاه ذلك، نهايةُ ما فيه أن ما بطَلَ من صِيَغِ العقودِ وأوجبَ بطلانَ المبيعِ، فإذا حضر الثمن، صحَّ بالمعاطاة؛ لأن البيعَ بالمعاطاةِ جائزٌ، وعلى هذا جرى الشارحُ، وهو ظاهرٌ، لكن لم أرَ من صرَّحَ به، فقولُه: (يصِحُّ)؛ أي: بيعاً جديداً، لا بمعنى ينقلب، كما قرَّره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٢)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

ويَنْعقِدُ في غيرِ كِتَابةٍ، وأَعْتِقْ عَبْدَكَ على كَذا ـ وَيتَّجِهُ: وتولِّي طَرَفَيْهِ ـ بمُعَاطَاةٍ[١]، كأَعْطِني بهَذا خُبْزاً، فيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَو يُسَاوِمُه سِلْعةً[٢] بثَمَنٍ، فَيَقُولُ: خُذْهَا، ونحوَه، أو: هيَ لكَ، أو: خُذْ هذِهِ بدِرْهَمٍ، فيَأْخُذُهَا، أَو: كيفَ تَبِيعُ الخُبْزَ؟ فيَقُولُ: كَذا بدِرْهَمٍ، فيَقُولُ: خُذْهُ، أَو اتَّزِنْهُ، أَو وَضعَ ثَمَنَه . . . . . .

(**وينعقِدُ**) البيعُ (**في غيرِ كتابةٍ**) وفي غيرِ ضمنيٍّ، (**و**) هو قوله: (**أعتِقْ عبدَك على كذا**)؛ كألفٍ مثلاً ـ (**ويتجِهُ: و**) ينعقِدُ أيضاً في غيرِ (**تولِّي طرفَيه**)؛ أي: العقدِ، وهو متجهٌ[٣] ـ (**بمعاطاةٍ**) نصًّا في القليلِ والكثيرِ؛ لدلالةِ الحالِ، جزَمَ به أكثرُ الأصحابِ؛ لعمومِ الأدلةِ، ولم يُنقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابةِ استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعِهم، ولو استُعمِلَ لنُقِلَ نقلاً شائعاً، وبيَّنَه النبيُّ ﷺ ولمْ يخْفَ حكمُه، ولم يَزلِ المسلمون في أسواقِهم وبياعاتِهم على البيعِ بالمعاطاةِ؛ (**كـ**) قولِ المشتري: (**أعطني بهذا**) الدرهمِ (**خبزاً، فيعْطِيه**) البائعُ (**ما يرضيهِ**)، وهو ساكتٌ، أو يقولُ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذُه وهو ساكتٌ، (**أو يساوِمُه سلعةً بثمنٍ، فيقولُ**) بائعُها: (**خذْها**)، فيأخذُها وهو ساكتٌ، (**ونحوه**)؛ كـ: أعطيتُكَها، (**أو: هيَ لكَ، أو**) يقولُ: (**خذْ هذه**) السلعةَ (**بدرهمٍ، فيأخذُها**) مشترٍ وهو ساكتٌ، (**أو**) يقولُ مشترٍ: (**كيف تبيعُ الخبزَ؟ فيقولُ**) البائعُ: (**كذا بدرهمٍ، فيقولُ**) المشتري: (**خذْه**)؛ أي: الدرهمَ، (**أو: اتَّزِنْه**)، فيأخذُه، (**أو وضعَ**) مشترٍ (**ثمنَه**) المعلومَ

---

(١) في «ح»: «وبمعاطاة».

(٢) في «ح»: «بسلعة».

(٣) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، وهو ظاهرُ كلامِهم من أنه لا بدَّ من القولِ، فلا تكفي المعاطاةُ، فتدبر، انتهى.

عَـادةً، وأَخـذَهُ عَقِبَـهُ، وفي «المبـدعِ»: ظَاهِـرُهُ: ولو لم يَكُنِ المالِكُ حَاضِـراً. وَيتَّجهُ هَذا في يَسِيرٍ.

ويُعتَبَر في مُعَاطَاةٍ مُعَاقَبَةُ القَبْضِ أَو الإِقْبَاضِ، . . . . . .

لمثلِه (عادةً وأخذَه)؛ أي: الموضوعَ ثمنُه (عقِبَه)؛ أي: عقِبَ وضعِ ثمنِه من غيرِ لفظٍ لواحدٍ منهما.

(و) قالَ (في «المبدع»: ظاهرُه) الصحةُ، (ولو لم يكنِ المالكُ حاضِـراً)[1]؛ للعرفِ.

(ويتجهُ) صحةُ (هذا)؛ أي: وضعِ الثمنِ وأخذِ المثمَّنِ في غيبةِ المالِكِ (في) مبيعٍ (يسيرٍ) عرفاً؛ كحِزَمِ البقْلِ ونحوِها ممَّا هو معلومٌ ثمنُه، بخلافِ مبيعٍ له شأنٌ، فلا بدَّ من حضورِ مالِكِه أو وكيلِه فيه، وهو متجهٌ[2].

(ويعتبرُ في) صحَّةِ بيعٍ (معاطاةٍ معاقبةُ القبضِ) للطلبِ في نحوِ: خذْ هـذا بدرهمٍ، (أو) معاقبةَ (الإقباضِ) للطلَبِ في نحوِ: أعطِني بهذا خبزاً؛ لأنه إذا اعتُبِرَ عدَمُ التأخيرِ في الإيجابِ والقبولِ اللفظـيِّ؛ بأنْ لا يتأخَّرَ أحدُهما عن الآخَرِ حتى يتفرَّقا من المجلسِ، أو يتشاغَلا بما يقطَعُه عرفاً = ففي المعاطاةِ أولى، نبَّه عليه ابن قندسٍ[3]، والعطفُ بالفاءِ في نحوِ: (فيعطيه) وما بعدَه، يدلُّ عليه، وظاهرُه: أنَّ التأخيرَ في المعاطاةِ مبطِلٌ ولو كانا بالمجلِسِ لم يتشاغلا بما يقطَعُه؛ لضعفِها عن الصيغةِ القوليةِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٦).

(٢) أقول: اتجَهَه الشارحُ وصرَّحَ به (م ص) في «حاشية الإقناع»، انتهى.

(٣) انظر: «حاشية ابن قندس» (٦/ ١٢٣).

وَكذا هِبَـةٌ وهَدِيَّـةٌ وصَدَقَةٌ، وَيتَّجـهُ هَذا لِصحَّةِ البَيْعِ إذَنْ، وَإلاَّ فيَصِحُّ بقَبْضٍ مُتَأخِّـرٍ وَإنْ تَرَاخَى، وَلا بَـأْسَ بذَوْقِ مَبِـيعٍ بَما يَحْصُلُ بهِ[1] عندَ شِرَاءٍ، نَصًّا وَلو بلا إذْنٍ، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

(وكذا هبةٌ وهديةٌ وصدقةٌ)؛ فتنعقِدُ بالمعاطاةِ؛ لاستواءِ الجميعِ في المعنى، ولم يُنقَلْ عنه ﷺ ولا عن أصحابِـه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في شيءٍ من ذلك.

(ويتجِهُ هذا)؛ أي: اعتبارُ القبضِ أو الإقباضِ **(لصحَّةِ البيعِ إذن)**؛ أي: وقتَ التناولِ، **(وإلا فيصِحُّ)** البيـعُ **(بقبضٍ متأخِّرٍ)** عنِ التناولِ **(وإن تراخَـى)** القبضُ؛ لعمومِ البلوى بذلك، وهذا الاتجاهُ تقدَّمَ آنفاً معَناه[2].

(ولا بـأسَ بـذوقِ مبيـعٍ بما يحصُلُ بـه) عِلْمٌ **(عنـد شـراءٍ نصًّا ولـو بـلا إذنٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[3]، ولجريانِ العادةِ بـه، وقدَّمـه في «الفروع» و«المبـدعِ» و«الإنصاف» وغيرِها[4]، **(خلافاً لـه)**؛ أي لصـاحبِ «الإقنـاع» حيـثُ قـالَ: معَ

---

(١) في «ح» زيادة: «العلم».

(٢) أقول: قول شيخِنا: (وهذا . . .إلخ) غيرُ ظاهرٍ، بل بينَهما فرقٌ، وما قرَّرَه شيخُنا فيما تقدَّمَ يتمشَّى على هذا الاتجاهِ، وقالَ الشارحُ: ويكون حينئذٍ بمعاطاةٍ جديدةٍ، فتأمل، انتهى.
قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، يدلُّ عليه كلامُهم، وصريحٌ في كلامِ الشيخِ من أن البيعَ يصحُّ بكلِّ ما عدَّه الناسُ بيعاً، من متعاقِبٍ ومتراخٍ، من قولٍ أو فعلٍ، وفي الغصب التصريحُ به أيضاً، فتأمل، انتهى.

(٣) قال شيخ الإسلام في « شرح العمدة ـ كتاب الصيام» (١/ ٤٨٠): قال في رواية حنبل: عن عكرمة عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخلَّ والشيءَ الذي يريد شراءَه ما لم يدخل حلقه، ورواه دون ذكر ذوق المبيع عند الشراء ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٧٧)، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لأبي الحسن ابن مفلح (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/ ٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٦٥).

وقالَ أَحْمدُ مرَّةً: لا أَدْرِي.

* * *

فَصْلٌ

وَشُروطُه سَبعَةٌ: الرِّضا إلاَّ مِنْ مُكْرَهٍ بحَقٍّ؛ كرَاهِنٍ، ومُحْتَكِرٍ، ومَدِينٍ مُمْتَنِعٍ. الثَّاني: الرُّشْدُ إلاَّ في.....

الإذنِ[1]، **(وقال)** الإمامُ **(أحمدُ مرةً: لا أدري)** إلا أن يستأذنَه[2]، والمذهبُ الأولُ، والورَعُ العملُ بالثاني.

(فصْلٌ)

(وشروطُه)؛ أي: البيعِ **(سَبعةٌ)**:

أحدها: **(الرضا)**؛ بأن يتبايعَا اختياراً، فلا يصِحُّ إن أُكرِهَا أو أحدُهما؛ لحديثِ: «إنما البيعُ عن تراضٍ»[3]، **(إلا من مُكرَهٍ بحقٍّ؛ كراهنٍ)** يُكْرِهُه الحاكِمُ على بيعِ مالِه، فيصِحُّ؛ لأنه قولٌ حُمِلَ عليه بحقٍّ؛ كإسلامِ المرتدِّ، **(ومحتكِرٍ)** يُكرِهُه الحاكِمُ على بيعِ غَلَّتِه زمَنَ غلاءٍ، **(ومدينٍ ممتنعٍ)** من أداءِ ما عليه؛ فيُكْرِهُه الحاكمُ على بيعِ عقارِه.

الشرطُ **(الثاني: الرشْد)**؛ يعني: أن يكونَ العاقدُ جائزَ التصرُّفِ؛ أي: حرًّا مكلَّفاً رشيداً؛ فلا يصِحُّ من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ، ونائمٍ، وسكرانَ، ومبرسَمٍ، وسفيهٍ؛ لأنه قولٌ يُعتبرُ له الرضا، فاعتُبِر فيه الرشدُ؛ كالإقرارِ، **(إلا في)** شيءٍ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

يَسِيرٍ، وَإِذا أَذِنَ لمميِّزٍ وسَفِيهٍ وَليٌّ، وَيحرُمُ بلاَ مَصْلَحةٍ ـ وَيتَّجهُ: ويَضْمَنُ ـ أَو لقِنٍّ سيِّدُهُ[١]، وَلا يَصِحُّ مِن مُميِّزٍ وسَفِيهٍ قَبُولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ بلا إِذْنٍ[٢]، . . . . . .

(**يسيرٍ**)؛ كرغيفٍ، وحزمةِ بقلٍ، وقطعةِ حلوى ونحوِها؛ فيصِحُّ من قِنٍّ وصغيرٍ ـ ولو غيرَ مميِّزٍ ـ وسفيهٍ؛ لأنَّ الحجْرَ عليهم لخوفِ ضياعِ المالِ، وهو مفقودٌ في اليسيرِ، (**و**) إلا (**إذا أَذِنَ لمميِّزٍ وسفيهٍ وليُّـ**)ـهما؛ فيصِحُّ ولو في الكثير؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[النساء: ٦].

(**ويحرُمُ**) إذنُ وليٍّ لهما بالتصرُّف في مالِهما (**بلا مصلحةٍ**)؛ لأنه إضاعةٌ.

(**ويتجهُ**): أن الواجبَ على وليِّ مميِّزٍ وسفيهٍ حفظُ مالِهما وتنميتُه، وفعلُ كلِّ ما فيه حظٌّ ومصلحةٌ لهما، فإن أَذِنَ لهما بالتصرُّفِ بلا مصلحةٍ تعودُ عليهما، فيكونُ مفرِّطاً، (**ويضمَنُ**) ما أتلَفَاه من مالِهما بفعلِهما؛ لأنه المسلِّط لهما على ما يعودُ ضرَرُه عليهما، وهو متجهٌ[٣].

(**أو**) أذِنَ (**لقِنٍّ سيِّدُه**)، فيصِحُّ تصرُّفُه؛ لزوالِ الحجْرِ عنه بإذنه[٤] له، (**ولا يصِحُّ من مميِّزٍ وسفيهٍ قبولُ هبةٍ ووصيةٍ بلا إذنِ**) وليٍّ لهما؛ كالبيعِ، هذا المذهبُ.

---

(١) في «ف»: «سيد».

(٢) في «ح» زيادة: «ويتجه احتمال لكن يتصرف فيها إذا بلغ ربها بذلك».

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر قولهم: يحرم ولا يصح؛ لما فيه من إضاعة المال، انتهى.

(٤) في «ق»: «بإذن».

وَاخْتَارَ الموفَّقُ وجَمْعٌ صِحَّتَـهُ[١] مِن مُميِّزٍ؛ كعَبْدٍ، ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ قِنٍّ في ذِمَّتِهِ؛ كسَفِيهٍ، وتُقبَلُ هَدِيَّةٌ مِن مُميِّزٍ أُرْسِلَ بَها، كإِذْنِه في دُخُولِ مَنْزِلٍ، . . . . . .

وفـي بعضِ النسَخِ: (ويتجِهُ باحتمالٍ) قويٌّ: لو قبِلَ المميِّزُ ما أُهـدِيَ أو وُصِّيَ له به، يصِحُّ قبولُه، ويملِكُه بالقبضِ، (ولكنْ) على الوليِّ أن يحفَظَه له كباقي مالِه، ثم (يتصرَّفَ فيها)؛ أي: الهديةِ أو الوصيةِ مميزٌ (إذا بلَغَ) رشيداً؛ (لرضا ربِّها بذلك)، قالَ في «الإنصافِ»: الصوابُ الصحَّةُ[٢]، يؤيِّدُه قولُ المصنِّفِ: **(واختارَ الموفَّقُ وجمْعٌ)** منهم الشارحُ **(صحَّتَه)**؛ أي: صحَّةَ قبولِ هبةٍ ووصيةٍ **(من مميِّزٍ)** بلا إذنِ وليِّه[٣]؛ **(كعبدٍ[٤])**؛ أي: كما يصِحُّ من العبدِ قبـولُ الهبـةِ والوصيـةِ بلا إذنِ سيِّدِه نصًّا؛ لأنـه اكتسابٌ محْضٌ، فهـو كاحتِشَاشِـه واصطيـادِه، ويكونان لسيِّدِه.

(ولا يصِحُّ تصرُّفُ قِنٍّ في ذمَّتِه)؛ لأنه محجورٌ عليه، وكذا شراءٌ بعينِ ما بيدِهِ من المالِ بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنه فضولِيٌّ؛ **(كسفيهٍ)** بجامعِ الحجْرِ على كلٍّ منهما.

(وتُقْبل هديةٌ من مميزٍ أُرْسِلَ بها)، وممَّن دونَه في السنِّ حرًّا كانَ أو رقيقاً؛ **(كـ)** قبولِ **(إذنِه في دخولِ منزلٍ)**؛ عملاً بالعرفِ.

---

(١) سقط من «ف»: «من مميز. . . صحته».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥٨).

(٤) أقول: الاتجاهُ ليس في نسخةِ الشارح، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، ولعلَّه مرادٌ؛ لأنـه جارٍ في العـرفِ، وهو على قول الموفَّقِ صريحٌ، وقـولُ شيخنا: (قال في «الإنصاف» . . . إلخ) فيه: أن «الإنصافَ» صوَّب صحَّـةَ القبولِ بغيرِ إذن، وليس في كلامِه احتمالُ المصنفِ، انتهى.

قالَ القَاضِي: ومِنْ كَافرٍ وفَاسِقٍ إذا ظَنَّ صِدْقَهُ.

الثَّالثُ: كَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وهوَ ما يُبَاحُ نَفْعُه مُطْلَقاً، بِخِلافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ، وَاقْتِنَاؤُه بلا حَاجَةٍ؛ كبَغْلٍ وحِمَارٍ ودُودِ قَزٍّ وبَزْرِه، ونَحْلٍ مُنْفَرِدٍ أو معَ كُوَارَتِه[1] وفيهَا إذا شُوهِدَ دَاخِلاً إليها، . . . . . .

(قالَ القاضِي) أبو يعلى في «جامعِه»: **(و)** تُقبَلُ هديةٌ **(من كافرٍ وفاسقٍ)** أُرسِلَ بها، وذكرَه القاضي إجماعاً في موضعٍ؛ يقبلُه منه **(إذا ظنَّ صِدْقَه)** بقرينةٍ، وإلا فلا، قالَ في «الفروعِ»: وهذا متجهٌ[2].

الشرطُ **(الثالثُ: كونُ مبيعٍ)** معقودٍ عليه ثمناً كانَ أو مثمَّناً **(مالاً)**؛ لأن غيرَه لا يقابَلُ به، **(وهو)**؛ أي: المالُ شرعاً: **(ما يُباحُ نفعُه مطلَقاً)**؛ أي: في كلِّ الأحوال، **(بخلافِ جلدِ ميتةٍ دُبِغَ)**؛ فإنَّه لا يُباحُ نفعُه إلا في اليابِساتِ، **(و)** يُباحُ **(اقتناؤُه بلا حاجَةٍ)**، فخرج[3] ما لا نفْعَ فيه؛ كالحشراتِ، وما فيه نفعٌ محرَّمٌ؛ كخمرٍ، وما لا يُباحُ إلا عندَ الاضطرارِ؛ كالميتةِ، وما لا يُباحُ اقتناؤُه إلا لحاجةٍ؛ كالكلبِ؛ **(كبغلٍ وحمارٍ)**؛ لانتفاعِ الناسِ بهما، وتبايُعِهما في كلِّ عصرٍ من غيرِ نكيرٍ، **(و)** كـ **(دودِ قزٍّ وبزرِه)**؛ لأنه طاهرٌ منتفَعٌ به، ويخرُجُ منه الحريرُ الذي هو أفخرُ الملابسِ، بخلافِ الحشراتِ التي لا نفعَ فيها، **(و)** كـ **(نحلٍ منفَرِدٍ)** عن كُوَّارتِه؛ أي: خارجٍ عنها، بشرطِ كونِه مقدوراً عليه؛ لأنه حيوانٌ طاهرٌ، يخرُجُ من بطونِه شرابٌ فيه منافعُ للناسِ، فهو كبهيمةِ الأنعامِ، **(أو)** نحلٍ **(مع كوارته)** خارجاً عنها، **(و)** نحلٍ مع كوارته **(فيها إذا شُوهِد داخلاً إليها)**؛ لحصولِ العِلْمِ بذلك.

---

(١) في «ف»: «كواراته».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٢٦).

(٣) في «ق»: «فيخرج».

وشَرْطُ مَعْرِفَتِـه بفَتْحِ رَأْسِـها وخَفَـاءُ بَعْضِـه لا يمنَعُ الصِّحَّةَ؛ كالصُّبْرَةِ ويَدْخـلُ العَسَلُ تَبَعاً، لا ما كـانَ مَسْتُوراً بأَقْرَاصِـه، وَلا كُوَّارَةٍ بمَا فيها مِن عَسَلٍ ونَحْلٍ، وكَهِرٍّ، خِلافاً لجَمْعٍ، . . . . . .

(**وشرطُ معرفتِه**)؛ أي: النحلِ (**بفتحِ رأسِها**)؛ أي: الكُوَّارة، فمقتضاهُ أنه لا يُشترَطُ مشاهدتُـه داخلاً إليها، بل يكفي رؤيتُه فيها، وهذا قولُ أبي الخطَّابِ، قالَ: (**وخفاءُ بعضِـه لا يمنَعُ الصحَّةَ**)؛ أي: صحةَ البيعِ؛ (**كالصُّبْرةِ**) لا يمنعُ صحَّةَ بيعِها استتارُ بعضِـها ببعضٍ، وفي كلامِه نظرٌ ظاهرٌ، والمذهَبُ: لا بدَّ من مشاهدتِه داخلاً إليها، فلا يكفي فتحُ رأسِها ومشاهدتُه فيها، جزَمَ به صاحبُ «الفروعِ»[1]، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

(**ويـدخُلُ العسلُ**) الموجودُ فـي الكُوَّارةِ حالَ البيعِ (**تبعاً**) لها؛ كأساسـاتِ الحيطانِ.

و(**لا**) يصِحُّ بيعُ (**ما كان مستوراً**) من النحلِ (**بأقراصِه**) ولم يُعرَفْ؛ للجهالة.

(**ولا**) بيعُ (**كوَّارةٍ بما فيها من عسَلٍ ونحلٍ**)؛ للجهالة.

(**وكَهِرٍّ**) فيصِـحُّ بيعُه على المذهـبِ؛ لما فـي الصحيـحِ: «أن امرأةً دخلَتِ النارَ في هـرةٍ لها حبَسَتْها»[2]، والأصلُ في اللامِ للمِلْك، ولأنـه حيوانٌ يباحُ نفعُه واقتناؤُه؛ أشبهَ البغْلَ، (**خلافاً لجمعٍ**) منهم صاحبُ «الفائقِ» و«الهدي» و«القواعدِ الفقهيةِ»[3]؛ فإنهم اختارُوا عدمَ جوازِ بيعِه؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابرٍ: أنه سُئل عن

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٢) رواه بنحوه مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر ﷺ، و(٢٦١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٧٧٣)، و«القواعد» لابن رجب (ص: ٢٥٨).

وفِيلٍ، ومَا يُصَادُ عليهِ؛ كبُومَةٍ شباشاً[١]، وَكُرِهَ فِعْلُ ذلك، أَو بهِ؛ كَدِيدَانٍ، وسِبَاعِ بَهائِمَ، وطَيرٍ لقَصْدِ صَوْتِه، وإِنْ كُرِهَ حَبْسُه لذلك؛ لكَوْنِه منَ البَطَرِ والأَشَرِ، ويُعَدُّ سَفَهاً، أَو . . . . . .

ثمن السنَّورِ، فقالَ: زجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك[٢]، وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السنَّورِ، رواه أبو داود[٣].

ويمكنُ حملُه على غيرِ المملوكِ منها، أو ما لا نفعَ فيه منها.

(و) كـ **(فيلٍ)**؛ لأنه يُباحُ نفعُه واقتناؤُه، أشبهَ البغْلَ.

(وما يُصَادُ عليه؛ كبومةٍ) تجعلُ **(شباشاً)**؛ أي: تُخَاطُ عيناها وتُربَطُ لينزِلَ عليها الطيرُ، **(وكُره فعل ذلك)** بالبومةِ؛ لأنه تعذيبٌ لها.

(أو) يصاد **(به؛ كديدانٍ وسباعِ بهائمَ)** تصلُح لصيدٍ؛ كفهودٍ.

(و) كـ **(طيرٍ لقصدِ صَوتِه)**؛ كهَزَارٍ وببغاءٍ ـ وهي الدُّرَّةُ ـ وبلبلٍ ونحوِها؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ فيصِحُّ بيعُه، **(وإن كُرِه حبسُه لذلك)**؛ أي: للتلذُّذِ بصوتِه؛ **(لكونه)**؛ أي: حبسِه **(من البطَرِ)**؛ وهو قلَّةُ احتمالِ النعمةِ، والدهَشُ، والحيرةُ، أو الطغيانُ بالنعمةِ، وكراهةُ الشيءِ من غيرِ أن يستحِقَّ الكراهةَ، **(والأشَرِ)**: هو النشاط والاختيالُ. قالَه في «القاموسِ»[٤]. **(ويُعَدُّ سفهاً)**؛ إذ لا فائدةَ فيه، **(أو)** جوارحِ

---

(١) في هامش «ح»: «وهو ما خيط عيناه ليصطاد عليه»، وكذا في «ف»، ولكن فيها: «عينه» بدل «عيناه».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٩)، من حديث جابر ﷺ، ولفظه: «عن ثمن الكلب والسنور».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٤٩)، (مادة: بطر).

تَصْلُحُ لصَيْدٍ ووَلَدِها وفَرْخِها وبَيْضِها، إلاَّ الكَلْبَ، وبَقيَّةِ حَشَرَاتٍ؛ كعَقْرَبٍ، وفَأْرٍ، وسِبَاعٍ، وجَوَارِحَ لا تَصْلُحُ؛ كنَمِرٍ، وذِئْبٍ، ونَسْرٍ، وغُرَابٍ.

ومَنْ قَتَلَ كَلْباً مُعلَّماً، أَسَاءَ؛ لِفِعْلِه مُحرَّماً، وَلا غُرْمَ، وحَرُمَ اقْتِناءُ غيرِ مُعلَّمٍ ولو لِحِفْظِ بُيُوتٍ، خِلافاً لجَمْعٍ، . . . . . .

طيرٍ (**تصلُحُ لصيدٍ**)؛ كبازٍ وصقرٍ (**وولدِها وفرخِها وبيضِها**)؛ لأنه يُنتفَعُ به في الحالِ والمآلِ، (**إلا الكلبَ**)؛ فلا يصحُّ بيعُه مطلقاً؛ لأنه لا يُنتفَعُ به إلا لحاجةٍ.

(و) كذا لا يصِحُّ بيعُ (**بقيةِ حشراتٍ؛ كعقربٍ وفأرٍ**) وخنافسَ وصراصرَ وحياتٍ.

(و) لا يصِحُّ بيعُ (**سباعٍ**) بهائمَ لا تصلُحُ لصيدٍ، (و) لا (**جوارحَ لا تصلُحُ**) لصيدٍ؛ (**كنَمِرٍ وذئبٍ**) ودُبٍّ وسبُعٍ، ولا جوارحِ طيرٍ؛ كـ (**نسرٍ وغرابٍ**) لا يؤكَلُ، وعقعَقٍ ونحوِها؛ لأنه لا نفعَ فيها كالحشراتِ.

(**ومَن قَتَلَ كلباً**) يُباحُ اقتناؤُه (**معلَّماً**) الصيدَ؛ (**أساءَ؛ لفعلِه محرَّماً، ولا غُرْمَ**) عليه؛ لأنه ليس بمالٍ؛ فلا قيمةَ له، ويأتي في الصيدِ أنه يحرُمُ قتلُ غيرِ أسودَ بهيمٍ وعَقُورٍ، وظاهِرُه: ولو غيرَ معلَّمٍ، وصرَّح به في «الإقناعِ»[1] هناك.

(**وحرُمَ اقتناءُ**) كلبٍ (**غيرِ معلَّمٍ ولو لحفظِ بيوتٍ، خلافاً لجمْعٍ**)، منهمُ الحارثيُّ، فإنه قالَ في شرح كتابه في الوقفِ عندَ قولِ المصنِّفِ: ولا يصِحُّ وقفُ الكلبِ: والصحيحُ اختصاصُ النهيِ عن البيعِ بما عدا كلبِ الصيدِ، واستدلَّ له.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٩٤).

غيرَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ وصَيْدٍ وحَرْثٍ ويَجوزُ تَرْبيةُ جرْوٍ صَغِيرٍ لذلك، ومَنْ ماتَ وفي يَدِه كَلْبٌ، فورَثَتُه أَحَقُّ بهِ، وَيَجوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ مُبَاحٍ، والإِثَابةُ عليْهِ، وكَقِرْدٍ لحِفْظٍ، لا للَّعِبِ، وكَرِهَ أَحمدُ بَيْعَهُ وشِراءَهُ، . . . . . .

(غيرَ كلبِ ماشيةٍ وصيدٍ وحرثٍ)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «منِ اتخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ، نقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ» متفقٌ عليه[1].

(ويجُوزُ تربيةُ جروٍ صغيرٍ لذلك)؛ أي: لماشيةٍ أو صيدٍ أو حرثٍ؛ لأنه قصدَ به ما يُباحُ.

ومَن اقتنى كلبَ صيدٍ، ثمَّ تركَ الصيدَ مدةً وهو يريدُ العَوْدَ إليه؛ لم يحرُمِ اقتناؤُه في مدَّةِ تركِه. وكذا لو اقتناه لزرعٍ، لو حصَدَ الزرعَ؛ أُبيحَ اقتناؤُه حتى يزرعَ زرعاً آخرَ، وكذا لو هلَكَت ماشِيتُه أو باعَها وهو يريدُ شراءَ غيرِها؛ فله إمساكُ كلبِها؛ لينتفعَ به في التي يشتريها.

(ومن ماتَ وفي يدِه كلبٌ) يباحُ اقتناؤُه؛ **(فورَثَتُه أحقُّ به)**؛ كسائرِ الاختصاصات[2]، **(ويجوزُ إهداءُ كلبٍ مباحٍ، والإثابةُ عليه)**، لا على وجهِ البيعِ.

(وكقردٍ لحفظٍ)؛ لأن الحفظَ من المنافعِ المباحةِ، و**(لا)** يجوزُ اقتناؤُه **(للَّعِب، وكَرِه)** الإمامُ **(أحمدُ بيعَه وشراءَه)** قالَ: أكرَهُ بيعَ القِرْدِ[3]. قالَ ابنُ عقيلٍ: هذا محمولٌ على الإطافةِ به واللعبِ، فأما بيعُه لحفظِ المتاعِ والدكانِ ونحوِه؛ فيجوزُ؛

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٧١).

(٢) في «ق»: «الاختصاص».

(٣) روى الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٤٨) عن مهنَّا قال: سألتُ أحمد عن بيع القردة وشرائها فكرهه، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٧٥).

وَيحرُمُ اقْتِنَاؤُه للَّعِبِ، وَكعَلَقٍ لمصِّ دَمٍ ولَبَنِ آدَمِيَّةٍ، لا رَجُلٍ، ويُكْرَهُ، وقِنٍّ مُرْتـدٍّ، ومَرِيضٍ وَلو مَأْيُوساً منهُ، وجَانٍ وقَاتلٍ في مُحارَبَةٍ، وَأَمَةٍ لمَنْ بِـه عَيْـبٌ يُفْسَخُ بـهِ نكَاحٌ، وفي تَحْرِيمِ وَطْئِهـا وَجْهانِ، أَولاهُما: ليسَ لها مَنْعُه، وبهِ قالَ الشَّافعيَّةُ، حَكَاهُ ابنُ العِمَادِ، . . . . . .

كالصقرِ، (**ويحرُمُ اقتناؤُه لِلَّعبِ**[1])؛ لِمَا تقدَّم.

(**وكعَلَقٍ لمصِّ دمٍ**)؛ لأنه نفعٌ مقصودٌ.

(و) كـ (**لَبَنِ آدميةٍ**) انفصَلَ منهـا؛ لأنـه طاهرٌ يُنتَفَعُ بـه؛ كلبنِ الشـاةِ، (**لا**) لبنِ (**رجلٍ، ويُكْرَهُ**)؛ لعدَمِ الانتفاعِ به.

(و) كـ (**قِنٍّ مرتَدٍّ**)؛ فيصِحُّ بيعُه، ولو لم تُقبَلْ توبتُه؛ لأنَّه مملوكٌ يُنتفَعُ به، وخشيةُ هلاكِـه لا تَمنَعُ بيعَـه، (و) كقِنٍّ (**مريضٍ، ولو مأيوساً منـه**)؛ لأنه قد يبرَأُ فيُنتفَعُ به، (و) كقِنٍّ (**جانٍ**) ذكرٍ أو أنثى، خطأً كانت الجنايةُ أو عمداً؛ على نفسٍ فما دونَها، أوجبَتِ القصاصَ أو لا؛ لأن الجنايةَ حقٌّ ثبَتَ بغيرِ رضى سيِّدِه؛ فلم يَمنَعْ بيعَه؛ كالدَّيْن، ولجاهلٍ بالردةِ أو الجنايةِ الخيارُ بين الردِّ والأرش، كالعَيبِ، ويأتي، (و) كقِنٍّ (**قاتلٍ في محاربةٍ**) تحتَّمَ قتلُه بعدَ القُدرَةِ عليه؛ لأنه يُنتَفعُ به إلى قتلِه، أو يعتقُه فيجرُّ ولاءَ ولدِه.

(و) يصِحُّ بيعُ (**أمةٍ لمَن به عيبٌ يُفسَخُ به**) الـ(**ـنكاحُ**) كجذامٍ وبرصٍ؛ لأن البيعَ يُرادُ للوطءِ وغيرِه، بخلافِ النكاحِ، (**وفي تحريمِ وطئِها وجهان، أَوْلاهما: ليس لها منعُه**)؛ لِملكه لها ولمنافعِها، (**وبه قالَ الشافعيةُ، حكاه**) عنهم (**ابنُ العمادِ**)

---

(١) أقول: لو اشترى القردَ للحفْظِ واللعبِ، لا يصِحُّ البيعُ. هكذا وجدتُه بهامشةٍ معزيةٍ ليوسفَ الحفيدِ، انتهى.

ويَتَّجهُ: بَلْ تَمْنَعُه؛ للإيذَاءِ؛ لأنَّ الإيذَاءَ حَرَامٌ، لا مَيْتَـةٍ ولو طَاهِرةً[١] غيرَ نَحْو سَمَكٍ وجَرَادٍ، وَلا سِرْجينٍ نَجِسٍ، ويَتَّجهُ: وَمُتَنَجِّسٍ، . . .

في كتابِ «التبيانِ فيما يحِلُّ ويحرُم منَ الحيوانِ»[٢].

(ويتجهُ: بل) يجوزُ لها أن **(تمنعَه؛ للإيذاءِ؛ لأنَّ)** وطأَه يؤذيها، و**(الإيذاءُ حرامٌ)**؛ بدليلِ أن الأمَّ الجذماءَ أو البرصاءَ يسقُطُ حقُّها من حضانةِ ولدِها، مع أن الطفلَ لا يعقِلُ النفرةَ من هذه الأشياءِ، ولا التأذّي بها. وهو متجهٌ، والمذهبُ الأولُ[٣].

ولا يصِحُّ بيعُ منذورٍ عِتقُه نَذْرَ تبررٍ؛ لوجوبِ عتقِه بالنذرِ؛ فلا يجوزُ إبطالُه ببيعِه، بخلافِ نذرِ اللَّجَاجِ والغضَبِ.

و**(لا)** يصِحُّ بيعُ **(ميتةٍ، ولو طاهرةً)** كالعقربِ، وميتةِ الآدميِّ؛ لعدمِ النفعِ بها **(غيرَ نحوِ سمكٍ وجرادٍ)** من حيواناتِ البحر التي لا تعيش إلا فيه؛ لحِلِّ ميتتِها.

(ولا) بيعُ **(سرجينٍ نجسٍ)**؛ للإجماعِ على نجاستِه. وعُلِمَ منه صحَّةُ بيعِ سرجينٍ طاهرٍ، كروث مأكولِ اللحمِ.

(ويتجِهُ: و) يحرُمُ بيعُ سرجينٍ **(متنجِّسٍ)**؛ لأنه لا يمكِنُ تطهيرُه بوجهٍ من الوجوه، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح» زيادة: «كالعقرب».

(٢) انظر: «التبيان» لابن العماد (ص: ٢٨).

(٣) أقول: ذكر الاتجاه الشارح، واتجهه، وهو على الوجه الثاني صريح، وأما على الأول فلم أر من صرح به، ولكن يؤيده ما علل به، وما يأتي في مواضع من كلامهم، انتهى.

(٤) أقول: قول المصنف: أو . . . إلخ عطف على نجس؛ أي: لا يصح بيعه، لا أنه يحرم ويصح، كما يوهمه حل شيخنا. وصرح به الخلوتي. انتهى.

وَلا دُهْنٍ نَجِسٍ، أو مُتَنجِّسٍ ولو لكَافرٍ؛ لأَنَّه إذا حَرُمَ شَيْءٌ حَرُمَ ثَمَنُه، ويَجوزُ في فِكَاكِ مُسْلمٍ، ويُعْلَمُ كَافِرٌ بنَجاسَتِه.

وَيَجوزُ اسْتِصْبَاحٌ بمُتَنجِّسٍ في غيرِ مَسْجدٍ على وَجْهٍ لا تَتعدَّى نَجاستُه، وَلا تِرْيَاقٍ فيهِ لُحُومُ حَيَّاتٍ، . . . . . .

(ولا) بيعُ **(دهنٍ نجسٍ)** كشحمِ ميتةٍ؛ لأنه بعضُها، **(أو)** دهنٍ **(متنجِّسٍ)**؛ كزيتٍ أو شيرجٍ[1] لاقَتْه نجاسةٌ؛ لأنه لا يطهُرُ بغَسْلٍ، أشبهَ نجِسَ العينِ؛ فلا يجوزُ بيعُه، **(ولو لكافرٍ؛ لأنه إذا حرُمَ شيءٌ حرُمَ ثمنُه)**؛ لحديثِ: «إن اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً، حرَّم ثمنهَ»[2].

(ويجوزُ) دفْعُ أدهانٍ متنجِّسةٍ لكافرٍ **(في فِكاكِ)** أسيرٍ **(مسلِمٍ)**؛ تخليصاً له من الأسْرِ، وهذا ليس بيعاً حقيقةً، وإنما هو افتداءٌ. **(و)** على دافعِ ذلك أن **(يُعلِمَ)** الـ**(ـكافرَ بنجاسته)**؛ أي: الدهنِ؛ ليكونَ على بصيرةٍ؛ فلا يبيعَه لمسلِمٍ.

(ويجوزُ استصْباحٌ بـ) دهنٍ **(متنجِّسٍ في غيرِ مسجدٍ على وجهٍ لا تتعدَّى نجاستُه)**؛ لأنه أمكنَ الانتفاعُ بها من غيرِ ضررٍ، واستعمالُها على وجهٍ لا تتعدَّى؛ بأن تُجعلَ في إبريقٍ ويُصَبَّ منها في المصباحِ، ولا يُمَسَّ، أو يدعَ على رأسِ الجرَّةِ التي فيها الدهنُ سراجاً مثقوباً، ويُطيِّنَه على رأسِ إناءِ الدهنِ، وكلَّما نقَصَ دهنُ السراجِ صبَّ فيه ماءً بحيث يرفعُ الدهنَ، فيملأُ السراجَ، وما أشبه ذلك.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(ترياقٍ فيه لحومُ حيَّاتٍ)**؛ لأن نفعَه إنما يحصُلُ بالأكلِ، وهو محرَّمٌ؛ فخلا من نفعٍ مباحٍ، ولا يجوزُ التداوي به، ويصِحُّ بيعُه إذا كانَ

---

(١) في «ق»: «وشيرج» بدل «أو شيرجٍ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلا سُمُومٍ قَاتلةٍ؛ كسُمِّ الأَفاعِي، فأَمَّا ما كانَ مِن نَبَاتٍ، فإن كانَ لا يُنْتَفعُ بهِ، أو كانَ يَقتُلُ قليلهُ، فكذلكَ، وإلاَّ جازَ؛ كبَيْعِ سَقَمُونيا ونحوِها.

وحَرُم بَيْعُ مُصْحَفٍ، وَلا يَصِحُّ لكَافرٍ فقَطْ، خِلافاً لهُ، وَإِنْ مَلكَهُ بإِرْثٍ أَو غيرِه. . . . . .

خالياً من لحومِ الحيَّاتِ ومن الخمْرِ؛ لأنه مباحٌ كسائرِ المعاجينِ الخاليةِ من محرَّمٍ.

(ولا) بيعُ **(سُمومٍ قاتلةٍ؛ كسُمِّ الأفاعي)**؛ لخُلوِّها من نفعٍ مباحٍ، **(فأما ما كانَ من نباتٍ)** مسمومٍ، **(فإن كانَ لا يُنتفعُ به، أو كانَ يقتُلُ قليلُه، فكذلك)** لا يجوز[1] بيعُه؛ لما تقدَّمَ، **(وإلا)** بأن انتُفِعَ به؛ وأمكنَ التداوي بيسيرِه، **(جازَ، كبيعِ سَقَمُونيا[2] ونحوِها)**؛ لِمَا فيه من النفْعِ.

(وحرُمَ بيعُ مصحَفٍ) مطلقاً، ولو في دَينٍ؛ لِمَا فيه من ابتذاله وتركِ تعظيمِه، **(ولا يصِحُّ)** بيعُه **(لكافرٍ فقط)** دونَ المسلِم؛ فيصِحُّ بيعُه له مع الحرمةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيث منع صحة بيعه مطلقاً[3]. قالَ في «التنقيحِ»: ولا يصِحُّ لكافرٍ، وتبعَه في «المنتهى»[4]. **(وإن ملَكَه)** الكافرُ[5]، **(بإرثٍ أو غيرِه)**

---

(١) سقطت من «ق»: «لا يجوز».

(٢) نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقةٌ وتجفف، وتدعى باسم نباتها أيضاً، مضادتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٤٧)، (مادة: سقم).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٥٧).

(٥) في «ق»: «أي: الكافر».

ـ ويتَّجهُ: كنَسْخ[1] واسْتِيلاءِ حَرْبيٍّ ـ أُلْزِمَ بإزَالةِ يَدِه عَنْهُ، وكذا إجَارَتُه، وَيَأْتي رَهْنُه، ويَتَّجهُ احْتِمالٌ: وكَذا في سَائرِ عُقُودٍ؛ كمَهْرٍ وخُلْعٍ وأُجْرَةٍ، وَلا يُكْرَهُ شِرَاؤُه اسْتِنْقاذاً، أو إبْدَالُه لمُسْلمٍ بمُصْحَفٍ آخرَ، . . . . . .

ـ (ويتجهُ: كنسخٍ)ـه بيدِه، أو استنساخِه بأُجْرةٍ، (واستيلائِـ)ـه عليه من مسلِمٍ، أو استنقاذِه إيَّاه مِن (حربيٍّ) وهو متجِهٌ[2] ـ (أُلزِمَ بإزالةِ يدِه عنه)؛ خشيةَ امتهانِه.

(وكذا)؛ أي: كبيعِ المصحفِ (إجارتُه)؛ فتحرُمُ ولا تصِحُّ، (ويأتي رَهْنُه) في بابه.

(ويتجهُ) بـ (احتمالٍ) قوي: (وكذا) يحرُمُ بذلُ مصحفٍ (في سائرِ عقودٍ؛ كـ) بذلِه عِوَضاً عن (مهرٍ، و) بدلَ عوضِ (خُلعٍ)، وبدلَ أجرةِ نحوِ عقارٍ؛ لأنه في معنَى بيعِه، وهو محرَّمٌ. واتجاهُه في محلِّه[3].

* تنبيهٌ يلزَمُ بذْلُ المصحَفِ لمحتاجٍ إليه للقراءةِ فيه إذا لم يوجَدْ غيرُه؛ للضرورةِ، ولا تجوزُ القراءةُ فيه بلا إذنِ مالِكِه، ولو معَ عدَمِ الضررِ؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّه.

(ولا يُكرَهُ شراؤُه)؛ أي: المصحفِ ممَّن يبتذِلُه؛ (استنقاذاً) له؛ كشراءِ الأسيرِ، (أو)؛ أي: ولا يكرَهُ (إبدالُه لمسلِمٍ بمصحفٍ آخرَ)، ولو مع دراهمَ من

(١) في «ف»: «كفسخ».

(٢) أقولُ: ذكره الشارح، وهو مصرَّحٌ به. وفي نسخةِ الشارحِ: كفسخ، بالفاء. وعلى كلٍّ هو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

(٣) أقولُ: ذكره: الشارحُ، وقرَّب الاحتمالَ، ولم أرَ من صرَّحَ به. والظاهر أنه وجيه؛ لأنه يقتضيه قولُهم في تعليل البيعِ؛ لما في ذلك من ابتذاله، وترْكِ تعظيمه، ويدلُّ على الرغبةِ عنه، والاستبدالِ به بعِوَضٍ دنيويٍّ، والإجارةُ بيعٌ، والبقيةُ نوعٌ منه؛ إذ هي عقود على المنافع فتأمله، انتهى.

وَيَجوزُ نَسْخُه بأُجْرَةٍ، ووَقْفُه، وهِبَتُـه، ووَصِيَّةٌ بـهِ، ويَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقةٍ ونحوِها ليُتْلِفَها، لا خَمْرٍ ليُرِيقَها، وَآلَةِ لَهْوٍ ليَكْسِرَها.

الرَّابعُ: أَنْ يكونَ مَمْلُوكاً لبَائعِه مِلْكاً تَامًّا، . . . . . .

أحدِهما؛ لأنه لا يدلُّ على الرغبةِ عنه، ولا على الاستبدالِ به بعِوَضٍ دنيويٍّ، بخلافِ أخذِ ثمنِه.

ولو وصَّى ببيعِه ولو في دينٍ، لم يُبع؛ لِمَا تقدم.

(ويجوزُ نسخُه)؛ أي: المصحفِ **(بأجرةٍ)** حتى من مُحْدِثٍ وكافرٍ بلا حَمْلٍ ولا مسٍّ، ولا يُقطَعُ بسرقتِه؛ لأنه لا يُباعُ.

(و) يجوزُ **(وقْفُه)**؛ أي: المصحَفِ، **(وهبتُه، ووصيةٌ به)**؛ لأنه لا اعتياضَ في ذلك عنه.

(ويصِحُّ شـراءُ كتبِ زندقـةٍ ونحوِهـا) كتنجيمٍ، وسحرٍ، وكيميـاء، وكتبِ مبتدِعةٍ؛ **(ليتلِفَها)**؛ لِمَا فيها من ماليةِ الورقِ، وتعودُ وَرَقاً منتفَعاً به بالمعالجةِ.

و**(لا)** يصِحُّ شراءُ **(خمرٍ ليريقَها)**؛ لأنه لا نفْعَ فيها ولا ماليَّةَ.

(و) لا شـراءُ **(آلـةِ لهـوٍ ليكسِرَها)**؛ كمزمارٍ، وطُنبـورٍ، ونرْدٍ، وشطرنجٍ، ونحوِه.

الشرطُ **(الرابعُ: أن يكونَ)** المبيعُ **(مملوكاً لبائعِه)** وقتَ العقدِ، وكذا الثمنُ **(مِلْكاً تـامًّا)**؛ لقولـه ﷺ: «لا تَبـعْ مـا ليـسَ عندَك»، رواه ابنُ ماجـه والترمـذيُّ وصحَّحه[1]، وخرَجَ بقولِه: (مِلْكاً تامًّا) الموقوفُ على معيَّنٍ، والإثارةُ الحاصِلَةُ من مستأجِرِ أرضِ الوقفِ، من حرْثٍ وزرعٍ فلا تباع[2]؛ لعدمِ حصولِ الإحياءِ بذلك،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) سقط من «ق»: «فلا تباع».

بخلافِ نحْوِ مَكِيلٍ قَبْلَ قَبْضٍ ولو أَسِيراً، أَوْ مَأْذُوناً لـهُ فيـهِ مِنْ مَالكٍ وشَـارِعٍ وَقْتَ عَقْدٍ ولو لم يَعْلَمْ، فلَوْ باعَ أو رَهَنَ قِنًّا يَعْتَقِدُه مَغْصُوباً، فبَانَ مِلْكَهُ، صَحَّ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ مُطْلقاً، ولو أُجِيزَ بَعْدُ، إلاَّ إن اِشْتَرى في ذِمَّتِهِ، أَو بنَقْدٍ حَاضرٍ، ونوَى لشَخْصٍ لم يُسَمِّهِ، . . . .

(**بخلافِ نحـوِ مكيـلٍ**)؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ (**قبـل قبضٍ**)؛ فلا يصِحُّ بيعُه حتى يقبضَ؛ لعدمِ تمامِ المِلكِ فيه، (**ولو**) كانَ المالِكُ (**أسيراً**)؛ فيصِحُّ بيعُه لملكِه؛ إذ الأسْرُ لا يزيلُ مِلكَه.

(**أو**) يكونَ (**مأذوناً له فيه**)؛ أي: البيعِ (**مِن مالكٍ**) وقتَ عقدٍ؛ لقيامِ المأذونِ له مقامَ المالِك؛ لأنه يُنزِلُه منزلةَ نفسِه، (**أو**) يكونَ مأذوناً له من (**شارعٍ**) كوليٍّ صغيرٍ، وناظِرِ وقفٍ (**وقتَ عقدِ**) البيعِ، (**ولو لم يعلَمْ**) أنه يملِكُ ذلك، (**فلو باعَ أو رهَنَ قنًّا يعتقدُه مغصوباً، فبانَ**) أن مورِّثَـه قد ماتَ، وصارَ القِنُّ (**مِلْكَـه**)، أو لم يعلمْ مأذونٌ له بالإذن، فتبيَّنَ أنه قد وُكِّل فيه؛ (**صحَّ**) ذلك؛ لأن الاعتبارَ في المعاملاتِ[1] بما في نفسِ الأمرِ، لا بما في ظنِّ المكلَّفِ.

(**فلا يصِحُّ تصرُّفُ فضولِيٍّ مطلقاً**)؛ أي: ببيعٍ، أو شراءٍ، أو غيرِهما، (**ولو أُجيزَ**) تصرُّفُـه (**بعدَ**) وقوعِـه، (**إلا إنِ اشترى**) الفضوليُّ (**في ذمتِه**) ونوى الشراءَ لشخصٍ لـم يسمِّه؛ فيصِـحُّ، أو اشـترى بثمنٍ معلومٍ فـي ذمتِـه، ودفَعَه من (**نقدٍ حاضرٍ**[2]، **ونوى**) الشـراءَ (**لشخصٍ لم يسمِّه**)؛ فيصِحُّ، سواءٌ نقَدَ الثمنَ من مالِ

---

(١) في «ق»: «بالمعاملات» بدل «في المعاملات».

(٢) أقول: نظر هنا شيخنـا في قول المصنف: أو بنقد حاضر، وأخرجه في حله عنه، ظاهره ليوافق كلام الأصحاب، وهو غير ظاهر؛ لأنه ليس فيه مخالفة، كما نص على الصحة في ذلك (م ص) فـي «شرح المنتهى» و«حاشـيته للإقناع». والمراد بنقد حاضـر أي لغير من اشتري له، لا من عين ماله. فتأمل. انتهى.

ثُمَّ إِنْ أَجازَهُ مَنِ اشْتُرِيَ لهُ مَلَكَهُ مِن حينِ شِرَاءٍ، وَإِلاَّ وقعَ لمشْتَرٍ، وَلَزِمَهُ. وليسَ لهُ تصرُّفٌ فيهِ قَبْلُ، وإِنْ حكمَ بصِحَّةِ مُختلَفٍ فيهِ؛ كتَصرُّفِ فُضُولِيٍّ أُجيزَ، صَحَّ مِنْ حُكْمٍ لا عَقْدٍ، وَلا بَيْعُ ما لا يَمْلِكُه ـ كحُرٍّ ومُبَاحٍ ـ قبلَ حِيَازَتِهِ، إِلاَّ مَوْصُوفاً. . . . . .

الذي اشترى لـه، أو من مالِ نفسِه، أو لم ينقدْه بالكليةِ؛ لأنه متصرِّفٌ في ذمتِه، وهي قابلةٌ للتصـرُّفِ، والذي نقدَه إنما هـو عِوَضٌ عمَّا في الذمـةِ. فإن سمَّاه في العقدِ؛ لم يصِحَّ إن لم يكنْ أذِنَ. وإنما أخرجتُ كلامَـه عن ظاهرِه ليوافقَ أصلَيـه وغيرَهما من كتبِ المذهبِ، فإنه متى لم يكن في الذمةِ؛ لم يصِحَّ على المعتَمَدِ.

(ثم إن أجـازَه)؛ أي: الشـراءَ **(مَن اشتُرِيَ لـه)** ولم يسمِّ، **(مَلَكَه من حينِ شراءٍ)**؛ فمنافِعُه ونماؤُه له؛ لأنه اشتُرِي لأجلِه، ونزَّلَ المشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ، **(وإلا)** يُجِزْه مَن اشتُرِي له، **(وقَعَ)** الشراءُ **(لمشترٍ، ولزِمَه)** حكمُه، كما لو لم ينوِ غيرَه، **(وليسَ له)**؛ أي: المشتري؛ **(تصرُّفٌ فيه)**؛ أي: المبيعِ **(قبلُ)**؛ أي: قبلَ عرضِـه على مَن اشتُرِيَ له.

(وإن حكمَ بصحَّةِ) عقدٍ **(مختلَفٍ فيـه)** من يراه **(كتصرُّفِ فضـوليٍّ أجيزَ؛ صحَّ)** العقدُ، واعتُبِرَتْ آثارُه **(مِن)** حينِ **(حكمٍ)** لا من حينِ **(عقدٍ)** ذكره القاضي، فالمختلَفُ فيه باطلٌ من حينِ العقدِ إلى الحكمِ.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ ما)**؛ أي: شـيءٍ معيَّنٍ **(لا يملكُه)** البائعُ، ولا أذِنَ له فيه **(كحُرٍّ، ومباحٍ قبلَ حِيازَتِـه)**؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ مرفوعاً: «لا تبـعْ مـا ليس عندَك»، رواه ابـن ماجـه والترمـذي، وصححه[1]. **(إلا موصوفـاً)** بصفاتِ سلَمٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٤٧٥).

لم يُعيَّنْ إذا قَبَضَ، أو ثَمَنَه بمَجْلسِ عَقْدٍ، لا بلفظ سَلَمٍ، والموصُوفُ المعيَّـنُ؛ كبِـعْتُكَ عَبْدِي فُلانـاً، ويَسْتَقْصِي صِفتَـهُ، ويَجُوزُ تَفرُّقٌ قبلَ قَبْضٍ؛ كحَاضِـرٍ، وَيَنْفسِخُ عَقْدٌ عليـهِ بـرَدِّه؛ لفَقْدِ صِفَـةٍ، وَتَلَفٍ قبلَ قَبْضٍ، بِخلافِ مـا قَبْلَه، وَيَجُوزُ تَقـدُّمُ صِفَةٍ فيهمَا على عَقْدٍ؛ كَسَلَمٍ، كَبِـعْتُكَ، أَو أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ في صَاعِ بُرٍّ، وَوَصَفَهُ[1]، . . . . . .

(**لم يعيَّـنْ**)؛ فيصِحُّ؛ لقبولِ ذمتِـه للتصرُّفِ (**إذا قبضَ**) المبيعَ، (**أو**) قبضَ (**ثمنَـه بمجلِسِ عقدٍ**)، فإن لم يقبضْ أحدَهما فيـه؛ لم يصحَّ؛ لأنـه بيعُ دينٍ بدينٍ، وقد نُهي عنه. و(**لا**) يصحُّ (**بلفظ**) سلَفٍ أو (**سلَمٍ**) ولو قبضَ ثمنَه بمجلسِ عقدٍ؛ لأن السَّلَمَ لا بدَّ فيه من أجَلٍ معلومٍ.

(**والموصـوفُ المعيَّنُ، كـ: بعْتُك عبدي فلاناً، ويستقصِي صفتَه**) بكذا؛ فيصِحُّ (**ويجوزُ تفرُّقٌ**) فيه (**قبلَ قبضٍ**) له، أو لثمنِه؛ (**كـ**) مبيعٍ (**حاضرٍ**) بالمجلِسِ؛ كأَمَةٍ ملفوفةٍ بِيعَتْ بالصفَة.

(**وينفسِخُ عقدٌ عليـه بردِّه؛ لفقدِ صفةٍ**) من الصفاتِ المشروطةِ فيه؛ لوقوعِ العقدِ على عينِه. بخلافِ الموصوفِ في الذمةِ؛ فله ردُّه وطلَبُ بدَلِه.

(**و**) ينفسِخُ العقدُ على موصوفٍ بـ (**تلفٍ قبلَ قبضٍ**)؛ لفواتِ محلِّ العقدِ، (**بخلافِ ما قبلَه**)، وهو الموصوفُ في الذمَّة.

(**ويجوزُ تقدُّم**) ذكرِ (**صفةٍ فيهما**)؛ أي: في المعيَّنِ، والموصوفِ غيرِ المعيَّن (**على عقدٍ؛ كـ**) ما يجوز ذلك فـي (**سلَمٍ؛ كـ**) أنْ يقول بـائعٌ: (**بعتُكَ**) صاعَ بُـرٍّ صفتُه كذا، (**أو**) يقولَ مشترٍ: (**أريدُ أن أسلِفَك في صاعِ بُـرٍّ، ووصفَه**) بصفاتٍ،

---

(١) في «ف» زيادة: «كذا».

ثُمَّ يقولُ: أَسْلَفْتُكَ فيهِ، أَو اشْتَرَيْتُه على الصِّفَاتِ المتقَدِّمَةِ.

وَلا بَيْعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ ممَّا فُتِحَ عَنْوةً، ولم يُقْسَمْ؛ كمِصْرَ والشَّامِ؛ لأنَّ عُمرَ ﷺ وَقَفَها وَأَقرَّها في أَيْدِي أَرْبَابِـها بالخَرَاجِ أُجْرةً لَها كُلَّ عَامٍ، وكذا العِرَاقُ. . . . . .

(ثم يقولَ: أسلفْتُك فيـه) على الصفاتِ المتقدمةِ، **(أو)** يقولَ مشترٍ: **(اشتريتُه[1] على الصفاتِ المتقدمةِ)**؛ فيصحُّ ذلك.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ أرضٍ موقوفةٍ مما فُتِحَ عَنوةً، ولم يُقْسَم)** بين الغانمين[2]؛ **(كـ)** مَزَارِعِ **(مصرَ والشامِ)** وما جَلا أهلُها عنها خوفاً منَّا، أو صُولِحُوا على أنها لهم ولنا الخراجُ عليها؛ **(لأن عمرَ ﷺ وقفَها)** على المسلمينَ[3] لتكون مـادة لقتالهم في سبيل الله تعالى إلى يوم القيامة **(وأقرها في أيدي أربابها بالخراج)** الذي ضربه عليها **(أجـرة لها كل عام)**، وإنما لم[4] يقدر مدة الإجازة لعموم المصلحة فيهـا، قال في «الكافي» وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه[5]. **(وكذا العراقُ)**؛ لأنها موقوفةٌ أُقِرَّت بأيدي أهلِها بالخَراجِ.

هـذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ بـه كثيرٌ منهم، وعنه: يصِحُّ. ذكرَها الحلوانيُّ، واختارَها الشيخُ تقيٌّ[6]، وذكرَه قولًا عندنا[7].

---

(١) في «ق»: «اشتريت».

(٢) في «ط»: «الفاتحين».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٣٤٨).

(٤) في «ق»: «ولم» بدل «إنما لم».

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٧).

(٦) في «ق»: «تقي الدين».

(٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٩).

غيرَ الحِيرَةِ وَأُلَّيْسَ، وبَانِقْيا، وَأَرْضِ بَني صَلُوبا؛ لفَتْحِها صُلْحاً، فهيَ كمَنْ أَسْلَمَ أَهْلُها عليْها[1]، إلاَّ المسَاكِنَ، ولو حدَثَتْ بعدَ فَتْحٍ، وآلتُها مِنْها، . . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: والعملُ عليه في زمَننا، وقد جوَّزَ الإمامُ أحمدُ إصداقَها، وقالَه المجْدُ[2].

(غيرَ الحِيرةِ) بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ: مدينـةٌ قربَ الكوفةِ، **(و)** غيرَ **(أُلَّيْسَ)** بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياءٌ ساكنةٌ، ثم سينٌ مهملةٌ: مدينةٌ بالجزيرةِ، **(و)** غيرَ **(بانِقْيا)** بالباءِ الموحَّدةِ، وبعدَ الألفِ نونٌ مكسورةٌ، ثم قافٌ ساكنةٌ، تلِيها مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ: ناحيةٌ بالنجَفِ دونَ الكوفةِ، **(و)** غيرَ **(أرضِ بني صَلُوبا)**، بفتح الصاد المهملة، وضمِّ اللامِ، بعدَها واوٌ ساكنةٌ، تليها باءٌ موحَّدةٌ؛ **(لفتحِها)**؛ أي: هذه الأماكـنِ **(صلحاً، فهـي كَمَنْ أسلَمَ أهلُهـا عليهـا)**؛ كأرضِ المدينةِ؛ فإنها مِلْكُ أربابِـها.

(إلا المسـاكنَ)، ولو ممَّا فُتِح عَنـوةً، فيصِحُّ بيعُها سـواءٌ كانَت حالَ الفتحِ موجودةً أو حدَثَـتْ بعدَ ذلك، **(ولـو حدَثَـت بعـدَ فتحٍ، وآلَتُها)**؛ أي: المساكنِ **(منهـا)**؛ أي: من أرضِ العَنـوةِ أو مـن غيرِهـا؛ لأن الصحابـةَ اقتطَعُـوا الخطـطَ في الكوفـةِ والبصـرةِ في زمنِ عمرَ، وبنَوها مساكنَ، وتبايعُوها من غيرِ نكيرٍ[3]،

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨٦).

(٣) روى الحاكم في «المستدرك» (٤٥٠٥) عن الشعبي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد ابن أبي وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له: الحارث بن سلمة، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، فخطَّ مسجدنا وخطَّ فيه الخطط. . .

ويتَّجهُ في مَسَاكِنَ بِيعَتْ: لا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعاً ويَصِحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لها لمصْلَحةٍ؛ كَوَقْفِه وَإِقْطَاعِه تَمْلِيكاً، . . . . . .

وكغرسٍ متجددٍ.

(ويتجهُ في مساكنَ) في أرضِ العَنوةِ إذا **(بِيْعَت)**: فـ **(لا تدخُلُ الأرضُ تبعاً)** لها، بل الأرضُ تبقى وقفاً؛ كالمزَارِعِ[1]، ولا يخفى ما في هذا الاتجاهِ من الغفلةِ عمَّا أسلَفَه في (بابِ الأرضينَ المغنومةِ)، حيثُ قالَ: وكانَ أحمدُ يمسَحُ دارَه، ويُخرجُ عنها ورَعاً[2]؛ لأن بغدادَ حين فُتحتْ كانَت مزارعَ؛ فمقتضى كلامِه وغيرِه هناك: أن الموقوفَ إنما هو المزارعُ فقط، ولذلك حُمِلَ فعلُ الإمامِ على الورَعِ، كما حمَلَه عامَّةُ الأصحابِ؛ ولذلك لم يأمرْ أهلَ بغدادَ بإخراجِ شيءٍ عن أرضِ المساكنِ، ولو كانَ واجباً لَمَا تركَ الأمرَ به؛ إذ هو من الأمرِ بالمعروفِ، ولو أَمَرَ به لنُقِلَ عنه واشتُهِرَ، والذي عليه عملُ الناسِ من أزمنةٍ متطاولةٍ: أن المساكنَ مملوكةٌ أرضاً وبناءً، ولم تزَلْ تُباعُ وتُوهَبُ وتُوقَفُ وتثبُتُ فيها الشفعةُ من غيرِ نكيرٍ.

(ويصحُّ بيعُ إمامٍ لها)؛ أي: الأرضِ الموقوفةِ ممَّا فُتحَ عَنوةً؛ **(لمصلحةٍ)** رآها؛ كاحتياجِها للعمارةِ، ولا يعمُرُها إلا من يشتريها؛ **(كـ) صحَّةِ (وقفِه)** لها، **(وإقطاعِه)** إياها **(تمليكاً)**؛ لأن فعلَ الإمامِ كحُكمِه، وحكمُه بذلك يصحُّ كبقيةِ

---

(١) أقول: نظرَ شيخُنا في بحثِ المصنِّفِ هنا، وعوَّلَ على أن الأرضَ تدخُل تبعاً، والحال، فارجعْ إلى ذلك.

قلت: وتنظيرُه في غيرِ محلِّه؛ إذ بحث المصنفِ صريحٌ في كلامِ الشرَّاحِ، وأربابِ الحواشي، فارجع إلى ذلك تجدْه هنا، وفي بيعِ الأصولِ والثمار والشفعة واتجه الشارح لذلك فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٢) لابن أبي يعلى، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ٦١).

أو غيرِ إمَامٍ، وَحَكمَ بهِ مَنْ يَرى صِحَّتَه، وتَصِحُّ إجَارَتُها، لا بَيْعُ ولا إجَارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَهيَ المنَازِلُ، وَكذا بِقَاعُ المنَاسِكِ، وأَوْلَى؛ إذ هيَ كالمسَاجِدِ، . . . . . .

المختلَفِ فيه، هذا معنى ما علَّلَ به في «المغني» صحَّةَ البيعِ منه[1]، وهو يقتضي أن محلَّ ذلك إذا كانَ الإمامُ يرى صحَّةَ بيعِه أو وقفِه، وإلا فلا ينفُذُ حكمُ حاكمٍ بما يعتقِدُ خلافَه.

وفي صحَّةِ الوقفِ نظرٌ؛ لأنَّ الأرضَ: إما موقوفةٌ؛ فلا يصحُّ وقفُها ثانياً، أو فيءٌ لبيتِ المالِ، والوقفُ شرطُه أن يكونَ من مالكٍ.

إلا أن يقالَ: إن الوقفَ هنا من قبيلِ الإرصادِ والإفرازِ لشيءٍ من بيتِ المالِ على بعضِ مستحقِّيه، ليصِلُوا إليه بسهولةٍ.

(أو)؛ أي: ويصِحُّ بيعُها إذا كانَ البائعُ **(غيرَ إمامٍ، وحكَمَ بـه)**؛ أي: البيعِ **(مَن يرى صحَّتَه)**؛ لأنه حُكْمٌ مختلَفٌ فيه؛ فنفَذَ كسائرِ ما فيه اختلافٌ.

(وتصِحُّ إجارتُها)؛ أي: الأرضِ الموقوفةِ ممَّا فُتِحَ عَنوةً، مدةً معلومةً، بأجرٍ معلومٍ؛ لِمَا تقدَّمَ من إقرارِها بأيديهم، وضرْبِ عمرَ الخراجَ عليها، وجعْلِه أجرةً لها. والمستأجِرُ له أن يؤجِّرَ.

و**(لا)** يصِحُّ **(بيعُ)** رِباعِ مكةَ والحرمِ، **(ولا إجارةُ رِباعِ)** ـ بكسر الراءِ ـ **(مكةَ، و)** لا رباعِ **(الحرمِ، وهي)**؛ أي: الرِّباعُ: **(المنازلُ، وكذا بقاعُ المناسِكِ)**؛ كالمسعَى، والمرمَى، والموقِفِ، ونحوِها، **(و)** القولُ بعدَمِ صحةِ بيعِ بقاعِ المناسكِ **(أولى)** من القولِ بعدمِ صحةِ بيعِ رباعِ مكةَ؛ **(إذ هي)**؛ أي: بقاعُ المناسكِ **(كالمساجدِ)**؛ لعمومِ نفعِها؛ لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قالَ:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١).

وَلا يَصِحُّ تَعْلِيلٌ بفَتْحِها عَنْوةً، بلْ للنَّهيِ، خِلافاً لَهُما . . . . . .

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مكَّةَ: «لا تُباعُ رِبَاعُها، ولا تُكْرَى بيوتُها»، رواه الأثرمُ[١]، وعن مجاهدٍ مرفوعاً: «مكةُ حرامٌ بيعُ رباعِها، وحرامٌ إجارتُها». رواه سعيدٌ[٢]، ورويَ أنها كانَت تُدعَى السوائبَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. ذكَره مسدَّدٌ في «مسندِه»[٣].

(ولا يصِحُّ تعليلُ) عدمِ صحةِ بيعِ الرباعِ والحرَمِ، وإجارتِهما **(بفتحِها عَنوةً، بل للنهيِ)** المذكورِ، **(خلافاً لهما[٤])**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ» حيثُ علَّلا عدمَ الصحةِ بفتحِها عَنْوةً[٥]. قالَ في «الإنصافِ»: والطريقةُ الثانيةُ: إنَّما حُرِّمَ بيعُ رِباعِها وإجارتُه؛ لأنَّ الحرمَ حريمُ البيتِ والمسجدِ الحرامِ، وقد جعلَه اللهُ للناسِ سواءً العاكفُ فيه والبادِ، فلا يجوزُ لأحدٍ التخصيصُ بمِلكِه، وتحجيرُه، لكنْ إنِ احتاجَ إلى ما في يدِه منه سكَنَه، وإن استغنى عنه وجَبَ بذْلُ فاضلِه للمحتاجِ إليه، وهو مسلَكُ ابنِ عقيلٍ في «نظرياته» وسَلَكَه القاضي في «خلافِه»، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، انتهى[٦].

---

(١) ورواه أيضاً محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» (٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥) وقال: كذا روي مرفوعاً، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف. اهـ.

(٢) ورواه من طريق سعيد بن منصور ابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦١)، وهو مرسل.

(٣) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢٦).

(٤) أقولُ: مخالفةُ المصنِّفِ بهذا صريحٌ في كلامِ م ص في «حاشيةِ المنتهى»، وفي كلامِ غيرِهِ أيضاً، انتهى.

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٥٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٦٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨٩).

فإنْ سَكنَ بأُجْرَةٍ لمَ يَأْثَمْ بدَفْعِها، ويَجبُ بَذْلُ فاضلِ مَسْكَنٍ لمُحْتَاجٍ مَجَّاناً، وَلا مَاءٍ عِدٍّ؛ كعَيْنٍ ونَقْعِ بِئْرٍ، ولا مَا في مَعْدِنٍ جَارٍ فقَطْ؛ كقَارٍ، ومِلْحٍ، ونِفْطٍ، وَلا نَابتٍ مِنْ كَلأٍ وشَوْكٍ ونحوِه. . . . . .

وعلَّلَ الشارحُ بالنهيِ والفتحِ عَنوةً، فمقتضاه: أن فتحَ العنوةِ فقط ليس كافياً في العِلَّةِ. ودليلُ أنها فُتِحتْ عَنوةً قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ حبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ» متفقٌ عليه[1].

(فإن سكنَ بأجرةٍ) في رِباعِ مكةَ، **(لم يأثَمْ بدفعِها)**، صحَّحَه في «الإنصافِ»[2].

(ويجِبُ بذلُ فاضلِ مسكنٍ لمحتاجٍ مجَّاناً)؛ لما تقدَّمَ، **(ولا)** يصِحُّ بيعُ **(ماءٍ عِدٍّ)** بكسرِ العينِ، وتشديدِ الدالِ؛ أي: الذي له مادةٌ لا تنقطِع، ما لم يحُزْه؛ **(كـ)** ماء **(عينٍ، ونقعِ بئرٍ)**؛ لحديثِ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ، في الماءِ، والكلأِ، والنارِ». رواه أبو عبيدٍ، والأثرمُ[3].

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(ما في معدنٍ جارٍ)** إذا أُخِذَ منه شيءٌ خلَّفَه غيرُه **(فقط)**، بخلافِ الجامدِ؛ فإنه يُملَكُ بملْكِ الأرضِ، ويأتي مثالُ المعدنِ الجاري؛ **(كقارٍ، وملحٍ، ونفطٍ)** ما لم يحُزْه؛ لأنَّ نفعَه يعُمُّ؛ فلا يُملَكُ؛ كالماءِ العِدِّ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(نابتٍ من كلأٍ وشوكٍ ونحوِه)**؛ كأشنانٍ نابتٍ في أرضٍ قبلَ

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤). ولـه شاهد من حديث أبـي هريرة ﷺ رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: «ثلاث لا يُمْنَعْنَ: الماء والكلأ والنار».

ما لَمْ يَحُزْهُ ولو بمَصَانِعَ مُعَدَّةٍ لِمَاءٍ، فلا يَدْخُلُ في بَيْعِ أَرْضٍ، ومُشْتَرِيها أَحقُّ بـهِ، ومَنْ أَخَذَهُ مَلَكَـهُ، وحَرُمَ دُخُـولٌ لأَجْـلِ ذلك بغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ، وإِلاَّ جازَ[1] بلا ضَـرَرٍ، وحَرُمَ مَنْعُ مُسْتَأْذِن إِذَنْ، ويتَّجهُ: ويَدْخُلُ قَهْراً، . . . . . .

حيازتِـه، وطائرٍ عشَّشَ في أرضِـه ولو محوطـةً، وسمكٍ نضبَ عنه الماءُ بأرضِـه **(ما لم يحُزْه)**؛ لأنه لا يُملَكُ إلا بالحَوزِ، فإذا حازَه **(ولو بمصانعَ معدَّةٍ لِمَاءٍ)** ملكَه بمجرَّدِ حصولِه فيها؛ **(فلا يدخُلُ)** شيءٌ من ذلك **(في بيعِ أرضٍ)**؛ لأنه مشترَكٌ بينَ المسلمين حتى يُحازَ، **(و)** لكن **(مشتريها)**؛ أي: الأرضِ **(أحقُّ به)**؛ أي: بما في الأرضِ؛ لكونِه في أرضِـه، **(ومَنْ أخذَه ملَكَه)** بحَوزِهِ، وجازَ له بيعُه؛ لِمَا رويَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه. رواه أبو عبيدٍ[2] في «الأموال»[3]. وفي معناه الكلأُ والشوكُ ونحوُه، والمعدنُ الجاري.

(وحرُمَ دخولٌ لأجلِ) أخذِ **(ذلك بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ إن حُوِّطَتْ)**؛ لتعدِّيه بتصرُّفِه في ملكِ غيرِه بغيرِ إذنِه، فلو أخَذَ شيئاً من ذلك ملَكَه مع تحريمِ الدخولِ، **(وإلا)** بأن لم تحوَّطْ، **(جازَ)** دخولُـه لأخذِه؛ لدلالـةِ الحالِ على الإذنِ فيـه **(بلا ضررٍ)** على ربِّ الأرضِ، فإن تضرَّرَ بالدخولِ حرُمَ.

(وحرُمَ) على ربِّ الأرضِ **(منْعُ مستأذِنٍ)** في دخولٍ **(إذَنْ)**.

(ويتجِهُ: و) لمستأذنٍ مُنِعَ من دخولِ أرضِ الغيرِ أن **(يدخُلَ قهراً)**، ويأخذَ ما يحتاجُـه ممَّا فيها من المباحِ، إن لم يحصُلْ ضررٌ بدخولِـه، فإن حصَلَ ضررٌ،

---

(١) في «ف»: «وجاز» بدل «وإلا جاز».

(٢) في «ج، ق، ط»: «أبو عبيدة»، والصواب المثبت.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، وقال: حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد. اهـ.

وَطُلولٌ يَجْنـي نَحْلٌ منْها ككَلأٍ، وأَوْلَى، ونَحْلُ رَبِّ الأَرْضِ أَحَقُّ بهِ، لكنْ لا شَيْءَ على رَبِّ نَحْلٍ غيرِه.

* فَرْعٌ: يَصِحُّ بيعُ دارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةٌ لوَفَاةٍ سُكْنَاها، وهيَ حَامِلٌ، خِلافاً للمُوَفَّقِ.

فليس له الدخولُ؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»(١). وهو متجهٌ(٢).

(وطلولٌ) جمعُ طَلٍّ ـ وهـو المطرُ الخفيفُ ـ (يجنِـي)؛ أي: يتغذَّى (نحلٌ منها)؛ أي: الطلولِ مما(٣) على الزهـرِ والشجرِ من النـدى، (ككلأٍ) في الحكمِ، (وأولى) بالإباحةِ منَ الكلأِ، (ونحلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ به)؛ أي: بطلٍّ في أرضـه؛ لأنه في مِلْكِـه، (لكن لا شيءَ) لمالكِ أرضٍ (على ربِّ نحْلٍ غيرِه)، قـالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأن ذلك لا ينقُصُ من مِلكِه شيئاً(٤)، ولا يكادُ يجتمِعُ منها(٥) ما يعدِلُ شيئاً إلا بمشقَّةٍ.

* (فرعٌ: يصِحُّ بيعُ دارٍ تستحقُّ) زوجـةٌ (معتدةٌ لوفاةٍ) زوجِها (سكناهـا)؛ أي: الدارِ، (وهي)؛ أي: الزوجةُ (حاملٌ)؛ لأن استحقاقَها لمنافعِ الدارِ لا تمنَعُ صحةَ بيعِ عينِها، كالمؤجَّرةِ، (خلافاً للموفَّقِ)، فإنه قالَ بعدمِ الصحةِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أقول: اتجهَهُ الشـارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، ولعلَّه ظاهرٌ؛ إذ لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه؛ لما له من النظائرِ فتأمل، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٢٢٠).

(٥) في «ق»: «منه».

الخامِسُ: القُدْرَةُ على تَسْليمِه، فلا يَصِحُّ بيعُ نِصْفٍ مُعيَّنٍ مِن نحوِ إناءٍ وسَيْفٍ وحَيَوانٍ ودَيْنٍ لغير مَدِينٍ، ولا آبِقٍ وشَارِدٍ، وَلو لقَادِرٍ على تَحْصِيلِهِمَا، وَلا سَمَكٍ بمَاءٍ إلَّا مَرْئيًّا بمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُه منهُ، . . . .

الشرطُ **(الخامسُ: القدرةُ على تسليمِه)**؛ أي: المبيعِ، وكذا الثمنُ المعيَّنُ؛ لأن غيرَ المقدورِ على تسليمِه كالمعدومِ، **(فلا يصحُّ بيعُ نصفٍ معيَّنٍ من نحوِ إناءٍ وسيفٍ)** ممَّا لا يُنتَفَعُ به لو كُسِرَ؛ لأنه لا يمكنُ تسليمُه مفرداً إلا بإتلافِه وإخراجِه عن الماليَّةِ.

(و) لا بيعُ نصفٍ معيَّنٍ من **(حيوانٍ)**، بخلافِ بيعِ جزءٍ منه مشاعاً؛ فيصِحُّ.

(و) لا بيعُ **(دينٍ)** كلِّه أو جزءٍ منه **(لغيرِ مدينٍ)**؛ للنهيِ عنه، **(ولا)** بيعُ **قِنٍّ (آبقٍ)**؛ لحديثِ النهيِ عن بيعِه[1]، **(و)** لا نحوُ جملٍ **(شاردٍ)** عُلِمَ مكانُه، أو لا؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: نهى عن بيعِ الغَرَرِ[2]. وفسَّرَه القاضي وجماعةٌ بما تردَّدَ بين أمرين ليس أحدُهما أظهرَ، **(ولو)** كانَ بيعُ آبقٍ وشاردٍ **(لقادرٍ على تحصيلِهما)**؛ لأنه مجرَّدُ توهُّمٍ لا ينافي تحقُّقَ عدمِه ولا ظنَّه، بخلافِ ظنِّ القدرةِ على تحصيلِ مغصوبٍ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(سمكٍ بماءٍ)**؛ لأنه غَرَرٌ **(إلا)** سمكاً **(مرئيًّا)** لصفاءِ الماءِ **(بـ)** ماءٍ **(مَحُوزٍ يسهُلُ أخذُه منه)**؛ كحوضٍ؛ فيصِحُّ؛ لأنه معلومٌ ممكنٌ تسليمُه، كما لو كانَ بطستٍ، فإن لم يسهُلْ بحيثُ يعجِزُ عن تسليمِه؛ لم يصحَّ بيعُه، وكذا إن لم يكن مرئيًّا، أو لم يكن بمَحُوزٍ كمتصلٍ بنهرٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

ولا طَائرٍ يَصْعُبُ أَخْذُه، أو في الهَوَاءِ، وأَلِفَ[1] الرُّجُوعَ إِلاَّ بمُغْلَقٍ وَلو طالَ زَمَنُ تَحْصِيلِهِمَا، وَلا مَغْصُوبٍ إِلاَّ لغَاصِبِهِ، أو قَادرٍ على أَخْذِه، وله الفَسْخُ إِنْ عجَزَ.

السَّادسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ . . . . . .

(ولا) يصحُّ بيعُ **(طائرٍ)** بموضعٍ **(يصعُبُ أخذُه)** منه؛ ككونِه على سطْحٍ، ولو أَلِفَ الرجوعَ، **(أو)** كان الطائرُ **(في الهواءِ، وأَلِفَ الرجوعَ)**؛ لأنه غرَرٌ، **(إلا)** إذا كانَ **(بـ)** مكانٍ **(مغلَقٍ ولو طالَ زمنُ تحصيلِهما)**؛ أي: السمكِ والطائرِ؛ لأنه مقدورٌ على تسليمِه.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(مغصوبٍ إلا لغاصبِه)** الذي لم يقصِدْ بغصْبِه الاستيلاءَ عليه حتى يبيعَه له ربُّه؛ لانتفاءِ الغرَرِ، **(أو)** لـ **(قادرٍ على أخذِه)**؛ أي: المغصوبِ من غاصبِه؛ فيصِحُّ البيعُ؛ لعدمِ الغرَرِ، **(ولـه)**؛ أي: المشتري الذي كانَ قادراً حينَه **(الفسخُ إن عجَزَ)** عن تحصيلِ المغصوبِ؛ لتأخُّرِ التسليمِ.

الشرطُ **(السادسُ: معرفةُ مبيعٍ)**؛ لأنَّ الجهالةَ به غررٌ، ولأنه بيعٌ، فلم يصِحَّ معَ الجهلِ بالمبيعِ، كالسلَمِ، وقولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] مخصوصٌ بما إذا علِمَ المبيعَ، وحديثُ: «منِ اشترى ما لم يرَهُ، فهو بالخِيار إذا رآه»[2] يرويه عمرُ بنُ إبراهيمَ الكرديُّ[3]، وهو متروكُ الحديثِ، ويَحتَمِلُ معناه:

---

(١) في «ف»: «أو ألف».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨)، وقال: وهذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله.

(٣) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم، قال الخطيب: يروي المناكير عن الأثبات. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

برُؤْيةِ مُتعاقِدَيْنِ مُقَارِنةٍ لجَميعِه، أو بَعْضٍ يَدُلُّ على بَقِيَّتِه، كَأَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غيرِ مَنْقُوشٍ، ووَجْهِ رَقيقٍ، وَظاهرِ صُبْرَةٍ مُتَساويَةِ الأَجْزَاءِ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، ومَا في ظُـرُوفٍ مِن جِنْسٍ مُتَساوٍ، فلا يَصِحُّ إِنْ سبقَتْ رُؤْيةُ[1] العَقْدِ بزَمَنٍ يتَغيَّرُ فيهِ مَبِـيعٌ وَلو شَكًّا، . . . . . .

إذا أرادَ شراءَه، فهو بالخيارِ بينَ العقدِ عليه وتركِه، **(برؤيةِ متعاقِدَين)** بائعٍ ومشترٍ برؤيةٍ يُعرَفُ بها المبيعُ، **(مقارِنةٍ)** رؤيتُه للعقد، بأن لا تتأخرَ عنه، فإنِ اشترى ما لم يرَه ولم يوصَفْ له، أو رآه ولم يعلَمْ ما هو، أو ذُكِرَ له من صفتِه ما لا يكفي في السَّلَمِ؛ لم يصحَّ البيعُ، ومثلُه البائعُ إذا باعَ ما لم يرَهُ ولم يوصَف له؛ لا يصِحُّ بيعُه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيعِ الغررِ[2]، ولأنـه بيعٌ، فلم يصِـحَّ مع الجهلِ بصفَةِ المعقودِ عليـه، فأشبَهَ المشتريَ، ولأن البيعَ يُعتبَرُ فيه الرضى منهما، فتُعتَبَرُ الرؤيةُ التي هي مظِنَّةُ الرضا منهما **(لجميعِه)**؛ أي: المبيـع ـ متعلِّقٌ بـ (رؤيـة) ـ لوجهَي ثـوبٍ منقوشٍ، **(أو)** برؤيةِ **(بعضٍ)** من مبيعٍ **(يدلُّ على بقيَّتِه؛ كـ)** رؤيةِ **(أحدِ وجْهَي ثوبٍ غيرِ منقوشٍ، و)** رؤيةِ **(وجهِ رقيقٍ، و)** رؤيةِ **(ظاهرِ صُبْرةٍ متساويةِ الأجزاءِ من حبٍّ وثمَرٍ، و)** رؤيةِ **(ما في ظـروفٍ)** وأعدالٍ **(من جنسٍ متسـاوي)** الأجزاءِ ونحوِها؛ لحصولِ العِلمِ بالمبيعِ بذلك.

(فلا يصِحُّ) البيعُ **(إن سبقَتْ رؤيةٌ)** من مشترٍ **(العقدَ)**؛ أي: عقدَ البيعِ، **(بزمنٍ يتغيرُ فيه مبيعٌ)** ظاهراً **(ولو)** كانَ التغيرُ فيه **(شكًّا)**؛ بأن مضى زمنٌ يُشَكُّ في تغيرِه تغيراً ظاهراً فيه في وجودِ شرطِه، والأصلُ عدمُه، فإن سبقَتِ العقدَ بزمنٍ لا يتغيرُ فيـه عادةً تغيراً ظاهراً، صحَّ البيعُ؛ لحصولِ العلمِ بالمبيعِ بتلك الرؤيـةِ، ولا حدَّ

---

(١) في «ح»: «رؤيته».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٨٧).

وَلا إِنْ أَرَاهُ صَاعاً، ويَبيعُه الصُّبْرةَ على أَنَّها مِنْ جِنْسِهِ، وهوَ بَيْعُ الأنموذَجِ، وَلا إِنْ قالَ: هذا البَغْلَ، فبَانَ فَرَساً، أو الزَّيْتَ، فبَانَ شِيرَجاً، أو الثَّوبَ القُطْنَ، فبَانَ كَتَّاناً، ونحوَه، وَكرُؤْيتِهِ مَعْرِفَتُه بلَمْسٍ، أَو شَمٍّ، أَوْ ذَوْقٍ، أَو وَصْفٍ ما يَصِحُّ سَلَمٌ فيهِ بمَا يَكْفِي فيهِ، فيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وشِرَاؤُه في نَحْوِ مَذُوقٍ[1] . . . . . .

لذلك الزمنِ؛ إذ المبيعُ منه ما يسرِعُ تغيرُه، وما يتباعَدُ، وما يتوسَّطُ، فيعتبرُ كلٌّ بحسَبِه، **(ولا إن أراه صاعاً)** من صبرةٍ، **(ويبيعُه الصبرةَ على أنها من جنسِه)**؛ فلا يصحُّ؛ لعدمِ رؤيةِ المبيعِ وقتَ العقدِ، **(وهو بيع النَّموذَجِ)** بفتحِ النونِ: مثالُ الشيءِ، معرَّبٌ، والأُنموذَجُ لحنٌ، قاله في «القاموس»[2].

(ولا) يصحُّ **(إن قالَ)**: بعتُك **(هذا البغلَ، فبانَ فرساً، أو)** قالَ: بعتُك هذا **(الزيتَ، فبانَ شيرجاً، أو)** قالَ: بعتُك هذا **(الثوبَ القطنَ، فبانَ كُتَّاناً)** بضمِّ الكافِ، **(ونحوه)** كـ: بعتُك هذه الناقةَ، فتبينَ جملاً؛ للجهلِ بالمبيعِ.

(وكرؤيتِهِ)؛ أي: المبيعِ **(معرفتُه بلمسٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ)** فيما يُعرَفُ بهذه؛ لحصولِ العلمِ بحقيقةِ المبيعِ.

(أو) معرفةُ المبيعِ بـ **(وصْفِ ما)**؛ أي: مبيعٍ **(يصِحُّ سلَمٌ فيه، بما)**؛ أي: وصفٍ **(يكفي فيه)**؛ أي: السلمِ، بأن يذكرَ ما يختلفُ به الثمنُ غالباً، ويأتي في (السلَمِ)؛ لقيامِ ذلك مقامَ رؤيتِه في حصولِ العلمِ به، فالبيعُ بالوصفِ مخصوصٌ بما يصِحُّ السلَمُ فيه، ويصِحُّ تقدُّمُ الوصفِ على العقدِ في البيعِ والسلَمِ؛ كتقدُّمِ الرؤيةِ العقدَ؛ **(فيصِحُّ بيعُ أعمى وشراؤه في نحو)** مبيعٍ **(مذوقٍ)** ومشمومٍ وملموسٍ،

(١) سقط من «ف»: «في نحو مذوق».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٢٦)، (مادة: نمذج)، وتعقبه الزبيدي في «تاج العروس» (٦/ ٢٥٠).

كتَوْكِيلِه، ثُمَّ إِنْ[1] وَجدَ ما وُصِفَ أو تَقَدَّمَتْ رُؤْيتُه بيَسِيرٍ مُتَغيِّراً، فلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ، ويَحْلِفُ إن اخْتلَفا، ولا يَسْقُطُ إلاَّ بَما يَدُلُّ على الرِّضَا مِن سَوْمٍ ونحوِه، لا إنِ اسْتَعْملَهُ بطَرِيقِ رَدٍّ؛ كرُكُوبِ دَابَّةٍ، وحَلْبِ شَاةٍ، وطَحْنِ رَحًى؛ للاخْتِبَارِ، وَإِنْ أَسْقطَ حقَّهُ من رَدٍّ فلا أَرْشَ.

وَلا يَصِحُّ بَيْعُ حَمْلٍ ببَطْنٍ، . . . . . .

عرَفَه بذوقٍ أو شمٍّ أو لمسٍ؛ (كـ) ما يصِحُّ (توكيلُه)؛ أي: الأعمى في بيعٍ وشراءٍ، سواءً كان يصِحُّ منه أو لا.

(ثم إن وَجَدَ) مشترٍ (ما وُصِفَ) له، (أو تقدَّمَت رؤيتُه) العقدَ (بـ) زمنٍ (يسيرٍ) لا يتغيرُ فيه المبيعُ تغيراً ظاهراً (متغيراً، فلمشترٍ الفسخُ)؛ لأن ذلك بمنزلةِ عيبِه، (ويحلِفُ) مشترٍ (إن اختلَفا) في نقصِه صفةً، أو تغيُّرِه عمَّا كانَ رآه عليه؛ لأن الأصلَ براءَتُه من الثمنِ، (و) هو على التراخي؛ فـ(لا يسقُطُ إلا بما يدلُّ على الرضا) من مشترٍ بنقصِ صفتِه أو تغيُّرِه (من سومٍ ونحوِه) كوطءِ أمةٍ بِيعَتْ كذلك، فيسقُطُ خيارُه لذلك.

و(لا) يسقُطُ خيارُه (إن استعمَلَه)؛ أي: البيعَ الموصوفَ، أو المتقدمةَ رؤيتُه (بطريقِ ردٍّ؛ كركوبِ دابةٍ) ليردَّها، (وحلْبِ شاةٍ)؛ للاختبارِ، (وطحْنِ رحىً؛ للاختبارِ)؛ لأن ذلك لا يدلُّ على الرضا بالنقصِ أو التغيُّرِ.

(وإن أسقَطَ) مشترٍ (حقَّه مِن ردٍّ) بنقصِ صفةٍ شُرطَتْ أو تغيُّرٍ بعد رؤيةٍ (فلا أرشَ) له؛ لأن الصفةَ لا يُعتاضُ عنها، وكالمسلَمِ فيه.

(ولا يصِحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ) مفرداً عن أمِّه إجماعاً، ذكرَه ابنُ المنذِرِ؛ للجهالةِ

---

(١) في «ح»: «وإن».

وهوَ بَيْعُ المضَامِينِ، وَلَبَنٍ بضَرْعٍ، ونوَىً بتَمْرٍ، وَصُوفٍ على ظَهْرٍ. . .

به؛ إذ لا تُعلَمُ حياتُه، ولا صفاتُه، ولأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه. **(وهو)**؛ أي: بيعُ الحَمْلِ بالبطنِ **(بيعُ المضامينِ)** والمَجْرِ قالَ ابنُ خَطيبِ الدَّهشةِ[1]: المضامينُ والملاقيحُ بمعنىً واحدٍ، وهو ما في بطونِ النوقِ من الأجنَّةِ؛ لنهيِه ﷺ عن بيعِ المَجْرِ، قالَ ابنُ الأعرابيِّ[2]: المَجْرُ: ما في بطنِ الناقةِ، والمجْرُ: الربا، والمجرُ: القمارُ، والمجرُ: المحاقَلَةُ والمزابنَةُ، وهو بفتحِ الميمِ وكسرِها، وبسكونِ الجيمِ وكسرِها.

(و) لا بيعُ **(لبنٍ بضرعٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: نهى أن يباعَ صوفٌ على ظهرٍ، أو لبنٌ في ضرعٍ. رواه الخلالُ وابن ماجه[3]، ولجهالةِ صفتِه وقدرِه، أشبهَ الحَمْلَ.

(و) لا بيعُ **(نوًى بتمرٍ)**؛ أي: فيه؛ كبيضٍ في طيرٍ.

(و) لا بيعُ **(صوفٍ على ظهرٍ)**؛ للخبرِ.

---

(١) القاضي نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، عالم بالحديث وغريبه، له: «تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب». توفي سنة (٨٣٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ١٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦٢).

(٢) الإمام اللغوي أبو عبدالله محمد بن زياد الكوفي، ربيب المفضَّل بن محمد صاحب «المفضليات»، له: «أسماء الخيل وفرسانها»، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣١).

(٣) لم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠) وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي. اهـ. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠) عن ابن عباس موقوفاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

إِلاَّ تَبَعاً؛ كبِـعْتُكَ هـذِه البَهِيمَـةَ وحَمْلَها، وَالأَرْضَ وَما فِيهَا مِنْ بَذْرٍ، وَلا عَسَبِ فَحْلٍ، . . . . . .

(إلا) إذا بِيعَ الحَمْلُ واللبَنُ والنوى والصوفُ **(تبعاً)** لأصلِه؛ بأن باعَ الأصلَ، وسكتَ عن الفرعِ[١]؛ فإنه يدخُلُ تبعاً للحامِلِ وذاتِ اللبنِ والتمرِ وذاتِ الصوفِ، إن اتَّحَدَ مالكُهما، أما لو اختلَفَ المالكُ، كما لو باعَ الورثةُ أمةً موصىً بحَمْلِها؛ فلا يصحُّ؛ لأن الحَمْلَ مِلكٌ للغيرِ، فهو بمنزلـةِ استثنائِه لفظاً، والفرقُ بينَها وبينَ ما يأتي فيما إذا باعَ أمةً حاملاً بحُرٍّ، فإنه يصِحُّ بيعُها؛ لأنَّ الحُرَّ ليس محلاً للبيعِ، فهو مستثنىً شرعاً، ويأتي.

ولا يصِـحُّ بيعُ الأصلِ مع ذكرِ فرعِـه؛ **(كـ)** قولِ بائعٍ: **(بعتُك هذه البهيمةَ وحملَها)**، أو هذه الشاةَ وما في ضرعِها من لبنٍ، أو وما[٢] على ظهرِها من صوفٍ، **(و)** مثلُه: بعتُك هذه **(الأرضَ وما فيها من بذرٍ)**[٣]؛ لأنه قد جمعَ بينَ معلومٍ ومجهولٍ يتعذَّرُ علمُه، فلم يصِحَّ، بخـلافِ ما إذا باعَـه الأصلَ وسكتَ فيتبعُه الفرعُ؛ لأنـه يُغتفَرُ في التبعيةِ ما لا يُغتفَرُ في الاستقلالِ، وكبيعِ الدارِ يتبعُه أساساتُ الحيطانِ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(عسَبِ فحلٍ)**؛ أي: ضرابُه؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: نهى عن بيع المضامينِ والملاقيحِ[٤]. قالَ أبو عُبيدٍ: الملاقيحُ: ما في البطونِ، وهـي الأجنَّةُ، والمضامينُ: ما في أصلابِ الفُحولِ؛ لأنهم كانُوا

---

(١) في «ق»: «الفروع».

(٢) في «ق»: «وما».

(٣) أقولُ: قولُـه: كبعتُك هذه البهيمةَ وحمْلَها، فيـه أن «الإقناعَ» صرَّحَ بعدمِ الصحةِ، وتبعَه غيرُه، وشيخُنا حاولَ في حلِّه لها؛ ليوافق كلام غيره فتأمل، انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٠٥).

وَنَتَاجِ نَتَاجٍ، أو مَا تَحْمِلُ هذِه الشَّجرَةُ، أوِ الدَّابَّةُ، ولا مِسْكٍ في فَأْرٍ، وَلِفْتٍ أو بَصَلٍ ونَحْوِه قَبْلَ قَلْعٍ، وَلا ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، . . . . . .

يبيعونَ الحَمْلَ في بطنِ الناقةِ، والفحلُ يبيعون ضِرابَه في عامِه أو أعوامِه[1].

(و) لا بيعُ **(نتاجِ نتاجٍ)**، ويقالُ له: حَبَلُ الحَبَلةِ، وهو أولى بعدمِ الصحةِ من بيعِ الحملِ.

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ بيعُ **(ما)** قد **(تحمِلُ هذه الشجرةُ، أو)** ما قد تحمِلُ هذه **(الدابةُ)**؛ لأنه قد يحصُلُ وقد لا يحصُلُ، مع أنه مجهولٌ أيضاً، وغيرُ مقدورٍ على تسليمِه حالَ البيعِ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(مسكٍ في فأرٍ)** ـ وهو وعاؤُه، وسُمِّي النافِجَةَ ـ ما لم يفتحْ ويشاهدْ؛ لأنه مجهولٌ، كاللؤلؤِ في الصدَفِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

(و) لا بيعُ **(لفتٍ أو بصلٍ، ونحوِه)**؛ كثومٍ، وفجلٍ، وجزرٍ، وقلقاسٍ **(قبل قلعٍ)**، نصًّا؛ لجهالتِه باستتارِ ما يُرادُ منه في الأرضِ، ولا يظهَرُ إلا ورقُه فقط.

(ولا) بيعُ **(ثوبٍ مطويٍّ)** ولو تامَّ النسجِ، قال في «شرحِ المنتهى»: حيث لم يُرَ منه ما يدلُّ على بقيَّتِه، فإن الناسَ لم يزالُوا في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ يتبايعُون الثيابَ المطويَّةَ، ويكتفُون بتقليبِهم منها ما يدلُّ على بقيَّتِها، واستدلَّ له بقولِ «المغني»: ولو اشترى ثوباً فنشَرَه، فوجَدَه مَعِيباً، فله الردُّ، أو الإمساكُ والأرْشُ[2]،

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٣).

أو نُسِجَ بَعْضُه على أنْ يُنْسَجَ بقيَّتُـه، فإنْ أَحْضَرَ لُحْمَتَهُ[١] وبَاعَها مَعهُ، شَرَطَ على بائـعٍ نَسْجَهُ، صَحَّ، وَلا بَيْعُ عَطَاءٍ قبلَ قَبْضِـه، أو رُقْعَةٍ بهِ، ولا مَعْدِنٍ وحِجَارَتِهِ، وسَلَفٌ فيهِ.

وَلا مُلامَسـةٍ؛ كبِـعْتُكَ ثَوْبـي هـذا على أَنَّكَ مَتـى لمَسْتَهُ، أو إِنْ لمسْتَهُ، . . . . . .

فقولُه: فنَشَرَه، يدلُّ على أنه كانَ مطويًّا، وكونُه يملِكُ ردَّه بالعيبِ دليلٌ على صحَّةِ البيعِ.

(أو) ثوبٍ **(نُسِجَ بعضُه على أن يُنْسَجَ بقيَّتُه)**، ولو منشوراً؛ للجهالةِ والتعليقِ، **(فإن أحضَرَ)** بائعٌ ما نسَجَه من الثوبِ، وأحضَرَ بقيَّة[٢] **(لحمته وباعَها)**؛ أي: اللحمةَ **(معه)**؛ أي: معَ الثوبِ، **(وشَرَطَ)** مشترٍ **(على بائعٍ نسجَه)**؛ أي: الثوبِ؛ **(صحَّ)** البيعُ والشرطُ؛ إذ هو اشتراطُ منفعةِ البائعِ على ما يأتي في الشروطِ في البيعِ.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ عطاءٍ)** ـ وهو قسطُه من الديوانِ ـ **(قبلَ قبضِـه)**؛ لأنه مغيَّبٌ، فيكونُ من بيعِ الغررِ، **(أو)**؛ أي: ولا بيعُ **(رقعةٍ به)**؛ أي: العطاءِ؛ لأنَّ المقصودَ بيعُ العطاءِ دونَها.

(ولا) يصحُّ بيعُ **(معدنٍ وحجارتِه)** قبل حَوزِه إن كانَ جارياً، وتقدَّمَ، وكذا إن كانَ جامِداً وجُهِلَ، **(و)** لا يصِحُّ **(سلَفٌ فيه)**؛ أي: المعدنِ، نصًّا؛ لأنه لا يدري ما فيه، فهو من بيعِ الغررِ.

(ولا) بيعُ **(ملامسةٍ، كـ: بعْتُك ثوبـي هذا على أنك متـى لمسْتَه)** فعليـكَ بكذا، **(أو)**: على أنك **(إن لمَسْته)** فعليك بكذا؛ لأنه بيعٌ معلَّقٌ، ولا يصِحُّ تعليقُه،

---

(١) في «ح»: «اللحمة».

(٢) في «ق»: «بقية».

أو أَيَّ ثَـوْبٍ لَمسْتَـهُ، فعليـكَ بكَذا. وَلا مُنَابَـذَةٍ؛ كمتَـى أو إِنْ نَبَذْتَ هـذا، أَو أيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَـهُ فلكَ بكَذا ولا بَيْعُ الحَصَاةِ؛ كَارْمِها فعَلى أيِّ ثَوْبٍ وَقَعتْ فلكَ بكَذا. وَلا بَيْعُ ما لم يُعَيَّنْ؛ كعبْدٍ مِنْ عَبيدٍ، وشَاةٍ مِنْ[1] قَطِيعٍ، وشَجَرَةٍ من بُسْتَانٍ ولو تساوَتْ قِيمُهم، . . . . . .

(أو: أيَّ ثوبٍ لمستَه فعليك بكذا)؛ لورودِ البيعِ على غيرِ معلومٍ.

(ولا) بيعُ **(منابذةٍ)**؛ لحديثِ أبـي سعيدٍ: نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ[2]، **(كـ)** قولِه: **(متى)** نبذْتَ هذا الثوبَ فعليك بكذا، **(أو: إن نبذْت)**؛ أي: طرَحْت **(هـذا)** الثـوبَ أو نحوَه[3]، فلك بكذا، **(أو: أيَّ ثـوبٍ نبذتَـه فلك بكذا)**؛ فلا يصِحُّ؛ للجهالةِ، أو التعليقِ.

(و) لا يصِحُّ (بيعُ الحصـاةِ كـ: ارمِها، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعَت فـ) هو **(لك بكذا)**، أو: بعْتُك من هذه الأرضِ قدرَ ما تبلُغُ هذه الحصاةُ إذا رميتَها بكذا، أو: بعتُك هـذا بكذا على أني متـى رميتُ هـذه الحصاةَ فقد وجَبَ البيعُ؛ لِمَا فيـه من الغررِ، والجهالةِ، وتعلق[4] البيعِ، ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: (نهي عن بيعِ الحصاةِ)[5].

(ولا) يصِحُّ (بيعُ ما لم يعيَّنْ، كعبدٍ من عبيدٍ، وكشاةٍ من قطيعٍ، وكشجرةٍ من بستانٍ)؛ لِمَا فيه من الجهالةِ والغررِ، **(ولو تساوَت قيمهم)**؛ أي: العبيدِ والشياهِ

---

(١) في «ف» زيادة: «شياه».

(٢) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ق»: «ونحوه» بدل «أو نحوه».

(٤) في «ط»: «وتعليق».

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

ولا الجَميعِ إلاَّ غيرَ مُعَيَّنٍ، وَلا شيءٍ بعَشرَةِ دَرَاهِمَ ونحوِها إلاَّ ما يُساوِي دِرْهماً، ويَصِحُّ إلاَّ بقَدْرِ دِرْهمٍ؛ لأنَّهُ بمَنْزِلَةِ: بِعْتُكَ تسعةَ أَعْشَارِه بعَشَرةٍ، ولا كُلَّما أَخَذْتَ قَفِيزاً فعليْكَ دِرْهَمٌ، أو أَوْقَدْتَ مِن الدُّهْنِ رِطْلاً فعليكَ دِرْهَمٌ، خلافاً للشَّيخِ، وصَحَّ: كُلَّما أَعْتَقْتَ عَبْداً فعليَّ ثَمنُه.

وبَيْعُ ما شُوهِدَ، مِن نَحْوِ حَيَوانٍ وثِيَابٍ وإِنْ جَهِلا عَدَدَهُ، . . . .

والأشجارِ، (**ولا**) بيعُ (**الجميعِ إلا غيرَ معيَّنٍ**)؛ بأنْ باعَ العبيدَ إلا واحداً منهم غيرَ معيَّنٍ، أو القطيعَ إلا شاةً مبهمةً، أو الشجرَ إلا واحدةً غيرَ معيَّنةٍ؛ لأن استثناءَ المجهولِ من المعلومِ يصيِّرُه مجهولاً، وقد نُهِيَ عنِ الثُّنْيا إلا أن تعلَم، فإنْ عُيِّنَ المستثنى؛ صحَّ البيعُ والاستثناءُ.

(**ولا**) بيعُ (**شيءٍ بعشَرةِ دراهمَ ونحوِها إلا ما**)؛ أي: قَدْراً من المبيعِ (**يساوي درهماً**)؛ لجهالةِ المستثنى.

(**ويصِحُّ**) بيعُ شيءٍ بعشَرةِ دراهمَ مثلاً (**إلا بقَدْرِ درهمٍ؛ لأنه بمنزلةِ**) قولِه: (**بعتُك تسعةَ أعشارِه بعشَرةٍ**)، وذلك لا جهالةَ فيه.

(**ولا**) يصحُّ البيعُ إن قالَ: (**كلَّما أخذْتَ قفيزاً**) من هذه الحنطةِ ونحوِها (**فعليك درهمٌ، أو**) قال: كلَّما (**أوقدتَ من**) هذا (**الدهنِ رِطْلاً فعليك دِرهمٌ**)؛ لجهالةِ المأخوذِ والموقودِ ابتداءً، (**خلافاً للشيخِ**) تقيِّ الدينِ؛ فإنه قالَ بالصحَّةِ فيهما.

(**وصحَّ**) قولُ شخصٍ لآخرَ: (**كلما أعتقتَ عبداً**) من عبيدِك (**فعليَّ ثمنُه**)، فإذا أعتَقَ أحداً منهم، صحَّ العِتْقُ، ورجَعَ على القائلِ بثمنِ مثلِه.

(**و**) يصحُّ (**بيعُ ما شُوهِدَ من نحوِ حيوانٍ**)؛ كقطيعٍ يشاهَدُ كلُّه، (**و**) بيعُ ما شُوهِدَ من (**ثيابٍ**) معلَّقةٍ أو لا، ونحوُها، (**وإن جَهِلا**)؛ أي: المتعاقدانِ (**عددَه**)؛

وحَامِلٍ بحُرٍّ، وحَيَوانٍ مَذْبُوحٍ، ولَحْمِه في جِلْدِه، وجِلْدِه وَحْدَهُ، وما مَأْكُولُهُ في جَوْفِه؛ كرُمَّانٍ، وبَيْضٍ، وبَاقِلاءَ، وجَوْزٍ، ونَحْوِه في قِشْرَيهِ، وطَلْعٍ قبلَ تَشَقُّقِه، وحَبٍّ مُشْتَدٍّ في سُنْبُلِه، ويَدْخُلُ السَّائِرُ تَبَعاً، . .

أي: المبيعِ المشاهدِ بالرؤيةِ؛ لأن الشرطَ معرفتُه، لا معرفةُ عددِه.

(و) يصِحُّ بيعُ أمةٍ **(حاملٍ بحُرٍّ)**؛ لأنَّها معلومةٌ، وجهالةُ الحَمْلِ لا تضرُّ، وقد يُستثنى بالشرعِ ما لا يُستثنى باللفظِ، كبيعِ أمةٍ مزوَّجةٍ، فإنَّ منفعَةَ البضْعِ مستثناةٌ بالشرعِ، ولا يصِحُّ استثناؤُها باللفظِ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(حيوانٍ مذبوحٍ)**، كما قبلَ الذبحِ، (و) بيعُ **(لحمِه)** وهو **(في جلدِه)** قبل سلخِه عنه، (و) بيعُ **(جلدِه وحدَه)**؛ أي: دونَ لحمِه.

(و) يصحُّ بيعُ **(ما مأكولُه في جوفِه، كرمانٍ وبيضٍ)**، لدعاءِ الحاجةِ إلى بيعِه كذلك؛ لفسادِه إذا أُخرِجَ من قشرِه.

(و) بيعُ **(باقلاءَ)** وحِمِّصٍ **(وجوزٍ)** ولوزٍ **(ونحوِه)**؛ كفستقٍ **(في قِشْرَيه[1])**؛ لأنه مستورٌ بحائلٍ بأصلِ[2] الخِلْقَة، أشبهَ البيضَ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(طلْعٍ قبل تشقُّقِه)**، (و) بيعُ **(حبٍّ مشتدٍّ في سُنبلِه)**؛ لما تقدَّمَ، ولأنه عليه الصلاةُ والسلامُ جعلَ الاشتدادَ غايةً للمنع[3]، وما بعدَ الغايةِ مخالِفٌ لما قبلَها.

(ويدخُلُ الساتِرُ) لنحوِ جوزٍ، وحبٍّ مشتدٍّ، من قشرٍ وتبنٍ **(تبعاً)**، كنوى

---

(١) في «ق»: «قشره».

(٢) في «ق»: «من أصل».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وَيبطُلُ بيعٌ باسْتِثنَائِه.

ويَصِحُّ بيعُ تِبْنٍ[١] قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ، وقَفِيزٍ منْ هـذِه الصُّبْرَةِ إِنْ تَساوَتْ أَجْزَاؤُها، وزَادَتْ عليهِ، وإِلاَّ فلا؛ كصُبْرَةِ بَقَّالٍ يجمعُ[٢] ما يبِيعُ بهِ، وشَعِيرٍ مُخْتلِفِ أَوْصَافٍ، ورِطْلٍ مِن دَنٍّ، أو من زُبْرَةٍ. . . . . .

ثمرٍ، (**ويبطُلُ بيعٌ باستثنائِه**)؛ لأنه يصيرُ كبيعِ النوى في التمرِ.

(**ويصِحُّ بيعُ تبنٍ قَبلَ تصفيةِ حبٍّ**) منه؛ لأنه معلومٌ بالمشاهدةِ؛ كما لو باعَ القشرَ دونَ ما داخِلَه، أو التمرَ دونَ نواهُ.

(و) يصِحُّ بيعُ (**قَفِيزٍ من هذه الصُّبْرَةِ**)، وهـي الكومةُ المجموعةُ من طعامٍ أو غيرِه، سُمِّيتْ صُبرةً؛ لإفراغِ بعضِها على بعضٍ، ومنه قيلَ للسحابِ فوقَ السحابِ: صبيرٌ، ويقالُ: صبرْتُ المتاعَ: إذا جمعْتُه، وضمَمْتُ بعضَه إلى بعضٍ، (**إن تساوَت أجزاؤُها، وزادَتْ عليه**)؛ أي: القفيزِ المبيعِ؛ لأن المبيعَ حينئذٍ مقدَّرٌ معلومٌ من جملةٍ متساويةِ الأجزاءِ؛ أشبهَ بيعَ جزءٍ مشاعٍ منها؛ كرُبُعِها، أو ثُلثِها، سواءٌ علِمَا مبلغَ قفزانِها، أو جهِلاه، (**وإلا**) تتساوى أجزاؤُها، (**فلا**) يصِحُّ البيعُ في قفيزٍ أو أكثرَ حتـى يعيِّنَه، وكذا إن لم تزِدْ على قفيزٍ، وإن اختلفَت أجزاؤُها؛ (**كصُبْرةِ بقَّالٍ**)، ومحدَّدٍ من قريةٍ إلى قريةٍ (**يجمعُ[٣] ما يبِيعُ به**) من برٍّ مختلفٍ أو صافٍ، (**وشعيرٍ مختلفِ أوصافٍ**) وبـاعَ قفيزاً منهـا؛ لم يصِحَّ؛ لعدَمِ تساوي أجزائِها المؤدِّي إلى الجهالةِ بالقفيزِ المبيعِ.

(و) يصِحُّ بيعُ (**رِطلٍ**) مثلاً (**من دَنٍّ**) نحوِ عسلٍ أو زيتٍ، (**أو**) رِطْلٍ (**من زبرةِ**

---

(١) في «ح»: «تبب».

(٢) في «ف»: «يجمع».

(٣) في «ق»: «بجميع».

حَدِيدٍ ونحوِه، وبتَلَفِ ما عَدا قَدْرَ مَبِيعٍ يَتَعَيَّنُ، ولو فَرَّقَ قُفْزَاناً، وباعَ وَاحِداً مُبْهَماً معَ تَسَاوِي أَجْزَائِها، صَحَّ، وصُبْرَةٍ جُزَافاً معَ جَهْلِهما أو عِلْمِهما، ومعَ عِلْم بَائِعٍ وحدَهُ يَحْرُمُ، ويَصِحُّ، ولمُشْتَرٍ الرَّدُّ، . . . . .

حديدٍ ونحوِه)؛ كرصاصٍ ونحاسٍ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وبتلَفِ) الصُّبرةِ، أو ما في الدنِّ، أو الزبرةِ **(ما عدا قدرَ مبيعٍ)** من ذلك **(يتعيَّنُ)** الباقي لأنْ يكونَ مبيعاً؛ لتعيُّنِ المحَلِّ له، وإن بقيَ بعضُ المبيعِ؛ أخذَه بقسطِه، **(ولو فرَّقَ قفزاناً)** من صبرةٍ تساوَتْ أجزاؤها، **(وباعَ)** منها قفيزاً **(واحداً مبهَماً)** أو اثنينِ فأكثرَ **(مع تساوي أجزائِها)**؛ أي: القفزانِ، **(صحَّ)** البيعُ، كما لو لم يفرِّقْها.

(و) يصِحُّ بيعُ **(صبرةٍ جُزافاً مع جهلِهما)**؛ أي: المتبايعَينِ، **(أو عِلْمِهما)** بقدرِها؛ لعدمِ التغريرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كنا نشتري الطعامَ من الركبانِ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَه حتى ننقلَه من مكانِه، متفقٌ عليه[1]، **(ومعَ علمِ بائعٍ وحدَه)** قدرَها **(يحرُمُ)** عليه بيعُها جُزافاً نصًّا؛ لقولِه ﷺ: «من عرف[2] مبلغَ شيءٍ؛ فلا يَبِعْه جزافاً حتى يعيِّنَه»[3]، ولأنه لا يعدِل إلى البيع جزافاً مع علمِه بقدرِ الكيلِ إلا للتغريرِ ظاهراً.

(ويصِحُّ) البيعُ مع التحريمِ؛ لعلمِ المبيعِ بالمشاهَدةِ.

(ولمشترٍ) كتمَه بائعٌ القَدْرَ مع علمِه به **(الردُّ)**؛ لأن كتمَه ذلك غشٌّ وغررٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٠)، ومسلم (١٥٢٦)، واللفظ له.

(٢) في «ق»: «علم».

(٣) رواه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٠٢)، من طريق الأوزاعي عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠): منقطع فاحش الانقطاع.

وَكـذا عِلْمِ مُشْـتَرٍ وَحْـدَه، وَلبَائـعِ الفَسْخُ؛ كَتَدْلِيسٍ بجَعْلِ جيِّدٍ فَوْقُ وَعَكْسِه، أو فوق رَبْوَةٍ وعَكْسِه، وَلمُشْتَرٍ فَسْخٌ أو أَخْذُ تَفَاوُتٍ، . . . .

(وكذا) مع **(علمِ مشترٍ وحدَه)** بقدرِ الصبرةِ؛ فيحرُمُ عليه شراؤُها جُزافاً مع جهلِ بائعٍ بـه، **(ولبائعٍ الفسخُ)** به؛ لتغريرِ المشتري له، ولا يشترطُ لصحَّةِ البيعِ معرفةُ باطنِ الصبرةِ المتساويةِ الأجزاءِ؛ اكتفاءً برؤيةِ ظاهرِها؛ لدلالتِه عليها، ولا يُشترطُ أيضاً تساوي موضعِها؛ لأن معرفتَها لا تتوقَّفُ عليه؛ **(كتدليسٍ)**؛ أي: كما يحرُمُ على بائعٍ تدليسُ صبـرةٍ؛ **(بجعْلِ جيِّدٍ فـوقَ)** رديءٍ؛ وكما[1] يحرُمُ على مشترٍ **(عكسُه)**؛ أي: جعلُه الرديءَ فوقَ الجيـدِ، **(أو)** جعلِ بائعٍ الصبرةَ **(فوقَ ربوةٍ)**، أو دكـةٍ، أو حجرٍ ينقُصُها، أو الرديءَ أو المبلولَ منها[2] في باطنِها، كسائرِ أنواعِ الغشِّ ـ والربوة ما ارتفع[3] من الأرضِ ـ، **(وعكسُـه)** كجعلِ الصبرةِ على حفرةٍ، **(ولمشـترٍ)** لم يعلَمْ أنها فوقَ ربوةٍ الخيارُ بينَ **(فسخٍ أو أخذِ تفاوتٍ)** ما بينَهما من الثمنِ، لكن لو ظهَرَ أن باطنَها خيرٌ من ظاهرِها، أو ظهَرَ تحتَها حفرةٌ لم يعلَم بذلك بائعٌ؛ فلا خيار للمشتري؛ لأن ذلك ينفعُـه ولا يضـرُّه، ولبائعٍ الخيارُ إن لم يعلمْ بالحفرةِ، أو بانَ باطنُها خيراً من ظاهرِها، ولو وجد ذلك الغشَّ بلا قصد من البائع أو المشتري أو غيرهما[4]، فلمن لم يعلَمْ بـه الخيـارُ بيـن الفسخِ، وأخـذِ تفاوتِ ما بينَهما من الثمنِ؛ بأن تُقوَّمَ غيرَ مغشوشةٍ بذلك، ثم تقوَّم مغشوشة[5] به، ويؤخَذَ

---

(١) في «ق»: «كما».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «والربوة ما ارتفع».

(٤) سقط من «ق»: «ولو وجد ذلك الغشَّ بلا قصد من البائع أو المشتري أو غيرهما».

(٥) سقط من «ق»: «بذلك، ثم تقوَّم مغشوشة».

ويَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْزَانُها إلاَّ قَفِيزاً، لا إنْ لم تُعْلَمْ؛ كثَمرَةِ شَجَرةٍ إلاَّ صَاعاً. ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ مُشَاعٍ؛ كثُلُثٍ وثُمُنٍ، وَلا نِصْفِ دَارِه الذي يَليهِ، قالَ أَحْمدُ: لأنَّهُ لا يَدْرِي إلى أينَ يَنْتَهِي، . . . . . .

بقسطِ ما نقَصَ من الثمنِ؛ لأنه عيبٌ.

(**ويصِحُّ بيعُ صبرةٍ عُلِمَ قفزانُها إلا قفيزاً**)، لأنه عليه الصلاةُ والسلام نهى عن الثُّنْيا إلا أن تعلَمَ[1]، وهذه معلومةٌ، وإن قالَ: بعتُكَ قفيزاً من صبرةٍ إلا مكوكاً، جاز وصحَّ البيعُ؛ لأنهما مِكيالان معلومانِ، واستثناءُ المعلومِ صحيحٌ، قالَ الحجاويُّ في «حاشيتِه»: القفيزُ ثمانيةُ مكاكيكَ، والمكوكُ صاعٌ ونصفٌ.

و(**لا**) يصحُّ بيعُها (**إن لم تُعلَمْ**) قفزانُها، واستثنى منها قفيزاً؛ لأن جهلَ قفزانِها يؤدِّي إلى جهلِ ما يبقى بعد المستثنى؛ (**كـ**) ما لا يصِحُّ بيعُ (**ثمرةِ شجرةٍ إلا صاعاً**)؛ لجهالةِ آصُعِها، فتؤدِّي إلى جهالةِ ما يبقى بعد الصاعِ.

(**ويصِحُّ استثناءُ مشاعٍ**) من صبرةٍ، أو ثمرةِ بستانٍ؛ (**كثلثٍ وثُمنٍ**)؛ للعِلْمِ بالمبيعِ والثنيا.

(**ولا**) يصِحُّ بيعُ (**نصفِ دارِه الذي يليه**)؛ أي: المشتريَ، (**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: لأنه لا يدري إلى أينَ ينتهي**)[2] قياسُ النصفِ؛ فيؤدِّي إلى الجهالةِ؛ كما لو باعَه عشَرةَ أذرعٍ من ثوبٍ أو أرضٍ، وعيَّنَ ابتداءَها دونَ انتهائِها؛ فإن باعَه نصفَ دارِه التي تليه على الشيوعِ؛ صحَّ، ولو قالَ: بعتُك هذه الدارَ، وأراه حدودَها؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، من حديث جابر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٦/ ٣٠٤٣).

ولا دَارٍ لـم يرَهـا ويَعْـرِفْ حُدُودَهـا، ويتَّجِهُ: يَصِحُّ[١] في جَرِيبٍ من أَرْضٍ، أو ذِرَاعٍ من ثَـوْبٍ مُتَسَـاوٍ إِنْ زادَ عليـهِ ولو لم يَعْلمَا ذَرْعَهُمَا، خِلافاً لهُما، . . . . . .

صحَّ البيعُ[٢]، أو باعَه جزءاً مشاعاً منها؛ كخُمُسٍ ونحوِه[٣]، أو عشَرةَ أذرعٍ منها، وعيَّـنَ الابتداءَ والانتهاءَ، صحَّ؛ لانتفاءِ المانعِ. وإن قالَ: بعْتُك نصيبـي من هذه الدارِ، وجهِلاه أو أحدُهما؛ لم يصحَّ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(دارٍ لم يرَها، و)** لم **(يعرِفْ حدودَها)**؛ للجهالةِ والغررِ.

(ويتجـه): أنـه **(يصِحُّ)** البيعُ **(في جريبٍ)** غيرِ معيَّنٍ **(من أرضٍ)** متساويـةٍ جربانُها، **(أو ذراعٍ)** غيرِ معيَّنٍ **(من ثوبٍ متساوٍ)** نسجُه، **(إن زادَ)** ما بقِيَ من الأرض أو الثوبِ **(عليه)**؛ أي: على الجريبِ أو الذراعِ، **(ولو لم يعلَما)**؛ أي: المتبايعانِ **(ذرعَهما)**؛ أي: الأرضِ أو الثـوبِ؛ لأنـه يمكنُ استخراجُهما بالذرعِ، كالصُّبـرةِ المتساويـةِ الأجزاءِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى»[٤] كذا قالَ[٥]، وعبارةُ

---

(١) في «ح»: «ويصح» بدل «ويتجه يصح».

(٢) في «ق»: «المبيع».

(٣) في «ق»: «أو نحوه».

(٤) في «ق»: «للمنتهى والإقناع».

(٥) أقولُ: ثم نقل شيخُنـا هنا عبارةُ «المنتهى» و«الإقناع» و«المستوعب» و«الفروع» ثم قالَ: إذا تقررَ أن ما جزَما به هو الأصحُّ؛ فللمتعاقِدَين التبايعُ مع علمِهما قدرَ الذرعِ، وفي بعضِ النسخِ كعبارة «المنتهى» حرفاً بحرف، وعليه: فلا مخالفةَ.

قلت: وفي نسخةِ الشارحِ «كالمنتهى»، إلا أنه كتَبَ على قولِه: إلا إن علِما ذرعَهما، فقالَ: لكنَّ قياسَ ما تقدَّمَ في قفيزٍ من صُبْرةٍ، إذا زادَت عليه، عدمُ اشتراطِ علْمِ الذرعِ هنا إذا زاد على الذراع والجريب فليتأمل، انتهى.

قلت: وهو الظاهرُ، فاتجاهُه ظاهرٌ على هذا، لكن الجمهور على خلافه، وإنما هو =

ويَكُونُ مُشَاعاً، كما يَصِحُّ مُعَيَّناً بابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعاً، . . . . . .

«الإقناع»: أو جريباً من أرضٍ وهما يعلَمان جرْبانَها؛ صحَّ، وكانَ مشاعاً فيها، وإلا لم يصِحَّ، وكذا الثوبُ[١]. وعبارة «المنتهى»: ولا جريب من أرضٍ، أو ذراع من ثوبٍ مبهماً، إلا إن علِما ذرعَهما[٢]، وعبارةُ «المستوعبِ»: وإن كانا يجهلانِ مبلغَ أذرعِ الدار؛ لم يصِحَّ البيعُ[٣]، مع كونِ المبيعِ معلومَ القدرِ مشاعاً من جملةٍ معلومةٍ بالإشارةِ، بخلافِ الصبرةِ[٤]، ثم قال بعد ذكر الجريب: وإن كانَ منشوراً، فحكمُه حكمُ الدارِ فيما ذكرنا[٥].

وعبارةُ «الفروعِ»: وإن باعَ ذراعاً مبهَماً من أرضٍ أو ثوبٍ؛ لم يصِحَّ في الأصحِّ، باتفاقِ الأئمةِ، قالَه صاحبُ «المحرَّرِ»؛ لأنه لا معيَّناً ولا مشاعاً، إلا أن يعلَم أذرعَ الكلِّ؛ فيصِحَّ[٦].

إذا تقرَّرَ أن ما جزَمَا به هو الأصحُّ؛ فللمتعاقِدَينِ التبايعُ مع علمِهما قدرَ الذَّرع، وفي بعضِ نسخِ المتنِ كعبارةِ «المنتهى» حرفاً بحرفٍ، وعليه؛ فلا مخالفةَ.

(ويكونُ) الجريبُ أو الذراعُ **(مشاعاً)**؛ لأنه إن كانَت الأرضُ أو الثوبُ مثلاً عشرةً، وباعَه واحداً منها؛ فهو بمنزلةِ بيعِ العشر، **(كما يصِحُّ)** استثناءُ جريبٍ من أرضٍ وذراعٍ من ثوبٍ إذا كانَ المستثنى **(معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً)**؛ لأنها ثنيا معلومةٌ،

= قولٌ ضعيف، كما في «الإنصاف»، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٦٩).

(٣) في «ق»: «المبيع».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٥٨٥).

(٥) المرجع السابق (١/ ٥٨٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٥١).

ثمَّ إنْ نقَصَ ثَـوْبٌ بقَطْعٍ، ولا شَـرْطَ، وتَشَاحَّـا، كَانا شَرِيكَيْنِ، وَكذا خَشَبةٌ بسَقْفٍ، وفَصٌّ بخَاتَمٍ.

وَلا يَصِـحُّ اسْتِثْناءُ حَمْلِ مَبِـيعٍ أو شَحْمِه، أو نحوِ رِطْلِ لَحْـمٍ أو شَحْمٍ[1]، أو نحوِ طِحَالٍ وكَبِـدٍ، إلاَّ رَأْسَ مَأْكُولٍ وجِلْدَهُ وأَطْرَافَهُ حَضَراً وسَفَراً، . . . . . .

فإن عيَّنَ أحدَهما دونَ الآخرِ، لم يصِحَّ.

(ثم إن نقَصَ ثوبٌ بقطْعٍ، ولا شرطَ)؛ بأن لم يشترِطا قطْعَه، **(وتشاحَّا)** في قطعِه، **(كانا شريكين)** في الثوبِ، ولا فسخَ، ولا قطْعَ، بل يُباعُ، ويُقسَمُ ثمنُه على قَـدْرِ ما لكلٍّ منهما، وإن كانَ البائعُ شـرَطَ قطعَ الثوبِ، أو كانَ القطْعُ لا ينقُصُه، قطَعَاه.

(وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتمٍ) بِيْعَا، ونقَصَ السقفُ أو الخاتمُ بالقلعِ، فيُباعُ السقفُ بالخشبةِ، والخاتمُ بفصِّه، ويقسَمُ الثمنُ بالمحاصَّة.

(ولا يصِحُّ استثناءُ حملٍ مبيعٍ) من أمةٍ، أو بهيمةٍ مأكولةٍ أو لا، **(أو)** استثناءُ **(شحمِه)**؛ أي: المبيعِ المأكولِ؛ لأنهما مجهولانِ، وقد نُهي عن الثنيا إلا أن تُعلَم، **(أو)** استثناءُ **(نحوِ رِطْلِ لحمٍ، أو شحمٍ[2])**، كرِطلٍ من أليةٍ من مأكولٍ؛ فلا يصِحُّ؛ لجهالةِ مـا يبقى، وكـذا استثناءُ كسـبِ سمسمٍ مبيعٍ، أو شيرجـةٍ، أو حبِّ قطنٍ؛ للجهالةِ، **(أو)** استثناءُ **(نحوِ طحالٍ وكبـدٍ)**، كقلبٍ وكلىً، فلا يصِحُّ؛ للجهالة، **(إلا رأسَ مأكولٍ، وجلدَه، وأطرافَه)**؛ فيصِحُّ استثناؤُها نصًّا، **(حضَراً وسفَراً)**؛

---

(١) في «ف»: «شحم أو لحم».

(٢) في «ق»: «شحم أو لحم».

ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما لا يَصِحُّ بَيْعُه مُفْرَداً إلاَّ في هَذِه، وَيَبْطلُ البَيْعُ، ولو باعَ في هذهِ ما اسْتَثْناهُ مُفْرَداً، لم يَصِحَّ، ولعلَّ المرَادَ ما لم تُبَعْ[1] لمالكِ الأَصْلِ؛ كثَمَرَةٍ، قالَهُ في «الإقناع»، . . . . . .

لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا هاجَرَ إلى المدينـةِ ومعَه أبو بكرٍ الصديقُ وعامرُ بن فهيـرةَ، مرُّوا براعي غنمٍ، فذَهَـبَ أبو بكرٍ وعامرٌ فاشتريَا منـه شاةً، وشرَطا[2] له سلَبَها[3].

(ولا يصِـحُّ استثناءُ ما لا يصِحُّ بيعُه مفرداً إلا فـي هـذه) الصورةِ؛ للخبرِ، والاستثناءُ في هذه دونَ البيعِ؛ لأنَّ الاستثناءَ استبقاءٌ، وهو مخالِفٌ ابتداء العقد؛ بدليل عدمِ صحةِ نكاحِ المعتدَّةِ من غيرِه، وعدمِ انفساخِ نكاحِ زوجةٍ وُطِئَتْ بنحوِ شبهةٍ.

(ويبطُـلُ البيـعُ) المستثنى فيـه ما لا يصِحُّ بيعُـه مفرداً إلا ما استُثني، **(ولو باعَ في هـذه)** الصورةِ **(ما استثناه)** من الجلدِ والرأسِ والأطـرافِ **(مفـرداً)**؛ أي: مستقلًّا[4]؛ **(لم يصِحَّ)** البيعُ، كبيعِ الصوفِ على الظهرِ، **(ولعلَّ المرادَ)** بعدَمِ الصحَّةِ **(ما لم تُبَعْ)** رأسٌ وأطرافٌ **(لمالِكِ الأصلِ)**؛ أي: الذبيحةِ، فإن كانَت الذبيحةُ له، واشترى أطرافَها قبلَ أن تُذْبَحَ؛ صحَّ؛ **(كـ)** بيعِ **(ثمرةٍ)** قبلَ بدوِّ صلاحِها لمن الأصلُ له. **(قالَه في «الإقناع»[5])**، وهو معنى كلامِه في «الإنصاف»[6].

(١) في «ح»: «يبع».

(٢) في «ق»: «واشترطا».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩)، وليس فيه ذكر عامر بن فهيرة.

(٤) في «ق»: «مستقبلاً».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٠٧).

ولو أَبى مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ، ولم يَشْتَرِطْ، لم يُجْبَرْ، وتَلْزَمُهُ قيمَةُ ذلك تَقْرِيباً، ولَهُ الفَسْخُ بعَيْبٍ يختصُّ المُستَثْنى.

*** فَـرْعٌ: لوِ اشْتَرى مَعْـدُوداً فعَدَّ أَلْفَ جَـوْزَةٍ مَثلاً، ووضَعَهَا في كَيْلٍ، ثمَّ فعلَ مِثْلَ ذلكَ بلا عَدٍّ، لم يَصِحَّ.**

السَّابعُ: مَعْرِفَتُهما لثَمَنٍ حالَ عَقْدٍ ـ ويَتَّجهُ: أو قَبْلَهُ؛ كمَبِـيع ـ. . .

(ولو أبى مشـترٍ ذبحَه)؛ أي: المأكولِ المستثنى رأسُه وجلدُه[1] وأطرافُه، **(ولم يشترطِ)** البائعُ عليه ذبحَه في العقدِ، **(لم يُجبَرْ)** مشترٍ على ذبحِه؛ لتمامِ مِلكِه عليه، **(وتلزمُه)**؛ أي: المشتري **(قيمـةُ ذلك)** المستثنى نصًّا **(تقريباً)**، فإن شَرَطَ بائعٌ على مشـترٍ ذبحَه؛ لزِمَـه ذبحُه، ودفعُ المستثنى لبائعٍ؛ لأنه دخَل على ذلك، فالتسليمُ مستحَقٌّ عليه.

(ولـه)؛ أي: المشتري **(الفسخُ بعيبٍ يختصُّ المستثنى)**؛ كعيبٍ برأسِه أو جلدِه؛ لأن الجسدَ شيءٌ واحدٌ يتألَّمُ كلُّه بتألُّمِ بعضِـه.

*** (فرعٌ: لو اشترى معدوداً فعدَّ ألفَ جوزةٍ ـ مثلاً ـ ووضَعَها في كيلٍ)** على قَدْرِهـا، **(ثم فعَلَ مثلَ ذلك بلا عدٍّ)**؛ بأن صارَ يملأُ الكيلَ، ويَعتَبِـرُ ملأَه بألفٍ؛ **(لم يصِحَّ)** ذلك، بل لا بدَّ من العدِّ؛ لاختلافِ الجوزِ كبراً أو صغراً.

الشرطُ **(السابعُ: معرفتُهما)**؛ أي: المتعاقدَين **(لثمنٍ حالَ عقدِ)** البيعِ.

(ويتجـهُ: أو) معرفتُهما الثمنَ **(قبلَه)**؛ كمـا تُشـترطُ معرفتُهمـا **(لمبيـعٍ)**، ولو برؤيـةٍ متقدِّمـةٍ بزمـنٍ لا يتغيَّرُ فيـه، أو وصـفٍ، كما تقـدَّمَ في المبيـعِ؛ لأن

---

(١) في «ق»: «جلده ورأسه».

ولو بمُشَاهَدَةٍ، وَكذا أُجْرَةٌ، فيَصِحَّانِ بوَزْنِ صَنْجَةٍ، ومِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ، وبنَفَقَةِ عَبْدِه شَهْراً، ويَرْجِعُ معَ تعذُّرِ مَعْرِفَةِ ثَمْنٍ عندَ فَسْخٍ بِقيمَةِ مَبِيعٍ، وأُجْرَةِ مِثلٍ حالَ عَقْدٍ فيهمَا، . . . . . .

الثمنَ أحدُ العوضينِ، فاشتُرِطَ العلمُ به؛ كالمبيعِ، وكرأسِ مالِ السلَمِ، وهو متجِهٌ[1].

(ولو) كانَت معرفتُهما الثمنَ **(بمشاهدةٍ)**؛ كصُبْرةٍ شاهدَاها ولم يعرِفا قدرَها، **(وكذا)**؛ أي: كالثمنِ فيما ذُكِر **(أجرةٌ)**؛ فيُشترَطُ معرفةُ العاقدَينِ لها، ولو بمشاهدةٍ، **(فيصحَّان)**؛ أي: البيعُ والإجارةُ إذا عُقِدا على ثمنٍ وأجرةٍ **(بوزنِ صنجةٍ وملءِ كيلٍ مجهولَينِ)** عرفاً، وعرَفَهما المتعاقدانِ بالمشاهدةِ؛ كـ: بعْتُك أو أجرْتُك هذه الدارَ بوزنِ هذا الحجرِ فضةً، أو بملءِ هذا الوعاءِ أو الكيسِ دراهمَ.

ويصِحُّ بيعٌ وإجارةٌ بصُبرةٍ مشاهدَةٍ من بُرٍّ، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، ونحوِها، ولو لم يعلَما كيلَها، ولا وزنَها، ولا عدَّها، **(و)** يصِحُّ بيعٌ وإجارةٌ **(بنفقةِ عبدِهِ)** فلانٍ، أو أمتِهِ فلانةَ، أو نفسِه، أو زوجتِه، أو ولدِه، ونحوه **(شهراً)** أو يوماً، ونحوَه؛ لأن لها عرفاً يُرجَعُ إليه عندَ التنازعِ، بخلافِ نفقةِ دابَّتِه.

(ويرجِعُ) مشترٍ على بائعٍ **(مع تعذُّرِ)** قدرِ **(معرفةِ ثمنٍ)**؛ بأن تلِفَتِ الصُّبْرةُ، أو اختلَطَتْ بما لا تتميَّزُ منه قبلَ اعتبارِها، أو تلِفَتِ الصنجةُ أو الكيلُ قبلَ ذلك، أو أُخِذَت النفقةُ، وجُهِلَت **(عند فسخٍ)** بيعٍ لنحوِ عيبٍ، **(بقيمةِ مبيعٍ، وأجرةِ مثلٍ حالَ عقدٍ فيهما)**؛ أي: في البيعِ والإجارةِ؛ لأن الغالبَ بيعُ الشيءِ بقيمتِه، وإجارتُه بقيمةِ منفعتِه.

---

(١) أقولُ: ذكره الشارحُ، واتجهه، وهو صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

ولو باعَ بعِشْرِينَ دِرْهَماً، فوَزَنَها بصَنْجَةٍ، ثمَّ وجدَ الصَّنْجةَ زَائِدةً، فلَهُ الرُّجُوعُ كعَكْسِه، وكَذا مَكِيلٌ، ولو أَسرَّا ثَمَناً بلا عَقْدٍ، ثُمَّ عقَدَاهُ بآخرَ، فالثَّمَنُ الأَوَّلُ، ولو عَقَدَ سِرًّا بثَمَنٍ، ثُمَّ عَلانِيةً بأَكْثَر أو أَقلَّ، فالثَّاني إِنْ كانَ في مُدَّةِ خِيَارٍ، وإِلاَّ فالأَوَّلُ، . . . . . .

(ولو باع بعشرينَ درهماً، فوزَنَها) البائعُ **(بصنجةٍ، ثم وجدَ الصنجةَ زائدةً؛ فله)**؛ أي: البائعِ **(الرجوعُ)** بالزيادةِ، **(كعكسِه)**؛ أي: كما لو باعَ بعشرين درهماً، فوزَنَها بصنجةٍ، ثم وجدَ المشتري الصنجةَ ناقصةً؛ فله الرجوعُ بالنقصِ، **(وكذا مكيلٌ)** كصبرةٍ باعَها بمكيالٍ معهودٍ، ثم اعتبرَها البائعُ فوجَدَ المكيالَ زائداً؛ فله الرجوعُ بالزيادةِ؛ كعكسِه.

(ولو أسرَّا ثمناً بلا عقدٍ)؛ بأن اتَّفَقَا على أن الثمنَ عشَرةٌ، **(ثم عقدَاه)** ظاهراً **(بـ)** ثمنٍ **(آخرَ)** كعشرين؛ **(فالثمنُ الأولُ)**، وهو العشَرةُ؛ لأن المشتري إنما دخَلَ عليه؛ فلا يلزَمُه ما زادَ.

(ولو عقَدَ) البيعَ **(سرًّا بثمنٍ)** معيَّنٍ، **(ثم)** عقَدَ **(علانيةً بأكثرَ)** من الأولِ **(أو أقلَّ)** منه؛ **(فـ)** الثمنُ هو **(الثاني إن كان في مدَّةِ خيارٍ)** مجلسٍ أو شرطٍ. استظهرَه في «التنقيحِ»، وصحَّحَه في «المنتهى»[1]؛ لأن ما يُزادُ من ثمنٍ أو مثمَّنٍ، أو يحطُّ منهما زَمَنَه ملحقٌ بـه، وُيخَيَّرُ بـه في البيعِ، **(وإلا)** يكن فـي مـدةِ خيارٍ؛ **(فـ)** الثمنُ هو **(الأولُ)**؛ لأنه لا يلحَقُ بـه، ولا يُخيَّرُ بـه، إذا بِيعَ بتنجيزِ الثمنِ، وفي «الإقناعِ»: الثمنُ ما عُقِد به سرًّا[2]؛ كالتي قبلَها؛ فكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٥).

ويَتَّجهُ احْتِمَالٌ: لا إنْ أَرَادا تَجَمُّلاً.

وَلا يَصِحُّ برَقْمٍ، وَلا بما بَاعَ زَيْدٌ، إلاَّ إنْ عَلِمَاهُما، وَلا بِأَلْفِ دِرْهمٍ ذَهَباً وفِضَّةً، وَلا بثَمَنٍ مَعْلُومٍ ورِطْلِ خَمْرٍ، وَلا بمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وَلا كما يَبِيعُ النَّاسُ، وَلا بدِينَارٍ أو دِرْهمٍ مُطْلَقٍ وثَمَّ. . . . . .

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**لا إنْ**) عَقَدَا سرًّا على الأقلِّ، وعلانيةً على الأكثرِ، و(**أرادا**) بذلك (**تجمُّلاً**)؛ فالثمنُ هو الأولُ؛ لأن ما عقدَا بـه علانيةً ليس مقصوداً، وهو متجهٌ[1].

(**ولا يصِحُّ**) بيعُ ثوبٍ (**برقمٍ**) وهو القدرُ المكتوبُ عليه؛ للجهالـةِ بـه حالَ العقدِ، (**ولا**) بيعُ سلعةٍ (**بما باعَ**) بـه (**زيدٌ**)؛ لما تقدَّم، (**إلا إن عَلِمَاهما**)؛ أي: علمَ المتعاقدانِ الرقمَ، وما باعَ به زيدٌ حالَ العقدِ؛ فيصِحُّ.

(**ولا**) بيعُ سلعةٍ (**بألفِ درهمٍ**)، أو مثقالٍ (**ذهباً وفضةً**)؛ لأن قدرَ كلِّ جنسٍ منهما مجهولٌ.

كما لو قالَ: بألفٍ بعضُهـا ذهبٌ وبعضُها فضـةٌ، وكذا لو قالَ: بألفٍ ذهباً وفضةً، ولم يُقلْ: درهماً، ولا: ديناراً.

(**ولا**) يصِحُّ بيعُ شيءٍ (**بثمنٍ معلومٍ ورِطلِ خمرٍ**)، أو: وكلبٍ، أو: وجلدِ ميتةٍ نجسٍ؛ لأن هذه لا قيمةَ لها؛ فلا ينقسِمُ عليها البدَلُ، أشبهَ ما لو كانَ الثمنُ كلُّه كذلك.

(**ولا**) البيعُ (**بما ينقطِعُ به السعرُ**)؛ أي: يقفُ عليه؛ للجهالةِ، (**ولا كما يبيعُ الناسُ**)؛ لما تقدَّمَ، (**ولا بدينارٍ**) مطلَقٍ، (**أو درهمٍ مطلقٍ**)، أو قرشٍ مطلقٍ، (**وثَمَّ**)

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وهو صريحٌ في كلامِ (م ص)، والشيخِ عثمانَ، انتهى.

نقُودٌ مُتَساوِيةٌ رَوَاجاً، فإن لم يَكُنْ إلاَّ وَاحِدٌ أو غَلَبَ أَحَدُهَا[١]، صَحَّ، وصُرِفَ[٢] إليهِ، وَلا بعَشَرةٍ صِحَاحاً أو إِحْدَى عشرةَ مُكَسَّرةً، وَلا بعَشَرةٍ نَقْداً أو عِشْرينَ نَسِيئةً، إلاَّ إنْ تفرَّقا فيهما على أَحَدِهما، وَلا بدِينَارٍ إلاَّ دِرْهما، وَلا بمئةِ دِرْهمٍ إلاَّ دِينَاراً، أَو إلاَّ قَفِيزَ بُرٍّ أو نحوَهُ، . . . . . .

بالبلدِ (**نقودٌ**) مختلفةٌ من المسمَّى المطلقِ (**متساويةٌ رواجاً**)؛ لتردُّدِ المطلَقِ بينَها، وردُّه إلى أحدِها مع التساوي ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ؛ فهو مجهولٌ.

(**فإن لم يكنْ**) بالبلدِ (**إلا**) دينارٌ أو درهمٌ أو قرشٌ (**واحدٌ**)؛ صحَّ، وصُرفَ[٣] إليه لتعيُّنِه، (**أو غلَبَ أحدُها**)؛ أي: النقودِ رواجاً؛ (**صحَّ**) العقدُ، (**وصُرِفَ**) المطلَقُ من دينارٍ أو درهمٍ أو قرشٍ (**إليه**)؛ عملاً بالظاهرِ.

(**ولا**) يصِحُّ البيعُ (**بعشَرةٍ صحاحاً أو إحدى عشْرة مكسَّرةً، ولا**) البيعُ (**بعشرةٍ نقداً أو عشرين نسيئةً**)؛ لنهيِه ﷺ عن بيعتَين في بيعةٍ[٤]. وفسَّرَه مالكٌ وإسحاقُ والثوريُّ وغيرُهم بذلك، ولأنه لم يجزمْ له ببيعٍ واحدٍ؛ أشبهَ ما لو قالَ: بعتُك أحَد هذين، ولجهالةِ الثمنِ، (**إلا إن تفرَّقا**)؛ أي: المتعاقدانِ (**فيهما**)؛ أي: الصورتينِ (**على أحدِهما**)؛ أي: أحدِ الثمنينِ في الكلِّ؛ فيصِحُّ؛ لزوالِ المانعِ.

(**ولا**) يصِحُّ بيعُ شيءٍ (**بدينارٍ إلا درهماً**) نصًّا؛ لأنه استثنى قيمةَ الدرهمِ من الدينارِ، وهي غيرُ معلومةٍ، واستثناءُ المجهولِ من المعلومِ يصيِّرُه مجهولاً، (**ولا**) البيعُ (**بمئةِ درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزاً، أو نحوَه**)، ممَّا فيه المستثنى من

---

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) في «ح»: «وصرفه».

(٣) في «ق»: «وصرفه».

(٤) رواه الترمذي (١٢٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَتَّجهُ: أَن يُزَادَ.

الثَّامِنُ: خُلُوُّ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ ومُتَعاقِدَيْنِ عَنْ مَوَانِعِ صِحَّةٍ؛ كرِباً، أو اشْتِرَاطٍ، أَوْ غَيْرِهما، فلا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ، وَمَنْذُورٍ عِتْقُه، أو تُصُدِّقَ بهِ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، وَأُضْحِيَةٍ وهَدْيٍ وَاجِبَيْنِ إِلاَّ بَخْيرٍ مِنْهما، . . . . . .

غيرِ جنسِ المستثنى منه؛ لما تقدَّمَ. واعلمْ أن صاحبَ «الإقناعِ» و«المنتهى»[1] جعلا شروطَ البيعِ سبعةً[2]، والمصنِّفَ جعلَها تسعةً، فلذلك قالَ:

(ويتجهُ أن يُزادَ) على ما ذكراه شرطانِ آخرانِ؛ لتتمَّ بهما الشروطُ التسعةُ، وإليهما الإشارةُ بقولِه:

الشرطُ **(الثامنُ: خلوُّ ثمنٍ)**، **(و)** خلوُّ **(مثمَّنٍ، و)** خلوُّ **(متعاقِدَين عن موانعَ)** في العقدِ تمنَعُ **(صحَّةَ)** البيعِ، **(كـ)**: بعْتُك هذه السلعةَ على أن تُقْرِضَني مئةَ درهمٍ، فلا يصِحُّ؛ لأنه **(رباً)**، وهو محرَّمٌ إجماعاً، **(أو اشتراطِ)** شرطٍ مفسدٍ للبيعِ؛ كـ: بعْني هذا بمئةٍ على أن أرهنَك بها وبالمئةِ التي لك عندي غيرَها هذا الشيءَ؛ لجهالةِ الثمنِ؛ لأنه المئةُ، ومنفعةٌ هي وثيقةٌ بالمئةِ الأولى، وهي مجهولةٌ، ولأنه شَرَطَ عقدَ الرهنِ بالمئةِ الأولى؛ فلمْ يصِحَّ؛ كما لو باعَه دارَه بشرطِ أن يبيعَه الآخرُ دارَه، **(أو غيرِهما)** أي: غيرِ الربا والاشتراطِ من المبطلاتِ المتقدِّمةِ والآتيةِ؛ **(فلا يصحُّ بيعُ أمِّ ولدٍ، و)** لا بيعُ قنٍّ **(منذورٍ عتْقُه، أو)** منذورٍ **(تُصُدِّقَ به نذْرَ تبررٍ)**؛ بخلاف نذرِ الغضبِ واللجاجِ، ونذرِ المعصيةِ؛ فلا يجِبُ الوفاءُ بذلك؛ للخبرِ.

(و) لا يصحُّ بيعُ **(أضحيةٍ وهديٍ واجبَينِ إلا بخيرٍ منهما)**، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «المنتهى والإقناع».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٧)، و«منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٥٣).

ووَقْفٍ بلا مُسَوِّغٍ، ورَهْنٍ بلا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، ومَاءٍ وسُتْرَةٍ لمُصَلٍّ عَادِمٍ غيرَهما، وَقِنٍّ[1] ومُصْحَفٍ لكَافرٍ، ولا بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، وضِيقِ مَكْتُوبَةٍ، وَسَيَأْتي كثيرٌ مِنْ ذلك.

التَّاسعُ: أَنْ لا يَكُونَ مُؤَقَّتاً ولا مُعَلَّقاً بغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ؛ كبِعْتُكَهُ سَنَةً، أو بِعْتُ أو اشْتَرَيْتُ إِن رَضِيَ زيدٌ، ويَأْتِي.

* * *

(و) لا بيعُ (وقفٍ بلا مسوِّغٍ) شرعيٍّ؛ كاضمحلالِه بالكليةِ، وتعطُّلِ منافعِه، ويأتي مفصَّلاً. (و) لا بيعُ (رهنٍ بلا إذنِ مرتهنٍ) يمكِنُ استئذانُه، ويأتي. (و) لا بيعُ (ماءٍ وسترةٍ لمصلٍّ عادمٍ غيرَهما)، وتقدَّمَ. (و) لا بيعُ (قنٍّ) مسلمٍ لكافرٍ، ويأتي. (و) لا بيعُ (مصحفٍ لكافرٍ)، وتقدَّمَ.

(ولا) يصِحُّ بيعٌ (بعدَ نداءِ جمعةٍ) ثانٍ، (و) لا معَ (ضِيْقِ) وقتِ صلاةٍ (مكتوبةٍ، وسيأتي كثيرٌ من ذلك) في مواضعِه، فلا حاجةَ لاستقصائِه هُنا.

الشرطُ (التاسعُ)، وهو ثاني الشرطينِ المزيدينِ على «الإقناعِ» و«المنتهى»[2]: (أن لا يكونَ المبيعُ مؤقَّتاً، ولا معلَّقاً بغيرِ مشيئةِ اللهِ تعالى، كـ) قولِ بائعِ شقصٍ لمشترٍ: (بعتُكَه سنةً)، وإذا مضَتِ السنةُ فهو لي، (أو) قولُه: (بعْتُ) هذا الشقصَ إن رضيَ زيدٌ، (أو) قولِ مشترٍ لبائعٍ: (اشتريْتُ) منك ذلك (إن رضيَ زيدٌ، ويأتي) الكلامُ على ذلك مستوفًى.

(١) في «ح» زيادة: «مسلم».

(٢) في «ق»: «المنتهى والإقناع».

فصل

وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ مِن صُبْرَةٍ أو ثَوْبٍ أو قَطِيعٍ، كُلَّ قَفِيزٍ أو ذِرَاعٍ أو شَاةٍ بِدِرْهمٍ، ويَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ، أو الثَّوْبِ أوِ القَطِيعِ، كُلَّ قَفِيزٍ أو ذِرَاعٍ أو شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، أو عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِن هذِه الصُّبْرَةِ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا، وبِعْتُكَ هذِه الصُّبْرةَ بعشَرَةِ دَرَاهِمَ على أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً، أو أَنْقُصَكَ قَفِيزاً، لم يَصِحَّ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**ولا يصِحُّ بيعٌ من صبرةٍ، أو ثوبٍ، أو قطيعٍ، كلَّ قفيزٍ، أو**) كلَّ (**ذراعٍ، أو**) كلَّ (**شاةٍ، بدرهمٍ**)؛ لأن (مِن) للتبعيضِ، و(كلّ) للعددِ؛ فيكونُ مجهولاً.

(**ويصِحُّ بيعُ الصُّبْرَة، أو**) بيعُ (**الثوبِ**)، أو بيعُ (**القطيعِ، كلَّ قفيزٍ**) من الصُّبْرَةِ بدرهمٍ، (**أو**) كل (**ذراع**) من الثوب بدرهم[1]، (**أو**) كلَّ (**شاةٍ**) من القطيعِ (**بدرهمٍ**)، وإن لم يعلَما عددَ ذلك؛ لأن المبيعَ معلومٌ بالمشاهدةِ، والثمنُ يُعلَمُ بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقِدَينِ، وهي كيلُ الصُّبرةِ، أو ذَرْعُ الثوبِ، أو عدُّ القطيعِ.

(**أو**)؛ أي: ويصِحُّ بيعُ (**عشرةِ أقفزةٍ من هذه الصُّبرةِ، كلَّ قفيزٍ بدينارٍ، إن**) تساوَت أجزاؤُها، و(**زادَت**) قفزانُ الصُّبرةِ (**عليها**)؛ أي: على العشرةِ، وتقدَّم نظيرُها.

(**و**) إن قالَ: (**بعتُك هذه الصبرَة بعشرةِ دراهمَ على أن أزيدَك قفيزاً، أو أنقصَك قفيزاً؛ لم يصِحَّ**) البيعُ؛ للجهالةِ؛ لأنه لا يدري أيزيدُه القفيزَ، أو ينقُصُه

(١) سقط من «ق»: «(أو) كل (ذراع) من الثوب بدرهم».

وَعلى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِن هـذِه الصُّبْرَةِ الأُخْرَى، أو وَصَفَـهُ صِفَةً يُعْلَمُ بهَـا، صَحَّ، وَبِـعْتُكَها كُـلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهمٍ، ولم يُبَيِّـنْ قَدْرَ قُفْزَانِها، على أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هـذِه الصُّبْرَةِ، أو وَصَفَهُ صِفةً يُعْلَمُ بهَا، لم يَصِحَّ، فإن بَيَّنَ قَدْرَها، صَحَّ.

إيَّاه، ولو قالَ: بعتُك هذه الصُّبرةَ على أن أزيدَك قفيزاً؛ لم يصِحَّ؛ للجهلِ بالقفيزِ؛ لأنه لم يعيِّنْه، ولم يصِفْه.

(و) إن قالَ: بعْتُك هـذه الصُّبـرةَ **(على أن أزيدَك قفيزاً من هـذه الصبـرةِ الأخرى، أو وصَفَه)**؛ أي: القفيزَ بـ **(صفة يُعلم بها، صَحَّ)** البيعُ؛ لانتفاءِ الجهالةِ، وإن قالَ: بعْتُك هذه الصُّبرةَ على أن أنقصَـك قفيزاً، لم يصِحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُكها إلا قفيزاً كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، وشيءٍ مجهولٍ.

(و) إن قالَ: **(بعْتُكها)**؛ أي: الصبرةَ **(كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ ـ ولم يبيِّن قدْرَ قفزانِها ـ على أن أزيدَك قفيزاً من هذه الصبرةِ)** الأخرى؛ لم يصِحَّ، **(أو وصفه)**؛ أي: القفيزَ **(صفةً لم[1] يُعلَمْ بها، لم يصِحَّ)** البيعُ فيهما، لإفضائِه إلى جهالةِ المثمَّنِ في التفصيلِ؛ لأنـه باعَـه قفيزاً وشيئاً بدرهمٍ، وهما لا يُعرفانها[2]؛ لعدمِ معرفتِهما بكميةِ ما في الصُّبرةِ من القفزانِ. ولو قصَدَ البائعُ بقولِـه: على أن أزيدَك قفيزاً، أني أحطُّ ثمنَ قفيزٍ من الصبرةِ لا أحتَسِبُ به؛ لم يصِحَّ البيعُ أيضاً؛ للجهالةِ.

(فـإن بيَّن) البائـعُ **(قدرَ)** قفزانِـ**(ـها)**، أو كَانـا يعلمانِـه، **(صحَّ)** البيـعُ في الصورتين؛ لانتفاءِ الجهالةِ.

---

(١) سقط من «ج».

(٢) في «ق»: «يعرفانه».

ويَصِحُّ بَيْعُ ما بوِعَاءٍ معَ وِعَائِه مُوازنةً كُلَّ رِطْلٍ بكَذا، عَلِما[1] مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهما أَوْ لا، . . . . . .

وإن قالَ البائعُ: هذه الصبرةُ عشَرةُ أقفزةٍ بعْتُكَها كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ، على أن أزيدَك قفيزاً من هذه الصبرةِ، أو: على أن أزيدَك قفيزاً، ووصَفَه بصفةٍ يُعلَمُ بها، صحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُك كلَّ قفيزٍ وعُشْرِ قفيزٍ بدرهمٍ، وذلك معلومٌ لا جهالةَ فيه، وإن لم يُعلَمِ القفيزُ؛ بأنْ لم يعيِّنْه ولم يصفْه، لم يصحَّ؛ للجهالةِ، أو جعَلَه هبةً؛ بأن قالَ: بعْتُك هذه الصبرةَ بكذا على أن أهبَك قفيزاً ـ ولو عيَّنه ـ لم يصِحَّ؛ لأنه بيعٌ بشرطِ عقدٍ آخرَ، وهو بيعتان في بيعةٍ على ما يأتي.

وإنْ علِمَا أنَّ الصبرةَ عشَرةُ أقفزةٍ، أو قالَ: هذه الصبرةُ عشرةُ أقفزةٍ بعْتُكها كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ على أن أنقُصَك قفيزاً، وأرادَ: على أني لا أحتسِبُ عليك بثمنِ قفيزٍ منها؛ صحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُك هذه العشرةَ أقفزةٍ بتسعةِ دراهمَ، وذلك معلومٌ.

وإن قالَ: بعْتُك هذه الصبرةَ ـ وهما يعلَمانِ أنها عشَرةُ أقفزةٍ ـ بعشَرةِ دراهمَ، على أن أنقُصَك قفيزاً منها؛ صحَّ البيعُ؛ لأنَّ معناه: بعْتُك تسعةَ أقفزةٍ بعشَرةِ دراهمَ، ولا خفاءَ في ذلك. وما لا تتساوى أجزاؤُه كأرضٍ، وثوبٍ، وقطيعِ غنمٍ، فيه شَبهٌ من مسائلِ الصُّبرةِ؛ فهو على منوالِها، على ما فُصِّلَ.

(ويصِحُّ بيعُ ما بوعاءٍ) كسمنٍ مائعٍ أو جامدٍ **(مع وعائِه موازنةً، كلَّ رطلٍ بكذا)** سواءٌ **(علِمَا مبلغَ كلٍّ منهما)**؛ أي: الوعاءِ وما به، **(أو لا)**؛ لرضاه بشراءِ

(١) في «ف» زيادة: «أن يسقط منه وزن لظرف، ومن اشترى نحو زيت في ظرف، فوجد فيه رباً؛ صحَّ في الباقي»، وليس هنا موضع هذه العبارة، وستأتي في موضعها.

ودُونَهُ معَ الاحْتِسَابِ بزنتِه على مُشْتَرٍ إِنْ عَلِما مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهما، وجُزَافاً معَ ظَرْفِه، أو دُونَهُ، أو كُلَّ رِطْلٍ بكَذا على أن يُسْقِطَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ.

ومَنِ اشْتَرى نحوَ زَيْتٍ في ظَرْفٍ، فَوجَدَ فيهِ رُبًّا، صَحَّ في البَاقي بقِسْطِه، ولَهُ الخِيَارُ، ولم يَلْزَمْهُ بَدَلُ الرُّبِّ.

* * *

الظرفِ، كلُّ رطلٍ بكذا كالذي فيه؛ أشبَهَ ما لو اشترى ظرفَينِ في أحدِهما زيتٌ، والآخرِ شيرجٌ، كلُّ رِطلٍ بدرهمٍ.

(و) يصِحُّ بيعُ ما بوعاءٍ (**دونَه**)؛ أي: الوعاءِ (**معَ الاحتسابِ بزِنتِه**)؛ أي: الوعاءِ (**على مشترٍ إن عَلِما**) حالَ عقدٍ (**مبلغَ كلٍّ منهما**) وزناً؛ لأنه إذا عَلِمَ أن ما بالوعاءِ عشَرةُ أرطالٍ، وأنَّ الوعاءَ رِطلان، واشترى كذلك كلَّ رطلٍ بدرهمٍ على أنْ يحتسبَ عليه زنةَ الظرفِ، صارَ كأنه اشترى العشَرةَ التي بالوعاء باثني عشَر درهماً، فإن لم يعلَما مبلغَ كلٍّ منهما؛ لم يصحَّ البيعُ؛ لأدائه إلى جهالةِ الثمنِ.

(و) يصِحُّ بيعُ ما بوعاءٍ (**جُزافاً مع ظرفِه، أو دونَه**)؛ أي: الظرفِ، (**أو**) بيعُه موازنةً، (**كلُّ رطلٍ بكذا، على أن يُسْقِطَ منه**)؛ أي: مبلغِ وزنِهما، (**وزنَ الظرفِ**)؛ كأنه قالَ: بعْتُك ما في هذا الظرفِ، كلَّ رِطلٍ بكذا.

(**ومن اشترى نحوَ زيتٍ**) كسمنٍ وشيرجٍ (**في ظرفٍ فوجَدَ فيه رُبًّا**)، أو غيرَه، (**صحَّ**) البيعُ (**في الباقي**) من الزيتِ ونحوِه (**بقسطِه**) منَ الثمنِ، كما لو باعَه صُبرةً على أنها عشرةُ أقفزةٍ، فبانَت تسعةً، (**وله**)؛ أي: المشتري (**الخيارُ**)؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه، (**ولم يلزَمْه**)؛ أي: البائعَ (**بدلُ الربِّ**) أو نحوُه لمشترٍ، سواءٌ كانَ عندَه

فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْمَعَ بينَ ما يَصِحُّ بَيْعُه وما لا يَصِحُّ؛ مَنْ باعَ مَعْلُوماً ومَجْهُولاً لم يَتَعَذَّرْ عِلْمُه، صَحَّ في المعلُومِ بقِسْطِه، لا إِنْ تَعذَّرَ ولم يُبَيِّنْ ثَمَنَ المعْلُومِ؛ كبِعْتُكَ هذِه الفَرَسَ وما في بَطْنِ الفَرَسِ الأُخْرَى بكَذا. . . . . .

من جنسِ المبيعِ، أو لم يكنْ، فإن تراضَيا على إعطاءِ البدَلِ جازَ.

(فصلٌ

في تفريقِ الصفقةِ)

وهي: المرَّةُ من صَفَقَ لـه بالبيعةِ والبيعِ: ضرَبَ بيدِه على يدِه، وهي عقْدُ البيعِ؛ لأن المتبايعَينِ يفعلانِ ذلك، ومعنى تفريقِها؛ أي: تفريقِ ما اشتراه في عقدٍ واحدٍ.

(و) الصفقةُ: (**هي أن يجمَعَ بين ما يصِحُّ بيعُه وما لا يصِحُّ**) بيعُه صفقةً واحدةً بثمَنٍ واحدٍ؛ أي: عقدٍ جمَعَ فيه ذلك.

وله ثلاثُ صورٍ، أُشير إلى الأولى بقولِه: (**من باعَ معلوماً ومجهولاً لم يتعذَّرْ عِلْمُه**)؛ كهذا العبدِ وثوبٍ غيرِ معيَّنٍ، (**صحَّ**) البيعُ (**في المعلومِ بقسطِه**) من الثمنِ، وبطَلَ في المجهول؛ لأن المعلومَ صدَرَ فيه البيعُ من أهلِه بشرطِه، ومعرفةُ ثمنِه ممكنةٌ؛ بتقسيطِ الثمنِ على كلٍّ منهما، وهو ممكنٌ، (**لا إن تعذَّرَ**) عِلْمُ المجهولِ، (**ولم يبينْ ثمنَ المعلومِ؛ كـ: بعْتُك هذه الفرسَ وما في بطنِ الفرسِ الأخرى بكذا**)؛ فلا يصِحُّ؛ لأن المجهولَ لا يصِحُّ بيعُه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأنها إنما تكونُ بتقسيطِ الثمنِ عليهما، والمجهولُ لا يمكنُ

ومَنْ باعَ جَمِيعَ ما يَملِكُ بَعْضَهُ، صَحَّ في مِلْكِه بقِسْطِه، ولمُشْتَرٍ الخيارُ إنْ لم يَعْلَمْ، والأَرْشُ إنْ أَمْسَكَ فيمَا يَنْقُصُه تَفْرِيقٌ، وإنْ تَلِفَ أَحَدُ ما يُضْمَنُ قبلَ قَبْضِه، فقالَ القَاضِي: لمُشْتَرٍ الخِيَارُ بينَ إمْساكِ بَاقٍ بحِصَّتِه وبينَ فَسْخٍ، . . . . . .

تقويمُه، فإن بيَّنَ ثمنَ كلٍّ منهما؛ صحَّ في المعلومِ بثمنِه.

الثانية: المذكورة بقوله: **(ومن باعَ جميعَ ما يملِكُ بعضَه، صحَّ)** البيعُ **(في مِلكِه بقسطِه)**، وبطَلَ في ملكِ غيرِه؛ لأن كلًّا من المِلْكَين له حكمٌ لو انفردَ، فإذا جَمَعَ بينهما ثبتَ لكلٍّ واحدٍ حكمُه، كما لو باعَ شِقْصاً وسَيفاً، ويشبهُه بيعُ عينٍ لمَن[1] يصحُّ منه شراؤها ومَن لا يصِحُّ؛ كعبدٍ مسلمٍ لمسلمٍ وذميٍّ، **(ولمشترٍ الخيارُ)** بين ردٍّ وإمساكٍ **(إن لم يعلمِ)** الحالَ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه، **(و)** له **(الأرشُ إن أمسَكَ فيما يَنقُصُه تفريقٌ)**؛ كزوجَي خفٍّ، ومِصْرَاعَيْ بابٍ، أحدُهما مِلكُ البائعِ والآخرُ لغيرِه، وقيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومجتمِعَين ثمانيةٌ، واشترَاهما المشتري بها، ولم يعلَمْ، فله إمساكُ ملكِ البائعِ بالقسطِ من الثمنِ، وهو أربعةٌ، وله أرشُ نقْصِ التفريقِ درهمان؛ فيستقرُّ له بدرهمين، ذكره في «المغني»[2] وغيرِه، وجزَم به في «المنتهى»[3] وغيرِه.

(وإن تلِفَ أحدُ ما يُضمَنُ قبلَ قبضِه)؛ كما لو باعَ مدَّ شعيرٍ ومدَّ برٍّ بحمِّصٍ، فتلِفَ البُرُّ مثلاً، **(فقالَ القاضي)** أبو يعلى: **(لمشترٍ الخيارُ بينَ إمساكِ باقٍ)** ـ وهو الشعيرُ في المثالِ ـ **(بحصَّتِه)**؛ أي: قسطِه من الثمنِ، **(وبينَ فسْخٍ)**؛ لأن حكمَ

---

(١) في «ق»: «لم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٧٥).

ومَنْ باعَ قِنَّهُ معَ قِنٍّ غيرِه بلا إذْنِه، أو معَ حُرٍّ، أو خَلاًّ معَ خَمْرٍ، أو طَاهِراً معَ مُتَنجِّسٍ[1]، صَحَّ في قِنِّه، وفي خَلٍّ وطَاهرٍ بِقسْطِه، ويُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلاًّ وحُرٌّ قِنًّا، وَلمُشْتَرٍ لم يَعْلَمِ الخِيَارُ بينَ إِمْسَاكٍ بِقِسْط[2]، ورَدٍّ ـ ويَتَّجِهُ: ومعَ العِلْمِ فالبيعُ بَاطِلٌ ـ خِلافاً له؛ . . . . . .

ما قبلَ القبضِ في كونِ المبيعِ من ضمانِ البائعِ حكمُ ما قبلَ العقدِ؛ بدليلِ أنه لو تغيَّبَ قبلَ قبضِه لمَلَكَ المشتري الفسخَ به.

الثالثةُ: المشارُ إليها بقولِه: **(ومن باعَ قنَّه مَع قنٍّ غيرِه بلا إذنِه، أو)** باعَ قنه **(معَ حرٍّ، أو)** باعَ **(خلاًّ معَ خمرٍ، أو)** باعَ **(طاهراً مع متنجِّسٍ، صحَّ في قنِّه)** المبيعِ معَ قنٍّ غيرِه، أو معَ حرٍّ بقسْطِه، **(و)** صحَّ البيعُ **(في خلٍّ)** بِيعَ معَ خمرٍ بقسْطِه، **(و)** صحَّ البيعُ في **(طاهرٍ بقسطِه)** منَ الثمنِ على المذهبِ، نصَّ عليه؛ لأن تسميةَ ثمنٍ في مبيعٍ وسقوطَ بعضِه؛ لا يوجِبُ جهالةً تمنَعُ الصحَّةَ، **(ويقدَّرُ خمرٌ خلاًّ، وحرٌّ قِنًّا)**، ومتنجِّسٌ طاهراً؛ ليقوَّمَ؛ لتقسيطِ الثمنِ، قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وهو الصواب[3].

(ولمشترٍ لم يعلمِ) الحالَ **(الخيارُ بينَ إمساكٍ)** ما صحَّ فيه البيعُ **(بقسطِـ)ـه، (و)** بينَ **(ردٍّ)ه**؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه.

(ويتجـهُ: ومعَ العلمِ) بالحالِ؛ **(فالبيعُ باطلٌ، خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جزَمَ بأنَّ مَن عَلِمَ الحالَ فلا خيارَ لـه؛ لدخولـهِ على بصيرةٍ[4]،

---

(١) سقط من «ف»: «أو طاهراً مع مُتَنجِّسٍ».

(٢) في «ح»: «بقسطه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣١٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٧).

كما لو باعَـهُ شَاةً وكَلْباً بدِينَارٍ، أو اشْتَرى بمِئَـةِ دِرْهَمٍ ورِطْلِ خَمْرٍ كما مَرَّ[١] ومَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وعَبْدَ غيـرِه بإِذْنِـه، أو عَبْدَيْـهِ لاثْنَيْنِ لا مُشَاعَيْنِ، بل . . . . . .

وما قالَه في «الإقناعِ» تبـعَ فيه القاضيَ في «المجرَّدِ» وابنَ عقيلٍ في «الفصولِ» في أحدِ قولَيهِما، وهو مَن كَانَ عالماً بالحالِ، وأن بعضَ المعقودِ عليه لا يصِحُّ العقدُ عليه؛ فيكونُ قد دخَلَ على بذْلِ الثمنِ في مقابَلةِ ما يصِحُّ العقدُ عليه خاصةً[٢].

وأمَّا قولُ المصنِّفِ: **(كما لو باعَه شاةً وكلباً بدينارٍ، أو اشترى)** منه شِقْصاً **(بمئةِ درهمٍ ورِطلِ خمرٍ)** معَ العلمِ بالحالِ، فهو موافقٌ للقواعدِ، ويكونُ البيعُ باطلاً، **(كما مرَّ)** آنفاً، واختارَه الموفَّقُ والشارحُ، وصحَّحَه في «التصحيحِ» و«الخلاصةِ» و«النظمِ»، وجزَمَ بـه في «الوجيزِ»، وقدَّمَـه في «الرعايتينِ» و«الحاوييـنِ»، وهـو متجِهٌ[٣].

(ومَن بـاعَ عبدَه وعبدَ غيرِهِ بإذنهِ) بثمنٍ واحدٍ صحَّ البيعُ؛ لأن جملةَ الثمنِ معلومـةٌ؛ كما لو كـانَ لواحدٍ، وقُسطَ الثمنُ على قَـدْرِ قيمةِ العبدَيـن، فيأخذُ كلٌّ ما يقابِـلُ عبـدَه، **(أو)** باعَ **(عبدَيه لاثنين، لا)** إن باعَ العبدينِ **(مشاعَينِ، بل)** بيع

---

(١) سقط من «ف»: «كما مر».

(٢) في «ط» زيادة: «كما نقولُ فيمَن أوصى لحيٍّ وميتٍ يعلَمُ موتَه: إن الوصيةَ كلَّها للحيِّ، ولا يَخْفَى على المتأملِ أن تشـبيهَ هذه المسألـةِ في الوصيةِ بعيـدٌ جدًّا؛ إذِ الموصِي يعلَمُ قطعاً أن الميتَ لا يملِكُ شيئاً».

(٣) أقولُ: الاتجاهُ وذكْرُ الخلافِ ليس في نسخة الشارح. وقالَ في حاشية «الإقناعِ» عمَّا فيه: ظاهـرُه لا فرقَ بين أن يكون عالماً أو جاهلاً، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الإنصافِ»، قالَ: واختارَ في «الترغيبِ» و«البُلغةِ» وغيرِهما أنـه إن علِمَ بالخمرِ ونحـوِه، لم يصِـحَّ، روايةً واحدةً، انتهى.

لكُلِّ وَاحِدٍ عَبْـدٌ، أو اشْتَرى عَبْـدَيْنِ منِ اثْنَيْنِ أو وَكِيلِهمَا بثَمَنٍ وَاحدٍ، صَحَّ وقُسِّطَ على قِيمَتيهما[1]، فلو بِيعَا بمئةٍ، ثُمَّ قُوِّمَ أَحَدُهما بعِشْرينَ والآخَرُ بأَرْبَعِيـنَ، فلرَبِّ العِشْريـنَ ثُلُثُ المِئَةِ، وللآخَرِ ثُلُثاها، وكَبَيْعٍ إِجَارَةٌ، . . . . . .

(لكلِّ واحدٍ) منهما **(عبدٌ)** بثمنٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ، وقُسِّطَ الثمنُ على قيمةِ العبدينِ، ويؤدِّي كلُّ مشترٍ ما يقابِلُ عبدَه، **(أو اشترى عبدَين من اثنينِ أو)** من **(وكيلِهما بثمنٍ واحدٍ، صحَّ)** العقدُ، **(وقُسِّطَ)** الثمنُ **(على قيمتيهما[2])**؛ أي: العبدين؛ ليُعلَمَ ثمنُ كلٍّ منهما، ويَأخُذَ كلٌّ ما قابلَ عبدَه.

ومثلُه: لو كانَ لاثنينِ عبدانِ، لكلِّ واحدٍ منهما عبدٌ، فباعَاهُما لرجلينِ بثمنٍ واحدٍ، فيصِحُّ البيعُ، ويُقسَّطُ الثمنُ، **(فلو بِيعَا)**؛ أي: العبدان **(بمئةٍ)** مثلاً، **(ثم قُوِّمَ أحدُهما)**؛ أي العبدينِ **(بعشرين، و)** قُوِّمَ **(الآخرُ بأربعينَ، فلِربِّ)** العبدِ الذي قُوِّمَ **(بعشرين ثُلُثُ المئةِ)**؛ لأن نسبةَ العشرين إلى السِّتين التي هي قيمةُ العبدينِ ثُلُثٌ، **(وللآخرِ)** الذي[3] قُوِّمَ عبدُه بأربعين **(ثُلُثاها)**؛ أي: المئةِ كما ذُكِرَ.

(وكبيعٍ) فيما تقدَّمَ **(إجارةٌ)**؛ لأنها بيعُ المنافعِ، فلو أجَّرَه دارَه ودارَ غيرِه بإذنِه بأجرةٍ واحدةٍ، صحَّتْ وقُسِّطَتِ الأجرةُ على الدارين، وكذا باقي الصورِ.

قالَ الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهما: الحكمُ في الرهنِ والهبةِ وسائرِ العقودِ إذا جمَعَتْ ما يجوزُ وما لا يجُوزُ كالحكمِ في البيعِ، إلا أن الظاهرَ فيها الصحَّةُ

---

(١) في «ف»: «قيمتهما».

(٢) في «ق»: «قيمتهما».

(٣) في «ق»: «أي: الذي».

وإنْ جمعَ بينَ بَيعٍ وإجَارَةٍ، أو صَرْفٍ، أو خُلْعٍ، أو نِكَاحٍ بعِوَضٍ وَاحدٍ، صَحَّا، وقُسِّطَ عَلَيْهِما، وبينَ بَيْعٍ وكِتَابةٍ، بَطَلَ، وصَحَّتْ، وَمتى اعتُبِرَ قَبْضٌ لأَحَدِهما لم يَبْطُلِ الآخَرُ بتأَخُّرِه.

ـ أي: ولو لم نصحِّحِ البيعَ ـ لأنها ليستْ عقودَ معاوَضةٍ؛ فلا توجَدُ جهالةُ العِوَضِ فيها[1].

(وإن جَمَعَ) في عقدٍ **(بينَ بيعٍ وإجارةٍ)**، بأنْ باعَه عبدَه وأجرَه دارَه بعوضٍ واحدٍ، صحَّا، **(أو)** جمَعَ بينَ بيعٍ و**(صرْفٍ)**، بأن باعَه عبدَه، وصارَفَه ديناراً بمئةِ درهمٍ مثلاً، صحَّا، بخلافِ ما لو باعَه ثوباً وعشَرةَ دراهمَ بثلاثينَ درهماً، **(أو)** جمَعَ بينَ بيعٍ و**(خُلْعٍ)**، بأن قالَتْ: ابتعْتُ منك عبدَك، واختلعْتُ نفسِي بعشرينَ ديناراً، صحّا، **(أو)** جَمَعَ بينَ بيعٍ و**(نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ، صحا)**؛ لأن اختلافَ العقدين لا يمنَعُ الصحَّةَ؛ كما لو جمَعَ بين ما فيه شفعةٌ وما لا شفعةَ فيه، **(وقسَّطَ)** العوضَ **(عليهما)**، يُعرَفُ عوضُ كلٍّ منهما تفصيلاً.

(و) إن جمَعَ **(بينَ بيعٍ وكتابةٍ)**؛ بأن كاتبَ عبدَه وباعَه دارَه بمئةٍ؛ كلُّ[2] شهرٍ عشرةٌ، مثلاً، **(بطَلَ)** البيعُ؛ لأنه باعَ مالَه لمالِه، أشبهَ ما لو باعَه قبلَ الكتابةِ، **(وصحَّتِ)** الكتابةُ بقسْطِها؛ لعدمِ المانعِ.

(ومتى اعتُبِرَ قبضٌ) في المجلسِ **(لأحدِهما)**؛ أي: العقدَينِ المجموعِ بينَهما؛ كالصرفِ فيما إذا باعَ عبداً وحُلِيَّ ذهبٍ بدراهمَ صفقةً، وافترقا قبل التقابض، بطَلَ العقدُ في الحُلِيِّ بقسْطِه من الدراهمِ و**(لم يبطُلِ)** العقدُ **(الآخرُ)** الذي لا يُعتبرُ فيه القبضُ **(بتأَخُّرِه)**؛ أي: القبضِ؛ لأنه ليس شرطاً فيه، كما لو انفرَدَ، فيأخذُ المشتري

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «لكل».

* فَـرْعٌ: لوِ اشْتَبَهَ عَبْـدُه بعَبْـدِ غيرِه، لم يَصِحَّ بيْـعُ أَحَدِهما قبلَ قُرْعَةٍ. ويَتَّجِهُ: يَصِحُّ قبلَها إنْ تَبيَّنَ عَبْدُهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ، . . . . . .

العبدَ بقسطِه منَ الثمنِ.

* (فرعٌ: لو اشتَبَهَ عبدُه بعبدِ غيرِه؛ لم يصحَّ بيعُ أحدِهما قبلَ قرعةٍ)، قدَّمَه في «الرعايةِ الكبرى» وهو احتمالٌ للقاضي في «خلافِه».

(ويتجهُ: يصِحُّ) بيعُ أحدِ العبدين (قبلَها)؛ أي: القرعةِ[1] (إن تبيَّنَ) أنه (عبدُه) بأمارةٍ لا خفاءَ معها؛ لزوالِ الاشتباهِ المُوقِعِ في الريبةِ، وهو متجهٌ[2].

(فصلٌ)

(ولا يصِحُّ بيعٌ) ـ ولو قلَّ المبيعُ ـ (ولا شراءٌ) ولا إجارةٌ (في المسجدِ) لمعتكِفٍ وغيرِه، احتاجَ إليه أو لا. هذا الصحيحُ منَ المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البيعِ وعن تناشُدِ الأشعارِ في المساجدِ، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ،

---

(١) في «ق»: «قبل القرعة».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأن العبرةَ في العقود بما في نفسِ الأمرِ، وهذا في نفس الأمر باعَ مِلكَه وإن كانَ حالة البيعِ مشتبهاً؛ لأنه تبيَّنَ الحالُ. وهو ظاهرٌ مرادٌ، انتهى.

خِلافاً للمُوَفَّقِ وجَمْعٍ، وَلا مِمَّنْ تَلْزَمُه جُمُعَةٌ بَعْدَ نِدَائِها الذي عِنْدَ المِنْبَرِ؛ لوُجُوبِ السَّعْيِ إِذَنْ، المنقِّحُ: أو قبلَهُ لمَنْ مَنْزِلُه بَعِيدٌ، بحيثُ إِنَّه يُدْرِكُها، انتهى. وإِنْ تَعدَّدَ نِدَاءٌ؛ كَجَامِعَيْنِ، امتنعَ بَيْعٌ بأَوَّلَ، . . .

والترمذيُّ، وحسَّنه[1]، **(خلافاً للموفَّقِ وجمْعٍ)** منهم: صاحب «الفصول»، والشارح، و«المستوعب»[2]، فإنهم جزَمُوا بالكراهةِ.

(ولا) يصِحُّ بيعٌ وشراءٌ **(ممَّن تلزَمُه جمعةٌ)** ـ ولو بغيرِه ـ **(بعدَ)** شروعِ المؤذِّنِ في **(ندائِها)**؛ أي: الجمعةِ **(الذي عندَ المِنْبَرِ)** عقِبَ الجُلوسِ عليه؛ لأنه الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتعلَّقَ الحكمُ به؛ **(لوجوبِ السَّعي[3] إذَنْ)**؛ أي: وقتَ النداءِ الثاني، وأما النداءُ الأولُ فإنه حدَثَ في زمنِ عثمانَ، وقولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩] ظاهرٌ في تحريمِ البيعِ؛ لأنه يشغَلُ عن الصلاةِ، ويكونُ ذريعةً إلى فواتِها، والشراءُ أحدُ شقَّي العقدِ؛ فكانَ كالشقِّ الآخرِ. قالَ **(المنقِّحُ: أو قبلَه)**؛ أي: النداءِ الثاني **(لمن منزلُه بعيدٌ، بحيث إنه)** إذا سعى في ذلك الوقتِ **(يدركُها)**؛ أي: الصلاةَ معَ الخطبةِ، **(انتهى)**.

(وإن تعدَّدَ نداءٌ كجامِعَينِ) في البلدِ ـ فأكثرَ ـ تصِحُّ الجمعةُ فيهما؛ لسَعةِ البلدِ ونحوِها؛ **(امتنعَ بيعٌ بـ)** نداءٍ في جامعٍ **(أولَ)** قبلَ نداءِ الجامعِ الآخرِ. صحَّحَه في[4] «الفصول».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (٣٢٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧).

(٣) في «ق»: «لوجود البيع» بدل «لوجوب السعي».

(٤) في «ق» زيادة: «الفروع وفي نسخة في».

ويتَّجِهُ: هذا في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلاةَ معَ إِمَامِه.

ويَصِحُّ في: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه، وَلحَاجَةٍ؛ كمُضْطَرٍّ لطَعامٍ أو شَرَابٍ يُبَاعُ، وعُرْيَانٍ وَجدَ سُتْرةً، ومُحْدِثٍ ماءً، وككَفَنٍ، . . . . . .

(**ويتجِهُ هذا**)؛ أي: امتناعُ صحةِ البيعِ بنداءِ أولِ الجامعَينِ (**في حقِّ مَن يريدُ الصلاةَ مع إمامِه**)؛ أي: إمامِ الجامعِ الذي سبَقَ نداؤُه، وأما إذا أرادَ الصلاةَ مع مَن في الجامعِ المتأخِّرِ نداؤُه؛ فتستمرُّ صحَّةُ عقودِه إلى الشروعِ في نداءِ الجامعِ الآخرِ؛ كما يصِحُّ الشروعُ في النافلةِ بعدَ إقامةِ صلاةٍ لمَن لا يريدُ الدخولَ فيها مع إمامِها، وهو متجهٌ[1].

(**ويصِحُّ**) البيعُ الضمنِيُّ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني؛ (**في: أعتِقْ عبدَك عنِّي وعليَّ ثمنُه**)؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ.

(**و**) يصِحُّ البيعُ (**لحاجةٍ، كمضطرٍّ لطعامٍ أو شرابٍ يُباعُ**)، فله شراؤُه لحاجتِه، (**و**) كـ(**عُرْيانٍ وجَدَ سترةً، و**) كـ(**مُحدِثٍ**) وجدَ (**ماءً**)، فله شراءُ ذلك، (**وككفنٍ**

---

(١) أقول: اتجَهَه الشارحُ أيضاً، وقال الشيخ عثمانُ: وظاهُر ولو أرادَ الصلاةَ في الجامعِ الذي لم يؤذَّنْ له، ويُطْلَبُ الفرقُ بينه وبين التنفُّلِ بعد الإقامةِ، إذ أرادَ الصلاةَ مع غير ذلك الإمامِ، انتهى.

قلت: لا يظهرُ فرقٌ في ذلك فتأمله، فاتجاه المصنفِ قياسٌ على ذلك؛ لعدم الفرقِ ويترتبُ على ذلك ما ذكره في «حاشية الدليل» وعزاه للصوالحي حيثُ قالَ: «تنبيه»: النهيُ عن البيعِ والشراءِ وقتَ النداءِ، هل هذا خاصٌّ بوقتِ الوجوبِ والجوازِ؛ لأنه تقدمَ في بابِ صلاةِ الجمعةِ أنّ وقتَ الجوازِ يدخُلُ من وقتِ صلاة العيدِ إلى الزوالِ، وبعدَه وقتُ الوجوبِ، وكذا لو صلَّى جماعةً في وقت الجواز، وآخرون في وقت الوجوب، فهل يمتنعُ البيعُ والشراءُ عند نداءِ الصلاةِ الأولى إلى انقضائِها، أم عند نداءِ الصلاةِ الثانيةِ، أو في حقِّ من يريدُ الصلاة مع إمامِه، على وجهِه المصنف، انتهى.

ومُؤْنةِ تَجْهيزِ لميـّتٍ[١] خِيفَ فَسَادُه بتأَخُّرٍ، ووُجُودِ أَبيـه ونحوِه يُبَاعُ معَ مَنْ لو تَرَكَهُ لذَهَبَ ـ وَيتَّجِهُ: أو يَبِـيعُهُ لغَيْرِه ـ وَكمَرْكُوبٍ لعَاجزٍ أو ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِداً، وحيثُ جازَ شِرَاءٌ ممَّنْ تَلْزَمُه جازَ بَيْعٌ وصَحَّ، لا إِنْ بَاعَ مَنْ لا تَلْزَمُـه لمَنْ تَلْزَمُـه بلا حَاجَـةٍ، ويُبَاحُ بـلا كَرَاهَـةٍ لمَنْ لا تَلْزَمُـه[٢] لمِثْلِه، . . . . . .

ومؤنةِ تجهيزِ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأخُّرٍ) تجهيزه حتى تصلَّى، **(و)** كـ **(وجودِ أبيه ونحوِه)** كأمِّه وأخيه **(يُباعُ مع مَن لو تركَه)** حتى يصلِّيَ، **(لذهبَ)** به.

(ويتجهُ: أو يبيعُه لغيرِه)، ولا يمكنُه استخلاصُه ممَّن يشتريه بطِيبِ نفسِه، وهو متجهٌ[٣].

(وكـ) شراءِ (مركوبٍ لعاجزٍ) عن المشـيِ إلى الجمعةِ، **(أو)** شراءِ **(ضريرٍ عدِمَ قائداً)** يقودُه إلى الجمعة.

(وحيثُ جازَ شراءٌ ممَّن تلزَمُه) الجمعةُ، **(جازَ)** من غيرِه **(بيعٌ)** له، **(وصَحَّ)**؛ لإذنِ الشارعِ في ذلك[٤]، **(لا إن باعَ من لا تلزَمُه)** الجمعةُ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وعبدٍ **(لمن تلزَمُه)**، فلا يصِحُّ **(بلا حاجةٍ)**، وتقدَّمَ.

(ويُباحُ) البيعُ **(بلا كراهةٍ ممَّن لا تلزَمه)** الجمعةُ **(لمثلِه)**؛ لأنه غيرُ مخاطَبٍ بها.

---

(١) في «ف»: «ميت».

(٢) في «ف»: «يلزمه».

(٣) أقول: قال الشارحُ: هو في غايةِ الاتجاه، انتهى.
قلت: ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأن العلةَ فيما قبلَه تقتضيه، انتهى.

(٤) أقول: قال الشارح: لأن الشراءَ لا يكون بلا بيعٍ، فمتى صحَّ هذا، صحَّ الآخرُ، انتهى.

ويَسْتَمِرُّ المَنْعُ إلى فَرَاغِها، وكذا لو تَضَايقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ ـ ويَتَّجهُ احْتِمَالٌ: ولو وَقْتَ اخْتِيَارٍ ـ ويَصِحُّ إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ، وبَقِيَّةِ العُقُودِ؛ كنِكَاحٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، ورَهْنٍ. . . . . .

(ويستمرُّ المنعُ) منَ البيعِ والشراءِ، ومن الصناعاتِ كلِّها، من الشروعِ في الأذانِ الثاني، أو من الوقتِ الذي إذا سعى فيه أدركَها من منزله بعيداً، **(إلى فراغِها)**؛ أي: فراغِ صلاةِ الجمعةِ ممَّن وجبَت عليه.

(وكذا) يحرُم البيعُ والشراءُ على من تجِبُ عليه الخَمْسُ المكتوباتُ **(لو تضايقَ وقتُ مكتوبةٍ)** غيرِ الجمعةِ قبلَ فعلِ المكتوبةِ؛ لتعيُّنِ ذلك الوقتِ لها، فإن كانَ الوقتُ متَّسعاً؛ لم يحرُمِ البيعُ، قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: ويُحتَمَلُ أن يَحْرُمَ إذا فاتَتْه الجماعةُ بذلك، وتعذَّرَ عليه جماعةٌ أخرى حيثُ قلْنا بوجوبِها[1]، انتهى.

فإن لم يؤذَّن للجمعةِ حرُمَ البيعُ إذا تضايَقَ وقْتُها.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولو)** كانَ الوقتُ الذي تضايقَ **(وقتَ اختيارٍ)**؛ لأنه يحرُم التأخيرُ إليه؛ فلا يصِحُّ البيعُ حينئذٍ، يؤيِّدُه أنهم صرَّحُوا بعدَمِ انعقادِ النافلةِ إذا ضاقَ وقتُ الاختيارِ؛ لأن فواتَه كفواتِ الوقتِ بالكليةِ، فمتى قالُوا: فوتُ وقتٍ، فما كانَت ذاتَ وقتٍ كالفجرِ والظهرِ والمغربِ، فمرادُهم: فوتُ الوقتِ بالكلِّيَّةِ، وما كانَت ذاتَ وقتينِ كالعصرِ والعشاءِ، فوقتُ الاختيارِ تجِبُ مراعاتُه كغيرِه، وهو متجهٌ[2].

(ويصِحُّ إمضاءُ بيعِ خيارٍ، وبقيةِ العقودِ، كنكاحٍ وإجارةٍ وصُلْحٍ ورهنٍ)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٢٦).

(٢) أقول: صرَّحَ به الخلوتي والحفيد، انتهى.

ـ ويتَّجِهُ: ويَحْرُمُ ـ وتَحْرُمُ مُسَاوَمَةٌ ومُنَادَاةٌ ونحوُهما ممَّا يَشْغَلُ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما قُصِدَ به الحَرَامُ إنْ عَلِمَ ولو بقَرائِنَ؛ كعِنَبٍ أو عَصِيرٍ لمُتَّخِذِه خَمْراً، ولو لِذمِّيٍّ، وسِلاحٍ ونحوِه في فِتْنَةٍ، أو لأَهْلِ حَرْبٍ، أَو قُطَّاعِ طَرِيقٍ، أَو بُغَاةٍ، . . . . . .

وقرضٍ وغيرِها بعد نداء الجمعةِ؛ لأن النهيَ عنِ البيعِ وغيرِه لا يساويه في التشاغلِ المؤدِّي إلى فواتِها.

(ويتجِه: ويحرُمُ) إمضاءُ بيعٍ وما عُطِفَ عليه بعدَ النداءِ الثاني؛ للاختلافِ في صحَّة البيعِ؛ ولأن[1] الإمضاءَ ليس ببيعٍ، وهو متجهٌ[2].

(وتحرُمُ مساومةٌ ومناداةٌ ونحوُهما ممَّا يشغَلُ) عن الجمعةِ بعدَ ندائِها الثاني؛ كالبيعِ بعدَه.

(ولا يصِحُّ بيعُ ما قُصِدَ به الحرامُ إن عَلِمَ) البائعُ ذلك **(ولو بقرائن؛ كعنبٍ أو عصيرٍ لمتَّخِذِه خمراً)**، وكذا زبيبٌ ونحوُه، **(ولو)** كانَ بيعُ ذلك **(لذمِّيٍّ)** يتخذُه خمراً؛ لأنهم مخاطَبُون بفروعِ الشريعةِ.

(و) لا يصِحُّ بيعُ **(سلاحٍ ونحوِه في فتنةٍ، أو لأهلِ[3] حربٍ، أو قطَّاعِ طريقٍ، أو بغاةٍ)** إذا علِمَ البائعُ ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، ويصِحُّ بيعُ السِّلاحِ لأهلِ العَدْلِ؛ لقتالِ البغاةِ وقطَّاعِ

---

(١) في «ق»: «لأن».

(٢) أقول: «وفي غايةِ المطلب»: التصريحُ بعدَمِ الحرمةِ على الأصحِّ، فتوجيه شيخِنا منتقَدٌ، انتهى.

(٣) في «ق»: «ولأهل» بدل «أو لأهل».

ومَأْكُولٍ ومَشْـرُوبٍ ومَشْمُومٍ، وقَـدَحٍ لمن يَشْرَبُ عليهِ أو بهِ مُسْكِراً، ونحوِ جَوْزٍ وبَيْضٍ لِقمَارٍ، وغُـلامٍ وأَمَـةٍ لمنْ عُـرِفَ بَوطْءِ دُبُرٍ أَو غِنَاءٍ ـ ويَتَّجـهُ: بآلَةِ لَهْوٍ أو للنَّاسِ ـ ولا دَرَاهـمَ لمن يُدَلِّسُ فيهَا، ولا أَوَاني نحوِ فِضَّةٍ لمَنْ يَقْتَنِيها، ونحْوِ لُجُمٍ وسُرُجٍ مُحَلاَّةٍ ودِيبَاجٍ لرِجَالٍ، . . .

الطريقِ؛ لأنه معونةٌ على البرِّ والتقوى.

(و) لا يصِحُّ بيعُ **(مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرَبُ عليه)** ـ أي: على المأكولِ المشروبِ والمشمومِ[1] ـ مسْكِراً، **(أو)** لمن يشرَبُ **(به)**؛ أي: القدَحِ **(مسكِراً، و)** لا بيعُ **(نحوِ جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ، و)** لا بيعُ **(غلامٍ وأمةٍ لمن عُرِفَ بوطْءِ دُبُرٍ أو)** لـ **(غناءٍ)**، وكذا إجارتُهما؛ لأن ذلك كلَّه إثمٌ وعدوانٌ.

(ويتجه): إنما يحُرم بيعُ الأمةِ إذا عَلِمَ البائعُ أنها اشتُرِيَتْ لتغنِّيَ **(بآلةِ لهوٍ)** مطْلَقاً، **(أو)** اشتُرِيَتْ لتُغَنِّيَ **(للناسِ)**، وأما إذا كانَت تغنِّي لسيِّدِها بلا آلةِ لهوٍ؛ فلا ريبَ في إباحةِ بيعِها واقتنائِها لذلك.

(ولا) يصِـحُّ بيعُ **(دراهمَ)** رديئةٍ **(لمن يدَلِّس فيها)**، ويروِّجُها على الناسِ، **(ولا)** بيعُ **(أواني نحوِ فضةٍ)** كذهبٍ **(لمن يقتنيها)** ولو لم يستعمِلْها؛ لمَا فيها من الخُيَلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقِ النقدينِ، وأما أَواني الجواهرِ، فيجوزُ بيعُها واتخاذُها واستعمالُها؛ لأنه لا يعرِفُها إلا خواصُّ الناس.

(و) لا بيعُ **(نحوِ لُجُمٍ وسُرُجٍ)** كرِكـابٍ من أحدِ النقديـنِ، أو **(محلاَّةٍ بـه، و)** لا بيعُ **(ديباجٍ لرجالٍ)**.

---

(١) في «ق»: «والمشموم والمشروب».

وهـو ظَاهِرُ عِبَارةِ «المغنـي»، ومَن اتُّهِمَ بغُلامِـه، فدَبَّـرَهُ أَوْ لا، وهـوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ، أحِيلَ[١] بَيْنَهما؛ كمَجُوسيٍّ تُسلمُ أُخْتُهُ ويُخَافُ أن يَأْتِيَها، ولا يَصِحُّ بَيْعُ رَقِيقِنا[٢] ولو كَافراً لكَافرٍ، . . . . . .

(وهـو)؛ أي: تحريـمُ بيعِ مـا ذُكِرَ (ظاهـرُ عبـارةِ «المغني»[٣])؛ لأنه عقدٌ لمعصيةِ اللهِ تعالى بها؛ كإجارةِ الأمَةِ للزنى أو الغناءِ.

قال ابنُ حزْمٍ: ولا يحِلُّ بيعُ شيءٍ لمَن يعلَمُ أنه يعصِي اللهَ تعالى به أو فيه، كبيعِ الغِلمان لمن يوقِنُ أنه يفسُقُ بهم، أو يَخْصِيهم، وبيعُ الدراهمِ الرديئةِ لمن يوقِن أنه يدلِّسُ فيها، وكبيعِ الحريرِ ممَّن يوقِنُ أنه يلبَسُه؛ لقولِـه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢][٤]، انتهى. وهو متجهٌ[٥].

(ومن اتُّهِمَ بغلامِه، فدبَّرَه أو لا، وهو)؛ أي: المتَّهَمُ **(فاجرٌ مُعْلِنٌ)** لفجورِه، **(أحِيلَ[٦] بينَهما)**؛ أي: بين الرجلِ وغلامِه؛ خوفاً من إتيانِه له؛ كما لو لم يدبِّرْه، و**(كمجوسِيٍّ تُسلمُ أختُه)** أو نحوهـا، **(ويُخَافُ أن يأتيَهـا)**؛ فيُحـالُ بينَهما دفعاً لذلك.

(ولا يصحُّ بيعُ رقيقِنا ـ و) لو كانَ رقيقُنا **(كافراً ـ لكافرٍ)**.

---

(١) في «ف»: «حيل».

(٢) في «ح»: «رقيق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٦، ٤/ ١٥٥).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٩).

(٥) أقول: ذكره الشارح واتجَهَهُ، وصرَّحَ الخلوتي والشيخُ عثمانُ في مسألةِ الغناء، وأما بقيةُ ما في الاتجاه، فهو موافِقٌ للقواعِد، وفي كلامهم ما يؤيِّدُه، ويشيرُ إليه، وما تفيدُه ظاهر عبارةِ «المغني»، كما ذكره المصنف، انتهى.

(٦) في «ق»: «حيل».

ولو وَكِيلَ مُسْلِمٍ إلاَّ إنْ عَتَقَ عليهِ، وإنْ أَسْلَم في يَدِه أُجْبِرَ على إزَالةِ مُلْكِه عَنْهُ، ولا تَكْفِي كِتَابَتُه، ولا بَيْعُه بخِيَارٍ، ويَدْخُلُ رَقِيقُنا ولو مُسْلِماً في مُلكِ الكَافرِ فيمَا مَرَّ، وبِإِرْثٍ وبِاسْتِرْجَاعِه . . . . . .

أما في الرقيقِ المسلِمِ فواضحٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] وأما في الكافِرِ، فقالَ المجْدُ: لو اشترى مسلمٌ عبداً كافراً من كافرٍ، لم يجُزْ بيعُه من ذميٍّ ولا حربيٍّ؛ على ظاهِرِ ما رواه الميمونيُّ، وهو مرويٌّ عن عمَرَ بنِ الخطابِ[1]، فإنَّه شَرَطَ على أهلِ الذمةِ أن لا يتَّخِذُوا شيئاً من الرقيقِ الذي جرَتْ عليه سهامُ المسلمين، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فلا فرقَ عندَنا بين ما ملَكْنَاه بالسبْيِ أو بالشراءِ أو غيرِ ذلك، نصَّ عليه أحمدُ.

(ولو) كانَ الكافرُ **(وكيلَ مسلمٍ)** في شراءِ العبدِ، فإنه لا يصِحُّ أن يشتريَه لنفسِه، فلا يصِحُّ أن يتوكَّل فيه **(إلا إن عتَقَ عليه)** ـ أي: الكافرِ المشترَى له ـ بمِلْكِه إياه لقرابةٍ أو تعليقٍ، فيصِحُّ الشراءُ؛ لأن مِلكَه لا يستقرُّ عليه، ولأنه وسيلةٌ إلى حريَّتِه.

(وإن أسْلَمَ) قِنٌّ **(في يدِه)**؛ أي: الكافرِ، أو مَلَكَه بنحوِ إرثٍ؛ **(أُجبِرَ على إزالةِ مِلْكِه عنه)** بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ؛ للآيةِ **(ولا تكفي كتابتُه)**؛ أي: القِنِّ المسلمِ بيد كافرٍ؛ لأنها لا تُزِيلُ مِلْكَه عنه، وقد يعجَزُ عن الأداءِ، فيعودُ إلى الرقِّ، **(ولا)** يكفي **(بيعُه بخيارٍ)**؛ لأن علقتَه لم تنقطِعْ.

(ويدخُلُ رقيقُنا ولو مسلماً في ملكِ الكافرِ فيما مرَّ) من شراءِ قريبِه أو إسلامِه في يدِه، **(و)** كذلك[2] يملِكُه **(بإرثٍ)** من قريبٍ أو مولًى أو زوجٍ، **(وباسترجاعِه**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٢) في «ق»: «وكذا».

بإفْلاسِ مُشْتَرٍ، وبُرُجوعِـه في هِبَةٍ لوَلَدِه، وبرَدِّهِ عليـهِ بعَيْبٍ أَو بشَرْطِ خِيَارٍ ـ ويتَّجهُ: أو إبَانةٌ ـ وَباسْتِيلاءِ حَرْبيٍّ، وبقَوْلِه لمُسْلمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه، . . . . . .

بإفلاسِ مشترٍ)؛ بأن اشترى كافرٌ[1] قنًّا كافراً من كافرٍ، ثم أسلمَ القِنُّ، وأفلَسَ المشتري، وحُجِرَ عليه، ففَسَخَ البائعُ البيعَ، **(وبرجوعه)**؛ أي: الكافرِ **(في هبةٍ لولدِه)**؛ بأن وهَبَ قنَّه الكافرَ لولدِه، ثم أسلمَ القنُّ، ورجَعَ الأبُ في هبتِه، **(وبردِّه عليه بعيبٍ)**؛ بأن باعَه كافراً، ثم أسلَمَ، وظهَر به عيبٌ، فردَّه به، **(أو)** ردَّه **(بشرطِ خيارٍ)** مدةٍ معلومةٍ، وأسلمَ القنُّ فيها، وفسَخَ البائعُ البيعَ.

(ويتجه: أو إبَانةٌ) كافرةٍ أصدَقَها زوجُها الكافرُ قنًّا كافراً، فأسلَمَ القِنُّ، ثم أسلَمَتْ هـي، أو فسَخَتْ نِكَاحَها قبلَ الدخولِ، فإنها تَبِـيْنُ منه ويسقُطُ صَداقُها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِها، ويستردُّ الزوجُ قِنَّه، وهو متجهٌ[2].

(وباستيلاءِ حربيٍّ) على رقيقٍ مسلمٍ قهراً، فيملِكُه بذلك، **(وبقوله)**؛ أي: الكافرِ **(لمسلمٍ: أعتِقْ عبدَك عنِّي، وعليَّ ثمنُه)**، ففعَلَ المسلمُ كما يأتي في (باب الولاءِ).

فهذه تسعُ صورٍ يدخُلُ فيها المسلمُ في ملكِ الكافرِ ابتداءً.

ويزادُ عاشـرةٌ: إذا وجدَ البائعُ الثمنَ المعيَّنَ معيبـاً، فردَّه واسترجَعَ القنَّ، وكان قد أسلَمَ.

وحاديـةَ عشرَ: إذا استولَدَ الكافرُ أمـةً مسلمةً لولدِه؛ فإنَّ مِلْكَها ينتقلُ إلـى

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وهو مصرَّح به، انتهى.

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ بيعٌ على بيعِ مُسْلِمٍ، لا كَافِرٍ؛ كقَوْلِهِ لمُشْتَرٍ شَيْئاً بعَشَرةٍ: أُعْطِيكَ مثلَهُ بتِسْعَةٍ، أَو خَيْراً منـهُ بعَشَـرةٍ، أَو يَعْرِضُ على مُشْتَرٍ سِلْعَةً يَرْغَبُ فيهَا ليَفْسَخَ، وشِرَاءٌ عليهِ؛ كقَوْلِه[1] لبَائِعٍ شَيْئاً بتِسْعَةٍ: عندي فيهِ عَشَرةً زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَكذا إِجَارَةٌ، . . . . . .

الأبِ بمجرَّدِ الوطءِ.

وثانيةَ عشرَ: إذا وطِئَ المسلِمُ أمةً لكافرٍ شبهةً، فولدت، فالولدُ مسلِمٌ تبعاً لأبيه، وملكُه للكافرِ تبعاً لأمِّه.

(وحرُمَ ولا يصِحُّ بيعٌ على بيعِ مسلمٍ) زمنَ الخِيارَيـنِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا يَبـعِ الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه[2]، والنهيُ يقتضي الفسادَ ـ و**(لا)** يحرُمُ بيعٌ على بيعِ **(كافرٍ)**؛ لظاهرِ الخبرِ ـ **(كقولهِ لمشترٍ شيئاً بعشَرةٍ)**: أنا **(أعطيك مثلَه بتسعةٍ، أو)** قالَ: أعطيـك **(خيراً منه بعشرةٍ، أو يعرِضُ على مشـترٍ سلعةً يرغَبُ فيها)** المشتري؛ **(ليفسَخَ)** البيعَ، ويعقِدَ معه، فلا يصِحُّ؛ للخبرِ.

(و) يحرُمُ ولا يصِحُّ **(شراءٌ عليه)**؛ أي: على شراءِ مسلمٍ؛ **(كقولِه لبائعٍ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرةً زمنَ الخيارَين)**؛ أي: خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلِسِ؛ لأن الشراءَ في معنـى البيعِ، بل يُسمَّى بيعاً، ولِمَا فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه، أما لو قالَ له ذلك بعد مضيِّ الخيارِ ولُزُومِ البيعِ؛ فلا يحرُمُ؛ لعدم التمكُّنِ من الفسخِ إذن.

(وكذا)؛ أي: كالبيعِ **(إجارةٌ)**؛ فيحرُمُ أن يؤجِّر أو يستأجِرَ على مسلمٍ زمنَ

---

(١) في «ح»: «كقول».

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

أو اقْتِرَاضُه على اقْتِرَاضِـه، وَافْتِرَاضُه ـ بالفاء ـ في الدِّيوَانِ، وطَلَبُ العَمَلِ منَ الوِلايَاتِ، وَكذا مُسَاقَاةٌ ومُزَارَعةٌ وجَعَالَةٌ ونحوُها، لا بعدَ رَدٍّ للعَقْدِ، ولا بَذْلٌ بأكْثَرَ ممَّا اشْتَرى؛ كقَوْلِه لمُشْتَرٍ بَعَشرَةٍ: أُعْطِيكَ مثلَه بأحدَ[1] عشرَ، وحَرُمَ سَوْمٌ على سَوْمِه معَ الرِّضا صَرِيحاً، ويَصِحُّ عَقْدٌ، . . . .

الخيارَين، **(أو)**؛ أي: ويحرُم **(اقتراضُـه على اقتراضِـه)** ـ بالقافِ ـ بأن يعقِدَ معه القرضَ، فيقولَ لـه آخـرُ: أقرِضْنـي ذلك قبلَ تقبيضِـه للأولِ، فيفسَخَـه ويدفعَـه للثاني.

(و) يحرُم **(افتراضُه ـ بالفاءِ ـ في الديوانِ)** على افتراضِـه، واتِّهابُه على اتِّهابِـه، **(و)** مثلُه **(طَلَبُ العمَلِ منَ الولاياتِ)** بعدَ طلبِ غيرِه، **(وكذا)** طلَبُ **(مساقاةٍ ومزارعةٍ وجعالةٍ ونحوِها)**، كشركةٍ، فهذه كلُّها كالبيعِ، فتحرُمُ ولا تصِحُّ إذا سُبِـقَتْ للغيرِ؛ قياساً على البيع؛ لِمَا في ذلك من الإيذاءِ.

و**(لا)** يحرُم شيءٌ من ذلك **(بعدَ ردٍّ للعقدِ)**؛ لأن الرضا بعدَ الردِّ غيرُ موجودٍ.

(ولا) يحرُمُ **(بذلٌ بأكثرَ ممَّا اشترى، كقولِه لمشترٍ)** شيئاً **(بعشرةٍ)**: أنا **(أعطيكَ مثلَه بأحدَ عشرَ)**؛ لأن الطبعَ يأبى إجابتَه.

(وحرُمَ سومٌ على سومِه)؛ أي: المسلِمِ **(مع الرضا)** منَ البائعِ **(صريحاً)**؛ لحديـثِ أبـي هريـرةَ أن النبـيَّ ﷺ قال: «لا يَسُمِ الرجلُ علـى سـومِ أخيـه»، رواه مسلمٌ[2].

(ويصِحُّ عقدٌ) مع سَومِه على سَومِ أخيه؛ لأن المنهيَّ عنه السَّومُ لا البيعُ.

---

(١) في «ح»: «بإحدى».

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨/ ٣٨).

لا زِيَادةٌ في مُنَادَاةٍ، وإِنْ حضرَ غَريبٌ لبَيْعِ سِلْعَتِهِ بسِعْرِ يَوْمِها، وجَهِلَهُ، وقَصَدَهُ حاضِـرٌ عَارِفٌ بهِ، وبالنَّاسِ إليهَا حَاجَةٌ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُه البَيْعَ لهُ، وبَطَلَ، رَضُوا أَوْ لا، فإن فُقِدَ شَيْءٌ ممَّا ذُكِرَ، . . . . . .

و(**لا**) تحرُمُ (**زيادةٌ في مناداةٍ**) قبلَ الرضا إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالُوا يتبايَعُون في أسواقِهم بالمزايدَةِ.

(**وإن حضَر**)؛ أي: قدِمَ (**غريبٌ**) بلداً غيرَ بلدِه؛ (**لبيعِ سلعتِه بسعرِ يومِها**)؛ أي: ذلك الوقتِ، (**وجهِلَه**)؛ أي: جهِلَ الغريبُ سعرَ سلعتِهِ بذلك البلدِ، (**وقصَدَه**)؛ أي: الغريبِ (**حاضِـرٌ**) بالبلدِ (**عارفٌ بـه**)؛ أي: السعرِ، (**وبالناسِ إليها**)؛ أي: السلعةِ (**حاجةٌ، حرُمَت مباشرتُه**)؛ أي: الحاضرِ (**البيعَ له**)؛ أي: الغريبِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابـرٍ مرفوعاً: «لا يبعْ حاضـرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يـرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»[1]، وحديثِ ابنِ عباسٍ: نهى النبيُّ ﷺ أن نتلقَّى الركبانَ، وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، قيل لابن عباسٍ: ما قولُـه: حاضـرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لـه سمساراً. متفقٌ عليه[2]، ولأنه متى ترَكَ الغريبَ يبيعُ سلعتَه اشتراها الناسُ برخصٍ ووسَّعَ عليهم، وإذا تولَّى الحاضرُ بيعَها امتنعَ منه إلا بسعرِ البلدِ فيضيِّقُ عليهم.

(**وبطَلَ**) بيعُ الحاضرِ للغريبِ؛ لأن النهيَ يقتضي الفسادَ (**رضُوا**)؛ أي: أهلُ البلدِ بذلك (**أو لا**)؛ لعمومِ الخبرِ.

(**فإن فُقِد شيءٌ ممَّا ذُكِر**) بأن كانَ القادمُ من أهلِ البلدِ، أو بعَثَ بها للحاضرِ، أو قـدِمَ الغريـبُ لا لبيـعِ السلعةِ، أو لبيعِها لا بسعرِ الوقتِ، أو لبيعِها بـه، ولكن

(١) رواه مسلم (١٥٢٢/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

صَحَّ؛ كشِرَاءِ حَاضرٍ لبَادٍ، وتَعْلِيمِه كيفَ يَبِيعُ بلا مُبَاشَرةٍ، وَيَجِبُ إِخْبَارُ مُسْتَخْبِرٍ عَنْ سِعْرٍ جَهِلَهُ؛ لوُجُوبِ نُصْحِ المسْتَنْصِح، ومَنْ خافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ بنَهْبٍ أو سَرِقَةٍ أَو غَصْبٍ، ولا تَوَاطُؤَ، أَو أَخْذَهُ ظُلْمَاً، صَحَّ بَيْعُه لَهُ، ومَنْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَالٍ[1]، فبَاعَ نحوَ دَارِه في ذلك، صَحَّ، . . . . . .

لا يجهَلُه، أو جهِلَه ولم يقصِدْه الحاضرُ العارفُ، أو قصَدَه ولم يكن بالناسِ إليها حاجةٌ، **(صحَّ)** البيعُ؛ لزوالِ المعنى[2] الذي لأجله امتنعَ بيعُه له، **(كشراءِ حاضرٍ لبادٍ)**؛ فيصِحُّ؛ لأن النهيَ لم يتناولْه بلفظِه ولا معناه؛ لأنه ليس في الشراءِ له توسعةٌ على الناسِ ولا تضييقٌ.

(و) كـ **(تعليمه)**؛ أي: البادي **(كيفَ يبيعُ بلا مباشَرةٍ)** للبيعِ له؛ فيجوزُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ويجِبُ) على عارفٍ بالسعرِ **(إخبارُ مستخبِرٍ)** جاهلٍ به **(عن سِعرٍ جهِلَه؛ لوجوبِ نصْحِ المستنصِحِ)**؛ لحديثِ: «الدينُ النصيحةُ»[3].

(ومن خافَ ضيعةَ مالِه بنهبٍ أو سرقةٍ أو غصْبٍ) ونحوِه إن بقيَ بيدِه، **(ولا تواطُؤَ)** مع المشتري بجعْلِ البيعِ تلجئةً أو أمانةً، **(أو)** خافَ **(أخْذَه)** منه **(ظُلْماً)**، فباعه، **(صحَّ بيعُه له)**؛ لصدورِه من أهلِه في محلِّه من غيرِ إكراهٍ.

(ومَن أُكرهَ على وزنِ مالٍ، فباعَ نحوَ دارِه في ذلك، صحَّ) البيعُ؛ لأنه غيرُ

---

(١) في هامش «ح»: «أي نقد».

(٢) في «ق»: «المانع».

(٣) رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري.

وكُرِهَ الشِّرَاءُ منهُ، ومَنِ اسْتَوْلى على مُلْكِ غيرِه بلا حَـقٍّ، أو جَحَدَهُ، أو مَنَعَهُ حتَّى يبيعَـهُ إيَّاه، ففَعلَ، لـم يَصِحَّ إنْ ثبتَ ببيِّنَةٍ، فمَنْ أَشْهـدَ أنِّي أَبـيعُه[1] أَو أَتبرَّعُ بهِ خَوْفاً وتَقِيَّـةً، عُمِلَ بهِ، ومَنْ قالَ لآخَرَ: اشْتَرِني مِن زَيْدٍ؛ فإنِّي عَبْدُه، ففَعَلَ، فبانَ حُرًّا، فإنْ أَخذَ شَيْئاً غرِمَـهُ، وإلاَّ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ. . . . . .

مكرهٍ عليه، **(وكُرِهَ الشراءُ منه)**؛ ويُسمَّى: بيعَ المضطرينَ. قالَ في «المنتخَبِ»: لبيعِه بدونِ ثمنِه.

(ومَن استولى على مِلْكِ غيرِه بلا حقٍّ)؛ كغَصْبِـه، **(أو جَحَدَه[2])**؛ أي: حقَّ غيرِه حتى يبيعَه إياه، **(أو مَنَعَه)**؛ أي: الغير حقَّه **(حتى يبيعَه إياه[3]، ففعَلَ)**؛ أي: باعَه إياه لذلك، **(لم يصِحَّ)** البيعُ؛ لأنه مُلْجَأٌ إليه **(إن ثبَتَ)** استيلاؤُه عليه، أو جَحْدُه، أو منعُه إياه ونحوُه **(ببينةٍ)** تشهَدُ بذلك، **(فمَن أشهَدَ)**؛ أي: أودَعَ شهادةً مع جماعةٍ؛ خوفـاً على ضياعِ مالِه، فقالَ: اشهَدُوا **(أنِّي أبيعُه)**؛ أي: ملكي لزيدٍ مثلاً؛ خوفاً وتَقِيَّةً، **(أو)**: أني **(أتبرَّعُ به)** له؛ **(خوفاً)** منه أو من غيرِه، **(وتَقيَّةً)** لشرِّه، ثم باعَه له، أو تبرَّعَ له به، **(عُمِلَ به)**؛ أي: بإيداعِه الشهادةَ؛ لأنه وسيلةٌ إلى حفظِ مالِه؛ إذ لا تُقبَلُ دعواه إن باعَ أو تبرَّعَ خوفاً وتَقيّةً بلا بينةٍ.

(ومن قالَ لآخرَ: اشترني من زيدٍ، فإني عبدُه، ففعَلَ)؛ أي: اشتراه منه، **(فبانَ)** القائلُ **(حرًّا، فإن أخَذَ)** القائلُ **(شيئاً)** من الثمنِ؛ **(غرِمَه)** لربِّه؛ لأنه بغيرِ حقٍّ كالغصبِ، **(وإلا)** يأخذْ شيئاً من الثمنِ، **(لم يلزمْه شيءٌ)** ممَّا قبضَه البائعُ من

---

(١) في هامش «ح»: «أي: البيع على هذا المستولي».

(٢) في «ط»: «حجزه».

(٣) في «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٥٠): «أو منعه إياه حتى يبيعه له».

على الأَصَحِّ، حَضَرَ البَائِعُ أَو غَابَ؛ كـ: اشْتَرِ منهُ عَبْدَه هـذا، وأُدِّبَ هوَ وبائِعٌ، وتُحَدُّ مُقِرَّةٌ وُطِئَتْ، ولا مَهْرَ، ويُلْحَقُ الوَلَدُ[1].

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ باعَ شَيْئاً بثَمَنٍ نَسِيئةً، أو لم يُقْبَضْ، . . . . . .

الثمنِ (على الأصحِّ) ـ نقلَه الجماعةُ ـ سواءٌ (حضَرَ البائعُ أو غابَ)؛ لأن الحاصِلَ منه الإقرارُ دون الضمانِ، (كـ) قولِ إنسانٍ لآخرَ: (اشترِ منه عبدَه هذا)، فاشتراه وظهَرَ حرًّا، فإن أخذ القائلُ شيئاً ردَّه، وإلا لم تلزمْه العهدةُ ولو غاب البائع.

(وأُدِّبَ) مَن قالَ: اشترِني من زيدٍ فإني عبدُه، أو قالَ: اشترِ منه عبدَه هذا (هو وبائعٌ) نصًّا؛ لتغريرِهما المشتريَ.

(وتُحَدُّ مُقِرَّةٌ)؛ أي: حرَّةٌ قالَتْ لآخَرَ: اشترِني من فلانٍ فإني أَمَتُه، ففعَلَ و(وُطِئَت)؛ لزِناها مع العِلْمِ، (ولا مهْرَ) لها نصًّا؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعَةً، (ويَلحَقُ الولدُ) بمُشترٍ؛ لأنه وطِئَها يعتقدُها أمَتَه، فوطْؤُه وطْءُ شبهةٍ، وكذا لو زوَّجَها مشترٍ من يجهَلُ الحالَ.

* تتمةٌ: لو أقرَّ شخصٌ لآخرَ أنه عبدُه؛ فرهَنَه؛ فحُكْمُه حكمُ ما لو باعَه، فلا تلزَمُ العهدةُ القائلَ حضَرَ البائعُ أو غابَ على المختارِ.

(فصْلٌ)

(ومَن باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةً)؛ أي: مؤجَّلاً، (أو) بثمنٍ حالٍّ (لم يُقبَضْ،

---

(١) سقطت من «ح».

حَرُمَ، وبَطَلَ شِرَاؤُه له قبلَ تَغيُّرِ صِفَتِه مِن مُشْتَرِيه، بنَقْدٍ من جِنْسِ الأَوَّلِ أَقَلَّ مِنْـهُ ولو نَسِيئةً، وَكذا العَقْدُ الأَوَّلُ حَيْثُ كانَ وَسِيلةً للثَّاني، . . . .

حرُمَ، وبطَلَ شراؤُه)؛ أي: البائعِ **(له)**؛ أي: لِمَا باعَه ولم يقبضْ ثمنَه **(قبلَ تغيُّرِ صِفَتِه)** ـ أي: المبيعِ ـ بما ينقُصُها؛ كما لو كانَ المبيعُ عبداً وقُطِعَتْ يدُه؛ فيصِحُّ شراؤُه إياه؛ لأنه لا توسُّلَ به إلى الربا، **(من مشتريه)** منه ـ متعلقٌ بـ (حَرُم) ـ ولو بعدَ حُلولِ أجَلِه، **(بنقدٍ من جنسِ)** النقدِ **(الأولِ)** الذي باعَه به إن كانَ **(أقلَّ منه)**؛ أي: من الأولِ، **(ولو)** كانَ ما اشتراه به ثانياً **(نسيئةً)**؛ لخبرِ أحمدَ وسعيدٍ عن غُنْدَرٍ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ السَّبـِيعِيِّ، عن امرأتِه العالية[1] قالَت: دخلْتُ أنا وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ[2] على عائشةَ، فقالَتْ أمُّ ولدِ زيـدِ بنِ أرقمَ: إني بعْت غلاماً من زيدٍ بثمان مئةِ درهمٍ إلى العطاءِ، ثم اشتريتُه منه بستِّ مِئةِ درهمٍ نقداً، فقالَت لها: بئس مـا اشتريتِ وبئسَ ما شَريتِ، أبلِغي زيداً أن جهادَه مـعَ رسولِ اللهِ ﷺ بطَلَ إلا أن يتوبَ[3]. ومثلُه لا يقالُ إلا بتوقيفٍ، ولأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الربا.

(وكذا العقدُ الأولُ حيثُ كانَ وسيلةً للثاني)، فيحرُمُ، ويبطُلُ؛ للتوسُّلِ به إلى محرَّمٍ.

---

(١) العاليـة بنت أيفع بن شراحيل، روى عنها ابنهـا يونس، وذكرها ابن حبان في «الثقات». انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨٩).

(٢) واسمُها أمُّ محبَّة، كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣١)، قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢): العالية وأم محبة مجهولتان، لا يحتج بهما.

(٣) لم نقف عليه في «المسند» و«سنن» سعيد بن منصور، ورواه من طريق سعيد وغيره البيهقي (٥/ ٣٣٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢).

قالَ الشَّيْخُ: هوَ قَوْلُ أَحْمدَ وأَبي حَنِيفةَ ومَالكٍ، وتُسمَّى مَسْألةَ العِينَةِ؛ لأنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلى أَجَلٍ يَأْخذُ بَدَلَها عَيْناً؛ أَيْ: نَقْداً حَاضِراً، وعَكْسُها . . . . . .

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(هو قولُ)** الإمامِ **(أحمدَ، و)** الإمامِ **(أبي حنيفةَ، و)** الإمامِ **(مالكٍ)**[١].

قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ أنه مرادُ من أطلَقَ[٢]؛ لأن العلةَ التي لأجلِها بطَلَ الثاني ـ وهو كونُه ذريعةً للربا ـ موجودةٌ إذنْ في الأولِ.

(وتُسمَّى) هذه المسألةُ: **(مسألةَ العِينةِ)**، سُمِّيَتْ بذلك **(لأنَّ مشتريَ السلعةِ إلى أجلٍ يأخُذُ بدلَها عيناً؛ أي: نقْداً حاضِراً)**، قال الشاعرُ:

أنَـــدَّانُ أم نعتـــانُ أم ينبـــري لنـــا

فتًـى مثـلُ نـصلِ الـسيفِ مِيْـزَتْ مـضارِبُه

ومعنى نعتانُ: نشتري عِينةً، كما وصَفْنا.

وروى أبـو داودَ عن ابنِ عمرَ: سمعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا تبـايعْتُم بالعِينةِ، وأخذْتُم أذنابَ البقر، ورضيتُم بالزرعِ، وتركْتُمُ الجهادَ، سلَّطَ اللهُ عليكُم ذلاً لا ينزِعُه حتى ترجِعُوا إلى دينِكُم»[٣].

(وعكسُها)؛ أي: عكسُ مسألةِ العينةِ، بأن يبيعَ شيئاً بنقدٍ حاضرٍ، ثم يشتريَه من مشتريْه أو وكيلِه بنقدٍ أكثرَ من الأولِ من جنسِه غيرَ مقبوضٍ، إن لم تزدْ قيمةُ المبيعِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

مِثْلُها، وإِنْ تَغيَّرَتْ صِفَتُها بما يَنْقُصُها أَو يَزِيدُها، أَو اشْتَراها مِنْ غيرِ مُشْتَرِيها، أو بمِثْلِ الثَّمَنِ، أو بنَقْدٍ آخرَ، صَحَّ، وَكَذا لوِ اشْتَرَاها أَبُوهُ أو ابنُه أو غُلامُهُ، ونحوُه، ما لم . . . . . .

بنحوِ سمنٍ أو تعلُّمِ صنعةٍ **(مثلِها)** في الحكمِ نقلَه حربٌ؛ لأنه يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا.

(وإن تغيَّرتْ صفتُها)؛ أي: السلعةِ **(بما ينقُصُها)**؛ كهزالِ العبدِ ونحوِه؛ فيجوزُ بيعُه بدون الثمنِ الأولِ، ويصِحُّ، **(أو)** تغيَّرَتْ صفةُ السلعةِ بما **(يزيدُها)** ـ كما في نسخةٍ ـ كالسمنِ وتعلُّمِ الصنعةِ؛ فيجوزُ بيعُه بأكثرَ من الثمنِ الأولِ، **(أو اشتراها)** بائِعُها بثمنٍ مقبوضٍ **(من غيرِ مشتريها)**؛ كما لو اشتراها من وارثِهِ، أو ممَّنِ انتقلَتْ إليه منه ببيعٍ أو نحوِه؛ جازَ لعدمِ المانعِ، **(أو)** اشتراها **(بمثلِ الثمنِ)** الأولِ **(أو بنقدٍ آخرَ)** غيرِ الذي باعَها به، قالَ في «الفروعِ»: فإن كانَ بغيرِ جنسِه جازَ[1]، وقالَ «الموفَّقُ» و«الشارحُ»: وإن باعَها بنقدٍ واشتراها بنقدٍ آخرَ، فقالَ الأصحابُ: يجوزُ[2]، انتهى.

وكذا لو اشتراها بعَرَضٍ أو باعَها بعَرَضٍ ثم اشتراها بنقدٍ، **(صحَّ)** الشراءُ، ولم يحرُمْ؛ لانتفاءِ الربا المتوسَّل إليه به، **(وكذا لوِ اشتراها أبوه أو ابنُه أو غلامُه)** الذي يأتمِرُ بأمرِه، فيعمُّ التابعَ والرقيقَ **(ونحوُه)** كزوجتِه ومكاتَبِه، صحَّ الشراءُ، قالَ في «الفائقِ»: بشرطِ عدمِ المواطأةِ، قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وهو مرادُ الأصحابِ[3]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كالأجنبي[4] بالنسبةِ إلى الشراءِ، **(ما لم**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٧).

(٤) في «ط»: «كالخبير».

يَكُنْ حِيلةً، فلا يَصِحُّ ـ ويتَّجهُ: حتَّى ولوِ اشْتَرَاها بنَقْدٍ منْ غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ[١]، خِلافاً لهما فيمَا يُوهِمُ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّه ذَرِيعةٌ إِلى رِبا النَّسِيئَةِ ـ وفي «شرحِ المقْنعِ»: الذَّرَائِعُ مُعْتَبرةٌ في الشَّرْعِ، . . . . . .

يكنْ) بائعُها اشتراها **(حيلةً)** على الربا؛ **(فلا يصِحُّ)** كالعينةِ.

(ويتجهُ): ولا يصحُّ شراؤُها لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ ولا غيرِهم بقصدِ الحيلةِ، **(حتى)** في صورةِ ما **(لو اشتراها)** بائِعُها نفسُه **(بنقدٍ من غيرِ جنسِ)** النقدِ **(الأولِ، أو)** اشتراها **(بأكثرَ عن نقصٍ أو)** عن **(زيادةٍ بفاحشٍ)**، ولو لم يقصِدِ الحيلةَ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ»[٢] **(فيهما)**؛ أي: في مسألةِ العِينةِ وعكسِها، **(فيما يوهم)** من عبارَتَيهما، **(وصوَّبَه)**؛ أي: عدمَ صحةِ الشراءِ **(في «الإنصافِ»)** تبعاً لـ «الانتصارِ»؛ فإنَّه قالَ: لا يجوزُ شراؤُها في وجهٍ، إلا إذا كانَ بعَرضٍ؛ فلا يجوزُ إذا كانَا ـ أي: البيعُ والشراءُ ـ بنقدَينِ مختلفَين[٣]؛ **(لأنه)**؛ أي: شراءَها من مشتريها مع بقائِها على حالِها **(ذريعةٌ إلى ربا النسيئةِ)**، وهو متجِهٌ، لكن ما قالاَه أصوَبُ حيثُ لا حيلةَ، بل هو المذهبُ[٤].

(وفي «شرحِ المقنعِ»: الذرائعُ معتبرةٌ في الشرعِ)، بدليلِ منع القاتلِ ـ ولو

---

(١) في «ز» زيادة: «أو بأكثر عن نقص أو زيادة بفاحش».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٨١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٦).

(٤) أقولُ: ذكره الشارحُ، وأقرَّه، وأشارَ إليه في (م ص) في حاشية «الإقناعِ» فقولُ شيخِنا: وهو . . . إلخ، فيه أن المصنفَ لم يجوِّز ذلك؛ لكونِه حيلةً، فما معنى قولِه: لكن . . . إلخ؟ فتأمَّلْ، انتهى.

وإنْ باعَ ما يَجْرِي فيهِ الرِّبا نَسِيئةً، ثُمَّ اشْتَرى مِنْ مُشْتَرِيهِ بثَمَنِه قبلَ قَبْضِـه مِنْ جِنْسِـه، أَو مَا لا يَجُوزُ بَيْعُـه بهِ نَسِيئةً، لم يَصِحَّ؛ حَسْماً لمادَّةِ رِبـا النَّسِيئةِ، وَإِلاَّ كانَ ذَريعةً لبَيْعِ نحوِ مَكِيلٍ بمَكِيلٍ نَسِيئةً، فإنِ اشْتَراهُ بثَمَنٍ آخرَ، وسَلَّمَهُ لهُ ثمَّ أخذَهُ منهُ وَفاءً أو اشْتَرى في ذِمَّتِهِ وَقَاصَّهُ، جَازَ، . .

خطأً ـ من الإرثِ[1].

(وإن باعَ ما يجري فيه الربا)؛ كالمَكِيلِ والموزونِ بثمنٍ **(نسيئةً، ثم اشترى مِن مشترِيه بثمنِه)** الذي في ذمَّتِه **(قبلَ قبضِـه من جنسِه)**؛ أي: جنسِ ما كانَ باعَه؛ كما لو باعَه بُرًّا بعشَرةِ دراهمَ، ثم اشترى منه بالدراهمِ بُرًّا، **(أو)** اشترى بالثمنِ قبلَ قبضِـه من غيرِ جنسِ المبيعِ **(ما لا يجوزُ بيعُه به)**؛ أي: بالمبيعِ **(نسيئةً)**، بأن اشترى بثمنِ المكيـلِ مكيـلاً، أو بثمنِ الموزونِ مـوزوناً، **(لم يصـحَّ)** رُوِيَ عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بن المسيبِ[2] وطاوسٍ؛ **(حسماً لمادَّةِ ربا النسيئةِ)**، بخلاف ما لو كانَ المبيعُ الأولُ حيواناً أو ثياباً.

(وإلا) نَـقُلْ بعدَمِ الصحةِ، **(كـانَ)** ذلك **(ذريعةً لبيعِ نحوِ مكيلٍ بمكيلٍ)** أو موزونٍ بموزونٍ **(نسيئةً)**، وهو حرامٌ.

(فإن اشتراه)؛ أي: الربويَّ **(بثمنٍ آخرَ، وسلَّمَه)** ـ أي: الثمنَ ـ **(له)**؛ أي: للبائعِ، **(ثم أخذَه منه وفاءً)** عن ثمنِ الربويِّ الأولِ، جازَ. **(أو)** لم يسلِّمْه الثمنَ، بل **(اشترى في ذمَّتِه وقاصَّه، جاز)**، صرَّحَ به في «المغني» و«الشرح»[3].

ومعنى قاصَّه: أنـه لما ثبَتَ لأحدِهما في ذمَّـةِ الآخرِ مثلُ ما له عليه؛ سقَطَ

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجى (٢/ ٤١٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٦).

وَكذا لوِ احْتاجَ لنَقْدٍ، فَاشْتَرى ما يُسَاوِي مئةً بأَكْثرَ ليَتوسَّعَ بثَمَنِه، وهي مسألةُ التورُّقِ ـ ويَتَّجهُ: وعَكْسُها مِثْلُها ـ وحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ لآخرَ اتِّفاقاً.

* * *

عنه، ولا يحتاجُ ذلك لرضاهُما ولا لقولِهما، كما يأتي في محلِّه.

(وكذا لو احتاجَ) إنسانٌ **(لنقدٍ، فاشترى ما يساوي مئةً بأكثرَ)**؛ كمئةٍ وخمسين مثلاً؛ **(ليتوسَّعَ بثمنِه)**؛ فلا بأسَ بذلك، نصَّ عليه، **(وهي)**؛ أي: هذه المسألـةُ تُسمَّى: **(مسألةَ التورُّقِ)**، من الورِقِ، وهو الفضةُ؛ لأن مشتريَ السلعةِ يبيعُ بها.

(ويتجهُ: وعكسُها)؛ أي: عكسُ مسألةِ التورُّقِ **(مثلُها)** في الحكمِ، وهو أن يحتاجَ لنقدٍ، فيبيعَ ما يساوي مئةً بخمسينَ باختيارِه؛ ليتوسَّع بها، فيجوزُ ذلك بلا نزاعٍ، وهو متجِهٌ[1].

(وحرُمَ قلبُ دَينٍ) مؤجَّلٍ على معسِرٍ **(لـ)** أجل **(آخرَ اتفاقاً)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ويحرُمُ على صاحبِ الدَّينِ أن يمتنِعَ من إنظارِ المعسِرِ حتى يقلِبَ عليه الدَّينَ[2]، ومتى قالَ ربُّ الدينِ: إما أن تقلِبَ الدينَ، وإما أن تقومَ معي إلى عند الحاكمِ، وخافَ أن يحبسَه الحاكمُ لعدمِ ثبوتِ إعسارِه عندَه، وهو معسِرٌ، فقلَبَ على هذا الوجهِ، كانَت هذه المعاملةُ حراماً غيرَ لازمةٍ باتِّفاقِ المسلمين، فإن الغريمَ مكرَهٌ عليها بغيرِ حقٍّ، ومن نسَبَ جوازَ القلبِ على المعسِرِ بحيلةٍ من الحِيَلِ إلى مذهبِ بعضِ الأئمةِ، فقد أخطأَ في ذلك وغَلِطَ، وإنما تَنازَعَ الناسُ في المعاملاتِ الاختياريةِ مثلِ التورُّقِ والعِينةِ.

---

(١) أقولُ: ذكره الشارحُ، وقالَ: ولا إشكالَ فيه، انتهى.
قلْتُ: هو كالصريحِ في كلامِهم، انتهى.

(٢) انظر: «الحسبة» لابن تيمية (ص: ٢٢٨).

فَصْلٌ

يَحرُمُ التَّسْعِيرُ، وهوَ تَقْدِيرُ السُّلْطانِ للنَّاسِ سِعْراً، ويُجْبِرُهم على التَّبَايُعِ بهِ، ويُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِه، وإن هَدَّدَ مَن خَالَفَهُ، حَرُمَ وبَطَلَ، وحَرُمَ قولُه لبَائعٍ: بِعْ كالنَّاسِ، وأَوْجبَ الشَّيْخُ إلزَامَ السُّوقَةِ المُعَاوَضةَ بثَمَنِ المِثْلِ، ويتَّجهُ: وهوَ حَسَنٌ فيما ثَمَنُه مَعْلُومٌ بينَ النَّاسِ. . . . . .

(فصلٌ)

(**يحرُم التسعيرُ**) على الناسِ، بل يبيعونَ أموالَهم على ما يختارونَ؛ لحديثِ أنسٍ قال: غلاَ السعرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ! غلاَ السعرُ فسعِّرْ لنا، فقالَ: «إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسِطُ الرزَّاقُ، إني لأرجُو أن ألْقَى اللهَ وليس أحدٌ يطلُبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[1].

(**وهو**)؛ أي: التسعيرُ (**تقديرُ السلطانِ**) أو نائبِه (**للناسِ سعراً، ويجبِرُهم على التبايعِ به**)؛ أي: بما قدَّرَه، (**ويُكرَهُ الشراءُ به**)؛ أي: بما قدَّرَه، (**وإن هدَّدَ مَن خالَفَه**)؛ أي: التسعيرَ، (**حرُمَ**) البيعُ (**وبطَلَ**) في الأصحِّ؛ لأن الوعيدَ إكراهٌ.

(**وحرُمَ قولُه لبائعٍ**) غيرِ محتكرٍ: (**بِعْ كالناسِ**)؛ لأنه إلزامٌ له بما لا يلزَمُه، (**وأوجبَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**إلزامَ السُّوقَةِ المعاوضةَ بثمنِ المثلِ**)، وقالَ: إنه لا نِزاعَ فيه؛ لأنه مصلحةٌ عامةٌ لحقِّ اللهِ تعالى[2]، ولا تتمُّ مصلحةُ الناسِ إلا بها كالجهادِ.

(**ويتجهُ: وهو**) إلزامٌ (**حسنٌ فيما**)؛ أي: مبيعٍ (**ثمنُه معلومٌ بينَ الناسِ**

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٨١).

لا يَتَفَاوَتُ؛ كَمْوزُونٍ. وحَرُمَ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ ـ ويتَّجهُ: ولَو نحوَ تَمْرٍ وزَبِيبٍ ـ لا أُدْمٍ وعَلَفِ بَهَائِمَ، وهوَ. . . . . .

لا يتفاوَتُ؛ كموزونٍ) ونحوِه، وهو متجهٌ[(١)].

(وحرُمَ احتكارُ قوتِ آدميٍّ فقط)؛ لحديثِ أبي أمامةَ: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يحتكَرَ الطعامُ، رواه الأثرمُ[(٢)]، وعنه ﷺ: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ»[(٣)].

(ويتجه: ولو) كانَ الاحتكارُ في **(نحوِ تمرٍ وزبيبٍ)** كالأقِطِ، وهو روايةٌ كما في «الفروعِ» وغيرِه، ولفظُه: وعنه: وما يأكُلُه الناسُ[(٤)]؛ لأنه يُقْتَاتُ به عندَ عدمِ غيرِه؛ لحديثِ: «من احتكَرَ فهو خاطِئٌ» رواه الأثرَمُ[(٥)]. وهو متجهٌ[(٦)].

و**(لا)** يحرُمُ احتكارُ **(أدمٍ)**؛ كعسلٍ وزيتٍ ونحوِهما **(و)** لا **(علَفِ بهائمَ)**؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تعمُّ الحاجةُ إليها، أشبَهَت الثيابَ والحيوانَ، **(وهو)**؛ أي:

---

(١) أقول: لم أره لغيره، وهو حسن، وليس في نسخة الشارح. انتهى.

(٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩).

(٥) ورواه أيضاً مسلم (١٦٠٥)، من حديث معمر بن عبدالله.

(٦) أقول: اتجهه الشارح، وهو ظاهرٌ؛ لأن ما ذكره معدودٌ من الأقواتِ، كما في زكاةِ الفطرِ وغيرِها. وقولُ شيخِنا: وهو رواية . . . إلخ، هو شيء آخرُ ليس مما البحثُ فيه، وإنما الروايةُ في كل ما يأكلُه الناسُ، سواء كان قوتاً أو غيرَه، فكلامُ المصنِّفِ ظاهرٌ، لكن لم أرَ من صرَّحَ به، وكلامُهم يدلُّ عليه؛ بدليلِ قولِهم: لا يحرُمُ في الإدامِ وعلَفِ الدوابِّ فتأمل، انتهى.

شِرَاؤُه لِلتجَارَةٍ ليَحْبِسَهُ للغلاءِ[١] مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، ويَصِحُّ الشِّرَاءُ، ومَن حَبَسَ ما اسْتَغلَّه مِن مُلْكِه ونحوِه، فليسَ بمُحْتَكِرٍ، وَكَذا لوِ اشْتَراهُ مِنْ بلدٍ كَبِيرٍ؛ كمِصْرَ وبَغْدَادَ ـ ويتَّجهُ: ما لم يُضَيِّقْ ـ . . . . . .

الاحتكارُ: **(شراؤه)**؛ أي: القوتِ **(لتجارةٍ ليحبسَه)** طلباً **(للغلاءِ مع حاجةِ الناسِ إليه)**، وهو بالحرَمَينِ أشدُّ تحريماً.

(ويصِحُّ الشراءُ) من المحتكِرِ؛ لأن المنهيَّ عنه هو الاحتكارُ، ولا تُكرَهُ التجارةُ في الطعامِ إذا لم يُرِدِ الاحتكارَ.

(ومن حبَسَ ما استغلَّه من مِلكِه ونحوِه)، كما لو استغلَّه ممَّا[٢] استأجرَه أو اكتسَبَه أو اشتراه زمنَ الرخْصِ، ولم يضيِّقْ[٣] على الناسِ؛ **(فليس بمحتكرٍ، وكذا لو اشتراه من بلدٍ كبيرٍ كمصرَ وبغدادَ)** والبصرة ونحوِها، قال في «تصحيح الفروع» بعد حكايتِه ذلك: قلْتُ: إن أرادَ بفعلِ ذلك وتأخيرِه مجرَّدَ الكسبِ فقط كُرِهَ، وإن أرادَه للتكسُّبِ ونفعِ الناسِ عندَ الحاجةِ إليه لم يُكرَه[٤].

(ويتجه): أن له الشراءَ من البلدِ الكبيرِ وحبسَه حتى يغلوَ **(ما لم يضيِّقْ[٥])** على الناسِ، فإن ضيَّقَ عليهم كُره له ذلك ـ صرَّحَ به في «الرعاية الكبرى» وغيرِها ـ ولم يحرُمْ؛ لأنه ليس بمحتكِرٍ، لكنَّ تركَ ادخارِه لذلك أولى، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ط»: «من».

(٣) في «ط»: «يضق».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ١٧٩).

(٥) في «ط»: «يضق».

(٦) أقول: اتجهَه الشارحُ، وقرَّرَ ما قاله شيخُنا، وما قرَّرَاه نقلاً عن «الرعايةِ» ليس فيه بحثٌ =

وكُرِهَ لغيرِ مُحْتَكِـرٍ تِجَارةٌ في قُوتٍ إِنْ تَربَّصَ بهِ السِّعْرَ، لا جَالِباً بسِعْرِ يَوْمِه، ويُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ على بَيْعٍ كما يَبِـيعُ النَّاسُ، فإِن أَبَى وخِيفَ التَّلَفُ فَرَّقَهُ السُّلْطانُ، ويَرُدُّونَ بَدَلَهُ، وَكذا سِلاحٌ لحَاجَةٍ ـ ويتَّجهُ: لكِنْ يُرُدُّ بعَيْنِه إِنْ بِقيَ، وإِلاَّ فَقِيمَتُـه، ولا أُجْـرةَ لاسْتِعْمالِه، ويَحْتَمِلُ ما لم يُفرَّقْ تَفْرِيقَ. . . . . .

(**وكُرِهَ لغيرِ محتكِرٍ تجارةٌ في قوتٍ**) آدميٍّ، (**إن تربَّصَ به السعرَ**)، و(**لا**) يُكرهُ له التجارةُ بالقوتِ إذا كانَ (**جالباً**) من خارجٍ ليبيعَه (**بسعرِ يومِه**)؛ لِمَا في فعلِ ذلك من التوسعةِ على الناسِ والرفقِ بهم.

(**ويُجبَرُ محتكِرٌ على بيعٍ**) ما احتكَرَه؛ (**كما يَبيعُ**[1] **الناسُ**)؛ دفعاً للضرر، (**فإن أبى**) أن يبيعَ ما احتكرَه من الطعامِ، (**وخِيفَ التلفُ**) لحبسِه عن الناسِ، (**فرَّقَه السلطانُ**) على المحتاجِينَ إليه، (**ويردُّون بدَلَه**) عندَ زوالِ الحاجةِ.

(**وكذا سلاحٌ لحاجةٍ**)؛ أي: احتيجَ إليه، فيفرِّقُه السلطانُ أو نائبُه، ويردُّونَه أو بدَلَه عندَ زوالِ الحاجةِ.

(**ويتجهُ: لكنْ يُردُّ**) سلاحٌ (**بعينهِ إن بقيَ، وإلا**) بأنْ تلِفَ (**فـ**) يَرُدُّ آخذُوه (**قيمتَه**)؛ لتعذُّرِ ردِّ عينِـه، (**ولا أجرةَ لاستعمالِـه**)، أشبهَ السـلاحَ الموقوفَ على المجاهِدين.

(**ويحتملُ**) وجوبُ ردِّه بعينـهِ (**ما لم يُفرَّقْ**)؛ أي: يفرِّقْه السلطانُ (**تفريقَ**

= المصنفِ، وإنما هو شيء آخرُ، فانظرْه في «الإقناع»، ومراد المصنفِ التحريمُ حيث ضيَّقَ؛ لوجود العلة؛ كما لو اشتراه من بلدة صغيرة، إذِ العلةُ التضييقُ، فهو إذَنْ حاصل، ولم أرَ من صرَّح به، لكن هو مقتضى تعليلِهم، ولعله مرادٌ؛ لأنه هو الذي يظهَرُ فتأمل، انتهى.

(١) في «ط»: «في مبيع».

تَمْلِيكٍ، فَقِيمَتُه لا غَيْرُ ـ وَلا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِه ودَوَابِّهِ، ولو سِنينَ، وليسَ لمُضْطَرٍّ زَمَنَ مَجَاعَةٍ بَذْلُ قُوتِه لمُضْطرِّينَ، ويَأْتي آخِرَ (الأَطْعِمَةِ).

تمليكٍ)، فإن فرَّقَه على المقاتِلَةِ تفريقَ تمليكٍ، **(فـ)** تُردُّ **(قيمتُه)** يومَ أخْذِه **(لا غيرُ)**؛ أي: دونَ عينِهِ؛ لأن لهم فيها شبهةً، وقوِيَتْ بتمليكها لهم صورةً، مع أن السلطانَ يمتَنِعُ عليه تمليكُ سلاحٍ مرصَدٍ لحاجةِ المسلمين، فإذا فعلَ ذلك، ساغَ له استردادُ قيمةِ ما دفَعَه لهم، ليشتري[1] به سلاحاً مكانَهَ يجعَلُه في بيتِ المالِ، ولا يستردُّ العينَ؛ لِمَا ذكرْنا، ولأنها ربما تلِفَ بعضُها ونقَصَتْ قيمةُ باقِيها، فالمصلحةُ ردُّ القيمةِ، والاتجاهُ متجهٌ، والاحتمالُ غريبٌ[2].

(ولا يكرَهُ) لأحدٍ **(ادخارُ قوتِ أهلِه ودوابِّه ولو سنينَ)**، ونصُّه: سنةً وسنتين، ولا ينوي التجارةَ، ورُوِيَ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام ادَّخَرَ قوتَ أهلِه سنةً[3].

(وليسَ لمضطرٍّ زمن[4] مجاعةٍ بذْلُ قوتِه) وقوتِ عيالِه **(لمضطرِّين)**؛ لأن الضررَ لا يُزالُ بالضررِ، وليس لهم أخذُه منه لذلك؛ لئلا يهلِكَ، **(ويأتي آخرَ الأطعمةِ)** مستوفًى.

---

(١) في «ق»: «يشتري».

(٢) أقولُ: اتجهَ الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ عن الاحتمالِ: وفيه تأمل، انتهى.
قلت: والتأملُ ظاهرٌ، ولم أرَ ما يؤيِّدُه، ولا من أشار إليه، وأما الاتجاه، فصريحٌ في كلامِهم، ولا يخفى على المتأملِ ما في تقريرِ شيخِنا عليه، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٢)، من حديث عمر ﷺ.

(٤) في «ق»: «سنة».

ومَنْ ضَمِنَ[١] مَكَاناً مُبَاحاً ليَبِيعَ ويَشْتَرِيَ[٢] فيهِ وَحْدَه، كُرِهَ الشِّرَاءُ منهُ بلا حَاجَةٍ كمِنْ مُضْطَرٍّ ومُحْتَاجٍ لنَقْدٍ، وجَالِسٍ على طَرِيقٍ، وَيَحْرُمُ عليهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ بلا حَقٍّ، قَالَهُ الشَّيخُ ـ ويتَّجُه: هذا إِنْ لَزِمَتِ المُعَاوَضَةُ بثَمَنِ المِثْلِ ـ. . . . . .

(ومن ضمِنَ مكاناً مباحاً ليبيع) فيه وحدَه، **(ويشتريَ فيه وحدَه؛ كُرِهَ الشراءُ منه بلا حاجةٍ)**؛ لبيعِه بفرقِ ثمنِ مثلِه، وشرائِه بدونِه؛ **(كـ)** ما يُكرهُ الشراءُ بلا حاجةٍ **(من مضطرٍّ ومحتاجٍ لنقدٍ)**؛ لأنـه يبيعُه بدونِ ثمنِ مثلِه، **(و)** كما يُكرَهُ الشراءُ من **(جالسٍ على طريقٍ، ويحرُمُ عليه)**؛ أي: الذي ضمِنَ مكاناً ليبيعَ ويشتريَ فيه وحدَه **(أخـذُ زيادةٍ)** على ثمنِ المثلِ أو مثمَّنٍ **(بلا حـقٍّ)**، **(قالَه الشيخُ)** تقيُّ الـدينِ[٣]، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»[٤].

(ويتجِهُ هـذا) أي: تحريمُ أخذِ الزيـادةِ على ثمنِ المثلِ **(إن لزِمَـتْ)** بإلزامِ السلطانِ **(المعاوضةُ بثمنِ المِثْلِ)**، وإلا فلا يحرمُ عليه أخذُ زيادةٍ لا تُجْحِفُ؛ لعمومِ قولِه: «إنما البيعُ عن تراضٍ»[٥]، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) في «ف»: «تحجر».

(٢) في «ح» زيادة: «أو يزن».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

(٦) أقولُ: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وقالَ الشيخُ عثمانُ نقلاً عن شيخِه الخلوتي على قولِ «المنتهى»: بلا حقٍّ: بخلافِ ما لو كانتْ سلعتُه أحسنَ، فطلَبَ زيادةً لذلك، انتهى؛ أي: فلا يحرُمُ. تقدَّمَ في قولِ المصنفِ. وأوجب الشيخ . . . إلخ، فالاتجاهُ مبنيٌّ عليه، فقولُه: إن لزِمَتْ؛ =

وكَرِهَ أَحمدُ البَيْعَ والشِّرَاءَ مِنْ مَكانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بهِما فيه.

(وكرِهَ) الإمامُ (أحمُد البيعَ والشراءَ من مكانٍ أُلزِمَ الناسُ بهما)؛ أي: بالبيعِ والشراءِ (فيه)؛ أي: في ذلك المكانِ، لا الشراءَ ممَّن التَزَمَ بالبيعِ في ذلك المكانِ؛ لأنه مجبَرٌ على ذلك.

❐❐❐

= أي إن قلنا: يلزَمُ السلطانَ أن يُلْزِمَ بالمعارضةِ بثمنِ المثل، وأنه يلزَمُهُم الامتثالُ، كما قالَه الشيخُ وإلا نقُلْ بذلك، فلا يحرُمُ أخذُ الزيادةِ؛ لأن البيعَ عن تراضٍ، وهو ظاهرٌ على هذا، لأنـه مصرَّحٌ بـه في كلامِ الشيخِ، وظاهرُ صنيعِهم أن كلام الشيخِ المتقدِّمَ مرجوحٌ، وهنا جَزمُوا بكلامِه في قوله: ويحرُم . . . إلى آخره، كما هو ظاهرُ كلامِ «الأصْلَين» وغيرهما، ولعلَّ وجـهَ التحريمِ هنا أن الناس يحتاجون إلى معاملتهِ؛ لانفرادِه في الموضـعِ، فأخذُه الزيادةَ على ثمنِ المثلِ وشراؤُه بدون ثمن المثل تحكُّمٌ، وإلزامٌ لهم منه بغير حقٍّ، فكأنهم مُكْرَهون عليه، لا من حيث الإلزامُ بالمعارضة بثمنِ المثل السابقةِ، وهو أظهرُ، وعليه فلا يظهر بحث المصنفِ، فتأمله وتدبر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع (٧) كتاب الحج	
* باب الفدية	٥
فصل: ومَن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غيرَ قتلِ صيدٍ	١٤
فصل: وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ	٢٠
* باب جزاء الصيد	٢٧
فصل: وإن أتلفَ محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ جزءاً من صيدٍ	٣٤
* باب صيد الحرمين ونباتهما	٣٩
فصل: ويحرُمُ قلْعُ شجرِهِ	٤٢
فصل: وحدُّ حرمِ مكةَ	٤٨
فصل: ويحرُمُ صيدُ حرم المدينةِ	٥٧
* باب دخول مكة	٦١
فصل: ثم بعدَ فراغِهِ من ركعتيِ الطوافِ يخرجُ للسعيِ	٨٦
* باب صفة الحج	٩٧

الموضوع	الصفحة
فصل: ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ من عرفةَ لمزدلفةَ	١٠٧
فصل: للحجِّ تحلُّلانِ	١٢٦
فصل: ثم يرجِعُ مَن أفاضَ إلى مكةَ بعد طوافِهِ وسَعْيِهِ	١٣٢
فصل: فإذا أَتَى مكةَ لم يَخْرُجْ منها حتى يودِّعَ البيتَ بالطوافِ	١٤١
فصل: وسنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه	١٤٨
فصل في صفة العمرة	١٥٤
فصل: أركانُ حجٍّ أربعةٌ	١٥٧
* باب الفوات والإحصار	١٦٧
* باب الهدي والأضاحي والعقيقة	١٨٣
فصل: وسُنَّ نحرُ إبل قائمةً معقولةً يدُها اليُسْرَى	١٩٤
فصل: التَّضحيةُ	٢٠٠
فصل: الهديُ يتعيَّنُ بقوله: هذا هديٌ	٢١٣
فصل: يجبُ هديٌ بنذرٍ	٢٢٢
فصل: العقيقةُ	٢٢٦
فصل: سُنَّ تسميةُ مولودٍ سابعَ ولادةٍ وتحسينُ اسْمِهِ	٢٣٥

(٨)

كتاب الجهاد

فصل: وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ به من العباداتِ الجهادُ	٢٥٦
فصل: ولا يحِلُّ لجماعةٍ مسلمينَ بعد لقاءٍ فرارٌ	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
فصل: ومن أَسَرَ منهم أسِيراً وقدَرَ أن يأتيَ به	٢٧٩
فصل: وإذا حَصَرَ إمامٌ أو نائبُه حِصْناً لزِمَه فِعْلُ الأصلَحِ	٢٨٩
* باب ما يلزم الإمام والجيش	٢٩٥
فصل: ويلزَمُ الجيشَ الصبرُ معَ الأميرِ والنصْحُ والطاعةُ	٣٠٦
فصل: ويَحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ	٣١٣
* باب قسمة الغنيمة	٣٢١
فصل: وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ عليها ولو بدارِ حربٍ نصًّا	٣٢٧
فصل: ومن أسقَطَ حقَّه من الغانِمِينَ	٣٣٩
* باب: الأرضون المغنومة	٣٤٧
* باب الفيء	٣٦١
* باب الأمان	٣٦٩
فصل: وإنْ أُسِرَ مسلمٌ فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم	٣٧٩
* باب الهدنة	٣٨٣
فصل: ويُؤخَذُونَ بجِنايتِهم على مسلمٍ	٣٨٨
* باب عقد الذمة	٣٩٣
فصل: لا جِزْيةَ على صبيٍّ	٤٠٠
* باب أحكام الذمة	٤١١
فصل: ويحرُمُ قِيامٌ لهم	٤١٩
فصل: وإنْ تهوَّدَ نَصْرانيٌّ	٤٣٨

الموضوع	الصفحة
فصل في نَقْضِ العَهْدِ وما يتعلَّقُ به	٤٣٩
(٩) كِتَابُ البَيْعِ	
فصل: وشروطُه سَبعةٌ	٤٦٢
فصل: ولا يصِحُّ بيعٌ من صبرةٍ أو ثوبٍ أو قطيعٍ كلَّ قفيزٍ	٥١٤
فصل في تفريق الصفقة	٥١٨
فصل: وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ	٥٢٤
فصل: ومَن باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةً	٥٣٩
فصل: يحرُم التسعيرُ	٥٤٦
* فهرس الموضوعات	٥٥٣

❐ ❐ ❐

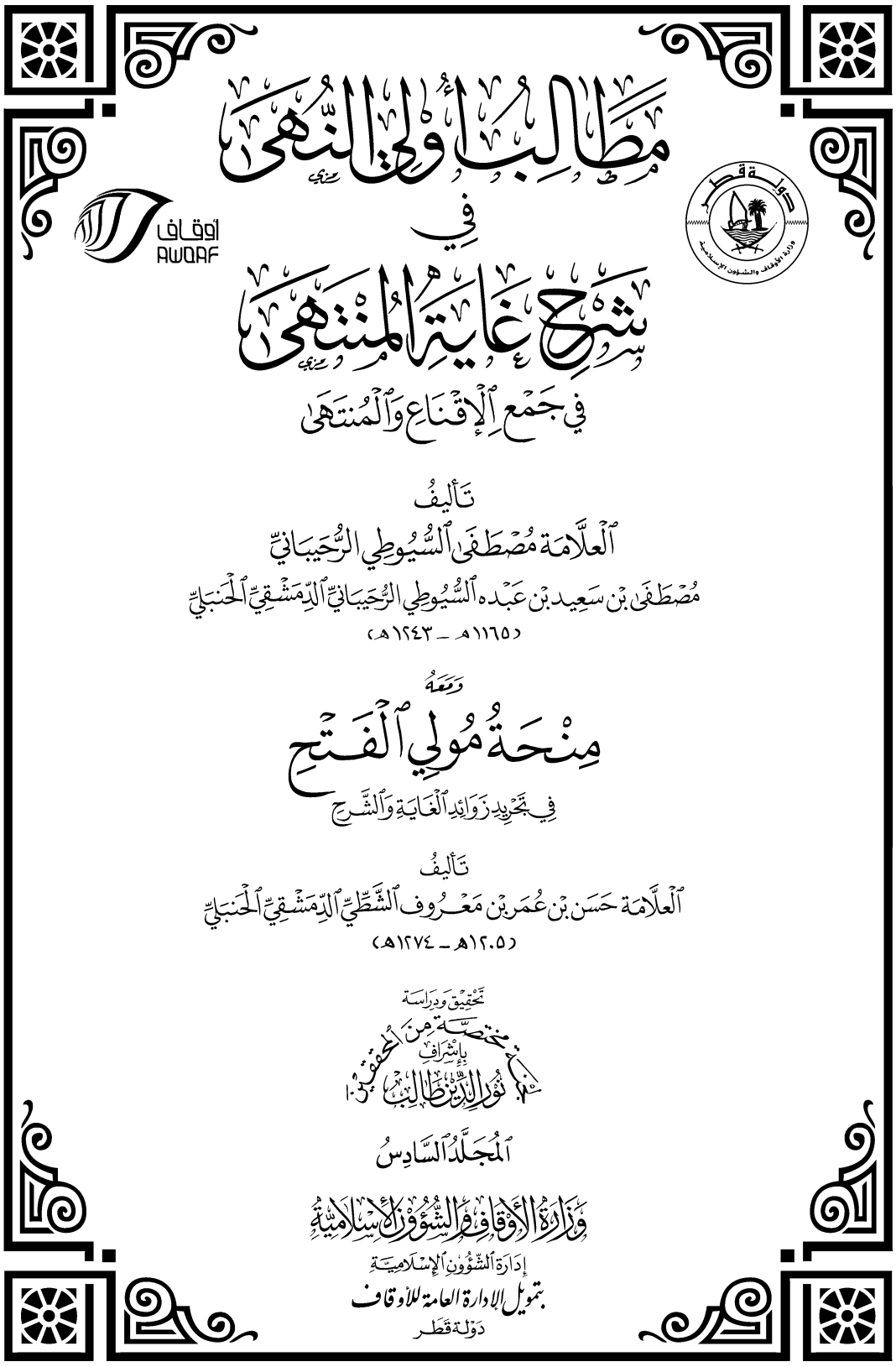

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

تابع
(٩)
كتاب البيع

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

وشِبْهِهِ كنِكَاحٍ وشَرِكَةٍ

إِلْزَامُ[1] أَحَدِ المتَعاقِدَيْنِ الآخرَ بسَبَبِ العَقْدِ مَا لَهُ فيهِ مَنْفَعةٌ، وتُعْتَبرُ هُنا مُقَارَنةُ شَرْطٍ لعَقْدٍ، . . . . . .

(باب الشروطِ في البيعِ)

أي: ما يشترطه أحدُ المتعاقِدَين على الآخرِ فيه

(و) في (شبهه كنكاحٍ وشركةٍ) وإجارةٍ

الشرطُ[2] في اللغةِ: العلامةُ.

وفي الاصطلاحِ: ما يلزَمُ من عدَمِه العدمُ ولا يلزَمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

والمرادُ هنا: **(إلزامُ أحدِ المتعاقدينِ الآخَرَ بسببِ العقد)** ـ متعلِّقٌ بـ (إلزام) ـ **(ما)**؛ أي: شيئاً **(له)**؛ أي: الملزِم **(فيه منفعةٌ)**؛ أي: غرضٌ صحيحٌ، وتأتي أمثلتُه، **(وتُعتَبرُ هنا)**؛ أي: في البيعِ **(مقارنةُ شرطٍ لعقدٍ)**؛ أي: بأن يقعَ الشرطُ في صُلْبِه.

---

(١) في «ز»: «وهو إلزام».

(٢) في «ط»: «وهو أي الشرط».

وفي «الفُروعِ»: وَيتوَجَّهُ كنِكَاحٍ ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وكعَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ.

وَصَحِيحُه أَنْوَاعٌ: ما يَقْتَضِيهِ بَيْعٌ؛ كتَقَابُضٍ، وحُلُولِ ثَمَنٍ، وتَصَرُّفِ كُلٍّ فيمَا يَصِيرُ إِليهِ، ورَدِّهِ بعَيْبٍ قَدِيمٍ، ولا أَثَرَ لهذا الشَّرْطِ.

(**وفي «الفروعِ»: ويتوجَّهُ كنكاحٍ**)[1]، فيكفي اتفاقُهما عليه قبلَه بيسيرٍ؛ لأن الأصلَ استصحابُ الاتفاقِ إلى وقتِ العقدِ، لا سيَّما إن علِم[2] أنهما لا يرضيان بالعقدِ إلا بالشرطِ المتَّفَقِ عليه.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وكعقدٍ زَمَنَ الخيارين**)؛ أي: خيارِ المجلسِ وخيارِ الشرط، فيصِحُّ الاشتراطُ فيهما؛ كما يصِحُّ في صُلْبِ العقد؛ لأن زمنَهما بمنزلةِ حالِ العقدِ ويأتي، وهو متجهٌ[3].

(**وصحيحُه**)؛ أي: الشرطِ الصحيحِ في البيعِ ثلاثةٌ (**أنواعٍ**):

أحدها: (**ما يقتضيه بيعٌ**)؛ أي: يَطلبُه البيِّعُ بحكمِ الشرعِ (**كـ**) شرطِ (**تقابضٍ، وحلولِ ثمنٍ، وتصرُّفِ كلٍّ**) من متبايعينِ (**فيما يصيرُ إليه**) من ثمنٍ ومثمَّنٍ، (**و**) اشتراطِ (**ردِّه**)؛ أي: المبيعِ (**بعيبٍ قديمٍ**) يجِدُه به (**ولا أثرَ لهذا الشرطِ**[4])؛ لأن البيعَ يقتضيه، فوجودُه كعدمِه، ولأنه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضى العقدِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٩٣).

(٢) في «ق»: «علما».

(٣) أقول: ذكرَه الشارح، واتجَهَه، وهو مصرَّحٌ به في باب الخيار، انتهى.

(٤) في «ط»: «لهذه الشروط».

الثَّاني: مِنْ مَصْلَحتِـه؛ كتَأْجيـلِ ثَمَنٍ أَو بَعْضِـه، أَو رَهْـنٍ، ولو المبيعَ، أو ضَمِينٍ به مُعَيَّنَينِ، أَو صِفَةٍ في مَبِـيعٍ؛ كالعَبْـدِ كَاتِباً، أَو فَحْـلاً، أَو خَصِيًّا، أَو صَانِعاً، أو مُسْلِماً، والأَمَةِ بِكْراً، أو تَحِيضُ، والدَّابَّةِ هِمْلاجَةً، أو لَبُوناً؛ أي: كَثِيرةَ لَبَنٍ، أَو حَامِلاً، والفَهْدِ والبَازِي صَيُوداً، والأَرْضِ خَرَاجُها كَذا، والطَّائرِ مُصَوِّتاً، . . . . . .

النوعُ **(الثانـي)**: ما كانَ **(من مصلحتِه)**؛ أي: المشترِطِ له، **(كتأجيلِ)** كلِّ **(ثمنٍ أو بعضِـه)** إلـى أجَلٍ معيَّنٍ، أو نقدِ الثمنِ مع غَيبةِ المبيعِ المنقولِ عنِ البلدِ وبُعْدِه، **(أو)** اشتراطِ **(رهنٍ ولو)** كـانَ الرهنُ **(المبيعَ)**؛ فيصِحُّ اشتراطُ رهنِه على ثمنِه، **(أو)** اشتراطِ **(ضمينٍ به)**؛ أي: الثمنِ **(معيَّنَينِ)**؛ أي: الرهنِ والضمينِ، وكذا شرطُ كفيلٍ ببدنِ مشترٍ، وليس للبائعِ طلَبُ رهنٍ أو ضمينٍ من مشترٍ بعدَ العقدِ، ولو لمصلحةٍ؛ لأنه إلزامٌ للمشتري بما لم يلتزِمْه.

(أو) يشترِط المشتري **(صفةً في مبيـعٍ، كـ)** كونِ **(العبـدِ)** المبيعِ **(كـاتباً أو فحلاً)**، كانَ الأولـى إسقـاطَ (أو فحـلاً) كـما فـي «الإقـناعِ»[1]؛ لأنـه مـن مقتضياتِ العقدِ؛ إذ لو اشترى عبـداً فبـانَ خـصيًّا، كانَ له الخيارُ وإن لم يشترِطْ ذلك؛ لأنه عيبٌ يردُّ بـه المبيعَ، **(أو خصيًّا أو صانعاً)**؛ أي: خيَّـاطاً ونحوَه، **(أو مسلِماً، و)** كـونِ **(الأمـةِ بكـراً أو تـحيضُ، و)** كونِ **(الدابةِ هِمْلاجةً)** بكسرِ الهاءِ؛ أي: تمشي الهَمْلَجَةَ، وهي مِشْيةٌ سهلةٌ في سرعةٍ، **(أو)** كونِ الدابةِ **(لبوناً؛ أي: كثيرةَ لبنٍ، أو)** كونِها **(حامِلاً، و)** كونِ **(الفهدِ أو البازيِّ صَيُوداً)**؛ أي: معلَّمَ الصيدِ، **(و)** كونِ **(الأرضِ)** المبيعةِ **(خراجُها كذا)** في كلِّ سنةٍ، **(و)** كـونِ **(الطائرِ)** المبيـعِ **(مصوِّتاً،**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٩).

أَو يَبِيضُ، أَو يَجِيءُ مِن مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أو يَصِيحُ عندَ صَباحٍ ومَسَاءٍ، فهذِه شُروطٌ لازِمَةٌ، فإن وُجِدَتْ، وإلاَّ ثَبَتَ الفَسْخُ، أَو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ؛ وإنْ تَعذَّرَ رَدُّ تَعيَّنَ أَرْشٌ، فَإِن اِخْتَلفا في الشَّرْطِ وعَدَمِه، فقَوْلُ مُنْكِرِه، وفي بَكَارَةٍ ولو بعدَ وَطْءٍ، فقولُ مُشْتَرٍ، وقبلَهُ تُرَى للنِّسَاءِ، ويَكْفِي ثِقَةٌ، . . . . . .

أو يبيضُ، أو يجيء من مسافةٍ معلومةٍ، أو يصيحُ عند صباحٍ أو مساءٍ.

فهذه شروطٌ لازمةٌ)؛ لأن في اشتراطِها قصداً صحيحاً، وتختلِفُ الرغباتُ باختلافِ الصفاتِ، فلولا صحةُ اشتراطِها ولزومِها، لفاتَتِ الحكمةُ التي لأجلِها شُرِعَ البيعُ.

(**فإن وُجِدَت**) هذه الشروطُ؛ أي: حصَل لمشترطٍ شرطُه، لزِمَ البيعُ، ولا فسخَ له، (**وإلا**) يوجدِ الشرطُ، (**ثبَتَ**) له (**الفسخُ**)؛ لفقدِ الشرطِ، ولحديثِ: «المؤمنون عند شروطهم»[1]، (**أو أرشُ فقدِ الصفةِ**) المشروطةِ إن لم يفسَخْ، كأرش عيبٍ ظهَرَ عليه.

(**وإن تعذَّرَ ردٌّ**) لنحوِ تلَفِ مبيعٍ، (**تعيَّنَ أرشٌ**) فقدِ الصفةِ، كمعيبٍ تعذَّرَ ردُّه.

(**فإن اختلَفا**)؛ أي: المتبايعان (**في الشرطِ وعدمِه**)، بأن قالَ أحدُهما: شرَطْتُ كذا، وقالَ الآخرُ: لم يجْرِ شرطٌ، (**فقولُ منكِرِه**)؛ أي: الشرطِ؛ لأن الأصلَ عدمُه.

(و) اختلفا (**في بكارةِ**) أمةٍ مبيعةٍ وعدمِها ـ (**ولو**) كانَ اختلافُهما (**بعد وطءِ**) المشتري ـ (**فقولُ مشترٍ**) بيمينِه، وحذفُ كلمةِ (لو) أظهرُ فيما يظهَرُ.

(و) إن كانَ اختلافُهما في البكارةِ وعدمِها (**قبلَه**)؛ أي: الوطءِ (**تُرى للنساءِ**)، فما شهِدَ به النساءُ قُبِلَ، (**ويكفي**) في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ (**ثقةٍ**)، كسائرِ

---

(١) تقدَّمَ تخريجه (٥/ ٣٠٩).

وإِنْ شَرطَ أَنَّ الطَّائرَ يُوقِظُه للصَّلاةِ، أَو يَصِيحُ عندَ دُخُولِها، أَو الدَّابَّـةَ تَحْلِبُ كَذا، أَو الكَبْشَ مُنَاطِحاً، أَو الدِّيكَ مُنَاقِـراً، أَوِ الأَمَةَ مُغَنِّيةً، أَو لا تَحْمِلُ، لم يَصِحَّ، ويَتَّجهُ: ولمن فَاتَهُ غَرَضُه المُبَاحُ الفَسْخُ.

وإِنْ أَخْبرَ بَائِعٌ بصِفَةٍ، فصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ بلا شَرْطٍ، أَو شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى؛ كالأَمَةِ ثَيِّباً، . . . . . .

العيوبِ تحتَ الثيابِ.

(وإن شـرَطَ) المشـتري **(أن الطائـرَ يوقِظُه للصـلاةِ، أو)** أنـه **(يصيحُ عندَ دخولِها)**؛ أي: أوقاتِ الصلاةِ؛ لم يصِحَّ؛ لتعذُّرِ الوفاءِ به.

(أو) شرَطَ أن **(الدابةَ تحلِبُ)** كلَّ يومٍ **(كذا)**؛ أي: قَدْراً معيَّناً، **(أو)** شرَطَ **(الكبـشَ مُناطِحاً، أو الديكَ مُناقِـراً، أو الأمةَ مغنِّيةً، أو)** زانيةً، أو مُساحِقةً، أو **(لا تحمِلُ، لم يصِحَّ)** الشرطُ؛ لأنه إما لا يمكِنُ الوفاءُ به، أو محرَّمٌ، وكلاهما ممنوعٌ شرعاً.

(ويتجهُ: ولمن فاتَه غرضُه المباحُ الفسخُ)؛ لأنه لم يسْلَمْ له ما اشترطَه، وهو متجهٌ[1].

(وإن أخبرَ بائعٌ) مشترياً **(بصفةٍ)** في مبيعٍ يرغَبُ فيه لها، **(فصدَّقَه مشترٍ بلا شرطٍ)**، فبان فقدُها؛ فلا خيارَ له؛ لأنه مقصِّرٌ بعدَمِ الشرطِ.

(أو شرَطَ صفةً أدنَى؛ كـ) ما لو شرَطَ **(الأمةَ ثيِّباً)**، فبانَتْ أعلى، فلا خيار،

---

(١) أقول: قال الشارحُ: وفيه تأمل، انتهى.

قلْتُ: لم يظهرْ وجهُ التأملِ. ولم أرَ من صرَّح بالاتجاه في الجميع، بل في بعض الصور، والظاهرُ أن بقية الصور متجهة؛ لأنه لا فرقَ، ومقتضى تعليلِهم. فتأمل، انتهى.

أَو كَافِرةً، أَو هُما، أَو سَبْطَـةً، أَو حَامِلاً، أو لا تَحِيضُ، فبَانَتْ أَعْلا، أَو جَعْدَةً، أَو حَائِلاً، أَو تَحِيضُ، فلا خِيَارَ ـ وَيتَّجهُ: أو شَرَطَها يَهُودِيَّةً، فبَانَتْ نَصْرانيَّةً، لا عَكْسُه، لبَقاءِ تَحْرِيمِ سَبْتٍ ـ . . . . . .

ولعل هذا حيثُ لا غرضَ صحيحٌ في اشتراطِه ذلك، وإلا فالأظهرُ أن له الخيارَ، كالشيخِ الذي لا يقدِرُ أن يفُضَّ البكارةَ، فإن له بذلك غرضاً صحيحاً موافقاً لقصدِه، كما نبَّهَ عليه ابنُ المنجا، وكذا ذكره في «الإنصافِ»[١] وغيرِه، **(أو)** شرَطَها **(كافرةً، أو هما)**؛ أي: ثيِّباً كافرةً **(أو)** شرَطَها **(سبطَةَ)** الشعرِ، **(أو حامِلاً، أو لا تحيضُ، فبانَت أعلَى)**، بأن وجَدَ القادرُ على الوطءِ المشروطةَ ثيباً بِكراً، أو المشروطةَ كافرةً مسلمةً، **(أو)** المشروطةَ سبطةً **(جعدةً، أو)** المشروطةَ حاملاً **(حائلاً، أو تحيضُ، فلا خيارَ)** لمشترٍ؛ لأنه زادَه خيراً، وكذا لو شرَطَها لا تحيضُ، فبانَت تحيضُ، أو حمقاءَ، فلم تكن كذلك، أو شرَطَ العبدَ كافراً، فبانَ مسلماً[٢].

(ويتجه: أو)؛ أي: لا خيارَ لمشترٍ أمةً **(شرَطَها يهوديـةً فبانَت نصرانيَّةً)**؛ لأنها أشرفُ من اليهوديةِ، وأرَقُّ طبعاً، وأكثرُ نفعاً، **(لا عكسُه)**، بأن شرَطَها نصرانيّةً فبانَت يهوديةً، فله الخيار؛ **(لبقاءِ تحريمِ سبتٍ)** عليها باعتقادِها، فلا يتمكَّنُ السيِّدُ من الانتفاعِ بها على الكمالِ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٤٠).

(٢) أقول: اتجَهَه الشارحُ أيضاً، وهو ظاهرٌ. وقولُه: أو شرَطَها يهوديةً، فبانَت نصرانية؛ أي: لا خيارَ له من جهةِ انتفاعِه بها يومَ السبتِ، فقد زادَه خيراً، لا من جهة كونِها أشرفَ، كما سلكه شيخُنا فتأمله، ولم أرَ من صرَّحَ به، ولعله مرادُهم؛ لأن تعليلهم يفيده، انتهى.

(٣) أقول: عبارةُ «الإنصاف» تفيدُ أنه مرجوح. وقال في «الكافي»: وإن شرَطَها ثيباً، فبانَت بِكراً، فكذلك؛ أي لا خيارَ له، ويُحتَمَلُ أن له الخيارَ؛ لأنه قد شرط الثيوبةَ لعجزِه عن البكر، انتهى.

ولا خِيارَ بَحْملِ بَهِيمَةٍ شُرِطَتْ حَائِلاً، قالَ بعضُهم: إنْ لم يَضُرَّ باللَّحْمِ.

الثَّالِثُ: شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعاً غيرَ وَطْءٍ ودَوَاعِيهِ مَعْلُوماً في مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وحِمْلانِ الدَّابَّةِ لمحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وخِدْمَةِ القِنِّ مُدَّةً مَعْلُومةً، . . .

(ولا خيارَ بحملِ بهيمةٍ) مبيعةٍ **(شُرِطَت)**؛ أي: شَرَطَ مشتريها على البائعِ كونَها **(حائلاً)**؛ لأن الحمْلَ في البهائمِ زيادةٌ تنفَعُ ولا تضرُّ، بخلافِه في الآدميَّاتِ.

(قالَ بعضُهم) منهم صاحبُ «الرعايةِ» و«الحاوي»، وجزَمَ به صاحبُ «المنتهى»[(١)] في الصَّدَاقِ: **(إنْ لم يَضُرَّ)** الحمْلُ **(باللحمِ)**؛ أي: لحمِ البهيمةِ المبيعةِ، فإن ضرَّ فله الخيارُ.

(الثالث: شرطُ بائعٍ) على مشترٍ **(نفعاً غيرَ وطءٍ ودواعِيه)**؛ كمباشرةٍ دونَ فرجٍ وقُبلةٍ، فلا يصِحُّ استثناؤُه؛ لأنه لا يحِلُّ إلا بمِلكِ يمينٍ[(٢)]، أو عقدِ نكاحٍ، **(معلوماً)**؛ أي: النفعُ **(في مبيعٍ)** ـ متعلِّقٌ بـ (نفعاً) ـ **(كـ)** اشتراطِ **(سكنَى الدارِ)** المبيعةِ **(شهراً)** مثلاً، **(وحِمْلانِ البعيرِ)** المَبيعِ ونحوِه **(لمحلٍّ معيَّنٍ، و)** كاشتراطِ **(خدمةِ القِنِّ)** المبيعِ **(مدةً معلومةً)**، فيصِحُّ نصًّا؛ لحديثِ جابرٍ: أنه باعَ النبيَّ ﷺ جملاً، واشترَطَ ظهرَه إلى المدينةِ[(٣)]، وفي لفظٍ قالَ: فبعتُه[(٤)] بأوقيةٍ واستثنيتُ حِمْلانهَ إلى أهلي، متفقٌ عليه[(٥)].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٤٨).

(٢) في «ط»: «عين».

(٣) رواه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (٧١٥/ ١١٣).

(٤) في «ق»: «وبعته».

(٥) رواه البخاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩).

وَلبَائعٍ إِجَارَةُ وإِعَـارَةُ ما اسْتَثْنى، ولهُ على مُشْتَرٍ إِنْ تَعذَّرَ انْتِفَاعُه بسَبَبِهِ ولو بتَفْرِيطِهِ أُجْـرَةُ مِثْلِه، ولو بِيعَ فالانْتِفَـاعُ بِحَالِـه، وَلمُشْتَرٍ لـم يَعْلَمِ الخِيَارُ، ولو أَرادَ مُشْتَرٍ إِعْطَاءَ بَائعٍ عِوَضاً عَنْ نَفْعِ ما اسْتَثْنى، لم يَلْزَمْه قَبُولُه، . . . . . .

* **تنبيهٌ**: قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ونفقةُ المبيعِ المستثنى نفعُه مدةَ الاستثناءِ: الذي يظهَرُ أنَّها على البائعِ؛ لأنَّه مالكُ المنفعةِ لا من جهةِ المُشتَرِي، كالعينِ الموصَى بنَفْعِها لا كالمؤجَّرة والمُعَارة[1].

(ولبائعٍ إجارةُ) ما استثنى، **(و)** له **(إعارةُ ما استثنى)** من النَّفعِ لمِثْلِه أو دونَه في الضرر؛ كالمستأجِر، **(وله)**؛ أي: البائعِ **(على مشترٍ إنْ تعذَّر انتفاعُه)**؛ أي: البائعِ بالنفعِ المُستثنى **(بسببه)**؛ أي: المشتري، بأن أتلَفَ العينَ المستثنى نفعُها، أو أعطاها لمَن أتلَفَها، أو تلِفَت **(ولو بتفريطِه، أجرةُ مثلِه)**؛ أي: النفعِ المستثنَى نصًّا؛ لأنه فوَّته عليه، فإنْ لم يكن بسببِ مشترٍ، بأنْ تلِفَت بغيرِ فِعْلِه ولا تفريطِه؛ لم يضمَنْ شيئاً نصًّا؛ لأن البائعَ لم يملِكْها من جهتِـه؛ كما لو تلِفَت نخلةٌ يستحِقُّ البائعُ ثمرتَها.

(ولو بِيع)؛ أي: باعَ المشتري ما استثنَى نفعَه مدةً معلومةً؛ صحَّ البيعُ، وكانَ المبيعُ في يدِ المشتري الثاني مستثنَى النفعِ؛ كالمشتري الأولِ، **(فالانتفاعُ)**؛ أي: انتفاعُ البائعِ الأولِ بما استثناه **(بحالِه)** لم يتغيَّرْ ببيعِ المبيعِ ثانياً، **(ولمشترٍ)** ثانٍ **(لم يعلَمْ)** بالحالِ **(الخيارُ)**؛ كمَن اشترى أمةً مزوَّجةً، أو داراً مؤجَّرةً، غيرَ عالمٍ بذلك.

(ولو أرادَ مشترٍ إعطاءَ بائعٍ عِوضاً عن نفعِ ما استثنَى؛ لم يلزَمْه قبولُه)، وله استيفاءُ النفعِ من عينِ المبيعِ نصًّا؛ لتعلقِ حقِّه بعينِه؛ كالمؤجَّرةِ، وكذا لو طلَبَ بائعٌ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٩١).

وَكذا شَرْطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائعٍ في مَبِيعٍ؛ كحَمْلِ حَطَبٍ أو تَكْسِيرِه، وخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أو تَفْصِيلِه، أو جَزِّ رَطْبَةٍ، أَو حَصَادِ زَرْعٍ، بشَرْطِ عِلْمِه، . . . . .

العوضَ، وإنْ تراضَيَا عليه جاز.

(وكذا)؛ أي: كشرطِ بائعٍ نفعاً معلوماً في مبيعٍ **(شرْطُ مشترٍ نفعَ بائعٍ)** نفسِه **(في مبيعٍ؛ كـ)** شرطِ **(حملِ حطبٍ)** مبيعٍ؛ **(أو تكسِيرِه، و)** كشرطِه **(خياطةَ ثوبٍ)** مبيعٍ، **(أو تفصيلَه، أو)** شرطِ **(جزِّ رَطْبةٍ)** مبيعةٍ.

قالَ في «المُطْلع»: الرَّطْبةُ بفتحِ الراءِ وسكونِ الطاءِ: نبتٌ معروفٌ يقيمُ في الأرضِ سنينَ، كلَّما جُزَّ نبَتَ، وهو القَضْبُ أيضاً، وهي الفِصْفِصةُ بفائَيْنِ مكسورَتَينِ، وصادَينِ مهملتَين، وتسمَّى في الشامِ في زمنِنا الفصَّة[١].

(أو) شرَطَ **(حصادَ زرعٍ)**، أو جذاذَ ثمرةٍ، أو ضرْبَ حديدٍ سيفاً أو سكيناً **(بشرط علمِه)**؛ أي: النفعِ المشروطِ، بأنْ يعلَم مثلاً المحلَّ المشروطَ حملُ الحطبِ إليه، واحتجَّ أحمدُ على صحةِ ذلك بما رُوِيَ: أن محمَّدَ بنَ مسلمةَ اشترى من نبطيٍّ جرزةَ حطبٍ، وشارَطَه على حملِها[٢]، ولأن ذلك بيعٌ وإجارةٌ؛ لأنه باعَه الحطبَ وأجرَه نفسَه لحملِه، أو باعَه الثوبَ وأجرَه نفسَه لخياطتِه، وكلٌّ منَ المبيعِ والإجارةِ يصِحُّ إفرادُه بالعقدِ، فجازَ الجمعُ بينَهما؛ كالعينين، وما احتجَّ بـه المخالفُ من نهيِـه ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ[٣]؛ لم يصحَّ، قالَ أحمدُ: إنَّما النهيُ عن شرطينِ في بيعٍ، وهذا يدلُّ بمفهومِه على جوازِ الشرطِ الواحدِ[٤]، فإن لم يُعلَمِ النفعُ، بأن شرَطَ حملَ

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه صالح (٢/ ١٧٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٨٠).

وهوَ كَأَجِيرٍ، فإن مَـاتَ بَائِعٌ أَو تَلِفَ مَبِـيعٌ أَو اسْتُحِقَّ نَفْعُ بَائِعٍ فَلِمُشْتَرٍ عِوَضُ ذلك، وَإِنْ تَرَاضَيا على أَخْذِه بلا عُذْرٍ جَازَ، وإِنْ تَعذَّرَ نَفْعُ بَائِعٍ بنَحْوِ مَرَضٍ، أُقِيمَ مُقَامَـهُ مَنْ يَعملُ والأُجْـرَةُ عليـهِ، ويُبْطِلُه جَمْعٌ بينَ شَرْطينِ ولو صَحِيحَيْنِ، . . . . . .

الحطـبِ على بائعِه إلى منزلِه، وهو لا يعلَمه؛ لم يصِحَّ الشرطُ؛ كما لو استأجَرَه على ذلك ابتداءً؛ وكذا لو شَرَطَ بائعٌ نفعَ غيرِ مبيعٍ، أو مشترٍ نفعَ بائعٍ في غيرِ مبيعٍ، ويفسُدُ البيعُ.

(وهو)؛ أي: البائعُ المشروطُ نفعُه في المبيعِ **(كأجيرٍ، فإن ماتَ بائعٌ)** قبلَ حملِ الحطبِ، أو خياطةِ الثوبِ ونحوه ممَّا شُرِطَ عليه، **(أو تلِفَ مبيعٌ)** قبلَ عملِ بائعٍ فيه ما شُرِطَ عليه، **(أو استحقَّ نفعُ بائعٍ)**، بأن أجرَ نفسَه إجارةً خاصةً، **(فلمشترٍ عوضُ ذلك)** النفعِ المشـروطِ عليـه في المبيعِ؛ لفواتِ ما وقعَ عليه عقدُ الإجارةِ بذلك، فانفسخَت، كما لو استأجَرَ أجيراً خاصًّا فماتَ.

وإن مرِضَ بائعٌ ونحوُه؛ أُقِيمَ مقامَـه من يعملُ، والأجرةُ عليه، كالإجارةِ. وإن أرادَ بائعٌ دفْعَ عوضِ ما شُرِطَ عليه، وأبى مشترٍ، أو أرادَ مشترٍ أخذَه بلا رضا بائعٍ؛ لم يجبَرْ ممتنِعٌ.

(وإن تراضَيا على أخذِه)؛ أي: العوضِ، ولو **(بلا عذرٍ، جازَ)**؛ لجوازِ أخذِ العِوَضِ عنها معَ عدمِ الاشتراطِ، فكذا معَه، وكالعينِ المؤجَّرةِ والموصَى بمنافعِها.

(وإن تعذَّرَ نفعُ بائعٍ بنحوِ مرَضٍ؛ أُقيمَ مقامَـه من يعمَلُ، والأجرةُ عليه)؛ أي: على البائعِ كالإجارةِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ويبطلُه)؛ أي: البيعَ **(جمْعٌ بين شرطينِ ولو صحيحينِ)** منفرِدَين؛ كحملِ حطبٍ وتكسيرِه، أو خياطةِ ثوبٍ وتفصيلِه؛ لحـديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لا يحلُّ

ما لم يَكُونا من مُقْتَضَاهُ أو مَصْلَحتِه.

ويَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ غيرِ خُلْعٍ بشَرْطٍ؛ كبِعْتُكَ على أَن تَنْقُدَني الثَّمَنَ إلى كذا، أَو على أَنْ تَرْهَنَنِيهِ[1] بثَمَنِه، وإلاَّ فلا بَيْعَ بَيْنَنا، ويَنْفَسِخُ إن لم يَفْعَلْ، . . . . . .

سلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعُ ما ليس عندَك». رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[2].

(ما لم يكونَا)؛ أي: الشرطانِ **(من مقتضاه)**؛ أي: البيعِ، كاشتراطِه حلولَ الثمنِ، وتصرُّفَ كلٍّ فيما يصيرُ إليه، **(أو)** يكونَا من **(مصلحتِه)**؛ كاشتراطِ رهنٍ وضمينٍ معيَّنَينِ بالثمنِ؛ فيصِحُّ.

(ويصِحُّ تعليقُ فسخٍ)؛ لأنه رفعٌ للعقدِ بأمرٍ يحدُث فيه في مدةِ الخيارِ، أشبهَ شرطَ الخيارِ، **(غيرِ خلعٍ)**، فلا يصِحُّ تعليقُه بشرطٍ؛ إلحاقاً له بعقودِ المعاوضَاتِ؛ لاشتراطِ العوضِ فيه، **(بشرطٍ)** متعلق بـ (تعليق)؛ **(كـ)** قولِه: **(بعتُك)** كذا بكذا، **(على أن تنقدَني الثمنَ إلى كذا)**؛ أي: وقتٍ معيَّنٍ، ولو أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ، **(أو)**: بعْتُك **(على أن ترهننيه[3])**؛ أي: المبيعَ **(بثمنِه، وإلا)** تفعلْ ذلك **(فلا بيعَ بينَنا)**؛ فينعقِدُ البيعُ بالقبولِ، **(وينفسِخُ إن لم يفعلْ)**؛ أي: ينقده الثمنَ إلى الوقتِ المعيَّنِ، أو يرهنه المبيعَ بثمنِه؛ لوجودِ شرطِه.

ومثلُه لو باعَه بثمنٍ، وأقبضَه له، وشَرَطَ: إن ردَّ بائعٌ إلى وقتِ كذا فلا بيعَ بينَهما، ولم يكنْ حيلةً ليربحَ في قرضٍ. وإن قالَ: بعتُك على أن تنقدَني الثمنَ إلى

---

(١) في «ح، ف»: «ترهنيه»، والمثبت من «ز».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٣).

(٣) في «ج، ق»: «ترهنيه»، والمثبت من «ط».

وإلاَّ فليَ الفَسْخُ، فلَهُ الفَسْخُ، وبِعْتُكَ على أنْ أَسْتَأْمِرَ فُلاناً، وحَدَّ ذلك بوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، صَحَّ، ولهُ الفَسْخُ قبلَ أن يَسْتَأمِرَ.

* * *

فَصْلٌ

وفَاسِدُهُ أَنْوَاعٌ: مُبْطِلٌ للبَيْعِ؛ كشَرْطِ بَيْعٍ آخرَ، أو سَلَفٍ، أو قَرْضٍ، أو إجَارةٍ، أو شَرِكَةٍ، أو صَرْفٍ للثَّمَنِ أو غيرِه، . . . . . .

ثلاثٍ (**وإلا فلي الفسخُ؛ فله الفسخُ**) إن لم يفعَلْ، وكذا لو قالَ: اشتريتُه على أن تسلِّمَني المبيعَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلي الفسخُ؛ صحَّ، وله شرطُه، لكن في هذه الصورةِ لا ينفسِخُ إلا بقولِه: فسَخْت، بخلافِ ما قبلَها.

(**و**) لو قال: (**بعْتك على أن أستأمِرَ فلاناً، وحدَّ ذلك**)؛ أي: استئمارَه (**بوقتٍ معينٍ**) كأسبوعٍ مثلاً، (**صحَّ**) البيعُ، (**وله**)؛ أي: البائعِ (**الفسخُ قبلَ أن يستأمرَ**) في المدَّةِ المعينةِ.

(**فصلٌ**)

(**وفاسدُه**)؛ أي: الشرطُ الفاسدُ، ثلاثةُ (**أنواعٍ**):

أحدُها: (**مبطِلٌ للبيعِ**) من أصلِه (**كشرطِ بيعٍ آخرَ**)؛ كـ: بعْتُك هذه الدارَ على أن تبيعَني هذه الفرسَ، (**أو**) شرطِ (**سلفٍ**)؛ كـ: بعْتُك عبدي على أن تُسلِفَني كذا في كذا، (**أو**) شرطِ (**قرضٍ**)؛ كـ: عَلَى أن تُقرِضَني كذا، (**أو**) شرطِ (**إجارةٍ**)؛ كـ: عَلَى أن تؤجرَني دارَك بكذا، (**أو**) شرطِ (**شركةٍ**)؛ كـ: عَلَى أن تشارِكَني في كذا، (**أو**) شرطِ (**صرفٍ للثمنِ**)؛ كـ: بعْتُك الأمةَ بعشَرةِ دنانيرَ على أن تصرِفَها بمئةِ درهمٍ، (**أو**) شرطِ صرفِ (**غيرِه**)؛ أي: الثمنِ؛ كـ: بعْتُك الثوبَ على أن

وهوَ بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ المنْهيُّ عنهُ، ومِثْلُه: بِعْتُكَ بمئةٍ على أن ترْهَنَ كَذا بهَا، وبالمئةِ التي عليكَ[١]، أو: بِعْتُكَ بكَذا على أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بكَذا، ويَتَّجهُ: أو بعَشَرةِ دَنَانِيرَ، يَعْدِلُ كُلُّ دِينَارٍ عَشَرةَ دَرَاهِمَ.

قالَ أَحمدُ: وَكذا كُلُّ ما كانَ في مَعْنى ذلك؛ مِثْلُ أنْ يَقولَ: . . .

تصرِفَ لي هذه الدنانيرَ بدراهمَ؛ لِمَا تقدَّمَ أنه ﷺ نهى عن بيعَتَينِ في بيعةٍ[٢]، **(وهو)**؛ أي: هذا النوعُ **(بيعتانِ في بيعةٍ المنهيُّ عنه)**، قالَ أحمدُ: والنهيُ يقتضي الفسادَ، وقالَ ابنُ مسعودٍ: صفقتانِ في صفقةٍ رباً[٣]. ولأنـه شرطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصِحَّ؛ كنكاح الشِّغَارِ.

(ومثلُه) في البطلانِ: **(بعتك كذا بمئةٍ على أن ترهَنَ كذا)**؛ أي: دارَك مثلاً **(بها وبالمئةِ التي لي عليك)**، وتقدَّمَ نظيرُه، **(أو)** يقولُ: **(بعْتُك)** ثوبي **(بكذا)** كعشَرةِ دراهمَ مثلاً **(على أن آخُذَ منك الدينارَ بكذا)** درهمٍ كخمسةٍ مثلاً.

(ويتجِهُ: أو) يقولُ: بعتُك داري **(بعشَرةِ دنانيرَ)** مثلاً، بحيثُ إنه **(يعدِلُ كلُّ دينارٍ)** منها **(عشَرةَ دراهمَ)**، وهو متجهٌ[٤].

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: وكذلك كلُّ ما كانَ في معنى ذلك، مثلُ أن يقولَ):**

---

(١) في «ح»: «ومثله اشتريته بمئة على أن أرهن كذا بها وبالمئة التي لك. . .».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٥١١).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٣).

(٤) أقولُ: قالَ الشارحُ: «كالتي قبلَها»، فكأنه عكَسَها، وفيه تأمل، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضى تعليلِهم وكلامِهم السابق، لا سيما عبارة «الإنصافِ»، ولعله مرادُهم، وقول الشارح: «وفيه تأمُّلٌ» لا يظهر، فتأمل، انتهى.

على أنْ تُزوِّجَني ابنتَكَ، أَو: على أَنْ أُزوِّجَكَ ابنَتي، وَكذا: على أَنْ تُنْفِقَ على عَبْدِي، أو دَابَّتي، أو حِصَّتِي.

الثَّاني: فَاسِدٌ غيرُ مُفْسِدٍ للبَيْعِ؛ كشَرْطٍ يُنَافي مُقْتَضَاهُ؛ كأَنْ لا يَخْسَرَ، أَو متى نَفَقَ وإِلاَّ رَدَّهُ، أو لا يَقِفَهُ، أَو لا يَبِيعَهُ، أَو لا يَهَبَهُ، أَو لا يُعْتِقَهُ، فإِن أَعْتقَهُ فلبَائعٍ وَلاؤُهُ، أو أن يَفْعلَ ذلكَ. . . . . .

بعتُك داري بكذا (**على أن تزوِّجَني ابنتَك، أو: على أنْ أزوِّجَك ابنتي، وكذا: على أن تنفقَ على عبدي، أو**): على (**دابَّتي، أو**): على (**حصَّتي**) من ذلك قرضاً أو مجَّاناً. قال في «شرحِ الإقناعِ» عن قوله: (وكذلك . . . إلى آخره): هو مقيسٌ على كلامِ أحمدَ، وليس مقولَه[1].

النوعُ (**الثاني**) من الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ: شرطٌ (**فاسدٌ**) في نفسِه (**غيرُ مفسدٍ للبيعِ، كشرطٍ**) في العقدِ (**ينافي مقتضاه**)؛ أي: البيعِ؛ (**كـ**) اشتراطِ مشترٍ (**أن لا يخسرَ**) في مبيعٍ، (**أو متى نفَق**) المبيعُ، (**وإلا ردَّه**) لبائعِه؛ (**أو**) اشتراطِ بائعٍ على مشترٍ أن (**لا يقِفَه**)؛ أي: المبيعَ، (**أو**) أن (**يبيعَه، أو**) أن (**لا يَهبَه، أو**) أن لا (**يعتِقَه، أو**) إن (**أعتَقَه فلبائعٍ ولاؤُه، أو**) اشترَطَ عليه (**أن يفعَلَ ذلك**)؛ أي: يقفَ المبيعَ أو يهبَه؛ فالشرطُ فاسدٌ، والبيعُ صحيحٌ؛ لعودِ الشرطِ على غيرِ العاقدِ، نحوُ: بعتُكَه على أنْ لا ينتفعَ به أخوكَ أو زيدٌ ونحوه؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: جاءَتْني بريرةُ فقالَت: كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، كلَّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينِيني، فقلت: إن أحبَّ أهلُك أن أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُك لي، فعلْتُ، فذهبَتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم، فأبَوا عليها، فجاءَت من عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالَت: إني عرضْتُ ذلك عليهم، فأبَوا إلا أن يكونَ لهمُ الولاءُ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقالَ:

---

(١) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٣/ ١٩٣).

إِلاَّ شَرْطَ عِتْقٍ فَيَلْزَمُ، ويُجْبَرُ مُشْتَرٍ عليهِ إن أَبَاهُ، فإن أَصَرَّ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ، وكذا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ وَنحوِه، كخِيَارٍ أو أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، أو تَأْخيرِ تَسْلِيمِه بلا انْتِفَاعٍ، أَو إِنْ. . . . . .

«خُذِيها واشترِطي لهمُ الولاءَ؛ فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ»، ففعلَتْ عائشةُ، ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترِطُونَ شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ، ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مئةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، ودينُ اللهِ أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»، متفقٌ عليه[(١)]، فأبطَلَ الشرطَ، ولم يبطِلِ العقدَ، وقوله ﷺ «واشترِطِي لهمُ الولاءَ»، لا يصِحُّ حملُه [على][(٢)]: واشترطي عليهمُ الولاءَ؛ بدليلِ أمرِها به، ولا يأمرُها بفاسدٍ؛ لأنَّ الولاءَ لها بإعتاقِها، فلا حاجةَ إلى اشتراطِه، ولأنهم أبَوا البيعَ إلا أن تَشْتَرِطَ لهم الولاء، فكيفَ يأمرُها بما عِلمَ أنهم لا يقبلُونَه؟ وأما أمرُها بذلك، فليس بأمرٍ على الحقيقةِ، وإنما هو صيغةُ أمرٍ بمعنى التسويةِ، كقولِه تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[الطور: ١٦]، والتقديرُ: اشترِطِي لهم الولاءَ أو لا تشترِطِي؛ ولهذا قالَ عقِبَهُ: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»، **(إلا شرط عتقٍ؛ فيلزَمُ)** باشتراطِ بائعٍ على مشترٍ؛ لحديثِ بريرةَ.

(ويُجبَرُ مشترٍ عليه)؛ أي: عتقِ مَن اشترَطَ عليه عتقَهُ **(إن أباهُ)**؛ لأنه مستحقٌّ للهِ تعالى؛ لكونه قربةً التزَمَها المشتري، فأُجبِر عليه كالنذرِ، **(فإن أصرَّ)** ممتنعاً؛ **(أعتقَهُ حاكمٌ)** كطلاقِهِ على مولٍ، **(وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ)** كمجهولِ خمر **(ونحوِه)** كشرطِ ضمينٍ أو كفيلٍ غيرِ معينٍ، و**(كـ)** شرطِ **(خيارٍ أو أجلٍ)** في ثمنٍ **(مجهولين، أو)** شـرطِ **(تأخيرِ تسليمِهِ)**؛ أي: المبيعِ **(بلا انتفاعٍ)** بائع به، **(أو)** شرطِ بائعٍ **(إن**

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٥٠٤/ ٨).

(٢) من «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٩٤).

باعَهُ فهوَ أَحَقُّ بهِ بالثَّمَنِ، أو أنَّ الأَمَةَ لا تَحْمِلُ، ولمَنْ فاتَ غَرَضُه الفَسْخُ في الكُلِّ، وَلو عَالِماً بفَسَادِ شَرْطٍ، ويُرَدُّ ثَمَنٌ ومُثَمَّنٌ لم يَفُتْ، وإِلاَّ فأَرْشُ نَقْصِ ثَمَنٍ لبَائِعٍ، أو اسْتِرْجَاعُ زِيَادَتِه لمُشْتَرٍ؛ لفَوَاتِ الغَرَضِ ـ ويتَّجِه: وَكذا كُلُّ شَرْطٍ فَسدَ؛ كشَرْطِ لَبَنِ مَبِيعٍ مُدَّةً ونَفْعٍ غيرِ مَعْلُومٍ ـ . . . . .

باعَهُ)؛ أي: المبيعَ مشترٍ؛ **(فهو)**؛ أي: البائعُ **(أحقُّ به)**؛ أي: المبيعِ **(بالثمنِ)**؛ أي: بمثلِهِ؛ **(أو)** شرطِ **(أن الأَمَةَ لا تحمِلُ)**، فيصِحُّ البيعُ، وتبطُلُ هذهِ الشروطُ قياساً على اشتراطِ الولاءِ لبائعٍ.

(ولمَن فاتَ غرضهُ) بفسادِ الشرطِ من بائعٍ ومشترٍ **(الفسخُ في الكلِّ)**؛ أي: كل ما تقدَّمَ من الشروطِ الفاسدةِ، **(ولو)** كانَ **(عالماً بفسادِ شرطٍ)**؛ لأنه لم يسلمْ له ما دخَلَ عليهِ من الشرطِ.

(ويُرَدُّ ثمنٌ ومثمَّنٌ لم يفُتْ) بإلغاءِ الشرطِ، **(وإلا)** بأن فاتَ **(فـ)** يلزَمُ **(أرشُ نقصِ ثمنٍ لبائعٍ)** إن كانَ المشترطُ بائعاً، فإن باعَهُ بأنقصَ من ثمنهِ وشرَطَ شرطاً فاسِداً، فله الخيارُ بينَ الفسخِ وبينَ أخذِ أرشِ النقصِ؛ لأنه إنما باعَ بنقصٍ؛ لما يحصُلُ له من الغرضِ الذي اشترَطَهُ، فإذا لم يحصُلْ غرضهُ رجَعَ بالنقصِ، **(أو استرجاعُ زيادتهِ)**؛ أي: الثمنِ **(لمشترٍ)** إن كانَ هو المشترطَ؛ بأن اشترَى بزيادةٍ على الثمنِ، وشرَطَ شرطاً فاسِداً؛ فله الخيارُ بينَ الفسخِ وأخذِ ما زادَ؛ **(لفواتِ غرضِ كلٍّ منهما)**.

(ويتجِهُ: وكذا) حكمُ **(كلِّ شرطٍ فسَدَ كشرطِ لبَنِ)** حيوانٍ **(مبيعٍ مدةً)** معلومةً كشهرٍ مثلاً؛ لجهالةِ قدْرِ اللَّبَنِ في المدةِ، **(و)** كشرطِ **(نفعِ)** دابةٍ بيعَتْ على أن ينتفِعَ بها البائعُ ما شاءَ ثم يسلِّمُها للمشتري، فهذا الشرطُ فاسدٌ؛ لأن النفعَ **(غيرُ معلومٍ)**،

وَ: بِعْني هَذا على أَنْ أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ مِنْهُ، فَبَاعَهُ، صَحَّ البَيْعُ لا الشَّرْطُ، و: اقْضِني دَيْني على أَنْ أَبِيعَكَ كَذا بكَذا، صَحَّ قَضَاءٌ فقَطْ، وَ: اقْضِني أَجْودَ ممَّا عليكَ على أَنْ أَبِيعَكَ كَذا، فَفَعلا، فَبَاطِلانِ.

الثَّالثُ: مَا لا يَنْعَقِدُ معَهُ بَيْعٌ؛ كبِعْتُكَ، أو اشْتَرَيْتُ إِن جِئْتَني، . . .

وللمشتري الخيارُ، وهو متجهٌ[1].

(و) مَن قالَ لغريمِهِ: **(بعني هذا)** الشيءَ **(على أن أقضِيَكَ دَيْنَكَ منه، فباعَهُ)** إياهُ؛ **(صحَّ البيعُ)** قياساً على ما سبَقَ، **(لا الشرطُ)**؛ لأنه شرَطَ ألا يتصرَّفَ فيه بغيرِ القضاءِ، ومقتضى البيعِ أن يتصرَّفَ مشترٍ بما يختارُ، وللبائعِ الفسخُ، أو أخذُ أرشِ نقصِ ثمنٍ على ما تقدَّمَ. **(و)** إن قالَ ربُّ دينٍ: **(اقضِني ديني على أن أبيعَكَ كذا بكذا)**، فقضَاهُ دينَهُ؛ **(صحَّ قضاءٌ)**؛ لأنه أقبضَهُ دينَهُ **(فقط)**؛ أي: دونَ بيعٍ مشروطٍ؛ لأنه معلَّقٌ على القضاءِ، ويأْتِي أن البيعَ لا يصِحُّ تعليقهُ.

(و) إن قالَ ربُّ دينٍ: **(اقضِني أجودَ من ما)** لي **(عليك، على أن أبيعَكَ كذا، ففعَلاَ)**؛ أي: فقضَاهُ حقَّهُ أجودَ، وباعَهُ ما وعدَهُ به، **(فـ)** البيعُ والقضاءُ **(باطلان)**، ويرُدُّ الأجودَ قابضهُ، ويطالِبُ بمثلِ دينهِ؛ لأن المدينَ لم يرضَ بدفعِ الأجودِ إلا طمعاً في حصولِ المبيعِ له، ولم يحصلْ لبطلانِ البيعِ؛ لأنه بيعتان في بيعةٍ.

النوعُ **(الثالثُ: ما)**؛ أي: شرطٌ **(لا ينعقِدُ معه بيعٌ)**، وهو المعلَّقُ عليه البيعُ؛ **(كبعْتُكَ)** كذا إن جئتَنِي، أو رَضِيَ زيدٌ بكذا، **(أو اشترَيْتُ)** كذا **(إن جئتَني،**

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وقوله: «ونفع غير معلوم» مصرَّحٌ به في «شرح الإقناع»، وقوله: «كشرط لبن مبيع مدة»، هو مثل ما تقدم، فتأمله، انتهى.

أو إن رَضِيَ زَيْدٌ، أو جَاءَ كَذا، ويَصِحُّ: بِعْتُ وقَبِلْتُ إنْ شَاء اللهُ، ويتَّجهُ: ولو للشَّكِّ، وأنَّ إجَارةً كبَيْعٍ.

ويَصِحُّ بيعُ العَرَبُونِ، وإجَارتُه، وهو دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنٍ أَو أُجْرَةٍ بَعْدَ عَقْدٍ لا قَبْلَه، . . . . . .

أو) إن **(رَضِيَ زيدٌ، أو)** إن **(جاءَ)** رأسُ الشهرِ مثلاً **(كذا)** بكذا؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ يقتضِي نقلَ الملكِ حالَ العقدِ، والشرطُ يمنَعُهُ. **(ويصِحُّ: بعْتُ)** إن شاءَ اللهُ، **(وقبِلْتُ إن شاءَ اللهُ)**؛ لأن القصدَ منه التبركُ لا التردُّدُ غالباً.

(ويتجِهُ): صحةُ عقدٍ معلَّقٍ على المشيئةِ، **(ولو)** كانَ إتيانهُ بها **(للشكِّ)**؛ لعمومِ إطلاقِ الأصحابِ ذلك.

(و) يتجِهُ: **(أن إجارةً)** في ذلك **(كبيعٍ)**؛ لأنها نوعٌ منه، وهو متجِهٌ[1].

(ويصِحُّ بيعُ العَرَبون) بفتح العين والراء، وفيه لغةٌ على وزن عصفورٍ، ويقالُ أربون، **(و)** يصِحُّ **(إجارتُه)**؛ أي: العَرَبون، قالَ أحمدُ ومحمدُ بن سِيرِين: لا بأسَ به[2]، فعلَهُ عمرُ[3]، وعن ابنِ عمرَ أنه أجازَهُ[4].

(وهو)؛ أي: بيع العربون **(دفعُ بعضِ ثمنٍ)** في بيعٍ عقَدَاهُ، **(أو)**؛ أي: وإجارةُ العربون: دفعُ بعضِ **(أجرةٍ بعدَ عقدٍ)** إجارةٍ، **(لا قبلَهُ)**.

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أرَهُ صريحاً لأحدٍ، وهو ظاهر؛ أي: إذا لم يقصدْ التردد، والإجارةُ هي بيعُ نفع؛ بدليل أنها تصِحُّ بلفظه مضافاً إلى النفع، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٩٨) عن ابن سيرين، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٢٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٩٩).

وَيقُولُ: إنْ أَخَذْتُه أو جِئْتُ بالبَاقي، وإلاَّ فهوَ لكَ، فإن وَفَّى، فما دَفَعَ من[١] الثَّمنِ، وإلاَّ فَلِبَائعٍ ومُؤَجِّرٍ، ويَتَّجهُ: هَذا إنْ قُيِّدَ بزَمَنٍ وفاتَ، وَإلاَّ . . . . . .

(ويقولُ) مشترٍ أو مستأجرٌ: **(إن أخذتهُ)**؛ أي: المبيعَ أو المؤجَّرَ، احتسِبْ ما دفعْتُ من ثمنٍ أو أجرةٍ، وإلا فهو لك، **(أو)** يقولُ: إن **(جئْتُ بالباقِي)** من ثمنٍ أو أجرةٍ، وإن لم يعيِّنْ وقتاً، جزَمَ به في «المغني» و«الشرحِ» و«المستوعِبِ» وغيرِهم[٢]، **(وإلا فهو)**؛ أي: ما قبضْتَهُ **(لك)** أيها البائع أو المؤجر، **(فإن وَفَّى)** المشتري أو المستأجرُ، **(فـ)** يُحتسَبُ **(ما دَفَع من الثمنِ)** أو الأجرةِ، **(وإلا)** يوفِّهِ **(فـ)** العربون **(لبائعٍ ومؤجِّرٍ)**؛ لما روَى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ[٣] أنه اشترَى لعمرَ دارَ السجنِ من صفوانَ بن أمية، فإن رضِيَ عمرُ، وإلا فله كذا وكذا[٤]، قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: تذهبُ إليهِ؟ قالَ: أيُّ شيءٍ أقولُ؟ هذا عمرُ، وضعفَ حديث ابنِ ماجَهْ؛ أي: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهَى عن بيعِ العَرَبون[٥].

(ويتجِهُ) صحةُ **(هذا)** الاشتراطِ في بيعِ العربون وإجارتهِ **(إن قيَّدَ)** المتعاقِدان ذلك **(بزمنٍ)** معيَّنٍ؛ كإلى شهرٍ من الآن، **(وفاتَ)** ذلك الزمنُ، **(وإلا)** يقيداهُ بزمنٍ؛

---

(١) في «ف»: «فمن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٥٨)، و«المستوعب» للسامري (١/ ٦٣١).

(٣) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، وأمره عمر على مكة، فأقام بها إلى أن مات. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٠٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٥٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٩٢)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

فإلى متَى يَنْتَظِرُ، وأنَّه ليسَ لبَائعٍ ومُؤَجِّرٍ إِلْزَامُه ببَقِيَّةِ ثَمَنٍ وأُجْرَةٍ، وَإِنْ لَزِمَ عَقْدٌ بتفرُّقٍ؛ لأَنَّه يُشْبِـهُ تَعْلِيقَ فَسْخٍ، ويَأْتِي.

لا إِنْ جاءَ لمُرتَهِنٍ بحَقِّهِ في . . . . . .

(فـ) لا يصِحُّ اشتراطهُ من أصلهِ؛ لأن البائعَ أو المؤجِّرَ لا يدرِي **(إلى متى ينتظِرُ)**، فالإطلاقُ لا يناسِبُ؛ لما يلزَمُ عليـهِ من طولِ الأمدِ بلا نهايـةٍ، فيترتَّبُ عليـهِ من الضررِ ما فيه كفايةٌ، جزَمَ به في «الرِّعايتين» و«الحاويين» و«الفائقِ»، لكنه مرجوحٌ، والمذهبُ الصحةُ، سواءٌ قيَّدَهُ بوقتٍ أو لا[1].

(و) يتجِهُ أيضاً: **(أنه ليسَ لبائعٍ ومؤجِّرٍ إلزامُهُ)**؛ أي: إلزامُ مشترٍ أو مستأجرٍ (بـ) دفع **(بقيـةَ ثمنٍ وأجرةٍ)** في مـدةِ الاشتراطِ، **(وإن لزِمَ عقدٌ)** من بيعٍ أو إجارةٍ **(بتَفرُّقٍ؛ لأنه)**؛ أي: هذا العقدَ **(يُشبِـهُ تعليقَ فسخٍ)** على شرطٍ، **(ويأْتِي)**، وحيثُ كانَ كذلك فلا يلزَمُ دفعُ البقيةِ؛ لاحتمالِ عدمِ تمامِ العقدِ، وهو متجِهٌ[2].

* **تتمةٌ**: إذا دفَعَ إنسانٌ لبائعٍ أو مؤجِّرٍ قبلَ العقدِ درهماً مثلاً، وقالَ: لا تعقِدْ مع غيـري، وإن لم آخذْ فالدِّرهـمُ لك، ثم عقَدَ معَهُ واحتسَبَ الدرهـمَ من الثمنِ أو الأجرةِ صحَّ؛ لخلوِّ العقدِ عن شرطٍ، وإلا رجَعَ بالدرهمِ؛ لأنـه بغيـرِ عوضٍ، ولا يصِحُّ جعلهُ عوضاً عن انتظارهِ وتأخيرهِ لأجلهِ؛ لأنـه لا يجوزُ المعاوضةُ عنه، ولو جازَتْ لوجَبَ أن يكونَ معلومَ المقدارِ كالإجارةِ.

و**(لا)** يصِـحُّ بيعٌ إن رهنَهُ شيئاً واتفَقَا على أنـه **(إن جـاءَ لمرتهـنٍ بحقِّهِ في**

---

(١) أقول: اتجهه الشارحُ، وقال: وهو واضح، انتهى. قلت: وكأنه بالنظر للواقع كما قال الخلوتي، وفي ذلك عسر؛ لأنه لا غايةَ للانتظار، وأما الحكم في ذلك؛ فكما قرره شيخنا، انتهى.

(٢) أقول: جعلَ الشارحُ فيه تأملاً، ولم يظهرْ وجهه، ولم أرَ من صرَّح بالبحث، وهو ظاهرٌ واضح يقتضيه كلامهم، فتأمل، انتهى.

مَحلِّهِ و: إِن بِعْتُكَ فأنتَ حُرٌّ، وقالَ آخَرُ: إِنِ اشْتَرَيْتُه فَحُرٌّ، فبَاعَهُ، وأنَّه ليسَ لبَائعٍ ومُؤَجِّرٍ إِلْزَامُه عَتَقَ على بَائعٍ بتَمامِ قَبُولٍ، وَلم يَنْتَقِلْ مُلْكٌ، . .

محله[١])؛ أي: حلولِ أجلِهِ، وإلا فالرهنُ له؛ لحديثِ: «لا يغلَقُ الرهنُ من صاحبِهِ»، رواهُ الأثرمُ[٢]، وفسَّرَهُ أحمدُ بذلك[٣]، ولأنه بيعٌ معلَّقٌ على شرطٍ مستقبلٍ، فلم يصِحَّ لما تقدَّمَ.

(و) مَن قالَ لقِنِّهِ: **(إن بعْتُكَ فأنتَ حُرٌّ)** وباعَهُ؛ عتَقَ عليه بتمامِ قَبولٍ، وإن قَال له: إن بعْتُكَ فأنت حُرٌّ، **(وقالَ آخرُ: إن اشترَيْتُه)** منك **(فـ)** هو **(حرٌّ، فباعَهُ)**؛ لمَن قالَ: إن اشترَيْتُه منك فهو حرٌّ؛ **(عتَقَ على بائعٍ بتمامِ قَبولِ)** مشترٍ، **(ولم ينتقِلْ ملكٌ)** فيه لمشترٍ، نصًّا؛ لأنه يعتِقُ على البائعِ في حالِ انتقالِ الملكِ ونفوذِ العتقِ، ويتدافعان فينفذُ العتقُ لقوتهِ وسرايتهِ، وهذه طريقةُ أبي الخطَّابِ في رؤوسِ المسائلِ، قالَ ابنُ رجبٍ: ويشهَدُ لها تشبيهُ أحمدَ بالمدبَّرِ والوصيةِ، وفيها طرقٌ خمسةٌ هذه أقواها، وحيث عتَقَ فمن مالِ البائعِ[٤].

وقولهُ: (بتمامِ قبولٍ) هو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقالَ في «الإقناعِ» تبعاً «للمغني» و«المستوعِبِ»: عتَقَ على البائعِ من مالهِ قبلَ القَبولِ؛ أي: لأنه علَّقَ حريتَهُ على فعلهِ للبيعِ، فمتى قالَ للمشتري: بعْتُكَ؛ فقد وُجِدْ شرطُ الحريةِ، فيعتِقُ قبلَ قبولِ المشتري[٥]، وكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

---

(١) قوله: «في محله» سقط من «ق».

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٨٠).

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠٨).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣).

وكذا لو قالَهُ بائِعٌ فقَطْ، أَوْ مُشْتَرٍ فقَطْ، وعندَ الشَّيخِ: إِنْ قَصَدَ بالتَّعليقِ اليَمِينَ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ بَاعَ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيْبٍ، أَو مِنْ عَيْبٍ كَذا، وإِنْ كانَ لم يَبْرأْ، . . . . . .

(وكذا) الحكمُ (لو قالَهُ)؛ أي: إن بعْتُكَ فأنتَ حرٌّ، (بائعٌ فقط) فباعَهُ؛ فإنه يعتقُ بمجرَّد القَبولِ (أو) قالَهُ (مشترٍ فقط)؛ أي: إن اشتريْتُكَ فأنتَ حرٌّ، فاشترَاهُ.

(وعند الشيخِ) تقيِّ الدين طريقةٌ سادسةٌ، وهي (إن) كانَ المعلِّقُ (قَصَدَ بالتعليقِ اليمينَ) دونَ التبرُّرِ بعتقهِ، ثم باعَهُ؛ لم يعتِقْ، و(أجزَأَهُ كفارةُ يمينٍ)؛ لأنه إذا باعَهُ خرَجَ عن ملكهِ، فبقِيَ كنذرِهِ أن يعتِقَ عبدَ غيرِهِ، فيُجزِيهِ الكفارةُ، قالَ: وإن قصَدَ بهِ التقرُّبَ، صارَ عتقُهُ مستحقًّا كالنذرِ، فلا يصِحُّ بيعهُ، ويكونُ العتقُ معلَّقاً على صورةِ البيعِ؛ كما لو قالَ لما لا يحِلُّ بيعهُ: إذا بعْتهُ فعليَّ عتقُ رقبةٍ، أو قالَ لأمِّ ولدِهِ: إن بعْتُك فأنتِ حرَّةٌ، انتهى[1]. وتقدَّمَ لك أن طريقةَ أبي الخطابِ أقوى.

(فصْلٌ)

(ومن باعَ) شيئاً (بشرطِ البراءةِ من كلِّ عيبٍ) فيما باعَهُ؛ لم يبرَأْ، (أو) بشرطِ البراءةِ (من عيبٍ كذا إن كانَ) في المبيعِ (لم يبرَأْ) بائعٌ بذلك، ولمشترٍ الفسخُ بعيبٍ لم يُعلَمْ حالَة عقدٍ؛ لما روَى أحمدُ: أن ابنَ عمرَ باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبداً بشرطِ البراءةِ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فأصابَ زيدٌ به عيباً، فأرَادَ ردَّهُ على ابنِ عمرَ فلم

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٩٠).

وإِنْ سَمَّاه، أو أَبْرَأَهُ مُشْتَرٍ بعدَ عَقْدٍ بَرِئَ ومَنْ باعَ ما يُذْرَعُ على أَنَّه عَشَرَةٌ، فَبانَ أَكْثرَ، صَحَّ، ولِكُلٍّ الفَسْخُ ما لم يُعْطِ بَائعٌ الزَّائِدَ مَجَّاناً. وَإِن باعَ أَقلَّ صَحَّ، والنَّقْصُ على بَائعٍ، ويُخيَّرُ إِن أَخذَهُ مُشْتَرٍ بقِسْطِه، لا إِنْ أَخذَهُ بجَميعِ الثَّمَنِ.

يقبلْهُ، فترافَعا إلى عثمانَ، فقالَ عثمانُ لابنِ عمرَ: تحلِفُ أنك لم تعلَمْ بهذا العيبِ؟ قالَ: لا، فردَّهُ عليه، فباعَهُ ابنُ عمرَ بألفِ درهمٍ[1]. وهذه قضيةٌ اشتهرَتْ، ولم تُنكَرْ، فكانَتْ كالإجماعِ، وأيضاً خيارُ العيبِ إنما يثبُتُ بعدَ البيعِ، فلا يسقُطُ بإسقاطهِ قبلَهُ؛ كالشُّفعةِ.

(وإن سمَّاهُ)؛ أي: سمَّى بائعٌ العيبَ لمشترٍ؛ برِئَ منه؛ لدخولهِ على بصيرةٍ، **(أو أبرأَهُ مشترٍ)** من عيبِ كذا، أو من كلِّ عيبٍ **(بعدَ عقدٍ برِئَ)** منه بائعٌ؛ لإسقاطهِ بعدَ ثبوتهِ له؛ كالشُّفعةِ.

(ومَن باعَ ما)؛ أي: شيئاً **(يُذرَعُ)**؛ كأرضٍ وثوبٍ **(على أنه عشرةٌ)** أذرُعٍ، أو أشبارٍ أو أجربةٍ ونحوِها، **(فبانَ)** المبيعُ **(أكثرَ)** ممّا عيَّنَ؛ **(صحَّ)** البيعُ، والزائدُ لبائعٍ؛ لأن ذلك نقصٌ على المشتري، فلم يمنَع صحةَ البيعِ؛ كالعيب، **(ولكلٍّ)** من بائعٍ ومشترٍ **(الفسخُ)**؛ لضررِ الشركةِ، **(ما لم يعْطِ بائعٌ)** لمشترٍ **(الزائدَ مجاناً)** بلا عوضٍ؛ فيسقُطُ خيارُ مشترٍ؛ لأن البائعَ زادَهُ خيراً.

(وإن بانَ) مبيعٌ على أنه عشرةٌ **(أقلَّ)** منها؛ **(صحَّ)** البيعُ، **(والنقصُ)** عن العشرةِ **(على بائعٍ)**؛ لأنه التزَمَهُ بالعقدِ، **(ويُخيَّرُ)** بائعٌ **(إن أخذَهُ)**؛ أي: المبيعَ الناقصَ **(مشترٍ بقسطهِ)** من ثمنٍ، فإن شاءَ أمضاهُ، أو فسَخَ دفعاً لضررِه، و**(لا)** خيارَ لبائعٍ **(إن أخذَهُ)** مشترٍ **(بجميعِ الثمنِ)**؛ لزوالِ ضررِهِ إن لم يفسَخْ مشترٍ البيعَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧٦)، وفيه: (بألف وخمس مئة درهم) بدل (بألف درهم).

وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ في مَقْبُوضٍ بعَقْدٍ فاسِدٍ بغيرِ عِتْقٍ، ويُضْمَنُ هوَ وزِيَادَتُه؛ كمَغْصُوبٍ، لا بالثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ رَدُّهُ بَاقياً بنَمائِه مُطلقاً، وأُجْرَةِ مِثْلِهِ، ومُؤنَةِ رَدِّهِ، وَلا يَرْجِعُ بنَفَقَتِه، وَلا بخَرَاجِ أَرْضٍ.

ولا حَدَّ بَوْطءِ أَمَةٍ. . . . . .

ولا يُجبَرُ أحدُهما على المعاوضةِ، وإن اتفَقَا على تعويضِهِ عنه جازَ؛ لأن الحقَّ لا يعدُوهما.

* **تنبيهٌ**: لو باعَ صُبرةً على أنها عشرةُ أقفزةٍ، أو زبرةَ حديدٍ على أنها عشرةُ أرطالٍ، فبانَتْ أحدَ عشرَ، فالبيعُ صحيحٌ؛ لصدورِه مِن أهلِهِ في محلِّهِ، والزائدُ للبائعِ مشاعاً، ولا خيارَ للمشتري ولا للبائعِ؛ لعدمِ الضررِ، وإن بانَتْ الصبرةُ أو الزبرةُ تسعةً، فالبيعُ صحيحٌ؛ لما تقدَّمَ، وينقُصُ من الثمنِ بقدْرِ نقصِ البيعِ، ولا خيارَ لهما أيضاً، بخلافِ الأرضِ ونحوِها مما يُنقِصُهُ التفريقُ.

(ولا يصِحُّ تصرُّفٌ في مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ)؛ لأنه لا يُملَكُ به، فلا ينفذُ فيه تصرُّفٌ **(بغيرِ عتقٍ)**، فينفذُ لقوتِهِ وسريانِهِ وتشوفِ الشارعِ إليهِ، ومحلُّ عدمِ صحةِ التصرُّفِ في مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ إذا لم يَحكُمْ به مَن يرَاهُ، وإلا نفَذَ.

(ويُضمَنُ) مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ إذا تلِفَ **(هو وزيادتُهُ)** المتصلةُ والمنفصلةُ؛ **(كمغصوبٍ)** بقيمتِهِ يومَ تلفه ببلدٍ قبَضَهُ فيهِ إن كان متقوِّماً، وإلا فبمثلِهِ، و**(لا)** يُضمَنُ **(بالثمنِ)** الذي بيع به؛ لفسادِ العقدِ، فسلاحٌ بِيعَ في فتنةٍ، أو لأهلِ حربٍ، ونحوُ عنبٍ؛ كتمرٍ وعصيرٍ لخمرٍ، وفاتَ؛ يُضمَنُ بثمنِ مثلِهِ بمحلِّ فواتِهِ، **(ويلزَمُ)** مشترياً **(ردُّهُ)** حيثُ كانَ **(باقياً، بنمائِهِ مطلقاً)** متصِلاً أو منفصِلاً، **(و)** رَدُّ **(أجرةِ مثلِهِ)** مدَّةَ بقائِهِ في يدِهِ، انتُفِعَ به أو لا، **(و)** يلزمُهُ **(مؤونةُ ردِّهِ)**، وإن نقَصَ بيدِهِ ضمِنَ نقصَهُ، **(ولا يرجِعُ)** مشترٍ **(بنفقتِهِ)**؛ أي: المبيعِ، **(ولا بخراجِ أرضٍ)** مدَّةَ بقائِها بيدِهِ، **(ولا حَدَّ)** على مشترٍ **(بوطءِ أمةٍ)** اشترَاها بعقدٍ فاسدٍ؛ للشبهةِ.

ـ ويَتَّجهُ: إلاَّ في مُجمَع على بُطْلانِه لعَالِمٍ ـ بَلْ مَهْرُ مِثْلٍ، وأَرْشُ بَكَارةٍ، والوَلَـدُ حُرٌّ، وعليهِ إنْ وُلِـدَ حَيًّا قِيمَتُـه يَوْمَ وَضْعٍ، وإلاَّ فنَقْصُ وِلادَةٍ فقَطْ، وَإِنْ مُلِكَتْ بَعْدُ لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

ويَتَّجهُ: لـو بَاعَـهُ قَابِـضُهُ لآخَـرَ، فَلِمَـالكٍ مُطَالَبَـةُ كُلٍّ، وقَـرارُ ضَمَانٍ على تَالِفٍ عندَهُ، وأَنَّ تَفْصِيلُهُ كغَصْبٍ كما يَأْتي إلاَّ في صِحَّةِ عِبَادَةٍ فيهِ؛ . . . . . .

(**ويتجهُ**): لا حَدَّ عليهِ (**إلا في**) وطءِ أمةٍ بِيعَتْ بعقدٍ (**مجمعٍ على بطلانهِ لعالِمٍ**) بذلك، فإذا وطِئَها مع علمهِ ببطلانِ العقدِ إجماعاً حُدَّ؛ لأنه زانٍ، وهو متجهٌ[1].

(**بل**) يلزَمُ مَن وطِئَ أمةً اشترَاها بعقدٍ فاسدٍ (**مهرُ مثلٍ، وأرشُ بكارةٍ**)، فلا يندرجُ في مهرها، بخلافِ الحرَّةِ (**والولدُ حرٌّ**)؛ للشبهةِ، (**وعليه إن ولِدَ حيًّا قيمتهُ**)؛ لأنه فوَّتَـهُ على مالكـهِ باعتقادِ الحريـةِ (**يومَ وضعٍ**)؛ لأنـه أولُ إمكانِ تقويمهِ، (**وإلا**) يُولَد حيًّا، بل سقَطَ ميتاً بغيرِ جنايةٍ؛ (**فـ**) على مشترٍ ضمانُ (**نقصِ ولادةِ**) أمةٍ (**فقط**)، دون ضمانهِ هو كنقصِ مغصوبةٍ، (**وإن مُلِكَتْ**)؛ أي: ملَكَها واطِئُها في عقدٍ فاسدٍ (**بَعْدُ**) إن حمَلَتْ منه؛ (**لم تصِرْ أمَّ ولدٍ**) لـه بذلك الحملِ؛ لأنه لم يكنْ مالكاً لها حينئذٍ.

(**ويتجهُ: لو باعَهُ**)؛ أي: المقبوضَ بعقدٍ فاسدٍ (**قابضهُ لآخرَ، فلمالِكٍ**) رقبةٍ (**مطالبةُ كلٍّ**) منهما به إن كانَ باقياً، (**و**) إن تلِفَ فـ (**قرارُ ضمانٍ على تالفٍ عندَهُ**) منهما.

(**و**) يتجِهُ: (**أن تفصيلَهُ كغصبٍ كما يأْتِي**) في بابهِ (**إلا في صحَّةِ عبادةٍ فيه**)،

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به هنا، وهو ظاهرٌ؛ لأن وطأه لم يصادِفْ ملكاً، ولا شبهة تدرأ الحدَّ، كما يأتي في الحدود، انتهى.

لإعْرَاضِ رَبِّهِ عنهُ بطِيبِ نَفْسٍ، وأَنَّهُ لو بانَ مَبِيعٌ حُرًّا يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لهُ أُجْرَةَ عَمَلِه إن جَهِلَ حُرِّيةَ نَفْسِه، أو أكْرَهَهُ عليهِ، ولو آجَرَهُ غرِمَ مُسْتَأجِرٌ، لكنْ يَرجِعُ بمَا دَفَعَهُ أُجْرَةً.

*** فَرْعٌ: يَحْرمُ تَعَاطِي عُقُودٍ فَاسِدَةٍ، والنَّاسُ وَاقِعُونَ في ذلك.**

فتنعقدُ صحيحةً ولا تُعادُ؛ (**لإعراضِ ربِّهِ عنه بطيبِ نفسٍ**) منه، ففارَقَ الغصْبَ من هذه الحيثيةِ.

(**و**) يتجِهُ: (**أنه لو بانَ مبيعٌ حرًّا يغرَمُ مشترٍ له**)؛ أي: للحرِّ المبيعِ (**أجرةَ عملهِ، إن جهلَ**) المبيعُ (**حريةَ نفسِهِ، أو أكرَهَهُ**) مشترٍ (**عليهِ**)؛ أي: على العملِ، (**ولو أجر**) مشترٍ؛ (**غرِمَ مستأجرٌ**) للحرِّ أجرةَ عملهِ (**لكنْ يرجِعُ**) المستأجرُ على المشتري (**بما دفَعَهُ**) للحرِّ (**أجرةً**)؛ لأنه المتسببُ في غرمهِ، وهو متجِهٌ[1].

* (**فرعٌ: يحرُمُ**) على كلِّ مكلَّفٍ (**تعاطِي عقودٍ فاسدةٍ**)؛ إذا كانَ عالماً بفسادِها، ولم يُقلِّدْ مَن يرَى صحَّتَها، فإن قلّدَ جازَ، (**والناسُ واقعون في ذلك**)، يتعاطون ذلك من غيرِ تقليدٍ، تهاوناً منهم بالأحكامِ الشرعيةِ، فلا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

* * *

---

(١) أقول: أتجه الاتجاهات السابع، وهي ظاهرة، وهي منها صريح في أبواب، منها هنا، وفي الخيار، وفي الغصب، ومنها ما يقتضيه كلامهم في ذلك، انتهى.

بَابُ الخِيَارِ

الخِيَارُ اسْمُ مَصْدَرِ اخْتَارَ، وهـوَ: طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءٍ أَو فَسْخٍ، وأَقْسَامُه ثَمانيةٌ:

أَحدُها: خِيَارُ مَجْلسٍ، ويَثْبُتُ في بَيْعٍ. . . . . .

(بابُ الخيارِ) في البيعِ والتصرُّفِ في المبيعِ قبلَ قبضِهِ وما يحصُلُ به قبضه، والإقالةِ، وما يتعلَّقُ بذلك

(الخيارُ: اسمُ مصدرِ اختارَ) يختارُ اختياراً لا مصدره؛ لعدمِ جريانِهِ على الفعل، **(وهو)**؛ أي: الخيارُ **(طَلَبُ خيرِ الأمرين من إمضاءٍ أو فسخٍ)**.

(وأقسامُهُ)؛ أي: الخيارِ في البيعِ بحسبِ أسبابِهِ **(ثمانيةٌ)** بالاستقراءِ.

(أحدُها: خيارُ مجلسٍ) بكسر اللام، موضعُ الجلوسِ، والمرادُ هنا: مكانُ التبايع، **(ويثبُتُ)** خيارُ مجلسٍ **(في بيعٍ)** عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، ويُروَى عن عمرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأبي برزةَ الأسلميِّ؛ لحديثِ: «البيعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا». متفقٌ عليهِ من حديث ابن عمرَ وحكيم بن حزامٍ[1]، ورواه مالكٌ وغيرُه عن نافعٍ عن ابن عمر[2]، وقولُ عمرَ: البيعُ صفقةٌ أو خيارٌ[3]، معناهُ: تقسيمُ البيعِ إلى ما شُرِطَ فيه وما لم يُشترَطْ فيهِ، سمَّاهُ صفقةً؛ لقصرِ مدَّةِ الخيارِ فيه؛ لأنـه قد روَى عنه أبو

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٣، ٢٠٠٣)، ومسلم (١٥٣١، ١٥٣٢).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٢).

غير كِتَابةٍ، وَتَولِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ وَشِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ بنَسَبٍ، أو قَوْلٍ، أَو اعْتِرَافٍ بحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ شِرَائِهِ، أو تَبَايَعا[1] على أنْ لا خِيَارَ، وَكَبَيْعٍ صُلْحٌ وقِسْمَةٌ وهِبَةٌ بمَعْنَاهُ وإجَارَةٌ، وَكَذا ما قَبْضُهُ شَرْطٌ لصِحَّتِهِ؛ كصَرْفٍ وسَلَمٍ، ورِبَويٍّ بربَويٍّ.....

إسحاقَ الجوزجانيُّ مثلَ مذهبِنا، ولا يصِحُّ قياسُ البيعِ على النكاحِ؛ لأنه يُحتاطُ له قبلَهُ غالباً، فلا يحتاجُ إلى خيارٍ بعدَه.

(غير كتابةٍ)، فلا خيارَ فيها؛ لأنها تُرادُ للعتقِ، **(و)** غير **(تولِّي طرفَيْ عقدِ)** بيعٍ؛ بأن انفرَدَ بالبيعِ واحدٌ لولايةٍ أو وكالةٍ؛ فلا خيارَ له، كالشفيعِ، **(و)** غير **(شراءِ مَن يعتقُ عليهِ بنسبٍ)**؛ كقريبه، **(أو قولٍ)** أو تعليقٍ؛ كإن اشترَيْتُكَ فأنتَ حرٌّ؛ كما لو باشَرَ عتقَهُ، **(أو اعترافٍ بحريتهِ قبلَ شرائهِ)**؛ لأنه استنقاذٌ لا شراءٌ حقيقةً؛ لاعترافهِ بحريتهِ، **(أو تبايعا على أن لا خيارَ)**؛ كقولِ بائعٍ: بعْتُكَ على أن لا خيارَ بينَنا، فيقولُ مشترٍ: قبلْتُ، ولم يزِدْ على ذلك؛ فلا خيارَ لهما، أو أسقَطَا الخيارَ بعدَ البيعِ.

(وكبيعٍ) في ثبوتِ خيارِ مجلسٍ فيه **(صلحٌ)** بمعنى بيعٍ؛ بأن أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، ثم صالَحَهُ عنه بعوضٍ، **(و)** كبيعٍ **(قسمةٌ)** بمعنى بيعٍ، وهي قسمةُ التراضِي، **(و)** كبيعٍ **(هبةٌ بمعناهُ)** وهي التي فيها عوضٌ معلومٌ، فيثبُتُ فيها خيارُ المجلسِ كالبيعِ، **(و)** كبيعٍ **(إجارةٌ)** على عينٍ؛ كدارٍ وحيوانٍ، أو على نفعٍ في الذمةِ؛ كخياطةِ ثوبٍ ونحوِهِ؛ لأنه نوعٌ من البيعِ، **(وكذا ما)**؛ أي: عقدٌ **(قبضُهُ)**؛ أي: العوضِ فيهِ، **(شرطٌ لصحتهِ)**؛ أي: لدوامِها؛ **(كصرفٍ وسلمٍ و)** بيعٍ **(ربويٍّ)** من مكيلٍ أو موزونٍ **(بربويٍّ)**؛ كبيعِ بُرٍّ ببرٍّ مثلهِ، أو شعيرٍ؛ فيثبُتُ فيها خيارُ المجلسِ؛ لعمومِ الخبرِ،

(١) في «ف»: «يتبايعا».

لا في حَوَالَةٍ، ووَقْفٍ، وإقَالَةٍ، وأَخْذٍ بشُفْعَةٍ، ونِكَاحٍ، وخُلْعٍ، وَإِبْرَاءٍ، وعِتْقٍ، وضَمَانٍ، وتَلْزَمُ في الحَالِ، وقَرْضٍ، ورَهْنٍ، وهِبَةٍ بعدَ قَبْضٍ، ولا في مُسَاقَاةٍ، ومُزَارَعَةٍ، وجَعَالَةٍ، ووَكَالَةٍ، وشَرِكَةٍ، ومُضَارَبَةٍ، وعَارِيَةٍ، ووَدِيعَةٍ، وسَبْقٍ، بل هيَ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لكُلٍّ فَسْخُها متَى شَاءَ، ويَبْقَى خِيَارُ مَجْلسٍ ولو أَقَامَا سَنَةً إلى أَنْ يَتَفَرَّقَا عُرْفاً[1] بأَبْدَانِهما اخْتِياراً، . . . . . .

ولأن موضعَهُ النظرُ في الحظِّ، وهو موجودٌ هنا.

و**(لا)** يثبُتُ خيارُ مجلسٍ **(في حوالةٍ)**؛ لاستقلالِ أحدِ المتعاقدين بها، **(و)** لا في **(وقْفٍ وإقالةٍ وأخذٍ بشُفعةٍ ونكاحٍ وخلعٍ وإبراءٍ وعتقٍ وضمانٍ، وتلزَمُ)** هذه المذكوراتُ جميعُها **(في الحالِ)**.

(و) لا خيارَ أيضاً في **(قرضٍ ورهنٍ وهبةٍ بعدَ قبضٍ، ولا)** خيارَ **(في مساقاةٍ ومزارعةٍ وجعالةٍ ووكالةٍ وشركةٍ ومضاربةٍ وعاريةٍ ووديعةٍ وسبقٍ، بل هي عقودٌ جائزةٌ، لكلٍّ)** من المتعاقدَيْن **(فسْخُها متى شاءَ)** كما هو شأنُ العقودِ الجائزةِ.

(ويبقَى خيارُ مجلسٍ) حيثُ ثبَتَ، **(ولو أقامَا)**؛ أي: المتعاقدان **(سنةً إلى أن يتفرَّقا)**؛ للخبر بما يعدُّهُ الناسُ تفرُّقاً **(عُرفاً)**؛ لإطلاقِ الشارعِ التفرُّقَ وعدَمِ بيانِه، فدَلَّ أنه أرادَ ما يعرِفُه الناسُ؛ كالقبضِ والإحرازِ، **(بأبدانِهما اختياراً)**، فإن حُجِزَ بينَهما بنحوِ حائطٍ أو ناما، لم يعُدْ تفرُّقاً؛ لبقائِهما بأبدانِهما بمحلِّ عقدٍ، وخيارُهما باقٍ ولو طالَتْ المدةُ، أو أقاما[2] كرهاً؛ لعدمِ التفرُّقِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «قاما».

ولو بهَرَبِ أَحَدِهما مِنْ صَاحِبِهِ، لا معَ إِكْرَاهٍ، أو فَزَعٍ مِن مَخُوفٍ، أو إلْجاءٍ بسَيْلٍ أَو حَمْلٍ، إلاَّ إن تَفَرَّقا[1] مِن مَجْلسٍ زَالَ فيهِ ذلكَ، فإنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُما، بَقِيَ خِيَارُه فقَطْ، وإنْ أَسْقَطَاهُ بعدَ عَقْدٍ سَقَطَ؛ كقَوْلِ كُلٍّ: اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ العَقْدِ، أو الْتِزَامَهُ، أو إِبْطَالَ الخِيَارِ، ونحوَه، . . . . . .

(ولو) كانَ تفرُّقُهما **(بهربِ أحدِهما)**؛ أي: المتعاقدين **(من صاحبِهِ)**؛ فيبطُلُ الخيارُ، قالَ في «الرعايةِ»: وإن مشَى أحدُهما أو فرَّ؛ ليلزمَ العقدُ قبلَ استقالةِ الآخرِ وفسخِهِ ورضاهُ، حرُمَ وبطَلَ خيارُ الآخرِ في الأشهرِ.

و**(لا)** يبطُلُ خيارُهما إن تفرَّقَا **(مع إكراهٍ)** لهما أو لأحدِهما على التفرُّقِ؛ بل يبقَى الخيارُ إلى زوالِ الإكراهِ، **(أو)** تفرَّقَا بحدوثِ **(فزَعٍ من مخوفٍ)**؛ كسبعٍ أو ظالمٍ خشِياهُ فهرَبَا منه، **(أو)** تفرَّقَا مع **(إلجاءٍ)**؛ كتفرُّقٍ **(بسيلٍ)** أو نارٍ ونحوِهما، **(أو)** تفرَّقَا مع **(حملٍ)** لهما أو لأحدِهما من مجلسِ العقدِ، أو فرَّقَتْهما ريحٌ؛ لأن فعلَ المُكرَهِ والمُلجَأِ كعدمِهِ، **(إلا إن تفرَّقا من مجلسٍ زالَ فيه ذلك)** الإكراهُ أو الإلجاءُ، **(فإن أُكرِهَ أحدُهما؛ بقِيَ خيارُهُ)** إلى زوالِ الإكراهِ والتفرُّقِ من مجلسٍ زالَ فيه الإكراهُ **(فقط)**؛ أي: دونَ خيارِ صاحبِهِ.

(وإن أسقَطَاهُ)؛ أي: الخيارَ **(بعدَ عقدٍ)** قبلَ تفرُّقِهما؛ **(سقَطَ)**؛ لأنه حقٌّ ثبَتَ للمسقطِ بعقدِ البيعِ، فسقَطَ بإسقاطِهِ؛ كالشُّفعةِ؛ **(كقولِ كلٍّ)** منهما: **(اخترْتُ إمضاءَ العقدِ، أو)** اخترْتُ **(التزامَهُ، أو)** اختَرتْ **(إبطالَ الخيارِ، ونحوَه)** مما يدُلُّ على الإسقاطِ؛ لقولهِ ﷺ: «المتبايعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا أن يكونَ البيعُ عن خيارٍ، فإن كانَ البيعُ عن خيارٍ، فقد وجَبَ البيعُ»؛ أي: لزِمَ، متفقٌ عليه[2]، والتخاير في

---

(١) في «ح»: «يتفرقا».

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن أَسْقَطَهُ أَحَدُهما، أو قالَ لصَاحبِهِ: اخْتَرْ، سَقَطَ، وبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ. وَتَحرُمُ فُرْقَةٌ خَشْيَةَ اسْتِقَالَةٍ، ويَنْقَطِعُ خِيَارٌ بمَوْتِ أَحَدِهما، لا جُنُونِه، وَهوَ. . . . . .

ابتداءِ العقدِ وبعدَهُ في المجلسِ واحدٌ، فلو قالَ بائعٌ: بعْتُكَ على أن لا خيارَ بينَنا، فقالَ المشتري: قبلْتُ، ولم يزِدْ على ذلك؛ فلا خيارَ لهما.

(وإن أسقَطَهُ)؛ أي: الخيارَ **(أحدُهما)**؛ أي: المتبايعين؛ بقِيَ خيارُ صاحبِهِ، **(أو قالَ)** أحدُهما **(لصاحبِهِ: اختَرْ؛ سقَطَ)** خيارُ القائلِ **(وبقِيَ خيارُ صاحبِهِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «فإن خيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ فتَبايَعا على ذلك فقد وجَبَ البيعُ»[(١)].

(وتحرُمُ فرقةٌ خشيةَ استقالةٍ)؛ أي: خشيةَ أن يفسخَ صاحبُهُ البيعَ في المجلسِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ مرفوعاً: «البائعُ والمُبتاعُ بالخيارِ حتى يتفرَّقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيارٍ؛ فلا يَحِلُّ له أن يفارِقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يستقِيلَهُ»، رواه الأثـرمُ والنسائيُّ والترمـذيُّ وحسَّنَهُ[(٢)]، وما رُوِي عن ابنِ عمرَ: أنـه كانَ إذا اشترَى شيئاً يعجِبهُ يمشِي خطواتٍ[(٣)]؛ ليلزَمَ البيعُ محمولٌ على أنه لم يبلغْهُ الخبرُ، أو على إلزامِ نفسهِ حتى لا تراوِدَهُ بالردِّ؛ لا على منعِ غيرِهِ من الاستقالةِ، وهذا أولى.

(وينقطِعُ خيارُ) مجلسٍ **(بموتِ أحدِهما)**؛ أي: المتعاقدَيْن؛ لأن الموتَ أعظمُ الفرقتين.

و**(لا)** ينقطِعُ خيارٌ بـ**(جُنونه)** في المجلسِ؛ لعدمِ التفرُّقِ[(٤)]، **(وهو)**؛ أي: المجنونُ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠١) بنحوه.

(٤) قوله: «لأن الموت. . . لعدم التفرق» سقط من «ق».

على خِيَارِهِ إذا أَفَاقَ، ولا يَثْبُتُ لوَليِّهِ ـ ويتجه: إلاَّ في جُنُونٍ مُطْبَقٍ ـ وَلو خَرِسَ أَحَدُهما، قامَتْ إِشَارَتُه مَقَامَ نُطْقِه، فإِنْ لم تُفْهَمْ، أَو جُنَّ، أو أغمي عليه، قامَ وَلِيُّه مَقَامَهُ.

(على خيارِهِ إذا أفاقَ) من جنونِهِ، **(ولا يثبُتُ)** الخيارُ **(لوليهِ)** على الصحيحِ من المذهبِ، جزَمَ في «المستوعِبِ»[1] و«التلخيصِ» و«الحاويين» وغيرِهم؛ لأن الرغبةَ في المبيعِ وعدَمَها لا تُعلَمُ إلا من جهتِهِ.

(ويتجِهُ: إلا في جنونٍ مطبقٍ)؛ فيثبُتُ الخيارُ لوليهِ حينئذٍ؛ لليأسِ من إفاقتِهِ، وهذا مبنيٌّ على قولٍ مرجوحٍ يأْتِي قريباً.

(ولو خرِسَ أحدُهما)؛ أي: المتبايعين؛ **(قامَتْ إشارتهُ مقامَ نطقهِ)**؛ لدلالتِها على ما يدُلُّ عليهِ نطقهُ، **(فإن لم تُفهَمْ)** إشارتُه، **(أو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ)**؛ أي: الأخرسِ؛ **(قامَ وليُّهُ)** أو وصيُّهُ أو الحاكمُ **(مقامَهُ)**، قالَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[2]، ولم يُعلِّلْهُ، ولعلهُ إلحاقاً له[3] بالسَّفيهِ، لكنْ يأْتِي في الحَجْرِ أن مَن جُنَّ لا ينظُرُ في مالهِ إلا الحاكمُ، قالَ في «الإنصافِ» على الصحيحِ من[4] المذهبِ[5][6].

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٦٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٣٣).

(٦) أقول: قال الشارحُ: فالمصنِّفُ: تبعَ «المنتهى» في العبارة الأولى؛ أي: وهي قوله: «ولا يثبتُ لوليه»، و«الإقناع» في العبارة الثانية؛ أي: وهي قوله: «ولو خرس . . . إلخ»، وذكرَ اتجاهَه بينهما، فانظر: هل في ذلك توافق أو تخالف؟ انتهى. وقرَّر على الاتجاه بأنه موافق لما قاله في «الإقناع»، بل عبارته أعمُّ من أن يكونَ مطبقاً أو لا، انتهى. قلت: وجمعُ بعضهم موافق لما بحثه المصنف، وصرَّحَ به أيضاً الخلوتي والشيخ عثمان بأن ما قاله في =

وَيَخْتَلِفُ عُـرْفُ تَفَرُّقٍ باخْتِلافِ مَوَاضِعِ بَيْـعٍ، فَبِـفَضَاءٍ وَاسِعٍ أَو مَسْجِدٍ كَبِـيرٍ أَو سُـوقٍ، وبمَشْيِ أَحَدِهما مُسْتَدْبِـراً لصَاحِبِهِ خَطَوَاتٍ، بحَيْثُ لا يُسْمَعُ كَلامُه المُعْتَادُ، وبسَفِينةٍ كَبيرَةٍ بصُعُودِ أَحَدِهم لأَعْلاهَا، أو نُزُولِه لأَسْفَلِها، . . . . . .

---

* **تنبيهٌ**: لو ألحَقَ المتبايعان في عقدِ البيعِ خياراً بعدَ لزومِ العقدِ، لم يَلحَقْ؛ لأن محَلَّ المعتبَر من الشروطِ صلْبُ العقدِ.

(ويختلِفُ عرفُ تفرُّقٍ باختلافِ مواضعِ بيعٍ؛ فـ) إن كانَ البيعُ **(بفضاءٍ واسعٍ، أو مسجدٍ كبيرٍ)** إن صحَّحْنا البيعَ فيه، والمذهبُ: لا يصحُّ **(أو)** في **(سوقٍ)**؛ فالتفرُّقُ **(بمشيِ أحدِهما مستدبِراً لصاحبِهِ خطواتٍ)** جمعُ خطوةٍ، قالَ أبو الحارثِ: سُئِلَ أحمدُ عن تفرِقَةِ الأبدانِ، فقال: إذا أخَذَ هذا كذا أو أخَذَ هذا كذا، فقد تفرَّقَا، جزَمَ به ابنُ عقيلٍ، وقدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[(١)]، وجزَمَ به في «المستوعبِ»[(٢)] و«شرحِ ابنِ رزينٍ» و«الحاويين»، وهو المذهب[(٣)]، وقيلَ: بل يبعُدُ **(بحيثُ لا يُسمَعُ كلامُهُ المعتادُ)**، قدَّمَهُ في «الكافي»، وجزَمَ به في «الإقناعِ»[(٤)].

(و) إن كانَ البيعُ **(بسفينةٍ كبيرةٍ)**، فبصُعودِ أحدِهما لأعلاها أو نزولِهِ لأسفلِها،

= «الإقناع» يُحمَلُ على الجنون المُطبِق، كما هو صريحُ بحثِ المصنِّف، وإن ما في «المنتهى» يحمل على غيره؛ لأن له حدًّا ينتهي إليه، وهو جمع وجيه، وقول المصنف: «ولو خرس . . .إلخ»، تبع فيه «الإقناع»، وفيه خلافٌ ذكرَه (م ص) في «حاشية الإقناع»، وأطال في ذلك، فارجع إليه، وتعرَّضَ له في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٦٠٥).

(٣) قوله: «وهو المذهب» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٩٩).

وبـصَغِيرَةٍ بخُرُوجِ أَحَدِهما منها، ويَمْشِي، وَفي دارٍ كَبيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وبُيُوتٍ، بخُروجِه مِن بَيْتٍ أَو مَجْلِسٍ لآخَرَ، وَفي صَغِيرَةٍ بصُعُودِ أَحَدِهما السَّطْحَ أو خُرُوجِه مِنْها، ولا يَحْصُلُ ببنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهما، وَلا إنْ نَامَا أَو مَشَيَا جَمِيعاً، ويَتَّجـهُ: لو تَبَايَعا بمُكاتَبَةٍ فَبـمُفَارَقـةِ مَجْلِسِ قَبُـولٍ، أَو بُمنَادَاةٍ مِن بُعْدٍ فَبـمُفَارَقةِ أَحَدِهما مَكَانَه بحيثُ لو كانَ مَعَهُ عُدَّ تَفرُّقاً، وأَنَّهُ يُصَدَّقُ مُنْكِرٌ عدمَ تَفرُّقٍ بيَمينِه، وَكذا لو ادَّعَى بَعْدَ تَفرُّقٍ الفَسْخَ. . .

(وبـ) سفينةٍ (صغيرةٍ)، فـ (بخروجِ أحدِهما منها، ويمشِي).

(و) إن كانَ (في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبيوتٍ)، فالتفرُّقُ (بخروجِهِ)؛ أي: أحدِهما (من بيتٍ) إلى بيتٍ، (أو من مجلسٍ لآخَر)، أو من صفةٍ إلى محلٍّ آخرَ، (و) إن كانا (في) دارٍ (صغيرةٍ؛ فبصُعودِ أحدِهما السَّطحَ، أو خروجِهِ منها).

(ولا يحصُلُ) تفرُّقٌ (ببناءِ حائطٍ بينَهما)؛ أي: المتبايعين وهما في المجلسِ، (ولا إن ناما) فيـه، (أو) قاما منه، و(مشَيا جميعاً) ولم يتفرَّقَا؛ لبقائِهما بأبدانِهما بمحَلِّ العقدِ.

(ويتجِهُ: لو) كانَ المتبايعان في بلدتيـن أو بلدةٍ واحدةٍ، وكلٌّ واحدٍ منهما في محلَّةٍ منهـا، فـ (تبايَعا بمكاتبةٍ فـ) يحصُلُ تفرُّقُهما (بمفارقةِ مجلسٍ) وَقَع فيه (قَبـولٌ) من مشـترٍ أَو وكيلِهِ أو وليِّـهِ، (أَو) تبايَعـا (بمنـاداةٍ من بُعْـدٍ) بضم الباء، (فـ) يحصُلُ التفرُّقُ (بمفارقةِ أحدِهما مكانَهُ) الذي نُودِيَ وهو فيه (بحيثُ لو كانَ) الآخرُ (معَهُ) في ذلك المكانِ؛ (عُدَّ)؛ أَي: عدَّهُ العرفُ (تفرُّقاً).

(و) يتجِهُ أيضاً: (أنه يُصدَّقُ منكِرٌ) منهما (عدَمَ تفرُّقٍ بيمينِهِ)؛ لأن الأصلَ عدمهُ، (وكذا لو ادَّعَى) أَحدُهما (بعدَ تفرُّقٍ) من مجلسِ عقدٍ أَنه حصَلَ منه (الفسخُ

قبلَهُ، وأنَّه لوِ اتَّفَقَا على عَدَمِ تفرُّقٍ، فدَعْوَى الفَسْخِ فَسْخٌ.

الثَّاني: خِيَارُ شَرْطٍ، وهوَ: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ في العَقْدِ، أو زَمَنَ الخِيَارَيْنِ إلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ وإن طَالَ ـ ويتَّجهُ: لا كأَلْفِ سَنَةٍ ومئةٍ؛ لإفْضَائِه للَمْنعِ من التَّصرُّفِ المُنَافِي للعَقْدِ ـ . . . . . .

قبلَهُ)؛ أَي: قبلَ التفرُّقِ صُدِّقَ بيمينِهِ.

(و) يتجِهُ أَيضاً: (أَنه لو اتفَقَا على عدمِ تفرُّقٍ؛ فدعوى الفسخِ) من أَحدِهما (فسخٌ) للعقدِ، فلا يُكلَّفُ مدَّعِي ذلك إلى بينةٍ ولا يمينٍ، وهو متجِهٌ[1].

القسمُ (الثاني) من أَقسامِ الخيارِ: (خيارُ شرطٍ، وهو أَن يشترِطَاهُ في العقدِ أو) بعدَهُ (زمنَ الخيارين)؛ أَي: خيارِ المجلسِ وخيارِ الشرطِ؛ لأنه بمنزلةِ حالِ العقدِ (إلى أَمدٍ معلومٍ وإن طالَ) الأمدُ؛ لحديثِ: «المسلمون على شُروطِهم»[2].

(ويتجِهُ: لا) إن كانَ طولهُ خارجاً عن العادةِ؛ (كألفِ سنةٍ ومئةٍ) سنةٍ كذلك؛ (لإفضائهِ)؛ أَي: الشرطِ على هذه الصيغةِ (للمنعِ من التصرُّفِ) في الثمنِ والمثمنِ (المنافي للعقدِ) الذي جعلَهُ الشارعُ إرفَاقاً للمتعاقدين، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) أقول: اتجهَ الشارحُ الاتجاهاتِ، ولم أرَ من صرَّح بها، وهي ظاهرة يقتضيها كلامهم، وقوله: «لو تبايعا بمكاتبة. . إلخ»، هذا بناء على صحة البيع بذلك، كما في «الإقناع»، وقد ناقشَ في ذلك (م ص) في «حاشية الإقناع»، فارجِعْ إليه، وقول المصنف: «فدعوى الفسخ فسخ»؛ أي: لا يحتاج حينئذٍ إلى أن يقول: فسخت؛ لأن دعواه تضمنَّت أنه سبَقَ منه ذلك، فقول شيخنا: «فلا يُكلَّف. . إلخ» غيرُ ظاهرٍ، فتأملْ، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(٣) أقول: قال الشارح: وهو متجه، بل مراد من أطلق من الأصحاب، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر، انتهى.

فيَصِحُّ ولَو فيمَا يَفْسُدُ قبلَهُ، وَيُبَاعُ ويُحْفَظُ ثَمَنُـه إليهِ، لا في عَقْدٍ حِيلةً ليَرْبَحَ في قَرْضٍ، فيَحْرُمُ، وَلا يَحِلُّ تصرُّفُهُمَا، ولا خِيَارَ[1] . . . . . .

(**فيصِحُّ**) الشرطُ ولو فوقَ ثلاثـةِ أَيامٍ؛ لأنـه حقٌّ يعتمدُ الشرطَ، فرجَعَ في تقديرِهِ إلى مشترطهِ كالأجلِ، ولم يثبُتْ ما رُوِيَ عن عمرَ: من تقديـرِهِ بثلاثٍ[2]، وروي عن أنس خلافُهُ[3].

(**ولو**) كانَ الخيارُ المشروطُ (**فيما**)؛ أَي: عقدِ بيعٍ (**يفسُدُ**) معقودٌ عليه (**قبلَهُ**)؛ أَي: قبـلَ انتهاءِ أَمدِ الخيارِ؛ كأن تبايعَا طبيخاً، وشُرِطَ الخيارُ فيه أَكثرُ من يومين فيصِحُّ، (**ويبُاعُ**) الطبيـخُ؛ أَي: يبـيعُهُ أَحدُهما بإذنِ الآخرِ، (**ويُحفَظُ ثمنُهُ إليه**)؛ أي: إلى مضيِّ الخيارِ، فإن فسِخَ قبلَ مضيِّـهِ، أخذَه بائعٌ وإلا أَخذَهُ مشـترٍ، على قياسِ ما يأْتِي في رهْنِ ما يسرعُ فسادهُ على مؤجَّلٍ.

و(**لا**) يصِحُّ شرطُ خيارٍ (**في عقدِ**) بيعٍ جُعِلَ (**حيلةً ليرْبَحَ في**) ثمنِ تركِ منزلهِ (**قرضاً**) بسببِ الخيارِ؛ (**فيحرُمُ**) نصًّا (**ولا خيار**)[4]؛ لأنه يُتوصَّلُ به إلى قرضٍ يجُرُّ نفعاً، (**ولا يحِلُّ تصرُّفُهما**)؛ أَي: المتعاقدين في ثمنٍ ولا مثمنٍ، ولا خيارَ لهما،

---

(١) قوله: «ولا خيار» سقط من «ف».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٤) عن عمر ﷺ: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك. وقال البيهقي: والحديث ينفرد به ابن لهيعة. وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٩): صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

(٣) في «ق»: «وروى أنس خلافه». وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩).

(٤) قوله: «ولا خيار» سقط من «ق».

المنقِّحُ: فَلا يَصِحُّ البَيْعُ ويَثْبُتُ فيمَا ثَبتَ فيهِ خِيَارُ مَجْلسٍ، وَفي إِجَارَةٍ في مُدَّةٍ لا تَلِي العَقْدَ لا فيمَا قَبْضُه شَرْطٌ لصِحَّتِه؛ كصَرْفٍ وسَلَمٍ وَلو قَبَضَ، . . . . . .

قالَ **(المنقِّحُ: فلا يصِحُّ البيعُ)**[1]؛ لئلا يُتَّخَذَ ذريعةً للرِّبا، فإن أَرادَ أَن يُقرِضَهُ شيئاً وهو يخافُ أَن يذهبَ بما أَقرَضَهُ له، فاشترَى منه شيئاً بما أَرادَ أن يقرِضَهُ له، وجعَلَ له الخيارَ مدةً معلومةً، ولم يُرِدِ الحيلةَ على الربحِ في القرضِ، فقالَ أَحمدُ: جائزٌ[2]، فإذا ماتَ قبلَ المطالبةِ؛ فلا خيارَ لورثتِهِ، وقولُ الإمامِ: جائزٌ محمولٌ على مبيعٍ لا ينتفَعُ به إلا بإتلافِهِ؛ كنقدٍ وبُرٍّ ونحوِهما، أَو محمولٌ على أن المشتري لا ينتفِعُ بالمبيع مدَّةَ الخيارِ؛ لكونهِ بيدِ البائعِ مدتَهُ؛ فلا يجُرُّ قرضهُ نفعاً؛ فلا حيلةَ يتُوصَّلُ بها إلى محرَّمٍ.

(ويثبُتُ) خيارُ الشرطِ **(فيما ثبَتَ فيه خيارُ مجلسٍ)**؛ كبيعٍ وصلحٍ بمعناهُ، وقسمةٍ بمعناهُ، وهبةٍ بمعناهُ؛ لأنها من صورِ البيعِ.

(و) يثبُتُ **(في إجارةٍ)** في ذمةٍ؛ كخياطةِ ثوبٍ، أَو إجارةٍ **(مدةً لا تلي العقدَ)**، إن انقضَى قبلَ دخولِها؛ كما لو أَجَّرَهُ دارَهُ سنة ثلاثٍ في سنة اثنين، وشرَطَ الخيارَ مدةً معلومةً تنقضِي قبلَ دخولِ سنة ثلاثٍ، فإن وَلِيَتْهُ، أو دخلَتْ في مدةِ إجارةٍ فلا؛ لأدائهِ إلى فواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليها، أَو استيفائِها في زمنِ الخيارِ، وكلاهما لا يجوزُ، ولا يثبُتُ في غيرِ ما ذُكِرَ من ضمانٍ وغيرِه، و**(لا)** يثبُتُ خيارُ شرطٍ **(فيما)**؛ أَي: مبيعٍ **(قبضُهُ)**؛ أي: قبضُ عوضَهُ **(شرطٌ لصحتِهِ)**؛ أَي: العقدِ؛ **(كصرْفٍ وسلَمٍ)** وربويٍّ بربويٍّ **(ولو قبَضَ)**؛ لأن وضعها على ألا يبقَى بينَ المتعاقدين

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣).

ويتَّجهُ: ويَبْطُلُ بَيْعٌ لعَدَمِ حُلُولٍ وَابْتِدَاءُ أَمَدِ خِيَارٍ من عَقْدٍ، ويَسْقُطُ بأَوَّلِ الغَايةِ، فإن مَضَتْ قبلَ تفرُّقٍ بَقِيَ خِيَارُ مَجْلسٍ، وَإلى صَلاةٍ بدُخُولِ وَقْتِها؛ كَالغَدِ بطُلُوعِ فَجْرِه، وَإِلى طُلُوعِ شَمْسٍ أو غُرُوبِها، ويَشُكُّ فيهِ، فحَتَّى يَتَيَقَّنَ، وإلى طُلُوعِها مِنْ تَحْتِ غَيْمٍ، . . . . . .

علقةٌ بعدَ التفرُّق؛ لاشتراطِ القبضِ، وثبوتِ خيارِ الشرطِ فيها يُنافِي ذلك، فيلغُو الشرطُ، ويصِحُّ العقدُ.

(ويتجِهُ: ويبطُلُ بيعٌ) مبيع قبضُ عوضهِ شرطٌ لصحتهِ إذا شُرِطَ فيه خيارٌ؛ **(لعدمِ حلولٍ)** كذا قال، وتقدَّمَ لك آنِفاً أنه يلغُو الشرطُ، ويصِحُّ العقدُ قولاً واحداً[1].

(وابتداءُ أَمدِ خيارٍ) الشرطِ **(من عقدٍ)** شُرِطَ فيه؛ كأجل ثمنٍ، فإن شُرِطَ بعدَ عقدِ زمنِ الخيارين، فمن حينَ شُرِطَ، وإن شُرِطَ من تفرُّقٍ؛ لم يصِحَّ؛ لجهالتهِ.

(ويسقُطُ) خيارُ شرطٍ **(بأولِ الغايةِ، فإن مضَتِ)** الغايةُ **(قبلَ تفرُّقٍ؛ بقِيَ خيارُ مجلسٍ)**، فإن شُرِطَ إلى رجبٍ؛ سقَطَ بأولهِ، **(وإلى صلاةٍ)** مكتوبةٍ؛ كالظهرِ مثلاً سقَطَ **(بدخولِ وقتِها؛ كـ)** ما إذا شُرِطَ إلى **(الغدِ)**؛ فيسقُطُ **(بطلوعِ فجرِهِ، و)** إن شُرِطَ **(إلى طلوعِ شمسٍ، أَو)** إلى **(غروبِها وشكَّ فيهِ)**؛ أي: الطلوعِ أو الغروبِ[2]؛ **(فـ)** يصِحُّ الشرطُ، ولا يسقُطُ الخيارُ **(حتى يَتَيَقَّنَ)**؛ لأن الأصلَ بقاؤهُ، **(و)** إن جُعِلَ الخيارُ **(إلى طلوعِها)**؛ أي: الشمسِ **(من تحتِ غيمٍ)** لم يصِحَّ،

---

(١) أقول: نقلَ فيه الشارح أيضاً، ونقل عبارة (م ص) في «شرح المنتهى» من أنه يلغو الشرط، ح العقد، انتهى.

(٢) في «ق»: «والغروب».

لم يَصِحَّ شَرطٌ لجَهالَتِه؛ كإلى نُزُولِ المَطَرِ، وقُدُومِ زَيْدٍ، وَلحَصَادٍ وَنحوِه، ويَصِحُّ البَيْعُ، وإِنْ شَرَطَاهُ يَوْماً ويَوْماً، صَحَّ في اليَوْمِ الأَوَّلِ فقَطْ، ويتَّجهُ: صِحَّةُ شَرْطِ يَوْمٍ لَهُما، ويَوْمٍ لأَجْنَبِيٍّ، أو يومٍ لأجنبي وثَانيهِ لأَجْنبيٍّ آخرَ. ويَصِحُّ شَرْطُه لَهُما، ومُتَفَاوتاً، ولأَحَدِهما، ولغَيْرِهما، . . . . . .

أو إلى غيبتِها تحتَهُ؛ **(لم يصِحَّ شرطُ)** الخيارِ المذكورِ؛ **(لجهالتِهِ؛ كـ)** ما لو شُرِطَ **(إلى[1] نزول المطرِ وقدوم زيدٍ)** وهبوب ريحٍ، وكذا لو شرطاه أبداً أو مدة مجهولة[2]، **(و)** كذا لو شرَطَاهُ **(لحصادٍ ونحوِهِ)** كجذاذٍ، فيلْغُو الشرطُ **(ويصِحُّ البيعُ)**؛ إذ لا مانعَ منه، **(وإن شرطَاهُ)**؛ أَي: الخيارَ شهراً مثلاً **(يوماً)** يثبُتُ، **(ويوماً)** لا يثبُتُ؛ **(صحَّ في اليومِ الأول)** لإمكانهِ **(فقط)**؛ لأنه إذا لزِمَ في اليومِ الثاني؛ لم يعُدْ إلى الجوازِ.

(ويتجِهُ: صحةُ شرطِ يومٍ لهما)؛ أَي: المتعاقدين، **(ويومٍ لأجنبيٍّ)** عنهما، **(أو)** شرطِ **(يومٍ لأجنبيٍّ وثانيهِ)**؛ أي: ذلك اليومِ **(لأجنبيٍّ آخرَ)**؛ أي: معهما لا دونَهما؛ لأنه لا محذورَ فيه، وهو متجِهٌ[3].

(ويصِحُّ شرطهُ)؛ أي: الخيارِ **(لهما)**؛ أي: المتعاقدين على السواءِ، **(و)** يصِحُّ شرطهُ **(متفاوتاً)**؛ كأن يشرِطَاهُ لأحدِهما مدةً وللآخرِ دونَها، **(و)** يصِحُّ شرطهُ **(لأحدِهما)** دونَ الآخرِ؛ لأن ذلك حقُّهما، وإنما جُوِّزَ رِفقاً بهما، فكيفما تراضَيا به جازَ، **(و)** يصِحُّ شرطُ بائعين غيرِ وكيلين الخيارَ **(لغيرِهما)**؛ أي: غيرِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «وكذا. . . مجهولة» سقط من «ق».

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أرَه صريحاً، لكنه مقتضى كلامهم، وهو ظاهر، انتهى.

ولو المَبِيعَ، ويكونُ اشْتِرَاطاً لنَفْسِه وتَوْكِيلاً لهُ فيهِ لا لوَكِيلٍ دُونَهما، فَلو شَرَطَهُ وَكِيلٌ لنَفْسِه، ثَبتَ لَهُما، ولنَفْسِه دُونَ مُوَكِّلِهِ، أو لأَجْنبيٍّ؛ لم يَصِحَّ، ولو وَكِيلَيْنِ، وإن لم يُؤْمَرا به، وَفي مُعَيَّنٍ مِنْ مَبِيعَيْنِ بعَقْدٍ، . . .

المتعاقدين **(ولو)** كانَ الغيرُ المشروطُ له الخيارُ **(المبيعَ)** كما لو تَبايَعا قِنًّا وشرَطَا له الخيارَ؛ فإنه يصِحُّ، **(ويكونُ)** جعلُ الخيارِ للأجنبيِّ **(اشتِراطاً لنفسهِ وتوكيلاً له فيه)** منهما؛ لأنهما أقامَاهُ مقامَ نفسَيْهما؛ فـ **(لا)** يصِحُّ جعلُ الخيارِ **(لوكيلٍ دونَهما)**؛ أي: دونَ المتبايعين؛ لأن الخيارَ شُرِعَ لتحصيلِ الحظِّ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين، فلا يكونُ لمَن لا حظَّ له فيه، وأما صحةُ جعلهِ للمبيعِ، فلأنه بمنزلةِ الأجنبيِّ.

(فلو شرَطَهُ وكيلٌ لنفسهِ، ثبَتَ) الخيارُ **(لهما)**؛ أي: له ولموكله[1]، فيثبُتُ للموكِّلِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، ويثبُتُ للوكيلِ؛ لقيامهِ مقامَ موكِّلهِ في البيعِ، والخيارُ من متعلقاتهِ، فلا ينفرِدُ به الوكيلُ، قطَعَ به أكثرُ الأصحابِ، **(و)** إن شرَطَهُ الوكيلُ **(لنفسهِ دونَ موكِّلهِ)**، لم يصِحَّ الشرطُ؛ كما لو شرَطَهُ أحدُ المتعاقدين لأجنبيٍّ دونهُ، **(أو)** شرَطَ الوكيلُ **(لأجنبيٍّ، لم يصِحَّ)** الشرطُ، وظاهرهُ ولو لم يقلْ: دوني؛ لأن الوكيلَ ليسَ له أن يوكِّلَ في مثلِ ذلك.

ويصِحّ شرطُ الخيارِ لمتعاقدين **(ولو)** كانا **(وكيلين)**؛ لأن النظرَ في تحصيلِ الحظِّ مفوَّضٌ إلى الوكيلِ **(وإن لم يُؤمَرا)**؛ أي: يأمرُ الموكلان الوكيلين **(به)**؛ أي: شرطِ الخيارِ؛ لما مرَّ أن شرطَ الحظِّ مفوَّضٌ إلى الوكيلِ.

(و) يصِحُّ شرطُ خيارٍ **(في)** مبيعٍ **(معينٍ من مبيعين بعقدٍ)** واحدٍ؛ كما لو تبايَعا

---

(١) قوله: «أي: له ولموكله» سقط من «ق».

وَمتَى فُسِخَ فيه، رجعَ[1] بقِسْطِه منَ الثَّمَنِ، وَيَخْتَصُّ خِيَارُ مَجْلسٍ بوَكِيلٍ، فإنْ حَضَرَ مُوَكِّلٌ، وحَجَر على وَكِيلهِ في خِيَارٍ، رَجعَ الخِيَارُ، لمُوَكِّلٍ.

وَلا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُه لحُضُورِ صَاحِبهِ ولا رِضَاهُ، ولا فَسْخَ لمُحْرِمٍ في صَيْدٍ قبلَ حِلِّهِ، . . . . . .

عبدَيْن صفقةً، وشرَطَا الخيارَ في أحدِهما بعينهِ؛ لأن أكثرَ ما فيه أنه جمَعَ ما بينَ مبيعٍ فيه الخيارُ، ومبيعٍ لا خيارَ فيه، وذلك جائزٌ بالقياسِ على شراءِ ما فيه شفعةٌ، وما لا شفعةَ فيه، **(ومتى فُسِخَ)** البيعُ **(فيه)**؛ أي: فيما فيه الخيارُ منهما؛ **(رجَعَ)** مشترٍ أقبضَ ثمنَهما **(بقسطِهِ من الثمنِ)**؛ كما لو رَدَّ أحدُهما لعيبهِ؛ وإن لم يكنْ أقبضَهُ، سقَطَ عنه بقسطهِ، ودفَعَ الباقِي.

(ويختَصُّ خيارُ مجلسٍ بوكيلٍ) حيثُ لم يحضُرْ الموكِّلُ؛ لتعلقهِ بالمتعاقدين، **(فإن حضَرَ موكلٌ)** بمجلسِ العقدِ، **(وحجَرَ على وكيلهِ في خيارٍ؛ رجَعَ الخيارُ)** حقيقةً **(لموكلٍ)**؛ لأن حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به.

(ولا يفتقِرُ فسخُ من يملِكُه) من المتعاقدين **(لحضورِ صاحبهِ)** العاقدِ معه، **(ولا)** إلى **(رضاهُ)**، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأن الفسخَ: حلُّ عقدٍ جُعِلَ إليه، فجازَ في غيبةِ صاحبهِ ومع سخطهِ كالطلاقِ.

(ولا فسْخَ لمحرمٍ في صيدٍ) باعَهُ قبلَ أن يُحرِمَ بشرطِ الخيارِ، ثم أحرَمَ في مدتهِ، فليسَ له الفسخُ **(قبلَ حلِّهِ)** من إحرامهِ؛ لأنه ابتداءُ تمليكٍ للصيدِ في حالِ الإحرامِ، وهو غيرُ جائزٍ؛ لما تقدَّمَ في محظوراتهِ.

---

(١) في «ح»: «ومتى فسخ فيه من يملكه رجع».

وَيَجِبُ في لُقَطَةٍ عَرَفَ رَبَّها، لا في صَدَاقٍ سَقَط[١]، وعَنْه: لا فَسْخَ لبَائعٍ إلاَّ برَدِّ الثَّمَنِ، وجَزمَ بهِ الشَّيْخُ؛ كالشَّفِيعِ، وقالَ: وَكَذا التَّملُّكَاتُ القَهْرِيَةُ؛ كأَخْذِ غِرَاسٍ، وبنَاءِ مُسْتَأْجِرٍ ومُسْتَعِيرٍ، وزرْعِ غَاصِبٍ، وفي «الإنصاف»: هَذا هوَ الصَّوَابُ، خُصُوصاً في زَمَنِنا هذا، وقَدْ كَثُرتِ الحِيَلُ، انتهى . . . . . .

(**ويجِبُ**) الفسخُ (**في لُقطَةٍ**) باعَها الملتقِطُ بعدَ الحولِ وتعريفها فيه، ثم (**عرَفَ ربَّها**) في مدةِ الخيارِ؛ فعلى الملتقِطِ فسخُ البيعِ في الحالِ، ورَدُّها إلى مالِكِها، جزَمَ به في «الكافِي»[٢].

و(**لا**) يجِبُ الفسخُ (**في صداقٍ**) باعَتْهُ الزوجةُ بشرطِ الخيارِ، ثم (**سقَطَ**) الصداقُ بتطليقِها قَبلَ الدخولِ في مدةِ الخيارِ؛ لأنه سلَّطَها على ذلك بالعقدِ معها؛ بخلافِ رَبِّ اللُّقطةِ مع الملتقِطِ؛ فإنه لم يحصُلْ بينَهما عقدٌ، (**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ في روايةِ أبي طالبٍ: (**لا فسْخَ لبائعٍ إلا برَدِّ الثمنِ، وجزَمَ به الشيخُ**) تقيُّ الدينِ؛ (**كالشفيعِ، وقالَ**) الشيخُ: (**وكذا التملُّكاتُ القهريَّةُ**[٣]؛ **كأخذِ غراسٍ، وبناءِ مستأجرٍ**) بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارةِ، (**ومستعيرٍ وزرعِ غاصبٍ**) إذا أدرَكَهُ بالأرضِ قبلَ حصادِهِ، (**وفي «الإنصافِ»: هذا هو الصوابُ**) الذي لا يُعدَلُ عنه، (**خصوصاً في زمننا هذا، وقد كثُرتِ الحيلُ**)، أقولُ: وهذا زمنُه، فكيفَ بزمنِنا، ويحتمِلُ أنه يُحمَلُ كلامُ من أطلَقَ على ذلك، (**انتهى**)

---

(١) قوله: «سقط» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٩٠).

ويتَّجِهُ: لهُ حَبْسُه ليَرُدَّ الثَّمَنَ ونحوَهُ، وإِنْ مَضَى زَمَنُه ولم يُفْسَخْ، بَطَلَ خِيَارُهما، وَلَزِمَ بَيْعٌ إِنْ كانَا تَفَرَّقَا.

* * *

فَصْلٌ

يَنْتَقِلُ مُلْكٌ في ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ مُعَيَّنَيْنِ بمُجَرَّدِ عَقْدٍ، . . . . . .

كلامُ «الإنصافِ»[1].

(ويتجِهُ) على الأولِ من أنه يفسَخُ قبل رَدِّ الثمنِ، وهو المذهبُ، لكنْ **(له)**؛ أي: المشترِي **(حبسهُ)**؛ أي: المبيعِ، **(ليرُدَّ)** البائعُ **(الثمنَ ونحوَهُ)**، وهو متجِهٌ[2].

(وإن مضى زمنُه)؛ أي: الخيارِ المشروطِ **(ولم يُفسَخْ)** بيعٌ مشروطٌ له؛ **(بطَلَ خيارُهما)**؛ أي: المتبايعين إن كانَ الخيارُ لهما، أو خيارُ أحدِهما إن كانَ الخيارُ له وحدَهُ، **(ولزِمَ بيعٌ إن كانَ تفرَّقا)** بأبدانِهما من المجلسِ؛ لئلا يفضِيَ إلى بقاءِ الخيارِ أكثرَ من مدتهِ المشروطةِ.

(فَصْلٌ)

(وينتقِلُ ملكٌ في ثمنٍ) إلى بائعٍ، **(وفي مثمنٍ)** إلى مشترٍ إذا كانا **(معينين)** أو مقبوضين **(بمجرَّدِ عقدٍ)**، سواءٌ شُرِطَ الخيارُ لهما أو لأحدِهما؛ لظاهرِ حديثِ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٧٨).

(٢) أقول: ليس هذا الاتجاهُ في نسخةِ الشارح، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر على قوله: «وعنه. . إلخ»، وأما على المذهبِ فظاهر قولهم المبيع بعد فسخٍ أمانةٌ بيد مشترٍ، لكن يرده فوراً، فإن قصَّر في ردِّه ضمِنَه، يأبى بحث المصنف، نعم في الشفعة له حبسُه؛ لأن الشفعةَ قهري، بخلافه في الفسخ لعيب أو شرط؛ فإنه اختياري، فليس له ذلك، هذا ما ظهر، فتأمل، انتهى.

ولو فَسَخَاهُ بَعْدُ، أَو كانَ الخِيَارُ لأَحَدِهما، فيعْتِقُ مَنْ يُعْتِقُ على مُنْتَقِلٍ إليهِ، وَعليـهِ نَقْصُهُ إنْ لم يَحْتَجْ لحَقِّ تَوْفِيَةٍ عليهِ، وَيَلزمُه فِطْرَتُه وزَكَاتُه ومَؤْنَـتُه، . . . . . .

«مَن بَاع عبداً وله مالٌ؛ فمالهُ للبائعِ إلا أن يشترِطَهُ المبتاعُ»، رواه مسلمٌ[1]، فجعلُ المالِ للمبتاعِ باشتراطهِ، وإطلاقُ البيعِ يشملُ بيعَ الخيارِ، ولأن البيعَ تمليكٌ؛ بدليلِ صحتـهِ بقولِ: ملَّكْتُكَ؛ فيثبُتُ به الملكُ في بيعِ الخيارِ؛ كسائرِ البيوعِ، يحقِّقُهُ أن التمليكَ يـدُلُّ على نقلِ الملكِ إلى المشتري، ويقتضـيهِ لفظهُ، وثبوتُ الخيارِ فيه لا ينافيـهِ، **(ولو فسَخَاهُ)**؛ أي: البيعَ **(بَعْدُ)** بخيارٍ أو عيبٍ أو تقايُلٍ ونحوِها، **(أو كانَ الخيارُ لأحدِهما)** دونَ الآخرِ، **(فيَعتِقُ)** بشراءِ **(مَن)**؛ أي: رقيقٍ **(يَعتِقُ على منتقلٍ إليهِ)** لرحمٍ أو تعليقٍ أو اعترافٍ بحريةٍ، **(ونقصهُ)**[2]؛ أي: المبيـعِ **(إن لـم يحتجْ لحَقِّ توفيـةٍ)**؛ كغيرِ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ والمذروعِ **(عليـه)**؛ أي: على مشترٍ ولو قبلَ قبضهِ إذا لم يمنَعْهُ منه البائعُ، أو كان مبيعاً بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذرعٍ، وقبضَهُ مشترٍ بذلك، وتلِفَ أو نقَصَ زمنَ الخيارين؛ فمن ضمانِ مشترٍ؛ لأنه مالٌ تلِفَ بيدهِ.

(ويلزَمُهُ)؛ أي: يلزَمُ مَن اشترى قِنًّا بالخيارِ **(فطرتُه)** بغروبِ الشمسِ من آخرِ رمضانَ قبلَ فسخهِ، **(و)** تلزَمُ **(زكاتهُ)**؛ أي: المبيعِ؛ كما لو اشترَى نصابَ ماشيةٍ سائمةٍ بشرطِ الخيارِ حولاً؛ زكَّاهُ المشتري، أمضَى البيعَ أو فسَخَهُ؛ لمضيِّ الحولِ وهو في ملكهِ، **(و)** تلزَمُهُ **(مؤنتهُ)**؛ أي: المبيعِ من نفقةٍ وأجرةِ مخزنٍ وكُلْفةِ نقلٍ أو نشرٍ احتاجَ إليه زمنَ الخيارين؛ لأنه ملكُهُ.

(١) رواه مسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ط»: «وعليه نقصه».

وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وكَسْبٌ ونَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ لهُ، وَما أَوْلدَ فأُمُّ وَلَدٍ، ووَلَدُه حُرٌّ، لكن لا شُفْعةَ مُدَّةَ خِيَارٍ.

وَعلى مُنْتَقِلٍ عنهُ بوَطءٍ المَهْرُ، ومعَ عِلْمِ تَحْرِيمِه، . . . . . .

(وينفسِخُ نكاحهُ) إذا كانَ أحدَ الزوجين واشترَى الآخرُ بشرطِ الخيارِ؛ لأن النكاحَ لا يُجامِعُ المِلْكَ.

(وكسبٌ) مبيعٍ **(ونماءٌ منفصلٌ)** منه مدةَ خيارٍ **(له)**؛ أي: لمشترٍ؛ لحديثِ: «الخرَاجُ بالضمانِ»[1]، صحَّحَهُ الترمذيُّ، ويتبَعُ نماءٌ متصلٌ المبيعَ؛ لتعذُّرِ انفصالِهِ، **(وما أولَدَ)**؛ أي: أحبَلَ مشترٍ من أمةٍ مبيعةٍ وَطِئَها زمنَ الخيارِ **(فأمُّ ولدٍ)** له؛ لأنه صادَفَ ملكاً لـه، أشبَهَ ما لو أحبَلَها بعدَ مدةِ الخيارِ؛ إذ الولادةُ ليسَتْ بشرطٍ، بل يكفِي في ذلك مجرَّدُ العلوقِ، **(وولدهُ)**؛ أي: المشتري **(حُرٌّ)** ثابت النسبِ؛ لأنه من مملوكتِهِ، فيسقُطُ خيارهُ، ولا تلزَمُهُ قيمةُ ولدِهِ، وإذا فسَخَ البائعُ ثبَتَ له قيمتُها؛ لتعذُّرِ الفسخِ فيها نفسِها، **(لكن لا شُفعةَ مدةَ خيارٍ)** ولو قُلنا بانتقالِ الملكِ للمشتري بمجرَّدِ العقد؛ لقصورِهِ ومنعِهِ من التصرُّفِ فيه باختيارِهِ؛ فلا يؤْخَذُ منه حتى تمضِي مـدةُ الخيارِ، وأما الشفيعُ إذا باعَ حصتَهُ في مـدةِ الخيارِ؛ فللمشتري الأول انتزاعُ الشِّقْصِ المبيعِ ثانياً من يدِ مشتريهِ؛ لأنه شريكُ الشفيعِ حالَ بيعهِ، سواءٌ أمضَى البيعَ أو فسَخَ؛ لأن المعتبَرَ كونهُ شريكاً حالَ البيعِ، وقد وُجِدَ ذلك، وأما البائعُ فلا شفعةَ له على المشترِي الأول؛ لبيعهِ بعد علمهِ بشرائهِ؛ كما يأْتِي في الشفعةِ.

(وعلـى منتقـلٍ عنـه) الملكُ وهـو البائـعُ **(بـوَطْءٍ)** مبيعـةٍ زمـنَ الخياريـن **(المهرُ)** لمشترٍ، ولا حَدَّ عليه إن جَهِلَ، **(و)** عليه **(مع علمٍ تحريمهِ)**؛ أي: الوطءِ

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وزَوَالِ مُلْكِه، وأنَّ البَيْعَ لا يَنْفَسِخُ بوَطْئِه، الحَدُّ نصًّا، ويتَّجهُ: لا حَدَّ؛ للشُّبْهَةِ، واخْتَارَهُ جَمَاعـةٌ؛ كقَوْلِ الشَّافعيَّـةِ بعَدَمِ نَقْلِ مُلْكٍ عَمَّنِ انْفرَدَ بالخِيَارِ.

ووَلَدُه قِنٌّ، والحَمْلُ وقتَ عَقْدٍ مَبِـيعٌ، لا نَمَاءٌ، . . . . . .

(و) علمِ **(زوالِ ملكهِ)** عن مبيعٍ بعقدٍ، **(وأن البيعَ لا ينفسِخُ بوطئهِ)** المبيعةَ **(الحَدُّ، نصًّا)**؛ لأن وطئَه لم يُصادِفْ ملكاً، ولا شبهةَ ملكٍ.

(ويتجِهُ: لا حَدَّ) على البائعِ بوطئهِ الأمةَ المبيعةَ، سواءٌ عَلِمَ التحريمَ أو جَهِلَهُ؛ **(للشبهةِ)** بسببِ الاختلافِ في بقاءِ ملكهِ، وتقدَّمَ أن المذهبَ لا يكونُ الملك له، **(واختارَهُ)**؛ أي: القولَ بأنـه لا حَدَّ عليه **(جماعـةٌ)** منهم: الموفَّقُ في «المغني»، والشـارِحُ والمجـدُ في «محرَّرِه»[1]، والناظِمُ وصوَّبَـهُ في «الإنصافِ»[2]؛ **(لقولِ الشافعيةِ: بعدمِ نقلِ ملكٍ عمَّنْ انفردَ بالخيارِ)**، وقالَ الموفَّقُ في «الكافِي»: الصحيحُ أنه لا حَدَّ عليهِ، انتهَى[3]، قالَ أصحابُنا: عليهِ الحدُّ إذا عَلِمَ زوالَ ملكهِ، وأن البيعَ لا ينفسِخُ بالوطءِ وهو المنصوصُ، وهو من مفرداتهِ، ويأْتِي في حدِّ الزِّنا، إذا تقرَّرَ هذا فالمذهبُ أنه يُحَدُّ ولو انفردَ بالخيارِ حيثُ كانَ عالِماً بالتحريمِ.

(وولدُهُ)؛ أي: البائعِ **(قِنٌّ)** لمشترٍ لا يلحَقُ البائعَ نسبهُ، وأما مع جهلهِ بواحدٍ مما سبَقَ؛ فالولدُ حُرٌّ، ويفديهِ بقيمتهِ يومَ ولادةٍ لمشترٍ، ولا حَدَّ.

(والحملُ) الموجودُ **(وقتَ عقدٍ مبيعٌ)** مع أمِّهِ، **(لا نماءٌ)** للمبيعِ؛ فهو كالولدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٤)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٠).

فتُرَدُّ الأُمَّاتُ بفَسْخٍ فيهَا بقِسْطِها ـ وَيتَّجهُ: هذا إنْ وضَعَتْهُ[١] ـ أَوْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ؛ ليُعْلَمَ القِسْطُ، وَلا يُرَدُّ معَها، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

المنفصلِ على الصحيحِ من المذهبِ، جزَمَ به الموفَّقُ والشارِحُ وغيرُهما[٢]؛ **(فتُرَدُّ الأمَّاتُ)** من البهائمِ **(بفسخٍ)** مشترٍ لعيبٍ وُجِدَ **(فيها بقسطِها)** من الثمنِ؛ كعينٍ معيبةٍ بِيعَتْ مع غيرِها.

(ويتجِهُ: هذا)؛ أي: رَدُّ الأماتِ بفسخٍ لعيبٍ **(إن وضَعَتْهُ)**؛ أي: الولدَ في مدةِ الخيارِ؛ ليصيرَ منفصِلاً عنها، ويُمكِنَ تقويمُها، ويُعلَمَ قسطُها من الثمنِ، وهو متجِهٌ[٣].

وأمَّا قولهُ: **(أو)** كانَ قد **(بيَّنَ ثمنَ كلٍّ)** من الأمِّ وحملِها وقتَ العقدِ **(ليُعلَمَ القسطُ)**: فضعيفٌ، **(ولا يُرَدُّ)** ولدُ بهيمةٍ مبيعةٍ حاملٍ ولدَتْهُ في مدةِ الخيارِ، ثم رَدَّها المشتري بعيبٍ أو خيارِ شرطٍ **(معها)**؛ أي: أمِّهِ؛ لأنه نماءٌ منفصِلٌ؛ كثمرةٍ جُزَّتْ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع» حيثُ جزَمَ بردِّ الولدِ معها[٤]، وما قالَهُ في «الإقناع» تبعَ فيه القاضي وابنَ عقيلٍ، وهو روايةٌ، والمذهبُ ما قالَهُ المصنِّفُ، كما في

(١) قوله: «هذا إن وضعته» سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩).

(٣) أقول: ذكرَ الاتجاهَ الشارح واتجهه، وليس في نسخته: أو وضعته، وإنما الموجود فيها: «ويتجه هذا إن بيّن.. إلخ»، وقولُ المصنف: «إن وضعته»، هذا صريح «الإقناع» وإذا لم تضعه، فهو تبع لها، فلا قسط، وأما توجيه الشارح لقوله: «إن بيّن... إلخ»، فليس بوجيه؛ لأن بحثَ المصنِّف غيرُ ظاهرٍ، فإن الحملَ إذا نصَّ عليه في البيع أبطلَه، فكيف يُبيِّن ثمنَ كلٍّ، وإنما يدخل الحملُ في المبيع تبعاً، وقد سبقَ الكلامُ على ذلك في البيع، فتأمل ذلك، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وحَـرُمَ تَصرُّفُهما مـعَ خِيَارِهمـا مُطْلَقاً في ثَمَـنٍ مُعَيَّنٍ ومُثَمَّنٍ، وأُجْـرَةٍ ومُؤَجَّرٍ، ويَسْقُطُ خِيَارُ كُلٍّ مِنْهُما بتَصَرُّفِه فيمَا انْتُقَلَ إليهِ بنَحْوِ سَوْمٍ، أو وَقْفٍ، أَو بَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو لَمْسٍ بشَهْوَةٍ، ونحوِه، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُه إن كانَ الخِيارُ لهُ فقَطْ، . . . . . .

«المنتهى» وغيرِه؛ لأن ما حصَلَ في المبيعِ من نماءٍ منفصلٍ ولو من عينهِ زمنَ الخيارين فهو لمشترٍ، هذا في البهائمِ، وأما الأمَةُ فيأْتِي حكمُها في الفصلِ بعدَهُ[1].

(وحرُمَ تصرُّفُهما)؛ أي: المتبايعين **(معَ خيارِهما)**؛ أي: مع شرطِ الخيارِ لهما زمنَهُ **(مطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ الخيارُ لهما أو لأحدِهما أو لغيرِهما إن لم يُشترَطْ للغيرِ وحدَهُ، وإلا ففاسدٌ كما تقدَّمَ، **(في ثمنٍ معيَّنٍ)** أو في الذِّمةِ وقُبِضَ **(ومثمَّنٍ)**؛ لزوالِ ملكِ أحدِهما إلى الآخرِ، وعدَمِ انقطاعِ عُلُّقَ زائِلُ الملكِ عنه، **(و)** كذا يحرُمُ تصرُّفُ مؤجِّرٍ في **(أجرةٍ، و)** مستأجرٍ في شيءٍ **(مؤجَّرٍ)** مدةَ الخيارِ.

(ويسقُطُ خيارُ كـلٍّ منهما بتصرُّفـه فيما انتقَلَ إليـه بنحوِ سـومٍ)؛ كتعريضٍ للبيـعِ، لا بتجربتـهِ ونقـدِهِ وتثمينهِ؛ لأن ذلك ليسَ سوماً، **(أو)** تصرَّفَ فـي ذلك بـ **(وقفٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو لمسٍ)** أمةٍ مبيعةٍ **(بشهوةٍ ونحوِه)**؛ كتقبيلِها، فمتى وُجِدَ من أحدِهما شيءٌ من ذلك؛ سقَطَ خيارهُ، وكذا يسقُطُ خيارُ برهنٍ وإجارةٍ ومساقاةٍ ونحوِها، **(وينفُذُ تصرُّفهُ)**؛ أي: أحدِ المتعاقدين **(إن كانَ الخيارُ له وحدَهُ فقط)**؛

---

(١) أقـول: ليس المخالفة من المصنف لـ «الإقناع» من حيثُ كونُ الولـدِ نماءً منفصلاً؛ لأنه قدم هو وأصلاه أن الحمل مبيع لا نماء، بل من حيث إن «الإقناع» قال: يرد الولد في خيار الشرط مع أمه؛ لأنه كالجزء، ولأنه تفريق للمبيع، وهو ضـررٌ علـى البائع، والمصنـف تبعاً لـ «المنتهى» يقول: لا يُرَدُّ معها، بل يأخذه المشتري، كالـولد المنفصل بقسطه من الثمن، وفي المسألـة بحث طويل، فارجع إلى ذلك، فقول شيخنا: لأنه نماء . . .إلخ، وقوله: لأن ما حصل . . .إلخ، غيرُ ظاهر؛ لأن البحثَ هنا ليس فيه، ولا يخالفُ «الإقناعَ» فيما قرَّره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

أو معَ شَرِيكِه، أَو بإِذْنِه، وإلاَّ فلا إلاَّ بعِتْقٍ، لا بتَصرُّفِه فيمَا انْتقَلَ عنهُ، وَلا يَنْفُذُ مُطْلقاً إلاَّ بتَوْكِيلٍ مُنْتَقِلٍ إليهِ، وَيبطلُ خِيارُهما إنْ كانَ فيمَا يَنْقُلُ المُلْكَ، ولا يَسْقُطُ خِيارٌ بتَصرُّفٍ لتَجْرِبَةٍ؛ كرُكُوبٍ لمَعْرِفَة سَيْرٍ، وحَلْبٍ لمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبَنٍ، . . . . . .

أي: دونَ صاحبِهِ، ويسقُطُ خيارهُ، فإن كانَ مشترياً فتصرُّفهُ في المبيعِ دليلٌ على رضاهُ بـه، وإن كانَ بائعاً فتصرُّفهُ في الثمنِ كذلك؛ **(أو)**؛ أي: وإن كـانَ الخيارُ لهما معاً فتصرُّفُ أحـدِهما **(مـع شريكهِ)**؛ بأن باعَـهُ السلعـةَ بشرطِ الخيارِ؛ نفـذ تصرُّفهُ، **(أو)** باعَ السلعـةَ مشترٍ لأجنبيٍّ **(بإذنـهِ)**؛ أي: بإذنِ شـريكهِ الذي ابتاعَها منه بشرطِ الخيارِ؛ فيصِحُّ تصرُّفهُ، ويكونُ البيعُ منهما، **(وإلا)** يكنِ الخيارُ له وحدَهُ، وتصرَّفَ لا مـع شريكهِ ولا بإذنـهِ؛ **(فلا)** ينفُـذُ تصرُّفـهُ، **(إلا)** إذا كانَ المتصرِّفُ المشتريَ، وتصرَّفَ **(بعتقٍ)** الرقيقِ المبيـعِ، فينفُذُ تصرُّفـهُ، ويبطُلُ الخيارُ، وكذا إذا كانَ الثمنُ رقيقاً وتصرَّفَ البائعُ فيه بالعتقِ.

و**(لا)** يبطُلُ الخيارُ **(بتصرُّفهِ)**؛ أي: أحدِ المتعاقدين **(فيما انتقَلَ عنه)**؛ كتصرُّفِ البائعِ في المبيعِ، والمشتري في الثمنِ، **(ولا ينفُذُ)** تصرُّفُ بائعٍ في مبيعٍ ولا مشترٍ في ثمنٍ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ المبيعُ قناً أو غيره، بعتقٍ أو غيره، وكانَ الخيارُ لهما أو لأحدِهما، **(إلا)** إذا كانَ التصرُّفُ **(بتوكيلٍ منتقلٍ إليـه)**؛ لأن الملكَ لـه، **(ويبطُلُ خيارُهما إن كانَ)** توكيلُ أحدِهما الآخرَ **(فيما)**؛ أي: تصرُّفٍ **(ينقُلُ الملكَ)**؛ كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ، ووكيلُ المتعاقدين مثلُهما في جميعِ ما تقدَّمَ؛ لأن فعلَ الوكيلِ كفعلِ موكِّلهِ.

(ولا يسقُطُ خيارُ) مشترٍ **(بتصُّرفٍ)** في مبيعٍ **(لتجربةٍ؛ كركوبِ)** دابةٍ **(لمعرفةِ سيرِها، وحلبِ)** شاةٍ **(لمعرفةِ قدْرِ لبنـ)**ـها؛ لأنه المقصودُ زمنَ الخيارِ؛ فلم يبطُلْ

وَلا باسْتِخْدَامِ قِنٍّ وَلو لغَيْرِ تَجْرِبَـةٍ، أَو قَبَّلَتْـهُ المَبيعَـةُ وَلم يَمْنَعْها، أوِ اسْـتَدْخَلَتْ ذَكَـرَهُ نَائِماً[1]، وَلم تَحْبَلْ. وَيَبْطُلُ خِيَـارُهُما مُطْلقاً بتَلَفِ مَبِـيع، ولو قَبْلَ قَبْضِـهِ خِلافاً لـ «المنتهى»، أو احْتَاجَ لحَقِّ تَوفيةٍ؛ كما لو أَتْلَفَهُ مُشْتَرٍ، ومَنْ ماتَ مِنْهما بَطَلَ خِيَارُه وَحْدَهُ، لا إنْ. . . . . .

به، **(ولا)** يسقُطُ **(باستخدامِ قنٍّ ولو)** كانَ استخدامُه **(لغير تجربةٍ)**؛ لأنه معتادٌ **(أو)**؛ أي: ولا يسقُطُ إن **(قَبَّلَتْهُ)** الأمـةُ **(المبيعةُ، ولم يمنَعْها)** نصًّا؛ لأنـه لم يُوجَدْ منه ما يدُلُّ على إبطالـهِ، والخيارُ لـه لا لها، **(أو استدخَلَتْ ذكرَهُ)** حالَ كونِه **(نائماً، ولم تحبَلْ)**؛ كما لو قبَّلَتِ البائعَ.

(ويبطُلُ خيارُهما)؛ أي: البائعِ والمشتري **(مطلقاً)**؛ أي: سـواءٌ كانَ خيارَ مجلسٍ أو شرطٍ **(بتلفِ مبيعٍ)** لا يحتاجُ لحقِّ تـوفيةٍ **(ولو قبلَ قبضِهِ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيثُ قالَ: بعدَ قبضٍ[2]، **(أو)**؛ أي: ويبطُلُ خيارٌ في مبيعٍ **(احتاجَ لحقِّ توفيةٍ)**؛ كمكيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ بيعَ بذلك، وتلِفَ قبلَ قبضٍ؛ لأن التالفَ لا يتأَتَّى عليهِ الفسخُ وإن تلِفَ بعـدَ القبضِ، فكذلك يبطُلُ الخيارُ؛ لكنـه من ضمانِ المشتري؛ **(كما لـو أتلَفَهُ)**؛ أي: المبيعَ **(مشترٍ)**؛ فمن ضمانـهِ، ويسقُطُ الخيارُ، سواءٌ قبَضَ أو لم يقبَضْ، اشترَى بكيلٍ أو وزنٍ أو لا؛ لاستقرارِ الثمنِ بذلك في ذمتهِ.

(ومَن ماتَ منهما)؛ أي: البائعِ والمشتري؛ **(بطَلَ خيارهُ وحدَهُ)**، ولم يُورَثْ؛ لأنه حقُّ فسخٍ لا يجوزُ الاعتياضُ عنه فلم يُورَثْ؛ كخيارِ الرجوعِ في الهبةِ، **(لا إن**

---

(١) في «ح»: «وهو نائم».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٠٤).

طَالبَ بـهِ قبلَ مَوْتِـه، فيُورَثُ؛ كشُفْعَةٍ وحَدِّ قَذْفٍ، وإن جُنَّ أو أُغمِيَ عليـهِ، فوَلِيُّـه مَقَامَهُ، وَكذا إنْ خَرِسَ فلَمْ تُفْهَمْ إشَارَتـهُ، ويَوُرَثُ خِيَارُ عَيْبٍ وتَدْلِيسٍ مُطْلَقاً.

الثَّالثُ: خِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عن عَادَةٍ، . . . . . .

طالَبَ به قبلَ موتِهِ)، فإن طالَبَ به قبلَهُ **(فيُورَثُ؛ كشفعةٍ وحَدِّ قذفٍ)**.

قالَ أحمدُ: الموتُ يبطُلُ به ثلاثةُ أشياءٍ: الشُّفعةُ، والحدُّ إذا ماتَ المقذوفُ، والخيارُ إذا مـاتَ الذي اشترَطَ الخيارَ لم تكنْ للورثـةِ، هذه الثلاثةُ أشياءَ إنما هي بالطلَبِ، فإذا لم يطلُبْ فليسَ يجِبُ، إلا أن يُشهِدَ أني على حقِّي من كذا أو كذا، أو أني قد طلَبتهُ، فإن ماتَ بعدَهُ؛ كان لوارثهِ الطلبُ به[1]، ولا يُشترَطُ ذلك في إرثِ خيارٍ غيرِ خيارِ الشرطِ.

(وإن جُنَّ) من اشترَطَ الخيارَ، **(أو أُغمِيَ عليه؛ فوليُّهُ)** يقومُ **(مقامَهُ)**؛ كخيارِ المجلسِ، أمَّا في المجنونِ فظاهرٌ، وأمَّا المُغمَى عليهِ؛ فلا تثبُتُ عليهِ الولايةُ لأحدٍ، **(وكذا إن خرِسَ)** من اشترَطَ لـه الخيارَ، **(فلم تُفهَمْ إشارتـهُ)** فهو كمجنونٍ، وإن فُهِمَتْ إشارتهُ، قامَتْ مقامَ نُطقهِ.

(ويُورثُ خيارُ عيبٍ وتدليسٍ مطلقاً)، سواءٌ طلَبَهُ مستحقُّهُ قبلَ الموتِ أو لم يطْلُبْهُ؛ لأنه حقٌّ ثبَتَ فيهِ المالُ لمُورَثٍ، فقامَ وارثهُ مقامَـهُ؛ كقَبولِ الوصيةِ؛ بخلافِ خيارٍ.

القسمُ **(الثالثُ)** من أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ غَبْنٍ يخرُجُ عن عادةٍ)**، نصًّا؛ لأنه لم يَرِدِ الشرعُ بتحديدهِ، فرجَعَ فيه إلى العُرفِ؛ كالقبضِ والحِرْزِ، فإن لم يخرُجْ عن

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٦).

ويَثْبتُ لرُكْبَانٍ ولمُشَاةٍ[1] تَلَقَّوْا وَلو بلا قَصْدٍ، إذا بَاعُوا، أو اشْتَرَوْا، وغُبِنُوا، ولمُسْتَرْسِلٍ غُبِنَ ـ ويتَّجهُ احْتمالٌ: ولم يَتولَّ طَرَفَيْ عَقْدٍ ـ وهوَ مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ، . . . . . .

عادةٍ فلا فسْخَ؛ لأنه يُتسامَحُ به.

(ويثبُتُ) خيارُ غَبنٍ ولو وكيلاً قبلَ إعلامِ موكِّلِهِ في ثلاثِ صورٍ:

(لركبانٍ): جمعُ راكبٍ؛ يعني: القادمَ من سفرٍ، **(ولمشاةٍ تلقَّوا)**؛ أي: تلقَّاهُم حاضرٌ عندَ قُربِهم من البلدِ **(ولو)** كانَ التلقِّي **(بلا قصدٍ)**، نصًّا؛ لأنه شُرِعَ لإزالةِ ضررِهم بالغَبْنِ، ولا أثرَ للقصدِ فيه **(إذا باعُوا)**؛ أي: الركبانُ، **(أو اشتَرَوا)** قبلَ العلمِ بالسعرِ، **(وغُبِنُوا)**؛ لحديثِ: «لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاهُ فاشترَى منه فإذا أتى السوقَ فهو بالخيارِ»، رواه مسلمٌ[2]. وصَحَّ الشراءُ مع النهيِ؛ لأنه لا يعودُ لمعنىً في البيعِ، وإنما هو للخديعةِ، ويُمْكِنُ استدراكُها بالخيارِ، أشبَهَ المصرَّاةَ. الصورةُ الثانيةُ المشارُ إليها بقولِهِ: **(ولمسترسلٍ)**؛ أي: معتمِدٍ على صدقِ غيرِهِ لسلامةِ سريرتِهِ، فينقادُ له انقيادَ الدابةِ **(غُبِنَ)** في مبيعٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** محلُّ ثبوتِ الخيارِ لمسترسلٍ إذا **(لم يتولَّ طرفَيْ عقدٍ)**، أما إذا تولاَّهما؛ فلا خيارَ له، وهو متجِهٌ[3].

(وهو) من استرْسَلَ: إذا اطمَأنَّ واستأنَسَ، وشرعاً: **(من جَهِلَ القيمةَ)**؛

---

(١) في «ح»: «أو مشاة».

(٢) رواه مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: استظهرهُ الشارحُ أيضاً، وهو واضحٌ؛ لأنه لم يخدعْهُ أحدٌ بذلك، وإنما هو خدَع نفسه، فلا عذر له، ولم أرَ من صرَّح به، وهو واضحٌ إذا كان هو المغبونَ، وأما إذا كانَ غيرَه ففيه توقُّف، ولهذا أجراه بالاحتمال، فتأمل، انتهى.

ولا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ مِنْ بَائِعٍ ومُشْتَرٍ، ويُقْبَلُ قولُه بيَمِينِه في جَهْلِ قِيمَةٍ بلا قَرِينَةٍ تُكَذِّبُه، وَلا خِيَارَ لِذي خِبْرَةٍ بسِعْرٍ، ومُسْتَعْجِلٍ غُبِـنَ لاسْتِعْجَالِه، وَفي نَجَشٍ؛ بأَنْ يُزَايِدَهُ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءً وَلو بلا مُوَاطَأَةٍ، . . . . . .

أي: قيمةَ المبيعِ، **(ولا يُحسِنُ يماكس**[1]**)**؛ قالَ في «القاموسِ»: تماكسا في البيعِ: تشاحَّا؛ وماكَسَهُ شاحَّه[2]، **(من بائعٍ ومشترٍ)**؛ لأنه حَصَلَ له الغبنُ بجهلهِ بالبيعِ، أشبَهَ القادمَ من سفرٍ.

(ويُقبَلُ قولهُ بيمينهِ في جهلِ قيمةٍ)؛ لأنه الأصلُ **(بلا قرينةٍ تكذِّبهُ)** في دعوى الجهلِ؛ فلا تُقْبَلُ منه **(ولا خيارَ لذي خبرةٍ بسعرٍ)** مبيعٍ، ويدخُلُ على بصيرةٍ بالغبنِ، **(و)** لا لـ **(مستعجلٍ غُبِـنَ لاستعجالـهِ)** في البيعِ، ولو توقَّفَ فيه ولم يستعجِلْ[3] لم يُغْبَنْ؛ لعدمِ التغريرِ، وكـذا إجـارةٌ يثبُتُ فيهـا خيارُ الغبنِ إذا جَهِلَ أجرةَ المثلِ، ولم يُحْسِنْ المُماكسةَ فيها.

الصورةُ الثالثةُ أشارَ إليها بقولهِ: **(وفي نجشٍ بأن يزايدَهُ)**؛ أي: المشتريَ **(مَن لا يُريدُ شراءً)** ليغرهِ؛ من نجشْتُ الصيدَ: إذا أثرتَهُ، كأنَّ المناجِشَ يُثيرُ كثرةَ الثمنِ بنجشهِ، قالَ في «المبدعِ»: وظاهـرهُ أنه لا بدَّ من حذقِ الذي زادَ فيها؛ لأن تغريرَ المشتري لا يحصُـلُ إلا بـذلك، وأن يكونَ المشتري جاهـلاً، فلو كـانَ عارفـاً، واغترَّ بذلك؛ فلا خيارَ له لعجلتـهِ وعـدمِ تأمُّلهِ[4]، **(ولو)** كانَتْ زيادةُ مَن لا يُريدُ شراءً **(بلا مواطأةٍ)** من البائعِ مع من يزيدُ فيها، أو زادَ فيها البائعُ بنفسه[5] والمشتري

---

(١) في «ق»: «تماكساً».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (١/ ٧٤٢)، (مادة: مكس).

(٣) في «ق»: «يتعجل».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٧٨).

(٥) في «ق»: «نفسه».

ومنهُ: أُعْطِيتُ كَذا، وهوَ كَاذِبٌ، وهوَ حَرَامٌ؛ لما فيهِ مِنْ تَغْرِيرِ مُشْتَرٍ؛ ولِذا حَرُمَ على بَائِعٍ سَوْمُ مُشْتَرٍ كَثِيراً لِيَبْذُلَ قَرِيباً منهُ، ذَكرَهُ الشَّيخُ، ويَتَّجُه: هذا إنْ زَايَدهُ لِيَغُرَّهُ، فإن زادَ لِيَبْلُغَ القِيمَةَ، فلا تَحْرِيمَ، وَلا أَرْشَ في غَبْنٍ معَ إِمْسَاكٍ، لكنْ قالَ ابنُ رَجَبٍ: يُحَطُّ منَ الثَّمَنِ ما غُبِنَ بهِ، . . .

لا يَعلَمُ ذلك.

(ومنه)؛ أي: النجشِ، قولُ بائعٍ: **(أُعطِيتُ)** في السِّلعةِ **(كذا، وهو)**؛ أي: البائعُ **(كاذبٌ، وهو)**؛ أي: النجشُ **(حرامٌ؛ لما فيه من تغريرِ مشترٍ؛ ولذا حرُمَ على بائعٍ سومُ مشترٍ كثيراً ليبذلَ)** المشتري **(قريباً منه)**؛ أي: مما سامَهُ، **(ذكرَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[1]، وإن أخبرَهُ أنه اشتراها بكذا، وكانَ زائداً عمَّا اشترَاها به؛ لم يبطُلِ البيعُ، وكانَ له الخيارُ، صحَّحَهُ في «الإنصافِ»[2].

(ويتجِهُ) حرمةُ **(هذا)**؛ أي: فعلُ مزايدةِ المشتري ممَّن لا يُريدُ الشراءَ **(إن زايدَهُ)** ترغيباً له في أخذِ السلعةِ **(ليغرَّه)** بها، فيأخذَها بثمنٍ زائدٍ على قيمتِها، **(فإن زادَ)** فيها، أو سامَها بائعٌ كثيراً **(ليبلغَ القيمةَ)**؛ أي: قيمةَ المثلِ؛ **(فلا تحريمَ)** في ذلك؛ لعدمِ التغريرِ، وهو متجِهٌ[3].

(ولا أرشَ في غبنٍ مع إمساكٍ) مبيعٍ؛ لأن الشرعَ لم يجعلْهُ له، ولم يفُتْ عليه جزءٌ من مبيعٍ يأخُذُ الأرشَ في مقابلتِهِ، **(لكن قالَ ابنُ رجبٍ)** في «شرحِ الأربعين النواويةِ»: **(يُحَطُّ من الثمنِ)**؛ أي: يُسقَطُ عنه **(ما غُبِنَ به)**[4]، ويرجِعُ به إن كانَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٧٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٩٨).

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وهو ظاهرٌ؛ لِمَا علَّل به المصنف، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضى كلامِهم، انتهى.

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣٢٨).

المُنقِّحُ: وَلم نرَهُ لغيرِه، وهوَ قِيَاسُ خِيَارِ العَيْبِ والتَّدْليسِ على قولٍ، انتهى.

ومَنْ قالَ عندَ العَقْدِ: لا خِلابَةَ؛ أي: لا خَدِيعَةَ، فلَهُ الخِيَارُ إذا خُلِبَ، ويتَّجهُ: ولو يَسِيراً، وإلاَّ فهوَ ثَابِتٌ وإن لم يَقُلْ. وخِيَارُ غَبْنٍ مُتَرَاخٍ كعَيْبٍ، . . . . . .

دفَعَهُ، ذكرَهُ الأصحابُ، قال **(المنقِّحُ: ولم نرَهُ لغيرِهِ، وهو قياسُ خيارِ العيبِ والتدليسِ على قولٍ، انتهى)** كلامُ المنقح[1]، اختارَ القولَ في التدليسِ أبو بكرٍ في «التنبيهِ» وصاحبُ «المُبهجِ» و«التلخيصِ» و«الترغيبِ» و«البُلغةِ» و«الرِّعايةِ الصُّغرَى» و«الحاوي الصغيرِ»[2].

(ومَن قالَ) من بائعٍ ومشترٍ **(عندَ العقدِ: لا خِلابةَ؛ أي: لا خديعةَ؛ فله الخيارُ إذا خُلِبَ)**؛ أي: خُدِعَ، ومنه قولهم: إذا لم تغلِبْ فاخلِبْ، رُوِيَ: أن رجلاً ذكَرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوعِ، فقالَ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابةَ»، متفقٌ عليه[3].

(ويتجِهُ): أن ثمرةَ قولِ عاقدٍ: لا خِلابةَ ثبوتُ الخيارِ له، **(ولو)** كانَ غبنهُ **(يسيراً)** لا يُتغابَنُ بمثلهِ عادةً، **(وإلا فهو)**؛ أي: الخيارُ في الغبنِ الفاحشِ **(ثابتٌ)** شرعاً؛ **(وإن لم يقُلْ)** عاقدٌ شيئاً، وهو متجِهٌ[4].

(وخيارُ غبنٍ متراخٍ كـ) خيارِ **(عيبٍ)**؛ لثبوتهِ لدفعِ ضررٍ متحقِّقٍ؛ فلم يسقُطْ

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (١٥٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ويؤيده قولُ (م ص) والخلوتي: فله الخيار إذا خُلِبَ ولو لم يكن من الصور المتقدِّمة، كما هو ظاهرُ كلامهم، وإلا لم يكن لقوله المذكور تأثير، انتهى. وقول شيخنا: لا يتغابن، صوابه إسقاط (لا)، فتأمله، انتهى.

وَلا يَمْنَـعُ الفَسْخَ تَعيُّبُه، وَعلى مُشْتَرٍ الأَرْشُ، ولا تَلَفُه، وعليهِ قِيمَتُه، وللإِمَامِ ـ ويتَّجهُ: أو نَائِبِـه ـ جَعْلُ عَلامَةٍ تَنْفِي الغَبْنَ عمَّنْ يُغْبَنُ كَثِيراً، وَكَبَيْعِ إِجَارَةٌ ـ ويتَّجهُ: وَصُلْحٌ وهِبَةٌ بمَعْنَاهُ ـ وتَبْطُلُ قِسْمَةٌ بغَبْنٍ فَاحشٍ، لا نِكَاحٌ . . . . . .

بالتأخيرِ بلا رضاً؛ كالقصاصِ، **(ولا يمنَعُ الفسخَ)** لغبنٍ **(تعيبهُ)**؛ أي: حدوثُ عيبٍ بالمبيعِ عندَ مشترٍ، **(وعلى مشترٍ الأرشُ)** لعيبٍ حدَثَ عندَهُ إذا رَدَّهُ؛ كالمعيبِ إذا تعيَّبَ عندَهُ وردَّهُ، **(ولا)** يمنَعُ الفسخَ **(تلفُهُ)**؛ أي: المبيع، **(وعليه)**؛ أي: المشترِي، **(قيمتهُ)** لبائعهِ؛ لأنه فوَّتَهُ عليهِ، وظاهرهُ: ولو مثليًّا.

(وللإمامِ) الأعظمِ، **(ويتجِهُ: أو نائبهِ)** الأمير أو القاضي؛ إذ لا فرْقَ بينهما هنا، وهو متجِهٌ[1] **(جعلُ علامةٍ تنفِي الغبنَ عمَّن يغبنُ كثيراً)**؛ لأنه مصلحةٌ، **(وكبيعٍ)** في غبنٍ **(إجارةٌ)**؛ لأنها بيعُ المنافعِ.

(ويتجِهُ: وصلحٌ) عن حقٍّ مقَرٍّ به بغيرِ جنسهِ بمعنى بيعٍ، **(و)** كذا **(هبةٌ)** على عوضٍ **(بمعناهُ)**؛ أي: البيعِ، فإذا وجَدَ مصالحٌ أو متَّهبٌ في عينٍ مصالحٍ بها أو موهوبةٍ غَبْناً فاحِشاً، فله الخيارُ، وهو متجِهٌ[2].

(وتبطُلُ قسمةٌ) تراضٍ، وهي ما فيها ضررٌ، أو رَدُّ عوضٍ من أحدِ الشريكين على الآخرِ **(بغبنٍ فاحشٍ)** ظهَرَ بعدَ أن تمَّتْ؛ لأنها بمعنى البيعِ؛ إذ صاحبُ الزائدِ بذَلَ المالَ عوضاً عما حصَلَ له من حقِّ شريكهِ، وهذا هو البيعُ، **(لا نكاحٌ)**؛ فلا فسخَ لأحدِ الزوجين إن غُبِـنَ في المسمَّى؛ لأن الصداقَ ليس ركناً في النكاحِ.

---

(١) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وهو ظاهرُ للنظائر، ولم أرَ من صرَّح به هنا، انتهى.

(٢) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أرَ من صـرَّح به، وهو ظاهر؛ لأن ما بمعنى البيع بيعٌ، وكخيار المجلس والشرط، انتهى.

ـ ويتَّجِهُ: خُلْعٌ وبَقِيَّةُ عُقُودٍ ـ فإن فَسَخَ في أَثْنَاءِ إِجَارَةٍ، ارتفعَ العَقْدُ مِن أَصْلِه ـ ويتَّجهُ: وَكذا بَيْعٌ فيُرَدُّ نَمَاءٌ ـ وأَخذَ القِسْطَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ، لا مُسَمًّى، . . . . . .

(**ويتجِهُ**): وكذلك لا فسخَ في (**خُلعٍ، و**) لا في (**بقيةِ عقودٍ**) لازمةً كانَتْ أو جائزةً سِوَى المذكوراتِ، وهو متجِهٌ[1].

(**فإن فسَخَ**) مغبونٌ من مؤجِّرٍ أو مستأجِرٍ (**في أثناءِ مدةِ إجارةٍ؛ ارتفَعَ العقدُ**)؛ أي: عقدُ الإجارةِ (**من أصلِه**)، بخلافِ البيعِ.

وأمَّا قولُهُ: (**ويتجِهُ: وكذا بيعٌ**) فُسِخَ لغبنٍ (**فيرَدُّ نماءٌ**) انفصَلَ عن مبيعٍ قبلَ الفسخِ؛ لارتفاعِ العقدِ من أصلِهِ، ففيهِ نظرٌ؛ لما يأْتِي في آخرِ فصلِ الإقالةِ: والفسخُ رفعُ عقدٍ من حينِ فسْخٍ، فما حصَلَ من نماءٍ منفصلٍ فلمشترٍ[2]، (**و**) حيثُ ظهَرَ الفرقُ بينَ فسخِ عقدِ الإجارةِ وعقدِ البيعِ، فإن فسَخَ مؤجِّرٌ لغبنٍ في أثناءِ مدةِ الإجارةِ، (**أخَذَ**) من مستأجرٍ (**القِسْطَ من أُجْرَةِ مثلٍ**) لما مضَى، و(**لا**) يأخُذُ القسطَ من أجرٍ (**مسمًّى**) في الإجارةِ؛ لأنه لو أخَذَ منه ذلك لم يستدرِكْ ظلامةَ الغبنِ؛ لأنه يلحقهُ فيما يلزَمُهُ من ذلك لمدتهِ، بخلافِ ما لو ظهَرَ على عيبٍ بمؤجَّرةٍ ففسَخَ،

---

(١) أقول: في نسخة الشارح: وتبطلُ هذه المذكوراتُ؛ أي: ترد بغبن فاحش لا نكاح، ثم ذكر الاتجاه واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارحُ بعد قول المصنِّف: «ارتفعَ من أصله»: تَبِع فيه «الإقناع»، وفيه نظر، ثم نقل كلامَ «حاشية الإقناع» بتمامه، قلت: ومبنى اتجاه المصنف بالقياس على الإجارة، وقد علمت النظر في الإجارة، ولم ينبه شيخُنا على هذا، فأقرَّه على قوله: ارتفع العقد . . .إلخ، وناقشَ في الاتجاه، والاتجاه مبنيٌّ على ذلك، كما قدمناه، فتأمله، وتفريق شيخنا بين البيع والإجارة تبع فيه «الإقناع»، وقد علمت ما فيه، فارجع إلى ذلك وتأمل، انتهى.

ورَجعَ مَغْبُونٌ بمَا زَادَ، وبفَسْخٍ لعَيْبٍ يُؤْخَذُ القِسْطُ منَ المُسَمَّى، ويَرْجِعُ بأَرْشِ عَيْبٍ.

الرَّابعُ: خِيَارُ تَدْليسٍ بمَا يَزِيدُ بهِ الثَّمَنَ ـ ويتَّجِهُ: أو الأُجْرَةَ ـ كتَصْرِيَةِ لَبَنٍ بضَرْعٍ، . . . . . .

فيرجِعُ بقسطِهِ من المسمَّى؛ لأنه يستدرِكُ ظلامتَهُ بذلك؛ لأنه يرجِعُ بقسطِهِ منها معيباً؛ فيرتفعُ عنه الضررُ بذلك، نقلَهُ المجدُ عن القاضي، **(ورجَعَ مغبونٌ)** في عقدِ إجارةٍ **(بما زادَ)** عن أجرةِ مثلٍ إن كانَ هو المستأجِرَ، وإن كانَ المغبونُ المؤجِّرَ؛ فيرجِعُ بما نقَصَ عن أجرةِ مثلٍ لما مضَى.

(وبفسخٍ) عقدِ إجارةٍ **(لعيبٍ)** ظهَرَ في عينٍ مؤجَّرةٍ **(يُؤخَذُ)**؛ أي: يأخذُ مؤجِّرٌ **(القسطَ من)** الأجرِ **(المسمَّى)** في العقدِ، **(ويرجِعُ)** مستأجرٌ على مؤجِّرٍ **(بأرشِ عيبٍ)**، فلو كانَ المسمَّى في العقدِ عشرةً عن مدةِ سنةٍ، واستوفَى مستأجرٌ نصفَها، ثم فسَخَ لعيبٍ، وأخَذَ منه خمسةً، وكانَتِ الأجرةُ مع العيبِ تساوي ثمانيةً، كانَ له الرجوعُ بواحدٍ بدلَ أرشِ العيبِ، وإن اختارَ الإمساكَ مع العيبِ؛ فلا أرشَ له، بل يُؤخَذُ منه المسمَّى كاملاً.

القسمُ **(الرابعُ)** من أقسامِ الخيارِ **(خيارُ تدليسٍ)** من الدَّلَسِ بالتحريكِ بمعنى الظُّلْمةِ، كأنَّ البائعَ بفعلِهِ الآتي صيَّرَ المشتريَ في ظُلمةٍ **(بما يزيدُ به الثمنَ)** ولو لم يكنْ عيباً.

(ويتجِهُ: أو) بما يزيدُ به **(الأجرةَ)** في المأجورِ، صرَّحَ بمثلِهِ في «مختارِ الفتاوَى المصريّةِ»، وهو متجِهٌ[1].

(كتصريةِ لبنٍ)؛ أي: جمعِهِ **(بضرعٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تصرُّوا

---

(١) أقول: وفي نسخة الشارح: «أو الأجرة»، بغير ذكر اتجاه، وعليها فهو ليس من بحثه، انتهى.

وتَحْمِيرِ وَجْـهٍ، وتَسْوِيدِ شَعَرٍ، وتَجْعِيـدِه، وجَمْعِ مَاءِ رَحًى، وإِرْسَالِه عندَ عَرْضٍ، وتَحْسِينِ وَجْهِ صُبْرَةٍ أو ثَوْبٍ، وَيَحْرُمُ ذلكَ كَكَتْمِ عَيْبٍ، فيَجِبُ بَيَانُه على عَالِمٍ بهِ، وَلمُشْتَرٍ لم يَعْلَمْ خِيَارُ رَدٍّ، ولو حَصَلَ تَدْلِيسٌ بلا قَصْدٍ؛ كحُمْرَةِ وَجْهِ جَارِيَةٍ بخَجَلٍ أو تَعَبٍ، . . . . . .

الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعَها فهـو بخيرِ النظرَيْن بعدَ أن يحلِبَها، إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»، متفقٌ عليه[1].

وقوله: (لا تُصَرُّوا) بضم التاءِ وفتحِ الصادِ، وقيلَ: بالعكسِ.

(وكتحميرِ وجهٍ، وتسويدِ شعرٍ) رقيقٍ، **(وتجعيدِهِ)**؛ أي: الشعرِ، **(وجمعِ ماء رحىً، وإرساله عندَ عرضٍ)** لبيعٍ أو إجارةٍ، ليشتدَ دورانُها، فيظنهُ المشترِي أو المستأجِرُ عادتَها، فيزيدُ في الثمنِ أو الأجرةِ، فإذا تبيَّنَ له ذلك فله الخيارُ كالمصرَّاةِ، ولأنه تغريرٌ، فأشبَهَ النجشَ، **(و)** كذا **(تحسينُ وجهِ صُبرةٍ)**، **(أو)** تصنُّعِ نسَّاجٍ وجهَ **(ثوبٍ)**، وصقلَ وجهِ متاعٍ ونحوهِ، **(ويحرُمُ)** فعلُ **(ذلك؛ كـ)** ما يحرُمُ **(كتمُ عيبٍ، فيجِبُ بيانهُ على عالمٍ به)**؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلمِ، ولا يحِلُّ لمسلمٍ بـاعَ من أخيـهِ بيعاً فيـه عيبٌ إلا بيَّنـهُ لـه»، رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والحاكمُ[2].

(و) يثبُتُ **(لمشـترٍ لم يعلمْ)** بالتدليـسِ **(خيارُ رَدٍّ، ولو حصَـلَ تدليسٌ بلا قصدٍ؛ كحمرةِ وجهِ جاريةٍ بخجلٍ أو تعبٍ)**؛ لأنه لا أثرَ له في إزالةِ ضررِ المشتري، فإن علِمَ مشترٍ بتدليسٍ؛ فلا خيارَ له لدخولهِ على بصيرةٍ، وكذا لو دلَّسَهُ بما لا يزيدُ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٥٢)، ولم أجده في «سنن أبي داود».

وَلا يَثْبُتُ بتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وثَوْبِـه؛ ليُظَنَّ أنَّه كَاتِبٌ أو حَدَّادٌ، وَلا بعَلْفِ نحوِ شَاةٍ؛ ليُظَنَّ أنَّها حَامِلٌ، أَو كانَتْ كَبِـيرَةَ ضَرْعٍ خِلْقةً، فَظَنَّها كَثِيرةَ لَبَنٍ، أَو تَصرَّفَ في مَبيعٍ بعدَ عِلْمِـه بتَدْليسٍ، وَمتَى عَلِمَ التَّصْرِيةَ خُيِّـرَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ فقَطْ مُنْذُ عَلِمَ بَيْنَ إمْسَاكٍ بلا أَرْشٍ ورَدٍّ معَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إنْ حَلَبَها، وَلو زَادَ علَيْها قِيمةً، ويَتعدَّدُ صَاعٌ بتَعدُّدِ مُصَرَّاةٍ، فإنْ عُدِمَ تَمْرٌ فقِيمَتُه مَوْضِـعَ عَقْدٍ، . . . . . .

به الثمنُ؛ كتسبيطِ الشعرِ؛ لأنه لا ضررَ بذلك على مشترٍ.

(ولا يثبُتُ) خيارٌ **(بتسويدِ كفِّ عبدٍ و)** تسويدِ **(ثوبِهِ ليُظَنَّ أنه كاتبٌ أو حدادٌ)**؛ لتقصيرِ المشتري؛ إذ كما يحتمِلُ أن يكونَ كذلك يحتمِلُ أن يكونَ غلاماً لأحدِهما.

(ولا) خيارَ **(بعلفِ نحوِ شاةٍ ليُظَنَّ أنها حاملٌ، أو كانَتْ كبيرةَ ضرعٍ خِلقةً، فظَنَّها كثيرةَ لبنٍ)**؛ لأن كِبَرَ البطنِ والضَّرعِ لا يتعيَّنُ للحملِ وكثرةِ اللبنِ، **(أو تصرَّفَ)** المشترِي **(في مبيعٍ بعدَ علمِهِ بتدليسٍ)**؛ فلا يثبت له خيارٌ لتعذُّرِه[1].

(ومتى عَلِمَ) مشترٍ **(التصريةَ خُيِّرَ ثلاثةَ أيامٍ فقط منذُ علِمَ)** بها؛ لحديثِ: «مَن اشترَى مصرَّاةً فهو بالخيارِ فيها ثلاثةَ أيامٍ، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ ردَّها ورَدَّ معها صاعاً من تمرٍ إن حلبها»، رواهُ مسلمٌ[2]، **(بينَ إمساكٍ بلا أرشٍ)**؛ لظاهرِ الخبرِ، **(و)** بينَ **(رَدٍّ مع صاعِ تمرٍ سليمٍ إن حلَبَها)**؛ للخبر **(ولو زادَ)** صاعُ التمرِ **(عليها قيمةً)**، نصًّا؛ لظاهرِ الخبرِ، **(ويتعدَّدُ صاعٌ بتعدُّدِ مصرَّاةٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرة، وتقدَّمَ، وله رَدُّها بعدَ رضاهُ بالتصريةِ بعيبِ غيرِها، **(فإن عُدِمَ تمرٌ)** بمحلِّ المصرَّاةِ؛ فعليهِ **(قيمتهُ)**؛ لأنها بدلُ مثلهِ عندَ إعوازِهِ **(موضعَ عقدٍ)**؛ لأنه محلُّ

---

(١) في «ق»: «فلا خيار لتعذره».

(٢) رواه مسلم (١٥١٥/ ١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَاخْتَـارَ الشَّيْخُ: يُعتبَر في كُلِّ بلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِه، وِفَاقاً لمالكٍ، ويُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بحَالـهِ بَدَلَ التَّمْرِ، فإنْ تَغيَّرَ بحُمُوضَـةٍ، لم يَلْزَمِ البَائِعَ قَبُولُه، وإنْ رَضِـيَ مُصَـرَّاةً، ثـم رُدَّتْ بعَيْبٍ، لَزِمَ التَّمْرُ عِوَضَ اللَّبَنِ، وخِيارُ غيرِها على التَّرَاضِـيَ كَمَعيبٍ، وإنْ صارَ لبَنُها عادةً سقَطَ الرَّدُّ؛ كعَيْبٍ زَالَ، وَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ بَانَتْ، . . . . . .

الوجوبِ على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، **(واختارَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(يُعتبَرُ في كلِّ بلدٍ صاعٌ من غالبِ قوتهِ**[1]**، وِفاقاً لـ)** الإمامِ **(مالكٍ)**؛ لأن التمرَ غالبُ قوتِ الحجازِ إذ ذاك، **(ويُقْبَلُ رَدُّ اللبنِ)** إن كان باقياً **(بحالهِ بدلَ التمرِ)**؛ لأن اللبـنَ هـو الأصلُ، والتمرُ إنما وجَبَ بدلاً عنـه، فإذا رَدَّ الأصلَ أجزَأَ كسائرِ الأصـولِ مع مبـدلاتها، **(فإن تغيَّرَ)** اللبنُ **(بحموضةٍ؛ لم يلزَمْ البائعَ قبولهُ)**؛ لأنه نقَصَ في يدِ المشتري؛ كما لو أتلَفَهُ.

(وإن رَضِـيَ) مشترٍ بأخذِ **(مصرَّاةٍ)** فأمسَكَها، **(ثم رُدَّتْ)**؛ أي: رَدَّها المشترِي **(بعيبٍ)**؛ إذ رضاهُ بعيبٍ لا يمنَعُ الردَّ بعيبٍ آخرَ؛ **(لـزِمَ)** المشتريَ **(التمرُ عوضَ اللبنِ)** الذي حلَبَهُ منها؛ لما تقدَّمَ.

(وخيارُ غيرِها)؛ أي: المصرَّاةِ **(على التراخِي؛ كـ)** خيارِ **(معيبٍ)**؛ لما تقدَّم في الغبنِ، **(وإن صارَ لبنُها)**؛ أي: المصرَّاةِ **(عادةً؛ سقَطَ الرَّدُّ؛ كعيبٍ زالَ)**؛ لزوالِ الضَّررِ، **(و)** كـ **(أَمةٍ مزوَّجةٍ)** اشترَاها، و**(بانَتْ)** قبلَ رَدٍّ فيسقُطُ، فإن كانَ الطلاقُ رجعيًّا فلا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٥٨)، (٢٥/ ٦٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٩٩).

وإن كانَ بغيرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ، فحَلَبَهُ ثمَّ رَدَّها بعَيْبٍ، رَدَّه أَو مِثْلَه إنْ عُدِمَ، ولهُ رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِن غيرِ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ؛ كآدَمِيَّةٍ وفَرَسٍ مَجَّاناً، المنقِّحُ: بَلْ بقِيمَةِ ما تَلِفَ من اللَّبَنِ، ويتَّجهُ: غيرَ أَتَانٍ.

الخامِسُ: خِيَارُ عَيْبٍ ومَا بمَعْناهُ، وهوَ نَقْصُ عَيْنِ مَبِيعٍ؛ كخِصَاءٍ، وَلو زَادَ قِيمَةً أَو نَقَصَ قِيَمةً عُرْفاً؛ كمَرَضٍ، . . . . . .

(**وإن كانَ**) وقتَ عقدٍ (**بغيرِ مصرَّاةٍ لبنٌ كثيرٌ فحلَبَهُ ثم رَدَّها بعيبٍ، ردَّهُ**)؛ أي: اللبنَ إن بقِيَ (**أو**) رَدَّ (**مثلَهُ إن عُدِمَ**) اللبنُ؛ لأنه مبيعٌ، فإن كانَ يسيراً لم يلزَمْهُ ردُّهُ ولا بدلُه، وما حدَثَ بعدَ البيعِ فلا يردُّهُ وإن كثُرَ؛ فإنه نماءٌ منفصِلٌ (**وله**)؛ أي: المشتري (**رَدُّ مصرَّاةٍ من غيرِ بهيمةِ الأنعامِ كآدميةٍ وفرسٍ مجاناً**)؛ لأنه لا يُعتاضُ عنه عادةً، قالَ في «الفروعِ»: كذا قالُوا، وليسَ بمانعٍ[1]، قالَ (**«المنقِّحُ»: بل بقيمةِ ما تلِفَ من اللَّبَنِ**)[2] إن كانَ له قيمةٌ.

(**ويتجِهُ**): محلُّ رَدِّ قيمةِ لبنٍ تَلِفَ إذا كانَ (**غيرَ**) لبنِ (**أتانٍ**) أمَّا لبنُها: فغيرُ مضمونٍ؛ لأنه بخسٌ، فلا قيمةَ له تُعتبَرُ، وهو متجِهٌ[3].

القسمُ (**الخامسُ**) من أقسامِ الخيارِ (**خيارُ عيبٍ، وما بمعناهُ**)؛ أي: العيبِ، ويأتي، (**وهو**)؛ أي: العيبُ وما بمعناهُ (**نقصُ عينِ مبيعٍ؛ كخِصاءٍ**) رقيقٍ، (**ولو زادَ**) بهِ الرقيقُ (**قيمةً**)، لكنْ يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ، (**أو نقص قيمة عُرفاً**)؛ أي: في عرفِ التُّجارِ وإن لم تنقُصْ عينهُ (**كمرضٍ**) بحيوانٍ على جميعِ حالاتهِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٧١).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (١/ ٢٢٣).

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وصرَّح به في «الكافي» وغيره، انتهى.

وبَخَرٍ، وحَوَلٍ، وحَوَصٍ ـ بحَاءٍ مُهْمَلةٍ ـ: هوَ ضِيقُ العَيْنِ، وبالخاء المُعجَمةِ: ضِيقُها مع عَوَرِها، وسَبَلٍ وهوَ زِيادَةُ أَجْفَانٍ، ولَخَصٍ[1]: غِلَظُ جَفْنٍ أَسْفَلَ، وقيلَ: مَيْلُ أَحَدِ الحَدَقَتَيْنِ للأُخْرَى في نَظَرِها، ومَيَلٍ: كَوْنُ أَحَدِ الخَدَّيْنِ مَائِلاً إلى الآخَرِ، وصَوَرٍ: مَيْلُ عُنُقٍ، وزَوَرٍ: مَيْلُ مَنْكِبٍ، وظُفْرٍ، وكَثْرةِ كَذِبٍ، وإهْمالِ أَدَبٍ بمَوْضِعِه، ولعلَّه في غيرِ جَلَبٍ، وصَغِيرٍ، . . . . . .

(وبخَرٍ) في فمٍ أو تحتَ إبْطٍ أو فرْجٍ، (وحَوَلٍ) في عينٍ، (وحوصٍ بحاءٍ مهملةٍ: هو ضيقُ العينِ، وبالخاءِ المعجمةِ: ضيقُها)؛ أي: العين (مع غورِها[2])، وسَبَلٍ وهو زيادةُ أجفانِ) العينِ، (ولخَصٍ) هو (غِلَظُ جَفْنٍ أسفلَ) من العينِ، (وقيلَ): إن اللخَصَ (ميلُ أحدِ الحَدقَتَيْن للأخرى في نظرِها)، فيكونُ في معنى الحوَلِ، وفي «القاموسِ»: لخِصتْ عينهُ كفرِحَ: وَرِمَ ما حولَها، واللخَصُ محرَّكةٌ أيضاً كونُ الجفنِ الأعلى لَحِماً[3]، (ومَيَلٍ): هو (كونُ إحدى الخدَّيْن مائلاً إلى الآخرِ، وصوَرٍ) هو (ميلُ عنقٍ، وزَوَرٍ: ميلُ مَنْكِبٍ)، ووَكَعٍ: وهو إقبالُ الإبهامِ على السَّبابةِ من الرِّجلِ حتى يُرَى أصلُها خارجاً كالعُقدَةِ، (وظُفْرٍ) قالَ في «القاموسِ»: والظُّفرُ: جُليدةٌ تُغشِّي العينَ؛ كالظَّفَرَةِ محرَّكةً، وقد ظَفِرَتِ العينُ كفرِحَ فهي ظَفِرَةٌ[4].

(وكثرةِ كذبٍ)، فإنه أقبحُ العيوبِ، (وإهمالِ أدبٍ بموضعهِ)؛ أي: الأدبِ، (ولعلهُ)؛ أي: إهمالَ الأدبِ يكونُ عيباً (في غيرِ) رقيقٍ (جلبٍ، و) في غيرِ (صغيرٍ)،

---

(١) في «ح»: «ولحظ».

(٢) في «ق»: «عورها».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (١/ ٨١٣)، (مادة: لخص).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (١/ ٥٥٦)، (مادة: الظفر).

وخَرَسٍ، وكَلَفٍ، وطَرَشٍ، وقَرَعٍ، وخُنُوثَةٍ، وتَخَنُّثٍ، وتَحْرِيمٍ عَامٍّ؛ كمَجُوسِيَّةٍ، لا نَحْوِ رَضَاعٍ، وعَفَلٍ، وقَرَنٍ، وفَتْقٍ، ورَتْقٍ، واسْتِحَاضَةٍ، وجُنُونٍ، وسُعالٍ، وبَخَّةٍ، وحَمْلِ أَمَةٍ، دونَ بَهِيمَةٍ إِنْ لم يَضُرَّ بلَحْمٍ، وتَزَوُّجِها، ودَيْنٍ برَقَبَةِ قِنٍّ والسَّيِّدُ مُعْسِرٌ، وقَوَدٍ، وآثارِ قُرُوحٍ، ووسَخٍ يَرْكَبُ أُصُولَ أَسْنَانٍ، وثُلُومٍ فيهَا، ووَسْمٍ، وشَامَاتٍ، ومَحاجمَ بغيرِ مَوْضِعِها، وشَرْطٍ يَشِينُ، وأَكْلِ طِينٍ، وذَهَابِ جَارِحَةٍ؛ كإِصْبَعٍ، أو. . .

أما فيهما؛ فليسَ بعيبٍ، (وخَرَسٍ، وكلَفٍ): هو تبقيعُ الوجهِ في السَّوادِ، (وطرَشٍ، وقرعٍ) وإن لم يكنْ لـه ريحٌ منكرةٌ، (وخُنوثةٍ)؛ أي: تكسُّرٍ وتثَنٍّ، (وتخنُّثٍ) إذا خنَّثَ غيرَهُ، يقالُ: خنَّثَهُ تخنيثاً: عطَفَهُ فتَخَنَّثَ، (وتحريمٍ عامٍّ) بملكٍ ونكاحٍ؛ (كمجوسيَّةٍ، لا) تحريمٍ خاصٍّ بمشترٍ (نحوِ) أختهِ من (رضاعٍ، وعفَلٍ) وهو لحمٌ يحدُثُ في الفرجِ فيسُدُّهُ، (وقَرَنٍ): هو عظمٌ أو غدةٌ تمنَعُ ولوجَ الذَّكرِ، (وفَتْقٍ): هـو انخراقُ ما بيـنَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ، (ورَتْقٍ): هـو كونُ الفرجِ مسدوداً ملتصِقاً لا يسلُكُهُ ذكَرٌ بأصلِ الخِلْقَةِ، (واستحاضةٍ وجُنونٍ وسُعالٍ وبَخَّةٍ، وحملِ أمةٍ دونَ بهيمةٍ)، فالحملُ زيادةٌ فيها (إن لم يضُرَّ) حملُها (بلحمٍ، وتزوُّجِها)؛ أي: الأمةِ، (ودينٍ برقبَةِ قِنٍّ والسَّيدُ معسِرٌ) جملةٌ حاليةٌ، فإن كانَ موسِراً، فلا فسخَ للمشتري، ويتبَعُ رَبُّ الدينِ البائعَ، (و) جنايةٍ موجبةٍ لـ (قودٍ) في النفسِ أو ما دونَها، (وآثارِ قروحٍ) وجروحٍ وشجاجٍ، وجفافِ ضرعٍ، (ووسَخٍ يركَبُ أصولَ أسنانٍ)، وهو الحفْرُ، (وثلومٍ فيها)؛ أي: الأسنـانِ، (ووسمٍ)[1] فـي وجـهِ رقيقٍ؛ لأنه يَشِينُهُ، (وشاماتٍ) بغيـرِ موضعِها، (ومحاجِمَ بغـيرِ مـوضعِها، وشرْطٍ يشِيـنُ)؛ أي: يـعيـبُ، (وأكلِ طينٍ)؛ لأنه لا يطلُبُهُ إلا مَن به مرَضٌ، (وذهابِ جارحةٍ؛ كإصبعٍ)، (أو) ذهـابِ

---

(١) في «ط»: «ووشم».

سنٍّ مِن كَبيرٍ، وزِيَادَتِها، واخْتِلافِ أضْلاعٍ وأَسْنَانٍ، وطُولِ إِحْدَى ثَدْيَي أُنْثَى، وخَرْمِ شَفَةٍ، وزِنَا مَنْ بَلَغَ عَشْراً، أو شُرْبِهِ مُسْكِراً ـ ويتَّجهُ: ولو كَافِراً ـ وسَرِقَتِهِ، وإِبَاقِه، وبَوْلِه بفِرَاشِه، ولو لم يَتكرَّرْ، وحُمْقِ بَالِغٍ، وهوَ ارْتِكَابُه الخطَأَ على بَصِيرَةٍ، ولا يُبَالِي بمَا يَعْقُبُه منَ المضَارِّ، واسْتِطَالتِه. . . . . .

(**سنٍّ من كبيرٍ**)؛ أي: ممَّن ثُغِرَ؛ أي: دُقَّ فمهُ، فسقَطَتْ أسنانهُ، ولو كانَ السَّاقِطُ منها آخرَ الأضراسِ، (**وزيادتِها**)؛ أي: الجارحةِ؛ كإصبعٍ جارحةٍ، أو السِّنِّ، (**واختلافِ أضلاعٍ وأسنانٍ، وطولِ أحدِ ثديَيْ أُنثى، وخرْمٍ**)؛ أي: شَقِّ (**شفةٍ**) عُليا أو سُفلَى، وفي «الإقناعِ»: وخَرْمِ شُنُوفِها[1]، قالَ في «الصحاحِ»: الشُّنوفُ جمعُ شَنْفٍ، وهو القُرْطُ الأعلى[2]، (**وزنا مَن بلَغَ عشراً**) عبداً كانَ أو أمةً؛ لأنه يُنْقِصُ قيمتَهُ، ويُقلِّلُ الرغبةَ فيه، وكذا لِواطتهُ فاعِلاً كانَ أو مفعولاً به؛ لأنه أقبحُ من الزِّنا، (**وشربهِ مُسكِراً**)؛ لأنه عيبٌ.

(**ويتجهُ: ولو**) كانَ الرقيقُ (**كافراً**)؛ لأنه إن اعتقَدَ إباحتَهُ لا يعتقِدُ بتركهِ خلَلاً في دينهِ؛ فلا يجوزُ لسيدهِ إقرارهُ عليهِ؛ لأنه معصيةٌ عندَهُ، وهو متجِهٌ[3].

(**وسرقتهِ، وإباقهِ، وبولهِ بفراشهِ ولو لم يتكرَّرْ**) وعُلِمَ منه أن ذلك ليسَ عيباً في الصغيرِ؛ لأن وجودَهُ يدُلُّ على نُقصانِ عقلهِ، وضعفِ بنيتهِ، بخلافِ الكبيرِ، فإنه يدُلُّ على خبث طويته، والبول يدل على داءٍ في بطنهِ، (**وحمقِ بالغٍ، وهو**)؛ أي: الحمقُ (**ارتكابهُ الخطأَ على بصيرةٍ، ولا يُبالي بما يعقُبُهُ من المضارِّ، واستطالتهِ**)؛

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٣)، (مادة: شنف).

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أرَه صريحاً لأحدٍ، وهو مقتضى إطلاقهم وتعليلهم، انتهى.

على النَّاسِ، وفَزَعِه شَدِيداً، وعَدَمِ خِتَانِه ذَكَراً، لا أُنْثَى، وكونِه أَعْسرَ لا يَعمَلُ بيَمِينهِ عملَها المُعْتاد، لا ثُيُوبةٍ، ووَلَد زِناً، ومَعْرِفَةِ غِنَاءٍ، وعَدَمِ حَيْضٍ، ومَعْرِفةِ طَبْخٍ ونحوِه، وكُفْرٍ وفِسْقٍ باعْتِقَادٍ أو فِعْلٍ، وتَغْفِيلٍ، وعُجْمَةِ لِسَانٍ، ولَثَغٍ، وتَمْتَمَةٍ، وإحْرَامٍ إن مَلَكَ بائعٌ[1] تَحْلِيلَهُ، وعِدَّةِ بَائِنٍ، وقَرَابةٍ، وصُدَاعٍ وحُمَّى يَسِيرَيْنِ.

وسُقُوطِ آياتٍ يَسِيرَةٍ بمُصْحَفٍ ونحوه، . . . . . .

أي: البالغِ **(على الناسِ وفزعِه شديداً، وعدمِ ختانِه)** إن كانَ **(ذكراً)** كبيراً للخوفِ عليهِ، **(لا أنثى)**، ولا صغيراً؛ لأنه لا يُخافُ عليهما، **(وكونِه)**؛ أي: الرقيقِ **(أعسرَ لا يعملُ بيمينهِ عملَها المعتادَ)**، فإن عملَهُ فزيادةُ خيرٍ، **(لا ثيوبةٍ)**؛ لأنها الغالبُ على الجواري، والإطلاقُ لا يقتضِي خلافَها، ولا كونِ الرقيقِ **(ولدَ زناً)**؛ لأنه ليسَ بعيبٍ، **(و)** لا **(معرفةِ غناءٍ)**؛ لأنه لا نقْصَ في قيمةٍ ولا عينٍ، **(و)** لا **(عدَمِ حيضٍ)**؛ لأن الإطلاقَ لا يقتضِي الحيضَ ولا عدَمَهُ، فليسَ فواتهُ عيباً، **(و)** لا عدَمِ **(معرفةِ طبخٍ ونحوِهِ)**؛ كعجنٍ وخبزٍ، **(و)** لا **(كفرٍ)**؛ لأنه الأصلُ في الرقيقِ، **(و)** لا **(فسقٍ باعتقادٍ)**؛ كرفضٍ **(أو فعلٍ)** غيرِ زناً وشربِ مسكرٍ ونحوِهِ مما سَبَقَ؛ لأنه دونَ الكفرِ، **(و)** لا **(تغفيلٍ)**؛ لأن الغالبَ على الرقيقِ عدمُ الحِذْقِ، **(و)** لا **(عجمةِ لسانٍ ولثغٍ وتمتمةٍ)** أو فأفأةٍ؛ لأنها الأصلُ فيه، **(و)** لا **(إحرامٍ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، **(إن ملَكَ بائعٌ تحليلَهُ)**؛ كما لو عَقَدَ بغيرِ إذنِهِ، **(و)** لا **(عدَّةِ بائنٍ)**؛ فإنها ليسَتْ عيباً، بخلافِ عدَّةِ رجعيةٍ؛ فهي عيبٌ؛ لأنها في حكمِ الزوجاتِ، **(و)** لا **(قرابةٍ)** ورضاعٍ؛ لأنه لا يُوجِبُ خلَلاً في الماليةِ، والتحريمُ خاصٌّ به، **(و)** لا **(صداعٍ وحُمّىً يسيرَيْن، و)** لا **(سقوطِ آياتٍ يسرةٍ)** عُرفاً **(بمصحفٍ ونحوِهِ)**؛

---

(١) سقط من «ح».

قالَ أحمدُ: مَنِ اشْتَرى مُصْحفاً، فوَجَدَهُ يَنْقُصُ الآيةَ والآيتَيْنِ ليسَ هذا عَيْباً، قالَ القَاضي: لأنَّه لا يَسْلَمُ عَادةً من ذلك، ويَسَيرِ تُرَابٍ وعَقْدِ بِئْرٍ، ومنَ العَيْبِ عَثْرَةُ مَرْكُوبٍ، وكَدْمُه، ورَفْسُه، وحَرْنُه، وقُوَّةُ رَأْسِه، وكَيُّهُ، وكَوْنُه شَمُوساً، أو بَعَيْنِه ظُفْرةٌ، أَو بأُذُنِه شَقٌّ قَدْ خِيطَ، أو بحَلْقِه غُدَّةٌ، أو بهِ زَوَرٌ، وهوَ نُتُوءُ صَدْرٍ عن بَطْنٍ، أو بيَدِه أو رِجْلِه شِقَاقٌ، أو بقَدَمِه فَدَغٌ، وهوَ نُتُوءٌ وسَطَ القَدَمِ، . . . . . .

كسقوطِ بعضِ كلماتٍ بالكتبِ؛ لأن مثلَهُ يُتسامَحُ فيه غالباً، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: مَن اشترَى مُصحفاً، فوجَدَهُ ينقُصُ الآيةَ والآيتين ليسَ هذا عيباً)**[1]، **قالَ القاضِي)** أبو يعلى: **(لأنه لا يسلَمُ عادةً من ذلك)**، قالَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: لا يُنقِصُ شيئاً من أجرةِ الناسخِ بعيبٍ يسيرٍ؛ لعسرِ الاحترازِ عنه غالباً، وإلا فلا أجرةَ لما وضَعَهُ الناسخُ في غيرِ مكانهِ، وعليه نسخهُ في مكانهِ، ويلزَمُهُ قيمةُ ما أتلَفَهُ من الكاغدِ؛ لتعدِّيهِ عليه، **(و)** لا يضرُّ **(يسيرُ ترابٍ و)** يسيرُ **(عقدِ بئرٍ)** فإن كثُرَ ذلك، فله الخيارُ.

(ومن العيبِ عثرةُ مركوبٍ وكَدْمهُ)؛ أي: عضُّهُ بأدنَى فمهِ، **(ورفْسُهُ وحرنهُ وقوَّةُ رأسهِ وكيُّهُ وكونهُ شَمُوساً، أو)** كونهُ **(بعينهِ ظُفرةٌ)** وهي جُليدةٌ تغشِّي العينَ، **(أو بأُذُنهِ شَقٌّ قد خِيطَ، أو بحلقهِ غدَّةٌ)** أو نغانِغُ، وهي لحماتٌ تكونُ في الحلقِ عندَ اللَّهاةِ، واحدُها نُغنُغٌ بالضمِّ، **(أو به زوَرٌ، وهو)**؛ أي: الزَّوَرُ **(نتوءٌ)**؛ أي: ارتفاعُ **(صدرٍ عن بطنٍ، أو بيدهِ أو رجلهِ شقاقٌ، أو بقدمهِ فدَعٌ، وهو نتوءٌ وسَطَ القدمِ)**، قال في «الصحاحِ»: رجلٌ أفدَعُ بيِّنُ الفدَعِ: وهو المُعوَجُّ الرُّسغِ من اليدِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٧٩).

أو بـهِ دَخَسٌ، وهـوَ وَرَمٌ حولَ حَافـرٍ، أو كَوَعٌ، وهـوَ خُروجُ عُرْقُوبِ رِجْلَينِ عن قَدَمٍ، أو بعَقِبَيْهما صَكَكٌ، وهوَ تَقَارُبُهما، أو بالفَرَسِ خَيَفٌ وهوَ كونُ إحدَى عَيْنَيْهِ زَرْقاءَ والأُخْرَى سَوْدَاءَ، وكَثَوْبٍ بانَ غيرَ جَدِيدٍ ما لم يَظْهَرْ أثرُ اسْتِعْمالِـه، ومَاءٍ اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَـدَثٍ، ويتَّجهُ: أو غُمِسَتْ فيـهِ يَدُ نَائـمٍ لَيْلاً، أو في تَجْديـدٍ، ولو اشْـتُرِيَ لشُـرْبٍ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعَافُـه، ومَا بَمْعنـى عَيْـبٍ؛ كبَـقٍّ بـدَارٍ غيرِ مُعْتَادٍ بِهـا، وكَوْنِها يَنْزِلُها . . . . . .

أو الرِّجْلِ[1]، **(أو به دَخَسٌ، وهو ورَمٌ حولَ حافرٍ، أو كَوَعٌ، وهو خروجُ عُرْقوبِ رِجلين عن قدمٍ)**، وفي «الإنصافِ»: الكَوَعُ: انقلابُ أصابعِ القدمين عليهما، **(أو بعقبيهما)**؛ أي: الرِّجلين **(صكَكٌ، وهو تقارُبُهما، أو بالفَرَسِ خيَفٌ، وهو كونُ أحدِ عينيهِ زرقاءَ والأخرى سوداءَ[2]، وكثوبٍ بانَ غيرَ جديدٍ ما لم يظهَرْ عليهِ أثرُ استعمالهِ)**، فإن ظهَرَ؛ فالتقصيرُ على المشترِي **(وماءٍ استُعمِلَ في رفعِ حدَثٍ)** أكبرَ أو أصغرَ.

(ويتجِهُ: أو غُمِسَتْ فيه)؛ أي: الماءِ الطَّهورِ ـ وهو قليلٌ ـ كلُّ **(يدِ)** مكلَّفٍ **(نائمٍ ليلاً)**، قيلَ: غسَلَها ثلاثَ مراتٍ كما تقدَّمَ، **(أو)** استُعمِلَ **(في تجديدٍ ولو اشتُرِي لشربٍ؛ لأن النفسَ تعافهُ)**، وهو متجِهٌ[3].

(وما بمعنى عيبٍ؛ كبقٍّ بدارٍ غيرِ معتادٍ بها، وكونِها)؛ أي: الدارِ **(ينزِلُها**

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٦)، (مادة: فدع).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٠٧).

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وصرَّح به الخلوتي، وقال: وكذا ما فضل مما خلت به المكلفة ونحوه، انتهى.

الجُنْدُ، وكَسَبُعٍ بقَرْيـةٍ، وحَيَّـةٍ بحَانُوتٍ، وجَـارِ سُوءٍ، وصَخْرٍ بأَرْضٍ يَضُرُّ عُرُوقَ شَجَرٍ، وكزَرْعٍ وغَرْسٍ، وإجَارَةٍ، وطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا في دَارٍ عُرْفاً، ونَقَلَ جَماعةٌ: فوقَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ، وَلمُشْتَرٍ إِجْبَارُه على تَفْرِيغِ مُلْكِه، وَلا أُجْـرَةَ لمُدَّةِ نَقْلٍ اتَّصلَ عَادةً، وتَثْبتُ اليَدُ، وتُسَوَّى الحُفَرُ الحَادِثَةُ بعدَ بَيْعٍ على حَافِرِها، ويُزِيلُ بَائِعُ أَرْضٍ عُرُوقَ زَرْعٍ تَضُرُّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُخيَّرُ مُشْتَرٍ في مَعِيبٍ قبلَ عَقْدٍ، . . . . . .

الجندُ، وكسَبُعٍ بقريةٍ، وحيةٍ بحانوتٍ، وجارِ سوءٍ)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]، **(وصخْرٍ بأرضٍ يضُـرُّ عـروقَ شجَرٍ، وكزرعٍ وغـرسٍ، وإجارةٍ، وطولِ مدَّةِ نقلِ ما في دارٍ)** مبيعةٍ **(عرفاً، ونقَلَ جماعةٌ)** من الأصحابِ: أن طولَ المدَّةِ **(فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ولمشترٍ إجبارهُ)**؛ أي: البائعِ **(على تفريغ ملكهِ، ولا أجرةَ لمشترٍ لمدَّةِ نقلٍ اتصَـلَ عادةً، وتثبُتُ)** عليها **(اليدُ)**؛ أي: يدُ المشترِي، فتدخُلُ في ضمانهِ بالعقدِ وإن كانَتْ بها أمتعةُ البائعِ ولم يمنَعْهُ منها، **(وتُسوَّى الحُفرُ الحادثةُ)** في الدارِ **(بعدَ بيعٍ)** لاستخراجِ دَفِينٍ **(على حافرِها)**؛ لحدوثها بفعلهِ، **(ويُزِيلُ بائعُ أرضٍ عروقَ زرعٍ)** كانَتْ فيها قبلَ العقدِ؛ لأنها **(تضُرُّ)** بالمشترِي، والضررُ يُزالُ.

(فصلٌ)

(ويُخيَّرُ مشترٍ في) مبيعٍ **(معيبٍ قبلَ عقدٍ)** فيما يدخُلُ في ضمانِ مشترٍ بمجرَّدِ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٨٧).

أو قَبْضِ مَا يَضْمَنُه بَائِعٌ قبلَهُ، كثَمَرٍ على شَجَرٍ، ومَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ ومَرْئِيٍّ قبلَ عَقْدٍ، وما بِيعَ بكَيْلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ، إذا جَهِلَ العَيْبَ ثُمَّ بانَ، بَيْنَ رَدٍّ، ومُؤْنَتُه عليهِ ـ ويتَّجهُ: لا إنْ دَلَّسَ بَائِعٌ ـ . . . . . .

عقدٍ؛ كالعبدِ والثوبِ، **(أو)** قبلَ **(قبضِ ما)**، أي: مبيعٍ **(يضمَنُهُ بائعٌ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ قبضِ ذلك؛ **(كثمرٍ على شجرٍ، وموصوفٍ معينٍ، ومرئيٍّ قبلَ عقدٍ)** بزمنٍ لا يتغيَّرُ فيه، فظهَرَ أنه متغيِّرٌ تغيُّراً يسُوغُ به الفسخُ مما يُسمَّى عيباً، وإلا فقدْ قدَّمَ في الشرطِ السادسِ أن ما تقدَّمَتْ رؤيتهُ يسيراً إذا وجدَهُ متغيِّراً، فليسَ له إلا ردُّهُ، وأخذُ جميعِ الثمنِ، ولا أرشَ، وسمَّاهُ خيارَ الخُلْفِ في الصِّفةِ، فيُحمَلُ ما هناك على ما إذا وجَدَهُ متغيِّراً تغيُّراً لا يسُوغُ به الفسخُ، لئلا يتناقضَ مع ما تقدَّمَ، **(وما بِيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ)**؛ لأن تعيُّبَ المبيعِ كتلَفِ جزءٍ منهُ، فإن تعيَّبَ ما لا يضمنُهُ بائعٌ بعدَ البيعِ، فلا خيارَ لمشترٍ **(إذا جهِلَ العيبَ)** حينَ العقدِ، **(ثم بانَ)**؛ أي: ظهَرَ له، فإن كانَ عالِماً به؛ فلا خيارَ له؛ لدخولهِ على بصيرةٍ **(بينَ رَدٍّ)** المبيعِ؛ لأن مطلَقَ العقدِ يقتضِي السلامةَ، فيُرَدُّ لاستدراكِ ما فاتَهُ، **(ومؤنتهُ)**؛ أي: الردِّ **(عليهِ)**؛ أي: على المشترِي؛ لأن الملكَ ينتقِلُ عنه باختيارِهِ الردَّ، فتعلَّقَ به حقُّ التوفيةِ.

(ويتجِهُ: لا) يلزَمُ المشترِيَ مؤنةُ الردِّ **(إن دلَّسَ بائعٌ)** المبيعَ؛ لأنه غرَّهُ بتدليسهِ، وحينئذٍ إذا غرِمَ المشترِي مؤنةَ الردِّ، فقرارُ ضمانِها على البائعِ؛ لتغريرِهِ، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجِهٌ لولا إطلاقُ الأصحابِ، انتهى. قلت: إطلاقهم وتعليلهم أيضاً يأبى بحث المصنف، حتى صريح «الإقناع»؛ فإنه قال: من اشترى معيباً لم يعلم عيبه، ثم علم بعيبه، علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلم، خُيِّرَ مشترٍ بين ردٍّ وعليه مؤنتهُ، وأخذِ الثمن كاملاً، انتهى، فتأمل، انتهى.

ويَأخُذُ ما دفعَهُ، أو أُبْرِئَ، أو وَهَبَ لهُ مِن ثَمَنِه، وبينَ إِمْسَاكٍ معَ أَرْشٍ، وهوَ قِسْطُ ما بينَ قِيمَتِه صَحِيحاً ومَعِيباً من ثَمَنه، فَصَحِيحاً بعَشَرةٍ، ومَعِيباً بثَمانيةٍ، والثَّمَنُ خمسةَ عشرَ، فالنَّقْصُ خُمُسٌ، فَالأَرْشُ ثَلاثةٌ، وَما ثَمَنُه مئةٌ وخَمسُونَ، فقُوِّمَ صَحِيحاً بمئَةٍ، ومَعِيباً بتِسْعينَ، نَقَصَ عَشرةً نِسْبَتُها لقِيمَتِه. . . . . .

(ويأخذُ) مشترٍ رَدَّ المبيعَ **(ما دفَعَهُ)** هو أو غيرُه عنه من ثمنِهِ **(أو أُبرِئَ)**؛ أي: أبرَأَهُ بائعٌ منه، **(أو)** بدَلُ ما **(وهَبَ له)** بائعٌ **(من ثمنِهِ)** كلاًّ كانَ أو بعضاً؛ لاستحقاقِ المشتري بالفسخِ استرجاعَ جميعِ الثمنِ؛ كزوجٍ طلَّقَ قبلَ الدخولِ وقد أُبرِئَ من الصَّدَاقِ، أو وُهِبَ له؛ فإنهُ يرجِعُ عليها بنصفِهِ، **(وبينَ إمساكٍ مع أرشٍ)** عيبٍ، لرِضا المتبايعين على أن العوضَ في مقابلةِ المعوَّضِ، فكلُّ جزءٍ من المعوَّضِ يقابلهُ جزءٌ من العوضِ، ومع العيبِ فاتَهُ جزءٌ فيرجِعُ ببدلِهِ وهو الأرشُ، بخلافِ نحوِ مصرَّاةٍ؛ فإنه ليسَ فيها عيبٌ، وإنما له الخيارُ بالتدليسِ؛ لا لفواتِ جزءٍ، فلا يستحِقُّ أرشاً، **(وهو)**؛ أي: الأرشُ **(قِسْطُ ما بينَ قيمتِهِ)**؛ أي: المعيبِ **(صحيحاً ومعيباً من ثمنِهِ)**، نصًّا، **(فـ)** لو قُوِّمَ المبيعُ **(صحيحاً بعشرةٍ)** دراهمَ مثلاً، **(ومعيباً بثمانيةٍ)** دراهمَ، **(و)** كانَ **(الثمنُ)** الذي جرَى عليه العقدُ **(خمسةَ عشرَ، فالنقصُ خُمسُ)** الثمنِ، **(فـ)** يكونُ **(الأرشُ)** في المثالِ **(ثلاثةً)**، فيرجِعُ بها؛ لأن المبيعَ مضمونٌ على مشترٍ بثمنِهِ، فإذا فاتَهُ جزءٌ منه سقَطَ عنه ما يقابلهُ من الثمنِ؛ لأنا لو ضمَّناهُ نقصَ القيمةِ لأدَّى إلى اجتماعِ العوضِ والمعوَّضِ في نحوِ ما لو اشتَرَى شيئاً بعشرةٍ وقيمتُه عشرون، ووُجِدَ به عيبٌ يُنقِصُ النصفَ، فأخَذَها، وهذا لا سبيلَ إليهِ، **(وما ثمنهُ مئةٌ وخمسون)** مثلاً، **(فقُوِّمَ صحيحاً بمئةٍ، ومعيباً بتسعين)**، فقدْ **(نقَصَ)** بسببِ العيبِ **(عشرةً نسبتُها)**؛ أي: العشرةِ **(لقيمتِهِ)** التي هي المئةُ حالَ كونهِ

صَحِيحاً عُشْرٌ، فيُنْسَبُ للمِئةِ وخَمْسينَ، فَيكونُ خمسةَ عشرَ، وهوَ الأَرْشُ للمُشْتَري، ولو كانَ الثَّمَنُ خمسينَ، وَجبَ له خَمسةٌ، ولو أَسْقطَ مُشْتَرٍ خِيَارَ رَدٍّ بعِوَضٍ بَذَلَه له بَائِعٌ وقَبِلَه، جَازَ، وليسَ منَ الأَرْشِ في شَيءٍ، ونَصَّ على مِثْلِه في خِيَارِ مُعْتَقَةٍ تحْتَ عَبْدٍ، ولا أَرْشَ إن أَفْضَى إلى رِباً؛ كَشِرَاءِ حُلِيِّ فِضَّةٍ بزِنَتِه دَرَاهِمَ، أو قَفِيزٍ ممَّا يَجْرِي فيهِ رِباً بِمثْلِه، وَيَجِدُه مَعِيباً، فيَرُدُّ أو يُمْسِكُ مجَّاناً.

وإن تَعَيَّبَ أيضاً عندَ مُشْتَرٍ فَسَخَهُ حَاكِمٌ، . . . . . .

(صحيحاً عُشرٌ)ها، (فيُنسَبُ) ذلك العُشرُ (للمئةِ وخمسين، فيكونُ) عُشرُ المئةِ وخمسين (خمسةَ عشرَ، وهو الأرشُ) الواجبُ (للمشتري)، فيرجِعُ به على البائعِ، (ولو كانَ الثمنُ) في المثالِ (خمسين وجَبَ له)؛ أي: للمشترِي على البائعِ (خمسةٌ)، وهي عُشرُ الخمسين يرجِعُ بها على البائعِ؛ لما تقدَّمَ.

(ولو أسقَطَ مشترٍ خيارَ رَدٍّ بعوضٍ بذَلَهُ له بائعٌ) أو غيرهُ، قليلاً كانَ أو كثيراً، (وقبِلَهُ) مشترٍ؛ (جازَ) له ذلك، (وليسَ) ما يأخذُهُ المشترِي (من الأرشِ في شيءٍ، ونَصَّ) الإمامُ أحمدُ (على مثلهِ في خيارِ معتقةٍ تحتَ عبدٍ) إذا أسقَطَتْ خيارَها بعوضٍ بذَلَهُ لها زوجُها أو سيِّدُها أو غيرُهما، وعلى قياسِ ذلك النزولُ عن الوظائفِ ونحوِها بعوضٍ، ويأْتِي، (ولا أرشَ إن أفضَى) أخذُ الأرشِ (إلى رِباً؛ كشراءِ حُليِّ فضةٍ بزنتهِ دراهمَ) فضةً، ويجِدُهُ مَعيباً، (أو) شراءِ (قفيزٍ مما يجري فيه رباً)؛ كبُرٍّ وشعيرٍ (بمثلهِ) جنساً وقَدْراً، (ويجِدُهُ معيباً، فيردُّ)هُ مشترٍ، (أو يُمْسِكُ مجاناً) بلا أرشٍ؛ لأن أخذَهُ يُؤدِّي إلى رِبا الفضْلِ، أو مسألةِ مُدِّ عَجْوةٍ (وإن تعيَّبَ) الحُلِيُّ أو القفيزُ المعيبُ كما سبَقَ (أيضاً) بعيبٍ آخرَ (عندَ مشترٍ فسَخَهُ)؛ أي: العقدَ (حاكمٌ)، لتعذُّرِ

ورَدَّ بائعٌ الثَّمَنَ المَقْبُوضَ، وَطالَبَ بقِيمَةِ المَبِيعِ مَعِيباً بالعَيْبِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ العَيْبَ لا يُهْمَلُ بلا رِضاً: وَلا أَخْذِ أَرْشٍ، وإنْ لم يعلَمْ عَيْبَ الرِّبَويِّ حتَّى تَلِفَ عندَهُ، ولم يَرْضَ بَعْيبِهِ، فَسَخَ العَقْدَ، ورَدَّ بدَلَهُ، واسْتَرْجعَ الثَّمَنَ.

وإنْ باعَ عَبْداً بأَمَةٍ مثلاً، فماتَ العَبْدُ ووجدَ بها عيْباً، فلَهُ رَدُّها[1] بهِ، ويَرْجِعُ بقِيمَةِ العَبْدِ، . . . . . .

فسخِ كلٍّ من بائعٍ ومشترٍ؛ لأن الفسخَ من أحدِهما، إنما هو لاستدراكِ ظُلامتهِ، وهذا إن فسَخَ بائعٌ فالحقُّ عليهِ؛ لكونهِ باعَ معيباً، وإن فسَخَ مشترٍ فالحقُّ عليهِ، لتعيُّبهِ عندَهُ، فكلٌّ إذا فسَخَ يفرُّ مما[2] عليهِ، والعيبُ لا يُهْمَلُ بلا رِضاً؛ فلم يبْقَ طريقٌ إلى التوصُّلِ إلى الحقِّ إلا فَسخُ الحاكمِ، هذا معنى تعليلِ المُنقِّحِ في «حواشي التنقيحِ»[3]، **(ورَدَّ بائعٌ الثمنَ المقبوضَ، وطالَبَ)** مشترياً **(بقيمةِ المبيعِ معيباً بالعيبِ الأولِ؛ لأن العيبَ لا يُهْمَلُ بلا رِضاً، ولا أخذِ أرشٍ)**، ولم يرْضَ مشترٍ بإمساكهِ مجاناً، ولا يُمكِنهُ أخذُ أرشِ العيبِ الأولِ، ولا رَدُّهُ مع أرشِ ما حدَثَ عنه؛ لإفضاءِ كلٍّ منهما إلى الرِّبا، فإن اختارَ مشترٍ إمساكَهُ؛ فلا فسْخَ.

(وإن لم يعلَمْ عيبَ الرِّبويِّ حتى تلِفَ) المبيعُ **(عندَهُ، ولم يرْضَ بعيبهِ؛ فسَخَ العقدَ)**؛ ليستدرِكَ ظُلامتَهُ، **(ورَدَّ)** مشترٍ **(بدلَهُ)**؛ أي: المعيبِ التالفِ عندَهُ **(واسترجَعَ الثمنَ)** إن كانَ أقبضَهُ لبائعٍ؛ لتعذُّرِ أخذِ الأرشِ؛ لإفضائهِ للرِّبا، **(وإن باعَ عبداً بأمةٍ مثلاً فماتَ العبدُ)** عندَ المشترِي، **(ووجَدَ)** البائعُ **(بها)**؛ أي: الأمةِ **(عيباً، فله ردُّها به، ويرجِعُ)** البائعُ على المشترِي **(بقيمةِ العبدِ)**؛ لتعيُّنِها بموتهِ،

---

(١) في «ح»: «فله الرد».

(٢) في «ق»: «ما».

(٣) انظر: «حاشية التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٢٣).

ولا رَدَّ بعَيْبٍ حَادِثٍ عندَ مُشْتَرٍ ولو قَبْلَ مُضيِّ ثَلاثةِ أَيَّامٍ، أو حدَثَ بقِنٍّ بَرَصٌ، أو جُنُونٌ، أو جُذَامٌ قبلَ مُضيِّ سَنَةٍ، وهوَ مِن ضَمَانِ مُشْتَرٍ، أو زَنَى قِنٌّ عندَهُ فقَطْ، وما كَسبَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ قبلَ رَدٍّ فلِمُشْتَرٍ، ولا يَرُدُّ نَماءً مُنْفَصِلاً إلاَّ لعُذْرٍ؛ كوَلَدِ أَمَةٍ، ولَهُ قِيمَتُهُ، . . . . . .

وإن باعَ أمةً بعبدٍ، ثم وجَدَ البائعُ بالعبدِ عيباً؛ فلـه الفسخُ واسترجاعُ الأمةِ إن كانَتْ باقيـةً أو قيمتها، إن تعذَّرَ ردُّهـا بموتِهـا أو وقفها، وكذلك سائرُ السِّلَعِ المبيعةِ أو المجعولةِ ثمناً إذا ظهَرَ بها عيبٌ بعدَ العقدِ؛ فلمشتريها الفسخُ، واسترجاعُ عِوَضِـها من قابضهِ إن كانَ باقياً، أو بدلهِ إن تعذَّرَ ردُّهُ.

(ولا رَدَّ بعيبٍ حادثٍ) في مبيعٍ حيواناً كانَ أو غيرَهُ **(عندَ مشترٍ، ولو)** كانَ حدوثـهُ **(قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ)** من قبضهِ لـه على الصحيحِ من المذهـبِ، وعليـه الأصحابُ، **(أو حدَثَ بقِنٍّ برَصٌ، أو)** حدَثَ به **(جنونٌ أو)** حدَثَ به **(جذامٌ قبلَ مُضيِّ سنةٍ، وهو)**؛ أي: القِنُّ الذي حدَثَ به العيبُ بعدَ قبضـهِ[1] **(من ضمانِ مشترٍ)**؛ فليسَ له ردُّهُ على بائعهِ، ولا أرشُ نقصٍ؛ لبراءتهِ من عُهدتهِ بإقباضهِ، **(أو)**؛ أي: ولا رَدَّ إن **(زنى قِنٌّ عندَهُ)**؛ أي: عندَ المشترِي بعدَ لزومِ العقدِ **(فقط)**؛ أي: دونَ البائعِ؛ لأن الزِّنا عيبٌ عندَ المشترِي؛ فلا مدْخَلَ للبائعِ بذلك.

(وما كسَبَ مبيعٌ معيبٌ قبلَ رَدٍّ فهو لمشترٍ)؛ لحديثِ: «الخرَاجُ بالضَّمانِ»[2]، ولو هلَكَ المبيعُ، لكانَ من ضمانهِ.

(ولا يـرُدُّ) مشترٍ رَدَّ معيباً لعيبـهِ **(نماءً منفصِلاً)** منه كثمرةٍ وولدِ بهيمةٍ **(إلا لعُذْرٍ؛ كولدِ أمةٍ)**، فيُردُّ معها؛ لتحريمِ التفريقِ، **(وله)**؛ أي: المشترِي **(قيمتُهُ)**؛

---

(١) في «ق»: «القبض».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَرُدُّ مُتَّصِلاً؛ كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وتعلُّمِ صَنْعةٍ، وعَوْدِ حَبٍّ زَرْعاً، وبَيْضَةٍ فَرْخاً، وفي «الإقناعِ»: وثَمَرة قبلَ ظُهُورِها ـ ويَتَّجهُ: الأَصَحُّ: قبلَ جَذِّهَا وَإِلاَّ فَمُتَّصِلةٌ ولو ظَهَرَتْ ـ ولَهُ رَدُّ ثَيِّبٍ وَطِئَها ولم تَحْبَلْ. . . . . .

أي: الولدِ على بائعٍ؛ لأنه نماءُ ملكِهِ.

(ويرُدُّ) مشترٍ رَدَّ معيباً لعيبِهِ نماءً **(مُتَّصلاً؛ كسِمَنٍ وكِبَرٍ وتعلُّمِ صَنعةٍ؛ وعودِ حَبٍّ زرعاً، و)** صيرورةِ **(بيضةٍ فرخاً)**، فتتبَعُ هذه الأشياءُ المبيعَ إذا رُدَّ؛ لتعذُّرِ ردِّهِ بدونِها، **(وفي «الإقناع»: و)** يرُدُّ مشترٍ رَدَّ شجراً لعيبِهِ **(ثمرةً)** عليه **(قبلَ ظهورِها)**؛ لأنها نماءٌ متصلٌ[١]، وجزَمَ به في «المبدعِ»[٢]، ومفهومهُ: أنها بعدَ ظهورِها زيادةٌ منفصِلةٌ ولو لم تُجَذَّ، وصرَّحَ بـه القاضـي وابنُ عقيلٍ في التفليسِ والرَّدِّ بالعيبِ، وجعَلَهُ منصوصَ أحمدَ[٣].

(ويتجِهُ: الأصحُّ) أن الثمرةَ **(قبلَ جذِّها)** زيادةٌ متصلةٌ، سواءٌ أُبِّرَتْ أو لم تُؤبَّرْ، جزَمَ به القاضـي وابنُ عقيلٍ في الصداقِ، وقالَ في «الكافِي»: كلُّ ثمرةٍ على شجرةٍ زيـادةٌ متصلـةٌ[٤]، **(وإلا)** تُجـذَّ **(فـ)** هـي زيادةٌ **(متصلةٌ[٥]، ولو ظهَرَتْ)**؛ فتُرَدُّ مع أصلها؛ لأنها تابعةٌ له، ولا تصِيرُ منفصلةً إلا بجذِّها، وهو متجِهٌ[٦].

(وله)؛ أي: لمشترٍ **(رَدُّ)** أمةٍ **(ثيِّبٍ)** لعيبِـها إن **(وَطِئَها)** المشترِي قبلَ علمِهِ عيبَها، **(ولم تحبَلْ)** من ذلك الوطءِ، فلو حَبِـلَتْ فلا رَدَّ؛ لما تقدَّمَ أن الحمْلَ عيبٌ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن منصور (٢/ ٥٢٣).
(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٦٥).
(٥) كذا في «ط» بزيادة: «من باب أولى قولاً واحداً».
(٦) أقول: ذكرَه الشارح، وقرَّر نحواً مما قرَّره شيخُنا، وهو ظاهر ومصرَّح به، انتهى.

مَجَّاناً، وإن وَطِئَ بكراً، أو تَعيَّبَ، أو نَسِيَ صَنْعتَهُ عندَهُ، أو زَوَّجَ أَمَةً ودَامَتِ العِصْمَةُ، أَو قطَعَ الثَّوْبَ، فلَهُ الأَرْشُ، أو رَدُّهُ معَ أَرْشِ نَقْصِه، وهوَ هُنا ما نَقَصَهُ، فَبِكْراً بِمئَةٍ وثَيِّباً بثمانينَ يَرُدُّ معَها عِشْرينَ، ولا يَرْجِعُ بهِ مُشْتَرٍ لو زَالَ سَرِيعاً بعدَ رَدِّهِ؛ لأنَّه بمُجرَّدِ عَقْدٍ. . . . . .

في الإمـاءِ **(مجانـاً)**؛ أي: بلا عوضٍ؛ لأنـه لم يحصُلْ بـه نقصُ جزءٍ ولا عيبٌ، ولا نقصُ صفةٍ؛ كما لو كانَتْ مزوجةً فوَطِئَها الزوجُ.

(وإن وَطِئَ) مشترٍ **(بكراً)**، ثم عَلِمَ عيبَها، **(أو تعيَّبَ)** المبيعُ عندَهُ؛ كثوبٍ قطَعَهُ، **(أو نَسِيَ)** رقيقٌ **(صنعتَهُ عندَهُ)**؛ أي: المشترِي، ثم عَلِمَ عيبَهُ، **(أو زوَّجَ)** المشترِي **(الأمةَ)** المعيبةَ، **(ودامَتِ العصمةُ)**؛ بأن لم يُطلِّقْها الزوجُ، ثم عَلِمَ المشترِي عيبَها، **(أو قطَعَ)** المشتري **(الثوبَ)** ثم عَلِمَ عيبَهُ **(فله)**؛ أي: المشترِي في الصُّورِ كلِّها **(الأرشُ)** للعيبِ الأولِ، **(أو رَدُّهُ)**؛ أي: المبيعِ على بائعهِ **(مع أرشِ نقصهِ)** الحادثِ عندَهُ؛ لقولِ عثمانَ في رجلٍ اشترَى ثوباً ولبِسَهُ، ثم اطَّلَعَ على عيبٍ: فرُدَّهُ وما نقَصَ، فأجازَ الرَّدَّ مع النقصانِ، رواهُ الخلاَّلُ[1]، وعليه اعتمَدَ الإمامُ أحمدُ[2]، **(وهو)**؛ أي: الأرشُ **(هنا ما نقصَهُ)** المبيعُ بينَ قيمتهِ بالعيبِ الأولِ وقيمتهِ بالعيبين، **(فـ)** لو كانَتْ الجاريةُ **(بكراً بمئةٍ وثيِّباً بثمانين؛ يَرُدُّ معها عشرين)** أرشَ نقصِها[3]، **(ولا يرجِعُ بـه)**؛ أي: بأرشِ العيـبِ الحـادثِ عنـدَهُ **(مشـترٍ)** رَدَّ معيبـاً مع أرشِ عيبٍ حدَثَ عندَهُ، **(لو زالَ)** عيبُهُ **(سريعاً بعدَ ردِّهِ)**؛ كتذكُّرِهِ صنعةً نَسِيَها؛ **(لأنه)**؛ أي: المبيعَ **(بمجرَّدِ عقدٍ)** على ما ليسَ قبضهُ شرطاً لصحَّتهِ صارَ مضموناً عليـه،

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٨٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٨٣).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «بثمانين».

أو قَبْضٍ صارَ مَضْمُوناً عليهِ، بخِلاف بَائعٍ أُخِذَ منهُ أَرْشٌ لعَيْبٍ، فزَالَ سَرِيعاً، وإِنْ دلَّسَ بَائِعٌ، فَلا أَرْشَ لهُ بعَيْبٍ حَدَثَ عندَ مُشْتَرٍ، ولو بفِعْلِه ممَّا أُذِنَ لهُ فيهِ شَرْعاً؛ كوَطْءِ بِكْرٍ وخَتْنٍ، وذَهبَ على بَائعٍ إِنْ تَلِفَ، أو أَبَقَ، قالَ أَحْمدُ في رَجُلٍ اشْتَرى عَبْداً فأَبَقَ، فَأقامَ بَيِّنةً أَنَّ إِبَاقَهُ كانَ مَوْجُوداً في يَدِ البائعِ: يَرْجِعُ على البَائعِ بجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه غَرَّ المُشْتَرِي، ويَتْبعُ البَائِعُ عبدَهُ، . . . . . .

(أو) بمجرَّدِ (قبضٍ) ما قَبَضَهُ شرطٌ لصحَّتِهِ؛ (صارَ مضموناً عليهِ)؛ أي: المشترِي بقيمتِهِ، (بخلافِ بائعٍ أُخِذَ منه أرشٌ)؛ أي: أخذَهُ منه مشترٍ (لعيبٍ، فزالَ) العيبُ (سريعاً)؛ فيرُدُّهُ المشترِي؛ لزوالِ النقصِ الذي لأجلِهِ وجَبَ الأرشُ.

(وإن دلَّسَ بائعٌ) عيباً؛ بأن عَلِمَهُ وكتَمَهُ؛ (فلا أرشَ له) على مشترٍ (بعيبٍ حدَثَ عندَ مشترٍ، ولو) كانَ العيبُ الحادثُ (بفعلِهِ)؛ أي: المشترِي (مما أُذِنَ له فيه شرعاً؛ كوطءِ بكرٍ وختنٍ)، بخلافِ قطعِ عضوٍ وقلعِ سِنٍّ؛ فإنه لا يذهَبُ هدرًا.

(وذهَبَ) مبيعٌ (على بائعٍ) مدلِّسٍ (إن تَلِفَ) المبيعُ بغيرِ فعلِ المشترِي، (أو أَبَقَ)، نصًّا، وأخَذَ الثمنَ كاملاً من البائعِ؛ لأنه غشَّهُ.

(قالَ) الإمامُ (أحمدُ في رجلٍ اشترَى عبداً فأَبَقَ، فأقامَ بيِّنةً أنَّ إباقَهُ كانَ موجوداً في يدِ البائعِ: يرجِعُ على البائعِ بجميعِ الثمنِ؛ لأنه غَرَّ المشترِيَ، ويتبعُ البائعُ عبدَهُ)[1]، فإن وجَدَهُ كانَ له، وإن فاتَ ضاعَ عليه؛ لأنه أدخَلَ الضَّررَ على نفسِهِ بتدليسِهِ، وسواءٌ تعيَّبَ المبيعُ عندَ المشترِي، أو تَلِفَ بفعلِ اللهِ كالمرض، أو بفعلِ المشتري كوطءِ البكرِ، أو بفعلِ أجنبيٍّ مثل أن يجنِيَ عليهِ، أو بفعلِ العبدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٣).

وَإِن لم يُدَلِّسْ، فتَلِفَ بنَحْوِ أَكْلٍ أو عِتْقٍ، أو أعتقَ أو لم يعلَمْ[1] مُشْتَرٍ عَيْبَهُ حتَّى صَبَغَ، أو نَسَجَ، أو رَهَنَهُ، أو وَقَفَهُ، أو وَهَبَهُ أو باعَهُ، أو بعضَهُ، أو اسْتَوْلَدَ الأَمَةَ، تعيَّنَ أَرْشٌ، ويُقبَلُ قولُه في قِيمَتِه[2]، لكنْ لو رُدَّ عليهِ فلَهُ أَرْشُهُ أو رَدُّهُ. وإِنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيه لبَائعِه. . . . . .

كالسَّرقةِ إذا قُطِعَ بها، وسواءٌ كانَ مذهباً للجملةِ أو بعضِها.

(وإن لم يدلِّسْ) البائعُ العيبَ، **(فتلِفَ)** مبيعٌ بعيبٍ بيدِ مشترٍ؛ **(بنحوِ أكلٍ)** المبيعِ؛ تعيَّنَ أرشٌ **(أو عتْقٍ)**؛ بأن عتَقَ عليهِ بقرابةٍ أو تعليقٍ، ثم علِمَ عيبَهُ، **(أو أعتَقَ)** المشتري العبدَ المبيعَ ثم عَلِمَ عيبَهُ، **(أو لم يعلَمْ مشترٍ عيبَهُ حتى صبَغَ)** الثوبَ، **(أو نسَجَ)** الثوبَ، **(أو رهَنَهُ)**؛ أي: المبيعَ، **(أو وقفَهُ أو وهَبَهُ أو باعَهُ أو)** باعَ أو وهَبَ أو وقَفَ أو رهَنَ **(بعضَهُ)**؛ أي: المبيعِ، **(أو استولَدَ الأمةَ)**، ثم عَلِمَ؛ **(تعيَّنَ أرشٌ)**، وسقَطَ رَدٌّ لتعذُّرِهِ؛ لأن البائعَ لم يوفِ ما أوجَبَهُ له العقدُ، ولم يُوجَدْ منه الرِّضَا به ناقصاً، فإن فَعَلَ ذلك عالماً بعيبِهِ؛ فلا أرشَ له؛ لرضاهُ بالمبيعِ ناقصاً، وعَلِمَ منه أنه لا رَدَّ له في الباقِي بعدَ تصرُّفهِ في البعضِ.

(ويُقبَلُ قولهُ)؛ أي: المشتري إن تصرَّفَ في المبيعِ قبلَ علمِ عيبِهِ **(في قيمتِهِ)**؛ لاتفاقِ العاقدين على عدَمِ قبضِ جزءٍ من المبيعِ، وهو ما قابَلَ الأرشَ؛ فقُبِلَ قولُ مشترٍ في قدْرِهِ، **(لكنْ لو)** باعَ مشترٍ المبيعَ قبلَ علمِهِ، و**(رُدَّ عليه)** قبلَ أخذِهِ أرشَهُ؛ **(فله)**؛ أي: المردودِ عليهِ أحدُ شيئين **(أرشُهُ)**؛ أي: المعيبِ، **(أو ردُّهُ)**؛ لزوالِ المانعِ، كما لو لم يبعْهُ.

(وإن باعَهُ)؛ أي: المعيبَ **(مشتريهِ)** قبلَ علمِهِ بعيبِهِ **(لبائعِهِ)** له، وكانَ هو وبائِعهُ

---

(١) في «ح»: «أو عتق ولم يعلم».

(٢) في «ح»: «بقيمته».

غيرَ عَالمَيْنِ، ثُمَّ بانَ، فلَهُ رَدُّهُ، ثُمَّ للبَائعِ الثَّاني رَدُّهُ عليهِ، وفَائِدَتُه اخْتِلافُ الثَّمَنَيْنِ قَدْراً أو جِنْساً، وعَالِمَيْنِ، فلا تَرَادَّ[1]، وإنْ كَسَرَ ما مَأْكُولُه في جَوْفِه، فوَجَدَهُ فاسِداً، أو لَيْسَ لمَكْسُورِه قِيمَةٌ؛ كبَيْضِ دَجَاجٍ، وبِطِّيخٍ، ورُمَّانٍ، رجعَ بثَمَنِه كُلِّهِ، وليسَ عليهِ رَدُّ مَبِيعٍ حيثُ لا نَفْعَ فيهِ، وإن كانَ لهُ قِيمَةٌ؛ كبَيْضِ نَعَامٍ؛ وجَوْزِ هِنْدٍ، خُيِّرَ.....

(غيرَ عالمَيْن) بالعيبِ، **(ثم بانَ)** لهما عيبهُ؛ **(فله)**؛ أي: البائعِ الأولِ وهو المشترِي له ثانياً **(رَدُّهُ)** على البائعِ الثاني، **(ثم للبائعِ الثاني ردُّهُ)**؛ أي: المبيعِ المردودِ **(عليه)**؛ أي: على البائعِ الأولِ **(وفائدتهُ)**؛ أي: الردِّ من الجانبين **(اختلافُ الثمنين)** إن اختارَ الردَّ أو الأرشَ؛ لما تقدَّم من أن الأرشَ قِسْطُ ما بينَ قيمتهِ صحيحاً ومعيباً من ثمنهِ، سواءٌ كانَ اختلافُهما **(قدْراً)**؛ بأن باعَهُ أحدُهما بثمانين والآخرُ بمئةٍ **(أو جنساً)**؛ بأن كانَ باعَهُ أحدُهما بدراهمَ والآخرُ بعروضٍ.

(و) إن كانا **(عالمَيْن)** بالعيبِ؛ **(فلا تَرَادَّ)** لهما، وكذا لو عَلِمَ أحدُهما وحدَهُ فلا رَدَّ؛ لما سبَقَ.

(وإن كسَرَ) مشترٍ **(ما مأكولهُ في جوفهِ، فوجَدَهُ)**؛ أي: المأكولَ **(فاسداً، وليسَ لمكسورهِ قيمةٌ؛ كبيضِ دجاجٍ وبطيخٍ ورمانٍ؛ رجَعَ بثمنهِ كلِّهِ)**؛ لتبيُّنِ فسادِ العقدِ من أصلهِ، وإن وجَدَ البعضَ فاسداً؛ رجَعَ بقسطهِ من الثمنِ، **(وليسَ عليه رَدُّ مبيعٍ)** وُجِدَ ما في جوفهِ فاسداً إلى بائعهِ **(حيثُ لا نفْعَ فيه)** يقصِدُهُ؛ لأنه لا فائدةَ فيه، **(وإن كانَ له)**؛ أي: لمكسورهِ **(قيمةٌ؛ كبيضِ نعامٍ وجوزِ هندٍ؛ خُيِّرَ)** مشترٍ

---

(١) في «ح»: «فلا يرد».

بيـنَ أَرْشِه وبيـنَ رَدِّهِ مـعَ أَرْشِ كَسْرِهِ، وأَخْـذِ ثَمنِـهِ، وَيتعيَّنُ أَرْشٌ معَ كَسْرٍ لا تَبْقَى معَه قِيمَةٌ.

* فَرْعٌ: لو أَنْعَلَ مُشْتَرٍ الدَّابَّة، ثمَّ أراد رَدَّها بعَيْبٍ، وكانَ نَزْعُ النَّعْلِ يَعِيبُها لم يُنْزَعْ، وَلا قِيمَةَ، بل يَصْبِـرُ لسُقُوطِه، فيَأْخُذُه.

* * *

(بيـنَ) أخـذِ (أرشهِ) لنقصـهِ بـكسرهِ، (وبينَ ردِّهِ مـع أرشِ كسرهِ) الـذي تبْقَى[1] له معه قيمةٌ إن لم يُدلِّسْ بائعٌ كما مرَّ، (وأخْذِ ثمنِهِ)؛ لأن العقدَ يقتضِي السلامةَ، (ويتعيَّـنُ) لمشـترٍ أخـذُ (أرشٍ مـع كسـرٍ لا تبقَى معـه قيمـةٌ)؛ كجوزِ هندٍ؛ لأنه أتلَفَهُ.

* (فرعٌ: لو أنعَلَ مشترٍ الدابةَ، ثم أرادَ رَدَّها بعيبٍ) فله ذلك، ونزَع النعلَ؛ لأنـه عينُ مالهِ، (و) إن (كانَ نزْعُ النعلِ يَعِيبُها؛ لم يُنْزَعْ)؛ لأن فيه إدخالاً للضررِ على البائعِ، (ولا) يأخُذُ المشترِي (قيمةَ) النعلِ من البائعِ؛ لأنه لم يحُلْ بينَهُ وبينَهُ بفعلهِ، (بل) على المشترِي أن (يصبرَ لسقوطهِ)؛ أي: النعلِ، أو مـوتِ الدابـةِ، (فيأخذَهُ)؛ لأنه ملكهُ.

* تتمةٌ: لو اشترَى ثـوباً مطوياً؛ إما بالصِّفةِ أو برؤيةِ بعضهِ الدالِّ على بقيتهِ، فنشَرَهُ فوجَدَهُ معيباً، فله الخيارُ، فإن كانَ ممّا لا يُنقِصُهُ النشرُ؛ فله ردُّهُ مجاناً، وإن كانَ يُنقصِهُ النشرُ؛ كالهسنجاني الذي يُطوَى على طاقَيْـن، فكجوزِ هندٍ كسَرَهُ ثم أرادَ ردَّهُ؛ فله ذلك مع ردِّ أرشهِ؛ لنقصهِ بالنشرِ، وله أخذُ أرشهِ إن أمسَكَهُ.

(١) في «ق»: «يبقى».

فَصْلٌ

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَراخٍ؛ كإفْلاسِ مُشْتَرٍ، وخُلْفٍ في صِفَةٍ، لا يَسْقُطُ إلاَّ إنْ وُجِدَ دَلِيلُ رِضَا مُشْتَرٍ؛ كتَصَرُّفِه بعدَ عِلْمِه قبلَ فَسْخٍ، أو اخْتيارِ إمْسَاكٍ، واسْتِعْمالِه لغيرِ تَجْرِبَةٍ، فيَسْقُطُ أَرْشٌ كرَدٍّ، وعنهُ: لهُ الأَرْشُ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وصَوَّبَه في «الإنصافِ». . . . . .

(فَصْلٌ)

(**وخيارُ عيبٍ متراخٍ؛ كـ**) خيارِ لـ (**إفلاسِ مشترٍ**) بالثمنِ (**و**) خيارِ (**خُلْفٍ في صفةٍ**) أو لغيرِ ما تقدَّمَتْ رؤيتهُ متراخٍ؛ لأنه شُرِعَ لدفعِ ضررٍ متحقِّقٍ، فلم يبطُلْ بالتأخيرِ؛ كالقصاصِ (**لا يسقُطُ إلا إن وُجِدَ دليلُ رِضا مشترٍ**)؛ لأن دليلَ الرِّضا منزَّلٌ منزلةَ التصريحِ به؛ (**كتصرُّفِهِ**) في مبيعٍ (**بعدَ علمِهِ**) بعيبِهِ و(**قبلَ فسخٍ**) بنحوِ بيعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ، (**أو**) قبلَ (**اختيارِ إمساكٍ**) في مبيعٍ، (**وكاستعمالِهِ**) المبيعَ (**لغيرِ تجربةٍ**)؛ كوطءٍ وحملٍ على دابةٍ، (**فيسقُطُ أرشٌ؛ كرَدٍّ**) وهو المذهبُ في ذلك كلِّهِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، وذكرَهُ ابنُ أبي موسى[1] والقاضي وغيرُهما، وإن تصرَّفَ في بعضِهِ؛ فله أرشُ الباقِي، لا رَدُّهُ (**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ (**لـه الأرشُ**) في ذلك كلِّهِ، (**اختارَهُ جمعٌ**) منهم صاحبُ «الرعايةِ» واستظهَرَهُ[2]، وابنُ عقيلٍ، وقالَ عن القولِ الأولِ: فيه بُعدٌ، وقالَ الموفَّقُ: هذا قياسُ المذهبِ، (**وصوَّبه في «الإنصافِ»**)، قالَ في «الشرحِ» و«الفائقِ»: ونَصّ عليهِ

---

(١) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٦٣٦)، وفيه: وخيار الردِّ بالعيب متراخ على الأصح ما لم يوجد ما يدل على رضاه من وطءٍ وسوم وإيجار واستعمال، وركوب لغير خبرة وردٍّ.

ـ ويتَّجهُ: صِحَّتُه مِن جَاهِلٍ ـ وَلا يَفْتَقِرُ رَدٌّ إلى حُضُورِ بَائِعٍ، وَلا رِضَاهُ، ولا لحُكْمٍ، وَكـذا كُلُّ مَوْضعٍ قُلنا: لـهُ الفَسْخُ، فإنَّـه يُفْسَخُ بـلا حُكْمِ حَاكمٍ، ولمُشْتَرٍ معَ غيـرِه مَعِيباً، أو بَشْرطِ خِيَارٍ، إذا رَضِـيَ الآخَرُ الفَسْخُ في نَصِيبِـه؛ كشِرَاءِ وَاحِدٍ من اثْنَيْنِ، . . . . . .

في الهبةِ والبيعِ[1].

(ويتجِهُ: صحَّتهُ)؛ أي: القولِ بالإمساكِ معَ الأرشِ، إن وُجِدَ دليلُ الرِّضا **(من جاهلٍ)** بالحكمِ، أما إذا كانَ عالماً به؛ فلا خيارَ له ولا أرشَ، وفي هذا الاتجاهِ من صناعةِ التعبيرِ ما لا يخفى على الناقدِ البصيرِ من الجمعِ بين الروايتين، وتصحيحِ كلتا العبارتين، بفهمٍ أنيقٍ ونظرٍ دقيقٍ[2].

(ولا يفتقِرُ رَدٌّ) مشترٍ مبيعاً لنحوِ عيبٍ **(إلى حضورِ بائعٍ، ولا)** إلى **(رضاهُ، ولا لحكمٍ)** حاكمٍ؛ كالطلاق، **(وكذا كلُّ موضعٍ)** في المعاملاتِ **(قُلنا)**: إنَّ **(له)**؛ أي: العاقدِ **(الفسخَ، فإنه يُفسَخُ بلا حكمِ حاكمٍ)**؛ بخلافِ النكاحِ.

(ولمشترٍ مع غيرِه)؛ بأن اشترَى شخصان فأكثرُ **(معيباً)** صفقةً واحدةً، **(أو)** اشتريا معيباً **(بشرطِ خيارٍ)** أو غبناً، أو دُلِّسَ عليهما **(إذا رضِيَ الآخرُ)** بالبيعِ، وأمضَاهُ **(الفسخُ في نصيبِهِ)** من المبيعِ؛ لأنه رَدَّ جميعَ ما ملَكَهُ بالعقدِ فجازَ؛ **(كشراءِ واحدٍ من اثنين)** شيئاً، ثم بانَ عيبهُ، أو بشرطِ خيارٍ ونحوِهِ؛ فله رَدُّ نصيبِ أحدِهما؛ لأنه

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (٤/ ٤٢٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٩٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٠).

(٢) أقول: ليس هذا الاتجاهُ في نسخة الشارح، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقبول، وقوله: من جاهل؛ أي: إنَّ فعلَ ذلك مُسقِطٌ لخياره؛ فيسقط أرش كرد، وينبغي تقييده إذا كان مثله يجهله، كما ذكروه في الشفعة، انتهى.

لا إذا وَرِثَ فرَضِيَ بَعْضُ وَرَثَةٍ ـ ويتَّجهُ: ما لم يكُنْ نحوَ مَكِيلٍ ـ ولحَاضِرٍ مِنْ مُشْتَري[1] نحوِ مَكِيلٍ نَقْدُ نِصْفِه وقبضُ نصفه ويتَّجهُ منهُ: جَوَازُ تَصرُّفِ شَرِيكٍ في مِثليٍّ . . . . . .

رَدَّ عليهِ جميعَ ما باعَهُ له، ولا تشقيصَ؛ لأنه كانَ مشقَّصاً قبلَ البيعِ، و(**لا**) يرُدُّ واحدٌ نصيبَهُ من معيبٍ أو مبيعٍ بشرطِ خيارٍ أو نحوِهِ (**إذا وَرِثَ**) المعيبَ أو خيارَ الشرطِ، (**فرَضِيَ بعضُ ورثةٍ**)؛ لما يلزَمُ عليهِ من تشقيصِ السِّلعةِ على البائعِ بردِّ أحدِهم دونَ الباقِي، وقد أخرَجَها البائعُ عن ملكهِ غيرَ مشقصةٍ؛ لأنه باعَها لواحدٍ، لكن لمَن لم يرْضَ من الورثةِ المطالبةُ بحصتهِ من الأرشِ؛ لأن الحقَّ في الأرشِ لا يسقُطُ بالموتِ.

(**ويتجِهُ: ما لم يكنْ**) المبيعُ المعيبُ (**نحوَ مكيلٍ**)؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ، رَضِيَ بعضُ الورثةِ بنصيبهِ منه معيباً، فلمَن سَخِطَهُ رَدُّ حصته؛ لأنه لا ضررَ في ذلك، وهو متجِهٌ[2].

(**ولحاضرٍ من مشتري نحوِ مكيلٍ**)؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ (**نقدُ**) ثمنِ (**نصفهِ**)؛ أي: المبيعِ لهما صفقةً واحدةً، (**وقبضُ نصفهِ**)؛ لخروجهِ عن ملكِ البائعِ مُشقَّصاً.

(**ويتجِهُ**): أنه يُؤخَذُ (**منه**)؛ أي: من جوازِ فسخِ الحاضرِ ورَدِّ حصتهِ، ومن نقدهِ ثمنَ النصفِ وأخذهِ؛ (**جوازُ تصرُّفِ شريكٍ في**) مبيعٍ (**مثليٍّ**)؛ كمكيلٍ ونحوهِ

(١) في «ح»: «مشتريين».

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ لإطلاق الأصحاب، لكن يقوِّيه قولهم: ولحاضر . . .إلخ، انتهى. قلت: قوله: لكن . . .إلخ، غيرُ ظاهرٍ في التأييد، ولم أرَ من صرَّح بالبحث، ومقتضى كلامهم وتعليلهم يؤيد بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

بـلا إِذْن شَـريكِه. وإِنْ نَقدَهُ كُلَّهُ، لَـم يَقْبِـضْ إِلاَّ نِصْفَه، وَرجـعَ على غَائبٍ، و: بِـعْتُكُمـا، فقالَ أَحَدُهُما: قَبِـلْتُ، صَحَّ لـهُ في نِصْفِه ومَنِ اشْتَرى مَعِيبَيْنِ أَوْ مَعِيباً في وِعَاءَيْنِ صَفْقةً، لم يَملِكْ رَدَّ أَحدِهما بقِسْطِه إِلاَّ إِنْ تَلِفَ الآخَرُ، ويُقْبَلُ قولُه بيَمِينِه في قِيمَةِ تَالِفٍ، ومعَ عَيْبِ أَحَدِهما فقَطْ لَهُ رَدُّه. . . . . .

(بلا إذنِ شريكِهِ)؛ لأنه لا نقْصَ فيه، ولا ضررَ على واحدٍ منهما، وهو متجِهٌ[1].

(وإن نقدَهُ)؛ أي: الثمنَ **(كلَّهُ)** عن نفسهِ وشريكِهِ؛ **(لم يقبضْ إلا نصفَهُ)**؛ أي: المبيعِ؛ لأنه لم يملِكْ بالعقدِ غيرَهُ، وهذا في المكيلِ ونحوِهِ، فإذا كانَ عبداً أو نحوَهُ؛ فليسَ لبائعٍ إقباضُهُ، بغيرِ إذنِ الآخرِ، **(ورجَعَ)** مُقبِضُ كلِّ الثمنِ **(على غائبٍ)** بنظيرِ ما عليه منه، إن نوَى الرجوعَ.

(و) لو قالَ واحدٌ لاثنين: **(بعْتُكُما)** بكذا وكذا، **(فقالَ أحدُهما: قبِلْتُ)** وسكَتَ الآخرُ، **(صحَّ)** البيعُ **(له)**؛ أي: للقائلِ: قبِلْتُ **(في نصفِهِ)**؛ أي: نصفِ المبيعِ بنصفِ الثمنِ؛ لتعدُّدِ العقدِ، بتعدُّدِ المعقودِ معَهُ.

(ومَنِ اشترَى معيبيـن) من واحدٍ صفقةً، **(أو)** اشترَى **(معيباً في وعاءَين صفقةً؛ لم يملكْ رَدَّ أحدِهما)**؛ أي: أحدِ المعيبين، أو ما في أحدِ الوعائين **(بقسطِهِ)** من الثمنِ؛ لأنه تفريقٌ للصفقةِ مع إمكانِ عدمِهِ؛ أشبَهَ ردَّ بعضِ المعيبِ الواحدِ، وله معَ الإمساكِ الأرشُ، **(إلا إن تَلِفَ الآخرُ)**؛ فله رَدُّ الباقِي بقسطِهِ؛ لأنه لا ضررَ فيه على البائعِ؛ كردِّ الجميعِ، **(ويُقبَلُ قولُهُ)**؛ أي: المشترِي **(بيمينِهِ في قيمةِ تالفٍ)** ليُوزَّعَ الثمنُ عليهما؛ لأنه منكِرٌ لما يدَّعيهِ البائعُ من زيادةِ قيمتِهِ، **(ومعَ عيبِ أحدِهما)**؛ أي: أحدِ المعيبين أو ما في الوعائين **(فقط)** دونَ الآخرِ **(له ردُّهُ)**؛ أي:

---

(١) أقول: اتجهه الشارحُ، وهو ظاهرٌ، ولم أرَ من صرَّح به، انتهى.

بقِسْطِه، لا إنْ نَقَصَ بتَفْرِيقٍ؛ كمِصْرَاعَيْ بَابٍ وزَوْجَيْ خُفٍّ، أو حَرُمَ كأَخَوَيْنِ فيَرُدُّهما أوِ الأَرْشَ، ومِثْلُه جَانٍ لهُ وَلَدٌ فيُبَاعَانِ، وقِيمَةُ الوَلَدِ لِمَوْلاهُ. والمَبيعُ بعدَ فَسْخٍ أَمَانةٌ بيَدِ مُشْتَرٍ، لكنْ يَرُدُّه فَوْراً، فإن قَصَّرَ في رَدِّه ضَمِنَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وإنِ اخْتلَفا عندَ مَنْ حدَثَ العَيْبُ معَ . . . . . .

المعيبِ (بقسطِهِ) من الثمنِ؛ لأنه لا ضررَ فيه على البائعِ، و(لا) يرُدُّ أحدُهما (إن نقَصَ) مبيعٌ (بتفريقٍ؛ كمِصْراعَيْ بابٍ، وزوجَيْ خُفٍّ) بيعَا، ووُجِدَ بأحدِهما عيبٌ؛ فلا يردُّهُ وحدَهُ؛ لما فيه من الضَّررِ على البائعِ بنقصِ القيمةِ، (أو حرُمَ) بتفريقٍ؛ (كأخوين) وجاريةٍ وولدِها، ونحوِ ذلك بيعَا صفقةً واحدةً، وبانَ أحدُهما معيباً؛ (فيرُدُّهما) معاً، (أو) يأخُذُ من البائعِ (الأرشَ)، وليسَ له رَدُّ المعيبِ وحدَهُ؛ لتحريمِ التفريقِ بينَ ذي الرَّحمِ المَحْرَمِ، (ومثلهُ)؛ أي: مثلُ ما ذُكِرَ في الأخوَيْن، رقيقٌ (جانٍ له ولدٌ) أو أخٌ ونحوُه، وأُرِيدَ بيعُ الجانِي في الجنايةِ؛ (فـ) لا يُباعُ وحدَهُ؛ لتحريمِ التفريقِ، بل (يُباعَانِ) وقيمةُ جانٍ تُصرَفُ في أرشِ جنايةٍ على ما يأْتِي، (وقيمةُ الولدِ) أو نحوِهِ (لمولاهُ)؛ لعدمِ تعلُّقِ الجنايةِ به، وإنما بِيعَ ضَرُورةَ تحريمِ التفريقِ.

(والمبيعُ بعدَ فسخٍ) لعيبٍ أو غيرِه (أمانةٌ بيدِ مشترٍ)؛ لحصولِه في يدِهِ بلا تعدٍّ، (لكن يردُّهُ) مشترٍ (فوراً، فإن قصَّرَ في ردِّهِ)، فتَلِفَ؛ (ضَمِنَهُ)؛ كثوبٍ أطارَتْهُ الريحُ إلى دارِهِ.

(فَصْلٌ)

(وإن اختَلَفا)؛ أي: بائعٌ ومشترٍ (عندَ من حدَثَ العيبُ) في المبيعِ (معَ

الاحْتِمَـالِ، كخَرْقٍ ولا بَيِّنةَ، فقَوْلُ مُنْتَقِلٍ إليهِ بيَمِينِه على البَتِّ إنْ لم يَخْرُجْ عَنْ يَدِه، وإلاَّ فَعلى نَفْيِ العِلْمِ، وإنْ لم يَحْتَمِلْ إلاَّ قَوْلَ أَحَدِهما؛ كـإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ، وجُرْحٍ طَرِيٍّ، قُبِـلَ بلا يَمِينٍ، ويُقبَلُ قَوْلُ بائعٍ مُعَيَّنٍ: إنَّهُ. . . . . .

الاحتمـالِ) لحصولـهِ عنـدَ بائـعٍ وحدوثـهِ عنـدَ مشترٍ؛ **(كخـرقٍ)** ثوبٍ ونحـوِهِ، **(ولا بيِّنةَ)** لأحدِهما **(فـ)** القولُ **(قولُ منتقلٍ إليـه)**، وهو المشترِي إن كانَ العيبُ في المبيعِ، والبائعِ إن كانَ العيبُ في الثمنِ **(بيمينـهِ)**؛ لأنه يُنكِرُ القبضَ في الجزءِ الفائتِ، والأصلُ عدمهُ؛ كقبضِ المبيعِ **(على البَتِّ)**، فيحلِفُ أنه اشتراهُ وبه العيبُ، أو أنه ما حدَثَ عندَهُ، **(إن لم يخرُجْ)** المبيـعُ **(عن يدِهِ)**؛ أي: المشتري، إلى يدِ غيـرِهِ بحيثُ لا يُشاهِدُهُ؛ كما لو باعَـهُ، ثم رُدَّ إليه بعيبٍ أو غيرِهِ، فإن خـرَجَ عن يدِهِ كذلك؛ فليسَ لـه الحلِفُ ولا رَدُّهُ؛ لأنـه إذا غابَ عنه احتمَلَ حدوثهُ عندَ من انتقَلَ إليهِ، **(وإلا)**؛ بأن خرَجَ عن يدِهِ؛ **(فـ)** لا يجوزُ تحليفهُ، فلو استُحلِفَ حلَفَ **(على نفيِ العلمِ)**، وامتنَعَ ردُّهُ على البائعِ إلا أن تقومَ بيِّنةٌ بوجودِهِ عندَ البائعِ قبلَ شرائهِ، فإذا لم تَقُمْ بينةٌ بذلك؛ حلَفَ البائعُ، وألزَمَ به المشترِي، وإن كانَ المتبادرُ من عبارةِ المصنِّفِ خـلافَ ذلك؛ فإن مفهومَـهُ لا يُعوَّلُ عليهِ؛ لمخالفتهِ نصوصَ أئمةِ المذهبِ.

(وإن لم يَحتمِلْ إلا قولَ أحدِهما)؛ أي: البائعِ أو المشترِي؛ **(كإصبعٍ زائدةٍ)**، وشجَّةٍ مندَمِلَةٍ لا يُمْكِنُ حدوثُ مثلِها إذا ادَّعى البائعُ حدوثَها، **قُبِـلَ** قولُ مشترٍ بلا يمينٍ، **(و)** كـ **(جرحٍ طرِيٍّ)** لا يُحتمَلُ كونهُ قديماً إذا ادعى مشترِكوه قديماً؛ **(قُبِـلَ)** قولُ بائعٍ **(بلا يمينٍ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إلى استحلافهِ.

(ويُقْبَلُ قولُ بائعٍ) شقصٍ **(معيَّنٍ)** بيمينهِ: **(إنه)**؛ أي: المبيعَ المعيبَ المعيَّنَ

ليسَ المَرْدُودَ، إلاَّ في خِيَارِ شَرْطٍ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ؛ كقَابِضٍ ثَابتٍ في ذِمَّةٍ من ثَمَنٍ ـ ويَتَّجهُ: ومُثَمَّنٍ ـ وقَرْضٍ وسَلَمٍ وأُجْرَةٍ وقِيمَةِ مُتْلَفٍ وصَدَاقٍ ونحوِهِ ـ. . . . . .

بعقدٍ **(ليسَ المردودَ)**، نصًّا؛ لأنه يُنكِرُ كونَ هذهِ سلعَتَهُ، ويُنكِرُ استحقاقَ الفسخِ، والقولُ قولُ المُنكِرِ بيمينهِ، **(إلا في خيارِ شرطٍ)** إذا أرادَ المشترِي رَدَّ مبيعٍ اشتراهُ بشرطِ الخيارِ، وأنكَرَ البائِعُ كونهُ المبيعَ؛ **(فـ)** القولُ **(قولُ مشترٍ)** بيمينهِ أنه المردودُ؛ لأنهما هنا اتفَقَا على استحقاقِ الفسخِ، بخلافِ التي قبلَها، وكذا لو اعترَفَ[1] البائعِ بعيبٍ ما باعَهُ، ففسَخَ المشتري البيعَ، ثم أنكَرَ البائعُ أن المبيعَ هو المردودُ؛ فقولُ المشتري لما تقدَّمَ، صرَّحَ به في «المغني» في التفليسِ[2].

(كـ) ما يُقْبَلُ قولُ **(قابضٍ)** من بائعٍ وغيرِهِ بيمينهِ في **(ثابتٍ في ذمةٍ من ثمنٍ)** مبيعٍ.

(ويتجِهُ: ومثمَّنٍ) أقرَّ بقبضهِ، صرَّحَ به في «الإنصافِ» و«تصحيحِ الفروعِ»[3] و«فروقِ السَّامريِّ»، وكذا صرَّحَ به العلامةُ ابنُ قُنْدُسٍ في «حواشِي الفروعِ»[4]، وأنه مرادُهم، وهو متجِهٌ.

(وقرضٍ وسلَمٍ وأُجرةٍ وقيمةِ متلَفٍ وصدَاقٍ ونحوِه) كجُعالةٍ مما هو في ذمَّةِ دافعٍ إذا دَفَعهُ لمستحقِّهِ، ثم ردَّهَ عليهِ، وأنكَرَ مقبوضٌ منه أن يكونَ هو المأخوذَ، فالقولُ قولُ القابضِ بيمينهِ إن لم يخرُجْ عن يدهِ بحيثُ يغيبُ عنه؛ لأن الأصلَ

---

(١) في «ق»: «وكذا اعتراف».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٣٤)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «حاشية ابن قندس» (٦/ ٢٥٣).

ويتَّجهُ: كُلُّ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ قُبِـضَ كمبيعٍ ـ ويُقبَلُ إقْرَارُ وَكِيلٍ بَعْيبٍ مُحْتَمَلٍ على مُوكِّلِهِ المُنْكِرِ، كَخِيَارِ شَرْطٍ، خِلافاً لهُ هُنا، ويَأْتي في (الوَكَالةِ)، ومَنْ باعَ قِنًّا تَلزَمُهُ عُقُوبةٌ مِن نحوِ قِصَاصٍ. . . . . .

بقاؤهُ في الذِّمةِ.

(ويتجِهُ): أنَّ حكمَ **(كلِّ عِوَضٍ معيَّنٍ قُبِـضَ)** واختَلفَا في أنه ليسَ المردودَ **(كمبيعٍ)** على ما تقدَّمَ آنِفاً، وهو متجِهٌ[1].

(ويُقْبَلُ إقرارُ وكيلٍ بعيبٍ محتملٍ على موكِّلِهِ المنكرِ) له؛ أي: إذا باعَ الوكيلُ شيئاً، ثم ظهَرَ المشترِي على عيبٍ فيه، وكانَ يُمْكِنُ حدوثُهُ؛ فأقرَّ الوكيلُ أنه كانَ موجوداً حالةَ العقدِ، وأنكَرَهُ الموكِّلُ، فقالَ أبو الخطَّابِ: يُقْبَلُ إقرارهُ على موكِّلِهِ بالعيبِ[2]، **(كـ)** ما يُقبَلُ إقرارهُ بـ **(خيارِ شرطٍ)**، وتقدَّم، فيحلِفُ المشترِي أن العيبَ كانَ موجوداً حالَ العقدِ، ويردُّهُ على المذهبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جزَمَ بعدمِ قَبولِ إقرارِ الوكيلِ[3] **(هنا، ويأْتِي)** تفصيلُ هذه المسألـةِ وموافقة «الإقناعِ» لغيرِهِ **(في)** بابِ **(الوكالةِ)** مستوفىً.

(ومَن باعَ قنًّا) عبداً أو أمةً ولو مدبَّراً ونحوَهُ **(تلزَمُهُ عقوبةٌ من نحوِ قصاصٍ)**؛

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وقال: لكن ينبغي أن يقالَ: إلا في خيارِ شرط كما تقدم، انتهى. قلت: الذي يظهر من كلام المصنف أن حكم كل عوض كمبيع؛ أي: فيما ذكرَه في هذا الفصلِ، كـ «المنتهى» و«الإقناع»، وهو قولهم: وإن اختلفا عندَ مَن حدَثَ العيبُ على ما فصّل في ذلك البيع؛ فكذلك فيما ذكره، وليس من جهة الرد فقط؛ كما يظهر من حل شيخنا، كالشارح، فتأمله، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر؛ لأن عوض بقية العقود إذا قبضت؛ كالمبيع إذا قُبِضَ، فما يجري فيه من اختلافٍ في حدوثِ عيبٍ وغيره؛ فالظاهرُ أنه يجري فيما ذكره، وسيأتي كلٌّ في بابه، انتهى.

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٨٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٢٢).

لمَنْ يعلَمُ ذلك، فلا شَيْءَ لهُ، وإنْ عَلِمَ بعدَ البَيْعِ خُيِّرَ بينَ رَدٍّ وأَرْشٍ، وهوَ ما بينَ قِيمَتهِ جَانِياً وسَلِيماً وَبعدَ قَطْعٍ، وَلا تَدْلِيسَ، فكَما لو عَابَ عندَهُ ـ ويتَّجهُ: وأَرْشُه ما بينَ كونهِ مَقْطُوعاً بالفِعْلِ . . . . . .

كحدٍّ **(لمَن يعلَمُ ذلك)**؛ أي: لزومَ العقوبةِ لـه؛ **(فلا شيءَ له)**؛ لرضاهُ به معيباً، **(وإن عَلِمَ)** بذلك **(بعدَ البيعِ؛ خُيِّرَ بينَ رَدٍّ)** وأخذِ ما دفَعَ من ثمنٍ، **(و)** بينَ أخذِ **(أرشٍ)**؛ لتعذُّرِ الردِّ، **(وهو)**؛ أي: الأرشُ قسطُ **(ما بينَ قيمتهِ جانياً وسليماً)**، فلو قُوِّمَ سليماً بمئةٍ، وجانياً بثمانين، فما بينهما الخُمس؛ فالأرشُ إذاً خُمسُ المئةِ، وهو عشرون، وإن دلَّس بائعٌ؛ فاتَ عليه، ورجَعَ مشترٍ بجميعِ الثمنِ، **(و)** إن عَلِمَ مشترٍ **(بعدَ قطعٍ)** قصاصاً، أو لسرقةٍ ونحوِها **(ولا تدليسَ؛ فـ)** حكمهُ **(كما لو)** اشترَى مبيعاً معيباً على أنه سليمٌ فظهَرَ أنه معيبٌ، ثم **(عابَ عندَهُ)**؛ أي: المشتري، وقد تقدَّمَ أن له الأرشَ للعيبِ الأولِ مع الإمساكِ، وله الردُّ مع أرشِ نقصهِ الحادثِ عندَهُ، قالَـهُ الموفَّقُ والشارح[1]؛ لأن استحقاقَ القطعِ دونَ حقيقةٍ، وقالَ في «الإنصافِ» قلتُ: الذي يظهَرُ أن ذلك ـ يعني: القطعَ ـ ليسَ بحدوثِ عيبٍ عندَ المشتري؛ لأنه مستحقٌّ قبلَ البيعِ، غايتهُ أنه استوفَى ما كانَ مستحقًّا؛ فلا يُسقِطُ ذلك حقَّ المشترِي من الردِّ، انتهى[2].

فعليه يكونُ تشبيهُهُ بما تعيَّبَ عندَ المشتري من حيثُ الحكمُ فقط، لا من كلِّ وجهٍ، وهذا إذا لم يكنِ البائعُ قد دلَّس على المشتري، فإن دلَّسَ عليه رَجَعَ بالثمنِ كلِّهِ، وذهَبَ العبدُ عليه إن قُتِلَ أو قُطِعَ.

(ويتجِهُ: وأرشهُ) قسطُ **(ما بينَ كونهِ)**؛ أي: العبدِ **(مقطوعاً)** طرفهُ **(بالفعلِ،**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٤)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٣٦).

ومُسْتَحِقًّا للقَطْعِ ـ وإِنْ لزمَهُ مَالٌ قبلَ بَيْعِه، والسَّيِّدُ مُعْسِرٌ، قُدِّمَ بهِ حَقُّ مُجْنيٍّ عليهِ، ولمُشْتَرٍ الخِيَارُ، وإِنْ كانَ مُوسِراً، تَعلَّقَ الأَقَلُّ منَ أَرْشٍ وقِيمَةٍ بذِمَّتِه، ولا خِيارَ لمُشْتَرٍ.

*** فَرْعٌ: مَنِ اشْتَرى مَتَاعاً، فوَجدَهُ خَيْراً ممَّا اشْتَرى، فعَليهِ رَدُّهُ. . .**

أو) كونهِ **(مستحِقًّا للقطعِ)**؛ فيُقوَّمُ مستحِق القطعِ ومقطوعاً، ويُرَدُّ ما بينَهما؛ لما تقدَّمَ، وهو متجِهٌ[1].

(وإن لزمَهُ)؛ أي: القِنَّ المبيعَ؛ أي: تعلَّقَ برقبتهِ **(مالٌ)** أوجَبَتْهُ جنايتهُ **(قبلَ بيعه)**، أو جنَى عمداً، وعُفِي عنه إلى مالٍ **(والسيدُ معسِرٌ، قدمَ به حَقُّ مجنيٍّ عليهِ)**؛ لسبقهِ على حقِّ مشترٍ، فيُباعُ فيها، ويُوفى المالُ الواجبُ بالجنايةِ، **(ولمشترٍ)** جَهِلَ الحالَ **(الخيارُ)**؛ لتمكُّنِ المجنيِّ عليه من انتزاعهِ؛ كسائرِ العيوبِ، فإن اختارَ الإمساكَ، واستوعَبَتْ الجنايةُ رقبةَ المبيعِ، وأُخِذَ بها؛ رجَعَ مشترٍ بالثمنِ كلِّه؛ لأن أرشَ مثلِ ذلك جميعُ الثمنِ، وإن لم تكنْ مستوعبةً؛ فيرجِعُ بقدْرِ أرشهِ؛ أي: بنسبتهِ[2] إلى قيمته مِن ثمنهِ، فلو كانَتْ قيمةُ الجانِي مئةً وأرشُ الجنايةِ خمسين، رجَعَ مشترٍ بنصفِ الثمنِ، **(وإن كانَ)** بائعٌ **(موسِراً؛ تعلَّقَ الأقلُّ من أرشٍ)** وجَبَ بجنايةِ مبيعٍ قبلَ بيعٍ، **(وقيمةُ)** الجاني **(بذمتهِ)**؛ أي: البائعِ؛ لأنه يُخيَّرُ بينَ تسليمهِ في الجنايةِ وفدائهِ، فإذا باعَهُ تعيَّنَ عليهِ فداؤهُ؛ لأنه فوَّتَهُ على المجنيِّ عليهِ، فيلزَمُهُ أرشهُ كما لو قتَلَهُ، **(ولا خيارَ لمشترٍ)**؛ لأنه لا ضررَ عليهِ؛ لرجوعِ مجنيٍّ عليه على بائعٍ.

*** (فرعٌ: مَن اشترَى متاعاً، فوجَدَهُ خيراً ممّا اشترَى؛ فعليهِ ردُّهُ**

---

(١) أقول: صرَّحَ به في «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٢) في «ق»: «نسبته».

لبَائعِه الجَاهِلِ، كَما له رَدُّهُ لو وَجَدَهُ أَرْدأَ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ في المبيعِ بتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، وبَيْعُ المُسَاوَمَةِ أَسْهَلُ منهُ نصًّا، ويَثْبُتُ في تَوْلِيَةٍ؛ كوَلَّيْتُكَهُ، أو بِعْتُكَهُ برَأْسِ مَالِهِ، أَو بِما اشْتَرَيْتُه، أو برَقْمِه، ويَعْلَمَانِهِ وفي شَرِكَةٍ، وهيَ بَيْعُ بَعْضِه بقِسْطِه؛ كأَشْرَكْتُكَ في ثُلُثِه، أو رُبُعِه، وَأَشْرَكْتُكَ فقَطْ؛ . . . . . .

لبائعهِ الجاهلِ) بأنه خيرٌ مما اشترى به، أما لو كانَ البائعُ عالماً بذلك؛ فلا رَدَّ؛ لرضاهُ بذلك؛ **(كما)** أن **(له)**؛ أي: المشتري **(ردَّهُ)**؛ أي: المبيعِ **(لو وجَدَهُ أرْدأَ)**، نصَّ عليهِ.

القسمُ **(السادسُ)** من أقسامِ الخيارِ **(خيارٌ في المبيعِ بتخبيرِ الثمنِ)** إذا أخبرَ بائعٌ بخلافِ الواقعِ، **(وبيعُ المساومةِ أسهلُ منه، نصًّا)**؛ لبُعدهِ عن الريبةِ، وقالَ في «الحاوي الكبيرِ»: لضيقِ المرابحةِ على البائعِ؛ لأنه يحتاجُ أن يعلمَ المشتريَ بكلِّ شيءٍ من النقدِ والوزنِ وتأخيرِ الثمنِ، وممَّن اشتراهُ، ويلزمهُ المؤنةُ والرَّقْمُ والقصَارَةُ والسُّمرَةُ والحملُ، ولا يغرُّ فيه، ولا يحِلُّ له أن يزيدَ على ذلك شيئاً إلا بيَّنَهُ له؛ ليعلمَ المشتري بكلِّ ما يعلَمُهُ البائعُ، وليسَ كذلك المساومةُ، انتهى.

(ويثبُتُ) الخيارُ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ في أربعِ صورٍ: وهي التوليةُ والشركةُ والمرابحةُ والمواضعةُ، واختصَّتْ بهذهِ الأسماءِ كاختصاصِ السَّلَمِ باسمهِ:

(في توليةٍ؛ كـ) قولهِ: **(ولَّيْتكَهُ)**؛ أي: المبيعَ **(أو بعتُكَهُ برأسِ مالهِ، أو)** بعتُكَهُ **(بما اشتريتُهُ)** به، **(أو)** بعتكَهُ **(برقْمهِ)**؛ أي: بثمنهِ المكتوبِ عليهِ، **(و)** هما **(يعلمانهِ)**؛ أي: الثمنَ أو الرَّقْمَ.

(وفي شركةٍ، وهي بيعُ بعضهِ)؛ أي: المبيعِ **(بقسطهِ)** من الثمنِ؛ **(كـ)** قولهِ: **(أشرَكْتُكَ في ثلثهِ)**، **(أو)** أشرَكْتُكَ في **(ربعهِ)** أو ثلثيهِ أو ثُمنهِ، **(وأشرَكْتُكَ فقَط؛**

يَنْصَرِفُ لِنِصْفِه، فإنْ قَالَهُ لآخَرَ عَالِمٍ بشَرِكَةِ الأَوَّلِ، فلهُ نِصْفُ نَصِيبِه، وَإلاَّ أَخَذَ نَصِيبَهُ كُلَّه، وإنْ قالَ: أَشْرِكَاني، فَأَشْرَكَاهُ مَعاً، أَخَذَ ثُلُثَه، وفُرادَى، فلَهُ نِصْفُ مَا لِكُلٍّ، ومَنْ أَشْرَكَ آخَرَ في قَفِيزٍ أو نحوِه قَبَضَ بَعْضَه، أَخَذَ نِصْفَ المَقْبُوضِ، ولم يَصِحَّ فيمَا لم يَقْبِضْ، وإنْ باعَهُ كُلَّهُ، أو مِن كُلِّهِ جُزْءاً يُسَاوِي ما قَبَضَ، انْصَرَفَ إلى المَقْبُوضِ. وفي مُرَابَحةٍ وهيَ: بَيْعُه بثَمَنِه، ورِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَلا كَرَاهةَ، . . . . . .

ينصرِفُ لنصفهِ)؛ لأنها تقتضِي التسويةَ، **(فإن)** قالَ لواحدٍ: أشرَكْتُكَ، ثم **(قالَهُ لآخرَ عالمٍ بشركةِ الأولِ؛ فلهُ نصفُ نصيبِهِ)**؛ أي: الربعُ؛ لأن إشراكَهُ له إنما هو فيما يملِكُهُ؛ فيكونُ بينَهما، **(وإلا)** يعلمْ مقولٌ له بشركةِ الأولِ؛ **(أخَذَ نصيبَهُ كلَّهُ)**، وهو النصفُ؛ لأنه إذا لم يعلمْ فقدْ طلَبَ منه نصفَ المبيعِ، وأجابَهُ إليهِ، **(وإن قالَ)** ثالثٌ لهما ابتداءً: **(أشرِكَانِي، فأشرَكَاهُ معاً؛ أخَذَ ثلثَهُ)**؛ لاقتضائهِ التسويةَ، **(و)** إن أشرَكَاهُ **(فُرادَى)**؛ بأن أشرَكَهُ كلُّ واحدٍ منهما على انفرادِهِ؛ **(فله نصفُ ما لكلٍّ)** منهما، وهو ربعُ الكاملِ، فيتِمُّ له النصفُ، ولهما النصفُ، **(ومن أشرَكَ آخرَ في قفيزٍ)** اشترَاهُ من نحوِ بُرٍّ أو شعيرٍ **(أو نحوِهِ)**؛ كرطلِ حديدٍ، أو ذراعٍ من نحوِ ثوبٍ، **(قبضَ)** الذي أشرَكَ **(بعضَهُ)**؛ أي: القفيزِ ونحوِهِ؛ **(أخَذَ)** الذي أشرَكَهُ **(نصفَ المقبوضِ، ولم يصِحَّ فيما لم يقبِضْ)**؛ لأن تصرُّفَ المشتري في المبيعِ بنحوِ كيلٍ لا يصِحُّ إلا فيما قُبِضَ منه، **(وإن باعَهُ)** مشتري القفيزِ **(كلَّهُ، أو)** باعَهُ **(من كلِّهِ)**؛ أي: كلِّ القفيزِ **(جزءاً)**؛ كنصفٍ أو ثلثٍ **(يُساوِي ما قَبَضَ)** قَدْرَاً؛ **(انصرَفَ)** البيعُ **(إلى المقبوضِ)**؛ لأنه الذي يجوزُ له بيعهُ.

(وفي مرابحةٍ، وهي بيعهُ)؛ أي: المبيعِ **(بثمنهِ)**؛ أي رأسِ مالهِ **(و)** بـ **(ربحٍ معلومٍ)**؛ بأن يقولَ مثلاً: ثمنهُ مئةٌ بعتُكَهُ بها وبربحِ خمسةٍ، **(ولا كراهةَ)** في ذلك،

وإِنْ قالَ: على أَنْ أَرْبحَ في كُلِّ عَشَرةٍ درْهَماً، كُرِهَ؛ كـ: دَهْ يَازَدَهْ، أو: دَهْ دَوَازَدَهْ، قالَ الشَّيخُ: اعْتِيَادُ الخِطَابِ بغيرِ اللُّغةِ العَرَبِـيَّة مَكْرُوهٌ؛ فإنَّه منَ التَّشَبُّهِ بالأَعَاجمِ، قالَ: وقالَ عُمَرُ: إِيَّاكُم ورَطَانةَ الأَعَاجمِ[1]، وفي مُواضَعَةٍ، وهـيَ بَيْعٌ بخُسْرَانٍ، وكُرِهَ فيهَا ما كُرِهَ في مُرَابَحَةٍ، فما ثَمنُه مِئَةٌ وباعَهُ بهِ ووَضِـيعَةِ دِرْهمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرةٍ وقعَ بتِسْعينَ، ولكُلٍّ أو عَنْ كُلِّ عَشَرةٍ، وقعَ. . . . . .

(وإن قالَ): بعتُكَهُ بثمنهِ **(على أن أربحَ في كلِّ عشرةٍ درهماً؛ كُرِهَ)** نصًّا، واحتَجَّ بكراهـةِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، وكأنه دراهمُ بدراهمَ، **(كـ)** ما يُكرَهُ قولـهُ له: **(دَهْ يازَدَهْ)**؛ أي: العشرُ أحدَ عشرَ، **(أو)** قولهُ: **(ده دوازده)**؛ أي: العشرة اثنا عشرَ، قالَ أحمدُ: يُكْرَهُ؛ لأنه من بيعِ الأعاجمِ، ولأن الثمنَ قد لا يُعلَمُ في الحالِ، وفي بعضِ النسخِ **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(اعْتياد الخطابِ بغيرِ اللغةِ العربيةِ مكروهٌ؛ فإنه من التشبُّهِ بالأعاجمِ، قالَ: وقالَ عمرُ: إياكم ورطانةَ الأعاجمِ)**[2].

(وفي مُواضَعةٍ: وهي بيعٌ بخسرانٍ)؛ كبعتُكَهُ برأسِ مالـهِ ووضيعةِ عشرةٍ، **(وكُرِهَ فيهـا)**؛ أي: المُواضعةِ **(ما كُرِهَ في مرابحةٍ)**؛ كعليَّ أن أضعَ من كلِّ عشرةٍ درهماً، **(فما ثمنهُ)** الذي اشترَى به **(مئةٌ، وباعَهُ به)**؛ أي: بثمنهِ الذي اشترَى به، **(ووضيعةِ درهمٍ من كلِّ عشـرةٍ؛ وقَعَ)** البيعُ **(بتسعين)**؛ لسقوطِ عشـرةٍ من المئةِ **(و)** إن باعَـهُ بثمنـهِ المئة ووضيعةِ درهمٍ **(لكلِّ)** عشرةٍ، **(أو عن كلِّ عشرةٍ؛ وَقَع)**

---

(١) قوله: «قال الشيخ. . . ورطانة الأعاجم» سقط من «ح».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٨٢، ٢٠٣)، والخبر المذكور عزاه ابن تيمية لأبي الشيخ الأصبهاني. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٦) بلفظ: إياكم ومواطنة الأعاجم.

بِتِسْعِينَ وعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ من أحدَ عشرَ جُزْءاً مِنْ دِرْهَمٍ؛ لأنَّ الحَطَّ مِن أَحدَ عشرَ، ولا تَضُرُّ الجَهَالَةُ حِينَئِذٍ لزَوَالِها بالحِسَابِ، ويُعتَبرُ للأَرْبعَةِ عِلْمُهُما برَأْسِ المالِ، وَلو بإِخْبَارِ بَائعٍ لمُشْتَرٍ، وَالمذْهَبُ أنَّه متَى بانَ رَأْسُ مَالٍ أَقَلَّ أَو مُؤَجَّلاً، حُطَّ الزَّائِدُ، ويُحَطُّ قِسْطُهُ في مُرَابَحةٍ، ويُنْقَصُ. . . . .

البيعُ **(بتسعين وعشرةِ أجزاءٍ من أحدَ عشرَ جزءاً من درهمٍ؛ لأن الحطَّ)** في الصورتين **(من أحدَ عشرَ)**، لا من العشرةِ، فيحطُّ من كلِّ أحدَ عشرَ درهماً درهمٌ، فيسقُطُ من تسعةٍ وتسعين تسعةٌ، ومن درهمٍ جزءٌ من أحدَ عشرَ جزءاً منه، فيبقَى ما ذُكِرَ، **(ولا تضُرُّ الجهالةُ حينئذٍ)** وقَعَ العقدُ؛ **(لزوالِها بالحسابِ)** بعد ذلك.

(ويُعتبَرُ للأربعةِ)؛ أي: التوليةِ والشركةِ والمرابحةِ والمواضعةِ **(علمُهما)**؛ أي: العاقدين **(برأسِ المالِ ولو)** كانَ العلمُ **(بإخبارِ بائعٍ)** ثقةٍ **(لمشترٍ)**؛ لما تقدَّمَ من أن شرطَ البيعِ العلمُ بالثمنِ، وإلا لم يصحَّ، وما قدَّمَهُ المصنِّفُ من ثبوتِ الخيارِ في هذه الصورةِ إذا ظهَرَ الثمنُ أقلَّ مما أخبرَ به بائعٌ؛ تبعَ فيه «المقنع»[1]، وهو روايةُ حنبلٍ.

(والمذهبُ: أنه متى بانَ رأسُ مالٍ أقلَّ) مما أخبَرَ به بائعٌ في هذهِ الصُّوَرِ **(أو)** بانَ **(مؤجَّلاً)** ولم يبيِّنْهُ؛ **(حُطَّ الزائدُ)** عن رأسِ المالِ في الأربعةِ؛ لأنه باعَهُ برأسِ مالِهِ فقط، أو معَ قدْرِهِ من ربحٍ أو وضيعةٍ، فإذا بانَ رأسُ مالِهِ دونَ ما أخبَرَ به كانَ مبيعاً به على ذلك الوجهِ، ولا خيارَ؛ لأنه بالإسقاطِ قد زِيدَ خيراً؛ كما لو اشتَراهُ معيباً، فبانَ سليماً، وكما لو وكَّلَ مَن يشتريهِ بمئةٍ، فاشترَاهُ بأقلَّ.

(ويُحَطُّ) أيضاً **(قِسطُهُ)**؛ أي: الزائدِ **(في مرابحةٍ)**؛ لأنه تابعٌ له، **(ويُنقَصُ)**

---

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ١٦٤).

في مُوَاضَعَةٍ، وأَجَلٌ في مُؤَجَّلٍ ولا خِيَارَ، وَلا يُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطاً بلا بَيِّنةٍ ـ ويتَّجهُ: كهِيَ قَوْلُ مُدَّعٍ: لا بَيِّنةَ لي، ثُمَّ ادَّعى عدَمَ عِلْمِه بَها، وأَقامَ بذلك بَيِّنةً ـ . . . . . .

قسطُ الزيادةِ **(في مُواضَعةٍ)**؛ كأن يقولَ: هي بمئةٍ، فتبيَّن بخمسين، ويكونُ قد وضَعَ له عشرين، فإنه يَحطُّ الزيادةَ، ويُحَطُّ من الوضيعةِ عشرةٌ قِسطُ الزيادةِ منها، فتبقَى عليه بأربعين، كما في «حواشي ابنِ نصرِ اللهِ».

(وأجَلُ) ثمنٍ **(في مؤجَّلٍ)** لم يُخيَّرْ به بائعٌ على وجههِ؛ لأنه باعَهُ برأسِ مالِهِ، فيكونُ على حكمهِ وأجلِهِ الذي اشترَاهُ إليه بائعهُ، **(ولا خيارَ)** لمشترٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ولا يُقبَلُ دعوى بائعٍ غلطاً) في إخبارٍ برأسِ مالٍ؛ كأن قالَ: اشترَيْتُهُ بعشرةٍ، ثم قالَ: غلِطْتُ، بل اشترَيْتُهُ بخمسةَ عشرَ **(بلا بينةٍ)**، قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ على ما اصطَلَحْناهُ في الخطبةِ[1]، وجزَمَ به في «المنتهى»[2]؛ لأنه أقرَّ بالثمنِ وتعلَّقَ به حقُّ الغيرِ، وكونهُ مؤتمناً لا يجِبُ قبولُ دعواهُ الغلطَ، أشبَهَ المضاربَ إذا ادَّعَى الغلطَ في الربحِ بعدَ إقرارِهِ.

(ويتجِهُ: كهي)؛ أي: كهذهِ المسألةِ **(قولُ مدَّعٍ)** أنكَرَ خصْمُهُ ما ادَّعاهُ: **(لا بيِّنةَ لي، ثم)** بعدَ ذلك أتَى ببينةٍ، و**(ادّعَى عدَمَ علمهِ بها)**؛ أي: البيِّنةِ، **(وأقامَ بذلك)** الشيءِ الذي ادَّعَى به على خصمهِ **(بينةً)**؛ فإنها تُقبَلُ، ويُحكَمُ له بما تضمَّنَتْهُ شهادتُهما؛ لجوازِ أن يكونَ له بينةٌ ولا يعلَمُها، ونفيُ العلمِ بها ليسَ نفياً لها، فلا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٢٥).

وَاخْتارَ الأكثرُ: يُقْبَلُ قولُ بَائعٍ بيَمِينِه، سِيَّما مَعْرُوفٌ بصِدْقٍ، ويُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِذَنْ بينَ رَدٍّ ودَفْعِ زِيَادَةٍ، وَلا يَحْلِفُ مُشْتَرٍ بدَعْوَى بَائعٍ عليهِ عِلْمَ غَلَطٍ، ومَنْ باعَ سِلْعةً بدُونِ ثَمَنِها عَالِماً، لَزِمَهُ، . . . . . .

يكونُ مكذِّباً لها، ويأْتِي في محلِّهِ مستوفىً، وهو متجِهٌ[١].

(واختارَ الأكثرُ) من أصحابِنا منهم: الخرقيُّ والقاضِي وأصحابُه وابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِهِ»، قالَ ابنُ رزينٍ: وهو القياسُ، وجزَمَ في «المنورِ» وغيرِهِ: أنه **(يُقْبَلُ قولُ بائعٍ بيمينِهِ)**[٢]، فيحلِفُ بطلبِ مشترٍ؛ لأن المشتري لمَّا دخَلَ معَ البائعِ في المُرابَحةِ، فقد ائتمَنَهُ، والقولُ قولُ الأمينِ بيمينِهِ، **(لا سيَّما)** إن كانَ البائعُ ممَّن هو **(معروفٌ بصدقٍ)** المقالِ، فلو قالَ البائعُ: مشتراهُ مئةٌ، ثم قالَ: غلِطْتُ والثمنُ زائدٌ عما أخبَرْتُ به؛ فالقولُ قولهُ مع يمينِهِ، فيحلِفُ أنه لم يكنْ يعلَمُ وقتَ البيعِ أن ثمنَها أكثرُ مما أخبَرَ به، **(ويُخيَّرُ مشترٍ إذن)**؛ أي: بعدَ حلفِ بائعٍ **(بينَ رَدٍّ و)** بينَ **(دفعِ زيادةٍ)** ادَّعاها البائعُ، وإن نكَلَ البائعُ عن اليمينِ؛ قُضِيَ عليهِ بالنُّكُولِ، وليسَ له إلا ما وقَعَ عليه العقدُ، وكذلك لو أقرَّ بعدمِ الغَلطِ، **(ولا يحلِفُ مشترٍ بدعوى بائعٍ عليه عِلْمَ غلطٍ)**؛ أي: لو ادَّعى البائعُ غلَطاً، وقالَ: إن المشتريَ يعلَمُ، والتمَسَ من الحاكمِ تحليفَهُ على أنه لا يعلَمُ ذلك؛ فلا يجِبُ تحليفهُ، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه قد أقرَّ له، فيستغني بالإقرارِ عن اليمينِ[٣].

(ومَن باعَ سلعةً بدونِ ثمنِها) الذي اشترَاها به **(عالماً)** بالنقصِ عن ثمنِها؛ **(لزِمَهُ)** البيعُ ولا خيارَ له، ولا يلزَمُ المشتريَ غيرُ ما وقَعَ عليه العقدُ.

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ واتجهه، وأشارَ إليه في «الكافي»، وهو ظاهر، انتهى.

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٥٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٤٠).

ويتَّجهُ: ولوْ أَقامَ بَيِّنةً، وإلاَّ فالجَاهِلُ مِثْلُه.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ ممَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُه لَهُ، أو ممَّنْ حَابَاهُ، أو لرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ؛ كسِمَنٍ، أو مَوْسمٍ ذَهَبَ، أوِ اشْتَرَاهُ بدَنَانِيرَ، فأَخبَرَ بدَرَاهِمَ، أو بعَرَضٍ وعَكْسِه، أو باعَ بعضَهُ بقِسْطِه، وليسَ مِثْلِيًّا، . . . . . .

(**ويتجِهُ**): أنه يلزَمُهُ البيعُ (**ولو أقامَ بيِّنةً**) بأنَّ ما باعَها به دونَ ثمنِها، (**وإلا**) نقُلْ بإلزامِهِ البيعَ؛ (**فالجاهلُ مثلهُ**)، وهذا لا قائلَ به، ولا يبقَى مزيةٌ لقولهم: عالماً، وهو متجِهٌ[1].

(**وإن اشتراهُ**)؛ أي: المبيعَ توليةً أو شركةً أو مُرابَحةً أو مُواضَعةً (**ممَّن تُردُّ شهادتهُ له**)؛ كأحدِ عمودَيْ نسبهِ أو زوجتهِ؛ لزِمَهُ بيانُ الحالِ؛ لاحتمالِ أنه حاباهم، وسمَحَ لهم بزيادةٍ في الثمنِ، (**أو**) اشترَاهُ (**ممَّن حاباه**)؛ أي: اشتراهُ منه بأكثرَ من ثمنِ مثلهِ؛ لزِمَهُ بيانُ الحالِ، وكذلك لو اشترَاهُ من غلامِ دكَّانهِ الحُرِّ، أو من غيرِهِ حيلةً؛ فيلزَمهُ بيانُ الحالِ، (**أو**) اشترَاهُ (**لرغبةٍ تخصُّهُ**)؛ أي: المشتريَ؛ (**كسِمَنٍ**) جاريةٍ، أو كانَ المبيعُ داراً بجوارِ منزلهِ، أو أمةً لرضاعِ ولدِهِ؛ لزِمَهُ بيانُ الحالِ، (**أو**) اشترَاهُ لـ (**موسمٍ ذهَبَ**)؛ كالذي يُبَاعُ على العيدِ أنه اشترَاهُ قربةً، وبقِيَ عندَهُ لزِمَهُ بيانُ الحالِ، (**أو اشتراهُ بدنانيرَ فأخبَرَ**) في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ أنه اشترَاهُ (**بدراهمَ، أو**) أخبَرَ أنه اشترَاهُ (**بعرضٍ، وعكسهِ**)؛ بأن اشترَاهُ بدراهمَ أو عرضٍ؛ لزِمَهُ بيانُ الحالِ، (**أو باعَ بعضَهُ**)؛ أي: المبيعِ (**بقسطهِ**) من الثمنِ، (**وليسَ**) المبيعُ (**مثليًّا**)؛

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ، وهو ظاهر، وإن لم أرَ من صرَّح به، وحل الشارح أوضح؛ حيث قال: «وإلا نقل بذلك، فالجاهل مثله»، فيكون قولهم: عالماً، حشوٌ، فتأمل، انتهى. وهو مقتضى تعليلهم، ولأن الجاهلَ إذا باعَ سلعةَ بدونِ ثمنها لا يلزمه، كما صرَّحوا به، وأنه يُقبَلُ قوله بلا بينة أنه يجهلُ القيمةَ؛ فلا يلزمه البيعُ، بخلافِ العالم، انتهى.

لَزِمَهُ بَيَانُ الحَالِ، فإنْ كَتَمَ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ رَدٍّ وإمْسَاكٍ بلا أَرْشٍ، لكِنْ لو أَسْلَمَ في ثَوْبَيْنِ بصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فلَهُ بيعُ أَحَدِهما مُرَابحةً بحِصَّتِه من الثَّمَنِ.

كمكيلٍ أو موزونٍ متساوي الأجزاءِ؛ **(لزِمَهُ بيانُ الحالِ)** لمشترٍ؛ لأنه قد لا يرضَى به إذا عَلِمَهُ؛ كما لو اشترَى شجرةً مثمرةً، وأرادَ بيعَها دونَ ثمرتِها مرابحةً ونحوها، وإن كانَ مكيلاً ونحوَهُ؛ جازَ بيعهُ مرابحةً ونحوها، وإن لم يَبِنِ الحالُ.

(فإن كتَمَ) بائعٌ شيئاً من ذلك؛ **(خُيِّرَ مشترٍ بينَ رَدٍّ وإمساكٍ بلا أرشٍ)**؛ كالتدليسِ، وهو حرامٌ، كتدليسِ العيبِ، وكذا[1] إن نقَصَ المبيعُ بمرضٍ أو ولادةٍ أو عيبٍ، أو تَلِفَ بعضهُ، أو أخَذَ مشترٍ صُوفاً أو لبناً ونحوَهُ كانَ حين بِيعَ؛ أخبرَ بالحالِ، وإن اشترَى شيئين صفقةً واحدةً، ثم أرادَ بيعَ أحدِهما بتخبيرِ الثمنِ، أو اشترَى اثنان شيئاً وتقاسَماه، وأرادَ أحدُهما بيعَ نصيبهِ مرابحةً أو توليةً أو مواضعةً، فإن كانَ من المتقوِّماتِ التي لا ينقسِمُ عليها الثمنُ بالأجزاءِ؛ كالثيابِ والعبيدِ ونحوِها؛ لم يجُزْ أن يبيعَ بتخبيرِ الثمنِ حتى يُبيِّنَ الحالَ على وجههِ؛ لأن قسمةَ الثمنِ على ذلك تخمينٌ، واحتمالُ الخطأِ فيه كثيرٌ، **(لكنْ لو أسلَمَ في ثوبَيْن)** ونحوِهما **(بصفةٍ[2] واحدةٍ)**، وأخذَهما على الصفقةِ؛ **(فله بيعُ أحدِهما)** بتخبيرِ ثمنهِ **(مرابحةً)** أو مواضعةً **(بحصتهِ من الثمنِ)**؛ لأن الثمنَ ينقسِمُ عليهما نصفَيْن، فهما كالمكيلاتِ والموزوناتِ المتماثلةِ؛ ولذلك لو قابَلَهُ في أحدِهما، أو تعذَّرَ تسليمُهُ؛ كانَ لـه نصفُ الثمنِ، وإن حصَّلَ في أحدِهما زيادةً على الصفةِ التي أوقَعَ عليها العقدَ؛ جرَتْ مجرَى النماءِ الحادثِ بعدَ البيعِ؛ فلا يُؤثِّرُ عدمُ الإخبارِ بـه في بيعِ

---

(١) في «ق»: «وهذا».

(٢) في «ق»: «بصفقة».

وَما يُزَادُ في ثَمَنٍ، أَو مُثَمَّنٍ، أو أَجَلٍ، أو خِيَارٍ، أو يُحَطُّ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، يُلْحَقُ بِهِ، لا بَعْدَ لُزُومِه، وَلا إِنْ جَنَى فَفَدَاهُ مُشْتَرٍ، أو دَاوَاهُ، أو مَانَهُ، وَإِنْ أَخْبرَ بذلك فحَسَنٌ، وإِنْ أَخَذَ أَرْشاً لعَيْبٍ أو جِنَايةٍ أَخْبرَ بِهِ، . . . .

الثاني بتخبيرِ الثمنِ.

* **تتمةٌ**: إذا أرادَ البائعُ الإخبارَ بثمنِ سلعةٍ، وكانَتْ بحالِها لم تتغَيَّرْ بزيادةٍ ولا نقصٍ، أو زادَتْ زيادةً متصلةً كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ؛ أخبَرَ بثمنِها الذي اشترَاها به، سواءٌ غلَتْ أو رخُصَتْ، فإن رخُصَتْ وأخبرَهُ بدونِ ثمنِها، ولم يُبيِّنِ الحالَ لم يجُزْ؛ لأنه كذبٌ والكذبُ حرامٌ.

(وما يُزادُ في ثمنٍ) زمنَ الخيارين **(أو)** يُزَادُ في **(مثمنٍ)** زمنَ الخيارَيْن، **(أو)** يُزادُ في **(أجلٍ)** زمنَ الخيارين **(أو)** يُزادُ في **(خيارٍ)** شرطٍ في بيعٍ؛ يلحَقُ بالعقدِ، فيخيَّرُ به كأصلِهِ، **(أو)**؛ أي: وما **(يُحطُّ)**؛ أي: يُوضَعُ من ثمنٍ أو مثمنٍ أو أجلٍ أو خيارٍ **(زمَنَ الخيارين)**؛ أي: خيارِ المجلسِ والشرطِ، **(يلحَقُ به)**؛ أي: العقدِ؛ فيجِبُ أن يُخبِرَ به كأصلِهِ؛ تنزيلاً لحالِ الخيارِ منزلةَ حالِ العقدِ، وإن حُطَّ الثمنُ كلُّه فهبةٌ، و**(لا)** يلحَقُ بعقدِ ما زِيدَ، أو حُطَّ فيما ذُكِرَ **(بعدَ لزومِهِ)**؛ أي: العقدِ، فلا يجِبُ أن يُخبِرَ به، **(ولا إن جَنَى)** مبيعٌ **(ففدَاهُ مشترٍ، أو)** مرِضَ فـ **(داواهُ)** فلا يلحَقُ ذلك بالثمنِ؛ لأنه لم يزِدْ به المبيعُ ذاتاً ولا قيمةً، وإنما هو مزيلٌ لنقصِهِ بالجنايةِ أو المرضِ، **(أو)**؛ أي: وكذا لو **(مانَه)** أو كسَاهُ؛ لا تلحَقُ بالثمنِ، **(وإن أخبَرَ بذلك؛ فحسنٌ)**؛ لأنه أتمُّ في الصدقِ.

(وإن أخَذَ) المشتري **(أرشاً لعيبٍ أو)** أرشاً لـ **(جنايةٍ)** على مبيعٍ؛ **(أخبَرَ به)** إذا باعَ بتخبيرِ الثمنِ على وجهِهِ ولو كانَ في مدةِ الخيارين؛ لأن المأخوذَ في مقابلةِ جزءٍ من المبيعِ، فيُخبِرُ أنه اشتراهُ بكذا، أو أخَذَ أرشَهُ كذا.

لا بأَخْذِ نَماءٍ حَادِثٍ، وَاسْتِخْدَامٍ ووَطءٍ ما لم يُنْقِصْهُ، وهِبَةُ مُشْتَرٍ لوَكِيلٍ باعَهُ كزِيَادَةٍ، وهِبَةُ بَائِعٍ لوَكيلٍ كنَقْصٍ؛ لأَنَّها لموَكِّلِه، وإِن اشْتَرى ثَوْباً بَعَشَرةٍ، وعَمِلَ أو غيرُه فيهِ، ولو بأُجْرَةٍ ما يُسَاوِي عَشَرةً، أَخْبَرَ بهِ، وَلا يَجوزُ: تَحصَّلَ بِعِشْرِينَ، ومِثْلُه أُجْرَةُ نَحْوِ مَكانٍ وكَيْلٍ ووَزْنٍ وحَمْلٍ. . . . . .

و(لا) يلزَمُ إخبارٌ (**بأخذِ نماءٍ حادثٍ واستخدامٍ ووطءٍ ما لم يُنْقِصْهُ**) الوطءُ كبِكْرٍ؛ فيلزمهُ الإخبارُ به؛ كما لو وَطِئها غيرهُ وأخَذَ الأرشَ.

(**وهبةُ مشترٍ لوكيلٍ باعَهُ**) شيئاً من جنسِ الثمنِ أو غيرِه (**كزيادةٍ**) في الثمنِ، فتكونُ لبائعٍ ويخبر[1] بها.

(**وهبةُ بائعٍ لوكيلٍ**) اشترَى منه (**كنقصٍ**) من الثمنِ، فتلحَقُ بالعقدِ؛ (**لأنها لموكِّلِه**)، وهو المشتري، ويخبر[2] بها.

(**وإن اشترَى ثوباً بعشرةٍ، وعَمِلَ**) فيه بنفسهِ ما يُساوي عشرةً، (**أو**) **عَمِلَ** (**غيرهُ فيه**)؛ أي: الثوبِ، فصبَغَهُ أو قصَرَهُ (**ولو بأُجرةٍ ما يُساوِي عشرةً؛ أخبَرَ به**) على وجههِ، فإن ضمَّهُ إلى الثمنِ، وأخبَرَ به، كانَ كاذباً وتغريراً للمشترِي.

(**ولا يجوزُ**) قولهُ: (**تحصَّلَ**) عليَّ (**بعشرين**)؛ لأنه تدليسٌ، (**ومثلهُ أجرةُ نحوِ مكانٍ**) المبيعِ، (و) أجرةُ (**كيلِـ**)ـهِ، وأجرةُ (**وزنِـ**)ـهِ، (و) أجرةُ (**حملِـ**)ـهِ وسمسارهِ؛ فيُخبِرُ به على وجههِ، ولا يضمُّهُ إلى الثمنِ، فيُخيَّرُ به، ولا يقولُ تحصَّلَ عليَّ بكذا، وإن اشترَاهُ بدنانيرَ فأخبَرَ بدراهمَ وعكسهِ، أو بنقدٍ وأخبَرَ بعرضٍ ونحوهِ، فلمشترٍ الخيارُ.

---

(١) في «ق»: «ويخير».

(٢) في «ق»: «ويخير».

وإِنْ باعَ ما اشْتَرَاهُ بعَشَرةٍ بخَمْسةَ عشرَ، ثُمَّ اشْتَراهُ بعَشَرةٍ، لم يَبِعْهُ مُرَابحةً، بل يُخْبِرُ بالحَالِ، أو يَحُطُّ الرِّبْحَ منَ الثَّمَنِ الثَّانِي، ويُخْبِرُ أَنَّه عليهِ بخَمْسةٍ، لا أنه اشْتَرَاهُ بخَمْسَةٍ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ، وقيلَ: يَجُوزُ إِنِ اشْتَرَاهُ بعَشَرَةٍ، وصَوَّبَهُ في «الإقناعِ»، ولو لم يَبْقَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بالحَالِ، ولوِ اشْتَراهُ بخمسةَ عشرَ، ثمَّ باعَهُ بعَشَرةٍ، ثمَّ اشْتَرَاهُ بأَيِّ ثَمَنٍ كانَ، بَيَّنَهُ، وَلا يَضُمُّ الخَسَارةَ لثَمَنٍ ثَانٍ، وَما بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحةً، فثَمَنُه . . . . . .

(وإن باعَ ما اشترَاهُ بعشرةٍ بخمسةَ عشرَ، ثم اشترَاهُ بعشرةٍ، لم يبعْه مرابحةً، بل يخبرُ بالحالِ)؛ لأنه أبلغُ في الصدقِ، وأقربُ إلى الحقِّ، **(أو يحُطُّ الربحَ من)** العشرةِ **(الثمنِ الثاني، ويُخبِرُ أنه)** تحصَّلَ **(عليهِ بخمسةٍ)**؛ لأن الربحَ أحدُ نوعَيْ النماءِ، فوجَبَ الإخبارُ به في المرابحةِ ونحوِها كالنماءِ من نفسِ المبيعِ كالثمرةِ ونحوِها، و**(لا)** يجوزُ أن يُخبِرَ **(أنه اشتَراهُ بخمسةٍ؛ لأنه كذبٌ)**، وهو حرامٌ، وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، **(وقيلَ: يجوزُ)** أن يُخبِرَ **(أنه اشترَاهُ بعشرةٍ، وصوَّبَهُ في «الإقناعِ»)** و«الإنصافِ»[1]، **(و)** على القولِ الأولِ وهو المذهبُ **(لو لم يبْقَ شيءٌ)**؛ بأن اشترَاهُ بعشرةٍ، ثم باعَهُ بعشرين، ثم اشترَاهُ بعشرةٍ؛ **(أخبَرَ بالحالِ)** على وجهِهِ قولاً واحداً عندَهم، **(ولو اشتَراهُ بخمسةَ عشرَ، ثم باعَهُ بعشرةٍ، ثم اشترَاهُ بأيِّ ثمنٍ كانَ بيَّنَهُ)**؛ أي: الثمنَ الثانيَ إذا باعَ بتخبيرِ الثمنِ، **(ولا يضُمُّ الخسارةَ لثمنٍ ثانٍ)**؛ لأنه كذِبٌ.

(وما باعَهُ اثنان) من عقارٍ أو غيرِهِ مشتركٍ بينهما[2] **(مرابحةً؛ فثمنهُ)** بينَهما

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٤٤).

(٢) في «ق»: «من عقار وغيره لأنه مشترك بينهما».

بحَسَبِ مُلْكَيْهما، لا على رَأْسِ مَالَيْهما، ولوِ اشْتَرَيا ثَوْباً بعِشْرِينَ، فَسِيمَ بِاثْنيـنِ وعِشْرينَ، فَاشْتَرى أَحَدُهما نَصِيبَ صَاحِبِهِ بذلك، أَخْبرَ في المُرَابَحةِ بأَحَدٍ وعِشْرينَ، لا بِاثْنَينِ وعِشْرِينَ.

السَّابعُ: خِيَارٌ لاخْتِلافِ المُتَبايِعَينِ، إذا اخْتَلَفَا أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ ثَمَنٍ وَلا بَيِّنَةَ، أو لهُما وتَعارَضَتا، تَحَالفَا، ولو بعدَ تَلَفِ مَبِيعٍ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهما مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليهِ صُورَةً، وَكذا حُكْماً لسَمَاعِ بَيِّنَتِهما، . .

(بحسبِ ملكيهما)؛ كمساومةٍ، و**(لا)** يكونُ ثمنهُ **(على رأسِ ماليهما)**، هذا المذهبُ، وقطَعَ به الأكثرُ؛ لأن الثمنَ عوضُ المبيعِ فهو على قدْرِ ملكيهما، **(ولو اشترَيا)**؛ أي: اثنان **(ثوباً بعشرين، فسِيمَ)** الثوبُ منهما **(باثنين وعشرين، فاشترَى أحدُهما نصيبَ صاحبِهِ بذلك)** السعرِ المبذولِ لهما؛ **(أخبَرَ في المرابحةِ)** ونحوِها **(بأحدٍ وعشرين)**، عشرةٍ ثمنِ نصيبهِ الأولِ، وأحدَ عشرَ ثمنِ نصيبِ صاحبهِ، **(لا باثنين وعشرين)**؛ لأنه كذبٌ.

القسمُ **(السابعُ)** من أقسامِ الخيارِ: **(خيارٌ)** يثبُتُ **(لاختلافِ المتبايعين)** في الثمنِ في بعضِ صورهِ.

(إذا اختلَفا، أو) اختلَفَ **(ورثتُهما)**، أو أحدُهما وورثةُ الآخَرِ **(في قدْرِ ثمنٍ)** قبلَ قبضهِ؛ بأن قالَ بائعٌ أو وارثهُ: الثمنُ ألفٌ، وقالَ مشترٍ أو وارثهُ: ثمانُ مئةٍ، **(ولا بيِّنةَ)** لأحدِهما تحالفا، **(أو)** كانَ **(لهما)**؛ أي: لكلٍّ منهما بيِّنةٌ بما ادَّعاهُ، **(وتعارَضَتا)**؛ أي: البيِّنتان **(تحالفا)**؛ أي: المُتعاقِدان، وسقَطَتْ بينتاهما؛ فيصيران كمَن لا بيِّنةَ له **(ولو بعدَ تلفِ مبيعٍ؛ لأن كلاًّ منهما مدَّعٍ ومدعىً عليهِ صورةً، وكذا حكماً لسماعِ بينتهما)**؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ يرفعُهُ: إذا اختلَفَ المتبايعان والسلعةُ

وَلا يُسْمَعُ في الدَّيْنِ إلاَّ بيِّنةُ مُدَّعٍ باتِّفاقِنا، فيَحْلِفُ بَائِعٌ أوَّلاً مُقَدِّماً للنَّفْيِ على الإِثْبَاتِ: ما بِعْتُه بكَذا، وإنَّما بِعْتُه بكَذا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: ما اشْتَرَيْتُه بكَذا، وإنَّما اشْتَرَيْتُه بكَذا، وَيَحْلِفُ وَارِثٌ حَضَرَ العَقْدَ على البَتِّ، وَإلاَّ فعَلى نَفْيِ العِلْمِ، ثُمَّ إنْ رَضِيَ أَحَدُهما بقَوْلِ الآخَرِ، أو نَكَلَ وحَلَفَ الآخَرُ، أُقِرَّ العَقْدُ، ولَزِمَ.....

قائمةٌ، ولا بيِّنةَ لأحدِهما تحالفا[1]، وإنما قُلنا: يتحالفان وإن كانَتِ السِّلعةُ تالِفةً؛ لقولِ الإمامِ في الجوابِ عن الحديثِ المذكورِ: لم يقُلْ فيه: «والمبيعُ قائمٌ» إلا يزيدُ ابنُ هارونَ، وقد أخطَأَ، رواهُ الخلقُ الكثيرُ عن المسعوديِّ لم يقولُوا هذه الكلمةَ، ولكنها في حديثِ معنٍ.

(ولا يُسمَعُ في الدَّينِ إلا بينةُ مدَّعٍ باتفاقنا)، قالَهُ في «عيونِ المسائلِ».

إذا تقرَّرَ أنهما يتحالفان، **(فيحلِفُ بائعٌ أولاً)**؛ لقوَّةِ جنبتِهِ؛ لأن المبيعَ يُرَدُّ إليهِ **(مقدِّماً للنفيِ على الإثباتِ)** قائلاً في حلفِهِ: **(ما بعْتُهُ بكذا، أو إنما بعْتُهُ بكذا)** فالنفيُ لما ادُّعِيَ عليهِ، والإثباتُ لما ادَّعاهُ، **(ثم)** يحلِفُ **(مشترٍ: ما اشتريْتُهُ بكذا، وإنما اشتريْتُهُ بكذا)**؛ لما تقدَّمَ.

(ويحلِفُ وارثٌ حضَرَ العقدَ على البَتِّ)، إن عَلِمَ الثمنَ، **(وإلا)** يحضُرِ العقدَ، أو لم يعلَمِ الثمنَ، **(فـ)** يحلِفُ **(على نفيِ العلمِ)**؛ لأنه على فعلِ الغيرِ.

(ثم) بعدَ التحالفِ **(إن رضِيَ أحدُهما)**؛ أي: العاقدين **(بقولِ الآخَرِ)**؛ **أُقِرَّ** العقدُ؛ لأن من رَضِيَ صاحبهُ بقولِه منهما؛ حصَلَ ما ادَّعاهُ؛ فلا خيارَ لـه، **(أو نكَلَ)** أحدُهما عن اليمينِ، **(وحلَفَ الآخَرُ؛ أُقِرَّ العقدُ)** بما حلَفَ عليهِ، **(ولزِمَ**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٦).

نَـاكِلاً ما حَلفَ عليـهِ صَاحِبُهُ، وَإِلاَّ فلِكُلٍّ الفَسْخُ بـلا حُكْمٍ، وَيَنْفسخُ ظَاهِراً وبَاطِناً في حَقِّهما ولو معَ ظُلْمِ أَحَدِهما، وَلا يَنْفَسِخُ[1] بتَحَالُفٍ أو جُحُودٍ، فإنْ نَكَلا صَرَفَهُما، كَما لوْ نَكَلَ مَنْ تُرَدُّ عليهِ اليَمينُ، وَكذا إِجَارَةٌ، فإذا تَحالَفا، وفُسِخَتْ بعدَ فَرَاغِ مُدَّةٍ، فَأُجْرَةُ مِثْلٍ، . . . . . .

ناكِلاً) منهما **(ما حلَفَ عليهِ صاحبهُ)**؛ لقضاءِ عثمانَ على ابنِ عمرَ، رواهُ أحمدُ[2]، ولأن النُّكولَ كإقامةِ البينةِ على مَن نكَلَ، وبمنزلةِ الإقرارِ، قالَ في «المبدعِ»: وظاهرهُ: ولو بـدل أحد شقي اليمين؛ فإنـه يُعَدُّ ناكِلاً، ولا بدَّ أن يأْتِـيَ فيها بالمجموعِ[3]، **(وإلا)** يرْضَ أحدُهما بقولِ الآخَرِ بعدَ التحالفِ، **(فلكلٍّ)** منهما **(الفسخُ)**، ولو **(بلا حاكمٍ)**؛ لأنه لاستدراكِ الظُّلامةِ، أشبَهَ ردَّ المعيبِ.

(وينفسخُ) البيـعُ بفسخِ أحدِهما **(ظاهراً وبـاطناً في حقِّهمـا ولـو مـع ظُلمِ أحدِهما)** على الصحيحِ من المذهبِ، جزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ.

(ولا ينفسخُ) العقدُ **(بتحالفٍ أو جحودٍ)**، بل لا بدَّ من تصريحِ[4] أحدِهما بالفسخِ؛ لأنه عقدٌ صحيحٌ؛ فلم يُفسَخْ باختلافِهما وتعارضِـهما في الحجةِ؛ كما لو أقامَ كلٌّ منهما بينةً، قالَ المنقِّحُ: **(فإن نكَلا)**؛ أي: امتنعَ البائعُ والمشتري من الحلفِ؛ **(صرَفَهما)** حاكمٌ **(كما لو نَكَلَ مَن تُرَدُّ عليه اليمينُ)** على القولِ بردِّها، وهو ضعيفٌ.

(وكذا إجارةٌ) اختلَفَ المؤجِّران أو ورثتُهما في قدْرِ الأُجرةِ، **(فإذا تحالفا)** كما تقدَّم **(وفُسِخَتْ)** الإجارةُ **(بعدَ فراغِ مدةٍ؛ فـ)** على مستأجرٍ **(أجرةُ مثلِ)** العينِ

---

(١) في «ح»: «يفسخ».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١١١).

(٤) في «ق»: «بل من تصريح».

وَفي أَثْنَائِها بالقِسْطِ، ويَحْلِفُ بَائِعٌ فقَطْ إِنْ كانَ التَّحَالُفُ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ، وفَسْخِ عَقْدٍ بنَحْوِ إِقَالَةٍ أو عَيْبٍ، وَإِذا تَحالَفا بعدَ تَلَفِ مَبِيعٍ قبلَ قَبْضِ ثَمَنٍ، غَرِمَ مُشْتَرٍ مِثْلَه، أو قِيمَتَهُ، ويُقْبَلُ قولُه فيهَا إذا لم تُعرَفْ قِيمَةُ مِثْلِه، . . . . . .

المؤجَّرةِ، **(و)** إن فُسِخَتْ **(في أثنائها)**؛ أي: مدةِ الإجارةِ؛ يُؤخَذُ من مستأجرٍ **(بالقسطِ)** من أجرةِ مثلٍ؛ لأنه بدلُ ما استوفَى من المنفعةِ.

(ويحلِفُ بائعٌ فقط، إن كانَ التحالفُ) في قدرِ الثمنِ **(بعدَ قبضِ ثمنٍ وفسخِ عقدٍ؛ بنحوِ إقالةٍ أو عيبٍ)**؛ لأن البائعَ منكرٌ لما يدَّعيهِ المشتري بعدَ انفساخِ العقدِ، فأشبَهَ ما لو اختَلَفَا في القبضِ.

(وإذا تحالفا)؛ أي: المتبايعان **(بعدَ تلفِ مبيعٍ قبلَ قبضِ ثمنٍ؛ غرِمَ مشترٍ مثلَهُ)**؛ أي: المبيعِ، إن كانَ مثليًّا، **(أو قيمتَهُ)** إن كانَ متقوَّماً، قالَ في «التلخيصِ»: لكنَّ الجماعةَ وصاحبَ «المنتهى» أوجَبُوا القيمةَ وأطلَقُوا[1].

وقالَ في «الإقناعِ»: وإن كانَتِ السلعةُ تالفةً وتحالفا؛ رجَعَا إلى قيمةِ مثلِها إن كانَتْ مثليةً، وإلا فقيمتُها[2]، وكانَ على المصنِّفِ الإشارةُ إلى الخلافِ كما التزَمَ.

(ويُقبَلُ قولهُ)؛ أي: المشتري بيمينهِ **(فيها)**؛ أي: قيمةِ المبيعِ التالفِ، نصًّا؛ لأنه غارِمٌ، **(إذا لم تُعرَفْ قيمةُ مثلهِ)** فلو عُرِفَتْ، رجَعَ إليها.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٣٠)، وفيه: ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد، وإن تلف مبيع؛ تحالفا، وغرم مشتر قيمته.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣٢).

وفي قَدْرِه وصِفَتِه، وإِنْ تعيَّبَ قَبْلَ تَلَفِه ضُمَّ أَرْشُهُ إِليْهِ، وكَذا كُلُّ غَارِمٍ، لا وَصْفُـه بَعيْـب، وإِنْ ثَبَتَ عَيْبُـه قُبِـلَ قَوْلُه في تَقدُّمِه، ويَتَّجِهُ: حيثُ احتُمِلَ.

الثَّامِنُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ، . . . . . .

(و) يُقبَلُ قولُ مشترٍ **(في قدرِه)**؛ أي: المبيعِ التالفِ، **(و)** في **(صفتِه)**: بأن قالَ بائعٌ: كانَ العبدُ كاتبـاً، وأنكَرَهُ مشترٍ؛ فقوله؛ لأنه غارِمٌ، ولو وصَفَ السلعةَ التالفةَ مشترٍ بعيبٍ؛ كبرصٍ وجنونٍ وخرقِ ثوبٍ وقطعِ إصبعٍ ونحوِ ذلك؛ فالقولُ قولُ البائعِ بيمينِهِ؛ لأن الأصلَ عدمُ العيبِ.

(وإن تعيَّبَ) مبيعٌ عندَ مشترٍ **(قبلَ تلفِهِ؛ ضُمَّ أرشُهُ إليه)** إلى قيمتِهِ حالَ عقدٍ؛ لاعتبارِها حينئذٍ، لا حين تلفٍ، قالَهُ في «المستوعِبِ»[1]، واستظهرَهُ في «حاشيةِ الإقناعِ»، **(وكذا كلُّ غارمٍ)** يُقْبَلُ قولهُ في قيمةِ ما يغرَمُهُ وقدرِهِ وصفتِهِ كمشترٍ.

و**(لا)** يُقبَـلُ **(وصفهُ)**؛ أي: وصفُ مشترٍ المبيعَ التالفَ، والغارمِ لما يغرَمُ **(بعيبٍ)**؛ لأن الأصلَ السلامةُ، **(وإن ثبَتَ عيبهُ، قُبِـلَ قولهُ)**؛ أي: المشتري أو الغارمِ **(في تقدُّمِهِ)**؛ أي: العيبِ على البيعِ أو التلَفِ؛ لأن الأصلَ براءتهُ مما يُدَّعَى عليهِ.

(ويتجِهُ): محلُّ قبولِ قولهِ **(حيثُ احتُمِلَ)** صدقهُ؛ بأن لم يُكذِّبْهُ الظاهرُ؛ كما لو وُجِدَ به جُرحٌ طريٌّ، وادَّعَى قدَمَهُ؛ فلا يُقبَلُ قولهُ، وهو متجِهٌ[2].

القسمُ **(الثامنُ)** من أقسامِ الخيارِ: **(خيارٌ يثبُتُ للخلفِ في الصفةِ)** إذا باعَهُ

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٦٧٧).

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرَّح به الخلوتي والشيخ عثمان، وقول شيخنا صدقه فيه: إن الأولى أن يقول بالتقدم لا فيما لا يحتمله؛ كجرح طري على ما تقدَّم، كما صنع الشارح، فتأمل، انتهى.

ولتَغيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رُؤْيتُه. العَقْدَ، وتَقدَّمَ، ويتَّجهُ: أَنْ يُزَادَ.

التَّاسِعُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لفَقْدِ شَرْطٍ صَحِيحٍ أو فَاسِدٍ، على ما مَرَّ، وَلِفَوَاتِ غَرَضِ مَنْ ظَنَّ دُخُولَ ما لم يَدْخُلْ في شِرَاءٍ أو عَدَمَهُ في بَيْعٍ كما يَأْتي، وبظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ ولو ببَعْضِ الثَّمَنِ، هَرَبَ أَوْ لا، أو حُجِرَ عليهِ لفَلَسٍ، أو غَيَّبَ مَالَهُ ببَعِيدٍ، ولا فَسْخَ بكَوْنِ مُشْتَرٍ مُوسِرٍ مُمَاطِلاً، . . . . . .

بالوصفِ، (**ولتغيُّرِ ما تقدَّمَتْ رؤيتهُ العقدَ، وتقدَّمَ**) في السادسِ من شروطِ البيعِ.

(**ويتجِهُ: أن يُزادَ**) على أقسامِ الخيارِ قسماً تاسِعاً، وإليه الإشارةُ بقولهِ:

القسمُ (**التاسِعُ**) من أقسامِ الخيارِ: (**خيارٌ يثبُتُ**) للمشتري (**لفقدِ شرطٍ صحيحٍ أو**) فقدِ شرطٍ (**فاسدٍ**) سواءٌ كانَ يُبطِلُ العقدَ أو لا يُبْطِلُهُ، فإن ادَّعَى أحدُهما اشتراطَهُ وأنكَرَهُ الآخَرُ؛ فقولُ منكرِهِ (**على ما مرَّ**) تفصيلهُ في خيارِ الشرطِ.

(**و**) يثبُتُ الخيارُ أيضاً (**لفواتِ غرضِ مَن ظنَّ**) من المتعاقدين (**دخولَ ما لم يدخُلْهُ في شراءٍ، أو**) ظنَّ (**عدمَه**)؛ أي: الدخولِ (**في بيعٍ كما يأْتِي**) قريباً.

(**و**) يثبُتُ أيضاً (**بظهورِ عُسْرِ مشترٍ ولو ببعضِ الثمنِ**) سواءٌ (**هرَبَ**) المشتري (**أو لا**)؛ فللبائعِ الفسخُ في الحالِ (**أو**)؛ أي: وللبائعِ الفسخُ إذا عَلِمَ أنه (**حُجِرَ عليه**)؛ أي: على المشتري (**لفلسٍ**)، ويأْتِي في الحَجْرِ أنه له الرجوعُ بعينِ مالهِ بشروطهِ، ولا يلزَمُ البائعَ إذا ظهَرَ له الإعسارُ من المشترِي أو أنه محجورٌ عليه أن يُنظِرَهُ ثلاثةَ أيامٍ؛ إذ لا فائدةَ في إنظارِهِ، (**أو**)؛ أي: ويثبُتُ الخيارُ إذا (**غيَّبَ**) مشترٍ (**مالَهُ بـ**) محلٍّ (**بعيدٍ**) كمسافةِ قصْرٍ فأكثرَ.

(**ولا فسخَ**) لبائعٍ (**بكونِ مشترٍ موسِراً مماطِلاً**)؛ لأن ضررَهُ يندفِعُ برفعهِ إلى

وقال الشَّيخُ: لهُ الفَسْخُ، ولا بهُرُوبهِ، ويُوفِّي حَاكِمٌ الثَّمَنَ مِنْ مَالِه إنْ وُجِدَ، وَإلاَّ باعَ المبيعَ ووَفَّى ثَمَنَه مِنْهُ.

* * *

فَصْلٌ

وإنِ اخْتلَفا في صِفَةِ ثَمَنٍ ـ ويَتَّجهُ: أَو جِنْسِه ـ. . . . . .

الحاكمِ، (وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: بل (له)؛ أي: البائعِ (الفسخُ) إن كانَ المشتري موسِراً مماطِلاً[1]؛ دفعاً لضررِ المخاصَمةِ، قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[2].

قلتُ: لو رأَى فقهاؤنا أهلَ زماننا وحكَّامَنا؛ لحذَفُوا هذا الفرعَ من أصلِهِ، وحكَمُوا بعدمِ صحَّةِ العقدِ مع الموسِرِ المماطِلِ.

(ولا) فسخَ للبائعِ (بهروبهِ)؛ أي: المشتري الموسِرِ قبلَ دفعِ الثمنِ، (ويُوَفِّي حاكمٌ الثمنَ من مالهِ إن وُجِدَ) له مالٌ، (وإلا باعَ المبيعَ، ووَفَّى ثمنَهُ منه)، وحفِظَ الباقِي إن كانَ؛ لأن للحاكمِ وِلايةَ مالِ الغائبِ كما يأْتِي في القضاءِ، وإن لم يُوفِ المبيعُ بالثمنِ؛ فيتبَعُ بائعٌ مشترياً بما بَقِيَ له بعدَ رجوعهِ من هربهِ.

(فَصْلٌ)

(وإن اختَلَفا)؛ أي: البائعان (في صفةِ ثمنٍ) اتفَقَا على ذكرِهِ في البيعِ، (ويتجِهُ: أو) اختَلَفا في (جنسهِ)؛ كما لو ادَّعى أحدُهما أنه عَقَدَ بذهبٍ، والآخرُ بفضةٍ، أو أحدُهما بنقدٍ والآخَرُ بعرضٍ؛ أي: فالحكمُ فيهما كاختلافٍ في الصفةِ، وهذا ليسَ بوجيهٍ؛ إذ المذهبُ أنهما يتحالفان، ويُفسَخُ العقدُ؛ كما لو اختَلَفَا في

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٥٩).

أُخِذَ بيَمِينِ مُدَّعي نَقْدِ البَلَدِ، ثُمَّ غَالِبُه رَوَاجاً، فإنِ اسْتَوَتْ، فالوَسَطُ، ويتَّجهُ: وإلاَّ تحالَفا وتَفَاسَخا، لعدَمِ ظَاهرٍ، وَاحتُمِلَ معَ تَفَاوُتِ الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً أَنْ يَكُونَ منَ الاخْتِلافِ في القَدْرِ. . . . . .

قدْرِ الثمنِ أو عينهِ. وتقدَّم[1]؛ **(أُخِذَ بيمينِ مدَّعِي نقدِ البلدِ)** إن لم يكنْ بها إلا نقدٌ واحدٌ وادَّعاهُ أحدُهما؛ فيقضِي له به عملاً بالقرينة، ولأن الظاهرَ وقوعُ العقدِ به، فلو أبطَلَ السلطانُ ذلك النقدَ، لم يكنْ للبائعِ إلا ذلك النقدُ؛ كما لو أسلَمَ حنطةً فرخُصَتْ، فليسَ له غيرُها، **(ثم)** إن كانَ بالبلدِ نقودٌ واختَلَفَتْ رَوَاجاً، أُخِذَ **(غالبُهُ رواجاً)**؛ لغلبتهِ وكثرةِ المعاملةِ بـه، **(فإن استَوَتْ)** النقودُ رواجاً **(فالوسَطُ)** منها؛ تسويةً بينَ حقَّيْهما، ودفعاً للميلِ على أحدِهما، وإنَّما أوْجَبنا على مدِّعي المأخوذِ اليمينَ؛ لاحتمالِ ما قالَهُ خصمُهُ.

(ويتجهُ): إنَّما يرجِعُ إلـى ما ذكرَ حيثُ ادَّعاهُ أحدُهما، **(وإلاَّ)**؛ بأنِ ادَّعيا غيرَهُ؛ **(تحالفَا وتفاسخَا)**، ذكرهُ ابـنُ نصرِ اللهِ؛ **(لعدمِ)** دليلٍ **(ظاهرٍ)** يـدلُّ علـى صدقِ أحدِهما، **(واحتملَ)** لو كانَ اختلافُهما **(معَ تفاوتِ الثمنَينِ قيمةً أن يكونَ منَ الاختلافِ في القدرِ)**؛ أي: في قدرِ الثمنِ، وتقدَّمَ إذا تخالفَا في قدرِ الثَّمنِ تحالفَا وتفاسَخَا؛ لأنَّ كلاًّ منهما مدَّعٍ ومدَّعىً عليهِ صورةً وحكماً، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، ونقل عبارة «شرح الإقناع» التي ذكرَ بعضَها شيخُنا، وتبع الخلوتي «شرح الإقناع» في الذي استظهره فيه، وقال: لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما؛ فوجب التحالف، كما لو اختلفا في قدره، انتهى.

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وعبارة ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: ولا بد أن يدعي الرجوع إليه أحدهما، فإن ادعيا غير الغالب، أو الوسط حيث تساوت، تعين التحالف، انتهى.

وفي «حاشية الخلوتي» على قول «المنتهى»: فالوسط، قال: هذا إنما يتأتى إذا كان فيها =

وَإِن اختلَفا في شَرْطٍ صَحِيحٍ أو فَاسِدٍ، أو أَجَلٍ في غَيْرِ سَلَمٍ وَإِقْرَارٍ، أو رَهْنٍ، أو قَدْرِهما، أو ضَمِينٍ، فقَوْلُ مُنْكِرِهِ بيَمِينِه، كَمُنْكِرِ مُفْسِدٍ منْ نحوِ إِكْرَاهٍ أو جُنُونٍ ولو عَهِدَ لهُ حَالةَ جُنُونٍ، ونَصَّ عليه في دَعْوَى عَبْدٍ عَدَمَ الإِذْنِ، . . . . . .

(**وإن اختَلَفا في شرطٍ صحيحٍ أو**) شرطٍ (**فاسدٍ**) يبطلُ العقدُ، أو لا؛ بأنِ ادَّعى أحدُهما اشتراطَهُ وأنكرَ الآخرُ، فقولُ منكرِهِ، (**أو**) اختَلَفا في (**أجلٍ في غيرِ سلَمٍ**)؛ إذ السَّلَمُ لا يكونُ حالاً، ويأْتِي، (**و**) في غير (**إقرارٍ**)؛ إذ يُقْبَلُ قولُ المُقَرِّ له على كذا مؤجَّلةً إلى كذا، ولو عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ لأمرين كما يأْتِي في بابِهِ، (**أو**) اختَلَفَا في (**رهنٍ، أو**) اختَلَفَا في (**قدْرِهما**)؛ أي: الأجلِ والرهنِ، (**أو**) في شرطِ (**ضمينٍ**) بالثمنِ أو بعهدتِهِ أو عهدةِ المبيعِ = (**فقولُ منكرِهِ بيمينِهِ**)؛ لأن الأصلَ عدمُه؛ (**كـ**) ما يُقبَلُ (**منكرٌ مفسدٌ**) لبيعٍ ونحوِه، فإذا ادَّعى أحدُهما ما يُفسِدُ العقدَ (**من نحوِ إكراهٍ**)؛ كسَفَهٍ (**أو جنونٍ ولو عَهِدَ له حالةَ جنونٍ**)، وأنكَرَهُ الآخَرُ، فقولُ المنكرِ؛ لأن الأصلَ في العقودِ الصحةُ، (**ونصَّ عليهِ**) الإمامُ أحمدُ (**في دعوى عبدٍ عدم الإذن**) من سيدِهِ بعدَ البيعِ؛ فلا يُقْبَلُ منه مع إنكارِ

= أكثر من نقدين، فلو كانا نقدين واستويا، فهل يتحالفان أو يؤخذ الأقل منهما؟ وإن أقاما بينتين، قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان، قاله في «المبدع»، انتهى.

قلت: وفي «حواشي ابن قندس على المحرر» قال: وفي «المغني»: إذا كان فيه؛ أي: البلد نقدان متساويان، فينبغي التحالف، انتهى.

فيحتمل أن المصنف أراده بقوله: (وإلا)؛ أي: وإلا يكن وسط، بل كان نقدان متساويان تحالفا، فهو موافق عليه أيضاً حيث صرح به، فتأمل، انتهى.

وأما قوله: (واحتمل . . .إلخ)، قال عنه الشارح: وهو ظاهر مما سبق، فتأمل، انتهى.

قلت: لم أر من صرح به، والظاهر أنه وجيه، يؤخذ من كلامهم المتقدم وغيره لمن تأمل، انتهى.

وبَائِـعِ الصِّفْرَ، وإِنِ اخْتلَفا في قَـدْرِ مَبِـيعٍ، فقَوْلُ بَائِعٍ، ويَتَّجهُ: إِنْ لم يُكَذِّبْهُ الحِسُّ وَكذا في عَيْنِه، وإِنْ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّـنةً بدَعْوَاهُ، ثَبَتَ العَقْدَانِ؛ لعدَمِ تَنَافِيهِمَا، وَكذا حُكْمُ إِجَارةٍ، . . . . . .

المشتري، (و) نصَّ عليـه في دعوى (**بائعِ الصِّفرَ**)؛ بأن ادَّعى أنه حالَ العقدِ كانَ صغيراً، وأنكَرَهُ المشتري؛ فقولُـهُ ما لم يكذِّبْهُ الظاهِرُ، وإنما اعتُبِـرَ قـولُ المنكرِ بيمينِهِ؛ لأن الظاهرَ من حالِ المسلمِ أنه لا يتعاطَى إلا عقداً صحيحاً.

(**وإن اختَلَفَا في قدْرِ مبيعٍ**)؛ بأن قالَ بائعٌ: بعْتُكَ قفيزين، فقالَ مشترٍ: بل ثلاثةً (**فقولُ بائعٍ**)؛ لأنه منكرٌ للزيادةِ، والبيعُ يتعدَّدُ بتعدُّدِ المبيعِ؛ فالمشتري يدَّعي عقداً آخرَ يُنكِرهُ البائعُ؛ بخلافِ الاختلافِ في الثمنِ.

(**ويتجِهُ**): محلُّ قبولِ قولِ البائعِ (**إن لم يكذِّبْهُ الحِسُّ**)، فإن كذَّبَهُ الحِسُّ، فلا يُقْبَلُ قولهُ، وهو متجِهٌ[1].

(**وكذا**) لو اختَلَفَا (**في عينِهِ**)؛ أي: المبيعِ؛ كبعتني هذه الجاريةَ، فيقولُ: بل العبدَ؛ فقولُ بائعٍ، نصًّا؛ لأنه كالغارِمِ، وورثةُ كلٍّ منهما بمنزلتهِ فيما تقدَّمَ.

(**فـإن أقـامَ كلٌّ**) من المتبايعيـن (**بينـةً بدعواهُ؛ ثبَتَ العقدان**) معاً؛ (**لعدمِ تنافيهما**[2])؛ إذ لا مانعَ من أن يكونَ اشترَى الجاريةَ ثم العبدَ، (**وكذا حكمُ إجارةٍ**)

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً؛ فمثلاً لو قال البائع: بعتك قفيزاً، وقال المشتري: بل قفيزين؛ فقول البائع، لكن لو كذَّبه الحسُّ؛ فلا يُقبل قوله؛ كما لو كان الثمن مئةً مثلاً وفي الخارج المئة قيمة قفيزيـن، لا قفيز واحد، ولم أرَهُ صريحاً لأحد، وهـو ظاهـر متجِهٌ، كما قال الشارحان؛ لأنه تقدم له نظائر، ولعله مرادُ مَن أطلق، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: إذ لا مانع من أن يكونَ اشترى قفيزين ثم ثلاثةً، أو اشترى جاريةً ثم عبداً، انتهى.

وإن تَشَاحَّا في أيِّهما يُسَلِّمُ قَبْلُ، والثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهما المبيعَ والثَّمَنَ، وَيُسلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وإنْ بَادَرَ أَحَدُهما بالتَّسْليمِ، أُجْبِرَ الآخَر، ويتَّجهُ مِنْهُ: جَوَازُ حَبْسِ البَيْعِ على ثَمَنِه المُعيَّنِ، وإنْ صَحَّ قَبْضُه[1] بلا رِضَا بَائعٍ، لكنْ لو تَلِفَ إِذَنْ فمِنْ ضَمانِه، . . . .

في سائرِ ما تقدَّمَ.

(**وإن تشَاحَّا في أيِّهما يسلِّمُ قبلَ**) الآخَر، فقالَ البائعُ: لا أُسلِّمُ المبيعَ حتى أتسلَّمَ الثمنَ، وقالَ المشتري: لا أُسلِّمُ الثمنَ حتى أتسلَّمَ المبيعَ، (**والثمنُ عينٌ**)؛ أي: معيَّنٌ في العقدِ؛ (**نُصِبَ عدلٌ**)؛ أي: نصبَهُ الحاكمُ؛ ليقطعَ النزاعَ (**يقبِضَ منهما المبيعَ والثمنَ، ويُسلِّمَ المبيعَ**) لمشترٍ، (**ثم**) يسلِّمَ (**الثمنَ**) لبائعٍ؛ لأن قبضَ المبيعِ من تتماتِ البيعِ في بعضِ صورِه، واستحقاقُ الثمنِ مرتَّبٌ على تمامِ البيعِ، ولجريانِ العادةِ بذلك، (**وإن بادرَ أحدُهما بالتسليمِ**)؛ أي: تسليمِ ما عليه؛ (**أُجبِرَ الآخَرُ**) على قبضهِ وتسليمِ ما عليه أيضاً.

(**ويتجِهُ**): أنه يُؤخَذُ (**منه**)؛ أي: تشَاحِّهما في أيِّهما يُسلِّمُ ما بيدِهِ قبلَ الآخرِ (**جوازُ حبسِ المبيعِ على ثمنهِ المعيَّنِ، وإن صحَّ قبضهُ**)؛ أي: المبيعِ (**بلا رِضا بائعٍ**)؛ فلا يمنَعُ ذلك جوازَ حبسهِ على ثمنهِ، لا سيَّما إذا كانَ المشتري مشهوراً بالمماطلةِ، وهذا متجِهٌ، لكنِ المذهبُ خلافهُ.

وأما قولهُ: (**لكنْ لو تَلِفَ**) البيعُ (**إذن**) مدةَ حبسه على ثمنهِ؛ (**فمن ضمانهِ**)؛ أي: البائعِ كما لو كانَ غاصباً، فهو متجِهٌ[2].

---

(١) في «ح»: «وإن صحَّ تصرف فيه قبل قبضه».

(٢) أقول: ذكرَه الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، لكنه يؤيِّده أن الموفَّق جزَم بالجواز إذا كان ديناً، ففي كونه عيناً بالأولى، وقول شيخنا: لكن . . . إلخ، هو مبنيٌّ على ما في =

وإِنْ كـان الثَّمَنُ دَيْناً حَالاًّ، أُجْبِـرَ بائِعٌ، وَلا يُحْبَسُ المَبِـيعُ على قَبْضِ ثَمَنِه إِذَنْ، نَصًّا، ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كانَ الثَّمَنُ حَاضِـراً، أو غَائِباً دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حَجَرَ حَاكِمٌ على مُشْتَرٍ في مَالِهِ كُلِّه حتَّى يُسَلِّمَه، أو فَوْقَها[1]، أَو ظهرَ مُعْسِراً فيَفْسَخُ، وَتَقدَّمَ قَرِيباً، وكذا مُؤَجَّرٌ بنَقْدٍ حَالٍّ، وإِنْ أَحْضَرَ مُشْتَرٍ بَعْضَ الثَّمَنِ، لم يَمْلِكْ أَخْذَ ما يُقَابِـلُه إِنْ نَقَصَ بتَشْقِيصٍ. . . . .

(**وإن كانَ الثمنُ ديناً حالاًّ؛ أُجبِرَ بائعٌ**) على تسليمِ مبيعٍ؛ لتعلُّقِ حقٍّ مشترَكٍ بعينهِ، (**ولا يُحبَسُ المبيعُ على قبضِ ثمنهِ إذن، نصًّا**)؛ لأن حقَّ المشتري تعلَّقَ بعينِ المبيعِ، وحقَّ البائعِ تعلَّقَ بالذمةِ؛ فوجَبَ تقديمُ ما تعلَّق بالعينِ؛ كتقديمِ حقِّ المرتهنِ على سائرِ الغُرماءِ، (**ثم**) أُجبِرَ (**مشترٍ**) على تسليمِ ثمنٍ (**إن كانَ الثمنُ حاضراً**) معه في المجلسِ؛ لأنه غنيٌّ ومَطلهُ ظُلمٌ، (**و**) إن كانَ الثمنُ الحالُّ (**غائباً دونَ مسافةِ قصرٍ؛ حجَرَ حاكمٌ على مشترٍ في مالهِ كلِّهِ**) حتى المبيعِ (**حتى يسلِّمَهُ**)؛ أي: الثمنَ؛ خوفاً من تصرُّفهِ، فيضرُّ ببائعٍ، وإن كانَ الثمنُ غائباً (**أو**) غيَّبَهُ مشترٍ (**فوقَها**)؛ أي: فوقَ مسافةِ قصرٍ، (**أو ظهَرَ معسِراً؛ فيفسَخُ**) البائعُ؛ لتعذُّرِ قبضِ الثمنِ عليه، (**وتقدَّمَ قريباً**).

(**وكذا**)؛ أي: كبائعٍ فيما ذُكِرَ (**مؤجِّرٌ بنقدٍ حالٍّ**) فإن كانَ مؤجَّلاً؛ لم يُطالبْ به حتى يحُلَّ.

(**وإن أحضَرَ مشترٍ بعضَ الثمنِ؛ لم يملِكْ أخذَ ما يقابِـلهُ**) من مبيعٍ (**إن نقَصَ**) مبيعٌ (**بتشقيصٍ**)؛ كمصراعَيْ بابٍ، وقلنا: لبائعٍ حبسُ مبيعٍ على ثمنهِ؛ لئلا يتصرَّفَ

= عبارة (م ص) من العموم في قوله: ليس له حبسه، فهي تَعُمُّ ما كان ديناً أو عيناً، فتأمل ذلك، وقول المصنف: لكن . . . إلخ، هو مصرَّح به في مواضع، انتهى.

(١) في «ف»: «وفوقها».

ـ ويتَّجِهُ: هَـذا في مُعْسِرٍ، وإلاَّ فلا، لما مَرَّ ـ وَلا يَمْلِكُ بَائِـعٌ مُطَالَبَـةً بثَمَنٍ بذِمَّـةٍ زَمَن خِيَـارِ شَـرْطٍ، وَلا أَحَدُهُما قَبْضَ مُعَيَّنٍ زَمَنَهُ بغيرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ ممَّنِ الخِيَارُ له، ويتَّجهُ احْتِمالٌ: لا خِيَارَ مَجْلِسٍ[1].

* * *

فيه ولا يقدِرُ على باقي الثمنِ، فيتضرَّرُ بائعٌ بنقصِ قيمةِ ما بيدِهِ.

(ويتجِهُ: هذا) المذكورُ من أن المشتريَ إذا أحضَرَ بعضَ الثمنِ لا يملِكُ أخذَ ما يقابلهُ **(في)** مشترٍ **(معسِرٍ)** بباقي الثمنِ، **(وإلا)** يكنْ معسِراً؛ **(فلا)** يُمنَعُ من أخذِ ما يُقابِـلُ ذلك؛ **(لما مرَّ)** قريباً، وهو متجِهٌ[2].

(ولا يَملِكُ بائعٌ مطالبةً بثمنٍ بذمةٍ زمنَ خيارِ شرطٍ، ولا) يملِكُ **(أحدُهما قبـضَ معيَّنٍ)** من ثمنٍ ومثمنٍ **(زمنَـهُ)**؛ أي: زمنَ خيارِ شرطٍ **(بغيـرِ إذنٍ صريحٍ)** في قبضهِ **(ممّن الخيارُ له)**؛ لعدمِ انقطاعِ عَلَقِهِ عنه، فإن تعذَّرَ على بائعٍ تسليمُ مبيعٍ؛ فلمشترٍ الفسخُ.

(ويتجِهُ احتمالٌ: لا خيارَ مجلسٍ) فيما يملِكُ أحدُ المتعاقدين قبضَ معيَّنٍ في المجلسِ ولو لم يأذَنْ له صاحبهُ؛ إذ قبضهُ لذلك لا يقطَعُ خيرَ صاحبهِ؛ فإن الخيارَ ثابتٌ لكلٍّ منهما ما داما في المجلسِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) كذا في ح بزيادة: بخلاف ما في شرح الإقناع والمنتهى.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو ظاهرٌ مُشارٌ إليه في كلامهم، انتهى.

(٣) أقول: ضعَّفه الشارحُ، ونقلَ عبارةَ البهوتي في تساويهما، وقال: وهو قياس ما تقدم، فتأمل، انتهى. قلت: وتبع البهوتي الخلوتي والشيخَ عثمان، فتوجيهُ شيخنا غيرُ ظاهرٍ، فتأمل، انتهى.

فَصْلٌ

وَما اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ، أَو وَزْنٍ، أو ذَرْعٍ، أو عَدٍّ، مُلِكَ، وَلَزِمَ بمُجَرَّدِ عَقْدٍ وَلو قَفِيزاً من صُبْرَةٍ، أو رِطْلاً من زُبْرَةٍ، لكنْ لا يَدْخُلُ في ضَمَانِه، بل ضَمَانِ نَمائِهِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

في التصرُّفِ في المبيعِ

(**وما اشتُرِيَ**) بالبناءِ للمجهولِ (**بكيلٍ**)؛ كقفيزٍ من صُبْرةٍ، (**أو**) اشتُرِي بـ (**وزنٍ**)؛ كرطلٍ من زُبْرَةِ حديدٍ، (**أو**) اشتُرِيَ بـ (**ذَرْعٍ**)؛ كثوبٍ على أنه عشرةُ أذرعٍ، (**أو**) اشتُرِيَ بـ (**عَدٍّ**)؛ كبيضٍ على أنه مئةٌ؛ (**مُلِكَ**) المبيعُ بمجرَّدِ عقدٍ، فنماؤهُ لمشترٍ أمانةٌ بيدِ بائعٍ، (**ولزِمَ**) البيعُ فيه (**بمجرَّدِ عقدٍ**) لا خيارَ فيه كسائرِ المبيعاتِ، (**ولو**) كانَ المبيعُ (**قفيزاً من صُبْرةٍ، أو**) كانَ (**رطلاً من زُبْرةٍ**) حديدٍ أو نحوِه، (**لكن لا يدخُلُ في ضمانِه**)؛ أي: المشتري، فلو تَلِفَ قبلَ قبضِهِ؛ فمن ضمانِ بائعٍ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ نهَى عن ربحِ ما لم يُقبَضْ[١]، والمرادُ بـه: ربحُ ما بِيعَ قبلَ القبضِ، قالَهُ في «المبدعِ»[٢]، لكنْ لو عَرضَ البائعُ المبيعَ على المشتري، فامتَنَعَ من قبضِهِ، ثم تَلِفَ، كانَ من ضمانِ المشتري؛ كما أشارَ إليه ابنُ نصرِ اللهِ، واستدَلَّ له بكلامِ «الكافِي»[٣]، (**بل**) على البائعِ (**ضمانُ نمائِهِ**) إن تلِفَ بتعدِّيهِ؛ لأنه أمانةٌ بيدِهِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣) بلفظ: «يضمن» بدل: «يقبض».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١١٨).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٤٣).

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيهِ قبلَ قَبْضِه، وَلو أَقْبَضَ ثَمَنَهُ بإِجَارَةٍ وبَيْعٍ وَلو لبَائعِه، وهِبَةٍ ولو بلا عِوَضٍ، ورَهْنٍ وَلو على ثَمنِه، ولا اعْتِيَاض عَنْهُ، ويتَّجهُ: وتَصِحُّ حَوَالَةٌ عليهِ وبهِ حيثُ كانَ في الذِّمَّة، خِلافاً لَهُما فيمَا يُوهِمُ.

(**ولا يصِحُّ تصرُّفهُ**)؛ أي: المشتري (**فيه**)؛ أي: المبيعِ بنحوِ كيلٍ (**قبلَ قبضهِ، ولو أقبضَ ثمنَهُ بإجارةٍ**) متعلِّقٌ بـ (تصرُّفه)، (**و**) لا بـ (**بيعٍ ولو لبائعهِ، و**) لا بـ (**هبةٍ ولو بلا عوضٍ، و**) لا بـ (**رهنٍ ولو على ثمنهِ، ولا**) بـ (**اعتياضٍ عنه**)؛ أي: أخذِ بدلهِ قبلَ قبضهِ.

(**ويتجِهُ: تصِحُّ حوالةٌ**) من مشترٍ (**عليه**)؛ أي: على بائعٍ بما اشترَاهُ منه، (**و**) تصِحُّ حوالةُ بائعٍ مشترياً (**به**)؛ أي: بما شَراهُ منه على مَن للبائعِ عليه مثلهُ (**حيثُ كانَ**) المبيعُ ثابتاً (**في الذمةِ**)؛ أي: ذمةِ مَن هو عليه؛ ككونهِ موصوفاً في الذمةِ غير معينٍ، سواءٌ كانَتْ الحوالةُ على البائعِ، أو على مَن عليه نحوُ قرضٍ للبائعِ؛ لأنها حوالةٌ على ثابتٍ مستقرٍّ في الذمةِ (**خلافاً لهما**)؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ»[1] (**فيما يُوهِمُ**) من عبارتَيْهما؛ فإن ظاهرَ ما قالاهُ منعُ الحوالةِ فيما لم يقبضْ، ولو كانَتْ بثابتٍ في الذمةِ؛ كبدلِ قرضٍ ومتلفٍ وثمنِ مبيعٍ؛ كقفيزٍ من صُبْرةٍ، وأما الحوالةُ على ما ليسَ بثابتٍ في الذمةِ؛ فلا تصِحُّ باتفاقِ فقهائِنا؛ لحديثِ: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يستوفِيَهُ»، متفقٌ عليه[2]، وهو يشمَلُ بيعَهُ من بائعهِ وغيرهِ، وقِيسَ على البيعِ ما ذُكِرَ بعدَهُ، ولأنه من ضمانِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٩)، ومسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويَصِحُّ تَصرُّفُه فيـهِ بعِتْقٍ، ومَهْرٍ، وخُلْعٍ، ووَصِيَّةٍ، ويَنْفَسِخُ العَقْدُ فيمَا تَلِفَ منـهُ بآفةٍ سَمَاويَّةٍ، وَيُخيَّرُ مُشْتَرٍ إنْ بَقيَ شَيْءٌ بينَ أَخْذِه بقِسْطِه منَ الثَّمَنِ أو رَدِّهِ، كما لو تَعيَّبَ. . . . . .

بائعـهِ، فلم يجُزْ فيـه شيءٌ من ذلك، فـإن بِيعَ مكيلٌ ونحوُه جُزافاً؛ كصبرةٍ معينةٍ وثوبٍ؛ جازَ تصرفٌ فيه قبلَ قبضِـه، نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: مضَتِ السنةُ أنَّ ما أدركَتْهُ الصفقـةُ حيًّا مجموعـاً فهـوَ منْ مـالِ المشتري[1]، ولأنَّ التعييـنَ كالقبضِ، وهو متجِهٌ[2].

(ويصِحُّ تصرُّفُـه فيه) قبلَ قبضِـه **(بعتقٍ)**؛ كما لو اشترى عشرةَ عبيدٍ مثلاً، فأعتقَها قبلَ قبضِـها؛ فيصحُّ قولاً واحداً؛ لقوةِ العتقِ وسرايتِهِ.

(و) يصِحُّ جعلُ مبيـعٍ بنحوِ كيلٍ عوضاً عن **(مهـرٍ، و)** يصِحُّ **(خلعٌ)** عليه، **(ووصيةٌ)**؛ لاغتفارِ الغررِ فيها.

(وينفسِخُ العقدُ)؛ أي: عقدُ البيعِ **(فيما)**؛ أي: مبيعٍ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ **(تلِفَ منه بآفـةٍ سماويـةٍ)**، لا صنعَ لآدميٍّ فيها قبلَ قبضِهِ؛ لأنَّـه عليهِ الصلاةُ والسلامُ نَهَى عن ربحِ ما لم يضمَنْ، والمرادُ بهِ ربحُ ما بيعَ قبلَ القبضِ.

(ويخيَّرُ مشترٍ إنْ) تلِفَ بعضه و**(بقِيَ)** منه **(شيءٌ، بينَ أخذِهِ)**؛ أي: الباقي **(بقسطِهِ من الثمنِ، أو ردِّهِ)** وأخذِ الثمنِ كلِّهِ؛ لتفريقِ الصَّفْقةِ؛ **(كما لو تعيَّبَ)** عندَ

---

(١) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٠٣١). ورواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية صالح (٣/ ١٩١).

(٢) أقول: ليس هذا الاتجاهُ في نسخة الشارحِ، وإنما الموجودُ عنده عبارة «الإقناع» وزيـادة، والمراد: حيث كان في الذمة، انتهى. والذي يظهر صواب ما في نسخة شيخنا، وما قرَّره شيخُنا بتوجيه الاتجاه ظاهرٌ؛ فإن ظاهرَ كلامهما يُوهِم ذلك، والظاهرُ أنه ليس مراداً لهما؛ كما يشير إليه كلام الشروح والحواشي لمن تأمل، انتهى.

بلا فِعْلٍ، وَلهُ الأَرْشُ إِنْ رَضِيَ بهِ مَعِيباً خِلافاً لـ «المنتهى»، ويَبْرَأُ بمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ، ولو خُلِطَ بمَا لا يَتَميَّزُ لم يَنْفَسِخْ، وهُما شَرِيكَانِ، وَلمُشْتَرٍ الخِيَارُ، ويَتَّجهُ: وَبأَجْوَدَ فَلِبَائعٍ، وَبمُماثِلٍ فلا خِيَارَ لوَاحِدٍ مِنهُما، . . . . . .

البائعِ **(بلا فعلٍ)** آدميٍّ كما تقدَّمَ في خيارِ العيبِ، **(و)** تقدَّمَ هناك أيضاً أن **(لـه)**؛ أي: المشتري **(الأرشَ إن رضِيَ به معيباً، خلافاً لـ «المنتهى»)** هناك حيثُ قالَ: ولا أرشَ[1]، قالَ مُحشِّيهِ: يعني: للمشتري إذا أخذَهُ معيباً[2]؛ لأنه حيثُ أخذَهُ معيباً، فكأنه اشتراهُ راضياً بعيبِهِ، قالَ في «شرحه»: وقد تقدَّمَ لك في خيارِ العيبِ: أنه يُخيَّرُ بينَ الردِّ والإمساكِ مع الأرشِ، ووجهُهُ واضحٌ، فالأولى عودٌ، ولا أرشَ للمشبَّهِ، دونَ المشبَّهِ به؛ أي: وإن بقِيَ شيءٌ؛ خُيِّرَ المشتري بينَ أخذِهِ بقسطِهِ من الثمنِ، ولا أرشَ له؛ لأن المكيلَ ونحوَهُ لا ينقُصُ بالتفريقِ، انتهى.

(ويبرَأُ) مشترٍ **(بمجرَّدِ اختيارِ الرَّدِّ من جميعِ الثمنِ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ولو خُلِطَ) المبيعُ بنحوِ كيلٍ **(بما لا يتميَّزُ)**؛ كزيتٍ بشَيْرَجٍ؛ **(لم ينفسِخْ)** البيعُ؛ لبقاءِ عينِ المبيعِ، **(وهما)**؛ أي: المشتري ومالكُ ما اختلَطَ به المبيعُ **(شريكان)** فيه بقدْرِ ملكَيْهما، **(ولمشترٍ الخيارُ)**؛ لعيبِ الشركةِ.

(ويتجهُ: و) إن خُلِطَ مبيعٌ من نحوِ مكيلٍ بما لا يتميَّزُ **(بأجودَ)** منه، **(فـ)** يثبُتُ الخيارُ **(لبائعٍ)**؛ إزالةً لضررِهِ بنقصِ سلعتِهِ، **(و)** أمَّا لو خُلِطَ **(بمماثلٍ؛ فلا خيارَ لواحدٍ منهما)**؛ لعدمِ الضررِ، وحينئذٍ فيبُاعُ المختلِطُ، ويُقسَمُ الثمنُ بينهما على

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٢٦).

(٢) أقول: نقلَ هنا شيخنا عبارةَ المحشِّي بتمامها، فارجع إليها، وجمع الشيخ عثمان بين كلاميه فارجع إليه، انتهى.

وَبِإِتْلافِ مُشْتَرٍ أو تَعْيِيبِهِ لا خِيَارَ، وَبِفِعْلِ بَائِعٍ أَو أَجْنَبِيٍّ يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ بينَ فَسْخٍ وإِمْضَاءٍ، ويُطَالِبُ مُتْلِفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، أو قِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ، وبنَقْصٍ معَ تَعَيُّبٍ، . . . . . .

حسبِ ملكيهما، وهو متجهٌ[1].

(و) إن تلِفَ مبيعٌ بنحوِ كيلٍ، أو عابَ قبلَ قبضهِ **(بإتلافِ مشترٍ أو تعييبهِ)** له؛ فـ **(لا خيارَ)** لـه؛ لأن إتلافَهُ كقبضهِ، وإذا عيَّبَهُ فقد عيَّبَ مالَ نفسهِ؛ فلا يرجِعُ بأرشهِ على غيرهِ.

(و) إن تلِفَ أو تعيَّبَ **(بفعلِ بائعٍ، أو)** بفعلِ **(أجنبيٍّ)** غيرِ بائعٍ ومشترٍ؛ **(يُخيَّرُ مشترٍ بينَ فسخٍ)** بيعٍ، ويرجِعُ على بائعٍ بما أخذَهُ من ثمنهِ؛ لأنه مضمونٌ عليه إلى قبضهِ، (و) بينَ **(إمضاءِ)** بيعٍ، **(ويُطالِبُ متلفَهُ بمثلِ مثليٍّ، أو قيمةِ متقوِّمٍ)**؛ لأنه لما فسَخَ المشتري، عادَ الملكُ للبائعِ، فكانَ له الطلبُ على المتلِفِ، (و) بينَ إمضاءِ البيعِ، ومطالبةِ مَن عيَّبَهُ **(بـ)** أرشِ **(نقْصٍ مع تعيُّبٍ)**؛ أي: في مسألةِ التعيُّبِ؛ لتعدِّيهِ على ملكِ الغيرِ، وعُلِمَ منه أن العقدَ لا ينفسِخُ بتلفهِ بفعلِ آدميٍّ، بخلافِ تلفهِ بفعلهِ تعالى؛ لأنـه لا مقتضَى للضمان سِوى حكمِ العقدِ، بخلافِ إتلافِ الآدميِّ؛ فإنه يقتضِي الضمانَ بالبدَلِ إن أُمضِيَ العقدُ، وحكمُ العقدِ يقتضِي الضمانَ بالثمنِ إن فُسِخَ، فكانَتِ الخِيْرَةُ للمشتري بينَهما.

---

(١) أقول: ليس هذا الاتجاهُ في نسخة الشارح، وهو غيرُ ظاهرٍ، ولم أرَ من صرَّح به، ولا ما يؤيده، وظاهرُ عباراتهم الإطلاقُ بأن الخيارَ للمشتري لعيب الشركة، وأما البائعُ فلا موجِبَ لثبوتِ الخيار له؛ لأنه لا ضررَ عليه، وكون ما باعه خلط بأجودَ لا حَظَّ له في ذلك؛ لأن المختلطَ يُباع، ويقسم بين المالكين على حسب قيمة ما لكل، كما يأتي في الغصب، فما قرره شيخنا غير ظاهر، وما مَثَّلَ به مخالفٌ لغيره، فتأمَّل وحرِّرْ، انتهى.

وَشَاةٌ بِيعَتْ بشَعِيرٍ فَأَكَلَتْهُ قبلَ قَبْضِـهِ وليسَتْ بيَدِ أَحَدٍ كآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَإِلاَّ فيَضْمَنُ مَنْ هيَ بيَدِه[1]، ولو بِيعَ أو أُخِذَ بشُفْعَةٍ مَا اشْتُرِيَ بكَيْلٍ ونحوِه، ثُمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِـهِ، انْفَسَخَ العَقْدُ الأَوَّلُ فقَطْ، فَيَغْرَمُ مُشْتَرِيهِ لبَائِعٍ قِيمَةَ المبِيعِ، وَيَأْخُذُ منَ الشَّفِيعِ مِثْلَ الطَّعَامِ أو نحـوَهُ، ومَا عَدا ذلك كَعَبْدٍ وصُبْـرَةٍ وَدَارٍ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فيهِ مُطْلَقاً بمُجرَّدِ عَقْدٍ قبلَ . . . . . .

(و) حكمُ (**شاةٍ بِيعَتْ بشعيرٍ، فأكلَتْهُ**) الشاةُ (**قبلَ قبضِهِ، وليسَتْ**) الشاةُ (**بيدِ أحدٍ**)؛ انفسَخَ البيعُ؛ (**كـ**) ما لو تَلِفَ الشعيرُ بـ(**آفةٍ سماويةٍ**)؛ لأن التلفَ هنا لا يُنسَبُ إلى آدميٍّ، (**وإلا**) بأن كانَتِ الشاةُ بيدِ المشتري أو يدِ أجنبيٍّ؛ (**فيضمَنُ**) الشعيرَ (**مَن هي بيدِهِ**)؛ كما لو أتلَفَهُ.

(**ولو بِيْعَ أو أُخِذَ بشفعةٍ ما**)، أي: مبيعٌ (**اشتُرِيَ بمكيلٍ ونحوِهِ**) كموزونٍ أو معدودٍ أو مذروعٍ؛ بأن اشترَى عبداً أو شقصاً مشفوعاً بنحوِ صُبْرةِ برٍّ على أنها عشرةُ أقفزةٍ، ثم بـاعَ العبدَ، أو أخَذَ الشِّقْصَ بشفعةٍ، (**ثم تلِفَ الثمنُ**) وهو الصُّبرةُ بآفةٍ (**قبلَ قبضِهِ؛ انفسَخَ العقدُ الأولُ**) الواقعُ بالصبرةِ بتلفِها قبلَ قبضِـها؛ كما لو كانَتْ مثمَّناً (**فقط**)؛ أي: دونَ الثاني الواقـعِ علـى العبدِ ثـانياً، والأخـذُ بالشُّفعةِ لتمامِهِ قبلَ فسخِ الأول، (**فيغرَمُ مشتريـهِ**)؛ أي: مشتري العبدِ أو الصبـرةِ (**لبـائعٍ**) لها (**قيمةَ المبيعِ**)؛ أي: العبدِ أو الشِّقصِ؛ لتعذُّرِ ردِّهِ عليهِ، وكذا لو أعتَقَ عبداً أو أحبَلَ أمةً اشترَاها بذلك ثم تلِفَ، (**ويأخُذُ**) المشتري الأولُ (**من الشفيعِ مثلَ الطعامِ أو نحوَهُ**)؛ لأنه ثمنُ الشِّقصِ، ومن مشتري العبدِ منه ما وقَعَ عليه عقدهُ، (**وما عدا ذلك**)؛ أي: مـا اشتُرِيَ بوزنٍ أو كيـلٍ أو عَدٍّ أو ذرعٍ؛ (**كعبدٍ وصبرةٍ ودارٍ؛ يصِحُّ التصرُّفُ فيه مطلقاً**) ببيعٍ وإجارةٍ وهبـةٍ ورهنٍ وعتقٍ وغيرِ ذلك (**بمجرَّدِ عقدٍ قبلَ**

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «على ما مرَّ».

قَبْضِـه، إلاَّ المبـيعَ بصِفَـةٍ أو رُؤْيَـةٍ مُتَقدِّمَـة، فـلا يَتَصرَّفُ فيـهِ مُطلَقاً ـ ويتَّجـهُ: لكِنْ يَصِحُّ عِتْـقٌ ـ واحتُمِلَ: لا نحـوَ صَـدَاقٍ، وَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ . . . . . .

قبضهِ)؛ لأن التعيين كالقبضِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كنا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدراهمِ، فنأخُذُ عنها الدنانيرَ وبالعكسِ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «لا بأسَ أن تُؤخَذَ بسعرِ يومِها، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ»، رواهُ الخمسةُ[1]، **(إلا المبيعَ بصفةٍ)** ولو معيناً **(أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ)** على العقدِ؛ **(فلا يتصرَّفُ فيه)** مشترٍ قبلَ قبضهِ **(مطلقاً)**؛ أي: لا ببيعٍ ولا غيرهِ.

(ويتجِهُ: لكنْ يصِحُّ عتقُ) مبيعٍ بصفةٍ أو رؤيةٍ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليه، وتقدَّمَ أيضاً أنه تصِحُّ الحوالةُ به وعليهِ حيثُ كانَ ثابتاً في الذمةِ، وهو متجِهٌ.

وأمَّا قولـهُ: **(واحتُمِلَ: لا)** يصِحُّ جعلهُ **(نحوَ صداقٍ)**، فهذا الاحتمالُ في غايـةِ البُعدِ؛ إذ قد تقدَّمَ في كلامـهِ وصريحِ غيرهِ ما يخالفهُ، فيكونُ إمـا غلطاً من النُّساخِ، أو سبْقَ قلمٍ من المصنِّفِ[2].

(و) ما عدا ما اشتُرِيَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ أو بوصفٍ أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ **(من ضمانِ مشترٍ)** ولو قبلَ قبضهِ؛ لحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»[3]، وهذا المبيعُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٩).

(٢) أقول: قال: (م ص) فيما كتبـه على قول «الإقناع»: «ولا يجوز للمشتري التصرفُ فيه؛ أي: فيما بِيعَ بصفة أو رؤية سابقة قبل قبضه»، ظاهره: ولو بعتق، أو جعله مهراً ونحوه، ولعله غير مراد، بل المراد: التصرف السابق، فـ (أل) فيه للعهدِ، انتهى. فهذا يؤيدُ الاتجاهَ، ويضعِّف الاحتمالَ، ولم أرَ الاتجاهَ في نسخة الشارح، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ٧٨).

إلاَّ إنْ منعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ ـ ويَتَّجهُ: بغَيْرِ حَقٍّ، بخِلافِ نحْوِ رَهْنِه على ثَمَنِه، وظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ ـ أو كانَ ثَمَراً على شَجَرٍ، أو بصِفَةٍ، أو رُؤْيةٍ مُتَقدِّمَةٍ، فمِنْ ضَمَانِ بَائعٍ، ويتَّجهُ: في تَلَفِه بآفَةٍ أو آدَميٍّ: مَا مَرَّ، . . . .

ربحهُ للمشتري، فضمانهُ عليه، **(إلا إن منعَهُ)**؛ أي: المشتريَ **(بائعٌ من قبضِهِ)** ولو لقبضِ ثمنِهِ، فعليهِ ضمانهُ؛ لأنه كغاصبٍ.

(ويتجِهُ): محلُّ كونِ المبيعِ من ضمانِ البائعِ إذا منَعَ المشتري من قبضِهِ **(بغيرِ حقٍّ)**؛ بأن منعَهُ عِناداً منه، **(بخلافِ)** ما لو منَعَهُ لـ **(نحوِ رهنِهِ)**؛ أي: المبيعِ؛ كما لو اشترَاهُ منه بإذنِ مرتهنٍ مع علمِهِ بذلك، أو كانَ المشتري رهَنَهُ عندَ البائعِ **(على ثمنِهِ، و)** كذلك لو منَعَ البائعُ تسليمَ المبيعِ لـ **(ظهورِ عُسْرِ مشترٍ)** بثمنِهِ؛ فيكونُ ضمانهُ على مشترٍ؛ لأنه مَنَعَهُ منه بحقٍّ، وهو متجِهٌ[1].

(أو كانَ) المبيعُ **(ثمراً على شجرٍ)** على ما يأْتِي، **(أو)** كانَ مبيعاً **(بصفةٍ أو)** بـ **(رؤيةٍ متقدِّمةٍ؛ فـ)** تلفهُ **(من ضمانِ بائعٍ)**؛ لأنه يتعلَّقُ به حقُّ توفيةٍ، أشبَهَ ما لو اشتُرِي بنحوِ كيلٍ.

(ويتجِهُ): أن الحكمَ **(في تلفِهِ)**؛ أي: المبيعِ المذكورِ **(بآفةٍ)** سماويةٍ لا صنعَ لآدميٍّ فيها، **(أو)** تلفهِ بفعلِ **(آدميٍّ ما مرَّ)** منَ التفصيلِ من أنهُ ينفسخُ العقدُ في

---

(١) أقول: جعلَ الشارحُ فيه تأمُّلاً؛ لقول (م ص) في «شرح المنتهى»: ولو لقبض ثمنه فعليه ضمان؛ لأنه كغاصب، وأنه تقدَّم نظيرُه للمصنف، فتأمل، انتهى. قلت: قوله: بخلاف رهنه على ثمنه، هذا مصرَّح به في «الكافي» و«شرح المنتهى» لمصنفه وغيرهما، وأما قوله: ولظهور . . .إلخ، فهذا إطلاق كلامهم، وصريح كلام الخلوتي في باب الإجارة يخالفه، حيث قال مستظهراً لذلك: وإن الحكم هنا مطلق ليس للبائع حبس العين المبيعة على ثمنها إذا أفلس المشتري؛ لأنه يجوز للبائع الفسخ، فلا يفوت عليه شيء، انتهى، فتأمل، انتهى.

خِلافاً لـ «المنتهى» في إِطْلاقِه وَثَمَنٌ ليسَ في ذِمَّةٍ كمُثَمَّنٍ، وَمَا في الذِّمَّةِ لـهُ أَخْذُ بَدَلِـه؛ لاسْتِقْرَارِه، وَكبَيْعِ مَا مَلكَ منْ نحوِ مَكِيلٍ بعَقْدِ إِجَارَةٍ، وعِوَضٍ. . . . . .

الأولى، أو بقدرِ ما تلفَ منهُ، ويُخيرُ فيما بقِيَ بينَ أخذِهِ بقسطهِ أو ردِّهِ[١]، وفي الثانيةِ يُخيَّرُ بينَ فسخٍ، ويرجعُ على بائعٍ بما أقبضَهُ لهُ، وبينَ إمضاءٍ ومطالبةِ متلفٍ بمثلِ مثليٍّ أو قيمةِ متقومٍ، **(خلافاً لـ «المنتهَى» في إطلاقِهِ)** من أنَّ ما لا يصحُّ تصرفُ مشترٍ فيهِ ينفسخُ العقدُ بتلفهِ قبلَ قبضهِ[٢]، فإطلاقهُ ليسَ مراداً؛ لأنَّ الانفساخَ بالتلفِ قبلَ القبضِ خاصٌّ بالموصوفِ المعين لا مطلق الموصوف[٣]، فلا ينفسخُ بهِ الموصوفُ في الذِّمةِ، وهو متجهٌ[٤].

(وثمنٌ ليسَ في ذمةٍ) وهو المعينُ؛ **(كمثمنٍ)** في كلِّ ما سبقَ من أحكامِ التَّلفِ، وجوازِ القبضِ بغيرِ إذنِ المُشتَري.

(وما في الذِّمةِ) من ثمنٍ أو مثمنٍ إذا تلفَ قبلَ قبضهِ؛ **(لهُ أخذُ بدلهِ)**، ويصحُّ بيعهُ وهبتهُ لمَنْ هو عليهِ غير سلمٍ ـ ويأتي ـ **(لاستقرارهِ)** في ذمتهِ؛ فلا ينفسخُ العقدُ بتلفهِ ـ ولو مكيلاً ونحوَهُ ـ؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ في الذِّمةِ لا عينُ التالفِ.

(وكبيعِ ما)؛ أي: عرضٍ **(ملكَ من نحوِ مكيلٍ)**؛ كموزونٍ **(بعقدٍ)** موصوفٍ بأنهُ ينفسخُ بهلاكِ العوضِ قبلَ قبضهِ؛ كأجرةٍ معينةٍ في **(إجارةٍ، وعوضٍ)** معينٍ

---

(١) في «ق»: «بقسطه ورده».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٣٨).

(٣) قوله: «المعين لا مطلق الموصوف» سقط من «ق».

(٤) أقول: تفصيل المصنف هو صريح في كلام (م ص) وغيره، ووجه المخالفة أن «المنتهى» لم يفصل في ذلك؛ من كونه تلف بآفة أو بفعل آدمي التفصيلَ المتقدم، بل أطلق، وليس الإطلاق مراداً له، وأما ما قرره شيخنا في بيان ذلك؛ فغير ظاهر، فتأمله، انتهى.

صُلْحٍ، وهبَةٍ، وقِسْمَةٍ بمَعْنى بَيْعٍ في انْفِسَاخٍ بتَلَفِه، وصِحَّةِ تَصرُّفٍ ومَنْعِهِ، وَكذا في غيرِ انْفِسَاخٍ ما مَلكَ بعِوَضِ عِتْقٍ، وصَدَاقٍ، وخُلْعٍ، وَطَلاقٍ، ومَهْرٍ[1]، وأَرْشِ جِنَايةٍ، وقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ، وَيَجِبُ بتَلَفِه مِثْلُه أو قِيمَتُه، ولو تَعيَّنَ مُلْكُه في شَيْءٍ مَلَكَهُ بلا عِوَضٍ؛ كمَوْرُوثٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، وصَدَقةٍ، فلَهُ التَّصَرُّفُ فيهِ قَبْلَ قَبْضِه؛ كوَدِيعَةٍ، وعَارِيَةٍ، ومَالِ شَرِكَةٍ، . . . . . .

في **(صلحٍ)** بمعنى بيعٍ؛ بأن أقرَّ لهُ بدينٍ أو عينٍ وصالحَهُ عن ذلكَ بعوضٍ معينٍ، **(و)** عوضٍ معينٍ في **(هبةٍ)** بمعنى بيعٍ، **(وقسمةٍ؛ بمعنى بيعٍ في انفساخٍ)** العقدِ **(بتلفهِ)** قبلَ قبضهِ، **(و)** في **(صحةِ تصرفٍ)** فيه إن لم يحتَجْ لحقِّ توفيةٍ، **(ومنعه)**؛ أي: التصرف إن كان كذلك بغير عتق[2].

(وكذا) الحكمُ **(في غيرِ انفساخٍ)** عقدهِ بهلاكهِ قبلَ قبضهِ؛ كـ **(ما ملك بعوضِ عتقٍ، وصداقٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ، ومهرٍ، وأرشِ جنايةٍ، وقيمةِ متلفٍ، وصلحٍ عن دمِ عمدٍ)**؛ فلا يجوزُ التصرفُ فيهِ بغيرِ نحوِ عتقٍ قبلَ قبضهِ، إنِ احتاجَ لحقِّ توفيةٍ، وإلاَّ جازَ، **(ويجبُ بتلفهِ)** على مَن تلفَ ذلكَ بيدهِ قبلَ إقباضهِ **(مثلُه)** إن كانَ مثليًّا، **(أو قيمتهُ)** إن كانَ متقوماً؛ لأنهُ من ضمانهِ حتى يقبضَهُ مستحقُّهُ، إلحاقاً لهُ بالمبيعِ، ولا فسخَ بتلفِ ذلكَ قبلَ قبضهِ.

(ولو تعينَ ملكهُ)؛ أي: الجائزِ التصرفِ **(في شيءٍ ملكَهُ بلا عوضٍ؛ كموروثٍ، ووصيةٍ، وغنيمةٍ، وصدقةٍ، فلهُ التصرفُ فيهِ قبلَ قبضهِ)**؛ لتمامِ ملكهِ، وعدمِ توهمِ عدمِ الفسخِ فيهِ، **(وكوديعةٍ، وعاريةٍ، ومالِ شركةٍ)**؛ فيجوزُ التصرفُ فيها قبلَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إن كان كذباً بمعين عتق».

لا ما قَبْضُه شَرْطٌ لصِحَّتِه؛ كصَرْفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَويٍّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْصُلُ قَبْضُ ما بِيعَ بكَيْلٍ، أَو وَزْنٍ، أَو عَدٍّ، أَو ذَرْعٍ بذلك، بشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقٍّ، أو نَائبِه، ووِعَاؤُه كيَدِه، . . . . . .

قبضِها؛ لمَا تقدَّمَ و(**لا**) يصحُّ[1] تصرفٌ قبلَ قبضٍ في (**ما قبضهُ شرطٌ لصحتهِ؛ كصرفٍ و**) رأسِ مالِ (**سلمٍ، وربويٍّ**) بربويٍّ؛ لأنَّ ملكهُ عليهِ غيرُ تامٍّ؛ أشبهَ التصرفَ في ملكِ الغيرِ.

(فصلٌ)

في قبضِ المبيعِ

(**ويحصلُ قبضُ ما بيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ بذلكَ**)؛ أي: بالكيلِ أوِ الوزنِ أوِ العدِّ أوِ الذَّرعِ؛ لحديثِ أحمدَ عن عثمانَ مرفوعاً: «إذا بعْتَ فكِلْ، وإذا ابتعْتَ فاكتَلْ»، رواهُ البخاريُّ تعليقاً[2]. وحديثِ: «إذا سمَّيتَ الكيلَ فكِلْ»، رواهُ الأثرمُ[3]، ولا يعتبرُ نقلهُ بعدَ ذلكَ، (**بشرطِ حضورِ مستحقٍّ**) لمكيلٍ ونحوهِ؛ لمَا تقدَّمَ من قولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «وإذا ابتعْتَ فاكتَلْ»، (**أو**) حضورِ (**نائبِه**)؛ أيِ: المستحقِّ؛ لقيامِهِ مقامَهُ. (**ووعاؤه**)؛ أيِ: المستحقِّ (**كيده**)؛ لأنَّهما لو

---

(١) في «ق»: «لما تقدم ويصح».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٨)، قبل حديث (٢٠١٩). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢) بنحوه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٩٠)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٠) بلفظ: «إذا سميت الكيل فكله».

ويَصِحُّ القَبْضُ جُزَافاً إن عَلِما قَدْرَهُ؛ كما لـو شَاهَدَا كَيْلَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ به، لا إنِ اشْتَـرى مَعْدُوداً، فعَدَّ أَلفاً، ووَضَعَهُ بكَيْلٍ، ثُمَّ اكْتَالَ بهِ بلا عَدٍّ، وتَقدَّمَ.

وَتُكْـرَهُ زَلْزَلةُ الكَيْلِ ـ ويَتَّجـهُ: ما لـم يَحْصُلْ بهَا زِيَـادَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فيَحْرُمُ ـ . . . . . .

تنازَعا ما فيهِ، كانَ لربِّهِ.

(ويصحُّ القبضُ جزافاً إن علِما)؛ أي المتبايعانِ **(قدرَهُ)**؛ أي: المقبوضِ، **(كما لو شاهدا كيلَهُ، ثمَّ باعه بهِ)**؛ إذ لا فائدةَ في إعادةِ كيلهِ ثانياً، **(لا إنِ اشترَى معدوداً)**؛ كجوزٍ ونحوِهِ، **(فعدَّ منـهُ ألفاً، ووضعَهُ)**؛ أي: الألفَ **(بكيلٍ)**؛ أي: مكيالٍ، **(ثمَّ اكتالَ بهِ)**؛ أي: بذلكَ المكيالِ **(بلا عدٍّ، وتقدَّمَ)** في أواخرِ السادسِ من شروطِ البيعِ أنهُ لا يصحُّ؛ لعدمِ انضباطهِ.

(وتكـرهُ زلزلـةُ الكيلِ) عندَ القبضِ، نصًّا؛ لاحتمالِ الزيـادةِ على الواجبِ بذلكَ، ولأنَّ الرجوعَ في كيفيةِ الاكتيالِ إلى عرفِ الناسِ في أسواقِهم، ولم تُعهَدْ فيها.

(ويتجهُ): أنَّها تكرهُ زلزلةُ الكيلِ **(ما لم يحصُلْ بها زيادةٌ محققةٌ)**، فإن حصلَ بها زيـادةٌ محققةٌ على الواجبِ، **(فيحرمُ)** فعلُها؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] الآيةَ؛ لأنَّ النفوسَ لا تسمحُ بالزيادةِ عادةً، وكلامُ الإمامِ محمولٌ على زيادةٍ يُتسامَحُ بها في العادةِ، وهو متجهٌ[١].

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وقال الخلوتي: مقتضى الآية الحرمة، ويمكن حمل الآية على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة، انتهى.

وَلا يَكونُ مَمْسُوحاً ما لم تكنْ عَادَةٌ، ويَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ من نَفْسِه لنَفْسِه، إلاَّ ما كانَ من غيرِ جِنْسِ مَاله؛ لافْتِقَارِه لعَقْدِ مُعَاوَضةٍ ـ ويتَّجهُ: الصِّحَّةُ لو وَكَّلَهُ في عَقْدٍ وقَبْضٍ ـ . . . . . .

(**ولا يكونُ**) الكيلُ (**ممسوحاً**) بل معرماً، (**ما لم تكُنْ عادةٌ**)، فيعملُ بها[١].

(**ويصحُّ قبضُ وكيلٍ من نفسهِ لنفسهِ**)؛ بأن يكونَ لمدينٍ وديعةٌ عندَ ربِّ الدينِ من جنسهِ، فيوكلُهُ في أخذِ قدرِه منها؛ لأنهُ يصحُّ أن يوكلَهُ في البيعِ من نفسهِ، فيصحُّ أن يوكلَهُ في القبضِ منها، (**إلاَّ ما كانَ من غيرِ جنسِ مالهِ**)؛ أي: الوكيلِ على الموكِّلِ؛ بأن كانَ الدينُ دنانيرَ، والوديعةُ دراهمَ؛ فلا يأخذُ[٢] منها عوض الدنانيرِ؛ (**لافتقارِه**)؛ أي: الأخذِ (**لعقدِ معاوضةٍ**)، ولم يُوجَدْ.

(**ويتجهُ: الصحةُ**)؛ أي: صحةُ قبضِ الوكيلِ من نفسهِ لنفسهِ ما كان من غيرِ جنسِ الدَّينِ في صورةِ ما (**لو وكَّلَهُ**)؛ أي: وكَّلَ مستدينٌ دراهم مدينَهُ الذي عندَهُ دنانير ووديعةٌ (**في عقدٍ**) معَ نفسهِ؛ بأن يقبضَ الدنانيرَ من نفسهِ على أنَّها لموكلِهِ، (**وقبضٍ**) للدنانير عوضاً عن مالهِ في ذمتهِ، ويصيرُ كما لو وكَّلَ في قبضٍ من نفسهِ وصرفهُ منها، وذلكَ جائزٌ، فيتولَّى طرفَي العقدِ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) أقول: قال الشارح: كعادتهم في دمشق بأن ما يكال في العلبة ـ وهي نصف الكيل الشامي ـ أن يكال ممسوحاً، وما يكال بالمد ـ وهو نحو صاعين ـ أن يكال معرماً، انتهى.

(٢) في «ق»: «يؤخذ».

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وأشار إليه في «شرح الإقناع»، ويأتي صريحاً في الوكالة وباب الربا والصرف، وقول المصنف: (في عقد)؛ أي: في الوديعة في المثال؛ بأن يعتاض عن دنانيره بهذه الدراهم، وقوله: (وقبض)؛ أي: دَينه منها، وفي حل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

ومَنْ وَجـدَ ما قَبَضَهُ زَائِداً مَا لا يُتَغابَنُ بهِ، أَعْلَمَ رَبَّـه وُجُوباً، ونَاقِصاً، فإن قَبَضَهُ ثِقَـةٌ بقَوْلِ بَاذِلٍ: إِنَّهُ قَدْرُ حَقِّه، ولم يَحْضُرْ نحوَ كَيْلٍ ووَزْنٍ، قُبِـلَ قولُه فـي نَقْصِـه، وإن صَدَّقَـهُ فـلا، وَلا يَتَصـرَّفُ فيـهِ قَـابِـضٌ، وبنحوِ[1] بَيْعٍ قَبْلَ اعْتِبَارِه؛ لفَسَادِ القَبْضِ، . . . . . .

(**ومَن وجدَ ما قبضَـهُ**) من نحوِ مكيلٍ (**زائداً ما**)؛ أي: قدراً (**لا يتغابنُ بهِ**) عادةً؛ (**أعلمَ ربَّهُ وجوباً**)، ولم يَجِبْ عليهِ الردُّ بلا طلبٍ، (**و**) إن وجدَهُ (**ناقصاً، فإن**) كانَ (**قبضَهُ ثقةٌ بقولِ باذلٍ: أنهُ قدرُ حقِّهِ، ولم يحضر نحو كيلٍ**)؛ كعدٍّ وذرعٍ (**ووزنٍ**)، ثمَّ اختبرَهُ ووجدَهُ ناقصاً؛ (**قُبِـلَ قولهُ**)؛ أي: القابضِ (**في**) قدرِ (**نقصهِ**)، إن لم يخرُجْ عن يـدهِ؛ لأنـهُ منكرٌ، فالقولُ قولهُ بيمينهِ إن لم تكُنْ بينةٌ وتلفٌ، أوِ اختلفا في بقائهِ على حالهِ، وإنِ اتفقا على بقائهِ بحالهِ؛ اعتبرَ بالكيلِ ونحوهِ، (**وإن صدقَـهُ**) قابضٌ في قدرِ نحوِ المكيلِ؛ برِئَ مقبضٌ من عهدتهِ؛ (**فلا**) تقبلُ دعوى نقصهِ بعد تصديقهِ وتلفهِ عليهِ، (**ولا يتصرفُ فيهِ قابضٌ بنحوِ بيعٍ قبلَ اعتبارهِ؛ لفسادِ القبضِ**)؛ لأنَّ قبضَهُ بكيلهِ[2] ونحوهِ معَ حضورِ مستحقِّهِ؛ أو نائبهِ، ولم يوجَدْ.

* **تتمةٌ**: لو أذِنَ ربُّ دينٍ لغريمهِ بالصدقـةِ عنهُ بدينهِ، أو صرفِ الدينِ، أو الشراءِ بهِ؛ لم يصحَّ الإذنُ، ولم يبرَأْ مدينٌ بفعلِ ذلكَ؛ لأنَّ الآذِنَ لا يملكُ شيئاً ممَّا في يدِ غريمهِ إلاَّ بقبضهِ، ولم يوجَدْ، فإذا تصدقَ، أو صرفَ، أوِ اشترى بما ميزهُ لذلكَ؛ فقد حصلَ بغيرِ مـالِ الآذنِ، فلم يبرَأْ بهِ، ومَن قالَ لآخرَ ـ ولو لغريمهِ ـ: تصدَّقْ عنِّي بكذا، أوِ اشترِ لي بهِ، ونحوَهُ، ولم يقُلْ: من دينِي، صحَّ، وكانَ اقتراضاً

(١) في «ح»: «بنحو».

(٢) في «ق»: «لكيله».

وَإِتْـلافُ مُشْتَرٍ ومُتَّهِبٍ بإِذْنِ وَاهِبٍ قَبْضٌ ـ ويتَّجـهُ: وَبلا إِذْنِه يَضْمَنُ، وفيهِ تَأَمُّلٌ ـ وليسَ غَصْبُه قَبْضاً، وغَصْبُ بَائعٍ ثَمناً بذِمَّـةٍ، أو مُعَيَّناً من نحوِ مَكِيلٍ، أو أَخَذَهُ بلا إِذْنٍ، ليسَ قَبْضاً إِلاَّ معَ المُقَاصَّةِ، . . . . . .

منَ المأذونِ لهُ، وتوكيلاً لهُ في الصدقةِ ونحوِها بهِ، لكن يسقطُ من دينِ غريمٍ بقدرِ المأذونِ فيهِ بالمقاصَّةِ بشرطِها.

(وإتلافُ مشترٍ) لمبيعٍ ـ ولو غيرَ عمدٍ ـ قبضٌ، **(و)** إتلافُ **(متَّهِبٍ)** لعينٍ موهوبةٍ **(بإذنِ واهبٍ، قبضٌ)**؛ لأنهُ مالهُ وقد أتلفهُ[1].

(ويتجهُ: و) إتلافُ متَّهِبِ العينِ الموهوبـةِ **(بلا إذنهِ)**؛ أي: الواهبِ لهُ في قبضِـها **(يضمنُ)** ذلكَ؛ تنزيلاً لهُ منزلةَ الغاصبِ. **(وفيهِ)**؛ أي: هذا الاتجاهِ **(تأملٌ)**؛ لمَا يأتي في الهبةِ: أنهُ يصحُّ التصرفُ فيها قبلَ قبضِـها[2].

(وليـسَ غصبـهُ)؛ أي: المُشتَري معيبـاً لا يدخلُ في ضمانـهِ إلاَّ بقبضـهِ، ولا غصبُ موهوبٍ لهُ عيناً وهِبتْ لهُ **(قبضاً)**؛ فلا يصحُّ تصرفهُ في ذلكَ؛ لعدوانهِ، **(و)** كذا **(غصبُ بائعٍ)** من مشترٍ **(ثمناً بذمةٍ)** ليسَ معيناً، **(أو)** كان **(معيناً من نحوِ مكيلٍ)**؛ كموزونٍ قبلَ اعتبارهِ، **(أو أخذَهُ)**؛ أي: البائعُ الثمنَ من مالِ مشـترٍ **(بلا إذنٍ)** منهُ، **(ليـسَ قبضاً)** للثمنِ، بل غصبٌ؛ لأنَّ حقَّهُ لم يتعيَّنْ فيما قبضَهُ بعينهِ؛ كغصبِ البائعِ ثمناً غيرَ معينٍ، **(إلاَّ مع المقاصَّةِ)**؛ بأن أتلفَهُ، أو تلفَ بيدهِ، وكانَ موافقاً لمالـهِ على المشتري نوعاً وقدراً، فيتساقطانِ، وكذا إن رضيَ مشترٍ بجعلهِ عوضاً عمَّا عليهِ منَ الثمنِ.

---

(١) في «ق»: «أبلغه».

(٢) أقول: صرح بالتأمل (م ص) وغيره، وقوله: (ويتجه.. إلخ)، هذا مفهوم قولهم السابق، وقول شيخنا: (في قبضها)، سَبْقُ قلمٍ صوابُه: في إتلافها، فتأمل، انتهى.

وأُجْرَةُ كَيْلٍ ووَزْنٍ وعَدٍّ وذَرْعٍ ونَقْدٍ على بَاذِلٍ، ونَقْلٍ على آخِذٍ، لكِنْ لو نَقَدَهُ بعدَ أَخْذٍ فعَلَيْهِ، وَلا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطأً ـ ويتَّجهُ: وَكَذا نحوُ كَيَّالٍ ـ وقَبْضُ صُبْرَةٍ ومَا يُنْقَلُ بنَقْلٍ، وَما يُتَنَاوَلُ بتَنَاوُلِه، وغَيْرِه بتَخْلِيَةٍ، . . . . . .

(**وأجرةُ كيلٍ ووزنٍ وعدٍّ وذرعٍ ونقدٍ**) قبلَ قبضٍ (**على باذلٍ**) بائعٍ أو غيرِهِ؛ لأنهُ تعلقَ بهِ حقُّ توفيةٍ، ولا تحصلُ إلاَّ بذلكَ؛ أشبهَ السعيَ على بائعِ الثمرةِ.

(**و**) أجرةُ (**نقلٍ**) لمبيعٍ منقولٍ (**على آخذٍ**)؛ لأنهُ من مصلحتِهِ، وأجرةُ دلالٍ على بائعٍ، إلاَّ معَ شرطٍ، (**لكِنْ لو نقدَهُ**)؛ أي: الثمنَ البائعُ (**بعدَ أخذِهِ**) منَ المُشترِي؛ (**فـ**) أجرةُ نقدِهِ (**عليهِ**)؛ أي: البائعِ؛ لأنهُ ملكَهُ بقبضِهِ.

(**ولا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً**)، متبرعاً كانَ أو بأجرةٍ؛ لأنهُ أمينٌ، فإن لم يكُنْ حاذقاً أو أميناً، ضمِنَ؛ كما لو كانَ عمداً.

(**ويتجهُ: وكذا نحوُ كيَّالٍ**)؛ كوزَّانٍ وعدَّادٍ وذرَّاعٍ أمينٍ؛ لا يضمنُ، فإن لم يكُنْ ثقةً، ضمِنَ؛ لأنهُ متعدٍّ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) يحصلُ (**قبضُ صُبْرةٍ**) بيعَتْ جزافاً بنقلٍ، (**و**) قبضُ (**ما ينقلُ**)؛ كأحجارِ طواحينَ (**بنقلٍ**)، وقبضُ حيوانٍ بتمشيتِهِ، (**و**) قبضُ (**ما يتناولُ**)؛ كدراهمَ ودنانيرَ وكتبٍ ونحوِها (**بتناولِهِ**) باليدِ، (**و**) قبضُ (**غيرِهِ**)؛ أي: المذكورِ؛ كأرضٍ وبناءٍ وشجرٍ (**بتخليةِ**) بائعٍ بينَهُ وبينَ مشترٍ بلا حائلٍ، ولو كانَ بالدارِ متاعُ بائعٍ؛ لأنَّ القبضَ مطلقٌ في الشرعِ، فيرجعُ فيهِ إلى العرفِ؛ كالحرزِ والتفرقِ، والعرفُ في

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أره صريحاً لأحد، وهو قياس ظاهر؛ إذ لا فرق فيما يظهر، انتهى.

ويتَّجهُ: فَائِدَةُ هَذا في رَهْنٍ وقَرْضٍ وهِبَـةٍ ويُعْتَبَـر لقَبْضِ مُشَاعٍ[١] يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِـه، فإن أَبَى تَوَكَّلَ فيـهِ عَنْ مُشْتَرٍ، فإنْ أَبـى نَصَبَ حَاكِمٌ مَنْ يَقْبِـضُ، فلو سَلَّمَه بلا إِذْنِ شَرِيكِه، فَغَاصِبٌ، . . . . . .

ذلكَ ما سبقَ.

(ويتجهُ: فائدةُ هذا) القبضِ تظهرُ **(في رهنٍ وقرضٍ وهبةٍ)** لمقبوضٍ، فكلُّ ما قبضَ بنوعٍ ممَّا ذكرَ؛ يصحُّ رهنهُ وقرضهُ وهبتهُ؛ كغيرهِ من المملوكاتِ، وهو متجهٌ[٢].

(ويعتبرُ لـ) جوازِ **(قبضِ مُشَاعٍ)**؛ كثلثٍ ونصفٍ ممَّا **(ينقلُ)**؛ كنصفِ فرسٍ أو بعيرٍ **(إذنُ شريكِهِ)**؛ لأنَّ قبضَهُ نقلهُ، ولا يتأتَّى إلاَّ بنقلِ حصةِ شريكهِ، والتصرفُ في مالِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ حرامٌ، وعُلِمَ منهُ أنَّ قبضَ مشاعٍ لا ينقَلُ؛ كنصفِ عقارٍ، لا يعتبرُ لهُ إذنُ شريكٍ؛ لأنَّ قبضَهُ تخليةٌ، وليسَ فيها تصرفٌ، **(فإن أبى)** الشريكُ الإذنَ للبائعِ في تسليمِ الكلِّ، قيلَ للمُشترِي: وكِّلِ الشريكَ في القبضِ؛ ليصلَ إلى مقصودهِ، فإن **(توكَّلَ)** الشريكُ **(فيهِ)**؛ أي: القبضِ **(عن مشترٍ)**؛ قبضَهُ نيابةً عنهُ، وفي نسخةٍ: (عن باذلهِ) بدل قولهِ: (عن مشترٍ)، ولعلَّها سبقُ قلمٍ، أو تحريفٌ من النساخِ.

(فإن أبى) المُشترِي أن يوكِّلَ، أو أبى الشريكُ أن يتوكَّلَ؛ **(نصبَ حاكمٌ مَن يقبضُ)** الكلَّ جمعاً بينَ الحقينِ، فيكونُ في يدِ القابضِ أمانةً، أو بأجرةٍ، وأجرتُه عليهما، **(فلو سلَّمهُ)** بائعٌ **(بلا إذنِ شريكهِ)**، **(فـ)** البائعُ **(غاصبٌ)** لحصةِ شريكهِ؛

---

(١) في «ح»: «ويعتبر لصحة قبض مشاع».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو ظاهر مصرح به في غير هذا الموضع، انتهى.

وَقَرَارُ الضَّمَانِ[١] عليهِ ما لم يعلَمْ آخِذٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِقالَةُ النَّادِمِ مُسْتَحبَّةٌ، وهيَ فَسْخٌ، فتَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ نحوِ مَكِيلٍ، . . . . . .

لتعديهِ بتسليمِها بلا إذنهِ، (**وقرارُ الضمانِ**) ـ فيهِ إن تلفَ ـ (**عليهِ**)؛ أي: البائعِ؛ لتغريرهِ المُشترِي، (**ما لم يعلَمْ آخذٌ**) ـ وهو المُشترِي ـ أنَّ للبائعِ شريكاً لم يأذنْ في تسليمِ حصتهِ، فإن علِمَ، فقرارُ الضمانِ عليهِ، وكذا لو علِمَ الشركةَ، وجهِلَ وجوبَ الإذنِ، وتسلَّمَ المبيعَ، فتلفَ أو بعضُهُ؛ فقرارُ الضمانِ على البائعِ؛ لمَا تقدَّمَ.

(**فصلٌ**)

(**وإقالةُ النادمِ مستحبةٌ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أقالَ مسلماً، أقالَ اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامةِ»، رواهُ ابنُ ماجه، ورواهُ أبو داودَ، وليسَ فيهِ ذكرُ يومِ القيامةِ[٢].

(**وهي**)؛ أي: الإقالةُ (**فسخٌ**) للعقدِ لا بيعٌ؛ لأنَّها عبارةٌ عنِ الرفعِ والإزالةِ، يقالُ: أقالَ اللهُ عثرتَكَ؛ أي: أزالَها، وبدليلِ جوازِها في السلَمِ معَ إجماعِهم على المنعِ من بيعهِ قبلَ قبضهِ.

(**فتصحُّ**) الإقالةُ (**قبلَ قبضِ**) ما بيعَ من (**نحوِ مكيلٍ**)؛ كموزونٍ ومعدودٍ

---

(١) في «ف»: «وقرار شريك الضمان».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو داود (٣٤٦٠).

وَبعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، ومِنْ مُضَارِبٍ وشَرِيكٍ، وَلو بـلا إِذْنٍ، ومُفْلِسٍ بعدَ حَجْرٍ ـ ويتَّجهُ: ونَاظِرٍ ووَلِيٍّ ـ لمَصْلَحةٍ فيهِنَّ، وَبلا شُرُوطِ بَيْـعٍ، وَبلَفْظِ صُلْحٍ وبَيْـعٍ، وَمـا يَـدُلُّ على مُعَاطَـاةٍ، ولا خِيَـارَ فيهَـا، وَلا شُـفْعَةَ، وَلا يَحْنَثُ بهَا مَنْ حلفَ لا يَبِـيعُ، وعَكْسه. . . . . .

ومذروعٍ، ومبيعٍ في ذمةٍ أو بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمةٍ، وفي سلمٍ قبلَ قبضهِ، **(وبعدَ نداءِ جمعةٍ)**؛ كسائرِ الفسوخِ.

(و) تصحُّ الإقالةُ **(من مضاربٍ وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ)** ربِّ المالِ والشريكِ الآخرِ، **(و)** تصحُّ من **(مفلسٍ بعدَ حجرٍ)** الحاكمِ عليهِ.

(ويتجهُ: و) يصحُّ من **(ناظرٍ)** وقفٍ، **(و)** من **(وليٍّ)** نحوِ يتيمٍ، وهو متجهٌ[1].

(لمصلحةٍ فيهنَّ)؛ لأنَّها مطلوبةٌ شرعاً **(و)** تصحُّ **(بلا شروطِ بيعٍ)**؛ كما لو تقايلا في آبقٍ أو شاردٍ؛ كما لو فسخَ فيهما لخيارِ شرطٍ، بخلافِ بيعٍ.

وتصحُّ بلفظِها **(وبلفظِ صلحٍ، و)** بلفظ **(بيعٍ، و)** بـ **(ما يدلُّ على معاطاةٍ)**؛ لأنَّ القصدَ المعنى، فيكتفَى بما أداهُ؛ كالبيعِ.

(ولا خيارَ فيها)؛ أي: الإقالةِ، لا لمجلسٍ ولا غيرهِ؛ لأنَّها فسخٌ، والفسخُ لا يفسخُ، **(ولا شفعةَ)** فيها، نصًّا؛ كالردِّ بالعيبِ. **(ولا يحنثُ بها)**؛ أي: الإقالةِ **(منَ حلفَ لا يبيعُ)**؛ لأنَّها فسخٌ، **(وعكسهُ)**؛ أي: لا يبرُّ بها مَن حلفَ ليبيعنَّ[2]، سواءٌ حلفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ أو غيرِهما.

---

(١) أقول: صرح به (م ص) في «شرح الإقناع»، واتجهه الشارح أيضاً، انتهى.

(٢) في «ق»: «لا يبيعن».

وَمُؤْنَـةُ رَدٍّ على بَائعٍ، ولا تَمْنَعُ رُجُوعَ أَبٍ في هِبَةٍ، وَلا تَصِحُّ مع تَلَفِ مُثَمَّنٍ ومَوْتِ عَاقِدٍ وغَيْبَةِ أَحَدِهما، وَلا بِزِيَادَةٍ على ثَمَنٍ، أو نَقْصِه، أو بغيرِ جِنْسِه ما لم يَسْتَأْنِفا بَيْعاً آخَرَ. . . . . .

(**ومؤنـةُ ردٍّ**) مبيعٍ تقايلا فيهِ (**على بائعٍ**)؛ لرضاهُ ببقاءِ المبيعِ أمانةً بيدِ مشترٍ بعدَ التَّقايلِ؛ فلا يلزمهُ مؤنةُ ردِّهِ؛ كوديعٍ، بخلافِ الـردِّ بالعيبِ؛ لاعتبارهِ مردوداً، (**ولا تمنعُ**) الإقالةُ (**رجوعَ أبٍ في هبةٍ**)؛ أي: لو وهبَ والدٌ ولدَهُ شيئاً، ثمَّ باعَ الولدُ ما وهبَهُ لهُ أبوهُ، ثمَّ رجعَ إلى الولدِ بإقالةٍ؛ لـم يمنَعْ رجوعَ الأبِ فيهِ؛ كما لو رجعَ إلى الابنِ بفسخِ الخيارِ، بخلافِ ما لو رجَعَ إليهِ ببيعٍ أو هبةٍ؛ فإنهُ يمنَعُ رجوعَ الأبِ.

(**ولا تصـحُّ معَ تلفِ مثمنٍ**)، سـواءٌ احتاجَ لحقِّ توفيةٍ أو لا؛ لفواتِ محلِّ الفسخِ، وتصحُّ معَ تلفِ ثمنٍ، (**و**) لا معَ (**موتِ عاقدٍ**) بائـعٍ أو مشترٍ؛ لعدمِ تأتِّيها، (**و**) كـذا لا تصـحُّ معَ (**غيبةِ أحدِهما**)، فلو قالَ: أقلنِي فأقالـه[1] وهو غائبٌ، لم تصحَّ؛ لاعتبارِ رضاهُ، والغائبُ حالُهُ مجهولٌ، (**ولا بزيادةٍ على ثمنٍ**) معقودٍ بهِ، (**أو**) معَ (**نقصهِ، أو بغيرِ جنسهِ**)؛ لأنَّ مقتضَى الإقالةِ ردُّ الأمـرِ إلى ما كانَ عليهِ، ورجوعُ كلٍّ منهما إلى ما كانَ لهُ، فلو قالَ مشترٍ لبائعٍ: أقلنِي ولكَ كذا، ففعلَ، فقد كرهَـهُ أحمدُ؛ لشبههِ بمسائلِ العِينَـةِ؛ لأنَّ السلعةَ ترجعُ إلى صاحبِـها، ويبقى لـهُ على المُشترِي فضلُ دراهمَ، قالَ ابنُ رجبٍ: لكن محذورُ الربا هنا بعيدٌ جدًّا[2]، (**ما لم يستأنفا**)؛ أي: المتبايعانِ (**بيعاً آخرَ**) بزيادةٍ عنِ الثمنِ الأولِ، أو نقصٍ عنهُ، أو بغيرِ جنسهِ؛ فيجوزُ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٤٣٨).

ـ ويتَّجهُ: وَلا قَصْدُ مَسْألةِ عِينَةٍ ـ ولا مِنْ وَكِيلٍ بلا إِذْنِ مُوَكِّلِه، وتَصِحُّ في إجَارَةٍ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَقْفٍ الاسْتِحْقَاقُ كُلُّه لهُ.

والفَسْخُ رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ حينِ فَسْخٍ، فَما حَصَلَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَلِمُشْتَرٍ، . . . . . .

(ويتجهُ: ولا) يباحُ (قصدُ) عاقدٍ بالإقالةِ (مسألةَ عِينَةٍ)، فإن فعلَها وقصدَ بها العِينَةَ؛ صحَّتِ الإقالةُ ولم يطب[1] لهُ أكلُ الزيادةِ؛ لمَا تقدَّمَ آنفاً، وهو متجهٌ[2].

(ولا) تصحُّ الإقالةُ (من وكيلٍ) في عقدٍ (بلا إذنِ موكِّلِه)؛ لأنهُ لم يوكِّلْ في الفسخِ.

(وتصحُّ) الإقالةُ (في إجارةٍ من مؤجِّرِ وقفٍ) إنْ كانَ (الاستحقاقُ كلُّهُ لهُ)؛ لأنهُ كالمالكِ لهُ، وظاهرهُ إن كانَ الاستحقاقُ مشتركاً أو لمعينٍ غيرِه، أو كانَ الوقفُ على جهةٍ، لم تصحَّ الإقالةُ، وعملُ الناسِ على خلافِه.

(والفسخُ) بالإقالةِ أو غيرِها (رفعُ عقدٍ من حينِ فسخٍ) لا من أصلِه؛ كالخلعِ والطلاقِ، هذا المذهبُ، (فما حصلَ من) كسبٍ و(نماءٍ منفصلٍ، فلمشترٍ)؛ لحديثِ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[3].

---

(١) في «ق»: «يطلب».

(٢) أقول: وعبارة الشارح: ويتجه، ولا تصح الإقالة ممن قصد مسألة عينة؛ لما تقدم، انتهى.
قلت: هذا الذي يظهر، وهو مقتضى كلامهم هنا، وتقدم في مسألة العينة ما يؤيده، ولم أره صريحاً لأحد، وفي حل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يَنْفذُ حُكْمٌ بصِحَّةِ بَيْعٍ فَاسِدٍ بعدَ فَسْخٍ.

(**ولا ينفذُ حكمٌ**) حاكمٍ (**بصحةِ**) عقدِ (**بيعٍ فاسدٍ بعدَ**) تقايلٍ؛ لحصولِ (**فسخِ**) العقدِ وارتفاعهِ، فلم يبقَ ما يحكمُ بهِ.

* * *

بَابُ الرِّبا والصَّرْفِ

الرِّبـا منَ الكَبَائـرِ، وهـوَ: تَفَاضُلٌ في أَشْيَاءَ، وَنَسـاءٌ في أَشْيَاءَ، مُخْتصٌّ بأَشْيَاءَ وردَ الشَّرْعُ بتَحْرِيمِها.

(باب الربا والصرف)

(الربا)[1] مقصورٌ، يكتب بالألف والواو والياء، وهو لغةً: الزيادةُ، قالَ تعالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج: ٥]؛ أي: علَتْ وارتفعَتْ، وقالَ تعالَى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل: ٩٢]؛ أي أكثرَ عدداً، وهو **(من الكبائر)**؛ لقولـهِ تعـالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، وحديـثِ أبي هريرةَ: «اجتنبُوا السبعَ الموبقاتِ»[2].

(وهو) شرعاً: **(تفاضلٌ في أشياءَ[3])**؛ كمكيلٍ بجنسه، أو موزونٍ بجنسه، **(ونَساءٌ في أشياءَ)**؛ كمكيلٍ بمكيلٍ، وموزونٍ بموزونٍ ـ ولو من غيرِ جنسهِ ـ **(مختصٌّ بأشياءَ)**، وهي المكيلاتُ والموزوناتُ **(وردَ الشرعُ بتحريمِها)**؛ أي: تحريمِ الرِّبا فيها، نصًّا في البعضِ، وقياساً في الباقي منها كما ستقفُ عليهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٦١٥).

(٣) سقط من «ق».

فَيَحْرُمُ رِبا فَضْلٍ في كُلِّ مَكِيلٍ أَو مَوْزُونٍ بِجِنْسِه، ولو غيرَ مَطْعُومٍ، أَو قَلَّ؛ كتَمْرَةٍ بتَمْرَةٍ، وَمـا دُونَ الأَرُزَّةِ مِن نَقْـدٍ، لا في مَـاءٍ، وَلا فيمَا لا يُوزَنُ عُرْفاً لصِنَاعتِه مِنْ غيرِ ذَهَبٍ . . . . . .

(**فيحرمُ ربـا فضـلٍ في كلِّ مكيلٍ**) بجنسـهِ، (**أو موزونٍ**) من نقدٍ أو غيرِه، مطعومٍ؛ كسكرٍ، أو غيرِه؛ كقطنٍ (**بجنسه**)؛ لمَا روى عبادةُ بنُ الصامتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفَتْ هذهِ الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شئتم يداً بيدٍ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[(١)]، وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً نحوُهُ، متفقٌ عليهِ[(٢)].

فيجري الربـا في كـلِّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسهِ، (**ولو**) كانَ (**غيرَ مطعومٍ**)؛ كأشنانٍ، ونورةٍ، وقطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، وحناءٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ، ورصاصٍ، وذهبٍ، وفضةٍ، ونحوِها، (**أو قلَّ**) المبيعُ؛ (**كتمرةٍ بتمرةٍ**)، أو تمرةٍ بتمرتينِ؛ لعدمِ العلمِ بتساويهما في الكيلِ، (**و**) في (**ما**)؛ أي: يسيرٍ (**دونَ الأرزةِ من نقدٍ**) ذهبٍ أو فضةٍ؛ لعمومِ الخبرِ، ولأنهُ مالٌ يجوزُ بيعهُ، ويحنثُ بهِ مَن حلَفَ لا يبيعُ.

و(**لا**) يحرمُ الربا (**في ماءٍ**) بحالٍ؛ لإباحتهِ أصلاً، وعدمِ تموُّلهِ عادةً.

قالَ في «المُبدعِ»: وفيه نظرٌ؛ إذِ العلةُ عندنا ليسَتْ هي الماليةَ[(٣)]، لكن لمَّا ضعفتِ العلةُ التي هي الكيلُ فيهِ؛ فلم تؤثِّرْ.

(**ولا**) ربا (**فيما لا يوزَنُ عرفاً لصناعتهِ**)؛ لارتفاعِ سعرهِ بها، (**من غيرِ ذهبٍ**

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧/ ٨١).
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٨٢).
(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٣٠).

أو فِضَّةٍ؛ كمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ، وحَدِيدٍ، وقُطْنٍ، ونحوِه، فمَصْنُوعٌ مِن نَقْدٍ يُبَاعُ بِمِثْلِه وَزْناً، لا قِيمَةً، خِلافاً للشَّيخِ، وَلا في فُلُوسٍ عَدَداً ـ وَلو نَافِقَةً ـ حيثُ لا نَسَاءَ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِجنْسِها إِنْ عَلِما كَيْلَهُما وَتَسَاوِيَهُما، وخُلوَّهُما..

أو فضةٍ)، فأمَّا الذهبُ والفضةُ: فيحرمُ فيهِما مطلقاً؛ **(كمعمولٍ من نحاسٍ)**؛ كأسطالٍ ودسوتٍ، **(و)** معمولٍ من **(حديدٍ)**؛ كنعالٍ وسكاكينَ، **(و)** كمعمولٍ من حريرٍ و**(قطنٍ)**؛ كثيابٍ **(ونحوهِ)**؛ كأكسيةٍ من صوفٍ وثيابٍ من كتانٍ، **(فمصنوعٌ من نقدٍ يباعُ بمثلهِ وزناً لا قيمةً)**، سواءٌ ماثلَهُ في الصناعةِ أو لا؛ لعمومِ الخبرِ السابقِ، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ حيثُ جوَّزَ بيعَ مصنوعٍ مباحِ الاستعمالِ؛ كخاتمٍ ونحوهِ بجنسهِ بقيمتهِ حالاً؛ جعلاً للزائدِ في مقابلةِ الصَّنعةِ[1].

(ولا) ربا **(في فلوسٍ)** يتعاملُ بها **(عدداً ـ ولو)** كانَتْ **(نافقةً ـ حيثُ لا نساءَ)**؛ لخروجِها عنِ الكيلِ والوزنِ، وعدمِ النصِّ والإجماعِ، فعلَّةُ الربا في الذهبِ[2] والفضةِ كونُهما موزونَي جنسٍ، وفي البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ كونُهن مكيلاتِ جنسٍ، نصًّا، وألحقَ بذلكَ كلُّ موزونٍ ومكيلٍ؛ لوجودِ العلَّةِ فيهِ؛ لأنَّ القياسَ دليلٌ شرعيٌّ، فيجبُ استخراجُ علَّةِ هذا الحكمِ وإثباتهِ في كلِّ موضعٍ تثبتُ علَّتهُ فيهِ، ولا يجري في مطعومٍ لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ؛ كجوزٍ وبيضٍ وحيوانٍ.

(ويصحُّ بيعُ صبرةٍ) من مكيلٍ بصبرةٍ من **(جنسِها)**؛ كصُبْرةِ تمرٍ بصُبْرةِ تمرٍ **(إن علِمَا كيلَهما)**؛ أي: الصُّبْرتَينِ، وعلِمَا **(تساويَهُما)** كيلاً[3] **(وخلوَّهُما**

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٨٨).

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

عَنْ مُخَالفٍ لَهُما، لكنْ لا يَضُرُّ يَسِيرٌ؛ نحوُ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بحِنْطَةٍ، أو لا، وتَبَايعَاهُما مِثْلاً بمِثْلٍ، فكِيلتَا فَكَانتَا سَواءً، وحَبٍّ جَيِّدٍ بخَفِيفٍ، لا بمُسَوِّسٍ، وَلا مَكِيلٍ بجِنْسِه وَزْناً، وَلا مَوْزُونٍ بجِنْسِه كَيْلاً، . . . . .

عن مخالفٍ لهُما)؛ لوجودِ الشرطِ، وهو التَّماثلُ، **(لكن لا يضرُّ)** في التماثلِ وجودُ **(يسيرٍ؛ نحوِ حباتِ شعيرٍ)** أو تبنٍ، أو عقدٍ، **(بحنطةٍ)** ونحوِها؛ إذ لا تخلو الحبوبُ غالباً من ذلكَ، **(أو لا)**؛ أي: أو لم يعلَما كيلَهما ولا تساويَهُما، **(وتبايعاهُما مثلاً بمثلٍ، فكِيلَتا فكانتا سواءً)**؛ لوجودِ التماثلِ، فإنْ نقصَتْ إحداهُما عنِ الأُخرى، بطلَ، وكذا زبرةُ حديدٍ، فإذا اختلفَ الجنسُ، لم يجبِ التماثلُ، ويأتي، لكِنْ إن تبايعا صبرةً من برٍّ بصبرةٍ من شعيرٍ مثلاً بمثلٍ، فكِيلَتا فزادَتْ إحدَاهما، فالخيارُ.

(و) يصحُّ بيعُ **(حبٍّ جيدٍ بـ)** حبٍّ **(خفيفٍ)** من جنسهِ إن تساويا كيلاً؛ لأنهُ معيارُهما الشرعيُّ، ولا يؤثرُ اختلافُ[1] القيمةِ.

و**(لا)** يصحُّ بيعُ حبٍّ **(بـ)** حبٍّ **(مسوسٍ)** من جنسهِ؛ لأنهُ لا طريقَ إلى العلمِ بالتماثلِ، والجهلُ بهِ كالعلمِ بالتفاضُلِ.

(ولا) يصحُّ بيعُ **(مكيلٍ)**؛ كتمرٍ وبرٍّ وشعيرٍ **(بجنسهِ وزناً)**؛ كرطلِ تمرٍ برطلِ تمرٍ، **(و)** لا بيعُ **(موزونٍ)**؛ كذهبٍ وفضةٍ ونحاسٍ وزبدٍ **(بجنسهِ كيلاً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ[2]، فمَنْ زادَ أوِ استزادَ

---

(١) في «ج»: «اختبار»، وفي «ق»: «اختيار»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥).

(٢) سقط من «ق».

إلاَّ إذا عَلِمَ مُسَاوَاتَهُ لهُ في مِعْيَارِه الشَّرْعيِّ ويَصِحُّ إذا اخْتلَفَ الجِنْسُ كَيْلاً، ووَزْناً، وَجُزَافاً، وبَيْعُ لَحمٍ بمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِه[١] إذا نُزِعَ عَظْمُه، . . .

فهو رباً»، رواهُ مسلمٌ[٢]، وروى أبو داودَ من حديثِ عبادةَ مرفوعاً: «البرُّ بالبرِّ مدًّينِ بمدًّينِ، فمَنْ زادَ أوِ ازدادَ فقد أربَى»[٣]، فاعتبرَ الشارعُ المساواةَ في الموزوناتِ بالوزنِ وفي المكيلاتِ بالكيلِ، فمَنْ خالفَ ذلكَ؛ خرجَ عنِ المشروعِ المأمورِ بهِ؛ إذِ المساواةُ المعتبرةُ فيما يحرمُ فيهِ التفاضلُ، هي المساواةُ في معيارِهِ الشرعيِّ، **(إلاَّ إذا علمَ مساواتهُ لهُ)**؛ أي: المكيلِ المبيعِ بجنسهِ وزناً، أو الموزونِ المبيعِ بجنسهِ كيلاً **(في معيارِهِ الشرعيِّ)**؛ فيصحُّ المبيعُ؛ للعلمِ بالتماثلِ.

(ويصحُّ) البيعُ **(إذا اختلفَ الجنسُ)**[٤]؛ كتمرٍ ببرٍّ **(كيلاً)** ولو كانَ المبيعُ موزوناً **(ووزناً)** ولو كان المبيع مكيلاً، **(وجزافاً)**؛ لقولهِ ﷺ: «إذا اختلفَتْ هذهِ الأشياءُ، فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كانَ يداً بيدٍ»، رواهُ مسلمٌ، وأبو داود[٥]، ولأنهما جنسانِ يجوزُ التفاضلُ بينهما، فجازَ جزافاً، وحديثُ جابرٍ في النَّهي عن بيعِ الصُّبْرةِ بالصُّبْرةِ منَ الطعامِ لا يُدرَى ما كيلُ هذا وما كيلُ هذا[٦] = محمولٌ على الجنسِ الواحدِ؛ جمعاً بينَ الأدلةِ.

(و) يصحُّ **(بيعُ لحمٍ بمثلهِ)** وزناً **(من جنسهِ)** رطباً ويابساً **(إذا نُزِعَ عظمُهُ)**،

---

(١) في «ف»: «مثله».

(٢) رواه مسلم (١٥٨٨/ ٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩).

(٤) قوله: «فيصح المبيع . . . اختلف الجنس» سقط من «ق».

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧/ ٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٨).

وبحَيَوانٍ مِـنْ غيـرِ جِنْسِهِ، وعَسَلٍ بِمْثلِـه إذا صُفِّـيَ، وفَـرْعٍ معَـهُ غيـرُه لمَصْلَحتِه بنَوْعِه؛ كجُبْنٍ بجُبْنٍ مُتماثِلاً، وبغَيْرِ نَوْعِه؛ كزُبْدٍ بمَخِيضٍ ولو مُتَفاضِـلاً، لا مِثْلِ زُبْدٍ بسَمْنِه؛ لاسْتِخْرَاجِه منهُ، . . . . . .

فإنْ بيعَ يـابسٌ منهُ برطبٍ، لم يصحَّ؛ لعدمِ التَّماثلِ، أو لم ينزَعْ عظمُـهُ، لم يصحَّ للجهلِ بالتَّساوي.

(و) يصحُّ بيعُ لحمٍ **(بحيوانٍ من غيرِ جنسهِ)**؛ كقطعةٍ من نحوِ إبلٍ بشاةٍ؛ لأنهُ ربويٌّ بيعَ بغيرِ أصلهِ ولا جنسهِ، فجازَ.

(و) يصحُّ بيـعُ **(عسلٍ بمثلهِ)** كيـلاً **(إذا صفِّي)** كلٌّ منهما من شمعهِ، وإلاَّ، لم يصحَّ؛ لمَا سبقَ، إنِ اتحدَ الجنسُ، وإلا، جازَ التفاضلُ؛ كعسلِ قصبٍ بعسلِ نحلٍ.

(و) يصحُّ بيعُ **(فرعٍ)** من جنسٍ **(معهُ)**؛ أي: الفرعِ **(غيرهُ لمصلحتهِ)**؛ كجبنٍ، فإنَّ فيـه ملحاً لمصلحتهِ، أو منفرداً ليسَ معهُ غيرهُ؛ كسمنٍ **(بنوعهِ؛ كجبنٍ بجبنٍ متماثلاً)** وزنـاً، وكسمنٍ بسمنٍ متماثلاً كيلاً إن كانَ مائعاً، وإلاَّ فوزناً، (و) يصحُّ بيعُ فرعٍ معهُ غيرهُ لمصلحتهِ أو لا **(بـ)** فَرْعٍ **(غيرِ نوعهِ، كزبدٍ بمخيضٍ ولو متفاضلاً)**؛ كرطلِ زبدٍ برطلـ[ـي]ـمخيضٍ؛ لاختلافِهما نوعاً[1] بعدَ الانفصالِ وإنْ كانـ[ـا] جنساً واحداً ما دامَ الاتصالُ بأصلِ الخلقةِ؛ كالتَّمرِ ونواهُ[2].

و**(لا)** يصحُّ بيعُ **(مثلِ زبدٍ بسمنٍ؛ لاستخراجهِ)**؛ أي: السمنِ **(منهُ)**، أي: الزبدِ، فيشبهُ بيعَ السّمسمِ بالشِّيرجِ.

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٦): جنساً.

(٢) انظر المرجع السابق، وما بين معكوفين منه.

ولا ما معَهُ ما ليسَ لمَصْلَحَتِه؛ ككَشْكٍ بنَوْعِه، أو بفَرْعِ غيرِه؛ ككَشْكٍ بجُبْنٍ، ولا بَيْعُ فَرْعٍ بأَصْلِه؛ كأَقِطٍ أو جُبْنٍ بلَبَنٍ، وزَيْتٍ بزَيْتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِمٍ، ولا نوعٍ مَسَّتْـهُ النَّارُ بنَوْعِه الذي لم تمسَّهُ، والجِنْسُ: ما شَمَلَ أَنْواعاً؛ كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ، والأَدِقَّةِ، والأَخْبَازِ، والأَدْهَانِ، . . . . . .

(ولا) بيـعُ **(مـا)**؛ أي: نـوعٍ[1] **(معـهُ مـا)**؛ أي شيءٌ **(لـيسَ لمصلحتـهِ؛ ككشكٍ بنوعهِ)**؛ أي: كشكٍ؛ لأنهُ كمسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ.

(أو)؛ أي: ولا بيعِ فرعٍ معهُ غيرهُ لغيرِ مصلحةٍ **(بفرعِ غيرِهِ؛ ككشكٍ بجبنٍ)** أو بهريسةٍ؛ لعدمِ إمكانِ التماثلِ.

(ولا بيعُ فرعٍ بأصلهِ؛ كأقطٍ، أو جبنٍ)، أو زبدٍ، أو لبنٍ، أو مخيضٍ **(بلبنٍ)**؛ لأنهُ مستخرجٌ منهُ؛ أشبهَ بيعَ لحمٍ بحيوانٍ من جنسـهِ، **(و)** لا بيعُ **(زيتٍ بزيتونٍ)**؛ لأنهُ فرعهُ، **(و)** لا **(شيرجٍ بسمسمٍ)**؛ لمَا مرَّ.

(ولا) بيعُ **(نوعٍ مسَّتهُ النارُ)**؛ كخبزِ شعيرٍ **(بنوعهِ الذِي لم تمسَّهُ)**؛ كعجينِ شعيرٍ؛ لذهابِ النارِ ببعضِ رطوبةِ أحدِهما، فيجهلُ التساوي بينهما.

(والجنسُ ما)؛ أي: مسمًّى خـاصٌّ **(شـمَلَ أنواعـاً)**؛ أي أشـياءَ مختلفةً بالحقيقةِ، والنوعُ ما شمَلَ أشياءَ مختلفةً بالشخصِ، وقد يكونُ النوعُ جنساً باعتبارِ ما تحتَـهُ، والجنسُ نوعاً باعتبارِ ما فوقَهُ؛ **(كالذهبِ)** يشمُلُ البندُوقيَّ والتكرُوريَّ وغيرَهما، **(والفضـةِ والبـرِّ والشعيرِ والتمرِ والملحِ)**؛ لشمولِ كـلٍّ اسمٍ من ذلكَ الأنواعَ، **(و)** فروعُ الأجناسِ؛ كـ **(الأدقَّـةِ والأخبازِ والأدهانِ)** والخلولِ ونحوِها

---

(١) في «ق»: «شيء».

واللَّحْمُ، واللَّبَنُ، والجُبْنُ، والسَّمْنُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلاف أُصُولِها، لكنَّ البقرَ والجَامُوسَ جِنْسٌ، والضَّأْنَ والمعزَ جِنْسٌ، واللَّحْمُ الأَبْيَضُ؛ كسَمِينِ الظَّهْرِ، واللَّحْمُ الأَحمرُ جِنْسٌ، ونحوُ بقَرٍ أَهْلِيَّةٍ ووَحْشِيَّةٍ جِنْسَانِ، والشَّحْمُ، والمُخُّ، والأَلْيَةُ، والقَلْبُ، والطِّحَالُ، والرِّئَةُ، والكُلْيَةُ والكَبِدُ، والكَارِعُ، أَجْنَاسٌ، فيَجُوزُ بيعُ رِطْلَيْ لَحْمِ بقَرٍ برِطْلِ شَحْمٍ منهُ، ورِطْلِ شَحْمٍ منهُ برِطْلَيْ مُخٍّ منهُ.

أجناسٌ، فدقيقُ البرِّ جنسٌ، وخبزهُ جنسٌ، ودقيقُ الشَّعيرِ جنسٌ، وخبزهُ جنسٌ، وزيتُ القِرْطمِ جنسٌ، وزيتُ السلجمِ جنسٌ، وزيتُ الكتانِ جنسٌ، وهكذا، ودهنُ وردٍ وبنفسجٍ وياسمينٍ ونحوِها جنسٌ واحدٌ إن كانَتْ من دهنٍ واحدٍ، ولوِ اختلفَتْ مقاصدُها.

(واللحمُ واللبنُ والجبنُ والسَّمنُ أجناسٌ باختلافِ أصولِها)، فلحمُ الإبلِ جنسٌ، ولبنُها جنسٌ، وجبنُها جنسٌ، وسمنُها جنسٌ، وهكذا البقرُ والضأنُ، **(لكنَّ البقرَ والجاموسَ)** نوعا **(جنسٍ)** واحدٍ، **(والضأنَ والمعزَ)** نوعا **(جنسٍ)**، لا يباعُ أحدُهما بالآخرِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، وكذا البخَاتيُّ والعرابُ[1]، **(واللحمُ الأبيضُ، كسمينِ الظَّهرِ)** والجنبِ، **(واللحمُ الأحمرُ جنسٌ)** واحدٌ يتناولهُ اسم[2] اللحمُ، **(ونحوُ بقرٍ أهليةٍ و)** بقرٍ **(وحشيةٍ جنسانِ)**؛ فيجوزُ بيعُ بقرةٍ أهليةٍ ببقرتين وحشيتين، **(والشحمُ، والمخُّ، والأَليةُ)** بفتحِ الهمزةِ، **(والقلبُ، والطِّحالُ)** بكسرِ الطاءِ، **(والرِّئةُ، والكليةُ، والكبدُ، والكارعُ = أجناسٌ، فيجوزُ بيعُ رطلَي لحمِ بقرٍ برطلِ شحمٍ منهُ؛ ورطلُ شحمٍ منهُ برطلَي مخٍّ منهُ)**، والمخُّ ما يخرجُ منَ العظامِ، ورطلُ

---

(١) في «ق»: «والعرب».

(٢) سقط من «ق».

ويَصِحُّ بيعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ بدَقِيقِه إذا اسْتَوَيا نُعُومةً، ومَطْبُوخِـه بمَطْبُوخِه، وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيا نَشَافاً أو رُطُوبةً، لكِنْ لا يَضُرُّ يَسِيرُ زِيَادةِ أَخْذِ نَارٍ من أحَدِهما أَكْثرَ منَ الآخَرِ، وعَصِيرِه بعَصِيرِه، ورَطْبِهِ برَطْبِهِ، ويَابِسِه بيَابِسِه، ومَنْزُوعِ نَوَاهُ بمِثْلِه، ونوًى بتَمْرٍ فيه نوًى، ولو مُتَفاضِـلاً، وتَمْرٍ فيهِ نوًى بمِثْلِه، لا معَ نَوَاهُ بمَا معَ نَوَاهُ، . . . . . .

شحمٍ برطلِ أليةٍ؛ لأنهُما جنسانِ.

(ويصحُّ بيعُ دقيقٍ ربويٍّ)؛ كدقيقِ ذرةٍ **(بدقيقهِ)** مثلاً بمثلٍ **(إذا استويا)**؛ أيِ: الدقيقانِ **(نعومةً)**؛ لتساويهِما على وجهٍ لا ينفردُ أحدُهما بالنقصِ، فجازَ؛ كبيعِ التمرِ.

(و) يصحُّ بيعُ **(مطبوخهِ)**؛ أي: الربويِّ **(بمطبوخهِ)** من جنسهِ؛ كرطلِ سمنٍ بقريٍّ برطلٍ منهُ مثلاً بمثلٍ، **(و)** يصحُّ بيعُ **(خبزهِ بخبزهِ)**؛ كخبزِ برٍّ بخبزِ برٍّ مثلاً بمثلٍ؛ **(إذا استويا)**؛ أي: الخبزانِ **(نشافاً أو رطوبةً)**، لا إن اختلَفا، **(لكن لا يضرُّ يسيرُ زيادةِ أخذِ نارٍ من أحدِهما)**؛ أي الخبزينِ **(أكثرَ منَ الآخرِ)**؛ لعسرِ التحرُّزِ منهُ، ولأنهُ يتسامحُ عادةً.

(و) يصحُّ بيعُ **(عصيرهِ بعصيرهِ)**؛ كمدِّ ماءِ عنبٍ بمثلهِ، **(و)** يصحُّ بيعُ **(رطَبهِ برطَبهِ)**؛ كرطَبٍ برطَبٍ، وعنبٍ بعنبٍ مثلاً بمثلٍ، **(و)** يصحُّ بيعُ **(يابسهِ بيابسهِ)**؛ كتمرٍ بتمرٍ، وزبيبٍ بزبيبٍ مثلاً بمثلٍ، **(و)** يصحُّ بيعُ **(منزوعِ نواهُ)** من زبيبٍ وتمرٍ **(بمثلهِ)** منزوعِ النوى من جنسهِ مثلاً بمثلٍ، كما لو كانا معَ نواهما، **(و)** يصحُّ بيعُ **(نوىً بتمرٍ فيه نوىً ولو متفاضلاً)** يداً بيدٍ، **(و)** يصحُّ بيعُ **(تمرٍ فيه نوىً مثله)**؛ أي: بتمرٍ فيهِ نوىً مثلاً بمثلٍ.

و**(لا)** يصحُّ بيعُ منزوعِ نواهُ **(معَ نواهُ بما)**؛ أي: بمنزوعِ النوى **(معَ نواهُ)**؛

وَلا مَنْزُوعٍ نَوَاهُ بما نَوَاهُ فيهِ، وَلا خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، بل خَلِّ كُلٍّ مِنْهما بِمِثْلِهِ ـ ويتَّجهُ: وَلا خَلِّ رُطَبٍ بَخلِّ تَمْرٍ، بل كُلٍّ منْهما بمِثْلِهِ، وَلا خَلِّ زَبِيبٍ بخَلِّ تَمْرٍ أو رُطَبٍ، بل خَلِّ عِنَبٍ برُطَبٍ ـ وَلا حَبٍّ بدَقِيقِه أو سَوِيقِه، وَلا دَقِيقِ حَبٍّ بسَوِيقِه، وَلا خُبْزٍ بحَبِّه، أو دَقِيقِه، أو سَوِيقِه، وَلا نَيِّئِهِ بمَطْبُوخِه، . . . . . .

لزوالِ التبعيةِ، فهي كمسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، **(ولا)** بيعُ **(منزوعٍ نواهُ بما نواهُ فيهِ)**؛ لعدمِ التَّساوي، **(ولا)** بيعُ **(خلِّ عنبٍ بخلِّ زبيبٍ)** ولو متماثلاً؛ لانفرادِ خلِّ الزبيبِ بالماءِ، **(بل)** يجوزُ بيعُ **(خلِّ كلٍّ منهما)**؛ أي: العنبِ والزبيبِ **(بمثلهِ)**؛ لتساويهما.

(ويتجهُ: ولا) يصحُّ بيعُ **(خلِّ رطَبٍ بخلِّ تمرٍ)**؛ لمَا في خلِّ التمرِ منَ الماءِ، **(بل)** يصحُّ بيعُ **(كلٍّ منهُما بمثلهِ)**؛ لتساويهما قياساً على العنبِ والزبيبِ.

(و) يتجهُ أيضاً: **(ولا)** يصحُّ بيعُ **(خلِّ زبيبٍ بخلِّ تمرٍ)**؛ لعدمِ العلمِ بتساويهما في الماءِ معَ أنَّ كلاًّ منهُما جنسٌ مستقلٌّ، كمَا لا يخفَى، **(أو)** خلِّ زبيبٍ بخلِّ **(رطَبٍ)**؛ لانفرادِ خلِّ الزبيبِ بالماءِ، **(بل)** يصحُّ بيعُ **(خلِّ عنبٍ بـ)** خلِّ **(رطَبٍ)**؛ لتقاربِ استوائِها، فهما كالمتماثلينِ، وهو متجهٌ[1].

(ولا) يصحُّ بيعُ **(حبٍّ)** من برٍّ وشعيرٍ وذرةٍ ونحوِها **(بدقيقهِ أو سويقهِ)**؛ لانتشارِ أجزاءِ الحبِّ بالطَّحنِ؛ فيتعذرُ التَّساوي، ولأخذِ النارِ منَ السويقِ، **(ولا)** بيعُ **(دقيقِ حبٍّ)**؛ كبرٍّ **(بسويقهِ)**؛ لأخذِ النارِ من أحدِهما، وكحبٍّ مقليٍّ بنيءٍ، **(ولا)** بيعُ **(خبزٍ بحبِّهِ أو دقيقهِ أو سويقهِ)**؛ للجهلِ بالتَّساوي؛ لمَا في الخبزِ منَ الماءِ، **(ولا)** بيعُ **(نيئهِ)**؛ أي: الربويِّ **(بمطبوخهِ)**؛ كلحمٍ نيِّءٍ بلحمٍ مطبوخٍ من

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مقتضى كلامهم وتعليلهم، انتهى.

وَلا أَصْلِه بعَصِيرِه، ولا خَالصِه أو مَشُوبِه بمَشُوبِه، ولا رَطْبِه بيَابِسِهِ.

* * *

فَصْلٌ

لا تَصِحُّ المُحَاقَلَةُ، وهيَ بيعُ الحبِّ المُشْتَدِّ في سُنْبُلِه بجِنْسِه، . .

جنسهِ؛ لأخذِ النارِ منَ المطبوخِ، **(ولا)** بيعُ **(أصلهِ)**؛ كعنبٍ **(بعصيرهِ)**؛ كبيعِ لحمٍ من حيوانهِ من جنسهِ، **(ولا)** بيعُ **(خالصهِ)**؛ أي: الربويِّ؛ كلبنٍ بمشوبهِ، **(أو مشوبهِ بمشوبهِ)**؛ لانتفاءِ التساوي، أوِ الجهلِ بهِ، **(ولا)** بيعُ **(رطبهِ)**؛ أيِ الجنسِ الربويِّ **(بيابسهِ)**؛ كرطبٍ بتمرٍ، وعنبٍ بزبيبٍ؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، قالَ: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ؟» قالُوا: نعَمْ، فنهَى عن ذلكَ، رواهُ مالكٌ وأبو داود[١].

(فصلٌ)

و**(لا تصحُّ المحاقلةُ)**؛ لحديثِ أنسٍ مرفُوعاً: نهى عَنْ بيعِ المُحاقَلةِ، رواهُ البخاريُّ[٢]، **(وهي)** مفاعلةٌ منَ الحَقْلِ، وهو الزَّرعُ إذا تشعَّبَ قبلَ أن تغلظَ سوقهُ، وقيلَ: الحقلُ الأرضُ التي تزرَعُ، وقالَ صاحبُ «المَطالعِ»: كراءُ الأرضِ بالحنطةِ، أو كراؤُها بجزءٍ مما يخرجُ منها، وقيلَ: بيعُ الزرعِ قبلَ طيبهِ، أو بيعهُ في سنبلهِ بالبرِّ من الحَقْلِ، وهو الفدَّانُ، والمحاقلُ المزارعُ[٣]، قاله في «المُطلعِ»[٤].

وفي الاصطلاحِ: **(بيعُ الحبِّ)**؛ كالبُرِّ والشعيرِ **(المشتدِّ في سنبلهِ بجنسه)**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، وأبو داود (٣٣٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٦٣) معلقاً.
(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٣٤٣).
(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٤٠).

ويَصِحُّ بغيرِ جِنْسِه. ولا المُزَابَنَةُ، وهيَ بيعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ بالتَّمْرِ، إلاَّ في العَرَايا، وهيَ: بيعُ رُطَبٍ على نَخْلٍ خَرْصاً بمِثْلِ ما يَؤُولُ إليْهِ إذا جَفَّ كَيْلاً فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ لمُحْتَاجٍ لرُطَبٍ، وَلا ثَمَنَ معَهُ، . . .

للجهل بالتساوي، وكذا بيع قطن في أصوله، **(ويصح)** بيع حبٍّ مشتدٍّ في سنبلهِ **(بغيرِ جنسِهِ)**[1] من حبٍّ وغيرهِ؛ كبيعِ بُرٍّ مشتدٍّ في سنبلهِ بشعيرٍ أو فضةٍ؛ لعدمِ اشتراطِ التَّساوي، فإن لم يشتدَّ الحبُّ وبيعَ ولو بجنسهِ لمالكِ الأرضِ، أو بشرطِ القطعِ؛ صحَّ إنِ انتفعَ بهِ.

(ولا) بيعُ **(المزابنةِ)** منَ الزّبنِ، وهو الدفعُ الشديدُ، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يزبنُ صاحبَهُ عن حقِّهِ ويراودُهُ، ومنهُ سمِّي الشرطيُّ زبيناً؛ لأنهُ يدفعُ الناسَ بشدةٍ وعنفٍ، **(وهي)**؛ أي: المزابنةُ شرعاً: **(بيعُ الرطبِ على النخلِ بالتمرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى عنِ المزابنةِ، متَّفقٌ عليهِ[2].

(إلاَّ في العرايا) جمعُ عريةٍ، **(وهي بيعُ رطبٍ على نخلٍ خرصاً بمثلِ ما يؤولُ إليهِ)** الرطَبُ **(إذا جفَّ)** وصارَ تمراً **(كيلاً)**؛ لأنَّ الأصلَ اعتبارُ الكيلِ منَ الجانبينِ، فسقطَ في أحدِهما وأقيمَ الخرصُ مكانهُ؛ للحاجةِ، فيبقى الآخرُ على مقتضى الأصلِ **(فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «رخَّصَ في العرايا بأن تباعَ بخرصِها فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، أو خمسةِ أوسقٍ»، متفقٌ عليهِ[3]؛ فلا يجوزُ في الخمسةِ؛ لوقوعِ الشكِّ فيها، ويبطلُ البيعُ في الكلِّ **(لمحتاجٍ لرطبٍ ولا ثمنَ)**؛ أي: ذهبَ أو فضةَ **(معهُ)**؛ لحديثِ محمودِ بنِ لبيدٍ قالَ: قلتُ لزيدٍ: ما عراياكُم

---

(١) في «ق»: «**(المشتد في سنبله بجنسه)** من حبٍّ وغيره؛ كبيع برٍّ مشتدٍّ في سنبله، **(ويصح بغير جنسه)**. . .».

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٥٤١/ ٧١).

بشَرْطِ حُلُولٍ وتَقَابُضٍ بمَجْلسِ عَقْدٍ، ففي نخَلٍ بتَخْلِيَةٍ، وفي تَمْرٍ بكَيْلٍ، فلو سَلَّمَ أَحَدُهما، ثمَّ مَشَيا، فسَلَّمَ الآخَرُ، صَحَّ، ولا تَصِحُّ في بَقِيَّةِ الثِّمارِ، . . . . . .

هـذهِ؟ فسمَّى رجالاً محتاجينَ منَ الأنصـارِ شكَوا إلـى النبيِّ ﷺ أنَّ الرطَبَ يأتـي ولا نقدَ بأيدِيهم يتبايعونَ بهِ رطَباً، وعندَهُم فضولٌ منَ التَّمرِ، فرخَّصَ لهُم أن يتبايعُوا العرايا بخُرصِها منَ التَّمرِ الذِي في أيدِيهم يأكلونهُ رطباً[1]، **(بشرطِ حلولٍ وتقابضٍ)** منَ الطرفينِ **(بمجلسِ عقدٍ)**؛ لأنهُ بيعُ مكيلٍ بمكيلٍ من جنسهِ، فاعتبرَ فيهِ شروطهُ، إلاَّ ما استثناهُ الشَّرعُ ممَّا لم يمكنِ اعتبـارهُ في العرايـا، **(فـ)** القبضُ **(في)** ما على **(نخلٍ بتخليـةٍ، وفي تمرٍ بكيلٍ)** أو نقلٍ؛ لمَا علِمَ، ولا يشـترطُ حضـورُ تمرٍ عندَ نخلٍ، **(فلو)** تبـايعا و**(سلَّم أحدُهما، ثم مشيا فسلَّم الآخرُ)** قبلَ تفرقٍ، **(صحَّ)**؛ لحصولِ القبضِ قبلَ تفرقٍ، وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ الرطَبَ لو كانَ مجذوذاً لم يَجُزْ بيعهُ بالتَّمرِ؛ للنهي عنهُ، والرخصةُ وردَتْ في ذلكَ؛ ليؤخذَ شيئاً فشيئاً؛ لحاجةِ المُشتَرِي إلى التفكُّهِ، لا لحاجـةِ البائعِ، وأنَّ المشتريَ إن لم يكُنْ محتاجاً للرطَبِ، أو كانَ محتاجاً إليهِ ومعهُ نقدٌ، لم تصحَّ.

ولا يعتبرُ في العريةِ كونُها موهوبةً لبائعٍ على المذهبِ، وإنْ تركَ العريةَ مشتريها حتَّى أتمرَتْ، بطلَ البيعُ، ويأتي.

(ولا تصحُّ في بقيةِ الثِّمارِ)؛ لحديثِ الترمذيِّ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ورافعِ ابنِ خديجٍ مرفوعاً: نهى عنِ المزابنةِ، الثَّمرِ بالتَّمرِ، إلاَّ أصحابَ العرايا، فإنهُ قد

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤٢) عن الشافعي، معلقاً، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٩).

وَلا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثرَ، ولو مِنْ عدَدٍ في صَفَقَاتٍ، ولا يَضُرُّ تَعدُّدُ العَرَايا لبَائعٍ، وبَطَلَ إنْ أَتْمَر قبلَ أَخْذِه.

ويَصِحُّ بيعُ نَوْعَيْ جِنْسٍ أو نَوْعٍ بنَوْعَيْهِ أو نَوْعِه؛ كدِينَارٍ قُرَاضَةٍ، وهيَ قِطَعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وصَحِيحٍ بصَحيحَيْنِ، أو قُراضَتَينِ، أو صَحِيحٍ بصَحِيحٍ، وحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وسَمْرَاءَ ببَيْضَاءَ، وتَمْرٍ مَعْقِليٍّ وبَرْنيٍّ بإبْرَاهِيميٍّ، . . . . . .

أذِنَ لهُم، وعن بيعِ العنبِ بالزَّبيبِ[1]، ولأنَّ العرايا رخصةٌ، ولا يساويها غيرُها في كثرةِ الافتئاتِ وسهولةِ الخرصِ، (ولا) تصحُّ (في خمسةِ أوسقٍ فأكثرَ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وتقدَّمَ؛ (ولو من عددٍ) اثنينِ فأكثرَ، (في صفقاتٍ) اثنتينِ فأكثرَ، (ولا يضرُّ تعددُ العرايا لبائعٍ)؛ كمَا لو باعَ رجلٌ عريةً من شخصينِ فأكثرَ، فيها أكثرُ من خمسةِ أوسقٍ؛ جازَ حيثُ كانَ ما أخذَهُ كلُّ واحدٍ دونَ خمسةِ أوسقٍ، وكذا لو اشترى إنسانٌ عريتَينِ فأكثرَ من شخصينِ فأكثرَ، وفيهما أقلُّ من خمسةِ أوسقٍ، جازَ؛ لوجودِ شرطِهِ، (وبطلَ) البيعُ (إنْ أتمرَ) الرطَبُ؛ أي: صارَ تمراً (قبلَ أخذِهِ)؛ وقوفاً معَ موردِ النصِّ.

(ويصحُّ بيعُ نوعَي جنسٍ) مختلفَي القيمةِ بنوعيهِ أو نوعهِ، (أو)؛ أي: ويصحُّ بيعُ (نوعٍ بنوعيهِ أو نوعهِ؛ كـ) بيعِ (دينارٍ قراضةٍ، وهي قطعُ ذهبٍ، أو) قطعُ (فضةٍ و) دينارٍ (صحيحٍ) معها (بـ) دينارينِ (صحيحينِ أو قراضَتينِ) إذا تساوَتْ وزناً، (أو) بيعِ دينارٍ (صحيحٍ بـ) دينارٍ (صحيحٍ) مثلهُ وزناً، (و) كبيعِ (حنطةٍ حمراءَ وسمراءَ بـ) حنطةٍ (بيضاءَ)، وعكسه، (و) كبيعِ (تمرٍ مَعقِليٍّ وبَرنيٍّ بإبراهيميٍّ)،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٤)، ومسلم (١٥٤٠/ ٧٠).

ولَبَنٍ بذَاتِ لَبَنٍ، وصُوفٍ بما عليهِ صُوفٌ، وذَاتِ لَبَنٍ أو صُوفٍ بمِثْلِها، ودِرْهَـمٍ فيهِ نُحَاسٌ بنُحَاسٍ، أو بمُسَاوِيهِ في غِشٍّ بيَقِينٍ، وتُرَابِ مَعْدِنٍ وصَاغَةٍ بغيرِ جِنْسِه، . . . . . .

وعكسِهِ، وكبَرنيٍّ وصَيحانيٍّ بمعقليٍّ وإبراهيميٍّ مثلاً بمثلٍ؛ لأنَّ المعتبرَ المثليةُ في الوزنِ أوِ الكيلِ، لا القيمةُ والجودةُ، والمَعقِليُّ منسوبٌ إلى مَعقلِ بنِ يسار[1]، والبرنيُّ ـ بفتحٍ فسكونٍ ـ: تمرٌ أصفرُ مدورٌ، وهو أجودُ التمرِ.

(و) يصحُّ بيعُ **(لبنٍ بذاتِ لبنٍ)** ولو من جنسهِ، **(و)** بيعُ **(صوفٍ بما)**؛ أي: حيوانٍ **(عليهِ صوفٌ)** من جنسهِ، **(و)** بيعُ **(ذاتِ لبنٍ)** بمثلِها، **(أو)** ذاتِ **(صوفٍ بمثلِها)**؛ لأنَّ النَّوى بالتمرِ، والصوفَ واللبنَ بالحيوانِ غيرُ مقصودٍ، فلا أثرَ لهُ.

(و) بيعُ **(درهمٍ فيه نحاسٌ بنحاسٍ)** خالصٍ، **(أو بـ)** درهمٍ **(مساويهِ في غشٍّ بيقينٍ)**، فإن زادَ غشُّ أحدِهما، بطلَ البيعُ، وكذا إن جهلَ؛ لأنَّ النحاسَ في الدرهمِ غيرُ مقصودٍ، فلا أثرَ لهُ، ولا يقابلهُ شيءٌ منَ الثمنِ، أشبهَ الملحَ في الشيرجِ، وحباتِ شعيرٍ بحنطةٍ.

(و) يصحُّ بيعُ **(ترابِ معدنٍ)** بغيرِ جنسهِ، **(و)** بيعُ ترابِ **(صاغةٍ بغيرِ جنسهِ)**؛ لعدمِ اشتراطِ المماثلةِ إذَنْ، فإن بيعَ ترابُ معدنِ ذهبٍ أو صاغةٍ بفضةٍ، أو بالعكسِ، اعتبرَ الحلولُ والتقابضُ بالمجلسِ، ولا تضرُّ جهالةُ المقصودِ؛ لاستتارهِ بأصلِ الخِلقَةِ في المعدنِ، وحملَ عليهِ ترابُ الصاغةِ، ولا يصحُّ بجنسهِ؛ للجهلِ بالتَّساوِي.

---

(١) في «ج، ق»: «بشار»، والصواب المثبت. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٣٢).

وَما مُوِّهَ بنَقْدٍ من نحوِ دَارٍ، لا حُلِيٍّ بِجْنسِه، ونَخْلٍ عليهِ تَمرٌ بمِثْلِه، وبتَمْرٍ، وثمَرَةُ كُلٍّ لبَائعِه ـ ويتَّجُه: إنْ قَصدَ الثَّمَرَ أَيضاً، فلا ـ وَلا يَصِحُّ بيعُ رِبَويٍّ بجِنْسِه معَهما أو أَحَدِهما من غيرِ جِنْسِهما؛ كمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهم بمِثْلِهما، أو بمُدَّيْنِ، . . . . . .

(و) يصحُّ بيعُ (**ما مُوِّهَ بنقدٍ بنحوِ دارٍ**)؛ كبابٍ وشباكٍ، (**لا حليٍّ بجنسِهِ**)؛ أي: النقدِ المُموَّهِ بهِ، (و) بيعُ (**نخلٍ عليهِ تمرٌ**) أو رطَبٌ (**بمثلهِ**)؛ أي: بنخلٍ عليهِ تمرٌ أو رطَبٌ، (و) بيعُ نخلٍ عليهِ تمرٌ (**بتمرٍ**) أو رطَبٍ؛ لأنَّ الربويَّ في ذلكَ غيرُ مقصودٍ بالبيعِ، فوجودهُ كعدمهِ، (**وثمرةُ كلٍّ**) من نخلٍ عليهِ تمرٌ (**لبائعهِ**).

(**ويتجهُ: إن قصدَ الثمرَ أيضاً**) بالبيعِ حالَ العقدِ، (**فلا**) يصحُّ؛ لشبهِها بمسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، وهو متجهٌ[1].

(**ولا يصحُّ بيعُ ربويٍّ بجنسهِ معهما**)؛ أي: العوضينِ، (**أو**) معَ (**أحدِهما من غيرِ جنسِهما؛ كمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلهِما**)؛ أي: بمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، ولو أنَّ المدَّينِ والدرهمَينِ[2] من نوعٍ واحدٍ، (**أو**) بيعُ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ (**بمدَّينِ**) من

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه؛ لما يأتي من أنه يصح بيع عبد له مال بثمن من جنس ماله، واشتراط ماله إن لم يقصد ماله، انتهى.

قلت: والاتجاه مبني على ما قدمه من أن الثمرة للبائع، فحيث اشترطها فهي مقصودة، فتشبه مسألة مد عجوة ودرهم، فلا يصح، والخلوتي قال: وهل تدخل تبعاً أو يكون لبائعه؟ جزم بعضهم بالثاني، انتهى.

يشير بقوله: (بعضهم) إلى المصنف على ما يظهر، وحيث كان كذلك فالاتجاه ظاهر، والذي يظهر من كلامهم أنه يدخل تبعاً، وهو ظاهر تعليلهم أيضاً لمن تأمل، وصح البيع؛ لأنها غير مقصودة، فإن قصدت، فلا؛ لما تقدم، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «والدرهم».

أو بِدرْهَمَيْنِ، إلاَّ أَن يكونَ يَسِيراً لا يُقْصَدُ؛ كخُبْزٍ فيهِ مِلْحٌ بمِثْلِه وبمِلْحٍ، . . . . . .

عجوةٍ، **(أو بدرهمينِ)**، وكبيعِ محلّىً بذهبٍ بذهبٍ، أو محلّىً بفضةٍ بفضةٍ، نصًّا؛ لحديثِ فضالةَ بنِ عبيدٍ: أتيَ النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا حتَّى تُميِّزَ بينَهما»، قالَ: فردَّهُ حتَّى ميزَ بينَهُما، رواهُ أبو داود[1]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالذَّهبِ الذِي في القلادةِ فنزعَ وحدَهُ، ثمَّ قالَ لهُم: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ»[2]، وللأصحابِ في توجيهِ البطلانِ مأخذانِ:

أحدُهما: مأخذُ القاضِي وأصحابهِ أنَّ الصفقةَ إذا اجتمعَتْ بشيئينِ مختلفَي القيمةِ انقسمَ الثمنُ على قدرِ قيمتِها؛ كمَا لوِ اشترى شقصاً وسيفاً، فإنَّ الشفيعَ يأخذُ الشقصَ بقسطهِ منهُ، وهذا يؤدِّي هنا إمَّا إلى العلمِ بالتفاضلِ، أو إلى الجهلِ بالتَّساوِي، وكلاهُما يبطلُ العقدَ؛ فإنهُ إذا باعَ درهماً ومداً يساوي درهمينِ بمدَّينِ يساويانِ ثلاثةَ دراهمَ، كانَ الدرهمُ في مقابلةِ ثلثَي مدٍّ، ويبقى مدٌّ في مقابلةِ مدٍّ وثلثٍ، وذلكَ رباً.

والمأخذُ الثاني: سدُّ ذريعةِ الرِّبا؛ لئلاَّ يتخذَ ذلكَ حيلةً على الربا الصريحِ؛ كبيعِ مئةِ درهمٍ في كيسٍ بمئتينِ جعلاً للمئةِ في مقابلةِ الكيسِ، وقد لا يساوي درهماً، وفي كلامِ الإمامِ إيماءٌ لهذا المأخذِ.

(إلاَّ أن يكونَ) ما معَ الربويِّ **(يسيراً لا يقصدُ)** بعقدٍ؛ **(كخبزٍ فيهِ ملحٌ بمثلهِ)**؛ أي: بخبزٍ فيهِ ملحٌ، **(و)** كخبزٍ فيهِ ملحٌ **(بملحٍ)**؛ لأنَّ الملحَ في الخبزِ لا يؤثِّرُ في

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١/ ٨٩).

أو كَثِيراً لكنْ لمَصْلَحةِ المقْصُودِ، كمَاءٍ بخَلِّ تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ ودِبْسٍ بمِثْلِه، لا مَاءٍ ليسَ لمَصْلَحتِه؛ كلَبَنٍ مَشُوبٍ بمثْلِه، ويَصِحُّ: أَعْطِني بنِصْفِ هَذا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وبالنِّصْفِ الآخَرِ فُلُوساً، . . . . .

وزنٍ، فوجودهُ كعدمهِ، **(أو)** يكونَ ما معَ الربويِّ **(كثيراً)** لا يقصَدُ، **(لكِنْ)** جعلَ فيهِ **(لمصلحةِ المقصودِ؛ كماءٍ بخلِّ تمرٍ، أو)** خلِّ **(زبيبٍ ودبسٍ)**؛ فلا يمنعُ الماءُ بيعَ ما ذكرَ منَ الخلِّ والدبسِ **(بمثلهِ)**؛ فيجوزُ بيعُ خلِّ التَّمرِ بخلِّ التَّمرِ، وخلِّ الزَّبيبِ بخلِّ الزَّبيبِ، ودبسِ التَّمرِ بدبسِ التَّمرِ، مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولا أثرَ لمَا في ذلكَ منَ الماءِ؛ لأنهُ غيرُ مقصودٍ بالعقدِ، وإنَّما هو لمصلحةِ المعقودِ عليهِ.

و**(لا)**[1] يجوزُ البيعُ إن كانَ معَ الربويِّ **(ماءٌ)** كثيرٌ، لكنَّهُ **(ليسَ لمصلحتهِ)**؛ أي: مصلحةِ ما أضيفَ إليهِ؛ **(كلبنٍ مشوبٍ)** بماءٍ إذا أبيعَ **(بمثلهِ)**، وكالأثمانِ المغشوشةِ إذا أبيعت بأثمانٍ خالصةٍ؛ فلا يجوزُ؛ للعلمِ بالتفاضلِ.

(ويصحُّ) قولهُ: **(أعطِني بنصفِ هذا الدرهمِ نصفَ درهمٍ، وبالنصفِ الآخرِ فلوساً)**؛ كدفعِ دينارٍ ليأخذَ بنصفهِ نصفاً وبنصفهِ فلوساً، وكما لو قالَ: أعطِني بهذا الدرهمِ نصفاً وفلوساً؛ لوجودِ التَّساوي، ذكرَ ذلكَ الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهما[2].

وفي بعض النسخ: (ويتجهُ: أنَّ) بتشديد النون (صارفَ) قطعِ (دراهمَ) عدداً[3] (بنحوِ قرشٍ مثلاً)؛ كريالٍ (إذا) أعطَى مَن يصارفهُ القرشَ و(أخذَ) بدلَ بعضهِ قطعَ دراهمَ، وأخذَ (تتمتَهُ فلوساً أو حاجةً، يجوزُ)، وقولُهم: أعطِني بنصفِ هذا

---

(١) قوله: «لا» سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ١٦١).

(٣) في «ق»: «عدد».

أو حَاجَةً، أو: أعْطِني بهَذا الدِّرْهَمِ فُلُوساً وبالآخَرِ نِصْفَيْنِ، . . . . . .

الدِّرهمِ نصفاً وبالآخرِ فلوساً، ليسَ بقيدٍ؛ لمَا فيهِ منَ الحرجِ والتضييقِ، بل لو كانَتِ الفلوسُ مقدارَ العشرِ أو أقلَّ منهُ، جازَ؛ طلباً لليسرِ والسهولةِ، ولا يَرِدُ ما تقدمَ من أنهُ يعتبرُ لصحةِ بيعِ درهمٍ فيهِ غشٌّ بدرهمٍ مساوٍ لهُ في الغشِّ يقيناً؛ فإنَّ ذاكَ في بيعِ درهمٍ في درهمٍ مثلهِ، وأمَّا هنا فبيعُ قرشٍ بقطعِ دراهمَ وتتمتهُ فلوساً أو غيرَها، وهذا لا يسعُ الناسَ غيرهُ؛ لعمومِ البلوى بهِ ودعاءِ الحاجةِ إليهِ، وهذا الاتجاهُ إن ثبتَ فلا بأسَ بهِ[1].

(أو)؛ أي: ويصحُّ قولهُ: أعطِني بنصفِ هذا الدرهمِ نصفاً، وبالنصفِ الآخرِ **(حاجةً)**؛ كلحمٍ، **(أو)** قولـهُ لمَنْ أعطاهُ درهمينِ: **(أعطِنـي بهذا الدرهمِ فلوساً وبالآخرِ نصفينِ)**؛ لوجودِ التساوي؛ لأنَّ قيمةَ النصفِ في الدرهمِ كقيمةِ النصفِ

(١) أقول: الذي يفهم ويتبادر من الاتجاه أنه لو صارف بدراهم التي هي كناية عن القطع الصغار التي هي ثمن قرش أو خمس أو ثمن أو ربع، أو القطع الأخرى التي تسمى مصاري بلغة الشام ونحوها، وهي أربعون بقرش، فعبر عنها المصنف بدراهم، فأعطاه منها جملة تقابل ثلاثة أرباعه، أو خمسة أثمانه، أو نحو ذلك، وبما بقي فلوساً أو حاجة، يجوز؛ لوجود التساوي بين القيمة والقطع، كما عللوا به قولهم: (أعطني بنصف . . .إلخ)، ويشير بهذا إلى أن قولهم: بنصف ليس بقيد، ولم أره صريحاً لأحد، وليس هو في نسخة الشارح، لكن في الصرف في كلامهم ما يؤيده لمن أمعن النظر، بل كالصريح فيه، لكن فيما قرره شيخنا ما لا يخفى، وليس هو في البحث.

وحيث قلنا في قولهم: (أعطني . . .إلخ): إن النصفية ليست قيداً، لكن لا بد من العلم بتساوي القطع نسبتها من القرش في الوزن والغش على ما هو القاعدة، وهذا عسر جدًّا، والناس واقعون في ذلك، وإن قلنا بعدم القيدية لعموم البلوى كما قرره شيخنا؛ فيجري على ما يأتـي من كلام الشيخ كما نقل في «الإنصاف» [٥/ ٣٣] عنه أنه قال تبعاً للقاضي رحمهما الله تعالى أنه جوز العرايا في بقية الثمار، وجوز أيضاً ذلك في الزرع، وخرج عليه جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها]، ذكره عنه في «الفائق» و«الزركشي»، وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة، انتهى.

وَقولُه لصَائِغٍ: صُغْ لي خَاتَماً وَزْنُه دِرْهَمٌ، وأُعْطِيكَ مِثْلَ زِنتِه وأُجْرَتَكَ دِرْهَماً، وللصَّائغِ أَخْذُ الدِّرْهَمَيْنِ: أَحَدُهما في مُقَابلَةِ الخَاتَمِ، والثَّاني أُجْرةٌ لهُ.

ومَرْجِعُ كَيْلٍ عُرْفُ المَدِينَةِ، ووَزْنٍ عُرْفُ مَكَّةَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وَما لا عُرْفَ لهُ هُناكَ يُعتَبرُ في مَوْضِعِه، فإنِ اخْتلَفَ، اعْتُبِرَ الغَالِبُ، فإن لم يكُنْ رُدَّ إلى أَقْرَبِ ما يُشْبِهُه بالحِجَازِ.

وكُلُّ مَائِعٍ وحَبٍّ وثَمَرٍ؛ كتَمْرٍ، فدُونَهُ مَكِيلٌ، . . . . . .

معَ الفلوسِ أوِ الحاجةِ، وقيمةَ الفلوسِ أوِ الحاجةِ كقيمةِ النصفِ الآخرِ.

(و) يصحُّ (قولهُ لصائغٍ: صُغْ لي خاتماً) من فضةٍ (وزنهُ درهمٌ وأعطيكَ مثلَ زنتهِ، و) أعطيكَ (أجرتكَ درهماً، وللصائغِ أخذُ الدرهمينِ، أحدُهما في مقابلةِ) فضةِ (الخاتمِ، و) الدرهمُ (الثَّاني أجرةٌ لهُ)، وليسَ بيعَ درهمٍ بدرهمينِ.

(ومرجعُ كيلٍ عرفُ المدينةِ) المنورةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، (و) مرجعُ (وزنٍ عرفُ مكةَ على عهدِ النبيِّ ﷺ)؛ لحديثِ عبدِ الملكِ بن عُميرٍ مرفوعاً: «المكيالُ مكيالُ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ مكةَ»[1]. (وما لا عُرفَ لهُ هناكَ)؛ أي: بالمدينةِ ومكةَ (يعتبرُ) عرفهُ (في موضعهِ)؛ لأنهُ لا حدَّ لهُ شرعاً؛ أشبهَ القبضَ والحرزَ، (فإنِ اختلفَ) عرفٌ في بلادهِ، (اعتبرَ الغالبُ) منها، (فإن لم يكُنْ) لهُ عرفٌ غالبٌ، (ردَّ إلى أقربِ ما يشبههُ بالحجازِ)؛ كردِّ الحوادثِ إلى أقربِ منصوصٍ عليهِ بها.

(وكلُّ مائعٍ)؛ كلبنٍ وزيتٍ وشيرجٍ (وحبٍّ وثمرٍ؛ كتمرٍ فدونهُ: مكيلٌ)،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١).

وذَهَبٌ وفِضَّةٌ مُطلقاً، وغيرُ مَعْمُولٍ من نُحَاسٍ، وحَدِيدٍ، ورَصَاصٍ، وغَزْلِ كَتَّانٍ، وقُطْنٍ، وحَرِيرٍ، وقَزٍّ، وشَعَرٍ، وشَمعٍ وعِنَبٍ وزَعْفَرَانٍ، وعُصْفُرٍ، وخُبْزٍ، وجُبْنٍ، ولُؤْلُؤٍ: مَوْزُونٌ، ومِنْه زُبْدٌ، وسَمْنٌ جَامِدٌ، وعَجْوَةٌ تَجَبَّلَتْ، وَما عَدا ذلك فمَعْدُودٌ لا رِباً فيهِ؛ كحَيَوانٍ، وجَوْزٍ، وبَيْضٍ، ورُمَّانٍ، وقِثَّاءٍ، وخِيَارٍ، وسَفَرْجَلٍ، وتُفَّاحٍ، وخَوْخٍ، وخُضَرٍ، وبُقُولٍ، ومَعْمُولٍ مِن مَوْزُونٍ؛ كثِيَابٍ، وخَوَاتِم، وإِبَرٍ، وسَكَاكِينَ، ونحوِها.

* * *

فرُطَبٌ وبسرٌ وباقي ثمرِ النخلِ، وكزبيبٍ، وبندقٍ، وفستقٍ، ولوزٍ، وبطمٍ، وعنابٍ، ومشمشٍ يابسٍ، وزيتونٍ مكيلٌ، وكذا سائرُ الحبوبِ، والملحُ، والأُشنانُ، والأبازيرُ، والصَّعترُ وما أشبهَها، ويجوزُ التعاملُ بكيلٍ لم يُعهَدْ.

(وذهبٌ وفضةٌ مطلقاً) مسبوكاً كانَ أو لا، موزونٌ؛ **(وغيرُ معمولٍ من نحاسٍ، وحديدٍ، ورصاصٍ، وغزلِ كتانٍ، وقطنٍ، وحريرٍ، وقزٍّ، وشعرٍ)**، وصوفٍ، ووبرٍ، موزونٌ، **(و)** كذا **(شمعٌ، وعنبٌ، وزعفرانٌ)**، وورسٌ، **(وعصفرٌ، وخبزٌ، وجبنٌ، ولؤلؤٌ)**، وزئبقٌ **(موزونٌ، ومنه)**؛ أي: الموزونِ **(زبدٌ وسمنٌ جامدٌ، وعجوةٌ تجبلَتْ)**، وزجاجٌ وطينٌ أرمنيٌّ يؤكَلُ دواءً، ولحمٌ وشحمٌ.

(وما عدا ذلكَ) المذكورِ منَ المكيلِ والموزونِ؛ **(فمعدودٌ لا رباً فيهِ؛ كحيوانٍ، وجوزٍ، وبيضٍ، ورمانٍ، وقثاءٍ، وخيارٍ، وسفرجلٍ، وتفاحٍ، وخوخٍ، وخضرٍ وبقولٍ)** بسائر أنواعها، وإجاصٍ، وكلِّ فاكهةٍ رطبةٍ، ذكرهُ القاضِي، **(و)** كذا **(معمولٌ من موزونٍ؛ كثيابٍ وخواتمَ وإبرٍ وسكاكينَ، ونحوِها)**؛ كسيوفٍ ودروعٍ.

فَصْلٌ

وَيَحرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ بينَ ما اتَّفقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ؛ كمُدِّ بُرٍّ بِمثْلِه، أو شَعِيرٍ، وكقَـزٍّ بُخْبزٍ، فيُشْتَرَطُ حُلُولٌ وقَبْضٌ بالمَجْلسِ، لا إِنْ كـانَ أَحَدُهما نَقْداً إِلاَّ في صَرْفِه بفُلُوسٍ نَافِقَةٍ، فكَنَقْدٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**ويحرمُ ربا النسيئةِ**) من النَّساءِ بالمدِّ، وهو التأخيرُ (**بينَ ما**)؛ أي: مبيعينِ (**اتفقا في علَّةِ ربا الفَضلِ**)، وهو الكيلُ والوزنُ وإنِ اختلفَ الجنسُ، وأما الجنسُ فشرطٌ لتحريمِ الفضلِ؛ كما أنَّ الزنا علةُ الحدِّ، والإحصانَ شرطٌ للرَّجمِ؛ (**كـ**) بيعِ (**مدِّ برٍّ بمثلِهِ**)؛ أي: مدِّ برٍّ (**أو**) بـ (**شعيرٍ، وكـ**) بيعِ درهمٍ من (**قزٍّ بـ**) رطلٍ من (**خبزٍ؛ فيشترطُ**) لذلكَ (**حلولٌ وقبضٌ بالمجلسِ**)، سواءٌ اتحدَ الجنسُ أوِ اختلفَ، وتماثلٌ إنِ اتحدَ الجنسُ، وتقدمَ، ولأنَّهما مالانِ من أموالِ الربا علتُهما متفقةٌ، فحرُمَ التفرقُ فيهما قبلَ القبضِ؛ كالصرفِ.

* **تنبيهٌ**: التقابضُ هنا وحيثُ اعتبرَ شرطٌ لبقاءِ العقدِ لا لصحتِهِ؛ إذ المشروطُ لا يتقدَّمُ شرطَهُ.

و(**لا**) يعتبرُ ذلكَ (**إن كانَ أحدُهما نقداً**)؛ أي: ذهباً أو فضةً؛ كسكرٍ بدراهمَ، وحريرٍ بدنانيرَ؛ لأنهُ لو حرمَ النساءُ في ذلكَ لسدَّ بابُ السلمِ في الموزوناتِ، وقد رخصَ فيهِ الشرعُ، وأصلُ رأسِ مالهِ النقدانِ، (**إلاَّ في صرفِهِ**)؛ أي: النقدِ (**بفلوسٍ نافقةٍ، فكنقدٍ**)، نصًّا، فيشترطُ الحلولُ والقبضُ؛ إلحاقاً لها بالنقدِ على الصحيحِ منَ المذهبِ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، ونصَّ عليهِ، وجزمَ بهِ المنقح، وتبعَهُ في

خِلافاً لهُ، ويَحِلُّ نَسَاءٌ في مَكِيلٍ بمَوْزُونٍ، وَفِيمَا لا يَدْخُلُه رِبَا فَضْلٍ؛ كِثَيابٍ، وحَيَوانٍ، وَتِبْنٍ.

وَلا يَصِحُّ بيعُ كَالىءٍ بِكالىءٍ، وهوَ: بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، ولو لمَنْ هو عليهِ، ولا جَعْلُه رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ، . . . . . .

«المنتهى»[(١)]، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جوزَ النساءَ في صرفِ الفلوسِ بالنقدِ؛ تبعاً لاختيارِ ابنِ عقيلٍ والشيخِ تقيِّ الدينِ[(٢)].

(ويحِلُّ نساءٌ)؛ أي: تأخيرٌ **(في) بيعِ (مكيلٍ بموزونٍ)**؛ كبُرٍّ بسكرٍ؛ لأنهما لم يجتمِعا في علةِ ربا الفضلِ؛ أشبهَ بيعَ غيرِ الربويِّ بغيرِهِ، **(و)** يحلُّ نساءٌ **(فيما لا يدخلهُ ربا فضلٍ؛ كثيابٍ)** بثيابٍ أو نقدٍ أو غيرِهِ، **(وحيوانٍ)** بحيوانٍ أو غيرِهِ، **(وتبنٍ)** بتبنٍ أو غيرِهِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنهُ أمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يأخذَ على قلائصِ الصدقةِ، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ، رواهُ أحمدُ والدارقطنيُّ، وصحَّحهُ[(٣)].

(ولا يصحُّ بيعُ كالىءٍ بكالىءٍ) بالهمزِ، **(وهو بيعُ دينٍ بدينٍ، ولو لمَنْ هو عليهِ)**؛ لنهيهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عن بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ، رواهُ أبو عبيدٍ في «الغريب»[(٤)]، فمِنْ صورهِ: بيعُ ما في الذمةِ حالًّا من عروضٍ وأثمانٍ بثمنٍ إلى أجلٍ لمَنْ هو عليهِ أو غيرِهِ مطلقاً[(٥)]، فلا يصحُّ.

ومنهُ ما أشارَ إليهِ بقولهِ: **(ولا جعلُهُ رأسَ مالِ سلمٍ)**؛ بأن يكونَ لهُ دينٌ على

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٥٦). وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٠).

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٠). ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١).

(٥) في «ق» زيادة: «أي: سواءٌ كانَ حالًّا أو إلى أجلٍ».

ولا تَصَارُفُ المَدِينَيْنِ بِجِنْسَيْنِ في ذِمَّتَيْهِما، مِنْ نَقْدٍ أو رِبَوِيٍّ، وتَصِحُّ مُعَاوَضةٌ إِنْ أُحْضِرَ عِوَضٌ[1]، أو كانَ أَمَانةً عندَهُ، وتَعاوَضَا على ما يَرْضَيَانِه مَن السِّعْرِ، ومَنْ عليهِ دِينَارٌ دَيْناً، فقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفرِّقةً، كُلَّ نَقْدَةٍ بِحسَابِها منهُ، صَحَّ، فإنْ لم يَفْعَلْ ذلك، ثُمَّ تَحَاسَبا بعدُ فَصَارَفَهُ بها وَقْتَ المُحاسَبَةِ، فلا؛ لأنَّهُ بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، . . . . . .

آخرَ، فيقولُ: جعلتُ ما في ذمتكَ رأسَ مالِ سلمٍ على كذا.

(ولا) يصحُّ **(تصارفُ المدِينَينِ بجنسينِ في ذمَّتيهما من نقدٍ)**؛ بأن كانَ لزيدٍ على عمرٍو ذهبٌ، ولعمرٍو على زيدٍ فضةٌ، وتصارفاهما، ولم يحضُرْ أحدُهما أو هما؛ فلا يجوزُ، سواءٌ كانا حالَّينِ أو مؤجَّلينِ، **(أو ربويٍّ)**؛ بأن يكونَ لأحدِهما برٌّ وللآخرِ شعيرٌ وتبايعاهما.

(وتصحُّ معاوضةٌ)؛ أي: مصارفةٌ وغيرُها **(إن أحضرَ عوضٌ)**؛ أي: أحدُ الدَّينَينِ، **(أو كانَ)** أحدُ العوضينِ ديناً والآخرُ **(أمانةً عندهُ)**، أو غصباً أو نحوَهُ؛ لأنهُ بيعُ دينٍ بعينٍ، **(وتعاوضا على ما يرضيانهِ منَ السعرِ)**؛ لأنه بيعٌ، فيجوزُ ما تراضيا بهِ، ولا يجبَرُ أحدُهما على سعرٍ لا يريدهُ؛ لأنَّ البيعَ عن تراضٍ، فإن لم يتَّفِقا على سعرٍ أدَّى كلُّ واحدٍ ما عليهِ منَ الدينِ؛ لأنهُ الأصلُ الواجبُ.

(ومَن عليهِ دينارٌ ديناً فقضاهُ دراهمَ متفرقةً) شيئاً بعدَ شيءٍ، فإن أعطاهُ **(كلَّ نقدةٍ بحسابِها منهُ)**؛ أي: منَ الدينارِ؛ بأن يقولَ لهُ: خُذْ هذا الدرهمَ عن عُشرِ دينارٍ مثلاً، أو هذانِ الدرهمانِ عن خُمسهِ؛ **(صحَّ)** القضاءُ؛ لأنهُ بيعُ دينٍ بعينٍ، **(فإن لم يفعَلْ ذلكَ)**؛ بأنْ أعطاهُ وسكتَ، **(ثمَّ تحاسبا بعدَ)** إعطاءِ الدراهمِ، **(فصارفَهُ بها وقتَ المحاسبةِ؛ فلا)** يصحُّ؛ **(لأنهُ بيعُ دينٍ بدينٍ)**، وهو غيرُ جائزٍ؛ لمَا تقدَّمَ.

---

(١) في «ف»: «أحدهما».

ومَن وَكَّلَ غَرِيمَهُ في بيعِ سِلْعةٍ وأَخْذِ دَيْنِهِ من ثَمَنِها، فباعَ بغيرِ جِنْسِ ما عليهِ، لم يَصِحَّ أَخْذُه؛ لأنَّه لم يَأْذَنْ له مُصَارفةَ نَفْسِه، ويتَّجهُ: الصِّحَّةُ معَ إِذْنِه فيهَا. ومَنْ عليهِ دِينَارٌ فبَعثَ إلى غَرِيمهِ دينَاراً وتَتِمَّتَهُ دَرَاهِمَ، أو أَرْسلَ مَنْ عليهِ دَنَانِيرُ غَرِيمَه إلى مَنْ له عليه دَرَاهِمُ، وقالَ: خُذْ حَقَّكَ مِنْه دَنَانِيرَ، فقالَ الذي أُرْسِلَ إليهِ: خُذْ دَرَاهِمَ بالدَّنَانيرِ، لم يَجُزْ، ومَنْ وجبَ عليهِ دَرَاهِمُ بعَقْدٍ، فأَعْطَى عنها دَنَانِيرَ، . . . . . .

(ومَن) عليهِ ديـنٌ، فـ (وكَّلَ غريمَهُ) ربَّ الحقِّ (في بيـعِ سلعةٍ) للمدينِ، (و) في (أخذِ دينـهِ من ثمنِهـا)؛ أي: السلعةِ، (فباعَ) الوكيلُ السلعةَ (بغيرِ جنسِ ما عليـهِ)؛ أي: الموكِّلِ؛ (لم يصحَّ أخذهُ)؛ أي: الوكيلِ دينَـهُ من ثمنِ السلعةِ، نصًّا؛ (لأنهُ لم يأذَنْ لهُ في مصارفَةِ نفسهِ)، ولأنهُ متهمٌ.

(ويتجهُ: الصحةُ)؛ أي: صحةُ أخذِ الوكيلِ دينَهُ من ثمنِ السلعةِ (معَ إذنهِ)؛ أي: الموكِّلِ لوكيلِهِ (فيها)؛ أي: المصارفَةِ؛ لأنهُ لا محذورَ في ذلكَ، وهو متجهٌ[1].

(ومَن عليـهِ دينارٌ) ديناً (فبعثَ إلـى غريمهِ) صاحبِ الدينارِ (ديناراً) ناقصاً (وتتمتهُ دراهمَ)، لم يَجُزْ؛ لأنهُ من مسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، (أو أرسلَ مَن عليهِ دنانيرُ غريمَهُ) الذي لهُ الدنانيرُ في ذمتهِ (إلى مَن لهُ)؛ أي: للمرسلِ (عليه دراهمَ، وقـالَ) المرسلُ لغريمهِ: (خُذْ) قـدرَ (حقِّكَ منهُ دنـانيرَ، فقالَ الذِي أرسلَ إليـهِ) للرسولِ: (خُـذْ دراهمَ) صحاحاً (بالدنـانيرِ؛ لم يَجُزْ)، نصًّا؛ لأنـهُ لم يوكِّلهُ في الصرفِ، ولو أخذَ الرسولُ رهناً أو عوضاً عنهُ بعثَهُ المدينُ فذهبَ، فمن مالِ باعثٍ.

(ومَن وجبَ عليهِ دراهمُ بعقدٍ، فأعطَى عنها)؛ أي: عنِ الدراهمِ (دنانيرَ،

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح به (م ص) في شرح «الإقناع»، انتهى.

ثمَّ انْفَسَخَ، رَجَعَ بالدَّرَاهِمِ.

* * *

فَصْلٌ

والصَّرْفُ بَيْعُ نَقْدٍ بنَقْدٍ، ويَبْطُلُ كَسَلَمٍ بتفَرُّقٍ يُبطِلُ خِيَارَ المَجْلسِ، وبَموْتٍ قبلَ تَقَابُضٍ، وإِنْ تَأَخَّرَ في بَعْضٍ بَطلَ فيهِ فقَطْ، ويَصحُّ تَوْكِيلٌ في قَبْضِ رِبَويٍّ ما دَامَ مُوَكِّلُه بالمَجْلسِ، . . . . . .

ثمَّ انفسخَ) العقدُ؛ **(رجعَ)** مُعطِي الدنانيرِ **(بالدراهمِ)** المعقودِ عليها لا بما أعطى عنها.

(فصلٌ)

(والصرفُ بيعُ نقدٍ بنقدٍ) من جنسِهِ أو غيرِهِ، مأخوذٌ منَ الصريفِ، وهو تصويتُ النقدِ بالميزانِ، **(ويبطلُ)** صرفٌ **(كـ)** بطلانِ **(سلمٍ بتفرقٍ)** ببدنٍ **(يبطلُ خيارَ المجلسِ)** قبلَ تقابضٍ، **(و)** يبطلُ أيضاً **(بموتٍ)** أحدِ المتصارفينِ **(قبلَ تقابضٍ)** منَ الجانبينِ في صرفٍ؛ لمَا تقدَّمَ من قولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «يداً بيدٍ»[1]، وفي سلمٍ قبضُ رأسِ مالِهِ؛ لمَا يأتي في بابِهِ، **(وإن تأخَّرَ)** تقابضٌ في صرفٍ، أو في رأسِ مالِ سلمٍ **(في بعضٍ)** من ذلكَ؛ **(بطلَ)**؛ أي: الصرفُ والسلمُ **(فيهِ)**؛ أي: المتأخرِ قبضُهُ **(فقط)**؛ لفواتِ شرطِهِ، وصحَّا فيما قبضَ؛ لوجودِ شرطِهِ، ويقومُ الاعتياضُ عن أحدِ العوضينِ وسقوطهُ عن ذمةِ أحدِهما مقامَ قبضِهِ.

(ويصحُّ توكيلٌ) منَ العاقدينِ أو أحدِهما بعدَ عقدٍ **(في قبضِ ربويٍّ)** وسلمٍ، ويقومُ قبضُ وكيلٍ مقامَ قبضِ موكِّلِهِ **(ما دامَ موكلهُ بالمجلسِ)**؛ أي: مجلسِ العقدِ؛

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٤٢).

وإِنْ تَصَارَفَا على عَيْنَيْنِ مِن جِنْسَيْنِ ـ ويتَّجهُ: ولو بلا وَزْنٍ أو إِخْبارٍ به، خِلافاً لَهُما، لعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثلَةِ ـ وَظهرَ غَصْبٌ أو عَيْبٌ في جَمِيعهِ ولو يَسِيراً من غير جِنْسِه؛ كنُحَاسٍ بنَقْدٍ، بطلَ العَقْدُ، وإِنْ ظهرَ في بَعْضِه، . . . . . .

لتعلقهِ بِـ، سواءٌ بقيَ الوكيلُ بالمجلسِ إلى قبضٍ أو فارقَهُ ثمَّ عادَ وقبضَ؛ لأنهُ كالآلةِ، فإنْ فارقَ موكِّلٌ قبلَهُ، بطلَ، وإن وكَّلَ في العقدِ، اعتبرَ حالُ الوكيلِ، ولا يبطلُ صرفٌ ونحوهُ باشتراطِ خيارٍ فيهِ؛ كسائرِ العقودِ الفاسدةِ في البيعِ؛ فيصحُّ العقدُ، ويبطلُ بالتفرقِ.

(وإنْ تصارفَا على عينينِ)؛ أي: معينَينِ **(من جنسَينِ)**؛ كصارفتُكَ هذا الدينارَ بهذهِ الدراهمِ.

(ويتجهُ: ولو) كانَ تصرفُهما **(بلا وزنٍ)** متقدمٍ على العقدِ، **(أو)** بلا **(إخبارٍ)** صاحبهِ **(بهِ)**؛ أي: بأَنَّ وزنهُ كذا، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «المنتهى» و«الإقناعِ» حيثُ قالا: ولو بوزنٍ متقدمٍ[1]؛ **(لعدمِ اشتراطِ المماثلةِ)** إذا اختلفَ الجنسُ، وتقدَّمَ ذلكَ صريحاً، وهو متجهٌ[2].

(وظهرَ غصبٌ)؛ أي: أنَّ أحدَ العوضينِ مغصوبٌ، بطلَ العقدُ؛ لأنهُ باعَ ما لا يملكهُ، **(أو)** ظهرَ **(عيبٌ في جميعهِ)**؛ أي: جميعِ أحدِ العوضينِ، **(ولو)** كانَ العيبُ **(يسيراً من غيرِ جنسهِ؛ كنحاسٍ بنقدٍ، بطلَ العقدُ)**؛ لأنهُ باعَهُ غيرَ ما سمَّى لهُ، فلم يصحَّ؛ كبعتُكَ هذا البغلَ، فتبينَ أنهُ فرسٌ، **(وإنْ ظهرَ)** الغصبُ أو العيبُ من غيرِ الجنسِ **(في بعضهِ)**؛ بأَنْ صارفَهُ دينارينِ بعشرينَ درهماً، فوجدَ أحدَ الدينارينِ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٦٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٥٨).

(٢) أقول: اتجهه الشارح، وهو مصرح به، انتهى.

بطلَ فيهِ فقَطْ، وإن كانَ من جِنْسِه؛ كرَدَاءَةٍ، أو تَغيُّرِ سِكَّةٍ، أو تبيُّنِ نَقْصٍ، فَلآخِذِه الخِيَارُ، فإن رَدَّهُ بطلَ، وإن أمْسَكَهُ، فلَهُ أَرْشُه بالمَجْلِسِ لا مِن جِنْسِ السَّلِيمِ، وبَعْـدَ المَجْلِسِ من غيرِ جِنْسِهما، وَكذا كُلُّ رِبَويٍّ نَسَاءٍ بِيـعَ بغَيْرِ جِنْسِهِ، فبُرٌّ بشَعِيرٍ ووُجِـدَ بأَحَدِهما عَيْبٌ بعـدَ تَفَرُّقٍ، فأَرْشٌ بدِرْهَمٍ أو نحوِه، ممَّا لا يُشَارِكُهُ في عِلَّةِ الكَيْلِ، جَازَ، . . . . . .

مغصوباً أو معيباً؛ **(بطلَ)** العقدُ **(فيهِ)**؛ أي: المغصوبِ أو المعيبِ **(فقط)** بما يقابلهُ، وصحَّ في السليمِ بما يقابلهُ.

(وإن كانَ) العيبُ **(من جنسهِ)**؛ أي: جنسِ المعيبِ؛ **(كرداءةٍ)** من وضوحٍ في الذهبِ، وسوادٍ وخشونةٍ في الفضةِ، وكونِها تتفطرُ عندَ الضَّربِ، **(أو تغيرِ سكةٍ)**؛ ككونِها مخالفةً لسكَّةِ السلطانِ، **(أو تبيُّنِ نقصٍ؛ فلآخذهِ)** الذي صارَ إليهِ المعيبُ **(الخيارُ)** بينَ فسخٍ وإمساكٍ، وليسَ لهُ أخذُ بدلهِ؛ لوقوعِ العقدِ على عينهِ؛ فإن أخذَ غيرَهُ أخذَ ما لم يعقِدْ عليهِ، **(فإن ردَّهُ)**؛ أي: المعيبَ؛ **(بطلَ)** العقدُ؛ لمَا تقدَّمَ، **(وإن أمسكَهُ)**؛ أي: المعيبَ؛ **(فلهُ أرشهُ)**؛ أي: المعيبِ كسائرِ المبيعاتِ المبيعةِ **(بالمجلسِ)**؛ لاعتبارِ التقابضِ فيهِ، **(لا من جنسِ)** النقدِ **(السليمِ)**؛ لئلاَّ يصيرَ كمسألةِ مدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ، **(و)** كذا يجوزُ أخذُ أرشِ العيبِ **(بعدَ المجلسِ)** إن جعلَ الأرشُ **(من غيرِ جنسِهما)**؛ أي: النقدينِ؛ كبُرٍّ وشعيرٍ؛ لعدمِ اشتراطِ التقابضِ إذَنْ، **(وكذا كلُّ ربويٍّ نساءٍ بيعَ بـ)** ربويٍّ من **(غيرِ جنسهِ)** ممَّا يشترطُ فيهِ القبضُ على ما تقدَّمَ، **(فبرٌّ)** بيعَ **(بشعيرٍ ووجدَ بأحدِهما)** أي: البرِّ أو الشعيرِ **(عيبٌ)** من غيرِ جنسهِ **(بعدَ تفرقٍ فأرشٌ بدرهمٍ)**؛ أي: أخذَ أرشـهُ، **(أو)** أخذَ **(نحوَهُ مما لا يشاركُهُ في علَّةِ الكيلِ؛ جاز)**؛ لمَا سبقَ، فإن كانَ ممَّا يشاركهُ في العلةِ؛ جاز في المجلسِ فقط، لا من جنسِ السليمِ.

وإِنْ تَصَارَفا على جِنْسَيْنِ بِذمَّةٍ، وتَقَابَضَا قبلَ تَفرُّقٍ، والعَيْبُ مِن جِنْسِه، فالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَله قبلَ تَفرُّقٍ إِبْدَالُه، أو أَرْشُهُ ـ ويتَّجهُ: لا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ ـ وبَعْدَهُ لهُ إِمْسَاكُهُ معَ أَرْشٍ لا من جِنْسِهما، وأَخْذُ بَدَلِه بمَجْلِسِ رَدٍّ، فإن تَفرَّقَا قبلَهُ بَطَلَ العَقْدُ، وإِنْ لم يكُنِ العَيْبُ مِنْ جِنْسِه، فَتَفَرَّقا قبلَ رَدٍّ وأَخْذِ بَدَلٍ، بَطَلَ، وإِنْ عَيَّنَ . . . . . .

(**وإن تصارفا على جنسينِ بذمةٍ**)؛ كدينارٍ بعشرةِ دراهمَ فضةً، (**وتقابضا قبلَ تفرقٍ**)، ثم ظهرَ عيبٌ في أحدِهما (**والعيبُ من جنسهِ**؛ **فالعقدُ صحيحٌ**)؛ كما لو لم يكُنْ عيبٌ، (**ولهُ**) إن ظهرَ العيبُ (**قبلَ تفرقٍ إبدالهُ**) بسليمٍ؛ لوقوعِ العقدِ على مطلقٍ، والإطلاقُ يقتضي السلامةَ منَ العيبِ، (**أو**) أخذَ (**أرشَهُ**)؛ أي: العيبِ.

(**ويتجهُ: لا من جنسِ السَّليمِ**)؛ لمَا تقدَّمَ، وهو متجهٌ[1].

(و) إن ظهرَ العيبُ (**بعدَهُ**)؛ أي: التفرقِ؛ لم يبطُلِ العقدُ، و(**لهُ إمساكٌ معَ أرشٍ**) عيبهِ؛ لاختلافِ الجنسِ، و(**لا**) يؤخذُ الأرشُ (**من جنسِهما**)؛ أي: السليمِ والمعيبِ كما تقدمَ، أو ردَّهُ (**وأخذَ بدلَهُ**)؛ لأنَّ ما جازَ إبدالهُ قبلَ التفرقِ جازَ بعدَهُ؛ كالمسلمِ فيهِ (**بمجلسِ ردٍّ، فإن تفرَّقا قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ أخذِ بدلهِ؛ (**بطلَ العقدُ**)؛ لحديثِ: «لا تبيعُوا غائباً منها بناجزٍ»[2].

(**وإن لم يكنِ العيبُ من جنسهِ، فتفرَّقا**)؛ أي: المتصارفانِ منَ المجلسِ (**قبلَ ردٍّ**) معيبٍ (**وأخذِ بدلهِ؛ بطَلَ**) الصرفُ، للتفرقِ قبلَ التقابضِ، (**وإن عينَ**

---

(١) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٢) رواه النسائي (٤٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ، فلِكُلٍّ حُكْمُ نفْسِه، والعَقْدُ على عَيْنَينِ رِبَوِيَّيْنِ من جِنْسٍ كمِنْ جِنْسَيْنِ، إلاَّ أنَّه لا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْشٍ مُطلقاً، وَلا بُدَّ منَ العِلْمِ بالمماثلَةِ ولو بوَزْنٍ مُتَقدِّمٍ، أو خَبَرِ صَاحبِه، . . . . . .

أحدَهما)؛ أي: العوضينِ من جنسٍ في صرفٍ **(دونَ)** العوضِ **(الآخرِ)**؛ بأن كانَ في الذمةِ؛ كصارفتُكَ هذا الدينارَ بعشرةِ دراهمَ كذا، وهذهِ الفضةَ بدينارٍ مصريٍّ، ثمَّ ظهرَ في أحدِهما عيبٌ؛ **(فلكلٍّ)** منَ المعينِ وما في الذمةِ **(حكمُ نفسهِ)**، فإن كانَ المعيبُ المعينُ والعيبُ من غيرِ جنسهِ؛ بطلَ العقدُ، ومن جنسهِ يُخيَّرُ؛ لمَا تقدَّمَ، وإن كانَ المعيبُ ما في الذمةِ؛ ففيهِ حكمُ التصارفِ على جنسينِ في الذمةِ إذا ظهرَ أحدُهما معيباً، فإن كانَ من جنسِه[1]؛ فالعقدُ صحيحٌ، فإن علمَهُ قبلَ تفرقٍ، فلهُ إبدالُهُ أو أرشُهُ، وبعدَهُ[2]، فلهُ إمساكُهُ معَ الأرشِ، ولهُ ردُّهُ وأخذُ بدلِهِ، كما تقدَّمَ.

(والعقدُ على عينينِ ربويينِ من جنسٍ)؛ كهذا الدينارِ بهذا الدينارِ، **(كـ)** العقدِ على ربويينِ **(من جنسينِ)**، لكن لا أرشَ، وكذا لو كانَ ما يجري فيه الربا من جنسٍ واحدٍ؛ كبرٍّ معيَّنٍ، أو في الذمةِ ببرٍّ كذلكَ، **(إلاَّ أنهُ لا يصحُّ أخذُ أرشٍ مطلقاً)**، لا قبلَ التفرقِ ولا بعدَهُ، ولا منَ الجنسِ ولا غيرِه؛ لأنهُ يُؤدِّي إلى التفاضلِ إن كانَ من الجنسِ، وإلى مسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ إن كانَ من غيرِ الجنسِ.

(ولا بدَّ) فيما إذا كانَ العينانِ من جنسٍ واحدٍ **(منَ العلمِ بالمماثلةِ)** كيلاً أو وزناً، **(ولو)** كانَ العلمُ بها **(بوزنٍ)** أو كيلٍ **(متقدمٍ)** على العقدِ، **(أو)** كانَ بـ **(خبرِ صاحبهِ)** حيثُ غلبَ على الظنِّ صدقُهُ.

---

(١) في «ق»: «جنسهما».

(٢) في «ق»: «أو بعده».

ويتَّجهُ: ولو بعدَ تَبَايُعٍ إنْ بانا سَوَاءً وإنْ تَلِفَ عِوَضٌ قُبِضَ في صَرْفٍ، ثمَّ عُلِمَ عيبه وقَدْ تَفَرَّقَا، فُسِخَ ورُدَّ مَوْجُودٌ، ويَبْقَى تَالِفٌ في ذِمَّةٍ[١] مَن تَلِفَ بيَدِه، فيَرُدُّ مِثْلَه أو قِيمَتَهُ[٢] إنِ اتَّفقَا عليهِ، ويَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ في الجِنْسَيْنِ وَلو تَفرقَّا، . . . . . .

(**ويتجهُ**) اشتراطُ العلمِ بالمماثلةِ، (**ولو**) ظهرَ العلمُ بها (**بعدَ تبايعٍ**) للعينينِ (**إنِ**) اعتبرَ بمعيارِهما فـ (**بانا سواءً**)؛ لحصولِ المقصودِ؛ كما لو تبايعا صُبرةً على أنَّها عشرةُ أقفزةٍ، فاعتبرَتْ فبانَتْ كذلكَ، وهو متجهٌ[٣].

(**وإن تلفَ عوضٌ قُبِضَ**) بالبناءِ للمفعولِ (**في صرفٍ**) ذهبٍ أو فضةٍ مثلاً، (**ثمَّ علمَ عيبُهُ**) ـ أي: التالفِ ـ بإخبارِ ثقةٍ؛ كأنْ شاهدَهُ قبلَ تلفِهِ، (**وقد تفرَّقا، فُسِخَ**) صرفٌ؛ أي: فسخَهُ الحاكمُ، (**ورُدَّ موجودٌ**) لباذلِهِ، (**وتبقَى**) قيمةُ معيبٍ (**تالفٍ في ذمةِ مَن تلفَ بيدِهِ**)؛ لتعذرِ الردِّ؛ (**فيَرُدُّ**) مَن تلفَ بيدِهِ (**مثلَهُ**)؛ أي: المعيبِ دراهمَ معيبةً، (**أو**)[٤] يردُّ (**قيمتَهُ إنِ اتفقا عليهِ**)؛ أي: على ردِّ القيمةِ، قالهُ في «الفصولِ»، ونقلَهُ في «المغني» عنِ ابنِ عقيلٍ[٥].

(**ويصحُّ أخذُ أرشِ العيبِ في**) الصرفِ إن كانَ العوضانِ من (**جنسينِ، ولو تفرَّقا**)؛ أي: المتصارفانِ؛ لأنَّ الأرشَ كجزءٍ منَ المبيعِ، وقد حصلَ قبضهُ بالمجلسِ،

---

(١) في «ف»: «ورد موجود سليم وتبقى قيمة معيب تالف في ذمة».

(٢) في «ف»: «فيرد مثلها أو قيمتها».

(٣) أقول: هذا الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو كالصريح في كلامهم، انتهى.

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٩).

لا مِنْ جِنْسِهما خلافاً لـ «المنتهى» فيمَا يُوهِمُ[١].

* * *

فصل

وَلِكُلٍّ الشِّرَاءُ منَ الآخَرِ مِن جِنْسِ ما صَرَفَ بلا مُواطَأَةٍ، . . . . .

و**(لا)** يصحُّ أخذهُ **(من جنسهما)** بعدَ التفرقِ، **(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يوهمُ)**؛ فإنهُ قالَ: ويصحُّ أخذُ أرشهِ ما لم يتفرَّقا إن كانَ العوضانِ من جنسينِ[٢]، وما قالهُ المصنفُ موافقٌ لمَا سبقَ[٣].

(فصلٌ)

(ولكلٍّ) منَ المتصارفينِ **(الشراءُ منَ الآخرِ من جنسِ ما صرفَ)** الآخرُ منهُ **(بلا مواطأةٍ)**؛ كأن صرفَ منهُ ديناراً بدراهمَ، ثمَّ صرفَ منهُ الدراهمَ بدينارٍ آخرَ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْبرَ، فجاءَهُ بتمرٍ جنيبٍ، فقال: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قالَ: لا واللهِ، إنَّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تفعَلْ، بعِ التَّمرَ بالدراهمِ، ثمَّ اشترِ بالدراهمِ جنيباً»، متفقٌ عليه[٤]، ولم يأمرهُ أن يبيعَهُ من غيرِ ما اشترى منهُ، ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «هناك من جنسهما».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٦٢).

(٣) أقول: قرر هذا في «شرح المنتهى» لـ (م ص)، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥).

وصَـارِفُ فِضَّـةٍ بدِينَارٍ أَعْطَى فِضَّـةً أَكْثَرَ ليَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ، فأَخذَ، جَازَ ولو بعدَ تَفَرُّقٍ، والزَّائِدُ أَمَانَـةٌ ـ ويتَّجهُ: فلا يَضْمَنُ زَائِـداً آخِذُ دَنَانيرَ؛ ليَخْتَارَ وَاحِداً قَرْضاً ـ. . . . . .

(**وصـارفُ فضةٍ بدينارٍ**) إن (**أعطَى فضـةً أكثرَ**) ممَّا بالدينارِ؛ (**ليأخذَ**) ربُّ الدينارِ (**قَدْرَ حقِّهِ**) مما أعطيهُ، (**فأخذَ**) صاحبُ الدينارِ منَ الفضةِ قدرَ حقِّهِ، (**جازَ**) هـذا الفعلُ منهما (**ولو**) كـانَ أخذُهُ قـدرَ حقِّهِ (**بعدَ تفرقٍ**)؛ لوجـودِ التقابضِ قبلَ التفرقِ، وإنَّما تأخَّرَ للتمييزِ، (**والزائدُ**) عن قَدْرِ حقِّهِ (**أمانةٌ**)؛ لوضعِ يدِهِ عليهِ بإذنِ ربـهِ، فلو دفعَ لـهُ ثلاثينَ درهماً ليأخذَ منها خمسـةً وعشرينَ، فتلفَ منها بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ خمسـةٌ قبلَ التمييزِ، كـانَ التالفُ عليهِما أسداساً، على الدافعِ خمسـةُ أسداسِ درهمٍ، وذلكَ سدسُ الخمسـةِ، ويبقَى لـهُ أربعةٌ وسدسٌ، وذلكَ سدسُ الخمسةِ والعشرينَ الباقيةِ؛ لأنَّ مجموعَ الثلاثينَ بينهُما أسداساً.

(**ويتجهُ**): أنهُ إذا طلبَ شخصٌ من آخرَ اقتراضَ دينارٍ، فدفعَ لهُ جملةَ دنانيرَ، فتلِفَتْ كلُّها إلاَّ واحداً منها؛ (**فلا يضمنُ زائداً**) تلِفَ بيدِهِ (**آخذٌ**) ـ فاعل (يضمن) ـ من (**دنانيرَ**) أُعطيَها (**ليختارَ واحداً**) منها (**قرضاً**)، إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّطْ؛ إذِ الدنانيرُ بيدِهِ أمانـةٌ، وهـي لا تُضمنُ إلاَّ بالتعدِّي أوِ التفريطِ، وإنَّما ضمِنَ بعدما تلفَ منَ الزائدِ فيما قبلَها؛ لأنهُ لمَّا أخذَ الفضةَ ليُخرجَ منها قدرَ حقِّهِ، صارَتْ مشتركةً بينَهُ وبينَ صاحبِهِ، فما تلِفَ منها يكونُ بينهُما على قدرِ حقَّيهما فيها، بخلافِ هذهِ؛ فإنهُ ليسَ في ذمةِ المقرضِ شيءٌ يقتضِـي اشتراكَهُ في الدنانيرِ، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهـو قياس ما قبلـه، واتجهه الشارح وقال: لأنه إنما وضع يده عليها بإذن ربها، فهو أمين على ما زاد، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، انتهى. وهو كالصريح في كلامهم في مواضع، انتهى.

وخمسةَ دَرَاهِمَ بنِصْفِ دِينَارٍ، فَأَعْطَى دِينَاراً، صَحَّ، ولهُ مُصَارَفَتُه بعدُ بالبَاقي، ولوِ اقْتَرضَ الخَمسَةَ، وصَارَفَهُ بهَا عنِ البَاقي، صَحَّ بلا حِيلَةٍ[1]، وهيَ التَّوَسُّلُ إلى مُحرَّمٍ بمَا ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ.

وَالحِيَلُ كُلُّها غيرُ جَائِزَةٍ في شَيْءٍ منَ الدِّينِ؛ كأَنْ يُظْهِرَا عَقْداً يُرِيدَانِ به مُحرَّماً؛ مُخادَعةً. . . . . .

(و) لو صارفَ **(خمسةَ دراهمَ)** فضةٍ **(بنصفِ دينارٍ، فأعطى)** صارفُ الفضةِ **(ديناراً؛ صحَّ)** الصرفُ؛ لحصولِ القبضِ بالمجلسِ، **(ولهُ)**؛ أي: قابضُ الدينارِ **(مصارفتهُ بعدَ)** ذلكَ **(بالباقي)** منَ الدينارِ؛ لأنهُ أمانةٌ بيدِهِ، **(ولوِ اقترضَ)** صارفُ الخمسةِ دراهمَ **(الخمسةَ)** التي دفعَها لصاحبِ الدينارِ، **(وصارفَهُ بها عنِ)** النصفِ **(الباقي)** منَ الدينارِ؛ **(صحَّ بلا حيلةٍ)**؛ لوجودِ التقابضِ قبلَ التفرقِ، فإنْ كانَ ثمَّ حيلةٌ، لم يصحَّ، **(وهي)**؛ أي: الحيلةُ: **(التوسلُ إلى محرَّمٍ بما ظاهرهُ الإباحةُ، والحيلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من)** أمورِ **(الدينِ)**؛ لحديثِ: «مَن أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ ـ وقد أَمِنَ أن يُسبَقَ ـ فهو قمارٌ، ومَن أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ ـ ولم يأمَنْ أن يسبَقَ ـ فليسَ بقمارٍ»، رواهُ أبو داودَ وغيرهُ[2]، فجعلهُ قماراً معَ إدخالِ الفرسِ الثالثِ؛ لكونهِ لا يمنعُ معنى القمارِ، وهو كونُ كلٍّ واحدٍ منَ المتسابقينِ لا ينفكُّ عن كونهِ آخذاً أو مأخوذاً منهُ، وإنَّما دخلَ تحيلاً على إباحةِ المحرَّمِ.

وسائرُ الحيلِ مثلُ ذلكَ، **(كأن يُظهِرا)**؛ أي: المتعاقدانِ **(عقداً)** ظاهرهُ الإباحةُ، **(يريدانِ بهِ محرَّماً؛ مخادعةً)** وتوسلاً إلى فعلِ ما حرَّمَ اللهُ تعالَى منَ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «والحيلة هنا على التفريق قبل قبض جميع الثمن».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فَيَحْرُمُ قَرْضُهُ شَيْئاً لِيَبِيعَهُ سِلْعةً بأَكْثرَ من قِيمَتِها، أو ليَشْتَرِيَ منهُ سِلْعةً بأَقلَّ من قِيمَتها؛ تَوسُّلاً لجرِّ النَّفْعِ، وكمَسْأَلَةِ العِينَةِ المُتَقَدِّمَةِ، والْمُسَاقَاةِ معَ الإِجَارَةِ الآتِيَةِ. وَذَكرَ ابن القيم في «أَعْلامِ الموَقِّعِينَ» صُوَراً كَثِيرةً جِدًّا.

الربا ونحوِهِ، أو إسقاطِ واجبٍ لهُ تعالَى، أو دفعِ حقٍّ؛ (**فيحرمُ قرضُهُ شيئاً ليبيعَهُ**)؛ أي: المقرضُ للمستقرضِ (**سلعةً بأكثرَ من قيمتِها، أو ليشتريَ منهُ سلعةً بأقلَّ من قيمتِها؛ توسلاً لجرِّ النفعِ، وكمسألةِ العينةِ المتقدمةِ، والمساقاةِ معَ الإجارةِ الآتيةِ**).

(**وذكرَ**) خاتمةُ المحققينَ شمسُ الدينِ أبو عبدِاللهِ بنُ محمدٍ (**بنِ القيمِ في**) كتابِهِ (**«أعلام الموقِّعينَ عن ربِّ العالمينَ» صوراً كثيرةً جدًّا**)، فلتراجَعْ هناكَ، فممَّا ذكرَ فيهِ قولهُ:

* * *

فصلٌ

وممَّا يدلُّ على بطلانِ الحيَلِ وتحريمِها أنَّ اللهَ سبحانهُ إنَّما أوجبَ الواجباتِ، وحرَّمَ المحرَّماتِ؛ لمَا تتضمنُ من مصالحِ عبادِهِ في معاشِهم ومعادِهم، فالشريعةُ لقلوبِهم بمنزلةِ الغذاءِ الذي لا بدَّ لهم منهُ، والدواءِ الذي لا يندفعُ الداءُ إلاَّ بهِ، فإذا احتالَ العبدُ على تحليلِ ما حرمَ اللهُ وإسقاطِ ما فرضَ اللهُ، وتعطيلِ ما شرعَ اللهُ؛ كانَ ساعياً في دينِ اللهِ بالفسادِ من وجوهٍ:

أحدُها: إبطالُ ما في الأمرِ المحتالِ عليهِ من حكمةِ الشَّارعِ، ونقضُ حكمتهِ فيه ومناقضة لهُ.

ومَنْ لهُ على آخرَ عَشَرَةٌ وَزْناً، فوَفَّاهَا عَدَداً، فوُجِدَتْ وَزْناً أَحدَ عشرَ، فالزَّائِدُ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ عَليهِ؛ لأَنَّه قَبَضَهُ لنَفْسِه، . . . . . .

والثَّاني: أنَّ الأمرَ المحتالَ بهِ ليسَ لهُ عندهُ حقيقةٌ، ولا هو مقصودُهُ، بل المقصودُ لهُ هو المحرَّمُ نفسهُ، وهذا ظاهرٌ كلَّ الظُّهورِ، فإنَّ المُرابيَ مثلاً مقصودهُ الرِّبا المحرَّمِ، وصورةُ البيعِ الجائزِ غيرُ مقصودةٍ لهُ، وكذلكَ المُتحيِّلُ على إسقاطِ الزكاةِ بتمليكِ مالهِ لمَنْ لا يهبهُ درهماً واحداً حقيقةً، مقصودهُ إسقاطُ الفرضِ، وظاهرُ الهبةِ المشروعةِ غيرُ مقصودٍ لهُ.

الثالثُ: نسبةُ ذلكَ إلى الشَّارعِ الحكيمِ وإلى شريعتهِ التي هي غذاءُ القلوبِ ودواؤُها وشفاؤُها، ولو أنَّ رجلاً تحيَّلَ على قلبِ الدواءِ أوِ الغذاءِ إلى ضدِّهِ، فجعلَ الغذاءَ دواءً، والدواءَ غذاءً، إما بتغيرِ اسمهِ أو صورتهِ معَ حقيقتهِ، لأهلكَ الناسَ، فمَنْ عمدَ إلى الأدويةِ المُسهِلَةِ فغيَّرَ صورتَها أو أسماءَها، وجعلَها غذاءً للناسِ، أو عمدَ إلى السمومِ القاتلةِ فغيرَ صورتَها أو أسماءَها، وجعلَها أدويةً، أو إلى الأغذيةِ فغيَّرَ أسماءَها وصورَها = كانَ ساعياً بالفسادِ بالطبيعةِ؛ كما أنَّ هذا ساعٍ بالفسادِ في الشريعةِ؛ فإنَّ الشريعةَ للقلوبِ بمنزلةِ الغذاءِ والدواءِ للأبدانِ، انتهى باختصارٍ جدًّا[1].

(ومَنْ لهُ على آخرَ عشرةٌ) دنانيرَ مثلاً **(وزناً، فوفَّاها)**؛ أي: العشرةِ **(عدداً، فوجدَتِ)** العشرةُ **(وزناً أحدَ عشرَ)** ديناراً، **(فـ)** الدينارُ **(الزائدُ مشاعٌ مضمونٌ عليهِ)** لمالكهِ المُقبضِ؛ **(لأنهُ)**؛ أي: القابضَ **(قبضَهُ لنفسهِ)** على أنهُ عوضُ مالهِ، فكانَ

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٨٠).

وَلمالِكِه التَّصَرُّفُ فيهِ، ومَنْ باعَ دِيناراً بدِينارٍ مَعَيَّنيْنِ بإِخْبَارِ صَاحبِه بوَزْنِه، وَتَقَابضَا وَافْتَرقَا، فوُجِدَ أَحَدُهما نَاقِصاً أو زَائِداً، بَطلَ العَقْدُ، وَفي الذِّمَّةِ، وتَقَابضَا وَافْترَقَا، فالزَّائِدُ بيَدِ قَابِضٍ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ، ولهُ دَفْعُ عِوَضِه من جِنْسِه وغيرِه، وَلِكُلٍّ فَسْخُ العَقْدِ، . . . . . .

مضموناً بهذا القبضِ، **(ولمالكهِ التصرفُ فيهِ)** بصرفٍ وغيرِهِ ممَّن هو بيدِهِ وغيرِهِ؛ لبقاءِ مُلكِهِ عليهِ، وإن صارفَ بوديعةٍ؛ كما لو كانَ لهُ عندَ آخرَ دينارٌ وديعةً، فصارفَ ربُّ الدينارِ الوديعَ، صحَّ ولو شكَّ في بقائِها لا إن[1] ظنَّ عدمَهُ، وإن تبينَ عدمهُ حالَ العقدِ؛ تبيّنّا أنهُ وقعَ باطلاً.

(ومَنْ باعَ ديناراً بدينارٍ مُعينَينِ بإخبارِ صاحبهِ) الباذلِ لهُ **(بوزنهِ)** ثقةً بهِ، **(وتقابضَا وافترقَا، فوُجِدَ أحدُهما)**؛ أي: الدينارينِ **(ناقصاً)** عن وزنهِ المعهودِ، **(أو)** وجدَهُ **(زائداً)** عن وزنهِ المعهودِ؛ **(بطَلَ العقدُ)**؛ لأنهُ بيعُ ذهبٍ بذهبٍ متفاضلاً، **(و)** إن كانا **(في الذمةِ)**؛ بأن قالَ: بعتُكَ ديناراً بدينارٍ ووصفَاهُما ـ **(و)** قد **(تقابضَا وافترقَا)** ـ ثمَّ وجدَ أحدُهما زائداً؛ **(فالزائدُ بيدِ قابضٍ مشاعٌ مضمونٌ)** لربهِ؛ لمَا تقدَّمَ، ولا يفسد[2] العقدُ؛ لأنهُ إنَّما باعَ ديناراً بمثلهِ، وإنَّما وقعَ القبضُ للزيادةِ على المعقودِ عليهِ، **(ولهُ)**؛ أي: القابضِ **(دفعُ عوضهِ)**؛ أي: الزائدِ لربهِ **(من جنسهِ)**؛ أي: الزائدِ، **(و)** من **(غيرهِ)**؛ لأنهُ ابتداءُ معاوضةٍ، **(ولكلٍّ)** منَ المتعاقدينِ **(فسخُ العقدِ)**، أما القابضُ؛ فلأنهُ وجدَ المبيعَ مختلطاً بغيرهِ، والشركةَ عيبٌ، وأمَّا الدافعُ؛ فلأنهُ لا يلزمهُ أخذُ عوضِ الزائدِ، وإن كانا في المجلسِ استرجعَهُ

---

(١) قوله: «لا إن» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «يفسخ».

ويَجُـوزُ صَرْفٌ ومُعَامَلَةٌ بمَغْشُوشٍ ـ ويتَّجهُ: غيرِ جَارٍ بينَ النَّاسِ ـ ولوْ بغَيْرِ جِنْسِه لِمَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلاَّ حَرُمَ وَالكِيْمِيَاءُ غِشٌّ، فتَحْرُمُ، . . . . . .

ربهُ ودفعَ بدلَهُ.

(ويجوزُ صرفٌ ومعاملةٌ بـ) نقدٍ **(مغشوشٍ)** من جنسهِ ـ وفي بعض النسخ: **(ويتجهُ)**: جوازُ الصرفِ والمعاملةِ بنقدٍ مغشوشٍ **(غيرِ جارٍ بينَ الناسِ)**؛ لمَا يأتي من قولِ الإمامِ، ولا أقولُ: إنهُ حرامٌ، بل غايتهُ أنهُ مكروهٌ، وهذا الاتجاهُ في النفسِ منهُ شيءٌ ـ **(ولو)** كانَ غشُّهُ **(بغيرِ جنسهِ)**؛ كالدراهمِ تُغَشُّ بنحاسٍ **(لمَن يعرفُهُ)**؛ أي: الغشَّ؛ لعدمِ الغررِ، وكذا يجوزُ ضربُ النقدِ المغشوشِ.

نقلَ صالحٌ عنِ الإمامِ في دراهمَ يقالُ لها: المُسيبةُ، عامتُها نحاسٌ إلاَّ شيئاً فيها فضةٌ، فقالَ: إذا كانَ شيئاً اصطلَحُوا عليهِ كالفُلوسِ اصطلَحُوا علَيها، فأرجو أن لا يكونَ بها بأسٌ، ولأنَّ غايتَهُ اشتمالهُ على جنسينِ لا غررَ فيهِما، ولاستفاضتهِ في سائرِ الأعصارِ من غيرِ نكيرٍ.

(وإلاَّ) يَعْرِفْ قابضُهُ غِشَّهُ، **(حَرُمَ)**[1] ذلكَ؛ لمَا فيهِ منَ التغريرِ.

(والكيمياءُ غشٌّ، فتحرمُ)؛ لأنَّها تُشبِّهُ المصنوعَ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرِهما بالمخلوقِ.

---

(١) أقول: قوله: (غير جار)، يفيد أنه لو كان جارياً يجوز ذلك، ولو لمن لم يعرف غشه؛ لأنه حيث كان جارياً بين الناس، فلا غرر فيه، سواء عرف غشه أو لم يعرفه، وهذا حال كثير من الناس في كل زمان، لا يعرفون المغشوش من غيره، بل حيث كان جارياً قبضوه وتعاملوا به، وإن لم يكن جارياً تركوه، لكن مسألة الصرف تقيد بما فُصِّل فيه، وليس هو في نسخة الشارح، والظاهر أنه وجيه، يؤخذ من تعليلهم، ولا يسع الناس غيره؛ لأنه هو الجاري بينهم، وما كتبه شيخنا في حله غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

قالَ الشَّيْخُ: بلا نِزَاعٍ بينَ المسْلِمينَ ثَبَتَتْ على الرَّوْبَاصِ أَوْ لا، ويَقْتَرِنُ بهَا كَثِيرٌ من السِّيمياءِ التي هيَ من السِّحْرِ، ولو كانَتْ حقًّا مُبَاحاً لوَجَبَ فيهَا خُمُسٌ أو زَكَاةٌ ولم يُوجِبْ عَالِمٌ فيهَا شَيْئاً، والقَوْلُ بأَنَّ قَارُونَ عَمِلَها بَاطِلٌ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ على مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِها، ويَجُوزُ إِتْلافُها، انتهى ويَتَّجهُ: بِناءُ هَذا على القَوْلِ بعَدَمِ قَلْبِ الأَعْيَانِ حَقِيقةً، وإِلاَّ . . . . . .

(**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: هي باطلةٌ في العقلِ، محرَّمةٌ (**بلا نزاعٍ بينَ المسلمينَ، ثبَتَتْ على الروباصِ أو لا، ويقترنُ بها**)؛ أي: الكيمياءِ (**كثيرٌ منَ السِّيمياءِ التي هي منَ السحرِ**)، والزجاجُ مصنوعٌ لا مخلوقٌ، ومَن ظنَّ زيادةَ المالِ بما حرَّمَ اللهُ، عُوقِبَ بنقيضِهِ؛ كالمُرابِي، وهي أشدُّ تحريماً منَ الربا؛ لتعدِّي ضررِها، (**ولو كانَتِ**) الكيمياءُ (**حقًّا مباحاً، لوجبَ فيها خُمسٌ**)؛ كالرِّكازِ، (**أو**) وجبَتْ فيها (**زكاةٌ**)؛ كالزروعِ والثمرِ والمعدنِ، (**ولم يُوجِبْ عالمٌ فيها شيئاً**)؛ فدلَّ على بطلانِها، (**والقولُ بأنَّ قارونَ عملَها باطلٌ**)، ولم يَعمَلْها إلاَّ فيلسوفٌ أوِ اتحاديٌّ أو مَلِكٌ ظالمٌ، (**ولا يجوزُ بيعُ كتبٍ تشتملُ على معرفةِ صناعتِها، ويجوزُ إتلافُها**)؛ لتعدِّي ضررِها، (**انتهى**) ملخصاً[1].

(**ويتجهُ: بناءُ هذا**) أي: ما قالهُ الشيخُ (**على القولِ بعدمِ قلبِ الأعيانِ حقيقةً**)، كما هو قولُ جمهورِ أهلِ السُّنةِ، فإنَّ قلبَها باطلٌ في الشرعِ محالٌ في العقلِ، وما وجدَ منها كذلكَ فهو من جملةِ التمويهاتِ التي تحصلُ بالسيمياءِ وسحرِ العيونِ، قالَ تعالَى عنِ الحبالِ والعصيِّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: ٦٦]، والحالُ أنهُ مجردُ[2] تخييلٍ لا حقيقةَ لهُ، (**وإلاَّ**)؛ بأن كانَتِ الأعيانُ تنقلبُ حقيقةً؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٦٨ ـ ٣٧٨).

(٢) في «ق»: «والحال لا، إنه مجرد».

فلا، فإنَّ للهِ خَوَاصَّ وأَسْرَاراً في العَالمِ، يَنْقَلِبُ بهَا نحوُ النُّحَاسِ ذَهَباً خَالِصاً، لكنَّه نَادِرُ الوُقُوعِ[١].

ويَحرُمُ كَسْرُ السِّكَّةِ الجَائِزَةِ بينَ المُسْلِمينَ، ولو لصِيَاغةٍ، . . . . .

(فلا) يكونُ فعلُ الكيمياءِ محظوراً؛ لأنَّ حرمتَها لمَا يترتَّبُ علَيها من ظهورِ الغشِّ وعودِها إلى ما كانَتْ عليهِ قبلَ ذلكَ، وبعدَ انقلابِها حقيقةً يؤمَنُ ما يُترقبُ من ضررِ الناسِ بسببِها، وهذا اعتقادُ الفلاسفةِ ومَن نحا نحوَهُم، فإنَّهم يقولونَ: إذا ثبتَتْ على الروباصِ، فلا تتغيرُ ولا تتبدلُ ما دامتِ السمواتُ والأرضُ، ولهم افتراءاتٌ على اللهِ ورسولهِ أعظمُ من ذلكَ.

إذا تقررَ هذا: **(فـ)** اللائقُ أن يُقالَ: **(إنَّ للهِ)** سبحانَهُ **(خواصَّ وأسراراً)** خلقَها وأودعَها **(في العالمِ)**؛ أي: عالمِ الجماداتِ، **(ينقلبُ بها نحوُ النحاسِ)**؛ كالرصاصِ وغيرِه **(ذهباً خالصاً)** يظهرُ للرائي، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، **(لكنهُ نادرُ الوقوعِ)**، والنادرُ لا حُكمَ لهُ، وفي نسخةٍ: (لكنهُ عزيزٌ)، وهو قريبٌ ممَّا قبلَهُ، وفي أخرى: (لكنهُ غيرُ نيرٍ)؛ أي: ليسَ رَونقُهُ كرَونقِ الذَّهبِ الأصليِّ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٢].

(ويحرمُ كسرُ السِّكَّةِ الجائزةِ بينَ المسلمينَ)؛ لنهيهِ ﷺ عن كسرِ سكَّةِ المسلمينَ الجاريةِ بينَهم، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه وغيرهُ[٣]، **(ولو)** كانَ كسرُها **(لصياغةٍ**

---

(١) في «ح»: «لكنه عزيز».

(٢) أقول: قال الشارح: ومع هذا فلا يظن بالمصنف أنه يقول بجواز عملها، بل الظاهر أنه لبيان الواقع، فتأمل، انتهى.

قلت: الذي يظهر أن مراده به تقييد قول شيخ الإسلام: هي باطلة في العقل؛ أي: بناء على القول بعدم قلب الأعيان حقيقة، فتأمل ذلك، وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، من حديث عبدالله المزني رضي الله عنه.

وإِعْطَاءِ سَائِلٍ، إلاَّ أن يُخْتلَفَ في شَيْءٍ مِنْها، هَلْ هوَ رَدِيءٌ أَو جَيِّدٌ؟ وكانَ ابنُ مَسعُودٍ يَكْسِرُ الزُّيُوفَ وهوَ على بَيْتِ المَالِ، وَلا يَحِلُّ لقَابِضِها إِخْرَاجُها في مُعَامَلةٍ، ولا صَدَقَةٍ؛ لِمَا فيهِ مِنْ تَغْرِيرِ المُسْلِمينَ، . . . . .

وإعطاءِ سائلٍ)؛ لمَا فيهِ منَ التضييقِ عليهِم، **(إلاَّ أن يُختلَفَ في شيءٍ منها هل هو رديءٌ أو جيدٌ؟)** فيجوزُ كسرُها؛ استظهاراً لحالهِ، **(وكانَ)** عبدُاللهِ **(بنُ مسعودٍ)** ﷺ **(يكسرُ الزُّيوفَ)**؛ أي: النحاسَ، **(وهو على بيتِ المالِ)**[1].

فإنِ اجتمعَ عندَ السلطانِ دراهمُ زيوفٌ؛ فإنهُ يسبكُها ولا يبيعُها، **(ولا يحلُّ)**؛ أي: لا يباحُ بلا كراهةٍ **(لقابضِها)**؛ أي: الزيوفِ **(إخراجُها في معاملةٍ ولا صدقةٍ؛ لمَا فيهِ)**؛ أي: إخراجها **(من تغريرِ المسلمينَ)** وإدخالِ الضَّررِ عليهِم؛ فإنَّ قابضَها ربما خلطَها بدراهمَ جيدةٍ وأخرجَها على مَن لا يعرفُ حالَها. قالَ أحمدُ: إنِّي أخافُ أن يغرَّ بها مسلماً، وقالَ: ما ينبغي أن يغرَّ بها المسلمينَ، ولا أقولُ: إنهُ حرامٌ[2]، قالَ في «الشرحِ»: فقد صرَّحَ بأنهُ إنَّما كرهَهُ لمَا فيهِ منَ التغريرِ بالمسلمينَ، انتهى[3].

وكانَ الإمامُ أحمدُ يتوقَّى لفظَ الحرامِ على ما لم يستيقِنْ تحريمَهُ ممَّا فيهِ نوعُ شبهةٍ أوِ اختلافٍ، فيقولُ: أكرهُهُ، ولذلكَ توقفَ في إطلاقِ لفظِ الحرامِ على ما اختلفَتْ فيهِ وتعارضَتْ أدلتهُ من نصوصِ الكتابِ أو السُّنةِ، فقالَ في متعةِ النساءِ: لا أقولُ: هي حرامٌ، ولكن نُهِيَ عنهُ، وقالَ في الجَمعِ بينَ الأُختينِ بملكِ اليمينِ: لا أقولُ: حرامٌ، ولكن نُهِيَ عنهُ، والصحيحُ في تفسيرِهِ أنه توقفَ في إطلاقِ لفظةِ الحرامِ دونَ معناها؛ لاختلافِ النصوصِ والصحابةِ فيها؛ وهذا كلُّهُ على سبيلِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٠٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ١٧٦).

وَكُرِهَ كَتْبُ قُرْآنٍ عَلَيْها، ونَثْرُها على النَّاسِ.

وَأَوَّلُ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ على عَهْدِ الحَجَّاجِ، ولا يَجوزُ للسُّلْطَانِ تَحْرِيمُ النُّقُودِ التي بِأَيْدي النَّاسِ ليُفْسِدَ ما عندَهم من الأَمْوَالِ، وكُرِهَ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ واتِّخَاذُه، نصًّا، . . . . . .

الورع في الكلام؛ حذراً منَ الدخولِ تحتَ قولهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[النحل: ١١٦]. أفادَهُ ابنُ رجبٍ[1].

(وكرهَ كَتبُ قرآنٍ عليها)؛ أي: على الدراهمِ والحياصةِ، قالَ أبو المَعالِي: **(ونثرُها)**؛ أي: الدراهمِ والدنانيرِ **(على الناسِ)**، ويأتي في الوليمةِ: يكرهُ نثارٌ والتقاطهُ.

(وأولُ ضربِ الدراهمِ) في الإسلامِ **(على عهدِ الحجَّاجِ)** الثَّقفِي في خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ.

(ولا يجوزُ للسلطانِ تحريمُ النقودِ التي بأيدي الناسِ) وضربُهُ غيرَها لهم؛ **(ليُفسدَ ما عندَهم منَ الأموالِ)**، ويتجرَ بما ضربَ، بل يضربُ لهمُ النقودَ بقيمتِها من غيرِ ربحٍ فيهِ؛ للمصلحةِ العامةِ؛ فإنَّ في التجارةِ فيها ظُلماً عظيماً من أبوابِ ظلمِ الناسِ وأكلِ أموالِهم بالباطلِ؛ فإنهُ إذا حرَّمَ المعاملةَ بها صارَتْ عرَضاً، وإذا ضربَ لهم نقوداً أخرى أفسدَ ما كانَ بأيدِيهم منها بنقصِ أسعارِهم، فظلمَهم فيما يضربهُ بإغلاءِ سعرِها.

(وكُرِهَ ضَربُ نقدٍ مغشوشٍ واتخاذُه، نصًّا) وتقدَّمَ.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٢٧٨).

وضَرْبٌ لغيرِ السُّلْطانِ، قالَ أَحمدُ: لا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلاَّ في دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، ويُعْطِي أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ من بَيْتِ المالِ.

* * *

فَصْلٌ

ويتَمَيَّزُ ثَمَنٌ عن مُثَمَّنٍ بِبَاءِ البَدَلِيَّةِ، ولو أَنَّ أَحَدَهُما نَقْدٌ، فَما دَخَلَتْ عليه فثَمَنٌ، ويَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخرَ إن أُحْضِرَ أَحَدُهما، أو كانَ أَمانةً، والآخَرُ مُسْتَقِرٌّ في الذِّمَّةِ، . . . . . .

(و) كُرِهَ (ضربٌ لغيرِ السلطانِ، قالَ) الإمامُ (أحمدُ: لا يصلحُ ضربُ الدراهمِ إلاَّ في دارِ الضربِ بإذنِ السلطانِ)؛ لأنَّ الناسَ إذا رخِّصَ لهم، ركبُوا العظائمَ. قالَ القاضِي: فقد منعَ منَ الضربِ بغيرِ إذنِ السلطانِ؛ لمَا فيهِ منَ الافتئاتِ عليهِ، (ويُعطِي أجرةَ الصناعِ من بيتِ المالِ)؛ لأنهُ منَ المصالحِ العامةِ[1].

(فصلٌ)

(ويتميزُ ثمنٌ عن مثمَّنٍ بباءِ البدليةِ، ولو أنَّ أحدَهما)؛ أي: العوضينِ (نقدٌ، فما دخلَت عليهِ) الباءُ، (فـ) هو (ثمنٌ)، فدينارٌ بثوبٍ؛ الثمنُ الثوبُ؛ لدخولِ الباءِ عليهِ.

(ويصحُّ اقتضاءُ نقدٍ من) نقدٍ (آخرَ)؛ كذهبٍ من فضةٍ، وعكسهُ (إن أحضرَ أحدُهما)؛ أي: النقدينِ، وإلاَّ، لم يصحَّ؛ لأنهُ بيعُ دينٍ بدينٍ، (أو كانَ) أحدُهما (أمانةً) أو عاريةً أو غصباً (و) النقدُ (الآخرُ مستقرٌّ في الذِّمةِ)؛ كثمنٍ وقرضٍ وأجرةٍ استُوفِيَ نفعُها؛ بخلافِ دينِ كتابةٍ وجُعلٍ قبلَ عملٍ ورأسِ مالٍ مسلمٍ؛ لأنهُ لم يستقرَّ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٨١).

ولو غيرَ حَالٍّ بسِعْرِ يَوْمِه ـ ويتَّجهُ: إنْ تَشَاحَّا وإلاَّ جازَ بأَنْقَصَ ـ . . . . .

(ولو) كانَ ما في الذمـةِ **(غيرَ حالٍّ)**؛ ككونهِ مؤجلاً، وقضاهُ عنهُ بسعرِ يومِ القضاءِ، جاز؛ لأنهُ رَضِـيَ بتعجيلِ ما في الذمةِ بغيرِ عـوضٍ **(بسعرِ يومهِ)**؛ أي: يومِ الاقتضاءِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كنَّا نبيعُ الأبقرة بالبقيعِ بالدنانيرِ، ونأخذُ عنها الدراهمَ، وبالدراهمِ ونأخذُ عنها الدنانيرَ، فسألنا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينَكُما شيءٌ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[١]، ولأنه صرفٌ بعينٍ وذمةٍ، فجاز؛ كمَا لو لم يسبقهُ اشتغالُ ذمةٍ، واعتبرَ سعرُ يومِ القضاءِ للجبرِ[٢]، ولجريانِ ذلكَ مَجرى القضاءِ، فتقيَّدَ بالمثلِ، وهو هنا من حيثُ القيمةُ لتعذرِهِ من حيثُ الصورةُ، ذكرهُ في «المُغنِي»[٣].

(ويتجهُ): إنَّما يجبُ القضاءُ بسعرِ يومِهِ، ويجبرُ عليهِ منَ الجانبينِ، فيجبرُ هذا على دفعِهِ، وهذا على قبولِهِ، وبهِ يحكُمُ الحاكمُ **(إن تشاحَّا)** في ذلكَ، **(وإلاَّ)**؛ بأن تراضَيا، **(جازَ)** الاقتضاءُ **(بأنقصَ)** من ذلكَ أو أزيدَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما، فإنْ رد أرجحَ منَ القرضِ ونحوهِ، أو أجودَ منهُ، جازَ ندباً، وإن رضِيَ المقرضُ بأقلَّ منهُ، أبرِئَ منَ الباقي، وهذا الاتجاهُ تقدَّمَ في (فصل: ويحرمُ ربا النسيئةِ) بمعناهُ، فإنهُ قالَ هناكَ: وتعاوضَا على ما يرضيانهِ منَ السعرِ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٢) في «ق»: «للخبر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٥٢).

(٤) أقول: قول شيخنا: (تقدم . . . إلخ)، تقدم ذلك هناك تبعاً لـ «الإقناع»، وهو مرجوح، والصحيح ما هنا، كما قاله (م ص) في «شرح الإقناع»، ثم إن الشيخ عثمان نقل عن الخلوتي علة قولهم: بسعر يومه، فقال: لئلا يتخذ وسيلةً إلى الربا، انتهى.

فاتجاه المصنف يشير إلى ذلك؛ لأنه قال: (وإن تشاحا)؛ أي: ألزما بسعر يوم الاقتضاء، =

. . . . . .

* تنبيهٌ: لو سمِّيَ في عقدِ بيعٍ أو قرضٍ أو أجرةٍ استوفِي نفعُها ألفٌ منَ الفلوسِ أوِ الفضةِ أوِ الذهبِ المعلومِ عندَ المتعاقدينِ، ثمَّ تغيرَ سعرُ المعاملةِ؛ فلا يجبُ إلاَّ ما يسمَّى ألفاً عندَ العقدِ من جنسِ المسمَّى، ولا عبرةَ بما طرأَ، فلو كانَ المسمَّى في المثالِ نوعاً منَ الفضةِ، وكانَتْ سائرُ أنواعِها مستويةً رواجاً وثمناً، ثمَّ تغيرَ السعرُ، وكانَ التغيرُ في بعضِها كثيراً، فالواجبُ أن يدفعَ منها ما كانَ أقلَّ ضرراً إن وجدَ، وإلاَّ فالوسطَ؛ مراعاةً للمصلحتينِ، ودفعاً لأعظمِ الضررينِ، وإنَّما اعتبرَ سعرُ يومِ الاقتضاءِ فيما قبلَها؛ لأنهُ اقتضاءُ نقدٍ عن نقدٍ من غيرِ جنسهِ؛ لأنهُ صرفٌ بعينٍ وذمةٍ، وإذا تحصلَ ريعُ الوقفِ عندَ الناظرِ أوِ الجابِي، فنودِيَ عليهِ برخصٍ، فإن حصَلَ منهُ تقصيرٌ في صرفٍ[1]؛ بأن شرطَ الواقفُ الصرفَ في كلِّ شهرٍ، فحصلَ الريعُ في الشَّهرِ الثَّانِي، وأخَّرَ الصرفَ يوماً واحداً معَ حضورِ المستحقينَ في البلدِ؛ عصى وأثِمَ، ولزمَهُ ضمانُ ما نقصَ بالمناداةِ في مالهِ؛ لأنهُ كالغاصبِ بوضعِ يدهِ عليهِ، وحبسهِ عنِ المستحقينَ، وإن نُودِي عليهِ ـ والحالةُ هذهِ ـ بزيادةٍ؛ كانَتْ للوقفِ كما هو واضحٌ، وإن لم يحصُلْ منهُ تقصيرٌ؛ بأن كانَ شَرَطَ الواقفُ الصرفَ في كلِّ سنةٍ مثلاً، فحصلَ الريعُ قبلَ تمامِ السنةِ، أو حصلَ عندَ الوقتِ الذي شرطَ الصرفَ عندَهُ بعضُ الريعِ، وهو يسيرٌ جدًّا بحيثُ لا يمكنُ قسمتُهُ، وأخَّر ليجتمعَ ما يمكنُ قسمتهُ؛ فهذا لا تقصيرَ منهُ، والنقصُ الحاصلُ يكونُ من ضمانِ الوقفِ، ولا ينقصُ من سهامِ المستحقينَ شيءٌ؛ كما لو رخصَتْ أجرةُ عقارِ الوقفِ؛ فإنهُ

= و(إلا جاز بأنقص)؛ فإنه لا يأتي محذور الربا، فمفهومه أنه لا يجوز بأزيد لذلك، فهو موافق لما قرره الخلوتي، فتأمله. واتجهه الشارح، وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «صرفه».

ومَنِ اشْتَرى شَيْئاً بنِصْفِ دِينَارٍ لَزِمَهُ، ثُمَّ إنِ اشْتَرى آخرَ بنصفٍ آخرَ لزمَهُ، ويَجُوزُ إعْطَاؤُه عَنْهما صَحِيحاً، لكنْ إنْ شَرَطَ ذلك في العَقْدِ الثَّاني، أَبْطَلَهُ، وقَبْلَ لُزُومِ الأَوَّلِ بخِيَارٍ يُبْطِلُهما، وتَتَعيَّنُ دَرَاهِمُ ودَنَانِيرُ ـ ويتَّجهُ: وغَيْرُها ـ بتَعْيينٍ في جَمِيعِ عُقُودِ المعَاوَضَاتِ، . . . . . .

على الوقفِ حيثُ كانَ فيه فضلةٌ، ولا ينقصُ بسببِها شيءٌ من معاليمِ المستحقينَ، ولو نُودِيَ عليهِ ـ والحالةُ هذهِ ـ بزيادةٍ، كانَتْ للوقفِ، ويأتي لهذهِ المسألةِ تتمةٌ من كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ قبيلَ (بابِ الهبةِ).

(ومَنِ اشترى شيئاً)؛ كتاباً أو نحوَهُ **(بنصفِ دينارٍ، لزمَهُ)** نصفٌ من دينارٍ، **(ثمَّ إنِ اشترى)** شيئاً **(آخرَ)**؛ كثوبٍ **(بنصفٍ آخرَ؛ لزمَهُ)** نصفٌ أيضاً؛ لدخولِهِ بالعقدِ على ذلكَ، **(ويجوزُ إعطاؤهُ)**؛ أي: المشتري للبائعِ **(عنهما صحيحاً)**؛ لأنهُ زادَهُ خيراً، فإن كانَ ناقصاً، أوِ اشترى بمكسرةٍ وأعطَى عنها صحاحاً أقلَّ منها، أو بصحاحٍ وأعطَى عنها مكسرةً أكثرَ منها = لم يَجُزْ؛ للتفاضلِ، **(لكن إنْ شرطَ ذلكَ)**؛ أي: إعطاءَ صحيحٍ عنِ الشِّقينِ **(في العقدِ الثَّاني؛ أبطلَهُ)**؛ لتضمنِهِ اشتراطَ زيادةٍ عنِ العقدِ الأولِ، **(و)** اشتراطُ ذلكَ **(قبلَ لزومِ)** العقدِ **(الأولِ بخيارٍ)** مجلسٍ؛ كما لو لم يتفرقا، **(يبطلُهما)**؛ أي: العقدينِ؛ لوجودِ المُفسدِ قبلَ انبرامِهِ لازماً.

(وتتعينُ دراهمُ ودنانيرُ) بتعيينٍ ـ **(ويتجهُ: و)** كذلكَ يتعينُ **(غيرُها)**؛ أي: غيرُ الدراهمِ والدنانيرِ **(بتعيينٍ)**، وهو متجهٌ[1] قولاً واحداً بلا ريبٍ ـ **(في جميعِ عقودِ المعاوضاتِ)**، نصًّا؛ لأنَّها تتعينُ بالغصبِ، فتتعينُ بالعقدِ؛ كالقرضِ، ولأنَّها أحدُ العوضينِ، فأشبهَتِ الآخرَ.

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

وتُملَكُ بهِ، فلا يَصِحُّ إبْدَالُها، ويَصِحُّ تَصَرُّفُه فيهَا قبلَ قَبْضٍ، ومِنْ ضَمَانِه، المنقِّحُ: إنْ لم تَحْتَجْ لوَزْنٍ أو عَدٍّ ونحوِه، ويَبْطلُ غيرُ نِكَاحٍ وخُلْعٍ وعِتْقٍ وصُلْحٍ عن دَمِ عَمْدٍ بكُوْنِها مَغْصُوبةً أو مَعِيبةً من غيرِ جِنْسِها، وفي بَعْضٍ هوَ كذلك فقَطْ، ومِن جِنْسِها يُخَيَّرُ مُشْتَرِيهَا بينَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ، . . . . . .

(وتملكُ) دراهمُ ودنانيرُ **(بهِ)**؛ أي: بالتعيينِ في جميعِ العقودِ، **(فلا يصحُّ إبدالُها)** إذا وقعَ العقدُ على عينِها؛ لتعيُّنِها، **(ويصحُّ تصرفهُ)**؛ أي: مَن صارَتْ إليهِ **(فيها قبلَ قبضٍ، و)** إن تلفَتْ أو تعيَّبَتْ، فهي **(من ضمانهِ)**؛ كسائرِ أملاكهِ. قالَ **(المنقِّحُ: إن لم تَحتَجْ لوزنٍ أو عدٍّ ونحوهِ)**[1]؛ كذرعٍ، فإنِ احتاجَتْ إلى ذلكَ؛ لم يصحَّ تصرفُهُ فيها قبلَ قبضِها؛ لاحتياجِها لحقِّ توفيةٍ، وتكونُ من ضمانِ باذلٍ، فيضمنُها بقيمتِها يومَ التلفِ، ولا اعتبارَ بما طرأَ من زيادةِ السِّعرِ أو نقصِهِ؛ إذ لو كانَتْ موجودةً لم يكُنْ سِواها.

(ويبطلُ غيرُ نكاحٍ وخلعٍ) وطلاقٍ **(وعتقٍ)** على دراهمَ أو دنانيرَ معيَّنةٍ، **(و)** غيرُ **(صلحٍ)** بها **(عن دمِ عمدٍ)** في نفسٍ أو طرفٍ **(بكونِها)**؛ أي: الدراهمِ أو الدنانيرِ المعينةِ **(مغصوبةً)**؛ كالمبيعِ يظهرُ مُستحَقًّا، **(أو)** بكونِها **(مَعِيبةً)** عيباً **(من غيرِ جنسِها)**؛ ككونِ الدراهمِ نحاساً أو رصاصاً؛ لأنهُ باعَهُ غيرَ ما سمَّى لهُ؛ يبطلُ غيرُ ما تقدَّمَ استثناؤُهُ **(في بعضٍ هو كذلكَ)**؛ أي: مغصوبٌ أو معيبٌ من غيرِ جنسِها **(فقط)** ويصحُّ في الباقي بناءً على تفريقِ الصفقةِ، **(و)** إن كانَ العيبُ **(من جنسِها)**؛ كسوادِ دراهمٍ، ووضوحِ دنانيرَ؛ **(يُخيَّرُ مشتريها بينَ فسخٍ)** العقدِ المعيبِ **(أو إمساكٍ،**

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٣١).

وَالأَرْشُ[١] كما مَرَّ، ومَنْ نَذَرَ الصَّدَقةَ بدِرْهَمٍ بعَيْنِه، تَعَيَّنَ، قالَهُ في «الانتصار»، خِلافاً للقَاضِي، فلا يَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ تَصَدَّقَ بهِ، ويَحْرُمُ رِباً بدَارِ حَرْبٍ ولو بينَ مُسلمٍ وحَرْبِيٍّ، . . . . . .

ولا أرشَ كما مرَّ)، فيمسكُ بلا أرشٍ إن تعاقدا على مثلَينِ؛ كدينارٍ بدينارٍ؛ لأنهُ يُفضِي إلى التفاضُلِ، أو إلى مسألةِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، وإن تعاقدا على جنسينِ؛ كذهبٍ وفضةٍ؛ فلهُ الأرشُ في المجلسِ وبعدَهُ إن جعلاَهُ من غيرِ جنسِ الثَّمنِ.

* **تتمةٌ**: يحصلُ التعيينُ بالإشارةِ، سواءٌ ضمَّ إليها الاسمَ أم لا؛ كقولهِ: بعتُكَ هذا الثوبَ بهذهِ الدراهمِ، أو: بهذهِ فقَطْ، من غيرِ ذكرِ الدراهمِ، أو بعتُكَ هذا بهذا من غيرِ تسميةِ العوضَينِ، ويحصلُ التعيينُ أيضاً بالاسمِ؛ كبعتُكَ عبدِي سالماً، أو دارِي بموضعِ كذا، أو بما في يدِي، أو كيسِي منَ الدراهمِ أوِ الدنانيرِ، وهما يعلَمانِ ذلكَ.

(ومَن نذرَ الصدقةَ بدرهمٍ بعينهِ تعيَّنَ، قالهُ في «الانتصارِ»، خلافاً للقاضي) أبي يعلَى وحفيدهِ الشهيرِ بأبي يعلَى الصَّغيرِ، فإنَّهما جزَما بأنهُ لا يتعيَّنُ، **(فـ)** على الأولِ **(لا يضمنهُ أجنبيٌّ تصدَّقَ بهِ)** بلا أمرِ مَن عيَّنَهُ.

(ويحرمُ رباً بدارِ حربٍ ولو بينَ مسلمٍ وحربيٍّ)؛ كما يحرمُ في دارِ الإسلامِ، ولو لم يكُنْ بينَهما أمانٌ، على الصَّحيحِ منَ المذهبِ. وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وقطعَ بهِ كثيرٌ منهُم، ونصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ؛ لعمومِ قولهِ تعالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعمومِ السُّنةِ، ولأنَّ دارَ الحربِ كدارِ البغي في أنهُ لا يدَ للإمامِ عليهِما،

---

(١) في «ز»: «ولا أرش».

لا بينَ سَيِّدٍ ورَقِيقِه ولو مُدَبَّراً، أو أمَّ وَلَدٍ، أو مُكَاتَباً في مَالِ كِتَابةٍ فقَطْ.

وحديثُ مكحولٍ مرفوعاً: «لا ربا بينَ المسلمِ وأهلِ الحربِ»[1]، رُدَّ بأنهُ خبرٌ مجهولٌ، لا يُترَكُ لهُ تحريمُ ما دلَّ عليهِ القرآنُ والسنةُ الصحيحةُ.

و(لا) يحرمُ الربا **(بينَ سيدٍ ورقيقٍ ولو)** كانَ الرقيقُ **(مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ)**، نصًّا؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للسيدِ، **(أو مكاتباً في مالِ كتابةٍ فقط)**؛ بأن عوَّضهُ عن مؤجَّلِها دونهُ، ويأتي: لا يجوزُ الربا بينَهما في غيرِ هذهِ.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٧) من طريق الشافعي.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

الأُصُـولُ هُنا: أَرْضٌ ودُورٌ وبَسَاتِينُ، ونحـوُ مَعَاصِرَ وطَوَاحِينَ، والثِّمَارُ: ما حَملَتْهُ الأَشْجَارُ أُكِلَ أَو لا، فمَنْ باعَ، أَو وَهَبَ، أو رَهَنَ، أو وَقَفَ، أو أَقرَّ، أو وَصَّى بدَارٍ ـ ويتَّجهُ: أو جَعَلَها نحوَ صَدَاقٍ وأُجْرَةٍ ـ تَناوَلَ أَرْضَها، «المبدع»: ما لم تَكُنْ وَقْفاً؛ كَسَوَادِ العِرَاقِ. . . . . .

(باب بيع الأصول والثمار) وما يتعلَّق بها

(الأصولُ): جمعُ أصلٍ، وهو ما يتفرَّعُ عنهُ غيرُهُ، والمرادُ **(هنا: أرضٌ ودورٌ وبساتينُ ونحوُ معاصرَ)**؛ كحماماتٍ **(وطواحينَ، والثمارُ)**: جمعُ ثمرٍ؛ كجبلٍ وجبالٍ، وهي **(ما حملتهُ الأشجارُ، سواءٌ أُكِلَ أو لا)**، فيشملُ القرَظَ ونحوَهُ.

(فمَنْ باعَ) داراً، **(أو وهبَ)** داراً، **(أو رهنَ)** داراً، **(أو وقفَ)** داراً، **(أو أقرَّ)** بدارٍ، **(أو وصَّى بدارٍ)** ـ ويتجهُ: **(أو جعلَها)**؛ أي: الدارِ **(نحوَ صداقٍ)**؛ كعوضِ طلاقٍ وخلعٍ **(وأجرةٍ)**، وهو متجهٌ[1] ـ **(تناولَ)** ذلكَ **(أرضَها)**، قال في **(«المُبدِعِ»: ما لم تكُنْ وقفاً؛ كسوادِ العراقِ)**[2] ومصرَ والشامِ، ومقتضَى ما سبقَ من صحةِ بيعِ المساكنِ دخولُها.

والسوادُ: هو سوادُ كسرى الذي فتحَهُ المسلمونَ على عهدِ عمرَ من أرضِ

---

(١) أقول: هو صريح في كلامهم، وذكره الشارح واتجهه أيضاً، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٥٨).

بمَعْدِنها الجَامدِ، ولبَائعٍ لم يَعْلَمِ الفَسْخُ، . . . . . .

العراقِ، سمِّي سواداً؛ لسوادِهِ بالزروعِ والأشجارِ؛ لأنهُ حينَ تاخمَ جزيرةَ العربِ التي لا زرعَ فيها ولا شجرَ، كانُوا إذا خرجُوا من أرضِهم إليهِ ظهرَتْ لهم خضرةُ الزروعِ والأشجارِ، وهم يجمعونَ بينَ الخضرةِ والسوادِ في الاسمِ، فسمَّوا خضرةَ العراقِ سواداً، وسمِّي عراقاً لاستواءِ أرضهِ حينَ خلَتْ من جبالٍ تعلُو، أو أوديةٍ تخفضُ، وحدُّهُ طولاً من حديثةِ الموصلِ إلى عَبَّادانَ، وعَرْضاً من عذَيب الفارسيةِ إلى حُلوانَ، فيكونُ طولهُ مئةً وستينَ فرسخاً، وعرضهُ ثمانينَ فرسخاً، إلا قرياتٍ سمَّاها أحمدُ: بانقيا، وأرضُ بني صلوبا، والحيرةُ، وأليس، كانوا صلحاً، فأما العراقُ، فهو في العرضِ مستوعبٌ لعرضِ السوادِ عرفاً، ويقصرُ عن طولهِ في العرضِ؛ لأنَّ أولَهُ في شرقيِّ دجلةَ، ثم يمتدُّ إلى آخرِ أعمالِ البصرةِ من جزيرةِ عبادانَ، فيكونُ طولهُ مئةً وخمسةً وعشرينَ فرسخاً، يقصرُ عن طولِ السوادِ بخمسةٍ وثلاثينَ فرسخاً، وعرضهُ ثمانونَ فرسخاً؛ كالسواد.

قالَ قدامةُ بنُ جعفرٍ[1]: يكونُ ذلكَ مكسراً: عشرةَ آلافِ فرسخٍ.

(بمعدنِها الجامدِ)؛ لأنهُ من أجزاءِ الأرضِ، بخلافِ الجارِي.

(ولبائعٍ لم يعلَمْ) أنَّ في الأرضِ المبيعَةِ معدِناً جامداً **(الفسخُ)** والإمضاءُ، وكذا لو ظهرَ فيها بئرٌ أو عينُ ماءٍ، ويلزمُ المُشترِيَ إعلامُ البائعِ بذلكَ؛ كمَا لو اشترى

(١) أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب، كان نصرانيًّا فأسلم على يد المكتفي، وكان أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة، وممن يشار إليه في علم المنطق، له: «الخراج»، توفي سنة (٣٣٧هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ١٨٨)، و«معجم الأدباء» للحموي (٥/ ٨).

وبناءَهـا وفِناءَهـا إن كانَ، ومُتَّصِلاً بهـا لمَصْلَحَتِها؛ كسَلالِيمَ ورُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وأَبْـوَابٍ، ورَحَىً مَنْصُوبـةٍ، وخَوَابٍ مَدْفُونةٍ، وأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ، وَما فيها من شَجَرٍ وعُرُشٍ، وهيَ الظُّلَّةُ، أَو ما تُحْمَلُ عليها الكَرْمُ، لا كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، . . . . . .

متاعاً فوجدَهُ خيراً ممَّا اشترى.

(و) تناولَ **(بناءَها)**؛ أي: الدارِ؛ لدخولهِ في مسمَّاها، **(و)** تناولَ **(فناءها)** ـ بكسر الفاء: ما اتسع أمامها ـ **(إن كانَ)** لها فناءٌ؛ لأنَّ غالبَ الدورِ لا فناءَ لها، **(و)** تناولَ **(متصلاً بها)**؛ أي: الدارِ **(لمصلحتِها؛ كسلاليمَ)** من خشبٍ مسمَّرةٍ ـ جمعُ سُلَّمٍ بضم السين وتشديد اللام مفتوحةً، وهي المرقاةُ، مأخوذةٌ منَ السلامةِ تفاؤلاً ـ **(و)** كـ **(رفوفٍ مسمَّرةٍ، و)** كـ **(أبوابٍ)** منصوبةٍ وحلقِها، **(و)** كـ **(رحىً منصوبةٍ، و)** كـ **(خوابٍ مدفونةٍ، وأجرنةٍ مبنيةٍ)**، وأساساتِ حيطانٍ؛ لأنَّ اتصالَهُ لمصلحتِها، أشبهَ الحيطانَ، فإن لم تكُنِ السلاليمُ والرفوفُ مسمَّرةً، أو كانتِ الأبوابُ والرَّحى غيرَ منصوبةٍ، أوِ الخوابي غيرَ مدفونةٍ؛ لم يَتناولْها البيعُ ونحوهُ؛ لأنَّها منفصلةٌ عنها؛ أشبهَتِ الطعامَ والشرابَ فيها.

(و) تناولَ **(ما فيها)**؛ أي: الدارِ **(من شجرٍ)** مغروسٍ، **(و)** من **(عُرُشٍ)** ـ جمعُ عريشٍ ـ **(وهي الظُّلةُ)**؛ لاتصالِهما بها، **(أو)** هي **(ما تحملُ عليها الكرمُ)**، قالهُ في «الإقناعِ»[1]، و**(لا)** يتناولُ ما فيها من **(كنزٍ وحجرٍ مدفونين)**؛ لأنهما مودعانِ فيها للنقلِ عنها؛ أشبهَ السترَ والفرشَ، بخلافِ ما فيها منَ الأحجارِ المخلوقةِ؛ فإن ضرَّتْ بعروقِ الأشجارِ ونقصتِ الأرضُ، فعيبٌ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٦٥).

وَلا مُنْفَصِلٍ كحَبْلٍ، ودَلْوٍ، وبَكْرَةٍ، وقُفْلٍ، وفُرُشٍ، ومِفْتاحٍ، وحَجَرِ رَحىً فَوْقانيٍّ، وَلا مَعْدِنٍ جَارٍ، وما نَبعَ، ولا رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ على أَوْتَادٍ بلا تَسْمِيرٍ، أو غَرْزٍ بحَائِطٍ، وخَوَابٍ مَوْضُوعَةٍ بلا تَطْيينٍ عليها ـ ويتَّجهُ: دُخُولُ عُلْوِ بَيْتٍ بيعَ، لا ما فَوْقَه من مَسْكَنٍ مُسْتَقلٍّ ـ . . . . . .

(**ولا**) يتناولُ ما فيها من (**منفصلٍ**) منها؛ (**كحبلٍ، ودلوٍ، وبكرةٍ، وقفلٍ، وفرشٍ**)؛ لأنَّ اللفظَ لا يشملهُ، ولا هو من مصلحتِها، (**و**) لا (**مفتاحٍ**) لنحوِ دارٍ، (**وحجرِ رحىً فوقانيٍّ**)؛ لعدمِ اتصالهِ وتناولِ اللفظِ لهُ، وإنْ قالَ مثلاً: بعتُكَ هذهِ الطاحونَ أوِ المعصرةَ ونحوَها، شَمَل الحجرَ الفوقانيَّ كالتحتانيِّ؛ لتناولِ اللفظِ لهُ، (**ولا**) ما فيها من (**معدنٍ جارٍ؛ وما نبعَ**)؛ لأنهُ يجري من تحتِ الأرضِ إلى ملكهِ؛ أشبهَ ما يجري منَ الماءِ في نهرٍ إلى ملكهِ، ولأنهُ لا يملكهُ إلا[1] بالحيازةِ، وتقدَّمَ في البيعِ.

(**ولا**) يتناولُ ما فيها من (**رفوفٍ موضوعةٍ على أوتادٍ بلا تسميرٍ، أو**) بلا (**غرزٍ بحائطٍ**)؛ لعدمِ اتصالِها، فإنْ كانَتْ مسمَّرةً أو مغروزةً في الحائطِ دخلَتْ، (**و**) كذا (**خوابٍ موضوعةٌ بلا تطيينٍ عليها**)، فلا يتناولُها البيعُ؛ لعدمِ اتصالِها بالأرضِ.

(**ويتجهُ: دخولُ علوِ بيتٍ**)، وهو ما فوقَ سقفِهِ المشهورِ بالهواءِ (**بيعَ**) ذلكَ البيتُ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، و(**لا**) يدخلُ (**ما فوقَهُ**)؛ أي: المبيعِ (**من مسكنٍ مستقلٍّ**) إلاَّ أن ينصَّ عليهِ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) سقط من «ط».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أره صريحاً لأحد، وهو مراد لهم وظاهر، وإذا كان =

وبأَرْضٍ أو بُسْـتَانٍ دَخلَ غِرَاسٌ وبنَاءٌ ولو لم يَقُلْ: بحُقُوقِها، لا شَجَـرٌ مَقْطُوعٌ ومَقْلُوعٌ ـ ويتَّجهُ: وبِـنَاءٌ مَهْدُومٌ ـ وَلا ما فيهَا من زَرْعٍ لا يُحْصَدُ إلاَّ مرَّةً؛ كبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وقُطْنِيَّاتٍ، وكَجَزَرٍ، وفُجْلٍ، وثُومٍ، ويَبْقَى فقَطْ إلى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِه لمُعْطٍ، ولو كانَ بقَاؤُه أَنْفَعَ لهُ بلا أُجْرَةٍ ما لم . . .

(و) مَن بـاعَ، أو وهبَ، أو رهنَ، أو وقفَ، أو أقرَّ، أو أوصى (**بأرضٍ أو بستانٍ**)، أو جعلَهُ صداقاً، أو عوضَ خلعٍ ونحوهِ؛ (**دخلَ غراسٌ وبناءٌ**) فيها (**ولو لم يقُلْ: بحقوقِها**)؛ لاتصالِهما بهما، وكونِهما من حقوقِها، و(**لا**) يدخلُ في بيعِ أرضٍ وبستانٍ (**شجرٌ مقطوعٌ ومقلوعٌ**)؛ لأنَّ اللفظَ لا يتناولُـهُ، والتبعيةُ انقطعَتْ بانفصالهِ.

(**ويتجهُ: و**) لا يدخلُ (**بناءٌ مهدومٌ**)؛ لانقطاعِ تبعيتهِ بانهدامهِ؛ فلا يتناولـهُ اللفظُ، وهو متجهٌ[1].

(**ولا**) يـدخلُ في نحوِ بيـعِ أرضٍ (**ما فيهـا من زرعٍ لا يُحصدُ إلاَّ مرةً؛ كبُرٍّ وشعيرٍ**) وأرزٍ (**وقطنيـاتٍ**) ـ وهـي الفولُ والعدسُ والحمصُ والجلبـانُ والترمسُ واللوبياءُ والكرسنَّةُ والبسلةُ ونحوُها ـ وهي بكسرِ القافِ، سمِّيت بذلكَ لقطونِها؛ أي: مكثِهـا بالبيوتِ، (**وكجزرٍ وفجلٍ وثومٍ**) وبصلٍ؛ لأنهُ مودَعٌ في الأرضِ يرادُ للنقلِ؛ أشبهَ الشجرةَ المؤبرةَ، (**ويبقى**) في الأرضِ (**فقط إلى أوَّلِ وقتِ أخذِهِ لمعطٍ، ولو كـان بقاؤهُ أنفعُ لـهُ**)؛ كالثمرةِ (**بـلا أجرةٍ**)؛ لأنَّ المنفعةَ مستثناةٌ لـهُ، (**ما لم**

= العلو مستقلاً، وله طريق خاص به، وظن المشتري دخوله في المبيع، فمقتضى ما يأتي في الباب أن له الفسخ، انتهى.

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو مقتضى كلامهم، انتهى.

يَشْتَرِطْهُ آخِذٌ فلَهُ، وإِنْ حصَدَهُ بائعٌ قبلَ أَوَانِه ليَنْتَفِعَ بالأَرْضِ في غيرِه لم يَمْلِكِ الانتِفَاعَ.

*** فَرْعٌ: البُسْتَانُ اسمٌ لأَرْضٍ وشَجَرٍ وحَائِطٍ[1]، ومَنْ قالَ: بِعْتُكَ هذِهِ الأَرْضَ وثُلُثَ بنَائِها، أو ثُلُثَ غِـرَاسِها، أو البُسْتَانَ وثُلُثَ غِرَاسِه، لم يَدْخُلْ في البَيْعِ إلاَّ الجُـزْءُ المُسَمَّى، وإن كانَ ما في الأَرْضِ يُجَـذُّ مرَّةً بعدَ أُخْرَى؛ كرَطْبةٍ، . . . . . .**

يشترطْهُ)؛ أي: الزرعَ **(آخذٌ)** من مشترٍ ومتهبٍ، فإن شرطَهُ آخذٌ، **(فـ)** هو **(لهُ)**، قصيلاً[2] كان أو ذا حبٍّ، مستتراً أو ظاهراً، معلوماً أو مجهولاً؛ لأنه بالشرطِ يدخلُ تبعاً للأرضِ؛ كأساساتِ الحيطانِ.

(وإن حصدَهُ)؛ أي: الزرعَ بائعٌ **(قبلَ أوانِهِ)**؛ أي: الحصادِ؛ **(لينتفعَ بالأرضِ في غيرِهِ)**؛ أي: غيرِ ذلكَ الزرعِ؛ **(لم يَملِكِ)** البائعُ **(الانتفاعَ)** بها؛ لانقطاعِ ملكهِ عنها، كما لو باعَ داراً فيها متاعٌ لا ينقلُ في العادةِ إلاَّ في شهرٍ، فتكلفَ نقلَهُ في يومٍ لينتفعَ بالدارِ في غيرِهِ بقيةَ الشهرِ؛ لم يملِكْ ذلكَ؛ لانقطاعِ ملكهِ عنها، وإنَّما أُمهلَ للتحويلِ بحسبِ العادةِ دفعاً لضررِهِ، وحيثُ تكلفَهُ قد رضيَ بهِ.

*** (فرعٌ: البستانُ اسمٌ لأرضٍ وشجرٍ وحائطٍ)**، بدليلِ أنَّ الأرضَ المكشوفةَ لا تسمَّى بهِ، **(ومَن قالَ: بعتُكَ هذهِ الأرضَ وثلثَ بنائِها، أو)**: بعتُكَ هذهِ الأرضَ و**(ثلثَ غراسِها، أو)**: بعتُكَ هذا **(البستانَ وثلثَ غراسهِ؛ لم يدخُلْ في البيعِ)** منَ البناءِ والغراسِ **(إلاَّ الجزءُ المسمَّى)**؛ لقرينةِ العطفِ.

(وإن كانَ ما في الأرضِ يُجَذُّ مرةً بعدَ أخرى؛ كرَطبةٍ) ـ بفتحِ الراءِ ـ وهي

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «إن كان».

(٢) تحرفت في «ط» إلى «قصيراً».

وبُقُولٍ، كنَعْنَاعٍ، أو تَتكرَّرُ ثَمرتُـهُ؛ كقِثَّاءٍ وبَاذِنْجَانَ، فأُصُـولٌ لآخِـذٍ، وجَزَّةٌ ظَاهِرةٌ، وزَهْرٌ تفتَّحَ، ولَقْطَةٌ أُولَى لمُعْطٍ، وَعليهِ قَطْعُهُ في الحَالِ، وقَصَـبُ سُكَّرٍ كزَرْعٍ، وفَارسِيٌّ كثَمَرةٍ، وعُرُوقُه لمُشْتَرٍ، فإنْ طُلِبَ من بَائعٍ إزَالـةُ عُروقِ سُكَّرٍ مُضـرَّةٍ[1] بالأَرْضِ لَزِمَهُ، وَكذا كُلُّ مَا لا يَدْخُلُ في بَيْعٍ، . . . . . .

الفصَّةُ، فإذا يبسَتْ فهي قتٌّ، (**وبُقولٍ؛ كنعناعٍ**) وشمرٍ، (**أو**) كانَ ما فيها (**تتكررَ ثمرتهُ؛ كقثاءٍ وباذنجانَ**) ودباءٍ وهندباءَ، أو يتكررُ زهرهُ؛ كوردٍ وياسمينٍ = (**فأصولُ**) جميعِ هذهِ (**لآخذٍ**) بشراءٍ أوِ اتِّهابٍ ونحوِهِ؛ لأنهُ يُرَادُ للبقاءِ؛ أشبهَ الشجرَ، (**وجزَّةٌ ظاهـرةٌ**) وقتَ عقدٍ لمعطٍ، (**وزهرٌ تفتَّحَ ولقطةٌ أُولى لمعطٍ**)؛ لأنهُ يجنَى معَ بقاءِ أصلهِ؛ أشبهَ الشجرَ المؤبَّرَ، (**وعليهِ**)؛ أي: المعطي (**قطعهُ**)؛ أي: ما كانَ في الأرضِ من جزةٍ ظاهـرةٍ ولقطةٍ أُولى وقتَ عقدٍ (**في الحال**)؛ أي: فوراً؛ لأنهُ ليسَ لهُ حدٌّ ينتهِي إليهِ، وربَّما ظهرَ غيرُ ما كانَ ظاهراً، فيعسرُ التمييزُ، ومحلُّ ذلكَ ما لم يشترِطْ آخذٌ دخولَ ما لبائعٍ عليهِ، فإن شرطَهُ كانَ لهُ.

(**وقصـبُ سكَّرٍ كزرعٍ**)، يبقـى لمعطٍ إلـى أوانِ أخذِهِ، (**و**) قصبٌ (**فارسيٌّ كثمرةٍ**)، فما ظهرَ منهُ فلمعطٍ، ويقطعهُ في أولِ وقتهِ الذي يؤخذُ فيهِ، (**وعروقهُ**)؛ أي: القصبِ الفارسيِّ (**لمشترٍ**)؛ لأنَّها تُتركُ في الأرضِ للبقاءِ فيها؛ أشبهَتِ الشجرةَ، (**فإن طُلبَ من بائعٍ**) ونحوِه (**إزالـةُ عروقِ**) قصبِ (**سكَّرٍ مُضـرَّةٍ بالأرضِ، لزمَهُ**) ذلكَ؛ لأنَّ عليهِ تسليمَ الأرضِ خاليةً، وكذا يلزمـهُ إزالةُ عروقِ قطنٍ وذرةٍ؛ كنقلِ متاعٍ وتسويةِ حُفرٍ؛ لمَا في بقائِها منَ الضَّررِ، (**وكذا كلُّ ما لا يدخلُ في بيعٍ**)، على البائعِ إزالتهُ، ولو لم يضرَّ بالمشتري.

---

(١) في «ح»: «عروقه المضرة».

وبَذْرٌ يَبْقَى أَصْلُه من نحوِ رَطْبةٍ؛ كشَجَرٍ، ما لم يَكُنِ القَصْدُ منهُ الشَّتْلَ، فَلبَائعٍ، وَما لا يَبْقَى فَكَزَرْعٍ، ولمُشْتَرٍ جَهِلَه الخِيَارُ بينَ فَسْخٍ وإِمْضَاءٍ مجَّاناً، ويَسْقطُ إن حَوَّلَه بَائِعٌ مُبَادِراً بزَمَنٍ يَسِيرٍ، أو وَهَبَهُ ما هوَ من حَقِّهِ، وَكذا مُشْتَرٍ نَخْلاً ظَنَّ طَلْعَها لم يَتَشَقَّقْ فبَانَ مُتَشَقِّقاً، لكِنْ لا يَسْقطُ بقَطْعٍ، . . . . . .

(**وبذرٌ يبقَى أصلهُ من نحوِ رطبةٍ**)؛ كبقولٍ وقثاءٍ وباذنجانَ؛ (**كشجرٍ**) يتبعُ الأرضَ، لأنهُ يتبعُها لو كانَ ظاهراً، فأولى إذا كانَ مستتراً، ولأنهُ يتركُ فيها للبقاءِ (**ما لم يكُنِ القصدُ منهُ**)؛ أي: منَ البذرِ الذِي يبقى أصلهُ (**الشتلَ**)، فإن أريدَ منهُ النقلُ من مكانهِ ليشتلَ في مكانٍ آخرَ، (**فـ**) هو (**لبائعٍ**)؛ لجريانِ العادةِ بذلكَ.

(**وما لا يبقَى**) أصلُه في الأرضِ؛ كبذرِ برٍّ وقطنياتٍ، (**فكزرعٍ**) لبائعٍ ونحوِهِ؛ كما لو ظهرَ، (**ولمشترٍ جَهِلَهُ**)؛ أي: جهلَ بذراً لا يتبعُ الأرضَ؛ بأن لم يعلَمْ بهِ؛ (**الخيارُ بينَ فسخٍ**) بيعٍ؛ لفواتِ منفعةِ الأرضِ عليهِ ذلكَ العامَ، (**و**) بينَ (**إمضاءٍ مجاناً**) بلا أرشٍ؛ لأنهُ لا نقصَ في الأرضِ، (**ويسقطُ**) خيارُ مشترٍ (**إن حوَّلهُ**)؛ أي: البذرَ (**بائعٌ**) من أرضٍ (**مبادراً بزمنٍ يسيرٍ**)؛ لزوالِ العيبِ على وجهٍ لا يضرُّ الأرضَ، (**أو وهبَهُ**)؛ أي: وهبَ البائعُ المشتريَ (**ما هو من حقِّهِ**)؛ أي: البذرَ؛ فلا خيارَ للمشترِي؛ لأنهُ زادَهُ خيراً، وإنِ اشترى أرضاً ببذرها فيها، صحَّ ودخلَ تبعاً.

(**وكذا مشترٍ نخلاً**) عليها طلعٌ (**ظنَّ**) المشتري (**طلعَها لم يتشقَّقْ**)، فيدخلُ في المبيعِ، (**فبانَ متشققاً**) طلعُهُ؛ فيثبتُ لهُ الخيارُ، ويسقطُ إن وهبَهُ بائعٌ الطلعَ، (**لكن لا يسقطُ**) خيارُ مشترٍ (**بقطعٍ**) لطلعٍ؛ لأنهُ لا تأثيرَ لهُ في إزالةِ ضررِ المشتري

وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ زَرْعٍ أو ثَمرَةٍ لبَائعٍ؛ كما لو جَهِلَ وُجُودَهُما، والقَوْلُ قولُه بيَمِينِهِ في جَهْلِ ذلك إن جَهِلَهُ مِثْلُه، وَلا تَدْخُلُ مَزَارِعُ قَرْيةٍ بلا نَصٍّ، أو قَرِينةٍ؛ كبَذْلِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ، أو ذِكْرِ حُدُودِها، وإلاَّ فَبُيُوتٌ وحِصْنٌ دَائِرٌ عليهَا، والشَّجَرُ بينَ بنَائِها، وأُصُولُ . . . . . .

بفوات الثمرةِ ذلكَ العامِ، بخلافِ ما قبلَها؛ فإنهُ بتحويلهِ البذرَ يزولُ العيبُ، فينتفعُ المشتري بها في غيرِ ذلكَ الزرعِ.

(ويثبتُ خيارٌ لمشترٍ) أرضاً أو شجراً **(ظنَّ دخولَ زرعٍ أو)** دخولَ **(ثمرةٍ)** على شجرٍ مما يكون **(لبائعٍ؛ كما لو جهِلَ وجودَهُما)**؛ أي: الزرعِ والثمرِ؛ لأنـهُ إنَّما رضيَ ببذلِ مالهِ عوضاً عنِ الأرضِ والشجرِ بما فيهما، فإذا بانَ خلافُ ذلكَ، ثبتَ لهُ الخيارُ؛ كالمشتري للمعيبِ يظنهُ صحيحاً؛ لتضرُّرِهِ بفواتِ منفعةِ الأرضِ والشجرِ ذلكَ العامِ، **(والقولُ قولهُ)**؛ أي: المشترِي **(بيمينهِ في جهلِ ذلكَ إنْ جهلَهُ مثلُهُ)**؛ كعاميٍّ، لأنَّ الظاهرَ معهُ، وإلا لم يُقبَلْ قولهُ.

(ولا تدخلُ مزارعُ قريةٍ) بيعَتْ؛ وهي مأخوذة من القَرْ[ي][(١)]، وهو الجمع[(٢)]؛ لأنَّها تجمعُ الناسَ **(بلا نصٍّ أو قرينةٍ؛ كبذلِ ثمنٍ كثيرٍ)** لا يصلحُ إلاَّ فيها، **(أو ذكرِ حدودِها)**؛ أي: المزارعِ، أوِ المساومةِ على أرضِها، أو ذكرِ الزرعِ والغرسِ الذِي فيها، **(وإلاَّ)** تذكرْ مزارعُها، ولا قرينةَ تدلُّ على دخولِها، **(فـ)** يدخلُ في بيعِ قريةٍ **(بيوتٌ وحصنٌ)** إن كانَ بها، وسورٌ **(دائر عليها)**؛ أي: على القريةِ؛ لأنَّ ذلكَ هو مسمَّى القريةِ، **(و)** يدخلُ في بيعِها **(الشجرُ)** القائمُ **(بينَ بنائِها)** تبعاً لها، **(وأصولُ**

---

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: قري).

(٢) قوله: «وهي مأخوذة. . . الجمع» سقط من «ق».

بُقُولٍ وزَرْعٍ كما تَقدَّمَ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ باعَ، أو رَهنَ، أو وَهَبَ، أو أَخَذَ بشُفْعَةٍ نَخْلاً تَشَقَّقَ طِلْعُه ولو لم يُؤَبَّـرْ، أو طِلْعَ فُحَّالٍ يُرَادُ لتَلْقِيحٍ، أو صَالَحَ بهِ، أو جَعلَهُ أُجْرَةً، أو صَدَاقاً، أو عِوَضَ خُلْعٍ، فثَمَرٌ لم يَشْترِطْهُ أو بعْضَهُ المعلُومَ آخِذٌ لمُعْطٍ..

بقولٍ وزرعٍ؛ كما تقدَّمَ) قريباً، ولا يدخلُ زرعٌ ولا بذرةٌ، ولا منفصلٌ عنِ القريةِ من نحوِ مفاتحَ، وأحجارِ رحىً فوقيةٍ، وأحبالٍ، وبكراتٍ، وأدليةٍ ونحوها، بخلافِ المتصلِ من عرشٍ، وخوابي مبنيةٍ، وأبوابٍ مركبةٍ، وحجرِ رحىً سفلانيٍّ إن كانَ منصوباً، ونحوِ ذلكَ مما يدخلُ في بيعِ دارٍ.

(فصلٌ

ومَن باعَ نخلاً، أو رهنَ) نخلاً، **(أو وهبَ)** نخلاً، **(أو أخذَ بشفعةٍ نخلاً تشققَ طلعهُ)** ـ بكسرِ الطاءِ وحكيَ فتحُها ـ: وعاءُ العنقودِ، وهو ما يطلعُ منَ النخلةِ، ثم يصيرُ تمراً إن كانَ أنثى، وإن كانَتْ ذكراً لم يصِرْ تمراً، بل يؤكَلُ طرياً، ويتركُ على النخلةِ أياماً معلومةً حتى يصيرَ فيهِ شيءٌ أبيضُ مثلُ الدقيقِ، ولهُ رائحةٌ ذكيةٌ، فيلقحُ بهِ الأنثى، **(ولو لم يؤبَّرْ)**؛ أي: يلقَّحْ، **(أو)** باعَ، أو وهبَ، أو رهنَ نخلاً بهِ **(طلعُ فُحَّالٍ)** يرادُ **(لتلقيحٍ)**، أو صالحَ بهِ؛ أي: بنخلٍ بهِ ذلكَ، **(أو جعلَهُ صداقاً أو أجرةً، أو عوضَ خُلعٍ)** أو طلاقٍ أو عتقٍ؛ **(فثمرٌ)** وطلعُ فحَّالٍ **(لم يشترطْهُ)** كلَّهُ **(أو بعضَهُ المعلومَ)**؛ كنصفهِ أو ثلثهِ، أو ثمرةِ شجرةٍ معينةٍ **(آخذٌ لمعطٍ[1]**

---

(١) أي: هو لمعطٍ إن لم يشترطه آخذٌ.

مَتْرُوكاً إلى جَذَاذٍ ما لم تجْرِ عَادةٌ بأَخْذِه بُسراً، أو يكنْ خَيْراً مِنْ رُطَبِـه، وإِنْ تَضرَّرَ الأَصْلُ ببقَائِه، أو شَرَطَ على بَائعٍ القَطْعَ، قَطَعَ، بخِلافِ وَقْفٍ ووَصِيَّةٍ ـ ويتَّجهُ: وإقْرَارٍ ـ . . . . . .

متروكاً إلى جذاذٍ)؛ لحديثِ: «مَنِ ابتاعَ نخلاً بعدَ أن يؤبَّرَ، فثمرتُها للذي باعَها، إلاَّ أن يشترطَ المبتاعُ»، متفقٌ عليهِ[١]، وعلِمَ منهُ أنَّ ما قبلَ ذلكَ لمشترٍ؛ لأنهُ جعلَ التأبيرَ حداً لملكِ البائعِ للثمرةِ، ونصَّ على التأبيرِ، والحكمُ منوطٌ بالتشقُّقِ؛ لملازمتهِ لهُ غالباً، وأُلحِقَ بالبيعِ باقي عقودِ المعاوضاتِ؛ لأنَّها في معناهُ، وألحقَ بذلكَ الهبةُ؛ لزوالِ الملكِ فيها بغيرِ فسخٍ، وتصرفُ المتَّهبِ بما شاءَ، أشبهَ المُشتَرى والرهنَ؛ لأنهُ يُرَادُ للبيعِ ليستوفَى الدينُ من ثمنهِ.

وتُرِكَ إلى الجذاذِ إذَنْ؛ لأنَّ تفريغَ المبيعِ بحسبِ العرفِ والعادةِ؛ كدارٍ فيها أطعمةٌ أو متاعٌ.

وإنِ اشترطَهُ كلَّهُ مشترٍ، أوِ اشترطَ بعضاً معلوماً، فلهُ ما شرطَ؛ للخبرِ[٢].

(ما لم تجرِ عادةٌ بأخذِهِ)؛ أي: التَّمرِ **(بُسراً، أو يكن)** بُسرُهُ **(خيراً من رطبِهِ)**، فيجذُّهُ بائعٌ إذا استحكمَتْ حلاوةُ بسرِهِ؛ لأنهُ عادةُ أخذِهِ، **(وإن تضررَ الأصلُ ببقائِهِ، أو شرطَ على بائعٍ القطعَ، قطعَ)**؛ لأنَّ الضَّررَ لا يزالُ بالضَّررِ، **(بخلافِ وقفٍ ووصيةٍ)**.

(ويتجهُ: وإقرارٌ) مثلُ الوقفِ والوصيةِ في الحُكمِ، لكن الذي يُفهَمُ من شرحِ «الإقناعِ» في (بابِ الإقرارِ) أنَّ الثمرةَ كالبيعِ على التفصيلِ المذكورِ[٣]، وهو أظهرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أي: للخبر المذكور آنفاً، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٨٧).

فتَدْخُلُ ثَمرَةٌ فيهمَا نَصًّا؛ كفَسْخٍ لعَيْبٍ، وإقَالةٍ في بَيْعٍ، ورُجُوعِ أَبٍ في هِبَةٍ، خِلافاً له، وكَلامُه هُنَا فيهِ نَظَرٌ، وكنَخْلٍ ما بَدا مِنْ عِنَبٍ، . . . . .

منِ اتجاهِ المصنفِ[١].

(فتدخلُ ثمرةٌ فيها)؛ أي: في الوقفِ والوصيةِ، **(نصًّا)**، أُبِّرتْ أو لم تُؤبَّر؛ لأنهُ لمَّا كانَ القصدُ من وقفِ الشجرةِ الانتفاعُ بثمرتِها، دخلَت، ولو بعدَ التشقُّقِ، والوصيةُ شبيهةٌ بالوقفِ في كثيرٍ منَ الأحكامِ؛ **(كفسخٍ)** بيعٍ أو نكاحٍ قبلَ دخولٍ **(لعيبٍ، وإقالةٍ في بيعٍ، ورجوعِ أبٍ في هبةٍ)** وهبَها لولدِهِ حيثُ لا مانعَ منهُ؛ فتدخلُ الثمرةُ في هذهِ الصورِ كلِّها؛ لأنَّها نماءٌ متصلٌ، أشبهَتِ السِّمَنَ.

(خلافاً لـه)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، **(وكلامهُ هنا فيهِ نظرٌ)**، فإنهُ جعلَها زيادةً منفصلةً، فلا تدخلُ الثمرةُ في الفسخِ، ورجوعِ الأبِ، وغيرِ ذلكَ، وقالَ: إنهُ المذهَبُ، وجزمَ أيضاً بكونهِ زيادةً منفصلةً فيما تقدَّمَ في خيارِ العيبِ تبعاً للقاضي وابنِ عقيلٍ في التفليسِ[٢]، وما قالهُ المصنفُ جزمَ بهِ القاضِي وابنُ عقيلٍ في الصَّداقِ، وصاحبُ «المغنِي» و«الشرحِ» و«الكافِي» والمنقِّحِ[٣]؛ لأنَّ الثمرةَ ما دامَتْ على الشجرةِ، فهي زيادةٌ متصلةٌ، ولا تصيرُ منفصلةً إلاَّ بجذِّها.

(وكنخلٍ ما بدا)؛ أي: ظهرَ **(من)** ثمرةٍ لا قشرَ عليها ولا نَوْرَ لها؛ كـ **(عنبٍ)**، قالَ في «المغني»: العنبُ بمنزلةِ ما لَهُ نَورٌ؛ لأنهُ يبدو في قطوفهِ شيءٌ صغارٌ كحبِّ

---

(١) أقول: ذكر الاتجاه الشارح وأقره، ومثله الخلوتي، والشيخ عثمان استظهر ما في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٨١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٦)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ١٨٦).

وَتِينٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وجَوْزٍ، أو ظهرَ مِنْ نَوْرِه؛ كمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ، وخَوْخٍ، وإِجَّاصٍ، أو خرجَ مِنْ أَكْمامِه؛ كوَرْدٍ، ويَاسَمينٍ، ونِرْجِسٍ، وبَنَفْسَجٍ، وقُطْنٍ يَحْمِلُ كُلَّ عامٍ كالحِجَازِ، وما قبلَ ذلك فلآخِذٍ؛ كَوَرَقٍ مُطلَقاً[1]، . . . . . .

الدّخنِ، ثم يتفتَّحُ ويتناثرُ كتناثرِ النَّورِ[2]؛ فهو من قسمِ ما لَهُ نورٌ يتناثرُ نورهُ؛ فتظهرُ ثمرتهُ؛ كالتفاحِ ونحوِه، ومثلهُ الزيتونُ، والمصنفُ تبعَ فيهِ «المنتهى» و«الكافي»[3]، وفيهِ منَ النظرِ ما لا يخفَى، فعلى هذا كانَ محلُّ ذكرِهِ في القسمِ الثاني الذي يظهرُ منهُ نورهُ، **(وتينٍ وتوتٍ)**، وجميزٍ، **(و)** كذا ما بدا في قشرِهِ وبقيَ فيهِ إلى أكلهِ؛ كـ **(رمانٍ)** وموزٍ، **(و)** ما بدا في قشرينِ؛ كـ **(جوزٍ، أو ظهرَ من نورِه؛ كمشمشٍ، وتفاحٍ، وسفرجلٍ، ولوزٍ، وخوخٍ، وإجَّاصٍ، أو خرجَ من أكمامِهِ)** جمعُ كِم ـ بكسرِ الكافِ ـ وهو الغلافُ؛ **(كوردٍ، وياسمينٍ، ونرجسٍ، وبنفسجٍ، وقطنٍ يحملُ كلَّ عامٍ كالحجازِ**[4]**)**؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ بمثابةِ تشقُّقِ الطَّلعِ، **(وما قبلَ ذلكَ)**؛ أي: قبلَ البدوِّ، في نحوِ عنبٍ، والخروجِ منَ النَّورِ في نحوِ مشمشٍ، والظهورِ منَ الأكمامِ في نحوِ الوردِ؛ **(فـ)** هو **(لآخذٍ)** من مشترٍ ومتهبٍ ونحوِهما؛ **(كورقٍ)** شجرٍ **(مطلقاً)**، سواءٌ كانَ مقصوداً؛ كورقِ التوتِ، أو لا؛ كورقِ المشمشِ، وكذا العراجينُ ونحوُها؛ لأنَّها من أجزائِها خُلِقَتْ لمصلحتِها؛ كأجزاءِ سائرِ المبيعِ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «قُصِد؛ كورق التوت، أو لا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٧٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٧٠).

(٤) أي: كقطن الحجاز؛ فإن أصوله تبقى في الأرض أعواماً.

وَيُقبلُ قَوْلُ مُعْطٍ بيَمِينِه في بُدُوِّ ذلك حيثُ احتُمِلَ، وكزَرْعٍ قُطْنٌ يُحْصَدُ كُلَّ عَامٍ، ويَصِحُّ شَرْطُ مُعْطٍ لنَفْسِه ما لآخِذٍ، أو جُزْءاً منهُ مُعْلُوماً، وإنْ ظهرَ أو تَشقَّقَ بعضُ ثَمَرِه، أو طَلْعٍ ولو من نَوْعٍ فَلِمُعطٍ، وغيرُه لآخِذٍ إلاَّ في شَجَرةٍ، فالكُلُّ لمُعْطٍ، ولكُلٍّ السَّقْيُ لمَصْلَحةٍ، . . . . . .

(ويقبلُ قولُ معطٍ) من بائعٍ ونحوِه **(بيمينِهِ في بدوِّ ذلكَ)**؛ أي: الثمرةِ قبلَ عقدٍ؛ لتكونَ باقيةً لهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ انتفائِها عنهُ **(حيثُ احتملَ)** صدقُـهُ؛ لأنهُ ينكرُ خروجَها عن ملكِهِ، والأصلُ عدمهُ[1].

(وكزرعٍ قطنٌ يحصدُ كلَّ عامٍ)؛ لأنهُ لا يبقَى في الأرضِ؛ أشبهَ البُرَّ، ومنهُ نوعٌ لهُ أصلٌ يبقى في الأرضِ أعواماً؛ فحكمهُ كالشجرةِ.

(ويصحُّ شرطُ معطٍ لنفسهِ ما لآخذٍ، أو) شرطهُ **(جزءاً منهُ معلوماً)** نحوَ ربعٍ أو خمسٍ؛ كما تقدَّمَ في طلعِ النخلِ، ولهُ تبقيتهُ إلى جذاذِهِ ما لم يَشترِطْ عليه قطعَ غيرِ المشاعِ.

(وإن ظهرَ أو تشقَّقَ بعضُ ثمرِهِ، أو) بعضُ **(طلعٍ ولو من نوعٍ)**، **(فـ)** ما ظهرَ أو تشقَّقَ **(لمعطٍ)**؛ لمَا سبقَ، **(وغيرُهُ)**؛ أي: الذي لم يظهَرْ أو يتشقَّقْ **(لآخذٍ)**؛ للخبر[2]، **(إلاَّ)** إن ظهرَ أو تشقَّقَ بعضُ ثمرةٍ **(في شجرةٍ؛ فالكلُّ)**؛ أي: كلُّ ثمرِ الشجرةِ ـ ما ظهرَ وتشقَّقَ، ومـا لم يظهَرْ أو يتشقَّقْ ـ **(لمعطٍ)**؛ لأنَّ بعضَ الشيءِ الواحدِ يتبعُ بعضَهُ.

(ولكلٍّ) من معطٍ وآخذٍ **(السقيُ)** لمَا لهُ **(لمصلحةٍ)**، ويُرجعُ فيها إلى أهلِ

---

(١) أقول: قوله: (حيث احتمل) ليس في نسخة الشارح، ولا في كلامهم هنا، ولكن تقدم له نظائر، انتهى.

(٢) سلف قريباً، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو تَضرَّرَ الآخَرُ، ومَنِ اشْتَرى شَجَراً ولم يَشترِطْ قَطْعَهُ، أَبْقَاهُ في أَرْضِ بَائِعٍ بلا أُجْرَةٍ، ولا يَغْرِسُ مَكانَهُ لو بَادَ؛ لعَدَمِ مُلْكِه الأَرْضَ تَبَعاً للشَّجَرِ، ولهُ الدُّخُولُ لمصَالحِهِ.

* * *

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ بيعُ ثَمَرةٍ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، . . . . . .

الخبـرةِ **(ولو تضررَ الآخرُ)** بالسَّقي؛ لدخولِهما في العقدِ على ذلكَ، فإن لم يكُنْ مصلحتهُ في السَّقي، منعَ منهُ؛ لأنَّ السَّقيَ يتضمنُ التصرفَ في ملكِ الغيرِ، والأصلُ المنعُ، وإباحتهُ للمصلحةِ.

(ومَنِ اشترى شجراً) في أرضٍ، لم تتبعهُ الأرضُ، **(و)** إن **(لم يشترِطْ قطعَهُ)**؛ أي: الشجرِ **(أبقاهُ في أرضِ بائعٍ)**؛ كثمرٍ على الشجرِ **(بلا أجرةٍ، ولا يغرسُ مكانَهُ لو بادَ؛ لعدمِ ملكهِ الأرضَ تبعاً للشجرِ)**، فإنْ تكسَّرَ الشجـرُ، أو احترقَ ونحوَهُ، ونبتَ شيءٌ من عروقهِ، فـإنهُ يكـونُ لصاحبـهِ، ويبقَى إلى أن يـبيدَ، **(ولهُ)**؛ أي: لآخذٍ **(الدخولُ لمصالحـهِ)**؛ أي: مصالـحِ أشجارهِ؛ لثبـوتِ حـقِّ الاجتـيازِ لهُ، ولا يدخلُ لتفرجٍ ونحوهِ.

(فصلٌ)

ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها)؛ لأنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمُبتاعَ، متفقٌ عليهِ[1]. والنهيُ يقتضي الفسادَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلا زَرْعٍ قبلَ اشْتِدَادِ حَبِّه، لغير مَالكِ الأَصْلِ أو الأَرْضِ ـ ويتَّجهُ: أو مَنْفَعَتِها فقَطْ ـ . . . . . .

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ [أهل العلم] على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ[١].

(ولا) يصحُّ بيعُ **(زرعٍ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ النخلِ حتَّى تُزهِيَ، وعن بيعِ السُّنبلِ حتَّى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ، نهى البائعَ والمشتري، رواهُ مسلمٌ[٢].

قالَ ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحداً يعدلُ عنِ القولِ بهِ[٣].

(لغيرِ مالكِ الأصلِ)؛ أي: الشجرِ، **(أو)** لغيرِ مالكِ **(الأرضِ)**.

(ويتجه: أو) لغيرِ مالكِ **(منفعتِها)**؛ أي: الأرضِ بإجارةٍ **(فقط)**؛ كأنْ يستأجرَ زيدٌ من عمرٍو أرضَهُ مدةً طويلةً، ثمَّ يُعيرَها لبكرٍ سنةً مثلاً، فيزرعُها بكرٌ، فقبلَ اشتدادِ الحبِّ يبيعهُ لزيدٍ، فالظاهرُ الصحةُ، خلافاً لمَا مالَ إليهِ بعضُ المحشِّينَ، وعلى هذا لو باعَ بكرٌ الزرعَ ـ والحالةُ هذهِ ـ لعمرٍو المالكِ لرقبةِ الأرضِ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّ منفعةَ الأرضِ لزيدٍ، وعمرٌو لا يملكُ الانتفاعَ بالأرضِ مدةَ الإجارةِ، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥/ ٥٠).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٢٦).

(٤) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، والشيخ عثمان قال: لعل المراد مالك العين، انتهى.

وهو الذي عناه شيخنا في قوله: (خلافاً . . .إلخ)، ومقتضى كلام الشيخ عثمان صحة البيع لعمرو مالك الأرض في قول شيخنا: (وعلى هذا . . .إلخ)؛ لأنه مالك الأصل، وأما كلام الخلوتي، فتوقف حيث قال: انظر هل يدخل في ذلك لو كان مستأجراً للأرض ثم أعادها =

إلاَّ معَهما، أو بشَرْطِ القَطْعِ في الحَالِ إنِ انْتفَعَ بهما، وليسَا مُشَاعَيْنِ؛ إذْ لا يُمكِنُه القَطْعُ إلاَّ بقَطْعِ مُلْكِ غيرِه، فإنِ اسْتَأْجرَ الأُصُولَ، أو اسْتَعارَها مُشْتَرٍ بشَرْطِ القَطْعِ لتَبْقِيَةٍ لجَذَاذٍ، لم. . . . . .

(إلاَّ معَهُما)؛ أي: الأصلِ والأرضِ، فلو باعَ الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها لمالكِ أصلِها، أو باعَ الزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ لمالكِ أرضهِ = صحَّ البيعُ؛ لحصولِ التسليمِ للمشتري على الكمالِ؛ لمِلْكِ الأصلِ والقرارِ، فصحَّ كبيعِهما معاً، ولأنهُ إذا بيعَ معَ الأصلِ، دخلَ تبعاً في البيعِ، فلم يضرَّ احتمالُ الغررِ فيهِ؛ كما احتُمِلَتِ الجهالةُ في بيعِ اللَّبنِ في الضرعِ معَ الشاةِ، والنوى في التمرِ معَ التمرِ، **(أو)**؛ أي: وإلاَّ إذا بيعَتِ الثمرةُ والزرعُ **(بشرطِ القطعِ في الحالِ)**؛ لأنَّ المنعَ لخوفِ التلفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ الأخذِ، بدليلِ قولهِ ﷺ في حديثِ أنسٍ: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ؟ بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟» رواهُ البخاريُّ[1]. وهذا مأمونٌ فيما يقطعُ، فصحَّ بيعهُ، كما لو بدا صلاحهُ، **(إنِ انتفعَ بهما)**؛ أي: الثمرةِ والزرعِ المبيعينِ بشرطِ القطعِ، فإن لم يَنتفِعْ بهِما؛ كثمرةِ الجوزِ وزرعِ الترمسِ ـ وهو حبٌّ عريضٌ أصغرُ من الباقلا ـ لم يصحَّ، **(وليسا)**؛ أي: الثمرةُ والزرعُ **(مشاعينِ)**، فإنْ كانا كذلكَ؛ بأن باعَهُ النصفَ ونحوَهُ بشرطِ القطعِ، لم يصحَّ؛ **(إذ لا يمكنهُ القطعُ إلاَّ بقطعِ ملكِ غيرِهِ)**، وليسَ لهُ ذلكَ.

(فإنِ) اشترى الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها بشرطِ القطعِ، ثمَّ **(استأجرَ الأصولَ أوِ استعارَها)**؛ أي: الأصولَ **(مشترٍ بشرطِ القطعِ لتبقيةِ)** الثمرةِ **(لجذاذٍ = لم**

= لمن زرعها، ثم باع المستعير زرعه للمعير، هل يدخل في عموم ذلك؟ إذ المعير مالك للأرض؛ أي: لمنتفعها، أو المراد خصوص مالك الوقفية، انتهى. لكن فيه إشارة إلى ما في الاتجاه، وما قرره شيخنا ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٦).

يَصِحَّ، وَكذا رَطْبَةٌ وبُقُولٌ، فلا تُبَاعُ مُفْرَدةً عن أَرْضٍ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها إلاَّ جَزَّةً جَزَّةً بشَرْطِ القَطْعِ في الحَالِ، وَظاهرُ «المبدع»: ما لم تُبَعْ معَ أَصْلٍ، ولا يَصِحُّ بيعُ نحوِ قِثَّاءٍ وبِـطِّيخٍ إلاَّ لَقْطةً لَقْطةً، أو معَ أَصْلِه ولو بدُونِ أَرْضِـه، أو لم تَبْدُ ثَمَرتُه، وإن تَلِفَ بجَائحَةٍ ما بِيعَ لَقْطةً، أو بشَرْطِ قَطْعٍ قبلَ تَمكُّنِ أَخْذِه، فمِنْ بَائعٍ، وإلاَّ فَمُشْتَرٍ، . . . . . .

يصحَّ)، وكذا لو اشترى الزرعَ الأخضرَ بشرطِ القطعِ في الحالِ، ثمَّ استأجرَ الأرضَ، واستعادها لتبقيتِه، لم يصحَّ؛ لأنَّ البيعَ يبطلُ بأولِ الزيادةِ.

(وكذا رطبةٌ وبقولٌ؛ فلا تباعُ مفردةً عن أرضٍ بعدَ بدوِّ صلاحِها) لغيرِ مالكِ الأرضِ، **(إلاَّ جزةً جزةً بشرطِ القطعِ في الحالِ)**؛ لأنَّ الظاهرَ منهُ معلومٌ لا جهالةَ فيـهِ ولا غررَ، بخلافِ ما في الأرضِ مستورٌ مغيَّبٌ، وما يحدثُ منهُ معدومٌ؛ فلم يَجُزْ بيعهُ؛ كالذي يحدثُ منَ الثمرةِ **(وظاهرُ «المُبدعِ»: ما لم تبَعْ)** رطبةٌ وبقولٌ **(معَ أصلٍ)** أو أرضٍ أو لربِّ الأرضِ، فإن بيعَتْ كذلكَ، صحَّ؛ لعدمِ المانعِ[1].

(ولا يصحُّ بيعُ نحوِ قثاءٍ وبطيخٍ)؛ كباذنجانٍ وبامياء **(إلاَّ لقطةً لقطةً)** موجودةً؛ لأنَّ ما لم يخلَقْ لا يجوزُ بيعهُ، **(أو)** إلاَّ **(معَ أصلهِ)**، فيجوزُ؛ لأنهُ أصلٌ تتكررُ ثمرتهُ، أشبهَ الشجرَ، **(ولو)** أبيعَ معَ أصلهِ **(بدونِ أرضهِ)**؛ كالثمرِ إذا بيعَ معَ الشجرِ، **(أو لم تبدُ ثمرتهُ)**؛ لأنَّ العقدَ على الأصولِ، وأما الثمرةُ، فهي تابعةٌ؛ كالحملِ معَ أمِّهِ.

(وإن تلفَ بجائحةٍ) ـ وهي ما لا صنعَ لآدميٍّ فيها ـ **(ما بيعَ لقطةً، أو)** تلفَ ما بيعَ **(بشرطِ قطعٍ قبلَ تمكُّنِ)** المشتري من **(أخذهِ = فمن)** ضمانِ **(بائعٍ، وإلاَّ)** بأن تلفَ بعدَ تمكُّنٍ من أخذهِ؛ **(فـ)** من ضمانِ **(مشترٍ)**؛ لتفريطهِ في أخذهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٦٦).

وحَصَادٌ وجَذَاذٌ ولَقَاطٌ على مُشْتَرٍ ونحوِه، ويَصِحُّ شَرْطُه على بَائعٍ، وإِنْ تَرَكَ ما شَرَطَ قَطْعَهُ، بَطَلَ بيعٌ ـ ويتَّجهُ: وَما بمَعْناهُ ـ بزِيَادَتِه غيرَ خَشَبٍ، وَيُعْفَى عن يَسِيرِها عُرْفاً[1]، . . . . . .

(وحصادُ) زرعٍ بيعَ حيثُ صحَّ على مشترٍ، **(وجذاذُ)** ثمرٍ بيعَ حيثُ يصحُّ على مشترٍ، **(ولقاطُ)** ما يباعُ لقطةً لقطةً **(على مشترٍ ونحوِه)**؛ كمتهبٍ؛ لأنَّ نقلَ المبيعِ وتفريغَ ملكِ البائعِ منهُ على المشتري؛ كنقلِ مبيعٍ من محلٍّ بائعٍ؛ بخلافِ كيلِ وزنٍ فعلى بائعٍ؛ كما تقدَّمَ؛ لأنَّهما من مؤنةِ تسليمِ المبيعِ، وهي على البائعِ، وهنا حصلَ التسليمُ بالتخليةِ بدونِ القطعِ؛ لجوازِ تصرُّفِ المشتري في الثمرةِ التي اشتراها بالبيعِ وغيرِهِ.

(ويصحُّ شرطهُ)؛ أي: الحصادِ والجذاذِ واللقاطِ **(على بائعٍ)**؛ كشرطِ حملِ الحطبِ أو تكسيرِهِ، **(وإن تركَ)** مشترٍ **(ما)**؛ أي: تمراً أو زرعاً **(شرطَ قطعَهُ)** حيثُ لا يصحُّ بدونهِ، **(بطلَ بيعٌ)** في روايةٍ، وهي أشبهُ بقواعدِ المذهبِ ـ **(ويتجهُ: و)** كذا يبطلُ **(ما بمعناهُ)**؛ أي: المبيعِ؛ كهبةٍ على عوضٍ، وهو متجهٌ[2] ـ **(بزيادتـهِ)** لئلاَّ يتخذَ ذلكَ وسيلةً إلى بيعِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، وتركِها حتَّى يبدوَ صلاحُها، ووسائلُ الحرامِ حرامٌ؛ كبيعِ العينةِ، **(غيرَ خشبٍ)** اشتراهُ بشرطِ القطعِ، ويأتي، **(ويعفَى عن يسيرِها)**؛ أي: الزيادةِ **(عرفاً)** لعسرِ التحرزِ منهُ، وكذا يبطلُ بيعُ رطبٍ اشتراها عريةً ليأكلَها، فتركَها ـ ولو لعذرٍ ـ حتَّى صارَتْ تمراً، لقولهِ ﷺ: «يأكلُها أهلُها رطباً»[3]، ولأنَّ شراءَها كذلكَ إنَّما جازَ لحاجةِ أكلِ الرطَبِ، فإذا أتمرَ تبيَّنَّا عدمَ الحاجةِ، وحيثُ بطلَ المبيعُ عادتِ الثمرةُ كلُّها لبائعٍ، تبعاً لأصلِها.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «كيومين».

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن ما بمعنى البيع بيع، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وإِنْ حَدثَ مـعَ ثَمَـرةٍ اشْتُرِيَـتْ ثَمـرَةٌ أُخْـرَى، كلَيْمُونٍ وعَفْصٍ، ونحوِ قِثَّاءٍ، أوِ اخْتلَطَتْ مُشْتَراةٌ بغيرِها ولم تَتميَّزْ، فإن عَلِمَ قَـدْرَها، فالآخِذُ شَرِيكٌ بِـه، وإِلاَّ اصْطَلَحا، وَلا يَبْطُلُ بيـعٌ؛ كتَأخيرِ قَطْعِ خَشَبٍ شُرِطَ قَطْعُه، ويَشْتَرِكانِ في زِيَادَتِه. وَمَتى بَـدا صَـلاحُ ثَـمَرٍ، أوِ اشْتَدَّ حَبٌّ، جازَ بيعُه مُطلقاً، . . . . . .

(وإن حدثَ معَ ثمرةٍ اشتريَتْ) بعدَ بدوِّ صلاحِها **(ثمرةٌ أخرى)** غيرُ المشتراةِ؛ **(كليمونٍ وعفصٍ، ونحوِ قثاءٍ)**؛ كباذنجانٍ، فاختلطا، **(أو اختلطَتْ)** ثمرةٌ **(مشتراةٌ بغيرِها ولم تتميَّزْ)** إحداهما منَ الأخرى، **(فإن علِمَ قدرَها)**؛ أي: الحادثةِ بالنسبةِ إلى الأُولى؛ كثلثٍ أو ربعٍ، **(فالآخذُ)**؛ أي: المستحقُّ للحادثةِ **(شريكٌ بهِ)**؛ أي: بذلكَ القدرِ المعلومِ، **(وإلاَّ)** يعلَمْ قدرَها **(اصطلحَا)** على الثمرةِ، **(ولا يبطلُ بيعٌ)**؛ لعدمِ تعذُّرِ تسليمِ المبيعِ، وإنَّما اختلطَ بغيرِهِ؛ أشبهَ ما لو اشترى صُبْرةً واختلطَتْ بغيرِها، ولم يعرِفْ قدرَ كلٍّ منهما، بخلافِ شراءِ ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها بشرطِ قطعٍ فتركَها حتى بدا صلاحُها، فإنَّ البيعَ يبطلُ كما تقدَّمَ؛ لاختلاطِ المبيعِ بغيرِهِ بارتكابِ نهيٍ، وكونِـهِ يتخذُ حيلةً على شراءِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، ويفارقُ أيضاً مسألةَ العريةِ؛ لأنَّها تتخذُ حيلةً على شراءِ الرطَبِ بالتَّمرِ بلا حاجةٍ إلى أكلهِ رطَباً.

وحيثُ بقيَ البيعُ، فهو **(كتأخيرِ قطعِ خشبٍ)** اشتُرِيَ و**(شرِطَ قطعهُ)**، فلم يقطَعْ حتَّـى نما وزادَ؛ فلا يبطلُ البيعُ، **(ويشتركـانِ)**؛ أي: البائعُ والمشتري **(في زيادتهِ)**؛ أي: الخشبِ، نصًّا؛ لحصولِها في ملكيهِما؛ إذِ الخشبُ ملكُ المشترِي، وأصلهُ ملكُ البائـعِ، وهما سببُ الزيـادةِ، فيقوَّمُ الخشبُ يومَ العقدِ ويومَ الأخذِ؛ فالزيادةُ ما بينَ القيمتينِ يشتركانِ فيها.

(ومتى بدا صلاحُ ثمرٍ) جازَ بيعهُ، **(أوِ اشتدَّ حبٌّ، جازَ بيعهُ مطلقاً)**؛ أي:

وبشَـرْطِ تَبْقِيَـةٍ، ولمُشْتَرٍ بيعُه قبلَ جَـذِّهِ[١]، وقَطْعُـه، وتَبْقِيَتُـه لحصَادٍ وجَذَاذٍ؛ لاقْتِضَـاءِ العُـرْفِ ذلك ـ ويتَّجـهُ: إلاَّ مـعَ شَرْطِ قَطْـعٍ لغَـرَضٍ ـ وَعلى نحوِ بَائعٍ سَقْيُهُ ـ ويتَّجـهُ: وحِرَاسَتُه ـ . . . . . .

بلا شرطِ قطعٍ، (و) جازَ بيعهُ (**بشرطِ تبقيةٍ**) ثمرٍ إلى جذاذٍ، وزرعٍ إلى حصادٍ؛ لمفهومِ الخبرِ وأمنِ العاهةِ.

(**ولمشترٍ بيعهُ**)؛ أي: الثمرِ الذي بدا صلاحُهُ، والزرعِ الذي اشتدَّ حبهُ (**قبلَ جذِّهِ**)؛ لأنهُ مقبوضٌ بالتخليةِ، فجازَ التصرفُ فيهِ كسائرِ المبيعاتِ.

(و) لمشترٍ (**قطعهُ**) في الحالِ، (و) لـهُ (**تبقيتـهُ لحصادٍ وجذاذٍ؛ لاقتضـاءِ العرفِ ذلكَ**)، ولأنهُ لو قطعَهُ في الحالِ لاحتاجَ لعملٍ كثيرٍ، وقد ينضرُّ بعدمِ تمامِ نموِّهِ ونضجِهِ.

(**ويتجهُ**): لا يلزمهُ جـذُّهُ في الحالِ (**إلاَّ مـعَ شرطِ قطعٍ**)، فإنْ شرطَ عليـهِ البائعُ أخذَهُ في الحـالِ وكانَ ذلكَ (**لغرضٍ**) صحيحٍ، أجابَهُ المشتري إليـهِ، عملاً بالشرطِ؛ للخبرِ، وهو متجهٌ[٢].

(**وعلى نحوِ بائعٍ**)؛ كواهبٍ (**سقيهُ**)؛ أي: الثمرِ، بسقي شجرهِ ولو لم يحتَجْ إليهِ؛ لأنـهُ يجبُ عليهِ تسليمهُ كاملاً، بخلافِ شجرٍ بيعَ وعليهِ ثمرٌ لبائعٍ؛ فلا يلزمُ مشترياً سقيـهُ؛ لأنَّ البائعَ لم يملكهُ من جهتـهِ، وإنَّما بقيَ ملكهُ عليـهِ ـ (**ويتجهُ**: و) عليهِ أيضاً (**حراستهُ**)؛ أي: الثَّمرِ إلى أن يتمَّ نضجهُ، وهذا الاتـجاهُ في النفسِ منهُ

---

(١) في «ح»: «جزِّه».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو ظاهر مصرح به، انتهى.

ولـو تَضـرَّرَ أَصْـلٌ، ويُجبَرُ إِنْ أَبَـى ما لم تُبَعْ ثَمرَةٌ بأَصْلٍ، وما تَلِفَ من ثَمَرٍ وزَرْعٍ، ونحو قِثَّاءٍ سِوَى يَسِيرٍ لا يَنْضَبِـطُ بجَائحَةٍ، وهيَ ما لا صُنْعَ لآدَميٍّ فيهَـا، ولو بعدَ قَبْضٍ بتَخْلِيَـةٍ، فَعلى بَائـعٍ، ويُوضَـعُ منَ الثَّمَنِ بقِسْطِه، وبتَلَفِ كُلِّه يَبْطلُ العَقْدُ . . . . . .

شيءٌ[1] ـ **(ولو تضرَّرَ أصلٌ)**؛ أي: شجرٌ بالسقي، **(ويجبرُ)** بائعٌ على سقيٍ **(إن أبى)** السقيَ؛ لدخولِهِ عليهِ، **(ما لم تبَعْ ثمرةٌ بأصلٍ)**؛ أي: معَهُ، فإن بيعَتْ معَ أصلِها، صارَتْ من ضمانِ مشترٍ.

(وما تلِفَ من ثمرٍ وزرعٍ) على قولٍ مرجوحٍ في الزرعِ، **(ونحوِ قثاءٍ)**؛ كخيارٍ وباذنجانٍ بيعَ بعدَ بـدوِّ صلاحـهِ منفرداً على أصوله قبل أوان أخذه أو قبل[2] بدو صلاحه بشرطِ القطعِ قبلَ التمكنِ منهُ، **(سوى يسيرٍ)** منهُ **(لا ينضبطُ)** لقلَّتِهِ **(بجائحةٍ)**، متعلقٌ بـ (تَلِفَ)، **(وهي)**؛ أي: الجائحةُ **(ما)**؛ أي: آفـةٌ **(لا صنعَ لآدميٍّ فيها)**؛ كجرادٍ، وحرٍّ، وبـردٍ، وعطـشٍ، **(ولو)** كان تلفُهُ **(بعدَ قبضٍ بتخليةٍ، فـ)** ضمانه **(على بائعٍ)** الثمرةِ التالفةِ ونحوِها، **(ويوضعُ منَ الثمنِ)**؛ أي: ثمنِ ما تلفَ بعضهُ **(بقسطهِ)** منَ الثَّمنِ.

(وبتلفِ) الثمـرِ أوِ الزرعِ **(كلِّهِ يبطلُ العقـدُ)**؛ لحديـثِ جابـرٍ مرفوعاً: أَنَّ

---

(١) أقول: ذكر الشارح الاتجاه وأقره، وقول شيخنا: (وفي النفس . . .إلخ) غير ظاهر؛ لأن مقتضى تعليلهم السقي بقولهم: (لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً) يشمل ذلك الحراسة؛ إذ التسليم الكامل الواجب لا يحصل إلا بحفظـه، فهو مقيس على السقي، ولم أره صريحاً لأحد، فتأمله، انتهى.

(٢) قوله: «بدو صلاحه. . . أو قبل» سقط من «ق».

ما لم يُبَعْ معَ أَصْلِه ـ ويتَّجهُ: أو لمالكِ أَصْلِه ـ أو يُؤَخِّرُ أَخْذَهُ عن عَادَتِه، وإن تَعيَّبَ بهَا خُيِّرَ بينَ إِمْضَاءٍ وأَرْشٍ، أو رَدٍّ وأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلاً . . . . .

النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ[(١)]، وعنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إن بعْتَ من أخيكَ ثمراً فأصابتـهُ جائحـةٌ؛ فلا يحِلُّ لكَ أن تأخذَ منـهُ شيئاً، بمَ تأخذُ من مـالِ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟»[(٢)]، رواهما مسلمٌ.

ولأنَّ مؤنتَهُ على البائعِ ونحوهِ إلى تتمةِ صلاحهِ، فوجبَ كونهُ من ضمانهِ؛ كما لو لم يقبضْهُ، ويقبلُ قولُ بائعٍ في قدرِ تالفٍ؛ لأنهُ غارمٌ، **(ما لم يبَعْ)** ثمرٌ **(معَ أصلهِ)**، فإن بيعَ معَهُ؛ فمن ضمانِ مشترٍ.

(ويتجهُ: أو)؛ أي: وكذا لو بيعَ الثمرُ **(لمالكِ أصلهِ)**، ثمَّ تلِفَ؛ فمن ضمانِ مشترٍ؛ لحصولِ القبضِ التامِّ، وانقطاعِ علاقةِ البائعِ عنهُ، بخلافِ ما بيعَ منفرداً عن أصلهِ، وخليَ بينَهُ وبينَهُ؛ فذاكَ من ضمانِ البائعِ؛ لأنَّ التخليـةَ ليسَتْ بقبضٍ تامٍّ، وهو متجهٌ[(٣)].

(أو يؤخِّرُ) مشترٍ **(أخذَهُ)**؛ أي: الثمرِ **(عن عادتـهِ)**، فإن أخَّرَهُ عنهـا؛ فمن ضمانِ المشتري؛ لتلفهِ بتقصيرهِ.

(وإن تَعَيَّبَ) ثمرٌ **(بها)**؛ أي: الجائحةِ، قبلَ أوانِ جذاذهِ؛ **(خيِّرَ)** مشترٍ **(بينَ إمضاءِ)** بيعٍ **(و)** أخذِ **(أرشٍ، أو ردٍّ)** مبيعٍ **(وأخذِ ثمنٍ كاملاً)**؛ لأنَّ ما ضمنَ تلفَهُ بسببٍ في وقتٍ كانَ ضمانُ تعيبهِ فيهِ بذلكَ من بابٍ أولى.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤/ ١٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤/ ١٤).

(٣) أقول: صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»، انتهى.

وَبِصُنْعِ آدَمِيٍّ ولو كعَسْكَرٍ ولِصٍّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ فَسْخٍ وإِمْضَاءٍ وطَلَبِ مُتْلِفٍ، ويتَّجهُ: أنَّ ما بمَعْنى بَيْعٍ فيما مرَّ كبَيْعٍ، وكذا غيرُهُ، لا في فَسْخِ عَقْدٍ بتَلَفٍ، وَيَلْزمُ مِثْلُه أو قِيمَتُه، . . . . . .

(و) إن تلِفَ (**بصنعِ آدميٍّ ولو كعسكرٍ ولصٍّ**)، فحرقَهُ ونحوَهُ، (**خُيِّرَ مشترٍ بينَ فسخٍ**) بيعٍ، وطلبِ بائعٍ بما قبضَهُ ونحوِه من ثمنٍ، (**أو إمضاءٍ**) بيعٍ (**وطلبِ متلِفٍ**)، ولو بائعاً ببدلِهِ، وإن أتلفَهُ مشترٍ فلا شيءَ لهُ؛ كمبيعٍ بكيلٍ ونحوِه.

(**ويتجهُ: أنَّ ما بمعنى بيعٍ فيما مرَّ**)؛ كهبةٍ على عوضٍ، حكمُها (**كبيعٍ**)؛ إذ ما كانَ بمعنى شيءٍ فهو تابعٌ له في الحكمِ، (**وكذا غيرهُ**)؛ كالإجارةِ، فلوِ استأجرَ بستاناً أو أرضاً وساقاهُ على الشجرِ بجزءٍ من ألفِ جزءٍ، فتلِفَ الثمرُ بجرادٍ ونحوِه منَ الآفاتِ السَّماويةِ، فإنهُ يجبُ وضعُ الجائحةِ عنِ المستأجرِ صورة المشتري حقيقةً، فيحطُّ عنهُ منَ العوضِ ما تلِفَ منَ الثمرةِ، سواءٌ كانَ العقدُ فاسداً أو صحيحاً؛ لعموم حديث جابر السابق[1]، ولأن فاسد العقود كصحيحها، قالـه في «الفتاوى المصريَّةِ»[2].

و(**لا**)[3] يكونُ حكمُ ما بمعنى بيعٍ كبيعٍ (**في فسخِ عقدٍ بتلَفٍ**) معقودٍ عليهِ كلِّهِ.

(**ويلزمُ**) نحوَ واهبٍ ثمرةً على عوضٍ أو مكيلٍ لم يتمَّ قبضهُ، وفسخ عقدٍ بتلفهِ كلِّهِ (**مثلهُ**) إن كانَ مثليًّا، (**أو قيمتهُ**) إن كان متقوِّماً؛ لأنهُ وإن كانَتِ الهبةُ

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٠٩).

(٣) قوله: «لا» سقط من «ق».

وصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرةِ شَجَرٍ إنْ بِيعَتْ صَلاحٌ لجميعِ نَوْعِها الذي بالبُسْتَانِ، وَكـذا صَلاحُ بَعْضِ حَـبِّ نَوْعِ زَرعِ بُسْتَانٍ، والصَّـلاحُ فيمَـا يَظْهَرُ فَمـاً وَاحِداً، كبَلَحٍ، وعِنَبٍ، وبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: طِيْبُ أَكْلِه، وظُهورُ نُضْجِه، . . . .

في معنى البيعِ، فلا تُعطَى حكمَهُ من كلِّ وجهٍ، وهذا الاتجاهُ مصرحٌ بهِ في الجملةِ[1].

* **تنبيهٌ**: أصلُ كلِّ نباتٍ يتكررُ حملهُ من شجرٍ وقثاءٍ ونحوهِ؛ كثمرِ شجرٍ في جائحةٍ وغيرِها ممَّا سبقَ تفصيلُهُ؛ بخلافِ زرعِ برٍّ ونحوهِ إذا تلِفَ بجائحةٍ = فمن ضمانِ مشترٍ حيثُ صحَّ البيعُ.

(وصلاحُ بعضِ ثمرِ شجرةٍ إن بيعَتْ صلاحٌ لجميعِ) ثمرِ أشجارِ **(نوعِها الذِي بالبستانِ)**؛ لأنَّ اعتبارَ الصلاحِ في الجميعِ يشقُّ، وكالشجرةِ الواحدةِ، ولأنه يتتابعُ غالباً، **(وكذا صلاحُ)**؛ أي: اشتدادُ **(بعضِ حبِّ نوعِ زَرعِ بستانٍ)** صلاحٌ لجميعهِ، فيصحُّ بيعُ الكلِّ تبعاً، لا إفراداً ما لم يبدُ صلاحهُ بالبيعِ.

وعلِمَ منهُ أنَّ صلاحَ نوعٍ ليسَ صلاحاً لنوعٍ غيرهِ، **(والصلاحُ فيما يظهرُ)** منَ الثَّمرِ **(فماً واحداً؛ كبلحٍ وعنبٍ وبقيةِ ثمرٍ طيبُ أكلهِ وظهورُ نضجهِ)**؛ لحديثِ:

---

(١) أقول: وفي نسخة الشارح لا وجود لقوله: (ويلزم مثله أو قيمته)، وإنما هو قال: (فيلزم مثله، والأرجح لقول بائع، وإلا اصطلحا)، وفيه تأمل، انتهى.

قلت: لم أر من صرح به هنا، وهو ظاهر؛ لأن ما بمعنى البيع بيع، وكذا غيره، إلا أنه في صورة ما يبطل العقد معه في البيع وما بمعناه كالتلف للكل؛ لا ينفسخ بذلك غيره من العقود التي ليست بمعنى البيع، وإنما يلزم المثل أو القيمة حيث تعذر المثل أو كان متقوماً، وسيأتي كل في بابه صريحاً.

ووجه التأمل الذي قاله الشارح لم يظهر، كما أن ما قرره شيخنا على قوله: (ويلزم . . .إلخ) كذلك؛ لأنه غير المراد والمتبادر، فتأمل، انتهى.

أو يَحْمَرُّ ـ ويتَّجهُ: أَو يَصْفَرُّ ـ أو يَتَموَّهُ عِنَبٌ بحُلْوٍ، وفيما يَظْهرُ فماً بعدَ فَمٍ، كقِثَّاءٍ: أَنْ يُؤْكلَ عادةً، وفي حَبٍّ: أن يَشْتَدَّ أو يَبْيَضَّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَشمَلُ بيعُ دَابَّةٍ عِذَاراً، وهوَ اللِّجَامُ، ومِقْوَداً. . . . . .

نهى عن بيعِ الثَّمرةِ حتى تطيبَ، متفقٌ عليهِ[(١)]، **(أو يحمرُّ)** لونهُ.

(ويتجهُ: أو يصفرُّ)، قالهُ في «الإقناعِ»[(٢)]، فلا حاجةَ لاتجاههِ.

(أو يتموَّهُ عنبٌ بحلوٍ)؛ أي: يصفرَّ لونهُ، ويظهرَ ماؤهُ، وتذهبُ عفوصتُهُ منَ الحلاوةِ، قالهُ في «حاشية التنقيحِ»، وقالَ: إن كانَ أبيضَ، حسن قشره، وضرب إلى البياضِ، وإن كانَ أسودَ، فحينَ يظهرُ فيهِ السوادُ.

(و) الصلاحُ **(فيما يظهرُ فماً بعدَ فمٍ؛ كقثاءٍ أن يؤكلَ عادةً)**؛ كالثمرة، **(و)** الصلاحُ **(في حبٍّ أن يشتدَّ، أو يبيضَّ)**؛ لأنهُ ﷺ جعلَ اشتدادَهُ غايةً لصحةِ بيعهِ[(٣)]؛ كبدوِّ صلاحِ ثمرٍ.

(فصلٌ

ويشمَلُ بيعُ دابةٍ)؛ كفرسٍ **(عِذاراً ـ وهو اللِّجامُ ـ ومِقوَداً)** بكسرِ الميمِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ للإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ٢٠٥).

ونَعْلاً، وقِنٍّ لِبَاساً مُعْتاداً، وَلا يَأْخذُ مشترٍ ما لجَمَالٍ ومَالاً معَهُ، أو بعضَ ذلك إلاَّ بشَرْطٍ، ثُمَّ إنْ قَصَدَ اشْتُرِطَ لهُ شُرُوطُ بَيْعٍ، ولهُ الفَسْخُ بعَيْبِ مَالهِ كهُوَ، وإن رَدَّ بإِقَالَةٍ، أو خِيَارٍ، أوعَيْبٍ، رَدَّ مَالَهُ. . . . . .

(ونعلاً)؛ لتبعيتهِ لها عرفاً، **(و)** يشمَلُ بيعُ **(قنٍّ)** ذكراً أو أنثى **(لباساً معتاداً)** عليه؛ لأنه مما تتعلقُ بهِ حاجةُ المبيعِ ومصلحته[1]، والعادةُ جاريةٌ ببيعهِ معَهُ.

(ولا يأخذُ مشترٍ ما لجمالٍ) من لبسٍ وحليٍّ؛ لأنهُ زيادةٌ على العادةِ، ولا تتعلقُ بهِ حاجةُ المبيعِ، وإنَّمَا يُلبِسُهُ إياهُ ليُنفقَهُ بهِ، وهذهِ حاجةُ البائعِ لا حاجةُ المبيعِ، **(و)** لا يشمَلُ البيعُ **(مالاً معَهُ)**؛ أي: الرقيقِ، **(أو بعضَ ذلكَ)**؛ أي: بعضَ ما لجمالٍ وبعضَ المالِ، **(إلاَّ بشرطٍ)**؛ بأن شرطَ المشتري ذلكَ أو بعضَه في العقدِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن باعَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالهُ للبائعِ إلاَّ أن يشترطَهُ المبتاعُ»، رواهُ مسلمٌ وغيرهُ[2]، **(ثمَّ إن قَصَدَ)** ما اشترطَ، ولا يتناولهُ بيعٌ لولا الشرطُ؛ بأن لم يُرد تركَهُ للقنِّ؛ **(اشترطَ لهُ شروطُ بيعٍ)** منَ العلمِ بهِ، وأن لا يشاركَ الثمنَ في علةِ ربا الفضلِ ونحوهِ؛ كما يعتبرُ ذلكَ في المعينين المبيعين؛ لأنهُ مبيعٌ مقصودٌ، أشبهَ ما لو ضمَّ إلى القنِّ عيناً أخرى وباعَهما.

(ولهُ)؛ أي: المبتاعِ **(الفسخُ بعيبِ مالهِ)**؛ أي: مالِ الرقيقِ المقصودِ؛ **(كهو)**؛ أي: كما أنَّ لهُ الفسخَ بعيبٍ يجدهُ في الرَّقيقِ.

(وإن ردَّ) الرقيقَ **(بإقالةٍ أو خيارٍ)** شرطٍ، **(أو)** خيارِ **(عيبٍ)**، أو غبنٍ؛ أو تدليسٍ؛ **(ردَّ مالَهُ)** معهُ؛ لأنهُ عينُ مالٍ أخذَهُ المشتري بهِ، فيردُّهُ بالفسخِ؛ كالعبدِ،

---

(١) في «ق»: «(و) يشمل بيع (قنٍّ لباساً معتاداً) ذكراً أو أنثى على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته. . .».

(٢) رواه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

وبَدَلَ ما تَلِفَ.

(و) ردَّ **(بدلَ)**؛ أي: قيمةَ **(ما تلِفَ)** منَ المالِ عندَهُ؛ كما لو تعيَّبَ عندَهُ ثمَّ ردَّهُ، ولا يفرقُ بينَ العبدِ وامرأتهِ ببيعهِ، بلِ النكاحُ باقٍ معَ البيعِ؛ لعدمِ ما يوجبُ التفريقَ، وإن لم يقصدْ مالَ القنِّ أو ثيابَ جمالهِ أو حليةً؛ فلا يشترطُ لهُ شروطُ البيعِ؛ لدخولهِ تبعاً غيرَ مقصودٍ، أشبهَ أساساتِ الحيطانِ وتمويهَ سقفٍ بذهبٍ، ولو لم يملَكْ بالتمليكِ.

* * *

بَابُ السَّلَمِ

عَقْدٌ على مَوْصُوفٍ بذِمَّةٍ مُؤَجَّلٍ بثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بمَجْلسِ عَقْدٍ، . . .

(باب السلم)

والتصرف في الدين وما يلحق به

قالَ الأزهريُّ: السَّلَمُ والسَّلَفُ واحدٌ في قولِ أهلِ اللغةِ[1]، إلاَّ أنَّ السَّلفَ يكونُ قرضاً، لكنَّ السلمَ لغةُ أهلِ الحجازِ، والسلفَ لغةُ أهلِ العراقِ، قالهُ الماورديُّ[2]، وسمِّي سلماً لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسلفاً لتقديمِهِ.

والسلمُ شرعاً: **(عقدٌ على)** ما يصحُّ بيعهُ، **(موصوفٌ)** بما يضبطُهُ **(بذمةٍ)**، وهيَ وصفٌ يصيرُ بهِ المكلفُ أهلاً للإلزامِ والالتزامِ، **(مؤجَّلٌ)**؛ أي: الموصوفُ **(بثمنٍ)**، متعلقٌ بـ (عقد)، **(مقبوضٍ)** ذلكَ الثمنُ **(بمجلسِ عقدٍ)**.

قالَ في «المُبدعِ»: واعترضَ بأنَّ قبضَ الثمنِ شرطٌ من شروطهِ لا أنهُ داخلٌ في حقيقتهِ، والأولى أنهُ بيعٌ موصوفٌ في الذمةِ إلى أجلٍ، وهو جائزٌ بالإجماعِ، وسندُه قولهُ تعالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وروى سعيدٌ بإسنادهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: أشهدُ أنَّ السَّلفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمّىً قد أحلَّهُ اللهُ تعالَى في كتابهِ، وأذِنَ فيهِ، ثمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ[3]، وهذا اللفظُ يصلحُ للسَّلمِ،

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٣٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣١٩)، =

ويَصِحُّ بلَفْظِه، ولَفْظِ سَلَفٍ، وبَيْعٍ، وبمَا صَحَّ بهِ، وهوَ نوعٌ منهُ، فيُشْتَرطُ لهُ شُرُوطُه[١]، إلاَّ أنَّهُ لا يكونُ إلاَّ في المَعْدُومِ، وشُروطُه سَبْعةٌ:

أَحدُها: انْضِبَاطُ صِفَاتِه؛ . . . . . .

ويشمَلُهُ بعمومهِ، وقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَن أسلفَ في شيءٍ، فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»، متفقٌ عليهِ من حديثِ ابنِ عباسٍ[٢]، ولأنَّ المثمنَ أحدُ عوضَي البيعِ، فجازَ أن يثبتَ في الذمةِ كالثمنِ، ولحاجةِ النَّاسِ إليهِ[٣].

(ويصحُّ) السلمُ **(بلفظِهِ)**؛ كأسلمتُكَ هذا الدينارَ في كذا منَ القمحِ[٤]، **(و)** يصحُّ بـ **(لفظِ سلفٍ)**؛ كأسلفتُكَ كذا في كذا؛ لأنَّهما حقيقةٌ فيهِ؛ لأنَّهما للبيعِ الذي عجِّلَ ثمنهُ وأجِّلَ مثمنه، **(و)** يصح بلفظِ **(بيعٍ، وبما)**؛ أي: لفظٍ **(صحَّ بهِ)** البيعُ.

(وهو)؛ أي: السلمُ **(نوعٌ منهُ)**؛ أي: البيعِ، **(فيشترطُ لهُ شروطهُ)**؛ لأنهُ بيعٌ إلى أجلٍ، فيشترطُ لهُ ما يشترطُ للبيعِ **(إلاَّ أنهُ)**؛ أي: السلمَ **(لا يكونُ إلاَّ في المعدومِ)**؛ لمَا يأتي، بخلافِ البيعِ؛ فإنهُ يكونُ في الموجودِ وفي المعدومِ بالصفةِ؛ كما تقدَّمَ، والمرادُ بالمعدومِ هنا الموصوفُ في الذِّمةِ وإن كانَ جنسهُ موجوداً.

(وشروطهُ)؛ أي: السلمِ **(سبعةٌ)** تأتي مفصَّلةً:

(أحدُها) كونُ المسلَمِ فيهِ ممَّا يمكنُ **(انضباطُ صفاتهِ)**؛ لأنَّ ما لا تنضبطُ

= والحاكم في «المستدرك» (٣١٣٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) في «ف»: «شرطه».

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٧٧).

(٤) في «ق»: «كأسلمتك كذا في كذا لأنهما من القمح».

كمَكيلٍ ومَوْزُونٍ، وَلو شَهْداً بشَمْعِه، أَو شَحْماً أو لَحْماً[١] نِيئاً ـ ولو مع عَظْمِه ـ إِنْ[٢] عَيَّنَ مَوْضعَ قَطْعٍ؛ كلَحْمِ فَخِذٍ وجَنْبٍ، ويُعتبرُ قولُه: لَحْمُ ذَكَرٍ أو أُنْثَى معَ بيَانِ نَوْعٍ، وسِمَنٍ، وهُزَالٍ، خَصِيٍّ[٣] أو غيرِه، رَضِيعٍ أو فَطِيمٍ، مَعْلُوفٍ أو رَاعٍ، وإِنْ كانَ لحمَ صَيْدٍ، لم يَحْتَجْ لـذِكْرِ عَلَفٍ وخِصَاءٍ، لكنْ يَذْكُرُ الآلةَ أُحْبُولـةً، أو كَلْباً، أو غيرَهـا؛ لأَنَّ الأُحْبُولةَ يُوجَدُ فيها الصَّيْدُ. . . . . .

صفاتهُ يختلفُ كثيراً، فيُفْضِي إلى المنازعةِ المطلوبِ عدمُها شرعاً؛ **(كمكيلٍ)** من حبوبٍ[٤] وأدهانٍ وألبانٍ، **(وموزونٍ)** من ذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ ونحاسٍ ورصاصٍ، **(ولو)** كان المسلَمُ فيهِ **(شهداً بشمعِهِ، أو شحماً أو لحماً نيئاً ـ ولو معَ عظمِهِ ـ)**؛ لأنهُ كالنَّوى في التَّمرِ، **(إن عيَّنَ موضعَ قطعٍ[٥]؛ كلحمِ فخذٍ وجنبٍ)** وغيرِ ذلكَ، فإن لم يُعيِّنْ؛ لم يصحَّ السلمُ فيهِ بعظمِهِ؛ لاختلافهِ، **(ويعتبرُ قولهُ)** إذا أسلمَ في لحمٍ: **(لحمُ ذكرٍ أو أنثى معَ بيانِ نوعٍ)**؛ كبقرٍ أو جواميسَ أو ضأنٍ أو معزٍ، **(و)** بيانِ صفةٍ من **(سِمَنٍ وهزالٍ، خصيٍّ أو غيرِه، رضيعٍ أو فطيمٍ، معلوفٍ أو راعٍ)** منَ الكلأ؛ لأنَّ الثمنَ يختلفُ بهذهِ الأشياءِ، فاعتبرَ بيانُها، **(وإنَ كانَ لحمَ صيدٍ، لم يحتَجْ)** في الوصفِ **(لذكرِ علفٍ وخصاءٍ)** وذكوريةٍ وأنوثيةٍ، **(لكن يذكرُ الآلةَ أحبولةً أو كلباً أو غيرَها)** منَ الجوارحِ، والشبكةِ والفخِّ؛ **(لأنَّ الأُحبولـةَ يوجَدُ فيها الصيدُ**

---

(١) في «ح»: «ولحماً».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) في «ف»: «وخصي».

(٤) في «ق»: «هبوب».

(٥) في «ق»: «قطن».

سَلِيماً، ونَكْهَـةُ الكَلْبِ أَطْيَـبُ مِن الفَهْـدِ، وَيَلْزَمُ قَبُـولُ لَحْـمٍ بعَظْمٍ؛ كنَوًى بتَمْرٍ، لا قَبُـولُ رَأْسٍ وسَاقَيْـنِ، فَـإن أَسْلَمَ فـي لَحْمِ طَيْـرٍ، لـم يَحْتَجْ لذِكْـرِ ذُكُـورَةٍ وأُنُوثَـةٍ، إلاَّ أنْ يَخْتلِـفَ بـذلك؛ كلَحْـمِ دَجَاجٍ، وَلا لذِكْرِ مَوْضـعِ قَطْعٍ، إلاَّ أن يَكونَ كَبِـيراً يَأْخُذُ منهُ بَعْضَهُ. ويَذْكُرُ في سَمَكٍ النَّوْعَ والنَّهَرَ، ونحـوَ سِمَـنٍ وصِغَـرٍ وطَرِيٍّ ومِلْحٍ[1]، ولا يُقبَلُ رَأْسٌ وذَنَبٌ، بل ما بَيْنَهما، ولا يَصِحُّ في لَحْمٍ طُبِـخَ، أو شُوِيَ. . . .

سليماً، ونكهةُ الكلبِ أطيبُ من) نكهةِ (الفهدِ).

(ويلزمُ) المسلمَ إذا أسلمَ في لحمٍ وأطلقَ (قبولُ لحمٍ بعظمٍ)؛ لأنَّ اتصالَهُ بالعظمِ اتصالُ خلقةٍ؛ (كنوىً بتمرٍ)، و(لا) يلزمُ (قبولُ رأسٍ وساقينِ)؛ لأنهُ لا لحمَ بها، (فإن أسلمَ في لحمِ طيرٍ؛ لم يحتَجْ) في وصفهِ (لذكرِ ذكورةٍ وأنوثةٍ، إلاَّ أن يختلفَ) اللحمُ (بذلكَ)؛ أي: بالذكورةِ والأنوثـةِ؛ (كلحمِ دجاجٍ)، فيحتاجُ إلى البيانِ، (ولا) يحتاجُ أيضـاً في السَّلمِ في الطيرِ (لذكرِ موضعِ قطعٍ، إلاَّ أن يكونَ) الطيرُ (كبيراً يأخذُ منهُ بعضَهُ)؛ كخمسةِ أرطالٍ من لحمِ نعامٍ، فيبينُ موضعَ القطعِ؛ لاختلافِ العظمِ.

(ويـذكرُ في سمَكٍ) إذا أسلمَ فيـهِ (النوعَ والنهـرَ، و) يـذكرُ (نحـوَ سمَنٍ) وهزالٍ، (وصغرٍ، وطريٍّ وملحٍ، ولا يقبلُ رأسٌ وذنبٌ، بل) يلزمُ المسلمَ أن يقبلَ (ما بَيْنَهما)؛ أي: بينَ الرأسِ والذنبِ[2] بعظامهِ.

(ولا يصحُّ) السلمُ (في لحمٍ طُبِـخَ أو) لحمٍ (شُوِيَ)؛ لاختلافهِ، ويصحُّ في

---

(١) في «ف»: «ومالح».

(٢) في «ق»: «الذنب والرأس».

ويَصِحُّ في مَذْرُوعٍ ثِيَابٍ، ومَعْدُودٍ حَيَوانٍ ولو آدَمِيًّا، لا حَامِلاً، أَو لَبُوناً، أو أَمَةٍ ووَلَدِها ونَحْوِ عَمَّتِها؛ لنُدْرَةِ جَمْعِهما في الصِّفَةِ، وَلا مَعْدُودٍ فَوَاكِهَ؛ كرُمَّانٍ، بل المَكِيلِ؛ كرُطَبٍ، والمَوْزُونِ؛ كعِنَبٍ، وَلا بُقُولٍ، وجُلُودٍ، ورُؤُوسٍ، وأَكَارِعَ، وبَيْضٍ، وكُتُبٍ، وأَوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ رُؤوساً وأَوْسَاطاً؛ كقَماقِمَ. . . . . .

شحومٍ؛ كلحومٍ، قيلَ لأحمدَ: إنهُ يختلفُ، فقالَ: كلُّ سلفٍ يختلفُ[1].

(ويصحُّ) السلمُ **(في مذروعِ ثيابٍ)** وخيوطٍ؛ **(و)** في **(معدودِ حيوانٍ، ولو)** كانَ المُسلَمُ فيهِ **(آدميًّا)**، و**(لا)** يصحُّ اشتراطُ كونِ حيوانٍ مسلمٍ فيهِ **(حاملاً)**؛ لأنَّ الحملَ مجهولٌ غيرُ محققٍ، **(أو)** كونهِ **(لبوناً)**؛ لأنهُ كالحملِ، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ سلمٌ في **(أمةٍ وولدِها ونحوِ عمَّتِها)**؛ كخالتِها؛ **(لندرةِ جمعِهما في الصفةِ، ولا)** يصحُّ **(في معدودِ فواكهَ؛ كرمانٍ)** وسفرجلٍ وخوخٍ ونحوِها؛ لاختلافِها صغراً وكبراً، **(بل)** يصحُّ في **(المكيلِ)** منها؛ كرطبٍ، **(و)** في **(الموزونِ، كعنبٍ)**؛ كسائرِ الموزوناتِ.

(ولا) يصحُّ السلمُ في **(بقولٍ)**؛ لأنَّها تختلفُ ولا يمكنُ تقديرُها بالحزمِ، **(و)** لا في **(جلودٍ)**؛ لاختلافِ أطرافِها ولا يمكنُ ذرعُها، **(و)** لا في **(رؤوسٍ وأكارعَ)**؛ لأنَّ أكثرَها عظامٌ ومشافرُ، واللحمُ فيها قليلٌ، وليسَتْ موزونةً.

(و) لا يصحُّ السلمُ في **(بيضٍ)**؛ لاختلافهِ كبراً وصغراً، **(و)** لا في **(كتبٍ)**؛ للاختلافِ أيضاً.

(و) لا في **(أوانٍ مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً؛ كقماقمَ)** جمعُ قُمقُمٍ بضمِّ القافين،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٦٩).

وأَسْطَالٍ، وَلا فيمَا لا يَنْضَبِطُ؛ كجَوْهرٍ[1]، وعَقِيقٍ، ومَغْشُوشِ أَثْمَانٍ، أَو يَجمعُ أَخْلاطاً غيرَ مُتميِّزَةٍ؛ كمعَاجِينَ، ونَدٍّ وغَالِيَةٍ، وقِسِيٍّ وَتُرْسٍ، ويَصِحُّ فيمَا فيهِ لمصلحته شَيْءٌ غيرُ مَقْصُودٍ؛ كجُبْنٍ، وخُبْزٍ، وخَلِّ تَمْرٍ، وسَكَنْجَبِيلَ، وشَيْرَجٍ، . . . . . .

(وكأسطالٍ) ضيقةِ رؤوسٍ؛ لاختلافِها.

(ولا) يصحُّ **(فيما لا ينضبطُ؛ كجوهرٍ وعقيقٍ)**، ولؤلؤٍ ومرجان؛ لأنَّها تختلفُ اختلافاً كثيراً صغراً وكبراً، وحسنَ تدويرٍ وزيادةَ ضوءٍ وصفاءً، ولا يمكنُ تقديرُها ببيضِ عصفورٍ ونحوِه؛ لأنهُ يختلفُ، ولا بشيءٍ معينٍ؛ لأنهُ قد يتلفُ.

(و) لا في **(مغشوشِ أثمانٍ)**؛ لأنَّ غشَّهُ يمنعُ العلمَ بالمقصودِ منهُ، ولمَا فيهِ منَ الغررِ، **(أو يجمعُ أخلاطاً)** مقصودةً **(غيرَ متميزةٍ؛ كمعاجينَ)** مباحةٍ، **(و)** لا في **(نَدٍّ وغاليةٍ)** نوعٌ منَ الطِّيبِ مركبٌ من مسكٍ وعنبرٍ، وعودٍ، ودهنٍ؛ لعدمِ ضبطِها في الصفةِ.

(و) لا في **(قسيٍّ)** مشتملةٍ على الخشبِ، والعصبِ، والعُرى، **(و)** لا في **(ترسٍ)**؛ لعدمِ انضباطِ مقدارِه.

(ويصحُّ) السلمُ **(فيما)**؛ أي: شيءٍ **(فيهِ لمصلحته شيءٌ غيرُ مقصودٍ؛ كجبنٍ)** فيه إنفحةٌ، **(و)** كـ **(خبزٍ)** فيه ملحٌ أو ماءٌ، **(وكخلِّ تمرٍ)** وزبيبٍ فيهِ ماءٌ، **(و)** كـ **(سكنجبيل)**[2] فيهِ خلٌّ، **(و)** كـ **(شيرجٍ)** فيهِ ملحٌ؛ لأنَّ الخلطَ يسيرٌ غيرَ

---

(١) في هامش «ف»: «ولؤلؤ وبلور ونحو ذلك».

(٢) كذا في نسخ المتن والشرح الخطية لدينا، وهو تصحيف، والصواب: سكنجبين، ليس من كلام العرب، وهو مركب من السكر والخل ونحوه. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي (ص: ٢٤٦)، و«تكملة المعاجم العربية» لـ: رينهارت بيتر (٦/ ١٠٩).

وفيمَا يَجْمَعُ أَخْلاطاً مُتميِّزةً؛ كثَوْبٍ نُسِجَ مِن نَوْعَيْنِ، ونُشَّابٍ، ونبْلٍ مَرِيشَيْنِ، وخِفَافٍ، ورِمَاحٍ مُتَوَّزَةٍ ـ ويتَّجهُ احْتِمالٌ: لا ثِيَابٍ مَخِيطَةٍ ولا مَنْقُوشَةٍ ـ وَفي أَثْمانٍ، ويكونُ رَأْسُ المالِ غيرَها، وَفي فُلُوسٍ، ويَكونُ رأْسُ مَالِها عَرْضاً، لا أَثْماناً، خِلافاً لهُ، . . . . . .

مقصودٍ بالمعاوضةِ لمصلحةِ المخلوطِ؛ فلم يؤثِّرْ.

(و) يصحُّ **(فيما يجمعُ أخلاطاً متميزةً؛ كثوبٍ نسجَ من نوعينِ)**؛ كقطنٍ وكتانٍ، أو إبريسمٍ وقطنٍ، **(و)** كـ **(نشابٍ ونبلٍ مريشَينِ، وخفافٍ ورماحٍ متوزَةٍ)**؛ أي: مصنوعةٍ؛ لإمكانِ ضبطِها بصفةٍ لا يختلفُ ثمنُها معَها غالباً.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنهُ **(لا)** يصحُّ السلمُ في **(ثيابٍ مخيطةٍ)**؛ لاختلافِها كبراً وصغراً، وطولاً وعرضاً، والتفصيلُ والخياطةُ تختلفُ اختلافاً كلِّيًّا.

(ولا) في ثيابٍ **(منقوشةٍ)** بالطباعةِ أوِ التطريزِ أوِ الحياكةِ؛ لعدمِ انضباطِ عروقِها كثرةً وقلةً، وصناعاتُها تختلفُ اختلافاً لا مزيدَ عليهِ. وهو متجهٌ[1].

(و) يصحُّ السلمُ **(في أثمانٍ)** خالصةٍ؛ لأنَّها تثبتُ في الذِّمةِ ثمناً، فتثبتُ سلماً؛ كعروضٍ، **(ويكونُ رأسُ المالِ غيرَها)**؛ أي: الأثمانِ؛ كثوبٍ وفرسٍ؛ لئلاَّ يفضِي إلى ربا النسيئةِ.

(و) يصحُّ **(في فلوسٍ)** ولو نافقةً وزناً وعدداً على الصحيحِ منَ المذهبِ، **(ويكونُ رأسُ مالِها)**؛ أي: الفلوسِ **(عرضاً، لا أثماناً)**؛ لأنها ملحقةٌ بالنقدينِ هنا على الصحيحِ منَ المذهبِ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ صحَّحَ فيها

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو ظاهر؛ لأن ما لا ينضبط ويختلف لا يصح السلم فيه، ولم أره صريحاً لأحد، انتهى.

وفي عَرْضٍ بعَرْضٍ، لا إنْ جَرَى بَيْنَهما رِباً، كبُرٍّ في شَعِيرٍ[١]، ونُحَاسٍ في فُلُوسٍ، ومَنْ جِيءَ لهُ بعَيْنِ ما أَسْلمَه عندَ محلِّهِ، لَزِمَ قَبُولُه ما لم يَكُنْ حِيلَةَ وَطْءٍ، كما لو أَسْلَمَ جَارِيةً صَغِيرةً في كَبِيرَةٍ، فلم يَأْتِ الأَجَلُ إلاَّ وهيَ بصِفَةِ مُسْلَمٍ فيهِ.

السلمَ عدداً ووزناً، قالَ: ولو كانَ رأسُ مالِها أثماناً، وقال: إنهُ أصوبُ[٢].

(و) يصحُّ السلمُ **(في عرضٍ بعرضٍ)**؛ كتمرٍ في فرسٍ، وحمارٍ في حمارٍ، و**(لا)** يصحُّ **(إن جرى بينَهُما)**؛ أي: المسلمِ فيهِ ورأسِ مالهِ **(رباً)** في إسلامٍ؛ **(كبُرٍّ في شعيرٍ، ونحاسٍ في فلوسٍ)**، وزيتٍ في شيرجٍ؛ لأنهُ يؤدِّي إلى بيعِ مكيلٍ بمكيلٍ، وموزونٍ بموزونٍ نسيئةً.

(ومَن جِيءَ لهُ بعينِ ما أسلمَهُ عندَ محلِّهِ)؛ أي: السَّلمِ؛ كمَنْ أسلمَ عبداً صغيراً في عبدٍ كبيرٍ إلى عشرِ سنينَ مثلاً[٣]، فجاءَهُ بعينِ العبدِ عندَ الحلولِ وقد كبُرَ واتصفَ بصفاتِ السَّلمِ = **(لزمَ)** المسلمَ **(قبولُهُ)**؛ لاتصافهِ بصفاتِ المسلَمِ فيهِ، أشبهَ ما لو جاءَهُ بغيرِهِ، ولا يلزمُ عليهِ اتحادُ الثمنِ والمثمنِ؛ لأنَّ الثمنَ في الذمةِ وهذا عوضٌ عنهُ، ومحلهُ **(ما لم يكُنْ حيلةَ وطءٍ؛ كما لو أسلمَ جاريةً صغيرةً في جاريةٍ كبيرةٍ)** إلى أمدٍ تكبُرُ فيهِ ووصفَها، **(فلم يأتِ الأجلُ إلاَّ وهي)**؛ أي: الجاريةُ **(بصفةِ مسلمٍ فيهِ)**، وهو الجاريةُ الكبيرةُ، فإنْ فعلَ ذلكَ حيلةً لينتفعَ بالعينِ، أو يستمتعَ بالجاريةِ ثم يردَّها بغيرِ عوضٍ، لم يَجُزْ؛ لمَا تقدَّمَ من تحريمِ الحيَل، ويصحُّ السلمُ في السكَّرِ

---

(١) في «ح»: «بشعير».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٨٢).

(٣) سقط من «ق».

الثَّاني: ذِكْرُ ما يَخْتَلِفُ بهِ ثَمنُه غَالباً؛ كنَوْعٍ وقَدْرِ حَبٍّ ولَوْنٍ إنِ اخْتَلَفَ، وبَلَدِه، وحَدَاثتِه، وجَوْدَتِه، أو ضِدِّهِما، وسِنِّ حَيَوانٍ، وذَكَرٍ، أو سَمِينٍ، أو مَعْلُوفٍ، أو ضِدِّها، وذِكْرُ جِنْسٍ وقَدْرٍ، . . . . . .

والفانيذِ والدبسِ ونحوهِ ممَّا مستهُ النارُ؛ لأنَّ عملَ النارِ فيه معلومٌ عادةً، يمكنُ ضبطهُ بالنشافِ والرطوبةِ؛ أشبهَ المجفَّفَ بالشمسِ.

والفانيذ: معرَّب يانيد، هو ضربٌ من الحلوى، قالهُ في «السبعةِ أبحرٍ».

الشَّرطُ **(الثَّاني: ذكرُ ما يختلفُ بهِ)** من صفاتٍ[1] **(ثمنُهُ)**؛ أي: المسلمِ فيهِ **(غالباً)**؛ لأنهُ عوضٌ في الذِّمةِ، فاشترطَ العلمُ بهِ كالثَّمنِ، وعلِمَ منهُ أنَّ الاختلافَ النادرَ لا أثرَ لهُ، ولا فرقَ بينَ ذكرِ الصِّفاتِ في العقدِ أو قبلَهُ؛ **(كنوعِ)** المسلَم فيهِ، وهو مستلزمٌ لذكرِ جنسهِ، **(و)** ذكرُ **(قدرِ حبٍّ)**؛ كصغارِ حبٍّ أو كبارهِ، متطاولِ الحبِّ أو مدورهِ، **(و)** ذكرُ **(لونٍ)**؛ كأحمرَ أو أبيضَ **(إنِ اختلفَ)** ثمنهُ بذلكَ؛ ليتميزَ بالوصفِ، **(و)** ذكرُ **(بلدهِ)**؛ أي: الحبِّ، فيقولُ: من بلدِ كذا، بشرطِ أن تبعدَ الآفةُ فيها، **(و)** ذكرُ **(حداثتهِ وجودتهِ أو ضدِّهِما)**، فيقولُ: حديثٌ أو قديمٌ، جيدٌ أو رديءٌ، ويبينُ قديمَ سنةٍ أو سنتينِ ونحوهِ، ويبينُ كونَهُ بهِ شعيرٌ ونحوهُ أو زرعيٌّ، **(و)** ذكرُ **(سنِّ حيوانٍ)** ونوعهِ؛ كضأنٍ أو معزٍ، ثنيٍّ أو جذعٍ، **(و)** ذكرُ ما يميزُ بهِ مختلفهُ؛ كـ **(ذكرٍ، أو سمينٍ، أو معلوفٍ، أو ضدِّها)**؛ كأنثى، وهزيلٍ، وراعٍ[2].

(وذكرُ جنسٍ) مسلمٍ فيهِ، فيقولُ: تمر أو حنطة، **(و)** ذكرُ **(قدرٍ)**؛ ككفيزٍ

---

(١) في «ج»: «صفاته».

(٢) كذا في «ج، ق» بزيادة: «أو معلوف»، ولعله سبق قلم.

وجَوْدَةٍ ورَدَاءَةٍ = شَرْطٌ في كُلِّ مُسْلَمٍ فيهِ، فيَصِفُ التَّمْرَ بنَوْعِه؛ كبَرْنيٍّ، أو مَعْقِليٍّ، صَغِيرِ حَبٍّ أو كَبِيرٍ، وبلَوْنِه إنِ اخْتَلَفَ؛ كأَحْمرَ أو أَسْوَدَ، وبِبَلَدِه؛ كَبَصْرِيٍّ، أو كُوفيٍّ، وقَدَمِه وحَدَاثَتِه[1]، فإن أَطْلقَ العَتِيقَ، أَجْزأَ أيُّ عَتِيقٍ كانَ ما لم يكنْ مُسَوِّساً أو مُتَغيِّراً، وإنْ شَرَطَ عَتِيقَ عَامٍ أو عَامَيْنِ فعَلى ما شَرَطَ. وَيُذكَرُ جَيِّدٌ أو رَدِيءٌ، ورُطَبٌ كتَمْرٍ في هذهِ الأَوْصَافِ، ولهُ ما أَرْطَبَ كُلُّه لا مُشَدَّخاً، ولا ما قَارَبَ أَنْ يُتْمِرَ، وَهكذا. . . . . .

أو رطلٍ، (و) ذكرُ (جودةٍ)؛ كحريرٍ بلديٍّ، (و) ذكرُ (رداءةٍ)؛ كحريرٍ حصنيٍّ = (شرطٌ) خبرُ قولهِ: (ذكر جنسٍ . . . إلى آخرهِ)، (في كلِّ مسلمٍ فيهِ)، من مكيلٍ أو موزونٍ، (فيصفُ التمرَ بنوعهِ؛ كبرنيٍّ أو معقليٍّ، صغيرِ حبٍّ أو كبيرهِ، و) يصفهُ (بـ) ذكرِ (لونهِ إن اختلفَ) لونهُ، (كأحمرَ أو أسودَ)، ويقالَ لهُ: الطبرزَدْ، (و) يصفهُ (بـ) ذكرِ (بلدهِ، كبصريٍّ أو كوفيٍّ) أو حجازيٍّ، (و) بذكرِ (قدمهِ وحداثتهِ، فإن أطلقَ العتيقَ) فلم يقيِّدهُ بعامٍ أو أكثرَ (أجزأَ أيُّ عتيقٍ كانَ)؛ لتناولِ الاسمِ لهُ، (ما لم يكُنْ مسوساً أو متغيراً)؛ فلا يلزمُ المسلمَ قبولُهُ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامةَ، (وإن شرطَ) في العقدِ (عتيقَ عامٍ أو عامينِ، فـ) هو (على ما شرطَ)؛ لوقوعِ العقدِ على ذلكَ، (ويذكرُ) تمرٌ (جيدٌ)؛ كبرنيٍّ (أو رديءٌ)؛ كحشفٍ.

(ورطَبٌ كتمرٍ في هذهِ الأوصافِ)، إلاَّ الحديثَ والعتيقَ؛ لأنهُ لا يتأتَّى فيهِ ذلكَ، (ولهُ)؛ أي: المسلمِ في رطبٍ (ما أرطبَ كلُّهُ)؛ لانصرافِ الاسمِ إليهِ، و(لا) يأخذُ رطباً (مشدخاً) كمعظَّمٍ: بسرٌ يغمَرُ حتى ينشدخَ، (ولا) يلزمُ أخذُ (ما قاربَ أن يتمرَ)؛ لعدمِ تناولِ الاسمِ لهُ، (وهكذا)؛ أي: كالرطبِ في هذهِ

---

(١) في هامش «ح»: «ويبيِّن كونه مشعراً؛ أي: به شعير ونحوه. «شرح منتهى الإرادات»».

ما يُشْبِـهُهُ مِـن عِنَبٍ وفواكِهَ، وسَائرِ الأَجْنَاسِ، وَلا يَلْزمُ أَخْذُ نحوِ تَمْرٍ إلاَّ جَافًّا، لا أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ.

ويَصِفُ الخُبْزَ بنَوْعٍ؛ كخُبْزِ بُرٍّ، ونَشَافَةٍ[1] ورُطُوبةٍ ولونٍ؛ كحُوَّارَى، وخُشْكَارٍ، وجَوْدَةٍ ورَدَاءَةٍ، ويَصِفُ الحِنْطَةَ بالنَّوْعِ؛ كسَلمُونيٍّ، والبَلَدِ؛ كحَوْرَانيٍّ، أو بِقَاعيٍّ، وبالقَدْرِ؛ كصَغِيرِ حَبٍّ، أو كَبِـيرِهِ، وحَدِيثٍ أو عَتِيقٍ، وإن كانَ النَّوْعُ الوَاحِدُ يَخْتَلِفُ لونُه ذَكَرَهُ، وَلا يُسْلَمُ فيهِ. . . . .

الأوصافِ (**ما يشبهُهُ من عنبٍ وفواكهَ**) يصحُّ فيها السلمُ، (و) كذلكَ (**سائرُ الأجناسِ**) التي يسلمُ فيها.

(**ولا يلزمُ أخذُ نحوِ تمرٍ**)؛ كزبيبٍ (**إلاَّ جافًّا**) الجفافَ المعتادَ، (**لا أن يتناهَى جفافهُ**)؛ فلا يلزمُ ذلكَ المسلمَ إليهِ؛ لمَا يأتي من أنـهُ ليسَ للمسلمِ إلاَّ أقلُّ ما تقعُ عليهِ الصفةُ.

(**ويصفُ الخبزَ بنوعٍ؛ كخبزِ برٍّ**) أو شعيرٍ أو ذرةٍ، معَ أنـه تقدَّمَ في بابِ الربا أنَّ خبزَ البرِّ جنسٌ، وخبزَ الشعيرِ جنسٌ، ففي ظاهـرِ كلامـهِ تدافعٌ، (و) يذكرُ في وصفهِ (**نشافتَهُ ورطوبتَهُ ولونَهُ كحُوَّارى**) بضمِّ الحاءِ وتشديـدِ الواوِ وفتحِ الراءِ؛ أي: أبيض خالص منَ النخالةِ، (**وخشكارٍ**)؛ أي: أسمَرَ، (و) لا بدَّ من وصفِ (**جودةٍ ورداءةٍ، ويصفُ الحنطةَ بالنـوعِ؛ كسلمونيٍّ، والبلدِ؛ كحورانيٍّ أو بقاعيٍّ**[2]) إذا كانَ بالشام، وبحيريٍّ إذا كانَ بمصرَ، (**وبالقدرِ، كصغيرِ حبٍّ أو كبيرِهِ، وحديثٍ أو عتيقٍ، وإن كانَ النوعُ الواحدُ يختلفُ لونهُ ذكرَهُ**)؛ لمَا تقدَّمَ، (**ولا يسلمُ فيهِ**)؛

---

(١) في «ف»: «ونشوفة».

(٢) في «ق»: «وبقاعي».

إلاَّ مُصَفًّى، وَكذلك الشَّعِيرُ، والقُطْنِيَّاتُ، وسَائِرُ الحبُوبِ، ويَلزمُ دَفْعُ حَبٍّ بلا تِبْنٍ وعُقَدٍ، فإنْ كانَ بهِ نحوُ تُرَابٍ يَأْخُذُ مَوْضِعاً منَ المِكْيَالِ، لم يَجُزْ، وإلاَّ لَزِمَ أَخْذُه، ويَصِفُ العَسَل بالبَلَدِ، وربَيعيٌّ أو صَيْفِيٌّ، أَبْيَضُ أَو أَشْقَرُ أو أَسْوَدُ، ويَصِفُ السَّمْنَ بالنَّوْعِ؛ كمِنْ ضَأْنٍ، وباللَّوْنِ؛ كأَبْيضَ، قالَ القَاضِي: وَيَذْكرُ المَرْعَى، ولا يَحْتَاجُ لذِكْرِ عَتِيقٍ، أو حَدِيثٍ؛ لأنَّ الإِطْلاقَ يَقْتَضِي الحَدِيثَ. ولا يَصِحُّ سَلَمٌ في عَتِيقِه؛ لأَنَّه . . . . . .

أي: البرِّ **(إلاَّ مصفّىً)** من تبنهِ وعقدهِ، **(وكذلكَ الشعيرُ والقطنياتُ وسائرُ الحبوبِ)**، فيصفُها[1] بأوصافِ البُرِّ.

(ويلزمُ) مسلماً إليهِ **(دفعُ حبٍّ)** مسلمٍ فيه **(بلا تبنٍ و)** لا **(عقدٍ، فإنْ كانَ بهِ)** أي: الحبِّ **(نحوُ ترابٍ يأخذُ موضعاً منَ المكيالِ، لم يَجُزْ، وإلاَّ)**؛ بأنْ كانَ فيهِ ترابٌ يسيرٌ لا يأخذُ موضعاً منَ المكيالِ، **(لزِمَ)** مسلماً **(أخذُهُ)**؛ لأنَّ الحبوبَ لا تخلو من يسيرِ الترابِ غالباً، **(ويصفُ العسلَ بالبلدِ[2])**؛ كمصريٍّ وشقيفيٍّ وحلبونيٍّ، **(وربيعيٌّ أو صيفيٌّ، أبيضُ أو أشقرُ أو أسودُ)**، جيدٌ أو رديءٌ، وليسَ لهُ إلاَّ مصفّىً منَ الشَّمعِ، **(ويصفُ السَّمنَ بالنوعِ؛ كمن ضأنٍ)** أو معزٍ أو بقرٍ أو جاموسٍ، **(و)** يصفهُ **(باللونِ، كأبيضَ)** أو أصفرَ، وجيدٍ أو رديءٍ.

(قالَ القاضِي: ويذكرُ المَرعى، ولا يحتاجُ لذكرِ حديثٍ أو عتيقٍ[3]؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي الحديثَ، ولا يصحُّ السلمُ في عتيقهِ)؛ أي: السَّمنِ؛ **(لأنهُ**

---

(١) في «ق»: «فيضمنها».

(٢) في «ج»: «بالبلدي».

(٣) في «ق»: «عتيق أو حديث».

عَيْبٌ، ولا يَنْتَهي إلى حَدٍّ يُضْبَطُ بهِ، ويَصِفُ الزُّبْدَ كالسَّمْنِ، ويَزِيدُ: زُبْدُ يَوْمِه أو أَمْسِه، وَلا يَلْزمُه[1] قَبُولُ مُتَغيِّرٍ مِن سَمْنٍ وزُبْدٍ، ويَصِفُ اللَّبَنَ بنَوْعٍ ومَرْعىً، وَلا يَحْتاجُ للَوْنٍ، وحَلِيبَ يَوْمِه؛ لأنَّ إطلاقَهُ يَقْتَضِي ذلك، ويَصِحُّ السَّلَمُ في المَخِيضِ، نَصًّا، ويَصِفُ الجُبْنَ بنَوْعٍ ومَرْعىً، ورَطْبٍ أو يَابسٍ، واللِّبَأَ كاللَّبَنِ؛ ويَزِيدُ اللَّوْنَ، والطَّبْخَ، أو عَدَمَهُ، ويُسْلَمُ فيهِ وَزْناً. . . . . .

عيبٌ، ولا ينتهِي إلى حدٍّ يضبطُ بهِ، ويصفُ الزبدَ؛ كالسَّمن)؛ أي: بأوصافِ السَّمنِ، **(ويزيدُ)** على وصف السَّمنِ: **(زبدُ يومهِ، أو)** زبدَ **(أمسهِ)**.

(ولا يلزمهُ)؛ أي: المسلمَ **(قبولُ متغيرٍ من سَمنٍ وزُبدٍ)**، ولا قبولُ سَمنٍ أو زُبدٍ رقيقٍ إلاَّ أن تكونَ رقتُهما منَ الحرِّ، **(ويصفُ اللبنَ بنوعٍ ومرعىً، ولا يحتاجُ للونٍ)**؛ لعدمِ اختلافهِ، **(و)** لا إلى كونهِ **(حليبَ يومهِ؛ لأنَّ إطلاقَهُ يقتضِي ذلكَ)**، فإن ذكرَ كانَ مؤكداً.

ولا يلزمهُ قبولُ لبنٍ متغيرٍ بنحوِ حموضةٍ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي السلامةَ.

(ويصحُّ السلمُ في المخيضِ، نصًّا)؛ لأنَّ ما فيهِ منَ الماءِ يسيرٌ لمصلحتهِ، وجرَتِ العادةُ بهِ، فهو كالملحِ في الجُبنِ.

(ويصفُ الجُبنَ بنوعٍ ومرعىً، ورطبٍ أو يابسٍ)، جيدٍ أو رديءٍ.

(و) يصفُ **(اللبأَ كـ)** ما يصفُ **(اللبنَ)**؛ أي: بالنوعِ والمرعَى، **(ويزيدُ)** ذكرَ **(اللونِ والطبخِ أو عدمهِ، ويسلمُ فيهِ)**؛ أي: اللبأ **(وزناً)**؛ لأنهُ يجمدُ عقِبَ حلبهِ، فلا يتحقَّقُ فيهِ الكيلُ.

---

(١) في «ح»: «يلزم».

ويَصِفُ الحيَوانَ مُطلقاً بالنَّوْعِ، والسِّنِّ، والذُّكُورَةِ، وضِدِّها، فإنْ كانَ رَقِيقاً، ذَكَرَ نَوْعَهُ؛ كتُرْكيٍّ، وسِنَّهُ. وَيُرجِعُ في سِنِّ الغُلامِ إِلَيْهِ إِنْ كانَ بَالِغاً، وإِلاَّ فقَوْلُ سَيِّدِه، وإِنْ لم يَعْلَمْ، فقَوْلُ أَهْلِ الخِبْرَةِ على ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِمْ تَقْرِيباً، ويُعتبَرُ ذِكْرُ طُولٍ؛ كَخُماسِيٍّ، أو سُدَاسِيٍّ ـ يَعْني: خَمْسةَ أَشْبَارٍ أَو سِتَّةً ـ أَسْوَدَ أو[1] أَبْيَضَ، أَعْجَمِيٍّ أو فَصِيحٍ، وكَحْلاءَ أو دَعْجَاءَ، وتَكَلْثُمِ وَجْهٍ، وبَكَارةٍ أو ثُيُوبَةٍ ونحوِها، وكَوْنَ الجَارِيةِ خَمِيصَةً ثَقِيلةَ الأَرْدَافِ سَمِينةً، ونحوَ ذلك ممَّا يُقْصَدُ، وَلا يُشَدِّدُ، . . .

(**ويصفُ الحيوانَ مطلقاً**)، آدميًّا كانَ أو غيرَهُ (**بالنوعِ والسنِّ، والذكورةِ وضدِّها**)، وهي الأنوثةُ، (**فإن كانَ**) الحيوانُ المسلَمُ فيهِ (**رقيقاً، ذكرَ نوعَهُ؛ كتركيٍّ**) وزنجيٍّ، (**و**) ذكرَ (**سنَّهُ، ويرجعُ في سنِّ الغلامِ**) وكذا الجارية (**إليهِ إن كانَ بالغاً**)؛ لأنهُ أدرى بهِ من غيرِه، (**وإلاَّ**) يكُنْ بالغاً[2]، (**فـ**) يرجعُ إلى (**قولِ سيدِهِ**) في قدرِ سنِّهِ؛ لأنَّ قولَ الصغيرِ غيرُ معتدٍّ بهِ، (**وإن لم يعلَمْ**) سيِّدهُ سنَّهُ، (**فـ**) يرجعُ إلى (**قولِ أهلِ الخبرةِ على ما يغلبُ على ظنِّهم تقريباً**)؛ لعدمِ القدرةِ على اليقينِ، (**ويعتبرُ ذكرُ طولٍ**) رقيقٍ؛ (**كخماسيٍّ أو سداسيٍّ ـ يعني: خمسةَ أشبارٍ أو ستةً ـ أسودَ أو أبيضَ، أعجميٍّ أو فصيحٍ، و**) كونِ[3] الجارية (**كحلاءَ ودعجاءَ**)، والكحَل محركٌ: سوادُ العينِ معَ سعتِها، والدعجُ: سوادٌ يعلُو الأجفانَ خلقةً، موضعَ الكحلِ، (**وتكلثُمِ وجهٍ**)؛ أي: استدارتهِ، (**وبكارةٍ وثيوبةٍ، ونحوِها، و**) يذكرُ (**كونَ الجاريةِ خميصةً ثقيلةَ الأردافِ سمينةً، ونحوَ ذلكَ مما يقصدُ، ولا يشدِّدُ**) في الأوصافِ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «(وإلا) بأن لم يكن بالغاً».

(٣) سقط من «ق».

فإن اسْتَقْصَى الصِّفَاتِ حتَّى انتهى إلى حَالٍ يَنْدُرُ وُجُودُ مُسْلَمٍ فيهِ بتلكَ الصِّفَاتِ، بَطَلَ؛ كَـ: في مِثْلِ هَذا الثَّوْبِ، وَنحْوِه، وَلا يُحْتَاجُ في شَعَرِ الجَارِيَةِ لجَعْدٍ أو سَبْطٍ، أو أَسْودَ أو أَشْقَرَ، كما لا تُرَاعَى صِفَاتُ حُسْنٍ ومَلاحَةٍ، فإن ذَكَرَ ذلك، لَزِمَ.

ويَصِفُ الإبِلَ بالنِّتَاجِ؛ كمِنْ نَتَاجِ بَنِي فُلانٍ، واللَّوْنِ؛ كبَيْضٍ وحُمْرٍ، وأَوْصَافُ الخَيْلِ كإبِلٍ، وتُنْسَبُ بِغَالٌ وحَمِيرٌ لبَلَدِها؛ لأَنَّها لا تُنْسَبُ لنتَاجٍ، . . . . . .

بحيثُ ينتهي إلى عزةِ الوجودِ، **(فإنِ استقصَى الصفاتِ حتَّى انتهى إلى حالٍ يندرُ وجودُ مسلَمٍ فيهِ بتلكَ الصفاتِ، بطلَ)** السلمُ؛ لأنَّ من شرطِهِ أن يكونَ عامَّ الوجودِ عندَ الحلولِ، واستقصاءُ الصفاتِ يمنعُ منهُ، **(كـ)** ما يبطلُ السلمُ بقولهِ: أسلمتُكَ **(في مثلِ هذا الثوبِ ونحوهِ)**؛ لعدمِ الضَّبطِ.

(ولا يحتاجُ في) وصفِ **(شعرِ الجاريةِ)** المسلَمِ فيها **(لـ)** قولهِ: ذاتِ شعرٍ **(جعدٍ أو سبطٍ، أو أسودَ أو أشقرَ)**؛ لأنهُ لا يختلفُ بهِ الثمنُ اختلافاً بيناً؛ **(كما لا تراعى صفاتُ حسنٍ وملاحةٍ)**؛ لأن الثمن لا يختلفُ[1] بها اختلافاً ظاهراً، **(فإن ذكرَ)** المسلمُ إليهِ شيئاً من **(ذلكَ)** وعقَدَ عليهِ، **(لزمَ)** الوفاءُ بهِ.

(ويصفُ الإبلَ بالنتاجِ؛ كمن نتاجِ بني فلانٍ، واللونِ؛ كبيضٍ وحمرٍ)، وبالسنِّ؛ كبنتِ مخاضٍ أو لبونٍ أو حُقَّةٍ، وبالذكورةِ والأنوثةِ، **(وأوصافُ الخيلِ كإبلٍ)**.

(وتنسبُ بغالٌ وحميرٌ لبلدِها)؛ كشاميٍّ ومصريٍّ ويمنيٍّ؛ **(لأنَّها لا تنسبُ لنتاجٍ)**.

---

(١) في «ق»: «لأنه لا يختلف».

والبَقَرُ والغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لهَا نَتَاجٌ نُسِبَتْ إِليْهِ، وإِلاَّ فكحَمِيرٍ، وَلا بُدَّ من ذِكْرِ نَوْعٍ؛ كإِبِلٍ بُخْتِيَّةٍ أو عِرَابِيَّةٍ، وخَيْلٍ عَرَبِيَّةٍ أو هَجِينٍ أو بِرْذَوْنٍ، وغَنَمٍ ضَأْنٍ أَو مَعْزٍ، إِلاَّ البِغَالَ والحَمِيرَ[1]، فلا أَنْوَاعَ فيهَا.

ويَصِفُ غَزْلَ قُطْنٍ وكَتَّانٍ ببَلَدٍ ولَوْنٍ، وغِلَظٍ ودِقَّةٍ، ونُعُومَةٍ وخُشُونَةٍ، ويَصِفُ القُطْنَ بذلك، ويَجْعلُ مكانَ غِلَظٍ ودِقَّةٍ طَوِيلَ شَعرةٍ أو قَصِيرَها، وإن شَرَطَ فيهِ مَنْزُوعَ الحَبِّ، جَازَ، وإِنْ أَطلقَ، كانَ لهُ بحَبِّه؛ كالتَّمْرِ بنَوَاهُ، ويَصِفُ الإبْرَيْسَمَ ببَلَدٍ ولَوْنٍ، وغِلَظٍ ودِقَّةٍ، . . .

(والبقرُ والغنمُ إن عُرِفَ لها نتاجٌ نُسِبتْ إليهِ)؛ كبلديٍّ وجبليٍّ؛ إذا كانَ بالشامِ، (وإلاَّ) يعرَفْ لها نتاجٌ، (فكحميرٍ) تنسبُ إلى بلدِها.

(ولا بدَّ من ذكرِ نوعٍ) هذهِ الحيواناتِ؛ (كـ) أن يقولَ في وصفِ (إبلٍ: بُختيةٍ أو عِرابيةٍ، و) في وصفِ (خيلٍ: عربيةٍ أو هجينٍ أو برذونٍ)، وتقدمَ معناها في قسمةِ الغنيمةِ، (و) يقول في وصف (غنمٍ: ضأنٍ أو معزٍ، إلاَّ البغالَ والحميرَ فلا أنواعَ فيها) غالباً.

(ويصفُ غزلَ قطنٍ و) غزلَ (كتانٍ ببلدٍ ولونٍ، وغلظٍ ودقةٍ[2]، ونعومةٍ وخشونةٍ، ويصفُ القطنَ بذلكَ)؛ أي: بالبلدِ واللونِ، (ويجعلُ مكانَ غلظٍ ودقةٍ طويلَ شعرةٍ أو قصيرَها، وإنْ شرطَ فيهِ منزوعَ الحبِّ؛ جازَ)، ولهُ شرطهُ، (وإن أطلقَ كانَ لهُ) القطنُ (بحبهِ؛ كالتمرِ بنواهُ).

(ويصفُ الإبريسمَ ببلدٍ ولونٍ وغلظٍ ودقةٍ).

---

(١) في «ح»: «والحمر».

(٢) في «ق»: «ورقة».

والصُّوفَ ببَلَدٍ ولَوْنٍ، وطَوِيلِ شَعَرٍ وقَصِيرِه، وخَرِيفيٍّ أو رَبِيعيٍّ، من ذَكَرٍ أو أُنْثَى، وَعليهِ تَسْلِيمُه نَقِيًّا مِن شَوْكٍ وبَعْرٍ، وَكذا شَعَرٌ ووَبَرٌ، ويَصِفُ الثِّيَابَ بنَوْعٍ؛ كقُطْنٍ، وبَلَدٍ؛ كبَغْدَاديٍّ، وبُطولٍ وعَرْضٍ، وصَفَاقَةٍ ورقَّةٍ وغِلَظٍ، ونُعُومَةٍ وخُشُونَةٍ، وَلا يَذْكُرُ الوَزْنَ، فإنْ ذَكرَهُ، لم يَصِحَّ، وإنْ ذَكرَ الخَامَ أوِ المقْصُورَ، فلَهُ شَرْطُه، ومعَ الإطلاقِ فَخَامٌ، وإنْ ذكرَ مَغْسُولاً أو لَبِيساً، لم يَصِحَّ، . . . . . .

(و) يصفُ (**الصوفَ ببلدٍ ولونٍ، وطويلِ شعرِهِ وقصيرِهِ، و**) يصفهُ بزمانٍ؛ كقولهِ: (**خريفيٍّ، أو ربيعيٍّ، من ذكرٍ أو أنثى**)، وفي «المُغنِي» و«الشرحِ» احتمالُ أنهُ لا يحتاجُ إلى ذكرِ الذكورةِ والأنوثةِ؛ لأنَّ التفاوتَ فيهِ يسيرٌ[1].

(**وعليهِ**)؛ أي: المسلَمِ إليهِ (**تسليمُهُ**)؛ أي: الصوفِ (**نقيًّا من شوكٍ وبعرٍ**) ولو[2] لم يشترَطْ عليهِ؛ لأنهُ مقتضَى الإطلاقِ، (**وكذا شعرٌ ووبرٌ**)، فيُوصفَانِ بأوصافِ الصُّوفِ، ويُسلمَانِ نقيينِ منَ الشوكِ والبعرِ، وإن لم يشترَطْ.

(**ويصفُ الثيابَ**) إذا أسلمَ فيها (**بنوعٍ وقطنٍ**)، وكتانٍ وصوفٍ وحريرٍ، (**و**) يصفهُ بـ (**بلدٍ؛ كبغداديٍّ**) وشاميٍّ ومصريٍّ، (**و**) يصفهُ (**بطولٍ وعرضٍ، وصفاقةٍ ورقةٍ، وغلظٍ ونعومةٍ وخشونةٍ، ولا يذكرُ الوزنَ، فإن ذكرَهُ، لم يصحَّ**) السلمُ؛ لندرةِ جمعِ الأوصافِ معَ الوزنِ، (**وإن ذكرَ**) في الوصفِ (**الخامَ أوِ المقصورَ؛ فلهُ شرطهُ**)، وإن لم يذكرهُ جازَ؛ لأنَّ الثمنَ لا يختلفُ بذلكَ، (**ومعَ الإطلاقِ فـ**) (**خامٌ**)؛ لأنهُ الأصلُ.

(**وإن ذكرَ**) في وصفِ الثوبِ (**مغسولاً أو لبيساً، لم يصحَّ**) السلمُ؛ لأنَّ اللبسَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٢٢).

(٢) قوله: «لو» سقط من «ق».

وإِنْ أَسْلَمَ في مَصْبُوغٍ ممَّا يُصْبَغُ غَزْلُه، صَحَّ، لا فيمَا يُصْبَغُ بعدَ نَسْخِه، وَفي مُخْتلِفِ غَزْلٍ؛ كقُطْنٍ وكتَّانٍ، أو إِبْرَيْسَمٍ، وكانَ الغَزْلُ مَضْبُوطاً؛ كالسَّدَى إِبْرَيسَمٍ، واللُّحْمَةِ كتَّانٍ أو نحْوه، صَحَّ، ويَصِفُ الكَاغَدَ بُطولٍ وعَرْضٍ، ودِقَّةٍ[1] وغِلَظٍ، واسْتِواءِ صَنْعَةٍ، ويَصِفُ نحوَ نُحَاسٍ ورَصَاصٍ بنَوْعٍ؛ كرَصَاصٍ قَلْعِيٍّ أو أُسْرُبٍ، ونُعُومَةٍ وخُشُونَةٍ، ولونٍ إِنْ كانَ يَخْتلِفُ، . . . . . .

يختلفُ ولا ينضبطُ، **(وإن أسلمَ في مصبوغٍ ممَّا يصبغُ غزلهُ، صحَّ)** السلمُ؛ لأنهُ مضبوطٌ، و**(لا)** يصحُّ **(فيما يصبغُ بعدَ نسجهِ)**؛ لأنَّ الصبغَ لا ينضبطُ، ولأنَّ صبغَ الثوبِ يمنعُ الوقوفَ على نعومتهِ وخشونتهِ.

(و) إنْ أسلمَ **(في)** ثـوبٍ **(مختلفِ غزلٍ)**؛ أي: من نوعينِ فأكثرَ؛ **(كقطنٍ وكتانٍ، أو)** قطنٍ و**(إبريسمٍ)**، أو قطنٍ وصوفٍ وكتانٍ، **(وكانَ الغزلُ)** من كلِّ نوعٍ **(مضبوطاً؛ كـ)** كونِ **(السَّدى)** من **(إبريسمٍ، واللُّحمَةِ من كتانٍ أو نحوهِ)**؛ كقطنٍ وصوفٍ؛ **(صحَّ)** السلمُ؛ للعلمِ بالمسلمِ فيهِ، وإلاَّ، لم يصحَّ.

(ويصفُ الكاغدَ بطولٍ وعرضٍ، ودقةٍ وغلظٍ، واستواءِ صنعةٍ)، ولا يضرُّ اختلافٌ يسيرٌ جدًّا في دقةٍ وغلظٍ؛ لعسرِ التحرزِ عن ذلكَ.

(ويصفُ نحوَ نحاسٍ) بضمِّ النونِ، **(ورصاصٍ)** بفتحِ الراءِ **(بنوعٍ؛ كرصاصٍ قلعيٍّ أو أُسرُبٍ)**، والقلعيُّ: منسوبٌ إلى بلدٍ بالهند أو بالأندلسِ، والأُسرُبُ كقُنفُذٍ: الآنكُ، قالهُ في «القاموس»[2]، **(و)** يصفهُ **(بنعومةٍ وخشونة، ولونٍ إن كانَ يختلفُ)**

---

(١) في «ف»: «ورقة».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (١/ ١٠٥٨)، (مادة: سرب).

وَيَزِيدُ حَدِيدٌ بذَكَرٍ أو أُنْثَى؛ فإنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ، ويَصِفُ السَّيْفَ بنَوْعِ حَدِيدِه، وطُولِه وعَرْضِه، ودِقَّتِهِ وغِلَظِه، وبَلَدِه، وقِدَمِه، مَاضٍ أو غيرِه، ويَصِفُ قَبِيعَتَهُ، ويَصِفُ خَشَبَ بِنَاءٍ بذِكْرِ نَوْعٍ؛ كجَوْزٍ، ورُطُوبَةٍ ويَبَسٍ، وطُولٍ ودَوْرٍ، أو سَمْكٍ وعَرْضٍ، وَيَلْزَمُ دَفْعُه كُلِّه كذلك، فإن كانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلظَ ممَّا وَصَفَ لهُ، فقَدْ زَادَهُ خَيْراً، وإلاَّ لم يَلْزَمْه قَبُولُه، وإنْ ذكرَ الوَزْنَ، جَازَ، وإنْ كانَ للقِسِيِّ، ذَكَرَ هذِه الأَوْصَافَ وزَادَ سَهْلِيًّا أو جَبَلِيًّا، . . . . . .

لونهُ، (ويزيدُ) في وصفِ (حديدٌ بذكرٍ أو أنثى، فإنَّ الذكرَ أحدُّ) وأمضى منَ الأنثى، (ويصفُ السيفَ بنوعِ حديده، و) ضبطِ (طولِهِ وعرضِهِ، ودِقَّتِه وغِلَظِه، وبلدِهِ وقدمِهِ)؛ أي: قديمِ الطبعِ أو حديثِهِ، (ماضٍ أو غيرِهِ، ويصفُ قبيعتَهُ) وقرابَهُ.

(ويصفُ خشبَ بناءٍ بذكرِ نوعٍ، كجوزٍ) وحورٍ، (ورطوبةٍ ويبسٍ، وطولٍ ودورٍ) إن كانَ مدوَّراً، (أو سمكٍ وعرضٍ) إن لم يكن مدوَّراً، (ويلزمُ دفعهُ)؛ أي الخشبِ (كلّهُ)؛ أي: من طرفهِ إلى طرفهِ (كذلكَ)؛ أي: بالعرضِ والدورِ الموصوفَينِ، (فإن كانَ أحدُ طرفَيهِ أغلظَ ممَّا وصَفَ لهُ) والآخرُ كمَا وصَفَ، (فقد زادَهُ خيراً)، ويلزمهُ قبولُهُ، (وإلاَّ)؛ بأن كانَ أحدُ الطرفينِ أدقَّ ممَّا وصَفَ لهُ، (لم يلزمهُ قبولهُ)؛ لأنهُ دونَ ما أسلمَ فيهِ، (وإن ذكرَ الوزنَ)؛ أي: وزنَ الخشبِ، أو كونَهُ سمحاً، أو لم يذكُرْ ذلكَ، (جازَ) السلمُ وصحَّ، ولهُ سمحٌ؛ أي: خالٍ منَ العُقَدِ؛ لأنهُ مقتضى الإطلاقِ، (وإن كانَ) الخشبُ المسلَمُ فيهِ (للقسيِّ، ذكرَ هذهِ الأوصافَ وزادَ سهليًّا أو جبليًّا)، أو خوطاً؛ أي: قضيباً أو فلقةً؛ فإنَّ الجبليَّ أقوى منَ السهليِّ، والخوطَ أقوى منَ الفلقَةِ.

ويَصِفُ حَطَبَ وُقُودٍ بغِلَظٍ، ويَبَسٍ ورُطُوبَةٍ، ووَزْنٍ، ومَا للنَّصبِ بغِلَظٍ وضِدِّهِ، وسَائِرِ ما يُحتَاجُ لمَعْرِفَتِه، ويَصِفُ نحوَ نُشَّابٍ ونَبْلٍ نَوْعَ خَشَبِهِ، وطُولٍ وقِصَرٍ، ودِقَّةٍ وغِلَظٍ، ولَوْنٍ، ونَصْلٍ وريشٍ، ويَصِفُ نحوَ قِصَاعٍ وَأَقْداحٍ بنَوْعِ خَشَبٍ، وقَدْرِ صِغَرٍ وكِبَرٍ، وعُمْقٍ وَضِيْقٍ، وثَخَانَةٍ ورِقَّةٍ، ويَصِفُ حَجَرَ رَحَىً بدَوْرٍ وثَخَانَةٍ، وبَلَدٍ ونَوْعٍ إن كانَ يَخْتلِفُ، وَحَجَرَ بِنَاءٍ بلَوْنٍ وقَدْرٍ، ونَوْعٍ ووَزْنٍ، ويَصِفُ الآجُرَّ واللَّبِنَ بمَوْضِعِ تُرْبَةٍ ولَوْنٍ ودَوْرٍ وثَخَانَةٍ، والجِصَّ والنُّورَةَ بلَوْنٍ ووَزْنٍ، . . . . . .

(**ويصفُ حطبَ وقودٍ بغلظٍ**) ودقةٍ، (**ويبسٍ ورطوبةٍ، ووزنٍ، و**) يصفُ (**ما**) يريدهُ (**للنصبِ بغلظٍ وضدِّهِ**)؛ أي: دقةٍ، (**وسائرِ ما يحتاجُ لمعرفتهِ**) من نوعِ وأرضٍ وغيرِهما.

(**ويصفُ نحوَ نشابٍ ونبلٍ**) بـ(**نوعِ خشبهِ، وطولٍ وقصرٍ، ودقةٍ وغلظٍ، ولونٍ ونصلٍ وريشٍ**).

(**ويصفُ نحوَ قِصاعٍ وأقداحٍ**) من خشبٍ (**بـ**) ذكرِ (**نوعِ خشبٍ**)، فيقولُ: من جوزٍ أو توتٍ أو نحوِهِ، (**وقدرٍ**) من (**صغرٍ وكبرٍ، وعمقٍ وضيقٍ، وثخانةٍ ورقةٍ**)، ويصفُ الأوانيَ المتساويةَ الرؤوسِ والأوساطِ بقدرٍ من كبرٍ وصغرٍ، وطولٍ، وسمكٍ، ودورٍ؛ كالأسطالِ القائمةِ الحيطانِ.

(**ويصفُ حجرَ رحىً بدورٍ وثخانةٍ، وبلدٍ ونوعٍ إن كانَ يختلفُ**).

(**و**) يصفُ (**حجرَ بناءٍ بلونٍ، وقدرٍ، ونوعٍ، ووزنٍ**)، ويصفُ حجارةَ الآنيةِ بالنوعِ واللونِ واللِّينِ، والقدرِ والوزنِ، (**ويصفُ الآجرَّ واللَّبِنَ بموضعِ تربةٍ ولونٍ، ودورٍ وثخانةٍ**).

(**و**) يصفُ (**الجِصَّ والنّورةَ بلونٍ ووزنٍ**)، هكذا في «المُغني» و«المُبدِعِ»

ولا يُقبَلُ ما أَصَابَهُ المَاءُ فجَفَّ، وَلا قَدِيماً بمَا يُؤَثِّرُ فيهِ، ويَصِفُ البِلَّوْرَ بأَوْصَافِه، والعَنْبرَ بلَوْنٍ، ووَزْنٍ، وبَلَدٍ، وإن شَرَطَهُ قِطْعةً أو قِطْعَتينِ، جَازَ، وإلاَّ فلَهُ إِعْطَاؤُه صِغَاراً، ويَصِفُ العُودَ الهِنْدِيَّ ببَلَدِه، وَما يُعرَفُ بِهِ، والمِسْكَ ونحوَه بما يَخْتلِفُ به الثَّمَنُ، واللُّبانَ[1] والمُصْطَكَى، وصَمْغَ الشَّجَرِ، والسُّكَّرَ، والدِّبْسَ، وسَائِرَ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فيهِ بمَا يَخْتلِفُ به. . .

و«الإقناعِ» وغيرهم[2]، وتقدَّمَ في الربا أنَّهما منَ المكيلاتِ، وقالهُ في «الإنصافِ» هناكَ[3]، وعليهِ فيبدلُ الوزنُ بالكيلِ، **(ولا يقبلُ)** المسلمُ منَ الجصِّ والنورةِ **(ما أصابَهُ الماءُ فجفَّ)**؛ لذهابِ المقصودِ منهُما، **(ولا)** يقبلُ أيضاً منهما **(قديماً بما يؤثِّرُ فيهِ)** القِدمُ تغييراً.

(ويصفُ البلورَ بأوصافهِ) المعلومةِ لهُ.

(و) يصفُ **(العنبرَ بلونٍ ووزنٍ وبلدٍ، وإن شرطَه قطعةً أو قطعتينِ)** أو أكثرَ، **(جازَ)**، ولهُ شرطهُ، **(وإلاَّ)** يشرطهُ كذلكَ، **(فلهُ)**؛ أي: المسلمِ إليهِ **(إعطاؤُهُ صغاراً)** بالوزنِ.

(ويصفُ العودَ الهنديَّ ببلدهِ، وما يعرفُ بهِ، و) يصفُ **(المسكَ ونحوَهُ ممَّا يختلفُ بهِ الثمنُ، واللُّبانَ والمُصطكَى، وصمغَ الشجرِ)** باللونِ والبلدِ وما يختلفُ بهِ.

(و) يصفُ **(السكرَ والدبسَ وسائرَ ما يجوزُ السلمُ فيهِ بما يختلفُ بهِ)** الثمنُ،

---

(١) في «ح»: «والبان».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩١)، و«المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٨٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤١).

وَلا يَصِحُّ شَرْطُه أَجْوَدَ أو أَرْدأَ، ولمُسْلِمٍ أَخْذُ دُونَ ما وُصِفَ، وغيرِ نَوْعِه من جِنْسِه، وَيَلْزمُه أَخْذُ أَجْوَدَ منهُ مِنْ نوعِه، وَيَجوزُ رَدُّ مَعِيبٍ . . . . .

وما لا يختلفُ بهِ الثمنُ لا يحتاجُ إلى ذكرِهِ.

(ولا يصحُّ شرطـهُ أجودَ أو أردأَ)؛ لتعذرِ الوصولِ إليهِ إلاَّ نادراً؛ إذ ما من جيدٍ إلاَّ ويحتملُ أجودَ منهُ، ولا رديءٍ إلاَّ ويحتملُ أردأَ منهُ.

(ولمسلمٍ أخذُ دونَ ما وصفَ) لـهُ، **(و)** لـهُ أيضاً أخذُ **(غيرِ نوعـهِ)**؛ أي: المسلَمِ فيهِ إذا كانَ **(من جنسهِ)**؛ كتمرٍ معقليٍّ عن إبراهيميٍّ، وعكسهُ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ وقد رضِيَ بدونهِ، ومعَ اتحادِهما في الجنسِ هما كالشيءِ الواحدِ، بدليلِ تحريمِ التفاضلِ، ولا يلزمُ المسلمَ أخذُ دونَ ما وصفَ لـهُ، ولا أخذُ نوعٍ آخرَ؛ لأنـهُ غيرُ المسلَمِ فيـهِ، ولا يجبرُ على إسقاطِ حقِّهِ، وإنْ جاءَ المسلمُ إليـهِ بجنسٍ آخرَ؛ بأن أسلمَ في بـرٍّ فجاءَ بأرزٍ أو شعيرٍ، لم يَجُزْ للمسلمِ أخذُه؛ لحديثِ: «مَن أسلمَ في شيءٍ فلا يصرفُه في غيرِه»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

(ويلزمهُ)؛ أي: المسلمَ إن جاءَهُ المسلمُ إليهِ بأجودَ ممَّا وصفَ لهُ **(أخذُ أجودَ منهُ)** إذا كانَ **(من نوعهِ)**؛ أي: نوعِ ما أسلمَ[2] فيهِ؛ لأنهُ جاءَهُ بما تناولَهُ العقدُ وزادَهُ نفعـاً، وعُلِمَ منهُ أنـهُ لا يلزمهُ أخذهُ من غيرِ نوعـهِ ولو أجـودَ؛ كضـأنٍ عن معزٍ؛ لأنَّ العقدَ تناولَ ما وصفَاهُ على شرطَيهما، والنوعُ صفةٌ، فأشبهَ ما لو فـاتَ غيرَهُ من الصفاتِ، فإن رضيَا، جازَ كما تقدَّمَ.

(ويجوزُ) لمسلَمٍ **(ردُّ)** سلمٍ **(معيبٍ)** أخذَهُ غيرَ عالمٍ بعيبهِ، ويطلبُ بدلَـهُ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «أسلمه».

وأَخْذُ أَرْشِه، وعِوَضِ زِيَادَةِ قَدْرٍ دُفِعَت لا عِوَضِ جَوْدَةٍ وَلا نَقْصِ رَدَاءَةٍ، وليسَ لمُسْلَمٍ إلاَّ أَقَلُّ ما تَقَعُ عليهِ الصِّفَةُ.

الثَّالثُ: ذِكْرُ قَدْرِ كَيْلٍ في مَكِيلٍ، ووَزْنٍ في مَوْزُونٍ، وذَرْعٍ في مَذْرُوعٍ مُتَعَارَفٍ، وَعدٍّ في مَعْدُودٍ، فلا يَصِحُّ في مَكِيلٍ وَزْناً، أو مَوْزُونٍ كَيْلاً، . . . . . .

(و) لهُ **(أخذُ أرشِهِ)** معَ إمساكِهِ؛ كمبيعٍ غيرِ سلمٍ.

(و) لمسلمٍ إليهِ أخذُ **(عوضِ زيادةِ قدرٍ دفعَتْ)**؛ كمَا لو أسلمَ إليهِ في قفيزٍ فجاءَهُ بقفيزينِ؛ لجوازِ إفرادِ هذهِ الزيادةِ بالبيعِ، و**(لا)** يجوزُ لهُ أخذُ **(عوضِ جودةٍ)** إن جاءَهُ بأجودَ ممَّا عليهِ؛ لأنَّ الجودةَ صفةٌ لا يجوزُ إفرادُها بالبيعِ، **(ولا)** أخذُ عوضِ **(نقصِ رداءةٍ)** لو جاءَهُ بأردأَ؛ لمَا سبقَ.

(وليسَ لمسلمٍ إلاَّ أقلُّ ما يقعُ عليهِ الصفةُ) التي عقدَا عليها، فإذا أتاهُ بهِ لا يطلبُ منهُ أعلى منهُ، لأنهُ أتاهُ بما تناولهُ العقدُ، فبرئَتْ ذمتهُ منهُ.

الشرطُ **(الثالثُ: ذكرُ قدرِ كيلٍ في مكيلٍ)**، **(و)** قدرِ **(وزنٍ في موزونٍ، و)** قدرِ **(ذرعٍ في مذروعٍ متعارفٍ)**؛ أي: المكيالِ والرطلِ مثلاً والذراعِ، **(و)** قدرِ **(عدٍّ في معدودٍ)**؛ لحديثِ: «مَن أسلفَ في شيءٍ، فليسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1]، ولأنهُ عوضٌ في الذمةِ، فاشترطَ معرفةُ قدرِهِ كالثمنِ، **(فلا يصحُّ)** سلمٌ **(في مكيلٍ)**؛ كلبنٍ وزيتٍ وشيرجٍ وتمرٍ **(وزناً، أو)** في **(موزونٍ كيلاً)**، نصًّا، اختارهُ أكثرُ الأصحابِ، قالَ الزركشيُّ: هو المشهورُ والمختارُ للعامةِ[2]، وممَّن قالَ بهِ القاضي وابنُ أبي موسى، وجزمَ بهِ ناظمُ «المفرداتِ»،

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٠١).

وعنهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ المُوفَّقُ وجَمْعٌ، ولا بنحوِ ذرَاعٍ لا عُرْفَ لهُ عندَ العَامَّةِ، وإنْ عَيَّنَ فَرْدٌ ممَّا لهُ عُرْفٌ؛ كبِمِكْيَالِ[1] فُلانٍ، صَحَّ عَقْدٌ لا تَعْيينٌ.

و«الخلاصةُ»، و«الهادي»، و«المذهبُ الأحمدُ» وغيرُهم، وهذا المذهبُ؛ لأنهُ مبيعٌ يشترطُ معرفةُ قدرِهِ، فلم يَجُزْ بغيرِ ما هو مقدرٌ بهِ في الأصلِ؛ كبيعِ الربوياتِ بعضِها ببعضٍ، ولأنَّه[2] قدرَهُ بغيرِ ما هو مقدرٌ بهِ في الأصلِ، فلم يَجُزْ؛ كما لو أسلمَ في مذروعٍ وزناً.

(وعنهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(يصحُّ)**، نقلَها المروذيُّ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ قدرِهِ وإمكانِ تسليمهِ من غيرِ تنازعٍ، فبأيِّ قدرٍ قدرَهُ جازَ، **(اختارهُ الموفقُ وجمعٌ)**، منهم الشارحُ[3]، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرتهِ»، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» و«المنورِ» و«منتخبِ الأزجي».

(ولا) يصحُّ سلمٌ **(بنحوِ ذراعٍ)**؛ كصنجةٍ أو مكيالٍ **(لا عُرْفَ لهُ عندَ العامةِ)** منَ الناسِ؛ لأنهُ لو تلفَ تعذَّرَ الاستيفاءُ بهِ، وذلكَ مخلٌّ بالحكمةِ التي اشتُرطَ معرفةُ القدرِ لأجلِها، **(وإن عيَّنَ فردٌ ممَّا لهُ عُرْفٌ؛ كـ)** مَا لو قالَ: **(بمكيالِ فلانٍ)** أو رطلهِ أو ذراعهِ أو ميزانهِ، وهي معروفةٌ عندَ العامةِ؛ **(صحَّ عقدٌ)**؛ للعلمِ بهِ، و**(لا)** يصحُّ **(تعيينٌ)**؛ لأنهُ التزامُ ما لا يلزمُ.

---

(١) في «ف»: «كمكيال»، وفي هامش «ح»: «إذا كان مساوياً لمكاييل الناس في الكيل، وإلا فلا يصح العقد».

(٢) في «ق»: «ولأن».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٢٥).

الرَّابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[١] لـه وَقْعٌ في الثَّمَنِ عَادةً؛ كشَهْرٍ، وَفي «الكافي»: أو نِصْفِه، قالَ بعضُهم: وأنْ تَفِيَ[٢] بهِ مُدَّتُهُ، فلا يَصِحُّ كمِئَتَي سَنَةٍ، . . . . . .

* **فائدةٌ**: الذي لا يمكن[٣] وزنهُ بميزانٍ؛ كالأحجارِ الكبارِ يجعلُ في سفينةٍ ونحوِها، وينظرُ إلى أيِّ موضعٍ تغوصُ في الماءِ فيُعلَمُ، ثمَّ يرفعُ، ويُحَطُّ مكانَهُ رملٌ وأحجارٌ صغارٌ إلى أن يبلغَ الماءُ الموضعَ الذِي كانَ بلغَهُ، ثمَّ يوزنُ، فما بلغَ كانَ زنةَ ذلكَ الحجرِ.

الشرطُ **(الرابعُ: ذكرُ أجلٍ معلومٍ)**، نصًّا؛ للخبرِ المتقدِّمِ، فأمرَ بالأجلِ والأمرُ للوجوبِ، ولأنَّ السلمَ رخصةٌ جازَ للرفقِ، ولا يحصلُ إلاَّ بالأجلِ، فإذا انتفَى الأجلُ انتفى الرِّفقُ؛ فلا يصحُّ؛ كالكتابةِ والحلولِ يخرجهُ عنِ اسمهِ ومعناهُ؛ بخلافِ بيوعِ الأعيانِ **(لهُ)**؛ أي: الأجلِ **(وقعٌ في الثمنِ عادةً)**؛ لأنَّ اعتبارَ الأجلِ لتحققِ الرِّفقِ، ولا يحصلُ بمدةٍ لا وقعَ لها في الثَّمنِ؛ **(كشهرٍ)**، مثالٌ لمَا لهُ وقعٌ في الثَّمنِ، **(وفي «الكافي»: أو نصفهِ)**، وفي «المُغنِي» و«الشَّرحِ»: وما قاربَ الشهرَ[٤]، **(قالَ بعضُهم)**؛ أي: بعضُ الأصحابِ: **(و)** يشترطُ **(أن تفيَ بهِ مدتهُ؛ فلا يصحُّ كمئتي سنةٍ)**؛ لأنَّ آجالَ الناسِ لا تبلغُها

(١) في هامش «ح»: «وتقدم آخر الخيار: إذا اختلفا في أجل في غير سلم، وأما في السلم؛ فلو اختلفا في قدره أو مضيه؛ فقول مدين، ذكره في «التنقيح»».

(٢) في «ح»: «تفيء».

(٣) في «ق»: «لا يمكنه».

(٤) انظر: «الكافي» (٢/ ١١٣)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٤/ ١٩٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٢٧).

وإِنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ حَالًّا، لم يَصِحَّ بَيْعاً ـ ويتَّجهُ: هَذا فيمَا في ذِمَّةٍ ـ ويَصِحُّ في جِنْسَيْنِ إلى أَجَلٍ إنْ بيَّنَ[1] ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَفي جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ . . . . . .

غالباً، وهو ظاهرٌ.

(وإن أسلمَ في شيءٍ حالًّا، لم يصحَّ بيعاً)؛ لمَا تقدَّمَ من حديثِ ابنِ عباسٍ[2].

(ويتجهُ هذا)؛ أي: عدمُ صحته بيعاً[3] حالًّا **(فيما)**؛ أي: في مبيعٍ موصوفٍ **(في ذمةٍ)**؛ أي: فلا يصحُّ بيعُ ما وصفَ كذلكَ بلفظِ سلمٍ اشترطَ حلولُهُ؛ لأنَّ لفظَ السلمِ يقتضِي التأجيلَ، وقدِ اشترطَ فيهِ الحلولُ؛ فلم يصحَّ سلماً ولا بيعاً، ولأنهُ يمكنُ تسليمهُ في الحالِ، فلا حاجةَ إلى ذكرِ لفظِ السلمِ فيه، وهو متجهٌ[4].

(ويصحُّ) أن يُسلِمَ **(في جنسينِ)**؛ كأرزٍ وعسلٍ **(إلى أجلٍ)** واحدٍ **(إن بيَّنَ ثمنَ كلِّ جنسٍ)** منهما، فإنْ لم يبيِّنْه؛ لم يصح.

(و) يصحُّ أن يُسلِمَ **(في جنسٍ)** واحدٍ **(إلى أجلينِ)**؛ كسمنٍ يأخذُ بعضَه في رجبٍ وبعضَه في رمضانَ؛ لأنَّ كلَّ بيعٍ جازَ إلى أجلٍ جازَ إلى أجلينِ وآجالٍ

---

(١) في «ف»: «تبين».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ٢٢٠).

(٣) في «ق»: «عدم صحة بيعه».

(٤) أقولُ: بحث المصنف لا يظهرُ إلا على القول بصحةِ البيعِ بلفظ السلَمِ، وعليه لا فرقَ فيهِ بينَ الموصوفِ في الذمَّةِ والمُعَيَّنِ، وما قرره شيخنا تكلفَ لتوجيهه، والشارح استدلَّ له بالقول بصحةِ السلمِ حالًّا، ثم قال: فتأمل، فتدبر ما تقدَّم، انتهى.

إن بَيَّنَ قِسْطَ كُـلِّ أَجَلٍ وثَمَنـهُ[١]، وأن يُسْلِمَ في شَـيْءٍ يَأْخُذُه كُـلَّ يَوْمٍ جُزْءاً مَعلُوماً مُطْلقاً. ومَنْ أَسْلَمَ أو بَاعَ أو أَجَّرَ، أو شَرَطَ الخِيَارَ مُطلقاً أو لمجهُولٍ؛ كَحَصَادٍ، وجَذَاذٍ، . . . . . .

(**إن بيَّن قسطَ كلِّ أجلٍ وثمنَهِ**)؛ لأنَّ الأجلَ الأبعدَ له زيادةُ وقعٍ على الأقربِ، فما يقابلُه أقلُّ، فاعتبرَ معرفةَ قسطِهِ وثمنِهِ، فإنْ لم يبينْهُما؛ لم يصحَّ، وكذا لو أسلَمَ جنسينِ؛ كذهبٍ وفضةٍ في جنسٍ؛ كأرزٍ؛ لم يصحَّ حتى يبيِّنَ حصةَ كلِّ جنسٍ من المسلَمِ فيه.

(**و**) يصحُّ (**أن يسلِمَ في شيءٍ**) كلحمٍ وخبزٍ وعسلٍ (**يأخذُه[٢] كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ بُيِّنَ ثمنُ كلِّ قسطٍ أو لا؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، ومتى قبضَ البعضَ، وتعذَّرَ الباقي؛ رجعَ بقسطِهِ من الثمنِ، ولا يجعَلُ للمقبوضِ فضلاً على الباقي؛ لأنَّه مبيعٌ واحدٌ متماثلُ الأجزاءِ، فقسط الثمنِ على أجزائِهِ بالسويةِ؛ كما لو اتفقَ أجله.

(**ومَن أسلَمَ، أو باعَ**) مطلقاً، أو لمجهولٍ، (**أو أجَّرَ، أو شرَطَ الخيارَ مطلقاً**) بأنْ لم يغيه بغايةٍ، (**أو**) جعَلَها لأجلٍ (**مجهولٍ**)؛ (**كحصادٍ وجذاذٍ**) ونزولِ مطرٍ؛

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (إن بيَّن قسط كل أجل وثمنه) قال في «المغني»: وقال الشافعي: إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، ففيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز.
ولنا: إن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال؛ كبيوع الأعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي، ففسخ العقد؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله».

(٢) في «ق»: «يأخذ».

أو عِيدٍ أو رَبِيعٍ، أو جُمادَى، أو النَّفْرِ، لم يَصِحَّ غيرُ البَيْعِ؛ لعدَمِ تعلُّقِه بالأَجَلِ، وإنْ قالا[1]: مَحَلُّه رَجَبٌ، أو إليه، أو فيهِ، صَحَّ، وحَلَّ بأَوَّلِه، . .

لم يصحَّ الشرطُ والعقدُ في السلَمِ؛ لفواتِ شرطِهِ، وهو الأجلُ المعلومُ؛ لاختلافِ هذهِ الأشياءِ، وكذا لو أبهَمَ الأجلَ؛ كإلى وقتٍ أو زمنٍ، **(أو)** جعَلَها إلى **(عيدٍ أو ربيعٍ أو جُمادَى)** بضمِّ الجيمِ وفتحِ الدالِ، قال ابنُ دحيةَ[2]: ليسَ في الشهورِ مؤنثٌ سوَى جُمادَى؛ ولذلك كانَ نعتُها مؤنثاً، فيقال: جُمادَى الأُولَى، وجُمادَى الآخرة، ولا يجوزُ الأولُ والآخرُ **(أو)** جعَلَها إلى **(النفرِ؛ لم يصحَّ)** ما تقدَّمَ من سلَمٍ وإجارةٍ وخيارِ شرطٍ؛ للجهالةِ، **(غيرُ البيعِ)**، فيصحُّ؛ **(لعدَمِ تعلُّقِهِ)**؛ أي: البيعِ **(بالأجلِ)**، ويكونُ الثمنُ حالًّا، وللمشتري الخيارُ بينَ إمضاءِ البيعِ مع استرجاعِ الزيادةِ على قيمةِ المبيعِ حالًّا، وبينَ الفسخِ، فإنْ عينَ عيدَ فطرٍ أو أضحَى أو ربيعٍ أولٍ أو ثانٍ أو جمادَى كذلكَ، أو النفرَ الأولِ وهو ثاني أيامِ التشريقِ، أو الثاني وهو ثالثُها؛ صحَّتْ؛ لأنَّه معلومٌ.

(وإن قالا)؛ أي: عاقدا سلمٍ: **(محَلُّه)** بفتحِ الحاءِ، والكسرُ لغةٌ: موضعُ الحلولِ **(رجبٌ، أو)** محَلُّه **(إليه)**؛ أي: رجبٌ **(أو)**[3] محلُّه **(فيه)**؛ أي: في رجبٍ؛ **(صحَّ)** السلَمُ، **(وحلَّ)** مسلمٌ فيه **(بأوله)**؛ أي: رجبٍ، وهو غروبُ الشمسِ من آخرِ الشهرِ الذي قبلَه؛ كما لو قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ إلى رجبٍ أو

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) الحافظ مجد الدين أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي الظاهري البلنسي الأندلسي، المعروف بابن دِحْية، له: «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور»، توفي سنة (٦٣٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٤٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٨٦).

(٣) سقط من «ق».

وَإِلى أَوَّلِه أو آخِره يَحِلُّ بأَوَّلِ جُزْءٍ منْهُما، وَلا يَصِحُّ: يُؤَدِّيهِ فيهِ، وإلى ثلاثةِ أَشْهُرٍ، فإلى انْقِضَائِها هِلاليَّة، ويَصِحُّ بشَهْرٍ وعِيدٍ رُومِيَّينِ إن عُرِفا؛ كشُبَاطَ، وآذَارَ، والنَّيْرُوزِ، والمِهْرَجَانِ، وإلاَّ فلا، كالسَّعَانينِ، وعيدِ الفَطِيرِ، . . . . . .

فيه، وليسَ مجهولاً؛ لتعلقِهِ؛ بأولِهِ، **(و)** إنْ قالا محلُّه **(إلى أوله)**؛ أي: شهرِ كذا، **(أو)** إلى **(آخره؛ يحلُّ بأولِ جزءٍ منهما)**؛ أي: من أولِّه أو آخره؛ كتعليقِ طلاقٍ[1]، **(ولا يصحُّ)** إنْ قالا: **(يؤديهِ فيه)**؛ أي: في شهرِ كذا؛ لجعلِهِ كلِّه ظرفاً، فيحتملُ أولَه وآخرَه؛ فهو مجهولٌ. **(و)** إن قالا **(إلى ثلاثةِ أشهرٍ، فإلى انقضائِها)**، وإنْ كانَتْ مبهمةً، فابتداؤها حينَ تلفظهُ بها، وإنْ قالَ إلى شهرٍ، انصرفَ إلى الهلالِ، إلا أنْ يكونَ في أثنائِه؛ فإنَّه يكملُ العددَ، وينصرفُ إطلاقُ الأشهرِ إلى الأشهرِ الـ **(هلاليةِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦].

(ويصحُّ) تأجيلُ السلَمِ **(بشهرٍ وعيدٍ روميينِ إنْ عُرِفا؛ كشباطَ وآذارَ والنيروز والمهرجانِ)**؛ لأنَّ ذلكَ معلومٌ؛ أشبهَ الأشهرَ العربيةَ وأعيادَ المسلمينَ؛ **(وإلا)**؛ بأن اختلفَ ذلكَ العيدُ المشرُوط[2]؛ **(فلا)** يصحُّ السلَمُ؛ **(كالسعانين وعيدِ الفطيرِ)** ونحوِهما مما يجهَلُه المسلمونَ غالباً، ولا يجوزُ تقليدُ أهلِ الذمَّةِ فيهِ، والسعانين بسينٍ ثم عينٍ مهملتينِ، قال ابنُ الأثيرِ وغيرُه: هو عيدٌ للنصارَى قبلَ عيدِهِم الكبيرِ بأسبوعٍ[3]، قالَ النوويُّ: ويقولُ العوامُ وشبهُهُم من المتفقهةِ: بالشينِ

---

(١) في «ق»: «الطلاق».

(٢) في «ق»: «المشهور».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٩).

ومَنْ أُتِيَ لهُ بمَالِه مِن سَلَمٍ أو غيرِه منَ الدُّيُونِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، ولا ضَرَرَ في قَبْضِـه، لَزِمَهُ، فإن أَبَى، قالَ لـهُ حَاكِمٌ: إِمَّا أَنْ تَقْبِـضَ أَو تُبْرِئَ، فإنْ أَبَاهُما، قَبَضَهُ له، ومعَ ضَرَرٍ؛ كفَاكِهَةٍ تَتْلَفُ، . . . . . .

المعجمةِ، وذلكَ خطأٌ[1].

* **تتمةٌ**: يقبلُ قولُ مسلمٍ إليهِ في قدرِ أجلٍ ومضيه بيمينِهِ؛ لأنَّ العقدَ اقتضَى الأجلَ، والأصلُ بقاؤه، ولأنَّ المسلَمَ إليهِ ينكِرُ استحقاقَ التسليمِ، وهو الأصلُ، ويقبلُ قولـهُ أيضاً في مكانَ التسليمِ، نصًّا؛ إذ الأصلُ براءةُ ذمَّتِه من مؤنةِ نقلهِ إلى موضعٍ ادعى المُسلِمُ شرطَ التسليمِ فيهِ.

(ومَن أُتِيَ له) ـ البناءُ للمفعولِ ـ **(بما)**؛ أي: دينٍ **(له من سلمٍ أو غيرِه منَ الديونِ قبلَ محِلِّه)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ؛ أي: حلولِـهِ، **(ولا ضررَ)** عليـهِ؛ أي: المسلم؛ كخوفٍ وتحملِ مؤنةٍ، أو اختلافٍ قديمٍ مسلمٍ فيه وحديثِهِ **(في قبضِـهِ)**؛ كحديدٍ ورصاصٍ وزيتٍ وعسلٍ ونحوِها؛ **(لزِمَهُ)**؛ أي: ربُّ الدينِ قبضُه، نصًّا؛ لحصولِ غرضِـهِ، فإنْ كـانَ فيـهِ ضررٌ؛ كالأطعمةِ والحبوبِ والحيوانِ، أو الزمنِ مخوفـاً؛ لم يلزَمْـهُ قبضُه قبلَ محِلِّه، وإنْ أحضَرَه في محِلِّه؛ لزِمَـهُ قبضُه مطلقاً؛ كمبيعٍ معينٍ، **(فإنْ أَبَى)** قبضَه حيثُ لزِمَهُ؛ **(قالَ له حاكمٌ: إمَّا أنْ تقبِـضَ أو تُبرِئَ)** منَ الحقِّ، **(فإنْ أباهُما)**؛ أي: القبضَ والإبراءَ؛ **(قبضَهُ)** الحاكمُ **(له)**؛ أي: لربِّ الدينِ؛ لقيامِـهِ مقامَ الممتنعِ، كما يأتي في السيدِ إذا امتنعَ من قبضِ مالِ الكتابةِ، **(ومعَ ضررٍ)** في قبضِـهِ؛ لكونهِ مما يتغيَّرُ؛ **(كـ)** الـ **(فاكهةٍ)** التي يصحُّ السلَمُ فيها منَ الرطبِ والعنبِ ونحوِهما؛ فإنَّها **(تتلفُ)** سريعاً، والضررُ لا يُزالُ بالضررِ، أو كانَ المسلَمُ فيهِ قديمُه دونَ حديثِهِ؛ كالحبوبِ؛ فلا يلزَمُه قبضُه قبلَ محِلِّه، وكذلكَ

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٤١).

وحَيَوانٍ يَحْتَاجُ لمؤْنَةٍ، أو خَوْفٍ، فلا، وَبعـدَ مَحَلِّهِ يَلْزَمُ مُطْلقاً، ومَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غيرِه، فأَبَى رَبُّهُ، أَو أَعْسَرَ زَوْجٌ بنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، فبَذَلَهَا أَجْنبيٌّ غيرُ وَكِيلٍ، لم يُجْبَرَا، وتَمْلِكُ الفَسْخَ.

الخَامِسُ: غَلَبَةُ مُسْلَمٍ فيهِ وَقْتَ مَحلِّهِ، . . . . . .

ما يحتاجُ في حفظِهِ لكلفةٍ؛ كقطنٍ **(وحيوانٍ يحتاجُ لمؤنةٍ، أو)** يخشَى المسلِمُ على ما يقبضُهُ من **(خوفٍ)** في زمانٍ أو مكانٍ؛ **(فلا)** يلزمُـهُ قبولُهُ قبلَ محِلِّه؛ لما عليهِ من الضررِ فيهِ.

(و) إنْ جاءَ المسلَمُ إليهِ المسلِمَ بالمسلَمِ فيهِ **(بعدَ محِلِّه)** فإنَّه **(يلزَمُ)** المسلِمَ قبولُ المسلَمِ فيهِ **(مطلقاً)**، تضررَ بقبضِـه، أو لا؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ.

(ومَن أرادَ قضاءَ دينٍ عن) مدينٍ **(غيرِه، فأَبَى ربُّه)**؛ أي: الدينِ قبَضَهُ من غيرِ مدينِـهِ، **(أو أعسَرَ زوجٌ بنفقةِ زوجتِهِ)**، وكذا إنْ لم يُعسِرْ بطريقِ الأَولى، **(فبذَلَها أجنبيٌّ)**؛ أي: لم تجِبْ عليهِ نفقتُهُ هبةً لا ديناً وهوَ **(غيرُ وكيلٍ)** المدينِ، ولا الزوجِ، فأبتْ الزوجةُ قبولَ نفقتِها من الأجنبـيِّ؛ **(لم يُجبَرا)**؛ أي: الزوجةُ ولا ربُّ الدينِ على قبولِ ذلكَ؛ لما فيهِ من المنَّةِ عليهما، وأمَّا إذا كانَ الباذلُ لذلكَ وكيلاً ونحوَه؛ لزِمَ القبولُ؛ تبرئةً لذمَّةِ المبذولِ عنهُ، **(وتملِكُ)** الزوجةُ **(الفسخَ)** لإعسارِ زوجِها؛ كما لو لم يبذُلْها أحدٌ، فإن ملكه لمدينٍ وزوجٍ، وقبضَاهُ، ودفعَاهُ لهما؛ أجبرا على قبولِهِ، وليسَ للمسلمِ إلاَّ أقلُّ ما يقعُ عليه الصفةُ.

الشرطُ **(الخامسُ: غلبةُ مسلمٍ فيهِ وقتَ محلِّه)**؛ لأنَّه وقتُ وجوبِ تسليمِهِ، وإنْ عدِمَ وقتَ عقدٍ؛ كسلمٍ في رطبٍ وعنبٍ في الشتاءِ إلى الصيفِ، بخلافِ عكسِهِ؛ لأنَّه لا يمكنُه تسليمُه غالباً عندَ وجوبِهِ؛ أشبهَ بيعَ الآبقِ، بل أَولى.

ويَصِحُّ إن عَيَّنَ نَاحِيةً تَبْعُدُ فيها آفَةٌ، لا قَرْيةً صَغِيرةً، أو بُسْتاناً ولو كَبِيراً، وَلا مِن غَنَمِ زَيْدٍ، أو نَتَاجِ فَحْلِه، وإنْ أَسْلَمَ لمحَلٍّ يُوجَدُ فيهِ عاماً، فانْقطَعَ وتَحقَّقَ بقَاؤُه، لَزِمَهُ تَحْصِيلُه ولو شَقَّ، فإن هَرَبَ، أُخِذَ من مَالِهِ، وإنْ تَعذَّرَ أو بعضُه خُيِّرَ مُسْلِمٌ بينَ صَبْرٍ، أو فَسْخٍ[1] فيمَا تَعذَّرَ، وَيَرْجِعُ برَأْسِ مَالِه، أو عِوَضِه؛ لعَدَمٍ، . . . . . .

(**ويصحُّ**) سلمٌ (**إنْ عيَّنَ**) مسلمٌ مسلماً فيه من (**ناحيةٍ تبعدُ فيها آفةٌ**)؛ كتمرِ المدينةِ، و(**لا**) يصحُّ السلَمُ إنْ عيَّنَ (**قريةً صغيرةً أو بستاناً ـ ولو**) كانَ البستانُ المعينُ (**كبيراً ـ ولا**) إن أسلَمَ في شاةٍ (**من غنمِ زيدٍ، أو**) أسلَمَ في بعيرٍ من (**نتاجِ فحلِهِ**)، أو في عبدٍ مثل هذا العبدِ ونحوِه؛ لحديثِ ابنِ ماجه: أنَّه أسلفَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهودِ دنانيرَ في تمرٍ مسمًّى، فقال اليهوديُّ من تمرِ حائطِ بني فلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أما من حائطِ بني فلانٍ: فلا، ولكنْ كيلٌ مسمًّى إلى أجلٍ مسمًّى»[2]؛ ولأنَّه لا يؤمنُ انقطاعُه، ولا تلف المسلم في مثلِه، أشبهَ تقديرُه بمكيالٍ لا يعرفُ.

(**وإنْ أسلَمَ لمحِلٍّ**)؛ أي: وقتٍ (**يوجدُ فيهِ**) مسلمٌ فيه (**عاماً، فانقطَعَ وتحقَّقَ بقاؤه؛ لزِمَه تحصيلُه ـ ولو شقَّ ـ**) كبقيةِ الديونِ.

(**فإنْ هَربَ**) مسلمٌ إليهِ (**أُخِذَ**) مسلمٌ فيه (**من مالِهِ**)؛ كغيرِه من الديونِ عليهِ.

(**وإنْ تعذَّرَ**) مسلمٌ فيه (**أو**) تعذَّرَ (**بعضُه**)؛ بأنْ لم يوجدْ؛ (**خُيِّرَ مسلمٌ بينَ صبرٍ**) إلى وجودِهِ، فيطالِبُ بهِ، (**أو فسخٍ فيما تعذَّرَ**) منهُ؛ كمَن اشترَى قنًّا، فأبقَ قبلَ قبضِهِ، (**ويرجعُ**) إنْ فسخَ، لتعذرِ ردِّهِ كلِّه (**برأسِ مالِهِ**) إنْ وجدَ، (**أو عوضِهِ؛ لعَدمِ**) مسلمٍ فيه.

---

(١) في «ح»: «فسخ أو صبر».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، من حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

وإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ لذِمِّيٍّ في خَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُما، رُدَّ رَأْسُ مَالٍ.

السَّادسُ: قَبْضُ رَأْسِ مَالِه قبلَ تَفرُّقٍ، فإِن قَبَضَ بَعْضَهُ، صَحَّ فيهِ فقَطْ، وإِنْ بانَ غَصْباً أو مَعِيباً منَ الجِنْسِ أو غيرِه فَكَما مَرَّ في صَرْفٍ، وَكقَبْضٍ ما بيَدِه. . . . . .

(وإِنْ أسلَمَ ذميٌّ لذميٍّ في خمرٍ، ثم أسلَمَ أحدُهما؛ ردَّ) لمسلمٍ **(رأسُ مالِهِ)** إِنْ وجِدَ أو عوضُه إِنْ تعذَّرَ.

الشرطُ **(السادسُ: قبضُ رأسِ مالِهِ)**؛ أي: المسلِمِ **(قبلَ تفرقٍ)** من مجلسِ عقدِهِ تفرقاً يُبطِلُ خيارَ مجلسٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ، واستنبطَهُ الشافعيُّ من قولِهِ ﷺ: «مَن أسلَفَ فليسلِفْ»[1]؛ أي: فليعطِ؛ لأنَّه لا يقعُ اسمُ السلَفِ فيه حتَّى يعطيَه ما سلفَهُ قبلَ أنْ يفارقَ مَن أسلفَهُ، **(فإِنْ قَبَضَ)** مسلمٌ إليه **(بعضَه)**؛ أي: بعضَ رأسِ مالِ السلَمِ قبلَ التفرقِ؛ **(صحَّ فيه)**؛ أي: فيما قبَضَ بقسطِهِ **(فقط)**؛ أي: وبطَلَ فيما لم يقبَضْ؛ لتفريقِ الصفقةِ.

(وإِن بانَ)؛ أي: ظهَرَ رأسُ مالٍ مسلَمٍ مقبوضٍ **(غصباً أو معيباً)** عيباً **(من الجنسِ أو غيرِه)**؛ فحكمُهُ **(كما مرَّ في صرفٍ)** من أنه إِنْ ظهَرَ أنَّه مغصوبٌ، أو العيبُ من غيرِ الجنسِ، بطَلَ العقد[2]؛ كما لو ظهَرَ ثمنُ المبيعِ المعينِ كذلكَ، وإِنْ كانَ العيبُ من الجنسِ؛ فللمسلَمِ إليهِ إمساكُه وأخذ أرشِ عيبِهِ، أو ردُّهُ وأخذُ بدلِهِ في مجلسِ الردِّ، لا من جنسِ السليمِ، وإِن اختارَ أخذَ بدلِهِ بعدَ المجلسِ؛ فلَهُ أنْ يأخُذَ من غير[3] جنسِ رأسِ مالِ السلَمِ، **(وكقبضٍ)** في الحكمِ **(ما بيدِه)**؛ أي:

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٢٢٠).

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

أَمَانـةٌ أو غَصْـبٌ ـ ويتَّجـهُ: معَ رُؤْيَةٍ أو تَقدُّمِها بيَسِيرٍ ـ لاَ ما في ذِمَّتِهِ، وشُرِطَ مَعْرِفةُ قَدْرِهِ وصِفَتِهِ فلا[1] تَكْفِي مُشاهَدَتُه.

وَلا يَصِحُّ بما لا يَنْضَبِـطُ؛ كجَوْهَرٍ ومَغْشُوشٍ، ويُرَدُّ. . . . . .

المسلَمِ إليهِ **(أمانةٌ أو غصبٌ)** ونحوُه، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ في ذمةِ مَن هو تحتَ يدِه، وقولُه: (أمانةٌ أو غصبٌ) بدلٌ من (ما).

(ويتجِهُ) إنَّما يصحُّ ذلكَ **(مع رؤيةٍ)** ما جعلاهُ من الأمانـةِ أو الغصبِ رأسَ مالِ سلمٍ **(أو تقدُّمِها)**؛ أي: الرؤية على العقدِ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ)**؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ، وهو متجهٌ[2].

و**(لا)** يصحُّ جعْلُ **(ما في ذمةٍ)** رأسَ مالِ مسلمٍ؛ لأن المسلَمَ فيهِ دينٌ، فإنْ كانَ رأسُ مالِهِ ديناً، كانَ بيعَ دينٍ بدينٍ، بخلافِ أمانةٍ وغصبٍ.

(وشرطَ معرفـةُ قـدرِهِ)؛ أي: رأسَ مالِ السلَمِ، **(و)** معرفةُ **(صفتِهِ)**؛ لأنَّه لا يؤمـنُ فسخُ السلـمِ، لتأخـرِ المعقودِ عليـهِ، فوجَـبَ معرفـةُ رأسِ مالـهِ؛ ليردَّ بدلَهُ؛ كالقرضِ، واعتبرَ التوهُـمَ هنا؛ لأنَّ الأصلَ عـدمُ جوازِهِ، وإنَّما جـوِّزَ[3] مع الأمنِ من الغررِ، ولم يوجَـدْ هنا. **(فلا تكفِي مشاهدتُه)**؛ أي: رأسَ مالِ السلمِ؛ كما لو عقَدَاه بصبرةٍ لا يعلمانِ قدرَهَا ووصفَهَا، **(ولا يصحُّ بما لا ينضبـطُ؛ كجوهرٍ)** وثوبٍ غـريبِ النسجِ وكتبٍ **(ومغشوشٍ، ويُردُّ)** ما قُبِـضَ من ذلكَ على

---

(١) في «ف»: «ولا».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو صريحٌ في كلامِهم؛ لأنـه أحدُ العوضين، ويشترَطُ فيه ما يشترَطُ في البيـعِ، وقول شيخنا: (لئلا . . .إلخ)، غيرُ ظاهرٍ، بل لفقدِ الشرطِ، وهو العلم بذلك، فتأمَّل، انتهى.

(٣) في «ق»: «جوزه».

إنْ وُجِدَ، وإلاَّ فقِيمَتُـه، فإنِ اخْتلفَا فيهَـا، فقَوْلُ مُسْلَمٍ إليْهِ، فإن تَعذَّرَ فقِيمَةُ مُسْلَمٍ فيهِ مُؤَجَّلاً[١].

*** فَرْعٌ: لو تَعَاقَدا على مِئَةِ دِرْهَمٍ في كُرِّ بُرٍّ، وشَرَطا تَعْجِيلَ خَمْسِينَ وتأجيلَ أُخْرَى، لم يَصِحَّ العَقْدُ في الكُلِّ؛** . . . . . .

أنَّه رأسُ مالِ سلمٍ؛ لفسادِ العقدِ **(إنْ وجِدَ، وإلا)** يوجَدْ **(فقيمتُهُ)** إن كانَ متقوماً، ومثلُه إن كـانَ مـثليًّا؛ كصبـرةٍ مـن نحـوِ حبـوبٍ؛ **(فـإن اختلفَا فيهـا)**؛ أي: في قيمةِ[٢] رأسِ مالِ السلمِ الباطلِ، أو في قـدْرِ الصبـرةِ المجعولـةِ رأسَ مالِ سلمٍ؛ **(فقولُ مسلمٍ إليـه)** بيمينِهِ؛ لأنَّـه غارمٌ، **(فإنْ تعذَّرَ)** قـولُ مسلمٍ إليـه؛ بأنْ قـالَ: لا أعرفُ قيمةَ ما قبضتُـهُ؛ **(فقيمـةُ مسلمٍ فيـهِ مؤجلةً**[٣]**)** إلى الأجلِ الذي عيناهُ؛ لأنَّ الغالبَ في الأشياءِ أنْ تباعَ بقيمتِها؛ ويقبلُ قولُ مسلمٍ إليهِ في قبضِ رأسِ مالِهِ، وإنْ قالَ أحدُهما: قبَضَ قبلَ التفرقِ، والآخرُ بعدَهُ؛ فقولُ مدعِي الصحةِ، وتقدَّم بينته عندَ التعارضِ.

*** (فـرعٌ: لـو تعاقـدَا علـى)** نحـوِ **(مئـةِ درهمٍ فـي)** نحو[٤] **(كرِّ برٍّ، وشرَطَا تعجيـلَ خمسيـنَ وتأجيـلَ أخـرى؛ لـم يصـحَّ العقـدُ فـي الكلِّ)** ولـو قلنا بتفريقِ

---

(١) في «ف»: «مؤجل»، وفي هامش «ف»: «وقد نصَّ أحمد في رواية ابن منصور: إذا أسلم ثلاث مئة درهم في أصناف شتى؛ مئة في حنطة، ومئة في شعير، ومئة في شيء آخر، فخرج فيها زيوف؛ ردَّ على الأصناف الثلاثة، على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف، فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن».

(٢) في «ق»: «أي: القيمة، في قيمة».

(٣) في «ق»: «مؤجلاً».

(٤) سقط من «ق».

لأنَّ ما عُجِّلَ يقابَلُ بأَكْثرَ ممَّا أُجِّلَ، وهو مجهولٌ.

السابع: أنْ يُسْلَمَ في ذِمَّةٍ، فلا يَصِحُّ في عَيْنٍ، وبعضُهم نَفَاهُ؛ لأنَّ الموجَّلَ لا يكونُ إلاَّ بذمَّةٍ.

* * *

فصل

ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مكانِ الوَفَاءِ[1] إنْ لم يُعْقَدْ بنَحْوِ برِّيَّةٍ وسفينةٍ، . . .

الصفقةِ؛ (لأنَّ ما عُجِّلَ يقابلُ بأكثرَ مما أُجِّلَ، وهو مجهولٌ)؛ فلم يصحَّ لذلكَ.

الشرطُ (السابعُ: أنْ يُسلمَ في ذمةٍ؛ فلا يصحُّ) السلمُ (في عينٍ) نابتةٍ؛ كشجرةٍ ونحوها؛ لأنَّه لا يمكنُ بيعُه في الحالِ، فلا حاجةَ إلى السلَمِ فيهِ، (وبعضُهم)؛ أي: بعضُ الأصحابِ (نفاهُ)؛ أي: نفَى هذا الشرطَ، فلم يذكرهُ استغناءً عنه بذكرِ الأجلِ؛ (لأنَّ المؤجلَ لا يكونُ إلا بذمةٍ) قالَ في «الإنصافِ»: فائدةٌ: هذهِ الشروطِ السبعةِ هيَ المشترطةُ في صحةِ السلَمِ لا غيرُ، لكن هذهِ زائدةٌ على شروطِ البيعِ[2].

(فصلٌ

ولا يشترطُ) في السلمِ (ذكرُ مكانِ الوفاءِ)؛ لأنَّه لم يذكرْ في الحديثِ، وكباقِي البيوعِ (إنْ لم يعقدْ بنحوِ بريةٍ وسفينةٍ) ونحوِهما؛ كدارِ حربٍ وجبلٍ غيرِ مسكونٍ؛ لأنَّه لا يمكنُ التسليمُ في ذلكَ المكانِ، فيكونُ محلُّ التسليمِ مجهولاً،

---

(١) في هامش «ح»: «خلافاً للشافعية».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٠٧).

ويَجبُ مَعَ تَشَاحٍّ وفاءٌ مكانَ عَقْدٍ، وشَرْطُهُ فيهِ مؤكَّدٌ، وإنْ دَفَعَ في غيرِهِ لا مَعَ أُجرةِ حَمْلِه إليه صَحَّ كشَرْطِهِ فيهِ، ولا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفيلٍ[١] أو ضمانٍ بمُسْلَمٍ فيهِ. . . . . .

فاشتُرط تعيينُهُ بالقولِ كالزمانِ **(ويجبُ مع تشاحٍّ وفاءٌ مكانَ عقدِ)** السلمِ إذا كانَ محلَّ إقامةٍ؛ لأنَّ مقتضَى العقدِ التسليمُ في مكانِهِ، **(وشَرْطُهُ)**؛ أي: الوفاءِ **(فيه)**؛ أي: مكانِ العقدِ **(مؤكدٌ)**؛ لأنَّه شرط[٢] مقتضَى العقدِ، فلا يؤثرُ **(وإنْ دفعَ)** مسلمٌ إليه السلمَ **(في غيرِه)**؛ أي: المكانِ الذي شُرِطَ بهِ إنْ عقَدَ بنحوِ بريةٍ، أو مكانِ العقدِ إنْ عقدَ بغيرِ نحوِ بريةٍ، **(لا معَ أجرةِ حملِهِ إليهِ)**؛ أي: إلى ما يجبُ تسليمُهُ فيه؛ **(صحَّ)**؛ أي: جازَ الدفعُ؛ لتراضيهما عليهِ، وبرئَ دافعٌ؛ **(كـ)** ما يصحُّ **(شرطُه)**؛ أي: الوفاءِ **(فيه)**؛ أي: غيرِ محلِّ العقدِ؛ كبيوعِ الأعيانِ، فإنْ دفَعَه، في غيرِ محلِّهِ، ودفعَ معَه أجرةَ حملِهِ إليهِ؛ لم يجزْ، ولو تراضَيا؛ لأنَّه كالاعتياضِ عن بعضِ السلمِ.

(ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ أو كفيلٍ أو ضمانٍ بمسلمٍ فيه)، وهو المذهبُ، جزَمَ به الخرقيُّ في «خصالِهِ»، وصاحبُ «المبهجِ» و«الإيضاحِ»، وناظمُ «المفرداتِ»، قال في «الخلاصةِ»: لا يجوزُ أخذُ الرهنِ والكفيلِ به على الأصحِّ، واختارَهُ الأكثرُ، ورويَتْ كراهتُهُ عن عليٍّ[٣] وابنِ عباسٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥]، ولأنَّ الرهنَ إنَّما يجوزُ بشيءٍ

(١) في هامش «ح»: «وصحَّح في «المغني» صحة ضمان دين السلم وقال: لأنه دين لازم، فصحَّ ضمانه».

(٢) في «ق»: «لأن شرطه».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٠٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٠٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٠٣٥).

خلافاً لجمعٍ، ولا اعتياضٌ عنهُ، ولا بيعُهُ أو رأسِ مالِهِ بعدَ فَسْخٍ وقَبْلَ قبضٍ ولو لمَنْ هُو[1] عليهِ، ولا حوالةٌ بهِ ولا عَلَيْهِ، وتَصِحُّ هبةُ كلِّ دَيْنٍ ولو سَلَماً لمَدِينٍ فقط، لا لغيرِهِ إلاَّ لضامِنِهِ، . . . . . .

يمكنُ استيفاؤه من ثمنِ الرهنِ، والضمانُ يقيمُ ما في ذمةِ الضامنِ مقامَ ما في ذمةِ المضمونِ عنه، فيكونُ في حكمِ العوضِ والبدلِ عنه، وكلاهُما لا يجوزُ؛ للخبرِ، **(خلافاً لجمعٍ)** منهُم صاحبُ «الرعايةِ» و«الوجيزِ» و«التصحيحِ»[2] وغيرُهم؛ **(ولا)** يصحُّ **(اعتياضٌ عنه)**؛ أي: المُسلَمِ فيهِ، **(ولا)** يصحُّ **(بيعُهُ، أو)** بيعُ **(رأسِ مالِهِ)** الموجودِ **(بعدَ فسخٍ)** عقدٍ **(وقبلَ قبضٍ)** رأسِ مالِهِ ـ **(ولو)** كانَ البيعُ **(لمَن هو عليه ـ ولا حوالةٌ بهِ)** من جانبِ المسلمِ إليهِ على غيرِه، **(ولا)** حوالةَ **(عليهِ)** من جانبِ المسلمِ؛ لنهيهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه[3]، وعن ربحِ ما لم يضمَنْ[4]، وحديثِ: «مَنْ أسلَمَ في شيءٍ، فلا يصرِفْه إلى غيرِه»[5]، ولأنَّه لم يدخلْ في ضمانِهِ؛ أشبهَ المكيلَ قبلَ قبضِه، وأيضاً فرأسُ مالِ السلمِ بعدَ فسخِه وقبلَ قبضِه مضمونٌ على المسلمِ إليهِ بعقدِ السلمِ؛ أشبهَ المسلمَ فيهِ.

(وتصحُّ هبةُ كلِّ دينٍ ـ ولو سلماً ـ لمدينٍ فقط)؛ لأنَّه إسقاطٌ، فإنْ وهبَهَ دينَهُ حقيقةً؛ لم يصحَّ؛ لانتفاءِ معنى الإسقاطِ، واقتضاءِ الهبةِ وجودَ معينٍ، وهو منتفٍ، ومن هنا امتنَعَ هبتُه لغيرِ مَن هوَ عليهِ، و**(لا)** يصحُّ هبةُ الدينِ **(لغيرِه)**؛ أي: غيرِ المدينِ، **(إلا لضامنِهِ)** بهِ، فيصحُّ؛ لأنَّه في معنَى الإسقاطِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ١٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه (٦/ ٢٤٠).

ويتجهُ: ولو ضَمِنَهُ حيلةً.

ويَصِحُّ بيعُ دينٍ مستقرٍّ مِنْ ثمنٍ وقَرْضٍ ومَهْرٍ بعدَ دخولٍ، وأُجرةٍ استُوْفي نَفْعُها، وأَرْشِ جنايةٍ، وقيمةِ مُتْلَفٍ، وعِوَضِ خُلْعٍ لمَدِينٍ فقط، وشُرِطَ قَبْضُ عِوَضِهِ قَبْلَ تفرُّقٍ إنْ بِيْعَ بما لا يُباعُ بهِ نسيئةً، أو بموصوفٍ بذمَّةٍ.

(**ويتجهُ ولو ضمنَهُ حيلةً**)؛ لإسقاطِ الدينِ؛ كما لو ظُنَّ أنه إذا ضمِنَ المدينُ لدائنِهِ، وتعسَّرَ عليهِ تحصيلُهُ منه، يسقطُهُ الدائنُ عنهُ؛ فيصحُّ ذلكَ حيثُ كانَ عنْ طيبِ نفسٍ منهُ، وهو متجهٌ[1].

(**ويصحُّ بيعُ**[2] **دينٍ مستقرٍّ من ثمنٍ وقرضٍ ومهرٍ بعدَ دخولٍ**) أو نحوِه ممَّا يقررُه، (**وأجرةٍ استُوفيَ نفعُها، وأرشِ جنايةٍ، وقيمةِ متلَفٍ**)، وجُعْلٍ بعدَ عملٍ، (**وعوضِ**) نحوِ (**خُلْعٍ، لمَدِينٍ فقط، وشُرِطَ**) لصحةِ البيعِ (**قبضُ عوضِه قبلَ تفرقٍ**) لخبرِ ابنِ عمرَ، وتقدَّم، فدلَّ على جوازِ بيعِ ما في الذمةِ من أحد النقدين بالآخر، وقيسَ[3] عليهِ غيرُه، فإنْ لم يقبضْ عوضَه بالمجلسِ؛ لم يصحَّ (**إنْ بيعَ**) الدينُ (**بما لا يباعُ به نسيئةً**)؛ كذهبٍ بفضةٍ، وبرٍّ بشعيرٍ؛ لِمَا تقدَّمَ (**أو**) بيعَ الدينُ (**بموصوفٍ بذمةٍ**)، سواءٌ كانَ يباعُ بهِ نسيئةً، أو لا، ولم يقبضْ بالمجلسِ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه بيعُ دينٍ بدينٍ، فإنْ بيعَ مكيلٌ بموزونٍ معينٍ، وعكسُه؛ صحَّ، وإنْ لم يقبضْ عوضَهُ بالمجلسِ على الصحيحِ من المذهبِ.

---

(١) أقولُ: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ونقلَهُ الشيخُ عثمانُ بعبارةِ المصنفِ، وصور للحيلةِ صورةً أخرى أظهرَ مما صوره شيخنا، فارجعْ إليهِ، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وليس».

ـ ويتجهُ: بَلْ ولو بغَيْرِ ذمَّةٍ، خلافاً لهما[١] ـ لا لغيرِهِ، ولا غيرِ مستقرٍّ كَدَيْنِ كتابةٍ، وأُجرةٍ قبلَ مضيِّ مدةٍ، وصَدَاقٍ قبلَ دخولٍ، ويتجهُ: صحةُ مُصالحةٍ[٢] عَنْ ذلك . . . . . .

(ويتجِهُ بل) ولا يصحُّ بيعُ دينٍ بموصوفٍ **(ولو بغيرِ ذمةٍ)** إذا لم يقبضْ بالمجلسِ؛ لأنَّ من شرطِهِ قبضَ عوضِهِ ممَّن هو عليهِ بالمجلسِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناع» و«المنتهى»[٣] في تقييدِهِما اشتراط القبضِ فيما إذا كانَ موصوفاً بالذمةِ[٤]، وهذا الاتجاهُ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّ المذهبَ عدمُ اشتراطِ القبضِ في المجلسِ فيما إذا كانَ العوضُ بعينٍ موصوفةٍ بغيرِ ذمةٍ؛ كما لو كانَ مشاهداً بحيثُ لو أرادَ قبضَهُ لا يمنعُه منهُ أحدٌ؛ وكذا متقدِّماً رؤيتُه بيسير؛ لأنَّه بيعُ دينٍ بعينٍ، فلا وجهَ لعدمِ صحتِهِ[٥]، و**(لا)**[٦] يصحُّ بيعُ دينٍ مطلقاً **(لغيرِه)**؛ أي: غيرِ مَن هو عليهِ، سواءٌ كان عرضه مما يباعُ بهِ نسيئةً، أو لا؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على تسليمِهِ؛ أشبهَ الآبقَ، **(ولا)** بيعُ دينٍ **(غيرِ مستقرٍ؛ كدينِ كتابةٍ، وأجرةٍ قبلَ مضي مدةٍ، وصداقٍ قبلَ دخولٍ)**؛ لأنَّ ملكهُ فيه غيرُ تامٍّ.

(ويتجِهُ: صحةُ مصالحةٍ عن ذلكَ)؛ أي: عن الدينِ غيرِ المستقرِ، دفعاً

---

(١) في «ح»: «له».

(٢) في «ف»: «المصالحة».

(٣) في «ق»: ««المنتهى» و«الإقناع»».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٩١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٩٨).

(٥) أقول: هذا الاتجاهُ ليسَ في نسخةِ الشارحِ، وهو يجري على مرجوحٍ، كما في «الإنصافِ»، والصحيحُ ما قالاه، كما قرره شيخنا، انتهى.

(٦) سقط من «ق».

وتَصِحُّ إقالةٌ في سَلَمٍ[١] وبَعْضِهِ بدونِ قَبْضِ رأسِ مالِهِ أو عِوَضِهِ لعَدَمٍ، وبفَسْخٍ يجبُ ردُّ ما أَخَذَ، وإلاَّ فمِثْلُهُ، ثم قيمتُهُ، فإنْ أَخَذَ بَدَلَهَ ثمناً وهو ثمنٌ فصَرْفٌ، وإلاَّ جازَ في عِوَضٍ معيَّنٍ تفرُّقٌ[٢] قبلَ قبضٍ إنْ لم يَجْرِ ربا نساءٍ، . . . . . .

للنزاعِ، وطلباً للسهولةِ، وهو متجهٌ[٣].

(وتصحُّ إقالةٌ في سلمٍ)؛ لأنَّها فسخٌ، **(و)** تصحُ إقالةٌ في **(بعضِهِ)**؛ لأنَّها مندوبٌ إليها، وكلُّ مندوبٍ إليهِ صحَّ في شيءٍ؛ صحَّ في بعضِهِ؛ كالإبراءِ **(بدونِ)** متعلقٌ بـ (تصحُّ) **(قبضِ رأسِ مالِهِ)**؛ أي: السلمِ إنْ وجدَ **(أو)** بدونِ قبضِ **(عوضِهِ)**؛ أي: رأسِ مالِ السلمِ؛ **(لعدمِ)** وجودِ مسلمٍ فيهِ؛ لأنَّها فسخٌ، فإذا حصلَتْ، بقيَ الثمنُ بيدِ البائعِ أو ذمَّتِهِ، فلم يشترطْ قبضُه في المجلسِ، كالقرضِ.

(وبفسخٍ) سلمٍ **(يجبُ)** على مسلمٍ إليهِ **(ردُّ ما أَخَذَ)** من رأسِ مالِهِ إنْ بقيَ لرجوعِهِ لمسلمٍ، **(وإلاَّ)** يكُنْ باقياً؛ **(فـ)** عليه **(مثلُه)** إن كانْ مثليًّا، **(ثمَّ قيمتهُ)** إن كانَ متقوماً، أو تعذَّرَ المثلُ؛ لأنَّ ما تعذَّرَ ردُّهُ يرجعُ ببدلِهِ، **(فإنْ أَخَذَ بدلَهُ)**؛ أي: بدلَ رأسِ مالِ السلمِ **(ثمناً)**؛ أي: نقداً، **(وهو ثمنٌ؛ فـ)** هو **(صرفٌ)** لا يجوزُ فيه التفرقُ قبلَ القبضِ، **(وإلا جازَ في عوضٍ معينٍ تفرقٌ قبلَ قبضٍ إنْ لم يجر)** بينَ العوضينِ **(ربَا نساءٍ)** بأنْ كانَ رأسُ مالِ السلمِ عرضاً، فأخَذَ المسلمُ عنه عرضاً أو ثمناً بعدَ الفسخِ؛ فيجوزُ فيهِ التفرقُ قبلَ القبضِ، ويكونُ بيعاً، بخلافِ ما لو كانَ العوضُ

---

(١) في «ح»: «مسلم».

(٢) قوله: «في عوض معين» سقط من «ف».

(٣) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو ظاهرٌ، ولم أرَ مَن صرَّح به، ويأتي في الصلحِ ما يؤيدُه، وصرَّح بصحتِهِ في دَينِ السلمِ في «الإنصافِ» هنا، وهو غيرُ مستقرٍ، فغيرُه مثلُه، انتهى.

ومَنْ له سَلَمٌ وعليهِ دينٌ مِن جِنْسِهِ، فقال لغريمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لنفسِكَ، لم يَصِحَّ لنفسِهِ لأنَّهُ حَوَالَةٌ، ولا للآمرِ لأنَّهُ لم يوكِّلْهُ، وصَحَّ: لي ثمَّ لكَ، و: اشْتَرِ لكَ بهذِهِ الدراهمِ مِثْلَ الطعامِ الذي عليَّ، ففَعَلَ، لم يَصِحَّ، و: لي ثمَّ اقْبِضْهُ لنفسِكَ، صحَّ شراءٌ دون قَبْضٍ لنفسِهِ[1]، و: اقْبِضْهُ لي ثم لنفسِكَ، . . . . . .

مكيلاً عن مكيلٍ، أو موزوناً عن موزونٍ؛ فيعتبرُ فيهِ القبضُ قبلَ التفرُّقِ، كالصرفِ.

(ومَن له سلمٌ وعليهِ دينٌ من جنسهِ، فقالَ لغريمهِ: اقبضْ سلَمِي لنفسكَ) ففعلَ؛ **(لم يصحَّ)** قبضُه **(لنفسِهِ؛ لأنَّه حوالةٌ)** بالسلمِ، وتقدَّم أنَّها لا تصحُّ بهِ، **(ولا)** قبضهُ **(للآمرِ؛ لأنَّه لم يوكلْهُ)** في قبضِهِ، فلم يقعْ له، فيردُّ لمسلمٍ[2] إليه، **(وصحَّ)** قبضُه لهما إنْ قالَ: اقبضْهُ **(لي، ثمَّ)** اقبضهُ **(لكَ)**؛ لاستنابتِهِ في قبضِهِ له، ثم لنفسِهِ، فإذا أقبضَه لموكلِهِ؛ جازَ أن يقبضَه لنفسِه؛ كما لو كانَ له عندَه وديعةٌ، وتقدَّمَ: يصحُّ قبضُ وكيلٍ من نفسِهِ لنفسِهِ، إلاَّ ما كانَ من غيرِ جنسِ دينِهِ، **(و)** إنْ دفَعَ زيدٌ لعمرٍو دراهمَ، وعلى زيدٍ طعامٌ لعمرٍو، فقالَ زيدٌ لعمرٍو: **(اشترِ لكَ بهذهِ الدراهمَ مثلَ الطعامِ الذي عليَّ، ففعلَ؛ لم يصحَّ)** الشراءُ؛ لأنَّه فضوليٌّ. قاله في «الفروعِ»[3]؛ لأنَّه اشترَى لنفسِهِ بمالِ غيرِه، **(و)** إنْ قالَ زيدٌ لعمرٍو: اشترِ **(لي)** بالدراهمِ طعاماً **(ثم اقبضْهُ لنفسِكَ)**، ففعلَ؛ **(صحَّ شراؤه)**؛ لأنَّه وكيلٌ، **(دونَ قبضٍ)** ذلكَ **(لنفسه)**؛ لأنَّ قبضَه لنفسِهِ فرعٌ عن قبضِ موكلِهِ، ولم يوجدْ، وإنْ قالَ له: اشترِ لي بالدراهمِ مثلَ الطعامِ الذي عليَّ **(و: اقبضْهُ لي، ثمَّ)** اقبضْهُ **(لنفسِكَ)**،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «المسلم».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٣٧).

صحَّا، ويتَّجهُ: لو قَبَضَ دَيْنَ غيرِهِ بإذْنِهِ بشَرْطِ كونِـهِ قَرْضاً أو بيـعاً لم يَصِحَّا، وله أجرُ مِثْلِ التَّقاضي و: أنا أَقْبِـضُهُ لنفسِي وخُذْهُ بالكَيْلِ الذي تشاهِـدُ، صـحَّ[1] لهما، أو: احْضُرِ[2] اكْتِيَالي منهُ لأَقْبِـضَهُ لكَ، صحَّ لهما قَبْضُه لنفسِهِ. . . . . .

ففعلَ؛ **(صحَّا)**؛ أي: القبضانِ؛ لأنَّه وكيلٌ في الشراءِ والقبضِ، ثمَّ القبض من نفسِهِ لنفسِهِ.

(ويتجِهُ: لو قبضَ دينَ غيرِه بإذنِهِ)؛ أي: إذنِ ربِّ الدينِ **(بشرطِ كونِهِ)**؛ أي: الديـنِ المقبـوضِ **(قـرضـاً أو)** بشـرطِ كـونِ قبضـهِ لـذلكَ **(بيعاً)**؛ أي: مـبيعاً؛ **(لم يصحَّا)**؛ أي: القرضُ والبيعُ، **(وله)**؛ أي: القابـضُ **(أجرُ مثلِ التقاضِـي)**؛ أي: أجرةُ مثلِه مدةَ اشتغالِهِ بالتقاضِـي؛ لأنَّه حبسَ نفسَهُ عن العملِ أنْ لو كانَ لتحصيلِ مالِ غيرِه بإذنه، فوجبَ له[3] أجرُ مثلِهِ في تلكَ المدةِ، وهو متجهٌ[4].

(و) إن قالَ ربُّ سلمٍ لغريمِهِ: **(أنا أقبضُهُ)**؛ أي: السلمَ ممَّن هو عليه **(لنفسِي، وخـذه بالكيـلِ الذي تشاهـدُ؛ صحَّ)** قبضُه لنفسِـهِ؛ لوجودِ قبضِـهِ من مستحقِّهِ، **(و)** إنْ قـالَ ربُّ سلمٍ لغريمِه: **(احْضُرْ اكتيالي منه)**؛ أي: ممَّنْ هو عليـهِ الحقُّ؛ **(لأقبضَـه لكَ)**، ففعَلَ؛ **(صحَّ قبضُـه لنفسِـه)** ولا أثرَ لقولِه: (لأقبضَه لكَ)؛ لأنَّ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ز»: «واحضر».

(٣) سقط من «ق».

(٤) أقول: قال الشارح: تقدَّم نظائره، وهو متجهٌ، فتأمل، انتهى.

قلت: لم أرَ مَن صرَّحَ بقوله: (وله أجر)، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب الإجارة). وأما قوله: (ولو قبض . . .إلخ): فظاهرٌ، فلو وكله في القبض وفي إقراض نفسه أو بيعه لها؛ فيصح لما في الباب من نظائر ذلك، وبحثُ المصنفِ مصرحٌ به في مواضع، انتهى.

لا لغريمٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيهِ بدونِ اعتبارِهِ، وإِنْ بَرِئَتْ ذمةُ دافعٍ، وإن تركَهُ بمكيالِهِ وأَقْبَضَهُ لغريمِهِ صحَّ لهما[1]. ولو أَذِنَ لغريمِهِ في الصَّدقةِ بدَيْنِهِ عنهُ، أو صَرْفِهِ، . . . . . .

القبضَ مع نيتِه لغريمِه كمعَ نيتِهِ لنفسِهِ، وفي بعضِ النسخِ بدلَ قولِهِ: (صحَّ)، إلى قولِهِ: (وأقبضَهُ لغريمه، صحَّ لهما): (لم يصحَّ)؛ أي: القبضُ (لهما)؛ أي: لربِّ السلمِ وغريمِهِ، (خلافاً لهما)؛ أي: لـ «الإقناعِ» و«المنتهى»، حيثُ قالا بصحتِهِ تبعاً لـ «تصحيحِ الفروعِ»[2]، وجزمَ به في «الوجيزِ» وتذكرةِ «ابنِ عبدوسٍ»، وقال في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ[3]، فإنْ صحَّ نسبةُ ما في ذلكَ البعضِ إلى المصنفِ؛ فمحمولٌ على روايةٍ مرجوحةٍ اختارهَا أبو بكرٍ، والمذهبُ خلافُها، وعُلِمَ من قولِهِ: (صحَّ قبضُه لنفسِهِ)، أنَّه **(لا)** يكونُ قبضاً **(لغريمٍ)** مقولٍ له ذلكَ؛ لعدَمِ كيلِهِ إياهُ؛ أشبهَ ما لو قبضَهُ جزافاً، وتقدم في البيع أنه يصح قبض المبيع جزافاً إن علِمَاه، **(فلا يصحُّ تصرُّفه)**؛ أي: من حضرَ الاكتيالَ **(فيه)**؛ أي: المكيلِ **(بدونِ اعتبارِه، وإنْ برئت ذمةُ دافعٍ)** منه؛ لفسادِ القبضِ، **(وإنْ تركَه)**؛ أي: تركَ القابضُ المقبوضَ **(بمكيالِه، وأقبضَه لغريمِه؛ صحَّ)** القبضُ **(لهما)**؛ لأنَّ استدامةَ الكيلِ كابتدائِهِ، وقبض الآخر في مكيالِه جرى لصاعِهِ فيه، **(ولو أذِنَ لغريمِه في الصدقةِ بدينِهِ[4])** الذي له عليه **(عنه، أو)** أذِنَ له في **(صرفِهِ)** والمضاربةِ به

---

(١) في «ح، ف»: «أو احضر اكتيالي منه لأقبضه لك؛ لم يصح لهما خلافاً لهما فيهما»، والمثبت من «ز»، وقد أشير عليه في «ح، ف» بالحذف.

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٩٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٩٩)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١١٥).

(٤) في «ق»: «بالصدقة في دينه».

لم يَصِحَّ، ولم يَبْرَأْ، و: تَصَدَّق عنِّي بكذا، ولم يَقُلْ: من دَيْني، صحَّ، وكانَ اقتراضاً، لكنْ يَسْقُطُ من دَيْنِ غريمٍ بقَدْرِهِ بالمُقاصَّةِ، و: اشْتَرِ لي بدَيْني عليكَ طعاماً، أو: أَسْلِفْ لي أَلْفاً من مِالِكَ في كُرِّ طعامٍ، فَفَعَلَ، لم يَصِحَّ، فإنْ قال: اشْتَرِ لي[1] في ذمَّتِكَ، أو: أَسْلِفْ لي ألفاً في كُرِّ طعامٍ، واقْبِضِ الثَّمَنَ عنِّي مِن مالِكَ أو مِنَ الدَّيْنِ الذي لي عليكَ، صحَّ، ومَنْ قَبَضَ دَيْناً جُزَافاً قُبِلَ قولُهُ في قَدْرِهِ، . . . . . .

ونحوِه[2]، أو قالَ: اعزلْهُ وضاربْ بـه، ففعَلَ؛ **(لم يصحَّ)** ذلكَ، **(ولم يبرأ)** الغريمُ من الديـنِ بذلكَ؛ لأنَّ ربَّ الدينِ لا يملكـه حتى يقبضَهُ، **(و)** لو قالَ ربُّ الديـنِ لغريمِهِ: **(تصدقْ عني بكذا، ولـم يقـلْ: من دَيْنِي)** أو قالَ: أعطِ فلاناً كذا، ولم يقلْ من دينِي؛ **(صَحَّ)** ذلكَ، **(وكانَ اقتراضاً)**، لا تصرفاً في الدينِ قبلَ قبضـه؛ كما لو قالَـهُ لغريمِه[3]، **(لكن يسقطُ من دينِ غريمٍ بقدرِه)**؛ أي: قدرِ ما قالَ له تصدقْ عنِي ونحوِه **(بالمقاصةِ)** الآتية.

(و) لو قالَ لغريمِهِ: **(اشترِ لي بدينِي)** الذي لي **(عليكَ طعاماً)**، ففعَلَ؛ لم يصحَّ، **(أو)** قالَ له: **(أسلِفْ لي ألفاً من مالكَ في كرِّ طعامٍ، ففعَلَ، لم يصحَّ)**؛ لأنَّ الدينَ لا يملكُ إلا بقبضـه، **(فإنْ قالَ لـه: اشترِ لي في ذمتِكَ، أو)** قالَ لـه: **(أسلفْ لي ألفاً في كرِّ طعامٍ، واقبض الثمنَ عنِّي من مالكَ، أو من الدينِ الذي لي عليكَ؛ صحَّ)**؛ لأنَّه وكلَه في قبضِ الثمنِ عنه من نفسِه وفي السلفِ.

(ومَن قبضَ) من غريمِـه **(ديناً جزافاً قُبِلَ قولُه)**؛ أي: القابض **(في قدرِه)**؛

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «أو نحوه».

(٣) في «ق»: «لغير غريمه».

ولا يتَصرَّفُ بِلاَ اعْتبارِهِ[١]، لا إِنْ قَبَضَهُ بكيلٍ أو وزنٍ ثمَّ ادَّعَى نحوَ غَلَطٍ، وما قَبَضَهُ مِن دَيْنٍ مُشْتَـرَكٍ بـإِرْثٍ أو إتلافٍ أو عَقْـدٍ، أو ضَريبةٍ سببُ استِحْقاقِها[٢] واحدٌ، فشريكُهُ مُخيَّرٌ بينَ أَخْذٍ مِنْ غريمٍ، أو قابـضٍ، ولو بَعْدَ تأجيلِ الطالب لحقِّهِ ما لم يستأذِنْهُ أو يَتْلَفْ، فيتعيَّنُ غريمٌ، . . . .

أي: المقبـوضِ بيمينِـه؛ لأنَّـه ينكرُ الزائـدَ؛ والأصلُ عدمُـهُ، **(ولا يتصرفُ)** من قبـضَ مكيـلاً ونحـوَه جزافـاً في قدرِ حقِّه **(بلا اعتبارِه)** بمعيارِه؛ لفسادِ القبضِ، و**(لا)** يقبَلُ قولُ قابضٍ **(إن قبضَه بكيلٍ أو وزنٍ، ثم ادَّعى نحوَ غلطٍ)**؛ كسهوٍ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(وما قبضَه) أحدُ الشريكينِ، فأكثرُ **(من دينٍ مشتركٍ بإرثٍ أو إتلافٍ)** عينٍ مشتركةٍ **(أو بعقدٍ)**؛ كبيعٍ مشتركٍ أو إجارتِهِ **(أو)** بـ**(ضريبةٍ سببُ استحقاقِها واحدٌ)**؛ كوقفٍ على عددٍ محصورٍ، ووظيفةٍ لكلٍّ منهما استحقاقٌ فيها؛ **(فشريكُه مخيرٌ بين أخذٍ من غريمٍ)**؛ لبقاءِ اشتغالِ ذمّتِه، **(أو)** أخْذٍ من **(قابضٍ)**؛ للاستواءِ في الملكِ، وعدمِ تمييزِ حصةِ الآخرِ، فليسَ أحدُهما أَولى من الآخرِ به **(ولو بعدَ تأجيلِ الطالبِ لحقِّه)** لما سبَق؛ **(ما لم يستأذنُه)**؛ أي: الشريكُ في القبضِ، فإنْ أذِنَ له في القبضِ من غيـرِ توكيلٍ في نصيبِـه، فقبضَهُ لنفسِهِ؛ لم يحاصصْهُ؛ كما لو قالَ: اقبضْ لكَ **(أو)** ما لم **(يتلفْ)** مقبوضٌ **(فيتعينُ غريمٌ)**، والتالفُ من حصةِ قابضٍ؛ لأنَّه قبضَهُ لنفسِـهِ، ولا يضمنُ لشريكِه شـيئاً، وظاهرُهُ: ولو كانَ التلفُ بفعلِ قابضِـهِ؛ لعدمِ تعديـهِ؛ لأنَّـه قدرُ حقِّه، وإنما شاركَهُ لثبوتِهِ مشتركاً، معَ أنَّهم ذكرُوا: لو أخرجَهُ

---

(١) قوله: «ولا يتصرف بلا اعتباره» سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «استحقاقهما».

ويتجه احتمالٌ: لا إنْ تعَذَّرَ وَمَنِ استَحَقَّ على غَريمِهِ مِثْلَ ما لَهُ عليهِ قَدْراً وصفةً حالَّيْنِ، أو مؤجَّلَيْنِ أجَلاً واحداً ـ ويتجهُ: وكانا مستقرَّيْنِ ـ تساقَطَا وإنْ لم يَرْضَيَا، . . . . . .

القابضُ برهنٍ أو قضاءِ دينٍ؛ فلَهُ أخذُهُ من يدِهِ؛ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، قالَه في «الفروع»[(١)].

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٌّ: **(لا إنْ تعذَّر)** الاستيفاءُ من الغريمِ، فإنْ تعذَّرَ؛ فله الرجوعُ على القابضِ بقدرِ نصيبِهِ ممَّا قبضَهُ بإذنِهِ إنْ كانَ باقياً، وقيمتُهُ إنْ كانَ تالفاً، وهو متجه[(٢)].

(وَمَنِ استحقَّ)؛ أي: تجددَ له دينٌ **(على غريمِهِ مثل ما له عليه)** من دينٍ جنساً **(وقدراً وصفةً حالَّينِ)**؛ بأن اقترضَ زيدٌ من عمرٍو ديناراً مصرياً مثلاً، ثمَّ اشترَى عمرٌو من زيدٍ بدينارٍ مصريٍّ حالٍّ، **(أو مؤجلينِ أجلاً واحداً)**؛ كثمنينِ اتحدَ أجلُهما، **(ويتجِهُ: وكانا)**؛ أي: الثمنانِ **(مستقرينِ)** في الذمةِ؛ كبدلِ القرضِ، وثمنِ المبيعِ، وقيمةِ المتلفاتِ ونحوِها؛ لاشتراطِ الاستقرارِ في المقاصَّةِ، مع أنَّهم صرَّحُوا في مواضعَ بعدمِ اشتراطِ الاستقرارِ، منها ما إذا باعَ عبدَهُ لزوجتِهِ الحرةِ قبلَ الدخولِ بثمنٍ من جنسِ ما سمَّى لها، ومنها صحةُ المقاصَّةِ في مالِ الكتابةِ، فالظاهرُ أنَّه يشترطُ الاستقرارُ في المقاصَّةِ غالباً[(٣)]؛ **(تساقطَا)** إن استَويا، **(وإنْ لم يرضَيا)**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٨٨).

(٢) قوله: «وهو متجه» سقط من «ق».

أقول: قوَّى الشارحُ الاحتمالَ وأقرَّه، ولم أرَه صريحاً لأحدٍ، وظاهرُ كلامِهم الإطلاقُ، ولعله مراد؛ إذ لايأباه كلامُهم، فتأملْ، انتهى.

(٣) أقول: ناقشَ فيه الشارحُ أيضاً، وصريحُ كلامِ (م ص) والخلوتي يخالفُ =

أو بقَدْرِ الأقلِّ، لا إذا كانا أو أَحَدُهُما دَيْنَ سَلَمٍ، أو تعلَّقَ به حقٌّ كرَهْنٍ ومالِ مُفْلسٍ بِيْعَا لِذي حقٍّ لـهُ عليهما، أو كانَ لـهُ عليها دَيْنٌ مِنْ جِنْسِ واجبِ نَفَقتِهـا مَعَ عُسْرَتِهـا، ويتجـهُ: أو كانَ أحدُهمـا مُعْسِراً والآخَرُ مُوْسِراً، لأنَّ قضاءَ الدَّينِ بما فَضَلَ عمَّا يحتاجُهُ. . . . . .

أو أحدُهما بذلكَ؛ لأنَّه لا فائدةَ في اقتضاءِ الدينِ من أحدِهِما ودفعه إليه بعدَ ذلكَ؛ لشبهه بالعبثِ **(أو)** سقطَ من الأكثرِ **(بقدرِ الأقلِ)** إن تفاوتَا قدراً بدونِ تراضٍ، و**(لا)** يتساقطانِ **(إذا كانا)**؛ أي: المدينانِ دينَ سلمٍ، **(أو)** كانَ **(أحدُهما دينَ سلمٍ)** ولو تراضَيا؛ لأنَّه تصرفٌ في دينِ سلمٍ قبلَ قبضِه، **(أو تعلَّقَ به)**؛ أي: أحد الدينينِ **(حقٌّ؛ كرهنٍ ومالِ مفلسٍ بيعَا)**؛ أي: الرهنِ ومالِ المفلسِ **(لذي)**؛ أي: صاحبِ **(حقٍّ له عليهما)**؛ أي: على الراهنِ والمفلسِ؛ كما لو باعَ الراهنُ الرهنَ لتوفيةِ دينهِ من مدينهِ غيرِ المرتهنِ، وكما لو باعَ المفلسُ بعضَ مالِه على بعضِ غرمائِه بثمنٍ في الذمةِ من جنسِ مالهِ على المفلسِ، فإنَّه لا مقاصَّة؛ لتعلقِ حقِ الغرماءِ بذلكَ الثمنِ، **(أو كانَ له)**؛ أي: الزوجُ **(عليها)**؛ أي: على زوجتِه **(دينٌ من جنسِ واجبِ نفقتِها)**؛ لم يحتسَبْ به **(مع عسرتِها)**؛ لأنَّ قضاءَ الدينِ بما فضلَ ويأتِي في النفقاتِ موضحاً.

(ويتجهُ: أو كانَ أحدُهما)؛ أي: الزوجينِ **(معسِراً، و)** الزوجُ **(الآخرُ موسِراً؛ لأنَّ قضاءَ الدينِ)** إنَّما يتعلَّقُ **(بما فضلَ عمَّا يحتاجُه)** المدينُ، وهو متجهٌ[1].

= بحثَ المصنفِ، انتهى.

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَه صريحاً لأحدٍ، لكنَّه يؤخذُ من كلامِهم هنا وفي =

ومَتَى نَوَى مَدْيونٌ وفاءً بَدْفعٍ بَرِئَ، وإلاَّ فمتبرِّعٌ، وتَكْفِي نيةُ حاكمٍ وَفَاهُ قَهْراً مِن مَدْيونٍ، ويتَّجهُ: وقبضْتُهُ من دَيْني، فقال مَدِينٌ: بل قَرْضٌ، فمع شروطِ المقاصَّةِ فقولُ قابِضٍ، وإلاَّ فلا.

(**ومتى نوَى مديونٌ وفاءً**) عما عليه (**بدفعٍ؛ برئَ**) منه، (**وإلا**) ينو وفاءً، بل نوَى التبرعَ، (**فمتبرعٌ**)، والدينُ باقٍ عليه؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، هكذا ذكرُوهُ هنا، وقالَ في «مختصرِ التحريرِ» وغيرِه: ومنَ الواجبِ ما لا يثابُ على فعلِه؛ كنفقةٍ، وردِّ وديعةٍ، وغصبٍ، ونحوِه؛ كعاريةٍ ودينٍ إذا فعلَ ذلكَ مع غفلةٍ؛ لعدمِ النيةِ المترتبِ عليها الثوابُ، انتهى.

فيحملُ ما هنا على ما إذا نوى التبرعَ، لا على ما إذا غفَلَ عن النيةِ؛ جمعاً بينَ الكلامينِ، (**وتكفِي نيةُ حاكمٍ وفاه قهراً من**) مالِ (**مديونٍ**)؛ لامتناعِه أو معَ غيبتِهِ؛ لقيامِهِ مقامَهُ، ومَن عليهِ دينٌ لا يعلمُ بهِ ربُّه؛ وجَبَ عليهِ إعلامُهُ بهِ.

(**ويتجِهُ: و**) قولُ قابضِ مالٍ لغريمِهِ: (**قبضتُه من دينِي**) الذي لي في ذمتِكَ، (**فقالَ مدينٌ: بل**) هو (**قرضٌ**) عندَكَ ودينُكَ باقٍ، (**فـ**) إنْ وجدَ (**مع**) ذلكَ (**شروطُ**[2] **المقاصَّةِ**) من اتفاقِ الدينِ والمقبوضِ قدراً وجنساً وصفةً؛ (**فـ**) القولُ (**قولُ قابضٍ**) بيمينِهِ؛ لأنَّه أعلمُ بنيةِ نفسِهِ، (**وإلاَّ**) يوجَد شرطُ المقاصَّةِ؛ (**فلا**)

= الحَجْرِ، وأيضاً لا فرقَ بينهَ وبينَ مسألةِ الزوجةِ، والمتبادرُ من الاتجاهِ أن الغريمينِ إذا كانَ أحدُهما معسِراً؛ فلا تساقطَ؛ لأن المعسر محتاجٌ إلى الذي على الميسر فيدفعه له، فإذا فضُلَ عن حاجتِهِ أو أيسرَ؛ أدَّى ذلك، وليس المرادُ خصوصَ الزوجينِ، كما قررَه شيخنا، فتأمل، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٢) في «ق»: «شرط».

. . . . . .

يقبلُ قولُه؛ لافتقارِ ذلكَ مع اختلافِ الجنسِ إلى عقدٍ جديدٍ، ولم يوجدْ، وهوَ متجهٌ[١].

* * *

(١) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخةِ الشارحِ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، لكنه ظاهرٌ يؤخذُ من كلامهم، وقوله: (فقول قابضِ)؛ أي: لأن المقاصة لا تحتاج إلى عقد ولا إلى تراض، وقوله: (وإلا فلا)؛ أي: لأنه يحتاجُ إلى عقد، ولم يثبتْ، وفيما قررَه شيخنا ما لا يخفَى على المتأمل، انتهى.

باب القرض

دَفْعُ[1] مالٍ إرفاقاً لمَنْ يَنْتفِعُ بهِ ويَرُدُّ بَدَلَهُ، وهو من المَرَافِقِ المندوبِ إليها، . . . . . .

(بابُ القرضِ)

بفتحِ القافِ، وحُكِي كسرُها، مصدرُ قَرَضَ الشيءَ يقرِضُه ـ بكسرِ الراءِ ـ: إذا قطَعَه، ومنهُ المقراضُ، والقرضُ اسمُ مصدرٍ بمعنَى الاقتراضِ.

وشرعاً: **(دفعُ مالٍ إرفاقاً لمَنْ ينتفعُ بهِ)**؛ أَي: المالِ، **(ويردُّ بدلَهُ)**، وهو نوعٌ من المعاملاتِ على غيرِ قياسِها لمصلحةٍ لاحَظَها الشارعُ؛ رفقاً بالمحاويجِ، وأجمعوا على جوازِهِ؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[2]، **(وهوَ)**؛ أي: القرضُ **(من المرافِقِ)** ـ جمعُ مرفقٍ ـ بفتح الميم وكسرها مع كسر الفاء وفتحها ـ وهو ما ارتفَقْتَ بـه وانتفَعْتَ **(المندوبِ إليها)** في حقِّ المقرضِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن كشفَ عن مؤمنٍ كربةً من كربِ الدنيا، فرَّجَ اللهُ عنهُ كربةً من كربِ يومِ القيامةِ»[3]. قال أبو الدرداء: لأنْ أُقرِضَ دينارينِ ثم يُردانِ، ثم أُقرِضهُما، أحبُّ

---

(١) في «ح»: «هو دفع».

(٢) روى مسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة ﷺ قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًّا، فأعطى سنًّا فوقه وقال: خياركم محاسنكم قضاءً.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨)، من حديث ابن عمر ﷺ.

والصَّدَقةُ أفضلُ منهُ، ولا إِثْمَ على مَنْ سُئِلَ فلَمْ يُقْرِضْ، وينبغي أنْ يُعْلِمَ المُقْرِضَ بحالِهِ ولا يَغُرَّهُ، كفقيرٍ يتزوَّجُ بموسِرةٍ، ولا يقترِضُ إلاَّ ما يقدِرُ أنْ يؤدِّيه[١]. وكَرِهَ أحمدُ الشراءَ بدَيْنٍ ولا وفاءَ عِنْدَهُ إلاَّ اليسيرُ. وقال: ما أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بجاهِهِ لإخْوانِهِ. . . . . .

إليَّ من أنْ أتصدقَّ بهما[٢].

(والصدقةُ أفضلُ منه)؛ أي: القرضِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتينِ إلا كانَ[٣] كصدقةٍ مرةً»، رواه ابن ماجه[٤].

(ولا إثمَ على من سُئِل) القرضَ **(فلم يُقرِضْ)**؛ لأنَّه ليسَ بواجبٍ، بل مندوبٌ؛ لما تقدَّمَ، وليسَ هو من المسألةِ المذمومةِ، لأنَّه إنَّما يأخذُه بعوضِهِ، فأشبَهَ الشراءَ شيئاً في ذمَّتِهِ.

(وينبغِي) للمقترضِ **(أنْ يُعلِمَ المقرضَ بحالِهِ ولا يغرَّهُ؛ كفقيرٍ يتزوجُ بـ)** امرأةٍ **(موسرةٍ)**، فيعلمْهَا بفقرِهِ؛ لئلاَّ يغرَّهَا، **(ولا يقترِضْ إلاَّ ما يقدرُ أن يؤدِّيهُ)** إلاَّ الشيءَ اليسيرَ الذي لا يتعذَّرُ مثلُه عادةً؛ لئلاَّ يضرَّ بالمقرضِ، **(وكرِهَ)** الإمامُ **(أحمدُ الشراءَ بدينٍ ولا وفاءَ عندَه إلا)** الشيءُ **(اليسيرُ، وقالَ)** الإمامُ أحمدُ: **(ما أحبُّ أنْ يقترِضَ بجاهِهِ لإخوانِهِ)**، قالَ القاضي: إذا كانَ مَن يقتَرَضُ له غيرَ معروفٍ بالوفاءِ؛ لكونِهِ تغريراً بمالِ المقرضِ وإضراراً بهِ، أما إن كانَ معروفاً بالوفاءِ: فلا يكرَهُ؛ لأنَّه إعانةٌ

---

(١) من هنا بدأ السقط من النسخة «ح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٣).

(٣) في «ق»: «كانا».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠).

ويصـحُّ قَرْضٌ ـ ويتجـهُ: ولو معلَّقاً ـ بلَفْظِـهِ ولَفْظِ سَلَـفٍ، وبما يـؤدِّي معناهُ، كـ: ملَّكْتُكَ هذا لتردَّ بَدَلَـهُ، أو تُوْجَـدُ قرينـةٌ تدلُّ على إرادتِهِ، وإلاَّ فقولُ آخِذٍ بيمينهِ في مَلَّكْتُكَ: إنَّه هبةٌ.

ومَنْ سَأَلَهُ فقيرٌ إعطاءَ شيءٍ فقَوْلُ دافِعٍ: إنَّـه قَرْضٌ، فإنْ قالَ: أَعْطِني إنِّي فقيرٌ، فقَوْلُ فقيرٍ: إنَّهُ صدقةٌ، . . . . . .

له وتفريجٌ لكربتِهِ.

(**ويصحُّ قرضٌ ـ ويتجِهُ: ولو**) كانَ المقرضُ (**معلقاً**)؛ كالمنجـزِ؛ إذ لا مانِعَ منه، وهو متجهٌ[1] ـ (**بلفظِهِ**)؛ أي: بلفظِ القرضِ (**ولفظِ سلفٍ**)؛ لأنـه نوعٌ منه، (**وبـ**) كلِّ (**ما**)؛ أي: لفظٍ (**يؤدِّي معناه**)؛ أي: القرضِ (**كـ**) قولِهِ: (**ملكتُكَ هذا لتردَّ**) لي (**بدلـه**)، أو خُذْ هذا انتفِعْ به، وردَّ لي بدلَـهُ، (**أو توجدُ قرينةٌ دالةٌ على إرادتِهِ**)؛ أي: القرضِ؛ كأنْ سألَهُ قرضاً، (**وإلاَّ**) بأنْ قالَ: ملكتُكَ، ولم يذكُرِ البدلَ، ولم توجَدْ قرينةٌ تدلُّ عليه؛ فهو هبةٌ؛ لأنَّه صريحٌ فيها، فإنِ اختلفَا، فقالَ المعطِي: هو قرضٌ، وقالَ الآخذُ: هو هبةٌ؛ (**فقولُ آخذٍ بيمينِهِ في ملكتُكَ: إنَّه هبةٌ**)؛ لأنَّ الظاهرَ معَهُ.

(**ومَن سألَهُ فقيرٌ إعطاءَ شيءٍ**)؛ فأعطاه، ثمَّ قال المعطِي: هو قرضٌ، وقالَ الآخذُ: هو هبةٌ، (**فقولُ دافعٍ: إنه قرضٌ**) بقرينةِ السؤالِ. (**فإنْ قالَ له: أعطنِي إنِّي فقيرٌ**)، ولم يقلْ: قرضـاً، فأعطاهُ، ثمَّ ادعى المعطِي أنه قرضٌ، وادَّعى الفقيرُ أنَّه صدقةٌ؛ (**فقولُ فقيرٍ: إنَّه صدقةٌ**) بقرينةِ قولِهِ: إنِّي[2] فقيرٌ؛ إذ مَنْ طلَبَ للفقْرِ إنَّما

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ وأقرَّه، ولم أرهُ صريحاً لأحدٍ، ولعله ظاهرٌ؛ إذ لا ما ينافيه، فتأمَّل، انتهى.

(٢) في «ق»: «إنه».

وشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِ قَرْضٍ وَوَصْفِهِ، وكونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تبرُّعُهُ، فلا يَصِحُّ قَرْضُ نَحْوِ مَكيلٍ جُزافاً، أو مُقدَّراً بمِكْيالٍ بعينهِ غيرِ معروفٍ عندَ العامَّةِ، ومِنْ شأنِهِ أنَّهُ يُصَادِفُ ذِمَّةً، فلا يَصِحُّ قَرْضُ جهةٍ كمسجدٍ ونحوِه، مَعَ قولِهِمْ في الوَقْفِ: وللناظِرِ الاسْتِدَانةُ عليْهِ. وفي اللَّقيطِ: فإنْ تعذَّر ببيتِ المالِ اقْتَرَضَ عليهِ حاكمٌ. . . . . .

يطلبُ صدقةً غالباً.

(وشُرِطَ علمُ قدرِ قرضٍ) بمقدرٍ معروفٍ، فلا يصحُّ قرضُ دنانيرَ ونحوِها عدداً إنْ لم يعرِفْ وزنها، إلاَّ إنْ كانَتْ يتعاملُ بها عدداً، فيجوزُ، ويَرُدُّ بدلَها عدداً، **(و)** معرفةُ **(وصْفِهِ)** ليتمكَّن من ردِّ بدلِهِ.

(و) شُرِطَ **(كونُ مقرضٍ يصحُّ تبرعُه)**، فلا يُقرضُ نحوُ وليُّ يتيمٍ من مالِهِ، ولا مكاتبٌ ولا ناظرُ وقفٍ منه، كما لا يحابِي؛ **(فلا يصحُّ قرضُ نحوِ مكيلٍ)**؛ كموزونٍ **(جزافاً أو مقدراً بمكيالٍ بعينِهِ غيرِ معروفٍ عندَ العامةِ)**؛ كالسلمِ؛ لأنَّه لا يأمنُ تلفَ ذلكَ، فيتعذَّرُ ردُّ المثلِ، وإنْ كانَ لهما غرضٌ في ذلكَ؛ صحَّ القرضُ، لا التعيينُ، **(ومِن شأنِهِ)**؛ أي: القرض **(أن يصادفَ ذمةً)** في الغالبِ، قالَ ابنُ عقيلٍ: الدَّينُ لا يثبتُ إلا في الذممِ، ومتى أُطلقَتْ بالأعواضِ تعلقَتْ بها، ولو عينَتِ الديونُ من أعيانِ الأموالِ؛ لم يصحَّ.

(فلا يصحُّ قرضُ جهةٍ؛ كمسجدٍ ونحوِه)؛ كمدرسةٍ ورباطٍ **(مع قولِهم)**؛ أي: الأصحابِ **(في)** كتابِ **(الوقفِ: وللناظرِ الاستدانةُ عليهِ)** بلا إذنِ حاكمٍ لمصلحةٍ؛ كشرائِهِ له نسيئةً، أو بنقدٍ لم يُعيِّنْهُ. **(وفي)** بابِ **(اللقيطِ)** يجوزُ الاقتراضُ على بيتِ المالِ لنفقةِ اللقيطِ، وكذا قالَ في «الموجزِ»: يصحُّ قرضُ حيوانٍ وثوبٍ لبيتِ المالِ ولآحادِ المسلمينَ، **(فإنْ تعذَّرَ بيتُ المالِ، اقترضَ عليهِ حاكمٌ)** قالَ

ويَصِحُّ في كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بيعُها إلاَّ بني آدَمَ، ويتجهُ: أو حيلةً، كقَرْضِ حُليٍّ بنَقْدٍ بقَصْدِ بَيْعِه بهِ. ولا يَصِحُّ قَرْضُ المنافِعِ ـ خلافاً للشيخ ـ كأنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يوماً ليَحْصُدَ الآخَرُ مَعَهُ مِثْلَهُ، أو يُسْكِنَهُ دارَه ليُسْكِنَهُ الآخَرُ دارَه بَدَلَها.

* * *

في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والظاهرُ أنَّ الدَّينَ في هذه المسائلِ يتعلَّقُ بذمةِ المقترضِ، وبهذهِ الجهاتِ؛ كتعلُّقِ أرشِ الجنايةِ برقبةِ العبدِ الجانِي؛ فلا يلزمُ المقترضَ الوفاءُ من مالِهِ، بلْ من ريعِ الوقفِ، وما يحدثُ لبيتِ المالِ، أَو يقالُ: لا يتعلَّقُ بذمتِهِ رأساً، وما هنا بمعنى الغالبِ، فلا تردُ المسائلُ المذكورةُ؛ لندرتِها[1].

(ويصحُّ) القرضُ **(في كلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها)** من مكيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ وغيرِه، **(إلاَّ بني آدمَ)**؛ فلا يصحُّ قرضُهُ ذكراً كانَ أو أُنثى؛ لأنَّه لم ينقَلْ، ولا هوَ من المرافقِ، ولأنَّه يفضِي إلى أن يقترضَ جاريةً يطؤها ثمَّ يردُّها.

(ويتجِهُ: أو) إلاَّ أنْ يكونَ القرضُ **(حيلةً)** على الرِّبا؛ **(كقرضِ حليٍّ بنقدٍ بقَصْدِ بيعِهِ به)**؛ فلا يصحُّ ذلكَ، وهو متجهٌ[2].

(ولا يصحُّ قرضُ المنافعِ)؛ لأنَّه غيرُ معهودٍ، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ؛ فإنَّه جوَّزَ قرضَها؛ **(كأنْ يحصدَ معهُ)** إنسانٌ **(يوماً ليحصدَ الآخرُ معهَ مثلَه، أو يسكنَهُ دارَه ليسكنَهُ الآخرُ داراً بدلَها)** كالعاريةِ بشرطِ العوضِ[3].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٨/ ١٣٥).

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَه صريحاً لأحدٍ، لكنَّه ظاهرٌ موافقٌ للقواعدِ، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٦).

فصل

ويَتِمُّ قرضٌ بقَبُولٍ، ويَلْزَمُ ويُمْلَكُ بقَبْضٍ، فلا يَمْلِكُ مُقْرِضٌ اسْتِرْجاعَهُ إلاَّ إنْ حُجِرَ على مُقْتَرِضٍ لفَلَسٍ، ويتجهُ: أو أَقْرَضَهُ بشَرْطِ أنْ يَرْهَنَهُ كذا، وامْتَنَعَ. ولربِّ قرضٍ طَلَبُ بَدَلِهِ فوراً. . . . . .

(فصلٌ)

ويتِمُّ) عقدُ **(قرضٍ بقبولٍ)**؛ كسائرِ العقودِ، **(ويلزَمُ)** القرضُ، **(ويملَكُ بقبضٍ)**؛ لأنَّه عقدٌ يقفُ التصرفُ فيهِ على القبضِ، فوقفَ الملكُ عليهِ؛ كالهبةِ، **(فلا يملِكُ مقرضٌ استرجاعَه)**؛ أي: القرضِ من مُقْتَرِضٍ كالبيعِ؛ للزومِه من جهتِه **(إلاَّ إن حُجِرَ على مقترض لفلَسٍ)**، فيملكُ مقرضٌ الرجوعَ فيه بشرطِه؛ لحديثِ: «مَن أدرَكَ متاعَه بعينِهِ»[1]، ويأتي.

(ويتجِهُ: أو) إلاَّ إنْ **(أَقرضَه)** شيئاً **(بشرْطِ أن يرهنَهُ)** بهِ **(كذا، وامتنَعَ)** من ذلكَ، فيملِكُ مقرضٌ الرجوعَ بقرضِهِ، ويُجبَرُ المقترضُ على ردِّهِ له بعينِهِ إنْ كانَ باقياً؛ لأنَّه لم يسلمْ للمقرضِ شرطَه، وهوَ متجهٌ[2].

(ولربِّ قرضٍ طلبُ بدلِهِ)؛ أَي: القرضِ من مقترضٍ **(فوراً)**؛ أي: في الحالِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أقول: قال الشارح بعدَ قولِه: (وامتنع)، قال: لتلفِ الرهنِ، وأما مع وجودِهِ؛ فيطالبُه به، ويجبرُ على دفعِه، انتهى.

قلتُ: وما قرره الشارحُ غيرُ مرادٍ، وذكرَ في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه عند قوله: (ويجوز شرطُ رهنٍ)، أنَّه لو عينه وجاء بغيرِه؛ لم يلزمِ المقرضَ قبولُهُ، وحينئذٍ يخيَّر بينَ فسخِ العقدِ وبينَ إمضائِه، انتهى. فهذا يؤخذ منه الاتجاه بالأولى، انتهى.

لثبوتِـهِ حالًّا ولو مَـعَ تأجيلِهِ، والمؤجَّلُ كثَمَنٍ لا يَحِلُّ قَبْلَ حُلولِهِ ولو أَلْزَمَ نفسَـهُ بتعجيلِهِ، وكَقَرْضٍ كلُّ حالٍّ أو حَلَّ، واختـارَ الشيخُ صحةَ تأجيلِ قَرْضٍ وغيرِه، وإِنْ شَرَطَ ردَّه بعينِهِ لم يصحَّ. ويجبُ قبولُ قرضٍ مِثْلِيٍّ رُدَّ بعَيْنِهِ. . . . . . .

(لثبوتِهِ)؛ أي: القرض في ذمَّتِه **(حالًّا ولو معَ تأجيلِهِ)**؛ لأنَّه سببٌ يوجبُ ردَّ المثلِ أو القيمةِ، فأوجبَهُ حالًّا؛ كالإتلافِ، فلو أقرَضَـهُ تفاريـقَ، فلَـهُ طلبُـه بها جملةً؛ كما لو باعَهُ بيوعاً متفرقةً، ثم طالَبَه بثمنِها جملةً.

(والمؤجلُ كثمنٍ) مبيعٍ إلى أجلٍ معلومٍ **(لا يحلُّ قبلَ حلولِهِ)**؛ أَي: الأجلِ؛ **(ولو أَلزمَ)** نحوُ مشترٍ **(نفسَه بتعجيلِهِ)**، فلا يجِبُ عليهِ؛ لأنَّه وعدٌ، لكنْ ينبغِي أن يفِيَ بوعدِه، **(وكقرضٍ كلُّ)** دينٍ **(حـالٍّ أَو)** كانَ مؤجلاً، و**(حلَّ)** أَجلُه؛ لا يصحُّ تأجيلُهُ، هذا المذهبُ، ويحرُمُ الإلزامُ بهِ، ولا يلزَمُ المقرضَ الوفاءُ بتأجيلِهِ؛ لأنَّه وعدٌ، لكنْ ينبغِي أنْ يفيَ بوعـدِه، نصًّا **(واختارَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(صحةَ تأجيلِ قرضٍ وغيـرِه)**؛ كثمنِ مبيـعٍ وقيمةِ متلفٍ وغيرِه، ولزومَـه إلى أجلِهِ؛ لحـديثِ: «المؤمنونَ عندَ شروطِهِم»[1].

(وإِنْ شرَطَ) مقرضٌ **(ردَّه)**؛ أَي: القرضِ **(بعينِهِ؛ لم يصحَّ)** الشرطُ؛ لأنَّـه ينافِي مقتضَى العقدِ، وهو التوسعُ بالتصرفِ، وردُّهُ بعينِهِ يمنعُ من ذلكَ.

(ويجِبُ قبولُ قرضٍ مثلِيٍّ ردَّ[2] بعينِهِ) وفاءً ـ ولو تغيَّـرَ سعرُهُ ـ لردِّه على صفة ما عليهِ؛ فلزِمَ قبولُهُ؛ كالسلَمِ، بخلافِ متقومٍ ردَّ ـ وإِنْ لم يتغيِّرْ سعرُهُ ـ فلا يلزَمُه

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٤)، والحديث رواه البخاري تعليقاً بعد حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) في «ق»: «رده».

ما لَمْ يتعيَّبْ، أو يَكُنْ فُلوساً أو مكسَّرةً فيُحرِّمُها السلطانُ، فلهُ قيمتُهُ وقتَ قَرْضٍ، وتكونُ مِن غيرِ جِنْسِهِ إنْ جَرَى فيهِ رِبَا فَضْلٍ، كمُكَسَّرةٍ حُرِّمَتْ فيُعْطِي قيمتَها ذهباً، وكحُليٍّ قيمتُهُ أكثرُ مِن وَزْنِهِ ـ ويتجهُ: فمُقْرِضُ قِرْشٍ ليَأْخُذَ دراهِمَ لا يجوزُ ـ . . . . . .

قبولُهُ؛ لأنَّ الواجِبَ لـه قيمتُهُ، **(ما لم يتعيَّبْ)** مثلِيٌّ ردَّ بعينِهِ؛ كحنطةٍ ابتلَتْ، فلا يلزَمُه قبولَهُ؛ لما فيهِ منَ الضررِ؛ لأنَّه دونَ حقِّه، **(أو)** ما لم **(يكُنِ)** القرضُ **(فلوساً، أو)** يكن دراهِمَ **(مكسرةً، فيحرِّمُها)**؛ أي: يمنَعُ الناسَ المعاملةَ بها **(السلطانُ)** أو نائبُهُ ـ ولو لم يتفقِ الناسُ على تركِ التعاملِ بها ـ **(فلَه)**؛ أي: المقرض **(قيمتُهُ)**؛ أي: القرضَ المذكورَ **(وقتَ قرضٍ)**، نصًّا؛ لأنَّها تعيبَتْ في ملكِهِ، وسواءٌ نقصَتْ قيمتُها قليلاً أو كثيراً **(وتكونُ)** القيمةُ **(من غيرِ جنسِهِ)**؛ أي: القرضِ **(إنْ جرى فيه)**؛ أي: أخذِ القيمةِ من جنسِهِ **(ربا فضلٍ؛ كـ)** ما لو أقرضَهُ دراهِمَ **(مكسرةً)** أو مغشوشةً فـ **(حرمَتْ)**؛ أي: حرَّمَها السلطانُ أو نائبُهُ وقيمتُها يومَ القرضِ أنقصُ من وزنِها؛ **(فـ)** إنَّه **(يعطيـ)ـهِ** بـ **(قيمتِها ذهباً)**؛ حذاراً[1] من ربا الفضلِ، وعكسُه بعكسِه، فلو أقرضَهُ دنانيرَ مكسرةً، فحرَّمَها السلطانُ؛ أعطَى قيمتَها فضةً، **(وكـ)ـذا** حكمُ **(حليٍّ قيمتُه أكثرُ من وزنِهِ)**، فيعطِي قيمتَه وقتَ قرضٍ من غيرِ جنسِهِ، وفي بعضِ النسخِ: **(ويتجِهُ: فمقرضُ قرشٍ لـ)** آخرَ، **(يأخذُ)** منهُ **(دراهمَ)** بدلَـهُ؛ **(لا يجوزُ)** حيثُ اشترطَ عليهِ ذلكَ، لأنَّه رباً، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «حذار».

(٢) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخةِ الشارحِ، ولم أرَه صريحاً، لكنَّه ظاهر؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً بمواطأة، وفي كلامهم ما يؤيده صريحاً، انتهى.

وكـذا ثمنٌ[١] لم يُقْبَـضْ أو رُدَّ بـردِّ مبيـعٍ، ويتجـهُ: وأجـرةٌ وصَـدَاقٌ وعِوَضُ خُلْعٍ، ويجبُ ردُّ مِثْلِ فلوسٍ، ومُكَسَّرةٍ غَلَتْ أو رَخُصَتْ أو كَسَدْت، . . . . . .

(وكـذا ثمنٌ لم يقبضْ) إذا كـانَ فلوساً أو مغشوشـةً وحرَّمَها[٢] السلطانُ، **(أو رُدَّ)** ـ بالبناء للمفعول ـ ثمنٌ؛ أي: ردَّهُ بائعٌ **(بردِّ)** مشترٍ لـ **(مبيعٍ)** وجدَهُ معيباً ونحـوَهُ، وأرادَ المشـتري أخـذَ ثمنِـهِ الذي أقرضَـهُ للبائعِ، وكانَ الثمنُ فلوساً أو دراهمَ مكسرةً، فحرَّمَها السلطانُ، وكانَ الثمنُ باقياً، فردَّهُ البائعُ؛ لم يلزَمِ المشتري قبولُـهُ منـه؛ لتعيبِـهِ عندَه، ولـه قيمتُهـا يومَ عقدٍ من غيرِ جنسِـها إنْ جَـرى بينَهُما ربا فضـلٍ، ونصُّـه في الدراهـمِ المكسرةِ قالَ: يقوِّمُهـا كمْ تساوي يومَ أخذِهَا ثمَّ يعطيهِ.

(ويتجِهُ: و) كذا **(أجرةٌ وصداقٌ وعوضُ خُلْعٍ)** قال الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شـرحِ المحررِ»: وقياسُ ذلكَ؛ أي: القرضِ فيمَا إذا كانَتْ مكسـرةً أو فلوسـاً، وحرَّمَها السلطانُ، وقلنا يردُّ قيمتَهـا، جميعَ الديونِ في بدلِ المتلفِ والمغصوبِ والصداقِ والفداءِ والصلحِ عندَ القصاصِ والكتابةِ، انتهى.

وهو متجهٌ[٣].

(ويجِبُ) على مقترضٍ **(ردُّ مثل فلوسٍ)** اقترضَها، ولم تحرُمِ المعاملةُ بها، **(و)** ردُّ مثل دراهـم **(مكسرةٍ)** أو مغشوشةٍ **(غَلَتْ، أو رخصَتْ، أو كسدَتْ)**، أو نفقَتْ معَ بقاءِ التعاملِ بها وعَدَمِ تحريمِ السلطانِ لها؛ فيَردُّ مثلَها، سواءٌ كانَ الغلوُ

(١) في «ز»: «ثمن معين».

(٢) في «ق»: «حرمها».

(٣) أقول: صرَّحَ به في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع»، انتهى.

ومِثْلِ مَكيلٍ أو مَوْزونٍ، فإنْ أَعْوَزَ فقيمتُهُ يومَ إعْوَازِهِ، وقيمةُ غيرِهما يومَ قبضٍ ولو غيرَ جوهرٍ، . . . . . .

أو الرخصُ كثيراً؛ بأن كانَتْ عشرةً بدانقٍ فصارَتْ عشرينَ بدانقٍ، وعكسُه، أو قليلاً؛ لأنَّه لم يحدثْ فيها شيءٌ؛ إنَّما تغيَّرَ السعرُ؛ فأشبَهَ الحنطةَ إذا رخصَتْ أو غلَتْ.

(و) يجِبُ ردُّ **(مثل مكيلٍ أو موزونٍ)** يصحُّ السلَمُ فيهِ، لا صناعةَ فيه مباحةٌ، قال في «المبدعِ»: إجماعاً؛ لأنَّه يضمَنُ في الغصبِ والإتلافِ بمثلِهِ، فكذا هنا[1]، قالَ الموفَّقُ: إذا زادَتْ قيمةُ الفلوسِ أو نقصَتْ؛ رُدَّ مثلُها؛ كما لو اقترَضَ عرضاً مثليًّا؛ كبُرٍّ وشعيرٍ وحديدٍ ونحاسٍ، فإنَّه يردُّ مثلَه وإنْ غلاَ أو رخُصَ؛ لأنَّ غلوَّ قيمتِهِ أو نقصانِها لا يسقِطُ المثلَ عن ذمَّةِ المستقرضِ، فلا يوجبُ المطالبةَ بالقيمةِ، وهذا هو معنى ما تقدَّمَ من أنَّ نصَّ الإمامِ بردِّ القيمةِ إنَّما هو فيما إذا أبطلَ السلطانُ المعاملةَ بها، لا في زيادةِ القيمةِ ونقصانِها، **(فإنْ أعوزَ)** المثلُ، فلم يوجدْ؛ **(فـ)** تُردُّ **(قيمتُهُ يومَ إعوازِه)**؛ لأنَّه يومَ ثبوتِها في الذمَّةِ.

(و) يجبُ على المقترضِ ردُّ **(قيمةِ غيرِهما)**؛ أي: المكيلِ والموزونِ، قال في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ بهِ أكثرُهُم؛ لأنَّه لا مثلَ لـه، فضمـنَ بقيمتِـهِ؛ كالغصبِ[2] **(يومَ قبضٍ، ولو)** كانَ القرضُ **(غيرَ جوهرٍ)** ممَّا لا ينضبِطُ بالصفةِ؛ لأنَّها تختلفُ قيمتُها في الزمنِ اليسيرِ بكثرةِ الراغبِ وقلتِهِ، فتزيدُ زيادةً كثيرةً، فينضرُّ المقترِضُ، وتنقُصُ فينضرُّ المقرِضُ،

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٢٩).

خلافاً لـ «المنتهى»، ويُردُّ مِثْلُ كيلٍ مَكِيلٍ دُفِعَ وَزْناً، وعَكْسُهُ، ويجوزُ قَرْضُ ماءٍ كيلاً، ولسَقْيٍ مقدَّراً بأُنبوبةٍ أو نحوها؛ لقولِ أحمدَ: إذا كانَ محدوداً يُعْرَفُ كمْ يخرجُ منهُ فلا بأسَ، وزَمَنٍ مِنْ نوبةِ غَيْرِه ليَرُدَّ عليهِ مِثْلَه مِن نَوْبَتِهِ، . . . . . .

(خلافاً لـ «المنتهى»)؛ فإنَّه قالَ: فجوهرٌ ونحوُه يومَ قبضٍ، وغيرُه يومَ قرضٍ[(١)]، وما في «المنتهى» جزَمَ بهِ في «التنقيحِ» و«الإنصافِ» و«المغني» و«الشرحِ» و«الكافي» و«الفروعِ» وغيرِهم[(٢)]، وقد نبهنَا على هـذهِ المسألـةِ في فصلِ: ويتميزُ ثمنٌ عن مثمنٍ بباء البدليـةِ، وبيناها بياناً لا لبسَ معهُ، فلتراجَعْ هناكَ، فإنَّها كثيرةُ الوقوعِ، خصوصاً في هذهِ الأزمنةِ.

(ويردُّ مثلُ كيلٍ مكيلٍ دُفِعَ وزناً)؛ لأنَّ الكيلَ هو معيارُه الشرعيُّ، **(وعكسُه)**؛ أي: مثلُ وزنِ موزونٍ دُفِعَ كيلاً؛ لأنَّ الوزنَ هوَ معيـارُه الشرعيُّ، **(ويجوزُ قرضُ ماءٍ كيلاً)**؛ كسائرِ المائعاتِ **(و)** يجوزُ قرضُهُ **(لسقيٍ مقدراً بأنبوبةٍ أو نحوِهَا)** ممَّا يعملُ على هيئتِها من فخارٍ أو نحاسٍ أو رصاصٍ؛ **(لقولِ)** الإمامِ **(أحمدَ: إذا كانَ محدوداً يعرفُ كَمْ يخرجُ منهُ؛ فلا بأسَ)**؛ للتمكنِ من ردِّ مثلِه، **(و)** ويجوزُ قرضُه مقدراً بـ **(زمنٍ من نوبةِ غيرِه؛ ليردَّ)** مقترضٌ **(عليـهِ)**؛ أي: المقرضِ **(مثلَه)** في الزمنِ **(من نوبتِهِ)**، نصًّا، قالَ: وإنْ كانَ غيرُ محدودٍ، كرهتُهُ؛ أي: أنَّه لا يمكنُ ردُّ مثلِه.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٣٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٢١٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٥٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٢٣)، و«الفروع» لابـن مفلح (٦/ ٣٥١).

وخُبزٍ وخَميرٍ عدداً وردُّه عدداً، بلا قَصْدِ زيادةٍ أو جَودةٍ.

* * *

فصل

ويَجوزُ شَرْطُ رَهْنٍ فيهِ وضَمينٍ، وبَذْلُ جُعْلٍ على اقتراضِهِ له بجاهِهِ، لا على . . . . . .

(و) يجوزُ قرضُ **(خبز وخميرٍ عدداً وردُّه عدداً بلا قصدِ زيادةٍ أو جودةٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: قالَتْ: قلت: يا رسولَ اللهِ! الجيرانُ يستقرضُونَ الخبزَ والخميرَ، ويردونَ زيادةً ونقصاناً، فقالَ: «لا بأسَ إنَّما ذلكَ من مرافقِ الناسِ، لا يرادُ بهِ الفضلُ»، رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي»[1]، ولمشقَّةِ اعتبارِه بالوزنِ مع دعاءِ الحاجةِ إليهِ.

(فصلٌ

ويجوزُ شرطُ رهنٍ فيهِ)؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام استقرَضَ من يهوديٍّ شعيراً، ورهنَهُ درْعَه، متفقٌ عليه[2]، ولأنَّ ما جازَ فعلُهُ جازَ شرطُهُ.

(و) يجوزُ شرطُ **(ضمينٍ)**؛ لِمَا تقدَّم، **(و)** يجوزُ **(بذلُ جعْلٍ على اقتراضِهِ له بجاهِهِ)**؛ لأنَّه في مقابلةِ ما يبذلُهُ من جاهِهِ فقط، و**(لا)** يجوزُ بذلُ جعلٍ **(على**

---

(١) ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٤)، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٦): قال شيخنا: وفي إسناده من يجهل حاله، وللحديث شاهد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٣٨) عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ﷺ، وإسناده صالح، لكنه منقطع، فإن خالداً لم يدرك معاذ ﷺ، كذا في «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٧)، وفي إسناد الطبراني أيضاً سليمان بن سلمة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٩): نسب إلى الكذب.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ضمانِهِ لهُ، ولا تأجيلٍ أو نَقْصٍ في وفاءٍ أو جرِّ نَفْعٍ، كأنْ يُسْكِنَهُ دارَهُ أو يَقْضِيَهُ خيراً منهُ أو أكثرَ، أو ببلدٍ آخَرَ، أو يبيعَهُ شيئاً رخيصاً، أو يَعْمَلَ لهُ عَمَلاً، أو يَنْتَفِعَ بالرَّهْنِ، أو يُساقِيَهُ، أو يُسْكِنَهُ مُقْرِضٌ عَقاراً بفَوْقِ أَجْرِ مِثْلِهِ، ونحوُهُ ممَّا يَجرُّ نفعاً، فالشرطُ باطلٌ، والقرضُ صحيحٌ، وإنْ فَعَلَهُ. . . . . .

ضمانِهِ له)، نصَّ عليهما؛ لأنَّه ضامنٌ، فيلزمُهُ الدينُ، وإنْ أدَّاهُ وجَبَ له على المضمونِ عنهُ، فصارَ كالقرضِ، فإذَا أخذَ عوضاً؛ صارَ القرضُ جارًّا للمنفعةِ؛ فلم يجزْ.

(ولا) يجوزُ الإلزامُ بشرطِ **(تأجيلِ)** قرضٍ، **(أو)** شرطِ **(نقصٍ في وفاءٍ)**؛ لأنَّه ينافِي مقتضَى العقدِ **(أو)** شرطِ **(جرِّ نفعٍ)**؛ فيحرُمُ؛ **(كـ)** شرطِ **(أنْ يسكنَهُ)** المقترِضُ **(دارَهُ، أو يقضيَهُ خيراً منهُ أو أكثرَ)** ممَّا أقرضَهُ **(أو)** أن يقضيَهُ **(ببلدٍ آخرَ)**، ولحملِهِ مؤنةٌ؛ لأنَّه عقدُ إرفاقٍ وقربةٍ، فشرطُ النفعِ فيهِ يخرجُهُ عن موضوعِهِ، فإنْ لم يكُنْ لحملِهِ مؤنةٌ، فقالَ في «المغني»: الصحيحُ جوازُهُ؛ لأنَّه مصلحةٌ لهُما من غيرِ ضررٍ[1]. **(أو)** شرَطَ المقرِضُ على المقترِضِ أنْ **(يبيعَهُ شيئاً رخيصاً)**؛ لأنَّه يجرُّ بهِ نفعاً **(أو)** شرَطَ أنْ **(يعمَلَ له عملاً، أو)** أنْ **(ينتفِعَ بالرهنِ، أو)** أنْ **(يساقيَهُ)** على شجرٍ أو يزارعه على[2] أرضٍ، **(أو)** شرط[3] مقترضٌ أنْ **(يسكنَهُ مقرضٌ عقاراً يفوقُ أجرَ مثلِهِ)**، أو أنْ يبيعَهُ شيئاً بأكثرَ من قيمتِهِ، أو أنْ يستعمِلَهُ في صنعةٍ، ويعطيَهُ أنقصَ من أجرةِ مثلِهِ **(ونحوه ممَّا يجرُّ نفعاً)**؛ فلا يجوزُ، وإنْ فعَلَ ما يحرُمُ اشتراطَهُ؛ **(فالشرطُ باطلٌ، والقرضُ صحيحٌ، وإنْ فعلَهُ)**؛ أي: فعَلَ شيئاً ممَّا تقدَّمَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥٦).

(٢) قوله: «أن يعمل. . . يزارعه على» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لشرط».

بلا شَرْطٍ بعدَ وفاءٍ، أو أَهْدَى لهُ بعدَهُ، أو قَضَى خيراً منهُ بلا مُواطأةٍ، أو عُلِمَتْ زيادتُه لشهرةِ سَخَائِه، جازَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْراً فرَدَّ خيراً منهُ، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحسنُكُم قضاءً»، ويتجهُ منهُ: جوازُ ردِّ مِثْلِ مُتقوِّمٍ مَعَ تراضٍ. . . . . .

(بلا شرطٍ بعدَ وفاءٍ) ولا مواطأة؛ جازَ، **(أو أهدَى)** مقترِضٌ **(لـه)** هديةً **(بعدَه)**؛ أي: الوفاءِ؛ جازَ، **(أو قضَـى)** مقترضٌ **(خيراً منـهُ بلا مواطأةٍ)**؛ جازَ؛ كصحاحٍ عن مكسرةٍ[1] أو أجودَ نقداً أو سكةٍ مما اقترضَ، وكـذا ردُّ نـوعٍ خيـراً ممَّا أخَذَ، أو أرجحَ يسيراً في قضاءِ ذهبٍ أو فضـةٍ، وفي «المغني» و«الكافي» تجوزُ الزيـادةُ في القدرِ والصفةِ؛ للخبرِ[2] **(أو علمَتْ زيادتُهُ)**؛ أي: المقترضِ على مثلِ القرضِ أو قيمتِهِ[3]؛ **(لشهرةِ سخائِهِ؛ جازَ)** ذلِكَ؛ **(لأنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ[4] بكراً، فردَّ خيراً منهُ، وقال: «خـيرُكُم أحسنُكُم قضاءً»)**، متفقٌ عليه من حديث أبي رافعٍ[5]. ولأنَّ الزيادةَ لم تجعَلْ عوضاً في القرضِ، ولا وسيلةً إليهِ، ولا إلى استيفاءِ دينِهِ؛ أشبه ما لو لم يوجدْ قرضٌ.

(ويتجـهُ) أنَّـه يؤخذُ **(منـه)**؛ أي: من تعليلِ الأصحابِ بفعلِهِ وقولـهِ ﷺ، **(جوازُ ردِّ مثـلِ متقومٍ مع تراضٍ)**، قال في «الاختيـاراتِ»: ويتوجَّـهُ في المتقوَّمِ أن يجوزَ ردُّ المثلِ بتراضـيهِما، انتهَى[6]، وهـو ظاهـرٌ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهُما،

---

(١) في «ق»: «مقدرة».

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٢)، و«الكافي» كلاهما لابن قدامة (٢/ ١٢٥).

(٣) في «ق»: «وقيمته».

(٤) في «ق»: «استلف».

(٥) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٠).

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٤).

و: أَقْرِضْني ألفاً، و: ادْفَعْ إِليَّ أَرْضَكَ أَزْرَعُها بالثُّلثِ، حَرُمَ خلافاً لجمعٍ، ولو أَقْرَضَ مَنْ لـهُ عليهِ بُرٌّ ليشتريَهُ، ثم يُوَفِّيَه إياه، جازَ، كإرْسالِهِ نفقةً لعيالِهِ فأَقْرَضَها رجلاً ليُوَفِّيَها لهُمْ، وقَرْضِـهِ غريمَـه المُعْسِرَ ألفاً ليُوفِّيَهُ منهُ ومِن دَيْنِهِ الأولِ كلَّ وقتٍ شيئاً، وإِنْ فَعَلَ ما فيهِ نَفْعٌ. . . . . .

وهو اتجاهٌ حسنٌ[(١)].

(و) إنْ قـالَ مقترضٌ: **(أقرضنِي ألفاً)**؛ لأشترِيَ بها بقراً وبذراً[(٢)]، **(وادفَعْ لي أرضَكَ أزرعُها بالثلثِ)** أو نحوِه؛ **(حرُمَ)** نصًّا؛ لأنَّه يجرُّ به نفعاً **(خلافاً لجمعٍ)** منهم: الناظمُ وصاحبُ «الرعايةِ الصغرَى» والموفَّقُ.

(ولو أقرضَ) إنسانٌ **(مَن له عليهِ بُرٌّ يشتريهِ)**؛ أي: البرَّ بما اقترضَه، **(ثمَّ يوفيه إياهُ؛ جازَ)** العقدُ بلا كراهةٍ؛ **(كإرسالِهِ نفقةً لعيالِهِ، فأقرضَها)**؛ أي: النفقةَ **(رجلاً ليوفيها لهُم)**؛ فلا بأسَ بذلكَ، إذا لم يأخذْ عليها شيئاً زائداً عنها، **(و)** كـ **(قرضِـهِ غريمَه المعسرَ ألفاً ليوفيهِ منهُ)**؛ أَي: الألفَ **(ومن دينهِ الأولِ كلَّ وقتٍ شيئاً)**؛ فإنَّه يجوزُ ذلكَ أيضاً بلا كراهةٍ.

(وإنْ فعلَ) مقترضٌ **(ما)**؛ أي: شيئاً **(فيه نفعٌ)**؛ بأن أَهدى له هديةً، أو عمِلَ

---

(١) أقولُ: قالَ الشارحُ: وهو في غايةِ الحُسنِ لمن تأمَّل، وعليه يعتبَرُ مثلُهُ في الصفاتِ تقريباً، فإنَّ تعذَّرَ المثل فعليه قيمته يوم التعذُّرِ، حتى إن صاحب «الكافي» و«المغني» و«الشرح» مالُوا إلـى وجوبِ ردِّ المثلِ، وهو ظاهر كلامِهِ في «العمدةِ»، انتهى.

قلتُ: قـول الشـارحِ: (وعليـه . . .إلخ)، قال في «شـرحِ المنتهى» لمصنفه عند قوله: (وغيرهما): وقيلَ: يجبُ ردُّ قدرِهِ من جنسه مماثلٌ له في الصفاتِ تقريباً، فإن تعذَّرَ فعليهِ قيمتُهُ يومَ التعذُّرِ، انتهى.

(٢) في «ق»: «وبذاراً».

قبلَ الوَفاءِ ولم يَنْوِ احْتِسابَهُ مِن دَيْنِهِ أو مُكافأتَهُ، لم يَجُزْ، إلاَّ إنْ جَرَتْ عادةٌ بينَهما بهِ قَبْلَ قَرْضٍ، وكذا كلُّ غريمٍ غير استعمال رهن، ويأتي، . . .

له عملاً **(قبلَ الوفاءِ ولم ينوِ)** مقرضٌ **(احتسابَه من دينِهِ، أو)** لم ينوِ **(مكافأتَه)** عليه؛ **(لم يجزْ إلا إنْ جرَتْ عادةٌ بينهما)**؛ أي: بينَ المقرِضِ والمقترِضِ **(بـه)**؛ أي: بذلكَ الفعلِ **(قبلَ قرضٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «إذا أقرضَ أحدُكم، فأهدَى إليهِ أو حملَهُ على الدابةِ؛ فلا يركبْها، ولا يقبلْه، إلاَّ أنْ يكونَ جرَى بينَهُ وبينَهُ قبلَ ذلكَ»، رواه ابنُ ماجه، وكذا البيهقيُّ في «السنن» و«الشعب»، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ»، وهو حديثٌ حسنٌ[(١)]، ويؤيدُه ما في «البخاريِّ» عن أبي بردةَ قالَ: قدمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَاللهِ بنَ سلامٍ، فقالَ لي: إنكَ بأرضٍ فيها الربا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجلٍ حقٌّ فأهدَى إليكَ حمْلَ تبنٍ أو حمْلَ قتٍّ؛ فلا تأخذْه؛ فإنه رباً[(٢)]. وفي «مسندِ الحارثِ ابنِ أبي أسامة[(٣)]»: أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو بابٌ من أبوابِ الربا»[(٤)].

(وكذا كلُّ غريمٍ)؛ أي: مدينٍ؛ حكمُهُ كالمقترِضِ فيما تقدَّمَ **(غيرُ استعمالِ رهنٍ، ويأتِي)** أنَّه يجوزُ استعمالُ الرهنِ لمصلحتِهِ؛ كخوفٍ عليهِ منْ عثٍ ونحوه[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، ولم نقف عليه في المطبوع من «شعب الإيمان»، والمطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٣).

(٣) في «ج، ق»: «أمامة»، والصواب المثبت.

(٤) رواه الحارث في «مسنده ـ زوائد الهيثمي» (٤٣٧)، (١/ ٥٠٠)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠).

(٥) قوله: «ونحوه» سقط من «ق».

فإنِ اسْتَضافَهُ حَسَبَ لـهُ مَا أَكَلَ، ويتجـهُ: لا ضيافـةً واجبـةً، وهُو في الدَّعَواتِ كغيرِهِ، ومَنْ طُولِبَ ببَدَلِ قرضٍ أو غَصْبٍ ببلدٍ آخَرَ لَزِمَهُ، إلاَّ ما لحمْلِه مؤنةٌ وقيمتُهُ ببلدِ القَرْضِ أَنْقَصُ، فلا يلزمُهُ إلاَّ قيمتُهُ بها، . . . .

(**فإنِ استضافَهُ**) مقترضٌ (**حسبَ له**) مقرِضٌ (**ما أكلَ**) عندَه قبلَ الوفاءِ نصًّا، أو كافأهُ عليهِ إنْ لم تجرِ العادةُ بينهُما بهِ قبلَ القرضِ.

(**ويتجِهُ: ولا**) يحسبُ له ما أكَلَ عندَه من (**ضيافةٍ واجبةٍ**)؛ ككونِ المقرضِ عمِلَ وليمةَ عرسٍ، ودعا المقرِضَ إليها، أو كانَ[1] في قريةٍ ومرَّ عليهِ، فقَدَّم له طعاماً؛ فإنَّه يطيبُ له أكلُه بلا احتسابٍ ولا نيةٍ مكافأةٍ؛ كما يأتِي في الأطعمةِ، وهو متجهٌ، يؤيدُه قولُهُ: (**وهو**)؛ أي: المقرضُ[2] (**في الدعواتِ**) إذا فعلَ المقترضُ وليمةً أو عقيقةً ونحوَها؛ (**كغيرِه**)[3] ممَّنْ لا دينَ له[4].

(**ومَن طُولِبَ**) من مقترضٍ وغيرِه؛ أي: طالبَه ربُّ دينِه (**ببدلِ قرضٍ**)، أو ثمنٍ في ذمةٍ، (**أو**) طولِبَ ببدلِ (**غصبٍ ببلدٍ آخرَ**) غيرِ بلدِ قرضٍ وغصبٍ؛ (**لزمَهُ**)؛ أي: المدينَ أو الغاصبَ ردُّ البدلِ؛ لتمكنِهِ من قضاءِ الحقِّ بلا ضررٍ، (**إلا ما لحملِهِ مؤنةٌ**)؛ كحديدٍ وقطنٍ وبرٍّ، (**وقيمتُه ببلدِ القرضِ**) أو الغصبِ (**أنقصُ**) من قيمتِهِ ببلدِ الطلبِ؛ (**فلا يلزمُهُ إلا قيمتُهُ بها**)؛ أي: بلدِ القرضِ أو الغصبِ؛ لأنَّه لا يلزمُهُ حملُهُ إلى بلدِ الطلبِ، فيصيرُ كالمتعذرِ، وإذا تعذَّرَ المثلُ، تعينَتْ القيمةُ،

---

(١) في «ق»: «وكان».

(٢) في «ق»: «القرض».

(٣) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وصرَّح بهِ (م ص) كما نقلَهُ عنه الخلوتي، انتهى.

(٤) في «ق»: «له».

لا المِثْلُ، ولا القيمةُ بمحلِّ طلبٍ، ومَعَ تَسَاوٍ أو أكثرَ لَزِمَ المِثْلُ، ولو بَذَلَهُ مُقْتَرِضٌ أو غاصِبٌ بغيرِ بَلَدِهِ[1]، ولا مُؤنةَ لحملِهِ، لَزِمَ قبولُه مَعَ أَمْنِ بلدٍ وطريقٍ، ومَعَ بقاءِ مغصوبٍ لم يُجْبَرْ ربُّه على قبولِهِ بحالٍ.

واعتبرَتْ ببلدِ القرضِ أو الغصبِ؛ لأنَّه الذي يجبُ فيهِ التسليمُ، و(**لا**) يلزمُ مقترضاً أو غاصباً بذلُ (**المثلِ، ولا**) بذلُ (**القيمةِ بمحلِ طلبٍ**)، وعُلِمَ منه أنَّه إنْ طولِبَ بعينِ الغصبِ بغيرِ بلدِهِ؛ لم يلزمْهُ، وكذا لو طولِبَ بأمانةٍ أو عاريةٍ ونحوِها بغيرِ بلدِها؛ لأنَّه لا يلزمُه حملُها إليهِ، (**ومع تساوٍ**)؛ أي: بأنْ كانَتْ قيمتُه ببلدِ القرضِ أو الغصبِ مساويةً لبلدِ الطلبِ، (**أو أكثَرَ؛ لزِمَ**) مقترضاً وغاصباً دفعُ (**المثلِ**) ببلدِ الطلبِ؛ لما سبقَ.

(**ولو بذَلَهُ**)؛ أي: المثلَ (**مقترضٌ أو غاصبٌ بغيرِ بلدِهِ**)؛ أي: بلدِ قرضٍ أو غصبٍ، (**ولا مؤنةَ لحملِهِ**) إليهِ؛ كأثمانٍ؛ (**لزِمَ**) مقرضاً ومغصوباً منهُ (**قبولُهُ مع أمنِ بلدٍ وطريقٍ**)؛ لعدمِ الضررِ عليهِ إذن، وكذا ثمنٌ وأجرةٌ ونحوُهما، فإنْ كانَ لحملِهِ مؤنةٌ، أو البلدُ أو الطريقُ غيرُ آمنٍ؛ لم يلزمْهُ قبولُهُ، ولو تضرَّرَ المقترضُ أو الغاصبُ؛ لأنَّ الضرَّرَ لا يزالُ بالضررِ.

(**ومع بقاءِ مغصوبٍ**) إذا بذلَ الغاصبُ بدلَهُ لربِّه؛ (**لم يُجبرْ ربُّه على قبولِهِ**)؛ أي: البدلِ (**بحالٍ**) لا مع مؤنةٍ للحملِ، ولا عدمِها، ولا معَ أمنِ البلدِ أو الطريقِ، ولا معَ الخوفِ؛ لأنَّ دفعَ البدلِ معاوضةٌ، ولا يجبرُ عليها الممتنعُ.

ولو أقرضَ ذميٌّ ذميًّا خمراً، ثمَّ أسلما أو أحدُهما؛ بطلَ القرضُ، ولم

---

(١) في «ف»: «بلد».

. . . . . .

يجبْ على المقترِضِ شيءٌ، ولو قال مقرِضٌ لمقترِضٍ: إنْ متُّ ـ بضم التاء ـ فأنتَ في حلٍّ؛ فوصيتُهُ صحيحةٌ؛ كسائرِ الوصايا، وإنْ قالَ له: إنْ متَّ ـ بفتحها ـ فأنتَ في حلٍّ؛ لا يصحُّ؛ لأنَّه إبراءٌ معلقٌ بشرطٍ، وشرطُ الإبراءِ أنْ يكونَ منجزاً؛ كالهبةِ.

* * *

باب الرهن

هـو: تَوْثِقـةُ دَيْنٍ أو عَيْـنٍ بعينٍ يُمْكـنُ أَخْـذهُ أو بعضـهِ منهـا أو ثَمَنِهَا . . . . . .

(بابُ الرهنِ)

و**(هوَ)** في اللغةِ الثبوتُ والدوامُ، يقال: ماءٌ راهنٌ؛ أي: راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ؛ أي: دائمةٌ، وقيلَ: هو الحبسُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]. أي: محبوسةٌ، وهو قريبٌ من الأولِ؛ لأنَّ المحبوسَ ثابتٌ في مكانٍ لا يزايلُهُ.

وشرعاً **(توثقةُ دينٍ)** غيرِ سلمٍ ودينِ كتابةٍ؛ لعدمِ لزومِهِ، **(أو)** توثقةُ **(عينٍ)** مضمونـةٍ؛ كعاريـةٍ ومقبوضٍ على وجهِ سومٍ **(بعينٍ)**؛ أي: جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ أو عينٍ مضمونةٍ **(يمكنُ أخذُهُ)**؛ أي: الدينَّ كلَّه، **(أو)** أَخْذُ **(بعضـهِ)**، إنْ لم تفِ به **(منها)**؛ أي: العين، إن كانت من جنسِ الدينِ، **(أو)** يُمكنُ أخذُهُ أو بعضـهِ مـن **(ثمنِهـا)**، إن لم تكُنْ من جنسِ الدينِ، وخرجَ بـذلكَ أُمُّ الولدِ ونحوُهـا مما لا يصحُّ بيعُهُ.

وأجمعُوا على جوازِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وحديثُ عائشةَ رضَي اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً ورهنَـهُ درعَـهُ، متفقٌ عليه[1]، ويجوزُ حضراً وسفراً؛ لأنَّه رويَ أنَّ ذلكَ كانَ بالمدينةِ، وذِكرُ الآيةِ

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٢٨٠).

والمرهونُ عينٌ معلومةٌ جُعِلتَ وثيقةً بحقٍّ يُمْكِنُ استيفاؤهُ أو بعضِه مِنْها أو ثَمَنِهَا، وينعقِدُ بلفظٍ ومُعاطاةٍ، وتصحُّ زيادةُ رَهْنٍ لا دَيْنِهِ ـ ويتَّجهُ: إلا بعقدٍ متجدِّدٍ ـ . . . . . .

في السفرِ خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ ولهذا لم يشترطْ عدمَ الكاتبِ.

(والمرهونُ عينٌ معلومةٌ) قدراً وجنساً وصفةً **(جعلَتْ وثيقةً بحقٍّ يمكنُ استيفاؤه)**؛ أي: الحقِّ، **(أو)** استيفاءُ **(بعضِه منها أو)** من **(ثمنِها)**؛ كما تقدَّم، بخلافِ نحوِ وقفٍ وحرٍّ وأُمِّ ولدٍ ودينِ سلمٍ وكتابةٍ.

(وينعقدُ) الرهنُ **(بلفظٍ)**، قال في «الإنصافِ» و«الإقناعِ» وغيرِهما: ولا يصحُّ الرهنُ بدونِ إيجابٍ وقبولٍ أو ما يدلُّ[1] عليهما من الراهنِ والمرتهنِ؛ كسائرِ العقودِ[2].

(و) ينعقدُ بـ **(معاطاةٍ)**؛ كالبيعِ، قالَه في «الرعايةِ».

(وتصحُّ زيادةُ رهنٍ)؛ بأنْ رهنَه شيئاً على دينٍ، ثمَّ رهنَهُ شيئاً آخرَ عليه؛ لأنَّه توثقةٌ، و**(لا)** تصحُّ زيادةُ **(دينِهِ)**؛ بأن استدانَ منه ديناراً ورهنَه كتاباً، أو أقبضَه له[3]، ثمَّ اقترضَ منه ديناراً آخرَ، وجعلَ الكتابَ رهناً عليهِ وعلى الأولِ؛ لأنَّه رهنُ مرهونٍ، والمشغولُ لا يشغلُ.

(ويتجِهُ): لا تصحُّ زيادةُ دينِ الرهنِ **(إلا بعقدٍ متجددٍ)**؛ كأنْ يفسخَ المرتهنُ الرهنَ، ثم يجددُ مع الراهنِ عقداً على الدينينِ بذلكَ الرهنِ، وهو متجهٌ[4].

---

(١) في «ق»: «وما يدل».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٣٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣١٠).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

(٤) أقول: ذكرَهُ الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يُؤخَذ من كلامِهم، انتهى.

وَرَهْنُ ما يصحُّ بيعُـهُ ولـو نقـداً أو مـؤجَّراً أو مُعاراً بإذْنٍ، ويَسْقُطُ ضمانُ العارِيَّةِ، أو مَـعِيباً؛ كمرتَدٍّ وجـانٍ، ولا خِـيارَ لمرتهِنٍ عالِمٍ، وإلاَّ فلَهُ ردُّه وفَسْخُ بيـعٍ شُرِطَ فيهِ، أو الإمساكُ بلا أَرْشٍ، وإنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قبضٍ فكذلكَ، . . . . . .

(و) يصحُّ (رهنُ) كلِّ (**ما يصحُّ بيعُه**) من الأعيانِ لا المنافعِ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الاستيثاقُ للوصولِ للدينِ، ولا يتأتَى ذلكَ في المنافعِ، (**ولو**) كانَ الرهنُ (**نقداً أو مؤجراً أو معاراً**)؛ فيصحُّ رهنُهُ (**بإذنِ**) ربِّه له في رهنِهِ، ولو لربِّ دينٍ؛ لأنَّه يصحُّ بيعُهُ (**ويسقُطُ ضمانُ العاريةِ**)؛ لانتقالِها للأمانةِ إنْ لم يستعمِلْها المرتهِنُ، (**أو**) كان الرهنُ (**معيباً؛ كـ**) قِنٍّ (**مرتدٍّ**) وقاتلٍ في محاربةٍ ـ ولو تحتَّمَ قتلُهُ ـ (**و**) قنٍّ (**جانٍ**) عمداً أو خطأً على نفسٍ أو دونَها؛ لأنَّه يصحُّ بيعُهُ في محلِّ الحقِّ، (**ولا خيارَ لمرتهنٍ عالمٍ**) بالحالِ من الردَّةِ والقتلِ في المحاربَةِ أو الجنايةِ؛ لدخولِهِ على بصيرةٍ، (**وإلا**) يكن المرتهنُ عالماً بالحالِ، ثمَّ علِمَ بهِ بعدَ إسلامِ المرتدِّ وفداءِ الجانِي؛ فكذلِكَ لا خيارَ له؛ لأنَّ العيبَ زالَ بلا ضررٍ يلحقُهُ، وإنْ علِمَ قبلَ ذلِكَ؛ (**فلَهُ ردُّه**)؛ أي: الرهن (**وفسخُ بيعٍ شُرِطَ فيهِ**)؛ أي: عقدُ البيعِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي السلامةَ، فلم يوفِّ له بشرطِهِ، (**أو**)؛ أي: وللمرتهنِ (**الإمساكُ**) في هذهِ الحالةِ (**بلا أرشٍ**) له لذلِكَ العيبِ؛ لأنَّ الرهنَ لو تلِفَ بجملتِهِ قبلَ قبضِهِ؛ لم يملِكْ بدَلَه، فبعضُه أَولى، وكذلكَ لا أرشَ للمرتهنِ لو لم يعلَمِ الحالَ حتَّى قتِلَ العبدُ بالردةِ أو المحاربةِ أو القصاصِ، أو بِيعَ في الجنايةِ أو سُلِّمَ لوليِّها، ومتى امتنَعَ السيدُّ من فداءِ الجانِي؛ لم يجبَرْ، ويباعُ في الجنايةِ؛ لتقدُّمِ حقِّ المجنيِّ عليهِ على الرهنِ؛ أشبهَ ما لو جنَى بعدَ الرهنِ.

(**وإنْ تعيَّبَ**) الرهنُ (**قبلَ قبضٍ**)، أو استحالَ العصيرُ المرهونُ خمراً قبلَ قبضٍ؛ (**فكذلِكَ**)؛ أي: يخيَّرُ بينَ إمساكِه مَعيبًا، أو ردِّهِ وفسخِ البيعِ إنْ كانَ مشروطاً

فلَوْ رَهَنَهُ داراً فانْهَدَمَتْ قبلَ قَبْضِها فالرَّهْنُ بحالِهِ، ولمرتهِنِ الخِيارُ، أو مبيعاً غيرَ مَكيلٍ ونحوِه، قَبْلَ قَبْضِهِ ولَوْ عَلَى ثَمَنِهِ أو مَشَاعاً، وإِنْ لم يَرْضَ شَريكٌ ومُرْتهِنٌ بكونِهِ بيدِ أحدِهما أو غيرِهما، جَعَلَهُ حاكمٌ بيدِ أمينٍ أمانةً، أو بأجرةٍ منهُما، أو آجَرَهُ، . . . . . .

فيهِ، **(فلو رهنَهُ داراً فانهدمَتِ)** الدارُ **(قبلَ قبضِهَا؛ فالرهنُ بحالِهِ)** لم يبطلْ بتهدمِها؛ لبقاءِ الماليةِ، **(ولمرتهنٍ الخيارُ)** بينَ إمساكِها منهدمةً[1]، أو ردِّها وفسخِ البيعِ إنْ كانَتْ مشروطةً فيه، وكذا قرضٌ **(أو)** كانَ الرهنُ **(مبيعاً)** ولو قبلَ قبضِهِ؛ لأنَّه يصحُّ بيعُه إذن، فصحَّ رهنُه؛ كما بعدَ القبضِ **(غيرَ مكيلٍ ونحوِه)**؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ، وما بيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمةٍ **(قبلَ قبضِهِ)**؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُهُ إذن، فلا يصحُّ رهنُهُ، **(ولو)** كانَ رهَنَ المبيعَ **(على ثمنِهِ)**؛ لأنَّ ثمنَهُ في الذمَّةِ دينٌ، والمبيعُ ملكٌ للمشتري؛ فجازَ رهنُه به؛ كغيرِهِ من الديونِ، **(أو)** كانَ الرهنُ **(مشاعاً)** ولو نصيبُهُ من معينٍ في مشاعٍ يقسمُ إجباراً؛ بأنْ رهنَ نصيبَهُ من بيتٍ من دارٍ يملِكُ نصفَهَا؛ لأنَّه يصحُّ بيعُهُ؛ فصحَّ رهنُهُ.

وإذا رهنَهُ المشاعَ، فإنْ لم يكُنْ منقولاً؛ لم يحتَجْ في التخليةِ لإذنِ شريكِهِ، وإنْ كانَ ينقَلُ ورضِيَ الشريكُ والمرتهنُ بكونِهِ[2] بيدِ أحدِهما أو غيرِهما؛ جازَ **(وإن لم يرضَ شريكٌ ومرتهنٌ بكونِهِ)**؛ أي: المشتركِ **(بيدِ أحدِهما أو)**، بيدِ **(غيرِهما؛ جعَلَهُ حاكمٌ بيدِ أمينٍ أمانةً، أو)** جعلَهُ بيدِ أمينٍ **(بأجرةٍ)** يأخذُها الأمينُ **(منهُما)**؛ أي: الشريكينِ[3] على حفظِهِ، **(أو آجرَهُ)** الحاكمُ عليهما، فيجتهِدُ في الأصلَحِ

---

(١) في «ق»: «متهدمة».

(٢) قوله: «لم يحتج... بكونه» سقط من «ق».

(٣) أقولُ: قولُ شيخنا: (أي الشريكينِ)، لم أرَه لغيرِه، والظاهرُ أن يقول: أي: الشريكِ =

وإِنْ رَهَنَ نصفَ بيتٍ مُشَاعٍ من دارٍ مُشَاعـةٍ، واقْتَسَما، فوَقَعَ المرهونُ لغيرِ راهِنٍ، لم تَصِحَّ القِسْمَـةُ، قَطَعَ به الموفَّـقُ والشارِحُ، أو مدبَّراً أو معلَّقاً عِتْقُه بصفةٍ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَها أو يُحتمَلُ؛ كقُدُومِ زيد، . . . . . .

لهما؛ لأنَّ أَحدَهُما ليسَ أَولى به من الآخرِ، ولا يمكنُ جمعُهُما فيه، فتعيَّنَ ذلِكَ؛ لأنَّه وسيلةٌ لحفظِهِ عليهما.

(وإِنْ رهَنَ نصفَ بيتٍ) معيـنٍ **(مُشاعٍ من دارٍ مشاعـةٍ)** بينَهُ وبينَ شريكِهِ، **(واقتسَمَا)**؛ أي: الراهنُ وشريكُهُ الدارَ المشتركةَ، **(فوقَعَ)** المعينُ **(المرهونُ)** بعضُهُ ـ وهـو البيتُ في المثالِ المذكـورِ ـ **(لغيرِ راهنٍ؛ لم تصحَّ القسمةُ)**؛ لأنَّ الراهنَ ممنوعٌ من التصرفِ في الرهنِ بما يضرُّ المرتهنَ فيُمنَعُ من القسمَةِ المضرَّةِ؛ كما يُمنَعُ من البيعِ، **(قطَعَ بهِ)**؛ أي: بعدَمِ صحةِ القسمةِ **(الموفقُ والشارحُ)**[1]، ومعناهُ في «شرحِ المنتهى»[2].

(أو) كانَ الرهـنُ **(مدبراً)**؛ فيصحُّ؛ لأنَّـه يجوزُ بيعُهُ، والحكُمُ فيما إذا علِمَ المرتَهِنُ وجودَ التدبيرِ، أو لم يعلَمْ بهِ؛ كالحكمِ في العبدِ الجانِي على ما ذكِرَ من التفصيلِ، **(أو)** كانَ **(معلقاً عتقُهُ بصفةٍ يحلُّ الدينُ قبلَهَا)**؛ كما لو علَّقَ عتقَهُ على دخولِ شهرِ رمضانَ، وكانَ الدينُ يحلُّ في شعبانَ؛ فيصحُّ رهنُه؛ لإمكانِ بيعِهِ قبلَ وجـودِ الصفةِ، **(أو)** كـانَ وجودُ الصفةِ المعلَّقِ عليـهِ العتقُ **(يحتملُ)** قبـلَ حلولِ الدينِ وبعدَه؛ **(كـ)** ما لو علَّقَ عتقَهُ على **(قدومِ زيدٍ)**؛ فيصحُّ رهنُه أيضاً؛ كالمدبرِ

= المرتهنِ؛ لأنه المتبادر، فتأمَّل، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٠٤).

ويباعُ مدبَّرٌ اسْتَغْرَقَهُ الدَّيْـنُ، وإلاَّ بِيْـعَ منـهُ بقَـدْرِهِ وعَتَـقَ ثُلُثُ الباقي، وباقِيْهِ للورَثَـةِ، أو مكاتَبـاً، لا لمَنْ يَعْتِـقُ عَلَيْـهِ، لأنَّـه لا يَمْلِكُ بيعَـهُ، ويُمكَّنُ مِن كَسْبٍ، فإنْ عَجـزَ فهو وكَسْبُهُ رَهْنٌ، وإنْ عَتَقَ فما أدَّى بعـدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ، أو يَسْرُعُ فسادُهُ بدَيْنٍ مؤجَّلٍ، . . . . . .

والمريضِ، (**ويباعُ مدبرٌ**) كلُّه إنْ ماتَ السيِّدُ، وليسَ له مالٌ يفضلُ عن وفاءِ الدينِ، و(**استغرقَهُ**)؛ أي: المدبرَ (**الدينُ**) وبطَلَ التدبيرُ؛ كالوصيةِ، (**وإلاَّ**) يستغرقْهُ الدينُ (**بِيعَ منه**)؛ أي: المدبر (**بقدرِهِ**)؛ أي: الدينِ (**وعتقَ ثلثُ الباقِي**) منه بالتدبيرِ (**وباقيهِ للورثةِ**)، وإنْ ماتَ السيِّدُ قبلَ الوفاءِ، فعتقَ المدبرُ لخروجِهِ كلِّه من الثلثِ بعدَ الدينِ؛ بطلَ رهنُهُ؛ كما لو ماتَ، وإنْ عتَقَ بعضُه لعدمِ خروجِهِ من الثلثِ؛ بقيَ الرهنُ فيما بقيَ منه قناً، كما لو تلِفَ البعضُ وبقِيَ البعضُ.

(**أو**) كانَ الرهـنُ (**مكـاتباً**)؛ فيصحُّ رهنُـهُ؛ لجـوازِ بيعِـهِ وإيفاءِ الـدينِ من ثمنِهِ.

و(**لا**) يصـحُّ رهـنُـه (**لمَـن يعتِـقُ عليـهِ**)؛ بـأنْ رهَـنَ المكاتَبَ عنـدَ رحـمِهِ المحَرمِ؛ (**لأنَّه**)؛ أي: مرتهنُ رحمَـه المحـرَمِ (**لا يملِكُ بيعَهُ**) عندَ جوازِهِ، ويأتِي في الكتابةِ، (**ويمكَّـنُ**)؛ أي: يمكِّنُـهُ المرتهـنُ (**من كسبٍ**)؛ لأنَّ ذلكَ مصلحـةٌ، ولا يصحُّ شرطُ منعِهِ مـن التصرفِ، وما أدَّاهُ من دينِ الكتابةِ رهنٌ معَهُ؛ لأنَّه كنمائِهِ، (**فإنْ عجَزَ**) عن أداءِ مالِ الكتابةِ وعادَ قنًّا؛ (**فهو وكسبُهُ رهنٌ**)؛ لأنَّـه نماؤه، (**وإنْ عتَـقَ**) بأداءٍ أو إعتـاقٍ، (**فما أدَّى بعدَ عقدِ الرهنِ رهـنٌ**)؛ كقـنٍّ مرهـونٍ اكتسبَ وماتَ.

(**أو**) كانَ الرهنُ (**يسرُعُ فسادُهُ**)؛ كفاكهةٍ رطبةٍ وطبيخٍ ـ ولو رهنَهُ (**بدينٍ مؤجلٍ**)؛

ويُباعُ إنْ لم يُمْكِنْ تَجْفيفُه ولو شُرِطَ عَدَمُ بيعِهِ، ويُجْعَلُ ثَمنُهُ رَهْناً، وكذا الحُكْمُ إنْ رَهَنَهُ ثياباً فخافَ تَلَفَها، أو حيواناً فخافَ موتَهُ، أو قِنًّا مسلماً لكافرٍ إذا شَرَطَ كَوْنَهُ بيدِ مُسْلمٍ عَدْلٍ، ويتَّجهُ: إنْ كانَ أُنْثَى أو أَمْرَدَ. . . . . .

لأنَّه يصحُّ بيعُهُ، **(ويباعُ)**؛ أي: يبيعُهُ حاكمٌ[1] **(إن لم يُمكِنْ تجفيفُهُ)**؛ لحفظِهِ بالبيعِ.

(ولو شُرِطَ) في رهنٍ ما يسرعُ فسادُهُ **(عدمُ بيعِهِ)**؛ لم يصحَّ الشرطُ؛ لمنافاتِهِ العقدَ؛ كما لو شُرِطَ في العقدِ عدمُ النفقةِ على الحيوانِ المرهونِ، فيباعُ، **(ويجعَلُ ثمنُهُ رهناً)** مكانَهُ حتَّى يحلَّ الدينُ، فيوفَّى منهُ، كما لو كانَ حالًّا، **(وكذا الحكمُ إنْ رهنَهُ ثياباً، فخافَ)** المرتهنُ **(تلفَها، أو)** رهنَهُ **(حيواناً، فخافَ موتَهُ)**؛ فيباعُ على ما تقدَّمَ، **(أو)** كانَ الرهنُ **(قنًّا مسلماً)** ولو بدينٍ **(لكافرٍ إذا شرَطَ)** في الرهنِ **(كونَهُ بيدِ مسلمٍ عدلٍ)**، وإلاَّ لم يصحَّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

(ويتجِهُ): لا سيَّمَا **(إنْ كانَ)** القِنُّ المرهونُ **(أنثى أو)** كانَ **(أمرد)**، فيتأكدُ اشتراطُ كونِهِ بيدِ مسلمٍ عدلٍ خشيةَ الفتنةِ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في هامش «ق»: «وفي نسخة سقط لفظ حاكم».

(٢) أقول: صرَّحَ في «الإقناعِ» وغيرِهِ على عدمِ اشتراطِ العدالةِ فيمن بيدِهِ الرهنُ، فقيد المصنفِ قولهم هنا عدل بما إذا كان أنثى أو أمرد؛ لخوفِ الفتنةِ، وهو الموافقُ لكلامهم والقواعد، وصرَّح بهذا الشارح، فإنْ لم يكُنِ الرهنُ كذلكَ؛ صحَّ جعلُه ـ بتراضيهما ـ تحتَ يدِ فاسقٍ، وفيما قررَه شيخُنا في حلِّه ما لا يخفَى على المتأمِّل، انتهى.

وكَقِنٍّ كُتُبُ حديثٍ وتفسيرٍ، لا مُصْحَفاً أو دَيْناً ولو لمَنْ هُوَ عليه، ويتجه: أو جِلْدَ عَقيقةٍ.

(**وكقنٍّ**) في الحكمِ رهنُ (**كتُبِ حديثٍ وتفسيرٍ**) لكافرٍ؛ فيصحُّ بشرطِ جعلِهَا بيدِ مسلمٍ عدلٍ؛ لأَمنِ المفسدةِ، فإنْ لم يشترطْ ذلكَ؛ لم يصحَّ (**لا مصحفاً**)، فلا يصحُّ رهنُهُ، ولو لمسلمٍ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى بيعِهِ المحرَّمِ، (**أو ديناً**)؛ فلا يصحُّ رهنُهُ (**ولو لمَنْ هو عليهِ**) صرَّحَ بهِ المجدُ في «شرحِهِ»، وجزَمَ[1] في «الإقناع» في آخرِ السلَمِ بصحتِهِ[2]، وهو إحدى روايتينِ ذكرَهُما في «الانتصارِ»، لكن صريحُ كلامِهم يخالفُ ما في «الإقناعِ»، وكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى ذلكَ[3].

(**ويتجِهُ: أو جلدَ عقيقةٍ**)؛ فلا يصحُّ رهنُهُ، كذا قالَ، والمنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه يباعُ الجلدُ والرأسُ والسواقِطُ، ويتصدَّقُ بثمنِهِ. قال في «الإنصافِ»: وهو المذهَبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وجزَمَ به في «المستوعِبِ»، و«الخلاصَةِ»، و«المنورِ» وغيرِهم، انتهى[4].

وفي «الشرح» بعدَ ذكرِهِ صحةَ بيعِ الجلدِ والرأسِ والسواقطِ قال: لأنَّ الذبيحةَ لمْ تخرُجْ عن ملكِهِ، فكانَ له أنْ يفعلَ فيها ما شاءَ من بيعٍ وغيرِهِ، انتهى[5].

---

(١) في «ق»: «وجزم به».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٩٨).

(٣) أقول: قال الشارح على قولُ المصنف: (ولو . . . إلخ): بأن كان له عندَ زيدٍ مثلاً مئة دينارٍ ثم استدانَ منه عبداً مثلاً، وأرهنَهُ المئة؛ فلا يصحُّ الرهنُ؛ لأنَّ من شأنِ الدَّينِ أن يتصرَّفَ المدينُ فيه، فإذا صارَ رهناً، امتنَعَ التصرفُ فيه؛ فيتناقضانِ، انتهى.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١٣).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٩٠).

وما لا يَصِحُّ بَيْعُهُ لا يَصِحُّ رَهْنُهُ، ككِيْسٍ بما فيهِ، ونحوِ أرضِ مِصْرَ، وكذا حُكْمُ بنائِها منها ـ ويتجهُ: صِحَّتُه ـ . . . . . .

وحيثُ تقرَّرَ صحةُ بيعِ الجلدِ؛ فلا ريبَ في صحةِ رهنِهِ، غيرَ أنَّه على القولِ بوجوبِ الصدقةِ بثمنِهِ، لو بيعَ في الدينِ، يضمنُ الراهِنُ بدل ثمنِهِ للفقراءِ[١].

(وما لا يصحُّ بيعُهُ)؛ كحرٍّ وأُمِّ ولدٍ ووقفٍ وعينٍ مرهونةٍ وكلبٍ ـ ولو معلماً ـ وآبقٍ ومجهولٍ؛ **(لا يصحُّ رهنُهُ)**؛ لأنَّ القصدَ منهُ استيفاءُ الدينِ من ثمنِهِ عندَ التعذُّرِ، وما لا يصحُّ بيعُهُ لا يمكنُ فيه ذلكَ؛ **(ككيسٍ بما فيه)**؛ فلا يصحُّ؛ للجهالةِ، وكذا أَحدُ هذينِ العبدينِ، وهذا البيتُ بما فيهِ **(ونحوِ أرضِ مصرٍ)**؛ كالشامِ والعراقِ مما فُتِحَ عنوةً، ولم يقسَمْ؛ فلا يصحُّ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ عمرَ ﷺ وقَفَها، وأَقرَّها بأيدي أربابِها بالخراجِ[٢]، **(وكذا حكمُ بنائِها)**؛ أي: الأرضِ إذا كانَتْ آلتُه **(منها)** ذكرَهُ في «المغني» و«الكافي» و«المبدعِ» هنا[٣]، وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يصحُّ بيعُهُ، لكن تقدَّم في البيعِ أن بيعَ المساكنِ من أرضِ العنوةِ صحيحٌ، سواءٌ كانَتْ آلتُها منها أو من غيرِها، ولذا قال المصنفُ: **(ويتجهُ صحتُهُ)**؛ أي: صحةُ رهنِ ما بُنِيَ من مساكنِ أرضِ العنوةِ، سواءٌ كانَ البناءُ موجوداً قبلَ الفتحِ أو حدثَ[٤] بعدَه؛ لأن الصحابةَ

(١) أقول: اتجهَ الشارحُ الاتجاه، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لما قررَه شيخنا، فتأمَّله، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٨)، و«الكافي» كلاهما لابن قدامة (٢/ ١٤٠)، و«المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢١٨).

(٤) في «ق»: «أحدث».

وسِوَى ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها، وزَرْعٍ أَخْضَرَ بلا شَرْطِ قَطْع، وقِنٍّ دونَ ولدِهِ ونحوِه، ويباعان، ويختصُّ المرتهِنُ بما يَخُصُّ المرهونَ مِن ثمنهما، لكنْ لو رَهَنَ ثمرةً على مؤجَّلٍ تَحْدُثُ فيهِ أُخرى لا تتميَّزُ فباطلٌ، وإنْ شُرِطَ قَطْعٌ فلا . . . . . .

اقتطعُوا الخططَ في الكوفةِ والبصرةِ في زمنِ عمرَ، وبنَوهَا مساكنَ، وتبايعوهَا من غيرِ نكيرٍ؛ فكانَ كالإجماعِ، وهو متجهٌ[1].

(**سوى رهنِ ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها**) بلا شرطِ قطعٍ، (**و**) سوى رهنِ (**زرعٍ أخضرَ بلا شرطِ قطعٍ**)؛ فيصحُّ؛ لأنَّ النهيَ عن بيعِهِمَا؛ لعدَمِ أمنِ العاهةِ وبتقديرِ تلفِهِمَا لا يفوتُ حقُّ المرتهنِ من الدينِ؛ لتعلقِهِ بذمَّةِ المرتهِنِ، (**و**) سوى (**قنٍّ**) ذكراً أو أُنثى فيصحُّ رهنُهُ (**دونَ ولدِهِ ونحوِه**)؛ كوالدِهِ وأخيهِ؛ لأنَّ تحريمَ بيعِهِ وحدَهُ؛ للتفريقِ بينَ ذوي الرحمِ المحرَمِ، وذلكَ مفقودٌ هنا؛ (**فـ**) إنَّه إذا استحقَّ بيعَ الرهنِ (**يباعانِ**) معاً لتلكَ المفسدةِ (**ويختصُّ المرتهنُ بما يخصُّ المرهونَ من ثمنِهما**)، فيوفَّى منه دينُهُ، وإنْ فضلَ شيءٌ من ثمنِهِ؛ فلراهنٍ، وإنْ فضلَ شيءٌ من الدينِ فبذمةِ مدينٍ، فإنْ كانَتْ قيمةُ الرهنِ مع كونِهِ ذا ولدٍ مئةً، وقيمةِ الولدِ خمسونَ؛ فحصةُ الراهنِ ثلثَا الثمنِ، (**لكن لو رهَنَ ثمرةً على دينٍ مؤجلٍ**) إلى أَجلٍ (**تحدثُ فيهِ**)؛ أي: الأجلِ ثمرةٌ (**أُخرى**) بحيثُ (**لا تتميزُ**) عن الثمرةِ المرهونةِ؛ (**فـ**) الرهنُ (**باطلٌ**)؛ لجهالتِهِ عندَ حلولِ الحقِّ (**وإنْ**) جُعِلَتِ الثمرةُ رهناً على دينٍ مؤجلٍ؛ و(**شُرِطَ**) ـ بالبناءِ للمجهولِ ـ في العقدِ (**قطعٌ**) عندَ حدوثِ غيرِها؛ (**فلا**) يكونُ

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ به (م ص) في «شرح الإقناع» و«الحاشية» وغيرهما، انتهى.

ولو حَدَثَتْ أخرى، ويُقْبَلُ قولُ راهنٍ في قَدْرٍ حادِثٍ.

* * *

فصل

وشُرِطَ تنجيزُ رَهْنٍ، فلا يَصِحُّ مُعلَّقاً، وكونُه مَعَ حقٍّ أو بعدَه، . . .

الرهنُ باطلاً؛ لانتفاءِ الجهالةِ، وعدمِ الغررِ.

(ولو) ترَكَ قطعَها حتَّى **(حدثَتْ)** ثمرةٌ **(أُخرى)**، واختلطَتْ بغيرِها؛ فلا يبطلُ الرهنُ أيضاً؛ لأنَّه وقَعَ صحيحاً، فإنْ سمَحَ الراهنُ ببيعِ الثمرةِ المرهونةِ، وما اختلطَتْ به على أنَّه رهنٌ؛ جازَ؛ لأنَّه كزيادةِ الرهنِ، أو اتفقَا على قدرٍ منه؛ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُما، **(و)** إن اختلفَا وتشاحَّا؛ فـ **(يقبلُ قولُ راهنٍ)** بيمينِهِ **(في قَدْرٍ حادثٍ)**؛ لأنَّه منكِرٌ.

(فصلٌ)

لمَّا كانَتْ صحةُ الرهنِ تفتقِرُ إلى شروطٍ ستةٍ احتيجَ إلى التنبيهِ عليها.

فأشارَ للأولِ منها بقولِهِ: **(وشُرِطَ تنجيزُ رهنٍ، فلا يصحُّ معلقاً)**؛ كالبيعِ.

(و) الثانِي: **(كونُهُ)**؛ أي: الرهن **(مع حقٍّ)**؛ كأنْ يقولَ: بعتُكَ هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ ترهنَنِي بها عبدَكَ هذا، فيقولُ: اشتريتُ ورهنتُ؛ فيصحُّ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، ولو لم يعقدْهُ مع الحقِّ؛ لم يتمكَنْ من إلزامِ المشتري به بعدُ، **(أو بعدَه)**؛ أي: الحقِّ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، فجعَلَهُ بدلاً عن الكتابةِ، فيكونُ في محلِّها وهو بعدَ وجوبِ الحقِّ، وعلِمَ منه أنَّه لا يصحُّ

وممَّنْ يَصِحُّ بيعُـهُ ولو غيرَ مَدِينٍ، فيصحُّ رَهْنُ مالِـهِ على دَيْنِ غيرِه بلا إِذْنِـهِ، وكونُـه مِلْكَهُ ـ ولو ظنَّ عَدَمَـهُ ـ أو مأذوناً لـه فيـه، ويَنْبغـي أنْ يُذْكَرَ لآذِنٍ المرتهَنَ وقَدْرَ دَيْنٍ وجنسَهُ ومدَّةَ رَهْنٍ، فإنْ ذُكِرَ[1] شيءٌ مِنْ ذلك . . . . . .

قبلَ الدينِ؛ لأنَّ الرهنَ تابعٌ له؛ كالشهادةِ، فلا يتقدَّمُه.

(و) الثالثُ كونُ راهنٍ **(ممَّن يصحُّ بيعُهُ)** وتبرعُهُ؛ لأنَّه نوعُ تصرفٍ في المالِ، فلم يصحَّ إلا من جائزِ التصرفِ؛ كالبيعِ، **(ولو)** كانَ الراهنُ **(غيرَ مدينٍ)** للمرتهنِ، **(فيصحُّ رهنُ مالِهِ على دينِ غيرِهِ)** ولو **(بلا إذنِهِ)** ـ أي: المدينِ ـ أو رضاهُ، وهـو نظيرُ إعارةِ المدينِ شيئاً يرهنُهُ، صرَّحَ بجوازِهِ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(و) الرابعُ **(كونُهُ)**؛ أي: الرهنِ **(مِلْكَه)**؛ أي: الراهِنُ، **(ولو ظنَّ عدمَهَ)**؛ أي: الملك، فظهَرَ أنه ملكُهُ؛ صحَّ؛ كمَن رهنَ قنَّ أبيهِ، ثم تبيَّنَ أنَّ أباهُ ماتَ قبلَ الرهنِ، وانتقلَ القنُّ إليه، **(أو)** كونُهُ **(مأذوناً له فيه)**؛ أي: الرهنِ؛ بأن استأجرَ أو استعارَ داراً مثلاً، وأذِنَ المؤجرُ أو المعيرُ لـه برهنِها، فرهنَهَا؛ صحَّ، ولا يشترَطُ لصحةِ الإذنِ تعيينُ الدينِ، ولا وصفُهُ، ولا معرفةُ ربِّ الدينِ، **(وينبغِي)** للمدينِ **(أن يذكرَ لآذنٍ)** من نحوِ مؤجرٍ ومعيرٍ **(المرتهنَ)**، فيقولُ: أُريدُ أنْ أرهنَهُ عندَ زيدٍ مثلاً، **(و)** يذكرُ له **(قدرَ دينٍ)** يرهنُه بـه، **(و)** يذكرُ له **(جنسَهُ)**؛ أي: الدين؛ كذهبٍ أو فضةٍ، **(و)** يذكرُ له **(مدةَ رهنٍ)**؛ كشهرٍ أو سنةٍ، **(فإنْ شُرِطَ)** في الإذنِ **(شيءٌ من ذلكَ)**؛ أي: شرَطَ الآذنُ على المدينِ أنْ لا يرهنَهُ إلا عندَ زيدٍ مثلاً على مئة درهمٍ

---

(١) في «ز»: «شرط».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٧).

فرَهَنَهُ بغَيْرِهِ لم يَصِحَّ، لكنْ لو رَهَنَهُ بأَنْقَصَ ممَّا قُدِّرَ مِن الدَّينِ صحَّ، وبأكثرَ صحَّ فيما قدِّرَ فقط، ويملكُ آذِنٌ الرجوعَ قَبْلَ إقباضِهِ لا بعدَه، ويطالِبُ راهناً بفكِّهِ لا في إجارةٍ لرهنٍ قبلَ مدَّتِها، وإنْ بِيعَ مأذونٌ فيه، رَجَعَ على راهِنٍ بمِثْلِ مِثْليٍّ، وبالأكثرِ من قيمةِ متقوِّمٍ، . . . . . .

إلى مدةٍ كذا، فخالفَ المدينُ، **(ورهنَهُ بغيرِهِ)**؛ أي: غيرِ شرطِهِ؛ **(لم يصحَّ)** الرهنُ؛ لأنَّه لم يؤذَنْ[1] لـه فيـهِ، **(لكـن لـو رهنَهُ)**؛ أي: رهـنَ المدينُ المؤجـرَ أو المعارَ المأذونَ فيـه **(بأنقصَ ممَّا قدرَ[2] لـه من الديـنِ؛ صحَّ)**؛ لأنَّه فعَـلَ بعضَ ما أُذِنَ لـه فيـه، **(و)** لو رهنَـهُ **(بأكثرَ؛ صحَّ)** الرهـنُ **(فيما قـدرَ)** لـه **(فقـط)**، وبطَلَ في الزيـادةُ، بخلافِ ما لو أذنـه بدنانيرَ[3]، فرهنَـهُ بدراهـمَ وعكسُـه؛ فإنَّه لا يصحُّ؛ للمخالفةِ.

(ويملِكُ آذنٌ) مؤجراً كـانَ أو معيـراً **(الرجـوعَ)** في الإذنِ في الرهـنِ **(قبلَ إقباضـهِ)** المرتهنَ، **(لا بعدَه)**؛ للزومِـهِ، **(ويطالبُ)** معيرٌ **(راهناً بفكِّهِ)** في محلِّ الحقِّ وقبلَ محلِّه؛ لأنَّ العاريـةَ لا تلزَمُ، و**(لا)** يملَكُ مؤجرٌ الرجوعَ **(في إجارةِ)** عينٍ **(لرهنٍ قبلَ)** مضي **(مدتِها)**؛ أي: الإجارةِ؛ للزومِهَا **(وإنْ بيعَ)** رهنٌ مؤجرٌ أو معارٌ **(مأذونٌ)** للراهنِ **(فيـه)** لوفاءِ دينٍ؛ **(رجَعَ)** مؤجرٌ أو معيرٌ **(على راهنٍ بمثلِ مثليٍّ)**؛ لأنَّه فوتَهُ على ربِّه؛ أشبهَ ما لو أتلفَهُ، **(و)** رجَعَ **(بالأكثرِ من قيمةِ متقوِّمٍ،**

---

(١) في «ق»: «يأذن».

(٢) في «ق»: «لكن لـو رهنـه» بـدل «بأنقـص مما قـدر»، ولعل هـذا التكـرار سبق قلم من الناسخ.

(٣) في «ق»: «في دنانير».

أو ما بِيْعَ به.

وإنْ تَلِفَ ضَمِنَ راهِنٌ لا مُرْتهِنٌ المُعَارَ لا المؤجَّرَ، وإنْ قالَ مأذونٌ: أَذِنْتَ لي في رَهْنِهِ بعشرةٍ، فقال: بَلْ بخمسةٍ، فقولُ آذِنٍ. وكونُه معلوماً جنسُهُ وقَدْرُه وصفتُه، . . . . . .

أو ما)؛ أي: ثمنٍ **(بِيعَ بهِ)** اختارَه في «الترغيبِ»، و«التلخيصِ»، وجزَمَ به في «المحررِ» و«المنورِ»، قال في «الرعايةِ الكبرى»: فإنْ بِيعَ بأكثرَ منها؛ رجعَ بالزيادةِ في الأصحِّ، وجزَمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِهِ»، وصوَّبَهُ في «حواشي الفروعِ»، و«الإنصافِ»[1]، وقدَّمَه في «التنقيحِ»[2]؛ لأنه إنْ بِيعَ بأقلَ من قيمتِهِ، ضمنَ راهنٌ نقصَهُ، وبالأكثرِ فثمنُه كلُّه لمالِكِهِ؛ إذ لو أسقطَ مرتهنٌ حقَّه من رهنٍ؛ رجَعَ ثمنُه كلُّه لربِّه، فإذا قضَى ربُّه دينَ الراهنِ؛ رجَعَ بهِ عليهِ، ولا يلزَمُ من ضمانِ نقصِهِ ألا تكونَ زيادتُه لربِّه؛ كما لو كانَ باقياً بعينِهِ.

(وإنْ تلِفَ) رهنٌ معارٌ أو مؤجرٌ بتفريطِهِ؛ ضمنَهُ راهنٌ ببدلِهِ، وبلا تفريطٍ؛ **(ضمنَ راهنٌ لا مرتهنٌ المعارَ، لا المؤجرَ)**؛ لأنَّ العاريةَ مضمونةٌ والمؤجَّرُ أمانةٌ لا تضمَنُ إلا بالتعدِّي أو التفريطِ، **(وإنْ قالَ مأذونٌ)** في الرهنِ لمالكِهِ: **(أذنْتَ لي في رهنِهِ بعشرةٍ، فقالَ)** المالكُ: **(بل)** أذنْتُ لكَ في رهنِهِ **(بخمسةٍ؛ فقولُ آذنٍ)** بيمينِهِ؛ لأنَّه منكرٌ للإذنِ في الزيادةِ، ويكونُ رهناً بالخمسةِ فقط.

(و) الخامسُ **(كونُهُ)**؛ أي: الرهنِ **(معلوماً جنسُهُ وقدرُهُ وصفتُهُ)**؛ لأنَّه عقدٌ على مالٍ، فاشتُرِطَ العلمُ بهِ؛ كالمبيعِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٤٩).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٤١).

وبدَيْنٍ واجبٍ غيرِ سَلَمٍ، أو مآلُهُ إليه كثَمَنٍ مدةَ خِيارٍ، وأجرةٍ قَبْلَ استيفاءِ مَنْفعةٍ، ومَهْرٍ قبلَ دخولٍ، وبعينٍ مضمونةٍ كغَصْبٍ وعارِيةٍ ومَقْبوضٍ بعَقْدٍ فاسدٍ، ونَفْعِ إجارةٍ بذمَّةٍ كخياطةِ ثوبٍ وبناءِ دارٍ، لا بنَفْعِ عينٍ مُعيَّنةٍ، ولا بِدِيَةٍ على عاقلةٍ، وجُعْلٍ قبلَ حَولٍ وعَمَلٍ، ويَصحُّ بعدَهما، ولا بدَيْنِ كتابةٍ.....

(و) السادسُ كونُه (**بدينٍ واجبٍ**)؛ كقرضٍ وثمنٍ وقيمةِ متلفٍ (**غيرِ سلَمٍ**)، وتقدَّمَ (**أو**) بشيءٍ (**مآلُه إليه**)؛ أي: الدين الواجب؛ (**كثمنٍ**) في (**مدةِ خيارٍ**) مجلسٍ أو شرطٍ (**وأُجرةٍ قبلَ استيفاءِ منفعةٍ**) مأجورٍ، (**ومهرٍ قبلَ دخولٍ**)؛ لأنَّ ذلكَ يؤولُ إلى الوجوبِ (**وبعينٍ مضمونةٍ؛ كغصبٍ وعاريةٍ ومقبوضٍ**) على وجهِ سومٍ (**بعقدٍ فاسدٍ**)؛ لأنَّ المقصودَ من الرهنِ الوثيقةُ بالحقِّ، وهذا حاصلٌ؛ فإنَّ الرهنَ بهذهِ الأعيانِ يحملُ الراهنُ على أَدائِها، وإنْ تعذَّرَ أداؤها، استوفيَ به لها من ثمنِ الرهنِ، فأشبهَتْ ما في الذمةِ، (**و**) يصحُ أَخذُ الرهنِ على (**نفعِ إجارةٍ بذمةٍ؛ كخياطةِ ثوبٍ وبناءِ دارٍ**)، وحملِ معلومٍ إلى موضعٍ معينٍ؛ لأنَّه ثابتٌ في الذمةِ، ويمكنُ وفاؤهُ من الرهنِ؛ بأن يستأجرَ من ثمنِهِ مَن يعملُهُ، وقولُه: و(**لا**) يصحُّ أخذُ رهنٍ (**بنفعِ عينٍ معينةٍ**) مكررٌ معَ ما يأتِي قريباً، وهو قولُه: وإجارةُ منافعَ معينةٍ، ولذا كانَ ساقطاً في أصليهِ، فليُتنبَّهْ له.

(**ولا**) يصحُّ أخذُ الرهنِ (**بديةٍ على عاقلةٍ، و**) لا بـ (**جعلٍ قبلَ**) مضيِّ (**حولٍ**) في مسألةِ الديةِ (**و**) قبلَ تمامِ (**عملٍ**) في مسألةِ الجعلِ؛ لأنَّه غيرُ واجبٍ، ولا يعلَمُ أنَّه يؤولُ إليهِ، (**ويصحُّ**) أخذُ رهنٍ بديةٍ على عاقلةٍ، وبجعلٍ (**بعدَهُما**)؛ أي: الحولِ والعملِ؛ لاستقرارِهِمَا.

(**ولا**) يصحُّ أخذُ رهنٍ (**بدينِ كتابةٍ**)؛ لفواتِ الإرفاقِ بالأجلِ المشروعِ؛ إذْ

وعُهْدةِ مَبيعٍ وعِوَضٍ غيرِ ثابتٍ في ذمَّةٍ، كثَمَنٍ وأجرةٍ معيَّنَيْنِ وإجارةِ منافِعَ مُعيَّنةٍ كدارٍ ونحوِها، أو دابَّةٍ لحَمْلٍ معيَّنٍ لمحلٍّ معيَّنٍ.

وحَرُمَ ولا يصحُّ رهنُ مالِ يتيمٍ لفاسِقٍ، ويتَّجهُ: إنْ جُعِلَ تحتَ يدِهِ. وكيتيمٍ مكاتَبٌ ومأذونٌ لهُ، ويتجه: ونحو سفيهٍ ومجنونٍ، . . . .

يمكنُهُ بيعُ الرهنِ وإيفاءُ الكتابةِ، (و) لا بـ (**عهدةِ مبيعٍ**)؛ لأنَّه ليسَ له حدٌّ ينتهي إليهِ، فيعمُّ ضررُه بمنعِ التصرفِ فيه، وإذا وثق البائعُ على عهدةِ المبيعِ، فكأنـه ما قَبضَ الثمنَ، ولا ارتفَقَ به، (و) لا بـ (**عوضٍ غير ثابتٍ في ذمـةٍ؛ كثمنٍ وأُجرةٍ معينينِ، وإجارةِ منـافع**) عينٍ (**معينةٍ؛ كدارٍ ونحوِهـا**) كفرسٍ وعبدٍ زمناً معيناً، (**أو دابـةٍ لحملٍ معيـنٍ**) إلى مكانٍ معلومٍ؛ لأنَّ الحقَّ متعلقٌ بأعيانِ هـذهِ، وتنفسِخُ الإجارَةُ عليها بتلفِها، فلم يتعلَّقْ بالذمةِ حقٌّ.

(**وحرُمَ**) على وليٍّ، (**ولا يصحُّ**) منه (**رهنُ مالِ يتيمٍ لفاسقٍ**)؛ لأنه تعريضٌ به للهلاكِ؛ لأنه قد يجحدُهُ الفاسقُ، أو يفرِّطُ فيهِ، فيضيعُ.

(**ويتجِهُ**): محلُّ عدمِ صحَّةِ رهنِ مالِ يتيمٍ لفاسقٍ (**إنْ جُعِلَ**) مالُ اليتيمِ (**تحتَ يدِهِ**)؛ أي: الفاسق، أما لو اتفقا على جعلِهِ تحتَ يدِ عدلٍ، فلا مانعَ من صحتِهِ؛ لانتفاءِ المحظورِ، وهو متجهٌ[1].

(**وكيتيمٍ مكاتبٌ و**) قنٌّ (**مأذوناً له**) في تجارةٍ؛ لاشتراطِ المصلحَةِ في ذلكَ التصرفِ.

(**ويتجِهُ: و**) كيتيمٍ (**نحوُ سفيهٍ ومجنونٍ**)، فيحرُمُ على مَن كانت أموالُهما تحتَ يدِهِ أن يجعلَها تحتَ يدِ فاسقٍ على طريقِ رهنٍ أو غيرِه، بل عليهِ صيانتُها وحفظُها

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ وقال: لأن الحكمَ يدورُ مع علتِهِ، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّحَ بـه، ولكنَّه ظاهرٌ يتبادرُ من كلامهم، فتأمل، انتهى.

وإنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عندَ مسلمٍ خمراً[١] بيدِ ذمِّيٍّ لم يَصِحَّ، فإنْ باعَها الذِّمِّيُّ لا المسلمُ حَلَّ، فيَقْبِضُهُ أو يُبْرِئُ.

* * *

فصل

ولا يَلْزَمُ إلاَّ في حقِّ راهنٍ.....

عن الضياعِ، وطلبِ تنميتِها لهما بحسبِ الإمكانِ؛ لضعفِهما عن ذلك، وهو متجهٌ[٢]. (وإنْ رهَنَ ذميٌّ عندَ مسلمٍ خمراً) ولو بشرطِ جعلِهِ (بيدِ ذميٍّ، لم يصحَّ) الرهنُ؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُها، (فإنْ باعَها)؛ أي: الخمرَ (الذميُّ) التي هي عندَه، أو باعَها ربُّها، (لا) إنْ باعَها (المسلمُ؛ حلَّ) لربِّ دينٍ أَخذُ دينِهِ من ثمنِها؛ لأنَّه يقرُّ عليه لو أسلَمَ، وحيثُ باعَها الذميُّ أو ربُّها (فيقضيه)؛ أي: الدَّينَ من ثمنِها وإن لم يكُنْ رهَنَ؛ لقولِ عمرَ في أَهلِ الذمةِ معهم الخمورُ: ولُّوهم بيعَها، وخذوا من أثمانِها[٣]، (أو يبرِئُ) ربَّ الدينِ منه، وعلِمَ مما سبَقَ أنه لا يشترطُ كنُ رهنٍ من مدينٍ ولا بإذنِهِ، لأنَّه إذا جازَ أن يقضيَ عنه دينَهُ بلا إذنِهِ، فأولَى أنْ يرهَنَ عنه، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يجوزُ أنْ يرهَنَ الإنسانُ مالَ نفسِهِ على دينِ غيرِه؛ كما يجوزُ أنْ يضمنَهُ وأولى[٤].

(فصلٌ

ولا يلزَمُ) رهنٌ (إلاَّ في حقِّ راهنٍ)؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ لغيرِه، فلزِمَ من جهتِهِ؛

---

(١) هنا انتهى السقط من النسخة «ح».

(٢) أقول: صرَّحَ به البهوتي في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦).

(٤) في «ق»: «وليه». وانظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٧٨).

بقبضٍ بإذنِهِ، ولو بإشارةِ أخْـرَسَ كقَبْضِ مبيعٍ على ما مرَّ قُبيلَ الإقالةِ، ولو مِمَّنِ اتَّفقَا عليهِ، إلاَّ عَبْدَ راهِنٍ وأُمَّ ولدِهِ فكَهُوَ، لكِنْ تَصِحُّ استنابةُ مكاتَبِـهِ وعَبْدِهِ المأذونِ لـهُ، ويُعتبَرُ فيـهِ إذْنُ وليِّ أمرٍ، ويَلْزَمُـهُ الأحَظُّ لمن جُنَّ أو بُرْسِمَ أو حُجِرَ عليه لسَفَهٍ، . . . . . .

كالضمانِ، بخلافِ مرتهنٍ؛ لأنَّ الحظَّ له فيه وحدَهُ، فكانَ له فسخُهُ؛ كالمضمونِ له **(بقبضٍ)** للمرتهِنِ أو وكيلِهِ أو لمَن اتفقا عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنَّه عقدُ إرفاقٍ يفتقرُ إلـى القبولِ، فافتقَرَ إلـى القبضِ؛ كالقرضِ **(بإذنِهِ)**؛ أي: الراهن؛ لأنَّـه لـه قبلَ القبضِ؛ فلا يملِكُ المرتهِنُ إسقاطَ حقِّه بغيرِ إذنِهِ؛ كالموهوبِ، **(ولو)** كـانَ الإذنُ **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ من **(أخرسَ)** أو من[1] معتقلٍ لسانُهُ.

وقبضُ رهنٍ **(كقبضِ مبيعٍ على مـا مرَّ)** تفصيلُهُ **(قبيلَ الإقالـةِ)**، فليراجَعْ، **(ولو)** كانَ القبضُ **(ممَّن اتفقَا)**؛ أي: الراهنُ والمرتهِنُ **(عليه)**؛ أي: على أن يكونَ عندَه؛ لأنَّه وكيلُ مرتهنٍ في ذلكَ، فلو استنَابَ المرتهِنُ الراهنَ في القبضِ؛ لم يصح قبضه، ولم يكن الرهنُ لازماً؛ لأنَّ المرتهِنَ لم يقبضهُ هو ولا وكيلُه **(إلا عبدَ راهنٍ وأُمَّ ولدِه؛ فكهو)**؛ أي: فكالراهِنِ، فلا تصحُّ استنابتُهُما في قبضِ الرهنِ؛ لأنَّ يدَ سيدهما ثابتةٌ عليهما وعلى ما بيدِهما، **(لكنْ تصحُّ استنابةُ مكاتبِهِ)**؛ أي: الراهنِ **(وعبدِهِ المأذونِ له)** في التجارةِ في قبضِ الرهنِ؛ لاستقلالِهما بالتصرفِ.

(ويعتبرُ فيه)؛ أي: القبضِ **(إذنُ وليِّ أمرٍ)**؛ أي: حاكمٍ، **(ويلزمُهُ)**؛ أي: الحاكمَ فعْلُ **(الأحظِّ لمَن جُنَّ، أو بُرسِمَ، أو حُجِرَ عليه لسفهٍ)** بعدَ عقدِ رهنٍ وقبلَ

---

(١) في «ق»: «ومن».

ويَبْطُلُ إِذْنُ بـذلكَ، وبخَرَسٍ وإغماءٍ، وتُنتظَرُ[١] إفاقَتُـهُ؛ لأنَّ المُغْمَى عليهِ لا تَثْبُتُ الولايةُ عليهِ، وليسَ لورثةِ راهنٍ مـاتَ إقباضُهُ وثَمَّ غريمٌ لمْ يَأْذَنْ، ويتَّجهُ: وكَذَا محجورٌ عليهِ لفَلَسٍ. . . . . .

إقباضِـهِ؛ لأنَّ ولايتَهُ للحاكِمِ كما يـأتي، وهو نوعُ تصرفٍ في المالِ، فاحتيجَ إلى نظرٍ في الحظِّ، فإنْ كانَ الحظُّ في إقباضِـهِ، مثل أنْ يكونَ شرطَاه في بيعٍ، والحظُّ في إتمامِهِ، أقبضَهُ، وإنْ كانَ الحظُّ في ترْكِهِ؛ لم يجُزْ له تقبيضُهُ، وإنَّما اعتبرَ الإذنُ لشبهِهِ بالهبةِ من حيثُ إنَّه لا يلزَمُ إلا بالقبضِ، فلو تعدَّى المرتهنُ، وقبضَهُ بلا إذنِ راهنٍ أو وليِّه؛ لم يكُنْ قبضاً، وإنْ ماتَ راهنٌ قبلَ إقباضِـه، قامَ وارثُه مقامَهُ؛ فإنْ أَبى، لم يجبَرْ؛ كالميتِ، وإنْ أحبَّ إقباضَهُ، وليسَ على الميتِ سوى هذا الدينِ؛ فلَهُ ذلكَ.

(ويبطلُ إذنُ) راهـنٍ **(بـذلكَ)**؛ أي: بالجنونِ والبرسامِ والحجرِ عليهِ لسفهٍ **(وبخرسٍ)**، وليسَ له كتابةٌ ولا إشارةٌ مفهومةٌ، فإنْ كانَتْ له كتابةٌ أو إشارةٌ مفهومةٌ؛ فكمتكلمٍ، **(و)** يبطلُ إذنُ راهنٍ بـ **(إغماءٍ)** طرأَ على مرتهـنٍ قبلَ إقباضِـهِ الرهنَ، **(وتُنتظَرُ إفاقتُهُ)** من إغمائِـهِ؛ **(لأنَّ المغمـى عليه)** في مظنةِ الإفاقـةِ، فـ **(لا تثبتُ الولايةُ عليهِ)** لأحدٍ؛ لقصَرِ مدةِ الإغماءِ غالباً.

(وليسَ لورثـةِ راهنٍ ماتَ إقباضُـه)؛ أي: الرهن، **(وثمَّ غريمٌ)** لميتٍ **(لم يأذنْ)** فيهِ، نصًّا؛ لأنه تخصيصٌ له برهنٍ لم يلزَمْ، وسواءٌ ماتَ أو جنَّ ونحوَه قبلَ الإذنِ أو بعدَه؛ لبطلانِ الإذنِ بهما.

(ويتجِهُ: وكذا) حكْمُ **(محجورٍ عليه لفلسٍ)**؛ أي: إذا عقَدَ الرهنَ، ثمَّ حُجِرَ عليه لفلسٍ[٢] قبلَ إقباضِـهِ الرهنَ؛ فليسَ للمرتهنِ قبضُ الرهنِ إلا بإذنِ حاكمٍ؛

---

(١) في «ف»: «وينتظر».

(٢) سقط من «ق».

ولراهِنٍ[١] الرجوعُ قبلَ قَبْضٍ، ولو أُذِنَ فيهِ، ويتصرَّفُ فيهِ بما يشاءُ، وإنْ رَهَنَهُ ما بيدِهِ ولو غَصْباً صارَ أمانةً، ولَزِمَ بمجرَّدِهِ، ولو لم يَمْضِ زمنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فيهِ. واستدامةُ قَبْضٍ شَرْطٌ لِلُزومٍ، . . . . . .

لتعلقِ حقِ الغرماءِ به، وهو متجهٌ[٢].

(ولراهنٍ الرجوعُ) في رهنٍ؛ أي: فسخُهُ **(قبلَ قبضٍ)** مرتهنٍ **(ولو أذِنَ)** الراهنُ **(فيه)**؛ أي: القبضِ؛ لعدمِ لزومِ الرهنِ، **(و)** له أن **(يتصرَّفَ فيه)**؛ أي: الرهنِ **(بما شاءَ)**، فإنْ تصرَّفَ فيه بما ينقلُ الملكَ من هبةٍ أو بيعٍ أو عتقٍ، أو جعلَهُ صداقاً أو عوضاً في خلعٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ، أو جعلَهُ أُجرةً أو جعلاً في جعالةٍ ونحوَ ذلكَ ممَّا يخرجُ بهِ عن ملكِهِ، أو رهَنَه ثانياً؛ نَفَذَ تصرفهُ؛ لعدمِ لزومِ الرهنِ، وبطَلَ الرهنُ الأولُ؛ لأنَّ هذه التصرفاتِ تمنعُ الرهنَ، فانفسخَ بها، وسواءٌ قبضَ الراهِنُ الهبةَ أو البيعَ أو الرهنَ الثانِي، أو لم يقبضْهُ؛ لما تقدَّمَ.

(وإنْ رهَنَه)؛ أي: المستدينُ **(ما)**؛ أي: عيناً مالية **(بيدِه)**؛ أي: بيدِ المستدينِ أَمانةً أو مضمونةً **(ولو)** كانت **(غصباً)**، صحَّ الرهنُ، و**(صارَ أَمانةً)**، وزالَ ضمانُه عن المرتهِنِ؛ لانتقالِهِ إلى الأمانةِ، **(ولزِمَ بمجردِ)** عقدِ **(ه)**؛ كهبةٍ، **(ولو لم يمضِ زمنٌ يمكنُ قبضُه فيه)**؛ لأنَّ يدَه ثابتةٌ عليهِ، واستمرارُ القبضِ قبضٌ، وإنَّما تغيَّرَ الحكمُ، ويمكِنُ تغيُّرهُ مع استدامةِ القبضِ؛ كوديعةٍ جحدَها مودعٌ، فصارَتْ مضمونةً، ثمَّ أَقرَّ بها فعادَتْ أمانةً بإبقاءِ ربِّها لها عندَه.

(واستدامةُ قبضٍ) رهنٍ من مرتهنٍ أو ممَّن اتفقَا عليهِ **(شرطٌ للزومِ)** عقدِهِ؛

---

(١) في «ح»: «وللراهن».

(٢) أقول: هذا الاتجاهُ صريحٌ في «الإقناعِ» وغيرِه، انتهى.

فيُزِيلهُ أَخْذُ رَاهِنٍ أو وكيلِهِ بإذْنِ مرتهِنٍ، ولو نيابةً لهُ في حِفْظِهِ، وتخمُّرُ عصيرٍ بعد قَبْضِـهِ، ولا يَبْطُـلُ، فيعـودُ رَهْناً لازِماً بردِّه اختياراً وتَخَلَّلَ بحُكْمِ العَقْدِ السَّابقِ، . . . . . .

للآيـةِ، ولأنَّ الاستدامـةَ إحدى حالتَـي الرهنِ؛ فكانت شـرطاً؛ كابتداءِ القبضِ؛ **(فيزيلُه)**؛ أي: اللزومَ **(أَخْذُ راهنٍ)** رهنـاً، **(أو)** أخذُ **(وكيلِه بإذنِ مرتهنٍ)** لـه في أَخذِهِ، **(ولو)** أخذَهَ إجارةً أو عاريةً أو **(نيابةً له)**؛ أي: المرتهنِ **(في حفظِهِ)**؛ أي: الرهنِ؛ كإيداعٍ[1]؛ لأنَّ استدامَةَ القبضِ شرطٌ للزومِ ـ وقد زالَتْ ـ فينتَفِي المشروطُ بانتفاءِ شرطِهِ، بخلافِ ما لو أُزيلَتْ يدُ المرتهنِ بغيرِ حقٍّ؛ كما لو غُصِبَ الرهنُ أو أَبَقَ أو شَرَدَ أو سُرِقَ؛ فلزومُه باقٍ؛ لأنَّ يدَه ثابتةٌ حكماً، فكأنَّها لم تزلْ.

(و) يزيلُ لزومَـه **(تخمُّرُ عصيرٍ بعدَ قبضِـه)**؛ لمنعِهِ من صحةِ العقدِ عليه، فأَولى أنْ يخرجَـهُ عن اللزومِ، وتجِبُ إراقتُـهُ، فإنْ أُريق؛ بطَلَ الرهنُ، ولا خيارَ لمرتهنٍ؛ لحصولِ التلفِ في يـدِهِ، **(ولا يبطلُ)** عقدُ الرهنِ بأخذِ الراهنِ أو وكيلِهِ الرهنَ، **(فيعودُ رهناً لازماً بردِّه)**؛ أي: بردِّ مَن أَخذَ الرهنَ للمرتهنِ **(اختياراً)** بحكمِ العقدِ السابقِ؛ لأنَّه أَقبضَه باختيارِهِ فلزِمَ كالأولِ، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ عقدٍ؛ لأنَّ العقدَ الأولَ لم يطرأْ عليهِ ما يبطلُهُ؛ أشبهَ ما لو تراخَى القبضُ عن العقدِ، **(و)** يعودُ لزومٌ في عصيرٍ تخمَّرَ ولم يُرَقْ، ثم **(تخلَّلَ بحكمِ العقدِ السابقِ)**؛ لأنَّه يعودُ ملكاً بحكمِ الأولِ، فيعودُ حكمُ الرهـنِ، وإن استحالَ خمراً قبلَ قبضِـهِ؛ بطلَ رهنُـهُ، ولم يعدْ بعودِهِ خلًّا؛ لأنَّه عقدٌ ضعيفٌ؛ لعدمِ القبضِ، أشبهَ إسلامَ أحدِ الزوجينِ قبلَ الدخولِ، وإنْ أُريقَ وجُمِعَ ثمَّ تخلَّلَ؛ فلجامعِهِ.

---

(١) في «ق»: «كاستيداع».

وإنْ دبَّرهُ أو كاتبَهُ أو زَوَّجَ الأمَـةَ، أو آجَـرَهُ أو أعـارَهُ راهـنٌ لمرتهِـنٍ أو غَيْرِهِ بإذْنِهِ؛ صحَّ، ولزومُهُ باقٍ، وبلا إذْنِهِ لم يَصِحَّ، وإنْ تَصَرَّفَ فيهِ بما يَنْقُلُ المِلْكَ، كهبـةٍ وصَدَاقٍ بإذْنِ مُرتهِنٍ صحَّ، وبَطَلَ الرَّهْنُ، لكنْ إنْ باعَهُ بإذْنِهِ والدَّينُ حالٌّ[1] أَخَذَ مِن ثَمنهِ، . . . . . .

(وإن دبره)؛ أي: الرهنَ راهنٌ، **(أو كاتَبَهُ، أو زَوَّجَ الأمةَ)** المرهونةَ، **(أو آجرَه)**؛ أي: الرهنَ راهنٌ، **(أو[2] أَعـارَهُ راهنٌ لمرتهنٍ أو لغيره)**؛ أي: المرتهنِ **(بإذنِهِ)**؛ أي: المرتهنِ؛ **(صحَّ)** تصرفُهُ؛ لأنَّ منعَهُ من تصرفِهِ فيهِ لتعلُّقِ حقِّ المرتهنِ به ـ وقد أَسقطَهُ بإذنِهِ ـ **(ولزومُه)**؛ أي: الرهن **(باقٍ)**؛ لأنَّه تصرفٌ لا يمنَعُ البيعَ؛ فلم يُفسِدِ القبضَ، وإنْ فعَلَ ما ذُكِرَ من التدبيرِ **(و)** ما بعدَهُ **(بلا إذنِهِ)**؛ أي: المرتهنِ؛ **(لم يصحَّ)**؛ لأنَّ تصرفَهُ يبطِلُ حقَّ المرتهنِ من الوثيقةِ، وليسَ بمبنيٍّ على السرايةِ والتغليبِ، فلم يصحَّ بغيرِ إذنِ المرتهنِ؛ كفسخِ الرهنِ.

(وإنْ تصرَّفَ) الراهنُ **(فيهِ)**؛ أي: الرهنِ **(بما ينقُلُ المِلْكَ؛ كهبةٍ وصداقٍ بإذنِ مرتهنٍ؛ صحَّ)** تصرفُهُ، **(وبطلَ الرهنُ)**؛ لأنَّ هذا التصرفَ يمنعُ الرهنَ ابتداءً، فمنعه دواماً[3]، **(لكن إنْ باعَـه)**؛ أي: باعَ راهنٌ الرهْنَ **(بإذنِهِ)**؛ أي: المرتهنِ **(والدينُ حالٌّ)**؛ صحَّ البيعُ؛ للإذنِ فيهِ، و**(أَخَذَ)**[4] الدينَ **(من ثمنِهِ)**؛ لأنَّه لا دلالةَ في الإذنِ في البيعِ على الرضَا بإسقاطِ حقِّه من الدينِ ـ ولا مقتضَى لتأخيرِ وفائِهِ ـ

---

(١) في «ف»: «حالًا».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «فامتنع معه دواماً».

(٤) في «ق»: «أو أخذ».

وإنْ كانَ مؤجَّلاً وشَرَطَ رَهْنَ ثَمنِهِ مكانَهُ، وقول راهِنٍ في نَفْيِهِ؛ فَعَلَ، وإلاَّ بَطَلَ، وشَرْطُ تعجيلِ الدَّينِ لاغٍ، ويكونُ الثَّمنُ رَهْناً.

ولهُ الرجوعُ فيما أَذِنَ فيهِ قَبْلَ وُقوعِهِ، فلا يَنفُذُ تَصُرُّفُ راهِنٍ ولو لم يَعْلَمْ ما لم يَكُنِ الراهِنُ وكِّلَ في التصرُّفِ، فلا يصحُّ. . . . . .

فوجَبَ دفعُ[1] الدين من ثمنِهِ.

(وإنْ كانَ) الدينُ **(مؤجلاً)**، وأذِنَ الراهنُ في بيعِ الرهنِ، **(وشرَطَ)** في الإذنِ **(رهنَ ثمنِهِ)**؛ أي: الرهنِ **(مكانَهُ)** فعَلَ، **(و)** لو اختلفَا في شرطٍ جُعِلَ ثمنُهُ رهناً مكانَهُ؛ فالقولُ **(قولُ راهنٍ في نفيهِ)**؛ أي: الاشتراط؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه؛ **(فعَلَ)** ـ جوابُ قولِهِ: (وإنْ كانَ الدينُ مؤجلاً)؛ أي: وجَبَ الوفاءُ بالشرطِ، فإذَا بيعَ، كانَ ثمنُهُ رهناً مكانَه؛ لرضاهُما بإبدالِ الرهنِ بغيرِهِ، **(وإلاَّ)** يشترطْ كونُ ثمنِهِ رهناً مكانَه؛ **(بطَلَ)** الرهنُ؛ كما لو أَذِنَ له في هبتِهِ، وإنْ شَرطَ تعجيلَ مؤجلٍ من ثمنِهِ؛ صحَّ البيعُ، **(وشرْطُ تعجيلِ الدينِ لاغٍ)**؛ لأنَّ التأجيلَ أَخَذَ قسطاً من الثمنِ، فإذا أسقَطَ بعضَ مدةِ الأجلِ في مقابلةِ الإذنِ؛ فقد أذِنَ بعوضٍ، وهو المقابل لباقِي مدةِ الأجلِ، ولا يجوزُ أخذُ العوضِ عنه؛ فيلغو الشرطُ، **(ويكونُ الثمنُ رهناً)** مكانَه؛ لأنَّ المرتهنَ، لم يأذَنْ بالبيعِ إلاَّ طامعاً في وفاءِ دينِهِ من ثمنِهِ، ولم يسقُطْ حقُّه منهُ مطلقاً، وإن اختلفَا في إذنٍ؛ فقولُ مرتهنٍ بيمينِهِ؛ لأنَّه منكرٌ **(وله)**؛ أي: المرتهن **(الرجوعُ فيما أَذِنَ فيه)** لراهنٍ من التصرفاتِ **(قبلَ وقوعِهِ)**؛ لعدمِ لزومِهِ؛ كعزلِ الوكيلِ قبلَ فعلِهِ، فإن رجع بعد تصرفٍ؛ فلا أثرَ له، **(فلا ينفُذُ تصرفُ راهنٍ)** أَذِنَ له مرتهنٌ، ثمَّ رجَعَ قبلَ التصرفِ، **(ولو لم يعلَمْ)** الراهنُ رجوعَ المرتهنِ عن إذنِهِ، **(ما لم يكن الراهنُ وكَّلَ)** غيرَه بعدَ الإذنِ **(في التصرفِ؛ فلا يصحُّ)** حينئذٍ

---

(١) سقط من «ق».

رجوعُ مرتهنٍ بحالٍ، وإنِ اخْتَلَفَا في الرُّجوعِ بعدَ التصرُّفِ فقولُ راهنٍ[١]**، ويتَّجهُ: فإنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ بَدَلُـهُ رَهْناً، ولم يَبْطُلْ تصرُّفٌ، إلاَّ إنْ صَدَّقَـهُ آخِذٌ، وآخِذٌ فقط ردَّه لمرتهـنٍ، فإنْ بِيْعَ في دَيْنٍ ذَهَبَ عليهِ، وإنْ وَفَّى مِن غيرِهِ ورَجَعَ عن تصديقِهِ**[٢] **أَخَذَهُ، أو صَدَّقَهُ. . . . . .

(رجوعُ مرتهنٍ) عن إذنِـهِ (بحالٍ)؛ لأنَّـه تعلَّقَ بـهِ حقٌّ ثالثٌ؛ فلم يصحَّ رجوعُـهُ لتلاعبِـهِ.

(وإن) اتفقَا على الإذنِ، و(اختلفَا في الرجوعِ) هل هـو (بعدَ التصرفِ) أو قبلَهُ؛ (فـ) القولُ (قولُ راهنٍ) بيمينِهِ على الصحيحِ من المذهبِ.

(ويتجِهُ: فإنْ صدَّقَـهُ)؛ أي: صدَّقَ الراهنُ المرتهنَ في كونِ التصرفِ بعدَ الرجوعِ؛ (لزمَـهُ)؛ أي: الراهنَ (بدلُـهُ)؛ أي: الرهنِ يكونُ (رهناً) مكانَه، (ولم يبطُلْ تصرفٌ) من الراهن في الرهنِ؛ لتعلقِهِ بحقٍّ ثالثٍ لم يصدقْهُما في حالٍ من الأحوالِ، (إلاَّ إنْ صدَّقَهُ)؛ أي: المرتهِنَ (آخذٌ) مـن نحوِ مشترٍ مع تصديقِ الراهنِ، (و) إنْ صدَّقَـهُ (آخذٌ فقط) بدونِ تصديقِ الراهـنِ؛ (ردَّه)؛ أي: ردَّ الرهـنَ الآخذُ (لمرتهنٍ) وجوباً في الصورتينِ؛ لإقرارِهِ بعدَمِ انتقالِ الملكِ إليـهِ، (فإنْ بيعَ) الرهنُ (في دينٍ) على الراهنِ، ولم يرجِعِ الآخذُ عن التصديقِ؛ (ذهَبَ) الراهِنُ (عليه)؛ أي: الآخذِ؛ لتقصيرِهِ بالتصديقِ، (وإنْ وفَّى) الدينَ (من غيرِه)؛ أي: غيرِ الرهنِ، وبقِيَ ثمنُهُ، (ورجعَ) الآخذُ (عن تصديقِهِ)؛ أي: المرتهنِ؛ (أخذَهُ)؛ أي: الرهنَ، ويـردُّ ثمنَهُ مع اعترافِ المدينِ برجوعِهِ، (أو صدَّقَـهُ)؛ أي: المرتهنَ في الرجوعِ

---

(١) في هامش «ح»: «وقال القاضي: وقيل: قول المرتهن، واقتصر عليه في «المغني»».

(٢) في «ح»: «تصديق».

راهِنٌ فله ويَرُدُّ ثَمنَه، وحَرُمَ في لزومِهِ تصرُّفُهُ بلا إذنِ مرتهِنٍ، ولا يَنْفُذُ غيرُ عِتْقٍ، فإنْ نَجَّزَهُ أو أَقَرَّ به قبلَ عَقْدٍ فكذَّبَهُ مرتهِنٌ، أو أَحْبَلَ الأَمَةَ بلا إذْنِهِ[1] في وَطْءٍ، أو ضَرَبَهُ بلا إذْنِهِ فتَلِفَ، ويُصَدَّقُ بيمينهِ ووارِثُهُ في عَدَمِهِ، . . . . . .

(راهنٌ) فقط، وقد قبَضَ الثمنَ، **(فله)**؛ أي: للراهنِ التصرفُ بهِ، **(ويرد ثمنَهُ)** للمرتهنِ؛ ليكونَ رهناً بدلَهُ، وهو متجهٌ[2].

(وحرُمَ في) مدَّةِ **(لزومِهِ)**؛ أي: الرهنِ **(تصرفُهُ)**؛ أي: الراهنِ فيه بما يمنَعُ ابتداءَ عقدِهِ؛ كهبةٍ ووقفٍ وبيعٍ ورهنٍ ونحوِ ذلكَ **(بلا إذنِ مرتهنٍ)** له في ذلك؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّه تصرفٌ يبطلُ حقَّ المرتهنِ من الوثيقةِ.

(ولا ينفُذُ) من أنواعِ تصرفاتِ الراهنِ بلا إذنِ مرتهنٍ **(غيرُ عتقٍ)** مع تحريمِهِ؛ لأنَّه مبنيٌّ على السرايةِ والتغليبِ، فينفذُ عتقُهُ له ولو معسراً[3]، **(فإنْ نجزَهُ)**؛ أي: العتق راهنٌ بلا إذنِ مرتهنٍ، وكذا لو علَّقَ عتقَهُ على صفةٍ، فوجدَتْ قبلَ فكِّهِ، **(أو أقرَّ)** راهنٌ **(بهِ)**؛ أي: بعتقِهِ **(قبلَ عقدِ)** الرهنِ، **(فكذبَهُ مرتهنٌ، أو أحبلَ)** راهنٌ **(الأمةَ)** المرهونةَ **(بلا إذنِهِ)**؛ أي: المرتهنِ له[4] **(في وطءٍ)** وبلا اشتراطٍ في رهنٍ، **(أو ضربه)**؛ أي: الرهنَ راهنٌ **(بلا إذنِهِ)**؛ أي: المرتهنِ، **(فتلِفَ)** به رهنٌ، **(ويصدَّقُ)** مرتهنٌ **(بيمينِهِ)** في عدمِهِ، **(و)** يصدَّقُ **(وارثُهُ)** بيمينِهِ **(في عدمِهِ)**؛

---

(١) في «ف»: «بلا إذن مرتهن».

(٢) أقول: وفي نسخة الشارح ويتجه: فإنْ صدَّقهُ لزمَهُ بدلَه رهناً، ولم يبطلْ تصرفٌ إلا أن صدقه آخذ، ثم قال: وفيه تأمل، انتهى. قلتُ: لم أرَ مَنْ صرَّحَ بهِ، وهو ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «وهو معسر».

(٤) سقط من «ق».

فعَلَى مُوْسِرٍ ومُعْسِرٍ أَيْسَرَ قبلَ حُلولٍ قيمتُهُ وقتَ عِتْقٍ وتَلَفٍ تكونُ رهناً بمجرَّدِ أَخْذِها، وإِنْ لم تَحْبَلْ فأَرْشُ بِكْرٍ كجنايةٍ، وإِنِ ادَّعى راهِنٌ أَنَّ الولدَ منهُ، وأَمْكَنَ، وأقرَّ مرتهِنٌ بإِذْنِهِ وبوَطْئِهِ وأنَّها وَلَدَتْهُ قُبِلَ، وخَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ، . . . . . .

أي: الإذنِ إن اختلفَا في إذنٍ؛ لأنَّه الأصلُ، وهذه جملةٌ معترضةٌ بينَ الشرطِ وجوابِهِ، وهو قولُهُ: **(فعلَى)** راهنٍ **(موسرٍ ومعسرٍ أيسَرَ قبلَ حلولِ)** الدينِ **(قيمتُهُ)**؛ أي: الرهنِ الفائتِ على مرتهنٍ بشيءٍ مما سبَقَ، وإنْ أيسَرَ بعدَهُ طولِبَ بالدينِ فقط **(وقتَ عتقٍ وتلفٍ تكونُ رهناً)** مكانَهُ؛ كبدلِ أُضحيةٍ ونحوِهَا **(بمجردِ أخذِهَا)** أي: القيمةِ؛ لإبطالِهِ حقَّ المرتهنِ من الوثيقةِ بغيرِ إذنِهِ، فلزمتْهُ قيمتُهُ؛ كما لو أبطلَهَا أجنبيٌّ، وتعتبَرُ قيمتُهُ حالَ إعتاقِهِ أو إقرارٍ بهِ، أو إحبالٍ أو ضربٍ، وكذا لو جرحَهُ فماتَ؛ اعتبرت قيمتُهُ حالَ جرحٍ، وإنْ كانَ الدينُ حالاً أو حلَّ؛ طُولِبَ به خاصةً؛ لبراءةِ ذمتِهِ به من الحقينِ، فإنْ كانَ ما سبقَ بإذنِ مرتهنٍ؛ بطلَ الرهنُ، ولا عوضَ له حتى في الإذنِ في الوطءِ؛ لأنهُ يفضِي إلى الإحبالِ، ولا يقفُ على اختيارِهِ، فإذنُهُ في سببِهِ إذنٌ فيه، **(وإنْ)** وطئَ راهنٌ مرهونةً بغيرِ إذنِ مرتهنٍ[1]، و**(لم تحبَلْ؛ فـ)** عليهِ **(أرشُ بكرٍ)** فقط يجعَلُ رهناً معها؛ **(كجنايةٍ)** عليها، **(وإنِ ادعَى راهنٌ)** بعدَ ولادةِ مرهونةٍ: **(أنَّ الولدَ منهُ، وأمكَنَ)** كونُهُ منهُ؛ بأنْ ولدتهُ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ منذُ وطئَهَا، **(وأقرَّ مرتهنٌ بإذنِهِ)** لراهنٍ بوطئِهَا، **(و)** أقرَّ مرتهنٌ **(بوطئِهِ)**؛ أي: الراهنِ لها، **(و)** أقرَّ **(بأنها)**؛ أي: المرهونةَ **(ولدتْهُ؛ قُبِلَ)** قولُ راهنٍ بلا يمينٍ؛ لأنَّه ملحقٌ بهِ شرعاً؛ لا بدعواهُ، **(وخرجَتْ من الرهنِ)**؛ لأنَّها صارَتْ أُمَّ ولدٍ له؛ لأنه أحبلَهَا بحرٍّ في ملكِهِ، وأخذَتْ منه قيمتُها حينَ أحبَلَها، فجعلَتْ رهناً

---

(١) في «ج»: «راهن»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١١١).

وإلاَّ فلا ـ ويتجهُ: ما لم يُوفِّ الدَّينَ، فيُقْبَلُ على نَفْسِهِ ـ فلو أقرَّ بعد لزومِهِ بوَطْءِ رَهْنٍ قَبْلَه، أو أنه جَنَى أو باعَهُ أو غَصَبَهُ قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ لا على مُرْتهِنٍ أَنْكَرَهُ، فإنْ نَكَلَ قُضي عليهِ. . . . . .

مكانَها؛ كما لو أتلفها بغيرِ ذلكَ، وإنْ تلفَتْ بسببِ الحملِ؛ فعليهِ قيمتُها كذلِكَ؛ لأنَّها تلفَتْ بسببٍ كانَ منهُ، **(وإلاَّ)** يمكنْ كونُ الولدِ من راهنٍ؛ بأنْ ولدتْه لدونِ ستةِ أشهرٍ من وطئِهِ، وعاشَ، وأنكرَ مرتهنٌ الإذنَ، أو قال: أَذِنْتُ، ولم يطأ، أو أذِنْتُ، ووطئَ، لكنَّه ليسَ ولدَها، بل استعارَتْهُ؛ **(فلا)** يقبلُ قولُ راهنٍ في بطلانِ رهنِ الأمةِ وعدمِ لزومِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادعاهُ، وبقاءُ التوثقةِ حتَّى تقومَ البينةُ بخلافِهِ.

(ويتجِهُ): أنَّه لا يقبلُ قولَ راهنٍ **(ما لم يوفِّ الدينَ)**، فإنْ وفَّاهُ، **(فـ)** إنَّه **(يقبلُ)** قولُه؛ لأنَّه أقرَّ **(على نفسِهِ)** باستيلادِهَا منهُ في ملكِهِ، وتصيرُ أُمَّ ولدٍ له؛ إذا لم تكذبْهُ، وهو متجهٌ[1].

(فلو أقرَّ) راهنٌ **(بعدَ لزومِهِ)**؛ أي: الرهنِ بالإقباضِ **(بوطءِ)** أمةِ **(رهنٍ قبلَه)**؛ أي: اللزومِ، **(أو)** قالَ راهنٌ: **(إنَّه)**؛ أي: الرهنَ **(جنَى، أو)** أقرَّ أنَّه **(باعه أو)** أقرَّ أنَّه **(غصبَهُ؛ قُبِلَ)** إقرارهُ **(على نفسِهِ)**؛ لأنَّه لا عذرَ لمَنْ أقرَّ، و**(لا)** يقبَلُ إقرارُهُ **(على مرتهنٍ أَنكرَهُ)**؛ لأنَّه يدعي عدم[2] صحة الرهنِ؛ والأصلُ في العقودِ الصحةُ، **(فإنْ نكَلَ)** الراهنُ عن إقرارِهِ بالوطءِ أو الجنايةِ أو الغصبِ؛ **(قُضِيَ عليه)** بالنكولِ.

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو صريحٌ في كلامِهم في موضع، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

ولراهنٍ غَرْسُ ما عَلَى مؤجَّـلٍ، وكذا انتفاعٌ بإذْنِ مرتهِنٍ؛ مِن استخدامٍ وسُكْنَى وركوبٍ ـ ويتجـهُ: وزَرْعٍ، وأنهُ بدونِهِ يلزمُهُ[1] الأجرةُ رَهْناً ـ وَوَطْءٌ بشرطٍ أو إذْنٍ، . . . . . .

(ولراهنٍ غرسُ ما)؛ أي: أرضٍ مرهونةٍ **(على)** دينٍ **(مؤجلٍ)**؛ لأنَّ تعطيلَ منفعتِهَا إلى حلولِ الدينِ تضييعٌ للمالِ، وقد نُهِيَ عنه، بخلافِ الحالِّ؛ لأنَّه يجبرُ على فكِّ الرهنِ بالوفاءِ أو بيعِهِ، فلا يعطِّلُ نفعَها، ويكونُ الغرسُ معهَا؛ لأنَّه من نمائِهَا، سواءٌ نَبَتَ بنفسِهِ أو بفعلِ الراهنِ؛ كما في «الكافي»[2]، **(وكذا)** لراهنٍ **(انتفاعٌ)** برهنٍ **(بإذنِ مرتهنٍ من استخدامٍ وسكنَى وركوبٍ)** ونحوِ ذلكَ.

(ويتجِهُ: و) كـذا لـه انتفاعٌ بأرضٍ مرهونـةٍ بـ **(زرعٍ)**؛ لأنَّ مدتَـهُ لا تطولُ **(و)** يتجِهُ: **(أنَّه)**؛ أي: الراهنَ لو زرَعَهَا **(بدونه)**؛ أي: بدونِ إذنِ المرتهِنِ؛ **(يلزمُهُ)**؛ أي: الراهنَ **(الأجرةُ)**؛ أي: أجرةُ مثلِ الأرضِ المرهونةِ تكونُ **(رهناً)** معها؛ تغليظاً عليه، وهو متجهٌ[3].

(و) للراهنِ **(وطءُ)** أمةٍ مرهونةٍ **(بشرطِ)** وطئِها، **(أو إذنِ)** مرتهنٍ فيه؛ لأنَّ المنعَ لحقِّه، وقد أسقَطَهُ بإذنِـهِ فيـه، فإنْ لم يكُن إذنٌ ولا شرطٌ؛ حرُمَ ذلكَ؛ فإنْ فعَلَ؛ فلا حدَّ عليهِ، ولا مهرَ؛ لأنَّها ملكُهُ.

---

(١) في «ح»: «يلزم».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٤١).

(٣) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ الخلوتي بالزرع، وأما قولـه: (وأنـه . . . إلخ)؛ لم أرَ مَـنْ صـرَّحَ بـه، وهـو راجعٌ لمطلقِ الانتفـاعِ، لا لخصوصِ الـزرع؛ كمـا صنـع شيخنا تبعاً للشارحِ، وصرَّح الحفيدُ بأنه يحرُمُ عليه ذلكَ، ولا يجبُ عليه شيء، وهو أظهر من بحث المصنف؛ إذ لا يجبُ للإنسان على نفسه، فتأمله، انتهى.

ولا يُمْنَعُ من إصلاحِ الرَّهْنِ ودَفْعِ الفسادِ عنهُ، فلهُ سَقْيُ شجرٍ[١] وتلقيحٌ وإنزاءُ فحلٍ على مَرْهونةٍ[٢]، ومداواةٌ وفَصْدٌ وتعليمُ صناعةٍ، ودابةٍ السيرَ، والرهنُ بحالِهِ[٣]، لا خِتانُ غيرِ ما عَلَى مؤجَّلٍ يبرأُ قبلَ أَجَلِهِ، ولا قَطْعُ سلعةٍ خَطِرةٍ أو إصبعٍ زائدةٍ، أو إنزاءُ فَحْلٍ لا يتضرَّرُ بتركِهِ، . . . . . .

(**ولا يمنعُ**) الراهنُ (**من إصلاحِ الرهنِ ودفعِ الفسادِ عنهُ، فله سقْيُ شجرٍ، وتلقيحُ**) نخلٍ، (**وإنزاءُ فحلٍ على مرهونةٍ، ومداواةٌ، وفصدٌ، وتعليمُ صناعةٍ، و**) تعليمُ (**دابةٍ السيرَ**)؛ لأنَّه مصلحةٌ للرهنِ، وزيادةٌ في حقِّ المرتهنِ بلا ضررٍ عليه، فلا يملِكُ منعَهُ منه، (**والرهنُ**) مع ذلكَ (**بحالِهِ**)؛ لأنَّه لم يطرأْ عليهِ مفسدٌ، ولا مزيلٌ للزومِهِ، و(**لا**) يجوزُ لراهنٍ (**ختانُ**) قنٍّ مرهونٍ (**غيرِ ما على**) دينٍ (**مؤجلٍ يبرأَ**) جرحُهُ (**قبلَ**) مجيءِ (**أَجلِه**)؛ أي: الدينِ؛ لأنَّه يزيدُ به ثمنُهُ، لكن لا بدَّ أنْ يكونَ الزمانُ معتدلاً لا يخافُ على المختونِ فيه، (**ولا**) يجوزُ لراهنٍ (**قطعُ سلعةٍ خطرةٍ**) من مرهونٍ؛ لأنَّه يخشَى عليهِ من قطعِهَا، بخلافِ أكلةٍ، فإنَّه يخافُ عليهِ من تركِها، فإنْ لم تكُنِ السلعةُ خطرةً؛ فلَهُ قطعُها (**أو**) قطعُ (**إصبعٍ زائدةٍ**) وباسورٍ؛ لِمَا في قطعِ ذلكَ من الخطرِ (**أو**)؛ أي: وليسَ للراهنِ (**إنزاءُ فحلٍ**) مرهونٍ (**لا يتضررُ**) الفحلُ (**بتركِهِ**)؛ أي: الإنزاءِ، فإنْ تضررَ بتركِهِ؛ جازَ؛ لأنَّه كالمداواةِ.

---

(١) في هامش «ح»: «وإن كان الرهن ثمراً فاحتاجت إلى سقي وتسوية فذلك على الراهن. «مغني»».

(٢) في هامش «ف»: «يعني: أن الرهن إذا كان فحولاً لم يكن له إطراقها بغير رضا المرتهن، إلا أن تتضرر بتركه».

(٣) في هامش «ح»: «قوله: «والرهن بحاله»؛ أي: فلا يزول لزومه بانتفاع الراهن به، ولا يعارضه ما تقدم من أنه يزيله استعارة راهن له؛ لإمكان حمل ما هنا على انتفاع لا يخرج عن يد المرتهن. ع ن».

ونماءُ الرَّهْـنِ ولو صوفاً ولبناً، وكَسْبُهُ ومَهْرُهُ وأرشُ جنايةٍ عليه وغَلَّتُهُ وما قُطِعَ من شجرٍ وأنقاضِ بناءٍ رَهْنٌ، وإنْ أَسْقطَ مرتهنٌ أَرْشاً أو أَبْرَأَ منـهُ سَقَطَ حَقُّهُ منهُ، دونَ حقِّ راهنٍ، كعَكْسِهِ، ومُؤْنَتُهُ وأجرةُ مَخْزنِهِ، ومداواتُه، ونحوُ جُذاذِهِ وتصفيتِهِ وردِّه مِن إباقِهِ على مالِكِهِ؛ . . . . . .

(**ونماءُ الرهنِ**) المتصلُ؛ كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ، والمنفصلُ (**ولو صوفاً ولبناً**) وورقَ شجرٍ مقصودٍ؛ رهنٌ، (**وكسبُهُ**)؛ أي: الرهنِ؛ رهنٌ، (**ومهرُهُ**) إنْ كانَ أَمةً حيثُ وجبَ؛ رهنٌ؛ لأنَّه تابعٌ له، (**وأرشُ جنايةٍ عليهِ**)؛ أي: الرهنِ؛ رهنٌ، (**وغلتُهُ وما قطِعَ من شجرٍ**) مرهونٍ (**وأنقاضُ بناءٍ**) دارٍ مرهونةٍ؛ (**رهنٌ**)؛ لأنَّ أرشَ الجنايةِ بدلُ جزيـةٍ، فكانَ منهُ؛ كقيمتِهِ لو أُتلف، (**وإنْ أسقَطَ مرتهنٌ**) عن جانٍ (**أرشاً**)؛ لزمَهُ، (**أو أبرأَهُ منهُ؛ سقَطَ حقُّه**)؛ أي: المرتهنِ (**منهُ**)؛ أي: من الأرشِ بمعنَى أنَّه لا يكونُ رهناً مع أصلِهِ (**دونَ حقِّ راهنٍ**)، فلا يسقُطُ؛ لأنَّه ملكُهُ، وليسَ لمرتهنٍ تصرفٌ عليه؛ (**كعكسِهِ**)؛ أي: كما لو أسقَطَ الراهِنُ أَرشاً، أو أبرَأَ منهُ؛ سقَطَ حقُّهُ فقط، وكانَ للمرتهنِ الطلبُ به، وجعلُهُ رهناً معهُ.

(**ومؤنتُه**)؛ أي: الرهنِ من طعامِهِ وشرابِـهِ وكسوتِهِ ومسكنِهِ وحافظِهِ (**وأُجرةُ مخزنِهِ**)، إن احتاجَ لخزنٍ، (**ومداواتُهُ**) إن مرضَ، (**ونحو جذاذِهِ**)؛ كقطعِ أغصانِهِ الرديئةِ، (**و**) أُجرةِ (**تصفيتِهِ**) وتلقيحِهِ (**وردِّهِ من إباقِهِ**) وختانِهِ (**على مالكِهِ**)؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يغلقُ الرهنُ من صاحبِـهِ الذي رهنَهُ، له غنمُهُ وعليه غرمُهُ»، رواه الشافعيُّ والدارقطنيُّ، وقـال: إسناده حسنٌ متصلٌ[1].

قال في «القاموسِ»: غَلِقَ الرهنَ ـ كفَرِحَ ـ استحقَّهُ المرتهِـنُ، وذلكَ إذا لم يفتكَ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢).

ككَفَنِهِ ومؤنةِ تجهيزِهِ، فإنْ تعذَّرَ بِيْعَ بقَدْرِ حاجةٍ أو كلُّه إنْ خِيْفَ استغراقُه، ولراهِنٍ السفرُ بماشيةٍ ليَرْعاها إنْ أَجْدَبَ محلُّ مرتهِنٍ.

* * *

فصل

والرَّهْنُ أمانةٌ ولو قَبْلَ عَقْدٍ كبَعْدَ وفاءٍ، ويطالَبُ بهِ إنْ غُصِبَ، ويأتي في (الوديعة) ـ . . . . . .

في الوقتِ المشروطِ، انتهى[1]. **(ككفنِهِ ومؤنةِ تجهيزِهِ)**، ومثلُه إخراجُ البهيمةِ إذا ماتَتْ، **(فإنْ تعذَّرَ)** إنفاقٌ عليهِ، أو أُجرةُ مخزنِهِ، أو ردُّه من إباقِهِ، ونحوِ ذلكَ من مالكِهِ؛ لعسرتِهِ أو غيبتِهِ ونحوِهَا؛ **(بيعَ)** من رهنٍ[2] **(بقدرِ حاجةٍ)** إلى ذلكَ، **(أو)** بِيعَ **(كلُّه إنْ خيفَ استغراقُهُ)** لثمنِهِ؛ لأنَّه مصلحةٌ لهما.

(ولراهنٍ السفر بماشيةٍ) مرهونةٍ؛ **(ليرعاها إنْ أَجدَبَ محلُّ مرتهنٍ)**، والرهنُ باقٍ على لزومِهِ؛ لعدمِ زوالِ يدِ المرتهنِ عنه حكماً.

(فصلٌ)

والرهنُ) بيدِ مرتهنٍ أو مَن اتفقَا عليهِ **(أمانةٌ ـ ولو قبلَ عقدٍ ـ)** عليهِ نصًّا، **(كبعدَ وفاءِ)** دينٍ، أو إبراءٍ منه؛ لحديثِ أبي هريرَةَ السابقِ[3]، ولأنَّه لو ضمنَ، لامتنَعَ الناسُ خوفاً من ضمانِهِ، فتتعطَّلُ المداياتُ، وفيه ضررٌ عظيمٌ، **(ويُطالَبُ)** مرتهنٌ **(به)**؛ أي: الرهنِ **(إن غُصِبَ)**؛ لأنَّ له ولايةَ ذلك، **(ويأتِي في الوديعةِ)** مفصلاً.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٨٢)، (مادة: غلق).

(٢) في «ق»: «من مرهن».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ويدخُلُ في ضمانِهِ بتفريطٍ[١]، ولا يَبْطُلُ بل يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ رهناً بمجرَّدِهِ أو تقاصًّا بقَدْرِهِ بعدَ حُلولٍ، ولا يضمَنُهُ بتَلَفِهِ بلا تفريطٍ، ولو شَرَطَ عليهِ ضمانَهُ، وكذا كلُّ أمينٍ، ولا يَسْقُطُ شيءٌ مِن حقِّهِ؛ كدَفْعِ عينٍ لهُ ليبيعَها ويستوفيَ حقَّهُ من ثمنها، وكحَبْسِ عينٍ مؤجَّرةٍ بعد فَسْخٍ على الأُجرةِ، . . .

(ويدخلُ في ضمانِهِ)؛ أي: المرتهنِ أو نائبِهِ **(بـ)** تعدٍ أو **(تفريطٍ)** فيه، كسائرِ الأماناتِ. **(ولا يبطلُ)** الرهنُ بدخولِهِ في ضمانِهِ لجمعِ العقد أمانةً واستيثاقاً، فإذا بطل أحدهما، بقي الآخر، **(بل يلزمه)**؛ أي: المرتهنَ **(بدلُهُ)**، ويكونُ **(رهناً بمجردِهِ)**؛ أي: بمجردِ تحصيلِهِ، ولا يفتقرُ لعقدِ رهنٍ جديدٍ، **(أو تقاصًّا)**؛ أي: الراهنُ والمرتهنُ **(بقدرِهِ)**؛ أي: التالفِ **(بعدَ حلولِ)** الدينِ، **(ولا يضمنُهُ)** المرتهنُ **(بتلفِهِ)**؛ أي: الرهنِ **(بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)**؛ كما لو تلِفَ بيدِ العدلِ؛ لما تقدَّمَ من أنَّه أمانةٌ بيدِهِ.

(ولو شرَطَ) الراهنُ **(عليه)**؛ أي: المرتهنِ **(ضمانَه)**؛ أي: الرهنِ؛ فشرطُهُ لغوٌ، **(وكذا كلُّ أمينٍ)**؛ لا يضمَنُ ما تلِفَ بيدِهِ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، ولو شُرِطَ الضمانُ، **(ولا يسقُطُ)** بتلفِ الرهنِ **(شيءٌ من حقِّهِ)**؛ أي: المرتهنِ نصًّا؛ لثبوتِهِ في ذمةِ الراهنِ قبلَ التلفِ، ولم يوجَدْ ما يسقطُهُ، فبقِيَ بحالِهِ، وحديثُ عطاءٍ: أنَّ رجلاً رهَنَ فرساً، فنَفَقَ عندَ المرتهنِ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَرَه بذلكَ، فقالَ: «ذهَبَ حقُّكَ» مرسلٌ[٢]، وكانَ يفتي بخلافِهِ، فإنْ صحَّ؛ حُمِلَ على ذهابِ حقِّه من التوثقةِ، ومعنى نَفَقَ: ماتَ، **(وكدفعِ عينٍ لـه)**؛ أي: لغريمِهِ **(ليبيعَهَا، ويستوفي حقَّهُ من ثمنِها، وكحبسِ عينٍ مؤجرةٍ بعدَ فسخٍ)** إجارةٍ[٣] **(على الأجرةِ)** المعجلةِ

---

(١) في هامش «ح»: «وعند المالكية: الرهن من ضمان المرتهن فرط أو لا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤١).

(٣) في «ق»: «الإجارة».

فتَتْلَفَانِ، ويتَّجهُ: وكذا حَبْسُ مُشْترٍ لمبيعٍ على ثَمنهِ[١] بعدَ فَسْخٍ وإِنْ تَلِفَ بعضُ الرَّهْنِ فباقيهِ رَهْنٌ بجميعِ الحقِّ، . . . . . .

(فتتلفانِ)؛ أي: العينانِ، والعلَّةُ الجامعةُ أنَّها عينٌ محبوسةٌ بيدِه بعقدٍ على استيفاءِ حقٍّ لهُ عليهِ.

(ويتجِهُ: وكذا) حكمُ (حبسِ مشترٍ لمبيعٍ على ثمنِهِ بعدَ فسخٍ) لعيبٍ أو إقالةٍ أو غيرِهَا فيتلفُ؛ فإنَّه لا يسقُطُ بتلفِهِ شيءٌ من ثمنِهِ، قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: وهي؛ أي: هذه المسألةُ قريبةٌ من حبسِ الصانعِ الثوب على الأجرة[٢]، والصحيحُ من المذهبِ فيها الضمانُ[٣]، وفي «الإقناعِ»: بخلافِ حبسِ البائعِ المبيعَ المتميز على ثمنِهِ، فإنه يسقُطُ بتلَفِهِ[٤]، وكان على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ. وهو متجهٌ[٥].

(وإن تلِفَ بعضُ الرهنِ فباقيهِ رهنٌ بجميعِ الحقِّ)؛ لتعلُّقِ الحقِّ بجميعِ أجزاءِ

---

(١) في هامش «ح»: «وبه قال الموفق، وهي رواية عن أحمد».

(٢) في «ق»: «بخلاف حبس البائع المبيع» بدل «الثوب على الأجرة».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣٨٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٢٥).

(٥) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو قياسٌ على حبسِ المؤجرةِ بعدَ فسخٍ على الأجرةِ. واعلم أنه لا يلزم من بحث المصنف، ومسألة حبس المؤجرةِ عدمُ ضمانِ ذلكَ، فإنه مسألة أخرى تقدم ما يفيد ضمان المشتري بحبسه المبيع، ويأتي في (الإجارة) ما يقتضي الضمان، إلا فِي مسألة الفلسِ، وإنما المراد هنا عدم سقوطِ الثمنِ أو الأجرةِ بسبب التلَفِ؛ لأنه لا تعلقَ له بذلك، وتقدَّم في (باب الخيار) بحث للمصنف: أن للمشتري حبس المبيع على ثمنه، وتقدم ما فيه. وما قاله في «الإقناع» ذاك في حبس البائع على الثمن، وقد تقدم ذلك، وما قاله هنا مبني على مرجوح، كما ذكره (م ص) في «شرحه»، وهو شيءٌ آخرُ، فتأييد شيخنا للاتجاهِ تبعاً للشارح بعبارة تصحيح الفروع، وقولهما: (وكان على المصنفِ)، غيرُ ظاهر، فتأمل، انتهى.

وإنِ ادَّعَى تَلَفَـه بحادثٍ وقامَـتْ بيِّنةٌ بظاهِـرٍ أو لم يعيِّـنْ سبباً حَلَفَ، وإنِ ادَّعَى راهِـنٌ تَلَفَه بعـدَ قبضٍ في بيـعٍ شُرِطَ فيـهِ فقولُ مرتهِنٍ: إنه قَبْلَهُ[1]، ومَلَكَ فَسْخَ البيعِ، وإنْ تعيَّبَ قبلَ قَبْضِـهِ فكذلكَ.

ولا ينفكُّ بعضُ الرَّهنِ بقضاءِ بعضِ الدَّينِ، وهو رَهْنٌ حتَّى يُقْضَى كلُّه، ولو موروثاً فقَضَى أحدُهما ما يخصُّهُ، . . . . . .

الرهنِ، **(وإن ادعى)** مرتهنٌ **(تلَفَه)**؛ أي: الرهنِ **(بحادثٍ وقامت بينةٌ بـ)** وجودِ حادثٍ **(ظاهرٍ)** ادعى التلَفَ بهِ؛ كنهبٍ وحريقٍ؛ حلَفَ أنـه تلِفَ به، وبرئَ، وإنْ لم تقُمْ بينةٌ بما ادعاهُ منَ السببِ الظاهرِ؛ لم يقبَلْ قولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ، ولا تتعذرُ إقامةُ البينةِ عليهِ، وإنِ ادعى تلفَهُ بسببٍ خفيٍّ، كسرقةٍ **(أو لم يعيِّنْ سبباً؛ حلَفَ)**، وبرئَ منهُ؛ لأنَّـه أمينٌ، وإنِ لم يحلِفْ؛ قضِيَ عليه بالنكولِ. **(وإنِ ادعَى راهنٌ تلَفَه)**؛ أي: الرهنِ **(بعدَ قبضٍ في بيعٍ شُرِطَ)** الرهنُ **(فيه؛ فقولُ مرتهنٍ: إنه)** تلِفَ **(قبلَهُ)**، فلو باعَ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ، وشَرطَ على المشتري رهناً معيناً بالثمنِ، ثم تلِفَ الرهنُ، فقال بائعٌ: تلِفَ قبلَ أن أقبضَه، فلي فسخُ البيعِ لعدمِ الوفاءِ بالشرطِ، وقال مشترٍ: تلفَ بعدَ التسليمِ، فلا خيارَ لكَ للوفاءِ بالشرطِ؛ فقولُ مرتهنٍ ـ وهو البائعُ ـ **(وملَكَ)** المرتهنُ **(فسخَ البيعِ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ، **(وإنْ تعيَّبَ)** الرهنُ **(قبلَ قبضِـهِ؛ فكذلك)** يملكُ المرتهنُ فسخَ البيعِ.

(ولا ينفكُّ بعضُ الرهنِ بقضاءِ بعضِ الدينِ، وهو رهنٌ حتى يُقضَى) الدينُ **(كلُّه)**؛ لتعلُّقِ حقِّ الوثيقةِ بجميعِ الرهنِ، فيصيرُ محبوساً بكلِّ جزءٍ منه، **(ولو)** كانَ الرهنُ **(موروثاً، فقضَى أحدُهما)**؛ أي: الوارثينَ **(ما يخصُّه)** من الدينِ؛ أي: ينفكُّ

---

(١) في هامش «ح»: «لأن الأصل عدم قبض الرهن».

ومَن قَضَى أو أَسْقَطَ بعضَ دَيْنٍ، وببعضِهِ رَهْنٌ أو كفيلٌ، وَقَعَ عمَّا نوَاهُ، فإنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ لمَا شاءَ، وإنْ رَهَنَهُ عندَ اثنينِ فوَفَّى أحدَهما، أو رَهَنَاهُ شيئاً فوَفَّاهُ أحدُهما، انْفَكَّ في نصيبِهِ، . . . . . .

من الرهنِ بقدرِ نصيبِهِ، ولو كانَ الرهنُ مما ينقسِمُ إجباراً.

(ومَن قضَى) بعضَ دينٍ **(أو أسقَطَ)** عن مدينِهِ **(بعضَ دينٍ)** عليه **(وببعضِهِ)**؛ أي: الدينِ **(رهنٌ أو كفيلٌ وقعَ)** قضاءُ البعضِ أو إسقاطُهُ **(عما نواهُ)** قاضٍ ومسقطٌ؛ لأنَّ تعيينَهُ له، فينصرِفُ إليهِ، فلو نواهُ عما عليه الرهنُ أو به الكفيل وهو بقدره؛ انفكَّ الرهنُ وبرئ الكفيلُ، ويقبل قوله في نيَّتِهِ؛ لأنَّها لا تعلَمُ إلا من جهتِهِ، **(فإنْ أطلَقَ)** قاضٍ ومسقطٌ القضاءَ والإسقاطَ؛ بأن لم ينوِ شيئاً؛ **(صرفَهُ)** أي: البعضُ بعدَه **(لما شَاء)**؛ لملكِهِ ذلكَ في الابتداءِ فملكَهُ بعدُ؛ كمَن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِ ماليهِ الحاضرُ والغائبُ؛ فلَهُ صرفُهُ لما شَاء.

(وإنْ رهَنَه)؛ أي: رهَنَ الراهنُ ما يصحُّ رهنُه من عبدٍ أو غيره **(عند اثنين)** بدينٍ لهما، فكلٌّ منهما ارتهنَ نصفَهُ، **(فـ)** متى **(وفَّى)** راهنٌ **(أحدَهُما)** دينَهُ؛ انفكَّ نصيبُه منَ الرهنِ؛ لأنَّ عقدَ واحدٍ مع اثنينِ بمنزلةِ عقدينِ؛ أشبهَ ما لو رهَنَ كلُّ واحدٍ النصفَ مفرداً، فإنْ كانَ الرهنُ لا تنقصُهُ القسمةُ كمكيلٍ؛ فلراهنٍ مقاسمةُ مَن لم يوفِّهِ، وأخذُ نصيبِ من وفَّاهُ، وإلاَّ لم تجِبْ قسمتُهُ؛ لضررِ المرتهنِ، ويبقَى بيدِهِ نصفُهُ رهنٌ ونصفُهُ وديعةٌ حتى يوفيه؛ دفعاً للضررِ، **(أو رهنَاهُ)**؛ أي: رهنَ اثنانِ واحداً **(شيئاً، فوفَّاه أحدُهُما)** ما عليه؛ **(انفكَّ)** الرهنُ **(في نصيبِهِ)**؛ أي: الموفِّي لِمَا عليه؛ لما تقدَّم، ولأنَّ الرهنَ لا يتعلَّقُ بملكِ الغيرِ إلا بإذنِهِ، ولم يوجَدْ، ولو رهَنَ اثنانِ عبداً لهما عندَ اثنينِ بألفٍ فهذه أربعةُ عقودٍ، وكلُّ ربعٍ من العبدِ رَهنٌ

ومَن أَبَى وفاءَ حالٍّ وقد أذِنَ في بيعِ رهنٍ، ولم يَرْجِعْ، بِيْعَ ووُفِّيَ، وإلاَّ أُجْبِرَ على بيعٍ أو وفاءٍ، فإنْ أَبَى حُبِسَ أو عُزِّرَ، فإنْ أصرَّ باعَهُ الحاكمُ ووَفَّى الدَّيْنَ، وحُكْمُ غائبٍ كممتنعٍ، قال الشيخُ: فلَوْ لَمْ يَمْكِنْ بيعُ رَهْنٍ إلاَّ بخروجِ ربِّهِ.....

بمئتينِ وخمسينَ، فمتى قضاها أحدُهما، انفكَّ من الرهنِ ذلكَ القدرُ.

(ومَن أَبَى وفاءَ) دينٍ **(حالٍّ)** عليهِ **(وقد أذِنَ في بيعِ رهنٍ ولم يرجِعْ)** عن إذنِهِ **(بِيعَ)**؛ أي: باعَ الرهنَ مأذونٌ لـه في بيعِهِ من مرتهنٍ أو غيرِه بإذنِهِ، **(ووفى)** مرتهنٌ دينَه من ثمنِهِ؛ لأنَّه وكيلُ ربِّه، **(وإلا)** يكن أذِنَ في بيعِهِ، أو كان أذِنَ ثم رجَعَ؛ لم يبعْ، ورفَعَ الأمرَ لحاكمٍ، فـ **(أجبَرَ)** راهناً **(على بيعٍ)** رهنٍ ليوفِّي من ثمنِه، **(أو)** على **(وفاءِ)** دينٍ من غيرِ رهنٍ؛ لأنَّه قد يكونُ له غرضٌ فيه، والمقصودُ الوفاءُ، **(فإنْ أبى)** راهنٌ بيعاً ووفاءً؛ **(حُبِسَ)**؛ أي: حَبَسَهُ الحاكمُ حتى يفعلَ ما أمرَه، **(أو عُزِّرَ)** عند امتناعِهِ كما في «الفصولِ»، وسيأتي في الحجرِ مثلُه، فتعيَّنَ الرجوعُ إليهِ، وحمِلَ ما هنا على ما إذا أمكَنَ البيعُ والوفاءُ بدونِ ذلكَ، فإنْ لم يمكنْ؛ تعيَّنَ كما هو دليلُ صنيع[1] «الفصولِ»، **(فإنْ أصرَّ)** على امتناعٍ من كلٍّ منهما؛ **(باعَه)**؛ أي: الرهنَ **(الحاكمُ)**، نصًّا؛ لتعينه طريقاً لأداءِ الواجبِ، **(ووفَّى الدينَ)**؛ لقيامِهِ مقامَ الممتنعِ، **(وحكمُ)** راهنٍ **(غائبٍ)** مسافةَ قصرٍ فأكثر؛ **(كـ)** حكمِ **(ممتنعٍ)**، فيبيعُ الحاكمُ رهنَه، ويُوفي دينَه، ولا يبيعُهُ مرتهنٌ إلا بإذنِ ربِّه أو الحاكمِ. **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(فلو لم يمكنْ بيعُ رهنٍ إلا بخروجِ ربِّه)** وهو

---

(١) في «ق»: «ضيع».

مِنَ الحَبْسِ، أو كانَ في بيعِهِ ضَرَرٌ عليهِ محبوساً، وَجَبَ إخراجُهُ.

* فرع: لو شَرَطَ: إنْ جاءَ لمرتهِنٍ بحقِّه في محلِّه، وإلاَّ فالرَّهْنُ له بالدَّينِ، أو مبيعٌ لهُ بهِ، صحَّ رهنٌ لا شَرْطٌ، لكِنْ يَصيرُ مضموناً بعدَ الحلولِ؛ لأنَّه بيعٌ فاسدٌ، كمؤقَّتٍ[1] فرَغْتْ مدَّتُهُ.

* * *

المديونُ (من الحبسِ)؛ وجَبَ إخراجُهُ، (أو كانَ في بيعِهِ ضررٌ عليهِ) إذا كانَ (محبوساً؛ وجَبَ إخراجُهُ) من الحبسِ ليبيعَهُ، ويوفِّي ما عليه، ووكلَ به من[2] يكونُ معَه إن خيفَ هربُهُ؛ دفعاً للضررِ[3].

* (فرعٌ: لو شرَطَ) راهنٌ على نفسِهِ: أنَّه (إن جاءَ لمرتهنٍ بحقِّهِ في محِلِّه، وإلا فالرهنُ له بالدينِ، أو) فالرهنُ (مبيعٌ له بهِ)؛ أي: بالدينِ؛ (صحَّ رهنٌ، لا شرطٌ)؛ للخبرِ، وتقدَّمَ. قال أحمدُ: لا يدفَعُ رهناً لرجلٍ ويقولُ: إن جئتُكَ بالدراهمِ إلى كذا، وإلاَّ فالرهنُ لكَ، ووجهُ الدليل منه أنه ﷺ نفَى غلقَ الرهنِ دونَ أصلهِ[4]، فدلَّ على صحتِهِ، (لكن يصيرُ) الرهنُ (مضموناً) على المرتهنِ (بعدَ الحلولِ؛ لأنه بيعٌ فاسدٌ؛ كمؤقتٍ فرغتْ مدتُهُ)، فلا أقلَّ أن يصيرَ؛ كالعاريةِ، وهي مضمونةٌ، ويأتِي: إذا شرَطَ في الرهنِ ما لا يقتضيهِ العقدُ.

---

(١) في هامش «ف»: «أي: كرهن مؤقت».

(٢) في «ق»: «ما».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٧).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ٣١٨).

فصل

ويَصِحُّ جَعْلُ رَهْنٍ باتِّفاقِهِما بيدِ ثالثٍ جائزِ التصرُّفِ ولو كافراً أو فاسقاً، خلافاً لـ «المنتهى»؛ لأنَّ الحقَّ لهما، ولا يحفظُـهُ مكاتَبٌ بلا جُعْلٍ، . . . . . .

(فصلٌ

ويصحُّ جعلُ رهنٍ باتفاقِهما)؛ أي المتراهنين **(بيدِ ثـالثٍ جائزِ التصرفِ)**؛ أي: حرٍّ بالغٍ رشيدٍ، **(ولو كافراً أو فاسقاً)**، ذكراً أو أُنثى، قال في «الشرحِ»: يجوزُ أن يجعلا الرهنَ على يدي من يجوزُ توكيلُهُ، وهو الجائزُ التصرفِ مطلقاً[(١)]، وقالَ ابنُ منجا: وإن اتفقَا على شخصٍ يضعانِهِ[(٢)] عنـدَهُ جازَ، وتبعَهُمَا في «الإقناعِ»[(٣)]، ولم يعتبرُوا العدالةَ، بل صرَّحَ الشارحُ بخلافِها؛ حيثُ قالَ: جائزُ التصرفِ مطلقاً؛ ولأنَّه[(٤)] توكيلٌ في قبضٍ في عقدٍ؛ فجازَ؛ كغيرِهِ، فإذا قبضَهُ، قامَ مقامَ قبضِ مرتهنٍ، بخلافِ صبي؛ فإنَّ قبضَهُ وعدمَهُ سواءٌ. **(خلافاً «للمنتهى»)** فإنـه قال تبعاً «للمقنعِ» وغيرِهِ: بيدِ عدلٍ[(٥)]، مع أن العدالةَ غيرُ معتبرةٍ هنا، إلا في رهنِ مالِ يتيمٍ أو رهنِ أَمةٍ أو غـلامٍ جميـلٍ عنـدَ فـاسقٍ. وتقـدَّمَ؛ **(لأنَّ الحـقَّ لهما)**؛ أي: المتراهنينَ لا يعدوهُما، **(ولا يحفظُه)**؛ أي: الرهنَ **(مكاتبٌ بلا جعلٍ)**؛ لأنه ممنوعٌ من التبرعِ

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤١٤).

(٢) في «ق»: «يصفانه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٢٧).

(٤) في «ق»: «لأنه».

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤١٤)، و«المقنع» لابن قدامة (ص: ١٧٨).

وقِنٌّ بلا إِذْنِ سيدِهِ، ويتجهُ: هذا فيما يؤخَذُ عليهِ أجرةٌ لها وقعٌ عُرْفاً. وإِنْ شَرَطَ بيدِ أَكْثَرَ صحَّ، ولم ينفرِدْ واحِدٌ بحفظِهِ، فإِنْ جُعِلَ بنحوِ بيتٍ جُعِلَ لكلٍّ منهما قُفلٌ، فإِنْ سَلَّمه أحدُهما للآخَرِ فعليهِ ضمانُ النصفِ، ولا يُنْقَلُ .....

في منافعِ نفسِه، فإن كان بجعلٍ جازَ؛ لأن له الكسبَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه، **(و)** لا يجعلُ الرهنُ تحتَ يدِ **(قنٍّ بلا إذنِ سيدِه)**؛ لأنَّ منافعَه لسيدِهِ، فلا يملكُ تضييعَها في الحفظِ من غيرِ إذنِه.

(ويتجِهُ هذا)؛ أي: منعُ المكاتبِ من الحفظِ بلا شرطِ جُعْلٍ، ومنعُ جعلِهِ تحتَ يدِ قنٍّ بلا إذنِ سيدِهِ **(فيما)**؛ أي: رهنٍ له خطرٌ يحتاجُ إلى استفراغٍ وسعٍ[1] في حفظِه، و**(يؤخذُ عليه)** عادةً **(أُجرةٌ لها وقعٌ عرفاً)**، أما إذا كانَ غيرُ معتنىً به لخسته[2]، ولا يشغله عن عملِهِ، فلا مانعَ من جعلِه تحتَ يدِهِ، وهو متجهٌ[3].

(وإن شرَطَ) جَعلَ رهنٍ **(بيدِ أكثرَ)** من واحدٍ؛ كاثنينِ أو ثلاثةٍ؛ **(صحَّ ولم ينفردْ واحدٌ منهم بحفظِهِ)**؛ لأنَّ المتراهنَينِ لم يرضيا إلا بحفظِ العددِ المشترطِ؛ كالإيصاءِ لعددٍ، **(فإن جُعِلَ)** الرهنُ **(بنحو بيتٍ)**؛ كمخزنٍ، **(جُعِلَ لكلٍّ منهما)** أو منهم **(قُفلٌ)** بضم القاف، وهو الغلقُ من خشبةٍ أو حديدٍ، **(فإن سلَّمَه أحدُهما للآخرِ؛ فعليه ضمانُ النصفِ)**؛ لأنه القدرُ الذي تعدَّى فيه، **(ولا ينقَلُ)** رهنٌ

---

(١) في «ط»: «وسعي».

(٢) في «ق»: «لجنسه».

(٣) أقول: الاتجاهُ ليس في نسخةِ الشارحِ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، لكنَّه ظاهرٌ، كما لو تبرَّع بشيءٍ يسيرٍ، ويأتي في (الحَجْر) ما يؤيده، انتهى.

عَنْ يَدِ مَنْ شُرِطَ مع بقاءِ حالِهِ إلاَّ باتفاقِ راهنٍ ومرتهِنٍ، ولا يملكُ ردَّهُ لأحدِهما، فإنْ فَعَلَ وفاتَ ضَمِنَ حقَّ الآخَرِ، وإنْ ردَّهُ عليهما فامْتَنَعَا أجبرَهُما حاكمٌ، فإنْ لم يَجِدْ حاكماً فتركَهُ لعُذْرٍ عندَ عَدْلٍ آخَرَ لم يَضْمَنْ، ولا يسافِرُ بهِ إذَنْ، . . . . . .

(عن يدِ مَن شُرِطَ) كونُه بيدِهِ **(مع بقاءِ حالهِ)**؛ أي: أمانتِهِ **(إلا باتفاقِ راهنٍ ومرتهنٍ)**؛ لأنَّ الحقَ لا يعدوهُما؛ **(ولا يملِكُ)** العدلُ **(ردَّه)**؛ أي: الرهنِ **(لأحدِهما)**؛ أي: المتراهنين، سواءٌ امتنعَ أو سكتَ؛ لأنه تضييعٌ لحظِّ الآخرِ، **(فإنْ فَعَلَ)**؛ أي: ردَّه لأحدهما بلا إذنِ الآخرِ **(وفاتَ)** الرهنُ على الآخرِ؛ **(ضمِنَ)** العدلُ **(حقَّ الآخرِ)** من المتراهنينِ؛ لأنه فوتَهُ عليه، أشبهَ ما لو أتلفَهُ، وإن لم يفُتْ؛ ردَّه الدافعُ إلى يدِ نفسِه؛ ليوصلَ الحقَّ لمستحقِّه[1]؛ **(وإن ردَّه)** العدلُ **(عليهما)**؛ أي؛ المتراهنين؛ **(فامتنعا)** من أخذِهِ؛ **(أجبرهُما حاكمٌ)** على أخذِهِ منه؛ لتطوعِهِ بالحفظِ، فإنْ تغيبا نصَّبَ حاكمٌ أميناً يقبضُه لهما؛ لولايته على ممتنعٍ من حقٍّ عليهِ؛ **(فإنْ لم يجدِ)** العدلُ **(حاكماً، فتركَه لعذرٍ عندَ عدلٍ آخرَ؛ لم يضمَنْ)**؛ وإن لم يمتنعا، ودفعَهُ عدلٌ أو حاكمٌ إلى آخر؛ ضمِنَهُ دافعٌ وقابضٌ، وإن غابَ متراهنانِ، وأرادَ المشروطُ جعله عندَه، ردَّه، فإن كانَ عذرٌ؛ كمرضٍ وسفرٍ، دفعه إلى حاكمٍ، فقبضَه منه، أو نصبَ له عدلاً، فإن لم يجدْ حاكماً؛ أودعَهُ ثقةً. **(ولا يسافرُ)** العدلُ **(به)**؛ أي: الرهن **(إذن)**؛ لعدمِ الإذنِ في السفرِ، وإن لم يكُنْ له عذرٌ، وغيبتهُما مسافةُ قصرٍ؛ قبضَهُ حاكمٌ؛ وإن لم يجدْه دفعَهُ إلى عدلٍ، وإن غابا دونَ المسافةِ فكحاضرينِ، وإن غابَ أحدُهما فكما لو غابا.

---

(١) في «ق»: «إلى مستحقه».

ويَضْمَنُهُ مرتهِنٌ بغَصْبِهِ ممَّن مَعَهُ، ويزولُ بردِّهِ لهُ لا برَدِّهِ من سفرٍ بهِ[1]، ولا بزوالِ تعدِّيهِ، بلا عَقْدٍ متجدِّدٍ، وإنْ حَدَثَ لعَدْلٍ فسْقٌ أو خيانةٌ أو ضعفٌ أو عداوةٌ مَعَ أحدِهما، أو ماتَ أو مرتهِنٌ، ولم يَرْضَ راهِنٌ بكونهِ بيدِ ورثةٍ أو وصيٍّ، جَعَلَهُ حاكمٌ بيدِ أمينٍ، . . . . . .

(**ويضمنُهُ**)؛ أي: الرهنَ؛ (**مرتهنٌ بغصبهِ ممَّن هو معهُ**)؛ أي: العدل؛ لتعديهِ عليهِ، (**ويزولُ**) الغصبُ والضمانُ (**بردِّه له**)؛ أي: العدل؛ لنيابةِ يدِه عن يدِ مالكِه؛ كما لو ردَّه لمالكِه، و(**لا**) يزولُ حكمُ ضمانِه (**بردِّه**)؛ أي: عودِه (**من سفرٍ به**)؛ أي: لو سافرَ أحدُهما بالرهنِ بلا إذنِ مالكِه مع قدرتِه على استئذانِه؛ صارَ ضامناً له، فإنْ عادَ من سفرِه؛ لم يَزُلْ ضمانُه بمجردِ عودِه، (**ولا بزوالِ تعديهِ**) على الرهنِ؛ كما لو لبسَ المرهونَ لا لمصلحتِهِ ثم خلعه؛ لزوالِ استئمانه[2]، فلم يعدْ بخلعِهِ مع بقائِهِ بيدِه (**بلا عقدٍ متجددٍ**)، فإن ردَّه لمالكِهِ، وجدَّد معه عقدَ الرهن؛ زال الضَّمانُ، وعُلم منه أنه ليس له السفرُ برهنٍ، بخلافِ وديعةٍ؛ لِمَا يتعلَّقُ ببلدِ الرهنِ من البيعِ بنقدِه وبيعهِ فيه لوفاءِ الدينِ؛ فلذلكَ تعينَ بقاؤهُ فيه عندَ ثقةٍ أو حاكمٍ.

(**وإن حدثَ لعدلٍ**) مشروطٍ جعلُ الرهنِ عندَه (**فسقٌ أو خيانةٌ أو ضعفٌ**) عن حفظِهِ (**أو عداوةٌ مع أحدِهما**)؛ أي: المتراهنينِ (**أو ماتَ**) العدلُ، (**أو**) ماتَ (**مرتهنٌ**) عندَه الرهن؛ (**ولم يرضَ راهنٌ بكونِه**)؛ أي: الرهنِ (**بيدِ ورثةٍ أو**) بيدِ (**وصيٍّ**) له، أو حدثَ لمرتهنٍ فسقٌ ونحوُه والرهنُ بيدِهِ؛ (**جعلَه حاكمٌ بيدِ أمينٍ**)؛

---

(١) في هامش «ف»: «يعني أن الرهن لو كان في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدي أو سافر به ثم رده؛ لم يزل عنه الضمان».

(٢) في «ق»: «ثم خلق لزوال ائتمانه».

فإنِ اخْتَلَفا في تغيُّرِ حالِـهِ بَحَثَ عنهُ حاكمٌ وعَمِلَ بما ظَهَرَ لهُ، وكَذَا لو تغيَّرَ حالُ مرتهِنٍ، فلراهنٍ دَفْعُهُ لحاكمٍ يَضعُهُ في يدِ عَدْلٍ، وإنْ أَذِنَا له، أو راهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ وعُيِّنَ نَقدٌ، تَعيَّنَ، فلا يصحُّ بغيرِهِ، وإلاَّ بِيْعَ بنقدِ البلدِ، فإنْ تعدَّدَ فبأغلبٍ رواجـاً، فإنْ تساوَى فبجِنْسِ الـدَّينِ، وإلاَّ فَبِـمَا يراهُ أصلحَ، فإنْ تردَّدَ أو عيَّنَ كلٌّ ثَمناً، عيَّنَهُ حاكمٌ، ولو غيرَ جنسِ الحقِّ، وتَلَفُ ثمنٍ بيدِ عَدْلٍ بلا تفريطٍ من ضمانِ راهنٍ، . . . . . .

لما فيه من حفظِ حقوقِهما وقطعِ نزاعِهما؛ ما لم يتفقا على وضعِهِ بيدِ آخر، **(فإن اختلفا)**؛ أي: المتراهنانِ **(في تغيرِ حاله)**؛ أي: العدلِ **(بحثَ عنـه حاكمٌ، وعملَ بما ظهرَ لـه)** من حالِهِ، **(وكذا لو تغيَّرَ حالُ مرتهنٍ؛ فلراهنٍ دفعه)**؛ أي: الرهن **(لحاكمٍ يضعُه في يدِ عدلٍ)**؛ بدعاءِ الحاجةِ إلى ذلكَ. **(وإن أذنـا)**؛ أي: الراهنُ والمرتهنُ **(له)**؛ أي: العدلِ في بيعِ رهنٍ، **(أو)** أذنَ **(راهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ)** رهنٍ **(وعُيِّنَ)** بالبناء للمفعول لعدلٍ أو مرتهنٍ **(نقدٌ؛ تَعيَّنَ، فلا يصحُّ)** بيعُه **(بغيرِه، وإلا)** يعيَّن له نقدٌ؛ **(بيعَ)** رهنٌ **(بنقدِ البلدِ)** إن لم يكنْ إلا نقدٌ واحدٌ؛ لأنه الحظُّ له لرواجِهِ، **(فإنْ تعددَ)** نقدُ البلدِ **(فبأغلبـ[ـهِ] رواجاً)** يـباعُ؛ لـما سبقَ؛ **(فإن تساوى)**؛ بأن لم يكنْ فيه أغلبُ رواجاً؛ **(فـ)** إنه يباعُ **(بجنسِ الدَّينِ)**؛ لأنَّه أقـربُ إلـى وفاءِ الحقِّ، **(وإلا)** يكن فيه جنسُ الدينِ؛ **(فـ)** إنه يباعُ **(بما يراه)** مأذونٌ لـه في بيـعٍ **(أصلحَ)**؛ لأنَّ الغرضَ تحصيلُ الحظِّ؛ **(فإنْ تردد)** رأيُه، **(أو)** اختلفَ راهـنٌ ومـرتهنٌ على عدلٍ في تعيينِ ثمنٍ؛ بأن **(عيَّنَ كلٌّ)** منهما **(ثمناً؛ عينَه حاكمٌ ولـو)** كانَ مـا عينَه الحاكمُ **(غيرَ جنسِ الحقِّ)**؛ لأنَّه أعرفُ بالحظِّ، وأبعدُ من التُّهمَةِ.

(وتَلَفُ ثُمنِ) رهنٍ **(بيدِ عدلٍ بلا تفريطٍ من ضمانِ راهنٍ)**؛ لأنـه وكيلُه في

وهو في وجوبِ الاحتياطِ وغيرِه كوكيلٍ، ومَتَى خالَفَ لَزِمَهُ ما يَلْزَمُ وكيلاً خالَفَ. وإنِ اسْتُحِقَ رَهْنٌ بِيعَ لم يَرْجِعْ بثمنٍ مشترٍ أُعْلِمَ على عَدْلٍ بائعٍ، لأنه وكيلٌ، بل على راهِنٍ مُفْلساً كان أو ميتاً، وإلاَّ فعَلَى بائعٍ، ويرجعُ هو على الراهِنِ، وإنْ كانَ قَبَضَ الثمنَ مرتهِنٌ، رَجَعَ مُشْتَرٍ عليهِ، وإنْ ردَّهُ مشترٍ بعيبٍ ثابتٍ لم يَرْجِعْ على مرتهِنٍ لقَبْضِـهِ الثمنَ بحقٍّ، . . . . . .

البيعِ، والثمنُ ملْكُهُ، وهو أمينٌ في قبضِـه؛ فيضيعُ على موكلِه؛ كسائرِ الأمناء، وإن أنكَرَ راهنٌ ومرتهنٌ قبضَ عدلٍ ثمناً، وادعاهُ، فقولُـه؛ لأنـه أمينٌ، **(وهو)**؛ أي: العدلُ **(في وجوبِ الاحتياطِ وغيرِه)** في البيعِ **(كوكيلٍ)** على ما يأتِي في (الوكالةِ)، **(ومتى خالَفَ)** العدلُ **(لزِمَه)** في مخالفتِهِ **(ما يلزَمُ وكيلاً خالَفَ)** في وكالتِهِ، **(وإنِ استحقَّ رهنٌ بيعَ)**؛ أي: بانَ مستحقًّا لغيرِ راهنٍ؛ **(لم يرجِعْ بثمنٍ مشترٍ أُعلِمَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أعلمه بائعٌ من عدلٍ أو مرتهنٍ أنه مأذونٌ في بيعِهِ **(على عدلٍ بائعٍ؛ لأنَّه وكيلٌ)** وحقوقُ العقدِ متعلقةٌ بالموكلِ، وأمَّا ربُّ العينِ: فلَهُ طلبُهُ بها؛ كما يأتي في الغصبِ؛ لا يقالُ: يرجِعُ المشترِي على العدلِ؛ لأنه قبضَ الثمنَ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما سلم إليهِ على أنَّه أمينٌ في قبضِـهِ؛ ليسلمَهُ إلى المرتهِنِ؛ فلم يجِبْ عليهِ ضمانُه؛ وهكذا كلُّ وكيلٍ باعَ مالَ غيرِه؛ وأعلمَ المشتري بالحالِ، **(بل)** يرجعُ مشترٍ **(على راهنٍ مفلساً كانَ)** الراهنُ **(أو ميتاً)**؛ لأنَّ المبيعَ له، فالعهدةُ عليه؛ كما لو باعَ بنفسِه، **(وإلا)** يعلم عدلٌ مشترياً أنه وكيلٌ، **(فـ)** يرجعُ مشترٍ **(على بائعٍ)**؛ لأنه غرَّهُ، **(ويرجعُ هـو)**؛ أي: البائع **(على الراهنِ)** إنْ أقرَّ أو قامَتْ بينـةٌ بذلكَ؛ **(وإن كانَ قبضَ الثَّمن مرتهنٌ؛ رجَعَ مشترٍ عليـه)** بـه؛ لأنَّ عيـنَ مالِـهِ صـارَ إليهِ بغيرِ حقٍّ، وبانَ فسادُ الرهنِ؛ فله فسخُ بيعٍ شرطٍ فيه، **(وإن ردَّه)**؛ أي: الرهن **(مشترٍ بعيبٍ ثابـتٍ؛ لم يرجعْ على مرتهـنٍ)** بالثمنِ؛ **(لقبضـهِ)**؛ أي: المرتهنِ **(الثمنَ بحقٍّ،**

ولا بائعٍ أَعْلَمَهُ لأنَّه أمينٌ، بل على الراهِنِ. وإنْ تَلِفَ مبيعٌ اسْتُحِقَّ بيدِ مشترٍ ولو بَعْدَ وزنِ ثَمنِـهِ، فلربِّـهِ تضميـنُ غاصِبٍ أو بائعٍ أو مرتهِنٍ أو مشترٍ، والقرارُ عليه؛ لتلَفِهِ تحتَ يَدِهِ، . . . . . .

ولا) على **(بائعٍ أعلمه)** بالحالِ؛ **(لأنه أمينٌ)**؛ فلا رجوعَ عليهِ، **(بل)** يتعيَّنُ الرجوعُ **(على الراهنِ)**؛ لأنَّ الرهنَ ملكُهُ، وعهدتُهُ عليهِ.

(وإن تلِفَ مبيعٌ استحقَّ)؛ أي: لو بيعَ الرهنُ، ثمَّ بانَ مستحقًّا للغيرِ، وكانَ تلفُه **(بيدِ مشترٍ قبلَ وزنِ ثمنِـهِ)** أو بعده؛ **(فلربِّـه تضمينُ)** مَن شاءَ من **(غاصبٍ)** وهو الراهنُ **(أو بـائعٍ)** وهو العدلُ، **(أو مرتهنٍ أو مشترٍ)** ذكرَ معناهُ في «المغني» و«الكافي»، وجزمَ بـهِ في «الإقناعِ»[1]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قبضَ مالَه بغيرِ حقٍّ. قال في «شرح الإقناعِ»: وهذا ظاهـرٌ إن وضعَ المرتهنُ يدَه عليـه، وإلا فلا طلَبَ عليه[2]؛ كما يـدلُّ عليـه تعليلُه؛ أي: صاحب «المغنـي»، قـالَ ابنُ نصرِ اللهِ: إذ لا تعلُّقَ للمرتهنِ به؛ لأنه لم يقبضْهُ، ولا قَبضَ ثمنَهُ، فكيفَ يضمَنُهُ، **(والقرارُ)**؛ أي: قرارُ الضمانِ **(عليـهِ)**؛ أي: المشتري، ولو لم يعلَمْ بالغصبِ **(لتلَفِه)**؛ أي: المبيعِ **(تحتَ يدِهِ)**، ويرجِعُ على الراهنِ بالثمنِ الذي أخَذَهُ منه إنْ كانَ أخذَهُ منه، وإذا بـاعَ العدلُ الرهنَ بيعاً فاسداً؛ وجَبَ ردُّه، فإن تعذَّرَ ردُّه؛ فللمرتهنِ تضمينُ مَن شاءَ من العدلِ والمشتري أقلَّ الأمرينِ من قيمةِ الرهنِ أو قدرِ الدينِ؛ لأنَّه يقبضُ ذلكَ مستوفياً لحقِّه؛ لأنه رهنَهُ فلم يكن له أكثرَ من دينِه، وما بقي للراهنِ يرجعُ بهِ على من شاءَ منهما، وإنْ وفَّى الراهنُ المرتهنَ؛ رجَعَ بقيمتِهِ على من شاءَ منهما،

---

(١) انظر: «المغنـي» (٤/ ٢٥٨)، و«الكافي» كـلاهما لابـن قدامـة (٢/ ١٥٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٨/ ١٩٨).

وإنْ قَضَى العدلُ مرتهناً الثَّمَنَ في غيبةِ راهنٍ، فأَنْكَرَ مرتهِنٌ القضاءَ، ولا بينةَ، ضَمِنَ العَدْلُ، ولا يُصَدَّقُ عليهما، فيحلفُ مرتهِنٌ ويرجعُ، فإنْ رَجَعَ على العَدْلِ لم يَرْجِعْ على أحدٍ، وإنْ رَجَعَ على راهنٍ رَجَعَ على العدلِ، وكذا فيما مرَّ كلُّ وكيلٍ، ويأتي في (الضمان) حُكْمُ ما لو أشهد.

* * *

ويستقرُّ الضمانُ على المشتري؛ لحصولِ التلفِ في يدِهِ، قالَهُ في «الكافي»[1]، **(وإنْ قَضَى العدلُ مرتهناً)** دينه من **(الثمنِ)**؛ أي: ثمن الرهن **(في غيبةِ راهنٍ، فأنكرَ مرتهنٌ القضاءَ ـ ولا بينةَ بهِ ـ ضمِنَ العدلُ)**؛ لتفريطِهِ بعدمِ الإشهادِ، وإن لم يأمرْهُ بهِ مدينٌ، فإنْ حضَرَ راهنٌ القضاءَ؛ لم يضمَن العدلُ؛ وكذا إنْ أشهدَ[2] العدل، ولو غابَ شهودُهُ، أو ماتُوا إنْ صدقَهُ راهنٌ، **(ولا يصدَّقُ)** العدلُ **(عليهما)**؛ أي: الراهنِ والمرتهنِ، أما الراهنُ فلأنَّه إنما أَذِنَ في القضاءِ، على وجهٍ يبرأُ بهِ، وهو لم يبرأْ بهذا، وأما المرتهنُ: فلأنَّه وكيلهُ في الحفظِ فقط، فلا يصدَّقُ عليهِ فيما ليسَ بوكيلٍ فيهِ، **(فيحلِفُ مرتهنٌ)** أنَّه ما استوفى دينَهُ **(ويرجِعُ)** بدينِهِ على مَن شاءَ من عدلٍ وراهنٍ، **(فإنْ رجَعَ على العدلِ؛ لم يرجِعِ)** العدلُ **(على أحدٍ)**؛ لدعواه ظلم مرتهنٍ لـه وأخذ مالٍ منه ثانياً بغير حق، **(وإنْ رجَعَ)** مرتهنٌ **(على راهنٍ؛ رجَعَ)** الراهنُ **(على العدلِ)**؛ لتفريطِهِ بتركِ الإشهادِ؛ كمَا لو تلِفَ الرهنُ بتفريطِه، **(وكذا فيما مرَّ)** من الأحكامِ **(كلُّ وكيلٍ)** في قضاءِ دينٍ إذا قضاهُ في غيبةِ موكلٍ، ولم يشهِدْ، فيضمَنُ؛ لما تقدَّمَ، **(ويأتِي في الضمانِ حُكْمُ ما لو أشهدَ)** الوكيلُ على القضاءِ مستوفَىً.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٥٩).

(٢) في «ق»: «شهد».

فصل

ويَصِحُّ شَرْطُ كلِّ ما يقتضيهِ العقدُ، كبيعِ مرتهِنٍ وعَدْلٍ لرَهْنٍ عندَ حُلولِهِ، وينعزِلانِ بعَزْلِ راهِنٍ ومَوْتِهِ، ولو لم يَعْلَما، لا ما لا يقتضيهِ؛ ككـونِ منافِعِـهِ لمرتهِنٍ، أو هُوَ لهُ إنْ لم يأتِهِ بحقِّه في محلِّه، أو ينافيه كتَوْقِيتِـهِ وكونِـهِ يوماً رَهْناً ويوماً لا، أو لا يباعُ إلاَّ بثَمَنٍ يرضاهُ راهِنٌ، أو بيعِـهِ بأيِّ ثمنٍ كان، أو كونِ رَهْـنٍ بيدِهِ، أو غيـرَ لازِمٍ في حقِّهِ، أو بشرطِ خِيارٍ لهُ، أو. . . . . .

(فصلٌ

ويصحُّ شرْطُ كلِّ ما يقتضيهِ العقدُ) بلا نزاعٍ، وذلكَ؛ **(كـ)** شرطِ **(بيعِ مرتهنٍ)** لرهنٍ، **(و)** كشرطِ بيعِ **(عدلٍ لرهنٍ عندَ حلولِهِ)**؛ أي: الدينِ.

(وينعزلانِ)؛ أي: المرتهنِ والعدلِ المأذون لهما في بيعِ الرهنِ **(بعزلِ راهنٍ وموتهِ ولو لم يعلما)** كسائرِ الولاياتِ والوكالاتِ، فلا يملكانِ البيعَ.

و**(لا)** يصحُّ شرْطُ **(ما لا يقتضـيهِ)** عقدُ الرهنِ؛ **(ككونِ منافعِهِ)**؛ أي: الرهنِ **(لمرتهنٍ)**؛ لأنَّه ملْكُ الراهنِ، فلا تكونُ منافعُهُ لغيرِه، **(أو هو)**؛ أي: الرهن **(له)**؛ أي: للمرتهنِ **(إن لم يأتِـهِ بحقِّهِ في محلِّهِ)**، أو إن لم يأتِـهِ في محلِّه فالرهنُ مبيعٌ له بالدينِ الذي له عليهِ، **(أو)** شرط ما **(ينافيهِ)**؛ أي: ينافِي مقتضَـى عقدِ الرهنِ؛ **(كتوقيتِـهِ)**؛ أي: الرهنِ؛ بأنْ قالا: هو رهنٌ لسنَةٍ مثلاً، **(وكونِـهِ يوماً رهناً ويوماً لا)** يكونُ رهناً، **(أو)** شرطَ أن **(لا يباعَ إلا بثمنٍ يرضاهُ راهنٌ، أو)** شرطَ **(أن يبيعَه بأيِّ ثمنٍ كـانَ، أو)** شرطَ **(كونَ رهنٍ بيدِهِ)**؛ أي: الراهن، **(أو)** شرط أنـه **(غيرُ لازمٍ في حقِّه)**؛ أي: الراهنِ، **(أو بشرطِ خيارٍ له)**؛ أي: الراهنِ، **(أو)**

لا يُباعُ عندَ حلولٍ، أو مِنْ ضمانِ مرتهِنٍ، أو لا يُستَوْفَى الدَّيْنُ من ثَمنِهِ[١]، ولا يَفْسُدُ عَقْدٌ بذلكَ، بلِ الشرطُ، ككونِ أمةٍ مرهونةٍ بيدِهِ أو أجنبيٍّ على وَجْهٍ يُفْضِي للخَلْوةِ، أو قِنٍّ بيدِها كذلكَ، . . . . . .

شرط أن **(لا يباعَ)** الرهنُ **(عندَ حلولِ)** الحقِّ، أو لا يباعَ ما خِيفَ تلفُهُ مما يسرِعُ إليهِ الفسادُ، **(أو)** شرطَ كونَهُ **(من ضمانِ مرتهنٍ)**، أو من ضمانِ عدلٍ، **(أو)** شَرَط الراهنُ أنْ **(لا يُسْتَوْفَى الدينَ من ثمنِهِ)**؛ فلا يصحُّ في هذه الصورِ كلِّها؛ لمنافاتِهِ الرهنَ، **(ولا يفسُدُ عقدُ)** الرهنِ **(بذلكَ)**؛ لحديثِ: «لا يغلقُ الرهنُ من صاحبِهِ»[٢]، وتقدَّمَ. **(بل)** يفسُدُ **(الشرطُ)** فقط؛ حيثُ سمَّاه في الحديثِ رهناً، فعُلِمَ منه أنه رهنٌ والشرطُ فاسدٌ، نصَّ على معناهُ الإمامُ أحمدُ؛ **(كـ)** شرْطِ **(كونِ أمةٍ مرهونةً بيدِهِ)**؛ أي: المرتهنِ، **(أو)** بيدِ **(أجنبيٍّ على وجهٍ يفضِي للخلوةِ)** بها، مثلُ أنْ لا يكونَ للمرتهنِ والأجنبيِّ زوجاتٌ ولا سَرارٍ ولا نساءٌ معها في دارِهما؛ فيفسُدُ الشرطُ؛ لإفضائِهِ إلى الخلوةِ المحرمةِ، ولا يفسُدُ الرهنُ، ويجعلها الحاكمُ تحتَ يدِ مَن يجوزُ أن تكونَ عندَهُ من امرأةٍ أو محرمٍ أو أمينٍ له زوجاتٌ أو سرارٍ أو محارمُ على وجهٍ لا يفضِي إلى الخلوةِ المحرمةِ، **(أو)** كون **(قنٍّ بيدها)**؛ أي: المرتهنةِ التي لا زوجَ لها؛ بأنْ شرطَتْ كونَهُ عندها على وجهٍ يفضِي إلى خلوتِه بها؛ **(كذلكَ)**؛ أي: لا يجوزُ جعلُه عندَها حيثُ لا زوجَ لها ولا محرَمَ؛ لإفضائِهِ إلى الخلوةِ المحرمةِ، ويجعلُهُ الحاكمُ عندَ أمينٍ.

---

(١) في هامش «ح»: «ومتى حل الحق فلم يقضه؛ فلمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه. قاله في «المغني».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ٣١٨).

و: رَهَنْتُكَ كَذَا عَلى أنْ تَزِيدَني في الأَجَلِ، فرهْنٌ باطلٌ.

* * *

فصل

وإنِ اخْتَلَفا في أنَّهُ أَقْبَضَهُ عَصيراً أو خمراً في عَقْدٍ شُرِطَ فيهِ، . . . .

(و) إن قالَ غريمٌ: (رهنتُكَ كذا[1])؛ أي: داري مثلاً (**على أنْ تزيدَني في الأجلِ**)، بأنْ كانَ الدينُ مؤجلاً إلى محرمٍ، فرهنَهُ على أن يجعلَه إلى صفرٍ؛ (**فرهنٌ باطلٌ**)؛ لأنَّ الأجلَ لا يثبتُ في الدينِ إلا أنْ يكونَ مشروطاً في عقدٍ وجَبَ به، وإذا لم يثبُتْ الأجلُ، فسدَ الرهنُ؛ لأنَّه في مقابلتِهِ.

* **تتمةٌ**: إذا فسدَ الرهنُ، وقبضَهُ المرتهِنُ؛ فلا ضمانَ عليهِ إنْ تلِفَ بيدِهِ؛ لأنَّ فاسدَ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِهِ، والرهنُ الصحيحُ غيرُ مضمونٍ، ففاسدُهُ كذلكَ، والمبيعُ بعقدٍ صحيحٍ مضمونٌ، فكذا المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ؛ كما سبَقَ.

(فصلٌ

وإن اختلفا)؛ أي: الراهنُ والمرتهنُ (**في أنه**)؛ أي: الراهنَ (**أقبضَه**)؛ أي: أقبضَ المرتهِنَ (**عصيراً أو**) أقبضَهُ (**خمراً في عقدٍ شُرِطَ فيه**) رهنُه، بأنْ باعَه بثمنٍ مؤجلٍ، وشرَطَ أنْ يرهنَهُ بهِ هذا العصيرَ، وقبضَهُ، ثم علِمَه خمراً، فقال مشترٍ: أقبضتك عصيراً وتخمَّرَ عندَك، فلا أفسخُ لكَ؛ لأنِّي وفيتُ بالشرطِ، وقالَ بائعٌ: كان تخمَّر قبلَ قبضي[2]، فليَ الفسخُ للشرطِ، فقولُ راهنٍ؛ أي: مشترٍ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ.

---

(١) في «ق»: «هذا».

(٢) في «ق»: «مضي».

أو ردِّ رَهْنٍ، أو في عَيْنِهِ أو قَدْرِه، أو قَدْرِ أو صِفَةِ دينٍ به، كـ: بِنِصْفِ الدَّيـنِ، أو: المـؤجَّل، أو قَبْضـهِ وليس بيـدِ مرتهِنٍ، أو بيـدِهِ وقال: قَبَضْتَهُ بلا إذْني، فقولُ راهِنٍ بيمينِهِ، . . . . . .

(أو) اختلفا في **(ردِّ رهنٍ)**؛ بأن ادعاه مرتهنٌ، وأنكرَهُ راهنٌ؛ فقولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه ـ والمرتهِنُ قبضَ الرهنَ لمنفعتِهِ ـ فلم يقبَلْ قولَه في الردِّ؛ كمستعيرٍ ومستأجرٍ **(أو)** اختلفا **(في عينهِ)**؛ أي: الرهنِ، ويأتي مثالُه.

(أو) اختلفا في **(قدرِهِ)**؛ بأن قالَ: رهنتُكَ هذا العبدَ، فقالَ مرتهنٌ: بل هوَ وهذا الآخرُ، فقولُ راهنٍ بيمينِهِ؛ لأنَّه منكرٌ.

(أو) اختلفا في **(قدرِ)** دينٍ به؛ بأن يقولَ راهنٌ: رهنتُكَ بألفٍ، فقال مرتهنٌ: بل بألفينِ؛ فقولُ راهنٍ بيمينِهِ؛ لما تقدَّم، سواءٌ اتفقا على الدينِ ألفان، أو اختلفا.

(أو) اختلفا في **(صفةِ دينٍ به)**؛ أي: الرهنِ؛ **(كـ)**: رهنتُكَ **(بنصفِ الدينِ، أو)**: رهنتُكَ بـ **(المؤجلِ)** منه؛ فقولُ راهنٍ بيمينِهِ؛ لأنَّه منكرٌ لرهنِهِ بالزائدِ.

(أو) اختلفا في **(قبضِهِ وليسَ)** هو **(بيدِ مرتهنٍ)** عندَ الاختلافِ؛ فقولُ راهنٍ بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهَ، **(أو)** كانَ الرهنُ **(بيدِهِ)**؛ أي: المرتهنِ، **(وقالَ)** الراهنُ: **(قبضتَهُ بلا إذني؛ فقولُ راهنٍ بيمينِهِ)** جزَمَ بهِ في «الحاويينِ»، و«الرعايةِ الصغرى»، و«المغنِي»، و«الشرحِ»[1]؛ لأنه منكرُ الإذنِ، وقال في «الإقناعِ» تبعاً «للتلخيصِ»: ولو ادعى المرتهنُ أنه قبضَهُ منه؛ قُبِلَ منه إن كان بيده[2]، وكانَ على

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٣٤).

فـ: رَهَنْتُكَ هذا العبدَ، فقال: بل هذه الجاريةَ، خرجَ العبدُ من الرَّهنِ، وكذا الجاريةُ إنْ حَلَفَ أنهُ ما رَهَنَها و: رَهَنْتُكَ عَبْدِي بألفٍ، فقال: بل بِعْتَنِيْهِ به. أو: بِعْتُكَهُ به، فقال: بل رَهَنْتَنِيْهِ. حَلَفَ كلٌّ وبقيَ الألفُ بلا رَهْنٍ. و: رَهَنْتَني عَبْدَكَ بألفٍ، فقال: بل غَصَبْتَنِيه، أو: هُو وديعةٌ عندَكَ، أو عاريةٌ، فقولُ ربِّه اعْتَرَفَ بالدَّيْنِ أوْ. . . . . .

المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له[1].

(فـ) لو قالَ الراهنُ: **(رهنتُكَ هذا العبدَ، فقالَ)** المرتهِنُ: **(بل هذه الجاريةَ؛ خرجَ العبدُ من الرهنِ)**؛ لإقرارِ المرتهنِ بأنه ليسَ رهناً، **(وكذا)** خرجَتِ **(الجاريةُ)** من الرهنِ **(إنْ حلَفَ)** الراهنُ **(أنه ما رهنها)**؛ لأنَّ القولَ قولُه في عدمِ رهنِها؛ لأنَّه الأصلُ، وهذا مثالٌ للاختلافِ في عينِ الرهنِ.

(و) لو قال: **(رهنتُكَ عبدِي)** الذي بيدِكَ **(بألفٍ، فقالَ)** ذو اليدِ: **(بل بعتنيه به)**؛ أي: الألفِ، **(أو)** قال: **(بعتُكَ به، فقالَ: بل رهنتنِيهِ)** به ـ ولا بينةَ لواحدٍ منهما ـ **(حلفَ كلٌّ)** منهما على نفيِ ما ادعِيَ عليه به؛ لأنه ينكرُهُ، والأصلُ عدمُهُ، وسقطَتْ دعواهُما، ويأخذُ الراهنُ رهنَهُ، **(وبقيَ الألفُ بلا رهنٍ)**، ومَن نكَلَ منهما قضِيَ عليهِ بالنكولِ، فإنْ نكلا صرفَهُما، على قياسِ ما تقدَّم في اختلافِ المتبايعينِ.

(و) لو قال: **(رهنتِنِي عبدكَ)** هذا **(بألفٍ، فقالَ)** مالكُهُ: **(بل غصبتنِيهِ؛ أو)** قالَ: **(هو وديعةٌ عندَك أو عاريةٌ؛ فقولُ ربِّه)** سواءٌ **(اعترفَ بالدينِ أو**

---

(١) أقول: صنيع «الإنصاف» يقتضِي أن المذهبَ ما ذكره المصنفُ، وإن ما ذكره في «الإقناعِ» خلافه؛ حيثُ عبَّرَ عنه بـ (قيلَ)، ولم ينبه شارحه على هذا، فتدبر، وتأمل، انتهى.

لا. و: أرسلتَ موكَّلَكَ[١] زيداً ليَرْهَنَهُ بعشرين وقَبَضَها، وصَدَّقَهُ الوكيلُ، فقولُ راهنٍ بعشرةٍ كما لو عُدِمَ الوكيلُ، ويَغْرَمُ الوكيلُ الأُخرى، وإِنْ صَدَّقَ[٢] موكِّلَهُ فعليهِ اليمينُ لنَفْيِها وإِلاَّ غَرِمَ.

* * *

لا)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرهنِ.

(و) إنْ قالَ مَن بيدِهِ رهنٌ لربِّه: **(أرسلْتَ وكيلَكَ[٣] زيداً ليرهنَهُ بعشرينَ، وقبضها)** زيدٌ، **(وصدَّقَه الوكيلُ)** أنه قبضَ منهُ العشرينَ، وأنه سلمها لربِّ الرهنِ؛ **(فقولُ راهنٍ)**، وهو الذي أرسلَ زيداً، بيمينِهِ أنه لم يرسلْ زيداً ليرهنَه إلا **(بعشرةٍ)** ولم يقبَضْ سواهَا؛ **(كما)** يقبلُ قولُ الراهنِ بيمينِهِ **(لو عدِمَ الوكيلُ)**، فإذا حلَفَ راهنٌ، برئَ من العشرةِ، **(ويغرمُ الوكيلُ)** العشرةَ **(الأخرى)**؛ لأنَّه أقرَّ بقبضِها، **(وإِنْ صدَّقَ)** الوكيلُ **(موكلَه)** وهو الراهنُ، **(فعليهِ)**؛ أي: الوكيل الذي هو الرسولُ **(اليمينُ لنفيِها)**؛ أي: العشرةِ الأخرى، فيحلفُ ما رهنَه إلا بعشرةٍ، ولا قبضَ إلا عشرةً، ولا يمينٌ على الراهنِ؛ لأنَّ الدعوى على غيرِه، فإذا حلَفَ الوكيلُ، برئَ هو وموكلُهُ، **(وإلا)** يحلف؛ بأن نكَلَ عن اليمينِ؛ **(غرِمَ)** العشرةَ المختلفَ فيها، ولا يرجعُ بها على أحدٍ؛ لأنَّه يدعي أنَّ المرتهنَ ظلَمَهُ، ولا يرجعُ الإنسانُ بظلامتِهِ إلا على مَن ظلمَهُ، أو تسَببَ في ظلمِهِ.

---

(١) وفي هامش «ح»: «وكيلك» مجرداً من أي إشارة تدل على أنه نسخة أو شيء آخر.

(٢) في «ح»: «صدقه».

(٣) في هامش «ج»: «ووجد في بعض النسخ: «موكلك»، ولعله بفتح الكاف واللام؛ لأنه لا يستقيم المعنى إلا كذلك بدليل قوله بعده: «وصدقه الوكيل»».

فصل

ولمُرْتَهِنٍ ركوبُ حيوانٍ مرهـونٍ بلا إذْنِ راهنٍ ولو حاضراً أو لم يمتنِعْ من الإنفاق، وحَلْبُهُ فقط، واسترضاعُ أَمَةٍ بقَدْرِ نفقتِهِ[١]. . . . . .

(فصلٌ

ولمرتهنٍ ركوبُ حيوانٍ مرهونٍ)؛ كفرسٍ وبعيرٍ بقدرِ نفقتِهِ، نصًّا، ولو **(بلا إذنِ راهنٍ؛ ولو)** كان الراهن **(حاضراً، أو لم يمتنع من الإنفاق)** عليه؛ لما روى البخاريُّ وغيرُه عن أبي هريـرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الظهرُ يـركبُ بنفقتِـهِ إذا كانَ مرهونـاً، ولبنُ الدرِّ يشربُ بنفقتِـهِ إذا كانَ مرهونـاً، وعلى الذي يـركبُ ويشربُ النفقةُ»[٢].

(و) لمرتهنٍ **(حلبُهُ فقط)**؛ أي: ليسَ له إلاَّ الركوبُ والحلبُ بقدرِ النفقةِ، لا بأكثرَ منها، **(و)** له **(استرضاعُ أَمَةٍ بقدرِ نفقتِهِ)**؛ أي: الرهنِ؛ للخبرِ، ولا يعارضُ هذا حديثُ: «ولا يغلقُ الرهنُ من صاحبـِهِ، له غنمُهُ، وعليهِ غرمُهُ»[٣]؛ لأنَّا نقولُ النماءُ للراهنِ، لكن للمرتهنِ ولايةُ صرفِهِ لنفقةِ الرهنِ؛ لثبوتِ يدِهِ عليهِ، ولوجوبِ نفقةِ الحيوانِ، ولمرتهنٍ فيـه حقٌّ؛ فهو كالنائبِ عن المالكِ في ذلكَ، ولحديثِ: «إذا كانَتْ الدابةُ مرهونـةً؛ فعلَى المرتهِنِ علفُهَا»[٤]، فجُعِلَ المرتهِنُ هو المنفقَ،

---

(١) في «ح»: «نفقة».

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ٣١٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

متحرِّياً للعَدْلِ، فلا يُنْهِكُهُ بذلك، ويتجهُ احتمالٌ: ولا[١] يَضْمَنُ. ويبيعُ فَضْلَ لبنٍ بإذنِ راهنٍ، وإلاَّ فحاكمٌ، ويَرْجِعُ بفَضْلِ نفقةٍ على راهِنٍ، ولا يتصرَّفُ في غيرِ مركوبٍ ومحلوبٍ باستعمالٍ بقَدْرِ نفقةٍ[٢]، . . . . .

فيكونُ هو المنتفِعَ. **(متحرياً للعدلِ)** في كونِ الركوبِ والحلبِ بقدرِ النفقةِ، **(فلا ينهكُهُ)**؛ أي: المركوبَ والمحلوبُ **(بذلكَ)** الركوبِ والحلبِ.

(ويتجِهُ باحتمالٍ) قوي: **(ولا يضمنُ)** المرتهنُ تلفَ دابةٍ مرهونةٍ ركبَهَا بنفقتِهَا إذا لم ينهكْهَا بذلكَ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً، وهو متجهٌ[٣].

(ويبيعُ) مرتهنٌ **(فضلَ لبنٍ)** مرهونٍ **(بإذنِ راهنٍ)**؛ لأنَّه ملكَه، **(وإلا)**؛ يأذن لامتناعِهِ أو غيبتِهِ؛ **(فحاكمٌ)** لقيامِهِ مقامَه، **(ويرجِعُ)** مرتهنٌ **(بفضلِ نفقةٍ[٤])** عن ركوبٍ وحلبٍ واسترضاعٍ **(على راهنٍ)** بنيةِ الرجوعِ، وظاهره وإن لم يرجِعْ في غيرها.

(ولا يتصرَّفُ) مرتهنٌ **(في)** رهنٍ **(غيرِ مركوبٍ، و)** غيرِ **(محلوبٍ باستعمالٍ بقدرِ نفقتِهِ)** في ظاهرِ المذهبِ، قال في «المغني» و«الشرحِ»: ليسَ للمرتهنِ أنْ ينفقَ

---

(١) في «ف»: «ولم».

(٢) في هامش «ح»: «قال في «المغني» في (باب الرهن): وإن قال الراهن: أنفقت متبرعاً، وقال المرتهن: بل أنفقت محتسباً بالرجوع؛ فالقول قول المرتهن؛ لأن الخلاف في نيته، وهو أعلم بها، ولا اطلاع لغيره عليها، وعليه اليمين».

(٣) أقول: قال الشارحُ: أي: لا يصيرُ حكمُهُ حكمَ العاريةِ، بمعنى أنَّه يصيرُ مضموناً بهذا الاستعمالِ، انتهى. قلتُ: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهُم، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «نفقته».

ولهُ انتفاعٌ بمرهونٍ بإذنِ راهِنٍ مجاناً وبمحاباةٍ ما لم يَكُنِ الدَّينُ قَرْضاً، ويَصِيرُ مضموناً بالانتفاعِ، وإنْ أَنْفَقَ عليهِ ليَرْجِعَ بلا إذنِ راهنٍ وأَمْكَنَ فمتبَرِّعٌ، وإنْ تعـذَّرَ بنحوِ غَيبةٍ رَجَعَ بالأقلِّ ممَّا أنفَقَ أو نفقةِ مِثْلِهِ، ولو لم يستأذِنْ حاكماً أو لم يشهدْ، . . . . . .

على العبدِ والأمةِ، ويستخدمُها بقدرِ النفقةِ[1]، قال في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ[2].

(وله)؛ أي: المرتهِنِ **(انتفاعٌ بمرهونٍ بـإذنِ راهنٍ مجاناً)** بلا عوضٍ، وله الانتفاعُ بـه بعوضٍ **(وبمحاباةٍ)**؛ بأنْ يأذن له في الانتفاعِ بـه بعوضٍ أقلَ من أجرةِ مثلِهِ، ولا يخرجُ بذلكَ عن الرهنِ **(ما لم يكُن الدينُ قرضاً)** فيحرُمُ؛ لجرِّه النفعَ، **(ويصيرُ)** الرهنُ المأذونُ في استعمالِهِ مجاناً **(مضموناً بالانتفاعِ)** بـه؛ لصيرورتِـهِ عاريةً، وظاهرُه لا يصيرُ مضموناً قبلَ الانتفاعِ به.

(وإنْ أنفَقَ) مرتهنٌ **(عليه)**؛ أي: الرهنِ **(ليرجعَ)** على راهنٍ **(بلا إذنِ راهنٍ)** متعلقٌ بـ (أنفقَ) **(وأمكنَ)** استئذانُه، **(فـ)** المنفقُ **(متبرعٌ)** حكماً؛ لتصدقِهِ به، فلم يرجعْ بعوضـهِ؛ كالصدقةِ على مسكينٍ، ولتفريطِهِ بعدمِ الاستئذانِ؛ لأنَّ الرجوعَ فيه معنى المعاوضةِ، **(وإن تعذَّرَ)** استئذانهُ **(بنحوِ غيبةٍ)** أو توارٍ، وأنفقَ بنيةِ رجوعٍ؛ **(رجَعَ)** على راهنٍ[3] **(بالأقلِّ مما أنفَقَ)** على رهنٍ، **(أو نفقةِ مثلِهِ، ولو لم يستأذِنْ حاكماً)** مع قدرتِهِ عليهِ، **(أو لم يشهدْ)** أنه ينفقُ ليرجِعَ على ربِّه؛ لاحتياجِهِ إلى

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٧٣).

(٣) في «ق»: «(رجع)؛ أي: فلَهُ الرجوعُ على راهن».

ومُعَارٌ ومؤخَّرٌ ومُوْدَعٌ ـ ويتجهُ: ومُشْتَرَكٌ ـ كرَهْنٍ. وإنِ انْهَدَمَتْ مرهونةٌ فعَمَرَها مرتهِنٌ بلا إذْنٍ لم يَرْجِعْ ولو نَوَاهُ، لكنْ له أَخْذُ أعيانِ آلتهِ فقط.

* * *

فصل

وإنْ جَنَى رَهْنٌ تَعَلَّقَ الأَرْشُ بقيمتِهِ[1]، . . . . . .

الإنفاقِ لحراسةِ حقِّه؛ أشبَهَ ما لو عجَزَ عن استئذانِ الحاكمِ.

(و) حيوانٌ (معارٌ ومؤجرٌ ومودعٌ ـ ويتجِهُ: ومشتركٌ) بيدِ أحدِهما بإذنِ الآخرِ، وهو متجهٌ[2] ـ (كرهنٍ) فيما سبقَ تفصيلُهُ، وإن ماتَ، فكفنُهُ ومؤنةُ تجهيزِهِ كذلكَ (وإنِ انهدمَتْ مرهونةٌ، فعَمَرها مرتهنٌ بلا إذنٍ) راهنٍ، (لم يرجِعِ) المرتهنُ بما أنفقَهُ في عمارتِها؛ لأنه ليسَ بواجبٍ على الراهنِ، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ ـ (ولو نواهُ)؛ أي: نوى المرتهنُ الرجوعَ ـ (لكن له)؛ أي: المرتهنُ ـ إذا عمَرَ ـ (أخذُ أعيانَ آلتهِ) التي عمَرَ بها؛ لأنَّها عينُ مالِهِ ما لم تخرُجْ عن ملكِهِ (فقط)؛ أي: دونَ ثمنِ ماءٍ ورمادٍ وطينٍ وجصٍّ ونورةٍ وأجرةِ معمرينَ، وكذا مستأجرٌ ووديعٌ.

(فصلٌ

(وإنْ جنَى) رقيقٌ (رهنٌ)[3] على نفسٍ أو مالٍ خطأً أو عمداً لا قودَ فيهِ أو فيهِ قودٌ، واختيرَ المالُ؛ (تعلَّقَ الأرشُ بقيمتِهِ)؛ أي: الجاني، هكذا وقعَ فيما رأيناه من

---

(١) في «ف»: «برقبته».

(٢) أقول: صرَّح بهِ (م ص) وغيرُه، انتهى.

(٣) في «ق»: «رهنه».

وقُدِّمَ على حقِّ مرتهِنٍ، فإنِ اسْتَغْرَقَهُ خُيِّرَ سيِّدُه بينَ ثلاثةٍ: فدَاؤه بالأقلِّ منهُ ومِنْ قيمتِهِ والرهنُ بحالِهِ، أو بيعُهُ في الجنايةِ، أو تسليمُهُ لوليِّها، فيَمْلِكُهُ ويَبْطُلُ فيهما، . . . . . .

النسخِ، وفي «الإقناعِ» و«المنتهى» و«الإنصافِ»: برقبتِهِ بدلَ قيمتِهِ[1]، فعلى قولِهم؛ يصحُّ قولُه: (**وقُدِّمَ**) حقُّ الجنايةِ (**على حقِّ مرتهنٍ**)، قال في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمه؛ لأنَّها مقدمةٌ على حقِّ المالكِ مع أنه أقوى، وحقُّ المرتهنِ ثبَتَ من جهةِ المالكِ بعقدِهِ، بخلافِ حقِّ الجنايةِ، فقد ثبَتَ بغيرِ اختيارِهِ مقدماً على حقه، فقدَّمَ على ما ثبَتَ بعقدِهِ، ولاختصاصِ حقِّ الجنايةِ بالعين فيفوت بفواتها[2].

(**فإن استغرقَه**)؛ أي: الرهنُ أرشَ الجنايةِ؛ (**خيِّرَ سيدُه بينَ ثلاثةٍ**) أمورٍ: (**فداؤه**)؛ أي: القنِّ المرهون (**بالأقلِّ منهُ**)؛ أي: الأرشِ؛ (**ومن قيمتِهِ**)؛ أي: الرهنِ؛ لأنَّ الأرشَ إنْ كانَ أقلَّ، فالمجنيُّ عليه لا يستحقُ أكثرَ منهُ؛ وإنْ كانَتِ القيمةُ أقلَّ، فلا يلزمُ السيدَ أكثرُ منها؛ لأنَّ ما يدفعُهُ عوضُ الجاني؛ فلا يلزمُه أكثرُ من قيمتِهِ؛ كما لو أتلفَهُ (**والرهنُ بحالِهِ**)؛ لقيامِ حقِّ المرتهنِ؛ لوجوب[3] سببه، وإنَّما قُدِّم حقُّ المجنيِّ عليه لقوتِه وقد زالَ، (**أو بيعُهُ**)؛ أي: الرهنِ (**في الجنايةِ، أو تسليمُهُ**)؛ أي: الرهنِ (**لوليِّها**)؛ أي: الجنايةِ، (**فيملكُهُ**)؛ أي: الرهنَ وليُّ الجنايةِ؛ (**ويبطلُ**) الرهنُ (**فيهما**)؛ أي: فيما إذا باعَه في الجنايةِ، وفيما إذا سلمَه فيها؛ لاستقرارِ كونِهِ عوضاً عنها بذلكَ، فبطَلَ كونُهُ محلاً للرهنِ؛ كما

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٣٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤١٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٤١).

(٣) في «ق»: «لوجود».

وإنْ لم يستغرِقْهُ بِيْعَ منهُ بقَدْرِهِ وباقيهِ رهنٌ، فإنْ تَعذَّرَ فكلُّهُ وباقي الثمنِ رَهْنٌ، وإن فَدَاهُ مُرْتَهِنٌ بلا إذنِ راهنٍ لم يَرْجِعْ، ولو نَوَى وتعذَّرَ إذْنُ راهنٍ؛ لأنَّ الفداءَ لم يتعيَّنْ عليه، وبإذْنِهِ يرجِعُ، . . . . . .

لو تلِفَ أو بانَ مستحقًّا **(وإن لم يستغرقْهُ)**؛ أي: لم يستغرقْ أرشُ الجنايةِ الرهنَ **(بِيعَ منهُ)**؛ أي: الرهنِ **(بقدرِه)**؛ أي: الأرشِ؛ لأنَّ البيعَ للضرورةِ، فيتقيَّدُ بقدرِهَا، **(وباقيهِ رهنٌ)**؛ لأنَّه لا معارضَ له، **(فإنْ تعذَّرَ)** بيعُ بعضِه؛ **(فكلُّه)** يباعُ للضرورةِ، **(وباقي الثمنِ رهنٌ)**، وكذا إن نقَصَ بتشقيصٍ، فيباعُ كلُّه.

قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِهِ»: **(وإن فدَاهُ)**؛ أي: الرهنَ **(مرتهنٌ بلا إذنِ راهنٍ؛ لم يرجِعْ)** على راهنٍ **(ولو نوَى)** الرجوعَ، جزَمَ بهِ في «المحرر»[1]، و«تذكرةِ ابنِ عبدوسٍ»، و«الوجيزِ»، وصحَّحَه في «التصحيحِ»[2]، و«النظمِ»، حتى **(و)** لو **(تعذَّرَ إذنُ راهنٍ؛ لأنَّ الفداءَ لم يتعيَّنْ عليهِ)**؛ أي؛ المرتهنِ، وفي فدائه بدونِ إذنِ الراهنِ[3] تآمرٌ عليه، فلا يرجعُ عليه بشيءٍ، وكذا لا يرجعُ إذا كانَ بإذنِ المالكِ، ونَوى التبرُّعَ، وقالَ في «المنتهى»: وإن فداه مرتهنٌ[4] لم يرجِعْ إلاَّ إنْ نوَى[5]، وهو روايةٌ، وكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ.

(و) إنْ فداه مرتهنٌ **(بإذنِهِ)**؛ أي: الراهِنِ؛ فلَهُ أنْ **(يرجِعَ)**؛ كما لو قَضَى عنه دينُه بإذنِهِ.

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣٨٨).

(٣) في «ق»: «وفداء له بدون إذن الراهن».

(٤) قوله: «وإن فداه مرتهن» سقط من «ق».

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٢٣).

ولا يَصِحُّ شَرْطُ كونِهِ رَهْناً بفدائِهِ مع دَيْنِهِ الأولِ، لصحةِ زيادةِ رَهْنٍ لا دَيْنٍ، وإنْ أَوْجَبَتْ جنايتُهُ القصاصَ في النَّفْسِ فاقْتُصَّ منهُ؛ بَطَلَ الرَّهْنُ، وفي طَرَفٍ؛ اقْتُصَّ منهُ وباقيهِ رَهْنٌ، ومَعَ عَفْوٍ لمالٍ فكما مرَّ، وإنْ جَنَى بإذْنِ سيِّدِهِ، ويَعْلَمُ التحريمَ، وأنه[1] لا يلزمُهُ قبولُ ذلكَ مِن سيِّدِهِ، فكالجنايةِ بلا إذْنِهِ. وإنْ كانَ صَبيًّا أو أعجَمِيًّا لا يَعْلَمُ ذلك.....

(**ولا يصحُّ شرطُ**) مرتهنٍ (**كونَهُ**)؛ أي: الرهنِ (**رهناً بفدائِهِ معَ دينِهِ الأولِ**)؛ لأنَّ العبدَ مرهونٌ بدينٍ، فلم يجزْ رهنُهُ بآخرَ؛ (**لصحةِ زيادةِ رهنٍ؛ لا**) زيادةِ (**دَيْنٍ**)؛ كما تقدَّمَ.

(**وإن أوجبَتْ جنايتُهُ**)؛ أي: المرهونِ (**القصاصَ في النفسِ**)؛ فلوليِّها استيفاؤه، (**فـ**) إن (**اقتصَّ منهُ**) وليُّها؛ (**بطلَ الرهنُ**)؛ كما لو تلِفَ؛ (**و**) إنْ كانَتِ الجنايةُ (**في طرفٍ، اقتصَّ منهُ؛ وباقيهِ رهنٌ**)؛ لزوالِ المعارضِ، (**ومع عفوٍ**) من ولي الجنايةِ عن القصاصِ (**لمالٍ؛ فكما مرَّ**)؛ أي: فيتعلقُ ذلكَ برقبةِ العبدِ الجاني، وصارَ كالجنايةِ الموجبةِ للمالِ على ما تقدَّم.

(**وإنْ جنَى**) المرهونُ (**بإذنِ سيدِهِ و**) كانَ (**يعلَمُ التحريمَ**)؛ أي: تحريمَ الجنايةِ، (**و**) يعلَمُ (**أنَّه لا يلزمُه قبولُ ذلك**) الأمرِ (**من سيدِهِ؛ فكالجنايةِ بلا إذنِهِ**) من أنَّها تتعلقُ برقبتِهِ، وتقدَّمَ ذلك[2] مفصلاً.

(**وإنْ كانَ**) المرهونُ (**صبيًّا أو أعجميًّا لا يعلَمُ ذلكَ**)؛ أي: تحريمَ الجنايةِ،

---

(١) في «ف»: «ويعلم أنه».

(٢) سقط من «ق».

فالجاني هـو السيدُ، فيلزمُهُ الأَرْشُ كلُّه، وحُكْمُ إقرارِ الرَّهْـنِ بالجنايةِ حُكْمُ إقرارِ غيرِ المَرْهونِ، وإنْ جَنَى عليهِ فالخَصْمُ سيدُهُ، فإنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ لغَيبةٍ أو غيرِها فالمرتهِنُ، ويتجهُ: سقوطُ حقِّه لو عَفَى. ولسيدٍ أنْ. . .

وأنَّـه لا يجبُ عليـهِ قبولُ ذلكَ من سيدِهِ؛ **(فالجانِي هو السيدُ)**، والعبدُ كالآلـةِ؛ **(فيلزمُه)**؛ أي: السيدَ **(الأرشُ كلُّه)**، ولا يـباعُ العبدُ فـيها؛ لعـدمِ تعلقِها برقبتِهِ، موسراً كانَ السيدُ أو معسراً؛ كما لو باشَرَ القتلَ.

(وحكمُ إقرارِ الرهنِ بالجنايةِ حكمُ إقرارِ غيرِ المرهونِ) على ما يأتي تفصيلُهُ في الحَجْرِ والإقرارِ.

(وإنْ جنَـى عليهِ)؛ أي: على المرهونِ جنايـةً موجبةً للقصاصِ أو المالِ؛ **(فالخصمُ سيِّدُه)**؛ لأنَّه المالكُ له، والأرشُ الواجبُ بالجنايةِ ملكُهُ، وإنما للمرتهنِ فيهِ حقُّ الوثيقةِ، **(فإنْ أخَّر السيِّدُ الطلبَ لغيبةٍ أو غيرِها)**، كمرضٍ؛ **(فالمرتهنُ)** المطالبُ؛ لأنَّ حقَّهُ متعلقٌ بموجبِـها؛ كما لو كانَ الجانِي سيدَهُ.

(ويتجهُ: سقوطُ حقِّه)؛ أي: المرتهِنِ من التوثقَةِ **(لو عفا)** عن الجانِي؛ لأنَّ عفوَهُ بمنزلـةِ دفعِهِ جزءاً من الرهنِ لمالكِهِ، فينفكُّ عقدُ الرهنِ بقدرِ ذلكَ الجزءِ، لكن للراهنِ المطالبةُ بأرشِ الجنايةِ؛ لملكِهِ المجنيَّ عليهِ، وهذا الاتجاهُ مرجوحٌ، والذي صوَّبَه في «تصحيحِ الفروعِ» عدمُ السقوطِ؛ إذ لا يلزمُ من عفوِهِ عن المطالبة سقوطُ حقِّهِ من[1] التوثقة[2].

(ولسيدٍ أنْ) يعفوَ على مالٍ، ويأتِي.

---

(١) قوله: «المطالبة. . . من» سقط من «ق».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣٨٣).

يقتصَّ إنْ أَذِنَ مرتهِنٌ أو أعطاهُ ما يكونُ رَهْناً، فإنِ اقْتَصَّ بدونِهما في نفسٍ أو دونَها، أو عَفَا على مالٍ، فعليهِ قيمةُ أقلِّهما تُجْعَلُ مكانَهُ، وفي روايةٍ: قيمةُ الرَّهْنِ أو أَرْشُه، وكذا لو جَنَى على سيِّدِهِ فاقْتَصَّ هو أو وارِثُهُ، وإنْ عَفَا عنِ المالِ. . . . . .

وله أنْ **(يقتصَّ)** من جانٍ عمداً؛ لأنَّه حقٌّ لـه **(إنْ أذنَ)** لـه فيـه **(مـرتهنٌ، أو أعطاهُ)**؛ أي: أعطى السيدُ المرتهنَ **(ما)**؛ أي: شيئاً **(يكونُ رهناً)**؛ لئلا يفوتَ حقُّه من التوثـقِ بقيمتِهِ من غيرِ إذنِـهِ، **(فإنِ اقتصَّ)** السيدُ **(بدونِهما)**؛ أي: الإذنِ وإعطاءِ ما يكونُ رهناً **(في نفسٍ أو دونِها)** من طرفٍ أو جرحٍ؛ فعليـه قيمةُ أقلِّهِمَا تجعلُ مكانَـهُ؛ لأنـه استحقَّ بسببِ إتلافِ الرهنِ؛ فلزمَـهُ غرمُـهُ؛ كما لو أوجبَتِ الجنايـةُ مالاً، **(أو عفا)** السيدُ عن الجنايـةِ **(على مـالٍ)** كثيـرٍ أو قليلٍ؛ **(فعليـه)**؛ أي: السيدِ **(قيمةُ أقلِّهما)**؛ أي: الجانـي والمجنيِّ عليـه **(تجعلُ)** رهناً **(مكانَه)**، فلو كانَ الرهنُ يساوي مئةً والجانِي تسعينَ، أو بالعكسِ[1]؛ لم يلزمْهُ إلا تسعونَ؛ لأنَّه في الأولى لم يفوِّتْ على المرتهـنِ إلاَّ ذلكَ القدرَ، وفي الثانيةِ لم يتعلَّقْ حقُّ المرتهـنِ إلا بـه: قال في «الإنصـاف»: هذا المذهب، نصَّ عليـه في روايـةِ ابنِ منصورٍ، وجزَمَ به في «الهدايةِ» و«المذهبِ» و«الخلاصةِ» و«الوجيزِ» و«شرحِ ابنِ رزينٍ» وغيرهم[2]، **(وفي روايةٍ)** على السيدِ **(قيمةُ الرهنِ أو أرشُهُ)** الواجبُ بالجنايةِ يجعلُ رهناً؛ لأنهما بدلُ ما فاتَ على مرتهنٍ، **(وكذا لو جنى)** رهنٌ **(على سيدِهِ، فاقتصَّ هـو)**؛ أي: السيدِ، **(أو)** اقتصَّ منـه **(وارثه)**، فعليهِ قيمتُهُ أو أرشُهُ يجعلُ رهنـاً إن لم يأذنْ مرتهـنٌ، **(وإن عفا)** السيدُ **(عـن المالِ)** الواجـبِ بالجنايـةِ على

(١) في «ق»: «وبالعكس».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٨٢).

صَحَّ، لا في حقِّ مرتهنٍ، فإذا انْفَكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ ردَّ ما أَخَذَ من جانٍ، وإنِ اسْتَوْفَى الدَّينَ من الأَرْشِ رَجَعَ جانٍ عَلَى راهِنٍ، وإنْ جَنَى قِنٌّ رُهِنَ عَلَى قِنِّ سيدِهِ غيرِ المرهونِ، فكالجنايةِ عَلَى سيِّدِهِ، وإنْ كانَ رَهْناً عِنْدَ المرتهِنِ فاقْتَصَّ سيدٌ بَطَلَ في مجنيٍّ عليه، وعليهِ قيمةُ مُقْتَصٍّ منه، وإنْ عَفَا . . . . . .

الرهنِ؛ (**صحَّ**) عفوهُ في حقِّهِ لملكِهِ إياهُ، و(**لا**) يصحُّ (**في حقِّ مرتهنٍ**)؛ لأنَّ الراهنَ لا يملكُ تفويتَهُ عليهِ؛ فيؤخذُ من جانٍ، ويكونُ رهناً، (**فإذا انفكَّ**) الرهنُ (**بأداءٍ أو إبراءٍ؛ ردَّ ما أخَذَ من جانٍ**) إليهِ؛ لسقوطِ التعلقِ بهِ، (**وإن استوفَى الدينَ من الأرشِ؛ رجَعَ جانٍ على راهنٍ**)؛ لذهابِ مالِهِ في قضاءِ دينِهِ؛ كما لو استعارَه، فرهنَهُ، فبيعَ في الدينِ.

(**وإن جنَى قِنٌّ رُهِنَ على قنِّ سيدِه غيرِ المرهونِ؛ فكالجنايةِ على**) طرفِ (**سيدِهِ**) إنْ أوجبَتْ مالاً؛ فهدرٌ، وإن أوجبت قصاصاً؛ فلسيدِه القصاصُ بإذنِ مرتهنٍ، أو إعطائِهِ ما يكونُ رهناً مكانَهُ، وبدونهمَا عليهِ قيمةُ أقلِّهما رهناً مكانَه، وإن كانَت الجنايةُ على موروثِ سيدِه، وكانَت على طرفِه أو مالِه؛ فكأجنبيٍّ، وله القصاصُ إن كانت موحيةً له، والعفوُ على مالٍ وغيره، فإنِ انتقَلَ ذلكَ إلى السيدِ بموتِ المستحقِّ، فلَهُ ما لموروثِهِ من القصاصِ، والعفوِ على مالٍ؛ لأنَّ الاستدامةَ أقوَى من الابتداءِ، فجازَ أن يثبَتَ فيها ما لا يثبتُ في الابتداءِ، وإنْ كانت على نفسِهِ بالقتلِ؛ ثبَتَ الحكمُ لسيدِهِ، وله أن يقتصَّ فيما يوجبُ القصاصَ، ومكاتَبُ السيدِ كولدِهِ، وتعجيزُهُ كموتِ ولدِهِ.

(**وإن كانَ**) المجنيُّ عليهِ (**رهناً عندَ المرتهِنِ**) والجنايةُ موجبةٌ للقصاصِ، (**فـ**) إنِ (**اقتصَّ سيدُه، بطلَ**) الرهنُ (**في مجنيٍّ عليه**)؛ كما لو ماتَ حتْفَ أنفِهِ، (**وعليه قيمةُ مقتصٍّ منه**)؛ لأنه فوَّتَه على المرتهنِ بغيرِ إذنِهِ، (**وإنْ عفَا**) السيِّدُ

وكانَا رَهْناً بحقِّ واحدٍ، فجنايتُهُ هَدرٌ، وبحقَّيْنِ تَماثَلاَ وقيمتُهما سواءً فهَدرٌ، وإنِ اخْتَلَفَ الحقَّانِ واتَّفَقَ القيمتانِ ودَيْنُ القاتلِ أكثرُ لم يُنْقَلْ لدَيْنِ مقتولٍ، ودَيْنُ المقتولِ أكثرُ يُنْقَلُ لقاتلٍ، ولا يُباعُ، وإنِ اتَّفَقَ الدَّيْنانِ واختلفَ القيمتانِ وقيمةُ مقتولٍ أكثرُ بقيَ بحالِهِ، وقيمةُ القاتِلِ أكثرُ بِيعَ منهُ بقَدْرِ جنايتِهِ، . . . . . .

على مالٍ أو كانت الجنايةُ موجبةً للمالِ، **(وكانا)**؛ أي: الجانِي والمجنيِّ عليه **(رهناً بحقٍّ واحدٍ؛ فجنايتُهُ هدرٌ)**؛ لأنَّ الحقَّ متعلقٌ بكلِّ واحدٍ منهما، فإذا قتِلَ أحدُهما، بقيَ الحقُّ متعلقاً بالآخر؛ كما لو ماتَ حَتفَ أنفِهِ، **(و)** إن كانَ الجانِي والمجنيُّ عليه رهناً **(بحقينِ)**؛ أي: كلٌّ منهما مرهونٌ بحقٍّ منفردٍ من جنسٍ أو جنسينِ، سواءٌ **(تماثلا)** في الجنسيةِ **(و)** كانت **(قيمتهما سواءً فـ)** الجنايةُ **(هدرٌ)**؛ لأنه لا فائدةَ في اعتبارِها، وتعلقِ دينِ المقتولِ برقبةِ القاتلِ. ذكره في «الكافي»[1]، **(وإنِ اختلَفَ الحقانِ واتفقَ[2] القيمتانِ)** مثل أن يكونَ دينُ أحدِهما مئةً، ودينُ الآخرِ مئتينِ، وقيمةُ كلِّ واحدٍ منهما مئةٌ **(ودينُ القاتلِ أكثر)** وهو المئتانِ؛ **(لم ينقَلْ لدينِ مقتولٍ)**؛ لعدمِ الفائدةِ، **(و)** إنْ كانَ **(دينُ المقتولِ أكثرَ)**؛ بأنْ كانَ مرهوناً بالمئتينِ **(ينقلُ)** دينُه وهو المئتانِ **(لقاتلٍ)** بحالِهِ، فيصيرُ رهناً بالمئتينِ؛ **(ولا يباعُ)** القاتلُ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيهِ، بل إذا حلَّتِ المئتانِ، **(وإن اتفقَ الدينانِ، واختلفَ القيمتانِ)**؛ بأنْ يكونَ دينُ كلِّ واحدٍ منهما مئةً، وقيمةُ أحدِهما مئةً والآخرُ مئتينِ، **(و)** كانت **(قيمةُ مقتولٍ أكثرَ)** وهي المئتانِ **(بقيَ بحاله)**؛ لأنه لا غرضَ في النقلِ **(و)** إن كانَ **(قيمةُ القاتلِ أكثرَ؛ بيعَ منه بقدرِ جنايتِهِ**

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٢) في «ق»: «واتفقا».

ويكونُ رَهْناً بدَيْنِ المقتولِ والباقي رَهْنٌ بدَيْنِهِ، وإنِ اتَّفَقَا على تَبْقِيَتِهِ ونَقْلِ الدَّيْنِ إليه صارَ مَرْهوناً بهما، فإنْ حَلَّ أحدُهما بِيْعَ بكلِّ حالٍ، وإن اخْتَلَفَ الدَّينانِ والقيمتانِ ودينُ المقتولِ أكثرُ نُقِلَ إليهِ، وإلاَّ فلا. وإنْ كانَ المجنيُّ عليهِ رَهْناً عندَ آخَرَ، واقْتَصَّ السيدُ، فعليهِ قيمةُ مقتصٍّ منهُ رَهْناً، وإنْ عَفَا على مالٍ ففي رقبةِ القِنِّ، . . . . . .

ويكونُ رهناً بدينِ المقتولِ، والباقي رهنٌ بدينِه، وإن اتفقا)؛ أي: الراهنُ والمرتهنُ (**على تبقيتِهِ**)؛ أي: القاتلِ، (**ونقل الدينِ**)؛ أي: دينِ المقتولِ (**إليه؛ صارَ**) القاتلُ (**مرهوناً بهما**)؛ أي: بدينِ القاتلِ والمقتولِ، (**فإنْ حلَّ أحدُهما**)؛ أي: الدينينِ؛ (**بِيعَ بكلِّ حالٍ**)؛ لأنه إنْ كانَ دينُه المُعجَّلَ؛ بيعَ ليستوفَى من ثمنِه، وما بقيَ منه رهنٌ بالدينِ الآخرِ، وإن كانَ المعجلُ الآخرَ؛ بيعَ ليستوفي منه بقدرِه، والباقي رهنٌ بدينِه، (**وإنِ اختلفَ الدينانِ والقيمتانِ**)؛ كأنْ يكونَ أحدُ الدينينِ خمسينَ، والآخرُ ثمانينَ، وتكونُ قيمةُ أحدهما مئةً، وقيمةُ الآخرِ مئتينِ، (**و**) كان (**دينُ المقتولِ أكثرَ؛ نُقِلَ إليه**)؛ أي: إلى القاتلِ، (**وإلا**) يكنْ أكثرَ؛ (**فلا**) ينقَلُ إليه؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ كانَ**) العبدُ (**المجنيُّ عليهِ رهناً عندَ**) إنسانٍ (**آخرَ**) غيرِ مرتهنِ القاتلِ، (**واقتصَّ السيدُ**) من القاتلِ؛ بطَلَ الرهنُ في المجني عليهِ؛ لأنَّ الجنايةَ عليهِ لم توجبْ مالاً يجعلُ رهناً مكانَه، وحيث بطل؛ (**فعليه**)؛ أي: السيدِ (**قيمةُ**) عبدٍ (**مقتصٍّ منه**) تكونُ (**رهناً**) مكانَهُ؛ لأنَّه أبطلَ حقَّ الوثيقةِ فيهِ باختيارِه (**وإن عفا**) السيِّدُ (**على مالٍ**) صارَتِ الجنايةُ كالجنايةِ الموجبةِ للمالِ، (**ف**) يثبتُ المالُ المعفوُّ عنهُ (**في رقبةِ القنِّ**) الجاني؛ لأنَّ السيِّدَ لو جنى على العبدِ؛ لوجبَ أرشُ جنايتِهِ لحقِّ المرتهنِ،

فإنْ كانَ الأَرْشُ لا يَسْتَغْرِقُ قيمتَهُ بِيْعَ منهُ بقَدْرِهِ رَهْناً عندَ مرتهِنٍ مقتولٍ، وباقيهِ رَهْنٌ عندَ مُرْتَهِنِهِ، وإنْ لم يُمْكِنْ بيعُ بَعْضِهِ بِيْعَ كلُّه وقُسِّمَ ثَمنُهُ بينهُما بحَسَبِ ذلك، وإنْ كانَ يستغرِقُ قيمتَهُ نُقِلَ الجاني رَهْناً عندَ الآخَرِ، ومَنْ قال: جنيتُ على الرَّهْنِ، فكَذَّبَهُ راهِنٌ ومرتهِنٌ، فلا شيءَ لهما، وإنْ كذَّبَهُ مرتهِنٌ فقط فلِرَاهِنٍ الأرشُ، وإنْ صدَّقَهُ مرتهِنٌ فقط فلَهُ الأَرْشُ، فإذا وَفَّى الحقَّ رَجَعَ الأرشُ لجانٍ، وإنِ اسْتَوْفَى الحقَّ من الأَرْشِ لم يَرْجِعْ على راهنٍ؛ . . . . . .

فلأَن يثبتَ على عبدِه أولى، **(فإنْ كانَ الأرشُ لا يستغرقُ قيمتَه)**؛ أي: القنِّ **(بيعَ منه بقدرِه)**؛ أي: الأرشِ يكونُ **(رهناً عندَ مرتهنٍ مقتولٍ، وباقيهِ)**؛ أي: القنِّ **(رهنٌ عندَ مرتهنِهِ)**؛ لخلوِّه عن المعارضِ، **(وإن لم يمكنْ بيعُ بعضِه؛ بيعَ كلُّه، وقسِّمَ ثمنُه)**؛ للضرورةِ **(بينهما)**؛ أي: المرتهنين **(بحسبِ ذلكَ)** فقدرُ الأرشِ من ثمنِه يكونُ رهناً عندَ مرتهنِ المجنيِّ عليه، وباقيهِ رهنٌ عندَ مرتهنِهِ **(وإن كانَ)** الأرشُ **(يستغرقُ قيمتَه؛ نُقِلَ الجاني)**، فجُعِلَ **(رهناً عندَ)** المرتهنِ **(الآخرِ)**؛ لما سبقَ، ولا يباعُ حتى يحلَّ دينُه.

(ومَن قالَ: جنيتُ على الرهنِ، فكذبهُ راهنٌ ومرتهنٌ؛ فلا شيءَ لهما)؛ لتكذيبهما له، **(وإن كذبَهُ مرتهنٌ فقط؛ فلراهنٍ الأرشِ)**، ولا حقَّ للمرتهنِ فيه؛ لإقرارِه بذلكَ، **(وإن صدَّقَهُ)**؛ أي: المقرَّ **(مرتهنٌ فقط؛ فله)**؛ أي: المرتهنِ **(الأرشُ)**؛ لما تقدَّمَ، **(فإذا وفَّى)** راهنٌ **(الحقَّ)**، أو أبرأهُ المرتهنُ منه؛ **(رجعَ الأرشُ لجانٍ)**؛ لإقرارِ السيدِ له بذلكَ، ولا شيءَ للراهنِ فيه؛ لما تقدَّم، **(وإن استوفَى)** المرتهنُ **(الحقَّ من الأرشِ؛ لم يرجِعْ على راهنٍ)** بما استوفاهُ المرتهنُ من الأرشِ،

لأنه مُقِرٌّ له باستحقاقِهِ.

* * *

فصل

وإنْ وَطِئَ مُرْتَهِنٌ مرهونةً ولا شُبهةَ، حُدَّ ورُقَّ وَلَدُه، ولَزِمَهُ المهرُ.....

(لأنَّه)؛ أي: الجاني **(مقرٌّ له)**؛ أي: للراهنِ **(باستحقاقِهِ)** الأرشَ.

* **تتمةٌ**: إذا كانَ الرهنُ أَمةً فضربَ بطنَها، فألقَتْ جنيناً، فما وجبَ فيه من عشرِ قيمةِ أمِّهِ إنْ سقطَ ميتاً، أو قيمتهُ إنْ سقطَ حيًّا لوقتٍ يعيشُ[1] لمثلِهِ، ثمَّ ماتَ، فهوَ رهنٌ معها، وإنْ كانَ الرهنُ بهيمةً فضُرِبتْ فألقَتْ ولدَها ميتاً؛ ففيهِ ما نقصَها لا غيرُ يكون رهناً معها، وإن كانت الجنايةُ موجبةً للمالِ؛ فما قبِضَ منه جُعِلَ رهناً مكانهُ، وتقدَّم.

(فصلٌ

وإن وطِئَ مرتهِنٌ) أمةً **(مرهونةً، ولا شبهةَ)** له في وطئِها؛ **(حُدَّ)**؛ لتحريمهِ إجماعاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون: ٦].

وليسَتْ زوجةً ولا ملكَ يمينٍ، وكالمستأجرةِ مع ملكِهِ نفعَها، فهنا أَولى، **(ورقَّ ولدُه)** إن ولدَتْ منهُ؛ لأنه تبعٌ لأمِّهِ، وهو ولدُ زناً، وسواءٌ أذنَ راهنٌ أو لا، **(ولزمَهُ)**؛ أي: المرتهنَ **(المهرُ)** إنْ لم يأذنْ راهنٌ بوطئِها، أكرهَهَا عليه أو طاوعَتْ، ولو اعتقَدَ الحلَّ أو اشتبهَتْ عليه[2]؛ لأنَّه يجبُ للسيدِ، فلا يسقُطُ

---

(١) في «ق»: «يعيش فيه».

(٢) سقط من «ق».

وإنْ أَذِنَ راهِـنٌ فـلا مَهْـرَ، وكذا لا حدَّ إن ادَّعَى جَهْـلَ تحريمِهِ ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ؛ كناشئٍ بباديـةٍ، وحديثِ عهدٍ بإسلامٍ، وولدُهُ حرٌّ ولا فداءَ، ولـه بيعُ رَهْنٍ جُهِلَ ربُّـه وأُيِـسَ مِن معرفتِـهِ[1]، والصَّدقةُ بثَمَنِهِ بِشَرْطِ ضمانِهِ، . . . . . .

بمطاوعتِها وإذنِها في الوطءِ؛ كإذنِها في قطعِ يدهَا وكأرشِ بكارتِها إن كانت بكراً، **(وإن أذنَ راهنٌ)** مرتهناً في وطئِها، **(فلا مهرَ)**؛ لإذنِ المالكِ في استيفاءِ المنفعةِ؛ كالحرةِ المطاوعةِ، **(وكذا لا حدَّ)** بوطءِ مرتـهنٍ مرهونةً **(إن ادعى)** مرتهنٌ **(جهلَ تحريمِهِ)**؛ أي: الوطءِ **(ومثلُه)**؛ أي: المرتهنِ **(يَجْهَلُهُ)**؛ أي: التحريمِ **(كناشـئٍ بباديةٍ)** بعيدةٍ، **(وحديثِ عهدٍ بإسلامٍ)** سواءٌ أذنَ[2] فيه راهنٌ أو لا.

(وولدُه) ـ أي: المرتهنِ ـ من وطءٍ جهلَ تحريمَهُ **(حرٌّ)**؛ لأنه وطءُ شبهةٍ؛ أشبهَ ما لو ظنَّها أمتَهُ، **(ولا فداءَ)** عليهِ، صحَّحَه في «الإنصافِ» و«النهايةِ»[3]، وجزَمَ بـه في «الهدايـةِ»، و«الفصولِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصـةِ»، و«التلخيصِ»، و«الوجيزِ» وغيرهم[4]؛ لحدوثِ الولدِ من وطءٍ مأذونٍ فيه، والإذنُ في الوطءِ إذنٌ فيما يترتبُ عليه، فإنْ لم يأذنْ راهنٌ في الوطءِ ووطئَ بشبهةٍ؛ فولدُهُ حرٌّ، وعليهِ فداؤه، فيفديهِ بقيمتِهِ يومَ الولادةِ، خلافاً لما في «شرحِ المنتهى»؛ لأنه فوَّتَه على الراهنِ باعتقادِه الحريةَ، وعليه المهرُ أيضاً؛ لما تقدَّمَ.

(وله)؛ أي: للمرتهنِ **(بيعُ رهنٍ جُهِلَ ربُّه، وأُيسَ من معرفتِهِ والصدقةُ بثمنِهِ بشرطِ ضمانِهِ)** لربِّه أو وارثِهِ إذا عرفَهُ، فإذا عرفَ أربابَ رهونٍ وودائعَ بعدَ أنْ تصدَّقَ

---

(١) في هامش «لمودع بيع وديعة خاف عليها، بل يجب مع خوف تلف».

(٢) في «ج»: «إذنه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٨٧).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٦٢)، و«المستوعب» للسامري (١/ ٧٤٨).

ولا يستوفي حقَّـهُ من الثَّمـنِ نصًّا، وعنه: بَلَى. وإنْ باعَهُ حاكمٌ ووفَّاه جاز، ويأتي في (الغصْب) تتمتُه.

بها؛ خيروا بينَ الأجرِ أو يغرمَ لهم المتصدِّقُ، وظاهرُ كلامِهِ يبيعهُ ـ ولو بلا إذنِ حاكمٍ ـ وهـو مقتضَـى كلامِ الحارثي؛ لكنَّه صوَّبَ في «تصحيحِ الفروعِ» استئذانَ الحاكمِ في بيعِهِ إن كانَ أميناً[١]، **(ولا يستوفي)** المرتهنُ **(حقَّه من الثمنِ)** الذي باعَ به الرهنَ، **(نصًّا)**، وظاهرُهُ ولو عجزَ عن إذنِ الحاكمِ، وهو أحدُ وجهينِ، قال في «تصحيحِ الفروعِ»: والصوابُ أنْ الحاكم إذا عدمَ، يجوزُ له أخذُ قدرِ حقِّه من ثمنِهِ[٢]، **(وعنهُ)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(بلى)**؛ أي: له أخذُ حقِّه من ثمنِها، **(وإن باعَه)**؛ أي: الرهنَ **(حاكمٌ، ووفَّاه)** حقَّه من ثمنِهِ **(جَاز)**؛ لأنَّ الحاكمَ لـه ولايـةُ مالِ الغائبِ، **(ويأتي في)** بابِ **(الغصبِ تتمَّتُه)**؛ أي: تتمةُ هذا البحثِ مستوفىً.

* * *

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣٩٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب الضمان

هـو التزامُ مَن يصحُّ تبرُّعُـهُ بمـا وَجَبَ على غيرِهِ أو يجـبُ، غيرَ جزيةٍ، أو التزامُ مُفْلِسٍ ـ ويتجهُ: أوْ سفيهٍ لم يُحْجَرْ عليهِ ـ. . . . . .

(بابُ الضمانِ)

الضمانُ: جائزٌ في الجملَةِ إجماعاً؛ لقولِـهِ تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢]، قالَ ابنُ عباسٍ: الزعيمُ الكفيلُ[(١)]، ولقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «الزعيمُ غارمٌ»، رواه أبو داود والترمذي، وحسَّنه[(٢)].

و(**هو**) مشتقٌ من الضمِّ أو من التضمنِ؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ، أو منَ الضمنِ؛ لأن ذمَّةَ الضامنِ في ضمنِ ذمَّةِ المضمونِ؛ لأنه زيادةُ وثيقةٍ.

وشرعاً: (**التزامُ مَن يصحُّ تبرعُهُ**)، وهو جائزُ التصرفِ، فلا يصحُّ من صغيرٍ ولا مجنونٍ ولا سفيهٍ؛ لأنَّـه إيجابُ مـالٍ بعقدٍ؛ فلا يصحُّ منهم؛ كالشراءِ (**بما**)؛ أي: دينٍ، وهو متعلقٌ بالتزامٍ (**وجَبَ على غيرِه أو**) بما (**يجِبُ**) على غيرِه مع بقاءِ ما وجَبَ أو يجِبُ على الغيرِ، (**غيرَ**) ضمانِ مسلمٍ، أو كافرٍ (**جزيةً**) ولو بعدَ الحولِ؛ لأنَّها إذا أُخذَتْ من الضامنِ، فاتَ صغارُ المضمونِ عنهُ، وكذا الكفالةُ، (**أو التزامُ مفلسٍ، ويتجِهُ: أو**) التزامُ (**سفيهٍ لم يحجَرْ عليه**)؛ لأنَّ منعَهما من التصرفاتِ في

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ومريضٍ مَرَضَ الموتِ، أو قِنٍّ أو مكاتَبٍ بإذْنِ سيِّدِهما، ويؤخَذُ ممَّا بيدِ مكاتَبٍ وما ضَمِنَهُ قنٌّ مِن سيِّدِه إلاَّ المأذونَ له ليقضيَ ممَّا بيدِهِ، فيتعلَّقُ بما في يدِهِ خاصةً، كقولِ حرٍّ: ضَمِنْتُ الدَّيْنَ على أنْ تأخذَ مِن مالي هذا، وما ضَمِنَهُ مريضٌ من الثُّلُثِ، . . . . . .

مالِهما لا في ذمتِهما؛ كالراهنِ يتصرَّفُ في غيرِ الرهنِ، وهو متجهٌ[1].

(و) كذا التزامُ (**مريضٍ مرضَ الموتِ**)؛ فيصحُّ ضمانُه؛ لصحةِ تصرفِهِ (**أو**) التزامُ (**قنٍّ أو مكاتبٍ بإذنِ سيدِهما**)؛ لأنَّ الحجرَ عليهما لحقِّهِ، فإذا أذنَهما؛ انفكَّ؛ كسائرِ تصرفاتِهما، فإذا لم يأذنْهما فيه؛ لم يصحَّ، سواءٌ أذِنَ في التجارةِ أو لا؛ إذِ الضمانُ عقدٌ يتضمنُ إيجابَ مالٍ؛ كالنكاحِ.

(**ويؤخَذُ**) ما ضمِنَ فيه مكاتبٌ بإذنِ سيدِهِ (**مما بيدِ مكاتبٍ**)؛ كثمنِ ما اشتراهُ ونحوِهِ، (**و**) يؤخَذُ (**ما ضمنَهُ قنٌّ**) بإذنِ سيدِه (**من سيدِهِ**)؛ لتعلقِهِ بذمةِ السيدِ؛ كاستدانةٍ، (**إلا**) القنَّ (**المأذونَ له**) في الضمانِ (**ليقضيَ مما**)؛ أي: مالٍ (**بيدِه؛ فـ**) يصحُّ ذلك، و(**يتعلقُ بما في يدِه**) من المالِ (**خاصةً**)؛ كتعلقِ أرشِ الجنايةِ برقبةِ الجاني؛ لأنه إنما التزمَهُ كذلِكَ؛ (**كقولِ حرٍّ: ضمنْتُ**) لك هذا (**الدينَ على أن تأخذَ**) ما ضمنتُهُ (**من مالِي هذا**)، فيتعلَّقُ بالمالِ الذي عيَّنَه، فإذا تلِفَ المالُ، سقَطَ الضمانُ، وإن أتلفَهُ متلفٌ، تعلَّق الضمانُ ببدلِهِ، (**و**) يؤخذُ (**ما ضمنَهُ مريضٌ**) مرضَ الموتِ (**من الثلثِ**)؛ لأنَّه تبرعٌ؛ فهو كسائرِ تبرعاتِهِ، وكالوصيةِ، وقياسُ المريضِ في ذلكَ من كان باللجةِ عندَ الهيجانِ، أو وقَعَ الطاعونُ ببلدِهِ، ونحوِهما مما

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وعلَّلَ بما علل به شيخنا، وهو مصرحٌ به هنا في «الإنصاف» وغيره، انتهى.

وممَّا بيدِ مُفْلِسٍ بعدَ فكِّ حَجْرِهِ، لا ضمانُ أو كفالةُ جزيةٍ، ولو كافراً، خلافاً لمفهومِهِ.

وصحَّ بلفظِ ضَمِينٍ وكَفِيلٍ وقَبِيلٍ وحَمِيلٍ وصَبِيرٍ وزَعِيمٍ، و: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أو: تحمَّلْتُهُ، أو: هُوَ عندي، أو: عَليَّ، أو: لا تَعْرِفُهُ إلاَّ منِّي، أو: بِعْهُ، أو: زوِّجْهُ وعليَّ الثمنُ أو المهرُ، . . . . . .

ألحقَ بالمريضِ مرضَ الموتِ المخوفِ، كما سيأتِي في عطيَّةِ المريضِ، **(و)** يؤخذُ **(مما بيدِ مفلسٍ بعدَ فكِّ حجرِهِ)** كسائرِ ديونِهِ التي في ذمتِهِ الثابتةِ بعدَ الحجرِ عليهِ.

و**(لا)** يصحُّ **(ضمانٌ أو كفالةُ جزيةٍ)** وجَبَت أو تجِبُ ـ **(ولو)** كانَ الضامنُ **(كافراً)**؛ لفواتِ الصغارِ، وتقدَّمَ، **(خلافاً لمفهومِهِ)**؛ أي: «الإقناع»؛ فإنَّه قالَ: غيرَ ضمانِ مسلمٍ جزيةً وكفالتِه مَن هي عليهِ، فيفهمُ منه صحةُ ضمانِ الكافرِ الجزيةَ، والمذهبُ خلافُه[1].

(وصحَّ) الضمانُ **(بلفظِ ضمينٍ وكفيلٍ وقبيلٍ وحميلٍ وصبيرٍ وزعيمٍ)** بما عليهِ، يقالُ: قبِلَ به ـ بكسر الباء ـ فهو قبيلٌ، وحملَ به حمالةً فهو حميلٌ، وزعَمَ به يزعُمُ ـ بالضمِّ ـ زعماً، وصبرَ يصبُرُ ـ بالضمِّ ـ صبراً أو صبارةً بمعنى واحدٍ، وهو معنى كفِلَ.

(و) يصحُّ الضمانُ أيضاً بلفظِ: **(ضمنْتُ دينَكَ، أو تحمَّلْتُه، أو هو)**؛ أي: دينُكَ **(عندي، أو)** هو **(عليَّ، أو لا تعرفُهُ إلا منِّي، أو بعهُ أو زوِّجهُ، وعليَّ الثمنُ أو المهرُ)**.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٤٣).

وبإشارةٍ[١] مفهومةٍ مِن أَخْرَسَ لا بغيرِ مفهومةٍ، أو كتابةٍ ككَتْبِهِ نحوَ تجويدٍ، ويتجهُ: حيثُ لا قرينةَ[٢]. ولا: ضَمِنْتُ فلاناً، أو: ضمانُهُ عليَّ. ويكونُ كفالةً ما لم يَنْوِ الدَّيْنَ، . . . . . .

(و) يصحُّ الضمانُ (**بإشارةٍ مفهومةٍ من أَخرسَ**)؛ كسائرِ التصرفاتِ؛ لأنَّها كاللفظِ في الدلالةِ على المرادِ، و(**لا**) يصحُّ ضمانُه (**بـ**) إشارةٍ خفيةٍ (**غيرِ مفهومةٍ أو كتابةٍ**) منفردةٍ عن إشارةٍ يفهَمُ منها قصدُه الضمانَ (**ككتبِهِ**)؛ أي: الأخرسِ (**نحو تجويدٍ**) خطٍّ أحياناً وعبثاً وتجربةً؛ فلا يصيرُ ضامناً بالاحتمالِ، ومَن لا تفهَمُ إشارتُهُ لا يصحُّ ولو بكتابةٍ؛ لأنَّها ليسَتْ صريحةً، وكذلِكَ سائرُ تصرفاتِهِ؛ فتصحُّ بإشارةٍ مفهومةٍ، لا بكتابةٍ مفردةٍ عن إشارةٍ يفهمُ بها المقصودُ، ولا ممَّن ليس له إشارةٌ مفهومةٌ، وتأتِي صحةُ الوصيةِ والطلاقِ والإقرارِ بالكتابةِ.

(**ويتجِهُ**): عدمُ صحةِ ضمانِ الأخرسِ بالكتابةِ المنفردةِ عن الإشارةِ (**حيثُ لا قرينةَ**) تدلُّ على الضمانِ؛ ككونِ المضمونِ بينَه وبينَ الأخرسِ مخالطةٌ ومعاملةٌ، فكتبَ لشخصٍ أن ادفَعْ لهذا كذا، وعليَّ ضمانُه، فدفَعَ له بكتابتِهِ، فيعمَلُ بها.

(و) يتجِهُ: (**لا**) يصحُّ الضمانُ بلفظِ: (**ضمنْتُ فلاناً، أو ضمانُه عليَّ، ويكونُ**) قولُه ذلِكَ (**كفالةً، ما لم ينوِ الدينَ**)، أما لو نوَى الدينَ فلا ريبَ في صحةِ ضمانِهِ؛ (**إذ الضمانُ الالتزامُ بما عليهِ**)، فإذا قالَ: ضمنْتُ فلاناً، فكأنَّه قال: ضمنْتُ ذاتَهُ، وهو متجِهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «أو بإشارة».

(٢) في «ف» زيادة: «يُفْهَمُ بها قَصْدُ الضمانِ».

(٣) أقول: الاتجاهُ الأولُ ليس في نسخةِ الشارحِ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر على ما قرره شيخنا؛ لأن القرينة كالإشارة، وأما الاتجاه الثاني فذكره الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به =

ومَن قالَ: أَنَا أُؤدِّي، أو: أُحْضِرُ، أو: أضمن، لم يَصِرْ ضامناً؛ لأنه وعدٌ، وقال الشيخ: قِياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ بكلِّ لفظٍ فُهِمَ منهُ الضمانُ عُرْفاً، كـ: زَوِّجْهُ وأنا أُؤدِّي الصَّدَاقَ، أو: بِعْهُ وأنا أعطيكَ الثَّمَنَ، أو: اتْرُكْهُ، أو: لا تطالِبْهُ وأنا أُعْطِيكَ.

* فرع: أركانُ الضمان أربعةٌ: ضامنٌ، ومضمونٌ، ومضمونٌ له، وصيغةٌ، ولا يصحُّ أنْ يَضْمنَ المضمونُ الضامِنَ فيما ضَمِنَهُ فيهِ، كما لو ضَمِنَ كلٌّ واحد ما على شخصٍ، ثم ضَمِنَ أحدُهما صاحِبَهُ، . . . .

(ومَن قالَ: أنا أؤدِّي) ما عليه، (أو) أنا (أحضِرُ) ما عليهِ (أو أضمَنُ) ما عليه؛ (لم يصرْ ضامناً) بذلكَ؛ (لأنَّه وعدٌ) لا يجبُ الوفاءُ به، بل يسنُّ، (وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (قياسُ المذهبِ يصحُّ) الضمانُ (بكلِّ لفظٍ فُهِمَ منهُ الضمانُ عرفاً؛ كـ) قولِهِ: (زَوِّجهُ وأنا أؤدِّي الصداقَ، أو) قولِه: (بعْهُ وأنا أُعطيكَ الثمنَ أو) قولِه: (اتركْهُ أو لا تطالبْهُ وأنا أُعطيكَ) ما عليهِ[1]، ونحو ذلكَ مما يؤدِّي هذا المعنى؛ لأنَّ الشارعَ لم يحدَّ ذلكَ بحدٍّ، فرجَعَ فيه إلى العرفِ؛ كالحرزِ والقبضِ.

* (فرعٌ: أركانُ الضمانِ أربعةٌ: ضامنٌ، ومضمونٌ)؛ أي: لشخصٍ مضمونٍ عنه، وكذا عينٌ مضمونةٌ من مال غيره، (ومضمونٌ له، وصيغةٌ)، وتقدَّمَتْ ألفاظُها.

(ولا يصحَّ أن يضمَنَ المضمونُ) وهو المدينُ (الضامنَ فيما ضمِنَه فيه)؛ لأنه الأصلُ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ فرعاً؛ (كما لو ضمِنَ كلُّ واحدٍ) من اثنينِ (ما)؛ أي: ديناً (على شخصٍ، ثمَّ ضمِنَ أحدُهما)؛ أي: أحدُ الضامنينِ (صاحبَهُ) ـ وهو الضامنُ الآخرُ ـ فلا يصحُّ ضمانُه له؛ لأنَّ الحقَّ ثبَتَ في ذمتِهِ بضمانِ الأصلِ، فهو

= أيضاً، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يقتضيه كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٥)، وفيه: «أو اتركه ولا تطالبه».

وصحَّ لو ضَمِنَاه ثم ضَمِنَ أحدُهما حصَّةَ صاحِبِهِ، ولِرَبِّ الحقِّ مُطالبةُ ضامِنٍ ومضمونٍ معاً؛ لثبوتِهِ بِذمَّتَيْهِما، وأيِّهما شاءَ في الحياةِ والموتِ، ويؤخَذُ من تَرِكَتِهِ، ويتَّجهُ: لا المُعْسِرِ منهما، ولا مَن ضَمِنَ الحالَّ مؤجَّلاً. فإنْ أحالَ ربُّ دينٍ، أو أُحِيلَ. . . . . .

أصلٌ، فلا يجوزُ أنْ يصيرَ فرعاً، **(وصحَّ لو ضمناهُ)**؛ أي: ضمنَ المدينُ اثنانِ، **(ثم ضمِنَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ الضامنينِ **(حصةَ صاحبِه)** من الدينِ المضمونِ.

(ولربِّ الحقِّ مطالبةُ ضامنٍ ومضمونٍ معاً لثبوتِهِ)؛ أي: الحقِّ **(بذمتَيْهِما، و)** لـه مطالبةُ **(أيِّهما شاءَ)**؛ لما تقدَّمَ، ولأنَّ الكفيلَ لو قالَ: التزمتُ أو تكفلتُ بالمطالبةِ دونَ أصلِ الدينِ؛ لم يصحَّ **(في الحياةِ والموتِ، ويؤخذُ من تركتِهِ)**؛ لما سبقَ، فإنْ قيلَ: الشيءُ الواحدُ لا يشغلُ محلينِ، أجيبَ بأنَّ إشغالَهُ على سبيلِ التعلقِ والاستيثاقِ؛ كتعلقِ دينِ الرهنِ به وبذمَّةِ الراهنِ.

(ويتجهُ): أنه **(لا)** يجوزُ لربِ الحقِ مطالبةُ **(المعسرِ منهما)**؛ أي: من الضامنِ والمضمونِ عنُه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠] **(ولا)** مطالبةَ **(مَن)**؛ أي: ضامنٍ **(ضمِنَ)** الدينَ **(الحالَّ مؤجلاً)** حتَّى يحلَّ الأجلُ الذي ضمِنَه إليهِ؛ لحديثِ: «المؤمنونَ عندَ شروطِهِم»[(١)]، فلا يُطالبُ الضامنُ قبلَ مجيءِ وقتٍ شُرِطَ على نفسه الوفاءَ فيه ولو كان الدينُ حالاً؛ لأنه لم يدخل على ضمانِهِ إلا مؤجلاً، وأمَّا المضمونُ: فله مطالبتُهُ في الحالِ؛ لأنَّه في حقِّه لم يؤجَلْ، وهو متجهٌ[(٢)].

(فإنْ أحالَ ربُّ دينٍ) على مضمونٍ عنه بدينِهِ؛ برِئَ ضامنٌ، **(أو أُحيلَ)**؛

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث رقم (٢١٥٣)، بلفظ: «المسلمون عند. . .».

(٢) أقول: ذكرَه الشارحُ واتجهَهُ، وهو مصرَّحٌ به في مواضع، انتهى.

بدَيْنِهِ، أو زالَ عقـدٌ، بَرِئَ ضامِنٌ وكَفيلٌ وبَطَلَ رَهْـنٌ، وكذا لو أَقرَّ بهِ للغيرِ، لا إنْ ماتَ ربُّ دينٍ ومَدِينٌ. وإنْ أحالَ ربُّ دَيْنٍ على اثنينِ ـ وكلٌّ منهما ضامنٌ الآخَرَ ـ ثالثاً ليقبِـضَ منهما، أو من أيِّـهما شاءَ؛ صحَّ، وكذا مِن أحدِهِما بعينِه، . . . . . .

أي: أحالَهُ المضمونُ عنُه **(بدينه)**؛ برئ ضامنٌ، **(أو زالَ عقدٌ)**؛ بأنِ انفسخَ البيعُ الذي ضمِنَ فيه الثمنَ، أو انفسخَتِ الإجارةُ وقد ضمِنَ الأجرةَ، **(برِئَ ضامنٌ)** بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ، لأنَّه تبعٌ له والضمانُ وثيقةٌ، فإذا بَرِئَ الأصلُ، زالتِ الوثيقةُ، قاله في «المبدع»[1]. **(و)** بَرِئَ **(كفيلٌ، وبَطَلَ رهنٌ)** إنْ كان؛ لأنَّ الحوالةَ كالتسليمِ؛ لفواتِ المحلِّ، **(وكذا لو أقرَّ)** ربُّ دَينٍ **(به)**؛ أي: الدَّينِ **(للغيرِ)** فيبرأُ ضامنٌ وكفيلٌ؛ لأنَّه إنَّما ضَمِنَه له، لا للغيرِ.

و**(لا)** يَبْرأُ ضامنٌ وكفيلٌ ولا يَبْطُلُ رهنٌ **(إنْ ماتَ ربُّ دَيْنٍ)** فوُرِثَ الحقُّ؛ لأنَّها حقوقٌ للميتِ، فتُوْرَثُ عنه كسائرِ حقوقِهِ، **(و)** كذا لا يبرأُ ضامنٌ وكفيلٌ إنْ ماتَ **(مَدِينٌ)**، وتَعجَّل أخذَ الدَّيْنِ من تَرِكَتِه.

(وإنْ أحالَ ربُّ دينٍ على اثنينِ) مَدِينَيْنِ له ـ **(وكلٌّ منهما ضامنٌ الآخَرَ ـ ثالثاً)** مفعولُ (أحال) **(ليقبِـضَ)** المحتالُ الدَّينَ **(منهما)** جميعاً، **(أو)** يقبضَ **(مِن أيِّـهما شاءَ؛ صحَّ)**؛ لأنَّه لا فَضْلَ هنا في نوعٍ ولا أَجَلٍ ولا عددٍ، وإنَّما هو زيادةُ استيثاقٍ، وكذا إنْ لم يكُنْ كلٌّ منهما ضامنٌ الآخَرَ، وأحالَه عليهما؛ لأنَّه إذا كانَ له أنْ يستوفيَ الحقَّ من واحدٍ؛ جاز أنْ يستوفيَه من اثنينِ.

(وكذا) لو أحالَه أنْ يقبضَ **(من أحدِهما بعَيْنِهِ)** صحَّ؛ لاستقرارِ الدَّيْنِ على

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٤٩).

ولكنْ مَن لم يُحِلْ عليهِ فالظاهِرُ براءةُ ذمَّتِـهِ مِن المُحيلِ، قاله ابنُ نصر الله، واختارَ ما اختارَهُ بعضُ الشافعيةِ من أنَّ الدَّيْنَ الذي عَلَى المضمونِ عنهُ يصيرُ للضامِنِ، لكـنْ لا يطالَبُ المضمونُ حتـى يؤدِّيَ للمحتالِ، ويَصِحُّ إبراؤُه المضمونَ قبلَ أداءٍ، لا إبراءُ محتالٍ لـه، انتهى ملخَّصاً. وإنْ أُبْرِئَ أحدُهما مِن الكلِّ. . . . . .

كلٍّ منهما، **(لكنْ مَن لمْ يحِلْ عليه؛ فالظاهرُ براءةُ ذمتِهِ من المُحِيلِ)**؛ لانتقالِ حقِّه عنه؛ لأنَّ الحوالةَ استيفاءٌ، وينتقلُ الدَّيْنُ إلى المُحالِ عليه؛ لأنـه في المعنَى كأنه قد استوفَى منه، ولكنْ لا يطالبُ الآخَرَ حتى يؤدِّي؛ كما في ضمانِ الضامنِ، **(قاله ابنُ نصرِ الله)** البغداديُّ، وأطال.

(واختـارَ) ابنُ نصرِ الله **(ما اختارَه بعضُ الشـافعية من أنَّ الدَّين الذي على المضمونِ يصيرُ للضامِنِ، لكنْ لا يطالَبُ المضمونُ حتى يؤدِّي إلى المحتالِ)** على المذهب، ويأتـي في الفصـلِ الثالثِ: أنَّ للضامنِ مطالبـةَ المضمونِ عنـه بمجرَّدِ الحوالةِ، فليُتنبَّهْ له.

(ويصحَّ إبراؤه المضمونَ قبلَ أداءِ) الدَّينِ، **(لا إبراءُ محتالٍ لهُ)**، وإنْ أقرَّ ربُّ الدَّينِ به فالظاهرُ بطلانُ الرهنِ؛ لتبيُّنِ أنه رَهنَه بغيرِ دينٍ له، والأصحُّ في الضمانِ: أنـه إنْ قال: ضمنتُ ما عليه، ولم يعيِّن المضمونَ لـه؛ فالضمانُ باقٍ، وإنْ عيَّنَ المضمونَ له بالدَّين؛ لم يصحَّ الضمانُ، **(انتهى)** ما قاله ابنُ نصر الله **(ملخَّصاً)**.

وإنْ أحالَ أحدُ اثنينِ كلٌّ منهما ضامنٌ الآخَرَ ربَّ الدَّيْنِ به، بَرِئَتْ ذمَّتُهما[1] معاً؛ كما لو قَضَاه.

(وإن أُبْرِئَ أحدهما)؛ أي: أبرأَه ربُّ الدَّيْنِ **(من الكلِّ)** بَرِئَ ممَّا عليه أصالةً

---

(١) في «ق، ط»: «ذمته».

بقيَ ما[1] عَلَى الآخَرِ أصالةً، وإنْ أحالَ أحدُهما ربَّ الدَّيْنِ بَرِئَا، وإنْ بَرِئَ مديونٌ بَرِئَ ضامِنُهُ ولا عَكْسَ، ولو لَحِقَ ضامنٌ بدارِ حَرْبٍ مرتدًّا أو كافراً أصليًّا لم يَبْرَأْ، وإنْ قال ربُّ دينٍ لضامِنٍ: بَرِئْتَ إليَّ مِن الدَّينِ، فقد أَقَرَّ بقَبْضِهِ ـ ويتجهُ احتمالٌ: ولا يَرْجِعُ على مضمونٍ ـ . . . . . .

وضماناً، و(**بقيَ ما على الآخَرِ أصالةً**)؛ لأنَّ الإبراءَ لم يصادِفْه، وأمَّا ما كان عليه كفالةً: فقد بَرِئَ منه بإبراءِ الأصلِ.

(**وإنْ أحالَ أحدُهما**)؛ أي: المتضامِنَيْنِ، أو المَدِينِ والضامنِ، (**ربَّ الدَّينِ**) على مليءٍ بدَيْنِه (**بَرِئا**) جميعاً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**وإنْ بَرِئَ مديونٌ**) بوفاءٍ أو إبراءٍ أو حوالةٍ، (**برئ ضامنُه**)؛ لأنه تَبَعٌ له، والضمانُ وثيقةٌ فإذا برئ الأصيلُ زالتِ الوثيقةُ؛ كالرهن، (**ولا عكسَ**)؛ أي: لا يبرأُ مَدِينٌ ببراءةِ ضامِنِهِ؛ لعَدَمِ تبعيَّتِهِ له.

(**ولو لَحِقَ ضامنٌ بدارِ حربٍ مرتدًّا، أو**) كان (**كافراً أصليًّا**) فضَمِنَ ولحقَ بدارِ حربٍ؛ (**لم يبرأْ**) من الضمان؛ كالدَّينِ الأصلي.

(**وإنْ قال ربُّ دَينٍ لضامنٍ: برئتَ إليَّ من الدَّين، فقد أقرَّ بقَبْضِه**) الدَّيْنَ؛ لأنه أقرَّ ببراءَتِهِ بفعلٍ واصلٍ إليهِ من الضامِنِ، والبراءةُ لا تكونُ ممَّن عليه الحقُّ إلاَّ بأدائه.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**ولا يرجِعُ**) بعدَ ذلك (**على**) مَدِينٍ (**مضمونٍ**)؛ لاعترافِهِ ببراءةِ ذمَّتِهِ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، وصرح الخلوتي بالرجوع، حيث قال: (قوله: فقد . . . إلخ)، وحينئذ فيسوغ للضامن المطالبة على المدين بمثل الدين الذي أبرئ منه، بدليل =

لا: أَبْرَأْتُكَ، أو: بَرِئْتَ منهُ، ويتَّجهُ: ويَسْقُطُ الضَّمانُ. و: وَهَبْتُكَهُ، تمليكٌ له، فيَرْجِعُ عَلَى مضمونٍ، ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لذِمِّيٍّ عَنْ ذِمِّيٍّ خمراً فأسْلَمَ مضمونٌ لهُ أو عنهُ، بَرِئَ كضَامِنِهِ، . . . . . .

و(لا) يكونُ قولُه للضامِنِ: (أبرأتُكَ) من الدَّين، (أو: برئتَ منه)، من غيرِ أن يقول: إليَّ، إقراراً بقبضِهِ على الصحيحِ من المَذْهبِ، أمَّا في (أبرأتك)؛ فظاهرٌ، وأمَّا في (برئتَ منه)؛ فلأنَّ البراءةَ قد تضافُ إلى ما لا يُتصوَّرُ الفعلُ منه؛ كقوله: برِئَتْ ذمتُكَ، فهو أعمُّ من أنْ تكونَ البراءةُ بفعلِ الضامنِ أو المضمونِ له، فلا يكونُ مُقِراً بالقبضِ؛ لأنه لا دلالةَ فيه عليه.

(**ويتجهُ: ويسقطُ الضمانُ**) عن الضامِنِ فقط، فتبرأُ ذمتُه بإبراءِ ربِّ الحقِّ قولاً واحداً، ولربِّ الدَّينِ مطالبةُ المَدينِ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) قولُ ربِّ دينٍ لضامنٍ: (**وَهَبْتُكَه**)؛ أي: الدَّينَ (**تمليكٌ له**)؛ أي: للضامنِ، (**فيرجعُ**) الضامنُ بالدَّين الموهوبِ له (**على مضمونٍ**) عنه؛ كما لو دَفَعه عنه ثم وَهَبه إياه، ويؤخَذُ منه صحةُ هبةِ الدَّينِ لمَن هو عليه ولو ضامناً.

(**ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لذِمِّيٍّ عن ذِمِّيٍّ خمراً، فأَسْلَمَ مضمونٌ له أو**) مضمونٌ (**عنه، بَرِئَ**) المضمونُ عنه (**كضامِنِه**)؛ لأنه صارَ مسلماً، ولا يجوزُ وجوبُ الخمرِ على مسلمٍ، والضامِنُ فرعُه.

= قول الشارح في التعليل: لأن قوله: برئت إلي، إخبار بفعلِ الضامن، والبراءةُ لا تكون لمن عليه الحق إلا بأدائه، انتهى. وهو أظهر من بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجهٌ، بل لا يتبادر غيره، انتهى. قلت: صرح به الخلوتي، انتهى.

وإِنْ أَسْلَمَ ضامنٌ برِئَ وَحْدَهُ، وإذا تبايَعَ ذمِّيَّانِ خمراً بثَمنٍ بذمَّةٍ وأُقْبِضَ الخمرُ ثم ماتَ بائعُهُ، وأَسْلَمَ وارِثُه، جازَ لهُ أخذُ الثمنِ نصًّا، ويتَّجهُ: وكذا لو أَسْلَمَ بائعُهُ أو مشترٍ أو هُما أو لَمْ يَمُوتَا؛ لاستقرارِ ثمنٍ بقَبْضِ الخمرِ، واحْتُمِلَ إنْ تفرَّقَا من مجلسِ عَقْد[1].

(**وإنْ أسلَمَ ضامنٌ**) في خمرٍ دونَ مضمونٍ لـه ومضمونٍ عنه؛ (**بَرِئَ**) لأنه لا يجوزُ وجوبُ الخمرِ على مسلمٍ (**وحدَه**)؛ لأنه تبعٌ، فلا يبرأُ الأصلُ ببراءته.

(**وإذا تبايَعَ ذمِّيان خمراً بثمنٍ بذمةٍ، وأُقبِضَ**) بالبناء للمجهول (**الخمرُ، ثم مات بائعُه**)؛ أي: الخمرِ، (**وأَسْلَمَ وارثُه؛ جازَ له**)؛ أي: الوارثِ (**أخذُ الثمنِ، نصاً**)؛ لِمَا تقدَّم من حديثِ عمر: ولُّوهم بيعَها[2].

(**ويتجُه: وكذا**) في جوازِ أَخْذِ الثَّمَنِ (**لو أَسْلَمَ بائعُه**)؛ أي: الخمرِ وحدَه، (**أو**) أسلَمَ (**مشتري**) الخمرِ وحدَه، (**أو**) أسلمَا (**هما**)؛ أي: البائعُ والمشتري بعد تبايُعِهما وتقابُضِ الخمر، (**أو لم يموتا**)؛ أي: المتبايعان، (**لاستقرارِ الثمنِ**) بذمةِ المشتري (**بقبضِ الخمرِ، واحْتَمَلَ**) إنما يُحْكَمُ له بـه ويَطِيبُ له أكلُه إنْ أَسْلما أو أحدُهما بعد (**أن تفرَّقا من مجلسِ عقدٍ**)؛ لأنَّ الثَّمنَ لا يستقرُّ في الذمةِ إلا بالتفرُّقِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) سقط من «ح»: «واحتمل إن... عقد».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٨٦).

(٣) أقول: قول المصنف: (أو لم يموتا)، وقوله: (واحتمل ...إلخ)، ليس في نسخة الشارح، وأما الأول فقال عنه: وهو متجه، وتقدم له نظائر في الجهاد، انتهى. ولـم أر مـن صرح بـما هنا، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنـه قياس مـا قدمـه في قولـه: (وأن يتابع ...إلخ)؛ إذ لا فرق، وكما قال الشارح، تقدَّم ما يؤيده في (الجهاد). وأما قوله: (واحتمل ...إلخ)؛ فلأن البيع لا يلزمُ قبل التفرق، وفيه تردد، فتأمل ذلك، انتهى.

* فرع: لو قالَ: ضمنْتُ قبلَ بلوغِي، أو: حالَ جُنوني، لم يُقْبَلْ، ولو عُرِفَ لهُ حالُ جنونٍ.

* * *

فصل

وشُرِطَ رِضَى ضامِنٍ لا مَن ضُمِنَ أو ضُمِنَ لهُ، ولا أنْ يَعْرِفَهُما ضامنٌ، . . . . . .

---

* (فرعٌ: لو قال) الضامنُ: (ضمنتُ) وكان ضماني لذلك (قبل بلوغي)، وقال المضمونُ له: بل كان الضمانُ بعدَ البلوغِ؛ لم يُقْبَلْ منه؛ لأنه يدَّعي فسادَ العقدِ، والأصلُ الصحةُ، (أو) قال: ضمنتُ (حالَ جنوني)، وأنكَرَه مضمونٌ له؛ (لم يُقْبَلْ) من الضامِنِ (ولو عُرِفَ له حالُ جنونٍ)؛ لأنَّ الأصلَ سلامةُ العقدِ.

(فصلٌ)

(وشُرِطَ) لصحةِ ضمانٍ (رضا ضامِنٍ)؛ لأنَّ الضمانَ تبرُّعٌ بالتزامِ الحقِّ، فاعتُبِرَ له الرِّضَا؛ كالتبرُّعِ بالأعيانِ، و(لا) يُعتبرُ رضَا (مَن ضُمِنَ) بالبناء للمفعول؛ لأنَّ أبا قتادةَ ضَمِنَ الميتَ بالدِّينارين بغيرِ رِضَا المضمونِ له، وأقرَّه الشارع، رواه البخاري[1]، ولصحةِ قضاءِ دَيْنِه بغيرِ إذنِهِ، فأَوْلَى ضمانُه.

(أو)؛ أي: ولا يُعتبرُ رِضَا مَن (ضُمِنَ له)؛ لأنه وثيقةٌ لا يُعتَبرُ لها قبضٌ، فلم يُعتبرْ لها رضاً؛ كالشهادةِ.

(ولا) يُعْتَبَرُ لصحةِ الضمانِ (أنْ يَعْرِفَهما)؛ أي: المضمونَ له والمضمونَ عنه (ضامنٌ)؛ لأنه لا يُعتبر رضاهما، فكذا معرفتُهما.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه ثلاثة دنانير.

ولا العِلْمَ بالحقِّ ولا وجوبِهِ إنْ آلَ إليهما، فيَصِحُّ: ضُمِنْتُ لزيدٍ ما على بَكْرٍ، أو: ما يُدايِنُهُ، أو: ما يُقِرُّ لَهُ بِهِ، ولهُ إبطالُهُ قَبْلَ وُجوبِهِ، و: ما أعْطيتَهُ لهُ فعليَّ، ولا قرينةَ، فلِمَا وَجَبَ في الماضِي، . . . . . .

(**ولا**) تُعتبرُ معرفةُ ضامنٍ (**العِلْمَ بالحقِّ**)؛ لأنه التزامٌ بحقٍّ في الذمةِ من غيرِ معاوَضةٍ، فصحَّ في المجهولِ؛ كالإقرار.

(**ولا**) تعتبرُ معرفةُ (**وجوبِهِ**)؛ أي: الحقِّ (**إنْ آلَ إليهما**)؛ أي: إلى العِلْمِ والوجوبِ؛ فيصحُّ ضمانُ ما لم يَجِبْ إذا آلَ إلى الوجوبِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢]. فدلَّتِ الآيةُ على ضمانِ حِمْلِ البعيرِ مع أنه لم يَكُنْ وَجَبَ، لا يقالُ: الضمانُ ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ، فإذا لم يكنْ على المضمونِ عنه شيءٌ، فلا ضمَّ؛ لأنه قد ضمَّ ذمتَهُ إلى ذمةِ المضمونِ عنه في أنه يَلْزَمُه ما يَلْزمُه، وثَبَتَ في ذمتهِ ما يثبتُ فيها، وهذا كافٍ.

(**فيصحُّ**) قولُه: (**ضمنتُ لزيدٍ ما على بكرٍ**)، أو: ما على زيدٍ عليَّ، أو: عندي، ونحوه، وهذه أمثلةُ المجهولِ، (**أو**): ضمنتُ له (**ما يُدايِنُهُ**)، وهو من أمثلةِ ما يَؤُولُ إلى الوجوبِ، (**أو**): ضمنتُ له (**ما يُقِرُّ له بـه**)، أو: ما تقومُ له بـه البينةُ عليه، أو: ما يُخْرِجُه الحسابُ بينهما، أو: ما يُقْضَى عليه به، وهذه أمثلةُ المجهولِ أيضاً.

(**وله**)؛ أي: الضامنِ (**إبطالُه**)؛ أي: الضمانِ (**قبلَ وجوبِهِ**)، لا بعدَه؛ لأنه إنَّما يلزمُ بالوجوبِ، فيؤخَذُ منه أنه يَبْطُلُ بموتِ ضامنٍ.

(**و**) إنْ قال إنسانٌ لزيدٍ: (**ما أعطيتَه لـه**) ـ أي: لعمرٍو ـ (**فـ**) هو (**عليَّ، ولا قرينةَ**) تـدلُّ على ما أعطاه في الماضي، أو ما يُعْطِيه في المستقبل، (**فـ**) هو (**لِمَا وَجَبَ في الماضي**)؛ حَمْلاً للَّفظِ على حقيقتِهِ؛ إذ هي المتبادِرةُ منـه. جَزَمَ

ومنهُ ضمانُ السُّوقِ، وهو أنْ يَضْمَنَ ما يَلْزَمُ التاجرَ مِن دَيْنٍ وما يقبِضُهُ من عينٍ مضمونةٍ، واختارَ الشيخُ صِحَّةَ ضمانِ حارِسٍ ونحوِه وتجارِ حربٍ ما يذهبُ من البلدِ أو البحرِ، . . . . . .

به في «الإقناع»[(١)].

(ومنه)؛ أي: مِن ضمانِ ما يجبُ **(ضمانُ السُّوقِ، وهو أن يَضْمَنَ ما يَلْزَمُ التاجرَ من دينٍ، وما يقبضه[(٢)] من عينٍ مضمونةٍ)**، قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: تجوزُ كتابتُه والشهادةُ بـه لمَن لم يَرَ جوازَه؛ لأنه محلُّ اجتهاد، وأمَّا الشهادةُ على العقودِ المحرَّمةِ على وجهِ الإعانةِ عليها: فحرامٌ[(٣)].

(واختار الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ **(صحةَ ضمانِ حارسٍ ونحوِه وتجارِ حربٍ ما يذهبُ من البلدِ أو البحرِ)**، وأنَّ غايتَه ضمانُ ما لم يَجِبْ[(٤)].

وضمانُ المجهولِ كضمانِ السُّوقِ، وهو أن يَضْمَنَ الضامنُ ما يجبُ على التجارِ من الديون، وهو جائزٌ عند أكثر العلماء؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

وقال أيضاً: الطائفةُ الواحدةُ الممتنعةُ من أهلِ الحربِ التي يَنْصُرُ بعضُها بعضاً تَجْرِي مَجْرَى الشخصِ الواحدِ في معاهدتهم، وإذا شُورِطوا على أنَّ تجارَهُم يدخلونَ دارَ الإسلامِ بشرطِ أنْ لا يَأْخُذوا للمسلمينَ شيئاً، وما أخذوهُ كانوا ضامنينَ له، والمضمونُ يؤخَذُ من أموالِ التجارِ، جازَ ذلك، ويجبُ على وليِّ الأمرِ إذا أَخَذوا مالاً لتجارِ المسلمينَ أن يُطالِبَهم بما ضَمِنوه ويَحْبِسَهم على

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٤٧).

(٢) في «ق»: «يقتضيه».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٥).

(٤) المرجع السابق (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦).

ويَصِحُّ ضمانُ ما صَحَّ أخذُ رَهْنٍ بهِ، ونحوِ جُعْلٍ ودَيْنِ ضامِنٍ وميتٍ لم يخلِّفْ وفاءً، . . . . . .

ذلك كسائِر الحقوقِ الواجبة[١]، انتهى.

(ويصحُّ ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به) من دَيْنٍ وعَيْنٍ، لا عَكْسُه؛ لصحةِ ضمانِ العُهدةِ دونَ أخذِ الرَّهن بها.

(و) يصحُّ ضمانُ **(نحوِ جُعْلٍ)** في جَعَالةٍ ومُسابقةٍ ومُناضلةٍ ولو قبلَ العملِ؛ لأنَّ الجَعْلَ يَؤُولُ إلى اللُّزومِ إذا عُمِلَ العملُ، لا ضمانُ العَمَلِ في الجَعالةِ والمُناضلةِ والمسابقةِ؛ لأنه لا يَؤُولُ إلى اللُّزوم.

(و) يصحُّ ضمانُ **(دَينِ ضامنٍ)** بأنْ يضمَنَه ضامنٌ آخَرُ، وكذا ضامنُ الضامِنِ، فأكثر؛ لأنه دَينٌ لازمٌ في ذمةِ الضامِنِ، فيصحُّ ضمانُه كسائرِ الديونِ، فيثبتُ الحقُّ على الجميعِ أيُّهم قضاه بَرِئوا، وإنْ بَرِئَ المَدِينُ بَرِئَ الكلُّ، وإنْ أَبرأَ مضمونٌ له أحدَهم، بَرِئَ ومَن بعدَه، لا مَن قبلَه.

(و) يصحُّ ضمانُ **(ميتٍ)** وإنْ **(لم يُخلِّفْ وفاءً)**؛ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي برجلٍ ليصلِّيَ عليه، فقال: «هل عليه دينٌ؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، ديناران، قال: «هل تَركَ لهما وفاءً؟» قالوا: لا، فتأخَّرَ، فقالوا: لمَ لا تصلِّي؟ فقال: «ما تنفعُه صلاتي وذمتُه مرهونةٌ، إلا قام أحدُكم فضَمِنَه، فقال أبو قتادةَ: هما عليَّ يا رسول الله، فصلَّى عليه النبي ﷺ، رواه البخاري[٢].

---

(١) انظر: «مختصر فتاوى ابن تيمية» للبعلي (ص: ٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) بنحوه، وفيه أن الدين ثلاثة دنانير، وليس فيه: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا قام أحدكم فضمنه»، ولم نقف على هذه الزيادة مسندة. ورويت قصة الدينارين من حديث جابر، رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، ومن حديث =

ولا تَبْرأُ ذمَّتُـهُ قبلَ وفاءٍ نصًّا، ومفلسٍ مجنونٍ، مَـعَ أنـه لا يُطالَبُ دُنْيَا وأُخْرَى إنْ لَـمْ يفرِّطْ قَبْلُ، ونَقْصِ صَنْجـةٍ أو كيلٍ، ويَرْجِـعُ بقولهِ مع يمينه، ويتجهُ: لا مَعَ تصديقِ باذِلٍ، . . . . . .

(**ولا تبرأُ ذمتُه**)؛ أي: الميتِ، (**قبلَ وفاءِ**) دَينِهِ (**نصًّا**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينـهِ حتى يُقضَـى دينـه»[(١)]. ولمَّا أَخبر أبو قتادةَ النبيَّ ﷺ بوفاءِ الدينارينِ قال: «الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُـه»، رواه أحمد[(٢)]، ولأنه وثيقةٌ بدَينِهِ أَشْبهَ الرهنَ، وكالحيِّ.

(**و**) يصحُّ ضمانُ (**مفلِسٍ مجنونٍ**)؛ لعمومِ: «الزعيمُ غارمٌ»[(٣)]، (**مع أنه لا يطالَبُ دُنْيا وأُخرى إنْ لم يفرِّطْ قبلُ**)، قاله في «الانتصار»، لكنَّ عَدَمَ المطالبةِ لا يُسْقِطُه.

(**و**) يصحُّ ضمـانُ (**نقصِ صَنْجةٍ أو**) نَقْصِ (**كَيْلٍ**)؛ أي: مكيـالٍ، في بـذلِ واجبٍ أو مآلُـه إليه، ما لم يَكُنْ دينَ سَلَمٍ؛ لأنَّ النقصَ باقٍ في ذمـةِ باذلٍ، فصحَّ ضمانُـه كسائِرِ الديون، ولأنَّ غايتَه أنه ضمانٌ معلَّقٌ على شرطٍ؛ كضمانِ العهدةِ، (**ويرجعُ**) قابضٌ (**بقولِهِ مع يمينِهِ**) في قَدْرِ نقصٍ؛ لأنه منكِرٌ لِمَا ادَّعاه باذلٌ، والأصلُ بقاءُ اشتغالِ ذمةِ باذلٍ، ولربِّ الحقِّ طلبُ ضامنٍ به؛ لِلُزومِهِ ما يلزمُ المضمونَ.

(**ويتجهُ: لا**) يرجعُ قابضُ مكيلٍ أو موزونٍ وَجَدَه ناقصاً على ضامنٍ نَقْصَـه (**مع تصديقِ باذلٍ**)، فيطالِبُ الباذلَ فقط؛ لأنه معترِفٌ له بذلك، وهو متجهٌ[(٤)].

= أبي قتادة، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٧).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ٣٥٧).

(٤) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وقال: لاحتمال المواطأة، فليتأمل، انتهى. =

وعُهْدةِ مَبِيْعٍ عن بائعٍ لمشترٍ بأنْ يَضْمَنَ عنهُ الثَّمَنَ إذا اسْتُحِقَّ المَبيعُ أو رُدَّ بعيبٍ، أو أَرْشَهُ، وعَنْ مشترٍ لبائعٍ بأنْ يضمَنَ عنهُ الثَّمَنَ الواجِبَ قبلَ تسليمِهِ، أو إنْ ظَهَرَ به عيبٌ أو استُحِقَّ، ولو بَنَى مُشْترٍ فهَدَمَهُ مستحِقٌّ فالأنقاضُ لربِّها، ويَرْجِعُ مشترٍ . . . . . .

(و) يصحُّ ضمانُ (**عُهْدةِ مبيعٍ**)؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى الوثيقةِ، والوثائقُ ثلاثةٌ: الشهادةُ والرَّهْنُ والضمانُ، والشهادةُ لا يُسْتَوْفَى منها الحقُّ؛ والرَّهْنُ لا يجوزُ ضمانُه فيه إجماعاً؛ لأنه يلزمُ حَبْسُ الرهنِ إلى أن يؤدَّى، وهو غيرُ معلومٍ فيؤدِّي إلى حَبْسِه أبداً فلم يَبْقَ غيرُ الضمانِ، ولأنَّه لو لم يصحَّ لامتنعتِ المعاملاتُ مع مَن لم يُعْرَفْ، وفيه ضررٌ عظيمٌ رافعٌ لأصلِ الحكمةِ التي شُرِعَ البيعُ من أَجْلِها.

وعُهدةُ المَبيعِ لغةً: الصكُّ يكتبُ فيه الابتياعُ، واصطلاحاً: ضمانُ الثَّمنِ (**عن بائعٍ لمشترٍ، بأنْ يضمَنَ**) الضامِنُ (**عنه**)؛ أي: البائعِ (**الثمنَ**) ولو قبلَ قبضِه؛ لأنه يَؤُولُ إلى الوجوبِ (**إنِ اسْتُحِقَ المبيعُ**)؛ أي: ظَهَرَ مستحَقًّا لغيرِ بائعٍ، (**أو رُدَّ**) المبيعُ على بائعٍ (**بعيبٍ**) أو غيرِه، (**أو**) يضمنُ (**أَرْشَه**) إنِ اختارَ مشترٍ إمساكَه مع عيبٍ، (**و**) يكونُ ضمانُ العُهدةِ (**عن مشترٍ لبائعٍ بأنْ يضمَنَ**) الضامِنُ (**عنه الثمنَ الواجبَ**) في المبيعِ (**قبلَ تسليمِه، أو إنْ ظَهَرَ به**)؛ أي: الثمنِ (**عيبٌ، أو استُحِقَّ**) الثمنُ؛ أي: خَرَجَ مستحَقًّا؛ فضمانُ العهدة في الموضعين هو ضمانُ الثَّمَنِ أو جزءٍ منه عن أحدِهما للآخَرِ.

(**ولو بَنَى مشترٍ**) في مبيعٍ، ثم بانَ مستحَقًّا، (**فهَدَمَه مستحِقٌّ، فالأنقاضُ لربِّها**) وهو المشتري؛ لأنها مِلْكُه، ولم يَزُلْ عنها، (**ويرجعُ مشترٍ**) لم يَعْلَمْ أنَّ

= قلت: ولم أر مَن صرح به، لكنه يؤخذ من كلامهم، ويظهر لمن تتبع، انتهى.

بقيمةِ تالفٍ على بائعٍ، ويَدْخُلُ في ضَمَانِ العُهْدةِ، ويتجهُ: وكذا لو قُلِعَ غراسٌ.

وألفاظُ ضمانِ العُهْدةِ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَه، أو ثَمَنَهُ، أو دَرَكَهُ، أو يقول للمشتري: ضَمِنْتُ خلاصَكَ منه، أو: مَتَى خَرَجَ المبيعُ مستحَقًّا فقد ضَمِنْتُ لكَ الثَّمَنَ، لا إنْ ضَمِنَ لمشترٍ خلاصَ المبيعِ، قالَ أحمدُ: كيفَ يستطيعُ الخَلاصَ إذا خَرَجَ حرًّا؟! . . . . . .

المَبيعَ مغصوبٌ **(بقيمةِ تالفٍ)** من ثمنِ ماءِ وردٍ وطينٍ ونُورةٍ وجصٍّ ونحوِه **(على بائعٍ)**؛ لأنه غرَّه، وكذا أجرةُ معمِّرين، وثمنُ المُؤنةِ المستهلَكةِ، وأرشُ النقصِ الحاصلِ بالقلعِ، وأُجرةُ المَبيعِ مدةَ وضعِ يدِه عليه، **(ويدخلُ في ضمانِ العُهدةِ)**؛ فلمشترٍ رجوعٌ به على ضامِنِها؛ لأنه مِن دَرَكِ المبيعِ.

(ويتجه: وكذا) الحكمُ **(لو قُلِعَ غِراسٌ)** بظهورِ استحقاقِ أرضٍ مبيعةٍ، فيرجعُ مشترٍ بما غَرِمَ على الغَرْسِ وبما نَقَصَه الغِراسُ بسببِ القلعِ على ضامنِ العُهدةِ، وهو متجهٌ[1].

(وألفاظُ ضمانِ العهدةِ: ضمنتُ عُهْدتَه، أو ثمنَه، أو دَرَكَه، أو يقولُ) الضامنُ **(للمشتري: ضمنتُ خلاصَكَ منه، أو: متى خَرَجَ المبيعُ مستحَقًّا، فقد ضمنتُ لك الثمن)**.

و**(لا)** يصحُّ **(إنْ ضَمِنَ لمشترٍ خلاصَ المبيع، قال)** الإمامُ **(أحمدُ: كيف يستطيعُ الخلاصَ)** واختارَه أبو بكرٍ؛ لأنه **(إذا خرجَ حراً)** أو مستحَقًّا لم يستطِعْ خلاصَه.

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو في غاية الاتجاه، انتهى. وهو ظاهر، وفي «الإنصاف» و«الكافي» إشارة إليه، انتهى.

ويَصِحُّ ضمانُ عينٍ مضمونةٍ، كمقبوضٍ على وَجْهِ سَوْمٍ ووَلَدِهِ في بيعٍ وإجارةٍ إنْ قَطَعَ ثَمنَهُ أو أُجْرتَهُ أو ساوَمَهُ فقط ليُرِيَهُ أهلَهُ إنْ رَضُوْهُ، وإلاَّ ردَّه، لا إنْ أَخَذَه لذلكَ بلا مُساومـةٍ أو قَطْعِ ثمنٍ ـ ويتَّجهُ: ولا يُضْمَنُ زائدٌ عن قَدْرِ ما يأخُذُ منه ـ . . . . . .

(ويصحُّ ضمانُ عينٍ مضمونـةٍ، كمقبوضٍ على وجـهِ سَوْمٍ وولدِه)؛ أي: المقبوضِ على وَجْهِ السَّومِ؛ لأنه يَتْبعُه في الضمانِ، وكذا غَصْبٌ وعارِيَّةٌ؛ فيصحُّ ضمانُهما **(في بيعٍ وإجارةٍ)** متعلِّقٌ بـ (سومٍ)؛ لأنَّ هذه الأعيانَ يضمنُها مَن هي بيدِه لو تَلِفتْ؛ فصحَّ ضمانُها كعهدةِ المبيعِ، **(إنْ قَطَعَ ثمنَه أو أجرتَه، أو ساومَه فقط)** بلا قطعِ ثمنٍ أو أجرةٍ **(ليُرِيَه أهلَه إنْ رَضُوه، وإلا ردَّه)**؛ فهو في حُكْمِ المقبوض بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنه قبضَه على وجهِ[1] البَدَلِ والعِوَضِ، لكنْ في الإجارةِ ينبغي ضمانُ المَنْفعةِ، لا العينِ؛ إذ فاسدُ العقودِ كصحيحِها؛ كما يأتي.

و**(لا)** ضمانَ على أَخْذِهِ **(إنْ أَخَذَه لذلك)**؛ أي: ليُرِيَه أهلَه **(بلا مساومةٍ أو قطعِ ثمنٍ)**؛ لأنَّـه لا سومَ فيه؛ فلا يصحُّ ضمانٌ، ومعنى ضمانِ الغصبِ ونحوِه: ضمانُ استنقاذه[2] والتزامُ تحصيلِهِ أو قيمتِهِ عند تَلَفِه؛ فهو كعُهدةِ المبيعِ.

(ويتجه: ولا) يصحُّ ضمانُ **(زائدٍ عن قَدْرِ ما يأخُذُ منه)**؛ بأنْ ساوَمَه على عشرةِ أذرعٍ من ثوبٍ بيَّنَ له ابتداءَها وانتهاءَها، ثم أَخَذَ الثوبَ ليُرِيَه أهلَه، فقَطَعَ منه عشرةً؛ فلا ضمانَ فيما زادَ عن العشرةِ إنْ تَلِفَ؛ لأنَّه لم يَقَعْ عليه سومٌ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ط»: «حكم».

(٢) في «ق»: «انتقاضه».

(٣) أقول: ذكره الشارح وقال: وهو متجهٌ؛ لِمَا تقدم من أنَّ ما لا سومَ فيه؛ لا يصحُّ ضمانه، انتهى. =

ولا بعضٍ لم يُقدَّرْ من دَيْنٍ، أو أحدِ الدَّيْنَيْنِ، ولا دَيْنِ كتابةٍ ولا أمانةٍ، كوديعةٍ ورَهْنٍ ومؤجَّرٍ، إلاَّ أنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَ فيها، وصحَّ ضمانُ أَرْشِ جِنايةٍ وتَعـدٍّ ونفقةِ زوجـةٍ مستقبلةٍ أو ماضيةٍ، ويَلْزمُـهُ ما يَلْزَمُ الزوجَ، ويتجهُ: ما دامَتْ في عِصْمتِهِ، . . . . . .

(ولا) يصحُّ ضمانُ (بعضٍ لم يُقدَّرْ من دَيْـنٍ)؛ لجهالَتِـهِ حالاً ومآلاً، (أو) ضمانُ (أحدِ الدَّيْنَيْنِ)؛ للجَهالةِ أيضاً.

(ولا) يصحُّ ضمانُ (ديـنِ كتابـةٍ)؛ لأنـه ليس بلازمٍ ولا يَؤُولُ إلى اللزومِ؛ لأنَّ المكاتَبَ لـه تعجيزُ نفسِـه والامتنـاعُ من الأداءِ، فإذا لم يَلْزَم الأصلَ، فالفرعُ أَوْلَى.

(ولا) يصحُّ ضمانُ (أمانةٍ كوديعةٍ ورهنٍ ومؤجَّرٍ) ومالِ الشَّرِكةِ وعينٍ، وثمنٍ بيدِ، وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ، فكذا على ضامِنِه، (إلاَّ أنْ يَضْمَنَ التعدِّيَ فيها)؛ فيصحُّ ضَمَانُها؛ لأنها مع التعدِّي كالغَصْبِ.

(وصحَّ ضمانُ أرشِ جنايـةٍ)، نقوداً كـانَ الأرشُ كقيمةِ متلَفٍ، أو حيوانـاً كالدِّيةِ؛ لأنَّ ذلك واجبٌ أو يَؤُولُ إلى الوجوبِ.

(و) صحَّ ضمانُ (تَعَدٍّ و) ضمانُ (نفقةِ زوجةٍ، مستقبَلةً) كانت (أو ماضيةً)؛ لِمَا تقدَّمَ، (ويلزمُه)؛ أي: الضامنَ (ما يلزمُ الزوجَ) على ما يأتي، ولو زادَ على نفقةِ المُعْسِرِ من نفقةِ المُوْسِرِ أو المتوسِّطِ؛ لأنه فرعُه.

(ويتجهُ) لزومُ الضامِنِ ما يَلْزمُ الزوجَ (ما دامتِ) الزوجـةُ (في عِصْمتِه)؛ أي: زوجِهـا، أما لو بانَتْ: فلا يَلْزمُ الضـامنَ سِوَى النفقةِ من حينِ الضمانِ إلى وقتِ

= قلت: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو كما قال الشارحان؛ لأنه مقتضى كلامهم، فتأمل، انتهى.

ولو ماتَ ضامِنٌ أو لم يقدَّرْ زَمَنٌ. ومَن باعَ بشَرْطِ ضمانِ دَرَكِهِ إلاَّ مِنْ زيدٍ ثم ضَمِنَ دَرَكَهُ منهُ، لم يَعُدِ البيعُ صحيحاً، وإنْ شُرِطَ خِيَارٌ في ضمانٍ أو كفالةٍ فَسَدَا.

*** فرع: لو خِيْفَ غَرَقُ سفينةٍ.....**

البينونةِ، **(ولو ماتَ ضامنٌ)** قبلَ زوالِ العِصْمةِ فتؤخَذُ من تَرِكتِهِ، وللورثةِ الرجوعُ بها على الزوجِ، **(أو)**؛ أي: وتلزمُ الضامنَ النفقةُ بالتزامِهِ ولو **(لم يقدَّر زمنٌ)**؛ لأنه شَرَطَ على نفسِه إيصالَها للزوجةِ، والمؤمنونَ عند شُروطِهِم، وهو متجهٌ[1].

(ومَن باعَ) شيئاً **(بشرطِ ضمانِ دَرَكِهِ إلاَّ من زيدٍ)**؛ لم يصحَّ بيعُه له؛ لأنَّ استثناءَ زيدٍ من ضمانِ دَرَكِهِ يدلُّ على حقٍّ له في المَبيعِ، وأنه لم يأذَنْ فيه، فيكونُ البيعُ باطلاً، **(ثم)** إنْ **(ضَمِنَ دَرَكَه منه)** أيضاً؛ **(لم يَعُدِ البيعُ صحيحاً)**؛ لأنَّ الفاسدَ لا ينقلبُ صحيحاً.

(وإنْ شُرِطَ خِيارٌ في ضمانٍ أو) في **(كفالةٍ)**؛ بأنْ قال: أنا ضامنٌ بما عليهِ، أو كفيلٌ ببدنِهِ، ولي الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ مثلاً؛ **(فسدا)**؛ أي: الضمانُ والكفالةُ؛ لمُنافاتِهِ لهما.

*** (فرعٌ: لو خيفَ غرقُ سفينةٍ)** فأَلْقَى بعضُ مَن فيها متاعَه في البرِّ؛ لم يَرْجِعْ

---

(١) أقول: هذا الاتجاه ليس في نسخة الشارح، ولم أر من صرح بـه. فأما قوله: (ما دامت في عصمته ولو لم يقدر زمن)؛ فهذا ظاهر؛ لأنه مقتضى كلامهم. وأما قوله: (ولو مات ضامن)؛ فهذا يخالفه قول (م ص) في «شرح المنتهى» على قولـه: (ولـه إبطال الضمان قبل وجوبه): يؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن، انتهى. وهو ظاهر، فعليـه أنه بمجرد موته يبطل ضمانه مستقبَلَ النفقة؛ لأن وجوب النفقـة يتجدد كل يـوم، فقولـه: (ولو ... إلخ)، غير ظاهرٍ، إلا أن يحمل على ضمان ماضي النفقة، فيظهر، فتأمل، انتهى.

فقال: أَلْقِ متاعَكَ في البحرِ، فلا ضمانَ على الآمِرِ، وإنْ قالَ: وعليَّ ضمانُهُ، ضَمِنَ، و: أنا وركَّابُ السفينةِ ضامنون، ضَمِنَ وَحْدَهُ بحِصَّتِهِ، و: كلُّ واحدٍ ضامِنٌ لكَ متاعِـكَ، فعَلَى القائلِ الجميـعُ، ولو سَمِعُوا قولَه فسَكَتوا، وإنْ رَضُوا بما قالَ لَزِمَهُمْ، . . . . . .

على أحدٍ ولو نَوَى الرجوعَ، ويجبُ الإلقاءُ إنْ خيفَ تلفُ الرُّكبانِ بالغرقِ، فيُلْقَى ما لا روحَ فيه، فإنْ خيفَ الغرقُ بعد ذلك أُلقِيَ الحيوانُ غيرُ الآدميِّ، فإنْ خافوا الغرقَ، **(فقال)** بعضُ مَن فيها لواحدٍ منهم: **(ألقِ متاعَكَ في البحر)**، فألقاه؛ **(فلا ضمانَ على الآمِرِ)**؛ لأنه لم يُكْرِهْه على إلقائِهِ، ولم يَضْمَنْه له، **(وإن قال)**: أَلْقِهِ في البحرِ **(وعليَّ ضمانُه، ضَمِنَ)** الآمِرُ الجميعَ وحدَه؛ لصحةِ ضمانِ ما لم يَجِبْ، **(و)** إنْ قال: ألقِهِ في البحرِ، و**(أنا وركَّابُ السفينةِ ضامنون؛ ضَمِنَ الآمِرُ وحدَه بحصَّتِهِ)**؛ لأنه لم يَضْمَنِ الجميعَ، وإنَّما ضَمِنَ حصَّته، وأَخْبَرَ عن سائرِ ركابِ السفينةِ بضمانِ سائرِهِ؛ فلزِمتْه حصَّتُه، ولم يَسْرِ قولُه على الباقين.

(و) إنْ قال: أَلْقِهِ في البحرِ و**(كلُّ واحدٍ)** منَّا **(ضامنٌ لكَ متاعِكَ)** أو قيمتَه، **(فعلَى القائلِ)** وحدَه ضمانُ **(الجميعِ، ولو سمعوا)** ـ أي: ركابُ السفينةِ ـ **(قولَه فسكتوا)**، أو قالوا: لا تفعلْ؛ لأن سكوتَهم لا يَلْزَمُهم به حقٌّ، **(وإنْ رَضُوا)**؛ أي: الركابُ **(بما قال، لَزِمَهم)** الغُرْمُ، ويوزَّعُ على عَدَدِهم؛ لاشْتراكِهِم في الضمانِ.

وكذا الحكمُ في ضمانِ اثنينِ فأكثرَ على مَدِينٍ، فإنْ قالوا: ضَمِنَّا لكَ الدَّينَ، كانوا شركاءَ، على كلٍّ حِصَّتُه، وإنْ قالوا: كلٌّ منَّا ضامنٌ لك الدَّيْنَ؛ طُولِبَ كلُّ واحدٍ كاملاً.

و: أَعْتِقْ عَبْدَكَ، أو: طَلِّقِ امرأتَكَ، وعليَّ كذا، أو مهرُها، لَزِمَهُ، و: بِعْهُ عَبْدَكَ بمئةٍ وعَلَيَّ مئةٌ أُخْرَى، لم يَلْزَمْهُ شيءٌ، و: بِعْهُ وعليَّ ثَمَنُهُ، لا يَصِحُّ البيعُ، وإنْ كانَ على وَجْهِ الضمانِ صَحَّا.

* * *

فصل

وإنْ قَضَى الدَّينَ ضامِنٌ، أو أحالَ بهِ ولم يَنْوِ رُجوعاً ولو ذهولاً، لم يَرجِعْ، . . . . . .

(و) لو قال جائزُ التصـرُّفِ مَثَلاً: (**أعْتِقْ عبدَك، أو: طلِّقِ امرأتكَ، وعليَّ كذا**)؛ أي: ألفٌ مثلاً، (**أو**) عليَّ (**مَهْرُها**)، فطلَّقها؛ (**لَزِمَه**)؛ أي: القائلَ ما الْتزَمَه، (**و**) لو قال لزيدٍ: (**بعهُ**)؛ أي: بِعْ عمراً مثلاً (**عَبْدَكَ بمئةٍ وعليَّ مئةٌ أُخرى؛ لم يَلْزَمْه شيءٌ**)، والفرقُ: أنه ليس في الثاني إتلافٌ، بخلافِ الأول، (**و**) لو قال: (**بعهُ وعليَّ ثمنُه؛ لا يصحُّ البيعُ**)؛ لِمَا تقدَّم؛ لأنَّ مِن شروطِ البيع معرفتهما الثمنِ حالَ عقدٍ، (**وإنْ كانَ**) قولُه: بِعْهُ وعليَّ ثمنُه (**على وجهِ الضمانِ**)؛ أي: أرادَ: وأنا ضامنٌ ثمنَه؛ (**صحَّا**)؛ أي: البيعُ والضمانُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(فصلٌ

وإنْ قَضَى الدَّينَ ضامنٌ، أو أحالَ) ضامـنٌ ربَّ دينٍ (**به، ولم يَنْوِ**) ضامنٌ (**رجوعاً**) على مضمـونٍ عنـه بمـا قـضاه أو أَحالَ بـه عنـه (**ولـو**) كان نيةُ عدمِ[1] الرجوعِ (**ذهـولاً، لم يَرْجِعْ**)؛ لأنه متطوِّعٌ، سـواءٌ ضمن بإذن أو لا.

---

(١) في «ق»: «عدم نية».

وإنْ نَوَاهُ رَجَعَ على المضمونِ ـ ولو لم يأذَنْ في ضمانٍ وقَضَاءٍ ـ بالأقلِّ ممَّا قَضَى، ولو قيمةَ عَرْضٍ عَوَّضَهُ بهِ أو قَدْرِ الدَّينِ، وكذا كفيلٌ وكلٌّ[1] مؤدٍّ عن غيرِهِ دَيْناً واجباً، بخلافِ دَيْنٍ لم يَحِلَّ، فلا يَرْجِعُ قاضِيهِ قبلَ حُلولِهِ. . . . . . .

(وإنْ نواهُ)؛ أي: الرجوع **(رَجَعَ على المضمونِ)** سواء كانَ الضمانُ والقضاءُ والحَوالةُ بإذنِ المضمونِ أو لا؛ لأنه قضاءٌ مُبْرِئٌ من دَينٍ واجبٍ، فكانَ مِن ضمانِ مَن هو عليه؛ كالحاكِمِ إذا قَضَى عنه عندَ امتناعِهِ، **(ولو لمْ يأذَنِ)** المضمونُ **(في ضمانٍ و)** لا **(قضاءٍ)** لمَا سبق، وأمَّا قضاءُ عليٍّ وأبي قتادةَ عن الميتِ[2]، فكانَ تبرُّعاً؛ لقَصْدِ براءةِ ذمتِهِ؛ ليصلِّيَ عليه النبيُّ ﷺ، مع عِلْمِهما أنه لم يترُكْ وفاءً، والكلامُ فيمَن نَوَى الرجوعَ لا مَن تبرَّعَ.

ويَرْجِعُ ضامنٌ **(بالأقلِّ ممَّا قَضَى، ولو)** كانَ ما قضاه به **(قيمةَ عَرْضٍ عوَّضَه)** الضامنُ **(به)**؛ أي: الدَّينِ، **(أو قَدْرِ الدَّينِ)**، فلو كان الدينُ عَشَرةً ووفاهُ عنه ثمانيةً، أو عوَّضَه عنه عَرَضاً قيمتُه ثمانيةٌ، أو بالعكسِ؛ رَجَعَ بالثمانية؛ لأنه إنْ كان المَقْضيُّ أقلَّ، فإنَّما يرجعُ بما غَرِمَه، ولهذا لو أَبْرأَه غريمٌ لم يَرْجِعْ بشيءٍ، وإنْ كانَ الأقلُّ الدَّينَ، فالزائدُ غيرُ لازمٍ للمضمونِ، فالضامنُ متبرِّعٌ به.

(وكذا) في الرجوعِ وعَدَمِه **(كفيلٌ وكُلٌّ مؤدٍّ عن غيرِه دَيناً واجباً)**، فيرجِعُ إنْ نَوَى الرجوعَ، وإلاَّ فلا، **(بخلافِ دَينٍ لم يَحِلَّ؛ فلا يرجِعُ قاضِيهِ)** على المَدِينِ **(قبلَ حلولِهِ)**؛ لعَدَمِ وجوبِه عليه حينئذٍ.

---

(١) في «ح»: «وكذا كلٌّ».

(٢) حديث أبي قتادة سلف قريباً، وحديث علي رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٦).

ـ ويتَّجهُ: في دَيْنِ كتابةٍ الرجوعُ وعَدَمُهُ ـ لا زكاةً ونحوَها، لكنْ يَرْجِعُ ضامِنُ الضَّامِنِ عليهِ وُجوباً، وهو على الأصيلِ، وإنْ أُحِيلَ على الضَّامِنِ فلهُ مُطالبةُ المَضمونِ بمجرَّدِها، فلو ماتَ الضامِنُ ولم يخلِّفْ تركةً فلِمُحتالٍ مطالبةُ وَرَثَتِهِ، . . . . . .

(ويتجهُ في دينِ كتابةٍ) إذا قضاهُ شخصٌ عن المكاتَبِ بعد حلولِ نَجْمِه بنيةِ الرجوعِ عليه بنظيرِه؛ فله **(الرجوعُ)**؛ لأنه قَضَى عنه ديناً واجباً صورةً، **(و)** أمَّا إذا قضاهُ قبلَ حلولِ النجمِ، فيتجهُ **(عَدَمُه)**؛ أي: الرجوعِ على المكاتَبِ بما أدَّاه عنهُ؛ لأنهُ قد يُعَجِّزُ نفسَه ويعودُ إلى الرقِّ، فيفوتُ المالُ على الدافعِ؛ لأنه دَفَعَ مالاً غيرَ مستقرٍّ؛ أَشْبَهَ المتبرِّعَ، وهو متجهٌ[1].

و**(لا)** يرجعُ مؤدٍّ عن غيرِه **(زكاةً ونحوَها)** ممَّا يفتقرُ إلى نيةٍ؛ ككفارةٍ؛ لأنها لا تُجْزِئُ بغيرِ نيةٍ ممَّن هي عليه، **(لكنْ يرجِعُ ضامنُ الضامنِ عليه)**؛ أي: على الضامِنِ **(وجوباً)**؛ لأنه إنَّما قَصَدَ الدفعَ عن الذي ضَمِنَه دونَ الأصيلِ، **(وهو)**؛ أي: الضامنُ للأصيلِ يَرْجِعُ **(على الأصيلِ)** المضمونِ عنه.

(وإنْ أُحِيلَ)؛ أي: أحالَ ربُّ الدَّينِ به **(على الضامنِ؛ فله)**؛ أي: الضامنِ **(مطالبةُ المضمونِ)** عنه **(بمجرَّدِها)**؛ أي: الحوالةِ؛ كالاستيفاءِ منه، **(فلو ماتَ الضامِنُ)** قبلَ أداءِ المحتالِ عليه **(ولم يخلِّفْ تركةً؛ فلمُحْتالٍ مطالبةُ وَرَثتِهِ)**؛ أي:

---

(١) أقول: علل الشارح الاتجاه الأول: لأنه دينٌ صورةً، والثاني وهو عَدَمُه ـ أي: الرجوع به على المكاتب ـ لعدم وجوبه عليه؛ إذ له تعجيزُ نفسه، فأشبه الصدقة، فليحرر، انتهى.
قلت: الذي يتبادر من الاتجاه عدم التفصيل الذي ذكره شيخنا، بل التردُدُ بين الرجوع وعدمه؛ لأنه لكلٍّ منهما وجهٌ، ولهذا قال الشارح: فليحرر. لكن تفصيل شيخنا حسنٌ ممكنٌ أخذه من كلامهم في الكتابة، ولم أر من صرح بجميع ذلك، فتأمل، انتهى.

ويُطالِبوا الأصيلَ، ولهمُ الامتناعُ؛ لعَدَمِ لُزومِ الدَّينِ لهُمْ حينئذٍ، ويَرْفَعُ الأمرَ لحاكمٍ فيَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنَ الأَصيلِ ويَدْفَعُهُ لمحتالٍ، ولم يَسْقُطْ دَينُهُ لعَدَمِ التركةِ؛ لأنَّ الضامِنَ لهُ تركةٌ بالنسبةِ لمَا يستحقُّهُ بذمةِ الأصيلِ، قالـهُ ابنُ نَصْرِ الله، قال: ونُقِلَ لي أنَّ البُلْقينيَّ الشافعيَّ أَفْتَى بذلك. وإنْ أبْرأ محتالٌ الضامِنَ بَرِئَ وطالبَ الأَصيلَ، وتردَّدَ ابنُ نَصْرِ اللهِ، وإنْ أنْكَرَ مَقْضيٌّ القضاءَ وحَلَفَ، لم يَرجِعْ قاضٍ على مَدِينٍ. . . . . .

الضامنِ الميتِ، **(و)** لورثته أنْ **(يطالِبوا الأصيلَ)** ويدفَعوا للمحتالِ، **(ولهم الامتناعُ)** من الدفعِ والمطالبةِ؛ **(لعَدَمِ لزومِ الدَّينِ حينئذٍ)** لهم؛ أي: حيث لم يَجِدوا تركةً، **(ويَرفعُ)** المحتالُ **(الأمرَ للحاكِمِ، فيأخذُ الدَّيْنَ من الأصيلِ ويدفعُهُ لمحتالٍ، ولم يسقطْ دَيْنُه؛ لعَدَمِ التركة؛ لأنَّ الضامِنَ له تركةٌ بالنسبةِ لِمَا يستحقُّ بذمةِ الأصيلِ)**، وكذا إذا أدَّى ضامِنُ الضامنِ وماتَ الضامنُ قَبْلَ أدائِهِ إلى ضامِنِهِ، ولم يتركْ شيئاً.

(قاله ابنُ نصرِ اللهِ) بحثاً، وهو ضعيفٌ، وتقدَّمَ التنبيهُ عليه[1]، ثم **(قال: وقد نُقِلَ لي أنَّ)** شيخَ الإسلامِ **(البُلْقينيَّ الشافعيَّ أَفْتَى بذلك)**، انتهى.

(وإنْ أَبرأَ محتالٌ الضامِنَ بَرِئَ، وطالَبَ) محتالٌ **(الأصيلَ، وتردَّدَ ابنُ نصرِ اللهِ)** في ذلك.

(فإنْ أنكَرَ مَقْضيٌّ القضاءَ)؛ أي: أنكَرَ ربُّ الدَّيْنِ أَخْذَه من نحوِ ضامنٍ، **(وحَلَفَ)** ربُّ الحقِّ؛ **(لم يَرْجِعْ قاضٍ)**؛ أي: مدَّعي القضاءِ **(على مَدينٍ)**؛ لعَدَمِ

---

(١) أقول: مسألة ابن نصر الله أطال الكلامَ عليها الشيخُ عثمان والخَلْوتيُّ وغيرُهما، فارجع إلى ذلك. وقول شيخنا: (وهو ضعيف)، راجع إلى قوله: (فله مطالبة المضمون بمجردها)، انتهى.

ولو صَدَّقه، إلا إنْ ثَبَتَ، أو حَضَرَهُ وثبت، أو أَشْهَدَ وماتَ شهودُه أو غابوا وصدَّقُه، ويتَّجهُ: فيَرْجِعُ ضامِنٌ لا بما أَخَذَ منهُ ثانٍ، وعَكْسُهُ لو لم يصدِّقْه. . . . . .

براءتِهِ بهذا القضاءِ، **(ولو صدَّقَهُ)** مَدينٌ على دَفْعِ الدَّينِ؛ لأنَّ عَدَمَ الرجوعِ لتفريطِ الضامِنِ ونحوِه بعدمِ الإشهاد، فلا فَرْقَ بين تَصْديقِهِ وتكذيبِهِ، **(إلاَّ إنْ ثَبَتَ)** القضاءُ ببينةٍ **(أو حَضَره)**؛ أي: القضاءَ مضمونٌ عنه، **(وثَبَتَ)** حضورُه باعترافٍ أو بيِّنةٍ؛ لأنه المفرِّطُ بتركِ الإشهادِ، **(أو أَشْهَدَ)** دافعُ الدَّينِ **(وماتَ شهودُه أو غابوا)**؛ أي: شهودُه، **(وصدَّقه)**؛ أي: الدافعُ ـ وإنْ أَنكرَ الحضورَ ـ فالقولُ قولُ مَدِينٍ على حضورِه أو غَيْبةِ شهودِه أو موتِهم؛ لأنه لم يفرِّطْ، وليس الموتُ أو الغيبةُ من فِعْلِه.

(ويتجهُ: فيرجعُ ضامنٌ) على مَدينٍ ادَّعى أنه قَضَى عنه الدَّيْنَ، وأنكَرَه الدائنُ، وأَخَذَه منه ثانياً، وكان قد أَشْهَدَ على القضاءِ وماتَ شهودُه أو غابوا، وصدَّقَه المَدِينُ في دَعْواه، ويأخُذُ من المَدِينِ بقَدْرِ الدَّينِ الذي دَفَعه أولاً؛ لحصولِ البراءةِ به باطناً، و**(لا)** يرجعُ عليه **(بما أَخَذَ منه ثانياً)**؛ لاعترافِهِ بأنَّ الدائنَ ظَلَمَه؛ فلا يُحَمِّلُ ظلمَه لغيرِه، **(وعَكْسُه لو لم يُصَدِّقه)**؛ أي: لم يصدِّقِ المضمونُ عنه الضامنَ ولا بيِّنةَ؛ فيرجِعُ الضامِنُ عليه بما أَخَذَ منه الدائنُ ثانياً؛ لأنَّ المَدِينَ لم يَبْرأْ ظاهراً إلاَّ في القضاءِ الثاني، وهو متجهٌ[1].

(١) أقولُ: ليس الاتجاه في نسخة الشارح، وهو يجري على أحد الوجهين في المسألة، مشى البهوتي على الوجه الثاني عكس ما في الاتجاه بأنه يرجع بالثاني، وعبارة «الكافي» قال: إذا ادعى الضامن القضاء، فأنكره المضمون له، فالقول قوله مع يمينه، وله مطالبة من =

وإنْ رُدَّتْ شهادتُهُم بنحوِ فِسْقٍ ظاهِرٍ، لم يَرْجِعْ، وبخَفِيٍّ فاحتمالانِ، ويَرْجِعُ مَعَ شاهِدٍ ويمينٍ، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»، وإنِ اعْتَرَفَ ربُّ دينٍ بالقضاءِ وأنكَرَ مَدِينٌ لم يُسْمَعْ إنكارُه، ومَن أَرْسَلَ آخَرَ إلى مَنْ له عندَهُ. . . . . .

(وإنْ رُدَّتْ شهادتُهم)؛ أي: الشهودِ **(بنحوِ فِسْقٍ ظاهرٍ؛ لم يَرْجِعِ)** الضامنُ؛ لتفريطِهِ، **(و)** إنْ رُدَّتْ **(بـ)** أمرٍ **(خفيٍّ)**؛ كالفِسْقِ الباطِنِ، أو لكونِ الشهادةِ مختلَفاً فيها كشهادةِ العبيدِ؛ **(فاحتمالان)** أطلقَهما في «المُغني» و«الشرح» و«الفروع»[1]، **(ويرجعُ مع شاهدٍ)** واحدٍ **(ويمينٍ)**، قاله في «الرعايةِ الكُبْرى» **(وصوَّبه في «تصحيح الفروع»[2])** لقبولِ شهادةِ الواحدِ مع اليمينِ في الأموالِ.

(وإنِ اعترفَ ربُّ دَينٍ بالقضاءِ وأَنْكَرَ مَدينٌ؛ لم يُسْمَعْ إنكارُه)؛ لاعترافِ ربِّ الحقِّ بأنَّ الذي له صار للضامِنِ؛ فوجَبَ قبولُ قولِهِ؛ لأنه إقرارٌ على نفسِه.

(ومَن أَرْسَلَ آخَرَ إلى مَن له)؛ أي: المرسلِ **(عنده)**؛ أي: المرسَلِ إليه

= شاء منهما، فإن استوفاه من الضامن؛ لم يرجع على المضمون عنه إلا بأحد القضاءين؛ لأنه يدعي أن المضمون له ظَلَمه بالأخذ الثاني، فلا يرجعُ به على غيره، وفيما يرجع وجهان: أحدهما بالقضاء الأول؛ لأنه قضاء صحيحٌ والثاني ظلم، والوجه الثاني يرجع بالقضاء الثاني؛ لأنه الذي أبرأ الذمة ظاهراً، فأما إن استوفى من المضمون عنه، فهل للضامن الرجوع عليه؟ ينظر، فإنْ كذَّبه المضمونُ عنه في القضاء لم يرجع؛ لأنه لم يثبت صدقُه، وإن صدقه، وكان قد فرَّط في القضاء، لم يرجع بشيء؛ لأنه أذن في قضاء مبرئ ولم يوجد، وإن لم يفرط رجع، انتهى، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٩٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٤٠٠).

مالٌ لأَخْذِ دِينارٍ، فأَخَذَ أكثرَ، ضَمِنَهُ مُرْسِلٌ ورَجَعَ به عَلَى رسولِهِ إنْ ثَبَتَ باعترافِهِ أو إقامةِ بيِّنةِ دافعٍ، ويصحُّ ضمانُ الحالِّ مؤجَّلاً، فلا يطالَبُ ضامِنٌ قبلَ حلولِهِ، . . . . . .

(مالٌ أَخَذِ دينارٍ) من المالِ، **(فأَخَذَ)** الرسولُ من المرسَلِ إليه **(أكثرَ)** من دينارٍ، فضاعَ **(ضَمِنَه)**؛ أي: المأخوذَ **(مرسِلٌ)**؛ لأنه المسلِّطُ للرسولِ، **(ورَجَعَ)** مرسِلٌ **(بـه)**؛ أي: المأخوذِ **(على رسوله)**[1]، نقلَه مُهَنَّا، واقْتَصَرَ عليه في «الإنصاف» في (باب الحوالة)، وابن رجبٍ[2]، وجَزَمَ بـه في «المنتهى»[3]؛ لتَعَدِّيـه بأَخْذِهِ، ومحلُّ الرجوعِ عليهِ **(إنْ ثَبَتَ)** أَخْذُه الأكثرَ **(باعترافِهِ)**؛ أي: الرسولِ، **(أو إقامـةِ بينةِ دافعٍ)** بذلك، فإنْ ضَمِنَه، لم يَرْجِعْ على أحدٍ؛ لاستقرارِ الضمانِ عليه؛ لحصولِ التلفِ تحت يدِه[4].

(ويصـحُّ ضمانُ الحـالِّ مؤجَّلاً) نصًّا؛ لحديثِ ابـنِ ماجَـه عن ابـن عباسٍ مرفوعاً[5]، ولأنَّه مالٌ لَزِمَ مؤجَّلاً بعقدٍ، فكانَ كما الْتزمَه؛ كالثمنِ المؤجَّلِ، والحقُّ يتأجَّلُ في ابتداءِ ثبوتِـهِ إذا كان ثبوتُـه بعقدٍ، ولم يكنْ على الضامِنِ حالًّا وتأجَّلَ، ويجوزُ تخالُفُ ما في الذمَّتينِ، وعلى هـذا فلو كان الدَّينُ مؤجَّلاً إلى شهرينِ؛ لم يطالبْ قبل مضيِّها، وإليه الإشارةُ بقوله: **(فلا يطالَبُ ضامِنٌ قبلَ حلولِهِ)**؛ أي:

---

(١) أقول: فيه مخالفة لـ «الإقناع»، فارجع إليـه، وكان عليه الإشارة إلى ذلك، لكن سيأتي في (باب الوكالة) مخالفته لما هنا، وموافقته لـ «الإقناع»، فتنبهْ له، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٢٣)، و«القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٤٠).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٣٤).

(٤) في «ق»: «بيده» بدل «تحت يده».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٢٨).

ومَدِينٌ في الحالِّ. وضامِنُ مؤجَّلٍ حالاً لا يَلْزَمُهُ قبلَ أَجَلِهِ وإنْ عجَّلَهُ بلا إذْنِ مَـدِينٍ لم يَرْجِعْ حتَّى يَحِلَّ، وإلاَّ رَجَعَ، ولا يَحِلُّ بموتِ مضمونٍ وضامِنٍ إنْ وَثَّقَ الورثةُ، وإلا حَلَّ، ومَن ضَمِنَ أو كَفَلَ ثم قال: لم يَكُنْ عليهِ حينئذٍ حقٌّ، . . . . . .

الأجَلِ، (و) للدائنِ مطالبةُ (**مَدينٍ في الحالِّ**)؛ لأنه لم يتأجَّلْ في حقِّه.

(**وضامِنُ**) دَينٍ (**مؤجَّلٍ حالاً لا يلزمُه**) أداؤه (**قبل حُلوله**)؛ أي: أَجَلِهِ؛ لأنه فرع المضمونِ عنهُ، فلا يلزمُ ما لا يلزمُ المضمونَ عنه؛ كما أنَّ المضمونَ لو أَلْزَمَ نفسَه تعجيلَ المؤجَّلِ؛ لم يَلْزَمْه تعجيله.

والفرقُ بينها وبيـنَ التي قبلها: أنَّ الحالَّ ثابتٌ[1] مستحَقُّ القضاءِ في جميعِ الزمان، فإذا ضَمِنَه مؤجَّلاً؛ فقد الْتزَمَ بعضَ ما يجبُ على المضمونِ عنه؛ فصحَّ، كما لو كان الدَّينُ عَشَرةً فضَمِنَ خمسةً، وأما المؤجَّل: فلا يُسْتَحَقُّ قضاؤه إلاَّ عند أَجَلِه، فإذا ضَمِنَه حالاً، الْتَزَمَ ما لم يَجِبْ، كما لو كانَ الدينُ عشرةً فضَمِنَ عشرين.

(**وإنْ عجَّلَه**)؛ أي: المؤجَّلَ ضامنٌ (**بلا إذنِ مدينٍ؛ لم يَرْجِعْ**) ضامنٌ على مضمونٍ عنه (**حتى يحلَّ**) الدَّينُ؛ لأنَّ ضمانَه لا يغيِّره عن تأجيلِهِ؛ (**وإلاَّ**) بأنْ أَذِنَ مضمونٌ عنه بتعجيلِهِ؛ (**رَجَعَ**) عليه؛ لأنه أَدخلَ الضَّررَ على نفسِهِ.

(**ولا يَحِلُّ**) دينٌ مؤجَّلٌ (**بموتِ مضمونٍ**) عنه، (و) لا بموتِ (**ضامنٍ إنْ وَثَّقَ الورثةُ**) ربَّ الدَّينِ برهنٍ يُحْرِز أو كفيلٍ مليءٍ، (**وإلاَّ**) تُوثِّقِ الورثةُ؛ (**حلَّ**) الدَّينُ، فيطالِبون به في الحالِ.

(**ومن ضَمِنَ أو كَفَلَ**) شخصاً، (**ثم قال: لم يكُنْ عليه**)؛ أي: المضمونِ أو المكفولِ (**حينئذٍ**)؛ أي: حينَ ضَمِنْتُه أو كَفِلْتُه (**حقٌّ**) للمضمونِ أو المكفولِ لـه؛

---

(١) سقط من «ق»: «المؤجَّل لم يلزمه... ثابت».

صُدِّقَ خَصْمُهُ بيمينهِ.

* فرع: مَن ادَّعَى ألفاً على حاضرٍ وغائبٍ، وأنَّ كلاً ضَمِنَ صاحِبَهُ، فأَنْكَرَ الحاضِرُ، فأُقيمَتْ عليهِ بيِّنةٌ وأَخَذَ منه الألفَ، لم يَرْجِعْ عَلَى الغائبِ بشيءٍ ما لمْ يصدِّقْهُ.

* * *

(صدِّق خَصْمُه)؛ أي: المضمونِ أو المكفولِ (بيمينِهِ)؛ لاحتمالِ صِدْقِ دعواه، فإنْ نَكَلَ مضمونٌ أو مكفولٌ له؛ قُضِيَ عليه ببراءةِ الضَّمِينِ والأصيلِ.

* (فرعٌ: مَن ادَّعى ألفاً على حاضرٍ وغائبٍ، وأنَّ كلاً) منهما (ضَمِنَ صاحبُه) ما عليه، فإنِ اعْترفَ الحاضرُ بذلكَ، فللمدَّعي أخذُ الألفِ منه؛ لاعترافِهِ له به أصالةً وضَماناً، فإذا رَجَعَ الغائبُ، واعترفَ بذلك؛ رَجَعَ عليه صاحبُه بنصفِهِ الذي أدَّاه عنه إنْ نَوَى الرجوعَ، وإنْ أنكَرَ الغائبُ ذلك ـ ولا بينةَ ـ فقولُه مع يمينه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه، (و) إنْ (أَنكَرَ الحاضرُ) ذلك فقولُه مع يمينه، (فـ) إنْ (أُقيمتْ عليه بينةٌ) بالدعوى، (وأَخَذَ) المدَّعِي (منه الأَلْفَ؛ لم يَرْجِع) الغارِمُ (على الغائبِ بشيءٍ)؛ لإقرارِه أنْ لا حقَّ عليهما، وأنَّ المدَّعِيَ ظَلَمَه، (ما لم يصدِّقْه)؛ أي: يُصدِّقِ الغائبُ الغارمَ؛ بأنْ يعترفَ الغائبُ بما عليه، ويرجِعَ الحاضرُ عن إنكارِهِ؛ فللحاضرِ حينئذٍ الرجوعُ على الغائبِ بما غَرِمَه عنه؛ لأنه يدَّعي عليه حقاً يعترِفُ له به، وإنْ لم تَقُمْ على الحاضرِ بينةٌ بما ادَّعى عليه من الأَلْفِ أصالةً وضماناً؛ حَلَفَ؛ لأنه منكِرٌ، وبَرِئَ؛ أي: انقطعتِ الخصومةُ بينه وبين المدَّعي؛ فإذا قَدِمَ الغائبُ، فإنْ أنكَرَ ما كان ادَّعَى به عليه من الأصالةِ والضمانِ، وحَلَفَ، بَرِئَ؛ أي؛ انقطعت الخصومةُ معه، وإنِ اعْترفَ بالدَّعوى؛ لزِمَه دفعُ الألفِ مؤاخَذةً له باعترافِهِ، ولا رجوعَ على الحاضرِ إلا ببينةٍ أو إقرارٍ من الحاضرِ.

فصل في الكفالة

وهـي: التزامُ رشيدٍ مختارٍ إحضارَ مَن عَلَيهِ حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه، ويتَّجهُ: وتَصِحُّ مِن قِـنٍّ بإذْنِ سيـدٍ، ومُفْلِسٍ، فإنْ عَجَـزَ لَزِمَهُ بعدَ فكِّ حَجْرِهِ، ولا يُعْتَبَرُ رضاءُ مكفولٍ ومكفولٍ له، . . . . . .

(فصلٌ

في الكفالة

وهي) مصدرُ: كَفَلَ، بمعنى: التزم، وشرعاً: **(التزام رشيدٍ مختارٍ إحضارَ مَن عليـه)**؛ أي: تعلَّقَ بـه **(حقٌّ ماليٌّ)** من دَينٍ أو عاريَّـةٍ أو نحوِهـا **(إلى ربِّه)**؛ أي: الحقِّ، متعلقٌ بـ (إحضارٍ)، والجمهورُ على جوازِها؛ لعمومِ حديث: «الزعيمُ غارمٌ»[1]، ولدعاءِ الحاجةِ إلى الاستيثـاقِ بضمانِ المالِ أو البَدَنِ، وكثيرٌ من الناسِ يمتنعُ من ضمانِ المالِ، فلو لم تَجُزِ الكفالةُ، لأدَّى إلى الحَرَجِ، وتعطَّلتِ المعاملاتُ المحتاجُ إليها.

(ويتجهُ: وتصحُّ) الكفالـةُ **(مِن قِنٍّ بإذنِ سيدِهِ)**، وكـذا من مكاتَبٍ كباقـي المعامَلاتِ، **(و)** مِن **(مُفْلِسٍ)** بعد أن حُجِرَ عليه؛ لقبولِ ذمتِهِ الالتزامَ، **(فإنْ عَجَزَ)** عن إحضارِ مكفولٍ وتسليمِه، **(لَزِمَه)**؛ أي: المفلسَ ـ أداءُ ما عليه **(بعد فكِّ حَجْرِه)**؛ أي: المفلسِ، وهو متجهٌ[2].

(ولا يُعتبرُ) لصحةِ الكفالةِ **(رِضَا مكفولٍ ولا مكفولٍ له)**؛ لأنَّها وثيقةٌ لا قَبْضَ فيها، فصحَّتْ من غيرِ رضاهما كالشهادةِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٣٥٧).

(٢) أقول: اتجهه الشارح، وصرح به (م ص) وغيره، انتهى.

وتصحُّ حالَّـةً ومؤجَّلةً كضمانٍ، ومَعَ إطلاقٍ فحالَّةً وتَنْعَقِدُ بما ينعقِدُ بـه ضمانٌ، ويتَّجـهُ: بشـرطِ إضافـةِ اللَّفظِ لإحضـارِ مكفـولٍ، وعلى قياسِ كلامِ الشيخ: لا، ومَن ضَمِنَ معرفةَ شخصٍ. . . . . .

(**وتصحُّ**) الكفالةُ (**حالَّةً ومؤجَّلةً، كضمانٍ**) وثَمَنٍ في بيعٍ، (**ومع إطلاقٍ**)؛ كقولـه: أنـا كفيـلٌ بِبَـدَنِ فـلانٍ (**فحالَّـةً**) كالضمـانِ إذا أُطلـقَ يكـونُ حالاً؛ لأنَّ كـلَّ عقـدٍ يدخلُـه الحُلولُ؛ كالثَّمَنِ في البيـعِ والأجرةِ والصَّداقِ اقْتَضَـى إطلاقُـه الحلولَ.

(**وتنعقدُ**) الكفالةُ (**بما**)؛ أي: لفظٍ (**ينعقدُ به ضمانٌ**)؛ لأنَّها نوعٌ منه فانعقدَتْ بما ينعقِدُ به، قال البُهُوتيُّ: قلتُ فيؤخَذُ منه صحَّتُها ممَّن يصحُّ ضمانُه[1].

(**ويتجهُ**): أنها تنعقدُ (**بشرطِ إضافةِ اللفظِ لإحضارِ مكفولٍ**)؛ كـ: أنا ضامنٌ إحضارَه، (**وعلى قياسِ كلامِ الشيخِ**) تقيِّ الدِّينِ المتقدِّمِ في (الضمان): (**لا**) تُشترطُ إضافةُ اللفظِ إلى مكفولٍ، وظاهرُ كلامِ الأصحاب يؤيِّـدُ ما قاله الشيخُ، إلاَّ ما اتَّجهه المصنف[2].

(**ومَن ضَمِنَ معرفةَ شخصٍ**) بأنْ جاءَ إنسانٌ إلى آخَرَ ليستدينَ منه، فقالَ لهُ: لا أُعْطيكَ؛ لأنَّني لا أعرِفُكَ، فضَمِنَ له إنسانٌ معرفتَه، فدايَنَه؛ ثم غابَ المستدينُ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٣٠).

(٢) أقـول: ذكره الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ثم قال: فليحرر، انتهى. قلت: لم أر مَن صرح بـه، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامهم، فلا يكفي قوله: أنا كافل، فقط، بل لابد من قوله: أنا كافل إحضـار فـلان، ونحـوه، قياسـاً على الضمان، وعلى كـلام الشـيخ يكفي قوله: أنا كافل، ونحوه، وفيما قرره شيخنا تبعاً للشارح ما لا يخفى على المتأمل، فتأمل، انتهى.

أُخِذَ بتعريفِهِ لا بحضورِهِ، خلافاً لـ «المنتهى»، . . . . . .

أو تَوَارَى؛ **(أُخِذَ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ ضامِنُ المعرفةِ **(بتعريفِهِ)**، قال الشيخُ تقي الدين[1]: معناه: إنِّي أعرِّفُكَ مَن هو وأين هو **(لا بحضورِهِ)** في قولٍ؛ لأنَّ دلالةَ الكفيلِ المكفولَ له على المكفولِ به وإعلامَه بمكانِهِ، يَبرأُ به ويُعدُّ تسليماً، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيث قال: وإنْ ضَمِنَ معرفتَه أُخِذَ به[2]؛ أي: بالمستدينِ نصًّا، فإنْ لم يَقْدِرْ ضَمِنَ.

وفي روايةِ أبي طالبٍ: فإنْ لم يَقْدِرْ عليه غَرِمَ.

قال ابنُ عقيلٍ: وهذا يُعْطِي أنَّ أحمدَ جَعَلَ ضمانَ معرفتِهِ تَوْثِقةً لمَن له المالُ، فكأنه قال: ضمنتُ لك حضورَه متى أردْتَ[3] كأنك أنت لا تعرفُه ولا يُمْكِنُكَ إحضارُ مَن لا تعرفُه، فأنا أَعْرِفُه فأُحْضِرُهُ لك متى أَردتَ، فصارَ كقولِه: تكفَّلْتُ ببدنه، انتهى. فيطالَبُ ضامنُ المعرفةِ بإحضارِه، فإنْ عَجَزَ عن إحضارِهِ مع حياتِهِ؛ لَزِمَه ما عليه[4] لمَن ضَمِنَ معرفتَه له.

قال في «شرح المنتهى»: فإنْ قيلَ: المرادُ بقوله: أُخِذَ بـه؛ أي: بِدَلِّ ربِّ الدَّينِ على اسمه ومكانِهِ، فالجواب: أن ذلك باطلٌ من وجوهٍ:

الأول: أنه لو كانَ الأمرُ كذلكَ، لقال الإمام: أُمِرَ أن يدلَّ عليه، أو قال: أُخِذَ بمعرفتِهِ، أو قال: كلِّفَ تعريفَه، وفي قوله: أُخِذَ به، ما يدلُّ على بطلانِ ذلك.

الثاني: أنَّه لو كانَ الأمرُ كذلكَ، لاسْتَغْنَى ربُّ الدَّينِ بسؤالِهِ عن نسبةِ المستدينِ

---

(١) في «شرح المحرر» كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٣٥).

(٣) في «ق»: «حضرت».

(٤) سقط من «ق»: «ما عليه».

فإنْ لم يَعْرِفْهُ ضَمِنَ، وتصحُّ ببدنِ مَنْ عندَهُ عينٌ مضمونةٌ أو أمانةٌ، . . . . . .

ومكانِهِ، وإنِ ارْتابَ في صحةِ قولِهِ حَصَلَ زوالُ الرِّيبةِ بصدقِهِ على ذلكَ من غيرِ ضمانِ معرفتِه.

الثالث: أنَّ المقصودَ من ضمانِ المعرفةِ التوثُّقُ، فإنه لا فائدةَ لربِّ الدَّينِ أنْ يُنْسَبَ له أو يُذْكَرَ له أنه ساكنٌ بمَحَلَّةِ كذا، ولو مع غَنائِهِ، مع غيبتِهِ وغيبةِ مالِهِ.

الرابع[1]: أنَّ قولَ الإمامِ: فإنْ لم يَقْدِرْ ضَمِنَ، يدلُّ على أنَّ المطلوبَ منه قد لا يَقْدِرُ عليه في بعضِ الأحوالِ، والتعريفُ قادرٌ عليه في كلِّ وقتٍ طُلِبَ منه، إمَّا بلَفْظِهِ أو بكتابتِهِ، أو إشارتِهِ إنْ عَرَضَ له ما يمنعُه من التلفظ، انتهى.

(فإنْ لم يَعْرِفْه) مَن هو وأينَ هو؛ **(ضَمِنَ)** ما عليه[2]، وإنْ عرَّفَه ذلك فليس عليه أن يُحْضِرَه. هذا تتمةُ الكلامِ الأول، فرَّعَه المصنفُ على اختيارِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ، وقد علمتَ ما فيه.

(وتصحُّ) الكفالةُ **(ببدنِ مَن عندَه عينٌ مضمونةٌ أو أمانةٌ)** أو عاريَّةٌ أو غَصْبٌ،

---

(١) في «ق»: «الراجح».

(٢) أقول: وجدت هامشةً مَعْزِيَّة للسَّفَّاريني على هذا الموضع من «المنتهى»، فقال: قولُه: أخذ به، اعلم أن ما هنا مخالفٌ لـ «الإقناع» و«غاية الشيخ مرعي»، ثم نقل عبارة «الإقناع» و«الغاية» ثم قال: وردَّ صاحب «المنتهى» في شرحه ما قاله في «الإقناع» بما يطول، وعزاه لشرح «المقنع»، والمعتمَدُ الآن فتوى ما في «الإقناع» و«الغاية»؛ لأنه أقيس؛ إذ لا يلزمُ الإنسان شيء غير الذي التزم به، وهو إنما التزم بالتعريف، وأيضاً في كلام شارح «المنتهى» اضطراب؛ فإنه قال: لأن الضمان ليس له صيغة معينة، وهذا خلاف ما اعتمده في المتن، والله تعالى أعلم، انتهى. قلت: وفصَّلَ الشيخ عثمان في هذه المسألة وغيرُه، فارجع إلى ذلك، انتهى.

وكَفَلَهُ في التعدِّي، أو عليهِ دَيْنٌ، ولو صغيراً أو مجنوناً، ويَحْضُرانِ مجلسَ الحُكْمِ للشَّهادةِ عليهما، لا حدٌّ أو قصاصٌ، ولا بزوجةٍ ولا شاهِدٍ، ولا إلى أجَلٍ أو بشَخْصٍ مجهولَيْنِ. . . . . .

(**وكَفَلَه في التعدِّي، أو عليه دينٌ**) وَجَبَ أو يَجِبُ غيرَ جزيةٍ ودَيْنِ سَلَمٍ.

وتصحُّ ببدنِ كلِّ مَن يلزمُه الحضورُ لمجلسِ الحُكْمِ (**ولو صغيراً أو مجنوناً، ويَحْضُران مجلسَ الحكمِ للشهادةِ عليهما**) بالإتلافِ، وببدنِ محبوسٍ وغائبٍ؛ لأنَّ كلَّ وثيقةٍ صحَّتْ مع الإطلاقِ والحضورِ؛ صحَّتْ مع الحَبْسِ والغَيبةِ؛ كالدَّينِ وضمانِ المالِ.

و(**لا**) تصحُّ ببدنِ مَن عليه (**حدٌّ**) لِلهِ؛ كحدِّ الزنا، أو لآدميٍّ؛ كحدِّ قذفٍ؛ لحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا كفالةَ في حدٍّ»[1]، ولأنَّ مَبْناه على الإسقاطِ والدَّرْءِ بالشبهةِ، فلا يدخلُه الاستيثاقُ، ولا يمكنُ استيفاؤُه من غيرِ الجاني، (**أو**) عليه (**قصاصٌ**)؛ فلا تصحُّ كفالتُه؛ لأنه بمنزلةِ الحدِّ، (**ولا بزوجةٍ**) لزوجِها في حقِّ الزوجيةِ له عليها، (**ولا**) بـ (**شاهدٍ**)؛ لأنَّ الحقَّ عليهما لا يمكنُ استيفاؤُه من الكفيلِ، ولا بمكاتبٍ لدَينِ كتابةٍ؛ لأنَّ الحضورَ لا يَلْزَمُه؛ إذ له تعجيزُ نفسِه، ولا ولدٍ بوالِدِه؛ لأنه لا يمكنُه إحضارُه لمجلسِ الحُكْمِ.

(**ولا إلى أجلٍ أو بشخصٍ مجهولين**)، أمَّا عَدَمُ صحَّتها إلى أجلٍ مجهولٍ؛ فلأنَّ المكفولَ له ليس له وقتٌ يستحِقُّ المطالبةَ فيه، وأمَّا عَدَمُ صحَّتِها بشخصٍ مجهولٍ؛ فلأنه غيرُ معلومٍ في الحالِ ولا في المآلِ؛ فلا يمكنُ تسليمُه، بخلافِ

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧) وأعلاَّه بعمر بن أبي عمر الكلاعي الواوي عن عمرو بن شعيب وأنه مجهول وأحاديثه منكرة.

ولَـوْ في ضمانٍ؛ كـ: إلى مَجِيءِ المَطَرِ وهُبوبِ الرِّيحِ، لأنَّـهُ ليسَ لـهُ وقتٌ يُسْتَحقُّ طلبٌ فيهِ، وكَذَا لحَصَادٍ وجِـذاذٍ وعطاءٍ، وفي «الإقناع» كـ «المغني»، والأَوْلَى صِحَّتُهُ هنا لأنَّه تبرُّعٌ بلا عِوَضٍ، وإنْ كَفَلَ بجزءٍ شائعٍ أو عضوٍ ـ ويتَّجهُ: أو روحِهِ ونفْسِهِ ـ أو بشخصٍ على أنَّهُ إنْ جاءَ بهِ وإلاَّ فهو كفيلٌ بآخَرَ أو ضامِنٌ ما عليهِ، . . . . . .

ضمانِ دينٍ مجهولٍ يَؤولُ إلى العِلْمِ، (**ولو في ضمانٍ؛ كإلى مجيءِ المطرِ وهبوبِ الريحِ؛ لأنه ليسَ له وقتٌ يُستحقُّ طلبٌ فيه**).

(**وكذا**) لا تصحُّ الكفالةُ (**لحَصَادٍ وجِذاذٍ وعَطاءٍ**)؛ للجَهالةِ على المذهب، (**وفي «الإقناع» كـ «المغني»**) و«الشرح»[1]، (**والأَوْلَى صحتُه هنا؛ لأنـه تبرُّعٌ بلا عِوَضٍ**) جعلَ له أجلاً لا يمنعُ حصولَ المقصودِ منه؛ فصحَّ؛ كالنذرِ، وهكذا كلُّ مجهولٍ لا يَمنعُ مقصودَ الكفالةِ.

(**وإنْ كَفَلَ**) رشـيدٌ (**بجزءٍ شـائعٍ**)؛ كثُلُثِ مَن عليـهِ حقٌّ ورُبعِه، (**أو**) كَفَلَ بـ (**عضوٍ**) منه ظاهراً؛ كرأسِهِ ويدِه، (**ويتجه**): أو كان العضوُ جسماً باطناً؛ كقلبه أو كبدِه، (**أو**) مختلفاً فيه كـ (**روحِهِ أو نفسِه**)؛ صحَّ؛ لأنه لا يمكنُ إحضارُه إلاَّ بإحضارِ الكلِّ، والنفسُ تُستعملُ بمعنَى الذاتِ، وهو متجهٌ[2].

(**أو**) تكفَّلَ (**بشخصٍ على أَنه إنْ جاء به**) فقد بَرِئَ، (**وإلا**) يَجِـئ به (**فهو كفيلٌ بآخَرَ**) معيَّـنٍ، (**أو**) فهو (**ضامنٌ ما عليـه**) من المال؛ لصحةِ تعليقِ الكفالـةِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٠٦).

(٢) أقول: صرح به في «الإقناع»، انتهى.

أو: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزَيدٍ شَهْراً، صحَّ، والأخيرةُ جَمَعَتْ تعليقاً وتَوْقيتاً، ويَبْرأُ إنْ لم يطالِبْهُ فيه، ويَصِحُّ تعليقٌ بسببِ الحقِّ بلا نِزاعٍ، كـ: إنْ أَقْرَضْتَ فلاناً كَذَا فضمانُهُ عَلَيَّ، أو: أنا كفيلٌ، و: أَبْرِئِ الكفيلَ وأنا كفيلٌ، فَسَدَ الشرطُ، فيَفْسُدُ عَقْدُ الكَفَالةِ، . . . . . .

والضمانِ على شرطٍ؛ كضمانِ العُهدةِ، **(أو)** قال: **(إذا قَدِمَ الحاجُّ، فأنا كفيلٌ بزيدٍ شهراً؛ صحَّ)** ذلك، **(و)** المسألةُ **(الأخرى جَمَعَتْ تعليقاً وتوقيتاً)**، وكلاهُما صحيحٌ مع الانفرادِ، فكذا مَعَ الاجتماع.

(ويَبرأُ) مَن كَفَلَ شهراً أو نحوَه **(إنْ لم يطالِبْ)** مكفولٌ له بإحضارِهِ **(فيه)**؛ أي: الشهرِ ونحوِه؛ لأنه بمُضيِّه لا يكونُ كفيلاً، وأمَّا توقيتُ الضمانِ فالظاهرُ أنه لا يصحُّ، لكنْ قال في «الرعاية الكبرى»: وإنْ علَّق الضمانَ على شرطٍ مستقبَلٍ؛ صحَّ. وقدَّمه في «المحرر»[1]، و«الحاوي الصغير»، وجَزَمَ به في «الوجيز»، و«المنوَّر»[2] وغيرِهما، واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وصاحبُ «الفائق»، وأبو الخطابِ[3]، والشريفُ، وأبو جعفرٍ، وغيرُهم.

(ويصحُّ تعليقُ) الكفالةِ **(بسببِ الحقِّ)**؛ كالعُهْدةِ والدَّرَكِ وما لم يَجِبْ ولم يُوجدْ سَبَبُه **(بلا نزاعٍ)** في ذلك، **(كـ: إنْ أقرضتَ فلاناً كذا، فضمانُه عليَّ، أو)** يقول: **(وأنا كفيلٌ)** بـه، **(و)** إن قال: **(أَبْرِئِ الكفيلَ وأنا كفيلٌ؛ فَسَدَ الشرطُ)**، وهو قولُه: أَبْرِئِ الكفيلَ؛ لأنه في قوةِ: أنا كفيلٌ ببدنِ فلانٍ إنْ أَبْرأْتَ فلاناً الكفيلَ؛ **(فيَفْسُدُ عقدُ الكفالةِ)**؛ لأنه معلَّقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٦٤).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٦٦).

ويتجه: وتَصِحُّ البراءةُ، وكذا: كَفَلْتُ أو ضَمِنْتُ فلاناً على أن تُبْرِئَني مِن كفالةِ فلانٍ أو ضمانِهِ، أو: هذا الدَّينَ على أن تُبْرِئَني من الآخَرِ، وكذا لو شَرَطَ في كفالةٍ وضمانٍ أنْ يتكفَّلَ المَكْفولُ لـهُ أوِ المَكْفولُ بهِ آخَـرَ، أو. . . . . .

(ويتجُه): لو أجابه لِمَا سألَه وأُبرِئَ الكفيلُ، ثم امْتَنَعَ السائلُ من الكفالةِ؛ يَفْسُدُ العقد، **(وتصحُّ البراءةُ)**، لكنْ نُقِلَ عن القاضي أنه قال: لا يبرأُ مكفولٌ بهذِهِ البراءةِ؛ لأنَّ ربَّ الدَّينِ إنَّما أبرأَه اعتماداً على صِدْقِ السائل[1].

(وكذا: كَفَلْتُ أو ضَمِنْتُ فلاناً على أنْ تُبْرِئَني من كفالةِ فلانٍ) الآخَرِ **(أو)** من **(ضمانِهِ، أو)** قال: ضمنتُ لك **(هذا الدَّيْنَ على أنْ تُبْرِئَني من)** ضمانِ الدَّين **(الآخَرِ)**، أو قال: ضمنتُ لك هذا المَدِينَ على أنْ تُبْرِئَني من الكفالةِ بفلانٍ؛ فيَفْسُدُ الشرطُ والعقدُ؛ لأنه شرطُ فسخٍ في عقدٍ؛ كالبيعِ بشرطِ فسخِ بيعٍ آخَرَ.

(وكذا لو شَـرَطَ في كفالـةٍ وضمانٍ أن يتكفَّلَ المكفولُ لـه أو المكفولُ به آخَرَ)؛ بأنْ قال: أنا كفيلٌ بفلانٍ على أن يتكفَّلَ لي بفلانٍ أو يَضْمَنَـه لي، أو: أنـا ضامنٌ ما على فـلانٍ على أن يتكفَّلَ لي بفلانٍ أو يضمَنَـه لي، **(أو)** كَفَلَ أو ضَمِنَ

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ إذ قال القاضي: لا يبرأُ، ويأتي في الهبة أن تعليق البراءة لا يصح، انتهى. قلت: قال الخلوتي: قال شيخنا: رأيت ببعض الهوامش نقلاً عن الفارضي أنـه لا يبرأ، انتهى. وقال الشيخ عثمان: لا تصح البراءة، وكتب عليه العلامة السَّفَّاريني وقال: إنه أَقْيَسُ؛ أي: من بحث المصنف، انتهى. وقول شيخنا: مكفول، صوابه: كفيل، فتأمل، انتهى. وأما توقيت الضمان: فالظاهر أنه لا يصح، لكن قال في «الرعاية الكبرى»: وإن علق الضمان على شـرط مستقبل صح، وقدَّمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور» وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق»، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهم.

يَضْمَنَ دَيْناً عليه، أو يبيعَهُ أو يؤجِّرَهُ كَذَا.

* * *

فصل

ومَتَى سَلَّمَ كَفيلٌ مَكْفولاً ولو لم يَقُلْ: سلَّمْتُهُ إليكَ، بمحلِّ عقدٍ لا بغيرِهِ، إلاَّ إنْ عَيَّنَ وقد حَلَّ أَجَلُ كفالةٍ إنْ كانَ. . . . . .

على أنْ (يَضْمَنَ) المكفولُ به أو المضمونُ عنه (دَيناً عليه)؛ أي: على الكفيلِ أو الضامنِ، (أو) ضَمِنَ أو كَفَلَ على أن[1] (يبيعَهُ) المكفولَ به أو المضمونَ عنه شيئاً عيَّنه الكفيلُ أو الضامنُ، (أو) على أنْ (يؤجِّرَه كذا)؛ أي: دارَه مَثَلاً، أو على أنْ يَهَبَه كذا؛ فلا يصحُّ الضمانُ ولا الكفالةُ في ذلك كلِّه؛ لأنه كبيعتينِ في بيعةٍ المنهيِّ عنه.

(فصلٌ

ومتى سلَّم كفيلٌ مكفولاً) به لمكفولٍ له، (ولو لم يَقُلْ): بَرِئْتَ إليَّ منه، أو: قد (سلَّمتُه إليك)[2]، أو: قد أخرجْتُ نفسي من كفالتِهِ، (بمحلِّ عقدٍ) إنْ عيِّنَ محلُّ العقدِ، أو وقعتِ الكفالةُ مُطْلقةً بأنْ لم يُعيَّنْ فيها موضعُ التسليم، (لا بغيرِه)، فإنْ سلَّمه في غيرِ محلِّ العقدِ أو غير موضعِ[3] شَرْطِه؛ لم يَبْرأْ؛ لأنَّ ربَّ الحقِّ قد لا يقدِرُ على إثباتِ الحجةِ فيه لغيبةِ نحوِ شهودِه، (إلاَّ إنْ عيَّنَ) غيرَ محلِّ العقدِ فيتعيَّنُ، (وقد حلَّ أَجَلُ كفالةٍ إنْ كان) عَقْدُها مؤجَّلاً، بَرِئَ الكفيلُ؛ لأنَّ الكفالةَ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «أسلمت» بدل «سلمته إليك».

(٣) في «ق»: «وموضع» بدل «أو غير موضع».

أوْ لا، ولا ضَرَرَ في قَبْضِ مكفولٍ مِن غَيْبَةٍ بَيِّنَةٍ وتأجيلِ دَيْنٍ، وليسَ ثَمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ، أو سلَّم مكفولٌ نفسَهُ بمحلِّ عَقْدٍ، أو ماتَ، أو تَلِفَتِ العَيْنُ الأمانةُ بفِعْلِ اللهِ تعالى ـ ويتَّجهُ: أوْ ضاعَتْ بلا تقصيرٍ ـ قَبْلَ طلبٍ، ويتَّجهُ: أو بعدَهُ إنْ مَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إحضارُهُ فيه = بَرِئَ كَفيلٌ..

عقدٌ على عملٍ فبرِئَ منه بعَمَلِه؛ كالإجارةِ، وسواءٌ كان عليه فيه ضررٌ أو لا؛ كما لو حَضَرَ المسلَّمُ فيه في محلِّ العقدِ، **(أو لا)**؛ أي: أو سلَّمَه ولم يحلَّ أجلُ الكفالةِ؛ بأنْ كانتْ مؤجَّلةً إلى رمضانَ ـ مثلاً ـ فسلَّمه في رَجَبٍ، **(ولا ضررَ)** على مكفولٍ له **(في قبضِ مكفولٍ)**، بَرِئَ كفيلٌ؛ لأنه قد زادَه[1] خيراً بتعجيلِ حقِّه، فإنْ كان فيه ضررٌ **(من غَيبةِ بيِّنةٍ أو تأجيلِ دَينٍ)** لا يمكنُ اقتضاؤه منه، أو لم يَكُنْ يومَ مجلسِ الحُكم؛ لم يبرأْ كفيلٌ، **(وليس ثَمَّ)** بفتح المثلثة **(يدٌ حائلةٌ)** بين ربِّ الحقِّ والمكفولِ **(ظالمةٌ)**، فإنْ كانتْ، لم يبرأ الكفيلُ؛ لأنه كَلاَ تسليمٍ.

(أو سلَّم مكفولٌ نفسَه) لربِّ الحقِّ **(بمحلِّ عَقْدٍ)** بَرِئَ الكفيلُ؛ لأنَّ الأصيلَ أدَّى ما عليه؛ كما لو قَضَى مضمونٌ عنه الدَّيْنَ، **(أو مات)** المكفولُ؛ بَرِئَ الكفيلُ، سواءٌ توانَى الكفيلُ في تسليمِه حتى مات أو لا؛ لسقوطِ الحضورِ عنه بموتِهِ، **(أو تَلِفَتِ العينُ الأمانةُ)** التي تكفَّلَ ببَدَنِ مَن هي عندَه **(بفعلِ اللهِ تعالى ـ ويتجهُ: أو ضاعتِ)** الأمانةُ **(بلا تقصيرٍ)** في حِفْظِها، وهو متجهٌ[2] ـ **(قبلَ طلبٍ؛ بَرِئَ كفيلٌ)**؛ لأنَّه بمنزلةِ موتِ المكفولِ.

وعُلِمَ منه أنه لا يَبْرأَ بتَلَفِها بعد طَلَبِه بها، ولا بتلَفِها بفعلِ آدميٍّ، ولا بغَصْبِها.

---

(١) في «ق»: «زاد».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه يقتضيه كلامهم، فتأمل، انتهى.

ويَسترِدُّ ما دَفَعَهُ إنْ ثَبَتَ موتُ مكفولٍ قَبْلَ غُرْمِهِ، وكذا لو تَلِفَتْ بفِعْلِ اللهِ عينٌ مضمونةٌ تَكَفَّلَ بإحضارِها، لا إنْ ماتَ كفيلٌ ومكفولٌ لهُ، ووارِثُ كفيلٍ ـ ويتَّجهُ: فلا يَلْزَمُ بيتَ المالِ حيثُ لا وارِثَ له ـ كهُوَ في إحضارِ مكفولٍ، وإنْ تعذَّرَ إحضارُهُ مَعَ حياتِهِ أو. . . . . .

(**ويسترِدُّ**) الكفيلُ (**ما دَفَعَه إنْ ثَبَتَ موتُ مكفولٍ قبلَ غُرْمِهِ**)؛ أي: الكفيلِ ما على المكفولِ؛ لظهورِ براءةِ ذمةِ الكفيلِ بموتِ المكفولِ، فلا يَسْتَحِقُّ الأخذَ منه، وإنْ قَدَرَ على مكفولٍ بعد أَدائه عنه ما لَزِمَه، فظاهرُ كلامهم أنه في رجوعِهِ عليه كضامنٍ، وأنه يُسْلِمُه إلى المكفولِ له، ثم يسترِدُّ ما أَدَّاه، بخلافِ مغصوبٍ تعذَّر إحضارُه مع بقائه؛ لامتناع بيعِهِ، قاله في «الفروع»[1].

(**وكذا لو تَلِفَتْ بفعلِ اللهِ عينٌ مضمونةٌ**) كعاريَّةٍ ونحوِها (**تكفَّلَ بإحضارِها**)؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ موتِ المكفولِ به، صحَّحه في «تصحيحِ الفروع»[2]، (**لا إنْ ماتَ كفيلٌ**)؛ أي: لا يبرأُ بموتِهِ، ويؤخَذُ من تركَتِهِ ما كَفَلَ به؛ حيث تعذَّر إحضارُ مكفولٍ به؛ كما لو ماتَ الضامنُ.

(**و**) لا يبرأُ كفيلٌ بموتِ (**مكفولٍ له**)؛ لأن الكفالةَ أحدُ نوعي الضمانِ، فلا تَبْطُلُ بموتِ مكفولٍ له كالضَّمانِ.

(**ووارِثُ كفيلٍ كهو في إحضارِ مكفولٍ**)، فيلزمُهُ إحضارُه أو دفعُ ما عليه من تركةِ الكفيلِ، ما لم يَكُنِ الدَّينُ مؤجَّلاً، ويوثِّقُ مكفولٌ له برهنٍ يُحْرِزُ أو كفيلٍ مليءٍ، (**وإنْ تعذَّرَ**) على كفيلٍ (**إحضارُه**)؛ أي: المكفولِ (**مع حياتِهِ**) بأنْ توارَى، (**أو**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٤٠٧).

غابَ غَيْبـةً تُعْلَمُ ولو متقطعةً ـ خلافاً لهُ ـ ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ ردُّهُ فيهِ، أو مَضَى زمنٌ عيَّنَهُ لإحضارِهِ فيهِ كـ: كَفَلْتُهُ عَلَى أَنْ أُحْضِـرَهُ غداً، فَمَضَى ولم يُحْضِـرْهُ، ضَمِنَ ما عليهِ، ولو أَحْضَرَهُ بعدُ، كما لو غابَ غيبةً ولم يُعْلَمْ له خبرٌ، فيُلْزَمُ الكفيلُ بما عليهِ بلا مُهْلةٍ، إلاَّ إذا شَرَطَ البراءةَ منهُ إنْ عَجَزَ، أو أنْ لا مالَ عليهِ بتلفِ عينٍ مكفولٍ بها، . . . . . .

غابَ) عن البلدِ قريباً أو بعيداً **(غَيبةً تُعلَمُ)** أخبارُه، **(ولو)** كانتْ غيبتُه **(منقطِعةً)**؛ كما لو ارتدَّ ولحِقَ بدارِ حربٍ مقيماً ـ هذا المذهبُ وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقَطَعَ بـه كثيرٌ منهم، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» حيث قـال: غَيبـةً تُعلَمُ غيرَ منقطعـةٍ[1] ـ **(ومضى زمـنٌ يُمْكِنُ)** كفيلاً **(ردُّه)**؛ أي: المكفولِ **(فيـه، أو مضَى زمنٌ عيَّنه)** كفيلٌ **(لإحضارِه)**؛ أي: المكفولِ **(فيه)**؛ أي: الزمـنِ؛ **(كـ)** قولِ كفيلٍ: **(كَفَلْتُه على أنْ أُحْضِـرَه)** لك **(غداً، فمضَى)** الغـدُ **(ولم يُحْضِـرْه؛ ضَمِنَ)** الكفيلُ **(ما عليه)**؛ أي: المكفولِ، نصًّا، **(ولو أَحْضَرَه بعد)** ذلك؛ لعمومِ حديثِ: «الزعيمُ غارمٌ»[2]، فلا يسقطُ عنه المالُ بإحضـارِه، بعـد الـوقتِ المسمَّى، قاله المجد[3] في «شرحه»؛ **(كما لو غاب)** المكفولُ **(غيبةً ولم يُعْلَمْ لـه خبرٌ؛ فيُلْزَمُ الكفيلُ)**؛ أي: يُلْزِمُه الحاكمُ **(بما عليه)**؛ أي: المكفولِ **(بلا مهلةٍ)**؛ لمَا تقدَّم، **(إلاَّ إذا شَرَطَ)** الكفيلُ **(البراءةَ منه)**؛ أي: ممَّا على المكفولِ **(إنْ عَجَزَ)** عن إحضارِه، **(أو)** شَرَطَ الكفيلُ **(أنْ لا مالَ عليه بتلفِ عينٍ مكفـولٍ بها)** بفعـلِ آدميٍّ أو هَـرَبِـهِ ونحـوِه.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ٣٥٧).

(٣) سقطت من «ق».

وأَفْتَى ابنُ نصرِ اللهِ بعَدَمِ براءةِ كَفيلٍ بموتِ مكفولٍ مَعَ شَرْطِ القيامِ بما عَلَيْهِ إنْ عَجَزَ عَنْ إحضارِهِ، والسَّجَّانُ كالكَفِيلِ، أَطْلَقَهُ الشيخُ، وقيَّدَهُ ابنُ نصرِ اللهِ: إنْ هَرَبَ مَن في السجن بتفريطِهِ، وكذا رسولُ الشَّرْعِ[1] ونحوُه، . . . . . .

(وأَفْتَى ابنُ نصرِ اللهِ بعَدَمِ براءةِ كفيلٍ بموتِ مكفولٍ مع شرطِ القيامِ بما عليه، إنْ عَجَزَ عن إحضارِه)، قال في «شرح المنتهى»: ولو قال في الكفالة: إنْ عَجَزْتُ عن إحضارِهِ، أو: متى عجزتُ عن إحضارِهِ، كان عليَّ القيامُ بما أَقرَّ به، فقالَ ابنُ نصر الله: لم يَبْرأ بموتِ المكفولِ، ولَزِمَه ما عليه[2]، قال: وقد وقعتْ هذه المسألةُ وأَفتيتُ فيها بلزومِ المالِ.

(والسجَّانُ كالكفيلِ) عليه إحضارُ الخَصْمِ، فإنْ تعذَّرَ إحضارُه؛ ضَمِنَ ما عليه، **(أَطلقه الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[3]، واقْتَصَرَ عليه في «الفروع»[4]، وتَبِعَه في «الإقناع»[5]، **(وقيَّده ابنُ نصرِ الله)**، فقال: الأظهرُ أنه كالوكيلِ يُجْعَلُ في حفظِ الغريمِ **(إنْ هَرَبَ مَن في السِّجنِ بتفريطِهِ)**؛ لَزِمَه إحضارُه، وإلاَّ فلا، **(وكذا رسولُ الشرعِ ونحوُه)** ممَّن هو وكيلٌ على بدنِ الغريمِ بمنزلةِ كفيلِ البَدَنِ، فإنْ هَرَبَ غريمٌ منه، فعليه إحضارُه، أو يَغْرَمُ ما عليه على الأوَّلِ مطلقاً، وعلى الثاني: إنْ كانَ بتفريطِه لَزِمَه إحضارُه، وإلاَّ فلا.

---

(١) في «ف»: «التبرع».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٣٢).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٠٧).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٥٥).

وإذا طَلَبَ كفيلٌ مكفولاً به أنْ يُحْضِرَهُ معهُ، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصِهِ مِنْ ضمانِهِ بتوفيةِ الحقِّ، لَزِمَهُ إنْ كَفَلَ أو ضَمِنَ بإذْنِهِ وطُولِبَ، ويَكْفِي في الكَفَالةِ أحدُهما، ومَن كَفَلَهُ اثنانِ فسلَّمَهُ أحدُهما لم يَبْرأ الآخَرُ، وإنْ سَلَّمَ نفسَهُ بَرِئَا، وإنْ كَفَلَ كلُّ واحدٍ من المكفولَيْنِ آخَرَ فأحْضَرَ المَكْفولَ. . . . . .

(**وإذا طالَبَ كفيلٌ مكفولاً به أن يَحْضُرَ معه**) ليسلِّمَه لغريمِهِ ويبرأَ منه؛ لَزِمَه الحضورُ، (**أو**) طالبَ (**ضامِنٌ مضموناً بتخليصِهِ من ضمانِهِ بتوفيةِ الحقِّ**) إلى ربِّه؛ (**لَزِمَه**)؛ أي: المَدِينَ (**إنْ كَفَلَ أو ضَمِنَ بإذنه**)؛ أي: المكفولِ أو المضمونِ، (**وطُولِبَ**) كفيلٌ أو ضامنٌ بذلك؛ لأنه شَغَلَ ذمَّتَه من أَجْلِهِ بإذنِهِ، فلَزِمَه تخليصُها؛ كما لو استعارَ عبدَه، فرهَنَه بإذنه، ثم طلبَه سيدُه بفكِّه، (**ويكفي في**) المسألةِ الأُولَى ـ وهي مسألةُ (**الكفالةِ ـ أَحدُهما**)؛ أي: الإذنُ أو مطالبةُ ربِّ الدَّيْنِ الكفيلَ، أمَّا مع الإذنِ؛ فلِمَا تقدَّم، وأمَّا مع المطالبةِ؛ فلأنَّ حضورَ المكفولِ حقٌّ للمكفولِ له، وقد استنابَ الكفيلَ في ذلك بمطالبتِهِ به، أَشْبَهَ ما لو صرَّحَ بالوكالة.

(**ومَن كَفَلَه اثنانِ**) معاً أو لا، (**فسلَّمه أحدُهما، لم يبرأ الآخَرُ**)، لانحلالِ[1] إحدى الوثيقتينِ بلا استيفاءٍ، فلا تنحلُّ الأُخرى؛ كما لو أَبرأَ أحدُهما أو انفكَّ أحدُ الرهنينِ بلا قضاءٍ، (**وإنْ أَسْلَمَ**) مكفولٌ (**نفسَه بَرِئا**)؛ أي: الكفيلان لأداءِ الأصلِ ما عليهما.

(**وإنْ كَفَلَ كلُّ واحدٍ من المكفولَيْنِ**) الأَوْلَى: كفيلين، فكأنَّ المصنفَ ارتكبَ مجازَ الأَوْلِ ـ لشخصٍ (**آخَرَ، فأَحْضَرَ**) هـذا الآخَرُ (**المكفولَ**) بـه؛ أي: مكفولَ

---

(١) في «ق»: «لإحلال».

بَرِئَ هُو ومَنْ تكفَّلَ بهِ فقط، ومَنْ كَفَلَ لاثْنَيْنِ فأبرأَهُ أحدُهما لم يَبْرأ من الآخَرِ، وإنْ كَفَلَ الكفيلَ آخَرُ، والآخَرَ آخَرُ، بَرِئَ كلٌّ ببـراءةِ منْ قَبْلَهُ، ولا عَكْسَ كضمانٍ، لكنْ لـو سلَّمهُ أحدُهُم في الكفالةِ بَرِئَ الجميعُ، كما لو سلَّم نفسَهُ، ولو ضَمِنَ اثنانِ واحداً، وقال كلٌّ: ضمنتُ لك الدَّينَ، فضمانُ اشتراكٍ في الالتِزَامِ في انفرادٍ بالطَّلَبِ، فلهُ طَلَبُ كلٍّ. . . . . .

مكفولِهِ (**بَرِئَ**) مَن أَحْضَرَه (**هو ومَن تكفَّلَ به**) من الكفيلينِ؛ لأنه أدَّى ما عليهِمَا؛ كما لو سلَّمه مَن تكفَّلَ به (**فقط**)؛ أي: دونَ الكفيلِ الثاني وكفيلِه؛ لِمَا تقدَّمَ.

وإنْ تكفَّلَ ثلاثةٌ بواحدٍ وكلٌّ منهم بصاحبه؛ صحَّ، ومتى سلَّمه أحدُهم؛ بَرِئَ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصةً؛ لأنَّه أصلٌ لهما وهما فرعانِ له، ويبقَى على كلٍّ واحدٍ منهما الكفالةُ بالمَدِينِ؛ لأنَّهما أصلانِ فيها.

(**ومَن كَفَلَ لاثنينِ فأبرأَه أحدُهما**) من الكفالـةِ، أو سلَّم المكفولَ به لأحدِهما؛ (**لم يَبْرأْ من الآخَرِ**)؛ لبقاءِ حقِّه؛ كما لو ضَمِنَ دَيناً لاثنينِ فوفَّى أحدُهما.

(**وإنْ كَفَلَ الكفيلَ**) شخصٌ (**آخَرُ، و**) كَفَلَ (**الآخَرَ آخَرُ**) وهكذا؛ (**أُبـرِئَ كلٌّ**) من الكُفلاءِ (**ببراءةِ مَن قبلَه**)، فيبرأُ الثاني ببراءةِ الأولِ، والثالثُ ببراءةِ الثاني، وهكذا؛ لأنـه فرعُـه، (**ولا عَكْسَ**)، فلا يبرأُ واحدٌ ببراءةِ مَن بعدَه؛ لأنـه أصلُه؛ (**كضمانٍ، لكنْ لو سلَّمه**)؛ أي: المكفولَ (**أحدُهم في الكفالـةِ بَرِئَ الجميعُ**)؛ لأنه أَدَّى ما عليهم؛ (**كما لو سلَّم**) مكفولٌ (**نفسَه**).

(**ولو ضَمِن اثنانِ واحداً**) في مالٍ، (**وقـال كلٌّ**) لربِّ الحقِّ: (**ضمنتُ لك الدَّينَ**)، فهو (**ضمانُ اشتراكٍ**)؛ لاشتراكِهم (**في الالتزامِ**) بالدَّين (**في انفرادٍ بالطَّلَبِ**)، فكلٌّ منهما ضـامنٌ لجميعِ الدَّينِ على انفرادِه (**فله**)؛ أي: ربِّ الدَّينِ (**طلبُ كلٍّ**)

بالدَّيْنِ كُلِّهِ، وإِنْ قالا: ضَمِنَّا لكَ الدَّيْنَ فبَيْنَهُما بالحِصَصِ، و: أنا وهذانِ ضامِنُونَ لكَ الأَلْفَ، فسَكَتَا، فعليهِ فقط ثُلُثُهُ.

* فرع: لو قال: اضْمَنْ أو اكْفُلْ فلاناً، فَفَعَلَ؛ لَزِمَ المباشِرَ لا الآمِرَ، و: أَعْطِهِ كذا، فَفَعَلَ؛ لم يَرْجِعْ على الآمِرِ، إلاَّ أنْ يقولَ: أَعْطِهِ عنِّي، ويتَّجهُ: ومِثْلُه: أَطْعِمْ هذا الفقيرَ، أو: أَعْطِهِ، أو: هذا الشاعِرَ أو الظالمَ كذا، . . . . . .

منهما (بالدَّيْنِ كلِّه)؛ لالتزامِه به، (وإِنْ قالا)؛ أي: الاثنان: (ضَمِنَّا لكَ الدَّينَ؛ فهو بينهما بالحِصَصِ) على كلٍّ منهما نصفُه، وإنْ كانوا ثلاثةً، فعَلَى كلٍّ ثلثُه.

(و) إنْ قالَ أحدُهم: (أنا وهذانِ ضامنونَ لكَ الألْفَ) مَثَلاً (فسَكَتا)؛ أي: الآخَرانِ، (فعليه)؛ أي: قائلِ ذلك (فقط ثُلُثُه)؛ أي: ثلثُ الألفِ، ولا شيءَ عليهما، وإنْ أدَّى أحدُهما الألفَ أو حصتَه منه حيث صحَّ؛ لم يُرْجَعْ إلاَّ على مضمونٍ عنه؛ لأنَّ كلاً منهم أصليٌّ، لا ضامنٌ عن الضامن.

* (فرعٌ: لو قالَ) شخصٌ لآخَرَ: (اضْمَنْ) فلاناً، (أو) قال: (اكْفُلْ فلاناً)، أو: اضْمَنْ عن فلانٍ، أو اكْفُلْ عنه، (ففَعَلَ؛ لَزِمَ) الضمانُ أو الكفالةُ (المباشِرَ، لا الآمِرَ)؛ لأنه كفيلٌ باختيارِ نفسِه، وإنَّما الآمِرُ للإرشادِ، فلا يَلْزمُ به شيءٌ.

(و) إن قال شخصٌ لآخَرَ: (أعطِه)؛ أي: فلاناً (كذا)؛ أي: ألفاً مثلاً، (ففعلَ)؛ أي أعطاه الألفَ؛ (لم يَرْجِعِ) المعطي (على الآمِرِ) بشيءٍ؛ لِمَا تقدم، (إلاَّ أنْ يقولَ: أَعْطِهِ عنِّي)، فيرجِعُ عليه حينئذٍ.

(ويتجهُ: ومثلُه)؛ أي: مِثلُ: أَعْطِهِ كذا في الحُكْمِ لو قال شخصٌ لآخَرَ: (أَطْعِمْ هذا الفقيرَ، أو: أَعْطِهِ) كذا، (أو): أَعْطِ (هذا الشاعِرَ) كذا، (أو): أَعْطِ هذا (الظالمَ كذا)، ففَعَلَ؛ لم يَرْجِعْ على الآمِرِ بشيءٍ.

وأنه لو قال: أَعْطِهِ مِن جِهَتي ألفاً وأُعْطِيكَ بها حنطةً، فَفَعَلَ؛ لَزِمَهُ الأَلْفُ لا الحنطةُ.

(و) يتجهُ أيضاً: **(أنَّه لو قالَ له: أَعْطِهِ)**؛ أي: فلاناً **(من جِهَتي ألفاً وأُعطيكَ بها)**؛ أي: الألْفِ **(حنطةً)** مثلاً، **(ففعل)**؛ أي: أعطاه الألفَ، **(لَزِمَه الألفُ)**؛ لأنه الْتَزَمها بقوله: من جِهَتي، كما لو أَذِنَ له في دَفْعِها عن ذمَّتِهِ، و**(لا)** يلزمُه أنْ يُعْطِيَه بها **(الحنطةَ)**؛ لأنَّ قولَه ذلك له وعدٌ، ولا يجبُ عليه الوفاءُ به، وهو متجهٌ[1].

* * *

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو في غاية الاتجاه، انتهى. ولم أر من صرح بهما، وهما ظاهران جاريان على القواعد ومقتضَى كلامهم، بل كالصريحِ فيه، فتأمل، انتهى.

باب الحوالة

هُو عَقْدُ إرفاقٍ لا خِيَارَ فيهِ، وليسَتْ بَيْعاً، . . . . . .

(باب الحوالة)

الحوالـة: بفتحِ الحاءِ وكَسْرِها، مشتقَّةٌ من التحوُّلِ؛ لأنَّها تحوُّلُ الحقِّ من ذمةِ المُحيلِ إلى ذمةِ المحتالِ عليه.

وهي: **(عقدُ إرفاقٍ)** منفردٌ بنفسِه ليسَ محمولاً على غيرِه، **(لا خيارَ فيهِ)**.

وهي ثابتةٌ بالإجماعِ، ولا عبرةَ بمخالفةِ الأصمِّ.

وسندُه السنَّةُ الصحيحةُ، فمنها ما خرَّجَه الشيخانِ عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُحيلَ أحدُكم على مليء فليَتْبَعْ»[1]، وفي لفظٍ: «مَن أُحيل بحقِّه على مليءٍ فليَحْتَلْ»[2].

(وليستِ) الحوالةُ **(بيعاً)**؛ لأنها لو كانت بيعاً، لكانت بيعَ دَينٍ بدَينٍ، ولَمَا جاز التفرُّقُ قبلَ القبضِ؛ لأنَّها بيعُ مالِ الرِّبا بجنسِه، ولجازتْ بلفظِ البيعِ وبينَ جنسينِ كالبيعِ كلِّه، ولأنَّ لفظَها يُشْعِرُ بالتحوُّلِ، وليستْ أيضاً في معنَى البيعِ؛ لعَدَمِ العينِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٦٤)، ولفظ الصحيحين: «وإذا أُتْبع . . . فليَتْبَع»، ولفظ أحمد: «وإذا أُحيل . . . فليحتل» والمعنى في الروايتين واحد.

(٢) وهي رواية الإمام أحمد. انظر: التعليق السابق.

بَلْ هي انتقالُ مالٍ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ بلَفْظِها، أو معناها الخاصِّ، كـ: أَتْبَعْتُكَ بدَيْنِكَ على فلانٍ، أو: خُذْ أو اطْلُبْ دَيْنَكَ منهُ. وشُرِطَ: رِضا مُحِيلٍ، وعِلْمُ مُحالٍ به وعَلَيْهِ، والمُقَاصَّةُ؛ بأنْ يستويَ الدَّيْنانِ جِنْساً وصفةً وحُلولاً وأَجَلاً وقَدْراً، فلا تَصِحُّ بذَهَبٍ على فضةٍ، ولا بصِحَاحٍ عَلَى مُكَسَّرةٍ، وعَكْسُه، ولا مَعَ اختلافِ أَجَلٍ، . . . . . .

فيها، (**بل هي**)؛ أي: الحوالةُ (**انتقالُ مالٍ**) مُحالٍ بـه (**من ذمةٍ**) مُحِيلٍ (**إلى ذمةٍ**) مُحالٍ عليـه بحيثُ لا رجوعَ للمحتال على المُحِيلِ بحالٍ إذا اجتمعتْ شـروطُها؛ لأنها براءةٌ من دَينٍ ليسَ فيها قبضٌ ممَّن هي عليهِ، ولا ممَّن يَدْفعُ عنه؛ أشبهَ الإبراءَ منه.

وتصحُّ الحوالةُ (**بلَفْظِها أو بمعناها الخاصِّ**) بها؛ (**كـ: أَتْبَعْتُكَ بدَيْنِكَ على فلانٍ، أو: خُذْ**) دَيْنكَ (**أو اطْلُبْ دينَكَ منه**)؛ لدلالتِهِ على المقصودِ.

(**وشرط**) الحوالةِ خمسةُ شروط:

أحدُها: (**رِضَا مُحِيلٍ**)؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمُه أداؤه من جهةِ[1] الدَّينِ على المُحالِ عليه.

(**و**) الثاني: (**عِلْمُ**) مالٍ (**محالٍ به و**) استقرارُه في ذمةِ المُحالِ (**عليه**)؛ لاعتبارِ التسليم، والجهالةُ تَمنعُ منه.

(**و**) الثالثُ: إمكانُ (**المُقَاصَّةِ؛ بأنْ يستويَ الدَّيْنانِ جِنْساً وصِفةً وحُلولاً وأَجَلاً وقَدْراً؛ فلا تصحُّ**) الحوالةُ (**بذَهَبٍ على فضةٍ، ولا بصِحاحٍ على مكسَّرةٍ، وعكسُه**) كمكسَّرةٍ على صِحاحٍ، ولا بحالٍّ على مؤجَّلٍ، (**ولا مع اختلافِ أَجَلٍ**)؛ لأنَّها عقدُ

---

(١) في «ق»: «جملة».

ولو كانا حالَّيْنِ فشُرِطَ عَلَى محتالٍ تأخيرُ حقِّهِ أو بعضِـه لم تصحَّ، لكِنْ إذا صَحَّتْ فَرَضِـيَا بدَفْعِ أَدْنَى أو أَعْلَى أوتأجيلٍ أو تعجيلٍ أو دَفْعِ عِوَضٍ جاز، ولا تصحُّ بكثيرٍ على قليلٍ وعَكْسِهِ، وتصحُّ بقليلٍ على قَدْرِهِ من كثيرٍ وعَكْسِهِ. . . . . .

إرفـاقٍ كالقَرْضِ، فلـو جوِّزَتْ مـع الاختلافِ، لصارَ المطلوبُ منهـا الفضلَ[1]، فتخرجُ عن موضوعِها.

(ولو كانا)؛ أي: الدَّينان: المُحَالُ به والمُحَالُ عليه **(حالَّيْنِ، فشُرِطَ على مُحتالٍ تأخيرُ حقِّه، أو)** تأخيرُ **(بعضِـه)** إلى أجلٍ ـ ولو معلوماً ـ **(لم تصحَّ)** الحوالةُ؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ، **(لكنْ إذا صحَّتِ)** الحوالةُ، **(فرَضِـيَا)**؛ أي: المحتالُ والمحتالُ عليه **(بدفعِ أدنَى)** من الدَّين، **(أو)** بدفعِ **(أَعْلَى)** منه، **(أو)** رَضِـيَا بـ **(تأجيلِـ)**ـهِ وهو معجَّلٌ، **(أو)** بـ **(تعجيلِـ)**ـهِ وهـو مؤجَّلٌ، **(أو بدفعِ عِوَضٍ عنه، جاز)** ذلك؛ لأنَّ ذلك يجوزُ في القَرْضِ فهُنا أَوْلَى، لكنْ إنْ جَرَى بين العِوَضينِ ربا النسيئةِ؛ كما لو كان الدَّينُ المُحالُ به من الموزوناتِ، فعوَّضَه عنه موزوناً من غيرِ جنسِه، أو كان مَكِيلاً فعوَّضه عنه مَكِيلاً من غيرِ جنسِه؛ اشْتُرِطَ فيه التقابضُ بمجلسِ التعويضِ.

(و) يُشْتَرَطُ في الحَوالـةِ تماثُلُ الدَّيْنَيْنِ في القَدْرِ؛ فـ **(لا تصـحُّ بقليلٍ على كثيرٍ)** كعشرةٍ على خمسةٍ، **(و)** لا **(عكسِه)** كخمسةٍ على عشرةٍ؛ للاختلافِ.

(وتصحُّ) الحَوالةُ **(بقليلٍ على قَدْرِه من كثيرٍ)**؛ بأنْ أحالَه بخمسةٍ على خمسةٍ من العشرة[2]، **(وعكسِه)**؛ بأنْ أَحالَه بخمسةٍ من العشرةِ على خمسـةٍ، ولا يَضُرُّ

---

(١) في «ق»: «الأفضل».

(٢) سقط من «ق»: «من العشرة».

الرابع: استقرارُ مُحَالٍ عليهِ لا بهِ خلافاً لجَمْعٍ، فلا تَصِحُّ عَلَى صَدَاقٍ قبلَ دخولٍ، أو مالِ كتابةٍ، أو أجرةٍ قبلَ استيفاءِ مَنْفَعةٍ أو فراغِ مدَّةٍ، ولا عَلَى ثمنِ مَبيعٍ عَلَى مشترٍ في مدةِ خيارٍ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: أو قيمةِ مُتْلَفٍ لعَدَمِ تعيينها ـ. . . . . .

اختلافُ سببِ الدَّيْنين؛ ككونِ أحدِهما مِن قَرْضٍ والآخَرِ من ثمنِ مبيعٍ.

(الرابعُ: استقرارُ) دينٍ في ذمةِ **(مُحالٍ عليه)** نصًّا؛ كبدلِ قَرْضٍ وثَمَنِ مبيعٍ بعد لزومِ بيعٍ؛ لأنَّ غيرَ المستقرِّ عُرْضةٌ للسقوطِ، ومقتضَى الحَوالـةِ إلزامُ المُحالِ عليه بالدَّيْـنِ مطلقاً، و**(لا)**[1] يُشْتَرطُ استقرارُ دَينِ مُحالٍ **(بـه)**، فتصحُّ بجُعْلٍ قبلَ عَمَلٍ؛ لأنَّ الحَوالةَ بمنزلةِ وفائِهِ، ويصحُّ الوفاءُ قبلَ الاستقرارِ، **(خلافاً لجَمْعٍ)** منهم القاضي والحُلوانيُّ وغيرُهما؛ **(فلا تَصِحُّ)** الحَوالةُ **(على صَدَاقٍ قبلَ دخولٍ)** ونحوِه ممَّا يقرِّرُ الصَّدَاقَ؛ لعَدَمِ استقراره.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الحوالةُ على **(مالِ كتابةٍ)**؛ لأنَّه ليسَ بمستقرٍّ أيضاً.

(أو)؛ أي: ولا على **(أجرةٍ قبلَ استيفاءِ مَنْفَعةٍ)** فيما إذا كانتِ الإجارةُ لعَمَلٍ، **(أو)** قبلَ **(فراغِ مدةٍ)** إنْ كانتِ الإجارةُ إلى مُدةٍ؛ لعدمِ استقرارِها.

(ولا) تصحُّ الحَوالةُ **(على ثمنِ مَبيعٍ على مُشْترٍ في مدةِ خِيارٍ)** مجلسٍ أو شرطٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الحوالةُ **(على قيمةِ متلَفٍ لعَدَمِ تعيُّنِها)** وجَهَالَتِها، وهو متجهٌ[2].

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقوَّى الاحتمالَ، ولم أر مَن صرَّحَ به، وهو وجيهٌ؛ لِمَا عَلَّل به المصنف وشيخنا، ويؤخذ من كلامهم، فتأمل، انتهى.

ولا عَلَى مالِ سَلَمٍ أو رأسِه بعدَ فسخٍ، أو عينٍ مِن نحوِ وديعةٍ أو استِحْقاقٍ في وَقْفٍ، أو عَلَى ناظِرِه، أو عَلَى وليِّ بيتِ المالِ، فلو أحالَ ناظِرُ الوقفِ ونحوُه بعضَ المستحِقِّينَ على جهةٍ لم تَصِحَّ، وتَصِحُّ إنْ أحالَ سيِّدَهُ أو زوجٌ امْرَأتَهُ ونحوُه، لا بجزيةٍ أو دَيْنِ سَلَمٍ، ولا أنْ يُحِيلَ وَلَدٌ على أبيهِ، . .

(**ولا**) تصحُّ الحوالةُ (**على مالِ سَلَمٍ**)؛ أي: مُسْلَمٍ فيه، (**أو**) على (**رأسِه**)؛ أي: رأسِ مالِ سَلَمٍ (**بعدَ فَسْخٍ**) عقدِ سَلَمٍ؛ لأنه لا مقاصَّةَ فيه، كما تقدَّم في بابِهِ.

(**أو**)؛ أي: ولا تصحُّ الحوالةُ على (**عينٍ من نحوِ وديعةٍ**) كمُضارَبةٍ أو شركةٍ؛ لأنه لم يُحِلْ على دينٍ، (**أو**)؛ أي: ولا على (**استحقاقٍ في وقفٍ، أو على ناظِرِه، أو على وليِّ بيتِ المالِ**)؛ لعَدَمِ الاستقرارِ في كلٍّ، (**فلو أحالَ ناظرُ الوقفِ ونحوُه**) كصاحبِ العطاءِ في الديونِ (**بعضَ المستحِقِّينَ**) في الوقفِ (**على جهةٍ**) من جهاتِ الوقفِ؛ (**لم تصحَّ**) الحوالةُ، لكنَّ ذلك وكالةٌ؛ كالحَوالةِ على مالِهِ في الديوان.

(**وتصحُّ**) الحَوالةُ من مكاتَبٍ (**إنْ أحالَ سيدَه**) بمالِ كتابةٍ، (**أو**) أحالَ (**زوجٌ امرأتَهُ**) بصَدَاقِها قبلَ الدخولِ (**ونحوه**)؛ كما لو أحالَ مشترٍ بائعاً بثمن المبيع في مُدةِ الخِيارَيْنِ؛ لأنه لا يُشْتَرَطُ استقرارُ مُحَالٍ به كما تقدَّم.

و(**لا**) تصحُّ الحوالةُ (**بجزيةٍ**) على مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ؛ لفواتِ الصَّغارِ من المُحيلِ، ولا تصحُّ الحَوَالةُ عليها لذلك، (**أو**)؛ أي: ولا تصحُّ الحوالةُ بأَخْذِ (**دَيْنِ سَلَمٍ**)؛ لأنه تصرُّفٌ قبلَ القَبْضِ، وهو غيرُ صحيحٍ.

(**ولا**) يصحُّ (**أنْ يُحِيلَ ولدٌ على أبيه**) إلاَّ برضَا الأبِ كما في «الاختيارات»[1]؛

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٦).

ولا يَلْزَمُهُ أنْ يحتالَ عليهِ. الخامس: كونُ مُحالٍ عليهِ يصحُّ السَّلَمُ فيهِ مِن مِثْليٍّ وغَيْرِهِ، كمعدودٍ ومَذْروعٍ بِيْعَ بوَصْفٍ أو خُولِعَ به أو أُصْدِقَ، وتَصِحُّ بإبلِ الديةِ لا عَلَيْها.

* * *

لأنه لا يملكُ طَلَبَ أبيه، قال ابنُ نصرِ الله: هذه المسألةُ لم يذكُرْها أحدٌ ممَّن تقدَّم من الأصحابِ، وإنَّما مُنِعَ من ذلك لحقِّ الأبِ، فإذا رضيَ به، جازَ، وظاهِرُه صحةُ الحَوالةِ على أمِّه ولو بغيرِ رضاها، **(ولا يلزمُه)**؛ أي: ربَّ الدَّيْنِ، **(أنْ يَحْتالَ عليه)**؛ أي: على والدِ المُحيلِ.

(الخامس: كونُ محالٍ عليه يصحُّ السَّلَمُ فيه من مِثْليٍّ)؛ كمَكِيلٍ ومَوزونٍ لا صناعةَ فيه غير جوهرٍ ونحوِه، **(وغيرِه)**؛ أي: غيرِ المِثْليِّ؛ **(كمعدودٍ)** بِيعَ بوصفٍ، **(ومذروعٍ بيعَ بوصفٍ)**؛ فتصحُّ الحَوالةُ عليهما، **(أو خُولِعَ)** زوجٌ **(به)**؛ بأنْ خالعَتْه على ثوبٍ ذَرْعُه كذا وصِفَتُه كذا، فتجوزُ الحَوالةُ على الثوبِ، **(أو أَصْدَقَ)** زوجتَه المَدْخولَ بها عبداً صفتُه كذا، فتجوزُ الحَوالةُ عليه؛ لاستقرارِه في ذمةِ الزوجِ بالدخولِ ونحوِه.

(وتصحُّ)[1] الحَوالةُ **(بإبلِ الديةِ)** على إبلِ القَرْضِ؛ لوجوبِ ردِّ المِثْلِ على المُقْرِضِ، وكذا تصحُّ الحَوالةُ بإبلِ الدِّيةِ على مَن عليه مِثْلُها، قالَهُ القاضي؛ لأنَّها تختصُّ بأقلِّ ما يقعُ عليه الاسمُ في السنِّ والقيمةِ وسائرِ الصفاتِ، و**(لا)** تصحُّ الحَوالةُ بإبلِ القَرْضِ **(عليها)**؛ أي: على إبلِ الديةِ التي على العاقلةِ قبلَ مضيِّ الحَوْلِ؛ لعَدَمِ استقرارِ المُحالِ عليه.

---

(١) في «ق، ط»: «ولا تصح».

فصل

ولا يُشترطُ رِضاءُ مُحالٍ عليهِ ولا محتالٍ ـ ويتَّجهُ ولا حضورُه ـ إنْ أُحيلَ على مَليءٍ، ويُجْبَرُ على اتِّباعِهِ ولو ضامناً أو ميتاً، وفي «الرعاية» و«الحاويين»: إنْ قال: أَحَلْتُكَ بما عليهِ، صحَّ، لا: أَحَلْتُكَ بهِ عليهِ، . .

(فصلٌ

ولا يُشْتَرطُ) لصحةِ الحَوالةِ **(رِضَا مُحَالٍ عليه)**؛ لأنَّ المُحِيلَ أقامَ المحتالَ مقامَ نفسِه في القبضِ مع جوازِ استيفائِهِ بنفسِه ونائبِه، فلزِمَ المُحالَ عليه الدفع[١] كالوكيلِ.

(ولا) يُشْتَرَطُ رِضَا **(محتالٍ ـ ويتجهُ: ولا)** يُشترطُ **(حضورُه)**؛ أي: المحتالِ، وهو متجهٌ[٢] ـ ومَحَلُّ ذلك: **(إنْ أُحيلَ على مليءٍ، ويُجْبرُه)** محتالٌ **(على اتِّباعه)** نصًّا؛ لظاهرِ الخبرِ، وتقدَّمَ[٣]، **(ولو)** كانَ المحالُ عليه **(ضامناً)**[٤]، فتصحُّ الحوالةُ عليه بما ضَمِنَه، وَوَجَبَ؛ لأنه دينٌ مستقرٌّ، بخلافِ ما إذا ضَمِنَ ما يَؤُولُ إلى الوجوبِ؛ فلا تصحُّ الحوالةُ عليه قبلَ وجوبِهِ، **(أو)** كان المحالُ عليه **(ميتاً)**؛ فتصحُّ الحوالةُ عليه كالحيِّ، **(وفي «الرِّعاية» الصُّغرى» (و«الحاويين»: إنْ قال: أَحَلْتُكَ بما عليه)**؛ أي: الميتِ **(صحَّ، لا: أَحَلْتُكَ به عليه)**؛ أي: الميتِ، فلا تصحُّ؛ لأنَّ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ يؤخذ من كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٣) تقدم في أول الباب، وهو قوله ﷺ: «وإذا أحيل أحدكم. . . ».

(٤) في «ط»: «ميتاً».

ويَبْرَأُ مُحِيلٌ بمجرَّدِ الحَوَالةِ، ولو أَفْلَسَ محالٌ عليهِ أو ماتَ أو جَحَدَ بعد ثُبوتِهِ أوتصديقِ محتالٍ، وإلاَّ فيَرْجِعُ عَلَى مُحِيلٍ، كما لو أُحِيلَ بلا رِضاهُ على مَن ظنَّه مليئاً فبانَ عَدَمُهُ، أو برضاهُ واشْتَرَطَ المَلاءةَ فانْتَفَتْ لا بلا شرطٍ. والمليءُ نصًّا: هو القادِرُ بمالِهِ وقَوْلِهِ وبَدَنِهِ فقط. وعند الزركشي: مالُهُ: القدرةُ عَلَى الوفاءِ، وقولُهُ: أنْ لا يكونَ مُماطلاً، . . . . . .

ذمته قد خَرِبَتْ.

(ويَبرأُ مُحيلٌ بمجرَّدِ الحوالةِ، ولو أفلسَ محالٌ عليه) بعدَها **(أو ماتَ)**، خلَّف تركةً أو لا؛ إذ الحوالةُ بمنزلةِ الإيفاءِ، **(أو جَحَد)** محالٌ عليه الدَّينَ **(بعد ثبوتِهِ)** عليه ببيِّنةٍ فماتَتْ **(أو تصديقِ محتالٍ)** محيلاً، **(وإلاَّ)** يثبتِ الدَّينُ ببينةٍ أو يصدِّقِ المحيلُ المحتالَ؛ فلا يُقْبَلُ قولُ مُحيلٍ فيه بمجرَّدِه، فلا يبرأُ بها، **(فيرجعُ)** محتالٌ **(على مُحِيلٍ كما)** يرجعُ عليه **(لو أُحيلَ بلا رضاه على مَن ظنَّه مَليئاً فبانَ عَدَمُه)** بأن ظهر مفلساً[1]، **(أو)** أُحيلَ **(برضاه، واشْتَرَطَ)** المحتالُ **(المَلاءةَ)**؛ أي: مَلاءةَ المحتالِ عليه، **(فانتفتِ)** الملاءةُ بأنْ ظَهَرَ غيرَ مليءٍ، ولا يرجعُ محتالٌ على مُحيلٍ إذا أحالَه على شخصٍ برضاهُ، فبانَ غيرَ مليءٍ **(بلا شرطِ)** الملاءةِ.

(والمليءُ) الذي يُجْبِرُ محتالاً على اتِّباعه **(نصًّا: هو القادرُ بمالِهِ وقولِهِ وبدَنِهِ فقط)**؛ أي: دونَ فِعْلِهِ وتمكُّنه من الأداء، **(فعند الزركشيِّ)** في «شرح الخرقي»: القدرةُ **(بمالِهِ)** هي **(القدرةُ على الوفاءِ، و)** القدرةُ بـ **(قوله أنْ لا يكونَ مماطلاً،**

---

(١) سقط من «ق»: «بأن ظهر مفلساً».

وبَدَنُهُ: إمكانُ حُضورِهِ لمجلسِ الحُكْمِ، فلا يَلْزَمُـهُ احتيالٌ على والِدِهِ أو مَنْ في غَيْرِ بلدِهِ، ويتَّجهُ: ولا عَلَى ذي شوكةٍ، وإذا تبيَّنَ بطلانُ بيعٍ وقـد أُحيلَ بائـعٌ او أحالَ بالثمنِ بَطَلَتْ، لا إنْ فَسَـخَ، كَلِعَيْبٍ وخِيَـارٍ وإقالةٍ، وإنْ لم يُقْبَضْ ثَمَنٌ . . . . . .

و) القدرةُ بـ (**بدنِهِ إمكانُ حضورِهِ لمجلسِ الحُكْمِ**[1]، **فلا يلزمُه**)؛ أي: ربَّ الدَّينِ (**احتيالٌ على والِدِه، أو**) احتيالٌ على (**مَن في غيرِ بلدِهِ**)؛ لأنه لا يُمْكِنُ إحضارُهما إلى مجلسِ الحُكْمِ.

(**ويتجُه: ولا**) يلزمُ ربَّ الدَّينِ احتيالٌ (**على ذي شَوْكةٍ**)؛ لعَدَمِ قُدرته على إحضارِه مجلسَ الحُكْمِ، وهو متجهٌ[2].

(**وإذا تبيَّنَ بُطلانُ بيعٍ**) كأنْ بانَ مبيعٌ مستحَقًّا أو حرًّا، (**وقد أُحيلَ بائعٌ**) بالثَّمنِ؛ أي: أحالَه مُشتريـهِ على مَن عندَه دَيْنٌ مماثِلٌ له؛ (**بَطَلَتْ، أو أحالَ**) بائعٌ مَديناً لهُ على المشتري (**بالثَّمَنِ؛ بَطَلَت**) الحوالةُ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنْ لا ثمنَ على المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، فيرجِعُ مشترٍ على مَن كان دينُه عليه في الأُولى، وعلى المُحالِ عليه في الثانيةِ، لا على البائعِ؛ لبقاءِ الحقِّ على ما كانَ بالغاً الحوالةَ.

و(**لا**) تَبْطُل الحوالةُ (**إنْ فُسِخَ**) البيعُ بعدَ أنْ أُحيلَ بائعٌ أو أحالَ بالثمنِ على أيِّ وجهٍ كانَ الفسخُ؛ (**كـ**) كونِهِ (**لعيبٍ وخيارٍ**) مجلسٍ أو شرطٍ (**وإقالةٍ**) وغيرِها، (**وإنْ لم يُقْبَضْ ثمنٌ**)؛ أي: وإنْ لم يَقْبِـضْه المحتالُ؛ لأنَّ البيعَ لم يرتفِعْ من أَصْلِه، فلم يسقُطِ الثمنُ، ولمشترٍ الرجوعُ فيهما؛ أي: فيما إذا أُحيل بائعٌ أو أحالَ بالثمن؛ لأنه لمَّا ردَّ المعوَّضَ استحقَّ الرجوع بالعِوَضِ، وقد تعذَّر الرجوعُ في عينه لِلُزومِ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٣٩).

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح الإقناع»، انتهى.

وكذا نكاحٌ فُسِخَ وإجارةٌ، ولبائعٍ أنْ يُحِيلَ المُشْتريَ على مَن أحالَهُ عليهِ في الأولى، ولمُشْتَرٍ أن يُحيلَ مُحالاً عليهِ على بائعٍ في الثانيةِ، ويُعتبرُ لبطلانِ البيعِ ثبوتُه ببينةٍ أو اتِّفاقُهم، فلو اتَّفَقَ البائعانِ عَلَى حريةِ عَبْدٍ بِيْعَ، وكذَّبهما محتالٌ، لم يُقْبَلْ قولُهما عليهِ، أَشْبَهَ ما لو باعَهُ مُشْتريهِ لثانٍ ثم اعْتَرفَ هو وبائعُهُ بحرِّيتهِ، فلا يُقْبَلُ . . . . . .

الحَوالة، فوَجَبَ في بَدَلِهِ.

(وكذا نكاحٌ فُسِخَ) وقد أُحيلتِ الزوجةُ بالمَهْرِ، **(وإجارةٌ)** فُسخت وقد أحيلَ مؤجرٌ أو أحالَ بأجرةٍ فلا تَبْطُلُ الحَوالةُ.

(ولبائعٍ) أُحيلَ بثمنٍ، ثم فُسِخَ البيعُ، **(أنْ يُحِيلَ المشتريَ)** بالثَّمنِ الذي عادَ إليه بالفسخ **(على مَن أحالَه)** المشتري **(عليه في)** المسألةِ **(الأُولى)**، وهي ما إذا كان المشتري[1] أحالَ البائعَ بالثمنِ لثبوتِ دَينه على مَن أحالَهُ المشتري عليه؛ أشبهَ سائرَ الديونِ المستقرةِ.

(ولمُشْتَرٍ أنْ يُحيلَ مُحالاً عليه) من قِبَلِ بائعٍ **(على بائعٍ في)** المسألةِ **(الثانية)**، وهي ما إذا كان البائعُ أحالَ على المشتري بالثَّمنِ؛ لاستقرارِ الدَّينِ عليه كما تقدَّم.

(ويُعتبر لبطلانِ البيع) المذكورِ **(ثبوتُه)**؛ أي: البطلانِ **(ببينةٍ)** تشهدُ بأنَّ العبدَ المبيعَ حر[2]، **(أو اتِّفاقُهم)** ـ أي: المُحيلُ والمحالُ عليه والمحتالُ على حريتِهِ، **(فلو اتَّفقَ البائعانِ على حريةِ عبدٍ بيعَ، وكذَّبَهما محتالٌ؛ لم يُقبلْ قولُهما عليه)**؛ لأنهما يُبْطِلان حقَّه، **(أَشْبهَ ما لو باعه)**؛ أي: العبدَ المذكورَ **(مُشْتريهِ لثانٍ، ثم اعترَف هو)**؛ أي: مشتريهِ الذي باعَهُ لثانٍ **(وبائعُه)** الأولُ **(بحريةٍ؛ فلا يُقبَلُ)** قولُهما

---

(١) في «ق، ط»: «البائع المشتري».

(٢) في «ق، ط»: «حرًّا».

على الثاني، وإنْ أقامَا بينةً بحرِّيتهِ لم تُسْمَعْ؛ لأنَّهما كذَّباها بدخولِهما في التبايُعِ، فإنْ أقامَها العبدُ أو شَهِدَتْ حِسْبةٌ قُبِـلَتْ وبَطَلَتِ الحوالةُ، ويتَّجهُ: وكذا كـلُّ بائعٍ ادَّعَى عَدَمَ استحقاقِ ما باعَـهُ واعترف بمِلْكِه، كبائعِ دارٍ ادَّعَى وَقْفَها، فلا تُقْبَلُ بيِّنتُهُ، وإنه إن ادَّعَى نحوَ ذهولٍ ونسيانٍ فشَهِدَتْ به قُبِـلَتْ. . . . . . .

(**على**) المشتري (**الثاني، وإنْ أقاما**)؛ أي: المحيلُ والمحالُ عليه (**بينةً بحريتِهِ؛ لم تُسمع**) بيِّنتُهما؛ (**لأنهما كذَّباها بدخولِهما في التبايُعِ، وإنْ أقامَها**)؛ أي: البيِّنةَ (**العبدُ أو شَهِدَتْ**) بحرِّيتِهِ (**حِسْبةٌ**) للهِ تعالى من غيرِ طَلَبِ العبدِ استشهادَها؛ (**قُبِـلَتِ**) البينةُ؛ لعَدَمِ ما يمنعُها، (**وبَطَلَتِ الحوالةُ**)؛ لأنه ببطلانِ البيعِ ظَهَرَ أنْ لا ثَمَنَ على المشترِي، والحوالةُ فرعٌ على سلامةِ الثَّمنِ.

(**ويتجهُ: وكذا**) في عَدَمِ سماعِ البينةِ (**كلُّ بائعٍ ادَّعى عَدَمَ استحقاقِ ما باعَهُ، و**) قد كان (**اعْتَرفَ بمِلْكِه**)؛ أي: المبيعِ وقتَ العقدِ؛ (**كبائعِ دارٍ**) على أنها مِلْكُه، ثم (**ادَّعى وَقْفَهـا**) وأقامَ على ذلك بينـةً؛ (**فلا تقبلُ بيِّنتُه**)؛ لتكذيبِـهِ لها باعترافِهِ بملكيةِ الدارِ، وهو متجهٌ.

(**و**) يتجهُ (**أنَّه إنْ**) باعَ الدارَ على أنَّها مِلْكُه، ثم (**ادَّعَى**) أنها كانت قَبْلَ البيعِ وَقْفاً، لكنه حَصَلَ له (**نحوُ ذهولٍ**) عن كونِها وَقْفاً (**ونسيانٍ**) لوَقْفِيَّتِها، (**فشَهِدَتِ**) البينةُ (**به**)؛ أي: الوقفِ على عَقْدِ البيعِ؛ (**قُبِـلتْ**) بيِّنتُه؛ لأنه في الظاهِرِ لم يَصْدُرْ منهُ ما يقتضِـي تكذيبَها، والذهولُ والنسيانُ معفوٌّ عنه كالخطأ؛ للخَبَرِ، وهذا أيضاً لولا إطلاقُهم، لكانَ متَّجهاً[1].

---

(١) أقول: اتَّجهه الاتجاهين الشارح، وجعل قوله: وإنه إن ادعى نحو ذهول، فشهدت به؛ =

وإنْ صدَّقَهما مُحتالٌ وادَّعاها بغيرِ ثمنِ العبدِ فقولُهُ حيثُ لا بَيِّنة لهما، وإنِ اتَّفَقَ مُحيلٌ ومُحتالٌ على حريتهِ وكذَّبهما محالٌ عليهِ لم يُقْبَلاَ عليهِ في الحرِّيةِ، وبطَلَتِ الحَوَالةُ لاعترافِ محتالٍ بعَدَمِ الدَّيْنِ، وإنِ اعْتَرَفَ مُحالٌ عليهِ ومُحتالٌ بحرِّيةِ العبدِ عَتَقَ لإقرارِ ذي اليدِ بحرِّيتهِ، وبَطَلتِ الحوالةُ بالنسبةِ إليهما، ولا يَرجِعُ محتالٌ على مُحيلٍ فيهما لاعترافِهِ ببراءتِهِ.

(وإنْ صدَّقَهما)؛ أي: البائعَ والمشتريَ **(محتالٌ)** على حريةِ العبدِ **(وادَّعاها)**؛ أي: الدعيُّ أنَّ الحَوالةَ **(بغيرِ ثمنِ العبدِ)** الذي اتَّفقوا على حريته؛ **(فـ)** القولُ **(قولُه)** مع يمينِه؛ لأنَّه يدَّعي سلامةَ العقدِ وهي الأصلُ **(حيث لا بينةَ لهما)** ـ أي: للبائعِ والمشتري ـ بأنَّ الحوالةَ بثمنِ العبدِ، فإنْ كانت عُمِلَ بها.

(وإنِ اتَّفقَ مُحيلٌ ومحتالٌ على حُرِّيتِهِ)؛ أي: العبدِ، **(وكذَّبَهما محالٌ عليه؛ لم يُقْبَلاَ)**؛ أي: قَوْلاهُما **(عليهِ في الحُريـةِ)**؛ أي: حُريـةِ العبدِ؛ لأنه إقرارٌ على غيرِهما، **(وبَطَلتِ الحَوالةُ؛ لاعترافِ محتالٍ بعَدَمِ الدَّينِ)**، والمحالُ عليه يعترفُ للمحتالِ بدينٍ لا يصدِّقه المحتالُ فيه، فلا يَأخُذُ منه شيئاً.

(وإنِ اعْترفَ محالٌ عليه ومحتالٌ بحريـةِ العبدِ؛ عَتَقَ) العبدُ؛ **(لإقرارِ ذي اليدِ بحرِّيتِهِ، وبَطَلتِ الحوالةُ بالنسبةِ إليهما)** مُؤاخذةً لهما[1] بحُكْمِ إقرارِهما.

(ولا يرجعُ محتالٌ على مُحيلٍ لاعترافِهِ ببراءتِهِ) بدخولِهِ معه في الحَوالةِ.

= أي: بما ادعى من نحو الذهول والنسيان؛ قبلت، وهو أظهرُ مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بهما هنا، وسيأتي في (الدعاوى) و(الإقرار) ما يؤيدهما صريحاً، فتأمل. وقول شيخنا: (لولا ... إلخ)، غيرُ ظاهر، انتهى.

(١) في «ق، ط»: «إليهما».

* فـروع: لـو اتَّفقَا عَلَى: أَحَلْتُكَ، أو: أَحَلْتُكَ بدَيْنـي، وادَّعَى أحدُهما إرادةَ الوَكالـةِ صُـدِّقَ، وعلى: أَحَلْتُكَ بـدينِكَ، فقولُ مدَّعي الحَوَالةِ، ولو قالَ زيـدٌ لعَمْرٍو: أَحَلْتَني بدَيْني على بَكرٍ. فقال عمرٌو: بَلْ وكَّلْتُكَ، صـدِّقَ عَمْرٌو، فلا يقبـضُ زيـدٌ من بكرٍ لعَزْلِـهِ بالإنكارِ، وما قَبَضَهُ فلعمرٍو أَخْذُه ولزيدٍ طلبُ عمرٍو بدينِهِ، . . . . . .

(فروعٌ: لو اتَّفقا)؛ أي: ربُّ ديـنٍ ومَديـنٌ (على) قولِ مَديـنٍ لربِّ دَيْـنٍ: (أَحَلْتُكَ) على فلانٍ، (أو) على قولِهِ: (أحلتُكَ بدَيْني) على فلانٍ، (وادَّعَى أحدُهما إرادةَ الوكالةِ)، وادَّعى الآخَرُ إرادةَ الحَوالةِ؛ (صُدِّقَ) مدَّعي إرادةِ الوكالةِ بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الدَّيْنِ على كلٍّ من المُحيلِ والمُحالِ عليه، ومدَّعي الحوالةِ يدَّعي نقلَه، ومدَّعي الوكالةِ ينكرُه، ولا موضعَ للبيِّنةِ هنا؛ لأنَّ الاختلافَ في النيةِ.

(و) إنِ اتَّفقا (على) قولِ مَدِينٍ لربِّ دَينٍ: (أَحَلْتُكَ بدينِكَ)، وادَّعى أحدُهما إرادةَ الحَوالـةِ، والآخَرُ إرادةَ الوكالةِ؛ (فقولُ مدَّعي الحَوالةِ)؛ لأنَّ الحوالةَ بدَينهِ لا تحتمِلُ الوكالةَ، فلا يُقْبلُ قولُ مُدَّعيها.

(ولو قالَ زيدٌ لعمرٍو: أَحَلْتَني بدَيْني على بكرٍ)، واخْتَلَفا: هل جَرَى بينهما لفظُ الحَوالـةِ أو الوَكالـةِ؟ بأنْ قال زيدٌ: أَحَلْتَني بلفظ الحَوالةِ، (فقال عمرٌو: بل وكَّلْتُكَ) بلفظِ الوكالةِ، فإنْ كان لأحدِهما بيِّنةٌ؛ عُمِلَ بها؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في اللفظِ، وإنْ لم تكُنْ لأحدِهما بينةٌ (صدِّقَ عمرٌو) بيمينهِ؛ لأنه يدَّعي بقاءَ الحقِّ على ما كان، وهو الأصلُ، (فلا يَقْبـضُ زيدٌ من بكرٍ لعَزْلِهِ) نفسَه (بالإنكارِ) للوكالةِ، (وما قبضَه) زيدٌ من بكرٍ قبلَ ذلك، والمقبوضُ قائمٌ لم يتلفْ؛ (فلعمرٍو أَخْذُه) من زيدٍ في الأصحِّ؛ لأنـه وكَّله فيه، (ولزيدٍ طلبُ عمرٍو بدَيْنِه) عليه؛ لاعترافِهِ ببقائِهِ

والتالفُ بيدِ زيدٍ بتفريطٍ أو لا، يَبْرأُ به كلٌّ من صاحِبِه[١] خلافاً لـ «المنتهَى»، ولو قال عَمرٌو: أَحَلْتُكَ، وقال زيدٌ: وكَّلْتَني، صُدِّقَ زيدٌ وله القبضُ، ثم لا يَخْفَى الحُكْمُ، . . . . . .

في ذمَّتِهِ بإنكارِهِ الحَوَالةَ، **(والتالفُ بيدِ زيدٍ)** سواءٌ كان **(بتفريطٍ أو لا؛ يبرأُ بِهِ كلٌّ)** مِن زيدٍ وعمرٍو **(من صاحِبِه)**، ولا ضمانَ عليه، صحَّحه الموفَّقُ و«الشارحُ»[٢]، وجَزَمَ به في «الرعاية الكبرى»، و«الفروع»[٣] **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيث قال[٤]: والتالفُ من عمرٍو، ولزيدٍ طَلَبُه بدَيْنِهِ[٥].

(ولو قالَ عمرٌو) لزيدٍ مثلاً: **(أَحَلْتُكَ)** بلفظِ الحَوالةِ، **(وقال زيدٌ: وكَّلتني)** في قَبْضِه بلفظِ الوكالة، ولا بيِّنةَ لأحدهما، **(صدِّق زيدٌ)** بيمينِهِ؛ لِمَا تقدم **(وله)**؛ أي: زيدٌ **(القبضُ)**؛ لأنه إمَّا وكيلٌ أو محتالٌ **(ثم لا يَخْفَى الحُكْمُ)**، فإنْ قبضَ منه بقَدْرِ ما له على عمرٍو فأقلَّ قَبْلَ أخذِ دَيْنِهِ؛ فله أخذُه لنفسِه؛ لقولِ عمرٍو: هو لك، وقولِ زيدٍ: هو أمانةٌ في يدي، ولي مثلُه على عمرٍو، فإذا أَخَذَه لنفسِه؛ حَصَل غرضُه، وإنْ كان زيدٌ قبضَه وأتلفَه أو تَلِفَ في يدِه بتفريطِه؛ سَقَطَ حقُّه، وبلا تفريطٍ

---

(١) في «ح» زيادة: «للمقاصة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤١٩)، وظاهر كلامه مخالف لكلام مَن قبله، وموافق لمَا سيرد عن «المنتهى»، وقد أشار لذلك البهوتي في «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٠)، والشطي في «المنحة» كما في الحاشية.

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٤٥).

(٥) أقول: «المنتهى» متابع للفروع في ذلك، وقول شيخنا: والفروع، سبقُ قلمٍ كما يُعلم من «شرح الإقناع» وحاشيته، والذي يظهرُ من كلام أرباب الشروح والحواشي: أن المذهب ما في «المنتهى»، فتأمل، انتهى.

والحوالةُ على مالِهِ في الديوان أو الناظِر للمستحِقِّ إذنٌ في الاستيفاءِ، لأنَّ الحوالةَ إنَّما تكونُ على ذِمةٍ، فللمحتالِ طَلَبُ مُحِيلِهِ، وإحالةُ مَن لا دَيْنَ عليهِ على مَنْ دَيْنُهُ عليهِ وكالةٌ في الاستيفاء، ومَن لا دَيْنَ عليهِ على مِثْلِهِ وكالةٌ في اقْتراضٍ، وكذا مَدِينٌ على بريءٍ فلا يصارِفُهُ.

فالتالفُ من عمرٍو، ولزيدٍ طَلَبُه بحقِّه، وليسَ لعمرٍو الرجوعُ على بكرٍ؛ لاعترافِهِ ببراءتِهِ.

(**والحوالةُ**) من مَدينٍ (**على مالِهِ في الديوانِ، أو**) من (**الناظِرِ للمستحِقِّ**) على مالِهِ في الوقفِ (**إذنٌ**) لهُ (**في الاستيفاءِ**) فقط، لا حوالةٌ حقيقةٌ؛ (**لأنَّ الحوالةَ إنَّما تكونُ على ذمةٍ**)؛ فلا تصحُّ بمالِ الوقفِ ولا عليه، وحينئذٍ[1] (**فللمحتالِ**) بذلك (**طلبُ مُحِيلِه**) بحقِّه؛ لأنَّه لم يَبْرَأْ منه بوفاءٍ ولا إبراءٍ ولا حَوَالةٍ صحيحةٍ.

(**وإحالةُ مَن لا دَينَ عليه**) شخصاً (**على مَن دينُه عليه وكالةٌ**) له (**في الاستيفاء**) ولو جَرَتْ بلفظِ الحَوالةِ؛ إذ ليس فيها تحويلُ حقٍّ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، وإنَّما جازَت الوكالةُ بلفظِ الحوالةِ؛ لاشتراكهما في المعنى، وهو استحقاقُ الوكيلِ مطالبةَ مَن عليه الدينُ كاستحقاقِ المحتالِ مطالبةَ المُحالِ عليه، وتثبتُ فيها أحكامُ الوكالةِ من عَزْلِ الوكيلِ بموتِ الموكِّلِ وعَزْلِهِ ونحوِه.

(**و**) إحالةُ (**مَن لا دَينَ عليه على مِثْلِه**)؛ أي: مَن لا دَيْنَ عليه (**وكالةٌ في اقتراضٍ، وكذا**) إحالةُ (**مَدينٍ على بريءٍ**) وكالةٌ في اقتراضٍ، (**فلا يصارِفُه**) المحتالُ نصًّا؛ لأنه وكالةٌ في الاقتراضِ لا في المصارَفةِ، فإنْ قَبَضَ المحتالُ من المُحالِ عليه الذي لا دَيْنَ عليه؛ رَجَعَ المحالُ عليه إذَنْ على المُحيلِ بما دَفَعه عنه للمحتالِ؛ لأنه

---

(١) في «ق»: «حينئذ».

. . . . . .

قَرْضٌ ولم يتبرَّعْ، وإنْ أبرأَ المحتالُ المحالَ عليه الذي لا دَيْنَ عليه منه؛ لم تصحَّ البراءةُ؛ لأنها براءةٌ لمَن لا دَينَ عليه، وإنْ قَبَضَ المحتالُ من المحال عليه الذي لا دينَ عليه ما أُحيل به، ثم وهبه المحتال إياه[1] بعدَ أنْ قَبَضَه منه مَلَكه، ورَجَعَ المحالُ عليه على المُحيلِ بما دَفَعَه عنه؛ لأنَّه قرضٌ، وهبةُ المحتالِ بعدَ ذلك غيرُ نافعةٍ.

* * *

(١) سقط من «ق»: «من المحال. . . إياه».

بابُ الصُّلْحِ

هو التوفيقُ والسِّلْمُ، وهُـو مِنْ أكبرِ العقودِ فائدةً، ولذلك حَسُنَ فيه الكَذِبُ، ويكونُ بين مُسلِمِينَ وأهلِ حَرْبٍ، . . . . . .

(باب الصلح)

الصلح لغةً: (**التوفيقُ والسِّلْمُ**) بفتحِ السِّينِ وكَسْرِها؛ أي: قَطْعُ المنازعة.

(**وهـو**)؛ أي: الصلحُ (**من أكبرِ العقودِ فائـدةً**)؛ لِمَا فيـه من الائتلافِ بعدَ الاختلافِ، وقَطْعِ النزاعِ والشقاقِ، (**ولذلك حَسُنَ**)؛ أي: أُبيحَ (**فيه الكذبُ**) كما يأتي في (الشهاداتِ) موضَّحاً.

وهو ثابتٌ بالإجماعِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الصلحُ جـائزٌ بين المسلمينَ إلاَّ صُلْحاً حـرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

(**و**) هو خمسةُ أنواعٍ:

أحـدُها: (**يكـونُ بيـن مسلمينَ وأهـلِ حـربٍ**) لعَقْـدِ الذِّمـةِ أو الهدنـةِ أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وهو عند الترمذي والحاكم من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

وبينَ أهلِ عَـدْلٍ وبغيٍ، وبينَ زوجَيْـنِ خِيْفَ شِقاقُ بينِهمـا، أو خافَتْ إعراضَه، وبينَ متخاصِمَيْنِ في غيرِ مالٍ، وهُو فيهِ مُعاقَدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى مُوافقةٍ بينَ مختلفَيْنِ، ولا يقعُ غالباً إلاَّ بالأقلِّ من المدَّعَى بهِ عَلَى سبيلِ المُدَاراةِ لبلوغِ الغرضِ. وهو قسمان:

أحدهما: على إقرارٍ، وهو نوعان: نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مِثْلَ أنْ يُقِرَّ له بدَيْنٍ أو عَيْنٍ، فيَضَعَ أو يَهَبَ البعضَ ويأخُذَ الباقي، فيصِحُّ، . .

الأمانِ، وتقدَّم في (الجهاد).

(و) الثاني: (**بينَ أهلِ عَدْلٍ و**) أهلِ (**بغيٍ**)، ويأتي في (قتال أهل البغي).

(و) الثالثُ: (**بينَ زوجينِ خِيْفَ شقاقُ بَيْنِهما، أو خافتِ**) الزوجةُ (**إعراضَه**)؛ أي: الزوجِ عنها، ويأتي في (عِشْرة النساء).

(و) الرابعُ: (**بين متخاصمَيْنِ في غيرِ مالٍ**).

والخامسُ: بين متخاصِمَيْنِ فيه.

و(**هو**)؛ أي: الصلحُ (**فيه**)؛ أي: المالِ شـرعاً: (**معاقـدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى موافقةٍ بين مختلفينِ**) فيه، وهو المرادُ هنا، (**ولا يقعُ**) هذا الصُّلْحُ (**غالباً إلاَّ بأقلَّ من المدَّعَى به على سبيلِ المدارةِ**) ممَّن له الحقُّ؛ (**لبلوغِ**) بعضِ (**الغرضِ**).

(**وهو**)؛ أي: الصلحُ على مالٍ (**قسمان**:

أحدُهما): صلحٌ (**على إقرارٍ، وهو**)؛ أي: الصلحُ على إقرارٍ (**نوعان**:

نوعٌ) يقع (**على جنسِ الحق، مِثْلَ أنْ يُقِرَّ**) جائزُ التصرُّفِ (**لـه**)؛ أي: لمَن يصحُّ تبرُّعُه (**بدَينٍ**) معلومٍ، (**أو**) يقرَّ له بـ (**عينٍ**) بيدِه، (**فيضعَ**) المقَرُّ له عن المُقِرِّ بعضَ الدَّينِ كنِصْفِه أو ثُلُثِـهِ أو رُبعِهِ، (**أو يَهَبَ**) له (**البعضَ**) من العينِ المُقَرِّ بها، (**ويأخُذَ**) المقَرُّ له (**الباقيَ**) من الدَّينِ أو العينِ؛ (**فيصحُّ**) ذلك؛ لأنَّ جائزَ التصرُّفِ

لا بلفظِ الصُّلْحِ أو بشرطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الباقي، أو يمنعَه حقَّهُ بدونِ أنْ يُعْطيَهُ منهُ، ولا مِمَّنْ لا يَصِحُّ تبرُّعُهُ، كمكاتَبٍ ومأذونٍ ووليٍّ وناظرٍ، . . . .

لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه أو هِبَتِـهِ، كما لا يُمْنَعُ من استيفائِـهِ، وقد كلَّم عليه الصلاةُ والسلامُ غرماءَ جابرٍ ليَضَعوا عنه(١)، وقضيةُ كعبٍ مع [ابن](٢) أَبي حَدْرَدٍ(٣) شاهدةٌ بذلك(٤).

و**(لا)** يصحُّ **(بلفظِ الصُّلح)**؛ لأنه هضمٌ للحقِّ **(أو بشرطِ أنْ يُعطيَه الباقيَ)** وإنْ لم يذكُرِ الشرطَ، كـ: عليَّ أن تعوِّضَني كذا منه، فإنْ فَعَلَ لم يصحَّ؛ لِمَا يأتي في الهبةِ مِن أنَّه لا يصحُّ تعليقُها ولا تعليقُ الإبراءِ بشرطٍ، ولأنه يقتضي المعاوَضَةَ، فكأنه عاوَضَ ببعضِ حقِّه عن بعضٍ، وهذا المعنىَ ملحوظٌ في لفظِ الصلحِ، ولأنَّه لا بدَّ له من لفظٍ يتعدَّى به كالباءِ و(على)، وهو يقتضي المعاوَضةَ، وحيثُ لم يصحَّ بلفظِ الصُّلْحِ والشـرطِ؛ فلِرَبِّ الحقِّ المطالبةُ بجميعِهِ بعد وقوعِ الصُّلحِ؛ لأنه غيرُ لازمٍ في حقه.

(أو يمنعُه)؛ أي: يمنعُ مَن عليه الحقُّ ربَّـه **(حقَّه بدونِ أن يُعْطِيَه منه)**، فلا يصحُّ؛ لأنَّه مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، فإنْ أعطاهُ بلفظِ الإبراءِ أو الهبةِ؛ صحَّ.

(ولا) يصحُّ الصلحُ بأنواعِهِ **(ممَّن لا يصحُّ تبرُّعُه؛ كمكاتَبٍ، و)** قِنٍّ **(مأذونٍ)** لـه في التجارةِ، **(ووليٍّ)** نحوِ صغيرٍ وسفيهٍ، **(وناظرٍ)** وقفٍ، ووكيلٍ في استيفاءِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٠) و(٢٢٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) ما بين معكوفين من مصدري التخريج.

(٣) الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، أول مشاهده الحديبية وخيبر وما بعدهما، توفي سنة (٧١هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٨٨٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢١١).

(٤) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

إلاَّ إنْ أَنْكَرَ الخصمُ ولا بَيِّنَةَ، ويَصِحُّ عمَّا ادُّعِيَ عليهم وبهِ بيِّنةٌ، ويتَّجهُ: أو كانَ المدَّعِي شِرِّيراً يُخْشَى. ولا يَصِحُّ عَنْ دَيْنٍ مؤجَّلٍ ببعضِهِ حالاً إلاَّ في كتابةٍ، وإنْ وُضِعَ بعضُ حالٍّ وأُجِّلَ باقيهِ صحَّ الوَضْعُ. . . . . .

حقٌّ؛ لأنه تبرُّعٌ، وهُمْ لا يملِكُونه، **(إلاَّ إنْ أنكَرَ الخصمُ)** وهو مَن عليهِ الحقُّ، **(ولا بيِّنةَ)** لمدَّعِيهِ؛ فيصحُّ؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عن استيفاءِ الكلِّ أَوْلَى من التَّركِ.

(ويصحُّ) مِن وليِّ الصلحِ ويجوزُ **(عمَّا ادُّعِيَ)** بالبناءِ للمفعولِ به **(عليهم)**؛ أي؛ على مولِّيه من صغيرٍ وسفيهٍ ووقفٍ[1] تحت نظارَتِهِ، **(وبه بينةٌ)**، فيَدْفَعُ البعضَ ويقعُ الإبراءُ أو الهبةُ في الباقي؛ لأنه مصلحةٌ، فإنْ لم تكُنْ به بينةٌ لم يصالح عنه، وظاهرُه: ولو عَلِمَه الوليُّ.

(ويتجهُ: أو كانَ المدَّعِي شِرِّيراً يُخْشَى) أذاهُ؛ فيصحُّ الصلحُ حينئذٍ من وليٍّ عمَّا ادُّعي به على مولِّيهِ ولو لم تكُنْ به بينةٌ؛ دَرْءاً للمَفْسَدةِ، وما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتْرَكُ كلُّه، وهو متجهٌ[2].

(ولا يصحُّ) الصلحُ **(عن دَينٍ مؤجَّلٍ ببعضِهِ)**؛ أي: المؤجَّلِ **(حالاً)** نصًّا؛ لأنَّ المَحْطوطَ عِوَضٌ عن التعجيلِ، ولا يجوزُ بيعُ الحُلولِ والأَجَلِ **(إلاَّ في)** دَيْنِ **(كتابةٍ)** إذا عجَّلَ مكاتَبٌ لسيدِهِ بعضَ مالِ كتابتِهِ عنها؛ لأنَّ الربا لا يَجْرِي بينهما في ذلك.

(وإنْ وَضَعَ) ربُّ دَينٍ **(بعضَ)** دَينٍ **(حالٍّ، وأجَّلَ باقِيَه؛ صحَّ الوضعُ)**؛

---

(١) في «ق»: «وقن».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر مَن صرَّح به، وهو موافقٌ للقواعد، ولما يأتي في (الحجر)، فتأمل، انتهى.

لا التأجيلُ. ولا يصحُّ عن حقٍّ كديةِ خطأ أو قيمةِ مُتْلَفٍ غيرِ مِثْليٍّ بأكثرَ مِن حقِّهِ مِن جِنْسِهِ، ويَصِحُّ عن مُتْلَفٍ مِثْليٍّ بأكثرَ من قيمتِهِ، وبعَرَضٍ قيمتُهُ أكثرُ مِنْ دِيَةٍ أو قيمةِ مُتْلَفٍ، ولو صالَحَهُ عن بيتٍ أقرَّ بهِ عَلَى بعضِهِ، أو سُكْنَاهُ مدةً، أو بناءِ غرفةٍ لهُ فوقَهُ، . . . . . .

لأنَّه ليسَ في مقابَلةِ تأجيلٍ كما لو وَضَعَه كلَّه، و(**لا**) يصحُّ (**التأجيلُ**)؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ، ولأنه وعدٌ، وكذا لو صالَحَ عن مئةٍ صِحَاحٍ بخمسينَ مكسَّرةٍ؛ فهو إبراءٌ من الخمسين ووعدٌ في الأخرى، فلا يَلْزَمُه الوفاءُ به.

(**ولا يصحُّ**) صلحٌ (**عن حقٍّ كَدِيَةِ خطأ**)، أو شبهِ عمد أو عَمْدٍ لا قَوَدَ فيه كجائفةٍ ومأمومةٍ (**أو قيمةِ متلَفٍ غيرِ مِثْليٍّ**)؛ كمعدودٍ ومذروعٍ (**بأكثرَ مِن حقِّه**) لمُصالَحٍ عنهُ (**من جِنْسه**)؛ لأنَّ الدِّيةَ والقيمةَ ثبتت في الذِّمةِ بقَدْرِه، والزائدُ لا مقابلَ له، فيكونُ حراماً؛ لأنَّه من أَكْلِ المالِ بالباطلِ؛ كالثابتِ عن قَرْضٍ.

(**ويصحُّ**) الصلحُ (**عن مُتْلَفٍ مِثْليٍّ**)؛ كبُرٍّ (**بأكثرَ من قيمَتِهِ**) من أحدِ النقدينِ.

(و) يصحُّ الصلحُ عن حقٍّ كَدِيةِ خطأ وقيمةِ مُتْلَفٍ، وعن مِثْليٍّ (**بعِوَضٍ قيمتُه أكثرُ من ديةٍ أو قيمةِ متلَفٍ**) أو مثليٍّ؛ لأنَّه لا رِبا بينَ العِوَض والمعوَّضِ عنه؛ فصحَّ كما لو باعه ما يُساوي عشرةً بدرهمٍ.

(**ولو صالَحَه عن بيتٍ**) ادَّعَى عليه به، (**وأَقرَّ له به على بعضِه**)؛ أي: البيتِ، (**أو**) على (**سُكْناه**)؛ أي: سُكْنى المدَّعَى عليه البيتَ (**مدةً**) معلومةً؛ كسنةٍ كذا، أو مجهولةً؛ كـ: ما عاش، (**أو**) على (**بناءِ غرفةٍ له**)؛ أي: المدَّعَى عليه (**فوقَه**)؛ أي: البيتِ، لم يصحَّ الصلحُ؛ لأنه صالَحَه عن مِلْكِه على مِلْكِه، أو على منفعةِ مِلْكِه.

أو ادَّعَى رِقَّ مُكلَّفٍ، أو زوجيَّةَ مكلَّفةٍ، فأَقَرَّا لهُ بعِوَضٍ منهُ، لم يَصِحَّ، ويَرْجِعُ عليهِ بأجرةِ سُكْنَاهُ إنِ اعْتَقَدَ وجوبَهُ عليهِ بالصُّلْحِ، وإلاَّ فلا، ويُجْبَرُ على نَقْضِ غُرفةٍ، وأداءِ أُجرةِ السَّطْحِ، ويأخُذُ آلَتَهُ، وإنْ بَذَلاَ مالاً صُلْحاً عن دَعْواهُ، . . . . . .

(أو ادَّعَى) مكلَّفٌ **(رِقَّ مكلَّفٍ، أو)** ادَّعى **(زوجيةَ مكلَّفةٍ، فأقرَّا)**؛ أي: المدَّعَى رقُّه والمدَّعى زوجيتُها **(له)**؛ أي: المدَّعِي على الرقِّ الزوجيةِ **(بعِوَضٍ منه)**؛ أي: المدَّعِي؛ **(لم يصحَّ)** الصلحُ والإقرارُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلاَّ صُلْحاً أحلَّ حراماً»[1]؛ لأنه يُثْبِتُ الرقَّ على مَن ليسَ برقيقٍ والزوجيةَ على مَن لم يَنْكِحْها، ولو أراد الحرُّ بيعَ نفسِه، أو المرأةُ بذلَ نفسِها؛ لم يَجُز.

(ويرجِعُ) المُقَرُّ لـه **(عليه)**؛ أي: على المُقِرِّ **(بأجرةِ سُكْناه)** في البيتِ، أو بأجرةِ ما كان في يَدِهِ بعضُه **(إنِ اعْتقَدَ)** المُقَرُّ لهُ **(وجوبَه)**؛ أي: ما ذُكِرَ من السُّكنى أو بعضِ البيتِ أو البناءِ **(عليه بالصُّلح)**؛ لأنه أَخَذَه بعقدٍ فاسدٍ، **(وإلاَّ)** يعتقِدِ المُقَرُّ له وجوبَ ذلك **(فلا)** يَرْجِعُ؛ لأنه متبرِّعٌ، **(ويُجْبَرُ)** المُقِرُّ **(على نَقْضِ غرفتِهِ)** التي بناها؛ لأنه وضعَها بغيرِ حقٍّ، **(و)** يُجْبَرُ أيضاً على **(أداءِ أُجرةِ السطحِ)** مدةَ مقامِهِ في يَدِهِ؛ لأنـه بيدِهِ بعقدٍ فاسدٍ، **(ويأخُذُ)** المُقِرُّ **(آلَتَه)** التي بَنَى بها الغرفةَ؛ لبقائِها في مِلْكِه.

(وإنْ بَذَلا)؛ أي: المدَّعَى عليـه العبوديةُ، والمدَّعَى عليها الزوجيـةُ **(مالاً صُلْحاً عن دعواه)**؛ صحَّ؛ لأنَّ المدَّعِيَ يأخذُه عن دعواه الرقَّ أو النكاحَ، والدافعُ يَقْطَعُ به الخصومةَ عن نفسِه؛ فجازَ كعِوَضِ الخُلْعِ، لكنْ يَحْرُمُ على الآخِذِ إنْ عَلِمَ كَذِبَ نفسِه؛ لأَخْذِهِ بغيرِ حقٍّ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٤٢١).

أو بَذَلَتْ لمُبـِيْنها ليُقرَّ ببَيْنُونتِها، صحَّ، فإنْ ثَبَتَتِ الزوجيةُ في الأُولى بعدَ ذلكَ بإقرارِها أو بيـِّنةٍ فالنكاحُ بحالِهِ ـ ويتَّجهُ: وفي الثانيةِ لا تُسْمَعُ بينةٌ وإقرارٌ بَلْ إنْ وافَقَها دُيـِّنا ـ ولم يَكُنْ ما أخَذَه صُلْحاً . . . . . .

(**أو بَذَلَتِ**) امرأةٌ مالاً (**لمُبـِيْنِها؛ ليُقِرَّ**) لها (**ببينونتِها؛ صحَّ**)؛ لأنه يجوزُ له أن يعتاضَ عنها.

(**فإنْ ثبتَتِ الزوجيةُ في**) المسألةِ (**الأُولى**)، وهي مسألةُ دعواهُ الزوجيةَ (**بعدَ ذلك**)؛ أي: بعدَ أنْ دَفَعَتْ له العِوَضَ صُلحاً عن دعـواه الزوجيةَ (**بإقرارِها أو بيـِّنةٍ؛ فالنكاحُ**) باقٍ (**بحالِهِ**)[1]؛ لأنه لم يُوْجَدْ من الزوجِ طلاقٌ ولا خُلعٌ.

(**ويتجهُ: وفي**) المسألـةِ (**الثانيةِ**) وهي دَعْواها أنـه أبانَها، وأنكَرَ، فدفعتْ لـه مالاً ليُقِرَّ لها بالبينونـةِ فأقرَّ بها، (**لا تُسْمَعُ بينةٌ**) شهدتْ[2] بالزوجيةِ بعدَ إقرارِهِ بالبينونةِ، (**و**) لا يُسْمَعُ منها (**إقرارٌ**) بها كذلك؛ لسَبْقِ إقرارِ الزوجِ ببينونةِ الزوجةِ قبلَ ثبوتِ الزوجيةِ، (**بل إنْ وافَقَها**)؛ أي: شهادةَ البينةِ نكاحٌ صحيحٌ، وكان الزوجُ لم يَقَعْ منه ما أقرَّ به من البينونةِ في نفسِ الأمرِ، وصدَّقته الزوجةُ على ذلك، (**دُيـِّناً**) فيما بينهما وبينَ اللهِ تعالى، ولم يُقْبَلْ حُكْماً، وهو متجهٌ[3].

(**ولم يكُنْ ما أَخَذَه**) الزوجُ من العِوَضِ (**صُلْحاً**) عن دَعْوَى الزوجيةِ في الأُولى

---

(١) في «ح» زيادة: «في الأولى».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) أقول: عبارة الشارح: لا تُسمع بينة الزوج بعدمها، ولا إقرارُ الزوجة بعدم البينونة؛ لتكذيبِ كل منهما نفسَه، ولا عذر لمَن أقر، بل إن وافقها على أن لا بينونة دُيـِّنَا؛ أي: فالزوجيةُ باقيةٌ ديانـةً، ولا يقبلُ ذلك حكماً، وهـو متجهٌ، انتهـى. قلت: وفي بعضِ حلِّ شيخنـا ما لا يَخْفَى على المتأمل في ذلك، ولم أر من صرح بالاتجاه، وهو ظاهر يؤيده كلامهم في (باب الطلاق) و(الإقرار)، فتأمل، انتهى.

خُلْعاً، ولو أبانَها فصالَحَها على مالٍ لتتركَ دَعْوَاها لم يَجُزْ، و: أَقِرَّ لي بدَيْني وأُعْطِيكَ، أو: خُذْ منه بمئةٍ، ففَعَلَ، لَزِمَهُ ولا يصحُّ الصُّلحُ. النوع الثاني: على غيرِ جِنْسِهِ، وهو بيعٌ يصِحُّ بلفظِ الصُّلْحِ، فبنقدٍ عن نَقْدٍ صَرْفٌ، وبعَرْضٍ أو عَنْهُ بنقدٍ أو عَرْضٍ بيعٌ، . . . . . .

(**خُلْعاً**)؛ لأنها لم تبذُلْه في مقابَلةِ إبانتِها؛ لأنها لم تعترِف بالزوجيةِ حتى تطلُبَ الإبانةَ.

(**ولو أبانَها**) بطلاقِ ثلاثٍ أو أقلَّ (**فصالَحَها على مالٍ لتتركَ دعواها**) الطلاقَ؛ (**لم يَجُزِ**) الصلحُ؛ لأنه يُحِلُّ حراماً.

(**و**) مَن قالَ لغريمِهِ: (**أَقِرَّ لي بدَيْني وأُعطيك**) منه مئةً، (**أو**): أقِرَّ لي بدَيْني، و(**خُذْ منه مئةً**) مثلاً؛ (**ففعَلَ**)؛ أي: أقر، (**لَزِمَه**)؛ أي: المُقِرُّ ما أَقَرَّ به؛ لأنه لا عُذْرَ لمَن أقرَّ، (**ولم يصحَّ الصلحُ**)؛ لوجوبِ الإقرارِ عليهِ بما عليهِ من الحقِّ، فلم يُبَحْ له العوضُ عمَّا يجبُ عليهِ.

(**النوع الثاني**) مِن قِسْمِ الصُّلْحِ على إقرارٍ: أنْ يصالِحَ (**على غيرِ جِنْسِه**)؛ بأنْ أقرَّ له بدَيْنٍ أو عينٍ، ثم صالَحَه عنه بغيرِ جِنْسِه، (**وهو بيعٌ يصحُّ بلفظِ الصُّلْحِ**) كسائرِ المعاوَضاتِ، بخلافِ ما قَبْلَه؛ لأنَّ المعاوَضةَ عن الشيءِ ببعضِهِ ممنوعةٌ، وهو ثلاثةُ أقسامٍ أشارَ للأول بقوله:

(**فـ**) الصُّلحُ (**بنقدٍ عن نقدٍ**)؛ بأنْ أقرَّ لـه بدينارٍ، فصالَحَه عنه بعشرةِ دراهمَ مثلاً (**صَرْفٌ**) يُعتبرُ فيه التقابُضُ قبل التفرُّقِ، وكذا لو أقرَّ له بقمحٍ وعوَّضَه عنه شعيراً أو نحوَه ممَّا لا يباعُ به نسيئةً.

(**و**) الصلحُ عن نقدٍ؛ بأنْ أقرَّ له بدينارٍ فصالَحَه عنه (**بعَرْضٍ**) ـ كثوبٍ ـ بيعٌ، (**أو**) صالَحَه (**عنه**)؛ أي: عن عَرَضٍ أقرَّ له به؛ كفرسٍ (**بنقدٍ**) ذهبٍ أو فضةٍ بيعٌ، (**أو**) صالَحَه عن عَرَضٍ كثوبٍ (**بعَرْضٍ بيعٌ**) تُشترطُ له شروطُه، كالعِلْمِ به، والقدرةِ

فلو ادَّعَى زَرْعاً فصُولِحَ على دراهم، جـاز حيثُ يجوزُ بيعُ الزَّرْعِ على ما مرَّ، وبمنفعةٍ كسُكْنَى وخدمـةٍ معيَّنينِ إجارةً تَبْطُلُ بتلفِ دارٍ وموتِ عبدٍ لا عِتْقِهِ، فإنْ كانَ قَبْلَ استيفاءِ شيءٍ من المنفعةِ رَجَعَ بما صالَحَ[1] عنهُ، وبعدَ استيفاءِ بعضـها يرجِعُ بقِسْطِ ما بَقيَ، وعَن دينٍ يصحُّ بغيرِ جنسِهِ بأقلَّ وأكثرَ لا بجنسِه بأقلَّ أو أَكْثَرَ عَلَى سبيلِ المُعاوَضةِ لا الإبراءِ والهِبَةِ، . . . . . .

على تسليمِه، والتقابُضِ في المجلسِ فيما يَجْري فيه رباً، (**فلو ادَّعى زَرْعاً فصُولحَ على دراهمَ؛ جـازَ ذلك حيث يجوزُ بيعُ الزَّرعِ على ما مرَّ**) من كونِـهِ بعدَ اشتدادِ حبِّه، أو بشَرْطِ القطعِ في الحالِ.

(و) الصلحُ عن نقـدٍ أو عَرَضٍ مُقَرٍّ بـه (**بمنفعةٍ كسُكْنَـى**) دارٍ (**وخِدْمـةٍ**) عبدٍ (**معيَّنين إجارةٌ**)، فيُعتَبَرُ له شروطُها، (**وتَبْطُلُ بتلَفِ دارٍ أو موتِ عبدٍ**) كسائرِ الإجاراتِ، و(**لا**) تبطُلُ بـ (**عتقِهِ**) أو بيعِهِ أو هِبَتِـهِ أو بيعِ الدارِ، (**فإنْ كان**) التَّلَفُ (**قبلَ استيفاءِ شيءٍ من المنفعةِ**) انْفَسَخَتِ الإجارةُ، و(**رَجَعَ بما صالَحَ عنه**) من دَينٍ أو عَينٍ، (**و**) إنْ كان التلفُ (**بعدَ استيفاءِ بعضِـها**)؛ أي: بعضِ المنفعة، انْفَسَخَتْ فيما بقيَ، و(**يرجِعُ بقِسْطِ ما بقيَ**) من المُدَّة.

(و) الصُّلحُ (**عن دَيْـنٍ يصحُّ بغيرِ جنسِه بأقلَّ**) منه (**وأكثرَ**) منه ومساوٍ لـه، و(**لا**) يصحُّ صلحٌ عن حقٍّ (**بجنسِهِ**) كعن بُـرٍّ ببرٍّ (**أو أقلَّ**) منه (**أو أكثرَ**) منه (**على سبيلِ المعاوَضة**)؛ لإفضائِهِ إلى رِبَا الفضلِ، (**لا**) على وجـهِ (**الإبراءِ والهبةِ**)، فإنْ كان بأقلَّ على وجهِ الإبراءِ أو الهبةِ؛ صحَّ لا بلفظِ الصُّلْحِ.

---

(١) في «ح»: «صولح».

وبشيءٍ في الذِّمَّـةِ، يَحْـرُمُ تَفَرُّقٌ قبلَ قَبْضٍ، لأنَّـه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، وإنْ صالَحَهُ ليزوِّجَهُ أمَتَهُ وحَلَّ لهُ نكاحُها صحَّ، وكانَ المصالَحُ عنهُ صَدَاقَها، فإنْ حَصَلَ فسخٌ مُسْقِطٌ لـهُ رَجَعَ بمصالَحٍ عنهُ، ومنصِّفٌ بنِصْفِهِ، وبعدَ تقرُّرٍ فلا، ومَن صالحَتْ بتزويجِ نَفْسِها كان ما أَقَرَّتْ بهِ مِن دَيْنٍ أو عَيْنِ صَدَاقَها، ومَن صالَحَ عَن عَيْبٍ في مَبِـيعِهِ بشيءٍ . . . . . .

(و) الصلحُ عن دَيْنٍ **(بشيءٍ في الذمة)** كما لو صالَحَه عن دينارٍ في ذمةٍ بإرْدَبِّ قمحٍ أو نحوِه في الذِّمةِ؛ يصحُّ، **(ويَحْرُمُ تفرُّقٌ قبلَ قَبْضٍ؛ لأنـه)** يصيرُ **(بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ)**، وهو حرامٌ كما تقدم.

(وإنْ صالَحَه)؛ أي: صالَحَ المقِرُّ المُقَرَّ له بدَيْنٍ أو عينٍ **(ليزوِّجه أَمَتَه، وحَلَّ له)**؛ أي: للمُقَرِّ له **(نكاحُها)**، ككونِهِ عادِمَ الطَّولِ خائفَ العنت؛ **(صحَّ)** الصلحُ، **(وكانَ المصالَحُ عنه)** من دينٍ أو عينٍ **(صَدَاقَها)**؛ لأنهما جَعَلاَه نظيرَ تَزْويجِها، **(فإنْ حَصَلَ فسخٌ مُسْقِطٌ لـه)**؛ أي: الصَّداقِ، كفَسْخِها لعيبه؛ **(رَجَع)** الزوجُ المُقَرُّ لـه **(بمصالَحٍ عنه)** من دَينٍ أو عينٍ؛ لعَوْدِهِ إليه بالفَسْخِ، (و) إنْ حَصَلَ فسخٌ **(مُنصِّفٌ)**؛ كأنْ طلَّقها قبلَ الدخولِ؛ تَنَصَّفَ الصَّـدَاقُ، ورَجَعَ الزوجُ **(بنِصْفِه)**؛ أي: بنصفِ ما صالَحَ عنه، (و) إنْ حَصَـلَ فسخٌ **(بعد تقرُّرِه)**؛ أي: الصَّـداقِ؛ بأنْ طلَّقها بعد الدخولِ ونحوه؛ **(فلا)** رجوعَ له بشيءٍ؛ لتقرُّرِ الصَّداقِ بنحوِ الدخولِ.

(ومَن صالَحَتْ) عن دَيْنٍ أو عينٍ أقرَّتْ بـه **(بتزويجِ نفسِـها)**؛ صحَّ الصلحُ والنكاحُ، **(وكانَ ما أقرَّتْ به من دَينٍ أو عينٍ صَدَاقَها)**؛ لأنَّ عَقْدَ التزويجِ يقتضي عِوَضاً، ولم ينبِّـهوا عليه لظهورِهِ.

(ومَن صالَحَ عن عيبٍ فـي مبيعِهِ)؛ أي: صالَحَ عن عيبِ مَبيعِهِ **(بشـيءٍ)**؛ أي: بعينٍ كدينارٍ ومنفعةٍ كسُكْنَى دارٍ معيَّنةٍ؛ صحَّ الصلحُ؛ لأنه يجوزُ أخذُ العِوَضِ

رَجَعَ بهِ إِنْ بانَ عَدَمُـهُ، أو زالَ سريعـاً عُرْفاً بـلا كُلفةٍ وعلاجٍ، وترجِعُ امرأةٌ صالحَتْ عنهُ بتزويجِها بأَرْشِهِ لا بمهرِ مِثْلِها، فإنِ انْفَسَخَ نكاحُها بمُسْقِطٍ لهُ رَجَعَ عليها بأَرْشِهِ، ولو صالحَ ورثـةٌ مَن وُصِّيَ له بخدمةٍ أو سُكْنَى أو حملِ أَمَةٍ بشيءٍ معلومٍ جازَ ذلك صُلْحاً لا بَيْعاً. . . . . .

عن عيبِ المَبيعِ، و(**رَجَعَ**) البائـعُ على المشتري (**به**)؛ أي: بما صالَحَ به (**إنْ بانَ عَدَمُه**)؛ أي: العيبِ، كانتفاخِ بطنِ أَمةٍ ظَنَّ أنه حملٌ، فتبيَّنَ عَدَمُه، (**أو زالَ**) العيبُ (**سريعاً عُرْفاً بلا كُلفةٍ ولا علاجٍ**)؛ لظهورِ عدمِ استحقاقِ المشتري له؛ لعَدَمِ العيبِ في الأُولى وزوالِهِ في الثانيةِ بلا ضررٍ يلحقُه.

(**وترجعُ امرأةٌ صالحَتْ عنه**)؛ أي: عن عيبٍ أقرَّتْ به في مبيعِها (**بتزويجِها**) إنْ لم ينفسِخِ النكاحُ، وتبيَّن عَدَمُ العيبِ؛ كبياضٍ في عينِ العبدِ الذي باعَتْهُ ظنَّتْـه عمًى، فتبينَ أنه غيرُ عمًى، أو زالَ البياضُ سريعاً بغيرِ كلفةٍ وعلاجٍ، ولم يَحْصُلْ به تعطيلُ نفعٍ، فإنها ترجعُ (**بأَرْشِهِ**) على الزوجِ وهو المشتري؛ لأنه أَصْدَقَها الذي رضِيَتْ به؛ كما لو تزوَّجَها على عبدٍ، فبانَ حُرًّا ونحوه، و(**لا**) ترجعُ (**بمَهْرِ مِثْلِها**)؛ لأنها مُسمًّى لها؛ (**فإن انفسخَ**[1] **نكاحُها بمُسْقِطٍ لـه**)؛ أي: الصَّداقِ؛ لمجيءِ الفُرقةِ من قِبَلِها كفَسْخِها لعَيْبِـهِ؛ (**رَجَعَ**) الزوجُ (**عليها بأَرْشِهِ**)؛ أي: العيبِ، وهو قِسْطُ ما بينَ قيمتِهِ صحيحاً ومَعيباً من ثمنه كما تقدَّم؛ لأنه صَدَاقُها.

(**ولو صالَحَ ورثةٌ مَن وُصِّي له**) مِن قِبَلِ مورِّثهم (**بخدمةٍ**) رقيقٍ من التركةِ، (**أو سُكْنَى**) دارٍ معيَّنةٍ، (**أو حَمْلِ أَمةٍ، بشيءٍ معلومٍ**) كدراهمَ مسمَّاةٍ؛ (**جاز ذلك صلحاً**)؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ، فيصحُّ في المجهولِ للحاجةِ، (**لا بيعاً**)؛ لعَدَمِ العِلْمِ بالمَبيعِ.

---

(١) في «ق»: «فسخ».

ويَصِحُّ الصُّلْحُ عمَّا تعذَّرَ عِلْمُهُ من دَيْنٍ أو عَيْنٍ بمعلومٍ نقدٍ ونسيئةٍ كصُلْحِها عَن صَدَاقِها، ولا عِلْمَ لَهَا ولا لوارثٍ بقَدْرِه، وكالزَّجُلينِ بينَهما مُعاملةٌ وحِسابٌ ولا عِلْمَ لكلٍّ بما عَلَيْهِ لصاحِبِهِ، أو لا عِلْمَ لمَنْ عليهِ ولو عَلِمَهُ صاحبُ الحقِّ ـ ويتَّجهُ: بشرطِ أنْ لا يأخُذَ أكثرَ ممَّا يَعْلَمُ، . .

(**ويصحُّ الصُّلحُ عمَّا**)؛ أي: مجهولٍ لهما أو للمَدينِ (**تعذَّر عِلْمُه، من دَينٍ**)؛ كَمَنْ بينهما مُعامَلةٌ وحسابٌ مضَى عليه زمنٌ طويلٌ، (**أو**) تعذَّر عِلْمُه من (**عَينٍ**)؛ كقفيزِ حِنْطةٍ وقفيزِ شَعيرٍ اخْتَلَطَا وطُحِنا، (**بـ**) مالٍ (**معلومٍ نقدٍ**)؛ أي: حالٍّ (**ونسيئةٍ**)؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصَمَا في مواريثَ دَرَسَتْ بينهما: «استَهِمَا وتوخَّيَا الحقَّ، وليُحْلِلْ أحدُكما صاحبَه»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[1]؛ ولأنه إسقاطُ حقٍّ؛ فصحَّ في المجهولِ للحاجةِ؛ كالعِتْقِ والطلاقِ، ولو قيلَ بعَدَمِ جوازِه، لأَفْضَى إلى ضياعِ الحقِّ، وبقاءِ شَغْلِ الذِّمةِ؛ إذ لا طريقَ إلى التخلُّصِ إلاَّ به؛ (**كصُلْحِها**)؛ أي: الزوجةِ (**عن صَدَاقِها**) الذي لا بيِّنَةَ لها به، (**ولا عِلْمَ لها ولا لوارثٍ بقَدْرِه، وكالزَّجُلينِ**) أو المرأتينِ أو الرجلِ والمرأةِ (**بينهما معامَلةٌ وحسابٌ**) قد مضَى عليه زمنٌ طويلٌ، (**ولا عِلْمَ لكلٍّ**) منهما (**بما عليهِ لصاحبِهِ، أو لا عِلْمَ لمَنْ عليه**) الدَّينُ؛ بأنْ كان عليه حقٌّ لا عِلْمَ له بقَدْرِه، (**ولو عَلِمَه صاحبُ الحقِّ**)، ولا بينةَ له بما يدَّعيه.

(**ويتجهُ: بشرطِ أنْ لا يأخُذَ**) صاحبُ الحقِّ العالِمُ به (**أكثرَ ممَّا يعلم**)؛ فإنْ أَخَذَ زيادةً عمَّا يَعْلَمُ؛ حَرُمَ عليه، ويكونُ الصلحُ باطلاً في حقِّه؛ لأنـه صلحٌ أَحَلَّ حراماً، وهو منهيٌّ عنه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقياسُه عَكْسُهُ ـ فإنْ لم يتعذَّرْ فكبراءةٍ من مجهولٍ تَصِحُّ في الدَّيْنِ عَلَى ما يأتي في (الهبة)، ولو صالَحَ بعضُ الورثةِ عَن ميراثِهِ في تركةٍ موجودةٍ لم يتعذَّرْ عِلْمُها بشيءٍ، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ، . . . . . .

(و) يتجهُ: أن **(قياسَه عكسُه)**؛ أي: بأنْ كان مَن عليهِ الحقُّ يعلَمُ قَدْرَه، وصاحبُ الحقِّ لا يعلمُ؛ فليسَ له أنْ يصالِحَ بأقلَّ ممَّا يعلمُه؛ للخبرِ، وهو متجهٌ[١].

فإنْ وَقَعَ الصلحُ بمجهولٍ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّ تسليمَه واجبٌ، والجهلُ يمنعُه، **(فإنْ لم يتعذَّرِ)** علم المجهول، بل أَمْكَنَتْ معرفتُه **(فكبراءةٍ من مجهولٍ، تصحُّ في الدَّينِ على ما يأتي في الهبة)**، جزم به في «التنقيح»[٢]، وقدَّمه في «الفروع»[٣]، قال في «التلخيص»: وقد نزَّلَ أصحابُنا الصلحَ عن المجهولِ المقرِّ به بمعلومٍ منزلةَ الإبراءِ من المجهولِ؛ فيصحُّ على المشهورِ لقَطْعِ النزاعِ، انتهى.

ثم ذكر ما لم يتعذَّرْ عِلْمُه، فقال:

(ولو صالَحَ بعضُ الورثةِ عن ميراثِهِ) الذي لا يَعْرِفُ كمِّيتَه **(في تركةٍ موجودةٍ لم يتعذَّرْ عِلْمُها، بشيءٍ؛ لم يصحَّ الصلحُ)** في ظاهرِ نصوصِهِ، وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به في «الإرشاد»، وقَطَعَ به الموفَّقُ والمجد والشارح[٤]؛ لعَدَمِ الحاجةِ. قال أحمدُ: إنْ صُولحَتِ المرأةُ عن ثُمُنِها لم يصحَّ الصلحُ، واحتجَّ بقولِ شُريحٍ[٥].

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو صريح، فتَتَبَّع، انتهى.

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٥١)، وفيه: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته نصًّا بنقد ونسيئة، فإن لم يتعذر. . .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨٩٢).

وتصحُّ البراءةُ من العينِ، كالدَّيْنِ حيثُ كانت في يدِ المُبْرَأ، خلافاً له هنا.

القسم الثاني: على إنكارٍ، وشَرْطُ صِحَّتِهِ اعتقادُ مُدَّعٍ حقيقةَ ما ادَّعاهُ، والمدَّعَى عليهِ عَكْسَهُ بأنْ يَدَّعِيَ عَيْناً أو دَيْناً فيُنكِرَ أو يَسْكُتَ، وهو يجهلُهُ، ثم يصالِحُهُ على نقدٍ أو نسيئةٍ، فيصِحُّ، . . . . . .

(وتصحُّ البراءةُ من العينِ كالدَّيْنِ حيث كانتِ) العينُ **(في يدِ المُبْرَأ)** كالوديعةِ والمغصوبِ، صحَّحه في «الشرح» و«المبدع»[1]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» حيث قال **(هنا)**: ولا تصحُّ البراءةُ من عينٍ بحالٍ[2]؛ أي: سواءٌ كانت معلومةً أو مجهولةً بيد المُبْرِئ أو المُبْرَأ، مع أنه قال في الصَّداق: إذا كانتِ العينُ في يدِ أحدِهما، وعَفَا الذي ليسَ بيدِهِ؛ يصحُّ بلفظِ العفوِ والإبراءِ والهبةِ ونحوِها[3].

(القسمُ الثاني) من قسمي الصلح في المال: الصلحُ **(على إنكارٍ، وشرطُ صحَّته)**؛ أي: الصُّلحِ على إنكارٍ **(اعتقادُ مدَّعٍ حقيقةَ ما ادَّعاه)** على غريمِهِ، **(و)** اعتقادُ **(المدَّعَى عليه عكسَه)**؛ أي: بطلانَ جميعِ ما ادَّعى به عليه[4] أو بعضِه.

بيانُ ذلك: **(بأنْ يدَّعيَ)** شخصٌ على آخَرَ **(عَيناً أو دَيناً)** في ذمَّتِهِ، **(فينكِرَ)** المدَّعَى عليه **(أو يسكتَ، وهو)**؛ أي: المدَّعي **(يجهلُه)**؛ أي: المدَّعَى به، **(ثم يصالحَه على نقدٍ أو نسيئةٍ)**؛ لأن المدَّعِي مُلْجَأٌ إلى التأخيرِ بتأخيرِ خَصْمِه؛ **(فيصحَّ)** الصلحُ؛ للخبرِ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٨٦).

(٤) سقطت من «ق».

ويكونُ إبراءً في حقِّه لدَفْعِهِ المالَ افتِدَاءً ليَمينِه، لا في مقابلةِ حقٍّ ثَبَتَ فلا شُفعةَ في عقارِه، ولا يَسْتحِقُّ لعيبٍ شيئاً وبيعاً في حقِّ مدِّعٍ، فله ردُّ ما أَخَذَهُ بعيبٍ وفَسْخُ الصُّلْحِ، وتَثْبُتُ في مشفوعٍ الشُّفعةُ. . . . . .

لا يقالُ: هذا يُحِلُّ حراماً لأنه لم يَكُنْ له أخذُ شيءٍ من مالِ المدَّعَى عليه، فحَلَّ بالصُّلْح؛ لأن هذا يوجَدُ في الصُّلحِ بمعنَى البيعِ، فإنه يَحِلُّ لكلٍّ منهما ما كان حراماً عليه قبلَه، وكذا الصلحُ بمعنى الهبةِ؛ فيَحِلُّ للموهوبِ له ما كانَ حراماً عليه قبلَها، والإبراءُ يُحِلُّ له تركَ أداءِ ما كان واجباً عليه، وأيضاً لو حلَّ به المحرَّمُ، لكان الصلحُ صحيحاً، فإنَّ الصلحَ الفاسدَ لا يُحِلُّ الحرامَ، وإنَّما معناه ما يُتوصَّلُ به إلى تناوُلِ المحرَّمِ مع بقائِـهِ على تحريمِهِ؛ كما لو صالَحَه على استرقاقِ حُرٍّ أو إحلالِ بُضْعٍ محرَّمٍ، أو صالَحَه بخمرٍ أو خنزيرٍ، وليس ما نحن فيه كذلك، ولأنـه صلحٌ يصحُّ مع الأجنبيِّ؛ فصحَّ مع الخَصْمِ؛ كالصُّلحِ مع الإقرارِ.

(ويكـونُ) الصلحُ على إنكارٍ **(إبراءً في حقِّه)**؛ أي: المدَّعَى عليـه **(لدَفْعِه المالَ افتداءً ليمينِهِ، لا في مقابَلةِ حقٍّ ثَبَتَ عليـه، فلا شُفْعةَ في عَقارِهِ)**؛ أي: المصالَحِ عنه إنْ كان شِقْصاً من عَقَارٍ.

(ولا يستحِقُّ) مُدَّعًى عليه **(لعيبٍ)** وَجَدَه في مُصَالَحٍ عنه **(شيئاً)**؛ لأنه لم يبذلِ العِوَضَ في مقابَلَتِهِ؛ لاعتقادِهِ أنه مِلْكُه قبلَ الصُّلْحِ فلا معاوَضَةَ، **(و)** يكونُ الصلحُ **(بيعاً في حقِّ مدَّعٍ، فله ردُّ ما أَخَذَه بعيبٍ)** يجدُه فيه؛ لأنه أَخَذَه عِوَضاً عمَّا ادَّعاه، **(وفَسْخُ الصُّلحِ)** إنْ وَقَعَ على عينِهِ، وإلاَّ ردَّه، وطالَبَه ببدلِهِ، وله الأرشُ مع الإمساكِ.

(وتثبتُ[1] في) شِقْصٍ **(مشفوعٍ)** صُولحَ به **(الشُّفْعةُ)**؛ لأنَّه أَخَذَه عِوَضاً عمَّا

---

(١) في «ق»: «وثبت».

إلاَّ إذا صالَحَ ببعضِ عَيْنٍ مُدَّعٍ بها فلا، ومَن عَلِمَ بكذِبِ نفسِهِ فالصلحُ باطلٌ في حقِّهِ، وما أَخَذَ فحرامٌ، ولا يَشْهَدُ لهُ إنْ عَلِمَ ظلمَه، ومَن قال: صالِحْنِي عن المِلْكِ الذي تدَّعيه أو بِعْنيهِ، لم يكنْ مُقرًّا به ـ ويتجهُ احتمالٌ: أو مِلْكِكَ ـ . . . . . .

ادَّعاه؛ كما لو اشتراه به، **(إلا إذا صالَحَ)** المدَّعَى عليهِ المدَّعِيَ **(ببعضِ عينٍ مُدَّعٍ بها)**؛ كمَن ادَّعَى نصفَ دارٍ بيدِ آخَرَ، فأَنْكَره، وصالَحَه على رُبعِها، فالمدَّعي في الصُّلحِ المذكورِ كالمنكِرِ المدَّعَى عليه، **(فلا)** يؤخَذُ منه بشُفْعةٍ، ولا يستحقُّ لعيبٍ شيئاً؛ لأنه يَعْتقدُ أنه أَخَذَ بعضَ عينِ مالِهِ مسترجِعاً له ممَّن هو عندَه.

(ومَن عَلِمَ بكَذِبِ نفسِه) من مدَّعٍ ومدَّعًى عليه؛ **(فالصلحُ باطلٌ في حقِّه)**، أما المدَّعِي فلأنَّ الصلحَ مبنيٌّ على دعواه الباطلةِ، وأمَّا المدَّعَى عليه فلأنه مبنيٌّ على جَحْدِهِ حقَّ المدَّعي ليأكُلَ ما ينتقصُه بالباطلِ.

(وما أَخَذَه) مدَّعٍ عالمٌ كَذِبَ نفسِه ممَّا صُولحَ به، أو مدَّعًى عليه ممَّا انتقصَه من الحقِّ بجَحْدِه؛ **(فـ)** هو **(حرامٌ)**؛ لأنه أَكْلُ مالِ الغيرِ بالباطلِ.

(ولا يَشْهَدُ له إنْ عَلِمَ ظلمَه) نصاً.

وإنْ صالَحَ المنكِرُ بشيءٍ، ثم أقامَ مدَّعٍ بينةً أنَّ المنكِرَ أقرَّ قبلَ الصُّلحِ بالمِلْكِ للمدَّعِي؛ لم تُسمَعِ البينةُ، ولو شَهِدَتْ بأصلِ المِلْكِ ولم يَنْقُصْه الصلحُ؛ لاحتمالِ انتقالِ المِلْكِ إليه بعدَ إشهادِها بما ذُكِرَ.

(ومَن قالَ) لآخَرَ: **(صالِحْني عن المِلْكِ الذي تدَّعيه، أو)** قال له: **(بعْنِيهِ؛ لم يَكُنْ مقرًّا به)**؛ أي: بالمِلْكِ للمَقولِ له؛ لاحتمالِ إرادةِ صيانةِ نفسِهِ عن التبذُّلِ وحضورِ مجلسِ الحُكْمِ بذلك.

(ويتجهُ احتمالٌ: أو) قال له: صالِحْني عن **(مِلْكِكَ)** الذي تدَّعيهِ، لم يكُنْ

وإن صالحَ أجنبيٌّ عن منكِرٍ لدَيْنٍ أو عينٍ بإذنه صَحَّ، ورَجَعَ بالأقلِّ، وبدونه صحَّ ولم يَرْجِعْ، وإنْ صالَحَ الأجنبيُّ لنفسِهِ ليكونَ الطَّلَبُ لهُ أَنْكَرَ الدَّعْوَى . . . . . .

مقِرًّا، لا سيما إنْ كان في محلِّ المشاجَرةِ؛ لأنه قد يكونُ على سبيلِ التهكُّمِ. وهو متجهٌ[1] لو ساعَدَتْه النصوصُ.

(وإنْ صالَحَ أجنبيٌّ عن منكرٍ لدَيْنٍ) بإذْنِهِ أو بدونِهِ؛ صحَّ؛ لجوازِ قضائه عن غيرِه بإذْنِهِ وبغيرِ إذنِهِ؛ لفعلِ عليٍّ وأبي قتادةَ[2]، وأقرَّهما عليه الصلاةُ والسلام، وتقدَّم، **(أو)** صالحَ أجنبيٌّ عن منكِرٍ **(لعينٍ بإذْنِهِ)**؛ أي: المنكِر، سواءٌ اعْترَفَ الأجنبيُّ للمدَّعي بصحةِ دعواه على المنكِرِ أو لم يعترف؛ **(صحَّ)** الصلحُ، **(ورَجَعَ)** الأجنبيُّ **(بالأقلِّ)** ممَّا دَفَعه أو ادَّعى بـه، أمَّا مع الإذنِ في الأداءِ فظاهرٌ، وأمَّا مع الإذنِ في الصُّلحِ فقط؛ فلأنَّه لا يجبُ الأداءُ عليـه بعقـدِ الصُّلـح، فـإذا أدَّى فقد أدَّى واجباً عن غيرِه محتسِباً بالرجوع، فكانَ له الرجوعُ.

(و) إنْ صالحَ الأجنبيُّ **(بدونـه)**؛ أي: إذنِ المنكِرِ؛ **(صحَّ)** الصلحُ، **(ولم يـرجِعِ)** الأجنبـيُّ بشـيءٍ ممَّا صالَحَ عن المنكِرِ ولو نَوَى الرجوعَ؛ لأنـه أدَّى عنـه ما لا يلزمُه، فكان متبرِّعاً كما لو تصدَّقَ عنه.

(وإنْ صالَحَ الأجنبيُّ) المدَّعيَ **(لنفسِهِ ليكونَ الطلبُ لـه)**؛ أي: الأجنبيِّ، وقـد **(أَنْكَرَ)** الأجنبيُّ **(الدعوى)**؛ لم يصحَّ؛ لأنـه اشترى من المدَّعِي ما لم يثبُتْ

---

(١) أقول: نظر فيه الشارح أيضاً، ولـم أر مـن صرح بـه ولا ما يعارضه؛ إذ قولـه: (عن ملكك الذي تدَّعيـه)، كقولـه: (عن الملك الذي تدَّعيـه)؛ لأن الألـف واللام تكون عوضاً عن المضاف إليه؛ إذ لم يقل: (عن ملكك) فقط، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ٣٧١، ٣٨٠).

أوْ لا، والمدَّعَى بهِ دَينٌ أو عَيْنٌ، وعَلِمَ عَجْزَهُ عن استنقاذِها، لم يَصِحَّ، لأنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ لغَيْرِ مَنْ هُو عليهِ، ومَغْصُوبٍ لغيرِ قادِرٍ على أَخْذِهِ، وإنْ ظَنَّ القدرةَ أو عَدَمَها ثم تبيَّنَتْ صحَّ، ثم إنْ عَجَزَ خُيِّرَ بينَ فسخٍ وإمضاءٍ.

* * *

له، ولم تتوجَّهْ إليه خصومةٌ يفتدِي منها، أَشْبَهَ ما لو اشترى منه مِلْكَ غيرِه، **(أو لا)**؛ أي: ولم ينكِرِ الأجنبيُّ **(والمدَّعَى به دَيْنٌ)**؛ لم يصحَّ أيضاً؛ لأنه بيعُ دَينٍ لغيرِ مَن هو عليه، **(أو)** المدَّعَى به **(عينٌ)**، وأقرَّ الأجنبيُّ بها، **(وعَلِمَ)** الأجنبيُّ **(عَجْزَه عن استنقاذِها)** من مدَّعًى عليه؛ **(لم يصحَّ)** الصلحُ؛ **(لأنه)** في مسألةِ الدَّين **(بيعُ دَينٍ لغيرِ مَن هو عليه، و)** في العينِ بيعُ **(مغصوبٍ لغيرِ قادرٍ على أَخْذِه)**، وتقدَّم حكمُ هذه المسائلِ، بعضِها في (البيع)، وبعضِها في (السَّلَم)، بل مسألةُ الدَّينِ تكرَّرَتْ فيهما.

(وإنْ ظنَّ) الأجنبيُّ **(القدرةَ)** على استنقاذِها صحَّ؛ لأنه اشْتَرَى من مالكٍ مِلْكَه القادرَ على أَخْذِه في اعتقادِه، **(أو)** ظنَّ **(عَدَمَها)**؛ أي: القدرة، **(ثم تبيَّنَتْ)** قدرتُه على استنقاذِها؛ **(صحَّ)** الصلحُ؛ لأنَّ البيعَ تناوَلَ ما يمكنُ تسليمُه، فلم يؤثِّر ظنُّ عَدَمِه، **(ثم إنْ عَجَزَ)** الأجنبيُّ بعد الصلحِ ظانًّا القدرةَ على استنقاذِها؛ **(خيِّر بينَ فَسْخٍ)** الصُّلحِ؛ لأنه لم يُسلَّمْ له المعقودُ عليه، فكان له الرجوعُ إلى بَدَله، **(و)** بينَ **(إمضاءِ)** الصُّلحِ؛ لأنَّ الحقَّ له كخيارِ العَيبِ.

وإنْ قالَ الأجنبيُّ للمدَّعي: أنا وكيلُ المدَّعَى عليه في مُصالحتك عن العينِ، وهو مقرٌّ لكَ بها في الباطنِ وإنما يَجْحَدُكَ في الظاهرِ، فظاهرُ كلام الخِرَقيِّ: لا يصحُّ الصلحُ؛ لأنه هَضْمٌ للحقِّ.

فصل

ويَصِحُّ صُلْحٌ مع إقرارٍ وإنكارٍ، عن قَوَدِ نفسٍ وعُضْوٍ، وسُكْنَى وعيبٍ بفَوْقِ دِيَةٍ، وبما يَثْبُتُ مهراً حالاًّ ومؤجَّلاً، لا بِعَوضٍ عن خِيَارٍ أو شُفْعةٍ. . . . . .

(فصلٌ)

في الصُّلْحِ عمَّا ليسَ بمالٍ

(ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ و) مع **(إنكارٍ عن قَوَدٍ في نَفْسٍ وعضوٍ، و)** عن **(سُكْنَى)** دارٍ ونحوِها، **(و)** عن **(عيبٍ)** في عِوَضٍ أو معوَّضٍ، قال في «المجرَّد»: وإنْ لم يَجُزْ بيعُ ذلك؛ لأنه لقَطْعِ الخصومةِ، فيصحُّ عن قودٍ، **(بفَوْقِ دِيةٍ)**، ولو بلغَ دياتٍ، أو قيل: الواجبُ أحدُ شيئين؛ لِمَا رُوي أنَّ الحسنَ والحسينَ وسعيدَ بنَ العاصِ بَذَلوا للَّذي وَجَبَ له القصاصُ على هُدبةَ بنِ خَشْرمٍ[1] سبعَ دِياتٍ، فأبَى أنْ يقبَلَها[2]، ولأنَّ المالَ غيرُ متعيِّنٍ، فلم يَقَعِ العِوَضُ في مقابَلَتِهِ، **(و)** يصحُّ الصلحُ عمَّا تقدَّم **(بما يثبت مَهْراً)** في نكاحٍ من عَرَضٍ أو نقدٍ، قليلٍ أو كثيرٍ **(حالاًّ ومؤجَّلاً)**؛ لأنه يصحُّ إسقاطهُ.

و**(لا)** يصحُّ الصلحُ **(بعِوَضٍ عن خِيَارٍ)** في بيعٍ أو إجارةٍ، **(أو)** عن **(شفعةٍ،**

---

(١) الشاعر هُدبة بن خشرم بن كرز العذريُّ، وكان قتل زيادة بن زيد العذريَّ، وأقرَّ على نفسه بالقتل بين يدي معاوية. وكان لزيادة ولد صغير، فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يكبر ولد زيادة، فإن شاء أن يأخذ بوتر أبيه أخذ، وإن شاء أن يقبل منه الدِّية قبل. فحُبس بالمدينة حتى أدرك ابن زيادة، فأبى إلا القَوَدَ. كان من المتجلِّدين عند القتل. انظر: «الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة» للبرِّي (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢/ ٢٣٥)، و«الأغاني» للأصبهاني (١٠/ ٢٥٧)، و«الجوهرة» للبرِّي (١/ ٤٨٣).

أو حَدِّ قذفٍ، وتسقُطُ جميعُها، ولا سارِقاً أو شارِباً ليُطْلِقَهُ[1]، أو شاهِداً ليَكْتُمَ شهادَتَهُ، أو أنْ لا يَشْهَدَ بزُورٍ. ومَن صالَحَ عَنْ نحوِ دارٍ بعِوَضٍ معيَّنٍ فبانَ مُسْتَحَقًّا، رَجَعَ بالدارِ أو قيمتِها تالفةً مَعَ إقرارٍ، وبالدَّعْوَى مَعَ إنكارٍ، وعَنْ قَوَدٍ بقيمةِ عِوَضٍ، . . . . . .

أو عن **(حدِّ قذفٍ)**، ولأنها لَمْ تُشْرَعْ لاستفادةِ مالٍ، بل الخيارُ للنظرِ في الأحظِّ، والشُّفعةُ لإزالةِ ضررِ الشركةِ، وحدُّ القذفِ للزَّجرِ عن الوقوعِ في أعراضِ الناسِ.

(وتسقطُ جميعُها)؛ أي: الخيارُ والشفعةُ وحدُّ القذفِ بالصُّلح؛ لأنه رضيَ بتركِها.

(ولا) يصحُّ أن يصالِحَ **(سارقاً أو شارباً ليُطْلِقَه)** ولا يرفعَه للسلطانِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أخذُ العِوَضِ في مقابَلَتِهِ، **(أو)** يُصالحَ **(شاهداً ليكتُمَ شهادتَه)**؛ لتحريمِ كتمانِها، فلا يصحُّ الاعتياضُ عنه، **(أو)** يصالحَه على **(أنْ لا يَشْهَدَ)** عليه **(بزُورٍ)**، فهو حرامٌ، كما لو صالَحَه على أنْ لا يقتلَه أو يَغْصِبَه مالَه، أو على أنْ لا يَشْهَدَ عليه بحقٍّ يلزمُه الشهادةُ به كدَيْنِ آدميٍّ، أو حقٍّ للهِ تعالى لا يسقطُ بالشبهةِ كالزكاةِ، أو على أنْ لا يَشْهَدَ عليه بما يُوْجِبُ حدًّا كزناً وسرقةٍ، فلا يجوزُ الاعتياضُ في الكلِّ.

(ومَن صالَحَ) آخَرَ **(عن نحوِ دارٍ)**؛ ككتابٍ أو حيوانٍ **(بعِوَضٍ معيَّنٍ، فبانَ)** العِوَضُ **(مستَحَقًّا)** لغيرِ المُصالِحِ، أو بانَ القِنُّ حرًّا؛ **(رَجَعَ بالدارِ)** المصالَحِ عنها إنْ بقيَتْ، **(أو)** رَجَعَ بـ **(قيمتِها)**؛ أي: الدارِ ونحوِها حيثُ كانتْ **(تالفةً)** إنْ كانَ الصلحُ **(مع إقرارٍ)** المدَّعَى عليه؛ لأنه بيعٌ حقيقةً، وقد تبيَّن فسادُه لفسادِ عِوَضِهِ، فرجَعَ فيما كان له، **(و)** رَجَعَ **(بالدَّعوى)**؛ أي: إلى دعواه قبلَ الصُّلح **(مع إنكارٍ)**، لتبيُّنِ بُطلانه، **(و)** رَجَعَ المُصالِحُ **(عن قَوَدٍ)** من نَفْسٍ أو دونِها بعِوَضٍ بانَ مستحَقًّا **(بقيمةِ عِوَضٍ)** مصالَحٍ به؛ لتعذُّر تسليمِ ما جُعِلَ عِوَضاً عنه، وكذا لو صالَحَ عنه

---

(١) سقط من «ح»: «أو شارباً ليطلقه».

وإنْ عَلِمَاه مستحَقًّا فبالدِّيَةِ.

وحَرُمَ أنْ يُجـرِيَ في أرضِ غيرِهِ أو سَطْحِهِ ماءً بلا إذْنِـهِ، ولو لَمْ يتضرَّرْ بذلكَ واضْطُرَّ المُجْرِي، . . . . . .

بقِنٍّ، فخَرَجَ حُرًّا.

(وإنْ عَلِمَاه)؛ أي: عَلِمَ المتصالِحانِ العِوَضَ **(مستحَقًّا)** أو حُرًّا حالَ الصلحِ، **(فبالدِّيَةِ)** يرجعُ وليُّ الجنايةِ؛ لحصولِ الرِّضَا على تركِ القصاصِ، فيسقطُ إلى الدِّية، وكذا لو كانَ مجهولاً كدارٍ وشجرةٍ، فتبطُلُ التسميةُ وتجِبُ الديةُ، وإنْ صالَحَ في القودِ على عبدٍ أو بعيرٍ ونحوِه مطلقاً؛ صحَّ وله الوسطُ.

(وحَرُمَ أنْ يُجْرِيَ) شخصٌ **(في أرضِ غيرِه أو)** في **(سَطْحِه)** ـ أي: الغيرِ ـ **(ماءً)** ـ ولو تضرَّر بتَرْكِـه ـ **(بلا إذنِـهِ)**؛ أي: ربِّ الأرضِ أو السَّطْحِ؛ لتضرُّرِه أو تضرُّرِ أرضِـهِ، وكزرعِها بغيرِ إذنِـهِ بجامعِ أنَّ كلاًّ استعمالٌ لمالِ الغيرِ بغيرِ إذنِـهِ، **(ولو لم يتضرَّر)** ربُّ الأرضِ والسطحِ **(بذلك)**؛ أي: بالإجراءِ، ولم تتضرَّرِ الأرضُ أو السطحُ، **(واضطرَّ المُجْرِي)** إلى الإجراءِ في مِلْكِ الغيرِ؛ **(جازَ)**؛ كوَضْعِ خشبٍ على جدارِ جارِه، كما يأتي، قَطَعَ به «المُغْني»، و«الشرح»[1]، و«الحاوي الكبير»، وجَزَمَ به في «الفائق».

وفي بعضِ النسخِ: (فإنْ لم يضرَّ)، بَـدَلَ قولِـهِ: (ولو لم يتضـرَّر)، وهو مرجوحٌ، والمعتمَدُ عَدَمُ الجوازِ[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢١).

(٢) أقول: وفي نسخة الشارح سقَطَ قولُه: جاز، وعبارتـه: ولو اضطر المُجري إلى الإجراء في ملك الغيـر؛ فلا يجوز؛ لأنـه استعمالٌ لملك الغير بغير إذنـه، وعنه: يجوز ولو مع حفرٍ، اختاره الشيخُ وصاحبُ «الفائق» وغيرهما، انتهى. قلت: وهـي الموافِقـةُ لـ «المنتهى» =

ويَصِحُّ صُلْحُهُ على ذلكَ بِعوَضٍ، فمع بقاءِ مِلْكِهِ إجارةٌ وإلاَّ فبيعٌ، ويُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ الماءِ بساقيتِهِ التي يَجْرِي فيها، وعِلْمُ ماءِ مطرٍ برؤيةِ ما يَزُولُ عنهُ أو مساحَتِهِ، وتقديرُ ما يَجْري فيهِ الماءُ لا عمقِه ولو بأجرةٍ. . . . . .

(**ويصحُّ صُلْحُه على ذلك**)؛ أي: إجراءِ مائِهِ في أرضِ غيرِه أو سَطْحِه (**بعِوَضٍ**) معلومٍ، (**فـ**) إنْ صالَحَه (**مع بقاءِ مِلْكِه**)؛ أي: ربِّ المحلِّ الذي يَجْري فيه الماءُ، بأنْ تصالَحَا على إجرائِهِ فيه، ومِلْكُه بحالِهِ؛ فهو (**إجارةٌ**)؛ لأنَّ المعقودَ عليه المنفعةُ، (**وإلاَّ**)؛ أي: وإنْ لم يقعِ الصلحُ على أنَّ مِلْكَ المَحَلِّ باقٍ له؛ (**فـ**) هو (**بيعٌ**)؛ لأنَّ العِوَضَ في مقابَلةِ المحلِّ.

(**ويعتبرُ**) لصحةِ ذلك إذا وَقَعَ إجارةً (**عِلْمُ قَدْرِ الماءِ**) الذي يُجْرِيه؛ لاختلافِ ضَرَرِه بكثرتِهِ وقلَّته (**بساقيته**)؛ أي: الماءِ (**التي يَجْرِي فيها**)، وهي هنا[1] الأنبوبةُ، لا القناةُ ـ وإنْ كانَ هو المتعارَفَ ـ لأنه لا يَجْرِي فيها أكثرُ من مِلْئِها، (**وعِلْمُ**) قَدْرِ (**ماءِ مطرٍ برؤيةِ ما**)؛ أي: محلٍّ (**يزولُ عنه**) من سطحٍ أو أرضٍ (**أو مساحَتِهِ**)؛ أي: ذِكْرُ قَدْرِ طولِهِ وعَرْضِهِ ليُعْلَمَ مَبْلَغُه، (**وتقديرُ ما يجري فيه الماءُ**) من ذلك المحلِّ.

و(**لا**) يُعتبرُ عِلْمُ قَدْرِ (**عُمقِهِ، ولو بأجرةٍ**)؛ أي: فلا يُعتبر في الإجارةِ أيضاً

= و«الإقناع»، فإن الإجراء بغير إذن ـ ولو اضطر المجري ـ لا يجوز على المعتمَدِ، وقولُ شيخنا: (وفي . . . إلخ)، فيه أنه على النسخة التي شرح عليها شيخنا ضعيفٌ أيضاً كما يعلم من «الإنصاف» وغيره؛ إذ هو على روايةٍ، فتنبَّه له، انتهى.

(١) سقطت من «ق».

خلافاً لـهُ، ولا مدَّتِه لحاجـةٍ، كنكاحٍ، فيجـوزُ العَقْدُ على المَنْفعةِ في موضعِ الحاجَةِ غيرَ مقدَّرٍ بمدَّةٍ، ولمستأجِرٍ ومُستعيرٍ الصُّلْحُ على ساقيةٍ محفورةٍ. . . . . . .

عِلْمُ قَدْرِ العُمقِ؛ لأنَّه إذا مَلَكَ عينَ الأرضِ أو نَفْعَها، فله أن يُنْزِلَ فيها ما شاء، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيث قال: وإن كان إجارةً اشْتُرِطَ ذِكْرُ العُمق[١].

(ولا) يُعتبرُ أيضاً عِلْمُ قَدْرِ **(مُدَّتِهِ للحاجةِ كنكاحٍ، فيجوزُ العقدُ على المنفعةِ في موضعِ الحاجـةِ غيرَ مقدَّرٍ بمدَّةٍ)** قال في «الإنصاف»: لا قَـدْرُ مدَّتـهِ للحاجـةِ كالنكاح[٢]، وجَزَمَ بـه في «الفروع» وغيـرِه[٣]، وتَبِـعَهم في «المنتهـى»[٤]، وفي «الإقناع» يشترط فيه تقديرُ المدة[٥]. وكان على المصنف أن يقول: خلافاً له[٦]، وقال ابنُ رجبٍ في القاعدة السابعة والثمانين: ليس بأجرةٍ مَحْضةٍ؛ لعَدَمِ تقديرِ المُدَّةِ، بل هو شبيهٌ[٧] بالبيع[٨].

(ولمُسـتأجِرٍ ومُستعيرٍ الصلحُ على ساقيةٍ)؛ أي: قناةٍ **(محفورةٍ)** في أرضٍ اسـتأجَرَها أو استعارَهـا ليُجْرِيَ الغيرُ ماءَه فيها؛ لدلالتِـهِ على رسمٍ قديمٍ، ولكنْ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣٧).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٥٨).

(٥) الذي في «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٧٤): «ولا يفتقر إلى ذكـر المدة لدعوى الحاجـة، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة، كنكاح».

(٦) بل ليس عليه أن يقول ذلك؛ لانتفاء الخلاف كما يظهر مما نقلناه من كلامه.

(٧) سقطت من «ق».

(٨) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٢٧).

بقَدْرِ مدَّةِ الإجارةِ ـ ويتجهُ احتمالٌ: كَوْنُ عِوَضٍ لمستأجِرٍ ـ لا على إجراءِ ماءِ مَطَرٍ على سَطْحٍ أو أرضٍ، وموقوفةٌ ولَوْ عليهِ كمُؤَجَّرةٍ، وفي «المغني»: الأَوْلَى الجوازُ؛ لأنَّ الأرضَ لهُ، . . . . . .

لا يجوزُ الصلحُ إلا **(بقَدْرِ مدةِ الإجارة)** فإنْ لم تكُن الساقيةُ محفورةً؛ لم يَجُزْ إحداثُها فيها.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ **(كونُ عِوَضٍ)** مصالَحٍ به على الساقيةِ المؤجَّرةِ **(لمستأجِرٍ)**؛ لأنه يملكُ نفعَها وانتفاعها، وأمَّا العِوَضُ الذي صالَحَ به المستعيرُ: فهو لمالِكِ الأرضِ، كما يأتي في العاريَّةِ فيما لو أجَّرها بإذنِ مُعيرٍ؛ لأنَّ المستعيرَ لا يملكُ المنفعةَ، فليس له أن يؤجِّرَ أو يُعيرَ، وهو متجهٌ[1].

و**(لا)** يجوزُ لمستأجِرٍ ومستعيرٍ الصلحُ **(على إجراءِ ماءِ مطرٍ على سطحٍ أو)** على **(أرضٍ)**؛ لأنَّ السطحَ يتضرَّرُ بذلك، ولم يُؤْذَنْ له فيه، والأرضُ يَجْعَلُ لغيرِ صاحِبِها رسماً، فربَّما ادَّعى ربُّ الماءِ المِلْكَ على صاحبِ الأرضِ.

(و) أرضٌ **(موقوفةٌ ـ ولو عليه ـ كمؤجَّرةٍ)** في الصُّلحِ عن ذلك، فيجوزُ على ساقيةٍ محفورةٍ، لا على إحداثِ ساقيةٍ أو إجراءِ ماءِ مطرٍ عليها، قاله القاضي وابنُ عقيلٍ، وجَزَمَ به في «الرعاية الكبرى»، **(و)** قال **(في «المغني»: الأَوْلَى الجوازُ)**[2]؛ أي: يجوزُ للموقوفِ عليه حفرُ الساقيةِ؛ **(لأنَّ الأرضَ له)**، وله التصرُّفُ فيها كيفَ شاءَ، ما لم يَنْتقِلِ المِلكُ فيها إلى غيرِه، بخلافِ المستأجِرِ.

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وأشار إليه (م ص) في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣١٩).

وإنْ صالَحَهُ على سَقْيِ أَرْضِـهِ مِن نهرِهِ أَوْ عينِهِ مدةً ولو معيَّنةً لم يَصِحَّ؛ لعَدَمِ مِلْكِهِ الماءَ، . . . . . .

قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ البابَ والخوخةَ والكُوَّةَ ونحوَ ذلك لا يجوزُ فعلُه في مؤجَّرة[١]، وفي موقوفةٍ الخلافُ، أو يجوزُ قولاً واحداً وهو أَوْلَى؛ لأنَّ تعليلَ صاحبِ «المغني» لو لم يكن مسلَّماً لم يُفِدْ، وظاهرُه: لا تُعْتَبرُ المصلحةُ وإذْنُ الحاكِمِ، بل عَدَمُ الضررِ، وأنَّ إذنَه يعتبرُ لرفعِ الخلاف، وجَعَلَ ابنُ عقيلٍ إذنَ الحاكِمِ فيه لمصلحةِ المأذونِ الممتازِ بأمرٍ شرعيٍّ، فلِمَصلحةِ الموقوفِ أو الموقوفِ عليه أَوْلَى، وهو معنَى نصِّه في تجديدِه لمصلحةٍ كالحَكُورةِ[٢]، وعَمِلَه حكامُ الشام، حتى صاحبُ الشرح في الجامعِ المظفَّريِّ[٣]، وقد زادَ عمرُ وعثمانُ رضي الله عنهما في مسجدِ النبيِّ ﷺ، وغيَّرا بناءَه، ثم عمرُ بنُ عبد العزيز، وزادَ فيه أبواباً، ثم المَهْديُّ، ثم المأمونُ[٤].

قلت: مقتضَى قولهم: إنَّ الموقوفةَ كمؤجَّرةٍ، شاملٌ للموقوفةِ على معيَّنٍ أو غيرِه، فللناظِرِ فعلُ ما فيه المصلحةُ.

(وإنْ صالحَه على سقيِ أرضِـهِ)؛ أي: زيدٍ مثلاً **(من نهرِه)**؛ أي: عمرٍو **(أو)** من **(عَينِـهِ)** أو بئرِه المعيَّنِ **(مدةً ـ ولو)** كـانتْ مدةُ السقي **(معيَّنةً ـ لم يصحَّ)** الصلحُ بعِوَضٍ؛ **(لعَدَمِ مِلْكِـه الماءَ)**؛ لأنَّ الماءَ العِدَّ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرضِ كما تقدَّم.

(١) سقطت من «ق»: «في مؤخرة».

(٢) لعلها: الحاكورة، وهي أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٨٩)، (مادة: حكر).

(٣) الكائن في صالحية دمشق، والمعروف الآن بجامع الحنابلة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣٨).

وإنْ صالَحَهُ على سَهْمٍ منها كثُلُثٍ جـاز، وكان بيعاً للقرارِ والمـاءُ تابعٌ له، ويتَّجهُ: وبأرضٍ نحوِ مِصْرَ إنْ كانَتْ مَبْنيةً فكذلك، وإلاَّ فلا. ويَصِحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ وموضعٍ بحـائطٍ يُفْتَحُ باباً ـ ويتَّجهُ: وأحجارُهُ لبائعٍ ـ وبقعةٍ تُحْفَرُ بئراً، . . . . . .

(**وإنْ صالَحَهُ على سهمٍ منهـا**)؛ أي: من النهرِ أو العينِ أو البئرِ، (**كثُلُثٍ**) ورُبعٍ وخُمسٍ؛ (**جاز**) الصلحُ، (**وكان**) ذلك (**بيعاً لـ**) الجزءِ المسمَّى من (**القرارِ، والماءُ تابعٌ له**)؛ أي: للقرارِ، فيُقْسَمُ بينهما على قَدْرِ ما لكلٍّ منهما فيه.

(**ويتجه: و**) إنْ صالحَه على ساقيةٍ (**بأرضٍ**) موقوفةٍ على المسلمين (**نحو**) أرضِ (**مصرَ**) كالشـامِ والعراقِ وغيرِها ممَّا فُتحَ عَنْوةً ولم يُقْسَـمْ بين الغانمين (**إنْ كانتِ**) الساقيةُ (**مَبنيَّةً؛ فكذلك**) يجوزُ الصلحُ، ويكونُ ذلك بيعاً للبناء، والماءُ تابعٌ له، (**وإلا**) تَكُنِ الساقيةُ مَبنيةً (**فلا**) يجوزُ الصلحُ بها؛ لأنها ليستْ بمملوكةٍ له، وهو متجهٌ[1].

(**ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ**) ونحوِهـا، (**و**) شراءُ (**موضعٍ بحائطٍ يُفتح باباً**) ونحوَه.

(**ويتجه: وأحجارُه**)؛ أي: الموضعِ الذي ينقضُ منـه (**لبائعٍ**)؛ لأنَّ غَرَضَ المشتري المَحَلُّ الذي يفتحُه، لا الأحجارُ، وهو متجهٌ[2].

(**و**) يصحُّ شراءُ (**بقعةٍ تُحْفَرُ بئراً**)؛ لأنها منفعةٌ مُباحةٌ، فجاز بيعُها؛ كالأعيان.

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو مقتضى كلامهم هنا وفي (البيع)، وقول شيخنا: (ويكون . . .إلخ)، غير ظاهر؛ إذ الكلام في الأرض، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لِمَا علَّل به شيخُنا كالشارح، لكن حيث لا قرينة أو عُرْفَ على دخولِ ذلك، فتأمل، انتهى.

وعُلُوِّ بيتٍ ولو لم يُبْنَ إذا وُصِفَ؛ ليَبْنيَ أو يَضَعَ عليهِ بنياناً أو خَشَباً موصوفَيْنِ، ومَعَ زوالِهما يرجعُ من الأُجرة بقَدْرِ مدةِ الزَّوالِ، وله إعادتُهُ سواءٌ زالَ بسقوطِهِ أو سقوطِ . . . . . .

(و) يصحُّ شراءُ (**عُلْوِ بيتٍ**) مملوكٍ ـ (**ولو لم يُبنَ**) البيتُ الذي اشتَرَى عُلْوَه ـ (**إذا وُصِفَ**) العُلْوُ والسفلُ ليكونا معلومَيْنِ؛ (**ليبنيَ**) المشتري (**أو يضعَ عليه**)؛ أي: العُلْوِ (**بنياناً أو خشباً موصوفَيْنِ**)، وإنما صحَّ ذلك؛ لأن العُلْوَ مِلْكٌ للبائعِ، فكان له بيعُه والاعتياضُ عنه كالقَرارِ.

قال في «المبدع»: وظاهرُه: أنه لا يجوزُ أنْ يُحْدِثَ ذلك[1] على الوقف[2].

(**ومع زوالهما**)؛ أي: المأجورِ عُلْوُه؛ أي: البنيانِ والخشبِ، عن العُلْوِ (**يَرجعُ**) ربُّهما على ربِّ السُّفْلِ المأجورِ (**من الأجرةِ بقَدْرِ مدةِ الزوالِ**)؛ أي: زوالِ بنائِهِ أو خَشَبِهِ في أثناءَ مدَّةِ الإجارةِ سقوطاً لا يعودُ، جزم به في «الإنصاف»، و«المنتهى» وغيرِهما[3]، فمفهومُه أنه لا رجوعَ في مسألةِ البائعِ والصُّلحِ على التأبيدِ، ولا فيما إذا كان سقوطاً يمكنُ عَوْدُه، وهو واضحٌ.

ومحلُّ الرجوعِ إذا حَصَلَ الزوالُ بفعلِ ربِّ البيتِ أو من غيرِ فِعْلِهما، أما إنْ كان من قِبَلِ المستأجِرِ؛ فلا رجوعَ له.

(**ولـه إعادتُه**) لأنه استَحَقَّ إبقاءَه بعِوَضٍ، (**سواءٌ زالَ بسقوطِهِ أو سقوطِ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٥١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٥٩).

ما تحتَهُ أو لهَدْمِهِ إيَّاهُ، ولهُ الصُّلْحُ على عَدَمِ إعادَتِهِ، كعَلَى زوالِهِ وكمَسِيلِ ماءٍ أو ميزابٍ في أرضِ غَيرِهِ، وصُولِحَ لتَرْكِ ذلكَ، ولهُ وَضْعُ بناءٍ وخَشَبٍ على بناءِ غيرِهِ صُلْحاً أبداً، أو إجارةً مدَّةً معيَّنةً، وإذا مَضَتْ بقيَ وُجوباً، ولهُ أُجرةُ المِثْلِ.

* * *

ما تحتَه، أو لهَدْمِهِ إياه) أو غيرِه، **(وله)**؛ أي: ربِّ البيتِ **(الصلحُ على عَدَمِ إعادتِهِ)**؛ لأنه إذا جازَ بيعُه منه جازَ صلحُه عنه، **(كـ)** ما له الصلحُ **(على زوالِهِ)**؛ أي: رَفْعِ ما على العُلْوِ من بنيانٍ أو خشبٍ، سواءٌ كان صالَحَه عنه بمِثْلِ العِوَضِ المصالَحِ به على وَضْعِه أو أقلَّ أو أكثرَ؛ لأنه عوضٌ عن المنفعة المستحَقَّةِ له، فصحَّ بما اتَّفقا عليه، و**(كـ)** ما لو كان له **(مسيلُ ماءٍ)** في أرضِ غيرِه **(أو ميزابٌ في أرضِ غيره؛ فصُولِحَ)**؛ أي: صالَحَ ربُّ الأرضِ صاحبَ المسيلِ أو الميزابِ **(لتركِ ذلك)** بعِوَضٍ؛ جاز.

(وله وضعُ بناءٍ وخشبٍ على بناءِ غيرِه صُلحاً أبداً)، وهو في معنَى البيعِ؛ لأنه يجوزُ بيعُه وإجارتُه؛ فجازَ الاعتياضُ عنه بالصُّلْحِ؛ وكذا ما تقدَّم من الممرِّ، وفتحِ البابِ بالحائطِ، وحَفْرِ البقعةِ بالأرضِ بئراً، **(أو)** فِعْلُ ذلك **(إجارةً مدةً معينةً)**؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ، **(وإذا مَضَتِ)** المدةُ **(بقيَ وجوباً؛ وله)**؛ أي: مالكِ العُلْوِ **(أُجرةُ المِثْلِ)**، ولا يطالَبُ بإزالةِ بنائِهِ وخَشَبِه؛ لأنه العُرْفُ فيه؛ لأنه يَعْلَمُ أنها لا تُستأجَرُ لذلك إلاَّ للتبايُعِ؛ ومع التساكُتِ له أُجرةُ المِثْلِ، ذكر معناه ابنُ عقيلٍ في «الفنون»، قال البُهوتي: قلتُ: وعلى قياسِهِ الحَكُورةُ المعروفةُ[1].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٤٨).

فصلٌ في حُكْمِ الجِوَارِ

إذا حَصَلَ في هَوَائِـهِ أو أرْضِـهِ غُصْنُ شجـرِ غيرِه أو عِرْقُهُ، لَزِمَهُ إزالتُهُ، فيأْثَمُ بتَرْكِه ولا يُجْبَرُ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ به بعدَ طَلَبٍ، . . . . .

(فصلٌ

في حُكْمِ الجِوار)

بكسر الجيم: مصدرُ: جاوَرَ، وأصلُه المُلازَمةُ، ومنه قيل للمعتكِفِ: مجاوراً؛ لمُلازَمةِ الجارِ جارَه في المَسْكَنِ، وفي الحديث: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه»، متفقٌ عليه من حديث ابنِ عُمرَ وعائشةَ[1].

(إذا حَصَلَ في هَوائِـهِ)؛ أي: الإنسانِ، أو على جدارِه المملوكِ له هو أو منفعتَهُ، **(أو)** في **(أرضِـهِ)** التي يملكُها أو بعضَها، أو يملكُ نفعَها أو بعضَه، **(غصنُ شجرِ غيرِه أو عِرْقُه)**؛ أي: حَصَلَ في هوائِهِ غصنُ شجرِ غيرِه، أو حَصَلَ في أرضِـهِ عِرْقُ شجرِ غيرِه، فطالَبَ ربُّ العَقارِ أو مالكُ المَنْفَعةِ ربَّ الغصنِ بإزالتِهِ؛ **(لَزِمَه)**؛ أي: ربَّ الغصنِ أو العِرْقِ **(إزالتُه)** بردِّه إلى ناحيةٍ أُخرى أو قَطْعِه؛ سواءٌ أثَّر ضرراً أو لا، ليُخْلِيَ مِلْكَه الواجبَ إخلاؤُه، والهواءُ تابعٌ للقرارِ؛ **(فيأثَمُ)** ربُّ الغُصنِ أو العِرْقِ **(بتَرْكِهِ)** في هواءِ جارِه أو أرضِـهِ، **(ولا يُجْبَرُ)** ربُّ الغُصْنِ أو العِرْقِ على إزالتِهِ، لأنه ليس من فعله، **(ويضمنُ)** ربُّ غصن أو عرق **(ما تَلِفَ به بعدَ طلبٍ)**

(١) رواه البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنْ أَبَى فلربِّ الهواءِ قَطْعُهُ حيثُ لم يُمْكِنْهُ إزالتُهُ بدونِهِ، ولا شيءَ عليهِ، ولا صُلْحُهُ عن ذلك بِعِوَضٍ، ولا مَن مالَ حائطُهُ لِملْكِ غيرِهِ، ولا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ، أو زَلِقَ خَشَبُهُ ويُزالُ زائدٌ منهُ، وإنِ اتَّفَقَ ذو غصنٍ وهواءٍ أنَّ الثمرةَ له، أو بينهُما[1]، جازَ.....

بإزلته لصيرورتِهِ[2] متعدِّياً بإبقائه، قَطَعَ به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»[3]، وهو المذهبُ، بخلافِ مَن مالَ حائطُه فلم يَهْدِمْه حتى أَتْلَفَ شيئاً، فإنه لا يَضْمَنُه ولو طُولِبَ بنَقْضِه وأَمْكَنَه، كما يأتي.

(فإنْ أبى) ربُّ عِرْقٍ أو غصنٍ إزالتَه؛ **(فلربِّ الهواءِ)** والأرضِ **(قَطْعُه)**؛ أي: الغصنِ أو العِرْقِ بلا حُكْمِ حاكمٍ **(حيث لم يُمْكِنْه إزالتُه بدونه)**؛ أي: القطعِ، **(ولا شيءَ عليه)**، وإنْ أمكَنَه إزالتُه بلا إتلافٍ ولا قطعٍ من غيرِ مشقةٍ ولا غرامةٍ؛ مثلَ أنْ يَلْوِيَه ونحوِه؛ لم يَجُزْ له إتلافُه؛ كالبهيمةِ الصائلةِ إذا اندفعَتْ بدونِ القتلِ، وإنْ أتلفَه في هذهِ الحالةِ غَرِمَه؛ لتعدِّيه.

و**(لا)** يصحُّ **(صلحُه)**؛ أي: ربِّ الغُصنِ أو العِرْقِ **(عن ذلكَ)**؛ أي: بقائِهِ كذلكَ **(بعِوَضٍ)**؛ لأنَّ شَغْلَه لمِلْكِ الآخَرِ لا ينضبطُ، **(ولا)** صُلْحُ **(مَن مالَ حائطُه لمِلْكِ غيرِه، ولا يلزمُه)**؛ أي: ربَّ الحائطِ المائلِ **(نقضُه)**؛ لأنَّ ميلَه ليس مِن فِعْلِه، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ صُلْحُ مَن **(زَلِقَ)**؛ أي: زلَّ **(خَشَبُه)** إلى مِلْكِ غيرِه بعِوَضٍ؛ لمَا تقدَّم **(ويزالُ زائدٌ منه)**؛ أي: الحائطِ والخشبِ.

(وإنْ اتَّفقَ ذو غُصْنٍ وهواءٍ) وأرضٍ وعِرْقٍ على **(أنَّ الثمرةَ)**؛ أي: ثمرةَ الغصنِ **(له)**؛ أي: لصاحبِ الهواءِ، **(أو)** أنَّ الثمرةَ **(بينهما؛ جازَ)** الصُّلحُ؛ لأنه

---

(١) في «ح» زيادة: «أو بعوض».

(٢) في «ق»: «لإزالته بصيرورته» بدل «بإزالته لصيرورته».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٥٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٦٠).

ولم يَلْزَمْ، وكذلكَ الاتِّفاقُ فيما نبَتَ من عِرْقٍ، وفي «المُبْهِج»: ثمرةُ غُصْنٍ في هواءِ طريقٍ عامٍّ للمسلمينَ.

أسهلُ من القَطْعِ، **(ولم يَلْزَمِ)** الصُّلْحُ، فلكلٍّ منهما إبطالُه متى شاء؛ لأنه يؤدِّي إلى ضررِ ربِّ الشجرِ لتأبيدِ استحقاقِ الثمرةِ عليه، أو مالكِ الهواءِ أو الأرضِ لتأبيدِ بقاءِ الغُصْنِ أو العِرْقِ في مِلْكِه؛ فلكلٍّ منهما فسخُه، فإنْ مَضَتْ مدةٌ، ثم امْتنَعَ ربُّ الشجرِ من دَفْعِ ما صالَحَ به من الثمرةِ؛ فعليه أُجرةُ المِثْلِ.

(وكذلك) الحُكْمُ في **(الاتِّفاقِ فيما نبَتَ من عِرْقٍ)**؛ أي: لو اتَّفقا على أنَّ ما نبَتَ في العِرْقِ لصاحبِ الأرضِ أو لهما؛ جازَ، ولم يَلْزَمْ.

وصحةُ الصُّلحِ هنا مع جهالةِ العِوَضِ ـ وهو الثمرةُ أو النابتُ ـ خلافُ القياسِ؛ لخبرِ مكحولٍ يرفعُه: «أيُّما شجرةٍ ظلَّلَتْ على قومٍ؛ فهم بالخيارِ بينَ قطعِ ما ظلَّلَ وأكلِ ثَمَرِها»[(١)]، **(وفي «المُبْهِج»)** في الأطعمة: **(ثمرةُ غصنٍ في هواءِ طريقٍ عامٍّ للمسلمين)**؛ لأنَّ إبقاءَه إذنٌ في تناوُلِ ما سَقَطَ منه، قال ابنُ القيِّم بمعناه[(٢)].

(ويتجهُ: بل) تكونُ الثمرةُ التي غُصْنُها في هواءِ الطريقِ العامِّ **(للمارَّة)** مطلقاً، **(و)** أمَّا إذا كان الغصنُ بهواءِ **(المسجِدِ)**؛ فثمرتُه **(للمسلمينَ، لكنْ)** تكونُ لهم **(بعدَ طَلَبِ حاكمٍ)** ربَّ الغصنِ **(بزوالِهِ)**؛ أي: إزالتِهِ عن هواءِ المسجدِ؛ لئلا يَضُرَّ بقاؤُه بالمسجدِ؛ فلم يَفْعَلْ، **(أو اتفاقِ)** ربِّ الغصنِ مع الحاكمِ على إبقائِهِ على حالِهِ ـ ولا ضَرَرَ ـ وتكونُ ثمرتُه لهم، أو بينَهُ وبينهم **(كما مرَّ)** آنفاً؛ جاز، وهو متجهٌ[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٩)، وهو مرسل.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٤١٢).

(٣) أقول: هذا الاتجاه ليس في نسخة الشارح، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه في الأول الطريق مشترك بين المسلم والكافر، وتقييد ذلك في «المبهج» بالمسلمين كأنه باعتبار الغالب، وأما كونه بهواء المسجد، فللمسلمين؛ لأنه خاص بهم، ليس للكافر حق في ذلك، =

وحَرُمَ إخراجُ نحوِ دكَّةٍ بطريقٍ نافذٍ، ولو واسعاً وأَذِنَ فيهِ إمامٌ، فيَضْمَنُ ما تَلِفَ بهِ، كحَفْرِ بئرٍ بطريقٍ ضيِّقٍ، . . . . . .

وإن امتدَّ عروقُ شجرِهِ إلى أرضِ جارِه، فأثَّرتِ العروقُ ضرراً كتأثيرِ الممتدِّ في المَصَانعِ وطيّ الآبارِ وأساساتِ الحيطانِ، أو كتأثيرِه في منعِ الأرضِ التي امتدَّتْ إليها العروقُ من نباتِ شجرٍ أو زرعٍ لصاحبِ الأرضِ، أو لم يؤثِّرِ الممتدُّ شيئاً من ذلك؛ فالحُكْمُ في قطعِهِ وفي الصُّلحِ عنه كالحُكْمِ في الأغصانِ فيما تقدَّم تفصيلاً.

(وحَرُمَ إخراجُ نحوِ دكَّةٍ) كدُكَّانٍ ـ قال في «القاموس»: والدَّكَّةُ بالفتح، والدُّكانُ بالضم: بناءٌ يَصْلُحُ أعلاه للمَقْعَدِ[1]، وفي موضعٍ آخَرَ: الدُّكَّان كرُمَّانٍ: الحانوت[2] ـ **(بطريقٍ نافذٍ، ولو)** كان الطريق **(واسعاً)**، سواءٌ ضرَّ بالمارَّةِ أو لا؛ لأنه إنْ لم يَضُرَّ حالاً فقد يَضُرُّ مآلاً، **(و)** لو **(أَذِنَ فيه إمامٌ)**؛ لأنه ليسَ لهُ أن يأذَنَ فيما ليسَ لهُ فيهِ مصلحةٌ، لا سيَّما معَ احتمالِ أنْ يضرَّ، **(فيَضْمَنُ)** مُخْرِجُ دكَّانٍ أو دكَّةٍ **(ما تَلِفَ به)**؛ لتَعَدِّيه، **(كـ)** ما يَحْرُمُ **(حَفْرُ بئرٍ بطريقٍ ضيقٍ)**، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ به.

* **تتمةٌ**: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يحفرَ في الطريقِ النافذِ بئراً لنفسِه، سواءٌ جَعَلَها لماءِ المطرِ أو استَخْرَجَ منها ماءً عَذْباً ينتفعُ به بلا ضررٍ؛ لأن الطريقَ مِلْكٌ للمسلمينَ كلِّهم؛ فلا يجوزُ أن يُحْدِثَ شيئاً بغيرِ إذْنِهم، وإذنُهم كلِّهم غيرُ متصوَّرٍ.

= وقوله: (لكن . . .إلخ)، هو ظاهر أيضاً؛ لِمَا سبق، والبحثُ مقتضى القواعد، ولا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢١٢)، (مادة: دكك)، وفيه: «يُسَطَّحُ» مكان: «يصلح»، والمعنى متقارب.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٤٤)، (مادة: دكن).

قال الشيخُ: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُخْرِجَ في طريقِ المسلمينَ شيئاً مِنْ أجزاءِ البناءِ، حتَّى إنَّهُ يُنْهَى عن تجصيصِ الحائطِ، إلاَّ أنْ يُدْخِلَ في حَدِّهِ بقَدْرِ غِلَظِ الجصِّ، وكذا جناحٌ وهو الرَّوْشَنُ، وساباطٌ وهو سقيفةٌ بينَ حائطَيْنِ، وميزابٌ إلاَّ بإذنِ إمامٍ أو نائبِهِ، . . . . . .

وإذا أرادَ حَفْرَها للمسلمين ونَفْعِهم في طريقٍ ضيقٍ، أو كانت الطريقُ واسعةً، وأراد حَفْرَها في ممرِّ الناسِ بحيث يُخافُ سقوطُ إنسانٍ أو دابةٍ فيها، أو يضيِّقُ عليهم ممرَّهم؛ لم يَجُزْ.

وإنْ حَفَرَها في زاويةٍ من طريقٍ واسعٍ، وجَعَلَ عليها ما يمنعُ الوقوفَ فيها؛ جاز؛ كتمهيدِها وبناءِ رصيفٍ فيها.

وحفرُ البئرِ في دربٍ غيرِ نافذٍ لا يجوزُ إلا بإذنِ أهله.

(**قال الشيخُ**) تقيُّ الدين: (**لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُخْرِجَ في طريقِ المسلمينَ شيئاً من أجزاءِ البناءِ، حتى إنَّه يُنْهَى عن تجصيصِ الحائطِ إلاَّ أنْ يَدْخُلَ**) ربُّ الحائطِ بهِ (**في حدِّه بقَدْرِ غِلَظِ الجِصِّ**)[1]، انتهى.

(**وكذا جَناحٌ، وهو الرَّوْشَنُ**[2]) على أطرافِ خَشَبٍ أو حجرٍ مدفونةٍ في الحائط، (**وساباطٌ، وهو سَقيفةٌ**) مستوفيةٌ للطريقِ (**بين حائطينِ**)؛ أي: على جدارينِ، (**ومِيزابٌ**)؛ فيَحْرُمُ إخراجُها بنافذٍ (**إلاَّ بإذنِ إمامٍ أو نائبِهِ**) فيه؛ لأنه نائبُ المسلمين؛ فإذنُه كإذْنِهم، ولحديثِ أحمدَ: أنَّ عمرَ اجتازَ على دارِ العباسِ وقد نصبَ ميزاباً إلى الطريقِ، فقَلَعَه، فقال: تقلَعُه وقد نَصَبَه رسولُ الله ﷺ بيده؟! فقال:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٠).

(٢) الروشن: الرف والشرفة. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٧)، (مادة: رشن).

ولا ضَرَرَ بأنْ يُمْكِنَ عبورُ مَحْمِلٍ ونحوِهِ تحتَهُ، وإلاَّ لم يَجُزْ، قالَ الشَّيْخُ: باتِّفاقِ المسلمِينَ. وقالَ: إخراجُ المَيَازِيبِ إلى الدَّرْبِ النافِذِ هو السُّنَّةُ، فلو كانَ الطريقُ منخفِضاً ثمَّ ارتفعَ. . . . . .

واللهِ لا تنصِبُه إلاَّ على ظهري، فانْحَنَى حتى صَعِدَ على ظهرِه فنصَبَه[(١)]، ولجَرَيانِ العادةِ به، **(ولا ضَرَرَ، بأنْ يُمْكِنَ عبورُ محملٍ)** كمَجْلِسٍ ومِقْوَدٍ **(ونحوِه تحتَه)**؛ أي: ما ذُكِرَ من الروشنِ والسَّاباط والمِيْزابِ، **(وإلاَّ)** يُمْكِنْ عبورُ نحوِ المحملِ؛ **(لم يَجُزْ)** وضعُه ولا الإذنُ فيه.

(قال الشيخ) تقيُّ الدِّين: والساباطُ الذي يضرُّ بالمارةِ مِثْلَ أنْ يَحْتاجَ الراكبُ أنْ يَحْنيَ رأسَه إذا مرَّ هناك، وإنْ غَفَلَ الراكبُ عن نفسِه رَمَى السَّاباطُ عمامَتَه، أو شجَّ رأسه، ولا يمكنُ أن يمرَّ هناك جَمَلٌ عالٍ إلا كَسَر الساباطُ قَتَبَه، والجَمَلُ المحملُ لا يمرُّ هناك، فمِثْلُ هذا الساباطِ لا يجوزُ إحداثُه على طريقِ المارَّةِ **(باتِّفاقِ المسلمينَ)**، بل يجبُ على صاحِبِه إزالتُه، فإنْ لم يَفْعَلْ كان على ولاةِ الأمورِ إلزامُهُ بإزالتِهِ حتى يزولَ الضررُ[(٢)]، انتهى.

(وقال) الشيخُ أيضاً: **(إخراجُ الميازيبِ إلى الدَّربِ النافِذِ هو السنَّةُ)**؛ لخبرِ العباس[(٣)(٤)]، وتقدَّم، **(فلو كان الطريقُ منخفِضاً)** وقتَ وضعِ الساباطِ، **(ثم ارْتَفَعَ)**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٤٠١).

(٤) أقول: قال في «الإنصاف»: واختاره وقدَّمه في النظم. قلتُ: وعليه العملُ في كل عصرٍ ومِصرٍ، فعلى هذا لا ضمان؛ أي: فيما تلف به، وحكي عن أحمد جواز إخراج الجناح والساباط إلى طريقٍ نافذٍ بلا ضرر. ذكره عنه الشيخ تقي الدين، واختاره هو =

لطولِ الزَّمَنِ، وَجَبَ إزالتُهُ، ويَحْرُمُ فِعْلُ ذلكَ في مِلْكِ غيرِهِ أو هوائِهِ، أَوْ دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، أو فتحُ بابٍ في ظهرِ دارٍ فيهِ لاستطراقٍ إلا بإذْنِ مالِكِهِ أو أَهْلِهِ، ويَجوزُ صُلْحٌ عن ذلكَ بعِوَضٍ، وفتحُهُ لغيرِ استطراقٍ كَلِضَوْءٍ وهواءٍ، ونَقْلُ بابٍ في دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ إلى أوَّلِهِ. . . . . .

الطريقُ **(لطولِ الزمنِ؛ وَجَبَ)** على ربِّه **(إزالتُه)** دَفْعاً لضررِه.

(ويَحْرُمُ فِعْلُ ذلك)؛ أي: إخراجُ دكةٍ ودُكَّانٍ وجناحٍ وساباطٍ وميزابٍ **(في مِلْكِ غيرِه أو هوائِهِ)**؛ أي: الغيرِ، **(أو)** في **(درب غيرِ نافذٍ، أو فتحُ بابٍ في ظهرِ دارٍ فيه)**؛ أي: الدربِ غيرِ النافذ **(لاستطراقٍ، إلا بإذْنِ مالِكِه)** إنْ كان المالكُ غيرَه، **(أو)** إلاَّ بـ**إذنِ (أهله)**؛ أي: الدربِ غيرِ النافذ؛ لأنه مِلْكُهم؛ فلم يَجُزِ التصرُّفُ فيه بلا إذْنِهم.

(ويجوزُ صلحٌ عن ذلك)؛ أي: عن إخراجِ دُكانٍ ودكةٍ بمِلْكِ غيرِه، وجناحٍ وساباطٍ وميزابٍ بهواءِ غيرِه، أو عن الاستطراقِ في دربٍ غيرِ نافذٍ **(بعِوَضٍ)**؛ لأنَّ الهواءَ يصحُّ أخذُ العِوَضِ عنه؛ كالقرارِ؛ كما سَبَقَ، ومحلُّه في الجناحِ ونَحْوِه إذا عُلِمَ مقدارُ خروجِهِ وعلوِّه.

(و) يجوزُ **(فتحُه)**؛ أي: البابِ في ظهرِ دارٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ بلا إذنِ أهلِهِ **(لغيرِ استطراقٍ كالضوءِ وهواءٍ)**؛ لأنَّ الحقَّ لأهلِهِ في الاستطراقِ؛ ولم يزاحِمْهُم فيه، ولأنَّ غايتَه التصرُّفُ في مِلْكِ نفسِه برفعِ بعضِ حائطِه.

(و) يجوزُ **(نقلُ بابٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ)** من آخِرِه **(إلى أوَّلِهِ)** لتركِ بعضِ حقِّه

= وصاحب «الفائق»، انتهى.

بِلاَ ضَرَرٍ، كمقابَلةِ بابِ غيرِهِ، وفَتْحِهِ عالياً ليُشْرِفَ منهُ على دارِ غيرِهِ، لا نَقْلُهُ إلى داخِلٍ، إنْ لم يأذَنْ مَنْ فوقَهُ، فإنْ أَذِنَ فإعارةٌ لازِمةٌ، وحقُّ ذي بابَيْنِ في دَرْبٍ غيرِ نافذٍ إلى داخِلٍ، وما بَعْدَهُ فلآخَرَ يختصُّ بِهِ مِلْكاً لهُ، ولهُ جَعْلُهُ دهليزاً لنفسِهِ وإدخالُهُ في دارِهِ على وَجْهٍ لا يضرُّ بجارِهِ، . . .

في الاستِطْراقِ؛ فلم يُمْنَعْ منه **(بلا ضررٍ)**، فإنْ كان فيه ضررٌ مُنِعَ منه؛ **(كـ)** أنْ فتحَه في **(مقابَلةِ بابِ غيرِه، و)** كنحوِه؛ كما لو **(فتحَه عالياً)** يُصْعَدُ إليه بسلَّمٍ **(ليُشْرِفَ منه على دارِ غيرِه)**.

و**(لا)** يجوزُ **(نقلُه)**؛ أي: البابِ بدربٍ غيرِ نافذٍ من أوَّلِهِ **(إلى داخلٍ)** منه نصًّا **(إنْ لم يأذَنْ مَن فوقَه)**؛ أي: الداخلِ عنه؛ لتقدُّمِهِ إلى موضعٍ لا استطراقَ له فيه، **(فإنْ أذِنَ)** له مَن فوقَه **(فـ)** إنه يجوزُ، ويكونُ **(إعارةً لازمةً)**، فلا رجوعَ للإذنِ بعد فتحِ الداخلِ وسدِّ الأولِ؛ كإذْنِهِ في نحوِ بناءٍ على جدارِهِ؛ لأنَّه إضرارٌ، فإنْ سدَّ المالكُ بابَه الداخلَ، ثم أرادَ فتحَه؛ لم يَمْلِكْ إلاَّ بإذنٍ ثانٍ.

(وحقُّ ذي بابينِ في درب غيرِ نافذٍ إلى داخلٍ وما بعدَه فللآخَرِ)؛ أي: لو كانَ في الدَّربِ غيرِ النافذِ بابانِ فقط لرجلين، أحدُهما قريبٌ إلى بابِ الزُّقاقِ، والبابُ الآخَرُ مِن داخلِهِ، فتنازَعَ الرجلانِ في الدَّربِ؛ حُكِمَ بالدَّربِ من أوَّلِهِ إلى البابِ الذي يلي أولَ الدربِ بينهما؛ لأن لهما[1] الاستطراقُ فيه جميعاً، وحُكِمَ بما بَعْدَ البابِ الأولِ إلى صَدْرِ الدربِ للآخَرِ **(يختصُّ به ملكاً له)**؛ أي: أنَّ الاستطراقَ في ذلك له وحدَه، فله اليدُ والتصرفُ فيما جاوَزَ بابَه، **(وله)**؛ أي: للآخَرِ **(جَعْلُه)**؛ أي: جَعْلُ ما بعدَ البابِ الأولِ **(دهليزاً لنفسِه، ولـه إدخالُـه في دارِهِ على وَجْـهٍ لا يضرُّ بجارِهِ)**؛ لأنه مِلْكُه، فجازَ له التصرُّفُ كيف شاءَ بلا ضَرَرٍ.

---

(١) في «ق»: «ولهما» بدل «لأن لهما».

ومَنْ لهُ بابُ سرٍّ في دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ فأرادَ أنْ يَسْتَطْرِقَ منهُ استطراقاً عامًّا، فقال الشيخُ: يَنْبَغِي أنْ لا يَجوزَ. ومَن خَرَقَ بينَ دارَيْنِ لهُ متلاصِقَيْنِ باباهُما في دَرْبَينِ مُشْتَرَكَيْنِ، واسْتَطْرَقَ إلى كلٍّ مِن الأُخرى، جازَ.

* * *

فصل

وحَرُمَ أنْ يُحْدِثَ بمِلْكِهِ ما يَضُرُّ بجارِهِ، كحمَّامٍ. . . . . .

(**ومَن له بابُ سرٍّ**) يَخرجُ منه النساءُ أو الرجلُ المرةَ بعد المرةِ (**في دربٍ غيرِ نافذٍ، فأرادَ أن يستطرِقَ منه استطراقاً عامًّا، فقال الشيخ**) تقيُّ الدِّينِ: (**ينبغي أنْ لا يَجُوزَ**)[1]؛ لأنَّ الظاهرَ أنه إنَّما اسْتَحَقَّ الاستطراقَ كذلك، فلا يتجاوزُه.

(**ومَن خَرَقَ بينَ دارينِ له**)؛ أي: الخارقِ (**متلاصقتينِ**) من ظهرِهما (**باباهما في دربينِ مشترَكينِ**)؛ أي: كلُّ واحدةٍ منهما في دربٍ غيرِ نافذٍ، (**واستَطْرَقَ**) بالخَرْقِ (**إلى كلٍّ**) من الدارينِ (**من**) البابِ (**الآخَرِ، جازَ**)؛ لأنه إنَّما اسْتَطْرقَ من كلِّ دربٍ إلى دارِه التي فيه، فلا يَمتنعُ من الاستطراقِ منها إلى موضعٍ آخَرَ؛ كدارٍ واحدةٍ لها بابانِ يَدْخلُ من أحدِهِما ويخرجُ من الآخَرِ.

(فصلٌ

(**وحَرُمَ**) على مالكٍ (**أنْ يُحْدِثَ بمِلْكِه ما يضرُّ بجارِهِ**)؛ لخبرِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[2]، احْتَجَّ بهِ أحمدُ، (**كحمَّامٍ**) يتأذَّى جارُه بدُخانه، أو يَنْضَرُّ حائطُه

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس ﷺ، و(٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

وكَنيفٍ مُلاصِقٍ لحائطِ جارِهِ، ورَحًى وتَنُّورٍ وعَمَلِ دُكَّانِ قِصَارَةٍ أو حِدَادَةٍ يتأذَّى بكَثْرةِ دقٍّ وبِهَزِّ الحيطانَ، وغَرْسِ شجرٍ نحوِ تينٍ تَسْرِي عروقُهُ، فتشقَّقُ مَصْنَعَ غيرِهِ، وحَفْرِ بئرٍ ينقطِعُ بها ماءُ بئرِ جارِهِ، وسَقْيٍ وإشعالِ نارٍ يتعدَّيان، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بِهِ، ولجارِهِ منعُهُ إنْ أَحْدَثَ ذلكَ كابتداءِ إحيائِهِ، بخلافِ طَبْخِهِ وخَبْزِهِ في مِلْكِهِ فلا يُمْنَعُ ليُسْرِ ضَرَرِهُ، . . . . . .

بمائِهِ، ومثلُه مطبخ سُكَّرٍ **(وكنيفٌ ملاصقٌ لحائطِ جارِه)** يتأذَّى بريحِهِ، أو يَصِلُ إلى بئرِه، **(ورَحًى)** يهتزُّ بها حيطانُه، **(وتَنُّورٌ)** يتعدَّى دخانُه إليه، **(وعَمَلُ دكانِ قِصَارةٍ أو حِدَادةٍ يتأذَّى بكثرةِ دقٍّ وبهزِّ الحيطانِ)**؛ للخبرِ.

(و) يَحْرُمُ **(غَرْسُ شجرٍ نحوِ تينٍ)** كجُمَّيْزٍ **(تَسْرِي عروقُه)**؛ أي: أصولُه **(فتشقُّ مَصْنَعَ غيرِهِ)**؛ أي: جارِه **(وحَفْرُ بئرٍ يَقْطَعُ ماءَ بئرِ جارِه، وسقيٌ وإشعالُ نارٍ يتعدَّيانِ)** إلى جارِهِ، ونحوُ ذلك مِن كلِّ ما يُؤذيه.

(ويَضْمَنُ) مَن أَحْدَثَ بمِلْكِه ما يضرُّ بجارِهِ **(ما تَلِفَ بذلك)** بسببِ الإحداثِ؛ لتَعَدِّيهِ بـه، **(ولجارِه مَنْعُه إنْ أَحْدَثَ ذلك كابتداءِ إحيائه)**؛ أي: كَمَا له منعُه من إحياءِ ما بجوارِهِ؛ لتعلُّقِ مصالِحه به، كما له مَنْعُه من دقٍّ وسَقْيٍ يتعدَّى إليه، **(بخلافِ طَبْخِهِ وخَبْزِهِ في مِلْكِه، فلا يُمْنَعُ)** منـه؛ لدعاءِ الحاجـةِ إليـه، و**(ليُسْـرِ ضَرَرِه)**، لا سيما بالقُرَى.

وإنِ ادَّعَى فسادَ بئرِه بكنيفِ جارِه أو بالوعَتِهِ، اختُبِرَ بالنِّفطِ يُلْقَى فيها، فإنْ ظَهَرَ طعمُه أو ريحُه بالماءِ؛ نُقِلَتْ إنْ لم يُمْكِنْ إصلاحُها بنحوِ بناءٍ يمنعُ وصولَه إلى البئرِ.

ولا يُمْنَعُ من ذلكَ سابقٌ لضررِ لاحِقٍ، كَمَنْ لَهُ في مِلْكِهِ نحوُ مِدْبغةٍ، فأَحْيَا آخَرُ بجانبهِ مَوَاتاً، وقال الشيخُ: مَنْ كانَتْ لهُ ساحةٌ يُلْقَى فيها الترابُ والحيوانُ ويتضرَّرُ الجيرانُ بذلكَ، فإنَّه يجبُ على صاحِبِها دَفْعُ تضرُّرِ الجيرانِ، إمَّا بعِمارَتِها أو إعطائِها لمَنْ يَعْمُرُها أو منعِ مَن يُلْقي فيها، ولا يَمْنَعُ جارٌ غيرُ مُضارٍّ مِن تَعْليةِ بناءِ دارِهِ ولو أَفْضَى لسدِّ فضاءِ جارِهِ، أو نَقْصِ أُجْرَتِهِ، ويَلْزَمُ الأعلى بناءُ سترةٍ تمنعُ مشارَفةَ الأسفلِ، لأنَّ الإشرافَ . . . . . .

(**ولا يُمْنَعُ من ذلك**) المُضِرِّ بالجارِ (**سابقٌ بضررٍ لاحقٍ؛ كمَن له في مِلْكِه نحوُ مِدْبغةٍ**) كرحًى وتَنُّورٍ (**فأَحْيا**) إنسانٌ (**آخَرُ بجانبها مَواتاً**) أو بَنَى داراً، أو اشْتَرَى داراً بجانبه بحيث يتضرَّرُ صاحبُ المِلْكِ المُحْدَثِ بما ذُكِرَ من نحوِ المِدْبغةِ؛ لم يَلْزَمْ صاحبَ المدبغةِ ونحوِها إزالةُ الضررِ؛ لأنَّه لم يُحْدِثْ بمِلْكِه ما يضرُّ بجارِهِ.

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**مَن كانتْ له ساحةٌ يُلْقَى فيها الترابُ والحيوانُ**) الميتُ، (**ويتضرَّرُ الجيرانُ بذلك، فإنه يَجِبُ على صاحِبِها دفعُ تضرُّرِ الجيرانِ، إمَّا بإعمارٍ بها، أو إعطائِها لمَن يَعْمُرها، أو منعِ مَن يُلْقِي فيها**) ما يضرُّ بالجيرانِ.

(**ولا يَمْنَعُ جارٌ غيرُ مضارٍّ**) لجارِه (**من تعليةِ بناءِ دارِهِ ولو أَفْضَى**) إعلاؤه (**لسدِّ فضاءِ جارِه، أو**) أفضَى إلى (**نقصِ أجرتِه**)، انتهى[1].

(**ويَلْزَمُ الأعلَى**) من الجارَيْنِ (**بناءُ سترةٍ تمنعُ مشارَفَةَ الأسفلِ؛ لأنَّ الإشرافَ**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٩).

على الجارِ إضرارٌ بهِ، فإنِ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا في بنائها، ويُجْبَرُ ممتنعٌ، ولا يَلْزَمُ الأَعْلَى سدُّ طاقَتِهِ، ولا يُمْنَعُ من صعودِ سَطْحِهِ حيثُ لم يَنْظُرْ حراماً من جارِهِ، وإنْ تُوُهِّمَ انقطاعُ ماءِ بئرِ جارِهِ بسببِ بئرِهِ الحادِثَةِ طُمَّتْ ليعودَ ماءُ بئرِهِ، فإنْ لم يَعُدْ كلِّفَ الجارُ حَفْرَ البئرِ المطمومةِ، . . . . .

على الجارِ إضرارٌ بـه)؛ لأنَّه يَكشفُه، ويَطَّلِعُ على حَرَمِهِ؛ فمُنِعَ منه، وكذا لو كانتِ السترةُ قديمةً فانْهَدَمتْ؛ فإنه يجبُ إعادتُها، **(فإنِ اسْتَوَيا)** في العُلْوِ **(اشْتَرَكا في بنائها)**؛ إذ ليس أحدُهما أَوْلَى من الآخَرِ بالسُّترةِ؛ فلزمَتْهما، **(ويُجْبَرُ ممتنعٌ)** منهما على البناءِ مع الحاجةِ؛ لأنَّه حقٌّ عليه؛ لتضرُّرِ جارِه بمُجاوَرَتِه له من غيرِ سترةٍ، فأُجبر عليه كسائرِ الحقوقِ، وإنْ كان سطحُ أحدِهِما أعلَى من الآخَرِ؛ فليس له الصعودُ على سطحِهِ على وجهٍ يُشرِفُ على بيتِ جارِه إلاَّ مع السترةِ؛ كما تقدَّم.

(ولا يلزمُ الأعلى سدُّ طاقةٍ) إذا لم يَنْظُر منها ما يَحْرُمُ نظرُه من جهةِ جارِه؛ إذ لا ضَرَرَ فيها على الجارِ حينئذٍ، فإنْ رأى ذلك منها لَزِمَه سَتْرُها.

(ولا يُمْنَعُ من صعودِ سَطْحِه حيث لم يَنْظُرْ حراماً على جارِه)، فإنْ نَظَرَ ذلك حَرُمَ، ومُنِعَ.

(وإنْ) حَفَرَ إنسانٌ بئراً في مِلْكِه، فانْقَطَعَ ماءُ بئرِ جارِه، و**(تُوهِّمَ انقطاعُ ماءِ بئرِ جارِه بسببِ)** حفرِ **(بئرِه الحادثةِ؛ طُمَّتِ)** الحادثةُ **(ليعودَ ماءُ بئرِه)**؛ أي: الجارِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أن الانقطاعَ بسببها، **(فإنْ)** سدَّ الثاني بئرَه، و**(لم يَعُدْ)** ماءُ الأُولى؛ **(كلِّفَ الجارُ)**؛ أي: صاحبُ البئرِ القديمةِ **(حَفْرَ البئرِ المطمومةِ)** التي سُدَّتْ من أَجْلِه؛ لأنه تسبَّبَ في سدِّها بغيرِ حقٍّ.

ومَنْ لَهُ حَقُّ ماءٍ يَجْرِي على سَطْحِ جارِهِ ـ كما لو باعَ أحدَ سَطْحَيه ـ؛ لم يَجُزْ لجارِهِ تعليةُ سَطْحِهِ ليَمْنَعَ الماءَ أو ليَكْثُرَ ضَرَرُهُ ويَحْرُمُ تَصرُّفٌ في جدارِ جارٍ أو مشترَكٍ بفتح رَوْزَنةٍ أو طاقٍ أو ضَرْبِ وَتَدٍ أو رَفٍّ فيهِ، أو يُحْدِثُ عليهِ سترةً أو خُصًّا يَحْجِزُ به بَيْنَ السَّطْحَيْنِ إلاَّ بِإذنِ صاحِبِهِ، وكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ إلاَّ أَنْ لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاَّ بهِ بلا ضَرَرِ حائطٍ، ويُجْبَرُ إنْ أَبَى بلا عِوَضٍ، . . . . . .

(ومَن له حَقُّ ماءٍ يَجْرِي على سَطْحِ جارِه ـ كما لو باعَ أحدَ سطحَيه[1]) لآخَرَ ـ؛ (لم يَجُزْ لجارِهِ تَعْلِيةُ سَطْحِه ليمنعَ الماءَ) أنْ يجريَ على سطحِه؛ لِمَا فيه من إبطالِ حقِّ جارِهِ، (أو) أنْ يُعْلِيَه (لـ) كي (يَكْثُرَ ضررُه)؛ أي: صاحبِ الحقِّ بإجرائِهِ ما علاه للمضارَّةِ به.

(ويَحْرمُ تصرُّفٌ في جدارِ جارٍ أو في) جدارٍ (مشترَكٍ) بين المتصرِّفِ وغيرِه (بفتحِ رَوْزَنةٍ)، وهي الكوةُ ـ بفتحِ الكافِ وضمِّها ـ أي: الخرقُ في الحائطِ، (أو) بفتحِ (طاقٍ، أو) بـ (ضَرْبِ وتدٍ) ولو لسترةٍ، (أو) لوضعِ (رفٍّ فيه)؛ أي: الجدارِ، (أو)؛ أي: ويَحْرُمُ أنْ (يُحْدِثَ عليه سترةً أو خُصًّا يَحْجِزُ به)؛ أي: الخُصِّ (بينَ السطحينِ إلاَّ بإذنِ صاحِبِه) أو شريكِه كالبناءِ عليه.

(وكذا) يَحْرُمُ (وضعُ خشبٍ) على جدارِ دارٍ مشترَكٍ، (إلاَّ أنْ لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاَّ بهِ)؛ فيجوزُ (بلا ضَرَرِ حائطٍ) نصًّا، (ويُجْبَرُ) ربُّ الجدارِ أو الشريكُ فيه على تمكينِهِ منه (إنْ أَبَى بلا عِوَضٍ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يمنع جارٌ جارَه أنْ يضعَ خشبهُ على جدارِه»، ثم يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكُمْ عنها مُعْرِضينَ، واللهِ

---

(١) كذا في «ج، ق»، وكذا في النسخ الخطية للمتن «ح، ف»، ولكن في «ط»: «سطحه».

وإنْ صَالَحَهُ بشيءٍ جازَ ـ ويتَّجهُ: ولم يَلْزَمْ قبلَ قَبْضٍ ووَضْعٍ[١] ـ وجدارُ مسجدٍ كدارٍ وأَوْلَى، . . . . . .

لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم، متفقٌ عليه[٢]، ومعناه: لأَضَعَنَّ هذه السنَّةَ بين أكتافِكُم، ولأَحْمِلَنَّكُم على العملِ بها.

وقيل: معناه: لأَضَعَنَّ جذوعَ الجيرانِ على أكتافِكُم مبالَغةً.

ولأنه انتفاعٌ بحائطِ جارِه على وجهٍ لا يضرُّه؛ أَشْبَهَ الاستنادَ إليه، ولا فرقَ بين البالغِ واليتيمِ والمجنونِ والعاقلِ، ولا يجوزُ لربِّ الحائطِ أخذُ عوضٍ عنه حينئذٍ؛ لأنه يأخُذُ عِوَضَ ما يجبُ عليه بَذْلُه، قاله في «المبدع»[٣].

(وإنْ صالحَه) عندَ وضعِ الخشبِ على جدارِه **(بشيءٍ)**؛ قال في «الرعاية»: **(جاز)**[٤] في الأصح.

(ويتجهُ: ولم يَلْزَم) الصلحُ **(قبلَ قبضٍ)** عوضٍ صالَحَ به عن ذلك، **(و)** قبلَ **(وضعٍ)** الخشبِ، وأمَّا بعدَه: فقد صارَ لازِماً، وهو متجهٌ[٥].

(وجدارُ مسجدٍ كجدارِ دارٍ وأَوْلَى) نصًّا؛ لأنه إذا جازَ في مِلْكِ الجارِ مع أنَّ حقَّه مبنيٌّ على الشحِّ والضيقِ، ففي حقوقِ اللهِ المَبْنيةِ على المُسامحةِ والمُساهلة أَوْلَى، والفرقُ بينَ فتحِ البابِ والطاقِ، وبينَ وضعِ الخشبِ: أنَّ الخَشَبَ يُمْسِكُ الحائطَ، والطاقُ والبابُ يُضْعِفُه، ووضعُ الخشبِ تدعو الحاجةُ إليه، بخلافِ غيرِه،

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . ووضع».

(٢) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (١/ ٦٧٧).

(٥) أقول: اتجهه الشارح أيضاً وقال: وقد يُفهَمُ ممَّا تقدَّم، انتهى. ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر؛ لأن الصلح تبرع، وله نظائر، انتهى.

ومُؤَجَّرٌ كمُشْتَرَكٍ، وفي موقوفٍ الخلافُ، أو يجوزُ قولاً واحداً، وفي «الفروع»: وهو أَوْلَى، والمرادُ: ولا ضَرَرَ، وليسَ لأحدٍ أنْ يبنيَ على وَقْفٍ ـ ويتجهُ: لم تتعطَّلْ منافِعُهُ ـ ما يَضُرُّ به. . . . . .

ولربِّ الحائطِ هَدْمُه لغرضٍ صحيحٍ.

(و) جدارٌ **(مؤجَّرٌ كمُشْتَرَكٍ)** فيما تقدَّم.

(وفي) وَضْعِ خشبٍ على جدارٍ **(موقوفٍ)** وَقْفاً أهلياً، أو على جهةِ بِرٍّ، **(الخلافُ)** بين الأصحابِ، فمنهم مَن أجازَه، ومنهم مَن مَنَعَه، **(أو)** يقالُ: إنه **(يجوزُ قولاً واحداً)**، وهو المذهبُ عند ابن المنجَّى في «شرحه»، وجَزَمَ به في «المنوَّر»[(١)]، **(وفي «الفروع»: وهو)**؛ أي: جوازُ وضعِ خَشَبٍ دعتِ الحاجةُ إليه **(أَوْلَى[(٢)]، والمراد: ولا ضررَ)** في وَضْعِه على الجدارِ الموقوفِ[(٣)].

(وليسَ لأحدٍ أنْ يبنيَ) بناءً مستقلاً ـ ولو جَعَلَه وَقْفاً على جهةِ بِرٍّ ـ **(على)** جدارٍ أو سقفِ **(وقفٍ)**، أهلياً كان الوقفُ أو غيرَه ـ **(ويتجه)**: محلُّ المنعِ من البناءِ على الوقفِ إذا **(لم تتعطَّلْ منافعُه)**، وهو متجهٌ[(٤)] ـ **(ما)**؛ أي: بناءً **(يضرُّ به)**؛ أي:

---

(١) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣٨).

(٣) أقول: ما قرره شيخنا في حَلِّه لقول المصنف: (وفي موقوفٍ)، إلى قوله: (ضرر)، وأنه المذهبُ عند ابن المُنَجَّا، غيرُ ظاهر؛ لأن ما قرره هذا في الكلام على جدار المسجد، وأما الجدار الموقوف؛ فهذا أَخَذَ المصنفُ حكمَه من قول صاحب «الفروع»: فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك، لا يجوزُ فعلُه في دارٍ مؤجَّرة، وفي موقوفةٍ الخلافُ، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى، انتهى. فقوله: ونحو ذلك، يؤخذ منه مسألة الجدار كما ذكره المصنف، فتأمل، وارجع إلى «الإنصاف» تجد ما ذكرنا، انتهى.

(٤) أقول: قال الشارح: وفيه نظر، فليتأمل، انتهى. قلت: لم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ إنْ كان وضعُ البناء بأجرة تعود إلى الوقف، أو ببيع للخلو بثَمَنٍ يعود إلى الوقف؛ لأنه =

اتِّفاقاً، وكَذَا إنْ لم يَضُرَّ بهِ عندَ الجمهورِ، ومَنْ مَلَكَ وَضْعَ خَشَبٍ عَلَى حائطٍ فزالَ الخشبُ أو الحائطُ ثم أُعيدَ، فلِرَبِّ الخشبِ إعادتُهُ بشرطِهِ، وإنْ خِيفَ سقوطُ حائطٍ باستمرارِهِ عليهِ لَزِمَهُ إزالتُهُ، لا إنِ اسْتَغْنَى ربُّ خشبٍ عن إبقائِهِ، ولو أرادَ ربُّ الجدارِ هَدْمَهُ لغيرِ حاجةٍ إو إعارَتَهُ أو إجارَتَهُ على وَجْهٍ يمنعُ جارَهُ المستحِقَّ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ، لم يَمْلِكْ ذلكَ، . . . .

الوقفِ، أمَّا إذا ضَرَّ به، فيَحْرُمُ **(اتفاقاً)** بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ، **(وكذا إنْ لم يَضرَّ به عند الجمهورِ)**، وهو الصحيحُ الذي لا ريبَ فيه، ويأتي في الوقفِ مستوفًى.

(ومَن مَلَكَ وضعَ خشبٍ على حائطٍ، فزالَ الخشبُ) عن الحائطِ، **(أو)** زالَ **(الحائطُ، ثم أُعيدَ؛ فلربِّ الخشبِ إعادتُه)**؛ أي: الخشبِ **(بشرطِهِ)** بأنْ لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاَّ به بلا ضررٍ؛ لأنَّ السببَ المجوِّزَ لوضعِهِ مستمرٌّ، فاستمرَّ استحقاقُ ذلك.

(وإنْ خيفَ سقوطُ الحائطِ باستمرارِه)؛ أي: الخشبِ **(عليه)** ـ أي: الحائطِ ـ بعد وَضْعِه؛ **(لزمَهُ إزالتُه)**؛ لأنه يَضُرُّ بالمالكِ، و**(لا)** تلزمُه الإزالةُ **(إنِ اسْتَغْنَى ربُّ الخشبِ عن إبقائه)** على الحائط، قاله في «المغني»[1].

(ولو أرادَ ربُّ الجدارِ) الذي استحقَّ الجارُ وَضْعَ خَشَبِه عليه **(هَدْمَه لغيرِ حاجةٍ)**؛ لم يَمْلِكْ ذلك، **(أو)** أرادَ **(إعارتَه أو إجارتَه على وجهٍ[2] يمنعُ جارَه المستحِقَّ من وَضْعِ خَشَبِه؛ لم يَمْلِكْ ذلك)**؛ لأنه يُسْقِطُ بذلك حقًّا وَجَبَ عليه، وإنْ باعه صحَّ البيعُ، ولم يَمْلِكِ المشتري مَنْعَه، وإنِ احتاجَ ربُّ الحائطِ إلى هَدْمِه

= يأتي في (الوقف) ما يؤيده، وأما مجاناً على ظاهر البحث؛ ففيه تأمُّلٌ، وأما وضع الخشب على جداره؛ فقد تقدَّم التصريح به، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٥).

(٢) سقط من «ق»: «على وجه».

ومَن وَجَدَ بناءَه أو خَشَبَهُ على حائطِ جارِه، أو مَسِيلَ مائِهِ في أرضِ غيرِهِ، أو مَجْرَى ماءِ سَطْحِهِ على سَطْحِ غيرِهِ، ولم يَعْلَمْ سَبَبَهُ، فهُوَ لـهُ؛ لأنَّ الظاهِرَ وَضْعُهُ بحقٍّ، فإنِ اخْتَلَفَا فقولُـه بيمينِهِ، ولو أَذِنَ لجـارِهِ في البناءِ عَلَى حائِطِهِ أو وَضْعِ سترةٍ أو خشبٍ عَلَيهِ حيثُ لا يستحِقُّ وَضْعَهُ، جازَ وصارَ عاريةً لازِمةً.

* * *

فصل

ولغيرِ مالكِ جـدارٍ استنادٌ إليهِ، وإسنادُ. . . . . .

للخوفِ من انهدامِهِ، أو لتحويلِهِ إلى مكانٍ آخَرَ، أو لغرضٍ صحيحٍ؛ مَلَكَ ذلك؛ لأنه مِلْكُه؛ فله التصرُّفُ فيه بما شاءَ غيرَ مضارٍّ لجارِه.

(ومَن وَجَدَ بناءَه أو) وَجَدَ **(خَشَبَه على حائطِ جارِه، أو)** وَجَدَ **(مَسِيلَ مائِهِ في أرضِ غيرِه)**، أو جناحَه أو ساباطَه في حقِّ غيرِه، **(أو)** وَجَدَ **(مَجْرَى ماءِ سَطْحِه على سطحِ غيـرِه، ولم يَعْلَمْ سَبَبَه؛ فهو)**؛ أي: ما وَجَده حقٌّ **(لـه؛ لأنَّ الظاهـرَ وضعُه بحقٍّ)** من صُلْحٍ أو غيرِه، خصوصاً مع تطاوُلِ الأزمنةِ، **(فإنِ اخْتَلَفا)** في أنَّه وُضِـعَ بحقٍّ أو لا؛ **(فقولُه)**؛ أي: صاحبِ البناءِ والخشبِ والمسيلِ ونحوِه أنه وُضِعَ بحقٍّ، **(بيمينه)** عملاً بالظاهِرِ.

(ولو أَذِنَ) جارٌ **(لجارِهِ في البنـاءِ على حائِطِه، أو في وضعِ سُترةٍ، أو)** في وضعِ **(خشبٍ)** ونحوِ ذلك **(عليه)**؛ أي: حائطِه **(حيث لا يستحقُّ وضعَه)** عليهِ؛ **(جازَ)**؛ لأنَّ الحقَّ له، **(وصارَ)** ذلك **(عاريَّةً لازِمةً)**، ويأتي.

(فصلٌ

و) يجوزُ **(لغيرِ مالكِ جدارٍ استنادٌ إليه)**؛ أي: جدارِ غيرِه، **(و)** له **(إسنادُ**

قُماشِهِ، وجلوسٌ بظِلِّهِ، بلا إذنِ مالِكِهِ، كنَظَرِهِ في ضوءِ سراجِ غيرِه بلا إذْنِهِ ـ ويتَّجهُ: وكَتْبُهُ يسيراً بقَلَمِهِ من مِحْبرةِ غَيْرِهِ ـ وقال الشيخُ: العينُ والمنفعةُ التي لا قيمةَ لها عادةً، لا يَصِحُّ أنْ يَرِدَ عليها عقدُ بيعٍ وإجارةٍ اتِّفاقاً كمَسْأَلَتِنا. وإنْ طَلَبَ شريكٌ في حائطٍ أو سَقْفٍ ـ ولو وَقْفاً انْهَدَمَ ـ شريكَهُ المُوسِرَ ببناءٍ معهُ أجبِرَ؛ كنقضٍ عندَ خَوْفِ سقوطٍ، . .

قماشِهِ) وغيرِه ممَّا لا ضررَ فيه، **(و)** له **(جلوسٌ بظلِّه بلا إذنِ مالِكِه)**؛ لأنَّه لا مَضَرَّةَ فيه، والتحرُّزُ منه يَشُقُّ، **(كنظرِهِ في ضوءِ سراجِ غيرِه بلا إذنِهِ)** نصَّ عليه.

(ويتجهُ: و) يجوزُ للإنسانِ **(كَتْبُه)** شيئاً **(يسيراً)** ككلمةٍ وسطرٍ **(بقَلَمِه)**؛ أي: قَلَمِ نفسِه **(من مِحْبرةِ غيرِه)** بلا إذْنِهِ؛ لجَرَيانِ العادةِ بذلك، ولأنه ممَّا يُتَسامَحُ به عادةً، وهو متجهٌ[1].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدين: **(العينُ)** كحبةِ بُرٍّ، **(والمنفعةُ التي لا قيمةَ لها عادةً؛ لا يصحُّ أن يَرِدَ عليها عَقْدُ بيعٍ، و)** لا **عَقْدُ (إجارةٍ اتفاقاً[2]، كمسألتنا)**؛ أي: كالاستنادِ إلى الجدارِ ونحوِه.

(وإن طالَبَ شريكٌ في حائطٍ) انْهَدَمَ، **(أو)** في **(سقفٍ)** فيما بينهما مشاعاً، أو بينَ سُفْلِ أحدِهِما وعُلْوِ الآخَرِ **(ولو وَقْفاً انْهَدَمَ، شريكَه الموسِرَ)** فيه **(ببناءٍ معه)**؛ أي: الطالبِ؛ **(أُجبِرَ)** المطلوبُ على البناءِ معه نصًّا؛ **(كـ)** ما يُجْبَرُ على **(نقضِ)** ذلك **(عند خوفِ سقوطِ)** الحائطِ أو السقفِ؛ دفعاً لضَرَرِهِ؛ لحديثِ:

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، ويأتي في (الوليمة) و(الأطعمة) ما يؤيده، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٠٥).

ويَلْزَمُهما نَقْضُـهُ إنْ خِيْـفَ ضَرَرُهُ، فإنْ أَبَـى أَخَذَ حاكمٌ مِن مالِهِ أو باعَ أَرْضَـهُ وأَنْفَـقَ، فإنْ تعذَّرَ اقْتَرَضَ عليـهِ، وإنْ بنـاهُ بإذْنِ شريكٍ ـ ولـو مُعْسِراً ـ أو حاكِمٍ أو ليَرْجِعَ شركةً، رَجَعَ، ولنفسِهِ بآلتهِ فشركةٌ، وبغيرِ آلَتِهِ فلهُ، . . . . . .

«لا ضَـرَرَ ولا ضِـرارَ»[1]، وكـونُ المِلْكِ لا حرمـةَ لـه فـي نفسِه توجـبُ الإنفاقَ عليه مسلَّمٌ، لكنَّ حرمةَ الشريكِ الذي يتضرَّرُ بتركِ البناءِ توجِبُ ذلك، **(ويَلْزَمُهُما)**؛ أي: الشريكَيْنِ **(نقضُه)**؛ أي: جدارِهما أو سَقْفِهما **(إنْ خيفَ ضَرَرُه)**، وإلاَّ فلا.

(فإنْ أَبَى) شريكٌ البناءَ مع شريكِه، وأَجْبَرَه عليه حاكمٌ، وأصرَّ؛ **(أَخَذَ حاكمٌ)** ـ ترافَعَا إليه ـ **(من مالِهِ)**؛ أي: الممتنِعِ ـ النقدَ، وأنفقَ بقَدْرِ حصَّتِهِ، **(أو باعَ)** الحاكمُ **(عَرْضَه)** ـ أي: الممتنِعِ ـ إنْ لم يكن له نقدٌ، **(وأنفَقَ)** من ثَمَنِهِ مع شريكِهِ بالمُحَاصَّةِ؛ لقيامِـهِ مقامَ الممتنِعِ، **(فـإنْ تعذَّرَ)** ذلك على الحاكـمِ لنحوِ تغييبِ مالِـهِ **(اقْتَرضَ عليه)** الحاكمُ ليؤدِّيَ ما عليه؛ كنفقةِ نحوِ زوجتِهِ.

(وإنْ بناهُ) شـريكٌ **(بإذْنِ شـريكٍ ـ ولو مُعْسِراً ـ أو)** بناه بإذنِ **(حاكمٍ، أو)** بـدونِ إذنِهما؛ **(ليَرْجِعَ)** على شريكِهِ حالَ كونِ ما يَبْنيهِ **(شركةً؛ رَجَعَ)**؛ لوجوبِـهِ على المنفَقِ عنـه، **(و)** إنْ بناه **(لنفسِهِ بآلَتِهِ)**؛ أي: المنهَدِمِ؛ **(فـ)** المبنيُّ **(شركةٌ)** بينهما كما كانَ؛ لأنَّ البانيَ إنَّما أنفقَ على التأليفِ، وهو أثرٌ لا عينٌ يملكُها، وليس له أن يَمْنَعَ شريكَه من الانتفاعِ به قبلَ أخذِ نصفِ نفقةِ تأليفِه؛ كما أنه ليس له نَقْضُه.

(و) إنْ بَنَى لنفسِهِ **(بغيرِ آلَتِهِ)**؛ أي: غيرِ آلةِ المنهدِمِ؛ **(فـ)** البناءُ **(لـه)**؛ أي:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولهُ نَقْضُهُ لأنَّهُ مِلْكُـه، لا إنْ دَفَـعَ لـه شريكُـهُ نصفَ قيمتـهِ[1]، وكـذا إنِ احتاجَ لعمارةِ نهرٍ أو بئرٍ، أو دولابٍ أو ناعُورةٍ، أو قناةٍ مشتركةٍ.

الباني خاصةً، **(وله نقضُه؛ لأنَّه مِلْكُه، لا إنْ[2] دَفَعَ له شريكُه نصفَ قيمَتِه)**، فلا يملكُ نَقْضَه؛ لأنه يُجْبَرُ على البناءِ، فأُجْبِرَ على الإبقاءِ، وليس لغيرِ الباني نقضُه، ولا إجبارُ الباني على نقضِـه؛ لأنَّه إذا لم يَمْلِكْ منعَه من بنائِهِ، فأَوْلَى أنْ لا يملكَ إجبارَه على نقضِـه، وإنْ لم يُرِدِ الانتفاعَ به، وطالَبه الباني بالغرامةِ أو القيمةِ؛ لم يَلْزَمْه إلاَّ إنْ أَذِنَ، وإنْ كان له رسمُ انتفاعٍ ووضعِ خشبٍ، وقال: إمَّا أنْ تأخُذَ منِّي نصفَ قيمتِهِ لأنتفعَ به، أو تقلعَه لنُعيدَ البناءَ بيننا؛ لَزِمَه إجابتُه؛ لأنَّه لا يملكُ إبطالَ رسومِهِ وانتفاعِه.

(وكذا إنِ احتاجَ لعمارةِ نهرٍ أو بئرٍ أو دولابٍ أو ناعورةٍ أو قناةٍ مشترَكةٍ) بينَ اثنيـنِ فأكثرَ؛ فيُجْبَرُ الشريكُ على العمارةِ إنِ امْتَنَـعَ، وفي النفقةِ ما سَبَقَ تفصيلُه، وليس لأحدِهِم منعُ صاحبـه من العمارةِ إذا أرادَهـا كالحائطِ، فإنْ عمَّره أحدُهم؛ فالمالُ بينهم على الشركةِ، ولا يختصُّ المُعمِّرُ؛ لأنَّ الماءَ ينبعُ من مِلْكِهما، وإنَّما أثَّرَ أحدُهم في نقلِ الطينِ منه، وليسَ فيه عينُ مالٍ، والحُكْمُ في الرجوعِ بالنفقةِ كما تقدَّم في الحائطِ.

* **تتمةٌ**: إذا كـان بعضُ شـركاءَ في نهرٍ أو نحوِه أقربَ إلى أوَّلِهِ من بعضٍ؛ اشتركَ الكلُّ في كَرْيِـهِ وإصلاحِهِ حتى يَصِلُوا إلى الأولِ، ثم إذا وصلُوا فلا شـيءَ على الأولِ؛ لانتهاءِ استحقاقِهِ؛ لأنه لا حقَّ له فيما وراءَ ذلك، ويشتركُ الباقونَ حتى يَصِلُوا إلى الثاني، ثم لا شيءَ عليه؛ لِمَا تقدم، ويشتركُ مَن بعدَ الثاني حتى ينتهيَ

(١) في «ح» زيادة: «خلافاً للمنتهى».

(٢) في «ح»: «ولو» بدل «لا إن».

ومَن هَدَمَ بناءً لهُ فيهِ حصَّةٌ ـ ويتجهُ: أوْ لا ـ إنْ خِيْفَ سقوطُهُ فلا شيءَ عليهِ، وإلاَّ لَزِمَهُ إعادتُهُ كما كانَ، وإنْ بَنَيَا ما بينَهما نصفينِ والنَّفقةُ نصفينِ، على أنَّ لأحَدِهما أكثرَ أو أنَّ كلاًّ منهما يُحَمِّلُه ما احتاجَ، لم يَصِحَّ، ولو وَصَفَا الحملَ، وإنْ عَجَزَ قومٌ عن عمارةِ نحوِ قناتِهِم ـ ويتَّجهُ: أو لم يَعْجِزوا ـ . . . . . .

إلى الثالثِ، ثم لا شيءَ عليه، وهكذا كلَّما انتهى العملُ إلى موضعِ واحدٍ منهم لم يكنْ عليه فيما بعدَه شيءٌ؛ لأنَّه لا مِلْكَ فيما وراءَ موضعِه.

(ومَن هَدَمَ بناءً) مشترَكاً من حائطٍ أو سقفٍ **(له فيه حصةٌ ـ ويتجه أو لا)** حصة له فيه، وهو متجهٌ[1] ـ **(إنْ خيفَ سقوطُه)**؛ وَجَبَ هَدْمُه لذلك، **(فلا شيءَ عليه)**؛ لأنه مُحْسِنٌ، **(وإلاَّ)** يَخَفْ سقوطَه، وهَدَمه لحاجةٍ أو غيرها، **(لَزِمَه إعادتُه كما كان)**؛ لتعدِّيهِ على مِلْكِ غيرِه، ولا يمكنُ الخروجُ من عهدةِ ذلك إلاَّ بإعادتِهِ جميعِه، وقياسُ المذهبِ: يلزمُ أَرْشُ نقصِه بالنقضِ.

(وإنْ بَنَيَا ما بينَهما نصفينِ) من الحائطِ أو غيرِه، **(والنفقةُ نصفينِ على أنَّ لأحدِهما أكثرَ)** ممَّا للآخَرِ؛ بأنْ شَرَطَا لأحدِهما الثُّلثينِ مَثَلاً؛ لم يصحَّ؛ لأنه صالَحَ عن بعضِ مِلْكِه ببعضِه؛ أَشْبَهَ ما لو أَقرَّ له بدارٍ فصالَحَه بسُكناها، **(أو)** بَنَيَاه على **(أنَّ كلاًّ منهما يحملُه ما احتاجَ إليه؛ لم يصحَّ ولو وُصِفَ الحَمْلُ)**؛ لأنَّه لا ينضبطُ.

(وإنْ عَجَزَ قومٌ عن عمارةِ نحوِ قناتِهِم) كنهرِهم ـ **(ويتجهُ: أو لم يعجزوا)** عن ذلك؛ فالمفهومُ خَرَجَ مَخْرجَ الغالبِ؛ كما في قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لوجوب هدمه، ويأتي في (الغصب) التصريح بنحوه، فتدبَّر، انتهى.

فأَعْطَوْها لمَنْ يَعْمُرُها ويكونُ له منها جزءٌ معلومٌ، صحَّ، ومَنْ لهُ عُلْوٌ أو طبقةٌ ثالثةٌ لم يشارِكْ في بناءٍ انْهَدَمَ تحتَهُ، وأُجْبِرَ عليهِ مَالِكُهُ.

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1][النساء: ٤٣]، وهو متجهٌ ـ **(فأَعْطَوْها لمَن يَعْمُرها، ويكونُ له منها جزءٌ معلومٌ)** كنصفٍ أو ربعٍ؛ **(صحَّ)**، كدَفْعِ رقيقٍ لمَن يربِّيه بجزءٍ معلومٍ منه، وغَزْلٍ لمَن يَنْسِجُه كذلك.

(ومَن له علوٌ) من طبقتين والسُّفلى للآخَرِ، **(أو له طبقةٌ ثالثةٌ)**، وما تحتها لغيرِه، فانْهدَمَ السُّفْلُ في الأُولى والوسَطِ، أو هما في الثانية؛ **(لم يشارِكْ)** ربُّ العُلْوِ **في)** النفقةِ على **(بناءٍ)** ما **(انْهَدَمَ تحته)** من سُفْلٍ أو وسطٍ؛ لأنَّ الحيطانَ إنَّما تُبْنَى لمنعِ النظرِ والوصولِ إلى الساكنِ، وهذا يختصُّ به مَن تَحْتَه، دونَ ربِّ العُلْوِ، **(وأُجْبِرَ عليه)**؛ أي: على بنائِهِ **(مالكُه)**؛ أي: المنهدِمِ تحتَه؛ ليتمكَّنَ ربُّ العُلْوِ من انتفاعِهِ به.

ولو كان السفلُ لواحدٍ والعلوُ لآخَرَ، وتنازَعَا في السقف ـ ولا بينةَ ـ فالسقفُ بينهما؛ لانتفاعِ كلٍّ به، لا لصاحبِ العُلْوِ وحدَه، ويأتي في (الدعاوى) بأوضَحَ من هذا.

❐❐❐

---

(١) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى»، انتهى.

(١٠)

كِتَابُ الحَجْرِ

(١٠)

كِتَابُ الحَجْرِ

هو مَنْعُ مالكٍ مِنْ تصرُّفِهِ في مالِهِ غالباً، ولفَلَسٍ مَنْعُ حاكمٍ مَنْ عليهِ دَيْنٌ حالٌّ يَعْجِزُ عنهُ مِن تصرُّفِهِ في مالِهِ الموجودِ، . . . . . .

(كتاب الحَجْر)

الحَجْرُ: **(هـو)** لغةً: المنعُ والتضييقُ، ومنه سمِّي الحرامُ حجراً[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[الفرقان: ٢٢]؛ أي: حَراماً محرَّماً، وسمِّي العقلُ حَجْراً؛ لأنه يمنعُ صاحبَه من ارتكابِ ما يَقْبُحُ وتَضُرُّ عاقبتُه.

وشَرْعاً: **(منعُ مالكٍ من تصرُّفِهِ في مالِهِ غالباً)**، سواءٌ كان المنعُ من قِبَلِ الشرعِ كالصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ، أو الحاكمِ كمَنْعِه المشتريَ من التصرُّفِ في مالِهِ حتى يقضيَ الثَّمنَ الحالَّ على ما تقدَّم.

والأصلُ في مشروعيتـه قولُـه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥]؛ أي: أموالَهم، لكنْ أُضيفَتْ إلى الأولياءِ؛ لأنهم قائمونَ عليها مدبِّرونَ لها، وقولُه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٦].

(و) الحَجْرُ **(لفَلَسٍ: مَنْعُ حاكِمٍ مَن عليه دينٌ حالٌّ يَعْجِزُ عنه من تصرُّفِهِ في مالِهِ الموجودِ)**.

---

(١) بكسر الحاء وضمِّها وفتحها، والكسر أفصح. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٥٢): (مادة: حجر).

ويتَّجهُ: والمعدومِ، فلا يُبْرِئُ أو يُحِيلُ مدةَ الحَجْرِ. والمفلِسُ لغةً: من لا مالَ لهُ، وشَرْعاً: مَنْ دَيْنُـهُ أكثـرُ مـن مالِـهِ، والحَجْرُ ضَرْبانِ: لحقِّ الغيرِ، كعَلَى مالِ مُفْلِسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقنٍّ ومكاتَبٍ ومُرْتَدٍّ ومُشْتَرٍ، بعدَ. . . . . .

(**ويتجه: والمعدومُ**) كالمتجدِّدِ بعد الحجرِ بهبةٍ أو إرثٍ أو وصيةٍ أو غيرِها، (**فلا**) يجوزُ لمحجورٍ عليـه أنْ (**يُبْرِئَ**) مَدِينَهُ، (**أو**) ـ أي: ولا ـ أنْ (**يُحِيلَ**) عليه بعضَ غُرمائِهِ دونَ الباقي (**مدةَ الحجرِ**)؛ لتعلُّقِ حقِّ الجميعِ بكلِّ جزءٍ من مالِهِ، وهو متجهٌ[1].

(**والمُفْلِسُ لغةً مَن لا مالَ**)؛ أي: نقدَ (**له**)، ولا ما يَدْفَعُ به حاجتَه.

(**و**) المفلسُ (**شرعاً مَن دَيْنُه أكثرُ من مالِهِ**)، سمِّي مُفْلساً ـ وإنْ كان ذا مالٍ ـ لأنَّ ماله مستحَقُّ الصرفِ في جهةِ دَيْنِه، فكأنه معدومٌ، أو باعتبارِ ما يَؤولُ إليه من عَدَمِ مالِهِ بعدَ وفاءِ دَيْنِه، أو لأنـه يُمنعُ من التصرُّفِ في مالِهِ إلاَّ الشيءَ التافهَ الذي لا يعيشُ إلاَّ به؛ كالفلوسِ ونحوِها.

(**والحَجْرُ**) الذي يَمنعُ الإنسانَ التصرُّفَ في ماله (**ضَرْبان**):

أحدُهما: (**لِحَقِّ الغيرِ**)؛ أي: غيرِ المحجورِ عليهِ؛ (**كـ**) الحَجْرِ (**على مفلسٍ**) لحقِّ الغُرمـاءِ، (**و**) على (**راهنٍ**) لحقِّ المرتهِـنِ في الرَّهنِ بعد لُزومِـهِ، (**و**) على (**مريضٍ**) مَرَضَ الموتِ المَخُوفِ فيما زادَ على الثلثِ لحقِّ الورثةِ، (**و**) على (**قِنٍّ ومكاتَبٍ**) لحَقِّ سيدِهِ، (**و**) على (**مرتدٍّ**) لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ تركتَهُ فيءٌ، يُمْنَعُ من التصرُّفِ في مالِهِ لئلاَّ يفوِّتَه عليهم، (**و**) على (**مشترٍ**) في شِقْصٍ مشفوعٍ اشتراه (**بعدَ**

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح به الخلوتي، انتهى.

طَلَبِ شفيعٍ أو تَسْليمِهِ المبيعَ ومالُه بالبلدِ أو قريبٌ منهُ. الثاني: لحظِّ نفسِهِ، كعَلَى صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، ولا يُطالَبُ ولا يُحْجَرُ بدَيْنٍ لم يَحِلَّ، ولو الْتَزَمَ تعجيلَهُ، ولغريمِ مَن أرادَ سَفَراً طويلاً ولو حجًّا واجباً سِوَى جهاد. . . . . .

طلبِ شفيعٍ لـه لحقِّ الشفيعِ، **(أو)** بعدَ **(تسليمِهِ)**؛ أي: تسليمِ البائعِ المشتريَ **(المبيعَ)** بثمنٍ حالٍّ إذا امْتَنَعَ المشتري من أداءِ الثَّمنِ، **(ومالُه بالبلدِ)** أو بمكانٍ **(قريبٍ منه)**، فيُحْجَرُ على مشترٍ في كلِّ مالِهِ حتى يُوفِّيَه لحقِّ البائعِ، وتقدَّم.

الضرب **(الثاني)**: الحجرُ على الشَّخْصِ **(لحظِّ نفسِه؛ كـ)** الحَجْرِ **(على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ)**؛ لأنَّ مصلحتَه عائدةٌ إليهم، والحجرُ عليهم عامٌّ في أموالِهِم وذِمَمِهم.

(ولا يطالَبُ) مَدينٌ بدَينٍ لم يَحِلَّ، **(ولا يُحْجَرُ)** عليهِ **(بدينٍ لم يَحِلَّ)**؛ لأنَّه لا يلزمُه أداؤُه قبلَ حُلوله **(ولو الْتَزَمَ تعجيلَه)**؛ لأنَّ التزامَه تعجيلَ ذلك وعدٌ لا يجبُ الوفاءُ به.

(ولغريمِ مَن)؛ أي: مَدِينٍ ـ وظاهرُه: ولو ضامناً ـ **(أرادَ سفراً طويلاً)** فوقَ مسافةِ قَصْرٍ عندَ الموفَّقِ[1] وابنِ أخيهِ[2] وجماعةٍ، قال في «الإنصاف»: ولعلَّه أَوْلَى[3]؛ ولم يقيِّدْه به في «التنقيح» و«المنتهى» وغيرِهما[4]، فمقتضاهُ العمومُ، **(ولو)** كان السفرُ الطويلُ **(حجًّا واجباً)**؛ لتقدُّمِ أداءِ الدَّينِ عليه، **(سوى)** سفرِ **(جهادٍ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٥٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

متعيِّنٍ، أو غيرَ مَخُوفٍ، أوْ لا يَحِلُّ قبلَ مُدَّتِهِ، وليسَ بدَيْنِهِ رهنٌ يُحْرِزُ أو كفيلٌ مليءٌ = مَنْعُهُ ومَنْعُ ضامِنِهِ حتَّى يوثِّقَهُ بأحدِهِما، لا تحليلُه إنْ أَحْرَمَ، ويجوزُ سَفَرُهُ قبلَ المَنْعِ أو الطَّلَبِ، ويجبُ فوراً وفاءُ حالٍّ أو مؤجَّلٍ حَلَّ . . . . . .

متعيِّنٍ)؛ لاستنفارِ الإمامِ له ونحوه، فلا يُمنعُ من السفرِ لـه، والفرقُ بينَ الجهادِ وبينَ الحجِّ: أنَّ الجهادَ نَفْعُه عامٌّ، بخلافِ الحجِّ، **(أو)** كانَ السفرُ **(غيرَ مَخُوفٍ، أو)** كان الدَّينُ **(لا يَحِلُّ في مُدَّتِهِ)**؛ أي: السفرِ، **(وليس بدَيْنِهِ)**؛ أي: الغريمِ الذي يريدُ مَدِينُه السفرَ **(رهنٌ يُحْرِزُ)** الدَّينَ؛ أي: يَفي بـه، **(أو)** ليس بـه **(كفيلٌ مليءٌ)** قادرٌ بالدَّين؛ **(مَنْعُه)**، مبتدأٌ مؤخَّرٌ خبرُه (ولغريم) المتقدِّمُ؛ أي: لربِّ الدَّينِ منعُ مَدِينِهِ من السفرِ، **(ومنعُ ضامِنِهِ حتَّى يوثِّقه بأحدِهِما)**؛ أي: برهنٍ يُحْرِزُ أو كفيلٍ مليءٍ؛ لمَا فيه من الضررِ عليـه بتأخيرِ حقِّه بسفرِه، وقدومُـه عند محلِّه غيرُ متيقَّنٍ ولا ظاهرٍ، وعُلِمَ منه أنه لو كانَ به رهنٌ لا يُحْرِزُ أو كفيلٌ غيرُ مليءٍ؛ له مَنْعُه أيضاً حتى يوثِّق بالباقي، وإنْ كان أراد غريمُ مدينٍ وضامنُه السفرَ معاً، فله مَنْعُهما ومنعُ أيِّهما شاءَ حتى يوثِّق كما سَبَقَ.

و**(لا)** يملكُ ربُّ دَينٍ **(تحليلَه)**؛ أي: المَدِينِ **(إنْ أَحْرَمَ)** ولو بنفلٍ قبلَ إتمامِهِ، قال تقيُّ الدِّين: له منعُ عاجزٍ حتى يُقيمَ كفيلاً ببدَنِهِ[1]؛ أي: لأنه قد تَحْصُلُ له ميسَرةٌ، ولا يتمكَّنُ من مطالبته لغَيبتِهِ عن بلدِهِ، فيطلبُه من الكفيلِ، **(ويجوزُ سفرُه)**؛ أي: المَدِينِ **(قبلَ المنعِ)**؛ أي: قبلَ منعِ غريمِهِ إياه من السفرِ **(أو)** قبلَ **(الطلبِ)**.

(ويجبُ فوراً وفاءُ) دينٍ **(حالٍّ)** بطلبِ ربِّه لهُ، **(أو مؤجَّلٍ)** ابتداءً، ثم **(حلَّ)**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٢٨).

عَلَى قادِرٍ بطَلَبِ رَبِّهِ، فلا يَجبُ بدونِهِ ولو عيَّنَ وقتَ وفاءٍ خلافاً لهُ، فلا يترخَّصُ مَن سافَرَ قَبْلَهُ بفِطْرٍ وقَصْرٍ ومَسْحِ ثلاثاً، ويُمْهَلُ بقَدْرِ ما يُحْضِرُ المالَ، ويحتاطُ إنْ خِيفَ هروبُهُ بملازَمَتِهِ أو كفيلٍ أو ترسيمٍ، وكذا لو طَلَبَ محبوسٌ أو وكيلُه تَمْكِينَهُ مِنْ وفاءٍ، وفي «المغني»: لغريمِ . . . .

أَجَلُه، **(على)** مَدِينٍ **(قادرٍ بطلبِ ربِّه)** له؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[(١)]، وبالطلبِ يتحقَّقُ المَطْلُ، **(فلا يجبُ)** الوفاءُ **(بدونِهِ)**؛ أي: الطلبِ ـ **(ولو عيَّنَ وقتَ وفاءٍ ـ خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» فيما يُفْهَمُ منه، فإنه قال: ويجبُ على قادرٍ وفاؤُه على الفورِ بطلبِ ربِّه أو عندَ أَجَلِهِ إنْ كان مؤجَّلاً[(٢)]. فأَوْجَبَ الوفاءَ عند حلولِ الأَجَلِ مع أنه لا يجبُ إلاَّ بالطَّلبِ؛ **(فلا يترخَّصُ مَن سافر قبلَه)**؛ أي: الوفاءِ بعدَ الطلبِ **(بفِطْرٍ و)** لا **(قَصْرٍ)** رُباعيَّةٍ؛ **(و)** لا **(مسحٍ)** على خفٍّ **(ثلاثاً)**؛ لأنه عاصٍ بسَفَرِه.

(ويُمْهَلُ) مَدِينٌ **(بقَدْرِ ما)**؛ أي: مدةٍ يمكنُه فيها أنْ **(يُحْضِرَ المالَ)**؛ كما لو طُولب بمسجدٍ أو سوقٍ، ومالُه بدارِهِ أو حانوتِهِ أو بلدٍ آخَرَ، فيُمهَلُ بقَدْرِ ذلك، ولا يُحْبَسُ؛ لعَدَمِ امتناعِهِ من الأداءِ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها، **(ويَحتاطُ)** ربُّ دَينٍ **(إنْ خِيفَ هروبُه)**؛ أي: المَدينِ **(بملازَمَتِهِ)** إلى وفائِهِ، **(أو)** يحتاطُ بـ **(كفيلٍ مليءٍ، أو ترسيمٍ)** عليه جمعاً بين الحَقَّيْنِ.

(وكذا لو طَلَبَ محبوسٌ أو وكيلُه تمكينَه من وفاءٍ) ببيعِ سلعةٍ أو احتيالٍ على اقتراضٍ، فيُمكَّنُ منه، ويُحتاطُ إنْ خِيفَ هروبُه كما تقدَّم. **(وفي «المغني»: لغريمِ)**

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٨٨).

مُوسِرٍ ممتنِعٍ في قضاءٍ مُلازَمَتُهُ والإغلاظُ عليهِ بالقولِ، كـ: يا ظالمُ يا مُتعدِّي، وإنْ مَطَلَهُ حتَّى شَكَاهُ؛ وَجَبَ عَلى حاكمٍ أَمْرُهُ بوفائِهِ بطَلَبِ غريمِهِ، ولم يَحْجُرْ عليهِ، وما غَرِمَ بسببهِ فعَلَى مُماطِلٍ، وإنْ تغيَّبَ مضمونٌ ـ أطلقَهُ الشيخُ في موضعٍ وقيَّدَهُ في آخَرَ بقادِرٍ على الوفاءِ ـ فغَرِمَ ضَامنٌ بسَبَبِهِ، . . . . . .

مَدِينٍ (**مُوْسِرٍ مُمْتَنِعٍ مِن قضاءٍ**) ما عليه (**ملازَمَتُه، و**) لـه (**الإغلاظُ عليه بالقولِ؛ كـ: يا ظالمُ يا متعدِّي**) يا مماطلُ، ونحوِ ذلك ممَّا يَليقُ بحالِهِ[1]؛ لِمَا رَوَى عَمرو ابنُ الشَّريدِ، ويأتي.

(**وإنْ مَطَلَه**)؛ أي: مَطَلَ المَدينُ ربَّ الدَّينِ (**حتى شَكَاه**) ربُّ الدَّينِ؛ (**وَجَبَ على حاكمٍ**) ثَبَتَ لديهِ (**أَمْرُه بوفائِهِ بطلبِ غريمِه**) وجوباً إنْ عَلِمَ قدرتَه عليه، أو جَهِلَ حاله لتعيُّنِهِ عليه، (**ولم يَحْجُرْ عليه**[2])؛ لعَدَمِ الحاجةِ إليه.

ويقضي دينَه بمالٍ فيه شبهةٌ نصًّا؛ لأنه لا تُتَّقَى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

(**وما غَرِمَ**) ربُّ دَينٍ (**بسببِهِ**)؛ أي: بسببِ مَطْلِ مَدِينٍ أَحْوَجَ ربَّ الدَّينِ إلى شكواه؛ (**فعلى مُماطلٍ**) لتسبُّبِهِ في غُرْمِهِ، أَشْبَهَ ما لو تعدَّى على مالٍ لحَمْلِه أجرةً، وحَمَلَه لبلدٍ آخَرَ، وغابَ؛ ثم غرم مالكُه أجرةَ حَمْلِه لعَوْدِه إلى محلِّه الأول؛ فإنَّه يرجعُ به على مَن تعدَّى بنَقْلِه.

(**وإنْ تغيَّبَ مضمونٌ**) عنه ـ (**أَطْلَقَهُ الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ (**في موضعٍ، وقيَّدَه في**) موضعٍ (**آخَرَ بقادرٍ على الوفاء**[3] **ـ فغَرِمَ ضامنٌ بسَبَبِهِ**)؛ رَجَعَ بما غَرِمَه،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٢).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٥).

أَو غَرِمَ شخصٌ لكَذِبِهِ عليهِ عندَ وليِّ أمرِهِ، رَجَعَ غارِمٌ عَلَى كاذبٍ ومضمونٍ وإنْ ضَمِنَهُ بإذْنِهِ. وإنْ أَهْمَلَ شريكٌ بناءَ حائطِ بستانٍ اتَّفَقَا عليه ـ ويتَّجهُ: أو طُلِبَ منهُ فأَهْمَلَ ـ فما تَلِفَ من ثمرتِهِ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: أو شَجَرِهِ ـ بسببِ ذلكَ ضَمِنَه، ولو أَحْضَرَ مدَّعًى بهِ ولم يَثْبُتْ لمدَّعٍ، لَزِمَهُ مؤنةُ إحضارِهِ ورَدِّه، وإلاَّ لَزِمَتِ المُنْكِرَ، . . . . . .

(**أو غَرِمَ شخصٌ لكذبٍ عليه عند وليِّ أمرٍ؛ رَجَعَ غارِمٌ**) بما غَرِمَه (**على كاذبٍ ومضمونٍ**) عنه؛ (**وإنْ ضَمِنَه بإذنِهِ**) وإنْ ضَمِنَه بغيرِ إذنِهِ فلا رجوعَ؛ لأنه لا فِعْلَ له ولا تسبُّبَ.

(**وإنْ أهملَ شريكٌ بناءَ حائطِ بستانٍ**) بينَه وبينَ الآخَرِ، (**وقد اتَّفقَا**)؛ أي: الشريكانِ (**عليه**)؛ أي: البناءِ، وبَنَى شريكُه ـ (**ويتجهُ: أو طَلَبَ**) شريكٌ (**منه**) أنْ يبنيَ معه، (**فأهمل**) ذلك، وهو متجهٌ[1] ـ (**فما تَلِفَ من ثَمَرتِهِ**)؛ أي: البستانِ ـ (**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**أو**) تلفَ (**من شَجَرِه**) بسرقةٍ ونحوِها، وهو متجهٌ[2] ـ (**بسببِ ذلك**) الإهمالِ؛ (**ضَمِنَه**)؛ أي: ضَمِنَ التالفَ من حصةِ شريكِهِ؛ لحصولِ تَلَفِه بسببِ تفريطِهِ.

(**ولو أَحْضَرَ مُدَّعًى**) عليهِ مُدَّعًى (**به**) لحَمْلِهِ مؤنةٌ لتقعُ الدَّعْوَى على عَيْنِهِ، (**ولم يَثْبُتْ لمدَّعٍ، لَزِمَه**)؛ أي: المدَّعي (**مؤنةُ إحضارِهِ وردِّه**) إلى محلِّه؛ لأنه ألجأَهُ إلى ذلك، فيؤخَذُ من هذه المسائلِ الرجوعُ بالغُرْمِ على مَن تسبَّبَ فيه ظلماً، (**وإلا**)؛ بأنْ أَثْبَتَه؛ (**لَزِمَتْ**) مؤنةُ الإحضارِ ومؤنةُ الردِّ (**المنكِرَ**)؛ لحديثِ: «على اليدِ

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح به الحفيد، كما ذكره في «حاشية ابن عوض»، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه نظر، انتهى. وتوقف فيه الخلوتي كما في كلام المصنف من التردد، ولم يظهر لي ذلك، وإنما يظهر توجيهه كما اتجهه شيخنا، فتأمل، انتهى.

فإنْ أَبَى حَبَسَهُ، ولو أَجِيراً في مُدَّةِ الإجارةِ، أو امرأةً مزوَّجةً، فإنْ أَبَى عزَّرَهُ ويكرِّرُ، . . . . . .

ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيَه»[(١)].

(فإنْ أَبَى) مدينٌ وفاءَ ما عليهِ بعدَ أمرِ الحاكمِ له بطلبِ ربِّه؛ **(حَبَسَه)**؛ لحديثِ عمرِو بنِ الشَّريد عن أبيهِ مرفوعاً: «لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَه»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[(٢)]. قال أحمد: قال وكيعٌ: عِرْضُه: شَكْواهُ، وعقوبتُه: حَبْسُه[(٣)]، وظاهِرُه أنه يُحْبَسُ حيثُ تَوَجَّهَ حَبْسُهُ، **(ولو)** كان **(أجيراً)** خاصًّا **(في مدةِ الإجارةِ، أو)** كان **(امرأةً مزوَّجةً)**؛ لأنَّ الإجارةَ والزوجيةَ لا تمنعُ من الحبسِ، قاله في «المبدع»[(٤)].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولا يجبُ حَبْسُه في مكانٍ معيَّنٍ، بل المقصودُ مَنْعُه من التصرُّفِ حتى يؤدِّيَ الحقَّ؛ فيُحْبَسُ ولو في دارِ نفسِه بحيثُ لا يُمَكَّنُ من الخروجِ[(٥)].

(فإنْ أَبَى) محبوسٌ مُوْسِرٌ دَفْعَ ما عليه **(عزَّره)** حاكمٌ، **(ويكرِّرُ)** حبسَه وتعزيرَه حتى يقضيَه؛ كالقولِ فيمَنْ أَسْلَمَ على أكثرَ من أربعٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وليس عندهم كلمة: «ظلم»، ولم نقف عليها في هذا الحديث مسندة.

(٣) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٠٩).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠١)، وفيه: . . . بحيث لا يمكَّنُ من الخروج.

ولا يُزادُ كلَّ يومٍ عَلَى أكثرِ التعزير، فإنْ أصرَّ باعَ مالَهُ وَقَضَاهُ، وإلاَّ فليسَ لهُ إخراجُهُ حتَّى يَتبَيَّنَ أَمْرُه أو يُبْرِئَه أو يوفِّيَهُ، وليسَ على محبوسٍ قبولُ ما يَبْذُلُهُ غريمُهُ ممَّا عليهِ مِنَّةٌ فيهِ، ويجبُ تَخْلِيتُهُ وإنظارُهُ إنْ بانَ مُعْسِراً، . .

(ولا يُزادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التعزيرِ)؛ أي: العشرِ ضَرباتٍ، **(فإنْ أصرَّ)** على القضاءِ مع ما سَبَقَ؛ **(باع)** الحاكمُ **(مالَهُ وقضاه)** نقل حنبلٌ: إذا تقاعَدَ بحقوقِ الناسِ يُباعُ عليهِ ويُقْضَى[1]؛ أي: لقيامِ الحاكمِ مقامَ المُمْتَنِعِ.

* **فائدةٌ**: قال في «الإنصاف»: والقولُ بالحَبْسِ اختارَهُ جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به أكثرُهم، وعليه العملُ، وهو الصوابُ، ولا تَخْلُصُ الحقوقُ في هذِهِ الأزمنةِ إلاَّ بـهِ وبما هو أشدُّ منـه، وقال في «الإفصاح»: أولُ مَن حَبَسَ على الدَّينِ شُريحٌ القاضي، ومَضَتِ السنَّةُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ أنه لا يُحْبَسُ على الديونِ، لكنْ يتلازَمُ الخَصْمانِ[2].

(وإلا) يَظْهَرْ له مالٌ **(فليسَ له)**؛ أي: الحاكمِ **(إخراجُه)**؛ أي: المَدَينِ من الحَبْسِ **(حتَّى يتبيَّنَ أمرُه)**؛ أي: أنه مُعْسِرٌ، فيجبُ إطلاقُه، **(أو يُبْرِئُه)** غريمُه، **(أو يوفِّيه)** دينَـه، أو يرضَى الغريمُ بإخراجِهِ من الحَبْسِ؛ لأنَّ حَبْسَه حقٌّ لربِّ الدَّينِ، وقد أسقطَه.

(وليس على محبوسٍ قبولُ ما يبذلُـه غريمُه ممَّا عليهِ مِنَّةٌ فيه)؛ لِمَا فيهِ مِن مَذَلَّةِ النفسِ أو انحطاطِ رُتْبتِها.

(ويجبُ تخليتُـه)؛ أي: المحبوسِ **(وإنظارُه إنْ بانَ مُعْسِراً)**، سواءٌ رضيَ غريمُه أو سَخِطَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]؛

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٧٥).

وفي إنظارِهِ فضلٌ عظيمٌ، وتَحْرُمُ مطالبتُهُ وملازَمَتُهُ والحَجْرُ عليهِ، فإنِ ادَّعَى العُسْرةَ ودَيْنُهُ عن عِوَضٍ ماليٍّ، كثَمَنٍ وقَرْضٍ وأُجرةٍ، أو عَنْ غيرِ عِوَضٍ ماليٍّ، كمهرٍ وعِوَضِ خُلْعٍ وأَرْشِ جنايةٍ وقيمةِ مُتْلَفٍ ونفقةِ زوجةٍ، وأقرَّ أنَّهُ مليءٌ أو عُرِفَ له مالٌ سابقٌ، والغالبُ بقاؤُه، حُبِسَ إلاَّ أنْ يُقيمَ بيِّنةً بالإعْسارِ، ويُعتبرُ فيها أنْ تَخْبُرَ باطِنَ حالِهِ، . . . . . .

قال في «الاختيارات»: ليس له إثباتُ إعسارِهِ عندَ غيرِ مَن حَبَسَه بلا إذْنِهِ[1].

(وفي إنظارِهِ)؛ أي: المُعْسِرِ **(فضلٌ عظيمٌ)**؛ لحديثِ بُريدةَ مرفوعاً: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صدقةٌ قبلَ أنْ يَحِلَّ الدَّينُ، فإذا حَلَّ الدَّينُ فأَنْظَرَه، فلَهُ بكلِّ يومٍ مِثْلَيْه صَدَقةٌ»، رواه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ[2].

(وتَحْرُمُ مطالبتُه)؛ أي: المَدينِ الذي ظهرتْ عُسرتُه بما عَجَزَ عنه، **(وملازمتُه والحجرُ عليه)**؛ للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماءِ الذي كَثُرَ دينُه: «خُذوا ما وَجَدْتُم وليسَ لكُم إلاَّ ذلك»[3].

(فإنِ ادَّعَى) مَدِينٌ **(العُسرةَ)**، ولم يصدِّقْه ربُّ الدَّينِ، **(ودَينُه عن عِوَضٍ ماليٍّ كثمنٍ)** مبيعٍ **(و)** بَدَلِ **(قرضٍ وأجرةٍ)** مأجورٍ، **حُبِسَ**، **(أو)** كان دَينُه **(عن غيرِ عوضٍ ماليٍّ؛ كمهرٍ وعِوَضِ خُلْعٍ وأَرْشِ جنايةٍ)** وضمانٍ **(وقيمةِ مُتْلَفٍ ونفقةِ زوجةٍ، و)** كانَ المَدينُ **(أقرَّ أنه مليءٌ، أو عُرِفَ له مالٌ سابقٌ ـ والغالبُ بقاؤُه ـ حُبِسَ)** مؤاخَذةً له بإقرارِه، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ المالِ **(إلاَّ أنْ يُقيمَ)** مَدِينٌ **(بينةً بالإعسارِ، ويُعتبَرُ فيها)**؛ أي: البينةِ الشاهدةِ بإعسارِهِ **(أن تُخْبِرَ باطنَ حالِهِ)**؛ لأنَّ الإعسارَ من

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يَحْلِفُ مَدِينٌ مَعَها، أو يدَّعيَ نحوَ تَلَفٍ ويُقيمَ بهِ بيِّنةً ويَحْلِفُ مَعَها أنَّهُ مُعْسِرٌ، ويَكْفي في الحالَيْنِ أنْ تَشْهَدَ بالتَّلَفِ أو الإعسارِ، وتُسْمَعُ قبل حَبْسٍ كبَعْدَهُ، أو يُسألُ المدَّعي عن عِلْمِ حالِهِ. . . . . .

الأمورِ الباطنةِ التي لا يَطَّلِعُ عليها في الغالبِ إلاَّ المخالِطُ له، لا يقالُ: هذِهِ شهادةٌ على نفيٍ فلا تُسمَعُ؛ كالشهادةِ على أنـه لا دينَ له؛ لأنَّ الشهادةَ على النفي لا تُرَدُّ مطلقاً؛ إذ لو شَهِدَتْ بينةٌ أنَّ هذا وارثُه لا وارثَ له غيره؛ قُبِلتْ، ولأنَّ هذه الشهادةَ وإنْ كانتْ تتضمَّنُ النفيَ، فهي تُثبِتُ حالةً تظهَرُ وتقفُ عليها المشاهَدَةُ، بخلافِ ما لو شَهِدَتْ أنه لا حقَّ له، فإنه ممَّا لا يُوْقَفُ عليه، ولا يشهدُ به حالةٌ يُتوصَّلُ بها إلى معرفته، **(ولا يحلفُ مَدينٌ معها)**، أي: معَ البيِّنةِ الشاهدةِ بإعسارِه؛ لِمَا فيه من تكذيبِ البيِّنةِ.

(أو) إلاَّ أنْ **(يدَّعيَ نحوَ تلفٍ)** لمالِهِ ونفادِه في نفقةٍ أو وضيعةٍ، **(ويُقيمَ به)**؛ أي: التلفِ ونحوِه **(بينةً)**، ولا يُعتبرُ فيها أن تخبِرَ باطنَ حالِهِ؛ لأنَّ التلفَ والنفادَ يطَّلعُ عليه مَن خَبِرَ باطنَ حالِهِ وغيرَه؛ **(ويَحْلِفُ)** المَدِينُ **(معها)**؛ أي: البينةِ الشاهدةِ بتلفِ مالِهِ ونحوِه **(أنه معسرٌ)**، إنْ طَلَبَ ربُّ الحقِّ يمينَه؛ لأنَّ اليمينَ على أمرٍ محتمِلٍ غيرَ ما شهدتْ به البينةُ.

(ويكفي في الحالين أنْ تشهدَ بالتلفِ أو الإعسارِ)؛ يعني: يكفي في الإعسارِ أنْ تشهدَ به وفي التلفِ، فلا يُعْتبرُ الجمعُ بينهما.

(وتُسمعُ) بينةُ الإعسارِ أو التلفِ ونحوِه **(قبل حبسٍ)** المدين؛ **(كـ)** ما تسمع **(بعدَه)** ولو بيومٍ؛ لأنَّ كلَّ بينةٍ جازَ سماعُها بعدُ جاز سماعُها في الحالِ.

وإنْ سألَ مدَّعٍ حاكماً تفتيشَ مَدينٍ مدَّعياً أنَّ المالَ معه؛ لَزِمَه إجابتُه، **(أو)** إلاَّ أنْ **(يُسـأَلَ)** ـ بالبناءِ للمفعول ـ أي: يَسـأَلَ المَدِينُ **(المدَّعيَ عن عِلْمِ حالِهِ)**،

فيصدَّقُ أنه مُعْسِرٌ فلا يُحْبَسُ، وإنْ أنْكَرَ مدَّعٍ وحَلَفَ بحسَبِ جوابِهِ أو أقامَ بيِّنةً بقُدْرتِهِ حُبِسَ، وإلاَّ حَلَفَ مَدِينٌ وخُلِّي.

وحَرُمَ إنكارُ مُعْسِرٍ وحَلِفُهُ ولو تأوَّلَ، كـ: لا حقَّ لـه عليَّ الآنَ، ويتَّجهُ: إنْ نوَى عَدَمَ الوفاءِ بعدُ وإلاَّ فلا، . . . . . .

فتكونُ دَعْوَى مستقلةً، **(فيصدَّقُ)** المدَّعي المدينَ **(أنه مُعْسِرٌ، فلا يُحْبَسُ)** في الصورِ الثلاثةِ، وهي ما إذا أقامَ البينةَ على عُسرتِه، أو على نفادِ مالِهِ، أو صدَّقه المدَّعي عليه.

(وإن أنكَرَ مدَّعٍ) عُسرةَ مَدِينٍ، **(وحَلَفَ)** مدَّعٍ **(بحَسَبِ جوابِهِ)**؛ أي: حَلَفَ أنه لا يعلمُ عُسْرتَه أو أنه موسرٌ أو ذو مالٍ أو قادرٌ على الوفاءِ؛ **(حُبِسَ، أو أقامَ)** مدَّعٍ **(بينةً بقدرتِهِ)**؛ أي: قدرةِ مدَّعًى عليه على الوفاءِ؛ **(حُبِسَ)**؛ لعَدَمِ ثبوتِ عُسرتِهِ، إلى أنْ يَبْرأَ أو تظهرَ عسرتُه.

(وإلاَّ) يكُنْ دَينُه عن عوضٍ؛ كصداقٍ، ولم يُعْرَفْ له مالٌ الأصلُ بقاؤه، ولم يقرَّ أنه مليءٌ، ولم يَحْلِفْ مدَّعي طلبِ يمينَه أنه لا يعلمُ عسرته؛ **(حَلَفَ مدينٌ)** أنه لا مالَ له، **(وخلِّي)** سبيلُه؛ لأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، ولا يُعلمُ له ذنبٌ يعاقَبُ به.

(وحَرُمَ إنكارُ مُعْسِرٍ وحَلِفُه) لا حقَّ عليه، **(ولو تأوَّلَ)** بحَلِفِ، **(كـ)** نيَّتِهِ بحَلِفِه: **(لا حقَّ له عليَّ الآن)**، فلا ينفعُه التأويلُ؛ لظُلْمِه ربَّ الدَّينِ، نصَّ عليه، وجَزَمَ به في «الفروع» وغيرِه[1].

(ويتجه): عدمُ جوازِ تأوُّلِ المدينِ بحَلِفِهِ **(إنْ نوَى بقلبِهِ عَدَمَ الوفاء بعدَ)** ذلك؛ أي: وقتَ إيسارِه، **(وإلا)** تكنْ نيةُ عدمِ الوَفاءِ، **(فلا)** يحرمُ عليهِ التأويلُ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٩٢).

وإنْ شَهِدَتْ بيِّنةٌ لمفلسٍ بمالٍ معيَّنٍ، فأَنْكَرَ أو أَقَرَّ بـه لزيدٍ، فكذَّبـه، قُضِـيَ منهُ دينُهُ، لا إنْ صدَّقَهُ زيدٌ فيَأْخُذُهُ بيمينِهِ، وإنْ سألَ غرماءُ مَن لهُ مالٌ لا يَفي بدَيْنِهِ أو بعضُهم الحاكمَ. . . . . .

لأنه لا حقَّ عليهِ يجبُ وَفاؤُه حينئذٍ، وذكرَ معنى هذا الاتِّجاهِ في «الإنصاف»، قالَ بعدَ أن قدَّمَ مـا ذُكِرَ: قلتُ: لو قيلَ بجوازه إذا تحقَّقَ ظلمُ ربِّ الحَقِّ لـه، وحَبْسُهُ ومَنْعُه منَ القيامِ على عيالِه، لكانَ له وَجْهٌ[1][2].

(وإن شَـهِدَتْ بيِّنةٌ لمُفْلِسٍ بمَالٍ مُعيَّـنٍ، فأنكرَ) المُفلِسُ، ولم يُقِرَّ بالمالِ لأحدٍ؛ **(أو أقرَّ بهِ لزيدٍ، فكذَّبَهُ زيدٌ، قُضيَ منهُ دَيْنُه)**، ولا يثبتُ المِلْكُ للمُدَّعي؛ لأنـه لا يَدَّعِيـهِ، قال في «الفُروع»: وظاهـرُ هـذا: أنَّ البيِّنةَ هُنا لا يُعتبرُ لها تقدُّمُ دَعْوى[3]، قال ابنُ نصرِ الله: أي: منَ المَالكِ، بل قد تَحتاجُ إلى دَعْوَى الغَرِيمِ، وإن كانَ للمُفْلِسِ أو للمُقَرِّ لهُ بيِّنةٌ، قُدِّمَتْ لإقرارِ ربِّ الدَّيْنِ، وإذا أقرَّ بهِ لغائبٍ؛ فالظاهرُ أنـه يُقْضَى منهُ؛ لأنَّ قيامَ البيِّنةِ لهُ بـه تُكذِّبُه في إقراره معَ أنـه مُتَّهمٌ فيهِ، و**(لا)** يُقضى منهُ دَيْنُه **(إن صدَّقَهُ)**؛ أي: المُفْلِسَ **(زيدٌ، فيَأخذُه)**؛ أي: المالَ زيدٌ **(بيَمينِه)**؛ لاحتمالِ صِدْقِه؛ عَملاً بإقرارِ ربِّ الدَّيْنِ.

(وإن سألَ غُرَماءُ مَنْ له مالٌ لا يَفِي بدَيْنِهِ) الحَالِّ، **(أو) (سألَ بعضُهم الحاكمَ**

---

(١) فائدة: قال في «الإنصاف»: القول بالحبس اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليـه العمل، وهـو الصواب، وقـال في «الإفصاح»: أوَّلُ مَن حَبَس على الدَّين شُريحٌ القاضـي، ومضـت السُّنة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله تعالى عنهم؛ أنه لا يُحبَس على الدّيون، لكن يتلازم الخصمان، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح ٦/ ٤٦٤).

الحَجْرَ عليهِ لَزِمَهُ إجابتُهم، لا إنْ سألَهُ المفلسُ، وسُنَّ إظهارُ حَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ، والإشهادُ عليهِ، ليُنْشَرَ ذلكَ وتُجْتَنَبَ معاملتُهُ، وتَصَرُّفُ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ في مالِهِ من نحوِ بيعٍ وهبةٍ وإقرارٍ نافذٌ ولو استَغْرَقَ جميعَ مالِهِ، مَعَ أنهُ يَحْرُمُ إنْ أَضَرَّ بغريمِهِ.

* * *

الحَجْرَ عليهِ)؛ أي: المَدِينِ؛ **(لزِمَهُ)**؛ أي: الحاكمَ **(إجابتُهم)**؛ أي: السَّائلينَ، وحَجَرَ عليهِ؛ لحديثِ كَعْبِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَر على مُعاذٍ، وباعَ مالَهُ، رواه الخَلَّالُ[1]، فإن لم يَسْألْه أحدٌ منهم؛ لم يَحْجُرْ عليهِ، **(لا إن سألَهُ المُفْلِسُ)** أن يَحْجُرَ عليه، فلا تلزمُ الحاكمَ إجابتُه؛ لأن الحَجْرَ عليهِ حقٌّ لغُرمَائِه، لا لَهُ.

(وسُنَّ إظهارُ حَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ، والإشْهادُ عليهِ لينتشرَ ذلك) بينَ النَّاسِ، **(وتُجْتَنبَ مُعامَلَتُه)**، ويُسَنُّ للحاكمِ الإشهادُ على حَجْرِه عليهِ؛ لأنَّه رُبَّما عُزِلَ أو ماتَ، فيثبتُ الحَجْرُ عندَ الحاكمِ الآخَر، فلا يحتاجُ إلى ابتداءِ حَجْرٍ ثانٍ، بخلافِ ما إذا لم يُشْهِدْ.

(وتصرُّفُ مُفْلِسٍ قبلَ حَجْرٍ) عليهِ **(في مالِهِ من نَحْوِ بَيْعٍ وهِبةٍ وإقرارٍ نافذٌ)**؛ لأنَّه من مَالكٍ جائزِ التصرُّفِ، **(ولو استغرقَ جميعَ مالِه، معَ أنه يَحْرُمُ)** على المَدِينِ التصرُّفُ **(إن أضرَّ)** تصرُّفُه **(بغريمِه)**، وتقدَّمَ.

---

(١) لم نقف على رواية الخلال، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨).

فَصْلٌ

ويتعلَّقُ بحَجْرِ المُفْلِسِ أحكامٌ:

أحدها: تعلُّقُ حقِّ غرمائِهِ بمالِهِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقِرَّ بِهِ عليهِمْ، ولو بزكاةٍ، أو قصَّاراً أقَرَّ بها في يَدِهِ لأَرْبَابِهِ، بَلْ عليهِ كراهِنٍ، ولا أَنْ يتصرَّفَ فيهِ بغيرِ تدبيرٍ، وقياسُهُ الوصيةُ، وصدقةٍ بتافِهٍ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ويتعلَّقُ بحَجْرِ المُفْلِسِ أَحكامٌ**) أربعةٌ:

(**أحدُها: تعلُّقُ حقِّ غُرَمائِه**) مَنْ سألَ الحَجْرَ وغيرِه (**بمالِه**) المَوْجودِ والحادثِ بنحو إرْثٍ؛ لأنه يُباعُ في دُيونِهم، فتعلَّقتْ حقوقُهم به؛ كالرَّهْنِ، (**فلا يصِحُ أن يُقِرَّ بهِ**) المُفْلِسُ (**عليهِم**)؛ أي: الغُرَماءِ، (**ولو**) كانَ إقرارُه (**بزكاةٍ، أو**) كانَ المُفْلِسُ (**قَصَّاراً**) أو حَائِكاً (**أقرَّ بما في يدِه**) منَ المَتاعِ (**لأَرْبابِهِ**)؛ لم يُقْبَلْ إقرارُه عليهم؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ، (**بل**) يكونُ ما أقرَّ بهِ (**عليهِ**)؛ أي: المُفْلِسِ، يُتْبَعُ بهِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنه؛ مُؤاخَذةً لهُ بإقرارِه؛ (**كرَاهنٍ**) أقرَّ بأنَّ الرَّهْنَ لزيدٍ مَثلاً، فلا يُقبَلُ إقرارُه، بل يُباعُ بدَيْنِه حيثُ جازَ بيعُ الرَّهْنِ، ويُتْبَعُ بهِ لزَيدٍ؛ مُؤاخَذةً له بإقرارِه.

(**ولا**) يصِحُّ (**أَن يتصرَّفَ**) مُفْلِسٌ (**فيه**)؛ أي: مالِه (**بغيرِ تَدْبيرٍ، وقياسُه**)؛ أي: التدبيرِ (**الوَصِيَّةُ**)؛ لأنَّه لا تأثيرَ بذلك إلا بعدَ المَوْتِ وخُروجِهِ من الثُّلُثِ، ولأنَّ المُدَبَّرَ يصِحُّ بيعُه، ولا يَعْتِقُ إلا إذا خرجَ من الثُّلُثِ بعدَ وَفاءِ الدُّيونِ، وفي «المُستوعِب»: (**و**) غيرِ (**صَدَقةٍ بتَافِهٍ**)؛ أي: يسيرٍ، فيصِحُّ[1]، زاد في «الرِّعاية»: بشرطِ أن لا يضُرَّ، قال في «الإنصاف»: قلتُ: إذا كانتِ العَادةُ ممَّا جرَتْ به،

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٧٨٣).

ولا أنْ يبيعَهُ لغرمائِهِ أو بَعْضِهِمْ بكلِّ الدَّينِ، ويَصِحُّ إمضاءُ خيارٍ وفسخٌ لعيبٍ، ولو لم يكن حظٌّ، ويتجهُ احتمالٌ: لا مَعَ ضَرَرٍ، . . . . . .

ويُتسامحُ بمثلِه، فينبغي أن يصِحَّ تصرُّفُه فيهِ بلا خلافٍ[1]، وفي «الإقناع» و«شرحه»: ولو كانَ تصرُّفُهُ عِتْقاً أو صَدقةً بشيءٍ كثيرٍ أو يَسيرٍ، فلا ينفُذُ تصرُّفُه[2]، وكانَ على المُصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

(ولا) يصِحُّ **(أن يبيعَهُ)** المُفْلِسُ؛ أي: مالَه **(لغُرَمائِه)** كُلِّهم **(أو بَعْضِهم بكُلِّ الدَّيْنِ)**؛ لأنَّه ممنوعٌ من التصرُّفِ فيهِ، فلم يَصِحَّ بيعُه؛ كما لو باعَهُ بأقلَّ منَ الدَّيْنِ، ولأنَّ الحاكمَ لم يَحْجُرْ عليهِ إلا لمَنْعِه منَ التصرُّفِ، والقولُ بصِحَّةِ البَيْعِ يُبْطِلُه، وهذا بخلافِ بَيْعِ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ للمُرْتَهِنِ؛ لأنَّه لا نظرَ للحاكمِ فيه، بخلافِ مالِ المُفْلِسِ؛ لاحتمالِ غَريمٍ، وعليهِ: فلو تصرَّفَ في استيفاءِ دَيْنٍ أو المُسامَحةِ فيهِ ـ ونحوِه ـ بإذنِ الغُرَماء؛ لم يصِحَّ.

(ويَصِحُّ) من مُفْلِسٍ تصرُّفٌ غيرُ مُستَأْنَفٍ؛ كـ **(إمضاءِ خيارٍ، وفَسْخٍ لعَيْبٍ)** فيما اشتراهُ قبلَ الحَجْرِ؛ لأنَّه إتمامٌ لتصرُّفٍ سابقٍ على حَجْرِه، فلم يُمْنَعْ منه؛ كاسترْدادِ وَديعةٍ أَوْدَعها قبلَ حَجْرِه، **(ولو لم يَكُنْ)** في إمضائِه **(حَظٌّ)**؛ لِمَا ذَكَرْنا.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لا معَ ضَرَرٍ)** غُرمائِه بهذا الإمْضاءِ؛ فلا يصِحُّ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٨/ ٣٣٩).

(٣) أقول: لم أر من صرح به، ونظر فيه الشارح، لكن نقل عن «الإنصاف» أنه قال: وقيل: إن كان فيه حظٌّ، نفذ تصرُّفه، وإلا فلا. قال في «التلخيص»: وهو قياسُ المذهب، قلت: =

ويُكفِّرُ هو وسفيهٌ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: وصغيرٌ ـ بصومٍ، فإنْ أعْتَقَا لم يَصِحَّ، إلاَّ إنْ فُكَّ حَجْرُ محجورٍ وقَدَرَ قَبْلَ تكفيرِهِ، ويتجهُ: فيخيَّرُ. . . . . .

(**ويُكَفِّرُ هو**) ـ أي: المُفْلِسُ ـ بصَوْمٍ؛ لئلا يضُرَّ بغُرَمائِه، (**و**) **يُكَفِّرُ** (**سَفِيهٌ**) وُجوباً ـ (**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتِمالٍ**) ضعيفٍ: (**و**) **يُكَفِّرُ** (**صَغِيرٌ**) أيضاً، معَ أنـه لم يَجْرِ عليـهِ القَلَمُ، وهـذا الاتِّجَـاهُ مُخَالِفٌ لنُصـوصِ المَذْهب، بل للمُصنِّف نفسِـه في (الحَجِّ)[1] ـ (**بصَوْمٍ**)؛ لأنَّ إخراجَها من مالِه يضُرُّ به، وللمالِ المكفَّرِ به بَدلٌ[2]، وهو الصَّومُ، فرجعَ عليهِ؛ كما لو وَجَبَتِ الكَفَّارةُ على مَنْ لا مالَ له.

(**فإن أَعْتَقا**)؛ أي: المُفْلِسُ والسَّفِيْهُ (**لم يَصِحَّ**) عِتْقُهُما؛ لِمَا تَقدَّمَ، (**إلا إنْ فُكَّ حَجْرُ مَحْجُورٍ**) عليهِ، (**وقَدَرَ**) على مالٍ يُكفِّرُ بـه (**قبلَ تكفيرِه**)؛ فكَمُوسرٍ لم يُحْجَرْ عليه قبلَ ذلك؛ أي: فيُكفِّرُ بالعِتْقِ؛ لأنَّ العِبْرةَ في الكَفَّاراتِ وقتُ الأداءِ على قولٍ مَرْجُوحٍ.

(**ويتَّجِـهُ: فيُخيَّرُ**) مَنْ أَيسرَ قبلَ تكفيرِه بينَ فِعْلِ العِتْقِ والصَّوْمِ؛ إذِ المُعتبرُ في الكَفَّاراتِ وقتُ الوُجوبِ على المَذْهَب، ويأتي في (الظهار)، وهو مُتَّجِهٌ، بلِ المَصِيرُ إليهِ مُتَعيِّنٌ[3].

= وهو الصوابُ، انتهى كلام «الإنصاف»، انتهى. قلت: فهذا يؤيد ما قاله المصنف بالأَوْلى كما ترى، انتهى.

(١) أقول: نظر الشارح فيه أيضاً، وكأنه قياسٌ على السفيه، بجامع أن إخراجَهما من المال يضر بهما مع تردُّده في ذلك، ولم أر من صرح بـه، ولا ما يؤيِّده، بل الأمرُ كما قال شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٢) سقطت من «ق».

(٣) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

وإنْ تَصَرَّفَ في ذمَّتِهِ بنحوِ شراءٍ واستئجارٍ وإقرارٍ صحَّ، وتُبِعَ بهِ بعدَ فكِّهِ، ولو عَزَا ما أقرَّ به لمَا قَبْلَ حَجْرٍ، وكذا ما ثَبَتَ[1] بنكولٍ لا ببينةٍ، وإنْ جَنَى شارَكَ مجنيٌّ عليهِ الغرماءَ، وقُدِّمَ مَن جَنَى عليهِ قِنُّهُ به، ويتجهُ: ما لم يَكُنْ بإذْنِ سيدٍ؛ . . . . . .

(**وإن تصرَّفَ**) مَحْجورٌ عليهِ لفَلَسٍ (**في ذِمَّتِه بنَحْوِ شِرَاءٍ واستِئْجارٍ وإقْرارٍ**) وإصْداقٍ وضَمَانٍ؛ (**صَحَّ**)؛ لأَهْليَّتِه للتصرُّفِ، والحَجْرُ يتعلَّقُ بمالِه لا بذِمَّتِه، (**وتُبِعَ**) مَحْجورٌ عليهِ لفلَسٍ (**به**)؛ أي: بما لزِمَهُ بذمَّتِه بعدَ الحَجْرِ عليه (**بعدَ فَكِّهِ**)؛ أي: الحَجْرِ؛ لأنَّه حقٌّ عليهِ مُنِعَ تعلُّقُه بمالِه لحَقِّ الغُرَماءِ السَّابقِ عليهِ، فإذا اسْتُوفِيَ فقد زالَ المُعارِضُ، وعُلِمَ منهُ أنه لا يُشارِكُ الغُرَماءَ.

(**ولو عَزا ما أقرَّ بـهِ لِمَا قبلَ حَجْرٍ**) أو بعدَهُ؛ بأَنْ قالَ: أخذتُ منه كذا قبلَ الحَجْرِ، أو: بعدَهُ، أو أطلقَ، (**وكذا ما ثَبَتَ**) على المُفْلسِ (**بنُكولٍ**) عن اليمينِ بعدَ توجُّهِها عليه، فيُتْبَعُ بهِ بعدَ فكِّ حَجْرِه، و(**لا**) كذلك ما ثبتَ عليهِ (**ببيِّنةٍ**)؛ لأنه يُشارِكُ به صاحبُه الغُرَماءَ؛ كما لو شَهِدَتْ بهِ قبلَ الحَجْرِ.

(**وإن جَنى**) مَحْجُورٌ عليهِ لفَلَسٍ جنايةً تُوجِبُ مالاً أو قِصَاصاً، واختِيرَ المَالُ، (**شارَكَ مَجْنيٌّ عليهِ الغُرَماءَ**)؛ لثُبوتِ حقِّهِ على الجَاني بغيرِ اختيارِ المَجْنيِّ عليهِ، ولم يرْضَ بتأخيرِه؛ كالجِنايةِ على الجَاني قبلَ الحَجْرِ، (**وقُدِّمَ**) ـ بالبناءِ للمَفعولِ ـ (**مَنْ جَنى عليهِ قِنُّهُ**)؛ أي: المُفْلِسِ (**به**)؛ أي: بالقِنِّ الجَاني؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينِه؛ كما يُقدَّمُ مَجْنيٌّ عليه على المُرْتَهِن وغيرِه.

(**ويتَّجِهُ**) محَلُّ تقديمِ حقِّ مَجْنيٍّ عليه بالقِنِّ الجَاني (**ما لم يَكُنْ**) جَنى القِنُّ (**بإذنِ سَيِّدِه**) معَ جَهْلِه التحريمَ، وعدَمِ وُجوبِ الطاعةِ، فإن كانتِ الجِنايةُ بإذنِه،

---

(١) في «ف»: «يثبت».

لتعلُّقِها بذمَّتِهِ.

الثاني: أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعَهُ أو أَقْرَضَهُ أو أَصْدَقَهُ، ثم تَنَصَّفَ أو سَقَطَ ولو بعدَ حَجْرِهِ غيرَ عالِمٍ بـهِ، أو ما أعطاهُ رأسَ مالٍ سَلِمَ، أو أجَرَه ولو نفسَهُ، ولو لم يَمْضِ مِنْ مدَّتِها شيءٌ ـ ويتجهُ: له وَقْعٌ[1] ـ أو شِقْصاً أَخَذَهُ مفلسٌ بشُفعةٍ، فهو أحقُّ بها، . . . . . .

فلا تقديمَ؛ **(لتعلُّقِها)** حينئذٍ **(بذِمَّتِه)**؛ أي: السيِّدِ، هذا إذا كانتِ الجِنايةُ أقلَّ منَ قيمةِ الجَاني، فإن كانت أكثرَ، تعلَّقَتْ برقبتِه كما يأتي، وهو متَّجِهٌ[2].

الحُكْمُ **(الثاني)** منَ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالحَجْرِ: **(إنْ وَجدَ عَيْنَ ما باعَهُ)** للمُفْلِس، **(أو)** عَيْنَ ما **(أقرضَهُ)** له، **(أو)** عَيْنَ ما **(أَصْدَقَهُ، ثمَّ تَنصَّفَ)** المَهْرُ بفراقِه لها قبلَ الدُّخولِ، **(أو أُسْقِطَ)**؛ كفَسْخِها لعَيْبِهِ، وقَدْ أَفْلَسَتْ، ووجدَ الزوجُ عَيْنَ مالِه، **(ولو بعدَ حَجْرِه غيرَ عَالِمٍ بهِ)** = فهُوَ أَحَقُّ بها، **(أو)** وجدَ **(ما أَعطاهُ له رأسَ مَالٍ سلمَ، أو)** وجدَ شيئاً **(أَجَرَهُ)** للمُفْلِسِ، **(ولو)** كانَ المُؤْجَرُ للمُفْلِسِ **(نَفْسَهُ)**؛ أي: غَرِيمِ المُفْلِسِ، **(ولم يَمْضِ من مُدَّتِها)**؛ أي: الإجارةِ **(شَيْءٌ، ويتَّجِهُ)**: كونُ ذلك الشيءِ **(له وَقْعٌ)** في الأُجْرَة؛ فهو أَحَقُّ بهِ، فإن مَضى من المُدَّةِ شيءٌ له وَقْعٌ؛ فلا فَسْخَ؛ تنزيلاً للمُدَّةِ منزلةَ المَبِيعِ، ومُضيُّ بَعْضِها كتَلَفِ بَعْضِه، وكذا لو استُؤجِرَ لعَملٍ مَعْلُومٍ، فإن لم يُعْمَلْ منهُ شيءٌ، فلهُ الفَسْخُ، وإلا فلا، وهو مُتَّجِهٌ[3]، **(أو)** وجدَ **(شِقْصاً أخذَهُ مُفْلِسٌ بشُفْعةٍ، فهو)**؛ أي: واجدُ عَيْنِ مالِه ممَّن تقدَّم **(أَحقُّ بها)**؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مَتاعَهُ عندَ إنسانٍ أَفْلَسَ؛ فهُوَ أَحَقُّ

---

(١) سقطت من «ح»: «ويتجه: له وقع».

(٢) أقول: اتجهه الشارح، وصرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الشارح، وصرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

ولو قالَ المفلسُ: أنا أبيعُها وأُعْطِيكَ ثَمَنَها، أو بَذَلَهُ غريمٌ، أو خَرَجَتْ وعادَتْ لِملْكِهِ، ويتَّجِهُ: بغيرِ وَقْفٍ.

بهِ»، متفقٌ عليه[١]، وبه قالَ عثمانُ وعليٌّ، قالَ ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما[٢].

أمَّا مَنْ عاملَهُ بعدَ الحَجْرِ جَاهِلاً: فلأنَّه مَعْذورٌ، وليسَ مُقَصِّراً بعدَمِ السُّؤالِ عنه؛ لأنَّ الغالبَ على الناسِ عدَمُ الحَجْرِ، فإن عَلِمَ بالحَجْرِ، فلا رُجوعَ لهُ فيها؛ لدُخولِه على بَصِيرةٍ، ويُتْبَعُ ببَدَلِها بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنه، وحيثُ كانَ ربُّها أحقَّ بها، فإنَّه يُقدَّمُ بها.

(ولو قالَ المُفْلِسُ: أنا أَبيعُها وأُعطِيكَ ثمنَها)؛ لم يلزمْهُ قَبولُـه، ولـه أَخْذُ سِلْعتِه، نصًّا؛ لعُمومِ الخبرِ، **(أو)**؛ أي: ولو **(بذَلَهُ)**؛ أي: الثَّمَنَ **(غَرِيمٌ)** من غُرَماءِ المُفْلِس لربِّ السِّلْعةِ، فإنْ بذَلَهُ للمُفْلسِ، ثمَّ بذلَـهُ هو لربِّـها؛ فلا فسَخَ لـه، **(أو خرجَتِ)** السِّلْعةُ عن ملك المُفْلِس[٣] ببَيْعٍ أو غيرِه، **(وعادَتْ لِملْكِه)** بفَسْخٍ، أو عَقْدٍ، أو غيرِهما؛ كما لو وَهَبها لولدِه، ثمَّ رجعَ فيها؛ لعُمومِ الحديثِ.

(ويتَّجِهُ): كونُ عَوْدِها لِملْكِه **(بغيرِ وَقْفٍ)**؛ أما لو باعَها لإنسانٍ، ثم وَقَفها مُشْتَريها على مَحْجُورٍ عليهِ؛ فلا رُجوعَ لربِّـها عليها؛ لوُقوعِ الوَقْفِ لازِماً، وهو مُتَّجِهٌ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٢٤٤).

(٣) في «ق»: «فإن بذله للمفلس» بدل «فإن بذله للمفلس».

(٤) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ مرادٌ لهم؛ لأن عَوْدَها إلى ملكه مُراعىً؛ لأنه تعلق به حق غيره من مشارك، أو مَن سينتقل الوقـفُ إليه، والمراد من قولهم: (عادت لملكه)؛ أي: الذي يملك التصرُّفَ فيه من كل جهـة، ولم يتعلق بها حقُّ غيره، فتأمل، انتهى.

وقُرِعَ إنْ بَاعَهَا ثمَّ اشْتَرَاهَا بينَ البائعَيْنِ، وشُرِطَ كونُ مُفْلسٍ وبائعٍ حيًّا إلى أَخْذِها، . . . . . .

(وقُرِعَ إن باعَها)؛ أي باعَ السِّلْعَة المُفْلِسُ، **(ثمَّ اشْتَراها)** من مُشْتَرٍ منه أو غيره، **(بينَ البائِعَيْن)** فمَنْ قَرَعَ الآخرَ كان أحقَّ بها؛ لأن كُلاًّ منها يَصْدُقُ عليه أنه أدركَ مَتاعَهُ عندَ مَن أفلسَ، ولا مُرجِّحَ، فاحْتِيجَ إلى تمييزِه بالقُرْعةِ، ولا تُقسَمُ بينَهما؛ لئلا يُفضيَ إلى سُقوطِ حقِّهما من الرُّجوعِ فيها، فلا يُقالُ: كلٌّ منَ البَائِعَيْنِ تعلَّقَ استحقاقُه بها، بل يقالُ: أحدُهما أحقُّ بأَخْذِها لا بعَيْنِه، فيُمَيَّزُ بقُرْعةٍ، والمَقْروعُ أُسْوةُ الغُرَماءِ، ومَنْ قلنا: إنَّه أحقُّ بمَتاعِه الذي أدركَه، له تركُه والضَّرْبُ أُسْوةَ الغُرَماءِ، وإذا تركَ أحدُ البائعَيْنِ فيما سبقَ تمثيلُهُ، تعيَّنَ الآخَرُ، ولا يَحتاجُ لقُرْعةٍ.

(وشُرِطَ) لرُجُوعِ مَنْ وَجدَ عَيْنَ مالِه عندَه ستةُ شُروطٍ، شرطٌ في المُفْلِس والبائعِ، وشرطٌ في العِوَضِ، وأربعةٌ في العَيْنِ، وإلى الأوَّل أشار بقوله:

(كَوْنُ) كلٍّ من **(مُفْلِسٍ وبائعٍ حيًّا)** إلى أَخْذِها[1]، جزمَ في «الترغيب» و«الرعاية الكبرى»: أنَّ للبائعِ أَخْذَها دُونَ ورثتِه على الأصحِّ، وقال في «التلخيص»: منَ الشُّروطِ: أن يكونَ البائعُ حيًّا؛ إذ لا رُجوعَ للورثةِ، وكذلك يُشترطُ أن يكونَ المُفْلِسُ حيًّا **(إلى أَخْذِها)** على الصَّحيحِ من المَذْهبِ، وعليهِ الأصحابُ، وجزمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، وغيرهم[2]؛ لحديثِ أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارثِ بن هشامٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ باعَ مَتاعاً، فَأَفلسَ الذي ابتاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي باعَهُ من ثمنِه شيئاً، فوجدَ مَتَاعَهُ بعَيْنِهِ؛ فهو أحقُّ بهِ، وإن ماتَ

---

(١) أقول: تبع المصنف «الإقناع» في اشتراط حياة البائع، وظاهر «المنتهى» لا، فارجع إلى ذلك، وكان على المصنف الإشارة إليه، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٦٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٦٦).

وبقاءُ كلِّ عِوَضِـهَا في ذمَّتِهِ، لا إنْ دَفَـعَ أو أُبْرِئَ مِن بَعْضِـهِ، وكونُ كلِّها في مِلْكِهِ، إلاَّ إذا جَمَـعَ العقـد عدداً، ويتجـهُ: أو لا، وكان مكيلاً أو مَوْزُوناً، . . . . . .

المُشتري، فصاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ»، رواه مالكٌ وأبو داود مسنداً، ورواه أبو داود مرسلاً وقال: حديثُ مالكٍ أصحُّ[1]، ولأنَّ المُلْكَ انتقل من المُفْلِسِ إلى الوَرَثةِ أشبهَ ما لو باعَهُ.

(و) الشـرطُ الثانـي: **(بقاءُ كُـلِّ عِوَضِـها)**؛ أي: العَيْنِ **(في ذِمَّتِـه)**؛ أي: المُفلِسِ؛ للخبرِ السـابقِ، ولِما في الرُّجوعِ من قِسْطِ باقي العِوَضِ من التَّشْقيصِ، وإضرارِ المُفْلِس والغُرَماء؛ لكونـهِ لا يُرْغَبُ فيهِ كالرَّغبةِ في الكاملِ، **(لا إن دفعَ)** المُفْلِسُ مِن ثمنِ المَبيـعِ ونحوِه شَـيْئاً، **(أو أُبْـرِئَ من بعضِـه)**؛ أي: الثمَنِ، أو الأُجرةِ، أو القَرْضِ، أو السَّلَمِ، فهو أُسْوةُ الغُرَماءِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(كونُ كلِّها)**؛ أي: السِّلْعةِ **(في مُلْكِه)**؛ أي: المُفْلسِ، فـلا رُجوعَ إن تَلِفَ بعضُها، أو بِيعَ، أو وُقِفَ، ونحوُه؛ لأنَّ البائعَ ونحوَه إذن لم يُدْرِكْ متاعَهُ، وإنما أدركَ بعضَه، ولا يحصلُ له بأَخْذِ البعضِ فَصْلُ الخُصُومةِ وانقطاعُ ما بينَهما، وسواءٌ رضيَ بأَخْذِ الباقي بكُلِّ الثَّمَنِ أو بقِسْطِهِ؛ لفواتِ الشرطِ، **(إلا إذا جمعَ العَقْدُ عَدداً)**؛ كثَوْبيـنِ فأكثرَ، فيأخذُ بائعٌ ونحوُه معَ تعذُّرِ بعضِـه ما بقيَ من العَيْنِ السَّالمةِ، نصًّا؛ لأن السالمَ من العَيْنينِ وجدَهُ ربُّه بعينِه، فيُؤخَذُ؛ لعُمومِ الخبرِ.

(ويتَّجِهُ: أو لا) يجمعُ العقدُ عدداً، **(و)** لكن **(كان)** المبيعُ ونحوُه **(مَكِيلاً أو مَوْزُوناً)**؛ كقفيزِ بُرٍّ وقِنْطارِ حديدٍ تَلِفَ بعضُه ببعضٍ، أو نحوِه، وهو مُتَّجهٌ[2].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو مُتَّجِه، لكن لم أره لغيره، انتهى. قلت: هو كما قال؛ لأنه لما =

فيأخُذُ مَعَ تعذُّرِ بعضِهِ ما بَقيَ، فلو رَهَنَ أو باعَ أحدَ عبدَيْنِ رَجَعَ في الآخَرِ، لا إنْ رَهَنَ أو باعَ بعضَ العبدِ، وكونُ العينِ بحالِها؛ لم تُوْطَأْ بِكْرٌ، ولم يُجْرَحْ قِنٌّ بما يَنْقُصُ قيمتَهُ، ولم تُخْلَطْ بغيرِ متميِّزٍ، . . . . . .

(**فيأخذُ**) بائعٌ ونحوُه (**معَ تعذُّرِ بعضِه**) ـ أي: المَبيعِ ونحوِه ـ بتَلَفِ أحدِ العَيْنينِ أو بعضِه (**ما بقيَ**)؛ أي: العَيْنَ، نصًّا؛ لأنَّ السَّالِمَ منَ المَبيعِ وجدَهُ البائعُ بعينِه عندَ إنسانٍ قد أفلسَ؛ فهو أحقُّ بهِ، (**فلو رهنَ**) أو وَهبَ أو وقفَ (**أو باعَ أحدَ عَبْدَيْنِ؛ رجعَ**) البائعُ (**في**) العبدِ (**الآخَرِ**)، فيأخذُه بقِسْطِه منَ الثمَنِ، ويُفرَّقُ بينَ هذهِ وبينَ ما إذا قبضَ بعضَ الثمَنِ؛ لأنَّ المَقبوضَ من الثمنِ يُقَسَّطُ على المَبيعِ، فيقعُ القبضُ من ثمنِ كلِّ واحدةٍ من العَيْنين، وقَبْضُ شيءٍ من ثمنِ ما يريدُ الرُّجوعَ فيهِ مُبْطِلٌ له، بخلافِ التلَفِ؛ فإنَّه لا يلزمُ من تلفِ أحدِ العَيْنينِ تلفُ شيءٍ من العينِ الأُخرى، و(**لا**) يرجعُ[1] البائعُ (**إن رهنَ**) المُشتري، (**أو باعَ بعضَ العَبْدِ**)؛ لما ذكرنا.

(**و**) الشرطُ الرابعُ: (**كونُ العينِ بحالِها**)؛ بأن لم تنقُصْ[2] ماليتُها لذَهابِ صفةٍ معَ بقاءِ عَيْنِها؛ بأن (**لم تُوطأ بِكْرٌ، ولم يُجْرَحْ قِنٌّ بما**)؛ أي: جَرْحٍ (**يَنْقُصُ به قيمتُه**)، فإن وُطِئت، أو جُرِحَ؛ فلا رُجوعَ؛ لذهابِ جُزْءٍ من العينِ له بَدَلٌ، وهو المَهْرُ والأَرْشُ، فمنعَ الرُّجُوعَ؛ كقَطعِ اليدِ، بخلافِ وَطْءٍ يثبتُ بلا حَمْلٍ، وهُزَالٍ، ونِسْيانِ صَنْعةٍ، (**و**) بأن (**لم تُخْلَطْ بغيرِ تميزٍ**)، فإن خَلطَ زيتاً ونحوَه؛ فلا رُجوعَ؛ لأنه لم يَجِدْ عينَ مالِه، بخلافِ خَلْطِ نحوِ بُرٍّ بحِمِّصٍ؛ فلا أثرَ

= كان مكيلاً أو موزوناً، أشبهَ المعدودَ، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «ويرجع» بدل «و(لا) يرجع».

(٢) سقط من «ق»: «بأن لم تنقص».

ولم تتغيَّر صِفَتُها بما يُزيلُ اسْمَها، كنَسْجِ غَزْلٍ وخَبْزِ دَقيقٍ وجَعْلِ دُهْنٍ صابوناً، وكونُها لم يتعلَّقْ بها حقٌّ كشُفْعةٍ وجنايةٍ ورَهْنٍ، وإنْ أَسْقَطَهُ ربُّهُ فكما لو لم يتعلَّقْ، ولو كانتِ العينُ مَسَامِيرَ فسَمَّرَ بها، أو حَجَراً فبنَى بها، . . . . . .

لهُ، (و) بأن (**لم تتغير صِفَتُها بما يُزِيلُ اسمَها؛ كنَسْجِ غَزْلٍ وخَبْز دَقِيقٍ**)؛ أي: جَعْلِه خُبزاً، (**وجَعْلِ دُهْنٍ**) كزيتٍ (**صَابوناً**) وشَريطٍ إبَراً ونحوَه، وقَطْعِ ثوبٍ قَمِيصاً ونحوَه، فإن جُعِلَ كذلك؛ فلا رُجوعَ؛ لِما تَقدَّم.

(**و**) الشرطُ الخامسُ: (**كونُها**)؛ أي السِّلْعةِ (**لم يتعلَّقْ بها حقٌّ؛ كشُفْعةٍ**) قبلَ طلَبٍ، فإنْ تعلَّقَ بها حقُّ شُفْعةٍ، فلا رُجوعَ؛ لسَبْقِ حقِّ الشَّفيعِ؛ لأنه ثبتَ بالبيعِ، وحقُّ البائعِ ثبتَ بالحَجْرِ، والسابقُ أَوْلَى (**و**) كـ (**جِنايةٍ**)؛ بأنْ كانَ قِنًّا، فجَنى على المُفْلِس أو غيرِه، فلا رُجوعَ لربِّه فيه؛ لأنَّ الرَّهْنَ يمنعُه، وحقُّ الجنايةِ مُقدَّمٌ عليهِ، فأَوْلَى أن يَمنعَ، (**ورَهْنٍ**)؛ كما لو رهنَ المُفْلِسُ المَبِيعَ، ثمَّ حُجِرَ عليهِ، فإنه يُقدَّمُ حقُّ المُرْتَهِن على حَقِّ البائعِ؛ فلا رُجوعَ لربِّه فيه؛ لأنَّ المُفْلِسَ عَقدَ قبل الحَجْرِ عَقْداً منعَ به نفسَهُ من التصرُّفِ فيه، فمُنِعَ باذِلُه الرُّجوعَ فيه؛ كالهبةِ، ولأنَّ رجوعَهُ إضرارٌ بالمُرْتَهِن، ولا يُزالُ بالضرَرِ، فإن كانَ دينُ المُرْتَهِن دونَ قيمةِ الرَّهْنِ، بِيعَ كُلُّه، ورُدَّ باقي ثمنِه في المُقْسَم، وإن بيعَ بعضُه لوفاءِ الدَّيْن؛ فباقيه بينَ الغُرَماء.

(**وإن أَسْقَطَه**)؛ أي: الحقَّ (**ربُّه**) كإسقاطِ الشفيعِ شُفْعتَه، ووليِّ الجنايةِ أَرْشَها، ورَدِّ المُرْتَهِن الرَّهْنَ، (**فكما لو لم يتعلَّقْ**) بالعَيْنِ الحقُّ، فلرَبِّها أَخْذُها؛ لوُجْدَانها بعَيْنها خاليةً من تعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

(**ولو كانتِ العَيْنُ**) صِبْغاً، فصبغَ المُشتري به ثياباً، وحُجِرَ عليه، أو كانَتْ زَيْتاً، فلَتَّ به سَوِيقاً، أو كانت (**مَساميرَ فسَمَّر بها**) باباً، (**أو**) كانت (**حَجَراً، فبنى عليها**)

أو خشباً فسقف به، فلا رجوعَ، وإنِ اشْتَرَى دُفوفاً ومساميرَ من واحدٍ وسَمَّرها بها رَجَعَ فيهما، وكونُها لم تَـزِدْ زيادةً متَّصِلةً، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صَنْعةٍ، ويتجهُ: مُباحةً. ويَصِحُّ رُجوعُهُ بقولٍ، . . . . . .

بُنياناً، (أو) كانت (خَشباً، فسَقَفَ بها) سَقْفاً، (فلا رُجوعَ) للبائعِ؛ لأنَّ المُشْتريَ شَغلَ المبيعَ بغيرِه على وَجْهِ البيعِ، فلم يَمْلِكْ بائعُه الرُّجوعَ فيهِ.

(**وإنِ اشترى دُفُوفاً**) جمعُ دُفٍّ؛ أي: ألواحَ خَشبٍ، (**ومساميرَ مِنْ واحدٍ، وسَمَّرها بها**)؛ أي: بالمَساميرِ؛ (**رجعَ**) بائعُهما (**فيهما**)؛ أي: الدُّفوفِ والمَساميرِ؛ لأنه وجدَ عَيْنَ مالِه، فكانَ له الرُّجوعُ فيهِ.

(و) الشرطُ السادسُ: (**كونُها**)؛ أي: السِّلْعةِ (**لم تَزِدْ زيادةً مُتَّصِلةً؛ كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صَنْعةٍ**).

(**ويتَّجِهُ**): إنما يمنعُ الرُّجوعَ تعلُّمُ صَنْعةٍ (**مُباحةٍ**)؛ كقراءةٍ، وكتابةٍ، وتجارةٍ، وتجـدُّدِ حَمْلٍ في بهيمةٍ، فإن زادَتْ كـذلك؛ فلا رُجوعَ؛ لأن الزيـادةَ للمُفلسِ؛ لحُدوثِها في مُلْكِه، فلم يستحِقَّ ربُّ العَيْنِ أَخْذَها منه كغيرِها من أموالِه، ويفارقُ الردُّ بالعَيْبِ؛ لأنَّه منَ المُشتري، فقد رضيَ بإسقاطِ حقِّه منَ الزيادةِ، والخبرُ مَحمولٌ على مَنْ وجدَ مَتاعَه على صفتِه ليسَ بزائدٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغُرماءِ بالزيادة، وأما الصَّنْعةُ المُحرَّمـةُ؛ كالغِناءِ، والشِّطْرَنجِ، وآلـةِ الشَّعْبَذةِ، ونحوِها، فلا تمنعُ الرُّجوعَ؛ إذ وجودُها كلا وُجودٍ، وهو مُتَّجهٌ[1].

(**ويَصِحُّ رُجوعُـه**)؛ أي: المُـدركِ لمَتاعِـه عنـدَ المُفْلِس بشَرْطِـه (**بقولٍ؛**

---

(١) أقول: قال الشارح: لكن ظاهر إطلاقهم لا فرق، فليتأمل، انتهى. قلت: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن الصنعة المحرمة لا تُقابَل بثمن، ولذلك نظائر، ويؤخذ من تعليلهم وتمثيلهم، فالفرق ظاهر؛ فتأمل، انتهى.

كـ: رَجَعتُ في مَتَاعِي، أو: أخَذْتُه، ولو مُتَراخِياً بلا حاكمٍ، وهو فسخٌ لا يَحتاجُ لمعرفةٍ وقُدرةٍ على تسليمٍ، فلَوْ رَجَعَ في آبقٍ صَحَّ وصارَ له، فإنْ قَدَرَ أَخَذَهُ، وإنْ تَلِفَ فمِنْ مالِه، وإنْ بَانَ تَلَفُهُ حينَ رَجَعَ بَطَلَ استرجاعُهُ، وإنْ رَجَعَ في شيءٍ اشْتَبَهَ بغيرِهِ قُدِّمَ تعيينُ مفلِسٍ، ومَن رَجَعَ فيما ثَمَنُهُ مؤجَّلٌ، أو في صَيْدٍ. . . . . .

كـ: رجعتُ في مَتاعي، أو: أخذتُه)، أو: استرجعتُه، أو: فسختُ البيعَ إن كانَ مَبيعاً، **(ولو مُتَراخياً)**؛ كرجوعِ أبٍ في هبةٍ، فلا يحصلُ رجوعُه بفعلٍ؛ كأَخْذِ العَيْنِ، ولو نوى بـهِ الرُّجوعَ **(بلا حاكمٍ)**؛ لثُبوتِـه بالنصِّ؛ كفَسْخِ المُعْتَقةِ، **(وهو)**؛ أي: رجوعُ مَنْ أدركَ مَتاعَه عندَ المُفْلِسِ، **(فَسْخٌ)**؛ أي؛ كالفَسْخِ، وقد لا يكونُ ثَمَّ عَقْدٌ يُفْسَخُ؛ كاسترجاعِ زَوْجٍ الصَّداقَ إذا فسخَ النِّكاحَ على وَجْهٍ يُسْقِطُه؛ كفَسْخِ المرأةِ لعَيْبِـهِ قبلَ فَلَسِها، وكانت باعَتْهُ ونحوَه، ثمَّ عادَ إليها، وإلا؛ فيرجعُ إلى مُلْكِه قَهْراً حيثُ استمرَّ في مُلْكِها بصفَتِه، **(لا يحتاجُ)** الفَسْخُ **(لمَعرِفةِ)** مَرْجوعٍ فيه، **(و)** لا إلى **(قُدْرةٍ)** مُفْلسٍ **(على تسليمٍ)** له؛ لأنـه ليسَ ببَيْعٍ، **(فلو رجعَ في)** قِنٍّ **(آبقٍ؛ صَحَّ)** رُجوعُه، **(وصارَ)** الآبِـقُ **(له)**؛ أي: الرَّاجعِ؛ **(فإن قَدَرَ)**، الراجعُ على الآبِـقِ **(أخذَهُ، وإن)** عَجَزَ عنـه، أو **(تَلِفَ)** بمَوْتٍ أو غيرِه؛ **(فـ)** هُوَ **(مِنْ مالِـه)**؛ أي: الرَّاجعِ؛ لدُخولِه في مُلْكِه بالرُّجوعِ، **(وإن بانَ تلَفُه حينَ رجعَ)**؛ بأن تبيَّنَ موتُه قبلَ رُجوعِه؛ **(بطلَ استرجاعُه)**؛ أي: ظهرَ بُطلانُه؛ لفواتِ محلِّ الفَسْخِ.

(وإن رجعَ بشيءٍ اشتبهَ بغيرِه)؛ بأن رجعَ في عَبْدٍ مثلاً، ولهُ عَبيدٌ، واختَلف المُفْلِسُ وربُّه فيهِ؛ **(قُدِّمَ تعيينُ مُفْلِسٍ)**؛ لأنه يُنْكِرُ دعوى استحقاقِ الرَّاجعِ، والأصلُ عدَمُه.

(ومَنْ رجعَ)؛ أي: أرادَ الرُّجوعَ **(فيما)**؛ أي: بَيعٍ **(ثمنُه مُـؤجَّلٌ، أو في صَيْدٍ،**

وهو مُحْرِمٌ لم يأخُذْهُ قَبْلَ حُلولِهِ ولا حالَ إحرامٍ، وَوُقِفَ، ويتَّجهُ: لو تَلِفَ قَبْلُ فمِنْ مُفْلِسٍ. ولا يمنعُهُ نقصٌ، كهزالٍ وجنونٍ ونسيانِ صَنْعةٍ، . . . . . .

وهو)؛ أي: الرَّاجعُ **(مُحْرِم[1]، لم يأخُذْه)**؛ أي: ما ثمنُه مُؤجَّلٌ **(قبلَ حُلولِه)**، قال أحمدُ: يكونُ مالُه موقوفاً إلى أن يَحِلَّ دَيْنُه، فيختارُ الفَسْخَ أو التركَ[2]؛ أي: فلا يُباعُ في الدُّيونِ الحالَّةِ؛ لتعلُّقِ حقِّ البائعِ بعينِه.

(ولا) يأخذُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ **(حالَ إحرامِه)**؛ لأنَّ الرُّجوعَ فيه تمليكٌ له، ولا يجوزُ معَ الإحرامِ؛ كشرائِه له، فإن كانَ البائعُ حَلالاً والمُفْلِسُ مُحْرِماً، لم يُمنَعْ بائعُهُ أَخْذَه؛ لأنَّ المانعَ غيرُ مَوجودٍ فيهِ؛ **(ووُقِفَ)** الصيدُ إلى أن يَحِلَّ المُحْرِمُ؛ لأنه لا يدخلُ في مُلْكِه ابتداءً بغيرِ إرْثٍ.

(ويتَّجِهُ: لو تَلِفَ) ما ثمنُه مُؤجَّلٌ **(قبلَ)** حُلولِ أَجلِه؛ **(فمِنْ)** ضَمانِ **(مُفْلِسٍ)**، وهذا مفهومُ مَنْصُوصِ الإمامِ، حيثُ قال: يكونُ مالُه مَوْقُوفاً إلى أن يَحِلَّ دينُه، فيَختارُ الفَسْخَ أو التَّرْكَ، وهو مُتَّجهٌ[3].

(ولا يَمْنعُه)؛ أي: الرُّجوعَ **(نَقْصُ)** سِلْعةٍ؛ **(كهُزالٍ، وجُنونٍ، ونِسْيانِ صَنْعةٍ)**، ومَرَضٍ، وتَزويجٍ؛ لأنه لا يُخْرِجُه عن كونِه عينَ مالِه، ومتى أخذَهُ ناقصاً؛ فلا شيءَ لهُ غيرُه، وإلا ضربَ بثمنِه معَ الغُرَماء؛ لأنَّ الثمنَ لا يتقسَّطُ على صفةِ سِلْعةٍ من سِمَنٍ أو هُزَالٍ أو نحوِهما، فيصيرُ كَنَقْصِه؛ لتغيُّرِ الأَسْعارِ.

---

(١) في «ط، ق»: «محرماً».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٨٠).

(٣) أقول: اتجهه الشارح، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

ولا صَبْغُ ثوبٍ أو قَصْرُهُ، ولو نقَصَ بهما، خلافاً لهما، والزيادةُ بصَبْغٍ أو قَصْرٍ لمفلسٍ، . . . . . .

(ولا) يَمنعُه أيضاً **(صَبْغُ ثوبٍ أو قَصْرُه)** ولتُّ سَويقٍ بدُهْنٍ؛ لبقاءِ العَيْنِ قائمةً مُشاهدةً لم يتغيَّرِ اسمُها، **(ولو نقَصَ)** الثوبُ **(بهما)**؛ أي: الصَّبْغِ والقَصْرِ، هذا المذهبُ، جزمَ به في «الهداية»[(١)]، و«المذهب»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[(٢)]، و«الوجيز»، و«شرح ابن مُنَجَّى»، وغيرِهم؛ لأنَّ هذا النقصَ نَقْصُ صفةٍ، فلا يَمْنعُ الرُّجوعَ؛ كنِسيانِ صفةٍ، وهُزالِ عبدٍ.

قال صاحبُ «التلخيص» وغيرُه: هذا المذهبُ.

قال: المُوفَّقُ والشَّارحُ: إذا صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ السَّويقَ بزيتٍ، فقالَ أصحابُنا: لبائعِ الثَّوبِ والسَّويقِ الرُّجوعُ في أعيانِ أَموالِهما[(٣)]، **(خلافاً لهُما)**؛ أي: «المنتهى» و«الإقناع»؛ حيثُ جَزَمَا بعدَمِ الرُّجوعِ، ما لم ينقُصِ الثوبُ بهما[(٤)(٥)].

(والزِّيادةُ) عن قيمةِ الثوبِ الحاصلةُ **(بصَبْغِه)** **(أو قَصْرِه)**، أو عن قيمةِ السَّويقِ باللَّتِّ، **(لمُفلسٍ)**؛ لأنها حصلَتْ بفعلِه في مُلْكِه، فيكونُ شريكاً للبائعِ فيما زادَ عن قيمةِ الثَّوبِ والسَّويقِ، فإن كانتِ القِصَارةُ بفعلِ المُفْلِس، أو بأُجرةٍ وَفَاها؛ فهُما شريكانِ في الثوبِ، فإنِ اختارَ البائعُ دفعَ قيمةِ الزِّيادةِ إلى المُفْلِس؛ لزمَهُ قَبولُها، لأنه يتخلَّصُ بذلك من ضررِ الشركةِ، وإن لم يَخْتَرْ بيعَ الثوبِ، وأخذَ كلٌّ قَدْرَ حقِّه؛

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٢٨٠).

(٤) أقول: قول شيخنا: (حيث . . . إلخ)، صوابه: حيث جزَما بعدمِ الرجوع إذا نقصَ الثوبُ بهما، والمذهب ما قاله أصلاه، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٨٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٩٦).

ولو كانَ الصَّبْغُ والثوبُ لواحِدٍ رَجَعَ في الثَّوْبِ وحدَه، ويكونُ المفلسُ شريكاً بزيادةِ الصِّبْغِ، ويَضْرِبُ ربُّ الصَّبْغِ بثَمَنِهِ مَعَ الغُرماءِ، ولا زيادةٌ منفصلةٌ، وهي لِرَاجِعٍ نَصَّ عليهِ في وَلَدِ الجاريةِ ونتَاجِ الدَّابَّةِ، واسْتَظْهَرَ في «التَّنْقِيحِ» روايةَ كَوْنِها لمفلسٍ، ويتجه: وهُو الصحيحُ، . . . . . .

كما لو كانَ الثوبُ بخمسةٍ، فصارَ يُساوي ستةً، فللمُفلسِ سُدُسُه، وللبائعِ خمسةُ أسداسِه، وإن كانَ العملُ من صانعٍ لم يَستوفِ أجرَهُ، فله حَبْسُ الثوبِ على استيفاءِ أُجْرَتِه، اقتصرَ عليه في «الشرح»[1].

(ولو كانَ الصِّبْغُ والثوبُ لواحدٍ)، واشتراهُما منهُ، وصبغَ الثوبَ بالصِّبْغِ، وحُجِرَ عليهِ، **(رجعَ)** البائعُ **(في الثوبِ وحدَه، ويكونُ المُفْلِسُ شَريكاً)** للبائعِ **(بزيادةِ الصِّبْغِ، ويَضْرِبُ ربُّ الصَّبْغِ بثمنِ الصَّبْغِ معَ الغُرَماء)**؛ كما لو كانا لاثنين؛ **(ولا)** يمنعُه **(زيادةٌ منفصلةٌ)**؛ كثَمرةٍ وكَسْبٍ وولدٍ، نقصَ بها المبيعُ أو لم ينقُصْ إن كانَ نقصَ صفةٍ؛ لأنه وجدَ عينَ مالِه لم تنقُصْ، ولم يتغيَّرِ اسمُها، **(وهي)**؛ أي: الزيادةُ **(لراجعٍ)** وهو البائعُ، **(نصَّ عليه)** الإمامُ أحمدُ **(في ولدِ الجاريةِ، ونَتاجِ الدَّابَّةِ)**، وهو المذهبُ، اختاره أبو بكرٍ، والقاضي في «الجامع»، و«الخلاف»، وجزم به في «المُنوَّر»[2]، و«مُنتَخب الآدَميِّ»، **(واستظهر في «التنقيح» روايةَ كونِها)**؛ أي: الزِّيادةِ المُنفصلةِ **(لمُفْلِسٍ)**[3]، هذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقي، واختيارُ ابن حامدٍ والقاضي في «روايتيه» و«المُجرَّد»، والشريف، وأبي الخَطَّاب في «خلافيهما»، وابنِ عقيلٍ.

(ويتَّجِهُ: وهو) ـ أي: كونُ الزيادةِ للمُفْلسِ ـ **(الصحيحُ)** قال الشارحُ: هذا

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٨١).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٦٩).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٠٥).

وحَمَلَ الموفَّقُ النصَّ على بيعِها حالَ حَمْلِها، فكانَا مَبِـيْعَيْنِ. ولا غرسُ[١] أرضٍ بيعَتْ أو بناءٌ فيها، فإنْ رَجَـعَ قبـلَ قَلْعٍ، واختارَهُ غريمٌ، ضَمِنَ نَقْصاً حَصَلَ بقَلْعٍ، ويُسَوِّي حُفَراً، . . . . . .

أصحُّ إن شاءَ الله[٢]؛ وجزمَ به في «الوجيز»، قال في «المغنـي»: وهو الصحيحُ، وقياسُهم على المُتَّصلةِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها تتبعُ في الفُسوخِ والردِّ بالعَيْبِ، بخلافِ المنْفَصلةِ، قال: ولا ينبغي أن يكونَ في هذا خلافٌ؛ لظُهورِه[٣].

(وحملَ المُوفَّقُ) في «مُغْنيه» **(النصَّ)** المذكورَ في روايةِ حَنْبلٍ؛ من كونِ ولدِ الجاريةِ ونَتاجِ الدَّابَّةِ لبائعٍ **(على بيعِها حالَ حَمْلِها، فكانا مَبِـيعَيْنِ)** حينئذٍ، ولهذا خَصَّ هذين بالذِّكْرِ دونَ بقيَّةِ النَّماء[٤]، وهُوَ مُتَّجِهٌ[٥].

(ولا) يمنعُ رُجوعَه **(غَرْسُ أَرْضٍ بِيْعَتْ، وبناءٌ)** حدثَ **(فيها)**؛ لأنـه أدركَ متاعَـه بعَيْنِه؛ كالثوبِ إذا صُبـغَ، **(فإن رجعَ)** ربُّ أَرْضٍ فيها **(قبلَ قَلْعٍ)** غِرَاسٍ أو بناءٍ، **(واختارَهُ)**؛ أي: القَلْعَ **(غريمٌ، ضَمِنَ نَقْصاً حصلَ بقَلْعٍ، ويُسوِّي حُفَراً)**، وكذا لو اشترى غَرْساً وغرسَهُ بأرضِـه، أو أرضٍ اشتراها من آخَر، ثم أفلسَ، بخلافِ مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِه ناقصةً، فرجعَ فيها؛ فإنه لا يرجِعُ في النَّقْصِ؛ لأنَّ النقصَ كانَ في مُلْكِ المُفْلِسِ، وهنـا حدثَ بعدَ الرُّجوعِ في العَيْـنِ، فلهذا ضَمَّنوهُ، ويَضْرِبُ بالنَّقْصِ معَ الغُرَماءِ.

---

(١) في «ف»: «غراس».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٧٢).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٧٣).

(٥) أقول: ذكره الشارح وأقرَّهُ، وهو مُصرَّح به، انتهى.

ولمُفْلِسٍ مَعَ الغُرَماءِ القَلْعُ، ويُشارِكُهُمْ راجِعٌ بنقصِ أَرْضِهِ لحُصُولِهِ بتخليصِ مِلْكِ مفلسٍ، ويَضْرِبُ بِهِ مَعَ الغُرماءِ، فإنْ أَبَوهُ لم يُجْبَروا، ولراجِعِ القَلْعُ ويَضْمَنُ النَّقْصَ، أو أَخْذُ غَرْسٍ أو بناءٍ بقيمتِهِ، فإنْ أباهُما أيضاً سَقَطَ رجوعُه، ولو اشْتَرَى أرضاً مِن شَخْصٍ، وغِراساً من آخَرَ، فغَرَسَهُ. . . . . .

(**ولمُفْلِسٍ معَ الغُرَماء القَلْعُ**) لغَرْسٍ وبناءٍ، (**ويُشارِكُهم راجعٌ**) في الأرضِ (**بـ**) أَرْشِ (**نَقْصِ أَرْضِه؛ لحُصولِه**) ـ أي: النَّقْصِ ـ (**بتخليصِ مُلْكِ مُفْلِسٍ**)، فكانَ عليهِ، (**ويَضْرِبُ به**)؛ أي: أَرْشِ النَّقْصِ (**مَعَ الغُرماءِ**)؛ لأنه لا حقَّ له في الغِرَاسِ ولا البناءِ، (**فإن أَبَوْهُ**)؛ أي: أَبى المُفْلِسُ والغُرماءُ القَلْعَ، (**لم يُجْبَروا**) عليهِ؛ لوضعِه بحقٍّ، (**و**) حينئذٍ فـ (**لرَاجعٍ**) في أرضِه (**القَلْعُ**) للغِرَاسِ أو البناءِ، (**ويَضْمنُ النقصَ**)، لأنَّهما حصَلا في مُلْكِه لغيرِه بحقٍّ؛ كالشفيعِ والمُعِيرِ، (**أو**)؛ أي: ولرَاجعٍ (**أخذُ غَرْسٍ أو بناءٍ بقيمتِه**)، ويضمَنُ نقصَهُ؛ كالمُؤْجِرِ إذا أخذَ الأرضَ وفيها غِراسٌ أو بناءٌ للمُستأجرِ، (**فإن أَباهُما**)؛ أي: أبى مَنْ يريدُ الرُّجوعَ في الأرضِ القَلْعَ معَ ضمانِ النقْصِ وأخذَ الغِرَاسِ أو البناء بقيمَتِه (**أيضاً**)؛ أي مع إباءِ المُفْلِسِ والغُرَماءِ القَلْعَ؛ (**سقطَ رجوعُه**)؛ لأنَّه ضررٌ على المُفْلسِ والغُرَماءِ، ولا يُزالُ الضررُ بالضررِ.

وفرَّقَ بينَ الثوبِ إذا صُبغَ حيثُ يرجعُ ربُّ الثوبِ بهِ، ويكونُ شَريكاً للمُفلسِ بزيادةِ الصِّبْغِ، وبينَ الأرضِ إذا غُرِسَتْ أو بُنيتْ حيثُ يسقطُ رجوعُه بإباءِ ما سبقَ، بأنَّ الصِّبغَ يتفرَّقُ في الثوبِ، فيصيرُ كالصِّفةِ فيه، بخلافِ الغِرَاسِ والبناءِ فإنَّهما أعيانٌ مُتميِّزةٌ وأصلانِ في أنفُسِهما، والثوبُ لا يُرادُ للإبقاءِ، بخلافِ الغَرْسِ والبناءِ.

(**ولوِ اشترَى أرضاً من شَخْصٍ، و**) اشترى (**غِراساً من**) شخصٍ (**آخَرَ، فغرسَهُ**

فيها ولم يَزِدْ، فلكلٍّ الرجوعُ في مالِهِ، ولذي أرضٍ قَلْعُ غِراسٍ بلا ضمانه[١]، وعَكْسُه يَضْمَنُ نقصَ أرضٍ، ولو زَرَعَ الأرضَ بقيَ الزرعُ لمفلسٍ مجَّاناً لحصَادٍ، وإنْ ماتَ البائعُ مَدِيناً أو حُجِرَ عليهِ فمشترٍ أحقُّ بمبيعِهِ من الغرماءِ، ولَوْ قَبْلَ . . . . . .

فيها)، ثمَّ أفلسَ، **(ولم يَزِدِ)** الغِراسُ؛ **(فلكُلٍّ)** من البائِعَيْنِ **(الرجوعُ في)** عينِ **(مالِه، ولذي أرضٍ قَلْعُ غراسٍ بلا ضَمانِه)**؛ أي: الغراسِ **(ليبيعَهُ مَقْلُوعاً، وعكسُه)** بأن قلعَهُ بائعُه **(يضمَنُ)** البائعُ أَرْشَ **(نقصِ أرضٍ)** حصلَ بقَلْعِه، وتلزمُه تسويةُ الحُفَرِ، فإنْ بذلَ صاحبُ الغِرَاسِ قيمةَ الأرضِ لصاحبِها؛ لم يُجْبَرْ على ذلك، وفي العكسِ إذا امتنعَ من القَلْعِ، لهُ ذلكَ في الأَصحِّ.

(ولو زرعَ) المُشتري **(الأرضَ)** التي اشتَراها، ثمَّ أفلسَ المُشتري؛ **(بقيَ الزرعُ لمُفلسٍ مَجَّاناً)**؛ أي: بلا أُجرةٍ **(لحصادٍ)**؛ لعدمِ تعدِّيه في ذلك، فإن اتفقَ المُفْلِسُ والغُرماءُ على التَّرْكِ أو القَطْعِ، جاز؛ فإن اختَلَفوا، ولهُ قيمةٌ بعدَ القَطْعِ، قُدِّمَ قولُ مَنْ يطلبُه، قال في «المُبدع»: إذا اشترَى غِرَاساً، فغرسَهُ في أرضِه، ثمَّ أفلسَ، ولم يَزِدِ الغَرْسُ؛ فلبائعِه الرجوعُ فيه، فإن أخذَهُ؛ لزِمَه تسويةُ الأرضِ وأَرْشُ نَقْصِها، فإن بذلَ الغُرماءُ والمُفْلِسُ لهُ القيمةَ، لم يُجْبَرْ[٢] على قَبُولِها، وإنِ امتنعَ من القَلْعِ، فبذَلوا القيمةَ له ليَمْتَلِكه المُفْلِسُ، وأرادوا قَلْعَه وضمانَ النقْصِ؛ فلهُم ذلك، وكذا لو أرادُوا قَلْعَه من غيرِ ضَمانِ النقصِ في الأَصحِّ[٣].

(وإن ماتَ البائعُ مَدِيناً أو حُجِرَ عليهِ؛ فمُشْترٍ أحقُّ بمَبيعِه من الغُرماء ولو قبلَ

---

(١) في هامش «ح، ف»: «ليبيعه مقلوعاً».

(٢) في «ط، ق»: «يجبروا».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٢١).

قَبْضِـهِ، لا إنْ ماتَ المشترِي مُفْلِساً والسِّلعةُ بيدِ بائعٍ.

ويتجهُ: هذا في إفلاسٍ طَرَأَ بعدَ شراءٍ، وإلاَّ فَقَـدْ تقدَّمَ في تاسعِ أقسامِ الخِيَارِ: أنَّ ظهورَ إعسارِ المشترِي يَثْبُتُ بـه الفَسْخُ مُطْلَقـاً، وأنَّ إطلاقَ ما مرَّ مِن كَوْنِ مُفْلسٍ وبائعٍ حيًّا إلى أَخْذِها محمولٌ على هذا. . .

قَبْضِـه) نصًّا؛ لأنَّه مَلَكَهُ بالبيعِ من جائزِ التصرُّفِ، فلا يملكُ أحدٌ مُنازعتَه فيهِ؛ كما لو لم يَمُتْ بائعُه مَدِينـاً، **(لا إن ماتَ المُشتري مُفْلِساً والسِّلْعةُ بيدِ بائعٍ)**؛ فيصيرُ البائعُ أُسوةَ الغُرَماءِ، يُضْرَبُ له معَهُم بالثمنِ إن لم يكن أَخَذَهُ.

(ويتَّجِهُ هذا) المذكورُ من أنه إذا ماتَ المُشتري مُفْلِساً. . . إلى آخِرِه: يُضرَبُ للبائعِ معَ الغُرماء **(في إفلاسٍ طرأَ بعدَ شراءٍ، وإلا)** يطرأ الإفلاسُ بعدَ الشِّراءِ، بل كانَ مُفْلِساً قبلَ ذلك، وجَهِلَ البائعُ ذلك، **(فقد تقدَّم في تاسعِ أقسامِ الخِيَارِ: أن ظهورَ إعسارِ المُشتري)** ببعضِ الثَّمنِ؛ **(يَثْبُتُ بهِ الفَسْخُ مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ هربَ المُشْتري، أو لم يهـربْ، يُؤيِّـدُه قولُ المَجْـد في «شرحـه»: لو بـاعَ سِلْعةً، فبانَ المُشتري مُفْلِساً، والسِّلْعةُ بيَدِ البائعِ؛ فهُوَ أُسْوةُ الغُرَماءِ، **(و)** يتَّجِهُ أيضاً: **(أنَّ إطلاقَ ما مرَّ)** في الخِيارِ **(مِنْ كونِ مُفْلسٍ وبائعٍ حَيًّا إلى أَخْذِها)**؛ أي: السِّلْعةِ **(مَحمولٌ على هذا)**، وهو اتِّجاهٌ حسَنٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه، بل متعين، وعليه يُحمَل قول المَجْد: (لو باع سلعة) إلـى آخـر مـا نقلـه شيخنـا، ثم قال: (لئـلا يتناقض كـلامهم)، انتهـى. فقول شيخنـا: (يؤيـده) غيرُ ظاهر؛ إذ ليس فيـه تأييدٌ لذلك، بل يُحملُ على ما قالـه المصنف كما ذكره الشارح، وهو ظاهر، وصرح بـه (م ص) في «حاشية المنتهى»، ولا يَرِدُ أن المبيعَ بعد موته انتقل لورثته؛ لإمكان الجواب بأنـه ثبت لـه حق الفسخ قبل انتقالها لورثته، بخلاف ما لو طرأ الفلس، فليس له الفسخ؛ لأنـه لـم يسبـق لـه حـق فيـه، هـذا الـذي يظهـر من =

الثالث: أنَّهُ يلزمُ الحاكِمَ قَسْمُ مالِهِ الذي من جِنْسِ الدَّيْنِ، كنَقْدٍ ومَكِيلٍ، وبيعُ ما ليسَ من جِنْسِه في سُوقِهِ نَدْباً، أو غيرِهِ بثمنِ مِثْلِهِ فأكثرَ ـ ويتَّجهُ: وبدونِهِ لا يصحُّ ـ . . . . . .

(الثالثُ) منَ الأحكامِ المُتعلِّقة بالحَجْرِ: **(أنه يلزمُ الحاكمَ قَسْمُ مالِه)**؛ أي: المُفلسِ **(الذي من جنسِ الدَّيْنِ)** الذي عليه **(كنَقْدٍ ومَكِيلٍ)** وتوزيعِه فَوْراً على الغُرماءِ، **(و)** أنه يلزمُه **(بيعُ ما ليسَ من جنسِه)** ـ أي: الدَّيْنِ ـ بنَقْدِ البلَدِ أو غالبِهِ رَوَاجاً، أو الأَصْلَحِ، أو الذي من جنسِ الدَّيْنِ، كما تقدَّم في بيعِ الرَّهْنِ **(في سُوقِه نَدْباً)**؛ لأنه أكثرُ لطُلاَّبِهِ وأحوطُ **(أو غيرِه)**؛ أي: غير سُوقِه؛ لأن الفرضَ تحصيلُ الثمَنِ كالوكالةِ **(بثَمنِ مثلِه)**؛ أي: المَبيعِ المُستقِرِّ في وقتِه **(فأكثرَ)** منه إن حصلَ فيه راغبٌ.

(ويتَّجِهُ: و) إن باعَهُ **(بدُونِه)**؛ أي: دونِ ثمنِ مثلِه؛ **(فلا يصِحُّ)** البيعُ، قال في «الإنصاف»: بشرطِ أن يبيعَه بثمنِ مثلِه المُستَقِرِّ في وقتِه أو أكثرَ، ذكره الشيخُ

= كلامهم، لكن يُعَكِّرُ على هذا قولُ الشيخ عثمان في «حاشيته» بعد أن نقل عبارة (م ص) في «شرح المنتهى» المتضمنة لما في بعض «الحاشية»، فقال: وفيه إشارة إلى أنه لا معارضةَ بين ما هنا وما تقدَّمَ؛ حيث حكموا هناك؛ أي: في (باب الخيار)، بأن له الفسخَ، وهنا بأنه أسوةُ الغرماء؛ لأن ما هنا فيما إذا كان قد مات، وذاك فيما قبل، فتدبر، انتهى.

فهذا يفيدُ أنه في حالة الموت ليس للبائع الفسخ، ولو ثبت له حق به قبل انتقال الملك للورثة، ولو كان الإفلاسُ غير طارئ، وهو غير ظاهر؛ لأنه لا يظهر من كلام (م ص) في «الشرح»، ويخالف صريح ما في «حاشيته»، بل الظاهر ما قررناه أولاً، فتدبَّر وتأمَّل. والاتجاه الثاني يُؤخذ من الأول، وقول شيخنا، مُفسِّراً قول المصنف: (ما مر في الخيار) سبقُ قلم، بل مرَّ في هذا البابِ قريباً، انتهى.

وقَسْمُهُ فوراً، ويتَّجهُ: وللحاكِمِ في غيرِ سَلَمٍ مَعَ رضاءِ مُفْلِسٍ وغُرَماءَ تعويضُهم بالقيمةِ[١]، . . . . . .

تقيُّ الدِّين وغيرُه، واقتصرَ عليهِ في «الفروع»[٢]، ولأنَّه مَحْجورٌ عليهِ في مالِه، فلا يتصرَّفُ له فيه إلا بما فيه حظٌّ؛ كمَالِ السَّفيهِ، لكن مُقتضى ما يأتي في (الوَكالة) أنه يصِحُّ، ويَضْمَنُ النَّقْصَ[٣].

(وقَسْمُه)؛ أي: الثمنِ **(فَوْراً)**؛ لأنَّ هـذا جُلُّ المَقْصودِ من الحَجْرِ عليـه، وتـأخيرُه مَطْلٌ وظلمٌ للغُرماءِ، ولمَّا حجرَ النبيُّ ﷺ على مُعاذٍ، باعَ مالَهُ في دَيْنِهِ، وقسمَ ثمنَه بينَ غُرَمائِه[٤]، ولفعل عمر[٥]، ولاحتياجِه إلى قضاءِ دَيْنِه، فجازَ لبيعِ مالِهِ فيهِ كالسَّفيهِ.

(ويتَّجِهُ: وللحاكمِ في غيرِ) دَيْنِ **(سَلَمٍ معَ رِضا مُفلسٍ وغُرماءَ تعويضُهم)**؛ أي: الغُرماءِ **(بالقيمةِ)** كذا قال، وعبارةُ «الإقناع»: فـإن كانت ديـونُهم من جنسِ الأَثْمَانِ، أخذوهـا، وإن كـان[٦] فيهم مَنْ دينـهُ مِنْ جنسِ الأثمانِ، وليسَ في مالِ المُفْلسِ مِنْ جنسِه، ورضيَ أن يأخذَ عِوَضَهُ منَ الأثمانِ، جازَ[٧]، فظهرَ أن الإيهامَ

(١) سقط من «ح»: «ويتجه: وللحاكم... بالقيمة».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٠٣).

(٣) أقول: اتجهه الشارح، وقـرر ما قـرره شيخـنا، وقـول شيخنا: (لكن ... إلخ) هي من قول (م ص) في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩١٥).

(٦) سقط من «ق»: «أخذوها وإن كان».

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٩٧).

خلافاً لهما فيما يُوْهِمُ، ويجوزُ تعويضُ مَن دينُهُ غيرُ نقدٍ بهِ في غيرِ سَلَمٍ.

وسُنَّ إحضارُهُ البيعَ مَعَ غُرَمائِهِ، وبَدْءٌ بأَقَلِّهِ بقاءً كفاكهةٍ، وأكثرِهِ كلفةً كبهائمَ، . . . . . .

في عبارةِ المُصنِّف، وأما صاحبُ «المنتهى» فإنه لم يذكُرْ هذهِ العِبارةَ رَأساً[1]؛ حيثُ لا محظورَ في الاعتياضِ، **(خلافاً لهُما)**؛ أي: لـ «المُنتهى» و«الإقناع»[2] **(فيما يُوهِمُ)**.

(وسُنَّ إحضارُه)؛ أي: المُفْلسِ **(البيعَ)**؛ أي: بيعَ مالِه؛ ليضبطَ الثَّمنَ، ولأنه أعرفُ بالجيِّد من متاعِه، فيتكلَّمُ عليهِ، ولأنه أطيبُ لنفسِه، ووكيلُه كهُوَ، ولا يحتاجُ الحاكمُ إلى استئذانِه في البيعِ؛ لأنه مَحْجورٌ عليه لقضاءِ دينِه، فجازَ بيعُ مالِه بغيرِ إذنِه؛ كالسَّفِيْهِ، لكن يُسْتحبُّ إحضارُه أو وكيلِه **(معَ)** إحضارِ **(غُرَمائِهِ)**؛ لأنه أطيبُ لقُلوبِهم، وأبعدُ للتُّهمَةِ، ورُبَّما وجدَ أحدُهم عينَ مالِه، أو رغِبَ في شيءٍ فزادَ في ثمنِه.

(و) سُنَّ **(بَدْءٌ بأقلِّه)**؛ أي: المالِ **(بقاءً؛ كفاكهةٍ)**؛ لأن بقاءَها إضاعةٌ لها، **(و)** أن يبدأَ بـ **(أكثرِه كلفةً كبهائمَ)**؛ لاحتياجِ بقائِها إلى مُؤْنةٍ، وهو مُعرَّضٌ للتلَفِ، وعُهْدَةُ مبيعٍ ظهرَ مُستَحَقًّا على مُفلسٍ فقط، ذكرَهُ في «الشرح»[3].

---

(١) أقول اتجه الاتجاه الشارحُ، ولم يتعرض لمناقشته، وهو الذي يظهر؛ لأن صاحبَ «المنتهى» قال: يلزم الحاكمَ قسمُ مالِه الذي من جنس الدَّين، وبَيعُ ما ليس من جنسه، وصاحب «الإقناع» قال: ويجب عليه ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون، فيوهم قولهما أنه ليس للحاكم تعويضُهم عن ذلك بالقيمة مع تراضي كلٍّ من المُفلِس وجميع الغرماء، والبحث صريح في كلامهم، فما قرره شيخنا من المناقشة غير ظاهر، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٤٨٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٩٩).

وإنْ زِيْدَ في السِّلعةِ مدةَ خيارٍ لَزِمَ الفسخُ، وبَعْدَها فَلاَ.

ويجبُ تَرْكُ ما يحتاجُهُ مفلسٌ مِن سَكَنٍ وخادمٍ لِمِثْلِهِ ما لم يكونا عينَ مالِ غريمٍ، ويتجهُ احتمالٌ: أو رهناً، ويَشْتري أو يتركُ لهُ بَدَلَهما، . . . .

(**وإن زيدَ في السِّلْعةِ مدَّةَ خيارٍ؛ لزِمَ**) أمينَ الحاكمِ (**الفسخُ**)؛ لأنه أمكَنَهُ بيعُه بثمنٍ، فلم يَجُزْ إمضاؤُه بدُونِه؛ كما لو زِيْدَ فيه قبلَ العقد، (**و**) إن زادَ في السِّلْعةِ مَنْ لا يعلمُ بعَقْدِ البيعِ (**بعدَها**)؛ أي: بعدَ مُدَّةِ الخِيارِ، (**فلا**) يلزمُ فسخُ العَقْدِ، لكنْ يُستحبُّ للمُشتري الإقالةُ؛ لأنه مُعاوَنةٌ على قضاءِ دَيْنِ المُفلسِ ودفعِ حاجتِهِ.

(**ويجبُ**) على حاكمٍ أو أمينِه (**تركُ ما يحتاجُه مُفْلِسٌ من مَسْكنٍ وخادمٍ**) صالحَيْنِ (**لمثلِه**)؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا غِنى له عنهُ، فلم يُبَعْ في دَيْنِهِ؛ كلباسِه وقُوتِه، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ»[(١)] قضيةُ عَيْنٍ يحتملُ أنه لم يكن فيما وَجَدُوهُ مَسْكنٌ ولا خادِمٌ، (**ما لَمْ يكونا**)؛ أي: المسكن[(٢)] والخادِمُ (**عينَ مالِ غريمٍ**)؛ فله أخذُهما؛ للخبرِ.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**أو**) ما لم يكُنِ المسكنُ والخادِمُ (**رَهْناً**)، فإن كانَ رَهْناً، فللمُرْتَهِن استيفاءُ دَيْنِه من ثَمنِه؛ لتعلُّقِ حقِّ المُرْتَهِنِ، فهو أقوى سَبباً من المُفْلِسِ، وهو مُتَّجِهٌ[(٣)].

(**ويَشْتري**) للمُفلسِ بَدَلَهُما، (**أو يتركُ له**) من ماله[(٤)] (**بدلَهما**)؛ دَفْعاً لـحاجتِه،

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في «ط، ق»: «المفلس».

(٣) أقول: الاتجاه ليس في نسخة الشارح، ولم أر من صرح به، وتردده في ذلك حيث لم يجزم بـه للفرق؛ لأن تعلق الدين بعين الرهن ليس كتعلق حق الغريم بعين المال؛ لأنـه يُقوَّم، ويُدفع ثمنهُ من مال المفلس للمرتهن، ويترك له، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٤) في «ط، ق»: «مال».

ويُبْدَلُ أَعْلَى بصالحٍ، وما يتَّجِرُ به، وآلـةُ مُحترَفٍ، ويجبُ لهُ ولعائلتهِ أَدْنَى نفقةِ مِثْلِهم، مِن مأكَلٍ ومَشْرَبٍ وكسوةٍ، وإنَّما لَزِمَتْهُ نفقـةُ قريبـهِ بشرطٍ ليسارِهِ بالنسبةِ لمَا في يَدِهِ، وتجهيزُ مَيتٍ مِنْ مَالِـهِ حتى يُقْسَمَ، ويُكَفَّنَ في ثلاثةِ أبوابٍ، وقَدَّمَ في «الرعاية»: في واحدٍ.

(**ويُبدَلُ أعلى**) مما يصلُحُ لمثلِه من مسكنٍ، وخادمٍ، وثوبٍ، وغيرِهما (**بصالحٍ**) لمثلِه؛ لأنه أحظُّ للمُفلِس والغُرماءِ.

(**و**) يجبُ أن يُترَكَ للمُفلسِ أيضاً (**ما**)؛ أي: شيءٌ من مالِهِ (**يتَّجِرُ به**) إن كانَ تـاجراً، (**و**) تُتركُ لـه أيضاً (**آلةُ مُحْتَرَفٍ**) إن كـانَ ذا صَنْعةٍ، قال أحمدُ في روايـة المَيْمونيِّ: يُترَكُ له قدرُ ما يقومُ به[1] معاشُه، ويُباعُ الباقي[2]، (**ويجبُ له**)؛ أي: المُفلِسِ (**ولعيالِه**) من زَوجةٍ، ووَلدٍ، ونحوِه (**أَدْنى نفقةِ مثلِهم من مَأْكلٍ ومَشْرَبٍ وكِسْوةٍ**) بيانٌ لِمَا يُنْفَقُ على مثلِهم، (**وإنما لزمَتْهُ**)؛ أي: المُفلسَ (**نفقةُ قَريبٍ بشرطٍ**) الآتـي في النفقاتِ (**ليَسارِه**) حالاً (**بالنسبةِ لِمَا في يَـدِهِ**) من مالِـهِ، فإذا وُزِّعَ على الغُرماءِ، ولم يبقَ له إلا ما يَكْفِيه، سَقَطَتْ.

(**و**) يجبُ (**تجهيـزٌ**) ممَّن تلزمُ المُفلسَ نفقتُـه غيرَ زَوْجةٍ (**من مالِـه**)؛ أي: المُفلسِ بمَعروفٍ (**حتَّى يُقسَمُ**) مالُـه؛ لأن مِلْكَه باقٍ عليه قبلَ القِسْمةِ، (**ويُكَفَّنُ**) المُفْلِسُ الذَّكَرُ ومَنْ تلزمُهُ نفقتُه من الذُّكورِ (**في ثلاثةِ أثوابٍ**) بيضٍ من قُطنٍ ملبوسٍ مثلُه في الجُمعِ والأَعيادِ، والأنثى في خمسةِ أثوابٍ كذلك، (**وقدَّمَ في «الرِّعايةِ»**): يُكَفَّنُ (**في**) ثوبٍ (**واحدٍ**) اقتصاراً على الواجبِ.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٨٨).

وأجرةُ دلاَّلٍ ونَحْوِهِ لَمْ يتبرَّعْ مِن المالِ قَبْلَ قِسْمةٍ، وإنْ عَيَّنَ مفلسٌ وغريمٌ منادِياً غيرَ ثقةٍ رَدَّهُ حاكمٌ، بخلافِ بَيْعِ مَرْهونٍ، وإنِ اخْتَلَفَ تعيينُهما ضمَّهما إنْ تبرَّعَا، وإلاَّ قَدَّمَ مَنْ شاءَ، ويبدأُ بِمَن جَنَى عليهِ قنٌّ مفلسٌ، فيُعْطَى الأقلَّ من ثمنِهِ أو الأَرْشِ، . . . . . .

(**وأُجرةُ دَلاَّلٍ ونحوِه**) كسِمْسَارٍ، وكَيَّالٍ، ووَازِنٍ، وحَمَّالٍ، وحَافظٍ (**لم يتبرَّع**) واحدٌ بعمله (**منَ المَالِ**)؛ أي: مالِ المُفْلسِ مُقدَّمةً على دُيونِ الغُرماءِ (**قبلَ قِسْمةٍ**)؛ لأنَّ ذلك حقٌّ على المُفْلِس؛ لكونهِ طريقاً إلى وفاءِ دَيْنِهِ.

(**وإن عَيَّنَ مُفلِسٌ وغَرِيمٌ**) واحداً كانَ أو جماعةً (**مُنادياً**)؛ أي: سِمْساراً (**غيرَ ثقةٍ؛ رَدَّه حاكمٌ، بخلافِ بيعِ مَرْهونٍ**) عَيَّنَ راهنٌ ومُرْتَهِنٌ لـهُ مُنادياً؛ لأنَّ للحاكمِ نظراً في بيعِ مالِ المُفْلسِ؛ لاحتمالِ ظُهورِ غريمٍ، بخلافِ المَرْهُونِ، (**فإن اختلفَ تعيينُهما**) بأن عيَّنَ المُفْلِسُ زيداً، والغريمُ عَمْراً مثلاً، وكلٌّ منهُما ثِقةٌ؛ (**ضمَّهُما**) حاكمٌ (**إن تبرَّعا**) بعملِهما؛ لأنه أسكنُ لقلبِ كلٍّ من غيرِ ضررٍ على أَحدٍ، (**وإلا**) بأن لم يتبرَّعا ولا أحدُهما؛ (**قَدَّمَ**) الحاكمُ (**مَنْ شاءَ**) منهُما، فإن تطوَّع أحدُهما قُدِّمَ؛ لأنه أوفرُ.

(**ويُبدأ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يَبدأُ الحاكمُ في قَسْمِ مالِه (**بمَنْ جنَى عليهِ**) ـ حُراً كان أو قِنًّا ـ (**قِنٌّ مُفلِسٌ**)؛ لتعلُّقِ حقِّه بعين الجاني بحيثُ يفوتُ بفَواتِهِ، بخلافِ مَنْ جنى عليه المُفلسُ؛ فإنَّه أُسوةُ الغُرَماءِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بذمَّتِه، (**فيُعطى**) بالبناء للمفعول (**الأقلَّ من ثَمنِهِ**)؛ أي: الجَاني، (**أو**) الأقلَّ منَ (**الأَرْشِ**)، فإن كان ثمنُهُ عشرةً، وأَرْشُ الجنايةِ اثني عشرَ؛ أُعطي العشرةَ؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينِه فقط، وإن كانَ بالعكسِ؛ أُعطيَ أيضاً العشرةَ؛ لأنه لا يستحِقُّ إلا أَرْشَ الجنايةِ، ويرُدُّ الباقي للمُقْسَمِ، ما لم تكنِ الجنايةُ بإذنِ سيِّدِه أو أمرِه؛ فعليه أرشُ الجنايةِ كلِّها، ويُضرَبُ به معَ

ثم بمَنْ عندَهُ رَهْنٌ فيُخَصُّ بثمنِهِ، فإنْ بقيَ دينٌ حاصَصَ الغُرماءَ، وإنْ فَضَلَ عنهُ رُدَّ عَلَى المالِ، ثم بمَنْ لهُ عَيْنُ مالٍ أو استأجَرَ عَيْناً من مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ، فيأخُذُها وتُباعُ مَسْلوبةً، وإنْ بَطَلَتْ في أثناءِ المُدَّةِ ضُرِبَ لهُ بما بقيَ، . . . . . .

الغُرماءِ كما لو كانَ السيدُ هو الجانيَ؛ لأنَّ العبدَ إذَنْ كالآلةِ.

(ثمَّ) يُبدأ **(بمَنْ عندَه رَهْنٌ)** لازمٌ من الغُرماءِ **(فيُخَصُّ)** ـ بالبناء للمفعولِ ـ **(بثمَنِهِ)** إن كان بقَدْرِ دَيْنِهِ أو أقلَّ؛ لأن حقَّه مُتعلِّقٌ بعينِ الرَّهْنِ وذِمَّةِ الراهنِ، بخلافِ بقيةِ الغُرماءِ، **(فإن بقيَ)** للمُرْتَهِنْ **(دينٌ)** بعد ثمنِ الرهنِ؛ **(حاصصَ)** المُرتَهِنُ **(الغُرَماءَ)** بالباقي؛ لمُساواتِهِ لهم فيه، **(وإن فضَلَ عنهُ)**؛ أي: الدَّيْنِ شيءٌ من ثمنِ الرَّهْنِ؛ **(رُدَّ)** الفاضلُ **(على المَالِ)**؛ لأنه انفكَّ من الرهنِ بالوَفاءِ، فصارَ كسائرِ مالِ المُفْلِس.

(ثمَّ) يُبدأ **(بمَنْ له عَيْنُ مالٍ)** اشتراها منه المُفْلِسُ أو نحوُه، فيأخذُها بشُروطهِ المتقدِّمة، **(أو)** كانَ **(استأجرَ عَيْناً)**؛ كعبدٍ ودارٍ **(من مُفلسٍ قبلَ حَجْرٍ)** عليه، **(فيأخذُها)**؛ لاستيفاءِ نَفْعِها مُدَّةَ إجارتِهِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بالعَيْنِ والمَنْفعةِ، وهي مملوكةٌ له في تلكَ المُدَّةِ، وكذا مُؤْجِرٌ نفسَهُ للمُفْلِس، ثمَّ حُجِرَ عليه قبلَ أن يمضيَ من[1] مُدَّةِ الإجارةِ شيءٌ؛ فله فسخُ الإجارَة؛ لدُخولِهِ فيما سبقَ.

(وتُباعُ) العينُ المُؤْجَرةُ باتفاقِ الغُرَماءِ مع المُفْلِسِ على بيعِها **(مَسْلُوبةَ)** المَنفعةِ؛ لبقاء الإجارَةِ بحالِها، وإن طلبَ بعضُهم البيعَ في الحالِ، وبعضُهم التأخيرَ إلى انقضاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ، قُدِّمَ مَنْ طلبَ البيعَ في الحالِ، **(وإن بطلَتِ)** الإجارةُ في أوَّلِ المُدَّة، أو قبلَ دُخولِها؛ ضُرِبَ لهُ بما عَجَّله منَ الأُجرةِ، و**(في أَثناءِ المُدَّةِ)** لنحوِ مَوْتِ العبدِ، أو انهدامِ الدارِ، **(ضُرِبَ لَهُ)**؛ أي: المُستأجرِ **(بما بقيَ)** لهُ من

---

(١) سقطت من «ق».

ثم يُقْسَمُ الباقي عَلَى قَدْرِ ديونِ مَنْ بَقِيَ، ولا يَلْزمُهُم بيانُ أنْ لا غريمَ سواهُمْ ـ ويتجهُ: وليسَ للحاكِمِ تَحْليفُهُمُ ـ ثمَّ إنْ ظَهَرَ ربُّ حالٍّ رَجَعَ على كلِّ غريمٍ بقِسْطِهِ. . . . . .

أُجْرةٍ عَجَّلَها؛ كما لو استأجرَ دابتَه أو عبدَه لعَمَلٍ معلومٍ في الذمة، ثم ماتا.

(ثم يَقْسِمُ) الحاكمُ **(الباقيَ)** منَ المالِ **(على قَدْرِ دُيونِ مَنْ بَقِيَ)** من غُرَمائِهِ؛ تسويةً لهم، ومُراعاةً لكمِّيةِ حُقوقِهم؛ فإن قضى حاكمٌ أو مُفلِسٌ بعضَهم؛ لم يصِحَّ؛ لأنَّهم شُركاؤُه؛ فلم يصِحَّ اختصاصُهم دُونَه، وإن كانَ فيهم مَنْ دَيْنُه غيرُ نَقْدٍ، ولم يكن في مالِهِ من جِنْسِه، ولم يرضَ بأَخْذِ عوَضِـه نَقْداً؛ اشتُري له بحِصَّتِه منَ النقدِ من جنسِ دَيْنِه؛ كدَيْنِ سَلَمٍ[1].

(ولا يَلزمُهم)؛ أي: الغُرماءَ الحاضِـرينَ **(بيانُ أنْ لا غريمَ سِواهُمْ)**؛ لخَفائِه غالباً؛ لأنه معَ كونِ الأصلِ عدمَ الغَريمِ؛ فإن الذي يَقْبِـضُه كلُّ غريمٍ لا يحتملُ أن يكونَ فوقَ حقِّه، بخلافِ الوارثِ؛ فإنَّهُ يستفيضُ أمرُه، ولا يَخْفَى غالباً، فلا يَعْسُر بيانُه ولا إنكارُ وُجودِه، ولأنَّه يحتملُ أن يأخذَ مِلْكَ غيرِه، فاحْتِيطَ بزيادةِ استِظْهارٍ.

(ويتَّجِهُ: وليسَ للحاكمِ تحليفُهم)؛ أي: الغُرماءِ على أن لا غريمَ سِواهم؛ لجوازِ وُجودِ غريمٍ لا يعلمونهُ. وهو مُتَّجِهٌ[2].

(ثمَّ[3] إن ظهرَ ربُّ) دَيْنٍ **(حالٍّ، رجعَ على كُلِّ غريمٍ بقِسْطِه)**؛ أي: بقَدْرِ

(١) في «ط، ق»: «مسلم»، والمعنى: «وكذا لو كان دين سَلَم فيُشْتَرى له بحصته من المسلَم فيه». انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٦٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣٢)، كلاهما للبهوتي.

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه؛ ولم أر من صرح به، وهو مقتضى تعليلهم، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

ولم تُنْقَضِ القِسْمةُ، ومَنْ دَيْنُهُ مؤجَّلٌ لا يَحِلُّ ولا يوقَفُ لـه، ولا يَرْجِعُ على الغُرَماءِ إذا حَلَّ، . . . . . .

حِصَّتِهِ؛ لأنه لو كانَ حاضراً لَقاسَمَهُم، فيُقاسَمُ إذا ظهـرَ؛ كغريمٍ يظهرُ بعدَ قَسْمِ مالِه **(ولم تُنْقَضِ القِسْمةُ)**؛ لأنَّهم لم يأخذوا زائـداً عن حَقِّهـم، وإنما تبيَّن مزاحمتهم فيما قبضوه من حقِّهم، قـال فـي «الفـروع»: وظاهـرُ كلامِهم: يرجع[1] على مَنْ أتلفَ ما قبضَهُ بحِصَّتِهِ[2]، واقتصرَ عليـه في «الإنصاف»[3]، وهذا بخلافِ ما إذا قبضَ أحدُ الشريكين شَيْئاً منَ الدَّيْن المُشتركِ على ما يأتي، ولعلَّ الفرقَ أن بالحَجْرِ تعلَّقَ حقُّ جميعِ الغُرَماءِ بمالِه، فتَخْصِيصُ بعضِـهم باطلٌ، بخلافِ مسألةِ القَبْضِ من المُشْترك؛ إذِ المَدِيْنُ فيها غيرُ مَحْجورٍ عليهِ، وفي «فتاوى المُوفَّق»: لو وصـلَ مالُ الغائبِ، فأقـامَ رجـلٌ بينـةً أن لـه عَيْناً، وأقـامَ الآخـرُ بينـةً، إن طالـبا جميعاً اشتركا، وإن طالبَ أحدُهما اختـصَّ بـه؛ لاختصاصِه بمـا يُوجِـبُ التسليمَ، وعـدمِ تعلُّقِ الدَّيْن بمالِـه. قـال صاحـبُ «الفـروع»: ومرادُه: ولـم يُطالِبْ أصلاً، وإلا شارَكَه ما لم يقبضْهُ[4].

(ومَنْ دَيْنُه مُؤجَّلٌ) منَ الغُرماءِ **(لا يَحِلُّ)** نصًّا، فلا يُشارِكُ ذوي الدُّيونِ الحَالَّة؛ لأن الأَجَلَ حقٌّ للمُفْلسِ، فلا يسقطُ بفَلَسِه كسائرِ حُقوقِـه، ولا يُوجِبُ الفَلَسُ حُلولَ ما عليهِ؛ كالإِغْمَاءِ، **(ولا يُوقَفُ)** مِنْ مالِ المُفْلسِ **(لـه)**؛ أي: لمَنْ دينُه مُؤجَّلٌ، **(ولا يرجعُ على الغُرماءِ)** بشيءٍ **(إذا حَلَّ)** دينُه؛ لعدمِ مُلْكِـه الطَّلبَ به حينَ القِسْمَةِ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣١٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٣).

ويشارِكُ مَجْنِيٌّ عليهِ قَبْلَ حَجْرٍ وبَعْدَهُ، لا مَن عامَلَهُ بَعْدَ حَجْرٍ، ولا يَحِلُّ مؤجَّلٌ بجنونٍ أو موتٍ إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُه، ويتَّجهُ: أو وليُّ مجنونٍ، . . . .

وكذا مَنْ تجدَّد له دَيْنٌ بعدَ القِسْمةِ بجنايةٍ.

(ويُشارِكُ مَنْ حلَّ دَيْنُه قبلَ قِسْمةٍ في الكُلِّ)؛ أي: كُلِّ المالِ المَقْسومِ؛ كدَيْنٍ تجدَّدَ على المُفْلسِ بجنايةٍ قبلَ القِسْمةِ، **(و)** يُشارِكُ مَنْ حَلَّ دينُه **(في أثنائِها)**؛ أي: القِسْمةِ **(فيما بقيَ)** من مالِ المفلسِ، دُونَ ما قُسِمَ، **(وضُرِبَ له)**؛ أي: الذي حَلَّ دينُه في أثناءِ القِسْمةِ **(بكُلِّ دَيْنِهِ)** الذي حلَّ، **(و)** يُضربُ **(لغيرِه)**؛ أي: مَنْ أخذَ شَيْئاً قبلَ حُلولِ المُؤجَّل **(ببقيَّتِه)**؛ أي: بقيَّةِ دَيْنِه.

(ويُشارِكُ مَجْنيٌّ عليهِ) مِنْ مُفْلسٍ غُرماءَه **(قبلَ حَجْرٍ وبعدَه)** قبلَ قِسْمةٍ، أو في أثنائِها، بجميعِ أَرْشِ الجنايةِ؛ لثُبوتِ حقِّ مجنيٍّ عليهِ بغيرِ اختيارِه، ولم يرضَ بتأخيرِه، فإن أوجبتِ الجنايةُ قِصَاصاً، فعفا وليُّها إلى مالٍ أو صالحَهُ المُفلسُ على مالٍ، شارك أيضاً؛ لثُبوتِ سببهِ بغيرِ اختيارِه؛ أشبهَ ما لو أوجبتِ المالَ.

و**(لا)** يُشارِكُ مجنيٌّ عليه **(مَنْ عاملَهُ)**؛ أي: المُفلِسَ **(بعدَ حَجْرٍ)** عليه؛ لدُخولهِ على بَصيرةٍ.

(ولا يَحِلُّ) دَيْنٌ **(مُؤجَّلٌ بجُنونٍ)** كإغماءٍ **(أو)**؛ أي: ولا يَحِلُّ بـ **(مَوْتٍ)**؛ لحديثِ: «مَنْ تركَ حَقًّا أو مالاً فلِوَرثتهِ»[1]، والأَجَلُ حقٌّ للمَيِّتِ، فيُنقلُ لوَرثتِه **(إن وَثَّقَ ورثتُه)** ربَّ الدَّيْن ـ **(ويتَّجِهُ: أو)** وَثَّقَ **(وليُّ مَجْنونٍ)** جُنوناً مُطْبِقاً؛ بحيثُ إنه صارَ مَيْئوساً من إفاقتِه، لكن قد يُفرَّقُ بينَهما بأنَّ المجنونَ يُحْجَرُ على مالِه، ويُحْفَظُ عن الضَّياعِ، فإذا حَلَّ المُؤجَّلُ يُوفَّى، ولا كذلكَ المَيِّتُ، فإنَّه يُوزَّعُ مالُه بينَ ورثتِه،

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أجنبيٌّ الأقلَّ من الدَّينِ أو التركةِ، ويختصُّ بها ربُّ حالٍّ، فإنْ تعذَّرَ توثُّقٌ، أوْ لَمْ يَكُنْ وارِثٌ، حلَّ، ولا يَمْنَعُ دَيْنٌ انتقالَها . . . . . .

فاحتاجَ ربُّ الدَّيْنِ للتوثقةِ؛ لئلا يضيعَ مالُه عندَ حُلولِ أَجَلِه[1] ـ **(أو)** وَثَّقَ **(أجنبيٌّ)** ربَّ الدَّيْنِ **(الأقلَّ منَ الدَّيْن أو التَّرِكةِ)**، فإن لم يُوثَّقْ بذلك حَلَّ؛ لأنَّ الورثةَ قد لا يكونونَ مَلِيئينَ، ولم يَرْضَ بهم الغريمُ، فيُؤدِّي إلى فَواتِ الحقِّ، ولو ضَمِنَهُ ضامنٌ وحَلَّ على أحدِهما بمَوتِه؛ لم يَحِلَّ على الآخَرِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين في الأُجْرةِ المُؤَجَّلةِ: لا تَحِلُّ بالمَوْتِ في أصحِّ قَوْلَيِ العُلماءِ، وإنما قلنا: يَحِلُّ الدَّيْنُ؛ لأن حُلولَها معَ تأخيرِ استيفاءِ المَنْفَعةِ ظُلمٌ[2].

فإن ماتَ مَنْ عليه حالٌّ ومُؤجّلٌ، والتركةُ بقَدْر الحَالِّ أو أقلَّ، فإنْ لم يُوثَّقِ المُؤجَّلُ؛ حلَّ واشتَرَكا، وإن وَثَّقَه الورثةُ أو أجنبيٌّ لَمْ يُتركْ لربِّ المُؤجَّل شيءٌ، **(ويختصُّ بها)**؛ أي: التركةِ **(ربُّ)** دَيْنٍ **(حالٍّ)**، ويُوفَّى ربُّ المُؤجَّل إذا حلَّ من الوثيقةِ.

(فإن تعذَّر توثُّقٌ)؛ أي: لم يُوثِّقْ وارثٌ، حلَّ؛ لِمَا تقدَّم، **(أو لم يكن)** للميِّتِ **(وارثٌ)** مُعَيَّنٌ؛ **(حَلَّ)** المُؤجَّلُ، ولو ضَمِنَهُ الإمامُ للغُرماء؛ لئلا يضيعَ.

(ولا يمنعُ دينٌ) لله أو لآدميٍّ على ميِّتٍ يُحِيطُ بالتركةِ، أو لا[3]، **(انتقالَها)**؛

---

(١) أقول: ذكره الشارح وقال: لا يحل الدَّين بجنون، ولو لم يوثق الولي، والتفصيل في مسألة الميت فقط، فليتأمل، انتهى.

قلت: بحث المصنف يخالف ما صرح به غيره، وإنما يجري على قول ضعيف، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٥٥).

(٣) في «ط، ق» زيادة: «يمنع». .

لورثَةٍ، ويأتي في (القسمة)، ويتعلَّقُ حقُّ الغرماءِ بها كلِّها لله أو آدميٍّ، ثَبَتَ في الحياةِ أو بعدَ الموتِ، كحَفْرِ بئرٍ قبلَهُ، والدَّينُ باقٍ بذمَّةِ ميتٍ في التَّرِكةِ حتَّى يُوَفَّى، ويصحُّ تَصَرُّفُ وارِثٍ فيها بشَرْطِ ضمانِ الأقلِّ مِنَ الدَّينِ أو التَّرِكةِ، . . . . . .

أي: التركةِ **(لورثةٍ)**؛ لأن تعلُّقَه بالمالِ لا يزيلُ المُلْكَ في حقِّ الجَاني والرَّاهنِ والمُفلِس، فلم يمنعْ نقله، **(ويأتي)** لهذا البحثِ تتمةٌ **(في)** (الوصايا) وفي آخر باب **(القِسْمةِ، ويتعلَّقُ حقُّ الغُرَماءِ بها)**؛ أي: التركةِ **(كُلِّها)** سواءٌ كانَ الحقُّ فيها **(لله)** كالحَجِّ **(أو لآدَميٍّ)**، وسواءٌ **(ثبتَ**[1]**في الحياةِ)**؛ أي: حياةِ المُفْلِسِ، **(أو)** تجدَّدَ **(بعدَ المَوْتِ)**؛ أي: موتهِ بسببٍ يقتضي الضمانَ؛ **(كحَفْرِ بئرٍ)** تعدِّياً **(قبلَه)**؛ أي: المَوْتِ، وكوَضْعِ حجرٍ تعدِّياً، فتلفَ بذلك شيءٌ بعدَ مَوْتِ حافرٍ وواضعٍ تعلَّق بتركتِه، **(والدَّيْنُ باقٍ بذمَّةِ مَيِّتٍ)**؛ لِمَا تقدَّم من قوله ﷺ: «الآن بَرَدَتْ جِلْدتُه»[2]، متعلِّقٌ **(في التَّرِكةِ حتَّى يُوفَّى)** منها، أو من غيرِها.

(ويَصِحُّ تصرُّفُ وارثٍ فيها)؛ أي: التَّركةِ ببيعٍ وغيرِه؛ لانتقالِها إليهم؛ كتصرُّفِ السيِّدِ بالعَبْدِ الجَاني، وإنَّما يجوزُ لهم التصرُّفُ **(بشرطِ ضَمَانٍ)**، قالَهُ القَاضي، وأما صِحَّةُ التصرُّفِ: فلا تتوقَّفُ على الضَّمَانِ؛ كما هو المُتبادَرُ من عبارةِ «المُبدع»، و«شرح المنتهى» وغيرهما؛ حيثُ قالوا: فإن تصرَّفُوا فيها؛ صَحَّ، ويَضمَنُ الورثةُ إذا تصرَّفُوا في التَّركةِ[3] **(الأقلَّ منَ الدَّيْنِ، أو)** قيمة **(التركةِ)**؛

---

(١) في «ق»: «أثبت».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٧٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٦٩).

فإنْ تعذَّرَ وفاءٌ فُسِخَ تصرُّفُ. وليسَ لضامنٍ ماتَ مضمونُهُ مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقَبْضِهِ مِن تركةِ مضمونٍ أو يُبْرِئُهُ.

ويَلْزَمُ الحاكِمَ إجبارُ مُفلسٍ محترِفٍ على إيجارِ نفسِهِ فيما يَليقُ بهِ لبقيةِ دَيْنِهِ، . . . . . .

لأنه الواجبُ عليهم؛ كما لو باعَ السيِّدُ عبدَه الجانيَ، أو النِّصابَ الذي وجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ، **(فإن تعذَّرَ وفاءُ)** الدَّيْنِ بعد تصرُّفِهم في التركةِ؛ **(فُسِخَ تصرُّفُهم)**، إلا إن كان التصرُّف بعِتْقٍ؛ فلا يُفْسَخُ، وعليهم الأقلُّ من قيمتِه أو الدَّيْنِ؛ كما لو أعتقَ السيدُ الجَانيَ، والراهنُ الرهنَ.

(وليس لضامنٍ) إذا **(مات مضمونُه مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقَبْضِه)**؛ أي: الدَّيْنِ المَضْمونِ فيه **(من تركةِ مَضْمونه)** ليبرأَ الضامنُ، **(أو)** أن **(يُبرِئَه)**؛ أي: الضامنَ من الضَّمانِ؛ كما لو لم يمُتِ الأصيلُ.

(ويلزمُ الحاكمَ إجبارُ مُفلسٍ مُحْتَرِفٍ) كحَدَّادٍ، ونَجَّارٍ، وحائكٍ **(على)** الكَسْبِ، أو **(إيجارِ نَفْسِه)**، وإن كانَ له صنائعُ، أُجْبِرَ على إيجارِ نفسِه **(فيما يليقُ به)**؛ **(لـ)** يُوفيَ **(بقيةَ دَيْنِه)** بعدَ قِسْمةِ ما وُجِدَ من مالِه؛ لحديثِ سُرَّقٍ، وكان سُرَّقٌ دخلَ المدينةَ، وذكر أن وراءَهُ مالاً، فداينَهُ الناسُ، وركبته دُيونٌ، ولم يكن وراءَهُ مالٌ فسَمَّاه سُرَّقاً، وباعه النبيُّ ﷺ بخَمْسةِ أبعرةٍ، رواه الدارقطنيُّ[1]، والحُرُّ لا يُباعُ، فعُلِمَ أنه تباعُ منافعه[2]؛ إذِ المنافعُ تجري مَجْرى الأعيانِ في صِحَّةِ العَقْدِ عليها،

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠). وجاء في هذه المصادر أنه باعه بأربعة أبعرة.

(٢) في «ط، ق»: «مناصفة».

كوَقْفٍ وأُمِّ ولدٍ يَسْتَغْني عنهما، مع بقاءِ الحَجْرِ عليهِ، لا امرأةٍ عَلَى نكاحٍ، . . . . . .

وتحريمِ أَخْذِ الزَّكاةِ، وثُبوتِ الغِنى بها، فكذا في وَفاءِ الدَّيْنِ بها، والإجارةُ عَقْدُ مُعاوَضةٍ فأُجْبِرَ عليها لبيعِ مالِهِ؛ و(كـ) إجارةِ **(وقفٍ وأُمِّ ولدٍ يُستغنَى عنهما)**؛ لأنه قادرٌ على وفاءِ دَيْنِه، فلزِمَهُ؛ كمالكِ ما يَقْدِرُ على الوَفاءِ منه، ولا يُعارِضُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]؛ لعدم دُخولِه فيها؛ لأنه في حُكْمِ الأغنياءِ في حِرْمانِ الزَّكاةِ، وسُقوطِ نفقتِه عن قريبِهِ، ووُجُوبِ نفقةِ قريبِهِ عليه[(١)]، وحديثُ مُسْلمٍ: «خُذُوا ما وَجَدْتُم، وليسَ لكُمْ إلا ذلكَ»[(٢)] قضيَّةُ عَيْنٍ، ولم يَثْبُتْ أنَّه كانَ لذلك المَدِينِ حِرْفةٌ يَكتَسِبُ بها ما يَفضُلُ عن نفقتِه؛ ودعوى نَسْخِ حديثِ سُرَّقٍ لا دليلَ عليه، إن لم يثبُتْ أن بيعَ الحُرِّ كان جائزاً في شَرْعنا، وحَمْلُ لفظِ بيعِه على بيعِ منافعِه أسهلُ من حَمْلِه على بيعِ رقبتِهِ المُحرَّمِ، وحَذْفُ المُضافِ وإقامةُ المُضافِ إليه مُقامَه شائعٌ كثيرٌ، وقولُ مُشتريه: أَعتَقْتُه؛ أي: من حقِّي عليه، ولذلك قال: فَأَعْتَقُوهُ؛ أي: الغُرماءُ وهُمْ لا يملكونَ إلا الدَّيْنَ عليهِ.

(معَ بقاءِ الحَجْرِ عليهِ)؛ أي: المُفْلسِ المُؤْجِرِ لنفسِه، أو وقفِه، أو أمِّ ولدِه لقضاءِ بقيَّةِ الدَّيْنِ، أو حكمَ الحاكمُ بفكِّ حَجْرِهِ.

و**(لا)** تُجبَرُ **(امرأةٌ)** مُفْلِسةٌ **(على نكاحٍ)** ـ ولو رَغِبَ فيها ـ بما تُوفِي به دَيْنَها؛ لأنه يترتَّبُ عليهِ بالنِّكاحِ ما قد تَعْجِزُ عنه.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا مَنْ لَزِمَهُ حجٌّ أو كفَّارةٌ، ويَحْرُمُ إجبارُهُ على قبولِ نحوِ هبةٍ، ولَوْ مِن وَلَدِهِ، وصدقةٍ ووصيةٍ وتزويجِ أُمِّ ولدٍ وخُلْعٍ وردِّ مَبيعٍ، وإمضائِهِ في خِيَارٍ، . . . . . .

(**ولا**) يُجْبَرُ (**مَنْ لَزِمَهُ حجٌّ أو كَفَّارةٌ**) بالعِتْقِ لو احترفَ أو أَجَرَ نفسَه، على أن يحصِّلَ من[1] حِرْفتِه ما يحُجُّ به أو يُكَفِّرُ، ولا على إيجارِ نفسِه لذلك؛ لأن مالَه لا يُباعُ فيه، ولا تُجْرَى فيه المنافعُ مُجْرَى الأعيانِ، وأما لو وجبَ عليهِ الحَجُّ والكَفَّارةُ، فتهاونَ حتَّى أفلسَ؛ فإنه يُجْبرُ على ذلك؛ لجَريانِ المَنافعِ هنا مَجْرى الأَعيانِ.

(**ويَحرمُ إجبارُه**)؛ أي: المَدِينِ المُفْلِسِ (**على قَبُولِ نحوِ هبةٍ، ولو مِنْ وَلَدِه، و**) على قَبُولِ (**صَدَقَةٍ، و**) قَبُولِ (**وَصِيَّةٍ**)؛ لِمَا فيه من ضررِ تحمُّلِ المِنَّةِ، بخلافهِ على الصنعةِ[2].

(**و**) لا يُجبرُ المُفْلِسُ على (**تزويجِ أُمِّ ولدِه**) لوفاءِ دَيْنِه ممَّا يأخذُ من مَهْرِها، ولو لم يَكُن يَطَؤُها؛ لأنه يُحرِّمُها عليهِ بالنكاحِ، ويُعلِّقُ حقَّ الزوجِ بها.

(**و**) يَحرُمُ إجبارُه على (**خُلْعِ**) زَوْجتِه على عِوَضٍ يُوفي منهُ دَيْنَه؛ لأنه يُحرِّمُها عليهِ، وقد يكونُ له إليها مَيْلٌ.

(**و**) لا يُجْبَرُ على (**رَدِّ مَبيعٍ**) لعَيْبٍ، أو خيارِ شرطٍ، ونحوِه، (**و**) لا على (**إمضائِه في خِيارٍ**) ولو كان فيه حَظٌّ؛ لأنه إتمامُ تصرُّفٍ سابقٍ على الحَجْرِ، فلا يُحْجَرُ عليهِ فيهِ.

---

(١) في «ط، ق»: «على».

(٢) في «ط، ق»: «الصفة».

وأَخْذِ ديةٍ عن قَوَدٍ، ولا يملكُ أجنبيٌّ وفاءَ دَيْنِهِ متبرِّعاً بِلاَ رِضَاهُ، ولا يَمْلِكُ الحاكمُ قَبْضَ ذلكَ بلا إذْنِهِ، وينفكُّ حَجْرُهُ بوفاءٍ بِلاَ حاكمٍ، ويَصِحُّ الحُكْمُ بفكِّهِ مَعَ بقاءِ بعضٍ، فلو طَلَبوا إعادتَه لمَا بَقيَ لم يُجِبْهُمْ. . . . . .

(و) لا يُجْبرُ على (**أَخْذِ دِيَةٍ عن قَوَدٍ**) وجبَ لهُ بجنايةٍ عليهِ، أو على قِنِّه أو مُورِّثِه؛ لأنه يُفوِّتُ المعنى الذي وجبَ لهُ القِصَاصُ، ثم إن اقتصَّ فلا شيءَ للغُرَماءِ، وإن عفا على مالٍ؛ ثبتَ وتعلَّقَ به دينُهم، وله العفوُ مَجَّاناً، خلافاً لـ «الإقناع»[1].

(**ولا يَملِكُ أجنبيٌّ وفاءَ دَيْنِه**)؛ أي: المَدِينِ (**مُتبرِّعاً**) بذلك (**بلا رِضَاه**)؛ أي: المَدِينِ، (**ولا يَملِكُ الحاكمُ قَبْضَ ذلك**)؛ أي: ما ذُكِرَ من هبةٍ وصَدَقةٍ ونحوِها للمَدِينِ لوفاءِ دينهِ (**بلا إذنهِ**)؛ أي: المَدِينِ؛ لأنه لا يملكُ إجبارَهُ عليه؛ فلم يَمْلِكْ فعلَهُ عنه.

(**وينفكُّ حَجْرُه**)؛ أي: المُفلسِ (**بوَفاءِ**) دَيْنِه (**بلا**) حُكْمِ (**حَاكمٍ**) بفَكِّه؛ لزوالِ المعنى الذي شُرِعَ لهُ الحَجْرُ، والحكمُ يدورُ معَ علَّتِه.

(**ويَصِحُّ الحُكمُ بفَكِّهِ**)؛ أي: الحَجْرِ (**معَ بقاءِ بَعْضِ**) الدَّيْنِ؛ لأنَّ حُكْمَه بفَكِّهِ معَ بقاءِ بعْضِ الدَّيْنِ لا يكونُ إلاَّ بعدَ البَحْثِ عن فراغِ مالِه والنظرِ في الأَصْلَحِ معَ بقاءِ الحَجْرِ وفَكِّهِ، وعُلِمَ منهُ أنَّه لا ينفَكُّ معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ بدُونِ حُكْمٍ؛ لأنَّهُ ثبتَ بحُكْمٍ، فلا يزولُ إلا بهِ؛ لاحتياجهِ إلى نظرٍ واجتهادٍ.

(**فلو طَلَبُوا**)؛ أي: غُرَماءُ مَن فُكَّ حَجْرُه (**إعادتَهُ**) عليهِ (**لِمَا بقيَ**) من دَيْنِهم؛ (**لم يُجِبْهمُ**) الحاكمُ؛ لأنه لم يَفُكَّ حَجْرَهُ حتَّى لم يبقَ له شيءٌ، فإنِ ادَّعَوا أنَّ بيدِه

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٠٣).

وإنِ اسْتَدَانَ فحُجِرَ عليهِ تَشَارَكَ غُرَماءُ الحَجْرِ الأولِ والثاني، ومَن فُلِّسَ ثم اسْتَدَانَ لم يُحْبَسْ، وإنْ أَبَى مُفْلِسٍ أَوْ وارِثٌ الحَلِفَ مَعَ شاهِدٍ لهُ بحقٍّ لم يُجْبَرْ، وليسَ لغرماءَ الحَلِفُ، كزوجةٍ تَحْلِفُ لإثباتِ مِلْكِ زوجٍ لنَفَقَتِها. الرابع: انقطاعُ الطلبِ عنهُ، . . . . . .

مالاً وبيَّنوا سببَه؛ سألَه الحاكمُ عنه، فإن أنكرَ، حلفَ وخُلِّي سبيلُه، وإن أقرَّ وقال: هو لفُلانٍ وأنا وكيلُه أو عامِلُه؛ سألَه الحاكمُ إن كانَ حاضِراً، فإن صدَّقَهُ، فلهُ بيَمينِه، وإن أنكرَهُ، أُعيدَ الحَجْرُ بطلَبِهم، وإن كانَ المُقَرَّ لهُ غائباً، أُقِرَّ بيدِ المُفْلِسِ إلى أن يحضُرَ، ويسأَلَهُ.

(وإنِ استدانَ) مَنْ فُكَّ حَجْرُه وعليهِ بقيَّةُ دَيْنٍ؛ **(فحُجِرَ عليهِ)** ولو بطلَبِ أَرْبابِ الدُّيونِ التي لَزِمَتْهُ بعدَ فَكِّ الحَجْرِ، **(تشاركَ غُرماءُ الحَجْرِ الأوَّلِ و)** غُرَمَاءُ الحَجْرِ **(الثَّاني)** في مالِه المَوْجُودِ إذَنْ؛ لتَساوِيهم في ثُبوتِ حُقوقِهم في ذِمَّتِهِ؛ كغُرَماءِ المَيِّتِ، إلا أنَّ الأَوَّلين يُضرَبُ لهم ببقيَّةِ دُيونِهم، والآخرَيْنِ بجَمِيعِها.

(ومَنْ فُلِّسَ) بالبناءِ للمفعول **(ثمَّ استدانَ لم يُحْبَسْ)** نصًّا؛ لوُضُوحِ أمرِه، وإن كانَ للمُفلسِ أو الميِّتِ حقٌّ لهُ بهِ شاهدٌ واحدٌ، وحلفَ المُفْلِسُ، أو الوارثُ معَه؛ ثبتَ المَالُ، وتعلَّقَتْ بهِ حُقوقُ الغُرماءِ؛ كسائرِ أموالِه، **(وإن أبى مُفْلِسٌ أو)** أَبى **(وَارِثٌ الحَلفَ معَ شاهدٍ لهُ)**؛ أي: المُفلسِ أو الوارثِ **(بحقٍّ؛ لم يُجْبرْ، وليسَ لغُرَماءِ)** المُفلسِ أو الميِّتِ **(الحَلفُ)**؛ لإثباتِهم مُلكاً لغيرِهم تتعلَّقُ بهِ حقوقُهم بعدَ ثُبوتِه له، فلم يَجُزْ؛ **(كزَوْجةٍ تحلِفُ لإثباتِ مُلكِ زَوْجِها؛ لـ)** تَعلُّقِ **(نفقتُها به)**، وإنَّما لم يُجْبَرِ المُفْلِسُ ولا الوارثُ على الحَلِف؛ لأنَّا لا نعلمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ.

الحكمُ **(الرابعُ: انقطاعُ الطَّلبِ عنهُ)**؛ أي: المُفلسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وهو خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ أي: فأَنْظِرُوهُ

فَمَنْ أقرضَهُ أو باعَهُ شيئاً ولـو غيرَ عالم بحجرٍ لم يُشارِكِ الغُرَماءَ، ولم يَمْلِكْ طَلَبَهُ حتَّى ينفكَّ حَجْرُهُ، لكنْ إنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ أَخَذَها، إنْ جَهِلَ الحَجْرَ عليهِ كما مرَّ.

* * *

فصل

ومَنْ دَفَعَ مالَهُ ـ ويتَّجهُ: ولو . . . . . .

إلى مَيْسَرةٍ، ولحديثِ: «خُذُوا ما وَجَدتم، وليسَ لَكُم إلا ذلكَ»[(١)]، ورُوِيَ «ولا سبيلَ لَكُم عليهِ»[(٢)]، **(فمَنْ أَقرَضَهُ)**؛ أي: المُفْلسَ **(أو باعَهُ شيئاً، ولو غيرَ عالمٍ بحَجْرِه، لم يُشارِكِ الغُرَماءَ، ولم يَمْلِكْ طلَبَهُ)** ببدَلِ القَرْضِ، أو ثَمنِ المَبيعِ؛ لأنَّه الذي أتلفَ مالَهُ بمُعاملَتِه مَنْ لا شيءَ معَهُ **(حتَّى ينفكَّ حَجْرُه)**؛ لتعلُّقِ حقِّ غُرَمائِه حالَ الحَجْرِ بعَيْنِ مَالِه، **(لكن إن وجدَ)** المُقرِضُ أو البائِعُ **(عَيْنَ مالِه؛ فلَهُ أَخْذُها)** إن جَهِلَ أنه مَحْجورٌ عليهِ، وإلا فلا **(كما مرَّ)** مفصَّلاً؛ لعُمومِ الخَبرِ.

(فصلٌ)

في الحَجْرِ لحَظِّ نفسِ المَحْجُورِ عليهِ

والأَصْلُ فيهِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]، وأضافَ الأموالَ إلى الأولياءِ؛ لأنَّهم مُدَبِّرُوها.

(ومَنْ دفعَ مالَهُ) باختيارِه، **(ويتَّجِهُ: ولو)** كانَ الدافعُ المَحْجُورَ عليهِ

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦/ ١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفيه: «خلُّوا عنه، فليس لكم عليه سبيل».

محجوراً ـ بعَقْدٍ أوْ لا إلى محجورٍ عليهِ لحظِّ نفسِهِ كصغيرٍ ومجنونٍ وسَفِيهٍ رَجَعَ في باقٍ، وما تَلِفَ زَمَنَ حَجْرٍ فعَلَى مالِكِهِ، عَلِمَ بحَجْرٍ أوْ لا، ويتَّجه: ولا يطالَبُونَ دُنْيا وأُخْرى. . . . . .

(**مَحْجُوراً**) عليهِ لحَظِّهِ، فتَلِفَ؛ فلا يَضْمَنُ، كذا قال[1]، وفي «شرح الإقناع»: وإذا دفعَ مَحْجُورٌ عليهِ لحَظِّهِ مالَه لمَحْجُورٍ عليه لحَظِّه، فتَلِفَ؛ فالظاهرُ: أنه مَضْمُونٌ على المَدْفُوعِ له؛ لأنَّه لا تَسْلِيطَ من المَالِكِ، وقد تَلِفَ بفعلِ القابضِ لهُ بغيرِ حَقٍّ، فضَمِنَهُ؛ لأنَّه إتلافٌ يستوي فيه الكبيرُ والصغيرُ، والعَمْدُ والسَّهْوُ، ولم أرَهُ منقولاً[2].

أقولُ: بل هوَ منقولٌ مُصرَّحٌ به في كتابِ «مغني ذوي الأَفهامِ» لابن عبد الهادي.

(**بعَقْدٍ**)؛ كبيعٍ وإجارَةٍ، (**أو لا**) بعَقْدٍ؛ كوَدِيعةٍ وعَارِيةٍ (**إلى مَحْجُورٍ عليهِ لحَظِّ نفسِه؛ كصَغيرٍ وسَفِيهٍ ومَجْنونٍ؛ رَجعَ**) الدافعُ (**في باقٍ**) من مالِه؛ لبقاءِ مُلْكِه عليهِ، (**وما تَلِفَ**) منهُ بنفسِه؛ كمَوْتِ قِنٍّ أو حَيوَانٍ، أو بفعلِ مَحْجُورٍ عليهِ (**زمنَ حَجْرٍ**)؛ كقَتْلِه له، (**فـ**) هو (**على مالِكِه**) غيرُ مَضْمُونٍ؛ لأنه سلّطَ عليهِ برِضَاه، (**عَلِمَ**) الدافعُ (**بحَجْرٍ**) المَدْفوعِ إليه (**أو لا**)؛ لتفريطِه؛ لأن الحَجْرَ في مَظِنَّةِ الشُّهْرةِ.

(**ويتَّجِهُ: ولا يُطالَبُونَ**)؛ أي: الصغيرُ والمَجْنونُ والسَّفِيهُ بما أَتْلَفُوه عَمْداً أو خَطَأً (**دُنْيا ولا أُخْرى**)؛ لعدَمِ خِطَابِهم بفُروعِ الشَّريعةِ، وهذا غيرُ ظاهرٍ في السَّفيهِ، إلا أن يُقالَ: إنَّه لم يَثْبُتْ عليهِ حقٌّ في الدُّنيا يُطالَبُ بهِ في الآخرةِ، وإن حَرُمَ عليهِ

---

(١) أقول: نقل هنا شيخُنا عبارةَ «شرح الإقناع»، وصريح كلام ابن عبد الهادي في كتابه «مغني ذوي الأفهام»: أنه مضمونٌ، انتهى.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤٣).

وتُضمَّنُ جنايةٌ وإتلافُ ما لم يُدْفَعْ إليهِمْ، ومَنْ أَعْطَوْهُ مالاً ضَمِنَهُ حتَّى يأخُذَهُ وليُّه، لا إنْ أَخَذَهُ منهُم ليحفَظَهُ؛ كآخِذٍ مغصوباً ليَحْفَظَهُ لربِّه ولم يُفَرِّطْ، ومَنْ بَلَغَ رشيداً أو . . . . . .

الإتلافُ لتكليفِه، فيكونُ مُتَّجِهاً[1].

(**وتُضمَّنُ**)؛ أي: يُضمَّنُ محجوراً عليهم لحَظِّ أَنفُسِهم (**جنايةٌ**) على نفسٍ أو طرَفٍ ونحوِه على ما يأتي تفصيلُه في (الجنايات)، (**و**) يضمَّنُ (**إتلافُ ما لم يُدفَعْ إليهِم**) إذا أتلفُوه؛ لأنَّه تفريطٌ من المالكِ، والإتلافُ يستوي فيه الأهلُ وغيرُه.

(**ومَنْ أعطَوْهُ**)؛ أي: المَحْجُورُ عليهِم لحَظِّهم (**مالاً**) من غيرِ إذن أوليائِهم؛ (**ضَمِنَهُ**) آخِذُه؛ لتعدِّيهِ بقَبْضِه ممَّن لا يَصِحُّ منهُ دَفْعٌ (**حتَّى يَأْخذَه وليُّه**)؛ أي: وليُّ الدَّافعِ؛ لأنه هو الذي يَصِحُّ قَبْضُه، و(**لا**) يَضْمنُ؛ أي: المالَ (**إن أَخَذه**[2] **منهم**)؛ أي: الصغيرِ والمَجْنُونِ والسَّفيهِ (**ليحفظَهُ**) لهم من الضَّيَاعِ، (**كآخذ**)ه (**مغصوباً**)[3] من غاصبِه أو غيرِه (**ليحفظَهُ لربِّهِ، ولم يُفرِّطْ**)؛ فلا يضمَنُهُ؛ لأنَّه مُحْسِنٌ بالإعانةِ على ردِّ الحقِّ لمُستحِقِّهِ، فإن فرَّطَ ضَمِنَ.

(**ومَنْ بلغَ**) مِن ذكَرٍ وأُنثى وخُنْثى (**رَشِيداً**) انفكَّ الحَجْرُ عنهُ، (**أو**) بلغَ

---

(١) أقول: قولُ المصنف: (ويتجه . . . إلخ)، تقدَّم في (الجهاد) أن ما لا يطالَب به في الدنيا لا يطالب به في الآخرة، وتقدم ما فيه مزيد بيان، وكلامهم هنا يقتضيه؛ لأنهم قالوا: لأن المالك سلَّطهم على ذلك برضاه، وذكره الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وقيل: يضمن السفيه، واختاره جمع، وصوَّبه في «الإنصاف»، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «إن أخذه».

(٣) في «ط، ق»: «إن أخذه» بدل «كآخذ مغصوباً».

مجنوناً أو سَفِيهاً ثم عَقَلَ ورَشَدَ انْفَكَّ الحَجْرُ عنهُ بلا حُكْمٍ، وأُعْطِيَ مالَهُ، وسُنَّ بإذْنِ قاضٍ وبينةٍ، لا قَبْلَ ذلكَ بحالٍ، ولو صارَ شَيْخاً، وبلوغُ ذَكَرٍ بإمْناءٍ أو تمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً، أو نباتِ شعرٍ خَشِنٍ. . . .

(مَجْنوناً، أو) بلغَ (سَفِيهاً، ثمَّ عقَل؛ انفكَّ حَجْرُه)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيةَ [النساء: ٦]، ولأنَّ الحَجْرَ عليهِ إنَّما كانَ لعَجْزِه عنِ التصرُّفِ في مالِهِ حِفْظاً له، وقد زالَ، فيَزولُ الحَجْرُ لزوالِ عِلَّتِه، **(بلا حُكْمٍ)** بفكِّه، وسَواءٌ رَشَّدَه الوليُّ أو لا؛ لأنَّ الحَجْرَ عليهما لا يحتاجُ إلى حُكمٍ، فيَزولُ بدُونِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦]، واشتراطُ الحكمِ زيادةٌ تمنعُ الدَّفعَ عندَ وُجودِ ذلك، وهو خلافُ النصِّ، **(وأُعطي)** منِ انفكَّ عنه الحَجْرُ **(مالَهُ)** للآيةِ، **(وسُنَّ)** إعطاؤُه مالَهُ **(بإذنِ قَاضٍ، و)** إشهادِ **(بيِّنةٍ)** برُشْدٍ، ودُفِعَ ليَأْمنَ التَّبِعَةَ، و**(لا)** يُعْطى مالَهُ **(قبلَ ذلكَ بحَالٍ ولو صارَ شَيْخاً)**، روى الجُوزَجانيُّ في «المُترجم» قال: كانَ القاسمُ بنُ محمدٍ يلي أمرَ شيخٍ من قُريشٍ ذي أَهْلٍ ومَالٍ؛ لضَعْفِ عَقْلِه.

(و) يَحصلُ **(بلوغُ ذكَرٍ بإمْنَاءٍ)** باحتلامٍ أو غيرِه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النور: ٥٩]، **(أو تمامِ خَمْسَ عشرةَ سنةً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأَجَازَني. متفقٌ عليه[1]، وفي روايةِ البيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ: فلم يُجِزْني، ولم يَرني بلغْتُ[2]، **(أو نباتِ شعَرٍ خَشِنٍ)**؛

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٥).

حَوْلَ قُبُلِهِ، وأُنْثَى بذلِكَ وبحيضٍ، وحَمْلُها دليلُ إنْزالِها، فإذا وَلَدَتْ، حُكِمَ ببلوغِها منذُ ستةِ أشهرٍ ـ ويتَّجهُ: هذا إنْ عاشَ، وإلاَّ رُجِعَ لخبرةِ النساءِ ـ . . . . . .

أي: يستحِقُّ أخذَهُ بالمُوسَى، لا زَغَبٍ ضَعِيفٍ **(حولَ قُبُلِهِ)**؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا حكَّم سعدَ بنَ مُعاذٍ في بني قُرَيْظةَ، حكمَ بأن تُقْتلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذَرَارِيهم، وحكمَ بأن يُكشفَ عن مُؤْتَزِريهم، فمَنْ أنبتَ فهو من المُقاتِلَةِ، ومَنْ لم يُنْبِتْ أَلْحقُوهُ بالذُّرِّيةِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقالَ: «لقد حكَمَ بحُكمِ اللهِ من فَوْقِ سَبْعةِ أَرْقعَةٍ[1]»، متفقٌ عليه[2].

(و) بلوغُ **(أُنثى بذلك)**؛ أي: الذي يحصلُ بـه بلوغُ الذَّكَر، **(و)** تزيدُ عليهِ **(بحَيْضٍ)**؛ لحديثِ: «لا يَقْبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»، رواه الترمذيُّ وحَسَّنه[3]، **(وحَمْلُها دليلُ إنزالِها)**؛ لإجراءِ الله تعالى العادةَ بخَلْقِ الولَدِ من ماءِ الزَّوْجينِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق: ٧]، **(فإذا ولدَتْ، حُكِمَ ببُلوغِها منذُ ستَّةِ أشهُرٍ)** أقلِّ الحَمْلِ؛ لأنه اليقينُ.

(ويتَّجِهُ: هذا)؛ أي: الحكمُ ببُلوغِها من ستةِ أشهرٍ قبلَ الولادةِ **(إن عاشَ)** الولدُ، **(وإلا)** يَعِشْ؛ **(رُجِعَ لخبرةِ النِّساءِ)**، فإن أخبرْنَ أنه ابنُ خمسةِ أشهُرٍ فأقلَّ، عُمِلَ بإخبارِهنَّ إن وُجِدَتْ فيهنَّ العَدالةُ، وإلا فلا، وهو مُتَّجِهٌ[4].

---

(١) في «ق»: «أرفعة».

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٣)، ومسلم (١٧٦٩/ ٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أر من صرَّح به، وله نظائر تأتي في (الطلاق) وغيره تُؤيِّده، والمراد منه: أنه إن حكمن بأنه ابن خمسة أشهر أو ستة، فيعمل بخبرهن، ففي =

وإنْ طلِّقَتْ زَمَنَ إمكانِ بلوغٍ ووَلَدَتْ لأَرْبَعِ سنينَ، أُلْحِقَ بمطلِّقٍ، وحُكِمَ ببلوغِها مِنْ قَبْلِ الطَّلاقِ ـ ويتَّجهُ: بزمنٍ يتَّسِعُ للوَطْءِ ـ وخُنْثَى بسنٍّ، أو نباتٍ حولَ قُبُلَيْهِ، أو إمناءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ، أَوْ حَيْضٍ مِن قُبُلٍ، أَو هُمَا مِن مَخْرَجٍ، ولا اعتبارَ بغِلَظِ صوتٍ، وفَرقِ أنفٍ، ونُهودِ ثَدْيٍ، وشَعْرِ إبطٍ ولحيةٍ.

(**وإن طُلِّقَتْ زمنَ إمكانِ بُلوغٍ**)؛ أي: بعدَ تسعِ سنينَ (**وولدَتْ لأربعِ سنينَ؛ أُلْحِقَ**) الولدُ (**بمُطلِّقٍ، وحُكِمَ ببُلُوغِها من قبلِ الطلاقِ**)؛ احتياطاً للنسَبِ.

(**ويتَّجِهُ**) إنَّما يُحكمُ ببُلوغِها قبلَ الطلاقِ (**بزَمنٍ يتَّسِعُ للوَطْء**) لا أكثرَ من ذلك، وهو مُتَّجهٌ[1].

ويحصُلُ بلوغُ (**خُنْثى**) بأحدِ خمسةِ أشياءَ: (**بسنٍّ**) وهو تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً، (**أو نباتٍ**) شعَرٍ خَشِنٍ (**حولَ قُبُلَيْهِ**) قال القاضي وابنُ عقيلٍ: فإن وُجِدَ حولَ أَحدِهما فلا، (**أو إمْناءٍ من أحدِ فَرْجَيْه، أو حَيْضٍ من قُبُلٍ، أو هُمَا**)؛ أي: المنيُّ والحيضُ (**من مَخْرجٍ**) واحدٍ، أو منيٌّ من ذكَرِه، وحَيْضٌ من فَرْجِه؛ لأنَّه إن كانَ ذكَراً فقد أَمْنى، وإن كانَ أُنْثى فقد حاضَتْ، ويأتي حكمُ إشكالِه، وما يزولُ به في مِيرَاثِه.

(**ولا اعتبارَ**)؛ أي: لا يحصُلُ بلوغٌ بغيرِ ما ذُكِرَ (**بغِلَظِ صَوْتٍ، وفَرقِ أنفٍ، ونُهودِ ثَدْيٍ، وشَعَرِ إبطٍ، و**) شعَرِ (**لِحْيةٍ**) وغيرِها.

= حَلِّ شيخنا قصورٌ، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامُهم، ولعه مرادٌ، والظاهرُ أن المرادَ: لا أكثر ولا أقل، لا الكثرة فقط، كما ذكره شيخنا، تبعاً للشارح، فتأمل، انتهى.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المالِ لا الدِّينِ، ولا يُعْطَى مالَهُ حتَّى يُخْتَبَرَ بما يأتي، ومحلُّهُ قبلَ بلوغٍ بلائقٍ بهِ، ويُؤْنَسَ رُشْدُه. . . . . .

(**والرُّشْدُ إصلاحُ المالِ، لا**) إصلاحُ (**الدِّينِ**) في قولِ أكثرِ العُلماءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: يعني صلاحاً في أموالِهم[(١)]، ولأنه نكرةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ، ومَنْ كانَ مُصْلحاً لمالِه، فقد وُجِدَ منه شرطُه، والعَدالةُ لا تُعتبرُ في الرُّشْدِ دَواماً، فلا تُعتبرُ في الابتداءِ؛ كالزُّهْدِ في الدُّنيا، فعلى هذا: يُدفعُ إليه مالُه وإن كانَ مُفْسداً لدينِه؛ كمَنْ تركَ الصَّلاةَ ومنعَ الزَّكاةَ ونحوه، وقولُ مَنْ قال: الفاسقُ غيرُ رشيدٍ، مُنتقِضٌ بالكافرِ، فإنَّهُ غيرُ رشيدٍ في دينِهِ، ولم يُحْجَرْ عليهِ في مالِهِ.

(**ولا يُعْطَى**) مَنْ بلغَ رَشِيداً ظاهراً (**مالَه حتَّى يُختبرَ بما يأتي**) قريباً، (**ومحلُّه**)؛ أي: الاختبارِ (**قبلَ بُلوغٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيةَ [النساء: ٦]، والدليلُ منها مِنْ وجهين:

أَحدُهما قوله: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ولا يكونون يتامَى إلا قبلَ البُلوغِ.

الثاني: أنه مدَّ[(٢)] اختبارَهُم إلى البُلوغِ بلفظ ﴿حَتَّىٰٓ﴾، فدلَّ على أن الاختبارَ قبلَهُ، وتأخيرُ الاختبارِ إلى البُلوغِ يُؤدِّي إلى الحَجْرِ على البَالغِ الرَّشيدِ؛ لأنَّ الحَجْرَ يمتدُّ إلى أن يُختبرَ ويُعلمَ رُشْدُه، ولا يُختبرُ إلا مَنْ يعرفُ المَصْلحةَ من المَفْسدَةِ، وتصرُّفُه حالَ الاختبارِ صحيحٌ.

(**بـ) تصرُّفٍ (لائقٍ بـه**) مُتعلِّقٌ بـ (يختبر)، (**و**) حتَّى (**يُؤْنَسَ رُشْدُه**)؛ أي: يُعلمَ[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ط، ق»: «مدة».

(٣) في «ق» زيادة: «ويختلف الإيناس باختلاف الناس».

وعقودُ الاختبارِ صحيحةٌ، فَوَلَدُ تاجرٍ بأنْ يتكرَّرَ بيعُهُ وشراؤه فلا يُغْبَنَ غالباً غَبْناً فاحِشاً، وَوَلَدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاءٍ عَلَى وَكِيلِهِ، وأُنْثَى باشتراءِ قُطْنٍ ونحوِه واستجادَتِهِ ودَفْعِـهِ وأُجْرَتِـهِ للغزَّالاتِ، واستيفاءٍ عليهنَّ، وحِفْظِ الأطعمةِ مِن نحوِ هرٍّ وفأرٍ. وابنُ كلِّ محترفٍ بما يتعلَّقُ بِحِرْفَتِهِ، وأنْ يَحْفَظَ كلٌّ ما فـي يَـدِهِ عَنْ صَرْفِـهِ فيما لا فائـدَةَ فيـهِ، كشراءِ نِفْطٍ ونحوِه يُحْرِقُهُ للتفرُّجِ عليـهِ، أو حرامٍ، كقمارٍ وشراءِ محرَّمٍ كآلةِ لَهْوٍ، وليـسَ صَرْفُ المالِ في بِرٍّ ومَطْعَمٍ وَمَشرَبٍ وَملْبَسٍ وَمنْكحٍ لا يليقُ بِهِ تبذيراً؛ إذ لا سَرَفَ في المُبَاحِ، . . . . . .

(وعُقودُ) يتيمٍ حالَ (الاختبارِ صَحِيحةٌ)؛ للآيةِ، ويختلفُ الرُّشْدُ باختلافِ الناس، (فولدُ تاجرٍ) يُؤْنَسُ رُشْدُه؛ (بأنْ يتكرَّرَ بيعُه وشراؤُه، فلا يُغْبَنَ غالباً غَبْناً فَاحِشاً، و) يؤنَسُ رُشْدُ (ولدِ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاءٍ على وكيلهِ) فيما وكَّلَهُ فيـه، (و) يُؤْنَسُ رُشْدُ (أُنثى باشتراءِ قُطْنٍ ونحوِه)؛ كصُوفٍ، وكتَّانٍ، (واستجادتِه ودَفْعِه، و) دفعِ (أُجْرَتِهِ للغَزَّالاتِ، واستيفاءٍ عليهنَّ)؛ أي: الغَزَّالاتِ.

(و) يُعتبرُ معَ مـا تقدَّمَ من إيناسِ رُشْـدِه (حفظُ الأَطْعِمَةِ من نحوِ هِرٍّ وفَأْرٍ) وحِفْظُ ثيابٍ من نَحْوِ عَثٍّ.

(و) يُختبَرُ (ابنُ كلِّ محترفٍ بما يتعلَّقُ بحرفتِـهِ)، فيختبَـرُ ابـنُ الزارع وابنُ النجَّارِ بما يتعلَّقُ بزرعِـهِ ونجارتِهِ؛ (و) يعتبَرُ معَ ذلكَ (أن يحفَظَ كلٌّ ما في يدِهِ عن صرفِهِ فيما لا فائدةَ فيه؛ كشراءِ نفطٍ ونحوِه) كبارودٍ (يحرِقُهُ للتفرجِ عليهِ) ونحوِه، (أو) صرفِـهِ في (حرامٍ؛ كقمارٍ) وغناءٍ، (وشراءِ محرَّمٍ كآلةِ لهوٍ) أو خمرٍ.

(وليسَ صرفُ المالِ في برٍّ)؛ كغزوٍ وحجٍّ وصدقـةٍ، (و) صرفُهُ في (مطعَمٍ ومشربٍ وملبسٍ ومنكحٍ لا يليقُ بـهِ = تبـذيراً؛ إذْ لا سرَفَ في المباحِ) قالَ: في

ومَن نُوْزِعَ في رُشْدِهِ ليأخُذَ مالَهُ مِن وليِّهِ، فشَهِدَ به عَدْلانِ؛ ثَبَتَ، وإلاَّ فادَّعَى عِلْمَ وليِّهِ، حَلَفَ أنَّه لا يَعْلَمُ رُشْدَهُ، ومَنْ تبرَّعَ في حَجْرِهِ فثَبَتَ كونُه مكلَّفاً رشيداً نَفَذَ.

* * *

«الاختيارات»: الإسرافُ ما صرفَهُ في المحرَّماتِ أو كانَ صرفُهُ في المباحِ يضرُّ بعياله، أو كان وحدَه ولم يثقْ بإيمانِهِ، أو صَرَفَ في مباحٍ قَدْراً زائداً على المصلحة، انتهى[1].

وقالَ الحجاويُّ في «حاشيتِهِ»: الفرقُ بينَ الإسرافِ والتبذيرِ: أنَّ الإسرافَ صرفُ الشيءِ فيما ينبغِي زائداً على ما ينبغِي، والتبذيرُ صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغِي.

(ومَن نُوزِعَ في رشدِهِ ليأخُذَ مالَهُ من وليِّهِ، فشهدَ بهِ عدلانِ؛ ثبَتَ) رشدُهُ؛ لأنه قد يُعْلَمُ بالاستفاضَةِ، **(وإلاَّ)** ـ بأن لم يشهَدْ به[2] عدلانِ ـ **(فادَّعى)** محجورٌ عليه **(عِلْمَ وليِّه)** رشدَهُ؛ **(حلَفَ)** وليُّه **(أنَّه لا يعلَمُ رشدَهُ)**؛ لاحتمالِ صدقِ مُدَّعٍ، وظاهرُ ما يأتي في اليمينِ في الدعاوى: إنْ لم يحلِفْ لا يقضَى عليهِ برشدٍ؛ لأنَّه لا يُقضَى في النكولِ إلاَّ في المالِ وما يقصدُ بهِ.

(ومَنْ تبرَّعَ في) حالِ **(حجرِهِ)**، أو باعَ ونحوَه **(فثبَتَ كونُه)**؛ أي: المتبرِّعِ ونحوِه **(مكلفاً رشيداً نفَذَ)** تصرُّفُه؛ لتبيُّنِ أهلِهِ له.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠٢). وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤٥).

(٢) سقط من «ق».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع (٩) كتاب البيع	
* باب الشروط في البيع	٥
فصل: وفاسدُه ـ أي: الشرطُ الفاسدُ ـ ثلاثةُ أنواعٍ	١٦
فصل: ومن باعَ شيئاً بشرطِ البراءةِ من كلِّ عيبٍ	٢٦
* باب الخيار	٣١
فصل: وينتقِلُ ملكٌ في ثمنٍ إلى بائعٍ	٤٧
فصل: ويُخيَّرُ مشترٍ في مبيعٍ معيبٍ قبلَ عقدٍ	٧٣
فصل: وخيارُ عيبٍ متراخٍ	٨٥
فصل: وإن اختَلَفا ـ أي: بائعٌ ومشترٍ ـ عندَ من حدَثَ العيبُ	٨٩
فصل: وإن اختَلَفا ـ أي: البائعان ـ في صفةِ ثمنٍ	١١٢
فصل في التصرُّفِ في المبيعِ	١١٩
فصل في قبضِ المبيعِ	١٢٩
فصل: وإقالةُ النادمِ مستحبةٌ	١٣٦

الموضوع	الصفحة
* باب الربا والصَّرف	١٤١
فصل: ولا تصحُّ المحاقلةُ	١٥١
فصل: ويحرمُ ربا النسيئةِ	١٦٢
فصل: والصرفُ بيعُ نقدٍ بنقدٍ	١٦٦
فصل: ولكلٍّ منَ المتصارفينِ الشراءُ منَ الآخرِ من جنس	١٧٢
فصل: وممَّا يدلُّ على بطلانِ الحيَلِ وتحريمِها	١٧٥
فصل: ويتميزُ ثمنٌ عن مثمَّنٍ بباءِ البدليةِ	١٨٣
* باب بيع الأصول والثمار	١٩١
فصل: ومَن باعَ نخلاً، أو رهنَ نخلاً، أو وهبَ نخلاً	٢٠٠
فصل: ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها	٢٠٥
فصل: ويشمَلُ بيعُ دابةٍ ـ كفرسٍ ـ عِذاراً	٢١٦
* باب السلم	٢١٩
فصل: ولا يشترطُ في السلمِ ذكرُ مكانِ الوفاءِ	٢٥٤
* باب القرض	٢٦٩
فصل: ويتِمُّ عقدُ قرضٍ بقبولٍ	٢٧٤
فصل: ويجوزُ شرطُ رهنٍ فيهِ	٢٨٠
* باب الرهن	٢٨٩
فصل: لمَّا كانَتْ صحةُ الرهنِ تفتقِرُ إلى شروطٍ ستةٍ	٢٩٩
فصل: ولا يلزَمُ رهنٌ إلاَّ في حقِّ راهنٍ	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
فصل: والرهنُ بيدِ مرتهنٍ أو مَن اتفقَا عليهِ أمانـةٌ	٣١٩
فصل: ويصحُّ جعلُ رهنٍ باتفاقِهما	٣٢٦
فصل: ويصحُّ شرْطُ كلِّ ما يقتضيهِ العقدُ	٣٣٤
فصل: وإن اختلفا ـ أي: الراهنُ والمرتهنُ ـ في أنه أقبضَه	٣٣٦
فصل: ولمرتهنٍ ركوبُ حيوانٍ مرهونٍ	٣٤٠
فصل: وإنْ جنَى رقيقٌ رهنٌ على نفسٍ أو مالٍ	٣٤٣
فصل: وإن وطِئَ مرتهِنٌ أمةً (مرهونةً ولا شبهةَ)	٣٥٣
* باب الضمان	٣٥٧
فصل: وشُرِطَ لصحةِ ضمانٍ	٣٦٨
فصل: وإنْ قَضَى الدَّينَ ضامنٌ، أو أحالَ ضامنٌ ربَّ دينٍ به	٣٧٩
فصل في الكفالة	٣٨٨
فصل: ومتى سلَّم كفيلٌ مكفولاً	٣٩٦
* باب الحوالة	٤٠٥
فصل: ولا يُشْتَرطُ لصحةِ الحَوالةِ رِضَا مُحَالٍ عليه	٤١١
* باب الصلح	٤٢١
فصل في الصُّلْحِ عمَّا ليسَ بمالٍ	٤٣٩
فصل في حكم الجوار	٤٤٩
فصل: وحَرُمَ على مـالكٍ أنْ يُحْدِثَ بمِلْكِه ما يضرُّ بجارِهِ	٤٥٧
فصل: ويجوزُ لغيرِ مالكِ جدارٍ استنادٌ إليه	٤٦٥

الموضوع	الصفحة

(١٠)

كِتَابُ الحَجْرِ

فصل: ويتعلَّقُ بحَجْرِ المُفْلِسِ أَحكامٌ أربعةٌ ٤٨٧

فصل في الحَجْرِ لحَظِّ نفسِ المَحْجُورِ عليهِ ٥٢٣

* **فهرس الموضوعات** ٥٣٣

❐ ❐ ❐

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السابع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوق الطَّبْع محفُوظَة لِدَار النَّوَادِر

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعملياتِ التنضيدِ الضوئيِّ والإخراجِ الفنيِّ والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص. ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَة خَاصَّة
هَذَا الكِتَابُ
وَقفٌ للهِ تعالى
طُبع عَلَى نَفَقَةِ
وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
turathuna@islam.gov.qa
إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

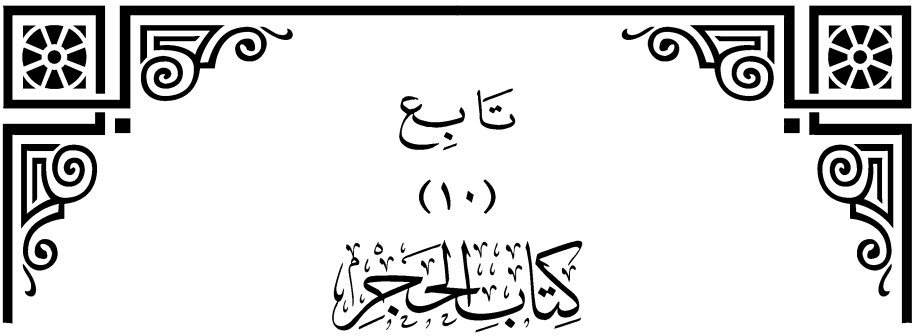

تابع
(١٠)
كتاب الحجر

فصلٌ

وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِهِ ولو غيرَ عَدْلٍ، وصغيرٍ وبالغٍ بجنونٍ أو سَفَهٍ[1]، لأبٍ بالغٍ رشيدٍ حُرٍّ عَدْلٍ ولو ظاهراً، أو مكاتَباً على وَلَدِهِ المكاتَبِ لا الحرِّ، ثم لوَصِيِّ الأبِ. . . . . .

(فصلٌ)

(وولايةُ مملوكٍ لسيدِهِ)؛ لأنه مالُه ـ **(ولو)** كانَ سيدُه **(غيرَ عدلٍ)**؛ لأنَّ تصرفَ الإنسانِ في مالِهِ لا يتوقَّفُ على عدالتِهِ ـ **(و)** ولايةُ **(صغيرٍ)** عاقلٍ أو مجنونٍ **(وبالغٍ بجنونٍ)**؛ أي: مَنْ بَلَغَ في حالِ كونِهِ مجنوناً، واستمرَّ على جنونِهِ، لا مَن عقَلَ بعدَ البلوغِ ثمَّ جُنَّ؛ إذ ذاكَ لا ينظرُ في مالِهِ إلا الحاكمُ، **(أو سَفهٍ)**، واستمرَّ كذلِكَ = **(لأبٍ بالغٍ)**؛ لكمالِ شفَقَتِهِ، فإنْ أُلحِقَ الولدُ بابنِ عشرٍ فأكثرَ، ولم يثبتْ بلوغُه؛ فلا ولايةَ له ولا لوصيِّهِ؛ لأنه لم ينفكَّ عنه الحجرُ فلا يكونُ ولياً. **(رشيدٍ)** عاقلٍ **(حرٍّ عدلٍ ـ ولو ظاهراً ـ)** لأنَّ تفويضَ الولايةِ إلى غيرِ مَن هذهِ صفاتُهُ تضييعٌ للمالِ، ولأنَّ غيرَ البالغِ الرشيدِ الحرِّ العاقِلِ يحتاجُ إلى وليٍّ؛ فلا يكونُ ولياً على غيرِهِ **(أو مكاتباً على ولدِهِ المكاتبِ)**؛ أي: التابع له في الكتابة، و**(لا)** تثبتُ له الولايةُ على ولدِهِ **(الحرِّ. ثمَّ)** تثبتُ الولايةُ على صغيرٍ ومجنونٍ **(لوصيِّ الأبِ)**

---

(١) في «ح»: «سفيه».

ولو بجُعْلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ، أو كافراً على كافرٍ، ثم حاكمٌ[١] فإنْ عُدِمَ فأمينٌ يقومُ مقامَـهُ، وقالَ أحمدُ: أمَّا حُكَّامُنَا اليومَ هؤلاءِ: فلا أَرَى أنْ يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهم، ولا يَدْفَعَ إليه شيئاً. ويتَّجهُ: وهو الصحيحُ، وكلامُهُمْ محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ، وهذا ينفعُكَ في كلِّ موضِـعٍ فاعْتَمِدْهُ. . . .

العدلِ **(ولو)** كانَ **(بجعلٍ)** من الموصِي أو الحَكَمِ **(وثمَّ متبرعٌ)** بالولايةِ لأنَّه نائبُ الأبِ أشبهَ وكيلَه في الحياةِ، **(أو)** كانَ الأبُ أو وصيُّـه **(كافراً على كافرٍ)** بشرطِ أنْ يكونَ عدلاً في دينِهِ، ممتثلاً لمَا يعتقدونَهُ واجباً، منهياً عما يحرمونَهُ، مراعياً للمروءةِ، ولا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

(ثمَّ) بعدَ الأبِ ووصيِّه فالولايةُ لـ **(حاكمٍ)**؛ لانقطاعِ الولايةِ من جهةِ الأبِ، فتكونُ للحاكمِ؛ كالنكاحِ؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، **(فإنْ عدِمَ)** حاكمٌ أهلٌ **(فأمينٌ يقومُ مقامَه)**؛ أي: الحاكمِ، **(وقالَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** جواباً عن سؤالٍ رُفِعَ إليهِ فيمَنْ عندَهُ مالٌ تطالِبُهُ الورثَةُ؛ فيخافُ من أمرِهِ: ترى أنْ يخبِرَ الحاكمَ ويدفَعَ إليهِ؟ قالَ: **(أمَّا حكَّامُنا اليومَ هؤلاءِ؛ فلا أَرى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهُم، ولا يدفَعَ إليهِ شيئاً)**[٢]، وهذا في زمانِهِ فكيفَ بحكامِنَا اليومَ.

(ويتجِهُ: وهو)؛ أي: ما قالَهُ الإمامُ **(الصحيحُ)** الذي لا ريبَ فيهِ، **(وكلامُهُم)**؛ أي: الأصحابِ **(محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ)** إنْ وجِدَ، وهو أندرُ من الكبريتِ الأحمَرِ **(وهـذا ينفعكَ في كلِّ موضعٍ)** اعتبِرَ فيـه الحاكمُ، **(فاعتمدْهُ)** واحفظْـهُ فإنَّه مهمٌّ جداً، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «لحاكم».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٦).

(٣) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وهو مصرَّحٌ به في كلامِهم، وظاهرٌ، انتهى.

والجدُّ والأمُّ وسائرُ العَصَباتِ لا ولايةَ لهُمْ، وقال أحمدُ فيمَنْ ماتَ ولهُ ورثةٌ صغارٌ ومالٌ: إنْ لم يَكُنْ وصيٌّ ولَهُمْ أمٌّ مُشْفِقةٌ يُدْفَعُ إليها، ويتجهُ: أنَّ لها ولايةً في الحِفْظِ، لا التصرُّفِ في قليلٍ. وحَرُمَ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ إلاَّ بما فيهِ حِفْظٌ، . . . . . .

(والجدُّ) لا ولايةَ له؛ لأنَّه لا يُدْلِي بنفسِهِ وإنَّما يُدْلِي بالأبِ؛ فهوَ كالأخِ.

(والأمُّ وسائرُ العصباتِ لا ولايةَ لهم)؛ لأنَّ المالَ محلُّ الخيانةِ، ومَن عدا[1] المذكورينَ أولاً قاصرٌ عنهم غيرُ مأمونٍ على المالِ، **(وقالَ)** الإمامُ **(أحمدُ فيمَن ماتَ وله ورثةٌ صغارٌ، و)** له **(مالٌ: إن لم يكُن لهم وصيٌّ، ولهم أُمٌّ مشفقةٌ، يدفَعُ)** المالُ **(إليها)** لتحفظَهُ لهم.

(ويتجِهُ: أنَّ لها)؛ أي: الأمِّ **(ولايةً في الحفظِ)** فقط، **(لا في التصرُّفِ)**؛ لعدمِ أهليَّتِها لذلكَ، وحينئذٍ فتسلمُه لثقةٍ أمينٍ شركةً أو مضاربةً ليعملَ عليها وينميه، وتباشرُ هي أو أمينُها حسابَه والاستيفاءَ، ولا تهملُه لئلا يضيعَ أو تتلفُه النفقةُ، وهو متجهٌ[2].

(وحَرُمَ تصرفُ وليِّ صغيرٍ أو) وليِّ **(مجنونٍ أو)** وليِّ **(سفيهٍ إلا بما فيه حظٌّ)**

---

(١) في «ط، ق»: «عد».

(٢) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم يقرِّرْ ما قرره شيخنا من قوله: فتسلمه . . .إلخ؛ لأنه مناقضٌ للاتجاه؛ لكونه تصرفا، وليس لها ذلك، لكنه قد يؤخذ من قولهم إذا عدم أب ووصيه وحاكم فأمين يقوم مقامه من أُم أو غيرهـا، فمقتضاه؛ أن الأم إذا كانت أمينة لها التصرف بنفسها وبوكيلها فيما تعجز عنه؛ لئلا تذهبه النفقة، لا سيما على القول بأن للأم ولاية، فهي مقدمة على الحاكم والوصي على هذا القول، وحيث كانت ولية؛ فلها التصرف، فتدبر وحرر.
وعلى هـذا القول، وحيث كانت ولية؛ فلها التصرف، فتدبر وحرر. وعلى هذا فالبحث لا يتوجه. ولم أرَ من صرَّحَ به. وتوجيه شيخنا له مع ما قرره عجيب، فأعد نظراً، انتهى.

وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ تصرُّفُـهُ ويَضْمَنُ، فإنْ تَبَرَّعَ أو حابى أو زادَ على نَفَقَتِهِ أو مَن تلزمُهُ مُؤْنَـتُهُ بالمعروفِ ضَمِنَ، وتُدْفَعُ إنْ أَفْسَدَها يومـاً بيومٍ، فإنْ أَفْسَدَها أطعمَهُ مُعايَنَةً، وإنْ أَفْسَدَ كسوتَهُ سَتَرَ عورَتَهُ فقط في بيتٍ إنْ لم يُمْكِنْ تحيُّلٌ ولو بتهديدٍ، ومَتَى أراهُ الناسَ ألبسَـهُ، فإذا مَضَوْا عَنْهُ نزَعَ عنهُ، ويقيَّدُ مجنونٌ بحديدٍ لخوفٍ.

وسُنَّ إكرامُ يتيمٍ وإدخالُ السُّرورِ عَلَيْهِ، ودَفْعُ نَقْصٍ وإهانةٍ. . . .

للمحجورِ عليه؛ **(وإلا)** يتصرفِ الوليُّ بما فيه حظٌّ؛ **(لم يصحَّ تصرفُهُ، ويضمَنُ)** نقصاً حصَلَ بتصرفِهِ؛ **(فإن تبرَّعَ)** الوليُّ بصدقةٍ أو هبةٍ، **(أو حابَى)**؛ بأن باعَ من مالِ موليهِ بأنقصَ من ثمنِهِ، أو اشترى لـه بأزيدَ، **(أو زادَ)** في الإنفاقِ **(على نفقتِـهِ)**؛ أي: المحجورِ عليهِ بالمعروفِ، **(أو)** زادَ في الإنفاقِ على **(مَن تلزمُهُ)**؛ أي: تلزَم المحجورَ عليهِ **(مؤنتُهُ)** من نحوِ زوجةٍ **(بالمعروفِ؛ ضمنَ)** ما تبرَّعَ به، وما حابَى بهِ، والزائدَ في النفقةِ؛ لتفريطِهِ.

وللوليِّ تعجيلُ نفقةِ موليهِ مدةً جرَتْ به عادةُ أهلِ بلدِهِ إنْ لم يفسدْها، **(وتدفَعُ)** النفقةُ **(إنْ أفسدَها يوماً بيومٍ، فإنْ أفسدَها)** ـ أي: النفقةَ ـ مولىً عليهِ بإتلافٍ أو دفعٍ لغيرِه **(أطعمَهُ)** الوليُّ **(معاينةً)**، وإلا كانَ مفرِّطاً، **(وإنْ أفسدَ كسوتَهُ سترَ عورتَه فقط في بيتٍ إن لم يُمْكِنْ تحيُّلٌ)** على إبقائها عليـه **(ولو)** كان التحيُّلُ **(بتهديدٍ)** وزجرٍ وصياحٍ عليه، **(ومتى أراه)** الوليُّ **(الناسَ ألبَسَه)** ثيابَهُ، **(فإذا مضَوا)**؛ أي: الناسُ **(نزَعَ)** الثيابَ **(عنه)** وسترَ عورتَهُ فقط.

(ويقيَّدُ مجنونٌ بحديدٍ لخوفٍ) عليهِ نصاً، وكذا إنْ خيفَ منهُ.

(وسُـنَّ إكـرامُ يتيمٍ، وإدخالُ سـرورٍ عليـهِ، ودفعُ نقصٍ، و) دفعُ **(إهانـةٍ**

عنهُ، فجَبْرُ قَلْبِـهِ مِن أعظمِ مَصَالِحِه، ولا يقرأُ في مُصْحَفِ اليتيمِ إنْ كان يُخْلِقُهُ، وعَلَى وليٍّ إخراجُ زكاةٍ وفِطْرةٍ من مال مَوْلِيِّه، ولا يتولَّى سفيهٌ ذلكَ، ولا يصحُّ إقرارُهُ عليهِ، ولا يأذَنُ له في حِفْظِ مالِهِ، ولا يَصِحُّ أنْ يَبيعَ أو . . . . . .

عنه؛ فجَبْرُ قلبِـهِ من أعظمِ مصالحِهِ) قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[١]، لحديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «أتحبُّ أن يلينَ قلبُكَ، وتدرِكَ حاجتَكَ؟ ارحَمِ اليتيمَ وامسحْ رأسَهُ وأطعمْهُ من طعامِكَ يلينُ قلبُكَ وتدرِكُ حاجتَكَ»، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»[٢].

(ولا يقرأُ) الوليُّ ولا غيرُه **(في مصحفِ اليتيمِ إنْ كانَ)** ذلكَ **(يُخْلِقهُ)**؛ أي: يبليهِ، لِمَا في ذلك من الضررِ عليه.

(و) يجبُ **(على وليٍّ إخراجُ زكاةٍ)** من مالِ مولِّيه، **(و)** إخراجُ **(فطرةٍ من مالِ مَوْليِّـهِ)**، وكذا فطرةُ مَن تلزمُهُ مؤنتُهُ، **(ولا يتولَّى سفيهٌ ذلك)**؛ أي: إخراجَ الزكاةِ والفطرةِ.

(ولا يصحُّ إقرارُه)؛ أي: الوليِّ **(عليه)**؛ أي: على مَوليِّه[٣] بمالٍ ولا إتلافٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ؛ وأمَّا تصرفاتُه النافذةُ منهُ كالبيعِ والإجارةِ وغيرِهما؛ فيصحُّ إقرارُه بها؛ كالوكيلِ.

(ولا) يصحُّ أن **(يأذنَ له في حفظِ مالِه)**؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ.

(ولا يصحُّ أن يبيعَ) وليُّ صغيرٍ وسفيهٍ ومجنونٍ من مالِ موليـهِ لنفسِه، **(أو**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤٨).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وعزاه لـه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٥٧).

(٣) في «ق»: «من وليه».

يَشْتَرِيَ أو يرتَهِنَ ـ ويتجهُ: أو يقترضَ ـ من مالِ مَوْليِّهِ لنفسِهِ غيرُ أبٍ، ولهُ ولغيرِهِ مُكاتبةُ قنِّ مَوْليِّهِ وعتقُهُ عَلَى مالٍ، وإذنُهُ في تجارةٍ، وتزويجُهُ لمصلحةٍ، فإنْ لم يَكُنْ في الكتابةِ حظٌّ لم تَصِحَّ، ولوليٍّ سفرٌ بمالِهِ مَعَ أَمْنٍ . . . . . .

يشتريَ) لنفسِه، **(أو يرتهنَ)** لنفسِه، **(ويتجِهُ: أو يقترضَ)** وهو متجهٌ[1] **(من مالِ مَوْليِّهِ لنفسهِ)**؛ لأنَّه مظنَّة التهمةِ، **(غيرُ أبٍ)** فله ذلكَ؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[2]. ويتولَّى طرفَي العقدِ؛ لانتفاءِ التهمةِ بينَ الوالدِ وولدِهِ؛ إذْ من طبعِ الوالدِ الشفقةُ على ولدِهِ والميلُ إليهِ وتركُ حظِّ نفسِهِ لحظِّهِ، وبهذا فارقَ الوصيَّ والحاكمَ.

(ولـه)؛ أي: للأبِ مكاتبةُ قنِّ موليِّـهِ، **(ولغيرِهِ)**؛ أي: الأبِ من الأوليـاءِ ـ وهو الوصيُّ أو الحاكمُ ـ **(مكاتبةُ قنِّ موليـهِ)**؛ لأنَّ فيـه تحصيلاً لمصلحةِ الدنيا والآخرةِ، وقيَّدها بعضُ الأصحابِ بما إذا كانَ فيهِ حظٌّ، **(و)** لأبٍ وغيرِه **(عتقُه)**؛ أي: قنِّهما **(على مالٍ)**؛ لأنَّه معاوَضةٌ فيها حظٌّ، وليسَ له العتقُ مجَّاناً.

(و) لأبٍ وغيرِه **(إذنُه)**؛ أي: رقيقِ محجورِه **(في تجارةٍ)** بماله؛ كاتِّجارِ وليِّه فيهِ بنفسهِ.

(و) لأبٍ وغيرِه **(تزويجُهُ)**؛ أي: قنِّهما **(لمصلحةٍ)** ـ ولو بعضاً ببعضٍ ـ لأنَّ في ذلكَ إعفافاً عن الزنا؛ وإيجاباً لنفقةِ الإماءِ على أزواجهنَّ، **(فإنْ لم يكُنْ في الكتابةِ حظٌّ؛ لم تصحَّ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ولوليٍّ) محجورٍ عليهِ **(سفرٌ بمالِهِ)** للتجارةِ أو غيرِها[3] **(مع أمنٍ)** بلدٍ وطريقٍ؛

---

(١) أقول: صرَّح به في «الإقناع»، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) في «ق»: «وغيرها» بدل «أو غيرها».

ـ ويتجـهُ: ولو بحراً، خلافاً لهُ ـ ومضاربتُه به، ولمحجورٍ رِبْحُهُ كلُّه، ودَفْعُهُ مضارَبةً بجزءٍ مِن رِبْحِهِ، وبيعُهُ نَسيئةً لمَليءٍ. . . . . .

لجريانِ العادةِ بهِ في مالِ نفسهِ، فإنْ كانَ البلدُ أو الطريقُ غيرَ آمنٍ؛ لم يَجُزْ.

(ويتجِهُ): لوليِّ محجورٍ عليهِ السفرُ بمالِ محجورٍ ـ **(ولو بحراً)** حيثُ غلبَتْ السلامـةُ **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصـاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: بغيرِ البحرِ[١]، وهـو متجهٌ[٢].

(و) لأبٍ وغيرِه **(مضاربتهُ به)**؛ أي: الاتِّجارُ بمالهِ بنفسِه؛ لحديثِ ابنِ عَمْرٍو[٣] مرفوعاً: «مَن ولِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِرْ بهِ، ولا يتركهُ حتَّى تأكلَه الصدقةُ»[٤]، ورويَ موقوفاً على عمرَ[٥]، وهو أصحُّ، ولأنَّه أحظُّ للمولَى عليه، **(ولمحجورٍ ربحُه كلُّه)**؛ لأنَّه نماءُ مالِهِ، فلا يستحقُّهُ غيرُه إلاَّ بعقدٍ، ولا يعقدُها الوليُّ لنفسِهِ؛ للتهمةِ.

(و) لوليٍّ **(دفعُهُ)**؛ أي: مالِ المحجورِ عليهِ لغيرِه **(مضاربةً بجزءٍ)** مشاعٍ معلومٍ **(من ربحِهِ)**؛ لأنَّ عائشـةَ رضيَ اللهُ عنها أبضعَتْ مالَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ[٦]، ولنيابةِ الوليِّ عن محجورِه في كلِّ ما فيه مصلحتُهُ، وللعاملِ ما شُورِطَ عليهِ.

(و) لوليٍّ **(بيعُهُ)**؛ أي: مالِ موليهِ **(نَسَاءً لمليءٍ)** لمصلحةٍ[٧]؛ بأنْ يكونَ الثمنُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٠٨).

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره. انتهى.

(٣) في «ج، ق، ط»: «ابن عمر»، والصواب المثبت.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١)، وقال: وفي إسناده مقال.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٣، ٦٩٨٤)، من حديث القاسم بن محمد.

(٧) في «ق»: «(نساء)؛ أي: مال موليه (لمليء) لمصلحته» بدل «(بيعُهُ)؛ أي: مالِ موليهِ =

ـ ويتجهُ: وبِعَرضٍ لحَظٍّ، وأنهُ يُشْهِدُ حتماً في نَسيئةٍ ـ وقَرْضُهُ لمَليءٍ أَمِينٍ ولو بِلاَ رَهْنٍ لمصلحةٍ، ولا يَضْمَنُ، كخوفِ سُوسٍ أو ضَيَاعٍ، وقَرْضُهُ لثقةٍ أَوْلَى من إيداعِهِ، فإنْ أَوْدَعَهُ مَعَ إمكانِ قَرْضِهِ جازَ، ولا ضمانَ، . . . . . .

المؤجَّلُ أكثرَ ممَّا يباعُ به حالاً.

(**ويتجِهُ: و**) يصحُّ بيعُهُ (**بعَرَضٍ**) تجارةٍ (**لحظٍّ**)؛ أي: إذا كانَ في العَرَضِ حظٌّ، (**و**) يتجِهُ أيضاً (**أنَّه يُشهِدُ حتماً**)؛ أي: وجوباً (**في نَساءٍ**)؛ ليأمَنَ جحودَهُ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) له (**قرضُهُ لمليءٍ أمينٍ ـ ولو بلا رهنٍ ـ لمصلحتِهِ**)؛ بأنْ يكونَ لمحجورٍ عليهِ مالٌ في بلدٍ، فيريدُ الوليُّ نقلَه إلى بلدٍ آخرَ، فيقرضُهُ من رجلٍ في ذلكَ البلدِ؛ ليقضيَهُ بدلَهُ في بلده، يقصِدُ الوليُّ بذلكَ حفظَهُ من المخاطرةِ في نقلِ المالِ. أو يخافُ عليهِ الهلاكَ من نهبٍ أو غرقٍ، أو يكونُ المالُ مما يتلفُ بتطاولِ مدتِهِ، أو حديثُهُ خيرٌ من قديمِهِ؛ كالحنطةِ ونحوِها، فيقرضُهُ خوفاً من السوسِ أو من أن تنقُصَ قيمتُه، وأشباهُ ذلكَ، فإنْ لم يكُنْ فيه مصلحةٌ؛ لم يجزْ قرضُه، لأنَّه يشبهُ التبرُّعَ.

(**ولا يضمَنُ**) الوليُّ ما تلِفَ من المالِ بالبيعِ نساءً، والقرضَ إذا فعلَ ذلكَ لمصلحةٍ؛ (**كخوفِ سوسٍ أو ضياعٍ**)؛ لعدمِ تفريطِهِ.

(**وقرضُه**)؛ أي: قرضُ الوليِّ مالَ محجورِه (**لثقةٍ أَولى من إيداعِهِ**)؛ لأنَّه أحفظُ له، (**فإنْ أودَعَهُ**) الوليُّ (**مع إمكانِ قرضِهِ؛ جازَ**) له ذلك، (**ولا ضمانَ**) عليهِ

= (**نَسَاءً لمليءٍ**) لمصلحةٍ».

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ مَن صرَّحَ بذلك، لكنه ظاهرٌ كالصريح في كلامِهم، انتهى.

ولهُ هِبَتُهُ بعِوَضٍ ورَهْنُهُ لثقةٍ لحاجةٍ، وشراءُ عَقارٍ وبناؤُهُ بما جَرَتْ عادةُ أهلِ بَلَدِهِ لمصلحةٍ ولو بلَبِنٍ، وشراءُ أضحيةٍ لمُوْسِرٍ، . . . . . .

إنْ تلِفَ، لعدمِ تفريطِهِ.

* **تنبيهٌ:** كلُّ موضعٍ قلنا: للوليِّ قرضُه بأنْ رأَى فيهِ مصلحةً، فلا يجوزُ قرضُهُ إلا لمليءٍ أمينٍ؛ لئلا يعرِّضَه للتلفِ، وكذا بيعُهُ نساءً، ولا يجوزُ له قرضُهُ لمودَّةٍ ومكافأةٍ نصاً؛ لأنَّه لا حظَّ للمولى[1] عليه في ذلكَ.

(وله)؛ أي: الوليِّ **(هبتُهُ بعوضـ)**ـهِ قدرَ قيمتِهِ فأكثرَ؛ أمَّا بدونهِما فمحَاباةٌ على ما سَبقَ، **(و)** له **(رهْنُه لثقةٍ)** ـ أي: عندَه ـ **(لحاجةٍ)**.

وللأبِ أن يرتهِنَ مالَ الصغيرِ والمجنونِ لنفسِهِ، ولا يجوزُ ذلكَ لوليٍّ غيرِه.

(و) للوليِّ أيـاً كانَ أو غيرِه **(شراءُ عقارٍ)** من مالِهما؛ ليُستغَلَّ لهُما مع بقاءِ الأصلِ، وهذا أَولى من المضاربةِ بهِ، **(و)** له **(بناؤه)**؛ أي: العقارِ لهُما من مالِهما؛ لأنَّه في معنَى الشراءِ؛ إلاَّ أن يتمكَّنَ من الشراءِ ويكونَ أحظَّ؛ فيتعيَّنُ عليهِ **(بما جرَتْ عادةُ أهلِ بلدِهِ)** بالبناءِ به؛ لأنَّه العرفُ، فيفعَلُه **(لمصلحةٍ ولو بلَبِنٍ)** فإنْ لم تكُنْ مصلحةٌ، فلا.

(و) له **(شراءُ أُضحيةٍ لـ)** محجورٍ عليه **(موسرٍ)**، وتحرُمُ صدقتُهُ بشيءٍ منها، وتقدَّمَ، وحَمَلَهُ في «المغني» على يتيمٍ يعقلُها[2]؛ لأنَّه يومُ عيدٍ وفرحٍ، فيحصلُ بذلِكَ جبرُ قلبهِ وإلحاقُهُ بمَن لـه أبٌ؛ كالثيابِ الحسنةِ، مع استحبابِ التوسعةِ في هذا اليومِ.

---

(١) في «ق»: «للولي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٤).

ومُداواتُهُ، وتركُ صبيٍّ بمَكْتَبٍ بأُجرةٍ كتعليمِ خطٍّ ورمايةٍ وأدبٍ وما ينفعُهُ، وحَمْلُهُ ليَشْـهَدَ الجماعـةَ بأجرةٍ من مَحْجورٍ، وشراءُ لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيـرةٍ مِن مالِها، وبيعُ عقارِ محجورٍ لمصلحـةٍ كحاجةِ نفقةٍ وخوفِ خرابٍ، . . . . . .

(و) له (**مداواتُهُ**)؛ أي: المحجورِ عليـهِ ـ ولو بأجرةٍ ـ لمصلحـةٍ، ولو بلا إذنِ حاكمٍ، نصًّا.

(و) له (**تركُ صبيٍّ بمكتبٍ**) ـ كجعفرٍ، وهو في الأصلِ موضـعُ تعلُّمِ الخطِّ، وقد يطلَقُ على محلِّ تعلُّمِ ما ينفعُهُ من قرآنٍ أو غيرِه[1] ـ ولو (**بأجرةٍ**)؛ لأنَّ ذلكَ من مصالحِهِ، أشبهَ مأكولَهُ، (**كتعليمِ خطٍّ ورمايةٍ وأدبٍ وما ينفعُهُ**)، وكذا تركُهُ بدكانٍ لتعلُّمِ صناعةٍ.

(و) له (**حملُهُ ليشهَدَ الجماعةَ بأجرةٍ من**) مالِ (**محجورٍ**) عليه، نصًّا، قالَهُ في «المجرَّدِ» و«الفصولِ»، وله إذنُه في صدقةٍ يسير، قاله في «المذهب»، (و) له (**شراء لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيرةٍ**) تحت حجره (**من مالِها**)[2] نصاً للتمرن، وله أيضاً تجهيزُها إذا زوَّجَها أو كانَتْ مزوَّجـةً بما يليقُ بها من لباسٍ وحليٍّ وفِراشٍ على عادتهنَّ في ذلكَ البلدِ.

(و) للوليِّ (**بيـعُ عقارِ محجورٍ**) عليـه (**لمصلحةٍ**) نصـاً؛ (**كحاجةِ نفقةٍ**) أو كسوةٍ أو قضاءِ دينٍ، أو لمَا لا بدَّ منهُ، (و) لـ (**خوفِ خرابِ**) العقارِ، وكونِهِ في مكانٍ لا غلَّةَ فيه، أو فيه غلَّةٌ يسيرةٌ، أو له جارُ سوءٍ، أو ليعمرَ بها عقارَه الآخرَ ونحوَه،

---

(١) في «ق»: «وغيره» بدل «أو غيره».

(٢) سقط من «ق»: «(و) له (شراء... من مالِها)».

ولو بلا ضرورة، أو زيادةٍ على ثمنِ مِثْلٍ، وبأَنْقَصَ لَمْ يصحَّ، ويجبُ قَبولُ وصيةٍ لهُ بمَنْ يَعْتِقُ عليهِ، إنْ لَمْ تَلْزَمْ نفقتُهُ لإعسارٍ أو غيرِهِ، وإلاَّ حَرُمَ ـ ويتجهُ: ويَعْتِقُ ـ . . . . . .

(ولو بلا ضرورة[1]، أو زيادةٍ على ثمنِ مثلٍ[2]) العقار، وكذلك لو كان في بيعه غبطةٌ، وهي أن يبذلَ فيه زيادةً كثيرةً على ثمنِ مثلِهِ ولا يتقيَّدُ بالثلث، أو رأى الوليُّ شيئاً يباعُ في شرائِهِ غبطةً، لا يمكنهُ شراؤهُ إلا ببَيع عقارِه.

وأشباهُ هذا ممَّا لا ينحصرُ، فالمعتبَرُ أن يراهُ مصلحةً.

(و) إن باعَـهُ الوليُّ **(بأنقصَ)** من ثمنِ مِثْلِه **(لم يصحَّ)**، ذكرَهُ في «المغني» و«الشـرحِ»[3]، وفي «حواشِـي ابنِ نصرِ الله»، وبيعُ الوليِّ بدونِ القيمةِ صحيحٌ على المذهبِ، يعني: ويضمَنُ النقصَ كالوكيلِ.

(ويجِبُ) على الوليِّ **(قبولُ وصيةٍ له)**؛ أي: المحجورِ عليهِ **(بمَن يَعْتِقُ عليهِ)** من أقاربِهِ **(إن لم تلزمْـهُ نفقتُهُ لإعسارِهِ أو غيرِهِ)**؛ كوجودِ أقربَ منهُ أو قدرةِ عتيقٍ على تكسُّبٍ؛ لأنَّ قبولَ الوصيةِ إذن مصلحةٌ محضةٌ، **(وإلا)** بأنْ لزمَتْهُ نفقتُهُ؛ **(حرُمَ)** قبولُ الوصيةِ بهِ؛ لتفويتِ مالِهِ بالنفقةِ عليهِ.

(ويتجِـهُ: ويعتِقُ) موصًـى بهِ لمحجورٍ عليـه بقبـولِ وليِّـهِ لـه ذلكَ بمجردِ موتِ الموصِي ـ ولو حرُمَ عليـهِ قبولُه لـه ـ لدخولِهِ في ملكِهِ بمجردِ القبولِ. وهو متجهٌ[4].

---

(١) سقط من «ق»: «ولو بلا ضرورة».

(٢) في «ق»: «مثله».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤١).

(٤) أقول: صرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَخليصُ حقٍّ محجورٍ إلاَّ برفْعِ مَدِينٍ لوالٍ يَظْلِمُهُ رَفَعَهُ، كما لو لم يُمْكِنْ ردُّ مغصوبٍ إلاَّ بكلفةٍ عظيمةٍ، ويتجهُ: وكذا كلُّ مُحِقٍّ. ولوليِّ محجورٍ خَلْطُ نفقةِ مَوْليِّه بمالِهِ إذا كان أَرْفَقَ، ولو ماتَ مَنْ يتَّجِرُ لمحجورِهِ ولنفسِهِ بمالِهِ وقَدِ اشْتَرَى شيئاً ولم يُعْرَفُ لمَنْ هُو، فقال الشيخ: لَمْ يُوْقَفِ الأمرُ ليَصْطَلِحَا، بل مذهبُ أحمدَ: . . . . . .

(**وإن لم يمكنْهُ**)؛ أي: الوليَّ (**تخليصُ حقٍّ محجورٍ**) عليهِ (**إلا برفعِ مدينٍ**) لـه (**لوالٍ يظلِمُهُ، رفَعَهُ**) الوليُّ إليـه؛ لأنَّه الذي جرَّ الظلمَ إلى نفسِهِ؛ (**كما لو لم يمكنْ ردُّ مغصوبٍ**) إلى مالكِهِ (**إلا بكلفةٍ عظيمةٍ**)، فلربِّه إلزامُ غاصبِهِ ردَّه؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**ويتجِهُ: وكـذا كلُّ محقٍّ**) عجَزَ عن أخذِ حقِّه إلا برفعِ مَن هـو عليـهِ لوالٍ يظلِمُه؛ فيجوزُ له رفعُهُ، ولا يكونُ آثماً في ذلك[1]؛ لأنَّـه هو الذي أَدخلَ الضررَ على نفسِه. وهو متجهٌ[2].

(**ولوليِّ محجورٍ**) عليـهِ (**خلْطُ نفقةِ مَوْليِّه بمالِـهِ إذا كانَ**) خلطُها (**أرفَقَ**)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٠]، وإنْ كانَ إفرادُهُ أرفَقَ بهِ أفردَهُ مراعاةً لمصلحةٍ.

(**ولو ماتَ مَن يتجِرُ لمحجورِهِ ولنفسِهِ بمالِهِ**)؛ أي: مالِ نفسِهِ (**وقد اشترَى**) الوليُّ (**شيئاً، ولم يُعْرَفْ**) ذلكَ الشيءُ (**لمَن هو، فقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: لم يُقْسَمْ بينهما، و(**لم يُوْقَفِ الأمرُ ليصطلحَا**)، خلافاً للشافعِي، (**بل مذهبُ**) الإمامِ (**أحمدَ:**

---

(١) في «ق»: «ذلك إئماً» بدل «آثماً في ذلك».

(٢) أقول: هو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

يُقْرَعُ، فمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وأَخَذَهُ.

* * *

فصلٌ

ومَنْ فُكَّ حَجْـرُهُ فسَفِهَ أُعيدَ بحُكْمِ حاكمٍ، ولا يَنْظُرُ في مالِـهِ إلاَّ حاكمٌ، كَمَنْ جُنَّ أوِ اخْتَلَّ لِكِبَرٍ، . . . . . .

يُقرَعُ) بينهما، (فمَن قرَعَ حلَفَ وأخذَهُ). قالَهُ في «الفروعِ»[1]، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: إذا وقعَت القرعةُ لليتيمِ فمَن يحلِفُ؟ وكيفَ يحلِفُ؟ انتهى.

(فصلٌ)

(ومَنْ فُكَّ حجرُه) لتكليفِهِ ورشدِه، (فَسَفِهَ)؛ أي: صارَ سفيهاً (أُعيدَ) حجرُه؛ لدورانِ الحكمِ مع علَّتِـه (بحكمِ حاكمٍ)؛ لأنَّ التبذيرَ الذي هو سببُ الحجرِ عليه ثـانياً يختلِفُ، فاحتاجَ إلى الاجتهادِ، وما احتاجَ إلى الاجتهادِ لم يثبتْ إلا بحكمِ الحاكمِ؛ كالحجرِ على المفلسِ، بخلافِ مَن عاودَه الجنونُ، فيعادُ الحجرُ عليهِ بلا حكمِ حاكمٍ؛ لأنَّه لا يفتقِرُ إلى الاجتهادِ.

(ولا يَنظُرُ في مالِـه)؛ أي: السفيهِ (إلا حاكمٌ)؛ لأنَّ الحجرَ عليهِ يفتقِرُ إلى الحاكمِ، وفَكُّه كذلِكَ، فكذا النظرُ في مالِهِ؛ (كمَنْ جُنَّ) بعدَ بلوغِهِ ورشدِهِ، (أو اختلَّ) عقلُه (لكبرٍ)، فلا ينظرُ في مالِهما إلاَّ حاكمٌ. قالَه في «الإقناعِ»، وهو ظاهرُ «المنتهى»، وصحَّحَه في «الإنصافِ»[2]، والمذهبُ: عدمُ اعتبارِ الحاكمِ في حقِّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٠٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٣٣).

ولا ينفكُّ إلاَّ بحُكْمِهِ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُـهُ في المالِ ولو بعِتْقٍ أو نَذْرٍ أو وَقْفٍ، بَلْ بتَدْبيرٍ وَوصِيَّةٍ، ويَصِحُّ تزويجُ سفيهٍ ـ ويتَّجهُ: ليسَ مِن عادَتِهِ الطَّلاقُ ـ . . . . . .

مَن جُنَّ أو اختلَّ عقلُه، بخلافِ مَن سفِهَ.

قال في «الانتصار»: يلي على أبويه المجنونين، ونقَلَ المَرُّوذيُّ: أرى أن يحجُرَ الابنُ على الأبِ إذا أسرَفَ، أو كانَ يضيِّعُ مالَه في الفسادِ وشراءِ المغنِّياتِ ونحوِه، وصرَّحَ بهِ في «المبدعِ»[(١)] وابن منجَّى وغيرهما، وجزَمَ به في «شرحِ الإقناعِ»[(٢)].

(ولا ينفكُّ) الحجرُ عمَّن سفِهَ بعدَ رشدِهِ **(إلا بحكمِهِ)**؛ أي: الحاكمِ؛ لأنَّه حجرٌ ثبت بحكمه فلا ينفكُّ إلا بهِ؛ كحجرِ المفلسِ.

(ولا يصحُّ تصرفُه في المالِ ولو بعتقٍ) فلا يصحُّ عتقُهُ، **(أو نذرٍ)** ماليٍّ كصدقةٍ وأُضحيةٍ؛ لأنه تصرفٌ في مالٍ؛ فلا يصحُّ، **(أو وقفٍ)**؛ فلا يصحُّ؛ لأنه تبرعٌ ـ وليسَ من أهله ـ لكن إن كانَ الوقفُ معلقاً بموتِهِ فالظاهرُ صحتُهُ؛ لأنه وصيةٌ، وفارقَ عتقُه عتقَ الراهنِ؛ لأنَّ الحجرَ على الراهنِ لحقِّ غيرِه، وينجبرُ[(٣)] بأخذِ قيمتِهِ مكانَه، **(بل)** يصحُّ تصرفُه **(بتدبيرٍ ووصيةٍ)**؛ لأنَّه لا ضررَ عليه فيهما، ويأتي.

(ويصحُّ تـزويجُ سفيهٍ) محتاجٍ للتـزويجِ، **(ويتجهُ)** كونُـه **(ليسَ من عادتِـهِ الطلاقُ)**، فإنْ كانَ الطلاقُ ديدناً له؛ فلا يصحُّ تزوُّجُهُ؛ لإضرارِهِ بمالِهِ، وهو متجهٌ[(٤)].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٥٢).

(٣) في «ط»: «ويخير».

(٤) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، ولكنه يشير إلى كلامهم، ويقتضيه، وقول شيخنا: تزويجه سبق قلم صوابه تزوجه. فتأمل، انتهى.

بلا إذْنِ وَليِّـهِ لحاجـةِ متعةٍ وخدمةٍ، فـلا يَصِحُّ لغيرِها بلا إذنِهِ، ومَعَها يَسْتَقلُّ به ـ ويتَّجهُ: ولو لم يَعْضُلْهُ خلافاً لهما ـ فلو عَلِمَهُ يطلِّقُ اشْتَرَى لهُ أَمَـةً لدَفْعِ حاجَتِـهِ، ولوليٍّ تزويجُ سفيـهٍ بلا إذْنِـهِ لحاجـةٍ، وإجبارُهُ لمصلحةٍ.....

إذا تقرَّرَ هذا، فله التزويجُ **(بلا إذنِ وليِّه)** حيثُ كانَ تزوجُهُ **(لحاجةِ متعةٍ و)** حاجةِ **(خدمةٍ)** ـ الواو بمعنى: أو ـ لأنَّ النكاحَ لم يُشْرَعْ لقصدِ المالِ، ومعَ الحاجةِ إليهِ يكونُ مصلحةً، **(فلا يصحُّ)** تزوجُ السفيهِ **(لغيرِها)**؛ أي: الحاجةِ **(بلا إذنِهِ)**؛ أي: الوليِّ؛ لأنه تصرفٌ يجِبُ به مالٌ؛ فلم يصحَّ بغيرِ إذنِ وليِّهِ؛ كالشراءِ، **(ومعها)**؛ أي: الحاجةِ **(يستقلُّ)**[1] السفيه **(به)**؛ أي: التزوجِ كما تقدَّمَ.

(ويتجِهُ) جوازُ استقلالِ السفيهِ بالتزوجِ، **(ولو لم يَعْضُلْه)**؛ أي: يَمنعْهُ عنه الوليُّ؛ فلهُ الاستقلالُ بـهِ دفعاً لحاجتِـهِ ومراعاةً لمصلحتِهِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «المنتهى» و«الإقناع»، حيث قالا: وإنْ عَضَلَهُ الوليُّ استقلَّ بهِ[2]، فمفهومُهما أنه إذا لم يعضلْهُ ليسَ له الاستقلالُ، معَ أنه له ذلكَ، كما صرَّحَ بهِ شارحُ «الإقناعِ»[3]. وهو متجهٌ.

(فلو علِمَه)؛ أي: علِمَ الوليُّ أنَّ السفيهَ **(يطلِّقُ)** إذا زوَّجَهُ **(اشترى له أمةً)** من مالِ السفيهِ **(لدفعِ حاجتِهِ)** بها.

(ولوليٍّ تزويجُ سفيهٍ) ليس من عادتِهِ الطلاقُ **(بلا إذنِهِ)** مع سكوتِهِ **(لحاجةٍ)**؛ لما تقدَّمَ. **(و)** لـه **(إجبارُهُ)**؛ أي: السفيهِ على النكاحِ إنِ امتنَعَ منـه **(لمصلحةٍ)**؛

---

(١) في «ط»: «يتعقل».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٠٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٣/ ٤٥٢).

كسَفِيهةٍ، وإنْ أَذِنَ وليٌّ لم يَلْزَمْ تعيينُ المرأةِ، ويتقيَّدُ بمهرِ المِثْلِ، فلا يَلْزَمُ زائدٌ، وتَلْزَمُ وليًّا زيادةٌ زوَّجَ بها لا زيادةٌ أَذِنَ فيها، بَلْ تَلْزمُ سفيهاً لمباشَرَتِهِ. ويَسْتقِلُّ بما لا يتعلَّقُ بالمالِ مَقْصودُهُ، . . . . . .

كإجبارِهِ على غيرِهِ من المصالحِ، **(وكسفيهةٍ)** فلوليِّها إجبارُهَا على النكاحِ لمصلحتِها.

(وإنْ أَذِنَ وليٌّ) لسفيهٍ[1] في تزويجٍ؛ **(لم يلزَمْ تعيينُ المرأةِ)** في الإذنِ. قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: الوليُّ مخيَّرٌ بينَ أن يُعيِّنَ لـه المرأة أو يأذنَ لـه مطلقاً، ونَصَرَاهُ، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[2].

(ويتقيَّدُ) الإذنُ من الوليِّ **(بمهرِ المثلِ)**، فإنْ تزوجَ بزيادةٍ عليه؛ **(فلا يلزَمُ زائدٌ)**؛ لأنه تبرعٌ، وليسَ السفيهُ أهلاً له.

(وتلزَمُ ولياً) لسفيهٍ **(زيادةٌ زوَّجَ بها)**، فيدفعُهَا من مالِهِ؛ لتعدِّيهِ، و**(لا)** تلزَمُه **(زيادةٌ أَذِنَ فيها)**؛ لأنه لم يباشِرْها، **(بل تلزَمُ سفيهاً لمباشرتِهِ)**[3]، ووجودُ الإذنِ كعدمِهِ.

(ويستقِلُّ)[4] سفيهٌ **(بما)**؛ أي: فِعْلٍ **(لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُهُ)**؛ كحدِّ قذفٍ، وعبادةٍ بدنيةٍ من حجٍّ وغيرِه، ولا تصحُّ شركتُهُ، ولا حوالتُهُ، ولا الحوالةُ عليهِ،

---

(١) في «ق»: «لسفيهٍ **(وليٌّ)**» بدل «**(وليٌّ)** لسفيهٍ».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٠٧)، و«الانصاف» للمرداوي (٥/ ٣٣٥).

(٣) أقول: قال الشيخ منصور في شرح «المنتهى»: ولا تلزم أيضاً السفيه كما يدل عليه كلامه في «الإنصاف» خلافاً لما في شرحه، انتهى. وكأن المصنف تبع شارح «المنتهى»، ولم ينبه شيخنا على ذلك، انتهى.

(٤) في (ط): «وينتقل».

فلو أَقَرَّ بحدٍّ أو نَسَبٍ أو طلاقٍ أو قِصَاصٍ أُخِذَ بهِ في الحالِ، ولا يجبُ مالٌ عُفِيَ عليهِ حالاً[1]، وبمالٍ فبَعْدَ فكِّهِ، إلاَّ إنْ عَلِمَ الوليُّ صِدْقَهُ، ويتَّجهُ: وبخُلْعٍ أُخِذَ بِهِ، ولا عِوَضَ إنْ كذَّبَتْهُ.

واحْتملَ: لا ينفكُّ حَجْرٌ بموتِهِ، فلا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تِرْكَتِهِ، . .

ولا ضمانُهُ، ولا كفالتُهُ، **(فلو أقرَّ بحدٍّ)**؛ أي: بما يوجبُهُ من نحوِ زناً أو قذفٍ؛ أُخِذَ به في الحالِ، **(أو)** أقرَّ بـ **(نسبٍ أو طلاقٍ أو قصاصٍ؛ أُخِذَ به في الحالِ)**. قال ابنُ المنذرِ: هو إجماعُ مَن يُحْفَظُ عنهُ؛ لأنـه غيرُ متهَمٍ في نفسِهِ، والحجرُ إنما يتعلَّقُ بماله؛ فيقبَلُ إقرارُهُ على نفسِهِ.

(ولا يجبُ مالٌ عُفِيَ عليه) عن قصاصٍ أقرَّ بهِ السفيهُ؛ لاحتمالِ التواطُؤِ بينَهُ وبينَ المُقَرِّ له، وقولُه: **(حالاً)** قيدٌ لعدَمِ الوجوبِ؛ أي: فيجبُ مآلاً؛ فإنْ فُكَّ حجرُه أخِذَ به، **(و)** إن أقرَّ **(بمالٍ)**؛ كثمنٍ وقرضٍ وقيمةِ متلفٍ **(فـ)** يؤخَذُ به **(بعد فكِّه)**؛ أي: الحجرِ؛ لأنَّه مكلَّفٌ يلزمُه ما أقرَّ بهِ؛ كالراهنِ يقرُّ بالرهنِ، ولا يقبَلُ في الحالِ لئلا يزولَ معنى الحجرِ، **(إلا إنْ علِمَ الوليُّ صدقَهُ)**؛ أي: السفيهِ فيما أقرَّ به، فيلزُمُ الوليَّ أداؤه في الحالِ.

(ويتجِهُ: و) إنْ أقرَّ سفيهٌ **(بخُلْعٍ أُخِذَ به)** في الحالِ؛ كطلاقِهِ وظهارِهِ وإيلائِه، **(ولا عوضَ)** له **(إن كذَّبَتْهُ)** مختلعةٌ، وإن صدَّقَتْهُ فلا يَقْبِضُ العوضَ، فإن قبَضَه لم يصحَّ قبضُه على الصحيحِ من المذهبِ؛ وللوليِّ أخذُهُ منها ثانياً؛ لأنَّ إقباضَها للسفيهِ غيرُ مبرئٍ. **(واحتملَ)** أنه **(لا ينفكُّ حجرُ)** سفيهٍ **(بموتِهِ، فلا يؤخَذُ ما أقرَّ بـه)** السفيهُ **(من تركتِهِ)**؛ لأنَّه لم يثبُتْ عندَهُ ذلكَ إلا بإقرارِه؛ وإقرارُه لا يؤخَذُ بـه

---

(١) في «ح»: «حال إقرار».

فيُرْجَعُ إذَنْ عَلَى وليٍّ بما دَفَعَهُ؛ لِعِلْمِهِ، ويَصِحُّ منهُ نَذْرُ كلِّ عبادةٍ بَدَنيَّةٍ لا ماليَّةٍ.

* * *

إلا بعدَ فَكِّ الحجرِ عنهُ، وقدْ ماتَ محجوراً عليه؛ فلا يعتدُّ بإقرارِه ولو صدَّقَه مقَرٌّ له، وحينئذٍ فلو صدَّقَ الوليُّ السفيهَ، فدفعَ للمقَرِّ له المبلغَ المقَرَّ بهِ؛ فلا يصحُّ دفعُهُ، و(**ويرجِعُ إذَنْ**) غرماءُ السفيهِ (**على وليٍّ بما دفعَهُ**) للمقَرِّ له؛ (**لعلمِهِ**) أنه لم يثبتْ في ذمَّةِ محجورِه ما يجبُ أداؤه عنه، فيكونُ مفرطاً في دفعِهِ، ما لم يؤذنْ بهِ شرعاً، وهو متجهٌ[1].

(**ويصحُّ منه**)؛ أي: السفيهِ (**نذرُ كلِّ عبادةٍ بدنيـةٍ**) من حجٍّ وصومٍ وصلاةٍ؛ لأنه غيرُ محجورٍ عليه في بدنِهِ، و(**لا**) يصحُّ منه نذرُ عبادةٍ (**ماليةٍ**)؛ كصدقةٍ وأضحيةٍ، وحكمُ تصرفِ وليِّ السفيهِ؛ كحكمِ تصرفِ وليِّ الصغيرِ والمجنونِ على ما سلَفَ؛ لأنَّ الولايةَ عليهِ لحظِّه؛ أشبهَ الصغيرَ والمجنونَ.

---

(١) أقول: اتجه الشارحُ الاتجاهَ، ونظر في الاحتمال، والاتجاه صريح في كلامهم في مواضع، وأما الاحتمال فلم أرَ مَن صرَّح به، والظاهر كما نظر الشارح؛ لأن الذي يقتضيه كلامهم أن الحجرَ ينفكُّ بالموت؛ لزوال معناه، والحكم يدور مع علته، فما أقر به يؤخذ من تركته، وما دفعَهُ الوليُّ بإقرار السفيه مع علمه بصدقه لا يرجع ورثة السفيه عليه؛ لأنهم قالوا يلزمه دفعه في الحال، فحيث دفعه فقد فعل ما أذن له فيه شرعاً، فلا وجه للرجوع، ويدلُّ لفكِّ الحجر بالموت ما تقدم، وكونـه يصح تصرفـه بما يتعلق بما بعد الموت؛ كوصية ووقفه المعلق بالموت وتدبيره، فكذا ما أقرَّ به يؤاخذ به بعد الموت؛ لزوال معنى الحجر، وقولهم لا ينفكُّ حجره إلا بحكم يحمل على حالـة الحياة فقط كما يقتضيه ما تقدم. فتأمل ذلك وحرره. فتأييد شيخنا للاحتمال غير ظاهر، كما في جعله فاعل يرجع للغرمـاء وكما في شرحه قول المصنف؛ لعلمه بأنه لم يثبت . . . إلخ، وإنما الظاهر ما قررناه كما يرشد إليه كلام الشارح. فأعد نظراً، انتهى.

فصلٌ

ولولـيِّ محجـورٍ غيـرِ حاكمٍ وأمينـهِ الأكلُ لحاجـةِ فقـرٍ مِنْ مالِ مَوْليـّهِ الأقـلَّ مِنْ أُجرةِ مِثْلِهِ وكفايتِهِ، ولا يلزمُـهُ عِوَضُـهُ بيسارِهِ، ومَعَ عَدَمِهـا . . . . . .

(فصلٌ)

(ولوليِّ[1] محجورٍ) عليه من صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ **(غير حاكمٍ وأمينه)**؛ أي: الحاكمِ **(الأكلُ لحاجةِ فقرٍ من مالِ مَوْليـّهِ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]، ولحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقيرٌ وليس لي شـيءٌ، ولي يتيمٌ، فقالَ: «كُلْ من مالِ يتيمكَ غيرَ مسرفٍ». رواه أبو بكر[2].

والحاكمُ وأمينُه لا يأكلانِ شيئاً؛ لاستغنائِهما بمالِهما في بيتِ المالِ، فيأكلُ مَن يبـاحُ لـه **(الأقلَّ من أجرةِ مثلِهِ وكفايتِهِ)**، فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهِمَ مثلاً، وأجرةُ عملِهِ ثلاثةً، أو بالعكسِ، لم يأكلْ إلاَّ الثلاثةَ؛ لأنَّـه يأكلُ بالحاجةِ والعملِ جميعاً، فلا يأخذُ إلا ما وجدَ فيه.

(ولا يلزمُهُ)؛ أي: الوليَّ **(عِوَضُه)**؛ أي: ما أكلَهُ **(بيسارِهِ)**؛ لأنه عِوَضٌ عن عمله، فلم يلزمْـهُ عوضُه مطلقاً؛ كالأجيرِ والمضاربِ، ولظاهرِ الآيةِ، فإنَّه تعالى لم يذكرْ عِوَضاً، بخلافِ المضطرِّ إلى طعامِ غيرِه؛ لاستقرارِ عوضـهِ في ذمتِهِ.

(ومع عدمِهـا)؛ أي: حاجـةِ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ وسفيـهٍ؛ بأنْ كانَ غنيـاً،

---

(١) في «ق»: «ولي».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٥)، ورواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨).

لا يأكُلُ غيرُ أبٍ إلاَّ ما فَرَضَهُ لهُ حاكمٌ، ولناظِرِ وَقْفٍ ولو لَمْ يَحْتَجْ أكلٌ بمعروفٍ، حيثُ لم يَشْرُطِ الواقِفُ لـهُ شيئاً، وإلاَّ فلَهُ ما شَرَطَ لنَظَرِهِ، وإنْ شَرَطَ لـه أجرةً فكُلْفَتُهُ عليهِ حتَّى يَبْقَى أجرةُ مِثْلِهِ، ولهُ الأجرةُ مِن وقتِ نَظَرِهِ فيهِ، . . . . . .

(لا يأكلُ) من مالِهِم **(غيرُ أبٍ)**؛ لِمَا يأتي: أن للأبِ التملُّكَ من مالِ ولدِهِ ما شاء ما لم يضرَّه، ولحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1]، **(إلا ما فرضَهُ له حاكمٌ)**، فإنْ لم يفرِضْ لـه شيئاً لم يأكلْ منه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء: ٦]، وعُلِمَ منه أنَّ للحاكمِ فرضَهُ، لكن لمصلحتِهِ.

(ولناظرِ وقفٍ ـ ولو لم يحتَجْ ـ أكلٌ) منه **(بمعروفٍ)**، نصًّا، إلحاقاً له بعاملِ الزكاةِ، ومحلُّ ذلكَ **(حيثُ لم يَشْرُطِ الواقفُ له شيئاً، وإلا)** بأن شرَطَ الواقفُ له شيئاً؛ **(فله ما شرَطَ)** الواقفُ فقط، قليلاً كان المشروطُ أو كثيراً **(لنظرِهِ)**، قاله في «القواعد»، **(وإن[2] شرَطَ)** الواقفُ **(له)**؛ أي: للناظرِ **(أجرةً)**؛ أي: عِوَضاً معلوماً، فإنْ كانَ المشروطُ بقدرِ أجرةِ المثلِ اختصَّ بهِ، وكانَ ما يحتاجُ إليهِ الوقفُ من أمناءَ وغيرِهِم من غلةِ الوقفِ، وإن كانَ المشروطُ أكثرَ؛ **(فكلْفتُهُ)**؛ أي: كلفةُ ما يحتاجُ إليهِ الوقفُ من نحو أمناء وعمالٍ **(عليه)**؛ أي على الناظرِ يصرفُها من الزيادةِ **(حتى يبقَى)** له **(أجرةُ مثلِهِ)**، إلا أن يكونَ الواقفُ شرَطَهُ له خالصاً.

(ولـه)؛ أي: الناظـرِ **(الأجـرةُ)** على عملِـهِ **(مـن وقـتِ نظرِهِ فيـه)**؛ أي: الوقفِ.

وهذا المذكورُ في الناظرِ نقلَهُ الحارثيُّ عن الأصحابِ، وقال: ولا شكَّ أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٢) في «ق»: «فإن».

ويتَّجهُ: ليسَ مِن المعروفِ مجاوَزَةُ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. قال الشَّيْخُ: لهُ أَخْذُ أُجرةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ، ولا يأكُلُ وكيلٌ في صدقةٍ منها شيئاً لعَمَلِهِ.

ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فادَّعَى على وَليِّهِ تَعَدِّياً أو مُوْجَبَ ضمانٍ ونحوِهِ، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطةٍ أو تلفٍ أو قَدْرَ نفقةٍ أو كسوةٍ، . . . .

التقديرَ بقَدْرٍ معيَّنٍ صريحٌ في اختصاصِ الناظرِ بهِ، فتوقُّفُ الاختصاصِ على ما قالوا لا معنَى له، إلى أن قالَ: وصريحُ المحاباةِ لا يقدحُ في الاختصاصِ به إجماعاً.

(ويتجِهُ: ليسَ من المعروفِ مجاوزةُ أجرِ مثلِهِ)، وهو متجهٌ[1].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(له)**؛ أي: ناظرِ الوقفِ **(أخذُ أجرةِ عملِهِ مع فقرِهِ)** وقالَ: ولا يقدَّمُ بمعلومِهِ بلا شرطٍ إلا بأخذِ أجرةِ عملِهِ مع فقرِهِ؛ كوصيِّ اليتيمِ[2].

(ولا يأكلُ وكيلٌ في صدقةٍ منها شيئاً لعملهِ)؛ لأنَّه تُمْكِنُهُ موافقةُ الموكلِ على الأجرةِ، بخلافِ الوصيِّ، أشارَ إليهِ القاضي، ولا يأكلُ أيضاً لفقرِهِ ـ ولو كانَ محتاجاً ـ لأنَّه منفِّذٌ.

(ومَن فُكَّ حجرُهُ) لعقلِهِ ورشدِهِ، **(فادَّعى على وليِّه تعدِّياً)** في مالِهِ، **(أو)** ادَّعى على وليِّهِ **(موجبَ ضمانٍ)**؛ كتفريطٍ أو تبرُّعٍ **(ونحوِهِ)**؛ كدعواه عينَ مصلحةٍ في بيعِ عقارِه ونحوِه؛ فقولُ وليٍّ، **(أو)** ادَّعى **(الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو)** وجودَ **(غبطةٍ)**؛ كبيعِ عقارٍ؛ فقولُ وليٍّ، **(أو)** ادَّعى الوليُّ وجودَ **(تلفٍ)**، أو ادَّعى **(قدرَ نفقةٍ)** ـ ولو على عقارٍ محجورٍ عليه ـ **(أو كسوةٍ)** لمحجورِهِ أو زوجتِهِ أو رقيقِهِ

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وقال الخلوتي: انظر ما المراد بالمعروف هنا، فإن ظاهره ولو زادَ على كفايتِهِ أو أجرةِ مثله، ويطلب الفرق حينئذ بينه وبين ولي اليتيم، حيث قالوا: لا يأكل إلا الأقل من كفايته وأجرة مثله، والظاهرُ أنه مثله، فتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٠).

فقولُ وليٍّ ما لم تُخالِفْهُ عادةٌ، ويَحْلِفُ غيرُ حاكمٍ ـ ويتجهُ: وأبٍ ـ لا في دَفْعِ مالٍ بعدَ رُشْدٍ أو عَقْلٍ، إلاَّ أنْ يكونَ متبرِّعاً، ولا في قَدْرِ زمنِ إنفاقٍ، كـ: أنفقْتُ[1] سنتين، فقال محجورٌ: بل سنةً. وليسَ لزوجٍ رَشِيدةٍ حَجْرٌ عَلَيْها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثُلُثِ مالِهَا. . . . . .

ونحوِهِ؛ **(فقولُ وليٍّ)**؛ لأنه أمينٌ؛ أشبهَ المودعَ، **(ما لم تخالفْهُ)**؛ أي: قولَ الوليِّ **(عادةٌ)** وعرفٌ؛ فيردُّ[2] للقرينةِ.

(ويحلفُ) وليٌّ حيثُ قُبِلَ قولُه؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ؛ **(غيرُ حاكمٍ)** فلا يحلفُ مطلقاً.

(ويتجِهُ: و) غيرُ **(أبٍ)**، وهو متجهٌ[3].

و**(لا)** يُقبَلُ قولُ وليٍّ بجعلٍ **(في دفعِ مالٍ بعدَ رشدٍ أو)** بعدَ **(عَقْلٍ)**؛ لأنه قَبَضَ المالَ لمصلحتِهِ؛ أشبهَ المستعيرَ، **(إلا أن يكونَ)** الوليُّ **(متبرعاً)**؛ فيقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إذن؛ لأنَّه قبضُ المالِ لمصلحةِ المحجورِ عليهِ فقط؛ أشبهَ الوديعَ.

(ولا) يقبلُ قولُ وليٍّ **(في قَدْرِ زمنِ إنفاقٍ)** على محجورٍ؛ **(كـ)** قوله: **(أنفقْتُ)** عليكَ **(سنتينِ، فقالَ محجورٌ)** بعدَ فكِّ حجرِهِ: **(بل)** أنفقْتَ عليَّ **(سنةً)** فقط؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيهِ.

(وليسَ لزوجٍ) حرَّةٍ **(رشيدةٍ حجرٌ عليها في تبرعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[النساء: ٦]، ولقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ:

---

(١) في «ف»: «كنفقة» بدل «كأنفقت».

(٢) في «ق»: «فلا يرد».

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ به الخلوتي، انتهى.

ـ ويتَّجهُ: إلاَّ فيما يتعلَّقُ بنَفَقتِها أو كسوتِها، على وجهٍ يَضُرُّ بها ـ. . . .

«يا معشرَ النساءِ تصدَّقْنَ ولو من حليكُنَّ»[١]، وكنَّ يتصدَّقْنَ، ويَقْبَلُ منهنَّ، ولم يستفصلْ، ولأن مَن وجَبَ دفعُ مالهِ إليهِ لرشدِهِ؛ جازَ له التصرفُ فيه بلا إذنِ أحدٍ؛ كالذَّكَر.

وأما حديثُ عمرو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ من مالها إلا بإذنِ زوجِها»؛ إذ هو مالكُ عصمتِهَا، رواه أبو داود[٢]، أجيبَ عنهُ بأنَّ شعيباً لم يدركْ عبدَاللهِ بنَ عمرٍو[٣]، ولم يثبتْ ما يدلُّ على تحديدِ المنعِ بالثلثِ، ولا يقاسُ على حقوقِ الورثةِ المتعلقةِ بمالِ المريضِ؛ لأنَّ المرضَ سببٌ يفضِي إلى وصولِ المالِ إليهِم بالميراثِ، والزوجيةُ إنَّما تجعلُه من أهل[٤] الميراثِ؛ فهي أحدُ وصفَي العلةِ، فلا يثبتُ الحكمُ بمجردِها؛ كما لا يثبتُ لها الحجرُ على زوجِها.

(ويتجِهُ): ليسَ له منعُ زوجتِهِ من التبرُّعِ بمالها ولو مَلَكَتهُ من جهته، **(إلا)** أن تتبرَّعَ **(فيما يتعلَّقُ بنفقتِهَا)** التي دفَعَها إليها **(أو كسوتِها)**؛ فله منعُها من التبرُّعِ بهما إذا كان كذلك **(على وجهٍ يضرُّ بها)** بحيثُ ينهكُهَا عن القيامِ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِهِ الواجبةِ عليها، أما لو تبرَّعتْ من ذلكَ بيسيرٍ لا يضرُّ بها ككسوةٍ وخرقةٍ؛ فلا بأسَ بها، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة عبدالله ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤٧).

(٣) كذا ذكر، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٣٦٧) في ترجمة شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص: «ثبت سماعه (أي: شعيب) من جده».

(٤) في «ق»: «أحد».

(٥) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً. وهو مصرَّحٌ به في النفقاتِ، انتهى.

ولا لحاكمٍ حَجْرٌ على مقتِّرٍ على نفسِهِ وعيالِهِ.

* * *

فصلٌ

ولوليِّ مميِّزٍ وسيدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أنْ يتَّجِرَ ـ ويتَّجهُ مع تعدُّدِ سيدٍ إذْنُ الجميع ـ وأنْ يَدَّعِيَ . . . . . .

(ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقترٍ على نفسِهِ وعيالِهِ)؛ لأنَّ فائدةَ الحجرِ جمعُ المالِ وإمساكُهُ، لا إنفاقُهُ، وقالَ الأزجيُّ: بلى، فعليهِ لا يمنعُ من عقودِهِ، ولا يكفُّ عن التصرفِ في مالِهِ، لكن ينفقُ عليهِ جَبراً بالمعروفِ من مالِهِ.

(فصلٌ)

(لوليِّ) حرٍّ **(مميزٍ)** ذكراً كان أو أنثى، **(و)** لـ **(سيِّدِه)**؛ أي: القنِّ المميِّزِ أو البالغِ **(أن يأذنَ له)**؛ أي: لمَوْليِّهِ أو قنِّهِ **(أن يتجرَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، ولأنه عاقلٌ محجورٌ عليه؛ فصحَّ تصرفُهُ بإذن وليِّه وسيدِه؛ كالعبدِ الكبيرِ، والسفيهِ.

(ويتجهُ: مع تعددِ سيدٍ) لقنٍّ يريدُ أن يتجرَ لا بدَّ من **(إذنِ الجميعِ)** صرَّحَ به في «شرحِ المنتهى»[1]؛ لأنَّ التصرفَ في شغلِهِ نفسَه مشتركٌ بينهم؛ فاعتُبِرَ الإذنُ من جميعِهم، وإلا كانَ غاصباً، ومثلهُ حرٌّ عليه وَصِيَّانِ فأكثرُ، وهو متجهٌ.

(و) كذا يصحُّ أنْ يأذنَ الوليُّ والسيدُ لمميزٍ[2] **(أنْ يدعيَ)** على خصمِهِ أو

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٨١).

(٢) في «ق»: «المميز».

ويُقيمَ بينةً ويَحْلِفَ ونحوَه، ويتقيَّدُ فَكٌّ حَصَلَ بالإذْنِ بقَدْرٍ ونوعٍ عيناً، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعِ تزويجٍ لشخصٍ معيَّنٍ، ويَسْتفيدُ وكيلٌ العَقْدَ الأولَ فقط، إلاَّ إنْ رُدَّ عليهِ لفسخٍ بنحوِ عَيْبٍ وخِيَارٍ، فيبيعُهُ ثانياً، ومأذونٌ في بيعٍ نسيئةٍ وغيرِهِ كمضارِبٍ عَلَى ما يأتي، ولا يَصِحُّ أن يُؤجِّرَ نفسَهُ، . .

خصمِ وليِّه أو سيِّدِه، **(و)** أنْ يأذنَ له أنْ **(يقيمَ بينةً)** على الخصمِ، **(و)** أن **(يحلفَ)** الخصمُ إذا أنكرَ **(ونحوَه)**؛ كمخالعةٍ ومقاسمةٍ؛ لأنها تصرفاتٌ متعلقةٌ بالمالِ؛ أشبهَتِ التجارةَ، **(ويتقيَّدُ فكٌّ)** حجرٍ على مأذونٍ له من حرٍّ وقنٍّ مميزٍ **(حصَلَ بالإذنِ بقدرٍ ونوعٍ عيناً)** له؛ بأن قالَ له وليُّهُ أو سيدُهُ: اتجرْ في مئة دينارٍ فما دونَ، فلا يتجاوزُها، أو قال له: اتجِرْ في البُرِّ فقط؛ فلا يتعدَّاهُ؛ لأنه يتصرفُ بالإذنِ من جهةِ آدميٍّ، فوجَبَ أن يتقيَّدَ بما أذنَ له فيهِ؛ **(كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ)** من التصرُّفاتِ؛ فليسَ له مجاوزتُهُ؛ كمَنْ وكَّلَ أو وصِّيَ إليه في **(تزويجِ لشخصٍ معيَّنٍ)**؛ فليسَ له أن يزوِّجَ من غيرِه، وكمَن وكَّلَه رشيدٌ في بيعِ عينٍ من مالٍ؛ فليسَ للوكيلِ بيعُ غيرِها من ملكِهِ.

(ويستفيدُ وكيلٌ) في بيعِ عينٍ أو إجارتِها ونحوِه **(العقدَ الأولَ فقط)**، فإذا عادَتِ العينُ لمِلْكِ الموكِّلِ ثانياً؛ لم يملِكِ الوكيلُ العقدَ عليها ثانياً بلا إذنٍ متجدِّدٍ، **(إلا إن رُدَّ)** المبيعُ ونحوُه **(عليه لفسخٍ بنحوِ عيبٍ وخيارٍ، فيبيعُهُ ثانياً)**؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بذلِكَ، وهذا مخالفٌ لمفهومِ ظاهرِ «المنتهى»، فكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى ذلكَ **(ومأذونٌ له)** في التجارةِ من حرٍّ وقنٍّ مميزٍ **(في بيعٍ نسيئةٍ وغيرِه)** كبِعِوَضٍ؛ **(كمضارِبٍ)**، فيصحُّ مع الإطلاقِ بيعُه نسيئةً وغيرُها؛ لأنَّ القصدَ النماءُ **(على ما يأتي)** تفصيلُهُ.

(ولا يصحُّ أن يؤجِّرَ) مميزٌ أُذِنَ له في التجارةِ حرٌّ أو قنٌّ **(نفسَه)**؛ لأنَّها عقدٌ

ولو أَذِنَ لهُ في جميعِ أنواعِ التجارةِ، ولا أنْ يُسافِرَ أو يتوكَّلَ في مالٍ ولو لم يُقَيِّدْ عليهِ، وإنْ وُكِّـلَ فكَوَكِيلٍ، ومَتَى عَزَلَ سيدٌ قِنَّـهُ انعزل وكيلُهُ، كوكيلِ وكيلٍ ومُضارِبٍ، لا كوكيلِ صبيٍّ ومكاتَبٍ ومُرْتهِنٍ أَذِنَ لراهِنٍ في بيعٍ؛ . . . . . .

على نفسِهِ لا يملكه[1] إلا بإذنٍ؛ كتزويجِهِ وبيعِ نفسِهِ، **(ولو أَذِنَ)** الوليُّ أو السيِّدُ **(له)**؛ أي: المميـزِ أو العبدِ **(في جميـعِ أنـواعِ التجارةِ)**؛ لم يجزْ أن يؤجِّرَ نفسَـهُ **(ولا أنْ يسافِرَ أو يتوكَّلَ)** لغيرِه **(في مالٍ، ولو لم يقيِّدْ[2])** وليُّه أو سيدُه **(عليه)**، بل أذِنَ له في التجارةِ مطلقاً؛ لأنَّ ذلكَ يشغلُهُ عن مقصودِ التجارةِ، وفي إيجارِ عبيدِهِ وبهائمِهِ خلافٌ، قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: الصوابُ الجوازُ إنْ رآه مصلحةً[3].

(وإنْ وكَّلَ) مأذونٌ له من حرٍّ أو عبدٍ؛ **(فكوكيلٍ)** يصحُّ فيما يُعْجِزُه، وفيما لا يتولَّى مثله بنفسِهِ فقط ـ دونَ غيرِه ـ إلا بإذنٍ.

(ومتى عَزَل سيدٌ قنَّه)؛ بأن منعَهُ من التجارةِ **(انعزَلَ وكيلُهُ)**؛ أي: وكيلُ القنِّ، **(كـ)** انعزالِ **(وكيلِ وكيلٍ)** بعزلِهِ، **(و)** كانعزالِ وكيلِ **(مضارِبٍ)** بفسخِ ربِّ المالِ المضاربةَ؛ لأنَّه يتصرفُ لغيرِهِ بإذنِهِ، وتوكيلُهُ فرعُ إذنِهِ، فإذا بطلَ الإذنُ بطلَ ما ينبني عليهِ، **(لا كوكيلِ صبيٍّ)** أذنَ له وليُّه أن يتجرَ بمالِهِ، ووكَّلَ، ثم منعَهُ وليُّه من التجارةِ؛ فلا ينعزِلُ وكيلُهُ، **(و)** لا **(مكاتَبٍ)** أذِنَ له سيدُه فيما يحتاجُ إلى إذنِهِ، فوكَّلَ فيه، ثم منَعَه سيدُه؛ فلا ينعزِلُ وكيلُه، **(و)** لا كـ **(مرتهِنٍ أَذِنَ لراهنٍ في بيعٍ)** رهنٍ، فوكَّلَ

---

(١) في «ق»: «يملك».

(٢) في «ق»: «يقيده».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٢٠).

لأنَّ كلًّا متصرِّفٌ في مالِ نفسِه، ويتجهُ: هذا إذا وَكَّلَ مكاتَبٌ بإذْنِ سيِّدِهِ فيما لا يملكُهُ، مِن نحوِ قَرْضٍ ومحاباةٍ.

ويَصِحُّ أنْ يَشْتريَ مَن يَعْتِقُ على مالِكِهِ، لرَحِمٍ أو قولٍ، أو زوجاً لهُ، لا مِن مالِكِهِ، ولا أنْ يبيعَهُ، . . . . . .

فيه الراهنُ؛ ثم رجَعَ المرتهِنُ عن إذنِهِ؛ فلا ينعزِلُ وكيلُ الراهِنِ؛ **(لأنَّ كلًّا)** من هؤلاء الثلاثةِ **(متصرفٌ)** لنفسِهِ **(في مالِ نفسِهِ)**؛ فلم ينعزِلْ وكيلُه بتغيرِ الحالِ، فإذا زالَ المانعُ؛ فللوكيلِ التصرفُ بالإذنِ الأولِ، لكن لا يتصرفُ الوكيلُ في حالِ المنعِ كموكِّلِهِ.

(ويتجِهُ: هذا) ـ أي: عدمُ عزلِ وكيلِ المكاتبِ ـ **(إذا وكلَ مكاتَبٌ بإذنِ سيدِه فيما لا يملكُهُ من نحوِ قرضٍ ومحاباةٍ)**؛ كتزويجٍ وبيعِ نَساءٍ وإقرارٍ عليه، وهو متجهٌ[1].

(ويصحُّ أنْ يشتريَ) قنٌّ مأذونٌ في تجارةٍ **(مَن)**؛ أي: قنًّا **(يعتِقُ على مالكِهِ)**؛ أي: مالِكِ المشتَرَى **(لرحِمٍ)**؛ كأخي سيِّدِه **(أو قولٍ)**؛ أي: تعليقٍ؛ كقولِهِ: إن ملَكْتُ عبدَ زيدٍ فهو حرٌّ، **(أو)**؛ أي: ويصحُّ أنْ يشتريَ المأذونُ له **(زوجاً له)**؛ أي: لسيدِه رجلاً كان أو امرأةً، وينفسخُ به النكاحُ؛ لِمَا يأتي من أنه إذا مَلَكَ أحدُ الزوجينِ الآخَرَ أو بعضَه؛ انفسَخَ النكاحُ.

و**(لا)** يصحُّ أن يشترِيَ العبدُ المأذونُ له **(من مالكِهِ)** شيئاً، **(ولا أن يبيعَه)**؛ أي: العبدُ لمالكِهِ، ولا يسافرُ بلا إذنِ سيدِه، لأنَّ مِلْكَ السيِّدِ في رقبتِهِ، ومالُهُ أقوى من المكاتبِ، ولا يتناولُ الإذنُ في التجارةِ البيعَ الفاسدَ.

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو مصرَّحٌ به في مواضع، انتهى.

ومَن رآهُ سيِّدُهُ أو وليُّه يتَّجِرُ فلم يَنْهَهُ لمْ يَصِرْ مأذوناً لهُ، فيَحْرُمُ عَلَى عالِمٍ بذلكَ مُعاملَتُهُ، ولا يتعلَّقُ دَيْنُهُ بذمَّةِ سيدِهِ، ويتعلَّقُ دَيْنُ مأذونٍ لهُ بذمَّةِ سيدٍ مطلقاً، وأمَّا أَرْشُ جنايتهِ وقيمةُ ما أَتْلَفَهُ: فبِرَقَبَتِهِ، كدَيْنِ غيرِ مأذونٍ، . . . . . .

(**ومَن رآه سيِّدُه أو وليُّهُ يتجِرُ، فلم ينهَهُ؛ لم يَصِرْ مأذوناً**)؛ كتزويجِهِ وبيعِهِ مالَهُ؛ لافتقارِ التصرفِ إلى الإذنِ؛ فلا يقومُ السكوتُ مقامَهُ؛ كتصرفِ أحدِ المتراهنينِ في الرهنِ مع سكوتِ الآخرِ، وكتصرفِ الأجنبيِّ؛ (**فيحرُمُ على عالمٍ بذلك**)؛ أي: بأنه غيرُ مأذونٍ له (**معاملتُه**)؛ لعدمِ صحةِ تصرفِهِ؛ لأنه محجورٌ عليه؛ كالسفيهِ.

(**ولا يتعلَّقُ دَينُه**)؛ أي: غيرِ المأذونِ (**بذمَّةِ سيِّدِه**)، بلْ برقبةِ العبدِ كما يأتي، (**ويتعلَّقُ**) جميعُ (**دينِ**) قنٍّ (**مأذونٍ له**)، وكذا ما اقترضَهُ ونحوُه بإذنِ سيِّدِهِ (**بذمَّةِ سيدٍ**)؛ لأنه متصرفٌ لسيدِهِ، ولهذا له الحجرُ عليهِ، وإمضاءُ بيعِ خيارٍ له وفسخُهُ، ويثبتُ المِلْكُ له، وسواءٌ كانَ بيدِ المأذونِ أو لا، وقوله (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ استدانَ للتجارةِ فيما أذنَ له فيهِ أو غيرِهِ نصاً؛ لأنَّه غرَّ الناسَ بإذنِهِ لهُ.

(**وأَمَّا أرشُ جنايتهِ**)؛ أي: العبدِ المأذونِ (**وقيمةُ ما أتلَفَه**[1])؛ فـ) إنه يتعلَّقُ (**برقبتهِ؛ كدينِ**) عبدٍ (**غيرِ مأذونٍ**) لـه في التجارةِ؛ بأن اشترَى في ذمتهِ أو اقترَضَ بغيرِ إذنِ سيدِهِ، وتلِفَ ما اشترَاهُ أو اقترضَهُ بيدِهِ أو يدِ سيدِهِ؛ فيفديه سيِّدهُ بالأقلِّ من الأرشِ أو الدينِ أو قيمتهِ، أو يبيعه ويُعطيه أو يسلِّمهُ لربِّ الجنايةِ أو الدَّين؛ لفسادِ تصرُّفهِ، وأمَّا ما قبضَهُ المميزُ غيرُ المأذونِ وأتلَفَهُ، أو تلِفَ بيدِهِ، فغيرُ مضمونٍ عليه، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «أتلف».

وإنْ أُعْتِقَ لَزِمَ سيِّدَهُ الأقلُّ خلافاً لظاهر «المُنْتَهَى»، هذا إنْ أَتْلَفَ ما اسْتَدَانَهُ، وإلاَّ أَخَذَ حيثُ أَمْكَنَ، ومَتَى اشْتَرَاهُ ربُّ دَيْنٍ تعلَّقَ برقَبَتِهِ، تحوَّلَ إلى ثمَنِهِ فَمَعَ تَسَاوٍ فالمُقَاصَّةُ، وزيادةِ ثَمنٍ يَرْجِعُ على ربِّ دَيْنٍ، ونَقْصٍ فلا رُجوعَ لربِّ دَيْنٍ، وبِعَرَضٍ فالتعويضُ، . . . . . .

(**وإن أُعتِقَ**) رقيقٌ تعلَّقَ أرشُ جنايتهِ أو دينه برقبتهِ؛ (**لزِمَ سيدَهُ الأقلُّ**) من الأمرين على ما تقدَّمَ، (**خلافاً لظاهرِ «المنتهى»**) حيثُ لم يقيِّدْ بالأقلِّ[1]، فيوُهِمُ أنه إذا أعتقَهُ السيدُ يُتبَعُ بجميعِ الدينِ مع أنه ليسَ كذلك، بل مرادهُ الأقلُّ.

و(**هذا**) التفصيلُ المذكورُ (**إن أتلَفَ**) القِنُّ غيرُ المأذونِ (**ما استدانهُ، وإلا**) بأنْ لم يُتلِفْ (**أخَذَ**)؛ أي: أخذَهُ مالكهُ (**حيثُ أمكَنَ**) أَخْذُهُ له؛ لبقاءِ ملكهِ فيه؛ لفسادِ العقدِ.

(**ومتى اشتَراهُ**)؛ أي: العبدَ (**ربُّ دينٍ تعلَّقَ**) دينهُ (**برقبتهِ**)؛ أي: العبدِ (**تحوَّلَ**) الدينُ المتعلِّقُ برقبتهِ (**إلى ثمنِهِ**)؛ أي: ثمنِ العبدِ الذي اشترَاهُ به، (**فمع تساوٍ**)؛ أي: بأن اتحدَ الثمنُ مع الدَّينِ جنساً وصفةً وحلولاً وأجلاً واحداً (**فالمقاصَّةُ**)؛ أي: المساقطة، أو بقدرِ الأقلِّ وباقي الثمنِ لبائعٍ، (**و**) مع (**زيادةِ ثمنٍ يرجِعُ**) البائعُ (**على ربِّ دينٍ**) بالزائدِ، (**و**) مع (**نقصٍ**) ثمنٍ؛ (**فلا رجوعَ لربِّ دينٍ**) على بائعٍ؛ لما تقدَّمَ.

(**و**) إن اشترَاهُ ربُّ الدَّينِ (**بعَرَضٍ؛ فـ**) يتحوَّلُ الدينُ الذي برقبتهِ إلى (**التعويض**)[2]؛ أي: عِوَضِ العَرَضِ الذي اشترَاهُ به؛ فيقوَّمُ العرضُ يومَ الشراءِ، ويأخُذُ منه ربُّ الدينِ قدْرَ حقِّهِ، فمع زيادةٍ هي لبائعٍ، ومع نقصٍ فلا رجوعَ لربِّ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥١٣).

(٢) في «ق»: «التعريض».

وإنْ تعلَّقَ بذمَّتِهِ كإقرارٍ بمالٍ ـ على ما يأتي في (الإقرار) ـ أو غُرَّ في نكاحٍ بأمةٍ فملَكَهُ بعِوَضٍ أوْ لا، أوْ مَنْ تعلَّقَ برقَبَتِهِ بلا عِوَضٍ؛ سَقَطَ، ويَصِحُّ إقرارُ مأذونٍ ولو صغيراً في قَدْرِ ما أُذِنَ فيهِ فقط، وإنْ حَجَرَ عليهِ سيدُه . . . . . .

الدينِ على أحدٍ، ومع تساوٍ يأخُذُ ذلك العرضَ أو قيمتَهُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وإن تعلَّقَ) الدينُ **(بذمتهِ)**؛ أي: العبدِ؛ **(كإقرارهِ بمالٍ)**؛ أي: بأن أقرَّ بـه غيرُ مأذونٌ، ولم يصدِّقْهُ سيدُه، فملَكَهُ ربُّ الدَّين؛ سقَطَ الدينُ **(على ما يأْتِي في الإقرارِ)** مفصَّلاً، **(أو غُرَّ)** العبدُ **(في نكاحٍ بأمةٍ)**؛ بأنْ تزوَّجَ امرأةً على أنها حرَّةٌ، فبانَتْ أمـةً بعدَ الدُّخولِ؛ تعلَّقَ المهرُ بذمتـهِ؛ لاستقرارهِ بالدخولِ، وولـدهُ حُرٌّ؛ لأنـه وَطِئها معتقداً الحريةَ، يفديهِ العبدُ بقيمتـهِ يومَ الولادةِ؛ لتعلُّقِ الفداءِ بذمتهِ، وللعبدِ الرجوعُ على من غـرَّهُ، فلو كـانَ الغارُّ سيدَ الأمـةِ فمَلَكَ العبـدَ بعوضٍ أو لا؛ سقَطَ المهرُ والفداءُ، أو كانَ الغارُّ مَن استدانَ منـه العبدُ المهرَ والفداءَ وأدَّاهُ، **(فملَكَهُ)** ربُّ الدينِ **(بعِوَضٍ)**؛ أي: بشراءٍ، **(أو)** ملَكَهُ **(لا)** بعوضٍ؛ كهبـةٍ؛ سقَطَ الدينُ؛ لأن السيدَ لا يثبُتُ له الدينُ بذمةِ عبدِه، **(أو)** ملَكَ ربُّ الدينِ **(مَن تعلَّقَ)** دينهُ **(برقبتهِ)**، وكانَ ملكُهُ له **(بلا عوضٍ)**؛ بأن ورِثَهُ أو وُهِبَ له؛ **(سقَطَ)** الدينُ؛ لأنه لا بدل[1] للرقبةِ يتحوَّل الدينُ إليه.

(ويصِحُّ إقرارُ مأذونٍ) له **(ولو صغيراً)** مميزاً **(في قدْرِ ما أُذِنَ)** له **(فيه فقط)**؛ لأن مقتضَى الإقرارِ الصحةُ ترك فيما لم يُؤذَنْ له فيه لحقِّ السيدِ، فوجَبَ بقاؤهُ فيما عدَاهُ على مقتضاهُ **(وإن حَجَرَ عليه)**؛ أي: المأذونِ له **(سيدهُ)**، أو منعَهُ من التصرُّفِ

---

(١) في «ق»: «بد».

وبيدِهِ مالٌ، ثمَّ أَذِنَ لهُ في التصرُّفِ فأَقرَّ بِهِ صحَّ، ويَبْطُلُ إذْنٌ بحَجْرٍ على سيدِهِ، وموتِهِ وجنونِهِ المُطْبَقِ ـ ويتجهُ: وبحَجْرِ مأذونٍ لسَفَهٍ أو جنونٍ لا بغيرِ مُطْبَقٍ لمشقَّةِ تكرُّرِهِ، وهذا ينفعُكَ في غيرِ هذا ولا بإباقٍ وأَسْرٍ وتدبيرٍ وإيلادٍ وكتابةٍ وحُرِّيةٍ وحَبْسٍ بدَيْنٍ أو غَصْبٍ، وتَصِحُّ معاملةُ قِنٍّ لم يَثْبُتْ كونُهُ مأذوناً لهُ، خلافاً لـ «النهاية»؛ لأنَّ الأَصْلَ . . . . . .

(وبيدِه)؛ أي: القِنِّ **(مالٌ، ثم أَذِنَ له في التصرُّفِ فأَقَرَّ)** المأذونُ **(به)**؛ أي: بما بيدِهِ من المالِ المعيَّنِ؛ **(صحَّ)** إقرارهُ؛ لزوالِ الحَجْرِ المانعِ من الإقرارِ، وكذا حكمُ حُرٍّ مميِّزٍ أَذِنَ له وليُّهُ.

(ويبطُلُ إذنُ) سيدٍ لرقيقهِ في تجارةٍ **(بحَجْرٍ على سيدِهِ وموتِهِ وجنونِهِ المُطبَق)** بفتح الباء؛ لأنها تمنَعُ ابتداءَ الإذنِ، فتمنَعُ استدامتَهُ، وكباقي العقودِ الجائزةِ[1].

(ويتجِهُ: و) يبطُلُ الإذنُ أيضاً **(بحجرٍ)** على **(مأذونٍ)** لـه **(لسَفهٍ أو جنونٍ)** مطبَقٍ، **(لا بغيرِ مطبقٍ؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه، وهذا)** الاتجاهُ **(ينفعُكَ في غيرِ هذا)** الموضعِ فاحفظْهُ وعُضَّ عليه بالنواجذِ، فإنه مهمٌّ جدًّا[2].

(ولا) يبطُلُ إذنهُ له **(بإباقٍ)** يحصُلُ من المأذونِ له، نَصَّ عليه. **(و)** لا **(أسرٍ وتدبيرٍ وإيلادٍ وكتابةٍ وحريةٍ وحبسٍ بدَيْنٍ أو غصبٍ)** لمأذونٍ[3] له؛ لأن هذه لا تمنَعُ ابتداءَ الإذنِ له في التجارةِ؛ فلا تمنَعُ استدامتَهُ.

(وتصِحُّ معاملةُ قِنٍّ لم يثبُتْ كونهُ مأذوناً له، خلافاً لـ «النهايةِ»؛ لأن الأصلَ

---

(١) في «ق»: «الجائزات».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو مصرَّح به في مواضع، انتهى.

(٣) في «ق»: «المأذون».

صِحَّةُ التصرُّفِ، ولا يعاملُ صغيرٌ إلاَّ في مِثْلِ ما يعامَلُ مِثْلُهُ، ولا يَصِحُّ تبرُّعُ مأذونٍ لَـهُ بدراهِمَ وكسوةٍ ونحوِهِما، ولـهُ هَدِيَّـةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابـةٍ، وعَمَلُ دعـوةٍ، ونحوُه بلا إسرافٍ أو منعِ سيدٍ، ولغيرِ مأذونٍ أنْ يتصدَّقَ مِن قُوْتِهِ بما لا يَضُرُّ بهِ؛ . . . . . .

صحَّةُ التصرُّفِ)، وأمَّا إذا عُلِمَ أنـه ممنوعٌ من التصرُّفِ؛ فلا تصِحُّ معاملتـهُ، نقَلَ حنبلٌ أن مـن حَجَـرَ على عبـدِهِ فمَن باعَـهُ بعـدَ علمـهِ، لم يكنْ لـه شـيءٌ؛ لأنـه المُتْلِفُ.

(ولا يُعامَـلُ صغيرٌ) لم يُعلَمِ الإذنُ لـه **(إلا في مثلِ ما يعاملُ مثله[1])** فيه، **(ولا يصِحُّ تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ وكسوةٍ ونحوِهما)**؛ كفرسٍ وحمارٍ؛ لأنه ليس من التجارةِ، ولا يحتاجُ إليه، فلا يتناولهُ الإذنُ؛ كغيرِ المأذونِ له.

(وله)؛ أي: الرقيقِ المأذونِ لـه **(هديـةٌ: مأكولٌ وإعارةُ دابـةٍ وعملُ دعوةٍ ونحوُه)**؛ كصدقةٍ بيسيرٍ وإعارةِ ثوبهِ **(بلا إسرافٍ)** في الكلِّ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يُجيبُ دعوةَ المملوكِ[2]، ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ: أنه تزوَّجَ فحضَرَ دعوتَهُ جماعةٌ من الصحابةِ منهم ابنُ مسعودٍ وأبو حُذيفةَ، فأمَّهم وهو يومئذٍ عبدٌ، روَاهُ صالحٌ في «مسائلهِ»[3]، ولجريانِ عادةِ التجارِ به فيما بينَهم، فيدخُلُ في عمومِ الإذنِ، **(أو)**؛ أي: وبلا **(منعِ سيدٍ)** له من ذلك، فإن منعَهُ فلا.

(ولـ) رقيقٍ **(غيرِ مأذونٍ)** له في تجارةٍ **(أن يتصدَّقَ من قُوتِهِ بما لا يضُرُّ به؛**

---

(١) في «ق»: «يعامله» بدل «يعامل مثله».

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه صالح عن أبيه الإمام أحمد في «مسائله» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢١١).

كرغيفٍ، ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ ـ ويتَّجهُ: غيرَ وليِّ يتيمٍ ـ الصَّدقةُ منهُ بلا إذنِ صاحبِهِ بنحوِ ذلكَ، إلاَّ أن يَمْنَعَ، أو يَضْطَرِبَ عُرْفٌ، أو يكونَ بخيلاً، أو يُشَكَّ في رضاهُ فيهما، فيَحْرُمُ، كزوجةٍ أَطْعَمَتْ بغَرَضٍ ولم تَعْلَمْ رضاهُ. ومَن وَجَدَ بما اشتراهُ مِن قِنٍّ عَيْباً، فقالَ: أنا غيرُ مأذونٍ لي، . . . . . .

كرغيفٍ) وفَلْسٍ وبيضةٍ ونحوِ ذلك؛ لجريانِ العادةِ بالمسامحةِ فيه.

(ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ) كأجيرٍ وخازنٍ ـ **(ويتجهُ: غيرَ وليِّ يتيمٍ)** ومجنونٍ وسفيهٍ وناظرِ وقفٍ؛ لأن المقصودَ تنميةُ مالِ مَن ذُكِرَ، فلا يُفْعَلُ إلا ما فيه الحظُّ والمصلحةُ، وهو متجهٌ[1] ـ **(الصدقةُ منه)**؛ أي: البيتِ **(بلا إذنِ صاحبِهِ بنحوِ ذلك)**؛ أي: الرغيفِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إذا أنفَقَت المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ، ولزوجِها أجرُ ما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ أجرُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً»، متفقٌ عليه[2]، ولم يذكرْ إذناً، ولأن العادةَ السَّماحُ وطيبُ النفسِ به، **(إلا أن يمنَعَ)** ربُّ البيتِ منه، **(أو يضطرِبَ عرفٌ)**؛ بأن يكونَ عادةُ البعضِ الإعطاءَ وعادةُ آخرين المنعَ، **(أو يكونَ)** ربُّ البيتِ **(بخيلاً، ويُشَكُّ في رضاهُ فيهما)**؛ أي: في اضطرابِ العُرْفِ والبخلِ؛ **(فيحرُمُ)** الإعطاءُ من مالِهِ بلا إذنِهِ؛ لأن الأصلَ عدمُ رضاهُ إِذَنْ؛ **(كزوجةٍ أطعَمَتْ بغرضٍ، ولم تعلَمْ رضاهُ)**؛ أي: الزوجِ؛ فيحرُمُ عليها الصدقةُ من بيتِ زوجِها، لا مما هو مفروضٌ لها؛ لأنها تملِكُهُ بقبضِها.

(ومَن وجَدَ بما اشتراهُ من قِنٍّ عيباً، فقالَ) القِنُّ: **(أنا غيرُ مأذونٍ لي)** في

---

(١) أقول: اتجهه الشارح، وهو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).

لم يُقْبَلْ ولو صدَّقَهُ سيدٌ، ويتجهُ: أنَّ فائدتَهُ إمساكُهُ لا أَخْذُ الأَرْشِ.

التجارةِ؛ **(لم يُقْبَلْ)** قولُه؛ لأنه إنما أرادَ أن يدفَعَ عن نفسهِ، **(ولو صدَّقه سيدهُ)** في عدمِ الإذنِ، نقَلَ مُهنَّا فيمَنْ قدِمَ ومعه متاعٌ يبيعهُ، فاشتراهُ الناسُ منه، فقالَ: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارةِ، قالَ: هو عليه في ثمنهِ مأذوناً له أو غيرَ مأذونٍ. ولأنه يدَّعِي فسادَ العقدِ، والخصمُ يدَّعِي صحَّتَهُ.

(ويتجِهُ: أن فائدتَه) رَدُّ المبيعِ على القِنِّ وأخذُ الثمنِ منه، أو **(إمساكُهُ)**؛ أي: المبيعِ بالثمنِ الذي بِيعَ به، و**(لا)** يجوزُ للمشتري **(أخذُ أرشٍ)** مع الإمساكِ؛ لأن القِنَّ لمَّا صدَّقَهُ سيدهُ على عدمِ الإذنِ، صارَ ممنوعاً من التصرُّفِ، وهو متجِهٌ[1].

* * *

(١) أقول: الاتجاهُ ليسَ في نسخة الشارح، وقالَ (م ص) في «حاشية المنتهى» وظاهره: أن المشتري لو اختار إذنَ الإمساك مع الأرش، كان له ذلك، انتهى. وهو ظاهر؛ لأنه حيث لم يقبلْ، ولو صدَّقه سيدُه، فيجري فيه ما يجري في المأذون له بتصديق سيده، وبحث المصنِّف غيرُ ظاهرٍ، وقول شيخنا: لأن . . . إلخ؛ فيه أن تصديق سيده له تهمة، فلا يرد، فتأمل، وهنا انتهى بنا ما ننقله عن الشارحِ؛ لأنه جفَّ قلمه رحمه الله تعالى عند هذا الباب؛ وآن لنا أن ننقلَ عن «شرح الجراعي»، كما وعدنا به سابقاً، فإنه شرح من الوكالة إلى باب النكاح، انتهى.

بابُ الوَكَالةِ

اسْتِنَابةُ جائزِ التصرُّفِ مِثْلَهُ في الحياةِ فيما تَدْخُلُهُ النيابةُ.

(بابُ الوكالةِ)

الوَكالـةُ بفتحِ الواوِ وكسرِهـا: التفويضُ، يقولُ: وكَّلَهُ؛ أي: فوَّضَ إليـه، وكَّلتُ أمري إلى فلانٍ؛ أي: فوَّضْتُ إليه، واكتفَيْتُ به، وقد تُطلَقُ ويُرادُ بها الحفظُ، ومنه: حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ؛ أي: الحفيظُ، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾[الأنعام: ١٠٧]؛ أي: حفيظٍ.

وشرعاً: **(استنابةُ جائزِ التصرُّفِ)** فيما وُكِّلَ فيه **(مثلَهُ)**؛ أي: جائزِ التصرُّفِ، وهـو مَن يصِحُّ منه فعلُ ما وُكِّلَ فيه، فيختلِفُ باختلافِ الموكِّلِ فيه ذَكَرين كانا أو أُنثيين، أو مختلفَيْنِ **(في الحياةِ)**، احترازاً عن الوصيةِ **(فيما)**؛ أي: قولٍ أو فعلٍ كعقدٍ وفسخٍ وقبضٍ **(تدخُلُهُ النيابةُ)** من حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ الآدميين، ويأْتِي تفصيلهُ.

وهـي جائزةٌ إجماعاً؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة: ٦٠]؛ أي: الزكاةِ، فجوَّزَ العملَ عليها وهو بالنيابةِ عن المستحِقِّين، وقولهِ تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقولهِ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٦]، ولفعلهِ ﷺ، فقد وكَّلَ عُروةَ ابنَ الجعدِ في شـراءِ الشاةِ، قالَ عروةُ: عرضَ للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطَانِي ديناراً، فقالَ: «يا عُروةُ! ائتِ الجلَبَ، فاشتَر لنا شـاةً»، قالَ: فأتيْتُ الجلَبَ، فسـاوَمْتُ

وتصحُّ مُطْلقةً ومؤقَّتةً بمدةٍ فلا يَتصرَّفُ قَبْلَها ولا بَعْدَها، ومعلَّقةً؛ كـ: إذا قَدِمَ الحاجُّ أو جاء الشتاءُ فاشْتَرِ كذا، . . . . . .

صاحبَهُ، فاشتريْتُ شاتين بدينارٍ، فجئتُ أسوقُهما أو أقودُهما، فلقِيَني رجلٌ بالطَّريق، فساومني، فبعتُ منه شاةً بدينار، فأتيت النبيَّ ﷺ[1] بالدينارِ والشاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: هذا دينارُكم وهذهِ شاتُكم، الحديثَ، قالَ: «اللهمَّ بارِكْ له في صفقةِ يمينهِ»[2]، ووكَّلَ ﷺ عَمْرو بنَ أميةَ الضَّمريَّ في تزوُّجِ أمِّ حبيبةَ[3]، وأبا رافعٍ في قَبولِ نكاحِ ميمونةَ[4]، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ إذ لا يُمْكِنُ كلَّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسِهِ.

(وتصِحُّ) الوكالةُ **(مطلقةً)** ومنجَّزةً **(ومؤقَّتةً بمدَّةٍ)**؛ كـ: أنتَ وكيلي شهراً أو سنةً، **(فلا يتصرَّفُ)** الوكيلُ؛ أي: لا يصِحُّ تصرُّفهُ **(قبلَها)**؛ أي: المدةِ **(ولا بعدَها)**؛ أي: المدةِ التي ضرَبَها له الموكِّلُ.

(و) تصِحُّ **(معلَّقةً)** بشرطٍ نصًّا؛ كوصيةٍ وإباحةِ أكلٍ وقضاءٍ وإمارةٍ؛ **(كقوله: إذا قَدِمَ الحاجُّ)** فافعَلْ كذا، **(أو)**: إذا **(جاءَ[5] الشتاءُ فاشترِ)** لنا **(كذا)**، وإذا[6] طلَبَ منك أهلي شيئاً فادفَعْهُ إليهم، أو: إذا دخَلَ رمضانُ فقد وكَّلْتُكَ في كذا، أو: فأنْتَ وكيلي، ونحوَهُ.

---

(١) سقط من «ق»: «بالطريق فساومني. . . ﷺ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٧١) من حديث محمد بن علي بن الحسين.

(٤) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٥) سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «أو إذا» بدل «وإذا».

وبكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ على إذْنٍ، وقبولٌ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه، ولو مُتَراخِياً، وكَذَا كلُّ عَقْدٍ جائزٍ؛ كمساقاةٍ. . . . . .

(و) تصِحُّ (**بكلِّ قولٍ**) يدُلُّ على الإذنِ في التصرُّفِ نصًّا، نحوُ: افعلْ كذا، أو: أذِنْتُ لك فيه، أو: بِعْهُ، أو: أعتِقْهُ، أو: كاتِبْهُ، ونحوَ ذلك كـ: أقمْتُكَ مقامِي، أو: جعَلْتُكَ نائباً عنِّي؛ لأنه لفظٌ دَلَّ على الإذنِ، فصَحَّ كلفظِ الوكالةِ الصريحِ.

(**أو**)؛ أي: وتصِحُّ بـ (**فعلٍ دَلَّ على إذنٍ**)، قالَ في «الفروعِ»: ودَلَّ كلامُ القاضِي على انعقادِها بفعلٍ دَالٍّ كبيعٍ، قالَ: وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ ـ يعني: الموفَّقَ ـ فيمَن دفَعَ ثوبَهُ إلى قصَّارٍ أو خيَّاطٍ، وهو أظهرُ وكالقبولِ، انتهى[1].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: ويتخرَّجُ انعقادُها بالخَطِّ أو الكتابةِ الدَّالةِ على ذلك، ولم يتعرَّضْ لـه الأصحابُ، ولعله داخِلٌ بقولِه: بفعلٍ دَلَّ؛ لأن الكتابةَ فعلٌ يدُلُّ على المعنى المنتهى.

(و) يصِحُّ (**قَبُولُ**) وكالةٍ (**بكلِّ قولٍ أو فعلٍ**) من الوكيلِ (**دَلَّ عليه**)؛ أي: القَبولِ؛ لأن وكلاءَهُ ﷺ لم يُنقَلْ عنهم سِوى امتثالِ أوامرِه، ولأنه أَذِنَ في التَّصَرُّفِ، فجازَ قَبولهُ بالفعلِ؛ كأكلِ الطعامِ، (**ولو**) كانَ القَبولُ (**متراخياً**) عن الإذنِ، فلو بلَغَهُ أن زيداً وكَّلَهُ في بيعِ سلعتهِ منذُ شهرٍ، فقَبِلَ، أو باعَها من غيرِ قولٍ صَحَّ؛ لأن قَبولَ وكلائِهِ ﷺ كانَ بفعلِهم، وكانَ متراخياً، ولأن الإذنَ باقٍ ما لم يرجِعْ عنه.

(**وكذا**)؛ أي: كالوكالةِ فيما تقدَّمَ (**كلُّ عقدٍ جائزٍ؛ كمساقاةٍ**) ومزارعةٍ وشركةٍ في أن القَبولَ يصِحُّ بالفعلِ فوراً ومتراخياً؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٠).

وشُرِطَ تعيينُ وكيلٍ ومُوَكَّلٍ فيه، فلا يَصِحُّ: وكَّلْتُ أحدَ هذين، أو: في شراءِ أحدِ هذين، وفي «الانتصار»: ولو وكَّلَ زيداً وهو لا يعرفُهُ، أو لم يَعْرِفِ الوكيلُ مُوَكِّلَهُ، لم تَصِحَّ، انتهى. وفيهِ تأمُّلٌ. وإنْ وكَّلَهُ في مخاصمةِ غُرَمائِهِ صحَّ، وإنْ جَهِلَهُمْ موكِّلٌ ووكيلٌ، ويتجهُ: الصحةُ في: أَعْتِقْ أحدَ عبديَّ، أو: طَلِّقْ إحدَى امرأتيَّ، فقال: أحدُهما حرٌّ أو طالق، . . . . . .

(**وشُرِطَ**) لصحَّةِ وكالةٍ (**تعيينُ وكيلٍ وموكَّلٍ فيه**)؛ كأن يقولَ: وكَّلْتُ فلاناً في كذا، (**فلا يصِحُّ**) أن يقولَ: (**وكَّلْتُ أحدَ هذين**)؛ للجهالةِ، (**أو**): وكَّلْتُكَ (**في شراءِ أحدِ هذين**)؛ للجهالةِ أيضاً، (**و**) قالَ (**في «الانتصارِ»: لو وكَّلَ زيداً وهو لا يعرِفهُ**)؛ لم تصِحَّ؛ لوقوعِ الاشتراكِ في العلمِ، فلا بدَّ من معرفةِ المقصودِ: إما بنسبةٍ، أو إشارةٍ إليهِ، أو نحوِ ذلك مما يُعيِّنهُ، (**أو لم يَعرِفِ الوكيلُ موكِّلَهُ**)؛ بأن قيلَ له: وكَّلكَ زيدٌ، ولم يُنسَبْ إليهِ، ولم يُذكَرْ له من وصفهِ أو شهرتهِ ما يميِّزهُ؛ (**لم تصِحَّ**)؛ للجهالةِ. (**انتهى**) كلامُ «الانتصار»، (**وفيه تأمُّلٌ**)؛ لشمولِ كلامهِ مَن له تمييزٌ بصفةٍ أو شهرةٍ يُمكِنُ أن يتميَّزَ بها عن غيرِهِ، فلم يذكُرْها، فأمَّا إذا ذكَرَها فالوكالةُ صحيحةٌ[1].

(**وإن وكَّلَه في مخاصمةِ غرمائهِ**)؛ أي: الموكلِ، (**صَحَّ**) التوكيلُ (**وإن جَهِلَهم موكلٌ ووكيلٌ**) لعدمِ اشتراطِ عينِ ما وُكِّلَ به.

(**ويتجهُ: الصحةُ في**) قولِ الموكِّلِ لوكيلِهِ: (**أعتِقْ أحدَ عبديَّ أو طَلِّقْ إحدَى امرأتيَّ؛ فقالَ**) الوكيلُ: (**أحدهما حُرٌّ، أو**): إحدى المرأتين (**طالقٌ**)، عتَقَ في

---

(١) أقول: تكلَّم على هذا (م ص) في «حاشية الإقناع» وأطالَ، فارجع إليها، انتهى.

فإنْ عيَّنَ ثم أَوْقَعَ احْتُمِلَ لا عِلْمُهُ بها، . . . . . .

الأولى، ويُخرجُ بقرعةٍ، وطلقَتْ في الثانيةِ، وتُخرجُ بقرعةٍ أيضاً، **(فإن عَيَّنَ)** الموكِّلُ فيه قبلَ الإبهامِ، **(ثم أوقَعَ)** الوكيلُ العتقَ أو الطلاقَ؛ **(احتُمِلَ)** الوقوعُ على مَن عيَّنَ، واحتُمِلَ الإخراجُ بقرعةٍ؛ كما لو طَلَّق إحدى امرأتَيْهِ، أو أوقَعَ عليه طلاقاً من غيرِ معيَّنةٍ ولا مَنْوِيةٍ، أُخْرِجَتْ المطلقةُ بقرعةٍ، نَصَّ عليهِ؛ كمعيَّنةٍ مَنْسيةٍ، وكقولِهِ عن طائرٍ: إن كانَ غراباً فحفصَةُ طالِقٌ، وإلا يكنْ غراباً فعمرةُ طالقٌ، وجَهِلَ؛ فإنه يُقْرَعُ بينهما، فتطلَّقُ مَن أخرَجَتْها القرعةُ؛ لأنه سبيلٌ إلى معرفةِ المطلَّقةِ منهما عيناً، ومحافظةٌ على العتقِ وصيانةٌ للفروجِ، وهو متجِهٌ[1].

و**(لا)** يُشترَطُ[2] لصحةِ التصرُّفِ بالوكالةِ **(عِلمهُ)**؛ أي: الوكيلِ **(بها)**؛ أي: الوكالةِ، فلو باعَ إنسانٌ عبدَ زيدٍ على أنه فُضولي، ثم ظَهَرَ أن سيدَهُ وكَّلَهُ في بيعِهِ قبلَ البيعِ، صحَّ؛ لأن العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ لا بما في ظنِّ المكلَّفِ.

---

(١) أقول: قولُ شيخنا: كما . . .إلخ قدَّمه الجراعي على قوله: فإن عين مستدلاً به على توجيه الأول، ثم كتب على قوله: فإن عيَّن، فقال: فإن عين عتق عبد أو طلاق امرأة، ثم أوقع العتقَ أو الطلاق على أحدهما بعينه؛ احتمل الوقوع وعدمه، والظاهر عدم الوقوع؛ لأنه فعل ما وُكِّل به، ثم أوقَع ما ليس له فعله، انتهى. قلت: أما الاتجاه فصريحٌ في كلامهم، وأما الاحتمال فلا، والمراد منه: أنه إن عيَّن الوكيلُ أولاً واحداً من العبدين؛ أو واحدة من المرأتين، ثم أوقعَ على من عينه العتق أو الطلاق؛ احتمل الوقوع؛ نظراً إلى كونه فعل ما وكل فيه من العتق أو الطلاق، واحتمل عدم الوقوع؛ نظراً إلى أنه وكل في عتق أو طلاق مبهم، والحال أنه فقد عين، فقد فعل ما لم يؤذن له فيه، وقد يقال الأقرب وقوع العتق أو الطلاق؛ لأن كونه مبهماً ليس صريحاً في لفظ الموكل، وإنما هو مقتضاه، فليس فيه مخالفة لما وكل فيه، فلا يضر التعيين أولاً، فليتأمل، وليحرر، وفيما كتبه شيخنا كالجراعي ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «ويشترط» بدل «و(لا) يشترط».

ولـه التصرُّفُ بخبرِ مَن ظنَّ صِدْقَـهُ ويَضْمَنُ، ويتَّجـهُ: ولا يَرْجِعُ على مُخْبِـرِهِ؛ لتقصيـرِهِ ولو شَهِدَ بهـا اثنانِ ـ ويتَّجهُ: مع غَيْبَةِ موكِّلٍ مسافةَ قَصْرٍ[1] ـ ثم قالَ أحدُهما: عَزَلَهُ، ولم يَحْكُمْ بها؛ . . . . . .

(وله)؛ أي: للوكيلِ **(التصرُّفُ)** فيما وُكِّلَ فيه **(بخبرِ مَن ظَنَّ صدقَهُ)** بتوكيلِ زيدٍ مثلاً لـه؛ لأن الأصلَ صدقهُ؛ كقَبولِ هديةٍ وإذنِ غلامٍ في دخولٍ، **(ويضمَنُ)** الوكيلُ ما ترتَّبَ من تصرُّفهِ إن أنكَرَ زيدٌ التوكيلَ.

(ويتجِهُ: ولا يرجِعُ) الوكيلُ **(على مُخْبِـرِهِ)** بالوكالةِ؛ **(لتقصيرِهِ)**؛ أي: الوكيلِ بعدَ تفحُّصهِ عن حقيقةِ الحالِ، ولا يخفَى أن هذا مبنيٌّ على القولِ بأن المباشِرَ ليسَ له الرجوعُ على المتسبب، ومقتضَى القواعدِ: أن للوكيلِ الرجوعَ على مخبرِه؛ لأنه غرَّهُ[2].

(ولو شـهِدَ بها)؛ أي: الوكالـةِ **(اثنان)** ـ وفي بعضِ النُّسخِ: **(ويتجِهُ)**: أن محلَّ الشهادةِ لاثنين بالوكالةِ **(مع غيبةِ موكِّلٍ)** عن بلدِ الوكيلِ **(مسافةَ قصرٍ)**، وهو متجِهٌ[3] ـ **(ثم قالَ أحدُهما: عزَلَهُ، و)** الحالُ أنه **(لم يحكُمْ بها)**؛ أي: الوكالةِ حاكِمٌ

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . قصر».

(٢) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، وقرَّر ما قاله شيخنا، وهو مأخوذٌ مما قاله الخلوتي، ظاهر ما نقله الشارح عن الأزجي إذا كان تصرُّفه بناءً على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي في «الخلاف» بناءً على صحة الوكالة وعدمها، انتهى؛ أي: الذي يضمَنُ الوكيلُ لا المخبرُ، ولعله بناءً على تقديم المباشِرِ على المتسبِّب، والقواعدُ تقتضي أن الوكيلَ يرجع على من غرَّه بخبره، انتهى. قلت: وكأن المصنِّفَ يرى تضمينَه من جهة تقصيره في التفحص عن صحة ذلك، والتوقف حتى يتبينَ له، وهو حسن، لكن الأول الأظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: هذا الاتجاهُ ليس في نسخة الجراعيِّ، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم =

لم تَثْبُتْ، ولو أعادَ الشهادةَ ثانياً، وإنْ حَكَمَ أو قالهُ واحدٌ غيرُهُما لم يَقْدَحْ، وإنْ قالاهُ قَدَحَ، وإنْ شَهِدَا لهُ بها فقال: ما عَلِمْتُها، ثَبَتَتْ، لا: ما أعلمُ صِدْقَ الشاهدَيْنِ؛ لقَدْحِهِ فيهما، وإنْ أَبَى قبولَها فكَعَزْلِهِ نفسَهُ، ومَيْلُ ابنِ رَجَبٍ: مَنِ ادَّعَى أنَّهُ وكيلٌ لزيدٍ وأنَّ لزيدٍ. . . . . .

قبلَ قولِه: عزَلَهُ؛ **(لم تثبُتِ)** الوكالةُ؛ لأنه رجوعٌ عن الشهادةِ قبلَ الحكمِ، **(ولو أعادَ)** القائلُ أنه عزَلَهُ **(الشهادة ثانياً، وإن حَكَمَ)** بصحَّتها، ثم قال أحد الشاهدين: قد عزلَه[1]، **(أو قالَه واحدٌ غيرُهما)** قبلَ الحكمِ أو بعدَهُ؛ **(لم يقدَحْ)** ذلك؛ لأن الشهادةَ تمَّتْ بـه؛ كما تمَّتْ بالتوكيلِ، ولم يثبُتِ العزْلُ، **(وإن قالاهُ)**؛ أي: قالَ الشاهدان: عزَلَهُ؛ **(قدَحَ)** ذلك في الوكالةِ؛ لثبوتِها بشهادتِهما فعزلهُ كذلك، **(وإن شَهِدَا)** أي: اثنان[2] **(له)** أن فلاناً الغائبَ وكَّلَهُ **(بها، فقالَ)** الوكيلُ: **(ما علِمْتُها)** ـ أي: الوكالةَ ـ وأنا أتصرَّفُ عنه؛ **(ثبَتَتِ)** الوكالةُ؛ لأن معناهُ: لم أعلَمْ إلى الآن، وقَبولُ الوكالةِ يجوزُ متراخياً، ولا يضُرُّ جهلهُ بالتوكُّلِ، **(لا)** إن قالَ الوكيلُ: **(ما أعلَمُ صدقَ الشاهدين)**؛ لم تثبُتْ؛ **(لقدحِهِ فيهما)**، وإن قالَ: ما علِمْتُ، فقط قيلَ له: فسِّرْ، فإن فسَّرَ بالأولِ ثبَتَتْ وكالتهُ، وإن فسَّرَ بالثاني لم تثبُتْ.

(وإن أَبَى) وكيلٌ **(قبولَها)**؛ أي: الوكالةِ؛ بأنْ قيلَ له: فلانٌ وكّلَكَ، فقالَ: لا أقبَلُها، **(فكَعَزْلِه نفسَهُ)**؛ لأن الوكالـةَ لم تتِمَّ، **(وميلُ)** زينِ الدينِ **(بنِ رجبٍ)** رحِمَهُ اللهُ تعالى في القاعدةِ السَّادسةِ والخمسين: **(من ادَّعَى أنه وكيلٌ لزيدٍ وأن لزيدٍ**

= في كتاب القضاء، انتهى.

(١) سقط من «ق»: «**(الشهادة ثانياً)**. . . عزله».

(٢) سقط من «ق»: «أي: اثنان».

على فلانٍ ألفاً، وأقامَ البَيِّنَة بذلكَ دفعةً، أنَّهُ لا يُقْبَلُ، بَلْ لا بدَّ من تقدُّمِ ثبوتِ الوَكالةِ على الدَّيْنِ، وهو حَسَنٌ، ولا يَصِحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلاَّ ممَّنْ يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيهِ، . . . . . .

على فلانٍ ألفاً، وأقامَ) المدَّعي **(البينةَ بذلك)**؛ أي: بالوكالةِ عن زيدٍ وبالألفِ **(دفعةً)** واحدةً في مجلسٍ؛ **(أنه لا يُقْبَلُ)** قولهُ، ولا يُحكَمُ له بدعواهُ؛ لأن دعواهُ الدَّينَ كانَتْ قبلَ ثبوتِ وكالتهِ؛ فلم تصِحَّ دعواهُ؛ لعدمِ ثبوتِ الوكالةِ، فلا تصِحُّ الشهادةُ؛ لأنها عن غيرِ دعوى؛ **(بل لا بدَّ من تقدُّمِ ثبوتِ الوكالةِ على)** ثبوتِ **(الدَّينِ[1]، وهو)**؛ أي: ما قالَهُ ابنُ رجبٍ **(حسنٌ)**، قالَ القاضي: في خلافهِ في هذهِ المسألةِ: إنها تحتمِلُ وجهين، والأشبَهُ اعتبارُ تقدُّمِ الوكالةِ؛ لأنه ما لم تثبُتْ وكالتهُ لا يجِبُ الدفعُ إليه، انتهى[2].

وتُقْبَلُ شهادةُ الوكيلِ على موكِّلهِ؛ لعدمِ التهمةِ؛ كشهادةِ الأبِ على ولدهِ وأَولى، وتُقْبَلُ شهادةُ الوكيلِ لموكِّلهِ فيما لم يُوكَّلْ فيه؛ لأنه أجنبيٌّ بالنسبةِ إليه، فإن شهِدَ الوكيلُ بما كانَ وكيلاً فيه بعد عزلهِ من الوكالةِ؛ لم تُقبَلْ شهادتُه أيضاً، سواءٌ كانَ الوكيلُ خاصَمَ فيه بالوكالةِ أو لم يخاصِمْ؛ لأنه بعقدِ الوكالةِ صارَ خصيماً فيه، فلم تُقْبَلْ شهادتُه فيه؛ كما لو خاصَمَ فيه.

(ولا يصِحُّ توكيلٌ في شيءٍ) من بيعٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ ونحوِها **(إلا ممَّن يصِحُّ تصرُّفهُ فيه)**؛ أي: في ذلك الشيءِ الذي وُكِّلَ فيه؛ لأن مَن لا يصِحُّ تصرُّفهُ لنفسهِ في شيءٍ لا يصِحُّ أن يستنِيبَ غيرَهُ فيه، فلا يصِحُّ توكيلُ سفيهٍ في نحوِ عتقِ عبدهِ

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

سِوَى أَعْمَى، وموكَّلٍ فيما لم يَرَهُ عالِماً فيما يحتاجُ لرؤيةٍ[١]، ومِثْلُهُ توكُّلٌ، فلا يَصِحُّ أنْ يُوْجِبَ نكاحَ مَن لا يَصِحُّ منهُ لمَوْلِيَّتِهِ، ولا يَقْبَلُهُ مَن لا يَصِحُ منهُ لنفسِهِ، ويتَّجهُ: فلا يتوكَّلُ مسلمٌ عَنْ كافرٍ في نكاحِ ابنتهِ مُطْلَقاً كعَكْسِهِ، ولا كافرٌ عن مسلمٍ في شراءِ مُصْحَفٍ وقِنٍّ مسلمٍ ومعاقبتِهِ، . . . . . .

(سوى) توكيلِ **(أعمى)** رشيدٍ **(وموكَّلٍ)** غائبٍ **(فيما)**؛ أي: شقصٍ **(لم يرَهُ)**؛ كمَن يُريدُ شراءَ عقارٍ لم يرَهُ، وكمَنْ وكَّلَ **(عالماً)** بالمبيعِ بصيراً **(فيما يحتاجُ لرؤيةٍ)**؛ كجوهرٍ وعقارٍ، فيصِحُّ وإن لم يصِحَّ منه ذلك لنفسه؛ لأن منْعَهما من التصرُّفِ في ذلك لعجزِهما عن العلمِ بالمبيعِ لا لمعنىً فيهما[٢] يقتضِي منعَ التوكيلِ.

(ومثلهُ)؛ أي: مثلُ التوكيلِ فيما ذُكِرَ **(توكُّلٌ)** عن غيرِهِ، فلا يصِحُّ أن يتوكَّلَ في شيءٍ إلا ممَّن يصِحُّ منه لنفسِهِ، **(فلا يصِحُّ أن يوجِبَ)** عن غيرِهِ **(نكاحَ مَن لا يصِحُّ منه)** إيجابهُ **(لمَوْلِيَّتِهِ)** لنحوِ فسقٍ؛ لأنه إذا لم يجُزْ أن يتولَّاهُ أصالةً، فلم يجُزْ بالنيابةِ كالمرأةِ، **(ولا يقبلهُ)**؛ أي: النكاحَ **(مَن لا يصِحُّ منه)** قبولُهُ **(لنفسِه)**؛ كالكافرِ يتوكَّلُ في قَبولِ نكاحِ مسلمةٍ لمسلمٍ.

(ويتجِهُ: فلا) يصِحُّ أن **(يتوكَّلَ مسلمٌ عن كافرٍ في نكاحِ ابنتِهِ)**؛ لأنه من شرطِ الولايةِ اتفاقُ الدِّينَيْن، إلا في سيدٍ زوَّجَ أَمَتَهُ الكافرةَ لكافرٍ؛ فيصِحُّ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ الموكِّلُ الكافرُ كتابياً أو غيرَ كتابيٍّ، **(كعكسِهِ)**؛ أي: كما لا يصِحُّ أن يتوكَّلَ كافرٌ عن مسلمٍ في تزويجِ ابنتِهِ؛ **(ولا)** يصِحُّ أن يتوكَّلَ **(كافرٌ عن مسلمٍ في شراءِ مصحفٍ، و)** لا في شراءِ **(قِنٍّ مسلمٍ، و)** لا في **(معاقبتِهِ)**؛ أي: معاقبةِ

---

(١) في «ف»: «لرؤيته».

(٢) في «ط، ق»: «فيما».

سِوَى قَبولِ نكاحِ نحوِ أخْتِهِ لأجنبيٍّ، وحرٍّ واجِدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمَنْ تُباحُ لهُ، ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ زكاةٌ في قَبْضِها لمَنْ تَحِلُّ لهُ، وطلاقِ امرأةٍ نفسَها وغيرَها بوكالةٍ، ويصحُّ توكيلُ مسلمٍ كافراً فيما يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيهِ، لا في شراءِ خَمْرٍ وخنزيرٍ، وإنْ وكَّلَ عبدَ غيرِهِ. . . . . .

المسلمِ إذا وجَبَ عليه حَدٌّ، وهو متجِهٌ[1].

(سوى قَبولِ نكاحِ نحوِ أُختِهِ)؛ كعمتِهِ وخالتِهِ وحماتِهِ **(لأجنبيٍّ)**؛ لأن المنعَ منه لنفسِهِ إنما هو على سبيلِ التنزيهِ، لا لمعنىً فيه يقتضِي منعَ التوكيلِ، **(و)** سوى توكُّلِ **(حُرٍّ واجِدِ الطَّولِ نكاحَ أمةٍ لمَن تُباحُ لـه)** الأمةُ من حُرٍّ أو عبدٍ عادمِ الطَّوْلِ خائفِ العَنَتِ، **(و)** سوى توكُّلِ **(مَن)**؛ أي: غنيٍّ **(حرُمَتْ عليهِ زكاةٌ في قبضِها)**؛ أي: الزكاةِ **(لمَن تحِلُّ لـه)**؛ كفقيرٍ، **(و)** سوى **(طلاقِ امرأةٍ نفسَها و)** طلاقِها **(غيرَها)**؛ كضرَّتِها أو غيرِها **(بوكالةٍ)**؛ فيصِحُّ فيهن؛ لأنها لمَّا ملَكَتْ طلاقَ نفسِها بجعلِهِ إليها ملَكَتْ طلاقَ غيرِها.

(ويصِحُّ توكيلُ مسلمٍ كافراً فيما يصِحُّ تصرُّفهُ)؛ أي: الكافرِ **(فيه)** كبيعٍ وشراءٍ، و**(لا)** يصِحُّ توكيلهُ **(في شراءِ خمرٍ)**، ولا عنبٍ يُرادُ له، **(و)** لا في شراءِ **(خنزيرٍ)** وطنبورٍ وجنكٍ وعودٍ وكلِّ ما يحرُمُ على الموكِّلِ استعمالهُ واتخاذهُ؛ كأواني الذَّهبِ والفضَّةِ ونحوِها؛ لأنه أقامَهُ مقامَ نفسِهِ، فامتنَعَ عليه ما يمتنِعُ على موكِّلِهِ.

(وإن وكَّلَ) إنسانٌ **(عبدَ غيرِهِ)**؛ صَحَّ فيما يملِكُ العبدُ فعلَهُ بدونِ إذنِ سيدِهِ؛ كالصدقةِ بالرغيفِ ونحوِهِ والطلاقِ والرجعةِ، وأمَّا ما لا يملِكُ العبدُ كالبيعِ والإجارةِ

---

(١) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهو ظاهر، ولم أرَ من صرَّح به هنا، لكنه مقتضى كلامهم، وهو صريح في أبوابه، انتهى.

ولو في شراءِ نفسِهِ مِن سيِّدِهِ صحَّ إنْ أذِنَ، وإلاَّ فلا فيما لا يَمْلِكُهُ العبدُ؛ كبيعٍ وإيجابِ نِكَاحٍ وقبولِهِ ـ ويتَّجهُ: وعِتْقٍ، وكذا كلُّ محجورٍ ـ بخلافِ نحوِ طلاقٍ ورَجْعةٍ وصَدَقةٍ بنحوِ رغيفٍ، ولمكاتَبٍ أنْ يوكِّلَ فيما يتصرَّفُ فيهِ بنفسِهِ، ولهُ أنْ يتوكَّلَ بجُعْلٍ ـ لا بدونِهِ ـ . . . . . .

والشراءِ فلا، **(ولو في شراءِ نفسهِ من سيدهِ؛ صَحَّ إن أذِنَ)** سيدهُ؛ لأن المنعَ لحقِّهِ، فإذا أَذِنَ صارَ كالحُرِّ، وإذا جازَ الشراءُ له من غيرِهِ جازَ من سيدِهِ، وإذ جازَ أن يشتريَ غيرَهُ من سيدِهِ جازَ أن يشتريَ نفسَهُ، **(وإلا)** يأذنْ له سيدُه؛ **(فلا)** يجوزُ له أن يتوكَّلَ؛ لأنه محجورٌ عليه لحَقِّ سيدِهِ **(فيما لا يملِكُهُ العبدُ كـ)** عقدِ **(بيعٍ)** وإجارةٍ **(وإيجابٍ في نكاحٍ وقبولهِ)** ـ **(ويتجِهُ: وعتقٍ)** قِنٍّ لآخَرَ، فلا يملِكُ ذلك لأن الحاجةَ تدْعُو إلى ذلك بلا إذنِ سيدِهِ، **(وكذا)**؛ أي: كالعبدِ **(كلُّ محجورٍ)** عليه لصغرٍ أو جنونٍ أو سَفهٍ؛ لا يتوكَّلُ واحدٌ منهم بلا إذنهِ إلا الصغيرُ؛ فله أن يتوكَّلَ في الطلاقِ، وإذا كانَ يعقِلُهُ، ولو لم يأذَنْ له وليُّهُ، وهو متجِهٌ[1] ـ **(بخلافِ نحوِ طلاقٍ)**؛ لأنه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأَولى، **(ورجعةٍ وصدقةٍ)** لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك[2] **(بنحوِ رغيفٍ)** وفلسٍ وتمرةٍ، فلا يفتقِرُ إلى إذنِ السيدِ.

(ولمكاتَبٍ أن يوكِّلَ في) كلِّ **(ما يتصرَّفُ فيه بنفسهِ)** من بيعٍ وشراءٍ وشركةٍ، **(وله)**؛ أي: المكاتَبِ **(أن يتوكَّلَ بجعلٍ)**؛ لأنه من اكتسابِ المالِ، ولا يُمْنَعُ المكاتَبُ من الاكتسابِ، **(لا بدونهِ)**؛ أي: ليسَ له أن يتوكَّلَ لغيرِهِ بغيرِ جعلٍ إلا بإذنِ سيدِهِ؛

---

(١) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، واتجهه وهو مصرَّح به في مواضعَ، وقول شيخنا: إلا . . . إلخ فيه أنه يملكه أيضاً العبد وغيره من المحجور عليهم كالسفيه كما هو صريح، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك».

بلا إذنِ سيِّدٍ، ولا تصحُّ في بيعِ ما سَيَمْلِكُهُ، أو طلاقِ مَن يتزوَّجُها، ويتجهُ: وتصحُّ فيما سيَمْلِكُهُ تَبَعاً لمملوكٍ، كـ: بِعْ هذا وما يَحْدُثُ منهُ، أو: بِعْهُ واشْتَرِ بثمنهِ كذا، فـ: بِعْ ما يَحْصُلُ مِن نحوِ لَبَنِ البهيمةِ، لا يصحُّ، و: بِعْهُ إذا حَصَلَ، يصِحُّ؛ لأنَّهُ تعليقٌ، . . . . . .

لأن منافِعَهُ كأعيانِ مالِهِ، وليسَ لـه بذلُ مالِهِ بغيرِ عوضٍ **(بلا إذنِ سيدِهِ)** فإن أذِنَ[1] جازَ، والمُدبَّرُ والمعلَّقُ عتقهُ بصفةٍ كالقِنِّ، وكذا المُبعَّضُ؛ لأن التصرُّفَ يقَعُ بجميعِ بدنهِ، ويصِحُّ إذا كانَ بينَهُ وبينَ سيدِهِ مُهايأةٌ في نوبتِهِ؛ لعدمِ لحوقِ الضررِ بالسيدِ.

(ولا تصِحُّ) الوكالـةُ **(في بيعِ ما سيملِكُهُ أو)** في **(طلاقِ من يتزوَّجُهـا)**؛ لأن الموكِّلَ لا يملِكهُ حينَ التوكيلِ، ويصِحُّ: إن ملَكْتُ فلاناً فقد وكَّلتُكَ في عتقِهِ؛ لأنه يصِحُّ تعليقهُ على ملكهِ، بخلافِ: إن تزوَّجْتُ فلانةَ فقد وكَّلتُكَ في طلاقِها.

(ويتجِهُ: وتصِحُّ) الوكالةُ **(في)** بيعِ **(ما سيملِكُه)** عقِبَ الوكالةِ **(تبعاً لـ)** المبيع الـ **(مملوكٍ)** له وقتَ التوكيلِ؛ **(كـ)** قولِ الموكِّلِ لوكيلِهِ: **(بِعْ هذا)** الحيوانَ **(وما يحدُثُ منه)**؛ أي: الحيوانِ من نتاجِهِ، **(أو: بِعْهُ واشتَرِ بثمنهِ كذا)**؛ أي: شِقصاً معلوماً، **(فـ)** أمَّا قولُ الموكِّلِ لوكيلِهِ: **(بِعْ ما يحصُلُ من نحوِ لبنِ البهيمةِ)**؛ كنتاجِها وصوفِها وشعرِها، فـ **(لا يصِحُّ)**؛ لأنه غيرُ موجودٍ حينَ التوكيلِ، **(و)** قولهُ: **(بِعْهُ)** ـ أي: اللَّبنَ ونحوَهُ ـ **(إذا حصَل، يصِحُّ؛ لأنه تعليقٌ)**، وتقدَّمَ أن تعليقَ الوكالةِ صحيحٌ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) في «ق، م»: «أذنه».

(٢) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهو ظاهر؛ لأن منه ما هو صريحٌ، ومنه ما هو كالصريح في كلامهم ومراد، انتهى.

ومَنْ قالَ لوكيلِ غائبٍ ثَبَتَتْ وكالتُه: احْلِفْ أنَّ لكَ مُطالَبَتي، أو: أنه ما عَزَلَكَ، لم يُسْمَعْ قَوْلُه، إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ عِلْمَهُ بذلكَ، فيَحْلِفَ، وإلاَّ فَلاَ طَلَبَ لهُ، ولو قال عن دينٍ ثابتٍ: موكِّلُكَ أَخَذَ حقَّهُ، لم يُقْبَلْ بلا[1] بيِّنةٍ، ولا يؤخَّرُ ليَحْلِفَ موكِّلٌ، أو يَعْتَرِفَ، كما لو ادَّعَى وفاءً وغَيْبةَ بَيِّنتِهِ، فلا يؤخَّرُ لحُضُورِها.

(**ومَن قالَ لوكيلِ غائبٍ**) في مطالبةٍ (**ثبتَتْ وكالتهُ**) ببيِّنةٍ أو إقرارِ غريمٍ: (**احلِفْ أنَّ لك مطالبتي**)، لم يُسْمَعْ قولهُ، (**أو**) قالَ لوكيلٍ: احلِفْ (**أنه ما عزَلَك**) موكِّلُك، (**لم يُسمَعْ قولهُ**)؛ أي: لم يُلتفَتْ إلى قولِ المدَّعَى عليهِ ذلك؛ لأنه دعوى للغيرِ، (**إلا أن يدَّعِيَ**) المطلوبُ (**علمَهُ**)؛ أي: الوكيل (**بذلك**)؛ أي[2]: العزلِ (**فيحلِفُ**) الوكيلُ على نفيِ العلمِ؛ لاحتمالِ صدقِ المدَّعَى عليه، (**وإلا**) بأن نَكَلَ عن اليمينِ؛ (**فلا طلَبَ له**)؛ أي: الوكيلِ؛ لاحتمالِ صدقِ الغريمِ، فيمتنِعُ الطلبُ.

(**ولو قالَ**): مَن ادَّعَى عليه وكيلُ غائبٍ (**عن دينٍ ثابتٍ**) في ذمةِ المدَّعَى عليه: (**موكِّلُكَ أخَذَ حقَّهُ؛ لم يُقْبَلْ**) قولُهُ (**بلا بيِّنةٍ**)؛ لأنه مُقَرٌّ مدَّعي الوفاءِ، (**ولا يُؤخَّرُ**)؛ أي: لا يُحْكَمُ على الوكيلِ بتأخيرِ طلبهِ حتى يحضُرَ موكِّلهُ (**ليحلِفَ موكِّلٌ**) أنه لم يأخذْهُ منه، (**أو**)؛ أي: ولا يُؤخَّرُ ليحضُرَ المُوكِّلُ و(**يعترِفَ**) بالأخذِ؛ لأن ذلك وسيلةٌ لتأخيرٍ متيقَّنٍ لمشكوكٍ فيه؛ (**كما لو ادَّعى**) المدَّعَى عليه (**وفاءً**) للموكِّلِ، (**و**) ادَّعى (**غَيْبةَ بينته**[3]) التي أُقبِضَ بحضورِها؛ (**فلا يُؤخَّرُ**) المدَّعي (**لحضورِها**)؛ أي: البينةِ.

---

(١) في «ف»: «إلا».

(٢) سقط من «ق»: «الوكيل (بذلك)؛ أي».

(٣) في «ق»: «بينة».

* فرع: لو قال عبدٌ: اشتريتُ نَفْسِي لزيدٍ مُوَكِّلي بإذْنِ سيِّدي، وصدَّقاهُ؛ صحَّ ولَزِمَ زيداً[1] الثَّمَنُ، وإنْ قالَ سيدٌ: ما اشْتَرَيْتَ نفسَكَ إلاَّ لنفسِكَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الثمنُ، وإنْ كذَّبَهُ زيدٌ فقط، فإنْ كذَّبَهُ في الوَكالةِ حَلَفَ وبَرِئَ، وإنِ اعْتَرَفَ بها وكذَّبَهُ: إنَّكَ لم تَشْتَرِ نفسَكَ لي، فقولُ العبدِ؛ لقَبُولِ قولِ الوكيلِ في التصرُّفِ المأذونِ فيهِ.

* * *

* (فرعٌ: لو قالَ عبدٌ: اشترَيْتُ نفسِي لزيدٍ موكِّلي بإذنِ سيدي، وصدَّقاهُ)؛ أي: زيدٌ وسيِّدُه؛ (صَحَّ) الشراءُ، (ولزِمَ زيداً الثمنُ) الذي وقَعَ به العقدُ؛ لأن ذلك مقتضَى البيعِ، (وإن قالَ السيدُ: ما اشترَيْتَ نفسَك إلا لنفسِك)، فقالَ العبدُ: بل اشتَرَيْتُ نفسِي لزيدٍ، فكذَّبَهُ زيدٌ؛ (عتَقَ) العبدُ؛ لإقرارِ السيدِ على نفسهِ بما يعتِقُ بـه العبدُ، (ولزِمَـهُ)؛ أي: العبدَ (الثمنُ) في ذمتـهِ للسيدِ على نفسـهِ بما يعتِقُ بـه العبدُ؛ لأن الظاهرَ وقوعُ العقدِ له، (وإن كذَّبَهُ زيدٌ فقط)؛ أي: دونَ السيدِ نظرْتَ؛ (فإن كذَّبَهُ) زيدٌ (في الوكالةِ، حلَفَ) زيدٌ أنه لم يوكِّلْهُ، (وبرِئَ) من الثمنِ؛ لأن الأصلَ عـدمُ الوكالـةِ، وللسيدِ فسـخُ البيعِ واسترجـاعُ عبدِهِ؛ لتعذُّرِ ثمنـهِ، (وإن اعترَفَ) زيدٌ (بها)؛ أي: الوكالةِ، (وكذَّبَهُ)؛ أي: كذَّبَ العبدَ في الشراءِ له؛ بأن قالَ للعبدِ: (إنـك لم تشترِ نفسَك لي)، وإنما اشترَيْتَها لغيري، (فـ) القولُ (قولُ العبدِ)؛ لثبوتِ وكالتهِ عن زيدٍ باعترافهِ، و(لقَبولِ قولِ الوكيلِ في التصرُّفِ المأذونِ فيه).

(١) في «ح»: «زيد».

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ مِنْ عَقْدٍ وفَسْخٍ وطلاقٍ ورَجْعةٍ، ويتجهُ احتمالٌ: لا إنْ وكَّلَها في رجعةِ نَفْسِها أو غيرِها، أو كافراً في رَجْعةِ مسلمةٍ. . . . . .

(فَصْلٌ)

(**وتصِحُّ**) الوكالةُ (**في كلِّ حقٍّ آدميٍّ**) متعلِّقٍ بمالٍ، أو ما يجرِي مجرَاهُ (**من عقدٍ**) متعلِّقٍ بالمالِ؛ كبيعٍ وهبةٍ وإجارةٍ، أو متعلِّقٍ بما يجرِي مجرَى المالِ؛ كعقدِ النكاحِ (**وفسخٍ**) لنحوِ بيعٍ (**وطلاقٍ**)؛ لأن ما جازَ التوكيلُ في عقدهِ جازَ في حَلِّهِ بطريقٍ أَوْلَى، (**ورجعةٍ**)؛ لأن التوكيلَ حيثُ مُلِكَ به إنشاءُ النكاحِ مُلِكَ به تجديدهُ بالرجعةِ من بابِ أَوْلَى.

(**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**لا**) تصِحُّ الوكالةُ (**إن وكَّلَها**)؛ أي: زوجتَهُ (**في رجعةِ نفسِها أو**) رجعةِ (**غيرِها**) من مطلَّقاتِه؛ لأنها ممنوعةٌ من مباشرةِ التصرُّفِ في إيجابِ نكاحِ نفسِها ابتداءً، فمُنِعَتْ من التوكيلِ في الرجعةِ المقتضيةِ لاستمرارِ النكاحِ دواماً؛ إذ لا فرْقَ بينَهما، لَكن استظهَرَ الخَلْوتيُّ الصحةَ[1] معلِّلاً لها بأنه لا يتوقَّفُ على صيغةٍ منه، (**أو**)؛ أي: ولا يصِحُّ أن يوكِّلَ مسلمٌ (**كافراً في رجعةِ**) زوجةٍ (**مسلمةٍ**)، وهذا مفهومٌ من قولِهِ فيما تقدَّمَ: ولا يصِحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممَّنْ يصِحُّ تصرُّفهُ فيه[2].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول نظرَ الجراعيُّ في الأول حيث قال: وهو غيرُ ظاهرٍ، بل الظاهر الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه كما يأتي في بابه، وقياساً على صحة وكالتها في طلاق نفسها أو غيرها؛ إذ لا فرق بينهما، انتهى. قلت: تبع الجراعيُّ الخلوتيَّ في استظهاره ذلك، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ =

وتَمَلُّكِ مباحٍ ـ ويتجهُ: ولم ينوِهِ الوكيلُ حالَهُ[١] لنفسِهِ، وأنه يَمْلكُهُ موكِّلٌ بمجرَّدِ تحصيلٍ ـ وصُلْحٍ وإقرارٍ، . . . . . .

(و) تصِحُّ الوكالةُ في (**تملُّكِ مباحٍ**) من صيدٍ وحشيشٍ؛ لأنه تملُّكُ مالٍ لا يتعيَّنُ عليهِ، فجازَ التوكيلُ فيه كالاتِّهابِ.

(**ويتجِهُ: ولم ينوِهِ**)؛ أي: المُباحَ (**الوكيلُ حالَهُ**)؛ أي: حالَ التملُّكِ (**لنفسِهِ**)؛ أي: الوكيلِ، فإنْ نَواهُ لنفسهِ انفسَخَتِ الوكالةُ، يؤيِّدهُ إذا اشترَكَ اثنان شركةَ أبدانٍ كـ: في احتشاشٍ، ثم نوَى أحدُهما أن ما اكتسَبَهُ لنفسهِ دون شَريكهِ انفسَخَتْ الشركةُ، (**و**) يتجِهُ: (**أنه**) إن نَوَاهُ لموكِّلهِ (**يملِكُهُ**)؛ أي: المباحَ (**موكِّلٌ بمجرَّدِ تحصيلٍ**)، وهو متجِه[٢].

(**و**) تصِحُّ الوكالةُ في (**صُلحٍ**)؛ لأنه عقدٌ على مالٍ؛ أشبَهَ البيعَ، (**وإقرارٍ**)؛

= لأن الرجعة لابد لصحتها وحصولها من شيئين: إما فعل من الزوج يدل على ارتجاعه لها، أو قول وهو صيغتها؛ كارتجعتها ونحوه كما يأتي، ويجوز أن يوكِّلَ فيه، والمرأةُ لا يصح أن تتوكَّلَ في ذلك؛ لأن الرجعة هي لاستدامة النكاح، وهي كإيجابه؛ لأنها في معناه، والمرأة ليس لها ذلك، وقياسُ الجراعيِّ لذلك على الطلاق غيرُ ظاهر؛ لأن الطلاقَ إبطالٌ للنكاح، والمرأة يصح أن تتوكلَ فيه، بخلاف إيجابه وما في معناه، فإنه خاصٌّ بالرجال أصالةً ووكالةً، فتأمله، وأما قولُ المصنف: أو كافر . . . إلخ فأقرَّه الجراعيُّ، ولم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن الرجعة في معنى النكاح، فهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «حالته».

(٢) أقول: قال الجراعيُّ زيادة على ما ذكره المصنف: وإن اكتسب ابتداء لموكله وفي أثناء عمله نوى الاكتسابَ لنفسه، فما عمله أولاً فهو لموكِّله، وما نواه لنفسه فهو له دونه، وكذا عكسه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بما اتجهه المصنفُ، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم ومقتضاهُ، انتهى.

وليسَ توكيلُهُ فيهِ بإقرارٍ. وحَوَالةٍ وَرَهْنٍ وكَفَالةٍ وشركةٍ ووديعةٍ وجَعالةٍ وقَرْضٍ ومُسَاقـاةٍ وكتابةٍ وتَدْبيرٍ ووَقْفٍ وعِتْقٍ وإبراءٍ، ولو لأنفسِهما إنْ عيَّنا، فلو وكَّلَ عَبْـدَه في إعتاقِ عبيـدِهِ، أو امرأتَهُ في طلاقِ نسائِهِ، أو غريمَهُ في إبراءِ غُرَمائِهِ، أو: تَصَدَّقَ بهذا، لم يَدْخُلْ وكيلٌ في ذلك...

لأنه قولٌ يلزَمُ به الموكِّلَ مالٌ، أشبَهَ الضَّمانَ، وصفتهُ: أن يقولَ: وكَّلتُكَ في الإقرارِ، فلو قالَ: أقرَّ عنِّي؛ لم يكنْ ذلك وكالةً، ذكرَه المجدُ، ويصِحُّ التوكيل في الإقرار المجهولِ[1]؛ بأن يقولَ له: وكَّلتُكَ في الإقرارِ لزيدٍ بمالٍ أو بشيءٍ، ويرجِعُ في تفسيرِهِ إلى الموكِّلِ، نقَلَهُ المجدُ في «الهدايةِ» عن الأصحابِ. **(وليسَ توكيلُهُ فيه)**؛ أي: الإقرارِ **(بإقرارٍ)**؛ كتوكيلهِ في وصيةٍ أو هبةٍ؛ فليسَ بوصيةٍ ولا هبةٍ.

(و) تصحُّ في **(حوالةٍ ورهنٍ وكفالةٍ وشركةٍ ووديعةٍ وجعالةٍ وقرضٍ ومساقاةٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ ووقفٍ)** وقسمَةٍ وحكومةٍ؛ بأن يوكِّلَ القاضِي مَن يحكُمُ بينَ الخصمين على ما يأْتِي تفصيلهُ.

(و) يصِحُّ التوكيلُ أيضاً في **(عتقٍ وإبراءٍ)**؛ لأنهما من حقوقِ الآدميِّ المتعلقةِ بالمالِ، **(ولو)** كانَ التوكيلُ في العتقِ والإبراءِ **(لأنفسِهما إنْ عيَّنا)**؛ بأنْ يقولَ السيدُ لرقيقِه: وكَّلْتُكَ في أن تعتِقَ نفسَـك، أو يقولَ ربُّ الدَّيـنِ لغريمِهِ: وكَّلتُكَ في أن تُبْرِئَ نفسَكَ، **(فلو وكَّلَ عبدَهُ في إعتاقِ عبيدِهِ)**، لم يدخُلْ، **(أو)** وكَّلَ **(امرأتَهُ في طلاقِ نسائِهِ)**؛ لم تدخُلْ هي[2]، **(أو)** وكَّلَ **(غريمَهُ في إبراءِ غرمائِهِ)**؛ لم يدخُلْ، **(أو)** قالَ لإنسانٍ: **(تصدَّقَ بهـذا)** المالِ، **(لم يدخُـلِ)** الـ**(وكيـلُ في ذلك)**، فلا

---

(١) في «ق»: «في تفسيره بالمجهول» بدل «التوكيل في الإقرار المجهولِ».

(٢) سقطت من «ق».

إلاَّ بالنَّصِّ، وتَصِحُّ في كلِّ حقٍّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النيابةُ؛ من إثباتِ حدٍّ واستيفائِهِ، ويتجهُ: مِنْ سيدٍ وحاكمٍ . . . . . .

يملِكُ العبدُ عتْقَ نفسهِ، ولا المرأةُ طلاقَ نفسِها، ولا الغريمُ إبراءَ نفسهِ، ولا يملِكُ الوكيلُ في التصدُّقِ أخذَ شيءٍ من المالِ لنفسِه **(إلا بالنَّصِّ)** الصريحِ من الموكِّلِ.

(وتصِحُّ) الوكالةُ **(في كلِّ حقٍّ للهِ)** تعالى **(تدخُلُهُ النيابةُ؛ من إثباتِ حَدٍّ واستيفائهِ)** ممَّن وجَبَ عليهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترَفَتْ فارْجُمْها»، فاعترَفَتْ فأمرَ بها فرُجِمَتْ متفقٌ عليه[1]، فقد وكَّلَهُ في الإثباتِ والاستيفاءِ جميعاً.

(ويتجِهُ): صحةُ الوكالةِ **(من سيِّدٍ)**؛ أي: أن يوكِّلَ السيدُ إنساناً في إثباتِ حَدٍّ وجَبَ على العبدِ، وفي استيفائهِ منه؛ لأن له الإثباتَ والاستيفاءَ بنفسهِ، فبنائبهِ كذلك، **(و)** يتجِهُ: صحتُها من **(حاكمٍ)** في إثباتِ حَدٍّ، خلافاً لأبي الخطَّابِ حيثُ منَعَ جوازَ الوكالةِ في الإثباتِ، وله أيضاً أن يوكِّلَ في استيفائهِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ برجْمِ ماعزٍ فرجَمُوهُ[2]، ووكَّلَ عثمانُ علياً في إقامةِ حَدِّ الشُّربِ على الوليدِ بن عُقبةَ، ووكَّلَ عليٌّ الحسنَ في ذلك، فأَبَى الحسَنُ، فوكَّلَ عبدَالله بنَ جعفرٍ، فأقامَهُ وعليٌّ يَعُدُّ، رواه مسلمٌ[3]، ولأن الحاجةَ تدْعُو إلى ذلك؛ لأن الإمامَ لا يُمكِنُهُ تولِّي ذلك بنفسهِ، وهو متجِهٌ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧) من حديث حضين بن المنذر.

(٤) أقول: وهو صريحٌ في كلامهم في مواضعَ، انتهى.

ويَصِحُّ استيفاءٌ بحَضْرةِ موكِّلٍ وغيبتِهِ حتَّى في حدِّ قَذْفٍ وقَوَدٍ، وعبادةٍ؛ كتفرقةِ صدقةٍ ونَذْرٍ وزكاةٍ وكفَّارةٍ، وتَصِحُّ بقولِهِ: أخْرِجْ زكاةَ مالي، أو: كفِّارتي من مالِكَ، وفِعْلِ حجٍّ وعمرةٍ، وتدخُلُ رَكْعَتَا طوافٍ تَبَعاً. . .

(**ويصِحُّ**) من الوكيلِ (**استيفاءُ**) ما وُكِّلَ فيه (**بحضرةِ موكِّلٍ وغيبتِهِ**)؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأن ما جازَ استيفاؤهُ في حضرةِ الموكِّلِ؛ جازَ في غيبتِهِ؛ كسائرِ الحقوقِ (**حتى في**) استيفاءِ (**حدِّ قذفٍ وقَوَدٍ**) على المذهب[1].

(**و**) تصِحُّ الوكالةُ في (**عبادةٍ**) تتعلَّقُ بالمالِ؛ (**كتفرِقَةِ صدقةٍ، و**) تفرقةِ (**نذرٍ، و**) تفرقةِ (**زكاةٍ**)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يبعَثُ عمالَهُ لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِها، وقالَ لمُعاذٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: «أعلِمْهم أن عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ في فقرائِهم، فإن أطَاعُوك بذلك فإيَّاك وكرائِمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ»، متفقٌ عليهِ[2]. (**و**) تفرقةِ (**كفَّارةٍ**)؛ لأنه كتفرقةِ الزكاةِ.

(**وتصِحُّ**) وكالةٌ في إخراجِ زكاةٍ (**بقولِهِ**)؛ أي: الموكِّلِ لوكيلِهِ: (**أخرِجْ زكاةَ مالي**) من مالكَ، (**أو**): أخرِجْ (**كفَّارتي من مالِكَ**)؛ لأنه اقتراضٌ من مالِ وكيلِهِ، وتوكيلٌ له في إخراجِهِ.

(**و**) تصِحُّ الوكالةُ في (**فعلِ حجٍّ وعمرةٍ**)، فيستنِيبُ مَن يفعَلُهما عنه مطلقاً في النقلِ، ومع العجزِ في الفرضِ على ما سَبَقَ في الحجِّ، (**وتدخُلُ ركعتا طوافٍ تبعاً**) للطَّوافِ وإن كانَتِ الصلاةُ لا تدخُلُها النيابةُ.

---

(١) سقط من «ق»: «على المذهب».

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ ويتجهُ احتمالٌ: وكذا صومُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ـ لا بَدَنيةٍ مَحْضَةٍ؛ كصلاةٍ وصومٍ، وليسَ فِعْلُهُ عن ميتٍ بوكالةٍ وطهارةٍ واعتكافٍ، ولا في ظِهَارٍ. . . . . .

(**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ قويٍّ**: **وكذا**) يدخُلُ في الوكالةِ (**صومُ**) الوكيلِ عن موكِّلٍ الـ (**ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ**) السابعَ والثامنَ والتاسعَ من ذي الحِجَّةِ إذا كانَ متمتِّعاً، وهو متجِهٌ، وحيثُ صحَّتِ الثلاثةُ أيامٍ، فلا مانِعَ من صحةِ العشرةِ قبلَ العَوْدِ إن كانَ وكيلاً عن حيٍّ عاجزٍ عن الصَّوم[1].

و(**لا**) تصِحُّ الوكالةُ في عبادةٍ (**بدنيةٍ محضةٍ**) لا تتعلَّقُ بالمالِ؛ (**كصلاةٍ وصومٍ**)؛ لتعلُّقِهما ببدنِ مَن هما عليه، والصومُ المنذورُ يُفعَلُ عن الميتِ أداءً لمَا وجَبَ عليهِ، وتقدَّم في بابهِ، (**وليسَ فعلهُ**)؛ أي: الصومِ (**عن ميتٍ بوكالةٍ**)؛ لأن الميتَ لم يستنِب[2] الوليَّ، وإنما أمرَهُ الشرعُ به إبراءً لذمةِ الميتِ، (**وطهارةٍ**) من حَدثٍ (**واعتكافٍ**) وغُسْلِ جمعةٍ وتجديدِ وضوءٍ؛ لأن الثوابَ عليه لأمرٍ يختصُّ المعتكِفُ به، وهو لُبْثُ ذاتهِ في المسجدِ، فلا تدخُلُهُ النيابةُ.

وتصِحُّ الوكالةُ في تطهيرِ البدَنِ والثوبِ من النجاسةِ، ويصِحُّ أيضاً أن ينوِيَ رفْعَ الحدَثِ؛ ويستنِيبَ مَن يصُبُّ له الماءَ، ويغسِلُ له أعضاءَهُ، وتقدَّمَ.

(**ولا**) تصِحُّ الوكالةُ (**في ظِهارٍ**)؛ لأنه قولٌ منكَرٌ وزُورٌ، أشبَهَ بقيةَ المعاصِي

---

(١) أقول: قال الجراعيُّ: وأما السبعةُ فالظاهرُ أنها تلزَم الموكِّلَ، انتهى. قلت: قول الجراعيِّ صرَّح به المصنفُ في بحثٍ في الحج، وتقدَّم الكلامُ على ذلك، وما هنا صرَّح به الخلوتي، وقال: بل العشرة، وقول شيخنا: فلا . . . إلخ غيرُ ظاهر؛ إذ لا فرقَ فيه بين العاجزِ وغيره، وقوله أيضاً: السابع . . . إلخ فيه أن أيام منى هي أيام التشريق، وفي نسخة بحذف قوله: منى، وهي الصواب، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «لا يستنيب» بدل «لم يستنب».

ولِعَـانٍ وإيلاءٍ ويمينٍ ونَـذْرٍ وقَسَامـةٍ وقَسْمٍ لزوجـاتٍ وشهادةٍ والتقاطٍ واغتنامٍ وجِزْيةٍ ومَعْصِيةٍ ورضاعٍ.

* * *

(و) لا في **(لعانٍ وإيلاءٍ ويمينٍ**[1] **ونذرٍ وقَسَامةٍ)**؛ لأنها تتعلَّقُ بعينِ الحالفِ والناذرِ، فلا تدخُلُها النيابةُ كبقيةِ العباداتِ البدنيـةِ، **(و)** لا في **(قَسْمٍ لزوجاتٍ)**؛ لأن ذلك يختَصُّ بالزَّوْجِ، ولا يُوجَـدُ فـي غيرِه، **(و)** لا في **(شهـادةٍ)**؛ لأنهـا تتعلَّـقُ بعينِ الشاهـدِ؛ لكونها خبراً عمَّا رآهُ أو سمِعَـهُ؛ ولا يتحقَّقُ هذا المعنى في نائبـهِ، فإن استنابَ فيها، كانَ النائبُ شاهـداً على شهادتـهِ؛ لكونِهِ يُؤدِّي ما سمِعَهُ من شاهدِ الأصلِ، وليسَ بوكيلٍ، **(و)** لا في **(التقاطٍ)**؛ لأن المغلَّبَ فيه الائتمانُ، والمُلتقِطُ أحقُّ بـه من الآمرِ، **(و)** لا في **(اغتنامٍ)**؛ لأنـه إنما يُسْتحَقُّ بالحضورِ، فـلا يملِكُ غائبٌ المُطالبـةَ بـه، **(و)** لا في **(جزيةٍ)**؛ لفواتِ الصَّغَـارِ عمَّن وجَبَ عليـه، **(و)** لا في **(معصيةٍ)** من زناً وغيرِه؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، **(و)** لا في **(رضاعٍ)**؛ لأنه مختصٌّ بالمُرضعةِ؛ لأن لبنَها يُنبِـتُ لحمَ الرضيعِ ويُنشزُ عظمَهُ.

والحاصِلُ: أن الحقوقَ ثلاثةُ أنواعٍ:

نـوعٌ تصِحُّ الوكالـةُ فيـه مطلقاً، وهـو ما تدخُلُهُ النيابةُ من حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ الآدميِّ.

ونوعٌ لا تصِحُّ الوكالةُ فيه مطلقاً؛ كالصلاةِ والظِّهارِ.

ونوعٌ تصِحُّ فيه مع العَجْزِ دونَ القدرةِ؛ كحَجِّ فرضٍ وعمرتِهِ.

---

(١) سقطت من «ق».

فصلٌ

وتصحُّ في بيعِ مالِهِ كلِّهِ أو ما شاءَ منه ـ ويتجهُ: وكَذَا في طلاقِ نسائِهِ، أو عتقِ عبيدِهِ[١] أو ما شاءَ مِنْهُمْ ـ وفي «الفروع»: ظاهِرُ كلامِهِمْ: لهُ بيعُ كلِّ ماله، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: لا؛ لأنَّ (مِن) للتبعيضِ. . . . . .

(فصلٌ)

(**وتصِحُّ**) الوكالةُ (**في بيعِ مالِهِ**)؛ أي: الموكِّلِ (**كلِّهِ**)؛ لأنه يعرِفُ مالَهُ فلا غرَرَ، (**أو**) بيعِ (**ما شاء**) الوكيلُ (**منه**)؛ أي: من مالِ الموكِّلِ؛ لأنه إذا جازَ التوكيلُ في الجميعِ ففي بعضِهِ أولى.

(**ويتجِهُ: وكذا**) تصِحُّ الوكالةُ (**في طلاقِ**) جميعِ (**نسائِهِ**) أو ما شاءَ منهُنَّ، (**أو عتْقِ**) جميعِ (**عبيدِهِ أو ما شاءَ منهم**)، وهو متجِهٌ[٢].

(**و**) قالَ القاضي شمسُ الدينِ محمدُ بن مفلحٍ (**في**) كتابِ (**«الفروعِ»: وظاهرُ كلامِهِم**)؛ أي: الأصحابِ في: بِعْ من مالي ما شِئْتَ، (**لـهُ بيعُ كلِّ مالِهِ، وذَكَرَ الأزجيُّ: لا**) في: بِعْ من عبيدِي مَن شئْتَ؛ (**لأن مِن للتبعيضِ**) فلا يبِيعهُم إلا واحداً، ولا الكل؛ لاستعمالِ هذا في الأقلِّ غالباً، وقالَ ـ أي: الأزجيُّ ـ: وهذا ينبني[٣] على أصلٍ وهو استثناءُ الأكثرِ، كذا قال، انتهى كلامُ «الفروعِ»[٤].

---

(١) في «ح» زيادة: «كلهم».

(٢) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهو كالصريح في كلامهم في مواضع، وقياس على البيع وغيره، فهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «يُبنى».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٧٩).

وفي المطالبةِ بحقوقهِ والإبراءِ[١] منها كلِّها أو ما شاءَ مِنْها، لا في عَقْدٍ فاسدٍ، ولا يملكُ الصحيحَ منهُ، أو كلَّ قليلٍ وكثيرٍ ـ ويتَّجهُ: إلاَّ إنْ قالَ: . . . . . .

قالَ في «المبدعِ» ـ وفيه نظر[٢] ـ: **(و)** تصِحُّ الوكالةُ **(في المطالبةِ بحقوقهِ)** ـ أي: الموكِّلِ ـ كلِّها أو ما شاءَ منها، **(و)** في **(الإبراءِ منها كلِّها أو ما شاءَ منها)**[٣]؛ لما تقدَّمَ.

و**(لا)** يصِحُّ التوكيلُ **(في عقدٍ فاسدٍ)** كبلا وليٍّ، أو شراءِ شيءٍ بلا رؤيةٍ؛ لأن الموكل لا يملكه[٤]، ولم يأذَنْ فيه الشرعُ بل حرَّمَهُ، فلم يصِحَّ، **(ولا يملِكُ)** العقدَ **(الصحيحَ منه)**؛ أي: ممَّا وكَّلَهُ به؛ كإجرائهِ عقدَ التزويجِ بوليٍّ، وشرائهِ الشيءَ بعدَ الرؤيةِ، فلم يصِحَّ؛ لمخالفتِهِ اشتراطَ الموكِّل، قالَ في «الإنصافِ»: إذا وكَّلَهُ في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ بيعاً صحيحاً؛ لَم يصِحَّ، قطَعَ به الأصحابُ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ التوكيلُ في **(كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)**، ذكره الأزجيُّ اتفاقَ الأصحابِ[٥]؛ لأنه يدخُلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالهِ وطلاقِ نسائهِ وإعتاقِ أرقائهِ وتزويجِ نساءٍ كثيرةٍ، ويلزَمهُ المهورُ الكثيرةُ والأيمان العظيمة[٦]، فيعظُمُ الغررُ والضررُ، ولأن التوكيلَ لا بدَّ أن يكونَ في تصرُّفٍ معلومٍ.

(ويتجِهُ): أنه لا يصِحُّ التوكيلُ **(إلا إن قالَ)** الموكِّلُ لوكيلهِ: وكَّلتُكَ في كلِّ

---

(١) في «ح»: «وإلا برئ».

(٢) سقط من «ق»: «وفيه نظر».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٧).

(٤) سقط من «ق، م»: «لأن الموكل لا يملكه».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٢).

(٦) سقط من «ق»: «والأيمان العظيمة».

مِنْ مالي ـ ولا: اشْتَرِ ما شِئْتَ، أو: عَبْداً بما شِئْتَ، حتَّى يُبيَّنَ نوعٌ وقَدْرُ ثمنٍ، ويتَّجهُ: ما لَمْ يَكُنْ مقدارُ ثَمَنِهِ معلوماً بينَ الناسِ كمَكِيلٍ، وإن: اشْتَرِ كَذَا وكَذَا، لا يَصِحُّ، . . . . . .

قليلٍ وكثيرٍ **(من مالي)**؛ كقولهِ: بِعْ مالي كلَّهُ واقبِضْ دُيوني كلَّها؛ لأنه يعرِفُ[1] مالَهُ وديونَهُ، فيقِلُّ الغررُ، وهو متجهٌ[2].

(ولا) يصِحُّ التوكيلُ إنْ قالَ: **(اشترِ ما شِئْتَ، أو)**: اشترِ **(عبداً بما شئْتَ)**؛ لأن ما يُمكِنُ شراؤهُ والشراءُ به يكثُرُ، فيكثُرُ فيه الغررُ **(حتى يُبيَّنَ)** ـ بالبناء للمفعول ـ للوكيلِ **(نوعٌ)**، وعليه اقتصَرَ القاضي؛ لأنه إذا ذَكَر نوعاً فقد أذِنَ في أغلاهُ ثمناً، فيقِلُّ الغرَرُ فيه، **(وقَدْرُ ثمنٍ)** يشتري به؛ لأن الغررَ لا ينتفي إلا بذكرِ الشيئين.

(ويتجِهُ: ما لم يَكُنْ مقدارُ ثمنهِ)؛ أي: المبيعِ **(معلوماً بينَ الناسِ كمكيلٍ)** وموزونٍ؛ لأنه لا غررَ فيه ولا ضررَ، **(وإن)** قالَ لوكيلهِ: **(اشترِ كذا وكذا، لا يصِحُّ)** التوكيلُ؛ للجهالة، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «لا يعرف».

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: والظاهرُ عدم الصحة؛ لأن هذا القيدَ أخرجَ طلاقَ نسائه لا غير، ودخلَ عتقُ عبيده وهبة ماله وسائر التصرفات فيه، وهو غرر عظيم، انتهى. قلت: لعل المراد من الاتجاه تفويضُ التصرُّف في المال ببيع أو شراء أو إيجار أو نحوه، فهذا يقِل الغررُ فيه؛ كما لو قال: بِعْ مالي ونحوه لا العموم، ولم أرَ من صرَّح به، ولكنه لا يأباه على ما ذكرناه كلامهم؛ لأنه مقتضاه، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه يقتضيه كلامُهم وتعليلُهم، فتأمل، وقال في «الإنصافِ» بعد ذكر أنه يُشترَطُ ذكرُ نوعٍ وقدر ثمن على المذهب ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره في «المغني» و«الشرح»، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته؛ جاز تصرُّفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه له وابتياعه له، وكان خصماً =

ومِثْلُهُ: اشْتَرِ ما شئتَ ـ كما في «المبدع» ـ من المتاعِ الفلانيِّ، والإطْلاقُ يقتضي شراءَ عبدٍ مُسْلمٍ عندَ ابنِ عَقِيلٍ؛ لجَعْلِهِ الكُفْرَ عيبًا، وقيلَ: تَصِحُّ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، ويؤيِّدُهُ قولُ المَرُّوْذِيِّ: بَعَثَني أبو عبدِاللهِ في حاجةٍ وقال: كلُّ شيءٍ تقولُهُ عَلَى لساني فأنا قُلْتُهُ. . . . . .

(**ومثلهُ**)؛ أي: مثلُ قولهِ: وكَّلْتُكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، لو قالَ لوكيلهِ: (**اشترِ**) لي (**ما شئْتَ ـ كما في «المبدعِ» ـ من المتاعِ الفلانيِّ**)؛ لم يصِحَّ[1]؛ لأنه قد يشترِي ما لا يقدِرُ على ثمنهِ.

(**والإطلاقُ**) في قولِ الموكِّلِ لوكيلهِ: اشتر عبداً (**يقتضِي**) ألا يملِكَ الوكيلُ إلا (**شراءَ عبدٍ مسلمٍ عندَ ابنِ عقيلٍ؛ لجعلهِ**)؛ أي: ابنِ عقيلٍ (**الكفرَ**) في الرقيقِ (**عيباً**)، وهو المذهبُ، (**وقيلَ: تصِحُّ**) الوكالةُ (**في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ**) من بيعِ مالهِ وقبضِ ديونهِ وإبراءِ غرمائهِ، (**ويؤيدهُ**)؛ أي: القولَ بصحةِ التوكيلِ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ (**قولُ**) أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ عبدِ العزيزِ (**المَرُّوذِيِّ**) ـ بفتحِ الميمِ وتشديدِ الراءِ وسكونِ الواوِ وذالٍ معجمةٍ، نسبةً إلى موضعٍ يُقالَ لهُ: مرْوَ الرُّوذِ، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: أبوهُ خوارِزْمِيٌّ، وأمُّهُ مرُّوذِيَّةٌ، من أخصِّ أصحابِ الإمامِ أحمدَ به، تُوفِيَ في جُمادَى الأولى سنةَ خمسٍ وسبعين ومئتين، ودُفِنَ عندَ رجلَيْ قبرِ الإمامِ أحمدَ ﷺ، انتهى ـ: (**بَعَثَنِي أبو عبدِاللهِ في حاجةٍ، وقالَ: كلُّ شيءٍ تقولهُ على لسانِي فأنا قلتهُ**)؛ لِمَا عَلِمَ الإمامُ من أمانةِ المَرُّوذِيِّ وعدالتهِ وورعهِ وفضلهِ

= فيما يدعيه لموكله، ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه، انتهى. وقيل: يكفي ذكر نوع فقط، اختاره القاضي، وقطع به ابنُ عقيل، وأطلقهن في «الفروع»، وقيل: يكفي ذكر نوع أو قدر الثمن، انتهى.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٧).

وفي «القواعد»: العقودُ الجائزةُ ـ كشركةٍ ومضاربةٍ ووكالةٍ ـ فسادُها لا يمنعُ نفوذَ التصرُّفِ فيها بالإذْنِ. . . . . .

وزهدِهِ، فإنه كانَ يأنَسُ به وينبسِطُ إليهِ، وهو الذي تولَّى إغماضَهُ لمَّا ماتَ وغسَّلَهُ؛ فلذلك أقامَهُ مقام نفسهِ.

قالَ الخَلاَّلُ: خرَجَ أبو بكرٍ المَرُّوذيُّ إلى الغزوِ فشيَّعَهُ الناسُ إلى سامَرَّاءَ، فجعَلَ يردُّهم فلا يرجِعُون، حَزَرُوا فإذا هم بسامَرَّاءَ سِوى مَن رجَعَ خمسون ألف إنسانٍ، فقيلَ له: يا أبا بكرٍ! احمدِ اللهَ فهذا عِلْمٌ قد نُشِرَ لك، فبكَى، ثم قالَ: ليسَ هذا العلمُ إليَّ، إنما هذا علمُ أحمدَ بنِ حنبلٍ.

أقول: مَن كانَ على هذا المنوالِ، فلا مانِعَ من تفويضِ الموكِّلِ إليه سائرَ الأعمالِ، ومَن لم يكنْ كذلك فليسَ له التصرُّفُ بما هنالك، بل يَقِفُ عندَ بيانِ النوعِ والتقديرِ، كما لا يخْفَى ذلك على الناقدِ البصيرِ.

(و) قالَ الحافظُ زينُ الدِّين ابنُ رجبٍ **(في)** القاعدةِ الخامسة والأربعين من **(القواعدِ)** الفقهيةِ: **(العقودُ الجائزةُ كشركةٍ ومضاربةٍ ووكالةٍ)** إذا كانَتْ فاسدةً فإنَّ **(فسادَها لا يمنَعُ نفوذَ التصرُّفِ)**؛ أي: تصرُّفِ المتعاطي **(فيها بالإذنِ)**، وعبارتُه: الشركةُ والمضاربةُ إذا تعدَّى فيهما، فالمعروفُ من المذهبِ أنه يصيرُ ضامناً، ويصِحُّ تصرُّفهُ؛ لبقاءِ الإذنِ فيه، ويتخرَّجُ بطلانُ تصرُّفهِ من الوكالةِ، انتهى[1].

وقال القاضي في «خلافه»: لو حلَفَ على الشركةِ الفاسدةِ من أصلِها أنها شركةٌ حَنِثَ، قالَ: ويُمنَعُ من التصرُّفِ فيها، والمنعُ من التصرُّفِ مع القولِ بنفوذهِ وبقاءِ الإذنِ مُشْكِلٌ، لا سيَّما وقد قُرِّرَ أن العاملَ يستحِقُّ المُسمَّى.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٧٢).

ووَكيلٌ في شراءِ طعامٍ يَملكُ شراء البُرِّ فقط، وفي «الفنون»: لا تَصِحُّ الوكالةُ ممَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ موكِّله في الخصومةِ، وكَذَا لو ظَنَّ ظُلْمَهُ، وبالَغَ القاضي فمَنَعَ أنْ يخاصِمَ عَنْ غيرِهِ وهو غير عالِمٍ بحقيقةِ أمرِهِ، ويتجهُ: إنْ كانَ الموكِّلُ ممَّن يُعْرَفُ بالصِّدْقِ. . . . . .

(ووكيلٌ في شراءِ طعامٍ يملِكُ شراءَ البُرِّ فقط)؛ لأن الطعامَ هو البرُّ عندَ الإطلاقِ في لسانِ أهلِ الحجازِ، وقالَ في «المنتخبِ»: يشترِي خبزَ بُرٍّ مع وجودِ البرِّ للعادةِ، ذكرَهُ في «الفروعِ»[١].

(و) قالَ ابنُ عقيلٍ **(في «الفنونِ»: لا تصِحُّ الوكالةُ ممَّن علِمَ ظُلْمَ موكِّلِه في الخُصومةِ)**، قالَ في «الإنصافِ»: واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ»، وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه[٢].

(وكذا)؛ أي: لا تصِحُّ الوكالةُ **(لو ظَنَّ)** الوكيلُ **(ظُلْمَهُ)**؛ أي: ظلمَ موكِّلِهِ إجراءً للظنِّ مجرَى العلمِ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[٣].

(وبالَغَ القاضي) أبو يعلى **(فمنَعَ)** ذلك، وقالَ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥] يدلُّ على أنه لا يجوزُ لأحدٍ **(أن يخاصِمَ عن غيرِهِ وهو غيرُ عالمٍ بحقيقةِ أمرِهِ)**، قالَ في «المغني» و«الشرحِ» في الصُّلحِ عن المنكرِ: يُشترَطُ أن يعلَمَ صدقَ المدِّعي، فلا يحِلُّ دعوى ما لم يعلَمْ ثبوتَهُ[٤].

(ويتجِهُ: إن كانَ الموكِّلُ ممَّن يُعْرَفُ بالصدقِ) والأمانةِ وعدمِ التعدِّي على

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣١٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٣).

اعْتُمِدَ قولهُ، وبالكذبِ فلا. ومَن وُكِّل في قَبْضِ كانَ وكيلاً في خُصومةٍ لا عَكْسُهُ، و: أَجِبْ خَصْمِي عنِّي، وكالةٌ[1] في خُصُومةٍ[2]، و: اقْبِضْ حقِّي اليومَ، لم يَمْلِكْهُ. . . . . . .

الغيرِ؛ **(اعتُمِدَ قولهُ)**؛ وصحَّتِ الوكالـةُ عنه، **(و)** إن كانَ ممَّنْ يُعْرَفُ **(بالكذبِ)** والاستشرافِ لما في أيدي الناسِ؛ **(فلا)** يُعتمَدُ على قولهِ، ولا تصِحُّ الوكالةُ عنه؛ لئلا يقعَ الوكيلُ في المحظورِ من أجلهِ، وهو متجِهٌ[3].

(ومَن وُكِّلَ في قبضِ) دينٍ أو غيرِهِ **(كانَ وكيلاً في خصومةٍ)** سواءٌ علِمَ ربُّ الحقِّ ببذلِ الغريمِ ما عليـه[4] أو جَحْـدِهِ أو مُطْلِهِ؛ لأنـه لا يُتوصَّلُ إلى القبضِ إلا بالإثباتِ، فالإذنُ فيه إذنٌ فيه عُرفاً، ومثلهُ: مَنْ وُكِّلَ في قسْمِ شيءٍ أو بيعِهِ أو طلبِ شُفعةٍ، فيملِكُ بذلك تثبيتَ ما وُكِّلَ فيـه؛ لأنـه طريقٌ للتوصُّلِ إليه، **(لا عكسهُ)**؛ يعني: أن الوكيلَ في الخُصومةِ لا يكونُ وكيلاً في القبضِ؛ لأن الإذنَ لم يتناولْهُ نُطقاً ولا عُرفاً، ولأنه قد يَرْضَى للخصومةِ مَن لا يرضَاهُ للقبضِ، وليسَ لوكيلٍ في خصومةٍ إقرارٌ على موكِّلهِ بقَوَدٍ ولا قذْفٍ، وكالوليِّ لا يصِحُّ إقرارهُ على مولاهُ.

(و) قولُ إنسانٍ لآخرَ: **(أَجِبْ خصمي عني، وكالةٌ في خصومةٍ، و)** قولهُ: **(اقبضْ حقِّي اليومَ)** أو الليلةَ، أو: بِعْ ثوبي اليومَ أو الليلةَ، **(لم يملِكْهُ)** ـ أي: فعلَ

---

(١) في «ح»: «وكيل».

(٢) في هامش «ح، ف»: «ويحتمل بطلانها».

(٣) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقال: وهو مفهوم ما تقدَّم؛ لأنه لا يُظن كذبه إذن، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لما في كلامهم من الإشارة إليه، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ط، ق»: «سواء علم الغريم ببذل ما عليـه».

غداً، و: مِن فلانٍ، مَلَكَهُ من وكيلِهِ لا مِن وارِثِهِ، وإنْ قالَ: الذي قَبِلَهُ أو عليهِ، مَلَكَهُ حتَّى مِن وارِثِهِ، ووكيلُهُ في خُلْعٍ بمُحرَّمٍ كَهُوَ، فلَوْ خَالَعَ بمباحٍ أكثرَ من مَهْرِها صحَّ بقيمتِهِ، . . . . . .

ما وُكِّلَ فيه اليومَ أو الليلةَ ـ **(غداً)**؛ لأنه لم يتناولْهُ نُطقهُ إذناً ولا عُرفاً، ولأنه قد يُؤثِرُ التصرُّفَ في زمنِ الحاجةِ إليه[1] دونَ غيرِهِ؛ ولهذا لمَّا عيَّنَ اللهُ تعالى لعبادتهِ وقتاً، لم يجُزْ تقديمُها عليه ولا تأخيرُها عنه، وإنما صَحَّ فعلها قضاءً؛ لأن الذمةَ لمَّا اشتَغَلَتْ، كانَ الفعلُ مطلوبَ القضاءِ.

(و) إن قالَ لوكيلِهِ: اقبضْ حقِّي **(من فلانٍ، ملَكَهُ)**؛ أي: قَبْضَ حقِّهِ من فلانٍ و**(من وكيلِهِ)**؛ لقيامهِ مقامَ موكِّلِهِ، فيجري مجرَى إقباضهِ، و**(لا)** يملِكُ القبضَ **(من وارثِهِ)**؛ أي: فلانٍ؛ لأنه لم يُؤْمَرْ بذلك، ولا يقتضيهِ العُرفُ؛ لأن الحقَّ انتقَلَ إلى الوارثِ واستحقَّ الطَّلبَ عليهِ بطريقِ الأصالةِ، بخلافِ الوكيلِ؛ ولهذا لو حلَفَ إنسانٌ لا يفعَلُ شيئاً، حنِثَ بفعلِ وكيلِهِ.

(وإن قالَ) له: اقبضْ حقِّي **(الذي قَبِلَهُ)**؛ أي: فلانٌ، **(أو)**: حقِّي الذي **(عليه، ملَكَهُ)**؛ أي: قبْضَ حقِّهِ منه ومن وكيلِهِ **(حتى من وارثِهِ)**؛ لأن الوكالةَ اقتضَتْ قبضَ حقِّهِ مطلقاً، فشمِلَ القبضَ من وارثهِ؛ لأنه حقُّهُ.

(ووكيلُهُ)؛ أي: الزوجِ **(في خُلعٍ بمحرَّمٍ)**؛ كخمرٍ وخنزيرٍ؛ **(كهو)**؛ أي: كالزوجِ، فيلغُو إذا لم يأتِ بلفظِ طلاقٍ أو نيةٍ، **(فلو خالَعَ)** وكيلٌ في خُلْعٍ بمحرَّمٍ **(بمباحٍ أكثرَ من مهرِها، صَحَّ)** الخُلْعُ **(بقيمتِهِ)** قالَهُ في «الفروع»[2]، قالَ في «الرِّعَايةِ»: وإن خالَعَها على مباحٍ، صحَّ الخُلعُ، وفسَدَ العِوضُ، وله قيمةُ العوضِ،

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٨٢).

فلا يَلْزَمُ الزوجَ قبولُهُ عَرضاً، ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعْجِزُهُ لكَثْرَتِهِ، ولو في جميعِهِ، وما لا يتولَّى مِثْلَهُ بنفسِهِ، لا فيما يتولَّى مِثْلَهُ بنفسِهِ ولم يُعْجِزْهُ. . . . . . .

لا هو، انتهى[(١)]. وظاهرهُ ولو كانَ المُخالَعُ عليه مِثْلياً؛ **(فلا يلزَمُ الزوجَ قَبولهُ)**؛ أي: المخالَعِ عليه[(٢)] **(عرضاً)**؛ إذ لو لزِمَهُ أخذُ العرض[(٣)]، للزِمَهُ أخذُ القيمةِ.

(ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعجِزُهُ) فعلهُ **(لكثرتهِ)** بلا نزاعٍ، **(ولو في جميعهِ)** على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ» و«الفروعِ» و«الرعايةِ» و«شرحِ ابنِ رزينٍ» وغيرِهم[(٤)]؛ لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه، وحيثُ اقتضَتِ الوكالةُ جوازَ التوكيلِ جازَ في جميعهِ كما لو أذِنَ فيه لفظاً، خلافاً للقاضي حيثُ منَعَ الوكيلَ من التوكيلِ إلا في القدْرِ المعجُوزِ عنه خاصَّةً.

(و) لـه التوكيلُ في **(ما لا يتولَّى مثلهُ بنفسهِ)**؛ أي: إذا كانَ العملُ ممَّا يرتفِعُ الوكيلُ عن مثلهِ؛ كالأعمالِ الدَّنيئةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المرتفعين عن فعلِها عادةً، فإن الإذنَ ينصرِفُ إلى ما جرَتْ به العادةُ، قالَ في «الفروعِ» بعدَ ذكرِ المسألةِ: ولعلَّ ظاهرَ ما سبَقَ يستنِيبُ نائباً في الحَجِّ لمرضٍ[(٥)]، خلافاً لأبي حنيفةَ والشافعيِّ رضي الله عنهما.

و**(لا)** يَصِحُّ أن يوكِّلَ وكيلٌ **(فيما لا يتولَّى مِثْلَهُ بنفسهِ، ولم يُعجِزْهُ)**؛ بأنْ كانَ

---

(١) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٦٩٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «العوض».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٠٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٥)، و«الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٦٩٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٥).

إلاَّ بإذنٍ، ويتعيَّنُ أمينٌ، ويتجهُ: ولو أُنثى وأنَّ توكيلَ خائنٍ يصحُّ مع تحريمٍ وضمانٍ، إلاَّ مَعَ تعيينِ موكِّلٍ، ولو وكَّلَهُ أميناً فخانَ، فعليهِ عَزْلُهُ، وكذَا وصيٌّ يوكِّلُ.....

قادراً عليه؛ لأنه غيرُ مأذونٍ في التوكيلِ، ولا تضمَّنهُ الإذن له، فلم يجُزْ كما لو نهَاهُ، ولأنه استؤمِنَ فيما يُمكِنهُ النهوضُ فيه، فلا يولِّيهِ غيرَهُ كالوديعةِ، **(إلا بإذنٍ)** موكِّلهِ له أن يوكِّلَ، فيجوزُ بلا خلافٍ، لأنه عقدٌ أُذِنَ له فيه أشبَهَ سائرَ العقودِ.

(ويتعيَّنُ) على وكيلٍ حيثُ جازَ لـه أن يوكِّلَ **(أمينٌ)**، فلا يجوزُ لـه استنابةُ غيرهِ؛ لأنـه ينظُرُ لموكِّلِهِ بالحظِّ، ولا حظَّ لـه في إقامةِ غيرهِ ـ **(ويتجِهُ: ولو)** كانَ وكيلُ الوكيلِ **(أنثى)** أو خُنْثَى حيـثُ صلُحَ لِمَا وُكِّلَ فيـه؛ لحصولِ المقصودِ به، **(و)** يتجِهُ: **(أن توكيلَ خائنٍ يصِحُّ مع تحريمٍ)**؛ لعدمِ استئذانهِ، **(و)** مع **(ضمانٍ)**؛ لتعدِّيـهِ بتوكيلِ خائنٍ، وإعراضهِ عن توكيلِ مَن اتصَفَ بالأمانةِ التي هي شرطٌ في وكيلِ الوكيلِ، قياساً على ناظرِ وقفٍ أجَّرَهُ بدونِ أجرةٍ، فيصِحُّ، ويضمَنُ ما نقصَهُ، وهو متجهٌ[1] ـ **(إلا مع تعيينِ موكِّلٍ)**؛ بأن قالَ له: وكِّلْ زيداً مثلاً، فله توكيلهُ وإن لم يكنْ أميناً؛ لأنه قطَعَ نظرَهُ بتعيينهِ له.

(ولو وكَّلَهُ) الوكيلُ حيثُ جازَ **(أميناً فخانَ؛ فعليهِ)**؛ أي: الوكيلِ **(عزلهُ)**؛ أي: عزلُ وكيلهِ؛ لأن تركَهُ يتصرَّفُ تضييعٌ وتفريطٌ، **(وكذا)**؛ أي: كالوكيلِ فيما تقدَّمَ تفصيلهُ **(وصِيٌّ يُوكِّلُ)** فيما أُوصي إليه؛ فليسَ لـه، أن يُوكِّلَ فيما يتولَّى مثلَهُ بنفسهِ؛ لأنه يتصرَّفُ في مالِ غيرهِ بالإذنِ؛ أشبَهَ الوكيلَ، وإنما يتصرَّفُ فيما اقتضتْهُ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ وأقرَّه، وهو ظاهر؛ لأنـه لا يُشترَطُ للوكالة الذكوريةُ إلا في مسائلَ مستثنيات معلومـة، وكون توكيل الخائـن يصح مع التحريم، فهذا ظاهر كلامهم؛ لأنهم جعلوا الأمانة شرطاً للجواز، وكونه يضمن فهو صريح؛ لأنه تفريط، فتدبر، انتهى.

وحاكمٌ يستنيبُ، . . . . . .

الوصيةُ؛ كالوكيلِ يتصرَّفُ فيما اقتضتْهُ الوكالةُ، قالَ في «المبدعِ»: ويلحَقُ بهذا مضارِبٌ[1]، **(و)** كذا **(حاكمٌ)** يتولَّى القضاءَ في ناحيةٍ، فـ **(يستنيبُ)** غيرَهُ؛ أي: حكمُهُ حكمُ الوكيلِ ليسَ له ذلك فيما يتولَّى مثلَهُ بنفسهِ.

وحيثُ جازَتِ الاستنابةُ؛ فله أن يستنِيبَ من غيرِ مذهبِهِ، قالَ في «الأحكامِ السُّلْطانيةِ»: ويجوزُ لمَن يعتقِدُ مذهبَ أحمدَ أن يُقلِّدَ القضاءَ مَن يُقلِّدُ مذهبَ الشافعيِّ؛ لأن على القاضي أن يجتهِدَ رأيَهُ في قضائهِ، ولا يلزمُهُ أن يقلِّدَ في النوازلِ والأحكامِ من اعتزَى إلى مذهبهِ، انتهى[2].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: هذا في ولايةِ المجتهدين، أما المقلِّدين الذين ولاَّهم الإمامُ ليحكُمُوا بمذهبٍ، فولايتُهم خاصةٌ، لا يجوزُ لهم أن يُولُّوا مَن ليسَ من مذهبِهِم، لأنهم لم يُفوَّضْ إليهم ذلك، أما لو فُوِّضَ إليهم فلا تردُّدَ في جوازِهِ؛ كما كانَ أولاً يولِّي الإمامُ القضاءَ قاضياً واحداً يُولَّى في جميعِ الأقاليمِ والبلدانِ، فهذا ولايتُه عامةٌ يجوزُ أن يولِّي مِن مذهبِهِ ومن غيرِهِ؛ كالإمامِ نفسهِ إذا كانَ مقلِّداً لإمامٍ لم يمتنعْ أن يولِّيَ القضاءَ من يُقَلِّدُ غيرَ إمامهِ؛ لعمومِ ولايتهِ.

وقالَ ابنُ رجبٍ في «قواعده»: بناءً على أنَّ القاضيَ ليسَ بنائبٍ للإمامِ، بل هو ناظرٌ للمسلمين، لا عن ولايةٍ؛ ولهذا لا ينعزِلُ بموتِهِ ـ أي: الإمامِ ـ ولا بعزْلِهِ، فيكونُ بحكمهِ في ولايتهِ حكمُ الإمامِ، بخلافِ الوكيلِ، ولأنَّ الحاكمَ يَضيقُ عليه تولِّي جميعِ الأحكامِ بنفسهِ، ويُؤدِّي ذلك إلى تعطيلِ مصالحِ الناسِ العامةِ، فأشبَهَ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٧٥)، و«الأحكام السلطانية» للفراء (ص: ٦٣).

و: وكِّلْ عنكَ وكيلَ وكيلِهِ، فلهُ عَزْلُـهُ، وتَبْطُلُ بموتِـهِ، و: عنِّـي، أو يُطْلِقُ، وكيلَ موكِّلِه، كـ: أَوْصِ إلى مَنْ يكونُ وصيًّا لي، . . . . . .

مَن وُكِّلَ فيما لا يُمكِنهُ مباشرتهُ لكثرتهِ، انتهى[1]. وأُلْحِقَ بالحاكمِ أمينهُ في «الرِّعايتَيْن» و«الحاويَيْن».

(و) إن قالَ الموكِّلُ للوكيلِ: **(وكِّلْ عنك)**، فباشَرَ ما وُكِّلَ به أو لم يباشِرْ، أو احتاجَ لمُعِينٍ، صحَّ ذلك، وكانَ الثاني **(وكيلَ وكيلِهِ، فله عزلهُ)** فينعزِلُ بعزلِ الوكيلِ الأولِ.

(وتبطُلُ) الوكالةُ **(بموتِهِ)**؛ أي: الوكيلِ.

(و) إن قالَ الموكِّلُ: وكِّلْ **(عني، أو)** قال: وكِّلْ، و**(يطلِقُ)**؛ بأنْ لم يقُلْ: عنك، ولا: عني، صحَّ، وكـانَ الثانـي **(وكيلَ موكِّلِهِ)** لا ينعزِلُ بعزلِ الوكيلِ لـه ولا بموتـهِ؛ ولو قالَ الشخصُ: وكِّلْ فلانـاً عني في بيعِ كذا، فقالَ الوكيلُ الأولُ للثاني: بِعْ هذا، ولم يُشْعِرْهُ أنه وكيلُ الموكِّلِ، فقالَ الشيخُ: لا يحتاجُ إلى تبيينٍ؛ لأنه وكيلهُ أو وكيلُ فلانٍ، ذكرَهُ في «الاختياراتِ»[2]، وحيثُ قُلنا: إن الوكيلَ الثاني وكيلُ الموكِّلِ، فإنه ينعزِلُ بعزلهِ وبموتهِ وجنونهِ وحجرٍ عليهِ، ولا يملِكُ الوكيلُ الأولُ عزلَهُ؛ لأنه ليسَ وكيلاً عنه، ولا ينعزِلُ الوكيلُ الثاني بموتهِ ونحوهِ؛ لأنه ليسَ وكيلاً عنـه، وحيثُ قلنـا: إن الوكيلَ الثاني وكيلُ الوكيلِ، فإنـه ينعزِلُ بعزلِهما أو أحدِهما، والحجرِ عليهما أو على أحدِهما ونحوهِ، و**(كـ)** قولِ المُوصِي لوصيِّهِ: **(أوصِ إلى مَن يكونُ وصيًّا لي)**؛ فإنه يكونُ مَن أوصَى إليه الوصيُّ وصياً للمُوصِي الأولِ.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠٥).

ولا يُوصي وكيلٌ وإنْ أَذِنَ لهُ؛ لبُطْلانِها بموتِهِ، ولا يعقدُ الوكيلُ مَعَ فقيرٍ بذمَّته، أو قاطعِ طريقٍ، أو ينفرِدُ مِن عددٍ، أو يبيعُ نَساءً، أو بمنفعةٍ أو عَرَضٍ كفُلوسٍ، إلاَّ بإذْنِ موكِّلٍ، أو بقولِه: اصْنَعْ ما شئتَ، أو: تَصَرَّفْ كيفَ شِئْتَ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ . . . . . .

(ولا يُوصِي وكيلٌ وإن أذِنَ له) موكِّلُهُ؛ لعدمِ تناولِ اللفظِ له، و**(لبطلانِها)**؛ أي: الوكالةِ **(بموتِهِ)**؛ أي: الوكيلِ **(ولا يعقِدُ الوكيلُ)** عقداً وُكِّلَ فيه؛ كعقدِ بيعٍ وإجارةٍ **(مع فقيرٍ)**؛ بأنْ عقَدَ معه **(بذمتِهِ)**؛ لتعسُّرِ الاستيفاءِ منه، **(أو)**؛ أي: ولا يعقِدُ الوكيلُ مع **(قاطعِ طريقٍ)**؛ لِمَا فيه من إضرارِ الموكِّلِ، **(أو)**؛ أي: ولا **(ينفرِدُ)** وكيلٌ **(من عددٍ)**؛ يعني: أن مَن وكَّلَ اثنين فأكثرَ في بيعٍ أو غيرِهِ ولو واحداً بعدَ واحدٍ، ولم يعزل الأول؛ فليسَ لواحدٍ أن ينفرِدَ بالتصرُّفِ إلا بإذنٍ؛ لأن الموكِّلَ لم يرضَ بتصرُّفِهِ منفرداً بدليلِ إضافةِ الغيرِ إليه، فلو وكَّلَ اثنين في حفظِ مالِهِ حفِظَاهُ معاً في حرزٍ لهما، فلو غابَ أحدُهما، لم يكنْ للآخرِ أن يتصرَّفَ، وليسَ للحاكمِ ضَمُّ أمينٍ إليه ليتصرَّفَا معاً؛ لأن قولَ الموكِّلِ: افعلاَ، يقتضِي اجتماعَهما على فعلِهِ، بخلافِ: بعْتُكُما، حيثُ كانَ منقسِماً بينهما؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يكونَ الملكُ لهما على الاجتماعِ، **(أو)**؛ أي: ولا **(يبيعُ)** وكيلٌ **(نَسَاءً)** إلا بإذنٍ، فإن فعَلَ لم يصِحَّ؛ لانصراف الإطلاقِ إلى الحلولِ، **(أو)**؛ أي: ولا يبيعُ بغيرِ نقدٍ كـ **(بمنفعة أو عَرَضٍ كـ)** ثوبٍ، فإن فعَلَ لم يصِحَّ؛ لأن الإطلاقَ محمولٌ على العُرْفِ، و**(فلوسٍ)** والعرفُ كونُ الثمنِ من النقدين، **(إلا بإذنِ موكِّلٍ)** أو قرينةٍ؛ كبيعِ حزمِ بقلٍ بفلوسٍ، **(أو بقولِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ لوكيلِهِ: **(اصنَعْ ما شِئْتَ، أو: تصرَّفْ كيفَ ما شِئْتَ)**، فله أن يبيعَ حالاً ونَسَاءً وبمنفعةٍ وعَرَضٍ، **(فإنْ فعَلَ ذلك)**؛

بدونِهِ فباطلٌ، وكَذَا لو باعَ بغيرِ نَقْدِ البلدِ أو غالبِهِ رَوَاجاً، أو الأَصْلَحِ إنْ تساوَتْ إلاَّ إنْ عيَّنَهُ موكِّلٌ، فيَتَعيَّنُ ما عَيَّنَ، وإذا باعَ نَساءً فأَنْكَرَ موكِّلٌ الإذْنَ فيهِ، فصدَّقَهُ وكيلٌ ومُشترٍ فَسَدَ البيعُ، ويطالِبُ موكِّلٌ مَن شاءَ منهُما، والقرارُ على . . . . . .

بأن باعَ نَسَاءً أو بعَرَضٍ أو منفعةٍ **(بدونهِ)**؛ أي: الإذنِ؛ **(فـ)** تصرُّفهُ **(باطلٌ)**، والفرقُ بينَ الوكيلِ والمُضارِبِ حيثُ يبيعُ نَساءً وبعَرَضٍ أن المقصودَ في المضاربةِ الربحُ، وهو في النَّساءِ ونحوِه أكثرُ، ولا يتعينُ ذلك في الوكالةِ، بل ربَّما كانَ تحصيلُ الثمنِ لدفعِ حاجة، فيفوتُ بتأخيرِ الثمنِ، ولأن استيفاءَ الثمنِ وتنصيفَهُ في المضاربةِ على المُضارِبِ، فيعودُ الضررُ عليه، بخلافِ الوكالةِ، وإن عينَ له شيئاً، تعيَّنَ، ولم تجُزْ مخالفتُهُ؛ لأنه متصرِّفٌ بإذنِهِ.

(وكـذا) لا يصحُّ البيعُ **(لو بـاعَ)** الوكيلُ **(بغيرِ نقْدِ البلدِ)**؛ لأن إطلاقَ النقدِ ينصرِفُ إلى نقدِ البلدِ، **(أو)** بـاعَ بنقدٍ غيرِ **(غالبِـهِ رَواجاً)**، إن كان في البلدِ نقودٌ مختلفةٌ، **(أو)** باعَ بغيرِ **(الأصلحِ، إن تساوَتِ)** النقودُ رَواجاً؛ لأنه الذي ينصرِفُ إليه الإطلاقُ، هـذا إذا لم يعيِّنِ الموكِّلُ نقداً، و**(إلا بأن عيَّنَهُ الموكِّلُ)**؛ بأن قالَ: بِعْ بنقدِ كذا، **(فيتعيَّنُ ما)**؛ أي: النقدُ الذي **(عيَّنَـ)ـهُ** الموكِّلُ، **(وإذا)** وكَّلَ شخصاً في بيعِ عبدٍ ونحوِه، فـ **(باعَـ)ـهُ (نَساءً، فـ)** قال: ما أذِنْتُ لك في بيعِهِ إلا نقداً، و**(أنكرَ موكِّلٌ الإذنَ فيه)**؛ أي: في النَّساءِ، **(فـ)** إن **(صدَّقَهُ وكيلُـ)ـه، (و)** صدَّقَ الـ **(مشتر)**ي الموكِّلَ، **(فسدَ البيعُ)**؛ لتصديقِهما له، **(ويطالبُ الموكِّلُ من شاءَ منهما)**؛ أي: من الوكيلِ المشتري بالعبدِ إن كان باقياً، وبقيمتِهِ إن تلِفَ، فإن أخذَ القيمةَ من الوكيلِ؛ رجعَ على المشتري بها، **(و)** أخذَها منه؛ لأن **(القرارَ)**؛ أي: قرارَ الضمانِ **(على)**

مشترٍ، وبتصديقِ وكيلٍ يَضْمَنُ، أو المشتري فيردُّ المبيعَ، وصحَّ انفرادٌ في: أيُّكما باعَ سِلْعَتي فبيعُهُ جائزٌ، وكذا ما يُباعُ مِثْلُه بفلوسٍ عُرْفاً، كرَغِيفٍ ونحوِهِ إذا بِيْعَ بِها.

*** فرع: لو غابَ أحدُ وكيلَيْنِ . . . . . .**

الـ (**مشتر**)ي؛ لحصولِ التلفِ في يدِهِ، (**وبتصديقِ**) الـ (**وكيلِ**) وحدَهُ (**يضمَنُ**) الوكيلُ دونَ المشتري، (**أو**) صدَّقَ (**المشتري**) وحدَهُ (**فيردُّ**) المشتري (**المبيعَ**)، وللموكِّلِ الرجوعُ على المصدِّقِ منهما بغيرِ يمينٍ، قاله في «الشرحِ»، وقال: ويحلفُ على المكذِّبِ، ويرجعُ على حسبِ ما ذكرناهُ، هذا إن اعترفَ المشتري بالوكالةِ، وإن أنكرَ ذلك، وقال: إنما بعتَني مِلْكَكَ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِهِ أنه لا يعلَمُ كونَه وكيلاً، ولا يرجعُ عليه بشيءٍ، انتهى[1].

وإن كذَّباهُ وادَّعيا أنه لا يعلمُ كونَه وكيلاً، وأذِنَ في البيعِ نسيئةً؛ حلفَ الموكِّلُ، ويرجعُ في العينِ إن كانت قائمةً، وإن كانت تالفةً، رجعَ بقيمَتِها على من شاءَ منهما.

(**و**) إن وكَّلَ وكيلينِ؛ (**صحَّ انفرادُ**) أحدِهما عن الآخرِ (**في**) صورةٍ: هي قولُه: (**أيُّكُما باعَ سلعتِي فبيعُه جائزٌ**)؛ لحصولِ مقصودِ الموكِّلِ في بيعِ أحدِهما، (**وكذا**)؛ أي: كما يصحُّ الانفرادُ في قوله: أيُّكما باعَ سلعتِي فبيعُه جائزٌ، يصحُّ[2] بيعُ (**ما يُباع مثلُه بفُلُوسٍ عُرفاً؛ كخبزٍ ونحوِه**)؛ كحزمةِ بقْلٍ، وكلِّ تافهٍ، (**إذا بيعَ بها**) عملاً بالعرفِ.

* (**فرعٌ: لو**) وكَّلَ وكيلينِ، فـ (**غاب أحدُ الوكيلينِ**)، ولم يكُن جعلَ الانفرادَ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٥٣).

(٢) في «ق»: «صحَّ».

لم يَكُنْ لحاضرٍ التصرُّفُ، ولا لحاكمٍ ضمُّ أمينٍ إليهِ ليتصرَّفَا، بخلافِ مَوْتِ أحدِ الوَصِيَّيْنِ؛ لأنَّ لهُ نظراً في حقِّ ميتٍ ويتيمٍ، ولذلكَ يُقيمُ وَصِيًّا لمَنْ لَمْ يُوْصِ، وإنْ أَثْبَتَ أحدُهُما الوكالةَ والآخَرُ غائبٌ، وحُكِمَ بها، ثَبَتَتْ للغائبِ تَبَعاً، ولا يتصرَّفُ الحاضرُ وَحْدَهُ، بَلْ إذا حَضَرَ تَصرَّفَا، وإذا جَحَدَ الغائبُ الوكالةَ أو عَزَلَ نفسَهُ، لم يتصرَّفِ الآخَرُ، وهكَذَا كلُّ تصرُّفٍ.

* * *

لكلٍّ منهما؛ (**لم يكُنْ**) للوكيلِ (**الحاضرِ التصرُّفُ**) مع غَيبةِ الآخرِ، (**ولا لحاكمٍ ضمُّ أمينٍ إليه**)؛ أي: الوكيلِ الحاضرِ (**ليتصرَّفا**)؛ أي: الحاضرُ والأمينُ، (**بخلافِ**) طروءِ (**موتِ أحدِ الوصِيَّينِ**) من قِبَلِ ميتٍ؛ (**لأن له**)؛ أي: الحاكمِ (**نظراً في حقِّ ميتٍ ويتيمٍ، ولذلك يقيمُ وصِيًّا لمن**)؛ أي: ميتٍ (**لم يوصِ**) إلى أحدٍ، بخلافِ الموكِّلِ، فإنه رشيدٌ جائزُ التصرُّفِ؛ فلا ولايةَ للحاكمِ عليه.

(**وإن أثبتَ أحدُهما**)؛ أي: أحدُ الوكيلينِ (**الوكالةَ**) لدى حاكمٍ (**والآخرُ غائبٌ، وحكَم بها**) الحاكمُ؛ (**ثبتَتِ**) الوكالةُ له، و(**للغائبِ تبعاً، ولا يتصرَّفُ الحاضرُ وحدَهُ**)؛ لما تقدَّمَ، (**بل إذا حضرَ**) الغائبُ (**تصرَّفا**) معاً، لا يقالُ: هو حكمٌ للغائبِ؛ لأنه يجوزُ تبعاً لحقِّ الحاضرِ، كما يجوزُ أن يُحكمَ بالوقفِ لمن لم يُخلَقْ، لأجلِ من يستحِقُّهُ في الحالِ، وإذا حضرَ الغائبُ، فلا يحتاجُ إلى إقامةِ بينةٍ بالوكالةِ؛ لثبوتِها له بالتبعيَّةِ.

(**وإن جحدَ**) الوكيلُ (**الغائبُ الوكالةَ**) الثابتةَ له بالتبعيَّةِ؛ بأن قالَ: لستُ بوكيلٍ، (**أو عزلَ**) الغائبُ (**نفسَه**)؛ انعزلَ، و(**لم يتصرَّفِ الآخرُ**) بانفرادِهِ؛ لأن الموكِّلَ لم يأْذَنْهُ في ذلكَ، (**وهكذا كلُّ تصرُّفٍ**) من بيعٍ وإجارةٍ واقتضاءٍ

فصلٌ

والوَكالـةُ والشَّرِكـةُ والمُضَارَبـةُ والمُسَاقاةُ والمزارَعَـةُ والوَديعـةُ والجَعَالـةُ عقودٌ جائزةٌ من الطَّرَفينِ، لكلٍّ فَسْخُها، وتَبْطُلُ كلُّها بموتِ أحدِ المتعاقدَيْنِ، لكنْ لو وكَّلَ ولـيُّ يتيـمٍ وناظِرُ وَقْفٍ، أو عَقَدَ عَقْداً جائزاً غيرَهَا كشَرِكةٍ ومُضارَبةٍ، لم تَنْفَسِخْ بموتِهِ ـ ويتجهُ: ولا عَزْلِهِ ـ. . .

وإبراءٍ ونحوِها.

(فصلٌ)

في حكمِ عقدِ الوكالةِ، وما يبطُلُ به

وانعزالِ الوكيلِ وعزلِه، وحكمِ ما بيدِهِ بعدَهُ

(والوكالـةُ، والشركةُ، والمضاربـةُ، والمساقـاةُ، والمزارعةُ، والوديعةُ، والجعالةُ)، والمسابقةُ، والعاريةُ **(عقودٌ جائزةٌ من الطرفينِ)**؛ لأن غايتَها إذنٌ وبذلُ نفعٍ، وكلاهُما جائزٌ.

(لكلٍّ) من المتعاقدينِ **(فسخُها)**؛ أي: هذه العقودِ؛ كفسخِ الإذنِ في أكلِ طعامِهِ.

(وتبطُلُ) هذه العقودُ **(كلُّها بموتِ أحدِ المتعاقدينِ)**؛ لأنها تعتمدُ الحياةَ، **(لكنْ لو وكَّلَ وليُّ يتيمٍ وناظرُ وقفٍ، أو عقَدَ)**؛ أي: وليُّ اليتيمِ وناظرُ الوقفِ **(عقداً جائزاً غيرَهـا)**؛ أي: غيرَ الوكالةِ، **(كشركـةٍ ومضاربةٍ؛ لم تنفسخْ بموتِهِ)**؛ أي: وليِّ اليتيمِ، وناظرِ الوقفِ، ذكرهُ في «القواعدِ»، واقتصرَ عليه في «الإنصافِ»[1] ـ **(ويتَّجِـهُ: و)** لا تنفسـخُ بـ **(عـزلـهِ)**؛ أي: ولـيِّ اليتيمِ، ونـاظرِ الوقف. وهـو

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٢٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٦٨).

لأنَّهُ متصرِّفٌ عَلَى غيرِهِ، وتَبْطُلُ بجنونٍ مُطْبَقٍ مِن أحـدِهما لا إغماءٍ، وبحَجْرٍ لسَفَهٍ حيـثُ اعْتُبِـرَ رُشْدٌ، وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيما حُجِرَ عليهِ فيـهِ، وبما يَفْسُقَانِ بهِ فيما يُنافيه، كإيجابِ نكاحٍ، وكَذَا وكيلُ وليِّ يتيمٍ وناظرِ وَقْفٍ، فيُعْزَلُ بفِسْقِهِ، وكَذَا . . . . . .

متَّجِهٌ[1] ـ **(لأنه متصرِّفٌ على غيرِه)**.

(وتبطلُ) الوكالةُ أيضاً **(بجنونٍ مطبقٍ)** بفتحِ الباءِ، **(من أحدِهما)**؛ أي: الموكِّلِ أو الوكيلِ؛ لأن الوكالةَ تعتمدُ العقلَ، فإذا انتفَى، انتفَتْ صحَّتُها؛ لانتفاءِ ما تعتمدُ عليه، وهو أهليةُ التصرفِ.

و**(لا)** تبطلُ الوكالـةُ بـ **(إغماءٍ)**؛ لأنه يحدثُ ثم يزولُ، **(و)** تبطلُ الوكالـةُ **(بحَجْرٍ)** على أحدِهما **(لسفهٍ)** فيما لا يتصـرفُ السفيه؛ كبيعٍ وشراءٍ **(حيثُ اعتُبرَ رشدٌ)**؛ لعدمِ أهليتِهِ للتصرُّفِ، بخلافِ نحوِ طلاقٍ.

(و) تبطلُ الوكالةُ أيضاً **(بفلَسِ موكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه)**؛ كتصرُّفٍ في عينِ مالِهِ؛ لانقطاعِ تصرُّفِهِ فيه، بخلافِ ما لو وكَّلَ في تصرفٍ في الذمَّةِ.

(و) تبطلُ أيضـاً بفعْلِهما اختيـاراً **(ما يفسُقانِ بـه فيما ينافيـهِ)** الفسقُ فقط، **(كإيجابِ نكاحٍ)**، واستيفاءِ حدٍّ وإثباتِهِ؛ لخروجِهِ بالفسقِ عن أهليةِ ذلك التصرفِ، بخلافِ الوكيـلِ في قَبـولِ نكاحٍ، أو في بيـعٍ، أو شـراءٍ، فلا ينعزلُ بفسقِ موكِّلِهِ ولا بفسقِهِ؛ لأنه يجوزُ منه ذلك لنفسهِ، فجازَ لغيرِهِ؛ كالعدلِ إذا وكِّلَ فيما يُشترطُ فيه الأمانـةُ، **(وكذا وكيلُ وليِّ يتيمٍ، وناظرِ وقفٍ)** فسقَ، **(فينعزلُ بفسقِهِ، وكذا)**

---

(١) أقولُ: ذكَرَه الجراعيُّ، وقالَ: لأنها إذا لم تنفسِخْ بالموتِ، فبالعزلِ أَولى، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى تعليلِهم، وكما قالَهُ الجراعيُّ، انتهى.

بفِسْقِ موكِّلِهِ ـ ويتَّجهُ: لا ـ وبرِدَّةِ مُوَكِّلٍ لا وكيلٍ، إلاَّ فيما يُنافِيها؛ كحجٍّ، وقبولِ نكاحِ مسلمةٍ، وقِنِّ مسلمٍ ومُصْحَفٍ، وبتَدْبيرِهِ أو كتابتِهِ قِنًّا وكُلِّ في عِتْقِهِ، لا إنْ وكَّل هُوَ في . . . . . .

ينعزلُ الوكيلُ **(بفسقِ موكِّلِهِ)**؛ لخروجِهِ عن أهليةِ التصرفِ.

(ويتَّجِهُ: لا) ينعزلُ الوكيلُ بفسقِ موكِّلِهِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنه لا نصَّ له شاهدٌ، ولا تنطبقُ عليه القواعدُ، وقياسُهُ على البيعِ والشراءِ قياسٌ فاسدٌ بلا امتراءٍ[1].

(و) تبطلُ الوكالةُ **(برِدَّةِ موكِّلٍ)**؛ لمنعِهِ من التصرفِ في مالِهِ ما دامَ مرتدًّا، قدَّمهُ في «الرعايةِ الكبرى».

و**(لا)** تبطلُ الوكالةُ برِدَّةِ **(وكيلٍ)**، وإن لحقَ بدارِ الحربِ، قالَهُ في «المستوعِبِ»[2]، **(إلا فيما ينافيها؛ كـ)** ارتدادِ وكيلٍ في **(حجٍّ، و)** في **(قَبولِ نكاحِ مسلمةٍ)** وإيجابِهِ، فتبطلُ بذلك، **(و)** تبطلُ أيضاً برِدَّةِ وكيلٍ في قَبولِ نكاحِ[3] **(قِنِّ مسلمٍ، و)** في شراءِ **(مصحفٍ)**؛ لخروجِهِ عن أهليةِ التصرفِ.

(و) تبطلُ أيضاً **(بتدبيرِهِ أو كتابتِهِ)**؛ أي: السيدِ **(قِنًّا وُكِّلَ في عتقِهِ)**؛ لدلالةِ التدبيرِ والكتابةِ على الرجوعِ، و**(لا)** تبطلُ الوكالةُ **(إن وُكِّلَ هو)**؛ أي: القنُّ **(في**

---

(١) أقولُ: نظرَ الجراعيُّ فيه أيضاً.

قلتُ: تقدَّمَ قريباً أن الوكالةَ لا تبطلُ بموتِ وليِّ يتيمٍ، وناظرِ وقفٍ، وبحثَ المصنفُ أنها لا تبطلُ بعزلِهِ أيضاً، واتَّجهَهُ شيخُنا والجراعيُّ، فحيثُ كان كذلك فبحْثُ المصنفِ ظاهرٌ لا غبارَ عليه؛ لأنه موافقٌ لما سبقَ، لأن العزلَ صادقٌ بالفسقِ وغيرِه، ولم أَرَ من صرَّحَ به، لكنه مخالفٌ لصريحِ ما قدَّمه تبعاً «للإقناعِ»، وتبعَ «الإقناعَ» مَن بعدَه، ولم أَرَ من تعرَّضَ له، فليُتأمَّلِ المقامُ، انتهى.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٨١٠).

(٣) أقول: قول شيخنا: قبول. . .إلخ، صوابه شراء، فتأمل، انتهى.

شيءٍ، ولو عَتَقَ أو بِيْعَ ونحوُه، إلاَّ إنْ لَمْ يَرْضَ مَن مَلَكَهُ ببقاءِ وَكَالتِهِ، لا بسُكْناهُ أو بيعِهِ فاسداً ما وُكِّل في بيعِهِ، ويتجهُ: وكَذَا كلُّ عَقْدٍ فاسدٍ؛ لأنَّهُ لم يَنقُلِ المِلْكَ. وبوَطْئِهِ. . . . . .

شيءٍ)؛ أي: تصرفٍ ما، **(ولو عَتَقَ)**؛ أي: أعْتَقَهُ سيدُهُ، أو عَتَقَ عليه؛ **(أو بِيعَ)**؛ أي: باعَـهُ سيدُهُ، **(ونحوُه)**؛ بأن وهبَه سيده[1] أو كاتبَهُ؛ لأن ذلك لا يمنعُ ابتداءَ الوكالـةِ، فلا يمنعُ استدامَتَهـا، وكذا إن وكَّلَ إنسانٌ عبدَ غيرِه، فأعتقَهُ السيدُ، أو باعَـهُ، أو وهبَـهُ، أو كاتبَـهُ، أو أَبَقَ العبدُ، لكن في صـورةِ البيعِ والهبةِ إن رضِـيَ المشتري ببقائِهِ على الوكالةِ، إن لم يكُنِ المشتري والمُتَّهِبُ المُوكِّلَ؛ فالوكالةُ باقيةٌ، و**(إلا)** بـ **(أن لم يرْضَ مَن ملَكَهُ)** من مشترٍ ومتَّهبٍ **(ببقاءِ وكالتِـهِ)**؛ أي: العبدِ، بطلَتِ الوكالـةُ؛ لأن العبدَ لا يتصرفُ بغيرِ إذنِ مالكِـهِ، وأما إذا اشتراهُ، أو اتَّهَبَهُ المُوكِّلُ من مالِكِهِ؛ فلا بطلانَ؛ لأن مِلْكَهُ إياهُ لا ينافي إذنَهُ في البيعِ والشراءِ.

و**(لا)** تبطلُ الوكالـةُ **(بسُكْناهُ)**؛ أيِ: الموكِّلِ، دارَه بعدَ أن وكَّلَهُ في بيعِهـا ونحوِه؛ لأن ذلك لا يدلُّ على رجوعِهِ عن الوكالةِ، ولا ينافيها، **(أو)**؛ أي: ولا تبطلُ الوكالةُ أيضاً **(ببيعِهِ)**؛ أيِ: الموكِّلِ، بيعاً **(فاسداً ما)**؛ أي: شيئاً **(وكَّلَـ)ـهُ (في بيعِهِ)**؛ لأن البيعَ الفاسدَ لا ينقلُ الملكَ.

(ويتَّجِهُ: وكذا)؛ أي: لا يُبطلُ الوكالةَ **(كلُّ عقدٍ فاسدٍ؛ لأنه)**، أيِ: العقدَ الفاسدَ **(لم ينقُلِ الملكَ)**، فوجودُه كعدِمِهِ، وهو متَّجِهٌ[2].

(و) تبطلُ الوكالةُ **(بوطئِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ زوجةً وكَّلَ في طلاقِها؛ لأن الوطْءَ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقولُ: ذكرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرٌ؛ لأنه مقتضَى تعليلِهم، وقياسٌ على البيعِ، فتأمَّلْ، انتهى.

ـ ويتجهُ: أو بينونتِهِ ـ لا قُبلَتِهِ ـ خلافاً له ـ زوجةً وكَّلَ في طلاقها، لا إنْ وكِّلَتْ في شيءٍ فبانَتْ، ويتجهُ احتمالٌ: ولا بوَطْءِ أمةٍ وكَّلَ في عِتْقِها. وبدلالةِ رجوعِ أحَدِهِما، . . . . . .

دليلُ رغبتِهِ فيها، واختيارُ إمساكِها، ولذلك كان رجعةً في المطلَّقةِ رجعياً.

(**ويتَّجِهُ: و**[1]) تبطلُ الوكالةُ (**ببينونتِهِ**)؛ أي: الموكِّلِ زوجتَهُ؛ لأنه زالَ تصرُّفُ الموكِّلِ، فزالَ توكيلُه[2]، (**لا**) بـ (**قُبْلَتِهِ**)، أو مباشرتِهِ لها دونَ فرجٍ، (**خلافاً له**)؛ أي: لـ «الإقناع»، فإنه قالَ: وإن وكَّلَهُ في طلاقِ امرأتِهِ فوطِئَها، أو قبَّلَها ونحوَه، أو في عتْقِ عبدِهِ، فكاتَبَهُ، أو دبَّرَهُ؛ بطلَتْ، انتهى[3].

أما في عتْقِ عبدِهِ وطلاقِ زوجتِهِ، فمسلَّمٌ؛ وأما بالقُبلةِ والمباشرةِ، فلا تبطُلُ، جزمَ به في «المنتهى»[4]، (**زوجةً وكَّلَ في طلاقِها**)؛ لما تقدَّم، وهو متَّجهٌ.

و(**لا**) تبطلُ الوكالةُ (**إن وُكِّلَتْ**) بالبناء للمفعول (**في شيءٍ**) من بيعٍ ونحوِه، (**فبانَت**) منه، أو أبانَها.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) **قويٍّ**: (**ولا**) تبطلُ الوكالةُ (**بوطءِ**) سيدٍ (**أمةً وكَّلَ**) إنساناً (**في عتقِها**)؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ، وهو متَّجِهٌ[5].

(**و**) تبطلُ الوكالةُ (**بدلالةِ رجوعِ أحدِهما**)؛ أي: الموكِّلِ والوكيلِ كما تقدَّم

---

(١) في «م»: «أو».

(٢) أقولُ: هو مصرَّحٌ به في كلامِهم، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٢٧).

(٥) أقولُ: نقلَ الجراعيُّ عبارةَ الخلوتيِّ في حاشيتِهِ المفيدةِ لِمَا بحثَهُ المصنفُ مع الإطالةِ، ثم قالَ بعدَها: فعليهِ يكونُ الاتِّجاهُ متوجِّهاً، انتهى.

كَتَوْكِيلِهِ في عِتْقِ قِنٍّ وكَّلَ في شرائِهِ وبإقْرارِهِ على موكِّلِهِ بقبضِ ما وكِّلَ فيهِ، ويتَّجهُ: وبعِلْمِهِ ظُلْمَهُ، وكَمَنْ قيلَ لهُ: اشْتَرِ كَذَا بيننا، فقال: نعم. ثم قالَها لآخَرَ، فقَدْ عَزَلَ نفسَهُ، ويكونُ له وللثاني، وبتَلفِ العينِ، . . .

من وطءِ الموكِّلِ زوجةً وكَّلَ في طلاقِها، و(**كتوكيلِهِ**)؛ أي: السيدِ وكيلاً (**في عتقِ قِنٍّ**) بعدَ أن كان (**وكَّلَه**) آخرُ (**في شرائِهِ**) منه، فتبطلُ الوكالةُ من الشراءِ بمجرَّدِ توكيلِ السيدِ في العتقِ المقترِنِ بقَبولِ الوكيلِ الوكالةَ في العتقِ.

(**و**) تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بإقرارِه**)؛ أي: الوكيلِ (**على موكِّلِهِ بقبضِ ما**)؛ أي: شيءٍ (**وُكِّلَ**) الوكيلُ (**فيه**)؛ أي: في قبضِهِ، أو الخصومةِ فيه؛ لاعترافِ الوكيلِ بذهابِ محلِّ الوكالةِ بالقبضِ.

(**ويتَّجهُ: و**) تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بـ**) مجرَّدِ (**علْمِه**)؛ أي: الوكيل (**ظلْمَهُ**)؛ أي: الموكِّلِ، وهذا معلومٌ مما تقدَّم[1].

(**وكـ**)ـذا تبطلُ وكالةُ (**مَن**)؛ أي: وكيلٍ (**قيلَ له: اشترِ كذا بينَنا، فقالَ**) مقولٌ له ذلك[2]: (**نعم، ثم قالَها**)؛ أي: نعم (**لـ**) إنسانٍ (**آخرَ**) بعدَ قولِه له: اشترِه بينَنا؛ (**فقد عزلَ نفسَه**) من وكالةِ الأولِ؛ لأن إجابتَهُ للثاني دليلُ رجوعِهِ عن إجابتِهِ الأولَ، (**ويكونُ**) الشِّقْصُ المبيعُ (**لهُ**)؛ أي: الوكيلِ، (**وللثاني**) نصفينِ؛ إذ لا مُفضِّلَ لأحدِهما على الآخرِ.

(**و**) تبطلُ الوكالةُ (**بتلفِ العينِ**) الموكَّلِ في التصرفِ فيها؛ لذهابِ محلِّ

---

(١) أقولُ: كذلك قرَّر الجراعيُّ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه تقدَّم التصريحُ أن الوكالةَ لا تصحُّ فيما إذا علمَ، أو ظنَّ ظلْمَ موكِّلِهِ، فلو لم يعلمْ حينَها، وإنما علمَ بعدَها؛ فتبطلُ؛ لفقدِ شرطِها، انتهى.

(٢) في «ق»: «كذا».

وبدَفْعِ عِوَضٍ لم يؤمَرْ بهِ، كدَفْعِ دينارٍ ودرهمٍ ليشترِي بكلٍّ كذا، فعَكَسَ، وبإنفاقِ ما أُمِرَ بهِ، ولو نوَى اقتراضَهُ وعزل عِوَضَهُ، فإنْ تَصَرَّفَ بما عُزِلَ فكفُضُولِيٍّ . . . . . .

الوكالةِ، وكذا تبطلُ بتوكيلِ إنسانٍ في نقلِ امرأتِهِ، أو بيعِ عبدِه، فتقومُ بينةٌ بطلاقِ الزوجةِ، أو عتقِ العبدِ.

(و) تبطلُ الوكالـةُ **(بدفعِ عوضٍ لم يُؤمَرْ بـه؛ كدفعِ دينارٍ ودرهـمٍ ليشتري بكلٍّ كذا)**؛ أي: يشتري بالدينارِ ثوباً، وبالدرهمِ كتاباً، **(فعكَسَ)** واشترى بالدينارِ كتاباً، وبالدرهمِ ثوباً؛ لم يصحَّ الشراءُ؛ لإلزامِهِ الموكِّلَ ثمناً لم يلتزِمْهُ، ولا رضِيَ بلزومِهِ.

(و) تبطلُ الوكالةُ **(بإنفاقِ ما أُمِرَ به)**؛ أي: بالشراءِ به ونحوِه، وكذا تبطلُ لو تصرفَ ولو بخلطِهِ بما لا يتميَّزُ به، **(ولو نوى الوكيلُ اقتراضَه)**؛ كبطلانِها بتلفِه؛ لتعذُّرِ دفعِ ما تأدَّاهُ من الموكِّلِ ثمناً فيما وَكَّلَ في شرائِهِ ونحوِه.

(و) لو **(عزلَ)** الوكيلَ **(عِوَضَهُ)**؛ أي: عِوَضَ ما أنفقَه؛ لأن المعزولَ لا يصيرُ للموكِّل حتـى يقبضَهُ، **(فإن تصرفَ)** الوكيلُ **(بما عزلَ)**؛ بأن اشترى لموكِّلِهِ شيئاً ونحوَه؛ **(فـ)** تصرُّفُهُ **(كـ)** تصرُّفِ **(فُضوليٍّ)**.

وتقدَّمَ في البيعِ: أنه[1] لا يصحُّ مطلقاً بيعٌ، أو إجارةٌ، أو نكاحٌ، أو غيرُها، إلا إنِ اشترى الفضـوليُّ في ذمَّتِـهِ، أو بنقدٍ حاضـرٍ، ونـوى[2] الشراءَ لشخصٍ لم يُسَمِّهِ[3]، فيصحُّ سواءٌ نقَدَهُ من مالِ الذي اشترى له، أو من مالِ نفسِهِ، أو لم ينقُدْهُ

---

(١) سقط من «ق، م».

(٢) في «ق»: «ولو نوى».

(٣) في «ط»: «يسمعه».

لا بتَعَدٍّ كلُبْسِ ثوبٍ، ويَضْمَنُ، ثم إنْ تصرَّفَ كما أُمِرَ بَرِئَ من الضَّمانِ ولوْ لمْ يَقْبِضِ العِوَضَ، خلافاً لـ «المنتهى»، فإنْ قَبَضَهُ فأمانةٌ في يَدِهِ، فإنْ رُدَّ. . . . . .

بالكُلِّيةِ؛ لأنه متصرِّفٌ في ذمَّتِهِ، وهي قابلةٌ للتصرفِ، والذي نقَدَه إنما هو عِوَضٌ عما نقَدَهُ في الذمةِ، ثم إن أجازَهُ من اشترى لـه، ملَكَه من حينِ الشراءِ لـه، وإلاَّ يُجِزْهُ، وقعَ الشراءُ لمشترٍ، ولزِمَـه حكمُهُ، وليس للمشتري التصرفُ فيه قبلَ عَرْضِـهِ على من اشترى له.

و(**لا**) تبطلُ الوكالـةُ (**بِتَعَدٍّ**[1]؛ **كلبسِ**) وكيـل[2] (**الثوب**)، وركوبِـهِ الدابةَ ونحوِهما على المذهب[3]؛ لأن الوكالـةَ إذنٌ في التصرفِ مـع استئمانٍ، فإذا زالَ أحدُهما لم يزُلِ الآخرُ، (**ويضمنُ**) الوكيلُ ما تعدَّى فيه، أو فرَّطَ، ولا يزولُ الضمانُ عن عينٍ ما وقعَ فيه التعدِّي بحالٍ.

(**ثم إن تصرفَ**) الوكيلُ (**كما أُمِرَ**)، صحَّ تصرفُه؛ لبقاءِ الإذنِ، و(**برِئَ من الضمانِ، ولو لم يقبِضِ العِوَضَ، خلافاً لـ «المنتهى»**)، فإنه قالَ: برِئَ بقبضِـهِ العوضَ[4]، فقوله: (برِئَ بقبضِـهِ) ليس قيداً في براءتِهِ، بل يبرأُ بمجردِ تسليمِ العينِ، ولو لم يقبضِ العوضَ؛ لِمَا تقرَّرَ أن من كان وكيلاً في البيعِ، لم يكن وكيلاً في قبضِ الثمنِ، فمفهومُ «المنتهى» غيرُ مرادٍ، وما قالَهُ المصنفُ موافقٌ للسدادِ، (**فإن قبضَهُ**)؛ أي: العوضَ، (**فـ**) هو (**أمانةٌ في يدِهِ**) مضمونةٌ بالتعدِّي أو التفريطِ؛ (**فإن رُدَّ**) المبيعُ

---

(١) في «ط»: «بنقد».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «على المذهب».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٢٨).

عليهِ بنحوِ عيبٍ عادَ الضمانُ، ولا بجُحُودِهِما الوكالةَ، ويَنْعزِلُ وكيلٌ بموتِ موكِّله، وبعَزْلِهِ بكلِّ لفظٍ دلَّ عليهِ، كـ: فَسَخْتُ، أو: أَبْطَلْتُ، أو: نَقَضْتُ الوكالةَ، أو: صَرَفْتُكَ عَنْها، أو ينهاهُ عنْ فِعْلِ ما أَمَرَ بهِ، ولو لم يُبلِّغْهِ؛ كشريكٍ ومضارِبٍ، فيَضْمَنُ إنْ تصرَّفَ؛ لبُطْلانِها، إلاَّ ما يأتي في (العَفْوِ عن القِصَاصِ). ولا تُقْبَلُ دَعْوَى موكِّلٍ العَزْلَ بَعْدَ تصرُّفٍ. . . . . .

(عليه)؛ أي: على الوكيلِ **(بنحوِ عيبٍ)**، كغبنٍ أو تدليسٍ، **(عادَ الضمانُ)**؛ أي: عادَ ضمانُ البيعِ عليه؛ لتعدِّيهِ باستعمالِهِ إياهُ قبلَ التصرُّفِ.

(ولا) تبطلُ الوكالةُ **(بجُحودِهِما)**؛ أي: الوكيلِ والموكِّلِ **(الوكالةَ)**؛ لأنه يدلُّ على رفعِ الإذنِ السابقِ؛ كما لو أنكرَ زوجيةَ امرأةٍ، ثم قامَتْ بها البينةُ، فإنه لا يكون طلاقاً.

(وينعزلُ وكيلٌ بموتِ موكِّلِهِ، و) ينعزلُ أيضاً **(بعزلِهِ)** إياه **(بكلِّ لفظٍ دلَّ عليهِ)**؛ أي: العزلِ، **(كـ)** قولِ الموكِّلِ: **(فسختُ)** الوكالةَ، **(أو أبطلْتُ)** الوكالةَ، **(أو نقضْتُ الوكالةَ، أو)** قولِهِ: **(صرفتُكَ عنها)**؛ أي: الوكالة، **(أو ينهاهُ)** الموكِّل **(عن فعلِ ما أَمرَ به ولو لم يبلُغْهُ)** هذا المذهبُ، جزمَ به في «الوجيز» و«المنوَّرِ»[1] و«نهايةِ ابنِ رزينٍ» وغيرِهم؛ **(كـ)** ما ينعزلُ **(شريكٌ ومضارِبٌ)** بعزلِ، أو موتِ شريكِهِ ولو لم يبلُغْهُ، **(فيضمنُ)** الوكيلُ **(إن تصرَّفَ)** بعدَ العزلِ أو الموتِ؛ **(لبطلانِها)**؛ أي: الوكالةِ، **(إلا ما يأتي في)** بابِ **(العفوِ عن القصاصِ)** من أن الوكيلَ في الاستيفاءِ لو اقتصَّ، ولم يعلَمْ بعفوِ موكِّلِهِ؛ لا ضمانَ عليهما.

(ولا تقبلُ دعوى موكِّلٍ العزلَ) لوكيلِهِ **(بعدَ تصرفِ)** الوكيلِ فيما وُكِّلَ فيه

---

(١) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٧١).

في غيرِ طلاقٍ بلا بيِّنةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ بهِ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الضَّمانِ، ويُقْبَلُ أنَّهُ أَخْرَجَ زكاتَهُ قبلَ دَفْعِ وكيلِهِ للساعي؛ لأنَّها عبادةٌ فقولُ[1] مدَّعِيها، وتؤخَذُ مِن ساعٍ إنْ بقيَتْ بيدِهِ، وإلاَّ فلا. ويَضْمَنُ وكيلٌ، وما بيدِ وكيلٍ بَعْدَ عزلٍ أمانةٌ، . . . . . .

(في غيرِ طلاقٍ)، ويأتي أن الموكِّلَ إذا ادعى عزْلَ وكيلِهِ قبلَ أن يوقِعَ الطلاق يُدَيَّنُ، وكذا شريكٌ وربُّ مالِ مضاربةٍ **(بلا بينةٍ)** بالعزلِ؛ **(لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ)** وهو الثالثُ **(به)**، فإن أقامَ بينةً، عُمِلَ بها **(و)** إلاَّ يُقِمْ بينةً، فلا تقبلُ دعواهُ العزلَ؛ **(لأن الأصلَ)** بقاءُ الوكالةِ، و**(عدمُ الضمانِ)**، وبقاءُ الشركةِ، وبراءةُ ذمةِ الوكيلِ، والشريكِ، والمضارِبِ، من ضمانِ ما أُذِنَ له فيه بعدَ الوقتِ الذي ادَّعى عزْلَهُ فيه.

(ويُقبلُ) قولُ موكِّلٍ في إخراجِ زكاتِهِ **(أنه أخرجَ زكاتَهُ قبلَ دفعِ وكيلِهِ)** زكاتَهُ **(للساعِي؛ لأنها عبادةٌ)**؛ **(فـ)** القولُ **(قولُ مدَّعِيها)** في أدائِها وزمَنِهِ، ولأنه انعزلَ من طريقِ الحكمِ بإخراجِ المالكِ زكاةَ نفسِهِ، **(وتُؤخَذُ)** الزكاةُ التي دفَعَها الوكيلُ **(من ساعٍ)**؛ لفسادِ القبضِ **(إن بقيَتْ بيدِهِ)**؛ أي: الساعي، **(وإلا)** تكن بيدِ الساعي؛ بأن تلفَتْ أو فرَّقَها على مستحِقِّيها؛ **(فلا)** تُؤخذُ منه، وقالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وظاهرُهُ أنه لو كان الوكيلُ دفعَ الزكاةَ لنحوِ فقيرٍ لا يقبلُ قولُ الموكِّلِ: أنه كان أخرجَ قبلَ ذلك حتى ينتزِعَها من الفقيرِ بلا بينةٍ[2].

(ويضمنُ وكيلٌ) ما دفعَهُ إلى الساعي؛ لأنه قد عُزِلَ من الوكالةِ بدفعِ موكِّلِهِ، **(و)** متى صحَّ العزْلُ في الوكالةِ والشركةِ والمضاربةِ، كان **(ما بيَدِ وكيلٍ بعدَ عزلٍ أمانةً)**، لا يضمنُهُ بغيرِ تعدٍّ منه، ولا تفريطٍ، حيثُ لم يتصرَّفْ، وأما ما تلفَ بتصرفِهِ فيضمنُهُ؛

---

(١) في «ح» زيادة: «بيمين».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٧١).

كمُوْدَعٍ عُزِلَ، ورَهْنٍ، وهبةٍ رَجَعَ فيها أبٌ، وظاهرُ كلامِهِمْ: ولا يَجِبُ الردُّ فوراً، ويأتي في (الوديعة). ويُقْبَلُ إقرارُ وكيلٍ على موكِّلِهِ بعيبٍ يُمْكِنُ حدوثُهُ فيما باعَهُ، ولا يردُّ بنكولِ وكيلٍ مُنْكِرٍ خلافاً لـ «المنتهى»، . . . . . .

لما سبقَ، (**كمودَعٍ عُزِلَ**)، فتصيرُ الوديعةُ بعدَ عزلِهِ أو موتِ مُودِعِهِ أمانةً لا يُضمنُ تلَفُها عندَه بلا تعَدٍّ، ولا تفريطٍ، ولو نقَلَها من محلٍّ إلى محلٍّ آخرَ، أو سافَرَ بها مع غَيبةِ رَبِّها، وكان السفرُ أحفظَ لها، ولا ينعزِلُ قبلَ علْمِهِ بموتِ المُودِعِ، أو عزْلِهِ على الصحيحِ من المذهبِ، (**و**) كالـ(**ـرهنِ**) إذا انتهَتْ مدَّتُهُ، أو فُسخَ عقدُهُ؛ فيبقى أمانةً بيدِ مرتهِنٍ، صرَّحَ به القاضي وابنُ عقيلٍ؛ (**و**) كالـ(**ـهبةِ**) إذا (**رجعَ فيها أبٌ**)؛ فتبقَى أمانةً بيدِ ولدِهِ، (**وظاهرُ كلامِهِم**)؛ أي: الأصحاب: أن الأماناتِ كلَّها يجبُ حفظُها على من هي بيدِهِ، (**ولا يجبُ**) عليه (**الردُّ**) إلى مالِكِها (**فوراً**) قبلَ طلبِهِ لها، وأما بعدَ الطلبِ، فيجبُ ردُّها على الفورِ، فإن تراخى بعدَ الطلبِ، وتلفَتْ، ضمِنَها، (**ويأتي في الوديعةِ**) بأتمَّ مِن هذا.

(**ويُقبلُ إقرارُ وكيلٍ على موكِّلِهِ بعيبٍ يمكنُ حدوثُهُ فيما باعَهُ**)؛ لأنه أمينٌ، فقُبلَ قولُه في صفةِ المبيعِ؛ كقدْرِ ثمنِهِ إن ادَّعى المشتري أن المبيعَ معيبٌ، وأنكرَهُ الوكيلُ، فالتُمِسَ يمينُه على نفيِ العيبِ، فنكَلَ عن اليمينِ؛ لم يلزَمْهُ؛ لأن المبيعَ (**لا يردُّ بنكولِ وكيلٍ منكِرٍ**) للعيبِ، (**خلافاً لـ «المنتهى»**) فإنه قالَ: وإن رُدَّ بنكولِهِ، رُدَّ على موكِّلٍ[1].

وهـذا مبنـيٌّ على أن القولَ قولُ البائـعِ بيمينِـهِ، والمعتمـدُ: أن القولَ قولُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٠).

بل يَحْلِفُ مشترٍ ويردُّ إذَنْ عَلَى موكِّلٍ، ومَن ادَّعَى على وكيلِ غائبٍ بحقٍّ فأنكَرَهُ، فشَهِدَ بهِ بينةٌ، حُكِمَ له بهِ، فإذا حَضَرَ الغائبُ وجَحَدَ الوكالةَ أو أنه كانَ عَزَلَهُ، لم يؤثِّرْ ذلكَ في الحُكْمِ.

*** فرع: تَصِحُّ الوكالةُ الدَّوريـةُ، وهي: وكَّلْتُكَ، وكلَّمـا عزلْتُكَ ـ أو انْعَزَلْتَ ـ فقَدْ وكَّلْتُكَ، أو: فأَنْتَ وَكِيلي، . . . . . .**

المشتري، ولذلك قالَ المصنفُ: **(بل يحلفُ مشترٍ)** أن المبيعَ كان معيباً قبلَ العقدِ، **(ويردُّ)** المبيعَ **(إذَنْ)**؛ أي: بعدَ حلِفِهِ **(على موكِّلٍ)**؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به؛ كما لو باشرَهُ[1].

(ومن ادعَـى على) غائبٍ في وجـهِ **(وكيلِ الغائبِ بحقٍّ، فأنكَرَهُ)** الوكيلُ، **(فشهِدَ به)**؛ أي: الحقِّ، **(بينةٌ، حُكمَ له)**؛ أي: للمدعي **(به)**؛ أي: الحقِّ، **(فإذا حضرَ)** الموكِّلُ **(الغائبُ، وجحَدَ الوكالةَ)**؛ لم يؤثِّرْ جحودُه في الحكمِ، **(أو)** ادعى **(أنه كان عزلَهَ؛ لم يؤثِّرْ ذلك في الحكمِ)**؛ لأن القضاءَ على الغائبِ صحيحٌ، وإن لم يكُنْ وكيلٌ.

*** (فرعٌ: تصحُّ الوكالةُ الدَّورِيَّةُ)**، سُمِّيَتْ دوريةً؛ لدورانِها على العزلِ، قال في «التلخيصِ»: هـي صحيحةٌ على أصلِنا في صحةِ التعليقِ؛ لأن تعليقَ الوكالـةِ صحيحٌ، كما تقدّمَ.

(وهي)؛ أي: الوكالةُ الدوريةُ قولُ إنسانٍ لآخرَ: **(وكَّلْتُكَ، وكلَّما عزلتُكَ ـ أو)** كلَّما **(انعزلْتَ ـ فقد وكّلتُكَ، أو)**: كلَّما انعزلْتَ **(فأنت وكيلِي)**، فكلَّما عزلَهُ،

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وأما إذا لم يمكِنْ حدوثُه لا احتياجَ إلى إقراره، وإنما اعتُبرَ إقرارُه في الممكنِ حدوثُه، لأنه أمينٌ يقبلُ قولُه في صفةِ المبيعِ، كما يقبلُ في قدرِ الثمنِ، انتهى.

ويَصِحُّ عزلُه بقولِ: كُلَّما وكَّلتُكَ ـ أو: عُدْتَ وكيلي ـ فقَدْ عَزَلْتُكَ، ويتَّجهُ: مِثْلُ (كلما): (مهما)، و(متى)[1]، وأنَّهُ يَصِحُّ توكيلُه بعدَ عزلِهِ دَوْراً وبدونِهِ؛ إذْ غايتُهُ فَسْخٌ معلَّقٌ بشرطٍ.

* * *

أو انعزلَ، عادَ وكيلاً، **(ويصحُّ عزلُه)**؛ أي: الوكيلِ وكالةً دوريةً، **(بقولِ)** موكِّلٍ له: **(كلَّما وكَّلتُكَ، أو)** كلَّما **(عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ)**، فينعزلُ.

(ويتَّجِهُ): أن **(مثلَ)** قولِهِ: **(كلَّما)** قولُهُ: **(مهما)** عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ، **(و)** مثلَ قولِهِ: (كلّما) قولُه: **(متى)** عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ، وهذا متَّجِهٌ.

(و) يتَّجِهُ: **(أنه يصحُّ توكيلٌ بعدَ عزلِهِ دوراً)**؛ أي: في الدورِ، بقولِهِ: كلَّما وكَّلتُكَ، أو عدْتَ وكيلي، فقد عزلتُكَ، **(و)** يصحُّ توكيلُهُ **(بدونِهِ)**؛ أي: بدون العزلِ الدوري؛ **(إذ غايتُهُ)**؛ أي: العزلِ المذكور أنه **(فسخٌ معلَّقٌ بشرطٍ)**، وهو التوكيلُ، وهذا الاتجاهُ الثاني غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه كلَّما صارَ وكيلاً انعزَلَ، فلا يصحُّ توكيلُهُ بعد عزلِهِ[2].

---

(١) في «ف»: «أو متى».

(٢) أقولُ: الظاهرُ أن المرادَ من قولِهِ: يصحُّ توكيلُه بعدَ عزلِهِ دوراً، أي: ثم ينعزلُ بالدورِ للتعليقِ، وفسخُ الوكالةِ لا ينافي صحَّتَها؛ لأنه إذا وكَّلَهُ في العزلِ الدوريِّ، صحَّتِ الوكالةُ، ثم تنفسخُ بعدَهُ، وهذا ظاهرُ كلامِهم، وليس المرادُ أنها تصحُّ الوكالةُ، ولا تنفسخُ، ويصحُّ تصرفُهُ، كما ظهرَ لشيخِنا، وسبقَه إلى ذلك الجراعيُّ، فنظرَ فيه أيضاً، وأما قولُه: (وبدونِهِ) فالظاهرُ أنها تصحُّ، ولا تنفسخُ؛ لأنه لا دورَ هنا، ويصحُّ تصرفُهُ، أيضاً، وهذا أيضاً ظاهرُ كلامِهم، فقولُه: إذا . . . إلخ، راجعٌ لقولِه: ويصحُّ توكيلُه . . . إلخ، فتأمَّلْ ذلك.

وأما قولُه: ويتَّجهُ: ومثلُ . . . إلخ، فلم أرَ من صرَّحَ به، وأقرَّهُ الجراعيُّ أيضاً حيثُ =

فصلٌ

وحقوقُ العَقْدِ متعلِّقةٌ بموكِّلٍ، فلا يَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ على وكيلٍ، وينتقِلُ مِلْكٌ لموكِّلٍ. . . . . .

قال الفتوحِيُّ: من قالَ لإنسانٍ: كلَّما وكلتُكَ، فقد عزلتُكَ، ثم قالَ له: وكلتُكَ في كذا؛ لم يصحَّ تصرُّفُهُ؛ لوجود العزلِ المعلَّقِ بوجودِ الوكالةِ، انتهى[١].

وقال البهوتِيُّ: قلتُ: حتى لو وكَّلهُ وكالةً دوريةً، لم يصحَّ تصرُّفُهُ؛ لِمَا سبقَ[٢].

(فصلٌ)
في حكمِ عقودِ الوكيلِ، وما يمتنعُ عليه منها وما يترتبُ على تصرفِهِ من ضمانٍ

(وحقوقُ العقدِ) كتسليمِ الثمنِ، وقبضِ المبيعِ، وضمانِ الدَّرَكِ، والردِّ بالعيبِ ونحوِه، وسواءٌ كان العقدُ مما تجوزُ إضافتُهُ إلى الوكيلِ؛ كالبيعِ والإجارةِ، أو لا، كالنكاحِ **(متعلِّقةٌ بموكِّلٍ)**؛ لوقوعِ العقدِ له، **(فلا يعتِقُ من)** اشتراهُ وكيلٌ من أقاربِهِ كأبيهِ وأخيهِ ممَّن **(يعتقُ على وكيلٍ)**؛ لأن الملْكَ لم ينتقِلْ للوكيلِ؛ لأنه لم يملِكْه، وكذا لو قالَ للعبدِ: إن اشتريتُكَ، فأنتَ حُرٌّ، فاشتراهُ بالوكالةِ؛ لم يعتِقْ على الوكيلِ، **(وينتقِلُ ملكٌ)** بمجرَّدِ عقدٍ **(لموكِّلٍ)** لقَبولِ الوكيلِ له[٣]؛ كالأبِ

= قال: لإفادتِهما معنى التعليقِ، وقربِهما من معناهُ، بخلافِ بقيةِ أدواتِ الشرطِ.
قلتُ: ويفيدُ (أن) التكرارَ أيضاً كما تفيدُه (كلُّ)، وهو ظاهرٌ، فتدبَّر، انتهى.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٣).

(٣) سقط من «ق».

ويطالَبُ بثمنٍ، ويَبْرأُ منهُ بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يَعْلَمْ أنه وكيلٌ، ويتَّجهُ: فإنْ عَلِمَ لم يَصِحَّ. وما وُهِبَ لـه مـدَّةَ الخِيارَيْنِ فلموكِّلِهِ، ويردُّ موكِّلٌ بعيبٍ ويَحْنَثُ بحَلِفِهِ: لا يبيعُ، ويَضْمَنُ العُهدةَ. . . . . .

والوصيِّ، وكما لو تزوجَ له، (**ويُطالبُ**) الموكِّلُ (**بثمنٍ**) ما اشتراه له وكيلُه، (**ويبرأُ منه**) موكِّلٌ (**بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يعلَمْ**) بائعٌ (**أنه وكيلٌ**)، ولم يكن للوكيلِ أن يرجعَ على الموكِّلِ بشيءٍ.

(**ويتَّجِهُ: فإن علِمَه**) بائعٌ وكيلاً فأبرأَهُ، (**لم يصحَّ**)؛ لأنه لا حقَّ له عليه يبرِئُه منه، وهو في غايةِ الاتِّجاهِ[1].

(**وما وُهِبَ لـه**)؛ أي: للوكيلِ في (**مدَّةِ الخيارين**)؛ أي: خيارِ المجلسِ، وخيارِ الشرط، (**فـ**) هو (**لموكِّلِهِ**)، قالَ الإمامُ أحمدُ: إذا دفعَ لرجلٍ ثوباً ليبيعَهُ، ففعلَ، فوهَبَ له المشتري منديلاً، فالمنديلُ لصاحبِ الثوبِ، قالَ في «المغني»: إنما قالَ ذلك؛ لأن هبةَ المنديلِ سبَبُها البيعُ[2]، فمن اشترى شيئاً بطريقِ الوكالةِ، لم يدخُلْ في ملكِ الوكيلِ.

(**ويردُّ موكِّلٌ بـ**) وجودِ (**عيبٍ**) فيما اشتراه وكيلُه له[3]؛ لأنه حقٌّ له، فملَكَ الطلبَ به كسائرِ حقوقِهِ.

(**ويحنَثُ**) موكِّلٌ (**بحلِفِهِ**): أنه (**لا يبيعُ**) الشقصَ الفلانيَّ ببيعٍ وكيلِهِ إياهُ؛ لأن حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ بالموكِّلِ دونَ الوكيلِ، (**ويضمنُ**) الموكِّلُ (**العُهْدَةَ**) إذا ظهرَ

(١) أقولُ: صرَّحَ به البهوتيُّ في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨٢).

(٣) سقط من «ق».

إنْ أَعْلَمَ الوكيلُ العاقدَ بوكالتِهِ، ومرَّ في (الرهن)[١]: فَلوِ اشْتَرَى وكيلٌ في ذمَّتِهِ ثَبَتَ[٢] فيها تَبَعاً، وفي ذمةِ موكِّلِهِ أصلاً كضامِنٍ. ويطالِبُ كلاًّ منهُما ويَبْرأانِ ببراءةِ موكِّلٍ[٣]، . . . . . .

المبيعُ، أو الثمنُ مستحَقًّا، أو معيباً، ونحوُ ذلك من سائر ما يتعلَّقُ بالعقدِ، ومحلُّ ذلك: **(إن أعلمَ الوكيلُ العاقدَ)** بوكالتِهِ، سواءٌ كانَ العاقدُ بائِعاً للوكيلِ، أو مشترياً منه، وإن لم يُعلمْهُ **(بوكالتِهِ)**؛ فضمانُ العُهدةِ عليه ابتداءً؛ للتغريرِ، والقرارُ على الموكِّلِ، ويملِكُ مشترٍ طلبَ بائعٍ بإقباضِ ما باعَهُ له وكيلُه، لكن إن باعَ وكيلٌ بثمنٍ في الذمةِ؛ فلكلٍّ من موكِّلٍ ووكيلٍ الطلبُ به؛ لصحةِ قبضِ كلٍّ منهما له.

(و) قد **(مرَّ في)** بابِ **(الرهنِ)** ما صورتُهُ: **(وإن اشترى وكيلٌ في ذمتِهِ، ثبتَ فيها)**؛ أي: في ذمتِهِ **(تبعاً، و)** ثبتَ **(في ذمةِ موكِّلِهِ أصلاً)**؛ كما يثبتُ الدَّينُ في ذمةِ المضمونِ أصلاً، وفي ذمةِ **(الضامنِ)** تبعاً، **(ويطالِبُ)** البائعُ **(كلاًّ منهما)**؛ أي: من وكيلٍ وموكِّلٍ، **(ويبرأان ببراءةِ موكِّلٍ)**[٤]، لا إن أُبرِئَ وكيلٌ فقط، فلا يبرأُ

---

(١) في «ح» زيادة: «ويتجه».

(٢) في «ح»: «تثبت».

(٣) سقط من «ح»: «ويطالب. . . موكل».

(٤) أقولُ: وفي نسخةِ الجراعيِّ بعدَ قولِه: (ومر في الرهن): (ويتَّجهُ: فلو اشترى وكيلٌ في ذمتِهِ، لا يثبتُ فيها تبعاً، وفي ذمةِ موكِّلِهِ أصلاً كضامنٍ)، فقالَ الجراعيُّ: بل يثبتُ فيها أصالةً، وهو مبنيٌّ على عدمِ علمِ البائعِ، أو إخبارِ الوكيلِ له، وعدمِ من يشهدُ له بها، وأما إذا علمَ بالوكالةِ، وأن شراءَ السلعةِ لغيرِ الوكيلِ المباشِرِ بإقرارِه قبلَ العقدِ، أو ببينةٍ؛ فتبعاً كما أفادَهُ المجْدُ، انتهى.

قلتُ: وهو مرادُ المصنفِ فيما يظهرُ؛ لأنه يوافقُ ما في «حاشيةِ المنتهى» لـ (م ص)، وفي «شرحِ المنتهى» لمصنفِه وغيرِه، انتهى.

ويختصُّ وكيلٌ بخِيارِ مجلسٍ لم يَحْضُرْهُ موكِّلٌ ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسِهِ ولا شراؤهُ منها لموكِّلِهِ ولو زادَ عَلى ثمنِهِ في النِّداءِ، إلاَّ إنْ أَذِنَ لهُ، فيصِحُّ تولِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ فيهِما كأبٍ وليٍّ[1]، . . . . . .

الموكِّلُ، وهذا إذا كان البائعُ عالماً بأنه وكيلٌ؛ ليوافقَ ما سبقَ.

(ويختصُّ وكيلٌ بخيارِ مجلسٍ لم يحضُرْهُ موكِّلٌ)؛ لأن ذلك من تعلُّقِ العاقدِ، كالإيجابِ والقبولِ، فإن حضرَهُ موكِّلٌ كان الأمرُ له، إن شاءَ حجَرَ على الوكيلِ في ذلك، وإن شاءَ أبقاهُ مع كونِهِ يملِكُهُ؛ لأن الخيارَ حقيقةٌ له.

(ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسِهِ)؛ بأن يشتريَ ما وُكِّلَ في بيعِهِ من نفسِه لنفسِهِ، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، وجزمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه، وصحَّحَهُ في «المذهبِ» وغيرِه.

(ولا) يصحُّ **(شراؤُه منها)**؛ أي: نفسِه **(لموكِّلِهِ)** على المذهبِ أيضاً؛ لأن العرفَ في البيعِ بيعُ الرجلِ من غيرِه، فحُمِلَتِ الوكالةُ عليه، وكما لو صرَّحَ به، ولأنه يلحقُه تهمة[2]، ويتنافى الغرضانِ في بيعِهِ لنفسِه وشرائِهِ منها؛ فلم يَجُزْ، كما لو نهاهُ، **(ولو زادَ على ثمنِهِ في النداءِ)**، أو وكَّلَ من يبيعُهُ، **(إلا إن أَذِنَ)** موكِّلٌ **(له)** في بيعِهِ لنفسِه، وشرائِهِ منها؛ **(فيصحُّ)** للوكيلِ إذَنْ **(تولِّي طرفَي عقدٍ فيهما)**؛ أي: في البيعِ لنفسِهِ، والشراءِ منها، **(كأبٍ وليٍّ)** لنحوِ صغيرٍ؛ فيصحُّ أن يتولَّى طرفَي العقدِ؛ لأن دينَهُ وأمانتَهُ وشفقتَهُ تحملُهُ على عملِ الحقِّ، وربَّما زادَهُ خيراً، ما لم يكُنِ الابنُ بالغاً، أو ولَدَ زناً؛ لأنه لا ولايةَ له عليهما، وأما وليُّ نحوِ

---

(١) في «ح»: «كأبي الصغير»، وفي الهامش: «وبالغ بجنون أو سفه وتقدم».

(٢) في «ق»: «تمامه».

وكتوكيلِهِ في بيعِهِ وآخَرَ في شرائِهِ، ومثلُهُ نكاحٌ ودَعْوَى ووَلَدُهُ وإنْ نزَلَ، ووالدُهُ وإنْ عَلاَ، وكلُّ من لا تُقْبَلُ شهادتُهُ لهُ، كَنَفْسِهِ، . . . . . .

الصغيرِ إذا كان غيرَ أبٍ، وبـاعَ من ماله لمُولِّيهِ، أو اشترى منه لنفسِه؛ فلا يصحُّ، قالَ في «المغني»: وبيـعُ طفلٍ يَلِي عليـه بيـعٌ لنفسِهِ؛ لأنـه هو الذي يشتري لـه، انتهى[١].

(وكتوكيلِهِ)؛ أي: جائز التصرفِ، **(في بيعِهِ، و)** توكيلِ **(آخرَ)** لذلك الوكيلِ **(في شرائِـهِ)**، فيتولَّى طرفَي العقدِ، **(ومثلُه)**؛ أي: عقدِ البيعِ **(نكاحٌ)**، بأن يوكِّلَ الوليُّ الزوجَ، أو عكسُـهُ، أو يوكِّلا واحداً، أو يزوِّجَ عبدَهُ الصغيرَ بأمَتِـهِ، فيتولَّى طرفَي العقدِ، **(و)** مثلُه **(دعوى)**؛ بأن يوكِّلَه المتداعيانِ في الدعوى، والجوابِ عنها، وإقامةِ الحُجَّةِ لكلٍّ منهما، قالَهُ الموفَّقُ، والشارحُ[٢]، وقدَّمهُ في «الفروعِ»، وقالَ الأزجيُّ في «الدَّعوى»: الذي يقعُ عليه الاعتمادُ لا يصحُّ للتضادِّ[٣].

(وولَدُهُ)؛ أي: الوكيلِ **(وإن نزلَ، ووالِدُهُ وإن علا)**، ومكاتَبُـهُ ونحوُهم؛ كزوجَتِهِ، **(وكلِّ من لا تُقبلُ شهادتُهُ له)**، كولَدِ بنتِهِ، ووالِدِ أمِّهِ **(كنفْسِهِ)**، فلا يجوزُ للوكيلِ أن يبيعَ لأحدِهم، ولا أن يشتريَ منه؛ لأنه متَّهمٌ[٤] في حقِّهم، ويميلُ إلى تركِ الاستقصاءِ عليهِم في الثمنِ كتهمته في حقِّ نفسِه، هذا مع الإطلاقِ، وأما مع الإذنِ، فيجوزُ.

ويصحُّ بيعُ الوكيلِ في البيعِ لإخوتِهِ وأقاربِـهِ، كعمِّهِ، وابنِ أخيهِ، وقالَ في

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٥٢ ـ ٣٥).

(٤) سقط من «ق»: «لأنه متهم».

وكَذَا حاكمٌ وأمينُهُ، ووصيٌّ وناظرُ وَقْفٍ ومضارِبٌ، المنقِّحُ: وشريكُ عِنَانٍ ووجوهٍ، وإنْ باعَ وكيلٌ أو مضارِبٌ بزائدٍ على مقدَّرٍ. . . . . .

«الإنصافِ»: قلتُ: حيثُ حصلَ تهمةٌ في ذلك لا يصحُّ[1].

(وكذا)؛ أي: كالوكيلِ فيما تقدَّمَ من البيعِ ونحوِه **(حاكمٌ وأمينُهُ ووصِيٌّ، وناظرُ وقفٍ، ومضارِبٌ)**، قالَ **(المنقِّحُ: وشريكُ عِنانٍ ووُجُوهٍ)**، وكذا أمينُ بيتِ المالِ؛ فلا يبيعُ أحدٌ منهم مِن نفسِه، ولا مِن ولَدِهِ ووالِدِه ونحوِه ممَّن لا تُقبلُ شهادتُهُ له، ولا يشتري من نفسِه، ولا من ولَدِهِ ووالِدِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ، وأما إجارةُ ناظرِ الوقفِ، فقالَ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»: إن كان الوقفُ على نفسِ الناظرِ، فإجارتُهُ لولَدِهِ صحيحةٌ بلا نزاعٍ، وإن كان الوقفُ على غيرِه ففيه تردُّدٌ، ويحتَمَلُ أوجهاً[2]، منها الصحةُ، وحكَمَ به جماعةٌ من قُضاتِنا، منهم البرهانُ ابنُ مفلحٍ.

والثاني: تصحُّ بأجرةِ المثلِ فقط.

والثالث: لا تصحُّ مطلقاً، وهو الذي أفتى به بعضُ إخوانِنا، والمختارُ من ذلك الثاني، انتهى كلامُه ملخصاً، قالَ في «شرح الإقناع»: والذي أفتى به مشايخُنا عدمُ الصحةِ[3].

أقولُ: عدمُ الصحَّةِ لا يُعدَلُ عن فَحْواهُ، ولا تميلُ الأنفسُ السليمةُ إلى سِواهُ، خصوصاً في هذا الزمانِ الذي تُعْجِزُ حيلُ أهلِهِ حكماءَ اليونانِ.

(وإن باعَ وكيلٌ) في بيعٍ، **(أو)** باعَ **(مضاربٌ بزائدٍ على)** ثمنٍ **(مقدرٍ)**؛

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٧٨).

(٢) في «ق»: «أوجه».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٧٤).

أو ثمنِ مِثْلٍ، ولو كانَ الزائدُ مِنْ غيرِ جنسِ ما أُمِرَا بهِ؛ صَحَّ، وكذا إنْ باعَا بأنقَصَ أو اشْتَرَيا بأَزْيَدَ، ويتجهُ: ويَحْرُمُ، وأنَّ الصحةَ حيثُ لا نهيَ. ويَضْمَنانِ في شراءٍ الزائدَ، وفي بَيْعٍ كلَّ النَّقْصِ عن مقدَّرٍ، وما لا يُتغابَنُ بمْثلِهِ عادةً. . . . . .

أي: قدَّرَهُ لـه ربُّ المالِ، صحَّ، **(أو)** باعا بزائدٍ على **(ثمنِ مثلٍ)** إن لم يقدَّرْ لهما ثمنٌ، **(ولو كان الزائدُ من غيرِ جنسِ ما أُمِرا بـه)**؛ أي: الوكيلُ والمضاربُ بالبيعِ بـه، **(صحَّ)**؛ لوقوعِه بالمأذونِ فيه، وزيادةٍ تنفعُ ولا تضرُّ، ولأن من رضيَ بمئةٍ لا يكرَهُ[1] أن يُزادَ عليها ثوباً[2] أو نحوه، **(وكذا)**؛ أي: وكما يصحُّ البيعُ بزائدٍ على مقدارٍ، أو ثمنِ مثلٍ **(إن باعـا)**؛ أي: الوكيـلُ والمضـارِبُ **(بـأنقصَ)** عن مقدَّرٍ، **(أو اشتريا بأزيدَ)** عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ، نصَّ الإمامُ على الصحةِ على المسألتين: أن من صحَّ بيعُهُ، أو شراؤهُ بثمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ، كالمريض.

(ويتَّجِهُ: ويحرمُ) بيعُه وشراؤهُ بأزيدَ، أو أنقصَ؛ للمخالفةِ، **(وأن الصحَّةَ)**؛ أي: صحةَ البيـعِ، أو الشـراءِ بذلك، **(حيثُ لا نهْـيَ)** من الموكِّلِ، فـإن كـان ثَمَّ نهيٌ منـه، لم يصحَّ، وهو متَّجِهٌ[3]، **(و)** على المذهبِ **(يضمنـانِ)**؛ أي: الوكيلُ والمضارِبُ **(في شراءٍ)** بأزيدَ عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ، **(الزائدَ)** عنهما، **(و)** يضمنانِ **(في بيعٍ)** بأنقصَ عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ **(كلَّ النقصِ عن مقدَّرٍ، و)** يضمنانِ في بيعٍ إن لم يقدَّرْ لهما ثمنٌ كلَّ **(ما لا يُتغابَنُ بمثلِهِ عادةً)**، كأن يعطِيَ لوكيلِه ثوباً ثَمَنُ مثلِه

---

(١) سقط من «ق»: «لوقوعه. . . لا يكره».

(٢) في «ط»: «ثواباً».

(٣) أقولُ: ذكَرَهُ الجراعيَّ، وأقرَّهُ، واستدلَّ له بتصريحِهم بذلك في غيرِ موضعٍ، انتهى.

عَنْ ثمنِ مِثْلٍ في زيادةٍ أو نقصٍ، وما يُتغابَنُ به كدِرْهمٍ في عشرةٍ ولا تقديرَ فلا، ولا يَضْمَنُ قِنٌّ لسيِّدِهِ ولا صغيرٌ لنفسِهِ، . . . . . .

مئةُ درهمٍ؛ ليبيعَهُ له، ولم يقدِّرْ له الثَّمنَ، فيبيعُه بثمانينَ، والحالُ أن مثلَ هذا الثوبِ قد يبيعُهُ غيرُه بخمسةٍ وتسعينَ درهماً، فهذِه الخمسةُ التي نقصَتْ عن ثَمَنِ مثلِهِ ممَّا يتغابَنُ الناسُ بمثْلِهِ في العادةِ، فلو أن الوكيلَ باعَ بمثلِ هذا النقصِ؛ لم يضمَنْ شيئاً؛ لأن التحرُّزَ عن مثلِهِ عَسِرٌ، لكنه باعَ بنقصٍ لا يتغابنُ بمثلِه بينَ التجارِ، وهو عشرونَ من مئةٍ، فيضمَنُ جميعَ العشرينَ، **(عن ثمنِ مثلٍ في زيادةٍ أو نقصٍ)**؛ لأنه تفريطٌ بتركِ الاحتياطِ، وطلبِ الأحظِّ لموكِّلِهِ في بقاءِ العقدِ، وتضمينُ المفرِّطِ جمعٌ بينَ حظِّ المشتري بعدمِ الفسخِ، وحظِّ البائعِ، فوجَبَ التضمينُ.

وكذا شريكٌ، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، أو بيتِ المالِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ، أو اشترى بأكثرَ منه، ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[1].

(و) أما **(ما يُتغابَنُ بـه)** عادةً **(كدرهمٍ في عشرةٍ، ولا تقديرَ)** من الموكِّل، **(فلا)** يضمنُهُ الوكيلُ ولا المضارِبُ؛ لأنه لا يمكنُ التحرُّزُ منه، ويضمنانِ كلَّ النقصِ، ولو كان يتغابنُ به عادةً في المقدَّرِ؛ بأن قالَ: بِعْهُ بعشرةٍ، وباعَهُ بتسعةٍ، ضمنَ الواحدَ؛ للمخالفةِ.

(ولا يضمنُ قِنٌّ) مأذونٌ من سيِّدِهِ في بيعٍ وشراءٍ، فباعَ بأنقصَ، أو اشترى بأزيدَ **(لسيِّدِهِ)**؛ لأنه لا يثبتُ له على عبدِهِ الدَّينُ.

(ولا) يضمنُ **(صغيرٌ)** أذِنَ له وليُّهُ في التجارةِ، فباعَ كذلك **(لنفسِه)**؛ كما لو أتلفَ مالَ نفسِه؛ لأن الإنسانَ لا يثبتُ له الدينُ على نفسِه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠٦).

وإنْ زِيْدَ على ثمنِ مِثْلٍ قبلَ بيعٍ لم يَجُزْ بهِ، ويتجهُ احتمالٌ: ويَضْمَنُ، وفي مدَّةِ خيارٍ لم يَلْزَمْ فسخٌ، ويتجهُ الصحةُ لمزايِدٍ وإنْ حَرُمَ، مَعَ أنَّه لا يَصِحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ. . . . . .

(**وإن**) أرادَ وكيلٌ ومضارِبٌ بيعَ سلعةٍ، فـ (**زِيدَ**) في ثمنِ السلعةِ (**على ثمنِ مثلٍ قبلَ بيعٍ؛ لم يجُزْ**) لوكيلٍ ولا مضارِبٍ بيعُها بـه؛ أي: بثمنِ مثلٍ؛ لأنَّ عليـه طلبَ الأحظِّ لآذِنِهِ، وبيعُها كذلك مع من يزيدُنا فيه.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قـويٍّ: أن الوكيلَ يلزمُـهُ الرجـوعُ إلى الزيادةِ؛ لأن عليه الاحتياطَ، وطلبَ الحفظِ لموكِّلِه، (**و**) أنـه (**يضمنُ**) الزيادةَ إذا باعَ بدونِها؛ لتفريطِه، قالَ في «الشرحِ»: ويحتملُ أن يلزمَهُ ذلك؛ لأنها زيادةٌ أمكَنَ تحصيلُها[1]، هو متَّجِهٌ[2].

(**و**) إن زيدَ على ثمنِ مثلِها بعدَ أن بيعَتْ (**في مدَّةِ خيارٍ**) مجلسٍ، أو شرطٍ، (**لم يلزَمْ**) وكيلاً ولا مضارِباً (**فسخُ**) بيعٍ؛ لأن الزيادةَ إذَنْ منهيٌّ عنها، فلا يلزَمُ الرجوعُ إليهـا، (**ويتَّجِهُ الصحةُ**)؛ أي: صحةُ الفسخِ للزيادةِ الحاصلةِ بذلك، (**لمزايِدٍ**[3] **وإن حرُمَ**) الفسخُ على الزائـدِ والوكيلِ، (**مـع أنـه**) تقدَّمَ في كتابِ البيعِ: يحرمُ، و(**لا يصـحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ**) في زمنِ خيارِ المجلسِ والشرطِ؛ لأن الشراءَ

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٢٧).

(٢) أقولُ: قرَّرَ الجراعيُّ ما ذكَرَهُ شيخُنـا، وهو ظاهرٌ. قالَ في حاشيةِ الشيخِ عثمانَ: وظاهرُ كلامِهم لا ضمانَ، ولم أَرَهُ مصرَّحاً به، قالَهُ في «شرحِ الإقناعِ»، وقد يقالُ: بل هو مفرِّطٌ في الحالةِ المذكورةِ، فيضمنُ؛ لتحقُّقِ تفريطِه، أخذاً مما سيأتي، وكلامُهم هنا لا ينافِيهِ، فليحرَّرْ، انتهى. وأشار إليه الخلوتيُّ في هامشِ «الإقناعِ»، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

. . . . . .

في معنى البيعِ، بل يسمى بيعاً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه[١]. والنهـيُ يقتضي الفسادَ، ولِمَا فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه، وهـذا الاتِّجاهُ ذكَرَهُ صاحبُ «المغنـي» احتمالاً بعدَ أن قالَ: وإن باعَ بثمنِ المثلِ، فحضرَ من يزيدُ في مـدَّةِ الخيارِ، لم يلزمْـهُ فسخُ العقدِ في الصحيحِ؛ لأن الزيادةَ ممنوعٌ منها، منهيٌّ عنها، فلا يلزمُهُ الرجوعُ إليها، ولأن المُزايـدَ قد لا يثبتُ على الزيادةِ، فلا يلزمُ الفسخُ بالشكِّ، ويحتملُ أن يلزمَهُ ذلك؛ لأنها زيادةٌ في الثمنِ أمكَنَ تحصيلُها، فأشبهَ ما لو جاءَ به قبلَ البيعِ، والنهيُ يتوجَّهُ إلى الذي زادَ، لا إلى الوكيلِ، فأشبهَ من جاءَتْهُ الزيادةُ قبلَ البيعِ بعدَ الاتفاقِ عليه، انتهى[٢].

فتلخَّصَ أن الصحيحَ عـدمُ لزومِ الفسخِ، وأن لزومَ الفسخِ محتمَلٌ احتمالاً مرجوحاً، وأن الشراءَ يحرمُ، ولا يصحُّ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٨).

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيُّ عن الاتِّجاهِ: وهو كالتكملةِ لاتِّجاههِ قبلَه، فعلى ما ذكرَهُ لا فرقَ بينَ الزيادةِ قبلَ البيعِ، أو بعدَه في خيارِ مجلسٍ، والنهيُ يتوجَّهُ إلى الذي زادَ، لا إلى الوكيلِ، وكلاهُما ضعيفٌ، وقد ذكرَهُما صاحبُ «المغني» احتمالاً غيرَ جازمٍ به، انتهى.

قلتُ: الذي يظهرُ من الاتِّجاهِ أن قولَه: ويتَّجهُ الصحةُ، أي: صحةُ البيعِ، لمُزايـدٍ، وإن حرُمَ عليه ذلك؛ بأن كان عالماً بالبيعِ المشروطِ فيه خيارٌ، أو كان حاضراً في مجلسِ العقدِ، مع أنه تقدَّمَ: لا يصحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ، وهذا البحثُ لم أَرَ من صرَّحَ به، لكنْ في «شرحِ الإقناعِ» قال هنا: وتقدَّمَ في الحَجْرِ أن أمينَ الحاكمِ إذا بـاعَ مالَ المفلسِ، وحضرَ من يزيدُ؛ لزِمَهُ الفسخُ في مدَّةِ الخيارِ، انتهى.

وقالَ هناك بعدَ ذِكْرِ مسألةِ الحَجْرِ: وتقدَّمَ في البيعِ: يحرُمُ البيعُ على بيعِ المسلمِ، والشراءُ =

و: بِعْهُ بدرهمٍ، فباعَهُ بِهِ، وبعَرَضٍ أو بدينارٍ، أو: اشْترِهِ بدينارٍ، فاشْتَراهُ بدرهمٍ، صحَّ، لا إنْ باعَهُ بعَرَضٍ يُساوي ديناراً، كـ: بِعْهُ بمئةِ درهمٍ، فباعَـهُ بثمانين وعشرينَ ثوباً، واشترِهِ[1] بمئـةٍ، و: لا تَشْتَرِهِ بدونِهـا، فخالَفَهُ لم يَجُزْ، ويتجهُ احتمالٌ: هذا. . . . . .

ومن دفـعَ لوكيلِه شـيئاً، (و) قالَ: (**بِعْهُ بدرهمٍ، فباعَهُ بـه**)؛ أي: الدرهمِ (**وبعَرَضٍ**) كثوبٍ، صحَّ، (**أو**) باعَه (**بدينارٍ**)، صحَّ البيعُ في المسألتين؛ لأنه في الأُولى بالمأذونِ فيه حقيقةً، وزيادةٍ تنفعُ الموكِّلَ ولا تضرُّهُ، وفي الثانيةِ باعَ بالمأذونِ فيه عرفاً؛ فإن من رضِـيَ بدرهمٍ، رضِـيَ مكانَهُ بدينارٍ.

(**أو**) قـالَ لوكيلِه في شراءِ شـيءٍ: (**اشترِه بدينارٍ، فاشتراهُ بـدرهمٍ، صحَّ**) الشراءُ؛ لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، فإن من رضِـيَ ببذْلِ دينارٍ، رضِـيَ مكانَهُ بدرهمٍ.

و(**لا**) يصحُّ البيـعُ إذا قالَ: بِعْهُ بدرهمٍ، (**إن باعَـهُ بعرضٍ يساوي ديناراً**)؛ للمخالفةِ، (**كـ**) قولِـهِ لوكيلِهِ: (**بِعْهُ بمئةِ درهمٍ، فباعَـهُ**) الوكيلُ (**بثمانينَ**) درهماً (**وعشرينَ ثوباً**)، لم يجُزْ، (**و**) إن قالَ: (**اشتَرِهِ بمئـةٍ، ولا تشترِهِ بدونِها**)؛ أي: المئةِ، (**فخالفَهُ**) واشتراهُ بتسعينَ، (**لم يجُزِ**) الشراءُ؛ لمخالفتِهِ موكِّلَه.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: أن (**هذا**) الشراءَ لم يجُزْ إن كانَ أَذِنَهُ الموكِّلُ في

= على شرائِهِ، فهذه الصورةُ إما مستثناةٌ للحاجةِ، أو محمولةٌ على ما إذا زادَ غيرَ عالِمٍ بعقدِ البيعِ، انتهى.

قلتُ: وفيه إشارةٌ للبحثِ، فيقالُ في هذه الصورةِ أيضاً ما قِيلَ في تلك، فيكونُ بحثُ المصنفِ متَّجهاً، فتأمَّلْ، وفي حلِّ شيخِنا للبحثِ وتقريرِهِ عليه ـ كالجراعيِّ ـ ما لا يخفَى على المتأمِّلِ، انتهى.

(١) في «ف»: «أو اشتره».

في غيرِ فَرْدٍ معيَّنٍ، و: اشْتَرِ نِصْفَهُ بمئةٍ ولا تَشْتَرِهِ جميعَهُ، فاشْتَرَى أكثرَ من النصفِ وأقلَّ من الكلِّ؛ صحَّ، كـ: بِعْهُ بألفٍ نَسَاءً، فباعَهُ بهِ حالاً ولو مَعَ ضررٍ ما لم يَنْهَهُ، . . . . . .

شراءِ فردٍ معينٍ، وأما إذا كان أَذِنَهُ (في) شراءِ (غيرِ فردٍ معينٍ)؛ فلا مانعَ من صحَّتِهِ، والقواعدُ لا تأباهُ[1].

(و) إن قالَ الموكِّلُ: (اشترِ) لي (نصفَهُ بمئةٍ، ولا تشترِهِ جميعَه، فاشترَى) الوكيلُ (أكثرَ من النصفِ، وأقلَّ من الكلِّ) بمئةٍ، (صحَّ) الشراءُ؛ لما تقدَّمَ؛ (كـ) قولِهِ لوكيلِه: (بعْهُ بألفٍ نَساءً، فباعَهُ) الوكيلُ (به)؛ أي: الألفِ، (حالاً)، فإنه يصحُّ؛ لأنه زادهُ خيراً، فهو كما لو وكَّلَهُ في بيعِهِ بعشرةٍ، فباعَهُ بأكثرَ، (ولو مع) حصولِ (ضررٍ) للموكِّلِ بقبضِ الثمنِ في الحالِّ، من حيثُ حفظُهُ، أو خوف[2] تلفِهِ، أو تعَذٍّ عليه ونحوُه، اعتباراً بالغالبِ؛ إذِ النادرُ لا يُفردُ بحكمٍ، (ما لم ينهَهُ) صريحاً، بأن يقولَ له: لا تبعْ حالاً، فلا يصحُّ؛ للمخالفةِ، وكلُّ تصرُّفٍ خالفَ الوكيلُ موكِّلَهُ فيه؛ فكتصرفِ فضوليٍّ.

---

(١) أقولُ: عبارةُ الجراعيِّ: ويتَّجهُ احتمالُ هذا ـ أي: ما ذكره آخراً ـ إذا كان في غيرِ فردٍ معينٍ، وأما إذا كان فرداً معيناً، كعبدٍ معينٍ، فمفهومُ كلامِهِمُ الصحةُ؛ لأنه زادَهُ خيراً كما تقدَّمَ في قولِهِ: اشترِهِ بدينارٍ، فاشتراهُ بدرهمٍ في فردٍ معينٍ، ويتَّجهُ احتمالٌ في معينٍ إذا قصدَ الموكِّلُ المحاباةَ لربِّهِ، انتهى.

قلتُ: هذا هو الظاهرُ المتبادِرُ من الاتجاهِ، لكنْ ما استدلَ به لا ينهضُ دليلاً؛ لأن قولَهم: اشترِهِ بدينارٍ . . . إلخ، فهناك لا نهيَ فيه من الموكِّلِ، بخلافِ ما هنا، ووجهُ الاحتمالِ: أنـه مقصودٌ للموكِّلِ، فتغتَفَرُ المخالفةُ، وهو وجهٌ ظاهرٌ، لكن لم أَرَ من صرَّحَ به، ويردُّ عليه احتمالُ الجراعيِّ، فتأمَّلَ، انتهى.

(٢) في «ق»: «خيف».

و: بِعْهُ، فباعَ بعضَهُ بدونِ ثمنِ كلِّهِ؛ لم يَصِحَّ ما لم يَبِعْ باقِيَهُ ـ ويتجهُ احتمالٌ: أو يَرْضَ موكِّلُهُ ـ أو يَكُنْ نحوَ صُبْرةٍ أو معدوداً؛ كعبيدٍ، فيصِحُّ ما لم يَقُلْ: صَفْقةً، وكَذَا شراءٌ فيَصِحُّ شراءُ واحدٍ ممَّن أُمِرَ بهما . . . . . .

(و) إن قالَ لوكيلِهِ في بيعِ شيءٍ: **(بِعْهُ)** كلَّهُ، **(فباعَ بعضَه بدونِ ثمنِ كلِّهِ، لم يصحَّ)** البيعُ؛ لضرَرِهِ في تبعيضِهِ عليه، ولم يوجدْ منه إذنٌ في ذلك نطقاً ولا عرفاً، وللوكيلِ بيعُ ما بقيَ بمقتضَى الإذنِ، أشبهَ ما لو باعَهُ صفقةً بزيادةٍ على الثمنِ، **(ما لم يبعِ)** الوكيلُ **(باقيَهُ)**، فيصحُّ؛ لزوالِ الضرَرِ بتَشْقِيصِهِ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ: أو)** ما لم **(يرضَ موكِّلُهُ)** بيعَ البعضِ، فيصحُّ.

وعُلمَ منه أن لزومَ البيعِ موقوفٌ على بيعِ الباقي في الأُولى، وإجازَةِ الموكِّلِ في الثانيةِ، وهو متَّجهٌ[1].

(أو يكُنْ) ما وُكِّلَ في بيعِهِ **(نحوَ صُبْرةٍ)** بُرٍّ، **(أو)** يكُنْ **(معدوداً كعبيدٍ، فيصحُّ)** مفرَّقاً؛ لاقتضاءِ العرفِ ذلك، وعدمِ الضررِ على الموكِّلِ في الإفرادِ؛ لأنه لا نقصَ فيه ولا تشقيصَ، **(ما لم يقُلْ)** موكِّلٌ: بِعْ هذه **(صفقةً)**؛ لدلالةِ تنصيصِه عليه في غرضِهِ فيه، **(وكذا شراءٌ، فيصحُّ شراءُ)** شيءٍ **(واحدٍ ممن أُمِرَ بهما)**؛ أي: بشرائِهما، قالَه في «الانتصارِ»، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»[2].

ولو قالَ: اشترِ لي عشرَ شِياهٍ، أو عشرةَ أمدادِ بُرٍّ، أو عشرةَ أرطالِ حريرٍ، فإنه

---

(١) أقولُ: وكذا قرَّرَ الجراعيُّ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه حيث كان البيعُ الأولُ موقوفاً على بيعِ الباقي؛ لموافقةِ إذْنِ الموكِّلِ، ففي رضاهُ بذلك يصحُّ كذلك، فتأمَّلْهُ، وله نظائرُ تؤيِّدُه، انتهى.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٧٣).

لا صَفْقةً، و: بِعِ العبدَ بمئةٍ، فباعَ نِصْفَهُ بها صحَّ، ولهُ بَيْعُ النِّصْفِ الآخَرِ، و: بِعْهُ بألفٍ في سوقِ كَذَا، فباعَهُ بهِ في آخَرَ صحَّ، ما لم يَنْهَهُ أو يَكُنْ لهُ فيه غرضٌ[1]، كحِلِّ نَقْدِهِ أو مودَّةِ أهلِهِ، . . . . . .

يصحُّ أن يشتريَ له ذلك صفقةً، وشيئاً بعدَ شيءٍ، **(لا)** إن أَمَرَهُ بشرائِها **(صفقةً)**، فاشتراها واحداً بعدَ واحدٍ؛ فلا يصحُّ.

وإن قالَ: اشترِ لي عبدَينِ صفقةً، فاشترى عبدَينِ لاثنينِ مشترَكَينِ بينَهُما من وكيلِهما، أو من أحدِهِما بإذنِ الآخرِ، جازَ.

(و) إن قالَ: **(بعْ)** هذا **(العبدَ بمئةٍ، فباعَ نصفَهُ بها)**؛ أي: المئةِ، **(صحَّ)** البيعُ؛ لأنه حصَّلَ غرضَهُ، وزادَهُ زيادةً تنفعُهُ، ولا تضرُّهُ، **(ولهُ)**؛ أي: الوكيلِ **(بيعُ النصفِ الآخرِ)**؛ لأنه مأذونٌ في بيعِهِ، فأشبهَ ما لو باعَ العبدَ كلَّهُ بمثلَيْ ثمنِهِ.

(و) إن قالَ: **(بعْهُ بألفٍ في سوقِ كذا، فباعَهُ به)**؛ أي: الألفِ **(في)** سوقٍ **(آخرَ، صحَّ)** البيعُ؛ لأن القصدَ بيعُهُ، وتنصيصُه[2] على أحدِ السوقينِ مع استوائِهما في الغرضِ إذْنٌ في الآخرِ؛ كمنِ استأجرَ، أو استعارَ أرضاً لزراعةِ شيءٍ، فإنه إذْنٌ في زراعةِ مثلِهِ، **(ما لم ينهَهُ)** الموكِّلُ عنِ البيعِ في غيرِهِ؛ فلا يصحُّ؛ للمخالفةِ، **(أو)** ما لم **(يكُنْ له)**؛ أي: للموكِّلِ **(فيه)**؛ أي: السوقِ الذي عيَّنَهُ **(غرضٌ)** صحيحٌ، **(كحِلِّ نقْدِهِ، أو مودَّةِ أهلِهِ)**، أو صلاحِهم، فلم يجُزْ في غيرِه؛ لتفويتِ غرضِهِ عليه.

---

(١) في هامش «ح»: «صحيح».

(٢) في «ج، ق، م»: «تنضيضه»، والتصويب من «ط» و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٧٠).

و: بِعْهُ لزيدٍ، فباعَهُ لغيرِهِ لم يَصِحَّ، و: ببلدِ كذا، فباعَهُ بغيرِهِ حَرُمَ، وصحَّ، ومع مُؤْنةِ نقلٍ لا يَصِحُّ، ويتَّجهُ: ولو حَمَلَهُ الوكيلُ بنفسِهِ.

و: اشْتَرِهِ بكَذَا، فاشْتَراهُ بهِ. . . . . . .

(و) إن قالَ: **(بعْهُ لزيدٍ، فباعَهُ لغيرِهِ، لم يصحَّ)** البيعُ؛ للمخالفةِ؛ لأنه قد يقصدُ نفعَ زيدٍ، فلا تجوزُ مخالفتُهُ، قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: إلا أن يعلَمَ بقرينةٍ، أو صريحٍ أنه لا غرضَ له في عينِ المشتري[1].

(و) إن قالَ: بعْهُ **(ببلدِ كذا، فباعَهُ بغيرِه)**؛ أي: البلدِ الذي عيَّنَهُ، **(حرُمَ)** على الوكيلِ بيعُهُ، ويضمنُ المبيعَ إن تلِفَ؛ لتعدِّيهِ، وعدمِ تضمُّنِ الإذْنِ لذلك، **(وصحَّ)** البيعُ؛ لِمَا تقدَّمَ من أن التعدِّي لا يبطلُ الوكالةَ.

وإن نقلَ المبيعَ إلى غيرِ البلدِ المأذونِ في بيعِهِ به، **(و)** باعَهُ به **(مع مؤنةِ نقلٍ)** للمبيعِ، **(لا يصحُّ)** البيعُ؛ لأن فعْلَهُ ذلك يدلُّ على رجوعِهِ عن الوكالةِ، وأنه يتصرَّفُ لنفسِهِ، ذكَرهُ في «شرحِ المنتهى» بحثاً[2].

(ويتَّجِهُ): أنه لا يصحُّ بيعُ ما نُقِلَ لغيرِ بلدٍ مأذونٍ في بيعِه به **(ولو حمَلَهُ الوكيلُ)** إلى ذلك البلدِ **(بنفسِه)**؛ للمخالفةِ، وهو متَّجهٌ[3].

(و) من قالَ لوكيلِهِ عن شيءٍ: **(اشترِهِ بكذا، فاشتراهُ)** الوكيلُ **(بـه)**؛ أي:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه. وهو ظاهرُ إطلاقِهم، ويشيرُ إليه قولُ مصنفِ «المنتهى» في شرحِهِ: لأن فيه دلالةً على رجوعِهِ عن التوكُّل؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يفعلُه بغيرِ إذنٍ صريحٍ إلاَّ متصرفٌ لنفسِه، انتهى. فتأمَّلْهُ، انتهى.

مؤجَّلاً، أو: شاةً بدينارٍ، فاشترَى شاتَيْنِ تساويهِ إحداهُما وإنْ لمْ تساوِهِ الأُخْرَى، ويَصِحُّ بيعُها بلا إذنٍ، أو شاةً تساويهِ بأقلَّ صحَّ، وإلاَّ فلا، . . .

بالثمنِ الذي قدَّرهُ له موكِّلُه، **(مؤجَّلاً)** صحَّ؛ لأنه زادَهُ خيراً، ولو تضرَّرَ، ما لم ينْهَهُ.

(أو) قالَ له: اشترِ لي **(شاةً بدينارٍ[١]، فاشترى)** بالدينارِ **(شاتينِ تساويه)**؛ أي: الدينارَ **(إحداهما)**، صحَّ، **(وإن لم تساوِهِ)** الشاةُ **(الأخرى، ويصحُّ بيعُها)**؛ أي: إحدى الشاتينِ، **(بلا إذنٍ)** موكِّلٍ؛ لِمَا روى أحمدُ عن سفيانَ عن شبيبٍ، هو ابنُ غَرقَدةَ: أنه سمعَ الحَيَّ يُخبِرونَ عن عروةَ بنِ الجَعْدِ[٢]: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معه بدينارٍ يشتري لـه به أُضحيةً، وقال مرةً: أو شاةً، فاشترى لـه اثنتينِ، فباعَ واحدةً بدينارٍ، وأتاهُ بالأخرى، فدعا له بالبركةِ، فكان لو اشترى الترابَ، لربحَ فيه[٣]، وفي روايةٍ: قالَ: هذا دينارُكُم، وهذهِ شاتُكُم، قال: «كيفَ صنعتَ»؟ فذكَرَهُ[٤]، ورواهُ البخاريُّ في ضمنِ حديثٍ متصلٍ لعروةَ[٥]، ولأنه حصلَ المأذونُ فيه وزيادةٌ.

(أوِ) اشترى له **(شاةً تساويه)**؛ أي: الدينارَ، **(بأقلَّ)** من دينارٍ، **(صحَّ)**، وكان الزائدُ للموكِّلِ؛ لأنه مأذونٌ[٦] فيه عرفاً، وقد حصلَ المقصودُ وزيادةٌ.

(وإلاَّ)؛ أي: وإن لم تساوِ إحداهما الدِّينارَ فيما إذا اشترى شاتين، أو لم تساوه التي اشتراها بأقل من[٧] دينار، **(فلا)** يصحُّ الشراءُ؛ لأنه لم يحصُلْ

---

(١) في «ق»: «بالدينار».

(٢) ويقال: عروة بن أبي الجعد. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠) من حديث عروة بن أبي الجعد.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦)، والبخاري (٣٤٤٣).

(٦) في «ق» زيادة: «له».

(٧) سقط من «ق»: «الدينار فيما. . . من».

ويتجهُ: وكَذَا غيرُ الشِّياهِ، و: اشْتَرِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنينِ.

* * *

لـه المقصودُ، فلم يقعِ البيعُ له؛ لكونهِ غيرَ مأذونٍ فيه لفظاً ولا عرفاً.

* **تنبيهٌ:** من وُكِّلَ في شراءِ معينٍ بثمنٍ معلومٍ، فلهُ شراؤُهُ لنفسِهِ بمثلِ ذلك الثمنِ وغيرِهِ.

(ويتَّجِهُ: وكذا غيرُ الشياهِ) مثلُها في الحُكْمِ، فلو قالَ لوكيلِهِ: اشترِ لي ثوباً بدينارٍ، فاشترى بالدينارِ ثوبينِ، وكان أحدُهما يساوي الدينارَ، صحَّ؛ لحصولِ غرضِ الموكِّلِ وزيادةٍ، وهو متَّجهٌ[1].

(و) إن قالَ لوكيلِهِ: **(اشترِ عبداً، لم يصحَّ منهُ شراءُ اثنينِ)**؛ لأنه لم يأْذَنْهُ في ذلك لفظاً ولا عرفاً، وظاهرُهُ: ولو كانَ أحدُهما يساوي ما عيَّنَهُ من الثمنِ، فلوِ اشترى واحداً بعدَ آخرَ، صحَّ شراءُ الأوَّلِ.

---

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: لعدمِ الفرقِ، انتهى.

قلتُ: وفي «شرحِ المنتهى» لـ (م ص) بعدَ قولِ مصنفِه: أو اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنينِ معاً، قالَ: وظاهرُه ولو كان أحدُهما يساوي ما عيَّنَهُ من الثمنِ، انتهى. وقال الخلوتيُّ: قولُه: لم يصحَّ شراءُ اثنينِ معاً، انظُرِ الفرقَ بينَ الشياهِ والعبيدِ، وقد يقالُ: إنما صحَّ في الشياهِ للورودِ، انتهى. ونحوُه للشيخِ عثمانَ، فهذا يقتضِي خلافَ ما قالَهُ المصنفُ، وإلا فهو قياسٌ ظاهرٌ، ثم رأيتُ في «غايةِ المطلبِ» للجراعيِّ، قالَ: وإن قالَ: اشترِ عبداً بدينارٍ، فاشترى ما يساويه بأقلَّ، أو اثنينِ أحدُهما يساويه، أو كلٌّ منهما، صحَّ، وإلا فلا، وفي الأخيرةِ روايةٌ في «المُبهجِ»: أنه كفضوليٍّ، وإن أبقى ما يساويه، ففي بيعِ الآخرِ وجهانِ، الأولُ المشهورُ: له البيع، انتهى. فهذا يقتضِي خلافَ ما قرَّرَهُ (م ص)، والخلوتيُّ، والشيخُ عثمانُ، ولعلَّهم لم يطَّلِعُوا على ذلك، أو ذَهِلُوا عنه، وهو يؤيِّدُ بحثَ المصنفِ صريحاً، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

فصلٌ

وليسَ لوَكِيلٍ شراءُ مَعِيبٍ وإن عَيَّنَ، فإنْ عَلِمَ لَزِمَه ما لم يَرْضَه مُوَكِّلُه، فإنْ لم يَرْضَه لَزِمَ الوكيلَ، ولا يرُدُّه، ويتَّجِه: هذا إنِ اشتَرَاه في ذِمَّتِهِ، لا بعَينِ المالِ؛ لقولهم: إنِ اشتَرَى بعَينِ المالِ فكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وليسَ لوكيلٍ شراءُ معيبٍ**)؛ لأن الإطلاقَ يقتضِي السلامةَ، ولذلكَ جازَ له الردُّ به، (**وإن**) أمرَ وكيلَهُ بشراءِ سلعةٍ (**عيَّنَ**)ـها له، فاشتراها، فوجَدَها معيبةً، فلهُ الردُّ؛ لاقتضاءِ الأمرِ السلامَةَ، فأشبهَ ما لو وكَّلَهُ في شراءِ موصوفةٍ، هذا إذا لم يعلَمِ الوكيلُ بالعيبِ قبلَ الشراءِ، (**فإن علِمَ**) به قبلَ الشراءِ، فليس له شراؤهُ؛ لأن العيبَ إذا جازَ به الردُّ بعدَ العقدِ، فَلأَنْ يمنعَ من الشراءِ أَولى، فإن اشترى[1] والحالةُ هذه، (**لزِمَهُ**)؛ أي: الوكيلَ الشراءُ؛ لأنه عقدٌ عُقِدَ على معيبٍ (**ما لم يرضَهُ**)؛ أي: المعيبَ (**موكِّلُهُ، فإن**) رضِيَهُ، فله؛ لأنه نوى العقدَ له، وإن (**لم يرضَهُ**) الموكِّلُ، (**لزِمَ**) المعيبُ (**الوكيلَ، ولا يردُّه**)؛ لدخولِهِ على بصيرةٍ، فيلزَمُهُ البيعُ[2].

(**ويتَّجِهُ: هذا**)؛ أي: شراءُ الوكيلِ ما عَلِمَ عيبَهُ (**إن اشتراهُ**)؛ أي: المعيبَ، (**في ذمَّتِهِ**) أنه يكونُ له، ولا يردُّه، (**لا**) إن اشتراهُ عالماً عيبَهُ، (**بعينِ المالِ**) الذي وُكِّلَ في الشراءِ به؛ (**لقولِهم**)؛ أي: الأصحابِ: (**وإن اشترى**) الوكيلُ (**بعينِ المالِ فكشراءِ فضوليٍّ**)، فلا يصحُّ شراؤهُ للموكِّلِ على المذهبِ، وله ردُّه على قولٍ؛

(١) في «ق»: «اشتراها».

(٢) في «ق»: «المبيع».

وله وللمُوكِّلِ رَدُّه، ولا يَرُدُّ ما عَيَّنَه له مُوَكِّلٌ بعَيبٍ وجَدَه قبلَ إعلامِه، خِلافاً له، ويَرُدُّ ما لم يُعيَّنْ فإنِ ادَّعَى بائعٌ رِضَا مُوَكِّلِه بـه وهو غائبٌ، حَلَفَ: أنَّه لا يَعلَمُ، ورَدَّه، ثمَّ إنْ حَضَرَ فصَدَّقَ بائعاً لم يصِحَّ . . . . .

لأنه لم ينوِ الشراءَ حالَ العقدِ لنفسِهِ[١].

(وله)؛ أي: للوكيلِ، **(وللموكِّلِ ردُّه)**؛ أي: ردُّ ما اشتراهُ الوكيلُ غيرَ عالِمٍ بعيبِهِ، أما الموكِّلُ، فلأَنَّ حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به، وأما الوكيلُ، فلقيامِهِ مقامَهُ.

(ولا يـردُّ) وكيلٌ **(ما عيَّنَهُ لـه موكِّلٌ)**، كاشترِ هذا الثوبَ أو العبدَ، فاشتراهُ **(بعيبٍ وجدَهُ)** الوكيلُ فيه **(قبلَ إعلامِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ، قالَ في «الرعايتينِ»: هذا أَولى، وقالَ في «تجريدِ العنايـةِ»: هذا الأظهرُ، وقدَّمـهُ في «الخلاصةِ»، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[٢]؛ لقطعِهِ نظرَ وكيلِه بتعيينِهِ، فربَّما رضـيَهُ على جميعِ أحوالِهِ، فإن علمَ الوكيلُ عيبَ ما عُيِّـنَ له قبلَ شرائِهِ؛ فلهُ شراؤُه؛ لِمَا تقدَّمَ، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن وكَّلَهُ في شراءِ معيَّنٍ، فاشتراهُ، ووجدَهُ معيباً؛ فله الردُّ قبلَ إعلامِهِ موكِّلَه[٣].

(ويردُّ) الوكيلُ مبيعاً وجدَهُ معيباً، **(ما لم يعيَّنْ)**؛ أي: ما لم يعينْهُ له الموكِّلُ، **(فإن ادَّعَى بائعُ)** معيبٍ **(رضا موكِّلِهِ بـه)**؛ أي: بالعيبِ، **(وهـو)**؛ أي: الموكِّلُ **(غائبٌ، حلفَ)** الوكيلُ **(أنه لا يعلمُ)** رضا موكِّلِهِ، **(وردَّهُ)**؛ أي: المبيعَ، للعيب، **(ثم إن حضرَ)** موكِّلٌ، **(فصدَّق بائعاً)** على رضاهُ بعيبِـهِ، أو قامَتْ به بينةٌ، **(لم يصحَّ**

---

(١) أقولُ: ذكَـرَ الاتجاهَ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهـو صريحٌ في «الإقناعِ» وغيرِه، وقولُ شيخِنا: وله . . . إلخ، صوابه: ويصحُّ على قولِهِ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٢).

الرَّدُّ، وهو باقٍ لموكِّلٍ، ويتَّجه: ولا يتصرَّفُ فيه بائعٌ قبلَ مراجَعَةِ مُوكِّلٍ؛ لاعترَافِه به له، ويُدَيَّنُ.

وإنْ أسقَطَ وكيلٌ خِيارَه مِن عَيبٍ[1] وَجَدَه ولم يَرْضَ مُوَكِّلُه. . . .

الردُّ)؛ لانعزالِ الوكيلِ من الردِّ برضا الموكِّلِ بالعيبِ، **(وهو)**؛ أي: المعيبُ **(باقٍ لموكِّلٍ)**، فله استرجاعُهُ، ولو كانت دعوى الرضا من قبلِه، وإن لم يدَّعِ بائعٌ رضا موكِّلٍ، وقالَ له: توقَّفْ حتى يحضُرَ الموكِّلُ فربَّما رضِيَ بالعيبِ، لم يلزمِ الوكيلَ ذلك؛ لاحتمالِ هـرَبِ البائـعِ، أو فواتِ الثمنِ بتلفِهِ، وإن طاوعَـهُ، لم يسقطْ ردُّ موكِّلٍ.

(ويتَّجِهُ: لا يتصرفُ فيـه)؛ أي: المعيبِ الذي ادَّعى **(بائعٌ)** رضـا الموكِّلِ بعيبـهِ، **(قبلَ مراجعةِ موكِّلٍ؛ لاعترافِهِ)**؛ أي: البائعِ **(به)**؛ أي: بالمبيع أنه **(له)**؛ أي: للموكِّـل وحدَهُ، **(ويُدَيَّـنُ)** فيما بينَـه وبينَ اللهِ تعالى، وهذا الاتَّجاهُ في غايةِ الحُسْنِ[2]، ويبقى المبيعُ تحتَ يدِ البائعِ أمانةً إلى حضورِ الموكِّلِ، فإن صدَّقَهُ والمبيعُ قائمٌ، أخَذَهُ الموكِّلُ، وإن ادَّعى البائعُ تلَفَهُ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، فالقولُ قولُه بيمينِهِ؛ لأنه أمينٌ.

(وإن أسقطَ وكيلٌ) اشترى معيباً **(خيارَهُ من عيبٍ وجدَهُ، ولم يرضَ موكِّلُهُ)**

---

(١) في «ح»: «معيب».

(٢) أقولُ: ما قرَّرَهُ شيخُنا على قولِـهِ: (ويدين) وجيهٌ، لكن ليسَ مراداً للمصنفِ، بلِ المرادُ ـ على ما يظهرُ كما قالَ الجراعيُّ ـ ويدينُ؛ أي: يقبلُ قولُه بعدمِ تصرفِهِ بالمعيبِ، وأنه باقٍ؛ أي: بعينِهِ، وإن تلِفَ فمِنْ ضمانِ المشتري، انتهى. والبحثُ يؤخذُ من صريحِ قولِهم: وهو باقٍ لموكِّلٍ، ومن غيرِه، وهو ظاهرٌ، انتهى.

فله ردُّه، وإنْ أنكرَ بائعٌ أنَّ الشِّراءَ وَقَعَ لمُوكِّلٍ حَلَفَ، ولَزِمَ الوكيلَ، ويتَّجه: ولو صَدَّقَهُ مُوَكِّلٌ؛ لاحتمالِ تَواطُئِهما، واشْتَرِ بعَيْنِ هذا، فاشتَرَى في ذِمَّتِه لم يَلزَمْ مُوَكِّلاً إنْ لم يُجِزْهُ، ويَقَعُ لوكيلٍ، وعكسُه؛ كاشتَرِ في ذِمَّتِكَ وانقُدْ هذهِ الدَّرَاهِمَ، فاشْتَرَى. . . . . .

بالعيبِ، **(فله)**؛ أي: الوكيلِ **(ردُّهُ)**؛ لتعلُّقِ الحقِّ به، **(وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ)**.

فإن لم تكن بينةٌ، **(حلفَ)** بائعٌ أنه لا يعلمُ أن الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ، **(ولزمَ)** البيعُ **(الوكيلَ)**؛ لرضاهُ بالعيبِ، والظاهرُ صدورُ العقدِ لمَن باشَرَهُ، فيغرَمُ الثمنَ، وإن صدَّقَ بائعٌ أن الشراءَ لموكِّلِهِ، أو قامَتْ به بينةٌ، فله الردُّ، وإن وُجِدَ من الوكيلِ ما يسقِطُهُ.

(ويتَّجِهُ: ولو صدَّقَهُ)؛ أي: الوكيلَ **(موكِّلٌ؛ لاحتمالِ تواطُئِهما)**؛ أي: الوكيلِ والموكِّلِ على الكذبِ؛ ليُلْزِما البائعَ بالمبيعِ، فعُوقِبَ الوكيلُ بضدِّ قصدِهِ، وغرِمَ الثمنَ، وهو متَّجِهٌ[1].

(و) إن قالَ موكِّلٌ: **(اشترِ)** لي **(بعينِ هذا)** الثمنِ، **(فاشترى)** الوكيلُ له بثمنٍ **(في ذمَّتِهِ)**، صحَّ البيعُ للوكيلِ، و**(لم يلزَمِ)** المبيعُ **(موكِّلاً، إن لم يُجِزْهُ)**؛ لأن الثمنَ إذا تعيَّنَ، انفسخَ العقدُ بتلَفِهِ، أو كونِهِ مغصوباً، ولم يلزمْ ثمنٌ في ذمَّتِهِ، وهذا غرضٌ صحيحٌ للموكِّلِ، فلم تجُزْ مخالفتُهُ، **(ويقعُ)** الشراءُ **(لوكيلٍ)**؛ لمخالفتِهِ، **(وعكسُهُ كـ)** قولِ الموكِّلِ: **(اشترِ)** لي **(في ذمَّتِكَ، وانقُدْ هذه الدراهمَ، فاشترى)**

---

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقَرَّرَ نحوَ المذكورِ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرُ إطلاقِهم، فتأمَّلْ، انتهى.

بعَيْنِها، يصِحُّ، ويَلْزَمُ المُوَكِّلَ، وإنْ أطلَقَ جازَ بعَينٍ وذِمَّةٍ.

ومَن وُكِّلَ في بَيعِ شَيءٍ غيرِ رِبَويٍّ لمَعرُوفٍ مَلَكَ تَسلِيمَه، لا قَبْضَ ثَمَنِه، فإنْ تَعذَّرَ قَبْضُه لم يَلزَمِ الوَكِيلَ. . . . . .

الوكيلُ **(بعينِها)**؛ أي: الدراهمِ، **(يصحُّ)** الشراءُ، **(ويلزمُ الموكِّلَ)**؛ لأنه أَذِنَهُ في عقدٍ يلزمُ بـه الثمنُ مع بقاءِ الدراهمِ وتلَفِها، فكان إذناً في عقدٍ لا يلزمُهُ الثمنُ إلاَّ مع بقائِها.

(وإن أطلقَ) الموكِّـلُ، بأن قالَ لـه: اشترِ لي[1] كذا بكذا، ولم يقُلْ بعينِـهِ ولا في الذمةِ، **(جازَ)** الشراءُ **(بعينٍ)** المالِ، **(و)** جازَ في الـ **(ذمةٍ)**؛ لتناوُلِ الإطلاقِ لهما.

* **فائدةٌ:** لو خلطَ المالَ الوكيلُ بدراهمِهِ، فضاعَ الكلُّ بلا تفريطٍ، لم يضمَنْ، وإن بقيَ بقدْرِ دراهمِ موكِّلِهِ، أو أقلُّ، وجهِلَ أيَّهما هي، أخَذَها موكِّلُه، نصَّ عليه، وإن ردَّها البائعُ بعيبٍ، فبقيَتْ بيدِ الوكيلِ، لم يضمَنْ.

(ومَن وُكِّلَ) بالبناءِ للمجهولِ **(في بيعِ شيءٍ غيرِ رِبَوِيٍّ)**، كحيوانٍ، وعقارٍ، وثيابٍ، ونحوِها، **(لـ)** شخصٍ **(معروفٍ، ملَكَ تسليمَه)**؛ أي: المبيعَ، لمُشتريهِ؛ لأن التسليمَ من تمامِ البيعِ، ولا يملِكُ الوكيلُ الإبراءَ من ثمنِهِ؛ لأنه ليس من البيعِ، ولا من تمامِهِ، و**(لا)** يملكُ **(قبضَ ثمنِهِ)**؛ أي: المبيعِ؛ لأنه قد يوكِّلُ في البيعِ مَن لا يأمنُهُ على قبضِ الثمنِ، وكذا الوكيلُ في النكاحِ لا يملِكُ قبضَ المهرِ.

(فإن تعذَّرَ قبضُهُ)؛ لموتِ المشتري مفلِساً ونحوِه، **(لم يلزَمِ الوكيلَ)** شيءٌ من الثمنِ؛ لعدمِ تفريطِهِ؛ لكونِهِ لا يملِكُه، وكما لو ظهرَ المبيعُ مستحَقًّا، أو معيباً،

---

(١) سقط من «ق».

كحاكمٍ وأَمِينٍ، إلاَّ إنْ أَذِنَ له مُوَكِّلُه في قَبْضِـه، أو دلَّتْ عليـه قرينـةٌ، كبَيعِهِ في سُوقٍ غائبٍ عن مُوكِّلٍ، أو بمَوْضـعٍ يَضـيعُ الثَّمَنُ بتَرْكِ قَبْضِـه فتَرَكَه، فيَضمَنُ، خِلافاً لـ «المنتهى»، . . . . . .

فإنه لا شيءَ على الوكيلِ في شرائِهِ؛ لأنه لم يفرِّطْ؛ **(كحاكمٍ وأمينٍ)**ـهِ إذا باعَ على صغيرٍ، أو غائبٍ، وفاتَ الثمنُ، لا شيءَ عليهما، **(إلاَّ إن أَذِنَ له موكِّلُه في قبضِـه)**؛ أي: الثمنِ، فيملِكُ قبضَهُ، **(أو)** إلا إن **(دلَّتْ عليه)**؛ أي: على القبضِ **(قرينةٌ كبيعِهِ في سوقٍ غائبٍ عن موكِّلٍ، أو بموضـعٍ يضيعُ الثمنُ بتركِ قبضـهِ)**؛ أي: الوكيلِ الثمنَ، فيملِكُ قبْضَهُ؛ لدلالةِ القرينةِ على الإذنِ في قبضِـهِ، هذا أحدُ الوجُوهِ، جزمَ به في «الوجيزِ»، وهو ظاهرُ ما جزمَ بـهِ في «الرعايةِ الصغرى»[(١)]، و«الحاويينِ»، و«الفائقِ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[(٢)]، **(فـ)** على هذا الوجهِ إن **(تركَ)** قبْضَـ**(ـهُ)**، وسلَّمَ المبيعَ، ففاتَ الثمنُ، **(فـ)** إنه **(يضمنُـ)**ـهُ؛ لتفريطِهِ، جزمَ به في «الإقناعِ»[(٣)] و«المبدعِ»[(٤)]، باعتبارِ أنه أقوى، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، ولذلك قالَ المصنفُ: **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، حيثَ قالَ: ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، ملَكَ تسليمَهُ لا قبْضَ ثمنِهِ مطلقاً[(٥)]، قال في «شرحه»: أي: سواءٌ دلَّتْ قرينةُ الحالِ على القبضِ، كأمرِهِ بالبيعِ في سوقٍ غائبٍ عن الموكِّلِ، أو لا[(٦)]، انتهى[(٧)].

---

(١) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٦).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٩).

(٧) أقولُ: كتبَ الجراعيُّ على قولِ المصنفِ: (لا قبضَ ثمنِهِ)، أي: ثمنِ ما وُكِّلَ في بيعِهِ؛ =

وكذا الشِّراءُ، فلا يَتَسَلَّمُ وَكِيلٌ المَبيعَ حيثُ لا قَرِينَةَ بلا إذْنٍ، ويتَّجه: ويُشهِدُ، وإلاَّ ضَمِنَ، وإنْ أَخَّرَ تسليمَ ثَمَنِه بلا عُذْرٍ ضَمِنَه، ويَقبِضُ مُطلَقاً ثَمَنَ ما يُفضِي إلى رِبَا نَسَاءٍ، ولم يَحْضُر مُوَكِّلٌ، . . . . . .

(**وكذا الشراءُ**) فالوكيلُ فيه يملِكُ تسليمَ الثمنِ، (**ولا يتسلَّمُ**) الـ (**وكيلُ المبيعَ حيثُ لا قرينةَ**)، بأنِ اشتراهُ من شخصٍ غيرِ معروفٍ، (**بلا إذنٍ**) موكِّلِهِ.

(**ويتَّجِهُ**): أن الوكيلَ يسلِّمُ الثمنَ للبائعِ حيثُ كان له تسليمُهُ، (**ويُشهِدُ**) عليه أن المبيعَ باقٍ عندَه، (**وإلاَّ**) بأن لم يُشهِدْ على البائعِ، وتعذَّرَ أخْذُ المبيعِ منه، (**ضمِنَ**) الوكيلُ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإشهادِ عليه، وهو متَّجِهٌ[1].

(**وإن أخَّرَ**) الوكيلُ في شراءِ شيءٍ (**تسليمَ ثمنِهِ بلا عذرٍ**) في تأخيرِهِ، فتلِفَ، (**ضمِنَهُ**)؛ لتفريطِهِ، فإن كان عذرٌ، نحوُ امتناعٍ من قبْضِهِ، لم يضمَنْهُ، نصًّا، (**ويقبِضُ**) الوكيلُ (**مطلقاً**) سواءٌ أَذِنَهُ موكِّلٌ في قبضِهِ، أو لا، دلَّتْ عليه قرينةٌ أو لا (**ثمنَ ما**)؛ أي: مبيعٍ (**يفضِي**) تركُ قبضِهِ (**إلى رِبا نَساءٍ**)، كأمرِهِ ببيعِ قفيزِ بُرٍّ بمثلِهِ، فيقبضُه قبلَ التفرُّقِ من مجلسِ العقدِ، (**و**) محلُّ ذلك إذا (**لم يحضُرْ موكِّلٌ**) مجلسَ العقدِ للإذنِ فيه شرعاً وعرفاً؛ إذ لا يتِمُّ البيعُ إلا بالقبضِ؛ لأن القبضَ حينئذٍ من مقتضَى العقدِ.

= لأنه قد يوكِّلُ في البيعِ مَن لا يأتمِنُهُ على الثمنِ، إن كان المشتري معروفاً، وإلا لزمَهُ قبضُ الثمنِ منه؛ لأنه تضييعٌ وتفريطٌ لمالِ الموكِّلِ، ولمَ أَرَ هذا القيدَ لغيرِهِ، وقد أصابَ به رحمَهُ اللهُ تعالى، انتهى.

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهـرٌ، يؤخذُ من كلامِهِم في البابِ، والظاهرُ أنـه راجعٌ إلى المسألتينِ، البيعِ والشراءِ؛ لأنـه لا فرقَ بينهما، فالحكْمُ واحدٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

وإذا قَبَضَ وَكِيلُ الثَّمَنَ، فأمانةٌ بلا فَوْرٍ رَدٍّ، ولا يُسَلِّمُ الوكيلُ المَبيعَ قبلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ حيثُ جازَ، فإنْ سَلَّمَه قبلَ قَبْضِه ضَمِنَ، وليسَ لوَكِيلٍ في بَيعٍ تَقليبُ مَبيعٍ على مُشترٍ إلا بحَضْرَتِه[1]، وإلاَّ ضَمِنَ، وليس حُضُورُ المُوَكِّلِ مُراداً، خِلافاً لـ «المنتهى».

(وإذا قبضَ) الـ **(وكيلُ الثمنَ، فـ)** هو **(أمانةٌ)** في يدِهِ لا يلزمُهُ ردُّهُ بلا طلَبِهِ، ولا يضمنُهُ بتأخيرِهِ؛ لأنه رضِيَ بسكونِهِ في يدِهِ، ولم يرجِعْ عن ذلك، فإن طلَبَهُ، لزِمَهُ الردُّ على الفورِ، فإن أخَّرَ الردَّ مع إمكانِهِ، فتلِفَ، ضمِنَهُ.

(ولا يسلِّمُ الوكيلُ) للمشتري **(المبيعَ قبلَ قبضِ ثمنِهِ حيثُ جازَ)** له قبضُ الثمنِ؛ لأنه يعَدُّ مفرِّطاً بتسليمِهِ، **(فإن سلَّمَهُ)** المبيعَ **(قبلَ قبضِهِ)**؛ أي: الثمنِ حيثُ جازَ، **(ضمِنَ)**؛ لما تقدَّمَ، وأما إذا باعَ الوكيلُ بحضرةِ موكِّلِهِ، فله أن يسلِّمَ المبيعَ إذا لم يَنْهَهُ.

(وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُ مبيعٍ على مشترٍ) تقليباً يغيبُ به عن الوكيلِ؛ لِمَا قيَّدَ بهِ ابنُ قندسٍ، **(إلا بحضرتِهِ)**؛ أي: الوكيلِ، لا الموكِّلِ، ومشاهدتِهِ له[2]، **(وإلاَّ)** بأن دفعَهُ للمشتري ليقلبه[3]، وغابَ به عنه، **(ضمِنَ)** الوكيلُ المبيعَ؛ لتعدِّيهِ بدفعِهِ إلى من يغيبُ به عنه، ولأن الإذْنَ في البيعِ لا يتناولُهُ.

(وليسَ حضورُ الموكِّلِ) وقتَ المساوَمَةِ **(مراداً، خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قالَ: وليسَ لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُهُ على مشترٍ، إلا بحضرةِ موكِّلٍ[4].

---

(١) في «ح» زيادة: «يعني: الوكيل».

(٢) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٧/ ٥٢).

(٣) في «ق»: «يقلبه».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٧).

ومَن أُمِرَ بدَفْعِ شَيءٍ إلى مُعَيَّنٍ ليَصنَعَه[١]، فدَفَعَ ونَسِيَه لم يَضمَنْ، وإنْ أَطلَقَ المالكُ فدَفَعَه إلى مَن لا يَعرِفُ عَينَه ولا دُكَّانَه ضَمِنَ، ومَن وُكِّلَ في قَبْضِ دِرْهمٍ أو دِينارٍ لم يُصَارِفْ بلا إذْنٍ، فإنْ صارَفَ وضَاعَ فعلى دافِعٍ ما لم يَكذِبْ عليه وَكيلٌ في الإذْنِ. . . . . .

(**ومن أُمِرَ بدفعِ شيءٍ**)، كثوبٍ أَمَرَهُ مالكُه بدفعِهِ (**إلى**) نحوِ قَصَّارٍ أو صَبَّاغٍ (**معيَّنٍ ليصنَعَهُ، فدفَعَ**) المأمورُ الشيءَ إلى من أُمِرَ بدفعِهِ له، (**ونسِيَهُ**)؛ أي: الوكيلُ، قالَ الخلوتيُّ: ولعلَّه الموكِّلُ أيضاً، وإلاَّ لذَكَرَهُ، فإذا ضاعَ في هذه الحالِ، (**لم يضمَنِ**) الوكيلُ؛ لأنه لا يعد مفرِّطاً، بلِ التفريطُ من الموكِّل بتعيينِهِ.

(**وإن أطلقَ مالكٌ**)، ولم يعيِّنْ نحوَ قصَّارٍ؛ بأن قالَ: ادفعْهُ إلى من يَقْصُرُهُ أو يصْبِغُهُ، (**فدفعَهُ**) الوكيلُ (**إلى من لا يعرِفُ عينَهُ**)، كما لو ناوَلَهُ من وراءِ سترةٍ، (**ولا دُكَّانَهُ**)، بأن دفعَهُ بغيرِ دكَّانِهِ، ولا يعرِفُ اسمَهُ، ولم يسأَلْ عنه، ولا عنِ اسمِهِ، فضاعَ، (**ضمِنَ**) الوكيلُ؛ لتفريطِهِ، ذكَرَهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ.

(**ومَن وُكِّلَ**) بالبناءِ للمفعولِ (**في قبضِ درهمٍ**) فأكثرَ، (**أو**) قبضِ (**دينارٍ**) فأكثرَ، ممَّن عليه دراهمُ أو دنانيرُ؛ (**لم يصارِفِ**) المَدِينَ، بأن يقبضَ عن الدينارِ دراهمَ، أو عن الدراهمِ ديناراً، (**بلا إذنٍ**)؛ لأنه لم يأمُرْهُ بمصارفَتِهِ، (**فإن صارفَ، وضاعَ**) المقبوضُ، (**فعلى**) مدين[٢] (**دافعٍ**) إن تلِفَ، نصًّا؛ لأنه دفعَ إلى الرسولِ غيرَ ما أُمِرَ به، فهو وكيلٌ للدافعِ في تأديَتِهِ إلى صاحبِ الدينِ، ومحَلُّهُ (**ما لم يكذِبْ عليه**)؛ أي: على المدينِ (**وكيلٌ في الإذنِ**)، بأن يخبرَ الرسولُ المدينَ أنَّ رَبَّ الدينِ

(١) في «ح»: «ليضعه».

(٢) سقط من «ق، م».

بالمُصارَفَةِ، فعليه، ومَن وُكِّلَ في قَبْضِ دِيْنارٍ أو ثَوْبٍ فأَخَذَ أكثرَ فعلى دافعٍ، ويَرجِعُ على قابضٍ[١]، وإنْ أخَذَ وَكِيلٌ في قَبْضِ دَيْنٍ رَهْناً أساءَ، . . . . . .

أَذِنَهُ **(بالمصارفةِ)**، فإن أخبرَهُ كذلك، **(فعليه)**؛ أي: الرسولِ ضمانُ ما تلِفَ؛ لأنه غَرَّ المَدِينَ.

(ومَن وُكِّلَ) بالبناءِ للمفعولِ **(في قبضِ دينارٍ)** واحد[٢] **(أو ثوبٍ)** واحد[٣] ممَّن عندَه لموكِّلِهِ دنانيرُ وثيابٌ، **(فأخَذَ)** الوكيلُ **(أكثرَ)**، كدرهمينِ، أو ثوبينِ، فضاعَ المأخوذُ، **(فـ)** ضمانُ الدينارِ، أو الثوبِ الزائدِ **(على دافعٍ)**؛ أي: الذي أعطاهُ الدينارينِ، أو الثوبينِ، **(ويرجعُ)** الدافعُ بالزائدِ **(على)** الرسولِ الـ **(قابضٍ)** لذلك؛ لأنه غَرَّهُ، وحصلَ التلفُ في يدِهِ، فاستقرَّ عليه الضمانُ، وللموكِّلِ تضمينُ الوكيلِ القابضِ؛ لأنه تعدَّى بقبضِ ما لم يُؤْمَرْ بقبضِهِ، فإذا ضمَّنَهُ، لم يرجعْ على أحدٍ؛ لحصولِ التلفِ في يدِهِ، فاستقرَّ الضمانُ عليه، قالَهُ في «المغني»، وفي «المنتهى»[٤].

ومنَ أرسلَ آخرَ إلى مَن له عندَه مالٌ لأخْذِ دينارٍ فأخذَ أكثرَ، ضمِنَهُ مرسِلٌ، ورجعَ به على رسولٍ، وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِه.

(وإن أخذَ وكيلٌ في قبضِ دَينٍ رَهْناً، أساءَ) بأخْذِهِ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه،

---

(١) في «ح» زيادة: «ولموكل تضمين قابض»، وكُتبت هذه العبارة في «ف»، وفوقها حرف (حـ) للدلالة على أنها حاشية.

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٠).

ولم يَضمَنْه، ومَن وَكَّلَ ولو مُودَعاً في قَضَاءِ دَينٍ فقَضَاهُ، أو أَقرَضَ ولم يُشهِدْ وأَنكَرَ غَرِيمٌ ضَمِنَ ما ليس بحَضَرةِ مُوَكِّلٍ، وإنْ قال: أَشهَدْتُ فماتُوا، أو أَذِنْتَ فيه. . . . . .

(ولم يضمنْهُ)؛ أي: الرهنَ؛ لأنه رهنٌ فاسدٌ، وفاسدُ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِهِ، فما كان القبضُ في صحيحِهِ مضموناً؛ كان مضموناً في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه[1]؛ كان غيرَ مضمونٍ في فاسدِهِ.

(ومَن وَكَّلَ) غيرَهُ **(ولو)** كان الوكيلُ **(مُودَعاً في قضاءِ دينٍ، فقضاهُ)** ولم يُشهِدْ، **(أو)** وكَّلَهُ أن يقرِضَ دراهمَ، فـ **(أقرضَ ولم يُشهِدْ)** بالقضاءِ، أو القرضِ، **(وأنكرَ غريمٌ)** القضاءَ، أو مقترِضٌ الاقتراضَ، لم يُقبلْ قولُ وكيلٍ على الغريمِ إلا ببينةٍ؛ لأنه ليس بأمينِهِ، فلم يُقبلْ قولُه عليه في الدفعِ إليه؛ كما لو ادَّعاهُ الموكِّلُ، و**(ضمِنَ)** الوكيلُ لموكِّلِهِ ما أنكرَهُ الغريمُ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإشهادِ عليه، ولهذا إنما يضمنُ **(ما ليس بحضرةِ موكِّلٍ)**، فإن حضرَ مع تركِ الإشهادِ، فقد رضِيَ بفعلِ وكيلِهِ، كقولِهِ: اقْضِهِ ولا تُشهِدْ، بخلافِ حالِ غيبتِهِ، لا يقالُ: هو لم يأمُرْهُ بالإشهادِ، فلا يكونُ مفرِّطاً بتركِهِ؛ لأنه إنما أَذِنَهُ في قضاءٍ مُبرِئٍ، ولم يفعلْ، ولهذا يضمنُ، ولو صدَّقَهُ موكِّلٌ، وكذَّبَ ربُّ الدَّينِ.

(وإن قالَ) وكيلٌ في قضاءٍ أو[2] قرضٍ: **(أشهدْتُ)** على القضاءِ أو[3] القرضِ شهوداً، **(فماتُوا)**؛ أي: الشهودُ، وأنكَرَهُ موكِّلُهُ، **(أو)** قالَ له: **(أَذِنْتَ فيه)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ق»: «مضموناً كان. . . صحيحه».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «و».

بلا بيِّنةٍ، أو قَضَيتُ بحَضْرَتِكَ، حَلَفَ مُوَكِّلٌ، ومرَّ تفصيلُه في الرَّهْنِ والقرض، بخِلاف وَكِيلٍ في إيداعٍ لم يُشهِدْ، فلا يَضمَنُ، ويتَّجه احتمالٌ: وكذا كلُّ وَكِيلٍ في دَفْعٍ لأمِينٍ.

* * *

القضاءِ أو القرضِ **(بلا بينةٍ)**؛ أي: إشهادٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ، **(أو)** قالَ له: **(قضيتُ بحضرتِكَ)**، فقالَ: بلْ بغيبَتِي، **(حلفَ موكِّلٌ)**؛ لاحتمالِ صدقِ الوكيلِ، وقُضِيَ له بالضمانِ؛ لأن الأصلَ معه، **(ومرَّ تفصيلُهُ)**؛ أي: ما ذكر، **(في)** بابِ **(الرهنِ، و)** في بابِ **(القرضِ)** بأتمَّ من هذا، **(بخلافِ)** توكيلِ **(وكيلٍ في إيداعٍ)** مالِهِ، فأودَعَهُ، و**(لم يُشهِدْ، فلا يضمَنُ)** إن أنكرَ مودَعٌ؛ لقبولِ قولِهِ في الردِّ والتلفِ بأمرٍ غيرِ ظاهرٍ، فلا فائدةَ للموكِّلِ في الاستيثاقِ عليه، بخلافِ الدَّينِ، فإن أنكَرَ الوديعُ دفعَ الوكيلُ الوديعةَ إليه؛ فقولُ وكيلٍ بيمينِهِ؛ لأنهما اختلفا في تصرُّفِهِ فيما وُكِّلَ فيه، فكان القولُ قولَهُ فيه.

(ويتَّجِهُ باحتمالٍ) قويٍّ: **(وكذا)**؛ أي: ومثلُ الوكيلِ في الإيداعِ **(كلُّ وكيلٍ في دفعٍ)** ما وُكِّلَ في دفعِهِ **(لأمينٍ)**، كشريكٍ، ووصيٍّ وأجيرٍ خاصٍّ، وأمينِ بيتِ المالِ، لا يضمَنُ بدفعِهِ لواحدٍ[1] ممن ذُكِرَ، ولو لم يُشهِدْ عليه؛ لقبولِ قولِهِم في الهلاكِ بلا تفريطٍ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «أو أحد».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: إذ لا فرقَ فيما يظهرُ، انتهى.

قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به هنا، وهو وجيهٌ؛ لأنه يقتضيهِ كلامُهم، ويأتي في مواضعِهِ، فتأمَّلْ، انتهى.

فصلٌ

والوكيلُ أمينٌ لا يَضمَنُ مُطلَقاً[١] ما تَلِفَ بيَدِه بلا تَفريطٍ، وُيصَدَّقُ بيَمِينِه في تَلَفٍ ونَفْيِ تَفْريطٍ، وأنه لم يُحمِّلِ الدَّابَّةَ فوقَ طاقَتِها ولا شَيْئاً لنَفْسِه، وكذا كلُّ أَمِينٍ كوَصِيٍّ، وأَمِينِ حَاكِمٍ ومُضارِبٍ ومُرتَهِنٍ ومُستأجِرٍ، ويُقبَلُ إقْرَارُه أنَّه تصَرَّفَ في كلِّ ما وُكِّلَ فيه مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ، وقَبْضٍ ودَفْعٍ ولو عَقْدَ نِكَاحٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**والوكيلُ أمينٌ لا يضمَنُ مُطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كان متبرِّعاً، أو بجعلٍ؛ لأنه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرفِ، فكان الهلاكُ في يدِهِ كالهلاكِ في يدِ المالكِ، فلا يضمَنُ (**ما تلِفَ بيدِهِ بلا**) تعدٍّ، ولا (**تفريطٍ، ويصدَّقُ**) وكيلٌ (**بيمينِهِ في**) دعوى (**تلَفِ**) عينٍ، أو ثمَنِها إذا قبضَهُ، وقالَ موكِّلُهُ: لم يتلفْ، كالوديعِ، (**و**) يصدَّقُ بيمينِهِ في (**نفيِ تفريطٍ**) ادعاهُ موكِّلُهُ؛ لأنه أمينٌ، ولا يُكلَّفُ ببينةٍ؛ لأنه مما يتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه، ولئلا يمتنعَ الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

(**و**) يصدَّقُ بيمينِهِ في (**أنه لم يُحمِّلِ الدابةَ فوقَ طاقتِها، ولا**) حمَّلَها (**شيئاً لنفسِهِ**)؛ لأنه أمينٌ، (**وكذا كلُّ أمينٍ**) بيدِه شيءٌ لغيرِهِ، (**كـ**) أبٍ (**ووصيٍّ، وأمينِ حاكمٍ**)، وشريكٍ، (**ومضارِبٍ، ومرتهِنٍ، ومستأجِرٍ**)، ومودَعٍ، يقبلُ قولُهم في التلفِ، وعدمِ التفريطِ والتعدِّي، (**ويقبلُ إقرارُه**)؛ أي: الوكيلِ على موكِّلِهِ (**أنه تصرَّفَ في كلِّ ما وُكِّلَ فيه من بيعٍ، وشراءٍ، وقبضٍ، ودفعٍ، ولو**) كان الموكَّلُ فيه (**عَقْدَ نكاحٍ**)؛ لأنه يملكُ التصرفَ، فقُبلَ قولُه فيه، كما يقبلُ قولُ وليِّ المُجْبَرةِ في

(١) في «ح» زيادة: «أو غيره».

ولو وَكَّلَه في شِراءِ عَبْدٍ فاشتَرَاه واختلَفَا في الثَّمَنِ فقال وَكِيلٌ: اشتَرَيتُه بأَلْفٍ، وقال مُوَكِّلٌ: بخمسِ مئةٍ، فقَوْلُ وَكِيلٍ فيما يُقارِبُ، وأَذِنْتَ لي في البَيعِ نَساءً، أو بغَيرِ نَقْدِ البَلَدِ، أوِ اختَلَفا[1] في صِفَةِ الإذْنِ، كشِرَاءِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ أو بعَشَرةٍ أو عِشرينَ، فقولُ وَكِيلٍ. . . . . .

النكاحِ، فيقبلُ قولُ وكيلٍ أنه قبضَ الثمَنَ من مشترٍ، وتلفَ بيدِهِ، ولو أقبضَ الوكيلُ الدراهمَ ثمناً، ثم رُدَّتْ عليه دراهمُ زائفةٌ، مدَّعياً الرادُّ أنها التي أعطاها الوكيلُ، فصدَّقَهُ؛ قُبِلَ قولُه على موكِّلِهِ، وإن قبَضَها الوكيلُ، ولم يعرِفْها؛ لزِمَتْهُ دونَ الموكِّلِ.

(ولو وكَّلَهُ في شراءِ عبدٍ، فاشتراهُ) الوكيلُ، **(واختلفا)**، أي: الوكيلُ والموكِّلُ **(في)** قدرِ **(الثمنِ، فقالَ وكيلٌ: اشتريتُهُ بألفٍ)** مثلاً، **(وقالَ موكِّلٌ)**: بلِ اشتريتَهُ **(بخمسِ مئةٍ، فقولُ وكيلٍ)**؛ لأنه أمينٌ، وأدرى بما عقدَ عليه، **(فيما يقارِبُ)** ثمنَ مثلِهِ، لا فيما يخالِفُ الحِسَّ، من كثيرِ ثمنٍ ادَّعى أنه اشترى به، ذكَرَهُ المجْدُ.

(و) إن قالَ وكيلٌ لموكِّلِهِ: **(أذِنْتَ لي في البيعِ نَساءً)**؛ أي: إلى أجلٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ؛ فقولُ وكيلٍ، **(أو)** قالَ وكيلٌ: أَذِنْتَ لي في البيعِ **(بغيرِ نقدِ البلدِ)**، أو بعَرْضٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ؛ فقولُ وكيلٍ، **(أو اختلفا في صفةِ الإذنِ، كـ)** قولِ الوكيلِ: وكَّلْتَني في **(شراءِ عبدٍ)**، فقالَ الموكِّلُ: بل في شراءِ أَمَةٍ، **(أو)** قالَ الوكيلُ: وكَّلتَني في شراءِ **(أَمَةٍ)**، فقالَ الموكِّلُ بل في شراءِ عبدٍ، **(أو)** قالَ الوكيلُ: وكَّلتَني أن أشتريَ لك **(بعشرةٍ)**، فقالَ الموكِّلُ: بل بعشرينَ، **(أو)** قالَ: وكَّلتَني أن أشتريَ لك **(بعشرينَ)**، فقالَ الموكِّلُ: بل بعشرةٍ؛ **(فـ)** القولُ **(قولُ وكيلٍ)** في هذه الصُّورِ

---

(١) في «ح»: «واختلفا» بدل «أو اختلفا».

كمُضَـارِبٍ، ووَكَّلْتَنِـي، فقال: لا، أو أنْ أَتَـزوَّجَ لكَ فُلانَـة، ففَعَلْتُ وصَدَّقَتِ الوَكِيلَ، وأَنكَرَ مُوَكِّلٌ الوَكَالةَ، فقولُه بلا يَمينٍ، ثمَّ إنْ تَزَوَّجَها وإلاَّ لَزِمَه تَطلِيقُها، ولا يَلزَمُ وَكِيْلاً غيرَ ضَامِنٍ شَيءٌ، . . . . . .

كلِّها؛ لأنه أمينٌ، **(كمضارِبٍ)** اختلفَ مع ربِّ المالِ في مثلِ ذلك، وإن باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقالَ للموكِّلِ: بذلك أَمَرْتَني، فقالَ: بل أمرتُكَ برَهْنِها، صُدِّقَ ربُّها، فاتَتْ أو لم تَفُتْ؛ لأن الاختلافَ هنا في جنسِ التصرُّفِ.

(و) إن اختلفا في أصلِ الوكالةِ، بأن قالَ: **(وكَّلتَني، فقالَ)** الموكِّلُ: **(لا)**؛ فقولُ الموكِّلِ بلا يمينٍ؛ لأنه منكِرٌ، **(أو)** قالَ وكيلٌ: وكَّلتَني **(أن أتزوَّجَ لك)** فلانةَ على كذا، **(ففعَلْتُ)**؛ أي: تزوَّجْتُها لك، **(وصدَّقَتْ)** فلانةُ **(الوكيلَ)**؛ أي: مدَّعِي الوكالةِ فيما ذكَرَهُ، **(وأنكرَ موكِّلٌ الوكالـةَ فقولُـهُ)**؛ أي: المنكِرِ؛ لِمَا تقدَّمَ، **(بلا يمينٍ)**، قالَ القاضي: لأن الوكيلَ يدَّعِي حقًّا لغيرِه، **(ثم إن تزوَّجَها)** الموكِّلُ، **أُقِرَّ** العقدُ، **(وإلا)** بأن لم يتزوَّجْها، **(لزمَهُ تطليقُها)**.

قـالَ في «المغني»: قالَ أحمدُ: ولا تتـزوَّجِ المرأةُ حتى يُطَلِّقَ، لعلَّه يكونُ كاذبـاً في إنكارِه، ولأنها معترِفةٌ أنها زوجـةٌ لـه، فتؤخَذُ بإقرارِهـا، وإنكارُه ليس بطلاقٍ، انتهى[1].

(ولا يلزمُ وكيـلاً غيرَ ضامنٍ شيءٌ) للمرأةِ من مهرٍ، ولا غيرِه؛ لأن حقوقَ العقدِ إنما تتعلَّقُ بالموكِّلِ، لكنْ إن ضمِنَ الوكيلُ المهرَ، رجعَتْ عليه بنصفِهِ؛ لأنه ضمنَهُ عن الموكِّلِ، ومعترفٌ بأنه في ذمَّتِهِ، وإن ماتَ من تزوَّجَ له مدَّعي الوكالةِ، لم ترثْهُ المرأةُ إن لم يكن صدَّقَ على الوكالةِ، أو ورَثَتُهُ، إلاَّ إن قامَتْ بها بينةٌ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٢).

وإنِ ادَّعَتْـه حَلَفَ زوجٌ، وأَذِنَ لـي الغائِـبُ فعَقَدَ ثمَّ مـاتَ لم ترِثْـه بلا تصديقِ وَرَثَةٍ، وأَذِنَ لي في العَقْدِ فعَقَدْتُ وأَنْكَرَهُ الزَّوجُ، فالنِّكاحُ بحَالِه، ولا يَلزَمْ وَكِيلاً لم يضمَنْ شَيءٌ.

*** فرعٌ: لو باعَ شَرِيكٌ مُشترَكاً بإذْنٍ وادَّعَى مُشترٍ دَفْعَ ثَمَنٍ لبائعٍ وصَدَّقَه الآخَرُ، بَرِئَ . . . . . .**

(وإنِ ادعتْـهُ)؛ أي: ادعَتِ المرأةُ عقدَ النكاحِ، **(حلفَ زوجٌ)** أنه لم يوكِّلْ في عقدِ النكاحِ، وبرِئَ من الصَّداقِ الذي تدَّعيهِ في ذمتِهِ.

(و) إن قالَ إنسانٌ: **(أذِنَ لي)** فلانٌ **(الغائبُ)** في تزوُّج امرأةٍ، **(فعقدَ)** مدَّعِي الإذنِ النكاحَ لموكِّلِهِ، **(ثم مـاتَ)** فلانٌ الغائبُ، **(لم ترثْـهُ)** الزوجةُ؛ لعدمِ تحقُّقِ صحَّةِ النكاحِ؛ إذ لا يقبلُ قولُه: أنـه وكَّلَهُ بمجرَّدِ دعواهُ **(بلا تصديقِ ورَثَـةٍ)**، فإن صدَّقَتِ الوَرَثَةُ، أو أثبَتَ أنه وكَّلَهُ ببينةٍ، ورِثَتْ؛ لتحقُّقِ ثبوتِ الزوجيةِ.

(و) إن قالَ وكيلٌ: **(أذِنَ ليَ)** الموكِّلُ **(في العقدِ)** على امرأةٍ، **(فعقَدْتُ)** له، **(فأنكَرَهُ الزوجُ)**، واعترفَ بالإذنِ فيه، فالقولُ قولُ الوكيلِ، **(والنكاحُ)** باقٍ **(بحالِهِ)**؛ لأن الوكيلَ مأذونٌ له، أمينٌ، قادرٌ على الإنشاءِ، وهو أعرفُ، وإن وكَّلَهُ أن يتزوَّجَ له امرأةً، فتزوَّجَ له غيرَها، لم يصحَّ العقدُ؛ للمخالفةِ، أو تزوَّجَ إنسانٌ له بغيرِ إذنِهِ، فالعقدُ فاسدٌ، ولو أجازَهُ المعقودُ له، كبيعِ الفضوليِّ، **(ولا يلزمُ وكيلاً لم يضمَنْ)** من المهرِ **(شيءٌ)**؛ لاعترافِ الموكِّلِ له بالإذنِ، فإن ضمِنَهُ، فللزوجةِ طلَبُه به.

*** (فرعٌ: لو باعَ)** أحدُ **(شريكـ)ـينِ** عبداً **(مشتركاً)** بينهما **(بإذنِ)** شريكِهِ بألفٍ مثلاً، وقالَ: لم أقبضْ ثمنَهُ، **(وادَّعى مشترٍ دفْعَ ثمنٍ لبائعٍ، وصدَّقَهُ الآخرُ)**؛ أي: صدَّقَ الشريكُ الذي لم يبعِ المشتريَ في دعواه الدفعَ لشريكِهِ بائعِ العبدِ منه، **(برِئَ)**

ممَّن صَدَّقَـه، لا مِن بائعٍ، فيُطالِبُه بحِصَّتِه، ومُصدِّقُ البائعَ، ولا تُقبَلُ شَهادةُ مُشتَرٍ عليه، ولا شَرِيكٍ على بائعٍ، . . . . . .

المشتري **(ممن)**؛ أي: من الشريكِ الذي **(صدَّقَهُ)** على الدفعِ بقدْرِ حصتِهِ من الثمنِ؛ لاعترافِهِ بقبضِ وكيلِهِ حقَّهُ؛ كما لو أقرَّ أنه قبضَ بنفسِهِ، وتبقَى الخصومةُ بين البائعِ والمشتري وشريكِهِ.

و**(لا)** يبرَأُ المشتري **(من بائعٍ، فيطالِبُهُ)**؛ أي: يطالبُ البائعُ المشتريَ **(بحصَّتِهِ)** من الثمنِ، وهي النصفُ في المثالِ، فإن ادَّعى المشتري أنه دفعَ إليه الثمنَ، فأنكرَ البائعُ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ، فإذا حلفَ البائعُ، أخَذَ من المشتري نصفَ الثمنِ، ولا يشارِكُه فيه شريكُهُ الذي لم يَبِعْ؛ لأنـه معترِفٌ أنـه يأخذُهُ ظلماً، فلا يستحقُّ مشاركتَهُ فيه، وإن كانت للمشتري بينةٌ بالدفعِ، حُكِمَ بها.

(و) يُطالِبُ **(مصدِّقٌ)**، وهو الذي لم يبعْ، **(البائعَ)** بحصتِهِ من الثمنِ، فإن أقرَّ بأنه قبضَ، أُخذَ به، وإن أنكَرَ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ، إن لم تكُنْ بينةٌ، وإن كان للمدعي بينةٌ، قُضِـي بها عليه، **(ولا تُقبلُ شهادةُ)** الـ **(مشتر)**ي **(عليه)**؛ أي: على البائعِ؛ لأنه يجُرُّ بها إلى نفسِهِ نفعاً، و**(لا)** تُقبلُ شهادةُ الـ **(شريكِ على)** الـ **(بائعِ)**؛ لجَرِّهِ بها نفعاً.

* **تتمةٌ**: قالَ في «المغنـي»: ولا فرقَ بينَ مخاصمةِ الشريكِ قبلَ مخاصمةِ المشتري، أو بعدَها، وإنِ ادَّعى المشتري أنَّ شريكَ البائعِ قبضَ منه الثمنَ، فصدَّقَهُ البائعُ، نُظِرَ: فإن كان البائعُ أذِنَ للشريكِ في القبضِ، فهي كالتي قبلَها؛ أي: يبرأُ المشتري من حصةِ البائعِ، وإن لم يأذَنْ لـه في القبضِ، لم تبرَأْ ذمةُ المشتري من شيءٍ من الثمنِ؛ لأن البائعَ لم يوكِّلْهُ في القبضِ، فقَبْضُهُ له لا يلزمُهُ، ولا يبرأُ المشتري منه، كما لو دفَعَهُ إلى أجنبيٍّ، ولا يُقبلُ قولُ المشتري على شريكِ البائعِ؛ لأنه ينكِرُهُ،

ولا يصِحُّ إقـرَارُه على مُوَكِّلِه، ولا صُلْحُه أو إبراؤُه عنـه بلا إذْنٍ، وإنِ اختَلَفا في رَدِّ عينٍ أو ثَمَنِها فقولُ وَكيلٍ، لا بجُعْلٍ، . . . . . .

وللبائعِ المطالبةُ بقدْرِ نصيبـهِ لا غير؛ لأنه مقرٌّ أنَّ شريكَه قبضَ حقَّه، ويلزم المشتري دفعَ نصيبه[1] إليه، ولا يحتاجُ إلى يمينٍ؛ لأن المشتريَ مُقِرٌّ ببقاءِ حقِّهِ، وإن دفعَهُ إلى شريكِـهِ، لم تبرَأْ ذمتُـهُ، فإذا قبضَ حقَّه، فلشريكِـهِ مشاركَتُهُ فيما قبضَ؛ لأن الدَّينَ لهما ثابتٌ بسببٍ واحدٍ، فما قُبِـضَ منه يكونُ بينهما، كما لو كان ميراثاً، وله أن يشارِكَهُ، ويطالِبَ المشتريَ بحقِّهِ كلِّهِ، انتهى[2].

(ولا يصحُّ إقرارُهُ)؛ أي: الوكيلِ **(على موكِّلِهِ، ولا)** يصحُّ **(صلْحُهُ)** عنه، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ **(إبراؤهُ)**؛ أي: الوكيلِ **(عنه بلا إذنٍ)** من الموكِّلِ في الإقرارِ والصلحِ والإبراءِ، فإن أَذِنَ له، صحَّ، **(وإن اختلفا)**؛ أي: الوكيلُ والموكِّلُ **(في ردِّ عينٍ)** على الموكِّلِ، **(أو)** اختلفا في ردِّ **(ثمنِها)** له بعْدَ بيعِها، **(فـ)** القولُ **(قولُ وكيلٍ)** متبرِّعٍ؛ لأنه قبضَ العينَ لنفعِ مالِكِها لا غيرُ، كالمُودَعِ، **(لا)** وكيلٍ **(بجُعلٍ)**، فلا يُقبلُ قولُهُ في الردِّ؛ لأن في قبضـهِ نفعاً لنفسِهِ، أشبهَ المستعيرَ.

وإن طالبَ موكِّلٌ وكيلاً في بيعٍ بثمنِ ما باعَهُ، فقالَ: لم أقبضْـهُ بعْدُ، فأقامَ المشتري بينةً عليه بقبضـهِ، أُلزِمَ به الوكيلُ، ولا يُقبلُ قولُه في ردٍّ ولا تلفٍ؛ لأنـه صارَ خائناً بجَحْدِهِ، ذكَرَهُ المجدُ[3].

وإن طلبَ الموكِّلُ الثمنَ من الوكيلِ، فوعَدَهُ ردَّهُ، ثم ادَّعى الوكيلُ أنه كان

---

(١) سقط من «ق»: «لا غير. . . نصيبه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٠٢).

وكذا وَصِيٌّ وعامِلُ وَقْفٍ وناظِرُهُ مُتبرِّعِينَ، لا بجُعْلٍ فيهنَّ، ولا إلى وَرَثةِ مُوَكِّلٍ، أو إلى غيرِ مَنِ ائتَمَنَه كزوجةٍ لا[1] بإذْنِه، . . . . . .

ردَّهُ قبْلَ الطلبِ، أو أنه كان تلِفَ، لم يُقبلْ، ولو ببينةٍ، وإن لم يَعِدْهُ بردِّهِ، لكن مَنَعَهُ، أو مَطَلَهُ مع إمكانِهِ، ثم ادَّعَى ردًّا أو تلفاً، لم يُقبلْ إلا ببينةٍ، فيبرأُ إذا شهدت بالردِّ مطلقاً، أو بالتلفِ قبْلَ المنعِ، أو المَطْلِ، وإلاّ ضمِنَ.

وإن أنكَرَ قبْضَ المالِ، ثم ثبتَ ببينةٍ، أو اعترفَ، فادَّعى ردًّا أو تلفاً، لم يُقبلْ، ولو ببينةٍ، فإن كان جحودُه بقولِهِ: لا تستحِقُّ عَليَّ شيئاً، أو ما لَكَ عندي، ونحوِه مما ليسَ بصريحٍ في إنكارِ القبضِ ابتداءً، سُمِعَ قولُه، إلاَّ أن يدَّعِيَ ردًّا، أو تلفاً بعدَ قولِهِ: ما لك عندي شيءٌ، ونحوَه، فلا يسمعُ قولُه، لكنْ في مسألةِ التلفِ يُقبلُ قولُهُ بيمينِهِ لغُرْمِ البدلِ، كما يأتي في الغاصبِ.

(وكذا)؛ أي: مثلُ وكيلٍ **(وصيٌّ وعاملٌ)** على **(وقفٍ)**، وهو جابيه، **(وناظِرُهُ)**؛ أي: الوقفِ، في قَبولِ قولِهم في الردِّ بيمينِهم إن كانوا **(متبرعينَ)**، و**(لا)** يُقبلُ قولُهم إن كانوا **(بجُعْلٍ فيهنَّ)**؛ أي: في مسألةِ دعوى الوكيلِ، والوصيِّ، والعاملِ، والناظرِ إذا ادَّعَوا ردَّ العينِ، **(ولا)** يقبلُ قولُ وكيلٍ في ردِّ ما ذُكِرَ من العينِ، أو الثمنِ؛ لأنه قبَضَ المالَ لنفعِ نفسِهِ، فلم يُقبلْ قولُهُ في الردِّ كالمستعيرِ **(إلى ورَثَةِ موكِّلٍ)**، قالَ في «التلخيصِ»: لأنهم لم يأْتَمنُوه.

(أو)؛ أي: ولا يُقبلُ قولُ وكيلٍ في ردِّ مالِ موكِّلِهِ إلى غيرِه؛ لأنه ائْتَمَنَهُ عليه، فلا يبرأُ بدفْعِهِ **(إلى غيرِ منِ ائْتَمَنَهُ، كـ)** دفعِهِ إلى **(زوجةِ)** الموكِّلِ؛ لأنها لم تأتمِنْهُ عليه، ولا هو مأذونٌ بالدفعِ إليها، فلم يبرَأْ[2]، **(لا)** إن دفَعَهُ **(بإذنِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ،

---

(١) في «ح»: «ولو».

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ عن قولِ المصنفِ: (كزوجةٍ)، هو تمثيلٌ للنفيِّ؛ أي: لا يقبلُ =

خلافاً لهما، ولا وَرَثةِ وكيلٍ في دَفْعٍ لمُوكِّلٍ ولا مُستأجِرٍ، . . . . . .

فإن أَذِنَ بالدفعِ لزوجتِهِ أو غيرِها، بأن أذِنَ له بدفْعِ دينارٍ لزيدٍ قرضاً، فدفعَهُ له، وأنكَرَهُ زيدٌ، لم يضمَنِ الوكيلُ؛ لأنه فعَلَ ما هو مأذونٌ في فعْلِهِ.

قالَ في «الإنصافِ»: **فائدةٌ**: لو ادعى الردَّ إلى غيرِ من ائتمَنَهُ بإذنِ الوكيلِ، قُبِلَ قولُ الوكيلِ على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه، واختارَهُ أبو الحسنِ التميميُّ، قالَهُ في القاعدةِ الرابعةِ والأربعينَ، انتهى[1].

وما يأتي في الوديعةِ من قبولِ قولِ الوديعِ في الردِّ إلى من يحفَظُ مالَهُ عادةً، فليس مما نحنُ فيه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «الإقناعِ» و«المنتهى»[2]، قالَ في «الإقناعِ»: ولا يقبلُ قولُ وكيلٍ في دفعِ مالِ الموكِّلِ إلى غيرِ من ائتمَنَهُ بإذنه، وقال في «المنتهى»: ولا إلى ورثة موكل أو إلى غير مَن ائتمنه[3]، ولو بإذنِهِ[4].

ولا يخفى على طالبِ الانتفاعِ أن قولَ المصنفِ أَولى من «المنتهى»، و«الإقناعِ»، واللهُ أعلمُ.

(ولا) يُقبلُ قولُ **(ورثةِ وكيلٍ في دفعِ)** مالٍ **(لموكِّلٍ)**؛ لأنه لم يأْتَمِنْهُم.

(ولا) يُقبلُ قولُ **(مستأجرٍ)** نحوِ دابةٍ في ردِّها، ولا مضارِبٍ، ومرتهِنٍ، وكلِّ مَن قبضَ العينَ لنفعِ نفسِهِ، كالمستعيرِ.

= قولُ وكيلٍ في دفعٍ إلى زوجةِ الموكِّلِ، انتهى.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٩).

(٢) أقولُ: نقلَ هنا شيخُنا عبارتَيهما، ثم قالَ: ولا يخفَى على طالبِ الانتفاعِ أن قولَ المصنفِ أَولى من «المنتهى»، و«الإقناع»، والله تعالى أعلمُ، انتهى.

(٣) سقط من «ق»: «بإذنه وقال. . . ائتمنه».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٢).

وأَجِيرٍ مُشتَرَكٍ، ويتَّجه: وخاصٍّ لقَبْضِه العَينَ لحظِّ نفسِه.

ودَعْوَى كلِّ أمينٍ تَلَفاً بحادثٍ ظاهرٍ لا يُقبَلُ إلاَّ ببيِّنةٍ تَشهَدُ بالحادِثِ، ومَرَّ في الرَّهْنِ، . . . . . .

(و) لا يُقبلُ قولُ (**أجيرٍ مشترَكٍ**)، كصبَّاغٍ، وصائغٍ، وخياطٍ، في رَدِّ العينِ، (**ويتَّجِهُ: و**) لا يُقبلُ قولُ أجيرٍ (**خاصٍّ لقبضِهِ العينَ لحظِّ نفسِهِ**)، فلا فرقَ بينَه وبينَ الأجيرِ المشتَرَكِ، من كونِ كلٍّ منهما لا تُقبلُ دعواهُ، وهو ظاهرُ «الإقناعِ»[(١)]، وكذا قالَ في «الهدايةِ» و«المذهبِ» و«المستوعبِ» و«الخلاصةِ»، وغيرهم[(٢)]، وهو متَّجِهٌ[(٣)].

(**ودعوى كلِّ أمينٍ**) من وكيلٍ، ومرتهِنٍ، ومضارِبٍ، ومودَعٍ (**تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ**)؛ كحريقٍ، ونهبِ جيشٍ، ونحوِه، (**لا يُقبلُ**) قوله (**إلا ببينةٍ تشهدُ بالحادثِ**) الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِهِ؛ لأنه لا تتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه غالباً، ولأنَّ الأصلَ عدمُهُ، ثم يقبلُ قولُ من ذُكِرَ في التلفِ بيمينِهِ؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ على تلفِ العينِ به، وإن ادَّعى أحدُهُم التلفَ، وأطلقَ، أو أسندَهُ إلى أمرٍ خفيٍّ كسرقةٍ، فيقبلُ قولُه بيمينِهِ، (**ومرَّ**) ذلك (**في**) بابِ (**الرهنِ**) مفصَّلاً.

* **فائدةٌ**: لا ضمانَ على وكيلٍ بشرطٍ، بأن قالَ له: وكَّلتُكَ بشرطِ ضمانِ ما يتلفُ منك، فإذا تلفَ منه شيءٌ بغير تفريطٍ، لم يضمنْهُ؛ لأنه أمينٌ، والشرطُ لاغٍ؛ لأنه ينافي مقتضَى العقدِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٣٧).

(٣) أقولُ: هو مقتضَى إطلاقِ «الإقناعِ»، ومالَ إليه (م ص) والخلوتيُّ، واستظهراهُ، وقالَ الشيخُ عثمانُ: الأظهرُ قبولُ الخاصِّ، إن عمِلَ في بيتِ المستأجر، انتهى، فتأمَّلْ، وقولُ شيخِنا: وكذا . . . إلخ، أي: أطلقُوا الأجيرَ، لا أنهم نصُّوا على ما في بحثِ المصنفِ، انتهى.

ويصِحُّ التَّوكيلُ بلا جُعْلٍ، وبمَعلُومٍ أيَّاماً مَعلُومةً، أو يُعطِيه من الأَلْفِ شَيئاً مَعلُوماً، لا مِن كلِّ ثَوبٍ كذا لم يَصِفْه، ولم يُقَدِّرْ ثَمَنَه، . . . . . .

(ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعلٍ) إذا كان الوكيلُ جائزَ التصرفِ؛ لأن النبيَّ ﷺ وكَّلَ أُنَيساً في إقامةِ الحدِّ[١]، ووكَّلَ عروةَ في شراءِ شاةٍ[٢]، ووكَّلَ عمرَو بنَ أمية[٣] في الإيجابِ[٤]، ووكَّلَ أبا رافعٍ في قَبولِ النكاحِ[٥].

(و) يصحُّ التوكيلُ **(بـ) جُعلٍ (معلومٍ)**، كدراهمَ، أو دنانيرَ، أو درهمٍ صفتُه كذا، **(أياماً معلومةً)**، بأن يوكِّلَهُ عشرةَ أيامٍ، كلَّ يومٍ بدرهمٍ، **(أو يعطِيَهُ من الألفِ)** مثلاً **(شيئاً معلوماً)**، كعشرةٍ؛ لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يبعثُ عُمَّالَـهُ لقبضِ الصدقاتِ، ويجعلُ لهم على ذلك جُعلاً، ولأنه تصرفٌ لغيرِه لا يلزمُهُ فعْلُه، فجازَ أخذُ الجعلِ عليه؛ كردِّ الآبقِ.

و**(لا)** يصحُّ أن يجعلَ له **(من كلِّ ثوبٍ كذا لم يصفه)**؛ أيِ: الثوبَ، **(ولم يقدر ثمنه)**؛ لجهالةِ المُسمَّى، ولا يصحُّ التوكيلُ بجعلٍ مجهولٍ؛ لفسادِ العوضِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٣)، من حديث شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدِّثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة.

(٣) في «ج»: «أبي سلمة»، وفي «ط، ق»: «سلمة»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٧١) من حديث محمد بن علي بن الحسين. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٥٠).

(٥) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن. رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠)، مرسلاً من حديث سليمان بن يسار، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٥١).

وله أَجْرُ مِثْلِه، وإنْ عيَّنَ ثِياباً مُعيَّنةً في بيعٍ وشِراءٍ، ويتَّجه: ولو مِن غيرِ إنسانٍ مُعيَّنٍ، خِلافاً لـ «المنتهى»، صَحَّ، كبِعْ ثَوْبِي بكذا، فما زادَ فَلَكَ، . . . . . .

ويصحُّ تصرفُ الوكيلِ بعمومِ الإذنِ في التصرفِ، **(وله)**؛ أي: الوكيلِ، حينئذٍ **(أَجْرُ مثلِه)**؛ لأنه عمِلَ بعوضٍ لم يسلَّمْ له.

(وإن عيَّنَ) موكِّلٌ **(ثياباً معينةً في بيعٍ وشراءٍ)**، بأن قالَ لوكيلِهِ: كلُّ ثوبٍ بعْتَهُ من هذه الثيابِ فلَكَ على بيعِهِ كذا، أو كلُّ ثوبٍ اشتريتَهُ من هذه الثيابِ فلَكَ على شرائِهِ كذا، وعيَّنَهُ.

(ويتَّجهُ: ولو) كان البيعُ، أو الشراءُ **(من غيرِ إنسانٍ معيَّنٍ، صحَّ)** البيعُ والشراءُ؛ لأنه مأذونٌ فيه، ولا يفتقرُ عقدُه مع من عيَّنَهُ له؛ إذ لا فرقَ بين ما إذا قالَ له: اشترِ لي ثياباً من زيدٍ، ولك كذا، وبينَ ما إذا قال: اشترِ لي ثياباً صفتُها كذا، ويطلقُ؛ لأن المقصودَ حصولُ البيعِ أو الشراءِ، وزوالُ الجهالةِ، وقد حصلَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، فإنه اشترطَ كونَ البيعِ والشراءِ من معيَّنٍ[(١)]. وهو متَّجهٌ[(٢)].

وقوله: **(صح)** جوابُ الشرطِ؛ أي: صحَّ ما عينَهُ له؛ لزوالِ الجهالةِ بذلك؛ **(كـ)** قولِ موكِّلٍ: **(بِعْ ثوبي)** هذا **(بكذا)**؛ أي: عشرةٍ مثلاً، **(فما زادَ فلَكَ)**، صحَّ، نصَّ عليه، ورواه سعيدٌ عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ جيدٍ[(٣)]، ولأنها عينٌ تُنمَّى بالعملِ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٣).

(٢) أقولُ: استظهرَ ما في البحثِ البهوتيُّ في «شرحِ المنتهى»، وتبعه الخلوتيُّ والنجديُّ، وهو ظاهرُ «الإقناعِ»، انتهى.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٩٧) بنحوه، وأورده البخاري في «الصحيح» (٢/ ٧٩٤) في باب أجرة السمسرة، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٨١).

ويَستَحِقُّ جُعْلَه قبلَ تَسليمِ ثَمَنِهِ لمُوَكِّلٍ، إلاَّ إنِ اشتَرَطَه.

* * *

فصلٌ

ومَن عليه حَقٌّ فادَّعَى إنسانٌ أنَّـه وَكِيلُ رَبِّـه في قَبْضِـه، أو وَصِيُّه أو أُحِيلَ به، فصَدَّقَه ولا بيِّنةَ لم يَلزَمْه دَفْعٌ إليه، . . . . . .

عليها، وهو البيعُ، فإذا باعَ الوكيلُ الثوبَ بزائدٍ عما عيَّنَهُ، وهو من غيرِ جنسِ الثمنِ، فهو له، وإلا فلا شيءَ له؛ كما لو لم يربحْ مالَ المضاربةِ.

(ويستحقُّ) الوكيلُ **(جُعلَه قبْلَ تسليمِ ثمنِهِ لموكِّلٍ)**؛ لأنه وفَّى بالعملِ، وهو البيعُ، وقبْلَ قبضِ الثمنِ، ولا يلزمُهُ استخلاصُهُ من المشتري **(إلاَّ إنِ اشترطَهُ)**؛ أي: اشترطَ الموكِّلُ على الوكيلِ في استحقاقِهِ الجُعلَ بتسليمِ الثمنِ، بأن قالَ له: إن بعْتَ، وسلَّمْتَ إليَّ الثمنَ، فلَكَ كذا؛ فلا يستحقُّهُ قبلَ تسليمِهِ الثمنَ؛ لأنه لم يوفِّ بالعملِ المشترطِ عليه.

(فصلٌ)

(ومَن عليـه حقٌّ) من دَينٍ، كثمنٍ، وقيمةِ متلَفٍ، أو عينٍ عاريـةٍ أو وديعةٍ ونحوِها، **(فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّـهِ في قبضـهِ)**؛ أي: ذلك الحقِّ، **(أو)** ادَّعى أنَّ ربَّـهُ ماتَ، وأنـه **(وصِيُّه)**؛ أي: وصيُّ ربِّـهِ، **(أو)** ادَّعى أنه **(أُحيلَ به)**؛ أي: الدَّينِ، من ربِّـهِ عليه، **(فصدَّقَهُ)**؛ أي: صدَّقَ مَن عليه الحقُّ مدَّعِيَ الوكالةِ أو الوصيَّةِ أو الحوالةِ **(ولا بينـةَ)** مع المدَّعي، **(لم يلزمْهُ)**؛ أي: مَن عليه الحقُّ **(دفعٌ إليه)**؛ أي: إلى المدَّعي؛ لجوازِ أن ينكِرَ ربُّ الحقِّ الوكالةَ، أو الحوالةَ، أو يظهَرَ حيًّا في دعوى الوصيةِ، فلا يبرأُ مَن عليه الحقُّ بهذا الدفعِ، فيرجعُ على المُحِقِّ.

وإنْ كَذَّبَه لم يُستَحلَفْ، وإنْ دَفَعَـه وأَنكَرَ صاحبُه ذلك حَلَفَ، ورَجَعَ على دافِعٍ إنْ كان دَيْناً، ودافِعٌ على مُدَّعٍ معَ بقائهِ أو تَعَدِّيه في تَلَفٍ، ومعَ حَوَالةٍ مُطلَقاً، . . . . . .

(وإن كذَّبَـهُ)؛ أي: كذَّبَ مَن عليه الحقُّ المدَّعِيَ لذلك، **(لم يُستحْلَفْ)**؛ لعدمِ فائدةِ استحلافِهِ؛ لأنه لا يُقضَى عليه بالنكولِ، **(وإن دفعَهُ)**؛ أي: دفعَ مَن عليه الحقُّ للمدَّعي ذلك، **(وأنكرَ صاحبُهُ)**؛ أي: صاحبُ الحقِّ، **(ذلك)**؛ أي: كونَهُ وكَّلَهُ، أو أحالَهُ، **(حلفَ)** ربُّ الحقِّ أنه لم يوكِّلِ المدفوعَ إليه من ذلك، ولا أحالَهُ عليه؛ لاحتمالِ صدقِ المدَّعي، **(ورجعَ)** ربُّ الحقِّ **(على دافعٍ)** وحدَهُ، **(إن كان)** المدفوعُ **(دَيناً)**؛ لأن الحقَّ في ذمتِهِ، ولم يبرَأْ منه بدفعِهِ لغيرِ ربِّـهِ، أو وكيلِهِ، ولم تثبُتْ وكالـةُ المدفوعِ إليه، ولأن الذي أخَذَهُ مدَّعي الوكالـةِ، أو الحوالةِ عينُ مالِ الدافعِ في زعْمِ صاحبِ الحقِّ، فتعيَّنَ رجوعُهُ على الدافعِ، فإن نكَلَ ربُّ الحقِّ عن الحلفِ، لم يرجِعْ بشيءٍ، وفي مسألةِ الوصيةِ يرجعُ بظهورِه حيًّا.

(و) رجعَ **(دافعٌ على مدَّعٍ)**؛ أي: مدَّعي الوكالةِ، أو الحوالةِ، أو الوصيةِ، بما دفعَهُ **(مع بقائِهِ)**؛ لأنـه عينُ مالِه؛ لأن المدَّعيَ والدافعَ يزعُمانِ أنه صارَ ملكاً لصاحبِ الحقِّ، وأنه ظالمٌ للدافعِ بالأخذِ منه، فيرجعُ الدافعُ فيما أخذَ منه المدَّعي، ويكونُ قصاصاً مما أخذَهُ منه صاحبُ الحقِّ.

(أو) يرجعُ دافعٌ على قابضٍ ببدَلِهِ مع **(تعدِّيهِ)**؛ أي: القابضِ، أو تفريطِهِ **(في تلفٍ)** به؛ لأن من وجبَ عليه ردُّ شيءٍ مع بقائِهِ، وجبَ عليه ردُّ بدَلِهِ مع إتلافِهِ إياهُ، فإن تلفَ بيدِ مدَّعي الوكالةِ بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، لم يضمنْهُ، ولم يرجعْ عليه دافعٌ بشيءٍ؛ لأنه مقِرٌّ بأنه أمينٌ حيثُ صدَّقَهُ في دعواهُ الوكالةَ، أو الوصيةَ، **(و)** أما **(مع)** دعوى **(حوالةٍ)**، فيرجعُ دافعٌ على قابضٍ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ بقيَ في يدِهِ، أو تلفَ

وإنْ كان عَيْناً؛ كوَدِيعَةٍ ومَغصُوبٍ، وَوَجَدَها رَبُّها أَخَذَها، وإلاَّ ضَمَّن أيَّهما شاءَ، ولا يَرجِعُ غارِمٌ إلاَّ إنْ فَرَّطَ آخِذٌ، . . . . . .

بتعدٍّ، أو تفريطٍ، أو لا؛ لأنه قبضَ لنفسِهِ، فقد دخلَ على أنه مضمونٌ عليه.

(وإن كان) المدفوعُ لمدَّعي وكالةٍ، أو وصيةٍ **(عيناً، كوديعةٍ، ومغصوبٍ)**، وعاريةٍ، ومقبوضٍ على وجْهِ سَومٍ، **(ووجَدَها)**؛ أي: العينَ **(ربُّها)** بيدِ القابضِ، أو غيرِهِ، **(أخَذَها)** ممن هي بيدِهِ؛ لأنها عينُ حقِّهِ، وله مطالبةُ من شاءَ بردِّها، فإن شاءَ طالبَ الوديعَ ونحوَه؛ لأنه أحالَ بينَهُ وبينَ مالِهِ، وإن شاءَ طالبَ مدَّعي الوكالةِ؛ لأنه قبضَ عينَ مالِهِ بغيرِ حقٍّ، فإن طالبَ الدافعَ، فللدافعِ مطالبةُ الوكيلِ بها، وأخْذُها من يدِهِ، ليسلِّمَها لربِّها، ويبرأَ من عُهدَتِها، هذا إن كانت باقيةً، **(وإلاَّ)** بأن كانت تلفَتْ، أو تعذَّرَ ردُّها، **(ضَمَّنَ)** بتشديدِ الميمِ، **(أيَّهما شاءَ)** من الدافعِ والمدفوعِ إليه بردِّ بدَلِها؛ لأن القابضَ قبضَ ما لا يستحقُّه، والدافعَ تعدَّى بالدفعِ إلى مَن لا يستحقُّه، فتوجَّهَتِ المطالبةُ على كلٍّ منهما.

(ولا يرجعُ غارمٌ) على الآخرِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي أن ما أخَذَه المالكُ[1] ظلمٌ، ويقرُّ بأنه لم يوجَدْ من صاحبِهِ تعدٍّ، فلا يرجعُ على صاحبِهِ بظلمِ غيرِه، **(إلا إنْ)** تعدَّى، أو **(فرَّطَ آخذُ)** العينِ، وهو الذي ادَّعى الوكالةَ، استقرَّ عليه الضمانُ، فإن ضَمَّنَ الوكيلَ، لم يرجِعْ على أحدٍ، وإن ضَمَّنَ الدافعَ، رجعَ عليه؛ لأنه وإن كان يقرُّ أنه قبضَه قبضاً صحيحاً، لكنْ إنما لزمَهُ الضمانُ بتفريطِهِ وتعدِّيهِ، فالدافعُ يقولُ: ظلمَنِي المالكُ بالرجوعِ عليَّ، وله على الوكيلِ حقٌّ يعترِفُ به الوكيلُ، فيأخذُه ليستوفيَ حقَّه منه، قالَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[2].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٦٢).

ومعَ عَدَمِ تصديقِ دافعٍ يَرجِعُ مُطلَقاً، ومعَ دَعْواه إذْنَ مالكٍ في الوَدِيعَةِ لا رُجُوعَ عليه مُطلَقاً، وإنِ ادَّعَى مَوْتَه وأنَّه وَارِثُه لَزِمَه دَفْعُه معَ تَصدِيقٍ، وحَلِفُه على نَفْيِ عِلْمٍ معَ إنكارٍ، ومَن قُبِلَ قَولُه في رَدٍّ وطُلِبَ منه لَزِمَه، ولا يُؤخِّرُه ليُشهِدَ، . . . . . .

هذا إذا صدَّقَ مَن عليه الحقُّ المدَّعِيَ، **(و)** أما **(مع عدمِ تصديقِ دافعٍ)** لمدَّعي الوكالةِ ونحوِها، فـ **(يرجعُ)** دافعٌ على قابضٍ بما دفعَهُ إليه **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان ديناً، أو عيناً، بقيَ، أو تلِفَ، ذكَرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وفاقاً؛ لأنه لم يقرَّ بوكالتِهِ، ولم تثبُتْ ببينة، قال: ومجرَّدُ التسليمِ ليس تصديقاً[1].

(ومع دعواهُ)؛ أي: دعوى الدافعِ لمدِّعي الوكالةِ **(إذنَ مالكٍ في)** مسألةِ **(الوديعةِ لا رجوعَ)** لأحدٍ **(عليه)**؛ أي: على وديعٍ دفعَ لمدَّعي الوكالةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ صدَّقَهُ المالكُ، أو لا؛ لدعواهُ دفعاً يبرأُ بـه من ردِّ الوديعةِ، أشبهَ ما لو ادَّعى الردَّ إلى مالِكِها، ولا يلزمُهُ للمالِكِ سوى اليمينِ نصًّا، **(وإن ادَّعى)** المطالِبُ **(موتَهُ)**؛ أي: ربِّ الحقِّ، **(وأنه وارثُهُ)** ولا وارثَ له غيرُه، **(لزمَهُ)**؛ أي: لزِمَ مَن عليه الحقُّ **(دفعُهُ)** لمدِّعي إرثِهِ، **(مع تصديقٍ)** منه على ذلك؛ لأنه مقِرٌّ له بالحقِّ، وأنه يبرأُ بهذا الدفعِ، فلزمَهُ الدفعُ؛ كما لو طلبَهُ مورِّثُهُ، **(و)** لزمَ **(حلفُهُ)**؛ أي: من عليه الحقُّ، **(على نفيِ علمٍ)**؛ لأن اليمينَ هنا على نفيِ فعْلِ الغيرِ، فكانت على نفيِ العلمِ، **(مع إنكارِ)** موتِ ربِّ الحقِّ، وأن المطالِبَ وارِثُهُ؛ لأن من لزمَهُ الدفعُ مع الإقرارِ، لزمَهُ اليمينُ مع الإنكارِ.

(ومن قُبِلَ قولُهُ في ردٍّ) كوديعٍ، ووكيلٍ، ووصيٍّ متبرِّعٍ، **(وطُلِبَ منه)** الردُّ، **(لزمَهُ)** الردُّ، **(ولا يؤخِّرُه ليُشهِدَ)** على ربِّ الحقِّ به؛ لعدمِ الحاجةِ لقبولِ دعواهُ في

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١١).

وكذا مُستعِيرٌ ونحـوُه لا حُجَّةَ عليه، وإلاَّ أُخِّرَ، كدَينٍ بحُجَّةٍ، ويتَّجه: ولا ضَمانَ لو حَصَلَ تَلَفٌ زَمَنَ تأخيرٍ، ولا يَلزَمُ دَفْعُ حُجَّةٍ لمَدِينٍ وَفَّى مُشهِداً.

الردِّ؛ لأنه متى ادّعى عليه به، وثبتَ؛ كان القولُ قولَهُ في الردِّ، **(وكذا مستعيرٌ ونحوُه)** ممن لا يُقبلُ قولُهُ في الردِّ، كمرتهنٍ، ومقترِضٍ، وغاصبٍ، حيثُ **(لا حجةَ)**؛ أي: لا بينةَ **(عليه)**، فيلزمُهُ الدفعُ بطلبِ ربِّ الحقِّ، ولا يؤخِّرُ ليُشهِدَ؛ لأنه لا ضررَ عليه فيه؛ لتمكُّنِه من الجوابِ بنحوِ: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً، ويحلفُ عليه كذلك.

(وإلاَّ) بأن كان عليه بينةٌ بذلكَ، **(أخَّرَ)** الردَّ؛ ليُشهِدَ عليه؛ لئلا ينكِرَهُ القابضُ، فلا يُقبلُ قولُـهُ في الردِّ، وإن قال: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً قامَتْ عليه البينةُ، **(كدينٍ بحُجَّةٍ)**؛ أي: بينةٍ، فللمَدِينِ تأخيرُه ليُشهِدَ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ويتَّجِهُ: ولا ضمانَ) على مؤخِّرِ دينٍ بحجَّةٍ ليُشهِدَ، **(لو حصلَ تلفٌ زمنَ تأخيرِهِ)**؛ لأنه فعَلَ ما له فِعْلُهُ، وهو متَّجِهٌ[1].

(ولا يلزمُ) ربَّ الحقِّ **(دفعُ)** الـ **(حجَّةِ)**؛ أي: الوثيقةِ المكتوبِ فيها الدَّينُ ونحوُه، **(لمدينٍ)**؛ لأنها ملكُهُ؛ فلا يلزمُهُ تسليمُها لغيرِهِ، **(وفَّى)**؛ أي: أدَّى ما عليه من الدينِ حالةَ كونِ المؤدِّي **(مُشهِداً)** بما أدَّاهُ؛ لأن بينةَ الدفعِ تُسقِطُ البينةَ الأُولى، ولا يلزمُ البائعَ دفعُ حجَّةِ ما باعَـهُ لمشترٍ، بل يلزمُ ربَّ الحقِ الإشهادُ بأنه قبضَ، والبائعَ الإشهادُ بأنه باعَ، قالَ البَهُوتيُّ: قلتُ: العرفُ الآن تسليمُ الحجَّةِ له، ولو

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وهو ظاهرٌ؛ لأنه أضرَّ بحقٍّ لا ظلمَ فيه، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو موافقٌ للقواعدِ، ولـه نظائرُ، فتأمَّلْ. والاتجاهُ راجعٌ لكلِّ من لا يقبلُ قولُـه في الردِّ كالمستعيرِ ونحوِه، إذا كان عليـه حجةٌ، فله التأخيرُ، ولا ضمانَ، فتخصيصُ شيخِنا لـه بمسألةِ الدينِ غيرُ ظاهرٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

*** فروعٌ: لو شَهِدَ واحِدٌ أنَّه وَكَّلَه يومَ الجُمعةِ، وآخَرُ أنَّه وَكَّلَه يومَ السَّبتِ، أو شهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَه بالعَرَبيَّةِ، والآخَرُ أنَّه وكَّلَه بالعجميَّةِ، أو أحَدُهما أنَّه قال: وَكَّلتُكَ، والآخَرُ أنَّه قال: أَذِنْتُ لكَ في التَّصرُّفِ، أو جَعَلْتُكَ وَكِيلاً لم تَتِمَّ الشَّهادةُ، ويتَّجه: بل تَتِمُّ.**

قيلَ بالعملِ به لم يبعُدْ؛ كما في مواضعَ، انتهى[1].

*** (فروعٌ: لو شهدَ)** شاهدٌ **(واحدٌ أنه وكَّلَهُ يومَ الجمعةِ، و)** شهدَ شاهدٌ **(آخرُ أنه وكَّلَهُ يومَ السبتِ)**، لم تتِمَّ الشهادةُ؛ لأن التوكيلَ يومَ الجمعةِ غيرُ التوكيلِ يومَ السبتِ، فلم تكمُلْ شهادتُهما على فعلٍ واحدٍ.

(أو شهدَ أحدُهما أنه وكَّلَهُ بالعربيةِ، و) شهدَ **(الآخرُ أنه وكَّلَهُ بالعجميةِ)**، لم تتمَّ الشهادةُ؛ لأن التوكيلَ بالعربيةِ غيرُ التوكيلِ بالعجميةِ، فلم تكمُلِ الشهادةُ على فعلٍ واحدٍ.

(أو) شهدَ **(أحدُهما أنه قالَ)** له: **(وكَّلْتُكَ، و)** شهدَ **(الآخرُ أنه قالَ)** له: **(أذِنْتُ لك في التصرفِ)**، لم تتمَّ الشهادةُ.

(أو) شهدَ أحدُهما أنه قالَ: وكَّلتُك، والآخرُ أنه قالَ: **(جعلتُكَ وكيلاً)** أو جَرِيًّا ـ قال في «الصحاح»: الجَرِيُّ: الوكيلُ والرسولُ[2] ـ **(لم تتمَّ الشهادةُ)**؛ لأن اللفظَ مختلفٌ؛ فلم تكمُلِ الشهادةُ على شيءٍ واحدٍ.

(ويتَّجِهُ: بل تتمُّ) الشهادةُ في هذه الصورِ كلِّها، وفيه نظرٌ؛ لاتحادِ الفعلِ المأذونِ فيه، واختلافِ اللفظِ، وسيأتي في كتابِ الشهاداتِ: أن كلَّ شهادةٍ على

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٢)، (مادة: جري).

وتَتِمُّ إنْ شَهِدَ أحَدُهما أنَّه أَقَرَّ بتَوكِيلِه يومَ الجُمعةِ، والآخَرُ أنَّه أقَرَّ يومَ السَّبتِ، أو أنَّه أقَرَّ به بالعَرَبيَّةِ، والآخَرُ بالعجَمِيَّةِ، أو أحدَهُما أنَّه وكَّلَه، والآخَرُ أنَّه أَذِنَ له في التَّصَرُّفِ، . . . . . .

فعْلٍ متَّحدٍ في نفسِهِ، إذا اختلفَ شاهِداهـا في وقتِ الفعلِ، أو مكانِـهِ، أو صفةٍ متعلقةٍ به، لم تُقبلْ[1].

(وتتمُّ) الشهادةُ **(إن شهدَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ شاهدينِ **(أنه)**؛ أي: الموكلَ **(أقرَّ بتوكيلِهِ)**؛ أي: الوكيلِ **(يـومَ الجمعةِ، و)** شـهدَ **(الآخرُ أنه أقرَّ)** بذلك **(يومَ السبتِ)**؛ لأن الإقرارينِ بعقدٍ واحدٍ، ويشـقُّ جمعُ الشهودِ؛ ليقرَّ عندَهم في حالةٍ واحدةٍ، **(أو)** شهدَ أحدُهما **(أنه أقرَّ)** عندَه **(به)**؛ أي: بالتوكيلِ **(بالعربية، و)** شهدَ **(الآخرُ)** أنه أقرَّ **(بالعجميةِ)**، كمُلَتِ الشهادةُ؛ لعدمِ التنافي، **(أو)** شهدَ **(أحدُهما أنه وكَّلَهُ، و)** شهدَ **(الآخرُ أنه أذِنَ له في التصرُّفِ)**، كمُلَتِ الشهادةُ؛ لاتحادِ المعنى، ولأنهما لم يحكِيا لفظَ الموكِّلِ، وإنما عبَّرا عنه بلفظِهِما، واختلافُ لفظِهما لا يؤثِّرُ إذا اتفقَا على معناهُ، بخلافِ ما تقدَّمَ، فإنهما هناكَ اتفقَا على اتِّحادِ الصيغةِ، واختلفا فيها، وهنا لم يتعرَّضا للصيغةِ.

---

(١) أقولُ: أقرَّ الاتجاهَ الجراعيُّ، ولم يتعرَّضْ له بشيءٍ، وفي «شرحِ الإقناعِ» على قولِهِ: (لم تتم الشهادة) قال: وهذا معنى ما ذكرَهُ في «المغني» وغيرِه هنا، وفيه مع ما يأتي في الشهاداتِ تأمُّلٌ، انتهى. وكذا قرَّرَ الخلوتيُّ في هامشِ «الإقناعِ»، ففيـه إشارةٌ إلى بحثِ المصنفِ، وسيأتـي في الشهاداتِ قولُهم: ولو كانتِ الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ أو بغيرِه، واختلفا في وقتِ الإقرارِ، أو مكانِهِ ونحوِه، جُمعَتِ البينةُ؛ لأن المشهودَ به شيءٌ واحدٌ يجوزُ أن يعادَ مرةً بعدَ أُخرى؛ كما لو شهدَ أحدُهما بالعربيةِ، والآخرُ بالفارسيةِ، فلو شهدَ أحدُهما أنه أقرَّ بألفٍ أمسِ، والآخرُ أنه أقرَّ بألفٍ اليومَ؛ كمُلَتِ البينـةُ، فهو صريحٌ فيما هنـا، وما ذكَرهُ شيخُنا شيءٌ آخرُ ليسَ مما الكلامُ فيه، فتأمَّلْهُ، انتهى.

ولو شَهِدَ أنَّه وكَّلُه في بيعِ عَبدِه، والآخَرُ أنَّه وَكَّلَه في بَيعِ عَبدِه وجارِيَته، تمَّتْ في العَبدِ.

(**ولو شهدَ**) أحدُهما (**أنه**) أقرَّ عندَه أنه (**وكَّلَهُ في بيعِ عبدِهِ، و**) شهدَ (**الآخرُ أنه**) أقرَّ عندَه أنه (**وكَّلَهُ في بيعِ عبدِهِ، و**) في بيعِ (**جاريتِهِ، تمَّتِ**) الشهادةُ، وحُكِمَ بصحةِ الوكالةِ (**في العبدِ**)؛ لاتِّفاقهما عليه وزيادةٍ، والثاني[1] لا تقدَحُ في تصرُّفِهِ في الأولِ، فلا يضُرُّهُ، وله أن يحلِفَ مع الشاهدِ الثاني، وتثبتُ الوكالةُ أيضاً في الجاريةِ، وإن لم يحلِفْ، فلا.

وكذلك لو شهدَ أحدُهما أنه وكَّلَهُ في بيعِهِ لزيدٍ، وشهدَ الآخرُ أنه وكَّلَهُ في بيعِهِ لزيدٍ، وإن شاءَ فلعَمرٍو، تمَّتْ.

ولو قالَ أحدُهما: أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه وكيلُه، وقالَ الآخر: أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه جَرِيُّهُ، أو أنه وصَّى إليه بالتصرُّفِ، تمَّتِ الشهادةُ، وتثبتُ الوكالةُ بذلك؛ لعدمِ التنافي؛ لإمكانِ تعدادِ الإقرارِ.

❐❐❐

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المغني» (٥/ ١٠٥ ـ ط مكتبة القاهرة) و«الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٦): «وزيادة الثاني».

(١١)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(١١)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

. . . . . .

(كتاب الشركة)

الشركةُ: بوزنِ (سرقةٍ) و(تمرةٍ) و(نعمةٍ)، وهي ثابتةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، أمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ٦٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص: ٢٤]، الآيةَ، والخلطاءُ هم الشركاءُ.

ومن السُّنَّةِ: ما رُويَ: أن البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ كانا شريكينِ، فاشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئةٍ، فبلغَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمَرَهُما أن ما كان بنقدٍ فأجيزُوهُ، وما كان نسيئةً فرُدُّوه[(١)].

ورُويَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنه قال: «يقولُ الله تعالى: أنا ثالِثُ الشريكينِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحِبَهُ، فإذا خانَ أحدُهما خرجتُ من بينِهما»، رواهُ أبو داود[(٢)].

ورُويَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «يدُ اللهِ على الشريكينِ ما لم يتخاوَنا»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٥)، بسياق مختلف، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥)، مرسلاً من حديث أبي حيان عن أبيه، وقال في «العلل» (١١/ ٧): وصله أبو همام الأحوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن =

قِسْمانِ: اجتماعٌ في استحقاقٍ؛ كشِرْكَةِ إرْثٍ، ووَصيَّةٍ، وهِبَةٍ في عَينٍ أو مَنفَعَةٍ.

الثَّاني: في تصرُّفٍ، وهو المَقصُودُ، وتُكرَهُ معَ كافرٍ، . . . . . .

وأجمعَ المسلمونُ على جوازِ الشركةِ في الجُملةِ، وإنما اختلفُوا في أنواعِها، وهي **(قسمانِ)**:

أحدُهما: **(اجتماعٌ في استحقاقٍ، كشركةِ إرثٍ)**، بأن ملكَ اثنانِ أو جماعةٌ عبداً، أو داراً، أو نحوَهما، بإرث أو ابتياع أو نحوهما[1].

(ووصيةٍ)، كما لو ورِثَ اثنانِ، أو جماعةٌ عبداً، أو نحوَه، مُوصَىً بنفعِهِ لأجنبيٍّ، فإن الورثةَ شركاءُ في رقبتِهِ فقط.

(وهبةٍ في عينٍ)، كملكِ اثنينِ، أو أكثرَ عبداً، أو نحوَه بهبةٍ، أو مَغْنَمٍ.

(أو منفعةٍ) دونَ العينِ، كما لو وُصِّيَ لاثنينِ، أو أكثرَ بمنفعةِ عبدٍ، أو نحوِ ذلك؛ فإن المُوصَى لهم شركاءُ في المنفعةِ دونَ الرقبةِ.

القسمُ **(الثاني)**: اجتماعٌ **(في تصرُّفٍ، وهو المقصودُ)** هنا، **(وتكرَهُ)** شركةُ مسلمٍ **(مع كافرٍ)** كمجوسيٍّ، نصَّ عليهِ، ووثنيٍّ ومَن في معناهُ ممَّن يعبدُ غيرَ اللهِ تعالى؛ لأنه لا نأمنُ معاملتَهُ[2] بالربا، وبيعِ الخمرِ ونحوِه، ولو كان المسلمُ يلي التصرُّفَ، قالَ أحمدُ في المجوسيِّ: ما أحبُّ مخالطتَهُ ومعاملتَهُ؛ لأنه يستحِلُّ

= النبي ﷺ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب.

(١) قوله: «بإرث أو ابتياع أو نحوهما» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «من معاملته».

لا كِتَابيٍّ لا يَلِي التَّصَرُّفَ، ومُعاملةُ مَن في مالِه حَلالٌ وحَرامٌ يُجهَلُ، وإنْ خُلِطَ زيتٌ حَرَامٌ يُجهَلُ مالكِهُ بمُباحٍ تَصدَّقَ به، . . . . . .

ما لا يستحِلُّ هذا[١].

و**(لا)** تكرَهُ الشركةُ مع **(كتابيٍّ لا يلي التصرُّفَ)**، بل يليهِ المسلمُ؛ لحديثِ الخَلاَّلِ عن عطاءٍ قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مشاركةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ، إلا أن يكونَ الشراءُ والبيعُ بيدِ المسلمِ[٢]، ولانتفاءِ المحظورِ بتولِّي المسلمِ التصرُّفَ، وقولُ ابنِ عباسٍ: أكرهُ أن يشارِكَ المسلمُ اليهوديَّ محمولٌ على ما إذا وَلِيَ التصرُّفَ[٣].

وما يشتريهِ كافرٌ من نحوِ خمرٍ بمالِ الشركةِ والمضاربةِ ففاسدٌ، ويضمنُهُ؛ لأن العقدَ يقعُ للمسلمِ، ولا يثبتُ ملكُ مسلمٍ[٤] على خمرٍ، أشبهَ شراءَهُ ميتةً، ومعاملَتَهُ بالربا، وما خفِيَ أمرُهُ على المسلمِ فالأصلُ حِلُّهُ.

(و) تكرَهُ **(معاملةُ مَن في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ يجهَلُ)**، وكذا إجابةُ دعوتِهِ، وأكلُ هديتِهِ وصدقتِهِ ونحوِها، ويأتي في الوليمةِ، وتَقْوى الكراهةُ، وتضعُفُ بحسَبِ كثرةِ الحرامِ وقلَّتِهِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فمنِ اتَّقى الشبهاتِ، فقدِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ»، الحديثَ[٥].

(وإن خُلِطَ) بالبناءِ للمجهولِ **(زيتٌ حرامٌ)**، كمغصوبٍ **(يُجهَلُ مالِكُه بـ)** زيتٍ **(مباحٍ، تصدَّقَ بـه)** وجوباً، وثوابُهُ لمالِكِهِ، ونقلَ المَرُّوذِيُّ: على فقراءِ مكانِ

---

(١) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٨٤).

(٣) ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥٩).

(٤) في «ق»: «لمسلم».

(٥) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ودِرهَمٌ بدَرَاهِمَ يتصدَّقُ[١] بواحدٍ، فإنْ جُهِلَ قَدْرُه يتصدَّقْ[٢] بما يَراه حَرَاماً، ومعَ عِلْمِ مالكٍ فشَرِيكانِ، . . . . . .

الغَصْبِ، إن عَرَفَهُ، انتهى[٣].

وإن عُرِفَ مالِكُهُ، وكان تصدَّقَ به عنه، وجبَ ردُّ بدَلِهِ؛ لأن الصدقةَ به عنه بدونِ ضمانٍ إضاعةٌ له لا إلى بدَلٍ، وهو غيرُ جائزٍ[٤].

(و) إن خُلِطَ **(درهمٌ)** حرامٌ **(بدراهمَ)** مباحةٍ؛ وجبَ أن **(يتصدَّقَ بـ)** درهمٍ **(واحدٍ)** لا غيرُ، **(فإن جهِلَ قدْرَهُ)**؛ أي: المختلطِ، بأن اختلطَت قبضةٌ بقبضاتٍ، وجبَ عليه أن **(يتصدَّقَ بما يراهُ حراماً)**، بأن يتحرَّى، ويُخرِجَ مقداراً يزيدُ عن القبضةِ؛ لتبرأَ ذمتُهُ بيقينٍ، هذا إذا جُهِلَ مالكُ الحرامِ[٥].

(و) أما إذا خُلِطَ غيرُ المتميِّزِ **(مع عِلْمِ مالِكِهِ، فـ)** هما **(شريكانِ)** فيه، فإن كان المختلِطُ زيتاً بمثلِهِ، لزمَهُ مثلُه كيلاً، أو وزناً منه؛ لأنه قدِرَ على ردِّ بعضِ مالِهِ إليه مع ردِّ المثلِ في الباقي، فلم يُنقَلْ[٦] إلى بدَلِهِ في الجميعِ، وإن كان المختلطُ

---

(١) في «ح»: «تصدق».

(٢) في «ح»: «تصدق».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٧).

(٤) أقولُ: قولُ شيخِنا: وجبَ . . .إلخ، فيه أنه يأتي في الغصبِ أن المالكَ يخيَّرُ بينَ أخذِ البدلِ، أو الثوابِ، فتدبَّر، انتهى.

(٥) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: بحيثُ يغلبُ على الظنِّ البراءةُ منه، ولا يشترطُ أن يكونَ خلْطُ المباحِ باختيارِ مالِكِهِ، أو صنْعِهِ، حتى ولو حصلَ بغيرِ قصدٍ، ولذا بناهُ للمفعولِ، وكان القياسُ أن يتصدَّق من الزيتِ بما يراهُ حراماً، لكنْ ربَّما يفرَّقُ بأنه يمكنُ في الدرهمِ، أو الدراهمِ أن الصدقةَ وقعَتْ على عينِ الحرامِ، بخلافِ الزيتِ، انتهى.

(٦) في «ق»: «ينتقل».

وهو أَضْرُبٌ:

أحدُها: شِرْكَةُ عِنَانٍ، وهي: أنْ يُحضِرَ كلٌّ مِن عَدَدٍ جائزِ التَّصَرُّفِ مِن مالِه. . . . . .

دراهمَ جُهِلَ قدْرُها، وعُلمَ مالِكُها، فيردُّ إليه مقداراً يغلبُ على الظنِّ البراءةُ به منه[1].

(وهو)؛ أي: القسمُ الثاني، **(أضرُبٌ)** خمسةٌ، جمعُ ضَرْبٍ، وهو الصِّنْفُ.

(أحدُها: شركةُ عِنَانٍ)، ولا خلافَ في جوازِها، بل في بعضِ شروطِها، وسُمِّيَتْ بذلك لأنهُما يستويانِ في المالِ والتصرفِ، كالفارسَينِ إذا استويا في السَّيرِ، فإن عِنانَي فرسَيهما يكونانِ سواءً، أو لأن كلاً منهما يملِكُ التصرفَ في جميعِ المالِ، كما يملِكُ التصرفَ في عِنانِ فرسِهِ كيفَ شاءَ.

وقالَ الفرَّاءُ: هي مشتقةٌ مِن: عَنَّ الشيءُ، إذا عَرَضَ؛ لأن كلاً منهما عَنَّ له أن يشارِكَ صاحِبَهُ، أو من المُعانَنَةِ، وهي المعارَضَةُ، يقالُ: عانَنْتُ فلاناً، إذا عارضْتَهُ بمثلِ ما جاءَ به؛ لأن كلاً منهما معارِضٌ لصاحبِهِ في مالِهِ[2] وعمَلِهِ.

(وهي)؛ أي: شركةُ العِنانِ: **(أن يُحضِرَ كلٌّ)** واحدٍ **(من عددٍ)**، اثنينِ فأكثرَ، **(جائزِ التصرُّفِ)**، فلا تُعقدُ على ما في الذمَّةِ، ولا مع صغيرٍ، ولا سفيهٍ، **(من مالِهِ)**،

---

(١) أقولُ: سيأتي في كتابِ الغصبِ: أنه إن اختلطَ الحرامُ بالمباحِ على وجهٍ لا يتميَّزُ، فإن جُهلَ المالكُ، فيخرجُ قدرَ الحرامِ، ويتصدقُ به إن عُلمَ المقدارُ، وإلا تصدَّقَ بما يراهُ حراماً، وإن عُلمَ المالكُ، فشريكانِ، فتقريرُ الشارحينَ لما يوهِمُه كلامُ المصنفِ غيرُ ظاهرٍ، كما أن الفرقَ الذي أبداه الجراعيُّ غيرُ موافقٍ لكلامِهم، فتأمَّل وتنبَّهْ، انتهى.

(٢) في «ق، م»: «بماله».

نَقْداً مَضـرُوباً مَعلُومـاً، ولـو مَغشُوشـاً قَليـلاً، أو مِن جِنسينِ كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، أو مَتَفاوتاً أو شائعاً بينَ الشُّرَكاءِ إنْ عَلِمَ كلٌّ قَدْرَ مالِه؛ . . . . .

أو مالِ محجُورِهِ، وموكِّلِهِ الذي أَذِنَ له، ولا تُعقدُ بنحوِ مغصوبٍ **(نقداً)** ذهباً، أو فضةً، **(مضروباً)**؛ أي: مسكوكاً، ولو بسِكَّةِ كفَّارٍ، **(معلوماً)** قدْراً، أو صفةً، ويصحُّ **(ولو)** كان **(مغشوشاً قليلاً)**؛ لعسرِ التحرُّزِ منه، **(أو)** كان النقدُ **(من جنسينِ كذهبٍ، وفضةٍ، أو كان متفاوتاً)**، بأن أحضرَ أحدُهما مئةً والآخرُ مئتينِ، **(أو)** كان مختلِطاً **(شائعاً بينَ الشركاءِ، إن علمَ كلٌّ)** منهم **(قدْرَ مالِهِ)**؛ كمالٍ ورِثُوهُ، لأحدِهُم النصفُ، ولآخرَ الثلثُ، ولآخرَ السدسُ، واشتركُوا فيه قبلَ قِسمتِهِ.

وعُلِمَ منه: أنها لا تصحُّ على عَرْضٍ، نصًّا؛ لوقوعِها على عينِ العرضِ، أو قيمتِهِ، أو ثمنِهِ، أما العينُ فلا يجوزُ وقوعُها عليها؛ لاقتضاءِ الشركةِ الرجوعَ عندَ المفاضلةِ برأسِ المالِ، أو مثلِهِ، والعينُ لا مِثْلَ لها فيُرجَعُ إليه، وقد تزيدُ قيمةُ جنسِ عروضِ أحدِهما دونَ الآخرِ، فيستوعَبُ بذلك جميعُ الربحِ، أو جميعُ المالِ، وقد تنقصُ فيؤدِّي إلى أن يشارِكَهُ الآخرُ في ثمنِ ملْكِه الذي ليس بربحٍ.

وأما القيمةُ فلا تجوزُ عليها؛ لأنها قد تزيدُ في أحدِهما قبلَ بيعِهِ، فيشارِكُه الآخرُ في العينِ المملوكةِ له.

وأما الثمنُ فلا تجوزُ عليه؛ لأنه معدومٌ حالَ العقدِ، وغيرُ مملوكٍ لهما؛ لأنه إن أُريدَ الذي اشتُرِيَتْ بـه، فقد صارَ لبائِعِها، وإن أُريدَ الذي تباعُ به، فإن الشركةَ تصيرُ معلَّقةً على شرطٍ، وهو بيعُ الأعيانِ.

وأما اشتراطُ كونِ النقدِ مضروباً دراهمَ أو دنانيرَ؛ فلأنها قيمُ[1] المُتلَفاتِ،

---

(١) في «ق»: «قيمة».

ليَعمَلَ فيه كلٌّ على أنَّ له مِنَ الرِّبْحِ بنِسبَةِ ما لَهُ، أو . . . . . .

وأثمانُ البِيَاعاتِ، ولم يزلِ الناسُ يشتركُونَ عليها من لَدُنِ النبيِّ ﷺ إلى زمنِنا من غيرِ نكيرٍ، وغيرُ المضروبِ كالعروضِ.

وأما اعتبارُ إحضارِ مالِ الشركةِ عندَ العقدِ؛ فلتقريرِ العملِ وتحقيقِ الشركةِ؛ كالمضاربةِ، نص[١] عليه.

وأما اشتراطُ كونِهِ معلوماً، فلأنه لا بدَّ من الرجوعِ برأسِ المالِ عند المفاصَلةِ، ولا يُملَكُ ذلك مع جهلِهِ، وكونُها تصحُّ على الجنسينِ في المنصوصِ[٢]؛ لإمكانِ كلِّ واحدٍ عندَ المفاصَلة الرجوعُ بجنسِ مالِهِ، كما لو كان الجنسُ واحداً، ويأتي.

قالَ الإمامُ أحمدُ: يرجعُ هذا بدنانيرِه وهذا بدراهمِهِ[٣].

وأما كونُها تصحُّ مع عدمِ تساوي المالينِ منهما؛ فلأنه قولُ الجمهورِ من العلماءِ، ولا يشترطُ الخلْطُ.

وأما كونُها تصحُّ على النقدِ المضروبِ الشائعِ بينَ الشركاءِ؛ فلأن مبناها على الوكالةِ والأمانةِ، وذلك يجري على الشائعِ، كما يجري على غيرِه.

(ليعملَ) متعلِّقٌ بـ (يُحضرَ)، **(فيه)**؛ أي: في جميعِ المالِ **(كلٌّ)** ممَّن له فيه شيءٌ، **(على أن له)**؛ أي: كلِّ مَن له في المالِ شيءٌ، **(من الربحِ)** الحاصلِ بالعملِ **(بنسبةِ ما لَه)** من المال، فمَن له فيه النصفُ، له نصفُ الربحِ، ومَن له فيه الثلثُ، له ثلثُ الربحِ، ومَن له فيه السدسُ، له سدسُ الربحِ، **(أو)** على أن لكلٍّ منهم[٤]

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «النصوص».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٢٩٨٩).

(٤) في «ق»: «منهما».

جُزءاً مُشَاعـاً مَعلُومـاً ولو مُتَفاضـلاً، كأَقَلَّ مِن مالِه أو أكثرَ، أو يُقالُ: بَينَنا، فيَستَوُونَ فيـه ولو تَفاوَتـا في رأسِ مالٍ، أو يَعمَل البَعضُ فقَطْ على أنْ يكُونَ له أكثرُ مِن رِبْحِ مالِه، وتكونَ عِناناً ومُضارَبةً، ولا تصِحُّ بقَدْرِ . . . . . .

(جزءاً مشاعاً معلوماً) من الربحِ، **(ولو)** كان **(متفاضلاً)**، **(كـ)** أنْ شُرِطَ لواحدٍ **(أقلُّ من مالِهِ)** من الربحِ؛ كأنْ يكونَ لـه النصفُ، فيجعلُ لـه ثلثُ الربحِ؛ لقصورِهِ عن العملِ، **(أو)** شُرِطَ **(أكثرُ)** من مالِهِ، كأنْ يجعلَ لصاحبِ الثلثِ مثلاً نصفُ الربحِ؛ لقوَّةِ حِذْقِهِ، فجازَ أخذُهُ أكثرَ؛ لاستحقاقِهِ بالعمل كالمضارِبِ.

(أو يقالُ): على أن الربحَ **(بيننا، فيستوُونَ فيه)**؛ لإضافتِهم إليه إضافةً واحدةً بلا ترجيحٍ.

(ولو) كان العقدُ بينَ اثنينِ و**(تفاوتا في رأسِ)** الـ **(مالِ)**؛ بأن أحضرَ أحدُهما الثلثَ والآخرُ الثلثينِ وقالا: الربحُ بيننا؛ فيتناصفاه؛ لأن الإضافةَ إليهما إضافةٌ واحدةٌ من غيرِ ترجيحٍ، فاقتضَتِ التسويةَ، كقولِهِ: هذه الدارُ بيني وبينَكَ.

(أو) لـ **(يعملَ)** فيه **(البعضُ)** من أربابِ الأموالِ **(فقط، على أن يكونَ له)**؛ أي: العاملِ منهم، **(أكثرُ من ربحِ مالِهِ)**، كأن تعاقَدُوا على أن يعملَ ربُّ السدسِ، وله ثلثُ الربحِ، أو نصفُه ونحوُه، **(وتكونُ)** الشركةُ فيما إذا تعاقَدُوا على أن يعملَ بعضُهم على هذا الحكمِ **(عِناناً)** من حيثُ إحضارُ كلٍّ منهم لماله[1]، **(ومضاربةً)**؛ لأن ما يأخُذُه العاملُ زائدٌ على ربحِ مالِهِ في نظيرِ عمَلِهِ في مالِ غيرِه، **(ولا تصحُّ)** الشركةُ إن أحضرَ كلٌّ منهم مالاً على أن يعملَ فيه بعضُهم، وله من الربحِ **(بقدْرِ**

---

(١) في «ق»: «منهم له».

مالِه؛ لأنَّه إبْضاعٌ؛ أي: توكيلٌ بلا جُعْلٍ، ولا بدونِه بطَرِيقِ الأَولَى، ولا بغائبٍ أو بذِمَّـةٍ أو مَجهُولٍ، ولا بَعرْضٍ ولو مِثْليًّا، ولا بقيمتِـه أو ثَمَنِه . . . . . .

مالِهِ؛ لأنـه إبضاعٌ) لا شركـةٌ، **(وهو)**؛ أي: الإبضاعُ: **(توكيلُ)** إنسانٍ آخرَ على أن يعملَ له عملاً **(بلا جُعلٍ)**.

(ولا) تصحُّ الشركةُ إن عقَدُوها على أن يعملَ أحدُهم **(بدونِـهِ)**؛ أي: دونِ قدْرِ ما يقابِـلُ مالَهُ من الربحِ **(بطريقِ الأَولى)**؛ لأن من لم يعمَلْ لا يستحِقُّ ربحَ مالِ غيرِهِ، ولا بعضَهُ، وفيه مخالفةٌ لموضوعِ الشركةِ، ولأنه قد شُرِطَ عليه لغيرِه العملُ، وبعضُ ربحِ نفسِه، ولا يستحِقُّ في هذه الصورةِ العاملُ على غيرِه شيئاً؛ لأنه دخلَ على أنه متبرِّعٌ.

(ولا) تصحُّ الشركةُ **(بـ)** مالٍ **(غائبٍ)** عن مجلسِ العقدِ **(أو)**؛ أي: ولا على مالٍ **(بذمَّةٍ)**؛ لأنه لا يمكنُ التصرفُ فيه في الحالِ، وهو مقصودُ الشركةِ، لكن إذا أحضراهُ وتفرَّقا، ووُجدَ منهما ما يدلُّ على الشركةِ فيه، انعقدَتْ حينئذٍ، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ على **(مجهولٍ)** من الطرفينِ، أو أحدِهما؛ كما تقدَّمَ.

(ولا) تصحُّ شركةُ العِنانِ، ولا المضارَبةِ **(بعَرْضٍ، ولو)** كان العرضُ **(مثليًّا)** كَبُرٍّ وحريرٍ؛ لأن قيمتَهُ ربَّما زادَتْ قبلَ بيعِهِ، فشاركَهُ الآخرُ في نماءِ العينِ التي هي ملكهُ.

(ولا) تصحُّ الشركةُ، ولا المضارَبةُ **(بقيمتِهِ)**؛ أي: العرْضِ؛ لأن القيمةَ قد تزيدُ بحيثُ تستوعِبُ جميعَ الربحِ، وقد تنقصُ بحيثُ يشارِكُهُ الآخرُ في ثمنِ ملكِهِ الذي ليس بربحٍ، مع أن القيمةَ غيرُ متحقِّقةِ المقدارِ، فيفضِـي إلى التنازُعِ.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الشركةُ، ولا المضارَبةُ بـ **(ثَمنِهِ)**؛ أي: ثمنِ العرضِ

الذي اشتُرِيَ به أو يُبَاعُ به، ولا بمغشُوشٍ كَثيراً، ولا بفُلُوسٍ ولو نافِقَةً، ولا بنُقْرَةٍ: التي لم تُضرَبْ، أو لم يَذكُر الرِّبْحَ، أو شُرِطَ لبعضِهم جُزْءٌ مَجهُولٌ، أو دَرَاهِمُ مَعلُومةٌ، أو رِبْحُ عَينٍ مُعيَّنةٍ، أو مَجهُولةٍ، . . . . .

(الذي اشتري به)؛ لأنه معدومٌ حالَ العقدِ، وأيضاً قد خرجَ عن ملكِهِ للبائعِ.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ شركةُ العِنانِ، ولا المضارَبةِ بثمنِ العرضِ الذي **(سيباعُ[1] به)**؛ لأنه معدومٌ ولا يملِكُه إلا بعدَ البيعِ.

(ولا) تصحُّ شركةُ عِنانٍ ومضارَبةٍ **(بمغشوشٍ)** من النقدينِ غشاً **(كثيراً)** عرفاً؛ لأنه لا ينضبطُ غِشُّهُ، فلا يتأتَّى ردُّ مثلِهِ، ولأن قيمَتَها تزيدُ وتنقصُ، فهي كالعروضِ.

(ولا) تصحُّ شركةُ عِنانٍ، ومضارَبةٍ **(بفلوسٍ، ولو نافِقةً)**؛ لأنها عروضٌ.

(ولا) تصحُّ شركةُ عِنانٍ، ومضارَبةٍ **(بنُقْرَةٍ)**، وهي **(التي لم تُضْرَبْ)**؛ لأن قيمَتَها تزيدُ وتنقُصُ، فأشبهَتِ العُروضُ.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الشركةُ إذا **(لم يذكر[2] الربح)**؛ لأنه المقصودُ من الشركةِ، فلا يجوزُ الإخلالُ به، **(أو شُرِطَ)** بالبناءِ للمجهول **(لبعضِهم)** في الشركةِ **(جزءٌ مجهولٌ)**؛ كحظٍّ، أو جزءٍ، أو نصيبٍ؛ فلا تصحُّ؛ لأن الجهالةَ تمنعُ تسليمَ الواجبِ، **(أو)** شُرِطَ فيها لبعضِهم **(دراهمُ معلومةٌ)**؛ لم تصحَّ؛ لأنه قد لا يربحُ غيرَها، فيأخذُ جميعَ الربحِ، وقد لا يربحُ، فيأخذُ جزءاً من المالِ، وقد يربحُ كثيراً، فيتضرَّرُ من شُرِطَتْ له، **(أو)** شُرِطَ لبعضِهم فيها **(ربحُ عينٍ معينةٍ)**؛ كربحِ ثوبٍ بعينِهِ، **(أو)** شُرِطَ ربحُ عينٍ **(مجهولةٍ)**، كربحِ أحدِ هذين الثوبينِ، وكذا لو شُرِطَ

---

(١) في «ق»: «يباع».

(٢) في «ق»: «يذكرا».

وكـذا مُساقـاةٌ، ومُزَارَعـةٌ، وتنعَقِدُ بما يُدلُّ على الرِّضـا، ويُغنِي لفظُ الشِّرْكَةِ، ويتَّجه: أو ما يَدُلُّ عليها، . . . . . .

لبعضِـهم فيها ربحُ إحدى السَّفْرَتَينِ، أو ربحُ تجارتِهِ في شهرٍ بعينِهِ، أو في عامٍ بعينِهِ، لم تصحَّ؛ لأنه قد يربحُ في ذلك المعيَّنِ دونَ غيرِهِ، أو بالعكسِ، فيختصُّ أحدُهما بالربحِ، وهو مخالِفٌ لموضوعِ الشركةِ، وكذا لو شُرِطَ لبعضِـهم جزءٌ وعشرةُ دراهمَ، أو جزءٌ إلا عشرةَ دراهمَ ونحوُها؛ لم تصحَّ، كما لو شُرطَ لبعضِـهم مثلُ ما شُرطَ لزيدٍ في شركةٍ أُخرى ـ والمثلُ غيرُ معلومٍ ـ لم يصحَّ العقدُ، أو دفعَ لبعضِـهم ألفاً مضاربةً، وقالَ الدافعُ: لك ربحُ نصفه[1]، لم يصحَّ العقدُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ) قياساً على الشركةِ، فلا يصحَّانِ إن شُرطَ لعاملٍ جزءٌ مجهولٌ، أو آصُعٌ معلومةٌ، أو ثمرةُ شجرةٍ معينةٍ، أو مجهولةٍ، أو زرعُ ناحيةٍ بعينِها، ونحوُ ذلك، ويأتي في بابه مفصَّلاً.

(وتنعقدُ) الشركةُ **(بما يدلُّ على الرضا)** من قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ على إذنِ كلٍّ منهما ـ أو منهم ـ للآخرِ في التصرُّفِ، **(ويغني لفظُ الشركةِ)** عن إذنٍ صريحٍ؛ لتضَمُّنِها للوكالةِ.

(ويتَّجِهُ: أو)؛ أي: ويُغني **(ما يدلُّ عليها)**؛ أيِ: الشركةِ، كأن يتكلَّما في الشركةِ، ثم بعدَ بُرهةٍ يحضرُ كلٌّ منهما مقداراً معلوماً، ويتصرَّفانِ فيه، فتنعقدُ، وهو متَّجِهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «نصف ربحه».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: وهو القياسُ، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنها إذا انعقدَتْ بما يدلُّ عليها؛ فيغني ذلك عن الإذنِ، وفي حَلِّ شيخِنا ما لا يخفَى على المتأمِّل، انتهى.

عنْ إذْنٍ صَـريحٍ بالتَّصـرُّفِ، ويَنفُذُ مِن كـلِّ بحُكْمِ المِلْكِ في نَصيبِـه، والوَكالةِ في نَصِيبِ شَرِيكِه، ولا يُشترَطُ خَلْطٌ؛ لأَنَّ مَوردَ العَقْدِ العَمَلُ، والرِّبْحُ نَتيجَتُـه، والمالُ تَبَعٌ، فما تَلِفَ قبلَ خَلْطٍ فمِنَ الجَمِيعِ لصِحَّـةِ قَسْمٍ بلَفْظٍ، كخَرْصِ ثَمَرٍ، وما يَشتَرِيه البَعضُ بعدَ عَقْدِها فللجَميع، . . .

ويُغني فعْلُهم ذلك (**عن إذنٍ صريحٍ بالتصرفِ**[1])؛ لدلالتهِ عليه، (**وينفُذُ**) التصرفُ في جميعِ المالِ (**من كلٍّ**) واحدٍ من الشركاءِ (**بحكْمِ الملكِ في نصيبِهِ، و**) بحكْمِ (**الوكالةِ في نصيبِ شريكِهِ**)؛ لأنها مبنيةٌ على الوكالةِ والأمانةِ.

(**ولا يُشترطُ**) للشركةِ (**خلطُ**) أموالِها، ولا أن تكونَ بأيدي الشركاءِ، لأنها عقدٌ على التصرفِ، كالوكالـةِ، ولذلك صحَّت على جنسينِ، و(**لأن موردَ العقدِ العملُ**)، وبإعلامِ الربحِ يعلَمُ العملَ، (**والربحُ نتيجتُهُ**)؛ أي: العملِ؛ لأنه سببُهُ، (**والمالُ تبعٌ**) للعملِ، فلا يُشترطُ خلطُهُ.

(**فما تلِفَ**) من أموالِ الشركاءِ (**قبلَ خلطٍ، فـ**) هو (**من**) ضمانِ (**الجميعِ**)؛ أي: جميعِ الشركاءِ، كما لو زادَ قبْلَ الخلطِ؛ لأن من موجَبِ الشركةِ تعلُّقَ الضمانِ والزيـادةِ بينَ الشركاءِ، خُلِطَ المالُ أو لا؛ (**لصحَّةِ قسمٍ**) للمالِ (**بـ**) مجرَّدِ (**لفظٍ، كخَرْصِ ثمرٍ**) على شجرٍ مشترَكٍ، فكذلك الشركةُ، احتجَّ به أحمدُ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(**وما يشتريهِ البعضُ**) من الشركاءِ (**بعدَ عقْدِها**)؛ أي: الشركةِ، من مالِها، (**فـ**) يكونُ الملكُ فيه (**للجميع**)؛ أي: جميعِ الشركاءِ؛ لأن كلاً منهم وكيلُ الباقينَ،

---

(١) في «ق»: «في التصرف».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٩١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٩٩).

وما أبرأَ من مالِها، أو أَقَرَّ به قبلَ فَسْخٍ مِن دَينٍ أو عَينٍ فمِن نَصيبِهِ، وإنْ أَقَرَّ بمتعلِّقٍ بها كأجرةِ حَمَّالٍ فمِنَ الجَميعِ، والوَضيعَةُ بقَدْرِ مالِ كلٍّ، ومَن قال: عَزَلْتُ شَريكِي ولو لم ينِضَّ المالُ ـ خِلافاً له ـ انعَزَلَ، . . . .

وأمينُهم، وأما ما يشتريهِ أحدُ الشركاءِ لنفسهِ؛ فهو له خاصةً، والقولُ قولُه في أنه اشتراهُ لنفسِهِ، وهو أعلمُ بنيَّتِهِ.

(وما أبرأَ) البعضُ **(من مالِها)**؛ أي: الشركةِ، فمِن نصيبِهِ، **(أو أقرَّ به)**؛ أي: البعضِ، **(قبْلَ فسخٍ)** الشركةِ **(من دَينٍ أو عينٍ)** للشركة، **(فـ)** هو **(من نصيبِهِ)**؛ لأن شركاءَه إنَّما أذِنُوا له بالتجارةِ، وليس الإقرارُ داخلاً فيها.

(وإن أقرَّ) البعضُ **(بمتعلِّقٍ بها)**؛ أي: الشركةِ، **(كأجرةِ)** دلاَّلٍ و**(حَمَّالٍ)**، وأجرةِ مخزنٍ ونحوِه، كحافظٍ، **(فـ)** هو **(من)** مالِ **(الجميعِ)**؛ لأنه من توابعِ التجارةِ.

(والوضيعةُ)؛ أي: الخسرانُ في مالِ الشركةِ **(بقدرِ مالِ كلٍّ)** من الشركاءِ، سواءٌ كان لتلفٍ، أو نقصانِ ثمنٍ، أو غيرِهِ؛ لأنها تابعةٌ للمالِ.

(ومن قالَ) من شريكينِ: **(عزلْتُ شريكِي، ولو لم يَنِضَّ)** جميعُ **(المالِ)**، بأن كان بعضُه عُروضاً **(خلافاً لـه)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن كانَ عَرْضاً، لم ينعزِلْ، وله التصرفُ بالبيعِ دونَ المعاوَضةِ بسلعةٍ أخرى، ودونَ التصرفِ بغيرِ ما يِنِضُّ به المالُ[1] **(انعزلَ)** ولو لم يعلَمْ، كالوكيلِ، هذا المذهبُ، وقياسُهُ على المضاربةِ مردودٌ بأن الشركةَ وكالةٌ، والربحُ يدخلُ ضمناً، وحقُّ المضاربةِ[2] أصليٌّ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٥٣).

(٢) في «ق، م»: «المضارب».

ويَتصَرَّفُ المَعزُولُ في قَدْرِ نَصِيبِـه، ولو قال: فَسَخْتُ الشِّرْكَةَ، انعَزَلا، فلا يتَصَرَّفُ كلٌّ إلاَّ في قَدْرِ نَصيبِـهِ، ويُقبَلُ قـولُ ربِّ اليدِ بيَمينِـه: أنَّ ما بيَدِه له، لا للشِّرْكةِ، وقولُ مُنكِرٍ للقِسْمةِ.

* * *

فصلٌ

ولكلٍّ معَ الإطلاقِ. . . . . .

(و) يصحُّ أن (**يتصرفَ المعزولُ في قدْرِ نصيبِهِ**) من المالِ فقط. فإن تصرفَ بأكثرَ، ضمِنَ الزائدَ، ويصحُّ تصرفُ العازلِ في جميعِ المالِ؛ لعدمِ رجوعِ المعزولِ عن إذنِهِ.

(**ولو قالَ**) أحدُهما: (**فسخْتُ الشركةَ، انعزلا، فلا يتصرفُ كلٌّ**) منهما (**إلا في قدْرِ نصيبِهِ**) من المالِ؛ لأن فسخَ الشركةِ يقتضِي عزْلَ نفسِه من التصرُّفِ في مالِ صاحبِهِ، وعزْلَ صاحبِهِ من التصرُّفِ في مالِ نفسِهِ، وسواءٌ كان المالُ نقداً، أو عَرْضاً.

(**ويُقبلُ قولُ ربِّ اليدِ بيمينِهِ: أن ما بيدِهِ له**) خاصةً؛ لظاهرِ اليدِ، (**لا للشركةِ**).

(و) يقبلُ (**قولُ منكِرٍ للقسمةِ**) إذا ادَّعاها الآخرُ؛ لأن الأصلَ عدَمُها.

(فصلٌ)

فيما يملِكُ الشريكُ فعْلَهُ وما لا يملِكُهُ[1] وفيما عليه من العملِ وغيرِ ذلك

(**ولكلٍّ**) من الشريكينِ أو الشركاءِ (**مع الإطلاقِ**)، بأن لم يمنَعْهُ الشركاءُ من

---

(١) في «ق»: «يملك».

أنْ يَبِيعَ ويَشتَرِيَ ما شاءَ، ويأخُذَ ويُعطِيَ، ويُطالِبَ ويُخاصِمَ، ويُحِيلَ ويَحْتَالَ، ويَرُدَّ بعَيبٍ لحَظٍّ ولو رَضِيَ شَرِيكٌ بعَيبٍ، ويُقِرَّ به، ويُقايِلَ، ويُؤجِّرَ، ويَستَأجِرَ، ويَبِيعَ نَساءٍ، . . . . . .

نوعٍ من أنواعِ التصرُّفاتِ **(أن يبيعَ)** من مالِ الشركةِ، **(ويشتري)** به **(ما شاءَ)** مساومةً، ومرابحةً، ومواضعةً، وتوليةً، وكيفَ رأى المصلحةَ؛ لأنه عادةُ الشركاءِ.

(و) له أن **(يأخذَ)** ثمناً ومثمَّناً؛ **(ويعطِيَ)** ثمناً ومثمَّناً، **(ويطالِبَ)** بالدينِ، **(ويخاصِمَ)** فيه؛ لأن مَن ملَكَ قبضَ شيءٍ، ملَكَ الطلبَ به، والمخاصمةَ فيه؛ بدليلِ ما لو وكَّلَهُ في قبضِ دَينِهِ.

(ويُحيلُ ويحتالُ)؛ لأن الحوالةَ عقدُ معاوضةٍ، وهو يملِكُها، **(ويردُّ بعيبٍ للحظِّ)** فيما وَلِيَ هو أو شريكُه شِراءَهُ.

(ولو رضِيَ شريكٌ بعيبٍ)؛ فلشريكِه إجبارُه على الردِّ؛ لأجلِ الربحِ، كما لو رضِيَ بإهمالِ المالِ بلا عملٍ، **(و)** له أن **(يقِرَّ به)**؛ أي: العيبِ، فيما بيعَ من مالِها؛ لأنه من متعلَّقاتِها، وله إعطاءُ أَرْشِهِ، وأن يحُطَّ من ثمنِهِ؛ أو يؤخِّرهُ للعيبِ.

(و) له أن **(يُقايِلَ)** فيما باعَهُ أو اشتراهُ؛ لأنه قد يكونُ فيها حظٌّ.

(و) له أن **(يؤجِّرَ ويستأجِرَ)** من مالِها؛ لأن المنافعَ تجري مَجرى الأعيانِ، فكانت كالشراءِ والبيعِ، وله أن يقبِضَ أجرةَ المؤجَّرةِ، ويعطِيَ أجرةَ المستأجَرةِ.

(و) له أن **(يبيعَ نَساءً)**، قدَّمهُ في «الفائقِ»، قالَ الزركشيُّ: وهو مقتضَى كلامِ الخرقيِّ[(١)]، وصحَّحَه في «التصحيحِ»، قالَ الناظمُ: هذا أقوى، وجزمَ به الموفَّقُ[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٤، ٢٤).

ويَشتَرِيَ مَعِيباً، ويَفْعَلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ، كحَبْسِ غَرِيمٍ ولو أَبَى الآخَرُ، ويُودِعَ لحاجَةٍ، ويَرهَنَ، ويَرتَهِنَ عندَها، ويتَّجِه: وبدُونِها يَضمَنُ، ويَعزِلَ وَكِيلاً وَكَّلَه هو أو شَرِيكُه، ويُسافِرَ معَ أَمْنٍ، . . . . . .

(و) له أن (**يشتريَ معيباً**)؛ لأن المقصودَ هنا الربحُ، بخلافِ الوكالةِ.

(و) له أن (**يفعلَ كلَّ ما فيه حظٌّ**) للشركةِ، (**كحبسِ غريمٍ، ولو أبى**) الشريكُ (**الآخرُ**).

(و) لـه أن (**يودِعَ**) مالَ الشركـةِ (**لحاجـةٍ**) إلى إيداعٍ؛ لأنـه عادةُ التجَّـارِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحَهُ في «التصحيحِ» و«النظمِ»[1]، وجزَمَ بـه في «الوجيزِ».

(و) لـه أن (**يرهنَ**) من مـالِ الشركـةِ، (و) أن (**يرتهِنَ عندَهـا**)؛ أي: عندَ الحاجةِ؛ لأن الرهنَ يرادُ للإيفاءِ، والارتهانَ يرادُ للاستيفاءِ، وهو يملِكُهما، فكذا ما يرادُ لهما.

(**ويتَّجِهُ**: و) إن أودَعَ (**بدُونِها**)؛ أي: الحاجةِ، فإنه (**يضمنُ**) ما تلفَ من مالِ الشركةِ بسببِ إيداعِهِ له، وهو متَّجهٌ[2].

(و) له أن (**يعزِلَ وكيلاً وكَّلَهُ هو، أو**) وكَّلَهُ (**شريكُه**)؛ لأنه وكيلُ وكيلِهِ.

(و) له أن (**يسافرَ**) بالمالِ (**مع أمنٍ**)؛ لأن الإذنَ المطلقَ ينصرفُ إلى ما جرَتْ

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٨٧).

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وهو مفهومُ المتنِ؛ لأنه مع عدمِ الحاجةِ يكونُ مفرِّطاً، انتهى.
قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، وفي كلامِهم إشارةٌ إليه، وأقرَّهُ السَّفاريني، وهو جارٍ في المسائلِ الثلاثِ، فتخصيصُ شيخِنا له غيرُ ظاهرٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

ومتَى لم يَعلَمْ، أو وَليُّ يَتيمٍ خَوْفَه، أو فَلَسَ مُشتَرٍ، لم يَضمَنْ، وإلاَّ ضَمِنَ كشِرَائِهِ خَمْراً جاهِلاً، ويتَّجه: أو قِنًّا[1] فبانَ حُرًّا، وإنْ عَلِمَ عُقُوبَةَ سُلْطانٍ ببَلَدٍ بأَخْذِ مالٍ فسَافَرَ. . . . . . .

به العادةُ، وعادةُ التجَّارِ جاريةٌ بالتجارةِ سفراً وحضراً، فإن لم يكُن أمنٌ؛ لم يجُزْ، وضمِنَ؛ لتعدِّيهِ.

(ومتى لم يعلَمْ) شريكٌ سافرَ بمالِ الشركةِ خوفَهُ، لم يضمَنْ، **(أو وَليُّ يتيمٍ)** سافرَ بمالِ اليتيمِ إلى محلٍّ مَخُوفٍ، ولم يعلَمْ **(خوفَهُ)**، لم يضمَنْ، **(أو)** باعَ الشريكُ من مالِ الشركةِ، أو وليُّ اليتيمِ لمفلسٍ، ولم يعْلَما **(فَلَسَ مشترٍ)**، ففاتَ المالُ، **(لم يضمَنْ)** واحدٌ منهما ما تلفَ بسببِ ذلكَ، ذكَرهُ أبو يَعْلى الصغيرُ؛ لعسرِ التحرُّزِ منه، والغالبُ السلامةُ.

قال في «الرعاية»: وإن سافرَ سفراً ظنَّهُ آمناً لم يضمَنْ، **(وإلاَّ)** بأن علِمَ مسافرٌ ووليُّ يتيمٍ خوفَ المحلِّ، أو علمَ شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ فَلَسَ مشترٍ، **(ضمِنَ)** مَن ذُكرَ ما تلفَ بسببِهِ، قال في «الإنصاف»: لو سافر والغالب العطب؛ ضمن على الصحيح من المذهب[2]؛ **(كـ)** ما يضمن[3] وليُّ اليتيمِ والشريكُ بـ **(شرائِهِ خمراً)** مَن مالِ اليتيمِ، أو مالِ الشركةِ **(جاهلاً)** به أنه خمرٌ؛ لأنه لا يخفَى غالباً.

(ويتَّجِهُ: أو) اشترى شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ **(قناً، فبانَ حراً)**، يضمَنُ؛ لتفريطِهِ بعدمِ استفسارِهِ عنه بكثرةِ السؤال، وهو متَّجهٌ.

(وإن علمَ) شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ **(عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ بأخذِ مالٍ، فسافرَ)** إليه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤١٨).

(٣) قوله: «قال في «الإنصاف»... (كـ) ما يضمن» سقط من «ق».

فأَخَـذَه ضَمِـنَ، وليـس لـه أنْ يُكاتِـبَ قِنًّا أو يُزَوِّجَـه أو يُعتِقَـه بمـالٍ ولو لمَصلَحـةٍ، ويتَّجـه: ويُعتِـقَ نَصِيبَه، ولا أنْ يَهَبَ، أو يُقرِضَ، أو يُحابِـيَ، . . . . . .

(فأخَذَه)؛ أي: أخذَ السلطانُ مالَ الشركةِ أو اليتيمِ، **(ضمِنَ)** المسافرُ ما أخَذَهُ منه؛ لتعريضِـهِ للأخذِ.

(وليسَ لـه)؛ أي: الشريكِ **(أن يكاتِبَ قِناً)** من الشركةِ؛ لأنـه لم يأذَنْ فيه شريكُهُ، والشركةُ تنعقِدُ على التجارةِ، وليسَتْ منها، **(أو يزوِّجَهُ)**؛ لأن تزويجَ العبدِ ضررٌ محضٌ، **(أو يعتِقَهُ)** مجانـاً، أو **(بمالٍ)** إلا بإذنٍ؛ لأن هـذا ليس من التجارةِ المقصودةِ بالشركةِ، **(ولو)** كان العتقُ بمالٍ **(لمصلحةٍ)**، هذا الصحيحُ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعُوا بهِ.

(ويتَّجِهُ): وإن أعتقَهُ بدونِ إذنِ شريكِهِ، حَرُمَ عليه، **(ويعتقُ نصيبَهُ)** فقط إن كان معسِراً، وهو متّجهٌ[1].

(ولا أن يهبَ) من مالِ الشركـةِ إلا بإذنٍ، ونقلَ حنبلٌ: يتبرَّعُ ببعض الثمن لمصلحةٍ[2]، **(أو يقرضَ)** من مالِها، وظاهـرُهُ ولو برهنٍ، **(أو يحابِـيَ)** في بيعٍ أو شراءٍ؛ لمنافاتِهِ مقصودَ الشركةِ، وهو طلبُ الربحِ.

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: لكنْ على ما ذكرهُ يُتوجَّهُ أن يعتقَ جميعُه إن كان موسراً لسرايتِهِ عليه، انتهى. وقالَ السَّفارينيُّ: يعتقُ نصيبُهُ كما استوجَهَهُ (م ع).

قلتُ: بل كلُّهُ، ويضمَنُ حصةَ شريكِهِ؛ لأنه متى عتقَ نصيبُهُ سرى إلى باقيه إن كان موسراً، انتهى.

قلتُ: هكذا وجدْتُهُ بهامشه، وهو مقتضَى كلامِهم في بابِ العتقِ، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢١١).

أو يُضارِبَ، أو يُشارِكَ بالمالِ، أو يَخلِطَه بغيرِه، أو يأخُذَ به سُفْتَجةً بأنْ يَدفَعَ مِن مالِها لإنسانٍ، ويأخُذَ منه كِتاباً إلى وَكِيلِهِ ببَلَدٍ آخَرَ، ويتَّجه احتمالٌ: أو سُوقٍ آخَرَ؛ ليَستَوفِيَ منه، أو يُعطِيَها بأنْ يَشتَرِيَ عَرْضاً ويُعطِيَ بثَمَنه[1] كِتاباً إلى وَكِيلِهِ ببَلَدٍ آخَرَ ليَستَوفِيَ منه، . . . . . .

(**أو يضارِبَ**) بالمالِ؛ لأن ذلكَ يُثبِتُ في المالِ حقوقاً، ويُستحَقُّ ربحُهُ لغيرِه.

(**أو يشاركَ بالمالِ**)؛ أي: مالِ الشركة، (**أو يخلِطَهُ**)؛ أي: المالَ (**بغيرِه**) من مالِ الشريكِ نفسِهِ، أو أجنبيٍّ؛ لأنه يتضمَّنُ إيجابَ حقوقٍ في المالِ، وليسَ هو من التجارةِ المأذونِ فيها.

(**أو يأخذَ بـه**)؛ أي: بمالِ الشركةِ (**سفْتَجةً**)، بفتح السينِ وضمِّها، وفتحِ التاءِ، فارسيٌّ معرَّبٌ، والجمعُ: سَفاتِجُ، وتُسمِّيه التجارُ الآن (بولصة)، وكلاهُما ليس بعربيٍّ، وهي (**بأن يدفعَ**) الشريكُ (**من مالِها**)؛ أي: الشركةِ، (**لإنسانٍ**) على سبيلِ القرضِ مالاً، (**ويأخذَ منه**)؛ أي: من المدفوع إليه (**كتاباً إلى وكِيلِهِ ببلدٍ آخرَ، ويتَّجِـهُ احتمالٌ: أو**) إلى وكِيلِهِ (**بسـوقٍ آخرَ**)؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متَّجهٌ[2]؛ (**ليستوفيَ منـه**) ذلكَ المالَ بتلكَ البلـدِ؛ لأن فيهـا[3] خطراً، (**أو يعطِيهَا**)؛ أي: السفتجةَ، (**بأن يشتريَ**) الشريكُ (**عرضاً**) للشركةِ، (**ويعطِيَ بثمنِه كتاباً إلى وكيلِهِ**)؛ أي: المشتري (**ببلدٍ آخرَ ليستوفيَ**) البائعُ (**منه**) ثمنَ ما اشتراهُ الشريكُ؛ لأن فيـه

---

(١) في «ف»: «ثمنه».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ؛ لأن فيه نوعَ خطرٍ، فتأمَّلْ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، انتهى.

(٣) في «ق»: «فيه».

ولا أنْ يُبْضِعَ، وهو أنْ يَدفَعَ من مالِها إلى مَن يَتَّجِرُ فيه مُتبرِّعاً، ولا أنْ يَستَدِينَ عليها بأنْ يَشتَرِيَ بأكثرَ مِنَ المالِ، أو. . . . . .

خطراً لم يُؤذَنْ فيه، وبعدمِ جوازِ إعطاءِ السفتجةِ جزَمَ[١] في «المغني» و«الشرحِ» و«شرح ابن منجا» وغيرِهم[٢].

وأما أخْذُها فصحَّحَ في «الفروعِ» جوازَهُ؛ إذ لا ضرر[٣] فيها[٤]، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ» إذا كان فيه مصلحةٌ[٥] وقالَ في «الاختياراتِ»: ولو كتبَ ربُّ المالِ للجابي أو السِّمْسارِ ورقةً؛ ليسلِّمَها إلى الصيرفيِّ المُتَسلِّمِ مالَهُ، وأمرَهُ أن لا يسلِّمَهُ حتى يقبضَ منه، فخالَفَ، ضمِنَ؛ لتفريطِهِ، ويصدَّقُ الصيرفيُّ مع يمينِهِ، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه العادة[٦][٧].

(ولا) للشريكِ **(أن يُبْضِعَ)** من الشركةِ، **(و)** الإبضاعُ: **(هو أن يدفعَ من مالِها)**؛ أي: الشركةِ **(إلى من يتَّجِرُ فيه متبرِّعاً)**، ويكونُ الربحُ كلُّه للدافعِ وشريكِهِ؛ لِمَا فيه من الغَرَرِ.

(ولا أن يستدينَ عليها)؛ أي: الشركةِ، **(بأن يشتريَ بأكثرَ من المالِ، أو)**

---

(١) في «ق»: «جزم به».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١١٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٢١).

(٣) في «ق»: «صرف».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤١٥).

(٦) أقولُ: قولُ شيخِنا: (وأما) إلى قوله: (قال)، فلم أَرَه في «الإنصافِ»، والذي رأيتُهُ أن صاحبَ «الفروعِ» جزمَ بعدمِ الجوازِ، فارجعْ إلى ذلك، وتأمَّلْ، انتهى.

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١٤).

بثَمَنٍ ليس معَه مِن جِنْسِه غيرَ النَّقدَينِ إلاَّ بإذْنٍ في الكلِّ، ويتَّجه: وبدونِه يَضمَنُ، ورِبْحُ ما استَدَانَه له، . . . . . .

يشتريَ **(بثمنٍ ليس معه من جنسِه)**؛ لأنه يدخلُ فيها[١] أكثرُ مما رضِيَ الشريكُ بالشركةِ فيه، أشبهَ ضمَّ شيءٍ إليه من مالِهِ **(غيرِ النقدينِ)**؛ بأن يشتريَ بفضةٍ ومعه ذهبٌ، أو بالعكسِ؛ لأن عادةَ التجارِ قبولُ أحدِهما عن الآخر، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه **(إلا بإذنِ)** شريكِهِ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ من المسائلِ، فإن أَذِنَهُ في شيءٍ منها، جازَ، وإن أَخَّرَ أحدُهما حقَّه من دَينٍ، جاز؛ لصحةِ انفرادِهِ بإسقاطِ حقِّه من الطلبِ بهِ، كالإبراءِ، بخلافِ حقِّ شريكِهِ، ولمَن أخَّرَ أن يشاركَ من لم يؤخِّر فيما يقبضُه من الدَّينِ الذي لم يؤخَّرْ، ما لم يتلَفْ ما قبضَهُ شريكُه أو يكن[٢] بإذنِ الشريكِ، ولو لم يُحِلَّ المؤخِّرُ.

(ويتَّجِهُ: و) إن فعلَ أحدُهما ما ليس له فعْلُه **(بدونِهِ)**؛ أي: بدونِ إذنِ شريكِه، فإنه **(يضمَنُ)** ما فاتَ من المالِ؛ لأنه ليس من التجارةِ المأذونِ فيها، وهو متَّجهٌ[٣].

وما استدانَ بدونِ إذنِ شريكِهِ؛ بأن اقترضَ شيئاً، واشترى به بضاعةً، وضمَّها إلى مالِ الشركةِ، أو اشترى نسيئةً بثمنٍ ليس من النقدينِ، فعليهِ وحدَهُ المطالبةُ به، **(وربحُ ما استدانَه له)**.

---

(١) في «ق»: «فيه».

(٢) قوله: «أو يكن» سقط من «ق».

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيَّ: وهذا تصريحٌ بالمفهومِ؛ لأنه إذا فعلَ الشريكُ ما ليس له فعْلُه من غيرِ إذنٍ، فإنه يضمَنُ، انتهى.

قلتُ: وهو كالصريحِ في كلامِهم في مواضعَ من البابِ، وقوله: في الكلِّ؛ أي: كلِّ المسائلِ التي في الأصلِ، فارجعْ إليها، انتهى.

ولـو قيل: اعمَلْ برأيـكَ ورأَى مَصلَحَـةً، جازَ الكلُّ، وعلى كلٍّ تَوَلِّي ما جَـرَتْ عـادةٌ بتَوَلِّيـه[١] من نَشْرِ ثَوْبٍ وطَيِّـه، وعَرْضِـه على مُشـتَرٍ ومُساوَمَتِهِ[٢]، وعَقْدِ بَيعٍ معَه وأَخْذِ ثَمَنِه وخَتْمٍ وإحرَازٍ، فإنْ فَعَلَه بأجْرَةٍ فعلَيه، وما جَرَتْ عَادَةٌ بأنْ يَستَنِيبَ فيـه كنَقْلِ طَعَامٍ فلَه أنْ يَستَأجِرَ مِن مَالِ الشِّرْكَةِ حتَّى شَرِيكَه لفِعْلِه، . . . . . .

(**ولو قيلَ**)؛ أي: قالَ لشريكِهِ: (**اعمَلْ برأيـكَ ورأى مصلحةً**) فيما تقدَّمَ، (**جازَ الكلُّ**)؛ أي: كلُّ ما يتعلَّقُ بـه من التجارةِ من الإبضاعِ، والمضاربةِ بالمالِ، والمشاركةِ بـه، والمزارعةِ، وخلْطِهِ بمالِـهِ؛ لدلالةِ الإذنِ عليـه، بخلافِ التبرُّعِ، والقرضِ، والحَطِيطَةِ من الثمنِ، وكتابةِ الرقيقِ، وتزويجِهِ، وعتقِهِ؛ لأنه ليس بتجارةٍ، وإنما فوضَ إليه العملَ برأيه في التجارةِ.

(**و**) يجبُ (**على كلٍّ**) واحدٍ من الشركاءِ (**تولِّي ما جَرَتْ عادةٌ بتولِّيـهِ، من نشرِ ثوبٍ وطَيِّـهِ، وعرضِـهِ على مشترٍ، ومساومةٍ، وعقدِ بيعٍ معه، وأخذِ ثمنِهِ، وختْمٍ**) كيسٍ، (**وإحرازٍ**) لمالِها، وقبضِ نقدٍ؛ لأن إطلاقَ الإذنِ يُحملُ على العرفِ، وهو يقتضِـي أن هذه الأمورَ يتولاَّهـا بنفسِهِ، (**فإن فعلَه**)؛ أي: فعلَ ما عليه تولِّيه (**بأجرةٍ، فـ**) هي (**عليه**) يغرَمُها من مالِهِ؛ لأنه بذَلَها عوضاً عما يلزمُهُ.

(**ومـا جَرَتْ عـادةٌ بأن يَستَنِيبَ**) الشريكُ (**فيـه؛ كـ**) الاستئجارِ للنداءِ على المتاعِ، و(**نقلِ طعامٍ**) ونحوِهِ، (**فله أن يستأجرَ من مالِ الشركةِ**) من يفعلُهُ؛ لأنـه العرفُ، (**حتى شريكَهُ لفعْلِهِ**) إذا كان فعْلهُ مما لا يستحقُّ أجرتَهُ إلا بعملٍ، كنقلِ

---

(١) في «ف»: «توليه».

(٢) في «ح»: «ومساومة».

وليس لـه فِعْلُه ليَأخُذَ أُجرَتَه بلا إذْنٍ، وبَذْلُ خِفَارَةٍ وعُشْرٍ على المالِ، وكذا لمُحارِبٍ[1] ونحوِه، قال أحمدُ: ما أُنفِقَ على المالِ فعلَى المالِ.

*** فرعٌ: لو تَقَاسَمَا دَيْناً في ذِمَّـةٍ أو ذِمَمٍ لم يَصِحَّ، . . . . . .**

طعامٍ وكيلِهِ، وكاستئجارِ غرائرِ شريكِهِ لنقْلِهِ فيها، أو دارِه ليخزِّنَهُ فيها، نصًّا.

(وليس لـه)؛ أي: الشريكِ **(فعْلُه)**؛ أي: فعلُ ما جَرَتْ عادةٌ بعدمِ تولِّيـهِ؛ **(ليأخذَ أُجرتَهُ بلا إذنٍ)** شريكِهِ له؛ لأنه قد تبرَّعَ بما لا يلزمُهُ؛ فلم يستحقَّ شيئاً كالمرأةِ التـي تستحقُّ الاستخدامَ إذا خَدَمَـتْ نفسَها، ويحرُمُ على شريكٍ[2] في زرعٍ فَرْكُ شيءٍ من سُنْبُلِهِ؛ ليأكُلَهُ بلا إذنِ شريكِهِ.

(و) للشريكِ **(بذلُ خِفارةٍ وعُشْرٍ على المالِ)**، فيحتسِبُهُ الشريكُ، أو العاملُ على ربِّ المالِ، كنفقةِ العبدِ المشتَرَكِ، **(وكذا)** ما يُبذَلُ **(لمحارِبٍ ونحوِه)**، وظاهرُه ولو من مالِ يتيمٍ، ولا ينفقُ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ بدونِ إذنِهِ، والأحوطُ أن يتفِقا على شيءٍ من النفقةِ لكلٍّ منهما، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: ما أُنفِقَ على المالِ)** المشترَكِ، **(فعلى المالِ)** بالحِصَصِ، كنفقةِ العبدِ المشتركِ[3].

*** (فرعٌ: لو تقاسَما)**؛ أي: الشريكان، **(دَيناً في ذمَّـةٍ)** شخصٍ، **(أو ذِمَمٍ)** أشخـاصٍ متعـدِّدةٍ، **(لـم يصـحَّ)**؛ لأن الذمَـمَ لا تتكافَـأُ ولا تتعـادَلُ، والقسـمةُ تقتضـيهما[4]؛ لأنها بغيرِ تعديلٍ بمنزلةِ البيعِ، وبيعُ الدَّينِ غيرُ جائزٍ، فإن تقاسماهُ،

---

(١) في «ح»: «المحارب».

(٢) في «ق»: «شريكه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩١).

(٤) في «ق»: «تقتضيها».

فما ضَاعَ بعدَ قِسْمَةٍ فعلَيهما.

* * *

فصلٌ

والاشتراطُ فيها نَوعَانِ:

صحيحٌ؛ كأنْ لا يَتَّجِرَ إلاَّ في نَوْعِ كَذَا، أو بَلَدٍ بعَينِه، . . . . . .

ثم هلكَ بعضٌ، **(فما ضاعَ بعدَ قسمةٍ، فعليهِما)**، والباقي بينهُما، وإذا قبضَ أحدُ الشريكينِ من مالٍ مشترَكٍ بينهُما بسببٍ واحدٍ، كإرثٍ وإتلافٍ[1]، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أو ضريبةٍ سببُ استحقاقِها واحدٌ، فلشريكِهِ الأخذُ من الغريمِ، وله الأخذُ من الآخِذِ على الصحيحِ من المذهبِ[2].

(فصلٌ)

في أحكامِ الشروطِ في الشركةِ
وحُكْمِها إذا فسدَتْ أو تُعُدِّيَ فيها

(والاشتراطُ فيها)؛ أيِ: الشركةِ **(نوعانِ)**:

نـوعٌ **(صحيحٌ، كأنِ)** اشترَطَ أحدُهما على الآخرِ أن **(لا يتَّجِرَ إلاَّ في نـوعِ كذا)**، ويعيِّنُهُ؛ كالحريرِ، أو البَزِّ، أو ثيـابِ الكَتَّانِ ونحوِهـا، سواءٌ كان مما يعمُّ وجودُه في ذلك البلدِ، أو لا.

(أو) يشترطَ أن لا يتَّجِرَ إلاَّ في **(بلدٍ بعينِهِ)**؛ كمكَّةَ ونحوِها.

---

(١) في «ق»: «وإتلاف مال».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٣).

أو لا يَبِيعَ إلاَّ بنَقْدِ كذا، أو مِن فُلانٍ، أو لا يُسافِرَ بالمالِ، ومَن تَعَدَّى ضَمِنَ، ورِبْحُ مالٍ لرَبِّه، نَصًّا، وكذا مُضارِبٌ، ففي «المبدع»: إذا تَعدَّى مُضارِبٌ الشَّرْطَ أو فعَلَ ما ليس له فِعْلُه، أو تَرَكَ ما يَلزَمُه ضَمِنَ المالَ، ولا أُجْرَةَ له، ورِبْحُه لمالِكِه.

(أو) أن **(لا يبيعَ إلا بنقدِ كذا)**؛ كدراهمَ، أو دنانيرَ صفَتُها كذا.

(أو) أن لا يشتريَ، أو لا يبيعَ إلاَّ **(من فلانٍ، أو أن لا يسافرَ بالمالِ)**؛ لأن الشركةَ تصرفٌ بإذنٍ، فصحَّ تخصيصُها بالنوعِ، والبلدِ، والنقدِ، والشخصِ؛ كالوكالةِ.

(ومن تعدَّى) بأن خالفَ ما اشتُرِطَ عليه، **(ضمِنَ)** ما تلفَ من مالِ الشركةِ بمخالفتِهِ؛ لتصرُّفِهِ تصرُّفاً غيرَ مأذونٍ فيه، **(وربحُ مالٍ لربِّهِ)**؛ أي: ربحُ نصيبِ الشريكِ له، لا شيءَ فيه للمتعدِّي؛ كالغاصبِ **(نصًّا)**، قال في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[1].

(وكذا) إذا تعدَّى **(مضارِبٌ)** ما أمَرَهُ به شريكُه، فتلفَ شيءٌ من المالِ، ضمِنَه كسائرِ الأُمَنَاءِ، **(ففي «المبدِعِ»: إذا تعدَّى مضاربٌ الشرطَ)** الذي اشتُرِطَ عليه، ضمِنَ[2]، **(أو فعلَ ما ليس له فعلُهُ)** مما تقدَّمَ من مكاتبةِ القِنِّ المشترِكِ ونحوِه، ضمِنَ، **(أو تركَ ما يلزمُهُ)** فعلُه من نشرِ ثوبٍ، ومساومةٍ، وعرضٍ على مشترٍ، ونحوِها، **(ضمِنَ)** ما تلفَ من **(المالِ)**؛ لتعدِّيهِ ومخالفتِهِ؛ كالغاصبِ، **(ولا أجرةَ له)** على عمَلِهِ، **(وربحُهُ)**؛ أي: ربحُ مالِ المضاربةِ **(لمالكِهِ)**؛ لحصولِهِ من مالٍ غيرِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٥).

وفاسدٌ وهـو قِسْمانِ: مُفسِدٌ لها، وهو: ما يَعُودُ بجهالة الربح، وغيـرُ مُفْسِـدٍ كضَمانِ المالِ، أو أنَّ[١] عليه مِنَ الوَضِـيعَةِ أَكثَرَ مِنْ قَدْرِ مالِه، أو أنْ يُوَلِّيَه ما يَختَارُ مِنَ السِّلَعِ، . . . . . .

مأذونٍ فيه، وما كان كذلك، فهو للمالكِ[٢].

(و) نوعٌ **(فاسدٌ، وهو قسمانِ):**

قسمٌ **(مفسِدٌ لها)**؛ أي: الشركةِ، **(وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ)**؛ كشرطِ درهمٍ لزيدٍ الأجنبيِّ، والباقي من الربحِ لهما، أو اشتراطِ ربحِ ما يشتري من رقيقٍ لأحدِهما، وربحِ ما يشتري من ثيابٍ للآخرِ، أو لواحدٍ ربحُ هذا الكيسِ، وللآخرِ ربحُ الكيسِ الآخرِ، فتفسدُ الشركةُ والمضاربةُ باشتراطِ ما مثَّلْنا ونحوِه؛ لأنه يفضِي إلى جهلِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما من الربحِ، أو إلى فواتِهِ، ومِن شرْطِ الشركةِ والمضاربةِ كونُ الربحِ معلوماً، ولأن الفسادَ لمعنىً في العوضِ المعقودِ عليه، فأفسدَ العقدَ؛ كما لو جعلَ رأسَ المالِ خمراً، أو خنزيراً، ولأن الجهالةَ تمنعُ من التسليمِ، فيفضي إلى التنازُعِ والاختلافِ.

(و) القسمُ الثاني من الشروطِ الفاسدةِ **(غيرُ مفسدٍ)** للعقدِ، **(كـ)** أن يشترطَ أحدُهما على العاملِ في المالِ **(ضمانَ المالِ)** إن تلفَ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(أو أن عليه من الوضيعةِ)**؛ أي: الخسارةِ **(أكثرَ من قدرِ مالِهِ)**، أو أنه متى باعَ السلعةَ، فهو أحقُّ بها بالثمنِ، **(أو أن يولِّيه)**؛ أي: يعطِيَهُ برأسِ مالِهِ **(ما يختارُ من السلعِ)** التي

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وقيلَ: لـه أُجرةُ المثلِ، وقيلَ: إن اشترى بعيـنِ المالِ، بطلَ على المذهبِ، والنماءُ للبائعِ، انتهى.

أو يَرتَفِقَ بها، أو لا يَفسَخَ الشِّرْكَةَ مُدَّةَ كذا، أو لُزُومِها أبداً، أو لا يَبيعَ إلا برأسِ المالِ أو أَقَلَّ، أو إلاَّ ممَّنِ اشتَرَى منه، أو خِدْمَةً، أو قَرْضاً، أو مُضَارَبةً أُخرَى، أو ما أعجَبَه يأخُذُه بثَمَنِه، فكلُّها فاسدةٌ غيرُ مُفسِدَةٍ للعَقْدِ.

وإذا فَسَدَ قُسِمَ رِبْحُ شِرْكَةِ عِنَانٍ ووُجُوهٍ على قَدْرِ المَالينِ، وأَجْرُ ما تَقَبَّلاهُ في شِرْكَةِ أبْدانٍ. . . . . . .

يشتريها، **(أو)** أن **(يرتفِقَ بها)** مثلَ أن يلبسَ الثوبَ، أو يستخدمَ العبدَ، أو يركبَ الدابةَ.

(أو) أن **(لا يفسخَ الشركةَ مدةَ كذا، أو)** يشترطَ **(لزومَ)** عقدِ **(ها أبداً، أو)** يشترطَ أن **(لا يبيعَ إلا برأسِ المالِ)** فقط، **(أو أقلَّ)** من رأسِ المالِ، **(أو)** أن لا يبيعَ **(إلا ممَّن اشترى منه، أو)** يشترطَ على المضارِبِ **(خدمةَ)** شهرٍ أو سنةٍ، **(أو)** يشترطَ عليه **(قرضاً)** يأخذُهُ منه، **(أو)** يشترطَ عليه **(مضاربةً أخرى)** في مالٍ آخر، أو يشترطَ خدمةً، أو قرضاً، أو مضاربةً لأجنبيٍّ، **(أو)** يشترطَ أن **(ما أعجبَهُ يأخذُه بثمنِهِ)**، وهو التَّولِيةُ، **(فـ)** هذه الشروطُ **(كلُّها فاسدةٌ)**؛ لأنها ليست من مصلحةِ العقدِ ولا مقتضاهُ، أشبهَتْ ما ينافِيهِ، **(غيرُ مفسدةٍ للعقدِ)**، نصًّا؛ لأنه عقدٌ على مجهولٍ، فلم تبطِلْهُ الشروطُ الفاسدةُ؛ كالنكاحِ، صحَّحَهُ في «الإنصافِ» وغيرِه[1].

(وإذا فسدَ) عقدُ الشركةِ بأنواعِها، **(قُسِمَ ربحُ شركةِ عِنانٍ ووُجوهٍ على قدْرِ الماليـنِ)**؛ لأن التصرفَ صحيحٌ؛ لكونِهِ بإذنِ مالكِهِ، والربحُ نماءُ الملكِ، **(و)** قُسِمَ **(أجْرُ ما تقبَّلاهُ)**؛ أي: الشريكان من عمَلٍ **(في شركةِ أبدانٍ)** عليهما

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١ ـ ٤٢).

بالسَّوِيَّةِ[١]، ووُزِّعَتْ وَضِيعَةٌ على قَدْرِ مالِ كلٍّ، ورَجَعَ كلٌّ مِنَ الشَّرِيكَينِ[٢] في عِنَانٍ ووُجُوهٍ وأبدَانٍ بأجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِه، ومِن ثَلاثَةٍ بأجْرَةِ ثُلُثَي عَمَلِه، ومِن أَربَعَةٍ بثَلاثَةِ أَرْبَاعِ عَمَلِه، وهكذا، وتَحصُلُ الْمُقَاصَّةُ فيما لم يَرجِعْ به.

والعَقْدُ الفاسِدُ في كلِّ أمانةٍ وتَبَرُّعٍ؛ كمُضَارَبَةٍ وشِرْكَةٍ ووَكَالَةٍ. . . .

(بالسوية)؛ لأنه استُحِقَّ بالعملِ، وهو منهما (ووزِّعَتْ)؛ أي: قُسِّمَتْ (وضيعةٌ)؛ أي: خسارةٌ (على قدْرِ مالِ كلٍّ) من الشركاءِ، (ورجعَ كلٌّ من شريكينِ في) شركةِ (عنانٍ، و) شركةِ (وجوهٍ، و) شركةِ (أبدانٍ بأجرةِ نصفِ عملِهِ)؛ لعملِهِ في نصيبِ شريكِهِ بعقدٍ يبتغي به الفضلَ في ثاني الحالِ، فوجبَ أن يقابلَ العملَ فيه عوضٌ[٣]؛ كالمضاربةِ، فإذا كان عملُ أحدِهما مثلاً يساوي عشرةَ دراهمَ، والآخرِ خمسةً؛ تقاصَّا بدرهمين ونصفٍ، ورجعَ ذو العشرةِ بدرهمينِ ونصفٍ، (و) يرجعُ كلٌّ (من ثلاثةٍ) شركاءَ على شريكِهِ[٤] (بأجرةِ ثُلُثَي عملِهِ، ومِن أربعةٍ) شركاءَ (بثلاثةِ أرباعِ) أجرةِ (عملِهِ، وهكذا) على ما تقدَّمَ، (وتحصُلُ المقاصَّةُ) بين الشريكينِ (فيما لم يرجِعْ به)؛ أي: إذا تساوى مالاهُما وعَمَلاهُما؛ لأنه قد ثبتَ لكلٍّ منهما على الآخرِ مثلُ ما لَهُ عليه.

(والعقدُ الفاسدُ في كلِّ أمانةٍ، وتبرُّعٍ، كمضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ،

---

(١) في «ف»: «بالتسوية».

(٢) في «ح»: «شريكين».

(٣) في «ط، ق»: «عوضاً»، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٠٥)، وكلاهما للبهوتي.

(٤) في «ق، م»: «شريكيه».

ووَدِيعَةٍ ورَهْنٍ وهِبَةٍ وصَدَقَةٍ ووَقْفٍ ومُؤَجَّرَةٍ كصَحِيحٍ في ضَمَانٍ بتَفرِيطٍ وعَدَمِه، لكنْ لو ظَهَرَ قابضُ زَكَاةٍ مِن غيرِ أَهْلِها ضَمِنَ، قال في «القواعد»: لأنَّه مِنَ القَبْضِ البَاطِلِ، ويتَّجه: المرادُ بالفاسِدِ: ما اختَلَّ شَرْطُه، والباطلُ: ما اختَلَّ رُكْنُه، والصَّحيحُ: ما تَوفَّرَا فيه، فالعَقدُ مع نحوِ صَغيرٍ باطلٌ، فيَضمَنُ آخِذٌ منه.

ووديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ووقفٍ، ومؤجَّرةٍ كـ) العقد الـ **(صحيحِ في ضمانٍ بتفريطٍ وعدمِهِ)**، فكلُّ عقدٍ لا ضمانَ في صحيحِهِ كالمذكوراتِ، لا ضمانَ في فاسدِهِ؛ لدخولِهما على ذلك بحكمِ العقدِ، **(لكن لو ظهرَ قابضُ زكاةٍ من غيرِ أهلِها، ضمِنَ)** ما قبضَهُ؛ لأنه لم يملِكْه، وهو مفرِّطٌ بقبضِ ما لا يجوزُ له قبضُهُ، **(قالَ في «القواعِد»: لأنه من القبضِ الباطلِ)**، لا الفاسدِ[1].

(ويتّجِهُ): أن **(المرادَ بـ)** العقدِ **(الفاسدِ)** في المعاملاتِ هو **(ما)**؛ أي: الذي **(اختلَّ شرطُهُ، و)** أن العقدَ **(الباطلَ)** هو **(ما اختلَّ ركنُهُ، و)** أن العقدَ **(الصحيحَ)** هو **(ما توفَّرا)**؛ أي: الشرطُ والركنُ **(فيه)**.

إذا تقرَّر هذا، **(فالعقدُ مع نحوِ صغيرٍ)**؛ كسفيهٍ ومجنونٍ **(باطلٌ)** فيما هو محجورٌ عليه فيه، لا في الشيءِ التافهِ المأذونِ فيه؛ **(فيضمنُ آخذٌ منه)**؛ أي: الصغيرِ ونحوِه، شيئاً، ولا يبرأُ إلا بردِّه لوليِّهِ[2]، وهذا الاتِّجاهُ في غايةِ الحسنِ؛ لتضمُّنِهِ ضابطاً لم يُسبَقْ إليه، غيرَ أنه مأخوذٌ من قواعِدِهم في مواضعَ[3].

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٤).

(٢) في «ق، م»: «ولا يبرأ برده إلا لوليه».

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: هذا الاتِّجاهُ لتعريفِ الفاسدِ، والباطلِ، والصحيح، والظاهرُ على ما شرطَه في خُطبتِهِ أنه لم يَرَهُ، وهو مأخوذٌ من كلامِهم في عدةِ أماكنَ، انتهى.

وكلُّ عَقْدٍ لازمٍ يجبُ الضَّمانُ في صَحِيحِه يجبُ في فاسِدِه، ويتَّجه: لا بمُجرَّدِ عَقْدٍ، بل بقَبْضٍ كبَيعٍ ونَفْعِ إجارَةٍ ونِكَاحٍ وقَرْضٍ وعَقْدِ ذِمَّةٍ.

* * *

(**وكلُّ عقدٍ لازمٍ**)، أو جائزٍ (**يجبُ الضمانُ في صحيحِهِ**)؛ كالمذكوراتِ، (**يجبُ**) الضمانُ (**في فاسدِهِ**).

(**ويتَّجِهُ: لا**) يجبُ الضمانُ (**بمجرَّدِ عقدٍ، بل**) يجبُ[1] (**بـ**) مجرَّدِ (**قبضٍ**)؛ لما قالُوهُ في الإجارةِ، ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدِهِ، فإن تسلَّمَ، فأجرةُ مثْلٍ، وهو متَّجهٌ[2].

مثالُ اللازمِ[3]: (**كبيعٍ، ونفعِ إجارةٍ، ونكاحٍ، وقرضٍ، وعقدِ ذمَّةٍ**) وعاريةٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ومعنى عدمِ الضمان في الهبة الفاسدة: أنه لا يجبُ على الموهوبِ له، ونحوِه بدلُ ذلك بتلَفِهِ، والمرادُ ضمانُ الأجرةِ، والمهرِ في الإجارةِ الفاسدةِ، والنكاحِ الفاسدِ، وأما العينُ، فغيرُ مضمونةٍ فيهما، والحاصلُ أن ما وجبَ الضمانُ في صحيحِهِ، وجبَ في فاسدِهِ، وما لا فلا.

قالَ في «القواعدِ»: وليسَ كلُّ حالٍ ضمِنَ فيها في العقدِ الصحيحِ، ضمِنَ فيها في العقدِ الفاسدِ، فإن البيعَ الصحيحَ لا يجبُ فيه ضمانُ المنفعةِ، وإنما تُضمنُ العينُ بالثمنِ، والمضمونُ بالبيعِ الفاسدِ يجبُ ضمانُ الأجرةِ فيه على المذهبِ[4]،

---

(١) في «ق، م»: «يجب الضمان».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، واتَّجهَهُ، وهو صريحٌ في كلامِهِم، انتهى.

(٣) في «ق»: «الإلزام».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٤).

فصلٌ

الثاني: المُضارَبَةُ، وتُسمَّى قِرَاضاً. . . . . .

ولا يقالُ: إذا باعَ العدلُ الرهنَ، وقبضَ الثمنَ، وتلفَ في يدِهِ، ثم خرجَ الرهنُ مستَحَقًّا، رجعَ على العدلِ، إن لم يعلَمْهُ بالحالِ كما سبقَ، مع أنه لا ضمانَ عليه في صحيحِهِ؛ لأن هذا من القبضِ الباطلِ، لا الفاسدِ.

(فصلٌ)

الضربُ **(الثاني: المضاربةُ)** من الضربِ في الأرضِ؛ أي: السفرِ فيها للتجارةِ، قالَ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، أو من ضربِ كلٍّ منهما بسهمٍ في الربحِ، وهي تسميةُ أهلِ العراق، **(وتُسمَّى)** المضاربةُ عندَ أهلِ الحجازِ **(قِراضاً)**، فقيلَ: هو من القرضِ، بمعنى القطْعِ، يقالُ: قرضَ الفأرُ الثوبَ، إذا قطَعَهُ، فكأن ربَّ المالِ اقتطعَ من مالِهِ قطعةً، وسلَّمَها إلى العاملِ، واقتطَعَ له قطعةً من ربحِها، وقيلَ: من المواساةِ والموازنةِ، يقالُ: تقارضَ الشاعرانِ: إذا توازَنا.

وهي جائزةٌ بالإجماعِ، حكاهُ ابنُ المنذرِ[١]، ورُوِيتْ عن عمرَ[٢]، وعثمانَ[٣]، وعليٍّ[٤]، وابنِ مسعودٍ[٥]، وحكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنهم[٦]، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ،

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٨).
(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧).
(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٨٧).
(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٩).
(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١).

ومُعَامَلَةً، وهي: دَفْعُ نَقْدٍ مَعلُومٍ أو ما في مَعنَاه، كمُودَعٍ وغَصْبٍ لمَن يَتَّجِرُ فيه بُجْزءٍ مَعلُومٍ مِن رِبْحِه له، أو لقِنِّه، أو لأَجْنَبيٍّ. . . . . .

والحكمةُ تقتضيها؛ لأن بالناسِ حاجةً إليها، فإن النقودَ لا تُنمَّى[1] إلا بالتجارةِ، وليس كلُّ مَن يملِكُها يحسِنُ التجارةَ، ولا كلُّ مَن يحسِنُها له مالٌ، فشُرِعَتْ لدفعِ الحاجةِ، **(و)** تسمَّى أيضاً **(معاملةً)** من العملِ.

(و) المضاربةُ في الشرعِ: **(هي دفعُ)** مالٍ؛ أي: **(نقدٍ معلومٍ)** قدْرُهُ، فلا تصحُّ على صبرةِ نقدٍ؛ لجهالَتِها، ولا على أحدِ كِيسَينِ في كلٍّ واحدٍ منهما مالٌ معلومٌ، تساوى ما فيهما، أو اختلفَ؛ للإبهامِ، وشُرِطَ كونُهُ مضروباً غيرَ مغشوشٍ غِشاً كثيراً، وتقدَّمَ، **(أو ما في معناهُ)**؛ أي: معنى الدفعِ، بأن كان له عندَ إنسانٍ نقدٌ مضروبٌ، **(كمودَعٍ)**، وعاريةٍ، **(وغصبٍ)**، إذا قالَ ربُّها لمَن هي تحتَ يده: ضارِبْ بها على كذا، **(لمَنَ يتَّجِرُ فيه)**؛ أي: المالِ، وهو متعلِّقٌ بـ (دفعُ)، وسواءٌ كان المدفوعُ إليه واحداً، أو أكثرَ، ولذلكَ عبَّر بـ (مَن).

وقولُه: **(بجزءٍ)** مشاعٍ **(معلومٍ من ربحِهِ)**؛ أي: المالِ، كنصفِهِ، أو ربعِهِ، **(له)**؛ أي: للعاملِ، **(أو لقِنِّهِ)**؛ أي: قِنِّ العاملِ؛ لأن المشروطَ لقِنِّهِ لهُ، فلو جعلاهُ بينَهما وبينَ عبدِ أحدِهما أثلاثاً؛ كان لصاحبِ العبدِ الثلثانِ، وللآخرِ الثلثُ، وإن كان العبدُ مشتركاً بينَهما نصفينِ؛ كما لو لم يذكُروا الربحَ بينَهما نصفَينِ، **(أو)** للمتَّجِرِ فيه و**(لأجنبيٍّ)** مع عملٍ منه؛ أي: من الأجنبيِّ، بأن يقولَ: اعمَلْ في هذا المالِ بثلثِ الربحِ لك ولزيدٍ على أن يعمَلَ معكَ؛ لأنه في قوَّةِ قولِهِ: اعمَلاَ في هذا المالِ بالثلثِ، فإن لم يشترِطا[2] عملاً من الأجنبيِّ، لم تصحَّ المضاربةُ؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ

---

(١) في «ج»: «فإن النقدين لا تنمي».

(٢) في «ق»: «يشترط».

أو وَلَدِه معَ عَمَلٍ منه، ولا يُعتَبَرُ قَبْضُ رأسِ مالٍ، ولا القَوْلُ بِما يُؤَدِّي مَعناهَا فتكفِي مُبَاشَرَتُه، وتَصِحُّ مِن مَرِيضٍ ولو سَمَّى لعامِلِه أَكثرَ مِن أَجْرِ مِثْلِه، ويُقَدَّمُ به على الغُرَمَاءِ؛ لحُصُولِه بعَمَلِه، بخِلافِ مُسَاقَاةٍ ومُزَارَعَةٍ فمِنَ الثُّلُثِ، . . . . . .

يعودُ إلى الربحِ، كشرطِ دراهمَ، وإن قالَ: لك الثلثانِ على أن تعطِيَ امرأتَكَ نصفَه، فلا يصحُّ.

والمرادُ بالأجنبيِّ هنا غيرُ قِنِّهما ولو والداً أو ولداً لأحدِهما، بدليلِ قولِهِ: **(أو)** للعاملِ و**(ولدِهِ)**؛ أي: ولدِ أحدِهما **(مع عملٍ منه)**؛ أي: الولدِ.

(ولا يُعتبَرُ) لمضاربةٍ **(قبضُ)** عاملٍ **(رأسَ مالٍ)**، فتصحُّ وإن كان بيدِ ربِّهِ؛ لأن موردَ العقدِ العملُ، **(ولا القولُ)**؛ أي: قولهُ: قبلتُ ونحوَه **(بما يؤدِّي معناها، فتكفِي مباشرتُهُ)**؛ أي: العملِ قبولاً.

(وتصحُّ) المضاربةُ **(من مريضٍ)** مرضَ الموتِ المَخُوفِ؛ لأنها عقدٌ يُبتَغَى به الفضلُ؛ أشبهَ البيعَ والشراءَ.

(ولو سمَّى) فيها **(لعامِلِهِ أكثرَ من أجرِ مثلِهِ)**، فيستحِقُّه، **(ويقدَّمُ به على الغرماءِ؛ لحصولِهِ بعملِهِ)**، ولأنه غيرُ مستحَقٍّ من مالِ ربِّ المالِ، وإنما جُعلَ بعملِ المضاربةِ في المالِ، فما يحصُلُ من الربحِ المشروطِ يحدُثُ على ملكِ العاملِ، **(بخلافِ)** ما لو حابى أجيراً، فإن الأجرةَ تؤخذُ من مالِهِ، أو حابى في **(مساقاةٍ ومزارعةٍ، فـ)** تعتبرُ المحاباةُ **(من الثلثِ)**؛ لخروجِ المشروط فيهما من عين[1] ملكِهِ، بخلافِ الربحِ في المضارِبِ، فإنه إنما يحصلُ بالعملِ.

---

(١) قوله: «المشروط فيهما من عين» سقط من «ق».

وإذا فَسَخَ ربُّ المالِ قبلَ ظُهُورِ رِبْحٍ، فلا شَيْءَ لعاملٍ، بخِلافِ مُسَاقاةٍ.

والمُضَارِبُ أَمِينٌ بالقَبْضِ، وَكِيلٌ بالتَّصَرُّفِ شَرِيكٌ بالرِّبْحِ أَجِيرٌ بالفَسَادِ غاصِبٌ بالتَّعدِّي، مُقترِضٌ باشتِرَاطِ كلِّ الرِّبْحِ له، . . . . . .

(وإذا فسخَ ربُّ المالِ قبلَ ظهورِ ربحٍ) في التجارةِ؛ **(فلا شيءَ لعاملٍ)**؛ لأن إفضاءَها إلى الربحِ غيرُ معلومٍ، **(بخلافِ)** ما إذا فسخَ ربُّ المالِ قبلَ ظهورِ الثمرةِ في **(مساقاةٍ)**؛ فعليهِ للعاملِ أُجرةُ عملِهِ؛ لمنْعِهِ له[1] من إتمامِ عملِهِ الذي يستحِقُّ بـه العوضَ، ويأتي.

(والمضارِبُ أمينٌ بالقبضِ)؛ أي: قبضِ المالِ، **(وكيلٌ بالتصرفِ)** في المالِ؛ لأنـه متصرفٌ لغيرِه بإذنِهِ، والمالُ تحتَ يدِهِ على وجهٍ لا يختصُّ بنفعِهِ، **(شريكٌ بـ)** ظهـورِ **(الربحِ)** في المالِ؛ لاشتراكِهما في الربحِ، **(أجيـرٌ بالفسادِ)**؛ أي: إذا فسدَتِ المضاربـةُ، فحكمُ العاملِ حكمُ الأجيرِ فيما باشَرَهُ بنفسِهِ من العملِ؛ لأنه يعملُ لغيرِهِ بعوضٍ، وهو الجزءُ المسمَّى له من الربحِ، وإنْ كانتِ المضاربةُ صحيحةً.

(غاصبٌ بالتعدِّي) على المالِ أو بعضِـه؛ بأن فعلَ ما ليس له فعْلُه، ويضمَنُ، ويردُّ المالَ ونماءَهُ، ولا أُجرةَ له.

(مقترضٌ باشتراطِ كلِّ الربحِ لـه)؛ بأن قالَ ربُّ المالِ للعاملِ: اتَّجِرْ بهـذا المالِ، والربحُ كلُّه لك، فالمالُ المدفوعُ قرضٌ، لا قِراضٌ؛ لأن اللفظَ يصلُحُ له، وقد قُرِنَ بـه حكمُهُ، فانصرفَ إليه، كالتمليكِ، والربحُ كلُّهُ للعاملِ، لا حقَّ لربِّ المالِ فيه، وإنما يرجعُ ربُّ المالِ بمثلِ ما دفَعَهُ، فإن[2] زادَ ربُّ المالِ مـع قولِهِ:

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وإن».

مُستَبضِعٌ باشتِرَاطِ كلِّ الرِّبح لرَبِّ المالِ.

وخُذْه مُضارَبَةً ولَكَ أو لي رِبْحُه، لم يَصِحَّ؛ للتَّنَاقُضِ، . . . . . .

(والربحُ كلُّهُ لك): (ولا ضمانَ عليك)، فهو قرضٌ شُرِطَ فيه نفيُ الضمانِ، فلا ينتفي؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ؛ لمنافاتِهِ مقتضى العقدِ.

(مُسْتَبضِعٌ باشتراطِ كلِّ الربحِ لربِّ المالِ)؛ بأن يقولَ ربُّ المالِ: خذْهُ، فاتَّجِرْ به، والربحُ كلُّه لي، فهو إبضاعٌ، لا حقَّ للعاملِ فيه، فيصيرُ وكيلاً متبرِّعاً؛ لأنه قُرِنَ به حكمُ الإبضاعِ، فلو قالَ مع ذلك: وعليك ضمانُهُ، لم يضمنْهُ؛ لأن العقدَ يقتضي كونَهُ أمانةً غيرَ مضمونٍ، ما لم يتعدَّ أو يفرِّطْ، فلا يزولُ ذلك بشرطِهِ، والإبضاعُ والقرضُ ليسا بشركةٍ ولا مضاربةٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ معناها فيهما.

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: **(خذْهُ مضاربةً ولك)** ربحُهُ كلُّه، لم يصحَّ، وللعاملِ أُجرةُ المثلِ؛ لأنه عملٌ على عوضٍ لم يسلَمْ له، **(أو)** قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لي)** كلُّ **(ربحِهِ، لم يصحَّ؛ للتناقضِ)**؛ لأن قولَهُ: (مضاربةً) يقتضي الشركةَ في الربحِ، وقولَهُ: (لكَ) أو (لي) يقتضي عدَمَها، فتناقضَ قولُهُ، وفسدَتِ المضاربةُ؛ لأنها تقتضي كونَ الربحِ بينهما، فإذا شُرِطَ اختصاصُ أحدِهما بالربحِ، فقد شُرِطَ ما ينافي مقتضى العقدِ، ففسدَ؛ كما لو شُرِطَ الربحُ في شركةِ العنانِ لأحدِهما.

ويفارقُ إذا لم يقُلْ: (مضاربةً)؛ لأن اللفظَ يصلحُ لِمَا أُثبتَ حكمُهُ من الإبضاعِ والقرضِ، وينفذُ تصرفُ العاملِ فيهما[1] لبقاءِ الإذنِ، ولا شيءَ للعاملِ في هذهِ؛ لأنه تبرَّعَ بعملِهِ.

---

(١) في «ق»: «فيها».

ولي أو لَكَ ثُلُثُه صَحَّ[١]، وباقِيه للآخَرِ، وإنْ أَتَى مَعَه برُبُعِ عُشْرِ الباقي ونَحوِه، صَحَّ، ولي النِّصفُ ولكَ الثُّلثُ وسَكَتَ عنِ الباقي، صَحَّ، وكانَ لرَبِّ المالِ، . . . . . .

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و(لي) ثلثُ الربحِ، ولم يذكُرْ نصيبَ الآخَرِ، فإنه يصحُّ القراضُ، والباقي من الربحِ للآخر المسكوتِ عنه.

(أو) قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و(لك ثلثُه)؛ أي: الربحِ، (يصحُّ) القراضُ، (وباقيهِ)؛ أي: الربحِ (للآخَرِ) المسكوتِ عنه، وهو ربُّ المالِ؛ لأن الربحَ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدِهما منه، فالباقي للآخَرِ بمفهومِ اللفظِ؛ كما عُلِمَ أن ثُلُثَي الميراثِ للأبِ من قولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء: ١١].

(وإن أتى معه)؛ أي: مع الجزءِ المسمَّى (برُبُعِ عُشْرِ الباقي)، صحَّ، واستُخرِجَ بالحسابِ، وطريقُه أن يلقى[٢] بسطُ الثُّلثِ وهو واحدٌ، يبقىَ اثنانِ، وربعُ العُشرِ مخرجُهُ أربعونَ، فتنظرَ بينَ الباقي بعدَ البسطِ ـ وهو اثنانِ ـ وبينَ الأربعينَ، يوافقُ بالأنصافِ، فتضرِبُ الثلاثةَ في نصفِ الأربعينَ، تبلغُ ستينَ، وتأخذُ ثُلثَها عشرينَ، ورُبعَ عُشْرِ الباقي ـ وهو واحدٌ ـ يبلغُ إحدى وعشرينَ، (ونحوِه) كرُبعِ خُمْسِ جزءٍ من خمسةَ عشرَ، (صحَّ)؛ لأن جهالَتَهُ تزولُ بالحسابِ.

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، (ليَ النصفُ، ولك الثلُثُ، وسكتَ عن) السدسِ (الباقي، صحَّ، وكان) الباقي (لربِّ المالِ)؛ لأنه يستحِقُّ الربحَ بمالِهِ؛ لكونِهِ نماءَهُ وفرعَهُ، والعاملُ يأخذُهُ بالشرطِ، فما شُرطَ له استحَقَّهُ، وما بقِيَ فلربِّ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق، م»: «تلقي».

وخُـذْه ولكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ وثُلُثُ ما بَقِيَ، فله خَمْسـَةُ أَتْسَاعٍ، ولكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ ورُبُعُ ما بَقِيَ فله النِّصـفُ، ولكَ الرُّبُعُ ورُبُعُ ما بَقِيَ[1] فله ثَلاثَـةُ أَثْمانٍ ونِصفُ ثُمُنٍ، . . . . . .

المالِ بحكمِ الأصلِ.

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: **(خذْه)** مضاربةً، **(ولك ثلثُ الربحِ، وثلثُ ما بقِيَ، فلَهُ)**؛ أي: العاملِ **(خمسةُ أتساعٍ)** الربحِ؛ لأن مَخرجَ الثلثِ، وثلثِ الباقي تسعةٌ، وثلثُها ثلاثةٌ، وثلثُ ما بقيَ اثنانِ، ونسبتُها إلى التسعةِ ما ذُكِرَ.

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لك ثلثُ الربحِ، وربعُ ما بقِيَ، فلَهُ النصفُ)**؛ لأن مَخرجَ الثلثِ، وربعِ الباقي ستةٌ، وثلثُها اثنانِ، وربعُ الباقي واحدٌ، والثلاثةُ نصفُ الستةِ.

(و) إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً و**(لك الربعُ، وربعُ ما بقِيَ، فلَهُ ثلاثةُ أثمانٍ، ونصفُ ثمنٍ)**؛ لأن مَخرجَ الربعِ، وربعِ الباقي من ستةَ عشرَ، وربعُها أربعةٌ، وربعُ الباقي ثلاثةٌ، والسبعةُ نسبتُها إلى الستةَ عشرَ ما ذُكِرَ، سواءٌ عَرفا الحسابَ أو جَهِلاهُ؛ لأن إزالَتَهُ ممكِنةٌ بالرجوعِ إلى غيرِهما ممَّن يعرِفُ بالحسابِ.

* **فائدةٌ:** وإن قالَ: خذْهُ مضاربةً ولك جزءٌ من الربحِ، أو شركةٌ في الربحِ، أو شيءٌ من الربحِ، أو نصيبٌ[2] من الربحِ، أو حظٌّ[3] منه، لم يصحَّ؛ لأنه مجهولٌ، والمضاربةُ لا تصحُّ إلا على قَدْرٍ معلومٍ.

---

(١) قوله: «فله خمسة . . . ما بقي» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «ونصيب».

(٣) في «ق»: «وحظ».

والرِّبحُ بَينَنَا: يَستَوِيَانِ.

وإنِ اختَلَفا فيها أو في[١] مُساقَاةٍ أو مُزَارَعَةٍ لمَن المَشرُوطُ؟ فلعَامِلٍ، وإذا فَسَدَتْ، فلعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِه ولو خَسِرَ، إلاَّ في إبْضَاعٍ؛ . . . .

وإن قالَ ربُّ المالِ لعاملٍ[٢]: اتَّجِرْ بـه **(والربحُ بيننا)**؛ صحَّ مضاربةً، و**(يستويانِ)** في الربحِ؛ لإضافتِهِ إليهما إضافةً واحدةً، ولم يترجَّحْ به أحدُهُما.

(وإن اختلفا فيها)؛ أي: المضاربةِ، لمَنِ الجزءُ المشروطُ، فلعاملٍ، **(أو)** اختلفا **(في مساقاةٍ، أو)** في **(مزارعةٍ لمَنِ)** الجزءُ **(المشروطُ، فـ)** هو **(لعاملٍ)**؛ لأن ربَّ المالِ يستحِقُّ الربحَ بمالِهِ، والعاملُ يستحقُّ بالشرطِ، ومحلُّهُ إذا لم يكُنْ للمالكِ[٣] بينةٌ، فلو أقاما بينتين، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ؛ لأنها خارجةٌ، وبينةُ المالكِ داخلةٌ؛ لأن ربَّ المالِ واضعٌ يدَهُ على المالِ حكماً، وإن لم يكُنْ واضعاً لها حِسًّا.

(وإذا فسدَتِ) المضاربة، **(فـ)** الربح لربِّ المالِ؛ لأنه نماءُ مالِهِ، والعاملُ إنما يستحِقُّ بالشرطِ، فإذا فسدَتْ، فسدَ الشرطُ؛ فلم يستحِقَّ شيئاً، و**(لعاملٍ أجرُ مثلِهِ)**، نصًّا، **(ولو خسِرَ)** المالُ، أو ربحَ؛ لأن عَمَلَهُ إنما كان في مقابلةِ المسمَّى، فإذا لم تصحَّ التسميةُ، وجب ردُّ عملِهِ عليه؛ لأنه لم يعمَلْ إلاَّ ليأخُذَ عِوَضَهُ، وذلك متعذِّرٌ، فوجَبَ له قيمتُهُ، وهي أجرُ مثلِهِ كالبيعِ الفاسدِ، فإنه يكونُ مضموناً على من تلفَ بيدِهِ إذا تقابضا، وتلفَ أحدُ العِوَضَينِ، **(إلاَّ في)** عقدِ **(إبضاعٍ)**؛ بأن قالَ: خذْهُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «رب العامل».

(٣) في «ج»: «المالك».

لتبرُّعِـه، وإنْ رَبـحَ فلمالِكٍ، ومُضارَبـةٌ فيما لعامِـلٍ أنْ يَفعَلَه، أوْ لا، وما يَلزَمُه، وفي شُرُوطٍ كشِرْكَةِ عِنانٍ.

وإنْ قيلَ: اعمَلْ برَأيِـكَ وهـو مُضَارِبٌ بالنِّصْـفِ، فدَفَعَـه لآخَرَ بالرُّبعِ، عَمِلَ به، ومَلَكَ.....

مضاربةً، والربحُ كلُّهُ لي، فلا شيءَ للعاملِ؛ **(لتبرُّعِهِ)** بعملِهِ، أشبَهَ ما لو أعانَهُ، أو توكَّلَ له بلا جُعلٍ.

(وإن ربحَ) في مضاربةٍ فاسدةٍ؛ **(فـ)** الربحُ **(لمالكٍ)**؛ لأنه نماءُ مالِهِ.

(ومضاربةٌ)[1] **فيما لعاملٍ أن يفعَلَهُ)** من بيعٍ، وشراءٍ، وأخذٍ، وإعطاءٍ، وردٍّ بعيبٍ، وبيعِ نَساءٍ، وبعِوَضٍ، وشراءِ مَعيبٍ، وإيداعٍ لحاجةٍ، ونحـوِه مما تقدَّمَ، **(أوْ لا)** يفعَلَه؛ كعتقٍ، وكتابـةٍ، وقرضٍ، وأخْـذِ سُفتجةٍ، وإعطائِهـا، ونحـوِه، **(و)** في **(ما يلزمُـهُ)** فعْلُه، من نشـرِ ثوبٍ، وطيٍّ، وختمٍ، وحرزٍ، ونحوِه، **(وفي شروطٍ)** صحيحةٍ، ومفسدةٍ، وفـاسدةٍ؛ **(كشركـةِ عنانٍ)** على مـا سـبقَ تفصيلُه؛ لاشتراكِهما في التصرفِ بالإذنِ.

(وإن قيلَ)؛ أي: قالَ ربُّ المال للعامل: **(اعمَلْ برأيـكَ)**، أو بما أراكَ اللهُ تعالى، **(وهو)**؛ أي: العاملُ **(مضارِبٌ بالنصفِ، فدفَعَهُ)**؛ أي: دفعَ العاملُ المالَ **(لـ)** عاملٍ **(آخرَ)** على أن يعملَ فيـه **(بالربعِ)** من ربحـه[2]، صحَّ، و**(عمِلَ بـه)**، نصَّ عليه؛ لأنه قد يرى دفْعَهُ إلى أبصرَ منه، وإن قالَ: أذِنْـتُكَ في دفعِهِ مضاربةً، صحَّ، والمقولُ له وكيلٌ لربِّ المالِ في ذلكَ، **(وملكَ)** العاملُ إذا قيلَ له: اعمَلْ

---

(١) في «ق»: «(ومضاربة) مبتدأ».

(٢) في «ق»: «ربح».

الزِّرَاعةَ، لا التَّبرُّعَ ونحوَه، كقَرْضٍ وعِتْقٍ بمالٍ وكِتَابةٍ وتَزوِيجٍ، إلاَّ بإذْنٍ صَرِيحٍ، وإنْ دَفَعَه لآخرَ مُضارَبَةً بلا إذْنٍ، فالرِّبْحُ كلُّه لمالكٍ[١]، . . . .

برأيـكَ، أو بما أراكَ اللهُ **(الزراعـةَ)**، قـالَ الإمامُ أحمدُ رحمَهُ اللهُ تعالى فيمَنْ دفعَ إلى رجلٍ ألفاً وقالَ: اتَّجِرْ فيها بما شئتَ، فزرعَ زرعاً فربحَ فيه: المضاربةُ[٢] جائزةٌ، والربحُ بينهما[٣].

قالَ القاضي: ظاهـرُ هذا أن قولَـهُ: اتَّجِرْ بما شئتَ، دخلَتْ فيه المزارعةُ؛ لأنها من الوجوهِ التي يُبتَغَى بها النماءُ، فإن تلفَ المالُ في المزارعةِ، لم يضمَنْهُ، و**(لا)** يملِكُ من قيلَ له: اعملَ برأيـكَ، أو بما أراكَ الله **(التبرُّعَ)** من مالِ الشركةِ، **(ونحوَه)**؛ أي: التبرعِ، **(كقرضٍ)** من المالِ، **(وعتقٍ)** رقيقٍ من مالِهَا **(بمالٍ)**، أو غيرِه، **(وكتابةٍ)** رقيقٍ، **(وتزويجٍ)** رقيقٍ؛ لأن الشركةَ تنعقدُ على التجارةِ، وليست هذه الأنواعُ تجارةً، سيَّما تزويجُ العبدِ؛ فإنه محضُ ضررٍ، **(إلا بإذنٍ صريحٍ)** في ذلك كلِّه؛ لأن ذلك ليس مما يُبتغَى به التجارةُ.

(و) ليس للمضارِبِ دفعُ مالِ المضاربةِ إلى آخرَ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وحربٍ وعبدِالله[٤]، فـ **(إن دفعَهُ لآخرَ مضاربـةً بلا إذنٍ)** ربِّ المالِ، حرُمَ عليه، وزالَ استئمانُهُ؛ لأن هذا يوجِبُ في المالِ حقاً لغيرِهِ، ولا يجوزُ إيجابُ حقٍّ في مالِ إنسانٍ بغيرِ إذنِهِ، فإن فعلَ، وجبَ ردُّه لمالِكِهِ إن كان باقياً، ولم يظهَرْ فيه ربحٌ، ولا شيءَ لـه، ولا عليه، وإن ربحَ في المالِ، **(فالربحُ كلُّه لمالكٍ)** المالِ،

---

(١) في «ف»: «للمالك».

(٢) في النسخ: «فالمضاربة»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص: ٢١٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٩٤).

وسَوَاءٌ اشترَى بعَينِ المالِ أو في الذِّمَّةِ، وللمُضارِبِ الثَّاني على الأَوَّلِ أَجْرُ مِثْلِه إنْ جُهِلَ الحالُ.

ومَن دَفَعَ لاثنَينِ مُضارَبَةً في عَقْدٍ وجَعَلَ الرِّبحَ بينَهما نِصفَينِ صَحَّ، . . . . . .

ولا شيءَ للمضارِبِ الأولِ؛ لأنه لم يوجَدْ منه مالٌ ولا عملٌ، **(وسواءٌ اشترى)** المضارِبُ الثاني **(بعينِ المالِ)** المدفوعِ له، **(أو)** اشترى **(في الذمَّةِ)**، قالَ الإمامُ أحمد: لا يطيبُ الربحُ للمضارِبِ، ولأن المضارِبَ الأولَ ليس له عملٌ، ولا مالٌ، ولا يستحِقُّ الربحَ في المضاربةِ إلا بواحدٍ منهما، والعاملُ الثاني عمِلَ في مالِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، ولا شرطِهِ، فلم يستحِقَّ ما شرطَهُ له غيرُهُ؛ كما لو دفعَهُ إليه الغاصبُ مضاربةً، ولأنه إذا لم يستحِقَّ ما شرطَهُ له ربُّ المالِ في المضاربةِ الفاسدةِ، فما شرطَهُ له غيرُهُ بغيرِ إذنِهِ أَولى[1].

(وللمضارِبِ الثاني على) المضارِبِ **(الأولِ أجْرُ مثْلِهِ)**؛ لأنه غَرَّهُ واستعملَهُ بعوضٍ لم يحصُلْ له، فوجبَ أجْرُهُ عليه، كما لو استعمَلَهُ في مالِ نفسه، **(إن جهِلَ)** المضارِبُ الثاني **(الحالَ)**؛ لأنه قبضَ المالَ على وجهِ الأمانةِ، ولربِّ المالِ مطالبةُ مَن شاءَ منهما بردِّ المالِ، إن كان باقياً، وردِّ بدَلِهِ إن كان تالفاً، أو تعذَّرَ ردُّهُ، فإن طالبَ الأولَ، وضمَّنَهُ قيمةَ التالفِ، لم يرجعْ عليه بشيءٍ؛ لأنه دفعَهُ إليه على وجهِ الأمانةِ، وإن علمَ الثاني بالحالِ، فلا أُجرةَ له؛ لقبضِهِ مالَ غيرِه على سبيلِ العدوانِ، فإن تلفَ تحتَ يدِهِ، استقرَّ عليه الضمانُ.

(ومن دفَعَ) مالاً **(لاثنينِ مضاربةً في عقدٍ)** واحدٍ، أو عقدينِ، **(وجعلَ)** الدافعُ **(الربحَ بينهما نصفينِ، صحَّ)**، قليلاً كان أو كثيراً.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩).

وإنْ قال: لكما كذا، ولم يُبيِّنْ كيفَ هو فبَينَهما نِصفَينِ، ولأحَدِهما ثُلُثُ الرِّبْحِ وللآخَرِ رُبُعه والباقي له جاز، وإنْ قارَضَا واحِداً بألفٍ لهما وشَرَطَ أحدُهما له النِّصفَ والآخَرُ الثُّلُثَ جازَ، وباقي رِبْحِ مالِ كلِّ واحدٍ له، وإنْ شَرَطا كَوْنَ باقٍ مِنَ الرِّبْحِ بينَهما نِصفَينِ، لم يَجُزْ.

(**وإن قالَ**) ربُّ المالِ: (**لكما كذا**) وكذا، كالنصفِ، أو الثلثِ من الربحِ، (**ولم يبيِّنْ كيف هو**)؛ أي: كيفيةَ قَسْمِهِ بينهما، من تساوٍ، أو تفاضُلٍ، (**فـ**) الجزءُ المشروطُ (**بينهما نصفينِ**)؛ لأن مطلقَ الإضافةِ تقتضِي[1] التسويةَ.

(**و**) إن شرطَ ربُّ المالِ (**لأحدِهما**)؛ أي: العاملين (**ثُلُثَ الربحِ، و**) شرطَ (**للآخرِ رُبعَهُ**)؛ أي: الربحِ، (**والباقي له**)؛ أي: لربِّ المالِ، (**جازَ**) ذلك، وكان الربحُ على ما شرطُوا؛ لأن الحقَّ لا يعْدُوهم، فجازَ ما تراضَوا عليه.

(**وإن قارضا**)؛ أي: اثنانِ (**واحداً بألفٍ لهما**)، جازَ، كما لو قارَضَهُ كلُّ واحدٍ منهما منفرداً بخمسِ مئةٍ، فإن شَرَطا للعاملِ في مالِهما ربحاً متساوياً منهما؛ بأن شرط كلٌّ منهما نصف الربح أو ثلثه؛ جاز، وكذلك لو شرطاه متفاضلاً؛ بأن (**شرطَ أحدُهما له النصفَ، و**) شرطَ (**الآخرُ**) له (**الثلُثَ، جازَ**)؛ كما لو انفردَ كلٌّ منهما بعقدِهِ؛ لأن العقدَ يتعدَّدُ بتعدُّدِ العاقدِ، (**و**) يكونُ (**باقي ربحِ ما لكلِّ**[2] **واحدٍ**) منهما (**له**)؛ أي: لصاحبِ ذلك المالِ؛ لأنه نماءُ مالِهِ.

(**وإن شرطا**)؛ أي: صاحبا المالِ (**كونَ باقٍ من الربحِ بينَهُما نصفينِ، لم يجُزْ**)؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضَى العقدِ، وكلٌّ منهما لا حَقَّ له في مالِ الآخرِ،

---

(١) في «ق»: «يقتضي».

(٢) في «م»: «مال كل».

*** فرعٌ: لو اشترَى عاملٌ لاثنَينِ برأسِ مالِ كلِّ واحدٍ أَمَةً أو نحوَها واشتبَهتَا، ففي «المغني»: يَصطَلِحان، وقيل: يَضمَنُ رأسَ مالِ كلٍّ، وتَصِيرَانِ[1] له.**

* * *

ولا عملَ له فيه؛ فلا يستحِقُّ من ربحِهِ شيئاً.

* **(فرعٌ: لو)** أخذَ عاملٌ من رجلٍ مئةً قِراضاً، ثم أخذَ من آخرَ مثلَها، و**(اشترى)** الـ **(عاملُ)** الذي أخذَ مالاً **(لاثنين برأسِ مالِ كلِّ واحدٍ)** من الاثنين ـ وهو المئةُ في المثالِ ـ **(أَمَةً، أو نحوَها)**، كعبدينِ، أو فرسينِ، **(واشتبَهتا)**؛ أي: الأَمَتانِ، أو العبدانِ، أو الفرسانِ، ولم تتميزا، **(فـ)** قالَ الموفَّقُ **(في «المغني»: يصطلحانِ)** عليهما؛ كما لو كانت لرجلٍ حنطةٌ، فانثالَتْ عليها أُخرى، **(وقيلَ)**؛ أي: قالَ القاضي: في ذلك وجهانِ، أحدُهما: يكونانِ شريكينِ فيهما؛ كما لو اشتركَا في عقدِ البيعِ، فتباعانِ، ويقسَمُ الثمنُ بينهما، فإن كان فيهما ربحٌ دُفِعَ إلى العاملِ حصَّتُهُ، والباقي بينَهُما نصفينِ.

والثاني: **(يضمَنُ)** العاملُ **(رأسَ مالِ كلٍّ)** من المالِكَينِ، **(وتصيرانِ)**؛ أي: الأَمَتانِ **(له)**؛ أي: للعاملِ، والربحُ له والخسرانُ عليه، قالَ في «المغني»: والأولُ؛ أي: ما قدَّمَهُ المصنِّفُ، أَولى؛ لأن ملْكَ كلِّ واحدٍ منهما ثابتٌ في أحدِ العبدينِ، فلا يزولُ الاشتباهُ عن جميعِهِ ولا عن بعضِهِ بغيرِ رضاهُ؛ كما لو لم يكونا في يدِ المضارِبِ، ولأننا لو جعلناهُما للمضارِبِ، أدَّى إلى أن يكونَ تفريطُهُ سبباً لانفرادِهِ بالربحِ، وحرمانِ المُتعَدَّى[2] عليه، وعكسُ ذلك أَولى، وإن جعلناهُما

---

(١) في «ح»: «ويصيران».

(٢) في «ج، ق، م»: «المتعدي».

فصلٌ

تصِحُّ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً، كضَارِبْ بكذا سنةً، أو إذا مَضَى كذا فلا تَشترِ شيئاً، أو فهو قَرْضٌ، فإذا مَضَى . . . . . .

شريكينِ أدَّى إلى أن يأخذَ أحدُهما ربحَ مالِ الآخرِ بغير رضاهُ، وليس له فيه مالٌ، ولا عملٌ، انتهى[١].

* **فائـدةٌ**: إذا اتفقَ ربُّ المالِ والمضارِبُ على أن الربحَ بينهَمُا، والوضيعةَ عليهِما، كان الربحُ بينَهُما، والوضيعةُ على المالِ؛ لأنه متى شرطَ على المضارِبِ ضمانَ المالِ، أو سهماً من الوضيعةِ، فالشرطُ باطلٌ، لا نعلَمُ فيه خلافاً، والعقدُ صحيحٌ، نصَّ عليه أحمدُ[٢]؛ لأنه شرطٌ لا يؤثِّر في جهالة[٣] الربح، فلم يفسُدْ به العقدُ؛ كما لو شرطَ لزومَ المضاربةِ.

(فصلٌ)

(وتصحُّ المضاربةُ مؤقتةً)، **(كـ)** أن يقولَ ربُّ المالِ: **(ضارِبْ بكذا)**؛ أي: بهذِهِ الدراهمِ أو الدنانيرِ **(سنةً)**، أو شهراً؛ لأنها تصرفٌ بتقييدٍ بنوعٍ من المالِ، فجازَ تقييدُهُ بالزمانِ؛ كالوكالةِ، **(أو)** قال[٤] للعاملِ: ضارِبْ بهذا المالِ، و**(إذا مضى كذا)**؛ أي: سنة[٥] أو شهر، **(فلا تشترِ شيئاً، أو)** ضارِبْ بهذا المالِ كذا وإذا مضى الأجل، **(فهو)**؛ أي: مالُ المضاربة **(قرضٌ، فإذا مضى)** الأجل المعيَّنُ، لم يشترِ في الأُولى،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠).

(٣) في «ق»: «جهالته».

(٤) في «ق»: «(و) إن قال» بدل «(أو) قال».

(٥) في «ق»: «لسنة».

وهو مَتَاعٌ فلا بَأسَ، فإذا باعَه كان قَرْضاً.

ومُعَلَّقةً كإذا قَدِمَ زيدٌ فضارِبْ بهذا، أو بِعْ هذا وما حصَلَ مِن ثَمَنِه فقد ضَارَبْتُكَ به، أو اقبِضْ دَيني منكَ أو زَيدٍ وضَارِبْ به، لا ضَارِبْ بدَيني عَلَيكَ أو على زَيدٍ فاقبِضْه، أو هو قَرْضٌ عليكَ شَهْراً، ثمَّ هو مُضَارَبَةٌ، . . . . . .

وإذا مضى في الثانية **(وهو متاعٌ، فلا بأس)** به، وعلى العاملِ تَنضِيضُهُ، **(فإذا باعَه)**، ونَضَّهُ، **(كان قرضاً)**، نصاً، نقَلَهُ مُهَنَّا[1]؛ لأنه قد يكونُ لربِّ المالِ فيه غرضٌ.

(و) تصحُّ المضاربةُ **(معلقةً)**؛ لأنها إذنٌ في التصرفِ، فجازَ تعليقُهُ على شرطٍ مستقبَلٍ؛ كالوكالةِ، **(كـ)** قولِ ربِّ المالِ للعاملِ: **(إذا قدِمَ زيدٌ، فضارِبْ بهذا)** المالِ، **(أو بِعْ هذا)** العَرْضَ، **(وما حصَلَ من ثمنِهِ، فقد ضاربتُكَ به)**، صحَّ؛ لِمَا تقدَّمَ، **(أو)** قالَ للعاملِ: **(اقبضْ ديني منك)**، وضارِبْ به، صحَّ، لصحةِ قبضِ الوكيلِ من نفسِهِ لغيرِهِ بإذنِهِ، **(أو)** قالَ له: اقتَضِ دَيني من **(زيدٍ؛ وضارِبْ به)**، صحَّ؛ لأنه وكيلٌ في قبضِ الدينِ، ومأذونٌ له في التصرفِ، فجازَ جعلُهُ مضاربةً إذا قبضَهُ؛ كاقبِضْ ألفاً من غلامي، وضارِبْ به.

و**(لا)** تصحُّ المضاربةُ إن قالَ: **(ضارِبْ بدَيني)** الذي لي **(عليك، أو)** قالَ: ضارِبْ بدَيني الذي لي **(على زيدٍ، فاقبِضْهُ)**؛ لأن الدينَ في الذمةِ ملْكٌ لمَن هو عليهِ، ولا يملِكُه ربُّهُ إلا بقبْضِهِ، ولم يوجَدْ، **(أو)** قالَ ربُّ المالِ: **(هو)**؛ أي: هذا المالُ **(قرضٌ عليك شهراً)**، أو نحوُه، **(ثم هو مضاربةٌ)**، لم يصحَّ ذلك؛ لأنه إذا صارَ قرضاً، ملَكَهُ المقتَرِضُ، فلم يصحَّ عقدُ المضاربةِ عليه، وهو في ذمَّتِهِ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٨٥).

أو اعزِلْ مالي عليكَ وقد قارَضْتُكَ به، وما اشتَرَاه فلَه وعلَيه، وصَحَّ ضَارِبْ بوَدِيعَةٍ أو غَصْبٍ لي عندَ زيدٍ أو عندَكَ، ويزُول الضَّمانُ بمُجرَّدِ عَقْدٍ.

ومَن عَمِلَ معَ مالكِ نَقْدٍ أو شَجَرٍ أو أَرْضٍ وحَبٍّ والرِّبْحُ . . . . .

لعدمِ ملْكِ ربِّ الدينِ له إِذَنْ.

(أو) قالَ للعاملِ: **(اعزِلْ ما لي)**؛ أي: ديني **(عليك، وقد قارضْتُكَ به)**، ففعلَ، واشترى بعينِهِ شيئاً للمضاربةِ، لم يصِرْ لها، **(وما اشتراهُ فـ)** هو **(له)**؛ أي: المشتري؛ لأنه اشترى لغيرِهِ بمالِ نفسِهِ، فحصلَ الشراءُ له، وربحُهُ له، **(و)** خسرانُهُ **(عليه)**، وإن اشترى في ذمتِهِ فكذلك؛ لأنه عَقَدَ القراضَ على ما لا يملِكُهُ.

(وصحَّ) قولُ ربِّ الوديعةِ: **(ضارِبْ بوديعةٍ)** لي عندَك، أو عندَ زيدٍ مع علْمِهما قدْرَها؛ لأنها ملْكُ ربِّ المالِ، فجازَ أن يضارِبَهُ عليها؛ كما لو كانت حاضرةً في زاويةِ البيتِ، فإن كانت تلفَتْ عندَهُ على وجهٍ يضمَنُها، لم يجُزْ أن يضارِبَه عليها؛ لأنها صارَتْ ديناً.

(أو) قالَ مغصوبٌ منه: ضارِبْ بـ **(غصبٍ لي عندَ زيدٍ، أو عندَك)** مع علْمِهما قدْرَهُ؛ لأنه مالٌ يصحُّ بيعُهُ من غاصبِهِ، وقادرٌ على أخذِهِ منه، فأشبهَ الوديعةَ، وكذا بعاريةٍ، **(ويزولُ الضمانُ)** عن الغاصبِ، والمستعيرِ **(بمجرَّدِ عقدِ)** المضاربةِ؛ لأنه صارَ ممسكاً له بإذنِ ربِّهِ، لا يختصُّ بنفعِهِ، ولم يتعدَّ فيه، أشبهَ ما لو قبضَهُ مالِكُهُ، ثم أقبضَهُ له، فإن تلِفَا، فكَمَا تقدَّمَ.

(ومن عمِلَ مع مالِكِ نقدٍ، أو) مالِكِ **(شجرٍ، أو)** مالِكِ **(أرضٍ وحَبٍّ)** في تنميةِ ذلك؛ بأن عاقَدَهُ على أن يعملَ معه فيه، **(والربحُ)** في المضاربةِ، أو الثمرِ في

بينَهما، صَحَّ مُضارَبةً، ومُساقاةً ومُزَارَعةً، وإنْ شُرِطَ فيهنَّ عَمَلُ مالكٍ أو غُلامِه معَه صَحَّ، كبَهيمَتِه، ولا يَضُرُّ عَمَلُ مالكٍ بلا شَرْطٍ.

* * *

المساقاةِ، أو الزرعِ في المزارعةِ **(بينَهُما)** أنصافاً، أو أثلاثاً، أو نحوَه، **(صحَّ)** ذلك، وكان **(مضاربةً)** في مسألة النقدِ، نصَّ عليه في روايةِ أبي الحارثِ؛ لأن العملَ أحدُ رُكْنَيِ المضاربةِ، فجازَ أن ينفردَ به أحدُهما مع وجودِ الأَمْرَينِ من الآخَرِ[١]، **(و)** كان في مسألـةِ الشجرِ **(مساقاةً، و)** في مسألـةِ الأرضِ والحَبِّ **(مزارعةً)**، قياساً على المضاربة.

(وإن شـرطَ) العاملُ **(فيهِنَّ)**؛ أي: المضاربـةِ والمساقاةِ والمزارعةِ **(عمَلَ مالكٍ، أو)** شرطَ عمَلَ **(غلامِـهِ)**؛ أي: رقيقه **(معه)**؛ أي: العاملِ، بأن شرطَ أن يُعينَهُ في العملِ، **(صحَّ كـ)** شرطِهِ عليه عمَلَ **(بهيمته)**[٢]؛ بأن يحمِلَ عليها، ونحوَه، **(ولا يضرُّ عملُ مالكٍ بلا شرطٍ)**، نصَّ عليه[٣].

* **تتمةٌ:** نقلَ أبـو طـالبٍ فيمنَ أعطـى رجـلاً مضاربـةً على أن يخرُجَ إلـى المَوصلِ، فيوجِّهَ إليه بطعامٍ، فيبيعَهُ، ثم يشتريَ به، ويوجِّهَ إليه إلى المَوصِل، قالَ: لا بأسَ إذا كانُوا تراضَوا على الربحِ[٤].

* **فائدةٌ:** لو لم يعمَلِ المضارِبُ شيئاً إلا أنه صرَفَ الذهبَ بالوَرِقِ، فارتفعَ الصـرفُ، استحَقَّ لِمَا صَرَفَهـا. نقَلَهُ حنبـلٌ، وجـزمَ بـه في «الفـروعِ»، قـالَ في

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٣).

(٢) في «ق»: «بهيمة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٨٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٣٣).

فصلٌ

وليس لعاملٍ شِراءُ مَن يَعتِقُ على رَبِّ المالِ برَحِمٍ أو قَوْلٍ، فإنْ فَعَلَ صَحَّ وعَتَقَ، وضَمِنَ ثَمَنَه وإنْ لم يُعلَمْ، ويتَّجه: وكذا وَكِيلٌ. . . . . .

«الإنصاف»: قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ[١].

(فصلٌ)

(وليسَ لعاملٍ شراءُ مَن يعتِقُ على ربِّ المالِ) بغير إذنِـهِ؛ لأن فيه ضرراً، ولا حظَّ للتجارةِ فيـه؛ إذ هي معقودةٌ للربحِ حقيقةً، أو مَظِنَّةً، وهما منتفيانِ هنا، سواءٌ كان يعتِـقُ على ربِّ المالِ **(بَرحِمٍ)**، كابنِـهِ ونحوِه، **(أو قولٍ)**، كتعليقِ ربِّ المالِ عتْقَهُ على شرائِهِ، أو إقرارِهِ بحريتِهِ، **(فإن فعلَ)**؛ أي: اشترى من يعتِقُ على ربِّ المالِ، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لأنـه متقوِّمٌ قابـلٌ للعقودِ، فصحَّ شراؤُهُ كغيرِه، وهو المذهـبُ، **(وعتَـقَ)** على ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقـوقِ العقدِ به، **(وضَمِنَ)** العاملُ **(ثمنَهَ)** الذي اشتراهُ به[٢]؛ لمخالفتِهِ، **(وإن لم يعلَمْ)** أنه يعتِقُ على ربِّ المالِ؛ لأنه إتلافٌ، فـإن كان بإذنِ ربِّ المالِ، انفسخَتْ في قـدْرِ ثمنِهِ؛ لتلفِهِ، فإن كان ثمنُهُ كـلَّ المالِ، انفسخَتْ كلُّها، وإن كـان في المالِ ربحٌ أخذَ حصتَهُ منه، ولا ضمانَ عليه.

(ويتَّجِهُ: وكذا)؛ أي: كالعاملِ **(وكيلٌ)** اشترى من يعتِقُ على موكِّلِهِ، فيصحُّ شراؤهُ له، ويعتِقُ بمجرَّدِهِ، ويضمَنُ ثمنَهُ لموكِّلِهِ؛ لأنه فوَّتَهُ عليه بشرائِهِ[٣] له بغيرِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٠٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٣٠).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لشرائه».

وشَرِيكٌ، وإنِ اشترَى ولو بعضَ زَوْجٍ أو زَوجَةٍ لمَن له في المالِ مِلْكٌ صَحَّ، وانفَسَخَ نِكاحُه، وضَمِنَ نِصْفَ مَهْرٍ قَبلَ دُخُولٍ لا بعدَه؛ لاستقرَارِه، ولا إنِ اشْتَرَى[1] زَوجٌ ربَّةَ المالِ مُطلَقاً، . . . . . .

إذنِهِ، ويتَّجِهُ: **(وشريكٌ)** كذلك يضمَنُ؛ لأن مبنى التجارةِ على مَظِنَّةِ الربحِ، وهو منتفٍ هنا، وهو متَّجهٌ[2].

(وإن اشترى) عاملٌ **(ولو بعضَ زوجٍ أو)** بعضَ **(زوجةٍ لمَن له في المالِ ملْكٌ)**، ولو جزءاً يسيراً، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لوقوعِهِ على ما يمكِنُ طلَبُ الربحِ فيه كالأجنبيِّ، **(وانفسخَ نكاحُهُ)**؛ أي: المشتري كلُّهُ أو بعضُهُ؛ لأن النكاحَ لا يجامِعُ الملْكَ، **(وضمِنَ)** عاملٌ **(نصفَ مهرِ)** الزوجةِ المُشتراةِ **(قبلَ دخولٍ)** ربُّ المالِ بها؛ لوجوبِهِ على الزوجِ بمجرَّدِ العقدِ، فلمَّا اشتراها العاملُ، ضمنَ ما دفعَهُ الزوجُ من نصفِ الصَّداقِ؛ لأنه سببُ تقريرِهِ عليه؛ كما لو أفسدَتِ امرأةٌ نكاحَهُ بالرضاعِ، ذكَرَهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«شرحِ المنتهى»[3].

و**(لا)** يضمنُ العاملُ مهرَ زوجةٍ انفسخَ نكاحُها بشراءِ عاملٍ لها **(بعدَه)**؛ أي: الدخولِ؛ **(لاستقرارِهِ)**؛ أي: المهرِ، على ربِّ المالِ بدخولِهِ، فقد فوَّتَهُ على نفسِهِ، فلا يرجعُ على العاملِ بشيءٍ، **(ولا)** يضمَنُ عاملٌ ما يفوتُ من المهرِ **(إن اشترى زوجٌ ربَّةَ المالِ)**، ولا يضمَنُ ما يفوتُها من النفقةِ؛ لأن ذلك لا يعودُ إلى المضارَبَةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان الشراءُ بعينِ المالِ، أو في ذمَّتِهِ.

---

(١) في «ف»: «شرى».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهو مصرَّحٌ به في مواضعَ من كلامِهِم، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٢٠).

وإنِ اشتَرَى العاملُ مَن يَعتِقُ علَيه وظَهَرَ رِبْحٌ عَتَقَ كمُشتَرَكٍ، وإلاَّ فلا، ويتَّجِهُ: وله بَيعُه إذَنْ، ولا يُوقَفُ؛ لاحتمالِ ظُهُورِ رِبْحٍ ليَعتِقَ، . . . . . .

(وإن اشترى العاملُ من يعتقُ عليه)، كأبيهِ وأخيهِ، **(وظهرَ ربحٌ)** عتق[1] في المضاربةِ بحيثُ يخرجُ ثمنُ الأبِ، أو الأخِ من حصتِهِ من الربحِ، سواءٌ كان الربحُ ظاهراً حينَ الشراءِ أو بعدَه، ومن يعتِقُ عليه باقٍ لم يتصرَّفْ فيه، **(عَتَقَ)** عليه كلُّهُ؛ **(كمشترَكٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لملْكِهِ حصتَهُ من الربحِ بالظهورِ، وكذا إن لم يخرُجْ كلُّ ثمنِهِ من الربحِ، لكنهُ موسرٌ بقيمةٍ باقيةٍ؛ لأنه ملَكَهُ بفعْلِهِ، فعتَقَ عليه؛ كما لو اشتراهُ بمالِهِ، وإن كان معسراً، عتَقَ عليه بقدْرِ حصَّتِهِ من الربحِ، **(وإلاَّ)** بأن لم يظهَرْ في المالِ ربحٌ حتى باعَ من يعتِقُ عليه، **(فلا)** يعتِقُ منه شيءٌ، هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنه لا يملِكُه؛ وإنما هو ملكُ ربِّ المالِ.

(ويتَّجِهُ: وله)؛ أي: العاملِ، **(بيعُهُ إذَنْ)**؛ أي: حينَ شرائِهِ قبلَ ظهورِ الربحِ.

(و) يتَّجِهُ: أنه **(لا يُوقفُ)** الرقيقُ **(لاحتمالِ ظهور[2] ربحٍ؛ ليعتِقَ)**؛ لأن في تأخيرِ بيعِهِ ضرراً على المالكِ، والمقصودُ بالتجارةِ عدَمُهُ، وهو متَّجِهٌ[3].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقرَّرَ ما قرَّرَهُ شيخُنا، وقالَ: وهو مفهومٌ من قولِهِ: (فلا)؛ لأنه إذا لم يعتِقْ، فلا مانعَ من بيعِهِ، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يقتضيه كلامُهم، انتهى.

ولـه التَّسرِّي مِن مالِ المُضارَبَـة بإذْنٍ، فإذا[١] اشتَرَى أَمَـةً مَلَكَها؛ لأنَّ إباحةَ البُضْعِ لا تَحصُلُ بلا مِلْكٍ أو عَقْدٍ ويَصِيرُ ثَمَنُها قَرْضاً بذِمَّتِه، وإنْ وَطِئَ أَمَةً من مالِ المُضارَبَةِ عُزِّرَ معَ المَهْرِ، ولا حَدَّ، ولو[٢] لم يَظهَرْ رِبْحٌ لكنْ ولَدُه رَقِيقٌ، ويتَّجه: ما لم يَتَيَقَّنْ عدمَ ظُهُورِه؛ . . . . . .

(وله)؛ أي: العاملِ[٣] **(التسرِّي من مالِ المضاربةِ بإذنِ)** ربِّ المالِ، **(فإذا اشترى)** المضاربُ لنفسِه **(أمةً)** من مالِ المضاربةِ ليتسرَّى بها بإذنِ ربِّهِ، **(ملَكَها)**؛ لأن ربَّ المالِ قد أَذِنَ له في التسرِّي، والإذْنُ فيه يستدعِي الإذْنَ في الوطءِ؛ **(لأن إباحـةَ البُضْعِ لا تحصلُ)** للعاملِ **(بـلا ملْكٍ أو عقدٍ)**، وربُّ المالِ لم يوجَدْ منـه ما يدلُّ على تبرُّعِهِ بالثمنِ، فوجَبَ أن يَملِكَها بالإذْنِ، **(ويصيرُ ثمنُها قرضاً بذمَّتِهِ)**؛ لأنه المتيقَّنُ، نصَّ عليه في روايـةِ يعقوبَ بنِ بُختانَ[٤]، وهذا المذهبُ، وعليـه الأصحابُ، وقطَعُوا به[٥].

وليس للعاملِ أن يتسرَّى بغير إذنِ ربِّ المالِ، **(فإن)** خالَفَ، و**(وطئَ أَمةً من مالِ المضاربةِ، عُزِّرَ)** على الصحيحِ من المذهبِ، و**(مع)** ذلك يلزمُهُ **(المهرُ، ولا حدَّ)** عليه؛ للشُّبهةِ، **(ولو لم يظهَرْ ربحٌ، لكن)** إن حمَلَتْ منه لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له، و**(ولدُه رقيقٌ)** مملوكٌ لربِّ المالِ، ولا يلحقُهُ نسبُهُ، ولو عَتَقَ ثم ماتَ، لا يرثُهُ الواطئُ.

(ويتَّجِهُ): لا حدَّ عليه **(ما لم يتيقَّنْ عدَمَ ظهورِهِ)**؛ أيِ: الربحِ، فيحَدُّ لوطْئِهِ

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) «ق، م»: «للعامل».

(٤) الإمام الجليل أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الصالحين الثقات، وقال ابن أبي الدنيا: كـان من خيار المسلمين. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/ ٢٨٠)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).

كأَمَةٍ اشتَرَاهَا بمئـةٍ تُساوِي خَمسِينَ فيُحَدُّ، فـإنْ ظَهَـرَ فحُرٌّ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وعلَيه قِيمَتُها، ويُعزَّرُ رَبُّ المالِ ووَلَدُه حُرٌّ مُطلَقاً، . . . . . .

ما ليس لـه فيها ملكٌ، ولا شبهةُ ملكٍ؛ وذلك **(كأمـةٍ اشتراها)** من مالِ المضاربةِ **(بمئةٍ)** وهـي **(تساوي)** نحوَ **(خمسينَ، فيحَدُّ)**؛ لأنـه متيقِّنٌ عدمَ الربحِ، فحكْمُه حكمُ الزاني العالمِ بالتحريمِ.

وإن تيقَّنَ عدمَ الربحِ، وجهلَ التحريمَ، وعلِقَتْ منه بولدٍ، فولدُهُ حرٌّ، وعليه فداؤُه لربِّ المالِ، كما تقدَّمَ في المرتَهِنِ إذا وطِئَ الأمةَ المرهونـةَ جاهلاً تحريمَ الوطءِ، وهو متّجهٌ، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ[1].

(فإن ظهرَ ربحٌ)؛ بأن اشترى من مالِ المضاربـةِ أمـةً بخمسينَ تساوي نحوَ مئةٍ، ووطِئَها بدونِ إذنٍ، وعلِقَتْ منه، **(فـ)** ولدُهُ **(حرٌّ، وتصيرُ)** الأمَةُ **(أمَّ ولَدِهِ، و)** يجبُ **(عليه قيمتُها)** يومَ إحبالِها، كالأمَةِ المشتركةِ إذا أحبَلَها أحدُ الشريكينِ، ولا حدَّ عليه، نصًّا؛ للشبهةِ، ويسقطُ عن العاملِ من المهرِ والقيمةِ قدْرُ حقِّهِ فقط، ويغرمُ تتمَّةَ المهرِ، والقيمةِ للمالِكِ؛ لأنه فوَّتَها عليه.

(ويعزَّرُ ربُّ المالِ) إن وطِـئَ أمـةً من مالِ المضاربـةِ؛ لإقدامِـهِ على فعلِ المعصيةِ، ولا حدَّ عليه؛ لأنها ملْكُه، جزمَ به في «المغني»، و«الشرحِ»، و«الفروعِ» وغيرِهم[2]، فإن ولَدَتْ منه، خرَجَتْ من المضاربةِ، وحُسِبتْ عليه قيمتُها، ويضافُ إليها بقيةُ المالِ، **(وولدُهُ حرٌّ مطلقاً)**، سواءٌ ظهرَ ربحٌ، أو لا؛ لأنه يُنقِصُها إن كانت

---

(١) أقول: لم يتعرض الجراعي للاتجاه بشيء. قلت: تعليل الشراح يقتضي بحث المصنف، وأما من حيث النص، فهو يجري على قول كما يعلم من «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٥٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٣).

وليس لعاملٍ الشِّراءُ مِن مالِ المُضارَبـةِ إنْ ظَهَرَ رِبْـحٌ، ولا يصِحُّ لرَبِّ المالِ الشِّراءُ منه لنَفسِه مُطلَقاً، وإنِ اشتَرَى شَرِيكٌ نَصِيبَ شَرِيكِه صَحَّ، وإنِ اشتَرَى الجميعَ صَحَّ في غيرِ نَصِيبِـه.

وحَرُمَ أنْ يُضَارِبَ لآخَرَ إنْ ضَرَّ. . . . . .

بكراً، أو يعرِّضُها للتلَفِ والخروجِ من المضاربةِ، فإن كان فيه ربحٌ، فللعاملِ حصَّتُهُ منه.

(وليس لعاملٍ الشراءُ من مالِ المضاربـةِ)؛ كأن يكونَ فيها عبدٌ، أو ثوبٌ؛ فلا يصحُّ أن يشتريَهُ من ربِّ المالِ، قاله[1] في «شرحِ المنتهى»[2]، **(إن ظهرَ)** في المضاربةِ **(ربحٌ)**؛ لأنـه يصيرُ شريكاً فيه، فإن لم يظهَرْ ربحٌ، صحَّ شراؤُهُ من ربِّ المالِ أو بإذنِهِ، كالوكيلِ يشتري من موكِّلِهِ.

(ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه)؛ أي: من مالِ المضاربةِ **(لنفسِهِ)**، نصًّا؛ لأنه ملْكُهُ، كشرائِهِ من وكيلِهِ وعبدِهِ المأذونِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ ظهرَ ربحٌ، أو لا.

(وإن اشترى شريكٌ) في مالٍ **(نصيبَ شريكِهِ، صحَّ)**؛ لأنـه مِلْكُ غيـرِهِ، فصحَّ كما لو لم يكن مِلْكَ غيـره، **(وإن اشترى)** أحدُ الشريكينِ **(الجميعَ)**؛ أي: حصَّتَهُ وحصَّةَ شريكِهِ، **(صحَّ)** الشراءُ **(في غيرِ نصيبـهِ)**؛ أي: المشتري، وهو نصيبُ شريكِـهِ الذي باعـهَ بناءً على تفريقِ الصفقةِ، ولم يصـحَّ الشراءُ في نصيبـهِ؛ لأنـه ملْكُهُ.

(وحرُمَ) على عاملٍ **(أن يضارِبَ)**؛ أي: يأخذَ مضاربةً **(لآخرَ إن ضرَّ)** اشتغالُهُ

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٢٠).

الأوَّلَ، فإنْ فَعَل رَدَّ ما خَصَّه مِنَ الرِّبْحِ في شِرْكَةِ الأَوَّلِ، ولا نَفَقَةَ لعاملٍ إلاَّ بشَرطٍ، فإنْ شُرِطَتْ مُطلَقةً واختَلَفا، فله نَفَقَةُ مِثْلِه عُرْفاً مِن طَعَامٍ وكُسْوَةٍ، . . . . . .

بالعملِ في مالِ الثاني ربَّ المالِ **(الأولَ)** بلا إذنِهِ؛ لأنه يمنعُهُ مقصودُ المضاربةِ من طلبِ النماءِ والحظِّ؛ ككونِ المالِ كثيراً، فيستوعِبُ زمانَهُ، فإن كان مالُ الثاني يسيراً لا يشغَلُهُ عن العملِ في مالِ الأولِ، جازَ، **(فإن فعلَ)**؛ أي: ضارَبَ لآخَرَ مع تضرُّرِ الأولِ، حرُمَ عليه، و**(ردَّ ما خصَّهُ من الربحِ)** الحاصلِ في المالِ[1] الثاني **(في شركةِ الأولِ)**، نصَّ عليه، وهو المذهبُ؛ لأنه استحَقَّ ذلك بالمنفعةِ التي استُحِقَّت بالعقدِ الأولِ، فينظرُ ما ربحَ في المضاربةِ الثانيةِ، فيدفعُ إلى ربِّ مالِها منه نصيبَهُ؛ لأن العُدوانَ من المضارِبِ لا يُسقِطُ حقَّ ربِّ المالِ الثاني، ويأخذُ المضارِبُ نصيبَهُ من الربحِ، فيضمُّهُ إلى ربحِ المضاربةِ الأُولى، فيقتسمانِهِ، والوكيلُ بِجُعْلٍ كالمضارِبِ.

(ولا نفقةَ لعاملٍ) من مالِ المضاربةِ ولو مع السفرِ به؛ لأنه دخلَ على العملِ بجزءٍ، فلا يستحِقُّ غيرَهُ، ولو استحَقَّها لأفضى إلى اختصاصِهِ بالربحِ إذا لم يربحْ غيرَها، **(إلا بشرطٍ)** كوكيلٍ، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليهِ الأصحابُ.

ويصحُّ شرْطُها سفراً وحضراً؛ لأنها في مقابلةِ عملِهِ، **(فإن شُرِطَتْ)** نفقةُ العاملِ مقدرةً فحسنٌ؛ قطعاً للمنازعةِ، وإن شُرِطَتْ **(مطلقةً واختلفا)**؛ أي: تشاحَّا في قدْرِ النفقةِ، **(فله نفقةُ مثلِهِ عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ)**، كالزوجةِ وسائرِ من تجبُ

---

(١) من هنا بدأ السقط من النسخة «ق».

ولو لَقِيَه ببَلَدٍ أَذِنَ له[١] في سَفَرِه إليه، وقد نَضَّ المالُ فأَخَذَه، فلا نَفَقَةَ لرُجُوعِه، وإنْ تَعَدَّدَ[٢] رَبُّ المالِ فهي على قَدْرِ مالِ كلٍّ، إلاَّ أنْ يَشْرِطَها بعضٌ من مالِه عالماً بالحالِ، . . . . . .

نفقتُهُ على غيرِه؛ لأن إطلاقَ النفقةِ يقتضي جميعَ ما هو من ضروراتِهِ المعتادةِ، فكان له النفقةُ والكسوةُ، وهي إباحةٌ، فلا تُنافِي ما تقدَّمَ أن شَرْطَ دراهمَ معلومةٍ يُبطِلُها، وتردَّدَ ابنُ نصرِ اللهِ هل النفقةُ من رأسِ المالِ أو الربحِ؟ قالَ البَهوتيُّ: بلِ الظاهرُ أنها من الربحِ[٣].

(ولو لقِيَهُ)؛ أي: لقِيَ ربُّ المالِ العاملَ **(ببلدٍ)** كان قد **(أذِنَ له في سفرِه إليه)**؛ أي: بالمالِ، **(وقد نضَّ المالُ)**، بأن صارَ المتاعُ نقداً، **(فأخَذَهُ)** ربُّه منه، **(فلا نفقةَ)** للعاملِ، **(لرجوعِهِ)** إلى البلدِ الذي سافرَ منه؛ لأنه إنما يستحِقُّ النفقةَ ما داما في القِراضِ، وقد زالَ القِراضُ، فزالَتِ النفقةُ، ولذلك لو ماتَ، لم يجِبْ تكفينُهُ، ولو اشترطَ النفقةَ؛ لانقطاعِ القراضِ بموتِهِ، فانقطَعَتِ النفقةُ.

(وإن تعدَّدَ ربُّ المالِ)؛ بأن كان عاملاً لاثنينِ فأكثرَ، أو عاملاً لواحدٍ ومعه مالٌ لنفسِه، أو بضاعةٌ لآخَرَ، واشترطَ لنفسه نفقةَ السفرِ، **(فهي)**؛ أي: النفقةُ **(على قدْرِ مالِ كلٍّ)** منهما، أو منهم؛ لأن النفقةَ وجبَتْ لأجلِ عملِهِ في المالِ، فكانت على قدْرِ مالِ كلٍّ فيه، **(إلا أن يشرِطَها بعضٌ)** من أربابِ المالِ **(من مالِهِ عالماً بالحالِ)**، وهو كونُ العاملِ يعملُ في مالٍ آخَرَ مع مالِهِ؛ فيختَصُّ بها لدخولِهِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «تعذر».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥١٧).

وحيثُ شُرِطَتْ فادَّعَى أنَّه أَنفَقَ مِن مالِه قُبِلَ ورَجَعَ به، ولو بعدَ رُجُوعِ المالِ لربِّه.

ولا رِبْحَ لعاملٍ حتَّى يَستَوفِيَ رَأسَ المالِ؛ فإنْ رَبِحَ في إحْدَى[1] سِلعَتينِ أو سَفْرَتَينِ وخَسِرَ في الأُخرَى، أو تَعيَّبَتْ أو نزَلَ السِّعْرُ أو تَلِفَ بعضٌ بعدَ عَمَلٍ، فالوَضِيعَةُ مِن رِبْحِ باقِيهِ إنْ كانَتْ قبلَ قَسْمِه ناضًّا، ولو بمُحاسَبَةٍ أُجرِيَ . . . . . .

عليه، فإن لم يعلَمِ الحالَ[2]؛ فعليه بالحصَّةِ.

(وحيثُ شُرِطَتِ) النفقةُ للعاملِ، (فادَّعى أنه أنفقَ من مالِهِ) المختصِّ به بنيَّةِ الرجوعِ، (قُبِلَ) قولُه؛ لأنه أمينٌ، (ورجعَ به)؛ أي: بما أنفقه، (ولو) كان ذلك (بعدَ رجوعِ المالِ)؛ أي: مالِ المضاربةِ (لربه)، واحداً كان، أو متعدداً.

(ولا ربحَ لعاملٍ حتى يستوفيَ رأسَ المالِ). قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُهُ[3]؛ لأن الربحَ هو الفاضلُ عن رأسِ المالِ، وما لم يفضُلْ، فليس بربحٍ، (فإن ربحَ في إحدى سلعتينِ)، وخسِرَ في الأخرى، (أو) ربحَ في إحدى (سفرتينِ، وخسِرَ في الأخرى، أو تعيَّبَتْ) سلعةٌ، وزادَتْ أُخرى، (أو نزلَ السعرُ، أو تلفَ بعضُ) المالِ (بعدَ عملٍ) عاملٍ في المضاربةِ، (فالوضيعةُ) في بعضِ المالِ تُجْبَرُ (من ربْحِ باقيهِ)؛ أي: المالِ، (إن كانتِ) الوضيعةُ (قبلَ قَسْمِهِ)؛ أي: الربحِ (ناضًّا)؛ أي: نقداً، (ولو) كان تنضيضُ المالِ (بمحاسبةٍ) جرَتْ بينَهُما، (أُجْرِيَ

---

(١) في «ف»: «أحد».

(٢) في «م»: «بالحال».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٩).

لها مُجرَى القِسْمَةِ. قيل لأحمدَ: فيَحتَسِبَانِ على المَتَاعِ؟ فقال: لا يَحتَسِبَانِ إلاَّ على النَّاضِّ؛ لأنَّ المَتَاعَ قد يَنحَطُّ سِعْرُه ويَرتَفِعُ.

ويَملِكُ عاملٌ حِصَّتَه مِن رِبْحٍ[١] قبلَ قِسْمَةٍ، كمالكٍ، لا الأَخْذَ مِنْه إلاَّ بإذْنٍ، . . . . . .

لها)؛ أي: المحاسبة **(مُجْرَى القسمةِ)**، نصًّا، **(قيلَ لـ)** الإمامِ **(أحمدَ)** ﷺ: **(فيحتسبان)**؛ أي: ربُّ المالِ والعاملُ **(على المتاعِ)** قَبْلَ تنضيضِهِ؟ **(فقالَ: لا يحتسبانِ إلا على الناضِّ؛ لأن المتاعَ قد ينحطُّ سعرُهُ، و)** قد **(يرتفِعُ)**[٢].

فإن تقاسما الربحَ والمالُ ناضٌّ، أو تحاسبا بعدَ تنضيضِ المالِ، وأبقيا المضاربةَ، فهي مضاربةٌ ثانيةٌ، فما ربحَ بعدَ ذلك لا يُجبَرُ به وضيعةُ الأولِ؛ لِمَا تقدَّمَ من إجراءِ المحاسبةِ مُجرَى القسمةِ، والتنضيضُ: أن يصيرَ المالُ كما أخذَه العاملُ، فإن كانَ أخذَه فضةً، يصيرُ كذلك، وإن كانَ ذهباً، يصيرُ كذلك.

(ويملِكُ عاملٌ حصَّتهُ من ربحٍ) بمجرَّد ظهورِ **(قبلَ قسمةٍ؛ كمالِكٍ)** المالِ، وهو المذهبُ. قالَ أبو الخطَّابِ: يملِكُه بالظهورِ قولاً واحداً[٣]، قال في «القواعدِ الفقهيةِ»[٤]: وهو المذهب[٥].

وَ**(لا)** يملكُ المضارِبُ **(الأخذَ منه)**؛ أي: الربحِ **(إلا بإذنِ)** ربِّ المالِ؛ لأن نصيبَه مشاعٌ، فلا يقاسِمُ نفسَه، ولأن مِلكَه له غيرُ مستقرٍّ، وإن شرطَا أن لا يملكَه

---

(١) في «ح»: «الربح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ١٣٩، ٢٨٨).

(٤) هنا انتهى السقط من النسخة «ق».

(٥) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٤٥٢).

وتَحرُمُ قِسْمَةُ رِبْحٍ والعَقْدُ بـاقٍ إلاَّ باتِّفاقِهمـا، فإنِ اتَّفَقـا فظَهَرَ خُسْرانٌ أو تَلِـفَ المـالُ كلُّـه لَـزِمَ العامـلَ رَدُّ أقـلِّ الأَمرَيـنِ ممَّـا أَخَـذَه، أو الخُسْرانِ، . . . . . .

إلا بالقسمةِ، لمِ يصحَّ الشرطُ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

(وتحرُم قسمةُ ربحٍ) دونَ رأسِ المال؛ لأن الربحَ وقايـةٌ له[1]، **(والعقدُ)**؛ أي: عقدُ المضاربة **(باقٍ)**، فلا يجبَرُ، ممتنِعٌ عنها عليها **(إلا باتفاقِهما)**؛ لأن ربَّ المالِ لا يأمَنُ الخسرانَ، فيجبرُه بالربحِ، ولأن العاملَ لا يأمنُ أن يلزَمَه ردُّ ما أخذَه في وقتٍ لا يقدِرُ عليه، فلا يجبرُ واحدٌ منهما.

قالَ الإمامُ أحمدُ وقد سُئِل عن المضارِب يربَحُ ويضَعُ مراراً: يردُّ الوضيعةَ على الربحِ إلا أن يقبضَ رأسَ المالِ صاحبُه، ثم يردَّه إليه، فيقولُ: اعملْ به ثانيةً؛ فما رَبِـحَ بعدَ ذلك لا يجبرُ به وضيعةُ الأولِ؛ لأنه مضارَبةٌ ثانيةٌ. قال: فهذا ليس في نفسِي منه شيءٌ.

(فإن اتفقَا)؛ أي: المتقارضانِ على قسمِ الربحِ أو قسمِ بعضِـه، أو اتفقَا على أن يأخذَ كلُّ واحدٍ منهما كلَّ يومٍ قدراً معلوماً، فاقتسَما الربحَ، أو أخذَ أحدُهما منه شيئاً بإذنِ صاحبِـه والمضاربةُ بحالِها، **(فظهرَ)** في المالِ **(خسرانٌ)**، كان على العاملِ ردُّ ما أخذَه من الربحِ؛ لأنا تبيَّنَّا أنه ليسَ بربحٍ، فلو كانَ المالُ مئةً وربـحَ عشرين، واقتسمَاها، ثم خسِرَ ثلاثين، فعلى العاملِ ردُّ ما أخذَه، وهو العشَرةُ في المثالِ؛ لأنها أقلُّ الأمرين، وبقِيَ رأسُ المالِ ثمانينَ، **(أو تلِفَ المالُ)**؛ أي: مالُ المضاربةِ **(كلُّه)** من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(لزِمَ العاملَ ردُّ أقلِّ الأمرين ممَّا أخذَه)**، وهو العشرة في المثالِ، **(أو الخسرانِ)** وهو الثلاثون، ولا سبيلَ إلى ردِّ الثلاثين؛ لأنه لم يأخذْها

---

(١) في «ق»: «لا وقاية له».

ولا يَخلِطُ رأسَ مالٍ قَبَضَه مِن واحـدٍ في وَقْتينِ بلا إِذْنٍ؛ لأنَّهما عَقْدانِ، فلا يُجبَرُ أَحَدُهما منَ الآخَرِ، وإنْ أَذِنَ له قبلَ تصرُّفِه في الأوَّلِ أو بعدَه، وقـد نَضَّ جازَ وصارا[1] عَقْداً، فإنْ لم يَنِضَّ حَرُمَ، وشَرْطُ ضَمٍّ[2] ثانٍ له مُفسِدٌ، وإذا رَبِـحَ المالُ فأَخَذَ رَبُّه بعضَه كانَ ما أَخَذَه. . . . . .

فيردُّ العشرةَ المأخوذةَ فقط.

(ولا يخلِطُ) عاملٌ **(رأسَ مالٍ قبضَـه من)** مالكٍ **(واحدٍ في وقتين بلا إذن)** مالك[3] نصًّا؛ **(لأنهما)**؛ أي: المالين **(عقدان، فلا يُجبَرُ)** خسرانُ **(أحدِهما من)** ربحِ المالِ **(الآخرِ)**؛ كما لو نَهاه عن خلطِهما.

(وإن أذِنَ) ربُّ المالِ **(لـه)**؛ أي: المضاربِ في الخلْطِ **(قبلَ تصرُّفِه)**؛ أي المضاربِ **(في)** المالِ **(الأولِ)**، جازَ، **(أو)** أذِنه في الخلطِ **(بعدَه)**؛ أي: التصُّرفِ في الأولِ، **(وقـد نضَّ)** المالُ الأولُ، **(جازَ وصارا)**؛ أي: الأولُ والثاني **(عقداً)** واحداً، كما لو دفَعَه إليـه دفعةً واحدةً، **(فإن)** كانَ إذنُه في الخلْطِ بعد تصرُّفِه في الأولِ، و**(لم ينضَّ)** الأولُ، **(حرُمَ)** الخلطُ؛ لأن حكمَ العقدِ الأولِ استقرَّ، فكانَ ربحُه وخسرانُـه مختصًّا بـه، فضَمُّ الثاني إليه يوجِبُ جبرانَ خسرانِ أحدِهما بربحِ الآخرِ.

(وشرطُ) المتقارِضَين **(ضمِّ)** مالٍ **(ثانٍ له)**؛ أي: للأولِ **(مفسدٌ)** للعقدِ.

(وإذا ربـحَ المالُ، فأخَذَ ربُّه بعضَه)؛ أي: المالِ، **(كانَ ما أخذَه)** ربُّ المالِ

---

(١) في «ف»: «وصار».

(٢) في «ح»: «صح».

(٣) سقط من «ق».

مِنَ الرِّبْحِ ورأسِ المالِ، فلوِ اشترَى عَبْدَيـنِ بمئـةٍ فتَلِفَ أحَدُهما وباعَ الآخرَ بخَمسِينَ فأخَذَ منها ربُّ المالِ خَمسَةً وعِشرِينَ بَقِيَ رأسُ المالِ خَمسِينَ؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخَذَ نِصفَ المَوجُودِ فسَقَطَ نصِفُ الخُسْرانِ، ولو باعَ العَبْدَيـنِ بمئـةٍ وعِشرِينَ، فأَخَذَ ربُّ[1] المالِ سِتِّينَ، ثمَّ خَسِرَ العاملُ فيما معَه عِشرِينَ فله مِنَ الرِّبحِ خَمسةٌ؛ لأنَّ سُدُسَ ما أخَذَه ربُّ المالِ رِبْحٌ، للعاملِ نصِفُه، وقدِ انفَسَخَتِ المُضَارَبَةُ فيـه، فلا يُجبَرُ به خُسْرانُ الباقي، وإنِ اقتَسَما العِشْرِينَ الرِّبحَ خاصَّةً فخَسِرَ عِشرِينَ، فعلى العامِلِ رَدُّ ما أَخَذَه، وبَقِيَ رأسُ المالِ تِسعِينَ؛ لأنَّ العَشَرَةَ الباقِيةَ. . .

(من الربحِ ورأسِ المالِ، فلوِ اشترى) العاملُ (عبدَين بمئةٍ، فتلِفَ أحدُهما، وباعَ) العامـلُ (الآخرَ بخمسين، فأخَذَ منهـا ربُّ المالِ خمسـةً وعشريـن؛ بقِـيَ رأسُ المالِ خمسـين؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخَـذَ نصـفَ) المالِ (الموجـودِ، فسقَطَ نصـفُ الخسرانِ).

(ولو) لم يتلفِ العبدُ، و(بـاعَ) العامِلُ (العبدين بمئةٍ وعشرين، فأخَذَ ربُّ المالِ ستين، ثم خسِرَ العامِلُ فيما معَه) من المالِ (عشرين، فله من الربحِ خمسةٌ؛ لأن سـدُسَ ما أخذَه ربُّ المالِ ربحٌ) وسُدُسُـه عشرةٌ، (للعاملِ نصفُه) خمسةٌ إذا كانتِ المضاربةُ على الربحِ بينَهما، نصفينِ، (وقد انفسَخَتِ المضارَبَةُ فيه) بأخذِ ربِّ المالِ له، (فلا يجبُر به خسرانُ الباقي)؛ لمفارقتِه إيَّاه.

(وإن اقتسَمَا)؛ أي: المتقارضَـان (العشرين الربحَ خاصَّـةً، فخسِرَ) المالُ (عشرين؛ فعلى العاملِ ردُّ ما أخذَه، وبقِيَ رأسُ المالِ تسعين؛ لأن العشرةَ الباقيةَ

---

(١) في «ف»: «رأس».

مع ربِّ المال تُحسَبُ من رأسِ المالِ.

* * *

فصلٌ

وتَنفَسِخُ فيما تَلِفَ قبلَ عَمَلٍ، فإنْ تَلِفَ الكلُّ، ثمَّ اشترَى للمُضَارَبَةِ شَيئاً فكَفُضُوليٍّ، . . . . . .

مع ربِّ المالِ تُحسَبُ من رأسِ المالِ)، ومهما بقِيَ على رأسِ المالِ، وجَبَ جبرُ خسرانِه من ربحِه، فلو كانَ رأسُ المالِ مئةً، فخسِرَ عشرةً، ثم أخذَ ربُّه عشَرةً، لم ينقُصْ رأسُ المالِ بالخسرانِ؛ لأنه قد يربَحُ فيجُبَرُ الخسرانُ من الربحِ، لكن ينُقصُ رأسُ المالِ بما أخَذَ ربُّه منه، وهو العشَرةُ؛ وقسطُها من الخسرانِ، وهو درهمٌ وتسُعُ درهمٍ، ويبقى رأسُ المالِ ثمانيةً وثمانين وثمانيةَ أتساعِ درهمٍ، فإن كانَ ربُّ المالِ أخَذَ نصفَ التسعين الباقيةِ، وهو خمسةٌ وأربعون، بقيَ رأسُ المالِ خمسين درهماً؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخذَ نصفَ المالِ، فسقَطَ نصفُ الخسرانِ، وإن كان ربُّ المالِ أخَذَ خمسين، بقِيَ أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أتساعٍ؛ لأنه أخَذَ خمسةَ أتساعِ المالِ؛ فسَقَطَ خمسةُ أتساعِ الخسرانِ، وهي خمسةٌ وخمسةُ أتساعِ درهمٍ، يبقَى ما ذُكِرَ.

(فصلٌ)

(وتنفسَخُ) مضارَبةٌ **(فيما تلِفَ)** من مالِها **(قبلَ عمَلٍ)** العاملِ في مالِها، ويصيرُ الباقي رأسَ المالِ؛ لأن التصرُّفَ بالعملِ لم يصادِفْ إلا الباقيَ، فكانَ هو رأسَ المالِ، بخلافِ ما تلِفَ بعدَ العملِ، لأنه دارَ بالتصرفِ، فوجَبَ إكمالُه؛ لاستحقاقِه الربحَ؛ لأنه مقتضى الشرطِ، **(فإن تلِفَ الكلُّ)**؛ أي: كلُّ مالِ المضاربةِ قبلَ التصرُّفِ، **(ثم اشترى)** العاملُ **(للمضاربةِ شيئاً)** من السلَعِ، **(فـ)** هو **(كفضوليٍّ)**؛

وإنْ تَلِفَ بعدَ شِرَائِه في ذِمَّتِه وقبلَ نَقْدِ ثَمَنٍ أو تَلِفَ الثَّمَنُ معَ ما شَرَاهُ[١]، فالمُضارَبَةُ بحَالِها، ويُطالَبَانِ بالثَّمَنِ، ويَرجِعُ به عامِلٌ، وإنْ أَتلَفَ ما اشتَرَاه لها . . . . . .

لأنه اشترَاها في ذمَّتِه، وليسَت من المضاربةِ؛ لانفساخِ المضاربةِ بتلَفِ المالِ، فبطَلَ الإذْنُ في التصرُّفِ، فقد اشترى لغيرِه ما لم يأذَن فيه، فكانَ ما اشترَاه له، وثمنُه عليه، سواءٌ علِمَ تلَفَ المالِ قبلَ نقدِ الثمنِ أو جهِلَه، ما لم يُجِزْ ربُّ المالِ شراءَه فيكونُ له، كما تقدَّمَ فيمن اشترى لغيرِه سلعةً، ولم يسمِّه.

(**وإن تلِفَ**) مالُ المضاربةِ (**بعدَ شرائِه**)؛ أي: العاملِ (**في ذمَّتِه، وقبلَ نقدِ ثمنٍ**) ما اشتراه، فالمضاربةُ بحالِها. (**أو تلِفَ الثمنُ**)؛ أي: مالُ المضاربةِ بعدَ العملِ (**مع ما شراه**[٢]) لها؛ (**فالمضاربةُ**) باقيةٌ (**بحالِها**)؛ لأن الموجِبَ لفسخِها هو التلَفُ، ولم يوجَدْ حينَ الشراءِ ولا قبلَه، والثمنُ على ربِّ المالِ؛ لأن حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به؛ كالموكَّلِ، ويصيرُ رأسُ المالِ الثمنَ دونَ التالفِ؛ لتلفِه قبلَ التصرُّفِ فيه، أشبهَ ما لو تلِفَ قبلَ القبضِ.

(**ويطالَبانِ**)؛ أي: ربُّ المالِ والعاملُ (**بالثمنِ**) الذي اشتراه به العاملُ؛ لبقاءِ الإذنِ من ربِّ المالِ، ولمباشرةِ العاملِ، فإن غرمَه ربُّ المالِ، لم يرجِعْ على أحدٍ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به.

(**ويرجعُ به**)؛ أي: الثمنِ (**عاملٌ**) إن دفعَه على ربِّ المالِ بنيةِ الرجوعِ؛ للُزُومِه له أصالةً، والعاملُ بمنزلةِ الضامنِ. (**وإن أتلَفَ**) العاملُ (**ما اشتراه لها**)؛ أي: للشركةِ

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «في ذمته».

(٢) في «ق»: «اشتراه».

في ذِمَّتِه، ثمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِن مالِ نَفْسِه بلا إذْنٍ، لم يَرجِعْ رَبُّ المالِ عليه[١] بشيءٍ، ويتَّجه: إنْ لم يَظهَرْ رِبْحٌ، والمُضارَبَةُ[٢] بحَالِهَا، وإنْ قُتِلَ قِنُّها فلِرَبِّ المالِ العَفْوُ على مالٍ، ويكونُ كبَدَلِ مَبِيعٍ، والزِّيادَةُ على قِيمَتِه . . . . . .

(**في ذمَّتِه، ثم نقَدَ**) العاملُ (**الثمنَ من مالِ نفسِهِ بلا إذْنِ**) ربِّ المالِ؛ (**لم يرجِعْ ربُّ المالِ عليه**)؛ أي: العاملِ (**بشيءٍ**)، والعاملُ باقٍ على المضاربةِ؛ لأنه لم يتعدَّ.

(**ويتجِهُ**): أن المالكَ لا يرجِعُ على العامِلِ بشيءٍ (**إن لم يظهَرْ ربحٌ**)، أما إذا ظهَرَ ربحٌ، فللمالِكِ الرجوعُ بحصَّتِه منه؛ لعدمِ انفساخِ المضاربةِ، وهو متجهٌ[٣].

(**والمضاربةُ**) باقيةٌ (**بحالِها**)؛ لأن الموجِبَ لفسخِها هو التلَفُ، ولم يوجَدْ حينَ الشراءِ ولا قبلَه.

(**وإن قُتِلَ**) بالبناءِ للمجهولِ (**قِنُّها**)؛ بأن قَتَلَ عبدٌ لأجنبيٍّ عبداً من مالِ المضاربةِ عمداً، (**فلربِّ المالِ**) أن يقتصَّ؛ لأنه مالكُ المقتولِ، وتبطُلُ المضاربةُ فيه؛ لذهابِ رأسِ المالِ، وله (**العفوُ على مالٍ، ويكونُ**) المالُ المعفوُّ عليه (**كبدَلِ مبيعٍ**)؛ أي: ثمنِه؛ لأنه عوضٌ عنه، (**والزيادةُ**) في المالِ المعفوِّ عليه[٤] (**على قيمتِه**)؛ أي:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو المضاربة».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر؛ لأنه يقتضيه كلامُهم فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «عنه».

رِبْحٌ، كأنْ صُولِحَ على أكثرَ مِن قِيمَتِه في عَمْدٍ، ومعَ رِبْحٍ القَوَدُ لهما، وإذا طَلَبَ عامِلٌ البَيعَ، وقد فُسِخَتْ أوَّلاً، فأبَى مالكٌ، أُجبِرَ إنْ كان رِبْحٌ، ومنه مَهْرٌ وثَمَرَةٌ وأُجْرَةٌ وأَرْشٌ ونِتَاجٌ، وإتلافُ مالكٍ كقِسْمةٍ، فيَغرَمُ حِصَّةَ عامِلٍ من رِبْحٍ كأَجْنَبِيٍّ، . . . . . .

المقتولِ، التي اشتُرِيَ بها (**ربحٌ**) في المضاربةِ، فتكونُ بين ربِّ المالِ والعاملِ.

مثالُ الزيادةِ: (**كأنْ صُولِحَ**) ربُّ المالِ (**على أكثرَ من قيمتِه**)؛ أي: العبدِ المقتولِ (**في**) قتلٍ (**عمدٍ**)، فيقسِمَانِها على ما شَرَطا؛ لأنها في حكمِ الربحِ (**ومعَ**) ظهُورِ (**ربحٍ**) في العبدِ المقتولِ عمداً، (**القودُ لهما**)؛ أي: لربِّ المالِ والعاملِ كالمصالَحَة؛ لأنهما صارَا شريكينِ بظهورِ الربحِ.

(**وإذا طلَبَ عاملٌ البيعَ**)؛ أي: بيع مالِ المضاربةِ، (**وقد فُسخَت**) المضاربةُ (**أولاً، فأبى مالكٌ**) البيعَ؛ (**أجبِرَ**) عليه (**إن كانَ**) في المالِ (**ربحٌ**)؛ لأن حقَّ العاملِ في الربحِ لا يظهَرُ إلا بالبيعِ، فأجبر الممتنعُ عن توفيتِه، كسائِر الحقوقِ، فإن لم يكن فيه ربحٌ ظاهرٌ؛ لم يجبرِ المالكُ على البيعِ؛ لأن العاملَ لا حقَّ له فيه، وقد رضِيَه مالكُه عرضاً.

(**ومنه**)؛ أي: ومنَ الربحِ (**مهرٌ**) وجَبَ بوطْءِ أمةٍ مِن مالِ المضاربةِ، أو بتزويجِها باتفاقِهما، (**وثمرةٌ**) ظهَرت من شجرٍ اشتُرِيَ من مالِها، (**وأجرةٌ**) وجبَت بعقْدٍ على شيءٍ من مالِ المضاربةِ، أو بتعدٍّ عليه، (**وأرشٌ**) عيبٍ، وأرشِ جنايةٍ، (**ونِتاجٌ**) نتجته بهيمتُها.

(**وإتلافُ مالكٍ**) المالَ (**كقسمةِ**) الربحِ، (**فيغرمُ**) ربُّ المالِ (**حصةَ عاملٍ من ربحٍ؛ كـ**) ما لو أتلَفَه (**أجنبيٌّ**)؛ فإنه يغرمُ للعاملِ حصتَه، ولربِّ المالِ رأسَ مالِه وحصتَه.

وحيثُ فُسِخَتْ والمالُ عَرْضٌ أو دَرَاهِمُ[١]، وكان دَنانِيرَ، أو عكسُه، فرَضِيَ ربُّه بأَخْذِهِ قَوَّمَه ودَفَعَ حِصَّتَه، ومَلَكَه إنْ لم يَكُنْ حِيْلةً على قَطْعِ رِبْحِ عامِلٍ، كشِرَائِهِ نحوَ خَزٍّ في الصَّيفِ ليَربَحَ في الشِّتاءِ، فيَبقَى حَقُّه في رِبْحِه، . . . . . .

(وحيثُ فُسِخَتِ) المضاربَةُ، **(والمالُ عرضٌ أو دراهمُ، وكانَ دنانيرَ أو عكسَه)**، بأن كانَ دنانيرَ وأصلُه دراهمُ، **(فرضِيَ ربُّه بأخذِه)**؛ أي: مالِ المضاربةِ على صفتِه التي هو عليها؛ **(قوَّمه)**؛ أي: مالَ المضاربة، **(ودفَعَ حصتَه)**؛ أي: العاملِ من الربحِ الذي ظهَرَ بتقويمِه، **(وملَكَه)**؛ أي: ملكَ ربُّ المالِ ما قابَلَ حصَّةَ العاملِ من الربحِ؛ لأنه أسقَطَ عن العاملِ البيعَ، وقد صدَّقَه على الربحِ، فلا يجبَرُ على بيعِ مالِه من غيرِ حظٍّ يكونُ للعاملِ في بيعِه. فإن ارتفَعَ السعرُ بعدَ التقويمِ على المالِكِ، ودفَعَ حصةَ العاملِ؛ لم يطالِبِ العاملُ ربَّ المالِ بقسطِه؛ كما لو ارتفَعَ بعدَ بيعِه لأجنبيٍّ، **(إن لم يكنْ)** فعَلَ ربُّ المالِ ذلك **(حيلةً على قطعِ ربحِ عاملٍ؛ كشرائِه نحوَ خَزٍّ)** كطعامٍ **(في الصيفِ؛ ليربحَ في الشتاءِ، فيبقى حقُّه في ربحِه)**.

قالَ ابنُ عقيلٍ: وإن قصَدَ ربُّ المالِ الحيلةَ؛ ليختصَّ بالربحِ؛ بأن كانَ العاملُ اشترى خزًّا في الصيفِ؛ ليربَحَ في الشتاءِ، أو يرجُو دخولَ موسمٍ أو قفلٍ؛ فإن حقَّه يبقى في الربحِ.

قالَ في «الإنصافِ» قلْتُ: هذا هو الصوابُ، ولا أظنُّ الأصحابَ يخالِفُون ذلك. قال الأزجيُّ: أصلُ المذهبِ أن الحيلَ لا أثرَ لها، انتهى[٢].

---

(١) في «ح»: «ودراهم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٤٨).

وإنْ لم يَرْضَ فعلى عامِلٍ بَيعُه وقَبْضُ ثَمَنِه ولو لم يَكُنْ رِبْحٌ كتَقَاضِيهِ[١] لو كان دَيْناً، وإنْ قَضَى عاملٌ برأسِ المالِ دَيْنَه ثمَّ اتَّجَرَ بوَجْهِه، . . . .

(**وإن لم يرضَ**) ربُّ المالِ بعد فسخِ مضاربةٍ بأخذِ العروضِ[٢] أو الدراهمِ عن الدنانيرِ أو عكسُه، أو طلَبَ البيعَ ابتداءً من غيرِ فسخِ مضاربةٍ؛ (**فعلى عاملٍ بيعُه**) على الصحيحِ من المذهَبِ، (**وقبضُ ثمنِه**)؛ لأن عليه ردَّ المالِ ناضًّا كما أخذَه.

(**ولو لم يكنْ**) في المالِ (**ربحٌ**)؛ فإن نضَّ العاملُ رأسَ المالِ جميعَه، وطلَبَ ربُّ المالِ أن ينضَّ لـه الباقيَ، لزِمَ العاملَ أن ينضِّضَ الباقيَ، ولو كانَ صحاحاً، فنضَّ قراضةً، أو مكسرةً، لزِمَ العاملَ ردُّه إلى الصحاحِ بطلَبِ ربِّها، فيبيعُها بصحاحٍ أو بعرضٍ، ثم يشتريها به، (**كـ**) ما يلزَمُ العاملَ بعدَ فسخِ المضاربةِ (**تقاضيه**)؛ أي: مالِ المضاربةِ (**لو كانَ دَيناً**) ممَّن هو عليه، سواءٌ كانَ فيه ربحٌ أو لم يكنْ؛ لاقتضاءِ المضاربـةِ ردَّ رأسِ المالِ على صفته[٣]، والديونُ لا تجري مَجْرَى الناضِّ، فلزِمَه أن ينضَّـه، ولا يقتصِرَ في التقاضي على قدْرِ رأسِ المالِ؛ لأنه إنما يستحقُّ نصيبَه من الربحِ عندَ وصولِه إليهما على وجهٍ تمكِنُ[٤] قسمتُه، ووصُولُ كلِّ واحدٍ منهما إلى حقِّه منه، ولا يحصُلُ ذلك إلا بعدَ تقاضيـه، بخلافِ الوكيلِ؛ فإنـه لا يلزَمُـه تقاضي الدينِ؛ لأنه ليس مقتضى عقدِ الوكالةِ.

(**وإن قضى عاملٌ برأسِ المالِ دينَه، ثم اتَّجَر بوجهِه**)؛ أي: اشترى بذمَّتِه

(١) في «ح»: «لتقاضيه».
(٢) في «ق»: «العوض».
(٣) في «ق»: «صفة».
(٤) في «ق»: «يمكن».

وأَعطَى ربَّه حِصَّتَه مِنَ الرِّبْحِ مُتبرِّعاً بها جازَ، ويتَّجه: لوِ امتَنَعَ لم يُجبَرْ، وأنَّهم صَحَّحُوا قَضَاءَ دَيْنِه بمالِ الغَيرِ بلا إذْنِه. . . . . .

بجاهِه، وباعَ، وحصَلَ ربحٌ، **(وأعطى ربَّه)**؛ أي: ربَّ المالِ الذي قضى به دينَه، **(حصَّتَه من الربحِ)** من تجارتِه بوجهِه **(متبرِّعاً بها)** لربِّ المالِ؛ **(جاز)** نصًّا، نقل صالحٌ: أما الربُح، فأرجو إذا كانَ هذا متفضِّلاً عليه.

(ويتجِه: لو امتنَعَ) العاملُ من دفعِه لربِّ المالِ حصَّتَه من الربحِ؛ **(لم يُجبَرْ)**؛ لأنـه ملَك ذلك بجاهِـه، فلا يلزَمُـه التبرُّعُ بـه لغيرِه. **(وأنهـم)**؛ أي: الأصحابَ **(صحَّحُوا قضاءَ دينِه)**؛ أي: العامل **(بمالِ الغيرِ بلا إذنِـه)**؛ أي: ذلك الغيرِ، مع حرمةِ القضاءِ؛ لتعدِّيهِ بتصرُّفِه في المالِ على هذا الوجهِ، ولربِّ المالِ الرجوعُ على من استوفى دينَه من المضارِبِ إن كانَ موجُوداً، وإلا[1] فيرجِعُ على المضارِبِ؛ لأنه كالغاصبِ. وحيثُ صحَّ قضاءُ دَينِه من مالِ المضاربةِ؛ فلا يجِبُ عليه إعطاءُ ربِّ المالِ من ربحِ ما اتَّجَر بوجهِه، وهو متجهٌ[2].

* **فائدةٌ**: لو قارَضَ المريضُ، وسمَّى للعاملِ فوقَ تسميةِ المِثْلِ، وماتَ في مرضِـه، فللعاملِ أخذُ ما سُمِّيَ له من الربحِ من رأسِ المالِ، ويُقدَّمُ بـه على سائرِ الغرماءِ؛ لأنه لا يأخُذُه من مالِه، وإنما استحقَّه بعملِه من الربحِ الحادِثِ، ويحدُثُ على ملكِ المضـارِبِ دونَ المالِكِ، بخلافِ ما لو حابـى الأجيرُ في الأجْرِ؛ فإنـه يُحتَسَبُ ما حابَاه من ثلثِه؛ لأنَّ الأجرَ يؤخَذُ من مالِه، وإن ساقى المريضُ، أو زارَعَ في مرضِ موتِه؛ حُسِبَ الزائدُ من الثلثِ؛ لأنه من عَينِ المالِ، بخلافِ الربحِ في المضاربةِ.

---

(١) في «ق»: «أو لا» بدل «وإلا».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ ما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرُ كلامِهم، انتهى.

وإنْ ماتَ عاملٌ أو مُودَعٌ أو وَصيٌّ، وجُهِلَ بَقَاءُ ما بيَدِهم فدَينٌ في التَّرِكَةِ، وإنْ أَرَادَ مالكٌ تقريرَ وارِثِ عامِلٍ فمُضارَبَةٌ مُبتَدَأَةٌ، فلا تَصِحُّ بعَرْضٍ، ولا يَبِيعُ[1] وَرِاثُه عَرْضاً بلا إذْنِ مالكٍ، ولا هو بلا إذْنِ. . .

(**وإن ماتَ عاملٌ**) في مضاربةٍ، (**أو**) ماتَ (**مودَعٌ**) بفتحِ الدالِ (**أو**) ماتَ (**وصيٌّ**) على صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، (**وجُهِلَ بقاءُ ما بيدِهم**) من مضاربةٍ ووديعةٍ ومالِ موليه؛ (**فـ**) هو (**دينٌ**) لصاحبِه (**في التركةِ**) أسوة الغرماءِ؛ لأن الأصلَ بقاءُ المالِ في يد الميتِ، واختلاطُه بجملةِ التركةِ، ولا سبيلَ إلى معرفةِ عينِه؛ فكانَ ديناً، ولأنه لا سبيلَ إلى إسقاطِ حقِّ مالِكِ المالِ، ولا إلى إعطائِه عيناً من التركةِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ غيرَ عينِ مالِه، فلم يبقَ إلا تعلُّقُه بالذمَّةِ، قالَ في «الفروعِ»: ولأنه لمَّا أخفَاه ولم يعيِّنْه، فكأنه غاصِبٌ؛ فتعلَّق بذمَّته[2].

قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: وقياسُه ناظرُ الوقفِ وعاملُه، إذا قبضَ للوقفِ شيئاً وماتَ، وجُهِل بقاؤُه، وقد وقَعَتْ مسألةُ الناظرِ وأفتَيْتُ فيها باللزومِ[3].

(**وإن أرادَ مالكُ**) مالِ المضاربةِ بعدَ موتِ عامِلِه (**تقريرَ وارثِ عاملٍ**) مكانَه، (**فـ**) تقريرُه (**مضاربةٌ مبتدَأةٌ**) لا تجوزُ إلا على نقدٍ مضروبٍ، (**فلا تصِحُّ بعرضٍ**)، ولا صنجةٍ غيرِ مضروبةٍ.

(**ولا يبيعُ وارثُـه**)؛ أي: وارثُ العامِلِ (**عرضاً**) للمضاربةِ (**بلا إذْنِ مالكٍ**) للمالِ؛ لأنـه إنما رضيَ باجتهادِ مورثِه، (**ولا**) يبيعُ (**هو**)؛ أي: المالِكُ (**بلا إذنِ**

---

(١) في «ح»: «بيع».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٠٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٢٢).

وارثٍ؛ لبُطلانِها بمَوْتٍ، فإنْ تَشَاحَّا باعَه حاكِمٌ، ويُقسَمُ الرِّبْحُ، ووَارِثُ مالكٍ أو وليُّه لو ماتَ أو جُنَّ كهُوَ، فيتَقَرَّرُ ما لمُضارِبٍ مِن رِبْحٍ مُقدَّماً به على الغُرَماءِ، ولا يَشتَرِي بلا إذْنٍ، وهو في بَيعٍ واقتِضَاءِ دَيْنٍ كفَسْخٍ والمالكُ حَيٌّ، وإنْ أَرَادَ. . . . . .

وارِثِ) العامـلِ؛ لوجودِ حقِّـه في الربحِ؛ **(لبطلانِهـا)**؛ أي: المضاربـةِ **(بموتِ)** العاملِ.

(فإن تشاحَّا)؛ أي: ربُّ المالِ ووارِثُ العاملِ، بأن أبى كلٌّ الإذنَ للآخرِ في بيعِه؛ **(باعَه حاكمٌ، ويُقسَمُ الربحُ)** على ما شرَطَا.

(ووارثُ مالكٍ) لمالِ المضاربةِ **(أو وليِّه)**؛ أي: المالِكِ **(لو ماتَ أو جُنَّ)** جنونـاً مطبِـقاً أو توسْوَسَ بحيثُ لا يحسِنُ التصرُّفَ، أو حجِرَ عليه لسفهٍ **(كهو)**؛ أي: كالمالكِ لو انفسَخَتِ المضارَبَةُ وهو حيٌّ، وتقدَّم؛ **(فيتقرَّرُ ما لمضاربٍ من ربحٍ مقدَّماً به على الغرماءِ)**؛ لأنه يملِكُ الربحَ بالظهورِ، فكانَ شريكاً فيه، ولأنَّ حقَّه متعلِّقٌ بعيـنِ المالِ لا الذمـةِ، فكانَ مقدَّمـاً على ما يتعلَّقُ بالذمَّـةِ؛ كالجنايةِ **(ولا يشتري)** عاملٌ بعدَ موتِ ربِّ المالِ **(بلا إذنٍ)** ورثةٍ، ويكونُ وكيلاً عنهم؛ لأن المضاربـةَ بطَلَت بالموتِ، **(وهـو)**؛ أي: العاملُ بعدَ موتِ ربِّ المالِ **(في)** ما يلزَمُـه من **(بيعٍ)** عرضٍ **(واقتضاءِ دينٍ)** من مالِ المضاربةِ **(كفسخٍ)** للمضاربةِ، **(والمالِكُ حيٌّ)**، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك.

(وإن أرادَ) الوارثُ الجائـزُ التصـرُّفِ، أو وليُّـه إن لـم يكن كـذلك، إتمـامَ المضاربةِ، والمالُ ناضٌّ؛ جازَ، ويكونُ رأسُ المالِ الذي أعطاه المورِّثُ وحصَّتُه من الربـحِ رأسَ المالِ، وحصةُ العاملِ من الربـحِ شركةٌ له مشاعٌ، وهذه الإشاعةُ لا تمنَـعُ صحةَ العقدِ؛ لأن الشـريكَ هـو العاملُ، وذلك لا يمنَـعُ التصرُّفَ. وإن

المُضارَبَةَ والمالُ عَرْضٌ لم تَصِحَّ.

* * *

فصلٌ

والعاملُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بيَمِينِه في قَدْرِ رأسِ مالٍ، ورِبْحٍ وعَدَمِه، وهَلاكٍ وخُسْرانٍ، . . . . . .

أرادَ وارثُ ربِّ المالِ **(المضاربةَ، والمالُ عرضٌ)**؛ فمضاربةٌ مبتدأةٌ **(لم تصِحَّ)** على العروضِ؛ لأنَّ القِراضَ قد بطَلَ بالموتِ، وكلامُ الإمامِ أحمدَ في جوازِه محمولٌ على أنه يبيعُ ويشتري بإذنِ الورثَةِ؛ كبيعِه وشرائِه بعدَ انفساخِ القِراضِ، ذكره الموفقُ[1].

(فصلٌ)

فيما يقبلُ قولُ العاملِ والمالكِ فيه وغيرِ ذلك

(والعاملُ أمينٌ) في مالِ المضاربةِ؛ لأنه متصرِّفٌ فيه بإذنِ مالِكِه، على وجهٍ لا يختصُّ بنفعِه، فكانَ أميناً كالوكيلِ، وفارقَ المستعيرَ، فإنه يختصُّ بنفعِ العينِ المُعَارَةِ، **(يُصَدَّقُ)** عاملٌ **(بيمينِه في قدرِ رأسِ مالٍ[2])** إن لم يكن فيه ربحٌ متنازَعٌ فيه ولا متفَقٌ عليه؛ لأن ربَّ المالِ يدَّعي عليه قبضَ شيءٍ وهو ينكرُه، والقولُ قولُ المنكِرِ، **(و)** يصدَّقُ عاملٌ بيمينِه في قدرِ **(ربحٍ وعدمِه)**؛ أي: الربحِ، **(و)** في **(هلاكٍ وخسرانٍ)**، إن لم تكن بينةٌ؛ لأن تأمينَه يقتضي ذلك، وإن ادَّعَى الهلاكَ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كُلِّفَ بينةً تشهَدُ به، ثم حلَفَ أنه تلِفَ به.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «ماله».

وما يذكُرُ أنَّـه اشتَرَاه لنَفسِـه أوْ لَهـا، ولو في عِنَانٍ ووُجُوهٍ، وما يُدَّعَى عليه مِن خِيَانةٍ وتَفرِيطٍ، وله طَلَبُ نحوِ غاصبٍ ومُخاصمتُه، فإنْ تَرَكَه ضَمِنَ إنْ لم يكُنْ رَبُّهُ حاضراً، قاله . . . . . .

(و) يُصدَّقُ عاملٌ بيمينِه في **(ما يَذكُرُ أنه اشتراه لنفسِه أو لها)**؛ أي: المضاربةِ **(ولو في)** شركةِ **(عِنانٍ، و)** شركةِ **(وجوهٍ)**، وكذا في مفاوضَةٍ، وفي شركةِ أبدانٍ، إذا ذكر أنـه تقبَّلَ العملَ لنفسِـه دون الشركـةِ، لأنـه أمينٌ، والاختلافُ هنا في نيَّةِ المشتري، وهو أعلَمُ بما نواه، لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ سواه، أشبَهَ الوكيلَ ووليَّ اليتيمِ ونحوَه.

(و) يُصـدَّق عاملٌ بيمينِـه في نفيِ **(ما يُدَّعَى عليه من خيانـةٍ)** أو جنايـةٍ **(أو تفريطٍ)**، أو مخالفتِه شيئاً مما شَرَطَه ربُّ المالِ عليه؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك. ولو كانَ المضاربُ يدفَعُ إلى ربِّ المالِ في كل وقتٍ شيئاً معلوماً، ثم طَلَبَ رأسَ مالِه، فقالَ المضارِبُ: كـلُّ ما دفعْتُ إليك من رأسِ المالِ، ولم أكنْ أربَحُ شيئاً، فقولُ المضارِب في ذلك، نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا.

ويُقبَلُ قولُ عاملٍ أن ربَّ المالِ لم ينهَـهُ عن البيعِ نَساءً أو عن الشراءِ بكذا؛ لأن الأصلَ معَه.

وإذا اشتـرى العاملُ شـيئاً وقالَ المالكُ: كنـت نهيتُك عنـه، فأنكرَ العاملُ النهيَ؛ فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

(ولـه)؛ أي: العامـلِ **(طَلَبُ نحوِ غاصِـبٍ)**، كمنتهِـبٍ ومختلِسٍ من مال المضارَبةِ، **(ومخاصمتُـه)**؛ أي: الغاصبِ ونحوه **(فإنْ تركَـه)**؛ أي: تركَ العاملُ الطلبَ بـه والخصومـةَ مع تمكُّنِـه من ذلك؛ **(ضمِنَ)** ما فات بتركـه من مغصوبٍ ونحوِه؛ لأنه ضيَّعَه وفرَّطَ فيه. هذا **(إن لم يكنْ ربُّه)**؛ أي: المالِ **(حاضراً، قالَه)**

في «المغني»، ويتَّجه: وكذا كلُّ أمينٍ، ولو أَقَرَّ بربْحٍ ثمَّ ادَّعَى تَلَفاً أو خَسَارةً قُبِلَ، لا غَلَطاً أو كَذِباً أو نِسْياناً أو اقتِرَاضاً، تَمَّمَ[1] به رأسَ المالِ بعدَ إقرَارِه به لربِّه، . . . . . .

في «المغني») وإن كان ربُّ المالِ حاضِراً، وعلِمَ الحالَ؛ لم يلزَمِ العاملَ طلبُه، ولا يلزَمُه إذَن تركُه؛ لأن ربَّ المالِ أولى بذلك من وكيلِه، انتهى كلامُ «المغني»[2].

(**ويتجِهُ: وكذا**)؛ أي: كالمضارِبِ في الطلَبِ وتركِه (**كلُّ أمينٍ**)، كوكيلٍ ووديعٍ ووصيٍّ تركَ الطلَبَ والمخاصَمَة مع تمكُّنِه؛ يضمَنُ ما فاتَ بتركِه، وهو متجهٌ[3].

(**ولو أقرَّ**) عاملٌ (**بربحٍ، ثم ادَّعى تلَفاً أو**) ادَّعى (**خسارةً**)، بأن قالَ: تلِفَ الربحُ، أو قالَ: حصلَتْ خسارةٌ بعدَ الربحِ؛ (**قُبِلَ**) قولُه؛ لأنه أمينٌ يُقبَلُ قولُه كالوكيلِ المتبرِّع. و(**لا**) يُقبَلُ قولُه إن ادَّعى (**غلَطاً أو كذباً أو نسياناً، أو**) ادعى (**اقتراضاً، تمَّمَ به رأسَ المالِ بعد إقرارِه**)؛ أي العامل (**به**)؛ أي: برأسِ المال، كما لو أعطى إنساناً إنساناً ألْفاً مضارَبةً، ثم سألَه عن ذلك، فقالَ (**لربِّه**): رأسُ المالِ باقٍ بيدي، وها هو، فقالَ ربُّ المالِ: قد فسخْتُ المضاربةَ، وأخذَ منه الألفَ، فقالَ العاملُ: إن المالَ كانَ قد خسِر مئةً، وخشيْتُ أنك إن وجدتَه ناقصاً أخذْتَه منِّي، فاقترضْتُ من فلانٍ مئةً تمَّمْتُ بها رأسَ المالِ؛ لأعرضَه عليك، فإن قولَ العاملِ لا يُقبَلُ في شيءٍ من ذلك؛ لأنه رجوعٌ عن إقرارِه بحقٍّ.

---

(١) في «ف»: «تتمم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٣).

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو قياسٌ ظاهرٌ، ومصرَّحٌ به في محالِّه، انتهى.

ولا تُقبَلُ شَهادَةُ مُقرِضٍ، ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في عدَمِ رَدِّه؛ وصِفَةِ خُرُوجِه عن يَدِه من قَرْضٍ أو قِرَاضٍ، . . . . . .

قالَ في «المغني»: **(ولا تُقبَلُ شهادةُ)** الـ **(مقْرِضِ)** له؛ لأنه يجُرُّ إلى نفسِه نفعاً، وليس لـه مطالبةُ ربِّ المالِ؛ لأن العاملَ ملَكَه بالقرضِ، ثم سلَّمَه إلى ربِّ المالِ، ولكن يرجِعُ المقرِضُ على العامِلِ لا غير، انتهى[1].

وقالَ المجْدُ في «شرحِ الهدايـةِ»: تحريرُ الجوابِ عندي أنـه إن كانَ نقصاً يضمَنُه المضارِبُ؛ بأن تعدَّى، أو فرَّطَ، فلا رجوعَ على المالكِ بحالٍ، لا للمقرِضِ ولا للعاملِ؛ لأن العاملَ اقترضَ شيئاً فملَكَه بالقرضِ، ثم قضى به دَيناً عليه. وأما إن كانَ النقصُ غيرَ مضمونٍ في الباطِنِ؛ فلا رجوعَ للمقرِضِ على المالِك لما سبَقَ، ولكن يرجعُ المضارِبُ على ربِّ المالِ؛ إن علِمَ باطنَ الأمرِ بتصديقِ المالكِ، أو بغيرِ ذلك إن أمكن، انتهى.

(ويقبَلُ قولُ مالكٍ في عدَمِ ردِّه)؛ أي: مالِ المضاربةِ؛ إن ادَّعى عاملٌ ردَّه إليه، وأنكرَ ولا بينةَ؛ نصَّ عليه؛ لأنـه قبضَه لنفعٍ لـه فيه، فلا يُقبَلُ قولُه في ردِّه، كالمستعيرِ، ولأن ربَّ المالِ منكِرٌ، فقُدِّمَ قولُه.

(و) يُقبَلُ قولُ المالِكِ في **(صفةِ خروجِه)**؛ أي: المالِ **(عن يدِه من قرضٍ أو قِراضٍ)**، فإنْ قالَ المالِكُ: أعطيتُـك ألفاً قِراضاً على النصْفِ من ربحِه، وقالَ العامِلُ: بل قرْضاً ليس لك شيءٌ من ربحِه؛ فالقولُ قولُ ربِّ المالِ؛ لأن الأصلَ بقاءُ ملكِه عليه، فإذا حلَفا؛ قُسِمَ الربحُ بينَهما، وإن خسِرَ المالُ أو تلِفَ، فقالَ ربُّه: كان قرْضاً، وقالَ العاملُ: كان قِراضاً أو بِضاعةً؛ فقولُ ربِّه أيضاً؛ لأن الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥).

فلو أقَامَا بَيِّنَتَينِ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ عاملٍ، ولا تَعارُضَ، خِلافاً له، وفي قَدْرِ ما شَرَط لعاملٍ، ويتَّجه: وتُقدَّم حُجَّةُ عامِلٍ.

(**فلو أقاما بينتَينِ، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ**)؛ لأن معَها زيادةَ علمٍ؛ لأنها ناقلةٌ عن الأصلِ، ولأنـه خارجٌ، (**ولا تعارضَ**) بيـن البينتَينِ على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ[١] في «الإنصافِ»[٢]، (**خلافاً له**)؛ أي: لـ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن أقامَ كلٌّ واحدٍ منهما بينةً بدعواهُ، تعارَضَا وقُسمَ بينهما نِصفين[٣].

(**و**) يقبلُ قولُ مالكٍ (**في قدرِ ما شرطَ لعاملٍ**)، فإذا قالَ العاملُ: شرطتَ لي النصفَ، وقالَ المالكُ: بل الثلُثَ مثلاً، فقولُ مالكٍ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ وسندي[٤]؛ لأنه ينكرُ السدُسَ الزائدَ، واشتراطُه له، والقولُ قولُ المنكِرِ.

(**ويتجِهُ**): في روايةٍ (**وتقدَّمُ حجةُ**)؛ أي: دعوى (**عاملٍ**). قالَ في «المغني» بعدَ أن قدَّمَ الروايةَ الأولى: وإذا[٥] ادَّعى العاملُ أنه شرطَ له أجرَ المثلِ وزيادةً يتغابنُ الناسُ بمثلِها؛ فالقولُ قولُـه، وإن ادعى أكثرَ؛ فالقولُ قولُه فيما وافَقَ أجرَ المثلِ، انتهى[٦].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٦٧).

(٤) أبـو بكر سندي الخواتيمي البغدادي، قال: أبـو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبدالله، فكان داخلاً مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحـة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٨).

(٥) في «ق»: «إذا».

(٦) أقولُ: قالَ الجراعي بعد قول المصنف: حجةُ عاملٍ. فقال: من بينةٍ وغيرِها، وهو مفهومُ قولِه فيما سبق، فلو أقاما بينتينِ قُدِّمتْ بينةُ عاملٍ، انتهى. =

وإنْ قالَ ربُّ مالٍ[١]: كان بِضَاعَةً، وقالَ عاملٌ: نَقْداً فقولُه، وأَخَذْتَه بِضَاعةً مُضَارَبَةً، فقال عاملٌ: قَرْضاً[٢]، حَلَفَ كلٌّ، وللعاملِ أَجْرُ عَمَلِه، وإنْ دَفَعَ لرَجُلَينِ مالاً قِرَاضاً على النِّصفِ فصارَ ثَلاثةَ آلافٍ، فقال ربُّه: رأسُه ألفانِ، وصَدَّقَه أحَدُهما، وقالَ الآخَرُ: بل أَلْفٌ فقولُه بيَمينِه، والرِّبحُ ألفَانِ، فله خَمسُ مئةٍ، يبقى ألفَانِ لرَبِّ المالِ، . . . . . .

(**وإن قالَ ربُّ مالٍ: كانَ بضاعةً**) فربحُه لي، (**وقالَ عاملٌ**): كانَ (**نقداً**) فربحُه لنا، ولا بينةَ (**فقولُه**)؛ أي: العامل؛ لأن الأصلَ في المضاربةِ أن تكونَ في النقدِ.

(**و**) إن قالَ ربُّ المالِ للعاملِ: (**أخذْتَه بضاعةً مضارَبةً**) فربحُه لي، (**فقالَ عاملٌ**): بل أخذتُه (**قرضاً**)، فربحه لي، (**حلَفَ كلٌّ**) واحدٍ منهما على إنكارِ ما ادعاه خصمُه؛ لأن كلًّا منهما منكِرٌ لما ادَّعاه خصمُه عليه، والقولُ قولُ المنكرِ، (**و**) كانَ (**للعاملِ أجرُ عملِه**) فقط، والباقي لربِّ المالِ؛ لأن نماءَ مالِه تابعٌ له.

(**وإن دفَعَ**) شخصٌ (**لرجلين**) أو غيرِهما (**مالاً قراضاً على النصفِ**) له والنصفِ لهما، (**فـ**) نضَّ المالُ و(**صارَ ثلاثةَ آلافٍ، فقالَ ربُّه**)؛ أي: المالِ (**رأسُه ألفانِ، وصدَّقَه أحدُهما**)؛ أي: العاملين (**وقالَ الآخرُ: بل**) هو (**ألفٌ، فقولُه**)؛ أي: المنكِرِ (**بيمينِه**)، فإذا حلَفَ أنه ألفٌ (**والربحُ ألفان، فله**)؛ أي: المنكرِ الحالفِ من الألفين (**خمسُ مئةٍ، يبقى ألفان**) وخمسُ مئةٍ منها، (**لربِّ المالِ**) ألفان

= قلت: المتبادِرُ من البحثِ أنه لو أقاما بينتين في قدر المشروط للعامل واختلفتا، قدمتْ بينةُ عاملٍ، وهو ظاهر «الإقناعِ» وصريحُ في «الإنصافِ» وجزَمَ به (م ص) في شرح «المنتهى»، وما قرَّره شيخُنا مما قاله في «المغني» شيءٌ آخرُ ليس في الاتجاه ذلك فتأمله، انتهى.

(١) في «ح»: «المال».

(٢) قوله: «وأخذته... قرضاً» سقط من «ح».

وخَمسُ مئةٍ رِبْحٌ، لربِّ المالِ ثُلُثاه، وللعامِلِ ثُلُثُه.

* فروعٌ: يصِحُّ تَشبيهاً بالمُضارَبَـةِ دَفْعُ عَبـدٍ أو دابَّـةٍ لمَن يَعمَلُ به بُجْـزءٍ مِن أُجرَتِه، كخِياطَةِ ثَوْبٍ، ونَسْجِ غَزْلٍ، وحَصَـادِ زَرْعٍ، ونَفْضِ زَيتُونٍ، وطَحْنِ حَبٍّ، ورَضاعِ قِنٍّ أو بَهِيمَةٍ، واستيفَاءِ مَالٍ، وبِـنَاءِ دارٍ، ونَجْرِ[1] خَشَبٍ بجُزءٍ مُشاعٍ منه، . . . . . .

يأخذُها لأن الآخرَ يصدِّقُـه، (و) يبقى (خمسُ مئةٍ) هي (ربحٌ، لربِّ المالِ ثلثاه، وللعاملِ ثلثُه)؛ أي: الربحِ؛ لأن نصيبَ ربِّ المالِ من الربحِ نصفُه، ونصيبَ هذا العاملِ ربعُه، فيقسمُ بينهما باقي الربحِ على ثلاثةٍ، وما أخذَه الحالفُ فيما زادَ على قدرِ نصيبِـه كالتالفِ منهما، والتالفُ يُحسَبُ في المضاربةِ من الربحِ.

* (فروعٌ: يصحُّ تشبيهاً بـ) شركةِ (المضاربـةِ دفعُ عبدٍ أو) دفعُ (دابةٍ)، أو آنيةٍ كقربةٍ وقدرٍ، وآلةٍ لحراثٍ، أو نَورَجٍ، أو مِنْجَلٍ (لمن يعمَلُ به)؛ أي: بالمدفوع (بجزءٍ من أُجرتِه). نقلَ أحمدُ بنُ سعيدٍ عن أحمدَ فيمن دفَعَ عبدَه إلى رجلٍ؛ ليكسِبَ عليه ويكونَ له ثلثُ ذلك أو ربعُه، فجائزٌ؛ (كخياطةِ ثوبٍ، ونسْجِ غزْلٍ، وحصادِ زرعٍ، ونفضِ زيتونٍ، وطحْنِ حبٍّ، ورضـاعِ قنٍّ أو بهيمةٍ، واستيفاءِ مالٍ، وبناءِ دارٍ، ونجرِ خشبٍ، بجزءٍ مشاعٍ منه)؛ لأنها عينٌ تنمى بالعملِ عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِهـا؛ كالشجرِ في المساقاةِ والأرضِ في المزارعةِ، وبهذا تبيَّنَ أن تخريجَهـا على المضاربةِ بالعروضِ فاسدٌ؛ فإن المضاربةَ إنما تكونُ في التجارةِ، والتصرفِ في رقبةِ المالِ، وهذا بخلافِه. قالَ في «المغني»: وإن دفَعَ ثوبَه إلى خياطٍ ليفصلَه قمصاناً ليبيعَها، ولـه نصفُ ربحِها بحقِّ عملِه، جاز، نصَّ عليه في روايةِ حربٍ.

(١) في «ف»: «ونَجْرِه».

فإنْ جَعَلَ له معَه دِرْهماً ونحوَه لم يصِحَّ.

ولا بأسَ بحَصْدِ زَرْعٍ وصَرْمِ نَخْلٍ بسُدُسِ ما يَخرُجُ منه، قال أحمدُ: هو أحبُّ إليَّ منَ المُقَاطَعةِ، ويصِحُّ بيعٌ وإيجارُ مَتَاعٍ وغزوٌ بدَابَّة بُجزءٍ مِن رِبْحِه. . . . . .

وإن دفَع غزلاً إلى رجلٍ لينسجَهُ[١] ثوباً بثُلُثِ ثمنِه أو ربعِه، جازَ، نصَّ عليه[٢]، **(فإن جعلَ لـه معه)**؛ أي: الجزءِ **(درهماً ونحوَه)** كدينارٍ، **(لم يصِحَّ)** نصًّا، سُئِلَ أحمدُ عن الرجلِ يعطي الثوبَ بالثلثِ ودرهمٍ ودرهمين، قالَ: أكرَهُه؛ لأن هذا شيءٌ لا يُعرَفُ، والثلُث إذا لم يكنْ معه شيءٌ، نراه جائزاً.

(ولا بأسَ بحصْدِ زرعٍ، وصرْمِ نخلٍ بسدُسِ ما يخرُجُ منه) أو نصفِه ونحوِه؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ أعطى خيبرَ على الشطرِ[٣]، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** في روايةِ مهنَّا عنه في الحصَادِ **(هو أحبُّ إليَّ من المقاطَعَةِ)**، ولا يعارضُ ما سبقَ حديثُ الدارقطنيِّ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن عسبِ الفحْلِ، وعن قفيزِ الطحَّانِ[٤]؛ لحملِه على قفيزٍ من المطحونِ، فلا يُدرَى الباقي بعدَه كم هو؟ فتكونَ المنفعةُ مجهولةً. أشار إليه في «المغني»[٥].

(ويصِحُّ بيعٌ وإيجارُ متاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ بجزءٍ من ربحِه)؛ أي: المتاعِ،

---

(١) في «م، ق»: «ينسجه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٧).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨).

أو سَهْمِها، وأجِّرْ عَبْدِي أو دابَّتي والأُجْرةُ بَينَنا فله أَجْرُ مِثْلِه، وصِدْ بشَبَكَتِي والصَّيدُ بَيننَا، فالصَّيدُ لصائدٍ، ولرَبِّها أَجْرُ مِثْلِها، ويصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أو نَحْلٍ أو قِنٍّ لمَن يَقُومُ به مدَّةً مَعلُومَةً بجُزْءٍ منه، والنَّماءُ ملكٌ لهما لا بجُزْءٍ مِن نَماءٍ كدَرٍّ ونَسْلٍ وصُوْفٍ وعَسَلٍ وزبَّادٍ، . . . . . .

(أو سهمِها)؛ أي: الدابةِ، كالهجينِ أو سهمَيها كالعربيَّةِ، نصَّ عليه فيمن أعطى فرسَه على النصفِ من الغنيمةِ، وما ليس بمنصوصٍ عليه، فهو في معنى المنصوصِ عليه.

(و) لو قالَ مالكٌ: **(أجِّرْ عبدي)** أو بعْه، **(أو)** أجِّرْ **(دابَّتي)** أو بِعْها، **(والأجرةُ)** أو الثمنُ **(بينَنا)**، لا يصحُّ، والثمنُ أو الأجرةُ[1] للمالكِ، وأما العاقدُ، **(فله أجرُ مثلِه)**.

(و) لو قالَ لصيادٍ: **(صِدْ بشبكَتي والصيدُ بينَنا)**، ففعَل؛ **(فالصيدُ)** كلُّه **(لصائدٍ، ولربِّها)**؛ أي: الشبكةِ **(أجرُ مثلِها)** على الصائدِ.

(ويصِحُّ دفعُ دابةٍ أو نحلٍ) أو دجاجٍ أو حمامٍ، قالَه في «الفائقِ» **(أو قنٍّ)** أو أمةٍ **(لمن يقومُ به مدةً معلومةً)**، كسنةٍ ونحوِها[2]، **(بجزءٍ)** مشاعٍ معلومٍ **(منه)**؛ أي: من المدفوعِ، **(والنماءُ)** الحاصلُ من الدابةِ أو النحلِ ونحوِهما **(ملكٌ لهما)**؛ أي: الدافعِ والمدفوعِ إليه، على حسبِ ملكَيهما؛ لأنه نماؤُه.

و**(لا)** يجوزُ دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما لمن يقومُ بهما مدةً، ولو معلومةً **(بجزءٍ من نماءٍ كدرٍّ ونسْلٍ وصوفٍ وعسلٍ وزبادٍ)** ومسكٍ؛ لحصولِ نمائِه بغيرِ عملٍ،

---

(١) في «م، ق»: «والأجرة».

(٢) في «ق»: «أو نحوها».

ولعاملٍ أَجْرُ مِثْلِه، وعنه: بَلَى.

* * *

فصلٌ

الثالثُ: شِرْكَةُ الوُجُوهِ، وهو: أنْ يَشتَرِكَا في رِبْحِ ما يَشْتَرِيانِ في ذِمَمِهما بجَاهِهما على حَسَبِ ما يَتَّفقَانِ، ولا يُشتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسٍ، ولا قَدْرٍ، . . . . . .

(ولعاملٍ أجرُ مثلِه)؛ لأنه عملٌ بعوضٍ لم يسلم له.

(وعنه)؛ أي: الإمام **(بلى)**؛ أي: له دفعُ دابَّتِه أو نحلِه لمن يقومُ به بجزءٍ من نمائِه. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]، والمذهبُ الأولُ.

(فصلٌ)

والضربُ **(الثالثُ: شركةُ الوجوهِ، وهي: أن يشترِكَا)** بلا مالٍ، **(في ربحِ ما يشتريانِ في ذِمَمِهما بجاهِهما)**؛ أي: وجوهِهما، وثقةِ التجارِ بهما، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهما يعامِلان فيها بوجهِهما، والجاهُ والوجهُ واحدٌ، يقالُ: فلانٌ وجيهٌ: إذا كانَ ذا جاهٍ.

وهي جائزةٌ؛ لاشتمالِها على مصلحةٍ غيرِ مضرةٍ، ولأن معناها وكالةُ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه في البيعِ والشراءِ والكفالةِ بالثمنِ، وكلُّ ذلك صحيحٌ **(على حسَبِ ما يتفقانِ)**؛ كأن يتفِقَا على أن يكونَ ربحُ ما يشترِيانِه بينَهما نصفَين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحوَ ذلك.

(ولا يُشترَطُ) لصحَّتِها **(ذكرُ جنسِ)** ما يشتريانه، **(ولا)** ذِكْرُ **(قدرٍ،**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٦).

ولا وَقْتٍ، فلو قالَ كـلٌّ لصَاحِبِـه: ما اشتَرَيتَ مِن شَيءٍ فبَينَنَا[١] صَحَّ، وكـلٌّ وَكِيـلُ الآخَرِ، وكَفِيلُه بالثَّمَـنِ، ورأسُ مـالٍ ورِبْحٌ كمـا شَرَطـا، والوَضِـيعَةُ على قَدْرِ. . . . . .

ولا) ذكرُ **(وقتٍ)**؛ أي: مدةِ الشركةِ؛ لأن ذلك إنما يُعتبَرُ في الوكالةِ المفردةِ، أما الوكالةُ الداخلةُ في ضمنِ الشركةِ، فلا يُعتبرُ فيها ذلك بدليلِ المضاربةِ وشركةِ العِنانِ؛ فإن في ضمنِها توكيلاً، ولا يُعتبَرُ فيهما شيءٌ من هذا، **(فلو قالَ كلٌّ)** منهما **(لصاحبِـه: ما اشتَرَيْت من شيءٍ فبينَنا)**، وقالَ له الآخرُ: كذلك، **(صحَّ)** العقدُ؛ لما تقدَّمَ، وما ربِـحَا، فهو بينَهما، على ما شَرَطَا كشركةِ العِنان وغيرِها.

(وكلٌّ) منهما **(وكيلُ الآخرِ)** في بيعٍ وشراءٍ، **(وكفيلُه بالثمنِ)**؛ لأن مبناهـا على الوكالةِ والكفالةِ.

(ورأسُ مالٍ) كما شرَطَا، وكذا ملكٌ فيما يشترِيانِه بجاهِهما بينَهما كما شَرَطَا عندَ العقدِ؛ لحديثِ: «المؤمنونَ على شروطِهم»[٢]، ولأنها مبنيةٌ على الوكالـة، فتتقيَّدُ بما وقَعَ الإذنُ والقبولُ فيه.

(وربحٌ كما شرطـا) من تسـاوٍ وتفاضلٍ؛ لأن أحدَهما قـد يكونُ أوثقَ عند التجارِ، وأبصرَ بالتجارةِ من الآخرِ، فيجوزُ له أن يشترِطَ زيادةً في الربحِ في مقابلةِ زيادة أوثقيته وزيادةِ إبصارِه بالتجارةِ، ولأنها منعقِدةٌ على عملٍ وغيرِه، فكانَ ربحُها على ما شرَطَاه، كشركةِ العِنانِ.

(والوضيعةُ)؛ أي: الخسرانُ بتلفٍ أو بيعٍ بنقصانٍ عمَّا اشتري به **(على قدرِ**

---

(١) في «ف»: «فهو بيننا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

المِلْكِ، وتَصرُّفُهما كشَرِيكَي عِنَانٍ.

الرابعُ: شِرْكَةُ الأَبدَانِ، وهي: أنْ يَشتَرِكا فيما يَتَملَّكانِ بأبدَانِهما مِن مُبَاحٍ، كاحتشاشٍ واصطِيَادٍ، وتلصُّصٍ على دَارِ حَرْبٍ، وسَلْبٍ، . . . .

الملكِ) فيما يشتريانِه، فمن لـه فيه[1] الثلثانِ فعليـه ثُلُثا الوضيعـةِ، ومن له الثلثُ عليـه ثلثُها، سواءٌ كانَت لتلفٍ أو بيعٍ بنقصانٍ، وسواءٌ كانَ الربحُ بينَهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعةَ نقصُ رأسِ المالِ، وهو مختصٌّ بملاكِه، فيوزَّع بينَهم على قدرِ الحِصَصِ.

(وتصـرُّفُهما)؛ أي: شـريكَي الوجوهِ فيما يجوزُ ويمتنعُ ويجِبُ، وشروطٌ وإقرارٌ وخصومةٌ، **(كـ)** تصرفِ **(شريكَي عِنانٍ)** على ما سبَقَ تفصيلُه.

والضربُ **(الرابع: شركةُ الأبدانِ)**؛ أي: شركةٌ بالأبدانِ، فحُذِفَتِ الباءُ ثم أضيفَتْ؛ لأنهم بذلُوا أبدانَهم في الأعمالِ؛ لتحصيلِ المكاسِبِ. **(وهي)** ضربان:

أحدُهما: **(أن يشترِكَا)**؛ أي: اثنان فأكثرُ **(فيما يتملَّكَان بأبدانِهما من مباحٍ، كاحتشاشٍ واصطيادٍ وتلصُّصٍ على دارِ حربٍ وسلبِ)** من يقتلانِه بدارِ حربٍ، ونصَّ أحمدُ على جوازِه في روايـةِ أبـي طالبٍ، فقالَ: لا بأسَ أن يشترِكَ القومُ بأبدانِهم وليس لهم مالٌ، مثلُ الصيادِينَ والبقَّالِين والحمَّالين. وقد أشرَكَ النبيُّ ﷺ بينَ عمارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ، فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ، ولم يجيئَا بشيءٍ وفسَّرَ أحمدُ صفةَ الشركةِ في الغنيمةِ، فقالَ: يشترِكَان فيما يُصيبَانِ من سلَبِ المقتولِ؛ لأنَّ القاتلَ يختصُّ به دونَ الغانمينَ. والحديثُ رواه أبو داود[2] والأثرمُ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويتَّجه: لكلٍّ فَسْخُها ما لم يَظهَرْ فَضْلُه على صاحِبِه، وفيما يَتَقَبَّلانِ في ذِمَمِهما مِن عَمَلٍ، كنَسْجٍ وقِصَارَةٍ وخِيَاطَةٍ، وصَحَّ: أنا أَتَقَبَّلُ، وأنتَ تَعمَلُ، . . . . . .

فإن قيلَ: فالمغانِمُ مشتركةٌ بين الغانمينَ بحكمِ اللهِ تعالى، فكيفَ يصِحُّ اختصاصُ عمَّارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ بالشركةِ فيها؟ فالجوابُ أن ذلك كانَ في غزوةِ بدرٍ، وغنائمُها كانَت لمن أخذَها قبلَ أن يُشرِكَ اللهُ تعالى بينَهم، ولهذا نُقِلَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أخَذَ شيئاً، فهو له»[1]، فكانَ ذلك من قبيلِ المباحاتِ، ولأن العملَ أحدُ جهتَيِ المضاربةِ، فصحَّت الشركةُ عليه كالمالِ.

(ويتجِهُ): أن **(لكلٍّ)** منهما **(فسخَها)**؛ أي: شركةِ الأبدانِ متى شاءَ، ومحَلُّ ذلك **(ما لم يظهَرْ فضلُه)**؛ أي: كسبُه زيادةً **(على صاحبِه)**، فإن ظهَرَ فضلُه على صاحبِه، فلا فسخَ إلا باتفاقِهما؛ للحوقِ الضررِ بمن لم يفسَخْ، وهو متجهٌ[2].

(و) الضربُ الثاني: أن يشترِكَا **(فيما يتقبلانِ في ذِمَمِهما من عملٍ كنسجٍ)** وحِدادةٍ **(وقصارةٍ وخياطةٍ)** ونحوِها.

(وصحَّ) قولُ أحدِهما للآخرِ: **(أنا أتقبَّلُ وأنت تعمَلُ)**، والأجرةُ بينَنا؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٤٠).

(٢) أقول: قال الجراعي: أي على شريكه، ولم يمكنْ قسمةُ الربحِ، وإلا بأن ظهَرَ فضلُه على صاحبِه، ولم تمكِنِ القسمةُ، فليس له الفسخُ؛ لضرر صاحبه، وفسخُها قياسٌ على شركةِ العنانِ؛ لأنها قسيمٌ لها في الجملةِ، انتهى.

قلت: أما كونُ لكلٍّ منهما الفسخُ، فهو صريحُ قولِهم: الشركةُ بأنواعِها عقدٌ جائزٌ لكل منهما الفسخُ، وأما قولُه: ما لم . . .إلخ، فهو يقتضيه كلامُهم وتعليلُهم، وله نظائرُ كما في المضاربةِ فتأمله، انتهى.

ويُطالَبَانِ بما يَتقَبَّلُه أحَدُهما، ويتَّجهُ: بعدَ تَقبُّلِ أحَدِهما لا فَسْخَ للآخَرِ، ويَلزَمُهما عَمَلُه، ولكلٍّ طَلَبُ أُجْرَةٍ، وتَلَفُها بلا تَفرِيطٍ بيدِ أحَدِهما . . . . . .

تقبُّلَ العملِ يوجِبُ الضمانَ على المتقبِّلِ، ويستحِقُّ به الربحَ، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح؛ كعملِ المضارِبِ، فينزَّلُ منزلةَ المضارِبِ. **(ويطالَبانِ بما يتقبَّلُه أحدُهما)** من عملٍ، ويصيرُ في ضمانِهما.

(ويتجهُ: بعد تقبُّل أحدِهما) عملاً مباحاً، أو استئجاراً عليه، **(لا فسخَ لـ)** الشريكِ **(الآخرِ)**؛ لإذنِه فيه؛ كشراءِ شريكِ العِنانِ ما هو مأذونٌ فيه، وهو متجهٌ[1].

(ويلزمُهُما عملُه)؛ لأن مبناها على الضمانِ، فكأنها تضمَّنَت ضمانَ كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخرِ ما يلزَمُه.

(ولكلٍّ) واحدٍ منهما **(طلبُ أجرةٍ)** لعملٍ تقبَّلَه هو أو صاحبُه، وللمستأجرِ دفعُ الأجرةِ إلى كلٍّ منهما، ويبرأُ منها الدافعُ بالدفعِ لأحدِهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما كالوكيلِ عنِ الآخرِ.

(وتلفُها)؛ أي: الأجرةِ **(بلا تفريطٍ بيدِ أحدِهما)** من ضمانِهما تضييعٌ عليهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ عن الآخرِ في المطالبةِ والقبضِ، وما يتلَفُ من الأعيانِ والأجرةِ بتعدِّي أحدِهما أو تفريطِه أو تحتَ يدِه على وجهٍ يوجِبُ الضمانَ عليه؛ كمنعٍ أو جحودٍ، فالتالفُ عليه وحدَه؛ لانفرادِه بما يوجِبُ الضمانَ.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يدلُّ له قولُهم، ويلزمُهما عملُه؛ لأن مبناها على الضمان، انتهى.

وإقـرَارُه[1] بما في يَـدِه عَليهما، لا بما في يَـدِ شَرِيكِه، ولا بدَينٍ علَيه، ويتَّجه: غيرَ مُتعلِّقٍ بالشِّرْكَـةِ، والحاصلُ كمـا شَرَطـا، ومُوجَبُ العَقْـدِ المُطلَقِ في شِرْكةٍ وجَعَالةٍ وإجارَةِ التَّسَاوِي في عَمَلٍ وأَجْرٍ، ولزائدِ عملٍ لم يتبرَّعْ طَلَبُه، . . . . . .

(وإقرارُه)؛ أي: إقرارُ أحدِهما **(بما في يدِه)** من الأعيانِ يقبَلُ **(عليهما)**؛ لأن اليدَ له، فقُبِـلَ إقرارُه بما فيها.

و**(لا)** يقبلُ إقرارُه **(بما في يدِ شريكِه، ولا بدينٍ عليه)**؛ أي: على شريكِه؛ لأنه لا يدَ له على ذلك.

(ويتجه): لا يقبَلُ إقرارُ أحدِهما بدينٍ، إن كانَ **(غيرَ متعلِّقٍ بالشركةِ)**؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه. أما إذا كانَ مأذوناً بالاستدانةِ للشركةِ، وأقرَّ أنه استدانَ لها؛ فيُقبَلُ إقرارُه؛ لأن إقرارَه أصالةٌ عن نفسِه، ووكالةٌ عن شريكِه؛ لأن إذنَه له في الاستدانةِ تضمَّنَ الإقرارَ بمتعلَّقَاتِها، وهو متجهٌ[2].

(والحاصلُ) من مباحٍ تملَّكَاه أو أحدُهما، أو من أُجرةِ عملٍ تقبَّلاه أو أحدُهما؛ **(كما شرطا)** عندَ العقدِ من مساواةٍ أو تفاضُلٍ؛ لأن العملَ يستحِقُّ به الربحَ، ويجوزُ تفاضلُهما في العملِ، فجازَ في الربحِ الحاصلِ به.

(وموجـبُ العقدِ المطلَقِ في شركـةٍ) بأنواعِهـا، **(و)** في **(جعالـةٍ، و)** في **(إجـارةٍ: التسـاوي في عملٍ وأجْـرٍ)**؛ إذ لا مرجِّـحَ لأحدِهما يستحقُّ بـه الفضْلَ على الآخرِ، **(ولزائدِ عملٍ)** حيثُ **(لم يتبرَّعْ)** بزيادةِ عملِه **(طلبُـه)**؛ أي: شريكِـه

---

(١) في «ف»: «أو إقراره».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر ما تقدَّمَ، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهر؛ لأنه يؤخذُ من كلامهم فتأمله، انتهى.

ولا يُشترَطُ اتِّفاقُ صَنْعةٍ، ولا مَعرِفَتُها، فيَلزَمُ غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ مُقامَه، وإنْ مَرِضَ أحَدُهما أو تَرَكَ العَمَلَ لعُذْرٍ أوْ لا، فالكَسْبُ بينَهما، . . . . . .

بالزيادةِ؛ ليحصُلَ التساوي.

(ولا يشترَطُ) لصحَّتِها **(اتفاقُ صنعةِ)** الشريكين، فلو اشترَكَ حدادٌ ونجارٌ، أو خياطٌ وقصارٌ فيما يتقبَّلانِ في ذِمَمِهما من عملٍ، صح؛ لاشتراكِهما في كسبٍ مباحٍ، أشبهَ ما لو اتفقَتِ الصنائعُ، ولأن الصنائعَ المتفقةَ قد يكونُ أحد الشريكينِ أحذقَ فيها من الآخرِ، فربما يتقبَّلُ أحدُهما ما لا يمكنُ الآخرَ عملُه، ولا يمنَعُ ذلك صحتَها، فكذلك إذا اختلفَتِ الصناعاتُ.

(ولا) يشترط لصحَّةِ الشركةِ **(معرفتُها)**؛ أي: الصفةِ لواحدٍ منهما، فلو اشترَكَ شخصانِ لا يحسِنان الخياطةَ في تقبُّلِها، وأن يدفعا ما تقبَّلاه من ذلك لمن يحسِنُها بما يوافقانِه من الأجرةِ وما فضل فبينهما[1]، صحَّ؛ لما تقدَّمَ من أن التقبُّلَ يوجبُ الضمانَ على المتقبِّلِ ويستحقُّ به الربحَ **(فيلزَمُ غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ)** للصنعةِ **(مُقامَه)** في العملِ؛ ليعملَ ما لزمهُ للمستأجِرِ.

(وإن مرِضَ أحدُهما)؛ أي: الشريكين، فالكسْبُ بينَهما، **(أو ترَكَ العملَ)** مع شريكِه **(لعذرٍ، أو لا)** لعذرٍ؛ بأن كانَ حاضراً صحيحاً، **(فالكسبُ بينَهما)** على ما شرطاه. قالَ ابنُ عقيلٍ: نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ، وقد سُئِلَ عن الرجلين يشتركانِ في عملِ الأبدانِ، فيأتي أحدُهما بشيءٍ ولا يأتي الآخرُ بشيءٍ، قالَ: نعم، هذا بمنزلةِ حديثِ عمَّارٍ وسعدٍ وابن مسعودٍ[2].

---

(١) في «ق»: «بينهما».

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢١)، والحديث تقدم تخريجه (٧/ ٢١٩).

ويلزمُ مَن عُـذِرَ بطَلَبِ شَرِيكِـه أنْ يُقِيمَ مُقامَـه، ويصِحُّ أن يُحَمِّلا علـى دابَّتَيهما ما يَتَقبَّلانِه في ذِمَمِهما، والأُجرةُ كما شَرَطـا، لا أنْ يَشتَرِكا في أُجرَةِ عينِ الدَّابَّتَينِ، أو أَنفُسِهما إجارةً خاصَّةً، . . . . . .

قالَ في «المغني»: يعني حيـثُ اشترَكُـوا، فجـاءَ سعـدٌ بأسيرين، وأخفَـقَ الآخران، ولأن العمـلَ مضمونٌ عليهما، وبضمانِهما لـه وجبَـتِ الأجرةُ، فتكون لهما، ويكونُ العاملُ منهما عونـاً لصاحبِـه في حصَّتِه، ولا يمنعُ ذلك استحقاقَه، كمن استأجَرَ رجُلاً؛ ليقصرَ ثوباً، فاستعانَ بآخرَ[1].

(ويلزَمُ من عذر) بمرضٍ أو نحوِه في تركِ العملِ مع شريكِه **(بطلبِ شريكِه)** الصحيحِ **(أن يقيمَ مقامَه)** من يعمَلُ معَه، فإن طلَبَ، لزِمَه ذلك؛ لأنهما دخَلا على أن يعمَلا، فإذا تعذَّرَ عَمَلُ أحدِهما بنفسِه، لزِمَـه أن يقيمَ مقامَه؛ توفيةً لما يقتضيه العقدُ، فإن امتنعَ من ذلك، فللآخرِ الفسخُ.

(ويصحُّ أن) يشترِكَا على أن **(يحمِّلاَ على دابتيهما ما يتقبَّلانِه)**[2] من حمْلِ شيءٍ معلومٍ إلى مكـانٍ معلومٍ **(في ذممِهما، والأجـرةُ)** بينَهما **(كما شرَطا)**؛ لأنَّ تقبُّلَهما الحملَ أثبـتَ الضمانَ في ذمتِهما، ولهما أن يحمِّـلاه على أيِّ ظهرٍ كان، والشركةُ تنعقِد على الضمانِ، كشركةِ الوجوهِ.

و**(لا)** يصِحُّ **(أن يشترِكَـا في أجرةِ عيـنِ الدابَّتينِ، أو)** في أجرة **(أنفسِـهما إجارةً خاصةً)**، كأن يقولَ المستأجِرُ: استأجرْتُ هاتين الدابتين، أو استأجرْتُكُما؛ لحملِ هـذا المتاعِ إلى محلٍّ كذا؛ لأنـه لا يصِحُّ ضمانُ الحملِ في ذمتهما، وإنما

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦).

(٢) في «ق»: «يحملا دابة لهما ما يتقبلانه».

ولكلٍّ أُجرةُ دابَّتِه ونفسِه، وتَصِحُّ شِرْكَةُ اثنَينِ لأَحَدِهما آلةُ قِصَارَةٍ ولآخَرَ بَيْتٌ يعمَلانِ فيه بها، . . . . . .

استحَقَّ المكتري منفعةَ البهيمةِ التي استأجرَها، أو منفعةَ المؤجِّرِ نفسَه، ولهذا تنفسِخُ بموتِ المأجورِ من بهيمةٍ أو إنسانٍ، فلم يتأتَّ ضمانٌ، فلم تصِحَّ الشركةُ؛ لأن مبناها عليه، **(ولكلٍّ)** واحدٍ منهما **(أجرةُ دابتِه)** فيما إذا أجرَ عينَ الدابتينِ، **(و)** أجرةُ **(نفسِه)** فيما إذا أجرا أنفسهما[١] لعدمِ صحةِ الشركةِ، فإن أعانَ أحدُهما صاحبَه في التحميلِ؛ كانَ له عليه أجرةُ مثلِه؛ لأنه عمِلَ طامعاً في عوضٍ لم يسلمْ له.

(وتصِحُّ شركةُ اثنين لأحدِهما آلةُ قِصَارةٍ ولآخرَ بيتٌ) شركةَ أبدانٍ[٢]، على أنهما **(يعمَلان)**؛ أي: يقصرانِ ما يتقبَّلان عملَه من الثياب **(فيه)**؛ أي: في البيت **(بها)**؛ أي: بالآلة، وما حصل فبينهما؛ لوقوع الشركة[٣] على عملِهما، والعملُ يُستحَقُّ به الربحُ في الشركةِ، والآلةُ والبيتُ لا يُستحَقُّ بهما شيءٌ؛ لأنهما يُستعمَلانِ في العملِ المشترَكِ، فصارَا كالدابتَين اللتين يحمِلان عليهما ما يتقبَّلان حملَه في ذمَّتَيهِما، فإنْ فسدَتِ الشركةُ لنحوِ جهالةِ ربحٍ؛ قسمَ الحاصلُ[٤] بينهما على قدرِ أجرةِ عملِهما، وعلى[٥] قدرِ أجرةِ الدارِ والآلةِ؛ لأن العِوضَ قد أُخذ في مقابلةِ تلك المنافعِ، فلزِمَ توزيعُه عليها[٦] بالمحاصَّةِ، كما لو أجروها[٧] بأجرٍ واحدٍ.

---

(١) في «ق»: «نفسهما».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «عليهما».

(٣) قوله: «من الثياب... لوقوع الشركة» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «لنحو جهالة، قسم ربح الحاصل».

(٥) في «ق»: «أو على».

(٦) في «ق»: «عليهما».

(٧) في «ق»: «أجرها».

لا ثَلاثةٍ لواحِدٍ دابَّةٌ، ولآخَرَ رَاوِيَةٌ، وثالثٌ يَعمَلُ، أو أَربعَةٍ لواحِدٍ دَابَّةٌ، ولآخَرَ رَحىً، ولثالثٍ دُكَّانٌ، ورَابعٌ يَعمَلُ، وللعامِلِ أُجرَةُ ما تَقبَّلَه، وعلَيه أُجرَةُ آلةِ رُفْقَتِه، وقياسُ نَصِّه: صِحَّتُها، واختَارَه جَمعٌ. . . . . .

وإن كانَت لأحدِهما آلةٌ، وليس للآخرِ شيءٌ، أو لأحدِهما بيتٌ، وليس للآخرِ شيءٌ، فاتفقَا على أن يعمَلا بالآلةِ أو في البيتِ، والأجرةُ بينَهما، صحَّ؛ لما ذكرْنا.

و**(لا)** يصِحُّ أن يشترِكَ **(ثلاثةٌ، لواحدٍ دابةٌ، ولآخرَ راويةٌ، وثالثٌ يعمَلُ)** بالراويةِ على الدابةِ، على أن ما رزقَه الله تعالى فهو بينَهم، **(أو أربعةٌ، لواحدٍ دابةٌ، ولآخرَ رحى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعمَلُ)** الطحنَ بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقَه اللهُ فبينَهم؛ لأن هذا لا يجوزُ أن يكونَ مشاركةً ولا مضارَبةً؛ لكونِهما لا يجوزُ أن يكونَ رأسُ مالِهما عروضاً، ولأن من شرطِهما[1] عودَ رأسِ المالِ سليماً، بمعنى أنه لا يستحِقُّ شيئاً من الربحِ حتى يُستوفَى رأسُ المالِ، ولا يجوزُ أن يكونَ إجارةً؛ لافتقارِها إلى مدَّةٍ معلومةٍ، وأجرٍ معلومٍ، **(وللعاملِ أجرةُ ما تقبَّلَه)** من عملٍ؛ لأنه هو المستأجَرُ لحملِ الماءِ والطحنِ، **(وعليه)**؛ أي: العاملِ **(أجرةُ آلةِ رفقتِه)**؛ لأنه استعمَلَها بعوضٍ لم يسلمْ لهم، فكانَ لهم أجرةُ المثلِ، كسائرِ الإجاراتِ الفاسدةِ، اختارَه القاضي وأكثرُ الأصحابِ، وجزم به في «التلخيص»[2]، وهو المذهبُ. **(وقياسُ نصِّه)**؛ أي: الإمامِ في دابةٍ يدفعُها شخصٌ إلى آخرَ يعمَلُ عليها، وما رزقَه الله بينَهما؛ **(صحَّتُها)**؛ أي: مسألةِ اشتراكِ الثلاثةِ، ومثلُها اشتراكُ الأربعةِ، **(واختارَه)**؛ أي: القولَ بالصحةِ في المسألتين **(جمعٌ)** منهم الموفَّقُ والشارحُ[3]،

---

(١) في «ق»: «شروطهما».

(٢) قوله: «وجزم به في التلخيص» سقط من «ق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٩٦).

وصَحَّحَه في «الإنصَافِ»، ومَنِ استَأجَرَ منَ الأربعةِ ما ذُكِرَ للطَّحْنِ صَفْقَةً صَحَّ، والأُجْرَةُ بقَدْرِ قِيمَةِ أجرِ المِثْلِ، وإنْ تَقَبَّلُوهُ في ذِمَمِهم صَحَّ، والأُجْرَةُ أَرْبَاعاً، ويَرجِعُ كلٌّ على[1] رُفْقَتِه؛ لتَفاوُتِ العَمَلِ بثَلاثةِ أَرْباعِ أَجْرِ المِثْلِ.

(وصححَه في «الإنصافِ»[2])، وقدَّمَه في «الفروعِ» و«الرعايةِ»[3]، قالَ في «التنقيحِ»: وهو أظهرُ[4].

(ومن استأجرَ من الأربعةِ ما ذُكِرَ) من الدابةِ والرحى والدُّكَّانِ والعاملِ **(للطحنِ)**؛ أي: لطحنِ شيءٍ معلومٍ، أو أيامٍ معلومةٍ، **(صفقةً)** واحدةً، **(صحَّ)** العقدُ، **(و)** تكونُ **(الأجرةُ)** بينَ الأربعةِ **(بقدرِ قيمةِ أجرِ المثْلِ)**؛ أي: توزَّعُ عليهم على قدرِ أجرِ مثلِ الأعيانِ المؤجَّرةِ؛ كتوزيعِ المهرِ فيما إذا تزوَّجَ الرجلُ أربعاً من النساءِ بمهرٍ واحدٍ، ويأتي.

(وإن تقبَّلُوه)؛ أي: الطحنَ الأربعةُ، وهم: صاحبُ الدابةِ، وصاحبُ الرحى، وصاحبُ الدكانِ، والعاملُ **(في ذِمَمِهم)**؛ بأن قالَ لهم إنسانٌ: استأجرْتُكم لطحنِ هذا القمحِ بمئةٍ، فقبلُوا، **(صحَّ)** العقدُ، **(و)** تكونُ **(الأجرةُ)** بينَهم **(أرباعاً)**؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مؤجِّرٌ لطحنِ ربعِه بربعِ الأجرةِ، **(ويرجِعُ كلٌّ)** واحدٍ من الأربعةِ **(على رفقتِه)** الثلاثةِ؛ **(لتفاوتِ)** قدرِ **(العملِ بثلاثةِ أرباعِ أجرِ المثلِ)**، على كل[5] واحدٍ

---

(١) في «ف»: «على كل».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٢)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧١١).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٦٩).

(٥) سقط من «ق».

*** فرعٌ: لا تَصِحُّ شِرْكةُ دَلاَّلِينَ، ويتَّجه: ولا فُقَراءَ في صَدَقةٍ، . . .**

بالربعِ، فلو كانَت أجرةُ مثلِ الدابةِ أربعين، والرحى ثلاثين، والدكانِ عشرين، وعمِلَ العاملُ عشَرةً، فإن ربَّ الدابةِ يرجِعُ على الثلاثةِ بثلاثةِ أرباعِ أجرتِها وهي ثلاثون، معَ ربعِ أجرتِها الذي لا يرجِعُ به على أحدٍ وهو عشَرةٌ، فيكمُلُ له أربعون؛ ويرجِعُ ربُّ الرحى على الثلاثةِ باثنين وعشرين ونصفٍ، مع ما لا يرجِعُ به وهو سبعةٌ ونصفٌ، فيكمل له ثلاثون، ويرجِعُ ربُّ الدكانِ بخمسةَ عشرَ مع ما لا يرجِعُ به وهو خمسةٌ، فيكمُلُ له عشرون، ويرجعُ العاملُ بسبعةٍ ونصفٍ، مع ما لا يرجعُ به وهو درهمان ونصفٌ، فيكملُ له عشرةٌ، ومجموعُ ذلك مئةُ درهمٍ؛ وهي القدرُ الذي استؤجِرُوا به، وإنما لم يرجِعْ بالربعِ الرابعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم قد لزِمَه ربعُ الطحنِ بمقتضى الإجارةِ، فلا يرجِعُ بما لزِمَه على أحدٍ؛ ولو تولَّى أحدُهما الإجارةَ لنفسِه، كانت الأجرةُ كلُّها له، وعليه لكلِّ واحدٍ من رفقتِه أجرةُ ما كانَ من جهتِه.

*** (فرعٌ: لا تصِحُّ شركةُ دلالين)** قالَه في «الترغيب» وغيرِه؛ لأنه لا بدَّ فيها من وكالةٍ، وهي على هذا الوجهِ لا تصِحُّ؛ كأجِّرْ دابَّتَك، والأجرةُ بينَنا. وهذا في الدلالةِ التي فيها عقدٌ، كما دلَّ عليه التعليلُ المذكورُ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فأما مجرَّدُ النداءِ والعرضِ؛ أي: عرضِ المتاعِ للبيعِ، وإحضارِ الزبونِ، فلا خلافَ في جوازِ الاشتراكِ فيه. وقالَ: وليس لوليِّ الأمرِ المنعُ بمقتضى مذهبِه، في شركةِ الأبدانِ والوجوهِ والمساقاةِ والمزارعةِ ونحوِها من مسائلِ الخلافِ، ممَّا يسوغُ فيه الاجتهادُ، انتهى[1]؛ لأن فيه تضييقاً وحرَجاً، والاختلافُ رحمةٌ.

(ويتجه: ولا) تصِحُّ شركةُ **(فقراءَ في صدقةٍ)**؛ لفقدِ شرطِها، وهو الوكالةُ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٧).

وقال الشَّيخُ: تَصِحُّ شِركَةُ شُهُودٍ، ويتَّجه: لا؛ لأنَّ الشِّرْكَةَ الشَّرعيَّةَ لا تَخرُجُ عنِ الوَكَالةِ والضَّمانِ، وقد فُقِدَا هنا.

والضمانُ، وهو متجهٌ[١].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(تصِحُّ شركةُ شهودٍ)**[٢]، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»، وقالَ: للشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عملٍ في الذمة. وقال: وللحاكم إكراههم؛ لأن له نظراً في العدالة وغيرها. وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن ما حصله كل واحدٍ منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل؛ فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان؛ كشركة الدلالين، انتهى[٣].

(ويتجِهُ: لا) تصِحُّ شركةُ الشهودِ؛ **(لأن الشركةَ الشرعيةَ لا تخرُجُ عن الوكالةِ)**، ولا وكالةَ هنا؛ لأنه لا يمكِنُ توكيلُ أحدِهما على بيعِ مالِ الغيرِ، **(والضمانِ)**، ولا ضمانَ هنا؛ لأنه لا دَينَ بذلك يصيرُ في ذمةِ واحدٍ منهما، **(وقد فُقِدا)**؛ أي: الوكالةُ والضمانُ **(هنا)**؛ أي: في شركةِ الشهودِ، وهو متجِهٌ[٤].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرحَ به، وسيأتي في باب الهبة قولُهم: وخادمُ الفقراءِ الذي يطوف لهم في الأسواقِ ما يحصُل له لا يختَصُّ به؛ لأنه في العرفِ إنما يُدفعُ إليه للشركةِ فيه، وهو إما كوكيلِهم أو وكيلِ الدافعين، فينتفي الاختصاصُ، وما يدفَعُ إليه شيخُ زاويةٍ من صدقةٍ أو شيخُ رباطٍ أنه لا يختصُّ به؛ لأنه في العادةِ لا يدفع إليه اختصاصاً به، فهو كوكيلِ الفقراءِ أو الدافعين، انتهى فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٢).

(٤) أقولُ: ذكرَه الجراعي، وقال: بناءً على أحدِ الوجهين، انتهى. =

ويصِحُّ جمعٌ بينَ شِرْكةِ عِنانٍ وأَبْدانٍ ووُجُوهٍ ومُضَارَبةٍ، وهي شِرْكَةُ المُفاوَضَةِ، وهي قسمان:

صحيحٌ، وهو: تَفويضُ كلٍّ إلى صَاحِبِـه شِرَاءً وبَيْعـاً في الذِّمَّـةِ، ومُضَارَبـةً وتَوكِيْلاً، ومُسافَرَةً بالمالِ، وارتِهانـاً وضَمـانَ مـا يَـرَى مـنَ الأعمالِ، . . . . . .

لكن لو تقبَّلَ اثنانِ فأكثرُ من واحدٍ فأكثرَ كتابةَ حججٍ[1] أو دفاترَ معلومةٍ، صحَّ؛ لأنها من قَبيلِ شركةِ النسخِ، وهي شركةُ أبدانٍ.

(ويصِحُّ جمعٌ بين شركةِ عِنانٍ وأبدانٍ ووجوهٍ ومضاربةٍ)؛ لصحةِ كلِّ واحدةٍ منها مفردةً، فصحَّت مجتمعةً معَ غيرِها، **(وهي)**؛ أي: المجتمعةُ[2] من شركةِ العنانِ والأبدانِ والوجوهِ والمضاربةِ، تُسمَّى **(شركةَ المفاوضةِ)**، وهذا هو الضربُ الخامسُ من أضرُبِ الشركةِ.

(وهي) في اللغةِ: الاشتراكُ في كل شيءٍ.

وفي الشرع: **(قسمان)**:

أحدهما: **(صحيحٌ، وهو)** نوعان: الأولُ **(تفويضُ كلٍّ)** منِ اثنينِ فأكثرَ **(إلى صاحبِـه شراءً وبيعاً في الذمةِ، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافَرةً بالمالِ، وارتهاناً، وضمانَ)**؛ أي: **تقبُّلَ (ما يرى من الأعمالِ)**؛ كخياطةٍ وحدادةٍ وقصارةٍ وغيرِهـا،

= قلت: وأشارَ إلى البحثِ (م ص) في شرح «الإقناعِ» وقولُ شيخِنا: لا يمكن . . . إلخ غيرُ ظاهرِ المعنى فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «كحجج».

(٢) في «ق»: «المجمعة».

أو يَشتَرِكانِ في كـلِّ ما يَثبُتُ[١] لهمـا وعلَيهما إنْ لم يُدخِلا كَسْباً نادِراً أو غَرَامَةً.

وقسمٌ فاسدٌ: وهو أنْ يُدخِلا كَسْباً نَادِراً، كوُجْدَانِ لُقَطَةٍ أو رِكَازٍ، أو مـا يَحصُلُ مِن مِيرَاثٍ، أو مـا يَلزَمُ أحَدَهمـا مِن ضَمَـانِ غَصْبٍ، أو أَرْشِ جِنَايةٍ وعَارِيَةٍ ومَهْرٍ، . . . . . .

فهذه شركةٌ صحيحةٌ؛ لأنها لا تخرُجُ عن شركةِ العنانِ والوجوهِ والأبدانِ، وجميعُها منصوصٌ على صحتِها، والربحُ على ما شَرَطاه، والوضيعةُ على قدرِ المالِ، قالَهُ[٢] الأصحابُ، وقطَعَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«التلخيصِ» وغيرِهم[٣].

والنوعُ الثاني: ذكرَه بقولِه: **(أو يشتركانِ في كلِّ ما ثبتَ[٤] لهما وعليهما إن لم يُدخِلا)** في ذلك **(كسباً نادراً، أو)** يدخِلا فيها **(غرامةً)**، فتصِحُّ؛ لأنها لا تخرُجُ عن أضرُبِ الشركةِ التي تقدمَت.

(وقسمٌ فاسـدٌ: وهـو أن يُدخِلا) في الشركةِ **(كسباً نادراً؛ كوجدانِ لُقَطَةٍ، أو رِكازٍ، أو)** يُدخِلا فيها **(ما يحصُل من ميراثٍ، أو)** يُدخِلا فيها **(ما يلزَمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو أرشِ جنايـةٍ وعاريـةٍ، و)** لزومِ **(مهرٍ)** بوطءٍ؛ لأنه عقدٌ لم يردِ الشرعُ بمثلِه، ولما فيـه من كثرةِ الغررِ؛ لأنـه قد يلزَمُ فيـه ما لا يقدِرُ الشريكُ عليه.

---

(١) في «ف»: «ثبت».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٨٥)، و«المستوعب» للسامري (١/ ٨٢٧).

(٤) في «ق»: «يثبت».

ولكلٍّ ما يَستَفِيدُه، ورِبْحُ مالِه، وأُجْرَةُ عَمَلِه، ويَختَصُّ بضَمَانِ ما غَصَبَه أو جَنَاه أو ضَمِنَه عنِ الغَيرِ.

(**ولكلٍّ**) من الشريكينِ في هذا القسمِ (**ما يستفيدُه، و**) له (**ربحُ مالِه، و**) له (**أجرةُ عملِه**)، لا يشركه فيه غيره؛ لفسادِ الشركةِ.

(**ويختصُّ**) كلٌّ منهما (**بضمانِ ما غصبَه أو جناه أو ضمِنَه عنِ الغيرِ**)؛ لأن لكلِّ نفسٍ ما كسبَت، وعليها ما اكتسبَت.

* * *

بابُ المُسَاقَاةِ

دَفْعُ أَرْضٍ وشَجَرٍ مَغرُوسٍ[1] مَعلُومٍ برُؤيةٍ أو صِفَةٍ، بَعْلاً أو سَقْياً. . . .

(بابُ المساقاةِ)

المساقاةُ: مفاعَلةٌ من السقْيِ؛ لأنه أهمُّ أمرِها بالحجازِ، وكانتِ النخلُ بالحجازِ تُسقَى نضحاً؛ أي: من الآبارِ، فيعظُمُ أمرُه، وتكثرُ مشقَّتُه.

وهي: **(دفعُ أرضٍ وشجرٍ مغروسٍ، معلومٍ)** للمالكِ والعاملِ **(برؤيةٍ منهما[2] أو صفةٍ)** لهما، فلو ساقاه على بستانٍ غيرِ معينٍ ولا موصوفٍ[3]، أو على أحدِ هذين الحائطَينِ، لم يصِحَّ؛ لأنها معاوضَةٌ يختلِفُ الغرضُ فيها باختلافِ الأعيانِ، فلم تجُزْ على غيرِ معلومٍ، كبيعِ ما لا تنضبِطُ صفاتُه بالوصفِ.

(بعلاً) وهو الذي يشرَبُ بعروقِه، **(أو سقياً)** وهو الذي يَحتاجُ إلى سقيٍ.

قالَ في «المغني»: لا[4] نعلَمُ فيه خلافاً؛ لأن الحاجةَ تدعو إلى المعاملةِ في ذلك كدعائها إلى المعاملةِ في غيرِه، فيقاسُ عليه، وكذا الحكمُ في المزارعةِ[5].

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «أو لمن يغرسه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ولا موصوف منهما».

(٤) في «ق»: «ولا».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣١).

له ثَمَرٌ مأكُولٌ، لمَن يَعمَلُ عليه بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ من ثَمَرِه النَّامي، . . . .

(له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمَلُ عليه)؛ أي: على الشجرِ، ويقومُ بمصلحتِه **(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ، من ثمرِه النامي)** بعملِه المتكرِّرِ كلَّ عامٍ؛ كالنخلِ والكرمِ والرمَّانِ والجوزِ واللوزِ والزيتونِ، فلا تصِحُّ على ما يتكرَّرُ حملُه في عامٍ واحدٍ؛ كالقطْنِ والمقاثئ ونحوِ ذلك.

قالَ صاحبُ «الرعايةِ» وغيرُه: ولا تصِحُّ المساقاةُ على ما لا ساقَ له.

والأصلُ في جوازِها ما روى ابنُ عمرَ، قالَ: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ[(١)] ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، متفقٌ عليه[(٢)].

وعن طاوسٍ: أن معاذَ بنَ جبلٍ أكرى الأرضَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، على الثلثِ والربعِ، فهو يعمَلُ به إلى يومِك هذا، رواه ابنُ ماجَه[(٣)].

وقالَ البخاريُّ: قالَ قيسُ بن مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعُون على الثلثِ والربعِ[(٤)]، والمعنى شاهدٌ بذلك، ودالٌّ عليه؛ فإن كثيراً من أهلِ الشجرِ يعجَزُون عن عمارتِه وسقيِه.

ولا يمكنُهم الاستئجارُ عليه، وكثيرٌ من الناسِ لا شجرَ لهم، ويحتاجون إلى الثمرِ، ففي تجويزِ المساقاةِ تجويزٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمصلحة الفئتين؛ كالمضاربةِ بالأثمانِ.

---

(١) في «ق»: «بشرط».

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٦٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٠).

لا شَجَرِه، . . . . . .

وما رُوي عنِ ابنِ عمرَ أنه قالَ: كنا نخابِرُ أربعينَ سنةً حتى حدَّثَنا رافعُ بنُ خديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المخابرة[١]، فمحمولٌ على رجوعِه عن معاملاتٍ[٢] فاسدةٍ؛ فسَّرَها رافعٌ في حديثِه.

ولا يجوزُ حملُ حديثِ رافعٍ على ما يخالِفُ الإجماعَ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يزَلْ يعامِلُ أهلَ خيبرَ حتى ماتَ، ثم عمِلَ به الخلفاءُ بعدَه، ثم من بعدِهم، فكيفَ يُتَصَوَّرُ نهيُه عليه الصلاةُ والسلامُ عن ذلك، بل هو محمولٌ على ما روى البخاريُّ عنه: قالَ كنَّا نكرِي الأرضَ بالناحيةِ منها تُسمَّى لسيِّدِ الأرضِ، فربَّما يصابُ ذلك، وتسلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ، ويسلمُ ذلك، فنهانا، فأما الذهبُ والورِقُ، فلم يكُنْ يومَئذٍ[٣].

ورُوِيَ تفسيرُه أيضاً بشيءٍ غيرِ هذا من أنواعِ الفسادِ، وهو مضطربٌ أيضاً.

قالَ الإمامُ: رافعٌ يُروى عنه في هذا ضروبٌ، كأنه يريدُ أن اختلافَ الرواياتِ عنه يوهِنُ حديثَه، وقالَ طاوسٌ: إنَّ أعلمَهم ـ يعني: ابنَ عباسٍ ـ أخبرني: أن النبيَّ ﷺ لم ينهَ[٤] عنه، ولكن قالَ: لأن يمنَحَ أحدُكم أخاه أرضاً خيرٌ من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً، متفقٌ عليه[٥].

و**(لا)** تصحُّ المساقاةُ على **(شجرِه)**؛ أي: شجرِ الذي له ثمرٌ مأكولٌ بجزءٍ من

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥).

(٢) في «ق»: «معاملة».

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢).

(٤) في «ق»: «ينهه».

(٥) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢٠).

وإذا سَاقَاه على وَدِيِّ نَخْلٍ وصِغَارِ شَجَرٍ إلى مُدَّةٍ يَحمِلُ فيها غالِباً، صَحَّ.

الشجرِ، أو منه ومن الثمرِ، ولا على[1] ما ليس له ثمرٌ، ويأتي، ولا إن جعل للعاملِ كلَّ الثمرةِ، ولا جزءاً مبهماً كسهمٍ ونصيبٍ، ولا ثمرةَ شجرةٍ فأكثرَ معينةٍ، وعمومُ قولِ المتنِ: (له ثمرٌ) شمَلَ ما لو كانَ الثمرُ[2] موجوداً لكنه لم يكملْ؛ بدليلِ قولِه: (يعمَلُ عليه)؛ لأنه[3] إذا كمُلَ لا يحتاجُ إلى عملٍ، قالَ في «الفروعِ»: وعلى الأصحِّ وعلى ثمرٍ بَدا ولم يكمُلْ بجزءٍ منه[4]؛ لأن المساقاةَ إذا جازَت في المعدومِ معَ كثرةِ الغررِ، فمعَ قلَّتِه أولى.

(وإذا ساقَاه)؛ أي: ساقَى المالكُ العاملَ **(على وَدِيِّ نخلٍ)**؛ أي: صغارِه، واحدتُه وديةٌ، **(وصغارِ شجرٍ إلى مدةٍ يحمِلُ فيها غالباً؛ صحَّ)** العقدُ؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من أنَّ عمَلَ العامِلِ يكثُرُ ونصيبُه يقِلُّ، وهذا لا يمنَعُ صحَّتَها، كما لو جَعَلَ جزءاً من ألفِ جزءٍ.

* **فائدةٌ**: إذا غرَسَ له الشجرَ، ثم أخَذَ في العملِ، فلا يستحِقُّ بهذا العملِ الأولِ ثمرةً تظهَرُ، ثم إن استمرَّ العملُ استحَقَّ ما يظهَرُ كلَّ عامٍ، وإلا فلا، وظاهرُ كلامِهم أنه لو كانَ شجرُه لا تظهَرُ ثمرتُه إلا بعدَ سنين وأخذَه مساقاةً؛ لا يستحِقُّ بعمَلِه إلا ثمرةَ أولِ عامٍ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ، فإن دخَلَ عليه غررٌ أو ضررٌ، فهو الذي أدخَلَه على نفسِه، وإن فسَخَ قبلَ ظهورِ الثمرةِ، فلا شيءَ له، وإن فسخَ ربُّ المالِ، فعليه أجرةُ المثْلِ، بخلافِ المناصبةِ؛ فإنه هنا يستحِقُّ ثمرةَ كلِّ سنةٍ؛ لأنه يلزَمُه

(١) في «ق»: «وعلى».
(٢) في «ق»: «الثمن».
(٣) سقط من «ق».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٩).

والمُناصَبَةُ والمُغَارَسَةُ: دَفْعُه بلا غَرْسٍ معَ أَرْضٍ، ولو مِن ناظِرِ وَقْفٍ، لمَن يَغرِسُه ويَعمَلُ عليه حتَّى يُثْمِر بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِن شَجَرِه، وتَدخُلُ ثَمَرَةٌ تَبَعاً، أو مِن ثَمَرَةٍ، أو منهما، . . . . . .

العملُ إلى أن تبيدَ.

(والمناصبةُ و) هي **(المغارَسَةُ: دفعُه)**؛ أي: الشجرِ المعلومِ الذي لـه ثمرٌ مأكولٌ **(بلا غرسٍ)**؛ أي: غيرَ مغروسٍ **(مع أرضٍ، ولو)** كانَ دفَعَ الشجرَ والأرضَ **(من ناظرِ وقفٍ لمن يغرِسُه)** فيها، **(ويعمَلُ عليه حتى يُثمِرَ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من شجَرِه)**؛ أي: من عينِ الشجرِ، فلا يجوزُ للناظرِ بعدَه بيعُ نصيبِ الوقفِ من الشجرِ بلا حاجةٍ وأنَّ للحاكمِ الحكمَ بلزومِها في محلِّ النزاعِ فقط، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، انتهى[1].

ومرادُه بالحاجةِ ما يجوزُ معه بيعُ الوقفِ، ويأتي، أو ما لم يصِر الشجرُ شالياً لا ينتفَعُ به إلا حطباً، **(وتدخُلُ ثمرةٌ)**؛ أي: ثمرةُ الشجرِ **(تبعاً)** له، **(أو)** بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ **(من ثمرةٍ، أو)** بجزءٍ **(منهما)**؛ أي: من الشجرِ والثمرِ، اختارَه أبو حفصٍ العكبريُّ، وصاحبُ «الفائقِ»، والشيخُ تقيُّ الدينِ، قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ: إذا قالَ لرجلٍ: اغرِسْ في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كانَ من غلةٍ، فلك بعمَلِك هذا، فأجازَه، واحتجَّ في حديثِ خيبرَ، فهذا نصٌّ فيما إذا جَعَلَ له جزءاً من النماءِ. قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ نصِّه وبجزءٍ منه ـ أي: الشجرِ ـ ومنهما كالمزارعةِ، انتهى[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٨).

ويتَّجه احتمالٌ: وكذا دَفْعُ نوَى نحوِ ثَمَرٍ ومِشمِشٍ.

والمُزارَعَةُ: دَفْعُ أَرْضٍ وحَبٍّ لمَن يَزرَعُه ويَقُومُ عليه، أو مَزرُوعٍ يَنْمِي ليُعمَلَ عليه بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِنَ المُتحَصِّلِ.

واشتراطُ كونِ الغرسِ من ربِّ الأرضِ معتَبرٌ على المذهبِ، وإن دَفَعَ أرضاً وشجراً لمن يعمَلُ عليه بجزءٍ من الأرضِ والشجرِ، لم يصِحَّ، قالَ في «المغني»: ولم نعلَمْ فيه مخالفاً؛ لأنه شرَطَ اشتراكَهما في الأصلِ ففسَد، كما لو دفَعَ إليه الشجرَ بلا أرضٍ؛ ليكونَ الأصلُ والثمرةُ بينَهما، أو شَرَطَ في المزارعةِ كونَ الأرضِ والزرْعِ بينَهما[1].

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٌّ: **(وكذا)**؛ أي: مثلُ دفعِ الشجرِ معَ الأرضِ **(دَفعُ نوى نحوِ ثمرٍ)**؛ كزيتونٍ **(و)** نوى **(مشمِشٍ)** معَ أرضٍ لعامل يغرسه[2] ويعمَلُ عليه إلى أن ينبُتَ ويصيرَ نصباً، ثم يصيرَ شجراً بجزءٍ معلومٍ من الشجرِ أو الثمرِ أو منهما، وهو متجهٌ[3].

(والمزارعةُ: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرَعُه ويقومُ عليه، أو) دفعُ حبٍّ **(مزروعٍ ينمي)** بالعملِ؛ **(ليعملَ عليه)** المدفوعُ لـه **(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصِّل)**، وتسمَّى مخابرةً من الخَبار بفتحِ الخاءِ، وهي الأرضُ اللينةُ، ومواكرةً أيضاً، والعاملُ فيها خبيرٌ وأكارٌ ومُواكِرٌ، والأصلُ في جوازِها السنَّةُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩).

(٢) قوله: «لعامل يغرسه» سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الجراعي: وكلامهم يأباه، انتهى.
قلت: وكذا قالَ الخلوتي، ومثلُه ما يتولَّدُ منه الشجر كالنوى وإن كان كلامُهم يأباه، انتهى.
ولذا تردَّدَ المصنف لقولـه: احتمال؛ لأنه ليس بشجرٍ، ولطولِ المدة، فتوجيه شيخِنا له غيرُ ظاهر من كلامِهم فتأمله، انتهى.

ولا تَصِحُّ مُساقَاةُ ما لا ثَمَرَ له يُؤكَلُ؛ كصَفْصَافٍ وقَرَظٍ ولو كانَ له وَرَقٌ أو زَهْرٌ يُقصَدُ كتُوْتٍ ووَرْدٍ، خِلافاً للمُوفَّقِ، . . . . . .

فمنهـا ما روى ابنُ عمرَ، قال: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ[١] ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، فكانَ يعطِي أزواجَه مئةَ وسقٍ، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسَمَ عمرُ خيبـرَ، فخَيَّرَ[٢] أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يقطعَ لهنَّ من الماءِ والأرضِ، أو يُمضـيَ لهنَّ الأوسقَ، فمنهـن من اختارَ الأرضَ، ومنهن من اختارَ الوسقَ، فكانَت عائشةُ اختارتِ الأرضَ[٣].

والمعنـى دالٌّ على ذلك، فإن أصحابَ الأرضِ قـد لا يقدِرُون على زرعِها والعملِ عليهـا، والأكثرُ يحتاجون إلى الزرعِ ولا أرض[٤] لهم، فاقتضَتِ الحكمةُ جوازَ المزارعةِ، كما تقدَّمَ في المضاربةِ والمساقاةِ، بل الحاجةُ هنا آكَدُ؛ لأن الحاجةَ إلى الزرعِ آكَدُ منها إلى غيرِه؛ لكونِه مُقْتاتاً، ولكونِ الأرضِ لا ينتفَعُ بها إلا بالعملِ عليها، بخلافِ المالِ.

(ولا تصِحُّ مساقـاةٌ) على **(ما)**؛ أي: شجرٍ **(لا ثمرَ لـه يؤكَلُ؛ كصفصَافٍ وقَرَظٍ)**: هو[٥] ورَقُ السلَمِ يدبَغُ به، ودلبٍ وحورٍ وسروٍ **(ولو)** كانَ له خشبٌ يقصَدُ، أو **(كانَ له ورقٌ أو زهرٌ يقصَدُ كتوتٍ وورد)** ونرجسٍ وياسمينٍ ونحوِها؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، **(خلافاً للموفقِ)** والشارح، فإنهما

---

(١) في «ق»: «بشرط».

(٢) في «ق»: «فخيرت».

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣).

(٤) في «ق»: «والأرض».

(٥) في «ق»: «وهو».

ولا نحوِ قُطْنٍ وبَاذِنْجَانٍ، ولا كونُ غَرْسٍ لواحِدٍ والأرضِ لآخَرَ، فإنْ وَقَعَ خُيِّرَ رَبُّها بينَ قَلْعِه وضَمانِ نَقْصِه، أو تملُّكِه، أو تَرْكِه بأُجْرَتِه، وشُرِطَ كَوْنُ عاقِدِ كلٍّ نافِذَ التَّصرُّفِ.

وتَصِحُّ مُساقاةٌ بلَفْظِها، . . . . . .

قالا: تصِحُّ المساقاةُ على ما يقصَدُ ورقُه أو زهرُه؛ إجراءً للورَقِ والزهرِ مجرى الثمرةِ[1]، **(ولا)** تصِحُّ المساقاةُ على ما يتكرَّرُ حملُه من أصولِ البقولِ والخَضْرَاواتِ من **(نحوِ قطنٍ)** يؤخَذُ مرةً بعد أخرى، ولا على المقاثي من نحوِ بطيخٍ وقثاءٍ **(وباذنجانٍ)** ونحوه؛ لأن ذلك ليس بشجرٍ، وتصِحُّ المزارعةُ عليه على ما يأتي تفصيلُه.

(ولا) يصِحُّ **(كونُ غرسٍ لواحدٍ والأرضِ لآخرَ)**؛ لاشتراطِ[2] كونِهما من واحدٍ على المذهبِ، **(فإن وقَعَ)** الغرسُ من العاملِ فسَدَت المساقاةُ، و**(خُيِّرَ ربُّها)**؛ أي: الأرضِ **(بين قلعِه)**؛ أي: تكليفِ ربِّ الغراسِ قلعَه **(وضمانِ نقصِه)** له **(أو تملُّكِه)** بقيمتِه لغارسِه، إلا أن يختارَ ربُّه أخذَه، فإن اختارَ أخذَه، فله ذلك، سواءٌ بذَلَ له ربُّ الأرضِ القيمةَ أو لا؛ لأنه ملَكَه، فلم يمنَعْ تحويلَه، **(أو تركه بأجرتِه)** باتفاقِهما.

(وشُرِطَ) لصحةِ مساقاةٍ ومناصبةٍ ومزارعةٍ **(كونُ عاقدِ كلٍّ)** منها **(نافذَ التصرُّفِ)** بأن يكونَ حرًّا بالغاً رشيداً؛ لأنها عقودُ معاوضةٍ، فاعتُبِرَ لها ذلك كالبيعِ.

(وتصحُّ مساقاةٌ بلفظِها) كـ: ساقَيتُك على هذا البستانِ؛ لأنه لفظُها الموضوعُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٥٧).

(٢) في «ق»: «لاشتراك».

ولَفْظِ مُعامَلَةٍ، ومُفَالَحةٍ، واعمَلْ بُستَانِي هذا ونحوِه، وبمُعَاطَاةٍ، وتَصِحُّ معَ مُزَارَعةٍ بلَفْظِ إجَارَةٍ، وتصحُّ إجارةُ[1] أَرْضٍ بجُـزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ ممَّا يَخرُجُ منها من نحوِ بُرٍّ أو قُطْنٍ أو كَتَّانٍ، . . . . . .

لها، **(و)** تصِحُّ بـ **(لفظِ معاملةٍ ومفالحةٍ، و)** بلفظ **(اعمَلْ بستاني هذا)** حتى تكمُلَ ثمرتُه على النصفِ مثلاً **(ونحوِه)** ممَّا يؤدِّي ذلك[2] المعنى؛ لأنه القصدُ، فإذا دلَّ عليه أيُّ لفظٍ كانَ، صحَّ كالبيعِ.

(و) تصِحُّ المساقـاةُ **(بمعاطاةٍ)**، وقبولُهـا كذلك يصِـحُّ باللفظِ الدالِّ عليـه وبالمعاطاةِ، والشروعُ من العاملِ في العملِ قبولٌ[3].

(وتصِحُّ) المساقـاةُ بلفظِ إجارةٍ **(مع مزارعـةٍ)**؛ أي: وتصِحُّ المزارعةُ أيضاً **(بلفظِ إجـارةٍ)** كاستأجرْتُك لتعملَ على هـذا البستانِ حتى تكملَ ثمرتُه بثلثِها، أو استأجرْتُك لتزرعَ هذا الحبَّ بهذه الأرضِ، وتعمَلَ عليه حتى يتمَّ بالربعِ ونحوِه؛ لأن هذا اللفظَ مؤدٍّ للمعنى.

(وتصِحُّ إجارةُ أرضٍ) معلومةٍ مـدةً معلومةً بنقدٍ معلومٍ وعروضٍ معلومةٍ، و**(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ)** كالنصفِ ونحوِه **(مما يخرجُ منها من نحو بُرٍّ أو)** غيرِه كـ **(قطنٍ أو كتانٍ)**، وهو إجارةٌ حقيقيةٌ؛ كما لو أجرَها بنقدٍ، فيشترطُ لها شروطُ الإجارةِ، فكما تصحُّ بالدراهمِ تصحُّ بالخارجِ منها على الصحيح من المذهبِ، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

---

(١) قوله: «وتصح إجارة» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلى ذلك».

(٣) في «ق»: «قبوله».

ويتَّجه احتمالٌ: لا مِن نحوِ شَجَرٍ، فإنْ لم تُزْرَعْ أو زُرِعَتْ ولم تُنبِتْ[١]، نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغِلِّ؛ أي: المُوَازِي[٢] لما يَخرُجُ مِنها لو زُرِعَتْ، فيجبُ القِسْطُ المُسمَّى، وبطَعامٍ مَعلُومٍ من جِنْسِ الخَارِجِ أو غيرِه، . . . . . .

قال القاضي: هذا المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها[٣].

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه **(لا)** يصِحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ **(من نحوِ شجرٍ)**؛ لطولِ مكثِه في الأرضِ، وربما احتاجَ ربُّ الأرضِ تفريغَها، فلا يتمكَّنُ منه مع وجودِ الشجرِ قائماً نامياً، بخلافِ البُرِّ ونحوِه؛ فإنه يزولُ بسنتِهِ، وتتفرَّغُ الأرضُ لمالِكِها، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

(فإن لم تُزرعِ) الأرضُ **(أو زُرعَت فلم تنبُتْ)**، أو نبتَ ثم تلِفَ ولم يتحصَّل منه حبٌّ، سواءٌ قلْنا: إنها مزارعةٌ أو إجارةٌ على النصِّ، وهو الصحيح، **(نُظِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(إلى معدَّلِ المغل)** من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ؛ أي: إلى المغلِ المعدلِ؛ **(أي: الموازي لِما يخرُجُ منها لو زُرِعَت، فيجِبُ القسطُ المسمَّى)** في العقدِ، فإن فسَدَت فأجرُ المثلِ.

(و) تصِحُّ إجارةُ أرضٍ **(بطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ)** منها **(أو غيرِه)**؛

---

(١) قوله: «أو زرعت ولم تنبت» سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «الموزي».

(٣) قوله: «قال القاضي. . . منها» سقط من «ق». وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٥).

(٤) أقول: قال الجراعي: وهو مفهومٌ من أمثلتِهم بالبرِّ ونحوِه، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو الذي يقتضيه كلامُهم فتأمل، انتهى.

ولو عَمِلا في شَجَرٍ بَينَهما نِصْفَينِ، وشَرَطَا التَّفَاضُلَ في ثَمَرِه صَحَّ، بخِلافِ مُساقَاةِ أَحَدِهما الآخَرَ بنِصْفِه أو كُلِّه أو لـه[1] أُجْرَتُه في كلِّه، ومَن زارَعَ شَرِيكَه في نَصِيبِه بفَضْلٍ عن حِصَّتِه. . . . . .

أي: غيرِ جنسِه، كما لو أجرَها سنةً لزرعِ برٍّ بقفيزِ برٍّ، ولم يقُلْ مما يخرُجُ منها، أو بقفيزِ شعيرٍ ونحوِها؛ كما لو أجرَها بدراهمَ معلومةٍ.

(ولو عمِلا)؛ أي: الشريكان **(في شجرٍ بينَهما نصفَين، وشرَطَا التفاضلَ في ثمرِه)** بأن قالا: على أن لك الثلثَ ولي الثلثان، **(صحَّ)**؛ لأن من شُرطَ له الثلثانِ قد يكونُ أقوى على العملِ ممَّن شرطَ له الثلثُ وأعرفُ به منه، **(بخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفِه)**؛ أي: الثمرِ، أو ثلثِه ونحوه؛ فإن المساقاةَ هنا فاسدةٌ؛ لأن العاملَ المشروطَ له النصفُ يستحقُّه بملكِه، فلم يجعلْ له في مقابلةِ عملِه شيئاً، وإن شُرطَ لـه أقلُّ من النصفِ، فقد جعلَ لغيرِ العاملِ جزءاً من نصيبِ العاملِ، ويستعملُه[2] بـلا عوضٍ، فلا يصِحُّ، فإذا عمِلَ العامِلُ بناءً على ذلك، كان الثمرُ بينَهما نصفين بحكمِ المِلْك، ولا شيءَ للعاملِ في نظيرِ عملِه؛ لتبرُّعِه به، **(أو)**؛ أي: وبخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بـ **(كلِّه)**؛ أي: الثمرِ، فلا يصِحُّ. قالَه في «التلخيصِ».

(أو لـه)؛ أي: العاملِ **(أجرتُـه)**؛ أي: أجرةُ مثلِه **(في)** شرطِ **(كلِّه)**؛ أي: الثمرِ له؛ لأن المساقاةَ تقتضي عوضاً، ولم يسْلَمْ له العوضُ، فكانَ له أجرُ مثلِه.

(ومن زارَعَ شريكَه) في أرضٍ شائعةٍ بينَهما **(في نصيبِـه)** منها **(بفضلٍ)**؛ أي: جزءٍ زائدٍ **(عن حصَّتِه)** من الأرضِ بأن كانَت بينَهما نصفين، وأخرجا البذرَ نصفَينِ،

---

(١) في «ف»: «وله».

(٢) في «ق»: «ويعمله».

صَحَّ، كمُساقَاةٍ، ويصِحُّ توقِيتُ مُسَاقَاةٍ، ولا أثَرَ له؛ إذْ لا يُشترَطُ ضَرْبُ مُدَّةٍ يَحصُلُ الكمالُ فيها.

ويَملِكُ عاملٌ حِصَّتَه بالظُّهُورِ، ولكلٍّ فَسْخُها متَى شاءَ، . . . . . .

وجعلا للعامِلِ عليها منها الثلثين، **(صحَّ)** والسدسُ في مقابلةِ عملِ العاملِ في نصيبِ شريكِه، كأن شريكَه قالَ: زارعْتُك على نصيبي[1] بثلثِه؛ فيجوزُ كالأجنبيِّ، **(كمساقاةٍ)**؛ أي: كما يصِحُّ في المساقاةِ، وتقدَّمَ نظيرُه.

(ويصِحُّ توقيتُ مساقاةٍ)؛ كوكالةٍ وشركةٍ ومضاربةٍ؛ لأنه لا ضررَ في تقدير مدَّتِها، **(فلا أثرَ له)**؛ أي: التوقيتِ؛ **(إذ لا يشترَطُ ضربُ مدةٍ يحصُل الكمالُ)**؛ أي: كمالُ الثمرةِ **(فيها)**؛ أي: المدةِ، لكن لو ضَرَبَا[2] مدةً قد تكمُلُ الثمرة فيها وقد لا تكمل[3]؛ فيصِحُّ، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[4]؛ لأن المساقاةَ عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ لكلٍّ منهما إبقاؤُه وفسخُه، فلم يحتَجْ إلى التوقيتِ؛ كالمضاربةِ، **(ويملِكُ عاملٌ حصَّتَه)** من الثمرةِ **(بـ) مجرَّدِ (الظهورِ)**؛ كالمالكِ وكالمضاربِ.

(ولكلٍّ فسخُها)؛ أي: المساقاةِ **(متى شاءَ)**؛ لأنها عقدٌ جائزٌ كالوكالة، ويصِحُّ توقيتُ المساقاةِ إلى جذاذٍ وإلى إدراكٍ، وإلى مدةٍ تحتملُه، لا إلى مدةٍ لا تحتملُه؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ بها إذَنْ.

---

(١) في «ق»: «نصفين».

(٢) في «ق»: «ضرب».

(٣) قوله: «الثمرة فيها وقد لا تكمل» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٧٢).

. . . . . .

* فائـدةٌ: لو كانَ البذرُ من ربِّ الأرضِ، وفسخَ قبلَ ظهورِ الزرعِ، أو قبلَ البذرِ، وبعـدَ الحرثِ، فقالَ القاضـي في «الأحكامِ السلطانيـةِ»: قياسُ المذهـبِ جوازُ بيعِ العمارةِ التي هي الإثارةُ، ويكونُ شريكاً في الأرضِ بعمارتِه[١].

وأفتى الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمن زارَعَ رجلاً على مزرعةِ[٢] بستانِـه، ثم أجرَها هل تبطُلُ المزارعةُ؟ فقالَ: إن زارَعَـه مزارعةً لازمـةً؛ لم تبطُلْ بالإجارةِ، وإن لم تكنْ لازمةً أُعطيَ الفلاحُ أجرةَ عملِه؛ أي: وبطَلَتْ مزارعَتُه على المذهبِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ، لا لازمٌ.

وأفتى أيضاً في رجلٍ زرَعَ أرضاً وكانَت بوراً، وحرثَها، فهل له إذا خرَجَ منها فلاحةٌ؟ أنه إن كانَ له في الأرضِ فلاحةٌ لم ينتفعْ بها، فله قيمتُها على من انتفَعَ بها، فإن كان المالِكُ انتفَعَ بهـا، أو[٣] أخَذَ عوضاً عنها من المستأجرِ؛ فضمانُها عليه، وإن أخَذَ الأجرةَ عن الأرضِ وحدَها؛ فضمانُ الفلاحةِ على المستأجِرِ المنتفعِ بها.

قالَ في «القواعدِ»: ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمن استأجَر أرضاً مفلوحةً، وشرَطَ عليه أن يردَّها مفلوحةً كما أخذَها: أن له أن يردُّها عليه كما شَرَطَ.

قالَ: ويتخرَّجُ مثلُ ذلك في المزارعةِ[٤]، انتهى.

وقال في «الإقناعِ» وشرحِه: وإن خرَجَ الأكارُ؛ أي: الزارعُ باختيارِه، وتركَ العملَ قبلَ الزرعِ أو بعدَه قبلَ ظهورِه، وأرادَ أن يبيعَ عملَ يديه من حرثٍ ونحوِه،

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢١٠).

(٢) في «ق»: «مزارعة».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٢٣).

ومتى انفسَخَتْ وقد ظَهَرَ ثَمَرٌ، ويتَّجه: ولو شَجَرَةَ نوعٍ، فبَينَهما على ما شَرَطا، وعلى عامِلٍ تمامُ العَمَلِ، كما يَلزَمُ مُضارِباً فَسَخَ بَيعُ عُرُوضٍ، المنقِّحُ: فيُؤخَذُ منه دَوَامُ العَمَلِ على العامِلِ في المُنَاصَبَةِ ولو فُسِخَتْ. . . . . .

وما عمِلَ؛ أي: أنفَق في الأرض؛ لم يجُزْ[1]، خلافاً للقاضي[2].

(ومتى انفسَخَت) المساقاةُ بفسخِ أحدِهما أو موتِه ونحوِه **(وقد ظهَرَ ثمرٌ)**؛ فيما ساقَاه عليه، **(ويتجِهُ: ولو)** كانَ الظاهرُ ثمرةَ **(شجرةِ نوعٍ)** واحدٍ، وهو متجهٌ، **(فـ)** ما ظهَرَ **(بينَهما على ما شَرَطَا)** في العقدِ، فإن كانَ قد بدا صلاحُه؛ خُيِّرَ المالِكُ بينَ البيعِ والشراءِ، فإن اشترى نصيبَ العاملِ جاز، وإن اختارَ بيعَ نصيبِه باعَ الحاكمُ نصيبَ العامِلِ، وأما إذا لم يبدُ صلاحُه، فلا يصِحُّ بيعُه إلا بشرطِ القطْعِ، ولا يُباعُ نصيبُ العاملِ وحدَه لأجنبيٍّ، وكذا الحكمُ في بيعِ الزرعِ، فإنه إن باعَه قبلَ ظهورِه لا يصِحُّ[3]، وإن باعَه بعدَ اشتدادِ حَبِّه صحَّ، وفيما بينَهما لغيرِ ربِّ الأرضِ باطلٌ، **(وعلى عاملٍ)** أو وارثِه **(تمامُ العملِ)** في المساقاةِ؛ **(كما يلزَمُ مضارِباً فسخَ)** بعدَ ظهورِ الربحِ **(بيعُ عروضٍ)** لينضضَّ المال، فإن ظهَرَ ثمرةٌ أخرى بعد الفسْخِ؛ فلا شيءَ له فيها.

قالَ **(المنقِّحُ: فيؤخَذُ منه)**؛ أي: من قولِ الأصحابِ: إنَّ على عاملٍ تمامَ العملِ بعدَ الفسخِ وظهورِ الثمرةِ **(دوامُ العملِ على العاملِ في المناصبةِ ولو فسِخَت)**

---

(١) في «ق، م»: «لم يجز ذلك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٨٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٤٥).

(٣) في «ق»: «تصح».

إلاَّ أنْ تَبِيدَ، والواقعُ كذلك، انتهى.

فإنْ ماتَ فوَارِثُه، ولا يُجبَرُ، واستُؤجِرَ مِن تَرِكَتِه مَن يَعمَلُ أو باعَه فعلى مُشتَرٍ، . . . . . .

المغارسةُ **(إلى أن تبيدَ)** الأشجارُ التي عُقِدَت عليها المناصَبةُ، **(والواقعُ كذلك، انتهى)** كلام المنقح[١][٢].

(فإن ماتَ) العاملُ في المساقاةِ أو المناصبةِ؛ **(فوارثُه)** يقومُ مقامَه في الملكِ والعملِ؛ لأنه حقٌّ يثبتُ[٣] للمورِّث وعليه، فكانَ لوارِثِه، **(ولا يجبَرُ)** الوارثُ إن أبى[٤] أن يأخُذَ ويعمَلَ، **(واستُؤجِرَ من تَرِكَتِه من يعمَلُ)** فإن لم تكن له[٥] تركةٌ، أو تعذَّرَ الاستئجارُ فيها؛ بِيعَ من نصيبِ العاملِ ما يحتاجُ إليه تكميلُ العملِ، واستؤجِرَ من يعملُه، **(أو)** إن **(باعَه)**؛ أي: نصيبَ العاملِ هو أو وارثُه لمن يقومُ مقامَه؛ **(فـ)** يصِحُّ، والعملُ[٦] **(على مشترٍ)**؛ لأنه صارَ مِلكَه، وإن تعلَّقَ به حقُّ المالِكِ من حيثُ العملُ، لم يمنَعْ صحةَ البيعِ؛ لأنه لا يفوتُ عليه، لكن إن كانَ المبيعُ ثمراً؛ لم يصِحَّ إلا بعد بدوِّ الصلاحِ أو لمالكِ الأصلِ، وإن كانَ المبيعُ نصيبَ المناصبِ من الشجرِ؛ صحَّ مطلقاً، وصحَّ شرطُ العملِ من البائعِ على

---

(١) انظر: «التنقيح» (ص: ٢٧١).

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى كلامِهم في باب بيع الأصول والثمار، وأما هنا، فظاهر كلامهم يخالفه كما أشار إليه (م ح) فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «ثبت».

(٤) في «ق»: «إن أبى الوارث».

(٥) سقط من «ق، م».

(٦) في «ق»: «فيصح العمل».

وله الخِيارُ بينَ فَسْخٍ وإمساكٍ معَ أَرْشٍ[١]، ويتَّجه في بحثِ المنقِّح: أنَّه بوَضْعِ غَرْسٍ في أرضٍ معَ حُصُولِ نَمَاءٍ، وأنَّ الزَّرْعَ كذلكَ.

المشتري كالمكاتَبِ إذا بِيعَ على كتابته[٢]، وللمشتري المِلكُ وعليه العملُ؛ لأنه يقومُ مقام البائعِ فيما يقومُ مقامَه البائعُ فيما له وعليه، وإن لم يعلَمِ المشتري بما لزِمَ البائعَ من العملِ؛ **(فله الخيارُ بين فسخٍ)** وأخذِ الثمنِ كاملاً **(و)** بينَ **(إمساكٍ معَ)** أخذِ **(أرشٍ)**؛ كمن اشترى مكاتَباً لم يعلَم أنه مكاتَبٌ.

(ويتجِهُ في بحثِ المنقِّحِ) آنفاً ـ وهو قوله: فيؤخَذُ منه دوامُ العملِ على العاملِ في المناصبةِ إلى أن تبيدَ ـ: **(أنه)** يلزَمُ دوامُ العملِ **(بوضْعِ غرسٍ)** لا قبلَه **(في أرضٍ مع حصُولِ نماءٍ[٣])**، وإذا لم يحصل نماء؛ فلا فائدة في المساقاة؛ لأنه لم يحدث للعامل ملك نوجب عليه عملاً فيه[٤].

(و) يتجِهُ **(أن الزرعَ)** إذا فسَخَ العاملُ المزارعةَ بعدَ أن بذَرَه في الأرضِ ونبَتَ **(كذلك)** في الحكمِ من أنه يلزَمُ العاملَ دوامُ العملِ عليه إلى حصادِه، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «إن لم يعلم».

(٢) في «ق»: «كتابة».

(٣) في «ق»: «نماء فيه».

(٤) قوله: «وإذا لم يحصل نماء... فيه» سقط من «ق».

(٥) أقول: كتب الجراعي على قولِه: (بوضعِ غرسٍ) فقالَ: وأما قبل وضعِه، فهو غيرُ لازمٍ له؛ لعدم شروعِه في العمل، وكتب على (وأن الزرع كذلك)؛ أي: يعتبرُ له الوضعُ في الأرضِ، وأن يحصُلَ بالعمل النموُّ، وأما إذا استحصَدَ الزرعُ مثلاً، وشاخَ الشجرُ، فلا فائدةَ في العملِ، وما ذكرَه رحمه الله تعالى في هذا الاتجاهِ هو مفهومٌ مما تقدَّمَ متناً وشرحاً، انتهى.
قلت: والبحثُ مصرَّحٌ به في مواضعَ من كلامِهم، فارجع إليها وتأمل، انتهى.

ولا شَيءَ لعامِلٍ فَسَخَ أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ، ويتَّجه: وطُلُوعِ زَرْعٍ، . . .

(ولا شيءَ لعاملٍ فسخَ) المساقاةَ، **(أو هرَبَ قبلَ ظهورِ ثمرٍ)**؛ لأنه أسقَطَ حقَّه برضاه؛ كعاملٍ فسَخَ المضاربةَ قبل ظهورِ ربحٍ، وإن هرَبَ عاملٌ بعد ظهورِ ثمرٍ، فلم يوجَدْ له ما ينفِقُ على المساقاةِ، فقد[١] تعذرَ العملُ، فإن تضرَّرَ المالكُ بتعذُّر الفسخِ ووجَدَ له مالاً، أو أمكَنَه[٢] الاقتراضُ عليه من بيتِ المالِ أو غيرِه[٣]، فعَلَ ذلك، وكذا إذا وجَدَ من يعمَلُ عنه بأجرةٍ مؤجَّلَةٍ إلى وقتِ إدراكِ الثمرةِ فعَلَ، فإن تعذَّرَ ذلك فلِرَبِّ المالِ الفسخُ؛ لما ذكرْنا من أنه عقدٌ جائزٌ، فإن عمِلَ فيها ربُّ المالِ بإذنِ حاكمٍ أو إشهادٍ[٤]؛ رجَعَ بما أنفقَ؛ لأن الحاكمَ نائبٌ عن الغائبِ، ولأنه إذا أشهَدَ[٥] على الإنفاقِ مع عجزِه عن إذنِ الحاكمِ؛ فهو مضطرٌّ، وإن لم يوجَدْ[٦] إذنُ حاكمٍ ولا إشهادٌ، فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرِّعٌ بالإنفاقِ كما لو تبرَّعَ بالصدقةِ.

هذا ملخَّصُ ما ذكره في «المبدعِ» و«الشرحِ»[٧].

(ويتجه) أن لا شيءَ لعاملٍ فسخَ المزارعةَ أو هربَ بعدَ بذرٍ **(و)** قبلَ **(طلوعِ زرعٍ)**؛ لإعراضِه عمَّا يستحقُّه باختيارِه كعاملِ المساقاةِ والمضاربةِ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وأمكنه».

(٣) في «ق»: «وغيره».

(٤) في «ق»: «وإشهاد».

(٥) في «ق»: «شهد».

(٦) في «ج، م»: «توجد».

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٥٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٧٠).

وله إنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه لِسَفَهٍ، أو فَسَخَ رَبُّ المالِ قبلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ أَجْرُ عَمَلِه، . . . . . .

وهو متجهٌ[1].

(وله)؛ أي: العاملِ **(إن ماتَ)** هو أو ربُّ المالِ **(أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه لسَفَهٍ، أو فسَخَ ربُّ المالِ)** المساقاةَ **(قبلَ ظُهورِ ثمرٍ)** وبعدَ شروعٍ في عملٍ **(أجرُ عملِه)**؛ لأن العقدَ يقتضي العوضَ المسمَّى، ولم يرضَ العامِلُ بإسقاطِ حقِّه منه؛ لأن الموتَ والجنونَ والحجرَ لم يطْرَأْ عليه باختيارِه، ولأن ربَّ المالِ هو الذي منعَه من إتمامِ العملِ بفسخِه، فإذا تعذَّرَ المسمَّى رجَعَ إلى أجرِ المثلِ، وفارقَ ربَّ المالِ في المضاربةِ إذا فسخَها قبلَ ظهورِ ربحٍ؛ لأن العملَ هنا مُفْضٍ إلى ظهورِ الثمرةِ غالباً، فلولا الفسخُ لمَلَكَ نصيبَه منها، وقد قطعَ ذلك بفسخِه، فأشبه ما لو فسَخَ الجاعلُ الجعالةَ قبلَ إتمامِ عملِها، بخلافِ المضاربةِ؛ لأن الربحَ لا يتولَّدُ من المالِ بنفسِه، وإنما يتولَّدُ من العملِ، ولم يحصُل بعملِه ربحٌ، والثمرُ متولِّدٌ من عينِ

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: فهو مقيس عليه؛ أي: على ظهورِ الثمر، انتهى.
قلت: ورأيت التصريح به في كلامِهم في مواضعَ، انتهى.
وإن هرَبَ عاملٌ بعدَ ظهورِ ثمر، فلم يوجدْ له ما ينفق على المساقاة، فقد تعذَّر العملُ، فإن تضرَّر المالكُ بعد تعذُّر الفسخ، ووجدَ له مالاً، أو أمكنه الاقتراضُ عليه من بيتِ المال أو غيرِه؛ فعل، وكذا إذا وجدَ من يعمَلُ عنه بأجرة مؤجَّلةٍ إلى وقت إدراكِ الثمرةِ؛ فعلَ، فإن تعذَّرَ ذلك؛ فلِرَبِّ المالِ الفسخُ؛ لما ذكرنا من أنه عقدٌ جائز، فإن عمِلَ فيها ربُّ المالِ بإذن حاكم أو إشهاد؛ رجَعَ بما أنفق؛ لأن الحاكم نائب عن الغائب، ولأنه إذا أشهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم؛ فهو مضطرٌّ، وإن لم يوجد إذنُ حاكمٍ، ولا إشهاد؛ فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرع بالإنفاقِ، كما لو تبرع بالصدقة، هذا ملخص ما ذكره في «المبدع» و«الشرح».

وإنْ بانَ الشَّجَرُ مُستَحَقًّا فله جاهِـلاً أَجْرُ مِثْلِه على غاصِبٍ، وإنِ اقتَسَما فلمَالكٍ تَضمِينُ مَن شَاءَ، ويأتي في (الغَصْبِ).

الشجرِ، وقد عمِلَ على الشجرِ عملاً مؤثِّراً في الثمرِ، فكانَ لعملِه تأثيرٌ في حصولِ الثمرِ وظهورِه بعدَ الفسخِ. ذكرَه ابنُ رجبٍ في «القواعدِ»[١].

(وإن بانَ الشجرُ) المساقَى عليه **(مستحقًّا)**؛ أي: مِلكاً أو وقفاً لغيرِ المساقي بعد عمَلِ عاملٍ فيه؛ **(فـ)** لِرَبِّ الشجرِ أخذُه وثمرُه؛ لأنه غيرُ مالِه، ولا شيءَ عليه للعاملِ، و**(له)**؛ أي: العاملِ إن كانَ **(جاهلاً)** أن الشجرَ مستحقٌّ للغيرِ **(أجرُ مثلِه على غاصبٍ)**؛ لأنه غرَّه واستعملَه؛ كما لو غصَبَ نُقْرةً واستأجَرَ مَن ضربَها دراهمَ، وإن كانَ عالماً استحقاقَ الشجرِ للغيرِ؛ فلا شيءَ لـه؛ لأنه هو الذي أدخَلَ الضررَ على نفسِه، فلا يستحقُّ شيئاً، وإن شمَّسَ العاملُ الثمرةَ، فلم تنقُصْ قيمتُها بذلك أخذَها المغصوبُ منـه، وإن نقَصَت فلِرَبِّها أخذُهـا وأرشَ[٢] نقصِها، ويرجعُ به على من شاءَ منهما، ويستقرُّ الضمانُ على الغاصبِ، **(و)** إن استحقَّت الثمرةُ بعدَ **(أن اقتسَما)**ها وأكَلاها **(فلمالكٍ تضمينُ من شاءَ)** منهما.

(ويأتي في الغصبِ) أنه إن ضمَّنَ المالكُ الغاصبَ، فله تضمينُه الكلَّ، وله تضمينُه قدرَ نصيبِـه؛ لأن الغاصبَ سببُ إزالةِ يدِ العاملِ، فلزِمَه ضمانُ الجميعِ، وله تضمينُ العاملِ قدرَ نصيبِـه؛ لتلفه تحت يده[٣]، فإن ضمِنَ الغاصِبُ الكلَّ رجَعَ على العاملِ بقـدْرِ نصيبِـه؛ لوجودِ التلفِ في يدِه، فاستقرَّ الضمانُ عليه، ويرجِعُ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٣٠).

(٢) في «ق»: «وأخذ أرش».

(٣) في «ق»: «لوجود التلف في يده فاستقرَّ الضمان عليه» بدل «لتلفه تحت يده».

*** فرعٌ[١]: لو سَاقَاه إلى مدَّةٍ تَكمُلُ فيها الثَّمَرَةُ غالِباً، فلم تَحمِلْ تلكَ السَّنَةَ فلا شَيءَ لعامِلٍ، وإنْ سَاقَيَاه على أنَّ له نِصْفَ نَصِيبِ أحَدِهما وثُلُثَ نَصِيبِ الآخَرِ، والعامِلُ عالِمٌ ما لكلِّ واحِدٍ، صَحَّ، ولو سَاقَى اثنَينِ ففاضَلَ بَينَهما، أو سَاقَاه على بُستَانِه ثَلاثَ سِنِينَ له في الأُولى النِّصفُ، وفي . . . . . .**

العاملُ على الغاصِبِ بأجرةِ مثلِه؛ لأنه غرَّه.

*** (فرعٌ: لو ساقاه إلى مدَّةٍ تكملُ فيها الثمرةُ غالباً، فلم تحمِلِ)** الثمرةُ **(تلك السنةَ؛ فلا شيءَ لعاملٍ)**؛ لأنه دخَلَ على ذلك؛ كالمضاربِ[٢]، **(وإن)** كانَ الغراسُ لاثنين فدفَعاه لعاملٍ، و**(ساقَياه)** عليه **(على أن له)**؛ أي: العاملِ **(نصفَ نصيبِ أحدِهما)**؛ أي: المالِكَين، **(وثلثَ نصيبِ)** المالكِ **(الآخرِ، و)** الحالُ أن **(العاملَ عالمٌ)** قدرَ **(ما لكلِّ واحدٍ)** منهما من البستانِ، **(صحَّ)** العقدُ؛ لأنه بمنزلةِ بستانينِ ساقاه كلُّ واحدٍ منهما على بستانٍ واحدٍ بجزءٍ يخالِفُ الآخرَ، وكذا إن جهِلَ العامِلُ ما لكلٍّ منهما من البستانِ إذا شرَطَا قدراً واحداً، كأن يقولاَ: اعملْ في هذا البستانِ بالثلثِ؛ لأن له ثلثَ نصيبِ كلٍّ منهما بالغاً ما بلَغَ، كما لو قالا: بعْنَاك دارَنا هذه بألفٍ، ولم يعلَمِ المشتري نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما؛ فإنه يصِحُّ؛ لأنه اشترى الدارَ كلَّها منهما، وهما يقتسِمَانِ الثمنَ على قدرِ مِلْكَيهما.

(ولو ساقى) واحدٌ على بستانٍ لـه **(اثنينِ، ففاضَلَ بينَهما)** في النصيبِ بأن جعلَ لأحدِهما السدسَ وللثاني الثلثَ، صحَّ، **(أو ساقَاه)**؛ أي: ساقى واحداً **(على بستانِه ثلاثَ سنين)** على أن **(له في)** السنةِ **(الأولى النصفَ، وفي)** السنة

---

(١) في «ف»: «فروع».

(٢) في «ق، م»: «وكالمضارب».

الثَّانيةِ[1] الثُّلُثُ، والثَّالثةِ الرُّبُعُ، صَحَّ، وإذا كان في البُسْتانِ شَجَرٌ مِن أَجْناسٍ؛ كتِينٍ وزَيتُونٍ وكَرْمٍ، فشَرَطَ لعامِلٍ نِصفَ تِينٍ، وثُلُثَ زَيتُونٍ، ورُبُعَ كَرْمٍ، صَحَّ.

* * *

فصلٌ

وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صَلاحٌ لثَمَرٍ وزَرْعٍ مِن سَقْيٍ. . . . . .

(الثانيةِ الثلثَ، وفي) السنة **(الثالثةِ الربعَ، صحَّ)**؛ لأن قدرَ الذي لـه في كلِّ سنةٍ معلومٌ، فصَحَّ؛ كما لو شَرَطَ له من كلِّ نوعٍ قدراً.

(وإذا كانَ في البستانِ شجرٌ من أجناسٍ كتينٍ وزيتونٍ وكرْمٍ، فشَرَطَ) ربُّ البستانِ **(لعاملٍ)** من كلِّ جنسٍ من الشجرِ قدراً معلوماً كـ **(نصفِ)** ثمرِ **(تينٍ وثلثِ)** ثمرِ **(زيتونٍ وربُعِ)** ثمرِ **(كرمٍ، صحَّ)**، أو كانَ في البستانِ أنواعٌ من جنسٍ، فشرَطَ من كلِّ نوعٍ قدراً معلوماً كنصفِ البرنيِّ وثلثِ الصيحانيِّ وربعِ الإبراهيميِّ، وهما يعرِفَانِ قدْرَ كلِّ نوعٍ؛ صحَّ العقدُ على ما شرطا؛ لأن ذلك بمنزلةِ ثلاثة بساتينَ ساقاه على كلِّ بستانٍ بقدرٍ مخالفٍ للقدرِ المشروطِ من الآخرِ، ولو ساقاه على بستانٍ واحدٍ نصفُه هذا بالثلثِ، ونصفُه هذا بالربعِ، وهما متميِّزان؛ صحَّ؛ لأنهما كبستانَينِ.

(فصلٌ)

(وعلى عاملٍ) في المساقاةِ والمغارَسةِ والمزارعةِ عندَ إطلاقِ العقدِ كلُّ **(ما فيه نموٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ من سقيٍ)** بماءٍ حاصلٍ لا يحتاجُ إلى حفرِ بئرٍ

---

(١) في «ف»: «والثانية».

وإصْلاحِ طَرِيقِه ومَحَلِّه، وتَشمِيسٍ وحَرْثٍ وآلتِـه وبَقَرِه وزِبَـارٍ، وهو: تَخفِيـفُ كَرْمٍ مِن أَغصَـانٍ، وتَلقِيحٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضـرٍّ وشَجَرٍ يَبِـسَ، وآلـةِ قَطْعٍ وتَفرِيقِ زِبْلٍ وسِبَاخٍ، ونَقْلِ ثَمَرٍ وزَرْعٍ لبَيدَرٍ ومِسْطَاحٍ وحَصَادٍ ودِيَاسٍ ولِقَاطٍ وتَصفِيَةٍ وتَجفِيفٍ وحِفْظٍ إلى قِسْمَةٍ، وإصْلاَحِ حُفَرِ أُصُولِ نَخْلٍ ليَجتَمِعَ بها الماءُ، وعلى رَبِّ أَصْلٍ فِعْلُ ما يَحفَظُه كسَدِّ حائطٍ، . . .

ولا إدارةِ دولابٍ، **(وإصلاحِ طريقِه)**؛ أي: الماءِ بتنقيةِ مجراه من طينٍ أو غيرِه، **(و)** إصلاحِ **(محلِّه)** بتسويةِ ما ارتفَعَ من الأرضِ مع ما انخفَضَ منها لتتشرب العروقُ، وتستوفي حظَّها من الماءِ، **(وتشميسٍ)** ما يحتاجُ إليه، وإصلاحِ موضعِ التشميسِ[1]، **(وحرثٍ وآلتِه وبقرِه وزِبارٍ)** بكسرِ الزايِ **(وهو تخفيفُ الكرمِ منَ الأغصانِ)** الرديئةِ وبعضِ الجيدةِ بقطعِها بمنجلٍ ونحوِه، وكأنه مولَّدٌ، قاله الحَجاويُّ في «الحاشيةِ»، **(وتلقيحٍ)**؛ أي: جعلِ طلعِ الفحـالِ في طلعِ التمرِ **(وقطـعِ حشيشٍ مضـرٍّ)** بشجرٍ أو زرعٍ، وقطعِ شـوكٍ **(وشجرٍ يبـسَ، وآلةِ قطعٍ)** كفأسٍ ومنجلٍ، **(وتفريقِ زِبلٍ، و)** تفريقِ **(سِباخٍ)** وهو ما يجمَعُ من الأزِقَّةِ من رمادٍ وغيرِه، **(ونقلِ ثمرٍ، و)** نقلِ **(زرعٍ لبَيدَرٍ، ومسطاحٍ وحصادٍ ودِيـاسٍ ولقاطٍ)** لنحو قثـاءٍ وباذنجانٍ، **(وتصفيةِ)** زرعٍ، **(وتجفيفِ)** ثمرةٍ، **(وحفظِـ)**ـها على الشجرِ، وحفظِ زرعٍ في الجرينِ **(إلى قسمةٍ، وإصلاحِ حفرِ أصولِ نخلٍ)**، وتُسمَّى الأجاجينَ **(ليجتمع بها الماءُ)**، ويثبتَ على الأصولِ، فتروى وتنمُو؛ لأن ذلك كلَّه فيـه صلاحُ الزرعِ والثمرِ وزيادتُهما، فهو لازمٌ للعاملِ بإطلاق العقد.

(و) يجـبُ **(على ربِّ أصلٍ فعلُ ما يحفَظُـه)**؛ أي: الأصـلَ **(كسدِّ حائطٍ)**

---

(١) في «ق»: «الشمس».

وإجراءِ نَهْرٍ وحَفْرِ بِئْرٍ ودَوْلابٍ وما يُدِيرُه وشِرَاءِ ماءٍ، وما يُلقَّحُ به، وتحصيلِ زِبْلٍ وسِبَاخٍ، وعليهما بقَدْرِ حِصَّتَيهما جَذَاذٌ، ويَصِحُّ شَرْطُه على عاملٍ، لا على أَحَدِهما ما على الآخَرِ أو بعضُه، ويَفسُدُ العَقْدُ به كمُضَارَبَةٍ شُرِطَ فيها العَمَلُ . . . . . .

وتحصيلِ سياجٍ، وهو الشوكُ يجعَلُ على رؤوس[1] الجدرِ؛ ليحفَظَ من الدخولِ، **(وإجراءِ نهرٍ، وحفْرِ بئرٍ، و)** ثمن **(دولابٍ وما يديرُه)**؛ أي: الدولابَ من آلةٍ وبهائمَ، **(وشراءِ ماءٍ، و)** شراءُ **(ما يلقَحُ به)** من طلعِ فِحالٍ، ويسمَّى الكُثْرَ بضمِّ الكافِ وسكونِ المثلثةِ وفتحِها، **(وتحصيلِ زِبلٍ وسباخٍ)**؛ لأن هذا كلَّه ليس من العملِ، فهو على ربِّ المالِ.

(وعليهما)؛ أي: العاملِ وربِّ المالِ **(بقدرِ حصَّتَيهما جذاذٌ)** نصًّا؛ أي: قطعُ ثمرةٍ؛ لأنه إنما يكونُ بعد[2] تكامُلِ الثمرِ وانقضاءِ المعاملةِ، فكانَ عليهما كنقلِ الثمرةِ[3] إلى المنزِلِ، هكذا علَّلُوه، وفيه نظرٌ، فإن نقْلَ الثمرةِ إلى الجرينِ والتشميسَ والحفظَ ونحوَه تقدَّمَ أنه على العامِلِ مع أنه بعَدَ الجذاذِ.

(ويصِحُّ شرطُه)؛ أي: الجذاذِ **(على عاملٍ)** نصًّا؛ لأنه شرطٌ لا يُخِلُّ بمصلحةِ العقدِ، فصحَّ كتأجيلِ الثمنِ وشرطِ الرهنِ والضمينِ في البيعِ، ومن بلَغَتْ حصَّتُه منهما نصاباً زكَّاها.

و**(لا)** يصِحُّ أن يشترَطَ **(على أحدِهما ما على الآخرِ)** كلُّه **(أو بعضُه، ويفسُدُ العقدُ به)**؛ لأنه شرْطٌ يخالِفُ مقتضى العقدِ؛ **(كمضاربةٍ شُرِطَ فيها العملُ)** كلُّه

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بقدر».

(٣) في «ق»: «الثمر».

على مـالكٍ، ويتَّجـه[١]: ولا يُعارِضُـه ما مـرَّ في المُضارَبـة، وإنْ شُرِطَ فيهنَّ عَمَلُ مالكٍ معَه صَحَّ، وإنْ شَرَطَ عاملٌ أنَّ أَجْرَ أَجيرٍ يَستَعِينُ به منَ المالِ لم يصِحَّ، كما لو شَرَطَ لنفسِه أَجْرَ عَمَلِه؛ لأنَّه علَيه.

ويُتَّبَعُ في الكُلَفِ السُّلْطانيَّة العُرْفُ، فما عُرِفَ أَخْذُه مِن رَبِّ المالِ فمنه، أو مِن عامِلٍ. . . . . .

(على مالكٍ) فيفسِدُها.

(ويتجِهُ: ولا يعارِضُه)؛ أي: قولَه هنا: كمضاربةٍ إلى آخرِه (ما مرَّ في المضاربةِ).

(وإن شرط فيهنَّ)؛ أي المضاربةِ والمساقاةِ والمزارعةِ (عملُ مالكٍ) أو عملُ غلامِه (معه)؛ أي: العاملِ بأن شرَطَ أن يعينَه في العملِ، (صحَّ) كشرطِه عليه عملَ بهيمةٍ؛ لأنه هناك شرط مجرَّدَ المعونةِ، فلم تؤثِّرْ في العقدِ، وهنا شَرَطَ عليه ما وجَبَ على صاحبِه، ففسَدَ العقدُ وانتفَتِ المعارضَةُ[٢]، وهو متجِهٌ[٣].

(وإن شرَطَ عاملٌ أن أجْرَ الأجيرِ) الذي (يستعينُ به) يؤخَذُ (من المالِ)؛ أي: من ثمنِ الثمرةِ، وقدَّرَ العاملُ الأجرةَ أو لم يقدِّرْها، (لم يصِحَّ) ذلك؛ (كما لو شَرَطَ لنفسِه أجرَ عملِه؛ لأنه)؛ أي: العملَ (عليه)، فلا يصِحُّ شرطُ أخذِ عوضِه.

(ويُتَّبَعُ في الكُلَف السلطانيةِ)؛ أي: التي يطلبُها السلطانُ (العرفُ، فما عُرِف أخذُه من ربِّ المالِ)؛ أي: المالكِ، (فـ) يؤخَذُ (منه، أو) عُرِفَ أخذُه (من عاملٍ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فانتفت المعارضة وفسد العقد».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ ما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرُ كلامِهم، وصريحُه، انتهى.

فمنه، ما لم يكنْ شَرْطٌ فيُتَّبَعُ، وما طُلِبَ من قَريةٍ من كُلَفٍ سُلْطانيَّةٍ فعلى قَدْرِ الأَمْوالِ، فإنْ وُضِعَ على الزَّرْعِ فعلى رَبِّه، أو على العَقَارِ فعلى ربِّه، ما لم يُشرَطْ على مُستأجِرٍ، وإنْ وُضِع مُطلَقاً فالعادةُ، قاله الشَّيخُ.

فـ) هو عليه، ويؤخَذُ (منه)، ومحلُّ ذلك (**ما لم يكنْ شرطٌ**) جرى بينَهما، (**فيتبعُ**) ويعملُ بمقتضاه؛ لحديثِ «المؤمنونَ على شروطهم»[1].

(**وما طُلبَ من قريةٍ من كلفٍ سلطانيةٍ، فعلى قدرِ الأموالِ، فإن وُضِعَ على الزرعِ، فعلى ربِّه، أو**) وضعَ (**على العقارِ، فعلى ربِّه، ما لم يشرطْ على مستأجرٍ، وإن وضعَ مطلقاً، فالعادة، قالَه الشيخُ**) تقيُّ الدينِ[2].

وقالَ في المظالمِ المشتركةِ التي تُطلبُ من الشركاءِ في قريةٍ أو مدينةٍ: إذا طُلِبَ منهم شيءٌ يؤخَذُ على أموالِهم ورؤوسِهم، مثلُ الكلفِ السلطانيةِ التي توضَعُ عليهم كلِّهم، إما على عددِ رؤوسِهم، أو على عددِ دوابِّهم، أو عددِ أشجارِهم، أو على قدرِ أموالِهم، كما يؤخَذُ منهم أكثرُ من الزكاةِ الواجبةِ في الشرعِ، أو أكثرُ من الخراجِ الواجبِ بالشرعِ، أو تؤخَذُ منهم الكلفُ التي أحدثَتْ في غيرِ الأجناسِ الشرعيةِ، كما وضعَ على المتبايعَين للطعامِ والثيابِ والدوابِّ والفاكهةِ وغيرِ ذلك.

وإن كانَ قد قيلَ إن ذلك وضعَ بتأويلِ وجوبِ الجهادِ عليهم بأموالِهم واحتياجِ الجهادِ إلى تلك الأموالِ، كما ذكره صاحبُ «غياثِ الأممِ» وغيرُه، مع ما دخَلَ في ذلك من الظلمِ الذي لا مَساغَ له عندَ العلماءِ، ومثلُ ما يجمَعُ لبعضِ العوارضِ كقُدومِ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٧٢).

. . . . . .

السلطانِ، وحدوثِ ولدٍ له، ونحوِ ذلك، وإما أن تُرمَى عليهم سلعٌ تُباعُ منهم بأكثرَ من أثمانِها، وتسمَّى الحطائطَ، ومثلُ القوافِلِ فيطلَبُ منهم على عددِ رؤوسِهم أو دوابِّهم أو قدرِ أموالِهم، أو يطلبُ منهم كلِّهم، فهؤلاءِ المكرَهونَ على أداءِ هذه الأموالِ عليهم لزومُ العدلِ فيما[1] يطلبُ منهم، وليس لبعضِهم أن يظلِمَ بعضاً فيما يطلَبُ منهم، بل عليهم التزامُ العدلِ فيما أخذَ منهم بغيرِ حقٍّ، كما عليهم التزامُ العدلِ فيما يؤخَذُ منهم بحقٍّ، فإن هذه الكلفَ التي أخذَت منهم بسببِ نفوسِهم وأموالِهم هي بمنزلةِ غيرِها بالنسبةِ إليهم، وإنما يختلِفُ حالُها بالنسبةِ إلى الآخِذِ، فقد يكونُ آخِذاً بحقٍّ، وقد يكونُ آخِذاً بباطلٍ، وأما المطالَبونَ فهذه كلفٌ تؤخَذُ منهم بسببِ نفوسِهم وأموالِهم؛ فليس لبعضِهم أن يظلِمَ بعضاً في ذلك، بل العدلُ واجبٌ لكلِّ أحدٍ على كلِّ أحدٍ في جميعِ الأحوالِ، والظلمُ لا يُباحُ منه بحالٍ، وحينئذٍ فهؤلاءِ المشتركون ليس لبعضِهم أن يفعلَ ما به ظلمُ غيرِه، بل إما أن يؤدِّيَ قسطَه، فيكونَ عادلاً، وإما أن يؤديَ زائداً على قسطِه، فيعينَ شركاءَه فيما أخذَ[2] منهم، فيكونَ محسِناً، وليس له أن يمتنعَ عن أداءِ قسطِه من ذلك المالِ امتناعاً يؤخَذُ به قسطُه من سائرِ الشركاءِ، فيتضاعفَ الظلمُ عليهم؛ فإن المالَ إذا كانَ يؤخَذُ لا محالةَ، وامتنعَ بجاهٍ أو رِشوةٍ أو غيرِهما، كانَ قد ظُلمَ من يؤخذُ منه القسطُ الذي يخصُّه، وليس هذا بمنزلةِ أن يدفَعَ عن نفسِه الظلمَ من غيرِ ظلمٍ لغيرِه؛ فإن هذا جائزٌ مثلُ أن يمتنعَ عن أداءِ ما يخصُّه، فلا يؤخَذُ ذلك منه، ولا من غيرِه، وحينئذٍ فيكونُ الأداءُ

(١) في «ق»: «على ما».

(٢) في «ق»: «أخذه».

والخَرَاجُ في الخَرَاجيَّةِ على رَبِّ مالٍ، لا عاملٍ، كما لو زَارَعَ على أَرضٍ مُستأجَرَةٍ، . . . . . .

واجباً على جميعِ الشركاءِ، كلٌّ يؤدِّي قسْطَه الذي ينوبُه؛ إذا قُسِمَ المطلوبُ بينهَم بالعدلِ، ومن أدَّى عن[١] غيره قسطَه بغيرِ إكراهٍ، كانَ له أن يرجِعَ عليه، وكان محسِناً إليه في الأداءِ عنه، فيلزَمُه أن يعطيَه ما أدَّاه عنه، كما يوفي المقرِض المحسِن، ومن غابَ ولم يؤدِّ حتى أدى عنه الحاضرون؛ لزِمَه أن يعطيهم[٢] قدر ما أدَّوه عنه، ومن قبضَ ذلك من ذلك المؤدَّى عنه، وأدَّاه إلى هذا المؤدِّي، جازَ له أخذُه، سواءٌ كانَ الملزِمُ له بالأداءِ هو الظالمَ الأولَ أو غيرَه، ولهذا له أن يدَّعِيَ بما أدَّاه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه[٣] كما يحكمُ عليه بأداءِ بدَلِ القرضِ، ولا شبهةَ على الآخِذِ في أخذِ بدلِ مالِه[٤].

(والخراجُ في) الأرضِ **(الخراجيةِ على ربِّ مالٍ لا)** على **(عاملٍ)**؛ لأنه على رقبةِ الأرضِ، أثمرَتِ الشجرةُ أو لم تثمِرْ، ولأنه أجرةُ الأرضِ، فكانَ على من هي ملكُه، ولا يجِبُ الخراجُ في الأرضِ الخراجيةِ على عاملٍ؛ لأنه لا مِلكَ له فيها؛ **(كما لو زارَعَ)** مستأجرٌ[٥] آخرَ **(على أرضٍ مستأجرةٍ)**؛ فالأجرةُ عليه دونَ العامِلِ؛ لأن منافِعَها صارَت مستحقَّةً له، فمَلَكَ المزارعةَ فيها كالمالِك، وحكمُ موقوفٍ

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «أن يعطيهم» سقط من «ق».

(٣) قوله: «عند حكام. . . عنه» سقط من «ق».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٥٠).

(٥) سقط من «ق».

وعاملٌ كمُضارِبٍ فيما يُقبَلُ أو يُرَدُّ قولُه فيه، فإنْ خانَ فمُشرِفٌ يَمنَعُه، فإنْ تَعذَّرَ فعامِلٌ مَكانَه، وأُجْرَتُهما منه، كما لو عجَزَ عن عَمَلٍ، وإنِ اتُّهِمَ بخِيانةٍ[1] حَلَفَ، . . . . . .

عليه كمالكٍ في مساقاةٍ ومزارعةٍ، وكذلك ينبغي في ناظرِ الوقفِ إذا رآه مصلحةً.

(و) حكمُ **(عاملٍ)** في مساقاةٍ ومزارعةٍ **(كمضاربٍ فيما يُقبَلُ)** قولُه فيه، **(أو يردُّ قولُه فيه)**، فيقبلُ قولُه: إنه لم يتعدَّ ونحوَه؛ لأن ربَّ المالِ ائتمَنَه دونَ ربِّ الثمرةِ والزرعِ؛ لأنه قبضَ العينَ لحظِّ نفسِه، وكذا إذا اختلَفَا[2] في قدرِ ما شرطَ لعاملٍ من ثمرةٍ أو زرعٍ.

(فإن خانَ) عاملٌ في مساقاةٍ أو مزارعةٍ، **(فمشرفٌ يمنعُه)** الخيانةَ، إن ثبتَتْ بإقرارِه أو بينةٍ أو نكولٍ؛ فيضمُّ إليه من يمنعُه؛ حفظاً للمالِ، وتحصيلاً للغرضينِ.

(فإن تعذَّر) منعُه من الخيانةِ، بأن لم يمكنِ المشرفَ حفظُ المالِ، **(فعاملٌ)** يستعمَلُ **(مكانَه)**؛ ليحفظَ المالَ، **(وأجرتُهما)**؛ أي: المشرفِ والعاملِ مكانَه **(منه)**؛ أي: الخائنِ؛ لقيامِه عنه بما عليه من العملِ، **(كما لو عجَزَ)** العاملُ **(عن عملٍ)**؛ لضعفِه مع أمانتِه، فيضمُّ إليه قويٌّ أمينٌ، ولا تنزَعُ يدُه؛ لأن العمَلَ مستحقٌّ عليه، ولا ضررَ في بقاءِ يدِه، فإن عجَزَ العاملُ بالكليةِ، أقام هو مقامَه من يعمَلُ، والأجرةُ عليه في الموضعَينِ؛ لأن عليه توفيةَ العملِ، وهذا من توفيتِه.

(وإن اتهمَ)؛ أي: اتهمَه ربُّ المالِ **(بخيانةٍ؛ حلَفَ)** العاملُ؛ لاحتمالِ صدقِ

---

(١) في «ح»: «بجناية».

(٢) في «ق»: «اختلف».

ولمالكٍ ضَمُّ أمينٍ بأجْرةٍ من نَفسِه.

*** فرعٌ: كُرِهَ حَصَادٌ وجَذَاذٌ لَيلاً، ويتَّجه: لغيرِ حاجةٍ.**

* * *

المدَّعي، **(ولمالكٍ)** اتَّهَمَ عامِلاً **(ضمُّ أمينٍ)** إليه **(بأجرةٍ من)** مال **(نفسِه)**؛ أي: المالكِ؛ لعدمِ ثبوتِ خيانتِه.

*** (فرعٌ: كرهَ حصادٌ وجذاذٌ ليلاً)**؛ خشية الضررِ.

(ويتجُه) كراهةُ الحصادِ ليلاً **(لغيرِ حاجةٍ)**، فإن كانَ ثَمَّ حاجةٌ، فلا كراهةَ، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، ولعلَّه مرادٌ، إذ من المعلوم أن الكراهة تزولُ لأدنى حاجةٍ، انتهى.

* **فائدة:** لو كانَ البذرُ من ربِّ الأرضِ، وفسخَ قبلَ ظهورِ الزرعِ، أو قبلَ البذرِ وبعدَ الحرثِ، فقالَ القاضي في «الأحكامِ السلطانيةِ»: قياسُ المذهبِ جوازُ بيعِ العمارةِ التي هي الإثارةُ، ويكونُ شريكاً في الأرضِ بعمارتِه، وأفتى الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمن زارَعَ رجلاً على مزرعةِ بستانِه، ثم أجرَها هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعَه مزارعةً لازمةً، لم تبطُلْ بالإجارةِ، وإن لم تكن لازمةً، أعطى الفلاحَ أجرةَ عملِه؛ أي: وبطَلَت مزارعتُه على المذهبِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ لا لازمٌ، وأفتى أيضاً في رجلٍ زرَعَ أرضاً، وكانَت بوراً، وحرثَها، فهل له إذا خرَجَ منها فلاحةٌ؟ أنه إن كانَ له في الأرضِ فلاحةٌ، لم ينتفِعْ بها، فله قيمتُها على من انتفَعَ بها، فإن كانَ المالكُ انتفعَ بها، أو أخَذَ عوضاً من المستأجر، فضمانُها عليه، وإن أخَذَ الأجرةَ عن الأرضِ وحدَها، فضمانُ الفلاحةِ على المستأجرِ المنتفِعِ بها. قال في «القواعدِ». ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمن استأجَرَ أرضاً مفلوحةً، وشرطَ عليه أن يردَّها مفلوحةً كما أخذَها أن له أن يردَّها كما شرَطَ، قالَ: ويتخرَّج مثلُ ذلك في المزارعةِ، انتهى.

فصلٌ

وشُـرِطَ في مُزَارَعَـةٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَـذْرٍ، وقَـدْرِه، وكَونُـه من رَبِّ أَرْضٍ ولو عامِلاً، وبَقَرُ العَمَلِ منَ الآخَرِ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وشرِطَ في**) عقدِ (**مزارعةٍ علمُ جنسِ بذرٍ**) كشجرةِ مساقـاةٍ برؤيـةٍ أو صفةٍ لا يُختَلفُ معها، (**و**) علمُ (**قـدرِه**)؛ أي: البذرِ؛ لأنها عقدٌ على عملٍ، فلم تجزْ على غيرِ مقدرٍ كالإجارةِ، (**وكونُه**)؛ أي: البذرِ (**من ربِّ أرضٍ**) نصًّا، وهو الصحيحُ من المذهبِ؛ لأنه عقدٌ يشترك العاملُ وربُّ المالِ في نمائِه، فوجَبَ أن يكونَ رأسُ المال[1] كلُّه من عندِ أحدِهما كالمساقاةِ والمضاربةِ.

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: لكن يلزَمُ هذا أن يستوفيَ ربُّ الأرضِ بذرَه، ثم يقتسِمانِ ما بقيَ؛ كما في المضاربةِ، انتهى.

قالَ الفُتوحـيُّ: قلْتُ: لا يلزَمُ من قياسِها على المضاربـةِ أن تكونَ من كلِّ وجهٍ، بل إذا اشترطا ذلك فسدَتِ المزارعةُ، أو يقالُ: إن البذرَ في حكمِ الهالكِ، كما لو أعطى إنسانٌ إنساناً بهيمةً ليعملَ عليها بجزءٍ معيَّنٍ من نمائِها، فماتَتْ بيدِ العاملِ في العملِ، فإنها تكونُ من مالِ صاحبِـها، ويقتسِمَان ما تحصَّلَ، كما شُرِطَ فلو شرطَ أنها إذا ماتَتْ يستوفي قيمتَها من المتحصِّل، ويقتسِمَان ما بقيَ، لم يصِحَّ كما في المزارعةَ، انتهى.

(**ولو**) كانَ (**عاملاً**) على زرعٍ (**وبقرُ العملِ من الآخرِ**)؛ فيصِحُّ ذلك كما لو كانَ العملُ من صاحبِ البقرِ، والأرضُ والبذرُ من الآخرِ، وربُّ الأرضِ لم يوجَدْ

(١) قوله: «رأس المال» سقط من «ق».

ولا يصِحُّ كَوْنُ بَذْرٍ مِن عامِلٍ غيرِ رَبِّ أَرْضٍ أو مِنهُما، ولا مِن أحَدِهما والأَرضُ لهما، أوِ الأرْضُ والعَمَلُ من واحِدٍ والبَذْرُ مِن آخَرَ، أو البَذْرُ مِن ثالثٍ، أو البَقَرُ مِن رابعٍ، أو الأرضُ والبَذْرُ والبَقَرُ من واحِدٍ والماءُ مِن آخَرَ، فمَن دَفَعَ بَذْرَه لرَبِّ أرضٍ ليَزرَعَه فيها وما خَرَجَ فبَينَهما[1]، ففاسِدٌ، . . . . . .

منه هنا إلا بعضُ العملِ كما لو تبرَّعَ به.

(ولا يصِحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ غيرِ ربِّ أرضٍ)، أما كونُ البذرِ منه، فيصِحُّ **(أو)** كونُ بذرٍ **(منهما)** معاً، **(ولا)** كونُ بذرٍ **(من أحدِهما)**؛ أي: أحدِ المزارِعَين سواءٌ عمِلا عليه أو أحدُهما أو غيرُهما، **(والأرضُ لهما، أو كونُ[2] الأرضِ والعملِ من واحدٍ والبذْرِ من آخرَ، أو)** كونُ الأرضِ من واحدٍ والعملُ من ثانٍ و**(البذْرُ من ثالثٍ، أو)** كونُ الأرضِ من واحدٍ والعملُ من ثانٍ والبذرُ من ثالثٍ و**(البقرُ من رابعٍ)**؛ لما تقدَّمَ من اشتراطِ كونِ البذرِ من ربِّ الأرضِ، **(أو)** كونِ **(الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ والماءِ من آخرَ)**؛ فلا تصِحُّ؛ لأن موضوعَ المزارعةِ كونُ الأرضِ والبذرِ من أحدِهما، والعملِ من الآخرَ، وليس من صاحبِ الماءِ أرضٌ ولا عملٌ، والماءُ لا يُباع ولا يُستأجَرُ، فلا تصِحُّ المزارعةُ به.

(فمن دفَع بذرَه لربِّ أرضٍ ليزرَعَه) ربُّ الأرضِ **(فيها، وما خرَجَ)** من الأرض **(فبينَهما)** نصفَين، **(فـ)** العقدُ **(فاسدٌ)**؛ لكونِ البذرِ ليس من ربِّ الأرضِ، ويكونُ الزرعُ لمالِكِ البذرِ؛ لأنه عينُ مالِه تقلَّبَ من حالٍ إلى حالٍ، وعليه أجرةُ الأرضِ

---

(١) في «ف»: «بينهما».

(٢) سقط من «ق».

أو أَرْضَه لرَبِّ بَـذْرٍ وقال: مـا زَرَعْـتَ مِن شَـيءٍ فلي نِصْفُه[١] لم يَصِحَّ مُزَارَعةً، بل إجارةً[٢]، وعنه: لا يُشترَطُ كَوْنُ بَذْرٍ من رَبِّ أرضٍ، اختارَه جمعٌ[٣].

وأجرةُ العملِ في الزرعِ؛ لأنه إنما بذلَ نفعَه ونفعَ أرضِـه بعوضٍ لم يسلمْ له، فرجَعَ ببدَله **(أو)** دفعَ ربُّ أرضٍ **(أرضَه لربِّ بذرٍ، وقالَ)** ربُّ الأرضِ: **(ما زرعْتَ من شيءٍ، فلي نصفُه)**، ولك الباقي، **(لم يصِحَّ مزارعةً، بل)** يصِحُّ **(إجارةً)**، وإن قالَ صاحبُ أرضٍ: أجرْتُك نصفَ أرضـي هذه بنصفِ بذرِك ونصفِ منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرجَ المزارعُ البذرَ كلَّه منـه، لم يصِحَّ؛ كما لو أخرجَ العاملُ في المضاربةِ رأسَ المالِ من عندِه، ولأن المنفعةَ غيرُ معلومةٍ، وكذا لو جعلَ المنفعةَ أجرةً لأرضٍ أخرى أو دارٍ؛ لم يجُزْ؛ لجهالةِ المنفعةِ، ويكونُ الزرعُ حينَئذٍ كلُّه لربِّ البذرِ، وعليه أجرةُ الأرضِ.

وإن أمكنَ علمُ المنفعةِ وضبطُها بما لا تختلِفُ معَه ومعرفةُ البذرِ وأجرةُ نصفِ الأرضِ بنصفِ البذرِ والمنفعةِ، جازَ، وكانَ الزرعُ بينَهما.

وإن قالَ: أجرتُك نصفَ أرضي بنصفِ منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، جازَ إن أمكنَ الضبطُ، وإلا ففاسدةٌ، ويكونُ الزرعُ حينئذٍ بينَهما[٤] في الصورتين.

(وعنه: لا يشترطُ كونُ بذرٍ من ربِّ أرضٍ، اختارَه جمعٌ) منهم: الموفقُ، وصحَّحَه، والمجدُ والشارحُ وابنُ رزينٍ وأبو محمدٍ يوسفُ الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «خلافاً له. وعنه».

(٢) في «ح»: «بالإجارة».

(٣) في هامش «ح»: «وهو الصحيح، وعليه عمل الناس الآن».

(٤) في «ق»: «بينهما حينئذ».

وإن شُرِطَ لعاملٍ نِصفُ هذا النَّوعِ ورُبُع الآخَرِ وجُهِلَ قَدْرُهما، أو إنْ سَقَى سَيْحاً أو زَرَعَ شَعِيراً فالرُّبُعُ، وبكُلْفةٍ أو حِنْطَةٍ النِّصفُ، . . . . .

الديـنِ، وابنُ القيمِ وصاحبُ «الفائقِ» و«الحاوي الصغيرِ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو أقوى دليلاً[١].

قالَ في «الإقناعِ»: وعليه عملُ الناسِ؛ لأن الأصلَ المعوَّلَ عليه في المزارعةِ قضيةُ خيبرَ، ولم يذكرِ النبيُّ ﷺ أن البذرَ على المسلمين[٢].

(وإن شرَطَ) ربُّ مالٍ **(لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ)** أو الجنسِ من ثمرٍ أو زرعٍ، **(وربعَ)** النوعِ أو الجنسِ **(الآخرِ، وجُهِلَ قدرُهما)**؛ أي: النوعين بأن جهِلاهما، أو جُهِلَ أحدُهما، لم يصِحَّ؛ لأنه قد يكونُ أكثرُ ما في البستانِ من النوعِ المشروطِ فيه الربعُ، وأقلُّه من الآخرِ، وقد يكونُ بالعكسِ.

(أو) شرَطَ **(إن سقى)** العاملُ **(سيحـاً أو زرَعَ شعيـراً، فـ)** لعاملٍ **(الربـعُ، و)** إن سقى **(بكلفةٍ أو)** زرَعَ **(حِنطـةً)**، فله **(النصفُ)**، لم يصِحَّ؛ لجهالـةِ العملِ والنصيبِ، وكما لو قالَ: بعتُكَ بعشرةٍ صحاحٍ، أو أحدَ عشرَ[٣] مكسَّرةٍ، وكذا لو قالَ: ما زرعْتَ من شعيرٍ، فلي ربعُه، وما زرعْتَ من حنطةٍ فلي نصفُها، وما زرعْتَ من ذُرةٍ فلي ثلثُها، ونحوه[٤]؛ لجهالةِ المزروعِ.

---

(١) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٥/ ٢٤٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٨٧)، و«الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٨٩)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٨٤).

(٣) في «ق»: «إحدى عشر».

(٤) سقط من «ق».

أو لكَ الخُمُسانِ إنْ لَزِمَتْكَ خَسَارةٌ، وإلاَّ فالرُّبُعُ، أو أنْ[1] يَأخُذَ ربُّ الأرضِ مِثْلَ بَذْرِه، ويَقتَسِما الباقيَ كمُضَارَبَةٍ، أو سَاقَيْتُكَ هذا البُسْتَانَ بالنِّصفِ على أن أُساقِيَكَ الآخَرَ بالرُّبْعِ = فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ والمُزَارَعَةُ، كما لو شَرَطا لأحَدِهما قُفْزَاناً، أو دَرَاهِمَ مَعلُومةً، أو زَرْعَ ناحِيَةٍ مُعيَّنةٍ، . . . . . .

(أو) قالَ له: اعملْ و**(لك الخُمُسان إن لزمتْكَ خسارةٌ، وإلا)** بأن لم تلزَمْكَ خسارةٌ (ف) لك[2] **(الربعُ)**؛ لم يصِحَّ، نصًّا، وقالَ: هذا شرطان في شرطٍ، وكرِهَه، **(أو)** شرَطَ **(أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذرِه)** مما يحصُلُ، **(ويقتسِما الباقيَ)**، لم يصِحَّ؛ لأنه قد لا يحصُلُ إلا مثلُ البذرِ، فيختصُّ به ربُّها، وهو مخالِفٌ لموضوعِ المزارعةِ؛ **(كمضاربةٍ)**؛ أي: كما لو شرَطَ ربُّ المالِ في المضاربةِ أن يأخذَ رأسَ المالِ كاملاً، ويقتسِما الباقيَ؛ لأنه قد ينقُصُ رأسُ المالِ، فيكلَّفُ العاملُ إلى تكميلِه من عندِه، وهو مخالِفٌ لموضوعِ المضاربةِ.

(أو) قالَ ربُّ بستانَينِ فأكثرَ: **(ساقيتُك هذا البستانَ بالنصفِ على أن أساقيَك)** البستانَ **(الآخرَ بالربعِ؛ فسدَت المساقاةُ والمزارعةُ)**؛ لأنه شرَطَ عقداً في عقدٍ؛ فهو في معنى بيعَتَينِ في بيعٍ المنهيِّ عنه، **(كما لو شرَطَا)**؛ أي: ربُّ المالِ والعاملُ **(لأحدِهما قفزاناً)** من الثمرِ أو الزرعِ، **(أو دراهمَ معلومةً)**؛ لأنه قد لا يخرُجُ ما يساوي تلك الدراهمَ، **(أو)** شرطَا[3] لأحدِهما **(زرعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ)** من الأرضِ،

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) في «ق»: «ذلك» بدل «فلك».

(٣) في «ق»: «شرط».

أو ثَمَرَ شَجَرٍ غيرِ المُساقَى عليه، أو ثَمَرَةَ سَنَةٍ غيرِ السَّنَةِ المُساقَى عليها، وحيثُ فَسَدَتْ فالزَّرْعُ أو الثَّمَرُ لربِّه، وعليه أُجْرَةُ مِثْلِ عامِلٍ، وإنْ كانَ رَبُّ بَذْرٍ عامِلاً فعلَيه أَجْرُ مِثْلِ الأرْضِ، ومَن زَارَعَ أو آجَرَ أَرْضاً وسَاقَاه على شَجَرٍ بها، صَحَّ . . . . . .

(أو) شرطَا[1] لأحدِهما **(ثمرَ شجرٍ)** ناحيةٍ معينةٍ **(غيرِ الشجرِ المساقَى عليه)**.

أما في الأولى، فلأنه قد لا يزيدُ ما يخرُجُ على القفزانِ المشروطةِ، وفي الثانيةِ قد لا يتحصَّلُ في الناحيةِ المسماةِ أو الأخرى شيءٌ.

(أو) شرطَا[2] لأحدِهما **(ثمرةَ سنةٍ غيرِ السنةِ المساقَى عليها)**؛ لأنه كلَّه يخالفُ موضوعَ المساقاةِ، وكذا لو شرطَ لأحدِهما ما على السواقي أو الجداولِ منفرداً أو مع نصيبِه.

(وحيثُ فسدَتِ) المزارعَةُ والمساقاةُ، **(فالزرعُ)** في المزارعةِ لربِّ البذرِ **(أو الثمرِ)** إذا فسدَت المساقاةُ **(لربِّه)**؛ أي: الشجرِ؛ لأنه عينُ مالِه ينقلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، وينمو كالبيضةِ تحضنُ فتصيرُ فرخاً، **(وعليه)**؛ أي: ربِّ البذرِ والشجرِ **(أجرةُ مثلِ عاملٍ)**؛ لأنه بذَلَ منافعَه بعوضٍ لم يسلم له، فرجَعَ إلى بدلِه وهو أجرةُ المثلِ.

(وإن كانَ ربُّ بذرٍ عاملاً، فعليه أجرُ مثلِ الأرضِ)، وإن كانَ البذرُ منهما فالزرعُ لهما، ويتراجَعانِ بما يفضُلُ لأحدِهما على الآخرِ من أجرِ مثلِ الأرضِ التي فيها نصيبُ العاملِ، وأجرُ العاملِ بقدرِ عملِه في نصيبِ صاحبِ الأرضِ.

(ومن زارَعَ أو آجَرَ) شخصاً **(أرضاً وساقَاه على شجرٍ بها، صحَّ)**؛ لأنهما

---

(١) في «ق»: «شرط».

(٢) في «ق»: «شرط».

كجَمْعٍ بينَ إجارَةٍ وبَيْعٍ ما لم يكُنْ حِيْلَةً على بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ وُجُودِها أو بُدُوِّ صَلاَحِها، كَأَنْ يُؤَجِّرَهُ[١] الأَرْضَ بأَكثرَ مِن أُجْرَتِها ويُسَاقِيَه على الشَّجَرِ بجُزْءٍ مِن مئةِ جُزْءٍ، فيَحُرمُ، ولا يَصِحَّانِ، سَوَاءٌ جَمَعَا بينَ العَقْدَينِ، أو عَقَدَا[٢] واحِداً بعدَ آخَرَ، . . . . . .

عقدان يجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما، فجازَ الجمعُ بينَهما؛ **(كجمعٍ بين إجارةٍ وبيعٍ)** في عقدٍ واحدٍ؛ فيصِحُّ سواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كثُرَ، نصًّا، فلو جعَلَ ربُّ الشجرِ للعاملِ جزءاً من مئةِ جزءٍ، جازَ، أو جعلَ الجزءَ من مئةِ جزءٍ لنفسِه، والباقيَ للعاملِ، جازَ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما **(ما لم يكنْ)** ذلك **(حيلةً على بيعِ الثمرةِ قبلَ وجودِها، أو)** قبلَ **(بدوِّ صلاحِها)**، فإن كانَ حيلةً؛ **(كأنْ يؤجِّرَهُ[٣] الأرضَ بأكثرَ من أجرتِها، ويساقيَه على الشجرِ بجزءٍ من مئةِ جزءٍ، فيحرُمُ)** ذلك، **(ولا يصحَّانِ)**؛ أي: عقدُ الإجارةِ والمساقاةِ، قالَ «المنقِّحُ»: قياسُ المذهبِ بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً[٤]، **(سواءٌ جمعَا[٥] بين العقدين)**؛ أي: الإجارةِ والمساقاةِ، **(أو عقَدَا[٦] واحداً بعدَ آخرَ)**، فإن قطَعَ بعضَ الشجرِ المثمرِ والحالةُ هذه، فإنه ينقُصُ من العوضِ المستحَقِّ بقدرِ ما ذهَبَ من الشجرِ، سواءٌ قيل بصحةِ العقدِ أو فسادِه، وسواءٌ قطَعَه المالكُ أو غيرُه، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[٧].

---

(١) في «ح»: «يؤجر».

(٢) في «ف»: «عقد».

(٣) في «ق»: «يؤجر».

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٧٢).

(٥) في «ق»: «جمع».

(٦) في «ق»: «عقد».

(٧) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (١/ ٣٣٢).

خلافاً لـ «المنتهى»، وما أخَذَه مُستأجِرٌ مِن ثَمَرٍ، أو تَلِفَ فمِن ضَمَانِه.

قالَ البهوتيُّ: قلْتُ: مقتضى القواعدِ أنه لا يسقُطُ من أجرةِ الأرضِ شيءٌ إذا قلْنا بصحَّتِها؛ لأن الأرضَ هي المعقودُ عليها، ولم يفُتْ منها شيءٌ، وأما إذا فسَدَت؛ فعليه أجرةُ مثلِ الأرضِ، ويردُّ الثمرةَ وما أخذَه من ثمرِ الشجرِ، وله أجرةُ مثلِ عملِه فيها، واللهُ أعلمُ، انتهى[١].

وقولُ المصنفِ: **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فيه نظرٌ، وعبارتُه مع شرحِه: ومعَها؛ أي: الحيلةِ، إن جمعَهما؛ أي: جمع العاقدُ الإجارةَ والمساقاةَ في عقدٍ واحدٍ، فتفريقُ صفقةٍ، فيصِحُّ في الإجارةِ، ويبطُلُ في المساقاةِ ولمستأجرٍ فسخُ الإجارةِ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ في حقِّه[٢]، وذكرَ القاضي في «إبطالِ الحيلِ» جوازَ جمعِ الإجارةِ والمساقاةِ في عقدٍ واحدٍ.

قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وعليه العملُ؛ أي: عملُ الحكامِ في بلادِ الشامِ، قالَ في «الفائقِ»: وصحَّحَه القاضي، فعلى المذهبِ تفسُدُ المساقاةُ فقط، وهو الصحيحُ قدَّمه في «الرعايةِ الكبرى»[٣].

(وما أخذَه مستأجرٌ) جمعَ بينَ عقدَي الإجارةِ والمساقاةِ **(من ثمرٍ[٤])** من الشجرِ المساقَى عليه، **(أو تلِفَ)** الثمرُ تحتَ يدِه، **(فمن ضمانِه)**؛ أي: المستأجرِ؛ لفسادِ العقدِ، وله أجرةُ مثلِ عملِه، وهذا على الأولِ، وقد علمتَ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٨٢).

(٤) في «ق»: «ثمرة».

*** فروعٌ: يُبَاحُ التِقَاطُ ما تَرَكَـه حَصَّادٌ من سُنْبُلٍ وحَبٍّ وغيرِهمـا، ويَحرُمُ مَنْعُه[١] عَلَى غيرِ[٢] مالكٍ يُرِيدُهُ، وإذا غَصَبَ زَرْعَ إنسانٍ وحَصَدَه أُبِـيحَ للفُقَرَاءِ التِقَاطُ السُّنْبُلِ كما لـو حَصَدَها المالكُ، وكمـا يُبَاحُ رَعْيُ كَلأِ أَرْضٍ مَغْصُوبَـةٍ، ومَن سَقَطَ حَبُّـه[٣] وَقْتَ حَصَادٍ، فنَبَتَ بعَامٍ قابـلٍ فلرَبِّ الأَرْضِ، نصًّا.** . . . . . .

أن المعتمدَ خلافُه[٤].

*** (فروعٌ: يبـاحُ)** لكلِّ إنسانٍ **(التقاطُ ما تركَه حصَّادٌ)** رغبةً عنه **(من سُنبُلٍ وحبٍّ وغيرِهما)** بلا خلافٍ؛ لجريانِ ذلك مَجرى نبذِه على سبيلِ التركِ له، **(ويحرُمُ منعُه)**، قالَه في «الرعايةِ»؛ لأنه منعٌ من مباحٍ **(على غيرِ مالكٍ يريدُه)**، أما إذا أرادَه المالكُ، فله منعُ ملتقِطِه؛ لأنه مِلكُه، وقد بدا له العَودُ إليه بعدَ إعراضِـه عنه، فكانَ له ذلك.

(وإذا غُصِبَ زرعُ إنسانٍ، وحصَدَه) الغاصبُ، **(أُبيحَ للفقراءِ التقاطُ السنبلِ)** المتساقـطِ، **(كما لو حصَدَهـا المالكُ، وكما يبـاحُ رعيُ كلأِ أرضٍ مغصوبـةٍ)**، واستشكِلَ بدخولِ الأرضِ المغصوبةِ.

(ومن سقَطَ حبُّه) منه **(وقتَ حصادٍ، فنَبَتَ بعامٍ قابلٍ؛ فلربِّ الأرضِ، نصًّا)**.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «قاله في الرعاية».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ف»: «وما سقط من حب» بدل «ومن سقط حبه».

(٤) أقول: تابعَ المصنفُ في هذا «الإقناعَ»، والثمرةُ مضمونةٌ على القولينِ؛ لأن المساقاةَ فاسدةٌ، وإنما الخلافُ في صحةِ الإجارةِ، فقولُ شيخِنا: وقد علمت . . .إلخ غيرُ ظاهر؛ لما علمت فتأمل، انتهى.

ويتَّجه: لا مِلْكاً بل ككَلأٍ، مالكاً كانَ، أو مُستأجِراً، أو مُستَعِيراً، وكذا نَصَّ فيمَن باعَ قَصِيلاً، فحُصِدَ وبقِيَ يَسيرٌ. . . . . .

ولو آجرَ أرضَه لآخرَ سنةً ليزرعَها، فزرعَها، فلم ينبتِ الزرعُ في تلك السنةِ، ثم نبَتَ في السنةِ الأخرى، فهو للمستأجِرِ، وعليه الأجرةُ لربِّ الأرضِ مدةَ احتباسِها، فيلزَمُه المسمَّى للسنةِ الأولى، وأجرةُ المثلِ للسنةِ الثانيةِ، وليس لربِّ الأرضِ مطالبتُه بقلعِه قبلَ إدراكِه؛ لأنه وضعَه بحقٍّ وتأخُّرُه ليس بتقصيرِه.

(ويتجهُ): أنَّ الساقطَ الذي نبتَ بعامٍ قابلٍ **(لا)** يكونُ **(مِلكاً)** لربِّ الأرضِ ولا غيرِه، **(بل)** حكمُه **(كـ)** حكمِ **(كلأٍ)** وشوكٍ نبَتَ في أرضِـه؛ فهو أحقُّ به من غيرِه وليس لغيرِه إذا لم يـرضَ الدخولَ إلى أرضِـه لأخذِ ذلك منها، وهو متجِهٌ. لولا قوةُ النصِّ المعارِضِ له[1].

(مالكاً كانَ) ربُّ الأرضِ **(أو مستأجِراً أو مستعِيراً)**؛ لأن صاحبَ الحبِّ أسقَطَ حقَّه منه بحكمِ العرفِ؛ بدليلِ أن لكلِّ أحدٍ التقاطَه، كما لو سقَطَ النوى فنبَتَ شجراً.

وقالَ في «المستوعِبِ»: لو أعارَه أرضاً بيضاءَ ليجعَلَ فيها شوكاً أو دوابَّ، فتناثَرَ فيهـا حبٌّ أو نوىً، فهو للمستعيرِ، وللمعيرِ إجبارُه على قلعِه بدفعِ القيمةِ؛ لنصِّ أحمدَ على ذلك في الغاصِبِ[2].

(وكـذا نصَّ) الإمـامُ أحمـدُ **(فيمن بـاعَ قصيـلاً، فحصَـدَ وبقـيَ يسيـرٌ،**

---

(١) أقول: قال الجراعي: وهو مخالفٌ لظاهرِ كلامِهم؛ إذ قولهم: لِرَبِّ الأرضِ مشعرٌ بالمِلْكِ، وعلى ما ذكره لو سلَم إذا نبت بنفسه من غير عمل، وأما إذا عمِلَ به، فهو ملك له من غير خلاف، انتهى.

قلت: قول شيخنا: (لو لا . . .إلخ) غير ظاهر، كما أن ما قرره الجراعي كذلك؛ إذ صرَّحَ بمعنى البحث في «شرحِ الإقناع» و«الكافي» وغيرِهما، انتهى.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣).

فصار سُنْبُلاً، فلرَبِّ الأَرْضِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: لا يَنبَغِي أنْ يَدخُلَ مَزرَعَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِه لغيرِ كَلأٍ وشَوْكٍ، والمُرادُ: ولا ضَرَرَ، ولم تُحَوَّطْ.

وحَرُمَ أنْ يُشْرَطَ على الفَلاَّحِ شَيءٌ من مأكُولٍ وغيرِه ممَّا يُسمَّى خِدْمةً.

فصارَ سنبلاً، فـ) هو **(لربِّ الأرضِ)** نصًّا على الصحيحِ من المذهبِ[1].

(ونقَلَ حنبلٌ: لا ينبغي)؛ أي: لا يجوزُ **(أن يدخُلَ)** إنسانٌ **(مزرعةَ أحدٍ إلا بإذنِه لغيرِ كلأ، وشوكٍ[2]، والمرادُ: ولا ضررَ)** بدخولِ مريدِهما، **(ولم تحوَّطِ)[3]**، أما إذا كانت مَحُوطةً، أو كانَ يتضرَّرُ المالِكُ بالدخولِ إلى أرضِه؛ لعزةِ وجودِ الكلأِ والشوكِ، ودعاءِ الحاجةِ إليه، فلا يجوزُ؛ لأنه نبَتَ في ملكِه، وهو أحقُّ به من غيرِه.

(وحرُمَ أن يُشرَطَ) بالبناءِ للمفعولِ **(على الفلاحِ شيءٌ من مأكولٍ وغيرِه)**؛ أي: غيرِ مأكولٍ من دجاجٍ وحطبٍ وغيرِهما **(ممَّا يُسمَّى خدمةً)**، ولا يجوزُ أخذُ ذلك بشرطٍ ولا غيرِه إلا أن ينويَ مكافأَتَه، أو الاحتسابَ به من أجرةِ الأرضِ، أو كانَت العادةُ جاريةً به بينَهما قبلَ أن يعطيَه أرضَه على قياسِ ما تقدَّم في القرضِ.

* **تنبيهٌ:** حكمُ المزارَعَة حكمُ المساقاةِ فيما تقدَّمَ من الأحكامِ، والحصادُ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٧٣).

(٢) في «ق»: «(و) لا (شوك)».

(٣) كذا في «ق، م» بزيادة: «الأرض».

. . . . . .

والديـاسُ وتصفيـةُ الحَبِّ مِن التِّبْـنِ واللقاطُ على العامـلِ؛ لأنـه من العمَلِ الذي لا يستغني عنه، ولقصَّةِ خيبرَ.

* **فائدةٌ**: لا تصحُّ إجارةُ أرضٍ وشجرةٍ فيها؛ لأجلِ حملِ الشجرةِ وهو ثمرُها وورقُها ونحوُه. حكاه أبو عبيدٍ إجماعاً.

* * *

بابُ الإجَارَة

. . . . . .

(بابُ الإجارةِ)

الإجارة: مشتقةٌ من الأجرِ وهو العوضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجراً؛ لأن اللهَ تعالى يعوِّضُ العبدَ به على طاعتِه أو صبرِه عن معصيتِه.

وهي ثابتةٌ بالإجماعِ، وسندُه من الكتابِ قولُـه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] وقولُه تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾[القصص: ٢٦] وقولُه تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧].

ومن السنَّةِ حديثُ عائشةَ في خبرِ الهجرةِ قالَـت: واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الديلِ[١] هادياً خِرِّيتاً، والخريتُ: الماهرُ بالهـدايةِ. رواه البخاريُّ[٢]، وفي الحديثِ: أن موسـى آجرَ نفسَه ثمانـي سنينَ أو عشراً على عفَّةِ فرجِه وطعامِ بطنِه[٣]، وشرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يثبُتْ نسخُه.

وعن أبي هريـرةَ رضي الله عنه أنـه قالَ: كنتُ أجيراً لابنـةِ غزوانٍ بطعامِ بطني وعُقْبةِ

---

(١) في «ج»: «الدئل»، والمثبت موافق لما في البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤٤)، من حديث عتبة بن الندر رضي الله عنه، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١١).

عَقْدٌ ـ ويتَّجه: مُنَجَّزاً ـ على مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعلُومةٍ مـدَّةً مَعلُومةً من عَيـنٍ مُعيَّنـةٍ أو مَوصُوفـةٍ في الذِّمَّـةِ، أو عَمَـلٍ مَعلُومٍ لا يَختَـصُّ فِعْلـهُ بمُسلِمٍ . . . . . .

رِجْلي، أحطبُ لهم إذا نزَلُوا، وأحدُو بهم إذا ركِبُوا. رواه الأثرم وابن ماجه[1].

والحاجـةُ داعيـةٌ إليهـا؛ إذ كـلُّ إنسانٍ لا يقدِرُ على عقارٍ يسكنُه، ولا على حيوانٍ يركبُه، ولا على صنعةٍ يعملُها، وأربابُ ذلك لا يبذلُونه مجَّاناً؛ فجُوِّزَت؛ طلباً للرفقِ.

وهي لغةً: المجازاةُ، يقالُ: آجَرَه على عملِه إذا جازَاه عليه.

وشرعاً: **(عقدٌ، ويتجِهُ: منجَّزاً)**، وهو متجِّهٌ[2].

(على منفعةٍ مباحةٍ)، لا محرَّمـةٍ؛ كزناً وزمـرٍ **(معلومةٍ)**، لا مجهولةٍ توجَدُ[3] شيئاً فشيئاً.

وهي ضربان:

أشارَ إلى الأولِ منهما بقولِه: **(مدةً معلومةً)**، كيومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ **(من عينٍ)** معلُومةٍ **(معيَّنةٍ)**؛ كآجَرْتُك هذا البعيرَ، **(أو)** من عينٍ **(موصوفةٍ في الذمةِ)**؛ كآجرْتُك بعيراً صفتُه كذا، ويستقصِي صفتَه.

وأشارَ إلى الضربِ الثاني بقولِه: **(أو)** على **(عمـلٍ معلومٍ)**؛ كحملِه إلى موضعِ كذا **(لا يختصُّ فعلُه بمسْلِمٍ)**؛ أي: بأن يكونَ مشتركاً بين المسلمِ والكافرِ، بخلافِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١١).

(٢) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه، انتهى.

(٣) في «ج»: «توجد».

بعِوَضٍ مَعلُومٍ، والانتِفَاعُ تابعٌ، ويُستَثنَى مِن شَرطِ المدَّةِ صُورَةٌ تَقدَّمَتْ في الصُّلْحِ، وما فَعَلَه عمرُ ﷺ فيما فُتِحَ عَنْوَةً ولم يُقسَّمْ، ويتَّجه على الصَّحيحِ: عَدَمُ استِثنَاءِ فِعْلِ عمرَ؛ لأنَّه لو كان إجارةً، . . . . . .

ما يفتقِرُ إلى نيةٍ، فلا يصِحُّ استئجارُ الكافرِ لفعلِه؛ كنيابةِ الحجِّ، والأذانِ، والإمامةِ، وتعليمِ القرآنِ، ونحوِ ذلك.

وقولُه: (**بعوضٍ معلومٍ**) راجعٌ للضربَينِ.

فعُلِمَ أن المعقودَ عليه هو المنفعةُ لا العينُ، خلافاً لأبي إسحاقَ المروزيِّ؛ لأن المنفعةَ هي التي تُستوفَى، والأجرُ في مقابلتِها، ولذا تُضمَنُ دونَ العينِ، وإنما أضيفَ العقدُ إلى العينِ؛ لأنها محَلُّ المنفعةِ ومنشؤُها، كما يضافُ عقدُ المساقاةِ إلى البستانِ والمعقودُ عليه الثمرةُ، والانتفاعُ تابعٌ ضرورة أن المنفعةَ لا توجَدُ عادةً إلا عقِبَه.

(**والانتفاعُ**) من قِبَلِ مستأجرٍ (**تابعٌ**) للمنفعةِ التي ورَدَ العقدُ عليها.

(**ويُستثنى من شرطِ المدةِ**) في أحدِ ضربَيِ الإجارةِ (**صورةٌ تقدَّمَت في الصُّلْحِ**)، وهي ما إذا صالَحَه على أن يجريَ على أرضِه أو سطحِه ماءً معلوماً، فإنه لا يُعتَبَرُ فيها تقديرُ المدةِ للحاجةِ؛ كنكاحٍ[1].

(**و**) يُستثنى من شرطِ المدةِ أيضاً (**ما فعلَه**) الإمامُ (**عمرُ ﷺ فيما فتحَ**) من الأرضِ (**عَنوةً، ولم يقسمْ**) بين الغانِمينَ، وما أُلحِقَ به كأرضِ مصرَ والشامِ والعراقِ؛ فإنه وقَفَ ذلك على المسلمين، وأقرَّها في أيدي أربابِها بالخراجِ الذي ضرَبَه أجرةً لها في كلِّ عامٍ، ولم يقدِّرْ مدتَها؛ لعمومِ المصلحةِ فيها.

(**ويتجهُ على الصحيحِ عدمُ استثناءِ فعلِ عمرَ**) ﷺ؛ (**لأنه لو كانَ إجارةً،**

---

(١) في «ق»: «كالنكاح».

لَلَزِمَ الرُّجُوعُ في الخَرَاجِ لما قَدَّرَه عمرُ، وهي والمُساقَاةُ[١] والمُزَارَعَةُ والعَرَايا والشُّفْعَةُ والكِتَابةُ والسَّلَمُ والجُعَالَةُ مِنَ الرُّخَصِ المُستَقِرِّ حُكْمُها على خِلافِ القِيَاسِ، . . . . . .

للزِمَ الرجوعُ في الخراجِ لما قدَّرَه عمرُ).

أقولُ: في هذا الاتجاهِ نظرٌ؛ إذ محلُّ الرجوعِ إلى قولِ عمرَ إذا لم يتغيرِ السببُ، أما إذا تغيَّرَ السببُ؛ فلا يرجعُ إليه، ويعملُ في كل وقتٍ بما يقتضيه[٢]؛ لأن الأحكامَ تتغيرُ بحسبِ الزمانِ والمكانِ[٣].

(وهي)؛ أي: الإجارةُ **(والمساقاةُ والمزارعةُ والعرايا والشفعةُ والكتابةُ والسَّلَمُ والجُعالَةُ من الرُّخَصِ المستقرِّ حكمُها على خلافِ القياسِ)**؛ لما في الشفعةِ من انتزاعِ ملكِ الإنسانِ[٤] منه بغيرِ رضاه، ولما في الكتابةِ من اتحادِ المشتري والمبيعِ، ولما في الباقي من الغرَرِ، فالغررُ في الإجارةِ؛ لكونِها عقداً على منفعةٍ لم تُخْلَقْ، وفي المساقاةِ والمزارعةِ؛ لكونِ كلٍّ منهما العقدُ فيها على الانتفاعِ بالعامِلِ بعوضٍ لا يُعلَمُ قدرُه حالَ العقدِ؛ لكونهِ غيرَ موجودٍ، وفي العرايا؛ لكونِ البيعِ فيها بالخرْصِ، وهو من الحَزْرِ والتخمينِ، فهو مظنَّةٌ، وفي السَّلَمِ؛ لكونه لا يُعلَمُ أيوجَدُ المسلَمُ فيه بعدَ انقضاءِ المدَّةِ أو لا؟ وفي الجُعالَةِ؛ لكونه لا يُعلَمُ أيتمِّمُ ما جُوعِلَ عليه أو لا؟

---

(١) في «ح»: «وهي والحوالة وقرض والمساقاة».

(٢) في «ق»: «تقتضيه».

(٣) أقول: نظر الجراعي أيضاً فيه، وقرر ما قرره شيخنا، وهو مأخوذٌ من الخلوتي؛ فإنه قرَّرَ معنى ذلك، انتهى.

(٤) في «ق»: «إنسان».

والأَصَحُّ: لا وتَنعَقِدُ بلَفْظِ إجَارَةٍ وكِرَاءٍ وما بمَعنَاهما، وبلَفْظِ بَيعٍ إنْ لم يُضَفْ لعَيْنٍ، كبِعتُكَ نَفْعَها عَاماً، . . . . . .

(**والأصحُّ لا**)؛ أي: ليس حكمُها مستقرًّا على خلافِ القياسِ، بل على وفقِ القياسِ.

قالَ في «التنقيحِ»: والأصحُّ على وفقِه[1]، وقالَ في «الفروعِ» عن الإجارةِ: وقد قيلَ: هي على خلافِ القياسِ، والأصحُّ لا؛ لأن من لم يخصِّصِ العلَّةَ لا يُتَصَوَّرُ عندَه مخالفةُ قياسٍ صحيحٍ، ومن خصَّصَها فإنما يكونُ الشيءُ على خلافِ القياسِ إذا كانَ المعنى المقتضي للحكمِ موجوداً فيه، وتخلَّف الحكمُ عنه[2].

(**وتنعقِدُ**) الإجارةُ (**بلفظِ إجارةٍ و**) لفظِ (**كِراءٍ**)؛ كأجرْتُك واستكريْتُك، واستأجَرْتُ واكتَرَيْتُ؛ لأن هذين اللفظينِ موضوعَان لها، (**و**) تنعقِد بـ (**ما بمعناهما**)؛ كأعطيتُك نفعَ هذه الدارِ، وملكْتُكَهُ سنةً بكذا؛ لحصولِ المقصودِ به، وكذا لو أضافَه إلى العينِ؛ كأعطيتُك هذه الدارَ سنةً بكذا.

(**و**) تصِحُّ الإجارةُ (**بلفظِ بيعٍ إن لم يُضَفْ لعينٍ**) نحوُ قولِه: بعْتُك نفعَ داري شهراً بكذا، أو بعْتُك سُكْناها ونحوَه؛ (**كبعْتُك نفعَها عاماً**)، أو أطْلَقَ؛ لأنه بيعٌ فانعقَدَت بلفظِه؛ كالصرفِ، والمنافعُ كالأعيانِ؛ لأنها يصِحُّ الاعتياضُ عنها، وتُضمَنُ باليدِ والإتلافِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: التحقيقُ أن المتعاقِدَينِ إن عرَفَا المقصودَ انعقدَت بأيِّ لفظٍ كان من الألفاظِ التي عَرَفَ بها المتعاقدانِ مقصودَهما، وهذا عامٌّ في جميعِ العقودِ،

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٣٤).

ويتَّجه: وبمُعَاطَاةٍ.

* * *

فصلٌ

وشُرُوطُها ثلاثةٌ: معرفةُ مَنفعةٍ، إمَّا بعُرْفٍ كسُكْنَى دارٍ شَهْراً، وخِدمَةِ آدَميٍّ سَنَةً، وإنْ لم يُضبَطَا عَمَلاً بالعُرْفِ، . . . . . .

فإن الشارعَ لم يحُدَّ حدًّا لألفاظِ العقودِ، بل ذكَرَها مطلقةً[(١)]، وكذا قالَ ابنُ القيمِ في «أعلامِ الموقعينَ»[(٢)]، وصحَّحَه في «التصحيحِ»[(٣)] و«النظمِ»، ومعناه في «التلخيصِ»، قالَ: مضافاً إلى النفعِ كبعْتُك نفعَ هذه الدارِ شهراً، وإلا لم يصِحَّ كبعْتُكَها شهراً. **(ويتجِه: و)** تصِحُّ الإجارةُ وتنعقِدُ **(بمعاطاةٍ)**؛ لأنها نوعٌ من البيعِ، وهو متجهٌ[(٤)].

(فصلٌ)

(وشروطُها)؛ أي: الإجارةِ **(ثلاثةٌ)**:

أحدُها: **(معرفُة منفعةٍ)**؛ لأنها هي المعقودُ عليها، فاشترِطَ العلمُ بها كالمبيعِ، ومعرفتُها **(إما بعرفٍ)** وهو ما يتعارَفُه الناسُ بينَهم **(كسُكْنَى دارٍ شهراً)**؛ لأن السكنى متعارفةٌ بين الناسِ، والتفاوتُ فيها يسيرٌ، فلم يحتَجْ إلى ضبطِه، **(وخدمةُ آدميٍّ سنةً)**؛ لأن الخِدمةَ أيضاً معلومةٌ بالعرفِ، **(وإن لم يُضْبَطَا)**؛ أي: السكنَى والخدمةُ؛ **(عملاً بالعرفِ)**، فلا يحتاجانِ لضبطٍ، فيسكنُ في الدارِ كالعادةِ، ويخدُمُه نهاراً، ومن الليلِ ما يكونُ من خدمةِ أوساطِ الناسِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ١٣٥).

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

وفي «الرِّعايـة» : يجبُ ذِكْرُ صِفَةِ سُكْنَـى ، وعَـدَدِ مَن يَسكُنُ وصِفَتِهم ، وبيانُ الخِدْمَةِ لَيْلاً ونَهَاراً ، أو وَصْفٍ كحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وزنُها كذا لَمَحلٍّ كـذا ، ويتَّجـه : ولو كـان المحمـولُ كِتابـاً لشَخْصٍ فوَجَدَه مَيْتـاً ، ففي «الرعاية» : له المُسمَّى فقط ، ويَرُدُّه ، . . . . . .

وقالَ في «النوادرِ» و«الرعايةِ» : إن استأجرَه شهراً ، يخدُمُ ليلاً ونهاراً ، والمرادُ ما جرَت به العادةُ من الليلِ ، قالَ في «الهدايةِ» : يخدُمُ من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِـها ، وبالليلِ ما يكونُ من خدمةِ أوساطِ الناسِ ، **(و)** قالَ **(في «الرعايـةِ» : يجبُ ذكرُ صفةِ سكنى و)** ذكرِ **(عددِ من يسكُنُ وصفتِهم ، وبيانُ الخدمةِ ليلاً ونهاراً)** إن اختلفَتِ الأجرةُ ، ورُدَّ بما تقدَّمَ ؛ لأنـه إن كانَ لهما عرفٌ ، أغنـى عن تعيينِ النفعِ ، وتعيينِ الصفةِ ، وينصـرِفُ الإطلاقُ إلى العرفِ ؛ لتبادرِه إلى الذهنِ ، فإذا كانَ عرفُ الدارِ السكنى ، واكتراهـا ، فله السكنى على ما يأتـي ، أو لم يكن للدارِ عرفٌ واكترَاهـا للسكنى ، فله السكنى ، وله وضعُ متاعِه فيها ، ويتركُ فيهـا من[1] الطعام ما جَرَتْ عادةُ المساكنِ بـه ، ويـأتي ، قالَ فـي «المبدِعِ» : ويُستحـقُّ مـاءُ الدارِ تـبعاً للـدارِ في الأصحِّ[2] ، **(أو)** ؛ أي : ويشترَطُ معرفةُ المنفعةِ بـ **(وصفٍ كحملِ زبرةِ حديدٍ وزنُها كذا لمحلٍّ كذا)** ، فلا بدَّ مـن ذكـرِ الـوزنِ والمكانِ الذي يُحمَلُ إليه ؛ لأن المنفعةَ إنما تُعرَفُ بذلك ، فيشترطُ ذلك في كلِّ محمولٍ .

(ويتجِهُ : ولو كانَ المحمولُ كتاباً لشخصٍ ، فوجده ميتاً ففي «الرعاية») ، وهو ظاهرُ «الترغيبِ» : **(له المسمَّى فقط)** ؛ يعني : دونَ أجرةِ الردِّ ، **(و)** عليه أن **(يردَّه)**[3] ؛

---

(١) سقط من «ق» .

(٢) انظر : «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٦٤) ، وعبارته : «ماء البئر تبعاً للدار» .

(٣) انظر : «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (٢/ ٧٣٢) .

وغائباً[١] فسَدَتْ؛ لجَهَالةِ مَوضِعِه، وله أُجْرَةُ مِثْلِه ذَهاباً وإيَاباً، دُونَ المُسمَّى، أو بناءُ حائطٍ يَذكُرُ طُوْلَه وعَرْضَه وسَمْكَه، وآلتَهَ. . . . . .

لأنه أمانةٌ بيدِه، (و) إن وجدَ الأجيرُ المحمولَ إليه **(غائباً)** ولا وكيلَ له **(فسَدَت)** الإجارةُ؛ **(لجهالةِ موضعِه، وله)**؛ أي: الأجيرِ **(أجرةُ مثلِه ذهاباً وإياباً دونَ المسمَّى)** على الصحيحِ من المذهبِ، وجزَمَ به في «المغني» و«الشرحِ»[٢] و«الفائقِ» وغيرهم، وصحَّحَه في «النظمِ» وغيرِه؛ لأنه في الذهابِ لم يجِدْ صاحبَه، وليس سوى ردِّه إلا تضييعَه، وقد عُلِمَ أنه لا يَرضى تضييعَه، فتعيَّنَ ردُّه، ولعلَّ الفرقَ أن الموتَ ليس من فعْلِ الميتِ، بخلافِ الغَيبةِ، فكانَ الباعثُ مفرِّطاً بعدمِ الاحتياطِ، ولفظُ هذا الاتجاهِ موجودٌ في عدةِ نسخٍ، وفي بعضِها ساقطٌ، والصوابُ أنه عبارةٌ لا اتجاهٌ؛ لأنه مصرَّحٌ به[٣].

(أو بناءُ حائطٍ يذكُر طولَه)؛ أي: الحائطِ **(وعرضَه، و)** يذكُرُ **(سَمْكَه)** بفتحِ السينِ، وسكونِ الميمِ؛ أي: ثخانتَه، وهو في الحائطِ بمنزلةِ العمقِ في غيرِ المنتصِبِ. ذكره الحَجاويُّ في «الحاشيةِ»، **(و)** يذكُرُ **(آلتَه)**؛ لأن المنفعةَ لا تحصُلُ إلا بذلك،

---

(١) في «ح»: «ميتاً فله المسمى وغائباً».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/ ٢٩٢).

(٣) أقول: بحثُ المصنفِ فيما إذا وجدَه ميتاً، جزَمَ به في «الرعايةِ» وغيرِها، وفي «التلخيصِ» ويلزَمُ ردُّ الكتابِ؛ لأنه أمانة، فوجَبَ ردُّه. قال (م ص) في «الحاشية»: وظاهرُ هذا وجوبُ أجرةِ المثلِ؛ لعَودِه، أما قوله: وغائباً . . . إلخ فقد صرح في «الإقناعِ» بأنه إذا وجده غائباً، فله الأجرةُ ذهاباً وردًّا، ولم يتعرَّضْ لفسادِها، فظاهرُه عدمُ ذلك؛ كما أن ظاهرَ كلامِ شارحِه كذلك، وجعل قوله: محلُّه الأجرة؛ أي: المسمَّاةُ للذهاب، وأجرة المثلِ للرد، وهو ظاهر، ولم أر من صرَّحَ ببحث المصنف، لكن الشيخَ السفاريني استوجهه، وأقره كذا وجدته بهامشه فتأمل، انتهى.

مِن طِيْنٍ ولَبِـنٍ وآجُرٍّ وشِيْدٍ، ويُبيِّنُ مَوضِـعَه؛ لاختلافِه بقُرْبِ ماءٍ وسُهُولةِ تُرَابٍ، وإنْ سَقَطَ ما بَنَاه فله الأُجرةُ إنْ لم يُفرِّطْ كبِـنَائِه مَحلُولاً أو نحوِه، وعليه إعادَتُه، وغرِمَ ما تَلِـفَ، ولبِـنَاءِ أَذْرُعٍ فبَنَى بعضَها ثمَّ سَقَطَ فعليه إعادتُه وإتمامُ الإجارَةِ، . . . . . .

والعرفُ[1] يختلِـفُ، فلـم يكـنْ بـدٌّ مـن ذكـرِه، فيقـولُ: **(من طينٍ ولَبِـنٍ وآجُرٍّ وشيدٍ)**؛ أي: جيرٍ وغيرِ ذلك كالجصِّ؛ لأن معرفةَ المنفعةِ لا تحصُلُ إلا بذلك، والغرضُ يختلِفُ فلم يكن بـدٌّ من ذكرِه، **(ويبيِّنُ موضِـعَه)**؛ أي: الحائطِ؛ **(لاختلافِه)**؛ أي: الموضـعِ **(بقربِ ماءٍ)** وبعْدِه **(وسهولةِ)** حفرِ **(ترابٍ)** وحُزُونتِه.

(وإن) استأجَرَه ليبنيَ له ما ذكِرَ، أو ليبنيَ له في زمنٍ معلومٍ كيومٍ أو أسبوعٍ، فبناه الأجيرُ، ثم **(سقَطَ ما بناه)**، فقد وفى ما عليه، وحيثُ عمِلَ ما استُؤجِرَ لعمِلِه، **(فله الأجرةُ)** كاملةً؛ لأن سقوطَ الحائطِ ليس من فعلِه هذا **(إن لم يفرِّطْ)**، فأما إن كانَ سقوطُه من جهتِه **(كبنائِه محلولاً أو نحوَه)** كأن بناه مائلاً، فسقَطَ، **(و)** وجَبَ **(عليه إعادتُه، و)** عليه **(غرم ما تلِفَ)** به؛ لتفريطِه.

(و) إن استأجَرَه **(لبناءِ أذرعٍ)** معلومةٍ، **(فبنى بعضَها، ثم سقَطَ)** على أيِّ وجهٍ كانَ؛ **(فعلَيه إعادتُه)**؛ أي: الساقطِ، **(و)** عليـه **(إتمامُ)** ما وقعَتْ عليه **(الإجارةُ)** من الذرْعِ؛ لأنه لم يوفِ بالعملِ، وعليه غرمُ ما تلِفَ إن فرَّطَ، ويصِحُّ الاستئجارُ لتطيينِ الأرضِ والسطوحِ والحيطانِ، ولتجصيصِها ونحـوِه؛ لأنـه مباحٌ، ويقدَّرُ بالزمنِ، ولا يصِحُّ الاستئجارُ على ذلك إذا قدَرَ بعملٍ[2] معيَّنٍ؛ بأن يقول: استأجرتُك لتطيينِ

---

(١) كذا في «ق»، وفي «ج، م»: «والعـرض»، ولعلـه تصحيف، ففـي «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٤٢٧): ويذكـر آلتـه فيقـول: من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص، ونحوه مما يختلف به الغرض.

(٢) في «ق»: «على عمل».

ولضَـرْبِ لَبِـنٍ: ذِكْرُ عَدَدِه وقالَبِـه ومَوضِـعِ الضَّـرْبِ، ولا يَلزَمُه إقامَتُه ليَجِفَّ ما لم يَكُنْ عُرْفٌ، وكذا إخـرَاجُ آجُرٍّ مِن تَنُّورٍ[1] استُؤجِرَ لِشَيِّـه، ولحَفْرِ قَبْرٍ لَزِمَه رَدُّ تُرَابِـه على مَيْتٍ؛ لأنَّه العُرْفُ، لا تَطيِـينُه، ولا بأسَ لمُسلِمٍ بحَفْرِ قَبْرٍ لذِمِّيٍّ، وكُرِهَ[2] إنْ.....

هذا الحائطِ أو تجصيصِه؛ لأن الطينَ أو الجِصَّ يختلِفُ في الرقَّةِ والغِلَظِ، وكذلك الأرضُ منهـا العالي والنازلُ، فلذلك لـم يصِحَّ[3] الاسـتئجارُ لذلك إلا على مدَّةٍ معلومةٍ كيومٍ أو شهرٍ.

(و) إن استأجَرَ **(لضـرْبِ لبنٍ، ذكر عددَه وقالَبَـه وموضعَ الضربِ)**؛ لأنه يختلِفُ باعتبارِ التركيبِ والماءِ، فإن كانَ هناك قالبٌ معروفٌ جازَ؛ لانتفاءِ الغررِ، ولا يكتفي بمشاهدةِ القالَبِ إن لم يكن معروفاً؛ لأنـه قد يتلَفُ كالسلَمِ، **(ولا يلزمُه)**؛ أي: الأجيرَ **(إقامتُه)**؛ أي: اللبـنِ؛ **(ليجِفَّ)**؛ لأنه إنما استؤجِرَ للضربِ، لا للإقامةِ **(ما لم يكن عُرْفٌ)** أو شرطٌ، فيعمَلُ به.

(وكذا)؛ أي: ومثلُ إقامةِ اللبـنِ **(إخراجُ آجرٍّ من تنُّورٍ استؤجِرَ لِشَيِّـه)**، فلا يلزَمُه إن لم يكن عرفٌ أو شرطٌ؛ لما تقدَّمَ.

(و) إن استؤجِرَ **(لحفرِ قبرٍ لزِمَـه ردُّ ترابِـه)**؛ أي: القبرِ **(على ميتٍ؛ لأنـه العرفُ)**، و**(لا)** يلزَمُه **(تطيينُـه)**؛ لأنه ليس بمشروعٍ، وظاهرُه: ولو كانَ العرفَ.

(ولا بـأسَ لمسلـمٍ بحفـرِ قبـرٍ لـذمِّيٍّ)، والأَولـى تـركُـه، **(وكُـرِه إن**

---

(١) في «ف»: «التنور».

(٢) في «ح»: «وكذا».

(٣) في «ق، م»: «والنازل، وكذلك الحيطانُ والسطحُ منها العالي والنازلُ، فكذلك ـ «م»: لذلك ـ لم يصح».

كـان نَاووسـاً.

وكأَرْضٍ[١] مُعيَّنـةٍ برُؤيـةٍ لزَرْعٍ أو غَرْسٍ أو بِنَاءٍ مَعلُومٍ، أو لزَرْعٍ أو غَرْسٍ ما شاءَ، أو لزَرْعٍ وغَرْسٍ ما شاءَ، أو لزَرْعٍ أو لغَرْسٍ ويَسكُتُ، أو يُطلِـقُ، وتَصلُحُ للجَميـعِ، ويتَّجـه: إلاَّ مـعَ قَرِينـةٍ تَقتَضِـي تخصيـصَ أحَدِها. . . . . .

كانَ) القبرُ[٢] **(نـاووساً)**، وهو[٣] حجرٌ يُحفَرُ ويُجْعَلُ فيه الميـتُ، **(وكـ)** ما يصِحُّ استئجارُ آدميٍّ لحفرٍ تصحُّ إجارةُ **(أرضٍ معينةٍ برؤيـةٍ)**؛ لأن الأرضَ لا تنضبِطُ بالصفةِ **(لزرعٍ)** معلومٍ من برٍّ[٤] أو شعيرٍ أو قطْنٍ ونحوِهم **(أو غرسٍ)** معلـومٍ؛ كنخلٍ وجوزٍ ومشمشٍ ونحوهم، **(أو بناءٍ معلـومٍ)** كدارٍ وصَفَها، **(أو لـزرعٍ)** ما شاءَ **(أو لغرسٍ ما شاءَ)** أو لبناءِ ما شاءَ؛ كأنه استأجَرها لأكثرِ الزرعِ أو الغرسِ أو البناءِ ضرراً، **(أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاءَ)**، أو لغرسٍ وبناءِ ما شاءَ، أو لزرعٍ وغرسٍ وبناءِ ما شاءَ، **(أو لزرعٍ)** ويسكُتُ، **(أو لغرسٍ ويسكُتُ)**، أو لبناءٍ، ويسكُتُ، وله في الأولى زرْعُ ما شاءَ، وفي الثانيةِ غرسُ ما شاءَ، وفي الثالثةِ بناءُ ما شاءَ؛ كأنه استأجَرَها لأكثرِ ذلك ضرراً، **(أو)** يقولُ: أجرتك الأرض، و**(يطلِقُ، و)** هي **(تصْلُـح للجميعِ)**؛ أي: للزرعِ وغيرِه، فتصِحُّ الإجارةُ في جميعِ هذه الصورِ؛ للعلمِ بالمعقودِ عليه.

(ويتجهُ) عدمُ تخصيصِ الإجارةِ بنوعٍ من الثلاثةِ **(إلا مع قرينةٍ)** تمنَعُ العمومَ، و**(تقتضي تخصيصَ أحدِها)**؛ أي: الزرعِ والغـرسِ والبناءِ، فمتى وجدَتْ قرينةٌ تدلُّ

---

(١) في «ح»: «وكذا أرض».

(٢) في «ق»: «أي: القبر».

(٣) في «ق»: «هو».

(٤) قوله: «معلوم من بر» سقط من «ق».

قال الشَّيخُ: إنْ قال: انتَفِعْ بها بما شِئْتَ فله زَرْعٌ وغَرْسٌ[١] وبِنَاءٌ، وإنْ آجَرهُ ليزرَعَ أو يَغرِسَ لم يَصِحَّ؛ لعدمِ التَّعيينِ، وشُرِطَ لرُكُوبٍ مَعرِفَةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، ومَعرِفةُ تَوَابِعِه العُرْفيَّةِ؛ كزَادٍ وأثَاثٍ وقِدْرٍ وقِرْبَةٍ، وذِكْرُ جِنْسِ مَركُوبٍ كَمبِيعٍ، . . . . . .

على أحدِها تعيَّنَ فعلُه، وامتنَعَ من الزيادةِ عليه، وهذا الاتجاهُ مستحسَنٌ[٢].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدين بنُ تيميةَ: **(إن قالَ)** المؤجِّرُ: **(انتفِعْ بها)**؛ أي: الأرضِ **(بما شئتَ، فله زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ)**[٣]. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب[٤].

(وإن آجرَه[٥] ليزرَعَ أو يغرِسَ، لم يصِحَّ) ذلك؛ **(لعدَمِ التعيينِ)**؛ لأنه أذِنَ له في أحدِهما دونَ الآخرِ.

(وشُرِطَ) إن كانتِ الإجارةُ **(لركوبٍ)**، ذِكرُ الموضعِ المركوبِ إليه، و**(معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** كمبيعٍ؛ لأنه يختلِفُ بالطولِ والسِّمَنِ وضدِّهما.

(و) يشترَطُ أيضاً **(معرفةُ توابعِه العرفيةِ كزادٍ وأثاثٍ)** من الأغطيةِ والأوطيةِ والمعاليقِ، **(و)** كـ **(قِدْرٍ وقربةٍ)** ونحوِهما إما برؤيةٍ أو وزنٍ أو صفةٍ؛ لأن ذلك يختلِفُ.

(و) يَشترَطُ **(ذكرُ جنسِ مركوبٍ كمبيعٍ)** إن لم يكن مرئيًّا؛ لاختلافِ المقاصدِ

---

(١) في «ف»: «أو غرس».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو مصرح به في أثناء كلامِهم في الباب فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨).

(٥) في «ق»: «استأجره».

وما يُركَبُ به من سَرْجٍ وغيرِه، وكيفيَّةُ سَيْرِه من هِمْلاجٍ وغيرِه، لا ذُكُوريَّتُه أو أُنُوثيَّتُه أو نوعُه، ولحَمْلِ ما يَتَضَرَّرُ كخَزَفٍ ونحوِه مَعرِفَةُ حامِلِه، ومَعرِفَتُه لَمحمُولٍ بُرؤيةٍ، أو صِفَةٍ، وذِكْرُ جِنْسِه وقَدْرِه، ولحَرْثٍ مَعرِفَةُ أَرْضٍ برُؤيَةٍ.

بالنظرِ إلى أجناسِ المركوبِ من كونِه فرساً أو بعيراً، أو بغلاً أو حماراً، **(و)** معرفةُ **(ما يركبُ به من سرجٍ وغيرِه)**؛ لأن ضررَ المركوبِ يختلِفُ باختلافِ ذلك، **(و)** معرفةُ **(كيفيةِ سيرِه من هِملاجٍ)** بكسرِ الهاءِ **(وغيرِه)**؛ لاختلافِ الغرَضِ باختلافِه، والهملجةُ: مشيةٌ معروفةٌ.

و**(لا)** يشترَطُ ذكرُ **(ذُكوريَّتِه أو أُنوثيَّتِه)**؛ أي: المركوبِ، **(أو نوعِه)** كعربيٍّ أو برذونٍ أو حجرٍ أو حصانٍ في الفرس، ولا بُخْتِيٍّ ولا عرابٍ[1] في الإبلِ؛ لأن التفاوتَ بين ذلك يسيرٌ.

(و) يشترَطُ في إجارةٍ **(لحملِ ما يتضرَّرُ)**؛ أي: يُخْشَى عليه ضررٌ بكثرةِ الحركةِ، أو يفوتُ غرضُ المستأجرِ باختلافِ ما يحمِلُ عليه إذا حمَلَ، **(كخزَفٍ)**؛ أي: فخَّارٍ، **(ونحوِه)** كزجاجٍ **(معرفةُ حامِلِه)** من آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ومعرفتُه)**؛ أي: الحاملِ بنفسِه، أو على دابَّتِه في استئجارٍ **(لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** إن كانَ خزفاً ونحوَه؛ لأن فيه غرضاً.

(وذكرُ جنسِه وقدرِه) إن لم يكن خزفاً ونحوَه؛ بأن كانَ حديداً أو قطناً أو غيرَه، ومعرفةُ قدرِه بالكيلِ أو بالوزنِ على الصحيحِ من المذهبِ، فلا يكفي ذكرُ وزنِه فقط إن لم يعرِفْ عينَه؛ لاختلافِ الغرضِ فيه، خلافاً لابنِ عقيلٍ وصاحبِ «الترغيبِ».

(و) يُشترَطُ في استئجارٍ **(لحرثٍ معرفةُ أرضٍ برؤيةٍ)**؛ لاختلافِ العملِ

---

(١) في «ق»: «عرابي».

الثاني: مَعرِفَةُ أُجْرَةٍ كثَمَنٍ، فما صَحَّ ثَمَناً[١] بذِمَّةٍ صَحَّ أُجْرَةً، وما عُيِّنَ كَمبيعٍ، فتَكفِي مُشاهَدَةُ صُبْرَةٍ، ويَصِحُّ استِئجَارُ دارٍ، أو رَعْيُ غَنَمٍ بسُكنَى أُخرَى وبخِدمَةٍ وتَزوِيجٍ مُعيَّنٍ؛ كقصَّة مُوسَى ﷺ، وشَرْعُ مَن قَبْلَنا شَرْعٌ لنا . . . . . .

باختلافِها سهولةً وحزونةً، ولا تنضبِطُ بالصفةِ.

الشرطُ **(الثاني)** للإجارة: **(معرفةُ أجرةٍ)**؛ لأنها عوضٌ في عقدِ معاوضةٍ فاعتُبِرَ علمُه كالثمن، وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من استأجَر أجيراً، فليُعلِمْهُ أجرَه»[٢].

ويصِحُّ أن تكونَ معينةً **(كثمنٍ)** مبيعٍ، **(فما صحَّ ثمناً بذمةٍ، صحَّ)** أن يكونَ **(أجرةً)** في الذمَّةِ، **(وما عُيِّنَ)** من أجرةٍ **(كمبيعٍ)** معيَّنٍ **(فتكفي مشاهدةُ صُبْرةٍ)** وقطيعٍ وإن جُهِلَ قدرُه؛ لجريانِ المنفعةِ جريَ الأعيانِ؛ لتعلُّقِها بعينٍ حاضرةٍ، بخلافِ السَّلَمِ؛ فإنه يتعلَّقُ[٣] بمعدومٍ، فافترقا.

(ويصِحُّ استئجارُ دارٍ) بسكنى دارٍ أخرى، **(أو)** استئجارُ راعٍ لـ **(رعيِ غنمٍ بسكنى)** دارٍ أو رعيِ غنمٍ **(أخرى، وبخدمةٍ)** عبدٍ معيَّنٍ، **(و)** بـ **(تزويجٍ)** امرأةٍ لـ **(معيَّنٍ كقصةِ)** شعيبٍ و**(موسى صلى الله عليه)**ـما **(وسلم)**، وتقدَّمَ ذكرُها، فإنه جعلَ النكاحَ عوضَ الأجرةِ، ولأن كلَّ ما جازَ أن يكونَ عوضاً في البيعِ، جازَ أن يكونَ عوضاً في الإجارةِ، فكما جازَ أن يكون العوضُ عيناً، جاز أن يكونَ منفعةً، سواءٌ كانَ الجنسُ واحداً كالأولِ أو مختلِفاً كالثاني، **(وشرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٠٩)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ.

(٣) في «ق»: «يعلق».

ما لم يُنْسَخْ.

ولو أجَّرَها بشَيءٍ مَعلُومٍ على أنَّ ما تَحتَاجُ[١] إليه يُنفِقُه مُستأجِرٌ مُحتَسِباً به منَ الأُجْرَةِ، صَحَّ، وخَارِجاً عنِ الأُجْرَةِ لم يَصِحَّ، كاستِئجَارِها بِعِمَارَتِها، ولو دَفَعَ غُلامَه لصَانِعٍ ليُعلِّمَه بعَمَلِ الغُلامِ سَنَةً جازَ، قاله «المجدُ»، . . . . . .

ما لم يُنسَخْ)؛ لقولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام: ٩٠]، ولأن الأصلَ في الثابتِ بقاؤُه، والنسخُ خلافُ الأصلِ.

(ولو أجرَها)؛ أي: دارَه مدةً معلومةً **(بشيءٍ)**؛ أي: أجرٍ **(معلومٍ على أن ما تحتاجُ إليه)** الدارُ من عمارةٍ وإصلاحِ شعَثٍ **(بنفقةٍ مستأجرٍ محتسباً به من الأجرة، صحَّ)**؛ لأن الإصلاحَ على المالِك، وقد وكَّله فيه.

(و) إن شرطَ الإنفاقَ على المستأجرِ **(خارجاً عن الأجرةِ؛ لم يصِحَّ)** الشرطُ[٢] **(كاستئجارِها بعمارتِها)** للجهالة[٣].

(ولو دفَعَ غلامَه لصانعٍ) كخياطٍ؛ **(ليعلِّمَه)** الصنعةَ **(بعملِ الغلامِ سنةً، جازَ)** ذلك، **(قالَه المجْدُ)**، ونقَلَ ابنُ منصورٍ في رجلٍ أُسْلِمَ إليه صبيٌّ؛ ليعلِّمَه صناعةً بعينِها، وشرَطَ عليهم أن يبقَى بيدِه مدةً معلومةً؛ فإن أخذُوه منه قبلَ ذلك، فله مئةُ درهمٍ، ثم أخذُوه قبلَ المدَّة وقد تعلَّمَ، فله شرطُه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «المؤمنونَ عند شروطهم»[٤].

---

(١) في «ح»: «يحتاج».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

واستئجارُ حُليٍّ بأجرةٍ مِن جِنْسِه، ويُكرَهُ.

وأَجِيرٌ ومُرضِعَةٌ بطَعَامِهما وكِسْوَتِهما ولو لم يُوصَفا، . . . . . .

قالَ القاضي: معناه: أنه جعَلَ عوضَ التعليمِ مدةً معلومةً يخدُمُه، وينتفِعُ بعملِه فيها، أو مئةَ درهمٍ، وظاهرُ كلامِه صحَّةُ ذلك، ويُحتَمَلُ أنَّ أحمدَ أرادَ صحةَ الشرطِ في الجملةِ في أنه[1] يجِبُ له العوضُ، ولا يذهَبُ تعليمُه مجَّاناً.

(و) يصِحَّ (استئجارُ حُلِيٍّ بأجرةٍ) من غيرِ جنسِه بلا كراهةٍ، وكذا بأجرةٍ **(من جنسِه)**؛ لأنه عينٌ ينتفعُ بها منفعةً مباحةً مقصودةً مع بقائِها، فجازَت إجارَتُه كالأراضي، **(ويُكرَهُ)** إذا كانَ الاستئجارُ بنقدٍ من جنسِه خروجاً من خلافِ القائلِ بعدَمِ الصحةِ؛ لأنها تحتكُّ بالاستعمالِ، فيذهبُ منه أجزاءٌ وإن كانَت يسيرةً؛ ليحصُلَ الأجرُ في مقابلتِها ومقابلةِ الانتفاعِ بها، فيفضي إلى بيعِ ذهبٍ بذهبٍ وشيءٍ آخرَ، ورُدَّ بأن الأجرةَ في مقابلةِ الانتفاعِ، لا في مقابلةِ الذهبِ، وإلا لما جاز[2] إجارةُ النقدَين بالآخرِ؛ لإفضائِه إلى التفرق[3] قبل القبضِ.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(أجيرٍ ومرضعةٍ)** أمٍّ أو غيرِها **(بطعامِهما وكسوتِهما ولو لم يوصَفا)**؛ أي: الطعامُ والكسوةُ، وكذا لو استأجَرَهما بدراهِمَ معلومةٍ، وشَرَط معَها طعامَهما وكسوتَهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ لهنَّ النفقةَ والكسوةَ على الرضاعِ، ولم يفرِّقْ بين المطلقةِ وغيرِها، بل الزوجةُ تجبُ نفقتُها وكسوتُها بالزوجيةِ وإن لم ترضعْ، وقالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والوارثُ ليس بزوجٍ، ويستدلُّ للأجيرِ بقصَّةِ

---

(١) في «ق»: «فإنه» بدل «في أنه».

(٢) في «ق»: «جازت».

(٣) في «ق»: «التصرف».

وهما في تَنَازُعٍ كزَوجَةٍ، فلا يُطعَمانِ إلاَّ ما يُوافِقُهما منَ الأَغذِيَةِ، وإنْ شُرِطَ للأَجيرِ طَعامُ غيرِه وكِسْوَتُه مَوصُوفاً صَحَّ، وهو للأَجيرِ، إنْ شاءَ أَطعَمَه، أوْ لا، وبلا وَصْفٍ لم يصِحَّ، ولا تَسقُطُ نَفَقةُ أجيرٍ باستغنائِه، ونحوِ مَرَضِه[١]، . . . . . .

موسى وأبي هريرة المتقدِّمتَينِ أولَ البابِ، وبأنه رُويَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وأبي موسى أنهم استأجرُوا الأُجراءَ بطعامِهم وكسوتِهم، ولم يظهرْ لهم نكيرٌ؛ لأنه عوض منفعة[٢]، فقامَ العرفُ فيه مقامَ التسميةِ؛ كنفقةِ الزوجةِ.

(وهما)؛ أي: الأجيرُ والمرضعةُ **(في تنازعٍ)** مع مستأجِرِهما في صفةِ طعامٍ أو كسوةٍ أو قدرِهما؛ **(كزوجةٍ)** نصًّا، فلهما نفقةٌ وكسوةُ مثلِهما، وجزَمَ به في «التلخيصِ» و«المحرَّرِ»[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، **(فلا يُطعَمَان إلا ما يوافِقُهما من الأغذيةِ، وإن شُرِطَ للأجيرِ)** لخدمةٍ أو رضاعٍ **(طعامُ غيرِه وكسوتُه موصوفاً)** كصفةِ السَّلَمِ بما لا يختلِفُ غالباً، **(صحَّ)**؛ للعلمِ به، **(وهو)**؛ أي: المشروطُ **(للأجيرِ)** نفسِه، **(إن شاء أطعَمَه)** للغيرِ **(أو لا)**؛ لأنه في مقابلةِ نفعِه.

(و) إن شرطَ طعامُ غيرِه أو كسوتُه **(بلا وصفٍ، لم يصِحَّ)**؛ للجهالةِ، وإنما جازَ ذلك إذا شُرِطَ للأجيرِ نفسِه؛ للحاجةِ إليه، وجريِ العادةِ به، فلا يلزَمُ احتمالُها مع عدم ذلك.

(ولا تسقُطُ نفقةُ أجيرٍ) عن مستأجِرِه **(باستغنائِه)**؛ أي: الأجيرِ **(و)** عجْزِه عنِ الأكلِ؛ لـ **(نحوِ مرضِه)** أو غيرِه، وله المطالبةُ بها؛ لأنها عوضٌ، فلا تسقُطُ

---

(١) في «ح»: «مرضعة».

(٢) قوله: «لأنه عوض منفعة» سقط من «ق».

(٣) قال المجد في «المحرر» (٢/ ١١٤): يلزم الرجل نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكنًى بما يصلح لمثلها.

فإنِ احتَاجَ لدَواءٍ لم يَلزَمِ المستأجِرَ، بـل بقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ، وإنْ أَرَادَ أَجيرٌ أنْ يُفضـلَ لنَفْسِه مِن طَعَامِه ولا ضَرَرَ على مُستأجِرٍ[1]، جازَ، وإلاَّ فلا، بأنْ ضَعُفَ عن العَمَلِ، أو قَلَّ لَبَنُ مُرضـعَةٍ، وإنْ قَـدَّمَ إليـه طَعَاماً فنُهِـبَ أو تَلِفَ قبـلَ أَكْلِـه وكـان على مائـدةٍ غيرِ خاصَّـةٍ به فمِن مُكْتَرٍ، وإلاَّ . . . . . .

بالغِنى عنه كالدراهمِ.

(**فإن احتاجَ**) الأجيرُ (**لدواءٍ**) لمرضٍ؛ (**لم يلزَمِ المستأجِرَ**)؛ لأنه ليس من النفقةِ؛ كالزوجةِ، (**بل**) يلزَمُ المستأجِرَ (**بقدر طعامِ الصحيحِ**) يدفعُه له، فيصرِفُه بما أحبَّ من دواءٍ أو غيرِه.

(**وإن**) دفَعَ المستأجـرُ لأجيـرٍ قـدرَ الواجـبِ فقط، أو دفـعَ إليـه أكثرَ منه، وملَّكَه إياه، و(**أرادَ أجيـرٌ**) بعـد أن قبَضَ طعامَـه (**أن يفضلَ**) بعضَـه (**لنفسِه مـن طعامِه**) الذي قبضَه (**ولا ضررَ على مستأجرٍ، جازَ**)؛ لأنه ملَكَه، ولا حقَّ للمستأجرِ، ولا ضررَ عليه، أشبه الدراهمَ، (**وإلا**) بأن دفَعَ المستأجرُ للأجيرِ أكثرَ منَ الواجبِ؛ ليأكلَ منه قدرَ حاجتِه، ويفضلَ الباقيَ؛ مُنِعَ منه (**فلا**) يجوزُ له التصرُّفُ فيه؛ لأنه لم يملِّكْه إيـاه، وإنما أباحَه أكلَ قـدْرِ حاجتِه، وإن حصَلَ باستفضالِـه ضررٌ (**بأن ضعُفَ عنِ العملِ، أو قلَّ لبنُ مرضعةٍ**)؛ منعَ منه أيضاً؛ لأن على المستأجرِ ضرراً بتفويتِ بعضِ ما لَه من منفعتِه، فمنعَ منه كالجمَّالِ إذا امتنعَ من عملِ الجمالِ.

(**وإن قدَّمَ**) المستأجِرُ (**إليه**)؛ أي: الأجيرِ (**طعاماً، فنُهِبَ، أو تلِفَ قبلَ أكلِه، وكانَ**) الطعامُ (**على مائدةٍ غير خاصَّةٍ به**)؛ أي: الأجيرِ، (**فـ**) الطعامُ (**من**) ضمانِ (**مكترٍ**)؛ لأنه لم يُسلَّمْ إليه، (**وإلا**) بأن قدَّمَ المستأجرُ للأجيرِ طعاماً، وخصَّه به،

---

(١) في «ف»: «مؤجر».

فمِـن أَجِيرٍ، وعلى مُرضِـعَةٍ أنْ تَأكُـلَ وتَشرَبَ ما يُدِرُّ لَبَنَهـا ويَصلُحُ به، ولمُكتَرٍ مُطالَبَتُهـا بذلك، وإنْ دفَعَتْـه لنحـوِ خادِمِها فأرضَعَتْه، فلا أَجْرَ لها، فـإنِ اختَلَفا فقالتْ: أنا أَرضَعْتُه، فقولُها بيَمينِها، وفي «المغني»: لوِ استَأجَرَه لعَمَلٍ فكـانَ يقرَأُ القُرآنَ حالَ عمَلِه، فإنْ ضَرَّ المُكرِيَ رَجَعَ عليه بقِيمةِ ما فوَّتَ عليه.

وسُنَّ عندَ فِطَامٍ لمُوسِرٍ استَرضَعَ أَمَةً إعتاقُها، . . . . . .

وسلَّمَه إليه، ثم نُهِبَ أو تَلِفَ، **(فمن)** ضمانِ **(أجيرٍ)**؛ لأنـه تسليمُ عوضٍ على وجهِ التمليكِ، أشبهَ البيعَ.

(و) يجِبُ **(على مرضعـةٍ أن تأكلَ، وتشربَ ما يدرُّ لبنَها، ويصلُحُ به، ولمكترٍ مطالبتُها بذلك)**؛ لأنه من تمامِ التمكينِ من الرضاعِ، وفي تركِه إضرارٌ بالطفلِ.

(وإن) لم تـرضعْه، لكن سقتْـه لبنَ الغنمِ أو غيرَها، أو أطعمَتْه، أو **(دفعَتْه لنحوِ خادمِها)** كصديقتِها، **(فأرضعَتْه؛ فلا أجرَ لها)**؛ لأنها لم توفِ بالمعقودِ عليه.

(فإن[1] اختلَفَا فقالَتْ: أنـا أرضعْتُـه)، وأنكرَ المسترضـعُ أنهـا أرضعَتْـه، **(فـ)** القولُ **(قولُها بيمينِها)**؛ لأنها مؤتَمَنةٌ.

(و) قال **(في «المغني»: لو استأجرَه لعملٍ، فكانَ)** الأجيرُ **(يقرأُ القرآنَ حالَ عملِه؛ فإن ضرَّ المكرِيَ)** بقراءتِه القرآنَ، **(رجَعَ)** المكْرِي **(عليه)**؛ أي: الأجيرِ **(بقيمةِ ما فوَّتَ عليه)** من العملِ؛ بسببِ اشتغالِه عنه بالقراءةِ[2].

(وسُـنَّ عنـد فطـامٍ لموسـرٍ اسـترضَـعَ أمـةً) لولـدِه ونحـوِه **(إعتاقُهـا،**

---

(١) في «ق، م»: «وإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٩).

وحُرَّةً إعطاؤُها عَبْداً أو أَمَةً، قال الشَّيخُ: لعلَّ هذا في مُتبرِّعةٍ.

ويصِحُّ استِئجَارُ زَوجَةٍ لرَضَاعِ وَلَدِه، ولو منها، وحَضَانَتِه، . . . .

و) لموسرٍ استرضَعَ **(حرَّةً)** لولدِه **(إعطاؤُها عبداً أو أمةً)**؛ لما روى أبو داودَ بإسنادِه عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه [عن حجاج بن حجاج عن أبيه] قالَ: قلْتُ: يا رسولَ الله! ما يذهِبُ عنِّي مذمَّةَ الرضاعِ؟ قالَ: «الغرَّةُ العبدُ أو الأمةُ»، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[(١)].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(لعلَّ هذا في متبرِّعةٍ)** بالرضاعةِ[(٢)]، وقالَ ابنُ الجوزي: بكسرِ الذالِ من الذمامِ، وبفتحِها من الذمِّ[(٣)].

قالَ ابنُ عقيلٍ: إنما خصَّ الرقبةَ بالمجازاةِ بها دونَ غيرِها؛ لأن فعلَها في إرضاعِه وحضانتِه سببُ حياتِه وبقائِه وحفظِ رقبتِه، فاستحِبَّ جعلُ الجزاءِ هبتَها رقبةً؛ ليناسِبَ ما بينَ النعمةِ والشكرِ، ولهذا جعلَ الله تعالى المرضعةَ أمًّا، فقالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣].

وقالَ ﷺ: «ولا يجزي ولدٌ والدهَ إلا أن يجدَه مملوكاً، فيعتقَه»[(٤)].

وأما كونُه يستحَبُّ إعتاقُها إن كانَت أمةً، فلأنه[(٥)] يحصُل به المجازاةُ التي جعلَها النبيُّ ﷺ مجازاةً للولدِ من النسبِ.

(ويصِحُّ استئجارُ زوجتِه لرضاعِ ولدِه) كالأجنبيَّةِ **(ولو)** كانَ ولدُه **(منها، و)** يصِحُّ استئجارُها لأجلِ **(حضانتِه)**؛ أي: الولدِ سواءٌ كانَ منها أو من غيرِها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٥١٠/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «فإنه».

وحَرُمَ أنْ تُسترضَعَ[١] أَمَةٌ لغيرِ وَلَدِها قبلَ رِيِّه؛ لأنَّ الحَقَّ للولَدِ، وليسَ لسَيِّدٍ إلاَّ ما فَضَلَ، والعَقْدُ على الحَضَانةِ من حَمْله ووَضْعِ ثَدْيٍ بفِيه، واللَّبَنُ تَبَعٌ، والأَصَحُّ: اللَّبَنِ، . . . . . .

(وحرُمَ أن تُسترضَعَ أمةٌ لغيرِ ولدِها قبلَ ريِّه)؛ أي: الولدِ؛ **(لأن الحقَّ للولدِ وليس لسيدٍ إلا ما فضَلَ)** عن الولدِ من اللبنِ.

ويجوزُ للرجلِ وللمرأةِ أن يؤجِّرَ كلٌّ منهما أمتَه ـ ولو أمَّ ولدٍ ـ للإرضاعِ؛ لأنها مِلْكُه، ومنافعُها له، وليس لها إجارةُ نفسِها لرضاعٍ ولا غيرِه؛ لأنها لا تملِكُ منافعَها إلا بـإذنِ سيِّدِها، وإن كانَتِ الأمـةُ متزوِّجةً بغيرِ عبدِ سيدِها؛ لم يجُزْ له إجارتُها للرضاعِ إلا بإذنِ الزوجِ؛ لأن فيه تفويتاً لحقِّه.

وإن أجرَها السيدُ للرضاعِ ثم زوجها[٢]؛ صحَّ النكاحُ، ولا تنفسخُ الإجارةُ بالنكاحِ كالبيعِ، وللزوجِ الاستمتاعُ بها وقتَ فراغِها من الرضاعِ والحضانةِ؛ لسبقِ حقِّ المستأجرِ.

(والعقدُ) في الرضاعِ **(على الحضانةِ من)** خدمةِ المرتَضعِ و**(حملِه)** ودهنِه **(ووضع ثديٍ بفيه)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** أما **(اللبنُ)**، فهو **(تبعٌ)**؛ كصبغِ صباغٍ وماءِ بئرٍ بدارٍ؛ لأن اللبنَ عينٌ، فلا يعقدُ[٣] عليه إجارةٌ؛ كلبَنِ غيرِ الآدميِّ.

قالَ في «التنقيحِ»: **(والأصحُّ)** وقوعُ العقدِ على **(اللبنِ)**[٤]؛ لأنه المقصودُ دونَ الخدمةِ، ولهذا لو أرضعَتْه بلا خدمةٍ؛ استحقَّت الأجرةَ، ولو خدمَتْه بلا إرضاعٍ؛

---

(١) في «ف»: «يسترضع».

(٢) قوله: «ثم زوجها» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ينعقد».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٤)، وتحرف قوله: «والأصح» في المطبوع إلى: «وإلا صح».

لا علَيهما، خِلافاً له، وإنْ أُطلِقَتْ أو خُصِّصَ رَضَاعٌ لم يَشمَلِ الآخَرَ، . .

فلا شيءَ لها، ولأنه تعالى قالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، فرتَّبَ إيتاءَ الأجرِ على الإرضاعِ، فدلَّ على أنه المعقودُ عليه، ولأن العقدَ لو كانَ على الخدمةِ، لما لزِمَها سقيُ لبنِها، وجوازُ الإجارةِ عليه رخصةٌ؛ لأن غيرَه لا يقومُ مقامَه؛ لضرورةِ حفظِ الآدميِّ **(لا عليهما)**؛ أي: الحضانةِ واللبنِ، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: والمعقودُ عليه في الرضاعِ الحضانةُ واللبنُ[(١)(٢)].

قالَ الناظمُ:

وفي الأجودِ المقصودُ بالعقدِ درُّها
والإرْضاعُ لا حضنٌ ومبدأُ مقصدِ[(٣)]

(و) على الأصحِّ **(إن أطلقَتِ)** الحضانةُ بأن استأجرَها لحضانتِه وأطْلَقَ، لم يشمَلِ الرضاعَ على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ في «التلخيصِ»: لم يلزَمْها وجهاً واحداً، **(أو خصَّصَ رضاع)** العقدِ؛ بأن قالَ: استأجَرْتُك لرضاعةٍ، **(لم يشمَلِ الآخرَ)**؛ أي: الحضانةَ؛ لئلا يلزَمَها زيادةٌ عمَّا اشترطَ عليها. قدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، فعلى هذا ليس على المرضعةِ إلا وضعُ حلمةِ الثديِ في فمِ الطفلِ، وحملُه ووضعُه في حجرِها وباقي الأعمال في تعهده على الحاضِنَةِ، ودخولُ اللبنِ تبعاً كنفعِ البئرِ.

قالَ في «الهديِ» عن هذا القولِ: الله يعلمُ والعقلاءُ قاطبةً أن الأمرَ ليس كذلك، وأنَّ وضْعَ الطفلِ في حِجْرِها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورَدَ عليه عقْدُ الإجارةِ، لا عرفاً ولا حقيقةً، ولا شرعاً، ولو أرضعَتِ الطفلَ وهو في حِجْرِ غيرِها أو في مهدِه؛ لاستحقَّتِ الأجرةَ، ولو كانَ المقصودُ إلقامَ الثديِ المجرَّدِ، لاستؤجِرَ له كلُّ امرأةٍ

(١) أقول: قال الجراعي: وما ذكره في «الإقناعِ»، فإنه مبنيٌّ على العرف، انتهى.
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٩٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٥).

وإنْ وَقَعَ العَقْدُ على رَضَاعٍ أو معَ حَضَانـةٍ انفَسَخَ بانقِطَاعِ اللَّبَنِ، وشُرِطَ معرفةُ مُرتَضـعٍ، وأَمَدِ رَضَاعٍ، ومَكَانِه كعندَ مُرضـعَةٍ أو وَليِّـه.

ولا يكرهُ إرضَاعُ[١] مُسلمةٍ طِفْلاً لكتابيٍّ بأجرةٍ، لا لمَجُوسيٍّ[٢]، . . . .

لها ثديٌ، ولو لم يكُن لبنٌ، فهذا هو القياسُ الفاسدُ، والفقهُ البارِدُ، انتهى[٣].

وقالَ في «الإنصافِ»: الصواب[٤] أن الحضانةَ تتبعُ الرضاعَ؛ للعرف[٥].

(وإن وقَعَ العقدُ على رضاعٍ)، انفسَخَ بانقطاعِ اللبنِ، **(أو)** وقَعَ العقدُ على رضـاعٍ **(مع حضانـةٍ، انفسَخَ)** العقدُ **(بانقطاعِ اللبنِ)**؛ لفواتِ المعقودِ عليـه، أو المقصودِ منه، ولأن الحضانةَ في الغالبِ تبعٌ للرضاعِ.

(وشُرِطَ) في استئجارٍ لرضاعٍ ثلاثةُ شروطٍ:

الأولُ: **(معرفةُ مرتضـعٍ)** بمشاهدةٍ؛ لاختلافِ الرضاعِ باختلافِ الرضيعِ، كبراً وصغراً، ونهمةً وقناعةً.

(و) الثاني: معرفةُ **(أمَدِ رضاعٍ)**؛ إذْ لا يمكِنُ تقديرُه إلا بالمدةِ؛ لأن السقْيَ والعملَ فيها يختلِفُ.

(و) الثالث: معرفةُ **(مكانِه)**؛ أي: الرضاعِ، **(كعندَ مرضعةٍ، أو)** عندَ **(وليِّـه)**؛ لأنه يختلِفُ فيشُقُّ عليها في بيتِ المستأجِرِ، ويسهُلُ في بيتِها.

(ولا يكرَهُ إرضاعُ مسلمةٍ طفلاً لكتابـيٍّ بأجرةٍ، لا لمجوسيٍّ) ونحوِه ممن

---

(١) في «ف»: «ولا بأس بإرضاع».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «بل يكره».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٨٢٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في جميع النسخ: «تتبع العرف»، والمثبت من «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٣).

ولا يصِحُّ استِئجَارُ دَابَّةٍ بعَلَفِها، خِلافاً للشَّيخِ وجَمْعٍ، أو به وأجْرٍ مُسمًّىً، فإنْ وُصِفَ وقُدِّرَ؛ صَحَّ، ولا سَلْخُها بجِلْدِها، أو رَعْيُها بجُزْءٍ مَعلُومٍ مِن نَمَائها، . . . . . .

يعبدُ غيرَ الله.

قالَ في «الفروعِ»: خصَّ أحمدُ في مسلمةٍ ترضِعُ طفلاً لنصارى بأجرةٍ، لا لمجوسيٍّ[1].

(ولا يصِحَّ استئجارُ دابةٍ بعلَفِها) على الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ **(وجمعٍ)**، منهمُ القاضي في «التعليقِ»، وقدَّمَه صاحبُ «الفائقِ»، وصحَّحَ في «القواعدِ» أنه كاستئجارِ الأجيرِ والظئرِ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ استئجارُها **(به)**؛ أي: علفِها **(وبأجرٍ مسمّىً)**؛ لأنه مجهولٌ، ولا عرفَ له يُرجَعُ إليه، **(فإن وُصِفَ)** علفُها من معيَّنٍ؛ كشعيرٍ **(وقدَّرَه، صحَّ)**؛ لنفيِ الجهالةِ.

(ولا) يصِحُّ استئجارٌ لـ **(سلخِها)**؛ أي: الدابةِ **(بجلدِها)**؛ لأنه لا يدري أيخرجُ الجلدُ سليماً، أو لا؟ وهل هو ثخينٌ أم رقيقٌ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيعِ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ عوضاً في الإجارةِ، فإن سلَخَه على ذلك؛ فله أجرُ مثلِه **(أو)** استئجارٌ لـ **(رعيِها بجزءٍ معلومٍ من نمائِها)** نصَّ عليه في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ النسائي؛ كرعايةِ غنمٍ بثلثِ درِّها ونسلِها وصوفِها، أو نصفِه أو جميعِه؛ لأن الأجرَ غيرُ معلومٍ، ولا يصلحُ[2] عوضاً في بيعٍ، ولا يدري أيوجَدُ أم لا؟ وأما جوازُ دفعِ الدابةِ إلى من يعمَلُ عليها بجزءٍ من ربحِها؛ فلأنها عينٌ تنمى بالعملِ، فأشبَهَت المساقاةَ والمزارعةَ، وأما هنا فلا يمكنُ[3] ذلك؛ لأن النماءَ الحاصلَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٤٧).

(٢) في «ق»: «يصح».

(٣) في «ق»: «يكون».

بل منهـا، ولا نَفْضُ نحوِ[١] زَيتُونٍ ببَعضِ ما يَسقُطُ منـه، ولا طَحْنٌ كبُرٍّ بقَفِيزٍ منـه، ويتَّجه: ويصِحُّ ببعضِـهِ مُشَاعاً لا على سبيلِ الإجارَةِ كما مَرَّ آخرَ المُضارَبَةِ.

في الغنمِ لا يقِفُ حصولُه علـى عملِه فيهـا، فلم يكن إلحاقُـه بذلك، **(بل)** يصِحُّ استئجارٌ لرعْيِـها بجزءٍ معلومٍ **(منها)**؛ أي: الدابةِ؛ أي: من عينِهـا؛ لأن كـلاًّ منِ العمل والأجرِ والمدَّةِ معلومٌ، فصَحَّ، كما لو جُعِلَ الأجرُ دراهمَ.

(ولا) يجوزُ **(نفضُ نحوِ زيتونٍ)**؛ كجوزٍ وتـوتٍ **(ببعضِ ما يسقُطُ)**؛ أي: بآصُعٍ معلومةٍ **(منه)**؛ للجهالةِ؛ لأنه لا يدري الباقيَ بعدَها.

(ولا) يجوزُ **(طحـنُ)** ما يطحنُ **(كبُـرٍّ)** ونحوِه **(بقفيزٍ منـه)**؛ لنهيـه ﷺ عن عسْبِ الفحلِ، وعن قفيزِ الطحَّانِ[٢]، ولأنـه لا يدري الباقيَ بعدَه كم هو؟ فتكونُ المنفعةُ مجهولةً، وله أجرُ مثلِه؛ لأنه عملَ بعوضٍ لم يسلمْ له.

(ويتجِـهُ: ويصِـحُّ) نفضُ زيتـونٍ كلِّه ونحـوِه **(ببعضـه مشـاعاً)**[٣] كالثلُثِ والسدُسِ كما سبَقَ في الزرعِ **(لا على سبيلِ الإجارةِ، كما مرَّ آخرَ المضاربةِ)**، فإنهم قالُوا: ولا بأسَ أن يستأجرَ لحصْدِ زرعٍ وصرْمِ نخلٍ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه.

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايـة مهنَّا: لا بأسَ أن يُحصَدَ الزرعُ، ويُصرَمَ النخْلُ بسدُسٍ ما يخرُجُ منه، وهو أحبُّ إليَّ من المقَاطَعَةِ.

قالَ الشارحُ: إنما جازَ هاهنا؛ لأنه معلومٌ بالمشاهَدةِ، وهـو أعلى طرقِ العلمِ، ومن علِمَ شيئاً علِمَ جزأَه المشاعَ، فيكون جزءاً معلوماً، واختارَه على المقاطعةِ مع جوازِها؛ لأنـه ربما لم يخرُجْ من الزرعِ مثلُ الذي قاطَعَ عليه، وهاهنا هو أقلُّ منه

---

(١) سقط من «ح».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٢١٥).

(٣) في «ق»: «بجزء مشاع».

ومَن أَعطَى صَانِعاً ما يَصنَعُه أو استَعمَلَ حَمَّالاً ونحوَه، ويتَّجه: من مُعِدٍّ نفسَه لذلك، فله أَجْرُ مِثْلِه ولو لم تَجْرِ عادَتُه بأَخْذٍ، وكذا رُكُوبُ سَفِينَةٍ، وحَلْقُ رأسٍ، وغَسْلُ ثَوبٍ وبَيعُه، وقابلةٌ في وِلادَةٍ، . . . . . .

يقيناً، انتهى[(١)]، وهو اتجاهٌ حسنٌ[(٢)].

(ومن أعطَى صانعاً ما يصنَعُه)؛ كغزلٍ لينسِجَه، أو ثوبٍ ليقصُرَه، أو يصبُغَه، أو يخِيطَه، أو حديدةٍ ليضربَها سيفاً أو سكِّيناً، أو يجعلَها إبَراً ونحوَ ذلك، **(أو استعمَلَ حمالاً ونحوَه)**؛ كدلاَّلٍ وحصَّادٍ وحجَّامٍ من غيرِ عقد إجارةٍ معه على ذلك، ففعَلَ ما أمرَه به.

(ويتجِهُ): أن يكونَ العملُ (من) صانعٍ **(معِدٍّ نفسَه لذلك)**؛ أي: للعملِ بالأجرةِ، وإلا فلا شيءَ له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريضٍ، وهو متجهٌ، بل مصرَّحٌ به في «الشرح»[(٣)]، **(فله أجرُ مثلِه)** على عمَلِه سواءٌ وعدَه، كما لو قالَ: اعمَلْه وخذْ أجرتَه، أو عرَّضَ له؛ كما لو قالَ: اعملْه وأنا أعلَمُ أنك إنما تعمَلُ بأجرةٍ، أو لا **(ولو لم تجْرِ عادتُه)**؛ أي: الصانع **(بأخذِ)** أجرةٍ؛ لأنه عمِلَ له بإذنِه ما لمثلِه أجرةٌ، ولم يتبرَّعْ، كما لو وضَعَ إنسانٌ يدَه على مِلكِ غيرِه بإذنِه، ولا دلالةَ على تمليكِه إيَّاه، أو إذنِه في إتلافِه؛ لأن الأصلَ في قبضِ مالِ غيرِه، أو منفعتِه الضمانُ.

(وكذا ركوبُ سفينةٍ، وحلْقُ رأسٍ، وغسْلُ ثوبٍ، وبيعُه، وقابلةٌ في ولادةٍ)

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/ ٢٨٢).

(٢) أقول: قول المصنف: ويتجِهُ، ويصِحّ . . . إلخ الظاهرُ أنه راجعٌ إلى مسألة الطحن؛ لأن مسألة نفض الزيتون مصرَّحٌ بها في «الإقناع»، كما أن بحثه في مسألة الطحن مصرَّحٌ به أيضاً في كلامِ (م ص) وغيرِه، وأطال في حاشيته الكلامَ على ذلك بما يفيدُ، فارجع إليه، انتهى.

(٣) أقول: وصرَّحَ به (م ص) في «شرح المنتهى» وغيرِه، انتهى.

ودُخُولُ حَمَّامٍ، وما يأخُذُ حَمَّاميٌّ فأُجْرَةُ مَحَـلٍّ وسَطْـلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تَبَعٌ، ويتَّجه: ما لم يكنْ كَثيراً بحيثُ يَغتَسِلُ فيه ولا يُستَعمَلُ.

تجِبُ فيه أجرةُ المثلِ، وشرْبُ ماءٍ ممن هـو بيدِه، أو قهوةٍ ونحوِها في المباحاتِ، وما يأخذُه البائعُ ثمنَ الماءِ أو القهوةِ ونحوِها، وأجرةِ الآنيةِ والساقي والمكانِ جائزٌ بلا شرطٍ؛ لأنه عملٌ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القربةِ.

(و) كذا **(دخولُ حمَّامٍ)**؛ لأن شاهدَ الحالِ يقتضيه.

قالَ فـي «التلخيصِ»: **(ومـا يأخـذُ[1] حَمَّاميٌّ فأجـرةُ محـلٍّ وسَطْـلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تبَعٌ)**؛ كما تقدَّمَ في لبنِ المرضعةِ؛ لأنه[2] لا يصِحُّ عقدُ الإجارةِ عليه، وهذا بخلافِ مسألةِ الشربِ؛ فإن الماءَ مبـيعٌ.

(ويتجِهُ: ما لم يكنِ) الماءُ **(كثيراً بحيث يغتسَلُ فيه ولا يستعمَلُ)**، فلا يكونُ الماءُ في هذه الصورة تبعاً، بل تقَعُ الإجارةُ على استعمالِ عينِه؛ لأنه مَحُوزٌ، والانتفاعُ به لا ينقُصُه، ولا يصيِّرُه مستعمَلاً، والقدرُ الذي يعلَقُ منـه بالجسدِ إلى العلمِ أقربُ منه إلى الجهلِ هذا ما ظهَرَ لي، وقواعدُهم لا تأباه.

يؤيِّدُه قولُهم[3]: ولا[4] ينبغي لمن دخَلَ الحمامَ أن يستعمِلَ فوقَ المعتادِ؛ لأنه

---

(١) في «ق»: «يأخذه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: نقل شيخُنا هنا عبارةَ «شرحِ الإقناعِ» مستدلاً بها على البحث، وليس فيها ما ذكره المصنف، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضى كلامِهم، وأقره الجراعي. هذا على أن الماء تبَعٌ، وإن قلنا: إنه كلَبنِ المرضعةِ، فعليه أن الأصحَّ أنه الماء، كما ذكره (م ص) في «حاشية المنتهى»، فحينئذ يكون بحث المصنف صريحَ كلامِهم بالأولى، انتهى.

(٤) في «ق»: «لا».

وإنْ خِطْتَه اليومَ أو رُوميًّا فبدرهمٍ، وغداً أو فارِسيًّا فبنصِفه، أو إنْ زَرَعْتَها بُرًّا فبخمسةٍ، وذُرَةً فبعَشَرَةٍ ونحوِه لم يَصِحَّ، وكذا بدرهمٍ نَقْداً أو بدرهَمَينِ نَساءٍ، . . . . . .

غيرُ مأذونٍ فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرُمُ عليه؛ كاستعمالِه من الموقوفِ فوقَ القدْرِ المشروعِ؛ أخذاً من قولِهم: يجِبُ صرفُ[1] الوقفِ للجهةِ التي عيَّنَها الواقفُ، انتهى.

ومن دفَع ثوبَه لخياطٍ، **(و)** قالَ: **(إن خطتَه اليومَ)**، فبدرهمٍ، **(أو)** إن خطتَه **(روميًّا، فبدرهمٍ، و)** إن خطتَه **(غداً)**، فبنصفِه، **(أو)** إن[2] خطتَه **(فارسيًّا؛ فبنصفِه)**؛ أي: نصفِ درهمٍ، لم يصِحَّ، كما لو قالَ: أجرْتُك الدارَ بدرهمٍ نقداً أو درهمينِ نسيئةً، أو استأجرْتُ منك هذا بدرهمٍ، أو هذا بدرهمين؛ لعدمِ الجزمِ بأحدِهما.

(أو) دفَعَ أرضَه إلى زارعٍ[3]، وقالَ: **(إن زرعْتها برًّا؛ فبخمسةٍ، و)** إن زرعتَها **(ذرةً؛ فبعشَرةٍ ونحوه)** كما لو استأجَرَه لحملِ كتابٍ إلى الكوفة، وقالَ: إن أوصلْتَه[4] يومَ كذا، فلك عشرون، وإن تأخَّرْت بعدَ ذلك بيومٍ، فلك عشَرةٌ؛ **(لم يصِحَّ)**، وله أجرةُ مثلِه.

(وكذا) قولُ ربِّ شقصٍ: بعْتُكه، أو أجرْتُكَه **(بدرهمٍ نقداً، أو درهمين نساءً)**، لم يصِحَّ، أو قالَ: أجرْتُك الحانوتَ شهراً إن قعدْتَ فيه خياطاً؛ فبخمسَةٍ،

---

(١) في «ق»: «صرفه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «زراع».

(٤) في «ق»: «وصلته».

وإنْ رَدَدْتَ الدَّابَّـةَ اليومَ فبخمسَةٍ، وغـداً فبعشَرَةٍ، أو عَيَّنا زَمَناً وأُجْرَةً، وما زادَ فلكلِّ يَـومٍ كذا، صحَّ، لا لمدَّةِ غَزَاتِه، أو غَيبَتِه إنْ لم يُعيَّنْ لكلِّ يومٍ أو شَهْرٍ كذا، وما زادَ فكذا، فإن عُيِّـنَ أوِ اكتَرَاه. . . . . .

أو حدَّاداً؛ فبعشرةٍ؛ لأنه من قَبيل بيعتينِ في بيعةٍ المنهيِّ عنه.

(و) إن أكرى دابَّـةً، وقالَ لمستأجِرِها: **(إن رددتَ الدابةَ اليومَ، فبخمسةٍ، و)** إن رددتَها **(غداً، فبعشرةٍ)**، صحَّ نصًّا؛ قياساً على ما يأتي.

(أو عيَّنا)؛ أي: العاقدان **(زمناً وأجرةً)**، كمنِ استأجرَ دابةً عشَرةَ أيامٍ بعشَرةِ دراهمَ، **(وما زادَ فلكلِّ يومٍ كذا، صحَّ)** نصًّا، نقَلَ[1] ابنُ منصورٍ عنه فيمن اكترى دابةً من مكةَ إلى جُدَّةَ بكذا، فإن ذهب إلى عرفاتٍ، فبكذا، فلا بأسَ[2]؛ لأن لكلِّ عملٍ عوضاً معلوماً، فصحَّ كما لو استسقى له كلَّ دلوٍ بتمرةٍ.

و**(لا)** يصِحُّ أن يكتريَ دابةَ غيرِه **(لمدَّةِ غزَاتِه)**؛ لجهلِ المدةِ والعملِ، **(أو)** لمدَّةِ **(غَيبتِه)** في تجارةٍ؛ لأن مدةَ الغزاةِ قد تطولُ وتقصُرُ، والعملُ فيها يقِلُّ ويكثُرُ، وغَيبـةُ التجارةِ كذلك، فإن تسلَّمَ المؤجَّرةَ، فعليه أجرةُ المثلِ. هذا **(إن لم يعيِّنْ لكلِّ يـومٍ أو)** كلِّ **(شهرٍ كذا)**؛ أي: درهماً أو ديناراً[3]، **(وما زاد)** عنِ[4] اليومِ أو الشهرِ، **(فكذا)**، وكذا دراهمُ أو دنانيرُ.

(فإن عُيِّـنَ) بالبناءِ للمجهولِ لكلِّ يومٍ شيءٌ معلومٌ، **(أو اكتراه)** ليستقيَ لـه

(١) في «ق»: «ونقل».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ١١٨).

(٣) في «ق، م»: «(**شهر كذا**)؛ أي: دينار».

(٤) سقط من «ق».

كلَّ دَلْوٍ مَعلُومٍ معَ بئرٍ بتَمْرَةٍ، أو على زُبْرَةٍ[١] لمَحَلٍّ كذا على أنَّها عَشْرَةُ . .

(كلَّ دلوٍ معلومٍ مع) علمِ **(بئرٍ)** بمشاهدةٍ أو وصفٍ **(بتمرةٍ)**، صحَّ؛ لحديثِ عليٍّ قالَ: جعْتُ مرةً جوعاً شديداً، فخرجْت أطلُبُ العملَ في عوالي المدينةِ، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعَت بدراً، فظنَنْتُ أنها تريدُ بلَّه، فقاطعْتُها كلَّ دلوٍ بتمرةٍ، فمددْتُ ستةَ عشرَ ذَنوباً، فعدَّت لي ستَّ عشْرةَ تمرةً، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فأخبرْتُه فأكلَ معي منها، رواه أحمدُ[٢].

وعن رجلٍ من الأنصارِ: أنه قالَ ليهوديٍّ: أسقي نخلَك؟ قالَ: نعم كلَّ دلوٍ بتمرةٍ، واشترَطَ الأنصاريُّ أن لا يأخذَ خدرةً ولا تارزةً ولا حشفةً، ولا يأخذَ إلا جلدةً[٣]، فاستقى بنحوٍ من صاعَين، فجاءَ به إلى النبيِّ ﷺ، رواه ابنُ ماجَه في «سننه»[٤]، ولأن كلَّ معلومٍ له عوضٌ معلومٌ، فجاز كما لو سمَّى دِلاءً معروفةً.

وقوله: جمعَتْ بدراً ـ بموحدةٍ فمهملةٍ ـ: هو جلدُ السخْلَة.

وقوله: واشترَطَها جلدةً؛ أي: شديدةً قويةً أو كبيرةً.

وقوله: خدرةً ـ بوزن زنخةٍ ـ: هي التمرةُ تقعُ من النخلِ[٥] قبلَ أن تنضجَ.

وقوله: ولا تارزةً بوزن فاعلةٍ؛ أي: يابسةً.

وقوله: ولا حشفةً؛ أي: رديئةً، أو ضعيفةً لا نوى لها، أو فاسدةً.

(أو) اكتراه **(على)** حمْلِ **(زبرةٍ لمحلٍّ كذا على أنها)**؛ أي: الزبرةَ **(عشَرةُ**

---

(١) في «ح»: «زبرة حديد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣٥).

(٣) في «ق»: «وألا يأخذ جلدة».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ق، م»: «النخلة».

أَرْطَالٍ، وإنْ زَادَتْ أو ما زَادَ فلكلِّ رِطْلٍ كذا، أو أَجَّرَه[١] الدَّارَ كلَّ شَهْرٍ أو يَوْمٍ أو سَنَةٍ بكَذا صَحَّ، ولكلٍّ الفَسْخُ أوَّلَ كلِّ شَهْرٍ أو يومٍ في الحالِ، فإنْ[٢] مَضَى زَمَنٌ يتَّسعُ للفَسْخِ ولم يَفسَخْ؛ لَزِمَت . . . . . .

أرطالٍ، وإن زادت) فلكلِّ رِطلٍ كذا، **(أو)** قالَ: **(ما زادَ، فلكلِّ رِطلٍ كذا)**، صحَّ في الزبرةِ فقط؛ للعلمِ بها دونَ ما زادَ؛ فإنه مجهولٌ، وأيضاً عقده معلَّقٌ، ولا يصِحُّ تعليقُ الإجارةِ.

(أو أجره الدارَ كلَّ شهرٍ أو يومٍ أو سنةٍ بكذا، صحَّ)، وكلَّما دخل يومٌ أو شهرٌ أو سنةٌ[٣]، لزِمَهما حكمُ الإجارةِ إن لم يفسَخَاها أوَّلَه؛ لأن دخولَه بمنزلةِ إيقاعِ العقدِ على عينِه ابتداءً؛ لأن شروعَه في كلِّ واحدٍ مع ما تقدَّمَ في العقدِ من الاتفاقِ على تقديرِ أجرِه[٤] والرضا ببذلِه به جرى مَجرَى ابتداءِ العقدِ عليه، وصارَ كالبيعِ بالمعاطاةِ إذا جرى من المساومةِ ما دلَّ على الرضا بها.

قالَ في «المغني»: **(ولكلٍّ)** واحدٍ منهما **(الفسخُ أولَ كلِّ شهرٍ أو يومٍ في الحالِ)**؛ أي: عقِبَ تقضِّي كلِّ يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ على الفورِ في أولِ ذلك؛ بأن يقولَ: فسخْتُ الإجارةَ في قابلٍ، وليس بفسخٍ على الحقيقةِ؛ لأن العقدَ الثانيَ، لم يثبُتْ، قاله في «المغني»[٥] و«الشرح»[٦]، وقالا: إذا ترَكَ التلبُّسَ به، فهو كالفسخِ، لا تلزَمُه أجرةٌ؛ لعدمِ العقدِ، **(فإن مضى زمنٌ يتَّسِعُ للفسخِ ولم يفسَخْ، لزِمَتِ)**

---

(١) في «ح»: «أجرة».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) في «ق»: «أو سنة أو شهر».

(٤) في «ق، م»: «أجرة».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥).

فيه، ويتَّجه: أوَّلُ اليومِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وأنَّه لو جَهِلَ أوَّلَ المُدَّةِ لم يُتَصَوَّرِ الفَسْخُ إلاَّ بالتَّعليقِ، كفَسَخْتُ إذا مَضَتْ مُدَّتي أوِ الشَّهْرُ.

الإجارةُ **(فيه)**؛ لأن تمهُّلَه دليلُ رضاه بلزومِ الإجارةِ فيه[١].

(ويتجَهُ): أنه[٢] يُعتبَرُ **(أولُ اليومِ)** الذي وقَعَ عليه العقدُ، سواءٌ كانَ من شهرٍ أو سنةٍ اليومَ الشرعيَّ **(طلوعَ الفجرِ)** الثاني، فلو طلَعَتِ الشمسُ قبل أن يفسخَ[٣]؛ امتنَعَ عليه الفسخُ؛ لما تقدَّمَ.

(و) يتجِهُ: **(أنه)**؛ أي: المالكَ للفسخِ **(لو جهِلَ أولَ المدةِ)**؛ أي: مدةِ الإجارة، **(لم يتصوَّرِ الفسخُ)**؛ لأنه إنما يملِكُ الفسخَ إذا علِمَ أول المدةِ، وقد جهِلَ، فلا سبيلَ للفسخِ **(إلا بـ)** اشتراطِ **(التعليقِ، كـ)** قولِ المستأجِرِ سنةً ونحوَها: **(فسخْتُ)** الإجارةَ **(إذا مضَتْ مدَّتي، أو)** قولِ المستأجرِ شهراً: فسخْتُ الإجارةَ إذا مضى **(الشهرُ)**، فتنفسِخُ بمجرَّدِ المُضيِّ، وهو متجِهٌ[٤].

ولو أجرَه داراً أو نحوَها شهراً غيرَ معيَّنٍ؛ لم يصِحَّ العقدُ؛ للجهالةِ، ولو قالَ: أجرْتُك هذا الشهر[٥] بكذا، وما زادَ فبحسابِه، صحَّ العقدُ في الشهرِ الأولِ فقط؛ لأنه معلومٌ، دونَ ما بعدَه، وإن قالَ: أجرْتُك داري عشرين شهراً من وقتِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥).

(٢) في «ق، م»: «أن يعتبر».

(٣) في «ق»: «ينفسخ».

(٤) أقول: قال الجراعي: وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأولِ من الشهرِ الثاني، وبه قطَعَ الجدُّ، وأوردَه ابنُ حمدان مذهباً، وهو أظهر، انتهى، واتجَهَ الاتجاهين، وهما كالصريح في كلامِهم، لكن قول شيخنا: (فلو طلعت الشمس... إلخ) فيه أن قولهم: الفسخ في الحال ينافي ما قرَّرَه فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «لشهر».

*** فروعٌ: لو قال: احمِلْ لي هذه الصُّبْرَةَ كلَّ[١] قَفِيزٍ بدِرْهَمٍ، وانقُلْ لي صُبْرَةً أُخرَى في البَيتِ بحِسَابِ ذلك، وعَلِما ما في البَيتِ مُشاهَدةً، صَحَّ، وإلاَّ لا، واحمِلْ هذِه الصُّبْرةَ والتي في البيتِ بعَشَرَةٍ، ويَعلَمانِ ما في البَيتِ، صَحَّ فيهما، ويتَّجه: وإلاَّ بَطَلَ فيهما، وأنَّ تَفصِيلَه في هذه[٢] كتَفرِيقِ صَفْقَةٍ،** . . . . . .

كذا، كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، صحَّ العقدُ، قالَ في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه؛ لأن المدةَ والأجرَ معلومانِ، وليس لواحدٍ منهما الفسخُ؛ لأنها مدةٌ واحدةٌ، أشبَهَ ما لو قالَ: أجرْتُك عشرين شهراً بعشرين درهماً[٣].

*** (فروعٌ: لو قالَ)** للأجيرِ: **(احمِلْ لي هذه الصبرةَ، كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، وانقُلْ لي صبرةً أخرى في البيتِ بحسابِ ذلك)**؛ أي: كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، **(وعلِمَا ما في البيتِ مشاهدةً)**، أو وصفاً، **(صحَّ)** العقدُ فيهما؛ للعلمِ بهما، **(وإلا)** يعلماها بأن جهلاها[٤] أو أحدُهما، صحَّ العقدُ في الأولى؛ للعلمِ بها، و**(لا)** يصِحُّ العقدُ في الثانيةِ؛ للجهلِ بها.

(و) لو قالَ له: **(احمِلْ)** لي **(هذه الصُّبْرةَ و)** الصبرةَ **(التي في البيتِ بعشرةٍ، و)** كانا **(يعلمانِ ما في البيتِ، صحَّ فيهما)** بالعشرةِ.

(ويتجه: وإلا) يعلَما ما في البيتِ، **(بطَلَ فيهما)**؛ أي: في المشاهدةِ والتي في البيتِ.

(و) يتجهُ: **(أن تفصيلَه في هذه)** الصورةِ؛ **(كتفريقِ صفقةٍ)**، وقد تقدَّمَ في

---

(١) في «ح»: «وكل».

(٢) قوله: «في هذه» سقط من «ح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٧٣).

(٤) في «ق»: «جهلاه».

واحمِلْ قَفيزاً منها بِدرهَمٍ، وما زادَ فبِحسَابِ ذلك لم يَصِحَّ، وسائِرُها بحِسَابِ ذلك، أو ما زادَ فبِحِسَابِ ذلك، يُرِيدَانِ باقِيَها كلَّه لقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، . . . . . .

البيعِ أنه إذا جمَعَ بين معلومٍ ومجهولٍ يتعذَّرُ علمُه في عقدٍ؛ كقولِه: بعْتك هذه الفرسَ وما في بطنِ هذه الفرسِ الأخرى بكذا، فلا يصِحُّ البيعُ فيهما؛ لأن المجهولَ لا يصِحُّ البيعُ فيه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأن معرفتَه إنما تكونُ بتقسيطِ الثمنِ عليهما، والحملُ لا يمكِنُ تقويمُه، فيتعذَّرُ التقسيطُ، وإذا جمعَ بين معلومٍ ومجهولٍ، لا يتعذَّر علمُه، فإنه يصِحُّ في المعلومِ بقسطِه، فعُلِمَ منه حيثُ شبَّهَها بتفريقِ الصفقةِ: أنه يصِحُّ في الصبرةِ المعلومةِ بقسطِها من العشرةِ، ويبطُلُ في الأخرى؛ للجهالةِ، وهو متجهٌ[1].

(و) لو قالَ له: **(احمِلْ)** لي إلى كذا **(قفيزاً منها)**؛ أي: الصُّبرةِ **(بدرهمٍ، وما زادَ)** على القفيزِ، **(فبحسابِ ذلك)**؛ أي: مهما حملْتَه من باقيها؛ فلك عن كل قفيزٍ درهمٌ؛ **(لم يصِحَّ)**؛ للجهالة.

ولو قالَ[2]: احمِلْ لي إلى كذا هذه الصبرةَ قفيزاً بدرهمٍ **(وسائرَها بحسابِ ذلك)**، صحَّ.

(أو) قالَ: و**(ما زادَ، فبحسابِ ذلك يريدان باقيَها كلَّه؛ لقرينةٍ صارفةٍ)** للفظِ إليه، صحَّ؛ لحصولِ الغرضِ به.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: هذا الاتجاهُ مفهوم كلامِه في الصورة الأولى، انتهى.
قلت: وصرَّحَ به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيرِه، انتهى.

(٢) في «ق»: «قال: له».

أو فَهِمَا ذلك، صَحَّ، واحمِلْ هذه الصُّبْرَةَ وهي عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ بِدِيْنَارٍ، فإنْ زادَ على ذلك فالزَّائدُ بِحَسابِ ذلك، صَحَّ في العَشَرَةِ فقَطْ، ويتَّجه: إنْ لم يُرِيدا حَمْلَها كلَّها.

الثَّالثُ: كَوْنُ نَفْعٍ مُباحاً بلا ضَرُورَةٍ. . . . . .

(أو فهما)؛ أي: العاقدان **(ذلك)** من اللفظِ؛ لدلالتِه عندَهما على الباقي، **(صحَّ)** العقدُ؛ لأنه في قوةِ قولِه: كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ.

وإن قالَ: احملْ لي هذه الصبرةَ إلى مصرَ، وأعطيكَ عشرةً، صحَّ؛ لأنه عينُ المحمولِ والمحمولِ إليه.

(و) لو قالَ: **(احملْ هذه الصُّبرَةَ، وهي عشَرةُ أقفزةٍ بدينارٍ، فإن زادَ على ذلك، فالزائدُ بحسابِ ذلك، صحَّ في العشرة فقط)**؛ لما تقدَّمَ، دون ما زادَ، **(ويتجِهُ)** صحةُ ذلك **(إن لم يريدا حملَها كلَّها)**، وهو متجهٌ[1].

* **تنبيهٌ**: لو قال: استأجرْتُك لتنقُلَ لي من هذه الصبرةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، لم يصِحَّ؛ لأن (من) للتبعيض، و(كلٌّ) للعددِ، فكأنه قالَ: لتحمِلَ منها عدداً، فلم يصِحَّ؛ للجهالةِ، بخلافِ ما لو أسقَطَ (من).

الشرطُ **(الثالث)** للإجارة: **(كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضرورةٍ)**؛ أي: بأن تُباحَ

---

(١) أقول: قال الجراعي: فيصِحُّ العقدُ؛ لوقوعِه على عينِها، وهو مما لا إشكالَ فيه، ولكن لفظَه صريحٌ بمخالفة ذلك، انتهى.

قلت: قولُ المصنفِ: (إن لم . . . إلخ)؛ أي: فإن أرادا ذلك، صحَّ، وله أجرةُ المثلِ فيما زادَ على العشَرةِ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لما لَه من النظائرِ، وقول الجراعي: (لكن . . . إلخ) فيه: أنه مخالف باعتبار اللفظ، لا الإرادة فتأملْ، وفي حل شيخِنا من القصورِ ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

مَقصُـوداً يُستوفَى دُونَ الأَجْزاءِ مَقـدُوراً علَيـه لمستأجِرٍ؛ ككِتَـابٍ لنَظَرٍ وقِـرَاءَةٍ ونقْـلٍ وتَجوِيـدِ خَطٍّ، ودارٍ تُجعَـلُ مَسجِـداً أو تُسكَنُ، وحائطٍ لحَمْلِ خَشَـبٍ مَعلُومٍ مُدَّةً مَعلُومَـةً، وبئـرٍ لسَقْيٍ للانتِفاعِ بمُرُورِ دَلْوٍ في هَوَاءٍ وعُمْقٍ.

وسُئِلَ أحمدُ عن إجارَةِ بَيتِ الرَّحَى المُدَارَةِ بالماءِ، . . . . . .

مطلقاً، بخلافِ ما يُباحُ للضرورةِ أو للحاجـةِ كأواني الذهبِ والكلبِ وجلودِ الميتةِ؛ لأنـه لا يُباحُ إلا عند الضرورةِ؛ لعدمِ غيرِهِ **(مقصوداً)** عرفاً، بخلافِ آنيةٍ لتجمُّلٍ، وأن يكونَ متقومـاً؛ بخـلافِ نحو تفَّاحٍ لشـمٍّ، **(يُستوفَى)** من عينٍ مؤجَّرةٍ **(دونَ)** استهلاكِ **(الأجزاءِ)**، بخلافِ شمعٍ لشعلٍ، وصابونٍ لغسلٍ، **(مقدوراً عليه)**، بخلافِ ديكٍ ليوقِظَه لصلاةٍ، فلا يصِحُّ نصًّا؛ لأنه يقِفُ على فعلِ الديكِ ولا يمكِنُ استخراجُه منه بضـربٍ ولا غيرِه **(لمستأجرٍ)**؛ فلا يصِحُّ استئجارُ دابـةٍ لركوبِ مؤجِّرٍ، ويأتي **(ككتابٍ)** حديثٍ أو فقهٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو لغةٍ أو صرفٍ، أو نحوِه؛ **(لنظرٍ وقراءةٍ، ونقلٍ وتجويد خطٍّ)**؛ بأن كان به خطٌّ حسنٌ يكتُبُ عليه، ويتمثَّلُ منه؛ لأنه تجوزُ إعارتُه لذلك؛ فجازَتْ إجارتُه، ولا تجوزُ إجارةُ مصحفٍ؛ لأنه لا يجوز بيعُه.

(و) تجوزُ إجارةُ **(دارٍ تُجعَلُ مسجداً)** يصلَّى فيه، **(أو تسكَنُ)**؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ يمكنُ استيفاؤُه من العينِ مع بقائِها، **(و)** كاستئجار **(حائطٍ لحمل خشبٍ معلومٍ مدةً معلومةً)**؛ لأن في ذلك نفعاً مباحاً، **(وبئرٍ لسقيٍ؛ للانتفاع بمرورِ الدلو في هواء[1] وعمق)** وأما الماءُ، فيؤخَذُ على أصلِ الإباحةِ.

(وسُئِلَ) الإمـامُ **(أحمدُ عن إجـارةِ بيتِ الرحـى المُـدَارةِ بالماءِ)** لا غيرِه،

---

(١) في «ق، م»: «هوائه».

فقال: الإجَارةُ على البَيتِ والأَحْجَارِ والحَدِيدِ والخَشَبِ.

وحَيَوانٍ وطَيْرٍ لصَيدٍ وحِرَاسَةٍ سِوَى كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ، وفَخٍّ وشَبَكَةٍ لصَيْدٍ، وبِرْكَةٍ لصَيدِ سَمَكٍ مُدَّةً مَعلُومَةً، وكَشَجَرٍ لنَشْرِ ثِيَابٍ أو جُلُوسٍ بظِلِّه، وبَقَرٍ لَحْملٍ ورُكُوبٍ، . . . . . .

(فقالَ: الإجارةُ) تقَعُ (على البيتِ والأحجارِ والحديدِ والخشبِ) جميعاً، فأما[1] الماءُ؛ فإنه يزيدُ وينقُصُ وينضُبُ؛ أي: يغورُ ويذهَبُ؛ فلا تقَعُ عليه إجارةٌ؛ لأنه لا ينضبِطُ.

(و) يصِحُّ استئجارُ (حيوانٍ) لصيدٍ (وطيرٍ) وفهدٍ وهر وصقرٍ وبازٍ؛ (لصيدٍ، و) قردٍ لـ (حراسةٍ)؛ لأن في ذلك نفعاً مباحاً، (سوى) سباعِ البهائمِ التي لا تصلُح للصيدِ؛ لأنها[2] لا نفعَ فيها، وسوى (كلبٍ) ولو للصيدِ[3]، (و) سوى (خِنزيرٍ)، فلا تصِحُّ إجارتُهما مطلقاً؛ لأنه لا يصِحُّ بيعُهما.

(و) تصِحُّ إجارةُ (فخٍّ وشبكةٍ) مدةً معلومةً؛ (لصيدٍ، و) إجارةُ (بركةٍ لصيدِ سمكٍ مدةً معلومةً) يدخُلُه المستأجِرُ إليها، أو يدخُلُ بنفسِه، ثم يصيدُه منها، و(كـ) استئجارِ (شجرٍ لنشرِ ثيابٍ) عليه، (أو جلوسٍ بظلِّه)؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، كالحبالِ والخشبِ، وكما لو كانَت مقطوعةً، (و) كاستئجارِ (بقرٍ لحملٍ وركوبٍ)؛ لأنها منفعةٌ مقصودةٌ لم يرِدِ الشرعُ بتحريمِها، أشبهَ ركوبَ البعيرِ، وكثيرٌ

---

(١) في «ق»: «وأما».

(٢) في «ق، م»: «لأنه».

(٣) في «ق»: «لصيد».

وغَنَـمٍ لدِيَـاسِ زَرْعٍ، وبَيـتٍ في دَارٍ ولو أُهمِلَ استِطرَاقُهُ، وآدَمـيٍّ لقَوْدٍ وقَوَدٍ، . . . . . .

من الناسِ منَ الأكـرادِ وغيرِهم يحمِلُون على البقرِ، ويركَبونَها، وفي بعضِ البلادِ يحرُثُون على الإبلِ والبِـغَالِ والحميـرِ، ومعنى خلقِهـا للحرث ـ إن شاء الله ـ أنَّ معظمَ الانتفاعِ بهـا فيـه، ولا يمنَعُ الانتفاعَ بهـا في شيءٍ آخرَ؛ لأن الخيلَ خُلِقَتْ للركوبِ والزينةِ، ويُباحُ أكلُها، واللؤلؤُ خُلِقَ للحِلْيةِ، ويُباحُ التداوي به.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(غَنَمٍ)** وغيرِها **(لدِياسِ زرعٍ)** معلومٍ، أو أياماً معلومةً، فإن قدَّرَه بالمدة، فلا بدَّ من معرفةِ الحيوانِ الذي يدوسُ به؛ لأن الغرضَ يختلِفُ بقوَّتِه وضعفِه، وإن كانَ على عملٍ غيرِ مقدَّرٍ بمدةٍ، احتاجَ إلى معرفةِ جنسِ الحيوان؛ لأن الغرضَ يختلِفُ؛ منه: ما روثُـه طاهرٌ، ومنه: ما هـو نجسٌ، ولا يحتاجُ إلى معرفةِ عينِه.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(بيتٍ)** معيَّنٍ **(في دارٍ)** مـدةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ، **(و)** لا يقدَحُ في صحةِ الإجارةِ **(لو أهمَلَ)**؛ أي: لم يذكُـرِ **(استطراقَـه)**؛ إذ لا يمكن[1] الانتفاعُ به إلا بالاستطراقِ، فاستُغْنيَ عن ذكرِه؛ لأنه متعارَفٌ.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(آدميٍّ لقَوْدٍ)** مركوبٍ وأعمى[2]؛ لأنه منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ والمرادُ مدةٌ معلومةٌ.

(و) يصِحُّ استئجارٌ؛ لاستيفاءِ **(قوَدٍ)** بفتحِ الواوِ؛ لأنه قد لا يُحسِنُه، وليدُلَّ على طريقٍ؛ لأن النبـيَّ ﷺ وأبا بكرٍ استأجرَا عبدَاللهِ بنَ أُرَيقطٍ هاديـاً خريتاً ـ وهو

(١) في «ق، م»: «يتمكن».

(٢) في «ق، م»: «مركوب أعمى».

ونحوِ عَنْبَرٍ لشَمٍّ، لا ما يُسرِعُ فَسَادُه كرَيَاحِينَ، وكنَقْدٍ لتَحَلٍّ ووَزْنٍ وما احتِيجَ إليه كأَنْفٍ ورَبْطِ سِنٍّ، وكذا مَكِيلٌ ومَوزُونٌ وفُلُوسٌ ليُعايرَ عليه، فلا تصِحُّ في نَقْدٍ وما بعدَه إن أُطلِقَتْ، ويكونُ قَرْضاً في ذِمَّةِ قابضٍ، . . . . . .

الماهرُ بالهداية ـ ليدلَّهما على طريقِ المدينة[1]، وأن يلازِمَ غريماً يستحقُّ ملازمَتَه، نصًّا.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(نحوِ عنبرٍ)**؛ كمسكٍ وصندلٍ ونحوِه ممَّا يبقى **(لشمٍّ)** مدةً معينةٍ، ثم يردُّه؛ لأنه نفعٌ مباحٌ، كالثوبِ للُّبْسِ.

و**(لا)** يصِحُّ استئجارُ **(ما يُسرِعُ فسادُه)** من الطيبِ **(كرياحين)**؛ لأنها تتلَفُ عن قريبٍ، فأشبهَتِ المطعوماتِ.

(وكـ)ـذا يصِحُّ استئجارُ **(نقدٍ)**؛ أي: دراهمَ ودنانيرَ؛ **(لتحلٍّ ووزنٍ)** مدةً معلومةً؛ لأن نفعهُ[2] مباحٌ يُستوفَى مع بقاءِ العينِ وكالحُلِيِّ، **(و)** كذا **(ما احتِيجَ إليه كأنفٍ)** من ذهبٍ، **(وربطِ سنٍّ)** مدةً معلومةً، فتصِحُّ إجارته[3] لذلك؛ لما مرَّ، **(وكذا مَكِيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ؛ ليعايرَ عليه)**، فيصِحُّ استئجارُ ما ذُكِرَ؛ كالنقدِ للوزنِ.

(فلا تصِحُّ) الإجارةُ **(في نقدٍ وما بعدَه إن أُطلِقَت)**؛ بأن لم يذكُرْ وزناً، ولا تحلِّياً ونحوَه، **(ويكونُ قرضاً في ذمةِ قابضٍ)**؛ لأن الإجارةَ تقتضي الانتفاعَ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق، م»: «لأنه نفع».

(٣) في «ق»: «إجارة».

ولا على زِناً أو زَمْرٍ[١]، أو نَوْحٍ أو تَعلِيمِ سِحْرٍ[٢]، أو قَلْعِ سِنٍّ سَلِيمَةٍ، أوِ انتِسَاخِ كُتُبٍ بِدَعٍ، ونحوِ شِعْرٍ مُحرَّمٍ[٣] . . . . . .

والانتفاعُ المعتادُ بالنقدِ والطعامِ ونحوِه إنما هو بأعيانِها، فإذا أُطلِقَ الانتفاعُ حُمِلَ على المعتادِ.

(ولا) تصِحُّ إجارةٌ **(على زناً أو زَمْرٍ أو نَوحٍ)**؛ لعدمِ إباحتِه، **(أو تعليمِ سِحْرٍ وغِناءٍ)**، ولا إجارةُ كاتِبٍ يكتُبُ ذلك.

(ويتجِهُ): ولا تصِحُّ إجارةٌ على تعليمِ سِحْرٍ وغِناءٍ إن كانا **(محرَّمَين)**، أما إذا كانا مُباحَين فلا مانعَ من الاستئجارِ عليهما، كالغناءِ في العرسِ العاري عن التغزُّلِ في معيَّنٍ، وكتعليمِ رقًى عربيةٍ؛ ليحُلَّ بها السحر.

قال في «المغني»: توقَّفَ أَحمدُ في الحَلِّ بشيءٍ من السِّحْرِ، وهو إلى الجَواز أقربُ[٤]، ويأتي في (باب حكم المرتد) مستوفىً إن شاءَ اللهُ تعالى، وهو متجهٌ[٥].

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الإجارةُ لـ **(قَلْعِ سِنٍّ سليمةٍ)**، أو قَطْعِ عُضوٍ سَليمٍ؛ لما في ذلك من الضَّـرَر، **(أو انتساخِ كُتبٍ بِـدَعٍ)**؛ لما فيها من خَلَل العقيدةِ، **(ونحوِ شِعْرٍ مُحرَّمٍ)**؛ كالتغزُّلِ بمُحرَّمٍ، والهِجاءِ إذا أُرِيدَ به مجرَّدُ إيذاءِ المَقُولِ فيه وتنقيصِه، وأمّا لو أُرِيدَ مجرَّدُ روايةِ المَرْوِيِّ، أو حكايةِ ما وقَعَ تنقيصاً للقائلِ، وتحذيراً منها:

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وغناء، ويتَّجه: مُحرَّمين».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «محرم».

(٣) كذا في «ف» بزيادة: «وغناء، ويتجه: محرمين».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦).

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو مصرح به، انتهى.

ورَعْيِ خِنْزِيرٍ، ويتَّجه: وتَمويهِ نحوِ حائطٍ بنَقْدٍ، وعَمَلِ أَوَانٍ مُحرَّمةٍ، وثِيَابِ حَرِيرٍ لذَكَرٍ، وأنَّه لا أُجْرةَ لـه، لكنْ قال الشَّيخُ: فلا يُقضَى على مُستأجِرٍ بدَفْعِها، فإنْ دُفِعَتْ لم يُقضَ على أَجيرٍ برَدِّها كتَفصِيلِ عُقُودِ كُفَّارٍ مُحرَّمةٍ، وأسلَموا قبلَ قَبْضٍ أو بعدَه، وتقدَّمَ آخِرَ (عَقْدِ الذِّمَّةِ): أنَّهُ يَتَصَدَّقُ به ونحوَه[1].

فغيرُ مَحْذُورٍ؛ فإنَّ أهلَ السِّيَرِ ينقلُونَ الأشعارَ التي فيها هجاءُ المسلمِينَ من الجاهلية، ويرُدُّونَ عليهم، وقد وقَعَ هذا في زمنِه ﷺ ولم ينهَ عنه.

(و) لا تصحُّ الإجارةُ لـ (رَعْيِ خِنْزِيرٍ)؛ لأنه مُحرَّمُ الاقتناءِ، (ويتَّجِهُ: و) كذا في عدمِ الصِّحَّةِ (تمويهُ نحوِ حائطٍ) كإناءٍ (بنَقْدٍ) ذهباً كان أو فضةً، (وعملُ)؛ أي: صُنْعُ (أوانٍ مُحرَّمةٍ) من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، (و) عَمَلُ (ثيابِ حَرِيرٍ لذَكَرٍ)، ويحرُمُ عليه استعمالُها لغير ضرورةٍ.

(و) يتَّجِهُ: (أنَّه) مَن استُؤْجِرَ لعملِ شيءٍ من ذلك (لا أُجْرَةَ له)؛ لصَرْفِهِ عمَلَه فيما هو مُحرَّمٌ، وهو متجهٌ[2].

(لكنْ قال الشيخُ) تقيُّ الدين: (فلا يُقضَى على مُستأجِرٍ بدَفْعِها)؛ أي: الأجرةِ، (فإنْ دُفِعَتْ، لم يُقْضَ على أَجيرٍ برَدِّها؛ كتفصيلِ عقودِ كُفَّارٍ محرَّمةً وأسلَموا قبلَ قبضٍ أو بعدَه، وتقدَّمَ) تفصيل عقود الكفار في (آخر) بابِ (عقدِ الذِّمَّةِ: أنَّه يَتَصدَّقُ به ونحوَه)[3].

---

(١) قوله: «لكن قال الشيخ... ونحوه» سقط من «ف».

(٢) أقول: ذكرهما الجراعي، وأقرهما، وهما صريحان في كلامهم، انتهى.

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٦).

ولا حائضٍ ونُفَساءَ لكَنْسِ مَسجِدٍ، أو كافِرٍ لعَمَلٍ في الحَرَمِ أو تعليمِه قُرآناً، ولا لنَزْوِ فَحْلٍ، . . . . . .

وقال: إنَّ الأجيرَ إن طلَبَ الأجرةَ قُلنا له: أنتَ فرَّطْتَ حيثُ صرَفْتَ قوَّتَكَ في عمَلٍ مُحرَّمٍ، فلا يُقْضَى لك بأجرةٍ، فإذا قبَضَها، وقال الدافعُ: اقضُوا إلي برَدِّها، قلنا له: دفعْتَها بمُعاوضةٍ رضِيتَ بها، وقد فوَّتَتْ على الأجيرِ عمَلَه وزمَنَه[1]، وهو وجيهٌ[2].

(ولا) يصحُّ استئجارُ **(حائضٍ ونُفَساءَ لكَنْسِ مَسْجِدٍ)** في حالةٍ لا تأمَنانِ فيها تلويثَه، قال البهوتي: وكذا مَن به نجاسةٌ تتعدَّى[3].

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ استئجارُ **(كافرٍ لعَمَلٍ)** كعِمارةٍ وتَبلِيطٍ ونحوِه **(في الحَرَمِ)** المَكِّيِّ والمَدَنِيِّ؛ لأنَّ المنعَ الشَّرعيَّ كالحِسِّيِّ، ولا الإجارةُ على تعليمِ الفُحْشِ والخِنَاء، بكسر الخاء والمد، أو على[4] تعليمِ التوراةِ، والكُتبِ المنسُوخةِ، أو العُلومِ المُحَرَّمةِ، كالفَلسَفة والتَّنجيمِ ونحوِهما، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الإجارةُ على **(تعليمِه)**؛ أي: الكافِرِ **(قرآناً)** ونحوَه؛ كحديثٍ وتفسيرٍ وفِقهٍ ونحوٍ مشتملٍ على آياتٍ أو أحاديثَ.

(ولا) يجوزُ استئجارٌ **(لنَزْوِ فَحْلٍ)** للضِّرابِ؛ لنهيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٤٨).

(٢) أقول: ونقل الجراعيُّ عن الشيخ أنه قال في موضع آخر: يقضى للأجير بكرائه، ولو لم نفعَلْ هذا؛ لكان في هذا منفعةٌ عظيمةٌ للعُصاة، فإنَّ كلَّ مَن استأجروه على عملٍ يستعينُونَ به على المعصية قد حصَّلُوا غرضَهم منه، ثم لا يُعطُونه شيئاً، وما هم بأهْلِ أن يُعاوَنُوا على ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٨٣).

(٤) في «ق»: «وعلى».

وجازَ لحاجةٍ بَذْلِ عِوَضٍ، وحَرُمَ أَخْذُه كشِرَاءِ أَسِيرٍ، ورِشْوَةِ ظالمٍ، فإنْ أَهدَى له ولا شَرْطَ جازَ، ولا دارٍ لتُجعَلَ كَنِيسَةً، أو بَيتَ نارٍ، أو لبَيْعِ خَمْرٍ وقِمَارٍ، . . . . . .

عَسْبِ الفَحْلِ، متفقٌ عليه[1]، والعَسْبُ: إعطاءُ الكِراءِ على الضِّراب على أحد التفاسير، ولأنَّ المقصودَ الماءُ الذي يُخْلَقُ منه الولدُ، وهو عينٌ، فيُشبِهُ إجارةَ الحَيَوانِ لأخْذِ لَبَنِه، بل أَولى؛ لأنَّ هذا الماءَ لا قيمةَ له، فلم يجُزْ أخْذُ العِوَضِ عنه كالمَيْتةِ.

(و) إنِ احتاجَ إنسانٌ إلى ذلك، ولم يجِدْ مَن يطرُقُ له دابَّتَه مجّاناً، **(جازَ)** لرَبِّ الدابَّةِ أنْ يبذُلَ الكِراءَ؛ لأنه بذلٌ لتحصيلِ منفَعةٍ مُباحةٍ **(لحاجةٍ)**، فجاز **(بَذْلُ عِوَضٍ)**؛ دفعاً للحاجةِ، **(وحَرُمَ)** على رَبِّ الفَحْلِ **(أَخْذُه)** العِوَضَ للنَّهي السابقِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو أَنْزاه على فَرَسِه فنقَصَ، ضمِنَ نَقْصَه[2].

(كشِراءِ أَسِيرٍ) فيجوزُ شِراءُ الأسيرِ لتخلِيصِه من أيدِي الكُفَّارِ، **(و)** كدَفْعِ **(رِشْوَةٍ لظالمٍ)** ليدفَعَ بها ظُلْمَه.

(فإنْ) أَطْرَقَ إنسانٌ فَحْلَه لدابَّةِ آخرَ بغيرِ إجارةٍ، فـ **(أَهدَى له)** ربُّ الدابَّةِ هديَّةً، أو أكرَمَه تَكرِمَةً، **(ولا شرطَ، جازَ)**؛ لأنه فعَلَ معروفاً، فجازَتْ مُجازاتُه عليه.

(ولا) تصحُّ إجارةُ **(دارٍ لتُجعَلَ كَنِيسةً)** أو بِيْعةً أو صَوْمَعةً، **(أو بيتَ نارٍ)** لتعبُّدِ المَجُوسِ، **(أو لبيعِ خَمْرٍ وقِمارٍ)**؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على المعصيةِ، قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥٦٥/ ٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٦).

ويتَّجه: أو لنَحْوِ زَمْرٍ وغِناءٍ شُرِطَ ذلك بعَقْدٍ أو عُلِمَ بقَرَائِنَ، ولمُكْرٍ مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ مِن بَيْعِ خَمْرٍ بمُؤجَّرَةٍ، ولا لحَمْلِ نحوِ مَيْتَةٍ لأَكْلِها لغيرِ مُضطَرٍّ، أو خَمْرٍ[1] لشُرْبِها، ولا أُجْرَةَ له، وتصِحُّ لإلقاءٍ وإراقَةٍ. . . . . .

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(ويتَّجِهُ: أو) استُؤجِرَتِ الدارُ **(لنحوِ زَمْرٍ وغِناءٍ)**، وكلِّ ما حرَّمَه الشارعُ، وهو متجهٌ[2].

وسواءٌ **(شُرِطَ ذلك)** المُحرَّمُ؛ بأن شرَطَ المستأجِرُ جَعْلَها له **(بعَقْدٍ، أو)** لا؛ بأن **(عُلِمَ بقَرائنَ)**؛ لأنه فِعلٌ مُحرَّمٌ، فلم تجُزِ الإجارةُ عليه؛ كإجارةِ عبدِه للفُجُورِ به.

(ولمُكْرٍ) داراً **(مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ من بيعِ خَمْرٍ بـ)** دارٍ **(مؤجَّرةٍ)**؛ لأنه معصيةٌ.

(ولا) يصحُّ استئجارٌ **(لحَمْلِ نحوِ مَيْتةٍ)** كدمٍ **(لأَكْلِها لغيرِ مُضطَرٍّ)**؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ، فإنْ كان الحَمْلُ لمُضطَرٍّ صحَّتْ، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ الاستئجارُ على حَمْلِ **(خَمْرٍ لشُرْبِها)**؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لَعَنَ حامِلَها والمَحمُولَةَ إليه[3]، **(ولا أُجْرَةَ له)** أي: لمَن استُؤجِرَ لشيءٍ مُحرَّمٍ ممَّا تقدَّمَ.

(وتصحُّ) إجارةٌ لحَمْلِ مَيْتةٍ أو خَمْرٍ **(لإلقاءٍ وإراقةٍ)**؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه، ولا تندفِعُ بدونِ إباحةِ الإجارةِ، ككَسْحِ الكُنُفِ، وحَمْلِ النَّجاساتِ؛ لتُلقَى خارجَ

(١) في «ف»: «وخمر».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو ظاهرٌ، يفيدُه عمومُ كلامهم حيث قالوا: أو لبيع الخمر أو لقِمارٍ ونحوه، وينبغي تقييدُ الغناء بما إذا كان مُحرَّماً، كما قيدوه فيما سبق؛ لما في جميع ذلك من الإعانة على المعصية، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

ولو بما على مَيْتَةٍ[١] مِن نحوِ شَعْرٍ طاهِرٍ، ولا على طَيْرٍ لسَمَاعِه، أو نحوِ تُفَّاحٍ لشَمٍّ، . . . . . .

البلدِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، ويُكرَهُ له أَكْلُ أُجرةِ الكَسْحِ؛ لما فيه من الدَّناءةِ.

ويصحُّ استئجارٌ لإلقاءِ مَيْتةٍ، **(ولو بما على)** جِلْدِ الـ **(مَيْتةٍ من نحو شَعْرٍ)**؛ كصُوْفٍ ووَبَرٍ **(طاهرٍ)**؛ لجواز جَزِّه واستعمالِه، ومَن أعطى صَيَّاداً أُجرةً ليصيدَ له سَمَكاً ليختبِرَ بَخْتَه؛ فقد استأجَرَه ليعمَلَ بشَبَكتِه، قاله أبو البقاء.

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(على طَيْرٍ لسَماعِه)**، ويُكْرَهُ للحُرِّ أكلُ أُجْرةِ حَجَّامٍ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، متفقٌ عليه[٢]، وقال: أطعِمْه ناضِحَكَ ورقِيقَكَ.

قال البُهوتيُّ: قلتُ: ولعلَّ الفرقَ بين ذلك وبينَ ما سبَقَ من أجرة الإلقاء والإراقة مباشرةُ النجاسة؛ إذ إلقاءُ المَيْتةِ وإراقةُ الخَمْرِ لا مباشرةَ فيه للنجاسة غالباً، بخلاف كَسْحِ الكَنِيفِ، والله أعلم[٣].

ولا يصحُّ استئجارٌ لطَحْنِ قَمْحٍ بنُخالتِه، وعملِ سِمْسِمٍ شَيْرَجاً بكَسْبِه الخارجَ منه، وحَلْجِ قُطْنٍ بحَبِّه الذي يخرُجُ منه؛ للجهالةِ بالأجرةِ؛ لأنه لا يُعلَمُ ما يخرُجُ منه.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ **(نحوِ تُفَّاحٍ)** كنَرجِسٍ **(لشَمٍّ)**؛ لأن نفعَها غيرُ

---

(١) في «ف»: «الميتة».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ، وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/ ٥٨٥)، وعزاه إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٥٩).

أو شَمَعٍ لتَجَمُّلٍ أو شَعْـلٍ، أو ثَـوْبٍ لتَغطِيَـةِ نَعْشٍ أو طَعَامٍ لأَكْلٍ، أو حَيَوانٍ لأَخْذِ لَبَنِه، خِلافاً للشَّيخِ، . . . . . .

متقوِّمٍ؛ لأن مَن غصَبَ تفاحاً وشمَّه وردَّه، لم يلزَمْه أجرةُ شَمِّه، **(أو)** إجارةُ **(شَمَعٍ لتجمُّلٍ)**؛ لما تقدَّمَ، **(أو)** إجارةُ شَمْعٍ لـ **(شَعْلٍ)** أو طَعامٍ؛ ليتجمَّلَ[1] به على مائدتِه ثم يردَّه؛ لأنَّ منفعةَ ذلك غيرُ مقصودةٍ، وما لا يُقصَدُ لا يُقابَلُ بعِوَضٍ، **(أو ثوبٍ لتغطيةِ نَعْشٍ)** الميتِ[2]، ذكره في «المغني» و«الشرح»[3]، **(أو طَعامٍ لأَكْلٍ)**، أو شرابٍ لشُرْبٍ، أو صابونٍ لغَسْلٍ، ونحوه؛ لأنه لا يُنتفَعُ بها إلا بإتلافِ عَينِها، فإنِ استأجرَ شَمْعاً ليُشْعِلَ منه ما شاء، ويرُدَّ بقيَّتَه، وثمنَ الذاهبِ وأجرةَ الباقي؛ لم يصحَّ لشُمولِه بَيْعاً وإجارةً، والمبيعُ مجهُولٌ، فيلزمُ الجهلُ بالمُستأجَرِ، فيفسُدُ العَقْدانِ.

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ **(حَيَوانٍ)** كبَقَرٍ وغَنَمٍ **(لأَخْذِ لَبَنِهِ)** أو صُوْفِه أو شَعْرِه، هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ؛ لأنَّ المعقُودَ عليه في الإجارةِ النفعُ، والمقصودُ هنا العينُ، وهي لا تُملَكُ ولا تُستحَقُّ بإجارةٍ.

(خلافاً للشَّيْخِ) تقيِّ الدِّينِ، فإنَّه اختارَ جَوازَ إجارةِ ماءِ قناةٍ مُدَّةً، وماءِ فائضِ بِرْكَةٍ رأَيَاه، وإجارةِ حَيَوانٍ لأجل لَبَنِه قامَ به هو أو ربُّه، فإنْ قامَ عليها المُستأجرُ، وعَلَفها، فكاستئجارِ الشَّجَرِ، وإنْ علَفَها ربُّها، ويأخذُ المشتري لَبَناً مُقدَّراً فبيعٌ مَحْضٌ، وإن كان يأخذُ اللَّبَنَ مطلقاً فبيعٌ أيضاً، وليس هذا بغَرَرٍ، ولأنَّ هذا يحدُثُ

---

(١) في «ق»: «أو ليتجمل».

(٢) في «ق»: «فيه الميت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٥).

غيرَ ظِئْرٍ، ويَدخُلُ نَقْعُ بئر، وحِبْرُ ناسِخٍ، وخُيُوطُ خَيَّاطٍ، وكُحْلُ كَحَّالٍ، ومَرهَمُ طَبيبٍ، وصِبْغُ صَبَّاغٍ، ونحوُه تَبَعاً لُزُوماً، . . . . . .

شيئاً فشيئاً، فهو بالمنافع أشبَهُ، فإلحاقُه بها أَولى، ولأن المُستوفَى بعَقْدِ الإجارة على زَرْعِ الأرض هو عينٌ من أعيانٍ، وهو ما يُحدِثُه منَ الحَبِّ بسَقْيِه وعَمَلِه، وكذا مستأجِرُ الشاةِ للبَنِها مقصودُه ما يُحدِثُه اللهُ من لَبَنِها بعَلَفِها والقيامِ عليها؛ فلا فرقَ بينهما، والآفاتُ، والمَوانعُ التي تعرِضُ للزَّرعِ أكثرُ من آفاتِ اللَّبَنِ، ولأن الأصلَ في العُقودِ الجَوازُ والصحةُ، قال: وكظِئْرٍ، انتهى[1].

والمُعتمَدُ ما قاله المصنِّفُ[2].

(غيرِ ظِئْرٍ)؛ أي: آدميَّةٍ مُرضِعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، والفرقُ بينَهما وبينَ البهائمِ: أنه يحصُلُ منها عمَلٌ من وَضْعِ الثَّدْي في فَمِ المُرتَضِعِ ونحوه.

(ويدخُلُ نَقْعُ بئرٍ) في إجارةِ بئرٍ تبعاً **(و)** يدخُلُ **(حِبْرُ ناسِخٍ)** تبَعاً، **(و)** يدخُلُ **(خُيُوطُ خَيَّاطٍ)** استُؤْجِرَ لخِياطةٍ تبعاً، **(و)** يدخُلُ **(كُحْلُ كَحَّالٍ)** استُؤجِرَ لكَحْلٍ تبَعاً، **(و)** يدخُلُ **(مَرْهَمُ طَبِيبٍ)** استُؤجِرَ لمُداواةٍ تبَعاً بخلاف الدواء، فإنه على المستأجِرِ، **(و)** يدخُلُ **(صِبْغُ صَبَّاغٍ)** استُؤجِرَ لصَبْغِ نحوِ ثِيابٍ، **(ونحوُه)** كدِباغِ دبَّاغٍ **(تبَعاً)** لعمَلِ الصانعِ، لا أصالةً.

هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه الأصحابُ **(لُزُوماً)**؛ أي: يلزمُ العاملَ ذلك، ما لم يَتراضَيا على خلافِه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٥١)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٩).

(٢) أقول: ما قرَّره شيخُنا من كلام الشيخ ذكَرَه في «الإنصاف» وغيره، انتهى.

فلا فَسْخَ بغَوْرِ ماءِ دارٍ مؤجَّرةٍ، ويتَّجه: البُطْلانُ لو وَقَعَ العَقْدُ على التَّابعِ والمَتبُوعِ، وأنَّ اشتراطَ تابعٍ على مَتبُوعٍ جائزٌ ومؤكَّدٌ، ولا إجارةُ آبقٍ وشَارِدٍ. . . . . .

(**فلا فَسْخَ**) لمُستأجِرٍ (**بغَوْرِ ماءِ دارٍ مُؤجَّرةٍ**)؛ لعدم دخُولِه في الإجارةِ، نقَلَه في «الانتصار» عن الأصحاب، وفي «الإقناع»: لو انقطعَ الماءُ في بئرِ الدارِ، أو تغيَّر بحيثُ يمنَعُ الشُّربَ والوضوءَ، ثبتَ لمُستأجرٍ الفَسْخُ[1]، وكان على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له[2].

(**ويتَّجِهُ البطلانُ**)؛ أي: بطلانُ الإجارةِ (**لو وقَعَ العَقْدُ**)؛ أي: عَقْدُ الإجارةِ (**على التابعِ**)، وهو نَفْعُ البئرِ والحِبْرِ والخُيُوطِ والكُحْلِ والمَرْهَمِ والصِّبْغِ (**والمَتْبُوعِ**)، وهو المأجورُ بأن قال: استأجَرْتُ هذا البئرَ مع ما فيه من الماء، وهذا الناسخَ وما عندَه من الحِبْر، ونحو ذلك، فيبطُلُ العَقْدُ، وليس هذا كتفريقِ الصَّفْقةِ؛ لأنَّ التابعَ لا يمكنُ تقويمُه؛ لعدم ضَبْطِه.

(**و**) يتَّجهُ: (**أنَّ اشتراطَ تابعٍ على مَتبُوعٍ جائزٌ**)؛ إذ لا مانعَ منه (**ومُؤكِّدٌ**) لما شُرِطَ، ومتى لم يفِ بما وقَعَ عليه الشرطُ، ثبَتَ خيارُ الفَسْخِ، وهو متَّجهٌ[3].

(**ولا**) تصحُّ (**إجارةُ**) عَبْدٍ (**آبِقٍ، و**)، لا جملٍ (**شارِدٍ**)، وقياسُ البيعِ: ولو

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٤).

(٢) أقول: ذكر في الأصل في غير هذا الفصلِ ما يوافق «الإقناعَ»، والظاهرُ أنه أراد هنا أن الإجارة لا تنفسخُ بمجرَّد ذلك، كما ذكر هذا البحثَ عثمانُ، وأطالَ، فارجع إليه، انتهى.

(٣) أقول: ذكرهما الجراعي، وأقرهما، وهما ظاهران، ولم أر من صرح بهما، لكن يؤيدهما كلامهم لمَن تأمل، انتهى.

ومَغصُوبٍ لغيرِ قادِرٍ عليه، وطيرٍ لحَمْلِ كُتُبٍ، أو ليُوقِظَه للصَّلاةِ، ومُشاعٍ مُفرَدٍ لغيرِ شَرِيكٍ؛ لأنَّه لا يقدُر على تَسليمِه إلاَّ بتَسلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِه، ولا عَينٍ واحِدَةٍ لعَدَدٍ، خلافاً لجَمْعٍ فيهما، . . . . . .

مِن قادرٍ على تحصيلِهما، **(و)** لا إجارةُ **(مَغْصوبٍ لغيرِ قادرٍ عليه)**؛ أي: على أَخْذِه من غاصبه؛ لأنه لا يمكنُ تسليمُ المعقُودِ عليه، فلا تصحُّ إجارتُه كبَيعِه، وكذا الطَّيرُ في الهَواءِ، **(و)** لا إجارةُ **(طَيْرٍ لحَمْلِ كُتُبٍ)**؛ لتعذيبِه، قاله في «الموجز»، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ ديكٍ **(ليوقِظَه للصلاةِ)**، نصًّا؛ لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجُه منه بضربٍ ولا غيره وتقدَّم.

(و) لا تصحُّ إجارةُ **(مُشَاعٍ)** من عَينٍ تمكِنُ قِسمتُها، أو لا **(مُفرَدٍ)** عن باقي العَيْنِ **(لغيرِ شَرِيكٍ)** بالباقي.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[1]؛ **(لأنه لا يقدِرُ على تسليمِه إلا بتسليمِ نَصِيبِ شَرِيكِه)**، ولا ولايةَ له عليه؛ فلا يصحُّ كالمَغصُوب.

و**(لا)** تصحُّ إجارةُ **(عَينٍ واحدةٍ)** مملُوكةٍ لواحدٍ **(لعَدَدٍ)** اثنَينِ فأكثرَ؛ بأنْ أجَّرَ دارَه أو دابَّتَه لاثنَينِ فأكثرَ؛ لأنه يُشبِهُ إجارةَ المُشَاعِ، **(خلافاً لـ)** اختيارِ **(جَمْعٍ فيهما)**؛ أي: إجارةِ المُشاعِ لغيرِ الشَّريكِ، وفي العينِ الواحدةِ لعَدَدٍ، منهم أبو حفصٍ العُكبَريُّ، وأبو الخَطَّابِ، والحُلْوانيُّ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ عبد الهادي في حواشيه، وقدَّمَه في «التبصرة».

قال المنقِّحُ: وهو؛ أي: القولُ بالصحَّةِ روايةٌ، وهو أظهرُ، وعليه العمَلُ[2]؛

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

ويتَّجه احتمالٌ: تصِحُّ[١] لو أجَّرَ عَيْناً لعَدَدٍ يُمكِنُ انتفاعُ كلِّ واحِدٍ. . .

أي: عملُ الحُكَّامِ إلى زمَنِنا.

وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب[٢].

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ استئجارَ الشريكِ ممَّن يشرَكُه ما عدا مالَه فيه، والواحدِ مِن جميعِ الشُّركاءِ جميعَه صحيحٌ بلا خلافٍ في المذهب.

وقال في «المجد»: فإنْ أجَّرَ اثنان دارَهما من رجلٍ في صَفْقةٍ على أنَّ نصيبَ أحدِهما بعشرةٍ، والآخرَ بعشرينَ؛ جاز على ظاهرِ كلامِ القاضي وابنِ عَقيلٍ؛ لأنَّهما أجازا المُساقاةَ منِ اثْنَينِ مع الواحد مع[٣] التفاضُلِ في الجزء المشروط عليهما، ثم قال: وكذلك حكمُ البيعِ والإجارة والكتابة، انتهى.

والحاصلُ: أنَّ إجارةَ المُشاعِ والعينِ الواحدةِ لعددٍ؛ لا تصحُّ على المذهب، وعلى الروايةِ الثانيةِ المختارةِ للجَمْعِ المتقدِّمِ ذِكْرُهم تصحُّ، وصوَّبَ ذلك في «الإنصاف»[٤]، واستظهَرَه في «التنقيح»[٥] خصوصاً وقد عضَدَه عملُ حُكَّامِ الحَنابِلَةِ في الأزمِنةِ المُتطاوِلَةِ من غير نَكيرٍ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(تصحُّ)** الإجارةُ في صورةِ ما **(لو أجَّرَ عَيْناً)** مَعلُومةً بالمشاهدةِ أو الوَصْفِ[٦] **(لعددٍ)** اثنين فأكثرَ **(يمكنُ انتفاعُ كلِّ واحدٍ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

(٦) في «ق»: «والوصف».

بها في آنٍ واحدٍ؛ كسَفِينَةٍ وإنَاءٍ يَركَبُونَها ويأكُلُون فيه[١] جَميعاً، بخِلافِ نحوِ سَيْفٍ وكِتَابٍ، ولـو أجَّـرَا دَارَهما لرَجُلٍ ثـمَّ أقَالَـه أحَدُهما صَحَّ، وبَقِيَ العَقْدُ في نَصِيبِ الآخَرِ ذَكَـرَه القاضي[٢][٣].

ولا امرأةٍ ذاتِ زَوجٍ بلا إذْنِه ولو أمَةً لِخياطَةٍ زَمَنَ حَقِّ زَوْجٍ، ولا يُقبَلُ قولُها . . . . . .

من العَدَد المستأجِرينَ **(بها)**؛ أي: العينِ **(في آنٍ)**؛ أي: زمنٍ **(واحدٍ؛ كسفينةٍ وإناءٍ يركَبُونَها)**؛ أي: السفينةَ **(ويأكُلُون فيه)**؛ أي: الإناءِ **(جميعاً)** حيثُ رَضُوا بذلك؛ لأنهم مَلَكُوا المنفعةَ بالاستئجار، **(بخلاف نحوِ سَيْفٍ)** ورُمْحٍ ونشَّابٍ **(وكِتابٍ)**؛ لعدم تمكُّنِ انتفاعِ العدَدِ بذلك في آنٍ واحدٍ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

(ولو أجَّـرَا)؛ أي: اثنـان **(دارَهمـا)** المُشترَكـةَ **(لرجلٍ)** واحدٍ، **(ثم أقالَـه أحدُهما)**؛ أي: أحـدُ المؤجِّرَيـنِ **(صـحَّ)** في نصيبِـه، **(وبقِيَ العَقْدُ)**؛ أي: عَقْدُ الإجارةِ **(في نصيبِ)** الشَّريكِ **(الآخَرِ، ذكره القاضي)** أبو يعلى.

(ولا) تصحُّ إجارةُ **(امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذْنِهِ)**؛ لأنَّ ذلك تفويتٌ لحقِّ الزوجِ في الاستمتاعِ؛ لاشتغالها عنه بما استُؤجِرَتْ له، فلم يَجُزْ إلا بإذْنِهِ.

(ولو) كانت **(أمةً زمَنَ حقِّ زوجٍ، ولا يُقبَلُ قولُها)** بعـدَ أنْ أجَّرَت نفسَها،

---

(١) في «ف»: «فيها».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «قال: لا يمتنع أن يقول: ينفسخ العقد في الكل».

(٣) كذا في «ز» بزيادة: «ويتَّجه: ما لم يكُنْ حِيلةً على إجارَةِ المُشاعِ».
هذا الاتجاه لم يأت الشارح ـ رحمه الله ـ على ذكره، ولعله سقط من نسخته، والله أعلم.

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أر من صرح به، ولعله مراد؛ إذ لم أر ما ينافيه، بل يؤخذ من كلامهم لمن تأمل ذلك، فتدبر، انتهى.

على مُكْتَرٍ أنَّها مُتزوِّجةٌ، ولا على زَوجٍ أنَّها مُؤجَّرةٌ قبلَ نِكاحٍ، ولزَوجٍ وَطْءُ زَمَنَ إجارةٍ إنْ لم يَشغَلْها، ولا دابَّةِ مُؤجِّرٍ ليَركَبَها.

* فرعٌ: يصِحُّ استئجارُ ناسخٍ لكَتْبِ مُبَاحٍ أو سِجِلاَّتٍ، وشُرِطَ تقديرُ مدَّةٍ[1] أو عَمَلٍ، فإذا قُدِّرَ بعَمَلٍ ذُكِرَ عَدَدُ وَرَقٍ وقَدْرُه، وعَدَدُ سُطُورِ كلِّ وَرَقةٍ، وقَدْرُ حَواشٍ، . . . . . .

ثم ادَّعَتْ (على مُكتَرٍ أنَّها متزوِّجةٌ)؛ لتُسقِطَ حقَّ المستأجِرِ منَ الإجارةِ إلا ببيِّنةٍ، (ولا) يُقْبَلُ قولُ مَن تزوَّجَتْ، ثمَّ ادَّعَتْ (على زَوْجٍ أنها مُؤجَّرةٌ قبلَ النِّكاحِ) في حقِّ الزوجِ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنها مُتَّهَمةٌ في الصورتين، والأصلُ عدمُ ما تَدَّعيه؛ لتضمُّنِه إسقاطَ حقِّ الزوجِ والمستأجرِ في مدَّةِ الإجارةِ.

(ولزوجٍ) مُؤجَّرةٍ (وَطْؤُ)ها (زمَنَ إجارةٍ إنْ لم يشغَلْها) عمَّا استُؤجِرَتْ له؛ لسَبْقِ حقِّ المستأجرِ.

(ولا) تصحُّ الإجارةُ (على دابَّةِ مُؤجِّرٍ[2] ليركَبَها) المؤجِّرُ؛ كاستئجارِ دارِه له؛ لأنه تحصيلٌ للحاصلِ، لكن لا يمنَعُ ذلك إعارتَها لمُؤجِّرِها في أثناء مدة الإجارةِ.

* (فرعٌ: يصِحُّ استئجارُ ناسخٍ لكَتْبِ) كِتابٍ (مُباحٍ)؛ كفِقهٍ أو حديثٍ أو نَحْوٍ أو شِعْرٍ مُباحٍ، (أو) لنَسْخِ (سِجِلاَّتٍ)، نصَّ عليه.

(وشُرِطَ تقدِيرُ) النَّسْخِ[3] بـ (مُدَّةٍ) كيومٍ أو شَهْرٍ أو سَنَةٍ (أو عَمَلٍ) مَعلُومٍ، (فإذا قُدِّرَ بعمَلٍ، ذُكِرَ عددُ وَرَقٍ وقَدْرُه، وعددُ سُطُورِ كلِّ وَرَقةٍ، وقدرُ حَواشٍ،

---

(١) في «ح»: «بمدة».

(٢) في «ق»: «مؤجَّرة».

(٣) في «ق»: «لنسخ».

ودِقَّةُ قَلَمٍ وغِلَظُه، فإنْ أَمكَنَ ضَبْطُ خَطِّه بالصِّفَةِ ضَبَطَه، وإلَّا فلا بُدَّ من مُشاهَدَتِه، ويجوزُ تَقدِيرُ أُجْرَةٍ بأجْزاءِ فَرْعٍ أو أَصْلٍ[١]، وإنْ قاطَعَه على نَسْخِ الأَصْلِ بأَجْرٍ واحِدٍ جازَ، فإنْ أَخطَأَ بالشَّيءِ اليَسِيرِ عُرْفاً عُفِيَ عنه، وإنْ كان كَثيراً عُرْفاً فعَيبٌ يُرَدُّ به. قال ابنُ عَقِيلٍ: وليس له مُحادَثَةُ غيرِه حالَةَ النَّسْخِ، . . . . . .

ودِقَّةُ قلمٍ وغِلَظُه، فَإِنْ أمكَنَ ضَبْطُ خطِّهِ بالصِّفة ضَبَطَهُ[٢]، وإلا) يمكِنْ ضَبْطُه **(فلا بدَّ من مُشاهَدَتِه)**؛ لاختلاف الأجْرِ باختلافِ الخَطِّ.

(ويجوزُ تقديرُ أجرةٍ بأجزاءِ فَرْعٍ أو أَصْلٍ) منقُولٍ منه[٣]، **(وإنْ قاطَعَه على نَسْخِ الأصْلِ بأجرٍ واحدٍ؛ جازَ)**؛ لأنه عملٌ معلومٌ، **(فإنْ أخطأَ بالشَّيءِ اليَسيرِ عُرْفاً)**، وهو ما جَرَتْ به العادةُ **(عُفِيَ عنه)**؛ لأنه لا يُمْكِنُ التحرُّزُ منه.

قال ابن الزَّاغُونيِّ: لا ينقصُ شيءٌ من أَجْرِ الناسخ بعَيبٍ يَسيرٍ، وإلا فلا أجْرَةَ[٤] له فيما وضَعَه في غير مكانِه، وعليه نَسْخُه في مَكانِه[٥]، ويلزَمُه قيمةُ ما أتلَفَه بذلك من الكاغَدِ، **(وإنْ كان كثيراً عُرْفاً)** بحيثُ يخرُجُ عن العادةِ، **(فـ)** هو **(عَيْبٌ يُرَدُّ به)**.

(قال ابن عَقيلٍ: وليس له)؛ أي: الأجيرِ للنَّسْخِ **(مُحادَثَةُ غيرِه حالةَ النَّسْخِ،**

---

(١) في «ح»: «بأجزاء فراغ وأصل».

(٢) في «ق»: «فإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه»

(٣) في «ق»: «عنه».

(٤) في «ق»: «أجر».

(٥) في «ق»: «المكان».

ولا التَّشَاغُلُ بما يَشغَلُ سِرَّه ويُوجِبُ غَلَطَه، ولا لغيرِه تَحدِيثُه وشَغْلُه، وكذا الأعمالُ التي تَختَلُّ بشَغْلِ السِّرِّ والقَلْبِ؛ كقِصَارةٍ ونِسَاجةٍ.

* * *

فصلٌ

والإجارةُ ضَرْبانِ:

الضَّرْبُ الأوَّلُ: على عَيْنٍ، . . . . . .

ولا التَّشاغُلُ بما يشغَلُ سِرَّه، ويُوجِبُ غَلَطَه، ولا لغيرِه تحديثُه وشَغْلُه، وكذا الأعمالُ التي تختَلُّ بشَغْلِ السِّرِّ والقَلْبِ؛ كقِصَارةٍ ونِسَاجةٍ) ونحوِهما؛ لأنَّ فيه إضراراً بالمُستأجِر.

* **تتمةٌ:** ويجوزُ أنْ يستأجِرَ سِمْساراً ليشتريَ له ثياباً ونحوَها؛ لأنه مَنفعةٌ مُباحةٌ كالبناء، فإن عيَّنَ العملَ دونَ الزَّمانِ، فجعلَ له مِن كلِّ ألفِ درهمٍ شيئاً معلوماً، صحَّ العَقْدُ، وإنْ قال: كلَّما اشتريتَ ثوباً فلكَ درهمٌ، وكانتِ الثيابُ معلومةً أو مُقدَّرةً بثمَنٍ، جاز، وإلا فلا؛ للجَهالةِ.

ويجوزُ أنْ يستأجِرَه ليبيعَ له ثِياباً بعَينِها؛ لأنه نَفْعٌ مُباحٌ تجوزُ النِّيابةُ فيه، وهو معلومٌ؛ فجازتِ الإجارةُ عليه كشراءِ الثِّيابِ.

(فصلٌ)

(والإجارةُ ضَرْبانِ).

(الضَّربُ الأولُ): أنْ تقعَ **(على)** منفعةِ **(عينٍ)**، ولها صُورتانِ: إحداهما أنْ

وشُرِطَ استِقصَاءُ صِفَاتِ سَلَمٍ في مَوصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ، ويتَّجهُ: أو مُعيَّنةٍ غائبةٍ، وأنَّه لا يُنَافِيه ما مَرَّ من عَدَمِ تَعيينِ نَوْعٍ وذُكُورَةٍ؛ لأنَّ ذلكَ[١] إجارَةُ مَنفَعَةٍ، . . . . . .

تكونَ إلى أمَدٍ معلُومٍ، والأخرى أنْ تكونَ لعمَلٍ[٢] مَعْلُومٍ، وستأتيان، ثم العينُ تارةً تكون[٣] معينةً؛ كـ: استأجَرْتُ منك هذا العبدَ ليخدِمَني[٤] سنةً بكذا، أو ليخيطَ لي هذا الثوبَ بكذا، وتارةً تكونُ موصوفةً في الذمَّةِ كاستأجرتُ منكَ حماراً صفتُه كذا وكذا، لأركبَه سنةً بكذا[٥]، أو إلى بلدِ كذا بكذا، ولكلٍّ منَ القِسْمَيْنِ شُروطٌ، وبدأ بشُروطِ الموصوفةِ؛ لقلَّةِ الكلامِ عليها، فقال:

(وشُرِطَ استقصاءُ صِفاتِ سَلَمٍ في) عَينٍ **(مَوْصُوفةٍ بذِمَّةٍ)**؛ لأنَّ الأغراضَ تختلفُ باختلافِ الصِّفاتِ، فإنِ استُقصِيَتْ صِفاتُ السَّلَمِ؛ كانَ أقطعَ للنِّزاعِ، وأبعدَ منَ الغَرَرِ.

(ويتَّجِهُ: أو)؛ أي: إنه يُشترَطُ استقصاءُ صفاتِ السَّلَمِ في عَينٍ **(مُعيَّنةٍ غائبةٍ)** عن مجلسِ العَقْدِ؛ لكونِها غيرَ مشاهدةٍ للمستأجرِ، فاشتُرِطَ لها ما يُشترَطُ لما في الذمَّةِ.

(و) يتجه: **(أنه)**؛ أي: اشتراطَ ذلك **(لا يُنافِيهِ ما مرَّ)** أولَ البابِ **(من عدمِ)** اشتراطِ **(تعيينِ نوعٍ)** مأجورٍ **(وذُكُورتِـ)ـهِ**؛ **(لأنَّ ذاكَ إجارةُ منفعةٍ)**، وهذا

---

(١) في «ح»: «ذاك».

(٢) في «ق»: «إلى عمل».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «يخدمني».

(٥) في «ق»: «بكذا وكذا».

وإنْ جَرَتْ بلَفْظِ سَلَمٍ اعتُبِرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بمَجلِسٍ وتَأجِيلُ نَفْعٍ، ويتَّجه: بما لَه وَقْعٌ.

وشُرِطَ في مُعيَّنةٍ خَمسةٌ: صِحَّةُ بَيعٍ سوى وَقْفٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، وحُرٍّ، وحُرَّةٍ، . . . . . .

إجارةُ عَينٍ مرادٍ بها الانتفاعُ، وهو متجهٌ[1].

(**وإنْ جَرَتْ**) إجارةٌ على عينٍ موصُوفةٍ بذمَّةٍ (**بلفظِ سَلَمٍ**) كـ: أَسْلَمْتُكَ هذا الدينارَ في خدمة عبدٍ صفتُهُ كذا، وقبِلَ المؤجِّرُ، (**اعتُبِرَ قَبْضُ أجرةٍ بمَجلِسٍ**) جرَى فيه العَقْدُ؛ لئلَّا يصيرَ بيعَ دَينٍ بدَينٍ، (**و**) اعتُبِرَ (**تأجيلُ نَفْعٍ**) إلى أجلٍ معلُومٍ، وإن كان بلفظِ الإجارةِ؛ جاز التصرُّفُ قبلَ القَبْضِ.

(**ويتَّجِهُ**) اعتبارُ ما ذُكِرَ (**بما له وَقْعٌ**) في العادة؛ كما مر ذلك في السَّلَم، وهو متجهٌ[2].

ثم أخَذَ يتكلَّمُ على المُعيَّنةِ فقال: (**وشُرِطَ في**) إجارةِ عَينٍ (**مُعيَّنةٍ خمسةُ**) شروطٍ:

أحدها: (**صحَّةُ بيعٍ**)؛ أي: كونُها يصِحُّ بيعُها؛ كالأرضِ والدارِ والعبدِ والبَهيمةِ والثَّوبِ والخَيْمةِ والخَيْلِ والجَمَلِ والسَّيفِ والرُّمْحِ والفَرَسِ واللِّجامِ والسَّريرِ والإناءِ وأشباه ذلك؛ فلا تصحُّ إجارة كَلْبٍ وخِنْزيرٍ لحِراسةٍ ولا لصَيدٍ ولا لغير ذلك، (**سوى وقفٍ**)؛ أي: موقوفٍ (**و**) سوى (**أمِّ ولَدٍ وحُرٍّ وحُرَّةٍ**)؛ فتصحُّ إجارتُها؛ لأنَّ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، وصرَّح به الشيخ عثمان وغيره، انتهى.

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، وهو مقتضَى كلامِهم هنا وفي السلم، واستظهره السَّفاريني، انتهى.

ويتَّجه احتمالٌ: وجِلْدِ أُضْحِيَةٍ، وعَقِيقَةٍ، وأجنبيّةٌ أُجِّرَتْ في نَظَرٍ وخَلْوةٍ كغَيرِها، . . . . . .

منافِعَها مملُوكةٌ، ومنافعُ الحرِّ تُضمَنُ بالغَصْبِ؛ فجازَتْ إجارتُها كمَنافعِ القِنِّ.

(ويتَّجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٌّ: **(و)** سوى **(جِلْدِ أُضحِيةٍ، و)** جِلْدِ **(عَقِيقَةٍ)** فتصحُّ إجارتهما قياساً على أمِّ الولد؛ إذْ تصحُّ إجارتُها، ولا يصحُّ بَيْعُها، ويجوزُ الانتفاعُ بها، ولأن اتفاقَ العلماء على صحَّةِ إجارةِ المَنْفَعةِ المملوكةِ للمؤجِّر دليلٌ على صحَّةِ إجارةِ جِلْدِ الأُضحِيَةِ والعَقِيقَةِ، وهو متَّجهٌ في الأضحية، وأمَّا[1] العقيقةُ، فيصحُّ بيعُ جِلْدِها وإجارتُه[2].

(وأجنبيَّةٌ أُوجرَتْ) لغيرِ مَحْرَمها **(في نظَرٍ)** مُستأجِرِها إليها، **(و)** في **(خَلْوةٍ)**ـه بها **(كغيرِها)** منَ الأجانب.

قال المجدُ: وإذا استأجَرَ الرجلُ امرأةً أجنبيَّةً حرَّةً أو أمَةً لشُغلٍ مباحٍ لعمله؛ جاز، نصَّ عليه، وكان حكمُ النَّظرِ إليها والخَلوةِ بها على ما كان عليه قبلَ الإجارةِ.

قال الإمامُ أحمدُ ﷺ: يجوزُ أنْ يستأجِرَ الأجنبيُّ الأمَةَ والحُرَّةَ للخدمةِ، ولكنْ يصرِفُ وجهَه عن النَّظَر للحُرَّة، وليست الأمةُ مثلَ الحُرَّةِ[3]؛ أي[4]: فلا يباحُ للمستأجِرِ النظرُ لشيءٍ من الحُرَّة، بخلافِ الأمةِ، فينظرُ منها إلى الأعضاءِ السِّتَّةِ،

---

(١) في «ق»: «أما».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّح الخَلْوتيُّ في «حاشيته» بصحة إجارة جلد الأضحية، وصريحُ كلامهم في محله بصحة بيع جلد العقيقة، فإجارتُه بالأولى، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧١).

(٤) سقط من «ق».

وكُرِهَ استئجارُ أَصْلِه لِخدمَتِه، وصَحَّ استئجارُ ذِمِّيٍّ مسلماً، لا لخِدمَتِه.

الثاني: مَعرِفَتُها برُؤيةٍ أو صِفَةٍ[1] تَحصُلُ بها؛ كَمبيعٍ، . . . . . .

أو إلى ما عدا عورةَ الصَّلاة على ما يأتي في النِّكاحِ، والحاصلُ أنَّ المستأجِرَ لهما كالأجنبيِّ، فلا يجوزُ له أن يخلوَ مع إحداهما في بيتٍ، ولا ينظرَ إلى الحُرَّة متجرِّدةً، ولا إلى شعرِها المتَّصلِ؛ لأنه عورةٌ منها، بخلاف الأمَة.

(وكُرِهَ استئجارُ أَصْلِه) كأُمِّه وأبيه، وجدَّتِه وجَدِّه[2] وإنْ علَوا **(لخِدْمتِه)**؛ لما فيه من إذْلالِ الوالدِينَ بالحَبْسِ على خِدمةِ الولَدِ.

(وصحَّ استئجارُ ذمِّيٍّ مسلماً) لعملٍ معلومٍ في الذمَّةِ؛ كخياطةِ ثَوْبٍ وقِصارتِه، أو إلى أمَدٍ كأنْ يستقِيَ له أو ينسَخَ أو يقصُرَ له ثياباً شهراً بكذا، نصًّا.

و**(لا)** يصحُّ أنْ يستأجِرَ ذمِّيٌّ مسلماً **(لخِدمَتِه)**، نصَّ عليه في رواية الأثرم، إنْ أجَّرَ نفسَه من الذمي في[3] خدمته، لم يجُزْ، وإن كان في عمَل شيءٍ؛ جاز، وكونُها تصحُّ للعملِ؛ لأنها عقدُ مُعاوَضةٍ، فلا يتضمَّنُ إذلالَ المسلمِ، ولا استخدامَه، أشبهَ مبايعتَه، وكونُها لا تصحُّ للخدمة؛ لأنَّها عقدٌ يتضمَّنُ حبسَ المسلمِ عندَ الكافرِ، وإذلالَه له، واستخدامَه مدَّةَ الإجارة، أشبهَ بيعَ المسلمِ للكافرِ.

الشرطُ **(الثاني: مَعرِفتُها)**؛ أي: العينِ المؤجَّرةِ للعاقدَينِ **(برُؤيةٍ)** إن كانت لا تنضبِطُ بالصِّفاتِ؛ كالدار والحَمَّامِ **(أو صفةٍ تحصُلُ بها)** معرفتُها؛ **(كمَبيعٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «بصفة أو رؤية».

(٢) في «ق»: «وجده وجدته».

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٦٤).

فإنْ لـم تَحصُـلْ بـها، أو كانَـتْ لا تَتأَتَّـى فيها؛ كدَارٍ وعَقَارٍ، اشتُرِطَتْ مُشاهَدَتُه، وتَحدِيدُه، ومُشاهَدَةُ قَـدْرِ حَمَّامٍ، ومَعرِفَـةُ مائِـه ومَصرِفِـه، ومُشاهَدَةُ الإيوانِ، ومَطرَحِ رَمَادٍ وزِبْلٍ.

الثالث: قُدْرَةٌ على تَسليمِها كمَبِـيعٍ، فـلا تَصِحُّ فـي آبِـقٍ ونحـوِه ومُشاعٍ كما مرَّ.

لاختلافِ الغَرَضِ، (**فإنْ لم تحصُلَ**) المَعرِفةُ (**بها**)؛ أي: الصفةِ (**أو كانتِ**) الصِّفةُ (**لا تَتأَتَّى فيها**)؛ أي: المؤجَّرةِ (**كدارٍ وعَقارٍ**) من بساتين ونَخِيلٍ وأَرْضٍ، وعطفُه على الدارِ من عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ (**اشتُرِطَتْ مشاهدتُـه وتحديدُه ومشاهدةُ قَدْرِ حَمَّامٍ، ومَعرِفـةُ مائه، و**) معرفةُ (**مَصرِفـه**)؛ أي: الماءِ (**ومشاهدةُ الإيوانِ، ومَطرَحِ رَمادٍ وزِبْلٍ**).

وما رُوِيَ أنَّ الإمامَ كرِهَ كَرْيَ الحَمَّامِ؛ لأنـه يدخُلُه مَن تنكشِفُ عورتُه فيه، حمَلَه ابنُ حامدٍ على التنزيه، والعقـدُ صحيحٌ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً حيثُ حدَّده وذكرَ جميعَ آلته شهوراً مُسمَّاةً[1].

الشـرطُ (**الثالثُ: قـدرةٌ**) مؤجِّرٍ (**علـى تسليمِهـا**)؛ أي: العيـنِ المـؤجَّرةِ (**كمَبيعٍ**)؛ لأنَّهـا بيعُ المَنافـعِ، أشبهَتْ بيـعَ الأعيانِ، (**فـلا تصحُّ**) الإجـارةُ (**في**) عبدٍ (**آبقٍ ونحوِه**) كجَمَلٍ شاردٍ، وقياسُ البيعِ: ولو[2] مِن قادرٍ على تحصيل ذلك، ولا مغصُوبٍ ممَّن لا يقدِرُ على أخْذِه من غاصبـه؛ لأنه لا يمكـنُ تسليمُ المعقود عليه، فلا تصحُّ إجارتُه، وكذا الطيرُ في الهواءِ، (**و**) إجارةُ (**مُشاعٍ**) على المذهب (**كما مرَّ**) مفصَّلاً.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٢٤).

(٢) سقط من «ق».

الرابع: اشتمالُها على النَّفْعِ المرادِ منها، فلا تَصِحُّ في زَمِنَةٍ لحَمْلٍ ولا سَبْخةٍ[١]، أو لا ماءَ لها لـزَرْعٍ، ويتَّجـه: ولا حَمَّامٍ خَـرِبٍ أو دارٍ[٢] خَرِبَةٍ لسُكنَى، إلاَّ إنِ استأجَرَ أَرْضَهما[٣] لبِـناءٍ، ولا أَخرَسَ لتعليمِ مَنْطوقٍ، أو أَعمَى لِحفْظٍ.

الخامسُ: كَوْنُ مُؤجِّرٍ يَملِكُ النَّفْعَ، أو مَأذُوناً له فيه، . . . . . .

الشرطُ **(الرابعُ: اشتمالُها)**؛ أي: العينِ **(على النَّفْعِ)** المعقودِ عليه **(المرادِ منها، فلا تصحُّ)** إجارةٌ **(في)** بَهيمةٍ **(زمِنَةٍ لحملٍ)** أو رُكوبٍ، **(ولا)** أرضٍ **(سَبْخةٍ)** لزَرْعٍ، والسَّبْخَةُ: التي لا تُنبِتُ، **(أو)**؛ أي: ولا إجارةُ أرضٍ **(لا ماءَ لها لزَرْعٍ)**؛ لأنه لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العينِ.

(ويتَّجهُ): ولا تصحُّ إجارةُ **(حَمَّامٍ خَرِبٍ أو)**؛ أي: ولا **(دارٍ خَرِبةٍ لسُكْنَى)**؛ لتعذُّر استيفاء المنفعة **(إلا إنِ استأجرَ أرضَهما)**؛ أي: الحَمَّامِ والدارِ **(لبناءٍ)**؛ فتصحُّ؛ إذ لا مانعَ منها، وهو متجهٌ[٤].

(ولا) تصـحُّ إجارةُ **(أخرسَ لتعليمِ منطوقٍ، أو)**؛ أي: ولا إجـارةُ **(أعمى لحِفْظٍ)**؛ أي: ليحفظَ شيئاً يحتاجُ رؤيةً؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المَنفَعة، ولا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العَينِ.

الشرطُ **(الخامسُ: كونُ مؤجِّرٍ يملكُ النَّفعَ أو مأذُوناً له فيه)** بطريق الولاية؛

---

(١) في «ح»: «لحمل أو سبخة».

(٢) في «ف»: «خرب ودار».

(٣) في «ح»: «أرضها».

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وألحق بذلك: أو انقطعَ ماؤه؛ أي: الحَمَّام، ثم استأجَرَه، فلا تصِحُّ، ولم أر مَن صرح بذلك، وهو قياس كلامهم، ومقتضى تعليلهم، فهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

فتصِحُّ من مُستأجِرٍ لغَيرِ حُـرٍّ لمَـن يَقُومُ مَقامَـه، ولـو لـم يَقبـِضْها حتَّـى لمُؤجِّرِها، ولو بِزيادةٍ ونَقْصٍ ما لم تكنْ حِيْلةً كعِيْنةٍ، . . . . . .

كحاكمٍ يؤجِّرُ مالَ نحو سفيهٍ أو غائبٍ، أو وقفاً لا ناظرَ لـه، أو من قِبَل شخصٍ معيَّنٍ كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارةٍ؛ لأنها بيعُ منافـعَ، فاشتُرِطَ فيها ذلك كبيع الأعيان، **(فتصحُّ)** الإجارةُ **(من مستأجِرٍ لـ)** عينٍ **(غيرِ حُرٍّ)** أنْ يؤجِّرَها **(لمَن يقومُ مَقامَه)**؛ أي: المستأجرِ في استيفاء النَّفْعِ، أو لمَن هـو دونَـه فـي الضَّرَر؛ لأن موجَبَ عقدِ الإجارةِ ملكُ المنفَعةِ، والتسلُّط على استيفائها بنفسِه وبمَن يقـومُ مَقامَه، ولا يجوزُ للمستأجِر أنْ يؤجِّر العينَ لمَـن هـو أكـثرُ ضـرَراً منـه؛ لأنـه لا يستحقُّـه، ولا لمَن يخالفُ ضررُه ضررَه[1]؛ لما مـر، ما لم يكـنِ المأجورُ حُرًّا، كبيراً كان أو صغيراً، خلافاً لـ «التنقيح» حيثُ قيَّدَ بالكبير[2]؛ فإنه ليس لمستأجرِه أنْ يؤجِّرَه؛ لأنه لا تثبتُ يدُ غيره عليه، وإنما هو يسلمُ نفسَه إن كان كبيراً، أو يسلِّمُه وليُّه إن كان صغيراً.

وتصحُّ إجارةُ العينِ المؤجَّرةِ **(ولو لم يقبـِضْها)** المستأجِرُ؛ لأنَّ قـبضَ العينِ لا ينتقلُ به الضَّمانُ إليه، فلم يقِفْ جوازُ التَّصرُّفِ عليـه، بخلاف بيع المَكِيل ونحوه قبلَ قبضـِه، **(حتى لمؤجِّرهـا)**؛ أي: العيـنِ المؤجَّرةِ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ جاز مع غير العاقد جازَ معه، كالبيع **(ولو بزيادةٍ)** على ما أجَّرَها به المؤجِّرُ، **(و)** تصحُّ إجارتُها بـ **(نَقْصٍ)** عمَّا استُؤجِرَتْ به؛ لأنه عقدٌ يجوزُ برأس المال، فجاز بنقصٍ وزيادةٍ، **(ما لم تكُنْ)** إجارتُـه لمؤجِّره بزيادةٍ **(حِيلةً كعِيْنةٍ)**؛ بأنْ أجَّرَها بأجرةٍ حالَّـةٍ نَقْداً، ثمَّ استأجَرَها بأكثرَ منه مؤجَّلاً فلا تصحُّ؛ حَسْماً لمادَّة رِبا النَّسيئة.

وليس للمؤجِّر الأولِ مطالبةُ المستأجرِ الثاني بالأجرة؛ لأن غريمَ الغَريمِ ليس

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

ومِن مُستَعيرٍ بإذْنِ مُعِيرٍ، وتصيرُ أمانـةً، والأُجرَةُ لرَبِّـها، وفي وَقْفٍ مِن ناظِرِه أو مُستحِقِّه، . . . . . .

بغَريمٍ، قال في شرح «الإقناع»: قلت: إنْ غابَ المستأجرُ الأولُ، أو امتنعَ، فللمؤجِّرِ رفعُ الأمـرِ إلى الحاكم، فيأخذُ من المستأجرِ الثانـي، ويوفِّيه أجرتَـه، أو من مال المستأجِرِ الأولِ إنْ كان، وإن فضلَ شـيءٌ، حفِظَه للمستأجرِ، وإن بقيَ له شـيءٌ فمتى وجدَ له مالاً وفَّاه منه؛ كما يأتي في القضاء علـى الغائب، وإذا تقبَّلَ الأجيرُ في ذمَّته عمَلاً بأجرةٍ كخياطةٍ أو غيرها؛ فلا بأسَ أن يقبلَه غيره[1] بأقلَّ من أجرتِه، ولو لـم يُعِنْ فيه بشيءٍ من العمَل؛ لأنه إذا جازَ أن يقبلَه بمثلِ الأجرِ الأولِ أو أكثرَ جاز بدونهِ، كالبيع، وكإجارة العَيْنِ[2].

(و) تصحُّ إجارةُ عينٍ **(من مُستعِيرٍ بإذْنِ مُعِيرٍ)** في إجارةِ العَيـنِ؛ لأنَّه لو أذِنَ له في بيعهـا لجاز، فكذا في إجارتِها؛ لأنَّ الحقَّ له، فجاز بإذْنه، **(وتصيرُ)** العينُ المؤجَّرةُ **(أمانةً)** بعدَ أنْ كانت مضمونةً على المستعيرِ؛ لصيرُورتِها مؤجَّرةً، ولا بدَّ من تعيينِ المُستعيرِ مُدَّةً للإجارة؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ، لا يجـوزُ إلا في مُدَّةٍ معيَّنةٍ، ثمَّ إنْ عيَّنَ له ربُّها مدَّةً، تقيَّد بها، وإلا فكوكيلٍ مطلقٍ؛ كما يـؤجر العرف كما يأتي، **(والأجرةُ لربِّها)**؛ أي: العينِ المؤجَّرةِ، دون المستعيرِ؛ لأنه مالكُها ومالكٌ نفعِها، ولانفساخِ العاريةِ بوجود الإجارةِ عليها؛ لكون الإجارةِ أقوى؛ للزومها، ولا يضمَنُ مستأجِرٌ من مستعيرٍ، ويأتي في العارية.

(و) تصحُّ إجارةٌ **(في وَقْفٍ من ناظِرِه)**؛ لأنَّ له ولايةَ الإيجار؛ كالوليِّ يؤجِّرُ عَقارَ مُوْليِّـهِ **(أو)**؛ أي: وتصحُّ إجارةٌ مـن **(مستحقِّه)**؛ أي: الوقفِ؛ لأنَّ منافعَه له،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٦٦).

لكنْ تَنفَسِخُ بمَوتِ مُستحِقٍّ خِلافاً لجَمْعٍ، لا ناظرٍ مُطلَقاً، ولا بعَزْلِه، . .

فله إجارتُها كالمستأجرِ، **(لكنْ تنفسخُ)** الإجارةُ **(بـ)** مجرَّدِ **(موتِ مستحِقٍّ)**، وهو مَن يستحقُّ النظرَ؛ لكونه موقوفاً عليه، ولم يشترطِ الواقفُ ناظراً، وهو المذهبُ، جزم به القاضي في «خلافه»، وأبو الحسين أيضاً، وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا، **(خلافاً لجَمْعٍ)** منهم الناظمُ، وصاحب «تصحيح الفروع»، و«الوجيز»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزينٍ»، والقاضي في «المجرد»، فإنَّهم قالوا: إنها لا تنفسِخُ بموتِ المؤجِّر[1]؛ كما لو عُزِلَ الوليُّ وناظرُ الوقفِ، وكمِلْكِه الطِّلْقِ.

وقال في «التنقيح»: وإنْ ماتَ المؤجِّرُ، انفسَخَتْ إن كان المـؤجَّرُ الموقوفُ عليه بأصل الاستحقاقِ، ثم قال: وقيل: لا تنفسخُ، وهو أشهرُ، وعليه العملُ، انتهى[2].

والمذهبُ ما ذكرَه المصنفُ، وعملُ الحُكَّام على مقابلِه.

و**(لا)** تنفسخُ الإجارةُ بموتِ **(ناظرٍ)** بشرطٍ؛ بأنْ وقَفَه عليه، وشرطَ له النظرَ، أو تكلَّمَ بكلامٍ يـدلُّ على أنـه جعل النظرَ للموقوفِ عليـه، فله النظرُ بالاستحقاق والشرط **(مُطلَقاً)**؛ أي: سـواءٌ كان بشرطِ واقفٍ، أو أقامَـه حاكمٌ، أجنبيًّا كان أو مستحقًّا، ولا تبطلُ الإجارةُ بموته؛ لأن إيجارَه هنا بطريق الولاية، ومَن يلي بعدَه إنما يملكُ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّفْ فيه الأولُ.

(ولا) تنفسخُ الإجارةُ **(بعَزْله)**؛ أي: الناظرِ بشرط الواقف.

قال في «الإنصاف»: إنْ كان المؤجِّرُ هو الناظرَ العـامَّ؛ أي: الحاكمَ عند عدم الناظر الخاصِّ أو مَن شرطَه له، وكان أجنبيًّا، لم تنفسخِ الإجارةُ بموته قولاً واحداً[3].

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٧).

ويتَّجه: ولا بتَحَوُّلِ وَقْفٍ لجهةٍ أُخرَى بعدَ انقِطَاعِ الأُولَى، وإذا انفَسَخَتْ بمَوتِه، رَجَعَ مُستأجِرٌ على تَرِكَتِه، وكذا مؤجِّرُ إقطَاعِه ثمَّ يُقطَعُه غيرُه، . . .

(**ويتَّجهُ: ولا**) تنفسخُ الإجارةُ (**بتحوُّلِ وقفٍ**) على جهةٍ معيَّنةٍ (**لجهةٍ أُخرَى بعدَ انقطاعِ**) الجهةِ (**الأُولى**)؛ إذْ لا فرقَ بين الموتِ والعَزْلِ، وبينَ التحوُّلِ إلى جهةٍ آلَ إليها الوَقْفُ؛ لوجود الانتقالِ في كلٍّ، وهو متجهٌ[1].

(**وإذا انفسختِ**) الإجارةُ (**بموتِه**)؛ أي: الناظرِ بأصلِ الاستحقاقِ (**رجَعَ مستأجرٌ**) عجَّلَ الأجرةَ على القابضِ إنْ كان حيًّا، و(**على تركَتِه**) إنْ كان ميتاً؛ لأنَّ المنافعَ بعدَه حقٌّ لغيرِه فبموته تبيَّنَ أنه أجَّرَ ملكَه وملكَ غيره، فصحَّ في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجَّرَ دارَين إحداهما له والأخرى لغيره، فلا ينفذُ عقدُه عليها من غير مِلْكٍ ولا وِلايةٍ، بخلاف الطِّلْقِ إذا مات مؤجِّرُه؛ فإنَّ الوارثَ يملِكُه من جهةِ المُورِّث، فلا يملكُ منه إلا ما خلَّفَه، وما تصرَّفَ فيه في حياته لا ينتقلُ إلى الوارث، والمنافعُ التي أجَّرها قد خرجت عن ملكِه بالإجارة، فلا تنتقلُ إلى الوارث، والبطنُ الثاني في الوقف يملكُونَ من جهة الواقف، فما حدَثَ منها بعد البطنِ الأولِ كان ملكاً لهم، فقد صادفَ تصرُّفُ المؤجِّر ملكَهم من غير إذْنِهم، فلم يصحَّ من هذا الوجه، جزم به القاضي، وقال: إنه ظاهرُ كلام الإمام أحمد.

(**وكذا**)؛ أي: مثلُ الناظرِ بأصلِ الاستحقاقِ (**مؤجِّرُ إقطاعِه**) غيرِ إقطاعِ الاستغلالِ، أما هو: فلا تصحُّ إجارتُه كما يأتي في التتمة، (**ثمَّ يُقطَعُه**) بالبناء للمجهول (**غيرُه**)؛ أي: غيرُ المؤجِّرِ، ينتزِعُ مَن آل إليه الوقفُ أو الإقطاعُ[2] ذلك

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، وهو ظاهرٌ، لكن يفصل فيه على مقتضى كلامهم، والخلافُ في ذلك على القولين، وبينما إذا أجر المستحق أو الناظر العام أو غيره فيقتضي تفصيلاً يظهر للمتأمل، ولم أر من صرح به، انتهى.

(٢) في «ق»: «والإقطاع».

وإنْ أجَّرَ سَيِّدٌ رَقِيقَه، أو وليٌّ يَتِيماً أو مالَـه ثمَّ عَتَقَ المأجُورُ، أو بَلَغَ أو رَشَدَ أو ماتَ المؤجِّرُ أو عُزِلَ . . . . . .

من يد المستأجرِ، ويرجِعُ مستأجرٌ عجَّلَ أجرتَـه على وَرَثَـةِ قابضٍ مات، أو عليه إن كان حيًّا[١]، وهذا الصحيحُ من المذهب.

قال الشيخ تقيُّ الدين: تجوزُ إجارةُ الإقطاعِ كالوقفِ، ولم يزَلْ يؤجَّرُ من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمتُ أحداً من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم، قال: إجارةُ الإقطاع لا تجوزُ حتى حدث في زمَنِنـا، فابتُدِعَ القولُ بعدم الجواز، واقتصر عليه في «الفروع»[٢]، قال في «الإنصاف»: لو أجَّرَه، ثم استُحِقَّ الإقطاعُ لآخرَ، فذكر فـي «القواعد»: أن حكمَه حكمُ الوقف إذا انتقل إلى بطنٍ ثانٍ، وأن الصحيحَ: تنفسخُ، لكنَّ عملَ الحُكَّام من أزمنةٍ متطاولةٍ على عدمِ الانفساخِ[٣].

* **تتمةٌ**: وإنْ كانتِ الإقطاعُ عشراً أو خراجاً؛ بأن أقطَعَهُ الإمامُ إقطاعَ استغلالٍ، وهو عشرُ الخارجِ منَ الأرضِ، أو خراجَها دونَ الأرضِ؛ لم تصحَّ إجارتُها؛ لأنهُ لا يملكُ الأرضَ ولا منفعتَها؛ كتضمينهِ العشرَ والخراجَ بقدرٍ معلومٍ، وقد تقدَّمَ في الزكاةِ أنهُ باطلٌ.

(وإن أجَّرَ سيدٌ رقيقَهُ، أو) أجَّرَ **(وليٌّ يتيماً)** محجـوراً عليـهِ مـدةً معلومةً، **(أو)** أجَّرَ **(مالَهُ)**؛ أي: مالَ محجورهِ؛ كدارهِ أو رقيقهِ أو بهائمهِ **(ثمَّ عتقَ)** الرقيقُ **(المأجورُ، أو بلغَ)** اليتيمُ، **(أو رشدَ)** المحجورُ عليـهِ، **(أو ماتَ المؤجِّرُ، أو عُزِلَ)**

(١) في «ق»: «قابض مات، أو رقيقه أو بهائمه».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩١)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٩).

لم تَنفَسِخْ، إلاَّ إنْ عُلِمَ بُلُوغُـه أو عِتْقُـه بتَعلِيقٍ في المدَّةِ، وإذا لم تَنفَسِخْ، فنَفَقَـةُ قِـنٍّ عَتَقَ على سَيِّـدٍ، إلاَّ إنْ شُرِطَتْ على مُستأجِرٍ.

* * *

الوليُّ قبـلَ انقضـاءِ مدةِ الإجارةِ = **(لم تنفسخْ)** في الرقيقِ[1]؛ لأنـهُ تصرفٌ لازمٌ يملكهُ المتصرفُ؛ كما لو زوجَ أمتهُ ثم باعَها أو أعتقَها، ولا رجوعَ لهُ على مولاهُ بشـيءٍ؛ لأنَّ منفعتَـهُ استحقَّتْ بالعقدِ قبلَ العتـقِ، فلم يرجِعْ ببدلِهـا، ولا تنفسخُ إجارةُ اليتيمِ أو مالـهِ بموتِ الوليِّ المؤجِّرِ ولا عزلِـهِ؛ لأنهُ تصرفٌ، وهو من أهلِ التصرفِ فيما لـهُ الولايةُ عليهِ؛ فلم يبطُلْ تصرفُهُ بزوالِ ولايتهِ؛ كمَا لو زوجَهُ، أو باعَ دارَهُ، وهذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وقطعَ بهِ كثيرٌ، منهم صاحبُ «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«الخلاصةِ»، وغيرِهم، **(إلاَّ إن علِمَ)** الوليُّ **(بلوغَهُ)**؛ أي: اليتيمِ في المدةِ؛ بأن كانَ ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً وأجَّرهُ، أو أجَّرَ دارَهُ سنتينِ، فتنفسخُ ببلوغهِ؛ لئلاَّ يفضيَ إلى صحَّتِها على جميعِ منافعهِ طولَ عمرهِ، وإلى تصرفـهِ في غيرِ زمنِ ولايتهِ على المأجورِ، **(أو)** إلاَّ إذا علـمَ سيدٌ **(عتقَهُ)**؛ أي: الرقيقِ **(بتعليقٍ في المدةِ)**؛ أي: مدةِ الإجارةِ؛ بأن قالَ: أنتَ حرٌّ بعدَ سنةٍ، ثم أجَّرَهُ سنتينِ، فتنفسخُ بعتقهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

(وإذا لم تنفسخِ) الإجارةُ بموتٍ أو عزلِ مؤجِّرٍ لا يعلمُ عتقَ الرقيقِ حينئذٍ، **(فنفقةُ قنٍّ عتقَ على سيدٍ، إلاَّ إن شـرطَتِ)** النفقةُ **(على مستأجرٍ)**، فعليـهِ، وإذا بيعَتِ الأرضُ المحتكرةُ أو ورثَتْ، فالحكرُ على منِ انتقلَتْ إليهِ في الأصحِّ، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

---

(١) قوله: «في الرقيق» سقط من «م»، وفي «ق»: «لم تنفسخ إجارة الرقيق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٥٦).

فصلٌ

ولإجارةِ العينِ صُوْرَتانِ:

إحداهما: إلى أَمَدٍ وإنْ طالَ، إنْ لم يَظُنَّ عَدَمَها. . . . . .

---

* **تتمةٌ**: لو وُرِثَ المأجورُ، أوِ اشتُرِيَ، أو اتهِبَ أو وصَّى بهِ لإنسانٍ، أو أخِذَ صداقاً، أو أخذَهُ الزوجُ عوضاً عن خلعٍ أو صلحاً، أو غيرَ ذلكَ = فالإجارةُ بحالِها.

قطعَ بهِ في القاعدةِ السادسةِ والثلاثينَ[1]، وصرحَ بهِ في «المنقحِ»، وصرحَ بهِ غيرهُ منَ الأصحابِ، قالُوا: ويجوزُ بيعُ العينِ المستأجرةِ، ولا تنفسخُ الإجارةُ إلاَّ أن يشتريَها المستأجرُ.

* **فرعٌ**: إذا أجَّرَ الوقفَ بأجرةِ المثلِ، فطلبهُ غيرُ مستأجرهِ بزيادةٍ، فلا فسخَ، وكذا لو أجَّرَهُ المتولِّي على ما هو على سبيلِ الخيرِ.

(فصلٌ)

(ولإجارةِ العينِ) المعقودِ على منفعتِها، معينةً كانَتْ أو موصوفةً في الذِّمةِ **(صورتان)**:

(إحداهما): أن تكونَ **(إلى أمدٍ)**؛ كهذهِ الدارَ شهراً، أو فرساً صفتهُ كذا ليركبَهُ يوماً **(وإن طالَ)** الأمدُ؛ لأنَّ [المعتبرَ][2] كونُ المستأجرِ يمكنُه استيفاءُ المنفعةِ منها غالباً.

قالَ في «الفروعِ»: وظاهرهُ ولو ظنَّ عدمَ العاقِدِ[3]، **(إن لم يظنَّ عدمَها)**؛

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٥٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥٥).

فيه، وشُرِطَ عِلْمُه ابتداءً وانتهاءً كسَنَةٍ منَ الآنَ أو كذا، ومعَ إطلاقِها تُحمَلُ على الأَهِلَّةِ اثنَي عَشَرَ شَهْراً ولو نَوَاقِصَ، وفي أَثْنَاءِ شَهْرٍ يُكَمَّلُ على باقٍ ثَلاثِينَ يَوْمَاً والبَوَاقِي أَهِلَّةٌ، وكذا كلُّ ما يُعتَبَرُ بالأَشهُرِ، كعِدَّةٍ وصَوْمِ كَفَّارةٍ ومُدَّةِ خِيَارٍ، . . . . . .

أي: العينِ المؤجَّرةِ بنحوِ موتٍ أو هدمٍ **(فيهِ)**؛ أي: أمدِ[1] الإجارةِ، ولو مدةً لا يظنُّ فناءُ الدنيا فيها، ولا فرقَ بينَ الوقفِ والملكِ، بلِ الوقفُ أولى، قالهُ في «الرعايةِ»، والمسقف والبسيط سواءٌ.

(وشرطَ علمهُ)؛ أي: الأمدِ **(ابتداءً وانتهاءً؛ كسنةٍ منَ الآنِ)**؛ ليحصلَ العلمُ بهِ، **(أو)** سنةً ابتداؤُها وقت **(كذا)**؛ لأنهُ الضابطُ للمعقودِ عليهِ المعرفِ لهُ، فاشترطَ العلمُ بهِ؛ كالمكيلاتِ.

(و) إن أجَّرَهُ سنةً هلاليةً في أولِها **(معَ إطلاقِها)**؛ أي: السنةِ، **(تحملُ على الأهلةِ اثني عشر شهراً)**؛ لأنَّها المعهودةُ شرعاً؛ لقولهِ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة: ١٨٩] الآيةَ، فإن وصفَها به، كانَ تأكيداً، **(ولو)** كانتِ الأشهرُ **(نواقصَ)**؛ لأنَّ الشهرَ ما بينَ الهلالينِ، وكذلكَ إن كانَ العقدُ على أشهرٍ معلومةٍ في ابتداءِ الشَّهْرِ؛ فيستوفيها بالأهلَّةِ، تامةً كانَتْ أو ناقصةً أو مختلفةً.

(و) إنْ كانَ العقدُ **(في أثناءِ شهرٍ يكملُ)** بالعددِ **(على باقي ثلاثينَ يوماً)** من أولِ المدَّةِ وآخرِها، نصَّ عليهِ في النذرِ؛ لأنهُ قد تعذرَ إتمامهُ بالهلالِ، فتمَّمناهُ بالعددِ، **(و)** تستوفَى **(البواقي)** بالـ**(أَهِلَّةِ)**؛ لأنهُ أمكنَ استيفاؤُها بالأهلةِ، وهيَ الأصلُ، **(وكذا)** حكمُ **(كلِّ ما يعتبرُ بالأشهرِ كعدَّةٍ)** وفاةٍ، **(وصومِ)** شهري **(كفارةٍ، ومدةِ خيارٍ)**، وأجلِ ثمنٍ وسلَمٍ؛ لأنَّهُ ساوى ما تقدمَ معنىً.

(١) في «ق، م»: «أي: في أمد».

وإنْ قالا: سنةً عَدَديَّـةً، أو سَنَةً بالأيَّامِ، فثَلاثُ مئـةٍ وسِتُّونَ يَوْمـاً؛ لأنَّ الشَّهْرَ العَدَديَّ ثَلاثُـونَ، وإنْ قالا: رُومِيَّةً أو شَمسِيَّةً أو فارسيَّةً أو قِبْطِيَّةً وهما يَعلَمانِها، صَحَّ، وهي ثلاثُ مئةٍ وخَمسةٌ وسِتُّونَ يوماً ورُبعُ يومٍ، ولا تصِحُّ شَهْراً أو سَنَةً ويُطلِقُ ولو بمُدَّةٍ تَلِي العَقْدَ، خِلافاً له، . . . . . .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ إلـى مثـلِ تـلكَ الساعـةِ[1]، وإذا استأجرَ سنـةً أو سنتينِ أو شهراً، لم تحتَجْ إلى تقسيطِ الأجرةِ على كلِّ سنةٍ أو شهرٍ أو يومٍ.

(وإن قالا: سنةً عدديةً، أو) قالا: **(سنةً بالأيامِ؛ فـ)** هي **(ثلاث مئةٍ وستونَ يوماً؛ لأنَّ الشهرَ العدديَّ ثلاثونَ)** يوماً، والسنةُ اثنا عشرَ شهـراً، **(وإن قالا)**: سنةً **(روميةً، أو)** سنةً **(شمسيةً، أو)** سنةً **(فارسيةً، أو)** سنةً **(قبطيةً ـ وهما يعلمانها ـ صحَّ)** ذلكَ، **(وهي ثلاث مئةٍ وخمسةٌ وستون يوماً وربـعُ يومٍ)**، فإنَّ أشهرَ الرومِ، منها سبعةٌ أحدٌ وثلاثونَ يوماً، وأربعةٌ ثلاثونَ يوماً، وواحدٌ ثمانيةٌ وعشرونَ يوماً، وهـو شباطُ، وزادَهُ الحسَّابُ ربعاً، وشهورُ القبطِ كلُّها ثلاثونَ ثلاثونَ، وزادُوهـا خمسةً وربعاً؛ لتساوي سنتُهم السنةَ الروميةَ، وإن جهلَ المتعاقدانِ ما ذكرَ منَ السنينَ غيرِ العربيةِ، أو جهلَهُ أحدُهما؛ لم يصحَّ العقدُ؛ للجهلِ بمدةِ الإيجارِ.

(ولا تصحُّ) الإجارةُ **(شهراً أو سنةً ويطلقُ)**؛ للجهالةِ، ولافتقارِ الأمدِ إلى التَّعيينِ، **(ولو بمدةٍ تلي العقدَ خلافاً لـهُ)**؛ أي: «للإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإن كانَتِ المدةُ تليهِ؛ أي: العقدَ لم يحتَجْ إلى ذكرِهِ؛ أي: الابتداءِ، ويكـونُ ابتداؤُها من حينِ العقدِ، وكذا إن أطلقَ فقالَ: أجرتُكَ شهراً أو سنةً ونحوَهما كأسبوعٍ، فيصحُّ، انتهى كلامُ «الإقناعِ» معَ «شرحهِ»[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٠٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦).

ولا لنَحوِ رَبِيعٍ أو عِيدٍ، ولا يُشترَطُ أنْ تَلِيَ العَقْدَ، فتَصِحُّ لسَنَةِ خَمْسٍ في سَنَةِ أَربَعٍ، ولو مُؤجَّرةً أو مَرهُونةً، ويتَّجه: ولو بلا إذْنِ مُرتَهِنٍ[1] . . .

والمذهبُ ما قالهُ المصنفُ؛ لأنهُ مطلقٌ، فاحتاجَ إلى التعيينِ.

(ولا) يصحُّ العقدُ على ما يقعُ اسمهُ على شيئينِ؛ كقولـهِ: أجرتُـكَ **(لنحوِ ربيعٍ)**؛ لأنهُ لا يُدرى أربيعٌ الأولُ أوِ الثَّاني؟ **(أو عيدٍ)**؛ لأنهُ لا يُدرى أعيدُ الفطرِ أوِ النحرِ؟ أو جمادى كذلكَ؟ فلا بدَّ من تعيينهِ من أيِّ سنةٍ، وعلى يومٍ [يُبَيِّنُه] من أيِّ أسبوعٍ، قالهُ في «المُبْدِع»[2].

(ولا يشترطُ أن تليَ) مدةُ الإجارةِ **(العقدَ، فتصحُّ)** إجارةُ عينٍ **(لسنةِ خمسٍ في سنةِ أربعٍ)**؛ لأنَّها مدةٌ يجوزُ العقدُ عليهـا معَ غيرِهـا، فجازَ العقدُ عليها مفردةً كالتي تلي العقدَ.

(ولو) كانَتِ العينُ **(مؤجَّرةً أو مرهونةً)** وقتَ عقدٍ.

(ويتجهُ): تصحُّ إجارةُ المرهونـةِ **(ولو بلا إذنِ مرتهنٍ)** إن أمكنَ التسليمُ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «إذا كان قادرا على الوفاء».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٨٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو مقتضى إطلاقهم هنا، لكنه يخالف ما ذكروه في باب من أنه لا بد من إذن المرتهن، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكروه هناك بناء على أن مدة الإجارة تلي العقد، ففيه تسلم الرهـن المأجـور للمستأجر، فيحتاج إلى إذن المرتهن، وما هنا فإنما هو في مدة تلي العقد، فيكون التسليم بعد خروج الرهن من الرهينة، فلا يحتاج إلى إذن حالة العقد، فهو إذن ظاهـر، لكنـه لم أر من صرح بذلك، أو أشار إليه، فتأمل، وبه يجتمع بين كلامهم في البابين على ما بحثه المصنف، انتهى.

أو مَشغُولـةً وَقْتَ عَقْـدٍ إنْ قَـدَرَ على تَسلِيمٍ عند وُجُوبـِه، فلا تَصِحُّ في مَشغُولةٍ بغَرْسٍ أو بناءٍ عندَه، ويتَّجه: ما لم يُمكِنْ إزالتُه في الحالِ، . . .

(**أو**) كانتِ العينُ (**مشغولةً**) بنحوِ زرعٍ أو إجارةٍ أو رهنٍ (**وقتَ عقدٍ**)؛ كمسلمٍ فيـهِ، ولا يشترطُ وجودُهُ وقتَ عقدٍ (**إن قـدرَ**) مؤجِّرٌ (**على تسليمٍ**) ما أجَّرَهُ (**عندَ وجوبهِ**)؛ أي: التسليمِ، فهو أولُ دخولِ المدةِ.

قالَ في «الفُروعِ»: فمرادُ الأصحابِ متفقٌ، وهو أنهُ يجوزُ إجارةُ المؤجرِ، ويعتبرُ التسليمُ وقتَ وجوبهِ[1].

إذا ثبتَ ذلكَ، (**فـلا تصـحُّ**) إجارةٌ (**في**) أرضٍ (**مشغولـةٍ بغرسٍ أو بنـاءٍ**) ونحوِهما؛ كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعذرُ تحويلُها إذَنْ، إن كانَتِ الإجارةُ لغيرِ المستأجرِ صاحبِ الغراسِ أوِ البناءِ ونحوِهما؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمهِ (**عنـدَهُ**)؛ أي: عندَ وجوبِ التسليمِ.

قالَ في «الفائقِ»: ظاهرُ كلامِ أصحابِـنا عدمُ صحةِ إجارةِ المشغولِ بملكِ غيرِ المستأجرِ.

(**ويتجهُ**): أنهُ لا تصحُّ إجارةُ أرضٍ مشغولـةٍ بغرسٍ أو بناءٍ للغيرِ ما لم يأذَنْ مالكُهما، فإن أذِنَ، فينبغي القولُ بالصحةِ.

و(**ما لم يمكن إزالتُهُ**)؛ أي: الشاغلِ للأرضِ؛ كالمتاعِ الكثيرِ في البيتِ أوِ الطعامِ في المخزنِ ونحوِه، فإن أمكنَتْ إزالتُـهُ (**في الحالِ**)، جازَتْ إجارتهُ لغيرِهِ وجهاً واحداً، قالهُ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»، وهو متجهٌ[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥٧).

(٢) أقول: في نسخة فلا تصح بغرس أو بناء عنده ما لم يمكن إزالته في الحال، بغير واو قبل =

ولا مِن راهنٍ لا يَقدِرُ على وَفَـاءٍ، ولا مِن وَكِيلٍ مُطلَقٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، بـل العُرْفُ كسَنَتَينِ وثَلاثٍ[1]، ويتَّجه: في حَيَوانٍ . . . . . .

* **تتمةٌ**: لو كانَتْ مشغولةً في أولِ المدةِ ثمَّ خلَتْ في أثنائِها، فقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يتوجهُ صحتُها فيما خلَتْ فيهِ منَ المدةِ بقسطهِ منَ الأجرةِ، ويثبتُ الخيارُ بناءً على تفريقِ الصَّفقةِ، وكذا يتوجهُ[2] فيما إذا تعذَّرَ تسليمُها في أولِ المدَّةِ ثم أمكنَ في أثنائِها.

(ولا) تصحُّ إجارةُ عينٍ مرهونةٍ **(من راهنٍ)**ـها لغيرِ المرتهنِ وإن كانَ **(لا يقدرُ على وفاءٍ)** من غيرِ الرَّهنِ؛ إذ لو قيلَ بالصحةِ، للزمَ تأخيرُ حقِّ المرتهنِ، وإنِ اتفقَ الراهنُ والمرتهنُ على إيجارِ المرهونِ، جازَ.

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(من وكيلٍ مطلقٍ)** لم يقدِّرْ لهُ الموكِّلُ أمداً **(مدةً طويلةً)**، كخمسِ سنينَ، **(بل)** يؤجِّرُ **(العرفَ)** المعهودَ غالباً؛ **(كسنتينِ و)** نحـوِهما كـ **(ثلاثٍ)** سنينَ؛ لأنهُ المتبادرُ معَ الإطلاقِ؛ كما لو قالَ: اشتـرِ لأهلي خبزاً، فاشترى قنطاراً منهُ؛ فلا يلزمُ الموكِّلَ.

(ويتجهُ): أنَّ الوكيلَ المطلقَ **(في)** إجارةِ **(حيوانٍ)** لهُ أن يؤجِّرهُ العرفَ؛

= (ما لم)، فعليها يكون المعنى تصح إجارتها إذا أمكن إزالـة الغرس أو البناء في الحال؛ بأن تراضى المؤجر والمستأجر الأول على إزالـة ذلك في الحال؛ لأنه قادر على التسليم إذن، وهذا ظاهر كلامهم فيه؛ لانتفاء العلة، وعلى ما فـي نسخة شيخنا بإثبات واو قبل (ما لم) كما تـرى، فيكـون معطوفـاً علـى (بنـاء)، ويكـون التقدير: لا تصح إجارة في مشغولة بغرس أو بـناء وما لـم تمكن إزالتـه في الحال؛ كالمتاع الكثير يتعذر تحويله إذن، وهذا صرح به (م ص) وغيره، فمفهومه أنه إذا أمكنت إزالته في الحال، تصح، وهذا صرح به ابن عبد الهادي؛ كما ذكره في شرح «الإقناع»، انتهى.

(١) في «ف»: «أو ثلاث».

(٢) في «ق»: «يتجه».

كشَهرَينِ وثَلاثٍ، وتَصِحُّ في آدَميٍّ لنحوِ رَعْيٍ وخِدمَةٍ مدَّةً مَعلُومةً، ويُسمَّى الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زَمَنٍ يَستَحِقُّ مُستأجِرُه نَفْعَه في جَميعِه سِوَى فِعْلِ الخَمْسِ بِسُنَنِها في أَوقَاتِها، ويتَّجه احتمالٌ: جَماعةً، . . . . . .

(**كشهرينِ وثلاثٍ**)، وليسَ لهُ أن يؤجِّرهُ زيادةً على ذلكَ؛ لأنَّ العرفَ لا يقتضيها، وهو متجهٌ[١].

(**وتصحُّ**) إجارةٌ (**في آدميٍّ لنحوِ رعيٍ**).

قالَ في «المُغني»: لا خلافَ في صحةِ استئجارِ الراعي[٢] (**و**) نحوِه؛ كـ (**خدمةٍ مدةً معلومةً**)؛ لأنَّ العملَ لا ينحصرُ[٣]، (**ويسمَّى**) مَن أجَّرَ نفسَهُ مدةً معلومةً: (**الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زمنٍ يستحقُّ مستأجرُهُ نفعَهُ في جميعِهِ**) مختصًّا بهِ، (**سوى**) زمنِ (**فعلِ**) الصلواتِ (**الخمسِ بسننِها**) الراتبةِ (**في أوقاتِها**) المشروعةِ فيها.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) فيه ما فيه[٤]: أنَّ للأجيرِ الخاصِّ فعلَ الصلاةِ (**جماعةً**)، لكن قالَ المجدُ: ظاهرُ النصِّ أنهُ يمنعُ من حضور[٥] الجماعةِ إلاَّ بإذنٍ أو شرطٍ[٦]،

---

(١) أقول: قال الجراعي: ما لم تكن قرينة تدل على منعه من ذلك، انتهى.
ولم أر من صرح به، وهو قياس ما قبله؛ لأنه العرف في ذلك، ولعله مراد؛ لأن تعليلهم يقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٦).

(٣) في «ق»: «لا يخص».

(٤) في «ق»: «بـ (احتمال) قوي».

(٥) في «ق»: «خصوص».

(٦) أقول: قال الجراعي: قياساً على السنن الرواتب مع أن هناك فرقاً؛ لأن إتيانه بالسنن لا يحتاج إلى سعي، بخلافها، ويلحق المستأجر ضرر في ذلك، فلا بد من شرطه عليه؛ كما تقدم.
قلت: لعل مراد المصنف بهذا أنه إذا حصلت له الجماعة في محله من غير سعي، فإن كان =

وصَلاةِ جُمعةٍ وعِيدٍ، ولا يَستَنِيبُ.

ثانيهما: لعَمَلٍ مَعلُومٍ كدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لمَحَلٍّ مُعيَّنٍ كبَلَدِ كذا، ويركَبُ[1] لمَنزِلِه ولو لم يكُنْ في أوَّلِ عِمَارَتِه، وله رُكُوبٌ لمِثْلِه في جَادَّةٍ مُماثلةٍ في. . . . . .

(و) سوى زمنِ فعلِ **(صلاةِ جمعةٍ و)** صلاةِ **(عيدٍ)**، فهي مستثناةٌ شرعاً، وعلى قياسِ الخمسِ صلاةُ الجنازةِ إذا تعينَ عليهِ حضورُها.

(ولا يستنيبُ) أجيرٌ خاصٌّ فيما استُؤجِرَ لهُ؛ لوقوعِ العقدِ على عينِهِ؛ كمَنْ أجَّرَ دابةً معينةً لمَنْ يركبُها مدةً، فليسَ له إبدالُها.

(ثانيهما)؛ أي: الصورتينِ: أن تكونَ العينُ المعقودُ على منفعتِها **(لعملٍ معلومٍ؛ كدابةٍ)** معينةٍ أو موصوفةٍ **(لركوبٍ لمحلٍّ معينٍ)**، أو لحملِ شيءٍ معلومٍ إلى محلٍّ[2] معينٍ؛ **(كبلدِ كذا، و)** لهُ أن **(يركبَ)** الدابةَ المستأجرةَ للركوبِ **(لمنزلِهِ ولو لم يكُنْ)** منزلهُ **(في أولِ عمارتِهِ)**؛ أي: البلد؛ لأنهُ العرفُ، **(ولهُ)**؛ أي: المستأجرِ **(ركوبُ)** مؤجرةٍ **(لـ)** محلٍّ **(مثلِهِ)**؛ أي: المكانِ الذي استأجرَ إليهِ **(في جادةٍ)**؛ أي: طريقٍ **(مماثلةٍ)** للطريقِ المعقودِ عليهِ **(في)** مسافةٍ

= كذلك صلى جماعة وجوباً؛ لوجوبها؛ إذ لا ضرر على المستأجر في ذلك؛ لأن الصلاة لا بد منها جماعة أو فذا، لكن لما كان يحتاج إلى السعي للجماعة إذا لم تحصل له في محل هو فيه، لم يستفدها إلا بإذن كما تقدم؛ إذ في السعي لذلك ضرر على المستأجر يتعطل نفعه بتأجير مدة زمن ذلك، فإن كان مراده ما قررناه، فهو ظاهر، ويؤخذ من كلامهم في مواضع، وإن كان المراد على ظاهره، فهذا يخالف صريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «أو يركب».

(٢) سقط من «ق».

سُهُولةٍ وأَمْنٍ وضِـدِّهما، واختـار الموفَّقُ إنْ لم يكُـنْ لمُكْرٍ غَـرَضٌ[١] في الأوَّلِ، كمُكْرٍ جِمَالَـه لمَكَّـةَ ليَحُجَّ معَهـا، أو بلـدٍ بـه أَهْلُـه، فلا يَعدِلُ مُكتَرٍ لغيرِه، ويتَّجه تَصوِيبُه . . . . . .

و(**سهولةٍ وأمنٍ وضدِّهما**)؛ أي: في حـزونةٍ وخوفٍ، فلو كانَتِ الطريقُ التي يعدلُ إليها أقلَّ ضرراً، جازَ على الصحيحِ منَ المذهبِ، اختارَهُ القاضـي، وقدمَهُ في «الفـروعِ»[٢]، قالَ في «الرعايـةِ الصغرى»: جـازَ في الأشهرِ[٣]، وجزمَ بهِ في «الحاوي الصغيرِ»؛ لأنَّ المسافةَ عُيِّنَتْ ليستوفيَ منها المنفعةَ، ويعلَمُ قدرُها بها، فلم تتعيَّنْ؛ كنوعِ المحمولِ والراكبِ، (**واختارَ الموفقُ**) في «المغني» جوازَ العدولِ إلى غيرِ المعينِ، (**إن لم يكُنْ لمُكرٍ غرضٌ في**) المحلِّ (**الأولِ**).

قالَ: ويقوَى عندِي أنـهُ متى كانَ للمُكرِي غرضٌ في تلكَ الجهةِ المعينة[٤]، لم يجزِ العدولُ إلى غيرِهـا؛ (**كمكرٍ جمالَـهُ لمكـةَ ليحجَّ معَها، أو**) إلى (**بلدٍ بهِ أهلهُ؛ فلا يَعدِلُ مُكتَرٍ لغيرِه**) ولو أكرى جمالَـهُ جملـةً إلى بلدٍ؛ لم يجز للمستأجر التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وباقيها إلى جهة[٥] أخرى، (**ويتجهُ تصويبهُ**)؛ أي: تصويبُ ما قالهُ الموفَّقُ، وهو متجهٌ.

وقالَ: ولو أكرى جمالَهُ إلى بغدادَ؛ لكونِ أهلـهِ بها أو ببلد العراقِ، لم يَجُزِ الذهابُ بها إلى مصرَ، وذلك لأنـهُ عيَّنَ المسافةَ لغرضٍ في فواتهِ ضررٌ؛ فلم يَجُزْ

(١) في «ح»: «عرض».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٤).
(٣) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (٢/ ٧٢٤).
(٤) سقط من «ق».
(٥) قوله: «لم يجز للمستأجر. . . إلى جهة» سقط من «ق».

ومَنِ اكترَى لمَكَّـةَ لا يَـركَبُ لعَرَفَـةَ، وللحَـجِّ فلـه رُكُـوبٌ لمكَّـةَ، ثمَّ لعَرَفَةَ، ثمَّ لمكَّةَ، ثمَّ لمِنىً لرَمْـي الجِمَارِ، ولا يَحتَاجُ لتَقدِيـرِ السَّيْرِ كلَّ يومٍ وإنْ سُنَّ، لا سِيَّما إذا كانَا بطَرِيقٍ ليس السَّيرُ فيه إلَيهما[1]، . . . . . .

تفويتهُ، كما في حقِّ المُكْرِي، فإنهُ لو أرادَ حملَهُ إلى غيرِ المكانِ الذي اكتري إليهِ، لم يَجُزْ، انتهى[2][3].

وإن سلكَ المستأجـرُ أبعـدَ من المكانِ الذي استأجرَ إليـهِ، أو سلكَ أشـقَّ منـهُ، فعليـهِ المسمَّى وأجرةُ المثلِ للزائدِ؛ لتعدِّيـهِ بـهِ، قالَ الشارحُ: وهو قياسُ المنصوصِ.

(ومَنِ اكترى) بعيراً ونحوَهُ **(لمكةَ، لا يركبُ لعرفةَ)**؛ لأنهُ زيادةٌ على المعقودِ عليهِ، **(و)** لو اكترى **(للحجِّ، فلهُ)** الـ**(ركوبُ لمكةَ، ثمَّ)** الركوبُ من مكةَ **(لعرفةَ، ثمَّ)** الركوبُ **(لمكةَ)** لطوافِ الإفاضـةِ؛ **(ثمَّ)** الركوبُ **(لمنىً لرمي الجمارِ)**؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من أعمالِ الحجِّ، وظاهرهُ أنهُ لا يركبُ بعدَ رمـي الجمارِ إلى مكة[4] بلا شرطٍ؛ لأنَّ الحجَّ قدِ انقضى.

(ولا يحتاجُ لتقديرِ السَّيْرِ) فيـهِ **(كلَّ يومٍ)**؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ إليهما، ولا مقدوراً عليهِ لهما، **(وإن سنَّ)** ذكرُ قدرِ السَّيرِ كلَّ يـومٍ قطعاً للنزاعِ، **(لا سيَّما إذا كانا بطريقٍ ليسَ السيرُ فيهِ إليهما)**، وإن كانَ الكريُ في طريـقٍ السيرُ فيـهِ إليهما؛ استحبَّ ذكرُ قدرِ السَّيرِ فـي كلِّ يـومٍ، فإن أطلـقَ والطريـقُ منازلُ معروفـةٌ، جازَ؛ لأنـهُ معلومٌ

---

(١) في «ح»: «إليها».

(٢) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح بـه؛ وهو ظاهر، ويقتضي نقل الشيخ (م ص) لذلك في شرح «الإقناع»، وكذلك مصنف «المنتهى» في شرحه = الميل إلى ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٩).

(٤) قوله: «إلى مكة» سقط من «ق».

وكبَقرٍ لحَرْثٍ أو دِيَاسٍ مُعيَّنٍ، أو آدَميٍّ ليَدُلَّ على طريقٍ، . . . . . .

بالعرف[١]، ومتى اختلفَا في قدرِ السَّيرِ أو وقتـهِ ليلاً أو نهاراً، أوِ اختلفَا في موضعِ المنزلِ، إما داخلَ البلدِ، أو في خارجٍ منهُ؛ حملَ على العرفِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يحملُ عليهِ، وإن لم يكُنْ للطريقِ عرفٌ وأطلقَا العقدَ، فقالَ الموفقُ: الأولى صحةُ العقدِ؛ لأنهُ لم تجرِ العادةُ بتقديرِ السَّيرِ، ويرجعُ إلى العرفِ في غيرِ تلكَ الطريقِ[٢].

(و) يصحُّ استئجارُ دوابَّ لعملٍ؛ **(كبقـرٍ)** معينـةً أو موصوفةً **(لحرثٍ)** أرضٍ معلومةٍ لهما بالمشاهدةِ؛ لاختلافِ الأرضِ بالصَّلابـةِ والرَّخاوةِ، فيصحُّ أن يستأجرَ البقرَ وحدَها ليحرثَ هو بها، وأن يستأجرَها معَ صاحبها[٣] بآلتِها من سكةٍ وغيرِها، ويجوزُ تقديرُ العملِ بالمساحةِ؛ كجريبٍ أو جريبينِ من هذهِ الأرضِ، وبالمدَّةِ؛ كيومٍ أو يومينِ، وهو منَ الصورةِ الأولى التي في أولِ الفصلِ لا منَ الثانيةِ كما لا يخفَى، ويعتبرُ تعيينُ البقرِ؛ لأنَّ الغرضَ يختلـفُ باختلافِها في القوَّةِ والضَّعفِ.

* **فائدةٌ:** وإن شرطَ المستأجرُ حملَ زادٍ مقدرٍ؛ كمئة رطلٍ، وشرط المستأجرُ أن يبـدلَ منهـا ما نقصَ بالأكلِ أو غيرهِ؛ فلهُ ذلكَ؛ لصحةِ الشرطِ، وإن شرطَ أن لا يبدلَهُ، فليسَ لهُ إبدالهُ عملاً بالشرطِ، فإن ذهبَ بغيرِ الأكلِ؛ كسرقةٍ، أو سقوطٍ ضاعَ بهِ، فله إبدالُ ما سرقَ أو ضاعَ، وإن أطلقَ العقدَ، فلم يشترِطْ إبدالاً ولا عدمَهُ، فلهُ إبدالُ ما ذهبَ بسرقةٍ أو أكلٍ ولو معتاداً كالماء؛ لأنهُ استحقَّ حملَ مقدارٍ معلومٍ؛ فملكَهُ مطلقاً.

(أو) بقرٍ لـ **(دياسٍ)** زرعٍ **(معينٍ)**؛ لأنَّها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ؛ كالحرثِ، **(أو)** استئجارُ **(آدميٍّ)** حرٍّ أو قنٍّ **(ليدلَّ على طريقٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ استأجرا

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٨).

(٣) في «ق»: «صاحبه».

أو يُلازِمَ غَرِيماً، أو يَخِيطَ أو يَقصُرَ ثَوْباً، أو يَقلَعَ سِنًّا، أو لفَصْدٍ أو خَتْنٍ، أو مُداوَاةِ شَخْصٍ مُعيَّنٍ، أو حَلْبٍ أو ذَبْحِ أو سَلْخِ حَيَوانٍ، وكرَحىً لطَحْنِ شَيءٍ مَعلُومٍ.

*** تنبيهٌ: ما لا عَمَلَ له كدارٍ وأَرْضٍ لا يُؤجَّرُ إلاَّ لمُدَّةٍ، . . . . .**

عبدَاللهِ بنَ الأريقطِ هادياً خِرِّيتاً وهو الماهرُ بالهدايةِ؛ ليدلَّهما على الطَّريقِ إلى المدينةِ»[1]، **(أو يلازمَ غريماً)** يستحقُّ ملازمتهُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ مُحِقٌّ، فإنَّ الحاكمَ في الظاهرِ لا يحكمُ إلاَّ بالحقِّ، **(أو يخيطَ، أو يقصرَ ثوباً أو يقلعَ سنًّا)** أوضرساً معيَّنينِ.

(أو) استئجارهُ **(لفصدٍ أو ختنٍ)** أو حلقِ شعرٍ أو تقصيرِه، أو قطعِ شيءٍ من جسدِهِ؛ للحاجةِ إلى قطعهِ لنحوِ أكلهِ؛ لأنَّ ذلكَ منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، ولا يكرهُ أكلُ أجرتهِ، ومعَ عدمِ الحاجةِ إلى قطعِ شيءٍ من جسدِهِ؛ يحرمُ القطعُ، ولا يصحُّ الاستئجارُ لهُ؛ لمَا تقدَّمَ أنَّ المنعَ الشرعيَّ كالحسيِّ.

قالَ البهوتيُّ: ومثلهُ حلقُ اللحيةِ، فلا يصحُّ الاستئجارُ لهُ[2]، **(أوِ)** استئجارُ طبيبٍ لـ **(مداواةِ شخصٍ معينٍ)**، فيصحُّ، **(أو حلبِ)** حيوانٍ، **(وذبحِ أو سلخِ حيوانٍ)** معينٍ؛ لأنَّ هذهِ كلَّها أعمالٌ مباحةٌ، لا يختصُّ فاعلُها أن يكونَ من أهلِ القربةِ؛ فجازَ الاستئجارُ عليها؛ كسائرِ الأفعالِ المباحةِ.

(وكـ) استئجارِ **(رحىً لطحنِ شيءٍ معلومٍ)** من حبٍّ معلومٍ؛ لأنهُ يختلفُ، فمنهُ ما يسهلُ، ومنهُ ما يعسُر.

*** (تنبيهٌ: ما لا عملَ لهُ؛ كدارٍ وأرضٍ لا يؤجَّرُ إلاَّ لمدةٍ)**، قالهُ المجدُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٤).

وما لـه عَمَلٌ يَنضَبِـطُ يَجُوزُ تقديـرُ إيجـارِه بمُـدَّةٍ وعَمَـلٍ، وشُرِطَ عِلْمُ عَمَـلٍ، وضَبْطُه بمـا لا يَختَلِـفُ، فيُعتَبَرُ فـي إجـارةِ دَابَّـةٍ لرَحىً مَعرِفَةُ الحَجَرِ بنَظَرٍ أو وَصْفٍ، وتَقدِيـرُ عَمَـلٍ كيَـومٍ، أو طَعَـامٍ كقَفِيـزٍ، وذِكْرُ جِـنْسِ مَطحُونٍ كاستِئجَارِ رَحَىً لطَحْـنِ بُـرٍّ[1]، ولإدَارةِ دَوْلابٍ اعـتُبِـرَ مُشاهَدَتُـه معَ دِلائِه، وتَقدِيرُ ذلك بزَمَنٍ أو مَلْءِ نحوِ[2] حَوْضٍ لا بسَقْيِ أرضٍ لتَروَى، ولسَقْيٍ بدَلْوٍ اعتُبِـرَ مُشاهَدَتُه وتَقدِيرُه. . . . . .

(**وما لهُ عملٌ ينضبطُ يجوزُ تقديرُ إيجارِه بمدةٍ وعملٍ**)، ويكفي ذكرُ أحدِهما عنِ الآخرِ، (**وشُرِطَ علمُ**) كلِّ (**عملٍ**) استؤجرَ لهُ، (**وضبطهُ بما لا يختلفُ**)؛ لأنهُ إن لم يكن كذلكَ، كانَ[3] مجهولاً؛ فلا تصحُّ الإجارةُ معهُ، (**فيعتبرُ في إجارةِ دابةٍ لـ**) إدارةِ (**رحىً معرفةُ**) صاحبِ الدابةِ (**الحجرِ**)، إما (**بنظرٍ أو وصفٍ**)؛ لأنَّ عملَ البهيمةِ يختلفُ بثقلهِ وخفَّتهِ، (**و**) يعتبرُ (**تقديرُ عملٍ**) بزمانٍ؛ (**كيومٍ**) أو يومينِ، (**أو طعامٍ**) اعتبرَ ذكرُ كيلهِ، (**كقفيزٍ، و**) اعتبرَ (**ذكرُ جنسِ مطحونٍ؛ كاستئجارِ رحىً لطحنِ بُرٍّ**) أو شعيرٍ أو ذُرةٍ.

(**و**) إنِ استأجرَ دابةً (**لإدارةِ دولابٍ، اعتبرَ مشاهدتهُ**)؛ أي: الدولابِ (**معَ**) مشاهدةِ (**دلائهِ**)؛ لاختلافِها، (**و**) اعتبرَ (**تقديرُ ذلكَ**) المذكورِ (**بزمنٍ أو ملءِ نحوِ حوضٍ**)، و(**لا**) يصحُّ تقديرهُ (**بسقي أرضٍ لتروى**)؛ لأنهُ لا ينضبطُ.

(**و**) إنِ استأجرَ دابةً (**لسقيٍ بدلوٍ اعتبرَ مشاهدتهُ**)؛ أي: الدلوِ، (**و**) اعتبرَ (**تقديرهُ**

---

(١) في «ق»: «لكان».

(٢) في «ح»: «بنحو».

(٣) سقط من «ف».

بعَـدَدٍ أو زَمَـنٍ أو مَـلْءِ نحـوِ[١] حَـوْضٍ أو شُـرْبِ ماشيـةٍ؛ لأنَّ شُـرْبَهـا يَتَقَاربُ غالباً، كبَلِّ تُرَابٍ مَعرُوفٍ، ولسَقْيٍ[٢] علَيها اعتُبِـرَ مَعرِفَةُ الآلةِ مِن راويةٍ أو قِرْبةٍ أو جِرَارٍ، ومعرفةُ مَكَانِ سَقْيٍ مِن بُعدٍ وقُربٍ[٣]. . . . . .

بعددٍ) الدلاءِ، **(أو زمنٍ)**؛ كيومٍ أو أسبوعٍ، **(أو)** بـ **(مَلْءِ نحوِ حوضٍ)**؛ كبركةٍ، **(أو)**؛ أي: وإن قـدرَ السقيُ بـ **(شربِ ماشيةٍ)**، جاز؛ **(لأنَّ شربَها يتقاربُ غالباً، كـ)** ما يجوزُ تقديرُه بـ **(بلِّ ترابٍ معروفٍ)** لهما؛ لأنه معلومٌ[٤] بالعرفِ.

(و) إنِ استأجرَ دابةً **(لسقيٍ عليها، اعتبرَ معرفةُ الآلةِ)** التي يُستقى[٥] فيها؛ **(من رَاويةٍ أو قربةٍ أو جـرارٍ)**، إما بالرؤيةِ أو بالصفةِ؛ لأنها تختلفُ، ويقدرُ العملُ بالزمانِ؛ كيومٍ أو شهرٍ، أو بالعددِ، أو بملءِ[٦] شيءٍ معينٍ، **(و)** إن قدرَ العمل بعدد[٧] المراتِ احتاجَ إلى **(معرفةِ)** المكانِ الذي يُستقى[٨] منهُ، ومعرفةِ الـ **(مكانِ)** الذي يذهبُ إليهِ بالماءِ، ويصبُّه[٩] فيهِ للـ **(سقي من بُعْدٍ وقُرْبٍ)**؛ لأنهُ يختلفُ.

ومنِ اكترى زورقاً ـ هو نوعٌ منَ السُّفنِ ـ فزواهُ؛ بأن جمعَهُ معَ زورقٍ لهُ فغرِقا،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «وليسقي».

(٣) كذا في «ف» بزيادة: «وسهولة».

(٤) في «ق»: «معروف».

(٥) في «ق»: «يسقي».

(٦) في «ق»: «أو بمثل».

(٧) في «ق»: «بقدر».

(٨) في «ق»: «يستقي».

(٩) في «ق»: «ويصب».

وإنِ استَأجَرَ دابَّتَينِ، واحدةً لمَكَّةَ والأُخرَى للمَدينةِ بيَّنَ التي لمَكَّةَ والتي للمَدينةِ.

ولحَفْرِ نحوِ بِئرٍ أو نَهْرٍ اعتُبِرَ مَعرِفَةُ أَرْضٍ تُحفَرُ، ودَوْرِ بئرٍ وعُمْقِها وآلَتِها إنْ طَوَاها، وطُولِ نَهْرٍ وعَرْضِه وعُمْقِه، وعلَيه نَقْلُ تُرَابِها منها، فإنْ تَهَوَّرَ تُرابٌ مِن جَانبِها، أو سَقَطَ فيها نحوُ بهيمةٍ؛ لم يَلزَمْهُ. . . . . .

ضمِنَ؛ لأنَّها مخاطرةٌ؛ لاحتياجِهما إلى المساواةِ؛ ككفَّةِ الميزانِ، كما لو اكترى[1] ثوراً لاستقاءِ ماءٍ، فقرنهُ بثورٍ آخرَ لاستقاءِ الماءِ فتلف، ضمِنَ؛ لأنَّها مخاطرةٌ.

(**وإنِ استأجرَ دابتَينِ واحدةً لمكةَ والأخرى للمدينة؛ بيَّنَ**) الدابةَ (**التي لمكةَ والتي للمدينةِ**)[2] قطعاً للنزاعِ.

(**و**) إنِ استأجرَ (**لحفرِ نحوِ بئرٍ**)؛ كمغارةٍ، (**أو**) حفرِ (**نهرٍ**)، أو ساقيةٍ، (**اعتبرَ معرفةُ أرضٍ تحفَرُ، و**) اعتبرَ معرفةُ (**دورِ بئرٍ، و**) اعتبرَ معرفةُ مقدارِ (**عمقِها**)؛ لأنَّ الأرضَ تختلفُ بالصَّلابةِ وضدِّها، (**و**) اعتبرَ معرفةُ (**آلتِها إن طواها**)؛ أي: بناها، (**و**) اعتبرَ معرفةُ (**طولِ نهرٍ وعرضهِ وعمقهِ**)؛ لأنهُ يختلفُ.

(**و**) إن حفر بئراً استؤجرَ لحفرِها، فـ (**عليهِ نقلُ ترابِها منها**)؛ أي: البئرِ؛ لأنهُ لا يمكنهُ الحفرُ إلاَّ بهِ، فقد تضمنَهُ العقدُ، (**فإن تهوَّرَ**) فيها (**ترابٌ من جانِبها، أو سقَطَ فيها**)؛ أي: البئرِ (**نحوُ بهيمةٍ**) فانهالَ بها ترابٌ = (**لم يلزمهُ**)؛ أي: الأجيرَ

---

(١) في «ق»: «اشترى».

(٢) في «ق، م»: «(التي لمكة و) بيَّن الدابة (التي للمدينة)».

إخرَاجُه[١]، وهو على مُكتَرٍ، وإنْ وَصَلَ لصَخْرةٍ أو صُلْبٍ يَمنَعُ الحَفْرَ لم يَلزَمْه حَفْرُه؛ لأنَّ ذلكَ مُخالِفٌ لما شاهَدَهُ[٢] فَوقُ، فإنْ فُسِخَ فله مِنَ الأَجْرِ بقِسْطِ ما عَمِلَ، فيقال: كم أجرُ ما عَمِلَ، وكم أجرُ ما بقيَ؟ ولا يُقَسَّطُ على عَدَدِ الأَذرُعِ؛ لأنَّ[٣] أَعلَى البِئْرِ يَسهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ منه، وأَسفَلَه.....

(إخراجُه)؛ أيِ: الترابِ، **(وهو على مُكتَرٍ)** لحفرِها إن أرادَ تنظيفَها؛ لأنهُ سقطَ فيها من ملكهِ، ولم يتضمَّنْ عقدُ الإجارةِ رفعَهُ.

(وإن وصلَ) الأجيرُ في الحفرِ **(لصخرةٍ أو)** محلٍّ **(صُلبٍ)** ـ بضم الصاد ـ أي: جمادٍ **(يمنعُ الحفرَ = لم يلزمهُ)**؛ أيِ: الأجيرَ **(حفرهُ؛ لأنَّ ذلكَ)** الصخرَ ونحوَهُ **(مخالفٌ لمَا شاهَدَهُ فوقَ)**، فإذا ظهرَ في الأرضِ ما يخالفُ المشاهدةَ، كانَ للأجيرِ الخيارُ في الفسخِ والإمضاءِ؛ كخيارِ العيبِ في المبيعِ.

(فإنْ فسخَ) الأجيرُ، **(فلهُ منَ الأجرِ بقسطِ ما عمِلَ)**؛ لأنَّ المانعَ منَ الإتمامِ ليسَ من قبلهِ، فيقسَّطُ[٤] الأجرُ المسمَّى على ما بقيَ منَ العملِ وعلى ما عمِلَ الأجيرُ، **(فيقالُ: كم أجرُ ما عمِلَ وكم أجرُ ما بقِيَ؟)** فيقسَّطُ[٥] الأجرُ المسمَّى عليهِما، فإذا فرضْنَا أنَّ أجرَ ما عمِلَ عشرةٌ وما بقِيَ خمسةَ عشرَ، فلهُ خمسانِ، **(ولا يقسطُ على عددِ الأذرعِ؛ لأنَّ أعلى البئرِ يسهلُ نقلُ الترابِ منهُ، وأسفلهُ**

---

(١) في «ح»: «إخراجها».

(٢) في «ف»: «شاهد».

(٣) في «ف»: «إذ».

(٤) في «ق»: «فيسقط».

(٥) في «ق»: «فيسقط».

يَشُـقَّ[١]. فمَنِ استُؤجِرَ لحَفْرِ بئرٍ عَشَرَةَ أَذرُعٍ طُـوْلاً، وعَشَرَةً عَرْضـاً، وعَشَرَةً عُمْقـاً، فحَفَرَ خَمْسةً طُوْلاً في خَمسةٍ عَرْضاً في خَمسةٍ عُمْقاً، فاضرِبْ عَشَرةً في عَشَرةٍ بمئة، فاضرِبْها في عَشرَةٍ بألفٍ، واضرِبْ خَمسةً في خَمسةٍ بخَمسةٍ وعِشرينَ، فاضرِبْها في خمسةٍ بمئةٍ وخَمسةٍ وعِشرِينَ، وهو[٢] ثُمُنُ الألفِ، فلهُ[٣] ثُمُنُ الأُجْرَةِ.

يشقُّ) هذا ما جزمَ بهِ في «المغني» و«الشرح» و«المبدع» وغيرهم[٤]، وهو الصَّحيحُ منَ المذهبِ.

وقوله[٥]: **(فمَنِ استُؤجِرَ لحفرِ بئرٍ عشرةِ أذرعٍ طولاً وعشرةٍ عرضاً وعشرةٍ عمقاً، فحفرَ)** الأجيرُ **(خمسةً طولاً في خمسةٍ عـرضاً في خمسةٍ عمقاً)**؛ وأردتَ أن تعرِفَ ما يستحقُّهُ منَ الأجـرةِ المسماةِ لهُ، **(فاضرِبْ عشرةً في عشرةٍ بمئةٍ[٦]، فاضرِبْها في عشرةٍ بألفٍ)**؛ فهي التي استُؤجِرَ لحفرِها، **(واضرِبْ خمسةً في خمسةٍ بخمسةٍ وعشرين، فاضرِبْها في خمسةٍ بمئةٍ وخمسةٍ وعشرين)**، وذلكَ الذِي حفرَهُ، **(وهـو)**؛ أي: الخارجُ بالنسبةِ إلى الألفِ **(ثُمُنُ الألفِ، فلهُ)**؛ أي: الأجيرِ **(ثُمُنُ الأجرةِ)**؛ لأنهُ وفَّى بثُمُنِ العملِ= مناقضٌ لمَا قدمَهُ، فتنبَّه لهُ، وهذا قولُ صاحبِ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وفي «الرعاية»: بل يقسط على عدد الأذرع».

(٢) في «ف»: «وهن».

(٣) في «ف»: «وله».

(٤) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٥/ ٢٦٧)، و«الشـرح الكبيـر» لابن أبي عمر (٦/ ٥٧)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ٨٩).

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «عشرة بعشرة في مئة».

*** تنبيه: لا تُعرَفُ أَرضُ حَرْثٍ بغيرِ مُشاهَـدَةٍ، وتقديـرُ العَمَلِ يَجُوزُ بأَحَدِ أَمرَينِ، إمَّا بمُدَّةٍ كيَومٍ، أو تحديدِ عَمَـلٍ كهـذه القطْعَةِ، أو احرُثْ مِن هنا إلى هنا، أو جَرِيباً، ومـعَ تَقديـرِه بمُـدَّةٍ فلا بـدَّ مِـن مَعـرِفَةِ بَقَرٍ تَحرُثُ، . . . . . .**

«الرعايةِ»، وتبعَهُ المصنفُ، وهو مبنيٌّ على قولٍ مرجوحٍ، وقد ظهرَ لكَ أنَّ الأولَ عليهِ المعوَّلُ.

وإن نبعَ منَ المحفورِ من بئرٍ أو نهـرٍ ماءٌ منـعَ الأجيرَ منَ الحفرِ، فكالصخرةِ في الحكمِ، للأجيرِ الفسخُ، ويقسطُ المسمَّى على ما عمِلَ وما بقِيَ، ويأخذُ بالقسطِ، ومن ذلكَ ما يُحكَى أنَّ شخصينِ معَ أحدِهما ثلاثةُ أرغفةٍ ومعَ الآخرِ خمسةٌ، فخلَطا الجميعَ، فجاءَهما ثالثٌ فأكلَ معَهُما، ثمَّ أجازَهما بثمانيةِ دراهمَ، فترافعَا إلى عليٍّ، فحكمَ لربِّ الثلاثةِ بواحدٍ، ولربِّ الخمسةِ بسبعـةٍ، وقالَ لهُما: لأنَّ مجموعَ الخبزِ يضربُ في ثلاثةٍ عددِ الأشخاصِ بأربعةٍ وعشرينَ، ثمَّ تضربُ أرغفةُ كلِّ واحدٍ في الثلاثـةِ، فلربِّ الثلاثةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، أكلَ منها ثمانيةٌ وبقيَ واحدٌ، ولربِّ الخَمسةِ خمسةٌ في ثلاثةٍ بخمسةَ عشرَ، أكلَ منها ثمانيةٌ وبـقيَ سبعةٌ؛ فتمَّ لكلِّ ثمانيةٌ، وهي مجموعُ الأربعِ وعشرينَ[1].

*** (تنبيهٌ: لا تُعْرَفُ)** الـ **(أرضُ)** المرادةُ للـ **(حرثِ بغيرِ مشاهدةٍ)**؛ لاختلافِها بالصلابةِ والرخاوةِ، **(و)** أمَّا **(تقديرُ العمـلِ)**: فـ **(يجـوزُ بأحدِ أمـرينِ: إمَّا بمدةٍ كيومٍ، أو تحديد عملٍ؛ كـ)** قولهِ: **(هذهِ القطعةَ، أو)** قولهِ: **(احرُثْ من هنا إلى هنا، أو)** بمساحةٍ؛ كقولِه لهُ: احرُثْ **(جريباً)**، أو جـريبينِ، أو كذا ذراعاً في كذا ذراعاً، **(ومعَ تقديرِهِ)**؛ أيِ: العملِ **(بمدةٍ، فلا بدَّ مـن معرفـةِ بقرٍ تحرثُ)**؛ لأنَّ

---

(١) أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٨٦).

ومَن استُؤجِرَ لكَحْلٍ أو مُداوَاةٍ اشتُرِطَ تقديرُه، ويتَّجه: ولو بمَرَّةٍ أو مَرَّاتٍ، خِلافاً له، . . . . . .

الغرضَ يختلفُ باختلافِها.

(ومَنِ استُؤجِرَ لكحلٍ) عينَي أرمدَ، صحَّ؛ لأنهُ عملٌ جائزٌ يمكنُ تسليمهُ، **(أوِ)** استؤجرَ طبيبٌ لـ **(مداواةٍ)** مريضٍ، صحَّ، و**(اشتُرِطَ تقديرهُ)**؛ أيِ: التكحيلِ أوِ المداواةِ بما ينضبطُ بهِ من عملٍ أو مدةٍ، ولمَّا جعلَ المصنفُ تقديرَ العملِ شرطاً لصحةِ الاستئجارِ، احتاجَ إلى أن يقولَ: **(ويتجهُ: ولو)** كانَ التقديرُ **(بمرةٍ)** واحدةٍ **(أو مراتٍ)** متعددةٍ حيثُ كانَتْ معلومةً، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لـ «الإقناع»؛ لاعتبارهِ صحةَ تقديرِ العملِ بالمدةِ، وعبارتهُ: ويصحُّ أن يستأجرَ كحالاً ليكحلَ عينَهُ، ويقدرُ ذلكَ بالمدةِ، انتهى[١].

ولم يشترط تقديرَ العملِ، فكأنَّ المصنفَ رحمَهُ اللهُ تعالَى فهِمَ منَ «الإقناع» أنهُ منعَ صحةَ التقديرِ بمرةٍ أو مراتٍ معَ أنَّ عبارتَهُ لا تقتضِي ذلكَ؛ لأنهُ لا يلزمُ من ذلكَ الشيءِ نفيُ ما عدَاهُ، فالاعتراضُ عليهِ لا حاجةَ إليهِ، وإنَّما نشأَ هذا الخللُ منِ اشتراطِ المصنفِ تقديرَ العملِ، فلو أسقطَ هذا الاشتراطَ؛ لحصلَ بينَ كلامهِ وكلامِ «الإقناعِ» وغيرِهِ كمالُ الارتباطِ، ويؤيدُ ما قالهُ في «الإقناعِ» قولُ «المُغنِي» و«الشرحِ»: ويجوزُ أن يستأجرَ كحالاً ليكحلَ عينَهُ؛ لأنهُ عملٌ جائزٌ، ويمكنُ تسليمهُ[٢]، ويحتاجُ أن يقدرَ ذلكَ بالمدةِ؛ لأنَّ العملَ غيرُ مضبوطٍ، ولم يعتبرا[٣] اشتراط تقديرِ العمل[٤]،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٠).

(٣) في «ق»: «يعتبر».

(٤) أقول: قولهم: إجارة العين لعمل، يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف، ويجوز تقدير العمل بمدة أو تحديد؛ أي: إذا كان العمل غير مضبوط يقتضي ما جرى عليه =

أو بمُدَّةٍ كشَهْرٍ، لا بزَمَنِ بُرْءٍ مجهولٍ[١]، وكذا تَطِيينُ سَطْحٍ وحائطٍ، وتَجصِيصُه؛ لاختلافِ طِينٍ برِقَّةٍ وغِلَظٍ، وشُرِطَ بَيانُ عَدَدِ ما يَكحُلُه كلَّ يَومٍ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ، . . . . . .

(أو)؛ أي: واشترطَ تقديرُ العملِ **(بمدةٍ كشهرٍ)**؛ لعدمِ انضباطِهِ بدونِها؛ و**(لا)** يصحُّ تقديرُ ذلكَ **(بزمنِ برءٍ؛ لجهالتِهِ)**؛ أي: البرءِ.

(وكذا) لا يصحُّ أن يستأجرَ إنساناً لـ **(تطيينِ سطحٍ، و)** تطيينِ **(حائطٍ وتجصيصِهِ؛ لاختلافِ طينٍ برقَّةٍ وغلَظٍ)**، وأرضُ السطحِ تختلفُ، فمنها العالي والنازلُ، وكذلك الحيطانُ؛ فلم يَجُزْ إلاَّ على مدةٍ، **(وشُرِطَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(بيانُ عددِ ما يكحلهُ كلَّ يومٍ)**، فيقولُ: **(مرةً أو مرتينِ)**، فإن كانَ الكحلُ منَ العليلِ، جازَ؛ لأنَّ آلاتِ[٢] العملِ تكونُ منَ المستأجرِ؛ كاللَّبنِ في البناءِ والطينِ والآجرِّ ونحوِها.

وإن شرطَهُ على الكحالِ جازَ، خلافاً للقاضي؛ لجريانِ العادةِ بهِ، ويشقُّ على العليلِ تحصيلهُ، وقد يعجزُ عنهُ بالكليةِ، فجازَ ذلكَ؛ كالصبغِ منَ الصبَّاغِ، والحبرِ والأقلامِ منَ الناسخِ، واللبَنِ في الرضاعِ، وفارقَ لبنَ الحائطِ؛ لأنَّ العادةَ تحصيلُ

= المصنف في مسألة الكحل من أنه يشترط تقديره إما بالمدة؛ كشهر ونحوه، أو بتحديد عدد؛ كمرة ونحوها؛ لأن العمل غير مضبوط، وهو ظاهر، وصاحب «الإقناع» جعل الشرط تقديرها بالمدة فقط، وذكر العدد للبيان، فيؤخذ منه أنه لا يشترط تقديرها بتحديد العدد فقط، ويكتفي به مع أن كلا الأمرين جائز، هذا ولم أر من اعترض عليه، هذا الذي يظهر من بحث المصنف، فتأمل، وما قرره شيخنا فيه ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «لمجهول»، وفي «ز»: «لجهالته».

(٢) في «ق»: «الآلة».

ويَستَحِقُّ الأُجْرَةَ وإنْ لم يَبرَأْ، وإنْ بَرِئَ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ أو ماتَ انفَسَخَتْ، وإنِ امتَنَعَ مَرِيضٌ مِن طِبٍّ معَ بَقَاءِ مَرَضٍ استَحَقَّ الطَّبيبُ الأُجْرَةَ بمُضيِّ المُدَّةِ، وإنْ قَدَّرَها بالبُرْءِ لم تَصِحَّ إجَارةً ولا جَعَالةً، . . . . . .

المستأجرِ لـهُ، ولا يشقُّ ذلكَ، بخلافِ مسألتِنا، **(و)** إنِ استأجرَهُ مدةً فكحلَهُ؛ فلم تبرَأْ عينهُ، فإنهُ **(يستحقُّ الأجرةَ)**؛ لأنـهُ وفَّى بالعملِ الذي وقعَ عليهِ العقدُ، فوجبَ لهُ الأجرُ **(وإن لم يبرَأْ)**؛ كما لوِ استأجرَهُ لبناءِ حائطٍ يـوماً أو لخياطةِ قميصٍ فلم يتمَّهُ فيهِ، **(وإن برِئَ)** الأرمدُ **(في أثناء المدةِ)**، انفسخَتْ فيما بقِيَ منَ المدةِ؛ لأنهُ قد تعذَّرَ العملُ، أشبهَ ما لو حجرَ عنهُ أمرٌ غالبٌ، **(أو ماتَ)** في أثنائِها؛ **(انفسخَتِ)** الإجارةُ؛ لمَا مرَّ، ويستحقُّ منَ الأجرةِ بالقسطِ.

(وإنِ امتنعَ مريضٌ من طبٍّ معَ بقاءِ مرضٍ) في عينـهِ، **(استحقَّ الطبيبُ الأجرةَ بمضيِّ المدةِ)**؛ كما لوِ استأجرَهُ للبناءِ فلم يستعملْهُ فيـهِ، ولأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ، وقد بذلَ الأجيرُ ما عليهِ.

(وإن قدرَها)؛ أيِ: المدةِ **(بالبرءِ، لم تصحَّ)** المشارطةُ **(إجارةً)**؛ لأنَّ البرءَ مجهولٌ، **(ولا)** تصحُّ **(جعالةً)** على الأصحِّ.

قالَ القاضـي: لأنهُ غيرُ معلومٍ، ويأتي في الجعالة.

* **تتمةٌ:** ويصحُّ أن يستأجرَ طبيباً لمداواتهِ، والكلامُ فيهِ كالكلامِ في الكحالِ سواءٌ، إلاَّ أنهُ لا يجوزُ اشتراطُ الدواءِ على الطبيبِ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما جازَ في الكحَّالِ على خلافِ الأصلِ؛ للحاجةِ إليهِ، وجريُ العادةِ بهِ في الكحلِ دونَ الدواءِ، ولم يوجَدْ ذلكَ المعنَى ها هنا، فثبتَ الحكمُ بـهِ على وفقِ الأصلِ، ويملكُ الأجرةَ، ولو أخطأَ في تطبيبهِ، ذكرهُ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»، قالَ: ويلزمهُ ما العادةُ

وإنْ أَخطَأَ فقَلَعَ[١] غيرَ ما أُمِرَ بـه مِن ضـرْسٍ ضَمِنَـه، وتَنفَسِخُ بـبُرْءٍ قبلَ قَلْعِه، ويُقبَلُ قَولُه في بُرْئِه، وإنْ لم يَبرَأْ وامتَنَعَ ربُّه مِن قَلْعِه لم يُجبَرْ.

* * *

فصلٌ

الضَّربُ الثَّاني: على مَنفَعةٍ بذِمَّةٍ، . . . . . .

أن يباشرَهُ من وصفِ الأدويـةِ وتركيبِـها وعملِها، فإن لم يكن عادتُـه تركيبَها، لم يلزمهُ، ويلزمهُ أيضاً ما يحتاجُ إليهِ من حقنةٍ وفصدٍ ونحوِهما إن شرطَتْ عليهِ، أو جرتِ العادةُ أن يباشرَهُ، وإلاَّ فلا.

(و) يصحُّ أن يستأجرَ مَن يقلعُ له ضرسَهُ أو سنَّهُ عندَ الحاجةِ إلى قلعهِ، فـ **(إن أخطأَ)** الأجيرُ **(فقلعَ غيرَ ما أُمرَ بهِ من ضرسٍ، ضمنَهُ)**؛ لأنهُ جنايته[٢]، ولا فرقَ في ضمانِها بينَ العمدِ والخطأ إلاَّ في القصاصِ وعدمِهِ، **(وتنفسخُ)** الإجارةُ **(ببرءٍ قبلَ قلعهِ)**؛ لأنَّ قلعَهُ بعدَ برئِهِ غيرُ جائزٍ، **(ويقبلُ قولهُ)**؛ أي: المريضِ **(في برئهِ)**؛ أي: الضرسِ؛ لأنـهُ أدرى بهِ، **(وإن لم يبرأ)** الضرسُ، **(وامتنعَ ربهُ من قلعهِ؛ لم يجبَرْ)** على قلعهِ؛ لأنـهُ إتلافُ جزءٍ منَ الآدميِّ محرمٌ في الأصلِ، وإنَّما أُبـيحَ إذا صارَ بقاؤُه ضرراً، وذلكَ مفوضٌ إلى كلِّ إنسـانٍ في نفسـهِ إذا كانَ أهـلاً لذلكَ، وصاحبُ الضرس أعلمُ بمضرتهِ ونفعهِ وقدرِ ألمهِ.

(فصلٌ)

(الضربُ الثَّاني) من ضربَيِ الإجارةِ: أن تكونَ **(على منفعةٍ بذمةٍ)**، وهي نوعان:

---

(١) في «ح»: «فقطع».

(٢) في «ق»: «جناية».

وشُرِطَ ضَبْطُها بما لا يَختَلِفُ؛ كخِياطةِ ثَوْبٍ، وبِنَاءِ دارٍ، وحَمْلٍ لمحلٍّ مُعيَّنٍ، كحَمْلِ جَماعَةٍ على دابَّةٍ أو سَفينةٍ، فما وَقَعَ على مُدَّةٍ لا بدَّ مِن مَعرِفَةِ ظَهْرٍ يُحمَلُ[1] عليه، وعلى عَمَلٍ مُعيَّنٍ لم يُشتَرَطْ ذلك، أو رُكُوبٍ عُقْبةً بأنْ يَركَبَ تَارةً، ويَمشِيَ أُخرَى، . . . . . .

أحدُهما أن تكونَ في محلٍّ معينٍ؛ كاستأجرتُكَ لحملِ هـذهِ الغرارةِ البُرِّ إلى محلِّ كذا على بعيرٍ تقيمهُ من مالكَ بكذا.

والثَّاني: أن تكونَ في محلٍّ موصوفٍ؛ كاستأجرتُكَ لحملِ غرارةِ بُرٍّ صفتهُ كذا إلى مكةَ بكذا.

(وشرطُ ضبطِها)؛ أي: المنفعةِ **(بما)**؛ أي: وصفٍ **(لا يختلفُ)** بـهِ العملُ؛ **(كخياطةِ ثوبٍ)** يذكـرُ جـنسَهُ وقدرَهُ وصفـة الخياطـة[2]، **(وبـناءِ دارٍ)** يذكـرُ الآلةَ ونحـوَها؛ لمَا تقدَّمَ، **(وحملٍ)** لشـيءٍ يذكرُ جنسَـهُ وقـدرَهُ، وأنَّ الحمـلَ **(لمحلٍّ معينٍ)**؛ ليحصلَ العلمُ بالمعقودِ عليهِ؛ **(كحملِ جماعـةٍ على دابـةٍ أو سفينةٍ)**، فلا بدَّ من معرفةِ عددِهم، **(فما)**؛ أي: كلُّ موضعٍ **(وقعَ)** العقـدُ **(على مـدةٍ لا بدَّ من معرفةِ ظهرٍ يحملُ عليهِ)**؛ لأنهُ يختلفُ بالقوةِ والضعفِ، والغرضُ يختلفُ باختلافهِ.

(و) إنْ وقعَ العقدُ **(على عملٍ معينٍ، لم يشترَطْ ذلكَ)**؛ أي: معرفةُ الظَّهرِ الذِي يحملُ عليهِ؛ لأنَّ القصدَ العملُ، وحيثُ ضُبِطَ حصلَ المطلوبُ، **(أو)** وقعَ العقدُ علـى **(ركـوبٍ عقبـةً؛ بأن يركبَ تارةً ويمشيَ أخرى)**، لم يُشتـرَطْ معـرفةُ مركوبٍ[3]؛ لحصولِ الغرضِ بدونِها، ويصحُّ العقـدُ؛ لأنـهُ إذا جـازَ اكتراؤُها في

---

(١) في «ف»: «يتحمل».

(٢) في «ق»: «قدره وجنسه وصفته لخياطة» بدل «جنسه وقدره وصفة الخياطة».

(٣) في «ق»: «ركوب».

وتُقدَّرُ بمَسافةٍ أو زَمَنٍ، ويتَّجه: أنَّ إطلاقَها لا يَقتَضي رُكُوبَ نِصفِ الطَّريقِ؛ لعَدَمِ صِحَّتِها بعدَمِ التَّقديرِ، خِلافاً له، . . . . . .

الجميعِ؛ جازَ في البعضِ، (و) لا بدَّ من كونِ العقبةِ معلومةً، فـ (تقدرُ بمسافةٍ)؛ كفراسخَ معلومةٍ؛ بأن يركبَ فرسخاً ويمشيَ آخرَ، (أو) تقدرَ بـ (زمنٍ)؛ بأن يركبَ ليلاً ويمشيَ نهاراً، أو بالعكسِ، ويعتبرُ في هذا زمانُ السيرِ دونَ زمانِ النزولِ.

(**ويتجهُ: أنَّ إطلاقَها**)؛ أي: العقبةِ (**لا يقتضي ركوبَ نصفِ الطريقِ؛ لعدمِ صحَّتِها**)؛ أي: إجارةِ العقبةِ (**بعدمِ التقديرِ**).

قالَ في «المُغنِي»: لأنَّ ذلكَ يختلفُ، وليسَ لهُ ضابطٌ، فيكونُ مجهولاً، انتهى[1]. وهو متجهٌ.

(**خلافاً لهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإطلاقُها يقتضي ركوبَ نصفِ الطريقِ، انتهى[2].

وما مشى عليهِ في «الإقناعِ» احتمالٌ مرجوحٌ[3]، وإنِ اتفقا على أن يركبَ ثلاثةَ أيامٍ ويمشيَ ثلاثةَ أيامٍ، أو ما زادَ ونقصَ، جازَ، وإنِ اختلفا، لم يجبرِ الممتنعُ منهُما؛ لأنَّ فيهِ ضرراً على كلِّ واحدٍ منهُما على الماشِي، لدوامِ المشي،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٣).

(٣) أقول: قال الجراعي: وما ذكره؛ أي: صاحب «الإقناع» مبني على العرف، فحينئذ تكون مقدرة، فلا خلاف، ويؤيده ما ذكره بعده بقوله: (ولا بد من العلم بها، إما بالفراسخ وإما بالزمان)، انتهى.

فعلم أن الإطلاق مع عدم العلم غير صحيح، انتهى.

قلت: وما ذكره الجراعي من شرح «الإقناع»، وهو ظاهر بعدم المخالفة، فتأمل، انتهى.

وكونُ أجيرٍ فيها آدَميًّا جائزَ التَّصَرُّفِ، ويُسمَّى المُشتَرَكَ؛ لتقديرِ نَفْعِهِ بالعَمَلِ، وأنْ لا تُجمَعَ بينَ تَقدِيرِ مُدَّةٍ وعَمَلٍ كيَخِيطُه في يَوْمٍ، ويَصِحُّ جَعَالةً، . . . . . .

وعلى المركوبِ لدوام الركوب عليه، ولأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على المركوب[1]، وإنِ اختلفا في البادئِ منهما، أقرعَ بينهُما؛ لأنهُ لا مرجِّحَ لأحدِهما على الآخرِ، فتعينَتِ القرعةُ.

(و) شُرطَ **(كونُ أجيرٍ فيها)**؛ أي: المنفعةِ بالذمةِ[2] **(آدميًّا جائزَ التصرفِ)**؛ لأنَّها معاوضةٌ على عملٍ في الذمةِ، فلم تَجُزْ من غيرِ جائزِ التصرفِ، **(ويسمَّى)** الأجيرُ فيها: **(المشتركَ؛ لتقديرِ نفعهِ بالعملِ)**، ولأنهُ يتقبلُ أعمالاً لجماعةٍ، فتكونُ منفعته مشتركةً بينهم، **(و)** شُرِطَ **(أن لا يجمعَ بينَ تقديرِ مدةٍ وعملٍ؛ كـ)** ما لوِ استأجرَ أجيراً لـ **(يخيطَهُ)**؛ أي: هذا الثوبَ **(في يومٍ)**؛ لأنهُ قد يفرغُ منهُ قبلَ انقضاءِ اليومِ، فإنِ استعملَ في بقيتهِ، فقد زادَ على المعقودِ عليهِ، وإن لم يعمَلْ، فقد تركَهُ في بعضِ زمنهِ، فيكونُ غرراً يمكنُ التحرُّزُ منهُ، ولم يوجَدْ مثلهُ في محلِّ الوفاقِ.

(ويصحُّ) الجمعُ بينَ تقديرِ المدةِ والعملِ **(جعالةً)**؛ لأنهُ يفتقرُ فيها ما لا يفتقرُ في الإجارةِ.

قالَ الشارحُ: فإذا تمَّ العملَ قبلَ انقضاءِ المدةِ، لم يلزمهُ العملُ في بقيتِها؛ لأنهُ وفَّى ما عليهِ قبلَ مدتهِ، فلم يلزمهُ شيءٌ آخرُ؛ كقضاءِ الدينِ قبلَ أجلهِ، وإن مضَتِ المدةُ قبلَ العملِ، فللمستأجرِ فسخُ الإجارةِ؛ لأنَّ الأجيرَ لم يفِ لهُ بشرطهِ، فإن رضيَ بالبقاءِ عليهِ، لم يملكِ الأجيرُ الفسخَ؛ لأنَّ الإخلالَ بالشرطِ منهُ، فلا

---

(١) سقط من «ق»: «لدوام الركوب. . . المركوب».

(٢) في «ق»: «في الذمة».

ويَلزَمُه الشُّرُوعُ عَقِبَ العَقْدِ، فإنْ أَخَّرَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ.

وكَوْنُ عَمَلٍ لا يَختَصُّ فاعِلُه بمُسلمٍ كأَذَانٍ وإقامَةٍ وإمَامَةٍ وتَعليمِ قُرآنٍ وفِقْهٍ وحَدِيثٍ ونِيَابةٍ في حَجٍّ وقَضَاءٍ، ولايَقَعُ إلاَّ قُرْبةً لفاعِلِه، . . .

يكونُ ذلكَ وسيلةً إلى الفسخِ، فإنِ اختارَ إمضاءَ العقدِ، طالبَهُ بالعملِ لا غيرُ؛ كالمسلمِ إذا صبرَ عند تعذُّرِ المسلَمِ فيهِ إلى حينِ وجودِهِ، لم يكن لهُ أكثرُ منَ المسلمِ فيهِ، وإن فسخَ العقدَ قبلَ العملِ، سقطَ الأجرُ والعملُ، وإن كانَ بعدَ عملٍ بعضهِ؛ فلهُ أجرُ المثلِ؛ لأنَّ العقدَ قدِ انفسخَ، فسقطَ المسمَّى ورجعَ إلى أجرِ المثلِ، انتهى.

(ويلزمُهُ)؛ أي: الأجيرَ المشتركَ **(الشروعُ)** في عمل ما استُؤجِرَ لهُ **(عقِبَ العقدِ)**؛ لجوازِ مطالبتهِ بهِ إذَنْ، **(فإن أخَّرَ)** العملَ **(بلا عذرٍ)** فتلفَ المعقودُ عليهِ، **(ضمنَ)**؛ لتلفهِ بسببِ تركهِ ما وجبَ عليهِ.

(و) شُرِطَ **(كونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلُهُ بمُسلِمٍ)**؛ كخياطةٍ ونساجةٍ ونحوِهما، أمَّا إذا[1] كانَ فاعلُهُ يختصُّ بالمسلمِ؛ **(كأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ، وتعليم قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ)** بينَ الناسِ = فتحرمُ الإجارةُ عليهِ.

ولا تصحُّ **(ولا يقعُ إلا قربةً لفاعلهِ)**، هذا المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

قالَ ابنُ منجى وغيرُهُ: هذا أصحُّ، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِه؛ لحديثِ عثمانَ بنِ العاصِ: إنَّ آخرَ ما عهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أَنْ اتخذَ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[2].

وعن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: علَّمْتُ ناساً من أهلِ الصُّفةِ القرآنَ والكتابةَ،

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩).

. . . . . .

فأهدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، قالَ: قلتُ: قوسٌ، وليسَ بمالٍ، قالَ: قلتُ: أتقلدُها في سبيلِ اللهِ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ وقصَصْتُ عليهِ القصةَ، قالَ: «إنْ سرَّكَ أن يقلدَكَ اللهُ قوساً من نارٍ فاقبَلْها»[١].

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنهُ علَّمَ رجلاً سورةً منَ القرآنِ، فأهدَى لهُ خميصةً أو ثوباً، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «إنكَ لو لبستَها، لألبسَكَ اللهُ مكانَها ثوباً من نارٍ»، رواهُ الأثرمُ في «سننهِ».

وعن أُبيٍّ قالَ: كنتُ أختلفُ إلى رجلٍ مسنٍّ قد أصابتهُ علةٌ، وقد احتبسَ في بيتهِ أُقرِئهُ القرآنَ، فكانَ عند فراغهِ ممَّا أُقرِئهُ يقولُ للجاريةِ: هلمِّي طعامَ أخِي، فيؤتَى بطعامٍ لا آكلُ مثلَهُ بالمدينةِ، فجالَ في نفسِي منهُ شيءٌ، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «إن كانَ ذلكَ الطعامُ طعامَهُ وطعامَ أهلهِ، فكُلْ منهُ، وإنْ كانَ يتحفُكَ بهِ فلا تأكلْهُ»[٢].

وعن عبدِ الرحمنِ بن شبلٍ الأنصاريِّ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اقرؤوا القرآنَ، ولا تغلُوا فيهِ، ولا تجفُوا عنهُ، ولا تأكلُوا بهِ، ولا تستكثِرُوا بهِ»[٣].

قالَ عبدُاللهِ بنُ شقيقٍ: هذهِ الرِّغفانُ التي يأخذُها المعلمونَ منَ السُّحْتِ[٤].

ولأنَّ من شرطِ صحةِ هذهِ الأفعالِ كونُها قربةً إلى اللهِ تعالَى، فلا يصحُّ أخذُ الأجرةِ عليها؛ كما لوِ استأجرَ إنساناً يصلِّي خلفَهُ الجمعةَ أوِ التراويحَ، وقيلَ: يصحُّ للحاجةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٨٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٨٦).

ويتَّجه: ولا يُعارِضُه ما مرَّ آخِرَ (الجنائز)؛ لأنَّه هنا فَعَلَه في نَظِير الأُجْرةِ، ولم تُسَلَّمْ له، فكان الثَّوابُ له، . . . . . .

نقلَ أبو طالبٍ عن أحمدَ أنـهُ قالَ: التعليمُ أحبُّ إلـيَّ من أن يتوكَّلَ لهؤلاءِ السلاطينِ، ومن أن يتوكَّلَ لرجلٍ من عامةِ الناسِ في ضيعةٍ، ومن أن يستدينَ ويتَّجرَ؛ لعلَّهُ لا يقدرُ على الوفـاءِ فيلقَى اللهَ بأمانـاتِ الناسِ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الديـنِ، وقالَ: لا يصحُّ الاستئجارُ على الـقراءةِ وإهدائِها إلى الميتِ؛ لأنهُ لم ينقَلْ عن أحدٍ منَ الأئمةِ الإذنُ في ذلكَ، وقد قالَ العلماءُ: إنَّ القارئَ إذا قرأَ لأجلِ المالِ، فلا ثوابَ لـهُ، فأيُّ شـيءٍ يهدَى إلى الميتِ؟ وإنَّما يصلُ إلـى الميتِ العملُ الصالحُ، والاستئجارُ على مجردِ التلاوةِ لم يقُلْ بهِ أحدٌ منَ الأئمةِ، وإنَّما تنـازعُوا في الاستئجارِ على التعليمِ، والمستحبُّ أن يأخذَ الحاجُّ عن غـيرِهِ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذَ، فمَنْ أحبَّ إبراءَ ذمةِ الميتِ، أو رؤيةَ المشاعرِ، يأخذُ ليحجَّ، ومثلهُ كلُّ رزقٍ أُخِذَ على عملٍ صالحٍ، يُفرَّق بينَ مَن يقصدُ الديـنَ فقَطْ والدنيا وسيلةٌ، وعكسهِ؛ فالأشبهُ أنَّ عكسَهُ ليسَ لهُ في الآخرةِ من خَلاقٍ، ومَن حجَّ عن غيرِهِ ليستفضلَ ما يوفِّي دينَهُ، الأفضلُ تركهُ، لم يفعلهُ السَّلفُ، انتهى[1].

(ويتَّجِهُ: ولا يعارِضُه)؛ أي: لا يعارِضُ قـولَه هنا: ولا يقعُ إلا قربةً لفاعلِه **(ما مرَّ آخرَ)** كتابِ **(الجنائـزِ)** من قولِهم: وكلُّ قربةٍ فعلَهَا مسلمٌ وجعَلَ ثوابَها لحيٍّ أو ميتٍ، جازَ، ونفَعَه ذلكَ بحُصولِ الثوابِ لهُ؛ **(لأنـهُ هنا فِعْلُه)** القربةَ **(في نظيرِ الأجرةِ، ولم تسلَّمِ)** الأجرةُ **(لهُ، فكانَ الثوابُ لهُ)**، وهو اتجاهٌ حسنٌ[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩١).

(٢) أقول: قال الجراعي: ومفهومُ أنه لو سلمت الأجرةُ للعامل، لكان الثواب للميت معَ أن الأجرة على ذلك غيرُ صحيحة، اللهم [إلا] أن يرادَ بالأجرة المذكورة الجُعالَة لتصحَّ المقابلة، انتهى. =

ويَحرُمُ أَخْذُ أُجرَةٍ عليه، لا جَعالةٍ على ذلك، أو على رُقْيَةٍ. . . . . .

(**ويحرمُ أخذُ أجرةٍ عليهِ**)؛ أي: ما ذكرَ منَ العملِ المتقربِ بهِ؛ لمَا تقدَّمَ، و(**لا**) يحرمُ أخذُ (**جعالةٍ على ذلكَ**)؛ لأنها أوسعُ منَ الإجارةِ، ولهذا جازَتْ معَ جهالةِ العملِ والمدةِ.

(**أو**)؛ أي: ولا يحرمُ أخذُ الأجرةِ (**على رقيةٍ**)، نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ رحمَهُ اللهُ تعالَى، واختارَ جوازَهُ، وقالَ: لا بأسَ بهِ[1]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ قالَ: انطلقَ نفرٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرةٍ سافروها حتَّى نزلُوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافُوهم، فأبَوا أن يضيفُوهم، فلُدِغَ سيدُ ذلكَ الحيِّ، فسَعوا لـهُ بكلِّ شيءٍ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتُمْ هذا الرَّهطَ الذينَ نزلُوا، لعلَّهُ أن يكونَ عندَهم بعضُ شيءٍ فأتَوهُم، فقالُوا: يا أيها الرَّهطُ! إنَّ سيدَنا لُدِغَ، وسعَينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعُهُ، فهل عندَ أحدٍ منكُم من شيءٍ؟ فقالَ بعضُهم: إنِّي واللهِ لأَرقِي، ولكنِ استضفناكُم فلم تُضيفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلُوا لنا جعلاً، فصالحُوهم على قطيعٍ منَ الغنمِ، فانطلقَ يتفلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنَّما نشطَ من عقالٍ، فانطلقَ

= قلت: أفصح بحثُ المصنف عن أن في كلامهم تعارضاً حيث قالوا في الجنائز: وكل قربة . . .إلخ، فإنه صريح في أن القربة تحصل للغير، وهنا قالوا: ولا تقع . . .إلخ، يقتضي أن القربة لا تقع لغير الفاعل، فأجاب عنه بأن المراد هنا: لا تقع لغير الفاعل؛ لكونه فعلَ ذلك بنظير الأجرة، فحيث لم تسلم له، فالقربة له، فمفهومهُ أنه لو فعل بغير أجرة نفع لغيره، فيوافقُ ما مر في الجنائز، ووجه بحثه أن الإجارة بيعُ منفعةٍ بمقابل، فحيث لم يحصل، فالمنفعة باقية لربها، فيؤخَذُ منه أن مَن فعل قربة بأجرة، ونوى جَعْلَ ذلك لغيره حي أو ميت لا يحصل للمجعول له ذلك، وإن أثيب الفاعل؛ لأنه فعل ذلك لمقابل فحيث لم يحصل، بقي العمل له، وهو ظاهر. هذا إن قلنا: إن فعل ذلك بأجرة يثاب، وللشيخ هنا كلام نقله في حاشية «الإقناع» والخلوتي تبعاً «للإنصاف» فارجع إليه، ولم أر من صرح ببحث المصنف، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٤).

. . . . . .

يمشِي وما بهِ قَلَبَةٌ، فأوفَوهُم جعلَهم الذي صالحُوهم عليهِ، فقالَ بعضُهم: اقتسمُوا، فقالَ الذي رقَى: لا تفعلُوا حتَّى نأتيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فنذكرَ لهُ الذِي كانَ، فننظرَ الذِي يأمرُنا بهِ، فقدمُوا على رسولِ الله ﷺ فذكرُوا لهُ ذلكَ؛ فقالَ: «وما يدريكُم أنَّها رقيةٌ؟» ثمَّ قالَ: «أصبتُم، اقتسمُوا واضربُوا لي معكُم سهماً»، وضحِكَ النبيُّ ﷺ، رواهُ الجماعةُ إلاَّ النسائيَّ[١].

والفرقُ بينَهُ وبينَ ما اختلفَ فيهِ: أنَّ الرقيةَ نوعُ مداواةٍ، والمأخوذُ عليها جعلٌ، والمداواةُ يباحُ أخذُ الأجرِ عليها، والجعالةُ أوسعُ منَ الإجارةِ، ولهذا تجوزُ معَ جهالةِ العملِ والمدةِ، وقولهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: «أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ»[٢]؛ يعني به الجعلَ أيضاً في الرقيةِ؛ لأنَّ ذكرَ ذلكَ في سياقِ خبرِ الرقيةِ، وقالَ ابنُ هانئٍ: سألتُ أبا عبدِاللهِ عن رجلٍ ليسَ لهُ صناعةٌ سوى بيعِ التعاويذِ، فترى لهُ أن يبيعَها، أو يسألَ الناسَ؟ قالَ: يبيعُ[٣] التعاويذِ أحبُّ إليَّ من أن يسألَ الناسَ، وقالَ: التعليمُ أحبُّ إليَّ من بيعِ التعاويذِ، انتهى[٤].

وأما جَعْلُ تعليمِ القرآنِ صداقاً، فعن أحمدَ فيهِ اختلافٌ، وليسَ في الخبر تصريحٌ بأنَّ التعليمَ صداقٌ، إنَّما قالَ: «زوجتُكها على ما معكَ منَ القرآنِ»[٥]، فيحتملُ أنهُ زوَّجهُ بغيرِ صداقٍ إكراماً لهُ؛ كما زوَّجَ أبا طلحةَ أمَّ سليمٍ على

(١) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «بيع».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

كما يَجُوزُ الأَخْذُ في الكلِّ بلا شَرْطٍ، . . . . . .

إسلامهِ[١]، ونقلَ عنهُ جوازهُ بلا صداقٍ، وإنَّما وجبَ نحلةً ووصلةً، ولهذا جازَ خلوُّ العقدِ عن تسميتهِ، وصحَّ مع فسادهِ، بخلافِ الأجرِ في غيرهِ[٢].

(كمَا يجوزُ الأخذُ في الكلِّ)؛ أي: كلِّ عملٍ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القربةِ، **(بلا شرطٍ)**، قالَ في «الشرحِ»: فإن أعطِيَ المعلِّمُ شيئاً من غيرِ شرطٍ، جازَ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ تعالى، فإنهُ قالَ في روايةِ يعقوبَ بنِ سافري: لا يطلبُ ولا يشارطُ، فإن أُعطِي شيئاً أخذَهُ، وقالَ في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ[٣]: أكرهُ أجرَ المعلِّم إذا شرطَ، وقالَ: إذا كانَ المعلمُ لا يشارطُ، ولا يطلبُ من أحدٍ شيئاً، إن أتاهُ شيءٌ قبلَهُ، كأنهُ يراهُ أهونَ، وكرههُ طائفةٌ من أهلِ العلمِ؛ لمَا تقدمَ من حديثِ القوسِ والخميصةِ التي أعطِيَهما أُبيٌّ وعبادةُ من غيرِ شرطٍ، ولأنَّ ذلكَ قربةٌ؛ فلم يَجُزْ أخذُ العوضِ عنهُ بشرطٍ ولا غيرهِ؛ كالصلاةِ والصيامِ، ووجهُ الأولِ قولُ النبيِّ ﷺ: «ما أتاكَ من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فخذهُ وتموَّلْهُ؛ فإنهُ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليكَ»[٤].

وقد أرخصَ النبيُّ ﷺ لأبيٍّ في أكلِ طعامِ الذي كانَ يعلِّمهُ إذا كانَ طعامَهُ وطعامَ أهلهِ[٥]، ولأنهُ إذا كانَ بغيرِ شرطٍ، كانَ هبةً مجردةً، فجازَ، كما لو لم يعلِّمهُ شيئاً، فأمَّا حديثُ القوسِ والخَميصةِ: فقضيتانِ في عينٍ، فيحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ علِمَ أنَّهما فعلا

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أقول: جواز أخذ الأجرة على الرقية ذكره في «الإنصاف» من نص الإمام، واقتصر عليه، ولم يذكر خلافاً للأصحاب، انتهى.

(٣) في «ق»: «سعد».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١١٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه (٧/ ٣٦٧).

وأَخْذُ رِزْقٍ على مُتَعدٍّ نَفْعُه؛ كقَضَاءٍ وإمَامَةٍ وتَدرِيسٍ كالوَقْفِ على مَن يَقُومُ بهذهِ المَصَالِحِ.

قال الشَّيخُ: ما يُؤخَذُ مِن بيتِ المالِ فليس عِوَضاً وأُجْرةً، بل رِزْقٌ للإعانةِ على الطَّاعةِ، فمَن عَمِلَ منهم للهِ أُثِيبَ.

وحَرُمَ أَخْذُ رِزْقٍ وجُعْلٍ وأَجْرٍ على قاصِرٍ كصَوْمٍ. . . . . .

ذلكَ خالصاً، فكرِهَ أخذَ العوضِ عنهُ من غيرِ اللهِ تعالَى، ويحتملُ غيرُ ذلكَ، انتهى[1].

(و) يجوزُ **(أخذُ رزقٍ)** من بيتِ المالِ **(على متعدٍّ نفعهُ؛ كقضاءٍ)** وفتيا، وأذانٍ **(وإمامةٍ)**، وتعليمِ قرآنٍ، **(وتدريسٍ)** علمٍ نافعٍ؛ من حديثٍ وفقهٍ ونحوهما، ونيابةٍ في حجٍّ، وتحملِ شهادةٍ وأدائِها؛ لأنَّ ذلكَ منَ المصالحِ العامةِ؛ **(كـ)** مَا يجوزُ أخذُ **(الوقفِ على مَن يقومُ بهذهِ المصالحِ)** المتعدِّي نفعُها؛ لأنهُ ليسَ بعوضٍ، بلِ القصدُ بهِ الإعانةُ على الطاعةِ. **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ما يؤخذُ من بيتِ المالِ، فليسَ عوضاً وأجرةً، بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ)**، ولا يخرجهُ ذلكَ عن كونهِ قربةً، ولا يقدحُ في الإخلاصِ؛ لأنهُ لو قدحَ ما استحقَّتِ الغنائمُ وسلبُ القاتلِ، بخلافِ الأجرِ، فيمتنعُ أخذُهُ على ذلكَ؛ لمَا تقدَّمَ، **(فمَن عملَ منهم)**؛ أي: ممَّن يقومُ بالمصالحِ **(للهِ، أُثِيبَ)** على عملهِ الذي أخلصَهُ للهِ[2]، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، **(وحَرُمَ أخذُ رزقٍ و)** أخذُ **(جعلٍ و)** أخذُ **(أجرٍ على)** فعلِ **(قاصرٍ)** على فاعلِهِ لا يتعدَّى نفعُهُ؛ **(كصومٍ**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٢).

وصَلاةٍ خَلفَـه وعِبَادَتُه لنَفسِه، ويتَّجـه: أنَّ مَن[١] نَفعُـه قاصِرٌ على نَفسِه لا يَجُـوزُ أنْ يُـرزَقَ مِن بَيتِ المالِ إلاَّ مـا فَضَلَ عمَّن نَفْعُـه مُتَعَـدٍّ، وأنَّ مَن نَفْعُه مَتَعَدٍّ لا يأخُذُ إلاَّ بقَدْرِ حاجتِه.

وصلاةٍ خلفَهُ)؛ بأن أعطَى لمَن يصلِّي مأمومـاً معَهُ جعلاً وأجرةً أو رزقاً، **(وعبادته لنفسهِ)**؛ لأنَّ الأجرَ عوضُ الانتفاعِ؛ فأشبهَ إجارةَ الأعيانِ التي لا نفعَ فيها.

(ويتجـهُ: أنَّ مَن نفعهُ قاصرٌ على نفسـهِ)؛ كالحاجِّ عن نفسـهِ والمعتكفِ والطائـفِ عنهـا؛ **(لا يجـوزُ)** لـهُ **(أن يرزقَ)**؛ أي: يأخـذَ رزقـاً **(من بيـتِ المالِ إلاَّ ما فضـلَ عمَّن نفعـهُ متعدٍّ)**، وتقدمَ في (باب الفيءِ) أنَّ الفاضـلَ عمَّن تعدَّى نفعهُ يقسَمُ بينَ المسلمينَ؛ غنيِّهم وفقيرِهم؛ لاشتراكِهم فيهِ، والاشتراكُ يقتضي التسويةَ.

(و) يتجهُ: **(أنَّ مَن نفعهُ متعدٍّ لا يأخذُ إلاَّ بقدرِ حاجتهِ)** إن كانَ محتاجاً، وإلاَّ فلا، ويأتـي في (بابِ القضـاءِ والفتيا) معَ احتياجِ كلٍّ منهُما يقدَّمُ ذو النفعِ العامِّ؛ لاحتياجِ الناسِ إليهِ، وهذا الاتجاهُ في غايةِ اللطفِ[٢].

* **تتمةٌ**: ولا يصحُّ أن يصلِّيَ عنـهُ غيرهُ فرضاً ولا نافلةً، في حياتـهِ ولا بعدَ مماتهِ؛ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ، فلا تدخلُها النيابـةُ، بخلافِ الحجِّ، وتقدمَ أنَّ ركعتيِ الطوافِ تدخلُ تبعاً، وتقدمَ في الصومِ مَن ماتَ وعليهِ نذرُ صلاةٍ ونحوِه[٣]، ولا يعارضُ هذا ما تقدمَ في أواخرِ (الجنائزِ): كلُّ قربةٍ فعلَها مسلمٌ وجعلَ ثوابَها لحـيٍّ أو ميتٍ نفعَهُ؛ لأنَّ الصلاةَ ونحوَها ليسَتْ واقعـةً عـنِ العينِ، بل للفاعـلِ،

---

(١) في «ح»: «إن أمكن» بدل «أن من».

(٢) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وهو مصرح به في مواضع من كلامهم، انتهى.

(٣) في «ق»: «ونحوها».

وصَحَّ استئجارٌ لبِنَاءِ نحوِ مَسجِدٍ وقَنْطَرَةٍ، ولذَبْحِ أُضحِيَةٍ وهَدْيٍ وتَفرِقَتِهما، وتَفرِقَةِ صَدَقةٍ، وحَلْقِ شَعْرٍ وتَقصِيرِهِ، وخِتَانٍ، وقَطْعِ شَيءٍ مِن جَسَدِه لحاجَةٍ، ولتَعلِيمِ نحوِ خَطٍّ وحِسَابٍ وشِعْرٍ مُبَاحٍ، فإنْ نَسِيَه في المَجلِسِ أَعَادَ تَعلِيمَه، وإلاَّ فلا، ولحَجْمٍ وفَصْدٍ، . . . . . .

وثوابها[1] للمفعولِ عنهُ على ما تقدَّمَ.

(وصحَّ استئجارٌ لبناءِ نحوِ مسجدٍ وقنطرةٍ)؛ كرباطٍ ومدرسةٍ وخانكاه؛ لمَا تقدَّمَ.

(و) صحَّ استئجارٌ **(لذبحِ أضحيةٍ وهَدْيٍ، وتفرقتِهما، وتفرقةِ صدقةٍ)**، لأنَّ ذلكَ عملٌ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكونَ من أهلِ القُربةِ؛ لصحتهِ منَ الذميِّ، **(وحلقِ شعرٍ)** مطلوبٌ أو مباحٌ أخذهُ **(وتقصيرِهِ، وختانٍ وقطعِ شيءٍ من جسدِهِ)**؛ كسلعةٍ **(لحاجةٍ)** إلى قطعهِ؛ لأنَّ ذلكَ منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ.

(و) يصحُّ استئجارٌ **(لتعليمِ نحوِ خطٍّ)**؛ كنقشٍ **(وحسابٍ، وشعرٍ مباحٍ)**، ويجوزُ أخذُ الأجرِ عليهِ؛ لأنهُ تارةً يقعُ قربةً وتارةً غيرَ قربةٍ؛ فلم يمنَعْ منَ الاستئجارِ عليهِ لفعلهِ؛ كغرسِ الأشجارِ، وبناءِ البيوتِ؛ لكونِ فاعلِها لا يختصُّ أن يكونَ من أهلِ القربةِ، **(فإن نسيَهُ)**؛ أي: ما تعلَّمَهُ من شعرٍ وحسابٍ ونحوِهِ **(في المجلسِ، أعادَ تعليمَهُ)**؛ لأنهُ مقتضَى العرفِ، **(وإلاَّ)**؛ بأن نسيَهُ بعدَ المجلسِ، **(فلا)** يلزمهُ إعادتهُ؛ لأنهُ ليسَ مقتضَى العقدِ.

(و) يصحُّ استئجارٌ **(لحجمٍ وفصدٍ)**، ولا يحرمُ أجرهُ؛ لمَا روى ابنُ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الحجامَ أجرَهُ، ولو علمَهُ حراماً، لم يعطِ، متفقٌ عليهِ[2].

---

(١) في «ق»: «وثوابه».

(٢) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكُرِهَ لحُرٍّ أَكْلُ أجْرِه[١] ولو أخذَه بلا شَرْطٍ؛ تَنزيهاً له، ويُطعِمُه رَقِيقاً وبَهَائمَ، وكذا أُجْرَةُ كَسْحِ[٢] كَنِيفٍ، . . . . . .

وفي لفظٍ: لو علمَهُ خبيثاً لم يعطهِ[٣]، ولأنَّها منفعةٌ مباحةٌ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلُها من أهلِ القربةِ، فجازَ الاستئجارُ عليها؛ كالرضاعِ[٤].

(وكُرِهَ لحرٍّ) لا رقيقٍ **(أكلُ أجرِه)**، هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ بهِ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحرَّرِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم، وصحَّحهُ في «المستوعبِ» وغيرِهِ[٥]، **(ولو أخذَهُ بلا شرطٍ؛ تنزيهاً لهُ)** على الصحيحِ منَ المذهبِ؛ **(ويطعمهُ رقيقاً وبهائمَ)**؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»، متفقٌ عليهِ[٦]. وقالَ: «أطعِمهُ ناضحَكَ ورقيقَكَ»، رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ[٧]، فدلَّ على إباحتهِ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يطعمَ رقيقَهُ ما يحرمُ أكلُهُ، فإنَّ الرقيقَ آدميٌّ يمنَعُ ممَّا يمنَعُ منهُ الحرُّ، ولا يلزمُ من تسميتهِ خبيثاً التحريمُ، فإنهُ عليهِ الصلاةُ السلامُ قد سمَّى البصلَ والثومَ خبيثينِ معَ إباحتِهما، وخُصَّ الحرُّ بذلك؛ تنزيهاً لهُ.

(وكذا) يكرَهُ لحرٍّ أكلُ **(أجرةِ كسحِ كنيفٍ)**، ويصحُّ الاستئجارُ لذلكَ؛ لدعاءِ

---

(١) في «ف»: «أجرة».

(٢) في «ح»: «سطح».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٦٦).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٩٨)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٥٧)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٠).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤١)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٧) رواه الترمذي (١٢٧٧)، من حديث محيصة رضي الله عنه.

وكَسْبُ مَاشِطَةٍ وحَمَّامِيٍّ.

* * *

فصلٌ

ولمُستأجِرٍ استِيفَاءُ نَفْعٍ بِمِثْلِه، بإعَارةٍ أو[1] إجَارَةٍ، . . . . . .

الحاجةِ إليهِ، وكراهةُ أكلِ الأجرةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ»[2]، ونهى الحرَّ عن أكلهِ، فهذا أولى.

وقد رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً حجَّ، ثمَّ أتاهُ، فقالَ لهُ: إنِّي رجلٌ أكنسُ، فما ترى في مكسبِي؟ قالَ: أيُّ شيءٍ تكنسُ؟ قال: العذرةَ، قالَ: ومنهُ حجَجْتَ، ومنهُ تزوجتَ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: أنتَ خبيثٌ، وحجُّكَ خبيثٌ، وما تزوجتَ خبيثٌ، أو نحوَ هـذا، ذكرهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» بمعناهُ، ولأنَّ فيـهِ دناءةً، فكرهَ؛ كالحجامة، قالهُ في «المُغنِي»[3].

(وكسبُ ماشطةٍ)؛ لاشتمالِ فعلِها على التنمُّصِ المنهيِّ عنـهُ، **(و)** كسـبُ **(حمَّامِيٍّ)**؛ لأنهُ لا يسلمُ داخلُوه من كشفِ العورةِ، لكن لمَّا كانَتْ هذهِ الأمورُ تدعو الحاجةُ إليها، ولا تحريمَ فيها جازَتِ الإجارةُ؛ كسائرِ المنافعِ المباحةِ.

(فصلٌ)

(ولمستأجرٍ استيفاءُ نفعٍ) معقـودٍ عليه **(بمثلِه)** ضرراً كبدونهِ **(بإعارةٍ أو إجارةٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٣١٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢١)، والخبر المذكور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩) من حديـث عبدالله بن عمر ﷺ وأتاه رجل فقال: . . . فذكر نحو حديث ابن عباس ﷺ.

ولو اشترطا[١] بنَفسِه، فتُعتبَرُ مُماثلةُ راكبٍ في طُوْلٍ وقِصَرٍ، وخِفَّةٍ وثِقَلٍ، ويتَّجه: ويَكفِي في العِلْمِ بالمُماثَلَةِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، لا في مَعرِفَةِ رُكُوبٍ، ولا يَضمَنُها مُستَعِيرٌ بتَلَفٍ، . . . . . .

لملكِه المنفعةَ.

(ولو اشترطَا) أي: المتآجرانِ أن يستوفيَ مستأجرٌ النفعَ **(بنفسِه)**؛ لبطلانِ الشرطِ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ، وهو ملكُ النفعِ، والتسلُّطُ عليه بنفسِه، أو نائبِه، **(فتعتبرُ مماثلةُ راكبٍ)** لمأجورٍ **(في طولٍ وقصرٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** في **(خِفَّةٍ وثقَلٍ)**، فلا يركبُها أطولُ ولا أثقلُ منه؛ لأنه لا يملِكُ أكثرَ مما عقَدَ عليه[٢].

(ويتجِهُ: ويكفي في العلمِ بالمماثلةِ غلبةُ الظنِّ)؛ يعني: أن من استأجرَ دابةً ليركبَها، وأراد أن يعيرَها، أو يؤجِّرَها لآخرَ، فإذا غلَبَ على ظنِّه أنه مساوٍ له في الطولِ والقصرِ، والخفةِ والثقلِ، كفى ذلك، ولا يحتاجُ إلى اعتبارِ نفسِه بالوزنِ، ثم يعتبرُ الآخرُ كذلك، فإن ساواه عقَدَ معه، وإلا فلا؛ لأن ذلك يعسرُ جدًّا، وقد يتعذَّرُ، فاغتُفِرَ فيه التفاوتُ اليسيرُ وهو متجهٌ[٣].

و**(لا)** تُعتبرُ مماثلةٌ **(في معرفةِ ركوبٍ)**؛ لأن التفاوتَ فيه يسيرٌ، فعفيَ عنه، ولهذا لا يشترطُ ذِكرُه في الإجارةِ **(ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلفٍ)** عنده بلا تفريطٍ على الصحيحِ من المذهبِ.

قالَ في «التلخيصِ»: ولا ضمانَ على المستعيرِ من المستأجرِ في الأصحِّ، واقتصرَ عليه في «القواعدِ الفقهية»[٤]؛ لقيامِه مقامَ المستأجرِ في استيفاءِ المنفعةِ،

(١) في «ح»: «اشترط».

(٢) في «ق»: «عليها».

(٣) أقول: صرح به الخلوتي، انتهى.

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٤٧).

وجازَ استِيفَاءٌ بمِثْلِ ضَرَرِه فما دُونَ لا أكثَرَ، أو مُخالِفٍ فلزَرْعِ بُرٍّ لـه زَرْعُ نحوِ شَعِيرٍ وبَاقِلَّا، . . . . . .

فحكمُه حكمُه في عدمِ الضمانِ.

(وجازَ استيفاءُ) مستأجرٍ ونائبِه **(بمثلِ ضررِه، فما دونَ)** ضررِه من جنسِه.

قالَ أحمدُ: إذا استأجرَ دابةً؛ ليحمِلَ عليها تمراً، فحمَلَ حنطةً أن لا يكونَ به بأسٌ إذا كانَ الوزنُ واحداً، **(لا)** إن كانَتِ المنفعةُ التي[1] يستوفيها **(أكثر)** ضرراً؛ لأنه لا يستحِقُّه، **(أو)** كانَت بـ **(مخالف)** ضررِ المستوفي[2] في ضررِ المعقودِ عليه، فإنه لا يجوزُ[3].

(فـ) لو استأجرَ أرضاً؛ **(لزرع بُرٍّ)**، فـ **(لـه زرْعُ)** برٍّ، وزرعُ **(نحوِ شعيرٍ)**؛ كعدسٍ **(وباقِلَّا)**؛ لأنه دونَ البُرِّ في الضررِ، والمعقودُ عليه منفعةُ الأرضِ، دونَ البُرِّ، ولهذا يستقرُّ عليه العوضُ بمضيِّ المدةِ إذا تسلَّمَ الأرضَ، وإن لم يزرعْها، وإنما ذكرَ البُرَّ؛ لتتقدَّرَ به المنفعةُ[4].

قالَ في «المغني»: وإن قال: أجرْتُك الأرضَ لتزرعَها حنطةً، ولا تزرعَ غيرَها، فذكرَ القاضي أن الشرطَ باطلٌ؛ لأنه ينافي مقتضى العقدِ؛ لأنه يقتضي استيفاءَ المنفعةِ كيفَ شاءَ، فلم يصِحَّ الشرطُ؛ كما لو شرَطَ عليه استيفاءَ المبيعِ بنفسِه، والعقدُ صحيحٌ؛ لأنه لا ضررَ فيه، ولا غرضَ لأحدِ المتعاقدين؛ لأن ما ضررُه مثلُه لا يختلِفُ في غرضِ المؤجِّرِ، فلم يؤثِّر في العقدِ، انتهى[5].

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «المستأجر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٨).

(٤) في «ق»: «به المنفعة» بدل «المنفعة به».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١).

لا نحوُ دُخْنٍ وقُطْنٍ، ولا غَرْسٌ أو بِنَاءٌ، فإنْ فَعَلَ فغاصِبٌ يَجُوزُ تَمَلُّكُ زَرْعِه، قاله في «المغني».

و(**لا**) يملِكُ مستأجرُ أرضٍ؛ لزرعِ بُرٍّ زرعَ (**نحوِ دُخْنٍ**)؛ كذرةٍ (**وقطنٍ**) وقصَبٍ؛ لأن ذلك أكثرُ ضرراً من البُرِّ، ولا يملِكُ مكترٍ لزرعِ شعيرٍ زرعَ حنطةٍ على المذهبِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ عبدِاللهِ: ينظَرُ ما يدخُلُ على الأرضِ من النقصانِ ما بينَ الحنطةِ والشعيرِ[1]، فأوجَبَ في هذه المسألةِ المسمَّى وأجرَ المثلِ للزائدِ، فينظرُ كم تساوي أجرتُها مع الحنطة؟ فيقالُ مثلاً: خمسةَ عشرَ، ومع الشعيرِ عشرةٌ، فيأخذ ربُّها الخمسةَ؛ لأنه لما عيَّنَ الشعيرَ؛ لم يتعيَّن، ولم يتعلَّقِ العقدُ بعينِه كما سبَقَ ذكرُه، ولهذا قلْنا: له زرعُ مثلِه وما دونَه في الضررِ، فإذا زرَعَ حنطةً، فقد استوفى حقَّه وزيادةً، أشبَهَ ما لو اكترَى الدابةَ إلى موضعٍ؛ فجاوزَه (**ولا**) له (**غرسٌ أو بناءٌ**) في الأرض التي استأجَرَها للزرعِ؛ لأن ضررَهما أكثرُ من الزرعِ.

(**فإن فعَلَ**) مستأجرٌ ما لا يملِكُه؛ بإن اكترى لزرعِ بُرٍّ، فزرَعَ دُخْناً ونحوَه، (**فـ**) قيل: هو (**غاصِبٌ**) قالَ الموفَّقُ: وحكمُ المستأجِرِ الذي يزرَعُ أضرَّ مما اكترى له: حكمُ الغاصبِ، لربِّ الأرضِ منعُه في الابتداءِ؛ لما يلحَقُه من الضررِ، فإن زرَعَ، فرَبُّ الأرضِ مخيرٌ بينَ تركِ الزرعِ بالأجرةِ وبينَ أخذِه، ودفعِ النفقةِ، وإن لم يعلَمْ حتى أخذَ المستأجرُ زرعَه؛ فله الأجرُ لا غيرُ على ما ذكرنا في باب الغصبِ[2]، وحينئذٍ (**يجوزُ**) للمؤجِّرِ (**تملُّكُ زرعِه**) على ما (**قالَه**) الموفَّقُ (**في «المغني»**) وقد

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله» (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٣).

ولغَرْسٍ أو بِناءٍ لا يَملِكُ الآخَرَ، ولغَرْسٍ لا بِنَاءٍ لـه الزَّرْعُ، ودارٌ لسُكنَى لا يَعمَلُ فيها حِدَادةً أو قِصَارَةً، ولا يُسكِنُها دَابَّةً، أو يَجعَلُها مَخزَناً لطَعَامٍ، أو يَجعَلُ فيها ثَقِيلاً فوقَ سَقْفٍ بلا شَرْطٍ، ولا يدعُ[1] . . . . . .

علمت أن المذهبَ المنصوصَ عليه خلافهُ **(و)** إن استأجَرَ أرضاً **(لغرسٍ أو بناءٍ لا يملِكُ الآخرَ)**؛ لأن ضررَ كلِّ واحدٍ منهما يخالفُ ضررَ الآخرِ؛ لأن البناءَ يضرُّ بظاهرِ الأرضِ، والغرسُ يضرُّ بباطِنِها.

(و) إن اكتراها **(لغرسٍ)** له الزرعُ؛ لأن ضررَه أقلُّ من ضررِ الغرسِ، وهو من جنسهِ؛ لأن كلًّا منهما يضرُّ بباطِنِ الأرضِ، **(لا)** إن اكترَاها لـ **(بناءٍ)** فإن اكتراها له، فليس **(له الزرعُ)**، وإن كانَ أخفَّ ضرراً، خلافاً «للإقناعِ»[2]؛ لأنه ليس من جنسهِ.

(ودارٌ) استُؤجِرَت **(لسكنى)** لمستأجرِها أن يسكنَ، ويُسْكِنَ من يقومُ مقامَه في الضررِ أو دونَه، ويضَعَ فيها ما جرَتْ عادةُ الساكنِ به من الرحلِ والطعامِ، ويخزُنَ فيها الثيابَ ونحوَها مما لا يضرُّها، و**(لا يعملُ فيها حدادةً أو)**؛ أي: ولا **(قِصَارةً)**؛ لأنه يضرُّ بها، **(ولا يُسكِنُها دابةً)** إن لم يكن فيها إسطبلٌ؛ لأن الدابةَ تفسِدُها برَوثِها وبولِها، وأما إن كانَ فيها موضعٌ معَدٌّ لربطِ الدوابِّ، فلا مانعَ من إسكانِها الدوابَّ؛ عملاً بالعرف، **(أو)**؛ أي: ولا **(يجعلُها مخزناً لطعامٍ)**؛ لإفضائهِ إلى تخريقِ الفأرِ أرضَها وحيطانَها، **(أو)**؛ أي: ولا **(يجعلُ فيها)** شيئاً **(ثقيلاً فوقَ سقفٍ)**؛ لأنه يثقِلُه ويكسِرُ خشَبَه، **(بلا شرطٍ)**؛ لأنه فوقَ المعقودِ عليه، **(ولا يدَعُ**

(١) في «ف»: «يضع».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٨).

فيها نحوَ تُرَابٍ ورَمَادٍ وزِبَالةٍ، ولـه إسكانُ ضَيْفٍ[١] وزائـرٍ وأصحابـه، ووَضْعُ مَتَاعِه، ويَترُكُ فيها مِنَ الطَّعَامِ ما جَرَتْ عادَةُ ساكِنٍ به.

ودابَّةً لرُكُوبٍ أو حَمْلٍ، أو لحَمْلِ . . . . . .

فيها نحوَ ترابٍ) كسرجينٍ **(ورمـادٍ وزبالـةٍ)**؛ لأن ذلك يضرُّ بها، وفي الحديثِ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»[٢]، **(وله إسكانُ ضيفٍ وزائـرٍ)**، لأنـه مَلَكَ السكنَـى؛ فله استيفاؤُها بنفسِه وبمـن يقومُ مقامَه، **(و)** لـه أن يـأذَنَ لـ **(أصحابِـه)** في الدخـولِ والمبيتِ فيها؛ لأنـه العادةُ، وقيلَ لأحمدَ: يجيءُ زوارٌ[٣]، عليه أن يخبرَ صاحبَ البيتِ بهم؟

قال: ربَّما كثُرُوا، ورأى أن يخبِرَ، وقالَ: إذا كانَ يجيءُ في الفردِ[٤] ليس عليه يخبِرَه[٥].

(و) له **(وضعُ متاعِه)** فيهـا، **(ويترُكُ فيها مـن الطعامِ ما جرَت عادةُ ساكنٍ به)**، قالَ في «المبدعِ»: ويستحِقُّ ماءُ البئرِ تبعاً للدارِ في الأصحِّ[٦].

(و) من استأجَرَ **(دابةً لركوبٍ أو حملٍ)** لا يملِكُ الآخـرَ؛ لاختلافِ ضررِهما؛ لأن الراكبَ يعين[٧] الظهـرَ بحركتِـه، لكنـه يقعـدُ في موضعٍ واحـدٍ، فيشتدُّ على الظهرِ، والمتاعُ لا معونةَ فيـه، لكنـه يتفرَّقُ على الجنبيـن **(أو)** اكترَاهـا؛ **(لحملِ**

---

(١) في «ح»: «ضعيف».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) في «ق»: «زواراً».

(٤) في «الفروع» (٤/ ٣١٨): إذا كان يجيئه الفرد.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٧٩).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٦٤).

(٧) في «ق»: «يعنِّي».

حَدِيدٍ أو قُطْنٍ لا يَملِكُ الآخَرَ، فإنْ فَعَلَ أو سَلَكَ طَرِيقاً أَشَقَّ، فالمُسمَّى بعَقْدٍ معَ تَفاوُتِهما في أَجْرِ مِثْلٍ إنْ كانَ، إلاَّ إذا اكتَرَى لحَمْلِ حَدِيدٍ فحَمَلَ قُطْناً، وعكسُه، فأُجْرَةُ المِثْلِ خاصَّةً، . . . . . .

حديدٍ أو قطنٍ لا يملِكُ الآخرَ)؛ لاختلافِ ضررِهما؛ لأن القطْنَ يتجافىَ، وتهبُّ فيه الريحُ، فيتعبُ فيه الظهرُ، والحديدُ يكون في موضعٍ واحدٍ، فيثقُلُ عليه، **(فإن فعَلَ)** مكترٍ ما ليس له فعلهُ، **(أو سلَكَ طريقاً أشقَّ)** مما عيَّنَها؛ **(ف)** يلزَمُه **(المسمَّى بعقدٍ مع تفاوتِهما)**؛ أي: المنفعتين **(في أجرِ مثلٍ)** زيادةً على المسمَّى **(إن كانَ)** قد سمَّيا[1] أجراً.

هذا الصحيحُ من المذهبِ، نصَّ عليه، وجزَمَ به في «الوجيزِ»، وقدَّمه في «الفروع»[2]، و«المحرر»[3]، وهو قولُ الخرقيِّ والقاضي وغيرِهما، وكلامُ أبي بكرٍ في «التنبيهِ» موافقٌ لهذا، قاله[4] في «القواعدِ»؛ لأن الزيادةَ غيرُ متميزةٍ[5]، ولأنه متعدٍّ بالجميعِ؛ بدليلِ أنَّ لربِّ الدابةِ منعَه من سلوكِ تلك الطريقِ كلِّها، بخلافِ من سلَكَ تلك الطريقَ، وجاوزَها، فإنه إنما يُمنَعُ من الزيادةِ لا غيرُ، **(إلا إذا اكترى)** ظَهراً **(لحملِ حديدٍ، فحمَلَ)** عليه **(قطناً)**، فعليه أجرةُ المثلِ، **(وعكسُه)** إذا اكترى لحملِ قطنٍ، فحمَل حديداً، **(ف)** يلزَمُه **(أجرةُ المثلِ خاصَّةً)**؛ لأن ضررَ أحدِهما مخالفٌ لضررِ الآخرِ، فلم يتحقَّقْ كونُ المحمولِ مشتملاً على المستحِقِّ بعقدِ الإجارةِ وزيادةٍ عليه، بخلافِ ما قبلَها من المسائلِ.

---

(١) في «ق»: «سمَّى».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧١).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٨).

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٧١).

كذا في «الإقناع».

وليَركَبَ عُرْياً لم يَركَبْ بسَرْجٍ، وعكسُه، ولا بسَرْجٍ أَثقَلَ كحِمارٍ بسَرْجِ بِرْذَونٍ، ولحُمُولَةٍ مُقدَّرٍ فزَادَ ولم يَتَوَلَّ مُكْرٍ[1] نحوَ كَيْلٍ، . . . . . .

(**كذا في**) «المغني»[2]، وتبعَه في (**الإقناع**)[3] والمذهبُ: أنها كالتي قبلَها، وجزَمَ في «التنقيح»، وتبِعَه في «المنتهى»[4] بأنه يلزَمُه المسمَّى مع تفاوتِ أجرِ المثلِ من غيرِ استثناءٍ[5].

(**و**) إن اكترى دابةً؛ (**ليركبَ**)ـها (**عرياً، لم**) يكن له أن (**يركبَ**)ـها (**بسرجٍ**)؛ لأنه زائدٌ عمَّا عقَدَ عليه، (**وعكسُه**) بأن اكترَاها؛ ليركبَها بسرجٍ، لم يجزْ له ركوبُها عرياً؛ لأنه يحمي ظهرَها، فربَّما أفسدَه.

(**و**) إن استأجرَها؛ ليركَبها بسرجٍ (**لا**) يركبُها (**بسرجٍ أثقلَ**) منه؛ لأنه زيادةٌ عن المعقودِ عليه، (**كـ**) ما يمتنع عليه ركوبُ (**حمارٍ بسرجِ برذون**) إن كانَ أثقلَ من سرجِه، أو أضرَّ؛ لما تقدَّمَ، لا إن كانَ أخفَّ وأقلَّ ضرراً من سرجِه.

(**و**) إن اكتراها؛ (**لحمولةٍ مقدَّرٍ**)؛ كعشرة أقفزةٍ، (**فزادَ**) المقدَّرُ على ذلك؛ بأن حملَها أحدَ عشرَ، أو لحمولةِ مئةِ رِطلٍ، فزادَ، بأن حمَّلَها مئةً وعشرةً، (**ولم يتولَّ مُكْرٍ نحوَ كيلٍ**) كوزنٍ، فعليه المسمَّى، ولزائدٍ أجر مثله.

---

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٦).

أو إلى مَوضعٍ فتَجاوَزَه فالمُسمَّى، ولزائدٍ أجْرُ مِثْلِه، وإنْ تَلِفَتْ فقِيمَتُها كلِّها ولو أنَّها بيَدِ صاحِبِها حيثُ لم يَرضَ بالزَّائدِ أوِ المُجاوَزَةِ، . . . . .

(أو) اكتراها؛ ليركبها، أو ليحمل عليها **(إلى موضعٍ)** معيَّنٍ، **(فجاوزَه)**؛ أي: زادَ عليه كما لو عيَّنَا مكةَ، فركِبَها أو حمَلَ عليها إلى جُدَّةَ، أو اكترَاها؛ ليركبها، فأردَفَ خلفَه ـ ولو لم يجاوزِ المحلَّ المعيَّن ـ **(فـ)** عليه الأجرُ **(المسمَّى)**؛ لاستيفاءِ المعقودِ عليه متميِّزاً عن غيرِه، **(و)** عليه **(لزائدٍ أجرُ مثلِه)** ذكره الخرقيُّ، وهو المذهبُ، جزَمَ به في «المحرَّرِ»[1]، و«العمدةِ»[2]، و«تجريدِ العناية»، وقَطَعَ به الأصحابُ في المسألةِ الثانيةِ، لا في المحمولةِ، وقالَ القاضي: لا خلافَ فيه بين أصحابِنا؛ لتعدِّيه بالزائدِ كالغاصبِ.

(وإن تلِفَتِ) الدابةُ المؤجَّرَةُ، وقد خالَفَ المستأجرُ، ففعَلَ ما لا يجوزُ له، **(فـ)** عليه **(قيمتُها كلِّها)**؛ لتعدِّيه، سواءٌ تلِفَتْ في الزيادةِ، أو تلِفَت بعدَ ردِّها إلى المسافةِ؛ لأن يدَه صارَت ضامنةً بمجاوزةِ المكانِ، فلا يزولُ الضمانُ عنها إلا بإذنٍ جديدٍ، ولم يوجَدْ.

(ولو أنها)؛ أي: الدابةَ حينَ تلِفَت **(بيدِ صاحبِها)** بأن كانَ معَها **(حيثُ لم يرضَ بالزائدِ)** على ما وقعَ عليه العقدُ **(أو المجاوزةُ)** للمكانِ المعيَّنِ في العقدِ، هذا المذهبُ، جزَمَ[3] به في «الوجيزِ»، و«المجردِ» وغيرِهما؛ لأن اليدَ للراكبِ وصاحبِ الحمْلِ، وسكوتُ ربِّها لا يدلُّ على رضاه، كما لو أُبِيعَ متاعُه، وهو ساكتٌ، فإنه لا يمنعُه الطلبُ به، وكما لو زادَ على الحدِّ سوطاً، ويأتي.

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «عمدة الفقه» لابن قدامة (ص: ٦٥).

(٣) في «ق»: «وجزم».

لا إنْ تَلِفَتْ بـيَدِ صاحبِـها وليسَ لمستأجِرٍ عليها شَيءٌ بسبَبٍ غيرِ حاصِلٍ بالزيـادة، وبها كتَعَـبٍ من حَمْلٍ وسَيْرٍ يَضمَنُ؛ كتَلَفِها تحتَ حملٍ[1]، وكمَن أَلقَى حَجَراً بسَفينةٍ مُوْقَرَةٍ فغَرِقَتْ، . . . . . .

و(**لا**) ضمانَ على مستأجرٍ (**إن تلِفَت**) المستأجرةُ في المسألتين (**بيدِ صاحبِـها، وليس لمستأجرٍ عليها شـيءٌ بسببٍ غيرِ حاصلٍ بالزيـادةِ**)؛ بأن افترسَها سبعٌ، أو سقَطَت منه في هـوةٍ، أو جرَحَهـا إنسانٌ، فماتَت، فإنه لا ضمانَ على المكتري؛ لأنها لم تتلَفْ في يد عاديـةٍ[2] وإحالـةُ الضمـانِ علـى الجارحِ لها أو نحـوِه أولى من المكتري.

(**و**) إن حصَلَ التلفُ (**بها**)؛ أي: الزيادةِ؛ أي[3]: بسببِـها؛ (**كتَعَبٍ من حملٍ**) زادَ فيه، (**وسَيرٍ**) تجاوزَ فيه المسافةَ، فـ (**يضمَنُ**) المستأجرُ؛ لأنهـا تلِفَت بسببٍ حاصلٍ من تعدِّيه؛ (**كتلَفِها تحتَ حملٍ**) زائـدٍ وتحتَ راكبٍ متعدٍّ، (**وكمن ألقى حجَراً بسفينـةٍ موقـرةٍ، فغرِقَـت**)؛ بسببِ وضـعِ الحجَر، فإنـه يضمَـنُ قيمتَهـا، وما فيها جميعَه.

وإن اكتـريَ إنسـانٌ لحملِ قفيزيـنِ، فحملَهما، فوجدَهما ثلاثـةً؛ فإن كانَ المكتري تولَّى الكيلَ، ولم يُعلِمِ المكريَ بأنها ثلاثةٌ، فكمَنِ اكترى لحمولةِ شيءٍ، فزادَ عليه يلزَمُه المسمَّى وأجرةُ المثلِ للزائدِ، وإن كانَ الأجـيرُ تولَّى الكيلَ والتعبئةَ، ولم يعلَمِ المكتري، أو علِمَ ولم يأذَنْ، فهو غاصبٌ، فلا أجرَ له في حملِ الزائدِ؛ لتعدِّيه بحملِه، وإن تلِفَت دابَّتُه؛ فلا ضمانَ على المستأجرِ لها؛ لأن تلَفَها بتعدِّي

(١) في «ح»: «الحمل الزائد».

(٢) في «ق»: «عايدت».

(٣) سقطت من «ق».

وإن تولَّى الكيلَ أجنبيٌّ ولم يَعلَما بزِيادتِه فمُتعَدٍّ عليهما، عليه أجْرُ زائدٍ وضَمانُ دابَّةٍ.

ومُكتَرٍ مَكَاناً لطَرْحِ قَفِيزٍ فزاد؛ فإنْ كان على الأرضِ فلا شيءَ لزائدٍ، وعلى سَطْحٍ فلزائدٍ أَجْرُ مِثْلِه، وإنِ اختَلَفا في صفةِ الانتِفاعِ فقولُ مؤجِّرٍ، كفي قَدْرِ مُدَّةِ الإجارَةِ في: أجَّرْتُكَها سَنةً بدينارٍ، . . . . . .

مالِكِها، وحكمُه في ضمانِ الطعام إذا تلِفَ، حكمُ من غصَبَ طعامَ غيرِه، فتلِفَ، يضمَنُه بمثلِه.

(**وإن تولَّى الكيلَ**) والتعبئةَ (**أجنبيٌّ، ولم يعلَما**)؛ أي: المستأجِرُ والأجير، أو علِمَا، ولم يأذَنَا (**بزيادةٍ، فـ**) هو (**متعدٍّ عليهما، عليه**) لصاحبِ الدابةِ (**أجرُ زائدٍ، و**) يتعلَّقُ به (**ضمانُ دابةٍ**) إن تلِفَت، وعليه لصاحبِ الطعامِ ضمانُ مثلِ طعامِه إن تلِفَ، وسواءٌ كالَ الطعامَ أحدُهما، ووضعَه الآخرُ على ظهرِ الدابةِ، أو كان الذي كاله وعبأه ووضعه على ظهر الدابة غيرُهما، فالحكمُ منوطٌ بالكائلِ؛ لأن التدليسَ منه، لا ممَّن وضعَه على ظهرِ الدابةِ.

(**ومكترٍ مكاناً؛ لطرحِ قفيزٍ**) من حنطةٍ ونحوِها، (**فزادَ**) بأن طرَحَ إردبَّينِ، فأكثرَ، (**فإن كانَ**) الطرحُ (**على الأرضِ، فلا شيءَ لزائدٍ**)؛ لأن ذلك لا يضرُّ بالأرضِ، (**و**) إن كانَ الطرحُ (**على سطحٍ، فـ**) يلزَمُه (**لزائدٍ أجرُ مثلِه**)؛ لتعدِّيه بالزائدِ، وإن اكتراه لطرحِ ألفِ رِطلِ قطنٍ، فطَرَحَ فيه ألفَ رِطلِ حديدٍ، لزِمَه المسمَّى معَ تفاوتِ أجرِ المثلِ؛ لما تقدَّمَ.

(**وإن اختلَفَا**)؛ أي: المكري والمكتري (**في صفةِ الانتفاعِ**) بأن قالَ مستأجرٌ: استأجرْتُها للغرسِ، فقالَ مؤجِّرٌ: بل للزرعِ، ولا بينةَ (**فقولُ مؤجِّرٍ**) بيمينِه؛ (**كـ**) اختلافِهما (**في قدرِ مدةِ الإجارةِ في**) قولِ مؤجرٍ: (**أجرْتُكَها سنةً بدينارٍ،**

فقال: بل سَنتَينِ بدِينارَينِ، وأجَّرْتُكَها سنةً بدِينارٍ، فقال: بل سَنتَينِ بدِينارٍ، تحالفا، كما لوِ اختَلَفا في قَدْرِ الأجرةِ، ومرَّ في سابعِ أقسامِ الخِيَارِ.

* * *

فصلٌ

وعلى مُؤجِّرٍ كلُّ ما جَرَتْ به عادةٌ أو عُرْفٌ مِن آلةٍ. . . . . .

فقالَ) المستأجرُ: **(بل)** أجرْتَنِيها **(سنتَينِ بدينارَينِ)**، فالقولُ قولُ المالِكِ؛ لأنه منكرٌ للزيادةِ، فكانَ القولُ قولَه فيما أنكرَه.

(و) إن قالَ: **(أجرْتُكها سنةً بـدينارٍ، فقالَ)** مستأجرٌ: **(بل سنتَينِ بدينارٍ)**، فهاهنا قد اختَلَفا في قدرِ العِوَضِ والمدةِ جميعاً، فيـ**(ـتحالَفَا)**ن؛ لأنه لم يوجَدِ الاتفاقُ منهما على مـدةٍ بعِوضٍ، فصارَ **(كما لو اختلَفَا في قدرِ الأجرةِ)** مع اتفاقِ المدةِ، **(و)** قد **(مرَّ)** ذلك **(في سابعِ أقسامِ الخيارِ)** من كتابِ البيعِ أنه إذا اختَلَفَ المتعاقدانِ أو ورَثَتُهما في قدرِ ثمنٍ ولا بينة، أو لهما بينتانِ، وتعارضتا تحالَفا، وينفسِخُ العقدُ ظاهراً وباطناً في حقِّهما ولو مع ظلمِ أحدِهما.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ المالِكُ: أجرْتُكَها سنةً بدينارٍ، فقالَ الساكنُ: بل استأجرْتَني على حفظِها بدينارٍ، فقالَ أحمدُ: القولُ قولُ ربِّ الدارِ، إلا أن يكونَ للساكنِ بينةٌ، وذلك لأن سكنى الدارِ قد وجدَ من الساكنِ واستيفاءُ منفعتِها، وهي ملكُ صاحبِها، والقولُ قولُه في ملكِه، والأصلُ عدمُ استئجارِ الساكنِ في الحفظِ، فكانَ القولُ قولَ من ينفيه[1].

(فصلٌ)

(و) يجِبُ **(على مؤجرٍ)** مع الإطلاقِ **(كلُّ ما جرَتْ به عادةٌ أو عرفٌ من آلةٍ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٦).

كزِمَامٍ مَركُوبٍ ورَحْلِه وحِزَامِه، أو فِعْلٍ إنْ شَرَطَ أنْ يُسافِرَ معَ جَمَلِه[١]؛ كقَوْدٍ وسَوْقٍ وشَدٍّ ورَفْعٍ وحَطٍّ، ولُزومِ دابَّةٍ لنُزولٍ لحاجَةٍ، وواجبٍ لا راتبةٍ ولفَرْضِ كِفَايةٍ، وتَبْرِيكِ بَعِيرٍ لشَيخٍ وامرأةٍ ومَرِيضٍ وكلِّ عَاجِزٍ. .

كزمامِ مركوبٍ)؛ ليتمكَّنَ به من التصرُّفِ فيه.

قالَ في «المغني»: والبُرَةُ التي في أنفِ البعيرِ إن كانَت العادةُ جاريةً بينَهم بها[٢] **(ورحلُه)** وقتبُه **(وحِزامُه)** وثغرُه ـ وهو الحياصةُ ـ وسرجُه وإكَافُه ـ وهو البَرْدعةُ[٣] ـ **(أو فعلٍ)** عطفٌ على آلةٍ **(إن شُرِطَ أن يسافرَ مع جملهِ؛ كقَودٍ[٤] وسَوقٍ)** لمركوبٍ **(وشدٍّ ورفعٍ وحطٍّ)** لمحمولٍ؛ لأنه العرفُ، وبه يتمكَّنُ المكتري منَ الانتفاعِ، **(ولزومِ دابةٍ لنزولٍ لحاجةٍ)** بولٍ أو غائطٍ **(وواجبٍ)**، كفرضِ صلاةٍ، **(لا)** لينزلَ لصلاةِ سنةٍ **(راتبةٍ، و)** على المؤجرِ لزومُ دابةٍ؛ لنزولِ مستأجرٍ **(لفرضِ كفايةٍ)**، كما يلزَمُه لفرضِ العينِ، **(و)** يلزَمُه **(تبريكُ بعيرٍ لشيخٍ)** ضعيفٍ **(وامرأةٍ)** وسمينٍ ونحوِهم ممن يعجِزُ عن الركوبِ والنزولِ والبعيرُ واقفٌ لركوبِهم ونزولِهم؛ لأنه المعتادُ لهم، فإن احتاجَت الراكبةُ إلى أخذِ يدٍ ومسِّ جسمٍ، تولَّى ذلك مَحْرَمُها، دونَ الجمَّالِ؛ لأنه أجنبيٌّ، **(و)** يلزَمُه أيضاً تبريكُه لـ **(مريضٍ وكلِّ عاجزٍ)** عنِ الركوبِ والنزولِ ولو طرَأَ مرضُه على الإجارةِ؛ لأن العقدَ اقتضى الركوبَ بحسَبِ العادةِ، قالَه في «المغني» و«الشرح»[٥].

---

(١) في «ح»: «جملة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٩).

(٣) في «ق»: «البرذعة». واللفظان صحيحان. انظر: «تاج العروس» (مادة: بردع، برذع).

(٤) أقول: قول المصنف: (إن شرط . . .إلخ)، تبعَ به الموفَّقَ، ولـ «الإقناعِ» وشرحِه كلام هنا، فارجعْ إليه، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٩٠).

ولطَهارةٍ، ويدَعُ البَعِيرَ واقفاً، ولا يَلزَمُه قَصْرُ صَلاةٍ بطَلَبِ جَمَّالٍ، بل يُخفِّفُ، وفي «الترغيب»: وعِدْلُ قِمَاشٍ على مُكْرٍ[١] إنْ كانَتْ في الذِّمَّةِ.

(و) يلزَمُه أيضاً حبسُه له (لـ) أجلِ (**طهارةٍ، ويدَعُ البعيرَ واقفاً**) حتى يقضيَ حاجتَه، ويتطهَّرَ، ويصلِّيَ الفرضَ؛ لأنه لا يمكنهُ فعلُ شيءٍ من ذلك على ظهر الدابةِ، ولا بد له منه، بخلافِ نحوِ أكلٍ وشربٍ مما يمكنُه راكباً.

(**ولا يلزَمُه**)؛ أي: المكتريَ (**قصْرُ صلاةٍ بطلبِ جمَّالٍ**)؛ لأن القصْرَ رخصةٌ، (**بل يخفِّفُ**)ـها جمعاً بين الفرضين.

(و) قالَ (**في «الترغيبِ»: وعدلُ قماشٍ على مكرٍ إن كانَت**) الإجارةُ (**في الذمة**)، وقال الموفَّقُ والشارحُ: إنما يلزَمُ المكريَ ما تقدَّمَ ذكرُه إن كانَ الكراء[٢] على أن يذهَبَ معه المكتري، فأما إن كانَ على أن يتسلَّمَ الراكبُ البهيمةَ؛ ليركبَها لنفسِه؛ فكلٌّ ذلك عليه، انتهيا[٣].

قالَ في «الإقناعِ»: وهو متوجهٌ في بعضٍ دونَ بعضٍ، والأَولى أن يُرجَعَ في ذلك إلى العرفِ والعادةِ، ولعلَّهُ مرادَهم[٤]؛ لقولهم أولاً: ممَّا جرَت به العادةُ أو العرفُ.

قالَ في شرحِ «الإقناعِ»: قلْتُ: حتى لو سافَرَ معَها، ينبغي أن لا يلزَمَه إلا ما هو العادةُ والعرفُ؛ لأنه يختلِفُ باختلافِ البلدانِ[٥].

* **فائدةٌ**: لا يلزَمُ الراكبَ المشيُ المعتادُ عندَ قربِ المنزلِ، هذا ظاهرُ كلامِ

---

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) في «ق»: «الكري».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٩٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢١).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

وعلى مُكترٍ مَحْمِلٌ ومِظَلَّةٌ ووِطَاءٌ فَوقَ الرَّحْلِ، وحَبْلُ قِرَانٍ بينَ المَحْمِلَينِ، ودَلِيلٌ وبَكَرَةٌ وحَبْلٌ، وتَفرِيغُ بالُوعَةٍ وكَنِيفٍ، . . . . . .

كثيرٍ من الأصحابِ، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[1]، لكنَّ المروءةَ تقتضي فعلَ ذلك من الراكبِ القويِّ حيث كانَتِ العادةُ المشيَ، وأما المرأةُ والضعيفُ: فلا يلزَمُهما قولاً واحداً.

(و) يجِبُ **(على مكترٍ)** بمعنى أنه لا يلـزَمُ المؤجرَ، بل إن أرادَه مكترٍ، فمن مالِه؛ لأنه لا يجِبُ للإنسانِ شيءٌ على نفسِه، **(محملٌ)** ومحارةٌ **(ومِظَلَّةٌ ووِطاءٌ فوقَ الرحلِ وحبلُ قرانٍ بين المَحْمِلَينِ، و)** أجرةُ **(دليلٍ)** إن جهِلاَ الطريقَ على مكترٍ أيضاً على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأن ذلك كلَّه من مصلحةِ المكتري، وهو خارجٌ عن الدابةِ وآلتِها، فلم يلزَمِ المكريَ كالزادِ.

قـالَ في «القامـوسِ»: والمحمِلُ كمجلِسٍ شقَّتان على البعيـرِ، يُحمَلُ فيها العديلانِ[2].

قال: والمظلَّة بكسرِ الميمِ وفتحِ الظاءِ: الكبيرُ من الأخْبِيَةِ[3].

(و) من اكترى بئراً؛ ليستقيَ منها، فعليه **(بَكرةٌ وحبلٌ)** ودلوٌ، كمكترٍ أرضاً لزرعٍ، فآلةُ حرثٍ ونحوُها عليه.

(و) على مكتري دارٍ أو حمَّامٍ ونحوِه **(تفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ)** إذا تسلَّمَها فارغةً بلا نزاعٍ؛ لحصولِه بفعلِه، كقماشه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٦)، (مادة: حمل).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٢٩)، (مادة: ظلل).

ويتَّجه احتمالٌ: حيثُ لا عُرْفَ بخِلافِه، ودارٍ مِن قُمامَةٍ ونحوِ زِبْلٍ إنْ حَصَلَ بفِعْلِه.

وعلى مُكْرٍ[1] تَسليمُها فارِغَةً، وما يتمَكَّنُ به مِن نَفْعٍ كتَرميمٍ بإصْلاحِ مُنكَسِرٍ، وإقَامَةِ مائلٍ، وإعَادَةِ حائطٍ، وعَمَلِ بابٍ، وتَطْيينِ سَطْحٍ، وتَنظِيفِه مِن ثَلْجٍ وَحشِيشٍ، وإصلاحِ بِرْكَةٍ بدَارٍ، وأَحْوَاضٍ بحَمَّامٍ. . . . . .

(ويتجِهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ أنه يلزَمُ المكتري تفريغُ ذلك (حيثُ لا عرفَ) بينَ الناسِ (بخلافِه)، أما إذا كانَ العرفُ أن التفريغَ على المُكْري، فيرجِعُ إليه.

قالَ في «الإنصافِ»: قُلتُ: يتجِهُ أن يُرجعَ في ذلك إلى العرفِ[2]، وهو متجهٌ.

(و) كذا يلزَمُ مكتري الـ (دارِ) تفريغُها (من قمامةٍ ونحوِ زبلٍ) كرمادٍ (إن حصَلَ بفعلِه)؛ أي: المكتري، كما لو ألقى فيها جيفةً أو تراباً ونحوَه.

(وعلى مكرٍ تسليمُها)؛ أي: الدارِ المؤجرةِ (فارغةً) بالوعتُها وكنيفُها؛ لأنه لا يمكِنُ الانتفاعُ بذلك مع امتلائِه، (و) على مكرٍ كلُّ (ما يتمكَّنُ به) المستأجرُ (من نفعٍ، كترميمٍ) ما يحتاجُ إلى الترميمِ (بإصلاحِ منكسرٍ وإقامةِ مائلٍ وإعادةِ منهدمٍ من (حائطٍ وعمَلِ بابٍ وتطيينِ سطحٍ وتنظيفِه من ثلجٍ وحشيشٍ)، كما يلزَمُه تنظيفُ أرضٍ مؤجرةٍ من حشيشٍ مضرٍّ وثلجٍ ولو كانَ الثلجُ حادثاً بعدَ الإجارةِ؛ ليتمكَّنَ المستأجرُ من الانتفاعِ.

(و) يلزَمُ مكرٍ أيضاً (إصلاحُ بركةٍ بدارٍ) مؤجرةٍ، (و) إصلاحُ (أحواضٍ بحمَّامٍ

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥٨).

وتَبلِيطِه، ومَجارِي ماءٍ، وسَلالِيم أَسْطِحَةٍ، فإنِ امتَنَعَ أُجبِرَ، ولمُستأجِرٍ الفَسْخُ، ولا يُجبَرُ على تَجدِيدٍ، ولو شَرَطَ مُكْرٍ على مُكتَرٍ أُجرَةَ مُدَّةِ تَعطِيلِها، أو أنْ يَأخُذَ بقَدْرِها بعدُ أوِ العِمارَةَ، أو جَعْلَها أُجْرَةً، لم يَصِحَّ، ويتَّجه: ولا يصِحُّ أنْ يَشرِطَ[1] على أحَدِهما ما على الآخَرِ، . . . . . .

وتبليطُه، و) إصلاحُ (**مجاري ماءٍ**) بحمَّامٍ ونحوِه، (**و**) إصلاحُ (**سلالِمِ أسطحةٍ**)؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك؛ لأنه به يُتوصَّلُ إلى الانتفاعِ، ويتمكَّنُ منه.

(**فإن امتنعَ**) مؤجرٌ ممَّا وجب عليه، (**أُجبِرَ**)؛ أي: أجبَرَه حاكمٌ، (**ولمستأجرٍ الفسخُ**)؛ إزالةً لما يلحَقُه من الضررِ بتركِه.

(**ولا يُجبَرُ**) المؤجرُ (**على تجديدٍ**) وتحسينٍ وتزويقٍ؛ لأن الانتفاعَ ممكنٌ بدونِه.

(**ولو شرطَ مكرٍ على مكتـ**)ي الحمَّامِ أو الدارِ أو الطاحونِ ونحوِها أن (**أجرةَ**[2] **مدةِ تعطيلِها**) عليه، لم يصِحَّ؛ لأنه لا يجوزُ أن يؤجرَه مدةً لا يمكنُ الانتفاعُ في بعضِها، (**أو**) شَرَط المؤجِّرُ (**أن يأخذَ**) المستأجرُ (**بقدرِها**)؛ أي: مدة التعطيلِ (**بعد**) فراغِ مدةِ الإجارةِ، لم يصِحَّ؛ لأنه يؤدِّي إلى جهالةِ مدَّةِ الإجارةِ، (**أو**) شرَطَ المؤجرُ على المستأجرِ (**العمارةَ**)؛ أي: النفقةَ الواجبةَ بعمارةِ المأجورِ، لم يصِحَّ (**أو جعلَها**)؛ أي: النفقةَ على المأجورِ (**أجرةً، لم يصِحَّ**)؛ لأنها مجهولةٌ.

(**ويتجه: ولا يصِحُّ أن يشرطَ على أحدِهما**)؛ أي: المؤجرِ والمستأجرِ (**ما**) يجبُ فعلُه (**على الآخرِ**)؛ كما لو شرَط المكري على المكتري النفقةَ الواجبةَ لعمارةِ المأجورِ، أو شرَطَ المكتري على المكري تفريغَ ما يحصُلُ بفعلِه في مدةِ

---

(١) في «ف»: «يشترط».

(٢) في «ق»: «أجر».

لكنْ لو عَمَرَ مُكتَرٍ بهذا الشَّرطِ أو بإذْنِهِ، رَجَعَ بما قال مُكْرٍ، وبلا إذْنِه لا[1] يَرجِعْ بشَيءٍ، ولا يَلزَمُ أحَدَهما تَزوِيقٌ، ولا تَجصِيصٌ بلا شَرْطٍ، وعلى مُكْرٍ تَسلِيمُ مَفَاتِيحَ، وهي أمانةٌ بيَدِ مُكتَرٍ، فإنْ تَلِفَتْ بلا تَفرِيطٍ، فعلى مُكْرٍ بَدَلُها.

* * *

الإجارةِ؛ لأنه يؤدِّي إلى جهالةِ الأجرةِ، وهو متجهٌ[2].

(لكن لو عمرَ مكترٍ بهذا الشرطِ، أو) عمرَ **(بإذنِه)**؛ أي: المؤجرِ، **(رجَعَ)** عليه **(بما قالَ مكرٍ)**؛ لأنه أنفَقَ على عينٍ بإذنِ ربِّها؛ أشبهَ ما لو أذنَه في النفقةِ على عبدِه أو دابَّتِه.

(و) لو عمرَ **(بلا إذنِه لا يرجِعُ)** عليه **(بشيءٍ)**؛ لأنه متبرِّعٌ، لكن له أخذُ أعيانِ آلاتِه، وإن اختلفَا في قدرِ ما أنفقَه المكتري المأذونُ؛ بأن قالَ: أنفقْت مئةً، وقالَ المكري: بل خمسين، ولا بينةَ لأحدِهما، فالقولُ قولُ المكرِي؛ لأنه منكرٌ.

(ولا يلزَمُ أحدَهما)؛ أي: المؤجرَ والمستأجرَ **(تزويقٌ ولا تجصيصٌ)** ونحوُهما مما يمكِنُ الانتفاعُ بدونِه **(بلا شرطٍ)**؛ لأن الانتفاعَ لا يتوقَّفُ عليه.

(وعلى مكرٍ تسليمُ مفاتيحِ) مؤجرةٍ؛ لأنه بها يتوصَّلُ إلى الانتفاعِ، ويُتمكَّنُ منه، **(وهي)**؛ أي: المفاتيحُ **(أمانةٌ بيد مكترٍ)**؛ كالعينِ المؤجرةِ، **(فإن تلِفَت)** المفاتيحُ **(بلا تفريطٍ؛ فعلَى مكرٍ بدلُها)**، ويكونُ أيضاً أمانةً.

---

(١) في «ح»: «لم».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقال: لأنه يلزَمُ عليه إما الجهلُ بالأجرةِ، أو الانتفاعُ للمؤجرِ، وكلاهما شرطُه غيرُ صحيحٍ، ومبطِلٌ للعقد، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو يؤخَذُ من كلامِهم، ويظهر في البعضِ دون البعض، فتأمل، انتهى.

فصلٌ

والإجارةُ عَقْدٌ لازِمٌ كبَيعٍ، فلا فَسْخَ لواحِدٍ[١] بلا مُوجِبٍ؛ كعَيْبٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**والإجارةُ عقدٌ لازمٌ**) من الطرفينِ؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ، (**كـ**) الـ (**بيعِ**)؛ لأنها نوعٌ منه، وإنما اختصَّت باسمٍ؛ كالصرفِ والسَّلَمِ، (**فلا فسخَ لواحدٍ**) منهما بعدَ انقضاءِ الخيارينِ إن كانَ على ما تقدَّمَ تفصيلُه في بابِ الخيارِ (**بلا موجبٍ**) شرعيٍّ (**كعيبٍ**) لم يكن علِمَ به المستأجرُ حالَ العقدِ، فله الفسخُ.

قالَ في «المغني» و«المبدعِ» بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه عيبٌ في المعقودِ عليه، فأثبتَ الخيارَ، كالعيبِ في المبيعِ، وكذا لو حدَثَ العيبُ عندَ مستأجِرٍ، كما يأتي[٢].

والعيبُ الذي يفسَخُ به في الإجارةِ ما تنقُصُ به المنفعةُ؛ ويظهَرُ به تفاوتُ الأجرةِ، فيفسَخُ بذلك إن لم يُزلِ العيب بلا ضررٍ يلحَقُ المستأجرَ؛ كأن تكونَ الدابةُ جموحاً أو[٣] عضوضاً أو[٤] نفوراً أو شموساً، أو بها عيبٌ كتعثُّرِ الظهرِ في المشيِ، وعرجٍ يتأخرُ به عن القافلةِ، وربض البهيمةِ بالحملِ، أو يكونَ الأجيرُ للخدمةِ ضعيفَ البصرِ، أو به جنونٌ أو جُذامٌ أو برصٌ أو مرضٌ، أو يجدَ المستأجرُ الدارَ مهدومةَ الحائطِ، أو يخافَ من سقوطِها، أو انقطعَ الماءُ من بئرِها، أو تغيرَ بحيثُ يمنعُ الشربَ والوضوءَ، فيثبت له خيارُ الفسخِ، ولا يعارضُه قولُ «الانتصارِ»: إنه لا فسخَ

---

(١) في «ح» زيادة: «بعد تفرق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ٩٩).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) في «ق»: «و».

ويَملِكُ بـه مُؤجِّرٌ الأُجْرَةَ، ومُستأجِرٌ المَنَافِعَ، فـإذا لم يَسكُنْ مُستأجِرٌ، أو لم يَركَبْ، أو امتَنَعَ، أو تَحَوَّلَ فـي أثناءِ المُـدَّةِ، فعلَيـه الأُجْرَةُ، وإنْ حَوَّلَه مالكٌ، . . . . . .

بذلك؛ لإمكانِ حملِه على أنه لا يحصُلُ الفسخُ بمجردِ ذلك؛ لأنه لو كانَ المعقودَ عليـه[١]، لانفسخَتِ الإجارةُ بمجرد انقطاعـه؛ لتعذُّر المعقـود عليـه[٢]، بخلاف ما إذا قلنـا: يدخُلُ تبعاً؛ فإنـه لا ينافـي ثبـوتَ الخيارِ بانقطاعِـه وأشـباهَ ذلك من العيوبِ، فإن رضيَ المستأجرُ بالمقامِ، ولم يفسَخْ؛ لزِمَه جميعُ الأجرةِ المسمَّاةِ، ولا أرشَ له، ويأتي له تتمةٌ في الفصلِ بعدُ.

(ويملِكُ به)؛ أي: العقدِ **(مؤجرٌ الأجرةَ، و)** يملِكُ **(مستأجرٌ المنافعَ)** كالبيعِ، **(فـإذا لم يسكنْ مستأجرٌ)** مؤجرةً، **(أو لم يركبْ)** مؤجرةً، **(أو امتنعَ)** من استيفاءِ المنفعةِ؛ لعذرٍ يختصُّ به أوْ لا، فعليه الأجرةُ.

(أو تحولَ) مستأجرٌ منها **(في أثناءِ المدةِ، فعليه الأجرةُ)**؛ لأن الإجارةَ عقدٌ يقتضـي تمليكَ المؤجرِ الأجرَ، والمستأجرِ المنافعَ، فإذا تـركَ المستأجرُ الانتفاعَ اختياراً منـه، لم تنفسخِ الإجارةُ، والأجرُ لازمٌ لـه، ولـم يزُلْ ملكُه عن المنافعِ، كما لو اشترى شيئاً، وقبضَه، ثم تركَه، قالَ الأثرمُ: قُلْـتُ لأبي عبدِاللهِ: رجلٌ[٣] اكترى بعيراً، فلما قدِمَ المدينةَ، قالَ لـه: فاسِخْنِي، قالَ: ليس ذلك له، قد لزِمَه الكراءُ، قلْت: فإن مرِضَ المستكري بالمدينةِ، فلم يجعَلْ له فسخاً[٤].

(وإن حوَّلَـه)؛ أي: المستأجـرَ **(مالكُ)** الـدارِ ونحوِهـا قبـلَ انقضاءِ مـدَّة

---

(١) عبارة «كشاف القناع» (٤/ ٢٤): «لأنه لو كان هو المعقودَ عليه».

(٢) سقط من «ق»: «بمجرد. . . عليه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٠).

أو امتنَعَ مِن تَسلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أثناءِ المُدَّةِ أو المَسَافَةِ، أو الأجِيرُ مِن تَكمِيلِ العَمَلِ كمِن خِياطَةٍ أو كِتَابةٍ أو حَفْرِ ما شُورِطَ علَيه، فلا أُجْرَةَ، وإنْ شَرَدَتْ مُؤجَّرَةٌ، أو تَعَذَّرَ باقِي استيفاءِ النَّفْعِ بِلا فِعْلِ أحَدِهما، فالأُجْرَةُ بقَدْرِ ما استَوفَى مِن عَمَلٍ وزَمَنٍ.

الإجارةِ، فلا أجرةَ لما سكَنَ قبل أن يحوِّلَه المؤجرُ، نصَّ عليه، وهذا المذهبُ المنصوصُ عن أحمدَ، وعليه الأصحابُ، قالَهُ الزركشيُّ وغيرُه[1]، وهو من المفرداتِ.

(أو امتنع) مؤجرُ دابةٍ **(من تسليمِ الدابةِ)** المؤجرةِ **(في أثناءِ المدةِ، أو)** في أثناءِ **(المسافةِ)** المؤجرةِ للركوبِ أو الحملِ إليها؛ فلا أجرةَ لركوبِه أو حملِه عليها قبلَ المنعِ منه، **(أو)** امتنعَ **(الأجيرُ)** لعملٍ **(من تكميلِ العملِ كمِنْ خياطةٍ أو كتابةٍ أو حفرِ ما شُورِطَ عليه، فلا أجرةَ)** له؛ لما عمِلَ، وكلُّ موضعٍ منعَ المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاعِ بالعينِ المؤجرةِ إذا كانَ بعدَ عملِ البعضِ، فلا أجرةَ له فيه؛ لما سبَقَ؛ لأنه لم يسلمْ له ما تناولَه عقدُ الإجارةِ، فلم يستحقَّ شيئاً، إلا أن يردَّ المؤجرُ العينَ للمستأجرِ قبلَ انقضاءِ المدةِ، فله الأجرةُ؛ لأنه سلَّمَ العينَ، لكن يسقُطُ منها أجرةُ المدةِ التي احتبَسَها المؤجرُ؛ لانفساخِ الإجارةِ فيه كما تقدَّمَ، أو إلا أن يتمِّمَ الأجيرُ العملَ إن لم يكنِ العقدُ على مدةٍ قبلَ فسخِ المستأجرِ، فيكونُ له أجرُ ما عمِلَ؛ لأنه وفى بالعملِ.

(وإن شرَدَت) دابةٌ **(مؤجرةٌ، أو تعذَّرَ باقي استيفاءِ النفعِ بلا فعلِ أحدِهما)**؛ أي: المؤجرِ والمستأجرِ، **(فـ)** على المستأجرِ من **(الأجرةِ بقدرِ ما استوفى من عملٍ وزمنٍ)** قبلَ ذلك؛ لعذرِ كلٍّ منهما.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وإنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أو مُؤجِّرُ عَيْنٍ بهـا، أوِ امتنـعَ من تسليمها أو شَرَدَتْ قبلَ استيفاءِ بعضِ النَّفْعِ حتَّى انقَضَتْ انفَسَخَتْ، ولمُستأجِـرٍ قبـلَ ذلكَ الفَسْخُ، فلو كانَتْ على عَمَلٍ استُؤجِرَ مِن مالِه مَن يَعمَلُه، ويتَّجه احتمالٌ: لا أنْ يَعمَلَه هو[1] بنفسِه، . . . . . .

(**وإن هَرَب أجيرٌ**) مدةَ العملِ قبلَ استيفاءِ مدةِ النفعِ حتى انقَضَت المدةُ، (**أو**) هرَبَ (**مؤجرُ عينٍ بها**) قبلَ استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقَضَت؛ انفسَخَت (**أو امتنَعَ من تسليمٍ**) قبلَ استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقَضَت؛ انفسَخَت، (**أو شرَدَت**) دابةٌ مؤجرةٌ (**قبلَ استيفاءِ بعضِ**[2] **النفعِ حتى انقَضَت**) مـدةُ الإجارةِ؛ (**انفسخَت**) الإجارةُ؛ لفواتِ زمنِهـا المعقودِ عليه، فإن عادَت قبلَ انقضاءِ المدةِ، استوفى ما بقِيَ منها؛ لأنها تنفسِخُ شيئاً فشيئاً، ولا أجرةَ لزَمَنِ هربٍ، (**ولمستأجرٍ قبلَ ذلك**)؛ أي: قبلَ مضيِّ المدةِ (**الفسخُ**)؛ استدراكاً لما فاتَه.

(**فلو كانَت**) الإجارةُ (**على عملٍ**) موصوفٍ بذمـةٍ، كخياطةِ ثوبٍ، أو بنـاءِ حائطٍ وحملٍ إلى محلٍّ معلومٍ، وهـرَبَ الأجيرُ؛ (**استُؤجِرَ**)؛ أي: استأجَرَ عليـه الحاكمُ (**من مالِه**)؛ أي: مالِ الأجير (**من يعمَلُه**) كما لو هرَبَ مسلَمٌ إليه في قمحٍ ونحوِه، وليسَ لـه قمحٌ فإنـه يُشترَى من مالِه قمحٌ بصفةِ المسلَمِ فيه، ويُدفَعُ لربِّ السلَمِ.

وفي بعضِ النسخ: (**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ أنه (**لا**) يسوغُ لمستأجرٍ (**أن يعملَه**)؛ أي: العملَ الموصوفَ في الذمةِ (**هو**)؛ أي: المستأجرُ (**بنفسِه**)، ويأخذَ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ق»: «مدة».

فإنْ تعذَّرَ خُيِّرَ مستأجِرٌ بينَ فَسْخٍ وصَبْرٍ، ومَنِ استُؤجِرَ لعَمَلٍ في الذِّمَّةِ ولم تُشترَطْ[١] مُباشَرَتُه فَمرِضَ ـ ويتَّجه: أو ماتَ ـ أُقِيمَ عِوَضَه، ولا يَلزَمُ إنْظارُه، والأُجْرَةُ علَيه، . . . . . .

الأجرةَ من مالِ الأجيرِ، إلا أن يكونَ أقبضَها له[٢]، فيأخذَها من مالِه بإذنِ الحاكمِ، فإن لم يكن حاكمٌ، أو كانَ، ولم يأذَنْ، فالأجرةُ باقيةٌ في ذمةِ الأجيرِ تؤخَذُ منه عند القدرةِ عليه[٣]، وهو متجهٌ[٤].

(فإن تعذَّر) استئجارُ من يعملُه من مالِه **(خُيِّرَ مستأجرٌ بين فسخٍ)** إجارةٍ، **(و)** بين **(صبرٍ)** إلى قدرةٍ عليه، فيطالبه بعمله؛ لأن ما في ذمته لا يفوت بهَرَبِه.

(ومن استؤجِرَ لعملٍ في الذمَّةِ)، كخياطةٍ وبناءٍ، **(ولم تشترطْ مباشرتهُ)** له في العقد، **(فمرِضَ)** الأجير، **(ويتجه: أو ماتَ)**، وهو متجهٌ[٥]، **(أُقيمَ عوضَه)** من يعملُ؛ ليخرجَ مما وجَبَ في ذمتِه: كالمسلَمِ فيه، **(ولا يلزَمُ)** المستأجر **(إنظارُه)**؛ أي: المريضِ؛ لأن العقدَ بإطلاقِه يقتضي التعجيلَ **(والأجرةُ عليه)**؛ أي: المريضِ؛ لأنها في مقابلةِ ما لزِمَه.

---

(١) في «ف»: «يشترط».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) أقول: المرادُ من البحثِ أنه لا إن كانَ قصدَ، أو شرطَ أن يعملَ العملَ هو؛ أي: الأجيرُ بنفسِه، فلا يستأجرُ من مالِه من يعملُه، ولا يلزَمُ المستأجرَ قبولُه، وهو مصرَّحٌ به، وقرر معنى البحثِ الخلوتي، وعلى ما قررناه جرى الجراعي، وليس المرادُ ما قرره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وقال: بناءً على أن عقدَ الإجارةِ لا ينفسخُ بالموت، انتهى، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، وله نظائرُ، فتأمل، انتهى.

وإنِ اختَلَفَ القَصْدُ كنَسْخٍ وتِجارَةٍ[١]، أو وَقَعَتْ على عَينِه، أو شُرِطَتْ مُبَاشَرَتُه، فلا. ولمُكْتٍرٍ هَرَبَ جَمَّالُه وتَرَكَ بَهائمَه بلا مُؤْنةٍ إنفاقٌ عليها مِن مالِه بنيَّةِ الرُّجوعِ ويَرجِعُ. . . . . .

(**وإن اختَلَفَ**) في العملِ (**القصدُ كنسخٍ**)؛ لاختلافِه باختلافِ الخطوطِ، (**وتجارةٍ**)؛ لاختلافِها باختلافِ الحِذْقِ، فلا، (**أو وقَعَتِ**) الإجارةُ (**على عينِهِ**) كالأجيرِ الخاصِّ، فلا، (**أو شُرِطَت مباشرتهُ**) العملَ، (**فلا**) يلزَمُ المستأجرَ قبولُ عملِ غيرِهِ؛ لأن الغرضَ لا يحصُلُ به، أشبهَ ما لو أسلَم في نوعٍ، فسلَّمَ إليه غيرَه، ولمستأجرٍ الفسخُ؛ لتعدِّيه بتعجيلِ حقِّه الواجبِ تعجيلُه.

(**ولمكترٍ هرَبَ جمَّالُه**) أو بغَّالُه، (**وتركَ بهائِمَه**) المكتراةَ (**بلا مؤنةٍ**)؛ رفعُ أمرِه إلى الحاكمِ، فإن وجدَ له مالاً مقدوراً عليه، أنفَقَ عليها الحاكمُ من مالِ الهاربِ؛ لوجوبِ نفقتِها عليه وهو غائبٌ، والحاكمُ أمينُه، ولو ببيع ما فضَلَ من البهائمِ عمَّا وقَعَ عليه العقدُ، وكذا يستأجِرُ الحاكمُ من مالِ الجمَّالِ من يقومُ مقامَه في الشدِّ عليها، وحفظِها، وفِعْلِ ما يلزَمُه فعلُه، فإن لم يوجَدْ له مالٌ، استدانَ الحاكمُ عليه ما ينفقُ عليها؛ لأنه موضعُ حاجةٍ، أو أذِنَ الحاكمُ للمستأجرِ في النفقةِ على البهائمِ؛ لأن إقامةَ أمينٍ غيرِ المستأجرِ تشُقُّ وتتعذَّرُ مباشرَتُه كلَّ وقتٍ، وإن لم يوجَدْ للغائبِ مالٌ، أو وُجِدَ، ولم يُقدَرْ عليه، فللمستأجِرِ (**إنفاقٌ عليها**)؛ أي: البهائمِ (**من مالِه**)؛ أي: المستأجرِ، فإنْ أنفق بإذنِ حاكمٍ رجع؛ لقيام إذن الحاكم مقام ربها، أو أنفق عليها بدونِ إذنِ حاكمٍ (**بنيةِ رجوعٍ**)، وله ذلك، (**ويرجعُ**) على مالكِها بما أنفَقَه، سواءٌ قدَرَ على استئذانِ الحاكمِ وتركَه، أو لا، أشهَدَ على نيةِ رجوعِه،

---

(١) في «ف»: «أو تجارة» بدل «وتجارة».

ويَبِيعُها حاكمٌ بعدَ إجارةٍ ليُوفِيَه، ويَحفَظَ باقيَ ثَمنٍ لمالكٍ إنْ كانَ، وتَنفَسِخُ الإجَارَةُ بتَلَفِ مَعقُودٍ عليه وفي أثْناءِ مُدَّةٍ أو عَمَلٍ وقد مَضَى ما لَه أَجْرٌ فيما بَقِيَ، . . . . . .

أو لا؛ لقيامِه عنه بواجبٍ غيرِ متبرِّعٍ به، وإلا ينوِ الرجوعَ، فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرِّعٌ، وإن اختلفَا فيما أنفَقَه، وكانَ الحاكمُ قدرَه، قُبل قولُ المكتري في ذلك، دون ما زادَ، وإن لم يقدرْه، قُبِلَ قولهُ في قدرِ النفقةِ بالمعروفِ، قالَه في «المبدعِ»[1].

(ويبيعُها)؛ أي: البهائمَ **(حاكمٌ بعدَ)** انقضاءِ **(إجارةٍ؛ ليوفيَه)**؛ أي: المنفِقَ من مستأجرٍ أو غيرِه ما أنفقَه؛ لأن فيه تخليصاً لذمةِ الجمَّالِ، وإيفاءً لحقِّ صاحبِ النفقةِ، **(ويحفَظُ)** الحاكمُ **(باقيَ ثمنِ)** البهائمِ **(لمالكِـ)ـها**؛ لأن الحاكمَ يلزَمُه حفظُ مالِ الغائبِ **(إن كانَ)** حيًّا، وإن كانَ ميتاً، فعلى الحاكمِ أن يحفَظَ باقيَ الثمنِ للورثَةِ؛ لأن حكمَ موتِ الجمَّالِ حكمُ هربِه على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ أبو بكرٍ: مذهبُ أحمدَ أن الموتَ لا يفسَخُ الإجارةَ، وله أن يركبَها، ولا يسرفُ في علفِها ولا يقصِّرُ، ويرجعُ بذلك[2].

(وتنفسِخُ الإجارةُ بتلفِ) محلٍّ **(معقودٍ عليه)**؛ كدابةٍ، أو عبدٍ ماتَ، ودارٍ انهدمت، قبضَها المستأجرُ أو لا؛ لزوالِ المنفعةِ بتلَفِ معقودٍ عليه، وقبضُها إنما يكونُ باستيفائِها، أو التمكنِ منه، ولم يحصُلْ ذلك.

(و) إن تلِفَ مؤجرٌ **(في أثناءِ مدةٍ، أو)** في أثناءِ **(عملٍ)** استؤجِرَ له، **(وقد مضى)** منها **(ما له أجرٌ)** عادةً، انفسخَت **(فيما بقِيَ)** من المدةِ فقط أو العملِ، كتلفِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠١).

ويُقَسَّطُ أَجْرُ مُدَّةٍ على حَسَبِ زَمَانِ رَغْبَةٍ، لا مُطلَقاً، وبانقلاعِ ضِرْسٍ اكتُرِيَ لقَلْعِه، وببُرْئِه، أو بُرْءِ عُضْوٍ غيرِه أو زَوَالِه، وبمَوْتِ مُرتَضِعٍ . . .

إحدى صُبْرَتَيْنِ قبلَ القبضِ بجائحةٍ، **(ويقسَّطُ أجرُ مدَّةٍ)** أو عملٍ **(على حسَب زمانِ رغبةٍ)**؛ للاختلافِ، فإذا كانَ أجرُها في الصيفِ أكثرَ من الشتاءِ، أو بالعكسِ؛ فإن الأجرَ المسمَّى يقسَّطُ على ذلك، فإذا قيلَ: أجرُها في الصيفِ يساوي مئةً، وفي الشتاءِ يساوي خمسينَ، وكان قد سكن الصيف، فعليه بقدرِ ثُلُثَي المسمَّى، وكذلك العمل؛ كالخياطةِ، فإن أجْرَها في أيامِ الصيفِ ليس كغيرِها، و**(لا)** **يُقْسَّطُ** الأجرُ **(مطلقاً)** سواءٌ استوى الزمانُ أو اختلَفَ، بل يقدرُه في كلِّ زمانٍ بحبسِه، **(و)** تنفسِخُ إجارةٌ[1] **(بانقلاعِ ضرسٍ اكتَرى لقلعِه)**، هذا مكررٌ مع ما قدَّمَه قُبيلَ الضربِ الثاني.

(و) تنفسِخُ **(ببرئِه)**؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه، كالموتِ، فإن لم يبرَأْ، وامتنعَ مستأجِرٌ من قلعِه؛ لم يُجْبَرْ.

(أو)؛ أي: وتنفسِخُ إجارةٌ بـ **(برءِ عضوٍ غيرِه)**؛ أي: الضرسِ، **(أو زوالِه)**؛ أي: زوالِ ما استُؤجِرَ لـه، كاستئجارِ طبيبٍ ليداويَه، فيبرأُ، أو يموتُ، فتنفسِخُ فيما بقيَ، سواءٌ كانَ التلفُ بفعلِ آدميٍّ كقتلِه العبدَ المؤجرَ، أو لا بفعلِ أحدٍ، كموتِه حتفَ أنفِه، وسواءٌ كانَ القاتلُ المستأجرَ أو غيرَه، ويضمنُ ما أتلَفَ كالمرأةِ تقطَعُ ذكرَ زوجِها تضمَنُه، وتملِكُ الفسخَ، فإن امتنعَ المريضُ من ذلك معَ بقاءِ المرضِ، استحقَّ الطبيبُ الأجرةَ بمضيِّ المدَّةِ، وكاستئجارِ إنسانٍ ليقتصَّ له من آخرَ، أو يقيمَ عليه الحدَّ، فماتَ.

(و) تنفسِخُ إجارةٌ **(بموتِ مرتضِعٍ)** أو امتناعِه من الرضاعِ؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأن غيرَه لا يقومُ مقامَه في الارتضاعِ، لاختلافِ المرتضعينَ فيه،

---

(١) في «ق»: «الإجارة».

لا راكبٍ اكتُرِيَ له، ولو لـم يَكُنْ مَـن يقُـومُ مَقامَـه، ولا بمَوتِ مُكْرٍ أو مُكْتَرٍ، أو عُذْرٍ لأحَدِهما بأنْ يَكتَرِيَ فتَضـيعَ نَفَقَتُه. . . . . .

وقد يدرُّ اللبنُ على واحدٍ دونَ آخرَ، فإن كانَ موتُـه عقبَ العقدِ، زالَت، الإجارةُ من أصلِها، ورجعَ المستأجرُ بالأجرِ كلِّه، وإن كانَ بعـد مضيِّ مدةٍ؛ رجَعَ بحصَّة ما بقيَ، وكذا تنفسِخُ بموتِ المرضعَةِ[1]؛ لفواتِ المنفعةِ؛ بهلاكِ محلِّها.

و(لا) تنفسِخُ الإجارةُ بموتِ **(راكبٍ اكترى له ولو لم يكنْ له من يقومُ مقامَه)** في استيفاءِ المنفعةِ؛ بأن لم يكنْ له وارثٌ، أو كانَ غائباً، كمن يموتُ بطريقِ مكَّةَ، وسواءٌ كانَ هو المكترِيَ، أو غيرُه اكترى له، على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَه في «الفروعِ»[2]، قالَ في «المحررِ» وغيرِه: لا تنفسِخُ بالموتِ[3].

قال الزركشيُّ: هـذا المنصوصُ، وعليـه الأصحابُ[4] إلا أبا محمدٍ؛ لأن المعقودَ عليـه إنما هو منفعةُ الدابةِ، دونَ الراكبِ؛ لما تقدَّمَ من أن مستأجرَ الدابةِ للركوبِ لـه أن يُرْكِبَ من يماثِلُه، وإنما ذَكَر الراكبَ؛ لتتقدَّرَ به المنفعةُ، كما لـو استأجَرَ دابةً؛ ليحمِلَ عليها هذا القنطارَ القطنَ، فتلف، لم ينفسِخْ، وله أن يحمِلَها من أيِّ قطنٍ كانَ.

(ولا) تنفسِخُ **(بموتِ مكرٍ أو)** مـوتِ **(مكترٍ)**؛ للزومِهـا، كالبيعِ، وكما لو زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمـةِ غيرِه، ثم ماتَ السيدانِ، **(أو)**؛ أي: ولا تنفسِخُ بـ **(عذرٍ لأحدِهما؛ بأن يكتريَ)** جملاً مثلاً؛ ليحُجَّ عليه، **(فتضيعَ نفقتُه)**، فلا يمكنُه الحجُّ،

(١) في «ق»: «المرتضعة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٢).

أو يَحتَـرِقَ مَتَاعُـه، ولا يَصِـحُّ فَسْخٌ بمُقتَضَـى ذلك، ولا يَحِـلُّ لمؤجِّرٍ تَصَرُّفٌ في مؤجرَّةٍ، فإنْ تصرَّفَ فعلَيه أُجرَةُ المِثْلِ لمُستأجِرٍ، . . . . . .

(**أو**) يكتريَ دكَّاناً؛ ليبيعَ فيهـا، فـ (**يحتـرقَ متاعُـه**)؛ لأنـها عقدٌ لا يجوزُ فسخُه بغيرِ عذرٍ، فلم يجُزْ لعذرٍ من غيرِ المعقـودِ عليـه، كالبيعِ، بخلافِ الإباقِ؛ فإنه عذرٌ في المعقودِ عليه.

(**ولا يصِـحُّ فسخُ**) الإجارةِ (**بمقتضـى ذلك**)؛ أي: ضيـاعِ النفقةِ واحتراقِ المتـاعِ؛ لأنـه لو جـازَ فسخُه لعذرِ المكتري، لجـازَ لعذرِ المكْرِي؛ تسويـةً بيـن المتعاقِدَين، ودفعاً للضررِ عن كلِّ واحـدٍ مـن العاقِديـن، ولـم يجُـزْ ثَمَّ، فلم يجُزْ هاهنا.

(**ولا يحِلُّ لمؤجرٍ تصرُّفٌ في**) عينٍ (**مؤجرةٍ**)، سواءٌ تركَ المستأجرُ الانتفاعَ بها أو لا؛ لأنها صارَت مملوكةً لغيرِه كما لا يملِكُ البائعُ التصرُّفَ في المبيعِ، إلا أن يوجَدَ منهما ما يدلُّ على الإقالةِ.

(**فإن تصرَّفَ**) المؤجِّرُ في العينِ المؤجَّرةِ بأن سكـنَ الدارَ المؤجرةَ، أو أجرَها لغيرِه بعد تسليمِها للمستأجِرِ، (**فعليه**)؛ أي: المؤجِّرِ (**أجرةُ المثلِ لمستأجرٍ**) لما سكَنَ أو تصرَّفَ فيه، يسقُطُ ذلك مما على المستأجِرِ من الأجْرِ، ويلزَمُه الباقي؛ لأنه تصرَّف فيما ملكه[1] المستأجر عليه، بغيـرِ إذنِـه؛ فأشبَهَ مـا لـو تصرَّفَ في المبيعِ بعدَ قبض المشتري لـه، وقـبضُ الدارِ ها هنا قـام مقامَ قبضِ المنافعِ، بدليل أنـه يملِكُ التصرُّفَ في المنافعِ بالسكنى والإجارةِ، فلـو كانَ أجرُ المثلِ الواجبِ على المالِكِ بقدرِ المسمَّى في العقـدِ، لـم يجِـبْ علـى المستأجرِ شيءٌ، وإن فضَلَت منه فضلةٌ؛ لزِمَ المالكَ أداؤُها إلى المستأجرِ.

---

(١) في «ق»: «يملكه».

ويتَّجهُ: ولو لم تكُنْ[١] يدُ مُستأجِرٍ عليها، خِلافاً له.

(ويتَّجِه: ولو لم تكنْ يد) الـ **(مستأجِر)** المشاهدةُ **(عليها، خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: فإن تصرَّفَ ويدُ المستأجرِ عليها؛ بأن سكَنَ الدارَ، أو أجرَها لغيره[٢]؛ لم تنفسِخْ، وعلى المستأجرِ جميعُ الأجرةِ، وله على المالكِ أجرةُ المثلِ لما سكنَه أو تصرَّفَ فيـه، والمتجِهُ ما قالهُ المصنفُ؛ إذ لا فرقَ بين يدِ المستأجرِ المشاهدةِ أو الحكميةِ، وفي نسخةٍ: **(لكنْ لو تصرَّفَ مالكٌ قبلَ تسليمِها)**؛ أي: العينِ المؤجرةِ، **(أو امتنعَ منه)**؛ أي: التسليمِ **(حتى انقضَت)** المدةُ، **(انفسخَت)** الإجارةُ بذلك، انتهى[٣][٤].

قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: وجهاً واحـداً؛ لأن العاقدَ أتلَفَ المعقودَ عليه قبلَ تسليمِه، فانفسخَ العقدُ؛ كما لو باعَه طعاماً، فأتلَفَه قبلَ تسليمِه، وإن سلَّمَها إليه في أثناءِ المدَّةِ، انفسخَت فيما مضى، ويجِبُ أجرُ الباقي بالحصَّةِ، كالمبيعِ إذا سلَّمَ بعضَه، وأتلَفَ بعضاً[٥].

---

(١) في «ف»: «يكن».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) أقـول: قـال الجراعي عن الاتجـاه: وهـو الراجـحُ من الروايتيـن، وفي بعض النسـخ: (لكن . . .إلخ)، فقال بعده الإجارة بذلك على ما ذكره فـي «الإقناع»، وعلى الرواية الثانية: فله الفسخُ وجهاً واحداً. ذكره في «المغني» و«الشرح» وقيل: يبطُلُ العقدُ مجاناً، والذي يظهر أنه ليس من الأصل، لأنه مخالف لما قدَّمه، انتهى.

قلت: ما قاله في «الإقناع» أقرَّه البهوتي، ومن تَبِـعه، ولـم يَحْكِ في «الإنصاف» خلافاً في ذلك، ولم أرَ من صرَّحَ ببحثِ المصنفِ في قولـه: ولـو . . .إلخ، لكن النفسَ تميلُ إليه؛ لما قرره شيخنا، وقول الجراعي: وهو الراجح . . .إلخ لم أرَه، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٠٠).

وإنْ غُصِبَتْ مؤجَّرةٌ مُعيَّنةٌ لعَمَلٍ خُيِّرَ بينَ فَسْخٍ وصَبْرٍ إلى أنْ يَقدِرَ عليها، ولمدَّةٍ خُيِّرَ مُتَراخِياً ولو بعدَ فَرَاغِها بينَ فَسْخٍ، وإمضَاءٍ، ومُطالَبَةِ غاصِبٍ[1] بأُجْرَةِ مِثْلٍ، فإنْ فَسَخَ فعلَيه أُجْرَةُ ما مَضَى، وإنْ رُدَّتْ في أَثْنائِها قبلَ فَسْخٍ استَوفَى ما بَقِيَ، وخُيِّرَ فيما مَضَى بينَ فَسْخٍ . . . . . .

(**وإن غُصِبَت**) عينٌ (**مؤجرةٌ معينةٌ لعملٍ**)؛ بأن قالَ: استأجرْت منك هذه الفرسَ؛ لأركبَها إلى محلِّ كذا، أو هذا[2] العبدَ؛ ليبنيَ لي هذا الحائطَ بكذا، فغُصِبَتِ الفرسُ أو العبدُ، (**خُيِّرَ**) مستأجرٌ (**بين فسخٍ**) إجارةٍ، كما لو تعذَّر تسليمُ المبيعِ، (**و**) بين (**صبرٍ إلى أن يُقدَرَ عليها**)؛ لأن الحقَّ له، فإذا أخَّرَه؛ جازَ.

(**و**) إن غُصبَت مؤجرةٌ معينةٌ (**لمدةٍ**)، كما لو استأجَرَ العبدَ للخدمةِ سنة[3]، فغُصِبَ، (**خُيرَ**) مستأجرٌ (**متراخياً، ولو بعدَ فراغِها**)؛ أي: المدةِ، فلا يسقُطُ إلا بما يدلُّ على رضاه (**بينَ فسخٍ، و**) بين (**إمضاءِ**) العقدِ بلا فسخٍ، (**ومطالبةِ غاصبٍ بأجرةِ مثلٍ**)، ولا ينفسِخُ العقدُ بمجرَّدِ غصبٍ؛ لأن المعقودَ عليه لم يفُتْ مطلقاً، بل إلى بدلٍ، وهو القيمة، فأشبَهَ ما لو أتلَفَ المبيعَ ونحوَه آدميٌّ؛ (**فإن فسَخَ**) الإجارةَ، (**فعليه أجرةُ ما مضى**) من المدةِ قبلَ الفسخِ بالقسطِ، وإن أمضى، فعليه المسمَّى تامًّا، ويرجعُ على غاصبٍ بأجرةٍ.

(**وإن رُدَّت**) مؤجرةٌ مغصوبةٌ (**في أثنائِها**)؛ أي: المدةِ (**قبلَ فسخٍ**) مستأجِرٍ، (**استوفى ما بقِيَ**) من المدةِ، (**وخُيرَ فيما مضى**) ـ والعينُ بيدِ غاصبٍ ـ (**بين فسخٍ**

---

(١) في «ح» زيادة: «والعين بيد الغاصب».

(٢) في «ق»: «وهذا» بدل «أو هذا».

(٣) في «ق، م»: «سنة للخدمة» بدل «للخدمة سنة».

فيه، أو إمْضَاءٍ ومُطالَبَةِ غاصِبٍ، وله بَدَلُ مَوصُوفَةٍ بذِمَّةٍ، فإنْ تَعذَّرَ فَسَخَ، وإنْ كان الغاصِبُ المؤجِّرَ، فلا أُجْرَةَ له مُطلَقاً، . . . . . .

فيه)؛ أي: فيما مضى، والرجوعِ بالمسمَّى، **(أو إمضاءِ)** العقدِ **(ومطالبةِ غاصبٍ)** بأجرةِ المثلِ، كما تقدَّمَ، **(وله)**؛ أي: المستأجرِ ـ **(بدلُ موصوفةٍ بذمةٍ)**؛ يعني: إذا وقَعَ العقدُ على دابةٍ أو نحوِها موصوفةٍ بذمةِ المؤجرِ، ثم سلَّمَ إلى المستأجِرِ عيناً بالصفةِ، فغصبَت؛ فعلى المؤجِّرِ بدلُها؛ لأن العقدَ على ما في الذمةِ، كما لو وجَدَ بالمسلَمِ عيباً، **(فإن تعذَّرَ)** البدلُ فللمستأجرِ **(فسخُ)** الإجارةِ، وله الصبرُ إلى أن يقدرَ على العينِ المغصوبةِ، فيستوفيَ منها، وتنفسِخُ بمضيِّ المدةِ إن كانَت إلى مدةٍ.

* **تنبيهٌ**: عُلِمَ مما تقدَّمَ أن الإجارةَ الصحيحةَ ليس للمؤجرِ ولا غيرِه فسخُها لزيادةٍ حصَلَت، ولو كانَت العينُ وقفاً، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: باتفاقِ الأئمةِ[1]، وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور، لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمَها بطيبِ نفسٍ منه؛ بناءً على إلحاقِ الزيادةِ، والشروطِ بالعقودِ اللازمةِ، لا تلحق، ذكرَه في «الاختياراتِ»[2].

(وإن كانَ الغاصبُ) للمؤجرةِ هو **(المؤجرَ، فلا أجرةَ له مطلقاً)** على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ، ونصَّ عليه، سواءٌ كانَتِ الإجارةُ على عملٍ أو إلى مدةٍ، وسواءٌ كانَت على عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ، وسواءٌ كان غصبُه لها قبلَ المدةِ، أو في أثنائِها؛ لما تقدَّمَ من قولِه: وإن حوَّلَه مالكٌ، وامتنعَ من تسليمِ الدابةِ في أثناءِ المدة، أو المسافةِ إلى آخرِه، فلا أجرةَ له.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٢٥).

ولمُستأجِرٍ الفَسْخُ، وحُدُوثُ خَوْفٍ عامٍّ كغَصْبٍ، ولا فَسْخَ بانتقالِ مُلْكٍ في مُؤجَّرةٍ بنحو بَيعٍ أو هِبَةٍ ولو لمستأجِرٍ، فلو فُسِخَ بَيعٌ بنحوِ عَيْبٍ فالإجَارَةُ بحالِها، . . . . . .

(ولمستأجرٍ الفسخُ) إن كانَت الإجارةُ على موصوفةٍ في الذمةِ، وتعذَّرَ البدلُ، ويثبَتُ الانفساخُ إذا كانَت على معينةٍ؛ لتعذرِ تسليمِ المعقودِ عليه مع تضمينِ المستأجرِ ما أتلَفَ من العينِ.

(وحدوثُ خوفٍ عامٍّ) يمنَعُ من سكنى المكانِ الذي فيه العينُ المؤجرةُ أو حصرُ البلدِ، فامتنعَ خروجُ المستأجرِ إلى الأرض المؤجرةِ للزرعِ، **(كغصبٍ)**، فللمستأجرِ الخيارُ، فإن كانَ الخوفُ خاصًّا بمستأجرٍ؛ كخوفه من السفرِ؛ لقربِ عدوِّه من محلٍّ يريدُ سلوكَه، لم يملكِ الفسخَ؛ لأنه عذرٌ يختصُّ به لا يمنعُ استيفاءَ النفعِ بالكليةِ، أشبهَ المرضَ والحبسَ، ولو ظلماً.

ولو اكترى دابةً؛ ليركَبَها، أو ليحمِلَ عليها إلى موضعٍ معيَّنٍ، فانقطعَتِ الطريقُ إلى جهةِ ذلك الموضعِ؛ لخوف حادثٍ، أو اكترى إلى مكةَ؛ فلم يحجَّ الناسُ ذلك العامَ من تلك الطريق؛ ملكَ كلٌّ من المؤجِّرِ والمستأجرِ فسخَ الإجارةَ، وإن اختارَ إبقاءَ الإجارةِ إلى حينِ إمكانِ استيفاءِ النفعِ، جاز؛ لأن الحقَّ لا يعدُوهما.

(ولا فسخَ) لعقدِ إجارةٍ **(بانتقالِ ملكٍ في)** عينٍ **(مؤجرةٍ؛ بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ)**؛ كعتقٍ وجعالةٍ؛ لعدمِ التنافي بين ملكِ الرقبةِ والمنفعةِ، **(ولو)** كانَ الانتقالُ **(لمستأجرٍ)**، فيجتمعُ لبائعٍ على مشترٍ[1] الثمنُ والأجرةُ؛ لأن عقدَ البيعِ لم يشملِ المنافعَ الجاريةَ في ملكِه بعقدِ التآجُرِ؛ لأن شراءَ الإنسانِ ملكَ نفسِه محالٌ.

(فلو فُسِخَ بيعٌ بنحوِ عيبٍ، فالإجارةُ بحالِها)؛ لأنهما عقدانِ، فإذا فُسِخَ

---

(١) في «ق»: «على بائعٍ لمشترٍ» بدل «لبائع على مشترٍ».

أو وَقْفٍ أو إرْثٍ أو وَصيَّةٍ أو نِكاحٍ أو خُلْعٍ أو طَلاقٍ أو صُلْحٍ، . . . . . .

أحدُهما بقيَ الآخرُ، وإن كانَ مشتري المؤجرةِ أجنبيًّا، فالأجرةُ من حينِ البيعِ له.

نصَّ عليه في روايةِ جعفرِ بنِ محمدٍ[١]، واستشكلَ بكونِ المنافعِ غيرَ مملوكةٍ للبائعِ مدَّةَ الإجارةِ، فلا تدخُلُ في عقدِ البيعِ حتى إن المشتريَ يكون[٢] له عوضُها، وهو الأجرةُ، وأُجيبَ عن ذلك بأن المالكَ يملِكُ عوضَها، وهو الأجرةُ، ولم تستقرَّ بعدُ، ولو انفسَخَ العقدُ، لرجعَت المنافعُ إلى البائعِ، فيقومُ المشتري مقامَ البائعِ فيما كانَ يستحقُّه منها، وهو استحقاقُ عوضِ المنافعِ معَ بقاءِ الإجارةِ، قالَه في «شرحِ المنتهى»[٣].

(أو)؛ أي: ولا تبطُلُ إجارةٌ بـ **(وقفٍ)** عينٍ مؤجرةٍ، **(أو)**؛ أي: ولا بانتقالِ الملكِ فيها بـ **(إرثٍ أو وصيةٍ أو نكاحٍ أو خلعٍ أو طلاقٍ أو صلحٍ)**؛ لورودِها على ما يملِكُه المؤجرُ من العينِ المسلوبةِ المنفعةِ.

وإن استأجَرَ من أبيه داراً مملوكةً له أو نحوَها، ثمَّ ماتَ الأبُ وخلَّفَ المستأجرَ وأخاه؛ فالدارُ بينَهما نصفينِ، والمستأجرُ أحقُّ بها؛ لبقاءِ الإجارةِ فيها، وما عليه من الأجرةِ بينَهما نصفَين، وإن كانَ أبوه، قبض الأجرة، لم يرجعْ بشيءٍ منها على أخيه ولا تركةِ أبيه، وما خلَّفَ أبوه بينَهما نصفينِ.

* **فائدة:** لو باعَ الدارَ التي تستحقُّ المعتدةُ للوفاةِ سكناها ـ وهي حاملٌ ـ فقالَ المجدُ: قياسُ المذهبِ صحةُ البيعِ، قال في «الإنصافِ»: وهو الصواب[٤]، كبيعِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦٨).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦٩).

ولمُشترٍ لم يَعلَمْ فَسْخٌ وإمضاءٌ[١] مَجَّاناً، والأُجرَةُ له، وإنْ علِمَ فلا فَسْخَ ولا أجرةَ له، ويتَّجه: وكذا كلُّ مُنْتَقِلٍ إليه بعَقْدٍ، . . . . . .

المؤجرةِ، ويصِحُّ بيعُ عينٍ مؤجرةٍ نصًّا، سواءٌ كانَت الإجارةُ مدةً لا تلي العقدَ، ثم بِيعَت قبلَها وفي أثناءِ المدةِ؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المنافعِ لا تمنَعُ البيعَ، كبيعِ المزوَّجةِ، ولا يفتقرُ إلى إجارةِ المستأجرِ؛ لأن المعقودَ عليه في الإجارةِ غيرُ المعقودِ عليه في البيعِ.

(ولمشترٍ لم يعلمْ) أن المبيعَ مؤجرٌ **(فسخٌ وإمضاءٌ)** للبيع **(مجاناً)** من غيرِ أرشٍ، **(والأجرةُ له)**؛ أي: المشتري، من حينِ الشراءِ، **(وإن علمَ)** المشتري أن المبيعَ مؤجرٌ، **(فلا)** يملِكُ **(فسخَ)** المبيعِ، **(ولا أجرةَ له)**؛ لدخولِه على بصيرةٍ.

(ويتجِهُ: وكذا)؛ أي: مثلُ المنتقلِ بالبيعِ، **(كلُّ)** شقصٍ **(منتقلٍ إليه بعقدٍ)** غيرِ البيعِ، كجعلِه مهراً أو عوضاً في طلاقٍ أو خُلعٍ؛ فحكمُه حكمُ المنتقِلِ بالبيعِ، فلا يبطُلُ العقدُ بشيءٍ من ذلك، ولمنتقِلٍ[٢] إليه بنوعٍ مما ذُكرَ وإن[٣] لم يعلَمْ بالحالِ الفسخ، أو الإمضاءُ مجاناً، وإن علِمَ بالحالِ، فلا فسخَ له، ولا أجرةَ[٤].

---

(١) في «ح»: «أو إمضاء».

(٢) في «م»: «والمنتقل».

(٣) في «ق، م»: «إن».

(٤) أقولُ: ذكرَه الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو قياسٌ على البيع، وكلامُهم وتعليلُهم يقتضيه، والمرادُ منه أن من انتقَلَ إليه ذلك بعقدٍ من العقود، فإن علم قبل إجراء العقد، فلا شيءَ له، فإذا انقضَت مدة الإجارةِ تسلَّمَ العينَ، وإن علمَ بعدَه، وأمضى ذلك؛ بأن لم يختَرْ بدلاً في غيرِ الصلحِ، فله الأجرةُ؛ لأنه ملَكَ العينَ بنفعِها، وأما في الصلحِ، فله الفسخُ، وفيما قرره شيخُنا ما لا يخفى على المتأملِ، فتأمل، انتهى.

وتَنْفَسِخُ باستِيلاءِ حَرْبيٍّ وعَكْسِه، لا إنْ أجَّرَه لمَعصُومٍ.

* * *

فصلٌ

وإنْ ظَهَرَ أو حَدَثَ بمُؤَجَّرةٍ مُعيَّنةٍ عَيبٌ، وهو ما يَظهَرُ به تَفَاوُتُ الأُجْرَةِ. . . . . .

(و) يتجهُ: أن الإجارةَ **(تنفسِخُ باستيلاءِ حربيٍّ)** على دارِ المسلمين، فيضَعُ يدَه على المأجورِ، ويمنَعُ من الانتفاعِ به، **(وعكسُه)**؛ بأن يستوليَ المسلمونَ على دارِ الحربِ، ويضعُوا أيديَهم على مأجوراتِهم، فلا يمكِنُ المستأجرَ من التصرُّفِ فيما استأجرَه من الحربيِّ، فتنفسِخُ الإجارةُ بذلك، **(إلا إن)** كانَ الحربيُّ قد **(أجرَه)**؛ أي: ما بيدِه **(لـ)** إنسانٍ **(معصومٍ)** من مسلمٍ أو ذميٍّ، فلا تنفسِخُ الإجارةُ؛ لدوامِ ثبوتِ يدِه على المأجورِ؛ لأنه محترمٌ، وانتقالُ المِلكِ في المأجورِ لا يقتضي بطلان الإجارةِ، كما تقدَّمَ، وهو متجهٌ[1].

(فصلٌ)

(وإن ظهَرَ) بمؤجرةٍ معينةٍ عيبٌ؛ بأن كانَ بها حينَ العقدِ، ولم يعلَمْ به مستأجرٌ، **(أو حدَث بمؤجرةٍ معينةٍ عيبٌ)**، كجنونِ الأجيرِ أو مرضِه ونحوِه حيثُ كانَ بفعلِ اللهِ تعالى، **(وهو)**؛ أي: العيبُ **(ما يظهَرُ به تفاوتُ الأجرةِ)**؛ بأن تكونَ

---

(١) أقولُ: كتب الجراعي على قول المصنف: وعكسه، قال: وصورةُ ذلك أن يؤجرَ حربيٌّ لحربيٍّ آخرَ، فيتولَّى المسلمون على دارِهم التي بها العينُ المؤجرة، فتنفسِخُ الإجارةُ، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يؤخذ من كلامهم في الباب، وفي الجهاد، فتأمل، انتهى.

كما مرَّ بَيانُه في (خِيار العَيْبِ)، فلمُستَأجِرٍ الفَسْخُ إنْ لم يَـزُلِ العَيْبُ بلا ضَـرَرٍ يَلحَقُـه؛ كفَتْـحِ بَالُوعَـةٍ سُدَّتْ، والإمْضَـاءُ مَجَّانـاً بكلِّ الأُجْرَةِ، وما قال[1] أَهْلُ الخِبْرَةِ: إنَّه عَيبٌ فعَيبٌ، . . . . . .

الأجرةُ معَه دونَها مع عدمِه، **(كما مرَّ بيانُه في خيارِ العيبِ)** من كتابِ البيعِ، وتقدَّمَ التنبيهُ على بعضِـه في الفصلِ قبلَه، **(فلمستأجرٍ الفسخُ)**؛ لأنـه عيبٌ في المعقودِ عليه؛ أشبَهَ العيبَ في بيوعِ الأعيانِ، والمنافعُ لا يحصُلُ قبضُها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدَثَ العيبُ، فقد وجد قبـل قبض الباقي من المعقودِ عليـه، فأثبتَ الفسخَ فيما بقيَ منها، **(إن لم يزُلِ العيبُ)** سريعاً **(بلا ضررٍ يلحقُه)**؛ أي: المستأجرَ، **(كفتحِ بالوعـةٍ سُدَّت)**؛ أي: إذا فتَحَهـا المؤجرُ في زمـنٍ يسـيرٍ لا تتلَفُ فيه منفعةٌ تضرُّ المستأجرَ، فلا خيارَ له، **(و)** لمستأجرٍ أيضاً **(الإمضاءُ مجاناً)** بلا أرشٍ لعيبٍ قديمٍ أو حديث[2] **(بكلِّ الأجرةِ)**؛ لأنه رضيَ به ناقصاً.

(و) إن اختلَفَ المتآجرانِ في الموجودِ هل هو عيبٌ أو لا؟ رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ، مثلُ أن تكونَ الدابـةُ خشنةَ المشيِ، أو أنها تُتعِبُ راكبَها؛ لأنها لا تُركَبُ كثيراً، فـ **(ما قالَ أهلُ الخبرةِ: إنـه عيبٌ، فـ)** هو **(عيبٌ)**، فله الفسخُ، وإلا فلا فسخَ، ويكفي فيه اثنانِ منهم على قياسِ ما يأتي في الشهادات.

هذا إذا كانَ العقدُ على عينِ المُعيَّنـةِ، فـإن كانَت الإجـارةُ علـى موصوفةٍ في الذمةِ، لم يُفسَخِ العقدُ بردِّها؛ لكونِها معينةً، وعلى المكري إبدالُها بسليمةٍ؛ كالمسلمِ فيه؛ لأن إطلاقَ العقدِ إنما يتناولُ السليمَ وتقدَّمَ.

---

(١) في «ح»: «قاله».

(٢) في «ج، م»: «حدث».

ومنه جارُ سُوْءٍ، وخَوْفُ سُقُوطِ حائطٍ، وغَرَقُ سَفِينَةٍ، وتَغيُّرُ رائحةِ ماءِ بئرٍ، وغَوْرُ مائِها.

وإنِ اكتَرَى أَرْضاً أو داراً فانقَطَعَ مَاؤُها أو انهَدَمَتْ انفَسَخَتْ فيما بقِيَ، ولا أُجْرَةَ لما لم يُرْوَ منَ الأَرضِ وإنْ قال في الإجارةِ: مَقِيلاً ومُرَاحاً، . . . . . .

(**ومنه**)؛ أي: من العيبِ الذي يسوغُ للمستأجرِ الفسخَ (**جارُ سوءٍ**) للدارِ المؤجرةِ، بل هو من أقبحِ العيوبِ (**و**) من العيوب (**خوفُ سقوطِ حائطٍ، و**) خوفُ (**غرقِ سفينةٍ**)؛ إبقاءً للنفوسِ والأموالِ، (**و**) منها: (**تغيُّرُ رائحةِ ماء**[1] **بئرٍ**) بدارٍ مؤجرةٍ؛ لأن النفْسَ تعافُه.

(**و**) منها: (**غورُ مائِها**)؛ أي: البئرِ ـ فيثبُتُ له بذلك كلِّه خيارُ الفسخِ، وذكرْنا قولَ «الانتصارِ»، والجوابَ عنه في الفصلِ قبلَه.

(**وإن اكترى أرضاً**) لها ماءٌ؛ ليزرعَها، (**أو**) استأجَرَ (**داراً**) ليسكُنها[2]، (**فانقطَعَ ماؤُها**)؛ أي: الأرضِ مع الحاجةِ إليه، (**أو انهدَمَت**) الدارُ قبل انقضاءِ مدةِ الإجارةِ، (**انفسَخَت**) الإجارةُ (**فيما بقِيَ**) من المدةِ؛ لتعطُّلِ النفعِ فيه، ولأن المقصودَ بالعقدِ قد فاتَ، أشبَهَ ما لو تلِفَ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**ولا أجرةَ لما لم يروَ من الأرضِ**) المؤجرةِ اتفاقاً، (**وإن قالَ**)؛ أي: ولو قالَ مؤجرٌ (**في**) عقدِ (**الإجارةِ**): أجرْتُك هذه الأرضَ (**مقيلاً ومراحاً**)؛ أي: للنزولِ فيها وجمعِ الحطبِ ووضْعِ الرحْلِ أو أطلَق؛ أي: بأن لم يقُلْ: مقيلاً ومراحاً؛ لأنه لا يردُ على عقدٍ كأرضِ البريةِ، انتهى

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «يسكنها».

قاله الشَّيخُ.

ويُخيَّرُ مُكتَرٍ فيما انهَدَمَ بعضُه، فإنْ أَمسَكَ فبالقِسْطِ منَ الأُجْـرَةِ، ومَنِ استَأجَرَ أَرْضاً ليَنْتَفِعَ بها بما شـاء بلا ماءٍ، أو أَطلَقَ معَ عِلْمِه بحَالِها صَحَّ، . . . . . .

ما **(قالَه الشيخُ)**[١]؛ أي: فلو زرَعَها المستأجرُ، فلم تروَ؛ فلا أجرةَ لها إلا أن يقولَ له: أجرْتُكَها بلا ماءٍ كما يأتي.

(ويُخيَّرُ مكترٍ فيما)؛ أي: مؤجَّرٍ **(انهدَمَ بعضُه)**، كدارٍ انهدَمَ منها بيتٌ، بين فسخٍ وإمساكٍ للعيبِ، **(فإن أمسَكَ)** البقيةَ، **(فبالقسطِ من الأجرةِ)**، فتقسَّطُ الأجرةُ على ما انهدَمَ وعلـى ما بقِـيَ، ويلزَمُه قسطُ الباقي؛ لرضاه به ناقصاً، فأشبَهَ ما لو رضيَ بالمبيعِ معيباً، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ.

(ومن استأجر أرضاً؛ لينتفعَ بها ما شاءَ بلا ماءٍ)، فله الزرعُ والغراسُ والبناءُ كيفَ شاءَ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢].

ولا يعارضُه ما بعدَه؛ لأنه لم ينصَّ في العقدِ على الانتفاعِ كيفَ شاءَ، **(أو)** استأجَرَ أرضـاً، و**(أطلَقَ)** بأن لم يقُلْ: ولا مـاءَ لها **(مـع علمِه)**؛ أي: المستأجرِ **(بحالِها)**، وعدَمِ مائِها، **(صحَّ)**.

اختارَه في «المقنِع»[٣] وقدَّمَهُ في «المغني»[٤]؛ لأنهما دخَلا في العقدِ على أن لا ماءَ لها، فأشبَهَ ما لو شرَطَاه، وله الانتفاعُ بها كما في الأولى.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢).

وغارقةً بالماءِ وتارةً يَنحَسِرُ وتارةً لا، أو بلا ماءٍ ليَزْرَعَها لم يصِحَّ، خِلافاً لهما . . . . . .

(و) من استأجَر أرضاً **(غارقةً بالماء)**، وهي التي لا يمكِنُ زرعُها قبل انحسارِه، **(و)** هو **(تارةً ينحسِرُ، وتارةً لا)** ينحسِرُ، لا يصِحُّ عقدُ الإجارةِ عليها إذن؛ لأن الانتفاعَ بها في الحالِ متعذرٌ؛ لوجودِ المانعِ، وفي المآلِ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه لا يزولُ غالباً، وإن كانَ ينحسِرُ عنها وقتَ الحاجةِ إلى الزراعةِ كأرضِ مصرَ في وقتِ مدِّ النيلِ، صحَّ العقدُ؛ لأن المقصودَ متحقِّقٌ بحكم العادةِ المستمرَّةِ، وإن كانَت الزراعةُ ممكنةً، ويخَافُ غرقُها ـ والعادةُ غرقُها ـ لم تجُزْ إجارتُها؛ لأنها في حكمِ الغارقةِ بحكمِ العادةِ المستمرَّةِ.

(أو) استأجَرَ أرضاً **(بلا ماءٍ؛ ليزرعها، لم يصِحَّ)** الاستئجارُ لذلك، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناعِ» «والمنتهى»؛ لقولِهما بصحة الاستئجارِ[1]، وعبارةُ «الإقناعِ»: وإن اكترَاها على أنها لا ماءَ لها، صحَّ؛ لأنه يتمكَّنُ بالانتفاعِ بها بالنزولِ فيها، وغيرِ ذلك، وإن حصلَ له ماءٌ قبلَ زرعِها، فله زرعُها[2].

وعبارةُ «المنتهى»: ومنِ استأجرَ أرضاً بلا ماءٍ[3].

---

(١) أقول: من نظر بعين الانصاف، لم يجدْ ثمرةً لما اعتمدَه المصنف من الخلاف، والمعتمَدُ: ما مشى عليه «الإقناعُ» و«المنتهى»؛ لموافقتِهما من تقدَّمَ من أُولِي النهي.

أقولُ: نقل شيخنا هنا عبارةَ الأصلَين، وقولَ «المغني» الموافقَ لهما، وفي نسخة الجراعي: خلافاً له، قلت: أقرَّ الشرَّاحُ وأربابُ الحواشي كلامَ «المنتهى» و«الإقناع» وعلَّلُوه بأنهما دخلا في العقدِ على أن لا ماءَ لها؛ إما بالشرط أو العلمِ، ووجَّهُوا الصحةَ بأنه يتمكَّنُ من زرعِها رجاء الماء، وأنه يمكنُ الانتفاعُ بغيرِه، بخلافِ سبخةٍ لزرعٍ، فإنه لا يمكنُ الرجاءُ، فكلامُ المصنفِ غيرُ ظاهرٍ، فتأملْ، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٠٨).

كما لو ظَنَّ إمكَانَ تَحصِيلِه . . . . . .

قالَ مصنِّفُه في «شرحِه»: ليزرعَها المستأجرُ، وهما يعلمانِ أن ليس لها ماءٌ، أو أطَلق، صحَّ، انتهى[١].

فتقرَّرَ أن الكتابيـنِ اتَّفَقَا على أن استئجارَ الأرضِ بلا ماءٍ للزرعِ صحيحٌ مع علمِهما، أو علمِ المستأجرِ؛ لدخولِه على بصيرةٍ، وقـالَ في «المغني» و«الشرح»: وإن اكتراها على أنها لا ماءَ لها، جازَ؛ لأنه يتمكَّنُ من الانتفاعِ بها، ووضعِ رحلِهِ وجمعِ الحطبِ فيها، وله أن يزرعَها رجاءَ الماءِ، وإن حصَلَ له ماءٌ قبلَ زرعِها، فله زرعُها[٢]؛ لأن ذلك من منافعِها الممكـنِ استيفاؤُها، وليس لـه أن يبنيَ، ولا يغرِسَ؛ لأن ذلك يُرادُ للتأبيدِ، وتقديرُ الإجارةِ بمدةٍ تقتضي تفريغَها عندَ انقضائِها.

فإن قيل: فلو استأجرَها للغراسِ والبناءِ، صحَّ مع تقديرِ المدَّةِ.

قلنا: التصريحُ بالبناءِ والغراسِ صرَفَ التقديرَ عن مقتضاه بظاهرِه في التفريغِ عندَ انقضـاءِ المدةِ، إلا أن يشترطَ قلعَ ذلك عند انقضـاءِ المدةِ، فيصرفَ الغراسَ والبناءَ عمَّا يرادُ له بظاهرِه، بخلافِ مسألتِنا، انتهيا[٣].

أقولُ: من نظَرَ بعين الإنصافِ؛ لم يجدْ ثمرةً لما اعتمدَه المصنفُ من الخلافِ، والمعتمدُ ما مشى عليه «الإقناعُ» و«المنتهى»؛ لموافقتِهما من تقدَّمَ من أُولي النُّهى.

وإن لم يعلمِ المستأجرُ عـدَمَ مائِهـا؛ لم يصِـحَّ استئجارُه، **(كما لـو ظَـنَّ)** المستأجرُ **(إمكـانَ تحصيلِـه)**؛ أي: الماءِ، فـلا يصِـحُّ لأنـه ربَّما دخَلَ في العقدِ بنـاءً على أن المؤجـرَ يحصِّـلُ لـه مـاءً، وأنـه يكتريهـا للزراعـةِ مـع تعذُّرِها، أو

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٦٥).

(٢) في «ق»: «زرعها».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٩).

من نَهْرٍ نادِرِ الفَيضِ، أو أرْضٍ لا يَجيئُها المَطَرُ إلاَّ نُدُوراً، وأَجَّرَها[١] قبلَ تَحصِيلِه وبعدَه يصِحُّ، كما لو أجَّرَها يظُنُّ تحصِيلَه بأَمطارٍ[٢]. . . . . .

ظنَّ إمكانَ مجيئِه **(من نهرٍ نادرِ الفيضِ)** أو غيرِ ظاهرٍ كالأرض التي يكونُ شربُها من فيضِ ماءِ وادٍ مجيئُه نادر[٣]، أو من زيادةٍ نادرةٍ في نهرٍ أو غيرِ غالبةٍ، **(أو أرضٍ لا يجيئُها المطرُ إلا ندوراً[٤])**، ولا يكفيها إلا المطرُ الشديدُ الكثيرُ الذي يندُرُ وجودُه، **(و)**[٥] لا يخلو إما أن يؤجِّرَها قبل مجيءِ النهرِ النادرِ، أو المطرِ أو بعدَه، فإن **(أجرَها قبلَ تحصيلِه)**، لم يصِحَّ العقدُ؛ لأن الأرضَ لا تنبتُ الزرع أو الغرسَ بلا ماءٍ، وحصولُه غيرُ معلومٍ، فلم تصِحَّ إجارتُها كالآبقِ والمغصوبِ.

(و) إن أجرَها **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ وجودِ ماءٍ يسقيها به، فإنه **(يصِحُّ)** العقدُ؛ لأنه أمكَنَ الانتفاعُ بها وزرْعُها، فجازَت إجارتُها، كذاتِ الماءِ الدائمِ، **(كما لو أجرَها يظنُّ تحصيلَه)**؛ أي: الماءَ **(بأمطارٍ)** معتادةٍ؛ فيصِحُّ؛ لأن ذلك بحكمِ العادةِ لا ينقطعُ إلا نادراً.

قالَ في «المغني» وغيرِه: ولا تخلو الأرضُ من قسمين:

أحدُهما: أن يكونَ لها ماءٌ دائمٌ؛ إما من نهرٍ لم تجرِ العادةُ بانقطاعِه؛ كالأراضي التي تشربُ من النيلِ والفراتِ ونحوِهما، أو لها ماءٌ لا ينقطِعُ إلا مدةً لا تؤثِّرُ في الزرعِ، أو تشربُ من عينٍ نابعةٍ أو بركةٍ من مياهِ الأمطارِ تجتمعُ فيها، ثم تسقَى به، أو من بئرٍ يقومُ بكفايتِها، أو ماءٍ يشربُ بعروقِه لنداوةِ الأرضِ وقربِ

(١) في «ف»: «أو أجرها».

(٢) في «ح»: «بالأمطار».

(٣) في «ق»: «نادر مجيئه» بدل «مجيئه نادر».

(٤) في «ق»: «نادراً».

(٥) سقط من «ق».

أو زيادةٍ مُعتَادةٍ كأرضِ مصرَ والشَّامِ، ولو زرَعَ فغَرِقَ أو تَلِفَ، بنحوِ جَرَادٍ وبَرْدٍ أو لم يَنبُتْ، فلا خِيَارَ، وعليه الأُجْرَةُ كامِلةً، . . . . . .

الماءِ الذي تحت الأرضِ، فهذا كلُّه دائمٌ، ويصِحُّ استئجارُها للغرسِ والزرعِ بغيرِ خلافٍ علِمْناه.

القسمُ الثاني: أن لا يكونَ لها ماءٌ دائمٌ، وهي نوعانِ:

أحدُهما: ما أشارَ إليه بقولِهِ: **(أو)** يشربُ من **(زيادةٍ معتادةٍ)** تأتي وقتَ الحاجةِ، **(كأرضِ مصرَ)** الشاربةِ من زيادةِ النيلِ، وما يشربُ من زيادةِ الفراتِ وأشباهِه، وأرضِ البصرةِ الشاربةِ من المدِّ والجزرِ.

قالَ في «مختارِ الصحاحِ»: الجزْرُ: ضدُّ المدِّ، وهو رجوعُ الماءِ إلى خلفٍ[(١)]، **(و)** أرض دمشقَ **(الشامِ)** الشاربةُ من زيادةِ بردى، وما يشربُ من الأوديةِ الجاريةِ بماءِ المطرِ المعتادِ، فهذه تصِحُّ إجارتُها قبلَ وجودِ الماءِ الذي تسقَى به وبعدَه[(٢)]؛ لأن حصولَه معتادٌ، والظاهرُ وجودُه، فجازَت إجارةُ الأرضِ الشاربةِ به، كالشاربةِ من مياهِ الأمطارِ، ولأن ظنَّ القدرةِ على التسليمِ في وقتِه يكفي في صحةِ العقدِ، كالسلَمِ في الفاكهةِ إلى أوانِها.

(ولو زَرَع) المستأجرُ، **(فغرِقَ)** الزرعُ، **(أو تلِفَ بنحوِ جرادٍ)** كحريقٍ وفأرٍ **(وبرْدٍ)**[(٣)] وغيرِه قبلَ حصادِه، **(أو لم ينبُتْ؛ فلا خيارَ)** له، نصَّ عليه أحمدُ، ولا نعلَمُ فيه خلافاً[(٤)]، **(وعليه الأجرةُ كاملةً)**؛ لأن التالفَ غيرُ المعقودِ عليه وسببُه

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٤٣)، (مادة: جزر).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١).

(٣) في «ق، م»: «أو برد».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢).

وله[1] زَرْعُها ثانياً وثالثاً في بقيَّةِ المدَّةِ، وإنْ تَعذَّرَ زَرْعٌ لغَرَقٍ، أو قَلَّ الماءُ قبلَ زَرْعِها أو بعدَه، أو عابَتْ بغَرَقٍ يَعِيبُ به الزَّرْعُ فله الخِيَارُ، فإنْ فَسَخَ بعدَ زَرْعٍ، فقِسْطُ المُسمَّى إلى فَسْخٍ، وأَجْرُ مِثْلٍ لبَاقٍ، ويتَّجه منه: أنَّ. . . .

غيرُ مضمونٍ على المؤجرِ، وإنما تلِفَ مالُ المكتري فيه، فأشبَهَ من اكترى دكَّاناً، فاحترقَ متاعُه فيه.

(و) إن أمكَنَ المكتريَ الانتفاعُ بالأرضِ بغيرِ الزرعِ أو بـه؛ فـ(**له زرعُها ثانياً وثالثاً في بقيةِ المدةِ**)؛ لأنه ملكَ المنفعةَ إلى انقضاءِ مدَّتِه.

(**وإن تعذَّرَ زرعٌ**) أرضٍ مؤجرةٍ (**لغرقٍ**) حدَثَ أو انقطاعِ مائِها، فللمستأجرِ الخيارُ؛ لأنه لمعنًى في العينِ، وإن تلِفَ الزرعُ بذلك، فليس على المؤجرِ ضمانُه؛ لأنه لم يتلِفْه بمباشرةٍ ولا تسبُّبٍ، (**أو قلَّ الماءُ قبلَ زرعِها**) بحيثُ لا يكفي الزرعَ، فلهُ الفسخُ؛ لأنه عيبٌ، (**أو**) قلَّ الماءُ (**بعدَه**)؛ أي بعدَ أن زرعَهَا، فله الفسخُ أيضاً، ويبقى الزرعُ في الأرضِ إلى أن يستحصِدَ، وعليه من المسمَّى بحصَّتِه إلى حينِ الفسخِ، وأجرُ المثلِ لما بقِيَ من المدةِ لأرضٍ لها مثلُ ذلك الماءِ، وكذلك إن انقطَعَ الماءُ بالكلِّيَّةِ، (**أو عابَتْ**) أرضٌ مؤجَّرةٌ (**بغرقٍ يعيبُ به الزرعُ، فله الخيارُ**)؛ لحصولِ ما تنقُصُ به منفعةُ العينِ المؤجَّرةِ.

(**فإن فسخَ بعد زرعٍ؛ فـ**)ـعليه[2] (**قسطُ المسمَّى**) من أولِ المدةِ (**إلى**) حينِ الـ (**فسخِ، و**) يلزمُه (**أجرُ مثلٍ لباقٍ**) من المدَّةِ لأرضٍ متَّصفةٍ بالعيب الذي ملكَ الفسخَ من أجله.

(**ويتَّجِه**): أنه يُؤخذُ (**منه**)؛ أي: من قوله: فإن فسخَ. . . إلى آخره (**أنَّ**

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) في «ق»: «(فله)» بدل «(فـ)ـعليه».

تَصرُّفَ مستأجِرٍ بعدَ عِلْمِه بالعَيبِ لا يَمنَعُ الفَسْخَ، بخِلاف البَيعِ.

وإنِ استأجَرَها عاماً، فزَرَعَها فلم ينبتْ إلاَّ بعامٍ قابلٍ بلا تَفريطِ مُستأجِرٍ، فللأوَّلِ المُسمَّى، ولثانٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وليس لربِّها قَلْعُه قبلَ إدراكِه، وبتَفريطِه كتأخِيرِ زَرْعٍ لمدَّةٍ لا يَكمُلُ فيها، فلمالكٍ إبقاؤُه بأجْرِ[1] مِثْلِه، . . . . . .

تصرُّفَ مستأجِرٍ بعدَ علمِه بالعيبِ لا يمنَعُ الفسخَ)؛ لأنه لو كان تصرُّفُ المستأجِر مانعاً من الفسخِ، لما كان فرقٌ بين الأجرة قبل الفسخ وبعده، **(بخلاف البيع)**؛ فإنه إذا اطَّلَعَ على العيب فيه، وتصرَّفَ بالمبيع لغير مصلحتِه يمتنعُ عليه الفسخُ، وهو متجهٌ[2].

(وإنِ استأجَرَها)؛ أي: الأرضَ **(عاماً فزرعَها)** زرعاً جرَتِ العادةُ بنباته، **(فلم ينبُتْ إلا بعامٍ قابلٍ بلا تفريطِ مستأجرٍ)** مثل أن يزرعَ زرعاً ينتهي في المدَّة عادةً، فأبطأ لبَرْدٍ أو غيره، **(فلـ)** العام **(الأولِ المسمَّى)** في العقد، **(ولـ)** العام ا**(لثاني أجرةُ مِثْلٍ)** ويلزَمُ ربَّ الأرضِ تَرْكُه إلى أن ينتهيَ **(وليس لربِّها قَلْعُه)**؛ أي: الزرعِ **(قبلَ إدراكِه)**؛ لأنه لا تفريطَ من المستأجرِ في تأخيره، كما لو أعارَه أرضاً، فزرعَها، ثم رجع المالكُ قبلَ كمال الزرعِ.

(و) إنْ كان عدمُ نبات الزرعِ في العامِ **(بتفريطِه)**؛ أي: المستأجرِ، **(كتأخيرِ زَرعٍ لمدَّةٍ لا يكمُلُ فيها)** عادةً، **(فـ)** حكمُه حكمُ زرعِ الغاصب، **(للمالكِ)** بعدَ انقضاءِ المدَّةِ **(إبقاؤُه بأجْرِ مثلِه)** لما زاد على المدَّة؛ لأنه أبقَى زرعَه بأرضِ غيرِه

---

(١) في «ف»: «بأجرة».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر ما قرره شيخنا، وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم، انتهى.

وتَمْليكُهُ بقِيمَتِه ما لم يَخْتَرْ مُكتَرٍ إزالتَه حالاً، ولمالكٍ مَنْعُه من زَرْعٍ، وإنْ زَرَعَ مُؤَجِّرٌ مؤجَّرةً تَعدِّياً فغاصِبٌ، ولمستأجِرٍ تَملُّكُ زَرْعِه، وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ، وكذا غاصبُ مَوقُوفَةٍ زُرِعَتْ، ومُوصىً بنَفْعِها، . . . . . .

بعُدوانِه، (و) له (**تمليكُه بقيمتِه**) وهي: مثلُ بذرِه وعِوَضُ لواحقِه، ومحلُّ ذلك (**ما لم يختَرْ مُكتَرٍ إزالتَه**)؛ أي: الزرعِ (**حالاً**) وتفريغَ الأرضِ، فإنِ اختارَه، فله ذلك؛ لأنه يزيلُ الضررَ، ويسلمُ الأرضَ على الوجه الـذي اقتضاه العقدُ، ولا يلزمُ المستأجرَ قَلْعُ زَرْعِه ولو[1] طلَبَه المالكُ في هذه الحالة؛ لأن له حدًّا ينتهي إليه، بخلاف الغرس.

(و) متى أرادَ المستأجرُ زَرْعَ شيءٍ لا يدرِكُ مثلُه في مدة الإجارة، فـ (**لمالكٍ مَنْعُه**)؛ لأنه سببٌ لوجود زَرْعه في أرضِـه بغيرِ حقٍّ، فملك منعَه (**من زَرْعٍ**) إزالةً لضَرَره.

(**وإنْ زرَعَ مؤجِّرٌ**) في أرضٍ (**مؤجَّرةٍ**[2] **تعدِّياً**)؛ بأنْ زرعَ قبلَ انقضاءِ مـدة الإجارة زرعاً يضرُّ بالمستأجِر، أو غرَسَ أو بنَـى، (**فـ**) هو (**غاصبٌ، ولمستأجرٍ تملُّكُ زرعِه**) بنفقتِه، (**وإليه ميلُ ابنِ رجبٍ**)، خلافاً للقاضي.

(**وكذا غاصبُ**) أرضٍ (**موقوفةٍ زُرِعَت**)؛ أي: زرَعَها الغاصبُ، فللموقوف عليه تملُّكُ الزرعِ بنفقتِه؛ لملكه[3] العين في الجملة.

(و) إن زُرِعَت أرضٌ (**موصـىً بنفعِها**) لمُعيَّنٍ؛ فللمُوصَـى له تملُّكُ زَرْعِها بنفقتِه وعِوَضِ لواحقِه؛ إذ لا فرقَ بينها وبين المغصوبة.

---

(١) في «ق»: «لو».

(٢) سقط من «ق»: «في أرض (مؤجرة)».

(٣) في «ق»: «لملك».

ولو اكترى مُدَّةً لزَرْعٍ[١] لا يَكمُلُ فيها إنْ شَرَطَ قَلْعَه بعدَها صَحَّ، وإلاَّ فلا.

* * *

(و) لو **(اكترَى)** أرضاً **(مدَّةً لزَرْعٍ لا يكملُ)** ذلك الزرعُ **(فيها)** عادةً؛ كمَن اكترَى خمسةَ أشهُرٍ لزرعٍ لا يكمُل إلا في سنةٍ، نظرنا فـ **(إنْ شرَطَ)** المستأجِرُ **(قَلْعَه)**؛ أي: الزرعِ **(بعدَها)**؛ أي: مدةِ الإجارةِ، أو نقلَه عنها[٢] وتفريغَها، **(صحَّ)** العقدُ؛ لأنه لا يُفضي إلى الزيادة على مدَّتِه، وقد يكون لـه غرضٌ في ذلك لِيأخذَه قَصِيلاً أو غيرَه، ويلزمُه ما التزمَ، **(وإلاَّ)** يشرطْ[٣] قَلْعَه؛ بأن شرطَ إبقاءَه إلى إدراكه بعدَ مدةِ الإجارة، أو سكَتَ، فلم يشترِطْ قطعاً ولا إبقاءً، **(فلا)** تصحُّ الإجارةُ؛ لفسادها بعدَ الاشتراطِ.

أمَّا في الأولى، فلأنَّه جمع بين متضادَّين؛ لأن تقديرَ المدة يقتضي التفريغَ بعدَها، وشرطُ التبقية يخالفُه، ولأن مدةَ التبقية مجهولةٌ، وأمَّا في الثانية، فلأنَّه اكتراها لزرع شيءٍ لا يُنتفَعُ بزرعِه في مدةِ الإجارةِ، أشبهَ إجارةَ الأرض السبخة للزرع.

* **تتمة:** وإذا تسلم[٤] العينَ المعقودَ عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضَتِ المدَّةُ، أو بعضُها، أو مدَّةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها، أو لا، فعليه أجرةُ المثلِ لمدَّة بقائها في يده، سواءٌ استعمَلَ المأجور، أو لم يستعمِلْه؛ لأن المنافعَ تلِفَت تحتَ يدِه بعِوَضٍ لم يسلَّمْ للمؤجِّر، فرجَعَ إلى قيمتها، كما لو استوفاه، وإن لم

(١) في «ح»: «واكتراء مدة الزرع» بدل «ولو اكترى مدةً لزرع».

(٢) في «ق»: «عنه».

(٣) في «ق»: «يشترط».

(٤) في «ق»: «سلم».

فصلٌ

والأَجِيرُ قِسْمانِ: خاصٌّ ومُشترَكٌ، فلا ضَمانَ على خاصٍّ ـ وهو مَن قُدِّرَ نَفْعُه بمُدَّةٍ، سَلَّمَ نَفْسَه لمُستأجِرٍ، أوْ لا ـ . . . . . .

يتسلم[1] العينَ في الإجارة الفاسدة، لم يلزَمْه أجرةٌ ولو بذل العينَ المالكُ؛ لأنَّ المنافعَ لم تتلَفْ تحتَ يده، والعقدُ الفاسدُ لا أثرَ له، بخلاف الإجارة الصحيحة.

(فصلٌ)

(والأجيرُ قسمان): قسمٌ **(خاصٌّ، و)** قسمٌ **(مشترَكٌ، فلا ضمانَ على)** أجيرٍ **(خاصٍّ، وهو: مَن قُدِّرَ نفعُه بمُدَّةٍ)**؛ بأن استؤجرَ لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ يوماً أو أسبوعاً ونحوه، فيستحقُّ المستأجِرُ نفعَه في جميع المدة المقدَّرِ نفعُه بها، لا يشرَكُه فيها أحدٌ، فإنْ لم يستحقَّ نفعَه في جميع المدة، فمشترَكٌ كما يأتي، سوى زمنِ فعلِ الصلواتِ الخمسِ في أوقاتها بسُنَنها المؤكَّداتِ، قاله في «المستوعب»[2]، وسوى صلاة جمعةٍ وعيدٍ، فإنَّ أزمنةَ ذلك لا تدخلُ في العقد، بل هي[3] مستثناةٌ شرعاً.

قال المجد في «شرحه»: ظاهرُ النصِّ يمنعُ من شهود الجماعة إلا بشرطٍ أو إذْنٍ، سواءٌ **(سلَّمَ نفسَه لمستأجِرٍ)**؛ بأن كان يعملُ عند المستأجِر، **(أو لا)**؛ بأن كان يعملُ في بيت نفسِه.

ويستحقُّ الأجيرُ الخاصُّ الأجرةَ بتسليم نفسِه، عمِلَ أو لم يعمَلْ؛ لأنه بذَلَ ما عليه؛ كما لو بذَلَ البائعُ العينَ المَبيعةَ، وتتعلَّقُ الإجارةُ بعينه كالأجير المُعيَّن،

(١) في «ق»: «تسلم».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٢٨).

(٣) سقطت من «ق».

فيما يَتلَفُ بيَدِه، إلاَّ أنْ يَتعَمَّدَ، أو يُفرِّطَ، وإنْ عَمِلَ لغيرِ مُستأجِرِه فأَضَرَّه فله قيمةُ ما فوَّتَه، ويُقبَلُ دَعْواه تَلَفَ[1] مَحمُولٍ وله أُجْرَةُ حَمْلِه، . . . . .

فليس له أن يستنيبَ.

إذا تقرَّرَ هذا، فلا ضمانَ عليه **(فيما يتلَفُ بيـدِه)**، نصَّ عليه؛ لأنه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِه إلى ما أُمِرَ بـه؛ فلم يضمَنْ؛ كالوكيل، ولأنَّ عملَه غيرُ مضمونٍ عليه، فلم يضمَنْ ما تلِفَ بـه؛ كالقِصاصِ **(إلاَّ أن يتعمَّدَ)** الإتلافَ، **(أو يفرِّطَ)**؛ فيضمن؛ لأنه إذَنْ كالغاصب.

(وإنْ عَمِلَ) أجيرٌ خاصٌّ **(لغير مستأجِرِه فأضرَّه، فله)**؛ أي: المستأجِرِ على الأجير **(قيمةُ ما فوَّتَه)** عليه من منفعته على الصحيح من المذهب.

قال أحمدُ في رجلٍ يستأجر أجيراً على أنْ يحتطِبَ لـه على حِمارَينِ كلَّ يومٍ، فكان الرجلُ ينقلُ عليهمـا وعلى حميـرٍ لرجلٍ آخر، ويأخذُ منه الأجرةَ: فإنْ كان يدخلُ عليه ضرَرٌ؛ يرجعُ عليه بالقيمة.

قال في «المغني»: فظاهرُ هذا أنَّ المستأجِرَ يرجعُ على الأجيرِ بقيمـة ما استضرَّ باشتغاله عن عمَلِه[2].

(ويُقبَلُ دَعْواه)؛ أي: الأجيرِ لحملِ شـيءٍ **(تلِفَ)** ذلك الـ **(محمولُ)** على وجهٍ لا يضمَنُه بيمينِه، **(وله)**؛ أي: الحاملِ **(أجرةُ حَمْلِه)** إلى محلِّ تلَفِه، ذكره في «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع»[3]؛ لأنَّ ما عمِلَ فيه من عمَلٍ بإذْنٍ، وعدمُ تمامِ العمل ليس من جهتِه.

---

(١) في «ف»: «في تلف».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧٥).

ولا حَجَّامٍ أو خَتَّانٍ بآلةٍ غيرِ كالَّةٍ في وَقتٍ صالحٍ لقَطْعٍ فيه، أو بَيْطَارٍ، أو طَبيبٍ خاصًّا أو مُشتَرَكاً حاذِقاً لم تَجْنِ يَدُه بمُجاوَزَةٍ أو قَطْعِ ما لم يُقطَعْ، وأذِنَ فيه مُكلَّفٌ ولو سَفِيهاً، أو وليٌّ نحوِ صَغِيرٍ، وإلاَّ ضَمِنَ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه، . . . . . .

(ولا) ضمانَ على **(حجَّامٍ أو خَتَّانٍ)**، خاصًّا كان أو مشتركاً، **(بآلةٍ غيرِ كالَّةٍ)**، ويُشترَطُ كونُ القطعِ **(في وقتٍ صالحٍ لقطعٍ)**، فإن قطعَ في وقتٍ لا يصلحُ القطعُ **(فيه)**، ضمن، **(أو بَيْطارٍ أو طبيبٍ خاصًّا أو مشتركاً)** إذا كان **(حاذقاً)** في صنعته، و**(لم تجنِ يدُه بمجاوزةٍ، أو قطعِ ما لم يُقطَعْ)**؛ لأنه فعلَ فعلاً مُباحاً، فلم يضمَنْ سِرايتَه؛ كحدِّه؛ لأنه لا يمكنُ أن يقالَ: اقطَعْ قطعاً لا يسري، بخلاف: دقَّ دقًّا لا يخرِقهُ، فإنْ لم يكن لهم حِذْقٌ في الصَّنعة، ضمِنُوا؛ لأنه لا يحِلُّ لهم مباشرةُ القَطْعِ إذَنْ، فإذا قطعَ فقد فعلَ محرَّماً، فضمِنَ سِرايتَه.

(و) إنْ **(أذِنَ فيه)**؛ أي: الفعلِ **(مُكلَّفٌ ولو سَفيهاً، أو)** أذِنَ فيه **(وليٌّ نحوِ صغيرٍ)**؛ كمجنونٍ، أو فعَلَه الحاكمُ بنحو الصغير، أو الوليُّ، أو مَن أذِنَ له الحاكمُ أو الوليُّ[1] حتى في قطعِ سِلْعةٍ ونحوها، لم يضمَنْ؛ لأنه مأذونٌ فيه من ذي الولاية، **(وإلاّ)** يُؤذَنْ له فيه فسَرَتِ الجنايةُ، **(ضمِنَ)**؛ لأنه فعلٌ غيرُ مأذونٍ فيه، **(والدِّيَةُ على عاقلتِه)**، وعليه يُحمَلُ ما رُوِيَ: أنَّ عمرَ قضى به في طِفْلةٍ ماتت منَ الخِتانِ بدِيتها[2] على عاقلةِ خاتِنتها[3].

---

(١) في «ق»: «أو ولي من أذن له الحاكم» بدل «أو الوليُّ، أو مَن أذِنَ له الحاكمُ أو الوليُّ».

(٢) في «ق»: «بدية».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٠).

ولا رَاعٍ لم يَتَعَدَّ، ويُقبَلُ قولُـه في نَفْيِـه، أو يُفَرِّطْ بنحـوِ نَومٍ، أو غَيبَتِها عنه، أو ضَرْبِـها مُبرِّحاً، . . . . . .

وإنْ أُذِنَ فيه وكان حاذقاً، لكن جنَتْ يدُه ولو خطأً؛ مثلَ أنْ جاوزَ الخِتانَ إلى الحشَفةِ أو إلى بعضِها، أو قطعَ في غيرِ محلِّ القطع، أو قطعَ سِلْعةً، فتجاوزَ موضعَ محلِّ القطع، أو قطَعَ بآلةٍ كالَّةٍ يكثرُ ألمُها، وأشباه ذلك، ضمِنَ؛ لأنَّ الإتلافَ لا يختلفُ ضمانُه بالعمد والخطأ.

قال ابن القيم في «تحفة المودود»: فإنْ أذِنَ له أن يختِنَه في زمنِ حَرٍّ مفرِطٍ، أو بَرْدٍ مفرِطٍ، أو في حال ضعفٍ يخافُ عليه منه؛ فإنْ كان بالغاً عاقلاً، لم يضمَنْه؛ لأنه أسقطَ حقَّه بالإذْن فيه، وإنْ كان صغيراً، ضمِنَه؛ لأنه لا يُعتبَرُ إذنُه شرعاً.

وإنْ أذِنَ فيه وليُّه[1]؛ فهذا موضعُ نظرٍ، هل يجب الضمانُ على الوليِّ أو الخاتن؟ ولا ريبَ أنَّ الوليَّ متسبِّبٌ، والخاتنَ مباشِرٌ، فالقاعدةُ تقتضي تضمينَ المباشِر؛ لأنه يمكنُ الإحالةُ عليه، بخلاف ما إذا تعذَّرَ تضمينُه، انتهى[2].

(ولا) ضمانَ على **(راعٍ)** فيما تلِفَ من الماشيةِ إذا **(لم يتعدَّ، ويُقبَلُ قولُه في نفيه)** أي: التَّعدِّي، **(أو)** لم **(يُفرِّطْ)** في حِفْظِها **(بنحو نومٍ)**، كاشتغالٍ بلَعِبٍ **(أو غَيْبَتِها)**؛ أي: الماشيةِ **(عنه، أو ضَرْبِـها)** ضرباً **(مبرِّحاً)**؛ بأنْ يسرِفَ في ضَرْبها، أو سلوكِه موضعاً يتعرَّضُ لتلَفِها به؛ لأنه مؤتمَنٌ على حفظِها، أشبهَ المُودَعَ، فلا يضمَنُها بدون ما ذُكِرَ؛ كالمؤجَّرة، فإنْ فرَّطَ الراعي في حفظها بنومٍ أو غفلةٍ، أو

---

(١) في «ق» زيادة: «أي: في زمن الحَرِّ المفرطِ أو البرد»، وكتبت هذه العبارة في هامش «م».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٩٥).

وإذا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُستأجِرٌ أو مُعلِّمُها السَّيرَ لتَقِفَ أو ضَرَبَاها كعَادةٍ لم تُضمَنْ، وإلاَّ حَرُمَ وضَمِنَ.

وعلى راعٍ تَحَرِّي نافعِ مَكَانِ رَعْيٍ، وتَوَقِّي نبَاتٍ مُضِرٍّ، وإيرَادُها الماءَ، ورَدُّها عن زَرْعِ النَّاسِ، ودَفْعُ سِبَاعٍ عنها، ومَنْعُ بَعضِها مِن بَعضٍ قِتَالاً ونَطْحاً، ويُؤدِّبُ الصَّائِلَةَ، . . . . . .

تركَها تتباعَدُ عنه، أو تغيبُ عن نظرِه وحفظِه، أو تعدَّى؛ بأن أسرفَ في ضربِها، أو ضربَها في غير موضعِ الضربِ، أو ضربَها من غير حاجةٍ إلى الضرب، ضمن الراعي التالفَ، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ[1].

(**وإذا جذَبَ الدَّابَّةَ مستأجِرٌ أو معلِّمُها السيرَ**)، أو السيرَ مع الكرِّ والفرِّ[2] (**لتقِفَ**)، أو تنقلبَ، فتلِفَت لم تُضمَن، (**أو ضرَباها**)؛ أي: الدابةَ، مستأجِرُها أو معلِّمُها السيرَ ونحوَه، (**كـ**) الضربِ المتعارَفِ (**عادةً**) من غيرِ إسرافٍ؛ (**لم تُضْمَنْ**)؛ لأنه مأذونٌ فيه، (**وإلاَّ**)؛ بأنْ جَذَبَها لا للوقوفِ، ولا للتعليمِ، أو ضرباً غيرَ المعتاد؛ (**حَرُمَ**) ذلك، (**وضَمِنَ**) الدابةَ إنْ تَلِفَتْ؛ لأنه فَعَلَ ما ليسَ له فِعْلُه.

(**وعلى راعٍ تَحَرِّي نافعِ مكانِ رَعْيٍ، و**) يلزمُه (**توقِّي نباتٍ مُضِرٍّ، و**) يلزمُه (**إيرادُها**)؛ أي: الماشيةِ (**الماءَ**) إذا احتاجَتْ إليه على الوجهِ الذي لا يَضُرُّها شُرْبُه، (**و**) يلزمُهُ (**ردُّها عن زرعِ الناسِ، و**) يلزمُه (**دفعُ سباعٍ عنها، و**) يلزمُه (**مَنْعُ بعضِها من**) أذيةِ (**بعضٍ قتالاً ونطحاً، و**) يلزمُه أن (**يؤدِّبَ الصائلةَ**) بردِّها عن المَصُولِ عليها، وبردِّ القَرْناءِ عن الجَمَّاءِ، والقويةِ عن الضعيفة.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١١).

(٢) في «ق»: «أو الفر».

وعليه إعادتُها لأَرْبَابِـها عندَ المَسَاءِ، وإنِ ادَّعَى مَوْتاً ولو لم يُحضِـرْ جِلْداً، أوِ ادَّعَى مُكتَرٍ أَنَّ المُكتَرَى أَبَقَ أو مَرِضَ أو شَـرَدَ أو مـاتَ في المـدَّةِ أو بَعدَها قُبِـلَ بيَمِينِه، ولو جاءَ به صَحِيحاً وكَذَّبَه، ولا أُجْرَةَ حيثُ لم يَنْتَفِعْ به، . . . . . .

(وعليه إعادتُها لأربابها[1] عندَ المساءِ لأربابِـها).

وإنِ اختلفَ راعٍ وربُّ ماشـيةٍ في تعدٍّ أو تفريطٍ وعَدَمِـه؛ بأن ادَّعى ربُّها أنَّ الراعيَ تعدَّى أو فرَّط، فتَلِفَتْ، وأَنكرَ الراعي؛ فالقولُ قولُـه بيمينـه؛ لأنه أمينٌ، والأصلُ براءتُه.

وإنْ فَعَلَ الراعي فعلاً واختلفا في كونهِ تعدِّياً[2]؛ رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ؛ لأنَّهم أَدْرَى به.

(وإنِ ادَّعَى) الراعي **(موتاً)** لشاةٍ ونحوِها؛ **قُبِـلَ** قولُه بيمينهِ ـ **(ولو لم يُحْضِـرْ جِلْداً)** أو غيرَه ـ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه مؤتَمَنٌ، **(أو ادَّعى مُكْتَرٍ)** لدابةٍ أو آدميٍّ **(أنَّ المكْتَرَى أَبَقَ أو مَرِضَ أو شَرَدَ أو ماتَ في المدةِ أو بعدَها)**؛ أي: المدةِ **(قُبِـلَ)** قولُه **(بيمينِهِ)** في عَدَمِ التعدِّي والتفريطِ، ولا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّه مؤتمَنٌ، **(ولو جاءَ به صحيحاً وكذَّبه)** المالكُ؛ أي: فيُقبَلُ قولُ المدَّعي على الصحيحِ من المذهب، قدَّمه في «الفروع»[3] و«الرعاية» في إباقِ العبدِ، **(ولا أجرةَ)** عليه **(حيث لم يَنْتَفِعْ به)**؛ أي: المأجورِ؛ لأنَّ الأجرةَ إنما تجبُ بالانتفاعِ بالعينِ المؤجَّرةِ، ولم يُوْجَدْ.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «أو فرط».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧٨).

وإنْ عَقَدَ على مُعيَّنةٍ مدَّةً تعيَّنَتْ، فلا تُبدَّلُ، ويَبطُلُ العَقْدُ فيما تَلِفَ، وعلى مَوصُوفةٍ بذِمَّةٍ، فلا بدَّ من ذِكْرِ نَوْعِه وكِبَرِه أو صِغَرِه وعَدَدِه، ولا يَلزَمُه رَعْيُ سِخَالِها، ولا يَشمَلُ إطلاقُ بَقَرٍ جَوَامِيسَ[1].

ويَضمَنُ المُشتَرَكُ ـ ويتَّجه: المعمولَ لا آلةَ العمل، . . . . . .

(**وإنْ عَقَدَ**) إجارةً (**على**) رَعْيِ إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (**معيَّنةٍ مدةً، تعيَّنَتْ**)؛ كما لو استأجَرَ لخياطةِ ثوبٍ بعينِهِ؛ (**فلا تُبدَلُ؛ ويَبْطُلُ العقدُ فيما تَلِفَ**) منها؛ لفواتِ المحلِّ المعقودِ عليه؛ كموتِ الرضيع.

(**و**) إنْ عَقَد (**على**) رَعْيِ شيءٍ (**موصوفة بذمةٍ، فلا بدَّ من ذِكْرِ نوعِهِ**) وجنسِه، فيقولُ: إبلاً أو بقراً أو غنماً، ويقولُ في الإبل: بَخَاتيًّا أو عِراباً، وفي البقر: بقراً أو جواميسَ، وفي الغنم: ضأناً أو مَعْزاً، (**و**) يذكُرُ (**كِبَرَه أو صِغَره، و**) يذكُرُ (**عَدَدَه**) وجوباً؛ لأن الغَرَضَ يختلفُ باختلافِ ذلك، فاعتُبِرَ العلمُ به؛ إزالةً للجَهالةِ.

(**ولا يلزُمه**)؛ أي: الراعيَ (**رَعْيُ سِخَالها**)، سواءٌ كانت على معيَّنةٍ أو موصوفةٍ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناوَلْها.

(**ولا يشملُ إطلاقُ**) العقدِ على (**بقرٍ**) رَعْيَ (**جواميسَ**)، وعلى إبلٍ لم يَشْمَلْ بَخَاتيَّ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناوَلْه، حَمْلاً على العُرْفِ.

(**ويَضْمَنُ**) الأجيرُ (**المشترَكُ ـ ويتجهُ**) تضمينهُ الشيءَ (**المعمولَ**) الذي استُؤْجِرَ لعَمَلِه، و(**لا**) يَضْمَنُ (**آلةً**) دَفَعَها له المستأجِرُ ليَعْمَلَ بها ذلك (**العَملَ**) إنْ تَلِفتْ به؛ لأنها عاريَّةٌ تَلِفتْ فيما أُعيرتْ له، فلا يضمنُها؛ لأنه مأذونٌ بذلك من المالِكِ،

---

(١) في «ف»: «جاموس».

وهو مَن قُدِّرَ نَفْعُه بعَمَلٍ ولو تعرَّضَ فيه لمُدَّةٍ ككَحَّالٍ ـ ما تَلِفَ بفِعْلِه مِن تَخرِيقٍ وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ أو نَسْجٍ أو طَبْخٍ أو خَبْزٍ، . . . . . .

وهو متجهٌ[١] ـ **(وهو)**؛ أي: الأجيرُ المشترَكُ **(مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بعَمَلٍ، ولو تعرَّضَ فيه)**؛ أي: العملِ وقتَ عقدٍ **(لمُدَّةٍ؛ ككحَّالٍ)** يَكْحُلُه شهراً كلَّ يومٍ كذا، ويتقبَّلُ الأجيرُ المشترَكُ الأعمالَ في وقتٍ واحدٍ يَعْمَلُ لهم، فيشترِكونَ في نَفْعِه، فلذلك سمِّي مشتركاً، فتتعلَّقُ الإجارةُ بذمتِهِ لا بعينه، ولا يستحقُّ الأجرةَ إلا بتسليمِ عَمَلِه دونَ تسليمِ نفسِه، بخلافِ الخاصِّ = **(ما تَلِفَ بفِعْلِهِ)**[٢] ـ أي: الأجيرِ المشترَكِ ـ **(من تخريقٍ)** قصَّارٍ بدَقِّهِ أو مَدِّه أو عَصْرِه أو بَسْطِه، **(وغَلَطٍ)** خيَّاطٍ **(في تفصيلٍ)**، رُوي عن عمرَ وعليٍّ ﷺ[٣]؛ لأنَّ عَمَلَه مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحِقُّ العِوَضَ إلاَّ بالعملِ، فإنَّ الثوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِه بعدَ عملِه لم يكنْ له أجرٌ فيما عَمِلَ فيه، بخلافِ الخاصِّ، وما تولَّدَ منه يكونُ مضموناً؛ كالعدوانِ بقَطْعِ عضوٍ، **(أو)** غلطٍ في **(نَسْجٍ، أو)** في **(طَبْخٍ، أو)** في **(خَبْزٍ)**، وكذا مَلاَّحُ سفينةٍ ونحوُه، ويضمنُ أيضاً ما تَلِفَ بفِعْلِه من يدِهِ أو خَرْقِه أو ما يعالجُ بـه السفينـةَ، سواءٌ كان ربُّ المتاعِ معه أو لا، على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[٤]، وجَزَمَ به في «المحرَّر» و«الوجيز» و«المنور» وغيرِهم[٥].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وقال: وهو ظاهر حيث لا تفريط فيها، انتهى. ولم أرَ من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، ويكون كالخاصِّ بالنسبة إلى الآلة، فتأمل، انتهى.

(٢) «ما تلف بفعله» كلمة «ما» مفعول بـه لقوله: «يضمن الأجيـر المشترك»، أي: «يضمن الأجير. . . ما تلف».

(٣) خبر عمر ﷺ رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤٩)، وخبر علي ﷺ رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٢٥٨)، و«المنور» للأدمي (ص: ٢٨١).

ويُقدَّمُ قَولُ ربِّه في صِفَةِ عَمَلِه، ويتَّجه: لا، خِلافاً له، كخَيَّاطٍ، وبزَلْقِه أو عَثْرَتِه، وسُقُوطٍ عن دَابَّةٍ أو تَلَفٍ بقَوْدِه، . . . . . .

(ويقدَّمُ قولُ ربِّه) ـ أي: التالِف ـ **(في صفةِ عَمَلِه)**؛ أي: إذا اختلفَا في صفةِ العملِ بعد تلفِ المأجورِ ليُغَرِّمه للعامل؛ فالقولُ قول ربِّه؛ لأنه غارِمٌ.

ذَكَرَه ابنُ رَزِينٍ، واقْتَصَرَ عليه في «المُبْدِع»[(١)]، وتَبِعَهما في «الإقناع»[(٢)]، وهو مرجوحٌ.

(ويتجه: لا) يُقْبَلُ قولُ ربِّه، بل يُقبلُ قولُ الأجيرِ، نصَّ عليه، وهذا المذهبُ، قال في «الإنصاف»: لئلاَّ يَغْرَمَ نقصَه مَجَّاناً بمجَّردِ قولِ ربِّه، بخلافِ الوكيلِ، قال في «التلخيص»: القولُ قولُ الأجيرِ في أصحِّ الروايتين، وجَزَمَ به في «الهداية» و«المُذْهَب» و«الخلاصة» و«المحرَّر» و«الوجيز» وغيرِهم[(٣)]، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناع»، **(كـ)** ما يقدَّم قولُ الـ **(خياطِ)** على قولِ مالكٍ، فكذلك هنا، إذ لا فَرْقَ بينهما، ويأتي قريباً، وهو متجهٌ[(٤)].

(و) يَضْمَنُ حاملٌ ما تَلِفَ **(بزَلْقِهِ أو عَثْرَتِهِ)** ـ أي: الحاملِ من آدميٍّ أو بهيمةٍ ـ **(وسقوطِ)** محمولٍ **(عن دابةٍ)** أو رأسٍ، **(أو تَلِفَ بقَودِه)** ـ أي: الجمَّالِ ـ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٧٩).

(٤) أقول: قول شيخنا: (وهو المذهب . . .إلخ)، ذكره في «الإنصاف» على مسألة الخياط، وذكر فيه أيضاً ما ذكره ابن رزين، واقتصر عليه، ولم يذكر خلافاً في ذلك، ووجه قبول قول رب الثوب في صفة عمله من جهة كونه غارمَ الأجرة للأجير، كما علل به شارح «الإقناع» وغيره، بخلاف الخطأ والغلط ونحوه، فيقبل قول الأجير، فمخالفة المصنف غير ظاهرة، وتأييد شيخنا له كذلك مع ما علمت، فتأمل. انتهى.

وسَوْقِـه[1] أو انقِطَاعِ حَبْلِه، حَضَـرَ رَبُّ المالِ أو غَـابَ، وبخَطَئِـه في فِعْلِه، . . . . . .

(وسَوْقِهِ أو انقطاعِ حَبْلِه) الذي يُشَدُّ به الحِمْلُ، سواءٌ **(حَضَرَ ربُّ المالِ أو غابَ)**؛ إذ لا فـرقَ بين كونِ صاحبِ العملِ حاضراً عنده أو غائباً، أو كونِـهِ مع الملاَّحِ أو الجمَّال أو لا.

قال ابن عقيلٍ: ما تَلِفَ بجنايةِ الملاَّح بِجَذْفِهِ، أو بجنايةِ المُكارِي بشدِّهِ المتاعَ ونحوه؛ فهو مضمونٌ عليـه؛ لأنَّ وجوبَ الضمانِ عليـهِ بجنايةِ يدِهِ، فلا فرقَ بينَ حضـورِ المالِكِ وغيبتِـهِ؛ كالعدوان؛ لأنَّ جنايةَ الجمَّالِ والملاَّحِ إذا كان صاحبُ المتاعِ راكباً معه يعمُّ المتاعَ وصاحِبَه، وتفريطُه يعمُّهما؛ فلم يَسْقُطْ ذلك الضمانُ؛ كما لو رَمَى إنساناً متترِّساً فكَسَر ترسَه وقَتَلَه، ولأنَّ الطبيبَ والختَّان إذا جَنَتْ يداهُما ضَمِنا مع حضورِ المطبَّبِ والمختونِ.

وقد ذَكَر القاضي: أنـه لو كان حمَّالٌ يَحْمِلُ على رأسِـهِ وربُّ المتاعِ معه، فعَثَـر، فسَقَطَ المتـاعُ فتلِفَ؛ ضَمِنَ، وإنْ سُرِقَ لم يَضْمَنْ؛ لأنـه في العِثَـارِ تَلِفَ بجنايتِهِ، والسرقةُ ليست من جنايتِهِ، وربُّ المالِ لـم يَحُلْ بينَه وبينه، وهذا يقتضي أنَّ تلفَه بجنايتِهِ مضمونٌ عليه، سواءٌ حَضَرَ ربُّ المالِ أو غابَ، بل وجوبُ الضمانِ في محلِّ النزاعِ أَوْلَى؛ لأنَّ الفعلَ في ذلك الموضعِ مقصودٌ لفاعِلِه، والسقطةُ من الحمَّالِ غيرُ مقصودةٍ له، فإذا وجَبَ الضمانُ هاهنا فثَمَّ أَوْلَى.

قال في «الشرح»: **(و)** يَضْمَنُ أيضاً ما نَقَصَ **(بخَطَئِه في فِعْلِه)**؛ كصبَّاغٍ أُمِرَ بصَبْغِ ثـوبٍ أصفرَ، فصَبَغَه أسـودَ ونحوَه؛ لِمَا رَوَى جعفر بنُ محمدٍ عن أبيه عن

---

(١) في «ف»: «أو سوقه».

ولو بدَفْعِه لغيرِ ربِّه، وغَرِمَ قابضٌ قَطَعَه أو لَبِسَه جَهْلاً أَرْشَ قَطْعِه وأجرةَ لُبْسِه، ورَجَعَ بهما[1] على دافعٍ، وإنْ عَلِمَ فلا، . . . . . .

عليٍّ: أنه كان يضمِّنُ الصبَّاغَ والصوَّاغَ، وقال: لا يُصْلِحُ الناسَ إلاَّ ذلك[2].

ولأنَّ عَمَلَ الأجيرِ المشترَكِ مضمونٌ عليه، فما تولَّدَ منه يجبُ أن يكونَ مضموناً عليه؛ كالعدوانِ بقطعِ عضوٍ، ودليلُ ضمانِ عَمَلِه عليه أنه لا يستحقُّ الأجْرَ إلا بالعملِ، وأنَّ الثوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِه بعد عَمَلِه لا أجرَ له، بخلافِ الخاصِّ، فإنه إذا أَمْكَنَه المستأجِرُ من استعمالِهِ؛ استحقَّ العِوَضَ بمضيِّ المدَّةِ وإنْ لم يَعْملْ.

(ولو بَدْفعِهِ) ـ أي: الثوبِ ونحوِه ـ **(لغيرِ ربِّه)** غَلَطاً، فيضمَنُه؛ لأنه فوَّتَه على مالِكِه، قال أحمدُ في قصَّارٍ دَفَعَ الثوبَ إلى غيرِ مالِكِه: يغرمُ القصَّارُ، وليسَ للمدفوعِ إليه لبسُه إذا عَلِمَ، وعليه ردُّه للقصَّار نصًّا[3]، **(وغَرِمَ قابضُ)** الثوبِ المدفوعِ إليه غَلَطاً ـ **(قَطَعَه أو لَبِسَه جَهْلاً)** أنه ثوبُ غيرِه ـ **(أَرْشَ قَطْعِه وأُجرةَ لُبْسِه)**؛ لتعدِّيه على مِلْكِ غيرِه، **(ورَجَعَ)** قابضٌ **(بهما)** ـ أي: بأرشِ قَطْعِه، وأُجرةِ لُبْسِه ـ **(على دافعٍ)** نصًّا؛ لأنه غرَّه.

قال في «شرح الهداية»: ويرجعُ بما غَرِمَه على القصَّار، نصَّ عليه، وزاد في «الرعاية» مسألةَ الرجوعِ بأجرةِ اللُّبسِ، وله المطالبةُ بثوبه إنْ كان موجوداً، وإنْ هلك ضَمِنَ الأجيرُ؛ لأنه أمسكَه بغيرِ إذنِ صاحبِه بعدَ طلبِه، فضَمِنَه؛ كما لو عَلِمَ.

(وإنْ عَلِمَ) قابضٌ أنَّ الثوبَ ونحوَه ليس بثوبِهِ، فقَطَعه أو لَبِسَه؛ **(فلا)** رجوعَ

(١) في «ح»: «بها».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٢٠)، وخبر علي ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١١).

لا ما تَلِفَ بغيرِ فِعْلِه إنْ لم يُفـرِّطْ، أو ضَاعَ بحِرْزِه، ولا أُجرَةَ له فيما عَمِلَ فيه ولو ببَيتِ ربِّه، ويتَّجه: وتَلِفَ قبلَ فَرَاغِه، خِلافاً له.

له على دافعٍ بما غَرِمَه للمالِكِ؛ لأنه أَدْخَلَ الضررَ على نفسِه.

و**(لا)**: يَضْمَنُ أجيرٌ **(ما تَلِفَ بغيرِ فِعْلِهِ)**؛ لأنَّه عينٌ مقبوضةٌ بعقدِ الإجارةِ لم يُتْلِفْها بفِعْلِه؛ أَشْبَهَ المستأجِرَ، ولأنـه قَبَضَها بإذنِ مالِكِها لنفعٍ يعودُ عليهما؛ أَشْبَهَ المُضارِبَ، **(إنْ لم يفرِّط)**، فإنْ فرَّطَ ضَمِنَ؛ لأنَّ العينَ في يدِهِ أمانةٌ؛ أَشْبَهَ المُوْدَعَ، **(أو ضاعَ بحِرْزِهِ)** ـ أي مِن حِرْزِه ـ بنحوِ سرقةٍ، **(ولا أجرةَ لـه)**؛ أي: الأجيرِ[1] المشترَكِ **(فيما عَمِلَ فيـه)**، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليـه أكثرُ الأصحابِ، **(ولو)** كان عَمَلُه فيه **(ببيتِ ربِّهِ)**، خـلافاً «للحاوي»، إذ المذهبُ أنـه لا فـرقَ في ذلكَ بينَ أنْ يَعْمَلَ فـي بيتِ ربِّه أو غيرِه؛ لأنه لم يُسلِّمْ عملَـه للمستأجِرِ؛ إذ لا يمكِنُ تسليمُه إلاَّ بتسليمِ المعمولِ، فلم يستحقَّ عِوَضَه؛ كمَكِيلٍ بِيْعَ، وتَلِفَ قبلَ قَبْضِـهِ.

(ويتجهُ): أنَّ الأجيرَ لا يَستحِقُّ الأجرةَ فيما إذا كان العملُ ببيتِ المستأجِرِ، **(وتَلِفَ)** المعمولُ **(قبلَ فراغِـهِ)** من العملِ، وأمَّا إذا تَلِفَ بعدَ فراغِـهِ من العملِ، وهـو ببيت[2] المستأجِرِ؛ فقد استحقَّ الأجرةَ بمجرَّدِ الفراغِ؛ لأنـه أتمَّ مـا عليـه، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناع»، فإنـه قال: ولا أجرةَ لـه فيما عَمِلَه، سواءٌ عَمِلَه في بيتِ المستأجِرِ أو بيتِهِ[3]، وهو اتجاهٌ حسنٌ[4].

---

(١) في «ق، م»: «للأجير».

(٢) في «ق»: «بيت».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣١).

(٤) أقـول: قـال الجراعـي: وهـو ـ أي: كـلام «الإقنـاع» ـ مخالـف لمـا فـي «المنتهـى»، والراجح ما ذكره في الاتجاه. انتهى. قلت: بين «المنتهى» و«الإقناع» مخالفةٌ حيـث قال في «الإقناع» وفي شرح «المنتهى» في هذا الفصل: لا أجرة لـه مطلقاً، وقال في «المنتهى» =

. . . . . .

* تنبيه: قال في «المغني»: وكلُّ من استُؤْجِرَ على عملٍ في عينٍ، فلا يَخْلُو: إمَّا أن يُوقِعَه وهي في يدِ الأجيرِ؛ كالصبَّاغ يَصْبُغُ في حانوتِه، والخياطِ في دكَّانِهِ؛ فلا يبرأُ من العَمَلِ حتى يسلِّمها إلى المستأجِرِ، ولا يستحِقُّ الأجرةَ حتى يسلِّمه مفروغاً منه؛ لأنَّ المعقودَ عليه في يَدِه؛ فلا يبرأُ منه ما لم يسلِّمْه إلى العاقِدِ كالمبيعِ من الطعامِ، وأمَّا إذا كان يُوْقِعُ العملَ في بيتِ المستأجِرِ مثلَ أنْ يُحْضِرَه إلى دارِهِ ليَخِيطَ فيها، أو يَصْبُغَ فيها، فإنه يَبْرأُ من العملِ ويستحقُّ أَجْرَه بمجرَّدِ عَمَلِه؛ لأنه في يدِ المستأجِرِ، فيصيرُ مسلِّماً للعملِ حالاً فحالاً، ولو استأجَرَ رجلاً يبني له حائطاً في دارِهِ، أو يَحْفِرُ بها بئراً، لبَرِئَ من العملِ، واستَحَقَّ أجرَه بمجرَّدِ عَمَلِه، ولو كانتِ البئرُ في الصحراءِ أو الحائطُ؛ لم يبرأْ بمجرَّدِ العملِ، ولو انهارتْ عقيبَ الحَفْرِ، أو الحائطُ بعدَ بنائِهِ وقبلَ تسليمه؛ لم يَبْرأْ من العملِ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، فإنه قال: إذا اسْتَعْمَلَ ألفَ لَبِنةٍ في كذا وكذا، فعَمِلَ، ثم سَقَطَ؛ فله الكِرَاءُ[1].

وأمَّا الأجيرُ الخاصُّ فيستحِقُّ أجرَه بمضيِّ المدةِ، سواءٌ تَلِفَ ما عَمِلَه أو لم يَتْلَفْ، نصَّ عليه أحمدُ فقال: إذا استأجَرَ يوماً، فعَمِلَ وسَقَطَ عندَ الليلِ ما عَمِلَ[2]، فله الكراءُ[3]، وذلك لأنه يَلْزمُه تسليمُ نفسِه، وعَمَلُ ما يُستعملُ فيه، وقد وُجِدَ ذلك

= في الفصل بعده: وتستقر الأجرة بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وجَمَعَ بينهما الشيخ عثمان بإمكان حمل ما ذكره في «المنتهى» ثانياً من أن له الأجرة، محمولٌ على ما إذا كانت لعينٍ باقية فلا مخالفةَ، وأما إذا تلفت لا فرق في أنه لا أجرة له، والمصنفُ لم يجمع هذا الجمعَ، بل أثبتَ الخلافَ، وجَزَمَ بما جَزَمَ به في «المنتهى» ثانياً مع أن «المنتهى» خالف نفسه في شرحه فيما ذكره أولاً، ولم يشر إلى هذا المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ١١٦).

(٢) في «ق»: «عمله».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا يَضمَنُ مُشتَرَكٌ تبرَّعَ بعَمَلِه مُطلَقاً، ولأَجِيرٍ حَبْسُ مَعمُولٍ على أُجْرَتِه إنْ حُكِمَ بفَلَسِ رَبِّه، . . . . . .

منه، بخلافِ الأجيرِ المشترَكِ.

ولو استأجَرَ أجيراً ليبنيَ له حائطاً طولُه عشرةُ أذرعٍ، فبنَى بعضَه، فسَقَطَ؛ لم يستحِقَّ شيئاً حتى يُتممه، سواءٌ كانَ في مِلْكِ المستأجِرِ أو في غيرِه؛ لأنَّ الاستحقاقَ مشروطٌ بإتمامِهِ، ولم يُوْجَدْ.

قال أحمدُ: إذا قيل لـه: ارْفَعْ حائطاً كذا وكذا ذراعاً؛ فعليه أنْ يُوَفِّيَه، فإنْ سَقَطَ؛ فعليه التمامُ[1]، وكذلك لو استأجَرَه ليَحْفِرَ له بئراً عمقُها عشرةُ أذرعٍ، فحَفَرَ منها خمسةً، وانهارَ فيها ترابٌ من جوانبهـا؛ لم يستحقَّ شيئاً حتى يتمِّمَ حَفْرَهـا، انتهى[2].

(ولا يضمنُ) أجيرٌ **(مشترَكٌ تبرَّعَ بعَمَلِه مطلقاً)**؛ أي: سـواءٌ عَمِلَه ببيتِـهِ أو غيرِه؛ لأنه أمينٌ مَحْضٌ، فإنِ اخْتَلفَا في أنه أجيرٌ أو متبرِّعٌ؛ فقولُ أجيرٍ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

(ولأجيرٍ حَبْسُ معمولٍ)؛ كثوبٍ صَبَغه أو قَصَـرَه أو خاطَه **(على أجرتِهِ؛ إنْ حُكِمَ بفَلَسِ ربِّه)**، وكونُ الأجيرِ يَمْلِكُ حَبْسَ ما صَبَغَه أو قَصَـرَه أو خاطَـه؛ لأنَّ زيادتَه للمُفْلِسِ؛ فأجرتُه عليه، والعملُ الذي هو عِوَضُها موجودٌ في عينِ الثوبِ، فمَلَكَ حَبْسَه مع ظهورِ عسرةِ المستأجِرِ؛ كَمَنْ أجَّرَ دابَّته أو نحوَهـا لإنسانٍ بأجرةٍ حالَّةٍ، ثم ظَهَرَ عُسْرُ المستأجِرِ قبلَ تسليمِها له؛ فإنَّ للمُؤجِّر حَبْسَها عنه، وفسخَ الأجرةِ، ثم إنْ كانت أجرتُه أكثرَ ممَّا زادتْ به قيمتُه؛ أَخَذَ الزيادةَ، وحاصَصَ الغرماءَ

---

(١) المرجـع السابـق، الموضـع نفسه، وفيـه: «فلـه أن يرفعـه» مكان: «فعليـه أن يوفيـه»، ولفظ المصنف موافق لما في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

ويتَّجه: لا بمُجَّردِ إعسارٍ، وأنَّه يُحاصُّ الغُرَماءَ، ولا يَختَصُّ به إلاَّ إنْ زادَ بعَمَلِه كمُضَارِبٍ، وبلا فلس[1] فلا، وضَمِنَ، كما لو[2] أَتلَفَه، . . .

بما بقيَ له من الأجرةِ.

(ويتجه): أنه **(لا)** يجوزُ للأجيرِ حَبْسُ المعمولِ **(بمجردِ إعسارِ)** المالِكِ، بل لا بدَّ من تقدُّمِ حُكْمِ الحاكِمِ بإعسارِهِ. **(و)** يتجهُ: **(أنه)** ـ أي: الأجيرَ ـ **(يحاصُّ الغُرماءَ)** بحدوثِ زيادةٍ في ثمنِ المعمولِ بغيرِ عَمَلِه؛ لأنهم شركاؤُه **(ولا يختصُّ)** الأجيرُ **(به)**؛ أي: الزائدِ عن الثمنِ الذي بيعَ به، **(إلاَّ إنْ زادَ)** ثمنُه **(بعَمَلِه)** فيختصُّ بالزائدِ حيث كانَ أنقصَ من أجرتِهِ؛ **(كمضارِبٍ)** يأخذُ ما يخصُّه من رِبْحٍ ظَهَرَ قبلَ أنْ يُفْلِسَ ربُّ المالِ، ولا يحاصِصُ الغرماءَ في نصيبه، وهو متجهٌ[3].

(وبلا) حكم حاكمٍ بـ **(فَلَسٍ)**[4] المستأجِر؛ **(فلا)** يملكُ الأجيرُ حَبْسَ المعمولِ على أجرته[5] بعدَ عَمَلِه، فإنْ فَعَلَ؛ فحُكْمُه حكمُ الغاصِبِ؛ لأنه لم يَرْهَنْه عندَه، ولا أَذِنَه في إمساكِهِ، ولا يتضرَّرُ بدَفْعِهِ قبلَ أَخْذِ أجرتِهِ، **(و)** مَتَى فَعَلَ فتَلِفَ؛ **(ضَمِنَ)**ـه[6]، **(كما لو أَتلَفَه)** الأجيرُ بعد عَمَلِه أو بعدَ حَمْلِه إذا استُؤْجِرَ له.

---

(١) في «ح»: «وإلا» بدل «وبلا فلس».

(٢) سقطت من «ف».

(٣) أقول: المراد من الاتجاه أنه يحاصِصُ الغرماءَ بالمعمول، ولا يختصُّ به، فهو والغرماء فيه سواء، إلا إن زاد بعمله؛ فيختص بالزيادة، فإن وفت أجرته كان، وإلا فيحاصص الغرماء بما بقي له، وإن زادت على أجرته رد ما زاد عليها إلى الغرماء، فقول المصنف: ولا يختص به، أي: المعمول وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى، والاتجاهان مصرح بهما، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «(فلس)» بدل «حكم حاكم بـ (فلس)».

(٥) سقط من «ق»: «على أجرته».

(٦) في «ق»: «ضمن».

وخُيِّرَ مالكٌ بينَ تَضمِينِه إيَّاه غيرَ مَعمُولٍ أو مَحمُولٍ ولا أُجرَةَ لـه، أو مَعمُولاً ومَحمُولاً ولـه الأُجرَةُ، وإنِ استَأجَرَ مُشتَرَكٌ[١] خاصًّا، فلكلٍّ حُكْمُ نفسِه.

وإنْ تَقَبَّلَ ولم يَعمَلْ بلِ استَعانَ بغيرِه، فله . . . . . .

(**وخُيِّرَ مالكٌ بين تضمينِهِ**) ـ أي: الأجيرِ ـ (**إياه غيرَ معمولٍ**) ـ أي: مخيطٍ ونحوِه ـ (**أو**) غيرَ (**محمولٍ**) بأنْ يطالِبَه بقيمتِهِ في الموضعِ الذي سلَّمه إليهِ فيهِ ليَحْمِلَه منه، (**ولا أجرةَ له**)؛ لأنه لم يسلِّم عَمَلَـه، أو تضمينِه المعمولَ (**أو**) المحمولَ التالفَ تعدِّياً بقيمته (**معمولاً**) ـ أي: مصبوغاً ونحوَه ـ (**ومحمولاً**) إلـى مكانٍ تَلِفَ فيه، (**وله الأجرة**[٢])؛ أي: أجرةُ عَمَلِه وحَمْلِه؛ لأنَّ تضمينَه إياه كذلك فـي معنَى تسليمِ العملِ المأمورِ به، وإنما خيِّر بينَ الأمرينِ؛ لأنَّ مِلْكَـه مستصحَبٌ عليه إلى حينِ التلف، فملك[٣] المطالبةَ بقيمتِهِ قبلَ عَمَلِه وحينَ تلفِه.

(**وإن استَأْجَرَ**) أجيرٌ (**مشتركٌ**) أجيراً (**خاصًّا**)؛ كخياطٍ أو صبَّاغٍ يستأجِرُ أجيراً فأكثَرَ مدةً معلومـةً يستعملُه فيها؛ (**فلكلٍّ**) من الخاصِّ والمشترَكِ (**حكمُ نفسِه**)، فـإذا تقبَّلَ صاحبُ الدكانِ خياطةَ ثوبٍ، ودَفَعَه إلى أجيرِه فخَرَقَه أو أَفْسَدَه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ لم يَضْمَنْه؛ لأنه أجيرٌ خاصٌّ، ويَضْمنُه صـاحبُ الدكانِ لمالِكِه؛ لأنه أجيرٌ مشتركٌ.

(**وإنْ تقبَّلَ**) الأجيرُ المشتركُ، (**ولم يَعْمَلْ، بل استعانَ بغيرِه؛ فله**) ـ أي:

---

(١) في «ف»: «مشتركاً».

(٢) في «ق»: «الأجر».

(٣) سقط من «ق»: «التلف فملك».

الأُجْرَةُ لضَمانِـه، لا لتَسلِيمِ العَمَلِ، وأَذِنْـتَ لي في تَفصِيلِه قَبَاءً، قال: بل قَمِيصـاً، فقَولُ خَيَّـاطٍ ولو كـان مِثْـلُ رَبِّـه لا يَلبَـسُ القَبَاءَ، وله أَجْرُ مِثْلِه؛ . . . . . .

المشترَكِ ـ **(الأجرةُ)** المسمَّاةُ في العقد؛ **(لضمانِهِ)** ـ أي: التزامِهِ العملَ ـ **(لا لتسليمِ العملِ)**، وتقدَّم في (الشركـة) أن التقبُّلَ يوجِبُ الضمانَ على المتقبِّلِ، ويستحِقُّ به الربح، وسواءٌ عَمِلَ فيه شيئاً، أو لا.

(و) إنْ قـال الأجيـرُ: **(أَذِنْتَ لـي فـي تفصيلِـهِ)** ـ أي: الثـوبِ ـ **(قَبَـاءً)**، و**(قال)** المستأجِرُ: **(بل)** أذنتُ لك في تفصيلِهِ **(قميصاً؛ فـ)** القولُ **(قولُ خيَّاطٍ)**، نصَّ عليـه؛ لئلاَّ يغرمَ نقصَه مجاناً بمجرَّدِ قولِ ربِّه، بخلافِ الوكيلِ إذا ادَّعَى أنه أذِنَ له في البيعِ ونحوِه؛ لم يُقْبَلْ؛ لأنَّ الأصلَ عـدمُ الإذنِ، وهـذا المذهبُ، قال في «التلخيص»: القولُ قولُ الأجيرِ في أصحِّ الروايتيـنِ، وجَزَمَ بـه فـي «الهداية»[1] و«المُذهب» و«الخلاصة» و«المحرَّر»[2] و«الوجيز» وغيرِهم، **(ولو كان مثلُ ربِّه)** ـ أي: الثوبِ ـ **(لا يلبسُ القَباءَ)**، خلافاً لابنِ أبي موسى، وإنَّما قُبِلَ قولُ الأجيرِ؛ لأنَّهما اتَّفقا على الإذنِ، واختلفا في صفته، فكان القولُ قولَ المأذونِ؛ كالمضارِبِ إذا قال: أَذِنْتَ لي في البيعِ نَساءً، ولأنهما اتَّفقا على مِلْكِ الخياطِ القَطْعَ، والظاهرُ أنه فعَلَ ما مَلَكه، واختلفَا في لزومِ الغُرْمِ لـه، والأصلُ عَدَمُـه، فيحلِفُ الخياط: لقد أذنْتَ لي في قَطْعِه كذا، ويَسقُطُ عنه الغُرم، **(و)** يكونُ **(له أجرُ مثلِه)**؛ لأنه ثَبَتَ

---

(١) قال أبو الخطاب في «الهداية» (ص: ٢٩٧): وإذا دفع إلى خياط ثوباً ليفصله، واختلفا، فقال المالك: أمرتك بتفصيله قباءً، وقال الخياط: بل أمرتني بقطعه قميصاً، فالقول قول الخياط مع يمينه.

(٢) قال المجد في «المحرر» (١/ ٣٥٨): وإذا ادعى على الخياط أنه فصَّل خياطته على غير ما أمر به؛ فالقول قوله مع يمينه.

لعَدَمِ ثُبُوتِ مُسمَّىً بدَعْواه، وكذا أَمَرْتَني بصَبْغِه كذا، فقال رَبُّه: كذا، وإنْ كان يَكفِيني ففَصِّلْه، فقال: يَكفِيكَ، ففَصَّلَه فلم يَكْفِه ضَمِنَه، كما لو قال: اقطَعْه قَبَاءً، فقَطَعَه قَمِيصاً، لا إنْ قال: هل يَكفِيني؟ قال: يَكفِيكَ، فقال: اقطَعْه. واقطَعْه قَمِيصَ رَجُلٍ، فقَطَعَه ثَوْبَ امرأةٍ، غَرِمَ ما بينَ قيمتِه صَحِيحاً ومَقطُوعاً، . . . . . .

وجودُ فِعْلِهِ المأذونِ فيه بعِوَض[1]، و**(لعَدَمِ ثبوتِ مسمّىً بدعواه)**؛ فلا يَجِبُ بيمينِهِ، **(وكذا)**؛ أي: ومثلُه في الحُكْمِ لو قال صباغٌ: **(أمرتَني بصَبْغِهِ كذا)** ـ أي: أسودَ ـ **(فقال ربُّه)**؛ أي: الثوبِ: بل أمرتُكَ بصَبْغِهِ **(كذا)**؛ أي: أحمرَ، فالقولُ قولُ الصبَّاغِ، وله أجرةُ مِثْلِه.

(و) لو قال ربُّ ثوبٍ لخياطٍ: **(إن كانَ)** الثوبُ **(يكفيني)** قميصاً أو قَباءً **(فـ)** اقْطَعْه و**(فصِّلْه، فقالَ)** الخياط: **(يكفيكَ، ففصَّلَه، فلم يَكْفِه؛ ضَمِنَه)**؛ أي ضَمِنَ أرشَ تقطيعِهِ؛ لأنَّه إنما أذِنَهُ في قَطْعِه بشرطِ كفايته، فقَطَعه بدونِ شَرْطِه؛ **(كما لو قالَ لهُ: اقْطَعْه قَباءً، فقَطَعَه قميصاً)**؛ فإنه يَضْمَنُ أرشَ نقصِهِ لمخالفتِه، **(لا إنْ قال)**: انْظُرْ **(هل يكفيني)** قميصاً أو قَباءً؟ **(قال: يكفيكَ، فقال)** له: **(اقْطَعْه)**، فقَطَعه فلم يَكْفِهِ، لم يَضْمَنْ؛ لأنه أَذِنَه من غيرِ اشتراطٍ، بخلافِ التي قبلَها.

(و) لو قال: **(اقْطَعْه)** ـ أي: الثوبَ ـ **(قميص رجلٍ[2])**، **فقَطَعَه ثوبَ امرأةٍ؛ غَرِمَ)** الخياطُ **(ما بينَ قيمتِهِ صحيحاً ومقطوعاً)**؛ لأنَّ هذا قطعٌ غيرُ مأذونٍ فيه؛ فأَشْبَهَ ما لو قَطَعَه من غيرِ إذنٍ، ولأنَّ المأذونَ فيه قميصٌ موصوفٌ بصفةٍ، فإذا

---

(١) في «ق»: «بعوضه».

(٢) في «ق»: «قميصاً لرجل».

وانسُجْه[١] عَشَرَةَ أَذْرُعٍ في عَرْضِ ذِرَاعٍ، فنَسَجَه زائداً على ما قُدِّرَ له، فلا أُجْرَةَ له لزائدٍ[٢]، ويَضمَنُ نَقْصَ غَزْلِ نَسْجٍ.

* * *

قُطِعَ قميصاً غيرَه، لم يكُنْ فاعلاً لما أذن فيه، فكانَ متعدِّياً بابتداءِ القطعِ، ولذلك لا يَستحِقُّ على القطعِ أجراً.

(و) إنْ دَفَعَ إلى حائكٍ غَزْلاً، وقال: **(انْسُجْه)** لي **(عشرةَ أذرعٍ في عرضِ ذراعٍ، فنسَجَه زائداً على ما قدَّر له)** في الطولِ والعرضِ، **(فلا أجرةَ له)** ـ أي: الحائكِ ـ **(لزائدٍ)**؛ لأنه غيرُ مأمورٍ به، **(ويضمَنُ)** حائكٌ **(نقصَ غزلِ نسجٍ)** في الزيادةِ؛ لِتَعَدِّيه.

* **تتمةٌ**: فأمَّا ما عدا الزائدَ، فيُنظَرُ فيه، فإنْ كان جاءَ به زائداً في الطولِ وحدَه، ولم ينقصِ الأصلُ بالزيادة؛ فله ما سمَّى له من الأجرِ؛ كما لو استأجَرَه على أن يضرِبَ له مئةَ لَبِنةٍ، فضَرَبَ له مئتين، وإنْ جاء به زائداً في العَرْضِ وحدَه أو فيهما، فقدَّم في «المغني»: لا أجرَ له؛ لأنه مخالفٌ لأمرِ المستأجِرِ، فلم يستحقَّ شيئاً؛ كما لو استأجَرَه على بناءِ حائطٍ عرضَ ذراعٍ، فبناهُ عَرْضَ ذراعين.

والفرقُ بين الطولِ والعَرْضِ: أنه يُمْكِنُ قطعُ الزائدِ في الطول، ويبقَى الثوبُ على ما أراد، ولا يمكِنُ ذلك في العَرْضِ[٣].

وأمَّا إنْ جاءَ به ناقصاً في الطولِ والعَرْضِ، أو في أحدهما[٤]، فقدم في «المغني»: لا أجرَ له، وعليه ضمانُ نقصِ الغَزْلِ؛ لأنه مخالفٌ لِمَا أُمِرَ به؛

---

(١) في «ف»: «أو انسجه».

(٢) في «ف»: «في الزائد».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٧).

(٤) في «ق»: «إحداهما».

فصلٌ

وتُملَكُ أُجرَةٌ مُعيَّنَةٌ في إجارةِ عَينٍ أو ذِمَّةٍ بعَقْدٍ، فتُوطَأُ أَمَـةٌ ويَعتِقُ قِنٌّ، ويصِحُّ تصَرُّفٌ، وتُستَحَقُّ كامِلةً، . . . . . .

فأَشْبَهَ ما لو استأجَرَه على بناءِ حائطٍ عرضَ ذراعٍ، فبناه عرضَ نصفِ ذراعٍ[(١)].

وأمَّا إنْ أثَّرتِ الزيادةُ أو النقصُ في الأصلِ، مثلَ أنْ يأمرَه بنسجِ عشرةِ أذرعٍ ليكونَ الثوبُ صفيقاً، فنَسَجَه خمسةَ عَشَرَ فصارَ خفيفاً؛ أو أَمَرَه بنَسْجِه خمسةَ عَشَرَ ليكونَ خفيفاً، فنسَجَه عشرةً فصارَ صفيقاً، فلا أَجْرَ له بحالٍ، وعليه ضمانُ نقصِ الغَزْلِ؛ لأنه لم يأتِ بشيءٍ ممَّا أُمِرَ به.

(فصلٌ)

(وتُمْلَكُ أجرةٌ معيَّنةٌ في إجارةِ عَيْنٍ) ولو مُدَّةً لا تلي العقدَ، **(أو)** إجارةٍ على منفعةٍ في **(ذمةٍ)** كحَمْلِ معيَّنٍ إلى مكانٍ معيَّنٍ **(بعقدٍ)** شُرِطَ فيه الحلولُ، أو أُطلِقَ؛ كما يجبُ الثَّمنُ بعقدِ البيعِ، والصَّداقُ بالنكاحِ، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]. وحديثُ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُه»، رواهُ ابنُ ماجه[(٢)]؛ لا يعارِضُ ذلك؛ لأنَّ الإيتاء[(٣)] في وقتٍ لا يمنعُ وجوبَه قبلَه؛ كقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٤] والصَّداقُ يجبُ قبلَ الاستمتاعِ، **(فتُوْطَأ أمةٌ)** جُعِلَتْ أجرةً؛ لأنَّها مُلِكَتْ بمجرَّدِ العقدِ، **(ويُعْتَقُ قِنٌّ)** على سيدٍ بمجرَّدِ عقدٍ، إذا كان ممَّن يعتقُ عليه، أو علِّق عتقُه على مِلْكِهِ له، **(ويصحُّ تصرفٌ)** بالأجرة كمبيعٍ، **(وتُستحقُّ)** الأجرةُ **(كاملةً،**

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «الإتيان».

ويُطَالَبُ بها بتَسلِيمِ عَينٍ ولو نفَسَه، أو بَذْلِها وأَبَى مُكتَرٍ، ويتَّجه: وليسَ ثَمَّ يدٌ حائِلَةٌ، وتَستَقِرُّ بذِمَّةِ مُستأجِرٍ بفَرَاغِ عَمَلِ ما بيَدِه كفي دَارِه، فكلُّ شيءٍ عَمِلَه أجِيرٌ مُشترَكٌ وفَرَغَه وَقَعَ مقبُوضاً، . . . . . .

ويطالَبُ بها)، ويجبُ على المستأجِرِ تسليمُها **(بـ)** مجردِ **(تسليمِ عينٍ)** معيَّنةٍ كانت في العقدِ، أو موصوفةٍ في الذمةِ، **(ولو)** كانت العينُ المؤجَّرةُ **(نفسَه)** ـ أي: المؤجَّرِ ـ فعليهِ تسليمُ نفسِه بمجرَّدِ العقدِ، ويَملكُ المطالبةَ بالأُجرةِ؛ لجَرَيانِ تسليمِ نفسِه مَجْرَى تسليمِ نَفْعِها، **(أو بَذْلِها)** ـ أي: العينِ ـ لمستأجِرٍ؛ ليَسْتوفيَ نَفْعَها، **(و)** لو **(أبَى مُكْتَرٍ)** قبولَها؛ لأنَّ المؤجِّر فَعَلَ ما عليه؛ كما لو بَذَلَ البائعُ العينَ المَبِيعةَ، وليس للمكتري أن يَمْتَنِعَ من قبولِها بعد بَذْلِها إليه.

(ويتجهُ): أنه يجبُ على المكتري القبولُ إذا بَذَلَ العينَ مُؤجِّرٌ، **(وليس ثَمَّ)** ـ أي: في موضعِ بذلِها ـ **(يدٌ حائلةٌ)**، أمَّا إذا كان يدٌ حائلةٌ تمنعُه من الانتفاعِ بها، فلا يجبُ عليه قبولُها، ولا يجبُ عليه دفعُ الأجرةِ؛ لعَدَمِ تمكُّنِهِ من الانتفاعِ، وهو متجهٌ[1].

(وتستقرُّ) أي: تثبتُ الأجرةُ كاملةً **(بذمةِ مستأجِرٍ)**؛ كسائرِ الديونِ، **(بفراغِ عَمَلِ ما)** استُؤْجِرَ لعَمَلِه وهو **(بيدِه)**؛ أي: المستأجِرِ، **(كـ)** طباخٍ استُؤْجِرَ **(في دارِه)** ـ أي: دارِ المستأجِرِ ـ فطَبَخَه، وفَرَغَ منه؛ لأنه أَتَمَّ ما عليه وهو بيدِ ربِّه، فاستقرَّ، **(فكلُّ شيءٍ)** يُستأجَرُ لعَمَلِهِ إذا **(عَمِلَه أجيرٌ مشترَكٌ وفَرَغَه)**؛ أي: بَذَلَه بعد فراغِهِ منه، **(وقع)** ذلك الشيءُ **(مقبوضاً)** ـ أي: في حُكمِ المقبوضِ ـ

---

(١) أقول: قال الجراعي: كما لو كان المأجور دابة، وكانت الشرطة تسخِّر الدوابَّ، ولا يقدر المستأجر على دفعهم، فلا يعتبر التسليم في هذه الحال وما أشبهها. انتهى. ولم أر من صرح به، وهو قياس قولهم: وبانتهاء المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، وفي الباب ما يؤيده في مواضع، بل كالصريح في كلامهم، انتهى.

وبدَفْعِ غيرِ ما بيَدِه مَعمُولاً، وبفَرَاغِ عَمَلٍ خاصٍّ مُطلَقاً وبانتهاءِ المُدَّةِ، وببَذْلِ تَسلِيمِ عَينٍ لعَمَلٍ بذِمَّةٍ إذا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمكِنُ الاستيفاءُ فيها، . . .

فيَستحِقُّ باذلُه أجرتَه.

(و) تستقرُّ أيضاً **(بدَفْعِ غيرِ ما بيدِه)**؛ أي غيرِ ما بيدِ مستأجِرٍ؛ كما لو اتَّفَقَا على أنَّ الخياطَ يَخِيطُ له ثوباً بدُكَّانِه، فخاطَه، وسلَّمه لربِّه **(معمولاً)**؛ لأنه سلَّم ما عليه، فاستَحَقَّ عِوَضَه، وهو الأجرةُ، ومحلُّ وجوبِ تسليمِ الأجرةِ إنْ لم تؤجَّلْ، فإنْ أُجِّلَتْ لم يَجِبْ بذلُها حتى تَحِلَّ؛ كالثَّمَنِ والصَّداقِ، ولا يجبُ تسليمُ العملِ في الذمةِ حتى يتسلَّمَه المستأجِرُ، وإنْ وَجَبَتْ بالعقدِ، وعلى هذا وَرَدَتِ النصوصُ، ولأنَّ الأجيرَ إنما يوفَّى أجرَه إذا قَضَى عَمَلَه؛ لأنه عِوَضٌ؛ فلا يُسْتَحَقُّ تسليمُه إلاَّ مَعَ تسليمِ المعوَّضِ؛ كالصَّداقِ والثمنِ، وفارَقَ الإجارةَ على الأعيانِ؛ لأنَّ تسليمَها أجْرِي مَجْرَى تسليمِ نَفْعِها.

(و) تستقرُّ الأجرةُ أيضاً (بـ) مجرَّدِ **(فراغِ عملٍ)** أجيرٍ **(خاصٍّ)** كان يُوقِعُ العملَ ببيتِ المستأجِرِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ بذلَ[1] له أو لا؛ لأنه في يدِ المستأجِرِ، فلا يفتقِرُ إلى البذلِ.

(و) تستقرُّ أيضاً **(بانتهاءِ المدةِ)** ـ أي: مدةِ الإجارةِ ـ إنْ كانت على مدةٍ، وسلِّمَتْ إليه العينُ بلا مانعٍ، ولو لم ينتفِعْ؛ لتلَفِ المعقودِ عليه تحت يدِهِ، وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه[2] عِوَضُه كثمنِ المبيعِ إذا تَلِفَ بيدِ مشترٍ.

(و) تستقرُّ أيضاً **(ببذلِ تسليمِ عينٍ)** معيَّنةٍ **(لعملٍ بذمةٍ إذا مَضَتْ مدةٌ يُمْكِنُ الاستيفاءُ)**؛ أي: استيفاءُ العمل **(فيها)** ـ أي: المُدَّةِ ـ حيثُ لا مانعَ له من

---

(١) في «ق، م»: «بذله».

(٢) سقط من «ق».

ولو لم يَتَسَلَّم، ولا تجبُ ببَذْلٍ في فاسدةٍ، فإنْ تَسَلَّمَ فأُجْرَةُ المِثْلِ.

ويَصِحُّ شرطُ تأخيرِ أجرةٍ. . . . . . .

الانتفاعِ؛ لتلفِ المنافعِ تحتَ يـدِه باختيارِه، فاستقرَّ الضمانُ عليـه؛ كتلفِ المبيعِ تحتَ يدِ المشتري.

فلو استأجَرَ دابةً ليركبَها إلى مكـةَ ـ مثلاً ـ ذهابـاً وإيابـاً بكذا، وسلَّمها إليه المؤجِّرُ، ومَضَـتْ مدةٌ يمكنُ فيها ذهابُـه إليها ورجوعُـه على العادة، ولم يَفْعَلْ، استقرَّتْ عليه الأجرةُ، قاله الأصحابُ.

(ولو لم يتسلَّمِ) المستأجِرُ حتى مَضَتِ المدةُ المقدَّرةُ، أو مضَى زمنٌ يُمْكِنُ استيفاءُ الأجرِ فيه؛ استقرَّ الأجرُ عليه لتَلَفِ المنافعِ باختيارِ المستأجِرِ، فاستقرَّ عليه الأجرُ كما لو كانت في يَدِهِ.

(ولا تجبُ) أجرةٌ **(ببذلِ)** تسليمِ العينِ **(في)** إجارةٍ **(فاسدةٍ)**؛ لأنَّ منافعَها لم تتلَفْ تحتَ يدِه ولا في مِلْكِه، **(فإنْ تسلَّمَ)** المؤجَّرةَ في إجارةٍ فاسدةٍ حتى مضتِ المدةُ، أو مضى زمنٌ يمكِنُ استيفاءُ عملٍ معقودٍ عليه أو لا؛ **(فـ)** عليه **(أجرةُ المِثْلِ)** مدةَ بقائِهـا بيـده وإنْ لم ينتفِعْ بهـا؛ لأن المنافعَ تلفت تحت يدِه بعِوَضٍ لم يُسلَّمْ لمؤجِّرٍ؛ فيرجعُ إلى قيمتِها كما لو استوفاها.

(ويصحُّ شرطُ تأخيرِ أجرةٍ)؛ بأنْ تكونَ مؤجَّلةً إلى أَجَلٍ معلومٍ؛ كما لو شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ في سنةِ ستٍّ أنْ لا تَحِلَّ عليه الأجرةُ إلا[1] عند ابتداءِ سنةِ سبعٍ؛ لأنَّ إجارةَ العينِ كبيعِها، وبيعُها يصحُّ بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ؛ فكـذلك إجارتُها، فلو ماتَ المستأجِرُ لم تَحِلَّ أجرةٌ مؤجَّلةٌ؛ لأنَّ حِلَّها مـع تأخيرِ استيفاءِ المنفعةِ ظلمٌ،

---

(١) في «ق»: «إلى».

وتَعجِيلِها، قال الشَّيخُ: غيرَ ناظِرٍ وَقْفٍ، فليس له تَعجِيلُها ولو شَرَطَه؛ لأنَّ الموقوفَ عليه يأخُذُ ما لم يَستَحِقَّه الآنَ، ومَنِ استُؤجِرَ كلَّ يومٍ بأَجْرٍ مَعلُومٍ فله أَجْرُ كلِّ يومٍ عندَ تَمامِه. قال ابنُ رَجَبٍ: ظاهرُ هذا أنَّ المُستَأجَرَ للعَمَلِ مُدَّةً يجبُ له أَجْرُ كلِّ يَومٍ في آخِرِه[١]، . . . . . .

قاله الشيخ تقيُّ الدِّين[٢].

(و) يصحُّ **(تعجيلُها)** ـ أي: الأجرةِ ـ على محلِّ استحقاقِها؛ كما لو آجَرَه دارَه سنةَ خمسٍ في سنةِ ثلاثٍ، وشَرَطَ عليه تعجيلَ الأجرةِ في يومِ العقد.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(غيرَ ناظِرِ وقفٍ؛ فليسَ له تعجيلُها)** ـ أي: الأجرةِ ـ كلِّها إلا لحاجةِ التعميرِ الذي لا يتمُّ الانتفاعُ إلاَّ بـه، **(ولو شَرَطَه)** ـ أي: التعجيلَ ـ لم يَجُزْ؛ **(لأنَّ الموقوفَ عليه يأخذُ ما لم يستحقَّه الآنَ)**، وقال: كما يفرِّقون في الأرضِ المحتكَرةِ إذا بيعتْ، أو وُرِثَتْ، فإنَّ الحِكْر من الانتقالِ يلزمُ المشتريَ والوارثَ، وليس لهم أخذُه من البائعِ وتركةِ [الميتِ] في أصحِّ قوليهم[٣]، انتهى.

(ومَن استُؤجِرَ) لعملٍ **(كلَّ يومٍ بأجرٍ معلومٍ؛ فله أجرُ كلِّ يومٍ عندَ تمامِهِ، قال ابنُ رجبٍ: ظاهرُ هذا أنَّ المستأجَرَ)** ـ بفتحِ الجيم ـ **(للعملِ مدةً)** مطلقةً غيرَ معيَّنةٍ كاستئجارِهِ كلَّ يومٍ بكذا؛ فإنه يصحُّ، ويثبت[٤] له الخيارُ في آخِرِ كلِّ يومٍ، و**(يجبُ له أجرُ كلِّ يومٍ في آخِرِه)**؛ لأنَّ ذلك مقتضَى العُرفِ، ولأنه غيرُ ملتزِمٍ

---

(١) في «ح»: «أجرة».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٢٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، ووقع في النسخ الخطية و«ط»: «وليس لهم أخذه من البائع وتركه في أصح قولهم»، والمثبت من مصدر التوثيق.

(٤) في «ق»: «وثبت».

وتَقسِيطُ الأُجْرَةِ كلَّ سَنَةٍ أو شَهْرٍ أو يومٍ كذا ليسَ بشَرْطٍ.

* * *

فصلٌ

وإذا انقَضَتْ ـ ويتَّجه: أوِ انفَسَخَتْ بنَحوِ تَقَايُلٍ وعَيْبٍ ـ إجارَةُ أَرْضٍ ليسَتْ مُشاعاً لشَرِيكٍ وبها غِرَاسٌ أو بِنَاءٌ لم يُشتَرَطْ قَلْعُه بانقِضَاءٍ، أو شُرِط بَقاؤُه، أو أُطلِقَ. . . . . .

بالعملِ فيما بعدَه، ولأنَّ مدتَه لا تنتهي، فلا يمكِنُ تأخيرُ إعطائِهِ إلى تمامِها، وإذا عيَّن لكلِّ يومٍ منها قسطاً من الأجرةِ؛ فهي إجاراتٌ متعدِّدةٌ، انتهى[1].

(وتقسيطُ الأجرةِ كلَّ سنةٍ) كذا، (أو): كلَّ (شهرٍ) كذا، (أو): كل (يومٍ كذا ليس بشرطٍ).

(فصلٌ)

(وإذا انقضَتْ ـ ويتجهُ: أو انفسخَتْ بنحوِ تقايُلٍ) المتآجِرَيْنِ من عقدِ الإجارةِ أو خيارِ شرطٍ، (و) كذا بظهورِ (عيبٍ) في المأجورِ مُبيحٍ للفَسْخِ، وهو متجهٌ[2] ـ (إجارةُ أرضٍ)؛ أي: انتهتْ مدَّتُها، (ليستِ) الأرضُ (مُشاعاً لشريكٍ، وبها) ـ أي: الأرضِ المؤجَّرةِ ـ (غراسٌ) بكسرِ الغينِ المعجَمةِ (أو بناءٌ، لم يُشْتَرَطْ) في العقدِ (قلعُه بانقضاءِ) المدَّةِ، (أو شُرِطَ) على ربِّ الأرض (بقاؤه) ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ في الأرضِ بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارة، (أو أُطْلِقَ) بأنْ لم يُشتَرَطْ قلعٌ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٧).

(٢) أقول: قال الجراعي بأنَّ تقايل المؤجِّر والمستأجِرِ من عقد الإجارةِ إن عاد نفعُها في الوقف وفي الملك؛ تصح مطلقاً، انتهى. قلت: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه لا فرق في ذلك، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

ولم يَقلَعْه مالِكُـه، خُيـِّرَ مالِكُها بينَ أُمورٍ ثَلاثةٍ: أَخْذُه بقِيمَتِه، أو تَرْكُـه بأُجرَتِه، أو قَلْعُه جَبْراً، ويَضمَنُ نَقْصَه، . . . . . .

ولا بقاءٌ؛ إذ لا فرقَ بيـن شرطِ البقـاءِ أو الإطـلاقِ[١] على الصحيحِ من المذهبِ، اختاره القاضي وغيـرُه، فـإنْ قَلَعَـه مالكُـه فليس لـربِّ الأرضِ منعُـه منـه؛ لأنـه مِلْكُه، **(و) إنْ (لم يقلَعْه مالكُـه)** ـ أي: الغراسِ والبناءِ[٢] ـ **(خُيـِّرَ مـالكُها)** ـ أي: الأرضِ ـ **(بين أمورٍ ثلاثةٍ: أخذُه)**؛ أي: تملُّكُـه **(بقيمتِـهِ)** إنْ كان مِلْكُـه للأرضِ تامًّا، فيدفَـعُ قيمـةَ الغـراسِ أو البنـاءِ، ويملكُه[٣] مـع أرضـهِ؛ لأنَّ الـضررَ يزولُ بذلك، وصِفَتُـه أنْ تقوَّمَ الأرضُ مغـروسةً أو مبنيَّـةً، ثم خاليـةً منهما؛ فما بينهما قيمتُه.

(أو تركُه بأجرتِهِ) ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ لأنَّ فيه جمعاً بين الحقَّينِ، وإزالةَ ضررِ المالِكِينَ؛ فلا أثرَ لاشتراطِ المستأجِرِ تبقيةَ غراسِهِ أو بنائه.

(أو قلعُه جَبْراً، ويَضْمَنُ نقصَه) هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وجَزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»[٤]، و«الوجيز»، وغيرِهم، قال في «التلخيص»: إذا اختارَ المالكُ القلعَ وضمانَ النقصِ؛ فالقلعُ علـى المستأجِرِ، وليس عليه تسويةُ الأرضِ؛ لأنَّ المؤجِّر دَخَلَ على ذلك، ولصاحبِ الشجرِ أو البناءِ بيعُه لمالكِ الأرضِ ولغيرِه؛ لأنَّ مِلْكَه عليه تامٌّ، فله التصرُّفُ فيه كيف شاءَ، فيكونُ المشتري غيرَ مالكِ الأرض بمنزلةِ المستأجِرِ.

---

(١) في «ق»: «والإطلاق» بدل «أو الإطلاق».

(٢) في «م»: «أو البناء».

(٣) في «ق»: «ويملك».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٢).

وكذا لو وَقَفَ مُستأجِرٌ ما بَنَاه أو غَرَسه، وإذا تَملَّكَه بقِيمَتِه اشتَرَى بها ما يكُونُ وَقْفاً، ويتَّجه: لو أَبَى الثَّلاثَ، ومالكُ القَلْعَ، بِيعَ أرضٌ بما فيها كعَارِيةٍ.

(**وكذا**) لا يَمْنَعُ الخِيرةَ: من أَخْذِ ربِّ الأرضِ له، أو قَلْعِه وضمانِ نَقْصِه، أو تركِهِ بالأجرة، (**لو وَقَفَ مستأجِرٌ ما بناه، أو**) وَقَفَ ما (**غَرَسَه**)، ولو على نحوِ مسجدٍ كزاويةٍ ومدرسةٍ.

(**وإذا تملَّكه بقيمتِهِ؛ اشترى بها**) ـ أي: بالقيمةِ، أو بما أَخَذَه من أَرْشِ القلعِ ـ (**ما يكونُ وقفاً**)؛ كما لو أُتْلِفَ الوقفُ، وأُخِذَتْ قيمتُه من مُتْلِفِه، والظاهرُ أنَّ الآلاتِ والغراسَ المقلوعَ باقٍ على الوقف، فإنْ أمكنَ وضعُه في محلٍّ آخرَ، وإلا بِيع واشتري بثمنه ما يقوم مقامَه، جَزَمَ به في «الفروع».

(**ويتجهُ: لو أَبَى**) مستأجرٌ (**الثلاثَ**)، وهي: أخذُ المالِكِ بالقيمةِ، والتركُ بالأجرةِ، والقلعُ، (**و**) أبى (**مالكُ القلعَ**) للغراسِ أو البناءِ؛ (**بِيعَ**)؛ أي: باعَ حاكمٌ المأجورَ من (**أرضٍ**[1] **بما فيها**) من غراسٍ أو بناءٍ، ودَفَعَ لربِّ الأرضِ قيمتَها فارغةً، وما بقي يُدفَعُ للمستأجِرِ، ولكلٍّ[2] منهما بيعُ مالِهِ منفرداً، والحكمُ فيها (**كعاريَّةٍ**)؛ أي: كما لو استعارَ الأرضَ للغرسِ[3]، ثم رَجَعَ المُعيرُ قبلَ القلعِ، فإنْ كان شَرَطَ القلعَ بوقتٍ أو رجوعٍ؛ لَزِمَ عندَه ولو لم يأمُرْه به مُعيرٌ، وإلا يَشْترِطِ القلعَ؛ فلمُعيرٍ أخذُه قهراً بقيمَتِهِ، أو قلعُه جبراً، ويضمَنُ نقصَه، فإنْ أبَى معيرٌ ذلك، ومستعيرٌ الأجرةَ والقلعَ؛ بيعتْ أرضٌ بما فيها إنْ رَضِيَا أو أحدُهما،

---

(١) في «ق»: «المأجور من (أرضٍ)» بدل «من المأجور (أرضاً)».

(٢) في «ط»: «وكل».

(٣) في «ق»: «للغراس».

وفاسدةٌ في ذلك كصَحِيحَةٍ، لا كعَارِيةٍ[١]، خِلافاً لـ «المنتهى» في (العَارِيةِ)، وكعَارِيةٍ ما بِيعَ صَحِيحاً ثمَّ فُسِخَ بَيْعٌ بنَحوِ عَيْبٍ وتَقَايُلٍ، خِلافاً له.

ويُجْبَرُ الآخَرُ، ودُفِعَ لربِّ الأرضِ قيمتُها فارغةً، والباقي للآخَرِ، وهو متجهٌ[٢].

(و) حُكْمُ إجارةٍ **(فاسدةٍ في ذلك)**؛ أي: المتقدِّمِ تفصيلُه من أنها إذا انقضتِ المدةُ وفيها غراسٌ أو بناءٌ؛ **(كـ)** حُكْمِ إجارةٍ **(صحيحةٍ)** من أنَّ المالكَ مخيَّرٌ فيها بينَ أمورٍ ثلاثةٍ كما تقدَّم، **(لا كعاريَّةٍ)**؛ إذ المُعيرُ مخيَّرٌ بين أَخْذِ الغراسِ أو البناءِ قهراً بقيمَتِهِ، أو قَلْعِه جبراً ويضمنُ نقصَه، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال **(في)** باب **(العاريَّة)**: والمستأجِرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ[٣]، انتهى.

فمقتضاهُ: أنَّ الأُجرةَ لا تجبُ في الإجارةِ الفاسدةِ حيث جَعَلَها كالعاريةِ، ولا قائلَ به سوى صاحبِ «المحرَّر»، وهو قولٌ مرجوحٌ، والمعتمَدُ ما قاله المصنِّفُ، وقد يجابُ عن «المنتهى»: بأنَّ تشبيهَه المستأجرَ بعقدٍ فاسدٍ بالمستعيرِ إنَّما هو في عَدَمِ القَلْعِ مجَّاناً، لا في لزومِ الأجرةِ، فلا منافاةَ إذَنْ.

(و) لو غَرَسَ أو بنَى مشترٍ؛ فحكمُه **(كـ)** حكمِ الـ **(عارية)** في **(ما بيعَ)** منه؛ **(صحيحاً، ثم فَسَخَ)** عقدَ **(بيعٍ بنحوِ)** خيار[٤] **(عيبٍ)**؛ كغُبْنٍ **(وتقايُلٍ)**، أو خيارِ شرطٍ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع» فإنه قال: ولو غَرَسَ أو بَنَى مشترٍ، ثم فُسِخَ

---

(١) سقطت من «ح»: «لا كعارية».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يؤخذ من كلامهم هنا، وفي باب العارية، وقول شيخنا لو أبى مستأجر، صوابه: مالكُ الأرض، وقول المصنف: مالك، أي: مالك الغراس أو البناء، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٥٠).

(٤) سقطت من «ق».

وإنْ كانَ البِـنَاءُ نحـوَ مسجدٍ، لـزِمَ بقـاؤُه بـأجْرَتِـه إلـى زَوَالِـه، ويتَّجـه احتِمالٌ: لو أَعسَرَ لا يَلزَمُه، . . . . . .

البيعُ بعيبٍ، كان لربِّ الأرضِ الأخذُ بالقيمةِ، أو القلعُ وضمانُ النقصِ، وتركه بالأجرة[1]، انتهى.

فجَعَلَ في «الإقناع» حُكْمَ ما بيعَ بعقدٍ صحيحٍ ثم فُسِخَ حُكْمَ الإجارةِ، فلذلك خالَفَه المصنفُ، وجَعَلَه كالعاريَّةِ تَبَعاً لجماعةٍ؛ منهم صاحبُ «المحرر» و«الرعاية» و«الحاوي الصغير» وغيرِهم، فإنهم قالوا: لربِّ الأرضِ أخذُ الغراسِ أو البناءِ بقيمَتِهِ، أو قَلْعُه وضمانُ نَقْصِه[2]، انتهى.

وأمَّا المبيعُ بعقدٍ فاسدٍ إذا غَرَسَ فيه المشتري أو بَنَى؛ فحكمُه حكمُ المستعيرِ إذا غَرَسَ أو بَنَى على الصحيحِ من المذهبِ، ذكره القاضي في «المجرَّد»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول»، وصاحبُ «المغني» في الشروط في الرهن[3]؛ لتضمُّنه إذناً، ويأتي في (باب العاريَّة) مفصَّلاً.

(وإنْ كان البناءُ) الذي بناه المستأجِرُ **(نحوَ مسجدٍ)** كمدرسةٍ وسقايةٍ وقنطرةٍ؛ **(لَزِمَ بقاؤه)** ـ أي: البناءِ ـ فلا يُهْدَمُ، ولا يُتملَّكُ، بل يُتركُ على حالِهِ **(بأُجرتِهِ إلى زواله)**؛ لأنه العُرْفُ؛ إذ وضعُ هذه للدوامِ، ولا يعادُ المسجدُ ونحوُه إذا انْهَدَم بعد انقضاءِ المدَّة بغيرِ رضَى ربِّ الأرضِ؛ لزوالِ حُكمِ الإذْنِ بزوالِ العقدِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: أنـه **(لو أَعْسَرَ)** المستأجِرُ، وعَجَزَ عـن دَفْعِ أجرةِ أرضٍ مبنيةٍ مسجداً؛ **(لا يلزمُه)** ـ أي: المؤجِّرَ ـ إبقـاءُ البـناءِ إلى أنْ يَبِـيدَ،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٦٠)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٤٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥٠).

وأنَّه لو ماتَ مُعسِراً فلمالكٍ ما مرَّ جَزْماً. وفي «الفائق»: لو كانَتِ الأرضُ وَقْفاً، لم يُتَمَلَّكْ إلاَّ بشَرْطِ واقِفٍ أو رِضَا مُستَحِقٍّ. . . . . .

أو يُوْسِرَ المستأجِرُ.

(و) يتجهُ **(أنه لو ماتَ)** المستأجِرُ **(معسراً؛ فلمالكٍ)** فِعْلُ **(ما مرَّ)** من تملُّكِ البناءِ بقيمته، أو قَلْعُه وضمانُ نقصِه **(جزماً)** من غيرِ تردُّدٍ؛ لئلا يضيعَ حقُّه. وهو اتجاهٌ حَسَنٌ[1].

(و) قال **(في «الفائق»)**: قلتُ: **(لو كانتِ الأرضُ)** ـ أي: المؤجَّرةُ لغرسٍ أو بناءٍ ـ **(وَقْفاً)**، وانقضتْ مدَّةُ الإجارةِ؛ **(لم)** يَجُزْ أن **(يُتملَّك)** غراسٌ ولا بناءٌ لجهة وقفِ الأرض **(إلا بشرطِ واقفٍ)** للأرض، **(أو رِضَا مستحِقٍّ)** لرَيْعِ الوقفِ إن لم يكن شرطٌ؛ لأنَّ في دفعِ قيمتِهِ من رَيْعِ الوقفِ تفويتاً على المستحِقِّ، وظاهرُ كلامِهم: لا يُقْلَعُ الغراسُ والبناءُ إذا كانت الأرضُ وقفاً، ويأتي أنه لا يتملَّك إلا تامُّ المِلْكِ، هذا مع عَدَمِ شرطِ واقفٍ، أو رضَا مستحِقٍّ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليس لأحدٍ أنْ يقلعَ غراسَ المستأجِرِ وزرعَه، صحيحةً كانتِ الإجارةُ أو فاسدةً، لتضمُّنِها الإذنَ في وَضْعِه في أرضِ الوقفِ، بل إذا بقي فعلى مالِكِه أجرةُ المِثْلِ[2]، وإنْ أبقاه ـ أي: الغراسَ والبناءَ الموقوفَ ـ بالأجرةِ؛

---

(١) أقول: ضعَّف الجراعي الاحتمالَ، وأقر الثاني، وهو ظاهر، لكن لم أر من صرح به، ويُشعر كلامه بتردده في الأول، فتأمل، ولو قيل: إذا أعسر أو مات معسراً، وكان على نحو المسجد وقفٌ له غلة، فيؤخَذُ من غلته ويدفع إلى رب الأرض أجرتها، أو إذا لم يكن له وقف؛ فمن بيت المال إن وجد، ولا يتملكه بقيمته أو يقلعه ويضمن نقصه = لم يبعد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحقين، ولأن القواعد تقتضيه، ولأن بحث المصنف مبني على ما يترتب على ذلك من تفويت حق المؤجر، ففيما قررناه لا تفويت في ذلك، ولما فيه من النفع العام للمسلمين، فتأمله منصفاً، انتهى.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٢٧).

المنقِّحُ: بل إذا حَصَلَ به نَفْعٌ كان لـه ذلك، ومـرَّ تَملُّكُ زَرْعٍ، ومَيْلُ ابنِ رَجَـبٍ. وفـي «الإقنـاع»: لا يَتملَّكُه غـيرُ تـامِّ المِلْكِ، كمَوقُوفٍ علـيه، ومُستأجِرٍ، . . . . . .

فمتى باد بَطَلَ الوقفُ، وأَخَذَ الأرضَ صاحِبُها، فانتفَعَ بها.

وقال فيمَن احْتَكَر أرضاً بنَى فيها مسجداً أو بناءً وَقَفَه عليه: متى فرغتِ المدةُ، وانْهَدَمَ البناءُ؛ زالَ حكمُ الوقفِ، وأَخَذوا أرضَهم، فانتفعوا بها، وما دامَ البناءُ قائماً فيهـا؛ فعليـه أجرةُ المِثْـلِ؛ كوقفِ عُلْوِ رَبْعٍ أو دارٍ مسجداً، فـإنَّ وَقْفَ عُلْوِ ذلك لا يُسْقِطُ حقَّ مُلاَّكِ السُّفلِ، وكذا وقفُ البناءِ لا يُسقِطُ حقَّ مُلاَّكِ الأرض[1]. وذكر في «الفنون» معناه، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، ولا يسعُ الناسَ إلا ذلك[2].

وقال **(المنقح)**: قلتُ: **(بل إذا حَصَلَ به)**؛ أي: التملُّكِ **(نفعٌ)** لجهةِ الوقفِ؛ بأنْ يكونَ تملُّكُهُ أحظَّ من قَلْعِه وضمانِ نقصِه، ومِن إبقائِـهِ بأجرةِ مِثْلِه؛ **(كان لـه ذلك)**[3] ـ أي: تملُّكُه لجهةِ الوقفِ ـ لأنَّ فيه مصلحةً تعودُ إلى مستحقِّ الرَّيعِ؛ أَشْبَهَ شراءَ وليِّ بناءً ليتيمٍ من مالِ اليتيم، وقد رأى[4] فيه مصلحةً، **(ومرَّ)** في (فصل: وإنْ ظَهَـرَ عيبٌ)، أن للمستأجِرِ **(تملُّكَ زرعٍ)** زَرَعَه مؤجِّرٌ تعدِّيـاً بنفقتـه، **(و)** مرَّ أيضاً أنَّ **(ميلَ ابن رجبٍ)** إليه.

(وفي «الإقناع»: لا يَتملَّكُ غيرُ تامِّ الملك؛ كموقوفٍ عليـه ومستأجرٍ)[5]

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٤).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٧٩).

(٤) في «ق»: «رأى».

(٥) انظر: «الفروع» للحجاوي (٢/ ٥٣٧).

ومُرتَهِنٍ، . . . . . .

ومُوصىً لـه بالمنفعـةِ؛ لقصـورِ مِلْكِـه، ولـذلك لا يأخـذ بالشُّفعـةِ، هذا تخريجٌ لابنِ رجـبٍ، ويأتـي فـي (الوقـف) أنَّ الموقـوفَ عليـه لـه تَمَلُّكُ زرعِ الغاصِـبِ بالنفقـةِ، ومقتضَـى كلامِـهِ أنـه لا فـرقَ، ولذلك جـوَّز ابنُ رجـبٍ أيضاً أن يقـال للمستأجر: تـملك الـزَّرع بنفقتـه، إذ هـو مـالك المنفعـة، وخـرج أيضاً[١] على ذلك ما إذا غُصِبَـتِ الأرضُ الموصَى بمنافعهـا أو المستأجَـرةُ وزُرِعَ فيهـا، فهـل يَتملَّكُ[٢] الزرعَ مالكُ الرَّقبـةِ، أو مـالكُ المنفعـة؟ ذكـره فـي القاعـدةِ التاسعةِ[٣] والسبعين[٤].

وقال في كتابـه المسمَّى بـ «أحكام الخراج» فيما إذا خرج مَن بيدِهِ الأرضُ الخَراجيةُ منها، وله غراسٌ أو بناءٌ فيها: فهل يقـالُ للإمامِ أنْ يتملَّكَه للمسلمينَ من مالِ الفيء ـ إذا رآه أَصْلَحَ ـ كما يتملكُ ناظِرُ الوقـفِ، ما غُـرِسَ فيها أو بُنيَ بالقيمة بعدَ انقضـاءِ المدَّةِ، ولا يبعدُ جوازه، بل أولى من ناظـرِ الوقفِ؛ للاختـلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبـة الوقف[٥]، وأمَّـا المسلمون فإنهم يملكونَ رقبةَ أرضِ العنوةِ؟ فظاهِرُه جوازُه للناظِرِ مطلقاً إذا رآه مصلحةً[٦]، انتهى.

(و) لا يتملَّكُه **(مرتهِنٌ)**؛ لأنَّه لا مِلْكَ له، وإنَّما له حقُّ الاستيثاقِ.

---

(١) سقط من «ق»: «أن يقال للمستأجر . . . أيضاً».

(٢) في«ق، م»: «يملك».

(٣) في «ق، م»: «السابعة».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٧٥).

(٥) سقط من «ق»: «ما غرس . . . الوقف».

(٦) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ١٢١).

ومُؤْنَةُ قَلْعٍ على مُستأجِرٍ اختارَه، وتَسوِيَةُ حُفَرٍ، وإنْ شَرَطَ قَلْعَه بانقِضَاءٍ لَزِمَه، ويتَّجه: غيرَ نحوِ مَسجِدٍ. . . . . .

(ومؤنةُ قلعٍ على مستأجرٍ)؛ كنقلِ متاعِهِ عندَ انتهاءِ المدَّة؛ لأنَّ عليه تفريغَ المؤجَّرةِ ممَّا أَشْغلَها بـه من مِلْكِه، إن[1] **(اختارَه)**؛ أي: القلعَ مستأجِرٌ دونَ ربِّ الأرضِ؛ لأنَّه أدخلَ نقصاً على مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ؛ فلَزِمَه إزالتُه، فإنِ اختاره مؤجِّرٌ؛ فلا شيءَ على مستأجِرٍ؛ لأنه الذي أَدْخَلَ الضررَ على نفسِه، **(و)** كذا **(تسويةُ حُفَرٍ)** حَصَلَتْ بقلعٍ، فتلزمُ مستأجراً، وهذا من المصنفِ مخالَفةٌ لأصلَيْهِ، ولم يُشِرْ إلى ذلك، فـإنهما أَوْجَبَـا مؤنـةَ القلعِ على المستأجِرِ مطلقاً، وتسويـةَ الحُفَرِ إنِ اختارَ المستأجِرُ القلعَ، فإنْ لم يَخْتَرِ القلعَ، واختارَه المؤجِّرُ؛ فعلى المستأجِرِ مؤنةُ القلعِ دونَ تسويةِ الحُفَرِ، صرَّحَ بذلك في «الإقناع» عن «التلخيص»[2]، وهو مفهومُ «المنتهَى» حيث فَصَلَ بلفظِةِ (كذا) في تسويةِ الحُفَرِ[3]، والأَقْوَى في النظرِ ما جَنَحَا إليه.

(وإنْ شُرِطَ) على مستأجرِ أرضٍ لغرسٍ أو بناءٍ **(قَلْعُه بانقضاءِ)** مدةِ الإجارةِ؛ **(لَزِمَه)** قلعُه وفاءً بمُوجَبِ شَرْطِه.

(ويتجهُ): أنه يلزمُه الوفاءُ بمُوْجَبِ الشرطِ إذا كان البناءُ أو الغراسُ **(غيرَ نحوِ مسجدٍ)** كمدرسةٍ وقنطرةٍ وما وُقِف[4] على ذلك، فإنَّه يبقَى بأجرةِ المِثْلِ، وتقدَّمَ، وهو متجهٌ[5].

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «وقفا».

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وقال: وقد تقدم ذلك، وقد قصد التنبيه في هذا الاتجاه على ما مر. انتهى. قلت: ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم ومقتضاه، فيبقى بأجرة المثل كما =

وليسَ عليه تَسوِيَةُ حُفَرٍ، ولا إصْلاحُ أَرْضٍ إلاَّ بشَرْطٍ، ولا على رَبِّ أَرْضٍ غَرَامةُ نَقْصٍ، ويتَّجه احتمالٌ: إلاَّ بشَرْطٍ.

*** فرعٌ: أَفتَى ابنُ نَصْرِ اللهِ في إجَارَةِ مُشَاعٍ لشَرِيكٍ. . . . . .**

(وليس عليه)؛ أي: المستأجِرِ مع الشرطِ **(تسويةُ حُفَرٍ)** حَصَلَتْ بالقلعِ، **(ولا إصلاحُ أرضٍ)**؛ لدلالةِ الشرطِ على رِضَا ربِّ الأرضِ بذلك، **(إلاَّ بشرطٍ)**؛ بأنْ شَرَطَه ربُّ الأرضِ عليه، فيلزمُه وفاءٌ بالشرطِ، **(ولا)** يجبُ **(على ربِّ أرضٍ[1])** إذا شَرَطَ القلعَ عند انتهاءِ مدَّةِ الإجارةِ **(غرامةُ نقصٍ)** حَصَلَ بالقلعِ؛ لأنَّهما دَخَلا على ذلك؛ لرضاهما بالقَلْعِ، ولأنَّ ربَّ الأرضِ أَذِنَ له في إشغالِها بما ينقصُ بتفريغِ الأرضِ، فلا يجبُ عليه ذلك من غيرِ ضمانِ نقصِه؛ كما لو استعارَ أرضاً للغَرْسِ مدةً، فرجَعَ المُعِيرُ قبلَ انقضائها، ويخالفُ الزرعُ؛ فإنه لا يقتضي التأبيدَ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه لا يلزمُ ربَّ الأرضِ غرمُ نقصِ قيمةِ الغراسِ أو البناءِ **(إلا بشرطٍ)**؛ بأنْ شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ أنه متى اختارَ قلعَه يكونُ عليه غرامةُ نقصِه، وهو متجهٌ[2].

*** (فرعٌ: أفتى ابنُ نصرِ اللهِ في إجارةِ)** نصيبٍ **(مشاعٍ)** من أرضٍ مشترَكةٍ بينَ اثنينِ أجَّر أحدُهما نصيبَه **(لشريكـ)ـه**، فبنى المستأجِرُ أو غرس[3] بعد أن استأجَرَ

= لو انقضت مدة الإجارة ولم يشترط القلع، فتأمل، وقول شيخنا: وما وقف على ذلك، فيه أنه تقدم قريباً للمصنف، و«للإقناع» خلاف ذلك، فارجع إليه، وتأمل. انتهى.

(١) في «ق»: «الأرض».

(٢) أقول: ذكره الجراعي ورجحه، ولم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه لا يأباه كلامهم، وله نظائر، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «فيبني المستأجر أو غيره» بدل «فبنى المستأجِرُ أو غرس».

أنَّ لمُؤَجِّرٍ أَخْذَ قَدْرِ حِصَّةِ نَصِيبِهِ فِي أَرْضٍ مِن بناءٍ وغَرْسٍ بقِيمَتِه، ولا يُقلَعُ؛ لاستِلزَامِه قَلْعَ ما لا يَجُوزُ.

* * *

فصلٌ

وإذا انقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَةٍ، رَفَعَ مُستَأجِرٌ يَدَه عن مُؤجَّرَةٍ، ولم يَلزَمْهُ رَدٌّ ولا مُؤنَتُه[1]، كمُودَعٍ ومُرتَهِنٍ وَفَّى، . . . . . .

حصةَ شريكِهِ؛ ثم انقضتْ مدةُ الإجارةِ؛ فالحُكْمُ (أنَّ لمؤجِّرٍ أخذَ قَدْرِ حصةِ نصيبِهِ في) تلك الـ (أرضٍ من بناءٍ وغرسٍ[2])، فإنْ كان يملكُ نصفَ الأرض، أَخَذَ نصفَ الغِراسِ أو البناءِ (بـ) نصفِ (قيمته)، أو الربعَ أَخَذَ رُبعَهما بربعِ القيمة، وهكذا، (ولا يَقْلَعُ)؛ أي: ليس للمؤجِّرِ أن يُلْزِمَ المستأجِرَ بالقلعِ ـ ولو ضَمِنَ له نقصَ نصيبِهِ ـ (لاستلزامِهِ قلعَ ما لا يجوزُ) قلعُه؛ لعَدَمِ تمييزِ ما يخصُّ نصيبَه من الأرضِ من الغراسِ والبناءِ، والضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

(فصلٌ

وإذا انقضَتْ مدةُ إجارةٍ) أو استوْفيَ العملُ من العينِ المؤجَّرة؛ (رَفَعَ مستأجِرٌ يدَه عن) عينٍ (مؤجَّرةٍ، ولم يَلْزمْهُ) ـ أي المستأجِرَ ـ (ردٌّ ولا مؤنتُه؛ كمُوْدَعٍ) على المذهبِ؛ لأنه عقدٌ لا يقتضِي الضمانَ، فلا يقتضِي الردَّ ولا مؤنتَه، بخلافِ العاريَّةِ، فإنَّ ضمانَها يجبُ؛ فكذلك ردُّها، (و) كـ (مرتهِنٍ وفَّى) ما عليه، فلا

---

(١) في «ح»: «مؤنة».

(٢) في «ق»: «غرس وبناء» بدل «بناء وغرس».

وتَكُونُ أمانةً بيَدِه، فلا تُضمَنُ بلا فِريطٍ ولو شَرَطَ على مُستأجِرِ الضَّمانَ؛ لأنَّ ما لا يُضمَنُ لا يصِيرُ بالشَّرْطِ مَضمُوناً، وعكسُه بعكسِه، فإنْ شَرَطَ[1] أنْ لا يَسِيرَ بها لَيلاً أو وَقْتَ قائِلَةٍ، أو . . . . . .

يلزمُه ردُّ الرهنِ إلى ربِّه ولا مؤنتُه، **(وتكونُ)** العينُ المؤجَّرة بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارةِ **(أمانةً)**؛ كما[2] كانتْ في المدةِ **(بيدِهِ)**؛ أي: المستأجِرِ، فإنْ تَلِفَتِ المؤجَّرةُ قبلَ ردِّها؛ **(فلا تُضْمَنُ بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)**، ولو تمكَّن من الردِّ، جَزَمَ به في «التلخيص» في (باب الوديعة)، وجَزَمَ به في «الحاوي الصغير»؛ لأنَّ الإذْنَ في الانتفاعِ قد انتهى، دونَ الإذنِ في الحِفْظِ، ومُؤْنتُه كمُوْدَعٍ.

(ولو شَرَطَ) مؤجِّرٌ **(على مستأجرٍ الضمانَ)**؛ فالإجارةُ صحيحةٌ والشرطُ فاسدٌ؛ **(لأنَّ ما لا يُضْمَنُ)** بدونِ شرطٍ **(لا يصيرُ بالشرطِ مضموناً)**، لكنْ متى طَلَبَها ربُّها وَجَبَ تمكينُه منها، فإنْ مَنَعَه لغيرِ عذرٍ، صارتْ مضمونةً كالمغصوبةِ، ونماؤُها كالأصلِ، فلو استأجَرَ دابةً فولَدَتْ عندَه؛ كان ولدُها أمانةً كأمِّه، وليس له الانتفاعُ به؛ لأنه غيرُ داخلٍ في العقدِ، **(وعكسُه)** بأنْ شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ عَدَمَ الضمانِ للمؤجَّرة بتعدِّيهِ عليها أو تفريطِهِ في حِفْظِها، **(بعكسه)**؛ أي: يلزمُهُ ضمانُ ما أتلفَه بتعدِّيه أو تفريطِه؛ لمنافاةِ هذا[3] الشرط مقتضَى العقدِ.

(فإنْ شَرَطَ) مؤجِّرٌ على مستأجِرٍ **(أن لا يسيرَ بها)** ـ أي: الدابَّةِ ـ **(ليلاً، أو)** شَرَطَ أنْ لا يسيرَ بها **(وقتَ قائلةٍ)**، أو شَرَطَ أنه لا ينزلُ بمتاعِهِ بطنَ وادٍ، **(أو)** شَرَطَ

---

(١) في «ح» زيادة: «صح».

(٢) في «ق» زيادة: «لو».

(٣) في «ق»: «هذه».

لا يتأَخَّرَ بها، أو لا يتقدَّمَ القَافِلَةَ، ونحوَه ممَّا فيه غَرَضٌ، فخالَفَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ، وله إيدَاعُها بخَانٍ إذا قَدِمَ بَلَداً ومَضَى في حاجَتِه، ولو لم يَستَأذِنْ مالِكاً كغَسْلِ ثَوْبِ مُستَأجَرٍ اتَّسَخَ، ولمُشتَرِطِ عدمِ سَفَرٍ بمُؤجَّرةٍ الفَسْخُ به.

أنْ **(لا يتأخَّرَ بها)** ـ أي: الدابةِ ـ **(أو لا يتقدَّمَ القافلةَ، ونحوه)** كشَرْطِه أنْ لا يسيرَ إلاَّ مع رفقةٍ وشِبْهِهِ، **(ممَّا)** للمؤجِّرِ **(فيه غرضٌ)**؛ وَجَبَ عليه العملُ بالشرطِ، **(فـ)** إنْ **(خالَفَ)** شيئاً ممَّا شُرِطَ عليه **(بلا عُذْرٍ)**، فتَلِفَتْ؛ **(ضَمِنَ)**؛ لتعدِّيه بمخالفةِ الشرطِ، كما لو شَرَطَ عليه أنْ لا يُحمِّلَ الدابةَ إلا قَفيزَيْنِ فحَمَّلَها أكثرَ.

* **فائدةٌ:** حُكْمُ الإجارةِ الفاسدةِ حُكْمُ الصحيحةِ في أنَّه لا يضمنُ إذا تَلِفَتِ العينُ من غيرِ تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمانَ[1] صحيحُه؛ فلا يقتضيهِ فاسدُه؛ كالوكالةِ، وحُكْمُ كلِّ عقدٍ فاسدٍ في وجوبِ الضمانِ وعَدَمِه حُكْمُ صحيحِهِ، فما وَجَبَ الضمانُ في صحيحِهِ وَجَبَ في فاسِدِه، وما لا فلا.

(وله)؛ أي: المستأجِرِ **(إيداعُها)**؛ أي: الدابةِ المؤجَّرةِ **(بخانٍ إذا قَدِمَ بلداً)** في طريقِهِ، أو كان غرضُه فيه، **(ومضَى في حاجَتِهِ)**؛ لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، **(ولو لم يستأذِنْ مالكاً)** في إيداعها، لأنَّ الخانَ معدٌّ لحفظِ الدوابِّ وغيرِها، فلا يكونُ المُوْدِعُ فيه مُفرِّطاً؛ **(كـ)** ما لا يلزمُ المستأجرَ استئذانُ مالكٍ لـ **(غَسْلِ ثوبٍ مستأجَرٍ)** ـ بفتح الجيم ـ إذا **(اتَّسَخَ)** أو تنجَّس؛ لأنه العُرْفُ.

(ولـ) مؤجِّرٍ **(مشترِطٍ)** على مستأجِرٍ **(عدمَ سفرٍ بـ)** عينٍ **(مؤجَّرةٍ الفسخُ به)**؛ أي: بسَفَرِه بها؛ لمخالَفَتِهِ الشرطَ.

---

(١) في «ق» زيادة: «في».

ومَنِ استأجَرَ عَبْداً للخِدمَةِ سافَرَ به في العَقْدِ المُطلَقِ، قاله القاضي، وقال: ليس[١] لسَيِّدٍ سَفَرٌ برَقِيقِه إذا آجَرَه، ولا تُقبَلُ دَعوَى مُستأجِرٍ الرَّدَّ بلا بيِّنةٍ.

* فرعٌ: كلُّ مَن قَبَضَ العَينَ لحَظِّ نَفسِه، كمُرتَهِنٍ وأجِيرٍ ومُشتَرٍ وبائعٍ وغاصبٍ ومُلتَقِطٍ ومُقترِضٍ ومُضارِبٍ، وادَّعى[٢] الرَّدَّ لمالكٍ فأنكَرَه لم يُقبَلْ بلا بيِّنةٍ، وكذا مُودَعٌ ووَكِيلٌ ووَصِيٌّ ودَلاَّلٌ وناظِرُ وَقْفٍ وعاملُ خَرَاجٍ، . . . . . .

(ومَن استأجَرَ عبداً للخدمةِ)، وأرادَ السفرَ، (سافَرَ به) ـ أي: بالعبدِ ـ (في العقدِ المطلقِ)، وهو الذي لم يُذْكَرْ فيه عدمُ السفرِ، (قاله القاضي)، وقال: فإنْ شُرِطَ تركُ المسافرةِ به؛ لَزِمَ الشرطُ. (وقال) القاضي: (ليس لسيدٍ سفرٌ برقيقِهِ إذا آجَرَه)، ذكره في تعليقه، وقال: لا أعلمُ فيه خلافاً، انتهى.

(ولا تُقبلُ دَعْوَى مستأجِرٍ الردَّ)؛ أي: ردَّ العينِ المؤجَّرة إلى مالِكِها إذا أَنْكَره (بلا بيِّنةٍ)؛ كالمرتهِنِ والمستعيرِ والمضارِبِ.

* (فرعٌ: كلُّ مَن قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِه؛ كمرتهِنٍ وأجيرٍ ومشترٍ وبائعٍ وغاصِبٍ وملتقِطٍ ومقترِضٍ ومضارِبٍ، وادَّعى) قابضٌ (الردَّ) لشيءٍ من ذلك (لمالكٍ، فأَنْكَرَه)؛ أي: أنكَرَ المالكُ الردَّ؛ (لم يُقبل) قولُ قابِضٍ (بلا بينةٍ) تشهدُ له بالردِّ، (وكذا مُوْدَعٌ) ـ أي: وديعٌ ـ بجُعْلٍ (ووكيلٌ) بجُعْلٍ (ووصيٌّ ودلاَّلٌ وناظِرُ وَقْفٍ وعاملُ خَرَاجٍ)؛ فلا يُقبَلُ قولُ واحدٍ منهم إذا كان غيرَ متبرِّعٍ إلاَّ ببينةٍ،

---

(١) في «ف»: «وليس».

(٢) في «ح»: «ادعى».

لا زَكاةٍ بجُعْلٍ وبدُونِه يُقبَلُ قولُه بيَمينِـه، ودَعـوَى التَّلَفِ تُقبَـلُ مِـن كلِّ أَمِينٍ بيَمينٍ.

(لا) عامِلُ **(زكاةٍ)** مطلقاً **(بجُعْلٍ وبدونِهِ)**، فإنَّه **(يُقبلُ قولُه بيمينهِ)** في أنه ردَّها أو فرَّقها؛ لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ، وهـو مـؤتمَنٌ عليها؛ كما يُقْبَلُ قولُ المالِكِ أنه فرَّقها قبلَ مجيءِ العامِلِ.

(و) أمَّا **(دَعْوَى التلفِ)** فـ **(تُقبلُ من كلِّ)** شخصٍ **(أمينٍ بيمينٍ)**، ما لم يكنِ التلفُ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقٍ وغريقٍ ونهبٍ، فلا بدَّ من إقامةِ البينةِ عليه؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يَخْفَى، وتقدَّم.

* **تنبيهٌ**: إذا اكْتَرَى بـدراهمَ وأعطاهُ عنها دنـانيرَ، ثم انفسَخَ العقدُ؛ رَجَعَ المستأجرُ بالدراهمِ، قال في «الإنصاف»: لا أعلمُ فيه خلافاً، وجَزَمَ به في «المغني» و«الشرح» و«الرعايتيـن» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» وغيرِهم[1]؛ لأنَّ العقدَ إذا انْفَسَخَ؛ رَجَعَ كلٌّ من المتعاقِدَيْنِ في العِوَضِ الذي بَذَلَه، وعوضُ العَقْدِ هو الدراهمُ، والمؤجِّرُ أَخَذَ الدنانيرَ بعقدٍ آخر، ولم ينفسِخْ؛ أَشْبَهَ ما إذا قَبَضَ الدراهمَ، ثم صَرَفَها بدنانيرَ، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٢٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٨).

بابٌ

المُسابَقَةُ: المُجَارَاةُ بينَ حَيَوانٍ ونَحوِه، والمُنَاضَلَةُ: المُسابَقَةُ بالرَّمْي، والسَّبَقُ بفتح الباء: الجُعْلُ، وبسُكونها: المُجارَاةُ، وتَجُوزُ في سُفُنٍ ومَزَارِيقَ وطُيُورٍ ورِمَاحٍ وأَحْجَارٍ وعلى الأَقْدَامِ، . . . . . .

(باب المسابقة)

من السَّبْقِ، وهو بلوغُ الغايةِ قبلَ غيرِه، وهي **(المُجاراةُ بينَ حيوانٍ ونحوِه)**؛ كرِمَاحٍ ومَنَاجِيقَ، وكذا السباقُ، **(والمناضَلَةُ)** من النَّضْلِ، يقالُ: ناضَلَه مُناضَلةً ونِضالاً ونِيضالاً، وهي **(المسابقةُ بالرَّمْي)** بالسهامِ، سمِّيت بذلك لأنَّ السهمَ التامَّ يسمَّى نَضْلاً، فالرميُ به عملٌ بالنَّضْل، **(والسَّبَقُ ـ بفتح الباء ـ)** والسَّبقة: **(الجُعْلُ، و)** السَّبْق **(بسكونها)**؛ أي: الباءِ: مصدرُ سَبَقَ: **(المجاراةُ)**.

(وتجوزُ) المسابقةُ **(في سُفُنٍ ومزاريقَ)**، وهي الرماحُ القِصَارُ، **(وطيورٍ)** حتى الحمامِ، خلافاً للآمديِّ، **(ورماحٍ وأحجارٍ)** ومقاليعَ **(وعلى الأقدامِ)**، وسائرِ الحيواناتِ من إبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفِيَلةٍ.

وأَجْمَعَ المسلمون على جوازِها في الجُملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلمٍ: أنَّ سلمةَ بنَ الأكوعِ سابَقَ رجلاً من الأنصارِ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[1]، ورَوَى ابنُ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله[2] ﷺ سابَقَ بين

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) في «ق، م»: «النبي» بدل «رسول الله».

وكُرِهَ رَقْصٌ ومَجالِسُ شِعْرٍ وكلُّ ما يُسمَّى لَعِباً، إلاَّ ما كان مُعِيناً على عَدُوٍّ، . . . . . .

الخيلِ المُضَمَّرةِ من الحَفْياءِ[١] إلى ثنيةِ الوداعِ، وبينَ التي لم تُضَمَّرْ من ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ[٢].

قال موسى بن عقبة: من الحَفْياءِ[٣] إلى ثنيةِ الوداعِ ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ[٤].

وقال سفيان: من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُريقٍ ميلٌ أو نحوُه[٥].

والخيلُ المضمَّرةُ هي المعلوفةُ القوتَ بعدَ السِّمَنِ، قاله «في القاموس»[٦].

وقالت عائشةُ: سابَقَني النبيُّ ﷺ فسَبَقْتُه، فلمَّا أخذَني اللحمُ سابَقْتُه فسَبَقَني، فقال: «هذه بتيك»، رواه أحمد وأبو داود[٧].

(وكُرِهَ رقصٌ ومجالسُ شِعْرٍ وكلُّ ما يسمَّى لَعِباً)، ذَكَره في «الوسيلة»؛ لحديثِ عقبةَ ويأتي، **(إلا ما كان مُعيناً على)** قتالِ **(عدوٍّ)**؛ لِمَا تقدَّم.

---

(١) في «ج، ق، م»: «الحيفاء» بتقدم الياء على الفاء، والتصويب من مصدري التخريج، وكتب في هامش «ج»: «صوابه: (من الحفياء) بتقديم الفاء على الياء، كما في شروح البخاري والشرح الكبير وغيرها من الكتب، فلعله سبق قلم من مولانا الشارح، كاتبه عبد الرزاق ابن سلام».

(٢) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) في «ج، ق، م»: «الحيفاء» أيضاً، والتصويب ـ كما في الحديث السابق ـ من مصدر التخريج.

(٤) رواه البخاري (٢٧١٥).

(٥) رواه البخاري إثر الحديث (٢٧١٣).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ضمر).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).

فيُكرَهُ لَعِبُه بأُرْجُوحَةٍ، وأنْ يَرمِيَ كلُّ واحِدٍ الحَجَرَ إلى صاحِبِه، وظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ: لا يَجُوزُ اللَّعِبُ المَعرُوفُ بالطَّابِ والنَّقِيلَةِ، وقال: ما أَلهَى وشَغَلَ عمَّا أَمَرَ اللهُ به، فهو مَنهِيٌّ عنه وإنْ لم يَحرُمْ جِنْسُه، كبَيعٍ وتِجَارَةٍ، . . . . . .

(فيُكْرَهُ لَعِبُه بأرجوحةٍ) ونحوِها، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وكذا مُراماةُ الأحجارِ ونحوه، **(و)** هي **(أنْ يرميَ كلُّ واحدٍ الحَجَرَ إلى صاحِبِه)**.

قال الآجرِّي في «النصيحة»: مَن وَثَبَ وثبةً مَرَحاً ولَعِباً بلا نَفْعٍ، فانقلبَ فذهبَ عقلُه؛ عَصَى وقضَى الصلاةَ.

(وظاهرُ كلامِ الشيخِ) تقيِّ الدِّينِ: **(لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطَّابِ والنَّقِيلةِ)**.

قال: ويجوزُ اللعبُ بما قد يكونُ فيه مصلحةٌ بلا مَضرَّةٍ.

وقال: كلُّ فعلٍ أَفْضَى إلى محرَّمٍ كثيراً حرَّمه الشارعُ إذا لم يكُنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ؛ لأنه يكونُ سبباً للشرِّ والفساد.

(وقال) أيضاً: **(ما أَلْهَى وشَغَلَ عمَّا أَمَرَ اللهُ به؛ فهو منهيٌّ عنه، وإنْ لم يحرَّمْ جنسُه؛ كبيعٍ وتجارةٍ)** ونحوِهما[1]، انتهى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كلُّ لهوٍ يَلْهُو به الرجلُ فهو باطلٌ، إلاَّ رَمْيَه بقوسِه، أو تأديبَه فرسَه، أو ملاعَبَتَه امرأتَه، فإنهنَّ من الحق»[2].

وقولُه: «باطلٌ»؛ أي: لا ينفعُ، فإنَّ الباطلَ ضدُّ الحقِّ، والحقُّ يرادُ به: الحقُّ

---

(١) انظر: هذه الأقوال في «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

. . . . . .

الموجودُ واعتقادُه والخبرُ عنه، ويرادُ به: الحقُّ المقصودُ الذي ينبغي أن يُقْصَدَ، وهو الأمرُ النافعُ، فما ليسَ من هذا فهو باطلٌ؛ أي: ليس بنافعٍ، وما رُوي: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها وجواريَ معها كنَّ يلعبنَ باللُّعَبِ والنبيُّ ﷺ يراهنَّ، رواه أحمدُ وغيرُه[١]، وكانتْ لها أرجوحةٌ قبلَ أن تتزوَّج، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ[٢]، فيُرخَّصُ فيه للصغارِ ما لا يرخَّصُ للكبارِ، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ في زمَّارة الراعي[٣]، انتهى.

ولعبُ الجواري باللُّعَبِ غيرِ المصوَّرة فيه مصلحةٌ للتمرُّنِ على ما هو المطلوبُ منهنَّ عادةً، قال الفُتُوحي: ويتوجَّه وكذا في العيدِ[٤] ونحوِه؛ لأنَّ أبا بكرٍ دخلَ على عائشةَ وعندَها جاريتان في أيامِ منىً يدفِّفان ويضْرِبان ويُغنِّيان[٥] بما تقاوَلَتْ به الأنصارُ يومَ بعاثٍ، فانتهرَهما أبو بكرٍ، وقال: أمزمارُ الشيطانِ عند رسول الله ﷺ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «دعهما فإنَّها أيامُ عيدٍ»[٦].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٥٧ و٢٣٣)، والبخاري (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٧)، ورواه أيضاً البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٤)، وخبر زمارة الراعي رواه أحمد (٢/ ٨ و٣٨)، وأبو داود (٢٩٢٤ ـ ٢٩٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في النسخ الخطية: «العبد»، والمثبت من «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٨).

(٥) عند البخاري ومسلم: «تغنيان» بالتاء في أول الفعل، وما ذكره الشارح جائز من حيث اللغة، فقد قال في «النحو الوافي» (١/ ١٨٠): يجوز أن تقول: (هما تفعلان) و(هما يفعلان) عند الكلام على مؤنثتين غائبتين... والأول أكثر وأشهر، وفيه بُعْد عن اللَّبس.

(٦) رواه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢).

ويُستَحَبُّ لَعِبٌ بآلةِ حَرْبٍ، قال[١] جماعةٌ: وثِقَافٍ، ويَتَعَلَّمُ بسَيفٍ خَشَبٍ لا حَدِيدٍ، نَصًّا، وليسَ منَ اللَّهْوِ المكرُوهِ تأديبُ فَرَسِه، ومُلاعَبَةُ أَهْلِه، ورَمْيُه بقَوْسِه، وكُرِهَ شَدِيداً لمَن عَلِمَ الرَّمْيَ أنْ يَترُكَه، . . . . . .

(ويستحبُّ لعبٌ بآلةِ حربٍ، قال جماعةٌ: وثِقَافٍ)، وهو ما تسوَّى به الرماحُ، وتثقيفُها: تسويتُها؛ لأنه يُعينُ على قتالِ العدوِّ.

(ويتعلَّم بسيفِ خشبٍ لا حديدٍ نصاً) نَقَلَ أبو داودَ: ولا يُعجِبُني أن يتعلَّم بسيفِ حديدٍ بل بسيفِ خشبٍ[٢].

(وليس من اللهوِ) المحرَّم ولا **(المكروهِ تأديبُ فرسِهِ وملاعَبَةُ أهلِه ورميُه بقوسِهِ)**؛ للحديثِ المتقدم[٣].

ويدخلُ فيه تعليمُ الكلبِ الصيدَ والحراسةَ، وتعليمُ السباحة، ومنه ما في «الصحيحين»: مِن لَعِبِ الحبشةِ بدَرَقِهِم وحِرَابهم، وتوثُّبِهِم بذلك على هيئةِ الرَّقصِ في يومِ عيدٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، وسَتْرِ النبيِّ ﷺ[٤] عائشةَ وهي تنظرُ إليهم[٥]، ودَخَلَ عمرُ فأَهْوَى إلى الحصباءِ يَحْصِبُهم، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُم يا عمر»[٦].

(وكُرِهَ شديداً لمَن عَلِمَ الرميَ أنْ يتركَه)؛ لِمَا في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ارْمُوا وارْكَبُوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أنْ تركَبوا، ومَن تعلَّم الرميَ ثم نَسِيَه

---

(١) في «ف»: «قاله»، وفي «ز»: «قال»، والرسم في «ح» يحتمل الوجهين.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٣١٢).

(٣) وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وتقدم قريباً.

(٤) سقط من «ق»: «وسَتْرِ النبيِّ ﷺ».

(٥) رواه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (٨٩٢/ ١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتَجُوزُ مُصَارَعَةٌ ورَفْعُ أَحْجارٍ لمَعرِفَةِ الأَشَدِّ، وأمَّا اللَّعِبُ بنَرْدٍ وشِطْرَنْجٍ، ونِطَاحُ كِبَاشٍ، ونِقَارُ دُيُوكٍ، فلا يُبَاحُ بحَالٍ، . . . . . .

فليسَ منَّا»[(١)]، وكان هو وخلفاؤه يُسبقونَ بين الخيلِ، وقرأ على المنبرِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، ثم قال: «ألاَ إنَّ القوةَ الرميُ، ألاَ إنَّ القوةَ الرميُ، ألاَ إنَّ القوةَ الرميُ»[(٢)].

وقال ﷺ: «ومَن عَلِمَ الرميَ ثم تَرَكَه فهي نعمةٌ كَفَرَها»[(٣)].

قال العَلْقميُّ: وَرَدَتْ من طرقٍ صحيحةٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، والمعنَى واحدٌ.

وسببُ هذه الكراهةِ: أنَّ مَن تعلَّمَ الرميَ حَصَلَتْ له أهليةُ الدفاعِ عن دينِهِ ونكايةُ العدوِّ، وتأهَّلَ لوظيفةِ الجهادِ، فإنْ تَرَكَه فقد فرَّطَ في القيامِ بما قد تعين[(٤)] عليه.

(وتجوزُ مصارعةٌ)؛ لأن النبيَّ ﷺ صارَعَ رُكانةَ فصَرَعَه، رواه أبو داود[(٥)].

(و) يجوزُ **(رفعُ أحجارٍ لمعرفةِ الأَشَدِّ)**؛ لأنَّه في معنى المُصارعة.

(وأمَّا اللعبُ بنردٍ وشِطْرَنْجٍ) ـ بكسرِ أولِه ـ **(ونِطاحُ كِباشٍ ونِقارُ ديُوكٍ فلا يباحُ بحالٍ)**؛ أي: لا بعِوَضٍ ولا بغيرِه، وهي بالعِوَضِ أشدُّ حرمةً، فإذا اشْتَمَلَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٤ و١٤٦)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقوله: «ومن تعلم الرمي . . .إلخ» جاء بدله في هذا الحديث: «ومَن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»، وفي لفظ: «ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه».

(٢) رواه مسلم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) في «ق، م»: «يتعين».

(٥) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، ورواه أيضاً الترمذي (١٧٨٤).

. . . . . .

اللعبُ بالشِّطرنجِ على عِوَضٍ؛ أو تضمَّن تركَ واجبٍ مثلَ تأخُّرِ الصلاةِ عن وقتِها، أو تضييعِ واجباتِها، أو تركِ ما يجبُ من مصالحِ العيالِ، وغيرِ ذلك ممَّا هو واجبٌ على المسلمين؛ فإنه حرامٌ بإجماعِ المسلمين، وكذلك إذا تضمَّن كذباً أو ظلماً أو غيرَ ذلك من المحرَّمات؛ فإنه حرامٌ أيضاً، وإذا خلا عن ذلك؛ فجمهورُ العلماءِ على تحريمِهِ كمالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثيرٍ من أصحابِ الشافعيِّ[١]، وقال هؤلاء: لم يَقْطَعِ الشافعيُّ بأنه حلالٌ، بل توقَّفَ في تحريمِهِ.

رَوَى[٢] البيهقيُّ بإسنادِهِ عن عليٍّ أنَّه مرَّ بقومٍ يلعبون بالشِّطْرنجِ[٣]، فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟ لأَنْ يمسَّ أحدُكم جَمْراً حتى يَطْفأ خيرٌ من أنْ يمسَّها[٤].

وعن عليٍّ قال: صاحبُ الشطرنجِ أكذبُ الناسِ، يقولُ أحدهم: قتلتُ وما قَتَلَ[٥].

قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمعَ مالكٌ وأصحابُه على أنه لا يجوزُ اللعبُ بالشِّطْرنجِ، وقالوا: لا تجوزُ شهادةُ المدمِنِ المُواظِبِ على لعبِ الشِّطْرنجِ[٦].

---

(١) سقط من «ق»: «وأحمد... الشافعي».

(٢) في «ق، م»: «وروى».

(٣) في «م»: «الشطرنج».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٥٨) دون قوله: «لأن يمس... إلخ».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٦٢).

. . . . . .

وقال يحيى: سمعتُ مالكاً يقولُ: لا خيرَ في الشِّطرنجِ وغيرِها، وتلا هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢][(١)].

وعن مالكٍ قال: بَلَغَنا أنَّ ابنَ عباسٍ وَلِيَ مالَ يتيمٍ، فوَجَدَها فيه فأَحْرَقَها[(٢)].

وعن ابنِ عمرَ أنه سُئِلَ عن الشِّطرنجِ، فقال: هو شرٌّ من النردِ[(٣)].

فإنَّ ما في النردِ من الصدِّ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ، ومن[(٤)] إيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ= في الشِّطرنجِ أكثرُ بلا ريبٍ، وهي تفعلُ بالنفوسِ فِعْلَ حُمَيَّا الكؤوسِ؛ فتصدُّ عقولَهم وقلوبَهم عن ذِكْرِ الله وعن الصلاةِ أكثرَ ممَّا يفعلُه بهم كثيرٌ من أنواعِ الخمرِ والحشيشةِ، وقليلُها يدعو إلى كثيرِها، فإنَّ اللاعبَ بها يستغرقُ قلبُه وعقلُه وفكرُه فيما يعملُه خصمُه، وما يريدُ أنْ يفعلَه هو، وفي لوازمِ ذلكَ ولوازمِ لوازمِهِ، حتى لا يحسَّ بجوعِهِ ولا عطشِهِ، ولا بِمَنْ يَحْضُرُ عندَه، ولا بمَنْ يسلِّم عليه، ولا بحالِ أهلِهِ، ولا بغيرِ ذلكَ من ضروراتِ نفسِه ومالِهِ، فضلاً عن أنْ يَذْكُرَ اللهَ تعالى أو الصلاةَ.

وهذا كما يحصلُ لشاربِ الخمرِ، بل كثيرٌ من الشرَّابِ يكونُ عقلُه أَصْحَى من عَقْلِ كثيرٍ من أهلِ الشِّطرنجِ والنَّرْدِ، واللاعبُ بها لا تنقضي نَهْمَتُه منها إلا بدَسْتٍ بعدَ دَسْتٍ كما لا تنقضي نَهْمةُ شاربِ الخمرِ إلاَّ بقَدَحٍ بعدَ قَدَحٍ، وتبقَى آثارُها[(٥)] في النفسِ بعدَ انقضائِها أكثرَ من آثارِ شاربِ الخمرِ، حتى تَعْرِضُ له في الصلاةِ

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٩٥٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٤) في النسخ الخطية: «وعن»، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٢١).

(٥) سقط من «ق»: «كما لا تنقضي. . . آثارها».

ولا تَجُوزُ مُسابَقَةٌ بعِوَضٍ مُطلَقاً، إلاَّ في خَيْلٍ وإبِلٍ[١] وسِهَامٍ، . . . . .

والمرضِ وعندَ ركوبِ الدابةِ، بل عندَ الموتِ، وأمثالِ ذلك من الآثارِ التي يُطْلَبُ فيها ذِكْرُه لربِّه وتوجُّهُه إليه، يَعرِضُ له تماثيلُها وذِكْرُ الشاهِ والرُّخِّ والفِرْزان ونحوِ ذلك.

فصَدُّها القلوبَ عن ذكرِ اللهِ قد يكونُ أعظمَ من صدِّ الخمرِ، وإفسادُها للقلوبِ أعظمَ من إفسادِ النَّرْدِ، ولكنَّ النردَ كان معروفاً عندَ العربِ، والشِّطرنجُ لم يُعْرَفْ إلاَّ بعدَ أنْ فتحوا البلادَ، فإنَّ أصلَه من الهندِ، وانتقلَ منهم إلى الفرسِ، ولهذا جاءَ ذكرُ النردِ، وإلاَّ فالشِّطرنجُ شرٌّ منه إذا استَوَيَا في العِوَضِ أو عَدَمِه، وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لمَن كان له أدنَى درايةٍ.

(ولا تجوزُ مسابقةٌ بعِوَضٍ) ـ أي: مالٍ لمَن سَبَق ـ **(مطلقاً)**، سواءٌ كانت مباحةً أو لا، **(إلا في)** مسابقةِ[٢] **(خيلٍ وإبلٍ وسهامٍ)**؛ أي: نُشَّابٍ ونَبْلٍ للرجال، هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ»[٣].

واختصَّتْ هذه الثلاثةُ في أخذِ العِوَضِ فيها؛ لأنَّها من آلاتِ الحربِ المأمورِ بتعليمِها وإحْكامِها، وذكر ابنُ عبد البرِّ تحريمَ الرِّهانِ في غيرِ الثلاثةِ إجماعاً[٤]، وإنما اختصَّتِ الرجالَ دونَ النساءِ؛ لأنَّ النساءَ لَسْنَ مأموراتٍ بالجهاد.

---

(١) في «ف»: «إبل وخيل» بدل «خيل وإبل».

(٢) سقط من «ق»: «**(إلا في)** مسابقة».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٨).

بشُرُوطٍ خَمسَةٍ:

أحدُها: تعييـنُ المَركُـوبَينِ والرُّمَـاةِ برُؤيـةٍ، سَـواءٌ كانـا اثنَينِ أو جَماعَتَينِ، لا الرَّاكِبَينِ ولا القَوْسَينِ، ولا السِّهامِ، ولو عَيَّنَها لم تَتعَيَّنْ.

(**بشروطٍ خمسةٍ**) متعلقٌ بـ (تجوز):

(**أحدها: تعيينُ المركوبَيْنِ**) في المسابقةِ برؤيةٍ، سواءٌ كانا اثنينِ أو جماعتينِ، وتساويهما في ابتداءِ العدو وانتهائِهِ، (**و**) تعيينُ (**الرماةِ**) في المناضَلةِ (**برؤيةٍ**) بلا نزاعٍ، (**سواءٌ كانا اثنينِ أو**) كانا (**جماعتينِ**)؛ لأنَّ المقصودَ في المسابقاتِ معرفةُ سرعةِ عَدْوِ المركوبينِ اللَّذَيْنِ يُسابَقُ عليهما، وفي المناضلةِ معرفةُ حِذْقِ الرماة، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ بالتعيينِ بالرؤيـةِ؛ لأنَّ المقصـودَ معرفـةُ عَـدْوِ مركـوبٍ بعينِـهِ، ومعرفةُ حِذْق رامٍ بعينِهِ، لا معرفةُ عَدْوِ مركوبٍ في الجملةِ، أو حِذْق رامٍ في الجملة.

فلو عَقَدَ اثنانِ مسابقةً عـلى خيلٍ غيرِ معيَّنةٍ أو مناضلةً، ومع كلٍّ منهما نفرٌ غيرُ متعيِّنٍ؛ لم يَجُزْ، وإنْ بانَ بـعضُ الحِـزْبِ كثـيرَ الإصابـةِ أو عكسَه، فادَّعى أحدُهما ظنَّ خلافِهِ؛ لم يُقْبَلْ.

و(**لا**) يشترطُ تعيينُ (**الراكبينِ ولا القوسينِ ولا السهامِ**)؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ عَدْوِ الفرسِ وحِذْقِ الرامي دونَ الراكبِ والقوسِ والسهامِ؛ لأنَّها آلةُ المقصودِ، فلا يُشترَطُ تعيينُها كالسَّرْجِ (**ولو عيَّنها لم تَتعيَّنْ**)؛ لِمَا تقدَّم، وكلُّ ما يَتعيَّنُ لا يجوزُ إبدالُه؛ كالمتعيِّنِ في البيعِ، وما لا يتعيَّنُ يجوزُ إبدالُه لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ.

فإنْ شَرَطَ أنْ لا يرميَ بغيرِ هذا القوسِ أو بغيرِ هذا السهمِ، أو[1] لا يركبَ غير هذا الراكبِ؛ فهو فاسدٌ؛ لأنه ينافي مقتضَى العقدِ.

---

(١) في «ق»: «و».

الثاني: اتِّحادُ المركُوبَينِ أو القَوسَينِ بالنَّـوعِ، فلا يصِحُّ بينَ عَرَبيٍّ وهَجِينٍ، ولا قَوْسٍ عَربيَّةٍ وفارسيَّةٍ، ولا يُكرَهُ رميٌ بها.

الثالثُ: تَحدِيدُ المَسافَةِ مَبدَأً وغَايةً، . . . . . .

الشرط **(الثاني: اتحادُ المركوبينِ)** بالنوعِ في المسابقةِ، **(أو)** اتحادُ **(القوسينِ بالنوعِ)** في المناضَلةِ؛ لأنَّ التفاوتَ بينَ النوعينِ معلومٌ بحكمِ العادةِ أَشْبَهَا الجِنْسينِ؛ **(فلا يصحُّ)** السباقُ **(بين)** فرسٍ **(عربيٍّ و)** فرسٍ **(هجينٍ)**، وهو ما أبوهُ فقط عربيٌّ، **(ولا)** المناضلةُ بين **(قوسٍ عربيةٍ)** ـ أي: قوسِ النَّبلِ ـ **(و)** قوسٍ **(فارسيةٍ)**، أي: قوسِ النُّشَّابِ، قاله الأزهريُّ[1]، **(ولا يُكرهُ رميٌ بها)**؛ أي: القوسِ الفارسيةِ، نصًّا.

فإنْ لم يُذْكَرْ أنواعُ القوسِ التي يَرْميانِ بها في الابتداءِ؛ لم يصحَّ، وما رواه ابنُ ماجه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى مع رجلٍ قوساً فارسيةً، فقال: «أَلْقِها فإنَّها ملعونةٌ»، ولكن عليكم بالقِسِيِّ العربيةِ وبرماحِ القنَا، فبها يؤيِّدُ اللهُ هذا الدِّينَ، وبها يُمَكِّن اللهُ لكم في الأرض»[2]، ورواه الأثرمُ، والجوابُ: أنـه يحتملُ أنه لَعَنَها لحَمْلِ العَجَمِ لهـا في ذلك العَصْرِ قبلَ أن يُسْلِموا، ومَنَعَ العربَ من حَمْلِها؛ لعَدَمِ معرفتهم بها.

الشرط **(الثالث: تحديـدُ المسافـةِ مبدأً وغايـةً)** بأنْ يكونَ لابتداءِ عَدْوِهما وآخِرِه غايةٌ لا يختلفانِ فيه؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ الأسبقِ، ولا يَحْصلُ إلاَّ بتساوِيهِما في الغاية؛ لأنَّ من الحيوانِ ما يقصِّرُ في أولِ عَدْوِه ويُسْرِعُ في آخِرِه، وبالعكسِ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تجمَعُ حالَيْهِ، فإنِ اسْتَبَقَا بلا غايةٍ لِيُنظَرَ أيُّهما يقفُ أولاً؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنْ لا يقفَ أحدُهما حتى ينقطِعَ فرسُه، ويتعذَّر الإشهادُ على السَّبْقِ

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٠)، من حديث علي ﷺ بنحوه، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤٧).

ومَدَى رَمْيٍ بما جَرَتْ به العادةُ، كمِئَتَي ذِرَاعٍ، فإنْ[1] زاد على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ لم يصِحَّ كتَنَاضُلِهما، على أنَّ السَّبَقَ لأبعدِهما رَمْياً.

الرابعُ: عِلْمُ عِوَضٍ وإباحَتُه، وهو تمليكٌ بشَرطِ سَبْقِه، ويجوزُ حُلُولُه وتأجِيلُه.

فيه، (و) أمَّا في المناضَلةِ؛ فلأَنَّ الإصابةَ تختلفُ بالقربِ والبُعدِ، فاعتُبِرَ تحديدُ (**مَدَى رميٍ بما جَرَتْ به العادةُ**)، ولا يُعرفُ مَدَى الرميِ إلا بالمشاهدةِ، نحو: مِن هنا إلى هنا، أو بالذراعِ (**كـ**) مئةِ ذراعٍ، أو (**مئتي ذراعٍ**)، وما لم تَجْرِ به عادةٌ، (**فإنْ زادَ على ثلاث مئةِ ذراعٍ؛ لم يصحَّ**)؛ لتعذُّرِ الإصابةِ فيه غالباً، ولأنه يَفُوتُ به الغرضُ المقصودُ بالرميِ، قيل: إنه ما رَمَى أربعَ مئةِ ذراعٍ إلا عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ؛ (**كـ**) ما لا يصحُّ (**تناضُلُهما على أنَّ السبقَ لأبعدِهما رمياً**)؛ لعَدَمِ تحديدِ الغايةِ.

الشرط (**الرابع: عِلْمُ عِوَضٍ**)؛ لأنه مالٌ في عقدٍ، فوجَبَ العلمُ به كسائِرِ العقودِ، ويُعلَمُ بالمشاهدةِ أو الوصفِ أو القَدْرِ إذا كان بالبلدِ نقدٌ واحدٌ أو أغلب، وإلاَّ لم يَكْفِ ذِكْرُ القَدْرِ، بل لا بدَّ من وَصْفِه.

(**وإباحتُه**) ـ أي: العِوَضِ ـ لِمَا تقدَّم، (**وهو**)؛ أي: بذلُ العِوَضِ المذكورِ (**تمليكٌ**) للسابقِ (**بشرطِ سَبْقِهِ**)، فلهذا قال في «الانتصار» في شَرِكَةِ العَنَانِ: لا يصحُّ، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: في كلامِهم أنه جَعَالةٌ، فليسَ من قَبيلِ التمليكِ المعلَّقِ على شرطٍ مَحْضٍ[2].

(**ويجوزُ حلولُه**)؛ أي: العِوَضِ (**وتأجيلُه**) كلِّه أو بعضِه؛ كالثَّمَنِ والصَّدَاق.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٠).

الخامسُ: الخُرُوجُ عن[١] شَبَهِ قِمَارٍ بأنْ لا يُخرِجَ جَميعُهم، فإنْ كانَ منَ الإمَامِ أو غيرِه أو مِن أحَدِهما على أنَّ مَن سَبَقَ أخَذَه جازَ، فإنْ جاءَا[٢] معاً فلا شيءَ لهما، . . . . . .

الشرط **(الخامس: الخروجُ)** بالعِوَضِ **(عن شَبَهِ قمارٍ)**؛ لأنَّ القمارَ محرَّمٌ ـ وهو بكسرِ القاف مصدرُ قامَرَه فقَمَرَه: إذا راهَنَه فغَلَبه ـ **(بأنْ لا يُخْرِجَ جميعُهم)** العِوَض؛ لأنَّه إذا أخرجَهُ كلٌّ منهم فهو قمارٌ؛ لأنه لا يخلو: إمَّا أن يغْنَمَ أو يَغْرَمَ، ومَن لم يُخْرِجْ بقيَ سالماً من الغُرْمِ.

(فإنْ كانَ) الجُعْلُ **(من الإمام)** من مالِهِ أو من بيتِ المالِ على أنَّ مَن سَبَقَ فهو له؛ جاز؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثًّا على تعليمِ الجهادِ ونفعاً للمسلمين، ونصَّ على أنَّ الإخراجَ من بيتِ المالِ مختصٌّ بالإمامِ؛ لتولِّيه الولايات[٣]؛ **(أو)** كان الجُعْلُ من **(غيرِه)** ـ أي: الإمامِ ـ على أنْ مَن سَبَقَ فهو له؛ جاز؛ لِمَا فيه من المصلحةِ والقُربةِ؛ كما لو اشْتَرَى به سلاحاً أو خيلاً، **(أو)** كان الجُعْلُ **(من أحدِهما)**؛ أي المتسابقينِ، أو من اثنينِ فأكثرَ منهم إذا كَثُروا، وثَمَّ مَن لم يُخْرِجْ، **(على أنَّ مَن سَبَقَ أَخَذَه؛ جاز)**؛ لأنه إذا جاز بَذْلُه من غيرِهم فأَوْلَى أن يجوزَ من بعضِهم.

(فإنْ جاءا)، أي: المتسابقان منتهَى الغايةِ[٤] **(معاً؛ فلا شيءَ لهما)** من الجُعْل؛ لأنه لم يَسْبِقْ أحدُهما الآخَرَ.

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) في «ح»: «جاء».

(٣) في «ق»: «الولاية».

(٤) سقط من «ق»: «منتهى الغاية».

وإنْ سَبَقَ مُخرِجٌ أَحرزَه، ولم يأخُذْ من صاحبِه شَيئاً، وإنْ سَبَقَ الآخَرُ أَحرزَ سَبَقَ صاحِبِه، وإنْ أَخرَجا معاً لم يَجُزْ إلاَّ بمُحَلِّلٍ[1] لا يُخرِجُ شَيئاً، . . . . . .

(وإنْ سَبَقَ مُخْرِجُ)[2] العِوَضِ من المتسابقينِ **(أَحْرَزَه ولم يأخُذْ من صاحِبِه شيئاً)**[3]؛ لأنَّه إنْ أَخَذَ منه شيئاً كان قِمَاراً.

(وإنْ سَبَقَ الآخَرُ) الذي لم يُخْرِجْ؛ **(أَحْرزَ سَبَقَ)** ـ بفتح الباء ـ **(صاحِبِه)**، فمَلَكه، وكان كسائِر ماله؛ لأنه عِوَضٌ في الجَعالةِ فمُلِكَ فيها، كالعِوَضِ المجعولِ في ردِّ الضالةِ، فإنْ كان العِوَضُ في الذمةِ؛ فهو دينٌ يُقضَى به عليه إنْ كان موسِراً، وإنْ أَفْلَسَ ضُرِبَ به مع الغُرماء.

(وإنْ أَخْرَجَا)؛ أي: المتسابقانِ **(معاً؛ لم يَجُزْ)**، تساوَيَا أو تفاضَلاَ؛ لأنه قِمَارٌ؛ إذ لا يخلُو كلٌّ منهما عن أنْ يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ، **(إلاَّ بمحلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً)**[4]؛ لِمَا رَوَى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَدْخَلَ فرساً بينَ فرسينِ وهو لا يَأمنُ أنْ يَسْبِقَ، فليسَ قِماراً، ومَن أدخلَ فرساً بين فرسينِ وهو آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ؛ فهو قمارٌ» رواه أبو داود[5].

---

(١) في هامش «ح»: «واختاره الشيخ».

(٢) سقط من «ق»: «وإن سبق مخرج».

(٣) في «ق»: «وإن سبق الآخر» بدل «أحرزه. . . شيئاً».

(٤) سقط من «ق»: «تساويا. . . شيئاً».

(٥) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، وابن ماجه (٢٨٧٦). ورواية أبي داود: «وهو لا يؤمن أن يُسبق. . .»، قال في «عون المعبود» (٧/ ١٧٥): كلاهما بصيغة المبني للمجهول؛ أي: لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً. ومعنى: «لا يأمَن أن يَسبِق»؛ أي: لا يعلم أنه سابقٌ البتة.

ولا يجوزُ أكثرُ مِن واحدٍ يُكافِئُ مَركُوبُه مَركُوبَيهما، أو رَمْيُه رَمْيَيهما، لا تَساوِي ما أَخرَجَاه، فإنْ سَبَقاه أَحرَزا سَبَقَيهما، ولم يَأخُذا منه شيئاً، وإنْ سَبَقَ أو أَحَدُهما أحرَزَ السَّبَقينِ، وإنْ سَبَقَا معاً فسَبَقُ مَسبُوقٍ بَينَهما، . . . . . .

فجَعَلَه قِماراً إذا أَمِنَ السَّبقَ؛ لأنه لا يخلو كلُّ واحدٍ منهما أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ، وإذا لم يأمنْ أن يسبقَ لم يكنْ قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجوزُ أن يخلوَ من ذلك.

(ولا يجوزُ) كونُ محلِّلٍ **(أكثرَ من واحدٍ)**؛ لدَفْعِ الحاجةِ به، قاله الآمديُّ.

ويُشترطُ في المحلِّل أن يكونَ **(يكافئُ مركوبُه مركوبَيْهِما)** في المسابقةِ، **(أو)** يكافئُ **(رميُه رَمْيَيهما)** في المناضَلةِ؛ للخبرِ السابقِ.

و**(لا)** يُشْترطُ **(تساوي ما)** ـ أي: العِوَضِ ـ الذي **(أخرجاه)**.

(فإنْ سَبَقاه)؛ أي: المُخْرِجان المحلِّلَ؛ **(أَحْرَزَا سَبَقَيْهِما)**؛ أي: أَحْرَزَ كلٌّ منهما ما أَخْرَجَه؛ لأنه لا سابقَ منهما، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنه لم يَسْبِقْ واحداً منهما، **(ولم يأخُذا منه)**؛ أي: المحلِّلِ **(شيئاً)**؛ لأنه لم يُشْتَرَطْ عليه شيءٌ لمَن سَبَقَه.

(وإنْ سَبَقَ) المحلِّلُ المُخْرِجَيْنِ أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ؛ لأنَّهما جُعلان[1] لمَن سَبَقَ، **(أو)** سَبَقَ **(أحدُهما)**؛ أي المُخْرِجَيْنِ **(أَحْرزَ السَّبَقَيْنِ)**؛ لوجودِ الشرط، **(وإنْ سَبَقا)**؛ أي: المحلِّلُ وأحدُ المُخْرِجَيْنِ **(معاً)**؛ بأنْ جاءَ أحدُهما والمحلِّلَ معاً؛ **(فـ)** قد أَحْرَزَ السابقُ منهما مالَ نفسِه، ويكونُ **(سَبَقُ مسبوقٍ بينهما)**؛ أي: بين السابقِ والمحلِّل نصفينِ؛ لأنَّهما قد اشتركا في السَّبَقِ فوجَبَ أن يشترِكا في عِوَضِهِ، وإنْ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «كشاف القناع» (٤/ ٥١): «جعلا».

وإنْ قال غيرُهما: مَن سَبَقَ أو صَلَّى فلـه عشرةٌ لم يصِحَّ مـعَ اثنَينِ، وإنْ زاد أو قال: ومن صَلَّى فله خمسةٌ، . . . . . .

جاءَ المُخْرِجانِ والمحلِّلُ الغايـةَ دفعةً واحدةً؛ أَحْرزَ كلٌّ واحدٍ منهما سَبَقَ نفسِهِ؛ لأنه سابقٌ، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنه لم يَسْبِـقْ.

(وإنْ قال غيرُهما)؛ أي: غيرُ المتسابقَيْنِ وهـو المُخْرِجُ للعِوَضِ: **(مَن سَبَقَ)** منكما **(أو صلَّى[1] فله عشرةٌ؛ لم يصحَّ مع اثنينِ)**؛ لأنه لا فائدةَ في طلبِ السَّبقِ إذنْ، فلا يُحْرَصُ عليه؛ لأنه سوَّى بينهما.

(وإنْ زادَ) على اثنينِ؛ صحَّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَطْلُبُ أن يكون سابقاً أو مصلِّياً.

(أو قـال) المُخْرِجُ غيرُهما: مَن سَبَقَ فله عشرةٌ، **(ومَن صلَّى)** ـ أي: جاء ثانياً ـ **(فله خمسـةٌ)** صحَّ؛ لأنَّ كـلاًّ منهما يجتهـدُ أن يكونَ سـابقاً؛ ليُحْرِزَ أكثـرَ العِوَضَيْنِ، وسمِّي الثاني مصلِّياً لأنَّ رأسَه يكونُ عند صَلَوَيِ الأولِ، والصَّلَوانِ هما: العظمانِ الناتئانِ من جانبي الذَّنَبِ، وفي الأَثَرِ عن عليٍّ ﷺ أنه قال: سَبَقَ أبو بكرٍ، وصلَّى عمرُ، وخَبطَتْنا فتنةٌ[2].

وقال الشاعر:

إن تُبْتَـدَرْ غايـةٌ يومـاً لمكْرُمـةٍ تَلْـقَ السـوابقَ فينـا والمُصَـلِّينا[3]

(١) أي: تلا السابقَ. انظر: «القاموس» (مادة: صلا).

(٢) رواه الإمـام أحمـد في «المسند» (١/ ١١٢) بـلفظ: «سبـق النبـي ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّث عمر، ثم خطبتنا أو أصابتنا فتنة، يعفو الله عمَّن يشاء».

(٣) البيت لبَشَامةَ بن حَزْنٍ النَّهْشَليِّ. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وكذا على التَّرتيبِ للأقرَبِ لسابقٍ صَحَّ.

وخَيلُ الحَلْبَةِ[١] مُرتَّبةٌ: مُجَلٌّ فمُصَلٌّ فتَالٍ فبَارِعٌ فمُرتَاحٌ فخَطيٌّ فعاطِفٌ فمؤمَّلٌ.....

(وكذا) يصحُّ إذا فاوَتَ العِوَضَ **(على الترتيبِ للأَقْربِ)** فالأقربِ **(لسابقٍ)**؛ بأنْ قال: للمُجَلِّي مئةٌ، وللمصلِّي تسعون[٢]، وللتالي ثمانون، وللبارِع سبعون، وللمرتاحِ ستُّونَ، وللخطي[٣] خمسون، وللعاطِفِ أربعون، وللمؤمَّلِ ثلاثون، وللطَّلِيمِ عشرون، وللسُّكَيْتِ عشرةٌ، وللْفِسْكِلِ خمسةٌ **(صحَّ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يطلبُ السَّبَقَ، ليحوزَ[٤] الأكثر، فإذا فاتَه طلبَ ما يلي السابِقَ.

(وخيلُ الحَلْبةِ[٥]) ـ بفتحِ الحاءِ وسكونِ اللامِ ـ **(مرتَّبةٌ)**، وهي خيلٌ تُجْمَعُ للسباقِ من كلِّ أَوْبٍ لا تُخْرَجُ من إصطبلٍ واحدٍ؛ كما يقال للقوم إذا جاؤوا من كلِّ أوبٍ للنُّصرة: قد أَحْلَبوا، قاله في «الصحاح»[٦]؛ أوَّلُها:

(مُجَلٌّ) بالميم وهو السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبة، **(فمصلٌّ)**؛ لأنَّ رأسَه يكونُ عند صَلاَ المُجَلِّي، **(فتالٍ)** الثالثُ؛ لأنه يتلو المصلِّيَ، **(فبارعٌ)** الرابعُ، **(فمرتاحٌ)** الخامسُ، **(فخطيٌّ)** السادسُ، وهو بالخاءِ المعجمةِ[٧]، **(فعاطفٌ)** السابعُ، **(فمؤمَّلٌ)**

---

(١) في «ح»: «الجلبة».

(٢) في «ق»: «سبعون».

(٣) كذا في النسخ الخطية و«ط»، ولعل الصواب: «وللحظي»، كما في مصادر اللغة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٦٨).

(٤) في «ق»: «فيجوز».

(٥) في «ق»: «الحبلة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١١٥)، (مادة حلب).

(٧) كذا نقل عن البهوتي في «كشاف القناع» (٤/ ٥٢)، والذي في المصادر: «الحظي». انظر: =

فلَطِيمٌ فسُكَيتٌ ففِسْكِلٌ، وفي «الكافي» و«المُطلِع»: مُجَلٍّ فمُصَلٍّ فمسلٍّ[(١)] فتَالٍ فمُرتاحٌ . . . إلى آخرِه.

ـ بوزنِ معظَّمٍ ـ الثامنُ، **(فلَطِيمٌ)** التاسعُ، **(فسُكَيْتٌ)** ـ بوزنِ كُمَيْتٍ، وقد تشدَّد ياؤُه ـ العاشرُ آخِرُ خيلِ الحلبة، **(ففسكلٌ)** كقُنْفُذٍ وزِبْرِجٍ وزُنْبورٍ وبرذون الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمى: القاشورَ والقاشِرَ، وهذا الترتيبُ ذكره الشارحُ[(٢)]، وقدَّمه في «التنقيح»[(٣)]، وتبعه صاحبُ «الإقناع» و«المنتهى»[(٤)]، **(وفي)** بعضِها اختلافٌ، ففي **(«الكافي» و)** تبعَه في **(«المُطْلِع»: مجلٍّ فمصُلٍّ [فمسَلٍّ] فتالٍ فمرتاحٌ إلى آخِرِه)**[(٥)]، وقال أبو الغَوْثِ: أولُها المُجَلِّي وهو السابقُ، ثم المصلِّي، ثم المسلِّي، ثم التالي، ثم العاطفُ، ثم المرتاحُ، ثم المؤمَّلُ، ثم الخطي[(٦)]، ثم اللَّطيمُ، ثم السُّكَيْتُ، وهو الفِسْكِلُ، ذكره الجوهريُّ[(٧)]، فالفِسْكِلُ اسمٌ للآخِرِ، ثم استُعمِلَ هذا في غيرِ المُسابقةِ بالخيلِ تجوُّزاً، كما رُوي أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ كانت تزوَّجَتْ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ﷺ فولَدَتْ عبدَالله ومحمداً أو عوناً، ثم تزوَّجَها أبو

= «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٣١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٦٨)، (مادة: صلي)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٩٠) (مادة: فسكل)، وغيرها.

(١) سقطت من «ف».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٣٩)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٦٩)، وما بين معكوفتين منهما، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٥).

(٦) كذا في النسخ الخطية و«ط»، وفي «الصحاح»: «الحظي».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٩٠)، (مادة: فسكل).

فإن جُعِلَ لمُصَلٍّ أكثرُ مِن سَابقٍ ونحوُه، أو لم يُجْعَلْ لمُصَلٍّ شيءٌ لم يَجُزْ، وإنْ قال لعَشرَةٍ: مَن سَبَقَ منكم فلَه عشرةٌ، فجاؤُوا مَعاً فلا شيءَ لهم، وإنْ سَبَقَ واحدٌ فأكثرُ إلى تسعةٍ معاً فلهم، . . . . . .

بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ فولَدَتْ له محمدَ بنَ أبي بكرٍ، ثم تزوَّجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ فقالت له: إنَّ ثلاثةً أنتَ آخِرُهم لأخيارٌ، فقال لولدها: فَسْكَلَتْني أمُّكم[1].

(**فإنْ جَعَلَ**) مَن أَخْرجَ العِوَضَ (**لمصلٍّ أكثرَ من سابقٍ، ونحوُه**)؛ كأنْ جَعَلَ للتالي أكثرَ من المصلِّي، (**أو لم يُجْعَلْ لمُصلٍّ شيءٌ**)، وجَعَلَ للتالي عِوَضاً؛ (**لم يَجُزْ**)؛ لأنه يُفْضِي إلى ألا يُقْصَدَ السَّبقُ، بل يُقْصَدُ التأخر[2]؛ فيفوتُ المقصودُ.

(**وإنْ قال**) مُخْرِجُ العِوَضِ (**لعشرةٍ: مَن سَبَقَ منكم فله عشرةٌ**)؛ صحَّ، (**ف**) إن (**جاؤوا معاً فلا شيءَ لهم**)؛ لأنه لم يُوجَد الشرطُ الذي يُسْتَحَقُّ به الجُعْلُ في واحدٍ منهم.

(**وإنْ سَبَقَ واحدٌ**) فله العشرةُ؛ لوجودِ الشرطِ فيه، أو سَبَقَ اثنانِ (**فأكثرُ إلى تسعةٍ معاً**)، وتأخَّرَ ما عدا[3] من سبَقَ (**ف**) العشرةُ (**لهم**)؛ أي: للاثنين فأكثر؛ لأنَّ الشرطَ وُجِدَ فيهم، فكان الجُعْلُ بينهم؛ كما لو قال: مَن ردَّ عبدي الآبِقَ فله كذا،

---

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٥) حتى قولها: لأخيار، ثم قال: وقد سمعت في هذا الخبر ولا أعرف إسناده أن عليًّا قال لأولادها منه: «قد فسكلتني أمكم». فهذه القطعة من الخبر لم يعرف لها الخطابي إسناداً، ولم نقف عليها مسندة.

(٢) في «ق»: «التالي».

(٣) في «ق»: «معاً» بدل «ما عدا».

ويصِحُّ عَقْدٌ لا شَرْطٌ فـي : إنْ سبَقْتَني فـلكَ كـذا، ولا أرمِـي أبَـداً، أو شَهْراً أو أنَّ السَّابقَ يُطعِمُ السَّبَقَ أَصْحَابَه أو غَيرَهم .

* * *

فردَّتْ تسعةٌ، فلهم العشرةُ؛ لحصولِ ردِّه مـن الكلِّ، ويصـيرُ هـذا كما لو قال: من قَتَلَ قتيلاً فله[1] سَلَبُه، فإنْ قَتَلَ كلُّ واحـدٍ واحداً؛ فلكلِّ واحدٍ سَلَبُ قتيلِهِ كاملاً، وإنْ قَتَلَ الجماعةُ واحداً فلجميعهم سَلَبٌ واحـدٌ، وهـا هنا كلُّ واحدٍ لـه سَبَـقٌ مفردٌ، فكان الجُعْلُ له كاملاً.

فلو قال: مَن سَبَقَ فله عشرةٌ، ومَن صلَّى فله خمسةٌ، فسَبَقَ خمسةٌ، وصلَّى خمسةٌ؛ فللسابقينَ عشرةٌ، لكلِّ واحدٍ منهـم درهمان وللمصلِّين خمسةٌ لكلِّ واحدٍ منهم درهمٌ.

(ويصحُّ عقدٌ لا شرطٌ)، فيَلْغُو **(في)** قـولِ أحدِ المتسابقَيْنِ للآخَرِ: **(إنْ سَبَقْتَني فلَكَ كذا، ولا أرمي أبداً، أو)**: لا أرمي **(شهراً)**، ونحوَه؛ كأنْ شَرَطَا لكلٍّ منهما أو لأحدِهِما الفسخَ متـى شـاءَ بعدَ الشروعِ في العملِ، وأشباه هذا؛ فهذه شروطٌ باطلةٌ في نفسِها، والعقدُ صحيحٌ؛ لأنه قد تمَّ بأركانِهِ وشروطِهِ، فإذا حُذِفَ الزائدُ الفاسدُ بقيَ العقدُ صحيحاً، **(أو)** شَرَطَ المتسابقان **(أنَّ السابقَ يُطْعِمُ السَّبَقَ)** ـ بفتح الموحَّدة؛ أي: الجُعْلَ ـ **(أصحابَه، أو)** يطعمُه بعضَهم، أو يطعمُه **(غيرَهم)**؛ لم يصحَّ الشرطُ؛ لأنـه عِوَضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه غيرُ العامِلِ؛ كالعِوَضِ في ردِّ الآبِـقِ، ولا يَفْسدُ العقدُ.

---

(١) في «ق»: «فإن».

فصلٌ

والمُسابَقَةُ جُعَالَةٌ، لا يُؤخَذُ بعِوَضِها رَهْنٌ ولا كَفِيلٌ، ولكلٍّ فَسْخُها، ما لم يَظهَرِ الفَضْلُ لصاحبِه، فيَمتَنِعُ عليه فقَطْ، وتَبطُلُ بمَوتِ أحَدِهما أو أحَدِ المَركُوبَينِ، . . . . . .

---

* **تتمةٌ:** وكلُّ موضعٍ فَسَدَتِ المسابقةُ، فإنْ كان السابقُ المُخْرِجَ؛ أَمْسكَ سَبَقَه، وإنْ كان الآخَرَ فله أجرُ عَمَلِه؛ لأنه عملٌ بعِوَضٍ لم يسلَّم له، فاستَحَقَّ أجرَ المِثْلِ كالإجارةِ الفاسدةِ.

(فصلٌ)

(والمسابقةُ جُعالةٌ)؛ لأنها عقدٌ على ما لا تتحَقَّقُ القدرةُ على تسليمِهِ، فكان جائزاً؛ كردِّ الآبق، وذلك لأنه عقدٌ على الإصابةِ، ولا يدخلُ تحت قدرتِهِ، وبهذا فارقَ الإجارةَ، **(لا يؤخَذُ بعِوَضها رهنٌ ولا كفيلٌ)**؛ لعَدَمِ وجوبه.

(ولكلٍّ) واحدٍ من المتعاقدَيْنِ **(فسخُها)** قبلَ الشروعِ في المسابقةِ، وإنْ أرادَ أحدُهما الزيادةَ فيها والنقصانَ منها؛ لم يَلْزمِ الآخَرَ إجابتُه، ويصحُّ الفسخُ بعد الشروعِ **(ما لم يَظْهَرْ)** على أحَدِهما **(الفضلُ لصاحبه)** مثلَ أنْ يَسْبِقَه بفرسِهِ في بعضِ المسافةِ، أو يصيبَ بسهامِهِ أكثرَ منه، فإنْ ظَهَرَ فضلٌ **(فيمتنعُ)** الفسخُ **(عليه)**؛ أي: المفضولِ **(فقط)** دونَ الفاضلِ؛ لأنه لو جازَ للمفضولِ ذلك لفاتَ غَرَضُ المسابقةِ، فلا يَحْصُلُ المقصودُ.

(وتَبْطُلُ) المسابقةُ **(بموتِ أحدِهما)**؛ أي: المتعاقدَيْنِ، كسائرِ العقودِ الجائزةِ، **(أو)** بموتِ **(أحَدِ المركوبينِ)** أو الراميينِ؛ لتعلُّقِ العقدِ بعينِ المركوبِ والرامي، ولا يقومُ وارثُ الميتِ مقامَه، ولا يُقيمُ الحاكمُ مَن يقومُ مقامَه؛ لأنها

لا أحَـدِ الرَّاكِبَيـنِ، أو تَلَفِ أحَدِ القَوسَـينِ، وسَـبْقٌ في خَيلٍ مُتماثِلَتَي[1] العُنُقِ برَأسٍ، وفي مُختَلِفَيهما وإبـلٍ بكَتِفٍ، وإنْ شُرِطَ السَّبْقُ بغيرِ ذلك لم يصِحَّ، وتُصَفَّ الخَيلُ في ابتِدَاءِ الغَايةِ صَفًّا واحداً، ثمَّ يقُولُ مُرتِّبُها: هل مِن مُصلِحٍ لِلِجَامٍ، أو حَامِلٍ لغُلامٍ، . . . . . .

انفسَخَتْ بموتِـهِ، هـذا المذهبُ، وهـو كالصريحِ المقطوعِ بـه في كلامِ كثيـرٍ من الأصحاب.

و(لا) تَبْطُلُ بموتِ (**أحدِ الراكبَيْنِ أو تَلَفِ أحدِ القوسَيْنِ**)، وهذا بلا خلافٍ؛ لأنه غيرُ معقودٍ عليه، فلم ينفسِخِ العقدُ بتَلَفِه؛ كموتِ أحدِ المتبايعَيْنِ.

(**و**) يَحْصُلُ (**سَبقٌ في خيلٍ متماثِلَتَي العنقِ برأسٍ، وفي مُخْتَلِفَيْهما**) ـ أي: العنقينِ ـ بكتفٍ، (**و**) في (**إبلٍ بكتفٍ**)؛ لأنَّ الاعتبارَ بالرأسِ هنا متعذِّرٌ، فإنَّ طويلَ العنقِ قد يسبقُ رأسُه لطولِ عُنُقِهِ لا بسرعةِ عَدْوِه، وفي الإبلِ ما يرفعُ رأسَه، وفيها ما يمدُّ عنقَه، فربما سَبقَ رأسُه لمدِّ عنقِهِ لا بسَبْقِهِ، فإنْ سَبَقَ رأسُ قصيرِ العُنقِ فقد سَبَقَ بالضرورةِ، وإنْ سَبَقَ رأسُ طويلِ العُنق بأكثرَ ممَّا بينهما في طولِ العُنق؛ فقد سَبَقَ، وإنْ كان بقَدْرِه فلا سَبقَ، وبأقلَّ فالآخَرُ سابـقٌ.

(**وإنْ شَرَطَ**) المتسابقان (**السَّبقَ بغيرِ ذلك**)؛ كأنْ شَرَطـاه بأقدامٍ معلومةٍ؛ (**لم يصحَّ**) لأنه لا ينضبطُ.

ولا يقفُ الفرسانِ عند الغايةِ بحيثُ يُعْرَفُ مسافةُ ما بينَهما، (**وتَصُفُّ الخيلُ في ابتداءِ الغايةِ صفًّا واحداً، ثم يقولُ مرتِّبُها: هل مِن مُصْلِحٍ لِلِجامٍ أو حاملٍ لغلامٍ**

---

(١) في «ف»: «متماثلي».

أو طَارِحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْه أَحَدٌ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثمَّ خَلاَّها عندَ الثَّالثةِ، فيُشترَطُ أنْ يكونَ الإرسَالُ دُفْعةً واحدَةً، . . . . . .

أو طارِحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْه أحدٌ كبَّر ثلاثاً ثم خلاَّها)؛ أي: أرسلَها **(عند)** التكبيرةِ **(الثالثةِ)**؛ لِمَا رَوَى الدارَقُطْنيُّ عن عليٍّ: «قد جَعَلْتُ لكَ هذه السُّبقَةَ بينَ الناسِ» فخَرَجَ عليٌّ فدعا سراقةَ بنَ مالكٍ، فقال: يا سراقةُ! إني قد جعلتُ إليكَ ما جَعَلَ النبيُّ ﷺ في عنقي من هذه السُّبقةِ في عُنُقكَ، فإذا أتيتَ المِيْطانَ ـ قال أبو عبد الرحمن: الميطانُ مُرْسَلُها من الغايةِ[1] ـ فصُفَّ الخيلَ، ثم نادِ: هل من مُصْلِحٍ لِلِجَامٍ أو حامِلٍ لغلامٍ أو طارِحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْكَ أحدٌ فكبِّر ثلاثاً؛ ثم خلِّها عند الثالثةِ، فيُسْعِدُ اللهُ بسَبقِهِ مَن شاءَ مِن خَلْقِهِ. وكان عليٌّ يَقعدُ عند منتهَى الغايةِ يَخُطُّ خطًّا، ويُقيمُ رجلينِ متقابلَيْنِ عند طَرَفي الخطِّ بينَ إبهامَيْ أرجُلِهِما، وتمرُّ الخيلُ بينَ الرَّجُلينِ ليُعْرَفَ السابقُ، ويقولُ لهما: إذا خَرَجَ أحدُ الفرسَيْنِ على صاحِبِه بطرفِ أُذنيه أو أُذنٍ أو عِذارٍ فاجْعَلوا السُّبقةَ له، فإذا شَكَكْتُما فاجْعَلوا سبقيهما نصفَيْنِ[2].

وهذا الأدبُ الذي ذَكَره في الحديثِ في ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغايةِ من أحسنِ ما قيلَ في هذا، مع كَوْنِه مَرْويًّا عن عليٍّ ﷺ في قضيةٍ أَمَرَه بها رسولُ الله ﷺ وفوَّضها إليه، فينبغي أن تُتَّبعَ ويُعْمَلَ بها.

(فيُشترَطُ) في المسابقةِ بِعوَضٍ **(أن يكونَ الإرسالُ دفعةً واحدةً)**، فليسَ

---

(١) في «تاج العروس» (مادة: وطن): «الميطان»: موضع يُوطَنُ لترسَلَ منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية، والمِيتاء والمِيداء آخِر الغاية.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢).

ويكونَ عندَ الابتداءِ مَن يَرقُبُها كعندَ الانتهاءِ، وحَـرُمَ أنْ يُجنِّبَ أحَدُهما معَ فَرَسِه أو وراءَه فَرَساً يُحرِّضُـه عـلى العَدْوِ، أو يَصِيحُ بـه وَقْتَ سِباقِه؛ لحديثِ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».

* * *

لأحدِهما أن يُرْسِلَ قبلَ الآخَرِ، **(ويكونَ عند الابـتداءِ)**؛ أي: أولِ المسافـة **(مَن يَرْقُبها)**؛ أي: يشاهِـدُ إرسالَهـا[1] عند أولِ المسافـةِ، **(كـ)** ما يُشـترطُ أن يكـونَ **(عنـد الانتهاءِ)** ـ أي: انتهاءِ الغايةِ ـ مَـن يَضْبِـطُ السابـقَ منهمـا؛ لئلاَّ يختلِفَا في ذلك.

(وحَرُمَ أنْ يجنِّبَ أحدُهما) ـ أي: المتعاقدَيْنِ ـ **(مع فرسِهِ)** ـ أي: بجانبِـهِ ـ فرساً لا راكبَ عليهِ، **(أو)** يجنِّبَ **(وراءَه فرساً)** لا راكبَ عليه، **(يحرِّضُه)**؛ أي: يحرِّضُ الذي تَحْتَه **(على العَدْوِ)**، ويحثُّه عليه، **(أو يصيحُ به وقتَ سباقِهِ؛ لحديثٍ)** رواه أبو داودَ عن عمرانَ بن حُصينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)** في الرِّهان»[2].

ويُـرْوَى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «مَن أَجْلَبَ على الخيلِ يومَ الرهانِ فليسَ منَّا»[3]، و(الجَلَبُ) بفتحِ الجيم واللام، وهو الزَّجْرُ للفرسِ والصياحُ عليه حثًّا له على الجَرْيِ.

(١) في «م»: «إرسالهما».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨١).

(٣) رواه أبو يعلى (٢٤١٣).

فصلٌ

وشَرْطُ المُنَاضَلَةِ أَربعةٌ: كَوْنُها على مَن يُحسِنُ الرَّمْيَ، فتَبطُلُ فيمَن لا يُحسِنُه مِن أَحَدِ الحِزْبَينِ، ويُخرَجُ مِثْلُه مِنَ الآخَرِ، ولهم الفَسْخُ، وإنْ تَعاقَدُوا ليَقتَسِمُوا بعدَ العَقْدِ حِزْبَينِ بِرِضَاهم لا بقُرْعةٍ، صَحَّ، . . .

(فصل) في المناضَلَةِ: من النَّضْلِ، يقال: ناضَلَه نِضَالاً ومُناضَلةً، وسمِّي الرميُ نضالاً؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يسمَّى نَضْلاً، فالرميُ به عَمَلٌ بالنَّضْلِ، وهي ثابتةٌ بالكتابِ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[يوسف: ١٧] وقُرِئَ: (نَنْتَضِلُ)، والسنةُ شهيرةٌ بذلك، وحكمُ المُناضَلةِ في العِوَض حُكْمُ الخيلِ والإبلِ فيما تقدَّم تفصيلُه، وتصحُّ بين اثنينِ وبين حِزْبينِ كما تقدم.

(وشرطُ المناضلة) زيادةً على ما سَبَقَ شروطٌ **(أربعةٌ)**:

أحدها: **(كونُها على مَن يُحْسِنُ الرميَ)**؛ لأنَّ الغَرَضَ معرفةُ الحَذْقِ به، ومَن لا حَذْقَ له وجودُه كعَدَمِه؛ **(فتَبْطُلُ)** المناضَلَةُ بينَ حزبينِ إذا كان في أحدِ الحزبينِ مَن لا يُحْسِنُ الرميَ **(فيمَن لا يُحْسِنُه من أحدِ الحزبينِ، ويُخْرَجُ مثلُه)**؛ أي: مَن جُعِلَ بإزائِهِ **(من)** الحزبِ **(الآخَرِ)** إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسَيْنِ يختارُ إنساناً والآخَرُ في مقابَلَتِهِ آخَرُ، فمَن لا يُحْسِنُ الرميَ بَطَلَ العقدُ فيه، وأُخْرِجَ مقابِلُه؛ كالبيعِ إذا بَطَلَ في بعضِ المبيعِ سقط ما قابَلَه من الثَّمن.

(ولهم)؛ أي: لكلِّ حزبٍ **(الفسخُ)** إنْ أحبُّوا؛ لتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهم.

(وإنْ تعاقَدوا)؛ أي: عَقَدوا النضالَ **(ليقتسِموا بعدَ العقدِ حزبينِ)**؛ أي: ليعيِّنَ رئيسُ كلِّ حزبٍ مَن مَعَه **(برضاهُم لا بقرعةٍ؛ صحَّ)** العقدُ؛ لأنَّ القرعةَ قد تقعُ على الحُذَّاقِ في أحدِ الحزبينِ وعلى الكَوَادِنِ في الآخَرِ؛ فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنَّها إنما تُخْرِجُ المُبْهَمات، والعقدُ لا يَتِمُّ حتى يتميَّزَ كلُّ حزبٍ.

ويُجعَلُ لكلِّ حِزْبٍ رَئيسٌ، فيَختَارُ أَحَدُهما واحِداً ثمَّ الآخَرُ آخَرَ حتَّى يَفرُغا، وإنْ تَشَاحَّا فيمَن يَبدَأ بالخِيَرَةِ، اقتَرَعا، ولا يَجُوزُ جَعْلُ رَئيسِ الحِزْبَينِ وَاحِداً، ولا الخِيَرَةُ في تَمييزِهما إليه، ولا يُشتَرَطُ استواءُ عَدَدِ رُماةِ كلِّ حِزْبٍ.

(و) شُرِطَ أنْ (**يُجْعَلَ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدُهما**) ـ أي: أحدُ الرئيسينِ ـ (**واحداً**) من الرماةِ، ثم يكونُ معه، (**ثم**) يختارُ الرئيسُ (**الآخَرُ**) من الرئيسينِ (**آخَرَ**) من الرماةِ (**حتى يَفْرُغَا**)، فيتمُّ العقدُ على المعيَّنينَ بالاختيارِ إذَنْ، ولا يجوزُ اختيارُ كلٍّ منهما أكثرَ من واحدٍ؛ لأنَّ اختيارَ اثنينِ فأكثرَ يُبْعِدُ من التساوي والعَدْلِ.

(**وإنْ تشاحَّا فيمَن يبدأُ**) من الرئيسينِ (**بالخِيرةِ؛ اقْتَرَعا**)، فمَن خَرَجَتْ له القرعةُ اختارَ أولاً؛ إذ القرعةُ تميِّزُ المستحِقَّ بعد ثبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيَّنٍ، وتَساوِي أَهْلِه.

(**ولا يجوزُ جَعْلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً**)؛ لأنَّه لا يضرُّه أيُّ الحزبَيْنِ سَبَقَ لتقديرِه لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضلةِ.

(**ولا**) يجوزُ جَعْلُ (**الخِيَرةِ في تمييزِهما**)؛ أي: الحِزْبينِ (**إليه**)؛ أي: إلى واحدٍ؛ لِمَا تقدَّمَ.

وإنْ أرادوا القُرعةَ لإخراجِ الرئيسينِ؛ جاز لقلَّةِ الغَرَرِ، ولا يجوزُ لأحدِهما أنْ يختارَ جميعَ حِزْبِهِ أولاً[1] لأنه ترجيحٌ له بلا مرجِّحٍ؛ ويُفضِي إلى عَدَمِ التَّساوِي.

(**ولا يُشْتَرَطُ**) للمناضلةِ (**استواءُ عددِ رماةِ كلِّ حِزْبٍ**)، فلو كانَ أحدُ الحزبينِ

---

(١) في «ق»: «أو».

الثاني: مَعرِفَةُ عَدَدِ الرَّمْيِ والإصَابَةِ، فيُقَالُ مَثَلاً: الرِّشْقُ عِشرُونَ والإصابةُ خَمْسةٌ، وشُرِطَ استِوَاءُ عَدَدِ رَمْيٍ وإصَابَـةٍ وصِفَتِهـا، . . . . .

عشـرةً والآخَرُ ثمانيةً، ونحو ذلك؛ صحَّ، وإنْ بانَ بعضُ الحزبِ كثيرَ الإصابةِ أو عَكْسَه، فادَّعى الحزبُ الآخَرُ ظنَّ خلافِهِ؛ لم يُسمَعْ منه ذلك؛ لأنَّ شرطَ دخولِهِ في العقدِ أنْ يكونَ من أهلِ الصنعةِ دونَ الحِذْقِ؛ كما لو اشترى عبداً على أنه كاتبٌ، فبانَ حاذقاً أو ناقصاً؛ لم يؤثِّر.

الشرطُ **(الثاني: معرفةُ عددِ الرميِ، و)** معرفةُ عددِ **(الإصابةِ)**؛ لتبيُّنِ مقصودِ المناضلةِ، وهـو الحذقُ، **(فيقالُ مثلاً: الرِّشْـقُ)** بكسـر الراء: وهو عَدَدُ الرميِ، وأهلُ العربيةِ يخصُّونه فيما بين العشرينَ والثلاثين، وبفتحِها: الرَّميُ، وهو مصدرُ رَشَقْتُ الشـيءَ رَشْـقاً، قال الحجَّاوي في «الحاشـية»: الرَّشْقُ بفتحِ الراءِ: الرَّمْيُ نفسُـه، والرِّشْقُ: الوجهُ من الرَّمي إذا رَمَى القومُ بأَجْمَعِهم جميعَ السهامِ، وقيل: الرَّشْقُ: السهامُ نفسُها، وكذا في «المستوعب» و«المطلع» عن الأزهريِّ: الرِّشقُ ـ بكسرِ الراءِ ـ: عددُ الرمي[1]. واشترط[2] العلم به؛ لأنـه لو كانَ مجهولاً أَفْضَى إلى الاختلافِ؛ لأنَّ أحدَهما يريدُ القطعَ والآخَرُ يريدُ الزيادةَ. وليس للرِّشْقِ عددٌ معلومٌ، فأيُّ عددٍ اتَّفقوا عليه جاز؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ الحَذْقِ، **(عشرون والإصابةُ خمسـةٌ)** ونحوه كستةٍ، أو ما يتَّفقانِ عليه، **(وشُرِط استواءُ)** المتناضلَيْنِ في **(عَدَدِ رميٍ و) عـددِ (إصابةٍ و)** في **(صِفَتِها)**؛ أي: الإصابةِ من خـوارقَ ونحوِها وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعَها[3] على المساواةِ، فاعْتُبِـرتْ كالمسابقةِ على الحيوانِ.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٣٩)، و«المطلع» للبعلي (ص: ٢٧٠).

(٢) في «ق»: «واشتراط».

(٣) في «ق»: «موضعها».

فإنْ جُعِلَ رَمْيُ أحَدِهما عَشرَةً والآخَرِ أكثَرَ أو أقَلَّ، أو أنْ يُصِيبَ أحَدُهما خَمسةً والآخَرُ سِتَّةً، أو خَواسِقَ والآخَرُ خَواصِلَ، أو يَحُطَّ أحَدُهما مِن إصَابَتِه سَهْمَينِ بسَهْمٍ مِن إصَابةِ الآخَرِ، أو يَرمِيَ[1] أحَدُهما مِن بُعْدٍ والآخَرُ مِن قُرْبٍ، أو يَرمِيَ وبينَ أصَابِعِه سَهْمٌ، والآخَرُ سَهْمانِ، أو على رَأسِه شَيءٌ، والآخَرُ بدُونِه، ونحوُه ممَّا تَفُوتُ به المُساواةُ، لم تصِحَّ.

(**فإنْ جَعَلَ**) المتناضلانِ (**رَمْيَ أحدِهما عشرةً، و**) رميَ (**الآخَرِ أكثرَ**) كعشرينَ مثلاً، (**أو أقلَّ**) كخمسةٍ، (**أو**) شَرَطَا (**أنْ يُصيبَ أحدُهما خمسةً، و**) أنْ يصيبَ (**الآخَرُ ستةً، أو**) شَرَطَا إصابةَ أحدِهما (**خواسِقَ؛ والآخَرِ خواصِلَ**[2]، **أو**) شَرَطا أن (**يحطَّ أحدُهما من إصابتِهِ سهمينِ**[3] **بسهمٍ من إصابةِ الآخَرِ، أو**) شَرَطَا أنْ (**يرميَ أحدُهما من بُعْدٍ، و**) يرميَ (**الآخَرُ من قُرْبٍ، أو**) أنْ (**يرميَ**) أحدُهما (**وبينَ أصابِعِهِ سهمٌ، والآخَرُ**) بينَ أصابِعِهِ (**سَهْمانِ، أو**) أنْ يرميَ أحدُهما و(**على رأسِهِ شيءٌ**) شاغِلٌ، (**والآخَرُ بدونِهِ**)؛ أي: الشاغل، (**ونحوه مما تَفُوتُ به المساواةُ**)؛ كأنْ شَرَطا أن يحطَّ عن أحدِهما واحداً من خطائه[4] لا عليه ولا له؛ (**لم تصحَّ**)؛ لمُنافاتِهِ لموضوعِ المسابقةِ، وإذا عَقَدَا ولم يَذْكُرا قوساً صحَّ؛ لِمَا تقدَّم، ويستويانِ في العربيةِ والفارسيةِ.

---

(١) في «ح»: «برمي».

(٢) الخواصل: اسم للإصابة كيفما كانت، والخواسق: ما ثقب الغرض وثبت فيه، أما الخوارق فهو ما ثقب الغرض. انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٣) في «ق»: «سهم».

(٤) في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٧٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ٥٥): «خطئه»، واللفظان صحيحان كما في «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خطأ).

الثالثُ: تبيينُ كَوْنِه مُفاضَلةً، كأيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بخَمسِ إصَاباتٍ مِن عِشرِينَ رَمْيَةً فقد سَبَقَ، أو مُبادرَةً، كأيُّنا سَبَقَ[1] إلى خَمسِ إصَاباتٍ مِن عِشرِينَ رَمْيَةً فقد سَبَقَ، ولا يَلزَمُ إنْ سَبَقَ إليها واحِدٌ ولو أصَابَ الآخرُ أربعاً إتمامُ الرَّمي . . . . . .

الشرطُ **(الثالثُ: تبيينُ كونِهِ)**؛ أي: الرميِ **(مفاضلةً)** ومحاطَّةً ومبادَرةً؛ لأنَّ غرضَ الرماةِ يختلفُ، فمنهم مَن إصابتُه في الابتداءِ أكثرُ منها في الانتهاء، ومنهم مَن هو بالعكسِ، فوجَبَ اشتراطُ ذلك ليُعْلَمَ ما دَخَلَ فيه.

فالمفاضَلةُ **(كـ)** قولِهم: **(أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرينَ رميةً فقد سَبَقَ)**، فأيُّهما فَضَلَ صاحِبَه بذلك فهو السابقُ؛ لوجودِ الشرطِ، ويلزمُ فيها إتمامُ الرميِ إنْ كانَ فيه فائدةٌ.

(أو) تبيينُ[2] كونِ الرميِ **(مبادرةً كـ: أيُّنا سَبَقَ إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرينَ رميةً فقد سَبَقَ)** ونحوه، فإذا رَمَيَا عشراً عشراً[3]، فأصابَ أحدُهما خمساً، ولم يُصِبِ الآخَرُ خمساً، فمصيبُ الخَمْسِ هو السابقُ، سواء أصابَ الآخَرُ ما دونَها أو لم يُصِبْ شيئاً، **(ولا يلزمُ إنْ سَبَقَ إليها)**؛ أي: الخمسةِ **(واحدٌ ـ ولو أصابَ الآخَرُ أربعاً ـ إتمامُ الرميِ)** عشرينَ؛ لأنَّ السَّبقَ قد صارَ للسابِقِ، وإنْ أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ خمساً؛ فلا سابِقَ فيهما، ولا يُكْمِلانِ الرَّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد وُجِدَتْ، واسْتَوَيا فيها، وضابطُ ذلك أنه متى

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «تبين».

(٣) في «ق»: «عشرة عشرة» بدل «عشراً عشراً».

أو مُحَاطَّةً، بأنْ يُحَطَّ ما تَسَاوَيا فيه مِن إصَابةٍ مِن رَمْيٍ مَعلُومٍ معَ تَسَاوِيهما في الرَّمَيَاتِ، فأيُّهما فَضَلَ بإصابةٍ مَعلُومَةٍ فقَد سَبَقَ، فإنْ أَطلَقَا الإصابةَ، أو قالا: خَواصِلُ، . . . . . .

بقيَ من عددِ الرمي ما يُمْكِنُ أنْ يَسْبقَ به أحدُهما صاحبَه، أو يُسْقِطَ به سَبقَ صاحِبِه؛ لَزِمَ الإتمامُ؛ وإلاَّ فلا.

(أو) تبيينُ[1] كونِ الرمي **(مُحاطَّةً؛ بأنِ)** اشْتَرَطا أنْ **(يُحَطَّ ما تساوَيا فيه من إصابةٍ من رميٍ معلومٍ مع تساوِيهِما في)** عـددِ **(الرَّميـات؛ فأيُّهما فَضَلَ)** صاحِبَه **(بإصابةٍ معلومةٍ فقد سَبَقَ)**.

والفرقُ بينَ المفاضَلةِ والمحاطَّةِ: أنَّ المحاطَّة تُقدَّرُ فيها الإصابةُ من الجانبين، بخلافِ المفاضَلةِ، ويدلُّ لذلكَ قولُ المَجْدِ في «شرح الهداية»: فالمفاضلةُ اشتراطُ إصابةِ عددٍ من عددٍ فوقَه ـ كإصابةِ عشرةٍ من عشرين ـ على أن يستوفِيَا رَمْيَهما، فإنْ تساوَيا في الإصابةِ أَحْرزَا سَبَقَهما، وإنْ أصابَ أحدُهما تسعةً والآخَرُ عشرةً أو أكثر؛ فقد فَضَلَ.

والمحاطَّةُ أنْ يَشْتَرِطَا حطَّ ما يتساويانِ فيه من الإصابةِ في رَشقٍ معلومٍ، فإذا فَضَلَ أحدُهما بإصابةٍ معلومةٍ فقد سَبَقَ.

وجعل في «الإقناع» المفاضلةَ هي المحاطَّةَ[2]، فكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له.

(فإنْ أَطْلَقا الإصابةَ) في المفاضَلةِ، **(أو قالا)**؛ أي: شَرَطَا أنها **(خواصِلُ)**

---

(١) في «ق»: «تبين».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٩).

تَنَاوَلَها على أيِّ صِفَةٍ كانَتْ، وإنْ قالا: خَوَاسِقُ أو خَوَازِقُ بالزَّاي، أو مُقَرطِسٌ: ما خَرَقَ الغَرَضَ وثَبَتَ فيه، أو خَوَارِقُ بالراء، أو مَوَارِقُ: ما خَرَقَه ولم يَثْبُتْ، أو خَوَاصِرُ: ما وَقَعَ في أحَدِ جانِبَيه، أو. . . . . .

بالخاءِ المعجمةِ والصادِ المهمَلةِ **(تناوَلَها)**؛ أي: تناوَلَ اللفظُ الإصابةَ **(على أيِّ صفةٍ كانت)**.

قال الأزهريُّ: يقال خَصَلْتُ مُناضِلِي خَصْلةً وخَصْلاً[1]، ويسمَّى ذلك: القرعَ والقَرْطَسَةَ، يقال: قَرْطَسَ: إذا أصابَ، وعُلِمَ منه أنه لا يشترطُ وصفُ الإصابةِ، لكن يسنُّ.

(وإنْ قالا)؛ أي: اشْتَرَطَا: أنَّ الإصابةَ **(خواسِقُ)** بالخاءِ المعجَمةِ والسينِ المهملةِ، **(أو)** شَرَطَا: **(خَوَازِقُ بالزاي، أو)** شَرَطَا: **(مُقْرطِسٌ)**، وهي **(ما خَرَقَ الغرضَ وثَبَتَ فيه)**.

قال الأزهريُّ والجوهريُّ: الخوازِقُ ـ بالزاي ـ لغةٌ في الخاسِقِ[2]، فهما شيءٌ واحدٌ؛ والمُقَرْطِسُ بمعنَى الخازِقِ.

(أو) شَرَطَا أنَّ الإصابةَ **(خوارِقُ بالراءِ، أو موارِقُ)**، وهي **(ما خَرَقَه)**؛ أي: الغرضَ **(ولم يَثْبُتْ)** فيه، **(أو)** اشْتَرَطا أنها **(خواصِرُ)**، وهي **(ما وَقَعَ في أحدِ جانبيه)**؛ أي: الغرضِ، ومنهُ قيل: الخاصِرَة؛ لأنها في جانبِ الإنسان، **(أو)** اشْتَرَطا

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٧٧)، (مادة: خصل)، ولفظه: «قال أبو عبيد: الخَصْلة: الإصابة في الرمي، يقال منه: خَصَلْتُ القومَ خَصْلاً وخِصالاً: إذا نَضَلْتُهم».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٣)، (مادة: خزق)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٩)، (مادة: خسق).

خَوَارِمُ: ما خَرَمَ جانِبَه، أو حَوَابي: ما وَقَعَ بينَ يَدَيه ثمَّ وَثَبَ[١] إليه، أو شَرَطا إصابةَ مَوضعٍ منه كدائِرَتِه تَقَيَّدَتْ به، ولا يَصِحُّ شَرْطُ إصابةٍ نادِرَةٍ، كتِسْعَةٍ مِن عَشَرَةٍ.

أنها (**خوارِمُ**)، وهي (**ما خَرَمَ جانبَه**)، أي: الغرضِ.

(**أو**) اشترَطَا أنها (**حَوَابي**) بالحاءِ المهملةِ، وهي (**ما وَقَعَ بين يديه، ثم وَثَبَ إليه**)؛ أي: الغرضِ، ومنه يقالُ: حَبَا الصبيُّ.

فبأيِّ صفةٍ قيَّدَ المتناضلون الإصابةَ تقيَّدَتْ بها؛ لأنه وصفٌ وقعَ العقدُ عليه[٢]، فوجَبَ أن يتقيَّدَ به ضرورةُ الوفاءِ بموجبِه، وحَصَل السَّبَقُ بإصابةِ ذلك المقيَّدِ على ما قيَّدوا به.

(**أو شَرَطَا إصابةَ موضعٍ منه كدائرته**)؛ أي: الغرضِ (**تقيَّدتِ**) المناضلةُ (**به**)؛ أي: بما شَرَطاه؛ لأنَّ الغرضَ يختلفُ باختلافِ ذلك، فتعيَّنَ أن تتقيَّدَ المناضلةُ به تحصيلاً للغرض.

وإنْ شَرَطَا الخواسِقَ والحَوابيَ معاً؛ صحَّ؛ قاله في «الشرح»[٣].

(**ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ كتسعةٍ من عشرةٍ**)؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودِها، فيَفوتُ المقصودُ.

ولا يصحُّ تناضُلُهما على أنَّ السَّبَقَ لأَبْعَدِهما رَمْياً؛ لأنَّ الغرضَ من الرميِ الإصابةُ لقتل العدو أو جرحه، أو الصيد، ونحوه، وهو مما يحصل من الإصابة[٤]،

---

(١) في «ح»: «وقرب».

(٢) في «ق»: «عليه العقد» بدل «العقد عليه».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٥٣).

(٤) سقط من «ق»: «لقتل العدو... الإصابة».

الرابعُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ الغَرَضِ، وهـو ما يُرمَى طُوْلاً وعَرْضاً وسَمْكاً وارتِفَاعاً منَ الأرْضِ، . . . . . .

لا مَن بعَّدَ الرميَ.

وإذا كانَ الشرطُ خواصِلَ فأصابَ الغرضَ بنصلِ السهمِ؛ حُسِبَ له كيفَ كان؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ الخاصِلَ الذي أصابَ القرطاسَ، فإنْ أصـابَ السهمُ الغَرَضَ بعَرْضـه أو بفُوقِهِ وهو ما يوضَعُ فيه الوَتَرُ، نحوَ أن ينقلِبَ السهمُ بين يدي الغرضِ، فيصيبَ فُوْقُه الغَرَضَ، أو انْقَطَعَ السهمُ قطعتينِ فأصابتْ القطعةُ الأخرى الغَرَضَ؛ لم يُعتدَّ به؛ لأنه لا يُعدُّ إصابةً.

الشرطُ **(الرابعُ: معرفةُ قَدْرِ الغَرَضِ، وهـو ما يُرْمَى طولاً وعَرْضاً وسُمْكاً وارتفاعاً من الأرض)** بمشاهدةٍ أو تقديرٍ بشيءٍ معلومٍ؛ لاختلافِ الإصابةِ بصِغَرِه وكِبَرِه، وغِلَظِه ورقَّتِه، وارتفاعِهِ وانخفاضِـهِ.

والغرضُ: ما تُقْصَدُ إصابتُه بالرميِ، وهو ما يُنْصَبُ في الهدفِ من قرطاسٍ أو جِلْدٍ أو خَشَبٍ أو غيرِها، سمِّي غَرَضاً؛ لأنه يُقْصَدُ، ويسمَّى شارةً وشَنًّا.

وفي «القاموس»: القرطاسُ كلُّ أَديمٍ يُنصَبُ للنضال[1].

والهدفُ: ما يُنْصَبُ الغرضُ عليه: إمَّا ترابٌ مجموعٌ، أو حائطٌ، أو غيرُهما كخشبةٍ وحجرٍ.

ولا يعتبرُ لصحةِ النضال ذكرُ المبتدئِ منهما بالرمي، خلافاً للترغيب؛ لأنه لا أثَرَ له، وكثيرٌ من الرماةِ يختارُ التأخُّرَ، فإنْ ذُكِرَ المبتدئُ كان أَوْلَى، وإنْ لم يعيِّنا المبتدئَ عندَ العقدِ، ثم تراضَيَـا بعدَ العقدِ على تقديمِ أحدِهما؛ جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُما.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قرطس).

وإنْ تَشَاحَّا في الابتداءِ أُقرِعَ، وسُنَّ تَعيينُ بادٍ عندَ عَقْدٍ، فإنْ بادَرَ غيرُ الأَحَقِّ فرَمَى فعَبَثٌ، ويَجُوزُ أنْ يَرمِيَا سَهْماً سَهْماً، وخَمْساً خَمْساً، وأنْ يَرمِيَ كلُّ واحدٍ جَميعَ الرِّشْقِ، وإذا بـدأَ أحَدُهما في وجهٍ بدَأَ الآخرُ في الثاني، فإنْ شَرَطا البَداءَةَ لأحَدِهما في كلِّ الوُجُوهِ لم يصِحَّ، وإنْ فعَلاه برِضَاهما صَحَّ . . . . . .

(وإنْ تشاحَّا) أي: المتناضِـلانِ **(في الابتداءِ)**؛ أي: بالبادئِ منهما بالرَّمي **(أُقْرِعَ)** بينهما؛ لأنه لا بدَّ أنْ يبتدئَ أحدُهما بالرمي؛ لأنهما لو رَمَيَا معاً أفضَى إلى الاختلافِ، ولم يُعْرَفِ المصيبُ منهما، وقد اسْتَوَيَا في الاستحقاقِ فصِيْرَ إلى القُرعةِ؛ لأنَّـه لا مرجِّحَ غيرُها، فَمَنْ خرجَتْ له القرعةُ بدأ بالرمي.

(وسُنَّ تعيينُ بادٍ عندَ عقدٍ)؛ لأنه أقطعُ للنزاع، **(فإنْ بادَرَ غيرُ الأحقِّ فَرَمَى؛ فـ)** رَمْيُه **(عَبَثٌ)** لم يُعتدَّ له بسهمه أخطأَ أو أصابَ؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[1].

(ويجوزُ أنْ يَرْمِيَا)؛ أي: المتناضِـلانِ **(سهماً سهماً، و)** أنْ يرمِيَـا **(خمساً خمساً، وأن يرميَ كلُّ واحدٍ)** منهما **(جميعَ الرِّشْقِ)**.

وإنْ شَرَطَا شيئاً حُمِلَ عليه، فإنْ أطلقَا تراسَلاَ سهماً؛ لأنه العُرْفُ.

(وإذا بدأَ أحدُهما في وجهٍ) هـو رميُ القومِ بأجمَعِهم جميـعَ السهامِ، **(بدأ الآخَرُ في)** الوجهِ **(الثانـي)** تعديلاً بينهما، **(فإنْ شَـرَطَا البداءة لأحدِهما في كُـلِّ الوجوهِ؛ لم يصحَّ)**؛ لأنَّ موضوعَ المناضلةِ على المساواةِ وهذا تفاضُلٌ.

(وإنْ فَعَلاَه) ـ أي: البدءَ في الرمي ـ من غيرِ شرطٍ **(برضاهُما؛ صحَّ)**؛ لأنَّ

---

(١) رواه البخـاري (٢٥٥٠)، ومسلـم (١٧١٨)، من حديـث عائشة رضـي الله عنها، ولفظ البخاري: «من أحدث في أمرنا. . .».

وسُنَّ جَعْلُ غَرَضَينِ يَرمِيَانِ أَحَدَهما ثمَّ يَمضِيَانِ إليه فيَأخُذَانِ السِّهامَ ويَرمِيَانِ الآخَرَ، ويُروَى: «ما بينَ الغَرَضَينِ رَوضَةٌ مِن رِيَاض الجَنَّةِ»، . . .

البداءةَ لا أَثَرَ لها في الإصابةِ ولا في جَوْدةِ الرميِ.

وإنْ شَرَطَا أنْ يبدأَ كلُّ واحدٍ منهما من وجهينِ مُتواليينِ جازَ؛ لتساوِيهما.

وإن اشْتَرَطا أنْ يرميَ أحدُهما رَشْقةً، ثم يرمي الآخَرُ رشقةً؛ جاز، أو اشْتَرَطا أن يرميَ أحدُهما عدداً، ثم يرمي الآخَرُ مثلَه؛ جازَ وعُمِلَ به؛ لحديثِ «المؤمنون عندَ شُروطهم»[(١)].

(وسُنَّ جَعْلُ غرضينِ) في المناضَلةِ **(يَرْمِيان)**؛ أي: يَرْمي الرَّسيلانِ **(أحدَهما)**؛ أي: أحدَ الغرضين، **(ثم يَمْضِيان إليه)**؛ أي: الغرضِ **(فيأخذانِ السهامَ، ويرميان)** الغرضَ **(الآخَرَ)**؛ لأنَّ هذا كانَ فِعْلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

(ويُروى) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **(«ما بينَ الغرضينِ روضةٌ من رياضِ الجنة»)**[(٢)].

وقال إبراهيمُ التيميُّ: رأيتُ حذيفةَ يشتدُّ بين الهدفينِ يقولُ: أنا بها، في قميصٍ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عوف المزني ﷺ، كلاهما بلفظ: «المسلمون على شروطهم»، ورواه بلفظ: «عند شروطهم» الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٠٤)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة ﷺ. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بلفظ: «ما بين الهدفين. . .» وقال: لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ رَفَعه، وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، ورواه أيضاً (٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في =

وإذا بـدَأَ أَحَدُهما بغَرَضٍ بَـدأَ الآخَرُ بالثَّانـي، وإنْ أَطَارَتْـه الرِّيحُ فوَقَعَ السَّهْمُ مَوضِـعَه، . . . . . .

وعن ابن عمر ﷺ مثلُه[1].

ويُـرْوَى أنَّ أصحـابَ رسول الله ﷺ كـانوا يشـتدُّون بين الأغراضِ يضحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فإذا جاءَ الليلُ كانوا رهباناً[2]؛ أي: عُبَّاداً.

(وإذا) كان غرضان[3] فـ **(بدأ أحدُهما بغرضٍ بدأ الآخَرُ بـ)** الغَرَضِ **(الثاني)**؛ لحصولِ التعادُلِ، وإنْ جَعَلوا غرضاً واحداً جاز؛ لحصولِ المقصودِ به، وإذا تشاحَّا في موضعِ الوقفِ: هل هو عن يمينِ الغرضِ أو يسارِه ونحو ذلك؟ فإنْ كان الموضعُ الذي طَلَبَـه أحدُهما أَوْلَى، مثلَ أنْ يكونَ في أحدِ الموقفيـنِ يستقبلُ الشمسَ، أو يستقبلُ ريحاً يؤذِيهِ استقبالُها ونحو ذلك، والآخَرُ يستدبِـرُها؛ قدِّم قولُ مَن طَلَبَ استدبارَها؛ لأنه أحظُّ لهما، إلاَّ أنْ يكونَ في شرطِ المُناضلةِ استقبالُ ذلك؛ فالشرطُ أولَى بالاتِّباعِ؛ لدخولِهم عليـه، كما لو اتَّفقا على الرميِ ليلاً؛ فإنه يُعْمَلُ بما اتَّفقا عليه.

فإنْ كان الموقفانِ سواءً في استدبارِ الشمسِ كان الوقوفُ إلى الذي يبدأُ فيتبعُه الآخَرُ، فإذا صارَ في الوجهِ الثاني وقفَ الثاني حيـث شاء، ويتبعُـه الأولُ ليَسْتَوِيَا.

(وإنْ أطارَتْه) ـ أي: الغرضَ ـ **(الريحُ فوقعَ السهمُ موضعَهُ)**؛ أي: الغرضِ،

= المصنف (٢٦٣٢٧) عن إبراهيم التيمي عن أبيه.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٩) و(٢٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٦٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٤).

(٣) في «ق»: «غرضا».

وشَرْطُهم خَواسِقُ ونحوُه، لم يُحتَسَبْ[١] له به، . . . . . .

(وشَرْطُهم)؛ أي: المتناضلينِ **(خواسِقُ ونحوُه)** كخوازقَ[٢] ومُقَرْطِسٍ؛ **(لم يُحتسَبْ له بهِ ولا عليهِ)**؛ لأنَّا لا ندري: هل كان يثبتُ في الغرضِ لو كان موجوداً أو لا؟

وإنْ وَقَعَ السهمُ في غيرِ موضعِ الغرضِ احتُسِبَ به على رامِيهِ لتبيُّنِ خَطَئه[٣].

وإنْ وَقَعَ السهمُ في الغرضِ في الموضعِ الذي طارَ إليه الغرضُ حُسِبَتِ الرميةُ عليه أيضاً، إلاَّ أن يكونَ اتَّفقا على رَمْيِهِ في الموضعِ الذي طارَ إليه، وكذا الحُكْمُ لو ألقتِ الريحُ الغرضَ على وجهه[٤] إذا وَقَعَ السهمُ فيه حُسِبَ على رامِيهِ، وإن أطارتِ الريحُ الغرضَ، فوقعَ السهمُ موضعَه، فإن كان شرطهم خواصل[٥]؛ احتُسِبَ به لرامِيهِ؛ لأنه لو كان الغرضُ موضعَه لأصابَه، وكذا لو كانا أَطْلَقَا الإصابةَ.

ولو كانَ الغرضُ جِلْداً وخِيطَ عليه شَنبر كشَنْبرِ[٦] المُنْخُلِ، وجَعَلاَ له عُرىً وخيوطاً تعلَّقُ به في العُرَى، فأصابَ السهمُ الشَّنْبَرَ أو العُرَى وشَرْطُهم خواصلُ اعْتُدَّ به، لأنَّ ذلك من الغرضِ.

وأمَّا المعاليقُ وهي الخيوطُ؛ فلا يعتدُّ بإصابتها مطلقاً؛ لأنَّها ليست من الغرض.

---

(١) في «ح» زيادة: «بالسهم».

(٢) في «ق»: «كخواسق».

(٣) سقط من «ق»: «وإن وقع... خطئه».

(٤) في «ق»: «وجه».

(٥) سقط من «ق»: «فإن كان شرطهم خواصل».

(٦) سقط من «ق».

وإنْ عَرَضَ عارِضٌ مِن كَسْرِ قَوْسٍ أو قَطْعِ وَتَرٍ أو رِيحٍ شَديدَةٍ لم يُحتَسَبْ بالسَّهْمِ ولو أصَابَ، وإنْ عَرَضَ مَطَرٌ أو ظُلْمَةٌ جازَ تأخِيرُه.

وكُرِهَ مَدْحُ أحَدِهما أو المُصِيبِ وعَيْبُ المُخطِئِ؛ لما فيه مِن كَسْرِ قَلْبِ صاحِبِه، . . . . . .

(**وإنْ عَرَضَ**) لأحدِهما (**عارضٌ من كَسْرِ قوسٍ أو قطعِ وترٍ أو ريحٍ شديدةٍ؛ لم يُحْتَسَبْ**) له (**بالسهمِ**) ولا عليهِ (**ولو أصاب**)، وهو المذهبُ؛ لأنَّ العارِضَ كما يجوزُ أن يَصْرِفَه عن الصوابِ إلى الخطأ يجوزُ أن يَصْرِفَه عن الخطأ إلى الصوابِ.

وإنْ حالَ حائلٌ بينَه وبينَ الغرضِ فنفذَ منه وأصابَ الغرضَ؛ حُسِبَ له؛ لأنَّ هذا من سَدادِ الرميِ وقوَّته.

(**وإنْ عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ**) عند الرميِ؛ (**جازَ تأخيرُه**)؛ لأنَّ المطرَ يُرْخِي الوترَ، والظلمةُ عُذْرٌ لا يُمْكنُ معه فِعْلُ المعقودِ عليه، ولأنَّ العادةَ الرميُ نهاراً، إلاَّ أنْ يشترِطاه ليلاً، فيلزمَ كما تقدَّم، فإنْ كانتِ الليلةُ مُقْمِرةً مُنيرةً اكتُفِيَ بذلك، وإلاَّ رَمَيا في ضوءِ شمعةٍ أو مِشْعَلٍ.

وإنْ أرادَ أحدُهما التطويلَ والتشاغُلَ عن الرميِ بما لا حاجةَ إليه من مَسْحِ القوسِ والوترِ ونحوِ ذلك لعلَّ صاحِبَهُ يَنْسى القصدَ الذي أصابَا به، أو يَفتُرَ؛ مُنِعَ من ذلك، وطُولِبَ بالرَّميِ، ولا يُزعَجُ بالاستعجالِ بالكلِّيةِ بحيثُ يُمْنَعُ من تحري[1] الإصابةِ.

(**وكُرِهَ**) للأمينِ أو الشهودِ وغيرِهم ممَّن حَضَرَ (**مَدْحُ أحدِهما، أو**) مدحُ (**المصيبِ، وعَيْبُ المُخْطِئِ؛ لِمَا فيه من كَسْرِ قلبِ صاحِبِه**)، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

---

(١) في «ق»: «تحرير».

ويتوَجَّـهُ: كذلك في مَـدْحِ شَيخٍ لطالبٍ، وفي «الإنصـاف»: إنْ مَدَحَه لتَحريضِـه على الاشتِغالِ قَوِيَ الاستِحبَابُ، وإنْ أفضَى لتَعاظُمِ المَمدُوحِ قَوِيَ التَّحرِيمُ، ويُمنَعُ كلُّ مِن كلامٍ يَغِيظُ صاحِبَه، كأنْ يَرتَجِزَ ويَفتَخِرَ أو يُعنِّفَ صاحِبَه، وكذا حاضِـرٌ معَهما.

ومَن قال: ارْمِ عَشرةَ أَسهُمٍ، فإنْ كانَ صَوَابُكَ أَكثَرَ مِن خَطَائِكَ[1]...

قـال في «الفروع»: ويتوجَّـهُ الجوازُ في مَـدْحِ المصيبِ والكراهةُ في عَيْبِ غيرِه[2].

قال: **(ويتوجَّـهُ)** الجوازُ **(كذلك في مَدْحِ شيخٍ لطالبٍ)**؛ أي: يجوزُ مدحُ المصيبِ من الطَّلَبَةِ؛ ويُكْرَهُ عيبُ غيرِه[3].

(و) قال **(في «الإنصافِ»)**: قلتُ: **(إنْ)** كانَ **(مدحُه لتحريضِـهِ على الاشتغالِ قَوِيَ الاستحبابُ، وإنْ أَفْضَى)** مَدْحُه **(لتعاظُمِ الممدوحِ)** أو كسرِ قلبِ غيرِه **(قَوِيَ التحريمُ)**، والله أعلم[4]، انتهى.

(ويُمْنَعُ كلٌّ من) الـ **(كلامِ)** الذي **(يَغِيظُ صاحِبَه، كأنْ يرتَجِزَ ويفتخِرَ)** ويتبجَّحَ بالإصابة، **(أو يعنِّفَ صاحِبَه)** على الخطأ، ويُظْهِرَ أنه يُعلِّمُه، **(وكذا حاضرٌ معهما)** يُمنعُ من ذلك.

(ومَن قال) لآخَرَ: **(ارْمِ عَشَرةَ أسهُمٍ، فإنْ كان صوابُكَ)** ـ أي: إصابتُك ـ فيها **(أكثرَ مـن خَطَائِكَ)** فـلكَ درهـمٌ؛ صحَّ؛ لأنـه جَعَـلَ الجُعْـلَ فـي مقابَلـةِ إصابـةٍ

---

(١) في «ف»: «خطئك».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٥١).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٠٠).

لا عكسُه، فلكَ دِرهمٌ، أو فلكَ بكلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ دِرهمٌ، أو ارْمِ هذا السَّهْمَ فإنْ أَصَبْتَ به فلكَ درهمٌ، صَحَّ ولَزِمَه؛ لأنَّه جُعَالةٌ.

معلومةٍ، فإنَّ أكثرَ العشرةِ أقلُّه ستةٌ، وليس ذلك مجهولاً؛ لأنه بالأقلِّ يَستحِقُّ الجُعْلَ.

و**(لا)** يصحُّ **(عكسُه)**؛ بأنْ قال له: ارْمِ عشرةَ أسهُمٍ، فإنْ كانَ خطؤكَ أكثرَ من صوابِكَ **(فلكَ درهمٌ)**؛ لأنَّه قِمارٌ، أو قال: ارْمِ عشرةً، فإنْ أخطأْتَها فعليكَ درهمٌ؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الجُعْلَ يكونُ في مقابَلِة عملٍ، ولم يوجَدْ من القائلِ عملٌ يَستحِقُّ به شيئاً.

وكذلك لو قال الرامي لأجنبيٍّ: إنْ أخطأتُ فلكَ درهمٌ؛ لم يَجُزْ لذلك.

(أو) قال: ارمِ عشرةً، فإنْ كان صوابُكَ أكثرَ **(فلكَ بكلِّ سهمٍ أصبتَ)** به **(درهمٌ)**؛ صحَّ، وكذلك إنْ قال: ارمِ عشرةً فلكَ بكلِّ سهمٍ أصبتَ به منها درهمٌ، أو قال: فلك بكلِّ سهمٍ زائدٍ على النصفِ من المُصيباتِ درهمٌ؛ صحَّ؛ لأنَّ الجُعْلَ معلومٌ بتقديرِه بالإصابة، فأَشْبَهَ ما لو قال: استقِ لي من هذا البئرِ، ولك بكلِّ دلوٍ تمرةٌ، أو قال: من ردَّ عبداً مِن عبيدي فلهُ بكلِّ عبدٍ درهمٌ.

(أو) قال: **(ارمِ هذا السهمَ، فإنْ أصبتَ به فلك درهمٌ؛ صح؛ ولزمَه؛ لأنه جُعالةٌ)**؛ لأنه بَذَلَ مالاً في فعلٍ له فيه غرضٌ صحيحٌ، ولم يكنْ نضالاً؛ لأنَّ النضالَ يكونُ بينَ اثنينِ أو جماعةٍ على أنْ يَرْموا جميعاً، ويكونُ الجُعْلُ لبعضِهم إذا كانَ سابقاً.

❐ ❐ ❐

(١٢)

كتاب العارية

(١٢)

كتاب العارية

العَينُ المأخُوذَةُ للانتِفَاعِ بها بلا عِوَضٍ . . . . . .

(كتاب العارية)

بتخفيفِ الياء وتشديدِها، مشتقَّةٌ من عارَ: إذا ذهبَ وجاءَ، ومنه قيل للبطَّالِ: عيَّارٌ؛ لتردُّده في بَطَالتِهِ، والعربُ تقولُ: أعارَه وعارَه كـ: أطاعَه وطاعَه.

قال الأصحابُ تبعاً للجوهري: هـي مشتقةٌ من العارِ[1]. وفيـه شيءٌ؛ لأنَّ الشارعَ عليه الصلاةُ والسلامُ فَعَلهَا.

وقيل: إنَّها مشتقةٌ من العُرْيِ الذي هو التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها عن العِوَضِ، كما تسمَّى النخلةُ الموهوبةُ عَرِيَّةً؛ لتعرِّيها عنه.

وقيل: مِنَ[2] التعاوُر، وهو التناوبُ؛ لجَعْلِ المالكِ نوبةً في الانتفاعِ بها.

وهي **(العينُ المأخوذةُ)** من مالِكِها ولو لمنفعتِها أو وكيلِهِ **(للانتفاعِ بها)** مطلقاً، أو زَمَناً مقدَّراً **(بلا عِوَضٍ)** من الآخِذِ لهـا أو من غيرِه، وتُطلقُ كثيراً على الإعارةِ مَجَازاً، والعارَةُ بمعنَى العارِيَّةِ، قال تميمُ بن مُقْبِلٍ:

فـأَخْلِفْ وأَتْلِـفْ إنَّمـا المـالُ عـارةٌ ... وكلُّـه مـع الـدهرِ الـذي هـو آكِلُـه

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦١)، (مادة: عور).

(٢) «من» سقطت من «ق».

مع الانفِرَادِ بحِفْظٍ، والإعَارَةُ إبَاحَةُ نَفْعِها، لا هِبَتُه بلا عِوَضٍ[١] . . . . . .

(مع الانفرادِ)؛ أي: انفرادِ المستعيرِ **(بحفظٍ)** للعينِ المُعارةِ؛ بأنْ لم يكُنْ مالكُها مَعَها، أمَّا إذا كان مالكُها معها كما لو أركبَ دابَّته لإنسانٍ ولم يفارِقْه، فالحِفْظُ على المالِكِ دونَ المستعيرِ؛ لعَدَمِ انفرادِهِ بحِفْظِها، فلو تَلِفَتْ في هذه الحالةِ من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمانَ؛ لتَلَفِها تحتَ يدِ مالِكِها.

(والإعارةُ: إباحةُ نَفْعِها)؛ أي: العينِ؛ أي: رفعُ الحَرَجِ عن تناوُلِ ما ليسَ مملوكاً له **(لا هِبَته)**؛ إذ الهبةُ تمليكٌ يستفيدُ به التصرُّفَ في الشيءِ؛ كما يستفيدُه فيه بعقدِ المعاوَضةِ **(بلا عِوَضٍ)**.

وهي مشروعةٌ، والأصلُ فيها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ ﷺ قال: العواري، وفسَّرها ابنُ مسعودٍ قال: القِدْر والميزان والدَّلْو[٢].

وأما السنَّةُ فرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خُطْبتِهِ في حِجَّةِ الوداع: «العاريةُ مؤداةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ، والزعيمُ غارمٌ»، قال[٣] الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٤].

ورَوَى صفوانُ بنُ أميةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدراعاً يومَ حنينٍ،

---

(١) في هامش «ح»: «وقيل: هبة بلا عوض».

(٢) رواه عنهما الطبري (٣٠/ ٣١٦ ـ ٣١٨).

(٣) «قال» سقطت من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، من حديث أبي أمامة ﷺ، ولم نقف على قول الترمذي: حديث حسن غريب، في مطبوعه.

وتُستَحَبُّ، . . . . . .

فقال: أغَصْباً يا محمد؟ قال: «بل عاريةٌ مضمونةٌ»، رواه أبو داود[١].

وأجمع المسلمون[٢] على جوازِ العاريةِ واستحبابِها؛ ولأنه لمَّا جازتْ هبةُ الأعيانِ جازتْ هبةُ المنافعِ، ولذلك صحَّتِ الوصيةُ بالأعيانِ والمنافعِ جميعاً.

(وتستحبُّ) الإعارةُ لكونِها من البرِّ والمعروفِ ولا تجبُ؛ لحديثِ: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك» رواهُ ابنُ المنذر[٣]. ولحديثِ: «ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»[٤].

وفي حديثِ الأعرابيِّ الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ: ماذا فَرَضَ اللهُ عليه من الصدقة؟ قال: «الزكاة»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ»[٥].

والآيةُ فسَّرها ابنُ عُمَرَ والحسنُ بالزكاة[٦]، وكذلك زيدُ بن أسلم[٧].

وقال عكرمةُ: إذا جَمَعَ ثلاثتها فله الويلُ: إذا سَهَا عن الصلاةِ، وراءى، ومَنَعَ الماعون[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) من قوله: «فقال: أغصباً يا محمد؟ . . .» إلى هنا سقط من «ق».

(٣) رواه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣٥٠)، ورواه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٥) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٦) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٧) أورده عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٩٦)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٦) عن ابنه.

(٨) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٢٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» =

وتَنعَقِدُ بكلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عليها، وشُرِطَ كونُ عَينٍ مُنتَفَعاً بها معَ بَقائِها، . . . . . .

(وتنعقدُ) الإعارةُ **(بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها)**؛ كقوله: أَعَرْتُكَ هذا الشيءَ، أو: أَبَحْتُكَ الانتفاعَ به، أو يقول المستعيرُ: أعِرْني هذا، أو: أَعْطِنيهِ أركَبُه، أو أَحْمِلُ عليه، فيسلِّمُه المُعِيرُ إليه، ونحوه كـ: استرِحْ على هذه الدابةِ، وكدَفْعِه الدابةَ لرفيقِهِ عندَ تَعَبِه، وتغطيتِهِ بكسائِهِ إذا رآه بَرَدَ؛ لأنَّها من البِرِّ، فصحَّتْ بمجرَّدِ الدفعِ؛ كـدَفْعِ الصدقةِ، ومتى رَكِبَ الدابةَ أو استَبْقَى الكساءَ عليه كانَ ذلك قبولاً[1].

قال في «الترغيب»: يكفي ما دلَّ على الرِّضَى من قولٍ أو فعلٍ؛ كما لو سَمِعَ مَن يقولُ: أردتُ مَن يُعِيرُني كذا، فأعطاهُ كذا؛ لأنها إباحةٌ لا عقدٌ، نقلَه بمعناه في «الفروع» عن «الترغيب»، واقتصَرَ عليه[2].

(وشُرِطَ) لصحةِ الإعارةِ أربعةُ شروطٍ:

أحدها: **(كونُ عينٍ)** مُعارةٍ **(منتفَعاً بها مع بقائِها)** كالدُّورِ والعبيدِ والثيابِ والدوابِّ ونحوِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ من أبي طلحةَ فَرَساً[3]، ومن صفوانَ

= (٦/ ٨٨) بلفظ: «الماعون الفأس والقِدْر والدلو، قلت (القائل هو الراوي عنه): فمن منع هذا فله الويل؟ قال: لا، ولكن من جمعهن فله الويل، مَن راءى في صلاته، وسها عنها، ومنع هذا، فله الويل».

(١) في «ط»: «كان دفع ذلك قبولاً» بزيادة كلمة: «دفع»، والصواب بإسقاطها كما في «م»، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٤/ ٦٢) كلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٤)، ومسلم (٢٣٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فدَفْعُ ما لا يَبقَى؛ كطَعَامٍ تبرُّعٌ مِن دَافِعٍ، ويتَّجه: ما لم يكُنْ بلَفظِ عَارِيةٍ فقَرْضٌ، وكونُ مُعِيرٍ أَهْلاً للتَّبرُّعِ شَرْعاً، ومُستَعِيرٍ أَهْلاً للتَّبرُّعِ له، فلا تَصِحُّ إعَارةُ نحوِ مُضَارِبٍ. . . . . .

أدراعاً[١]، وسُئِلَ عن حقِّ الإبلِ فقال: «إعارةُ دَلْوِها وإطراقُ فَحْلِها»[٢]، فثبَتَ ذلك في المنصوصِ عليه، والباقي قياساً.

(**فدَفْعُ ما لا يَبْقَى ـ كطعامٍ ـ تبرُّعٌ مِن دافعٍ**)؛ لأنه لا ينتفعُ به إلاَّ مع تَلَفِ عَيْنِه، لكنْ إنْ أعطَى الأطعمةَ والأشربةَ بلفظِ الإعارةِ، فقال ابنُ عقيلٍ: احْتَمَلَ أنْ يكونَ إباحةَ الانتفاعِ على وجهِ الإتلافِ.

(**ويتجهُ: ما لم يكُنِ**) الطعامُ أو الشرابُ (**بلفظِ عاريةٍ**)، فإنْ كان بلفظِها (**فـ**) هو (**قرضٌ**) يجبُ على آخِذِه ردُّ بَدَلِهِ، كما لو استعارَ دراهمَ ليُنفِقَها فثبَتَتْ بذمَّته قرضاً، وهو متجهٌ[٣].

(**و**) الشرطُ الثاني: (**كونُ معيرٍ أهلاً للتبرُّعِ شَرْعاً**)؛ إذ الإعارةُ نوعٌ من التبرُّعِ؛ لأنها إباحةُ منفعةٍ.

(**و**) الشرطُ الثالثُ: كونُ (**مستعيرٍ أهلاً للتبرُّع له**) بتلك العينِ المُعارةِ؛ بأنْ يصحَّ منه قبولُها، أَشْبَهَ الإباحةَ بالهبةِ، (**فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ مُضارِبٍ**) كناظِرِ وقفٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وفي شرح «الإقناع» وغيره: وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة، لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، انتهى، فتأمل، انتهى.

ومُكاتَبٍ، ولا لنحوِ صَغِيرٍ بلا إذْنِ وَليِّه، وصَحَّ في مُؤَقَّتةٍ شَرْطُ عِوَضٍ مَعلُومٍ، وتَصِيرُ إجارَةً، ولو أَعَارَه عبدَه على أنْ يُعِيرَه الآخَرُ فَرَسَه، فإجَارَةٌ فاسِدَةٌ لا تُضمَنُ، وإعارةُ نَقْدٍ ونحوِه. . . . . .

ووليِّ يتيمٍ؛ لِمَا بأيديهم من مالِ المُضاربةِ والوقفِ واليتيمِ، **(و)** لا تصحُّ إعارةُ **(مكاتَبٍ)** لِمَا بيدِهِ من المالِ بدونِ إذنِ سيدِه، **(ولا)** تصحُّ إعارةٌ **(لنحوِ صغيرٍ)** كمجنونٍ ومعتوهٍ **(بلا إذنِ وليِّه)**؛ لعَدَمِ أهليَّتهم للتصرُّفِ.

(وصحَّ في) إعارةٍ **(مؤقتةٍ شرطُ عِوَضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً)** تغليباً للمعنَى؛ كالهبةِ إذا شُرِطَ فيها ثوابٌ معلومٌ كانت بيعاً، تغليباً للمعنَى على اللفظِ، فإذا أُطلِقَتِ الإعارةُ أو جُهِلَ العِوَضُ فإجارةٌ فاسدةٌ.

(و) في «التلخيص»: **(لو أعارَه عبدَه)** أو نحوَه **(على أنْ يُعيرَه الآخَرُ فرسَه)** أو نحوَه، ففَعَلاَ، **(فإجارةٌ فاسدةٌ لا تُضْمَنُ)**؛ للجهالةِ؛ لأنهما لم يذكُرا مدةً معلومةً ولا عَمَلاً معلوماً.

قال الحارثيُّ: وكذلك لو قال: أعرتُكَ هذه الدابةَ لتَعْلِفَها، أو: هذا العبدَ لتَمُوْنَه، وإنْ عَيَّنا المدةَ والمنفعةَ صحَّتْ إجارةٌ؛ لِمَا تقدَّمَ.

* **فائدةٌ:** قال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبدالله: رجلٌ سقطتْ منه ورقةٌ فيها أحاديثُ وفوائدُ، فأخذْتُها، فترى أنْ أنسَخَها وأُسْمِعَها؟ قال: لا، إلا بإذنِ صاحِبِها[1].

(و) تصحُّ **(إعارةُ نَقْدٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ **(ونحوِه)** كمَكِيلٍ وموزونٍ، فإنِ استعارَ النقدَ ليُنْفِقَه، أو أَطْلَقَ، أو استعارَ المَكيلَ أو الموزونَ ليأكُلَه أو أَطْلَقَ،

---

(١) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤٦٦)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٦).

قَرْضٌ، لا لما يُستَعمَلُ فيه معَ بَقَائِـه، كلِيَرهَنَـه أو يُعَايِـرَ علَيه، وكونُ نَفْعٍ مُبَاحاً ولو لم يَصِـحَّ الاعتِيَاضُ عنـه، ككَلْبٍ لصَيدٍ[١]، وفَحْلٍ لضِـرَابٍ، فهي أَوسَعُ مِن بابِ الجُعَالـةِ، . . . . . .

فـ **(قرضٌ)**؛ لأنَّ هذا معنَى القرضِ، وهو مغلَّبٌ على اللفظِ، و**(لا)** تكونُ استعارةُ النقدِ **(لِمَا يُستعمَلُ فيه مع بقائِهِ)** قرضاً، بل عاريةٌ، **(كـ)** ما لو استعارَ النقدَ للوزنِ، أو **(ليرهَنَهُ أو يعايِـرَ عليه)**؛ فإنها تصحُّ كالإجارةِ لذلك، وكذا المكيلُ والموزونُ.

(و) الشـرطُ الرابع: **(كـونُ نفعٍ)** عينٍ **(مباحـاً)** لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارةَ إنَّما تبيحُ له ما أباحَهُ الشارعُ له، فلا يصحُّ أنْ يستعيرَ إناءً من أحدِ النقدينِ ليشربَ فيه، ولا حَلْياً محـرَّمـاً علـى رجـلٍ ليَلْبَسَه، ولا أمَـةً ليَطَأَها، وحـيثُ[٢] أُبِـيحَ النَّفعُ[٣] صحَّـتِ الاستعـارةُ مـن أَجْلِـه، **(ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه)**؛ أي: النفعِ المباحِ **(كـ)** إعارةِ **(كلبٍ لصـيدٍ)** أو مـاشيةٍ، **(وفحـلٍ لضِـرَابٍ)**؛ لأنَّ نفـعَ ذلك مبـاحٌ، ولا محظورَ في إعـارَتِهما، والمنهيُّ عـنه هـو العِـوَضُ المأخـوذُ في ذلك؛ ولذلك امتنعَتْ إجارتُه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ في حقِّ الإبلِ والبقرِ والغنمِ إطراقَ فَحْلِها[٤].

إذا تقرَّرَ هذا **(فهي)** ـ أي: الإعارةُ ـ **(أوسعُ من بابِ الجَعالةِ)**؛ لأنَّ الجَعالةَ نـوعٌ من الإجـارةِ، فتصحُّ إعارةُ الكلبِ، ولا يصحُّ أنْ يكونَ عِوَضـاً في جَـعالةٍ،

---

(١) في هامش «ف»: «فتصح إعارة الكلب، ولا يصح أن يكون عوضاً في جُعالة».

(٢) في «ق»: «حيث»، دونَ واو العطف.

(٣) قوله: «أبيح النفع» سَقَطَ من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٧).

والجُعَالةُ أَوسَعُ من باب الإجَارَةِ. وتجبُ إعارةُ مُصحَفٍ لمُحتَاجٍ لِقِرَاءةٍ، ويتَّجه: وكذا كلُّ مُضطَرٍ إليه معَ بَقَاءِ عَيْنِه[1].

وتَحرُمُ إعارَةُ قِنٍّ مسلمٍ لكافرٍ لخِدمَتِه، . . . . . .

(و) بابُ **(الجعالةِ أوسعُ من بابِ الإجارة)**؛ لأنَّ الجَعالةَ تصحُّ على العبادةِ كالأذانِ والإمامةِ، ولا كذلك الإجارةُ.

(وتجبُ إعارةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ) فيه، ولم يَجِدْ غيرَه، نقله القاضي في «الجامع الكبير»، وهذا إنْ لم يكنْ مالكُه محتاجاً إليه، وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجوبَ الإعارةِ أيضاً في كتبٍ للمحتاجِ إليها من القضاةِ والحكامِ وأهلِ الفتاوى.

(ويتجهُ: وكذا) تجبُ إعارةُ **(كلِّ)** شيءٍ **(مضطرٍّ إليه مع بقاءِ عينِهِ)**؛ إذ دفعُ الضررِ عن المعصومِ واجبٌ، وإذا لم يندفعْ ضررُه إلاَّ بالإعارةِ فالإعارةُ واجبةٌ.

وهذا الاتجاهُ لا طائلَ تحته؛ لأنَّهم صرَّحوا به في بابِ الأطعمة بلفظ: ومَن اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ؛ وَجَبَ بذلُه مجَّاناً مع بقاءِ عينِهِ، وعَدَمِ حاجةِ ربِّه إليه[2]، وقال ابنُ الجوزيِّ: ينبغي لمَن مَلَكَ كتاباً أنْ لا يبخَلَ بإعارتِهِ لمَن هو أهلُه، وكذلك ينبغي إفادةُ الطالبِ بالدلالةِ على الأشياخِ وتفهيمِ المُشْكِلِ.

(وتَحْرُمُ إعارةُ قِنٍّ مسلمٍ لكافرٍ لخدمَتِهِ) خاصةً؛ كما تَحْرُمُ إجارتُهُ لها[3]، فإنْ أعارَه أو آجَرَه لعملٍ في الذمةِ غيرِ الخدمةِ؛ صحَّتا، وتقدَّم في (الإجارةِ).

---

(١) في هامش «ح»: «قال الحارثي: وكذا لو قال: أَعَرتُكَ هذه الدَّابَّةَ لِتَعْلِفَها. ش ع».

(٢) أقول: ذكر ما في هذا البحث (م ص) في «حاشية الإقناع» هنا، انتهى.

(٣) أي: للخدمة. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦٣).

وإعارةُ ما يَحْرُمُ لِمَمنُـوعٍ منه كنَحْوِ طِيْبٍ لمُحـرِمٍ، وإنـاءِ نَقْدٍ وسِلاَحٍ في فِتْنةٍ وأَمَةٍ لغِنَاءٍ ودارٍ لمَعصِيَـةٍ، وتُكرَهُ إعـارَةُ أَمَـةٍ جَميلةٍ لمأمُونٍ، وتَحرُمُ هي وإعارَةُ أَمرَدَ لغيرِه، كإجارَتِهما، لا سيَّما العَزَبِ، . . . . . .

(و) تَحْرُمُ إعـارةُ صيـدٍ لمُحْرِمٍ؛ لأنَّ إمساكَـه لـه مُحَرَّمٌ؛ كما تَحْرُمُ **(إعارةُ ما يَحْرُمُ)** استعمالُـه **(لـ)** شخصٍ **(ممنوعٍ[1] منـه)** شرعـاً؛ **(كنحوِ طِيْبٍ)** ومَخِيطٍ **(لمُحْرِمٍ)**؛ لأنـه مُعاوَنـةٌ على الإثمِ والعدوان، فإنْ أعـارَ الصيـدَ للمُحْرِمِ، فتَلِفَ بيدِ المحرِمِ؛ ضَمِنَه للهِ بالجزاءِ وللمالكِ بالقيمةِ.

وتَحْرُمُ إعارةُ آنيةٍ لمَن يتناوَلُ بها محرَّماً مِن نحوِ خمرٍ، **(و)** إعارةُ **(إناءِ نقدٍ)** ذهبٍ أو فضةٍ، **(و)** إعارةُ **(سلاحٍ في فتنةٍ)**، وإعارةُ دابةٍ ممَّن يؤذي عليها مُحْترَماً.

(و) إعارةُ **(أمةٍ)** أو عبدٍ **(لغناءٍ)** أو نَوْحٍ أو زَمْرٍ ونحوِه، **(و)** إعارةُ **(دارٍ لـ)** فِعْلِ **(معصيةٍ)** فيها، أو لمن يتخذُها كنيسةً، أو يشربُ فيها مُسْكِراً؛ كإجارةِ ذلك، وتَحْرُمُ إعارةُ بُضْعٍ؛ لأنَّه لا يباحُ إلا بمِلْكٍ أو نكاحٍ.

(وتُكرَهُ إعارةُ أَمَةٍ جميلةٍ لمأمونٍ) إذا كان شابًّا؛ لأنه قد لا يُؤْمَنُ عليها، وإنْ كانت إعارتُها لصبيٍّ أو امرأةٍ أو مَحْرَمٍ جازَ؛ لأنه مأمونٌ عليها.

(وتَحْرُمُ) إعارتُها **(هي)**؛ أي: الأمةُ الجميلةُ **(وإعارةُ)** غلامٍ **(أمردَ لغيرِه)**؛ أي: لغيرِ مأمونٍ؛ **(كـ)** ما تَحْرُمُ **(إجارتُهما)**؛ لأنه إعانةٌ على الفاحشةِ، **(لا سيما العَزَبِ)**.

قـال ابنُ عقيـلٍ: لا تجوزُ إعارتُهـا للعُزَّابِ الذينَ لا نِساءَ لهم من قَرابـاتٍ ولا زوجاتٍ؛ لِمَا فيه من التعرُّضِ للخلوةِ بالأجنبياتِ.

---

(١) في «ق»: «ممنوعاً».

. . . . . .

وتَحْرُمُ الخلوةُ بها؛ كغيرِ المُعارَةِ، ويَحْرُمُ النظرُ إليها بشهوةٍ؛ كمؤجَّرةٍ.

ولا تُعارُ الأمـةُ للاستمتاعِ بها في وَطْءٍ ودَوَاعيهِ؛ لأنـه لا يباحُ إلا بمِلْكٍ أو نكاحٍ.

فإنْ وَطِئَ المستعيرُ الأَمَةَ المُعارةَ مع العِلْمِ بالتحريمِ؛ فعليه الحدُّ؛ لانتفاءِ الشبهةِ إذَنْ، وكذا هـي يلزمُها الحدُّ إنْ طاوَعَتْه عالِمَةً بالتحريمِ، وولدُه رقيقٌ تبعاً لأمِّه، ولا يلحقُه نسبهُ؛ لأنه ولدُ زناً، وإنْ كان وَطِئَ جاهلاً بأنِ اشْتَبَهتْ عليه بزوجَتِهِ أو سُرِّيتِهِ، أو جَهِلَ التحريمَ لقُرْبِ عهدِه بالإسلامِ؛ فلا حدَّ عليه؛ لحديثِ: «ادْرَؤوا الحدودَ بالشُّبهات»[1].

وكـذا لا حدَّ عليها إنْ جَهِلَتْ أو أُكرِهَتْ، وولدُه حرٌّ ويُلْحَقُ بـه؛ للشبهةِ، وتجبُ قيمتُه يوم ولادتِـهِ على المستعيرِ للمالِكِ؛ لأنه فوَّتَه عليه باعتقادِه الحريةَ، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ، وأَرْشُ البكارةِ في وَطْئِـهِ عالِماً أو جاهِـلاً ولو مطاوِعـةً، لأنَّ المهرَ للسيدِ فلا يسقطُ بمطاوَعةِ الموطوءةِ، إلاَّ أنْ يأذَنَ السيدُ فـي الوَطْءِ، فلا مَهْرَ ولا أَرْشَ ولا فداءَ للولدِ؛ لأنه أَسْقَطَ حقَّه بإذْنِهِ.

وأمَّا إعارةُ الأمةِ للخدمةِ، فإنْ كانت بَرْزَةً[2] أو شوهاءَ؛ جازَ لسيدِها أنْ يُعيرَها مطلقاً؛ للأَمْنِ عليها، والجوازُ يَحْتَمِلُ نفيَ التحريمِ والكراهةِ، فلا يُنافي أنَّ أصلَ

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، من حديث عائشة رضـي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال الحافظ ابن حجر فـي «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦): وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف. اهـ. وقد روي معناه عن عدد من الصحابة موقوفاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦).

(٢) أي: تبرز للرجال لقضاء الحوائج. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦٤).

وكُرِهَ استِعَارَةُ أَصْلِه لخِدمَتِه، ويتَّجه: لا إعارَتُه.

وصَحَّ رُجُوعُ مُعِيرٍ ولو قبلَ أَمَدٍ عيَّنَه، إلاَّ في حالٍ يَستَضِرُّ به مُستَعِيرٌ، . . . . . .

العاريةِ الندبُ، ويحتملُ أنه على ظاهِرِه، فحينئذٍ تَكْمُلُ للعاريةِ الأحكامُ الخمسةُ.

(وكُرِهَ استعارةُ أصلِهِ) كأبيهِ وأمِّهِ وجدِّه وجدَّتِه ـ وإنْ عَلَوا ـ **(لخدمَتِهِ)**؛ لأنه يُكره للولدِ استخدامُ أحدِهم؛ فكُرِهَتْ استعارتُه لذلك[1].

(ويتجهُ): أنه **(لا)** يُكره للفَرْعِ **(إعارتُه)** ـ أي: أصلِهِ ـ لأجنبيٍّ للخدمةِ.

كذا قال[2]، والظاهرُ خلافُه؛ لتسبُّبِهِ في امتهانه[3].

قال الخَلْوَتي: قال شيخُنا: وعلى قياسِهِ أنه يُكْرَه إذا استأجَرَه للخدمةِ أنْ يُعيرَه لذلك؛ لوجودِ العلةِ[4]، انتهى.

وللمستعيرِ ردُّ العاريةِ متى شاء؛ لأنها ليستْ لازمةً.

(وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ) في عاريةٍ، **(ولو قبلَ أمدٍ عيَّنه)**؛ لأنَّ المنافعَ المستقبَلةَ لم تحصُلْ في يدِ المستعيرِ؛ لأنَّها تُسْتَوْفَى شيئاً فشيئاً، فكلَّما استَوْفَى شيئاً فقد قَبَضَه، والذي لم يَسْتَوْفِهِ لم يَقْبِضْه، فجازَ الرجوعُ فيه؛ كالهبةِ قبلَ القبضِ، **(إلاَّ)** أنْ يأذَنَ المُعيرُ في شَغْلِ المُعارِ بشيءٍ **(في حالٍ يستضِرُّ به)** ـ أي: برجوعِ المُعيرِ في العاريةِ ـ **(مستعيرٌ)**؛ فلا يصحُّ رجوعُه؛ لِمَا فيه من الضَّررِ المَنْفِيِّ شرعاً،

---

(١) «لذلك» سقطت من «ق».

(٢) ويَحتمِلُ رَسمُها في «ج»: «قاله».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر إطلاقهم، ولأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٣/ ٣٣٦).

فمَن أَعَارَ سَفينةً لحَمْلٍ، أو أَرْضاً لدَفْنِ مَيتٍ أو زَرْعٍ، لم يَرجِعْ حتَّى تُرسِيَ أو يُحصَدَ في آنِه[1] أو يَبلَى، . . . . . .

(**فمَن أعارَ سفينةً لحَمْلٍ**)، أو لوحاً لرَفْعِ سفينةٍ، فرفَعَها به وَوَلَجَ في البحر، (**أو**) أعارَ (**أرضاً لدفنِ ميتٍ أو لزرعٍ؛ لم يَرْجِعْ**) مُعيرٌ في العاريةِ، ولا يطالِبُ بالسفينةِ أو اللوحِ ما دامتِ السفينةُ في اللُّجَّةِ، (**حتى تُرْسِيَ**) ـ بضمِّ التاءِ ـ لِمَا فيه من الضررِ، فإذا أَرْسَتْ جازَ الرجوعُ؛ لانتفاءِ الضررِ، وللمُعيرِ الرجوعُ قبلَ دخولها البحرَ؛ لانتفاءِ الضرر.

(**أو**)؛ أي: وليسَ لمعيرٍ أرضاً لزرعٍ الرجوعُ بها حتى (**يُحْصَدَ**) الزرعُ (**في آنِهِ**[2]).

وليسَ لمعيرٍ تملُّكُ زرعٍ بقيمتِهِ نصًّا؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، إلاَّ أنْ يكونَ الزرعُ ممَّا يُحْصَدُ قصيلاً، فيَحْصُدُه المستعيرُ وقتَ أَخْذِه عُرْفاً؛ لعَدَمِ الضررِ إذَنْ.

قال المَجْدُ: ولا أجرةَ عليه.

(**أو**)؛ أي: ولا لمُعيرٍ أرضاً لدفنٍ الرجوعُ حتى (**يَبْلَى**) الميتُ؛ قال ابنُ البنَّا: ويصيرَ رميماً؛ لِمَا فيه من هَتْكِ حُرْمَته.

وقال المجدُ في «شرحه»: بأنْ يصيرَ رميماً، ولم يبقَ شيءٌ من العظامِ في الموضعِ المعتادِ، ومقتضاهُ أنهما قولانِ، ولعلَّ الخُلْفَ لفظيٌّ كما يُعْلَمُ من كتبِ اللغةِ.

---

(١) في «ف»: «أوانه».

(٢) في «ق»: «أوانه».

وصَحَّ رُجُوعٌ قبلَ دَفْنِه، ولا أُجْرةَ منذُ رَجَعَ إلاَّ في الزَّرْعِ، ويتَّجه: . . .

قال في «الصحاح»: والرَّميمُ: البالي[1].

(وصحَّ رجوعُ) مُعيرٍ في أرضِهِ **(قبلَ دفنِهِ)** ـ أي: الميتِ ـ لانتفاءِ الضررِ، **(ولا أجرةَ)** على مستعيرٍ **(منذُ رَجَعَ)** المعيرُ؛ أي: من حينِ رَجَعَ إلى حينِ زوالِ ضررِ المستعيرِ حيثُ كانَ الرجوعُ يَضُرُّ به إذَنْ، ولا إذا أعارَ لغَرْسٍ أو بناءٍ، ثم رَجَعَ إلى حينِ تملُّكِه بقيمتِهِ، أو قَلْعِه مع ضمانِ نَقْصِه، أو بقائه إذا أَبَى المُعيرُ ذلك إلى أن يتَّفقا، ويأتي؛ لأنه لا يَمْلِكُ الرجوعَ في عينِ المنفعةِ فيما إذا ضرَّ بالمستعيرِ إذَنْ، فلا يملكُ طلبَ بَدَلِها كالعينِ الموهوبةِ، ولأنه فيما إذا لم يأخُذِ الغرسَ أو البناءَ بقيمتِهِ، أو يقلَعْه مع ضمانِ نَقْصِه، كان إبقاؤُه في أرضِهِ من جهته، فلا يملكُ طلبَ المستعيرِ بالأجرة؛ كما قبلَ الرجوعِ.

(إلاَّ في الزرعِ) إذا رَجَعَ المُعيرُ قبلَ أوانِ حصادِهِ، وهو لا يُحْصَدُ قَصِيلاً، فإنَّ له أجرةَ مثلِ الأرضِ المعارَةِ من حينِ رَجَعَ إلى حينِ الحصادِ؛ لوجوبِ تبقيَتِهِ في أرضِ المُعيرِ إلى أوانِ حَصَادِه قهراً عليه؛ لكونِهِ لم يَرْضَ بذلك بدليلِ رجوعِهِ، ولأنه لا يملكُ أنْ يأخُذَ الزرعَ بقيمته؛ لأنَّ له أمداً ينتهي إليه، وهو قصيرٌ بالنسبة إلى الغَرْسِ، فلا داعِيَ إليه، ولا أنْ يقلعَه ويضمَنَ نقصَه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ نقلُه إلى أرضٍ أخرى، بخلافِ الغَرْسِ وآلاتِ البناء؛ لأنَّ المستعيرَ إذا اختارَ قلعَ زَرْعِهِ ربَّما يَفُوتُ على المالكِ الانتفاعُ بأرضِهِ في ذلك العامَ، فيحصلُ له بذلك ضررٌ، فيتعيَّنُ أنْ يبقَى بأجرةِ مِثْلِه إلى حصادِهِ، جمعاً بين الحقَّيْنِ.

(ويتجهُ): أنَّ أجرةَ الأرضِ المزروعةِ تجبُ من حينِ رجوعِ المُعيرِ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

ولـو لم يَعلَمْ، وأنَّ مِثْلَه لو رَجَعَ مُعِيرُ دابَّـةٍ ولم يعلَمْ مُستَعِيرٌ، وأنَّـه لـو أباحَه أَكْلَ شَيءٍ فرَجَعَ قبـلُ ولم يَعلَمْ يَضمَنُ، ولا يُقبَلُ قولُه: إنَّـه رَجَعَ قبلَ أَكْلِه، وأنَّه لا يَرجِعُ مُعِيرُ دابَّةٍ لعَاجِزٍ صارَ بمُنقَطِعَةٍ، . . . . . .

(**ولو لـم يَعْلَمِ**) المستعيرُ برجوعِـهِ، (**و**) يتجـهُ: (**أنَّ مِثْلَـه**)؛ أي: مثلَ مَـن زَرَعَ أرضاً مُعارةً في الحكمِ (**لو رَجَعَ معيرُ دابـةٍ**) في أثـناءِ المدةِ، مـن أنَّ الأجرةَ تلزمُ المستعيرَ مـن حينِ رجـوعِ المالكِ حيـثُ لا ضَـرَرَ، (**و**) لـو (**لـم يَعْلَمْ مستعيرٌ**) برجوعِهِ[1].

(**و**) يتجهُ: (**أنه**) ـ أي: المالكَ ـ (**لو أباحَـهُ**)؛ أي: أباحَ شخصاً (**أَكْلَ شيءٍ**) من المطعوماتِ، ثم بدا له، (**فرجَعَ قبلَ**) أن يأكلَ الطعامَ، (**ولم**[2] **يعلمْ**) رجوعَ المالكِ، (**ضَمِنَ**) قيمةَ ما أَكَلَه[3]، قياساً على مسألـةِ الوكيلِ أنه ينعزلُ بمجرَّدِ عَزْلِ الموكِّلِ ـ ولو لم يَعْلَمْ ـ وتصرُّفاتُه غيرُ نافذةٍ من حينِ العَزْل، وهذا مِثْلُه.

(**ولا يُقْبَلُ قولُه**) ـ أي: المبيح ـ بلا بيِّنةٍ (**أنـه رَجَعَ**) عن الإباحةِ (**قبلَ أكله**)؛ أي: المأذونِ له؛ ليُغرِّمَه قيمةَ ما أكلَه.

(**و**) يتجـهُ: (**أنـه لا يرجعُ معيـرُ دابـةٍ لعاجزٍ**) عـن المشـيِ (**صارَ بـ**) برِّيَّةٍ (**منقطعـةٍ**)؛ لأنَّ رجوعَـه يضـرُّ بالمسـتعيرِ، والضـررُ يُـزالُ، كمَـن أعـارَ سفينةً

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صـرح بـه، وهـو قيـاسٌ ظاهـر حيث لا ضرر، لكن ظاهر كلامهم يقتضي أنه لا أجرة بدليل الاستثناء؛ كما يفيده في «الإنصاف» من أنه وجه مرجوح، فارجع إليه، وتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «وهو لم».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو قياسُ كلامهم السابق، فتأمل، وقوله: ولا يقبل... إلخ، أي لأنه خلاف الظاهر، انتهى.

وأنَّ المَيتَ لـو أَخرَجَـه نحـوُ سَبُعٍ لا يُعـادُ بلا إذْنٍ، وأنَّ إعـارَةَ ثَوْبٍ[١] لصَـلاةِ عُرْيـانٍ[٢] بعـدَ الشُّـرُوعِ يَمنَـعُ، كإعـارةِ حائـطٍ لحَمْلِ خَشَـبٍ لتَسقِيفٍ . . . . . .

وصارتْ في لُجَّةِ البحر، وأرادَ أَخْذَها قبلَ أنْ تُرْسِيَ؛ فيَمتَنِعُ من ذلك؛ إزالةً لضررِ المستعيرِ[٣].

(و) يتجهُ: **(أنَّ الميتَ)** الذي دُفِنَ في أرضٍ مُعارةٍ **(لو أخرجَـه نحوُ سَبُعٍ)** كذئبٍ وضَبُعٍ **(لا يعادُ)**؛ أي: ليس لوليِّه إعادةُ دفنِهِ في الأرضِ المُعارةِ **(بلا إذنٍ)** صريحٍ من مالكٍ؛ لأنَّ عقدَ العاريةِ انقضَى بتفريغِ المُعارةِ، فلا تُشْغَلُ ثانياً بدونِ إذنِ مالكها[٤].

(و) يتجهُ: **(أنَّ إعارةَ ثوبٍ لصلاةِ عريانٍ[٥] بعد الشروعِ)** فيها **(يمْنَعُ)** المُعيرَ من الرجوعِ في الثوبِ قبلَ إتمامِها، وهذا الاتجاهُ في غايةِ الحُسْنِ[٦].

(كإعارةِ حائطٍ لحَمْلِ) أطرافِ **(خَشَبٍ لـ)** محتاجٍ إلى **(تسقيفٍ)**، ولم يُمْكِن

---

(١) في «ح»: «وإنْ أعارَهُ ثوباً».

(٢) في «ف»: «عرياناً».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، وله نظائر، فتأمل، انتهى.

(٤) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وفي حاشية الشيخ عثمان قال: وإذا نبش القبر لمسوغ، فطلب المعيرُ نقلَه، فهل لـه ذلك؟ انتهى. ففيه توقفٌ وإشارة إلى ما بحثه المصنف، وهو الذي يظهر، لأن المنع من الرجوع لما في ذلك من هتك حرمة الميت، فحيث أخرج لنحو سَبُعٍ أو لمسوغٍ، فلا هتكَ في ذلك، فتأمله، انتهى.

(٥) في «ق»: «عرياناً».

(٦) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم لما له من النظائر، فتأمله، انتهى.

فبَنَى عليه، أو سُتْرَةٍ وبُنِيَتْ ولم يَتَضَرَّرْ، فإنْ سَقَطَ أو سَقَطَتْ لهَدْمٍ أو غيرِه لم يَعُدْ إلاَّ بإذْنِه، أو عندَ الضَّرُورَةِ إنْ لم يَتَضَرَّرِ الحائطُ، . . . . . .

التسقيفُ إلا بوضعِ خَشَبِهِ على جدارِ جارِه، ولا ضَرَرَ، **(فـ)** وضَعَ الخشبَ و**(بَنَى عليهِ، أو)** إعارةِ حائطٍ لتعليةِ **(سُتْرةٍ)** عليه، **(وبُنيتِ)** السترةُ، **(ولم يتضرَّرْ)** ربُّ الحائطِ، فإنه يُمْنَعُ المعيرُ من الرجوعِ ما دامَ الخشبُ أو بناءُ السترةِ عليه؛ لِمَا فيه من الضررِ على المستعيرِ، ولأنَّ العاريَّة وَقعتْ لازمةً ابتداءً.

وإنْ قالَ: أنا أدفعُ إليكَ ما ينقصُ بالقَلْعِ، لم يلزمِ المستعيرَ ذلك؛ لأنَّه إذا قَلَعَه انْقَلَعَ ما في مِلْكِ المستعيرِ منه، ولا يجبُ على المستعيرِ قلعُ شيءٍ من مِلْكِه بضمانِ القيمةِ، وللمُعيرِ الرجوعُ في حائِطِهِ قبلَ وضعِ الخشبِ وبعدَ وَضْعِه قبلَ أن يَبْنِيَ[1] عليه؛ لانتفاءِ الضرر، فإنْ خيفَ سقوطُ الحائطِ بعدَ وضعِ الخشبِ عليه؛ لَزِمَ إزالتُه؛ لأنه يضرُّ بالمالكِ، والضررُ لا يُزالُ بالضررِ، وإنْ لم يُخَفْ على الحائطِ السقوطُ، لكنِ اسْتَغْنَى المستعيرُ عن إبقاءِ الخشبِ عليه؛ لم يَلْزَمِ المستعيرَ إزالتُه؛ لِمَا فيه من الضررِ، **(فإنْ سَقَطَ)** الخشبُ عن الحائطِ المعارِ لوضْعِهِ، **(أو سَقَطتِ)** السترةُ **(لهَدْمٍ)** الحائطِ **(أو غيرِه)**؛ كسقوطِ الخشبِ أو السُّترةِ مع بقاءِ الحائطِ؛ **(لم يُعَدِ)** الخشبُ ولا السترةُ؛ لأنَّ العاريَّةَ ليستْ بلازمةٍ، وإنَّما امْتَنَعَ الرجوعُ قبلَ سقوطِهِ؛ لِمَا فيه من الضَّررِ بالمستعيرِ بإزالةِ المأذونِ في وَضْعِهِ، وقد زالَ، **(إلاَّ بإذنِهِ)** ـ أي: المُعيرِ ـ **(أو عندَ الضرورةِ)** بأنْ لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاَّ به **(إنْ لم يتضرَّرِ الحائطُ)** سواءٌ أعيدَ الحائطُ بآلتِهِ الأُولى أو غيرِها؛ لأنَّ العاريةَ لا تلزمُ.

---

(١) في «ق»: «يُبْنَى».

ويتَّجه: في حَجَرٍ بُنِيَ عليه أَخْذُ قِيمَتِه أوِ الأُجرَةِ.

* * *

(ويتجهُ في حَجَرٍ) مُعارٍ مـدَّةً مؤقَّتـةً (بَنَى) مستعيرٌ (عليـه) ـ أي: الحجرِ ـ ثم انقضَتِ المدةُ؛ يخيَّـرُ بينَ أَخْذِه، أو (أَخْذِ قيمتِـهِ)؛ أي: الحجرِ، (أو) تَرْكِـهِ بـ (الأجرةِ)؛ أي: أجرة[1] مِثْلِهِ، وهو متجهٌ[2].

* تتمةٌ: مدةُ العاريَّةِ إمَّا مطلقةٌ أو مقيدةٌ، فإنْ أطلقَها المُعيرُ فلم يقيِّدها بزمنٍ؛ فللمستعيرِ أن ينتفعَ بالعاريـةِ ما لم يَرْجِعِ المُعيرُ، وإنْ وقَّتها المُعيرُ فللمستعيرِ أن ينتفعَ بالعاريةِ ما لم يَرْجِعِ المُعيرُ أو ينقضي الوقتُ، فإذا انْقَضَى الوقتُ امتنَعَ عليه الانتفاعُ إلاَّ بإذنٍ جديدٍ؛ لانتهاءِ مدةِ الإعارةِ، فإنْ كان المُعارُ أرضاً وانقضَتْ مدةُ الإعارةِ؛ لم يكُنْ للمستعيرِ أن يَغْرِسَ ولا يبنيَ ولا يزرعَ بعدَ الوقتِ الذي حُدَّتْ[3]

(١) في «ق»: «بأجرة».

(٢) أقول: قال الجراعي: وكان وجـه القياس على الجدار أنـه يبقى إلى أن يسقط بنفسه، أو يخرجَه المستعيرُ إذا كان في إخراجه ضررٌ على المستعير، وأما مـا ذكره من أخذ القيمة أو الأجرة لم يذكر في الجدار، ولم أر فـرقاً بينهما. انتهـى. قلـت: قـول شيخنا: مدة مؤقتة، وقولُ: يخير بين أخذه... إلخ، ليس في الاتجاه شيءٌ من ذلك، ولـم أر من صرح بالبحث، وهو إن كان على طريق التراضي فلا مانع منه. وإن كان علـى طريـق اللزوم؛ فلا يظهر من كلامهم؛ لأن مقتضـى كلامهم أن الحجر إن أمكن إخراجـه من غير ضرر على المستعير يخرج بطلب ربـه، وإلا بأن كان في إخراجه ضرر، فيبقى إلى أن يسقط بنفسه، أو يزول المبنيُّ عليه، ولا أجرة عليه على المذهب، ولا يلزمه دفع القيمة، وليس لديه الإلزام بذلك، فتأمل، وحرر، انتهى.

(٣) كـذا فـي «ق»، وفـي «ج» و«م»: «جـدت»، وفـي «ط» و«كشـاف القنـاع» (٤/ ٦٦): «حدث».

فصلٌ

ومَن أُعِيرَ أَرْضاً لغَرْسٍ أو بِنَاءٍ، وشَرَطَ قَلْعَه بوَقْتٍ أو رُجُوعٍ لَزِمَ عندَه وإنْ لم يُؤمَرْ، لا تَسوِيَتُها بلا شَرْطٍ، وحيثُ لا شَرْطَ، قَلَعَ، . . .

بـه الإعارةُ، أو بعدَ الرجوعِ في الإعـارةِ، فـإنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك؛ فحُكْمُه حكمُ الغاصِبِ على ما يأتي تفصيلُه.

(فصلٌ)

(**ومَن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشَرَطَ**) المُعِيرُ على المستعيرِ (**قَلْعَه**) ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ (**بوقتٍ**) عيَّنه له، (**أو**) شَرَطَ القلعَ حالَ (**رجوعٍ**)، ثم رَجَعَ المُعيرُ؛ (**لَزِمَ**) المستعيرَ قلعُ ما غَرَسَه أو بناه (**عنده**)؛ أي: عند الوقتِ الذي ذكراه[1]، أو عندَ رجوعِ المُعير، وظاهُـره: (**وإنْ لم يُؤْمَرْ**)؛ أي: ولو لم يأمُرْه المعيرُ بالقلعِ؛ لقوله ﷺ: «المؤمنونُ على شروطهم»[2]، قال في «الشرح»: حديثٌ صحيحٌ[3].

ولأنَّ المستعيرَ دَخَلَ في العاريـةِ راضياً بالتزامِ الضـررِ الذي دَخَـلَ عليـه، ولا يلزمُ ربَّ الأرضِ نقـضُ[4] الغراسِ والبـناءِ، و(**لا**) يلـزمُ المستعيرَ (**تسويتُها**) ـ أي: الأرضِ إذا حَصَل فيها حفرٌ ـ (**بلا شرطٍ**) المُعيرِ على المستعيرِ ذلك؛ لرضاهُ بذلكَ حيـثُ لم يشترِطْه على المستعيرِ، فإنْ شَرَطَـه عليـه لزمـه؛ لدخولِـهِ علـى ذلك، (**وحيـثُ لا شَـرْطَ**) مـن المُعيـرِ (**قَلْـعَ**) غراسِـهِ وبنائـهِ بـوقتٍ أو رجـوعٍ،

---

(١) في «ق»: «ذكره».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٥٩).

(٤) في «ق»: «نقص».

ولم يَقلَعْ مُستَعِيرٌ، ولو قَلَعَ سَوَّاها، فلمُعِيرٍ أخْذُه قَهْراً بقِيمَتِه، . . . . . .

(ولم يَقْلَعْ مستعيرٌ)؛ لم يلزمْهُ القلعُ؛ إلاَّ أنْ يَضْمَنَ له المعيرُ النقصَ؛ لمفهومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[(١)].

والمستعيرُ إنَّما حَصَلَ غراسُه أو بناؤُه في الأرضِ بإذنِ ربِّها، ولم يشترِطْ عليه قلعَه؛ فلم يَلْزَمْه؛ لدخولِ الضررِ عليه بنقصِ قيمةِ ذلك، ولأنَّ العاريةَ عقدُ إرفاقٍ ومَعونةٍ، وإلزامُه بالقلعِ مجاناً يخرجُه إلى حكمِ العُدوانِ والضررِ، قال المَجْدُ في «شرحه»: ومتى أَمْكَنَ القلعُ من غيرِ نقصٍ أُجْبِرَ عليه المستعيرُ.

(ولو قَلَعَ) المستعيرُ غراسَه أو[(٢)] بناءَه باختيارِه **(سوَّاها)** ـ أي: الأرضَ ـ من الحُفَرِ وجوباً؛ لأنها حَصَلَتْ بفعلِهِ لتخليصِ مالِهِ من مِلْكِ غيرِه من غيرِ إلجاءٍ، أَشْبَهَ المشتريَ إذا أَخَذَ غرسَه أو بناءَه من المشفوعِ.

ومتى لم يُمْكِنْ[(٣)] قلعُه بلا نقصٍ، وأباه مستعيرٌ في الحالِ التي لا يُجْبَرُ فيها، بأنْ كان عليه ضررٌ، ولم يُشْتَرَطْ عليه؛ **(فلِمُعيرٍ أخذُه)** ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ **(قهراً بقيمته)**؛ كالشفيعِ، ما لم يَخْتَرْ مستعيرٌ قلعَه وتفريغَ الأرضِ في الحالِ.

وإنْ قال مستعيرٌ: أنا أدفعُ قيمةَ الأرضِ لتصيرَ لي؛ لم يَلزمِ المُعيرَ؛ لأنَّ الغراسَ والبناءَ تابعٌ للأرضِ، ولذلك يتبعُها الغراسُ والبناءُ في البيعِ ولا تتبعُهما فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٤): وأعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً. قلنا: والمرسل رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «يَكُنْ».

أو قَلْعُه جَبْراً، ويَضمَنُ نَقْصَه، ويتَّجه: لا إبقاؤُه بالأُجْرَةِ، كما لو غَرَسَ أو بنَى مُشترٍ ثمَّ فُسِخَ بَيعٌ بنحوِ عَيْبٍ، وكما في بائعِ مُفلِسٍ رَجَعَ، ومُشترٍ بعَقدٍ فاسِدٍ . . . . . .

(**أو**) ـ أي: ولمُعيرٍ ـ (**قلعُه**)؛ أي: الغـراسِ والبناءِ (**جبراً، ويَضْمَنُ**) المُعِيرُ (**نقصَه**)؛ لأنَّ في ذلك دفعاً لضَرَرِهِ وضررِ المستعيرِ، وجَمْعاً بين الحقَّيْنِ، ومؤنةُ القلعِ على المستعيرِ؛ كالمستأجِرِ.

(**ويتجهُ: لا**)؛ أي: ليسَ للمستعيرِ (**إبقاؤه**) ـ أي: البناءِ والغراسِ ـ (**بالأجرةِ**)، ما لم يَرْضَ المُعيرُ، فإذا رضيَ بإبقائه بالأجرةِ جاز؛ لأنَّ الأرضَ مِلْكُه، وله التصرُّفُ بها كيفَ شاءَ؛ (**كما لو غَرَسَ أو بَنَى مشترٍ**) أرضاً، (**ثم فُسِخَ**) عقدُ الـ (**بيعِ بنحوِ عيبٍ**) وَجَدَه المشتري في الأرضِ؛ كأنْ وَجَدَها سَبِـخةً، أو مأوًى لِلُّصُوصِ، أو فُسِخَ العقدُ بتقايُـلٍ؛ فلربِّ الأرضِ تملُّكُ الغرسِ أو البناءِ بقيمتِـهِ قهـراً، أو قَلْعُهُ وضمانُ نقصِه للمشتري، (**وكما في**) إنسانٍ (**بائعٍ**) أرضاً من (**مفلسٍ**)، فغَرَسَ فيها أو بَنَـى، ثم (**رَجَـعَ**) بائـعُ الأرضِ؛ فلِلْمُفْلِسِ والغرماءِ القلـعُ، فإنْ أَبَـوْه وطَلَبَ البائعُ التملُّكَ بالقيمـةِ مَلَكَه، وكـذلك[1] إذا طَلَبَ القلعَ مع ضمانِ النقصِ، قالـه فـي «القواعد»[2].

(**و**) كما لو اشترى (**مشترٍ**) أرضاً (**بعقدٍ فاسدٍ**) وغَرَسَ فيها أو بَنَى، ثم رُدَّتِ الأرضُ لمالكها؛ فلِلْغارسِ قلعُ غراسِهِ، فإنْ أَبَى القلعَ فلربِّ الأرضِ تملُّكُه بالقيمةِ، أو القلعُ وضمانُ النقصِ.

---

(١) في «ق»: «وكذا».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٦٥).

ما لم يَرضَيا، و[١] كانَ قِياسُ ما ذُكِرَ في (الإجارة) طَرْدَه في الجميع، ولعلَّ الفَرْقَ أنَّ في الإجارةِ لرِضا ربِّ غَرْسٍ وبِنَاءٍ ابتداءً بالأُجرَةِ[٢]، فاستُصحِبَتْ، . . . . . .

وما ذُكِرَ من التملُّكِ أو القلعِ **(ما لم يَرْضَيَا)** ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ بإبقاءِ البناءِ أو الغراسِ في الأرضِ المعارةِ بالأجرةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهما، فإنْ أَجْرَيا عقدَ الإجارةِ؛ صحَّ من حينه[٣]، ولا أجرةَ لِمَا مضَى.

(وكانَ قياسُ ما ذُكِر في) بابِ **(الإجارَةِ)** ـ من أنَّ الأجرةَ تجبُ في العقدِ الفاسدِ كما تجبُ في الصحيحِ ـ **(طَرْدَه)** ـ أي: القياسِ ـ في وجوبِ الأُجرة **(في الجميع)**؛ أي: في جميعِ هذه الصورِ المذكورةِ في الاتِّجاه.

(ولعلَّ الفرقَ أنَّ في الإجارةِ) أَوْجَبْنا بقاءَ الغراسِ والبناءِ بأجرةِ مِثْلِ الأرضِ إلى أنْ يَبِيدَ، ولم نُوْجِبِ القلعَ جَبْراً أو نحوَه كما هو؛ **(لرضا ربِّ غرسٍ وبناءٍ ابتداءً)**؛ أي: وقتَ عقدٍ **(بالأجرة، فاستُصْحِبَتِ)** الإجارةُ على الأصلِ، وهو البقاءُ بالأجرةِ لدخولِهِ عليها ابتداءً، وأمَّا في العاريةِ ونحوِها فإنه لم يَدْخُلْ على بذلِ عِوَضٍ، فاستُصْحِبَ ذلك أيضاً، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ف» زيادة: «إن».

(٢) في «ح»: «أما الأجرة».

(٣) في «ق»: «حينئذٍ».

(٤) أقول: قولُ المصنف: ويتجه لا إبقاءه بالأجرة؛ أي: ليس للمعيرِ أن يختار إبقاء البناء أو الغراس، ويلزم المستعير بالأجرة ما لم يتراضيا كما ذكره فيما بعد، وقوله: كما... إلخ؛ أي: فليس لبائع ما ذكر أن يختار الإبقاء، ويلزم بالأجرة كما ذكر في مَحالِّه، ما لم يتراضيا، وقوله: كان قياس ما ذكر في الإجارة؛ أي: من أن المدة إذا انقضت، ولم يُشترَطْ قلع أو شُرِطَ البقاء؛ فلمالكِ الأرضِ أن يختارَ الإبقاءَ، ويلزم المستأجر بالأجرة، =

فإنْ أَبَى مُعِيرٌ ذلك، ومُستَعِيرٌ الأُجرَةَ والقَلْعَ بِيعَتِ الأَرْضُ بما فيها إنْ رَضِيا، أو أحدُهما ويُجبَرُ الآخَرُ، ودُفِعَ لرَبِّ الأَرْضِ قيمتُها فارِغةً، والباقي للآخَرِ، ولكلٍّ بَيعُ ماله مُنفرِداً، ويكونُ مُشتَرٍ كبائعٍ، وإنْ أَبَيا البَيع تُرِكَ غِرَاسٌ وبِناءٌ بحَالِه. . . . . .

(**فإنْ أبى معيرٌ ذلك**)؛ أي: الأخذَ بالقيمةِ، والقلعَ مع ضمانِ النقصِ؛ لم يُجْبَرْ عليه، (**و**) كذلك لو امْتَنَعَ (**مستعيرٌ**) من دفعِ (**الأجرةِ**)؛ أي: أجرةِ غرسِهِ أو بنائِهِ، (**و**) من (**القلعِ**)؛ لم يُجْبَرْ عليه، و(**بيعتْ أرضٌ بما فيها**) من غرسٍ أو بناءٍ عليهما (**إنْ رَضِيَا**) ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ (**أو**) رضيَ به (**أحدُهما، ويُجْبَرُ الآخَرُ**) بطلبِ مَن رَضِيَ؛ لأنه طريقٌ لإزالةِ المُضَارَّةِ[1]، وتحصيلِ ماليةِ كلٍّ منهما، (**و**) إذا بِيعَا (**دُفِعَ لربِّ الأرضِ**) من الثمنِ (**قيمتُها فارغةً**) من الغراسِ والبناءِ، (**و**) دُفِعَ (**الباقي**) من الثمنِ (**للآخَرِ**)، وهو ربُّ الغراسِ أو البناء، (**ولكلٍّ**) من ربِّ أرضٍ أو غرسٍ أو بناءٍ (**بيعُ مالِهِ منفرداً**) من صاحبه وغيرِه، (**ويكونُ مشترٍ كبائعٍ**) فيما تقدَّم؛ أي: فيقُومُ المشتري لشيءٍ من ذلك مَقامَ البائعِ، فمشتري الأرضِ بمنزلةِ المُعيرِ ومشتري الغراسِ أو البناءِ بمنزلةِ المستعيرِ على التفصيلِ السابق، وكذا الإجارةُ.

(**وإنْ أَبَيَا**) ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ (**البيعَ، تُرِكَ غراسٌ وبناءٌ بحاله**) واقفاً

= وقوله: طرد ذلك في الجميع؛ أي جميع الصور المذكورة، ثم ذكر الفرق بأن في الإجارة له أن يختار الإبقاء، ويلزم بالأجرة؛ لرضا رب الغراس أو البناء ابتداءً بالأجرة، فاستُصْحِبَ هذا الرضا، وأما في الصورة المذكورة لم يدخلها على ذلك، هذا الذي يظهر من الاتجاه، وهو مصرَّح به في كلامهم، وذكره الجراعي وأقره، وقرر نحواً مما ذكرنا، ففي حلِّ شيخنا له ما لا يخفى، فتأمله، انتهى.

(١) في «ق»: «المضاربة».

حتَّى يَصطَلِحا، ولا أُجرَةَ ما دامَ الأَمْرُ مَوقُوفاً، وكعاريةٍ ما بِيعَ بعَقْدٍ فاسِدٍ، لا ما استُؤجِرَ به، بل كصَحيحٍ، خِلافاً لـ «المنتهى».

في الأرضِ **(حتى يَصْطَلِحَا)**؛ لأنَّ الحقَّ لهما، **(ولا أجرةَ)** على المستعيرِ من حينِ رجوعِ مُعيرٍ في نظيرِ بقاءِ غرسٍ وبناءٍ في مُعارةٍ **(ما دام الأمرُ موقوفاً)**.

ولا أجرةَ للمُعيرِ أيضاً في سفينةٍ في لُجةِ بحرٍ، ولا أجرةَ له من حينِ رجوعٍ في أرضٍ أعارها لدفنٍ قبلَ أن يَبْلَى الميتُ؛ لأنَّ بقاءَ هذِه بحكمِ العاريَّةِ، فوجَبَ كونُه بلا أجرةٍ كالخَشَبِ على الحائطِ، ولأنَّه لا يملكُ الرجوعَ في عينِ المنفعةِ المذكورةِ؛ لإضرارِه بالمستعيرِ إذَنْ، فلا يملكُ طلبَ بَدَلِها؛ كالعينِ الموهوبةِ.

(وكعاريةٍ ما) ـ أي: شِقْصٌ ـ **(بِيْعَ بعقدٍ فاسدٍ)** إذا غَرَسَ فيه المشتري أو بَنَى؛ فالصحيحُ من المذهبِ: أنَّ حكمَه حكمُ العاريةِ، فلا يَملكُ البائعُ قلعَه من غيرِ ضمانِ نقصِه؛ لتضمُّنِهِ إذْناً، قاله في «الإنصاف» و«المحرر»[(١)]. ولا أجرةَ له، وله تملُّكٌ بالقيمةِ كغَرْسِ المستعيرِ، **(لا ما استُؤْجِرَ به)**؛ أي: بعقدٍ فاسدٍ **(بل)** ما استُؤْجِرَ به حكمُه **(كـ)** حكمِ المأجورِ بعقدٍ **(صحيحٍ)**، مِن أنه يلزمُ المستأجرَ أجرةُ المِثْلِ مدةَ وضعِ يَدِهِ عليهِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال: والمشتري والمستأجِرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ[(٢)].

وقال في «المبدع»: القابضُ بعقدٍ فاسدٍ من المالِكِ إذا غَرَسَ أو بَنَى فلِلْمالِكِ تملُّكُه بالقيمةِ؛ كغرسِ المستعيرِ، ولا يُقلعُ إلا مضموناً؛ لاستنادِهِ إلى الإذنِ، ذكره القاضي وابنُ عقيلٍ[(٣)]، انتهى.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٥)، و«المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٥٩).

ولمُعِيرٍ الانتِفاعُ بأرْضِـهِ على وَجْـهٍ لا يَضُرُّ بمـا فيهـا، ولمُستَعِيرٍ الدُّخُولُ لسَقْيٍ وإصْلاَحٍ وأَخْذِ ثَمَرٍ، لا لتَفرُّجٍ ونحوِه، ويتَّجه: هذا في مَحُوطَةٍ، وأنَّ تفرُّجَ الناسِ ونُزَهَهم في بَسَاتِينِ الغَيرِ. . . . . .

قال البُهُوتي في «حاشيةِ المنتهى» بعد نَقْلِهِ كلامَ «المبدع»: وحينئذٍ تعلَمُ أنَّ التشبيـهَ بالمستعير إنَّما هـو في عَدَمِ القلعِ مجَّانـاً، لا في لزومِ الأجرةِ، فلا ينافي ما تقدَّمَ من لزومِ الأجرةِ في الإجارةِ الفاسدةِ، ولا في الغَصْبِ من وجوبِ الأجرةِ في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، لكنْ في الإطلاقِ شيءٌ؛ لأنَّه يوهِمُ، انتهى.

والحاصل: أنَّ تشبيـهَ المأجورِ بعقدٍ فاسدٍ بالمأجورِ بعقدٍ صحيحٍ أَوْلَى من تشبيهِهِ بالمقبوضِ عاريةً؛ دفعاً للإيهام.

(ولمُعيرٍ) مع تَبْقِيَـةِ الغراسِ أو البناءِ **(الانتفاعُ بأرضِـهِ)**؛ لأنـه يَمْلِكُ عينَها ومنفعَتَها **(على وجهٍ لا يضرُّ بما فيها)** من غرسِ المستعيرِ وبنائِهِ؛ لاحترامِهما بإذْنِ المعيرِ في وَضْعِهما.

(ولمستعيرٍ) غرسَ الأرضِ **(الدخولُ لسقيٍ وإصلاحٍ وأخذِ ثَمَرٍ)**؛ لأنَّ الإذْنَ في فعلِ شـيءٍ إذنٌ فيما يعودُ بصلاحِهِ، و**(لا)** يجوزُ لمستعيرٍ الدخولُ **(لـ)**ـغيرِ حاجةٍ كـ **(تفرُّجٍ ونحوِه)** كمَبيتٍ فيها؛ لأنه لا يعودُ بصلاحِ مالِهِ؛ لأنه ليسَ بمأذونٍ فيه نُطْقاً ولا عُرْفاً.

(ويتجهُ هذا) ـ أي: الدخولُ لتفرُّجٍ ونحوِه ـ إذا كان **(في)** أرضٍ **(مَحُوطةٍ)** فإنـه ممنوعٌ منه؛ إذ غيرُ المحوطَـةِ لا يُمْنَعُ داخلُها لتفرُّجٍ ونحوِه إنْ لم يُضِـرَّ بها، فإنْ أَضَرَّ مُنِعَ.

(و) يتجهُ: **(أنَّ تفرُّجَ الناسِ ونُزَهَهُم في بساتينِ الغيـرِ)** المَحُوطةِ إذا كانتْ

بلا إذْنٍ حَرَامٌ.

وإنْ غَرَسَ أو بَنَى بعدَ رُجُوعٍ، أو أمَدِها في مُؤَقَّتةٍ، أو جَاوَزَ مَسَافةً قُدِّرَتْ فغاصِبٌ، ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في مُدَّةٍ ومَسَافـةٍ، . . . . . .

مُغْلقةً أبوابُها أو منطورةً (**بلا إذنٍ حرامٌ**)؛ لأنَّ التحويطَ علامةٌ على عَدَمِ الإذنِ في الدخولِ، وهو متجهٌ[1].

(**وإنْ غَرَسَ**) مستعيرٌ (**أو بَنَى**) فيما استعارَه لذلك (**بعدَ رجوعٍ**) معيرٍ؛ فغاصِبٌ، (**أو**) غَرَسَ أو بَنَى بعد (**أَمَدِها**)؛ أي: بعدَ أمدٍ ذُكِرَ (**في**) عاريةٍ (**مؤقَّتةٍ**) ـ ولو لم يصرِّحْ بعدَه بالرجوعِ ـ فغاصبٌ؛ لأن الإذنَ في الانتفاعِ إذا وقِّت بزمنٍ تَقيَّدَ به، (**أو جاوَزَ**) مستعيرُ دابةٍ (**مسافةً قدِّرَتْ؛ فغاصبٌ**)؛ لتصرُّفِهِ في مالِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ، أَشْبَهَ ما لو قَهَرَه على ذلك؛ لزوالِ الإعارةِ بالرجوعِ، وبانتهاءِ وقتِها إذا قيِّدت.

(**ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في مدةٍ**) بأنْ قال المالكُ: أَعَرْتُكَها سنةً، فقال المستعيرُ: بل سنتانِ (**و**) في (**مسافةٍ**) بأن قال: أذنتُ لك في ركوب الدابة فرسخاً، فقال المستعيرُ[2]: بل فرسخين؛ فقولُ مالكٍ فيهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإعارةِ في القَدْرِ الزائدِ.

---

(١) أقول: قال الجراعي: وينظر هل المحوطةُ لمنع الدواب بحائط قصير مثل المحوطة لمنع الإنسان بحائط طويل؟ لم أر فيه نقلاً، لكن الذي يظهر أن التحويط الذي لمنع البهائم يجوز الدخول لما حواه؛ إذ لا أمارة على عدم الإذن في الدخول. انتهى.
قلت: وهو نفيس إذا لم يحصل ضرر لرب الأرض، والاتجاه صريح في كلامهم، انتهى.

(٢) من قوله: «بل سَنَتان..» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

ويَلزَمُ أجرةُ مثلٍ لزائدٍ فقَطْ.

ومنَ حَمَلَ سَيْلٌ إلى أرْضِـهِ بَذْرَ غيـره فلربِّـه مُبقىً لحَصَـادٍ بأجْرَةِ مِثْلِه، وحَمْلُه لغَرْسٍ أو نَوىً ونحـوِه إلى أَرْضِ غيرِه فيَنبُتُ كعَارِيَةٍ، إلاَّ أنَّه لا يُسوِّي حُفَراً. . . . . .

(**ويلزمُ**) المستعيرَ (**أجرةُ مِثْلٍ لِـ**) قَدْرِ (**زائـدٍ**) على مدةٍ أو مسافـةٍ (**فقط**)؛ لحصولِ التعدِّي في الزائد، دونَ ما قبلَه.

(**ومَن حَمَلَ سَيلٌ إلى أرضـهِ بذرَ غيرِه**)، فنبتَ فيها؛ (**فـ**) الزرعُ (**لربِّـه**) ـ أي لربِّ البـذْرِ ـ وليس للمالكِ قلعُه ولا تملُّكُه، (**مُبْقًى لحصادٍ**)؛ لعَدَمِ عدوانِ ربِّـه، وإنْ كان يُحْصَدُ قَصيلاً حُصِدَ، قاله الحارثيُّ، (**بأجرةِ مِثْلِه**)؛ لأنَّ إلزامَ ربِّ الأرضِ بتَبقيةِ[1] زرعٍ لم يأذَنْ فيه في أرضـهِ بغيرِ أجرةٍ إضرارٌ به، فوَجَبَ أجرُ المِثْلِ؛ كما لو انقضَتْ مدةُ الإجارةِ وفي الأرضِ زرعٌ بغيرِ تفريطِه، ولا يُجْبَرُ ربُّ الزرعِ على قَلْعِهِ، وإنْ أحبَّ مالكُه قلعَه، فله ذلك؛ وعليه تسويةُ الحُفَرِ وما نَقَصَتْ؛ لأنه أدخَلَ النقصَ على مِلْكِ غيرِه لاستصلاحِ مِلْكِه.

(**وحَمْلُه**) ـ أي: السيلِ ـ (**لغرسٍ أو نوًى ونحوِه**) كجَوْزٍ ولَوْزٍ وفُستقٍ (**إلى أرضِ غيرِه**)؛ أي: غيـرِ مالكِ ذلك، (**فينبتُ**) في الأرضِ التي حَمَلَه السيلُ إليها فـي الحكـمِ (**كعاريـةٍ**)، لربِّ الأرضِ تملُّكُه بقيمتِـهِ، أو قَلْعُه مع ضمانِ نَقْصِـه، ولا يقلعُه مجانـاً، لعَدَمِ عدوانِ ربِّـه؛ ومثلُه لو غَرَسَ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً فأَخَذَه الشـفيعُ؛ فلـه أخـذُه بقيمتِـهِ، أو قلعُـه مـع ضمانِ نقصـه، (**إلا أنـه**) ـ أي: ربَّ الغرسِ ـ إنِ اختارَ قلعَه فـ (**لا**) يجبُ عليه أن (**يسوِّيَ حُفراً**) حَصَلَتْ بسببِ غَرْسِه،

---

(١) في «ق»: «تبقية».

ولا يَضمَنُ نَقْصاً بقَلْعٍ، وإنْ حَمَلَ أَرْضاً بغَرْسِها إلى أُخرَى فنبَتَ كما كان فلمالِكِه، ويُجبَرُ على إزالتِه، وما تُـرِكَ لرَبِّ الأرْضِ ممَّـا مَـرَّ فلا شيءَ عليه؛ لحُصُولِه بلا تفرِيطِه، وإنْ شاءَ مَحمُولٌ إليه أَخَذَه لنَفسِه أو قَلَعَه.

* * *

فصلٌ

ومُستَعِيرٌ في استيفَاءِ نَفْعٍ بنَفسِه أو نائبِـه كمُستَأجِرٍ، . . . . . .

(ولا) عليهِ أن **(يَضْمَنَ نقصاً)** حَصَلَ في الأرضِ **(بـ)** سببِ **(قلعٍ)**؛ لحصولِ الغَرْسِ في مِلْكِ غيرِه بغيرِ تفريطٍ منه ولا عدوانٍ.

(وإنْ حَمَلَ) السيلُ **(أرضاً بغرسِها إلى)** أرضٍ **(أخرى، فنبَتَ كما كان)** قبلَ نقلِه، **(فـ)** هو **(لمالِكِه)**؛ لعَدَمِ ما يَنْقُلُ[1] المِلْكَ فيه، **(ويُجْبَرُ)**[2] ربُّ أرضٍ محمولةٍ بشجرِها **(على إزالتِهِ)** ـ أي: الشجرِ ـ لأنه مِلْكُه، **(وما تُرِكَ)** ـ بالبناءِ للمجهولِ ـ أي: تَرَكَـه مالِكُهُ **(لربِّ الأرضِ)** المنتقِلِ إليها **(ممَّا مرَّ)** من زرعٍ أو غرسٍ أو نوًى ونحوِه؛ **(فلا شـيءَ)** ـ أي: أجرةَ **(عليـه)** ـ أي: التارِكِ لذلك، ولا يلزمُـه نقلُه؛ **(لحصولِهِ بلا تفريطِه)** ولا عدوانه، **(وإنْ شاءَ محمولٌ إليه)** الغرسُ؛ **(أَخَذَه لنفسِه)** بقيمَتِهِ، **(أو قَلَعَه)** وضَمِنَ نقصَه؛ لأنَّ الخِيرةَ له في ذلك.

(فصلٌ)

(ومستعيرٌ في استيفاءِ نفعٍ) من عينٍ مُعارةٍ **(بنفسِه أو نائبِـه كمستأجرٍ)**[3]؛

---

(١) في «ق»: «ما يقبل».

(٢) في «ق»: «ولا يُجْبَرُ».

(٣) في «ط» زيادةٌ بينَ معكوفتين: «فلَهُ أنْ ينتفعَ بنفسِه وبمَنْ يقومُ مَقامَه»، وقد شُطِبَتْ في =

ويَملِكُ مِثْلَه ضَرَراً فما دُونَ، ولا يُشتَرَطُ لها تَعيينُ نوعِ الانتِفاعِ، فلو أُعِيرَ مُطلَقاً مَلَكَ الانتِفاعَ بها في كلِّ ما صَلَحَتْ له عُرْفاً، كأرضٍ تَصلُحُ لغَرْسٍ . .

لِمِلْكِه التصرُّفَ فيها بإذنِ مالِكِها، فإنْ أعارَه أرضاً للغراسِ والبناءِ أو لأحدِهما؛ فله ذلك، وله أنْ يَزْرَعَ ما شاء؛ لأنَّ الضَّررَ أخفُّ، وإنِ استعارَها للزرعِ لم يَغْرِسْ ولم يَبْنِ؛ لأنهما أكثرُ ضرراً، وإنِ استعارَها للغرسِ أو البناءِ؛ فليس له الآخَرُ؛ لأنَّ ضررَهما يختلفُ.

(و) هو[1] كمستأجِرٍ أيضاً في أنه **(يملكُ)** استيفاءَ نفعٍ بعينِهِ، و**(مِثْلِه)** ـ أي: النفعِ ـ **(ضرراً فما دون)** النفعِ في الضررِ من نوعِهِ، فإذا أعارَه لزرعِ البُرِّ فله زرعُه وزرعُ الشعيرِ؛ لأنـه دونَه، لا ما فوقَه ضرراً كدُخْنٍ وذرةٍ، وإذا أعارَه للركوبِ لم يَحْمِلْ، وعكسُه، وكذلك[2] إنْ أذِنَ له في زرعِ مرةٍ؛ لم يكنْ له أن يزرَعَ أكثرَ منها، وإنْ أذِنَ له في غرسِ شجرةٍ فانقلعتْ لم يملِكْ غرسَ الأخرى؛ لأنَّ الإذنَ اخْتَصَّ بشيءٍ لم يجـاوِزْه، فإنْ زَرَعَ أو غَرَسَ أو بَنَـى ما ليسَ لـه زرعُـه أو غرسُه أو بناؤه فكغاصِبٍ؛ لأنه تصرُّفٌ بغيرِ إذنِ المالكِ.

(ولا يُشْتَرَطُ لها)؛ أي: الإعارةِ **(تعيينُ نوعِ الانتفاعِ)**؛ لأنها عقدٌ جائزٌ فلا أَثَرَ للجهالةِ فيه؛ للتمكُّنِ من قَطْعِها بالفسخِ، بخلافِ الإجارةِ.

(فلو أُعيرَ) عيناً **(مطلقاً)**؛ بأنْ لم يبيِّن له صفةُ الانتفاعِ بها؛ **(مَلَكَ)** المستعيرُ **(الانتفاعَ بها)** بالمعروفِ **(في كلِّ ما صَلَحَتْ له عُرفاً؛ كأرضٍ)** مثلاً **(تصلُحُ لغرسٍ**

= «م». انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/ ٢٩٢).

(١) «هو» سَقَط من «ق».

(٢) في «ق»: «وكذا».

وزَرْعٍ وبِناءٍ وغيرِه، وثوبٍ للُبْسٍ، وبِسَاطٍ لفَرْشٍ، واستِعارَةُ دَابَّةٍ لرُكُوبٍ لا يُستَفَادُ سَفَرٌ بها، ويتَّجه: إلاَّ في قُرىً صَغيرَةٍ، فيُسافِرُ بها لقُرىً حَوَالَيها، لا لبَعيدٍ عُرْفاً، . . . . . .

وزرعٍ وبناءٍ وغيرِه)؛ فله الانتفاعُ بها في أيِّ ذلك أرادَ.

(و) ما كانَ غيرَ صالحٍ له وإنَّما يَصْلُحُ لجهةٍ واحدةٍ كـ **(ثوبٍ لِلُبْسٍ وبساطٍ لفَرْشٍ)** فالإطلاقُ فيه كالتقييدِ؛ لتعيينِ نوعِ الانتفاعِ بالعُرْفِ، فيُحْمَلُ الإطلاقُ عليه.

وللمستعيرِ استنساخُ الكتابِ المُعارِ، وله دفعُ الخاتَمِ المُعارِ إلى مَن ينقشُ له على مثاله؛ لأنَّ المنافعَ واقعةٌ له، فهو كالوكيلِ.

(واستعارةُ دابةٍ لركوبٍ لا يستفادُ سفرٌ بها)؛ لأنه ليسَ مأذوناً فيه نُطقاً ولا عُرفاً.

(ويتجه): أنَّ المستعيرَ للركوبِ ليسَ له السفرُ **(إلاَّ)** إذا كانَ المُعيرُ والمستعيرُ **(في قرًى صغيرةٍ)** عُرفاً، لعَدَمِ اعتيادِهم أخذَ الأجرةِ على مثلِ ذلك، بخلافِ أهالي المُدنِ والقُرى الكبيرةِ؛ فإنَّهم لكَثْرَتِهم لا يَسَعُهم الإمساكُ عن أخذِ الأجرةِ؛ إذ لو فَعَلوا ذلك لصارَتْ[1] دوابُّهم محلاً لكلِّ محتاجٍ، فيَكْثُرُ الضررُ، وحينئذٍ **(فيسافِرُ)** من قريةٍ صغيرةٍ **(بها)**؛ ـ أي: بالدابةِ التي استعارَها للركوبِ **(لقرًى حَوَالَيْها)** متقاربة، **(لا لـ)** محلٍّ **(بعيدٍ عُرفاً)**؛ لأنه غيرُ مأذونٍ بذلك[2] شرعاً ولا عرفاً، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «لكان».

(٢) في «ق» و«م»: «في ذلك».

(٣) أقول: قال الجراعي عن قولِ المصنف قال: ليس بقيد؛ إذ لو كان في قرية كبيرة، وسافر =

ولا يُعِيرُ مُستَعِيرٌ، ولا يُؤجِّرُ إلاَّ بإذْنٍ، . . . . . .

(**ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يؤجِّرُ**) المُعارَ ولا يَرْهَنُه (**إلا بإذنٍ**)؛ لأنه لا يملكُ المنفعةَ، فلا يصحُّ أنْ يُبيْحَها، ولا أنْ يَبِيْعَها، بخلافِ مستأجِرٍ، وتقدَّمَ.

قال الحارثيُّ: ولا يُوْدِعُه.

وقال في «الشرح»: وليس له أنْ يَرْهَنَه بغيرِ إذنِ مالِكِه، وله ذلك بإذنِهِ[1]، انتهى.

ولا يَضْمَنُ مستأجرٌ من المستعيرِ مع الإذنِ من المُعيرِ إذا تلفتِ العينُ عندَه بلا تفريطٍ؛ كالمستأجِرِ من ربِّها، وتقدَّم في (الإجارة).

وإذا آجَرَ المستعيرُ بإذْنِ المُعيرِ العاريةَ؛ فالأجرةُ لربِّها؛ لأنها بدلٌ عمَّا يملكُه من المنافعِ، لا[2] للمستعير؛ لأنه لا ملك له في المنافع، وإنما يملكُ الانتفاعَ.

= إلى قرية قريبة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإن مثل ذلك لا يسمى سفراً إلا أن يسافر إلى جميع القرى؛ إذ من القليل يحصل عملٌ كثير، فليس له ذلك، انتهى. قلت: تضمَّن بحث المصنف أن قولهم: واستعارةُ دابةٍ إلخ، إنما لم يستفِدْ ذلك حيث كان في المدنِ والقرى الكبيرةِ؛ لأنَّ العرفَ والقرينةَ في ذلك إنما هو لقضاء الحاجة في نفس تلك البلدة لسعتها، فيحتاج إلى ركوب كما لو كان الإنسان في طرف البلدة، وكانت له في الطرف الآخر حاجة، بخلافِ مَن كان في قرى صغيرة، فإنه لا يحتاج إلى دابة غالباً لقضاء حاجة فيها، لعدم سعة أقطارها، فالقرينة والعرف دالاَّن على إرادة السفر بها لقضاء حاجة بقرى حواليها أو لنحو مزارعها، فحيث كان كذلك؛ فله السفر بها لذلك، ولم أر من صرح به، ولعله مراد حيث كان يقتضيه تعليلهم ذلك، وما قرره شيخنا كالجراعي غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن ابي عمر (٥/ ٣٦٤).

(٢) في «ق»: «ولا».

فإنْ خالَفَ فتَلِفَتْ عندَ الثَّاني ضَمَّن أيَّهما شاءَ، والقَرارُ على الثاني إنْ عَلِمَ، وإلاَّ ضَمِنَ العَينَ في عَارِيَةٍ، ويَستَقِرُّ ضَمانُ المَنفَعَةِ على الأوَّلِ.

(**فإنْ خالَفَ**) المستعيرُ بأنْ أعارَ[1] بلا إذنِ المعيرِ، (**فتلفتِ**) العاريةُ (**عندَ**) المستعير (**الثاني ضَمَّنَ**) ربُّ العينِ القيمةَ والمنفعةَ (**أيَّهما شاء**):

أمَّا الأولُ: فلأنه سلَّطَ[2] غيرَه على أخذِ مالِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ؛ أَشْبَهَ ما لو سلَّطَ على مالِ غيرِه دابةً فأكلَتْه.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ العينَ والمنفعةَ فاتا على مالكهما في يَدِهِ.

(**والقرار**) في ضَمَانِهما (**على الثاني**)؛ لأنه المُسْتَوفي للمنفعةِ بدونِ إذنِ المالِكِ، وتلفُ العينِ إنَّما حَصَلَ تحتَ يدِه، ومحلُّ ذلكَ (**إنْ عَلِمَ**) الثاني بالحالِ؛ أي: بأنَّ لِلْعينِ مالكاً لم يأذَنْ في إعارَتِها، وكذا لو آجَرَها بلا إِذْنِهِ.

(**وإلاَّ**) يَكُنِ الثاني عالماً بالحالِ، بل ظنَّها مِلْكَ المُعيرِ له؛ (**ضَمِنَ العينَ**) فقط (**في عاريةٍ**) ـ أي: فيما تُضْمَنُ فيه ـ لدخولهِ على ضمانِها، بخلافِ ما لا تُضْمَنُ فيه؛ كأنْ تَلِفتْ فيما أُعيرت له، أو أَرْكَبَها منقطِعاً، ولم تَزُلْ يدُه عنها؛ فلا ضمانَ على الثاني؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ عليه لو كانَ المعيرُ مالكاً، فكذلك مع عَدَمِ العِلْمِ بأنَّ المُعيرَ مستعيرٌ، (**ويستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على**) المستعيرِ (**الأولِ**)؛ لأنه غَرَّ الثانيَ بدَفْعِها له على أنْ يستوفيَ منافعَها بغيرِ عِوَضٍ، وعكسُ ذلك لو آجَرَها لجاهلٍ بالحالِ؛ فيستقرُّ على المستأجِرِ ضمانُ المنفعةِ، وعلى المستعيرِ ضمانُ العينِ.

---

(١) في «ق»: «أعاره».

(٢) في «ط» زيادة: «عليه»، وقد شُطِبَتْ في «ق».

والعَوارِي المَقبُوضَةُ مَضمُونةٌ مُطلَقاً بقِيمَةِ مُتقوِّمةٍ يومَ تَلَفٍ، ومِثْلِ مِثْلِيَّةٍ . . . . . .

(والعَوارِي المقبوضةُ مضمونةٌ مطلقاً) فرَّطَ أو لا، رُوي عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ[(١)]؛ لمَا رَوَى الحسنُ عن سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذَتْ حتى تؤدِّيَه»، رواه الخمسةُ وصحَّحه الحاكمُ[(٢)]، ولحديثِ صفوانَ المتقدِّمِ[(٣)].

وأشار أحمدُ إلى الفرقِ بينَ العاريةِ والوديعةِ، بأنَّ العاريةَ أخذتْها اليدُ والوديعةَ دُفعتْ إليكَ[(٤)].

ولأنه أَخَذَ مِلْكَ غيرِه لنفعِ نفسِه منفرِداً بنَفْعِه من غيرِ استحقاقٍ ولا إذنٍ في إتلافٍ، فكانَ مضموناً كالغَصْبِ، وقاسَه في «المغني» و«الشرح» على المقبوضِ على وَجْهِ السَّومِ[(٥)].

فيضمَنُها المستعير **(بقيمةِ متقوِّمةٍ يومَ تَلَفٍ)**؛ لأنه حينئذٍ يتحقَّقُ فواتُ العاريةِ، فوجَبَ اعتبارُ الضمانِ به إنْ كانت متقَوِّمةً، ولعلَّ المرادَ بيومِ التلفِ وقتُهُ ليلاً كان أو نهاراً، **(ومِثْلِ مِثْلِيَّةٍ)**؛ كصَنْجةٍ من نحاسٍ لا صناعةَ بها استعارَها ليَزِنَ بها فتلِفَتْ،

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥٤٤) و(٢٠٥٥٢) و(٢٠٥٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ٣٠٨)، و«مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٤٥٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٢٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٦٥).

ولـو شَرَطَ عَدَمَ ضَمانِها، لكنْ لا يُضمَنُ مَوقُوفٌ، ويتَّجـه: علـى غيرِ مُعيَّنٍ ككُتبِ عِلْمٍ، وسِلاحِ غُزَاةٍ بلا تفريطٍ، . . . . . .

فعليهِ مثلُ وزنِهـا مـن نوعِهـا؛ لأنـه أقـربُ إليهـا من[1] القيمـةِ، **(ولـو شَرَطَ عَدَمَ ضمانِها)**، فيلغو الشرطُ، ولا يسقطُ ضمانُها؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقْتَضَى الضمانَ لم يُغيِّرْهُ الشرطُ؛ كالمقبوضِ ببيعٍ، فالشرطُ فاسدٌ، وكلُّ ما كانَ أمانـةً لا يزولُ عن حُكْمِهِ بشرطِ ضمانِهِ كالوديعةِ والرهنِ، أو كانَ مضموناً لا يزولُ عن حُكْمِه بالشرطِ؛ لأنَّ شرطَ خلافِ مقتضَى العقدِ فاسدٌ.

(لكنْ لا يُضْمَنُ موقوفٌ) على جهةِ بِرٍّ.

(ويتجهُ): أنَّ الموقوفَ لا يُضْمَنُ إذا كانَ **(على غيرِ معيَّنٍ)** كالفقراءِ، أمَّا إذا كانَ الوقفُ على شخصٍ معيَّنٍ، وتَلِفَ؛ ضَمِنَه مستعيرُهُ كالطَّلق، وهو متجهٌ[2].

(ككُتبِ علمٍ وسلاحٍ) موقوفٍ على **(غزاةٍ)** إذا استعارَها لينظُرَ فيها أو ليَلْبَسَها عند قتالِ الكفارِ، فتلِفَتْ **(بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)**؛ لم يَضْمَنْها المستعيرُ.

قال في «شرح المنتهى»: ولعلَّ وجهَ عدمِ ضمانِها، لكونِ قَبْضِـها على وجهٍ يختصُّ المستعيرُ بنفعِهِ؛ لكونِ تعلُّمِ العلمِ وتعليمِه والغـزوِ من المصالحِ العامةِ، أو لكونِ المِلْكِ فيه ليسَ لمعيَّنٍ، أو لكونِهِ من جملةِ المستحِقِّينَ له، أشبهَ ما لو سقطَتْ قنطرةٌ موقوفةٌ بسببِ مَشْيِهِ عليها، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: وفي التعليلِ الأولِ نظرٌ؛ إذ عليه لا فرقَ بين المِلْكِ والوقفِ، ومقتضَى التعليلينِ الأخيريـنِ أنَّ ذلك لو كان وقفاً على معيَّنٍ، وتَلِفَ؛

---

(١) في «ق»: «في».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

كحَيَوانٍ مُوصىً بنَفْعِه عندَ مُوصىً له، . . . . . .

ضَمِنَه مستعيرُه كالطَّلق، وهو ظاهرٌ، ولم أَرَه[١]، انتهى.

قلت: ما بَحَثَه شارحُ «الإقناع» يؤيِّدُ هذا الاتجاهَ.

وإنِ استعارَ الكتبَ الموقوفةَ ونحوَها برَهْنٍ وتَلِفَتْ؛ رُدَّ الرهنُ إلى ربِّه، وعلى ما تقدَّم في (الرهنِ) لا يصحُّ أخذُ الرهنِ عليها؛ لأنها أمانةٌ، فيُرَدُّ الرهنُ لربِّه مطلقاً وإنْ فرَّطَ؛ لفسادِهِ، ويضمَنُ المستعيرُ ما تَلِفَ منها بتفريطِهِ أو تعدِّيه؛ **(كحيوانٍ موصىً بنفعِهِ)** تَلِفَ بعد قَبْضِهِ **(عندَ موصىً له)**؛ فلا يضمنُه إنْ لم يفرِّط؛ لأنَّ نفعَه مستحَقٌّ لقابضِهِ.

وحديثُ عمَرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على المستعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ»[٢] أجيبَ عنه بأنه يرويهِ عَمرو بنُ عبد الجبارِ عن عُبيد ابن حسان عن عَمرِو بن شعيبٍ، وعمرٌو وعبيدٌ ضعيفان، قاله الدارقطني[٣]، وعلى تقديرِ صحته؛ فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه محمولٌ على ضمانِ الأجزاءِ التالفةِ بالاستعمالِ، وإنْ كان تخصيصاً فلِمَا عارَضَه من الأخبارِ المخصِّصةِ له.

والثاني: أنَّ المُغِلَّ في هذا الموضعِ ليسَ بمأخوذٍ من الجناية والغُلولِ، وإنَّما هو مأخوذٌ من استغلالِ الغلَّةِ، يقال: هذا أَغَلَّ فهو مُغِلٌّ، إذا أَخَذَ الغَلّةَ، فيكونُ معنَى الخبرِ: لا ضمانَ على المستعيرِ غيرِ المستغِلِّ؛ أي: غيرِ القابضِ؛

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١).

ويتَّجه احتمالٌ: وكذا عَوَارٍ غيرُ مَنقُولةٍ، كعَقَارٍ خُسِفَ أو هُدِمَ بنحوِ صَاعِقَةٍ أو زَلزَلَةٍ أو بمُرُورِ الزَّمانِ، ولو أَركَبَ دَابَّتَه مُنقَطِعاً للهِ، فتَلِفَتْ تَحتَه، ولم يَنفَرِدْ بحِفْظها لم يَضمَنْ، كرَدِيفِ رَبِّها. . . . . .

لأنه بالقبضِ يصيرُ مُسْتَغِلاً، ومرادُهم: ما لم يكنِ المعيرُ مستأجِراً للعينِ المُعارةِ، فإنَّ المستعيرَ لا يضمنُها بتَلَفِها عندَه مِن غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** ـ أي: ككتبِ العلمِ والسلاحِ والحيوانِ الموصَى بنفعه في الحكم ـ حكمُ **(عَوَارٍ غيرِ منقولةٍ؛ كعَقارٍ)** من دارٍ ونحوِها **(خُسِفَ)**؛ أي: ذَهَبَ في الأرضِ، وخَسَفَ اللهُ به الأرضَ خَسْفاً؛ أي: غابَ به فيها، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١] وخَسَفَ هو في الأرضِ، وخُسِفَ به، قاله في «الصحاح»[(١)]، **(أو هُدِمَ بنحوِ صاعقةٍ)** كمطرٍ وبَرَدٍ وثلجٍ، **(أو زلزلةٍ، أو بمرورِ الزمانِ)**؛ فلا يضمنُ مَن تَلِفَتْ في يدِهِ؛ لعَدَمِ تفريطِهِ، وهو متجهٌ[(٢)].

(ولو أَرْكَبَ) إنسانٌ **(دابَّتَه)** شخصاً **(منقطِعاً للهِ)** تعالى؛ **(فتلِفَتِ)** الدابةُ **(تحتَه)** ـ أي: المنقطِعِ ـ **(ولم ينفردْ بحِفْظِها؛ لم يَضْمَنْ)** على الصحيحِ من المذهب، جَزَمَ به في «التلخيص» و«الحاوي الصغير» «والرعاية الصغرى» وغيرِهم؛ لأنَّ المالكَ هو الطالبُ لركوبِهِ تقرُّباً إلى اللهِ تعالى؛ **(كرديفِ ربِّها)**؛ أي: الدابةِ؛ بأنْ أَرْكَبَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٤٩)، (مادة: خسف).

(٢) أقول: اتجهه الجراعي أيضاً، ولم أر من صرح بـه إلا في قوله بمرور الزمان، ووجدتُ بهامشه: قال في «القواعد»: العقار لا يضمن بمجرد اليد في الغصب من غير إتلاف، وكذلك قال أبو حفص في العارية فيما قرأته بخط القاضي، انتهى. فهذا صريحٌ في بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

ورائضٍ ووَكِيلٍ، وتَغطِيَةِ ضَيفِه بلِحَافٍ فاحتَرَقَ عليه، ويتَّجه: لا خُصُوصيَّةَ للمُنقَطِعِ.

ومَن قال: لا أَركَبُ إلاَّ بأُجرَةٍ، فقال: ما آخُذُ أُجْـرةً، أوِ استَعمَلَ مُودَعٌ الوَدِيعةَ بإذْنِ رَبِّـها فعاريـةٌ، ولا يَضمَنُ وَلَـدَ عارِيـةٍ سُلِّمَ معَها بلا تَفرِيطٍ، . . . . . .

معه آخَـرَ على الدابـةِ، فتلِفَتْ تحتَهما؛ لم يَضْمَنِ الرديـفُ شيئاً؛ لأنَّ الدابـةَ بيدِ مالِكِها، **(و)** كـ **(رائضٍ)** ـ وهو الذي يركَبُ الدابةَ ليُعلِّمها السيرَ ـ إذا تَلِفَتْ تحتَه لم يَضْمَنْها؛ لأنه أمينٌ، **(و)** كـ **(وكيلٍ)** ربِّ الدابة[1]؛ لأنه ليسَ بمستعيرٍ، **(و)** كـ **(تغطيةِ ضيفِهِ بلحافٍ فاحْتَرقَ عليه)**؛ لم يَضْمَنْ؛ لعَدَمِ عدوانِهِ.

(ويتجهُ): أنه **(لا خصوصيةَ للمنقطِعِ)**، كما لو أَرْكَبَها لشخصٍ تودُّداً؛ ولم ينفرِدْ بحِفْظِها، فتلِفَتْ من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمانَ على ذلك الشخصِ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَـه وبينَ المنقطِعِ بجامعِ أنَّ كـلاًّ منهما لم يتعرَّضْ للطلبِ، وإنَّما أركَبَـه المالكُ من قِبَلِ نفسِه، وهو متجهٌ[2].

(ومَن قال) لربِّ الدابةِ: **(لا أركبُ إلاَّ بأجرةٍ، فقال)** له ربُّها: **(ما آخُذُ أجرةً)** ـ ولا عَقْدَ بينهما ـ وأَخَذَها؛ فهي عاريةٌ تثبتُ لها أحكامُ العاريةِ؛ لأنَّ ربَّها لم يَبْذُلْها إلاَّ كذلك، **(أو استعملَ مودَعٌ الوديعةَ بإذنِ ربِّها فـ)** هي **(عاريةٌ)**، فيضمَنُ ما تلفَ من ذلك.

(ولا يضمَنُ) مستعيرٌ **(ولدَ عاريةٍ سُلِّم معها)** بتلفِهِ عندَه **(بلا تفريطٍ)**؛ لأنه

---

(١) قوله: «ربّ الدابة» سَقَطَ من «ق».

(٢) أقول: قال الجراعي: وهو مفهوم ما علل به الأصحاب، انتهى. ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر تعليلهم، انتهى.

ولا زِيادَةً مُتَّصلةً حَصَلَتْ عندَه، ويَضمَنُ زِيادةً عندَ عَقْدٍ؛ كسِمَنٍ زالَ عندَ مُستعِيرٍ، ولا إنْ بَلِيَتْ هي أو جُزْؤُها باستعمالٍ بمَعرُوفٍ فيما استُعِيرَتْ له، . . . . . .

لم يَدخُلْ في الإعارةِ، ولا فائدةَ للمستعيرِ فيه؛ أَشْبَهَ الوديعةَ، فإنْ قيل: قد تقدَّم أنَّ الحَمْلَ وقتَ عقدٍ مَبيعٌ؛ فعليه هنا يكون معاراً، قلتُ: يفرَّقُ بينَهما بأنَّ العقدَ في البيعِ على العينِ؛ بخلافِ العاريةِ فإنها[1] على المنافعِ؛ ولا منفعةَ للحَمْلِ يَرِدُ عليها العقدُ.

(ولا) يضمَنُ مستعيرٌ **(زيادةً متصلةً حَصَلتْ)**؛ أي: حَدَثَتْ في مُعارةٍ **(عندَه)**، ثم تَلِفَتْ؛ لعَدَمِ ورودِ عقدِ العاريةِ عليها، **(ويضمَنُ)** مستعيرٌ **(زيادةً)** كانت موجودةً **(عند عقدٍ؛ كسِمَنٍ زال عندَ مستعيرٍ)**؛ لتلَفِهِ تحتَ يدِه.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: إنْ لم تَذْهَبْ في الاستعمالِ بالمعروفِ أو بمرورِ الزمان[2].

(ولا) يضمنُ مستعيرٌ **(إنْ بَلِيَتْ هي)** ـ أي: العاريةُ ـ **(أو)** بَلِيَ **(جزؤُها باستعمالٍ)** ها **(بمعروفٍ)** كخَمْلِ مِنْشفةٍ وطِنْفِسةٍ ـ بكسرتين في اللغةِ العاليةِ، واقْتصَرَ عليها جماعةٌ منهم ابنُ السِّكِّيت، وفي لغةٍ بفتحتينِ، وهي بساطٌ له خَمْلٌ رقيقٌ ـ **(فيما استُعِيرَتْ له)**؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تضمَّنَ الإذنَ في الإتلافِ الحاصلِ به، وما أُذِنَ في إتلافِهِ لا يُضْمَنُ؛ كالمنافعِ.

قال ابنُ نصر الله: فعلى هذا لو ماتَتْ في الانتفاعِ بالمعروفِ؛ فلا ضمانَ.

---

(١) في «ق» و«م»: «فإنه».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٧٢).

فإنْ حَمَلَ بالقَمِيصِ تُراباً أو قُطْناً، أوِ استَظَلَّ بالبِسَاطِ منَ الشَّمسِ ضَمِنَ؛ لتَعَدِّيه، ويُقبَلُ قولُ مُستعيرٍ بيَمينِه في عَدَمِ تَعَدٍّ، ويجبُ رَدُّ بطَلَبِ مالكٍ، وبانقضاءِ غَرَضٍ أوِ انتهاءِ مُدَّةٍ أو مَوْتِ أحَدِهما، فإنْ أَخَّرَ ضَمِنَ معَ أُجرَةٍ. .

قال في حاشية «الإقناع»: في التفريع نظرٌ؛ لأنَّها ماتَتْ في الاستعمالِ لا به، وكلامُ الأصحابِ فيمَن أَرْكَبَ دابتَه منقطِعاً للهِ تعالى لا يضمَنُ إذ أُتْلِفَتْ تحتَه لأنه لم يَقْبِضْها، يقتضي أنَّ المستعيرَ يضمنُها؛ لأنه قَبَضَها.

(**فإنْ حَمَلَ**) المستعيرُ (**في القميصِ تراباً**)، فتلِفَ؛ ضَمِنَه، (**أو**) حَمَلَ فيه (**قطناً**)، فتلِفَ؛ ضَمِنَه، (**أو استظلَّ بالبساطِ من الشمسِ**)، فتلِفَ؛ (**ضَمِنَ؛ لتعدِّيه**) بذلك؛ لأنه استعمَلَ ما استعارَه في غيرِ ما يُستعمَلُ فيه مِثْلُه.

(**ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ بيمينِهِ في عدمِ تعدٍّ**)يه الاستعمالَ المعهودَ بالمعروفِ؛ لأنه منكِرٌ، والأصلُ براءتُه.

(**ويجبُ**) على المستعيرِ (**ردُّ**) العاريةِ (**بطلبِ مالكٍ**) له بالردِّ، ولو لم يَنْقَضِ غرضُه منها، أو يمضي الوقتُ؛ لأنَّ الإذنَ هو المسلَّطُ لحَبْسِ العينِ وقد انْقَطَعَ بالطلبِ.

(**و**) يجبُ الردُّ أيضاً (**بانقضاءِ غرضٍ**) من العينِ المُعارةِ؛ لأنَّ الانتفاعَ هو الموجِبُ للحَبْسِ وقد زال، (**أو انتهاءِ مدةٍ**) إنْ كانتِ العاريةُ مؤقَّتةً؛ لانتهائها، (**أو موتِ أحدِهما**)؛ أي: المُعيرِ أو[1] المستعيرِ؛ لبطلانِ العاريةِ بذلك؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ.

(**فإنْ أَخَّرَ**) المستعيرُ الردَّ فيما ذُكر فتلِفَتِ العاريةُ؛ (**ضَمِنَ**) قيمتَها (**مع أجرةِ**

---

(١) في «ق»: «و».

مِثْلٍ، وعليه مُؤنَةُ رَدٍّ كأَخْذٍ، لا مُؤْنَتُها عندَه، ويَلزَمُ رَدُّها لموضعِ أَخْذِها، إلاَّ أنْ يتَّفِقا على غيرِه، فلو طُولِبَ بمِصرَ بدَابَّةٍ أخَذَها بدمشقَ فإنْ كانت معَه لزِمَه دَفْعُها، وإلاَّ فلا.

مِثْلِـ)ـها لمدةِ تأخيرِه، **(وعليه)** ـ أي: المستعيرِ ـ **(مؤنةُ ردٍّ)** العاريةِ إلى مالِكِها كمغصوبٍ؛ لِمَا تقدَّم من قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليدِ ما أخذَتْ حتى تؤدِّيَه»[1].

وإذا كانتْ واجبةَ الردِّ وَجَبَ أنْ تكونَ مؤنةُ الردِّ على مَن وَجَبَ عليه الردُّ؛ **(كـ)** ما يجبُ على المستعيرِ مؤنةُ **(أخذٍ)**.

و**(لا)** يجبُ على المستعيرِ **(مؤنتُها)** ـ أي: العاريةِ ـ من مأكَلٍ ومَشْرَبٍ ما دامتْ **(عنده)**، بل ذلك على مالِكِها؛ كالمستأجَرةِ.

(ويَلْزَمُ) المستعيرَ **(ردُّها)** ـ أي: العاريةِ ـ إلى مالِكِها أو وكيلِهِ **(لموضعِ أَخْذِها)** منه؛ كالمغصوبِ، **(إلاَّ أنْ يتَّفِقَا على)** ردِّها إلى **(غيرِه)**، ويَبْرأُ بذلك من ضمانِها، قاله في «الشرح»[2].

ولا يجبُ على المستعيرِ أنْ يَحْمِلَ العاريةَ للمُعيرِ إلى موضعٍ غيرِ الذي استعارَها فيه، **(فلو طُولِبَ)** المستعيرُ **(بمصرَ بدابةٍ)** كانَ **(أخذَها بدمشقَ، فإنْ كانتِ)** الدابةُ **(معه لَزِمَه دفعُها)** إلى ربِّها لعَدَمِ العذرِ، **(وإلاَّ)** تكُنْ معه بمصرَ **(فلا)** يلزمُه حَمْلُها إليها؛ لأنَّ الإطلاقَ إنَّما اقتضى الردَّ من حيثُ أُخِذَ، وإعادةَ الشيءِ إلى ما كانَ عليه؛ فلا يجبُ ما زادَ.

---

(١) تقدم تخريجه (٥٣٤/٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٦٩).

ويَبرَأ بـرَدِّ عاريـةٍ إلـى مَـن جَـرَتْ عادتُـه بـه على يَدِه، كسَائسٍ وخازِنٍ وزَوجةٍ، ووَكيلٍ عامٍّ في قَبْضِ حُقُوقِه، لا بـرَدِّها إلـى إصْطَبْلِه أو غُلامِه أو عِيالِه الذينَ لا عادةَ لهم بقَبْضِ مالِه.

---

* تنبيهٌ: وإنِ استعارَ ما ليسَ بمالٍ ككلبٍ مباحِ الاقتناءِ، أو جِلْدِ مَيْتةٍ مدبوغٍ، أو أَخَذَ حُرًّا صغيراً أو مجنوناً، وأَبعَدَه[1] عن بيتِ أهلِهِ؛ لزمَه الردُّ ومؤنتهُ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيه»[2] ولو ماتَ الحرُّ لم يَضْمَنْه.

(ويبرأُ) مستعيرٌ **(بردِّ عاريةٍ إلى مَن جَرَتْ عادتُه به)**؛ أي: بجَرَيانِ الردِّ **(على يدِهِ كسائسٍ)** ردَّ إليه الدابةَ، **(وخازنٍ وزوجةٍ)** متصرِّفَيْنِ في ماله، **(ووكيلٍ عامٍّ في قبضِ حقوقِهِ)**، قاله القاضي في «المجرد»؛ فلا يضمَنُ إذا ردَّها إلى مَن جَرَتْ عادتُه بجَرَيانِ ذلك على يدِه.

هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لأنَّ أحمد قال في الوديعة: إذا سلَّمها إلى امرأتِهِ لم يَضْمَنْها؛ لأنه مأذونٌ في ذلك عُرفاً، أَشْبَهَ ما لو أَذِنَ له فيه نُطقاً[3].

و**(لا)** يبرأُ مستعيرٌ **(بردِّها)**؛ أي: الدابةِ **(إلى إصْطَبْلِهِ)** ـ بقطعِ الهمزةِ مكسورةً وفتحِ الطاءِ وسكونِ الباءِ غيرُ عربيٍّ ـ **(أو)** إلى **(غلامِهِ)**، وهو القائمُ بخدمتِهِ وقضاءِ أمورِهِ، عبداً كان أو حرًّا، أو ردَّها إلى المكانِ الذي أخذَها منه أو إلى مِلْكِ صاحِبِها ولم يسلِّمها لأحدٍ، **(أو)** إلى **(عيالِهِ الذينَ لا عادةَ لهم بقبضِ مالِهِ)**؛ لأنه لم يردَّها

---

(١) في «ق»: «أو أَبعَدَه».

(٢) تقدم تخريجه (٧/٥٣٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣٠).

*** فرعٌ: مَن سَلَّمَ لشَرِيكِه نحوَ دَابَّةٍ فاستعمَلَها بإذْنٍ مَجَّاناً فعاريةٌ، ويتَّجه: فلو غُصِبَتْ ضَمِنَ نَفْعَها، وبدُونِه فغَصْبٌ، وبأُجْرَةٍ فإجَارَةٌ وإلاَّ فأمانةٌ تُضمَنُ بتفريطٍ وبسَوْقٍ. . . . . .**

إلى مالِكِها ولا نائبِه فيها، فلم يَبْرأْ كما لو دَفَعها إلى أجنبيٍّ، وكردِّ السارقِ ما سَرَقَه إلى الحِرْزِ.

* **(فرعٌ: مَن سلَّم لشريكِهِ نحوَ دابةٍ)** كثوبٍ وآنيةٍ مشترَكةٍ ليَحْفَظَها له، فتلِفَتْ بلا تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ لم يَضْمَنْ؛ لأنها أمانةٌ بيدِه، **(فـ)** إن **(استعملَها بإذنِ)** شريكِهِ **(مجَّاناً فعاريةٌ)** تُضْمَنُ مطلقاً، وإنْ سلَّمها إليه لركوبِها لمَصَالِحِه وقضاءِ حوائِجِه عليها فعاريةٌ أيضاً.

(ويتجه: فلو غُصِبَتِ) الدابةُ المستعمَلةُ بإذْنِ الشريكِ؛ **(ضَمِنَ)** المأذونُ **(نفعَها)**؛ لأنَّ العاريةَ مضمونةٌ على كلِّ حالٍ، وهو متجهٌ[1].

(وبدونِه)؛ أي: إنِ استَعْمَلَها بدونِ إذنِ شريكِه؛ **(فغصْبٌ)** يَحْرُمُ عليه، ويَضْمَنُ العينَ والمنفعةَ فرَّط أو لم يفرِّط؛ لتعدِّيهِ بذلك.

(و) إنْ أخذَها من شريكِهِ **(بأجرةٍ فـ)** هي **(إجارةٌ)** لا تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(وإلاَّ)** ـ بأنْ أَخَذَها من شريكِهِ بغيرِ أجرةٍ ـ **(فـ)** هي **(أمانةٌ)**؛ لأنَّ المشاعَ إذا قُبِضَ بإذنِ الشريكِ يكونُ نصفُه مقبوضاً تملُّكاً، ونصفُ الشريكِ أمانةً، فلا **(تُضْمَنُ بـ)** دونِ تعدٍّ أو **(تفريطٍ)** كسائرِ الأماناتِ، **(و)** إنْ فرَّطَ الشريكُ **(بسَوْقٍ)**

---

(١) أقول: قال الجراعي: ولو جَعَلَ فاعل «ضمن» الغاصبَ لكان ظاهراً، وأما كونُ الشريك يضمن؛ فغير متجه. قلت: سيأتي في الهبة ما يؤيد البحث صريحاً، فقول الجراعي غير ظاهر؛ فتأمل، انتهى.

فوقَ العَادةِ، ويتَّجه: لو[1] استعمَلَها بإذْنٍ في مُقابَلَةِ عَلَفِها، فإجارةٌ فاسدةٌ.

* * *

الدابةِ **(فوقَ العادةِ)** ضَمِنَ، قاله في «المُبْدِع»[2]، وإنْ سلَّمها إليه ليَعْلِفَها ويقومَ بمصلحَتِها ونحوِه لم يَضْمَنْ، وإنِ استعملَها في نظيرِ إنفاقِهِ عليها أو تناوُبِهِ معه؛ لم يَضْمَنْ بلا تفريطٍ؛ لأنها أمانةٌ.

(ويتجهُ: لو استَعْمَلَها) ـ أي: الدابةَ ـ **(بإذنِ)** شريكِهِ، بأنْ أَذِنَ له أن يستعملها **(في مقابلةِ عَلَفِها؛ فـ)** هي **(إجارةٌ فاسدةٌ)**؛ لاشتراطِ عَلَفِها عليه، وهو مجهولٌ، فهو فاسدٌ؛ لأنَّه في الحقيقةِ إجارةٌ، وهي لا تَصِحُّ كذلكَ؛ لأنَّ العِوَضَ يُخْرِجُها عن موضوعِها، وفي «التلخيص»: إذا أعارَهُ عبدَه على أنْ يُعيرَه الآخَرُ فرسَه؛ فهي إجارةٌ فاسدةٌ غيرُ مضمونةٍ، فهذا رجوعٌ إلى أنها كنايةٌ في عقدٍ آخَرَ، والفسادُ إمَّا أنْ يكونَ لاشتراطِ عقدٍ في عقدٍ آخَرَ، وإمَّا لعَدَمِ تقديرِ المنفعةِ، وعليه خرَّجَه الحارثيُّ، وقال: وكذلكَ لو قال: أعرتُكَ عبدي لتَمُوْنَه، أو: دابَّتي لتَعْلِفَها، فعلى كُلِّ حالٍ[3] لا ضمانَ بلا تعدٍّ أو تفريطٍ؛ لأنَّ ما لا ضمانَ في صحيحِهِ، لا ضمانَ في فاسِدِه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[4].

* **تتمةٌ**: ومَن استعارَ شيئاً، ثم ظَهَرَ مستحَقًّا؛ فلمالِكِه أجرُ مِثْلِه؛ لعَدَمِ إذنِهِ

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٤٧).

(٣) «حال» سَقَطت من «ق».

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، والاتجاه سبق التصريح به في باب الإجارة، وسيأتي في باب الهبة أيضاً، انتهى.

فصلٌ

وإنِ اختَلَفا فقالَ: آجَرْتُكَ، قال: بل أَعَرْتَني قبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرةٌ فقَولُ قابضٍ، وبعدَها فقولُ مالكٍ فيما مَضَى فقَطْ، . . . . . .

في استعمالِهِ، يطالِبُ به مَن شاءَ منهما: أمَّا الدافعُ فلِتَعَدِّيهِ بالدَّفْعِ، وأمَّا القابضُ فلقَبْضِـهِ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِهِ، فإنْ ضَمَّنَ المستعيرَ رَجَعَ على المُعيرِ بما غَرِمَ؛ لأنه غرَّه، ما لم يكنِ المستعيرُ عالِماً بالحالِ فيستقرُّ عليه الضمانُ؛ لأنه دَخَلَ على بصيرةٍ، وإنْ ضَمَّنَ المالِكُ المُعِيرَ؛ لم يرجِعْ بالأجرةِ على أحدٍ إنْ لم يكنِ المستعيرُ عالماً، وإلا رَجَعَ عليه.

(فصلٌ)

(وإنْ) دَفَـعَ إليـه دابـةً أو غيـرَها مـن الأعيـانِ الـمنتفَع بـهـا مـع بـقائـها، ثم **(اختلفا)**؛ أي: المالكُ والقابضُ، **(فقال)** المالك: **(آجَرْتُكَ، قال)** القابض: **(بل أَعَرْتَني)**، وكانَ ذلك الاختلافُ **(قبلَ مضيِّ مدةٍ)** مـن القبضِ **(لها أجرةٌ؛ فقـولُ قـابـضٍ)** بـيمينِـهِ أنـه لـم يستأجِرْها؛ لأنَّ الأصـلَ عـدمُ الإجـارةِ، وتُـردُّ لمالِكِها.

(و) إنْ كـان اختلافُهما **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ مدةٍ لها أجرةٌ **(فـ)** القولُ **(قولُ مالكٍ فيما مَضَى)** من المدةِ **(فقط)** مع يمينه؛ لاختلافِهما في كيفيةِ انتقالِ المنافعِ إلى مِلْكِ القابـضِ، فقدِّمَ قولُ المالِكِ؛ كما لو اخْتَلَفا في عينٍ، فادَّعى المالكُ بيعَها والآخَرُ هِبَتَها؛ إذ المنافعُ تجري مَجْرَى الأعيانِ.

ولو اخْتَلَفا في الأعيانِ فالقولُ قولُ المالكِ، وأمَّا الباقي من المدةِ فلا يقبلُ قولُ المالِكِ فيه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العقدِ.

ولـه أَجْـرُ مِثْـلٍ[1]، وكذا لـوِ ادَّعَـى أنَّـه زَرَعَ عَارِيةً، وقـال[2] ربُّـهـا: إجارَةً، وأَعَرْتَني أو آجَرْتَني، قال: غَصَبْتَني، . . . . . .

(و) إذا حَلَفَ المالكُ فـ (لهُ أجرُ مِثْلٍ)؛ لأنَّ الإجارةَ لا تثبتُ بدَعْوى المالِكِ بغيرِ بينةٍ، وإنَّما يَسْتَحِقُّ بَدَلَ المنفعةِ، وهو أجرةُ المِثْلِ.

وإنْ كانتِ الدابةُ قد تَلِفَتْ، وقالَ المالكُ: آجَرْتُكَها، وقال القابض: أَعَرْتَنيها؛ لم يستحِقَّ صاحبُها المطالبةَ بقيمتِها، لإقرارِهِ بما يُسْقِطُ ضمانَهـا، وهو الإجارةُ، ولا نَظَرَ إلى إقرارِ المستعيرِ بالعارية؛ لأنَّ المالك ردَّ قولَه بإقرارِه بالإجارةِ؛ فبَطَلَ إقرارُه.

(وكذا لو ادَّعى) زارعٌ أرضَ غيرِه **(أنه زَرَعَ)** الأرضَ **(عاريةً، وقال ربها)**: زَرَعْتَها **(إجارةً)**؛ فقولُ مالكٍ، وله أجرةُ المِثْلِ.

(و) إنْ قال القابضُ للمالك: **(أَعرْتني، أو)** قال له: **(آجَرْتَني، قال)** المالكُ: بل **(غَصَبْتَني)**، فإنْ كانَ اختلافُهما عَقِبَ العقدِ والبهيمةُ قائمةٌ أخَذَها مالكُها، ولا شيءَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ والعاريةِ، ولم يَفُتْ منها شيءٌ ليأخُذَ المالكُ عِوَضَه، وإنْ كان اختلافُهما وقد مضَى مدةٌ لها أجرةٌ فقولُ المالكِ بيمينه؛ لِمَا تقدَّم أنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ والعاريةِ، وأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ، فتجبُ له أجرةُ المِثْلِ على القابضِ لِلْعَيْنِ حيثُ لا بينةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه.

وإنْ تلفتِ الدابةُ واختلَفَا، ففي مسألةِ دَعْوَى القابـضِ العاريةَ والمالِكِ الغصبَ هما متفقانِ على ضمانِ العينِ ـ إذ كلٌّ من الغصبِ والعاريةِ مضمونٌ ـ مختلفانِ في

(١) في «ف» زيادة: «ذلك».

(٢) في «ف»: «فقال».

أو أَعَرْتُكَ، قال: بَل آجَرْتَني، والبهيمةُ تالفةٌ فقولُ مالكٍ، وكذا أَعَرْتَني أو آجَرْتَني، فقال: غَصَبْتَني في الأُجْرَةِ ورَفْعِ اليَدِ، وأَعَرْتُكَ أو غَصَبْتَني، فقال: أودَعْتَني، فقولُ مالكٍ، وله قِيمَةُ تالِفةٍ[1]، . . . . . .

الأجرةِ؛ لأنَّ المالِكَ يدَّعيها لدَعْواه الغَصْبَ، والقابضَ ينكِرُها بدعواه العاريةَ، والقولُ قولُ المالكِ؛ لِمَا تقدَّم، فيحلِفُ، وتَجِبُ له أجرةُ المِثْلِ على القابِضِ؛ كما تقدم.

وفي دَعْوَى القابِضِ الإجارةَ مع دَعْوَى المالِكِ الغصبَ هما متَّفقانِ على وجوبِ الأجرةِ، مختلفانِ في ضمانِ العينِ، والقولُ قولُ المالِكِ، فيَغْرَمُ القابضُ قيمتَها في صورتي دَعْوَى الإجارةِ ودعوى العاريةِ حيثُ ادَّعى المالِكُ الغصبَ فيهما، ويَغْرَمُ القابضُ أيضاً أجرةَ مِثْلِها إلى حينِ التلفِ فيهما.

(أو) قالَ المالكُ: **(أَعَرْتُكَ)** العينَ، **(قال)** القابضُ: **(بل آجَرْتَني، والبهيمةُ تالفةٌ، فقولُ مالكٍ)** بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ بمالِ غيرِه الضمانُ، **(وكذا)** لو قال القابضُ: **(أَعَرْتَني، أو)** قال: **(آجَرْتني، فقال)** المالك: **(غَصَبْتني)**، والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينِهِ **(في)** وجوبِ **(الأجرةِ، و)** في وجوبِ **(رفعِ اليدِ)** وردِّ العينِ لمالِكِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه القابضُ.

(و) إنْ قالَ المالكُ: **(أعرتُكَ)**، فقال القابضُ: أودَعْتني؛ فقولُ مالكٍ بيمينه، **(أو)** قال المالكُ: **(غَصَبْتَني، فقال)** القابضُ: **(أَوْدَعْتَني؛ فقولُ مالكٍ)** بيمينِهِ، **(وله)** ـ أي: المالكِ ـ على القابضِ **(قيمةُ)** عينٍ **(تالفةٍ)**؛ لثبوتِ حكمِ العاريةِ بحَلِفِه عليهِ، ولا أجرةَ.

---

(١) في «ف»: «تالفه».

وكذا عَكسُها، كأَودَعْتُكَ فقال: أَعَرْتَني، وله أُجْرَةُ ما انتَفَعَ بها، ويتَّجه: الضَّابطُ قَبُولُ قولِ مالكٍ فيما له فيه حَظٌّ[1].

(وكذا) يُقْبَلُ قولُه بيمينه في **(عَكْسِها؛ كـ)** قول المالك: **(أودعتُكَ، فقال)** القابضُ: بل **(أَعَرْتَني)**؛ فالقولُ قولُ المالِكِ أيضاً؛ لِمَا تقدَّم، **(وله)** ـ أي: المالكِ ـ على القابضِ **(أجرةُ ما انتُفَعَ بها)**؛ أي: العينِ، ويردُّها إنْ كانتْ باقيةً، وإلاَّ فقيمتُها؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ضمانَ المنافعِ عليهِ، ودَعْواه العاريةَ غيرُ مقبولةٍ.

وإنِ اخْتَلَفا في ردِّها بأنْ قالَ مستعيرٌ: رَدَدْتُها، وأنكَره المالكُ؛ فقولُ مالكٍ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ، وكالمَدِينِ إذا ادَّعى أداءَ الدَّيْن.

* **تتمةٌ**: قال المَجْدُ في «شرحه»: مَن بَعَثَ رسولاً يستعيرُ له دابةً ليركَبَها من بغدادَ إلى الكوفةِ مثلاً، فجاءَ إلى المُعيرِ فاستعارَها منه ليركبَها إلى الحُلَّةِ، فركِبَها المستعيرُ إلى الكوفةِ، ولا يدري، فعَطِبَتْ؛ فالضمانُ على الرسولِ إنِ اعْتَرفَ بالكذب، وإنْ قالَ للمستعيرِ: كذلكَ أمرْتَني، وأكذَبَه[2] المستعيرُ؛ فلا يكونُ الرسولُ هنا شاهداً؛ لأنه خصمٌ، والمستعيرُ ضامنٌ، إلاَّ أنْ يأتيَ ببينةٍ أنَّه أَمَرَه إلى الكوفةِ.

❐❐❐

---

(١) لم يتعرض الشارح لهذا الاتجاه، فلعله ساقط من نسخته من «غاية المنتهى».

(٢) في «ق»: «وكذَّبه».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
(١٠)	
كتاب الحجر	
فصل: وولايةُ مملوكٍ لسيدِه	٥
فصل: ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فسَفِه	١٧
فصل: ولوليِّ محجورٍ غيرِ حاكمٍ وأمينِهِ الأكلُ لحاجة	٢٣
فصل: ولوليِّ مميزٍ وسيدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أنْ يتَّجِر	٢٨
* باب الوكالة	٣٩
فصل: وتصحُّ في كلِّ حقِّ آدميّ	٥٣
فصل: وتصحُّ في بيعِ مالِهِ كلِّهِ أو ما شاءَ منه	٦٠
فصل: في حكمِ عقدِ الوكالة	٧٦
فصل: في حكمِ عقودِ الوكيل	٨٩
فصل: وليسَ لوكيلٍ شراءُ معيب	١٠٦
فصل: والوكيلُ أمينٌ لا يضمَنُ مُطلقاً	١١٨
فصل: ومَن عليه حَقٌّ فادَّعَى إنسانٌ أنَّه وَكِيل	١٢٩

الموضوع	الصفحة

(١١)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

فصل: فيما يملِكُ الشريكُ فعْلَهُ وما لا يملِك ١٥٢

فصل: في أحكامِ الشروطِ في الشركة ١٦٢

فصل: المُضارَبَة ١٦٩

فصل: وتصِحُّ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتةً ١٨٢

فصل: وليسَ لعاملٍ شراءُ مَن يعتِقُ على ربِّ المال ١٨٦

فصل: وتنفسَخُ مضارَبَةٌ فيما تلِفَ قبلَ عمَل ١٩٩

فصل: فيما يقبلُ قولُ العاملِ والمالكِ فيه ٢٠٨

فصل: شركةُ الوُجُوه ٢١٧

* **باب المساقاة** ٢٣٣

فصل: وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صَلاحٌ ٢٥٣

فصل: وشُرِطَ في مُزَارَعَةٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَذْرٍ ٢٦٢

* **باب الإجارة** ٢٧٥

فصل: وشُرُوطُها ثلاثةٌ ٢٨٠

فصل: والإجارةُ ضَرْبانِ ٣٢٨

فصل: ولإجارة العينِ صُوْرَتانِ ٣٤١

فصل: الضَّربُ الثَّاني: أن تكونَ على منفعةٍ بذمة ٣٦٢

فصل: ولمُستأجِرٍ استِيفَاءُ نَفْعٍ بِمِثلِه ٣٧٦

الموضوع	الصفحة
فصل: وعلى مُؤجِّرٍ كلُّ ما جَرَتْ به عادةٌ أو عُرْف	٣٨٧
فصل: والإجارةُ عَقْدٌ لازِمٌ من الطرفين	٣٩٤
فصل: وإنْ ظَهَرَ أو حَدَثَ بمُؤَجَّرةٍ مُعيَّنةٍ عَيبٌ	٤١٠
فصل: والأَجِيرُ قِسْمانِ: خاصٌّ ومُشترَكٌ	٤٢٢
فصل: وتُملَكُ أُجرَةٌ مُعيَّنةٌ في إجارةِ عَينٍ	٤٤١
فصل: وإذا انقَضَتْ أوِ انفَسَخَتْ بنَحوِ تَقَايُل	٤٤٦
فصل: وإذا انقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَة	٤٥٦
* باب المسابقة	٤٦١
فصل: والمُسابَقَةُ جُعَالةٌ، لا يُؤخَذُ بعِوَضها رَهْنٌ ولا كَفِيلٌ	٤٨١
فصلٌ في المناضَلَة	٤٨٥

(١٢)

كِتَابُ العَارِيَّة

فصل: ومَن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناء	٥٢٠
فصل: ومُستَعِيرٌ في استيفَاءِ نَفْعٍ كمُستَأجِر	٥٢٩
فصل: وإنِ اختَلَفا فقالَ: أجَّرتُكَ، قال: بل أَعَرْتَني	٥٤٥
* فهرس الموضوعات	٥٤٩

❐ ❐ ❐

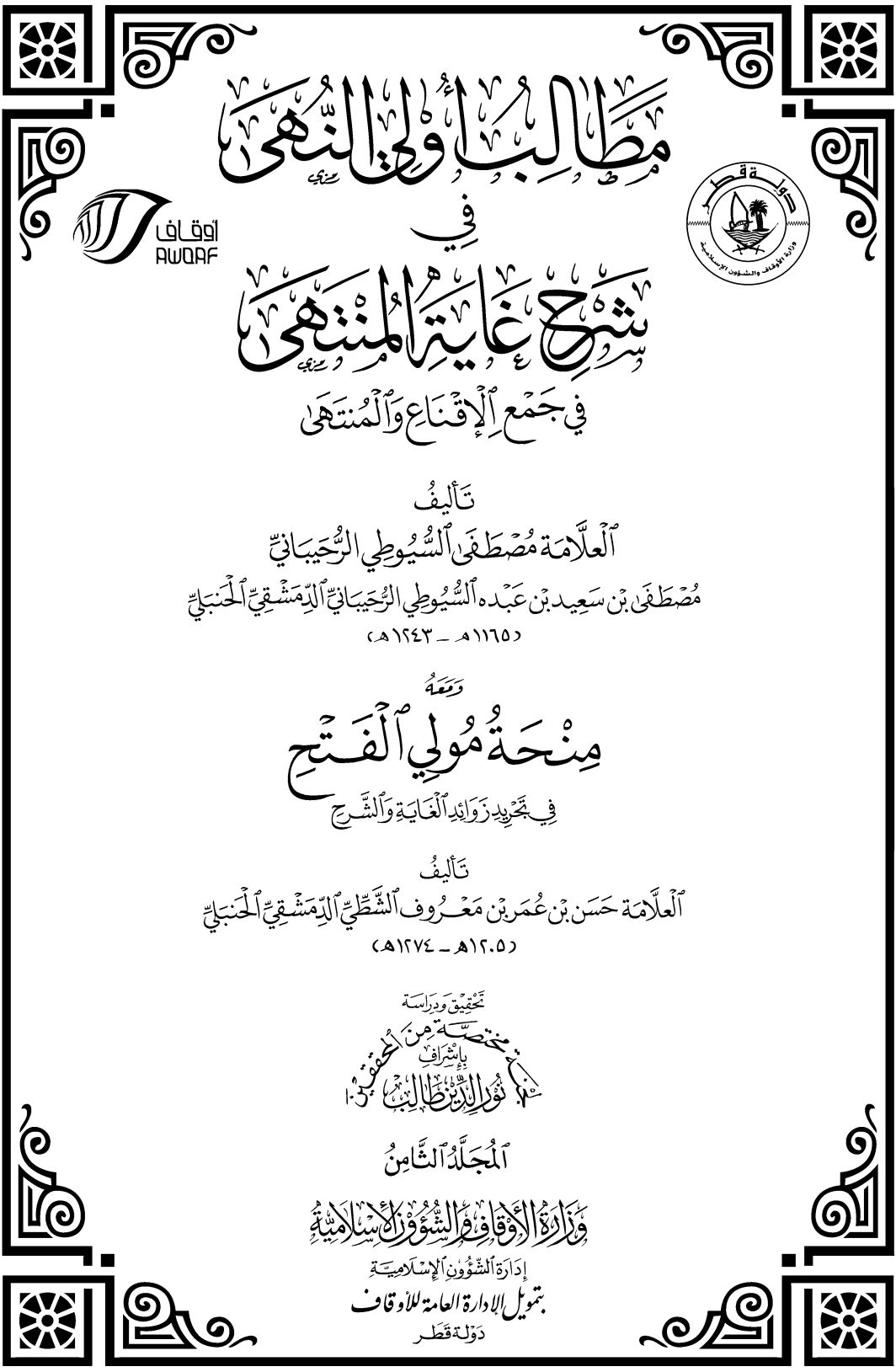

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثامن

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

(١٣)

كِتَابُ الغَصْبِ

(١٣)

كتاب الغصب

. . . . . .

(كتابُ الغصب)

وجنايةِ البهائمِ وما في معنى ذلك من الإتلافات[١]، وهو مصدرُ غصَب يغصِب من بابِ ضرَبَ يضرِبُ، ويقالُ: اغتصَبَه يغتصِبُه اغتصاباً، والشيءُ مغصوبٌ، وهو في اللغةِ: أخذُ الشيءِ ظلماً، قالَه الجوهريُّ[٢] وابنُ سيدَه[٣].

وهو محرمٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقولِه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، والسرقةُ نوعٌ من الغصبِ.

وروى جابرٌ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في خُطبتِه يومَ النحرِ: «إن دماءكم وأموالَكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا»، رواه مسلمٌ وغيرُه[٤].

وقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يحِلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ

---

(١) في «ق»: «الإتلاف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٩٤)، (مادة: غصب).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/ ٤٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

اسْتِيلاءُ غيرِ حَـرْبيٍّ عُرْفاً على حَـقِّ غيرِه قَهْراً بغيرِ حَقٍّ ـ ويتَّجهُ: لا على مُؤجَّرةٍ بأُجْرَةٍ، ومبـيعٍ بثَمَنٍ معَ فَلَسٍ ـ ويُضْمَنُ عَقارٌ، . . . .

منه». رواه الجوزجاني[(١)].

والغصبُ في الشرعِ: **(استيلاءُ غيرِ حربيٍّ)** بفعلٍ يُعدُّ استيلاءً **(عرفاً على حقِّ غيرِه)** من مالٍ أو اختصاصٍ **(قهراً بغير حقٍّ)**، فتخرُجُ الشفعةُ، ومنه: المأخوذُ مكساً ونحوُه، فلا يحصُل بلا استيلاءٍ.

وعُلِمَ منه أن استيلاءَ الحربيِّ على مالِنا ليس غصباً؛ لأنـه يملِكُه بذلك كما تقدَّمَ في الغنيمةِ، وأن السرقةَ والنهبَ والاختلاسَ ليسَتْ غصباً؛ لعدمِ القهرِ فيها، وأن استيلاءَ الوليِّ على مالِ موليهِ ليس غصباً؛ لأنه بحقٍّ.

(ويتجِهُ): أنه **(لا)** يكونُ استيلاءُ مستأجِرٍ **(على)** عينٍ **(مؤجَّرةٍ بأجرةٍ)** معلومةٍ مع فلَسٍ مستأجرٍ غصباً، **(و)** لا استيلاءُ مشترٍ على شقصٍ **(مبيع بثمنٍ)** معلومٍ **(مع)** ظهـورِ **(فَلَس)** مشترٍ غصباً؛ لمصادفـةِ ذلك عقداً صحيحاً ابتداءً، وظهورُ الفلَسِ لا يقدَحُ فيه، وهو متجِهٌ[(٢)].

(ويُضمَنُ عقارٌ) بفتح العيـن بغصبٍ؛ لحديثِ: «من ظلَمَ شبراً من أرضٍ، طوَّقَه اللهُ يومَ القيامةِ بسبعِ أرَضينَ»، متفقٌ عليه بمعناه، وفي لفظٍ: «من غصَبَ شبراً من الأرضِ»[(٣)].

---

(١) ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وهو صريحٌ في كلامهم، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٧)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ، ولفظة: «من غصب»، أوردها الغزالي في «الوسيط» (٣/ ٣٨١)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٧٦٦).

وَأُمُّ وَلَدٍ، وقِنٌّ بغَصْبٍ، وَاسْتِيلاءُ كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِهِ، فمَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَاقِفةً بلا إِذْنٍ، فغَاصِبٌ، وَلو لم يُسَيِّرْها، لا مَنْ دخلَ أَرْضَ شَخْصٍ، أَو دَارَهُ بلا إِذْنِه، وَلم يَمْنعْهُ إِيَّاهَا، . . . . . .

ولأنـه يمكن[1] الاستيلاءُ عليه على وجـهٍ يحُولُ بينَـه وبينَ مالِكِه، كسكناه الدارَ، ومنعِ صاحبِـها منها؛ أشبهَ أخذَ الدابةِ والمتاعِ.

(و) تُضمَنُ **(أُمُّ ولدٍ)** بغصبٍ؛ لجريانِهـا مجرى المالِ؛ بدليلِ أنهـا تُضمَنُ بالقيمةِ في الإتلافِ؛ لكونِها مملوكةً كالقِنِّ، بخلافِ الحرَّةِ، فإنها ليسَتْ بمملوكةٍ، فلا تُضْمَنُ بالقيمةِ.

(و) يُضمَنُ **(قِنٌّ بغصبٍ)** ذكراً كانَ أو أنثى ولو مكاتَباً أو مدبَّراً أو معلَّقاً عتقُه بصفةٍ كسائرِ المالِ.

(واستيلاءُ كلِّ شيءٍ بحسبِـه، فمن ركِبَ دابةً واقفةً) ليس عندَ[2] ربِّها، أو كانَ عندَهـا، لكنْ ركِبَهـا **(بلا إذنـ)**ـه؛ **(فـ)**هو **(غاصِبٌ، ولو لم يسيِّرْها)**، بل تركَها واقفةً.

و**(لا)** يحصُـلُ الغصْبُ من غيـرِ الاستيلاءِ، فـ**(من دخَلَ أرضَ شخصٍ أو دارَه)**، سواءٌ كانَ بإذنِه أو **(بلا إذنِه، ولم يمنعْه إيَّاها)**؛ لم يضمَنْ بدخولِه، سواءٌ كانَ صاحبُها فيها أو لم يكنْ حيثُ لم يقصِدِ الاستيلاءَ؛ كما لو دخَلَ صحراءَ له؛ لأنه إنما يُضْمَنُ بالغصبِ ما يضمَنُ بالعاريةِ، وهذا لا تثبُتُ به العاريةُ، ولا يجِبُ به الضمانُ فيها؛ فكذلك لا يثبُتُ به الغصبُ إذا كانَ بغيرِ إذنٍ.

---

(١) في «ق»: «يملك».

(٢) في «ط»: «عندها».

وَلا تَثْبُتُ يدُ غَاصِبٍ على بُضْعٍ، فيَصِحُّ تَزْوِيجُ أَمَةٍ غُصِبَتْ، وَلا يَضْمَنُ مَهْرَها لو فاتَ بكِبَرٍ ولا نَفْعَهُ، وإِنْ غَصبَ خَمْرَ مُسْلِمٍ، ضَمِنَ ما تَخلَّلَ بيَدِه، . . . . . .

* **فائدةٌ**: لا يشترَطُ لتحقُّقِ الغصبِ نقلُ العينِ، فيكفي مجرَّدُ الاستيلاءِ، فلو دخَلَ داراً قهراً وأخرجَ ربَّها، فغاصِبٌ، وإن أخرَجَه قهراً، ولم يدخُلْ أو دخَلَ معَ حضورِ ربِّها وقوَّتِه، فلا، وإن دخَلَ قهراً ولم يخرجْه؛ فقد غصَبَ ما استولى عليه، وإنْ لم يردِ الغصبَ، فلا، وإن دخلَها قهراً في غَيبة ربِّها، فغاصبٌ ولو كانَ فيها قماشُه ذكره في «المبدِعِ»[1].

(ولا تثبُتُ يدُ غاصبٍ على بُضعٍ) بضمِّ الباءِ، وجمعُه أبضاعٌ كقفلٍ وأقفالٍ: يطلَقُ على الفرجِ والجماعِ والتزويجِ، والبِضاعُ: الجماعُ لفظاً ومعنًى، **(فيصِحُّ)** من مالكٍ **(تزويجُ أمةٍ غُصِبَت)** وهي بيدِ غاصبِها ولو كانَت أمَّ ولدٍ أو مدبَّرةً أو مكاتَبةً، **(ولا يضمَنُ)** الغاصِبُ **(مهرَها لو)** حبسَها عن النكاحِ حتى **(فاتَ)** نكاحُها **(بكِبَرٍ)**ها، **(ولا)** يضمَنُ الغاصبُ **(نفعَه)**؛ أي: البضعِ؛ لأن النفعَ إنما يُضمَنُ بالتفويتِ إذا كانَ ممَّا تصِحُّ المعاوضَةُ عليه بالإجارةِ، والبُضْعُ ليس كذلك.

(وإن غصَبَ) شخصٌ **(خمرَ مسلمٍ ضمِنَ)** الغاصِبُ **(ما تخلَّلَ بيدِه)** منها إن تلِفَت قبلَ ردِّه؛ لأنها صارَت خلاًّ على حكمِ مِلْكِ المغصوبةِ منه، ويلزَمُه ردُّ ما تخلَّلَ؛ لأن يدَ الأولِ لم تزُلْ عنها بالغصبِ، فكأنها تخلَّلَتْ في يدِه، وقولُه: (مسلِمٌ) ليسَ بقيدٍ، بل خمرُ الذمِّيِّ إذا تخلَّلَ بيدِ الغاصبِ يجِبُ ردُّه بطريقِ الأولى؛ لأنه كان يجِبُ ردُّه قبلَ التخلُّلِ، فبعدَه أَولى.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٥١).

لا ما تَخلَّلَ ممَّا جُمِعَ بعدَ إراقةٍ ـ ويتَّجهُ: وهوَ لمريقِه إلاَّ إن تَحيَّلَ ـ ويَجِبُ رَدُّ خَمْرَةِ ذِمِّيٍّ مُسْتَتِرَةٍ؛ كخَمْرِ خَلاَّلٍ، وكَلْبٍ يُقْتَنى، لا قِيمَتِهِمَا معَ تَلَفٍ، وَلا جِلْدِ مَيْتَةٍ غُصِبَ؛ لأنَّه لا يَطْهُرُ بدَبْغٍ . . . . . .

و(لا) يضمنُ (ما تخلَّلَ مما جُمِعَ) من خمرٍ (بعد إراقةٍ)، فلا يلزَمُه ردُّه؛ لزوالِ يدِه هنا بالإراقةِ.

(ويتجهُ: وهو)؛ أي: المتخلِّلُ بعدَ الإراقةِ (لمُريقِه) يملِكُه بحوَزِه كالماءِ والكلأِ، وكذلكَ لو جمعَه غيرُه، فيكونُ لـه؛ لأنه وقتَ الإراقةِ لم يكنْ مالاً، فلا يسلَّطُ عليـه مِلْكٌ بمجرَّدِها، بل بِجَمْعِهِ بعد التخلِيلِ، (إلا إن تحيَّلَ) المُريقُ على التخليلِ، فيُمنَعُ من تناولِها؛ لأنها نجسةٌ، وهو متجهٌ[1].

(ويجِبُ ردُّ خمرةِ ذمِّيٍّ مستترةٍ) غُصِبَتْ (كخمرِ خلاَّلٍ)؛ لأنه غيرُ ممنوعٍ من إمساكِها، وكذا لو غصب دهناً متنجساً، لأنه يجوزُ الاستصباحُ به في غيرِ مسجدٍ.

(و) يجِبُ ردُّ (كلبٍ يُقْتَنَى) ككلبِ صيدٍ[2] وماشيةٍ وحرثٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ به، و(لا) يجِبُ ردُّ (قيمتهما)؛ أي: الخمرِ لذمِّيٍّ أو خلاَّلٍ، ولا الكلبِ (مع تلَفٍ)؛ لتحريمِهما، فهما كالميتةِ.

(ولا) يلزَمُ ردُّ (جلدِ ميتةٍ غُصِبَ) ولو دبغَه؛ (لأنه لا يطهرُ بدبغٍ) على

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرره شيخنا، وليس هذا المرادَ، وإنما المرادُ منه على ما يظهَرُ أن غاصبَها أراقَها؛ لتزولَ يدُ صاحبِها، ثم جمعَها؛ لتتخللَ بنفسِها؛ إذ لو أبقاها حتى تخلَّلَتْ لوجَبَ ردُّها لصاحبِها، فأرادَ التخلُّصَ من ذلك بالتحيُّلِ، فعلى ما ذكرَه المصنِّفُ لا يفيدُ التحيُّلُ شيئاً، بل يجِبُ ردُّها، ولم أرَ من صرَّحَ به، وليس المرادُ ما كتبَه شيخُنا كالجراعي من أن التحيل للتخليل، والبحث بمقتضى قاعدةِ الحِيَلِ، وأما ظاهر كلامهم، فالإطلاق، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «لصيد».

ـ ويتَّجهُ: يجبُ[١] رَدُّه باقياً لمَنْ يرَى طَهَارَتَهُ، وَكَذا كُلُّ مُخْتلَفٍ فيهِ ومعَ تَلَفٍ لم يُحْكَمْ عليهِ ـ وَلا يُضْمَنُ حُرٌّ بِاسْتِيلاءٍ عليهِ، . . . . . .

الصحيحِ من المذهبِ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه **(يلزَمُ ردُّه)**؛ أي: جلدِ الميتةِ الذي دُبِغَ إن كانَ **(باقيـاً لمن يرى طهارتَه)**، كحنفيٍّ غصَبَه آخرُ جلدَ ميتةٍ يطهرُ لو دُبِغَ، فيجِبُ ردُّه إليه؛ لأنه متمولٌ عنده، **(وكذا كل مختلَفٍ فيه)**؛ كدهنٍ متنجسٍ غصِبَ ممن يرى طهارتَه بغسْلِه، فيلزَمُ ردُّه إليه.

وإذا رُفِعَ الأمرُ إلى الحاكمِ، فليس له أن يحكُمَ إلا بمذهَبِـه، فإن كانَ عندَه يطهرُ بالدبغِ، حُكِمَ بردِّه، وإلا فلا، **(ومع تَلَفِ)** الجلدِ **(لم يُحكَمْ عليه)** بردِّ بدلِه؛ لأنه غيرُ متمولٍ، واختارَ الحارثيُّ: يجبُ ردُّه حيث قلْنا: يُنتفَعُ به في اليابساتِ؛ لأن فيـه نفعاً مباحاً كالكلبِ المقتَنَى، وصحَّحَه في «تصحيحِ الفروعِ»[٢]، وهـو القياسُ، وقطعَ به ابنُ رجبٍ[٣]، واختارَه أيضاً الموضحُ، وقالَ: وصرَّحُوا بوجوبِ ردِّه في الإقرارِ بالمجملِ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

(ولا يُضمَنُ حرٌّ) كبير أو صغير **(باستيلاءٍ عليـه)**؛ بأن حبسه، ولم يمنعْه الطعامَ والشرابَ، فماتَ عندَه، هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ؛ لأن اليدَ

(١) سقطت من «ح».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢١٧).

(٤) أقول: قوله: (وكذا . . . إلخ) ليس في نسخة الجراعي، ولم أر من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لما له من النظائر، ويؤخَذُ من كلامهم هنا، وفي (باب القضاء)، ولأن في المذهب من يقول بلزُومِ الردِّ لمن لا يرى طهارته بدبغ على ما فصل في ذلك، ففي بحث المصنف بالأولى فتأمل، انتهى.

وتُضْمَنُ ثِيَابُ صَغِيرٍ وحُلِيُّه، لا هوَ، ما لم يَغُلَّهُ، أو يُتْلِفِ الصَّغِيرَ بنحوِ حَيَّةٍ؛ كما في (الدِّيَاتِ) ـ ويتَّجهُ: ومعَ بَقَاءِ صَغِيرٍ يُلْزَمُ تَحْصِيلَهُ ـ وَلا دَابَّةٌ عليهَا مَالِكُها الكَبِيرُ ومَتَاعُه، وإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهاً أو . . . . . .

لا يثبُتُ حكمُها على الحرِّ.

(وتضمَنُ ثيابُ) حرٍّ **(صغيرٍ وحليُّه)** وإن لم ينزعْه عنه؛ لأنه مالٌ، ولأن الصغيرَ لا ممانعةَ منه عن ذلك، أشبهَ ما لو غصَبَه منفرداً.

وعلى من أبعدَه عن بيتِ أهلِه ردُّه إليه، ومؤنةُ الردِّ عليه، و**(لا)** يُضمَنُ **(هو)**؛ أي: الصغيرُ؛ لأنه ليس بمالٍ، ومحلُّ عدَمِ ضمانِ الصغيرِ، **(ما لم يغلَّه)**؛ أي: يجعلْ في عنقِه حديدةً مستديرةً، **(أو يتلفِ الصغيرَ بنحوِ حيةٍ)** بأن يلقيَه مكتوفاً بفضاءٍ، فتمرَّ به دابةٌ فتقتلَه، **(كما)** يأتي **(في الدياتِ)** مفصَّلاً، وفي بعض النسخِ: **(ويتجه: ومعَ بقاءِ صغيرٍ)** في الحياةِ **(يُلزَمُ)** الغاصبُ بـ **(تحصيله)**، وردِّه إلى أهلِه، وهو متجهٌ[1].

(ولا) تُضمَنُ **(دابةٌ)** غُصِبَت، و**(عليها مالِكُها الكبيرُ ومتاعُه)**؛ لأنها في يدِ مالكِها، قالَه القاضي في «الخلافِ الكبيرِ»، واقتصَرَ عليه في القاعدةِ الثانيةِ والتسعينَ[2].

(وإن استعملَه)؛ أي: الحرَّ صغيراً كانَ أو كبيراً **(كرهاً)** في خدمةٍ أو خياطةٍ أو غيرِها، فعليه أجرتُه؛ لاستيفائِه منافعَه المتقومةَ، فضمِنَها؛ كمنافعِ العبد، **(أو**

---

(١) أقول: صرح به في «الإقناعِ» وغيره، انتهى.

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٣٧).

حَبَسَهُ مُدَّةً، فعليهِ أُجْرَتُه، لا إِنْ مَنعَ قِنًّا[1] العَمَلَ من غيرِ غَصْبٍ، وَلا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتَ بحَبْسِ مَالِ تِجَارَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَعلى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ قَدَرَ عليهِ، ولو بأَضْعَافِ قِيمَتِهِ، . . .

حبسَه)؛ أي: الحرَّ (مدةً) لها أجرةٌ، (فعليه أجرته) مدةَ حبسِه؛ لأنه فوَّت منفعتَهُ مدةَ الحبسِ، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنها؛ فضُمِنَتْ بالغصبِ، كمنافعِ العبدِ، و(لا) أجرةَ (إن منعَ) إنسانٌ آخرَ (ولو) كانَ الممنوعُ (قِنًّا العملَ من غيرِ غصبٍ)، ولا حبسٍ؛ لعدمِ تلفِها تحتَ يدِه، ولأنه في يدِ نفسِه أو سيِّدِه، ومنافعُه تلفَتْ معَه؛ كما لا يُضمَنُ هو ولا ثيابُه إذَنْ.

(ولا يُضمَنُ ربحٌ فات) على مالكٍ (بحبسِ) غاصبٍ (مالَ تجارةٍ) مدةً يمكنُ أن يربَح فيها إذا لم يتَّجِرْ فيه غاصبٌ؛ كما لو حبَسَ عبداً يريدُ مالكُه أن يعلمَه صناعةً مدةً يمكِنُ تعليمُه الصناعةَ فيها، فإن الصناعةَ لا تقومُ على غاصبٍ في تضمينِ منافعِه، ولا في تضمينِ عينِه، إن تلِفَ؛ لأنها لا وجودَ لها.

(فصلٌ)

(و) يجِب (على غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ) إلى محلِّه الذي غُصِبَ منه إن (قدَرَ) الغاصِبُ (عليه)؛ أي: على ردِّه بأن كانَ باقياً (ولو) كانَ ردُّه (بأضعافِ قيمتِه)؛ أي:

---

(١) في «ح»: «ولو».

لكونـهِ بنـى[١] عليـهِ، أو بَعُدَ، أو خُلِطَ بمِتُميـزٍ ونحوِه، وإنْ قالَ رَبُّ مُبْعَدٍ: دَعْهُ، . . . . . .

المغصوب؛ **(لكونـه بنى[٢] عليه)**؛ بأن غصَبَ حجراً أو خشباً قيمتُه درهمٌ، فبنى عليه، واحتاجَ في إخراجِه وردِّه إلى خمسةِ دراهمَ، **(أو)** لكونهِ **(بعد)**؛ بأن حمَلَ مغصوباً قيمتُـه درهـمٌ إلى بلدٍ بعيـدٍ بحيثُ تكونُ أجرةُ حملِه في ردِّه[٣] إلى البلدِ المغصوبِ منه أضعافَ قيمتِه، **(أو خُلِطَ بمُتميـزٍ)**؛ بأن غصَبَ شعيراً، فخلَطَه بذرةٍ **(ونحوِه)**؛ كما لو غصَبَ حيواناً وأفلتَه بمكانٍ لا يمكنُـه الخروجُ منه، لكنه تعسَّر مسْكُه فيه، ويحتاج في ذلك إلى أجرةٍ؛ فتلزَمُ الغاصبَ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «على اليدِ ما أخذَت حتى تؤدِّيَه»، رواه أبو داود وابن[٤] ماجَه والترمذيُّ وحسَّنَه[٥]، ولحديثِ: «لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعباً أو جادًّا، فإذا أخذ عصا أخيه، فليردَّها إليه، أو يردَّها عليه»، رواه أبو داود[٦]، ولأنه أزالَ يدَ المالكِ عن ملكِه بغيرِ حقٍّ، فلزِمَه إعادتُها، وأما كونُـه يلزَمُه[٧] غرمُ تخليصِه ومؤنةُ حملِه: فلأنَّ ذلك حصَلَ بتعدِّيه، فكانَ أولى بغرمِه من مالِكِه؛ لأن الشارعَ لم ينظرْ إلى مصلحةِ المتعدِّي.

(وإن قالَ ربُّ) مغصوبٍ **(مُبْعَد)** لغاصبٍ بعَّدَه عن بلدِ الغصبِ: **(دعْه)** بالبلدِ

---

(١) في «ف»: «بني».

(٢) في «ق»: «بني».

(٣) سقط من «ق»: «في رده».

(٤) في «ق»: «ابن» بدل «أبو داود وابن».

(٥) رواه أبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، من حديث يزيد بن السائب رضي الله عنه.

(٧) في «ق»: «يلزم».

وأَعْطِنـي أجْـرَةَ رَدِّه إلى بَلَدِ غَصْبـِه، لم يَجِـبْ، وإِنْ سَمَّرَ بالمسَامِيـرِ بَاباً، قَلَعَهـا، ورَدَّهـا، وَإِنْ زَرَعَ الأَرْضَ، فليـسَ لربِّـها بعدَ حَصْدٍ إلاَّ الأُجْرَةُ، . . . . . .

الذي هـو فيها، **(وأعطِني أجر ردِّه إلى بلدِ غصبـِه)**، أو طلَبَ من الغاصبِ حملَ المغصوبِ إلى مكانٍ آخرَ في غير طريقِ الردِّ؛ **(لم يجِبْ)**؛ أي: لم يلزَمِ الغاصبَ إجابتُه إلى ذلك؛ لأنها معاوضةٌ، فلا يجبَرُ عليها، وكذا لو بذَلَ الغاصبُ للمالكِ أكثرَ من قيمتِه، ولا يستردُّه، فإن المالكَ لا يلزَمُه ذلك؛ لما تقدَّمَ، وإن أرادَ المالكُ من الغاصبِ ردَّ المغصوبِ إلى بعضِ الطريقِ فقط، لزِمَـه؛ لأنه يلزَمُـه إلى جميعِ المسافـةِ، فلزِمَـه إلى بعضـِها كما لو أسقَطَ ربُّ الديـنِ عن المدينِ بعضَ الدينِ، وطلَبَ منه باقيَه، ومهما اتفقا عليه من ذلك، جازَ؛ لأن الحقَّ لهما[1].

(وإن سمَّرَ) الغاصبُ **(بالمسامير)** المغصوبةِ **(باباً)** أو غيرَه؛ **(قلعَها)** وجوباً، **(وردَّها)**؛ للخبرِ المتقدِّمِ، ولا أثرَ لضررِه؛ لأنه حصَلَ بتعدِّيه.

* **تنبيهٌ**: وإن كانَتِ المساميرُ من الخشبةِ المغصوبةِ أو كانَت من مالِ المغصوبِ منه؛ فلا شيءَ للغاصبِ في نظيرِ عملِه؛ لتعدِّيه به، وليس له قلعُها؛ لأنه تصرُّفٌ لم يؤذَن له فيه إلا أن يأمرَه المالكُ بقلعِها، فيلزَمُه القلعُ، وإن كانَتِ المساميرُ للغاصِبِ، فوهَبَهـا للمالكِ؛ لم يُجبَرِ المالكُ على قبولِهـا؛ لما عليـه من المنَّةِ، وإن استأجَرَ الغاصبُ على عملِ شيءٍ من المذكور؛ فالأجرُ عليه؛ لأنه غرَّ العاملَ.

(وإن زرَعَ) الغاصبُ **(الأرضَ)** المغصوبةَ، ثم ردَّها وقد حصَدَ زرعَه، **(فليس لربِّها)**؛ أي: الأرضِ **(بعدَ حصدِ)** الزرعِ **(إلا الأجرةُ)**؛ أي: أجرةُ المثلِ عن الأرضِ

---

(١) في «ق»: «لا يعدوهما».

ويُخَيَّرُ قَبْلَه ولو مَالِكَ المَنفعَةِ بينَ تَرْكِه إليهِ بأُجْرَتِه، أو تَملُّكِهِ بنَفَقَتِه، وهيَ مِثْلُ البَذْرِ وعِوَضِ لَوَاحِقِه منْ نحوِ حَرْثٍ. . . . . .

إلى تسليمِ الغاصبِ؛ لأنه استوفى نفعَها، فوجَبَ عليه عوضُه؛ كما لو استوفاه بالإجارةِ، ولأن المنفعةَ مالٌ، فوجَبَ أن تضمنَ كالعينِ، وعليه ضمانُ النقصِ إن نقَصَت؛ كسائرِ الغصوبِ، ولو لم يزرعِ الغاصبُ الأرضَ، فنقَصَت؛ لتركِ الزراعةِ، كأراضي البصرةِ، أو نقَصَت لغيرِ ذلك؛ ضَمِنَ نقصَها؛ لحصولِه بيدِه العاديةِ، وإن أدرَكَ الأرضَ ربُّها، والزرعُ قائمٌ، فليس له إجبارُ الغاصبِ على قلعِه؛ لما روى رافعُ بنُ خديجٍ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليس له من الزرعِ شيءٌ، وله نفقتُه»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه[1]، ولأنه أمكَنَ ردُّ المغصوبِ إلى مالكِه من غيرِ إتلافِ مالِ الغاصبِ على قربٍ من الزمانِ، فلم يجُزْ إتلافُه؛ كما لو غصَبَ سفينةً، فحمَلَ فيها متاعَه، وأدخلَها لجةَ البحرِ، لا يجبَرُ على إلقائِه، فكذا هنا؛ صيانةً للمالِ عنِ التلفِ، وفارَقَ الشجرَ؛ لطولِ مدَّتِه، وحديث: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[2] محمولٌ عليه؛ لأن حديثَنا في الزرعِ، فيحصُلُ الجمعُ بينَهما **(ويخيَّرُ)** مالكُ الأرض **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ حصادِه **(ولو)** كانَ المالكُ **(مالكَ المنفعةِ)**؛ أي: منفعةِ الأرضِ بإجارةٍ ونحوِها **(بينَ تركِه)**؛ أي: الزرعِ **(إليه)**؛ أي: إلى الحصادِ **(بأجرتِه)**؛ أي: أجرةِ مثلِه، وأرشِ نقصِها إن نقَصَت، **(أو تملُّكِه)**؛ أي: الزرعِ **(بنَفَقتِه)**؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يحصُلُ به غرضُه، فملَكَ الخيرةَ بينَهما؛ تحصيلاً لغرضِه، **(وهي مثلُ البذرِ وعوضِ لواحقِه من نحو حرثٍ**

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وسَقْيٍ، . . . . . .

وسقيٍ) وغيرِهما؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ السابقِ: «وله نفقتُه»[١].

قالَ الإمامُ: إنما أذهَبُ إلى هذا الحكمِ استحساناً على خلافِ القياسِ؛ أي: استحساناً للعملِ بحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ المتقدِّمِ، وليس المرادُ الاستحسانَ الأصوليَّ الذي هو في اللغةِ: اعتقادُ الشيءِ حسناً، وفي عرفِ الأصوليينَ: العدولُ بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها؛ لدليلٍ شرعيٍّ.

وظاهرُه: ولو كانَ عملُ الحرثِ ونحوِه بنفسِه؛ لأن العملَ متقومٌ استهلكَ لمصلحةِ الزرعِ، فوجَبَ ردُّ عوضِه؛ كما لو استأجَرَ مَن عمِلَه، ولأن في كلٍّ من تبقِيَتِه بأجرتِه وتملُّكِه بنفقتِه تحصيلاً لغرضِ ربِّ الأرضِ، فملَكَ الخيرةَ بينَهما، وحيثُ اختارَ المالِكُ أخذَ الزرعِ بنفقتِه، فلا أجرةَ على الغاصبِ لمدَّةِ مكثِه في الأرضِ المغصوبةِ؛ لأن منافعَ الأرضِ في هذه المدةِ عادَت إلى المالكِ، فلم يُستحَقَّ عوضُها على غيرِه.

ويزكي الزرعَ ربُّ الأرضِ إن أخذَه قبلَ اشتدادِه؛ لوجوبِها وهو في ملكِه، وإن تملَّكَه بعد اشتدادِ الحبِّ؛ فزكاتُه على الغاصبِ؛ لأنه المالكُ وقتَ وجوبِها، صحَّحَه في «الإنصاف»[٢].

* **فائدةٌ**: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمن زرَعَ بلا إذنِ شريكِه، والعادةُ بأن من زرعَ فيها له نصيبٌ معلومٌ، ولربِّها نصيب[٣] قسم ما زرَعَه في نصيبِ شريكِه كذلك،

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٣٤).

(٣) سقطت من «ق».

وإنْ غَـرَسَ أو بَنـى فيهَـا، أُخِذَ بقَلْعِ غَرْسِـهِ أو بِنائِه وتَسْوِيتِها، وأَرْشِ نَقْصِها. . . . . .

قـالَ: ولو طلَبَ أحدُهما من الآخرِ أن يـزرَعَ معه[١] أو يهايـئَه فيها فأبَى؛ فللأولِ الزرعُ في قدرِ حقِّه بلا أجرةٍ كدارٍ بينَهما فيها بيتانِ، سكَنَ أحدَهما عندَ امتناعِه ممَّا يلزَمُه، انتهى[٢]، قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ ولا يسَعُ الناسَ غيرُه[٣].

(وإن غرَسَ) غاصـبٌ **(أو بنـى فيهـا)**؛ أي: الأرضِ المغصوبـةِ، **(أُخِذَ)**؛ أي: أُلزِمَ **(بقلعِ غرسِه أو بنائِه)** إذا طالَبَه[٤] ربُّ الأرضِ بذلك؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[٥]، وفي روايةِ أبي داودَ والدارَقُطْنيِّ من حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ قالَ: ولقد أخبَرَني الذي حدثني هذا الحديثَ: أن رجلين اختصَمَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ غرَسَ أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخرِ، فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضـِه، وأمرَ صـاحبَ النخلِ أن يخرِجَ نخلَه منها، فلقدْ رأيتُها وإنها لتُضْرَبُ أصـولُها بالفؤوسِ، وإنهـا لنخلٌ عُمٌّ»[٦]، والعُمُّ: الطِّوَالُ، قاله[٧] أحمدُ[٨].

(و) أخذَ الغاصبُ أيضاً بـ **(تسويتِها)**؛ أي: الأرضِ، **(وأرشِ نقصِها)**؛ لأنه

(١) في «ق»: «يزرع معه» بدل «يزرعه».
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٠١).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٣٢).
(٤) في «ق»: «طلبه».
(٥) رواه الترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥).
(٧) في «ق»: «قال».
(٨) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٥٩).

وأُجْرَتِها، حتَّى ولو كانَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، أو لم يَغْصِبْها، لكن فعَلَهُ بغيرِ إِذْنٍ، وَلا يَمْلِكُ أَخْذَهُ بقِيمَتِه، ولوِ الثَّمرَ فقَطْ قَهْراً، . . . . . .

ضررٌ حصَلَ بفعلِه؛ فلزِمَه إزالتُه كغيرِه، **(و)** عليه **(أجرتُها)**؛ أي: أجرةِ مثلِ الأرضِ مدةَ احتباسِها؛ لأن منافعَها ذهبَت تحتَ يدِه العادِيَةِ، فكانَ عليه عوضُها كالأعيانِ، **(حتى ولو كانَ)** الغاصِبُ **(أحدَ الشريكين)** في الأرضِ المغصوبةِ، **(أو لم يغصِبْها)** الغارسُ أو الباني فيها، **(لكنَّ فعلَه بغيرِ إذنٍ)** للتعدِّي.

(ولا يملِكُ) ربُّ الأرضِ **(أخذَه)**؛ أي: البناءِ أو الغراسِ من الغاصِبِ مجاناً، ولا **(بقيمتِه)**؛ لأنه عينُ مالِ الغاصبِ، فلم يملِكْ ربُّ الأرضِ أخذَه؛ كما لو وضَعَ فيها أثاثاً[1] أو نحوَه، ولأنها معاوَضةٌ، فلم يُجبَرِ المالكُ عليها، وهذا مقطوعٌ به عندَ جمهورِ الأصحابِ.

* **فائدةٌ**: إن اتفقَا على الغراسِ، فالواجبُ قيمةُ الغراسِ، حكاه ابنُ أبي موسى وغيرُه[2].

(ولو) أدركَ ربُّ الأرضِ المغصوبةِ **(الثمرَ)** فيها وأرادَ أخذَه **(فقط)** دون أصلِه **(قهراً)**؛ مُنِعَ منه؛ لأنه ثمرُ شجرِ الغاصبِ، فكانَ له؛ كالأغصانِ والورقِ ولبنِ الشاةِ ونسلِها، وما تقدَّمَ من أن لصاحبِ الأرضِ تملكَ الزرعِ بنفقتِه، فهو مخالفٌ للقياسِ، وإنما صارَ إليه الإمامُ؛ للأثرِ، فيختصُّ الحكمُ به، ولا يُعدَّى إلى غيرِه، ولأن الثمرةَ تفارقُ الزرعَ من وجهين: أحدُهما: أن الزرعَ نماءُ الأرضِ، فكان لصاحبِها، والثمرُ نماءُ الشجرِ، فكانَ لصاحبِه.

الثاني: أنه يردُّ عوضَ الزرعِ إذا أخذَه مثلَ البذرِ الذي نبَتَ منه الزرعُ مع

(١) في «ق»: «أثلاثاً».

(٢) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٢٥٨).

وإِنْ وَهَبَ لمَالِكهَا، لم يُجْبَرْ على قَبُولِـه، وَنَوىً كغَرْسٍ، ونحوُ رَطْبَةٍ وقثَّاءٍ كزَرْعٍ، . . . . . .

ما أنفَقَ عليه؛ ولا يمكنُه مثلُ ذلك في الثمرةِ.

* **تنبيهٌ**: وإن غصَبَ شجراً فأثمرَ، فالثمرُ لصاحبِ الشجرِ بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه نماءُ ملكِه؛ لأنَّ الشجرَ عينُ ملكِه نما وزادَ، فأشبهَ ما لو طالَتْ أغصانُه، ويرُدُّ الثمَر[1] إن كانَ باقياً، وبدلَه إن تلِفَ، وإن كانَ رُطَباً فصارَ تمراً، أو عِنباً فصارَ زَبيباً، فعليه ردُّه وأرشَ نقصِه إن نقَصَ، ولا شيءَ له بعمَلِه، ولا أجرةَ عليه للشجرِ؛ لأن أجرتَهـا لا تجوزُ في العقودِ؛ فكذلك في الغصـبِ؛ ولأنَّ نفعَ الشجرِ تربيـةُ الثمرِ وإخراجُـه، وقد عادَت هذه المنافعُ إلى المالكِ، ولو كانَت ماشـيةً، فعليه ضمانُ ولدِها إن ولدَت عندَه، وضمانُ لبنِها بمثلِه؛ لأنه من ذواتِ الأمثالِ، ويضمَنُ أوبارَها، وأشعارَها بمثلِه؛ كالقطنِ.

(وإن وهَبَ) الغاصبُ الغراسَ أو البناءَ **(لمالكِها)**؛ أي: الأرضِ؛ ليتخلَّصَ من قلعِه، فقبـلَه المالكُ، جازَ؛ لتراضـيهما، وإن أبـى المالكُ قبولَ ذلك، وكانَ لربِّ الأرضِ في قلعِه غرَضٌ صحيحٌ، أو لا؛ **(لم يجبَرْ)** ربُّ الأرضِ **(على قَبولِه)** من الغاصبِ؛ لأن ذلك إليه؛ فلا يحجَرُ عليه.

(و) إن زرَعَ الغاصبُ في الأرض **(نوًى)**، فصارَ شجراً، فحُكمُه **(كغرسٍ)** كما تقدَّمَ، **(ونحو رطبـةٍ)** كنعناعٍ وبُقُولٍ مما يخرُجُ مرَّةً بعدَ أخرى **(وقثاءٍ)** يتكرَّرُ حملُه وباذنجانٍ؛ **(كزرعٍ)** فيما تقدَّمَ في أن ربَّ الأرضِ إذا أدْرَكَه قائماً، له أن يتملَّكَه بنفقتِه؛ لأنه ليس له أصلٌ قويٌّ، أشبهَ الحنطةَ والشعيرَ.

---

(١) في «ق»: «الثمن».

ومتَى كانَتْ آلاتُ البـِنَاءِ مِنْ مَغْصُوبٍ فأُجْرَتُها مَبْنِيَّةً، وَلا يَملِكُ هَدْمَها، وإلاَّ فأُجْرَتُها، فلو آجرَهُما، فالأُجْرَةُ بقَدْرِ قِيمَتِها.

ومَنْ غَصبَ أَرْضاً وغِرَاساً مَنْقُولاً مِن وَاحدٍ، فغَرَسَهُ. . . . . .

(ومتى كانَت آلاتُ البناءِ من مغصوبٍ)؛ بأن كانَ فيه لبناً أو آجرًّا، أو ضربَ منه ذلك، وبنى به فيه؛ **(فـ) عليه (أجرتُها مبنيَّةً)**؛ لأن البناءَ والأرضَ ملكٌ للمغصوبِ منه، ولا أجرةَ للغاصبِ؛ لبنائِـه، **(ولا يملِكُ)** غاصبٌ **(هدمَها)**؛ لأنه لا مِلكَ له فيه، ولم يأذَنْ لـه ربُّـه فيه، فإن نقَضَه، فعليـه أرشُ النقص[1] الحاصِـلِ بنقضِـه، **(وإلا)** تكنْ آلاتُ البناءِ من المغصوبِ، بل إن كانَت للغاصبِ؛ بأن بناها بلبنٍ من غيرِ ترابِـها، **(فـ) عليه (أجرتُها)** غيرَ مبنيةٍ؛ لأنه إنما غصَبَ الأرضَ وحدَها، وأما بناؤُه بآلاتِه، فله.

(فلو أجرَهما)؛ أي: أجرَ الغاصبُ الأرضَ وبناءَها الذي ليس منها، **(فالأجرةُ)** المستقرَّةُ على المستأجِرِ بيـن الغاصِبِ وربِّ الأرضِ **(بقدرِ قيمتهما)**؛ أي: تُوزَّعُ بينَهما بالمحاصَّـةِ بقدْرِ أجرةِ مثلِ الأرضِ، وأجرة البناءِ، فينظَـرُ كم أجرةُ الأرضِ مبنيةً، ثم أجرتُها خاليةً؛ فما بينَهما، فهو أجرةُ البناءِ، فيوزَّع ما يؤخذ من المستأجر على أجرة الأرض، وأجرة البنـاء، فيختصُّ كـلُّ واحدٍ بأجرةِ مالِـه، ولو جصَّصَ الغاصبُ الدارَ أو زوَّقَهـا؛ فحكمُـه كالبناءِ؛ لأنـه شـغَلَ مِلكَ غيـرِه بما لا حرمـةَ له.

(ومن غصَبَ أرضاً وغراساً منقولاً من[2] واحدٍ، فغرَسَـه)؛ أي: الغراسَ

---

(١) في «ق»: «النقض».

(٢) في «ق» زيادة: «شخص».

فيهَا، لم يَمْلِكْ قَلْعَهُ، وعليهِ إِنْ فَعلَ أو طَلَبَهُ رَبُّهما[١] لغَرَضٍ صَحِيحٍ، لا عَبَثٍ تَسْوِيَتُها ونَقْصُها ونَقْصُ غِرَاسٍ ـ ويتَّجهُ: وَيَلْزَمُـه عَوْدُه حيثُ لا يَملِكُ قَلْعَهُ ـ . . . . . .

(فيها)؛ أي: الأرضِ المغصوبةِ فالكلُّ لمالكِ الأرضِ، ولا شيءَ للغاصبِ في نظيرِ فعلِه؛ لتعدِّيه به، و**(لم يملكِ)** الغاصبُ **(قلعَه)**؛ لأن مالكَها واحدٌ، ولا يتصرَّفُ في غيرِه في ملكِه بلا إذنِه، **(وعليه)**؛ أي: الغاصبِ **(إن فعَلَ)**؛ أي: قلَعَ الغراسَ بغيرِ إذنِ مالكٍ، تسويتُها ونقصُها ونقصُ غراسِه؛ لتعدِّيه به، **(أو طلَبَه)**؛ أي: القلعَ **(ربُّهما)**؛ أي: ربُّ الأرضِ والغراسِ **(لغرضٍ صحيحٍ)**؛ بأن كانَ لا ينتجُ مثلُه في تلك الأرضِ مثلاً **(لا عبثٍ)**؛ إذ لا فائدةَ في العبثِ **(تسويتُها)**؛ أي: الأرضِ، **(و)** عليه أرشُ **(نقصِها، و)** أرشُ **(نقصِ غراسٍ)**؛ لحصولِه بتعدِّيه، وإن لم يكُنْ للمالكِ غرضٌ صحيحٌ، لم يجبَرِ الغاصِبُ على القلعِ؛ لأنه سَفَهٌ، وإن أرادَ الغاصِبُ قلعَ الغراسِ أو البناءِ ابتداءً من غيرِ طلبٍ من المالكِ، فله منعُه من القلعِ؛ لأنه ملكُه، فليس لغيرِه التصرُّفُ عليه بغيرِ إذنِه، ويلزَمُ الغاصبَ أجرةُ المغصوبِ مبنيًّا؛ لأن البناءَ والأرضَ ملكٌ لربِّهما[٢]، وتقدَّمَ.

وفي بعضِ النسخِ: **(ويتجِهُ: ويلزَمُه)**؛ أي: الغاصب[٣] **(عودُه)**؛ أي: الغراسِ إذا قلَعَه بدونِ إذنِ مالكِ الأرضِ **(حيثُ)** تقرَّرَ أنه **(لا يملِكُ)** الغاصبُ **(قلعَه)**؛ كما لو هدَمَ بناءً، فيلزَمُه عودُه، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «ربها».

(٢) في «ق»: «لربها».

(٣) في «ق»: «القابض».

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

ولو غَصَبَ أَرْضاً لرَجُلٍ وغَرْساً لآخَرَ، فغَرَسَهُ فيهَا، فمُؤْنَةُ قَلْعٍ على رَبِّ الأَرْضِ يَرْجِعُ بهَا، على غَاصِبٍ، وإنْ غَصَبَ خَشَباً، فرَقَّعَ بهِ سَفِينةً، قُلِعَ، ويُمْهَلُ معَ خَوْفٍ حتَّى تُرْسِيَ، فإن تَعذَّرَ فَلِمَالكٍ أَخْذُ قِيمَتِه، . . . . . .

(**ولو غصَبَ أرضاً لرجلٍ، و**) غصَبَ (**غرساً لِـ**) شخصٍ (**آخرَ، فغرَسَه فيها**)؛ أي في الأرضِ المغصوبةِ، ثم وقَعَ النزاعُ في مؤنةِ القلع، (**فمؤنةُ قلعٍ على ربِّ الأرضِ يرجِعُ بها على غاصبٍ**)؛ لأنه تسبَّبَ في غرمِه، وكذا إذا زرَعَ الأرضَ المغصوبةَ ببذرِ الغيرِ، فليسَ لربِّ الأرضِ تملُّكُه ولا قلْعُه، بل يبقى لمالِكِه إلى أوانِ حصادِه بأجرةِ مثلِ الأرضِ على الغاصِب؛ لعدوانِه.

(**وإنْ غصَبَ خشباً، فرقَّعَ به سفينةً، قُلِعَ**) إن كانَت في الساحلِ، أو في لُجَّةٍ، ولا يُخَافُ عليها من قلعِه؛ لكونِه في أعلاها، ودفعَ لربِّه بلا إهمالٍ؛ لوجوبِه فوراً، (**ويُمهَلُ**) لقلعٍ (**مع خوفٍ**) على سفينةٍ بقلعِه؛ بأن يكونَ في محلٍّ يخافُ منه دخولُ الماءِ إليها وهي في اللجَّةِ (**حتَّى تُرْسِي**)؛ لئلا يؤديَ قلعُه إلى إفسادِ ما في السفينةِ من المالِ معَ إمكانِ ردِّ الحقِّ إلى مستحِقّه بعدَ زمنٍ يسيرٍ بدونه، ولو لم يكن فيها إلا مال الغاصب، أو لم يكن فيها ذو روح محترم، خلافاً لأبي الخطَّابِ؛ لأنه أمكَنَ ردُّ المغصوبِ من غيرِ إتلافٍ كما لو كانَ فيها مالُ غيرِه.

(**فإن تعذَّرَ**) الإرساءُ لبعْدِ البَرِّ، (**فلمالِكٍ**) خشبٍ مغصوبٍ (**أخذُ قيمتِه**)؛ للتضرُّرِ بردِّ عينِه إذَنْ، فإذا أمكَنَ ردُّ الخشبِ إلى ربِّه استرجَعَه، وردَّ القيمةَ؛ لزوالِ الحيلولةِ، وعلى الغاصبِ الأجرةُ إلى حينِ بذْلِهِ القيمةَ فقط، ولا يملِكُه ببذلِها، بل

وعلى[١] غاصب أُجْرَتُه إليها أو[٢] إلى قَلْعِه ونَقْصُه.

* فَـرْعٌ: مَنْ غَصَبَ أَرْضاً، فحُكْمُها في جَـوَازِ دُخُولِ غيرِه إليها كقَبْلَ غَصْبٍ، فمَحُوطَـةٌ؛ كدَارٍ وبُسْتَانٍ لا يَجُوزُ، وغيرُهـا؛ كصَحْراءَ وخَانٍ يَجُوزُ.

* * *

فَصْلٌ

وإن غَصَبَ ما خَـاطَ بهِ جَرْحَ مُحْتَرمٍ، . . . . . .

يملِكُها ربُّه، (وعليه)؛ أي: الغاصبِ (أجرتُه)؛ أي: الخشبِ (إلى قلعِه) لذهابِ منافعِه بيدِه، (و) عليه أرشُ (نقصِه) إن نقَصَ؛ لحصولِه بتعدِّيه على مِلْكِ غيرِه.

* (فرعٌ: من غصَبَ أرضاً، فحكمُها في جوازِ دخولِ غيرِه إليها كـ) حكمِها (قبلَ غصبٍ، فـ) حكمُ أرضٍ (محوطةٍ كدارٍ وبستانٍ) وحانوتٍ (لا يجوزُ) دخولُ غيرِه إليها، وأما هو: فيمتنعُ عليه الدخولُ من بابٍ أولى.

(و) حكمُ (غيرِها)؛ أي: غيرِ المحوطةِ (كصحراءَ وخانٍ)، ومدرسةٍ وزاويةٍ مغصوبةٍ (يجوزُ) دخُولُ غيرِ الغاصبِ إليها؛ لأنه لا يُمنَعُ من الدخولِ قبلَ الغصبِ، فبعدَه كذلك، غيرَ أنه يمتنِعُ عليه الصلاةُ فيها كما تقدَّمَ[٣].

(فصلٌ)

(وإن غصَبَ ما خاطَ به جرحَ) حيوانٍ (محترَمٍ) من آدميٍّ أو غيرِه،

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ح»: «إليها أو إلى أجرته» بدل «أُجْرَتُه إليها أو».

(٣) أقول: قول شيخنا: (غير . . . إلخ) بعد قولِه: (كمدرسة وزاوية) يحتاجُ إلى تفصيلٍ يظهرُ للمتأمِّلِ، انتهى.

وخِيفَ بقَلْعِه ضَرَرُ آدَمِيٍّ، أو تَلَفُ غيرِه فقِيمَتُه، وإن حَلَّ لِغَاصِبٍ أُمِرَ بِذَبْحِـه، ويَرُدُّه، كبَعْدَ مَـوْتِ غيرِ آدَمِيٍّ، ومَنْ غَصَبَ جَوْهرَةً فَابْتَلَعَتْها بَهِيمَةٌ فكذلكَ، . . . . . .

(وخِيفَ بقلعِه)؛ أي: الخيطِ **(ضررُ آدمـيٍّ)**، لم يُقلَعْ، وعليه قيمتُه، **(أو)** خِيفَ من قلعِـه **(تلفُ غيرِه)**؛ أي: الآدميِّ، **(فـ)** على الغاصبِ **(قيمتُه)**؛ أي: الخيطِ؛ لأنه تعذَّرَ ردُّ الحقِّ إلى مستحِقِّه، فوجَبَ ردُّ بدَلِه، وهو القيمةُ، ولا يلزَمُه القلعُ؛ لأن الحيوانَ آكَدُ حرمـةً من بقيةِ المالِ؛ ولهـذا جازَ إتـلافُ غيرِه، وهو ما يطعِمُه الحيوانَ؛ لأجلِ تبقيتِه، وكذا لو شَدَّ بالمغصوبِ جرحاً يشخُبُ دمُـه، أو جَبَرَ به نحوَ ساقٍ مكسورٍ.

وغيرُ المحترمِ كالمرتدِّ والحربيِّ والكلبِ العقورِ والخنزيرِ، فإذا خاطَ جرحَ ذلك بالخيـطِ المغصوب؛ وجَبَ ردُّه؛ لأنـه لا يتضمَّنُ تفويتَ ذي حرمـةٍ، أشبهَ ما لو خاطَ به ثوباً.

(وإن حلَّ) حيوانٌ خِيطَ جرحُه بمغصوبٍ **(لغاصبٍ)** كشاتِه وبقرتِه ونحوِها، وخِيفَ موتُه بقلعِه، **(أُمِرَ)** غاصبٌ **(بذبحِه)**؛ أي: الحيوانِ، ولو نقصَت قيمتُه به أكثرَ من ثمنِ الخيطِ، أو لم يكن معدًّا للأكلِ كالخيلِ، **(ويردُّه)**؛ أي: الخيطَ لربِّه؛ لأنه متمكِّنٌ من ردِّه بذبحِ الحيوانِ، والانتفاعِ بلحمِه، ولا أثرَ لتضرُّرِه بذلك؛ لتعدِّيه، **(كـ)** ما يردُّ الخيطَ **(بعد موتِ)** حيوانٍ **(غيرِ آدميٍّ)**؛ لأنـه لا حرمةَ له بعدَ موتِـه، بخلافِ الآدميِّ المعصومِ؛ لبقاءِ حرمتِـه، فتتعيَّنُ قيمتُـه، وإن كانَ الحيوانُ الذي خِيطَ جرحُه محترماً غيرَ مأكولٍ؛ ردَّ الغاصبُ قيمةَ الخيطِ؛ لأن حرمةَ الحيوانِ آكَدُ؛ كما سبقَ.

(ومن غصَبَ جوهرةً) مثلاً، **(فابتلعَتْها بهيمةٌ)** بتفريطِه أو لا؛ **(فكذلك)**؛

ولو ابتلَعَتْ شَاةُ شَخْصٍ جَوْهرةَ آخرَ غيرَ مَغْصُوبَةٍ، وَلا تَخْرجُ إِلاَّ بذَبْحِها، وهوَ أَقلُّ ضرراً، ذُبِحَتْ، وعلى رَبِّ الجَوْهَرةِ ما نَقَصَ بهِ، إِن لم يُفَرِّطْ رَبُّ الشَّاةِ بكَوْنِ يَدِه عليهَا، وإِنْ حَصَلَ رَأْسُها بإِنَاءٍ، ولم يَخْرُجْ إِلاَّ بذَبْحِها، أو كَسْرِه ولم يُفَرِّطَا، كُسِرَ، وعلى مَالكِها أَرْشُه ويتَّجهُ: إِلاَّ إِنْ وَهَبَها لهُ ـ . . . . . .

أي: حكمُها حكمُ الخيطِ الذي خاطَ به جرحَها على ما سبقَ تفصيلُه.

(ولو ابتلعَتْ شاةُ شخصٍ) مثلاً **(جوهرةَ آخرَ غيرَ مغصوبةٍ، ولا تخرُجُ)**؛ أي: تعذَّرَ إخراجُ الجوهرةِ **(إلا بذبحِها، وهو)**؛ أي: ذبحُها **(أقلُّ ضرراً)** من ضررِ تركِها؛ **(ذُبحَتْ، وعلى ربِّ الجوهرةِ ما نقَصَ به)**؛ أي: بالذبح؛ لأنه لتخليصِ مالِه **(إن لم يفرِّطْ ربُّ الشاةِ بكونِ يدِه عليها)** حينَ ابتلاعِها الجوهرةَ، فإن كانَت يدُه عليها؛ فلا شيءَ له على ربِّ الجوهرةِ مما نقَصَه الذبحُ؛ لأن التفريطَ من غيرِه، فكانَ الضررُ على المفرِّطِ.

(وإن حصَلَ رأسُها)؛ أي: الشاةِ ونحوِها **(بإناءٍ ولم يخرُجْ)** رأسُها **(إلا بذبحِها أو كسرِه)**؛ أي: الإناءِ، **(ولم يفرِّطا)**؛ أي: ربُّ الشاةِ، وربُّ الإناءِ؛ **(كُسِرَ)** الإناءُ؛ لردِّ ما حصَل فيه بغيرِ عدوانٍ لربِّه، **(وعلى مالكِها)**؛ أي: البهيمةِ **(أرشُه)**؛ لتخليصِ مالِه.

(ويتجِهُ): أنه يجِبُ كسرُ الإناءِ وأخذُ أرشِه **(إلا إن وهَبَهَا)**؛ أي: البهيمة مالكُها **(له)**؛ أي: لربِّ الإناءِ، ولا يجبُ عليه القبولُ؛ لما فيه من المنَّةِ، فإن قبلَها جازَ، وصارَت هي والإناءُ مِلكاً له، يتصرَّفُ بهما كيفَ شاءَ، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم؛ لما له =

ومعَ تَفْرِيطِه تُذْبَحُ بلا ضَمَانٍ، ومعَ تَفْرِيطِ رَبِّه يُكْسرُ بلا أَرْشٍ، وَيتعيَّنُ في غيرِ مَأْكُولَةٍ كَسْرُه، وَعلى رَبِّها أَرْشُهُ، وَيحرُمُ تَرْكُ الحَالِ على ما هوَ عليهِ، . . . . . .

(ومع تفريطِه)؛ أي: تفريطِ ربِّ الشاةِ؛ بأن أدخَلَ رأسَها بيدِه في نحوِ القِدْرِ، أو كانَت يدُه عليها حالَ الدخولِ، **(تذبَحُ)** البهيمةُ **(بلا ضمانٍ)** على ربِّ الإناءِ؛ لأن التفريطَ من جهتِه، فهو أولى بالضررِ ممَّن لم يفرِّطْ، **(ومع تفريطِ ربِّه)**؛ أي: الإناءِ كما لو أدخَلَه بيدِه، أو ألقى الإناءَ في الطريقِ، **(يكسَرُ)** الإناءُ **(بلا أرشٍ)** على ربِّ الشاةِ ونحوِها؛ لأن المفرِّطَ أولى بالضررِ.

(ويتعيَّنُ في) بهيمةٍ **(غيرِ مأكولةٍ)** حصَلَ رأسُها بإناءٍ، ولم يخْرُجْ إلا بكسرِه **(كسْرُه)**؛ أي: الإناءِ، ولا تُقتَلُ البهيمةُ بحالٍ، ولو اتفَقَا على القتلِ، لم يمكَّنا منه؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن ذبحِ الحيوانِ لغيرِ مَأْكَلَةٍ[1]، **(وعلى ربِّها أرشُه)**؛ أي: الإناءِ، إلا أن يكونَ التفريطُ من مالِكِه، وإن قالَ من وجَبَ عليه الغُرْمُ: أنا أتلِفُ مالي، ولا أغرَمُ شيئاً، كان له ذلك.

(ويحرُمُ تركُ الحالِ على ما هو عليه)؛ أي: تركُ رأسِ البهيمةِ بالإناءِ بلا ذبحٍ ولا كسرٍ؛ لأنه تعذيبُ حيوانٍ، فإن لم يفرِّطْ ربُّ الإناءِ، وامتنَعَ ربُّ المأكولة من ذبحها، ومن أرش كسر الإناء، أو ربُّ غيرِ المأكولةِ من أرشِ الكسرِ؛ أُجبِرَ؛ لأنه من ضرورةِ تخليصِها من العذابِ، فلزِمَ ربَّها كعلَفِها.

وإن غصَبَ إنسانٌ فصيلاً أو مهراً ونحوَه، فأدخَلَه دارَه، فكبِرَ وتعذَّرَ خروجُه

= من النظائرِ، فتأملْ، انتهى.

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) ـ واللفظ له ـ من حديث سعيد بن جبير قال: مرَّ ابنُ عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن مَن فعل هذا.

ولو حَصَلَ مَالُ شَخْصٍ في دَارِ آخَرَ، وتَعذَّرَ إِخْرَاجُـه بدُونِ نَقْضٍ[١]، وَجَبَ نَقْضُه، وَعلى رَبِّـه ضَمَانُه إِنْ لم يُفَرِّطْ رَبُّ الدَّارِ، ولو باعَها وفيهَا ما يَعْسُرُ إِخْرَاجُه؛ كخَوَابي، . . . . . .

بـدونِ نقضِ البابِ، أو غصَبَ خشبةً وأدخَلَهـا دارَه، ثم بنـى البابَ ضيـِّقاً بحيثُ لا تخرجُ الخشبةُ إلا بنقضـِه، وجَبَ نقضُـه؛ لضرورةِ وجوبِ الردِّ، وردَّ الفصيلَ والخشبةَ لربِّـهما، ولا شيءَ على ربِّـهما؛ لأن المتعدِّيَ أولى بالضررِ.

(ولو حصَلَ مالُ شخصٍ) من حيوانٍ أو غيرِه **(في دار آخر وتعذَّرَ إخراجُه)** من الدارِ **(بدونِ نقضٍ)** بعضـِها، **(وجَبَ نقضُه)** وأُخْرِجَ، **(وعلى ربِّه)**؛ أي: المالِ المخرَجِ **(ضمانُه)**؛ أي: إصلاحُه؛ لأنه لتخليصِ مالِه، ومحلُّ ذلك **(إن لم يفرِّطْ ربُّ الدارِ)** بأن دخَلَ الحيوانُ بنفسِه، أو أدخَلَه ربُّه.

وأما الخشبةُ إذا حصَلَت في الدار من غيرِ تفريطِ صاحبِـها: فإن كانَ كسرُها أكثرَ ضرراً من نقضِ البابِ وإعادتِه، فحكمُها كالفصيلِ، يُنقَضُ البابُ ويغرمُ صاحبُها أرشَ نقضـِه وإصلاحِه، وإن كانَ كسرُها أقلَّ ضرراً، كُسِرَت، ولا شيءَ على صاحبِ الدارِ؛ لعدمِ عُدوانِه، وإن كانَ حصولُ ما ذكر في الدارِ بعدوانٍ من صاحبـِه؛ كمن غصَبَ داراً وأدخلَهـا فصيـلاً أو خشبةً؛ أو تعدَّى على إنسانٍ، فأدخَلَ دارَه فرسـاً ونحوَها بغيرِ إذنِه، كُسِرَتِ الخشبةُ، وذُبـِحَ الحيوانُ المأكولُ، ولو زادَ ضررُه على نقضِ البناءِ؛ لأن ربَّه هو الذي أدخَلَ الضررَ على نفسِه بعدوانِه.

وإن كانَ الحاصِلُ من ذواتِ التركيبِ كالتوابيتِ والأسِرَّةِ، فكذلك إن فرَّطَ مالكُ الدارِ، نُقِضَ البابُ من غيرِ أرشٍ وإن فرَّطَ مالِكُه، فُكَّكَ التركيبُ.

(ولو باعَها)؛ أي: الدارَ، **(وفيها ما يعسُرُ إخراجُـه كخَوابي)** غيرِ مدفونـةٍ

---

(١) في «ح»: «نقضه».

نُقِضَ بَابٌ أَقَلُّ ضَرَراً، وإِلاَّ اصْطَلَحا، ومَنْ غَصَبَ نحوَ دِينَارٍ، فحَصَلَ في مَحْبَرَةٍ آخرَ، وعَسُرَ إِخْرَاجُه، فإِنْ زادَ ضَرَرُ الكَسْرِ عليهِ، فعَلى الغَاصِبِ بَدَلُه، وإِلاَّ تَعيَّنَ الكَسْرُ، . . . . . .

وخزائنَ غيرِ مسمورةٍ؛ لما تقدَّمَ في البيعِ أنه يتناوَلُ ما كانَ متصلاً بها، أو كانَ فيها حيوانٌ، ينظَرُ:

فإن كانَ ضررُ النقضِ أقلَّ من بقاءِ ذلك في الدارِ أو من تفصيلٍ[1] ما يتأتَّى تفصيلُه كخزائنَ ومِن ذبحِ الحيوانِ المأكولِ، **(نُقِضَ بابٌ أقلُّ ضرراً)**، وكانَ أرشُ نقصه وإصلاحِه على البائعِ؛ لأنه لتخليصِ مالِه، وكذا لو باعَ دارَه، وله فيها أسِرَّةٌ، وتعذَّرَ الإخراجُ والتفكيكُ، **(وإلا)** بأن كانَ نقضُ البابِ أكثرَ ضرراً من بقاءِ ذلك في الدارِ، ومن تفصيلِه وذبحِ الحيوانِ، لم ينقضِ البابُ؛ لعدمِ فائدتِه، و**(اصطلَحَا)** على ذلك بأن يشتريَه مشتري الدارِ، أو يهبَه له البائعُ، ذكره الموفقُ والشارحُ[2].

(ومن غصَبَ نحوَ دينارٍ) كجوهرةٍ أو درهمٍ، **(فحَصَلَ في مَحبَرةٍ آخرَ)** أو نحوِها من كلِّ إناءٍ ضيقِ الرأسِ، بفعلِ غاصبٍ أو لا، **(وعسُرَ إخراجُه)** منها بدون كسرِها، **(فإن زادَ ضررُ الكسرِ عليه)**؛ أي: الدينارِ؛ بأن كانَت قيمتُها صحيحةً دينارين، وقيمتُها مكسورةً نصفَ دينارٍ، **(فعلى الغاصِبِ بدلُه)**؛ أي: الدينارِ يعطيه لربِّه، ولم تكسَرْ؛ لأنه إضاعةُ مالٍ، وهي منهيٌّ عنها، **(وإلا)** يزِدْ ضررُ الكسرِ على الدينارِ؛ بأن تساويَا، أو كانَ ضررُ الكسرِ أقلَّ؛ **(تعيَّنَ الكسرُ)**؛ لردِّ عينِ المالِ

---

(١) في «ق»: «تفصيله».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٨١).

وَعليهِ ضَمَانُه ـ ويتَّجهُ: وفي مَحْبَرةِ نَفْسِه تُكْسَرُ مُطْلقاً، وأنَّ ما بُنِيَ عليهِ فيما مَرَّ كهذا[١] ـ وإنْ حَصَلَ بلا غَصْبٍ ولا فِعْلِ أَحَدٍ، كُسِرَتْ، . . .

المغصوبِ من غيرِ إضاعةِ مالٍ، **(وعليه)**؛ أي: الغاصبِ **(ضمانُه)**؛ أي: الكسرِ؛ لأنه السببُ فيه.

(ويتجِهُ): أنه إذا غصَبَ ديناراً **(و)** جعَلَه **(في مَحبَرةِ نفسِه)**، ولم يخرُجْ بدون كسرِها، فإنها **(تكسَرُ)** المَحبَرةُ **(مطلقاً)**، سواءٌ زادَ ضررُ الكسرِ على الدينارِ أو لا؛ لأن حصولَه فيها بتعدِّيه[٢].

(و) يتجِهُ: **(أن ما بني عليه فيما مرَّ)** من أنه إذا بنى على حجرٍ، كانَ غصَبَه، فهو في الحكمِ **(كهذا)** يجِبُ عليه نقضُ الحائطِ، وردُّ الحجرِ إلى ربِّه؛ لعدوانِه وظلمِه، وهو متجهٌ[٣].

(وإن حصَلَ) الدينارُ أو نحوُه في المَحبَرةِ أو نحوِها **(بلا غصبٍ ولا فِعْلِ أحدٍ)**؛ بأن سقَطَ من مكانٍ، أو ألقَتْه ريحٌ أو طائرٌ أو هرٌّ، **(كسرتِ)** المَحبَرةُ ونحوُها

---

(١) في «ح»: «هكذا».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو ظاهر؛ لأنه يجِبُ عليه الردُّ ولو غرِمَ أضعافَ قيمته، كما لو كانَ نحوُ حجرٍ وبنى عليه، فيلزَمُه نقض البناءِ، وردُّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو كالصريح في كلامهم، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الجراعي أيضاً، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، والمراد منه على ما يظهر: أن من غصَبَ نحوَ حجرٍ كخشبٍ، فحصَلَ في بناء آخرَ، وعسُرَ إخراجُه، فإن زادَ ضررُ الهدمِ عليه، فعلى الغاصبِ بدلُه، وإلا تعيَّن الهدمُ، وعليه ضمانُه، وإن حصَلَ في بناءِ نفسِه يهدَمْ مطلقاً، وهو قياسٌ ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، بل يؤخذُ منه لما له من النظائرِ، وليس المرادُ ما قرَّره شيخُنا كالجراعي من جهةِ الغاصب فقط؛ لأنه تقدم التصريحُ به، فتأمل، انتهى.

وعلى رَبِّه أَرْشُها، إلاَّ أَن يَمْتنِعَ منهُ؛ لكَوْنِها ثَمِينةً[١]، فلا طَلَبَ لهُ، وَبفِعْلِ مَالِكهَا تُكْسَرُ مَجَّاناً، وَبفِعْلِ رَبِّ الدِّينَارِ يُخيَّرُ بينَ تَرْكِه وكَسْرِها، وَعليهِ قِيمَتُها، وَيلزمُه قَبُولُ مثْلِه إنْ بذَلَهُ رَبُّها.

* * *

وجوباً، **(وعلى ربِّه)**؛ أي: الدينارِ **(أرشُها)**؛ أي: أرشُ نقصِ المَحبَرةِ بالكسرِ؛ لأن الكسرَ لتخليصِ مالِه **(إلا أن يمتنعَ)** ربُّ الدينارِ **(منه)**؛ أي: من كسرِ المحبرةِ مع ضمانِ أرشِه؛ **(لكونِها)**؛ أي: المَحبَرةِ **(ثمينةً)**؛ أي: غاليةَ الثمنِ، فإن امتنعَ، **(فلا طَلَبَ له)**، ويصطلحانِ عليه.

(و) إن حصَلَ الدينارُ ونحوُه **(بفعل مالكِها)**؛ أي: المَحبَرةِ، فإنها **(تُكسَرُ مجاناً)**، ولا ضمانَ على ربِّ الدينارِ؛ لأنه وجَبَ على ربِّها إعادةُ الدينارِ إلى مالكِه، ولم يمكنْ ذلك بدونِ كسرِ المَحبَرةِ، فجازَ كسرُها لذلك، ولا يضمَنُ نقصَها أحدٌ؛ لأن التفريطَ من مالكِها.

(و) إن حصَلَ فيها **(بفعْلِ ربِّ الدينارِ)**، فإنه **(يخيَّرُ بينَ تركِه)** في المَحبَرةِ، **(و)** بين **(كسرِها)**، فرَّطَ ربُّ المَحبَرةِ، أو لم يفرِّطْ، **(وعليه)**؛ أي: ربُّ الدينارِ **(قيمتُها)** كاملةً؛ لتعدِّيه، **(ويلزَمُه)**؛ أي: ربَّ الدينارِ **(قبولُ مثلِه)**؛ أي: الدينارِ **(إن بذَلَه ربُّها)**؛ أي: المَحبَرةِ، ولم يجزْ كسرُها؛ لأنه بذَلَ له مالاً يتفاوَتُ به حقُّه؛ دفعاً للضررِ عنه، فلزِمَه قبولُه؛ لما فيه من الجمعِ بين الحقَّينِ.

ولو بادرَ ربُّ الدينار[٢] إلى المَحبَرةِ، وكسَرَها عدواناً، لم يلزَمْه إلا قيمتُها

(١) في «ح»: «ثمنه».

(٢) في «ق»: «الدين».

فَصْلٌ

وَيلزمُ رَدُّ مَغْصُوبٍ زادَ بزيادَتِهِ المتَّصِلةِ؛ كقِصَارَةٍ، وسِمَنٍ، وتعلُّمِ صَنْعَةٍ، وَالمنفَصِلَةِ؛ كولَدٍ، وكَسْبٍ، ولو غَصَبَ قِنًّا أو شَبَكَةً أو شَرَكاً، فأَمْسَكَ، أو جَارِحاً، أو فَرَساً فصَادَ بهِ، أو عليهِ، أو غَنِمَ، فَلمَالِكِه، . .

وجهاً واحداً، قالَه في «الإنصافِ»[1].

(فصلٌ)

(**ويلزَمُ**) غاصباً وغيرَه إذا كانَ بيدِه (**ردُّ مغصوبٍ زادَ**) بيدِ غاصبٍ أو غيرِه (**بزيادتِه المتَّصِلَة، كقصارةٍ**) ثوبٍ (**وسِمَنٍ**) حيوانٍ (**وتعلُّمِ صنعةٍ**) آدميٍّ، (**و**) بزيادتِه (**المنفصِلَة؛ كولدٍ**) من بهيمةٍ، وكذا من أمةٍ، إلا أن يكونَ جاهِلاً، فهو حرٌّ، ويفديه بقيمتِه يومَ الولادةِ، (**و**) كـ (**كسْبٍ**) رقيقٍ؛ لأنه من نَماءِ المغصوبِ، وهو لمالِكِه، فلزِمَه ردُّه؛ كالأصلِ.

(**ولو غصَبَ قِنًّا أو شبكةً أو شَرَكاً، فأمسَكَ**) القِنُّ أو الشبكةُ أو الشرَكُ صيداً، فلمالكه، (**أو**) غصَبَ (**جارحاً**) أو سهماً، قالَ في «المغني»: (**أو فرساً**)[2]، قالَ في «الإقناعِ»: أو قوساً[3]، (**فصادَ**) الغاصبُ أو غيرُه (**به**)؛ أي: الجارحِ، (**أو**) صادَ (**عليه**)؛ أي: الفرسِ صيداً، (**أو**) غزا على الفرسِ، فـ (**غنِمَ**)، (**فـ**) الصيدُ وسهمُ الفرسِ من الغنيمةِ (**لمالكِه**)؛ أي: الجارحِ والفرسِ المغصوبِ؛ لأنه حصَلَ بسببِ المغصوبِ، فكانَ لمالكِه؛ أشبهَ ما لو وُهِبَ للرقيقِ المغصوبِ شيءٌ، فإنه يكونُ لمالِكِه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٧٤).

لا أُجْرَتُه زَمَنَ ذلك ـ ويتَّجهُ: هذا إنْ كانَ ما خَصَّهُ قَدْرَ أُجْرَتِه فأَكْثَر ـ وإنْ غَصَبَ مِنْجلاً، فقَطَعَ بهِ خَشَباً، أو حَشِيشاً، فلِغَاصبٍ ـ ويتَّجهُ: مِثْلُه لو غَصَبَ سِلاحاً، فصَادَ بهِ ـ . . . . . .

قالَ في «الفروعِ»: وجزَمَ به غيرُ واحدٍ؛ قياساً[1] على ربحِ الدراهمِ، ويسقُطُ عملُ الغاصبِ على الصحيحِ من المذهبِ، و**(لا)** يلزَمُ غاصباً **(أجرته)**؛ أي: المغصوبِ **(زمنَ ذلك)**؛ أي: اصطيادِه ونحوِه؛ لأن منافعَ المغصوبِ في هذه المدةِ عادَت إلى المالكِ، فلم يستحِقَّ عوضَها على غيرِه كما لو زَرَعَ الغاصِبُ الأرضَ المغصوبةَ، فأخذَ المالكُ الزرعَ بنفقتِه[2].

(ويتجه هذا)؛ أي: ما ذُكِرَ من أن الصيدَ يكونُ لمالكِ المغصوبِ **(إن كانَ ما خصَّه)**؛ أي: ما حصَّلَه من صيدٍ أو غنيمةٍ **(قدرَ أجرتِه)**؛ أي: أجرةِ المغصوبِ، **(فأكثرَ)** من أجرتِه، وأما إذا نقَصَ الحاصِلُ عن قدرِ أجرتِه، فلربِّ المغصوبِ أجرةُ مثلِه تؤخَذُ من الغاصبِ؛ لعدوانِه، وهو متجهٌ[3].

(وإن غصَبَ مِنْجلاً، فقطَعَ) الغاصِبُ أو غيرُه **(به خشباً أو حشيشاً)**، **(ف)** الخشَبُ أو الحشيشُ **(لغاصبٍ)**؛ لحصولِ الفعلِ منه كالحبلِ المغصوبِ يَرْبِطُ فيه الغاصبُ ما يجمعُه من حطبٍ ونحوِه.

(ويتجه: مثلُه)؛ أي: مثلُ المِنجَلِ في الحكمِ **(لو غصَبَ سلاحاً)** كسيفٍ أو رمحٍ ونحوِه، **(فصادَ به)**؛ أي: بالسلاحِ المغصوبِ، فهو لغاصبِه؛ لحصولِ ذلك

(١) في «ق» زيادة: «على الصحيح».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٢٥).

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّح به الشيخُ عثمانُ، انتهى.

وإِنْ أَزَالَ اسْمَهُ؛ كنَسْجِ غَزْلٍ، وطَحْنِ حَبٍّ، أو طَبْخِه، ونَجْرِ خَشَبٍ، وضَرْبِ نحوِ حَدِيدٍ وفِضَّةٍ، وجَعْلِ طِينٍ لَبِناً، أو فَخَّاراً، رَدَّهُ وَأَرْشَهُ إِنْ نَقَصَ، ولا شَيْءَ لهُ لعَمَلِه فيهِ، . . . . . .

بفعلِه، كما لو غصَبَ سيفاً، فقاتَلَ به، وغنِمَ، وهو متجِهٌ[1].

(**وإن أزالَ**) غاصبٌ أو غيرُه (**اسمَه**)؛ أي: المغصوبَ بعملِه فيه، (**كنسجِ غزلٍ**) فصارَ يُسمَّى ثوباً، (**وطحْنِ حبٍّ**) غصَبَه فصارَ يُسمَّى دقيقاً، (**أو طبخِه**)؛ أي: الحبِّ، فصارَ يُسمَّى طبيخاً، (**ونجْرِ خشبٍ**) باباً أو رفوفاً ونحوَها، (**وضرْبِ نحوِ حديدٍ**) مساميرَ أو سيفاً ونحوَه، (**و**) ضرْبِ (**فضةٍ**) دراهمَ أو حلياً، (**وجعْلِ طينٍ**) غصَبَه (**لبناً**) أو آجرًّا، (**أو فخَّاراً**) كجرارٍ ونحوِها، (**ردَّه**) الغاصبُ وجوباً معمولاً؛ لقيامِ عينِ المغصوبِ فيه، (**و**) ردَّ (**أرشَه إن نقص**)؛ لحصولِ نقصِه بفعلِه، وسواءٌ نقصَتْ عينُه أو قيمتُه أو هما، (**ولا شيءَ له**)؛ أي: الغاصبِ؛ (**لعملِه فيه**) ولو زادَ به؛ لتبرُّعِه به، كما لو غلَى زيتاً، فزادَتْ قيمتُه، بخلافِ ما لو غصَبَ ثوباً فصبَغَه، فإنَّه يصيرُ شريكاً في زيادةِ الثوبِ، والفرقُ بينَهما أن الصبغَ عينُ مالٍ لا يزولُ ملكُ مالِكِه عنه بجعْلِه مع ملكِ غيرِه.

وإن غصَبَ ثوباً فقَصَره الغاصبُ بنفسِه أو بأجرةٍ، أو شاةً فذبَحَها وشوَاها، لزِمَه ردُّ ذلك وأرْشُ نقصِه إن نقَصَ، ولا شيءَ له في نظيرِ عملِه؛ لتعدِّيه، وذبحُ الغاصِبِ الشاةَ لا يحرِّمُ أكلَها؛ لأنها مذَكَّاةٌ ممَّن فيه أهليةُ الذكاةِ، لكن لا يجوزُ للغاصبِ ولا غيرِه أكلُها ولا التصرُّفُ فيها إلا بإذنِ مالِكِها كسائرِ الأموالِ.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو كالصريح في كلامهم؛ لموافقته لتعليلهم، فتأمله، انتهى.

وللمالكِ إجْبَارُهُ على رَدِّ ما أَمْكنَ رَدُّهُ إلى حَالَتِهِ، وإنِ اسْتأْجرَ الغَاصِبُ على عَمَلِ شَيْءٍ منهُ، فالأَجْرُ[1] عليهِ، ومَنْ حفرَ في مَغْصُوبَةٍ بِئْراً، أو شَقَّ نَهَراً، ووَضَعَ[2] التُّرابَ بها، فلَهُ طَمُّها . . . . . .

(وللمالكِ إجبارُه)؛ أي: الغاصبِ **(على ردِّ ما أمكَنَ ردُّه)** من مغصوبٍ **(إلى حالتِه)** التي غصَبَه عليها، كمساميرَ ضربَها نِعالاً، فله إجبارُه على ردِّها مساميرَ كما كانَت؛ لأنَّ عمَلَ الغاصِبِ في المغصوبةِ محرمٌ فملَكَ المالِكُ إزالتَه معَ الإمكانِ، وما لا يمكِنُ ردُّه إلى حالتِه الأولى، كالأبوابِ والفخارِ والآجرِّ والشاةِ إذا ذبحَها وشوَاها، والحَبِّ طحَنه، فليس للغاصبِ إفسادُه، ولا للمالكِ إجبارُه عليه؛ لأنه إضاعةُ مالٍ بغير منفعةٍ.

(وإن استأجَرَ الغاصبُ) إنساناً **(على عمَلِ شيءٍ منه)**؛ أي: مما تقدَّمَ، **(فالأجرُ عليه)**، والحكْمُ في زيادتِه ونقصِه كما لو فعَلَ ذلك بنفسِه، وللمالكِ تضمينُ النقصِ من شاءَ منهما، فإنْ جهِلَ الأجيرُ الحالَ، وضمِنَ الغاصِبُ؛ لم يرجِعْ على أحدٍ، وإن ضمِنَ الأجيرُ، رجَعَ على الغاصِبِ؛ لأنه غرَّه، وإن علِمَ الأجيرُ الحالَ، وضمِنَ لم يرجِعْ على أحدٍ؛ لأنه أتلَفَ مالَ غيرِه بدونِ إذنِه، وإن ضمِنَ الغاصِبُ؛ رجَعَ على الأجيرِ؛ لأن النقصَ حصَلَ بفعلِه، فاستقرَّ الضمانُ عليه، وإن استعانَ الغاصِبُ بمن فعَلَ ذلك، فهو كالأجيرِ.

(ومن حفَرَ في) أرضٍ **(مغصوبةٍ بئراً أو شَقَّ)** فيها **(نهراً، ووضَعَ الترابَ)** الخارجَ من البئرِ أوِ النهرِ **(بها)**؛ أي: الأرضِ المغصوبةِ، **(فله طمُّها)** إن كانَ الطمُّ

---

(١) في «ح»: «فالأجرة».

(٢) في «ح»: «أو وضع».

لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كإِسْقَاطِ ضَمَانِ تَالِفٍ بهَا، ورَدُّ تُرَابهَا من نحوِ مُلْكِه أو طَرِيقٍ، ولو أُبْرِئَ ممَّا يَتْلَفُ بهَا، وتَصِحُّ البرَاءَةُ منهُ، وليسَتْ براءَةً ممَّا سَيَجِبُ، وَإِنَّما صَحَّتِ البَرَاءَةُ؛ لوُجُودِ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ، وهوَ التَّعَدِّي، . . . . . .

(لغرضٍ صحيحٍ؛ كإسقاطِ ضمانِ تالفٍ بها)؛ أي: البئرِ، أو لكونِ الغاصبِ قد نقَلَ ترابَها إلى ملكِه أو إلى ملك غيرِه، أو إلى طريقٍ يحتاجُ إلى تفريغِه، **(و)** للغاصبِ حينئذٍ **(ردُّ ترابِها من نحوِ ملكِه أو طريقٍ)** نقلَها إليه حيثُ بقِيَ، فلو كانَ بسيلٍ أو ريحٍ ونحوِه، فله الطمُّ بغيرِه من جنسِه من غيرِ إذْنِ ربِّها على الصحيحِ من المذهبِ، وليس له طمُّها برملٍ وكناسةٍ ونحوِها، ذكرَه الحارثيُّ.

(ولو) أنه **(أُبرِئَ)**؛ أي: أبرأَه المالكُ **(مما يتلَفُ بها)**؛ أي: بالبئرِ ونحوِها؛ لأن الغرضَ قد يكونُ غيرَ خشيةِ ضمانِ ما يتلفُ بها، **(وتصِحُّ البراءةُ منه)**.

قال في «المغني»[1] و«الشرح»[2]: لأنَّ الضمانَ إنما يلزَمُه؛ لوجودِ التعدِّي، فإذا رضيَ صاحبُ[3] الأرضِ، زالَ التعدِّي، فيزولُ الضمانُ، **(وليسَت)** هذه البراءَةُ **(براءةً مما سيجِبُ)**، وإنما هي إسقاطُ المالكِ عن الغاصِب التعدِّيَ برضاه به، **(وإنما صحَّتِ البراءةُ)** مما يتلَفُ بالبئرِ مع أنها متضمِّنةٌ لما لم يجِبْ بعدُ؛ **(لوجودِ أحدِ السببينِ)** من حافرِ البئرِ، (و) كلٌّ منهما موجِبٌ للضمانِ، فالسببُ الأولُ **(هو التعدِّي)** منه بحفرِه في أرضِ غيرِه عدواناً.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٩٨).

(٣) سقط من «ق».

والثَّاني: الإِتْلافُ[١]، ولغيرِ غَرَضٍ لا يَطُمُّها، وإِنْ أَرَادَهُ مَـالِكٌ، أُلْزِمَ بهِ، وإِنْ غَصَبَ حَبًّا فزَرَعَهُ، أو بَيْضاً، فصَارَ فِرَاخاً، أو نَوَىً، أو أَغْصَاناً، فصارَ شَجَراً، رَدَّهُ، وَلا شَيْءَ لهُ. . . . . .

(و) السببُ (**الثاني**): هو (**الإتلافُ**)، الذي يحصل بسبب الحفر، ولو منعَه المالكُ من الطمِّ، لم يملِكِ الغاصِبُ طمَّها في هذه الصورِ؛ لأنه تصرَّفَ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه لغير غرضٍ صحيحٍ، ومنعُه من الطمِّ رضًـى بالحفرِ، فيكونُ بمنزلةِ إبرائِـه من ضمانِ ما يتلَفُ بها.

(و) إن كـانَ الطَّمُّ (**لغيرِ غرضٍ**) صحيحٍ مثلِ أن يكونَ قد وضَعَ الترابَ في أرضِ مالِكِها أو في مواتٍ، وأبرأَه من ضمانِ ما يتلَفُ بها، فـ (**لا يطمُّها**) الغاصبُ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه إتلافٌ لا نفعَ فيه، فلم يكن له فعلُه؛ كما لو غصَبَ نقرةً، فطبَعَها دراهمَ، ثم أرادَ ردَّها نقرةً بدونِ إذنِ مالِكِها. قاله في «الشرحِ»[٢].

(**وإن أرادَه**)؛ أي: الطمَّ لغرضٍ صحيحٍ (**مالكٌ؛ أُلزِمَ**) غاصبٌ (**به**)؛ أي: الطمِّ؛ لعُدوانِه بالحفرِ، ولأنه يضرُّ بالأرضِ.

(**وإن غصَبَ حبًّا فزرَعَه، أو**) غصَبَ (**بيضاً فصَارَ**) البيضُ (**فراخاً، أو**) غصَبَ (**نوًى**)، فغرسه[٣]، فصارَ غرساً، (**أو**) غصَبَ (**أغصاناً**)، فغرسَها، (**فصارَت شجراً، ردَّه**)؛ أي: رد الغاصِبُ الزرعَ والفِراخَ والشجَرَ لمالِكِها؛ لأنه عينُ مالِه المغصوبِ منه، (**ولا شيءَ له**)؛ أي: للغاصبِ في عملِه؛ لأنه تبرَّعَ به.

---

(١) سقط من «ف»: «وليست براءة. . . الإتلاف».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٩٧).

(٣) سقط من «ق».

ـ ويتَّجـهُ: إبْقَاءُ الزَّرْعِ قَهْراً لحصَادِه بلا أُجْرَةٍ، لا الشَّجَرِ ـ وإِنْ غَصَبَ شَاةً، وأَنْزَى عليها فَحْلَهُ، فالوَلَدُ لمَالكِ الأُمِّ.

* * *

(ويتجِهُ: إبقاءُ الزرعِ) في أرضِ الغاصِبِ[١] **(قهراً لِـ)** أوانِ **(حصادِه بلا أجرةٍ)** معاقبةً له[٢]، **(لا)** إبقاءُ **(الشجرِ)**؛ لأن مدَّتَه تطولُ، فيكثرُ الضررُ، وهو متجهٌ[٣].

(وإن غصَبَ شاةً) أو بقرةً أو بدنةً ونحوَها، **(وأنزى عليها فحْلَه؛ فالولدُ لمالِكِ الأمِّ)**؛ كولدِ الأمةِ، ولا أجرةَ للفحلِ؛ لعدمِ إذنِ ربِّها، ولأنه لا تصِحُّ إجارتُه لذلك.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: وكذا لو غصَبَ نخلةً، وحصَلَ منها وديٌّ، فإنه لمالِكِها؛ لأنه من نمائِها؛ ككسبِ العبدِ وولدِ الأمةِ، وإن غصَبَ فحلَ غيرِه فأنزاه[٤] على شاتِه، فالولدُ له تبعاً للأمِّ، ولا يلزَمُه أجرةُ الفحلِ؛ لأنه لا يصِحُّ إجارتُه لذلك، لكن إن نقَصَ الفحلُ بالإنزاءِ وغيرِه؛ لزِمَ الغاصِبَ أرشُ نقصِه؛ لتعدِّيه[٥].

* **تتمةٌ**: وإن غصَبَ دجاجةً فباضَتْ عندَه، ثم حضَنَتْ بيضَها، فصارَ فراخاً؛ فهما لمالكِها، ولا شيءَ للغاصبِ في علفِها، قالَ أحمدُ في طَيرةٍ جاءَتْ إلى دارِ

---

(١) في «ق» زيادة: «للغاصب».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، ووجهُ إبقاءِ الزرعِ قهراً إلى أوانِ حصادِه: أن في قلعِه قبلَ أوانِه إتلافاً له على مالكِه، ولا يدومُ ضررُه بخلافِ الشجرِ، ووجهُ عدمِ استحقاقِ الأجرةِ؛ لتعدِّيه بذلك، والاتجاهُ يؤخَذُ من كلامِهم لمن تأمل، انتهى.

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٩٠).

فَصْلٌ

ويَضْمَنُ نَقْصَ مَغْصُوبٍ، ولو رَائحةَ مِسْكٍ أو نحوَهُ، أو بنَبَاتِ[١] لحْيَةِ قِنٍّ، وإنْ خَصَاهُ ولو زَادَتْ قِيمَتُـه بخِصَائهِ لـهُ، أو. . . . . .

قومٍ، فازدَوَجتْ عندَهم، وفرَّخَتْ: يردُّونَها وفراخَها إلى أصحابِ الطيرةِ.

قالَ في «المبدِعِ»: ويرجِعُ على[٢] ربِّها بما أنفَقَه إن نوى الرجوعَ، وإلا فلا، انتهى[٣].

وهذا واضحٌ إن تعذَّرَ عليه استئذانُه.

(فصلٌ)

(ويضمَنُ) غاصبٌ **(نقصَ مغصوبٍ)** بعد غصبِه وقبلَ ردِّه **(ولو)** كانَ النقصُ **(رائحةَ مسكٍ أو نحوَه)** كعنبرٍ؛ لأن قيمتَه تختلِفُ بالنظرِ إلى قوَّةِ رائحتِه وضعفِها، **(أو)** كانَ النقصُ **(بنباتِ لحيةِ قنٍّ)**؛ لأنه نقصٌ في القيمةِ بتغيُّرِ صفةٍ، أشبهَ النقصَ بتغيُّرِ باقي الصفاتِ، وكذا قطْعُ ذنبِ حمارٍ أو بغلٍ أو فرسٍ؛ إذِ القصْـدُ بالضمانِ جبرُ حقِّ المالكِ بإيجابِ قدْرِ ما فوَّتَ عليه، ولأنه لو فاتَ الجميعُ، لوجَبَت قيمتُه، فإذا فاتَ منه شيءٌ، وجَبَ قدرُه من القيمةِ، كغيرِ الحيوانِ، وإن غصَبَ قنًّا فعمِيَ عندَه؛ قُوِّمَ صحيحاً، ثم أعمى، وأُخِذَ من غاصبٍ ما بين القيمتَين، وكذا لو نقَصَ لكبرٍ أو مرضٍ أو شَجةٍ.

(وإن) غصَبَ عبداً و**(خصَاهُ)** هو أو غيرُه **(ولو زادَت قيمتُه بخصائه له، أو**

---

(١) في «ح»: «نبات».

(٢) في «ق»: «إلى».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٦٢).

أزالَ ما تَجِبُ فيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ، رَدَّهُ وقِيمَتَهُ، وإِن قَطعَ ما فيهِ مُقَدَّرٌ دُونَ الدِّيَةِ، فأَكْثرُ الأَمْرَيْنِ، ويَرْجِعُ غَاصِبٌ غَرِمَ على جَانٍ بأَرْشِ جِنَايةٍ. . .

أزالَ) منه **(ما تجِبُ فيه ديةٌ)** كاملةٌ **(من حرٍّ)** كأنفِه أو لسانِه أو يدَيه أو رجلَيه؛ **(ردَّه)** على مالكِه، **(و)** ردَّ **(قيمتَه)** كلَّها نصًّا، ولا يملِكُه الجاني؛ لأن المتلَفَ البعضُ، فلا يتوقَّفُ ضمانُه على زوالِ الملكِ، كقطعِ خصيتي ذكرٍ مدبَّرٍ، ولأن المضمونَ هو المفوَّتُ، فلا يزولُ الملكُ عن غيرِه بضمانِه، كما لو قطَعَ تسعَ أصابعَ.

(وإن قطَعَ) غاصبٌ من رقيقٍ مغصوبٍ **(ما فيه مقدَّرٌ)** من حرٍّ **(دونَ الديةِ)** الكاملةِ، كقطعِ يدٍ أو جفنٍ أو هدبٍ ونحوِه؛ **(فـ)** على غاصبٍ **(أكثرُ الأمرين)** من ديةِ المقطوعِ أو نقصِ قيمتِه؛ لوجودِ سببِ كلٍّ منهما، فوجَبَ أكثرُهما[1]، ودخَلَ في الآخرِ؛ فإن[2] الجنايةَ واليدَ وُجِدا فيه جميعاً.

فلو غصَبَ عبداً قيمتُـه ألفٌ، فزادَت قيمتُـه عندَه إلى ألفين، ثم قطَعَ يدَه، فصارَ يساوي ألفاً[3] وخمسَ مئةٍ، كانَ عليه مع ردِّه ألفٌ، وإن كانَ القاطعُ ليدِه غيرَ الغاصبِ، وقد نقَصَت قيمتُـه مئتين قبلُ، وصارَ بعدَ القطعِ يساوي أربعَ مئةٍ، كانَ على الجاني أربعُ مئةٍ؛ لأن جنايتَه مضمونةٌ بنصْفِ القيمةِ، وهي حينَ القطعِ ثمانُ مئةٍ، وعلى الغاصبِ مئتان؛ لأنَّها نقَصَت من قيمةِ العبدِ في يدِه، وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ ما عليـه، وعلى الجانـي؛ لأن ما وجَدَه في يده في حكمِ الموجودِ منه، **(ويرجِعُ غاصِبٌ غَرِمَ)** الجميعَ **(على جانٍ بأرشِ جنايةٍ)**؛ لحصولِ التلَفِ بفعلِه،

---

(١) في «ق، م»: «أكثرهما».

(٢) في «ق»: «لأن».

(٣) في «ق»: «ألفين».

فقَطْ، وَلا يَـرُدُّ مَالِكٌ أَرْشَ مَعِيبٍ أَخَذَهُ بزَوَالِه عندَهُ، وَلا يَضْمَنُ نَقْصَ سِعْرٍ؛ كُهزَالٍ زادَ بهِ، . . . . . .

فيستقرُّ ضمانُـه عليه[1] **(فقط)**؛ أي: دونَ ما زادَ عن أرشِ الجنايـةِ، فيستقرُّ على الغاصبِ؛ لأن الجانيَ لا يلزَمُـه أكثرُ من أرشِ الجنايـةِ، وللمالكِ تضمينُ الجاني أرشَ الجنايةِ، ولا يرجِعُ به على أحدٍ؛ لأنه لم يُضَمِّنْه أكثرَ مما وجَبَ عليه، ويضمَنُ الغاصِبُ ما بقِيَ من النقصِ، ولا يرجِعُ به على أحدٍ.

(ولا يرُدُّ مالكٌ) تعيَّبَ مالُه عندَ غاصبٍ، واستردَّه وأرشَ عيبه **(أرشَ معيبٍ أخذَه)** من غاصِبٍ **(بزوالِـه)**؛ أي: العيبِ **(عندَه)**؛ أي: المالِكِ، كما لو غصَبَ عبداً، فمرِضَ عندَه، فردَّه وأرشَ نقصِه بالمرض، ثم برِئَ عنَد مالكٍ بحيثُ لم يصر بـه نقصٌ؛ فلا يردُّ أرشَه؛ لأنـه عوضُ ما حصَلَ بيدِ الغاصِبِ من النقصِ بتعدِّيه، واستقرَّ ضمانُه بردِّ المغصوبِ ناقصاً، فإن أخذَه مالكُه دونَ أرشِه، فزالَ عيبُه قبلَ أخذِ أرشِه، لم يسقُطْ ضمانُه، بخلافِ ما لو برِئَ في يدِ غاصبٍ، فيرُدُّ مالكُه أرشَه إن كانَ أخذَه.

(ولا يضمَنُ) غاصبٌ ردَّ مغصوباً بحالـه **(نقصَ سعر)**؛ كثوبٍ غصَبَـه وهو يساوي مئةً، ولم يردَّه حتى نقَصَ سعرُه، فصارَ يساوي ثمانين مثلاً؛ فلا يلزَمُه بردِّه شيءٌ، لأنه ردَّ العينَ بحالِها لم تنقُصْ عيناً ولا صفةً، بخلاف السِّمَنِ والصنعة[2]، ولا حقَّ للمالكِ في القيمةِ مع بقاءِ العينِ، وإنما حقُّه فيها وهي باقيـةٌ كما كانَت؛ **(كهُزالٍ زادَ به)** سعرُ المغصوبِ، أو لم يزِدْ به ولم ينقُصْ، كعبدٍ مُفْرِطٍ في السمَنِ

(١) في «ق»: «على الغاصب».

(٢) في «ق»: «والصفة».

ويَضْمَنُ زِيادَةَ مَغْصُوبٍ عندَهُ، لا مَرَضاً برأ منهُ في يَدِه، وَلا إنْ عادَتْ؛ كسِمَنٍ زَالَ، ثُمَّ عادَ، وَلا إنْ نَقَصَ، فَزادَ مِثْلُه من جِنْسِه، . . . . . .

قيمتُـه يومَ غُصبٍ ثمانون، فهزلَ عند غاصِبه، فصارَ يساوي مئةً، أو بقِيَتْ قيمتُه بحالِها، فلا يرُدُّ معَه، الغاصبُ شيئاً؛ لعدمِ نقصِه.

(ويضمَنُ) غاصبٌ **(زيـادةَ مغصوبٍ)** بأن سمِنَ أو تعلَّم صنعةً **(عنده)**، ثم هُزِلَ أو نسِيَ الصنعةَ، فعليه ردُّه وما نقَصَ بعد الزيادةِ، سواءٌ طالَبَه المالكُ بردِّه زائداً أو لا؛ لأنها زيادةٌ في نفسِ المغصوبِ، فضمِنَها الغاصِبُ كما لو طالَبَه بردِّها فلم يفعَـلْ[1]، ولأنهـا زادَت على ملك مالِكِهـا، فضمِنَهـا الغاصِبُ كالموجودةِ حالَ الغصبِ، بخلافِ زيادةِ السعرِ؛ فإنها لو كانَت موجودةً حينَ الغصْبِ، لم يضمَنْها؛ والصناعةُ إن لم تكُنْ من عَينِ المغصوبِ، فهي صفةٌ فيه، وتابعةٌ له.

و**(لا)** يضمَنُ غاصبٌ **(مرضاً)** طَرَأَ على مغصوبٍ بيدِه، و**(برأ منه في يده)**؛ أي: الغاصبِ؛ لزوالِ الموجبِ للضمانِ في يـدِه، وكذا لو حمَلَت فنقَصَـت، ثم وضَعَت في يد غاصبٍ، فزالَ نقصُها، لم يضمَنْ شيئاً.

(ولا) يضمَنُ غاصـبٌ شيئاً **(إن)** زادَ مغصـوبٌ، فزادَت قيمتُـه، ثـم زالَتِ الزيادةُ، ثـم **(عادَت؛ كسمنٍ زالَ ثم عادَ)**؛ لأن ما ذهَـبَ من الزيادةِ عادَ مثلُه من جنسِه، وهو بيدِه؛ أشبَهَ ما لو مرِضَ فنقَصَت قيمتُه، ثم برِئَ فعادَتِ القيمةُ، وكذا لو نسِيَ صنعةً، ثم تعلَّمَها أو بدَّلَها، فعادَت قيمتُه كما لو كانَت.

(ولا) يضمَنُ غاصبٌ سوى الردِّ **(إن نقَصَ)** المغصوبُ في يدِه، **(فزادَ مثلُه من جنسِه)**؛ أي: مثلُ النقصِ من جنسِه، كما لو غصَبَ عبداً نسَّاجاً يساوي مئةً،

---

(١) في «ق»: «ولم يفعله» بدل «فلم يفعل».

ولو صَنْعةً بَدَلَ صَنْعَةٍ ـ ويتَّجهُ: مُسَاوِيةً أَو أَعْلى ـ وإِنْ نَقَصَ نَقْصاً غيرَ مُسْتَقِرٍّ؛ كحِنْطَةٍ ابتلَّتْ وعَفِنَتْ، . . . . . .

فنسِيَ الصنعةَ عندَه، فصارَ يساوي ثمانين، ثم تعلَّمَ الصنعةَ التي نسِيَها، فعادَ إلى مئةٍ، فإنه لا ضمانَ عليه في نقصِه حتى **(ولو)** كانَ ما تعلَّمَه **(صنعةً بدلَ صنعةٍ)** نسِيَها، كما لو تعلَّم الخياطةَ بدل النساجةِ التي نسِيَها، فعادَتْ قيمتُه إلى مئةٍ؛ لأن الصنائعَ كلَّها جنسٌ من أجناسِ الزيادةِ في الرقيقِ، أشبَهَ ما لو نقَصَت قيمتُه بهُزالِه، ثم عادَت بسمنِه، ومثلُه لو كانَ المنسِيُّ علماً، فتعلَّمَ عِلماً آخرَ، قالَه الحارثيُّ.

(ويتجِهُ): أنه لا فرقَ بين كونِ الصنعةِ التي تعلَّمَها **(مساويةً)** للصنعةِ التي نسِيَها، **(أو أعلى)** منها في الشرفِ، أما لو كانَت أخسَّ من صنعته، أو مساويةً لها في الشرفِ، لكنها دونَها في الربحِ، فعليه أرشُ النقصِ، وهو متجهٌ[1].

وإن كانَت الزيادةُ الحاصلةُ من غيرِ جنسِ الزيادةِ الذاهبةِ، مثلَ إن غصَبَ عبداً قيمتُه مئةٌ فتعلَّمَ صنعةً، فصارَ يساوي مئتين، ثم نسيها، فصار يساوي مئة، ثم سمن فصار يساوي مئتين؛ لم يسقُطْ ضمانُها؛ لأنه لم يعدْ ما ذَهَبَ، بخلافِ الأولى، وإن كانَ المغصوبُ دابةً ونقَصَت بجنايةٍ أو غيرِها؛ ضمِنَ الغاصِبُ ما نقَصَ من قيمتِها، ولو كانَ النقصُ بتلَفِ إحدى عينَيها، فيغرَمُ أرشَ نقصِها فقط؛ لأنه الذي فوَّتَه على المالكِ.

(وإن نقَصَ) المغصوبُ قبلَ ردِّه **(نقصاً غيرَ مستقرٍّ)**؛ بأن يكونَ سارياً غيرَ واقفٍ؛ **(كحنطةٍ ابتلَّت وعفِنَت)** بكسرِ الفاءِ وطلَبَها مالكُها قبلَ بلوغِها إلى حالةٍ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وهو مفهومُ كلامِهم، والمرادُ: إذا كانتِ الصنعةُ التي تعلَّمها مساويةً للأولى، أو أعلى، لا إن كانَت دونَها، فيضمَنُ، ثم رأيتُه في عبارة «زادِ المستقنع» و«شرحه»، انتهى.

خُيِّرَ بينَ مِثْلِها أو تَرْكِها حتَّى يَسْتَقِرَّ فَسَادُها، ويَأْخُذَها وَأَرْشَ نَقْصِها، وعلى غَاصِبٍ جِنَايةُ مَغْصُوبٍ وإتْلافُه ولو على رَبِّهِ أو مَالِهِ، بالأَقَلِّ من أَرْشٍ أو قِيمَتِه، . . . . . .

يعلَمُ فيها قدْرَ أرشِ نقصِها، **(خُيِّرَ)** مالكُها **(بينَ)** أخذِ **(مثلِها)** من مالِ غاصِبٍ **(أو تركِها)** بيدِ غاصِبٍ **(حتى يستقرَّ فسادُها، ويأخذَها)** مالكُها، **(و)** يأخذَ **(أرشَ نقصِها)**؛ لأنه لا يجِبُ له المثلُ ابتداءً؛ لوجودِ عينِ مالِه؛ ولا أرشُ العيبِ؛ لأنه لا يمكِنُ معرفتُه ولا ضبطُه إذَنْ، وحيثُ كانَ كذلك صارَتِ الخِيَرَةُ إلى المالكِ؛ لأنه إذا رضيَ بالتأخيرِ، سقَطَ حقُّه من التعجيلِ، فيأخُذُ العينَ عندَ استقرارِ فسادِها؛ لأنها مِلكُه ويأخذُ من الغاصبِ أرشَ نقصِها؛ لأنه حصَلَ تحتَ يدِه العادِيةِ؛ أشبهَ تلَفَ جزءٍ من المغصوبِ.

(وعلى غاصبٍ جنايةُ) قنٍّ **(مغصوبٍ)**؛ لأن جنايتَه نقصٌ فيه؛ لتعلُّقِها برقبتِه، فكانَ مضموناً على الغاصِب؛ كسائرِ نقصِه، وسواءٌ في ذلك ما يوجِبُ القِصاصَ أو المالَ، **(و)** عليه **(إتلافُه)**؛ أي: بدلُ ما يتلِفُه، **(ولو)** كانَتِ الجنايةُ **(على ربِّه)**؛ أي: مالكِه، **(أو)** كانَ الإتلافُ لـ **(مالِه)**؛ أي: مالِ مالكِه **(بالأقلِّ من أرشِ)** جنايتِه **(أو قيمتِه)**؛ أي: العبدِ، لأن جنايتَه على سيِّدِه من جملةِ جناياتِه، فكانَت مضمونةً على الغاصِبِ، كالجنايةِ على الأجنبيِّ، وكذا حكمُ ما أتلَفَه القِنُّ المغصوبُ من مالِ أجنبيٍّ أو سيِّدِه لما سَبَقَ، ولا يسقُطُ ذلك بردِّ الغاصِبِ لـه؛ لأن السببَ وجَدَه في يدِه.

فلو بِيعَ في الجنايةِ بعدَ الردِّ، رجَعَ ربُّه[1] على الغاصبِ بالقدرِ المأخوذِ

---

(١) في «ق»: «به».

وهيَ على غَاصِبٍ هَدَرٌ، وَكذا على مَالِه، إلَّا في قَوَدٍ فَيُقْتلُ بعَبْدٍ[١] غَاصِبٍ إنْ طلَبَ، ويَرْجِعُ عليهِ بقِيمَتِهِ، وزَوَائِدُ مَغْصُوبٍ إذا تَلِفَتْ أَو نقَصَتْ. . . . . .

منه؛ لاستقرارِه عليه.

وإن قَتَلَ المغصوبُ سيدَه أو غيرَه أو قِنًّا، فقُتِلَ به؛ ضمِنَهُ الغاصِبُ بأقلِّ الأمرين؛ لتلَفِه بيدِه، فإن عُفِيَ عنه على مالٍ تعلَّقَ برقَبَتِه، وضمِنَهُ الغاصبُ بأقلِّ الأمرين كما يفديه سيِّدُه، وإن قطَعَ يداً مثلاً، فقُطِعَت يدُه قصاصاً؛ فعلَى غاصبٍ نقْصُه؛ كما لو سقَطَت بلا جنايةٍ، وإن عفِيَ على مالٍ فكمَا تقدَّمَ.

(وهي)؛ أي: جنايةُ مغصوبٍ **(على غاصبٍ هدَرٌ)**؛ لأنها لو كانَت على غيرِه، كانَت مضمونةً عليه، ولا يجِبُ له على نفسِه شيءٌ، فتسقط، **(وكذا)** جنايةُ المغصوبِ **(على مالِهِ)**؛ أي: الغاصبِ هدَرٌ؛ لما تقدَّمَ **(إلا)** إن كانَتِ الجنايةُ **(في قَوَدٍ)**؛ فلا تُهدَر؛ لأنها حقٌّ تعلَّقَ بنفسِه لا يمكِنُ تضمينُه لغيرِه، فاستُوفِيَ منه.

فلو[٢] قَتَلَ عبدٌ مغصوبٌ عبداً للغاصِبِ أو غيرِه[٣]، سواءٌ كانَ المقتولُ لسيدِه أو غيرِه، **(فـ)** إنه **(يُقتَلُ)** قِصاصاً إن كانَ قتْلُه له عمداً، ولسيِّدِ المقتولِ **(إن طلَبَ)** القودَ قتلهَ به؛ لأن النفسَ بالنفسِ، **(ويرجِعُ)** السيدُ **(عليه)**؛ أي: على الغاصبِ **(بقيمتِه)**؛ لتلفِه في يدِه أشبَهَ ما لو ماتَ بيدِه.

(وزوائدُ مغصوبٍ) كولدِ حيوانٍ وثمرِ شجرٍ **(إذا تلِفَت، أو نقَصَت)** في يدِ

---

(١) في هامش «ح»: «عبد مغصوب، متن منتهى».

(٢) في «ق»: «ولو».

(٣) في «ق»: «وغيره» بدل «أو غيره».

أو جَنَتْ كهُوَ، وفي «المستَوْعِب»: مَن اسْتَعانَ بعَبْدِ غيرِه بلا إِذْنِ سَيِّدِه، فحُكْمُه كغَاصِبٍ حالَ اسْتِخْدَامِه.

* * *

الغاصِبِ، **(أو جَنَت)** على المالِك أو غيرِه **(كهو)**؛ أي: كالمغصوبِ بالأصالةِ سواءٌ تلِفَت منفردةً أو معَ أصلِها؛ لأنها مِلْكٌ لمالِكِ الأصلِ، وقد حصَلَت في يدِ الغاصِبِ بغيرِ اختيارِ المالِكِ؛ بسببِ إثباتِ يدِه المتعدِّية على الأصلِ، فتبعَتْه في الحكمِ، فإذا غصَبَ حامِلاً أو حائِلاً، فحمَلَت عندَه وولَدَت، فالولدُ مضمونٌ عليه إن ولدَتْه حيًّا، وإن ولدَتْه ميتاً وقد غصَبَها حاملاً، فلا شيءَ عليه؛ لأنه لم تُعْلَمْ حياتُه.

وإنْ كانَت قد حمَلَت به عندَه، وولدَتْه ميتاً، فلا شيءَ عليه أيضاً، جزَمَ به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وصاحبُ «التلخيصِ».

(و) قالَ **(في «المستوعِبِ»: من استعانَ بعبدِ غيرِه بلا إذنِ سيِّدِه، فحكْمُه)**؛ أي: المستعينُ **(كـ)** حكمِ **(غاصبٍ حالَ استخدامِه)**، فيضمَنُ جنايتَه ونقصَه[١]، جزَمَ به في «المبدعِ»[٢]، وكذا في «المنتهى» في (الدياتِ)[٣].

* **تتمةٌ**: لو كانَ العبدُ وديعةً، فجنى جنايةً استغرَقَت قيمتَه، ثم إن المودَعَ قتَلَه بعدَها، فعليه قيمتُه، وتعلَّقَ بها أرشُ الجنايةِ، فإذا أخذَها وليُّ الجنايةِ، لم يرجِعْ على المودَعِ؛ لأنه جنَى وهو غيرُ مضمونٍ عليه.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٦٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٧٩).

فَصْلٌ

وإِنْ خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزَيتٍ ونَقْدٍ بمِثْلِهما، لَزِمَهُ مِثْلُه منهُ، وبدُونِه، أو خَيْرٍ منهُ، أو غيرِ جِنْسِه على وَجْهٍ لا يَتَمَيَّزُ؛ كزَيْتٍ بشَيْرَجٍ، فشَرِيكَانِ. . . . . .

ولو جنَى العبدُ في يدِ سيدِه جنايةً تستغرِقُ قيمتَه، ثم غُصِبَ، فجنى في يدِ الغاصِب جنايةً تستغرِقُ قيمتَه؛ بِيعَ في الجنايتينِ، وقُسِمَ ثمنُه بينهما، ورجَعَ صاحبُ العبدِ على الغاصبِ بما أخذَه الثاني منهما؛ لأن الجنايةَ كانَت في يدِه، وكانَ للمجنِيِّ عليه أولاً أن يأخذَه دونَ الثاني؛ لأن الذي يأخذُه المالِكُ من الغاصِبِ هو عوضُ ما أخذَ المجْنِيُّ عليه ثانياً، فلا يتعلَّقُ به حقُّه، ويتعلَّقُ به حقُّ الأولِ؛ لأنه بدلٌ عن قيمةِ الجاني لا يزاحَمُ فيه، وإن مَاتَ هذا العبدُ في يدِ الغاصبِ، فعليه قيمتُه تقسَمُ بينَهما، ويرجِعُ المالِكُ على الغاصِبِ بنصفِ القيمةِ؛ لأنه ضامنٌ للجنايةِ الثانيةِ، ويكونُ للمجنيِّ عليه أولاً أن يأخذَه؛ لما ذكرنا.

(فصلٌ)

(وإن خلَطَ) غاصبٌ أو غيرُه **(ما)**؛ أي: مغصوباً **(لا يتميَّزُ؛ كزيتٍ ونقدٍ بمثلِهما، لزِمَه مثلُه)**؛ أي: المغصوبِ كيلاً أو وزناً **(منه)**؛ أي: المختلِطِ من المغصوبِ وغيرِه؛ لأنه قدَرَ على ردِّ بعضِ مالِه إليه مع ردِّ المثْلِ في الباقي، فلم يُنقَلْ إلى بدله في الجميعِ، كما لو غصَبَ صاعاً فتلِفَ بعضُه.

(و) إن خلَطَ مغصوباً **(بدونِه، أو)** خلَطَه بـ **(خير منه)** من جنسِه، **(أو)** خلَطَه بـ **(غيرِ جنسِه)** ممَّا له قيمةٌ ولو بمغصوبٍ مثلِه لآخرَ، وكانَ الخلْطُ **(على وجهٍ لا يتميَّزُ كزيتٍ بشيرجٍ)**، ودقيقِ حنطةٍ بدقيق شعيرٍ ونحوِه، **(فـ)** المالِكانِ **(شريكانِ)**

بقَدْرِ قِيمَتَيهما، فيُبَاعُ الكُلُّ، ويُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحدٍ قَدْرُ حَقِّهِ؛ كاخْتِلاطِهمَا من غير غَصْبٍ[1]، وَحَرُمَ تَصرُّفُ غَاصِبٍ ـ ويتَّجهُ: ومَغْصُوبٌ منهُ ـ في قَدْرِ مَالِه فيهِ[2]، . . . . . .

في المختَلِطِ **(بقدرِ قيمتِهما، فيُباعُ الكلُّ ويُدفَعُ لكلِّ واحدٍ قدرُ حقِّه؛ كاختلاطِهما من غير غصب)**؛ لأنه إذا فعلَ ذلك، وصَلَ كلٌّ منهما إلى حقِّه، فإن نقَصَ المغصوبُ عن قيمتِه منفرداً، فعلى الغاصبِ ضمان النقص؛ لأنه حصَلَ بفعلِه، وإن خلَطَه بما لا قيمةَ لـه كزيتٍ بماءٍ؛ فإن أمكَنَه تخليصه، خلَّصَه، وردَّه ونقصَه، وإلا بأن كانَ يفسِدُه، فعليه مثلُه.

(وحرُمَ تصرُّفُ غاصبٍ) في قدرِ مالِه من المختلِطِ.

(ويتجِهُ: و) مثلُه **(مغصوبٌ منه)** مالٌ، وخُلِطَ بغيرِ متميِّزٍ، وهو متجهٌ[3] **(في قدرِ مالِـه فيـه)**؛ أي: المختلِط بدونِ إذنِ المغصـوبِ منه؛ لاستحالةِ انفرادِ أحدِهما عنِ الآخـرِ، فإن أذِنَـه مالكُ المغصـوبِ، جازَ؛ لأن الحقَّ لا يعْدُوهما، ولأنها قسمةٌ، فلا تجوزُ بغيرِ رضا الشريكينِ، ولا يجوزُ أيضاً للغاصبِ إخراجُ قدْرِ الحـرامِ من المختلِطِ بدونِ إذنِ المغصوبِ منـه؛ لأنه اشتراكٌ، لا استهلاكٌ؛ فـلا يقاسِمُ نفسَه.

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: هذا قدِ اختلَطَ أولُه وآخرُه، أعجَبُ

---

(١) في هامش «ح»: «قال المنقح: يقرع بينهما».

(٢) سقط من «ف».

وفي هامش «ح»: «قال في حاشية الإقناع في باب الوكالة: تتمة: قال الإمام في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها، فخلطها بدراهم؛ فلا شيء عليه، وقال القاضي: إن خلطها بما لا يتميَّز؛ ضمنها إن كان بغير إذنه؛ كالوديعة».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الشيخُ عثمانُ وغيرُه، انتهى.

ولو اخْتلَطَ دِرْهَمٌ بدِرْهَميْنِ، ولا غَصْبَ لآخَرَ[١]، ولا تَمْييزَ، فتَلِفَ اثْنانِ، فما بَقِيَ فبَينَهُما نِصْفَيْنِ، . . . . . .

إليَّ أن يتنزَّه عنه كلِّه، ويتصدَّق به[٢]. ومعنى النص ـ والله أعلم ـ أنه قد استحال انفراد أحدهما عن الآخر[٣]، وأنكرَ قولَ من قالَ: يُخرِجُ منه قدرَ ما خالَطَه، هذا إن عرَفَ ربَّه، وإلا تصدَّقَ به عن ربه، وما بقي حلال، وإن[٤] عبر الحرام الثلث، قال أحمد في الذي يُعامل بالربا: يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به[٥]، ولا يؤكَلُ عندَه شيءٌ.

وإن شكَّ في قدرِ الحرامِ، تصدَّقَ بما يعلَمُ أنه أكثرُ منه، نصَّ عليه.

(ولو اختَلَطَ درهمٌ) لإنسانٍ **(بدرهمَينِ)** لآخَر **(ولا غصْبَ)** من أحدِهما **(لآخرَ، ولا تمييزَ)** لأحدِ المالَين عن الآخرِ، **(فتلِفَ)** درهمانِ **(اثنان)** من الثلاثةِ، **(فما بقِيَ)** وهو درهمٌ **(فـ)** هو **(بينهما)**؛ أي: بينَ الدرهمينِ والدرهمِ **(نصفَين)**؛ لأنه يُحتَمَلُ أن يكونَ التالِفُ الدرهمينِ، فيختصُّ صاحبُ الدرهمِ به، ويحتملُ أن يكونَ التالفُ درهماً لهذا، ودرهماً لهذا، فيختصُّ صاحبُ الدرهمين بالباقي، فتساويَا، ولا يُحتَمَلُ غيرُ ذلك، ومالُ كلِّ واحدٍ منهما متميزٌ قطعاً، بخلافِ المسائلِ المتقدمةِ.

غايتُه أنه أُبهِمَ علينا، ذكره في «الإنصافِ»[٦].

---

(١) في «ف»: «للآخر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٦٢).

(٣) سقط من «ق»: «به ومعنى... الأخر».

(٤) في هامش «ج»: «قوله: (وإن) هذه وصلية، بمعنى ولو».

(٥) سقط من «ق»: «عن ربه... تصدق به».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٦٤).

وإِنْ غَصَبَ ثَوْباً، فصَبَغَهُ بصَبْغِه، أو سَوِيقاً فَلَتَّهُ بزَيْتِه، فنَقَصَتْ قِيمَتُهُ، ضَمِنَ النَّقْصَ، وإِنْ لم تَنْقُصْ وَلم تَـزِدْ، أو زَادَتْ قِيمَتُهما، فشَرِيكَانِ بقَدْرِ مَالَيْهِما، وإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهما؛ كغُلُوِّ قِيمَةِ صِبْغٍ فقَطْ، . . . .

وإن خُلِطَ المغصوبُ بغيرِ جنسِه، فتراضَيَا على أن يأخذَ المغصوبُ منه أكثرَ من حقِّه أو أقلَّ منه، جاز؛ لأن بدَلَه من غيرِ جنسِه، فلا تحرُمُ الزيادةُ بينَهما، بخلافِ ما لو خلَطَه بجيدٍ أو رديءٍ، واتفَقَا على أن يأخذَ أكثرَ من حقِّه من الرديءِ أو دونَ حقِّه من الجيدِ، لم يجُزْ؛ لأنه رِباً.

وإن كانَ بالعكس، فرضِيَ بدونِ أخذِ حقِّه من الرديءِ، أو سمح الغاصبُ بدفعِ أكثرَ من حقِّه من الجيدِ؛ جاز[1]؛ لأنه لا مقابلَ للزيادةِ.

(وإن غصَبَ ثوباً، فصبَغَه) الغاصبُ **(بصبغه، أو)** غصَبَ **(سويقاً، فلَتَّه)** الغاصبُ **(بزيتِه فنقَصَتْ قيمتُه)**ما؛ أي: قيمةُ الثوبِ والصبغِ، أو قيمةُ الزيتِ والسويقِ، أو نقصَتْ قيمةُ أحدِهما، **(ضمِنَ)** الغاصبُ **(النقصَ)**؛ لأنه حصَلَ بتعدِّيه، فضَمِنَه، كما لو أتلَفَ بعضَه، وإن كانَ النقصُ بسببِ تغيُّرِ الأسعارِ، لم يضمنْه.

(وإن لم تنقُصْ) قيمتُهما، **(ولم تزِدْ، أو زادَت قيمتُهما)** معاً، **(فـ)** ربُّ الثوبِ والصبغِ، أو السويقِ والزيتِ **(شريكانِ)** في الثوبِ وصبغِه، أو السويقِ وزيتِه **(بقدرِ مالَيْهِما)**؛ لاجتماعِ مِلكَيهِما، وهو يقتضي الاشتراكَ، فيُباعُ ذلك، ويوزَّعُ الثمنُ على قدرِ القيمتينِ، وكذا لو غصَبَ زيتاً، فجعلَه صابوناً.

(وإن زادَت قيمةُ أحدِهما كغلوِّ قيمةِ صبغٍ فقط) دونَ الثوبِ؛ كأن كانَت قيمةُ الثوبِ عشرةً، وبقيَتْ كذلك، وقيمةُ الصبغِ خمسةٌ، فصارَ مصبوغاً يساوي عشرين؛

---

(١) سقط من «ق».

أو ثَوْبٍ فقَطْ، فلِصَاحبِهِ، فإنْ طَلبَ أَحَدُهما قَلْعَ الصِّبْغِ، لم يَجِبْ، ولو ضَمِنَ النَّقْصَ، وَلمالكِ ثَوْبٍ بَيْعُه وَلو أَبَى غَاصِبٌ، لا عَكْسُه. . .

بسببِ غلوِّ الصبغِ، **(أو)** غلوِّ **(ثوبٍ فقط)** دونَ الصبغِ، **(فـ)** الزيادةُ **(لصاحبِـه)**؛ أي: الذي غلا سعرُه من الثوبِ أو الصبغِ يختصُّ بها؛ لأن الزيادةَ تبعٌ للأصلِ، وإن زادَ أحدُهما أربعةً والآخرُ واحداً، فهي بينَهما كذلك.

وإن حصَلَت الزيـادةُ بالعملِ، فهي بينَهما؛ لأن ما عمِلَه الغاصبُ في العينِ المغصوبـةِ لمالِكِها حيثُ كانَ أثراً، وزيادةُ مالِ الغاصبِ له، وليس للغاصبِ منعُ ربِّ الثوبِ من بيعِه، فإن باعَه، فصبغُه له بحالِه.

(فإن طلَبَ أحدُهما)؛ أي: مالكُ الثوبِ أو مالكُ الصبغِ **(قلعَ الصبغِ)** من الثوبِ؛ **(لم يجِبْ)**؛ أي: لم تلزَمْ إجابتُه؛ لأن فيه إتلافاً لملكِ الآخرِ حتى **(ولو ضمِنَ)** طالبُ القلعِ **(النقصَ)** لهلاكِ الصبغِ بالقلعِ، فتضيعُ مالِيَّتُه، وهو سَفَهٌ.

وإن بذَلَ أحدُهما للآخرِ قيمةَ مالِه، لم يجبَرْ على قبولِها؛ لأنه معاوضةٌ.

(ولمالكِ ثوبٍ بيعُه)؛ لأنه ملكُه، وهو عينٌ، وصبغُه باقٍ للغاصِبِ.

(ولو أبى غاصبٌ) بيعَ الثوبِ المصبوغِ، فلا يُمنَعُ منه مالكُه؛ لأنه لا حجْرَ عليـه في ملكِه، **(لا عكسُـه)**؛ أي: لو أرادَ الغاصبُ بيعَ الثوبِ المصبوغِ، وأبـى المالكُ، لم يجبَرْ؛ لحديثِ: «إنما البيعُ عن تراضٍ»[1].

وإن بذَلَ الغاصبُ لربِّ الثوبِ قيمتَه؛ ليملكه، أو بذَلَ ربُّ الثوبِ قيمةَ الصبغِ للغاصبِ ليملكَه، لم يجبَرِ الآخرُ؛ لأنها معاوضةٌ لا تجوزُ إلا بتراضيهما.

---

(١) رواه ابن حبـان في «صحيحه» (٤٩٦٧)، وابن ماجـه (٢١٨٥)، من حـديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ـ ويتَّجهُ: وغَاصِبُ وَرَقٍ كَتَبَ فيهِ مُبَاحاً كصِبْغٍ، وحَرَاماً كتَلَفٍ ـ ويَلزمُ المالكَ قَبُولُ صِبْغٍ وتَزْوِيقِ دَارٍ[1] وُهِبَ لهُ، لا مَسَامِيرَ للغَاصِبِ سَمَّرَ بهَا المغْصُوبَ، . . . . . .

(**ويتجه: وغاصبُ ورقٍ كتَبَ فيـه**)؛ أي: في الورقِ شيئاً (**مباحاً**) من فقهٍ وحديثٍ ونحوِه حكمُه (**كصبغٍ**) على ما تقدَّمَ تفصيلُه، (**و**) إن كتَبَ فيما غصَبَه من الورقِ شيئاً (**حراماً**) كشعبذةٍ وسحرٍ وزندقـةٍ ونحوِها، فهو (**كتلفٍ**)؛ أي: كتلفِه بفعلِه، يضمَنُه بقيمتِه، وهو متجهٌ[2].

(**ويلزَمُ المالكَ قبولُ صبغٍ**) للغاصبِ صبغَ به الثوبَ المغصوبَ، (**و**) يلزَمُه قبولُ (**تزويقِ دارٍ**) مغصوبة[3] ونحوِه؛ كما لو غصَبَ غزلاً فنسَجَه، أو ثوباً فقَصَرَه، أو حديداً فضَرَبَه سيوفاً، أو إبراً، أو شاةً فذبحَها[4] وشواها، وزادَت القيمةُ بذلك العملِ، (**وهبَ له**)؛ لأنه من صفاتِ العينِ، فهو كزيادةِ الصفةِ فيه، ولا يردُّ عليه قولُه في الفصلِ قبلَه: ولمالكٍ إجبارُ غاصبٍ على ردِّ ما أمكَنَ ردُّه إلى حالتِه؛ فإنه محمولٌ هناك على ما إذا لم يحصُلْ بذلك العملِ زيادةٌ، وهنا على حصولِها؛ فلا معارضة.

و(**لا**) يلزَمُ المالكَ إذا غصَبَ منه خشباً وجعلَه باباً، ثم وهَبَه المساميرَ قبولُ هبةِ (**مساميرَ للغاصبِ سمَّرَ بها**) الخشَبَ (**المغصوبَ**)؛ لأنها أعيانٌ متميزةٌ أشبهَتِ

---

(١) في «ف» زيادة: «ونحوه».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهر، ففي الإباحةِ يجري فيه تفصيلُ الصبغِ على ما فُصِّلَ فيـه في موضعِه، وفي مسألة الحرام كونُه كتلفٍ؛ لأنه يحرُمُ الانتفاعُ بها، ويؤمَرُ بإتلافِها، فهو كما لو تلِفَ حسًّا، ولعله مرادٌ، فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «مغصوب».

(٤) في «ق»: «ذبحها».

وإن غَصَبَ صِبْغاً، فصَبَغَ بـهِ ثَوْبَـه، أَو زَيْتاً فلَتَّ بهِ سَوِيقَهُ، فشَرِيكَانِ بقَـدْرِ حَقَّيْهِمـا، ويَضْمَنُ النَّقْصَ، وإِنْ غصَبَ ثَوْبـاً وصِبْغـاً، فصَبَغَـهُ بـهِ، رَدَّهُ وأَرْشَ نَقْصِـه، وَلا شَيْءَ لـهُ إِنْ زادَ، وَكـذا نَقَـاءُ دَنَسِ ثَوْبٍ بصَابُونٍ، . . . . . .

الغِراسَ؛ فلا يجبَرُ على قَبولِها كغيرِها من الأعيانِ؛ للمِنَّةِ.

(وإن غصَبَ صبغاً، فصَبَغَ) الغاصبُ **(به ثوبَه، أو)** غصَبَ **(زيتاً، فلَتَّ به)** الغاصِبُ **(سـويقَه)**؛ **(فـ)** ربُّ الصبغِ أو الزيـتِ والغاصبُ **(شـريكان)** في الثوبِ المصبوغِ، أو السـويقِ الملتوتِ **(بقدر حقَّيْهما)** في ذلك، فيُباعانِ، ويوزَّعُ الثمنُ على قدرِ الحقَّين؛ لأن بذلك يصِلُ كلٌّ منهما لحقِّه **(ويضمَنُ)** الغاصبُ **(النقصَ)** إن وُجِدَ؛ لحصولِه بفعلِه، ولا شيءَ لـه إن زادَ المغصوبُ في نظيرِ عملِه؛ لتبرُّعِه به.

(وإن غصَـبَ ثوبـاً وصبغاً) من واحـدٍ، **(فصبَغَه بـه، ردَّه)**؛ أي: الثـوبَ مصبوغاً؛ لأنه عينُ ملكِ المغصوبِ منه، **(و)** ردَّ **(أرشَ نقصِه)** إن نقَصَ؛ لتعدِّيه بـه، **(ولا شيءَ لـه)**؛ أي: الغاصبِ **(إن زادَ)** بعملِه فيه؛ لأنه متبرِّعٌ به، وإن كانَ الصبغُ لواحدٍ والثوبُ لواحدٍ؛ فهما شريكان بقدرِ ملكَيهما.

وإن زادَت قيمتُهما، فلهما، وإن زادَت قيمةُ أحدِهما، فلربِّه، وإن نقَصَت قيمةُ أحدِهما؛ غرِمَه الغاصِبُ، وإن نقَصَ السعرُ لنقصِ سعرِ الثيابِ أو الصبغِ، أو لنقصِ سعرِهما، لم يضمنْه الغاصبُ، ونقَصَ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِه.

وإن أرادَ أحدُهما قلعَ الصبغِ؛ لم يجبَرِ الآخرُ، وكذا لو غصَب سـويقاً من واحدٍ، وزيتاً من آخرَ ولتَّه، أو نشاً وعسلاً من اثنين، وعقدَهُ حلوى.

(وكـذا نقاء دنَـس ثوبٍ بصـابونٍ) من الغاصـب إن أورث نقصاً في الثوبِ

ولو غَصَبَهُ نَجِساً ـ ويتَّجهُ احْتِمالٌ: ولو نَحْوَ إِنَاءٍ[١] ـ حَرُمَ تَطْهِيرُه بلا إِذْنٍ، وَكذا لو تَنَجَّسَ عِنْدَهُ لكن يُلْزَمُ[٢] بتَطْهِيرِهِ.

* * *

ضمِنَه الغاصبُ؛ لحصولِه بفعلِه، وإن زادَ الثوبُ بالإنقاء، فالزيادةُ للمالِكِ، ولا شيءَ للغاصبِ في عملِه؛ لتبرُّعِه به، **(ولو غصَبَه)**؛ أي: الثوبَ **(نجساً)**.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولو)** كانَ المغصوبُ **(نحوَ إناءٍ)** كأمتعةٍ من فرشٍ وبسطٍ وغيرِها، وهو متجهٌ[٣].

(حرُمَ تطهيرُه)؛ أي: المغصوبِ من الثوبِ ونحوِه **(بلا إذنٍ)** صريحٍ من ربِّه؛ كسائرِ التصرفاتِ، وليس للمالكِ تكليفُ الغاصبِ بتطهيرِه؛ لأن نجاستَه لم تحصُلْ بيدِه، **(وكذا لو تنجَّسَ)** الثوبُ ونحوُه **(عندَه)**؛ أي: الغاصبِ، لم يجزْ له تطهيرُه بغيرِ إذنِ ربِّه؛ لما سبقَ، **(لكن يُلزَمُ)** الغاصب؛ أي: للمالكِ إلزامُه **(بتطهيرِه)**؛ لأنه تنجَّسَ تحتَ يدِه العاديةِ، ولو ردَّ الثوبَ نجساً، فعليه مؤنةُ تطهيرِه؛ لأنه كالنقصِ الحاصلِ في يدِه.

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه... إناء».

(٢) في «ف» زيادة: «الغاصب».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وقال: وقد ذكرَ احتمالَ الإناء؛ لأنه غيرُ معلومِ نقصٍ بالتطهير، لا من حيث الاستعمال، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بغيرِ إذنٍ، لا من جهةِ كونِه يحتمِلُ النقص بالتطهير، كما ذكره الجراعي، والبحثُ يُفْهَمُ من كلامِهم، فتأمل، انتهى.

فَصْلٌ

ويَجِبُ بوَطْءِ غَاصِبٍ عَالمٍ تَحْرِيمَهُ حَدٌّ، ومَهْرُ أَمَةٍ، وأَرْشُ بَكَارَةٍ، ونَقْصٍ بِولادَةٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**ويجِبُ بوطءِ غاصبٍ**) أمةً مغصوبةً (**عالمٍ تحريمَه**)؛ أي: تحريمَ الوطء (**حدٌّ**)؛ أي: حدُّ الزنا؛ لأنها ليسَتْ زوجةً له، ولا ملكَ يمينٍ، ولا شبهةَ تدرأُ الحدَّ، وكذا الأمةُ يلزَمُها الحدُّ إن طاوعَت على الزنا، وكانَت مكلَّفةً غيرَ جاهلةٍ بالتحريمِ.

(**و**) يجِبُ بوطئِه (**مهرُ أمةٍ**) مثلِها، بكرٍ إن كانَت بكراً، كما صرَّحَ به الحارثيُّ، وإلا فثيِّباً، ولو كانَت مطاوعةً.

هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنه حقٌّ للسيِّدِ، فلا يسقُطُ بمطاوعَتِها؛ كما لو أذِنَت في قطعِ يدها، (**و**) على الغاصِبِ أيضاً (**أرشُ بكارةٍ**) أزالَها؛ لأنه بدل جزء[1] منها، فلا يندرِجُ في المهرِ؛ لأن كلاًّ من المهرِ والأرشِ يُضمَنُ منفرداً؛ بدليلِ أنه لو وطِئَها ثيباً، وجَبَ مهرُها، وإن افتضَّها بإصبعِه؛ وجبَ أرشُ بكارتِها، فكذلك يجِبُ أن يضمَنَها إذا اجتمعَا، ويأتي في (النكاحِ): أن أرشَ بكارةِ الحرَّةِ يندرِجُ في مهرِها.

(**و**) يجِبُ بوطئِه إذا حمَلَت منه ووَلَدَت أرشُ (**نقصٍ بولادةٍ**)؛ لحصولِه بفعلِه المتعدي به، ولا ينجبر هذا النقص بزيادتها بالولد، كما لا ينجبر به نقصٌ[2] بغيرِ

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق»: «المتعدي به . . . نقص».

وتُضْمَنُ لو مَاتَتْ بنِفَاسٍ، وَالولَدُ مُلْكٌ لرَبِّها، ويَضْمَنُه سِقْطاً لا مَيْتاً بلا جِنَايةٍ، بعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَقرَارُه معَها على الجَانِي، وَكذا وَلَدُ بَهِيمَةٍ . . . . . .

الولادةِ، ولو قتَلَها غاصبٌ بوطئِه، أو ماتَت بغيرِه، فعليه قيمتُها.

(وتُضمَنُ لو) استردَّها المالكُ حاملاً، فـ **(ماتَت بنفاسٍ)**؛ لأنه أثرُ فعلِه، كما لو استردَّ الحيوانَ المغصوبَ، وقد جرَحَه الغاصِبُ، فسرى الجرحُ إلى النفسِ عندَ المالِكِ، فماتَ.

(والولد) من الغاصبِ **(ملكٌ لربِّها)**؛ أي: لربِّ الأمةِ؛ لأنه من نمائِها، ولأنه يتبع أمَّه في الرِّقِّ في النكاحِ الحلالِ فهنا أولى، ويجِبُ ردُّه معَها؛ كسائرِ الزوائدِ، **(ويضمَنُه)** الغاصبُ **(سِقْطاً)**؛ أي: مولوداً قبلَ تمامِه حيًّا **(لا)** إذا وُلِدَ **(ميتاً)**، ولو تامًّا **(بلا جنايةٍ)**؛ لأنه لم تُعلَمْ حياتُه قبلَ ذلك، وأما إذا كانَ بجنايةٍ، فإنه يضمنه[1] الجاني مطلقاً، سواءٌ نزَلَ حيًّا أو ميتاً **(بعُشرِ قيمةِ أمِّه)**؛ كما لو جَنَى عليه أجنبي[2]، وإن ولدَتْه تامًّا حيًّا، ثم ماتَ؛ ضمِنَه بقيمتِه، جزم به في «المغني»[3] و«الشرحِ»[4] وغيرِهما.

وإن ولدَتْه ميتاً بجنايةٍ، فللمالكِ تضمينُه لمن شاءَ من جانٍ وغاصبٍ، **(وقراره)**؛ أي: الضمان **(معَها)**؛ أي: الجنايةِ إن سقَطَ بها **(على الجاني)**؛ لوجودِ الإتلافِ منه، **(وكذا ولدُ بهيمةٍ)** مغصوبةٍ في الضمانِ، ومتى ولدَتِ الأمةُ من غيرِ

---

(١) في «ق»: «يضمن».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤١٧).

ـ ويتَّجـهُ: ويَضْمَنُ بمَا نقَصَ أُمَّـهُ[١] ـ وَالوَلَدُ مِنْ جَاهِلٍ، أَو معَ شُبْهَةٍ حُرٌّ، ويَفْدِي بِانْفِصَالِه حَيًّا، بقِيمَتِه. . . . . .

الغاصبِ ممن يعلَمُ الحالَ، فهو مِلكٌ لربِّها، كما لو أَتتَ به من الغاصبِ.

(ويتجهُ: ويضمَنُ) الغاصبُ جنينَ بهيمةٍ ولدَتْه قبلَ ردِّها **(بما نقَصَ أمَّه)**، فتُقَوَّمُ قبلَ الولادةِ وبعدَها، ويؤخَذُ منه ما بينَ القِيمتَين؛ كما لو جنَى عليها غيرُه.

قال في «المبدع»: فرعٌ: ضربَ البهيمةَ، فألقَت جنيناً ميتاً، ضمِنَ نَقْصَ القيمةِ[٢]، نصَّ عليه، وهو متجهٌ[٣].

(والولدُ) الذي تأتي به الأمةُ المغصوبةُ **(من جاهلٍ)** للحكمِ ولو أنه الغاصبُ، ومثلُه يجهَلُه؛ لقربِ عهدِه بالإسلامِ، **(أو)** كونِـه نشَأَ بباديةٍ بعيدةٍ يخفَى عليه مثلُ هذا، أو تأتي به[٤] **(مع شبهةٍ)** من جاهلِ الحالِ؛ بأن اشتبهَتْ عليه بأمتِه أو زوجتِه في نحوِ ظلمةٍ، أو اشترَاها من الغاصبِ يظنُّها أمتَه، أو تزوَّجَها منه على أنها حرَّةٌ، فأتَت منه بولدٍ، فإنـه في جميع هذه الصور **(حرٌّ)**، ولا حدَّ عليه؛ للشبهةِ، وعليه المَهرُ وأَرْشُ البكارةِ ونقصُ الولادةِ؛ لأن ذلك إتلافٌ يستوي فيه الجاهلُ والعالِمُ، وكونُه حرًّا، لاعتقادِ الواطئِ الإباحةَ، ونسبُه لاحِقٌ للغاصِبِ للشبهةِ، وكذا لو كانَ من غيـرِ الغاصبِ جاهلاً **(ويَفدِي)**؛ أي: يلزَمُ الواطئَ فداءُ الولدِ؛ لأنه حالَ بينَه وبينَ السيِّدِ بتفويتِ رقِّه باعتقادِه **(بانفصالِه حيًّا)**؛ لأنها إذا وضعَتْه ميتاً، لم تُعلَمْ حياتُه قبلَ ذلك، ولم يوجَدْ حيلولةٌ بينَه وبينَه، ويكونُ الفداءُ **(بقيمتِه)**؛ أي: الولدِ

---

(١) في هامش «ح»: «وفي المبدع: يضمن بعشر قيمة أمِّه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٧٤).

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّحَ به (م ص) في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٤) سقطت من «ق».

يومَ وَضْعِه، وإنْ كانَ بجِنَايَـةٍ، فَعلى جَانٍ غُرَّةٌ لوَارِثِـه، وَعلى غَاصِبٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، . . . . . .

نصًّا؛ كسائر المتقوماتِ **(يومَ وضعِه)**؛ لأنه أولُ حالِ إمكانِ تقويمِه؛ إذ لا يمكِنُ تقويمُه حَمْلاً، ولأنه وقْتُ الحيلولةِ بينَه وبينَ سيِّدِه.

وإن انفصَلَ المحكومُ بحريتِه ميتاً من غيرِ جنايةٍ؛ فغيرُ مضمونٍ؛ لأنه لم تُعلَمْ حياتُه قبلَ ذلك.

(وإن كانَ) انفصالُه **(بجنايةٍ، فعلى جانٍ)** الضمانُ؛ لأن الإتلافَ وُجِدَ منه، فإن كانَتِ الجنايـةُ من الغاصبِ، فعليه **(غرةٌ لوارثِه)** عبدٌ أو أمةٌ قيمتُها خمسٌ من الإبلِ موروثةٌ عنه كأنه وُلد حيًّا؛ لأنه أتلَفَ جنيناً حرًّا، ولا يرِثُ الغاصبُ منها شيئاً لو كانَ الولدُ منه؛ لأنه قاتِلٌ له.

(وعلى غاصبٍ) للسيدِ **(عشرُ قيمةِ أمِّه)**، فيضمَنُه له ضمانَ المماليكِ، ولهذا لو وضَعَتْه حيًّا، قوَّمْناه مملوكاً وقد فوَّتَ رِقَّه على سيِّدِه.

وإن كانَت[1] الجنايةِ من غيرِ الغاصبِ، فعلى الجاني الغرَّةُ يرِثُها الغاصبُ؛ لأنه أبو الجنيـنِ دونَ أمِّـه؛ لأنها رقيقةٌ، وعلى الغاصبِ عشرُ قيمةِ الأمِّ للمالكِ؛ لأنه يضمَنُـه ضمانَ المماليكِ؛ لكونِـه قـد فوَّتَ رقَّـه على السيِّدِ، ومتى انتقلَتِ العَينُ المغصوبةُ عن يدِ الغاصبِ إلى غير[2] المالكِ، فالمنتقلةُ إليه بمنزلةِ الغاصِبِ في كونِ المالكِ يملِكُ تضمينَه العينَ والمنفعةَ الفائتةَ؛ لأنه إن كانَ عالماً بالحالِ، كان غاصبـاً، وإن كانَ جاهلاً بالحال[3]، فلعمومِ قولِه ﷺ: «على اليدِ ما أخذَت

---

(١) في «ق»: «كان».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقطت من «ق».

ويَرْجِعُ مُتَمَلِّكُ غَصْبٍ بِعوَضٍ؛ كقَرْضٍ وشِرَاءٍ وهِبَةٍ بِعِوَضٍ، إذا غَرِمَ على غَاصِبٍ بنَقْصِ وِلادَةٍ، ومَنْفَعةٍ فَائِتَةٍ بإِبَاقٍ أو نحْوِه[1]، ومَهْرٍ، وأُجْرَةِ نَفْعٍ، وثَمَرٍ، وكَسْبٍ، وقِيمَةِ وَلَدٍ، . . . . . .

حتى تؤدِّيَه»[2].

ولأن العينَ المغصوبةَ صارَت في يده بغيرِ حقٍّ، فمَلَكَ المالِكُ تضمينَه بما يملِكُ تضمينَ الغاصِبِ، لكن إنما يستقرُّ عليه ما دَخَلَ على ضمانِه من عينٍ أو منفعةٍ، ويستقرُّ ما لم يدخُل على ضمانِه على غاصبٍ.

إذا تقرَّرَ ما ذُكِرَ، فالأيدي المرتَّبةُ على يدِ الغاصبِ عشرةٌ:

الأولى: القابضَةُ تملُّكاً بعوضٍ مسمًّىً، وهي يدُ المشتري ومن في معناه؛ كالمتَّهبِ بعوضٍ، فمن غصَبَ أمةً بِكْراً، واشتراها منه آخرُ، واستولَدَها ثم ماتَت عندَه، أو غصَبَ داراً أو بستاناً أو عبداً ذا صنعةٍ أو بهيمةً، فاشتراها إنسانٌ واستعمَلَها إلى أن تلِفَت عندَه، ثم حضَرَ المالكُ، وضمِنَ المشتري ما وجَبَ له من ذلك، لم يرجِعْ بالقيمةِ، ولا بأرشِ البكارةِ على أحدٍ؛ لدخولِه على ضمانِ ذلك؛ لبذْلِه العوضَ في مقابلةِ العينِ، بخلافِ المنافعِ؛ فإنما تثبُتُ للمشتري تبعاً للعينِ.

(ويرجعُ متملِّكُ غصبٍ)؛ أي: مغصوبٍ **(بعوضٍ؛ كقرضٍ وشراءٍ وهبةٍ بعوضٍ إذا غرِمَ)** بتضمينِ المالِكِ له **(على غاصبٍ بنقْصِ ولادةٍ ومنفعةٍ فائتةٍ بإباقٍ أو نحوِه)** كمرضٍ **(ومهرٍ وأجرةِ نفعٍ وثمرٍ وكسبٍ وقيمةِ ولدٍ)** منه، أو من زوجٍ زوَّجَهَا إياه المشتري؛ لأن المشتريَ لم يدخُلْ على ضمانِ شيءٍ من ذلك، فيكونُ قرارُه على الغاصبِ، فإذا غرَّمَه المالِكُ للمشتري أو شيئاً منه، رجَعَ به على الغاصِبِ

---

(١) في «ف»: «ونحوه» بدل «أو نحوه».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٥٣٤).

وغَاصِبٌ على مُتَملِّكٍ بقِيمَة مَنْفَعةٍ، وغَاصِبٌ بقِيمَةِ غَصْبٍ وأَرْشِ بَكَارَةٍ، وَفي إِجَارَةٍ يَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ غَرِمَ بقِيمَةِ عَيْنٍ، وغَاصِبٌ عليه بقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ ويَسْتَرِدُّ مُتَملِّكٌ ومُسْتَأْجِرٌ لم يُقِرَّا بالمُلْكِ لهُ ما دَفَعَاهُ منَ المُسَمَّى، ولو عَلِمَا الحالَ.

حيث جهِلَ المشتري الحالَ، فإن علِمَه استقرَّ عليه ذلك كلُّه.

(و) يرجِعُ **(غاصبٌ)** غرِمَ الجميعَ لمالكٍ **(على متملِّكٍ)**، وهو المشتري **(بقيمةِ غصبٍ وأرشِ بكارةٍ)**؛ لأن المشتريَ دخَلَ مع الغاصبِ على ضمانِ ذلك.

الثانية: يدُ مستأجرٍ، وقد ذكرَها بقولِه: **(وفي إجارةٍ يرجِعُ مستأجرٌ غرِمَ)** لمالكٍ قيمةَ العينِ والمنفعةِ على غاصبٍ **(بقيمةِ عينٍ)** تلِفَت بيدِه بلا تفريطٍ، وجهْلِ الحال؛ لأنه لم يدخُلْ على ضمانِها، بخلافِ قيمةِ المنفعةِ فتستقرُّ عليه؛ لدخولِه على ضمانِها، **(و)** يرجعُ **(غاصبٌ)** غرِم لمالكٍ العينَ والمنفعةَ **(عليه)**؛ أي: على مستأجرٍ **(بقيمةِ منفعةٍ)**؛ لأنه دخَلَ على ضمانِ المنفعةِ دونَ العينِ، فإن ضمَّنَ المالكُ الغاصبَ العينَ والمنفعةَ[1] معاً، رجَعَ الغاصِبُ على المستأجرِ بقيمةِ المنفعةِ، وإن ضمَّنَها المستأجرَ، رجع على الغاصبِ بقيمة العينِ.

(ويستردُّ متملِّكٌ ومستأجرٌ) من غاصبٍ إذا **(لم يقرَّا بالملكِ)** للغاصبِ **(ما دفعاه له من المسمَّى)** في عقدِ البيعِ والإجارةِ من ثمنٍ وأجرةٍ، **(ولو علما)**؛ أي: المتملكُ[2] والمستأجرُ **(الحالَ)**؛ أي: كونَ العينِ المتملَّكَةِ أو المؤجَّرةِ مغصوبةً؛ لانتفاء صحةِ العقدِ مع العلمِ وعدمِه؛ لأن الغاصبَ غيرُ مالكٍ وغيرُ مأذونٍ

---

(١) في «ق»: «أو المنفعة» بدل «والمنفعة».

(٢) في «ق»: «المستملك».

. . . . . .

له من قِبَل المالكِ، فلا يملِكُ الثمنَ ولا الأجرةَ بالعقدِ الفاسدِ، وسواءٌ كانَت القيمةُ التي ضُمِنَت للمالكِ وفْقَ الثمنِ أو دونَه أو فوقَه، على ما اقتضاه كلامُ الأصحابِ هنا، فإن أقرَّا بالملك له، لم يستردَّا ما دفعاه من المسمَّى مؤاخذةً لهما بإقرارهما[1].

قالَ ابنُ رجبٍ في «القواعدِ»: لو أقرَّ المشتري للبائعِ بالملكِ، فلا رجوعَ له عليه[2]. ولا يعارضُه ما يأتي في (الدعاوى والبيِّناتِ) أن قولَ المدعي: اشتريْتُه من زيدٍ، وهو ملكُه لا يمنَعُ الرجوعَ إذا انتزَعَه المدَّعي، ويمكِنُ التوفيقُ بين الكلامَينِ بأن يُحمَلَ ما يأتي على ما إذا أقرَّ بالمِلكِ جاهلاً بالحالِ، وما هنا على ما إذا كانَ عالماً بالحالِ، فيرجِعُ مع الجهْلِ، لا مع العِلْمِ، فلا معارضةَ إذَن، وهذا أولى من بقاءِ كلٍّ من الكلامَينِ على عُمومِه؛ لما علِمْتَ أنه محتملٌ خصوصاً.

وظاهرُ «الإقناعِ»: الرجوعُ في الكلِّ[3]، فغايةُ ما في كلامِ المصنفِ أن مفهومَه هنا فيه تفصيلٌ دلَّ عليه منطوقُ ما يأتي، فتلخَّصَ أن الرجوعَ فيما إذا جهِلَ الحالَ سواءٌ أقرَّ أم لا، أو علِمَا الحالَ ولم يقرَّا[4]، فارتفَعَ التعارضُ بينَ الكلامينِ، والنزاعُ بين المصنف وصاحبِ «الإقناعِ» في صورةِ ما إذا كانَ المشتري والمستأجِرُ عالماً مقرًّا بالمِلْكِ.

«فالإقناعُ» على الرجوعِ، والمصنفُ على عدمِه، فكانَ على المصنفِ أن

(١) سقط من «ق»: «فإن أقرَّا. . . بإقرارهما».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٨٢).

(٤) في «ق»: «يقر».

وفي تَملُّكٍ بلا عِوَضٍ، وعَقْـدِ أَمَانةٍ، يَرْجِعُ مُتَملكٌ وَأَمِينٌ غَرِما بقِيمَةِ عَيْنٍ ومَنْفَعةٍ، . . . . . .

يقولَ: خلافاً له، ولو طالَبَ المالكُ الغاصبَ بالثمنِ كلِّه إذا كانَ أزيدَ من القيمةِ، قالَ ابنُ رجبٍ: فقياسُ المذهبِ أن لـه ذلك كما نصَّ عليـه أحمدُ في المتَّجِرِ في الوديعةِ من غيرِ إذنٍ: أن الربحَ للمالكِ[1].

الثالثةُ: يـدُ القابضِ تملُّكاً بـلا عوضٍ؛ إما للعينِ بمنافعِها؛ كيدِ المتَّهبِ، والمتصدَّقِ عليه، والموصَى له بالعينِ المغصوبةِ، وإما للمنفعةِ فقط؛ كالموصَى له بمنافعِها.

الرابعةُ: يدُ القابضِ لمصلحةِ الدافعِ فقط، كوكيلٍ بلا جُعل[2]، ومودَع عندَه العينُ المغصوبـةُ، وإليهما أشارَ بقولِـه: **(وفي تملكٍ بلا عوضٍ)** كهبـةٍ وهديـةٍ، وصدقةٍ ووصيةٍ بعيـنٍ أو منفعـةٍ، **(وعقدِ أمانة)** كوكالةٍ ووديعـةٍ، ورهنٍ معَ جهلِ قابضٍ بغصْبٍ؛ **(يرجِعُ متملِّكٌ وأمينٌ غرِمَـا)** على غاصبٍ **(بقيمةِ عينٍ ومنفعةٍ)**؛ لكونِهما مغرورَيـن بتغريرِ الغاصِبِ؛ لأنهما لم يدخُـلا على ضمانِ شـيءٍ، فكانَ لهما الرجوعُ بما ضمِنَاه.

ولا يناقِضُ ما سبقَ في الوكالةِ والرهنِ من أن الوكيلَ والأمينَ في الرهنِ إذا باعَا وقبضَا الثمنَ، ثم بانَ المبيعُ مستحقًّا؛ لا شيءَ عليهما؛ لأن معناه أن المشتريَ لا يطالِبُهما بالثمنِ الذي أقبضَـه لهما؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ بالموكِّلِ دونَ الوكيلِ، أما كونُ المستحِقِّ للعينِ لا يطالِبُ الوكيلَ: فلم يتعرَّضُوا له هناك البتةَ، وهو بمعزلٍ

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤١).

(٢) سقط من «ق»: «بلا جُعل».

ولا يَرْجِعُ غَاصِبٌ بشَيْءٍ. ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وَلا بمَهْرٍ وأَرْشِ بَكَارَةٍ، ونَقْصِ وِلادَةٍ.

ومِن هُنا عُلِمَ أنَّ الوَكِيلَ، والمُرْتَهِنَ، والأَمِينَ في الرَّهْنِ لرَبِّ العَيْنِ المغْصُوبَةِ المسْتَحِقِّ للضَّمَانِ مُطَالَبَتُهُم بهَا وإِنْ لم. . . . . .

عن مسألتِهم بالكليةِ، قالَه ابن رجبٍ[1]، **(ولا يرجِعُ غاصبٌ)** غرِمَ على من أودَعَه أو وَهَبَه ونحوِهما العينَ المغصوبةَ إذا تلِفَت تحتَ يدِه بلا تفريطٍ **(بشيءٍ)** من قيمةِ عينٍ ولا منفعةٍ حيثُ جهِلَ الحالَ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا)** يرجِعُ غاصبُ أمةٍ ملَّكَها لجاهلِ الحالِ **(بمهرٍ، و)** لا بـ **(أرش بكارةٍ، و)** لا بـ **(نقص ولادة)** غرمَ ذلك لمالِكِها؛ لتعدِّيه، وهو متجهٌ[2].

(ومن هنا)؛ أي: من قولِه: (وفي تملكٍ بلا عوضٍ) إلى آخرِه **(عُلِمَ أنَّ الوكيلَ)** على العينِ المغصوبةِ **(والمرتهنَ)** لها **(والأمينَ في الرهنِ)**، وهو من جُعِلَت تحتَ يدِه بإذنِ الراهن والمرتهِنِ **(لربِّ العينِ المغصوبةِ المستحقِّ للضمانِ)**؛ أي: للتضمينِ **(مطالبتُهم بها)**؛ أي: العين المغصوبة؛ لأنهم كالغاصب، **(وإن لم**

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٣٩).

(٢) أقول: قال الجراعي: أي: إذا غصبَ أمةً، ووهَبَها لآخرَ، فوطِئَها، فلا يرجعُ بمهرٍ وأرشِ بكارةٍ ونقصِ ولادةٍ، وهو مأخوذٌ من قولِهم: ولا يرجعُ غاصبٌ بشيء، وهو نكرةٌ عامة لكلِّ فرد من أفرادِ التملُّك بلا عوض، فدخل فيه ما ذكره في الاتجاه، ولا مفهومَ لكلامهم يمنعُه حيث ذكره بالاحتمال، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرُ إطلاقِهم، ومقتضى كلامِهم حيث قالُوا: لأنهما لم يدخُلا على ضمانِ شيء، فتأمل، انتهى.

يُفَرِّطُوا، وفي عَارِيَةٍ[١] يَرْجِعُ مُسْتَعِيرٌ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ، . . . . . .

يفرِّطُوا)؛ لأن العينَ المغصوبةَ مضمونةٌ على كلِّ حالٍ، ولو لم يعلَمُوا بالغصبِ، لكنَّ لهم الرجوعَ على الغاصبِ؛ لأن عقدَهم لو كانَ صحيحاً، لما اقتضَى ضمانَ عينٍ ولا منفعةٍ، وكذا سائرُ الأيدي المترتِّبةِ على يد[٢] الغاصب.

فعقدُ البيعِ يقتضي أن المبيعَ[٣] مضمونٌ على المشتري بالثمنِ حتى لو تلِفَت[٤]، فاتَ مجاناً، بخلافِ المنافعِ فإنما تثبُتُ للمشتري تبعاً للعينِ؛ لأن الخراجَ بالضمانِ، وعقدُ الإجارةِ يقتضي أن المنفعةَ مضمونةٌ على المستأجرِ دونَ العين؛ فإن المستأجِرَ إنما أعطى الأجرةَ في مقابلةِ المنفعةِ خاصّةً، فهي مضمونةٌ عليه بالأجرةِ، والعينُ معه أمانةٌ لم يلتزِمْ ضمانَها، والوديعةُ والهبةُ تقتضي عدمَ ضمانِ العينِ والمنفعةِ، والعاريةُ تقتضي ضمانَ العينِ دونَ المنفعةِ، وهكذا تقولُ في كلِّ عقدٍ بحسبهِ.

الخامسةُ: يدُ المستعيرِ، وقد ذكرَها بقوله: **(وفي عاريةٍ)** معَ جهلِ مستعيرٍ بالغصْبِ إذا تلفَتِ العينُ عندَه، **(يرجِعُ مستعيرٌ)** ضمَّنَه مالكُ العينِ والمنفعةِ **(بقيمةِ منفعةٍ)** فقط؛ لأنه لم يدخُلْ على ضمانِها، وإنما ضمِنَها بتغريرِ الغاصِبِ، ويستقرُّ عليه ضمانُ العينِ إن لم تتلَفْ بالاستعمالِ بالمعروفِ؛ لأنه قبضَها على أنها مضمونةٌ عليه، وكذا في كل حالٍ لم تكُنِ العينُ فيها مضمونةً على المستعير؛ بأن كانَ منقطِعاً ركِبَ دابةً يدُ صاحبِها عليها عاريةٌ، وفيها إذا كان مستعيرَها من مستأجرٍ،

---

(١) في «ح»: «العارية».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «تلف».

وغَاصِبٌ بقِيمَـةِ عَيْنٍ ـ ويتَّجـهُ: حيثُ ضُمِنَتْ[١] ـ ومعَ عِلْمِه لا يَرْجِعُ بشَيْءٍ، ويَرْجِعُ غَاصِبٌ بِهِمَا، . . . . . .

وكذا من موصٍ لـه بمنفعتِها، وظهَرَ أنها مغصوبـةٌ؛ فلمستعيرٍ ضمَّنَـه مالكُ العينِ والمنفعةِ الرجوعُ على الغاصبِ بقيمةِ المنفعةِ.

(و) يـرجعُ **(غاصـبٌ)** غرِمَ لمالكٍ قيمةَ العيـنِ والمنفعةِ على مستعيرٍ جهِلَ الغصب[٢] **(بقيمةِ عينٍ)** تلِفَت بغيرِ الاستعمالِ بالمعروفِ فقط؛ لما تقدَّمَ.

(ويتجِهُ): أنه يرجِعُ مستعيرٌ بقيمةِ منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمة عينٍ **(حيث ضُمِنَتِ)** العينُ كما ذكرناه[٣] من الأمثلة آنفاً، وهو متجهٌ[٤].

(ومع علمه)؛ أي: المستعيرِ بغصبِ العينِ المعارَةِ إذا ضمَّنَه المالكُ ابتداءً قيمةَ العينِ مع المنفعةِ، **(لا يرجِعُ)** على الغاصبِ **(بشيءٍ)** مما ضمَّنَه له مالكٌ؛ لأنه تعدَّى بقبضِـها عالماً بالحالِ، فلا تغريرَ، ولوجودِ التلَفِ تحتَ يدِه.

(ويرجع غاصبٌ) أغرم ابتداءً في هـذه الحالـةِ قيمةَ العينِ والمنفعةِ لمالكٍ **(بهما)**؛ أي: بقيمةِ العينِ والمنفعةِ على مستعيرٍ عالمٍ بالحالِ؛ لدخولِه على ذلك.

---

(١) في هامش «ح»: «ما لم تكن بليت فيما أعيرت له».

(٢) في «ق»: «الغاصب».

(٣) في «ق»: «ذكرنا».

(٤) أقول: قال الجراعي ذكر هذا القيدَ؛ احترازاً عن العينِ التي لا ضمانَ فيها كالخمر ونحوه، انتهى.

قلت: والمرادُ من البحث أن العاريةَ إذا استعمِلَت بالمعروف، فلا ضمانَ، فأراد بالبحث تقييدَ إطلاقِ قولِهم هنا: (وغاصب بقيمة منفعة)، وليس المراد ما كتبه الجراعي، والبحث صريح في كلام الشراح، انتهى.

وفي غَصْبٍ يَرْجِعُ غَاصِبٌ أَوَّلُ بما غَرِمَ، ولا يَرْجِعُ ثَانٍ عليهِ بشَيْءٍ، وفي نحوِ مُضَارَبَةٍ ومُسَاقَاةٍ[1] يَرْجِعُ عَامِلٌ بقِيمَةِ عَيْنٍ، وأَجْرِ عَمَلٍ، . . .

السادسةُ: يدُ الغاصبِ، وهي المشارُ إليها بقولِه: **(وفي غصبٍ يرجِعُ غاصبٌ أولُ بما غرِمَ)** لمالكٍ من قيمةِ عينٍ ومنفعةٍ على غاصبٍ ثانٍ؛ لتلفِهما تحتَ يدِه العاديةِ، لكن إن لم يغصبْها الثاني عقِبَ الأولِ، لم يطالبْه الأولُ إلا بقيمةِ منفعتِها زمنَ إقامتِها عندَه.

(ولا يرجعُ) غاصبٌ **(ثانٍ)** إذا غرِمَ للمالكِ قيمةَ العينِ ومنفعتَها زمنَ إقامتِها عنده **(عليه)**؛ أي: على الغاصبِ الأولِ **(بشيءٍ)**؛ لحصولِ التلفِ بيدِه العاديةِ، فاستقرَّ الضمانُ عليه، ولا يرجِعُ به على أحدٍ، لكن لا يغرِّمُه المالكُ المنفعةَ إلا مدةَ إقامتِها عندَه.

السابعةُ: يدُ المتصرِّفِ في المالِ بما يُنَمِّيه كمضاربٍ وشريكٍ ومساقٍ ومزارعٍ، وأشار إليه بقوله: **(وفي نحوِ مضاربةٍ)** كشركة ومزارعةٍ[2] **(ومساقاةٍ يرجِعُ عاملٌ)** مثلاً غرِمَ على غاصبٍ **(بقيمةِ عينٍ)** تلِفَت تحتَ يدِه بلا تفريطٍ؛ لدخولِه على عدمِ ضمانِها، **(و)** يرجِعُ عليه أيضاً بـ**(أجر عملٍ)**[3]؛ لتغريرِه.

قالَ ابنُ رجبٍ: وأما المضارِبُ والمُزارعُ بالعينِ المغصوبةِ، وشريكُ العِنانِ: فقد دخَلُوا على أن لا ضمانَ عليهم بحالٍ، فإذا ضمِنُوا على المشهورِ، رجعُوا بما ضمِنُوا إلا حصَّتَهم من الربحِ، فلا يرجعونَ بضمانِها؛ لدخولِهم على ضمانِها عليهم

---

(١) في «ح»: «ومساقة».

(٢) في «ق»: «كشركة ومزارعة **(وفي نحو مضاربة)**» بدل «كمضارب. . . ومزارعة».

(٣) في «ق»: «بأجرة» بدل «بأجر».

وغَاصِبٌ بما قَبَضَ عَامِلٌ لنَفْسِه من رِبْحٍ، وثَمَرِ مُسَاقَاةٍ، وفي نِكَاحٍ يَرْجِعُ زَوْجٌ بِقِيمَتِها وقِيمَةِ وَلَدٍ، شَرَطَ حُرِّيَّتَهُ أَو لا، وماتَ، . . . . . .

بالعملِ كذلك، ذكرَه القاضي وابنُ عقيلٍ في المُساقي، والمُزارعُ نظيرُه، وأما المضارِبُ والشريكُ: فلا ينبغي أن يستقرَّ عليهم ضمانُ شيءٍ بدونِ القسمةِ، سواءٌ قلْنا: ملكُوا الربحَ بالظهورِ أو لا؛ لأن حصتَهم وقايةٌ لرأسِ المالِ، وليس لهم الانفرادُ بالقسمةِ، فلم يتعيَّنْ لهم شيءٌ مضمونٌ[1].

(و) يرجِعُ **(غاصبٌ)** غرِمَ لمالكٍ على عاملٍ **(بما قبضَ عاملٌ لنفسِه من ربحٍ)** في مضارَبةٍ، **(و)** بما قبضَ من **(ثمرِ مساقاة)** ومن زَرعٍ في مزارعةٍ، بقسمةِ الربحِ أو الثمرِ أو الزرعِ مع الغاصبِ؛ لأنه لا يستحِقُّ ما قبضَه من ذلك؛ لفسادِ عقدِ المضاربةِ، ولأنه قد تقدَّمَ أن للعاملِ مطالبةَ الغاصبِ بأجرةِ عملِه في المالِ أو الشجرِ، فلا يجتمِعُ له ذلك مع الجزءِ المشروطِ له من المالِ والثمرِ، وكذا لو فسَدَت المضاربةُ أو المساقاةُ من المالِكِ بأيِّ مُفسدٍ كانَ.

الثامنةُ: يدُ المتزوِّج للأمةِ المغصوبةِ من الغاصِبِ إذا قبَضَها من الغاصبِ بمقتضى عقدِ النكاحِ، وأولَدَها ثم ماتَتْ عندَه، وذكرَها بقولِه: **(وفي نكاحٍ يرجِعُ زوجٌ)** غرِمَ لمالكٍ **(بقيمتها)** وأرشِ بكارةٍ ونقصِ ولادةٍ **(وقيمةِ ولدٍ شرَطَ حرِّيَّتَه)** في العقدِ على الغاصِبِ ظانًّا أنها ملكُه، **(أو لا)**؛ أي: أو لم يشرطْ حرِّيَّتَه، **(وماتَ)** الولدُ بيدِ الزوجِ إذا غرَّمَه إياها المالِكُ على الغاصبِ؛ لأن الولدَ وإن لم يفد اشتراط ذلك على الغاصبِ عدم رقِّه، لكنه دخَلَ مع الغاصِبِ على أنه لا غرمَ عليه بسببِ الولدِ، فإذا غرِمَ ذلك، رجَعَ عليه به؛ لأنه غرَّه.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤٤).

وغَاصِبٌ بمَهْرِ مِثْلٍ ـ ويتَّجهُ: لا أَرْشِ بَكَارَةٍ ـ ويَردُّ ما أَخَذَ مِن مُسَمَّىً، وفي إِصْدَاقِ غَصْبٍ ونحوِ خُلْعٍ عليهِ، وَإِيفَاءِ دَيْنٍ بهِ يَرْجِعُ قَابِضٌ. . .

(و) يرجِعُ **(غاصبٌ)** على زوجٍ إن غرِمَ **(بمهرِ مثلٍ)** أغْرَمَه إياه المالِكُ؛ لاستقرارِه عليه بالوطءِ ودخولِه على ضمانِ البضعِ.

(ويتجِهُ): أنه **(لا)** يرجعُ الغاصبُ على الزوجِ بـ **(أرشِ بكارةٍ)** غرِمَها للمالكِ حيثُ جهِلَ الزوجُ الغصبَ؛ لأنه لم يدخُل على ضمانِ ذلك، وإنما ألزِمَ به الغاصبُ فيما تقدَّمَ، لتعدِّيه، ولا كذلك الزوجُ وهو متجهٌ، لكنَّ المذهبَ خلافُه[1]، **(ويرد)** الغاصبُ للزوجِ **(ما أخذَ)** منه **(من)** مهرٍ **(مسمّىً)**؛ لفسادِ العقدِ.

التاسعة[2]: اليدُ القابضَةُ للمغصوبِ تعويضاً بغيرِ عقدِ البيعِ، وما بمعناه، وأشارَ إليها بقولِه: **(وفي إصداقِ غصبٍ)**؛ أي: وفيما إذا تزوَّجَ الغاصبُ امرأةً على العينِ المغصوبةِ، وقبضَتْها على أنها صَدَاقُها، **(ونحوِ خلعٍ)** كطلاقٍ وعتقٍ وصلحٍ عن دمِ عمدٍ **(عليه)**؛ أي: على المغصوبِ كما لو سألَ الغاصبُ إنساناً أن يخلَعَ زوجَتَه، أو يطلِّقَها، أو يعتقَ أمتَه، أو صالَحَ عن دمِ عمدٍ على ما بيدِه من مغصوبٍ معينٍ **(وإيفاءِ دينٍ به)**، كما لو كانَ في ذمَّةِ إنسانٍ عبدٌ موصوفٌ دينَ سلَمٍ، فغصَب عبداً بالصفةِ، ودفَعَه عمَّا في ذمَّتِه، فإذا جاءَ المالِكُ، وقد تلِفَ المغصوبُ بيدِ القابضِ له على وجهٍ مما ذُكِرَ، فله الرجوعُ عليه ببدلِ العين والمنفعةِ، قالَه ابنُ رجبٍ[3]، وعلى المذهبِ **(يرجع قابضٌ)** أغرمَه مالكٌ قيمةَ العينِ والمنفعةِ

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، وأشارَ إلى ما بحثه المصنف (م ص) في «شرح المنتهى» وغيرُه، فقولُ شيخنا: (لكن . . .إلخ) غيرُ ظاهر، فتأمله، انتهى.

(٢) في «ق»: «التاسع».

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤٢).

بقِيمَـةِ مَنْفَعـةٍ، وغَاصِـبٌ ببَـدَلِ عَيْـنٍ، والدَّيْنُ بحَالِه ـ ويتَّجهُ: حيثُ لا مُقَاصَّةَ ـ . . . . . .

(بقيمةِ منفعةٍ) ومهرٍ ونقْصِ ولادةٍ وثمرٍ وكسبٍ وقيمـةِ ولدٍ على غاصبٍ؛ لتغريرِه إياه، وأما قِيَمُ الأعيانِ، وأروشُ[1] البكارةِ، فمقتضى ما ذكرَه القاضي ومن تبِعَه: لا يرجِعُ بها؛ لأنه دخَلَ على أنها مضمونةٌ عليه بحقِّه، قالَه ابنُ رجبٍ[2]، ومعنى هذا أن ضمانَها يستقرُّ عليه.

(و) يـرجعُ **(غاصبٌ)** إن غرِمَ **(ببـدلِ عينٍ)** وأرشِ بكـارةٍ على قابضٍ؛ لما سبقَ، وسواءٌ كانَ البدلُ وفقَ حقِّه، أو دونَـه، أو أزيدَ منه، **(والدين)** فيما إذا كانَ القبضُ وفاءً عن ثابت في الذمَّـةِ كثمنِ المبيعِ ودينِ السَّلَمِ والقرضِ والأجرةِ وغيرِ ذلك، كقيمِ المتلَفَات باقٍ في ذمةِ الغاصبِ **(بحالِه)**؛ لفسادِ القبضِ.

(ويتجِهُ) أنه يرجِعُ[3] غاصبٌ أقبضَ مدينَه عيناً مغصوبةً؛ وفاءً عمَّا في ذمَّتِه، فتلِفَت وأغرَمَه المالكُ قيمتَها على مدينِه ببدلِها **(حيثُ لا مقاصَّةَ)**؛ أي: لا مساواةَ بين ما ثبَـتَ للمديـنِ على الغاصِبِ من قيمةِ المنفعةِ، وبينَ بدلِ العينِ المغصوبـةِ الثابتِ للغاصبِ، فإن تساويا تقاصَّا، ولا رجوعَ للغاصبِ بالبدلِ.

مثالُه: لو غصَبَ زيدٌ عبداً لعمرٍو، وكانَ على زيدٍ لبكرٍ مئةُ درهمٍ مثلاً، فدَفَع له[4] العبدَ وفاءً عن دراهمِه، ثم تلِفَ العبد، فإذا رجَعَ عمرٌو على زيدٍ بقيمةِ عبدِه،

---

(١) في «ق»: «وأرش».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) في «ق»: «لا يرجع».

(٤) سقط من «ق».

وفي إتْلافٍ ولـو مُحرَّمـاً؛ كقَتْلٍ بإذْنِ غَاصِبٍ القَرَارُ عليـهِ، ومـعَ عِلْمِ مُتْلِفٍ، أو مُنْتَقِلٍ إليهِ فيما مَرَّ . . . . . .

فلزيدٍ الرجوعُ على بكرٍ ببدلِ العبدِ، ولبكرٍ الرجوعُ على زيدٍ بقيمةِ المنفعةِ؛ لأنـه فوَّتَها عليه، فيتقاصَّان إن تساوَى البدلُ والمنفعةُ؛ بأن كانَت قيمتُها مئةَ درهمٍ وإن لم يتساويا، فيسقَطُ من الأكثرِ بقدرِ الأقلِّ، ويبقَى الدينُ بحالِه، وهو متجهٌ[1].

العاشرةُ: يدُ المتلفِ للمغصوبِ نيابةً عن الغاصبِ مع جهلِهِ الحالَ؛ كالذبحِ للحيوانِ والطابخِ له، وهذا يرجعُ بما ضمِنَه له المالكُ على الغاصِبِ؛ لوقوعِ الفعلِ للغاصِبِ، وأشارَ إليها بقولِه: **(وفي إتلافٍ ولو محرَّماً؛ كقتلٍ)** العبدِ، أو إحراقِ المالِ المغصوبِ الحاصلِ من جاهلٍ بالحالِ **(بإذن غاصبٍ القرارُ عليه)**؛ أي: على الغاصِبِ؛ لوقوعِ الفعلِ له، فهو كالمباشِرِ، قاله القاضي، وابنُ عقيلٍ، والأصحابُ، **(و)** إن حصَـلَ الإتلافُ على وجـهٍ محرَّمٍ؛ كما لو قَتَـلَ الحيوانَ المغصـوبَ بإذنٍ من الغاصبِ **(مـع علمِ متلفٍ)** بغصبٍ **(أو)** عِلْم **(منتقلٍ إليـه)** المغصـوبُ بوجـهٍ **(فيما مرَّ)** تفصيلُه من وجـوهِ الانتقالات الثلاثةِ؛ كبالشراءِ أو الهبةِ أو العاريةِ[2]؛

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لما صرحوا به في باب السَّلَمِ من صحة المقاصة بشروطها، والمراد منه أن قولهم: والدينُ بحالِه؛ أي: إذا لم توجَدْ شروط المقاصَّةِ، أما إذا وجِدَت فيتقاصَّان، مثالُه: لو غصَبَ زيدٌ من عمرو عبداً، وكان على زيدٍ مئةُ درهمٍ لبكرٍ، فدفع له العبدَ وفاءً له عمَّا عليه، ثم تلِفَ العبدُ، فإذا رجَعَ عمرٌو على زيد، وأغرَمَـه قيمةَ العينِ والمنفعةِ؛ فيرجِعُ زيدٌ على بكر بقيمة العين، فحيث ثبَتَ الرجوعُ لزيدٍ بقيمةِ العين، ولبكرٍ له في ذمته الدين، فإذا وجِدَت شروطُ المقاصَّة يتساقطان؛ لأنه لا فائدةَ في أخذِ زيدٍ من بكر، ثم دفْعِه له بعدَه وفاءً عما عليه، وليس المرادُ ما كتَبَه شيخُنا، فإن فيه سبقَ قلم لا يخفى على المتأمل، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) أقول: قول المصنفِ: (ومع علم . . .إلخ) الظاهرُ أنه راجع إلى الأيدي العشرةِ؛ حيث =

فغَاصِبٌ، وإِنْ كانَ المُنْتَقِلُ إِليهِ في هذِه الصُّوَرِ هوَ المالكَ، فلا شَيْءَ لهُ؛ لما يَسْتَقِرُّ عليهِ لو كانَ أَجْنبيًّا، وما سِوَاهُ فعلى غَاصِبٍ، فلو أَطْعَمَهُ لمالِكِهِ. . . . . . .

(فـ) حكمُه حكمُ الـ **(غاصـب)** يستقرُّ عليـه الضمانُ؛ لتعدِّيه على ما يعلمُه ملكَ غيرِه بلا إذنِ مالِكِه.

(وإن كانَ المنتقِلُ إليه) المغصوبُ **(في هذه الصورِ)** العشرةِ **(هو المالكَ)** له مع جهلِه أنه عينُ مالِه، **(فلا شيءَ له)** على الغاصبِ؛ **(لما يستقرُّ عليه)**؛ أي: المنتقِلُ إليه ضمانُه **(لو كانَ أجنبيًّا)**؛ أي: غيرَ المالِكِ، **(وما سواه)**؛ أي: سوى ما يستقرُّ ضمانُه على المنتقِلِ إليه الغصبُ لو كانَ أجنبيًّا، **(فـ)**هو **(على[1] غاصب)**، للمالكِ مطالبتُه بـه، فلو غصَبَ عبداً، ثم استعارَه منه مالكُه، ثم تلِفَ عندَه، فلا طلَبَ لـه على غاصبٍ بقيمتِه، سواءٌ علمَ أنه عبدُه أو لا؛ لأن ضمانَها يستقرُّ عليه لو لم يكنْ هو مالكَه، ويطالبُه بقيمةِ منافعِه مدةَ إقامتِه عندَ الغاصبِ؛ لأنه لم يوجَدْ ما يسقِطُها.

* **تتمةٌ**: قـالَ في «الفنونِ» في المجلَّدِ التاسعَ عشرَ، محتجًّا على أن حرمةَ الحيوانِ آكَدُ من حرمةِ المالِ: لو أذِنَ في قتلِ عبدِه، فقتَلَه، لزمَتْه كفارةٌ للهِ، وأثِمَ، ولو أذِنَ في إتلافِ مالِه، سقَطَ الضمانُ والمأثم، ولا كفَّارةَ، انتهى.

(فلو) غصَبَ إنسانٌ طعاماً، و**(أطعَمَه)**؛ أي: الطعامَ المغصوبَ **(لمالكِه)** أو

= لم يذكـر في تفصيلِها حكمَ العلمِ، فذكَره هنا إجمالاً منبِّهاً على حكم ذلك، فتخصيصُ شيخِنا له على الانتقالاتِ الثلاث غيرُ ظاهرٍ، فتأمله، انتهى.

(١) سقطت من «ق».

وَلم يَعْلَمْهُ، أو لنحوِ دَابَّـهِ وَلو لم يَقُلْ: إنَّـهُ طَعَامِي، أو أَخَـذَهُ هِبَةً أو صَدَقةً، لم يَبْرَأْ[1] . . . . . .

أجنبيٍّ، **(ولم يعلمْه)** الغاصبُ، **(أو)** أطعَمَه **(لنحوِ دابَّتِه)**؛ أي: المالكِ كعبدِه؛ لم يبرَأْ غاصبٌ **(ولو لم يقلْ)** غاصبٌ لآكلٍ[2]: كلْه فـ **(إنه طعامي، أو أخذَه)** المالكُ من غاصبٍ **(هبةً أو)** أخذَه **(صدقةً، لم يبرَأْ)** غاصبٌ، أو أباحَه له؛ بأن كانَ صابوناً، فقالَ: اغسِلْ به، أو شمعاً فأمرَه بوقْدِه ونحوِه، وهو لا يعلمُه، أو استرهَنَه مالكه[3] أو استودَعَـه أو استأجَرَه من غاصبـه، أو استأجَرَ غاصبٌ مالكاً على قصـارَةِ ثوبٍ مغصوبٍ أو خياطتِه أو صبغِه، ولم يعلَمْ مالكُه أنه ملكُه في هذه الصورِ كلِّها؛ لم يبرأْ غاصبٌ.

أما كونُـه لا يبـرأُ بالطعامِ والإباحـةِ؛ فلأنـه بغصْبـه منعَ يدَ مالكِه وسلطانَه عنـه، ولم يعِدْ إليه بذلك سلطانَه؛ لأن المالِكَ لم يملِكِ التصرُّفَ فيه بغيرِ ما أذنَ له فيه الغاصبُ.

وأما في الهبةِ والصدقةِ؛ فلأنه تحمَّلَ منَّتَه، وربما كافَأَه على ذلك.

وأما في مسألةِ الرهن وما بعدَها؛ فلأنه قبَضَه على وجهِ الأمانةِ، فلم يعدْ إليه بذلك سلطانُه، وهو تمكينُه من التصرُّفِ فيه بكلِّ ما أرادَ.

وإن كانَ المالكُ عالماً أنه مِلْكُه وأكَلَه بإطعامِ الغاصبِ له، أو أكَلَه بنفسِه، أو أكَلَه عبدُه أو دابَّتُه بيدِه، ولو بلا إذنِه، برِئَ الغاصِبُ؛ لأن المالكَ أتلَفَ ماله عالماً

(١) في «ح»: «يبر».

(٢) في «ق»: «لآكل».

(٣) في «ق»: «مالك».

ويتَّجهُ: مِـن هذا بَرَاءَةُ غَاصِبٍ بدَفْعِه لمالِكِه بقَرْضٍ أو شِرَاءٍ وتَلِفَ[١] ولم يَعْلَمْ. . . . . .

من غيرِ تغريرٍ؛ فلم يكنْ لـه رجوعٌ به على أحدٍ، وكذلك الأجنبيُّ إذا أكَلَ ما علِمَ بغصبه[٢]؛ برِئَ الغاصِبُ، ولزِمَ الأجنبيَّ الضمانُ؛ لأنه المباشِرُ.

(ويتجِهُ): أنه يؤخَذَ **(من هذا)** المتقدِّمِ ذِكرُه، وهو قولُه في بحثِ اليدِ الأولى من الأيـدي العشرةِ: (ويـرجِعُ متملكٌ غصَبَ بعوضٍ كقرضٍ وشراءٍ) إلـى آخـرِه على غاصبٍ، وغاصبٌ على متملكٍ بقيمة غصبٍ وأرش بكارةٍ؛ أي: لأن المشتريَ دخَلَ مع الغاصبِ على ضمانِ ذلك[٣] **(براءةُ غاصـبٍ بدفعِه)** المغصوبَ **(لمالِكِه بـ)** عقدِ **(قرضٍ أو)** عقدِ **(شراءٍ وتلفَ)** عندَ مالِكِه، **(ولم يعلَمْ)** به المالكُ، جزَمَ به في «المغني» و«الشرحِ»[٤]، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قـالَ في «الفروعِ»: وجزَمَ به جماعةٌ[٥]، وصحَّحَه في «الكافي»[٦] وغيره، واختارَه القاضـي في «خلافِـه»، وهو مقتضـى القياسِ؛ لأن المالِكَ تسلَّمَه تسلُّماً تامًّا، فصارَ مضموناً عليه، وقد قالُوا: لا شيءَ لما يستقرُّ عليه لو كانَ أجنبيًّا، كما في العارية[٧]، قالَ المجدُ في «شرحِه»: وإن باعَه منه برئَ قولاً واحداً؛ لأن قبضَ

(١) في «ح»: «أو تلف».

(٢) في «ق»: «بقبضه».

(٣) أقول: قول المصنف: (ويتجِهُ. . . من هذا)؛ أي: من قوله: (وإن . . .إلخ)، وما قاله شيخُنا غير ظاهر منه، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٢٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٤٦).

(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٠٩).

(٧) في «ق»: «الرعاية».

خِلافاً لهُما فيمَا يُوهِمُ وإِنْ لم يَتْلَفْ، لم يَبْرَأْ[١]؛ كدَفْعِه له أَمَانةً، وإِنْ صَدرَ ما تَقدَّمَ مِن مَالكٍ. . . . . .

المبيعِ مضمونٌ على المشتري.

* **تنبيهٌ**: قياسُ المذهبِ أن الغاصبَ يبرَأُ من المنفعةِ فيما إذا أجرَه لمالكِه؛ لدخولِه على ضمانِها، كما أشارَ إليه المجدُ في «شرحِه»، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناعِ» و«المنتهى»[٢]، فإنهما قالا: أو أخذَه المالِكُ بقرض أو شراء . . . إلى آخره، لم يبرأ[٣]، ومقتضى قول المصنف رحمه الله: **(فيما يوهِمُ)** أنهما لم يصرِّحا بذلك معَ أنهما صرَّحَا بـه، وهـو المنصوصُ[٤] كما قالَـه الحارثـيُّ، لكنَّ القياسَ ما ذكرَه المصنفُ، وهو متجهٌ[٥].

(وإن لم يتلفِ) المغصوبَ الذي اشتراه أو استقرضَـه مالِكُه من الغاصبِ؛ **(لم يبرَأْ)** منه الغاصبِ؛ لاحتمالِ ردِّه بنحوِ عيبٍ، فيتلَفُ بعدَه، **(كـ)** ما لو **(دفَعَه)** الغاصبُ **(له)**؛ أي: لمالِكِه **(أمانةً)**؛ لأنه لم يدخُلْ على ضمانِ ذلك؛ إذ لو تلِفَ تحتَ يدِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لا يكونُ ضامناً.

(وإن صـدَرَ ما تقدَّمَ) ذِكـرُه **(من مالكٍ)**؛ بأن أطعَمَ المالكُ ما غصِبَ منـه

---

(١) في «ح»: «يبر».

(٢) في «ق»: «للمنتهى والإقناع» بدل «للإقناع والمنتهى».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٩٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٨٣).

(٤) في «ق»: «والمنصوص» بدل «وهو المنصوص».

(٥) أقول: صرَّحَ بهذا البحثِ (م ص) في «شـرحِ المنتهى» وغيره من المحشِّين، فارجع إلى تفصيلِ ذلك، انتهى.

لغَاصبٍ بَرِئَ مِن غَصْبٍ[١].

لـ (لغاصبٍ)[٢] أو لدابَّتِه، أو وهبَه إياه، أو تصدَّقَ به عليه، أو رهَنَه، أو أودَعَه، أو أجرَه إياه، أو باعَه منه، أو أقرَضَه، أو أعارَه له، أو استأجَرَ المالكُ الغاصبَ على قصارةِ الثوبِ المغصوبِ، أو خياطتِه، أو على نسج الغزل المغصوب، أو على تعليمِ العبدِ المغصوبِ، (برِئَ) الغاصبُ في هذه الصورِ كلِّها، سواءٌ علمَ المالكُ أن المغصوبَ ملكُه أو لم يعلَمْ؛ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ.

كمَن وطِئَ امرأةً يظنُّها أجنبيةً، فتبيَّنَت زوجتَه، فإنه لا مهرَ عليه ولا غيرَه (من) ضمانِ (غصبٍ) فقط، لا من إثمِه الحاصلِ بارتكابِه الاستيلاء[٣] والحيلولةِ بينَ المالكِ وبينَ مالِه بغيرِ حقٍّ، وصدورِ ما ذكرَ من المالكِ مُبْرِئٌ للغاصبِ من الغصبِ، ومزيلٌ لحكمِه، وإن كانَ في بعضِ صوَرِه ما يكونُ في ضمانِ الغاصب، كما لو أقرَضَه الدراهمَ المغصوبةَ، فإنَّ حكمَ الغصبِ فيها إذا اتَّجَرَ بها الغاصبُ أن الربحَ يكونُ لمالِكِها، والحكمُ فيما بعدَ اقتراضِها من مالكِها أن الربحَ يكونُ للذي اغتصَبَها، وكما لو باعَه أو أعارَه؛ فإنَّ له الرجوعَ على الغاصبِ بأجرةِ المنفعةِ؛ لدخولِه على أن المنفعةَ غيرُ مضمونةٍ عليه[٤]، كما يشيرُ إليه كلامُ المجْدِ في «شرحه»؛ وكما لو زوَّجَ المالكُ الغاصبَ الأمةَ المغصوبةَ، فإن الغاصبَ يبرأُ من عهدةِ غصبِها، وتصيرُ بيدِه أمانةً، كما لو لم يغصبْها قبلَ تزوُّجِها؛ لأن إتلافَ المغصوبِ حصَلَ

(١) في «ف»: «غاصب» بدل «من غصب».
وفي هامش «ح»: «وجزم في المغني في هاتين ببراءة الغاصب، وهو أظهر».

(٢) في «ق»: «(الغاصب)» بدل «لـ (لغاضب)».

(٣) في «ق»: «الاستيلاء».

(٤) في «ق» زيادة: «على الغاصب بأجرة».

ومَنِ اشْتَرى أَرْضاً، فغَرَسَ أو بَنَى فيهَا، فخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، وَقلعَ غَرْسَهُ وبِـنَاءَهُ، رَجَعَ على بَائِعٍ بمَا غَرِمَهُ مِن ثَمَنٍ وأُجْرَةِ غَارِسٍ وبَانٍ، وثَمَنِ مُؤَنٍ، وأَرْشِ نَقْصٍ بقَلْعٍ، لا بما أَنْفقَ على قِنٍّ وحَيَوانٍ، وَخَرَاجِ أَرْضٍ؛ لأَنَّهُ دَخلَ في الشِّرَاءِ مُلْتَزِماً ضَمَانَ ذلك، . . . . . .

بأمرِ مالكِـه، وبقاؤُه في يـدِ الغاصبِ حصَلَ برضـا مالكِـه؛ أشـبَهَ ما لو لـم يتقدَّمْ غصبٌ.

(ومن اشترى أرضاً، فغرَسَ) فيها، **(أو بنى فيها، فخرَجَت مستحَقَّةً)** لغيرِ بائعِها، **(وقلَعَ غرسَـه)**؛ أي: غرسَ المشتري **(وبناءَه)**؛ لكونِـه وضعَ بغيرِ حقٍّ، **(رجَعَ)** مشترٍ **(على بائعٍ بما غرِمَه)** بسببِ ذلك **(من ثمنٍ)** أقبضَه، **(وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وثمنِ مؤنٍ)** مستهلكةٍ **(وأرْشِ نقصٍ بقَلْعٍ)** ونحوِ ذلك وأجرةِ دارٍ؛ لأن البائعَ غرَّ المشتريَ ببيعِه إياهـا، وأوهَمَه أنها مِلكُه، وكانَ ذلك سبباً في غراسِـه وبنائِـه وانتفاعِه، فرجَعَ عليه بما غرمَه.

و**(لا)** يرجِعُ المشتري **(بما أنفَقَ على قِنٍّ وحيوانٍ وخَراجِ أرضٍ)** إذا اشترى أرضاً خراجيةً وغرمَ خراجَها، ثم ظهَرَت مستحَقَّةً؛ فلا يرجعُ المشتري بذلك على البائعِ؛ **(لأنـه)**؛ أي: المشتريَ **(دخَلَ في الشراءِ ملتزِماً ضمانَ ذلك)**؛ لأن عقدَ البيعِ يقتضي النفقةَ على المبيعِ، ودفعَ خراجِه، قالَه في «شرح الإقناع»[1].

قلْتُ: وقياسُ ذلك أن الزوجَ لا يرجعُ على الغاصِبِ بما أنفقَه على الزوجةِ إذا خرَجَت مغصوبةً؛ كما أنه لا يرجِعُ على الحرَّةِ في النكاحِ الفاسدِ، وبيع الخراجيَّة كما تقدَّمَ غيرُ صحيحٍ، فالمرادُ هنا: إذا حكَمَ به من يراه، أو المرادُ به: النزولُ عنها

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٠٣).

ويَجُوزُ تَملُّكُ زَرْعِه[١].

ومَنْ أُخِذَ منهُ بحُجَّـةٍ ما اشْتَرَاهُ، رَدَّ بَائِعُه ما قَبَضَهُ، ومَنِ اشْتَرى قِنًّا فأَعْتقَـهُ، فـادَّعى شَخْصٌ، ولا بَيِّنةَ أَنَّ البَائِـعَ غَصَبَـهُ منهُ، فصَدَّقَهُ أَحَدُهما، لم يُقْبَلْ على الآخَرِ، بل على نَفْسِه، وإِنْ صَدَّقَاهُ معَ المَبِـيعِ، لم يَبْطُلْ عِتْقُه؛ لتَعلُّقِ حَقِّ اللهِ، . . . . . .

لمن يقومُ مقامَه في الانتفاعِ ووزنِ الخراجِ، كما يأتي في (إحياءِ الموات).

(**ويجوزُ تملُّكُ زرعِه**)؛ أي: الغاصبِ ببدلِ بذرِه وعوضِ لواحِقِه.

(**ومن**) اشترى شيئاً، ثم (**أُخِذَ**)؛ أي: انتُزِعَ (**منه بحجَّةٍ**) مطلقةٍ؛ بأن أُقيمَت بينةٌ شهدَت للمدَّعي بالمِلْك المطلَقِ؛ بأن لم تقل: ملكَهُ من وقتِ كذا (**ما اشتراه**) مدعًى عليه، (**ردَّ بائعُه**) للمشتري (**ما قبضَه**) منه من الثمنِ؛ لفسادِ العقدِ بخروجِه مستحقًّا، والأصلُ عدمُ حدوثِ ملكٍ ناشئٍ عن المشتري، كما لو شهِدَت بملكٍ سابقٍ على زمنِ الشراءِ.

(**ومن اشترى قِنًّا فأعتَقَه، فادعى شخصٌ، ولا بينةَ أن البائعَ**) للقِنِّ (**غصَبَـه منه، فصدَّقَه**) على مدَّعاه (**أحدُهما**)؛ أي: البائعُ أو المشتري، (**لم يقبَلْ**) تصديقُه (**على الآخرِ**) المنكِرِ؛ لأنه لا يُقبلُ إقرارُه في حقِّ غيرِه، (**بل**) يقبلُ تصديقُه (**على نفسِه**) فقط.

(**وإن صدَّقَاه**)؛ أي: البائعُ والمشتري (**مع**) القِنِّ (**المبيعِ، لم يبطُلْ عتقُه؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ**) تعالى به؛ بدليلِ أنه لو شهِدَ شاهدان بعتقِه، وأنكرَه العبدُ، قُبِـلَت شهادتُهما، ولم يُقبَلْ إنكارُه مع اتفاقِ السيدِ والقِنِّ على الرقِّ.

---

(١) سقط من «ف»: «ويجوز تملك زرعه».

وَكَذا مَنْ قالَ: أنا حُرٌّ، ثمَّ أَقرَّ بالرِّقِّ لم يُقْبَلْ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ على مُعْتِقه ـ ويتَّجهُ: ويَرُدُّ بَائِعٌ ما أَخَذَهُ منهُ ـ وَلو مَاتَ القِنُّ، وخَلَّفَ مَالاً وَلا وَارِثَ فَلْمُدَّعٍ، وَلا وَلاءَ[1]، . . . . . .

(**ولذا من قَالَ: أنا حرٌّ، ثم أقرَّ بالرقِّ؛ لم يُقبَلْ**) إقرارُه، ولمالكٍ تضمينُ من شاءَ منهما قيمتَه يومَ العتقِ، (**ويستقرُّ الضمانُ**)؛ أي: ضمانُ القيمةِ (**على معتِقِه**) لمدَّعي الغصبِ يومَ العتقِ على الصحيحِ من المذهبِ، وإن حكاه شارحُ «المنتهى» بـ (قيل)؛ لاعترافِه بإتلافه[2] بالعتقِ بغيرِ إذنِ ربِّه.

(**ويتجِهُ: ويردُّ بائعٌ**) قنٌّ ادعي عليه بأنه غاصِبٌ لمشترٍ (**ما**)؛ أي: ثمناً (**أخذَه منه**)، وهذا الاتجاهُ مصرَّحٌ به في «المبدِعِ» و«الشرحِ» وغيره، وعبارتُه: ومتى[3] حكمْنا بالحريةِ، فللمالِكِ تضمينُ أيهما شاء[4] قيمتِه يومَ عتقِه، فإنْ ضمِنَ البائعُ[5]؛ رجَعَ على المشتري؛ لأنه أتلَفَه، وإن ضمِنَ المشتري، لم يرجعْ على البائعِ إلا بالثمنِ؛ لأن التلفَ حصَلَ منه، فاستقرَّ الضمانُ عليه، انتهى[6].

(**ولو ماتَ القِنُّ، وخلَّفَ مالاً ولا وارثَ**) له، (**فـ**) المالُ المخلَّفُ عنه (**لمدَّعٍ**)؛ لاتفاقِهم على أنه له، (**ولا ولاءَ**) له عليه؛ لأنه لم يعتقْه، ولا ولاءَ عليه

---

(١) في «ح»: «والأولى» بدل «ولا ولاء».

(٢) في «ق»: «بالإتلاف».

(٣) في «ق» زيادة: «أن».

(٤) سقط من «ق»: «أيهما شاء».

(٥) سقطت من «ق».

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٢٧).

وإن لم يُعتِقْهُ مُشْتَرٍ، وَأَقَرَّا[١] بغَصْبهِ لمُدَّعِيهِ، بَطَلَ بيعٌ، ورُدَّ ثَمَنٌ، وإن أَقَرَّ أَحَدُهُما، لم يُقْبَلْ على الآخَرِ، فيَلْزَمُ بَائِعاً أقرَّ لهُ بعدَ خِيَارٍ قيمَتُه، . . .

للمعتقِ؛ لاعترافِه بفسادِ عتقِه، فإن خلَّفَ وارثاً، فالمالُ له؛ للحكمِ بحرِّيَّتِه، وإن أقام المدَّعِي بينةً بأن البائعَ غصَبَ منه عبدَه، بطَلَ البيعُ؛ لأنه ليس من مالكٍ ولا مأذونِه، وبطَلَ العتقُ أيضاً؛ لترتُّبِه على البيعِ الباطلِ، ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ؛ لبطلانِ البيعِ.

(وإن لم يعتقْه مشترٍ)، وادَّعى إنسانٌ أن البائعَ غصبه[٢] منه، وأقامَ المدعي بينةً بما ادَّعاه؛ انتقضَ البيعُ، ورجَعَ المشتري على البائعِ بالثمنِ؛ لبطلانِ البيعِ، **(و)** كذلك إن **(أقرَّا)**؛ أي: البائعُ والمشتري **(بغصْبه لمدَّعيه)**؛ أي: بأن البائعَ غصَبَه من المدَّعي؛ **(بطَلَ بيعٌ)**؛ لإقرارِهما بالغصْبِ، **(ورُدَّ ثمنٌ)** قبضَه بائعٌ لمشترٍ، بخلافِ ما إذا أعتَقَه.

(وإن أقرَّ أحدُهما) بما ادَّعاه المدَّعي من غصْبِ القِنِّ، **(لم يقبلْ)** إقرارُه **(على الآخرِ)**؛ لأنه تعلَّقَ به حقُّ غيرِه، ثم لا يخلو إما أن يكونَ المقرُّ البائعَ أو المشتريَ، وقد أشارَ إلى البائعِ بقولِه: **(فيلزَمُ بائعاً أقرَّ له)**؛ أي: المدعي[٣] بمدَّعاه، وكانَ إقرارُه له **(بعدَ)** انقضاءِ مدَّةِ **(خيارٍ قيمتُه)**؛ أي: العبدِ للمقَرِّ له به؛ لأنه ملَكَه، وقد حالَ[٤] بينَه وبينَه بغيرِ حقٍّ، ويُقَرُّ العبدُ في يدِ المشتري؛ لأنه ملَكَه في الظاهرِ.

---

(١) في «ح»: «وأقر».

(٢) في «ق»: «أنه غصبه البائع» بدل «أن البائع غصبه».

(٣) في «ق»: «للمدعي».

(٤) في «ق»: «أحال».

ولـهُ تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ، وإِنْ كانَ مـا قَبضَ الثَّمَنَ، لـم يُطَالِبْهُ بهِ، وإِنْ كانَ قَبَضَهُ، لم يَسْتَرِدَّهُ مُشْتَرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدَّعِيهِ، فإن عَادَ قِنٌّ لمُقِرٍّ رَدَّهُ لمدَّعِيهِ، وَفي خِيَـارٍ يَنْفَسِخُ بَيـعٌ، ويَلْزَمُ مُشْتَرياً أَقَـرَّ رَدُّ عَبْدٍ، ودَفْعُ ثَمَنٍ لبَائِعٍ، وإِنْ أَقَامَ بيِّنةً، عُمِلَ بها، . . . . . .

(**ولـه**)؛ أي: البائعِ (**تحليفُ مشترٍ**) أنـه لا يعلَمُ صحَّةَ إقـرارِه، فإن نكَلَ، قُضـيَ عليه بالنكولِ.

(**وإن كانَ**) البائعُ (**ما قبضَ الثمنَ، لم يطالِبْه به**)؛ لإقرارِه بما يسقِطُه، (**وإن كانَ**) البائعُ قد (**قبضَه**)؛ أي: الثمنَ، (**لم يستردَّه مشترٍ؛ لأنه لا يدَّعيه، فإن عادَ قنٌّ لمقِرٍّ**)، وهـو البائعُ في هذه الصورةِ، بفسخٍ للبيعِ أو غيرِه من إرثٍ أو هبـةٍ أو شراءٍ، وجَبَ عليه (**ردُّه لمدَّعيه**)؛ لاعترافِه له بالمِلْكِ.

وله استرجاعُ ما أخَذَ منه في نظيرِ الحيلولةِ لزوالِها، (**و**) إن كانَ إقرارُ البائعِ بأنه[1] غصبه منه (**في**) مدةِ (**خيارٍ**)، فإنـه (**ينفسِخُ**) الـ (**بيعُ**)؛ لأنه يملِكُ فسخَه، فقُبلَ إقرارُه بما يفسَخُه، وسواءٌ كـانَ خيارَ مجلسٍ أو خيارَ شـرطٍ لهما، أو للبائعِ وحدَه، لا للمشتري وحدَه.

وأشارَ إلى المشتري بقوله: (**ويلزَمُ مشترياً أقرَّ**) بأن البائعَ غصَبَه من مدَّعِيه (**ردُّ عبدٍ**) للمدَّعي؛ لإقرارِه لـه بالمِلْكِ، ولم يُقبـلْ إقرارُه على البائعِ، ولا يملكُ المشتري الرجوعَ على البائعِ بالثمنِ إن كانَ قبضَـه، (**و**) على المشتري (**دفعُ ثمنٍ لبائعٍ**) إن لم يكُنْ قبضَه؛ لأنه في ملكِه في الظاهرِ.

(**وإن أقامَ**) المشتري (**بينةً**) بما أقرَّ به من غصبِ البائعِ للعبدِ، (**عُمِلَ بها**)؛

---

(١) في «ق»: «بأن».

وَكذا بَائِعٌ لم يَقُلْ حالَ بَيْعٍ: بِعْتُكَ عَبْدِي هَذا، أو مُلْكِي؛ لأنَّهُ يُكَذِّبُها.

* * *

أي: بالبينةِ لعدمِ ما يُنافِيها، ولـه الرجوعُ بالثمنِ على البائعِ حينئذٍ؛ لتبيُّـنِ بطلانِ البيعِ، **(وكذا بائعٌ)** أقرَّ بأنه غصَبَه من المدَّعي، وأقامَ بينةً بما أقرَّ به، و**(لم يقُلْ)** بائعٌ **(حالَ بيعٍ: بعْتُك عبدي هذا، أو)** بعْتُك **(مِلكي)**، بل قالَ: بعْتُك هذا العبدَ مثلاً قبلَت بيِّنَتُه؛ لأنـه قد يبيعُ مِلْكَه وملكَ غيـرِه، وإن كانَ البائعُ في حالِ البيعِ قالَ: بعْتُك عبدي هذا أو مِلكي، لم تقبلْ بيِّنَتُه؛ **(لأنـه يكذِّبُها)** بقولِـه: عبدي هذا أو مِلكي.

وإن أقامَ المدَّعي البينةَ، سُمِعَتْ بينتُه، وبطَلَ البيعُ، وكذا العتقُ إن كانَ كما تقدَّمَ، ولا تُقبلُ شهادةُ البائعِ للمدعي بأنه غصَبَه منه؛ لأنه يجُرُّ بها إلى نفسِه نفعاً، وإن أنكـرَ البائعُ والمشتري مدَّعى العبـدِ، فله إحلافُهما؛ لحـديثِ: «البينـةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكَرَ»[1].

* **تتمـةٌ**: قالَ أحمدُ في رجلٍ يجِدُ سرقتَه عند إنسـانٍ بعينِها قالَ: هو ملكُه يأخذُها[2]، أذهَبُ إلى حديثِ سمُرةَ عن النبيِّ ﷺ: «من وجَدَ متاعَه عندَ رجلٍ، فهو أحقُّ به، يتبعُ المبتاعُ من باعَه»، رواه هشيمٌ عن موسى بنِ السائبِ، عن قتادةَ، عنِ الحسنِ، عن سمُرَةَ[3]، وموسى بنُ السائبِ ثقةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «واليمين على المدعَى عليه»، وبلفظ: «على من أنكر» ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٢٤)، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٥١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣١).

فَصْلٌ

وإِنْ أُتْلِفَ، أو تَلِفَ مَغْصُوبٌ، ضُمِنَ مِثْلِيٌّ، وهوَ الفُلُوسُ، وكُلُّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ لا صِنَاعةَ فيهِ مُبَاحَةٌ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ بِمِثْلِه، . . . . .

(فصلٌ)

(**وإن أُتلِفَ**) بالبناءِ للمفعولِ مغصوبٌ بإتلافِ الغاصبِ أو غيرِه له؛ بأن قتلَ الحيوانَ المغصوبَ، أو أحرَقَ المتاعَ المغصوبَ، ولو كانَ إتلافُ غير[1] الغاصبِ للمغصوبِ بلا غصْبٍ؛ بأن أتلَفَه بيدِ الغاصبِ أو بعدَ أن انتقَلَ إلى يدِه بشيءٍ مما تقدَّمَ من نحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عاريةٍ أو وديعةٍ، (**أو تلِفَ مغصوبٌ**)؛ بأن كانَ حيواناً فماتَ، أو متاعاً فاحترَقَ ونحوَه، وشملَ كلامُه لو غصَبَه مريضاً، فمات في يدِه بذلك المرضِ.

(**ضُمِنَ**) مغصوبٌ (**مِثْلِيٌّ**)؛ أي: ضمِنَه الغاصبُ أو مَنْ تلِفَ بيدِه، (**وهو**)؛ أي: المثليُّ (**الفلوسُ، وكلُّ مكيلٍ**) من حَبٍّ وثمرٍ ومائعٍ وغيرِها، (**أو موزونٍ**)؛ كحديدٍ ونحاسٍ ورصاصٍ وذهبٍ وفضةٍ وحريرٍ وكتانٍ وقطنٍ ونحوها (**لا صناعةَ فيه**)؛ أي: المكيلِ، بخلافِ نحوِ هريسةٍ، أو الموزونِ، بخلافِ حليٍّ وأسطالٍ ونحوِها (**مباحةٌ**)، خرَجَ أواني الذهبِ والفضةِ، فتُضمَنُ بمثلِها؛ لتحريمِ صناعتِها، ويأتي، (**يصِحُّ السلَمُ فيه**)، بخلافِ نحوِ جوهرٍ ولؤلؤٍ (**بمثلِه**) متعلقٌ بـ (ضُمِنَ) نصًّا؛ لأن المثلَ أقربُ إليه من القيمةِ؛ لمماثلتِه له من طريقِ الصورةِ والمشاهدةِ والمعنى، بخلافِ القيمةِ؛ فإنها مماثلةٌ من طريقِ الظنِّ والاجتهادِ، وسواءٌ تماثَلَت أجزاءُ المثليِّ أو تفاوَتَت كالأثمانِ، ولو دراهمَ مغشوشةً رائجةً، والحبوبِ والأدهانِ ونحوِها.

(١) سقط من «ق».

فإنْ أَعْوَزَ؛ كَلِبُعْدٍ، أو غَلاءٍ[١]، فقِيمَتُـه يومَ إِعْوَازِه، فإنْ قَدَرَ على المِثْلِ لا بَعْدَ أَخْذِها، وَجَبَ ـ ويتَّجهُ: الكُلُّ أوِ القِسْطُ[٢] ـ . . . . . .

(فإن أعوَزَ) مثلُ التالفِ، قالَ في «المبدعِ»: في البلدِ أو حولَه[٣]، **(كـ)** أن تعذَّرَ؛ **(لبعدٍ أو غلاءٍ)** أو عدمٍ، **(فـ)** على الغاصِبِ ونحوِه **(قيمتُه)**؛ أي: المغصوبِ المثليِّ؛ لأنهـا أحدُ البدَلَين، فوجَبَ عند تعذُّرِ أصلِه كالآخرِ **(يومَ إعوازِه)**؛ أي: المثلِ؛ لأن القيمةَ وجَبَت في الذمةِ حينَ انقطاعِ المثلِ، فاعتُبِرَت القيمةُ حينئذٍ كتَلَفِ المتقوَّمِ، ودليلُ وجوبِـها إذن: أنه يُستحَقُّ طلبُها، ويجِبُ على الغاصبِ أداؤُها، ولا يبقى وجوبُ المثلِ؛ للعجزِ عنه، ولأنه لا يُستحَقُّ طلبُه ولا استيفاؤُه، وتعتبرُ قيمتُه يومَ إعوازِه في بلدِ الغصبِ؛ لأنه مكانُ الوجوبِ، **(فإن قدَرَ)** من وجَبَ عليه المثلُ **(على المثلِ)** بعد تعذُّرِه قبلَ أداءِ القيمةِ، **(لا بعدَ أخذِهـا، وجَبَ)** المثلُ؛ لأنـه الأصلُ، وقد قدَرَ عليه قبلَ أداءِ البدلِ، حتى ولو كانَ ذلك بعدَ الحكمِ عليه بأداءِ القيمةِ؛ كمَنْ عدِمَ الماءَ، ثم قدَرَ عليه قبلَ انقضاءِ الصلاةِ، فإن أخَذَ المالِكُ القيمةَ عنه؛ استقرَّ حكمُها، ولم تردَّ ولا طلبَ للمثلِ إذَن؛ لحصولِ البراءةِ بأخذِها، وكمن وجَدَ الماءَ بعد الصلاةِ.

(ويتجِهُ): أنه إن قدَرَ من وجَبَ عليه المثلُ عليه جميعِه، لزِمَه أن يردَّ **(الكلَّ)** من مثليٍّ قبلَ دفـعِ القيمةِ **(أو)**؛ أي: وإن لم يقدِرْ على ردِّ الجميعِ، وجَبَ عليـه ردُّ **(القسطِ)** من مثليٍّ قدَرَ عليـه، ويدفعُ القيمةَ عن الباقـي؛ إذ لا يكلَّفُ الإنسانُ

---

(١) في «ح»: «غلي».

(٢) في «ح»: «أخذها ـ ويتجه للكل أو القسط ـ وجب» بدل «أخذها وجب، ويتجه الكل أو القسط».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٨١).

فإن تَغَيَّرَ؛ كرُطَبٍ أَتْمَر، وعَصِيرٍ خُلِّلَ[١]، ضَمَّنَهُ[٢] المالِكُ بمِثْلِ أَيِّهِمَا[٣] شَاءَ، . . . . . .

إلا ما يطيقُه؛ كمن عندَه ماء[٤] لا يكفيه لوضوئِه، فإنه يستعمِلُه، ثم يتيمَّمُ، وهو متجهٌ[٥].

(**فإن تغيَّرَ**) المغصوبُ (**كرُطَبٍ أَتْمَرَ**)؛ أي: صار وقتَ التلفِ تمراً، (**وعصيرٍ تخلَّلَ**)؛ أي: صارَ خلاًّ، أو سمسمٍ صارَ بعدَ الغصبِ شيرجاً، (**ضمَّنَه**) بتشديدِ الميمِ (**المالكُ**) للغاصبِ ونحوِه (**بمثلِ أيِّهما شاءَ**)؛ لثبوتِ ملكِه على كلٍّ واحدٍ من المثليـنِ، فإن شاءَ ضمَّنَه رطباً وعصيراً وسمسماً؛ اعتباراً بحالِ الغصبِ، أو تمراً أو خلاًّ وشيرجاً؛ اعتباراً بحالِ التلفِ.

والدراهمُ المغشوشةُ الرائجةُ مثليَّةٌ؛ لتماثلِها عرفاً، ولأن أخلاطَها غيرُ مقصودةٍ، وكذا الفلوسُ، وتقدَّمَ.

* **تنبيهٌ**: ينبغي أن يُستثنى من ضمانِ المثليِّ بمثلِه الماءُ في المفازَةِ؛ فإنه يُضمَنُ بقيمتِه في البرِّيَّةِ، ذكره في «المبدعِ»[٦]، وجزَمَ به الحارثيُّ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: ويؤيِّدُه ما قالُوه في التيمُّمِ: ويُيَمَّمُ ربُّ ماءٍ ماتَ؛ لعطشِ رفيقِه، ويُغرَمُ قيمتُه مكانَه لورثتِه[٧].

---

(١) في «ح»: «تخلل».

(٢) في «ف»: «ضمن».

(٣) في «ح»: «بأيهما» بدل «بمثل أيهما».

(٤) في «ق»: «ما».

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأنه مقتضي تعليلهم، انتهى.

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٨١).

(٧) انظر: «كشَّاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٠٧).

وغيرُ مِثْليٍّ؛ كجَوْهَرٍ وصُبْرَةِ بَقَّالٍ ومَعْمُولٍ، وحَيَوَانٌ بقِيمَتِه يومَ تَلَفِهِ في بَلَدِ غَصْبِـه مِن نَقْدِه، معَ أَرْشِ نَقْصِه وأُجْرَتِه، فإنْ تَعدَّدَ نَقْدٌ فمِنْ غَالبِـه، وكذا . . . . . .

(و) ضُمِنَ **(غيرُ مثليٍّ؛ كجوهـرٍ وصُبْرَةِ بقَّالٍ ومعمولٍ)** من ذهبٍ أو فضـةٍ ونحوِهما، **(وحيوانٌ)** إذا أُتلِفَ ذلك أو أُتلِفَ **(بقيمتِه يومَ تلفِه)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من أعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ»، متفقٌ عليه[١].

فأمرَ بالتقويمِ في حصَّةِ الشريكِ؛ لأنها متلَفةٌ بالعِتْقِ، ولم يأمرْه بالمثلِ، ولأن غيرَ المثليِّ لا تتَساوى أجزاؤُه، وتختلِفُ صفاتُـه، فالقيمةُ فيه أعدلُ وأقربُ إليه، وتُعتَبَرُ قيمتُه **(في بلدِ غصبـه من نقدِه)**؛ أي: نقدِ بلدِ الغصبِ؛ لأنه موضـعُ الضمانِ بمقتضى التعدِّي، وهذا المذهَبُ نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ.

قالَ الحارثيُّ: وهو الصحيحُ والمشهورُ.

قالَ الزركشيُّ: هذا المشهورُ والمختار عند الأصحاب[٢]، وجـزم بـه في «الوجيز»، و«نظم المفردات»[٣]، و«المنور»[٤]، وغيرهم[٥]، **(مع أرشِ نقصِه وأجرتِه)** من يومِ غصبـه إلى يومِ تلَفِه، سواءٌ كانَت الزيادةُ موجودةً حالَ الغصْبِ أو حدثَتْ في المغصوبِ، **(فإن تعدَّد نقدُ)** بلدِ غصبـه، بأن كانَ فيـه نقودٌ، **(فـ)** القيمةُ **(من غالبـه)** رواجاً؛ لانصرافِ اللفظِ إليه فيما لو باعَ بنقدٍ مطلقٍ **(وكذا)**؛ أي: كالمغصوبِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١/ ١).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: «النظم» لمحمد بن علي المقدسي (ص: ٤٧).

(٤) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٨٤).

(٥) في «ق»: «والاختيار» بدل «والمختار... وغيرهم».

مُتْلَفٌ بلا غَصْبٍ، ومَقْبُوضٌ يُضْمَنُ.

ومَنْ أَخذَ مَعْلُوماً بكَيْلٍ، أو وَزْنٍ، أو حَوَائِجَ من بَقَّالٍ ونحوِه في أَيَّامٍ، ثم حَاسَبَهُ، فإنَّه يُعْطِيهِ بسِعْرِ يَوْمِ أَخْذِه.

وَيَقُومُ.....

فيما سبَقَ تفصيلُه (**متلَفٌ بلا غصبٍ، ومقبوضٌ يُضمَنُ**)؛ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ يجِبُ الضمانُ في صحيحِه كمبيعٍ، لا نحوُ هبةٍ وما أجرِيَ مُجرى المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، كالمقبوضِ على وجهِ سَومٍ مما لم يدخُلْ في ملكِ المتلَفِ له، فيضمنُ مثليٌّ بمثلِه، ومتقومٌ بقيمتِه.

(**ومن أخَذَ**) من آخرَ شيئاً (**معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ**[1]، **أو**) أخَذَ (**حوائجَ**) متقومةً؛ كفواكهَ وبُقُولٍ ونحوِهما (**من بقَّالٍ ونحوِه**)؛ كجزار وزيات، (**في أيامٍ**) ولم يقطَعْ سعرَه[2]، (**ثم حاسَبَه**) على ما أخَذَ بعدَ ذلك، (**فإنه**) لا يجِبُ عليه المثلُ في المثليِّ، ولا القيمةُ في المتقومِ، بل (**يعطيه بسعرِ يومِ أخذِه**)؛ لتراضيهما على ذلك، ومقتضَاه صحَّةُ البيعِ بثمنِ المثلِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وعلى هذا يدخُلُ في ملكِه[3]، وهذا العقدُ جارٍ مجرى الفاسدِ؛ لكونِه لم يعيَّنْ فيه الثمنُ، لكنه صحيحٌ؛ إقامةً للعرفِ مقامَ النطقِ، وهذا ـ وإن كانَ مخالفاً لما تقدَّمَ من أن البيعَ لا يصِحُّ إلا معَ معرفةِ الثمنِ ـ أولى من القولِ: بأنه فاسِدٌ يترتَّبُ عليه الملك؛ لأن الفاسد لا يترتَّب عليه أثرُه، بل يدَّعى بأن الثمنَ في هـذه معلومٌ بحكمِ العرفِ، فيقومُ مقامَ التصريحِ به، (**ويقومُ**) الموزونُ، وهو

---

(١) في «ق، م» زيادة: «كجزار وزيات»، وستأتي هذه العبارة في موضعها المناسب.

(٢) في «ق، م»: «(**من بقال ونحوه**) ولم يقطع سعره (**في أيام**)» بدل «(**من بقال ونحوه**)... سعره».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

مُصَاغٌ مُبَاحٌ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو مُحلًّى بأَحَدِهما، وتِبْرٌ تُخَالِفُ قِيمَتُه وَزْنَه بغيرِ جِنْسِه، وَمنْهُما بأيِّهما شَاءَ، ويُعْطِي بقِيمَتِه عَرَضاً، ويُضْمَنُ مُحرَّمُ صِناعَةٍ؛ كإنَاءٍ وحُلِيٍّ مُحرَّمٍ بوَزْنِه مِن جِنْسِه[1].

(**مصاغٌ مباحٌ**)؛ أي: فيه صناعة مباحة، كمعمول (**من ذهبٍ أو فضةٍ**) أساور وخلاخل ودمالج ونحوها، وكمعمولِ نحاسٍ ورصاصٍ، ومغزولِ صوفٍ وشعرٍ، ونحوه كمغزولِ قطنٍ وكتانٍ، (**أو محلًّى بأحدِهما**)؛ أي: الذهب والفضة إذا تلف أو أتلف عند غاصب ونحوه، وكانت قيمته تزيد على تزيدُ على وزنِه لصناعتِه.

(**و**) يقوم (**تِبرٌ تخالف قيمتُه وزنَه**) بزيادةٍ أو نقصٍ، بنقدٍ من غيرِ جنسِه، فإن كانَ المصوغُ من أحدِ النقدينِ؛ قُوِّمَ بالآخَرِ؛ لئلا يؤديَ إلى الربا، فيقومُ حليُّ الذهبِ بالفضةِ، وحليُّ الفضةِ بالذهبِ، أو كانَ محلًّى (**بـ**) أحدِ النقدينِ؛ قُوِّمَ من (**غيرِ جنسِه**) أيضاً؛ فراراً من الربا.

(**و**) إن كان الحُليُّ (**منهما**)؛ أي: من ذهبٍ وفضةٍ معاً، قوَّمَه (**بأيِّهما شاءَ**) منهما؛ للحاجةِ إلى التقويمِ بأحدِهما؛ لأنهما قِيَمُ المتلَفَاتِ، وليس أحدُهما أولى من الآخَرِ، فكانَت الخِيَرَةُ في ذلك إلى من يخبرُ التقويمَ.

(**ويعطي**) ربُّ الحليِّ المصوغِ من النقدين أو المحلَّى بهما (**بقيمتِه عرضاً**)؛ لأن أخذَها من أحدِ النقدينِ يُفْضِي إلى الربا.

(**ويضمَنُ محرَّمُ صناعةٍ؛ كإناءٍ**) من ذهبٍ أو فضةٍ (**وحليٍّ محرمٍ**)؛ كسرجٍ ولجامٍ وركابٍ ونحوِه (**بوزنه**) فقط (**من جنسِه**)؛ لأن الصناعةَ المحرمةَ لا قيمةَ لها شرعاً، وقالَ في «الانتصارِ»، و«المفردات»: لو حَكَمَ حاكمٌ بغيرِ المثْلِ في

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدم في (التيمم): ويضمن كل مثلي أتلف بثمنه حال غلائه».

وَفي تَلَفِ بَعْضِ مَغْصُوبٍ، فتَنْقُصُ قِيمَةُ بَاقِيهِ؛ كزَوْجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أَحَدُهما، رَدُّ بَاقٍ، وقِيمَةُ تَالِفٍ، وأَرْشُ نَقْصٍ، ومَنْ غَصَبَ ثَوْباً بعَشَرةٍ، فنَقَصَ باسْتِعْمالِه نِصْفَ قِيمَتِهِ، ثُمَّ غَلَتْ، فعادتْ، رَدَّهُ. . . . . .

المثليِّ، وبغيرِ القيمةِ في المتقومِ، لم ينفُذْ حكمُه، ولم يلزَمْ قبولُه، واقتصَر عليه في «المبدعِ»[١] وغيره.

(و) يجِبُ **(في تلفِ بعضِ مغصوبٍ)** عندَ غاصبٍ **(فتنقُصُ قيمةُ باقيه كزوجَي خفٍّ)** ومصْراعَي بابٍ **(تلِفَ أحدُهما؛ رَدُّ باقٍ)** منهما إلى مالِكه وجوباً، **(وقيمةُ تالفٍ وأرشُ نقصٍ)** الباقي منهما، فإذا كانَت قيمتُهما مجتمِعَين ستةَ دراهمَ، فصارَت قيمةُ الباقي[٢] منهما درهمينِ؛ ردَّه وأربعة دراهم؛ درهمانِ قيمةُ التالفِ، ودرهمانِ أرشُ النقصِ؛ لأنه نقصٌ حصَلَ بجنايتِه، فلزِمَه ضمانُه، كما لو شَقَّ ثوباً ينقُصُه الشقُّ، بخلافِ نقصِ السعرِ؛ فإنه لم يذهبْ به من المغصوبِ عينٌ، ولا معنى[٣]، وهاهنا فوتُ معنى[٤]، وهو إمكانُ الانتفاعِ به، وهو الموجِبُ لنقصِ قيمتِه، كما لو فوَّتَ بصرَه أو سمْعَه ونحوَه.

(ومن غصَبَ ثوباً بعشرةٍ)، فلبِسَه الغاصبُ أو غيرُه، فأبلاه، **(فنَقَصَ)** الثوبُ **(باستعمالِه نصفَ قيمتِه)**، وكذا لو نقَصَ ذلك بغيرِ استعمالٍ، **(ثم غلَتِ)** الثيابُ، **(فعادَت)** قيمةُ الثوبِ المغصوبِ إلى عشرةٍ، كما لو كانَت قبلَ البِلى، **(ردَّه)**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٨٢).

(٢) في «ق»: «للباقي».

(٣) في «ق»: «معين».

(٤) في «ق»: «فوات معين» بدل «فوتُ معنى».

وأَرْشَ نَقْصِـه؛ لثُبُوتـهِ بذِمَّتِهِ قبلَ غُلوِّه، ولو رَخُصَ، لم يَلْزَمْهُ معَ رَدِّه سِوَى الخَمسَةِ، وفي نحوِ قِنٍّ أَبَقَ، وجَمَلٍ شَرَدَ قِيمَتُه، ويَمْلِكُها مَالِكُه، لا غَاصِبٌ مَغْصُوباً بدَفْعِها، فمتَى قَدَرَ، رَدَّهُ، . . . . . .

الغاصبُ (و) ردَّ (**أرشَ نقصِه؛ لثبوتِه بذمَّتِه قبلَ غلوِّه**)، فلا يتغيَّرُ ذلك بغلاءِ الثوبِ ولا رخْصِـه، (و) كذلك (**لو رخُصَ**) الثوبُ، فصارَت قيمتُه ثلاثةً، (**لم يلزَمْه**)؛ أي: الغاصـبَ (**مـع ردِّه**)؛ أي: الثـوبِ لمالِكٍ (**سوى الخمسـةِ**) أرش النقص، ولو تلِفَ الثوبُ كلُّه وقيمتُـه عشرةٌ، ثم غلَت الثيابُ؛ فصارَت قيمتُه عشرين؛ لم يضمَنِ الغاصبُ إلا عشرةً؛ لأنها تثبت في الذمة عشرة[1]، فلا تُزادُ بغلاءِ الثيابِ، ولا تنقُصُ برخصِها.

(و) يجِبُ (**في نحوِ قِنٍّ أَبَقَ**) من غاصِبـه، (**وجملٍ**) أو فرسٍ (**شرَدَ**) منـه، وعجَزَ عن ردِّه مع بقائِه (**قيمتُه**)؛ أي: المغصوبِ الآبقِ أو الشاردِ لمالكِه؛ للحيلولةِ، (**ويملكُها**)؛ أي: القيمةَ (**مالكُه**)؛ أي: المغصوبِ بقبضـِها، ويصِحُّ تصرُّفُه فيها كسائرِ أملاكِه من أجلِ الحيلولةِ، لا على سبيلِ العِوَضِ، ولهذا (**لا**) يملِكُ (**غاصبٌ مغصوباً بدفعِها**)؛ أي: القيمةِ؛ لأنه لا يصِحُّ أن يتملَّكَه بالبيعِ؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمِه، وكما لو كانَ أمَّ ولدٍ فـلا يملِكُ كسبَه، ولا يعتِقُ عليـه لو كانَ قريبَـه؛ إذ لا يصِحُّ أن يتملَّكَه بالتضمينِ كالتالفِ.

قال في «التلخيصِ»: ولا يجبَرُ المالكُ على أخذِها، ولا يصِحُّ الإبراءُ منها، ولا يتعلَّقُ الحقُّ بالبدلِ، فلا ينتقِلُ إلى الذمةِ، وإنما يثبُتُ جوازُ الأخذِ؛ دفعاً للضررِ، فتُوقَّفُ على خيرتِـه، (**فمتى قـدَرَ**) غاصبٌ على آبقٍ ونحوِه؛ (**ردَّه**) وجوباً بنمائِه

---

(١) سقط من «ق»: «لأنها... عشرة».

وَأَخَذَها بزِيَادَتِها المُتَّصِلةِ لا المنفَصِلَةِ، أو بَدَلَها إنْ تَلِفَتْ، أَو بِيعَتْ، وليسَ لهُ حَبْسُ مَغْصُوبٍ لدَفْعِها، . . . . . .

المتَّصِلِ والمنفصِلِ؛ لأنه تابعٌ للأصلِ، **(وأخذَها)**؛ أي: أخَذَ الغاصبُ القيمةَ بعينِها إن بقِيَتْ؛ لزوالِ الحيلولـةِ التي وجبَتْ لأجلِها **(بزيادتِها المتصلةِ)** فقط من سمنٍ ونحوه؛ لأنهـا تتبع في الفسوخِ، و**(لا)** يـرد مع القيمة زيادتَها **(المنفصلةَ)** كالولدِ والثمرةِ بـلا نزاعٍ، قالـه في «الإنصافِ»[1]؛ لأنهـا وجدَتْ في ملكِه، ولا تتبعُ في الفسوخِ، فأشبهَت زيادةَ المبيعِ المردودِ بعيبٍ.

قالَ المجدُ: وعندي أنَّ هذا لا يتصورُ؛ لأن الشجرَ والحيوانَ لا يكونُ أبداً نفسَ القيمةِ الواجبـةِ، بل بـدلٌ عنهـا، وإذا رجَعَ المغصوبُ، ردَّ القيمةَ لا بدَلَهـا ولا ثمراتِـه، كمن بَاعَ سلعتَه بدراهمَ، ثم أخذَ عنهـا ذهباً أو سلعةً، ثم ردَّ المبيع بالعيب[2]؛ فإنه يرجعُ بدراهمَ، لا بدلِها، انتهى.

قالَ في «شرح المنتهى» ـ وهو كما قالَ البهوتيُّ في شرحَيه ـ: ويُفرَّقُ بينَهما بأن الثمنَ ثبَتَ في الذمـةِ دراهمَ، فإذا عوَّضَه عنها شيئاً، فهو عقدٌ آخرُ، وأما هنـا فالقيمةُ لم تثبُتْ في الذمـةِ كما تقدَّمَ عن صاحبِ «التلخيصِ»، فما دفَعَه ابتداءً هو القيمةُ سواءً كانَ من النقدينِ أو غيرِهما، **(أو)** يأخُذُ **(بدلَها)**؛ أي: القيمةِ **(إن تلِفَت أو بِيْعَت)** وهو مثلُها إن كانَت مثليةً، أو قيمتُها إن كانَت متقوِّمةً، **(وليس له)**؛ أي: الغاصِبِ **(حبسُ مغصوبٍ)** عـادَ إليـه بعـدَ أدائـه[3] قيمتَه **(لدفعِها)**؛ أي: القيمةِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٩٩).

(٢) في «ق»: «المعيب بالبيع» بدل «المبيع بالعيب».

(٣) في «ق»: «أداء».

ولا حَبْسُ[١] مَبِيعٍ فَاسِدٍ على رَدِّ ثَمَنِهِ، بل يُدْفَعانِ لعَدْلٍ يُسَلِّمُ لكُلٍّ مَالَهُ، وَفي عَصِيرٍ تَخَمَّرَ مِثْلُه، وَمتى انْقَلَبَ[٢] خَلاًّ، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِه، كما لو نَقَصَ بلا تَخَمُّرٍ، واسْتَرجَعَ البَدَلَ.

(كحبسِ مبيعٍ فاسدٍ على ردِّ ثمنِه، بل يُدفَعان)؛ أي: المغصوبُ وقيمتُه، أو المبيعُ بيعاً فاسداً وثمنُه **(لعدلٍ)** ينصِبُه الحاكمُ، **(يسلِّمُ لكلٍّ)** منهما **(مالَه)**؛ قطعاً للنزاعِ؛ لما تقدّمَ في البيعِ[٣].

(و) يجبُ **(في عصيرٍ تخمَّرَ)** عندَ غاصبٍ **(مثلُه)**؛ لصيرورتِه في حكم التالفِ؛ لذهابِ ماليَّتِه بتخمُّرِه[٤]، **(ومتى انقلَبَ)** عصيرٌ تخمَّرَ **(خلاًّ)** بيدِ غاصبٍ، **(ردَّه)** الغاصبُ، **(و)** ردَّ **(أرشَ نقصِه)** إن نقَصَت قيمتُه خلًّا عن قيمتِه عصيراً؛ لحصولِ النقصِ بيدِه، وكتَلَفِ جزءٍ منه، **(كما لو نقَصَ بلا تخمُّرٍ)** بأن صارَ ابتداءً خلاًّ، وكغصبِ شابةٍ فتهرمُ، **(واسترجَعَ)** الغاصبُ إذا ردَّ الخلَّ، وأرشَ نقصِ العصيرِ **(البدلَ)**، وهو مثلُ العصيرِ الذي دفَعَه لمالكِه؛ للحيلولةِ، كما لو أدَّى قيمةَ الآبقِ، ثم قَدرَ عليه، وردَّه إلى ربِّه.

وإن نقَصَت قيمةُ عصيرٍ أو زَيتٍ غلاهُ غاصبٌ بغليانِه؛ فعليه أرشُ نقصِه.

وإن غصب رِطْلَين عصيراً مثلاً، فغلاَهما، فذهَبَ رِطلٌ، وزادَت قيمةُ الرِّطْلِ الباقي، فصارَتْ تساوي قيمةَ الرِّطلينِ[٥] قبلَ الغلْيِ؛ لم يلزَمْه ضمانُ ما نقَصَ من

---

(١) في «ف»: «لحبس».

(٢) في «ح»: «انقلبت».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٠)، و«كشاف القناع» (٤/ ١١٠)، وكلاهما للبهوتي.

(٤) في «ق»: «بتخميره».

(٥) في «ق»: «رطلين».

وما صَحَّتْ إجَارَتُه وأُوجِرَ غَالباً مِنْ مَغْصُوبٍ وَمقْبُوضٍ بعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَعلى غَاصِبٍ وقَابِضٍ، أَجْرُ مِثْلِه مُدَّةَ مُقَامِه بيَدِهِ، . . . . . .

العصيرِ؛ لأن الذاهبَ من العصيرِ بغلَيانه هو الماءُ؛ لأن النارَ تُذْهِبُ مائِيَّتَه، وتجمَعُ حلاوتَه، والماءُ لا قيمةَ له، بخلافِ ما لو غصَبَ رِطْلَي زيتٍ قيمتُهما عشرةُ دراهمَ مثلاً، فغلاهما، فذهَبَ رِطلٌ، وبقِيَ رِطلٌ قيمتُه عشرة دراهمَ، فإنه يلزَمُه ردُّ مثلِ ما ذَهَب؛ لأن الزيتَ لا ماءَ فيه، فالذاهبُ جزءٌ منه، والنارُ لا تعقدُ أجزاءَه، بل تتلِفُها؛ فيلزَمُه ضمانُ ذلك؛ كما لو أوقَدَه في المصباحِ، والزيادةُ زيادةُ سعرٍ.

(وما صحَّت إجارتُه)؛ بأن كانَ له منفعةٌ تصِحُّ إجارتُها، **(وأوجِرَ غالباً)** بأن جرَتِ العادةُ بإيجارِه **(من مغصوبٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ)** كرقيقٍ ودوابَّ وسفنٍ وعقارٍ، **(فعلى غاصبٍ وقابضٍ)** بعقدٍ فاسدٍ **(أجر مثلِه مدةَ مقامِه بيدِه)**.

هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه في قضايا كثيرةٍ.

وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه، فتُضمَنُ منافعُه بالفواتِ والتفويتِ؛ أي: سواءٌ استوفى المنافعَ أو تركَها تذهَبُ؛ لأن كلَّ ما ضمِنَه بالإتلافِ في العقدِ الفاسدِ، جازَ أن يضمَنَه بمجرَّدِ التلَفِ؛ كالأعيانِ، ولأن المنفعةَ مالٌ متقومٌ، فوجَبَ ضمانُه كالعينِ، ومن لم يوجِبِ الأجرَ على الغاصِب، احتجَّ بحديثِ: «الخراجُ بالضمان»[1].

ولا ضمانَ على الغاصبِ؛ لأنه استوفى منفعةً بغيرِ عقدٍ، ولا شبهةِ ملكٍ، أشبهَ ما لو زَنى بامرأةٍ مطاوِعةٍ، والجوابُ أن كلَّ ما ضمِنَه بالإتلافِ في العقدِ الفاسدِ جازَ أن يضمَنَه بمجرَّدِ الإتلافِ كالأعيانِ، ولأنه أتلَفَ متقوماً، فوجَبَ ضمانُه كالأعيانِ، أو يقالُ: مالٌ متقومٌ مغصوبٌ؛ فوجب ضمانه[2] كالعين، وأما الخبرُ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من «ق».

ومعَ عَجْزٍ عن رَدٍّ إلى أَدَاءِ قِيمَتِه، ومعَ تَلَفٍ فَإليْهِ، . . . . . .

فوارد في البيعِ، ولا يدخُلُ فيه الغاصِبُ؛ لأنه لا يجوزُ له الانتفاعُ بالمغصوبِ إجماعاً، ولا يشبهُ الزنا؛ فإنها رضِيَتْ بإتلافِ منافعِها بغيرِ عوضٍ ولا عقدٍ يقتضي العوضَ، فكانَ بمنزلةِ من أعارَه دارَه، ولو أكرَهَها عليه، لزِمَه مهرُها.

ولو غصَبَ جاريةً ولم يطأْها ومضَى عليها زمنٌ يمكِنُ الوطءُ فيه، لم يضمَنْ مهرَها؛ لأن منافعَ البضعِ لا تتلَفُ بلا استيفاءٍ، بخلافِ غيرِها، ولأنها لا تقدَّرُ بزمنٍ، فيتلفُها مضيُّ الزمانِ، بخلافِ المنفعةِ.

(ومع عجزٍ) غاصبٍ **(عن ردٍّ)** مغصوبٍ تصِحُّ إجارتـه، كعبدٍ أبَقَ، وجملٍ شرَدَ، فعليه أجرتُه **(إلى)** وقتِ **(أداءِ قيمتِه)** فقط، فإن قدَرَ الغاصبُ على المغصوبِ بعدَ عجزِه عنه، لزِمَه ردُّه لمالكه[1] كما تقدَّمَ، وكذا مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ، ولا أجرةَ له على غاصبٍ وقابضٍ من حين دفَعَ بدلَه إلى ردِّه[2]؛ لأن مالكَه بأخذِ قيمتِه استحقَّ الانتفاعَ ببدلِه الذي هو قيمتُه، فلا يستحِقُّ الانتفاعَ به وببدلِه.

ومنافعُ المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ يجبُ الضمانُ في صحيحِه كبيعٍ وإجارةٍ، كمنافعِ المغصوبِ، يضمنُها قابضُها بالفواتِ والتفويتِ، سواءٌ استوفى المنافعَ أو تركَها تذهَبُ؛ لما تقدَّمَ، بخلافِ عقودِ الأماناتِ؛ كالوكالةِ، والوديعةِ، والمضاربةِ، وعقودِ التبرُّعاتِ؛ كالهبةِ، والوصيةِ، والصدقةِ، فلا ضمانَ في صحيحِها، ولهذا يرجعُ من غرِمَ بسببِ ذلك شيئاً بما غرِمَه، **(ومع تلَفٍ)** مغصوبٍ أو مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، **(فـ)** الواجبُ على قابضِه أجرةُ مثلِه **(إليه)**؛ أي: إلى تلفِه؛ لأنه بعدَه

---

(١) في «ق»: «لمالك».

(٢) في «ق»: «ربه».

ويُقْبَلُ قَوْلُه في وَقْتِه وَفي تَلَفِهِ؛ ليُطَالِبَ ببَدَلِه، وإلاَّ فلا؛ كغَنَمٍ، وشَجَرٍ، وَطيْرٍ، ونحوِها ممَّا لا مَنَافِعَ لـهُ يُسْتَحَقُّ بهَا عِوَضٌ، وَيلزَمُ في قِنٍّ ذِي صَنَائِعَ أُجْرَةُ أَعْلاهَا فقَطْ.

*** تَنْبيهٌ: لا قِصَاصَ في مَالٍ؛ كشَقِّ ثَوبِـه ونحوِه، . . . . . .**

لا منفعةَ له تضمَنُ، كما لو أتلَفَ بلا غصبٍ أو قبضٍ.

ويقبلُ قولُ غاصبٍ وقابضٍ في تلفِه، فيطالبُه مالكُه ببدلِه.

(ويقبَلُ قولُه)؛ أي: الغاصبِ والقابضِ بعقدٍ فاسدٍ **(في وقتِه)**؛ أي: التلفِ؛ لتسقُطَ عنه الأجرةُ من ذلك الوقتِ بيمينِه؛ لأنه منكرٌ، **(و)** يُقبلُ قولُه **(في تلفِه)**؛ أي: المغصوبِ؛ **(ليطالبَ)** متلفَه **(ببدلِه)** إن كان مثليًّا، وبقيمتِه إن كانَ متقوماً، **(وإلا)** تصحَّ إجارةُ المغصوبِ؛ أي: لم تجرِ عادةٌ بإجارتِه غالباً، **(فلا)** تلزَمُ غاصبَه ولا قابضَه أجرةٌ **(كغنمٍ وشجرٍ وطيرٍ)**، ولو قُصدَ صوتُه **(ونحوِها)** كشمعٍ ومطعومٍ ومشروبٍ **(مما لا منافعَ لـه يُستحَقُّ بها عوضٌ)** غالباً، فلا يـردُ صحةُ إجارةِ غنمٍ لدياسِ زرعٍ، وشجرٍ لنشرٍ ونحوه؛ لندرتِه.

(ويلزَمُ) غاصباً وقابضاً بعقدٍ فاسدٍ **(في قِنٍّ ذي صنائعَ)**؛ أي: يحسِنُ صنائعَ؛ إذ لو كـانَ غيرَ محسنٍ صنعةً، لم يلزَمْ قابضَـه أجرةُ صنعةٍ مقدَّرةٍ، ولو حبسَه مدةً يمكنُـه فيها تعلُّمُ صنعةٍ؛ لأنـه غيرُ محقَّقٍ **(أجرةُ أعلاهـا)**؛ أي: الصنـائعِ **(فقط)** مدةَ إقامتِه عندَه؛ لأنـه لا يمكنُ الانتفاعُ في صنعتين معاً في آنٍ واحدٍ، ولأن غايةَ ما يحصُلُ لسيدِه به من النفعِ أن يستعملَه في أعلى ما يحسِنُه من الصنائعِ.

*** (تنبيهٌ: لا قصاصَ في مالٍ كشقِّ ثوبِـه ونحوِه)** ككسرِ إنـاءٍ، بل الضمانُ

واختارَ الشَّيخُ وجَمْعٌ: يُخَيَّرُ.

* * *

بالبدلِ أو الأرشِ[١]، على ما تقدَّمَ تفصيلُه على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ.

(واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ (وجمعٌ) منهم: إسماعيلُ[٢]، وموسى بنُ سعيدٍ، والشالنجيُّ، وابنُ أبي موسى أنه (يُخيَّرُ) في ذلك[٣]، ويأتي هل يقتصُّ من اللطمةِ ونحوِها في (بابِ القصاصِ).

* فائدةٌ: لو غصَبَ جماعةٌ مشاعاً بين جماعةٍ كعقارٍ، فردَّ أحدُ الغاصبين سهْمَ واحدٍ من المالكِينَ إليه، لم يجزْ له الانفرادُ بالمردود عليه حتى يرد إلى شركائه مثل ما ردَّ إليه نصًّا؛ لأن نصيبه شائع، فلا يختصُّ بالمردودِ، وكذا لو صالَحُوه عنه بمالٍ؛ فليس له الانفرادُ به. نقلَه حربٌ، وقالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّه

(١) في «ق»: «والأرش» بدل «أو الأرش».

(٢) في «الاختيارات الفقهية»: ونقله إسماعيل الشالنجي عن أحمد.
وهو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً، ولم أجد هذه المسائل عند أحد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٦١).

(٣) كذا في النسخ الخطية و«ط»، وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٣٩)، وعبارته في العزو: ونقله إسماعيل الشالنجي عن أحمد. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٩٦)، وعبارته: ونقل إسماعيل وموسى بن سعيد والشالنجي وغيرهم أنه مخير في ذلك.

. . . . . .

أنه كبيعِ المشاعِ، انتهى[1]؛ أي: فيصِحُّ ويطيبُ له المالُ، هو ظاهرٌ، ولعل روايةَ حربٍ فيما إذا صالَحُوه عن سهمٍ معينٍ، وكذا لو كانَ الغاصبُ لحِصَصِهم واحداً.

ويصِحُّ غصْبُ المُشاعِ، فلو كانَت أرضٌ أو دارٌ لاثنين في يدِهما، فنزَلَ الغاصِبُ في الأرضِ أو الدارِ، فأخرجَ أحدَهما، وبقِيَ الآخرُ معَه على ما كانَ مع المُخرَجِ؛ فإنه لا يكونُ غاصباً إلا نصيبَ المُخرَجِ، حتى لو استغلاَّ الملكَ، أو انتفعا به، لم يلزَمِ الباقيَ منهما لشريكِه المخرَجِ شيءٌ، وكذا لو كانَ عبداً لاثنينِ كفَّ الغاصبُ يدَ أحدِهما عنه، ونزَلَ في التسلُّطِ عليه موضعَه مع إقرارِ الآخرِ على ما كانَ عليه حتى لو باعَاه، بطَلَ بيعُ الغاصبِ للنصفِ، وصحَّ بيعُ الآخرِ كنصفِه، قالَه المجدُ في «شرحه».

* **تتمةٌ**: وإن غصَبَ أثماناً لا مؤنةَ لحَمْلِها، فطالَبَه المالكُ في غيرِ بلدِ الغصبِ، وجَبَ على الغاصبِ ردُّها إلى مالكِها؛ لعدَمِ الضررِ، وإن كانَ المغصوبُ من المتقوماتِ؛ كالثيابِ والعبيدِ، وطالَبَ به مالكُه في غيرِ بلدِ الغصبِ، لزم الغاصب دفع قيمته في بلد الغصب؛ للحيلولةِ.

وإن كانَ المغصوبُ من المثلياتِ ولحملِه مؤنةٌ، وقيمتُه في بلدِ الغصبِ وبلدِ الطلبِ واحدةٌ، أو هي أقلُّ في بلدِ الطلبِ، فللمالِكِ مطالبتُه بمثلِه؛ للحيلولةِ، مع أنه لا ضررَ عليه.

وإن كانَت قيمتُه ببلدِ الطلبِ أكثرَ منها ببلدِ الغصبِ، فليس للمالكِ المثلُ؛ لما فيه من ضررِ الغاصبِ، وله المطالبةُ بقيمتِه في بلدِ الغصبِ؛ لأنه لا ضررَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٤٢).

فَصْلٌ

وحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ في مَغْصُوبٍ، بمَا ليسَ لهُ حُكْمٌ مِن صِحَّةٍ وفَسَادٍ؛ كإتْلافٍ، واسْتِعْمَالٍ؛ كلُبْسٍ، وَكَذا بما لهُ حُكْمٌ؛ كعِبَادَةٍ وعَقْدٍ، . .

فيها على الغاصبِ.

وفي جميعِ ذلك متى قدَرَ الغاصبُ على المغصوبِ أو قدَرَ على المثلِ في بلدِ الغصبِ، ردَّه للمالكِ؛ لأنه الواجبُ، وأخذَ الغاصبُ القيمةَ؛ لأنها إنما وجَبَت للحيلولةِ، وقد زالَت.

(فصلٌ)

(وحرُمَ تصرُّفُ غاصبٍ) وغيرِه ممَّن علِمَ الحالَ **(في مغصوبٍ فيما[1] ليس له حكمٌ من صحةٍ وفسادٍ)**؛ أي: لا يتصِفُ بأحدِهما **(كإتلافٍ)** المغصوبِ **(واستعمالٍ)**ـه كأكلِه ولبسِه ونحوِهما؛ كركوبِه، وحملٍ عليه، واستخدامِه، وذبحِه.

ولا يحرُمُ المذبوحُ بذلك، وكسكنى العقارِ؛ لحديثِ: «إنَّ أموالَكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[2].

(وكذا) يحرُمُ تصرُّفُ غاصبٍ وغيرِه في مغصوبٍ **(بما له حكمٌ)**؛ بأن يوصف تارةً بالصحةِ وتارةً بالفسادِ، **(كعبادةٍ)**؛ بأن يتوضَّأَ بالماءِ المغصوبِ، أو يتيمَّمَ بالترابِ المغصوبِ، أو يصلي في الثوب المغصوب، أو في البقعةِ المغصوبةِ، أو يخرجَ الزكاةَ من المالِ المغصوبِ، أو يحُجَّ منه ونحوُ ذلك، بخلافِ نحوِ صومٍ وذكرٍ واعتقادٍ، فلا مدخَلَ لها[3] فيه، **(و)** كـ **(عقدٍ)** كما لو باعَ المغصوبَ، أو

---

(١) في «ق»: «بما».

(٢) رواه البخاري (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «له».

ولا يَصِحَّانِ، وإِنِ اتَّجَرَ بعَيْنِ مَغْصُوبٍ أو ثَمنِه، فالرِّبْحُ وما اشْتَرَاهُ، . . .

أجرَه، أو أعارَه، أو نكَحَ الغاصبُ، أو أنكَحَ الأمةَ المغصوبةَ، أو عتقَ العبدَ المغصوبَ، أو وقفَ الشقصَ المغصوبَ.

(ولا يصِحَّان)؛ أي: عبادةُ الغاصبِ على الوجهِ المذكورِ، ولا عقدُه، فيكونانِ باطِلَين؛ لحديثِ: «من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[١]؛ أي: مردودٌ.

(وإن اتَّجَرَ) غاصبٌ **(بعينِ مغصوبٍ)**؛ بأن كانَ دنانيرَ أو دراهمَ، فاتجَرَ بها، **(أو)** اتجَرَ بعينِ **(ثمنِه)**؛ بأن غصَبَ عبداً، فباعَه واتجَرَ بثمنِه، وظهَرَ ربحٌ وهو باقٍ، **(فالربحُ وما اشتراه)** الغاصبُ من السلَعِ لمالكِ المغصوبِ، وهذا الصحيحُ من المذهبِ، ونصَّ عليه، ونقَلَه الجماعةُ، وعليه الأصحابُ.

قالَ الموفَّقُ والشارحُ: قالَ أصحابُنا: الربحُ للمالكِ والسلعُ المشتراةُ له[٢]، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه، وهو من مفرداتِ المذهبِ، واحتجَّ أحمدُ بخبرِ عروةَ ابنِ الجعدِ[٣].

وهذا حيثُ تعذَّرَ ردُّ المغصوبِ إلى مالكِه، وردُّ الثمنِ إلى المشتري، ونقَلَ حربٌ في خبرِ عروةَ: إنما جازَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جوَّزَه له[٤]، وحيثُ تعيَّنَ جعْلُ الربحِ للغاصبِ أو المغصوبِ منه، فجعْلُه للمالكِ أولى؛ لأنه في مقابلةِ نفعِ مالِه الذي فاتَه بمنعِه.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٤).

ولو في ذِمَّتِـه بنِيَّةِ نَقْدِه، ثم نَقْدِه لمالكٍ، حيثُ تَعذَّرَ رَدُّ مَغْصُوبٍ لهُ، وثَمَنٍ لمُشْتَرٍ، ولو قُلنا ببُطْلانِ التَّصَرُّفِ، . . . . . .

(ولو) كانَ الشراءُ بثمنٍ **(في ذمتِه بنيةِ نقدِه)** الثمنَ من المغصوبِ أو من ثمنِه، **(ثم نقدِه)** منـه، فيكونُ الربـحُ **(لمالكِ)** المغصـوبِ أيضـاً، والعقدُ صحيحٌ على المذهبِ، والإقباضُ فاسدٌ بمعنى أنـه غيرُ مبرئٍ، وصحةُ العقدِ نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ المروذيِّ، ومع ذلك الربحُ للمالكِ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: ادفعْ إليه دراهمَه بِنتاجِها[١]، ولم يستفصِلْ عن عينٍ ولا ذمةٍ.

قال الحارثيُّ: وهذا القولُ يستلزِمُ سلامةَ العقدِ للمالكِ، وقالَ في «المحرَّرِ» و«الوجيزِ» و«المنورِ»: إذا اشترى في ذمتِه بنيةِ نقدِها، فالربحُ للمالكِ[٢]؛ لأنه نماءُ ملكِه؛ أشبهَ ما لو اشتراه بعينِه، وفي «المبدعِ»: تصرفاتُ الغاصبِ صحيحةٌ **(حيث تعذَّرَ ردُّ مغصوبٍ لـه)**[٣]؛ أي: المالكِ، **(و)** ردُّ **(ثمنٍ لمشترٍ)** كـأنْ جهلَ من[٤] دفع لـه، أو تلِفَ هـو، أما إذا كانَت عينُ الغصبِ باقيـةً، وأمكَنَ ردُّهـا، فصريحُ كلامِهم في مواضعَ: وجوبُ ردِّها وتوابعِها، ويأخذُ المعتاضُ ما دفَعَ إلى الغاصبِ؛ وقد تقدَّمَ في قولِ المصنفِ: ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ لم يقرَّا بالملكِ ما دفَعَاه من المسمَّى، وعُلِمَ منه أن الربحَ للمالكِ.

(ولو قلْنا ببطلانِ التصرفِ) فيما أدرَكَه المالكُ باقياً، وأما ما لم يدركْه: فوجه تصحيحِه أن الغاصبَ تطولُ مدَّتُه، وتكثُرُ تصرُّفاتُه، ففي القضاءِ ببطلانِها ضررٌ كثيرٌ،

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٦٢)، و«المنور» للأدمي (ص: ٢٨٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٨٧).

(٤) سقطت من «ق».

وَكذا لو اتَّجَرَ مُودَعٌ بالوَدِيعَةِ، وإن اخْتلَفا في قِيمَةِ مَغْصُوبٍ، أو قَدْرِه، أو حُـدُوثِ عَيْبه، أو صِناعَـةٍ[1] فيـهِ، أو مُلْكِ ثَوْبٍ، أو سَرْجٍ عليـهِ، فقَوْلُ . . . . . .

وربما عادَ إلى الضررِ على المالكِ؛ إذ الحكمُ بصحتِها يقتضي كونَ الربحِ للمالكِ، والعوضِ بنمائِه وزيادتِه، والحكمُ ببطلانِها يمنعُ ذلك، وأما شراءُ الغاصبِ شيئاً في ذمتِـه من غيرِ نيةِ نقدِه من المغصوب[2]، ثم نقده منـه ورَبِـحَ، فالربحُ للغاصبِ، خلافاً لما في «الإقناعِ»[3]، والقبضُ غيرُ مبرئٍ لفسادِه، وإن دفَعَ المالَ المغصوبَ إلى من يضارِبُ بـه، فالحكمُ بالربحِ على ما ذكرنـا، وليسَ على المالكِ من أجرِ العاملِ شيءٌ؛ لأنه لم يأذَنْ له في العملِ في مالِهِ، وإن كانَ المضارِبُ عالماً بالغصبِ، فلا أجرَ له؛ لأنه متعدٍّ بالعملِ، ولم يغرَّه أحدٌ، وإن لم يعلَم، فعلى الغاصبِ أجرُ مثلِه؛ لأنه استعملَه عملاً بعوضٍ لم يحصُل له، فلزِمَه أجرُه كالعقدِ الفاسدِ.

(وكـذا) الحكمُ **(لو اتجَرَ مودعٌ في الوديعةِ)**، فالربحُ لمالكٍ على الصحيحِ من المذهبِ، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ.

(وإن اختلفَا)؛ أي: الغاصبُ والمالكُ **(في قيمةِ مغصوبٍ)** تلِفَ؛ بأن قالَ الغاصبُ: قيمتُه عشرةٌ، وقالَ المالكُ: اثنا عشَر، فقولُ الغاصبِ؛ لأنه غارمٌ.

(أو) اختلفا في **(قدرِه)**؛ أي: المغصـوبِ، **(أو)** في **(حـدوثِ عيبـه، أو)** اختلَفَا في **(صناعةٍ فيه)**؛ بأن قالَ المالكُ: كانَ كاتباً، وأنكرَه غاصبٌ، **(أو)** اختلفَا في **(ملكِ ثوبٍ)** على مغصوبٍ، **(أو)** اختلفا في ملكِ **(سرجٍ عليه، فـ)** القولُ **(قولُ**

---

(١) في «ح»: «صناعته».

(٢) سقط من «ق»: «نقده من المغصوب».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

غَاصِبٍ، وفي رَدِّهِ، أو عَيْبٍ فيهِ تَالِفاً؛ كطَرَشٍ، فقَوْلُ مَالِكٍ.

ومَنْ بيَدِه، نحوُ غُصُوبٍ، أو رُهُونٌ، أو أَمَانَاتٌ. . . . . .

غاصبٍ) بيمينِه حيثُ لا بينةَ للمالكِ؛ لأنه منكرٌ، والأصلُ براءَتُه من الزائدِ، وعدمُ الصناعةِ فيه، وعدمُ ملكِ الثوبِ أو السرجِ عليه.

(و) إن اختلَفَا **(في ردِّه)**، فقالَ الغاصبُ: رددْتُه، وأنكرَه المالكُ، فقولُ المالكِ؛ لأن الأصلَ معَه.

(أو) اختلَفَا في وجودِ **(عيبٍ فيه)**؛ أي: المغصوبِ حالَ كونِه **(تالفاً)**؛ بأن قالَ الغاصبُ بعدَ تلفِ المغصوبِ: كانَ فيه حين غصبْتُه سلعةٌ أو إصبعٌ زائدةٌ، وأنكرَه مالكٌ، وكذلكَ دعواه أنه كانَ أعوَر أو أعرجَ أو يبولُ في الفراشِ ونحوَ ذلك **(كطَرَشٍ)** بفتحتين: أهونُ الصَّمَمِ، ويقالُ: هو مولَّدٌ، أو عمًى، **(فقولُ مالكٍ)** بيمينِه على نفيِ ذلك؛ لأن الأصلَ السلامةُ.

وإن اختلفَا بعدَ زيادةِ قيمةِ المغصوبِ في وقتِ الزيادةِ، فقالَ المالكُ: زادَت قبلَ تلفِه، وقالَ الغاصبُ: بعدَ تلفِه، فالقولُ قولُ الغاصبِ؛ لأن الأصلَ براءةُ ذمتِه.

وإن شاهدَت البينةُ العبدَ معيباً عندَ الغاصبِ، وقالَ المالكُ: تعيَّبَ عندَك، وقالَ الغاصبُ: بل كانَ العيبُ فيه قبلَ غصبِه، فقولُ الغاصبِ بيمينِه؛ لأنه غارمٌ، والظاهرُ أن صفةَ العبدِ لم تتغيَّرْ، وإن اتفقَا على أنه كانَ به عيبٌ، وادَّعى كلٌّ منهما حدوثَه عندَ الآخرِ، فقولُ غاصبٍ بيمينِه.

(ومن بيدِه نحوُ غُصوبٍ) لا يعرفُ أربابَها، ونقلَ الأثرمُ وغيرُه: أو عرفَ ربَّها، وشقَّ دفعُه إليه، وهو يسيرٌ كحبَّةٍ، **(أو)** كانَ بيدِه **(رُهونٌ)** لا يعرِفُ أربابَها، ونقلَ أبو الحارثِ: أو علمَ المرتهنُ ربَّ المالِ، لكنَّه أَيِسَ منه، **(أو)** بيدِه **(أماناتٌ)**

لا يَعْرِفُ أَرْبابَها، فسَلَّمَها إلى حَاكمٍ، وَيلزَمُه قَبُولُها، بَرِئَ مِن عُهْدَتِها، ولهُ الصَّدَقَةُ بهَا عنْهم، . . . . . .

من ودائعَ وغيرِها **(لا يعرفُ أربَابَها)** أو عرفَهُم وفُقِدُوا وليس لهم ورثةٌ، **(فسلَّمَها)**؛ أي: الغصوبَ أو الرهونَ أو الأماناتِ التي لا يعرفُ أربابَها **(إلى حاكمٍ، ويلزَمُه)**؛ أي: الحاكمَ **(قبولُها، برِئ)** بتسليمِها للحاكمِ **(من عهدتِها)** بلا نزاعٍ؛ لأن قبضَ الحاكمِ لها قائمٌ مقامَ قبضِ أربابِها لها؛ لقيامِه مقامَهم.

(ولـه)؛ أي: من بيدِه الغصوبُ ونحوُها إن لم يدفعْها للحاكمِ **(الصدقةُ بها عنهم)**؛ أي: عن أربابِها بلا إذنِ حاكمٍ؛ لأن المالَ يرادُ لمصلحةِ المعاشِ أو المعادِ، ومصلحةُ المعادِ أولى المصلحتينِ، وقد تعيَّنَت هاهنا؛ لتعذُّرِ الأخرى.

ونقلَ المروذيُّ: يعجِبُني الصدقةُ بها.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إذا كانَ بيدِ الإنسانِ غصوبٌ أو عوارٍ أو ودائعُ أو رهونٌ قد يئسَ من معرفةِ أصحابِها، فالصوابُ أنه يتصدَّقُ بها عنهم[1]؛ فإن حبسَ المالِ دائماً لمن لا يُرجى لا فائدةَ فيه، بل هو تعرضٌ[2] لهلاكِ المالِ، واستيلاءِ الظلمةِ عليه، وكانَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ قد اشترى جاريةً، فدخَلَ بيتَه ليأتيَ بالثمنِ، فخرَجَ فلم يجدِ البائعَ، فجعلَ يطوفُ على المساكينِ ويتصدَّقُ عليهم بالثمنِ، ويقولُ: اللهم عن ربِّ الجاريةِ[3].

وكذلك أفتى بعضُ التابعينَ من غلَّ من الغنيمةِ، وتابَ بعدَ تفرُّقِهم: أن يتصدَّقَ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٣٩).

(٢) في «ق»: «تعريض».

(٣) أورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٦٢).

وَفي «الغُنْيةِ»: عليهِ ذلك ـ ويتَّجهُ: حَمْلُه معَ عَدَمِ حَاكِمٍ أَهْلٍ ـ. . . .

بذلك عنهم، ورضيَ بهذه الفتيا الصحابةُ والتابعونَ الذين بلَغَتْهم؛ كمعاويةَ وغيرِه من أهلِ الشام[١].

والحاصلُ: أن المجهولَ في الشريعةِ كالمعدومِ، والمعجوز عنه كالمعدوم، فإن اللهَ سبحانَه وتعالى قالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقالَ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وقالَ ﷺ: «إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعْتُم»[٢]، فاللهُ إذا أمَرَنا بأمرٍ، كانَ ذلك مشروطاً بالقدرةِ عليه، والتمكنِ من العملِ به، فما عجَزْنا عن معرفته أو العملِ[٣] به سقطَ عنا، انتهى[٤].

(و) قالَ **(في «الغنيةِ»)**: يجِبُ **(عليه ذلك)**؛ أي: التصدُّقُ بها[٥].

(ويتجِهُ حملُه)؛ أي: لزومِ التصدقِ **(معَ عدمِ حاكمٍ أهلٍ)** للائتمانِ كحكَّامِنا الآنَ، فإن وُجِدَ حاكمٌ أهلٌ، وهو أندرُ منَ الكبريتِ الأحمرِ، فلا يلزَمُه التصدُّقُ بها، بل يكونُ مخيَّراً بينَ دفعِها إليه؛ ليبرأَ من عهدتِها، وبينَ الصدقةِ بها، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) أورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «والعمل» بدل «أو العمل».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٢١).

(٥) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٢٤٧).

(٦) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ويتخصص به كلامُ «الغنيةِ»، ويحصُلُ الجمع بينه وبين كلامِ الأصحابِ، فتأمل، انتهى.

بشَرْطِ ضَمَانِها؛ كلُقَطَةٍ، ويَسْقُطُ عنهُ إِثْمُ الغَصْبِ، . . . . . .

(بشرط ضمانِها) لأربابِها إذا عرَفَهم؛ لأن الصدقةَ بدونِ الضمانِ إضاعةٌ لمالِ المالكِ.

لا على وجهِ بدلٍ، وهو غيرُ جائزٍ، وله شراءُ عرضٍ بنقدٍ، ويتصدَّقُ به، ولا يجوزُ في ذلك محاباةُ قريبٍ أو غيرِه، نصَّ عليهما.

وكذا حكمُ مسروقٍ ونحوِه؛ **(كلقطةٍ)** حرُمَ التقاطُها، أو لم يعرِّفْها، فيتصدَّقُ بها عن ربِّها بشرطِ الضمانِ، أو يدفعُها للحاكمِ الأهلِ كما تقدَّمَ، وإذا أُنفقَتْ، كانَت لمن يأخُذُ بالحقِّ مباحةً، كما أنها على من يأكلُها بالباطلِ محرَّمةٌ، وبكلِّ حالٍ تركُ الأخذِ أجودُ من القبولِ، وإذا صحَّ الأخذُ، كانَ أفضلَ؛ أعني: الأخذَ والصرفَ إلى المحتاجين من الناسِ، إلا إذا كانَ من المفاسدِ، فهناك[1] التركُ أولى.

(ويسقط عنه)؛ أي: الغاصبِ أو السارقِ[2] ونحوِه **(إثمُ الغصبِ)** أو السرقةِ ونحوِها؛ لأنه معذورٌ بعجْزِه عن الردِّ؛ لجهلِه بالمالكِ وثوابُها لأربابِها، وفي الصدقةِ بها عنهم جمعٌ بين مصلحةِ الغاصبِ بتبرئةِ ذمتِهِ ومصلحةِ المالكِ بتحصيلِ الثوابِ له، ونقَلَ ابنُ هانئٍ: يتصدَّقُ أو يشتري به كراعاً أو سلاحاً يوقَفُ هو مصلحةً للمسلمين.

وسأله جعفرٌ عمَّن بيدِه أرضٌ أو كرْمٌ ليس أصلُه طيباً، ولا يُعرَفُ ربُّه؟ قالَ: يوقِفُه على المساكينِ.

وسأله المروذيُّ عمَّن ماتَ، وكانَ يدخُلُ في أمورٍ تُكرَه، فيريدُ بعضُ ولده

---

(١) في «ق»: «فهنا».

(٢) في «ق»: «والسارق» بدل «أو السارق».

ابنُ رَجَبٍ: وعليهِ يتخرَّجُ، جَوَازُ أَخْذِ فُقَرَاءَ صَدَقَةً مِن يَدِ مَنْ مَالُه حَرَامٌ، كقُطَّاعِ طريقٍ ـ ويتَّجهُ: وبغَيْرِ صَدَقَةٍ؛ كشِرَاءٍ وهِبَةٍ، وأَنَّ مِثْلَه كُلُّ مَالٍ جُهِلَ أَرْبَابُه، وصارَ مَرْجِعُهُ لبَيْتِ المالِ؛ كالمُكُوسِ ـ. . . . . .

التنزُّه، فقالَ: إذا وقفَها على المساكينِ، فأيُّ شيءٍ بقيَ عليه؟ واستحسنَ أن يوقفَها على المساكينِ، ويتوجَّه على أفضلِ البرِّ[١].

قالَ **(ابنُ رجبٍ: وعليه)**؛ أي: على هذا الأصلِ، وهو قولُه: (ومن بيدِه نحوُ غصوبٍ أو أماناتٍ) إلى آخرِه **(يَتخرَّجُ جوازُ أخذِ)** الـ **(فقراءِ)** الـ **(صدقةً من يدِ مَن مالُه حرامٌ، كقُطَّاعِ)** الـ **(طريقِ)**، وأفتى القاضي بجوازِه[٢].

(ويتجِهُ): جوازُ الأخذِ من يدِ مَن مالُه حرامٌ **(و)** لو **(بغيرِ صدقةٍ؛ كـ)** الأخذِ على وجهِ الـ **(شراءِ)** منه **(و)** الـ **(هبةِ)** حيثُ جُهِلَ حالُه؛ لأن الأصلَ فيما بيدِ المسلِمِ أنـه ملكُه، ثم إن كانَت الدراهمُ في نفسِ الأمرِ قد غصبَها[٣]، ولم يعلَمِ القابضُ، كانَ جاهلاً بذلك، والمجهولُ كالمعدومِ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٤].

(و) يتجِهُ: **(أن مثلَه)**؛ أي: المذكورِ من المالِ الحرامِ **(كلُّ مالٍ جُهِلَ أربابُه، وصارَ مرجعُه لبيتِ المالِ كالمكوسِ)** والغصوبِ والخياناتِ والسرقاتِ[٥] المجهولِ أربابُها، فيجوزُ للفقراءِ أخذُها صدقةً، ويجوزُ أخذُها لهم ولغيرِهم هبةً وشراءً ووفاءً عن أجرةٍ، سيما إن أعطاهـا الغاصبُ لمن لا يعلمُ حالَهـا، كأن قبضَـه لها بحقٍّ؛

---

(١) انظر هذه المسائل في: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «ق، م» زيادة: «هو».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣٥٦).

(٥) في «ق»: «والسرقة».

وليسَ له التَّوَسُّعُ بشَيْءٍ مِنْها وإنْ[١] فَقِيراً[٢]، فإن عَرَفَ أَرْبَابَها، فأَجَازُوا الصَّدَقةَ، فالثَّوابُ لهم، وإلاَّ فَلِغَارِمٍ، . . . . . .

لأن اللهَ لم يكلِّفْه ما لم يعلَمْ. قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣]، وهو متجهٌ[٤].

(وليس له)؛ أي: لمن بيدِه الغصوبُ والرهونُ والأماناتُ المجهولُ أربابُها **(التوسُّعُ بشيءٍ منها وإن)** كانَ **(فقيراً)** من أهلِ الصدقةِ نصَّ عليه.

(فإن عرَفَ أربابَها) وكانَ قد تصدَّقَ بها الغاصبُ ونحوُه، خُيِّرُوا بينَ الأجرِ والأخذِ من المتصدِّقِ، **(فـ)** إن اختارُوا الأجرَ، و**(أجازُوا الصدقَة، فالثواب لهم)**؛ لترتُّبِه على ملكِهم، **(وإلا)** يجيزُوها وأغرَمُوا ثمنَها لمن تصدَّقَ بها، **(فـ)** الثوابُ **(لغارمٍ)** عمَّا تصدَّقَ به، وعُلِمَ منه: أنه ليس للمالكِ إذا عرَفَ ردُّ ما فعلَه من كانَتِ

(١) في «ف» زيادة: «فقيراً».

(٢) في هامش «ح»: «وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، اهـ إنصاف».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣).

(٤) أقول: قول المصنف: ويتجهُ: وبغيرِ صدقةٍ كشراءٍ وهبةٍ، ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ بـه وتكلَّفَ شيخُنا لحلِّ الاتجاهِ ظاهرٌ؛ ليوافقَ كلامَ الأصحاب، والظاهرُ: أن المرادَ حيث جهلت أربابُه، وقد صرَّحوا بأن من بيده نحوُ غصوبٍ يجوزُ له بيعُها، فحيثُ جازَ البيعُ، جازَ الشراءُ، فما ذكره المصنف مثلُه فيما يظهر، والهبة نوع من الصدقة، لكن حيث كانَت لمن له استحقاقٌ في بيتِ المال فظاهر، وأما لغيره: فمشكل.
وقد يؤيِّدُ بحث المصنفِ الأولُ بما ذكروه في باب الوليمة من أنه يجوزُ مع الكراهةِ الأكلُ والمعاملةُ وقبولُ الهديةِ ونحوِها ممن مالُه حرامٌ، وإن كثُر، وقولُ المصنف: (وإن . . .إلخ) ظاهـرٌ أيضاً؛ قياسـاً على ما سبق؛ إذ لا فرقَ فيما يظهر، وذكره الجراعي، وأقره، وقـد قال الشيخ تقي الديـن ـ كما نقله في «حاشـية ابن عوض على الدليل» عن الحفيد ـ: إن المكوس إذا أقطَعَها الإمامُ الجندَ، فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذا إذا رتَّبَها للفقهاءِ وأهل العلم، انتهى. ففيه ما ذكره المصنف، ويؤخذ منه بحثه الأول، فتأمل، انتهى.

وَيتصَدَّقُ بدُيُونٍ عليهِ جَهِلَ أَرْبابَها ببَلدِه، نَصًّا، . . . . . .

الغصوبُ ونحوُها بيدِه ممَّا تقدَّمَ؛ لثبوتِ الولايةِ له شرعاً.

(ويتصدَّقُ) مديونٌ **(بديونٍ عليه جَهِل أربابَها ببلدِه)** التي استدانَ من أهلِها **(نصًّا)**.

قالَ ابنُ رجبٍ: الديونُ المستحقَّةُ كالأعيانِ يُتصدَّقُ بها عن مستحقِّيها، ونصُّه في روايـة صالحٍ: من كانَت عندَه ودائعُ، فوكَّلَ في دفعِها ثم ماتَ، وجهِلَ ربَّها، وأيِسَ من الاطِّلاعِ عليه؛ يتصدَّقُ بها [عنه] الوكيلُ، وورثَةُ الموكِّلِ في البلدِ الذي كانَ صاحبُها فيه حيثُ يرونَ أنه كانَ، وهم ضامنونَ إذا ظهَرَ له وارثٌ، واعتبارُ الصدقةِ في موضعِ المالكِ[١] مع الجهلِ به، وقد نصَّ على مثلِه في الغصبِ وفي مالِ الشبهةِ، واحتجَّ بأن عمرَ جعَلَ الديةَ على أهلِ القريةِ إذا جُهِلَ القاتِلُ[٢]، ووجه الحجةِ منه: أن الغرمَ إنما اختصَّ بأهلِ المكانِ الذي فيه الجاني؛ لأن الظاهرَ أن الجانيَ أو عاقلته[٣] المختصِّين بالغرمِ لا يخلو المكانُ عنهم، فكذلك الصدقةُ بالمالِ المجهولِ مالكُه ينبغي أن يختصَّ بأهلِ مكانِـه؛ لأنه أقربُ إلى وصولِ المالِ إليه إن كانَ موجوداً، أو إلى ورثَتِـه، ويراعَى في ذلك الفقراءُ؛ لأنها صدقةٌ، كما يراعَى في وضعِ الديةِ الغنى.

ونصَّ في روايةِ أبي طالبٍ فيمن عليه دينٌ لرجلٍ ماتَ[٤] وعليه ديونٌ للناسِ:

---

(١) في «ق»: «الملك».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢٩١)، عن سعيد بن المسيب: أن عمر جعل الغرة على أهل القرية.

(٣) في «ق»: «عاقلة».

(٤) في «ق»: «ومات».

ومَنْ لم يَقْدِرْ على مُبَاحٍ، لم يَأْكُلْ مِن حَرَامٍ ما لهُ غُنْيَةٌ عنهُ؛ كحَلْوَى وفَاكِهَةٍ، ويَأْكُلُ عَادتَهُ، ومَنْ نَوَى جَحْدَ ما بيَدِه من ذلك، أو حَقٍّ عليهِ في حَيَاةِ رَبِّه، فثَوَابُه لهُ، وإلاَّ فلوَرَثتِه، ولو نَدِمَ ورَدَّ ما غَصَبَهُ. . . . .

يُقضَى عنه دينُه بالدينِ الذي عليه أنه يبرَأُ باطناً، وإذا أرادَ مَن بيدِه عينٌ جهِلَ مالكَها أن يتملَّكَها، ويتصدَّقَ بقيمتِها عن مالكِها، فنقلَ صالِحٌ عن أبيه الجوازَ فيمنِ اشترى آجرًّا وعلِمَ أن البائعَ باعَه ما لا يملِكُ، ولا يعرف له أربابٌ: أرجو إن أخرجَ قيمةَ الآجرِّ فتصدَّقَ به أن ينجوَ من إثمِه[١].

(ومن لم يقدِرْ على مباحٍ)؛ بأن عدِمَ المباحَ **(لم يأكلْ من حرامٍ ما)**؛ أي: شيئاً **(له غنيةٌ عنه، كحلوى وفاكهةٍ)** قالَه في «النوادر»[٢]، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»[٣] **(ويأكُلُ عادتَه)**؛ إذ لا مبيحَ للزيادةِ على ما تندفع به الحاجة[٤].

(ومن نَوى جَحْدَ ما بيدِه من ذلك)؛ أي: من الغصوبِ أو[٥] الأماناتِ وما في معناها، **(أو)** نوى جحْدَ **(حقٍّ)**؛ أي: دينٍ **(عليه في حياةِ ربِّه؛ فثوابُه له)**؛ لأن نيةَ جحدِه قائمةٌ مقامَ إتلافِه إذنْ، فكأنه لم ينتقلْ لورثةِ ربِّه بموتِه، فكانَ ثوابُه له، **(وإلا)** ينوِ جحدَه حتى ماتَ ربُّه، **(فـ)** ثوابُه **(لورثتِه)**، نقلَه ابنُ الحكَم؛ لأنه إنما عدمَ عليهم.

(ولو ندِمَ) غاصبٌ على ما فعلَه وقد ماتَ المغصوبُ منه، **(وردَّ ما غصبَه**

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) في «ق»: «النووي» بدل «في النوادر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٥٠).

(٤) في «ق»: «عما تندفع به حاجته» بدل «على ما تندفع به الحاجة».

(٥) في «ق»: «و».

على الوَرَثةِ، بَرِئَ مِنْ إِثْمِه، لا مِنْ إِثْمِ الغَصْبِ، فيَفْتَقِرُ لتَوْبَةٍ، ولو رَدَّهُ وَرَثَةُ غَاصِبٍ لوَرَثةِ مَغْصُوبٍ منهُ، فلهُ مُطَالَبَتُه في الآخِرَةِ.

*** فَرْعٌ: يَجِبُ بلا عُذْرٍ** . . . . . .

على الورثـةِ، برِئَ من إثمِه)؛ أي: إثمِ المالِ المغصوبِ؛ لوصولِـه لمستحِقِّه، و**(لا)** يبرَأُ **(من إثمِ الغصْبِ)**، بل يبقى عليه إثمُ ما أدخَلَ على قلبِ مالِكِه من ألمِ الغصْبِ ومضرَّةِ المنعِ منه مدَّةَ حياتِه، **(فيفتقِرُ لتوبةٍ)**؛ إذ لا يزولُ إثمُ ذلك إلا بها، هذا معنى كلامِ ابنِ عقيلٍ.

وذكرَ أبو يعلى الصغيرُ: أن بالضمانِ والقضـاءِ بلا توبةٍ يزولُ حقُّ الآدميِّ، ويبقَى مجرَّدُ حقِّ اللهِ تعالى.

وذكرَ المجْدُ فيمن أدانَ على أن يؤدِّيَه، فيعجِزُ لا يطالَبُ به في الدنيا ولا في الآخرةِ، وقالَه أبو يعلى الصغيرُ فيما يقتضي أنه محلُّ وفاقٍ[1].

(ولو ردَّه)؛ أي: المالَ المغصوبَ ونحوَه **(ورثةُ غاصبٍ)** بعدَ موتِه وموتِ مالكِه **(لورثـةِ مغصوبٍ منـه، فله)**؛ أي: المغصوبِ منه ونحوِه **(مطالبتُه)**؛ أي: الغاصبِ ونحوِه **(في الآخرةِ)** نصًّا؛ لأن المظالمَ لو انتقَلَت، لما استقرَّ لمظلومٍ حقٌّ في الآخرةِ، ولأنها ظلامةٌ عليه قد ماتَ، ولم يتحلَّلْ منها بردٍّ ولا تبرئةٍ، فلم تسقُطْ عنه بردِّ غيرِه لها إلى غيرِ المظلومِ، أشـبهَ ما لو جهل ورثة[2] الغاصب المغصوبَ منـه، فتصدَّقُوا بالغصبِ على أجنبيٍّ.

*** (فرعٌ: يجِبُ)** على غاصبٍ **(بلا عذرٍ)** يمنعُه من الردِّ، كخوفِه على نفسِه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٤).

(٢) في «ق»: «ورث» بدل «جهل ورثة».

رَدُّ مَغْصُوبٍ فَوْراً، فلا تَصِحُّ تَوْبَتُه بدُونِه، وَلو أَلْقى نحوُ رِيحٍ ثَوْبَ غيرِه بدَارِه أَعْلَمَهُ فَوْراً، وإلاَّ ضَمِنَ، فإنْ لم يَعْرِفْهُ، فلُقَطَةٌ، وَكذا طَائِرٌ غيرُ مُمْتَنِعٍ.

* * *

أو ما بيدِه من مغصوبٍ وغيرِه إن ظهَرَ ذلك يؤخَذُ منه أو يعاقَبُ **(ردُّ مغصوبٍ فوراً)** من غيرِ تراخٍ؛ لأنه يأثَمُ باستدامتِه تحتَ يدِه؛ لحيلولتِه بينَه وبينَ ربِّه، **(فلا تصِحُّ توبتُه)**؛ أي: الغاصبِ **(بدونـه)**؛ أي: الردِّ؛ إذ توبتُه مع بقائِه تحتَ يدِه وجودُها كعدمِها.

(ولو ألقى نحوُ ريحٍ) كطائرٍ **(ثوبَ غيرِه بدارِه)**، لزِمَ حفظُه؛ لأنه أمانةٌ بيدِه إلى أن يردَّه إلى ربِّه، فإن عرف رَبُّ الدارِ صاحبَ الثوبِ **(أعلَمَه)** به **(فوراً)** من غيرِ تراخٍ، **(وإلا)** يُعلِمْه فوراً وتلِفَ الثوبُ؛ **(ضمنـ)**ـه ربُّ الدارِ إن مضى زمنٌ يتأتَّى فيه إعلامُه؛ لأنه لم يستحفِظْه، **(فإن لم يعرفْه)**؛ أي: ربُّ الدارِ صاحبَ الثوبِ، **(فـ)**هو **(لقطةٌ)** تجري فيه أحكامُها على ما يأتي.

(وكذا) حكمُ **(طائرٍ)** ألقَتْه ريحٌ أو طفلٌ أو مجنونٌ بدارِه، وهو **(غيرُ ممتنعٍ)**؛ كمقصوصِ الجناحِ لا يقدِرُ على الفرارِ من قاصـدِه، يجِبُ إعلامُ ربِّه به، فإن لم يُعلِمْه حتى تلِفَ ضمِنَه إن عرَفَ ربَّه، وإن لم يعرِفْه فلُقَطةٌ، وإن كانَ ممتنِعاً لم يلزَمْه حفظُه ولا إعلامُ صاحبـِه به؛ لأنه لم يزَلْ ممتنِعاً.

* **تتمةٌ**: وإن دخَلَ طيرٌ مملوكٌ برجَه، فأغلَقَ عليه البابَ ناوياً إمساكَه لنفسِه، ضمِنَه؛ لتعدِّيه، وإن لم يغلِقْ عليه أو أغلَقَه غيرَ ناوٍ إمساكَه لنفسه؛ بأن لم يعلَمْ به، أو نوى إمساكَه لربِّه، فلا ضمانَ عليه؛ لعدمِ تعدِّيه، وهو في الأخيرةِ محسِنٌ، لكن عليه إعلامُه فوراً إن علِمَه كما سبقَ.

فَصْلٌ فيمَا يُضْمَنُ بلا غَصْبٍ

مَنْ أَتْلفَ ولو سَهْواً مَالاً مُحْتَرماً لغيرِه بلا إِذْنِ رَبِّه، ومِثْلُه يَضْمَنُه، ضَمِنَهُ، وإِنْ أُكْرِهَ، فمُكْرِهُه، . . . . . .

(فصلٌ)

(**فيما يُضمَنُ**) بـه من المالِ (**بلا غصبٍ: من أتلَفَ**) من مكلَّفٍ أو غيرِه إن لم يدفعْه ربُّه إليه (**ولو**) كانَ الإتلافُ (**سهواً**) أو خطأً (**مالاً محترَماً لغيرِه**)؛ أي: المتلِف (**بلا إذنِ ربِّه، ومثلُه**)؛ أي: المتلفِ (**يضمنُه؛ ضمِنَه**)؛ أي: ضمِنَ المتلِفُ ما أتلَفَه.

قال في «الشرح»: لا نعلَمُ في ذلك خلافاً؛ لأنه فوَّتَه[1] عليه، فوجَبَ عليه ضمانُه كما لو غصَبَه فتلِفَ عندَه[2]. واحترزَ بـ (المالِ) عن السرجينِ النجسِ والكلبِ ونحوِهما، وبـ (المحترَمِ) عن الصليبِ وآلاتِ اللهوِ كالمزمارِ والطُّنبورِ ونحوِهما، وبقولِه: (لغيرِه) عمَّا هو لنفسِه، وبقوله (بلا إذنِ ربِّه) عمَّا أذِنَ مالكُه المطلَقُ التصرفِ في إتلافِه، فإنَّ المتلِفَ حينئذٍ يكونُ وكيلاً عن مالكِه في الإتلافِ، وبقولِه: (ومثلُه يضمَنُه)، عمَّا يتلِفُه أهل العدلِ من مـالِ أهلِ البغْيِ وعكسِـه حالَ الحربِ، وعمَّا يتلفُ المسلمُ من مـالِ الحربـيِّ، والحربـيُّ من مالِ المسلِمِ، وعما يتلفُه الصغيرُ والمجنونُ من مالٍ دفعَه إليهما مالكُه، وعمَّا يتلفُه الآدميُّ من مالِ ولدِه وما يتلفُه؛ دفعاً عن نفسِه، كما لو صالَ عليه رقيقٌ أو بهيمةٌ لمعصومٍ.

(**وإن أُكرِه**) إنسانٌ على إتلافِ مالِ غيرِه المضمونِ، (**فمُكْرِهُه**) يضمَنُه.

---

(١) في «ق»: «فوت».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن مفلح (٥/ ٤٤٤).

وَلو على إِتْلافِ مَالِ نَفْسِه، لا غيرَ مَالٍ؛ ككَلْبٍ، أَو مَالَ نَفْسِه، أو بإِذْنِ رَبِّهِ الرَّشِيدِ، أو غيرَ مُحْتَرَمٍ؛ كصَائِلٍ، وقِنٍّ مُرْتَدٍّ، أو حالَ قَطْعِه الطَّرِيقَ، ومَالِ حَرْبِيٍّ، وآلَةِ لَهْوٍ، أو لا يَضْمَنُه مِثْلُه؛ كمُتْلَفٍ حالَ قِتَالِ بُغَاةٍ، أو دَفْعٍ لغيرِ رَشِيدٍ، أو أَتْلَفَهُ أَبٌ[1]، . . . . . .

(ولو) أُكرِه **(على إتلافِ مالِ نفسِه)**؛ أي: مالِ المتلِف، ضمِنَه المكرِهُ أيضاً؛ كإكراهِه على دفعِ الوديعةِ إلى غيرِ ربِّها؛ لأن الإتلافَ من المكرِه، وأما المكرَهُ: فهو كالآلةِ ولإباحةِ إتلافِه ووجوبِه، بخلافِ قتلٍ ولم يختَرْه؛ فيضمَنُه؛ لمباشرتِه ما فيه إبقاءُ نفسِه، وبخلافِ مضطرٍّ فإنه يأكُلُ ما اضطرَّ إليه باختيارِه، ويضمَنُ؛ لأن المضطرَّ لم يلجِئْه إلى الإتلافِ من يحالُ الضمانُ عليه، و**(لا)** يضمَنُ ما أتلَفَه إن كانَ **(غيرَ مالٍ، ككلبٍ)**؛ ولو لماشيةٍ أو صيدٍ، **(أو)** أتلَفَ **(مالَ نفسِه)** باختيارِه، **(أو)** أتلَفَ مالاً **(بإذنِ ربِّه الرشيدِ)**، فلا يضمَنُه؛ لأنه وكيلُه في الإتلافِ، **(أو)** أتلَفَ **(غيرَ محترَمٍ؛ كصائلٍ)** عليه؛ دفعاً عن نفسِه ولو آدميًّا، ويأتي، **(و)** كذا لا يضمَنُ مُتلِفُ **(قنٍّ مرتدٍّ)** قبلَ توبتِه حيث قُبلَت، **(أو حالَ قطعِه الطريقَ)**، سواءٌ كانَ بالعمرانِ أو بالبريةِ، **(و)** مثلُه متلِفُ **(مالِ حربيٍّ وآلةِ لهوٍ)**؛ لأنهما غيرُ محترَمَين.

(أو لا يضمَنُه مثلُه؛ كمتلَفٍ حالَ قتالِ بغاةٍ)؛ لأن قتالَهم مأذونٌ فيه شرعاً، **(أو دفعٍ)** مالِه **(لغيرِ رشيدٍ)**، فلا يضمَنُ المتلفُ في هذه الصورِ كلِّها، وهذا وإن كانَ قد عُلِمَ إجمالاً مما تقدَّمَ ففيه تنبيهٌ على صورٍ من غيرِ المحترَمِ، **(أو)**؛ أي: ولا يُضمَنُ ما **(أتلَفه أبٌ)** من مالِ ابنِه بمعنى أنه ليس له مطالبةُ أبيه حالَ حياتِه، فأما

---

(١) في هامش «ح»: «فلا يطالب في حياته، ويؤخذ منه بعد موته من تركته أبيه، كما يأتي في (الهبة) تعريفه».

ومَنْ فتحَ قَفَصاً عن طَائرٍ، أَو حَلَّ قَيْدَ قِنٍّ أَو أَسِيرٍ، أو دَفَعَ مِبْرَداً، فبَرَدَهُ، أو حَلَّ فَرَساً، أو سَفِينةً، أو بَهِيمةً غيرَ ضَارِيَـةٍ لَيْلاً، ففَـاتَ، أو أَتْلفَ شَيْئاً، . . . . . .

بعدَ الموتِ: فإنه يأخذُ من تركَتِه؛ كما يأتي في (الهبةِ).

(ومن فتحَ قفصاً عن طائرٍ) مملوكٍ محترَمٍ، ففاتَ، أو أتلفَ شيئاً؛ ضمِنَه، أو فتحَ إصطبلَ حيوانٍ، **(أو حلَّ قيدَ قِنٍّ أو أسيرٍ، أو دفعَ)** للقنِّ أو الأسيرِ **(مِبرَداً، فبرَدَه)**؛ أي: القيدَ، وفاتَ، أو أتلَفَ شيئاً، ضمِنَه، **(أو حلَّ فرساً، أو)** حلَّ **(سفينةً، أو بهيمةً غيرَ ضاريـةٍ ليلاً)** لا نهـاراً؛ إذ على أربـابِ الأموالِ حفظُهـا من الدوابِّ بالنهارِ، **(ففات)** ذلك؛ بأن ذهَبَ الطائـرُ من القفصِ، أو دخَلَ إليه حيوانٌ فقتَلَه، أو هربَ القنُّ أو الأسيرُ، أو شردَتِ الفرسُ ونحوُها، أو[1] غرِقَت السفينةُ؛ لعصوفِ ريحٍ أو لا، أو عقرَ شيئاً[2] من ذلك بسببِ إطلاقِه؛ بأن كانَ الطيرُ جارحاً، فقلَعَ عينَ حيوانٍ.

وكذا لو حلَّ سلسلةَ فهدٍ، فقتلَ أو عقَرَ؛ ضمِنَه.

(أو أتلفَ) الطائرُ أو القنُّ أو الفَرَسُ ونحوُه **(شيئاً)**؛ كأنْ كسَرَ إناءً، أو قتَلَ إنساناً ونحوَه، أو أتلَفَ مالاً، أو أتلفَتِ الدابةُ التي حلَّها زرعاً أو غيرَه، أو انحدَرَتِ السفينةُ التي حلَّها على شيءٍ فأتلَفَتْه ونحوَه؛ ضمِنَه؛ لأن المباشرةَ إنما حصَلَت ممن لا يمكِنُ إحالـةُ الحكمِ عليـه، كما لو نفَّرَ الطائرَ، وأهاجَ الدابـةَ وأشلى كلباً على صيدٍ، فقتَلَه، أو أطلقَ ناراً في متاعِ إنسانٍ فإن للنارِ فعلاً، لكنْ لمَّا لم يمكنْ إحالةُ الحكمِ عليها، كانَ وجودُه كعدمِه، ولأن الطائرَ وسائرَ الصيدِ من طبعِه النفورُ، وإنما

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «منتهى الإرادات» (٣/ ٢٠٦): «شيء».

أَو حَلَّ وِكَاءَ زِقِّ مَائعٍ، أو جَامدٍ، فَأَذابَتْهُ الشَّمْسُ، أو بقيَ بعدَ حَلِّهِ، فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ، أو نحوُ طَيْرٍ، فَانْدَفقَ، أَو هَتَكَ حِرْزاً، ضَمِنَهُ، لا دَافِعُ مِفْتَاحٍ لِلصٍّ، . . . . . .

يبقى بالمانعِ، فإذا أُزيلَ المانعُ ذهبَ بطبعِه، فكانَ الضمانُ على من أزالَ المانعَ، كمن قطَعَ علاقةَ قنديلٍ، فوقَعَ، فانكسَرَ، وهكذا حلُّ قيدِ العبدِ أو الأسيرِ.

قالَ في «الفنونِ»: إلا ما كانَ من الطيورِ يألَفُ الرواحَ، ويعتادُ العَود؛ فلا ضمانَ في إطلاقِه.

(أو حلَّ وِكاءَ) بكسرِ الواوِ: وهو حبلٌ يربطُ به نحوُ القربةِ **(زقٍّ)** بكسرِ الزايِ؛ أي: ظرفٍ **(مائعٍ)** فاندَفَقَ، **(أو)** حلَّ وِكاءَ زقٍّ **(جامدٍ، فأذابتْه الشمسُ)**، فاندفَقَ؛ ضمِنَه، بخلافِ ما لو أذابتْه نارٌ قرَّبَها إليه غيرُه، فإن قياسَ المذهبِ يضمَنُه مقرِّبُ النارِ، ذكره المجدُ.

(أو بقيَ) الزقُّ **(بعدَ حلِّه)** منتصباً، **(فألقَتْه ريحٌ، أو)** ألقاه **(نحوُ طيرٍ)** كحيوانٍ أو زلزلةٍ، **(فاندَفَقَ)**، فخرجَ ما فيه كلُّه في الحالِ، أو خرجَ قليلاً قليلاً، أو خرجَ منه شيءٌ بَلَّ أسفلَهُ، فسقَطَ، فاندفَقَ، أو ثُقِلَ أحدُ جانبَيه بعد حلِّ[1] وكائِه، فلم يزَلْ يميلُ قليلاً قليلاً حتى سقَطَ، **(أو هتكَ حرزاً)**، فسرقَ اللصُّ ما داخلَه؛ **(ضمِنَه)**؛ لتسبُّبِه في تلَفِ ذلك، سواءٌ تعقَّبَ ذلك فعلَه أو تراخى عنه، والقرارُ[2] على السارِقِ.

و**(لا)** يضمنُ **(دافعُ مفتاحٍ)** نحوِ دارٍ فيها مالٌ **(للصٍّ)** ما سرَقَه اللصُّ من المالِ؛ لمباشرةِ اللصِّ للسرقةِ، فهو أولى بإحالةِ الحكمِ عليه من المتسبِّبِ.

---

(١) في «ق» زيادة: «في».

(٢) في «ق»: «فالقرار».

أو حَابِسُ مَالكِ دَوَابَّ، فتَتْلَفُ[١] ـ ويتَّجهُ: ضَمَانُه لو حَبَسَهُ عَنْ طَعَامِه، فَاحْتَرقَ[٢] ـ ولو بَقِيَ الطَّائِرُ وَاقِفاً، أو الفَرَسُ حتَّى نَفَّرَها[٣] آخَرُ ـ ويتَّجهُ: قَاصِداً، لا بمُرُورِه ـ . . . . . .

(أو)؛ أي: ولا يضمَنُ **(حابسُ مالكِ دوابَّ، فتتلفَ)** الدوابُّ؛ بسببِ حبسِه.

قالَ في «المبدعِ»: وينبغي أن يفرَّقَ بين الحبسِ بحقٍّ أو غيرِه[٤].

(ويتجِهُ ضمانُه)؛ أي: الغاصبِ **(لو حبسَه)**؛ أي: حبسَ إنساناً **(عن طعامِه)** بعدَ جعْلِه على النارِ، أو بعدَ وضعِ خبزِه في التنورِ، **(فاحترقَ)** الطعامُ أو الخبزُ؛ بسببِ منعِه عنه، وهو متجهٌ[٥].

(ولو بقيَ الطائرُ) الذي فُتِحَ قفصُه **(واقفاً، أو)** بقيَتِ **(الفرسُ)** التي حلَّها واقفةً **(حتى نفَّرَها)** إنسانٌ **(آخرُ)**، فذهبا، **(ويتجِهُ)** أن يكونَ الإنسانُ **(قاصداً)** تنفيرَهما، و**(لا)** يضمنُ المارُّ إن نفَرا **(بـ)** سببِ **(مرورِه)** حيث لا صنعَ لـه في التنفيرِ، وهو متجِهٌ.

---

(١) في «ح»: «فتلف».

(٢) في هامش «ح»: «قال في «الفروع»: قال شيخنا: يتوجَّب فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه أن يضمنه».

(٣) في «ف»: «نفرهما».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٩١).

(٥) أقول: قال الجراعي: لكن لا وجْـهَ لتخصيصِه بالحرقِ؛ إذ لو قالَ: فتلِفَ، لكانَ أشملَ وأعمَّ، ومع ذلك فيه نظر، انتهى.

قلت: لا يظهَرُ النظرُ، بل كلامُ المصنفِ ظاهرٌ؛ لأنه في مسألة الدوابِّ، فإنها تلفَتْ من غيرِ مباشِرٍ، وأما في بحثِ المصنف: فإن النارَ مباشرةٌ للتلفِ، فهي المتلفةُ، ويتعذرُ تضمينُها، فضُمِّنَ المتسبِّبُ على القاعدة، فالفرقُ ظاهرٌ بين التلفِ والإتلافِ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو الموافقُ للقواعدِ، وله نظائرُ، فتأمل، انتهى.

ضَمِنَ المُنفِّرُ، لا إنْ طارَ ووَقَفَ، فنَفَّرَهُ.

فإن نفَّرَهما **(ضمِنَ المنفِّرُ)**[١]؛ لأن سببَه أخصُّ، فاختصَّ الضمانُ به كدافعِ الواقعِ في البئرِ مع حافرِها.

وكذا لو حلَّ إنسانٌ حيواناً، وحرَّضَه آخرُ فجَنى، فضمانُ جنايتِه على المحرِّضِ، **(لا إن طارَ)** الطائرُ الذي فُتِحَ قفصُه، **(ووقَفَ)** على جدارٍ ونحوِه، **(فنفرَه)** آخرُ صاحبُ الجدارِ أو غيرُه، فطارَ، لم يضمنْه المنفِّرُ؛ لأن تنفيرَه لم يكنْ سبباً لفواتِه، فإنه كانَ ممتنِعاً قبلَ ذلك، وإن رماه إنسانٌ، فقتلَه، ضمنَه الرامي، ولو كانَ في دارِه؛ لأنه كان يمكن تنفيره بدون قتله، وإن قتله وهو مارٌّ في هواء داره[٢]، أو في هواءِ دارِ غيرِه، ضمنَه؛ لأنه لا يمكِنُ منعُ الطائرِ من الهواءِ.

ولو أزالَ إنسانٌ يدَ آخرَ عن عبدٍ أو حيوانٍ، فهرَبَ، إذا كانَ الحيوانُ مما يذهَبُ بزوالِ اليدِ عنه؛ كالطيرِ، والبهائمِ الوحشيةِ، والبعيرِ الشاردِ، والعبدِ الآبقِ، فيضمَنُه من أزالَ يدَ ربِّه عنه؛ لتسبُّبِه في فواتِه، وكذا لو أزالَ يدَه الحافظةَ لمتاعِه حتى نهبَه الناسُ، أو أفسدَتْه الدوابُّ أو النارُ، أو أفسدَه الماءُ فيضمَنُه.

وإن فتحَ باباً تعدّياً فيجيءُ غيرُه، فينهَبُ المالَ، أو يسرقُه، أو يفسِدُه بحرقٍ أو غرقٍ؛ فلربِّ المالِ تضمينُ فاتحِ البابِ؛ لتسبُّبِه في الإضاعةِ، والقرارُ على الآخذِ لمباشرتِه، فإن ضمَّنَه ربُّ المالِ، لم يرجعْ على أحدٍ، وإن ضمَّنَ الفاتحَ، رجَعَ على الآخذِ.

---

(١) أقول: قيدَه الجراعي بقوله: لا بمروره بما له به حقٌّ، أو أُذن له فيه، فإنه لا يضمن؛ لعدمِ تعدِّيه إذن، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به وهو مفهومُ قولِهم: (نفرهما آخرُ) بصيغةِ التفعيل؛ لأنه يفيدُ القصدَ، بخلاف ما بحثه المصنف، فإنه ليس مقصوداً؛ فإن النفورَ حصَلَ بالعرضِ، فتأملْه، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «لأنه كان... داره».

وإِنْ ضَرَبَـهُ فَوَقَعَ مِنْ يَـدِه دِينَـارٌ، أَو أَوْقَعَ عِمَامتَـهُ، أو أَسْنَدَ[١] عَمُوداً بجِدَارِه، فأَزَالَهُ آخَرُ، فسَقَطَ الجِدَارُ في الحَالِ، ضَمِنَ، . . . . . .

(**وإن ضرَبَـه**)؛ أي: ضربَ إنسانٌ يدَ آخرَ، (**فوقعَ من يدِه دينارٌ**)، فضاعَ، ضمِنَه الضاربُ؛ لتسبُّبِـه في الإضاعةِ.

(**أو**) ضرَبَـه، فـ (**أوقعَ عمامتَـه**)، أو هزَّه حتى سقطَت عن رأسِـه، فتلِفَتْ لوقوعِها في نارٍ ونحوِها، أو سقطَت في زحامٍ بسبب هزِّه ونحوِه، فضاعَت، ضمِنَها الذي سقطَتْ بفعلِه؛ لتعدِّيه.

قـالَ في «شـرحِ الإقنـاعِ»: قلْـت: فـإن وقعَـت فـي نحوِ قذرٍ[٢] ينقصُها، فعليه أرشُ النقص[٣].

(**أو أسندَ عموداً**) ونحوَه[٤] (**بجدارِه**) المائلِ يمنعَه من السقوطِ، (**فأزالَه**)؛ أي: العمودَ ونحوَه (**آخرُ**) تعدِّياً، (**فسقَطَ الجدارُ في الحالِ، ضمِنَ**) الرافعُ للعمودِ ونحوِه؛ لتعدِّيه.

وإن حلَّ إنسانٌ رِباطَ دابةٍ عقورٍ وجنَتْ بعدَ حلِّها، أو فتَحَ إصطبلَها ونحوَه، ضمِنَ الحالُّ ونحوُه جنايتَها؛ لأنـه السببُ فيها، كما لو حلَّ سلسلةَ فهدٍ، أو حلَّ ساجورَ كلبِـه، فعقرا[٥]، فالضمانُ على الحالِّ؛ لتسبُّبِـه.

والساجورُ: خشبةٌ تجعلُ في عنقِ الكلبِ.

---

(١) في «ح»: «سند».

(٢) في «ق»: «قدر».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١١٨).

(٤) في «ق»: «أو نحوه» بدل «ونحوه».

(٥) في «ق»: «فعقر».

ويَضْمَنُ مُغْرٍ ما أَخذَهُ[١] بإِغْرَائِهِ ودَلالَتِهِ، وَكَاذِبٌ بكَذِبِهِ[٢]، . . . . . .

ولو فتحَ إنسانٌ بَثقاً بتقديمِ الموحدةِ، وهو الجسرُ الذي يحبِسُ الماءَ، فأفسدَ بمائِه زرعاً أو بنياناً أو غراساً، ضمِنَ فاتحُ البثقِ ما تلِفَ بسببِه.

قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلْت: وعلى قياسِه لو فاتَ به ريُّ شيءٍ من الأراضي التي كانت تروى بسبب سدِّه، فيضمن فاتحُه خراجَه، وعلى قياسه لو فرَّط من يلي سدَّ البثق فيه، فأزاله الماء عند علوِّه، وأتلف شيئاً، أو فات به ريُّ شيءٍ من الأراضي[٣]، فيضمَنُ[٤].

(ويضمنُ مغرٍ ما أخذَه ظالمٌ بإغرائِه ودلالتِه)؛ لتسبُّبِه فيه، أفتى به ابن الزريرانيِّ[٥] البغداديُّ[٦]، ولعله جوابُ سؤالٍ، فلا يُحتجُّ بمفهومِه، وأنه يُكتفَى بالإغراءِ أو[٧] الدلالةِ؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه تسبَّبَ في ظلمِه، فهو كالذي بعدَه.

(و) يضمَنُ **(كاذبٌ)** ما غرِمَ مكذوبٌ عليه عندَ وليِّ الأمرِ؛ **(بـ)** سبب **(كذبِه)**؛ لأنه تسبَّبَ في ظلمِه، وله الرجوعُ على الآخذِ منه؛ لأنه المباشِرُ.

---

(١) في «ح»: «أخذ»، وفي هامشها: «ظالم».

(٢) في «ح»: «بكذبة».

(٣) سقط من «ق»: «التي كانت. . . الأراضي».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ج، م»: «الزريزاتي»، وفي «ق»: «الزيزاني»، والتصويب من «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٥٥).

(٦) هو عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، أبو بكر، تقي الدين، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٥٥).

(٧) في «ق»: «و».

ومَنْ رَبَطَ، أو أَوْقَفَ دَابَّةً بطَرِيقٍ وَلو وَاسِعاً، أو بِضَيِّقٍ، ورَفَسَتْ ضَارِبَها، . . . . . .

ومثلُه من شكا إنساناً ظلْماً، فأغرَمَه شيئاً لحاكمٍ سياسيٍّ، كما أفتى به قاضي القضاةِ الشهابُ ابنُ النجَّارِ.

قال في «شرح الإقناع»: ولم يزلْ مشايخُنا يفتون به، بل لو[1] أغرمَه شيئاً لقاضٍ ظلماً، كانَ له الرجوعُ به عليه؛ كما يُعلَمُ مما تقدَّمَ في الحجْرِ فيما غرِمَه ربُّ الدَّينِ بمَطْلِ المَدينِ ونحوِه؛ لأنه بسببِه[2].

(ومن ربَطَ) دابةً في طريقٍ ولو واسعاً، **(أو أوقَفَ دابةً بطريقٍ ولو واسعاً)**، ويدُه عليها؛ بأن كانَ راكباً أو نحوَه، فأتلفَتْ شيئاً؛ ضمِنَه من ربطَها، أو أوقفَها، أو جنَت بيدٍ أو رجلٍ أو فمٍ؛ ضمِنَ رابطُها وموقِفُها؛ لحديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعاً: «من أوقفَ دابةً في سبيلٍ من سبلِ المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقِهم، فأوطأَت بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامنٌ»، رواه الدارقطنيُّ[3].

ولأن طبعَ الدابةِ الجنايةُ بفمِها أو رِجْلِها، فإيقافُها في الطريقِ كوضعِ الحجرِ ونصْبِ السكينِ فيه، وظاهرُ كلامِهم أنه لا يضمَنُ جنايةَ ذنبِها.

(أو) ربطَ دابةً **(بـ)** طريقٍ **(ضيقٍ، ورفَسَت ضاربَها)**، فماتَ أو تلِفَ شيءٌ برفسِها؛ ضمِنَه مُوقِفُها، ذكرَه ابنُ عقيلٍ في «الفنون»، وظاهرُه: لو كانَت واسعةً لا ضمانَ؛ لعدمِ حاجتِه إلى ضربِها، فهو الجاني على نفسِه.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٩).

أو تـرَكَ بها طِينـاً، أو خَشَبةً، أَو عَمُوداً، أو حَجَراً، أو كِيسَ دَرَاهِـمَ، أو نحوَ قِشْرِ بِطِّيخٍ، أو أَسْندَ خَشَبةً إلى حَائطٍ بها، أو رَشَّها بمَاءٍ، ضَمِنَ ما تَلِفَ بذلكَ، ومَن اقْتَنى كَلْباً عَقُوراً، أو لا يُقْتَنـى، أو أَسْوَدَ بَهِيماً، ولو لصَيْـدٍ، أو أَسَداً، أو نَمِراً، أو ذِئْباً، أو هِرًّا تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وتَقْلِبُ القُدُورَ عَادةً معَ عِلْمِه، أو نحوَ دُبٍّ، وقِرْدٍ، وصَقْرٍ، وبَازٍ، وكَبْشٍ مُعَلَّمٍ لِنِطَاحٍ، فعَقَرَ أَو خَرَقَ ثَوْباً أَو أَتْلفَ شَيْئاً، ضَمِنَهُ، . . . . . .

(أو تـرَكَ بها)؛ أي: الطريقِ **(طيناً أو خشبةً أو عموداً أو حجراً)**، لا لنحوِ مطرٍ ليمرَّ عليه الناسُ، **(أو كيسَ دراهمَ، أو)** ألقى فيها **(نحوَ قشرِ بطيخٍ)**؛ كقشورِ الخيارِ والباقلاَّ، فزَلِقَ به إنسانٌ، ضمِنَه مُلقِي الطِّينِ أو القشرِ، **(أو أسندَ خشبةً إلى حائطٍ)**، وظاهـرُه: ولو مالَ إلى السقوطِ **(بها)**؛ أي: الطريقِ، **(أو رشَّها بماء)**، فتلِفَ بسببـِه شيءٌ من آدميٍّ أو دابـةٍ أو غيرِهما، **(ضمِنَ)** المُلقِي لشيءٍ ممَّا تقدَّمَ **(ما تلِفَ بذلك)**؛ لحصولِه بتعدِّيه، لكن لو كانَ الرشُّ لتسكينِ الغبارِ على المعتادِ، فلا ضمانَ، على ما يأتي في (الجناياتِ).

(ومن اقتنى كلباً عقوراً) بأن يكونَ له عادةٌ بالعقرِ، **(أو)** اقتنى كلباً **(لا يُقتَنى)**؛ بأن لا يكونَ كلبَ صيدٍ ولا زرعٍ ولا ماشـيةٍ، **(أو)** اقتَنـى كلباً **(أسودَ بهيماً)**؛ بأن لا يكونَ فيه لونٌ غيرُ السوادِ، **(ولو)** كانَ اقتناؤُه **(لصيدٍ، أو)** اقتنى **(أسداً أو نمِراً أو ذئباً)**، **(أو)** اقتنى **(هـرًّا تأكُلُ الطيورَ، وتقلِبُ القدورَ عادةً مع علمِه)** بحالِها، فعقَرَت، أو خرَقَت ثوباً بمنزلِـه، ضمِنَها مقتنيها؛ لأنـه متعدٍّ باقتنائِه إذَنْ، فإن لم يكنْ للهرِّ عادةٌ بذلك، لم يضمنْ صاحبُه ما أتلَفَه؛ لعدمِ عدوانِه باقتنائِه ما لا عادةَ له بذلك كالكلبِ الذي ليس بعقورٍ إذا اقتناه لنحوِ صيدٍ ولم يكن أسودَ بهيماً، فإن صاحبَه لا يضمَنُ جنايتَـه، **(أو)** اقتنى **(نحوَ دُبٍّ وقردٍ)** وأسدٍ **(وصقرٍ وبازٍ وكبشٍ معلمٍ لنطاحٍ، فعقَرَ أو خـرَقَ ثوبـاً، أو أتلَفَ شـيئاً؛ ضمنـه)**؛ لتعدِّيـه باقتنائِـه،

لا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَبِّهِ بلا إِذْنِهِ، أو بِهِ، ونَبَّهَهُ بذلك ـ ويتَّجِهُ: قَبْلَ رُؤيَتِه[١] ـ ولو حَصَلَ عندَهُ نحوُ كَلْبٍ عَقُورٍ، أو سِنَّوْرٍ ضَارٍ، مِنْ غيرِ اقْتِنَاءٍ واخْتِيَارٍ، فأَفْسَدَ، لم يَضْمَنْ، . . . . . .

و(لا) فرقَ في ضمانِ إتلافِ ما لا يجوزُ اقتناؤُه مما تقدمَ بينَ الإتلافِ في الليلِ والنهارِ؛ لأنه للعدوانِ، بخلافِ البهائمِ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ ونحوِها إلا أن يخرقَ ثوبَ **(من دخَل منزلَ ربِّه بلا إذنِه أو)** دخَلَ **(به)**؛ أي: بإذنه، **(ونبَّهَه)** ربُّ المنزلِ **(بذلك)**؛ أي: بأن الكلبَ ونحوَه عقورٌ أو غيرَ موثوقٍ بنحوِ حبلٍ، فلا يضمَنُ ربُّ المنزلِ؛ لأنه إذا دخَلَ بغيرِ إذنِه هو المتعدِّي بالدخولِ، وإن كانَ بإذنِه، ونبَّهَه على أنه عقورٌ، أو غيرَ موثوقٍ، فقد أدخَلَ الضررَ[٢] على نفسِه على بصيرةٍ.

(ويتجِهُ): أنه يلزَمُه تنبيهُه **(قبلَ رؤيتِه)**؛ أي: رؤيةِ الحيوانِ للداخلِ وإعلامُه بأنه[٣] مفترسٌ؛ ليكون[٤] متيقِّظاً لدفعِه عن نفسِه، وهو متجهٌ[٥].

(ولو حصَلَ عنده نحوُ كلبٍ عقورٍ) كفردٍ أو ذئبٍ **(أو سنورٍ ضارٍّ من غيرِ اقتناءٍ واختيارٍ، فأفسدَ)** بغيرِ ما ذكرَ من عقرٍ وخرقِ ثوبٍ؛ بأن أفسدَ ببولٍ أو ولوغٍ في إناءٍ؛ لأن هذا لا يختصُّ بالكلبِ العقورِ؛ **(لم يضمَن)**؛ لأنه لم يحصُلِ

---

(١) سقط من «ق»: «ويتجه قبل رؤيته».

(٢) في «ق»: «الضر».

(٣) سقط من «ق»: «وإعلامه بأنه».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقول: قال الجراعي: ومرادُه بالرؤية الوصولُ إليه، وأما إذا كانَ بعد الرؤية، وكان بعيداً عنه أو مربوطاً؛ ليتنحَّاه، فإنه لا يضمَنُ، فإطلاقُه الرؤيةَ فيه تسامحٌ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يؤخذ من تعليلِهم؛ لأن تنبيهَه بعد الرؤية؛ أي: الوصولِ لا يفيدُ شيئاً، وإنما المقصودُ قبل ذلك؛ ليبعد عنه، ونحو ذلك، انتهى.

ويَجُوزُ قَتْلُ هِرٍّ بأَكْلِ لَحْمٍ ونحوِه.

ومَنْ أَجَّجَ نَاراً عَادةً بمُلْكِه ـ ويتَّجهُ: وَلو لمَنْفَعَةٍ[١]؛ كإِجَارَةٍ ـ أو سَقَاهُ فَتَعدَّى. . . . . .

الإفسادُ بسببِه.

(ويجوزُ قتلُ هرٍّ بأكلِ لحمٍ ونحوِه) كالفواسقِ على الصحيحِ من المذهبِ، وقدمه في «الفروعِ»[٢].

وفي «الترغيب»: له قتلُها إذا لم تندفِعْ إلا به كالصائلِ.

(ومن أجَّجَ ناراً)؛ أي: أوقدَها حتى صارَت تلتهِبُ **(عادةً)**؛ أي: بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ؛ بحيثُ لا تسري في العادةِ في موات[٣] أو أجَّجَها **(بملكِه)** كفِي دارِه أو على سطحِه، **(ويتجِهُ: ولو)** كانَ ملكُه **(لمنفعةِ)** الدارِ **(كـ)** ملكِه منفعتَها بـ **(إجارةٍ)** أو إعارةٍ، فتعدَّى ذلك إلى ملكِ غيرِه، فأتلفَه، لم يضمَنِ الفاعلُ؛ لأن ذلك ليس من فعلِه ولا تعدِّيه ولا تفريطِه، وهو متجهٌ[٤].

وكـذا لو مرَّ في الطريقِ العامَّةِ ومعه نارٌ يحمِلُها إلى أرضِـه أو دارِه، فهبَّتْ بها الريحُ، فألقت بعضها أو شرراً منها في أرض غيره، فأحرقت، فلا ضمان عليه؛ لأنه[٥] غيرَ متعدٍّ، وهو محِقٌّ في مرورِه في الطريقِ؛ لأن له حقًّا في المرورِ، بخلافِ الطريقِ الخاصِّ، **(أو سقاه)**؛ أي: سقى مواتـاً، أو مِلْكَه، **(فتعدَّى)** ذلك السقيُ

---

(١) في «ف»: «لمنفعته»، وفي هامش «ح»: «ولو مستعير أو في موات».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٥٦).

(٣) سقط من «ق»: «في موات».

(٤) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى» وغيره، انتهى.

(٥) سقط من «ق»: «فألقت بعضها. . . لأنه».

لمُلْكِ غيرِه، ولو بطَرَيَانِ رِيحٍ، فأَتْلَفَهُ، لم يَضْمَنْ، فإن أَفْرَطَ[١] بكَثْرَةٍ، أو فَرَّطَ بنحوِ نَومٍ، أو وَقْتِ رِيحٍ، أو بغَصْبٍ، ضَمِنَ؛ كما لو يَبِسَت بها أَغْصَانُ شَجَرِ غيرِه إلاَّ أن تكونَ . . . . . .

(لملكِ غيرِه)؛ أي: الفاعلِ، لم يضمَنْ؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرِّطْ.

(ولو) سرى ما أجَّجَه من النارِ بملكِه **(بطريانِ ريحٍ)** إلى ملكِ غيرِه.

(فأتلفَه، لم يضمَنْ) إذا كانَ التأجُّجُ جرَت بـه العادةُ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، **(فإن أفرَطَ بكثرةٍ)**؛ بأن أجَّجَ ناراً تسري عادةً؛ لكثرتِهـا، أو فتحَ ماءً كثيراً يتعدَّى مثلُه، **(أو فرَّطَ بنحوِ نومٍ)** كإهمالٍ؛ بأن تركَ النارَ مؤجَّجَةً والماءَ مفتوحاً، ونامَ عن ذلك، أو أهمَلَه، ضمِنَ؛ لتعدِّيه أو تقصيرِه، كما لو باشَرَ إتلافَه، **(أو)** فرَّطَ؛ بأن أجَّجَها في **(وقتِ ريحٍ)** شديـدةٍ تحملُها إلى ملكِ غيرِه، ضمِنَ؛ لتعدِّيه، وكذا لو أجَّجَها قربَ زربٍ أو حصيدٍ، ذكره الحارثيُّ.

(أو) أوقدَ ناراً **(بـ)** مكانِ **(غصبٍ، ضمِنَ)** مطلَقاً، سواءٌ فرَّطَ أو أسرَفَ أو لا، وإن لم يكنْ للسطحِ سترةٌ وبقربِـه زرعٌ ونحوُه والريحُ هابَّةٌ، أو أرسَلَ في الماءِ ما يغلِبُ ويفيضُ، ضمِن، وإن منَعَ من ذلك؛ لأذى جاره، ضمِنَ وإن لم يسرِفْ، قاله في «الإنصافِ»[٢].

(كما لو يبِسَت بها)؛ أي: بالنارِ التي أوقَدَها بملكه[٣] **(أغصانُ شجرِ غيرِه)**؛ ضمِنَها موقـدُ النارِ؛ لأن ذلك لا يكونُ إلا من نـارٍ كثيرةٍ **(إلا أن تكونَ)** الأغصانُ

---

(١) في «ف»: «أفرطت».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٢٤).

(٣) سقطت من «ق».

بهَوائِـه ـ ويتَّجهُ: وَامْتنَعَ مِن لَيِّـها ـ ومَنْ بَنـى أو حَفَرَ، أو أَجِيـرُهُ، أو قِنُّهُ بأَمْرِه بِئْراً لنَفْسِه في فِنائِه، وهوَ ما كانَ خَارِجَ الدَّارِ قَرِيباً منْها، ضَمِنَ ما تَلِفَ بها؛ . . . . . .

(بهوائِه)؛ فلا يضمنُ؛ لأنه لا يُمنَعُ من التصرُّفِ في ملكِه.

(ويتجِهُ): لمُوقِدِ النارِ في ملكِه أن يأمرَ ربَّ الأغصانِ بلَيِّـها عن هوائِه، فإن أمرَه بذلك، **(وامتنعَ من لَيِّـها)**، ويبِـسَت، لم يضمَنْ؛ لأن امتناعَه دليلُ رضاه بذلك، وهو متجِهٌ[1].

(ومن بنـى) دكـةً ونحوَها، **(أو حفَرَ)** بنفسِه، **(أو)** حفَرَ **(أجيرُه، أو)** حفَرَ **(قِنُّه)** ولو أعتقَه بعدُ **(بأمرِه بئراً لنفسِـه)**؛ أي: ليختصَّ بنفعِها **(في فِنائـه)**، الفِناء ككِساءٍ، قالَه في «القاموس»[2]، **(وهو ما كانَ خارجَ الدارِ قريباً منها)** سواءٌ حفَرَ أو بنى بإذنِ الإمامِ أو بغيرِ إذنِـه، وسـواءٌ كان فيهما ضرر أو لا؛ لأنـه ليس للإمام أن يأذن في ذلك، كما يأتي، وكذا إن[3] حفَرَ نصف البئرِ في حدِّه ونصفَها في فنائِه، **(ضمِنَ ما تلِفَ بها)**؛ أي: البئرِ.

وكذا الدكةُ؛ لأنه تلَفٌ حصَلَ بسببِ تعدِّيه ببنائِه أو حفَرَه في مكانٍ مشتركٍ بغيرِ إذنِ أهلِه لغيرِ مصلحتِهم، فأشبهَ ما لو نصَب في فنائِه سكِّيناً، فتلِفَ به شيءٌ،

---

(١) أقول: قال الجراعي: وهو حسنٌ، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وظاهر تعليلِ شارحِ «الإقناعِ» لذلك بقولِه: (لأنه لا يُمنَعُ من التصرُّفِ في ملكِه) يأبى بحثَ المصنفِ، وأما قصدُ إتلافِ ذلك: فهذا يجري فيه الذي قرره في الصلح إذا امتنعَ من ليِّـها، أو لم يمتنع على ما فصَّلَ في ذلك، فتأملْه، انتهى.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٠٤)، (مادة: فني).

(٣) سقط من «ق»: «كان فيهما... وكذا إن».

كأَجِيرِه الحُرِّ إِنْ عَلِمَ الحَالَ؛ إِذ الأَفْنِيَةُ ليسَتْ بمُلْكٍ، بل مَرَافِقَ، وَبلا إِذْنِ سَيِّدِه، فَفِي رَقَبَتِه، ومَا تَلِفَ بعدَ عِتْقِه[1] فَفِي ذِمَّتِه، لا في مَوَاتٍ؛ لتَمَلُّكٍ أَو ارْتِفَاقٍ ـ ويتَّجهُ: أو بمُلْكِه ـ . . . . . .

(كـ) حفرِ (**أجيرِه الحرِّ**) بئراً في فنائِـه، فيضمَنُ الأجيرُ الحافرُ ما تلِفَ بهـا، سواءٌ حفَرَها بأجرةٍ أو لا؛ لأنـه هو المتعدِّي، ومحلُّ ذلك (**إن علِمَ**) الأجيرُ (**الحالَ**)؛ أي: أنها ليسَت ملكَ الآذِنِ؛ (**إذ الأفنيةُ ليسَتْ بملكٍ**)، ولهذا قالَ القاضي: لو باعَ الأرضَ بفِنائِها، لم يصِحَّ البيعُ؛ لأن الفِناءَ ليس بمِلْكٍ، (**بل مرافقَ**).

وإن جهِلَ الحافرُ أنها في ملكِ الغيرِ، فالضمانُ على الآمرِ؛ لتغريرِه الحافرَ، وكذا لو جهِلَ الباقيَ، فلو ادَّعى الآمرُ علمَ الحافرِ أو[2] الباني، وأنكرَاه، فقولُهما؛ لأن الأصلَ عدمُه.

(و) إن حفَـرَ العبدُ أو بنـى بالفِنـاءِ أو الطريقِ الواسـعِ أو الضيقِ (**بـلا إذنِ سيدِه**)؛ (**فـ**) يتعلَّقُ الضمانُ (**في رقبتِه**)، كسائرِ الجناياتِ التي لم يأذَنْ فيها سيدُه، (و) إن عتقَـهُ السيـدُ بعـد الحفرِ أو البناءِ بغيرِ إذنِـه، ثم تلفَ بسبب ذلك شـيءٌ، فـ (**ما تلِفَ بعدَ عتقِه، فـ**) على العبدِ ضمانُه (**في ذمتِـه**) دون سيدِه؛ لاستقلالِه بالجنايةِ.

و(**لا**) يضمَنُ من حفَرَ بئراً (**في مواتٍ؛ لتملُّكٍ أو ارتفاقٍ**) لنفسِه.

(**ويتجِهُ: أو**) حفَر بئراً (**بملكِه**)؛ إذ للإنسانِ التصرُّفُ في ملكِه كيفَ شاءَ، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «عتق».

(٢) في «ق»: «والباني».

(٣) أقول: قال الجراعي: وهو منصوصٌ عليه فيما تقدَّمَ؛ إذ لا إشكالَ في أن له التصرفَ =

أو في سَابِـلَةٍ وَاسِعَةٍ[١] لنَفْعٍ عَامٍّ، وَلو لم يَجْعَلْ عليهَا حَاجِزاً.

وَيَتَّجِـهُ: لا يَضْمَنُ مَـنْ لم يَسُـدَّ بِئْرَهُ سَدًّا يَمْنَـعُ الضَّرَرَ، خِلافاً للشَّيْخِ، . . . . . .

(أو) حفَرَهـا **(في سابلةٍ واسعةٍ)**؛ أي: طريقٍ مسلوكة[٢] **(لنفعٍ عامٍّ)**، نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، كما لو حفَرَها؛ ليجتمعَ فيها ماءُ المطرِ، أو ينبعَ[٣] منها الماءُ؛ ليشربَ المارَّةُ، فلا يضمنُ؛ لأنه محسِنٌ **(ولو لم يَجعلْ عليهـا حاجزاً)**، لكنْ ينبغـي لمن حفَر بئراً كذلك أن يجعلَ عليها حاجزاً؛ لتُعلَمَ به، فتُتَوَقَّى.

(ويتجِهُ): أنه **(لا يضمَنُ من)** حفرَ بئراً في مواتٍ ونحوِها، ولم يجعلْ عليها حاجزاً، أو **(لم يسدَّ بئرَه سدًّا يمنَعُ الضررَ، خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ؛ حيثُ أوجَبَ عليه ضمانَ ما تلِفَ بها[٤][٥].

= في ملكِه على أيِّ وجهٍ أرادَ إن كانَ أهلاً، ولم يتعدَّ، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ بـه هنـا، وهـو مصرح بـه في «الديات»، لكن على تفصيلٍ فيـه، انتهى.

(١) في «ح»: «وسعة».

(٢) في «ق»: «مسلوك».

(٣) في «ق»: «لينبع».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٩٨).

(٥) أقول: قوله: (ويتجِهُ) إلى قولِه: (خلافاً للشيخ)، لم أرَ من صرَّح به، وظاهرُ نقلِ «الإقناعِ» ومن سبقَه «كالإنصافِ» وغيـرِه لكلامِ الشيخِ وعدمِ تعرضِهم لذلك: تقريرُه والرضا بـه، فتدبرْ، وسيأتي في «الديات» تفصيلُ ذلك، لكن بحث المصنف ظاهر؛ لأنه إذا لم يضمنْ في حالِ كونِها مفتوحةً، ففي السدِّ كذلك، لكن على ما يأتي، فتأمل، انتهى.

وأَنَّ ما فَتحَهُ لنَفْسِه مِن آبارٍ قَدِيمَةٍ بمَنْزِلَةِ إِحْدَاثِها فبمُلْكِهِ لا يَضْمَنُ، وبغيرِه يَضْمَنُ، وَيَلْزَمُه سَدُّها سَدًّا يمنعُ الضَّرَرَ، ولعلَّهُ مُرَادُ الشَّيخِ أو بَنَى فيهَا نحوَ مَسْجدٍ وخَانٍ[1] بلا ضَرَرٍ، ولو بلا إِذْنِ إِمَامٍ؛ كَبِنَاءِ جِسْرٍ، . . . . . .

(و) يتجِهُ: (**أن ما فتحَه**) الإنسانُ (**لنفسِه من آبارٍ**) متروكةٍ (**قديمةٍ**) يكونُ فتحُه لها (**بمنزلةِ إحداثِها**) ضرراً ونفعاً، (**فـ**) لو فعَلَه (**بمِلكِه**) ونحوِه (**لا يضمَنُ**) ما تلِفَ بسببِه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، (**و**) لو كانَ فتحُه لها (**بغيرِه**)؛ أي: بغيرِ ملكِه ونحوِه، (**يضمَنُ**)؛ لتعدِّيه، (**ويلزَمُه**)؛ أي: فاتحَها (**سدُّها**)؛ أي: سدُّ التي فتحَها في ملكِ الغيرِ (**سدًّا**) بحيثُ (**يمنعُ الضررَ**) بالمارَّةِ، (**ولعلَّه**)؛ أي: ما ذكرَ (**مرادُ الشيخِ**) تقيِّ الدينِ رحمَه الله تعالى، وهو اتجاهٌ حسَنٌ[2].

(**أو بنى فيها**)؛ أي: السابلةِ الواسعةِ (**نحوَ مسجدٍ**) كمدرسةٍ وزاويةٍ (**وخانٍ بلا ضررٍ**) بالمارَّةِ بإحداثِ ذلك، (**ولو**) فعَلَه (**بلا إذنِ إمامٍ**)، لم يضمَنْ ما تلِفَ بذلك؛ لأنه محسِنٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: حكمُ ما بُنيَ وقفاً على المسجدِ في هذه الأمكنةِ حكمُ بناءِ المسجدِ[3]، (**كبناءِ جسرٍ**) بفتحِ الجيمِ وكسرِها، وهو القنطرةُ؛ ليمرَّ عليه الناسُ، وكذا فعلُ ما تدعو الحاجةُ إليه؛ لنفعِ الطريقِ وإصلاحِها

(١) في «ف»: «أو خان».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، بل يؤخَذُ منه، وأما قولُه: (ولعله . . .إلخ)، فهو محمل مخصص، وظاهرُ كلامِ الشيخِ العمومُ، وهو محمَلٌ حسَنٌ، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٢٨).

ووَضْعِ حَجَرٍ بطِيـنٍ؛ ليَطأَ عليـهِ النَّاسُ، وحَفْرِ هَـدَفٍ، وقَلْعِ حَجَـرٍ، وَما فيهِ نَفْعٌ، ولنَفْعٍ خَاصٍّ، أو بضَيـِّقَةٍ؛ يَضْمَنُ، ونقَلَ المرُّوذِيُّ: هذهِ المسَاجِدُ التي بُنِيَتْ في الطَّريقِ تُهْدَمُ ـ ويتَّجهُ: حَمْلُه بضَيـِّقَةٍ ـ. . . .

كإزالةِ الماءِ والطينِ عنها وتنقيتِها ممَّا يضرُّ فيها كقشرِ بطيخٍ **(ووضعِ حجرٍ بطينٍ؛ ليطَأَ عليه الناسُ، وحفرِ هدفٍ)**، وهو ما علا في الطريـقِ بحيـث تُساوي غيرَها، **(وقلعِ حجرٍ)** في الأرضِ يضـرُّ بالمارَّةِ، ووضـعِ الحصـى في حفرةٍ في الأرضِ؛ ليملأَهـا وتسقيفِ ساقيـةٍ فيهـا، فهذا كلُّه مباحٌ لا يُضمَنُ ما تلِفَ به؛ لأنه إحسانٌ ومعروفٌ.

(و) إن فعَلَ **(ما فيه نفعٌ)** عامٌّ كأنْ حفَرَ بئراً، أو بنى مسجداً، أو خاناً ونحوه في الطريقِ، فتلِفَ فيه شيءٌ، لم يضمَنْ.

(و) إن فعَلَ شيئاً **(لنفعٍ خاصٍّ)** بنفسِه، أو كانَ يضرُّ بالمارَّةِ؛ كأن حفَرَ البئرَ في القارعـةِ **(أو بـ)** طريقٍ **(ضيقةٍ)**، فإنه **(يضمَنُ)** ما تلِفَ بها سواءٌ فعَلَه لمصلحةٍ عامةٍ أو لا، بإذنِ الإمامِ أو لا؛ لما فيه من الضررِ، **(ونقَلَ المروذيُّ)** بتشديدِ الراءِ حكمَ **(هذه المساجدِ التي بُنِيَتْ في الطريقِ تُهْدَمُ)**، ومسألةُ محمدِ بن يحيى الكحَّال يزيدُ في المسجدِ من الطريقِ؟ قال: لا يصلَّى فيه[1]، **(ويتجِهُ: حملُه)**؛ أي: حملُ جوابِ سؤالِ المروذيِّ على ما إذا كانَت المساجدُ ونحوُها **(بـ)** طريقٍ **(ضيقةٍ)**؛ لما فيه من الضررِ بالمارَّةِ، وهو متجهٌ[2].

ونقَلَ حنبلٌ أنـه سُئِلَ عن المساجدِ على الأنهـارِ قالَ: أخشى أن يكونَ من

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤).

(٢) أقـول: ذكـره الجراعي، وأقـره، وهـو مصرَّحٌ بـه في كلامِهـم كمـا فـي «الإنصـافِ»، انتهى.

ومَنْ أَمرَ حُرًّا بحَفْرٍ، أو بِنَاءٍ بمُلْكِ غيرِه بأُجْرَةٍ أَوْ لا، ضَمِنَ ما تَلِفَ بهِ حَافِرٌ وبأَنْ عَلِمَ، ويَحْلِفُ، وإلاَّ فآمِرٌ، ويَضْمَنُ سُلْطَانٌ آمِرٌ وَحْدَهُ.

ومَنْ بَسَطَ بمَسْجِدٍ ونحوِه حَصِيراً، أو بَارِيةً، . . . . . .

الطريقِ، وسألَه ابنُ إبراهيمَ عن ساباطٍ فوقَه مسجدٌ أيصلَّى فيه؟ قال: لا يُصلَّى فيه إذا كانَ من الطريقِ[١].

(ومن أمرَ حـرًّا بحفرٍ) بئرٍ **(أو بناءٍ بمِلكِ غيرِه)**؛ أي: غيرِ الآمرِ **(بأجرةٍ أو لا)** بأجرةٍ، فحفرَ المأمورُ، وتلِفَ بها شيءٌ، **(ضمِنَ ما تلِفَ به حافرٌ)** علِمَ ذلك، **(و)** ضمِنَ **(بأن علِمَ)** أن الأرضَ مِلكٌ لغيرِ الآمرِ، نصَّ عليه.

(ويحلِفُ) الحافرُ أو[٢] الباني إن أنكرَ العلمَ بأنه مِلْكُ غيرِ الآمرِ، وادَّعَى الآمرُ علمَه؛ لأن الأصلَ عدمُـه، **(وإلا)** يعلمْ حافرٌ بذلك، أو كانَ المأمـورُ قنَّ الآمرِ؛ **(فآمِـرٌ)** يضمَـنُ ما تلِفَ لتغريرِه، **(ويضمَـنُ سلطانٌ آمرٌ)** بحفرِ بئرٍ أو بناءٍ في غير ملكه[٣] **(وحدَه)**؛ أي: دونَ حافرٍ وبانٍ، وظاهرُه سواءٌ علِمَ أن الأرضَ ملكُ غيرِ السلطانِ أو لا؛ لأنه لا تسَعُه مخالفَتُه، أشبهَ ما لو أكرِهَ عليه.

(ومن بسَطَ بمسجدٍ ونحوِه) كمدرسةٍ وزاويةٍ **(حصيراً أو باريةً)**، وهي الحصيرُ المنسوجُ، قالَـه[٤] في «القاموس»[٥]، ويطلَقُ بالشامِ على ما ينسَجُ من قصبٍ[٦]،

---

(١) انظر هذه المسائل في: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٨).

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «ملك غيره» بدل «غير ملكه».

(٤) في النسخ الخطية و«ط»: «قال»، وما بين معكوفتين يقتضيه ما في «كشاف القناع» (٤/ ١٢٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٥٢)، (مادة: بور).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٣٠).

أو بِسَاطاً، أو عَلَّقَ، أو أَوْقَدَ فيهِ قِنْديلاً، أو نَصَبَ فيهِ بَاباً، أو عُمُـداً، أو رَفًّا لنَفْعِ النَّاسِ ـ ويتَّجـهُ منـه: جَوَازُ وَضْـعِ خَزَائِنَ كذلك، لا ببُقَعِ مُصَلِّينَ، ولنَفْسِه يَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ إِيجَارُها، ويَجِبُ زَوَالُها ـ أو سَقَفَهُ، أو بَنَى جِدَارَهُ أو مِنْبَرهُ. . . . . .

ولعله مرادُهم بقرينةِ العطفِ، **(أو)** بسَطَ في مسجدٍ ونحوِه، **(بساطاً أو علَّقَ)** فيه، **(أو أوقدَ فيه قنديلاً، أو نصَبَ فيه باباً، أو)** نصَبَ فيه **(عمُداً)** لمصلحةٍ، كنشرِ نحوِ ثيابٍ[1] عليها، **(أو)** نصَبَ فيه **(رفًّا؛ لنفعِ الناسِ)**، لم يضمَنْ ما تلِفَ به.

هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، واختارَه الأكثرُ **(ويتجِهُ منه)**؛ أي ما ذُكِرَ: **(جوازُ وضعِ خزائِنَ)** في المسجدِ **(كذلك)**؛ لأنها في معنى الرفوفِ، غيرَ أن لها أغلاقاً لحفظِ أمتعةِ ملازِمِي المسجدِ، و**(لا)** يجوزُ وضعُ الخزائنِ **(ببقَعِ)** الـ **(مصلِّين)**؛ لأنهـا تشغَلُها فيما لم تبنَ لـه، ولو وضَعَ في المسجدِ خزانةً، **(و)** جعَلَها **(لنفسِه)** فقط، **(يحرُمُ)** عليه ذلك؛ لأنه تحجيرٌ بغيرِ حقٍّ، وهو ممتنِعٌ.

(ولا يصِحُّ إيجارُهـا)؛ أي: الخزائنِ مطلقاً سـواءٌ وضعَها؛ لنفعِ ملازِمِـي المسجـدِ أو لنفسِـه، **(ويجِـبُ زوالُهـا)**؛ أي: إزالتُهـا؛ لأنهـا من المنكَرِ، وهو متجهٌ[2].

(أو سقَفَه)؛ أي: المسجدَ **(أو بنـى جدارَه أو)** بنـى **(منبرَه)**، وتلِفَ بذلك شيءٌ، لم يضمَنْه؛ لأنـه محسِنٌ كوضعِه في مسجدٍ غيرِ مبلَّطٍ حصًى، وسواءٌ أذِن فيه الإمامُ أو لا.

---

(١) في «ق»: «ثوب».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يؤخَذُ من كلامِهم، فتأمله، انتهى.

ـ ويتَّجهُ: ولم يَفْحُشْ في كِبَرِه، وإلاَّ حَرُمَ، وضَمِنَ؛ لأَنَّهُ تَحْجيرٌ لبُقْعَةِ المَسْجِد ـ أو جلسَ، أو اضْطَجعَ، أَو قَامَ فيهِ غيرُ كَافرٍ، ونحوِ جُنُبٍ، يَحْرُمُ، أو في طَرِيقٍ وَاسعٍ لا ضَيِّقٍ، فعَثَر بهِ حَيَوانٌ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ بهِ.

(**ويتجِهُ**): أنـه لـه بناءُ منبرٍ على العادةِ، فإن بناه، (**ولم يفحُشْ في كبرِه**)، جازَ، (**وإلا**) بأن بنَاه زائداً على القدْرِ المعتادِ، (**حرُمَ**) عليه هذا البناءُ، (**وضمِنَ**) ما تلِفَ به؛ (**لأنه تحجيرٌ لبقعةِ المسجدِ**) كحفرِه بئراً فيه؛ إذِ البقعةُ مستحقَّةٌ للصلاةِ، فتعطيلُها عدوانٌ يُضمَنُ ما تلِفَ بها، وهو متجهٌ[1].

(**أو جلَسَ**) في المسجدِ، (**أو اضطجعَ**) فيـه (**أو قامَ فيـه**)؛ أي: المسجدِ مسلمٌ، فعثَرَ به حيوانٌ، فتلِفَ، أو نقَصَ لم يضمَنْ نقصَه ولا تلفَه (**غيرُ كافرٍ**)، أما الكافرُ: فيضمَن[2]، (و) غيرُ (**نحوِ جُنُبٍ**) كحائضٍ ونفساءَ، فـ (**يحرُمُ**) عليهم ذلك، ويضمَنُون، أو جلَسَ، أو اضطجَعَ، (**أو**) قامَ (**في طريقٍ واسعٍ لا ضيقٍ**) يضرُّ بالمارَّة، فيضمنُ فـإن فعَلَ شيئاً من ذلك وقـد أُبيح لـه فعلُه، (**فعثرَ بـه حيوانٌ، لم يضمَن ما تلِفَ**) أو نقَصَ (**به**)؛ لأنه فعلَ مباحاً لم يتعدَّ به على أحدٍ في مكانٍ له فيه حقٌّ، أشبهَ ما لو فعلَه بمِلْكِه، ويضمَنُ إن كانَ الفعل[3] محرَّماً؛ كالجلوسِ في المسجدِ مع الجنابةِ بلا وضوءٍ، أو معَ الحيضِ أو النفاسِ، أو معَ إضرارِ المارَّةِ بإقامتِه في الطريقِ الضيقِ، لا قيامِه فيه.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ وجيه، ولعله مراد من أطلق، فتأمله، انتهى.

(٢) أقول: قال الجراعي: حيث لم يكن فيه مصلحةٌ يعود نفعُها للمسجدِ كبناء، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

وَإِن أَخرجَ جَنَاحاً، أو نحوَ مِيزَابٍ إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ، أو غيرِه بلا إِذْنِ أَهْلِهِ، فَأَتْلَفَ شَيْئاً، ولو بَعْدَ بَيْعٍ، وقَدْ طُولِبَ بنَقْضِـهِ قبلَهُ، ضَمِنَهُ، ما لم يَأْذَنْ فيـهِ إِمَامٌ أو نَائِبُه، وَلا ضَرَرَ، . . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: وأما القيامُ: فلا ضمانَ به بحالٍ؛ لأنه من مرافِقِ الطرقِ، فهو كالمرورِ[١].

(وإن أخرَجَ) إنسـانٌ **(جناحـاً)** وهـو الروشَنُ، **(أو)** أخرَجَ **(نحـوَ ميـزابٍ)** كساباطٍ، أو أبرَزَ حجراً في البنيانِ **(إلى طريقٍ نافـذٍ)** بـلا إذنِ إمامٍ[٢] أو نائبِـه في ذلك بلا ضررٍ؛ إذ ليـس للإمامِ أن يأذَنَ بما فيه ضررٌ، **(أو)** أخرجَ ذلك إلى طريقٍ **(غيرِه)**؛ أي: غيرِ نافذٍ **(بلا إذنِ أهلِه)**.

فسقَطَ ذلك المُخْرَجُ، **(فأتلَفَ شيئاً ولو)** كانَ سقوطُه **(بعدَ بيعٍ، وقد طُولِبَ)** البائعُ **(بنقضِـه قبلَه)**؛ أي: البيعِ، **(ضمِنَه)**؛ لحصولِ التلفِ بما أخرجَه إلى هواءِ الطريقِ.

ومفهومُه أنه إذا سقَطَ بعدَ البيعِ، ولم يكُنْ طُولِبَ بنقضِـه قبلَ البيعِ، لا ضمانَ عليـه ولا على المشتري؛ لأنـه لم يطالَبْ بنقضِـه، وكذلك إن وهبَـه وأقبضَه قبلَ الطلبِ، ثم سقَطَ، فأتلَفَ شيئاً، لم يضمنْه الواهبُ؛ لأنه ليسَ ملكَه ولا الموهوبُ له؛ لأنه لم يطالبْ، وكذلك لو صالَحَ به أو جعلَه صداقاً أو عوضاً في خلعٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ.

ومحلُّ الضمانِ: **(ما لم يأذنْ فيه)**؛ أي: الجَناحِ والميزابِ والساباطِ المُخرَجِ إلى الطريقِ النافذِ **(إمامٌ أو نائبـه، ولا ضررَ)** على المارَّةِ بإخراجِـه، فإن أذِنَ فيـه

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٣٠).

(٢) في «ق»: «الإمام».

ومعَ ضَمَانٍ فَدِيَتُـهُ على العَاقِلَةِ، وإِنْ مَـالَ حَائِطُـه[١] لغيـرِ مُلْكِـه، أو شُقَّ، ولو عَرْضاً[٢]، وأَبَى هَدْمَهُ حتَّى أَتْلفَ شَيْئاً لم يَضْمَنْهُ، وَلو طُولِبَ بِنَقضِـهِ قَبْلُ[٣]، . . . . . .

فأُخرِجَ فلا ضمانَ؛ لأن النافـذَ حقٌّ للمسلمين، والإمامُ وكيلُهم، فإذنُـه كإذنِهم، **(ومعَ)** وجوبِ **(ضمانٍ)** بأن أَخرجَ ذلك بدون إذنِ الإمامِ، وطولِبَ، أو بإذنِه، وفيه ضرَرٌ، أو بطريقٍ غيرِ نافذٍ بدونِ إذنِ أهلِه، والتالفُ آدميٌّ؛ **(فدِيتُه على العاقلةِ)**؛ أي: عاقلةِ ربِّ[٤] المخرَجِ؛ لأنها تحمِلُ ديةَ الخطأِ وشبهَ العمدِ، فإن أنكرَتِ العاقلةُ كونَ المخرَجِ لصاحبِهم، أو أنكرُوا مطالبَتَه بنقضِـه حيثُ اعتبِـرَت، أو أنكرُوا تلَفَ الآدميِّ، لم يلزمْهم شيءٌ إلا أن يثبتَ ببينةٍ؛ لأن الأصلَ عدمُ الوجوب[٥].

(وإن مالَ حائطُه) بعدَ أن بناه مستقيماً **(لغيرِ ملكِه)**، سواءٌ كانَ مختصًّا كهواءِ جارِه، أو مشترَكـاً كالطريقِ، **(أو شُقَّ)** حائطُـه **(ولو)** كـانَ شقُّه **(عرْضاً)** إذ تشقّق الحائط طولاً مع استقامتِه لا أثرَ له.

وأما تشقُّقُه عرضـاً، فإنه يُخشَـى عليه الوقوعُ كالمائلِ، **(وأبى)** ربُّه **(هدمَه حتى أتلَفَ شيئاً)** بسقوطِـه عليه، **(لم يضمَنْه)** نصَّ عليه، وهو المذهَبُ؛ لأنه لم يتعدَّ ببنائِـه، ولا فرَّطَ في تركِ نقضِـه؛ أشبهَ ما لو سقَطَ من غيرِ مَيلٍ **(ولو طُولبَ بنقضِـه قبلَ)** سقوطِه؛ لعدَمِ تعدِّيـه بذلك؛ لأنه بناه في مِلْكِه، ولم يسقُطْ بفعلِه،

---

(١) في هامش «ح»: «ومن مال حائطه. . . تقدم في الصلح».

(٢) في «ح»: «عرض».

(٣) في «ح»: «وعنه: إن طولب بنقضه، وأشهد عليه، ولم يفعل، ضمن، واختاره جماعة. قال الموفّق والشارح: والتفريع عليه».

(٤) سقطت من جميع النسخ، والمثبت من «ط».

(٥) في «ق»: «الوجوب».

خِلافاً لهُ، وإِنْ بَنَاهُ مَائِلاً لطريقٍ أو مُلْكِ غيرِه بلا إِذْنِه، ضَمِنَ.

* * *

(خلافاً له)؛ أي: «للإقناعِ» فإنه قالَ: وعنه إن طولِبَ بنقضِـه، وأشهدَ عليه، فلم يفعلْ، ضمِنَ[1]. واعتُمِدَ هذا مع أنه مبنيٌّ على ضعيفٍ، وقد علمْتَ أن المعوَّلَ[2] عليه ما جنَحَ المصنفُ إليه.

* **فائدةٌ**: وإن بناه مائلاً إلى مِلكِ غيرِه بإذنه، أو مائلاً إلى مِلكِ نفسِه، أو مالَ الحائطُ إلى ملكِ ربِّه، لم يضمَنْ ربُّه ما تلِفَ به؛ لعدَمِ تعدِّيه.

(وإن بناه)؛ أي: الحائطَ **(مائلاً لطريقٍ)** ضمِنَ ما تلِفَ بـه، **(أو)** بناه مائلاً إلـى **(ملكِ غيـرِه بلا إذنِـه، ضمِنَ)** ما تلِفَ بـه ولو لـم يطالَـبْ بنقضـِه؛ لتسبُّبِـه بذلك.

* **تتمةٌ**: وإن أحدَثَ بركةً للماءِ أو كنيفاً أو مُستحَمًّا، فنَزَّ[3] إلى جدارِ جارِه، فأوهَاهُ وهدَمَه، ضمِنَه؛ لأن هذه الأسبابَ تتعدَّى، ذكرَه في «الفصولِ» و«التلخيصِ» قالاَ: وللجارِ منعُه النزولَ إلى جدارِ جـارِه وقالاَ أيضاً: الدَّقُّ الذي يهدُّ[4] الجدارَ مضمونُ السرايةِ؛ لأنه عدوانٌ محْضٌ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٩٨).

(٢) في «ق»: «المعمول».

(٣) في «ج، م»: «فنزا»، وفي «ق»: «فنزل»، والصواب المثبت. وانظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: نزز)، وهو موافق لما في «كشاف القناع» (٤/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «يهدم».

فَصْلٌ

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهَائِمَ ضارِيَةٍ عَالِمٌ بضَرَيَانِها، وأَمَر[١] بإمْسَاكِها من[٢] لم[٣] يَعْلَمْ بهَا، ورَبُّ جَوَارِحَ وشِبْهِهَا ما أَتْلفَتْهُ مِن نَفْسٍ ومَالٍ، وَإِذا عُرِفَتِ البَهِيمَةُ بالصَّوْلِ، وجبَ على مَالِكِها وغيرِه إِتْلافُها، . . . . . .

(فصلٌ)

في جنايةِ البهائِمِ

(ويضمَنُ ربُّ بهائمَ ضاريةٍ)؛ أي معتادةٍ بالجنايةِ **(عالمٌ بضَرَيَانِها، وأمَرَ بإمساكِها من لم يعلمه بها)**؛ أي: بأنها ضارِيةٌ ما أتلَفَته، **(و)** كذلك يضمَنُ **(ربُّ جوارحَ وشِبْهِها)**؛ أي: الجوارحِ **(ما أتلفَتْه من نفسٍ ومالٍ)**.

قالَ في «الفصولِ»: من أطلَقَ كلباً عقوراً، أو دابةً رَفُوساً أو عضوضاً على النَّاسِ، وخلاَّه في طرقِهم ومساطِبِهم[٤] ورِحابِهم، فأتلَفَ مالاً أو نفساً، ضمِنَ؛ لتفريطِه، وكذا إن كانَ له طائرٌ جارحٌ؛ كالصقرِ والبازيِّ، فأفسدَ طيورَ الناسِ وحيواناتِهم، انتهى.

قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[٥].

(وإذا عُرِفَتِ البهيمةُ بالصَّولِ، وجَبَ على مالكِها وغيرِه إتلافُها)؛ دفعاً لضررِها، قالَه في «الانتصار».

---

(١) في «ف»: «أو أمر».

(٢) في «ف»: «ما».

(٣) سقطت من «ح».

(٤) في «ق، م»: «ومصاطبهم».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٣٦).

وَلو حَالَتْ بينَهُ وبينَ مَالِه، ولم تَنْدَفِعْ بلا قَتْلٍ، قَتَلَها ـ ويتَّجهُ: فلَوْ لم يُسَمِّ عَمْداً، ضَمِنَ قِيمَتَها مُذَكَّاةً ـ لا رَبُّ غيرِ ضَارِيَةٍ، . . . . . .

وحيثُ جازَ إتلافُها، فله أن يتلِفَها بالمعروفِ؛ أي: على وجهٍ لا تعذيبَ فيه لها[١]؛ لحديثِ: «إذا قتلْتُم، فأحسِنُوا القِتْلَةَ»[٢].

ولا تُضمَنُ[٣] البهيمةُ المعروفةُ بالصولِ إذا قُتِلَتْ حالَ صولِها؛ لأنها غيرُ محترَمةٍ؛ كمرتدٍّ وزانٍ محصَنٍ.

(ولو حالَتِ) الدابةُ **(بينَه)**؛ أي: بينَ إنسانٍ **(وبينَ مالِه، ولم تندَفِعْ بلا قتلٍ؛ قتلَهَا)**، ولا شيءَ عليه لو كانَت مملوكةً لغيرِه؛ لأنه قتلَها؛ دفعاً لشرِّها.

(ويتجِهُ): حيثُ جازَ له قتلُها؛ إزالةً لضررِها بالحيلولةِ بينَه وبينَ مالِه، فعليه أن يسمِّيَ عليها إن كانَت مأكولةَ اللحمِ؛ لئلاَّ يضيعَها على ربِّها.

(فلو) قتلَها، و**(لم يسمِّ)** عليها سهواً لا جهلاً، فلا شيءَ عليه؛ لسقوطِ التسميةِ بذلك، وإن ترَكَ التسميةَ **(عمداً؛ ضمِنَ)** لربِّها **(قيمتَها مذكَّاةً)**؛ لأنه أتلَفَها عليه، وهو متجِهٌ[٤].

و**(لا)** يضمَنُ **(ربُّ)** بهائمَ **(غيرِ ضاريةٍ)**؛ أي: معروفةٍ بالصَّولِ وغيرِ جوارحَ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «يضمن».

(٤) أقول: ذكره وأقرَّه الجراعي، ولم أرَ من صرَّحَ به، ولعله راجع إلى صورةٍ ما لو حالَتْ بينه وبين مالـه، فإنه يمكنُه أن يتداركَ ذلك بالتسمية في حالِ ضربها بمحدَّدٍ على ما فصل في الذَّكاةِ، فيمكنُ ظهورُ البحثِ فيه، وأما في حالِ صولتِها عليه: فلا يمكنُه ذلك، ولا يظهَرُ توجيهُ البحثِ حينئذٍ، وحيثُ قالُوا كمرتدٍّ وزانٍ محصَن، فتأمل، انتهى.

وَلو أَتْلَفَتْ صَيْداً بالحَرَمِ.

ويَضْمَنُ مُطلقاً رَاكِبٌ وسَائِقٌ وقَائِدٌ قَادِرٌ على التَّصَرُّفِ فيهَا ـ ويتَّجهُ: اشْتِرَاطُ تَكْليفِه ـ جِنَايةَ يَدِها وفَمِها ووَلَدِها[١]. . . . . .

وشبهِها ما أتلَفَتْه إن لم تكُنْ يدُه عليها، هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، **(ولو)** كانَ ما **(أتلفَتْـ)ـهُ** البهيمةُ **(صيداً بالحَرَمِ)**؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «العجماءُ جرحُها جُبَارٌ»، متفقٌ عليه[٢]؛ أي: هدرٌ، فإن كانَت ضاريةً ضمِنَ.

(ويَضمنُ) جنايةَ دابةٍ **(مطلقاً)** سواءٌ كانَت ضاريةً أو لا **(راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ)** لدابةٍ، مالكاً كانَ أو غاصباً، أو مستأجراً أو مستعيراً، أو موصًى له بنفعِها أو مرتهِناً **(قادرٌ على التصرُّفِ فيها)**؛ لأن العاجزَ عن التصرفِ وجودُه كعدمِه.

(ويتجه: اشتراطُ تكليفِه)؛ أي: المتصرِّفِ القادرِ على التصرُّفِ؛ إذِ الأحكامُ تُناطُ بالمكلَّفِ دونَ غيرِه، وهو اتجاه حسن[٣].

(جنايةُ يدِها وفمِها وولدِها)، ولو لم يفرِّط؛ لأنه تبعُها، وظاهرُه سواءٌ جنى

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدم في صيد الحرمين: من غصب حيواناً فهلك ولده ضمن».

(٢) رواه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أقول: قال الجراعي: وأما إذا لم يكُنْ مكلَّفاً: ففيه تفصيلٌ إن شاء الله تعالى، وهو منه استدراكٌ حسن، ولعل مَن ترَكَه إنما كانَ تركَه له؛ لأنه في بيانِ الأحكامِ، وهي مُنَاطةٌ بالمكلَّفين، لا أن ذلك غفلةٌ منهم، انتهى.

قلْت: ظاهرُ بحثِ المصنفِ يقضي بأنه إذا كانَ متصرِّفاً فيها، قادراً على كفِّها، ولم يكن مكلَّفاً، لا ضمانَ، وهذا لا يظهَرُ لي من كلامِهِم، ولم أرَ من صرَّحَ به، ومقتضى كلامِهم هنا وفي «الحجْر» وفي «الديات» الضمانُ، لكن على التفصيلِ في ذلك عليه، أو على من أركبَه، فتأملْ ذلك، وحرِّرْه بنقلٍ، انتهى.

ووَطْئِها برِجْلِها، لا مَا نفَحَتْ بَها ـ ويتَّجهُ: أو برَأْسِها ـ. . . . . .

بيدِه أو فمِه أو رجلِه أو ذنبِه.

ولو قيلَ: يضمَنُ منه ما يضمَنُ منها فقط، لكانَ له وجهٌ **(ووطْئِهَا برِجْلِها)**؛ لحديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعاً: «من أوقفَ دابةً في سبيلٍ من سبلِ المسلمينَ أو في سوقٍ من أسواقِهم فأوطأَتْ بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامنٌ»، رواه الدارقطنيُّ[1]، ولأن فعلَ البهيمةِ منسوبٌ إلى من هِيَ بيدِه إذا كانَ يمكنُه حفظُها، و**(لا)** يضمَنُ **(ما نفَحَتْ بها)**؛ أي: برجْلِها من غير سببٍ؛ لما روى سعيدٌ مرفوعاً: «الرِّجْلُ جُبارٌ»، رواه أبو داود[2].

وفي روايةِ أبي هريرةَ: «رِجْلُ العجماءِ جُبَارٌ»[3].

فدلَّ على وجوبِ الضمانِ في جنايةِ غيرِها، وخصَّص بالنفْحِ دونَ الوطءِ؛ لأن من بيدِه الدابةُ يمكنُه أن يجنِّبَها وطءَ ما لا يريدُ أن تطأَه بتصرُّفِه فيها، بخلافِ نفْحِها، فإنه لا يمكِنُه أن يمنعَها منه، وحيثُ وجبَ الضمانُ وكانَ المجنيُّ عليه ممَّا تحمِلُه العاقلةُ، فهي عليها، كما صرَّحَ به المجْدُ في «شرحه» بما يقتضي أنه محلُّ وفاقٍ.

(ويتجِهُ: أو)؛ أي: ولا يضمَنُ المتصرِّفُ بدابةٍ ما نفَحَتْه **(برأسِها)**؛ لأن الدابةَ الجموحَ من شأنِها عدمُ الانقيادِ، خصوصاً إذا استجبنَتْ المتصرِّفَ بها، فإنها تتصرَّف فيه تصرُّفَ الغلامِ في فرخِ طيرِ الحمامِ كما هو مشاهَدٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٧)، وفيه: رواه سعيد بإسناده عن هزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود (٤٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي (٢٤٩٧)، ولفظه: «جرح العجماء».

ما لم يَكْبَحْها فوقَ العَادَةِ، أو يَضْرِبْ وَجْهَها، وَلا جِنَايَةَ ذَنَبِـها ـ ويتَّجهُ: أو سُقُوطَ حَمْلِها ـ . . . . . .

هذا مقتضى كلامِ المصنفِ، لكنَّ القواعدَ تأباه إذا عُدمَ ضمانُ نفحِ الرجلِ؛ لأنـه لا يمكنُه المنعُ منه، وأما الرأسُ فلا يعجِزُ القادِرُ على التصرُّفِ عن ضبطِـه، فجنايتُها به دليلٌ على تفريطِه.

قالَ الحارثيُّ: والبهيمةُ النزقةُ التي لا تنضبـطُ بكبحٍ ولا نحوِه ليس له ركوبُها بالأسواقِ، فإن ركِبَ، ضمِنَ لتفريطِه، وكذا الرَّمُوحُ والعَضُوضُ، انتهى[(١)].

ومحلُّ عدمِ ضمانِ ما نفَحَت برجلِها: **(ما لم يكبحْها)**؛ أي: يجذبْها بلجامٍ ونحوه **(فوقَ العادةِ، أو)** ما لم **(يضرِبْ وجهَها)**، فيضمن؛ لتسبُّبِـه في جنايتِها ولو فعَلَ ذلك لمصلحةٍ تدعو إليه.

(ولا) يضمَنُ من بيدِه دابةٌ **(جنايةَ ذنَبِـها)**؛ لأنه لا يمكِنُ التحفُّظُ منه[(٢)].

(ويتجِهُ: أو)؛ أي: ولا يضمَنُ متصرِّفٌ بدابةٍ **(سقوطَ حملِها)** إذا لم يفْرِطْ في شدِّه[(٣)]؛ إذ حفِظُه عن السقوطِ بعد إحكامِ الشدِّ فوقَ الطاقةِ، ولا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَها، وهو متجهٌ[(٤)].

---

(١) أقول: قال الجراعي: لكن تعليلَهم عدمَ ضمانِ الرجْلِ يأبى قياسَ الرأسِ عليها؛ لأنه يمكنُه منعُها من تعدِّيها، ألا ترى أنه قد ضمِنَ جنايةَ فمِها، وهو بعضُ رأسِها؟ فهو أحقُّ بالضمانِ، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، ولعله ظاهـرٌ؛ لأنها قـد تغلِبُه بقوةِ رأسِها، فهي خارجةٌ عن اختيارِه، ما لم تكن رموحاً، أو لا تنضبـطُ، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «منها».

(٣) في «ق»: «بشده» بدل «في شده».

(٤) أقول: قال الجراعي: إذا حصَلَ جنايةٌ به، فإنه لا يمكِنُه التحفُّظُ منه، فهو كالنفحِ برِجْلِها =

ويَضْمَنُ معَ سَبَبٍ؛ كنَخْسٍ[١]، وتَنْفِيرِ فَاعِلُه دُونَهُم، وإِنْ أَتْلفَتْهُ[٢] فَهَدَرٌ، وإِنْ تَعدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِنَ الأَوَّلُ، أو مَنْ خَلْفَهُ، إِنِ انْفرَدَ بتَدْبيرِها؛ لعَجْزِ[٣] الأَوَّلِ، وإِنِ اشْتَركا في تَدْبيرِها، أو لم يَكُنْ إِلاَّ سَائِقٌ وقَائِدٌ، اشْتَرَكا في الضَّمَانِ، ويُشَارِكُ راكِبٌ معَهُما، أو معَ أَحَدِهما. . . . . .

(**ويضمن**) جنايتَها (**مع سببٍ**) للجنايةِ (**كنخسٍ وتنفيرِ فاعلُه**)؛ لأنه المتسبِّبُ في جنايتِها، (**دونَهم**)؛ أي: دونَ الراكبِ والسائقِ والقائدِ.

(**وإن**) جنَتِ البهيمةُ على من نفَّرَها أو نخَسَها، فـ (**أتلفَتْه، فـ**) الجنايةُ (**هدرٌ**)؛ لأنه السببُ في الجنايةِ على نفسِه.

(**وإن تعدَّدَ راكبٌ**) اثنانِ فأكثرَ، فجَنَت جنايةً مضمونةً، (**ضمِنَ الأولُ**) ما يضمَنُه المنفردُ؛ لأنه المتصرِّفُ فيها والقادِرُ على كفِّها، (**أو**)؛ أي: ويضمَنُ (**من خلْفَه إن انفردَ بتدبيرِها؛ لعجزِ الأولِ**) بصغرٍ أو مرضٍ أو عمًى، (**وإن اشتركا**)؛ أي: الراكبان (**في تدبيرِها، أو لم يكن إلا سائقٌ وقائدٌ، اشتركا في الضمانِ**)؛ لأن كلاًّ منهما لو انفردَ، لضمِنَ، فإذا اجتمعا ضمِنَا، (**ويشاركُ راكبٌ معَهما**)؛ أي: السائقِ والقائدِ كلاًّ منهما (**أو**[٤] **مع أحدِهما**) من سائقٍ أو قائدٍ في ضمانِ جنايةِ الدابةِ؛ لأن كلاًّ منهم لو انفردَ مع الدابةِ، انفردَ بالضمانِ، فكذا إذا اجتمعَ معَ غيرِه.

= أو ذنبِها؛ إذ لا فرقَ في ذلك، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأنه حيث لا تفريطَ ليس مباشِراً ولا متسبِّباً، وله نظائرُ، ويقتضيه تعليلُهم، فتأمله، انتهى.

(١) في «ح»: «وكنخس».

(٢) في «ح»: «أتلفه».

(٣) في «ف»: «بعجز».

(٤) سقط من «ق».

ـ ويتَّجهُ: إن شَارَكَ في تَدْبيرٍ ـ وإبِلٌ وبِغَالٌ مُقَطَّرَةٌ كوَاحِدَةٍ[١]، على قَائِدِها الضَّمَانُ، وَيُشَارِكُهُ سَائِقٌ في أَوَّلِها في جَمِيعِها، وفي آخِرِها في الأَخيرِ فقَطْ، وَفيما بينَهما فيما بَاشرَ سَوْقَهُ وما بَعْدَهُ، وَإِنِ انْفرَدَ رَاكِبٌ على أَوَّلِ قِطَارٍ، ضَمِنَ جِنَايةَ الجَمِيعِ.

(ويتجِهُ): أن محلَّ مشاركةِ الرَّاكب[٢] في الضمانِ **(إن شارَكَ)** القائدَ والسائقَ[٣] أو أحدَهما **(في تدبيرِ)** الدابةِ، أما إذا كانَ تدبيرُها غيرَ منوطٍ به، كراكبِ الهودَجِ والمحفَّة ونحوِهما، فينبغي عدمُ تضمينهِ شيئاً؛ لأنه لم يشارِكْ في التدبيرِ، وهو متجِهٌ[٤].

(وإبلٌ) مقطَّرةٌ كبهيمةٍ واحدةٍ، **(وبغالٌ مقطرةٌ، كواحدةٍ، على قائِدِها الضمانُ)** لِما جنَت كلُّ واحدةٍ من القِطَار؛ لأن الجميعَ إنما تسيرُ بسيرِ الأوَّلِ، وتقِفُ بوقوفِه[٥]، وتطَأُ بوطْئِه، وبذلك يمكِنُه حفظُ الجميعِ عن الجنايةِ، **(ويشاركُه)**؛ أي: القائدَ **(سائقٌ في أولِها)**؛ أي: المقطرةِ **(في)** جنايةِ **(جميعِها، و)** يشاركُ سائقٌ **(في آخرِها في)** جنايةِ **(الأخيرِ فقط، و)** يشاركُ سائقٌ **(فيما بينَهما)**؛ أي: الأولِ والأخيرِ **(فيما باشرَ سَوقَه و)** في **(ما بعدَه)**، دونَ ما قبلَه؛ لأنه ليس بسائقٍ له ولا بتابعٍ لما يسوقُه، فانفردَ به القائدُ **(وإن انفردَ راكبٌ على أولِ قطارٍ[٦]، ضمِنَ)** الراكبُ **(جنايةَ الجميعِ)**،

---

(١) في «ف»: «كواحد».

(٢) في «ق»: «الدابة».

(٣) في «ق»: «السائق والقائد» بدل «القائد والسائق».

(٤) أقول ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وهو يؤخَذُ من كلامِ (م ص) في «شرح الإقناع» وغيرِه، انتهى.

(٥) في «ق»: «بوقفه».

(٦) في «ح»: «فطار»، وهو سبق قلم، وفي «ف»: «قطارها»، والمثبت موافق لـ «ز».

ولوِ انفلَتَتْ دابَّـةٌ ممَّنْ بيَـدِه، فأَفْسَدَتْ، فَلا ضَمَانَ نَصًّا، فلوِ اسْتَقْبلَها إِنْسَانٌ فرَدَّها، ضَمِنَ ـ ويتَّجهُ: لا بأَمْرِ ربِّـها؛ ليُمْسِكَها ـ. . . . . .

قالَه الحارثيُّ؛ لأن ما بعدَ الراكبِ إنما يسيرُ بسيرِه، ويطأُ بوطْئِه، فأمكَنَ حفظُه عن الجنايةِ، فضمِنَ كالمقطورِ على ما تحتَه، وسواءٌ كانَ الراكبُ والسائقُ والقائدُ مالكاً أو أجيراً أو مستأجِراً أو مستعِيراً أو موصًى له بنفعِها.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: فعلى هـذا إن كـانَ معَه سائقٌ، فعلى مـا سبَقَ من التفصيلِ إذا كانَ سائقٌ وقائدٌ، وإن كانَ المنفردُ بالقطارِ راكباً أو سائقاً على غيرِ الأولِ، ضمِنَ جنايةَ ما هو راكبٌ عليه أو سائقٌ له وما بعدَه، دونَ ما قبلَه[1].

(ولو انفلتَتْ دابةٌ ممَّن) هي **(بيدِه، فأفسدَت)** شيئاً؛ **(فلا ضمانَ)** على أحدٍ **(نصًّا)**[2]؛ لحديثِ: «العجماءُ جرحُها جبارٌ»[3]، وتقدَّمَ **(فلو استقبلَها إنسانٌ، فردَّها، ضمِنَ)**.

هذا قياسُ قولِ الأصحابِ، قالَه الحارثيُّ.

(ويتجِهُ): أن رادَّ الدابةِ يضمَنُ ما أتلَفَه إن ردَّها من عندِ نفسِه، **(لا)** إن ردَّها **(بأمرِ ربِّـها)**، فإن ردَّهـا بأمرِ ربِّـها **(ليمسِكَها)**، فلا ضمانَ عليـه؛ لأنه محسِنٌ، وهو متجهٌ[4].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٢٧).

(٢) سقط من «ق».

(٣) تقدم تخريجه (٨/ ١٣٨).

(٤) أقول: قال الجراعي: ويكونُ الضمانُ حينَئذٍ على الآمِر، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، ولعله مرادٌ؛ إذ لا يأباه كلامُهم، فتأمل، انتهى.

ويَضْمَنُ رَبُّها، ومُسْتَعِيرٌ، ومُسْتَأْجِرٌ، ومُودَعٌ ما أَفْسَدَتْ، مِنْ نحوِ زَرْعٍ وشَجَرٍ لَيْلاً إِن فَرَّطَ في حِفْظِها؛ . . . . . .

(**ويضمَنُ ربُّها**)؛ أي: الدابةِ، (**ومستعيرٌ ومستأجِرٌ ومودعٌ**) ومرتهنٌ وأجيرٌ لحفظِها وموصىً لـه بنفعِهـا (**ما أفسدَت من نحوِ زرعٍ وشجرٍ**[(١)]) وغيرِهما كثوبٍ خرقَتْه أو مضغَتْه أو وطِئَت عليه ونحوِه (**ليلاً**) فقط نصًّا؛ لما روى مالكٌ عن الزهريِّ عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ: أن ناقةً للبراءِ دخلَتْ حائطَ قومٍ، فأفسدَت، فقضَى رسـولُ الله ﷺ أن على أهلِ الأموالِ حفظَهـا بالنهارِ، وما أفسـدَت، فهو مضمونٌ عليهم[(٢)].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هـذا وإن كـانَ مرسلاً، فهو مشهورٌ، وحدَّثَ بـه الأئمةُ الثقاتُ، وتلقَّاهُ فقهاءُ الحجازِ بالقبولِ، ولأن العادةَ من أهلِ المواشي إرسالُها نهاراً للرعي[(٣)] وحفظُها ليلاً، وعادةُ أهلِ الحوائطِ حفظُها نهاراً، فإذا أفسدَت شيئاً ليلاً، كانَ من ضمانِ من هي بيدِه[(٤)]، (**إن فرَّطَ في حفظِها**)؛ بأن لم يضمَّها بحيثُ لا يمكنُها الخروجُ، فإن ضمَّها من هي بيدِه، فأخرجَها غيرُه بغيرِ إذنِه، أو فتحَ عليها بابَها، فأتلفَت شيئاً، فعليه الضمانُ دونَ مالكِها؛ لتسبُّبِـه.

ولا ضمـانَ على مـن كانَت بيـدِه؛ لعدمِ تفريطِـه، ولو كانَ ما أتلَفَتْه الدابةُ المعـارةُ ونحوُهـا ليلاً لربِّها، ضمِنَـه مسـتعيرٌ ونحـوُه وإن لم يفرِّط ربُّهـا ونحوُه بـأن ضمَّهـا ليلاً بحيـثُ لا يمكنُهـا الخروجُ، فخرجـت[(٥)]، فأتلفَـت شـيئاً، فـلا

(١) في «ق»: «شجر وزرع» بدل «زرع وشجر».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «للراعي».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٨٢).

(٥) سقطت من «ق، م».

لا نهَاراً مُطلقاً إلاَّ غَاصِبَها، ومَنِ اقْتَنى نحوَ حَمَامٍ، فأَرْسَلَهُ نَهَاراً، فلَقَطَ حَبًّا، لم يَضْمَنْ، خِلافاً لهُ.

ضمانَ؛ لعدمِ تفريطِه.

و**(لا)** يضمَنُ ربُّها ونحوُه ما أفسدَت **(نهاراً)**؛ للحديثِ السابقِ إذا لم تكنْ[1] يد أحدٌ عليها **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ فرَّطَ بأن أرسلَها بقربِ ما تفسدُه أو لا؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ.

قال القاضي: هذه المسألةُ محمولةٌ على المواضعِ التي فيها مزارعُ ومراعٍ، فأما القرى العامرةُ التي لا مرعى فيها إلا بين مراحين؛ كساقيةٍ وطرف زرعٍ: فليس له إرسالُها بغيرِ حافظٍ، فإن فعلَ، لزِمَه الضمانُ؛ لتفريطِه **(إلا غاصبَها)**؛ فيضمَنُ ما أفسدَتْ نهاراً أيضاً؛ لتعدِّيه بإمساكِها، وإن كانَ على البهيمةِ يدٌ كقائدٍ؛ ضمِنَ صاحبُ اليدِ ما أفسَدَت.

قالَ الحارثيُّ: لو جرَتْ عادةُ بعضِ أهلِ النواحي بربطِها نهاراً وإرسالِها ليلاً، وحفظِ الزرعِ ليلاً، فالحكمُ كذلك؛ أي: أنه يضمَنُ ربُّها ما أفسدَت ليلاً إن فرَّطَ؛ لا نهاراً؛ لأن هذا العرفَ نادرٌ، فلا يعتبرُ به في تخصيصِ الحديثِ السابقِ.

(ومن اقتنى نحوَ حمامٍ) كبطٍّ وإوزٍّ، **(فأرسلَه نهاراً، فلقط حبًّا، لم يضمَنِ)** المقتني، قالَه في «المغني» و«الشرح»[2]، لأن العادةَ إرسالُه، وكذا نقَلَه في «الإنصافِ» عن الحارثيِّ واقتصرَ عليه[3]، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع»، فإنَّه قالَ: وإن اقتنى حماماً أو غيرَه من الطيرِ، فأرسلَه نهاراً، فلقطَ حبًّا، ضمِنَ[4].

---

(١) في «ق»: «يكن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٩٥).

ومَنِ ادَّعى أنَّ بَهَائِمَ فُلانٍ رَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلاً ـ ويتَّجهُ: أو أَفْسَدَتْ شَجَرَهُ ـ وَلا غيرَها، ووَجدَ أَثَرَها بهِ، قُضِيَ لهُ، نصًّا، ومَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِه، لم يَضْمَنْ ما أَفْسَدَتْهُ، إلاَّ أَن يُدْخِلَها مَزْرَعةَ غيرِه، فإن اتَّصَلَتِ المزَارِعُ، صَبَرَ، ليَرْجِعَ على رَبِّها، . . . . . .

ومشى[1] في «الإقناع» على تخريجِه في «الآدابِ» على مسألةِ الكلبِ العقورِ، وقد علمْت أن المعتمَد ما قالَه المصنِّفُ.

(ومن ادَّعى أن بهائمَ فلانٍ رعَت زرْعَه ليلاً، ويتجِهُ: أو) ادعى أنها **(أفسدَتْ شجرَه)**؛ إذ لا فرقَ بين رعْيِ الزرعِ، وإفسادِ الشجرِ، وهو متجهٌ[2]، **(ولا غيرَها)**؛ أي[3]: ليس هناك غيرُ بهائمِ فلانٍ، **(ووجدَ أثرَها به)**؛ أي: بالزرعِ، أو تحتَ الشجرِ، **(قضِيَ له)** على ربِّ البهائمِ بضمانِ ما رعَت **(نصًّا)** قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذا من القيافةِ في الأموالِ، وجعَلَ القيافةَ معتبرةً في الأموالِ كالقيافةِ في الأنسابِ[4].

(ومن طردَ دابةً من مزرعتِه)، فدخَلَت مزرعةَ غيرِه، فأفسدت، **(لم يضمَنْ ما أفسدَتْه)** من مزرعةِ غيرِه، **(إلا أن يُدخِلَها مزرعةَ غيرِه)**.

ظاهرُه: ولو مزرعةَ ربِّها، فيضمَنُ ما أفسدَت منها؛ لتسبُّبِه.

(فإن اتصلَت المزارعُ)، لم يطردْها؛ لأن ذلك تسليطٌ على زرعِ غيرِه، و**(صبَرَ ليرجعَ على ربِّها)** بقيمةِ ما تأكلُه حيثُ لا يمكِنُه منعُها إلا بتسليطِها

---

(١) في «ق» زيادة: «عليه».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الشيخُ عثمانُ، انتهى.

(٣) في «ق»: «إذ».

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٠).

ولو قَدَرَ[١] يُخْرِجَها مِنْ مَحلٍّ غيرِ المزَارِعِ، فَترَكَهَا، فهَدَرٌ؛ كحَطَبٍ على دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفاً، وَكذا لوْ كانَ مُسْتَدْبِراً، فصَاحَ بهِ مُنَبِّهاً لهُ، وَإلاَّ ضَمِنَ.

* * *

على مالِ غيرِه.

(ولو قدَرَ) أنْ **(يخرِجَها)** من زرعِه وله منصرَفٌ يخرِجُها منه **(من محلٍّ غيرِ المزارعِ، فترَكَها)** تأكلُ من زرعِه؛ ليرجعَ على ربِّها، **(فـ)** ما أكلَتْه **(هدرٌ)** لا رجوعَ لربِّه به؛ لتقصيرِه بعدَمِ صرفِها، **(كحطبٍ)** وحديدٍ ونحوِه **(على دابةٍ خَرَقَ ثوبَ بصيرٍ عاقلٍ يجِدُ مُنحَرَفاً)**؛ أي: موضعاً يتحوَّلُ إليه، فلم يفعلْ، فلا طلَبَ له على ربِّ الحطَبِ ونحوِه؛ لتقصيرِه بعدمِ الانحرافِ، **(وكذا لو كانَ)** صاحبُ الثوبِ **(مستدبراً، فصاحَ به)** ربُّ الدابةِ **(منبِّهاً له)**؛ لينحرِفَ، ووجَدَ منحرَفاً، ولم يفعلْ، فلا ضمانَ على ربِّ الدابةِ؛ لتقصيرِه بعدمِ الانحرافِ، وكالمستدبرِ الأعمى إذا صاحَ عليه منبِّهاً له بالانحرافِ لموضعٍ يمكِنُه الانحرافُ إليه، ولم يفعلْ، **(وإلا)**[٢]؛ بأن لم يجِدْ منحَرَفاً وهو مستقبلٌ له، ولم ينبِّهْهُ، وهو مستدبرٌ **(ضمِنَ)** مَن مَعَ الدابةِ أرشَ خرقِ الثوبِ، وكذا لو جرَحَه ونحوَه.

* **تتمةٌ**: ومن صالَ عليه آدميٌّ صغيرٌ أو كبيرٌ، عاقلٌ أو مجنونٌ، قالَه الحارثيُّ، أو صالَ عليه[٣] طيرٌ أو بهيمةٌ، فقتلَه المصولُ عليه؛ دفعاً عن نفسِه، لم يضمنْه إن لم يندفِعْ بغيرِ القتلِ.

---

(١) في «ف» زيادة: «أن».

(٢) من هنا بداية سقط من «م» بمقدار لوحة واحدة.

(٣) في «ق» زيادة: «غير».

فصلٌ

وإنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ، فغَرِقَتا، ضَمِنَ كُلُّ سَفِينةَ الآخَرِ ومَا فيهَا، إنْ فَرَّطا بعَـدَمِ تَكْمِيلِ آلَةٍ مِنْ نحوِ رِجَـالٍ وحِبَالٍ، فإن فَرَّطَ أَحَدهُما، ضَمِنَ وحدَهُ، ومعَ تَعمُّدِهما صَدْماً يَقْتُلُ غَالباً، فَالقَوَدُ[1]، . . . . . .

هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، ولو دفعَه عن غيرِه بالقتلِ، ضمِنَه، إلا أن يدفعَه عن نسائِه، كزوجتِه وأمِّه وأختِه وعمَّتِه وخالَتِه، أو يكونَ المصولُ عليه أحدَ أولادِه، فلا يضمَنُ بدفعِ الصائلِ بالقتلِ عمَّن ذُكِر.

(فصلٌ)

(وإن اصطدمَت سفينتانِ) واقِفَتان أو مصْعِدتان أو منحدِرَتان **(فغرِقَتا، ضمِنَ كلُّ)** واحدٍ من قَيِّمَي السفينتينِ **(سفينةَ الآخرِ وما فيها)** من نفسٍ ومالٍ **(إن فرَّطَا)**؛ أي: القَيِّمانِ **(بعدَم تكميلِ آلةٍ من نحوِ رجالٍ)** كأخشابٍ **(وحبالٍ)**؛ لحصولِ التلفِ؛ بسببِ فعلَيهما، فوجَبَ على كلِّ واحدٍ منهما[2] ضمانُ ما تلِفَ بسببِ فعلِه، كالفارِسَين إذا اصطدَما، وإن لم يفرِّطا، فلا ضمانَ على واحدٍ منهما؛ لعدَمِ مباشرتِه التلفَ وتسبُّبِه فيه، **(فإن فرَّطَ أحدُهما)** دونَ الآخرِ؛ **(ضمِنَ)** المفرِّطُ **(وحدَه)** ما تلِفَ بتفريطِه؛ لتسبُّبِه في إتلافِه **(ومعَ تعمُّدِهما)**؛ أي: القيِّمَين **(صدماً)**، فهما شريكانِ في ضمانِ إتلافِ كلٍّ من السفينتينِ، وفي ضمانِ إتلافِ من فيهما من الأنفسِ والأموالِ؛ لأنه تلَفٌ حصَلَ بفعلِهما، فاشترَكا في ضمانِه؛ أشبهَ ما لو خرَقَاهما.

فإن كانَ الصدْمُ **(يقتُلُ غالباً، فـ)** علَيهما **(القَوَدُ)** بشرطِه من المكافأةِ ونحوِها؛

---

(١) في «ف»: «فبالقود».

(٢) في «ق»: «منهم».

وإلاَّ فشِبْهُ عَمْدٍ، وَلا يَسْقُطُ فِعْلُ صَادِمٍ في حَقِّ نَفْسِه، ولو معَ غيرِ عَمْدٍ، خِلافاً لهُما، . . . . . .

لأنهما تعمَّدَا القتلَ بما يقتُلُ غالباً، أشبهَ ما لو ألقَياه في لُجَّةِ البحرِ بحيثُ لا يمكِنُه التخلصُ فغرق، **(وإلا)** بأن لم يقتُلْ غالباً؛ بأن فعلاَ قريباً من الساحلِ، **(فـ)** هو **(شِبْهُ عمدٍ)**، كما لو ألقَاه في ماءٍ قليلٍ، فغرِقَ به.

(ولا يسقطُ فعلُ صادمٍ في حقِّ نفسِه، ولو) كانَ الاصطدامُ **(معَ غيرِ عمدٍ)**؛ بأن كانَ خطأً أو شبهَ عمدٍ؛ أي: إذا ماتَ أحدُ القيمينِ دونَ الآخرِ؛ بسببِ تصادُمِ السفينتين، لم يهدرْ فعلُ الميتِ في حقِّ نفسِه، بل يعتدُّ به؛ لمشاركته[1] الآخر في قتْلِ نفسِه.

قالَ أبو الخطابِ، وتبِعَه صاحبُ «الخلاصةِ»: هذا قياسُ المذهبِ[2]، وصحَّحَه في «التصحيحِ»، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«تذكرة[3] ابن عُبدوسٍ»، وقدَّمه في «المحرَّرِ»[4]، و«النظمِ»، والرعايتين، و«الحاوي الصغير» في الدياتِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ: «الإقناع»، و«المنتهى»[5]؛ فإنهما قالا: ولا يسقُطُ فعْلُ الصادمِ في حقِّ نفسِه معَ عمدٍ[6].

فمفهومهما أنه يسقُطُ مع غيرِه، فعلى قولِهما يجِبُ على عاقلةِ كلٍّ منهما ديةٌ كاملةٌ لورثةِ الآخرِ، وبهذا جزَمَ صاحبُ «الترغيبِ»، وهو في المذهبِ قولٌ

---

(١) في «ق»: «لمشاركة».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥١٦).

(٣) سقط من «ق»: «في الوجيز وتذكرة».

(٤) انظر: «المحرر» للمجد (٢/ ١٣٦).

(٥) في «ق»: «للمنتهى والإقناع» بدل «للإقناع والمنتهى».

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٢٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٠٣).

فيَسْقطُ نِصْفُ دِيَتِهِ أو قِيمَتِه، وإِنْ كانَتْ إِحْدَاهُما وَاقِفةً[١]، ضَمِنَها قَيِّمُ السَّائِرَةِ إِنْ فَرَّطَ؛ كمُصْعِدَةٍ. . . . . .

غريبٌ[٢] كما لا يخفى على المتأمِّلِ اللبيبِ.

إذا تقرَّرَ هذا، **(فيسقُطُ نصفُ ديتِه)** إن كان حرًّا، وليس لورثتِهِ إلا نصفُها، **(أو)**؛ أي: وإن كانَ قنًّا فيسقُطُ نصفُ **(قيمتِه)**، وليس لمالكِه إلا نصفُها؛ لأنه شارَكَ في قتلِ نفسِه، وإن ماتا وجَبَ لكلٍّ منهما نصفُ ديتِه من تركةِ الآخرِ، فإن استويَا سقطَا، وإلا بقدرِ الأقلِّ.

(وإن كانَت إحداهما)؛ أي: السفينتينِ المصطدمتَين **(واقفةً)**، وكانَت الأخرى سائرةً، واصطدَمتا فغرِقَتَا، فلا ضمانَ على قيِّمِ الواقفةِ؛ لأنه لم يتعدَّ، ولم يفرِّطْ، أشبهَ النائمَ في الصحراءِ إذا عثَرَ به آخرُ، فتلِفَ، و**(ضمِنَها)**؛ أي: الواقفةَ وما فيها **(قيِّمُ السائرةِ إن فرَّطَ)**؛ بأن أمكَنَه ردُّها عنها، ولم يفعَلْ، أو لم يكمِلْ آلتَها من رجالٍ وحبالٍ وغيرِهما؛ لأن التلفَ حصَلَ بتقصيرِه[٣]، أشبَه ما لو نامَ وتركَها سائرةً بنفسِها حتى صدَمَتْها، فإن لم يفرِّطْ فلا ضمانَ؛ **(كمُصْعِدةٍ)** في أنها تكونُ مضمونةً؛

(١) في «ح» زيادة: «الأخرى».

(٢) أقولُ: كلامُ المصنفِ موافقٌ للقواعدِ ولما صرَّحَ به في «الترغيبِ» وقدمه في «الرعايةِ»، وقالَ عنه في «الإقناعِ» في الديات: إنه هو العدْلُ، وبحثَ المصنفُ هناك بأنه يتجِهُ تصحيحُ كلامِ «الترغيبِ» وقررَ عليه شيخُنا هناك بأنه خلافُ المذهبِ، وهنا سبقَ قلمُه؛ حيثُ جعلَ كلامَ «الأصلَينِ» موافقاً لما جزَمَ به في «الترغيبِ» وليس كذلك، بل هو مخالفٌ له حيثُ جعلَ على عاقلةِ كلٍّ منهما نصفَ ديةِ الآخرِ؛ لأنه هلَكَ بفعلِ نفسِه وفعْلِ صاحبِه كما ذكرَه المصنفُ هنا، وأما على كلامِ «الأصلين»، فعلى عاقلةِ كلٍّ منهما ديةٌ كاملةٌ؛ لأنه يهدرُ فعْلَ نفسِه، ويبقى فعلُ صاحبِه، وهذا هو المذهبُ هنا، وهناك، ومخالفةُ المصنفِ لهما مرجوحةٌ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «بقصوره».

يَضْمَنُها قَيِّمُ المُنْحَدِرَةِ، الاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَن ضَبْطِها بنَحْوِ رِيحٍ، ويُقْبَلُ قَوْلُ مَلاَّحٍ فيهِ، وأَنَّهُ لم يُفَرِّطْ، ومَنْ خَرَقَها عَمْداً، أو شِبْهَهُ، أو خَطَأً، . . .

كما يضمَنُ الواقفةَ قيمُ السائرة[1] **(يضمَنُها)**؛ أي: المصعدةَ **(قيِّمُ المنحدرةِ)**؛ لأن المنحدرةَ تنحطُّ على المصعدةِ من علو، فيكونُ ذلك سبباً لغرقِها، ولا ضمانَ على قيمِ المصعدةِ؛ تنزيلاً للمنحدرةِ منزلةَ السائرةِ، والمصعدةِ منزلةَ الواقفةِ **(إلا أن يغلِبَ)** قيمُ المنحدرةِ **(عن ضبطِها بنحوِ ريحٍ)** ككونِ الماءِ شديدَ الجَرْيةِ، فلا يمكنُ ضبطُها، فلا ضمانَ عليه؛ لأنه لا يدخُلُ في وسعِه، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها، ولأن التلَفَ يمكِنُ استنادُه إلى الريحِ أو شدةِ جريانِ الماءِ.

قالَ في «المغني»: إن فرَّطَ المصعدُ بأن أمكَنَه العُدولُ بسفينتِه، والمنحدِرُ غيرُ قادرٍ ولا مفرِّطٍ، فالضمانُ على المصعِد؛ لأنه المفرِّطُ[2].

قالَ الحارثيُّ: وهذا صريحٌ في أن المصعِدَ يؤاخَذُ بتفريطِه، **(و)** إن اختلَفا في التفريطِ، فـ **(يُقبلُ قولُ ملاَّحٍ)**، وهو القيِّمُ[3] **(فيه)**؛ أي: في أنه غلبَهُ ريحٌ ونحوُه، **(وأنه لم يفرِّطْ)**؛ لأنه منكِرٌ والأصلُ براءَتُه.

(ومن خَرَقَها)؛ أي: السفينةَ **(عمداً)**؛ بأن تعمَّدَ قلعَ لوحٍ ونحوِه في اللجَّةِ، فغرِقَت بمن فيها من الأنفسِ والأموالِ، عمل به، **(أو)** خرَقَها **(شِبْهَه)**؛ أي: شبهَ العمدِ؛ بأن قلَعَه بلا داعٍ إلى قلعِه في قريبٍ من الساحلِ لا يغرَقُ من فيها غالباً، فغرق، عُمل به **(أو)** خرقَها **(خطأ)** كقَلْعِ لوحٍ يحتاجُ إلى إصلاح؛ ليُصْلحَه أو ليضعَ

---

(١) في «ق»: «السائرات».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٠).

(٣) إلى هنا نهاية السقط من «م».

عُمِلَ بذلك، ويُقْتَلُ بكَوْنِهم في اللُّجَّةِ، ولا يُحْسِنُونَ السِّبَاحةَ.

والمُشْرِفَةُ على غَرَقٍ يَجِبُ إِلْقاءُ[1] ما يُظَنُّ بهِ نَجَاةٌ غيرَ الدَّوَابِّ، ما لم تُلْجِئْ ضَرُورَةٌ لإِلْقَائِها ـ ويتَّجهُ: فإن أَلْجأَتْ لإِلْقَاءِ بَعْضِهم، لم يَجُزْ، ولو في ذِمِّيٍّ ـ . . . . . .

مكانه في محل لا يغرق من فيها غالباً، فغرقوا، **(عملَ بذلك، ويُقتَلُ)** في صورةِ العمدِ **(بكونهم في اللجَّةِ، ولا يحسِنُون السباحةَ)**، وإن لم يكونُوا في اللجَّةِ، وعليه أيضاً ضمانُ السفينةِ لربِّها، فيغرَمُ قيمتَها إن تلِفَت وأرشَ نقصِها إن لم تتلَفْ بما فيها من مالٍ أو نفسٍ أو آدميٍّ أو حيوانٍ محترَمٍ، وفي شبهِ العمدِ والخطأِ لا قصاصَ فيهما، لكن لكلٍّ منهما حكمُه في الضمانِ على ما يأتي تفصيلُه في الجناياتِ، والكفارةُ في مالِه.

(و) السفينةُ **(المشرفةُ على غرقٍ يجِبُ إلقاءُ ما يُظَنُّ به)**؛ أي: بإلقائِه **(نجاةٌ)** من الغرقِ، فإن تقاعَدُوا عن إلقاءِ الأمتعةِ ولو كلَّها، أثِمُوا، ولا ضمانَ **(غيرَ الدوابِّ)**، فلا تُلقى لحرمتِها، **(ما لم تلجِئْ ضرورةٌ لإلقائِها)**؛ أي: الدوابِّ، فتلقى لنجاةِ الآدميِّين؛ لأنهم آكَدُ حرمةً، والعبيدُ في ذلك كالأحرارِ.

(ويتجه): أنه لا يجوزُ إلقاءُ الآدميِّين بحالٍ **(فإن ألجأَت)** ضرورةٌ **(لإلقاءِ بعضِهم)** لنجاةِ الباقي، **(لم يجُزِ)** الإلقاءُ، **(ولو)** ألجأت الضرورةُ إليه؛ إذ **(في)** إلقاء حتى الـ **(ذميٍّ)**[2] يقصِدُ ملقيه استبقاءَ نفسِه بإتلافِ غيرِه، فمُنِعَ منه إلا أن يكونَ غيرَ محترمٍ؛ كالمرتدِّ، والزنديقِ، والزاني المحصَنِ، فيجوزُ

---

(١) في «ح»: «يلقى» بدل «يجب إلقاء».

(٢) سقط من «ق»: «الذمي».

ومَـنْ أَلْقَـى مَتَاعَـهُ ومَتَـاعَ غيـرِه، لم يَضْمَنْ، إلاَّ إنِ امْتَنَـعَ، فيُلْقِيـهِ، ويَضْمَنُ.

وَلا يَضْمَنُ مَنْ قَتلَ صَائِـلاً عليهِ، ولو آدَمِيًّا صَغِيرَاً مَجْنُوناً؛ دَفْعاً عن نَفْسِه، أَو خِنْزِيراً، أو أُتْلِفَ بنحوِ حَرْقٍ، ولو معَ صَغِيرٍ؛ . . . . .

إلقاؤُه، وهو متجِهٌ[1].

(ومن ألقى متاعَه ومتاعَ غيرِه) مع عدمِ امتناعِه، **(لم يضمَنْ)**؛ لأنه محسِنٌ **(إلا إن امتنعَ)** إنسـانٌ من إلقاءِ متاعِه، **(فـ)** لغيرِه أن **(يُلقيَـه)** من غيرِ رضاه؛ دفعاً للمفسدةِ.

(ويضمَنُ) المتاعَ الملْقَى معَ امتناعِ ربِّه الملقي[2] له؛ لإتلافِه مالَ الغيرِ بغيرِ رضاه.

(ولا يضمَنُ من قتَلَ) حيواناً **(صائلاً)**؛ أي: واثباً **(عليه، ولو)** كانَ الصائلُ **(آدميًّا)**، كبيراً كانَ أو **(صغيراً)**، عاقلاً أو **(مجنوناً)**، حرًّا أو عبداً؛ **(دفعاً عن نفسِه)**؛ أي: القاتـلِ إن لم يندفِعْ إلا بالقتلِ؛ لأنه لدفعِ شرِّه، فكأنَّه قتلَ نفسَه، فلم يجِبْ ضمانُـه، بخلافِ ما لو قتلَه؛ ليأكلَه في المخمصةِ؛ فإنـه يضمَنُه، وبخلافِ ما لو قتلَه دفعاً عن غيرِه، فيضمَنُه أيضاً، ذكره القاضي.

(أو) قتلَ **(خنزيراً)**، لم يضمنْه؛ لأنه مباحُ القتلِ؛ أشبهَ الكلبَ العقورَ، وكذا كلُّ حيـوانٍ أُبيحَ قتلُه **(أو أُتلِفَ بنحوِ حرقٍ ولو)** كانَ ما أتلفه[3] **(مع صغيرٍ)** حالَ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرُ كلامِهم، انتهى.

(٢) في «م»: «الملقى».

(٣) في «ق»: «كانت» بدل «كان ما أتلفه».

نحوَ مِزْمَارٍ أو طُنْبُورٍ، أو عُودٍ، أو طَبْلٍ، أو دُفٍّ بصُنُوجٍ، أو حَلَقٍ، أو نَرْدٍ، أو شِطْرَنْجٍ[١] ـ ويتَّجهُ: هذا[٢] مِنْ حيثُ عَدَمُ الضَّمَانِ، وأَمَّا مِن حيثُ التَّحْرِيمُ: فيَحْرُمُ إِتْلافُ مَا في يَدِ[٣] مَنْ يَرَى مَذْهَبُهُ حِلَّهُ ـ . . . .

إتلافِه إياه[٤]، أو أتلَفَ **(نحوَ مزمارٍ)** كربابٍ **(أو طُنبورٍ، أو عودٍ، أو طبلٍ، أو دُفٍّ بصُنوجٍ، أو حَلَقٍ)**، بخلافِ دُفٍّ لا حَلَقَ فيه ولا صُنوجَ؛ فإنه يضمَنُه **(أو نردٍ، أو شطرنجٍ)** قال في «الفروعِ»: ظاهرُ[٥] كلامِ أصحابِنا: أن الشطرنجَ من آلةِ اللهوِ[٦].

قالَ في «الإنصافِ»: بل هي من أعظمِها، وقد عمَّ البلاءُ بها[٧].

(ويتجِهُ): أن **(هذا)** الإتـلافَ مغتفَرٌ **(من حيثُ عدَمُ الضمانِ)** على مثْلِفِه؛ لأنـه أزالَ منكراً بحسَبِ اعتقادِه، **(وأما من حيثُ التحريمُ: فيحرُمُ)** عليه **(إتلافُ ما)**؛ أي: شيءٍ **(في يدِ من يرى)** في **(مذهبِـه حِلَّه)**؛ كالشطرنجِ إذا وجدَه في يدِ شافعيٍّ، فلا يُباحُ لـه إتلافُـه؛ لأن الشافعيَّ يرى إباحةَ استعمالِـه، ما لم يُلْهِه عن الواجباتِ، وهو متجهٌ[٨].

---

(١) في «ح» زيادة: «أو صليب».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ح»: «يدي».

(٤) في «ق» زيادة: «ما أتلفه».

(٥) في «ق»: «وظاهر».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٦٤).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٢٤٩).

(٨) أقول: قال الجراعي: وفيه نظرٌ؛ إذ قد تقدَّمَ أنه لو رأى آلةَ لهوٍ مع صغيرٍ أو مجنون، فإنه يجوزُ إتلافُها مع كونِهما ليسا من أهلِ التكليفِ، وأيضاً فإن نظرْنا إلى اعتقادِ من هي بيدِه، =

أو صَلِيبٍ، أو وَثَنٍ، أو كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، أو فيهِ خَمْرٌ مأْمُورٌ بإِرَاقَتِها، ولو قَدَرَ على إِرَاقَتِها بدُونِه، . . . . . .

(أو)؛ أي: ولا يَضمَنُ متلِفُ **(صليبٍ أو وثَنٍ)**؛ لأنهما محرَّمانِ[١]، فأشبَهَا الكلبَ والخنزيرَ والميتةَ، **(أو)**؛ أي: ولا يَضمَنُ من **(كسَرَ إناءَ فضةٍ أو ذَهَبٍ)**، وأما إذا أتلفَه، فإنه يضمَنُ بوزنِه فضةً أو ذهباً بلا صناعةٍ.

قالَ الحارثيُّ: لا خلافَ فيه، انتهى.

والفرقُ بينَه وبينَ آلةِ اللهوِ أن الذهبَ والفضةَ لا يتْبعَانِ الصفةَ، بل هما مقصودان عملاً أو كسراً، والخشَبُ والرَّقُّ يصيرانِ تابعَينِ للصناعةِ، فالصناعةُ في الذهبِ والفضةِ كالغناءِ في الآدميةِ؛ لأن الصناعةَ أقلُّ من الأصلِ، والخشبُ والرقُّ[٢] لا يبقى مقصوداً في نفسِه، بل يتبعُ الصورةَ، أشارَ إليه ابنُ عقيلٍ.

(أو) كسرَ أو شقَّ إناءً **(فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتِها)**، وهي ما عدا خمرِ الخلاَّلِ، أو خمرِ الذمِّيِّ المستترةِ **(ولو قدَرَ على إراقتِها بدونِه)**؛ أي: بدونِ كسرِ الإناءِ أو شقِّه، أو لا، لم يضمنْه؛ لأمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ بكسرِ دِنانِها. رواه الترمذي[٣]،

= فإنه يقتضي تحريمَ الإتلافِ، ويجبُ الضمانُ فيه؛ لأنه مال، وكلامُ الأصحابِ قاطبةً لم ينظُرُوا فيه إلى ذلك، لكن قد تقدَّمَ في خمرِ الذميِّ عدمُ جوازِ إتلافِه، ولا ضمانَ فيه، ولعلَّه مقِيسٌ عليه، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يؤخذُ من كلامهم في مواضعَ، وكما قاله الجراعيُّ آخراً، وأما ما قاله أولاً، فلا يظهَرُ الفرق الواضحِ الظاهرِ للمتأمل، فتأملْ، انتهى.

(١) في «ج، ق، م»: «محرمين»، وهو سبق قلم، والمثبت من «ط».

(٢) في هامش «ج»: «الرقُّ: هو الجلد الملصق على الدف».

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٣)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

أو حُلِيًّا مُحرَّماً[١] على ذكَرٍ لم يَسْتَعْمِله[٢] يَصْلُحُ للنِّسَاءِ[٣]؛ كلِجَامٍ . . .

ولحديثِ ابنِ عمرَ: قالَ أمرَني النبيُّ[٤] ﷺ أن آتيَه بمديةٍ، فأتيتُه، فأرسلَ بها فأُرْهِفَتْ ثم أعطانِيها، ثمَّ قالَ: اغْدُ[٥] عليَّ بها، فخرَجَ بأصحابِه إلى أسواقِ المدينةِ، وفيها زقاقُ الخمرِ، وقد جُلبَتْ من الشامِ، فأخذَ المديةَ منِّي، فشَقَّ ما كانَ من تلك الزِّقَاقِ بحضرتِه، ثم أعطانيها، وأمرَ الذين كانُوا معه أن يمضُوا معي، ويعاونُوني أن آتيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجدُ فيها زقَّ خمرٍ إلا شقَقْتُه، ففعلْت، فلم أتركْ زقًّا إلا شققْتُه»، رواه أحمد[٦].

فلو لم يجُزْ إتلافُها، لم يأمرِ النبيُّ ﷺ بكسرِ الدِّنانِ، ولا شقِّ الزقاقِ، وقولُه: فأُرْهِفَت؛ أي: رُقِقَتْ.

يقال: أرهفَ سيفَه رقَّقَه، فهو مرْهُوفٌ.

(أو) كسرَ **(حُلِيًّا محرَّماً على ذكَرٍ لم يستعملْه)**؛ أي: لم يتخذه مالكُه **(يصلُحُ للنساءِ كلِجامٍ)** وسرجٍ ونحوِه، لم يضمنْه؛ لعدمِ احترامِه، وأما إذا أتلَفَه، فقد تقدَّمَ

(١) في هامش «ح»: «قوله: (أو حليًّا محرَّماً)؛ أي: لا يضمن كسره كما تقدم في إناء الذهب والفضة، وأمَّا أجزاؤه، فإن أتلفها فيضمنه بمثله وزناً وتلغو صناعته. حاشية إقناع».

(٢) في «ف»: «يستعمل».

(٣) في «ف»: «لنساء».

وفي هامش «ح»: «قوله: (لم يستعمله يصلح للنساء)؛ أي: لم يتخذه يصلح للنساء؛ كاللجم والسرج، بخلاف ما يتخذه صالحاً لهن، فلا يجوز كسره، إلى أن قال: ولا يحوز كسر الحلي المحرم على الرجال إن صلح للنساء، قال في موضع آخر: ولم تستعمله الرجال. حاشية إقناع».

(٤) في «ق»: «رسول الله».

(٥) في النسخ الخطية: «اعد»، وهو موافق لمصدر التخريج.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢).

ـ ويتَّجهُ: ما صَلَحَ لَهُنَّ، كخَوَاتِمِ ذَهَبٍ يُضْمَنُ، وأنَّ اللُّبْسَ كذلك، فنَحْوُ عِمَامَةِ حَرِيرٍ لا تُضْمَنُ، ويُؤَيِّدُه نصُّه على تَحرِيقِ الثِّيَابِ السُّودِ ـ. . .

أن محرَّمَ الصناعةِ يُضمَنُ بمثلِه وزناً، وتُلْغى[١] صناعتُه.

قالَ في «الآدابِ الكبرى»: ولا يجوزُ تخريقُ الثيابِ التي عليها الصورُ ولا الرقومُ التي تصلُحُ بسطاً ومضارِجَ وتُداسُ[٢].

(ويتجِهُ): أنه لا يجوزُ كسرُ **(ما)**؛ أي: حليٍّ **(صلَحَ لهنَّ)**؛ أي: للنساءِ **(كخواتمِ ذهبٍ)**؛ فإن كسرَهَا؛ فإنه **(يضمَنُ)** قيمتَها.

(و) يتجِهُ: **(أن اللبسَ)** الصالحَ للنساءِ؛ كالأرْدِيَةِ المنسوجةِ بالحريرِ والقصَبِ **(كذلك)** يضمَنُها متلِفُها بتشقيقٍ أو تخريقٍ أو غيرِه، **(فـ)** أما إتلافُ **(نحوِ عمامةِ حريرٍ)** مختصَّةٍ بالرجالِ: فإنها **(لا تُضمَنُ)**؛ أي: لا يُضمِّنُها[٣] مُتلِفَها؛ لإزالتِه منكراً، **(ويؤيِّدُه)**؛ أي: عدَمَ ضمانِ ما ليس بصالحٍ للنساءِ **(نصُّه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ في روايةِ المروذيِّ **(على تحريقِ[٤] الثيابِ السودِ)**؛ لما فيه من التشبُّه بالكفارِ المنهيِّ عنه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٥].

---

(١) في «ق»: «وتلقى».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢١٩).

(٣) في «ق» زيادة: «أي: الإمام».

(٤) في «ق، م»: «تخريق».

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً مما قرره شيخنا، ومسألةُ الحلي صريحةٌ في كلامهم كما في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه، ومسألة اللبس قياس ظاهر، ويقتضيه تعليلهم، لا سيما وقد أيده بالنص، والمرادُ: أن اللبس إذا لم يتخذْه مالكُه يصلُحُ للنساء: فلا شيءَ في إتلافِه، وأما إذا اتخذه يصلح للنساء: فيضمنُ، ففي حل شيخنا قصورٌ، فتأمل، انتهى.

أو أَتلَفَ آلةَ سِحْرٍ، أو تَعْزِيمٍ، أو تَنْجِيمٍ، أو صُوَرَ خَيالٍ، أو كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةً، أَو كُفْرٍ، أو كُتبَ أَكَاذِيبَ، أو سَخَائِفَ لأَهْلِ الخَلاعَةِ، أو فيهَا أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، أَو حَرَقَ مَخْزنَ خَمْرٍ، وفي «الهَدْي»: يَجوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكنِ المعَاصِي، وهَدْمُها، واستَدَلَّ بمَسْجِد الضِّرَارِ.

(أو)؛ أي: ولا يضمنُ من **(أتلَفَ آلةَ سِحْرٍ أو)** آلةَ **(تعزيمٍ، أو)** آلةَ **(تنجيمٍ، أو)** أتلَفَ **(صورَ خيالٍ، أو)** أتلَفَ **(كتبَ مبتدعةٍ مضلَّةً، أو)** أتلَفَ كُتباً مشتملةً على **(كفرٍ، أو)** أتلَفَ **(كتبَ أكاذيبَ أو سخائفَ لأهلِ الخلاعةِ)** والبطالَةِ[1]، **(أو)** أتلَفَ كتباً **(فيها أحاديثُ رديئةٌ)**؛ أي: موضوعةٌ ولو كانَ معهَا غيرُها؛ لأنه يحرُمُ بيعُ كتابٍ مشتمِلٍ على ذلك.

قالَ في «الفنونِ»: يجوزُ إعدامُ الآيةِ من كتبِ المبتدعةِ؛ لأجلِ ما هي فيه، وإهانةً لما وُضعَتْ له ولو أمكنَ تمييزُها، **(أو حرَقَ مخزنَ خمرٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، نقلَه ابنُ منصورٍ، واختارَه ابنُ بطَّةَ وغيرُه؛ لأنه يحرُمُ بيعُه، أشبهَ الكلبَ والميتةَ، ولأن مخزَنَ الخمرِ من أماكنِ المعاصي، وإتلافُها جائزٌ.

(و) قالَ ابنُ القيمِ **(في)** كتاب **(«الهدْي»: يجوزُ تحريقُ أماكنِ المعاصي وهدمُها، واستدلَّ)** على جوازِ ذلك **(بـ)** تحريقِه ﷺ **(مسجدَ الضرارِ)** وأمرِه بهدْمِه[2]، ولا فرقَ بين كونِ المتلِفِ لما تقدَّمَ مسلماً أو كافراً، فإنه على[3] كلٍّ لا يضمَنُ شيئاً مما ذُكِرَ.

---

(١) في «ق»: «أو البطالة».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٧١).

(٣) سقط من «ق»: «فإنه على».

*** فَرْعٌ: قالَ الشَّيخُ: للمَظْلُومِ الدُّعَاءُ على ظَالِمه بقَدْرِ ما يُوجِبُه أَلَمُ ظُلْمِه، لا على مَنْ شَتَمَهُ، ولو كَذَبَ عليهِ، لم يَفْتَرِ عليهِ، بل يَدْعُو عليهِ نَظِيرَهُ، وَكذا إِن أَفْسَدَ عليهِ دِينَهُ، قالَ أَحمدُ: الدعاء قصاص، ومَنْ دَعا على مَنْ ظَلَمَهُ فما صَبَرَ، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصرَ**[(١)].

---

* **(فرعٌ: قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(للمظلومِ)** الاستعانةُ بمخلوقٍ في دفعِ الظلمِ عن نفسِه، فاستعانتُه بخالقِه أولى من استعانتِه بالمخلوقِ[(٢)]، وله **(الدعاءُ على ظالمِه بقدرِ ما يوجِبُه ألمُ ظلمِه)**، و**(لا)** يجوزُ له الدعاءُ **(على من شتَمه)** أو أخذَ ماله بالكفرِ؛ لأنه فوقَ ما يوجِبُه ألمُ الظلمِ.

(ولو كذَبَ) ظالمٌ **(عليه)**؛ أي: على إنسانٍ **(لم يفترِ عليه، بل يدعُو)** اللهَ فيمن يفتري **(عليه نظيرَه، وكذا إن أفسدَ عليه دينَه)** فلا يفسِدُ هو عليه دينَه، بل يدعو اللهَ عليه فيمن يفسِدُ عليه دينَه.

هذا مقتضى التشبيهِ، والتورعُ عنه أولى **(قالَ أحمدُ: الدعاءُ قصاصٌ، ومن دعا على من ظلَمَه فما صبرَ، يريدُ أنه انتَصَرَ)** لنفسِه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من دعا على من ظلَمَه، فقدِ انتصَرَ»، رواه الترمذيُّ عن عائشةَ[(٣)].

﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾، فلم ينتصِرْ ﴿وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبرَ والتجاوزَ ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣]؛ أي: معزوماتِها؛ بمعنى: المطلوبِ شرعاً.

* **تتمةٌ**: إذا غصَبَ أرضاً، فحكمُها في جوازِ دخولِ غيرِه إليها حكمُها قبلَ

---

(١) في «ح» زيادة: «ويتجه المنع من ذلك».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٢).

. . . . . .

الغصْبِ، فإن كانَت محوطةً كالدارِ والبستانِ المحوطِ عليه، لم يجُزْ دخولُها لغيرِ مالكِها إلا بإذنِـه؛ لأن ملكَه لم يزُلْ عنها، فلم يكنْ له دخولُها بغيرِ إذنِـه، كما لو كانَت في يدِه.

قالَ أحمدُ في الضيعةِ تصيرُ غيضةً فيها سمكٌ: لا يصيدُ فيها أحدٌ إلا بإذنِهم[١]، وإن كانَت صحراءَ؛ جازَ الدخولُ فيها ورَعْيُ حشيشِها.

قالَ أحمدُ: لا بأسَ برعْيِ الكلأِ في الأرضِ المغصوبةِ، وذلك لأن[٢] الكلأَ لا يُملَكُ بملْكِ الأرضِ[٣]، ويتخرَّجُ في كلِّ واحدةٍ من الصورتين مثلُ حكمِ الأخرى؛ قياساً لها عليها، ونقلَ عن المروذيِّ في دارٍ طوابيقُها غصبٌ: لا يدخُلُ على والديه فيها؛ لأن دخولَـه عليهما تصرُّفٌ في الطوابيقِ المغصوبـةِ، ونقَلَ عنه الفضـلُ بنُ عبدِ الصمدِ في رجلٍ له إخوةٌ في أرضِ غصبٍ: يزورُهم، ويراوِدُهم على الخروجِ، فإن أجابُوه، وإلا لم يُقِمْ معَهم، ولا يدعُ زيارتَهم؛ يعني: يزورُهم يأتي بابَ دارِهم، ويتعرَّفُ أخبارَهم، ويسلِّمُ عليهم، ويكلِّمُهم ولا يدخُلُ إليهم[٤].

* * *

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٧٥).

(٢) في «ق»: «أن».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٥٤٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٤٩).

بَابُ الشُّفْعَةِ

. . . . . .

(بابُ الشفْعةِ)

بإسكانِ الفاءِ: من الشفاعةِ؛ أي: الزيادةِ أو التقويةِ، أو من الشفْعِ، وهو أحسنُها؛ فإن الشفيعَ هو الزوجُ، والشفيعُ كان نصيبُه منفرداً في ملكِه، فبالشفعةِ ضمَّ المبيعَ إلى ملكِه، فصارَ شفعاً، والشافعُ: هو جاعِلُ الوترِ شفعاً، والشفيعُ: فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، وهي ثابتةٌ بالسنةِ والإجماعِ.

أما السنةُ، فما روى جابرٌ قالَ: قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ فيما لم يقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدودُ، وصُرِفَتِ الطرقُ، فلا شفعةَ، متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يقسَمْ ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحلُّ لـه أن يبيعَ حتى يستأذِنَ شريكَه، فإن شاءَ أخَذَ، وإن شاءَ ترَكَ، فإن باعَ، ولم يستأذِنْه، فهو أحقُّ به[2].

وأما الإجماعُ: فقالَ ابنُ المنذرِ: أجمَعَ أهلُ العلمِ على إثباتِ الشفعةِ للشريكِ الذي لم يقاسِمْ فيما بِيعَ من أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ[3]. والمعنى في ذلك: أن أحدَ

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٦٠٨/ ١٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥).

اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِـه ممَّنِ انتُقلَ إليـهِ بعِوَضٍ مَاليٍّ إنْ كانَ مِثْلَهُ أو دُونَهُ، . . . . . .

الشريكينِ إذا أرادَ أن[١] يبيعَ نصيبـه، وتمكَّنَ[٢] من بيعِه لشريكِه وتخليصِه ممَّا كانَ بصددِه من توقُّعِ الخلاصِ والاستخلاصِ، فالذي يقتضيـه حسنُ العشرةِ أن يبيعَـه منه؛ ليصِلَ إلى غرضـهِ من بيعِ نصيبـهِ وتخليصٍ لشريكه من الضررِ، فإذا لم يفعَلْ ذلك وباعَه لأجنبيٍّ، سلَّطَ الشرعُ الشريكَ على صرفِ ذلك إلى نفسِه.

وهـي في الشرعِ: **(استحقاقُ الشريكِ)** في ملكِ الرقبـةِ ولو مكاتَباً **(انتزاعَ شقصِ شريكِه)** المنتقِلِ عنه إلى غيرِه.

والشِّقْصُ بكسرِ الشينِ: النصيبُ **(من)** يـدِ **(من انتقَلَ إليـه بعوضٍ ماليٍّ)**؛ كالمنتقِلِ بالبيعِ الصريحِ، أو بما في حكمِه، كصلحٍ بمعنى بيعٍ أو هبةٍ بشرطِ الثوابِ **(إن كانَ)** المنتقِلُ إليـه **(مثلَه)**؛ أي: الشفيعِ في الإسلامِ والكفرِ **(أو دونَه)**؛ أي: الشـريكِ؛ بأن كانَ الشـريكُ مسلماً والمنتقِلُ إليـه الشقصُ كافراً، وعُلِمَ منه: أنه لا شفعةَ لكافرٍ على مسلم، ولا للجارِ، ولا للموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث؛ لأنه ليس بمالك شيء من الدار، وأنه لا شفعة[٣] في الموروثِ والموصَى به والموهوبِ بلا عوضٍ، ولا المجعولِ مهراً أو عوضاً في خلعٍ ونحوِه أو صُلْحاً عن دمِ عمدٍ ونحوِه.

قالَ الحارثيُّ: وأوردَ على قيدِ الشركةِ أنه لو كانَ من تمامِ الحدِّ، لما حسُنَ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «ويمكن».

(٣) سقطت من «ق»: «لكافرعلى مسلم. . . شفعة».

ولا تَسْقُطُ باحْتِيَالٍ، وَيَحْرُمُ؛ . . . . . .

أن يقالَ: هل تثبُت الشفعةُ للجارِ أو لا؟ انتهى، ويُرَدُّ بأن السؤالَ لا يكونُ ممن عرَفَ هـذا الحدَّ، وإنما يكونُ من الجاهلِ بـه، فيُجـابُ بأن الشفعةَ استحقاقُ الشـريكِ لا الجارِ.

(ولا تسـقُطُ) الشفعةُ **(باحتيـالٍ)** على إسقاطِهـا، **(ويحرُمُ)** الاحتيـالُ على إسقاطها.

قالَ الإمامُ أحمدُ: لا[١] يجوزُ شيءٌ من الحِيَلِ في إبطالِهـا، ولا إبطالِ حقِّ مسلمٍ[٢].

واستدلَّ الأصحابُ بحـديثِ أبي هريـرةَ: «لا ترتكبُـوا ما ارتكَبَ اليهـودُ، فتستحلُّوا محارِمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ»[٣].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم شحُومَها، جمَلُوه[٤]، ثم باعُوه، وأكلُوا ثمَنَـه»، متفـقٌ عليـه[٥]، ولأن اللهَ تعالى ذمَّ المخادِعِينَ بقولِـه: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾[البقـرة: ٩][٦]، وقـالَ

---

(١) في «ق»: «ولا».

(٢) في «ق» زيادة: «له». وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤).

(٣) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) في النسخ الخطية: «حملوه» بالحاء المهملة، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في مصدري التخريج.

(٥) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ﴾ قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو، والباقون بغير ألف مع فتح الياء والدال. انظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو (ص: ٦٧).

كهِبَةِ شِقْصٍ لمُشْتَرٍ، وثَمَنٍ لبَائعٍ، أو إظْهَارِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ، وهوَ قَلِيلٌ، أو يُبْرِئُه منَ البَاقي، أو يَبيعُهُ بصُبْرةٍ يَجْهَلُ قَدْرَها، فَيُؤْخَذُ شِقْصٌ. . . . .

عبدُاللهِ بنُ عمرَ: من يخدَعِ اللهَ يخدَعْهُ[١].

ومعنى الحِيلةِ: أن يُظْهِرُوا في البيعِ شيئاً لا يؤخَذُ بالشفعةِ معَه، ويتواطَؤُوا في الباطنِ على خلافِه؛ **(كـ)** إظهارِ **(هبةِ شقصٍ)** مشفوعٍ **(لمشترٍ، و)** إظهارِ هبةِ **(ثمنٍ)** من مشترٍ **(لبائعٍ)** بعدَ أن تواطأَا على ذلك، **(أو إظهارِ ثمنٍ كثيرٍ، وهو قليلٌ)** مثلُ أن يشتريَ شيئاً يساوي عشَرةَ دنانيرَ بألفِ درهمٍ، ثم يقضيه[٢] عنها عشرةَ دنانيرَ، أو يشتريه[٣] بمئةِ دينارٍ، ويقضيه[٤] عنها مئةَ درهمٍ، أو يشتريَ البائعُ من المشتري عبداً قيمتُه مئةٌ بألفٍ في ذمَّتِه، ثم يبيعُه الشقصَ بالألفِ، **(أو)** يشتريَ شِقصاً بألفٍ يدفعُ منها مئةً، و**(يبرِئُه)** البائعُ **(من الباقي)** وهي تسعُ مئةٍ، أو يشتريَ جزءاً من الشِّقْصِ بمائةٍ، ثم يهبَ له البائعُ باقيَه، **(أو)** يعقِدَ البيعَ بثمنٍ مجهولِ المقدارِ، كأن **(يبيعَه)** الشقصَ المشفوعَ **(بصُبرةٍ يجهَلُ قدرَها)** أو حفنةِ قراضةٍ أو جوهرةٍ معينةٍ أو سلعةٍ معينةٍ غيرِ موصوفةٍ أو بمئةِ درهمٍ ولؤلؤةٍ وأشباهِ هذا، **(فـ)** إن وقَعَ ذلك من غيرِ تحيُّلٍ، سقطَتِ الشفعةُ، وإن تحيَّلا به على إسقاطِها، لم تسقُطْ، و**(يؤخَذُ شقصٌ)** في الصورة الأولى، وهي

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٠٣) من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) في «ق»: «يقتضيه».

(٣) في «ق»: «يشريه».

(٤) في «ق»: «يقتضيه».

بمِثْلِ ثَمَنٍ وُهِبَ، أَو عُقِدَ باطِناً، أو أخذَ، ومعَ جَهْلِ ثَمَنِ شِقْصٍ فَبقِيمَتِهِ.

ما إذا أظهَرَ[1] التواهُبَ **(بمثلِ ثمنٍ وهِبَ)** للبائعِ إن كانَ مثليًّا، أو قيمتِه إن كانَ متقوماً، **(أو)**؛ أي: وفي الصورةِ الثانيةِ، وهي ما إذا كانَ قيمةُ الشقصِ عشرةَ دنانيرَ، وأظهَرَا أن الثمنَ ألفُ درهمٍ، يؤخَذُ شقصٌ بمثلِ ثمنٍ **(عُقِدَ باطناً)**، وهو عشَرةُ دنانيرَ، وفي الصورةِ الثالثةِ، وهي ما إذا اشترى الشقصَ بمئةِ دينارٍ، وقضاه عنها[2] مئةَ درهمٍ؛ يؤخَذُ مئةُ درهمٍ دونَ المئةِ دينارٍ؛ لأنها غيرُ المقصودةِ، وفي الصورةِ الرابعةِ، وهي ما إذا اشترى عبداً قيمتُه مئةٌ بألفٍ في ذمَّتِه، ثم باعَه الشقصَ المشفوعَ بألفٍ؛ يؤخَذُ مئةُ درهمٍ أو قيمتُها ذهباً؛ لأن المئةَ هي المقصودةُ دونَ الألفِ، وفي الصورةِ الخامسةِ، وهي ما إذا اشترى شقصاً بألفٍ، فدفَعَ منها مئةً، وأبرأَه البائعُ من تسعِ مِئةٍ، يؤخَذُ منه مئةٌ، وإليها أشارَ بقولِه: **(أو أخذَ)**؛ أي: الباقيَ بعدَ الإبراءِ؛ لأن ما زادَ عليه ليس مقصوداً حقيقةً، وفي الصورةِ السادسةِ، وهي ما إذا اشترى جزءاً من الشقصِ بمئةٍ، ثم وهَبَ له البائعُ بقيةَ الشقصِ، يؤخَذُ أيضاً مئةٌ لا غيرُ؛ لأنه إنما وهبَه بقيةَ الشقصِ عوضاً عن الثمنِ الذي اشترى به الجزءَ، وفي الصورةِ السابعةِ، وهي ما إذا باعَه الشقصَ بصبرةِ دراهمَ مشاهدَةٍ مجهولٍ قدرُها حيلةً، أو بحفنةِ قراضةٍ، أو جوهرةٍ معينةٍ ونحوِها مجهولةِ القيمةِ حيلةً، وإليها أشار بقولِه: **(ومع جهلِ ثمنِ شقصٍ؛ فـ)** يؤخَذُ مثلُ الثمنِ المجهولِ[3] من الدراهمِ **(بقيمته)** إذا كانَ جوهرةً ونحوَها إن كانَ الثمنُ باقياً، ولو تعذَّرَ معرفةُ

---

(١) في «ق»: «ظهر».

(٢) في «ق»: «عنه».

(٣) في «ق» زيادة: «أو».

وَيُقْبَلُ قولُ مُشْتَرٍ في نَفْيِ حِيلَةٍ، وتَسْقُطُ، وَيَلْزَمُ ما أُظْهِرَ حُكْماً، . . .

الثمنِ مع الحيلةِ بتلفِ الثمن المعقودِ عليه، أو موتِ العبدِ ونحوِه المجعولِ ثمناً، دفَعَ الشفيعُ إلى المشتري قيمةَ الشقصِ المشفوعِ؛ لأن الأصلَ في عقودِ المعاوضاتِ أن يكونَ العوضُ بقدرِ القيمةِ؛ لأنها لو وقَعَت بأقلَّ أو أكثرَ، لكانَت محاباةً، والأصلُ عدمُها.

قالَ في «الفائقِ»: ومن صورِ التحيُّلِ أن يقِفَه المشتري أو يهبَه حيلةً لإسقاطِها، فلا تسقُطُ بذلك عندَ الأئمةِ الأربعةِ، ويُغَلَّطُ من يحكُمُ بها ممن ينتحِلُ مذهبَ أحمدَ، وللشفيعِ الأخذُ بدونِ حكمٍ، انتهى.

قالَ في القاعدةِ الرابعةِ والخمسينَ: هذا الأظهرُ[1]، وإن تعذَّرَ عِلْمُ قدرِ الثمنِ من غيرِ حيلةٍ في ذلك على إسقاطِ الشفعةِ؛ بأن قالَ المشتري: لا أعلَمُ قدرَ الثمنِ، ولا بينةَ به، فقولُه مع يمينِه أنه لا يعلَمُ قدرَ الثمنِ، **(ويُقبلُ قولُ مشترٍ)** بيمينِه **(في نفيِ حيلةٍ)** على إسقاطِ الشفعةِ؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك، فإن نكَلَ، قُضِيَ عليه بالنكولِ.

(وتسقُطُ) الشفعةُ حيثُ جهِلَ قدرُ الثمنِ بلا حيلةٍ؛ كما لو علِمَ قدرَه عندَ الشراءِ، ثم نسِيَ؛ لأن الشفعةَ لا تستَحَقُّ بغيرِ بدَلٍ، ولا يمكِنُ أن يدفَعَ إليه مالاً يدَّعِيه، ودعواه لا تمكِنُ مع جهلِه.

(و) إن خالَفَ أحدُ المتعاقِدَين ما تواطأا عليه، وأظهرَا خلافَه، كما تواطأا على أن الثمنَ عشرةُ دنانيرَ، وأظهَرَا ألفَ درهمٍ، فطالَب البائعُ المشتريَ بما أظهرَاه، وهو الألفُ في المثالِ ـ فإنه **(يلزَمُ)** المشتريَ دفعُ **(ما أظهرَ)** المتبايعانِ، وهو الألفُ **(حكماً)**؛ لأن الأصلَ عدمُ التواطُؤِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْت: إن لم تقُمْ بينة

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٩٩).

وَحرُمَ بَاطِناً على غَارٍّ الأَخْذُ بغَيرِ مَا تَوَاطأَا عليهِ، وشُرُوطُها خَمْسةٌ:

أَحدُها: كَوْنُ شِقْصٍ مَبِيعاً، أو صُلْحاً، . . . . . .

بالتواطؤِ، وله تحليفُ البائعِ أنه لم يتواطَأْ معَه على ذلك[١].

(وحرم باطناً على غارٍّ الأخذُ) من المشتري **(بغيرِ ما تواطأَا عليه)**؛ بأن يأخذَ منه زيادةً؛ لأنه ظلمٌ.

* **تتمةٌ**: قد مسَخَ اللهُ تعالى الذين اعتدَوا في السبتِ قردةً بحيلِهم؛ فإنهم رُويَ عنهم أنهم كانُوا ينصِبونَ شباكَهم يومَ الجمعةِ، ومنهم من يحفِرُ جباباً، ويرسِلُ إليها الماءَ يومَ الجُمعةِ، فإذا جاءَت الحيتانُ يومَ السبت، وقعَت في الشباكِ والجِبابِ، فيدعونَها إلى ليلةِ الأحدِ، فيأخذُونها، ويقولُون: ما اصطدْنا يومَ السبتِ شيئاً، فمسَخَهُم اللهُ قردةً بحيلتِهم[٢]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٦]، قيلَ: يعني به: أمةَ محمدٍ ﷺ؛ أي: ليتَّعِظوا بذلك، فيجتنبُوا فعلَ المعتدينَ، ولأن الحيلةَ خديعةٌ.

وقد قال ﷺ: «لا تحِلُّ الخديعةُ لمسلمٍ»[٣]، ولأنَّ الشفعةَ وضِعَتْ؛ لدفعِ الضررِ، فلو سقطَت بالتحيُّلِ لَلَحِقَ الضررُ، فلم تسقُطْ، كما لو أسقَطَها المشتري عنه بالوقفِ والبيعِ، وفارقَ ما لم يقصِد به التحيُّلَ؛ لأنه لا خِداعَ فيه، ولا قَصَدَ به إبطالَ حقٍّ، والأعمالُ بالنياتِ.

(وشروطُها)؛ أي: الشفعةِ **(خمسةٌ)**:

(أحدُها: كونُ شقصٍ) منتقِلٍ عن الشريكِ **(مبيعاً أو)** كونُه **(صلحاً)** عن إقرارٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٣٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٣٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «ولا تحل الخلابة لمسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٧): في إسناده ضعف.

أو هِبَـةً بمَعْنـى بَيْعٍ، فلا شُفْعَةَ في قِسْمَـةٍ وهِبَةٍ، وَلا فيمَـا عِوَضُه غيرُ مَالٍ؛ كصَدَاقٍ، وعِوَضِ خُلْعٍ، وصُلْحٍ عن قَوَدٍ، . . . . . .

بمالٍ، وهو بأن[1] يقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فيصالِحَه عن ذلك بالشِّقْصِ؛ لأنه بمعنى البيعِ، أو يكونَ الشقصُ مصالَحاً بـه عن جنايةٍ موجِبةٍ للمالِ، كقتلِ الخطأِ، وشبهِ العمدِ، وأرشِ الجائفـةِ ونحوِهـا، **(أو)** كونُـه **(هبـةً)** مشروطاً فيها الثوابُ؛ فإنها **(بمعنـى)** الـ **(بيعِ)**؛ لأن الشفيعَ يأخذُه بمثلِ الثمنِ الذي انتقلَ بـه إلى المشتري، ولا يمكِنُ هذا في غيرِ المبيعِ، وألحقَ بالبيعِ المذكوراتِ بعدَه؛ لأنها بيعٌ في الحقيقةِ، لكن بألفاظٍ أخَرَ.

(فلا شفعةَ في) ما انتقلَ عن ملكِ الشريكِ بغيرِ عوضٍ؛ كـ **(قسمةٍ)**؛ لأنها إفرازٌ وتراضٍ؛ لأنها لو ثَبَتَتْ لأحدِهما على الآخرِ، لثبَتَ مالُـه عليه، فلا فائدةَ، **(وهبـةٍ)** بغيرِ عوضٍ وموصىً بـه، ومورثٍ ونحوِه، كدخولِه في ملكِه بطلاقٍ قبلَ الدخولِ؛ بأن أُصْدِقَتِ امرأةٌ أرضاً، وباعَت نصفَها، ثم طلَّقَها الزوجُ قبلَ الدخولِ؛ فإنه يرجِعُ إليه النصفُ الباقي في ملكِها، ولا شفعةَ للمشتري من المرأةِ عليه.

(ولا) شفعةَ أيضاً **(فيما عِوضُه غيرُ مالٍ؛ كصداقٍ وعوضِ خُلْعٍ)**، أو طلاقٍ أو عتقٍ؛ كقولِه: أعتِقْ عبدَك عنِّي، وخذْ هذا الشِّقْصَ، **(و)** عوضِ **(صلحٍ عن قَوَدٍ)**؛ لأن ذلك ليس له عوضٌ يمكِنُ الأخذُ به، فأشبهَ الموهوبَ والموروثَ، وفارقَ البيعَ؛ لأنه يؤخَذُ بعوضـِه، فلو جنى جنايتين عمداً وخطأً، فصالَحَه منهما على شِقْصٍ، أخذَ بها في نصفِ الشِّقْصِ؛ أي: ما يقابِـلُ الخطأَ دونَ باقيه؛ لأن الصفةَ جمعَت ما فيه شفعةٌ وما لا شفعةَ فيه، فوجبَـتْ بها فيما تجِبُ فيه دونَ الآخرِ، كما لو باعَ شقصاً وسيفاً.

---

(١) في «ق، م»: «أن».

أو أُخِذَ أُجْرَةً، أو ثَمَنَ سَلَمٍ، أو عِوَضَ كِتَابةٍ، أو اشْتَرَاهُ ذِمِّيٌّ بنحوِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ، أو رُدَّ على بَائعٍ بفَسْخٍ، وَلا فيمَا لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ كمِصْرَ، والشَّامِ، وسَائرِ ما وَقَفَهُ عُمَرُ، إلاَّ إنْ حَكَمَ بصِحَّةِ البَيْعِ حَاكِمٌ، أو باعَهُ الإمَامُ أو نَائِبُهُ، فَتَثْبُتُ.

الثَّاني: كَوْنُه مُشَاعاً. . . . . .

ومن قالَ لأمِّ ولدِه: إن خدمْتِ ولدي حتى يستغنيَ، فلكِ هذا الشقصُ، فخدَمَتْه إلى الفطامِ استحقَّتْه، ولا شفعةَ فيه؛ لأنه موصًى به بشرطٍ.

(أو)؛ أي: ولا شفعةَ أيضاً في شقصٍ **(أُخِذَ)** من شريكٍ **(أجرةً)** أو جعالةً **(أو ثمنَ سلَمٍ)** إن صحَّ جعْلُ العقارِ رأسَ مالِ سلَمٍ، وقرَّرَ شيخُنا أنه لا يصِحُّ، **(أو عوضَ كتابةٍ)**؛ لأنه لا يمكِنُ الأخذُ بقيمةِ الشقصِ؛ لأنها ليست بعوضِه في المسائلِ الأربعِ، ولا بقيمةِ مقابلِه من النفعِ والعينِ، وأيضاً الخبرُ واردٌ في البيعِ، وليسَت هذه في معناه، خلافاً للحارثيِّ، **(أو)**؛ أي: ومثلَ ما عوضُه غيرُ مالِ شقصٍ **(اشتراه ذمِّيٌّ بنحوِ خمرٍ)**؛ كجلودِ ميتةٍ، وسرجينٍ نجسٍ **(أو خنزيرٍ)**؛ لأن ذلك ليس بمالٍ، **(أو)**؛ أي: ولا شفعةَ فيما يرجعُ إلى البائعِ؛ كـ **(ردَّ)** شقصٍ مشفوعٍ بعدَ الشراءِ **(على بائعٍ بفسخٍ)** أو عيبٍ، أو مقايلةٍ، أو لغبنٍ فاحشٍ، أو لاختلافِ متبايعَين في الثمنِ، أو خيارِ مجلسٍ، أو شرطٍ، أو تدليسٍ؛ لأن الفسخَ رفعٌ للعقدِ، وليس بيعاً ولا في معناه.

(ولا) شفعةَ **(فيما)**؛ أي: شقصٍ **(لا يصِحُّ بيعُه كـ)** أراضي **(مصرَ)**، **(و)** أراضي **(الشامِ)**، وأراضي العراقِ، **(وسائرِ ما وقَفَه عمرُ)** ﷺ سوى المساكنِ منها؛ فإنه تقدَّمَ أنه يصِحُّ بيعُها **(إلا إن حَكَمَ بصحةِ البيعِ حاكمٌ)** يراه، **(أو)** إلا إذا **(باعَه الإمامُ أو نائبُه، فتثبُتُ)** الشفعةُ حينئذٍ؛ لثبوتِ الملكِ.

الشرطُ **(الثاني: كونُه)**؛ أي: الشقصِ المبيع **(مُشاعاً)** مع شريكٍ ولو مكاتباً

مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ إِجْباراً، فلا شُفْعَةَ لِجارٍ في مَقْسُومٍ مَحْدودٍ، . . . . . .

(من عَقارٍ) بفتحِ العينِ؛ يعني: أرضاً **(ينقسِمُ)**؛ أي: تجبُ قسمتُه بطلبِ بعضِ الشركاءِ **(إجباراً)**؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «الشفعةُ فيما لم يقسَمْ، فأما إذا وقعَتِ الحدودُ، فلا شفعةَ»، رواه الشافعيُّ[١]، ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «الشفعةُ في كلِّ ما لم يقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدودُ، وصُرِفَتِ الطرقُ، فلا شفعةَ»، رواه أبو داود[٢].

فإن قيلَ: إنما نفَى الشفعةَ بصرفِ الطرقاتِ، وهي للجارِ غيرُ مصروفةٍ، أُجيبَ بأن الطرقاتِ التي لم تنصرِفْ بالقسمةِ مختصةٌ باستطراقِ المُشاعِ الذي يستطرِقُ به الشريكُ؛ ليصِلَ إلى ملكِه، فإذا وقعَتِ القسمةُ انصرَفَ استطراقُه في ملكِ شريكِه، وأما غيرُه من الطرقاتِ المستحقَّة: فلا تنصرِفُ أبداً.

(فلا شفعةَ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ)؛ لما تقدَّمَ، وأما حديثُ أبي رافعٍ مرفوعاً: «الجار أحقُّ بصَقَبِه»، رواه البخاريُّ[٣]، فليس بصريحٍ في الشفعةِ؛ فإن الصقَبَ القربُ، يقالُ بالسينِ والصادِ.

قالَ الشاعرُ:

كوفيةٌ نازحٌ محلَّتُها ... لا أَمَمٌ دارُها ولا صقَبُ[٤]

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧٦).

(٤) البيت لابن قيس الرقيات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» لمحمد بن سلام الجمحي (٢/ ٦٥٤).

. . . . . .

فيحتملُ أنه أرادَ بإحسانِ جارِه وصلتِه وعيادتِه، وحديثُ: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ»، رواه الترمذيُّ[١]، وحديثُ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه يُنتَظَرُ بها إذا كانَ غائباً إذا كانَ طريقُهما واحداً»، رواه الترمذيُّ[٢]، فقد أُجيبَ عنِ الأولِ بوجهين:

أحدُهما: أنه أبهَمَ الحقَّ، ولم يصرِّحْ به، فلم يجزْ أن يُحمَلَ على العمومِ.

والثاني: محمولٌ على أنه أحقُّ بالفِناءِ الذي بينَه وبينَ الجارِ ممَّن ليس بجارٍ، أو يكونَ مرتفِقاً به.

وعن الثاني بأن الحسنَ رواه عن سمُرةَ، وأهلُ الحديثِ اختلَفُوا في لقاءِ الحسنِ لـه، ومن أثبَتَ لقاءَه إيَّاه قالَ: إنه لم يروِ عنه إلا حديثَ العقبةِ، ولو سلمَ، لكانَ عنه الجوابانِ المذكورانِ.

وعن الثالثِ بأن شعبةَ قالَ: سها فيه عبدُ الملِك بنُ أبي سليمانَ الذي الحديثُ من روايتِه[٣]، وقالَ الإمامُ أحمدُ: هذا الحديثُ منكرٌ[٤]، وقالَ ابنُ معينٍ: لم يروِه غيرُ عبدِ الملِكِ، وقد أُنكِرَ عليه[٥]، ثم يحتملُ أن المرادَ بالجارِ في الأحاديثِ: الشريكُ؛ فإنه جارٌ أيضاً؛ لأن اسمَ الجوارِ يختصُّ بالقريبِ، والشريكُ أقربُ من اللصيقِ، فكانَ أحقَّ باسمِ الجوارِ، وقد أطلقتِ العربُ على الزوجةِ جارةً؛ لقربِها.

قال الأعشى:

---

(١) رواه الترمذي (١٣٦٨)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٦).

وَلا في طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ لا يَنْفُذُ ببَيْعِ دَارٍ فيهِ، . . . . . .

أجارتَنـــا بِيْنـــي فإنـــك[١] طالِقـــه[٢]

وقال حملُ بنُ مالكٍ: كنتُ بين جارَتينِ، فضربتْ إحداهُما الأخرى بمسطحٍ، فقتلَتْها وجنينَها[٣].

فأطلقَ الجارتين وأرادَ بهما الضرَّتَينِ، وهذا ممكنٌ في تأويلِ حديثِ أبي رافعٍ أيضاً.

قالَ في «الشرحِ»: **(ولا)** شفعةَ **(في طريقٍ)** نافذٍ[٤]؛ لقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «ولا شفعةَ في فناءٍ، ولا طريقٍ منقبةٍ[٥]»، رواه أبو عُبيدٍ في «الغريبِ»[٦].

والمنقبةُ[٧]: الطريقُ الضيقُ بين دارينِ لا يمكِنُ أن يسلُكَه أحدٌ[٨].

ولا شفعةَ في طريقٍ **(مشتركٍ لا ينفُذُ ببيعِ دارٍ فيه)**؛ أي: في الطريقِ؛ بأن كانَ غيرَ نافذٍ، لكلِّ واحدٍ من أهلِه فيه بابٌ، فباعَ أحدُهم دارَه التي فيه بطريقِها، أو

(١) في النسخ الخطية: «فأنت»، والتصويب من «اختلاف الحديث».

(٢) في «ق»: «طالق». وهو صدر البيت، وعجزه:

وموموقـــةً ماكنـــت فينـــا ووامقـــه

انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٦٩).

(٥) في النسخ الخطية و«ط»: «مثقبه»، والتصويب من «غريب الحديث».

(٦) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١٢١).

(٧) في النسخ الخطية و«ط»: «المثقبه»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٢١).

ولو كانَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ منْها أَكْثَرَ مِن حَاجَتِه حيثُ لا بَابَ آخَرَ، ولم يمكِنْ فَتْحُ بَابٍ لها لشَارِعٍ، وَكذا دِهْلِيزٌ وصَحْنٌ مُشْتَرَكانِ.

باعَ الطريقَ وحدَه، وكانَ الطريقُ لا يقبلُ القِسمةَ فلا شفعةَ.

(ولو كانَ نصيبُ مشترٍ) للدارِ بطريقِها، أو لطريقِها **(منها)**؛ أي: من الطريقِ **(أكثرَ من حاجتِه)** في الاستطراقِ؛ إذ في وجوبِها تبعيضُ الصفقةِ على المشتري، وهو ضررٌ.

ومحَلُّ ذلك **(حيث لا بابَ آخرَ)** للدارِ المشتراةِ سوى ذلك البابِ، **(ولم يمكنْ فتحُ بابٍ لها)**؛ أي: الدارِ المشتراةِ سوى ذلك البابِ، ولم يمكِنْ فتح بابٍ لها؛ أي: الدارِ المشتراةِ **(لشارعٍ)** نافذٍ، فلا شفعة؛ للحديثِ السابقِ، ولحصولِ الضررِ على المشتري بوجوبِها؛ لأن الدارَ تبقى لا طريقَ لها.

وإن كان الطريقُ يقبلُ القسمةَ لسَعتِه، ولدارِ المشتري طريقٌ آخرُ إلى شارعٍ أو غيرِه، أو لم يكنْ لها طريقٌ، لكن يمكِنُ فتحُ بابٍ لها إلى شارعٍ، وجَبَتِ الشفعةُ في الطريقِ المشتركِ؛ لأنه أرضٌ مشتركةٌ يحتملُ القسمةَ، فوجبَتْ فيه الشفعةُ كغيرِه من الأراضي، **(وكذا)**؛ أي: كالطريقِ المشترَكِ الذي لا ينفذُ **(دِهْليزٌ)** بكسرِ الدالِ **(وصحنُ دارٍ)**؛ أي: وسطُها **(مشترَكان)**، فإذا بِيعَت دارٌ لها دهليزٌ مشتركٌ، أو بيتٌ بابُه في صحنِ دارٍ مشتركٍ، ولا يمكنُ الاستطراقُ إلى المبيعِ إلا من ذلك الدهليزِ أو الصحنِ، فلا شفعةَ فيهما؛ للضررِ.

وإن كانَ له بابٌ آخرُ، أو أمكنَ فتحُ بابٍ له إلى شارعٍ، وجبَت لوجودِ المقتضي وعدمِ المانعِ.

* **تتمةٌ**: ولا شفعةَ بالشِّرْبِ بكسرِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ، وهو النهرُ أو البئرُ أو العينُ يسقي أرضَ هذا، وأرضَ هذا، فإذا باعَ أحدُهما أرضَه المفردةَ، فليس

وَلا فيمَا لا يَنْقَسِمُ؛ كحَمَّامٍ صَغِيرٍ، وبِئْرٍ، وطُرُقٍ، وعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ، . . . . . .

للآخرِ الأخذُ بالشفعةِ؛ بسببِ حقِّه من الشِّرْبِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ القاسمِ في رجلٍ له أرضٌ تشرَبُ هي وأرضُ غيرِه من نهرٍ، فلا شفعةَ له من أجلِ الشِّرْبِ، إذا وقعَتِ الحدودُ، فلا شفعةَ[١].

(ولا) شفعةَ **(فيما لا ينقسم)** بالطلبِ؛ **(كحمَّامٍ صغيرٍ، وبئرٍ، وطرقٍ)** ضيقةٍ **(وعِراصٍ ضيقةٍ)**، ورحًى صغيرةٍ وعضادةٍ؛ لحديثِ أبي عبيدٍ السابقِ، ولقولِ عثمانَ: لا شفعةَ في بئرٍ ولا نخلٍ[٢]، ولأن إثباتَ الشفعةِ في هذا[٣] يضرُّ بالبائعِ؛ لأنه لا يمكنُه أن يتخلَّصَ من إثباتِ الشفعةِ في نصيبِه بالقسمةِ، وقد يمتنعُ المشتري لأجلِ الشفيعِ، فيتضرَّرُ البائعُ، وقد يمتنعُ البيعُ فتسقطُ الشفعةُ، فيؤدِّي إثباتُها إلى نفْيِها.

فأما إذا أمكَنَ قسمةُ ما ذُكِرَ كالحمامِ الكبيرِ الواسعِ، تُمكِنُ قسمتُه حمَّامَينِ بحيثُ إذا قُسمَ لا يستضرُّ بالقسمةِ، وأمكَنَ الانتفاعُ به حمَّاماً، فإن الشفعةَ تجِبُ فيه، وكذا البئرُ والدُّورُ والعضايدُ متى أمكنَ أن يحصُلَ من ذلك شيئانِ كالبئرِ يقسَمُ بئرينِ يرتقي الماءُ منهما، أو كانَ مع البئرِ بياضُ أرضٍ بحيثُ يحصُلُ البئرُ في أحدِ النصيبينِ، وجبتِ الشفعةُ؛ لإمكانِ القسمةِ.

وهكذا الرحى إن كانَ له حصنٌ تمكِنُ قسمتُه بحيث تحصل الحَجَرانِ في أحدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٢٨)، ولفظه: «في بئر ولا فحل».

(٣) في «ق»: «في هذا» بدل «بهذا».

وَما ليسَ بعَقَارٍ؛ كشَجَرٍ، وبنَـاءٍ مُفْرَدٍ، وحَيَـوانٍ، وجَوْهَـرٍ، وسَيْفٍ، وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وبِـنَاءٌ تَبَعاً لأَرْضٍ، . . . . . .

القسمينِ، أو كانَ فيهما أربعةُ أحجارٍ دائرةٍ يمكنُ أن يفردَ[1] كلُّ واحدٍ منهما بحجَرين؛ وجبَتِ الشفعة، وإن لم يمكنْ إلا بأن يحصُلَ لكلِّ واحدٍ منهما ما لا يتمكَّنُ به من إبقائِها رحًى؛ لم تجِبْ.

(و) لا تجِبُ الشفعةُ في **(ما ليس بعقارٍ كشجرٍ)** مفردٍ **(وبناءٍ مفردٍ)** عن أرضٍ، ومن هنا لم يرَ أحمدُ في أرضِ السوادِ شفعةً، وكذا حكمُ سائرِ الأرضِ التي وقفَها عمرُ رضي الله عنه؛ كـأرضِ الشامِ ومصرَ وغيرِهما مما لم يقسمْ بين الغانمينَ إلا أن يبيعَها حاكمٌ، أو يفعلَه الإمامُ أو نائبُه لمصلحةٍ.

* **تنبيهٌ**: ظاهرُ كلامِ أئمةِ المذهبِ، بل صريحُه: أن العقارَ هو الأرضُ فقط، وأن الغراسَ والبناءَ ليس بعقارٍ، وظاهرُ كلامِ أهلِ اللغةِ أو صريحُه: أنهما من العقارِ، فعنِ الأصمعيِّ: العقـارُ: المنـزِلُ والأرضُ والضيـاعُ، وعنِ الزجَّاجِ: كـلُّ ما لـه أصلٌ[2]، انتهى.

(و) لا تجِبُ الشفعةُ في **(حيوانٍ وجوهرٍ وسيفٍ)** وسفينةٍ وزرعٍ وثمرٍ، وكلِّ منقولٍ؛ لأن شرطَ وجوبِها أن يكونَ المبيعُ أرضاً؛ لأنها هي التي تبقى على الدوامِ، ويدومُ ضررُها.

(ويؤخَذُ غراسٌ وبناءٌ) بالشفعةِ **(تبعاً لأرضٍ)**؛ لقضائِه ﷺ بالشفعةِ في كلِّ مشتركٍ لم يقسَمْ ربعةً أو حائطاً[3]، وهذا يدخُلُ فيه البناءُ والأشجارُ، وفي «النهاية»:

---

(١) في «ق»: «ينفرد».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٤٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (٨/ ١٦١).

وَكذا نَهَرٌ، وبئْرٌ، وقَنَاةٌ، ودَوْلابٌ، لا ثَمَرٌ ظهرَ وزَرْعٍ مُطلَقاً، وإِنْ[١] باعَ عُلْواً . . . . . .

الربع المنزل ودار الإقامة وربع محلتهم، والرباع جمعه، ومنه حديث عائشة أرادت بيع رباعها؛ أي: منازلها، والحائطُ: البستانُ من النخلِ إذا كانَ عليه حائطٌ وهو الجدارُ، وجمعُه حوائطُ، انتهى[٢].

(وكذا نهرٌ وبئرٌ وقناةٌ ودولابٌ)، فتؤخَذُ بالشفعةِ تبعاً للأرضِ، لا مفردةً، و**(لا)** يؤخَذُ بالشفعةِ تبعاً ولا مفرداً **(ثمرٌ)** قالَ في «المغني» و«الشرح»: **(ظهَرَ، و)** لا **(زَرْعٌ)** ظهَرَ **(مطلقاً)**؛ أي: لا تبعاً ولا مفرداً؛ لأنهما لا يدخُلاَنِ في البيعِ، فلا يدخُلاَن بالشفعةِ؛ كقماشِ الدارِ، وعكسُه البناءُ والغراسُ، يحقِّق ذلك أن الشفعةَ بيعٌ في الحقيقةِ، لكن الشارعَ جعَلَ للشفيعِ سلطانَ الأخذِ بغيرِ رضا المشتري[٣].

* **فائدةٌ**: الحكمُ في الغرافِ والدولابِ والناعورةِ كالحكمِ في البناءِ، قالَه في «الشرح»[٤]، فإن بِيعَ الشجرُ مع أرضٍ فيها شفعةٌ وأُخِذَ الشجرُ تبعاً للأرضِ بالشفعةِ، وفيه ثمرةٌ غيرُ ظاهرةٍ كالطلعِ غيرِ المشقق، دخَلَ الثمرُ في المشفوعِ تبعاً له حيثُ أخذَه الشفيعُ قبلَ التشقق؛ لأنه يتبعُ في البيعِ، فتبعَ في الشفعةِ؛ لأنها بيعٌ في المعنى، فإن لم يأخذْه حتى تشقق، بقِيَ الثمرُ لمشترٍ إلى أوانِ أخْذِه.

(وإن باعَ عُلواً) من دارٍ، وكانَ ذلك العلوُ مشترَكاً، والسقفُ الذي تحته

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٩)، (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٧١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤٧٣).

لهُ وسُفْلاً مُشْتَركاً ثَبَتَتْ في السُّفْلِ فقَطْ.

الثَّالثُ: طَلَبُها فَوْراً سَاعةَ يَعْلَمُ، . . . . . .

لصاحبِ السفلِ وحدَه، أو كانَ السقفُ لصاحبِ السفلِ والعلوِ، أو كانَ السقفُ **(له)**؛ أي: لصاحبِ العلوِ، فلا شفعةَ في العلو؛ لأنه بناءٌ مفردٌ، **(و)** لا شفعةَ أيضاً في السقفِ؛ لأنه لا[1] أرضَ له، فهو كالأبنيةِ المفردةِ.

فإن باعَ **(سفلاً مشتركاً)** بين اثنينِ فأكثرَ، والعلوُ خالصٌ لأحدِ الشريكين، فباعَ ربُّ العلوِ العلوَ ونصيبَه[2] من السفلِ، **(ثبتَتِ)** الشفعةُ **(في السفلِ فقط)** دونَ العلوِ؛ لعدمِ الشركةِ فيه.

الشرطُ **(الثالث: طلبُها)**؛ أي: الشفعةِ **(فوراً ساعةَ يعلمُ)** بالبيعِ إن لم يكنْ عذرٌ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ، فقالَ: الشفعةُ بالمواثبةِ ساعةَ يعلَمُ، وعن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشفعةُ كحلِّ العقالِ»، رواه ابنُ ماجه[3].

وفي لفظٍ: «الشفعةُ كنشطةِ العقالِ إن قيدَتْ ثبتَتْ، وإن تُرِكَتْ، فاللومُ على من ترَكَها»[4]؛ لأنه خيارٌ لدفعِ الضررِ عن المالِ، فكانَ على الفورِ، كخيارِ الردِّ بالعيبِ، ولأن إثباتَه على التراخي يضرُّ المشتريَ؛ لكونِه لا يستقرُّ ملكُه على المبيعِ،

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «العلو ونصيبه» بدل «نصيبه».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٤) أورده الشيرازي في «المهذب» (١/ ٣٨٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٥): «ويروى: الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإلا فاللوم على من تركها، هذا الحديث ذكره الرافعي أيضاً دليلاً للقول الصحيح أن الشفعة على الفور، وتبع في إيراده صاحبَ «الشامل»، والقاضي أبا الطيب، وذكره الماوردي أيضاً»، ثم قال: «وعزاه عبد الحق إلى رواية أبي محمد؛ يعني: ابن حزم أنه ذكره من رواية ابن عمر مرفوعاً».

فإن أَخَّرَهُ لشِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ به حتَّى يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ، أو لِطَهَارَةٍ، أو إغْلاقِ بَابٍ، أو ليَخْرُجَ من حَمَّامٍ، أو ليَقْضِيَ حَاجَتَهُ، أو ليُؤَذِّنَ ويُقِيمَ أو ليَشهَدَ الصَّلاةَ في جَمَاعةٍ يَخَافُ فَوْتَها، أو ليَرْقَعَ ثَوْبَه، أو يَجِدَ ما ضَاعَ منْهُ، أو مَن عَلِمَ لَيْلاً حتَّى يُصْبحَ معَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ في الجَميعِ، أو لصَلاةٍ وسُنَنِها، ولو معَ حُضُورِه، . . . . . .

ويمنعُه من التصرُّفِ بعمارةِ المبيعِ؛ خشيةَ أخذِه منه، ولا يندفِعُ عنه الضررُ بأخذِ قيمتِه؛ لأن خسارتَها في الغالبِ أكثرُ من قيمتِها مع تعبِ قلبِه وبدنِه فيها.

والتحديدُ بثلاثةِ أيامٍ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، والأصلُ المقيسُ عليه ممنوعٌ، ثم هو باطلٌ بخيارِ الردِّ بالعيبِ، **(فإن أَخَّرَه)**؛ أي: أخَّرَ الشفيعُ طلبَ الشفعةِ عن وقتِ العلمِ لغيرِ عذرٍ؛ بطلَتْ شُفعَتُه، وإن كان التأخيرُ **(لـ)** عذرٍ كـ **(شدةِ جوعٍ أو عطشٍ به حتى يأكلَ أو يشربَ أو)** أخَّرَه المحْدِثُ **(لطهارةٍ، أو)** لـ **(إغلاقِ بابٍ)** كانَ مفتوحاً **(أو ليخرُجَ من حمَّامٍ)** إن علِمَ وهو داخلَها، **(أو ليقضيَ حاجتَه)** من بولٍ أو غائطٍ، **(أو)** أخَّرَه مؤذنٌ؛ **(ليؤذنَ ويقيمَ)** الصلاةَ، **(أو)** أخَّره **(ليشهدَ الصلاةَ في جماعةٍ يخافُ فوتَها)**، ويأتيَ بالصلاةِ بسنتِها، **(أو)** أخَّرَه **(ليرقَعَ ثوبَه)** المنخرِقَ وقتَ علمِه بها، فأخَّرَ الطلَبَ؛ ليرقِّعَه؛ لئلاَّ يضيَع منه شيءٌ، **(أو)** سقط منه شيء فأخَّرَ الطلَبَ لعلَّه **(يجِد ما ضاعَ منه، أو)** أخَّرَه **(من علِم ليلاً حتى يصبحَ مع غَيبةِ مشترٍ)**؛ لم تسقُطِ الشفعةُ **(في الجميعِ)**؛ أي: في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنه مع حضورِه يمكنُه مطالبتُه بلا اشتغالٍ عن أشغالِه، **(أو)** أخَّرَ الطلبَ **(لـ)** فعلِ **(صلاةٍ وسنتِها ولو مع حضورِه)**؛ أي: المشتري عندَ الشفيعِ؛ لأن العادةَ تقديمُ هذه الحوائجِ ونحوِها على غيرِها، فليس الاشتغالُ بها رضاً بتركِ الشفعةِ، كما لو أمكَنَه الإسراعُ في مشيِه، أو تحريكُ دابَّتِه، فلم يفعلْ، ومضى على حسبِ عادتِه إلى المشتري؛ إذِ الفورُ

وليسَ عليهِ تَخْفِيفُها، أو اقْتِصَارٌ على أَقلِّ مُجْزئٍ، أو أَخَّرَهُ؛ جَهْلاً بأَنَّ التَّأخِيرَ مُسْقِطٌ، ومِثْلُه يَجْهَلُه.

أو أَشْهَدَ بطَلَبِـه غَائِبٌ عن البَلَدِ، أو مَحْبُوسٌ بحَقٍّ، لم تَسْقُطْ.

وَتَسْقُطُ بسَيْرِه.....

المشروطُ بحكمِ العادةِ.

(وليس عليه)؛ أي: الشفيعِ **(تخفيفُها)**؛ أي: الصلاةِ **(أو اقتصارٌ على أقلِّ مجزئٍ)** في الصلاةِ؛ لأن إكمالَها لا يدلُّ على رغبتِه عن الشفعةِ، **(أو أخَّره)**؛ أي: الطلبَ **(جهلاً بأن التأخيرَ مسقِطٌ)** للشفعةِ، **(ومثلُه يجهلُه)**، لم تسقُطْ شفعتُه؛ لأن الجهل مما يُعذَرُ به، أشبهَ ما لو ترَكَها؛ لعدَمِ علمِه بها، بخلافِ ما لو تركَها جهلاً باستحقاقِه لها، أو نسياناً للطلبِ، أو البيعِ؛ كتمكينِ المعتقةِ تحتَ عبدٍ زوجَها من وطئِها جاهلةً بملك الفسخِ، أو ناسيةً للعتقِ، فإن لم يكنْ مثلُه يجهلُه، سقطَت شفعتُه.

(أو أشهَدَ بطلبِه) للشفعةِ **(غائبٌ عن البلدِ)**؛ أي: بلدِ المشتري، لم تسقُطْ؛ لأن إشهادَه به دليلُ رغبتِه، ولا مانعَ له منه إلا قيامُ العذرِ به، فإن لم يشهَد سقطَت؛ لأنه قد يُترَكُ الطلبُ للعذرِ، وقد يتركُه لغيره، وسواءٌ قدر على التوكيل فيه أو لا؛ إذ التوكيلُ إن كانَ بجعلٍ، ففيه غرمٌ، وإن كان تبرَّع[1] ففيه مِنةٌ، وقد لا يثِقُ به، **(أو)** أشهَدَ بطلبِه وهو **(محبوسٌ بحقٍّ)** لا يمكنُه أداؤُه، **(لم تسقُطْ)**، فإن أمكَنَه أداؤُه، فأبى سقَطَت.

(وتسقُطُ) الشفعةُ إذا علِمَ الشريكُ بالبيعِ، وهو غائبٌ عن البلدِ **(بسيرِه)** هو

---

(١) في «ق»: «بتبرع».

في طَلَبِـها بلا إِشْهَادٍ، لا بسَيْرِه لحَاضِـرٍ بالبَلَدِ، وَلا يَلْزمُه أَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ، أو يُحَرِّكَ دَابَّتَه، فإذا لَقِيَهُ، سَلَّمَ، ثمَّ طالَبَهُ[1]، فلو قالَ بعدَ السَّلامِ مُتَّصِلاً بهِ: بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ، ونحوَهُ، لم تَبْطُلْ، فإنِ اشْتَغَلَ بكَلامٍ آخَرَ أو سَكَتَ بلا . . . . . .

أو وكيلُه إلى البلدِ الذي فيه المشتري **(في طلبِـها)**؛ أي: الشفعةِ **(بلا إشهادٍ)** قبلَ سيرِه؛ لأن السيرَ يكونُ لطلبِ الشفعةِ ولغيرِه، وقد قدَرَ أن يبيِّنَ كونَ سيرِه لطلبِ الشفعةِ بالإشهادِ عليه، فإذا لم يفعَلْ، سقطَت، كتاركِ الطلبِ معَ حضورِه.

و**(لا)** تسقُطُ الشفعةُ **(بسيرِه)**؛ أي: الشريكِ **(لـ)** مشترٍ **(حاضرٍ بالبلدِ، ولا يلزَمُه)**؛ أي: الشفيعَ **(أن يسرِعَ)** في **(مشيِـه)**، بل يمشي على عادته، **(أو يحرِّكَ دابَّتَه)** إن ركِبَ؛ لأن الطلبَ المشروطَ هو الطلبُ بحكمِ العادةِ.

(فإذا لقِيَه)؛ أي: لقِيَ الشفيعُ المشتريَ **(سلَّمَ)** عليه، **(ثم طالَبَه)**؛ لأنه السنَّةُ.

وفي الحديثِ: «من بدَأَ الكلامَ قبلَ السلامِ، فلا تُجِيبُوه»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» من حديثِ ابنِ عمَر[2].

(فلو قالَ الشفيعُ بعدَ السلامِ متَّصلاً بـه: بـارَكَ اللهُ لكَ في صفقةِ يمينِك ونحـوَه)، كجـزَاكَ اللهُ خيـراً، أو غفرَ لك، **(لم تبطُلْ)** شفعتُـه؛ لأن ذلك يتَّصِلُ بالسلامِ، فهو من جملتِه، والدعاءُ بالبركةِ في الصفقةِ دعاءٌ من الشفيعِ لنفسِه؛ لأن الشِّقْصَ يرجِعُ إليه إذا أخَذَه بالشفعةِ، فلا يكونُ ذلك الدعاءُ رضاً بتركِ الشفعةِ.

(فإن اشتغَلَ) الشفيعُ **(بكلامٍ آخـرَ)** غيرِ الدعاءِ، **(أو)** سلَّمَ ثم **(سكَتَ بـلا**

(١) في «ح»: «وطلبه» بدل «ثم طالبه».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٩).

عُذْرٍ، بَطَلَتْ، ولَفْظُه: أنا طَالِبٌ، أَو مُطَالِبٌ، أو آخِذٌ بالشُّفْعَةِ، أو قَائِمٌ عليهَا، ونحوُه، ممَّا يُفِيدُ مُحَاوَلةَ الأَخْذِ؛ كتَملَّكْتُه، أو انتَزَعْتُه، ويَمْلِكُ بذلك، فيُورَثُ، ويَصِحُّ تَصَرُّفُه، ويتَّجهُ: مَوْقُوفاً.

عذرٍ، بطَلَت) شفعتُه؛ لفواتِ شرطِها، وهو الفورُ، ويملِكُ الشفيعُ الشِّقْصَ بالمطالبةِ ولو لم يقبضْه مع مَلاءَتِه بالثمنِ؛ لأن البيعَ السابقَ سببٌ، فإذا انضمَّت إليه المطالبةُ، كان كالإيجابِ في البيعِ إذا انضمَّ إليه القَبولُ.

(ولفظُه)؛ أي: الطلبِ: أن يقولَ الشفيعُ: **(أنا طالبٌ)** بالشفعةِ، **(أو)** أنا **(مطالبٌ)** بالشفعةِ، **(أو)** أنا **(آخِذٌ بالشفعةِ، أو)** أنا **(قائمٌ عليها)**؛ أي: الشفعةِ، **(ونحوُه ممَّا يفيدُ محاولةَ الأخذِ)** بالشفعةِ **(كتملَّكْتُه)**؛ أي: الشقصَ، **(أو انتزَعْتُه)** من مُشتريهِ، أو ضمَمْتُه إلى ما كنتُ أملِكُه من العينِ.

(ويملِكُ) الشقصَ **(بذلك، فيورَثُ)** عنه إذا ماتَ بعد الطلبِ كسائرِ أملاكِه، **(ويصِحُّ تصرُّفُه)** فيه وإن لم يقبضْه حيث كانَ قادراً على الثمنِ الحالِّ، ولو بعدَ ثلاثةِ أيامٍ.

(ويتجِهُ): أنه يصِحُّ تصرُّفُه **(موقوفاً)** على دفعِه ثمنَه لمشترٍ؛ لِما يأتي أنه لا يلزَمُ المشتريَ تسليمُ الشِّقْصِ قبلَ قبضِ ثمنِه، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الجراعي: لأن من شرطِ صحة تمامِ التصرفِ التسليمَ، كما لو اشترى إنسانٌ من آخرَ شِقْصاً، صحَّ العقدُ، وصارَ موقوفاً على حصولِ التسليمِ، وأما قبلَه فلكلٍّ الفسخُ، انتهى.

قلت: بحثُ المصنف صريحٌ في كلامهم؛ لأنه إذا تبيَّنَ أن المشتريَ تصرَّفَ فيه بوقفٍ أو هبة ونحوه قبل طلب الشفيع، صحَّ، وسقطَتِ الشفعةُ، وبطَلَ تصرُّفُ الشفيعِ إن تصرَّفَ، وليس المرادُ ما كتبَه شيخُنا؛ لأنه ليس مانعاً من صحةِ التصرُّفِ على وجهِ القطعِ، ولا ما كتبَه الجراعي؛ لأن صحَّةَ التصرُّفِ ليست موقوفةً على التسليمِ فيما لا يحتاجُ إلى =

وَلا تُشْتَرطُ رُؤْيَتُه لأَخْذِه[١]، . . . . . .

(ولا تشترطُ) لملكِ الشَّفيعِ الشِّقْصَ المشفوعَ لـه بالطلبِ **(رؤيتُـه)**؛ أي: ما منه الشقصُ المشفوعُ **(لأخذه)** بالشُّفعةِ قبل التملُّكِ.

قال في «التنقيح»: ولا يُعتبَرُ رؤيتُه قبلَ تملُّكِه، انتهى[٢].

ولعل الأصحابَ نظرُوا إلى كونِها انتزاعاً قهريًّا؛ كرجوعِ نصفِ الصَّداقِ المعيَّنِ إلى مِلْكِ الزوجِ بطلاقِه قبلَ الدخولِ وإن لم يكنْ رآه، كما لو وكَّلَ إنسانٌ آخرَ في شراءِ عبدٍ، وتزويجِ امرأةٍ، وإصداقِها إياه، ففعَلَ، ولم يرَهُ الموكِّلُ، ثم طلَّقَها قبلَ الدخولِ.

ولا يشترطُ أيضاً معرفةُ ثمنِه، وللشفيعِ المطالبة بالشفعةِ، ثم يتعرَّفُ مقدارَ الثمنِ من المشتري أو من غيره والمبيعِ، فيأخذَه بثمنِه، وفي «المغني»: اعتبارُ العلمِ بالثمنِ وبالمبيعِ؛ لأنه بيعٌ في الحقيقةِ، فيعتبرُ العِلْمُ بالعوضينِ كسائرِ البيوعِ[٣]، وقالَ في «الإنصافِ»: المذهبُ أن الأخذَ بالشفعةِ نوعُ بيعٍ؛ لأنه دفعُ مالٍ لغرضِ التملُّكِ، ولهذا اعتُبرَ له العلمُ بالشقصِ وبالثمنِ، فلا يعتبرُ مع جهالتِهما[٤].

وفي «الإقناعِ»: يعتبرُ العلمُ بالثمنِ والشقصِ كسائرِ البيوعِ[٥]، وكانَ على

= قبضٍ، وليس لأحد المتبايعينِ الفسخُ قبل التسليمِ ولو فيما يحتاجُ إلى تسليم، وقصدُ المصنف هنا التنبيهُ على ما يأتي، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «لآخذه».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٩٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٨٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٠١).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢٤).

وإِنْ لم يَجِدْ غَائِبٌ مَنْ يُشْهِدُه، أو وَجَدَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه؛ كامْرَأَةٍ وفَاسِقٍ، ومَنْ لا يَذْهَبُ معَهُ لمَوْضِعِ المُطالَبَةِ، أو أَخَّرَ الطَّلَبَ والإِشْهَادَ عَجْزاً؛ كمَرِيضٍ، ومَحْبُوسٍ ظُلْماً، أو لإِظْهَارِ. . . . . .

المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

والمذهبُ المعتمَدُ ما في «الإقناعِ»[1] من اعتبارِ العلمِ بالشقصِ، وكذا بالثمنِ، نعم له الطلبُ بالشفعةِ مع جهالةِ الثمنِ، ثم يتعرَّفُ من المشتري أو غيرِه.

ولا يعتبرُ لانتقالِ الملكِ إلى الشفيعِ رضا مشترٍ؛ لأنه يؤخَذُ منه قهراً، والمقهورُ لا يعتبرُ رضاه.

(وإن لم يجِدْ غائبٌ) عن البلدِ **(من يُشْهِدُه)** على الطلبِ، **(أو وجَدَ من لا تُقبلُ شهادتُه كامرأةٍ وفاسقٍ)** وغيرِ بالغٍ، **(أو)** وجَدَ **(من لا يذهَبُ معه لموضعِ المطالبةِ)**، فلم يشهِدْه، لم تسقُطْ؛ إذ لا فائدةَ في إشهادِه، أو وجَدَ مستورَي الحالِ، فلم يُشهدْهما، لم تسقُطْ؛ لأنه معذورٌ بعدمِ قبولِ شهادتِهما، وإن وجَدَ واحداً فأشهَدَه، لم تسقُطْ أيضاً؛ لأن شهادةَ العدلِ يقضَى بها مع اليمينِ، **(أو أخَّرَ)** الشريكُ **(الطلبَ والإشهادَ عجزاً)** عنهما **(كمريضٍ)** أخَّرَهما عجزاً عن السير إلى المشتري؛ ليطالبَه، وإلى من يشهدُه على أنه مطالِبٌ، وأما إن كانَ به مرضٌ يسيرٌ؛ كصُداعٍ وألمٍ قليلٍ فلا يعذَرُ بتأخيرِ الطلبِ والإشهادِ؛ لأن ذلك لا يعجِزُه عنهما.

(و) لا تسقُطُ بتأخيرِ **(محبوسٍ ظلماً)** إن عجَزَ عن الطلبِ والإشهادِ؛ لأن التأخيرَ ليس من جهتِه، **(أو)** أخَّرَ الطلبَ والإشهادَ؛ **(لإظهارِ)** البائعِ والمشتري أو

---

(١) أقول: قول شيخنا: (والمعتمَدُ . . .إلخ) الذي يظهَرُ من كلام الشراح، وأرباب الحواشي أن المعتمدَ ما في «المنتهى» كما ذكره المصنف؛ لأنه الذي قطع به في «التنقيح»، فتأمل، انتهى.

زِيَادَةِ ثَمَنٍ، أو غيرَ جِنْسِه، أو نَقْصَ مَبِيعٍ، أو هِبَةٍ، أو أَنَّ المُشْتَرِيَ غيرُه، فبَانَ بخِلافِه، أو لتَكْذِيبِ مُخْبِرٍ لا يُقْبَلُ، فَعلى شُفْعَتِه، . . . . . .

أحدِهما أو مخبِرِ الشفيعِ **(زيادةَ ثمنٍ)** على ما وقَعَ عليه العقدُ، **(أو غيرَ جنسِه)** كإظهارِهما أنهما تبايَعا بدنانيرَ، فظهَرَ أنه بدراهمَ أو بالعكسِ، أو أظهَرَ أنه اشتراه بنقدٍ، فبانَ أنه اشتراه بعرضٍ أو بالعكْسِ، أو أظهرَ أنه اشتراه بنوعٍ من العُروضِ، فبانَ أنه اشتراه بغيرِه، أو أظهَرَ أنه اشترى الكلَّ بثمنٍ، فظهَرَ أنه اشترى نصفَه بنصفِه، أو أظهَرَ أنه اشترى نصفَه بثمنٍ، فبانَ أنه اشترى جميعَه بضعْفِه، أو أظهَرَ أنه اشترى الشقصَ وحدَه، فبان أنه اشتراه هو وغيرَه، أو بالعكسِ، بأن أظهرَ أنه اشترى الشقصَ وغيرَه، فبان أنه اشتراه وحدَه، **(أو)** لإظهارِ أحدٍ ممَّن ذُكرَ **(نقصَ مبيعٍ، أو)** لإظهارِ **(هبةٍ)**؛ أي: أن المبيعَ موهوبٌ، **(أو)** أظهَرَ المشتري **(أنَّ المشتريَ غيرُه، فبانَ)** الأمرُ **(بخلافِه)**؛ أي: بأنه هو المشتري، أو أظهَرَ أنه اشتراه لنفسه، فبانَ أنه اشتراه لغيرِه، أو أظهر أنه اشتراه لإنسان، فبان أنه اشتراه لغيره[1] **(أو)** أخَّر شفيعٌ الطلبَ والإشهادَ عليه؛ **(لتكذيبِ مخبِرٍ)** له **(لا يُقبلُ)** خبرُه، **(فـ)** هو **(على شفعتِه)** إذا علِمَ بالحالِ، فلا يكونُ ذلك مسقِطاً لشفعتِه؛ لأنه إما معذورٌ أو غيرُ[2] عالمٍ بالحالِ على وجهِه كما لو لم يعلَمْ مطلَقاً، ولأن خبرَ من لا يقبلُ خبرُه معَ عدمِ تصديقِ شفيعٍ له وجودُه كعدمِه، فإن صدَّقَه سقَطَت شفعتُه؛ لاعترافِه بوقوعِ البيعِ وتأخيرِه، كما لو أخبرَهَ ثقةٌ، فلم يصدِّقْه، فأما إن أظهَرَ المشتري أنه اشتراه بثمنٍ، فبانَ أنه اشتراه بأكثرَ، فلا شفعةَ؛ لأن من لا يرضى بالقليلِ لا يرضى بأكثرَ منه، أو أظهَرَ أنه اشترى الكلَّ بثمنٍ، فبانَ أنه اشترى به البعضَ، سقَطَت شفعتُه؛ لأن من لم يرضَ

(١) سقط من «ق»: «أو أظهر . . . لغيره».

(٢) سقطت من «ج».

وتَسْقُطُ إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولاً، أو قالَ لمُشْتَرٍ: بِعْنِيهِ، أو أَكرِنِيهِ أو صَالِحْني، أو اشْتَرَيْتُ رَخِيصاً، أو هَبْهُ لي[١]، أو بِعْهُ مَنْ شِئْتَ، ونحوَه، أو حُبِسَ بحَقٍّ، ولم يُبَادِرْ لِطَلَبٍ، أو يُوَكِّلْ، أو لَقِيَ . . . . . .

بأخذِ الشقصِ كلِّه بذلك الثمنِ لا يرضى بأخْذِ بعضِه به[٢].

(وتسقُطُ) شفعتُه **(إن كذَّبَ)** مخبِراً له **(مقبولاً)** خبرُه ولو واحداً؛ لأنه خبرُ عدلٍ يجِبُ قبولُه في الروايةِ والفتيا والأخبارِ الدينيةِ، أشبهَ ما لو أخبرَه أكثرُ من عدلٍ.

(أو قالَ) شفيعٌ **(لمشترٍ)** شِقْصاً: **(بعْنِيهِ، أو أكرِنِيهِ)**، أو قاسِمْنِي **(أو صالِحْني)** عنه، مع أنه لا يصِحُّ الصلحُ عن[٣] الشفعةِ، **(أو)** قال له[٤]: **(اشتريت رخيصاً، أو)** قالَ له: **(هبْهُ لي)** أو ائتمنِّي عليه **(أو بعْه من شِئْتَ ونحوَه)**، كأعطِه لمن شئْتَ، أو ولِّه إياه، ومثلُه قولُه للمشتري: اشتريْتَ غالياً، أو بأكثرَ مما أعطيتُ أنا؛ لأن هذا وشبهَه دليلُ رضاه بشرائِه وتركِه للشفعةِ، وإن قيلَ له: شريكُكَ بَاع نصيبَه من زيدٍ، فقالَ: إن باعَني زيدٌ، وإلا فلي الشفعةُ، كانَ ذلك كقولِه لزيدٍ: بعْني ما اشتريْتَ، قدَّمَه الحارثي.

(أو حُبِسَ بحقٍّ، ولم يبادرْ لطلبٍ) الشفعةِ **(أو يوكِّلْ)** في طلبِها بأن قدَرَ عليه، فلم يفعلْه، سقطَتْ شفعتُه؛ لعدمِ عذرِه في التأخيرِ، **(أو لقِيَ)** الشفيعُ

---

(١) في «ف»: «إلي».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «مع».

(٤) سقط من «ق»: «قال له».

المُشْتَرِيَ، فنَسِيَ المُطالَبَةَ، وَلو بغَيْرِ بلده، وَقالَ: إِنَّما تَرَكْتُها؛ لأُطَالِبَهُ ببَلَدِ المبيعِ، لا إِنْ عَمِلَ سَفِيراً بينَهُما، وهوَ الدَّلاَّلُ، أو توَكَّلَ لأَحَدِهما، أو جُعِلَ لهُ الخِيَارُ، فَاخْتَارَ إِمْضَاءَهُ، أو رَضِيَ[1] بـهِ، أو ضَمِنَ ثَمَنَهُ، أو أَسْقَطَها . . . . . .

(**المشتريَ، فنسيَ المطالبةَ**)، أو نسيَ البيعَ؛ لأنه مقصِّرٌ بعدمِ الطلبِ فوراً.

(**ولو**) كانَ لُقِيُّه لـه (**بغيرِ بلدِه**)، فلم يطالبه[2] (**وقالَ: إنما تركْتُها لأطالِبَه ببلدِ المبيعِ**) أو لا، وسواءٌ قالَ: إنما تركْتها لآخذَ الشقصَ في موضعِ الشفعةِ، أو لم يقُلْ، أو قالَ الشريكُ للمشتري: بكمِ اشتريتَ؟ أو قالَ المشتري[3] للشريكِ: بعْتُك أو وليْتُك البيعَ، فقبِلَ ذلك، سقطَت شفعتُه.

و(**لا**) تسقُطُ الشفعةُ (**إن عمِلَ**) الشريكُ (**سفيراً بينَهما**)؛ أي: بين شريكِه والمشتري، (**وهو الدَّلاَّلُ**) ـ [والاسم الدلالة][4] بفتحِ الدالِ وكسرِها، قالَ ابنُ سيدَه: ما جعلْته للدليلِ والدّلالِ ـ[5] لم تسقطْ شفعتُه، (**أو توكَّلَ**) الشفيعُ (**لأحدِهما**) في البيعِ، (**أو جُعلَ لـه**)؛ أي: الشفيعِ (**الخيارُ**) في البيعِ، (**فاختارَ إمضاءَه، أو رضِيَ**[6]) الشريكُ (**به**)؛ أي: بالبيعِ، (**أو ضمِنَ ثمَنَه**)؛ أي: الشقصِ المبيعِ، لم تسقُطْ؛ لأن ذلك بسببِ ثبوتِ الشفعةِ، فلا تسقُطُ به كالإذنِ في البيعِ، (**أو أسقَطَها**)؛

---

(١) في «ف»: «ورضي» بدل «أو رضي».

(٢) سقط من «ق»: «فلم يطالبه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٤٥).

(٥) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٩/ ٢٧١).

(٦) في «ق»: «فرضي» بدل «أو رضي».

قَبْلَ بَيْعٍ، ومَنْ تـركَ شُفْعَةَ مَوْليـِّهِ، أو أَسْقَطَها وَلو لعَدَمِ حَظٍّ، فلَهُ إِذا صـارَ أَهْلاً الأَخْذُ بهَا، ويَجِبُ على وَليٍّ الأَخْذُ بها معَ حَظٍّ[1] ولو بعدَ عَفْوِه وإِلاَّ حَرُمَ، . . . . . .

أي: الشفعةَ **(قبلَ بيعٍ)**، لم تسقُطْ؛ لأن المسقِطَ لها إنما هو الرضا بعدَ وجوبِـها، ولم يوجَدْ، كما لو أبرأَه مما يستعرِضُه له.

وإن قالَ لشريكِه: بع نصفَ نصيبِـي مع نصفِ نصيبِـك، ففعلَ، ثبتَتِ الشفعةُ لكلِّ واحدٍ منهما في المبيعِ من نصيبِ صاحبِـه؛ لأن كلاًّ منهما شريكُه.

(ومن ترَكَ شفعةَ موليه)؛ أي: محجورِه، **(أو أسقطَها)**؛ أي: شفعةَ موليه **(ولو)** كانَ تركُـه لها؛ **(لعـدمِ حـظٍّ)** رآه، **(فله)**؛ أي: فللمولى عليـه حالـةَ البيعِ **(إذا صارَ أهلاً الأخـذُ بها)**؛ أي: بالشفعـةِ، قالَ في «المغني»: وهو ظاهـرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ: له الشفعة إذا بلَغَ، فاختارَ، ولم يفرِّقْ[2]؛ لأن المستحقَّ يملِكُ الأخذَ بها، سواءٌ كانَ لـه الحظُّ فيها أو لم يكنْ، ولأنها لا تسقُطُ بتركِ غيرِ الشفيعِ، كالغائبِ إذا ترَكَ وكيلُه الأخذَ بها.

(ويجِبُ على وليٍّ) صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ **(الأخذُ بهـا)**؛ أي: بالشفعةِ للمحجورِ عليه **(مع حظٍّ)**؛ بأن كانَ الشراءُ رخيصاً أو بثمنِ المِثْلِ، وللمحجورِ عليه مالٌ يشترى منه **(ولو بعدَ عفوِه)**؛ أي: الوليِّ؛ لأن عليه الاحتياطَ، وفعلَ الأحظِّ لـه، فـإن تركَ الوليُّ الأخذَ حينَئذٍ؛ فلا غرمَ عليـه؛ لأنه لم يفوِّتْ شيئاً من مالِـه، **(وإلا)** يكنْ في الأخذِ بالشفعةِ حظٌّ للمحجورِ عليه، كما لو غبنَ المشتري، أو كانَ الأخذُ بها يحتاجُ إلى أن يستقرِضَ، ويرهَنَ مالَ المحجورِ عليه، **(حرُمَ)** على الوليِّ

(١) سقط من «ح»: «فله إذا صار... حظ».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٥).

ولم يَصِحَّ الأَخْذُ، ولا يَأْخُذُ وَلِيُّ حَمْلٍ بهَا؛ لأَنَّهُ لا تَتَحَقَّقُ حَيَاتُه.

ولمُفْلِسٍ الأَخْذُ وَالتَّرْكُ، وَلا يُجْبَرُ معَ حَظٍّ، وَكذا مُكاتَبٌ، وَإِذا بَاعَ وَليُّ مَحْجُورِيْنِ لأَحَدِهم[1] نَصِيباً في شَرِكَةِ الآخَرِ، فلَهُ. . . . . .

الأخذُ، وتعيَّنَ عليه التركُ، كسائرِ ما لا حظَّ فيه لموليه، **(ولم يصِحَّ الأخذُ)** بالشفعةِ حينئذٍ، فيكونُ باقياً على ملكِ المشتري.

(ولا يأخذُ وليُّ حملٍ) ماتَ مورثُه كأبيه قبلَ المطالبةِ **(بها)**؛ أي: الشفعةِ؛ **(لأنه لا تتحقَّق حياته)**، نقلَه ابنُ رجبٍ عن الأصحابِ، وأما إذا طالَبَ المورثُ قبلَ موتِه، فيورثُ عنه الشقصُ، كسائرِ تركتِه على الصحيحِ من المذهبِ.

وإن تجدَّدَ الحظُّ للمحجورِ عليه أخذَ الوليُّ له بها؛ لعدمِ سقوطِها بالتأخيرِ، وحيثُ أخذَها الوليُّ معَ الحظِّ لموليه؛ ثبَتَ الملكُ في المشفوعِ للمحجورِ عليه، وليس له نقضُه بعدَ البلوغِ أو العقلِ أو الرشدِ، كسائرِ تصرفاتِ الوليِّ اللازمةِ.

(ولمفلسٍ الأخذُ) بالشفعةِ، **(و)** له **(التركُ)**؛ لأنه مكلَّفٌ رشيدٌ، **(ولا يُجبَرُ)**؛ أي: وليس للغرماءِ إجبارُه على الأخذِ بالشفعةِ ولو **(معَ حظٍّ)** له في الأخذِ؛ لأن الحقَّ له، فلا يجبرُ على استيفائِه، **(وكذا الـ (مكاتب)**[2] له الأخذُ بالشفعةِ والتركُ كالحرِّ.

وللمأذونِ له من العبيدِ في التجارةِ الأخذُ بالشفعةِ دونَ التركِ؛ لأن الحقَّ فيها لسيِّدِه، لا له، فهو كوليِّ المحجورِ عليه.

(وإذا باعَ وليُّ محجورِين لأحدِهم نصيباً في شركةِ الآخرِ، فله)؛ أي: الوليِّ

---

(١) في «ف»: «لأحدهما».

(٢) في «ق»: «(لمكاتب)» بدل «الـ (مكاتب)».

الأَخْذُ للآخَرِ بالشُّفْعَةِ، وإِنْ كانَ الوَلِيُّ شَرِيكاً لمَنْ بَاعَ، فليسَ لهُ الأَخْذُ، سِوَى أبٍ؛ لِعدَمِ تُهَمَتِه، ولو باعَ الوَلِيُّ نَصِيبَهُ، أَخَذَ لمَوْلِيِّهِ معَ الحَظِّ لهُ، ولوَكِيلِ بَيْتِ المالِ أَخْذٌ بهَا حيثُ لا وَارِثَ.

الرَّابعُ: أَخْذُ جَمِيعِ المبيعِ، فلا تَتَبعَّضُ، . . . . . .

(الأخذُ للآخرِ بالشفعةِ)؛ لأنه كالشراءِ له، **(وإن كانَ الوليُّ شريكاً لمن باعَ)** عليه من المحجورِ عليهم الشقصَ المشفوعَ، **(فليس له)**؛ أي: الوليِّ **(الأخذُ)** بالشفعةِ؛ لأنه متهمٌ في بيعِه، ولأنه بمنزلةِ من يشتري لنفسِه من مالِ يتيمِه، **(سوى أبٍ)** باعَ شقصَ ولدِه من أجنبيٍّ؛ فله الأخذُ بالشفعةِ لنفسِه؛ **(لعدمِ تهمتِه)**، ولذلك كانَ له أن يشتريَ من نفسِه مالَ ولدِه.

(ولو باعَ الوليُّ نصيبَه) من شخصٍ آخرَ؛ **(أخذَ لمولِيه)** ذلك النصيبَ بالشفعةِ، وليس له أخذُه إلا **(مع الحظِّ له)**؛ أي: لمولِيه؛ لأن التهَمةَ منتفيةٌ، فإنه لا يقدِرُ على الزيادةِ في ثمنِه؛ لكونِ المشتري لا يوافِقُه، ولأن الثمنَ حاصلٌ له من المشتري كحصولِه من اليتيمِ، بخلافِ بيعِه مالَ اليتيمِ، فإنه يمكنُه تقليلُ الثمنِ؛ ليأخذَ الشقصَ به، وإذا رفَعَ الأمرَ إلى الحاكمِ، فباعَ، فللوصيِّ الأخذُ حينئذٍ؛ لعدمِ التهَمةِ.

(ولوكيلِ بيتِ مالٍ أخذُ) شقصٍ مشتركٍ ماتَ أحدُ الشريكين، ثم باعَ الشريكُ الحيُّ[1] نصيبَه **(بها)**؛ أي: بالشفعةِ **(حيث لا وارثَ)** للميتِ، وإذا أخذَه يضمُّه إلى ما بيدِه من أموالِ المسلمين؛ لتصرَفَ فيما أُعدَّتْ له.

الشرطُ **(الرابعُ)** للأخذِ بالشفعةِ: **(أخذُ)** الشريكِ **(جميعَ)** الشقصِ **(المبيعِ، فلا تتبعَّضُ)** الصفقةُ؛ لئلاَّ ينضرَّ المشتري بتبعيضِها في حقِّه بأخذِ بعضِ المبيعِ،

---

(١) سقط من «ق».

فإنْ طَلَبَ بَعْضَـهُ معَ بَقَاءِ الكُلِّ، سقَطَتْ، وإن تَلِفَ بَعْضُه، أَخَذَ بَاقِيَهُ بحِصَّتِه، ولو بفِعْلٍ سَمَاوِيٍّ، فإنْ كانَتِ الأَنْقَاضُ . . . . . .

مع أن الشفعةَ ثبتـت على خلافِ الأصلِ؛ دفعاً لضررِ الشركةِ، فإذا أُخذَ البعضُ، لم يندفِعِ الضررُ.

قالَ الحارثيُّ: هذا الشرطُ كالذي قبلَه من كونِه ليس شرطُ الأصلِ استحقاقَ الشفعةِ؛ فإنَّ أخْذَ الجميعِ أمرٌ يتعلَّقُ بكيفيـةِ الأخذِ، والنظرُ في كيفيـةِ الأخذِ فرعُ استقرارِه، فيستحيلُ جعْلُه شرطاً؛ لثبوتِ أصلِه.

قالَ: والصوابُ أن يجعلَ شرطاً للاستدامةِ، كما في الذي قبلَه، **(فإن طلَبَ)** الشريكُ **(بعضَـه)**؛ أي: المبيعِ **(معَ بقاءِ الكلِّ)**؛ أي: لم يتلَفْ من المبيعِ شيءٌ، **(سقطَت)** شفعتُه؛ لأن حقَّ الأخذِ إذا سقَطَ بالترك[1] في البعضِ سقَطَ في الكلِّ، كعفوِه عن بعضِ قوَدٍ يستحقُّه.

(وإن تلِفَ بعضُه)؛ أي: بعضُ الشقصِ المبيعِ، كانهدامِ بيتٍ من الدارِ التي بِيعَ بعضُها بسببِ فعلِ آدميٍّ، سواءٌ كانَ المتلِفُ له المشتريَ أو غيرَه، وأرادَ الشفيعُ الأخذَ بالشفعةِ، **(أخذَ باقيَه)**؛ أي: باقيَ الشقصِ منسوباً إلى ما لم[2] يتلفْه من الدارِ **(بحصَّتِه)**؛ أي: بحصَّةِ الباقي بعدَ ما تلِفَ من ثمنِ جميعِ الشقصِ.

(ولو) كانَ تلفُه **(بـ)** سببِ **(فعلٍ سماويٍّ)**، وهو ما لا صنعَ لآدميٍّ فيه؛ كمطرٍ أو ريحٍ أو صاعقةٍ، فيأخذُ الشفيعُ باقيَه أيضاً بحصَّتِه لا بجميعِ الثمنِ، **(فـ)** لو كانَ الشقصُ المشفوعُ نصفاً من الدارِ، والبيتُ الذي انهـدَمَ منها ينقُصُ بانهدامِ نصفِ قيمتِها أخذَ الشفيعُ الشقصَ فيما بقيَ من الدارِ بنصفِ ثمنِه، ثم **(إن كانَتِ الأنقاضُ**

(١) في «ق»: «بالتركة».

(٢) في «ق»: «لا».

مَوْجُودةً، أَخَذَها معَ العَرْصَةِ بالحِصَّةِ، أو مَعْدُومةً، فكذلك، فلو اشْتَرى داراً بأَلْفٍ تُساوِي أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَها، أو هَدَمَها، فبَقِيَتْ بأَلْفٍ، أَخَذَها بخَمْسِ مئـةٍ، وتُتَصَوَّرُ في دارٍ كَامِلَةٍ، إِمَّا بإِظْهَارِ ما تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ معه، أو بتَرْكِ وَكِيلٍ، أو وَلِيٍّ الأَخْذَ بهَا، . . . . . .

موجودةً، أخذَها مع العرصةِ)، وما بقِيَ من البناءِ **(بالحصَّةِ، أو)**؛ أي: وإن كانَتِ الأنقاضُ **(معدومـةً، فكذلك)**؛ أي: أخذَ ما بقِيَ من البناءِ مع العرصةِ بالحصةِ؛ لأنه تعذَّرَ عليه أخذُ كلِّ المبيعِ بتلفِ بعضِـه، فجازَ له أخذُ الباقي بحصتِه كما لو تعذَّرَ عليه أخذُ الكلِّ؛ لكونِه مع شفيعٍ آخرَ، هذا المذهبُ.

(فلو اشترى داراً)؛ أي: شِقصاً منها **(بألفٍ تساوي ألفين، فباعَ)** المشتري **(بابَها)**، فبقيـتْ بألفٍ، **(أو هدَمَها فبقيـتْ بألفٍ؛ أخذَها)** الشفيعُ **(بخمسِ مئةٍ)** بالحصَّـةِ من الثمنِ، وإطلاقُـه الدارَ على الشقصِ من إطـلاقِ الكلِّ على البعضِ، كقولِه تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩].

(وتُتصوَّرُ) الشفعةُ **(في دارٍ كاملةٍ)**، وهي **(إما بإظهارِ)** المتبايعَين **(ما)**؛ أي: ثمناً زائـداً كثيراً بحيث **(تُترَكُ الشفعةُ معه)**؛ كأن تكونَ دورٌ مشتركةٌ بين جماعةٍ، فيبيعَ أحدُهم حصتَه من الجميعِ مُشاعاً، ويُظهِرَ أنه باع بثمنٍ كثيرٍ تُتركُ الشفعةُ لأجلِه، ويقاسَمُ بالمهايأةِ، فيحصُلَ للمشتري دارٌ كاملةٌ، ثم يتبيَّنَ الحالُ، فيأخذَها الشفيعُ، أو تكونَ دورُ جماعةٍ مشتركةٌ، فيبيعَ أحدُهم حصةً من الجميعِ مشاعاً، ويظهِرَ انتقالَ الشقصِ من جميعِ الأملاكِ بالهبةِ، فيقاسمَ المشتري شركاءَه، فيحصُلَ له دارٌ كاملةٌ، فيأخذَها الشفيعُ، **(أو)**؛ أي: ويتصوَّرُ أن تكونَ الشفعةُ في دارٍ كاملةٍ **(بتركِ وكيلٍ)** شريكاً في استيفاءِ حقوقِـه، **(أو)** بتـركِ **(وليٍّ)** محجورٍ عليـه **(الأخذَ بهـا)**؛ أي:

وقُسِمَتْ، فَخَرَجَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ داراً، ولو تَعيَّبَ مَبِيعٌ بمَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ، فليسَ لهُ الأَخْذُ إلاَّ بكُلِّ الثَّمَنِ، أو يَتْرُكَ.

وهيَ بينَ شُفَعَاءَ[1] على قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ كمَسائلِ الرَّدِّ، . . . . . .

الشفعةِ، (**وقسمتْ**) بالمهايـأةِ، (**فخرجَ نصيبُ مشترٍ داراً**) كاملةً، وبيانُ ذلك أن يوكِّلَ الشريكُ وكيلاً في استيفاءِ حقوقِه، ويسافرَ فيبيعَ شريكُه أو شريكُ المحجورِ عليه حصَّته في جميعِ الدورِ المشتركةِ، فيرى الوكيلُ أو الوليُّ أن الحظَّ لموكِّلِه أو لمولِيه في تركِ الشفعةِ، فلا يطالَبَ بها، ويقاسمَ المشتري الوكيلَ بحسبِ وكالتِه أو الوليَّ بحسبِ ولايتِه، فيحصُلَ للمشتري دارٌ كاملةٌ، فهدَمَها، أو باعَ بابَها فنقَصَت كما تقدَّمَ، ثم حضَرَ الشفيعُ، أو رشدَ المحجورُ عليه، وعلمَ مقدارَ الثمنِ بالبينةِ، أو بإقرارِ المشتري؛ فله الأخذُ بالشفعةِ، ذكره في «المستوعبِ» بمعناه.

(**ولو تعيَّبَ مبيعٌ بما**)؛ أي: عيبٍ (**ينقُص الثمنَ**) معَ بقاءِ عينِه؛ كما لو انشقَّ الحائطُ، أو تشعَّثَ الحجرُ، أو بـارَتِ الأرضُ، (**فليس له**)؛ أي: الشفيعِ (**الأخذُ إلا بكلِّ الثمنِ أو يتركَ**)؛ لأنه لم يذهبْ من المبيعِ شيءٌ حتى ينقُصَ من الثمنِ في مقابلته[2]، وإسقاط بعضِ الثمنِ إضرارٌ بالمشتري، والضررُ لا يُزالُ بالضررِ، ولهذا قالُوا: لو بنـى المشتري، أعطاه الشفيعُ قيمـةَ بنائِه، ولو زادَ المبيعُ زيادةً متصلةً، دخلَتْ في الشفعةِ، قالَه في «المغني»[3].

(**وهي**)؛ أي: الشفعةُ (**بينَ**) شركاءَ (**شفعاءَ على قدرِ أملاكِهم كمسائلِ الردِّ**)؛

---

(١) في «ف»: «الشفعاء».

(٢) سقط من «ق»: «في مقابلته».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٠).

فَدَارَ بينَ ثَلاثةٍ نِصْفٌ وثُلُثٌ وسُدُسٌ، فَباعَ رَبُّ الثُّلُثِ، فَالمسْأَلَةُ مِن سِتَّةٍ، وتَرْجِعُ لأَرْبعَةٍ، ومعَ تَرْكِ البَعْضِ لم يَكُنْ للبَاقي أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ الكُلَّ، أو يَتْرُكَ ـ ويتَّجهُ: إِلاَّ إن تَرَكَ حِيلَةً؛ ليُلْزِمَ بهِ. . . . . .

لأن الشفعةَ حقٌّ يستفادُ بسببِ الملكِ، فكانَ على قدرِ الأملاكِ كالغلَّةِ، **(فدارَ بينَ ثلاثةٍ)**؛ لواحدٍ **(نصفٌ، و)** الآخرِ **(ثلثٌ، و)** الآخرِ **(سدُسٌ، فباعَ ربُّ الثلثِ)** نصيبَه، **(فـ)** أصلُ **(المسألةِ من ستةٍ)**.

مخرجُ الكسورِ: الثلثُ بينَ صاحبِه النصفُ والسدسُ، **(وترجعُ لأربعةٍ)** بسطُ النصفِ ثلاثةٌ، وبسطُ السدسِ[1] واحدٌ، فلصاحبِ النصفِ ثلاثةٌ، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ، ولا يرجحُ أقربُ الشفعاءِ على أبعدِهم، ولا ذا قرابةٍ من الشفعاءِ على أجنبيٍّ؛ لأن القربَ ليس هو سببُ[2] الشفعةِ، **(ومع تركِ البعضِ)** من الشركاءِ حقَّه من الشفعةِ، **(لم يكنْ للباقي)** الذي لم يتركْ حقَّه **(أن يأخذَ)** بالشفعةِ **(إلا الكلَّ)**؛ أي: كلَّ المبيعِ، **(أو يتركَ)** الكلَّ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من أحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على هذا[3]؛ لأن في أخذِ البعضِ إضراراً بالمشتري بتبعيضِ الصفقةِ عليه، والضررُ لا يزالُ بالضررِ كما لو كانَ بعضُ الشفعاءِ غائباً، فإنه ليس للحاضرِ إلا أخذُ الكلِّ أو تركُه؛ لأنه لم يُعلَم الآن مطالِبٌ سواه.

(ويتجهُ): أنَّ من له حقٌّ في الشفعةِ إذا تركَ الطلبَ والأخذَ يتركُ، كالمدَّعي إذا سكَتَ عن دعواه تُرِكَ، **(إلا أن)** يكونَ **(تركُ)** الأخذِ بها **(حيلةً؛ ليلزمَ به)**؛ أي

(١) في «ق»: «الثلث».

(٢) في «ق»: «بباب».

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٦٦).

غيـرَهُ معَ عَجْزِه ـ ولو كـانَ المُشْتَرِي شَرِيكاً، أَخَذَ بحِصَّتِـه، فـإن عَفَا ليُلْزِمَ بهِ غيرَهُ، لم يَصِحَّ عَفْوُه، . . . . . .

بالشقصِ كلِّه **(غيرَه)** من الشفعاءِ **(مع عجزِه)**؛ أي: مع اعتقادِ التاركِ عجزَ المتروكِ لـه الشقصُ عن أخذِه كلِّه، فيتركَ الشقصَ جميعَه؛ لأنه ليس لـه[1] أخذُ البعضِ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ على المشتري، فإذا وجدَه التاركُ أعرضَ عنه، يرجعُ هو؛ ليأخذَه جميعَه لنفسِه، فيحرُمُ عليه التحيُّلُ لذلك، ويؤمَرُ بأخذِ حصَّتِه فقط، ويرجِعُ العاجِزُ عن أخذِ الجميعِ، يأخذُ مقدارَ حصتِـه، ويدفعُ للمشتري قدرَ ما خصَّه من الثمنِ، وهو متجِهٌ[2].

(ولو كان المشتري) للشِّقْصِ **(شريكاً)** في العقارِ، وثَمَّ شريكٌ آخرُ **(أخذ)**؛ أي: استقرَّ لمشترٍ من الشقصِ المشفوعِ **(بحصَّتِه)**، نصَّ عليه؛ لأنهما تساويا في الشركةِ، فتساويا في الشفعةِ، كما لو كانَ المشتري غيرَهما.

(فإن عفا) المشتري عن شفعتِه؛ **(ليُلْزِمَ به)**؛ أي: الشقصِ جميعِه **(غيرَه)** من الشركـاءِ، **(لم يصحَّ عفوُه)**، ولم يصِحَّ الإسقاطُ؛ لأن ملكَه قـد استقرَّ على قدرِ حقِّه، وجرى مجرى الشفيعينِ إذا أخذ الجميعَ، ثم حضـرَ الآخرُ، وطلَبَ حقَّه، فقالَ الآخِذُ للجميعِ لشريكِه: خذِ الكلَّ أو دعْه.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً ممَّا قرَّرَه شيخُنا، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو بمقتضى القاعدةِ في الحيلِ، كما لو تحيَّلَ لإسقاطِ الشفعةِ، وقول شيخنا: (يرجعُ هو ليأخذَ جميعَه لنفسِه)؛ أي: بعقدٍ من المشتري؛ لأن شفعته سقطَت بتركِها، ويُتصوَّرُ هذا بأن يتواطأَ مع المشتري على ذلك، فإذا ظهَرَ الحالُ لمن تركَ أخذَ حصَّتِه لعجزِه، فله أخذُ حصَّتِه، وهو ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

ومَنْ وَهَبَ شُفْعَتَه لبَعْضِ الشُّرَكَاءِ لم يَصِحَّ، وسَقَطَتْ، ويَأْخُذُ حَاضِرٌ الكُلَّ، وَلا يُؤَخِّرُ بَعْضَ ثَمَنِه؛ ليَحْضُرَ غَائِبٌ، فإنْ أَصَرَّ، فلا شُفْعَةَ وَالغَائِبُ على حَقِّه، فإذا حَضَرَ، قَاسَمَهُ إنْ شَاءَ، فإذا حَضَرَ ثَالِثٌ، قَاسَمَهُما إنْ شَاءَ، وبَطَلَتِ القِسْمَةُ الأُولَى، وإنْ خَرَجَ شِقْصٌ مُسْتَحَقًّا، . . . . . .

(**ومن وهَبَ**) من الشفعاءِ (**شفعتَه لبعضِ الشركاءِ**)، أو وهبَه لغيرِه، (**لم يصِحَّ، وسقطَتْ**) شفعتُه؛ لإعراضِه عنها.

(**ويأخذُ حاضرٌ**) من الشركاءِ (**الكلَّ**)؛ أي: كلَّ الشقصِ المشفوعِ، أو يتركُه نصًّا؛ لأنه لا يُعلَمُ مطالِبٌ سواه، ولا يمكِنُ تأخيرُ حقِّه إلى قدومِ الغائبِ؛ لما فيه من إضرارِ المشتري، فلو كانَ الشفعاءُ ثلاثةً، فحضَرَ أحدُهم، وأخذَ جميعَ الشقصِ، ملكَه، (**ولا يؤخِّرُ بعضَ ثمنِه؛ ليحضُرَ غائبٌ**)، فيطالِبَ؛ لأن الثمنَ قد وجَبَ عليه بالأخذِ، فلم يملِكْ تأخيرَه (**فإن أصرَّ**) على الامتناعِ من إيفائِه، (**فلا شفعةَ**) له، كما لو أبى أخذَ جميعِ المبيعِ.

(**والغائبُ**) من الشفعاءِ (**على حقِّه**) من الشفعةِ للعذرِ، (**فإذا حضَرَ**) الشريكُ الغائبُ (**قاسَمَه**)؛ أي: قاسمَ شريكَه الحاضرَ (**إن شاءَ**)، أو عفا، فبقِيَ الشقصُ للأولِ؛ لأن المطالبةَ إنما وجدَت منهما، (**فإذا حضَرَ ثالثٌ**) بعد أن قاسَمَ الثاني الأولَ، (**قاسمَهما إن شاءَ**) الأخذَ بالشفعةِ، (**وبطَلَتِ القسمةُ الأولى**)؛ لأنه تبيَّنَ أن لهما شريكاً لم يقاسِمْ ولم يأذَنْ، وإن عفا الثالثُ عن شفعتِه بقيَ الشقصُ للأولَينِ؛ لأنه لا مشاركَ لهما.

(**وإن خرَجَ شقصٌ**) مشفوعٌ (**مستحقًّا**) وقد أخذَ الأولُ، ثم الثاني منه، ثم

فالعُهْدَةُ على مُشْتَرٍ يَرْجِعُونَ عليهِ، لا على بَعْضِهم، وَلو قالَ ثانٍ لأوَّلَ: لا آخُذُ إلاَّ قَدْرَ نَصِيبي، فلَهُ ذلك، ولا يُطَالِبُ غَائِبٌ شَرِيكَهُ الحاضِرَ بمَا أَخَذَهُ مِنْ غَلَّتِه قبلَ أن يَقْدَمَ.

وَلشَفِيعٍ فيمَا بِيعَ على عَقْدَيْنِ الأَخْذُ بهما، وبأَحَدِهما، . . . . . .

الثالثُ منهما، **(فالعهدةُ على مشترٍ)**؛ لأن الشفعةَ مستحقَّةٌ بعدَ الشراءِ وحصولِ الملكِ للمشتري، فكانَت العهدةُ عليه **(يرجعون)**؛ أي: الثلاثةُ **(عليه)**؛ أي: المشتري، و**(لا)** يرجعونَ **(على بعضِهم)** بشيءٍ، **(ولو قالَ ثانٍ لأولَ)** حين قدومِه من غَيبتِه: **(لا آخذُ إلا قدرَ نصيبي، فله ذلك)**؛ لأنه اقتصرَ على بعضِ حقِّه، وليس فيه تبعيضٌ للصفقةِ على المشتري، والشفيعُ دخَلَ على أن الشفعةَ تتبعَّض عليه.

(ولا يطالِبُ غائبٌ شريكَه الحاضر) الذي سبقَه بالأخذِ **(بما أخذَه)** سابقاً **(من غلَّتِه)**؛ أي: غلَّةِ الشقصِ المشفوعِ من ثمرٍ وأجرٍ ونحوِهما **(قبلَ أن يقدَمَ)** من غيبتِه؛ لأنه انفصَلَ في ملكِه، فأشبهَ ما لو انفصَلَ في يدِ المشتري، وإن ترَكَ الأولُ الأخذَ بالشفعةِ، أو أخَذَ بها، ثم ردَّ ما أخذَه بعيبٍ، توفَّرَتِ الشفعةُ على صاحبَيه الغائبَين، فإذا قدِمَ الأولُ منهما، فله أخذُ الجميعِ على ما ذكرنا في الأولِ.

وإن أخذَ الأولُ الشقصَ بالشفعةِ، ثم أعادَه للمشتري بنحوِ هبةٍ؛ فلا شفعةَ للغائبين؛ لأنه عادَ بغيرِ السببِ الذي تعلَّقَتْ به الشفعةُ، بخلافِ ردِّه بعيبٍ؛ لأنه رجَعَ إلى المشتري بالسببِ الأولِ، فكانَ له أخذُه كما لو عفَا.

(ولشفيعٍ فيما بِيعَ على عقدَين الأخذُ) بالشفعةِ **(بهما)**؛ أي: العقدين؛ لأنه شفيعٌ فيهما، **(و)** له الأخذُ **(بأحدِهما)** أيِّهما كانَ؛ لأنَّ كلاً منهما بيعٌ مستقِلٌّ بنفسِه، وهو يستحقُّها، فإذا سقَطَ البعضُ، كانَ له ذلك، كما لو أسقَطَ حقَّه من الكلِّ،

ويُشَارِكُه مُشْتَرٍ إذا أَخَذَ بالثَّانـي فقَطْ، وإن اشْتَرى اثْنانِ حَقَّ وَاحدٍ، أو وَاحِـدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ، أو شِقْصَيْنِ من عَقَارَيْنِ صَفْقَـةً، فَللشَّفِيعِ أَخْـذُ حَقِّ أَحَدِهما أو أَحَدِ الشِّقْصَيْنِ، . . . . . .

(ويشاركُه)؛ أي: الشفيعَ **(مشترٍ إذا أخَذَ بـ)** العقدِ **(الثاني فقط)**؛ أي: دونَ الأولِ؛ لاستقرارِ ملكِ المشتري فيـه، فهو شريكٌ في البيعِ الثانـي، فإن أخَذَ بالبيعينِ أو بالأولِ لم يشاركْه؛ لأنه لم يسبقْ له شركةٌ، وإن بِيعَ شقصٌ على أكثرَ من عقدين؛ فلشفيعٍ الأخذُ بالجميعِ وببعضِـها، ويشارِكُه مشترٍ إن أخَذَ بغيرِ الأولِ بنصيبِـه ممَّا قبلَه.

(و) إن تعدَّدا دونَ العقدِ؛ بأن[1] **(اشترى اثنانِ حقَّ واحدٍ)** صفقةً واحدةً **(أو)** اشترى **(واحدٌ)** لنفسِه، ولغيرِه بالوكالة أو الولاية، أو بهما؛ بأن كانَ وكيلاً لأحدِهما ووليًّا على الآخرِ (حَقَّ) واحدٍ، فللشفيعِ أخذُ حقِّ أحدِهما؛ لأن الصفقةَ مع اثنين بمنزلةِ عقدَينِ، فيكونُ للشفيعِ الأخذُ بهما، وبأيِّهما شاءَ، وكذا إن اشترى الواحدُ لنفسِه ولغيرِه؛ لتعدُّدِ من وقعَ له العقدُ.

وإن اشترى واحدٌ **(حقَّ اثنيـن)** صفقةً واحدةً، **(أو)** اشترى واحدٌ من آخـرَ **(شقصَينِ من عقاريـنِ صفقةً)** واحدةً، **(فللشفيعِ أخـذُ حقِّ أحدِهما)**؛ أي: أحدِ المشتريين أو البائعَينِ؛ لأن الصفقةَ مع اثنين بائعينِ أو مشتريينِ بمنزلةِ عقدينِ، **(أو)** باعَ شريكٌ شقصين من عقارينِ[2] صفقةً؛ فللشفيعِ أخذُ **(أحدِ الشقصين)** من أحدِ العقارينِ دونَ الآخرِ؛ لأن الضررَ قد يلحقُه بأرضٍ دونَ أخرى.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «من عقارين شقصين» بدل «شقصين من عقارين».

وأَخْذُ شِقْصٍ بِيعَ صَفْقَةً مـعَ مَا لا شُفْعَـةَ فيهِ؛ كعِوَضٍ بحِصَّتِـه؛ يُقْسَمُ الثَّمَنُ على قِيمَتَيْهِما، وَلا يَثْبُتُ لمُشْتَرٍ خِيَارُ التَّفْريقِ.

الخامِسُ: سَبْقُ مُلْكِ شَفِيعٍ للرَّقَبَةِ، . . . . . .

(و) للشفيعِ **(أخذُ شقصٍ)** مشفوعٍ **(بيعَ صفقةً)** واحدةً **(مع ما)**؛ أي: شقصٍ **(لا شفعةَ فيه؛ كعوض)** أو فرسٍ أو خاتمٍ بثمنٍ واحدٍ، فيأخذُه **(بحصَّتِه)**؛ أي: قسطِه من الثمنِ فـ **(يقسمُ الثمنَ)** المسمَّى **(على قيمتِهما)**؛ أي: الشقصينِ أو قيمةِ الشقصِ وقيمةِ ما معَه نصًّا، فلو كانَت قيمةُ الشقصِ مئةً، وقيمةُ ما معه عشرون، أخذَ الشفيعُ الشقصَ بخمسةِ أسداسِ ما وقَعَ عليه العقدُ، **(ولا يثبُتُ لمشترٍ خيارُ التفريقِ)** في أخذِ الشفيعِ، قالَه في «التلخيصِ» وغيرِه، واقتصَرَ عليه الحارثيُّ، وذلك لتعدُّدِ العقدِ في المعنى.

* **تتمةٌ**: وإن بـاعَ اثنانِ نصيبَهما من اثنينِ صفقةً واحدةً، فالتعدُّدُ واقـعٌ من الطرفين؛ إذ البائعُ اثنان، والمشتري اثنان، والعقدُ واحدٌ، وذلك العقدُ بمثابةِ أربعِ صفقاتٍ، فللشفيعِ أخذُ الكلِّ، أو أخذُ نصفِه وربعه منهما، أو أخذ نصفه منهما، فيبقى لهما نصفه، أو أخذ نصفه[1] من أحدِهما ويبقي نصفَه للآخر[2]، أو أخذُ ربعِه من أحدِهما، فيبقي له ربعه[3] وللآخرِ نصفَه، وذلك خمسةٌ أخيرةٌ، ذكره القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما.

الشرطُ **(الخامسُ)** للأخذِ بالشفعةِ: **(سبقُ ملكِ شفيعٍ للرقبةِ)**؛ أي: أن يسبقَ

---

(١) سقط من «ق»: «وربعه منهما... نصفه».

(٢) في «ق»: «الآخر».

(٣) سقطت من «ق».

وتَمامُ المُلْكِ، فيَثْبُتُ لمكاتَبٍ، لا لأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيا داراً صَفْقَةً على الآخَرِ، ولوِ مع ادعاء[١] كُلٍّ السَّبْقَ، وَتَحالَفا، أو تَعارَضَتْ بَيِّنَتاهُما[٢].

وَلا بِمِلْكٍ غير تَامٍّ؛ كبَيْعِ شِقْصٍ مِن دارٍ مُوصَىً لهُ بنَفْعِها، . . . . .

ملكُه لجزء[٣] من رقبةِ ما منه الشقصُ المبيعُ على زمنِ البيعِ؛ لأن الشفعةَ ثبتَتْ لدفعِ الضررِ عن الشريكِ، فإذا لم يكُنْ له ملكٌ سابقٌ، فلا ضررَ عليه، فلا شفعةَ.

(و) يعتبرُ ثبوتُ **(تمامِ الملكِ)** للشفيعِ بالبينةِ أو إقرارِ المشتري، فلا تكفي اليدُ؛ لأنها مرجِّحةٌ فقط؛ عملاً[٤] بالظاهر، ولا تفيدُ الملكَ كما يأتي في (الدعاوى والبيناتِ)، **(فيثبت)** الأخذُ بالشفعةِ **(لمكاتَبٍ)** سبَقَ ملكُه للرقبةِ؛ لصحَّةِ ملكِه كغيرِه، و**(لا)** تثبُتُ الشفعةُ **(لأحدِ اثنين اشترَيا داراً صفقةً)** واحدةً **(على الآخرِ)**؛ لأنه لا مزيَّةَ لأحدِهما على صاحبِه؛ لأنَّ شرطَ الأخذِ سبقُ الملكِ، وهو معدومٌ هنا، **(و)** كذا **(لو)** جُهِلَ السبقُ **(مع ادعاء كلٍّ)** منهما **(السبقَ، وتحالَفا أو)** أقامَا بيِّنَتين، و**(تعارضَتْ بيِّنَتاهما)**؛ بأن شهِدَت بيِّنَةُ كلِّ واحدٍ منهما بسبقِ ملكِه وتجدُّدِ ملكِ صاحبِه؛ لأنه يثبُتُ السبقُ لواحدٍ منهما.

(ولا) تثبُتُ الشفعةُ لمالكٍ **(بملكٍ غيرِ تامٍّ كبيعِ شقصٍ من دارٍ موصًى له بنفعِها)**؛ فلا شفعةَ للموصى له؛ لأن المنفعةَ لا تؤخَذُ بالشفعةِ، فلا تجبُ بها

---

(١) في «ح»: «ادعى».

(٢) في «ح»: «بينتهما».

(٣) في «ق»: «الجزء».

(٤) في «ق»: «حملاً».

وكشَرِكـة وَقْف، فلا يَأْخُذُ مَوْقُوفٌ عليـهِ بهَا ـ ويتَّجهُ: وعَكْسُهُ يَصِحُّ ـ وبـعْ[1] نِصْفَ نَصِيبـي معَ نِصْفِ نَصِيبـِكَ، فَفَعلَ، ثَبَتَـتِ الشُّفْعَةُ لِكُلٍّ مِنْهما في المبيعِ منْ نَصِيبِ صَاحِبـِه.

* * *

(و) لا يثبتُ الملكُ لمالكٍ بملكٍ غيرِ تـامٍّ **(كشركةِ وقفٍ)** على معيَّنٍ، **(فلا يأخذُ موقوفٌ عليه بها)**؛ أي: الشفعةِ، فدارٌ نصفُها وقفٌ، ونصفُها طلقٌ، وبِيعَ الطلقُ، لا شفعةَ للموقوفِ عليه؛ لأن ملكَه غيرُ تامٍّ، أشبهَ مالكَ المنفعةِ.

(ويتجِهُ: وعكسُـه يصِحُّ) الأخذُ بالشفعةِ، كتعطُّلِ منافعِ الدارِ التـي نصفُها وقفٌ، ونصفُهـا طلقٌ بانهدامِهـا، أو خرابِ محلَّتِهـا، وبِيعَ الشقصُ الموقوفُ؛ ليُشترى بثمنِه ما يكونُ وقفاً مثلَه أو دونَـه أو يصرَفُ في وقفٍ مثلِه؛ إذ ما لا يُدرَكُ كلُّه، لا يُتْـرَكُ كلُّه، فللشريكِ الأخذُ بالشفعةِ؛ إذ لو تراضَيـا على القسمةِ بـلا ردِّ عوضٍ من المالكِ أو بعوضٍ[2] من أهـلِ الوقفِ، لكانَ ذلك جائزاً؛ كما يأتي في بابِ القسمةِ، وهو متجهٌ[3].

(و) إن وكَّلَ أحدُ الشريكين الآخرَ بأن قالَ له: **(بعْ نصفَ نصيبي مع نصفِ نصيبـِك، ففعلَ)**؛ أي: فباعَ بالأصالةِ عن نفسِه والوكالةِ عن شريكِه، **(ثبَتَتِ الشفعةُ لكلٍّ منهما)**؛ أي: الشريكين **(في)** الشقصِ **(المبيعِ من نصيبِ صاحبـِه)** على قدرِ حصَّتِه؛ لأنَّ المبيعَ المذكورَ بمنزلةِ عقدين؛ لتعدُّدِ من وقَع منه العقدُ.

---

(١) في «ح»: «وبع» بدل «أو بع».

(٢) في «ق»: «بلا رد عوض».

(٣) أقول: قال الجراعي: قالَ في «الإنصافِ»: الأصحُّ يؤخَذُ بها موقوفٌ جازَ بيعُه، انتهى.

فَصْلٌ

وَتَصرُّفُ مُشْتَرٍ بعدَ طَلَبِ شَفِيعٍ بَاطِلٌ، وقبْلَه بوَقْفٍ، أو هِبَةٍ، أو صَدَقةٍ، أو بما لا تَجِبُ بهِ شُفْعَةٌ ابْتِدَاءً؛ كجَعْلِه مَهْراً، أو عِوَضَ خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن دَمِ عَمْدٍ يُسْقِطُها.

(فصلٌ)

(**وتصرُّفُ مشترٍ**) في الشِّقْصِ المشفوعِ (**بعد طلَبِ شفيعٍ**) بالشفعةِ (**باطلٌ**)؛ لانتقالِ الملكِ إلى الشفيعِ بالطلبِ في الأصحِّ، أو الحجْرِ عليه به؛ لحقِّ الشفيعِ على مقابلِه، وإن نهى الشفيعُ المشتريَ عن التصرفِ، ولم يطالِبْه بها، لم يصِرِ المشتري ممنوعاً، بل تسقُطُ الشفعةُ على قولِنا: هي على الفورِ.

ذكرَه القاضي في «خلافِه»، واقتصَرَ عليه ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثالثةِ والخمسينَ[1].

(**و**) تصرُّفُ مشترٍ (**قبلَه**)؛ أي: الطلبِ (**بوقفٍ**) على معيَّنٍ؛ كأنْ وقَفَه على ولدِه أو ولدِ زيدٍ، أو على غيرِ معيَّنٍ بأن وقفَه على المساجدِ أو الفقراءِ أو الغزاةِ، (**أو**) تصرُّفُه في الشقصِ بـ (**هبةٍ أو صدقةٍ، أو بما لا تجِبُ به شفعةٌ ابتداءً؛ كجعلِه مهراً، أو عوضَ خلعٍ، أو صلحاً عن دمِ عمدٍ يسقطها**)؛ أي: الشفعةَ، قالَ القاضي: المنصوصُ عن أحمدَ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[2] وبكرِ[3] بنِ محمدٍ[4]: إسقاطُ الشفعةِ

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٩٥).

(٢) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية، روى عن أبي عبدالله جزأين مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٤).

(٣) في «ق»: «وأبي بكر».

(٤) بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: =

وَيَحْـرُمُ إِنْ قَصَـدَهُ لا برَهْـنٍ، أو إِجَـارَةٍ، وَيَنْفَسِخَـانِ بأَخْـذِه، وَلا بانْتِقَالٍ لوَارثٍ، . . . . . .

فيما إذا تصرَّفَ بالوقفِ والهبةِ، والصدقةُ كالهبةِ؛ لأن بالشفعةِ إضراراً بالموقوفِ عليه والموهوبِ له والمتصدَّقِ عليه؛ لأن ملكَه يزولُ عنه بغيرِ عوضٍ؛ لأن الثمنَ إنما يأخذُه المشتري، والضررُ لا يزالُ بالضررِ[١].

(ويحرُمُ) على المشتري التصرُّفُ بوقفٍ وما عطفَ عليه؛ ليسقطَ به[٢] الشفعةَ **(إن قصدَه)**؛ أي: الإسقاطَ، ومع ذلك تسقُطُ لصدورِ التصرفِ منه قبلَ الطلبِ.

و**(لا)** تسقُطُ الشفعةُ بتصرُّفِ المشتري بالشقْصِ المشفوعِ **(برهنٍ أو إجارةٍ)**؛ لبقاءِ المرهونِ والمؤجَّرة[٣] في ملكِ المشتري، وسبقَ تعلُّقُ حقِّ الشفيعِ على حقِّ المرتهنِ والمستأجرِ.

(وينفسخان)؛ أي: الرهنُ والإجارةُ **(بأخذِه)**؛ أي: أخذِ الشفيعِ الشقصَ المرهونَ، أو المؤجَّرَ بالشفعةِ من حينِ الأخذِ؛ لأنهما يستندان إلى حالِ الشراءِ، ولسبقِ حقِّه حقَّهما، وأيضاً الفرقُ بينَ الأخذِ بالشفعةِ والبيعِ أن الشقصَ خرجَ من يدِ المشتري قهراً عليه في الأخذِ بالشفعةِ، بخلافِ البيعِ.

(ولا) تسقطُ الشفعةُ **(بانتقالٍ لوارثٍ)** بموتِ مورثِه إن طالَبَ بها قبلَ موتِه[٤]،

= كان أبو عبدالله يقدِّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١٩)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٨٩).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٣).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق، م»: «والمؤجر».

(٤) أقول: قول المصنف: (بانتقالٍ . . . إلخ)؛ أي: لا تسقُطُ الشفعةُ بانتقالِ الشقصِ إلى ورثةِ المشتري، وليس المرادُ ما ذكره شيخنا؛ لأنه تقدَّمَ التصريحُ به من المصنف في =

أو بَيْتِ مَالٍ، وَلا بوَصِيَّةٍ إِنْ أَخذَ شَفِيعٌ قبلَ قَبُولِ مُوصىً لهُ، . . . . . .

(أو) بانتقالِ الشقصِ المشفوعِ لـ **(بيتِ المالِ)**؛ بأن ارتدَّ المشتري، فقُتلَ أو ماتَ قبلَ علمِ الشفيعِ بالبيعِ؛ فللشفيعُ إذا علمَ الأخذَ بالشفعة من بيتِ المالِ؛ لانتقالِ مالِ المرتدِّ إليه؛ لأنها وجبَتْ بالشراءِ، وانتقالُه إلى المسلمين بقتلِه أو موتِه لا يمنَعُ الشفعةَ، كما لو ماتَ على الإسلامِ، فورِثَه ورثَتُه، أو صارَ مالُه إلى بيتِ المالِ؛ لعدمِ ورثتِه، ويؤخَذُ الشقصُ بالشفعةِ من وكيلِ بيتِ المالِ؛ لأنه نائبٌ عن المسلمين الآيلِ إليهم الشقصُ.

(ولا) تسقُطُ الشفعةُ **(بوصيةٍ)** من المشتري بأن أوصى بالشقصِ المشفوعِ، وماتَ.

(إن أخذَ شفيعٌ) الشقصَ **(قبلَ قبولِ موصًى لـه)**؛ لأن حقَّه أسبقُ من حقِّ الموصى له، فإذا أخذَه، دفع الثمنَ إلى الورثةِ، وبطَلَت الوصيةُ؛ لأن الموصى به ذهبَ، فبطلَت الوصيةُ بـه، كما لو تلِفَ، ولا يستحِقُّ الموصى له بدلَه؛ لأنـه لم يوصِ له إلا بالشقصِ، وقد فاتَ بأخذِه، وإن كانَ الموصى له قبِلَ الوصيةَ بالشقصِ قبلَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ أو قبلَ طلبِـه بها، لزِمَتِ الوصيةُ، واستقرَّ للموصى له، وسقطَت الشفعةُ؛ لأن بالشفعةِ إضراراً بالموصَى له؛ لأن ملكَه يزولُ عنه بغيرِ عوضٍ، وكما لو وهَبَه المشتري قبلَ الطلبِ.

وإن طلَبَ الشفيعُ الأخذَ بالشفعةِ قبلَ قبولِ الوصيـةِ، ولم يأخذْ بعدَ الطلبِ حتى ماتَ الموصي، بطَلَت الوصيةُ، واستقرَّ الأخذُ للشفيعِ، سواءٌ قبِلَ الموصَى له الوصيةَ أو لا؛ لأنه ملكه[1] قبلَ لزومِ الوصيةِ، ففاتَ على الموصى له[2].

= الأصل، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «ملك».

(٢) في «ق»: «الموصي» بدل «الموصى له».

وَلا ببَيْـعٍ، فَيأخُذُه شَـفِيعٌ بثَمَنِ أيِّ البَيْعَيْـنِ شَـاءَ، ويَرْجِعُ مَن أُخِذَ منهُ الشِّقْصُ ببَيْـعٍ قبلَ بَيْعِه على بَائعِـه بمَا أَعْطَاهُ؛ كأَنْ يَشْتَرِيَهُ بخَمْسةٍ[1]، ويَبِـيعَهُ بعَشَرَةٍ، ويَأْخُذَهُ شَفِيعٌ بخَمْسةٍ.

(ولا) تسقُطُ الشفعةُ **(ببيعٍ)** المشتري الشقصَ قبلَ الطلبِ، **(فيأخذُه)**؛ أي: الشقصَ المشفوعَ **(شفيعٌ بثمنِ أيِّ البيعين شاءَ)**؛ لأن سببَ الشفعةِ الشراءُ وقد وُجِدَ كلٌّ منهما، ولأنـه شفيعٌ في العقدين، وعُلِمَ من ذلك صحةُ تصرُّفِ المشتري في الشقصِ قبلَ الطلبِ لأنه ملكه، وكونُ الشفيعِ له أن يتملَّكَه لا يمنعُ من تصرُّفِه فيه، كما لو كـانَ أحدُ العوضينِ مَعيباً؛ فإنـه لا يمنَعُ من التصرُّفِ في الآخرِ، وكالابنِ يتصرَّفُ في العينِ الموهوبةِ له وإن جازَ لأبيه الرجوعُ فيها.

(ويرجِعُ مَن)؛ أي: الذي **(أُخِذَ منه الشقصُ ببيعٍ قبلَ بيعِه)**، وهو مَن كانَ الشقصُ بيدِه حالَ الأخذِ **(على بائعِه بما أعطاه)** من الثمنِ؛ لأنه لم يسلَمْ له العوضُ؛ **(كأن يشتريَه)**؛ أي: الشقصَ المشتري الأولُ **(بخمسةٍ)** دنانيرَ مثلاً، **(ويبيعَه)** مِن آخرَ **(بعشرةٍ)** دنانيرَ، **(ويأخذَه)**؛ أي: الشقصَ **(شفيعٌ)** من المشتري الأولِ **(بخمسةٍ)** دنانيرَ، ويرجِعُ المشتري الثاني على الأولِ بما دفَعَه له من الثمنِ، وهو العشرةُ دنانيرَ، وينفسِخُ البيعُ الثاني.

وإن كان مشترٍ ثالثٌ بخمسةَ عشرَ دينـاراً مثلاً، ولم يعلَمِ الشفيعُ حتى تبايَعَ ثلاثةٌ فأكثرَ، وأخذَ الشفيعُ بالبيعِ الأولِ، رجَعَ المشتري الثاني على الأولِ، والمشتري الثالثُ على الثاني، وهلُمَّ جرًّا، وينفسِخُ ما بعدَ البيعِ الأولِ.

وإن أخـذَ الشفيعُ بالبيعِ الأخيـرِ، فلا رجـوعَ، واستقرَّتِ العقودُ وإن أخـذَ بالمتوسِّطِ استقرَّ ما قبلَه، وانفسَخَ ما بعدَه.

---

(١) سقطت من «ح».

وَلا تَسْقُطُ بفَسْخٍ لتَحَالُفٍ، وَيُؤْخَذُ بمَا حَلَفَ عليهِ بائِعٌ، وَلا بفَسْخِ إِقَالَةٍ، أو عَيْبٍ في شِقْصٍ، وَلعَيْبٍ في ثَمَنهِ المُعيَّنِ قبلَ أَخْذِه بهَا يُسْقِطُها؛ لأَنَّهُ من جِهَةِ البَائِعِ، لا بَعْدَهُ، . . . . . .

(**ولا تسقُطُ**) الشفعةُ برجوعِ الشقصِ إلى الشريكِ (**بـ**) سببِ (**فسخٍ**) البيعِ؛ (**لتحالفٍ**) على قدرِ الثمنِ؛ بسببِ اختلافِهما فيه؛ لسبقِ استحقاقِ الشفعةِ الفسخَ، (**ويؤخَذُ**) الشقصُ (**بما**)؛ أي: بثمنٍ (**حلَفَ عليه بائعٌ**)؛ لأن البائعَ مقرٌّ بالبيعِ بالثمنِ الذي حلَفَ عليه ومقرٌّ للشفيعِ باستحقاقِ الشفعةِ بذلك، فإذا بطَلَ حقُّ المشتري بإنكارِه، لم يبطُلْ حقُّ الشفيعِ بذلك، فله أن يطلُبَ فسخَهما ويأخذَ؛ لأن حقَّه أسبقُ.

(**ولا**) تسقُطُ الشفعةُ أيضاً برجوعِ الشقصِ إلى الشريكِ (**بـ**) سببِ (**فسخِ إقالةٍ، أو**) بسببِ فسخِ البيعِ؛ لوجودِ (**عيبٍ في شقصٍ**)؛ فللشفيعِ إبطالُ الإقالةِ، والردُّ، والأخذُ بالشفعةِ؛ لأن حقَّه سابقٌ عليهما.

(**و**) فسخُ البائعِ البيعَ (**لعيبٍ في ثمنه**)؛ أي: ثمنِ الشقصِ المشفوعِ (**المعيَّنِ**) كما لو اشترى الشقصَ بعبدٍ معيَّنٍ، ثم علمَ البائعُ عيبَه، وفسخَ البيعَ (**قبلَ أخذِه**)؛ أي: الشفيعِ الشقصَ (**بها**)؛ أي: بالشفعةِ (**يسقطُها؛ لأنه من جهةِ البائعِ**)، ولما فيه من الإضرارِ بالبائعِ بإسقاطِه حقَّه من الفسخِ الذي استحقَّه بوجودِ العيبِ، والشفعةُ تثبُتُ؛ لإزالةِ الضررِ والضررُ لا يزالُ بالضررِ، ولأن حقَّ البائعِ في الفسخِ أسبقُ؛ لأنه استندَ إلى وجودِ العيبِ، وهو موجودٌ حالَ البيعِ، والشفعةُ تثبُتُ بالبيعِ، ويفارِقُ ما إذا كانَ الشقصُ معيباً؛ فإنَّ حقَّ المشتري إنما هو في استرجاعِ الثمنِ، وقد حصَلَ له من الشفيعِ، فلا فائدةَ في الردِّ.

و(**لا**) تسقُطُ الشفعةُ بالفسخِ؛ لعيبِ الثمنِ (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ الأخذِ بها؛ لأن الشفيعَ ملَكَ الشقصَ بالأخذِ، فلا يملِكُ البائعُ إبطالَ ملكِه كما لو باعَه المشتري

وَلِبائعٍ إِلْزَامُ مُشْتَرٍ بقِيمَةِ شِقْصٍ، لا بالثَّمَنِ المَعِيبِ، وَيتراجَعُ مُشْتَرٍ وشَفِيعٌ بما بينَ قِيمَةٍ وثَمَنٍ، فَيَرْجِعُ دَافِعُ الأَكْثَرِ بالفَضْلِ، وَلا يَرْجِعُ شَفِيعٌ على مُشْتَرٍ بأَرْشِ عَيْبٍ في ثَمَنٍ عَفَا عنهُ بَائِعٌ، . . . . . .

لأجنبيٍّ، فإن الشفعةَ بيعٌ في الحقيقةِ.

(ولبائعٍ) إذا فسَخَ بعدَ أخذِ الشفيعِ **(إلزامُ مشترٍ بقيمةِ شقصٍ)**؛ لأن الأخذَ بالشفعةِ بمنزلةِ تلَفِ الشقصِ **(لا)**؛ أي: ليس لبائعٍ إلزامُ مشترٍ بعدَ أخذِ الشفيعِ **(بالثمنِ)** الذي قبضَه المشتري من الشفيعِ بدلاً عن عبدِه **(المعيبِ)**؛ لعدمِ وقوعِ العقدِ على ما أقبضَه الشفيعُ؛ لأن الشفيعَ إنما دفَعَ للمشتري قيمةَ العبدِ غيرَ معيبٍ.

(ويتراجَعُ مشترٍ وشفيعٌ بما بينَ قيمةٍ) شقصٍ **(وثمنِـ)ـه** الذي وقعَ عليه العقدُ، وهو قيمةُ العبدِ؛ لأن الشفيعَ أخذَه قبلَ الاطلاعِ على عيبِ العبدِ بقيمتِه؛ لأنه الثمنُ الذي وقَعَ عليه العقدُ، وبعدَ الاطلاعِ على عيبِ العبدِ وفسْخِ البيعِ وتعذُّرِ ردِّ الشِّقْصِ؛ استقرَّ العقدُ على قيمةِ الشقصِ، والشفيعُ لا يلزَمُه إلا ما استقرَّ عليه العقدُ، وللمشتري المطالبةُ بما أدَّاه زيادةً عليه، **(فيرجِعُ دافعُ الأكثرِ)** منهما على صاحبِه **(بالفضلِ)**، فإذا كانَت قيمةُ الشقصِ مئةً، وقيمةُ العبدِ الذي هو الثمنُ مئةٌ وعشرون، وكانَ المشتري أخَذَ المئةَ والعشرين من الشفيعِ، رجَعَ الشفيعُ عليه بالعشرين؛ لأن الشقْصَ إنما استقرَّ عليه بالمئةِ.

(ولا يرجِعُ شفيعٌ على مشترٍ بأرشِ عيبٍ في ثمنٍ عَفَا عنه بائعٌ)؛ أي: لو أبرأَ البائعُ مشتري الشقصِ من العيبِ الذي وجَدَه بالعبدِ، فلا رجوعَ للشفيعِ عليه بشيءٍ؛ لأن البيعَ لازمٌ من جهةِ المشتري لا يملِكُ فسخَه؛ أشبهَ ما لو حطَّ البائعُ عنه بعضَ الثمنِ بعدَ لزومِ العقدِ.

وَلِشَفِيعٍ ظَهَرَ على عَيْبٍ رَدُّهُ على مُشْتَرٍ، أو أَخْذُ أَرْشِه، وَالمُشْتَرِي على البَائعِ، وإِنْ[1] بانَ ثَمَنٌ مُعَيَّنٌ مُسْتَحَقًّا، بطَلَ بَيْعٌ، وَلا شُفْعةَ، . . . . .

وإن اختارَ البائعُ أخذَ أرشِ العيبِ، فله ذلك، ولا يرجِعُ مشترٍ على شفيعٍ بشيءٍ إن دفَعَ إليه قيمةَ العبدِ سليماً، وإلا رجَعَ عليه ببدلِ ما أدَّى من أرشِه، وإن عادَ الشقصُ بعدَ فسخِ العقدِ لعيبِ الثمنِ، وأخَذَ الشفيعُ بالشفعةِ إلى مِلكِ المشتري أو غيرِه ببيعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ونحوِه، لم يملِكِ البائعُ استرجاعَه بمقتضى الفسخِ السابقِ؛ لأن ملكَ المشتري زالَ عنه، وانقطَعَ حقُّه منه إلى القيمةِ، فإذا أخذَها لم يبقَ له حقٌّ، بخلافِ غاصبٍ تعذَّرَ عليه ردُّ مغصوبٍ فأدَّى قيمتَه، ثم قدَرَ عليه؛ فإنه يردُّه، ويسترجِعُ القيمةَ؛ لأن ملكَ المغصوبِ منه لم يزُلْ عنه.

(ولشفيعٍ) أخذَ الشقصِ بالشفعةِ، ثم **(ظهَرَ)**؛ أي: اطَّلَعَ **(على عيبٍ)** به لم يعلمْه المشتري، ولا الشفيعُ **(ردُّه)**؛ أي: الشقصِ **(على مشترٍ، أو أخذُ أرشِه)** منه؛ لما تقدَّمَ من أن الأخذَ بالشفعةِ في معنى البيعِ، **(و)** يرجِعُ **(المشتري على البائعِ)** بالثمنِ، ويردُّ الشقصَ إن ردَّه الشفيعُ عليه، أو يأخُذُ الأرشَ.

ومن علمَ بالعيبِ عندَ العقدِ أو قبلَه من شفيعٍ ومشترٍ؛ لم يردَّ الشقصَ المعيبَ، ولم يطالِبْ بأرشِه؛ لأنه دخَلَ على بصيرةٍ، ولكن إذا علِمَ الشفيعُ وحدَه؛ فلا ردَّ للمشتري؛ لخروجِ الشقصِ عن ملكِه.

وللمشتري الأرشُ للعيبِ الذي لم يعلمْه.

(وإن بانَ ثمنٌ معيَّنٌ مستحقًّا؛ بطَلَ بيعٌ)؛ لما تقدَّمَ في البيعِ، **(ولا شفعةَ)** فيه؛ لأنها إنما تثبُتُ في عقدٍ ينقُلُ الملكَ إلى المشتري، فإن كانَ الشفيعُ قد أخَذَ

(١) في «ف»: «فإن».

وَكذا نحوُ مَكِيلٍ تَلِفَ قبلَ قَبْضِـه، وَأُخِذَ بشُفْعةٍ، . . . . . .

بالشفعةِ، لزِمَه ردُّ ما أخَذَه على البائعِ، ولا يثبُتُ ذلك إلا ببينةٍ أو إقرارِ المتبايِـعَين والشفيعِ، فإن أقرَّا وأنكَرَ الشفيعُ، لم يقبَلْ قولُهما عليه، وله الأخذُ بالشفعةِ، ويردُّ البائعُ العبدَ لصاحبِـه، ويرجِعُ على المشتري بقيمةِ الشقصِ، وإن كانَ اشترى الشقصَ بثمنٍ في ذمَّتِه، ثم نقَدَ الثمنَ، فبانَ مستحقًّا، كانَت الشفعةُ واجبةً؛ لأن البيعَ صحيحٌ، فإن تعذَّرَ قبضُ الثمنِ من المشتري؛ لإعسارِه أو غيرِه، فللبائعِ فسخُ البيعِ، ويقدَّمُ حقُّ الشفيعِ؛ إذ بالأخذِ بها يحصُل للمشتري ما يؤدِّيه ثمناً، فتزولُ عُسْرَتُه، ويحصُل الجمعُ بين الحقَّينِ، ذكرَه في «المغني» و«الشرح»[1].

وإن ظهَـرَ بعضُ الثمنِ مستحقًّا، بطَلَ البيـعُ في ذلك البعضِ وما يقابلُه من الشقصِ؛ فلا شفعةَ فيه، وصحَّ في الباقي، وثبَتَتْ فيه الشفعةُ، **(وكذا)** إذا كانَ الثمنُ **(نحوَ مكيلٍ)** كموزونٍ ومعدودٍ **(تلِفَ قبلَ قبضِـه)**، بطَلَ البيعُ؛ لما تقدَّمَ، وانتفَتِ الشفعةُ إن كانَ التلَفُ قبلَ الأخذِ بها؛ لأنه تعذَّرَ التسليمُ، فتعذَّرَ إمضاءُ العقدِ، فلم تثبُتِ الشفعةُ كالفسخِ بخيارٍ، **(و)** إن كانَ الشفيعُ **(أخذَ بشفعةٍ)** قبلَ التلفِ، لم يكنْ لأحـدٍ استردادُ الشقصِ؛ لاستقرارِ ملكِ الشفيعِ عليه، ويغرَمُ مشتريـه لبائعِه قيمةَ المبيعِ، ويأخُذُ من الشفيعِ بدلَ ما وقعَ عليه العقدُ.

* **تتمةٌ**: ولا تصِحُّ الإقالةُ بين البائعِ والشفيعِ؛ لأنه ليس بينَه وبينَه بيعٌ، وإنما هو مشترٍ من المشتري، والإقالةُ إنما تكونُ بين المتبايعينِ، فإن باعَه إياه صحَّ؛ لأن العقارَ يجوزُ التصرفُ فيه قبلَ قبضِـه، وإن استغلَّ الشقصَ المشفوعَ مشترٍ قبلَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ بأن أخذَ ثمرتَه أو أجرتَه، فهي له، وليس للشفيعِ مطالبةُ المشتري

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥١١).

وإن أَدْرَكَهُ شَفِيعٌ، وقدِ اشْتَغلَ بزَرْعِ مُشْتَرٍ، أو ظَهَرَ ثَمرٌ أو أُبِّرَ طَلْعٌ ونحوُه، فلَهُ مُبْقًى بلا أُجْرَةٍ لحصَادٍ وجَذَاذٍ، ولَقْطَةٍ أُولَى من نحوِ قِثَّاءٍ . . .

بردِّها؛ لحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»[١].

(**وإن أدركَه**)؛ أي: أدركَ الشقصَ المبيعَ (**شفيعٌ، وقد اشتغلَ**) الشقصُ (**بزرعِ مشترٍ، أو**) كانَ[٢] الشقصُ من أرضٍ ونخلٍ، فلم يدركْه الشفيعُ حتى (**ظهرَ ثمرٌ**) في شجرِه بعدَ شرائِه، (**أو**) أدركَه شفيعٌ وقد (**أُبِّرَ طلعٌ**) للنخلِ المبيعِ، ولو كانَ موجوداً حينَه بلا تأبيرٍ (**ونحوُه**)، كما لو كانَ الشقصُ من أرضٍ بها أصولُ باذنجانٍ أو قثاءٍ أو نحوِهما، ولم يدركْه الشفيعُ حتى ظهَرَ في ذلك، وهو على ملكِ المشتري لقطةً، (**فـ**) الزرعُ والثمرُ والطلعُ المؤبَّرُ والباذنجانُ ونحوُه (**له**)؛ أي: للمشتري دونَ الشفيعِ؛ لأن الزرعَ نماءُ بذرِه، والثمرُ ونحوُه حدَثَ في ملكِه (**مبقًى**[٣] **بلا أجرةٍ**) على مشترٍ لشفيعٍ (**لحصادِ**) زرعٍ (**وجذاذِ**) ثمرٍ، (**و**) إلى أخذِ (**لقطةٍ أولى من نحوِ قثاءٍ**) كباذنجانٍ وبامياءَ؛ لأن الأخذَ بالشفعةِ كالشراءِ الثاني من المشتري، فحكمُه كالبيعِ، فإن كانَ الطلعُ موجوداً حالةَ الشراءِ غيرَ مؤبَّرٍ، ثم أُبِّرَ عندَ المشتري، فهو له أيضاً مبقًى إلى أوانِ جذاذِه، لكنَّ الشفيعَ هنا لا يلزَمُه أخذُ الأرضِ والنخلِ بجميعِ الثمنِ، وإنما يأخذُهما[٤] بحصتِهما منه؛ لأنه قد فاتَ عليه بعضُ ما شملَه عقدُ الشراءِ، وهو الطلعُ الذي لم يؤبَّرْ حالةَ العقدِ، أشبهَ ما لو شملَ العقدُ الشقصَ وعرَضاً معه.

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٩٣).

(٢) في «ق»: «وكان» بدل «(**أو**) كان».

(٣) في «ق»: «بـ (سقي)».

(٤) في «ق»: «يأخذها».

ـ ويتَّجهُ: أو لفَرَاغِ اللَّقطَاتِ إِنْ كانَتِ الأصُولُ لمُشْتَرٍ ـ وإِنْ قَاسَمَ مُشْتَرٍ شَفِيعاً لإِظْهَارِ. . . . . .

وأما إذا نما[1] المبيعُ في يـدِ المشتري نمـاءً متَّصِلاً كالشجرِ يكبَرُ، والنخلِ يطلُعُ، ولم يؤبَّرْ، فإن الشفيعَ يأخذُه بزيادتِـه؛ لأن هذه زيادةٌ تتبعُ الأصلَ في الردِّ بالعيبِ والإقالةِ والخيارِ، فتبعتْـه في الأخذِ بالشفعةِ، ولما كانَ الشقصُ المشفوعُ قبلَ أخذِه بالشفعةِ ملكاً لمنتقِلٍ إليه، وقلْنا: لمالكه[2] زرعُه وإصلاحُه كعادةِ الملاكِ، وعليه ضمانُه إن تلِفَ، كان ما زرَعَ فيه من أصولِ قثاءٍ ونحوِها لزارعٍ، وإليه أشارَ المصنفُ بقولِه: **(ويتجِهُ: أو)**؛ أي: وإن أدرَكَ الشفيعُ الشقصَ، وقد اشتغلَ بزرعِ أصـولِ قثاءٍ أو باذنجانٍ أو بامياءَ، فعلى الشفيعِ تركُه **(لفراغِ اللقطاتِ)** بلا أجرةٍ، هذا **(إن كانَت الأصولُ لمشترٍ)**، وأما إذا كانَت لمستأجرٍ أو مستعيرٍ من المشتري، فليس له سوى اللقطةِ الأولى فقط، كذا قالَ، ولم أرَه لغيرِه[3].

(وإن قاسمَ مشترٍ شفيعاً) أو قاسمَ وكيلَ الشفيعِ في غيبتِه **(لإظهارِ)** المشتري

---

(١) في «ق»: «كان».

(٢) في «ق»: «لمالك».

(٣) أقول: قال الجراعي: فيكونُ مقِيساً على الزرعِ مع وجود الفرقِ بينهما، ولم أرَ من أشارَ إليه من الأصحاب، انتهى.

قلت: نبـه المصنفُ بهذا البحثِ على أن ما يتكرَّرُ ثمرُه إن كانَت أصولُه لمشترٍ؛ بأن كانَ هو زرَعَها؛ فهذه تبقى إلى أن تفرغَ اللقطاتُ، وإن كانَت أصولُ ذلك زرعَها بائعٌ، ثم ظهرَتِ الثمرةُ في ملكِ المشتري قبل أخذِ الشفيعِ، فاللقطةُ الأولى للمشتري، وما بعدها للشفيعِ، وهذا صريحٌ في كلامِهم في مواضعَ، فما قرَّرَه شيخُنا من قوله: (وأما . . .إلخ) ليس مراداً، ولا يؤخَذُ من البحثِ، وكذا ما قرره الجراعي من قوله: (مع . . .إلخ)، فتأملْ ذلك، وهو ظاهر، انتهى.

زِيَادَةِ ثَمَنٍ ونحوِه، ثمَّ غَرَسَ أو بَنَى، لم تَسْقُط، ولرَبِّهما أَخْذُهما ولو ضرَّ الأَرْضَ، وَلا يَضْمَنُ نَقْصاً بقَلْعٍ، ولا يُسَوِّي حُفَراً، فإن أَبَى، فللشَّفِيعِ أَخْذُه بقِيمَتِهِ حينَ تَقْوِيمِه، وصِفَتُه أَن تُقَوَّمَ الأَرْضُ بنَحْوِ غَرْسٍ، ثمَّ تُقَوَّمَ خَالِيةً، فما بَيْنَهما فهُوَ. . . . . .

(**زيادةَ ثمنٍ**) على الثمنِ المبتاعِ بـه الشقصُ (**ونحوَه**)؛ كإظهارِه أن الشريكَ وهبَه له، أو وقَفَه عليه، أو أن الشراءَ لغيرِه، (**ثم غرَسَ**) المشتري، (**أو بنَى**) فيما خرَجَ له بالقسمةِ، (**لم تسقُطِ**) الشفعةُ؛ لأن الشفيعَ لم يتركِ الأخذَ بها إعراضاً عنها، بل لما أظهرَه المشتري، وكذا الحكمُ لو كانَ الشفيعُ غائباً أو صغيراً، وطالَبَ المشتري الحاكمَ بالقسمةِ، فقاسَمَ، ثم قدِمَ الغائبُ، وبلَغَ الصغيرُ، فلهما الأخذُ بالشفعةِ، (**ولربِّهما**)؛ أي: الغراسِ والبناءِ إذا أخِذَ الشقصُ بالشفعةِ (**أخذُهما**)؛ أي: قلعُهما؛ لأنهما ملكُه على انفرادِه، (**ولو ضرَّ**) قلعُهما (**الأرضَ**) على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ الحارثيُّ: ولم يعتبرِ القاضي وأصحابُه الضررَ وعدمَه، قالَ الزركشيُّ: وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرينَ، بل الذي جزَمُوا به له ذلك[1]؛ لأنه تخليصٌ لعينِ مالِه ممَّا كانَ حينَ الوضعِ في ملكِه.

(**ولا يضمنُ**) مشترٍ قلَعَ غراسَه أو بناءَه (**نقصاً**) حصَلَ (**بقلعٍ**)؛ لانتفاءِ عدوانِه، فيُخيَّرُ الشفيعُ بينَ أخذِ الشقصِ ناقصاً بكلِّ الثمنِ أو تركِه، (**ولا يسوِّي**) المشتري (**حفَراً**) إذا قلَعَ غرسَه أو بناءَه؛ لعدَمِ عدوانِه، (**فإن أبى**) مشترٍ قلَعَ غراسِه أو بنائِه، (**فللشفيعِ أخذُه**)؛ أي: الغراسِ والبناءِ إذا علمَ الحالَ (**بقيمتِه حينَ تقويمِه**)؛ أي: الغراسِ أو البناءِ، (**وصفتُه: أن تقوَّمَ الأرضُ**) مشغولةً (**بنحوِ غرسٍ**)؛ كبناءٍ، (**ثم تُقوَّمَ**) الأرضُ (**خاليةً**) من الغراسِ أو البناءِ، (**فما بينَهما فهو**

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٦٩).

قِيمَةُ نحوِ بناءٍ، وَلا يَدْفَعُ لهُ ما أَنْفَقَهُ أو قَلَعَهُ، ويَضْمَنُ نَقْصَهُ، لا إِبقَاؤُهُ بأُجْرَةٍ، فإنْ أَبَى، فلا شُفْعةَ، وإِنْ حَفَرَ بِئْراً أَخَذَها شَفِيعٌ، وَلزمَهُ أُجرَةُ مِثْلِ حَفْرِها، وإِنْ باعَ شَفِيعٌ شِقْصَهُ، أو بَعْضَه قبلَ عِلْمِه، فعلى شُفْعتِه، وتَثْبُتُ لمُشْتَرٍ أَوَّلَ . . . . . .

قيمةُ نحوِ بناءٍ) كغراسٍ؛ لأن ذلك هو الذي زادَ بالغراسِ أو البناءِ، جزَمَ به ابنُ رزينٍ في «شرحِه»، وفي «الإقناعِ»[1]، **(ولا)** يلزَمُ الشفيعَ إذا أخذَ الغراسَ أو البناءَ أن **(يدفع له)**؛ أي: للمشتري **(ما أنفقه)** على الغراس أو البناء، سواءٌ كانَ ما أنفقَه المشتري أقلَّ من قيمتِه أو أكثرَ منها[2]، بل يلزَمُه قيمتُه فقط، **(أو قلعهُ)**؛ أي: الغراسِ أو البناءِ **(ويضمَنُ نقصَه)** من القيمةِ المذكورةِ، وهي ما بينَ قيمةِ الأرضِ مغروسةً أو مبنيةً وبينَ قيمتِها خاليةً، و**(لا)** يلزَمُ الشفيعَ **(إبقاؤُه)**؛ أي: الغراسِ أو البناءِ **(بأجرةٍ)**؛ لأن مدَّتَه تطولُ ولا يُعلَمُ متى تنقضي، **(فإن أبى)** الشفيعُ أحدَ الشيئينِ، **(فلا شفعةَ)** له؛ لأنه مُضارٌّ.

(وإن حفَرَ) المشتري في البقعةِ المشفوعةِ **(بئراً)** لنفسِه بإذنِ الشفيعِ لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ، ثم علمَ، فأخذَ بالشفعةِ **(أخذَها)**؛ أي: أخذَ **(شفيعٌ)** البئرَ مع الشقصِ، **(ولزِمَه)**؛ أي: الشفيعَ للمشتري **(أجرةُ مثلِ حفرِها)**؛ لأن المشتريَ لم يتعدَّ بحفرِها.

(وإن باعَ شفيعٌ شقصَه) من الأرضِ التي أبيعَ منها الشقصُ المشفوعُ، **(أو)** باعَ **(بعضَه)**؛ أي: بعضَ شقصِه منها **(قبلَ علمِه)** ببيعِ شريكِه، **(فعلى شفعتِه)**؛ لأنها ثبتَتْ له حينَ باعَ شريكُه، ولم يوجدْ منه ما يدلُّ على عفوِه عنها.

(وتثبتُ) الشفعةُ **(لمشترٍ أولَ)** وهو الذي لم يعلَمِ الشفيعُ بشرائِه حين باعَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢٣).

فيمَا بَاعَهُ شَفِيعٌ، وَتَبْطلُ بمَوتِ شَفِيعٍ لم يَطلُبْ معَ قُدْرَةٍ لا بعدَ طَلَبِـه، أَو إِشْهَادٍ بهِ حيثُ اعتُبِـرَ، وتَكـونُ لوَرَثتِه كُلِّهم بقَـدْرِ إِرْثِهِمْ، فإن تَرَكَ بَعْضُهم، فكَما مرَّ، . . . . . .

شقصَه **(فيما باعَه شفيعٌ)**، سواءٌ أخذ منه ما اشتراه بالشفعةِ أو لا؛ لأنه شريكٌ في الرقبةِ؛ أشبهَ المالكَ الذي لم يستحقَّ عليه شفعةٌ، وإن باعَ شفيعٌ جميعَ حصَّتِه بعدَ علمِه ببيعِ شريكِه؛ سقطَت شفعتُه.

(وتبطُلُ)؛ أي: تسقُطُ الشفعةُ **(بموتِ شفيعٍ لم يطلبِ)** الأخذَ بها **(مع قدرةٍ)** أو إشهادٍ مع عذرٍ؛ لأنها نوعُ خيارِ شرطٍ للتمليكِ أشبَهَ القبولَ، فإنه لو ماتَ من يريدُ القبولَ بعدَ إيجابِ صاحبِـه، لم يقُمْ وارثُه مقامَه في القبولِ، ولأنا لا نعلَمُ بقاءَه على الشفعةِ؛ لاحتمالِ رغبتِه عنها، ولا ينتقِلُ إلى الورثةِ ما شُكَّ في ثبوتِه.

و**(لا)** تسقطُ الشفعة بموتِ شفيعٍ **(بعد طلبِـه)**؛ أي: المشتري بها، **(أو)** بعدَ **(إشهادٍ به)**؛ أي: الطلبِ **(حيث اعتُبِـرَ)** الإشهادُ، كمرضِ شفيعٍ أو غيبتِه عن البلدِ، **(وتكونُ)** الشفعةُ إذا ماتَ بعدَ ذلك **(لورثتِه كلِّهم بقدرِ إرثِهم)** كسائرِ حقوقِه؛ لأن الطلَبَ ينتقلُ بـه الملكُ للشفيعِ، ذكـرَه غيرُ واحدٍ، منهـم: الموفَّقُ، والشـارحُ، والسامريُّ، وابنُ رجبٍ، وغيرُهم[1].

ولا فرقَ في الوارثِ بين ذي الرحمِ والزوجِ والمولى المعتِقِ وعصبتِه المتعصِّبين بأنفسِهم وبيتِ المالِ، فيأخذُه الإمامُ بها إذا لم يكن ثَمَّ وارثٌ خاصٌّ يستغرِقُ بفرضٍ أو تعصيبٍ أو ردٍّ أو رحمٍ، صرَّحَ به الأصحابُ.

(فإن تركَ بعضُهم)؛ أي: الورثةِ حقَّه من الأخذِ بالشفعةِ، **(فكما مرَّ)** من أنه

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥١٧)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٩٢)، و«القواعد» لابن رجب (ص: ٣٦٣).

ولو بِيعَ شِقْصٌ لـهُ شَفِيعَانِ، فعَفَا أَحَـدُهما، وَطالَبَ الآخَـرُ، ثمَّ مَاتَ الطَّالِبُ، فورِثَهُ العَافِي فلَهُ أَخْذُ الشِّقْصِ بهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيءٌ بلا حُكْمٍ بقَدْرِ ثَمَنِه . . . . . .

يتوفَّرُ الحقُّ على باقي الورثةِ، ولم يكن لهم إلا أن يأخذُوا الكلَّ أو يتركُوا الكلَّ؛ لأن في أخذِ البعضِ وتـركِ البعضِ إضراراً بالمشتري، لكن على المذهبِ من أنَّ الشفيعَ يملِكُ الشقصَ بالطلبِ لا يتأتى العفوُ بعدَه، بل ينتقِلُ الشقصُ إلى الورثـةِ كلِّهم على حسبِ إرثِهم قهراً عليهم، ويؤخَذُ ثمنُه من التركةِ كسائرِ الديونِ.

(ولو بيعَ شقصٌ له شفيعان، فعفَا أحدهما) عن الشفعةِ، **(وطلب الآخرُ، ثم ماتَ الطالبُ؛ فورِثَه)** الشريكُ **(العافِي)** عن الشفعةِ، **(فلَه أخذُ الشقصِ بها)**؛ أي: بالشفعةِ؛ لأن عفوَه أولاً عن حقِّه الثابتِ بالبيعِ لا يسقطُ حقَّه المتجدِّدَ بالإرثِ، وإذا حقَّقْتَ النظرَ، فالملكُ قد انتقَلَ إلى الطالبِ بالطلبِ، ثم انتقَلَ إلى وارثِه وراثةً، فقولُه: فله الأخذُ إنما هو مجاراةٌ للخصْمِ، وإلا فهو ينتقِلُ إليه قهراً.

* **تنبيهٌ**: ثلاثةٌ يسقُطُ حقُّهم إذا ماتوا[1] قبلَ أن يطالبُوا: الشفيعُ، والمتبايعانِ بالخيارِ، والمقذوفُ.

(فصلٌ)

(ويملِكُ الشقصَ) المشفوعَ **(شفيعٌ مليءٌ بلا حكمٍ)** حاكمٍ؛ لأنه حقٌّ ثبَتَ بالإجماعِ، فلم يفتقِرْ إلـى حكمِ حـاكمٍ؛ كـالردِّ بالعيبِ **(بقدْرِ ثمنِـه)** الذي استقرَّ

---

(١) سقط من «ق»: «إذا ماتوا».

المعلُومِ، ويَدْفَعُ مِثْلَ مِثْلِيٍّ بمِعْيَارِه، وقِيمَةَ[١] مُتَقَوِّمٍ، . . . . . .

عليه شراؤُه؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «هو أحقُّ به بالثمنِ»، رواه الجوزجانيُّ في «المترجم»[٢].

ولأن الشفيعَ إنما استحقَّ الشقصَ بالبيعِ، فكانَ مستحقًّا له بالثمنِ كالمشتري، لا يقالُ: الشفيعُ استحقَّ أخذَ الشقصِ بغيرِ رضا مالكِه، فكانَ ينبغي أن يأخذَه بقيمتِه؛ كالمضطرِّ إلى طعامِ غيرِه؛ لأن المضطرَّ استحقَّه بسببِ حاجتِه، فكانَ المرجعُ في بدلِه إلى قيمتِه، والشفيعُ استحقَّه بالبيعِ، فوجَبَ أن يكونَ بالعوضِ الثابتِ به **(المعلومِ)** للشفيعِ؛ لأن الأخذَ بالشفعةِ أخذٌ بعِوَض[٣]، فاشترطَ أن يعلمَه باذلٌ قبلَ الإقدامِ على التزامِه؛ كمشتري المبيعِ، وحيثُ تقرَّرَ هذا فإن كانَ الثمنُ من المثليَّاتِ؛ كالدراهمِ والدنانيرِ، أو غيرِهما من المثليَّاتِ؛ كالحبوبِ **(و)** الأدهانِ، فإن الشفيعَ **(يدفَعُ)** لمشترٍ **(مثلَ)** ثمنِ **(مثليٍّ)**؛ أي: قدرَه من جنسِه **(بمعيارِه)** الشرعيِّ؛ لأن هذا مثلٌ من طريقِ الصورةِ والقيمةِ، فكانَ أولى مما سواه، ولأن الواجبَ بدلُ الثمنِ، فكانَ مثلَه؛ كبدلِ القرضِ والمتلفِ.

(و) يدفَعُ لمشترٍ **(قيمةَ)** ثمنٍ **(متقومٍ)** من حيوانٍ أو ثيابٍ[٤] ونحوِها؛ لأنها بدلُه في الإتلافِ، والمرادُ قيمتُه وقتَ الشراءِ؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذِ،

---

(١) في «ح»: «وقيمته».

(٢) «المترجم» للإمام إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، المتوفى سنة (٢٥٩هـ)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٣١): خطيب دمشق، وإمامها وعالمها، وله المصنفات المشهورة المفيدة، منها «المترجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة.

(٣) في «ق»: «بعوضها».

(٤) في «ق»: «وثياب» بدل «أو ثياب».

فإن تَعَـذَّرَ مِثْليٌّ، فقِيمَتُه إِذَنْ، أو مَعْرِفَـةُ قِيمَةِ مُتَقوِّمٍ، فقِيمَـةُ شِقْصٍ، ويتَّجهُ: يومَ عَقْدٍ.

وإِنْ جُهِلَ ثمَنٌ، وَلا حِيلَةَ، سَقَطَتْ، . . . . . .

ولا اعتبـار[1] بزيادةِ القيمةِ أو نقصِها بعدَ ذلك، وإن كانَ في البيعِ خيارٌ، اعتُبرتِ القيمةُ عند لزومِه؛ لأنه حينَ استحقاقِ الأخذِ، ويأتي.

(فإن تعذَّرَ) على شفيعٍ مثلُ **(مثليٍّ)** لعدَمِه[2]؛ **(فـ)** عليه **(قيمتُه إذنْ)**؛ أي: يومَ إعوازِه؛ لأنهـا بدلُـه في الإتـلافِ، **(أو)** تعذَّرَتْ **(معرفـةُ قيمةِ)** ثمنٍ **(متقومٍ)** بتلفٍ أو نحوِه؛ **(فـ)** على شفيعٍ **(قيمةُ شقصٍ)** مشفوعٍ إذن؛ لأن الأصلَ في عقودِ المعاوضـاتِ أن يكونَ العوضُ فيها بقدرِ القيمةِ؛ لأنهـا لو وقَعَت؛ بأقلَّ أو أكثرَ، لكانَت محاباةً، والأصلُ عدمُها **(ويتجِهُ)**: أنه إذا تعذَّرَتْ معرفةُ قيمةِ ثمن المتقوم، فعلى الشفيع أن يدفع قيمة الشقصِ **(يومَ عقدٍ)**؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذِ، وهو متجهٌ[3].

(وإن جُهِلَ ثمَنُ)؛ أي: قدرُه؛ كما لو كانَ صبرةَ نقدٍ، فتلِفَت، أو اختلَطَت بما لا تتميَّزُ منه، **(ولا حيلةَ)** في ذلك على إسقاطِ الشفعةِ، **(سقطَت)** كما لو علِمَ قـدرَ الثمنِ عند الشراءِ، ثم نسِيَ؛ لأن الشفعةَ لا تستحقُّ بغيرِ بدلٍ، ولا يمكِنُ أن يدفَعَ إليه ما لا يدَّعيه، فإن اتهمَه الشفيعُ بأنه فعَلَ ذلك تحيُّلاً على إسقاطِ الشفعةِ، حلَّفَه على نفيِ ذلك؛ لاحتمالِ صدقِ الشفيعِ.

---

(١) في «ق»: «والاعتبار» بدل «ولا اعتبار».

(٢) في «ق»: «بعدمه».

(٣) أقول: قال الجراعي: ولا فرقَ بين ما ذُكِرَ، وما تقدَّمَ إذا كانَ معلوماً، وتعذَّرَ مثلُ المثليِّ، انتهى. وصرَّحَ بما في الاتجاه الشيخُ عثمانُ وغيرُه، انتهى.

ومَعَها، فقِيمَةُ شِقْصٍ، وَلا يَلْزَمُ المُشتَرِيَ تَسْلِيمُ شِقْصٍ قبلَ قَبْضِ ثَمَنِه، وَإِنْ عَجَزَ شَفِيعٌ وَلو عَنْ بَعْضِ ثَمَنِه بعدَ إِنْظَارِهِ ثَلاثاً وَلو مُفْلِساً، فَلمُشْتَرٍ الفَسْخُ بلا حُكْمٍ، . . . . . .

(و) إن جُهِلَ الثمنُ **(معها)**؛ أي: الحيلةِ، **(فـ)** على شفيعٍ **(قيمةُ شقصٍ)**، ويأخُذُه؛ إذِ الظاهرُ أنه أبيعَ بقيمتِه.

(ولا يلزَمُ المشتريَ تسليمُ شقصٍ) للشفيعِ **(قبلَ قبضِ ثمنِه)**؛ لأن الشفعةَ أمرٌ قهريٌّ، والبيعُ عن رضاً، **(وإن عجَزَ شفيعٌ)** عن دفعِ ثمنِ الشقصِ المشفوعِ **(ولو)** كانَ عجزُه **(عن بعضِ ثمنِه)**؛ لأنَّ في أخذِه بدونِ دفعِ جميعِ الثمنِ إضراراً بالمشتري، ولا يزال الضررُ بالضررِ.

والعجزُ المسقِطُ لها إنما يُعتَبَرُ **(بعد إنظـارِه)** بالثمنِ من حينِ أخذِه بالشفعةِ **(ثلاثاً)**؛ أي: ليالٍ بأيامِهِنَّ على الصحيحِ من المذهبِ حتى يتبيَّنَ عجزُه، نصَّ عليه، وجزَمَ به في «الرعايةِ الصغرى»[1]، و«المحرَّرِ»[2]، و«الحاوي الصغيرِ»، و«النظمِ»، و«تذكرةِ ابن عُبدوسٍ»؛ لأنه قد لا يكونُ معَه نقدٌ، فيمهَلُ بقدرِ ما يُعِدُّه فيه، والثلاثُ آخرُ حدِّ جمعِ القِلَّةِ، ويمكنُ الإعدادُ فيها غالباً.

(ولو) كانَ الشفيعُ **(مفلساً)**، لاحتمالِ تحصيلِ الثمنِ باتهابٍ أو غيرِه، فإن مضى عليه الأمدُ، ولم يأتِ بالثمنِ، **(فلمشترٍ)** لم يرضَ بتأخيرِ الثمنِ حيثُ عجَزَ الشفيعُ عنه أو هرَبَ، وقد أخذَ الشقصَ بالشفعةِ **(الفسخُ)**؛ لأنه تعذَّرَ عليه الوصولُ إلى الثمنِ، فملَكَ الفسخَ؛ كبائعٍ بثمنٍ حالٍّ تعذَّرَ وصولُه إليه **(بلا حكمٍ)** حاكمٍ؛ لأن الأخـذَ بالشفعةِ لا يقِفُ على حكمِ الحاكمِ، فلا يقِفُ فسخُ الأخـذِ بها عليه؛

(١) انظر: الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٦١).

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٦٦).

وَلو أَتَى لهُ برَهْنٍ، أو ضَامِنٍ، ومَنْ بَقِيَ بذِمَّتِه حتَّى فلِّسَ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ فَسْخٍ، أَو ضَرْبٍ معَ الغُرَمَاءِ، ومُؤَجَّلٍ حَلَّ كحَالٍّ، وإِلاَّ فإلى أَجَلِه إِنْ كانَ مَلِيئاً، أو كَفِلَهُ مَلِيءٌ. . . . . .

كفسخِ غيرِها من البيوعِ وكالردِّ بالعيبِ **(ولو أتى)** الشفيعُ **(له)**؛ أي: المشتري **(برهنٍ)** على الثمنِ، ولو كانَ الرهنُ محرَزاً، **(أو)** أتى بـ **(ضامنٍ)** لـه فيه، ولو مليًّا؛ لأن الضررَ بتحصيلِ الثمنِ حاصلٌ معَها، والشفعةُ لدفع الضررِ، فلا تثبتُ معه، ولأن المشتريَ لا يلزَمُه تسليمُ الشقصِ قبلَ قبضِ ثمنِه.

قالَ في «التلخيصِ» وغيرِه: وفرقٌ بينَه وبينَ البيعِ.

(ومن) أخَذَ الشقصَ بالشفعةِ، و**(بقِيَ)** ثمنُه **(بذمَّتِه حتى فلسَ)**؛ أي: حجَرَ عليه الحاكِمُ لفلَسٍ؛ **(خُيِّرَ مشترٍ بينَ فسخٍ)** للأخذِ بالشفعةِ **(أو)** إمضائِه، و**(ضربٍ مع الغرماءِ)** بالثمنِ؛ كالبائعِ إذا أفلس مشترٍ، **(و)** ثمنٍ **(مؤجلٍ)** أخذَ به المشتري الشقصَ، ولم يدركِ الشفيعُ الأخذَ حتى **(حلَّ)** على مشترٍ **(كـ)** ثمنٍ **(حالٍّ)**؛ أي: كما لو اشترى به حالاًّ، قالَ[1] في «الفروعِ»: **(وإلا)** يحلَّ الثمنُ المؤجَّلُ قبلَ أخذِ الشفيعِ الشقصَ بالشفعةِ، **(فـ)** إنـه يأخذُه بـه **(إلى أجلِه إن كانَ)** الشفيعُ **(مليئاً)**؛ أي: قادراً، **(أو كفِلَه)** فيـه كفيـلٌ **(مليءٌ)** نصَّ عليه[2]، وعليه الأكثرُ؛ لأنـه تابعٌ للمشتري في الثمنِ وصفتِه، والتأجيلُ من صفاتِه، وينتفي عنه الضررُ بكونِه مليئاً، أو كفيلُه مليءٌ، وإذا أخذَه بالثمنِ مؤجَّلاً، ثم ماتَ هو أو مشترٍ، فحَلَّ على أحدِهما لم يحُلَّ على الآخرِ.

---

(١) في «ج، م»: «قاله»، والمثبت من «ط، م».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٧٥).

ـ ويتَّجهُ: وإلاَّ فَسَخَ إنْ لم يُوَثِّقْهُ ـ ويُعْتَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زَمَنَ خِيَارٍ، ويُصَدَّقُ مُشْتَرٍ بيَمِينِه في قَدْرِ ثَمَنٍ لمُبَاشَرَتِه ولو قِيمَةَ عَرْضٍ، . . . . .

(**ويتجِهُ: وإلا**) يكنِ الشفيعُ مليئاً، (**فسَخَ**) المشتري عقدَ التملُّكِ بالشفعةِ (**إن لم يوثقْه**) الشفيعُ بكفيلٍ مليءٍ؛ إذِ التوثقةُ شرطٌ للزومِ التملُّكِ كالملاءَة، وهو متَّجهٌ[1].

(**ويعتدُّ**) في قدرِ ثمنٍ (**بما زيدَ**) فيه زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ، (**أو حطَّ**) منه (**زمنَ خيارٍ**)؛ لأن زمنَ الخيارِ بمنزلةِ حالةِ العقدِ، والتغييرُ يلحَقُ بالعقدِ فيه؛ لأنهما على اختيارِهما فيه، ولأن حقَّ الشفيعِ إنما يثبُتُ إذا لزِمَ العقدُ، فاعتُبِرَ القدرُ الذي لزِمَ العقدُ عليه، ولأن الزيادةَ بعدَ لزومِ العقدِ هبةٌ والنقصَ إبراءٌ، فلا يثبت شيءٌ منهما في حقِّ الشفيعِ.

(**ويصدَّقُ مشترٍ بيمينِه**) فيما إذا اختَلَف هو والشفيعُ (**في قدرِ ثمنٍ**) اشترى به الشقص حيثُ لا بينةَ؛ (**لمباشرتِه**) العقدَ، وهو أعرفُ بالثمنِ، ولأن الشقصَ ملكُه؛ فلا ينتزعُ منه بدون ما يدَّعي به من قدرِ الثمنِ من غير بيِّنةٍ.

(**و**) كذا (**لو**) كانَ الثمنُ (**قيمةَ عرضٍ**) اشترى به الشقصَ، وقالَ الشفيعُ: قيمتُه عشرون، وقالَ المشتري: بل ثلاثونَ؛ فالقولُ قولُ المشتري في قدرِ قيمةِ العرضِ المشترى به بيمينِه حيث لا بينةَ؛ لما تقدَّمَ.

ومحلُّ ذلك حيثُ لم يكنِ العرضُ موجوداً، فإن كانَ موجوداً عرضَ على

---

(١) أقول: قال الجراعي: وعليه يمهل في ذلك ثلاثاً كما في الحال، انتهى.

ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ ومرادٌ، بل مفهومُ كلامِهم، وفي كلامِ بعضِهم ما هو كالصريحِ فيه، وقولُ المصنفِ إن لم يوثقْه؛ أي: برهْنٍ، انتهى.

وَفي جَهْلِ قَدْرِ ثَمَنٍ[1]، وأنَّه غَرَسَ أو بَنَى إلاَّ معَ بَيِّنَةِ شَفِيعٍ، وتُقَدَّمُ على بَيِّنَةِ مُشْتَرٍ، وَلا تُقْبلُ شَهَادَةُ بَائِعٍ لوَاحِدٍ منْهما، وإِنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ وأَثْبَتهُ بَائِعٌ بأَكْثَرَ، أَخَذَهُ شَفِيعٌ بأَلْفٍ، . . . . . .

المقومينَ؛ ليشهدُوا بما يعلمونَه من قدرِ قيمتِه، **(و)** يصدَّقُ المشتري بيمينِه أيضاً **(في جهلِ قدرِ ثمنٍ)**، كتصديقِه بيمينِه في جهلٍ بقيمةِ العرضِ المشترى به؛ لجوازِ أن يكونَ اشتراه جُزافاً أو بثمنٍ نسِيَ مبلغَه، **(و)** يصدَّقُ المشتري أيضاً بيمينِه في **(أنه غرَسَ أو بنى)** في الأرضِ التي منها الشقصُ المشفوعُ فيما إذا أنكرَ الشفيعُ أنه أحدَثَ ذلك؛ لأنه مِلْكُ المشتري والشفيعُ يريدُ تملُّكَه عليه، فكانَ القولُ قولَ المالكِ **(إلا معَ بينةِ شفيعٍ)** فيعمَلُ بها.

(وتُقدَّمُ) بينةُ شفيعٍ **(على بينةِ مشترٍ)** إن أقامَا بيِّنَتين؛ لأنها بمنزلةِ بينةِ الخارجِ.

(ولا تُقبلُ شهادةُ بائعٍ لواحدٍ منهما)؛ أي: الشفيعِ أو المشتري؛ لأنه متهمٌ، ويُقبلُ عدلٌ وامرأتانِ، أو شاهدٌ ويمينٌ.

(وإن قالَ) مشترٍ لشقصٍ: **(اشتريْتُه بألفٍ وأثبتَه)**؛ أي: الشراءَ **(بائعٌ بأكثرَ)** من ألفٍ، **(أخذَه)**؛ أي: الشقصَ **(شفيعٌ بألفٍ)**؛ لأن المشتريَ مقرٌّ له باستحقاقِ أخذِه بألفٍ؛ فلم يستحقَّ الرجوعَ بأكثرَ، ولأن دعوى المشتري تتضمَّنُ دعوى كذِبِ البيِّنةِ، وأن[2] البائعَ ظلَمَه فيما زادَ على الألفِ، فلا يُحكَمُ للمشتري على الشفيعِ بما زادَ على الألفِ، وإنما حُكِمَ به للبائعِ؛ لأنه لا يكذبُها.

---

(١) في «ح» زيادة: «إذا كان عدلاً».

(٢) في «ق»: «ولأن».

فإن قالَ: غَلِطْتُ، أو نَسِيتُ، أو كَذَبْتُ، لم يُقْبَلْ، وإن ادَّعَى شَفِيعٌ شِرَاءَهُ بأَلْفٍ، فقالَ: بلِ اتَّهَبْتُه، أو وَرِثْتُه، حَلَفَ، فإن نَكَلَ، أو قَامَتْ لشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ، أو أَنْكَرَ وَأَقرَّ بَائِعٌ، ثَبَتَتْ، ويَبْقَى الثَّمَنُ حتَّى في الأَخِيرَةِ، إنْ أقرَّ بَائِعٌ بقَبْضِهِ في ذِمَّةِ شَفِيعٍ حتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ، وإنْ لم يُقِرَّ بَائِعٌ بقَبْضِهِ أَخَذَ. . . . . .

(**فإن قالَ**) مشترٍ: صدقتِ البينةُ و(**غلطْتُ**) أنا، (**أو نسيتُ، أو كذبت؛ لم يقبلْ**) رجوعُه عن قولهِ الأولِ؛ لأنه رجوعٌ عن إقرارٍ تعلَّقَ به حقُّ غيرِه، أشبهَ ما لو أقرَّ له بدينٍ.

(**وإن ادَّعَى شفيعٌ**) على من انتقَلَ إليه شقصٌ كانَ لشريكِه (**شراءَه**)؛ أي: الشقصِ المشترى قائلاً: إنك اشتريتَ هذا الشقصَ (**بألفٍ**) فلي الشفعةُ، احتاجَ إلى تحريرِ الدعوى، فيحدِّدُ المكانَ الذي منه الشقصُ، ويذكرُ قدرَه وثمنَه، فإن اعترفَ غريمُه وجبَتِ الشفعةُ، وإن أنكرَ الشراءَ، (**فقالَ: بل اتهبْتُه أو ورثْتُه**)، فلا شفعةَ لك فيه، (**حلَفَ**) عليه، ولا شفعةَ؛ لأن الأصلَ معه، والمثبتُ للشفعةِ البيعُ، ولم يتحقَّقْ، (**فإن نكَلَ**) عن اليمينِ ثبتَت، (**أو قامت لشفيعٍ بينةٌ**) بالبيعِ ثبتَت، (**أو أنكرَ**) مدعًى عليه الشراءَ (**وأقرَّ بائعٌ**) به، (**ثبتت**) الشفعةُ؛ لثبوتِ موجبِها، ومتى انتُزِعَ منه الشقصُ، (**و**) أبى قبضَ الثمنِ، فإنه (**يبقى الثمنُ حتى في**) المسألةِ (**الأخيرةِ إن أقرَّ بائعٌ بقبضِه**)؛ أي: الثمنِ مما انتُزِعَ منه الشقصُ (**في ذمَّةِ شفيعٍ**) متعلِّق بـ (يبقى)؛ لوصولِ كلٍّ منهما إلى مقصودِه بدونِ المحاكمةِ (**حتى يدعيَه مشترٍ**)، فيدفَعَ إليه؛ لأنه لا مستحقَّ له غيرُه، ولا يكونُ إنكارُ المشتري للبيعِ مسقِطاً لحقِّه؛ لئلاَّ يلزَمَ أخذُ الشفيعِ الشقصَ من غيرِ عوضٍ.

(**وإن لم يقرَّ بائعٌ بقبضِه**) الثمنَ في المسألةِ الأخيرةِ (**أخذَ**) الشفيعُ هو؛

الشِّقْصَ منهُ، ودَفعَ إليْهِ الثَّمَنَ.

ولوِ ادَّعَى شَرِيكٌ[١] على حَاضِرٍ بيَدِه نَصِيبُ شَرِيكِه الغَائِبِ أَنَّه اشْتَرَاهُ منهُ، وأَنَّهُ يَسْتَحِقُّه بالشُّفْعَةِ، فصَدَّقَهُ، أَخَذَهُ، وكذا لوِ ادَّعَى أَنَّكَ بِعْتَ نَصِيبَ الغَائبِ بإذْنِه، فقالَ: نَعَمْ، فإذا قَدِمَ وأَنْكَرَ، حَلَفَ، وأَخَذَ شِقْصَهُ، ويَضْمَنُ الشَّفِيعُ.

* * *

أي: **(الشِّقْصَ منه)**؛ أي: من البائعِ، **(ودفعَ إليه الثمنَ)**؛ لأنه معترِفٌ بالبيعِ الموجِبِ للشفعةِ، والمشتري ينكِرُه، فأخذَ بإقراره؛ لأنه أقرَّ بحقَّين حقٍّ للشفيعِ وحقٍّ للمشتري، فإذا سقَطَ حقُّ المشتري بإنكارِه، ثبَتَ حقُّ الآخرِ.

(ولو ادَّعى شريكٌ) في عقارٍ فيه الشفعةُ **(على)** إنسانٍ **(حاضرٍ بيدِه نصيبُ شريكه الغائبِ أنه)**؛ أي: الحاضرَ **(اشتراه)**؛ أي: الشقصَ **(منه)**؛ أي: من الغائبِ، **(وأنه)** أي: المدَّعي **(يستحقُّه)**؛ أي: الشقصَ **(بالشفعةِ، فصدَّقه)** المدَّعَى عليه، **(أخذَه)**؛ أي: أخذَ المدَّعي الشقصَ ممَّن هو بيدِه بحصَّتِه على ما[٢] سبَقَ من أنها بقدر الملكِ، وليس المرادُ أخذَه كاملاً إلا أن يكون المدعَى عليه غيرَ شريكٍ لهما؛ لأن مَن بيدِه العينُ يصدِّقُه في تصرُّفه فيما هو بيدِه، **(وكذا لو ادَّعى)** الشريكُ على حاضرٍ **(إنك بعْتَ نصيبَ الغائبِ بإذنِه، فقالَ: نعم)**، فإن للمدعي أخذَ الشقصِ بالشفعةِ، **(فإذا قدِمَ)** الغائبُ، **(وأنكَرَ)** الإذنَ في البيعِ، **(حلَفَ)**؛ لأن الأصلَ عدمُه، **(وأخذَ شقصَه)**، وطالبَ بالأجرةِ من شاءَ منهما، **(ويضمَنُ الشفيعُ)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «على حصته مما» بدل «بحصَّتِه على ما».

فَصْلٌ

وَتجبُ الشُّفْعَةُ فيما ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيِّهِ، . . . . . .

يستقرُّ عليه الضمانُ؛ لأن المنافعَ تلفَتْ تحتَ يدِه.

* **تتمةٌ**: وإن ادعى الشريكُ على الوكيلِ: أنك اشتريْتَ الشقصَ الذي في يدِك، فأنكَرَ، وقالَ: إنما أنا وكيلٌ فيه أو مستودَعٌ له، فالقولُ قولُه مع يمينِه، فإن نكَلَ، قُضِيَ عليه؛ لأنه لو أقرَّ، لقضِيَ عليه، فكذلك إذا نكَلَ، قدَّمَه في «المغني»[1].

(فصلٌ)

(وتجِبُ الشفعةُ فيما)؛ أي: في شقصٍ **(ادعى)** مشترٍ **(شراءَه لموليه)**؛ أي: لمحجورِه؛ لأن الشفعةَ حقٌّ ثبَتَ لإزالةِ الضررِ، فاستوى فيه جائزُ التصرُّفِ وغيرُه، وقُبِلَ إقرارُ وليِّه فيه كما يقبل إقراره[2] بعيبٍ في مبيعِه، وكذا لو قالَ مشتري الشقصِ: إنما اشتريتُه لفلانٍ الغائبِ؛ فإن الشفعةَ تثبُتُ، ويأخذُه الحاكمُ، ويدفعُه إلى الشفيعِ، ويكونُ الغائبُ على حجتِه إذا قدِمَ؛ لأننا لو وقَفْنا الأمرَ في الشفعةِ إلى حضورِ المقَرِّ له، لكانَ في ذلك إسقاطُ الشفعةِ؛ لأن كلَّ مشترٍ يدَّعي أن الشراءَ لغائبٍ وأما إذا أقرَّ المدعَى عليه بمجرَّدِ الملكِ لموكِّلِه الغائبِ أو لمحجورِه، ثم أقرَّ بالشراءِ بعدَ ذلك؛ لم تثبتِ الشفعةُ حتى يقومَ بالشراءِ بينةٌ، أو يقدَمَ الغائبُ، أو ينفكَّ الحجرُ عن المحجورِ ويعترفا بالشراءِ؛ لأن المِلْكَ إنما ثبَتَ لهما بالإقرارِ، فإقرارُه بالشراءِ بعد ذلك

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٧).

(٢) سقط من «ق»: «كما يقبل إقراره».

لا معَ خِيَارِ مَجْلِسٍ، أو شَرْطٍ قَبْلَ انْقِضَائِه، وعُهْدَةُ شَفِيعٍ على مُشْتَرٍ. . .

إقرارٌ في ملكِ غيرِه؛ فلا يقبلُ.

وإن لم يذكرْ سببَ الملكِ لم يسألْه الحاكمُ عنه، ولم يطالَبْ ببيانٍ؛ لأنه لو صرَّح بالشراءِ لم يثبتْ به شفعةٌ، فلا فائدةَ في الكشفِ عنه، ذكره في «المغني»[١].

و(**لا**) تثبُتُ الشفعةُ (**مع خيارِ مجلسٍ، أو**) مع خيارِ (**شرطٍ قبلَ انقضائِه**)؛ أي: الخيارِ سواءٌ كان للمتبايعَين أو لأحدِهما؛ لما في الأخذِ من إبطالِ خيارِه وإلزامِ المشتري بالعقدِ قبلَ رضاه بالتزامِه وإيجابِ العهدةِ عليه، وتفويتِ حقِّه من الرجوعِ في عين[٢] الثمنِ إن كانَ الخيارُ له، وتفويت حقِّ البائع من الرجوع في عين المبيع إن كان الخيار له[٣].

* **تنبيهٌ**: بيعُ المريضِ ولو مرضَ الموتِ المَخُوفَ كبيعِ الصحيحِ في الصحةِ وفي ثبوتِ الشفعةِ، وغيرِها من الأحكامِ المترتبةِ على البيعِ؛ لأنه مكلَّفٌ رشيدٌ، لكن في المحاباةِ تفصيلٌ يأتي بيانُه في عطيةِ المريضِ، ويأخذُ الشفيعُ الشقصَ المشفوعَ بما صحَّ البيعُ فيه إذا كانَ فيه محاباةٌ من المريضِ على ما يأتي.

(**وعهدةُ شفيعٍ**) فيما إذا ظهَرَ الشقصُ مستحقًّا أو معِيباً، وأرادَ الشفيعُ الرجوعَ بالثمنِ أو الأرشِ (**على مشترٍ**)؛ لأن الشفيعَ ملكَه من جهتِه، فرجَع عليه؛ لكونِه كبائعِه، ولأن الشفعةَ مستحقَّةٌ بعدَ الشراءِ وحصولِ الملكِ للمشتري؛ فكانَت العهدةُ عليه، والعهدةُ في الأصلِ كتابُ الشراءِ، والمرادُ بها هنا: رجوعُ من انتقَلَ الملكُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٧).

(٢) في «ق»: «غير».

(٣) سقط من «ق»: «وتفويت. . . الخيار له».

أَقَرَّ بالبَيْعِ، فإن أَنْكرَ، وأَخَذَ الشِّقْصَ من بَائعٍ فعليهِ؛ كعُهْدَةِ مُشْتَرٍ، فإن أَبَى مُشْتَرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ خَوْفَ العُهْدَةِ، أَجْبرَهُ حَاكِمٌ، . . . . . .

إليه من شفيعٍ أو مشترٍ على من انتقَلَ عنه الملكُ من بائعٍ أو مشترٍ بالثمنِ أو الأرشِ عندَ استحقاقِ الشقصِ أو عيبِه، فإذا ظهَرَ الشقصُ مستحقًّا، رجَعَ الشفيعُ على المشتري بالثمنِ، ثم اشترى على البائعِ، وإن ظهَرَ الشقصُ معيباً، واختارَ الشفيعُ الإمساكَ مع الأرشِ، رجَعَ بالأرشِ على المشتري، ثم المشتري على البائعِ؛ لما تقدَّمَ.

* **فائدةٌ**: فإن علِمَ المشتري العيبَ عندَ البيعِ، ولم يعلمْه الشفيعُ عندَ الأخذِ، فلا شيءَ للمشتري، وللشفيعِ الردُّ وأخذُ الأرشِ، وإن علِمَه الشفيعُ ولم يعلمْه المشتري، فلا ردَّ لواحدٍ منهما ولا أرشَ.

ومحلُّ كونِ العهدةِ للشفيعِ على المشتري إن **(أقرَّ)** المشتري **(بالبيعِ)**؛ أي: بشرائِه الشقصَ، **(فإن أنكَر)** مشترٍ الشراءَ، ولا بينةَ به، **(وأخذَ الشقصَ من بائعٍ)** مقرٍّ بالبيعِ، **(فـ)** العهدةُ إذن **(عليه)**؛ أي: على بائعٍ؛ لحصولِ الملكِ للشفيعِ من جهتِه، قالَه الزركشيُّ[1].

قالَ في «الإنصافِ»: وهو واضحٌ[2].

(كـ) ما أنَّ **(عهدةَ مشترٍ)** على بائعٍ، **(فإن أبى مشترٍ)** لشقصٍ مشفوعٍ **(قبضَ مبيعٍ)** ليسلِّمَه لشفيعٍ؛ **(خوفَ العهدةِ، أجبرَه حاكمٌ)** على قبضِ الشقْصِ؛ لأن القبضَ واجبٌ؛ ليحصُلَ حقُّ المشتري من تسليمِه، ومن شأنِ الحاكمِ أن يجبرَ الممتنِعَ.

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣١١).

وقالَ أبو الخَطَّابِ: قياسُ المذهب لا؛ للُزُومِ عَقْدٍ في عَقَارٍ، وصِحَّةِ تَصرُّفِ مُشْتَرٍ فيهِ بدُونِ قَبْضِـه، ويتَّجهُ: وهوَ أَصْوَبُ.

وهذا المذهبُ اختارَه القاضي وابنُـه أبو الحسينِ، والشـريفانِ أبو جعفرٍ[١] والزيديُّ، والقاضي يعقوبُ، والشيرازيُّ، وأبو الحسنِ بنُ بكروس[٢] وغيرهم[٣]، **(وقالَ أبو الخطابِ)** في «الهدايةِ»: **(قياسُ المذهبِ: لا)** يجبِرُ الحاكمُ المشتريَ على قبضِ الشقصِ المبيعِ وتسليمِه للشفيعِ[٤]، بل الذي يقتضيه قياسُ المذهـبِ أن يأخـذَ الشفيعُ الشقصَ منَ البائعِ، ويكونَ كأخذِه من المشتري؛ **(للزومِ عقدٍ في)** بيعِ **(عقارٍ، وصحَّةِ تصرُّفِ مشترٍ فيه)**؛ أي: المبيعِ **(بدونِ قبضِـه)** بنفسِ العقدِ، والدخولِ في ضمانِه به.

صحَّحَـه الحارثِـيُّ، واختارَه الموفَّـقُ، ولذلك قـالَ المصنفُ: **(ويتجِـهُ: وهـو)**؛ أي: ما قالَـه أبـو الخطابِ **(أصوبُ)**؛ لأنـه للقواعدِ أقربُ، لكنَّ الأولَ

---

(١) عبـد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي، أبو جعفر، وكان عالماً فقيهاً، ورعاً عابداً زاهداً، قوَّالاً بالحقِّ، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (٤٧٠هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢٩)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١٤٤).

(٢) في «ج، م»: «تكروس»، وفي «ق»: «نكروس»، والتصويب من «ذيل طبقات الحنابلة».
علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي، الفقيه، أَبو الحسن، ولد يوم الاثنين ثالث رجب سنة (٥٠٤هـ)، وتفقه في المذهب، وبرع، وأفتى وناظر، ودرس بمدرسة أخيه أبي العباس، وصنف في المذهب، وله كتاب «رؤوس المسائل»، و«الأعلام»، توفي يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة (٥٧٦هـ). انظر: «ذيـل طبقات الحنابلة» لابـن رجب (٢/ ٣٢٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٥٥).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٢٤).

وإنْ وَرِثَ اثْنانِ شِقْصاً، فبَاعَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ، فالشُّفْعَةُ بينَ الثَّاني وشَرِيكِ مُوَرِّثِه.

وَلا شُفْعةَ لكَافرٍ حَالَ بيعٍ، . . . . . .

هو المذهبُ[1].

(وإن ورِثَ اثنانِ شقصاً) عن أبيهما ونحوِه، **(فباعَ أحدُهما نصيبَه)** للآخرِ أو غيرِه، **(فالشفعةُ)** في المبيع **(بينَ)** الوارثِ **(الثاني)** الذي لم يبعْ، **(و)** بينَ **(شريكِ مورِّثِه)** على قدرِ مِلكَيهما؛ لأنهما شريكان حالَ ثبوتِ الشفعةِ، فكانَت بينَهما كما لو تملَّكَاهـا بسببٍ واحدٍ؛ لأنها تثبتُ لدفعِ ضررِ الشريكِ الداخلِ على شركائِـه؛ بسببِ شركتِه وهو موجودٌ في حقِّ الكلِّ.

وكذا لو اشترى اثنان نصفَ دارٍ، ثم اشترى اثنان نصفَها الآخرَ، أو ورِثاه، أو اتَّهَبَاه، أو وصَلَ إليهما بسببٍ ما من أسبابِ المِلكِ، فباعَ أحدُهما نصيبَه.

أو ورِثَ ثلاثـةٌ داراً، فباعَ أحدُهم نصيبَـه من اثنين، ثم باعَ أحدُ المشتريينِ نصيبَه، فالشفعةُ بينَ جميعِ الشركاءِ، وكذا لو ماتَ رجلٌ، وخلَّفَ ابنتين وأختينِ، فباعَت إحدى الابنتينِ نصيبَها أو إحدى الأختينِ، فالشفعةُ بينَ جميعِ الشركاءِ.

(ولا شفعةَ لكافرٍ حالَ بيعٍ) على مسلمٍ، سواءٌ أسلَمَ بعدَ البيعِ أو لم يسلِمْ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا شفعةَ لنصرانيٍّ»، رواه الدارَقطنيُّ في كتاب «العلل» بإسنادِه عن أنسٍ رضي الله عنه[2]، ولأنه معنًى يخصُّ العقارَ، فأشبهَ الاستعلاءَ في البنيانِ، يحقِّقُه أن الشـفعةَ إنما تثبُـتُ للمسلمِ؛ دفعاً للضـررِ عن ملكِـه، فقُدِّمَ دفعُ ضرره

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أرَ من صرَّحَ به من المتأخرين، انتهى.

(٢) رواه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٦١).

ومُكَفَّرٍ ببـدْعَته[١] على مُسْلِمٍ، ويتَّجهُ: ثُبُوتُها لِمجُوسيٍّ على كِتَابيٍّ، . .

على دفع ضررِ المشتري، ولا يلزَمُ من تقديمِ دفعِ ضررِ المسلِمِ على المسلِمِ تقديمُ دفعِ ضررِ الذمِّيِّ[٢]؛ فإن حقَّ المسلِمِ أرجحُ، ورعايتُه أولى، ولأن ثبوتَ الشفعةِ في محلِّ الاجتماعِ على خلافِ الأصلِ؛ رعايةً لحقِّ الشريكِ المسلِمِ، وليس الذمِّيُّ في معنى المسلِمِ، فيبقى فيه على مقتضى الأصلِ، وتثبُتُ الشفعةُ للمسلمِ على الذمِّيِّ؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأنها إذا لم تثبتْ للمسلمِ على الذميِّ مع عظمِ حرمتِه، فلأَنْ تثبُتَ على الذميِّ مع دناءَتِه أولى.

(و) لا شفعةَ لمبتدعٍ **(مكفَّرٍ ببدعته[٣] على مسلمٍ)**؛ لما تقدَّمَ، وأهلُ البدعِ الغلاةُ؛ كالمعتقدِ أن جبريلَ غلِطَ في الرسالةِ إلى النبيِّ ﷺ، وإنما أُرسلَ إلى عليٍّ ونحوَه، وكمن يعتقدُ ألوهيَّةَ عليٍّ؛ لأنها إذا لم تثبُتْ للذمِّيِّ الذي يُقَرُّ على كفرِه، فغيرُه أولى، وكذا حكمُ من حُكِمَ بكفرِه من الدعاةِ إلى القولِ بخلقِ القرآنِ ونحوِه، ويأتي في (الشهاداتِ) قولُهم: ويكفُرُ مجتهدُهم الداعيةُ.

وتثبُتُ الشفعةُ لمن حكمْنا بإسلامِه منهم؛ كالفاسقِ بالأفعالِ من زناً ولواطٍ وشربِ خمرٍ ونحوِه.

* **فائدةٌ**: ذُكرَ لأحمدَ عنِ الشافعيِّ أنه قالَ: ليس للرافضةِ شفعةٌ، فضحِكَ وقال: أرادَ أن يخرجَهم من الإسلامِ[٤].

(ويتجِهُ: ثبوتُها)؛ أي: الشفعةِ **(لمجوسيٍّ)** وهو من يعبُدُ النارَ **(على كتابيٍّ)** يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، ومن تديَّنَ بالتوراةِ والإنجيلِ على اختلافِ أنواعِهم، فتثبُتُ

(١) في «ح»: «ببدعة».

(٢) في «ق»: «لذمي».

(٣) في «ق»: «ببدعة».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٤).

وَالكُفْرُ هُنا مِلَّةٌ.

وَلا لمُضَارِبٍ على رَبِّ المالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ؛ كأَنْ يَكُونَ لهُ شِقْصٌ في دَارٍ فيَشْتَرِي بمَالِ المُضَارَبَةِ بَقِيَّتَها، وإِلاَّ وَجَبَتْ، وَلا لرَبِّ المالِ على مُضَارِبٍ؛ كأَنْ يَكونَ لرَبِّ المالِ شِقْصٌ في دَارٍ، فيَشْتَري المُضَارِبُ بمَالها بَقِيَّتَها.

الشفعةُ للكافرِ، ولو كانَ البائعُ للشقصِ المشفوعِ مسلِماً؛ لاستوائِهما، **(و)** لأن **(الكفرَ هنا)**؛ أي: في بابِ الشفعةِ **(ملةٌ)** واحدةٌ، ولأن الشفيعَ يأخُذُ الشقصَ من المشتري المساوي له، لا من البائعِ.

ولو تبايَعَ كافرانِ بخمرٍ أو خنزيرٍ أو نحوهما وتقابَضَا قبلَ إسلامِهما وترافَعَا إلينا؛ لم يُنقَضِ البيعُ، وكذا سائرُ تصرفاتِهم، ولا شفعةَ؛ لأن الثمنَ ليس بمالٍ، وهو متجهٌ[1].

(ولا) شفعةَ **(لمضاربٍ على ربِّ المالِ إن ظهَرَ ربحٌ)**؛ لأنه يصيرُ له جزءٌ من مالِ المضاربة، فلا تثبُتُ له على نفسِه **(كأن يكونَ له)**؛ أي: للمضاربِ **(شقصٌ في دارٍ[2])** تنقسِمُ إجباراً.

(فيشتري) المضاربُ **(بمالِ المضاربةِ بقيَّتَها)**؛ أي: الدارِ، **(وإلا)** بأن لم يظهَرْ ربحٌ **(وجبَتِ)** الشفعةُ؛ لأنه أجنبيٌّ.

(ولا) شفعةَ **(لربِّ المالِ على مضاربٍ كأنْ يكونَ لربِّ المالِ شقصٌ في دارٍ، فيشتري المضاربُ بمالِها)**؛ أي: مالِ المضاربةِ **(بقيتَها)**؛ لأن الملكَ لربِّ

---

(١) أقول: قال الجراعي: وهو مفهومُ إطلاقهم، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأن قولَهم: (وتثبُتُ لذميٍّ) على ذمي شاملٌ لما بحَثَه المصنفُ، انتهى.

(٢) في «ق» زيادة: «ولا».

وَلا لمُضَارِبٍ فيمَا باعَهُ مِنْ مَالِها، ولهُ فيهِ مُلْكٌ، لتُهمَتِه[1]، ولهُ الشُّفْعَةُ فيمَا بِيعَ شَرِكَةً لمالِ المُضَارَبَةِ إِنْ كانَ حَظٌّ، فإنْ أَبَى أَخَذَ بهَا رَبُّ المالِ.

المالِ، فلا يستحِقُّ الشفعةَ على نفسِه.

(ولا) شفعةَ **(لمضاربٍ فيما)**؛ أي: شقصٍ **(باعَه من مالِها)**؛ أي: المضاربةِ، **(وله)**؛ أي: المضاربِ **(فيه)**؛ أي: الذي منه الشقصُ المبيعُ **(ملكٌ؛ لتهمتِه)** أشبَهَ شراءَه من نفسِه، **(وله)**؛ أي: المضارِبُ **(الشفعةُ فيما)**؛ أي: في شقصٍ **(بِيعَ)**؛ أي: باعَه مالكُه الأجنبيُّ لأجنبيٍّ من مكانٍ فيه الشفعةُ **(شركةً لمالِ المضاربةِ إن كانَ)** في أخذِه **(حظٌّ)** ككونِه بدونِ ثمنِ مثلِه؛ لأنه مظنَّةُ الربحِ، **(فإن أبى)** مضاربٌ أخذَه بالشفعةِ، **(أخَذَ بها)**؛ أي: الشفعةِ **(ربُّ المالِ)**؛ لأن مالَ المضاربةِ ملكُه، والشركةُ حقيقةٌ له، ولا ينفُذُ عفوُ مضاربٍ عنها؛ لأن الملكَ لغيرِه أشبهَ العبدَ المأذونَ له في التجارةِ.

وتثبُتُ الشفعةُ للسيدِ على مكاتَبِه؛ لأن السيدَ لا يملِكُ ما في يدِه ولا يزكِّيه ولهذا جازَ أن يشتريَ منه، بخلافِ العبدِ المأذونِ، وإن كانَ عليه دينٌ، فلا شفعةَ لسيدِه عليه؛ لأنه لا يصِحُّ شراؤُه منه؛ لأن ما بيدِه ملكٌ لسيدِه.

* **تتمةٌ**: وتثبُتُ الشفعةُ لكلٍّ من البدويِّ والقرويِّ على الآخرِ؛ لعمومِ الأدلةِ، واشتراكِهما في المعنى المقتضي لوجوبِ الشفعةِ.

* * *

---

(١) في «ف»: «للتهمة».

بَابُ الوَدِيعَةِ

هيَ[1] . . . . . .

(بابُ الوديعةِ)

الوديعةُ: و(هي) فَعِيلةٌ؛ من وَدَعَ الشيءَ: إذا ترَكَه؛ لأنها تكونُ متروكةً عندَ المودَعِ، وقيل: مشتقَّةٌ من الدعةِ، فكأنها عندَ المودع غيرُ مبتذَلةٍ؛ للانتفاعِ بها، وقيلَ: من وَدُعَ الشيءُ: إذا سكنَ واستقرَّ، فكأنها ساكنةٌ عند المودَع.

قالَ الأزهريُّ: وسميتْ وديعةً بالهاءِ؛ لأنهم ذهبُوا بها إلى الأمانةِ[2].

والأصلُ فيها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ: فقولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

وأما السنَّةُ: فما روى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنَك، ولا تخُنْ من خانَك»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقال حديثٌ حسنٌ[3]، ورُوِيَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: أنه كانَت عندَه ودائعُ، فلما أرادَ الهجرةَ أودَعَها عندَ أمِّ أيمنَ، وأمرَ عليًّا أن يردَّها إلى أهلِها[4].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤).

(٤) أمره علياً ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما كونه أودعها عند أم أيمن رضي الله عنها: فقد قال ابن الملقن في «البدر =

المالُ المدفُوعُ إلى مَنْ يَحْفَظُهُ، ويتَّجهُ: وَلو بِعوَضٍ، خِلافاً لـ «المنتهى».

وأما الإجماعُ: فأجمَعَ كلُّ عصرٍ على جوازِ الإيداعِ والاستيداعِ، والعبرةُ تقتضيها لحاجةِ الناسِ إليها؛ فإنه يتعذَّرُ على جميعِهم حفظُ أموالِهم بأنفسِهم، ويحتاجون إلى من يحفظُها لهم.

ثم الوديعةُ شرعاً: **(المالُ)** أو المختصُّ ككلبِ الصيدِ **(المدفوعِ)** من جائزِ التصرُّف **(إلى من)**؛ أي: إلى إنسانٍ جائزِ التصرُّفِ **(يحفظُه)**، فخرَجَ بقيدِ المالِ أو المختصِّ الكلبُ الذي لا يُقْتنَى والخمرُ ونحوُهما ممَّا لا يُحترَمُ، وبقيدِ المدفوعِ ما ألقَتْه الريحُ إلى دارٍ من نحوِ ثوبٍ، وما أخذَه بالتعدِّي، وبقيدِ الحفظِ العاريةُ ونحوُها.

(ويتجِهُ): حفظُ المالِ المودَع **(ولو بعِوضٍ)** يؤخَذُ على حفظِه، وعليه يدخُل الأجيرُ لحفظِ المالِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، فإنه قالَ: الوديعةُ: المالُ المدفوعُ إلى من يحفظُه بلا عوضٍ[1].

وقالَ في «الإنصافِ» نقلاً عن «الفائقِ»: الوديعةُ: عبارةٌ عن توكُّلٍ لحفظِ مالِ غيرِه، ونقلَ عن «الرعايةِ الصغرى»: إنها عقدُ تبرُّعٍ بحفظِ مالِ غيرِه[2]، ولم أرَ لغيرِه هذا الاتجاهَ، ولا ما يؤدِّي معناه[3].

= المنير» (٧/ ٣٠٥): لا يحضرني ذلك بعد البحث عنه.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣١٦).

(٣) أقول: وكذا قرر الجراعي، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، بل ظاهرُ كلامِهم يخالفُه؛ لأنه إذا كان بعوضٍ، فهو إجارةٌ، إلا أن يقالَ: مرادُ المصنف بعوض؛ يعني: من غيرِ عقدٍ، بل على سبيل التبرُّعِ والإكرام، فهي بذلك لا تخرُج عن كونِها وديعةً، وليست إجارةً، فتأملْه، انتهى.

وَالإِيدَاعُ التَّوْكِيلُ في حِفْظِه تَبَرُّعاً، والاسْتِيدَاعُ: التَّوكُّلُ في حِفْظِهِ كذلك بغَيْرِ تَصَرُّفٍ، ويُعتَبرُ لهـا أَرْكَانُ وَكَالَـةٍ[1]، وتَبْطُلُ بمَا تَبْطُلُ بـهِ وَكَالةٌ، ويُسْتَحبُّ قَبُولُها لِمنْ يعلمُ من نَفْسِه الأَمَانَةَ.

(**والإيـداعُ: التوكيلُ**) من ربِّ المالِ (**في حفظِه**) حالَ كونِ الحفظِ (**تبرُّعاً**) من الحافظِ، (**والاستيداعُ: التوكلُ**) من إنسانٍ (**في حفظِه**)؛ أي: حفظِ مالِ غيرِه؛ (**كذلك**)؛ أي: تبرعاً (**بغيرِ تصرُّفٍ**) في المالِ المحفوظِ؛ لعدمِ الإذنِ في التصرُّفِ بغيرِ الحفظِ، ويكفي القبضُ قبولاً للوديعةِ، كالوكالةِ.

(**ويعتبرُ لها**)؛ أي: للوديعةِ؛ أي[2]: لعقدِها (**أركانُ وكالةٍ**)؛ أي: ما يعتبرُ فيها من كونِ كلٍّ منهما جائزَ التصرُّفِ، وتعيينُ وديعٍ ونحوِه؛ لأنها نوعٌ منها.

(**وتبطُلُ**) الوديعةُ (**بما تبطُلُ به وكالةٌ**)، إلا إذا عزَلَه المالكُ، ولم يعلَمْ بعزلِه.

ولو عزَلَ نفسَـه، فهي بيدِه بعد ذلك أمانـةٌ حكمُها في يدِه حكمُ الثوبِ إذا أطارَتْه الريحُ إلى دارِه يجِبُ ردُّه إلى مالكِه.

(**ويُستحبُّ قبولُها**)؛ أي: الوديعةِ (**لمن يعلَمُ من نفسِه الأمانـةَ**)؛ أي: أنه ثقةٌ قادرٌ على حفظِها؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»[3].

قالَ في «المبدعِ»: ويُكرهُ لغيرِه إلا برضا ربِّها[4]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»:

---

(١) في هامش «ح»: «من كون كل منهما جائز التصرف»، وفي هامشها أيضاً: «ويصح تعليقها، صرح به القاضي؛ كالوكالة، ذكره في القاعدة (٤)».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٣٣).

وهيَ أَمَانةٌ لا تُضْمَنُ بلا تَعَدٍّ، أَو تَفْرِيطٍ، ولو تَلِفَتْ من بينِ مَالِه، ويَلْزمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها عُرْفاً؛ كِحِرْزِ سَرِقَةٍ، . . . . . .

ولعلَّ المرادَ بعدَ إعلامِه بذلك إن كانَ لا يعلَمُه؛ لئلا[١] يغرَّه[٢].

(وهي)؛ أي: الوديعةُ **(أمانةٌ)** بيدِ المودَعِ **(لا تضمَنُ)**؛ أي: لا يضمنُها المودَعُ؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أودَعَ وديعةً، فلا ضمانَ عليه»، رواه ابن ماجه[٣].

ولأن المستودَعَ يحفظُها لمالكِها، فلو ضُمنَتْ، لامتنعَ الناسُ من الدخولِ فيها، وذلك مضرٌّ؛ لِما فيه من مسيسِ الحاجةِ إليها **(بلا تعدٍّ)** من الوديعِ، **(أو تفريطٍ)**؛ أي: تقصيرٍ في حفظِ الوديعةِ، فيضمنُها؛ لأن المتعدِّيَ متلِفٌ لمالِ غيرِه، فضمِنَه؛ كما لو أتلَفَه من غيرِ إيداعٍ، والمفرِّطُ متسبِّبٌ بتركِ ما وجَبَ عليه من حفظِها.

(ولو تلفَت من بينِ مالِه) سواءٌ ذهَبَ معَها من مالِه شيءٌ أو لا، وما رُويَ عن عمرَ أنه ضمَّنَ أنساً وديعةً ذهبَت من بينِ مالِه[٤] محمولٌ على التفريطِ.

(ويلزَمُه)؛ أي: الوديعَ **(حفظُها)**؛ أي: الوديعةِ بنفسِه أو وكيلِه أو من يحفظُ مالَه عادةً؛ كزوجةٍ وعبدٍ، كما يحفَظُ مالَه **(في حرزِ مثلِها عرفاً)**؛ إذ المقصودُ من الإيداعِ الحفظُ، والاستيداعُ: التزامُ ذلك، فإذا لم يحفظْها لم يفعلْ ما التزَمَه **(كحرزِ سرقةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ولا يمكنُ

---

(١) في «ق»: «ألا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٠).

ولا يَضُرُّ نَقْلُها مِنْ حِـرْزِ مِثْلِها لِمثْلِه، ولو دُونَ الأَوَّلِ، فإن عَيَّنَهُ رَبُّها، فأَحْرَزَها بدُونِه ـ ويتَّجهُ: وَلو أَنَّهُ حِرْزُ مِثْلِها ـ . . . . . .

ذلك إلا بالحفظِ.

قالَ في «الرعايةِ»: من استودعَ شيئاً حفِظَه في حرزِ مثلِه عاجلاً مع القدرةِ، وإلا ضمِنَ[1].

وإن شرطَ ربُّ الوديعةِ ضمانَها على الوديعِ، لم يصِحَّ الشرطُ، ولم يضمنْها؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقدِ، فلم يصِحَّ.

أو قالَ الوديعُ: أنا ضامنٌ للوديعةِ، لم يضمَنْ ما تلِفَ منها بغيرِ تعدٍّ أو تفريطٍ[2]؛ لأن ضمانَ الأماناتِ غيرُ صحيحٍ، وكذلك كلُّ[3] ما أصلُه الأمانةُ؛ كالرهنِ، والعينِ المؤجَّرةِ، والموصَى بنفعِها، فلا يصِحُّ شرطُ ضمانِها ولا ضمانُها.

(ولا يضرُّ نقلُها)؛ أي: الوديعةِ **(من حرزِ مثلِها لـ)** حرزٍ **(مثلِه)**؛ أي: مثلِ الحرزِ الأولِ.

(ولو) نقلَها إلى حرزٍ **(دونَ)** الحرزِ **(الأولِ)**؛ لأنَّ صاحبَها ردَّ حِفظَها إلى رأيِهِ واجتهادِه، وأذِنَ له في إحرازِها بما شاءَ من إحرازِ مثلِها، ولهذا لو تركَها في الثاني أولاً؛ لم يضمنْها، فكذلك إذا نقلَها إليه، **(فإن عيَّنَه)**؛ أي: الحرزَ **(ربُّها)**؛ أي: الوديعةِ؛ بأن قالَ: احفظْها بهذا البيتِ أو الحانوتِ، **(فأحرزَها بدونِه)**؛ أي: دونَ المعيَّن رتبةً في الحفظ.

(ويتجه: ولو أنه)؛ أي: الحرزَ الذي جعلَها فيه **(حرزُ مثلِها)**، وهو

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٤٠).

(٢) في «ق»: «من غير تعد ولا تفريط».

(٣) سقط من «ق».

ضَمِنَ، ولو رَدَّها للمُعَيَّنِ، وبمِثْلِه أو فَوْقَهُ، وَلو لغيرِ حَاجَةٍ، أو زَادَهَا أَقْفَالاً، ولو نَهَاهُ، لا يَضْمَنُ، ولو تَلِفَتْ بسَبَبِ نَقْلٍ؛ كانْهِدَامِ ما نُقِلَتْ إليهِ، وَاحْفَظْها بـبَيْتي مَوْضـعَها، . . . . . .

متجِهٌ[1]، فضاعَت، **(ضمِنَ)**؛ لأنه خالَفَ المالكَ في حفظِ مالِه، ولأن بيوتَ الدارِ تختلِفُ، فمنها ما هو أسهلُ نقباً ونحوُه ممَّا له أثرٌ، فيضمنُها بوضعِها في غيرِه.

(ولو ردَّها لـ) لحرزِ **(المعيَّنِ)** بعد ذلك وتلِفَت فيه، فيضمنُها؛ لتعدِّيه بوضعِها في الدونِ، فلا تعودُ أمانةً إلا بعقدٍ جديدٍ، **(و)** إن أحرزَها **(بمثلِه)**؛ أي: بحرزٍ مثلِ الذي عيَّنَه صاحبُها في الحفظِ، **(أو)** أحرزَها بحرزٍ **(فوقَه)**، لم يضمَنْ، **(ولو)** أخرجَها **(لغيرِ حاجةٍ)**؛ لأن تعيينَه الحرزَ إذنٌ فيما هو مثلُه؛ كمن اكترى أرضاً لزرعِ حنطةٍ؛ فله زرعُها وزرعُ مثلِها في الضررِ، واقتضاءُ الإذنِ فيما هو أحفظُ من بابٍ أولى، كزرعِ ما هو دونَ الحنطةِ ضرراً[2]، **(أو زادَها أقفالاً)**، لم يضمَنْ؛ لأنه زادَهُ خيراً.

(ولو نهاه) عن إحرازِها بمثلِ المعيَّنِ أو فوقَه، أو عن نقلِها ممَّا عيَّنَ له، أو عن زيادةِ الإقفالِ، وفعل، **(لا يضمَنُ)**؛ لأنه لا يُعَدُّ مفرطاً.

قال الحارثيُّ: ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين الجُعْلِ أولاً في غيرِ المعيَّن، وبين النقلِ إليه.

(ولو تلفَتِ) الوديعةُ **(بسببِ نقلٍ كانهدامِ ما)**؛ أي محلٍّ **(نقِلَت إليه)**، ذكرَه الأصحابُ، خلافاً لصاحبِ «التلخيصِ».

(و) لو كانَت العينُ في بيتِ صاحبِها، فقالَ الآخرُ: **(احفظْها ببيتي موضعَها)**،

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّحَ به الشيخ عثمانُ، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

فنَقَلَها لا لخَوْفٍ، ضَمِنَ، وإِنْ نَهاهُ عنْ إِخْراجِها، فأَخْرَجَها لحِرْزِ مِثْلٍ، أو أَعْلَى، أو دُونَه؛ لعُذْرٍ، ويَلْزمُه لغِشْيَانِ شَيْءٍ الغَالِبُ منهُ الهَلاكُ = لم يَضْمَنْ، وإِنْ تَرَكَها إذنْ، أو أَخْرَجَها. . . . . .

ولا تنقلْها **(فنقَلَها)** من موضعِها **(لا لخوفٍ)** عليها، **(ضمِنَ)**ـها؛ لأنه ليس بوديعٍ، بل وكيلٌ في حفظِها، فليس له إخراجُها من ملكِ صاحبِـها ولا من موضعٍ استأجرَه لها إلا أن يخافَ عليها، فعليه إخراجُها؛ لأنه مأمورٌ بحفظِها.

وقد تعيَّنَ حفظُها في إخراجِها، ويعلَمُ أن صاحبَها لو حضَرَ في هذه الحالِ أخرجَهـا، ولأنـه مأمورٌ بحفظِها على صفةٍ، فإذا تعذَّرَت الصفةُ، لزِمَـه حفظُها، كالمستودَعَ إذا خافَ عليها.

(وإِنْ نهاه)؛ أي: نهى المودِعُ الوديعَ **(عن إخراجِها)** من المكان الذي عيَّنَه لحفظِها، **(فأخرجَها)** وديعٌ منه **(لحرزِ مثلٍ، أو)** لحرزٍ **(أعلى)** من حرزِ المثلِ، **(أو)** لحرزٍ **(دونَـه لعذرٍ)**؛ أي[1]: بأن تعذَّرَ وجودُ حرزٍ خيرٍ منه، **(ويلزَمُه)** إخراجُها، فأخرجَها **(لغشيانِ)** نارٍ أو سيلٍ أو **(شيءٍ الغالبُ منه)** التَّوى بالمثنَّاةِ الفوقيةِ؛ أي: **(الهلاكُ)**، فتلفت، **(لم يضمَنْ)** ما تلِفَ بنقلِها.

ذكره في «المغني» و«الشرحِ»[2]، واقتصرَ عليه الحارثيُّ؛ لأنه إذَنْ أَحفظُ، وليس في وُسعِه سواه، **(وإن تركَهـا)** في الحرزِ الذي عيَّنَـه ربُّها **(إذن)**؛ أي: معَ غشيانِ ما الغالبُ منه الهلاكُ، فتلِفَت، ضمِنَ سواءٌ تلِفَت بالأمرِ المَخوفِ أو غيره؛ لأنه مفرطٌ به، **(أو أخرجَها)**؛ أي: الوديعةَ من المكانِ الذي عيَّنَه ربُّها، ونهاه عن

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٢).

لغيرِ خَوْفٍ، وَلو لأَعْلَى، فتَلِفَتْ مُطْلقاً، ضَمِنَ، فإن قالَ: لا تُخْرِجْهَا وإِن خِفْتَ عليهَـا، فحصَلَ خَوْفٌ، فأَخْرَجَها، أو لا، لم يَضْمَنْ، وإِنْ لم. . . . . .

إخراجِها منه؛ **(لغير خوفٍ)**، ويحرُمُ إخراجُها إذن.

(ولو) كانَ إخراجُه إياها **(لـ)** حرزٍ **(أعلى)** من الحرزِ الذي عيَّنَه له المالكُ، **(فتلِفَت مطلقاً)** سواءٌ أخرجَها إلى مثلِه أو أحرزَ منه، **(ضمِن)**؛ لأنه خالَفَ ربَّها لغيرِ فائدةٍ، فكانَ متعدِّياً بذلك، بخلافِ ما إذا لم ينهَه.

(فإن) عيَّـنَ ربُّ الوديعةِ حرزاً، أو **(قالَ)** للوديعِ: **(لا تخرِجْهـا)** منه **(وإن خفْت عليها، فحصَلَ خوفٌ، فأخرجَها)**؛ خوفاً عليها، لم يضمَنْها؛ لأنه زيادةُ خيرٍ وحفظٍ، **(أو لا)**؛ أي: أو لم يخرجْها مع الخوفِ، فتلِفَت مع إخراجِها وتركه، **(لم يضمَنْـ)ـها** الوديعُ؛ لأنه إن تركَها، فهو ممتثلٌ أمرَ صاحبِـها؛ لنهيهِ عن إخراجِها معَ الخوفِ، كما لو قالَ له: أتلِفْها فأتلَفَها.

وإن أخرجَها، فقد زادَه خيراً وحفظاً، كما لو قالَ لـه: أتلِفْها، فلم يتلفْها، والحكمُ في إخراجِها من الخريطةِ أو الصندوقِ كالحكمِ في إخراجِها من البيتِ فيما تقدَّمَ تفصيلُه.

والخريطةُ: وعاءٌ من أديمٍ تشرجُ على ما فيها[1].

(وإن) أودَعَه بهيمةً ولم يأمرْهُ ربُّها بعلْفِها ولا سقْيِـها، لزِمَه ذلك؛ لأنه من كمالِ الحفظِ، بل هو الحفظُ بعينِه؛ لأن العرفَ يقتضي علْفَها وسقْيَها؛ فهو مأمورٌ به عرفاً، أو أمرَهُ بعلفها أو سقيها، لزمَه علفُها وسقيُها؛ لأنه من حفظِها، فإن **(لم**

(١) قوله: «والخريطة. . . فيها» سقط من «ق».

يَعْلِفِ البَهِيمةَ حتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَها، لا إِنْ نَهَاهُ مَالِكٌ، ويَحرُمُ ـ ويتَّجهُ: ويَرْجِعُ مُنْفِقٌ إِذَنْ إِن نَوَاهُ معَ تَعذُّرِ اسْتِئذَانِ مَالكٍ ـ . . . . . .

يعلف) الوديعُ **(البهيمة)**[١]، أو لم يسْقِها **(حتى ماتَت)** جوعاً أو عطشاً؛ **(ضمِنَها)** لتفريطِهِ في حفظِها وتعدِّيه بـه بتركِ ما أُمِرَ به عرفاً أو نطقاً **(لا**[٢] **إن نهاه)**؛ أي: الوديعَ **(مالكٌ)** عن علْفِها وسقْيها، فترَكَه حتى ماتَتْ، فلا يضمنُ الوديعُ؛ لأن مالكَها آذنـهُ[٣] بإتلافِهـا فامتثَـلَ، كما لو أمرَه بقتْلِهـا فقتَلَهـا، **(ويحرُمُ)** على الوديعِ تركُ علْفِها وسقْيِـها حتى معَ الأمرِ بتركِها؛ لحرمتِها في نفسِها، فيجِبُ إحياؤُها؛ لحقِّ اللهِ تعالى.

(ويتجِهُ: ويرجِعُ منفِقٌ) على بهيمةٍ نهاه مالكُها عن علْفِها وسقْيِـها **(إذنْ)**؛ أي: حيـثُ قلْنا بوجوبِ ذلك عليـه **(إن نـواه)**؛ أي: الرجوعَ، ومحلُّ ذلك **(مع تعـذُّرِ استئذانِ مالكٍ)** للبهيمةِ في الإنفاقِ عليهـا إما لغَيبتِـهِ[٤]، أو استتارِه، وهـو متجهٌ[٥].

وإن قدَرَ الوديعُ على صاحبِ البهيمةِ أو وكيلِه طالَبَه بالإنفاقِ عليها، أو ردِّها عليه، أو على وكيلِه، أو طالبَه بالإذنِ في الإنفاقِ عليها؛ ليرجِعَ به؛ لأنَّ النفقةَ على الحيوانِ واجبةٌ على مالكِه، فإن عجَزَ عن صاحبِـها، وعن وكيلِه، أو لم يقدِرْ على أن يتوصَّلَ إلى أحدِهما؛ ليطالِبَـه بالإنفاقِ عليها، أو استردادِهـا، أو أن يأذَنَـه في

---

(١) في «ق»: «فإن **(لم يعلفها)** الوديع».

(٢) في «ق، م»: «إلا».

(٣) في «ق»: «أمره».

(٤) في «ق»: «لغيبة».

(٥) أقول: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

وَلو لم يَسْتأْذِنْ حَاكِماً، أَمْكَنَ، خِلافاً لـهُ، ويُقبلُ قولُه في قَدْرِ ما أَنفقَ بمَعْرُوفٍ.

وَيَلْزمُ عَلْفُ بَهِيمَةٍ، ولو لم يُؤمَرْ بهِ، . . . . . .

النفقـةِ، أنفَقَ المستودَعُ عليهـا **(ولو لم يستأذِنْ حاكماً، أمكَنَ)** استئذانُـه بل نوى الرجوعَ فقط، فله الرجوعُ، جـزَمَ بـه في «المنتخـبِ»، واختـارَه ابن عُبدوسٍ في «تذكرتِه»، وصحَّحَه الحارثيُّ، وصاحبُ «الرعايةِ الصغرى»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«الفائقِ».

قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[1]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» فإنه قالَ: وإن كانَ؛ أي: أنفَقَ معَ إمكانِ إذنِ الحاكمِ، ولم يستأذنْه، بل نوى الرجوعَ، لم يرجِعْ[2]، **(ويُقبلُ قولُه)**؛ أي: الوديعِ **(في قدرِ ما أنفَقَ)** بأن قالَ الوديعُ: أنفقْتُ عشرةً، قالَ ربُّها: بل ثمانيةً، فالقولُ قولُ الوديعِ بيمينِه إذا ادَّعى النفقةَ **(بمعروفٍ)**؛ لأنـه أمينٌ، وإن ادَّعى الوديعُ زيـادةً عن النفقةِ بمعروفٍ؛ لم تُقبلْ دعواه؛ لمنافاةِ العرفِ لها.

* **تتمةٌ**: وإن اختلفَا في قـدرِ مدَّةِ الإنفاقِ؛ بأن قالَ ربُّها: أنفقْتَ منذُ سنةٍ، فقالَ المستودَعُ: بل من سنتين، فقولُ صاحِبها بيمينِه؛ لأن الأصلَ براءُة ذمتِه ممَّا ادَّعاه عليه من المدَّةِ الزائدةِ.

(ويلزَمُ) الوديعَ **(علْفُ بهيمةٍ ولو لم يؤمَرْ)**؛ أي: ولو لم يأمرْه ربُّها **(به)**؛ أي: العلْفِ؛ لأن للحيوانِ حرمةً في نفسِه توجِبُ تقديمَه على قضاءِ الدينِ أحياناً،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨).

خِلافاً لـ «المنتهى» فيمَا يُوهِمُ، وَ: اتْرُكْهَا في جَيْبِكَ، فَتَرَكَها في يَدِه، أو في كُمِّهِ، أو: في كُمِّكَ، فَتَرَكَها في يَدِه أو عكسُهُ، أو أَخَذَها بسُوقِهِ، وأُمِرَ بحِفْظِها في بَيْتِه، فتَرَكَها لحينِ . . . . . .

(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يوهِم) من أنه إذا لم يأمرْ مالكُ البهيمةِ الوديعَ في علْفِها وسقْيِها، لم يلزَمْه، وعبارتُه: وإن أمرَه به لزِمَه[1]، وقد تقدم كل قوله: وإن لم يعلِف البهيمةَ حتى ماتَتْ، ضمِنَها؛ أي[2]: لأن الحيوانَ لا يبقى عادةً بدون العلفِ، وظاهرُه مطلقاً، سواءٌ أُمرَ الوديعُ بذلك أو لم يُؤمَرْ، وهذا هو العدلُ.

* **فائدةٌ**: لو خافَ على الثوبِ العُثَّ، وجَبَ عليه نشْرُه، فإن لم يفعلْ وتلِفَ، ضمِنَه.

وإن قالَ ربُّ وديعةٍ لوديعٍ: **(واتركْها[3] في جيبِك فتَرَكَها في يدِه، أو)** ترَكَها **(في كمِّه)**، ضمِنَ؛ لأن الجيبَ أحرَزُ، وربَّما نسِيَ فسقطَت من يدِه أو كمِّه، **(أو)** قالَ له[4]: اتركْها **(في كمِّكَ، فتركَها في يدِه)**؛ ضمِنَها؛ لأن اليدَ يسقُطُ منها الشيءُ بالنسيانِ، بخلافِ الكمِّ، **(أو عكسُه)** بأن قالَ: اتركْها في يدِك، فتركَها في كمِّه، ضمنَ؛ لأن الكُمَّ يتطرَّقُ إليه البطُّ، بخلافِ اليدِ، فكلٌّ منهما أدنى من الآخرِ من وجهٍ، فضمِنَ لمخالفتِه، **(أو أخذَها)**؛ أي: الوديعةَ الوديعُ **(بسوقِه، وأُمِرَ)** بالبناءِ للمجهولِ؛ أي: أمرَه مالكُها **(بحفظِها في بيتِه، فترَكَها)** الوديعُ عندَه **(لحينِ**

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٥٤).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «اتركها».

(٤) سقط من «ق».

مُضيِّهِ، فَتلِفَتْ قَبْلُ[1]، ضَمِنَ، لا إِنْ قالَ: اتْرُكْهَا في كُمِّكَ أو يَدِكَ، فتَرَكَها في جَيْبِهِ، أو أَلْقاها عندَ هُجُومِ نحوِ نَاهِبٍ؛ إِخْفاءً لها، ومعَ إِطلاقٍ يَضَعُ أينَ شَاءَ مِن نحوِ كُمٍّ ويَدٍ، . . . . . .

مضيِّه) إلى منزلِه أو فوقَ ما يمكنُهُ الذهابُ بها، (فتلِفَتْ قبلَ) أن يمضيَ بها إلى بيتِه، (ضمِنَ)؛ لأن البيتَ أحفظُ لها، وتركُها فوقَ ما يمضي بها تفريطُه.

و(لا) يضمنُ الوديعُ (إن قالَ) لـه المودِعُ: (اتركْها في كمِّك، أو) قالَ له: اتركْها في (يدِك فتركها في جيبه)؛ لأنه أحرزُ (أو ألقاها)؛ أي: الوديعُ (عندَ هجومِ نحوِ ناهبٍ) كقاطعِ طريقٍ؛ (إخفاءً لها)؛ فلا يضمَنُ؛ لأنه عادةُ الناسِ في حفظِ أموالِهم، (ومع إطلاقٍ) بأن لم يأمرْه بوضعِها في شيءٍ بعينِه (يضعُها أينَ شاءَ من نحوِ كمٍّ ويدٍ) كجيبٍ مزرورٍ أو ضيقِ الفمِ، لا إن كانَ الجيبُ واسعاً غيرَ مزرورٍ فإنه يضمَنُ، ذكرَه المجدُ في «شرحِه»، وإن شدَّها في كمِّه أو في عضُدِه أو تركَها في كمِّه مودعاً ثقيلاً بحيث يشعرُ به إذا سقَطَ بلا شدٍّ؛ لم يضمنْه حيثُ لم يعيِّنْ ربُّه حرزاً؛ لجريانِ العادةِ به، وإن تركَها في وسطِه، وشدَّ عليها سراويلَه، لم يضمنْ إن ضاعَت؛ لأنه لا يعدُّ مفرِّطاً.

وإن أمرَه ربُّ الوديعةِ أن يجعلَها في صندوقٍ، وقالَ له: لا تقفِلْ عليها، ولا[2] تنَمْ فوقَها، فخالَفَه وقفَلَ عليها الصندوقَ، أو نامَ عليها؛ فلا ضمانَ عليه؛ لأنه محسنٌ، أو قالَ: اجعلْها في صندوقٍ؛ ولا تقفِلْ عليها إلا قفلاً واحداً، فجعلَ عليها قفلينِ، فلا ضمانَ عليه، لما تقدَّمَ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أو لا تنم».

واجْعَلِ الخَاتَمَ في البِـنْصِرِ، فَجعَلَهُ في الخِنْصِرِ، ضَمِنَ، لا عكسُه، إلاَّ إنِ انْكسَر لغِلَظِها، أو جَعَلَهُ في أَنْمَلَتِها العُلْيا، واحْفَظْهَا في هذا البَيْتِ، ولا تُدْخِلْهُ أَحَـداً، فخَالـفَ، فتَلِفَتْ، بنحـوِ حَرْقٍ وسَرِقَةٍ[1]، ولو مِن غيرِ دَاخِلٍ، ضَمِنَ.

(و) إن قـالَ مـودِعٌ لوديعٍ: (**اجعلْ**) هـذا (**الخاتـمَ في البنصِرِ، فجعَلَه في الخِنصرِ**) بكسرِ الصادِ فيهما، فضاعَ، (**ضمِنَ**)ـه، (**لا عكسُه**) بأن قالَ: اجعلْه في الخنصرِ، فجعَلَه في البنصِرِ، فلا يضمنُه؛ لأنها أغلَظُ؛ فهي أحرَزُ، (**إلا إن انكسَرَ**) الخاتمُ (**لغِلَظِها**)؛ أي: البنصِر، فيضمنُه؛ لإتلافِه لـه بما لم يأذنْ فيه مالكُه، وإن جعلَه في الوسطى، وأمكَنَ إدخالُه في جميعِها، فضاعَ، لم يضمنْه، وإن لم يدخُلْ في جميعِها، فجعلَه في بعضِـها ضمِنَ، لأنه أدنى من المأمورِ به، (**أو جعلَه**)؛ أي: الخاتمَ (**في أنمَلَتِها**)؛ أي: أنمَلَةِ البنصِرِ (**العُليا**)، وكذا الوسطَى، ولم يدخلْه في جميعِها، ضمِنَ؛ لأنه دونَ المأمورِ به.

(و) إن قـالَ ربُّ الوديعةِ: (**احفظْهـا في هـذا البيـتِ، ولا تدخِلْه أحـداً، فخـالَفَ**) بأن جعلَهـا فـي البيـتِ، وأدخَـلَ إليـه قومـاً، (**فتلِفَتِ**) الوديعةُ (**بنحوِ حرقٍ**) كنهـبٍ (**وسرقـةٍ ولـو من غيـرِ داخلٍ**) إليـه، (**ضمِـن**)؛ لأن الداخِلَ ربما شاهَدَ الوديعةَ في دخولِه البيتَ، وعلِمَ موضعَها وطريقَ الوصولِ إليها، فسرَقَها، أو دلَّ غيرَه عليها، وقـد خالَفَ مالكَها بإدخالِـه، أشبهَ مـا لو نهـاه عن إخراجِها، فأخرجَهـا لغيرِ حاجـةٍ، اختـارَه ابنُ عقيـلٍ والموفَّـقُ[2]، ومالَ إليـه الشارحُ[3]،

---

(١) في «ح»: «أو سرقة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢٥).

* فَرْعٌ: يتَّجهُ: لمُودَعٍ بَيْعُ وَدِيعَةٍ خَافَ عليهَا، بل يَجِبُ معَ خَوْفِ تَلَفٍ.

* * *

وجزَمَ به في «المنتهى»[1] لمخالفتِه.

* (فرعٌ: يتجِهُ لمودعٍ بيعُ وديعةٍ) تعذَّر على وديعٍ ردُّها لمالِكِها أو وكِيله أو لحاكمٍ ثقةٍ حيثُ (خافَ عليها) التلفَ، (بل يجِبُ) بيعُها (مع خوفِ تلفٍ) وحفظُ ثمنِها إلى حضورِ ربِّها؛ لأنَّ حفظَ الأموالِ مطلوبٌ، فإن لم يفعَلْ وتلفَتْ ضمِنَها؛ لتفريطِه وهو متجهٌ[2].

* تتمةٌ: ولو أمرَ ربُّ الوديعةِ الوديعَ أن يجعلَها في منزلِه، فتركَها في ثيابِه وخرَجَ بها، ضمِنَها؛ لأن البيتَ أحرزُ لها، ولو أمرَه بشدِّها، مما يلي الجيبَ، فشدَّها من الجانبِ الآخرِ، ضمِنَ، وإن أمرَه بشدِّها مما يلي الجانبَ الآخرَ، فشدَّها ممَّا يلي الجيبَ، لم يضمَنْ؛ لأنه أحرَزُ، وإن أمرَه بشدِّها على عضُدِه مطلقاً أو أمرَه بحفظِها معه، فشدَّها من أيِّ الجانبَين كانَ، لم يضمَنْ؛ لأنه ممتثلٌ أمرَ مالِكِها، محرِزٌ لها بحرْزِ مثلِها، وإن شدَّها على وسطِه، فهو أحرَزُ لها، وكذلك إن تركَها في

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٥٦).

(٢) أقول: قال الجراعي: وهو اتجاه حسنٌ، لكن بقوله: «يجبُ» نظرٌ؛ إذ مفهومُه: أنه إذا لم يبعْها، يضمنُها، ولا قائلَ به، فإنه قد تقدَّمَ أنه لو نهاه عن إخراجها وخافَ عليها التلف، ولم يخرجْها، فإنه لا يضمنُ، وما ذكره لو قيس به، فإنه لو لم يبعْها لا يلزَمُه شيء؛ لأنه غيرُ مأمورٍ به، انتهى.

قلت: فيما قالَه الجراعي نهي صاحبها عن إخراجها، وليس في الاتجاهِ شيء من ذلك، فيفرَّقُ بينَهما، ولم أرَ من صرَّحَ به، ولا بما قالَه شيخنا: (فإن لم . . .إلخ)، وهو بمقتضى القواعدِ، وله نظائرُ، فتأمله، انتهى.

فَصْلٌ

وإِنْ دَفَعَها إلى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادةً؛ كزَوْجتِه، وعَبْدِه، وخَادِمِه، أو لعُذْرٍ إلى أَجْنَبيٍّ ثِقَةٍ، وشَرِيكُهُ كأَجْنَبيٍّ، أو لحَاكِمٍ، لم يَضْمَنْ، وإلاَّ . . . . . .

بيتِه في حرْزِها.

(فصلٌ)

(**وإن دفعَها**)؛ أي: الوديعةَ (**إلى من يحفَظُ مالَه**)؛ أي: المستودِع (**عادةً**)، أو دفعَها إلى من يحفَظُ مالَ ربِّها؛ (**كزوجتِه وعبدِه وخادمِه**) ونحوِهم؛ كخازنِه، وتلِفَت، لم يضمَنْ؛ لأنه قد وجَبَ عليه حفظُها، فله تولِّيه بنفسِه وبمن يقومُ مقامَه؛ كما لو دفَعَ الماشيةَ إلى الراعي، والبهيمةَ إلى غلامِه؛ ليسقيَها، ولقيامِهم مقامَ المالِكِ في الردِّ، (**أو**) دفعَها (**لعذرٍ**)، كمن حضرَه الموتُ أو أرادَ سفراً، وليس السفرُ أحفظَ لها (**إلى أجنبيٍّ ثقةٍ**)، لم يضمَنْ.

(**و**) حكمُ دفعِ المستودِعِ الوديعةَ إلى (**شريكِه**) نفسِه أو شريكِ ربِّها في غيرِها أو فيها (**كـ**) حكمِ دفعِها (**لأجنبيٍّ**) محضٍ، فإن كانَ[1] بلا عذرٍ، ضمِنَ، ولعذرٍ وهو ثقةٌ؛ لم يضمَنْ، (**أو**) دفعَها (**لحاكمٍ**) فتلِفَتْ، (**لم يضمَنْ**)؛ لأنه لم يتعدَّ، ولم يفرِّطْ، والقاعدةُ: أن من قبضَ من يدِ الأمناءِ بغيرِ إذنِ المالكِ في حالةٍ يجوزُ إقباضُها، فأمانةٌ عندَ الثاني، قالَه ابنُ رجبٍ[2]، (**وإلا**) يكنْ له عذرٌ حينَ دفعِها إلى الأجنبيِّ المحضِ ـ وهو الذي ليس له فيها شركٌ[3]، ولا هو ممَّن يحفَظُ مالَه عادةً ـ

---

(١) قوله: «فإن كان» سقط من «ق».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٤٦).

(٣) في «ق»: «شريك».

ضَمِنَ، وَلمالِكٍ مُطَالَبَةُ الأَجْنَبِيِّ أَيْضاً، وعليهِ القَرَارُ إِنْ عَلِمَ، ويتَّجهُ: وَكذا كُلُّ أَمَانَةٍ، وأَنَّ الحَاكِمَ لا يُطَالَبُ إِلاَّ معَ عِلْمٍ، . . . . . .

(**ضمِنَ**) لتعدِّيه؛ لأنه ليس له أن يُودِعَ بلا عذرٍ؛ كما لو نهاه عن[1] إيداعِها، ولأنه أمرَه بحفظِها بنفسِه فلم يرضَ لها غيرَه، (**ولمالكٍ**) الوديعةِ إذنُ (**مطالبةِ الأجنبيِّ أيضاً**) ببدلِ الوديعةِ؛ لأنه[2] قبضَ ما ليس له قبضُه أشبهَ المودعَ من الغاصبِ، (**وعليه**)؛ أي: الأجنبيِّ (**القرارُ**)؛ أي: قرارُ الضمانِ (**إن علِمَ**) الحالَ؛ لتعدِّيه، ولأن التلَفَ حصَلَ عندَه، وقد دخَلَ على أن يضمَنَ، وإن لم يعلَمِ الحالَ، فلَه تضمينُ الأولِ، وليس للأولِ الرجوعُ على الثاني؛ لأنه دخَلَ معَه في العقدِ على أنه أمينٌ لا ضمانَ عليه.

(**ويتجِهُ: وكذا**) حكمُ (**كلِّ أمانةٍ**) كعاريةٍ وعينٍ مرهونةٍ وما بيدِ وكيلٍ ومضاربٍ إذا دفعَها مَن هي بيدِه من غيرِ عذرٍ إلى أجنبيٍّ، وتلِفَت، فمعَ علمِ الأجنبيِّ يضمَنُ؛ لحصولِ التلفِ عندَه، ومع جهلِه الحالَ لا يضمَنُ، لدخولِه على أنها أمانةٌ.

ويتجِهُ: (**أن الحاكمَ لا يطالَبُ**) ببدلِ أمانةٍ دفعَتْ إليه وتلِفَتْ عندَه بلا تفريطٍ (**إلا معَ علمٍ**) بالحالِ فقط، بخلافِ الأجنبيِّ؛ فإنه يطالَبُ بالبدلِ علِمَ الحالَ أو لم يعلَمْ، لكن عليه القرارُ إن علِمَ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «عند».

(٢) في «ق»: «لأن».

(٣) أقول: ذكرهما الجراعي، وأقرَّهما وقالَ: وهو مأخوذٌ من مفاهيمِ كلامِ الأصحابِ، انتهى.
قلت: ولم أرَ من صرَّحَ بذلك، والأمرُ فيهما أنهما يؤخَذان من كلامِ الأصحابِ في مواضعَ، فتأملْ، وقولُ المصنفِ: (وكذا كلُّ أمانةٍ) ظاهرهُ: أن التفصيلَ الجاري في الوديعةِ يجري فيما ذكرَه المصنفُ، فاختصارُ شيخِنا على بعضِه غيرُ ظاهرٍ، فتدبرْ، انتهى.

وإنْ دَلَّ لِصٌّا، ضَمِنا، وَعلى اللِّصِّ القَرَارُ، ولـهُ الاسْتِعَانَةُ بأَجْنَبيٍّ في حَمْلٍ ونَقْلٍ، وسَقْيٍ وعَلْفِ دَابَّةٍ، والسَّفَرُ بوَدِيعَةٍ، ولو معَ حُضُورِ مَالكٍ نصًّا، خِلافاً لهُما فيما يُوهِمُ إنْ كانَ أَحْفَظَ لهَا، ولم يَنْهَهُ، وَلم يَفْجَأ البَلَدَ عَدُوٌّ، . . . . . .

(**وإن دلَّ**) وديعٌ (**لصًّا**) على الوديعةِ، فسرَقَها (**ضمِنَا**)؛ أي: الوديعُ واللصُّ؛ أما الوديعُ: فلمنافاةِ دلالتهِ للحفظ[1] المأمور بـه، أشبهَ ما لو دفَعَها لغيرِه، وأما اللصُّ: فلأنـه المتلِفُ لهـا، (**وعلى اللصِّ القرارُ**)؛ لمباشرتِـه ووجودِ التلفِ في يدِه.

(**وله**)؛ أي: الوديعِ (**الاستعانةُ بأجنبيٍّ في حملٍ ونقلٍ**) من موضعٍ إلى آخرَ (**وسقْيٍ وعلْفِ دابةٍ**) ذكرَه الموفَّقُ وغيرُه، واقتصَرَ عليه الحارثيُّ.

(**و**) لـه (**السفرُ بوديعـةٍ ولو معَ حضـورِ مالِكـ**)ـها (**نصًّا**)، فلا يضمنُها إن تلفَت معه، سواءٌ كانَ به ضرورةٌ إلى السفرِ أو لا، (**خلافاً لهما**)؛ أي: لـ«المنتهى» و«الإقناعِ»[2] (**فيما يوهِمُ**) امتناعَ السفرِ بها مع حضورِ مالكِها، ومحلُّ ذلك (**إن كانَ**) السفرُ بها (**أحفظَ لها**)؛ أي: الوديعةِ، (**ولم ينهَـهُ**) ربُّها عن السفرِ بها، فإن نَهاه، امتنعَ عليه السفرُ بها، فإن سافرَ بها؛ ضمِنَ؛ لمخالفتِه، (**ولم يَفْجَأ البلدَ عدوٌّ**)، فإن فجَأَه عدوٌّ، أو جلاَ أهلُه، أو حدَثَ فيه حريقٌ أو غريقٌ، وأرادَ السفرَ بها، تعيَّنَ عليـه ذلك؛ لأنـه موضـعُ حاجـةٍ، فإن تركَهـا إذن، وتلفَت، فإنه يضمَنُ؛ لتركِه فعلَ الأصلحِ، صحَّحَه في «الإنصافِ»[3]، وعبارةُ «المنتهى»: ولا يسافِرُ بها، وإن

---

(١) في «ق»: «الحفظ».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٥٨)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٢٨).

. . . . . .

لم يخَفْ علَيها، أو كانَ أحفظَ لها[١]، المنقح: والمذهبُ: بلى؛ أي: له السفرُ بها والحالةُ هذه ـ قالَ شارحُه: أي: إن لم يخَفْ عليها في السفرِ، أو كان أحفظ لها[٢] ـ ونصَّ عليه مع حضورِه، انتهى[٣][٤].

وعبارةُ «الإقناعِ»: وله السفرُ بها[٥] والحالةُ هذه إن لم يخَفْ عليها، أو كان أحفظ لها ولم ينهه، فمقتضاهما أنه إن خاف عليها؛ امتنع عليه[٦] السفرُ بها، فإن سافرَ بها، ضمِنَ[٧]. وما قالاه تبِعَا فيه الموفَّقَ في ثاني قولَيه في «المغني»[٨].

وما قاله المصنفُ تبِعَ فيه القاضيَ وابنَ عقيلٍ والمقدمَ في «النظمِ»، و«الفروعَ»، و«المغنيَ»، و«الشرحَ»، ونصرَاه[٩].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٥٠).

(٢) قوله: «أو كان أحفظ لها» سقط من «ق».

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٩٣).

(٤) أقول: ثم نقل شيخُنا عبارة «الإقناع» وغيرِه، وقرَّرَ في ذلك ما لا يخفى على المتأمِّل، وأما الجراعي: فقررَ أن ما قالاه هو عين ما قاله المصنف.
قلت: المصنف تابعٌ «للتنقيحِ»، وجزَمَ به أيضاً في «الإقناعِ»، لكن فيه ما يوهِمُ خلافَ ذلك كـ «المنتهى»، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

(٦) قوله: «أو كان أحفظ... عليه» سقط من «ق».

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٩).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٢).

(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٠٢).

وإلاَّ دَفَعَها لمالِكها، أو مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادةً، أو وَكِيلِه في قَبْضِها؛ كحَاضِرٍ خَافَ عليهَا، فإنْ تَعَذَّرَ فَلِحَاكِمٍ، وإلاَّ فلِثِقَةٍ؛ كمَنْ حَضَرَهُ الموْتُ، أو دَفَنَها، وأَعْلَمَ سَاكِناً ثِقَةً، فإن لم يُعْلِمْهُ، أو. . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ[1]، **(وإلا)** يكنِ السفرُ أحفَظَ لها، أو استوى الأمرانِ، أو نهاه المالكُ عن السفرِ بها، أو فجَأَ البلدَ عدوٌّ، **(دفعَها لمالِكِها)** الحاضرِ، **(أو من يحفَظُ مالَه عادةً)**، كزوجتِه وخازِنِه **(أو وكيلِه في قبضِها؛ كحاضرٍ خافَ عليها)**؛ لأن في ذلك تخليصاً له من دركِها، وإيصالاً للحقِّ إلى مستحقِّه، وامتنعَ عليه السفرُ بها.

(فإن تعذَّرَ) على الوديعِ المريدِ للسفرِ دفعُها إلى مالكِها أو من يقومُ مقامَه، **(فـ)** عليه دفعُها **(لحاكمٍ)** مأمونٍ؛ لأن في السفرِ بها غرراً؛ لأنه عرضةٌ للنهبِ وغيرِه، ولأن الحاكمَ يقومُ مقامَ صاحِبها عندَ غيبتِه، وظاهرُه أنه إذا أودَعَها مع قدرتِه على الحاكمِ، أنه يضمنُها، **(وإلا)** بأن لم يكنْ ثَمَّ حاكمٌ، أو كانَ، وتعذَّرَ دفعُها إليه؛ لكونِه غيرَ مأمونٍ، أو دفعَها إليه، ولم يقبلْها، **(فـ)** عليه دفعُها **(لثقةٍ)** لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ «لما أرادَ أن يهاجِرَ أودَعَ الودائعَ التي كانَت عندَه لأمِّ أيمنَ، وأمرَ عليًّا ﷺ أن يردَّها إلى أهلِها»[2]؛ **(كمن)**؛ أي: كوديعٍ **(حضَرَه الموتُ)**؛ لأن كلاًّ من السفرِ والموتِ سببٌ لخروجِ الوديعةِ عن يدِه، **(أو دفَنَها)**؛ أي: الوديعةَ إن لم يضرَّ بها الدفنُ، **(وأعلَمَ)** بها **(ساكناً)** بالدارِ التي دفنَها بها إن كانَ **(ثقةً)**؛ لحصولِ الحفظِ به، وإعلامُ الثقةِ كإيداعِه، **(فإن)** دفَنَها، و**(لم يُعْلِمْه)**؛ أي: الساكنَ، **(أو**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٢٣١).

كانَ غيرَ سَاكِنٍ، أو ثِقَـةٍ، ضَمِنَها. وَلا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أُودِعَ فَسَافرَ بهَا، فتَلِفَـتْ بالسَّفَرِ، ومَـنْ تَعَـدَّى فرَكِبَهـا، لا لسَقْيٍ، أو لَبِـسَها ونحـوَه، لا لخَوْفِ عُثٍّ، ويَضْمَنُ إنْ لم يَنْشُرْها. . . . . .

كانَ) مَنْ أعلَمَه **(غيرَ ساكنٍ)** في الدارِ، **(أو)** كانَ من أعلَمَه غيرَ **(ثقةٍ)**، قال شيخُنا[١]: أو دفنَها خارجَ الدارِ، ولو رآه أحفظ لها فضاعَت، **(ضمِنَها)** الوديعُ؛ لأنه فرَّطَ في الحفظِ بعدمِ إعلامِـه أحداً؛ لأنـه قد يموتُ في سفرِه أو يضـلُّ عن موضعِها؛ فلا تصِلُ لموضـعِها، وإذا أعلَمَ غيرَ ثقـةٍ ربَّما أخذَهـا، ومن لا يسكُنُ الدارَ لا يتأتَّـى حفظُه ما فيها، ولم يودِعْه إياها، ولا يمكِنُه حفظُها.

(ولا يضمَنُ مسافرٌ أُودِعَ) بالبنـاءِ للمجهولِ وديعةً في سفرِه، **(فسافرَ)** الوديعُ؛ أي: أتمَّ سفرَه **(بها، فتلِفَت[٢] بالسفر)**؛ لأن إيداعَ المالِكِ في هذه الحالةِ يقتضي الإذنَ في السفرِ بها.

(ومن تعـدَّى) في وديعةٍ كأن[٣] كانَت دابةً، **(فركِبَها)** لغيرِ نفعِها، كركوبـه **(لا لسقْيٍ)** الدابةِ أو علْفِها، وله الاستعانةُ بالأجانبِ في ذلك، وفي الحملِ والنقلِ، **(أو)** كانتِ الوديعـةُ ثياباً، فـ **(لبِـسَها، ونحوَه)** كافتراشِـه فرشـاً **(لا لخوفِ عُثٍّ)** بضمِّ العينِ: جمعُ عُثةٍ، سوسةٌ تلحَسُ الصوفَ، وكاستعمالِه آلةَ صناعةٍ من خشبٍ لا لخوفٍ من الأَرضةِ، بطَلَتْ أمانتُه.

(ويضمَنُ) وديعٌ ثياباً[٤] نقصها بحصولِ عُثٍّ بها **(إن لم ينشرْها)**؛ لأنه مُفَرطٌ.

---

(١) أقول: قول شيخنا: (قال شيخنا) مراده به: الشيخُ أحمدُ البعليُّ، انتهى.

(٢) في «ق»: «(فسافر بها). . . سفره (فتلفت. . .)».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «ثياب».

ـ ويتَّجهُ: ما لم يَقُلْ: لا تَنْشُرْها وإنْ خِفْتَ عليهَا ـ أو أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ ليُنْفِقَها، أو يَنْظُرَ إليهَا، ثُمَّ رَدَّها، أو كَسَرَ خَتْمَها، أو حَلَّ كِيسَها، أو جَحَدَها، ثُمَّ أَقَرَّ بهَا، . . . . . .

(ويتجِهُ): أن الوديعَ يضمَنُ ما تلِفَ أو نقَصَ من الوديعةِ بسببِ عثٍّ **(ما لم يقُلْ)** له مالكُها: **(لا تنشرْها)**؛ أي: الثيابَ أو الفرشَ **(وإن خِفْتَ عليها)**؛ لتضمُّنِ نهيِـه الإذنَ في إتلافِها.

وكذلك إذا كانَت الوديعةُ آلةَ صناعةٍ من خشبٍ، ونهاه عن استعمالِها، فترَكَها حتـى أكلَتْها الأرضـةُ، فلا يضمنُها؛ لامتثالِـه أمرَ مالِكها المتضمِّنِ لذلك، وهـو متجِهٌ[1].

(أو أخـرجَ الـدراهمَ) أو الـدنانيرَ المودعـةَ؛ **(لينفقَها)**، أو ليخـونَ فيهـا، **(أو)** أخرجَها لـ **(ينظرَ إليهـا)** شهوةً إلى رؤيتِها، **(ثم ردَّها)** إلى وعائِها، ولو بنيَّةِ الأمانةِ، بطلت أمانتُه، وضمِن؛ لتصرُّفِه في مالِ غيرِه بغير إذنٍ، **(أو كسَرَ)** الوديعُ **(ختمَها، أو حلَّ كيسَها)** من غيرِ إخراجٍ؛ ضمِنَها؛ لهتكِه الحرزَ، أو كانَت مصرورةً في خرقةٍ، ففتَحَ الصرَّةَ، أو مقفولةً فأزالَ قفلَها، ضمِنَ، سواءٌ أخرجَ منها شيئاً أو لا؛ لتعدِّيـه، **(أو جَحَدَها)**؛ أي: الوديعةَ، **(ثم أقرَّ بها)**، ضمِنَ؛ لأنه بجحْدِها خرَجَ عنِ الاستئمانِ عنها، فلم يزُلْ عنه الضمانُ بالإقرارِ بها؛ لأن يدَه صارَت يدَ عدوانٍ،

---

(١) أقول: قال الجراعي كما لو قالَ مالكُها: لا تخرجْها وإن خفْتَ عليها، فإنه لا يضمنُ بعدمِ إخراجِهـا، وكذا هنا، وعليه لو خافَ عليها العثَّ فنشرَها، فتلِفَت، فإنه لا يضمَنُ؛ لأنه زيـادةُ خيرٍ وحفظٍ، فلم يضمَن بـه، كما لو قالَ له: أتلفْها، فلم يتلفْها حتى تلفت، فإنه لا يضمَنُ، وهو قياسٌ حسن، انتهى. ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهر، ولعله مراد من أطلق، انتهى.

أو خَلَطَها ولو نَقْداً بنَقْدٍ لا يَتميَّزُ[١]، بَطَلَتْ أَمَانَتُه فيما تَعَدَّى فقَطْ، ووَجَبَ رَدُّها فَوْراً، وَلا تَعُودُ وَدِيعَةٌ بغيرِ عَقْدٍ مُتَجدِّدٍ، ولا ضَمَانَ بِنيَّةِ تَعَدٍّ، . . . . . .

أو منعَها مالكُها بعدَ طلبِه لها، أو وليُّه، أو وكيلُه الثابتةُ وكالتُه بالبينةِ، وبعدَ[٢] التمكُّنِ من دفعِها إلى طالبِها الشرعيِّ، ضمِنَ؛ لأن يدَه عادِيةٌ إذن بمنعِها، **(أو خلَطَها)**؛ أي: الوديعةَ بما لا تتميَّزُ منه، كزيتٍ بزيتٍ أو شيرجٍ، **(ولو)** كانَ المخلوطُ **(نقداً بنقدٍ)** كدراهمَ بدراهمَ، أو دنانيرَ بدنانيرَ **(لا يتميَّزُ)** بعضُه من بعضٍ؛ **(بطَلَت أمانتُه فيما تعدَّى)** فيه **(فقط)**، ولو كانَ التعدِّي بشيءٍ مما سبقَ في إحدى عينينِ مودَعَتين، وكانَ فعلُ ما تقدَّمَ بغيرِ إذنِ المالِكِ، بطَلَت الوديعةُ، وضمِنَ الوديعُ؛ لأنه صيَّرَها في حكمِ التالِفِ، وفوَّتَ على نفسِه ردَّها، أشبَهَ ما لو ألقاها في بحرٍ، وسواءٌ خلَطَها بمالِه أو مالِ غيرِه مثلَها أو دونَها أو أجودَ منها، **(و)** حيثُ بطَلَت **(وجَبَ ردُّها فوراً)**؛ لأنها أمانةٌ محْضةٌ، وقد زالَت بالتعدِّي.

(ولا تعودُ وديعةٌ) بعدَ التعدِّي فيها **(بغيرِ عقدٍ متجددٍ)**؛ لبطلانِ الاستئمانِ بالعدوانِ.

(ولا ضمانَ) على وديعٍ **(بنيةِ تعدٍّ)** في الوديعةِ، بل لا بدَّ من قولٍ أو فعلٍ، وهو صحيحٌ، وهو المقطوعُ به عندَ الأصحابِ، قالَه في «الإنصافِ»[٣]؛ لأنه لم يخُنْ فيها بقولٍ ولا فعلٍ، فلم يضمَنْها؛ كالذي لم ينوِ، وفارقَ الملتقطَ بقصدِ

---

(١) في «ح»: «لا بتمييز».

(٢) في «ق»: «أو بعد».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣٤).

. . . . . .

التمليكِ، فإنه عمِلَ فيها بأخذِها ناوياً للخيانةِ فيها، فوجَبَ الضمانُ بفعلِه المنويِّ، لا بمجرَّدِ النيـةِ، ولو التقَطَها قاصداً لتعريفِها، ثم نوى بعد ذلك إمساكَها لنفسِه، كانَت كمسألتِنا.

ولو أخرجَها بنيةِ الاستعمالِ، ولم يستعملْها؛ ضمِنَها؛ لأنه تعدَّى بإخراجِها، أشبهَ ما لو استعملَها، قالَه في «المغني»[١].

* **تتمةٌ**: وإن خلَطَ الوديعةَ غيرُ الوديعِ بلا إذنه[٢] بما لا تتميَّزُ منه، فالضمانُ على الخالِطِ دونَ الوديعِ؛ لوجودِ العدوانِ من الخالطِ، ومتى جدَّدَ الوديعُ استئماناً؛ برِئ، فإن تلِفَت بعـدُ؛ لم يضمَنْ؛ لأنـه لم يتعدَّ في الاستئمانِ الذي تلِفَت فيه، والأولُ قد زالَ، أو أبرأَه المالكُ من الضمانِ بتعدِّيه؛ برِئَ، فلا يضمَنُها إن تلِفَت بعدُ؛ لإمساكِه إيَّاها بإذنِ ربِّها، وزالَ حكمُ التعدِّي بالبراءَةِ.

ونقَلَ مهنَّا عن أحمد في[٣] رجلٍ استُودِعَ عشرةَ دراهمَ، واستودَعَه آخرُ عشرةً، وأمرَه أن يخلِطَها، فخلَطَها، فضاعَتِ الدراهمُ، فلا شيءَ عليه، فإن أمرَه أحدُهما بخلْطِ دراهمِه، ولم يأمرْه الآخرُ؛ فعليه ضمانُ دراهمِ من لم يأمرْه دونَ الأخرى[٤]، وإن خلَطَها بمتميِّزٍ كدراهمَ بدنانيرَ، أو دراهمَ بيضٍ بسودٍ، أو برٍّ بشعيرٍ أو عدسٍ؛ لم يضمَنْ؛ لإمكانِ التمييزِ[٥]، فلا يعجِزُ بذلك عن ردِّها؛ فلم يضمَنْها كما لو ترَكَها في صندوقٍ فيه أكياسٌ له.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٨).

(٢) قوله: «بلا إذنه» سقط من «ق».

(٣) قوله: «أحمد في» سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠١).

(٥) في «ق»: «التميز».

وصَحَّ: كُلَّما خُنْتَ ثُمَّ عُـدْتَ للأَمَانةِ، فَأَنْتَ أَمِينٌ، و: رُدَّهُ غَداً وبَعْدَهُ يَعُودُ وَدِيعةً، تَعيَّنَ رَدُّهُ غَـداً، ولوِ اخْتَلَطَتْ لا بفِعْلِـه، فَضَاعَ البَعْضُ، فمِنْهُ[1]، وإِنْ أَخَذَ دِرْهماً، . . . . . .

(وصحَّ) قولُ مالكٍ لوديعٍ: (كلَّما خنْتَ ثم عُدْت للأمانـةِ، فأنت أميـنٌ)؛ لصحةِ تعليقِ الإيداعِ على الشرطِ كالوكالةِ.

(و) إن قالَ ربُّ مالٍ لوديعٍ: (ردَّه)؛ أي: المالَ (غداً وبعدَه)؛ أي: بعدَ غدٍ، (يعودُ) المالُ (وديعةً) عندَك، (تعيَّنَ) على الوديعِ (ردُّه غداً) امتثالاً، فإن أخَّرَ ردَّه عن الغدِ وتلِفَ، ضمِنَه[2]؛ لمخالفتِه، ولا يعودُ أمانةً بعدَ ردِّه إلا بعقدٍ جديدٍ؛ لبطلانِ العقدِ بمجرَّدِ الردِّ.

* **فائدةٌ**: ومن استأمنَـه أميرٌ على مالِـه، فخشِـيَ من حاشيتِه إن منعَهم من عادتِهم المتقدمةِ، لزِمَه فعلُ ما يمكِنُه، وهو أصلَحُ للأميرِ من توليةِ غيرِه فيرتعُ معَهم، لا سيَّما وللأخذِ شبهةٌ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[3].

(ولو اختلَطَتِ) الوديعةُ (لا بفعلِه)؛ أي: الوديعِ؛ بأن تدحْرَجَتْ بنفسِها أو بفعلِ حيوانٍ؛ كهرٍّ ونحوِه، (فضَاعَ) من الوديعةِ (البعضُ)؛ (فـ) الضائعُ (منـه)؛ أي: من مالِ الوديعِ، والباقي من الوديعةِ، نصَّ عليه، بخلافِ ما إذا تلِفَ الكلُّ، فلا ضمانَ على الوديعِ.

(وإن أخَذَ) الوديـعُ (درهماً) بـلا إذنٍ من وديعةٍ غيرِ مختومـةٍ ولا مشدودةٍ

(١) في «ف»: «ضمنه».

(٢) في «ق»: «ضمن».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٢).

ثُمَّ رَدَّهُ، أو بَدَلَـه مُتَميـِّزاً، أو أَذِنَ في أَخْذِه، فرَدَّ بَدَلَهُ بلا إِذْنِه، فَضَاعَ الكُلُّ، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ[1]، ما لم تَكُنْ مَخْتُومةً، أو مَشْدُودةً، أو البَدَلُ غيرُ مُتَميـِّزٍ، فيَضمَنُ الجَمِيعَ، ويَضْمَنُ بخَرْقِ كِيسٍ من فوقِ شَدٍّ أَرْشَهُ فقَطْ، ومِن تَحْتِه أَرْشَهُ وَما فيهِ، . . . . . .

ولا مصرورةٍ، **(ثم ردَّه)** وتلِفَت ضمِنَه وحْدَه، **(أو)** أخذَ منها درهماً، ثم ردَّ **(بدلَه متميـِّزاً)**، وضاعَت ضمِنَه وحدَه.

(أو أذِنَ) المالِكُ للوديعِ **(في أخذِه)** درهماً منها[2]، **(فـ)** أخذَه و**(ردَّ بدَلَه بلا إذنِه)**؛ أي: المالكِ **(فضاعَ الكلُّ؛ ضمِنَه)**؛ أي: الدرهمَ **(وحدَه)**؛ لأن الضمانَ تعلَّقَ بالأخذِ، فلم يضمَنْ غيرَ ما أخذَه؛ بدليلِ ما لو تلِفَ في يدِه قبلَ ردِّه، **(ما لم تكنِ)** الوديعةُ دراهمَ **(مختومةً أو مشدودةً)** أو مصرورةً، فإن كانَت كذلك، ضمِنَ الجميعَ؛ لهتكِ الحرزِ بغيرِ إذنِ ربِّه، **(أو)** يكنِ **(البدلُ)** الذي ردَّه **(غيرَ متميزٍ)**، وضاعَتِ الوديعةُ، **(فيضمَنُ الجميعَ)**؛ لخلطِه الوديعةَ بما لا تتميَّزُ منه، كما لو لم يدر أيُّهما ضاعَ، هل هو المردودُ أو غيرُه من الوديعةِ؟ فيضمَنُه؛ لأن الأصلَ عدمُ براءَتِه.

(ويضمَنُ) وديعٌ **(بخرْقِ كيسٍ)** فيه وديعةٌ **(من فوقِ شدٍّ)**؛ أي: رباطٍ **(أرشَه)**؛ أي: الكيسِ **(فقط)**؛ أي: دونَ ما في الكيسِ؛ لأنـه لم يهتِكْ حرزَه، **(و)** يضمنُ بخرقِه **(من تحتِه)**؛ أي: الشدِّ **(أرشَه، وما فيه)** إن ضاعَ؛ لهتكِه الحرزَ.

---

(١) في هامش «ح»: «وقال مالك في «ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام»: يجوز التصرف في النقد، فلو أعاد مثله وتلف؛ فلا ضمان. اهـ.
وقال الشافعي: يجوز الأخذ من مال مَن علمت رضاه. اهـ».

(٢) في «ق»: «منهما».

ومَنْ أَوْدَعَهُ صَغِيرٌ ـ ويتَّجهُ: أو مَجْنُونٌ، أو سَفِيهٌ ـ وَدِيعةً، لم يَبْرَأْ إلاَّ برَدِّها لوَليِّهِ، ويَضْمَنُها إنْ تَلِفَتْ مُطْلقاً، ما لم يَكُنْ مَأْذُوناً لهُ، أو يَخَفْ هَلاكَها معَهُ، فأَخَذَها لحِفْظِها، كضَائِعٍ، ومَوْجُودٍ في مَهْلَكَةٍ؛ كأَخْذِه مَغْصُوباً تَخْلِيصاً لهُ، ليَرُدَّهُ لمالِكِهِ. . . . . .

(**ومن أودعَه صغيرٌ**) مميزٌ أو لا، (**ويتجِهُ: أو**) أودَعَه (**مجنونٌ، أو**) أودعَه (**سفيهٌ**)، وهو متجِهٌ[1] (**وديعةً، لم يبرَأ**)[2] الوديعُ من صغيرٍ ونحوِه (**إلا بردِّها لوليِّه**) في مالِه، كدَينِه الذي له عليه، وتقدَّمَ في الحجْرِ، (**ويضمَنُها**) قابضُها من الصغيرِ ونحوِه (**إن تلِفَت مطلقاً**)، تعدَّى أو فرَّطَ، أو لا؛ لتعدِّيه بأخذِها؛ لأنه لا تسليطَ من المالكِ، وقد تلِفَ بفعل القابض[3] بغيرِ حقٍّ، فضمِنَه؛ لأنه إتلافٌ يستوي فيه الكبيرُ والصغيرُ، والعمْدُ والسهْوُ كما تقدَّمَ في (الحجْرِ)، وأوضَحَه في «شرح الإقناع» بحثاً[4]، (**ما لم يكنِ**) المحجورُ عليه لحَظِّهِ مميِّزاً (**مأذوناً له**) في الإيداعِ، (**أو يخَفِ**) الآخذُ (**هلاكَها معَه**) إن تركَها، (**فأخذَها لحفظِها**) حتى يسلِّمَها لوليِّه حسبةً، فلا ضمانَ عليه (**كـ**) مالٍ (**ضائعٍ، وموجودٍ في مهلكةٍ**) إذا أخذَه لحفظِه لربِّه، وتلِفَ قبل التمكُّنِ من ردِّه، فلا ضمانَ عليه بأخذِه؛ لقصدِه به التخلصَ من الهلاكِ، فالحظُّ فيه لمالكِه، و(**كأخذِه**) مالاً (**مغصوباً**) من الغاصبِ؛ (**تخليصاً له؛ ليردَّه لمالكِه**)، فتلِفَ قبلَ التمكُّنِ من ردِّه، لم يضمنْه؛ لأنه محسِنٌ.

---

(١) أقول: صرَّحَ به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيرِه، انتهى.

(٢) قوله: «لم يبرأ» سقط من «ق».

(٣) قوله: «بفعل القابض» سقط من «ق».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤٣).

ـ ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وَكذا ما حَرُمَ الْتِقاطُه بمَضْيَعَـةٍ، وعَلِمَ رَبُّه، فأَخَذَهُ؛ ليَحْفَظَهُ لهُ ـ وَما أُودِعَ ونحوُه لنَحْوِ صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ، وسَفِيهٍ، أو قِنٍّ، لم يُضْمَنْ بتَلَفٍ ولو منهُ أو بتَفْرِيطٍ، لكنْ يَضْمَنُ ما أَتْلَفَهُ قِنٌّ مُكَلَّفٌ في رَقَبَتِه، ويتَّجهُ: وَكذا لو فَرَّطَ.

* * *

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** لو وجَدَ إنسانٌ **(ما)**؛ أي: حيواناً **(حرُمَ التقاطُـه)**؛ لامتناعِـه من صغارِ السِّباعِ **(بمضيعةٍ)**؛ أي: فـلاةٍ بعيدةٍ من العمرانِ، **(وعلِمَ ربُّـه)**؛ أي: مالكُه، **(فأخذَه؛ ليحفظَه له)**، وتلِفَ، لا يضمَنْه؛ لأنه صنَعَ معروفاً، فلا يجازَى بضدِّه، وهو متجهٌ، لكنَّ المذهبَ خلافُه[1].

(وما أُودِعَ) بالبناءِ للمفعولِ **(ونحوه)** بأن أُعيرَ؛ أي: أودَعه مالكُه أو أعارَه وهو جائزُ التصرُّفِ **(لنحوِ صغيرٍ)** كمعتوهٍ **(ومجنونٍ وسفيهٍ، أو)** أُودِعَ عند[2] **(قنٍّ)** صغيرٍ، **(لم يُضمَنْ)** ذلك المعارُ أو المودَعُ **(بتلفٍ)** في يدِ قابضِـه، **(ولو)** حصَلَ التلفُ **(منه)**؛ أي: من القابضِ، **(أو)** حصَلَ التلفُ **(بتفريطـ)ـه**؛ لأن المالكَ سلَّطَهُ[3] على الإتلافِ بالدفعِ إليه، **(لكن يضمَنُ ما أتلَفَه)** من وديعةٍ أو عاريةٍ **(قنٌّ مكلَّفٌ)** ومدبَّرٌ ومكاتَبٌ ومعلَّقٌ عتقُه على صفةٍ وأمُّ ولدٍ **(في رقبتِه)** إذا أتلَفَه.

(ويتجـه: وكذا) يضمَنُـه قنٌّ ونحوُه **(لو فرَّطَ)** في حفظِـه حتى تلِفَ؛ لأنه

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، وهو مصرَّحٌ به في (بابِ اللقطةِ والجعالةِ)، وقولُ شيخِنا: (لكن . . .إلخ) غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه فيما إذا لم يعلمْ مالكَه، وأخذَه على وجه الالتقاطِ، بخلافِ ما بحثَه المصنف، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «م»: «يسلطه».

فَصْلٌ

وَالمودَعُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بيَمِينِهِ في رَدٍّ لمالكٍ، ونحو قِنِّهِ، وزَوْجَتِه، ولو على يَدِ قِنِّهِ أو زَوجَتِه أو خَازِنِهِ. . . . . .

مكلَّفٌ فصحَّ استحفاظُه، وبه يحصُلُ الفرقُ بينَه وبينَ الصبيِّ، وكونُها في رقبتِه؛ لأن إتلافَه من جنايتِه، وهو متجهٌ[1].

* **تنبيهٌ**: وإذا ماتَ إنسانٌ، وثبَتَ أن عندَه وديعةً أو مضاربةً أو رهناً ونحوَها من الأماناتِ، ولم توجَدْ[2] تلك الوديعةُ ونحوُها بعينِها في تركتِه، فهي دينٌ عليه تغرَمُها الورثةُ من تركتِه؛ لأنه لم يتحقَّقْ براءَتَه منها، كبقيةِ الديونِ، فإن كانَ عليه دينٌ سواها[3]؛ فهما سواءٌ.

(فصلٌ)

(والمودَع أمينٌ)؛ لأن اللهَ تعالى سمَّاها أمانـةً بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨] **(يُصَدَّقُ بيمينِه في ردٍّ)** الوديعةِ **(لمالكٍ)**؛ لأنه لا منفعةَ له في قبضِـها، فقُبلَ قولُه بغيرِ بينةٍ، أشبهَ الوكيلَ بلا جُعلٍ، **(و)** يُصدَّقُ الوديعُ في ردٍّ لـ **(نحو قِنِّه)**؛ كوكيلِه في حفظِها **(وزوجتِه)**؛ أي: المالكِ، وخازنِه ومن يحفَظُ مالَه عادةً؛ لأن يدَهم كيدِ المالكِ، فالدفعُ لهم كالدفعِ له، **(و)** كذلك **(لو)** ادَّعى الوديعُ الردَّ **(على يدِ قِنِّه)**؛ أي: قنِّ مدَّعي الردِّ **(أو زوجتِه أو خازنِه)**؛ أي: الوديعِ، قالَ في «الإنصافِ»: لو ادعى الأداءَ على يـدِ عبدِه أو زوجتِه أو خازنِه، فكدعوى

---

(١) أقول: صرَّحَ به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيرِه بناءً على مقتضى تعليلِهم، وأما بالنظرِ إلى تقييدِ قولِهم: إذا أتلفه أنه لا ضمانَ بالتفريطِ، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «يوجد».

(٣) في «ق»: «سواهما».

ـ ويتَّجهُ: أو وَكِيلِه ـ أو بعدَ مَوْتِ رَبِّها إليهِ، وَفي قولهِ: أَذِنْتَ لي ـ ويتَّجهُ: أو أَذِنَ لي قَبْلَ مَوْتِه ـ في دَفْعِها لفُلانٍ أَمَانةً وفَعَلْتُ. . . . .

الأداءِ بنفسِه، انتهى[١].

(ويتجِهُ): أن الوديعَ لو ادَّعى الردَّ على يدِ حافظِه **(أو وكيلِه)** نفسِه يصدَّقُ؛ لأنه لما كانَ له حفظُها بنفسِه وبمَن يقومُ مقامَه كانَ له دفعُها كذلك؛ لأن أيديَهم كيدِه، قالَه في «القواعدِ»[٢]، ويُقبلُ قولُ مدَّعي الردِّ ممَّن ذُكِرَ بيمينِه، وهو متجِهٌ[٣].

(أو) كانت دعوى الردِّ من الوديعِ **(بعدَ موتِ ربِّها)**؛ أي: الوديعةِ **(إليه)**؛ أي: إلى ربِّ الوديعةِ؛ بأن ادعى ورثةُ المالكِ على الوديعِ بالوديعة، فقالَ: رددْتُها إليه قبلَ موتِه؛ قُبلَ قولُه بيمينِه، كما لو كانَ المالكُ هو المدَّعي، وأنكرَ، **(و)** يُصدَّقُ الوديعُ أيضاً بيمينِه **(في قولِه)** لمالكِها: **(أَذِنْتَ لي)** في دفعِها.

(ويتجِهُ: أو)؛ أي: ويُصدَّقُ قولُه **(أَذِنَ لي)** مالكُها **(قَبْلَ موتِه)** كدعواه الدفعَ إلى ربِّها بعدَ موتِه، وهو متجِهٌ **(في دفعِها لفلانٍ أمانةً وفعلْتُ)**؛ أي: ودفعْتُها إليه، وأنكرَ المالكُ الإذنَ في دفعِها، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[٤].

قالَ في «الإنصافِ»: وقطعَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعِبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»، و«التلخيصِ»، و«الشرحِ»، و«المحررِ»، و«الفائقِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم[٥].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٧٠).

(٣) أقول: ذكره في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ١٥٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣٩).

ـ ويتَّجهُ: ولو كَذَّبَهُ فُلانٌ ـ وَفي تَلَفٍ بسَبَبٍ خَفِيٍّ، أو ظَاهرٍ . . . . . .

(ويتجِهُ): أنه يصدَّقُ من ادَّعى أنه مأذونٌ من قِبَلِ المالكِ قبلَ موتِه في الدفعِ لفلانٍ، (ولو كذَّبَه فلانٌ)، فلا يُلتَفَتُ إلى تكذيبِه؛ لأن الوديعَ ادعى دفعاً يبرَأُ به من الوديعةِ، فكانَ القولُ قولَه فيه، كما لو ادَّعى ردَّها إلى مالِكِها، ولا يلزَمُ المدَّعى عليه للمالكِ غيرُ اليمينِ لِما لم يقِرَّ بقبضِه، وكذا إن اعترَفَ[1] المالكُ بالإذنِ في الدفعِ له، وأنكرَ أن يكونَ دفَعَ له، قُبِلَ قولُ الوديعِ، ثم يُنظرُ في المدفوعِ إليه، فإن أقرَّ بالقبضِ فلا كلامَ، وإن أنكرَ حلَفَ وبرِئَ أيضاً[2]، وفاتَت على ربِّها إن كانَ المدفوعُ إليه وديعاً، وإن كانَ دائناً قُبِلَ قولُه مع يمينِه، وضَمِنَ الدافعُ إن لم يشهَدْ؛ لتقصيرِه، صدَّقَه المالكَ أو كذَّبَه، وهذا الاتجاهُ في غايةِ الحسنِ[3].

(و) يُصدَّقُ وديعٌ بيمينِه (في) دعوى (تلفٍ) للوديعةِ (بسببٍ خفيٍّ) كالسرقةِ؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ على مثلِ هذا السببِ، ولأنه لو لم يُقبلْ قولُه في ذلك، لامتنعَ الناسُ من قبولِ الأماناتِ مع الحاجةِ إلى ذلك.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من يُحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ أن المستودَعَ إذا أحرَزَ الوديعةَ ثم ذكَرَ أنها ضاعَت، قُبِلَ قولُه مع يمينِه، وكذا إن لم يذكرِ السببَ[4].

(أو) دعوى تلفٍ للوديعةِ بسببٍ (ظاهرٍ)؛ كحريقٍ، وغرقٍ، ونهب جيشٍ إن

---

(١) في «ج»: «وكذا لو اعترف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح بالأولِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه لما قُبِلَ قولُه على المالكِ مع إنكارِه، فكذلك يُقبلُ قولُه على الورثةِ مع إنكارِها، والاتجاه الثاني صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٣).

ثَبَتَ وُجُودُهُ، وَفي عَدَمِ خِيَانَةٍ وتَفْرِيطٍ، وفي حِرْزِ مِثْلٍ، وإِنِ ادَّعَى رَدَّهَا لحَاكِمٍ، أو وَرَثَةِ مَالكٍ، أَو رَدًّا بعد مَطْلِه بلا عُذْرٍ، أو. . . . . .

(ثبَتَ وجودُه) ببينةٍ شهِدَت بوجودِ ذلك السببِ في تلك الناحيةِ، قُبلَت دعواه، ثم يحلِفُ مع البينةِ أن الوديعةَ تلِفَت بذلك السببِ، فإن عجَزَ عن إقامةِ البينةِ بالسببِ الظاهرِ، ضمِنَ الوديعةَ؛ لأنه لا تتعذَّرُ إقامةُ البينةِ به، والأصلُ عدمُه، ويكفي في ثبوتِ السببِ الظاهرِ الاستفاضةُ، قالَه في «التلخيصِ»، و«الرعايتينِ»[1]، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرِها.

فعلى هذا: إذا علِمَه القاضي بالاستفاضةِ، قَبِلَ قولَ الوديعِ بيمينِه، ولم يكلِّفْهُ بينةً تشهَدُ بالسببِ، ولا يكونُ من[2] القضاءِ بالعلمِ، كما ذكرَه ابنُ القيِّمِ في «الطرقِ الحكميةِ» في الحُكْمِ بالاستفاضةِ لا بخصوصِ[3] هذه.

(و) يُصدَّق الوديعُ بيمينِه أيضاً **(في عدمِ خيانةٍ، و)** عدمِ **(تفريطٍ، وفي حرزِ مثلٍ)** بلا نزاعٍ؛ لأنه أمينٌ والأصلُ براءَتُه، وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يجِبُ اليمينُ على المدَّعي فيما يُقبلُ قولُه فيه.

(وإن ادعى) الوديعُ **(ردَّها)**؛ أي: الوديعةَ **(لحاكمٍ أو ورثةِ مالكٍ)**، لم يُقبلْ إلا ببينةٍ؛ لأنهم لم يأتمِنُوه، **(أو)** ادعى **(ردًّا بعدَ مَطْلِه)**؛ أي: تأخيرِ دفعِها إلى مستحِقِّها **(بلا عذرٍ)**، ثم ادَّعى تلَفاً، لم يُقبلْ إلا ببينةٍ؛ لأنه بالمَطْلِ بطَلَ الاستئمانُ، وكذلك لو ادعى ردًّا بعدَ منعِه منها، لم يُقبَلْ إلا ببينةٍ؛ لأنه صارَ كالغاصبِ **(أو**

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٤٣).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وبخصوص» بدل «لا بخصوص».

وَعَدَهُ رَدَّهُ، ثمَّ ادَّعَاهُ، أو تَلَفَهُ[١] قَبْلَ وَعْدِه، أو وَرَثَتُه رَدًّا ولو لمالِكٍ، أو أَنَّ مُورِّثَهُم رَدَّها، لم يُقْبَلْ إلاَّ ببَيِّنَةٍ ـ ويتَّجهُ: وكذا كُلُّ مَنْ يُقْبلُ قولُه ـ وإنْ قالَ: لم يُودِعْني، ثُمَّ أَقرَّ، أو ثَبَتَ ببَيِّنَةٍ، فادَّعَى رَدًّا أو تَلَفاً سَابِقَيْنِ لجُحُودِه، لم يُقْبَلْ، ولو بِبَيِّنَةٍ أُطلِقَتْ، . . . . . .

وعَدَه)؛ أي: وعدَ الوديعُ المالكَ **(ردَّه)**؛ أي: ما أودعَه، **(ثم ادعاه)**؛ أي: ادعى الوديعُ الردَّ، **(أو)** ادعى **(تلفَه قبلَ وعدِه)** بردِّه إليه، لم يقبل إلا ببينة[٢]، **(أو)** ادعى **(ورثَتُه)**؛ أي: الوديعِ **(ردًّا)** منهم، أو من مورِّثهم **(ولو لمالكٍ، أو)** ادعى ورثةُ الوديعِ **(أن مورِّثَهم ردَّها)**؛ أي: الوديعةَ قبلَ موتِه، **(لم يُقبلْ)** ذلك **(إلا ببينةٍ)**؛ لأنهم غيرُ مؤتمَنِينَ عليها من قِبَلِ مالكِها، وكذا لو ادَّعاه ملتقِطٌ ومَن أطارَتِ الريحُ إلى دارِه ثوباً ونحوَه، فلا يُقبَلُ إلا ببينةٍ.

(ويتجِهُ: وكذا) في الحكمِ **(كلُّ من يُقبلُ قولُه)** بيمينِه من الأُمَنَاءِ، كالشريكِ والوكيلِ مجَّاناً والمرتهنِ؛ إذ لا فرقَ بينَهم وبينَ الوديعِ وهو متجهٌ[٣].

(وإن) أنكرَ الوديعُ الوديعةَ؛ بأنْ **(قالَ: لم يودِعْني، ثم أقرَّ)** بالإيداعِ، **(أو ثبَتَ)**ت عليه الوديعةُ **(ببينةٍ، فادَّعى ردًّا أو تلَفاً سابقَينِ لجُحودِه، لم يقبلْ)** منه ذلك؛ لأنه صارَ ضامِناً بجحودِه معترِفاً على نفسِه بالكذبِ المنافي للأمانةِ، **(ولو)** أتى عليه **(ببينةٍ)** بالردِّ أو التلَفِ، و**(أطلقَتِ)** البينةُ الشهادةَ، بأن لم تقلْ: قبلَ ولا بعدَ، فلا تُسمعُ؛ لتكذيبِه لها بجحودِه.

---

(١) في «ف»: «أتلفه».

(٢) قوله: «لم يقبل إلا ببينة» سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرَّرَه شيخُنا، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو ظاهر ومصرَّح به في أبوابه، انتهى.

ويُقْبَلانِ بهَا بعدَهُ، وَلا ضَمَانَ بتَرْكِهَا عندَهُ اخْتِياراً بعدَ ثُبُوتٍ، وإِنْ قالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَـيْءٌ، ونحـوَه، قُبِـلَ بيَمِينِه رَدٌّ[1] وتَلَفٌ سَبَقا جُحُودَهُ، لا بعدَهُ بلا بَيِّنةٍ.

وإن ادَّعى ردًّا أو تلَفاً بعدَ جحودِه؛ كما لو ادعى عليه بالوديعةِ يومَ الأحدِ، فجحدَها، ثم أقرَّ بها يومَ الاثنينِ، ثم ادعى أنه ردَّها أو تلِفَت بغيرِ تفريطِه يومَ الثلاثاءِ، وأقامَ بذلك شاهديـن[2]، قُبِـلا؛ ولهذا أُشِيرَ بقولِه: **(ويُقبَلاَن)**؛ أي الردُّ والتلفُ إذا ادَّعاهما **(بهـا)**؛ أي: بالبينةِ **(بعدَه)**؛ أي: الجحودِ؛ لأنه حينئذٍ ليس بمكذبٍ لها.

(ولا ضمانَ) على وديعٍ **(بتركِها)**؛ أي: الوديعةِ **(عندَه اختياراً)**؛ أي: باختيارِ ربِّها بقاءَها **(بعد ثبوتِـ)**ـها عندَ الوديعِ؛ لأنها بإبقاءِ ربِّها لها باختيارِه تعودُ أمانةً.

(وإن قالَ) مدعـىً عليـه بوديعةٍ في جوابِـه: **(مالَكَ عندي شيءٌ ونحوَه)**، كلا حقَّ لك قِبَلي، ثم أقرَّ بالإيداعِ، أو ثبَتَ ببينةٍ، **(قُبلَ)** منه **(بيمينِه ردٌّ وتلَفٌ[3] سَبقَا جحودَه)**؛ لأنه ليس بمنافٍ لجوابِـه؛ لجوازِ أن يكونَ أودعَـه ثم تلِفَت عندَه بغيرِ تفريطٍ، أو ردَّها، فلا يكونُ له عندَه شيءٌ، و**(لا)** يُقبلُ منه دعوى وقوعِ الردِّ والتلفِ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ جحودِه **(بلا بينةٍ)**؛ لاستقرارِ حكمِه بالجحودِ، فيشبـهُ الغاصبَ، وعليـه ضمانُ وديعـةٍ ثبتَ أنهـا تلفَتْ ببينةٍ، ما لم يكنْ جدَّدَ عقداً بعد الجحودِ.

---

(١) في «ح»: «ردُّه».

(٢) في «ق»: «وأقاما بذلك بينة شاهدين».

(٣) في «ق»: «أو تلف».

وَلكَ عِنْدِي وَدِيعَـةٌ، ثُمَّ ادَّعَى ظَنَّ البَقَـاءِ، ثـم عَلِمَ تَلَفَها، قُبِـلَ قولُه، خِلافاً لهُ.

وَإِذا ماتَ نحوُ مُودَعٍ، ومُرْتَهِنٍ، ومُضَارِبٍ، فَعلى وَارِثِهِ فَوْرًا أَحَدُ شَيْئَينِ، خِلافاً لـ «المنتهى»: إِعْلامُ مَالكٍ، أو رَدُّهَا مُطلقاً، . . . . . .

(و) إن قالَ إنسانٌ لآخرَ: **(لكَ عندي وديعةٌ، ثم ادعى)** المقرُّ **(ظنَّ البقاءِ، ثم علم)**[1]؛ أي: قالَ: كنتُ أظنُّها باقيةً ثم علمْتُ **(تلفَها، قُبلَ قولُه)** بيمينِه.

قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وهو الصوابُ[2]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولِه: ولو قالَ: لك عندي وديعةٌ، ثم ادعى ظنَّ البقاءِ، ثم علِمَ تلفَها؛ لم يُقبلْ قولُه، وقد علمْتَ أن المعتمدَ ما قالَه المصنفُ.

(وإذا ماتَ نحوُ مودعٍ) كوكيلٍ وشريكٍ، **(ومرتهنٍ ومضاربٍ)**، وانتقلَتْ نحوُ الوديعةِ إلى يدِ من بعدَه؛ **(فـ)** الواجبُ **(على وارثِه)** المنتقلِ إليه ذلك **(فوراً)** من غيرِ تراخٍ **(أحدُ شيئينِ، خلافاً لـ «المنتهى»[3])** حيثُ اقتصرَ على الردِّ فقط المفهومِ من قولِـه: وإن تلفَت عندَ وارثٍ قبلَ إمكانِ ردِّها، لم يضمنْها، وإلا ضمِنَ؛ فإنه حصَـرَ الضمانَ بالتلفِ بعدَ إمكانِ الردِّ مـعَ أن صريحَ كلامِهم قاضٍ بوجوبِ أحدِ الشـيئينِ؛ إمَّـا **(إعـلامُ مالكٍ)** بموتِ الوديعِ **(أو ردُّهـا)**، كما في «المستوعبِ»، و«المغني» و«المحررِ» و«الشرحِ»[4] **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ لردِّها مؤنـةٌ أو لا،

---

(١) قوله: «ثم علم» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٧)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٢٣).

ولا يُمْسِكُهَا بلا إِذْنٍ؛ لزَوَالِ حُكْمِ الائتِمانِ، فإن تَلِفَتْ قبلَ إِمْكَانِ ذلكَ، لم يَضْمَنْ، وإِلاَّ ضَمِنَ، وَلا يَلْزَمُه الرَّدُّ فقَطْ خِلافاً لـ «المنتهى»؛ لأنَّ مُؤْنةَ الرَّدِّ لا تجِبُ عليهِ، وَكذا كُلُّ مَنْ حَصَلَ في يَدِهِ أَمَانةٌ بلا ائْتِمَانٍ؛ كلُقطَةٍ، وثَوْبٍ أَطارَهُ. . . . . .

(ولا) يجوزُ لمن هي بيدِه أن **(يمسكَها)** قبلَ إعلامِ ربِّها بها؛ لأنه لم يأتمنْه عليها، وإنما حصَلَ مالُ غيرِه بيدِه، بمنزلةِ من أطارَتِ الريحُ إلى دارِه ثوباً، وعَلمَ به، فإنْ أخَّرَ ذلك مع الإمكانِ، ضمِنَ، قالَه في «الشرح»[1].

(بلا إذنٍ) من مالكِها؛ **(لزوالِ حكمِ الائتمانِ)** بمجردِ موتِ المورثِ، **(فإن تلِفَتِ)** الوديعةُ عند وارثٍ **(قبلَ إمكانِ ذلك)**؛ أي: الإعلامِ، أو الردِّ إلى ربِّها لنحوِ جهلٍ بها أو بـه، **(لم يضمنْـ)ـها**؛ إذ لم يفرِّطْ بلا نزاعٍ؛ لأنـه معذورٌ، **(وإلا)** بأن تلِفَت بعدَ إمكانِ ردِّها إلى ربِّها، أو إعلامِـه بموتِ الوديعِ، فلم يفعلْ **(ضمِنَ)**؛ لتأخُّرِ ردِّها، أو الإعلامِ مع إمكانِه وحصولِها بيدِه بلا إيداعٍ، بخلافِ عبدٍ أو حيوانٍ دخَلَ دارَه، وعليه أن يخرِجَه؛ ليذهبَ كما جاءَ؛ لأن يدَه لم تثبُتْ عليه، ذكرَه ابنُ عقيلٍ، واقتصَرَ عليه في «القواعد»[2].

وقولُه: **(ولا يلزَمُه الردُّ فقط، خلافاً لـ «المنتهى»[3])** تصريحٌ بما عُلِمَ سابقاً، وإنما كانَ الواجبُ عليه أحدَ الشيئين؛ **(لأنَّ مؤنةَ الردِّ لا تجِبُ عليه)** كالمستأجرِ، **(وكذا كلُّ من حصَلَ في يدِه أمانةٌ بلا ائتمانٍ)** من صاحبِـها، **(كلقطةٍ وثوبٍ أطارَهُ[4])**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٢).

(٤) في «ق»: «أطارته».

رِيحٌ لدَارِه، وَكذا لو عَزَلَ نَفْسَهُ نحوُ مُودَعٍ، ومُرْتَهِنٍ، ووَكِيلٍ، ومُضَارِبٍ وشَرِيكٍ ـ ويتَّجهُ: لا إنْ عَزَلَهُ مَالِكٌ، خِلافاً لهُ ـ . . . . . .

ريحٌ لدارِه)، وعلمَ به، فعليه المبادرةُ إلى الردِّ معَ العلمِ بصاحِبها، والتمكُّنِ منه، أو إعلامِه، ذكره جمعٌ منهم: صاحبُ «المغني» و«المحررِ» و«المستوعِبِ»، وذكرَ نحوَه ابنُ عقيلٍ، حكاه في «القواعدِ الفقهيةِ»[1]، قالَ في «الإنصافِ»: وهو مرادُ غيرِهم[2]، فإنْ أخَّرَ ذلك مع الإمكانِ، ضمِنَ، **(وكذا لو عزَلَ نفسَه نحوُ مودَعٍ)** بفتحِ الدالِ، كعدلٍ بيدِه الرهنُ، **(ومرتهنٍ ووكيلٍ، ومضاربٍ وشريكٍ)**، فيجِبُ عليه الردُّ على الفورِ.

(ويتجِهُ): على الأمينِ ردُّ ما ذُكِرَ؛ لإخراجِه نفسَه من الائتمانِ، **(لا إن عزَلَه)**؛ أي: الأمينَ **(مالكٌ)**، ولم يطلبْ منه التسليمَ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» كذا قالَ، وعبارةُ «الإقناعِ»: لو فسَخَ المالكُ عقدَ الائتمانِ في الأماناتِ كالوديعةِ والوكالةِ والشركةِ والمضاربةِ، يجِبُ الردُّ على الفورِ بزوالِ الائتمانِ، انتهى[3].

وكذلك في «الإنصاف»[4].

وقالَ ابنُ رجبٍ في «قواعده»: وكذلك حكمُ الأماناتِ إذا فسَخَها المالكُ؛ كالوديعةِ والوكالةِ، والشركةِ والمضاربةِ يجِبُ الردُّ على الفورِ؛ لزوالِ الائتمانِ، صرَّحَ به القاضي في «خلافه»، وسواءٌ كانَ الفسخُ في حضرةِ الأمينِ أو غَيبتِه، وظاهرُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٧)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٤).

أو انْقضَتْ إِجَارَةٌ، أو وُفِيَ دَيْنٌ برَهْنٍ، . . . . . .

كلامِه: أنه يجِبُ فعلُ الردِّ؛ فإنَّ العلمَ هنا حاصلٌ للمالك، انتهى[١].

وحاصلُه: أن الأمينَ إن كانَ أزالَ الائتمانَ بعزلِه نفسَهُ، فيجِبُ عليه المبادرةُ إلى الردِّ أو الإعلامِ، وإن كانَ العزلُ صدَرَ من المالكِ، وطلَبَ الردَّ، وجَبَ على الأمينِ التمكينُ من الردِّ، قالَ في «القواعدِ»: فمتى كانَ المالكُ عالماً، ولم يطلُبْ، فلا ضمانَ إذا لم تكُنْ مؤنةُ الردِّ واجبةً على من هو عندَه، وهذا حسنٌ، انتهى[٢][٣].

* **تتمةٌ**: الأعيانُ المضمونةُ تجِبُ المبادرةُ إلى ردِّها بكلِّ حالٍ، سواءٌ[٤] كانَ حصولُها في يدِه بفعلٍ مباحٍ أو محظورٍ، أو بغير فعله، فالأولُ كالعَوارِي، يجِبُ ردُّها إذا استوفى منها الغرضَ المستعارَ له، قالَه الأصحابُ، وهذا إذا انتهى قدرُ الانتفاعِ المأذونِ فيه متوجهٌ، وسواءٌ طالَبَ المالكُ أو لم يطالِبْ؛ لأنها من قبيلِ المضموناتِ، فهي شبيهةٌ بالمغصوب، وكذلك[٥] حكمُ المقبوضِ للسَّومِ، والثاني كالمغصوبِ والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، **(أو)**؛ أي: ويجِبُ على المستأجرِ ردُّ العينِ المؤجَّرةِ إذا **(انقضَت إجارةٌ، أو)**؛ أي: وعلى المرتهنِ إذا **(وُفِيَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(دينٌ برهنٍ)** ردُّ الرهنِ لمالكِه.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٦٠).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٦٠).

(٣) أقول: قوله: (ويتجِهُ . . . إلخ) صرَّحَ بمعناه في «شرح الإقناع»، و«الحاشيةِ»، وغيرِهما؛ لأنه إذا عزَلَه المالك، لا حاجةَ إلى إعلامه، ومؤنةُ الردِّ لا تجِبُ على الأمينِ، فقول شيخِنا: كذا قال ليس في محلِّه، فتأمله، انتهى.

(٤) في «ق»: «وسواء».

(٥) في «ق»: «بالمقبوض وكذا».

. . . . . .

صرَّحَ بهما القاضي في «خلافِـه» قياساً على الأمانة إذا فسَخَها المالكُ، مع أن القاضيَ صرَّحَ في موضعٍ آخـرَ في «خلافِـه» أنـه لا يجِبُ على المستأجـرِ فعلُ الردِّ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في الرهنِ: لا يجِبُ فعلُ الردِّ، وقالَ في «الإنصافِ»: ذكرَ طائفةٌ من الأصحابِ في العينِ المؤجرةِ لا يجِبُ على المستأجرِ فعلُ الردِّ، ومنهم: من ذكرَ في الرهنِ كذلك، انتهى[١].

والعجَـبُ من المصنفِ حيث قطَعَ هنا بوجـوبِ الردِّ مـع أنـه ذكَرَ في آخـرِ الإجارةِ ما نصُّه: فصلٌ: وإذا انقضَت مـدةُ إجارةٍ، رفع مستأجرٌ يدَه عن مؤجرةٍ، ولم يلزمْـه ردٌّ ولا مؤنتُـه؛ كمودعٍ ومرتهنٍ وُفِيَ، وتكونُ أمانـةً بيـدِه، فلا تُضمنُ بلا تفريطٍ، وقالَ في «الإنصافِ»: فائـدةٌ: إذا انقضَتِ المدَّةُ، رفعَ المستأجـرُ يده عن المأجورِ، ولم يلزمْه الردُّ على المذهبِ مطلقاً[٢]، ولو تلفَتْ بعد تمكُّنه من ردِّه، لم يضمَنْه.

جزَمَ به في «التلخيصِ» في بابِ الوديعةِ، وجزَمَ به في «الحاوي الصغيرِ»؛ لأن الإذنَ في الانتفاعِ انتهى دونَ الإذنِ في الحفظِ، ومؤنتِه كمودعٍ، انتهى[٣].

والذي تحرَّرَ أن المصنفَ هنا مشـى على المرجوحِ، والمعتمدُ ما ذكَره في (الإجارةِ)، فتنبَّهْ له[٤].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٤).

(٢) في هامش «ج، م»: «أي: سواء طالبه المؤجر بالرد أو لا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٣).

(٤) أقـول: لعل مـرادُ المصنـفِ بقولـه: (أو إجـارة أو وفي ديـن برهن)؛ أي: حكمُهما =

ويَضْمَنُ مَنْ أَخَّرَ رَدَّها بعدَ طَلَبٍ بلا عُذْرٍ، أو مَالاً أُمِرَ بدَفْعِه بعدَ إِمْكَانٍ، وَلو لم يَطلُبْ، خِلافاً لـ «المنتهى»[١]، ويُمْهَلُ لنَحْوِ أَكْلٍ، . . . . . .

(ويضمَنُ مَن)؛ أي: وديعٌ **(أخَّرَ ردَّها)**؛ أي: الوديعةَ؛ بأن لم يمكِّنْ مالكَها من أخذِها **(بعدَ طلبٍ)**، فإن أخَّرَ الردَّ بعدَ طلبِها **(بلا عذرٍ)** في تأخيرِه، ضمِنَ إن تلفَت، أو نقَصَت كالغاصبِ، وإن طلَبَها في وقتٍ لا يمكنُ دفعُها إليه لبعدِها، أو لمخافةٍ[٢] في طريقِها، أو للعجزِ عنها وعن حمْلِها، لم يكنْ متعدِّياً بتركِ تسليمِها، ولم يضمنْها لعدم عدوانه، **(أو)**؛ أي: ومثلُه[٣] من أخَّرَ **(مالاً أُمِرَ)**؛ أي: أمرَه مالكُه **(بدفعِه)** إلى وكيلِه **(بعدَ إمكانٍ)** من دفعِه إليه، فلم يفعَلْ حتى تلِفَ، فإنه يضمَنُه **(ولو لم يطلُبِ)** الوكيلُ ذلك؛ لأنه أمسكَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه، **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، فإنه قالَ: ومن أخَّرَ ردَّها، أو مالاً أمرَ بدفعِه بعدَ طلبٍ بلا عذرٍ، ضمِنَ[٤].

وما قالَه المصنفُ هو المذهبُ، صحَّحَه في «الفروعِ»[٥]، ومشى عليه في «الإقناعِ»[٦].

(ويُمهَلُ) من طُولِبَ بوديعةٍ أو بمالٍ أُمِرَ بدفعِه إلى مستحقِّه **(لنحو أكلٍ)**؛

= كالذي قبلَهما، إما الردُّ أو إعلامُ المالكِ؛ أي: بانقضاءِ مدةِ الإجارةِ، وتوفيةِ الدَّينِ، فلهذه المناسبةِ ذكرَهما، فلا يكونُ مبنياً على مرجوحٍ، فتأمله، انتهى.

(١) كذا في «ح» بزيادة: «فيما يوهم».

(٢) في «ق»: «لمخالفة».

(٣) في «ق»: «لعدم عدوان، ومثله».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٢٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٤).

وهَضْمٍ، ونَـوْمٍ، ومَطَرٍ، وطُهْرٍ بقَدْرِه، فلا تُضْمَنُ بتَلَفٍ زَمَنَهُ، وتَثْبُتُ وَدِيعَـةٌ حُكْمـاً بإقْـرَارِ وَارِثٍ، أو نحـوِ بَيِّـنَـةٍ، وبخَـطِّ مُـوَرِّثٍ ثبـت بهما[١]؛ . . . . . .

ككونِه في حمَّامٍ إلى قضاءِ غرضِـه، (و)[٢] لـ (**هضمٍ**) طعامٍ (**ونومٍ**) إلى أن يستيقظَ (**ومطـرٍ وطهـرٍ بقـدرِه، فلا تُضمَنُ**) الوديعـةُ (**بتلفٍ زمنَـه**)؛ أي: العذرِ؛ لعـدمِ عدوانِه.

(**وتثبُتُ وديعةٌ حكماً بإقرارٍ**) وديعٍ؛ بأن أقرَّ أنها لفلانٍ أو إقرارِ (**وارثٍ**) للوديعِ بعدَه، (**أو**) وجودِ (**نحو بينـةٍ**) كأمارةٍ ظاهرةٍ، بأن وُجِدَ إناءٌ ذهبٌ، أو جوهرٌ عندَ فقيرٍ، وادَّعاه غنيٌّ معروفٌ باقتناءِ ذلك؛ لدلالةِ القرينةِ على صدقِ دعواه، وتُؤخَذُ من تركتِه، وإن لم توجَدْ بعينِها، وكانَ عليه دينٌ سواها، فهما سواءٌ إن وفَتْ بهما، وإلا تحاصَّا؛ لأنهما حقَّانِ وجَبَا في ذمَّتِه، فتساويا كالدَّينَينِ، وسواءٌ وُجِدَ في تركتِه من جنسِ الوديعةِ، أو لم يوجد[٣]، (**و**) قيل: لا يعمَلُ (**بخطِّ مورِّثٍ خلا عنهما**)؛

---

(١) وجد في «ف» بعد هذا مضروباً عليه: «خلافاً لهما، وإن لزمهُ العملُ به باطناً مع تحقُّقه»، وكتب في هامشها: «وهذا المضروب عليه نسخة تكلَّم عليها الشارح ثم بيَّن كلام صاحب «المنتهى» و«الإقناع» وصوَّبهما، ثم قال: وكلا العبارتين لا تخلو من تحريف النساخ».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: قول شيخنا مفسراً قوله: بنحو بينة: (كإمارة . . .إلخ) لم أر من سبقه إليه، ولا ما يرشد أو يدل، وهو سبق قلم ظاهر يظهر للمتأمل ما يترتب على ذلك، وإنما المراد بنحو البينة مسألة الخط الثابت بالإقرار أو البينة، أو بالبينة على إقرار المورث في حياته، والبينة المرادة من قوله هي الشاهدة بالإيداع، انتهى.

كهذا وَدِيعةٌ، أو لفُلانٍ، . . . . . .

أي: عن الإقرارِ أو البينةِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ»[١] **(وإن لزِمَه العملُ بـه باطناً مع تحقُّقِه)** أنـه خطُّ مورِّثِـه على ما اختارَه القاضي في «المجرَّدِ» وابنُ عقيلٍ والموفَّقُ[٢]؛ **(كـ)** أن وجَدَ مكتوبـاً على وعاءٍ: **(هذا وديعةٌ، أو)** هذا **(لفلانٍ)**[٣]؛ لأنه يحتمِلُ أن الوعاءَ كانَت فيه وديعةٌ قبلَ هذه، أو كانَ وديعةً للميتِ عندَ غيرِه ونحوَ ذلك، كذا قال[٤]، وعبارةُ «المنتهى»: ويَعمَلُ بخطِّ مورِّثِه على كيسٍ ونحوِه: هذا وديعةٌ، أو لفلانٍ[٥]، وعبارةُ «الإقناعِ»: وإن وجَدَ خطَّ مورِّثِه: لفلانٍ عندي وديعةٌ، أو على كيسٍ: ونحوِه: هذا لفلانٍ، عمِلَ به وجوباً[٦].

وقال في «الإنصافِ»: وإن وجَدَ خطَّ مورِّثِه: لفلانٍ عندي وديعةٌ، أو على كيسٍ: هذا لفلانٍ، عمِلَ به وجوباً على الصحيحِ من المذهبِ[٧].

قالَ في «الفروعِ»: ويعملُ به على الأصحِّ[٨].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٧).

(٣) أقول: نقل هنا شيخُنا عبارةَ الأصلين وغيرِهما مؤيِّداً لهما، ثم قال: هكذا وجدته في بعض النسخِ، وفي بعضها: ويُعمل بخطِّ مورث وجده مكتوباً على كيس أو صندوق أو كتاب ثبت بهما؛ أي: بينة أو إقرار مورث بذلك.

أقول: قول شيخنا: (مورث) صوابه: وارث، فتأمَّلْه، انتهى.

(٤) قوله: «كذا قال» سقط من «ق».

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٤٥).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢١٧).

وبدَيْنٍ عليهِ . . . . . .

قالَ الحارثيُّ: هـذا المذهبُ نصَّ عليـه من روايـةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ في الوصيـةِ، ونصَرَه وردَّ[١] غيرَه، وقالَ: قالَه القاضي أبو الحسينِ، وأبو الحسنِ بن بكروسٍ[٢]، وقدَّمَه في «المستوعب»[٣] و«التلخيصِ»، وهو الذي ذكرَه القاضي في «الخلافِ»، انتهى.

هكذا وجدتُه في بعضِ النسخِ، وفي بعضـِها: **(و)** يعملُ وارثٌ وجوباً **(بخطِّ مورِّثٍ)** وجدَه مكتوباً على كيسٍ أو صندوقٍ أو كتابٍ **(ثبَتَ)** أنه خطُّه **(بهما)**؛ أي: ببينةٍ أو إقرارِ مورِّثٍ بذلك؛ **(كـ)** قولِه: **(هـذا وديعةٌ)** عندي، **(أو)** هـذا **(لفلانٍ)** نصًّا، وقد علمْتَ أن المذهبَ ما قالاه؛ إذ ثبوتُ ذلك بالبينةِ أو الإقرارِ لا يستريبُ به عاقلٌ، وكلْتا العبارتين لا تخلُو عن تحريفٍ من النسَّاخِ، أو سهوٍ من المصنِّفِ.

(و) إن وجَدَ وارثٌ خطَّ مورِّثِه **(بدينٍ عليه)**؛ أي[٤]: على مورِّثـه لمعينٍ، عمِلَ به وجوباً، ودفعَ الدينَ إلى من هو مكتوبٌ باسمِه كالوديعةِ، أومأَ إليه أحمدُ، وجزَمَ به في «المستوعبِ»[٥]، وهو الذي ذكرَه القاضي في «الخلافِ»، وهو ظاهرُ ما قطَعَ به في «أعلامِ الموقعينَ»[٦]، وقدَّمَه في «التلخيصِ»، وصحَّحَه في «النظمِ»، وهو المذهبُ عندَ الحارثيِّ، فإنه قالَ: والكتابةُ بالديونِ عليه كالكتابةِ بالوديعةِ كما

(١) سقط من «ق».

(٢) في النسخ الخطية: «تكروس»، والتصويب من «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢٨).

(٣) قوله: «المستوعب و» سقط من «ق». وانظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩).

(٦) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٦٥).

أو لفُلانٍ[١]، ويَحْلِفُ . . . . . .

قدَّمناه، حكاه غيرُ واحدٍ، منهم السامريُّ[٢]، وصاحبُ «التلخيصِ»، انتهى.

(أو) وجَدَ خطَّ مورِّثِه بدينٍ **(لفلانٍ)**، هكذا في النسخِ، صوابُه: له على فلانٍ؛ ليوافقَ ما في المتونِ[٣]، فيعملُ الوارثُ بخطِّ مورِّثِه، **(و)** يجوزُ له أن **(يحلِفَ)**

(١) في هامش «ح»: «صوابه: أو له على فلان ويحلف».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩).

(٣) أقول: قولُ شيخِنا: (وفي بعضِها . . . إلخ) هذه نسخةُ الجراعي جرى عليها، ونظرَ في كلام المصنف، وعوَّلَ على الأصلين، وأوَّلَ قولَ المصنفِ: أو لفلان.

قلت: الذي يظهَرُ من كلامِ المصنفِ أن الوديعةَ كالوصيةِ لا تثبُتُ بمجرَّدِ الخطِّ، بل لا بدَّ من إقرارِ وارثٍ أنه خطُّ المورِّث، أو بينةٍ تشهَدُ أنه خطُّه، فحينئذٍ تثبُتُ حكماً، وإن عدم فلا تثبُتُ، فليس للمودَعِ المطالبةُ، ولا الإلزامُ بها للوارِثِ، وإن لزِمَ الوارثَ باطناً العملُ بالخط إذا تحقَّقَ أنه خطُّ مورِّثِه، وقولُه: خلافاً لهما؛ أي: لأن كلامَهما يقتضي أنها تثبُتُ بمجرَّدِ الخطِّ حيث أطلَقَا، ويجابُ عنهما بأنهما أطلَقَا هنا؛ اعتماداً على ما يأتي في الوصيةِ، هذا على النسخةِ الأولى، وأما على الثانيةِ، فالمرادُ وتثبُت؛ أي: الوديعةُ حكماً بخطِّ مورِّثٍ ثبَتَ أنه خطُّه بإقرارِ وارِثٍ أو شهادةِ بينةٍ أنه خطُّه، وإلا فلا تثبُتُ حكماً، وإن لزِمَ الوارثَ باطناً العملُ بالخطِّ إذا تحقَّقَ أنه خطُّه، فهي موافقةٌ للأولى، وإن اختلفَتا في التعبيرِ، وإظهارِ الخلافِ.

فعلى هذا لا نظرَ في كلامِ المصنفِ، ولا تحريفَ ولا سهوَ؛ لأن الوصيةَ التي يُتَسامَحُ بها لا تثبُتُ بمجرَّدِ الخطِّ، بل لا بدَّ من إقرارِ وارِثٍ بالخطِّ، أو شهادةِ بيِّنةٍ به، ففي الإيداعِ والديونِ من بابٍ أولى، فللهِ درُّه ما أدَقَّ نظرَه! ولم أرَ من نبَّهَ على هذا، وإنما سرَى الوهمُ لشيخِنا كالجراعي من تقديرِهما (يعمل) بعد قول المصنف: (لا) وبين الواو، و(بخط) من قوله: (وبخط)، ومِن جعلِهما الإقرارَ والبينةَ راجعَين إلى غيرِ مسألةِ الخطِّ، وقولُه: (وبدينٍ عليه) يجري فيه التفصيلُ الذي جرى في مسألةِ الوديعةِ من الكلامِ على الخطِّ، وقولُه: (أو لفلان) المرادُ منه: أنه لو وجدَ بخطِّه أن الدينَ الذي لي على فلان هو لفلان، وثبَتَ ذلك بما تقدَّمَ، فيثبُتُ حكماً لفلان، وإلا فلا وإن لزِمَ الوارثَ العملُ به باطناً، فتأملْ هذا =

ـ ويتَّجهُ: معَ شَاهدِهِ[١] اعْتِماداً على خَطِّ مَوْرُوثِه الصَّدُوقِ، وإلاَّ فلا ـ وإنِ ادَّعَاها اثْنَانِ، فأَقرَّ لأَحَدِهما، فلهُ بيَمِينِه، . . . . . .

على استحقاقِه ذلك.

(ويتجِهُ) جوازُ الحلفِ **(معَ)** وجودِ **(شاهده)**[٢] بالدينِ، فيحلِفُ **(اعتماداً على خطِّ مَوْرُوثِه الصدوقِ)** الأمينِ الذي يعلَمُ منه ذلك، ويعتقدُ أنه لا يكتُبُ إلا حقًّا، ويستحِقُّ الدينَ الذي حلَفَ عليه مع الشاهِدِ، ويطيبُ له أخذُه من فلانٍ، قطع به في «المغني» و«الشرحِ» و«الفروعِ» و«شرح الحارثي» و«أعلام الموقعين»[٣].

فيجوزُ الحلِفُ على ما لا تجوزُ الشهادةُ بـه[٤]؛ إذ لا يجوزُ أن يشهدَ على شهادةِ أبيه أو غيرِها[٥] إذا رآها بخطِّه، **(وإلا)** يعلمْ صدقَ مورِّثِه، **(فلا)** يجوزُ له الحلِفُ ولو مَع وجودِ شاهدٍ[٦] فقط، وهو متجهٌ[٧].

(وإن ادَّعاها)؛ أي: الوديعةَ **(اثنانِ، فأقرَّ)** الوديعُ **(لأحدِهما)**، **(فـ)** هي **(له)**؛ أي: للمقَرِّ له **(بيمينِه)** بلا نزاعٍ؛ لأن اليدَ كانَت للوديعِ، وقد نقَلَها إلى المدَّعي،

= الموضعَ، وتنبَّه له، انتهى.

(١) في «ف»: «شاهد».

(٢) في «ق»: «شاهد».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٩٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢١٩)، و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٦٥).

(٤) في «ق»: «به الشهادة».

(٥) في «ق»: «أبيه وغيرهما».

(٦) قوله: «(وإلا) يعلم... شاهد» سقط من «ق».

(٧) أقول: ذكره الجراعي، وهو صريحُ كلام (م ص) وغيرِه، وجعلُ شيخِنا إقامةَ الشاهدِ شرطاً لجوازِ الحلِفِ غيرُ ظاهر، وإنما هو لثبوتِ الحقِّ كما يظهَرُ من كلامِهم، فتأمل، انتهى.

ويَحْلِفُ للآخَرِ، وإلاَّ لَزِمَهُ بَدَلُها، ولَهُما، فلَهُما، ويَحْلِفُ لكُلٍّ مِنْهما، فإن نَكَلَ لَزِمَهُ لِكُلٍّ نِصْفُ بَدَلٍ، وإنْ نَكَلَ لأَحَدِهما لَزِمَهُ لهُ نِصْفُه، ويَحْلِفُ كُلٌّ لِصَاحبِهِ، وإنْ قالَ: لا أَعرِفُ صَاحِبَها، وصَدَّقَاهُ، . . . . . .

فصارَتِ اليدُ له، ومن كانَت اليدُ له قُبِلَ قولُه بيمينِه، ومن أفرادِ ذلك لو قال الوديعُ: أودَعَنِيها الميتُ، أو قالَ: هي لفلانٍ، وقالَ ورثَتُه: بل هي له، أفتى الشيخُ التقيُّ بأن القولَ قولُ الوديعِ مع يمينِه[1].

(ويحلِفُ) الوديعُ أيضاً **(لـ)** لمدَّعي **(الآخرِ)** الذي أنكرَه؛ لأنه منكِرٌ لدعواه، وتكونُ يمينُه على نفيِ العلم، قالَه في «المبدعِ»[2]، فإن حلَفَ برئَ، **(وإلا)** يحلفْ **(لزِمَه)**؛ أي: الوديعَ **(بدلُها)**؛ لأنه فوَّتَها على المدَّعي، وكذا لو أقرَّ له بها[3] بعدَ أن أقرَّ بها للأولِ، فتُسَلَّمُ للأولِ، ويغرَمُ قيمتَها للثاني، نصًّا.

(و) إن أقرَّ بهـا **(لهما)** معاً، **(فـ)** هـي **(لهما)**؛ أي: بينَهما، كما لو كانَت بأيدِيهما وتدَاعَياها، **(ويحلِفُ لكلٍّ)** واحدٍ **(منهما)** يميناً على نصفِها، **(فإن نكَلَ)** عن اليمينينِ، **(لزِمَه لكلٍّ)** واحدٍ منهما **(نصفُ بدلِ)** نصفِها، **(وإن نكَلَ)** عن اليمينِ **(لأحدِهما)** فقط، **(لزِمَه له)**؛ أي: لمن نكَلَ عن اليمينِ له عوضُ **(نصفِه، و)** يلزَمُ أن **(يحلِفَ كلٌّ)** واحدٍ منهما **(لصاحبِه)**؛ لأنه منكِرٌ لدعواه.

(وإن قالَ) الوديعُ جواباً لدعواهما: **(لا أعرِفُ صاحبَها)** منكما، **(وصدَّقاه)**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٤٦).

(٣) سقط من «ق».

أو سَكَتا، فلا يَمِينَ عليهِ، وَاقْتَرعَا، وإِنْ كَذَّبَاهُ، أو أَحَدُهما، حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدةً: أنَّه لا يَعلَمُه، وَاقْتَرعا[1]، فإنْ نَكَلَ أُلزِمَ بَبدَلِها أَيضاً، واقْتَرعا عليهما[2]، فلو قامَتْ بيِّنةٌ بالعَيْنِ لآخِذِ القِيمَةِ رُدَّتْ إليهِ، والقِيمَةُ للمُودَعِ، وَلا شَيْءَ للقَارِعِ، وَيأتي في (الدَّعَاوَى).

وإِنْ أَوْدَعَاهُ مَكِيلاً، أو مَوْزُوناً يَنْقَسِمُ، . . . . . .

على عدَمِ معرفةِ صاحبِها، **(أو سكَتَا)** عن تصديقِه وتكذيبِه[3]، **(فلا يمينَ عليه)**؛ إذ لا اختلافَ، **(واقترَعَا)** فمن خرجَتْ له القرعةُ سُلِّمَت إليه بيمينِه، **(وإن كذَّباه)**؛ بأن قالاَ: بل تعرفُ أيُّنا صاحبُها، **(أو)** كذَّبه **(أحدُهما، حلَفَ)** لهما **(يميناً واحدةً أنه لا يعلَمُه)**؛ لأنه منكِرٌ، وكذا إن كذَّبَه أحدُهما وحدَه، **(واقترَعا)** فمن خرَجَت لـه القرعةُ، حلَفَ أنهـا لـه؛ لاحتمالِ عدَمِـه، وأخذَها بمقتضى القرعـةِ، **(فـإن نكَلَ)** الوديعُ عن اليمينِ أنـه لا يعلَمُ صاحبَها حُكِمَ عليه بالنكولِ، و**(أُلزِمَ)** بتعيينِ صاحبِـها، فإن أبى تعيينَه، أُلزِمَ **(ببدلِها أيضاً)** مثلَ المثليةِ، وقيمةَ المتقومةِ، فتؤخَذُ القيمةُ والعينُ أو المثلُ والعينُ، **(و)** إذا أخذَاهما **(اقترعَا عليهما)**.

قالَ في «التلخيصِ»: وكذلكَ إذا قالَ: أعلَمُ المستحِقَّ ولا أحلِفُ.

(فلو قامَت بينةٌ بالعينِ لآخذِ القيمةِ، ردَّت إليـه) العينُ للبينةِ وتقدمها على القرعةِ، **(و)** رُدَّت **(القيمةُ للمودَعِ، ولا شيءَ للقارِعِ)**؛ لأنه لم يفوِّتْ عليه شيئاً، بل المفوَّتُ البينةُ، **(ويأتي في)** بابِ **(الدعاوى)** بأوضحَ من هذا.

(وإن أودعاه) اثنانِ **(مكيلاً أو موزونـاً ينقسِمُ)** إجباراً بأن لم ينقُصْ بتفرُّقِه،

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «كما مرَّ».

(٢) في «ف»: «عليها».

(٣) في «ق»: «أو تكذيبه».

فَطلبَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ لغَيْبَةِ شَرِيكِه أو امتِنَاعِه سُلِّمَ إليهِ، ولمُودَعٍ، ومُضَارِبٍ، ومُرْتَهِنٍ، ومُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطالَبَةُ بهَا . . . . .

(فطلَبَ أحدُهما نصيبَه) من الوديعِ؛ **(لغَيبةِ شريكِه، أو)** حضورِه و**(امتناعِه؛ سُلِّمَ)** النصيبُ **(إليه)**؛ أي: إلى الطالبِ وجوباً؛ لأنه أمكَنَ تمييزُ نصيبِ أحدِ الشريكين من نصيبِ الآخرِ من غيرِ[1] غبنٍ ولا ضررٍ، فإذا طلَبَ أحدُهما نصيبَه؛ لزِمَ[2] دفعُه إليه، كما لو كانَ متميِّزاً، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وجزَمَ به في «الهدايةِ»[3] و«المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ» و«المستوعبِ»[4] و«الخلاصةِ» و«التلخيصِ» و«البلغةِ» و«الوجيزِ» وغيرِهم.

* **فائدةٌ**: قالَ المجدُ في «شرحه»: لو كانَ على الوديعِ دينٌ بقدرِ الوديعةِ كألفِ درهمٍ، فأعطاه الوديعُ ألفاً، ثم اختلَفَا، فقالَ الوديعُ: الذي دفعْتُ إليك وفاءٌ عن الدينِ والوديعةُ تلفَت، فقالَ المالكُ: بل هو الوديعةُ والدينُ بحالِه، فالقولُ قولُ الوديعِ.

(ولمودعٍ ومضاربٍ ومرتهن ومستأجر) قالَ البهوتيُّ: قلْتُ: ومثلُهم العدْلُ بيدِه الرهنُ، والأجيرُ على حفظِ عينٍ، والوكيلُ فيه، والمستعيرُ، والمُجاعِلُ على عملِها[5] **(إن غُصِبَتِ العينُ)**؛ أي: الوديعةُ، أو مالُ المضاربةِ، أو الرهنُ، أو المستأجرةُ **(المطالَبةُ بها)** من غاصبِها؛ لأنها من جملةِ حفظِها المأمورِ به.

---

(١) في «ق»: «بغير».

(٢) في «ق»: «لزمه».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٠٨).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٦١).

ـ ويتَّجهُ: معَ حُضُورِ مَالكٍ، وإلاَّ لَزِمَهُ معَ خَوْفِ ضَيَاعٍ ـ وَلا يَضْمَنُ مُودَعٌ أُكْرِهَ ولو بتَهْديدٍ على دَفْعِها لغيرِ رَبِّها، . . . . . .

(**ويتجِهُ**): أنه يجوزُ لمن ذكِرَ المطالبةُ بالعينِ إذا غُصِبَت، ولا يلزَمُه (**مع حضورِ مالكِها**)، قالَه الموفَّقُ[١]، (**وإلا**) يكنْ مالكُ العينِ حاضراً، (**لزِمَه**) أن يطالبَ بها (**مع خوفِ ضياعٍ**)؛ لأنه مأمورٌ بحفظِها، وذلك منه، وهو متجهٌ[٢].

* **غريبةٌ**: لو أودَع كيساً مختوماً من عشرِ سنين، ثم استردَّه وادَّعى أنه فضَّ ختمَه، وأنه خان[٣]؛ صُدِّقَ المودعُ، فلو فُتِحَ فوجَدَ فيه دراهمَ من ضربِ خمسِ سنين، فكذلك، قالَه في «المبدِعِ»[٤].

(**ولا يضمَن مودَعٌ أُكرِهَ**) على دفعِ الوديعةِ (**ولو**) لم ينلْه عذابٌ، بل أكرِهَ (**بتهديدٍ على دفعِها لغيرِ ربِّها**) قالَه الأصحابُ، ذكره الحارثيُّ، وجزم به[٥] المجدُ في «شرحه». قالَ في «الفروعِ»: ولو سلَّم وديعةً[٦] كرهاً؛ لم يضمَنْ، وقال: وإن صادره سلطانٌ لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وهذا الصحيح من المذهب[٧]، وعليه الأكثرُ، منهم: القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»، والموفَّقُ في

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٢).

(٢) أقول: ذكره الجراعي وأيَّده بمفهومِ كلامِهم، وهو مصرَّحٌ به في كلامهم، انتهى.

(٣) في «ق»: «خال».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٤٥).

(٥) في «ق»: «وذكر به».

(٦) في «ق»: «أسلم الوديعة».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٢٠).

وإنْ طلبَ[١] يَمِينَهُ، ولم يَجِدْ بُدًّا، حَلفَ وتَأَوَّلَ، فإن لم يَحْلِفْ حتَّى أُخِذَتْ، ضَمِنَها، خِلافاً لأبي الخَطَّابِ، ولا يَأْثَمُ إن حلفَ مُكْرَها ولم يَتَأَوَّلْ معَ ضَرَرِ تَغْريمٍ كَثيراً، ولا يُكفِّرُ خِلافاً لهما فيهمَا، . . . . . .

«المغني»[٢] والشارحُ[٣]، وصاحبُ «التلخيصِ» وغيرُهم.

(وإن طلبَ يمينَه)؛ أي: الوديعِ أن لا وديعةَ لفلانٍ عندَه، **(ولم يجِدْ بدًّا)** من الحلِفِ؛ بأن يكونَ الطَّالبُ ليمينَهُ متغلِّباً عليه بسلطنةٍ، أو تلصصٍ، ولا يمكنُه الخلاصُ منه إلا بالحلِفِ، **(حلَفَ وتأوَّلَ)**، فينوي: لا وديعةَ عندي لفلانٍ في موضعِ كذا من المواضعِ التي ليسَت بها ونحوَه، ولم يحنَثْ لتأوُّلِه، **(فإن لم يحلِفْ حتى أخذتْ)** منه **(ضمِنَها، خلافاً لأبي الخطَّابِ)**؛ لتفريطِه بتركِ الحلِفِ، كما لو سلَّمَها إلى غيرِ ربِّها ظانًّا[٤] أنه هو، فتبيَّنَ خطؤُه، **(و)** قيل: **(لا يأثَمُ إن حلَفَ)** الوديعُ **(مكرهاً)** أنه لا وديعةَ لفلانٍ عندَه، **(ولم يتأوَّلْ مع ضررِ تغريمٍ كثيراً، ولا يكفِّرُ)** عن يمينِه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ«المنتهى» و«الإقناعِ» **(فيهما)**؛ أي: في عدمِ الإثمِ، وعدمِ وجوبِ الكفَّارةِ، كذا قالَ[٥]، وعبارةُ «المنتهى»: ويأثَمُ إن لم يتأوَّل، وهو دونَ إثمِ إقرارِه بها، ويكفِّرُ[٦]، وعبارةُ «الإقناعِ»: وإن حلف ولم يتأول؛ أثم،

---

(١) في «ف»: «طلبت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٠).

(٣) في «ق»: «والشرح».

(٤) في «ق»: «ظاهر».

(٥) أقول: ثم نقلَ هنا شيخُنا عبارةَ الكتابين وغيرِهما. وقولُ شيخِنا: (في عدمِ الإثم، وعدمِ وجوبِ الكفارةِ) صوابُه في الإثمِ ووجوبِ الكفارةِ؛ فإنهما قالا بذلك، فتأمل، انتهى.

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٦٨).

وإنْ أُكْرِهَ على الطَّلاقِ، وكانَ ضَرَرُ التَّغْريمِ كَثِيراً، فهوَ إِكْراهٌ لا يَقَعُ، وإلاَّ وَقَعَ، ولم يقُولوا: وتأَوَّلَ . . . . . .

ووجبت الكفارة[١]. قال في «الإنصافِ»: وإن حلَف، ولم يتأوَّلْ أثِمَ، وقال: الصوابُ وجوبُ الكفَّارةِ معَ إمكانِ التأويلِ وقدرتِه عليه، وعلمِه بذلك، ولم يفعلْه، ثم وجدْتُه في «الفروعِ» في بابِ جامعِ الأيمانِ قالَ: ويكفِّرُ على الأصحِّ، انتهى[٢].

وكونُه يأثَمُ إذا لم يتأوَّلْ لحلِفِه كاذباً، لكنَّ إثمَ حلفِه دونَ إثمِ إقرارِه بها؛ لأن حفظَ مالِ الغيرِ عن الضياعِ آكَدُ من برِّ اليمينِ.

(وإن أكرِهَ على الطلاقِ) أنه لا وديعةَ عندَه لفلانٍ، فأجابَ أبو الخطابِ أنها لا تنعقِدُ، كما لو أكرِهَ على إيقاعِ الطلاقِ. قالَ الحارثيُّ: وفيه بحثٌ. **(و)** حاصلُه إن **(كانَ ضررُ التغريمِ كثيراً)** يوازي الضررَ في صورِ الإكراهِ، **(فهو إكراهٌ لا يقَعُ، وإلا وقع)** على المذهبِ، انتهى.

(ولم يقولُوا)؛ أي: الأصحابُ: **(وتأوَّلَ)**؛ لأن المكرَهَ لا يلزَمُه تأويلٌ؛ لعدمِ انعقادِ يمينِه[٣].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٥١).

(٣) أقولُ: قال الجراعي بعد قول المصنف: (وتأوَّلَ) كما قالُوا في اليمينِ أتى به؛ تأييداً لما خالف به، وهو قياسٌ جليٌّ، انتهى.

قلت: هو كذلك؛ إذ لا فرقَ، بل أولى؛ لأن الحلفَ بالطلاقِ أضيقُ من اليمينِ باللهِ تعالى، فحيثُ لم يحنثْ بالطلاقِ حيثُ لم يقيِّدُوه بالتأويلِ، ففي اليمينِ من بابٍ أولى، وإن لم يحنَثْ، فلا كفارةَ، ومقتضى قولِهم: (فكما لو أُكرِهَ على الطلاقِ) يقتضي عدمَ لزومِ =

وإِنْ نادَى بتَهْدِيدِ مَنْ عِنْدَه وَدِيعةٌ ويُنْكِرُها، أو مَنْ لم يَحْمِلْ وَدِيعةَ فُلانٍ، فَحَملَها بلا مُطَالَبَةٍ، أَثِمَ وضَمِنَ.

وفي فتاوى ابنِ الزاغونيِّ: إنْ أبى اليمينَ بالطلاقِ أو غيرِه، فصارَ ذريعةً إلى أخذِها، فكإقرارِه طائعاً، وهو تفريطٌ عندَ سلطانٍ جائرٍ، نقلَه في «الفروعِ» في باب جامعِ الأيمانِ[1]. **(وإن نادى)** السلطانُ **(بتهديدِ مَن عندَه وديعةٌ وينكرُها)** فجزاؤُه كذا وكذا من أنواعِ المعاقبةِ، **(أو)** نادى بتهديدٍ: **(من لم يحمِلْ وديعةَ فلانٍ)**، عُمِلَ بـه كذا وكذا من أنواعِ التهديدِ، **(فحمَلَها بلا مطالبةٍ، أَثِمَ وضَمِنَ)** إن لم يعيِّنْه، وبهذا أجابَ أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ في «فتاويهما»، وإن عيَّنَه بالتهديدِ، فلا ضمانَ.

* **تتمةٌ**: إذا استُودِعَ فضةً، وأُمِرَ بصرفِها بذهبٍ، ففعَلَ، وتلِفَ الذهبُ، لم يضمَنْه، وإن قالَ: اصرِفْ ما لي عليك من قرضٍ، ففعلَ وتلِفَ، ضمِنَه، ولم يبرأْ من القرضِ، قالَه في «المبدعِ»[2].

* * *

= التأويلِ كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، انتهى، وفي فتاوى ابنِ الزاغوني: إن أبى اليمينَ بالطلاقِ أو غيرِه، فصارَ ذريعةً إلى أخذِها، فكإقرارِه طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ، نقلَه في «الفروعِ» في باب جامعِ الأيمانِ، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٤٧).

بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وهيَ الأَرْضُ المنفَكَّةُ عنِ الاخْتِصَاصَاتِ، ومُلْكِ مَعْصُومٍ، . . .

(بابُ إحياءِ المواتِ)

المَوَاتُ والميتةُ والموَتان بفتحِ الميمِ والواوِ: الأرضُ الدارسةُ الخرابُ، قاله في «المغني» و«الشرحِ»[1]. وعرَّفَها الأزهريُّ بأنها الأرضُ التي ليس لها مالكٌ، ولا بِها ماءٌ ولا عمارةٌ، ولا ينتفَعُ بها[2].

والمواتُ مشتَقٌّ من الموتِ، وهو عدمُ الحياةِ، والمُوْتانُ بضمِّ الميمِ وسكونِ الواوِ: الموتُ الذريعُ، ورجلٌ مَوْتَانُ القلبِ بفتحِ الميمِ وسكونِ الواوِ؛ يعني: عَمِي القلبِ لا يفهَمُ، وفي «القاموس»: الْمُوَاتُ كغُرابٍ: الموتُ، وكَسَحَابٍ: ما لا رُوحَ فيه، وأرضٌ لا مالِكَ لها، والمَوَتَان بالتحريكِ: خلافُ الحيوانِ، أو أرضٌ لم تُحْيَ بعدُ[3].

(وهي الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ، وملكِ معصومٍ) مسلمٍ أو كافرٍ. قالَ الحارثيُّ عن هذا الحدِّ: فيدخُلُ كل ما يُملَكُ بالإحياءِ، وخرَجَ كلُّ ما لا يملَكُ به، انتهى، ويأتي بيانُه.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٧).

(٢) انظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٣٥٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٠٦)، (مادة: موت).

. . . . . .

والأصل في جوازِه: حديثُ جابرٍ مرفوعاً: «من أحيَا أرضاً ميتةً، فهِي له»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَه[١].

وحديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً، فهي لـه، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ[٢].

وعن عائشةَ مثلُه رواه مالكٌ وأبو داود[٣]، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هو مسندٌ صحيحٌ متلقى بالقبولِ عندَ فقهاءِ المدينةِ وغيرِهم[٤].

وعن أسمرَ بنِ مضرسٍ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعْتُـه، فقال: «من سبَقَ إلى ما لم يسبِـقْ إليه مسلمٌ، فهـو لـه». قـالَ: فخرجَ الناسُ يتعادَون يتخاطُّون. رواه أبو داود[٥].

وعن عائشةَ مرفوعاً «العبادُ عبادُ اللهِ، والبلادُ بلادُ اللهِ، فمن أحيا من مواتِ الأرضِ شيئاً، فهو له»، رواه أبو داودَ الطيالسيُّ[٦].

قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: وعامةُ فقهاءِ الأمصارِ على أن المواتَ يُملَكُ بالإحياءِ وإن اختلفُوا في شرطِه[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٨).

(٣) رواه الإمام مالك فـي «الموطأ» (٢/ ٧٣٤)، وأبـو داود (٣٠٧٤)، من حديث عروة بن الزبير مرسلاً.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٨٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧١).

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٨).

فيُمْلَكُ بإحْيَاءٍ كُلُّ ما لم يَجْرِ عليهِ مُلْكُ مَعْصُومٍ، ولم يُوجَدْ فيهِ عَمَارةٌ[١]، وإنْ مَلَكَهُ مَنْ لهُ حُرْمةٌ، أو شُكَّ فيهِ، فإن وُجِدَ أو أَحَدٌ مِن وَرَثَتِه، لم يُمْلَكْ بإحْيَاءٍ، وَكذا إن جُهِلَ، . . . . . .

(**فيُملَكُ بإحياءٍ كلُّ ما**)؛ أي: مواتٍ (**لم يجْرِ عليه ملكُ معصومٍ، ولم يوجَدْ فيه عمارةٌ**)، قالَ في «المغني»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه بين القائلين بالإحياءِ، انتهى[٢].

ونقلَ أبو الصقرِ[٣] في أرضٍ بين قريتينِ ليس فيها مزارعُ ولا عيونٌ وأنهارٌ تزعُمُ كلُّ قريةٍ أنها لهم؛ فإنها ليسَت لهؤلاءِ ولا لهؤلاءِ حتى يُعلَمَ أنهم أحيَوها، فمن أحياها فله، ومعناه نقلَ ابنُ القاسمِ.

(**وإن**) كانَ الخرابُ الذي لم يوجَدْ فيه أثرُ عمارةٍ تتحقَّقُ أنه كانَ قد (**ملكَه من له حرمةٌ**) من مسلمٍ أو ذميٍّ أو مستأمنٍ بشراءٍ أو هبةٍ، (**أو**) ملَكَه من (**شُكَّ**) بالبناءِ للمفعولِ (**فيه**)؛ أي: في مَن كانَ مالكاً له؛ هل كانَ ممَّن له حرمةٌ أو لا؟ ولم يُعلَمْ حالُه، (**فإن وُجِدَ**) مالكُه (**أو**) وُجدَ (**أحدٌ من ورثتِه، لم يملكْ بإحياءٍ**).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ العلماءُ على أن ما عُرِفَ بملكِ مالكٍ غير منقطعٍ أنه لا يجوزُ إحياؤُه لأحدٍ غيرِ أربابِه، انتهى[٤].

(**وكذا إن جُهلَ**) مالكُه؛ بأن لم تُعلَمْ عينُه مع العلمِ بجريانِ الملكِ عليه

---

(١) في «ح»: «فيه أثر عمارة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٨).

(٣) أبو الصقر يحيى بن يزداد الوراق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى، والمساقاة، والمزارعة، والصيد، واللقطة، وغير ذلك. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٠٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٨٥).

وإِنْ عُلِمَ ولم يُعْقِبْ، أَقْطَعَهُ الإِمَامُ، وإِن مُلِكَ بإِحْيَاءٍ، ثُمَّ تُرِكَ حتَّى دَثَرَ وعادَ مَوَاتاً، لم يُمْلَكْ بإِحْيَاءٍ إِنْ كانَ لمَعْصُومٍ، وإِنْ عُلِمَ مُلْكُه لمُعيَّنٍ غيرِ مَعْصُومٍ، فإِنْ أَحْيَاهُ بدَارِ حَرْبٍ، وَاندرَسَ، كانَ كمَوَاتٍ أَصْليٍّ، وإِنْ تُرُدِّدَ في جَرَيَانِ المُلْكِ عليهِ، أو كانَ بهِ أَثَرُ مُلْكٍ غيرِ جَاهليٍّ؛ كالخَرِبِ. . . . . . .

لذي حرمةٍ، فلا يُملَكُ بالإحياءِ، نصَّ[1] عليه؛ لحديثِ عائشةَ المتقدِّم: «من أحيا أرضاً ليسَتْ لأحدٍ»[2]، وهذه مملوكةٌ، ولأن هذا مكانٌ مملوكٌ، فلم يُملَك بإحياءٍ، كما لو كانَ مالكُه معيَّناً، **(وإن عُلِمَ)** مالكُه وأنه ماتَ **(ولم يعقِبْ)** ذرِّيةً ولا وارثاً؛ لم يُملَكْ أيضاً بالإحياءِ، و**(أقطَعَه الإمامُ)** لمن شاءَ؛ لأنه فَيْءٌ.

(وإن مُلِكَ بإحياءٍ، ثم تُرِكَ حتى دَثَرَ وعاد مواتاً؛ لم يملَكْ بإحياءٍ إن كانَ لمعصومٍ) بغيرِ خلافٍ بينَ الأصحابِ؛ لمفهومِ حديثِ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً ليسَتْ لأحدٍ»، وهو مقيِّدٌ لحديثِ: «من أحيا أرضاً ميتةً، فهي له»[3]، ولأن ملك المحيي أولاً لم يزُلْ عنها بالتركِ؛ بدليلِ سائرِ الأملاكِ.

(وإن عُلِمَ ملكُه)؛ أي: الدارسِ الخرابِ **(لمعيَّنٍ غيرِ معصومٍ)** بأن كانَ لكافرٍ لا ذمةَ له ولا أمانَ؛ **(فإن)** كانَ **(أحياه بدارِ حربٍ واندرس، كانَ)** ذلك **(كمواتٍ أصْلِيٍّ)**؛ أي: فيملِكُه من يُحيِيه؛ لأنَّ ملكَ من لا عصمةَ له كعدمِه، **(وإن)** لم يكُنْ به أثرُ ملكٍ و**(تُرُدِّدَ[4] في جريانِ الملكِ عليه)** ملكَ الإحياءِ؛ لأن الأصلَ عدمُ جريانِ الملكِ فيه، **(أو كانَ به)**؛ أي: الخرابِ **(أثرُ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ كالخَرِبِ)**

---

(١) في «ق»: «نصًّا».

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٤) في «ق»: «ملك (تردد. . .»).

التي ذهبَتْ أَنْهارُها وانْدَرَسَتْ آثَارُها، ولم يُعلَمْ لها مَالِكٌ، أو جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ، أو قَرِيبٍ، مُلِكَ بإحْيَاءٍ، لكنْ قَالَ الحَارِثِيُّ: مَسَاكِنُ ثَمُودَ لا تُملَكُ؛ لعدَمِ دَوَامِ البُكَاءِ معَ السُّكْنَى وَالانْتِفَاعِ، . . . . . .

بفتحِ الخاءِ وكسرِ الراءِ، وبالعكسِ، وكلاهما جمعُ خرْبةٍ بسكون الراء، وهي ما تهدَّمَ من البنيانِ **(التي ذهبَتْ أنهارُها واندَرَسَتْ آثارُها، ولم يُعلَمْ لها مالكٌ)** الآن، ملك بإحياء[1]؛ لعموم ما سبق من الأخبار، وسواءٌ كان بدارِ الإسلامِ أو الحربِ، وقد صرَّح به القاضي في كلٍّ منهما، وابنُ عقيلٍ، والقاضي أبو الحسينِ، وأبو الفرجِ الشيرازيُّ، والموفَّقُ والشارحُ، وغيرهم[2]، ولأنَّ عامرَ دار الحرب إنما يُملَكُ بالقَهْر والغَلَبة كسائر أموالهم، **(أو)** كان به أثرُ ملكٍ **(جاهليٍّ قديمٍ)** كديار عادٍ وآثارِ الرُّوم؛ فيملكُه مَن أحياه؛ لما سبق، **(أو)** كان به أثر ملكٍ جاهليٍّ **(قريبٍ، ملك بإحياءٍ)**؛ لأن أثرَ الملك الذي به لا حُرمةَ له.

(لكن قال الحارثيُّ: مساكنُ) ديارِ **(ثمود[3] لا تملكُ؛ لعدم دوام البكاء معَ السكنى و)** معَ **(الانتفاع)**[4] على روايةٍ الأظهرُ خلافُها.

قال الشارح: النوعُ الثاني: ما يوجدُ فيه آثار ملكٍ قديمٍ جاهليٍّ كآثار الروم ومساكنِ ثمودَ ونحوهم، فهذا يُملَكُ بالإحياء في أظهر الروايتين؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن ذلك الملكَ لا حُرمةَ له، ولما روى طاوسٌ عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «عاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم بعدُ»، رواه سعيدٌ في «سننه» وأبو

---

(١) في «ق»: «بالإحياء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٩).

(٣) سقط من «ق».

(٤) قوله: «. . . و) مع (الانتفاع)» سقط من «ق».

ويُكرَهُ دُخُولُ دِيَارِهم إلاَّ لِبَاكٍ مُعْتَبِرٍ؛ لئلاَّ يُصِيبَهُ ما أَصَابَهُم.

ومَنْ أَحْيا ولو بلا إِذْنِ الإِمَامِ، . . . . . .

عبيدٍ في «الأموال»، وقال: عاديُّ الأرض: التي كان بها ساكنٌ في آباد الدهر فانقرضوا، فلم يبقَ منهم أنيسٌ، وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار[١]، فنُسِبَ كلُّ أثرٍ قديمٍ إليهم، انتهى[٢].

ولم يذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» والموفقُ في «المغني» خلافاً في جواز إحيائه[٣].

قال في «الإنصاف»: وهي[٤] طريقةُ صاحب «المحرر» و«الوجيز» وغيرهما.

قال الحارثي: وهو الحقُّ والصحيحُ من المذهب، فإن أحمد وأصحابه لا يختلفُ قولُهم في البئر العاديَّةِ، وهو نصٌّ منه في خصوص النوع، وصحَّح الملكَ فيه بالإحياء صاحبُ «التلخيص» و«الفائق» و«الفروع» و«التصحيح» وغيرهم، انتهى[٥].

(ويُكرَهُ دخولُ ديارِهم)؛ أي: ثمودَ **(إلاّ لباكٍ مُعتبِرٍ، لئلاَّ يُصيبَه ما أصابَهم)** من العذاب؛ للخبرِ[٦].

(ومَن أحيا) مما يجوزُ إحياؤه، **(ولو)** كان الإحياءُ **(بلا إذْنِ الإمامِ)**،

---

(١) قوله: «وإنما نسبها. . . وآثار» سقط من «ق».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٤٧)، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ٧٩).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٤) في «ق»: «وهو».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٥٦).

(٦) رواه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٢٩٨٠/ ٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو ذِمِّيًّا مَوَاتاً، سِوَى مَوَاتِ الحَرَمِ وعَرَفَاتٍ، . . . . . .

قالـه الأصحابُ، ونصَّ عليه أحمدُ مستدِلاً بعموم الحديث، ولأنها عينٌ مباحةٌ، فلا يفتقرُ تملُّكهـا إلى إذْنٍ كأخـذ المباحِ، وهـو مبنيٌّ علـى أنَّ عمـومَ الأشخاص يستلـزمُ عمـومَ الأحوال، سواءٌ كان المُحيِـي مسلماً **(أو ذميًّا)** اتِّفاقاً، وسواءٌ كان مكلَّفاً أو لا، لكنَّ شرطَه أن يكونَ ممَّن يملكُ المالَ؛ لأنه يملكُه بفعله كالاصطياد، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «مَوَاتُ الأرضِ لله ورسولِه، ثمَّ هي لكم»[1]، جوابُه بعد تسليم صحَّتِه أنها لكم؛ أي: لأهل داركم، والذميُّ من أهلِ دارنا تجري عليه أحكامُنا، فيملكُ الأرضَ المُحياةَ بالإحياء، كما يملِكُها بالشراء، ويملكُ مُباحاتِها منَ الحشيشِ والحطَبِ والصُّيودِ والرِّكازِ والمَعدِنِ واللُّقَطةِ، وهي من مرافق دار الإسلام، فكذلك المَواتُ.

(مَواتاً) في دار الإسلام وغيرها؛ إذ جميعُ البلادِ سواءٌ، **(سوى مَواتِ الحَرَمِ وعَرَفاتٍ)**، فلا يُملَكُ بالإحياء مطلقاً؛ لمـا فيـه مـن التضييق فـي أداء المناسك، واختصاصِه بمحلٍّ الناسُ فيه سواءٌ، ومنىً ومزدلفةُ من الحرم كما سبق، فلا إحياءَ بهما.

* **تتمةٌ**: مَـواتُ العَنْوةِ كأرض الشـام والعراق كغيـره ممَّا أسلم أهلُه عليـه كالمدينة، وما صُولِحَ أهلُه على أنَّ الأرضَ للمسلمين، فيملكُ مَواتُ العَنْوةِ بالإحياء، ولا خَراجَ على مسلمٍ أحيا مَواتَ العَنْوةِ[2].

وما رُوي عن الإمام: ليس في أرض السَّواد مَواتٌ معلِّلاً بأنها لجماعةٍ، فلا يختصُّ بها أحدُهم، حمَلَها القاضـي على العامرِ، ويحتملُ أنَّ أحمدَ قالَه لكون

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣).

(٢) في «ق»: «موات أرض العنوة».

وَما أَحْيَاهُ مُسلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا على أَنَّها لهم، وَلنا الخَرَاجُ عَنْها، وَما قَرُبَ منَ العَامرِ، وتَعلَّقَ بمَصَالحِه؛ كطُرقِهِ، وفِنَائِه، ومَسِيلِ مَائِه، ومَرْعَاهُ، ومُحْتَطَبِه، وحَريمِه، ومُطَّرَح تُرَابِهِ، ومَدْفَنِ مَوْتَى، ومُنَاخِ إِبلٍ، . . . . . .

السَّوادِ كان عامراً في زمن عمرَ بن الخطابِ، وحينَ أخذَه المسلمون من الكفَّار.

(و) سوى **(ما أحياه مسلمٌ من أرضِ كفَّارٍ صُولِحُوا على أنَّها)**؛ أي: الأرضَ **(لهم، ولنا الخَراجُ عنها)**؛ لأنهم صُولِحُوا في بلادهم، فلا يجوز التعرُّضُ لشيءٍ منها؛ لأن المَواتَ تابعٌ للبلد، ويفارقُ دارَ الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة.

(و) سوى **(ما قرُبَ من العامرِ)** عُرْفاً؛ لأن التحديدَ لا يُعرَفُ إلا بالتوقيف لا بالرأي، ولم يرِدْ من الشرع تحديدٌ، فوجبَ أن يرجعَ في ذلك إلى العرف كالقَبْض والإحراز، وما قيل: إنَّ حدَّ القريب خُمسُ خمسِ الفَرسَخِ، أو إذا[1] وقفَ الرجلُ في أدناه[2] فصاح بأعلى صوته، لم يسمَعْ أدنى أهل المصرِ إليه، أجيب بأنه لا يجوزُ أنْ يكونَ حدًّا لكلِّ ما قرُبَ من عامرٍ؛ لأنه يُفضِي إلى أنَّ[3] مَن أحيا أرضاً في مواتِ حَرُمَ إحياءُ شيءٍ من ذلك المَواتِ على غيره ما لم يخرج عن الحدِّ، **(وتعلَّقَ بمصالحه كطُرقِه وفِنائه)**: ما اتَّسعَ أمامَه **(ومَسِيلِ مائه ومَرْعاه ومُحتطَبِه وحَريمِه)**؛ أي: حريمِ بئره وحريمِ نهره وحريمِ عينِ مائه، **(ومُطَّرَحِ تُرابِه)** وقُمامتِه، ومَلقَى آلاته التي لا نفعَ بها[4]، ومُرتكَضِ خيلٍ، **(ومَدفَنِ موتى، ومُناخِ إبلٍ،**

---

(١) في «ق»: «وإذا».

(٢) في «ق»: «بأعلاه» بدل «في أدناه».

(٣) في «ق»: «لأن» بدل «إلى أن».

(٤) في «ق»: «وقمامته ومتقى أن آلاته لا نفع بها».

وَمنَازِلِ مُسَافِرِينَ مُعْتَادةٍ، مَلَكَهُ بمَا فيـهِ من كَنْزٍ، ومَعْدِنٍ جَامِدٍ بَاطِنٍ: كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَدِيدٍ، وظَاهِرٍ: كجِصٍّ، وكُحْلٍ، وكِبْرِيتٍ، لا جَارٍ كما يَأْتي، . . . . . .

ومنازلِ مسافرين معتادةٍ) حولَ المياه، وبقـاعٍ مُرصَدةٍ لصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز = **(ملَكَه)** جـوابُ (من)؛ لمفهوم حديث: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً من غير حقِّ مسلمٍ، فهي له»[1].

ولأنه تابعٌ للمملوك، فأُعطِيَ حكمَه، ويملكُه مُحيِيه **(بما فيه من كنزٍ)** جاهليٍّ **(ومَعدِنٍ جامدٍ بـاطنٍ كذهَبٍ وفِضَّـةٍ وحَديدٍ)** ونُحاسٍ ورَصاصٍ وبَلُّورٍ، **(و)** من معدنٍ جامدٍ **(ظاهرٍ كجِصٍّ)** وهو النُّورةُ **(وكُحْلٍ وكِبريتٍ)** وزِرْنِيخٍ تبَعاً للأرض؛ لأنه ملكَ الأرضَ بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، فتبِـعَها في الملك، ويفارقُ الكنزَ الإسلاميَّ، فإنه لا يملكُ ما فيها من كنزٍ عليه[2] علامةُ ضَرْبِ الإسلام؛ لأنه مُودَعٌ فيها للنقل عنها، وليس من أجزائها، وإنما يملكُ المُحيي المعادنَ التي أحياها إذا حفَرَها وأظهَرَها.

قال في «الشرحِ» و«المبدعِ»: ولـو تحجَّرَ الأرضَ أو أقطعَها[3]، فظهر فيها المعدنُ قبلَ إحيائها كان لـه إحياؤُها، ويملكُها بما فيها؛ لأنـه صار أحقَّ بتحجُّرِه وإقطاعِه، فلم يُمنَعْ من إتمامِ حقِّه[4].

و**(لا)** يملكُ مَن أحيا أرضاً ما فيها من مَعدِنٍ **(جارٍ كما يأتي)** قريباً.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٢) من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ.

(٢) في «ق»: «عليها».

(٣) في «ق»: «وأقطعها».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٥٧)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٥٢).

وَلا مَعْدِنٍ مُطلقاً بإحْيَائِه مُفْرَداً[١]، . . . . . .

(ولا) يملكُ إنسانٌ[٢] ما أحياه من **(مَعدِنٍ مُطلَقاً)** ظاهراً كان أو باطناً **(بإحيائه)** لـه **(مُفرَداً)** عن غيره، أما الظاهرُ وهو الذي يتوصَّلُ إليه من غير مُؤنةٍ ينتابُه الناسُ وينتفعُونَ به كمَقطَعِ الطِّينِ والمِلْحِ والكُحْلِ والكبريتِ والقارِ والمُومِيا والنِّفْطِ والبرام والياقوت، فبلا خلافٍ؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم؛ لأن النبيَّ ﷺ أقطعَ أبيضَ بن حَمَّالٍ معدِنَ المِلْحِ، فلما قيل له: إنـه بمنزلةِ الماءِ العَدِّ، ردَّه[٣]. قاله أحمد.

وروى أبو عبيدٍ والترمذيُّ وأبو داود بإسنادهم عن أبيضَ بن حمَّالٍ: أنه استقطَعَ رسولَ الله ﷺ المِلْحَ الذي بمأرِبٍ، فلما ولَّى، قيل: يا رسولَ الله! أتدري ما أقطَعْتَ له؟ إنَّما أقطَعْتَـه الماءَ العَدَّ، فرجَعَه منه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما يُحمَى من الأراكِ؟ قال: «ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ»[٤].

ولأن هذا يتعلَّقُ به مصالحُ المسلمين العامةُ، فلم يجُزْ إحياؤه ولا إقطاعُه، كمَشارِعِ الماء وطُرقات المسلمين.

قال ابن عقيلٍ: هذا من موادِّ الله الكريم، وفيضِ جُوده العميم[٥]، الذي لا غِنى عنه، فلو ملكَه أحدٌ بالاحتجار، ملكَ منعَه، فضاق على الناس، وإن أخذَ العِوَضَ

---

(١) في «ح»: «منفرداً».

(٢) قوله: «ولا يملك من . . . يملك إنسان» سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٤).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٥٠)، والترمذي (١٣٨٠)، وأبو داود (٣٠٦٤).

(٥) سقط من «ق».

ويتَّجهُ: وَلا ما كانَ ظَاهِراً للنَّاسِ يَأْخُذُونَهُ قبلَ إِحْيَاءِ الأَرْضِ[١].

وَعلى ذِمِّيٍّ خَرَاجُ ما أَحْيَا مِن مَوَاتِ أَرْضٍ فُتِحتْ[٢] **عَنْوَةً، . . . .**

عنه، أغلاه، فخرجَ عن الوضعِ الذي وضعَه اللهُ به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفةٍ.

قال في «المغني»: ولا أعلمُ فيه مُخالِفاً، وأما الباطنُ ـ وهو الذي يحتاجُ في إخراجه إلى حَفْرٍ ومُؤنةٍ كحَديدٍ ونُحاسٍ وذهَبٍ وفضَّةٍ وجَوهرٍ ـ فلا يُملَكُ بإحيائه مفرداً؛ لأن الإحياءَ الذي يملكُ به هو العمارةُ التي يتهيأ بها المُحيي للانتفاع من غير تَكرارِ عَملٍ، وهذا حفرٌ وتخريبٌ[٣] يحتاج إلى تكرارٍ عند كلِّ انتفاعٍ[٤].

(ويتَّجهُ: ولا) يملكُ مَن أحيا أرضاً **(ما)**؛ أي: معدِناً **(كان)** فيها **(ظاهراً للناس)**، وتقدَّمَتْ لك أمثلةُ الظاهر **(يأخذونَه قبل إحياء)** تلك **(الأرض)**؛ لأن في مِلْكه إذَنْ قطعاً لنفعٍ كان واصلاً إلى المسلمين، ومَنْعاً لانتفاعهم، وأما إذا ظهرَ بإظهاره، فإنه لم يقطَعْ عنهم شيئاً كان واصلاً إليهم؛ لأنه إنما ظهرَ بإظهاره[٥]، وهو متجهٌ[٦].

(و) يجب **(على ذميٍّ خَراجُ ما أحيا من مَوَاتِ أرضٍ فُتِحَت عَنْوةً)** كأرضِ

---

(١) في «ح»: «أرض».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في النسخ الخطية: «وتخريج»، والمثبت من «المغني»، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٨٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ٩٥ ط. هجر).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٢ ط. مكتبة القاهرة).

(٥) قوله: «فإنه لم يقطع. . . بإظهاره» سقط من «ق».

(٦) أقول: صرح به شارح «المنتهى» في شرحه، وأنه المذهب، وعن «الإنصاف» وذكره (م ص) وغيره، انتهى.

ويُملَكُ بإحْيَاءٍ، ويُقْطَعُ ما قَرُبَ منَ السَّاحِلِ ممَّا إذا حَصَلَ فيهِ الماءُ صَارَ مِلْحاً، أو منَ العَامرِ، ولم يتعلَّقْ بمَصَالِحه، لا ما نَضَبَ مَاؤُه منَ الجَزَائرِ، . . . . . .

مصرَ والشامِ والعراقِ؛ لأن الأرضَ للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يد غيرهم بدون الخَراجِ؛ كغيرِ المَواتِ، فأمّا غيرُ العَنْوة ـ وهو ما صُولِحَ أهلُه على أنَّ الأرضَ للمسلمين، وما أسلم أهلُه عليه ـ إذا أحيا الذميُّ فيه مَواتاً، فهو كالمسلمِ، وأما المسلمُ فلا خراجَ عليه فيما أحياه من أرض العَنْوةِ والصُّلْح وما أسلم أهلها عليها كالمدينة؛ إذ الأرضُ للمسلمين، وهو منهم.

(**ويُملَكُ بإحياءٍ ويُقطَعُ**) ببناء الفعلين للمفعول (**ما**)؛ أي: مكانٌ (**قرُبَ من الساحل ممَّا**[1])؛ أي: محل (**إذا حصَلَ فيه الماءُ صار مِلْحاً**)؛ لأنه لا تضييقَ على المسلمين بإحداثه، بل يحدثُ نفعُه بفعله بالعمل فيه، فلم يمنع منه كبقية المَواتِ، وإحياءُ هذا بتهيئته لما يصلحُ له من حفرِ ترابِه وتمهيدِه وفتحِ قناةٍ إليه تصبُّ الماء فيه؛ لأنه يتهيَّأُ بهذا للانتفاع بـه، (**أو**)؛ أي: ويُملَكُ بإحياءٍ ما قَرُبَ (**من العامرِ، ولم يتعلَّقْ بمصالحه**) نصًّا، كالبعيد عنه؛ لعموم ما سبق معَ انتفاء المانع، وهو التعلقُ بمصالح العامر.

وللإمام إقطاعُ ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ[2]، وهو يعلمُ أنه من عامر المدينة، ولأنه مَواتٌ لم تتعلَّقْ به مصلحةُ العامر، فجاز إحياؤه كالبعيد.

و(**لا**) يُملَكُ بإحياء (**ما**)؛ أي: مكانٍ (**نضَبَ**)؛ أي: غار (**ماؤه مَن الجَزائرِ**)

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٠).

وَلا ما غَمرَهُ الماءُ مِن مَمْلُوكٍ . . . . . .

والرَّقاق ممّا لم يكن مملوكاً، والرَّقاق بفتح الراء: أرضٌ لينةٌ أو رمالٌ يتصل بعضُها ببعضٍ، قاله[١] الحجاوي في «الحاشية».

وقال بعضُهم: أرضٌ مستويةٌ ليِّنةُ الترابِ تحتَها صلابةٌ.

قال أحمد في رواية العباس بن موسى[٢]: إذا نضَبَ الماءُ عن جزيرةٍ إلى فِناء رجلٍ لم يُبْنَ فيها؛ لأن فيه ضرَراً، وهو أنَّ الماءَ يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجدَه مبنيًّا، رجع إلى الجانب الآخر، فأضرَّ بأهله، ولأن الجزائرَ منبتُ الكلأ والحطَبِ، فجرَت مَجرَى المعادنِ الظاهرة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا حِمَى في الأَراكِ»[٣].

وما رُوِي عن عمرَ أنه أباح الجزائر[٤]؛ أي: ما نبتَ فيها.

وفي «الإقناع»: أما ما نضبَ عنه الماءُ من الجزائر والرِّقاق ممّا لم يكنْ مملوكاً، فلكلِّ أحدٍ إحياؤه كمَواتٍ[٥]، وكان على المصنِّف أن يقول: خلافاً له.

(ولا) يُملَكُ بإحياءٍ **(ما غمَرَه الماءُ من)** مكانٍ **(مملوكٍ)** بأنْ غلَبَ عليه الماءُ ثم نضَبَ عنه، بل هو باقٍ على ملكِ مُلاَّكه قبلَ غلَبة الماء عليه، فلهم أخذُه؛ لعدم زوال مِلْكِهم عنه.

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من أصحاب أبي عبدالله الأولين الذين كان أبو عبدالله يعتدُّ بهم، وكان رجلاً له قدر وعلم. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٦)، من حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٧٧).

(٥) في «ق»: «فكل أحد أحياه كموات». وانظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٠).

وإنْ ظهرَ فيما أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ، أو مَعْدِنٌ جَارٍ؛ كنِفْطٍ، وقَارٍ، أو كَلأٌ، أو شَجَرٌ، فهوَ أَحَقُّ بهِ، ولا يَمْلِكُه، وَما فَضَلَ مِنْ مَائِه عَنْ حَاجَتِه، وحَاجَةِ عِيَالِه، ومَاشِيَتِه وزَرْعِه، يَجِبُ بَذْلُه لبَهائِمِ غيرِه وزَرْعِه. . . . . .

* **فائدةٌ**: وإن كان ما نضَبَ عنه الماءُ لا ينتفعُ به أحدٌ فعمَرَه إنسانٌ عِمارةً لا ترُدُّ الماءَ مثل أن يجعلَه مزرعةً، فهو أحقُّ به من غيره؛ لأنه متحجِّرٌ لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبهَ المتحجِّرَ في الموات.

(وإنْ ظهرَ فيما أحيا) من مَواتٍ **(عينُ ماءٍ، أو)** ظهرَ **(مَعدِنٌ جارٍ)**، وهو الذي كلَّما أُخِذَ منه شيءٌ، خلَفَه عِوَضُه **(كنِفْطٍ وقارٍ أو)** ظهر فيه **(كلأٌ أو شجرٌ فهو أحق به)**؛ لأنه في ملكه خارجٌ من أرضه، أشبهَ المعادنَ الجامدةَ والزرعَ؛ لحديثِ: «من سبقَ إلى ما لم يسبِقْ إليه أحدٌ، فهو له»، رواه أبو داود[1]، وفي لفظٍ: «فهو أحق به»، فهنا أولى، **(ولا يملكه)**؛ لحديث ابن عباسٍ: «الناس شركاء في ثلاثٍ: في الماء والكلإ والنار»، رواه الخلاَّلُ وابنُ ماجَه، وزادَ: «وثمنُه حرامٌ»[2]، ولأنها ليسَت من أجزاءِ الأرضِ، فلم تُملَكْ بملكِها كالكنزِ.

(وما فضلَ من مائِه) الذي في قرارِ العينِ أو في قرارِ البئرِ، ولم يحزْه **(عن حاجتِه وحاجةِ عيالِه وماشيتِه وزرعِه يجبُ بذلُه لبهائمِ غيرِه)** لزوماً[3]، وهو من مفرداتِ المذهبِ، **(و)** يجِبُ بذلُه لـ **(زرعِه)**؛ أي: غيرِه على الأصحِّ، وهو اختيارُ أكثرِ الأصحابِ، وهو من المفرداتِ أيضاً.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ليس له أن يمنعَ فضلَ ما يمنَعُ به الكلأَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس، ولفظه: «إلى ماء لم يسبق إليه مسلم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، ولفظه: «المسلمون شركاء».

(٣) سقط من «ق».

ما لم يَجِدْ مُبَاحاً، أو يَتَضرَّرْ بهِ، أو يُؤْذِهِ بدُخُولِه، أو لهُ فيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، أو يَخَافُ عَطَشاً، فلا بَأْسَ أن يَمْنعَهُ، . . . . . .

مرفوعاً: «لا تمنعُوا فضلَ الماءِ؛ لتمنعُوا فضلَ الكلإِ»، متفقٌ عليه[١].

وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «من منَعَ فضلَ مائِه أو فضلَ كلئِه، منعَه اللهُ فضلَه يومَ القيامةِ»، رواه أحمد[٢]، ولا يتوعَّدُ على ما يحِلُّ.

(ما لم يجِدْ) ربُّ البهائمِ أو الزرعِ[٣] ماءً **(مباحاً)**، فإنه حينئذٍ يكونُ مستغنياً به، ولأنَّ الخبرَ ظاهرٌ في اختصاصِه بمحلِّ الحاجةِ، فإذا لم تكُنْ حاجةٌ، لم يجبِ البذلُ، **(أو يتضرَّرْ بـه)** الباذلُ؛ لأن الضـررَ ممنوعٌ شرعاً، **(أو يؤذِه)** طالبُ الماءِ **(بدخولِه)** إليها.

قالَ الإمامُ أحمدُ: إلا أن يؤذيَـه بالدخولِ، **(أو)** يكونَ **(له فيه)**؛ أي: البئرِ **(ماءُ السماءِ، أو يخافَ عطشاً، فلا بأسَ أن يمنعَـه)**[٤]؛ لأنه ملَكَه بالحيازةِ، فلم يلزَمْه بذلُه؛ كسائرِ أملاكِه، بخلافِ العدوِّ.

وكذا لو حازَ الماءَ العِدَّ في إناءٍ؛ لم يلزَمْه بذْلُه لغيرِه إلا عندَ الاضطرارِ بشرطِه، وإذا خِيفَ الأذى بورودِ الماشيةِ الماءَ العِـدَّ[٥] الفاضـلَ عـن حاجـةِ ربِّ أرضـه، فيجوزُ لرُعاتِها سوقُ فضْلِ المـاءِ إليها؛ لأن فيـه تـحصيلاً للمقصـودِ بلا مفسدةٍ، ولا يلزمُ مَن وجَبَ عليه بذلُ الماءِ بذلُ حبلٍ ودلوٍ وبكرةٍ؛ لأنها تتلفُ بالاستعمالِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٦٦/ ٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩).

(٣) في «ق»: «والزرع».

(٤) في «ق»: «يمنعه منه».

(٥) في «ق»: «بعد».

ومَنْ حَفرَ بِئْراً بمَوَاتٍ للسَّابِلَةِ، فحَافِرٌ كغَيْرِه في سَقْيٍ، وزَرْعٍ، وشُرْبٍ، ومعَ ضِيقٍ يُسْقَى آدَميٌّ، فحيَوانٌ، فزَرْعٌ، وَارْتِفاقاً؛ كالسَّفَّارَةِ لشُرْبِهِم ودَوَابِّهم، فهُمْ أَحقُّ بمَائِها ما أَقامُوا، وعليهم بَذْلُ فَاضِلٍ لشَارِبٍ، . .

أشبهت بقيةَ مالهِ[١]، لكن إن اضطرَّ بلا ضررٍ على ربِّها، لزِمَه بذلُها.

(**ومن حفَرَ بئراً بـ**) أرضٍ (**مَواتٍ للسابلةِ**)؛ أي: لنفعِ المجتازينَ، (**فحافرٌ كغيرِه**) من المجتازينَ بها كمن بنى مسجداً (**في سقيٍ وزرعٍ وشربٍ**)، قالَه الأصحابُ؛ لأن الحافرَ لم يخُصَّ بها نفسَه ولا غيرَه.

(**ومعَ ضيقٍ**)؛ أي: تزاحُمٍ (**يُسقَى آدميٌّ**) أولاً؛ لحرمتِه، (**فحيوانٌ**)؛ لأن له حرمةً، (**فزَرْعٌ**) بعدَهما.

(**و**) إن حفَرَ البئرَ في مواتٍ (**ارتفاقاً**)؛ أي: ليرتفِقَ هو بها، (**كـ**) حفْرِ (**السفارةِ**) في بعض المنازلِ بئراً؛ ليرتفقُوا بمائِها، وكحفرِ المنتجِعين؛ كالأعرابِ والتركمانِ ينتجِعُون أرضاً فيحفِرُون (**لشربهم، و**) شربِ[٢] (**دوابِّهم؛ فهم**)؛ أي: الحافِرون لها (**أحقُّ بمائِها**) من غيرهم[٣] (**ما أقامُوا**)؛ أي: مدَّةَ إقامتِهم عليها؛ ولا يملِكُونَها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلهم، بخلاف الحافر للتملك[٤]، (**وعليهم**)؛ أي: الحافرين لها (**بذلُ فاضلٍ**) عنهم من مائِها (**لشاربٍ**) فقط دونَ نحوِ زرعٍ، قالَه في «الأحكامِ السلطانيةِ»[٥]، وتبِعَه في «المستوعبِ»[٦]

---

(١) في «ق»: «مال».

(٢) في «ق»: «(بشربهم، و) لشرب».

(٣) قوله: «من غيرهم» سقط من «ق».

(٤) قوله: «لجزمهم. . . للتملك» سقط من «ق».

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٠٨).

وبعدَ رَحِيلِهِمْ يكـونُ سَابـِلةً للمُسْلِميـنَ، فإن عَـادُوا، كانوا أَحقَّ بهَا، وتَملُّكاً، فمُلْكٌ لحَافرٍ.

* * *

و«الترغيبِ»، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»[١].

(وبعدَ رحيلِهم) عن البئرِ **(يكونُ)** ماؤُها **(سابلةً للمسلمين)**؛ لأنه ليس أحدٌ ممَّن لم[٢] يحفرها أحقَّ مـنَ الآخـرِ، **(فـإن عادُوا)** إليهـا، **(كانُـوا أحقَّ بهـا)** من غيرِهم؛ لأنهم لم يحفِرُوها إلا لأجلِ أنفسِهم، ومن عادَتِهم الرحيلُ والرجوعُ، فلم تزُلْ أحقِّيَّتُهم بذلك، اختارَ ذلك أبو الخطَّابِ، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[٣].

(و) إن حفَرَ إنسانٌ بئراً في مواتٍ **(تملكاً، فـ)** هـي **(ملكٌ لحافرٍ)**، كما لو حفَرَها بملكِه الحيِّ، قالَ في «الإنصافِ»: جزَمَ به الحارثيُّ وغيرُه[٤].

* **تتمةٌ**: لكلِّ أحدٍ أن يستقيَ من الماءِ الجاري لشربـِه وطهارتِه وغسلِ ثيابـِه وانتفاعِه به في أشباهِ ذلك مما لا يؤثِّرُ فيه من غيرِ إذنِ ربِّه إذا لم يدخُلْ إليه في مكانٍ مَحُوطٍ عليه، ولا يحِلُّ لصاحبـِه المنعُ من ذلك؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ له فضلُ ماءٍ[٥] بالطريقِ، فمنعَه ابنَ السبيلِ»، رواه البخاريُّ[٦].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٩٨).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٦٧).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٣٦٨).

(٥) في النسخ الخطية: «كان يفضل ماء»، والتصويب من البخاري.

(٦) رواه البخاري (٢٢٣٠).

فَصْلٌ

وإِحيَاءُ أَرْضٍ بحَوْزٍ بحَائطٍ مَنِيعٍ عَادةً، سَوَاءٌ أَرَادَها لبِنَاءٍ أو زَرْعٍ أو حَظِيرةِ مَاشِيَةٍ، أو إِجْرَاءِ مَاءٍ لا تُزْرَعُ إِلاَّ بهِ، . . . . . .

فأما ما يؤثِّرُ فيه كسقي الماشيةِ الكثيرةِ؛ فإن فضَلَ الماءُ عن حاجةِ صاحبِه، لزِمَه بذلُه لذلك، وإلا فلا.

وقالَ الحارثيُّ: الفضلُ الواجبُ بذلُه ما فضَلَ عن شفتِه وشفةِ عيالِه وعجينِهم وطبيخِهم وطهارتِهم وغسلِ ثيابِهم، ونحوِ ذلك، وعن مواشيهِ ومزارعِه وبساتينِه؛ لأن ذلك كلَّه من حاجتِه.

(فصلٌ)

(وإحياءُ أرضٍ) الموات[1] **(بحَوزٍ بحائطٍ منيعٍ عادةً)** بحيث يمنَعُ الحائطُ ما وراءَه؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «من أحاطَ حائطاً على أرضٍ، فهي له»، رواه أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ[2]، ولهما عن سمُرةَ بنِ جندبٍ مرفوعاً مثلُه[3].

ويكونُ البناءُ ممَّا جرَت عادةُ أهلِ البلدِ البناء به من لبِنٍ أو آجرٍّ أو حجرٍ أو قصبٍ أو خشبٍ ونحوه **(سواءٌ أرادَها)** المحْيِي **(لبناءٍ أو زرعٍ، أو)** أرادَها **(حظيرةَ ماشيةٍ)** أو حظيرةَ خشبٍ ونحوَهما، ولا يُعتبرُ في الإحياءِ تسقيفٌ، ولا نصْبُ بابٍ؛ لأنه لم يذكرْ في الخبرِ، والسكنى ممكنةٌ بدونِه، **(أو)**؛ أي: ويحصُل إحياؤُها بـ **(إجراءِ ماءٍ)** بأن يسوقَه إليها من نهرٍ أو بئرٍ إن كانَت **(لا تُزرَعُ إلا به)**؛ أي: بالماءِ

---

(١) في «ق»: «فيه الموات».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٠٧٧).

أو مَنْعِ ما لا تُزْرَعُ معَـه، أو قَلْعِ أَحْجَارٍ، أو أَشْجَـارٍ لا تُزرَعُ معَها، أو حَفْرِ بِئْر، أو غَرْسِ شَجَرٍ فيها . . . . . .

المسُوقِ إليها؛ لأن نفعَ الأرضِ بالماءِ أكثرُ من الحائطِ.

(أو منع ما لا تُـزرَعُ معَـه) كأرضِ البطائـحِ التـي[1] يفسدُهـا غرقُهـا بالماءِ لكثرتِه، فإحياؤُها بسدِّه عنها، وجعلِها بحيث يمكنُ زرعُها؛ لأن بذلك يتمكَّنُ من الانتفاعِ بها فيما أراد[2] من غير حاجةٍ إلى تكرارِ ذلك كلَّ عامٍ، أو كـانَت لا تصلُحُ الأرضُ للزرعِ والغراسِ لكثرةِ أحجارِها كأرضِ اللَّجاةِ ـ ناحـيةٌ بالشام ـ، فإحياؤُها بـ **(قلْعِ أحجارِ)**ها وتنقيتها، **(أو)** كانَت غياضاً ذاتَ **(أشجارٍ لا تُزرَعُ معَها)**؛ أي: الأشجارُ كأرضِ الشعراء، فإحياؤُها بأن يقلَـعَ أشجارَها ويـزيلَ عـروقَها المانعةَ من الزرعِ؛ لأنه الذي يتمكَّنُ به[3] من الانتفاعِ بها.

(أو حفْرِ بئر) أو نهر، نصًّا. قالَ أحمدُ في روايـةِ عليِّ بنِ سعيدٍ: الإحياءُ أن يَحُوطَ عليها حائطاً، أو يحفِرَ فيها بئراً أو نهراً، انتهى.

فإن حفَرَ البئرَ، ولم يصِلْ إلى الماءِ، فهو كالمتحجِّرِ الشارعِ في الإحياءِ على ما يأتي تفصيلُه.

قالَ في «التلخيصِ» وغيرِه: وإن خـرَجَ الماءُ، استقرَّ ملكُه إلا أن يحتاجَ إلى طيٍّ، فتمامُ الإحياءِ طيُّها، **(أو غرسِ شجرٍ فيها)**؛ أي: في الأرضِ المواتِ بأن كانَت لا تصلُحُ لغرسٍ؛ لكثرةِ أحجارِها، فينْقِيها ويغرسُها؛ لأنه يرادُ للبقاءِ، كبناءِ الحائطِ.

---

(١) في «ق»: «الذي».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وجعلها بحيث يمكن زرعها».

(٣) سقط من «ق».

وبحَفْـرِ بِئْرٍ يَمْلِكُ حَـرِيمَها، وهـوَ مِن كُـلِّ جَانبٍ في قَدِيمَـةٍ خَمْسونَ ذِرَاعاً، وفي غيرِها خمسةٌ وعِشْرُونَ[1] . . . . . .

قالَ في «الفروعِ»: ويملكُها بغرسٍ وإجراءِ ماءٍ، نصًّا[2].

* **تتمةٌ**: ولا يحصُلُ الإحيـاءُ بمجرَّدِ الحرثِ والزرعِ؛ لأنـه لا يرادُ للبقاءِ، بخلافِ الغرسِ، ولا يحصُلُ بخندقٍ يجعلُه حولَ الأرضِ الذي يريدُ إحياءَها؛ لأنه ليس بحائطٍ ولا عمارةٍ، إنما هو حفرٌ وتخريبٌ، ولا يحصُل بشوكٍ وشبهِه يحوطُها به، ويكونُ تحجراً؛ لأن المسافرَ قـد يـنزِلُ منزِلاً ويحوطُ على رحلِه بنحوٍ من[3] ذلك.

قالَ في «المبدعِ»: إن كانَت كثيرةَ الدغلِ والحشيشِ التي لا يمكنُ زرعُها إلا بتكرارِ حرثِها وتنقيةِ دغلِها وحشيشِها المانعِ من زرعِها، كان إحياءً[4].

(وبحفر بئرٍ) في المواتِ **(يملِكُ)** الحافرُ **(حريمَها، وهو)**؛ أي: حريمُ البئرِ: **(مِنْ كلِّ جانبٍ في)** بئرٍ **(قديـمةٍ)**، وهي التي يسمُّونَها العادِيَّةَ بتشديدِ الياءِ؛ نسبةً إلى عادٍ، ولم يُرَدْ عادٌ بعينِها، لكن لمَّا كانَت عادٌ في الزمنِ الأولِ، وكانَت لها آثارٌ في الأرضِ نُسِبَ إليها كلُّ قديمٍ. نقَلَ ابنُ منصورٍ: البـئرُ العادِيَّة القديمةُ؛ أي: هي التي انطمَّتْ، وذهبَ ماؤُها، فمن جدَّدَ حفْرَها وعمارَتَها، أو استخرجَ ماءَها المنقطعَ، ملَكَها، وملَكَ حريمَها، وهو من كلِّ جانبٍ **(خمسونَ ذراعاً، و)** الحريمُ **(في)** بئرٍ **(غيرِها)**؛ أي: غيرِ القديمةِ: **(خمسةٌ وعشرون)** ذراعاً من كلِّ جانبٍ نصًّا؛ لما روى

(١) في هامش «ح»: «وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها كلها، «مغني»».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٩٦).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٧٥).

. . . . . .

أبو عبيدٍ في «الأموالِ» عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: السنَّةُ في حريمِ القليبِ العاديِّ: خمسون ذراعاً، والبديءِ: خمسةٌ وعشرون[١]، وروى الخلاَّلُ والدارقطنيُّ نحوَه مرفوعاً[٢].

وعُلِمَ من كلامِـه أن البئرَ التي لهـا ماءٌ ينتفِعُ بـه الناسُ ليس لأحدٍ احتجارُه كالمعادِنِ الظاهرةِ.

* **تنبيهٌ**: ومَنْ كانَت له بئرٌ فيها ماءٌ، فحفَرَ آخرُ قريباً منها بئراً يتسرَّقُ إليها ماءُ البئرِ الأولى، فليس له ذلك، سواءٌ كانَ محتفِرُ الثانيةِ في ملكِه كرجلين متجاورَين في دارٍ حفَرَ أحدُهما في دارِه بئراً، ثم حفر الآخر في داره بئراً[٣] أعمقَ منها، فسرى إليها ماءُ الأولى، أو كانتَا في مـواتٍ فسبقَ أحدُهما، فحفَرَ بئراً قريباً منها تجتذِبُ ماءَ الأولى؛ لأنـه ليس لـه أن يبتدِئَ مِلْكَه على وجهٍ يضرُّ بالمالِكِ قبلَه.

وهكذا في كلِّ ما يحدِثُـه الجار ممَّا يضرُّ بجارِه، كأن يجعَلَ دارَه مدبغةً أو حمَّاماً تضرُّ بعقارِ جارِه[٤] بحمي نارِه ورمادِه ودُخانِه[٥]، أو يحفِرَ في أصلِ حائطِه بحيثُ يتأذَّى جارُه برائحةٍ وغيرِها، أو يجعلَ دارَه مخبَزاً في وسطِ العطَّارين ونحوَه ممَّا يؤذي جارَه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[٦]، ولأنه إحدَاثُ

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٧٠) عن يحيى بن سعيد.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٠).

(٣) قوله: «ثم حفر... بئراً» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «تضر بعقار جدار».

(٥) في «ق»: «أو دخانه».

(٦) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَحريمُ عَيْنٍ وقَنَاةٍ خمسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ، ونَهَرٍ مِن جَانِبَيْهِ: ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لطَرْحِ كِرَايَتِه، وَطريقِ قَيِّمِه، . . . . . .

ضرر بجارِه؛ كالدَّقِّ الذي يهزُّ[1] الحيطانَ ونحـوَها، وكإلقاءِ السمادِ والترابِ في أصلِ حائطِه على وجهٍ يضرُّ به.

ولو كانَ لشخصٍ مصنعٌ، فأرادَ جارُه غرسَ شجرةٍ ممَّا تسري عروقُه، فتشُقُّ حائطَ مصنعٍ لجارِه، ويتلفُه، لم يملِكْ ذلك، وكانَ لجارِه منعُه وقلعُها إن غرسَها، وإن كانَ هذا الذي حصَلَ منه الضررُ سابقاً مثلَ من له في مِلكِه مدبغةٌ أو مقصرةٌ، فأحيا إنسانٌ إلى جانبِـه مواتاً وبناه داراً تضرَّرَ بذلك، لم يلزَمْ إزالةُ[2] الضرر.

قالَ في «الشرحِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه لم يحدِثْ ضرراً[3].

(وحريمُ عينٍ وقناةٍ) احتفرَها إنسانٌ في مواتٍ **(خمسُ مِئةِ ذراعٍ)**، نصَّ عليه في العينِ من روايةِ غيرِ واحدٍ.

قالَ الحارثـيُّ عن حريمِ القناةِ: والمذهبُ أنـه كحريمِ العينِ، وجزَمَ به في «الفروعِ» و«التنقيحِ»[4]، قالَ في «شرح الإقناع»: قلْـت: لعـلَّ المرادَ بذرع اليدِ؛ لأنه المتبادِرُ عند الإطلاقِ[5].

(و) حريـمُ **(نهـرٍ مـن جانبَيه ما يحتاجُ)** النهرُ **(إليـه لطـرحِ كرايـتِه)**؛ أي: ما يُلقَى منه؛ طلباً لسرعةِ جرْيِـه **(وطريق قيِّمِه)**؛ أي: شاويه، وما يستضـرُّ صاحبُه

---

(١) في «ق»: «ولأنه أحدث ضرراً بجاره؛ كدقٍّ يهز».

(٢) في «ق»: «إزالته».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٦٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٠٨)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٩٧).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٩٢).

وشَجَرةٍ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِها، . . . . . .

بتملُّكِه عليه، وإن كثُرَ.

قالَ في «الرعاية»: وإن كانَ بجنبِه مِسْناةٌ لغيرِه، ارتفقَ بها في ذلك ضرورةً، وله عملُ أحجارِ طحنٍ على النهرِ ونحوِه وموضعِ غرسٍ وزرعٍ ونحوِهما، انتهى.

والمِسْناةُ: هي السدُّ الذي يردُّ[1] الماءَ من جانبِه.

قالَ في «شرح المنتهى»: والقيم والشاوي لم أجدْ لهما أصلاً في اللغةِ بهذا المعنى، ولعلهما مولَّدَتان من قبلِ أهلِ الشامِ[2].

(و) حريمُ **(شجرةٍ)** غُرِسَت في مواتٍ **(قدرُ مدِّ أغصانِها)** حوالَيها؛ لما روى أبو داودَ بإسنادِه عن أبي سعيدٍ قالَ: اختُصِمَ إلى النبيِّ ﷺ في حريمِ نخلةٍ، فأمرَ بجريدةٍ من جرائدِها، فذُرِعَت، فكانَت سبعةَ أذرعٍ، أو خمسةَ أذرعٍ، فقضى بذلكَ[3].

قالَ في «المغني»: وإن سبَقَ إلى شجرٍ مباحٍ كالزيتونِ والخَرُّوبِ، فسقَاه وأصلَحَه، فهو أحقُّ به كالمتحجِّرِ الشارعِ في الإحياءِ، فإن طعَّمَه، ملَكَه بذلك وحريمَه؛ لأنه تهيَّأَ للانتفاعِ به[4] لما يُرادُ منه، فهو كسوقِ الماءِ إلى الأرضِ المَواتِ[5].

---

(١) في «ق»: «يراد».

(٢) قوله: «لم أجد لهما. . . الشام» سقط من «ق»، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٦٦)، وعبارته «وطريق شاويه؛ أي قيِّمِه، قال في «شرحه»: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً. . .».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٠).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٤٦).

وأَرْضٍ تُزْرَعُ: ما يُحْتاجُ لسَقْيِها، ورَبْطِ دَوَابِّها، وطَرْحِ سَبَخِها ونحوِه، وَدارٍ مِن مَوَاتٍ حَوْلَها: مُطَّرَحُ تُرَابٍ وكُنَاسَةٍ، وثَلْجٍ، وَماءِ مِيزَابٍ، وممَر لبَابٍ، وَلا حَرِيمَ لدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بمُلْكٍ، وَيتصرَّفُ كُلٌّ مِنْهم بحسَبِ عَادَةٍ وإِنْ وَقَعَ في الطَّرِيقِ نِزَاعٌ وَقْتَ الإِحْيَاءِ، فلهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَلا تُغيَّرُ بعدَ وَضْعِها، ولو زَادَتْ عليهَا، . . . . . .

(و) حريمُ (أرضٍ) من مواتٍ (تُزرَعُ: ما)؛ أي: محَلٌّ (يحتاجُ) إليه (لسقيِها، وربطِ دوابِّها وطرحِ سبخِها[1] ونحوِه) مما يرتفِقُ بـه زارعُها كمصرفِ مائِها عند الاستغناءِ عنه؛ لأن ذلك كلَّه من مرافقِها.

(و) حريمُ (دارٍ من مَواتٍ حولَها: مطَّرَحُ ترابٍ وكُناسةٍ وثلجٍ، وماءُ ميزابٍ وممرٌّ لبابٍ)؛ لأن هذا كلَّه ممَّا يرتفِقُ به ساكنُها.

(ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ)؛ أي: بملْكِ غيرِه من كلِّ جانبٍ؛ لأنَّ الحريمَ من المرافقِ، ولا يرتفِقُ بملكِ غيرِه؛ لأن مالكَه أحقُّ به.

(ويتصرَّفُ كلٌّ منهم)؛ أي: من أربابِ الأملاكِ (بحسَبِ عادةٍ) في الانتفاعِ، فإن تعدَّى العادةَ، منِعَ من التعدِّي؛ عملاً بالعادةِ.

(وإن وقَعَ في) قدرِ (الطريقِ نزاعٌ وقتَ الإحياءِ، فلها سبعةُ أذرعٍ)؛ للخبرِ[2].

(ولا تُغيَّرُ) الطريقُ (بعد وضعِها)، نصًّا، (ولو زادَت عليها)؛ أي: على سبعةِ أذرعٍ؛ لأنها للمسلمين.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

(٢) رواه البخاري (٢٣٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومَنْ تَحَجَّر مَوَاتاً؛ بأَنْ أَدَارَ حَوْلَه أَحْجَاراً، أو حفرَ بِئْراً لم يَصِلْ مَاؤُها، أو سَقَى شَجَراً مُبَاحـاً، وأَصْلَحَـهُ، ولم يَرْكَبْـهُ، أو حَرَثَ الأَرْضَ، أو زَرَعَها، أو خَنْـدَقَ عليهَا، أو حَـوَّطَها بنَحْـوِ شَوْكٍ، أو أَقْطَـعَ مَوَاتاً لم يَمْلِكْهُ، وهوَ أَحَقُّ بهِ ووَارِثُهُ، ومَنْ يَنْقلُه إليْهِ، وكذا مَنْ نَزلَ عَنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّـةٍ بيَدِه لغَيْرِه. . . . . .

(ومن تحجَّرَ مواتاً)؛ أي: شرَعَ في إحيائِه من غيرِ أن يُتِمَّه؛ **(بأن أدارَ حولَه أحجاراً)** أو تراباً أو حائطاً غيرَ منيعٍ، **(أو حفرَ بئراً لم يصِلْ ماؤها)** نقلَه حربٌ، **(أو سقى شجراً مباحاً، وأصلحَه)**؛ بأن شفَّاه؛ أي: قطَعَ أغصانَه الرديئةَ؛ لتخْلُفَها أغصانٌ جيدةٌ، **(ولم يركبه، أو حرَثَ الأرضَ، أو زرعَها أو خندَقَ عليها أو حوَّطَها بنحوِ شوكٍ)** كعيدان، لم يملِكْه بذلك، **(أو أقطعَ مواتاً)** بأن أقطعَه له الإمامُ ليحييَه؛ فلم يحْيِهِ، **(لم يملِكْه)** بذلك؛ لأن المِلكَ إنما يكـونُ بالإحياءِ، ولم يوجَدْ، **(وهو)**؛ أي: المتحجِّرُ **(أحقُّ بـه)** من غيرِه؛ لقولِـه عليـه الصلاةُ والسلامُ: «من سبَقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ، فهو له»، رواه أبو داود[1].

(و) كذا **(وارثُه)** من بعدِه يكونُ أحقَّ به من غيرِه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من تـرَكَ حقًّا أو مالاً، فهو لورثَتِـه»[2]، ولأنه حقٌّ للموروثِ، فيقومُ الوارثُ فيه مقامَه كسائرِ الحقوقِ، **(و)** كذا **(من ينقلُه)** المتحجِّرُ أو ورَثَتُه **(إليه)** بغيرِ بيعٍ، فيكونُ أحقَّ به من غيرِه؛ لأن من له الحقُّ أقامَه مقامَه فيه، وليس للمتحجِّر أو وارثِه أو من انتقلَ إليه من أحدِهما بيعُه؛ لأنه لم يملِكْه، وشرطُ المبيعِ أن يكونَ مملوكاً.

(وكذا من نزَلَ عن أرضٍ خراجِيَّةٍ بيده لغيرِه)، فإن المنزولَ له يكونُ أحقَّ

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٢١٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بلا عِوَضٍ على الأَصَحِّ، ونَصَّ على جَوَازِ دَفْعِها مَهْراً. قالَ ابنُ رَجَبٍ: وَهذا مُعَاوَضَةٌ عَنْ مَنَافِعِها المَمْلُوكَةِ، وَفي «المبدعِ»: . . . . . .

بها، وورثَتُه من بعدِه، وليس للإمامِ أخذُها منه **(بلا عوضٍ على الأصحِّ)**.

قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ السابعةِ والثمانين: ومنها منافعُ الأرضِ الخراجيةِ، فيجوزُ نقلُها بغيرِ عوضٍ إلى من يقومُ مقامَه فيها، وتنتقلُ إلى الوارثِ، فيقومُ مقامَ مورِّثِه فيها[1].

(ونصَّ) الإمامُ أحمدُ في روايةِ عبدِاللهِ **(على جوازِ دفعِها مهراً)**، ونصَّ في روايةِ ابن هانئٍ وغيرِه على جوازِ دفعِها إلى الزوجةِ عوضاً عمَّا تستحقُّه عليه من المهرِ.

(قالَ ابنُ رجبٍ: وهذا معاوضةٌ عن منافعِها المملوكةِ)[2]، فأما البيعُ، فكرِهَه أحمدُ، ونهى عنه، واختلَفَ قولُه في بيعِ العمارةِ التي فيها؛ لئلا تُتَّخَذَ طريقاً إلى بيعِ رقبةِ الأرضِ التي لا تُملَكُ، بل هي إما وقفٌ، وإما فيءٌ للمسلمينَ جميعاً.

ونصَّ أحمدُ في روايةِ المروذيِّ على أنه يبيعُ آلاتِ عمارتِه بما تساوي، وكَرِهَ أن يبيعَ بأكثرَ من ذلك لهذا المعنى، وكذلك نقلَ عنه ابنُ هانئٍ أنه قالَ: يقوَّمُ دكَّانُه وما فيه من غلقٍ[3] وكلِّ شيءٍ يحدِثُه فيه، فيعطَى ذلك، ولا أرى أن يبيعَ سكنى دارٍ، ولا دكانٍ.

(و) قال **(في «المبدعِ»)** بعدَ أن ذكرَ النزولَ عن الوظائفِ: ومما يشبِهُ النزولَ

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «ق»: «علف».

وقَدْ يُسْتَدَلُّ بجَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ في ذلك كُلِّـهِ بالخُلْعِ معَ أَنَّ الزَّوْجَ لم يَمْلِكِ البُضْعَ، أو نَـزَلَ عـن وَظِيفَـةٍ لأَهْلٍ، فـلا يُقَرَّرُ غيرُ مَنْزولٍ لـهُ، فإنْ قُرِّرَ هوَ، وإلاَّ فهيَ للنَّازِلِ، . . . . . .

عن الوظائفِ النزولُ عن الإقطاعِ، فإنه نزولٌ عن استحقاقٍ يختصُّ به؛ لتخصيصِ الإمامِ له استغلاله، أشبهَ مستحقَّ الوظيفةِ، ومتحجِّرَ المواتِ، **(وقد يُستدَلُّ بجوازِ أخذِ العوضِ في ذلك كلِّه)**؛ أي: بالنزولِ عن الإقطاعاتِ وعن الوظائفِ **(بالخُلْعِ)**؛ فإنه يجوزُ أخذُ العوضِ **(معَ أن الزوجَ لم يملِكِ البضعَ)**، وإنما مـلَكَ الاستمتاعَ به، فأشبهَ المتحجِّرَ، انتهى ما في «المبدع»[1].

وقالَ ابنُ القيمِ: ومن بيدِه أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بالخراجِ، كالمستأجر؛ لأن عمر ﷺ أقرَّها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضرَبَه أجـرةً لها كلَّ عامٍ، فملَكُوا منافعَها بالخراجِ الذي يبذُلُونه، وترِثُه ورَثَتُه كذلك؛ أي: فيكونون أحقَّ بها بالخراجِ، وليس للإمامِ أخذُها ممَّن هي بيدِه، ودفعُها إلى غيرِه؛ لأنه أحقُّ بها من غيرِه، وإن نزَلَ عنها، أو آثرَ بها أحداً، فالمنزولُ له والمؤْثَرُ أحقُّ بها من غيرِه، انتهى[2].

(أو نزَلَ) إنسانٌ **(عن وظيفةٍ)** من إمامةٍ أو خطابةٍ أو تدريسٍ ونحوِه **(لأهلٍ)**؛ أي: لمن فيه أهليةٌ للقيامِ بها، **(فلا يقرَّرُ غيرُ منزولٍ له)**؛ لتعلُّقِ حقِّه بها، **(فإن قُرِّرَ هو)**؛ أي: قرَّرَه من له الولايةُ كالناظرِ فقد تمَّ الأمرُ له، **(وإلا)** يقرِّرْه[3] مَن له ولايةُ التقريرِ، **(فهي)**؛ أي: الوظيفةُ **(للنازلِ)**؛ لأنـه لـم يحصُلْ منـه رغبـةٌ مطلقةٌ عن

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٨٣).

(٣) في «ق»: «**(وإلا)** بأن يقرره».

وقالَ الشَّيخُ: لا يتَعيَّنُ مَنْزُولٌ لهُ، ويُولِّي مَنْ لهُ الولايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّها شَرْعاً، . . . . . .

وظيفتِه، بل مقيدةٌ بحصولِه للمنزولِ له، ولم يحصُلْ.

وليس للناظرِ التقريرُ في مثلِ هذا، إنما يقرِّرُ فيما هو خالٍ عن يدِ مستحِقٍّ أو في يدِ من يملِكُ انتزاعَه منه لمقتضى شرعيٍّ، فحينئذٍ يكونُ تقريرُه سائغاً.

(و) ما **(قالَ)**ـه **(الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: من أنه **(لا يتعيَّنُ منزولٌ له، ويولِّي مَن له الولايةُ مَن يستحقُّها شرعاً)**[1]، فمحمولٌ على عدمِ تمامِ النزولِ؛ إما لكونه قبلَ القَبولِ من المنزولِ له أو قبلَ الإمضاءِ إذا كانَ النـزولُ معلَّقاً بشرطِ الإمضاءِ ممن له ولايةُ ذلك، أو على من رغِبَ عنه رغبةً مطلقةً، ولم يكنِ المنزولُ له أهلاً، ففي هذا يتجِهُ القولُ به، وأما إذا لم يكنِ النزولُ مشروطاً بالإمضاءِ، وتمَّ النزولُ بالقبولِ من المنزولِ له أو الإمضاءُ[2] ممن له ولايةُ ذلك، وكان المنزولُ لـه أهلاً، فلا ريبَ أنه ينتقِلُ إليه عاجلاً بقبولِه، وليس لأحدٍ التقرُّرُ عن المنزولِ لـه، ولا يتوقَّفُ على تقريرِ ناظرٍ ولا مراجعتِه[3]؛ إذ هو حقٌّ له نقلَه إلى غيرِه، وهو مطلَقُ التصرفِ في حقوقِه ليس محجوراً عليه في شيءٍ منها، أشبهَ سائرَ حقوقِه؛ إذ لا فرقَ، وله شواهدُ من كلامِهم.

منها: ما ذكرُوا في المتحجِّرِ أن من نقله إليه يكونُ أحقَّ به من غيرِه.

وكذا ذكرُوا أن من بيدِه أرضٌ خراجيةٌ ليس للإمامِ انتزاعُها منه، ودفعُها إلى غيرِه، وإن آثرَ بها غيرَه، صار الثاني أحقَّ بها، مع أن للإمامِ نظراً ولم يعتبرُوه، وقالَ

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٩٩).

(٢) في «ق»: «والإمضاء».

(٣) في «ق»: «ولا مراجعته له».

وليسَ لمَنْ هوَ أَحَقُّ بشَيْءٍ بَيْعُه، فإنْ طالَتِ المدَّةُ عُرْفاً؛ كثَلاثِ سِنِينَ وَلم يتِمَّ إِحْيَاؤُه، وَحصلَ مُتَشوِّفٌ لإِحْيَائِه، قيلَ لهُ: إما أنْ تُحْيِيَهُ، أو تَتْرُكَهُ، فإنْ طلبَ المُهْلةَ لعُـذْرٍ أُمْهِلَ مـا يَرَاهُ حَاكِمٌ مِـن نحوِ شَهْرٍ، أو ثَلاثةٍ، وَلا يَمْلِكُ بإِحْيَاءِ غيرِه زَمَنَ مُهْلَةٍ، . . . . . .

الموضحُ: ملخصُ كلامِ الأصحابِ: يستحقُّها منزولٌ لـه إن كانَ أهلاً، وإلا فللناظرِ توليةُ مستحقِّها شرعاً، انتهى.

(وليس لمن هو أحقُّ بشيءٍ) كمتحجِّرِ مواتٍ ونحوِه **(بيعُـه)**؛ لأنه لم يملكهُ، فلم يملكْ بيعَه كحقِّ الشفعـةِ قبـلَ الأخـذِ، وكمـن سبَـقَ إلى مباحٍ، **(فإن طالَتِ المدةُ)**؛ أي: مدَّةُ التحجُّرِ **(عرفاً كثلاثِ سنين، ولـم يتمَّ إحياؤُه، وحصَلَ متشوِّفٌ لإحيائِه؛ قيلَ له)**؛ أي: قالَ له الإمامُ أو نائبُه: **(إما أن تُحيـيَه)** فتملِكَه، **(أو تتركَه)**؛ ليحيـيَه غيرُك؛ لأنه ضيَّقَ على الناسِ في حقٍّ مشتركٍ بينَهم، فلم يمكَّنْ من ذلك، كما لو وقَفَ في طريقٍ ضيـقٍ[1] أو مَشرعـةِ مـاءٍ أو معدِنٍ لا ينتفعُ، ولا يدَعُ غيرَه ينتفِعُ.

(فإن طلَبَ) المتحجِّرُ **(المهلةَ؛ لعذرٍ، أُمهلَ ما يـراه حاكمٌ من نحوِ شهرٍ)** كشهرين **(أو ثلاثةٍ)**؛ لأنه يسيرٌ، وإن لم يكن لـه عذرٌ، فلا يمهَلُ، بل يقالُ له: إما أن تعمرَ، وإما أن ترفَعَ يدَك، فإن لم يعمرْها، كان لغيرِه عمارتُها.

(و) حيث أُمهِلَ لعذرٍ **(لا يملِكُ)** المكانَ المتحجِّرَ **(بإحياءِ غيرِه)**[2]؛ أي: غيرِ المتحجِّرِ **(زمنَ مُهلةٍ)** أو قبلَها؛ لمفهومِ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من أحيا

---

(١) في «ق»: «وقف على ضيق».

(٢) في «ق»: «لا يملك زمن مهلة بإحياء غيره».

وبعدَها يَمْلِكُ.

وَللإِمَامِ لا غيرِه إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لمَنْ يُحْييهِ، . . . . . .

أرضاً ميتةً في غيرِ حقِّ مسلمٍ، فهي له»[١]، ولأنه أحيا في حقِّ غيرِه، فلم يملِكْه، كما لو أحيا ما يتعلَّقُ بـه مصالحُ مِلْكِ غيـرِه، ولأن حـقَّ المتحجِّرِ أسبـقُ، فكانَ أولى كحقِّ الشفيعِ يقدَّمُ على شـراءِ المشتري، **(و)** إن أحيـاه **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ مضـيِّ مدةِ المهلةِ، فإنه **(يملِكُ)** ما أحياه.

قالَ في «الإنصافِ»: لا أعلمُ فيه خلافاً، انتهى[٢].

وذلك؛ لأن الأولَ لا مِـلْكَ لـه، وحقُّـه زالَ بإعراضِـه حتـى مضت[٣] مدةُ الإمهالِ.

قالَ في «الإنصافِ»: فائـدةٌ: قسمَ الأصحابُ الإقطاعَ[٤] إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إقطاعُ تمليكٍ، وإقطاعُ استغلالٍ، وإقطاعُ إرفاقٍ، وقسمَ القاضي إقطاعَ التمليكِ إلى مواتٍ وعامرٍ ومعادنَ، وجعلَ إقطاعَ الاستغلالِ على ضربين: عشرٍ وخراجٍ[٥].

(وللإمام لا غيرِه إقطاعُ مواتٍ لمن يُحْيـِيْه)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ أجمعَ[٦]، وأقطعَ وائلَ بن حُجْرٍ أرضاً[٧]، وأقطع أبو بكرٍ[٨]

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٧٦).

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) المرجع السابق (٦/ ٣٧٧).

(٦) تقدم تخريجه(٨/ ٢٩٤).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٥/ ٤٤٠).

(٨) روى يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٢) أن أبا بكر ﷺ أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة.

وَلا يَمْلِكُهُ بالإِقْطَاعِ، بل كمُتَحَجِّرِه، وَلا يُقْطِعُ إلاَّ ما قَدَرَ على إِحْيَائِهِ، فإنْ زادَ اسْتَرْجَعَهُ. . . . . .

وعمرُ[١] وعثمانُ[٢] وجمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعينَ.

(ولا يملِكُه)؛ أي: الموات **(بالإقطاعِ)**؛ لأنه لو ملَكَه، لما جازَ استرجاعُه، **(بل)** يصيرُ المقطَعُ **(كمتحجِّرِه)**؛ أي: الموات، الشارعِ في إحيائِه، هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ؛ لأنه ترجَّحَ بالإحياءِ على غيرِه، ويسمَّى تملُّكاً؛ لمآلِه إليه.

(ولا) ينبغي للإمامِ أن **(يقطِعَ إلا ما قدَرَ)** المقْطَعُ **(على إحيائِه)**؛ لأن في إقطاعِه أكثرَ من ذلك تضييقاً على الناس في حقٍّ مشتركٍ بينَهم ممَّا لا فائدةَ فيه.

(فإن زادَ) الإمامُ أحداً؛ بأن أقطعَه أكثرَ مما يقدِرُ على إحيائِه، ثم تبيَّنَ عجزُه عن إحيائِه، **(استرجَعَه)** الإمامُ منه، كما استرجَعَ عمرُ من بلالِ بنِ الحارثِ ما عجَزَ عن عمارتِه من العقيقِ الذي أقطَعَه إياه رسول الله ﷺ[٣].

روي أن عمرَ قال لبلالٍ: إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقْطِعْك لتحجرَه[٤] عن الناسِ، إنما أقطَعَك لتعمر، فخُذْ منها ما قدَرْتَ على عمارتِه وردَّ الباقيَ. رواه أبو عبيدٍ في «الأموالِ»[٥].

---

(١) روى ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٨) عن عروة: أن عمر أقطع الزبير.

(٢) روى أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٥) عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. . . الحديث.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٢٣).

(٤) في «ج، م»: «لتحيز»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) قوله: «روي أن عمر. . . الأموال» سقط من «ق»، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٦٨).

وَلـهُ إِقْطَاعُ غيـرِ مَـوَاتٍ مُطلقاً، تَمْلِيكاً وَانْتِفاعـاً للمَصْلَحـةِ ـ ويتَّجهُ: حيثُ لا أَرْبابَ لـهُ، أو أَقْطَعَ لأَرْبَابـهِ، وَأَنَّـه في التَّمْلِيكِ يَنْتَقِلُ لورَثَتِهِ مُلْكاً ـ. . . . . .

(وله)؛ أي: الإمام **(إقطاعُ غيرِ مواتٍ مطلقاً)**؛ أي: له أربابٌ أو لا، **(تمليكاً، و)** له إقطاعُ ذلك **(انتفاعاً للمصلحة)** دونَ غيرِها.

نقَلَ حربٌ: القطائعُ جائزٌ.

ونقَلَ يعقوبُ: قطائعُ الشامِ والجزيرةِ من المكروهةِ، كانَت لبني أميةَ، فأخذَها هؤلاءِ، ويجوزُ الإقطاعُ من مالِ الجزيةِ كما في الإقطاعِ من مالِ الخراجِ.

ومعنى الانتفاعِ: أن ينتفعَ به في الزرعِ والإجارةِ وغيرِهما مع بقائِه للمسلمين، وهو إقطاعُ الاستغلالِ.

(ويتجِهُ): أنه يجوزَ إقطاعُ غيرِ المواتِ **(حيثُ لا أربابَ له)**؛ أي: لِما أقطَعَه الإمامُ من غيرِ المواتِ، وأما معَ وجودِ أربابِه وتأهُّلِهم للقيامِ به[1]، فليس له انتزاعُه منهم، **(أو)** كانَ الإمامُ **(أقطعَ)** ذلك **(لأربابِه)** ابتداءً لمصلحةٍ رآها.

(و) يتجِهُ **(أنه في)** إقطاعِ **(التمليكِ ينتقِلُ لورثتِه)**؛ أي: ورثةِ المقطَعِ، ويكونُ **(ملكاً)** لهم، فليس لأحدٍ انتزاعُه منهم ما دامُوا قائمين به، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: قال الجراعي: إذ هو يجري مجرى الأملاكِ الطلقةِ، وهو مفهوم كلامِ الأصحاب، انتهى.

قلت: ظاهرُ الاتجاهِ: أنه يكونَ ملكاً لهم، ولهم بيعُه ونحوُه لا كغيرِه، ولا يقيدُ بما دامُوا قائمين به كما قيد به شيخنا؛ إذ لا معنى للملكية إلا الإطلاقُ، نعم ما قالَه شيخُنا يجري في إقطاع الاستغلالِ والإرفاقِ، لا في التمليكِ الذي ذكره المصنف، وبحثُ المصنفِ صريح في «الإنصافِ» وغيرِه، انتهى.

فلو فُقِدَتِ المصْلَحَةُ، فلَهُ اسْتِرْجَاعُه وَلهُ إِقْطَاعُ جُلُوسٍ بِطَرِيقٍ وَاسِعَةٍ، وَرِحَابِ مَسَاجِدَ[1] غيرِ مَحُوطَةٍ، ما لم يُضَيِّقْ على النَّاسِ، وَلا يَمْلِكُهُ مُقْطَعٌ، بلْ يَكُونُ أَحَقَّ بهِ، ما لم يَعُدِ الإِمَامُ في إِقْطَاعِه، وإِن لم يُقْطَعْ. .

(**فلو فُقِدَت المصلحةُ**) التي لأجلِها جازَ الإقطاعُ ابتداءً، (**فله**)؛ أي: الإمامِ (**استرجاعُه**)؛ أي: استرجاعُ ما أقطعَه؛ لاشتراطِ وجودِ المصلحةِ ابتداءً، واستمرارِها[2] دواماً؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علَّتِه.

(**وله**)؛ أي: الإمامِ (**إقطاعُ جلوسٍ**) للبيع والشراءِ (**بطريقٍ**[3] **واسعةٍ ورحابِ مَسَاجِدَ**) متسعةٍ (**غيرِ محُوطةٍ**)؛ لأن ذلك يُباحُ الجلوسُ فيه والانتفاعُ به حيثُ لا ضررَ، فجازَ إقطاعُه كالأرضِ الدارسةِ، ويسمَّى إقطاعَ إرفاقٍ، (**ما لم يضيِّقْ على الناسِ**)، فيحرُمُ عليه أن يُجْلِس من يرى أنه يضرُّ بالمارَّةِ؛ لأنه ليس للإمامِ أن يأذَنَ فيما لا مصلحةَ فيه، فضلاً عما فيه مضرَّةٌ.

(**ولا يملِكُه مقطَعٌ**) بالإقطاعِ؛ لما ذكرَ في إقطاعِ الأرضِ، (**بل يكونُ**) المقطَعُ (**أحقَّ به**) بالجلوسِ فيها بمنزلةِ السابقِ إليها من غيرِ إقطاعٍ، لكن لا يسقُطُ حقُّه بنقلِ متاعِه، بخلافِ السابقِ، وشرطُه: (**ما لم يعدِ الإمامُ في إقطاعِه**)؛ لأنه كما أن له اجتهاداً في الإقطاعِ له اجتهادٌ في استرجاعِه.

وعُلمَ مما تقدَّمَ أن رحبةَ المسجدِ لو كانَت محوطةً؛ لم يجُزْ إقطاعُ الجلوسِ بها؛ لأنها من المسجدِ.

(**وإن لم يقطعِ**) الإمامُ الطريقَ الواسعةَ ورحابَ المسجدِ غيرَ المحوطةِ أحداً،

---

(١) في «ف»: «مسجد».

(٢) في «ق»: «واستمراره».

(٣) في «ج، م»: «بطرق».

فالسَّابقُ أَحَقُّ، ما لم يَنْقُلْ قِماشَهُ عنهُ، فإن أَطالَهُ أُزِيلَ، ولهُ أن يَسْتَظِلَّ بغيرِ بـنَاءٍ بمَا لا[1] يضُرُّ؛ كبَارِيَةٍ، وكِسَاءٍ، . . . . . .

(فالسابقُ) إليها **(أحقُّ)** بالجلوسِ فيها، **(ما لم ينقُلْ قماشَه عنه)**؛ أي: المحلِّ الذي جلَسَ فيه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من سبَقَ إلى ما لم يسبِقْ إليه مسلمٌ، فهو أحق به»[2]، ولما روى الزبيرُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: لأَنْ يحمِلَ أحدُكم حبلاً فيحتطِبَه، ثم يجيءَ فيضعَه في السوقِ فيبيعَه، ثم يستغنيَ به، فينفقَه على نفسِه خيرٌ له من أن يسأَلَ الناسَ أعطَوه أو منعُوه، رواه أحمدُ[3].

ومحلُّ ذلك ما لم يضيِّقْ على أحدٍ ولا يضرُّ بالمارَّةِ، ولاتفاقِ أهلِ الأمصارِ في سائرِ الأعصارِ على إقرارِ الناسِ على ذلك من غير إنكارٍ، ولأنه ارتفاقٌ بمباحٍ من غير إضرارٍ؛ فلم يُمنَعْ منه كالاجتيازِ، وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنه إذا قامَ وتركَ متاعَه: أنه لا يجوزُ لغيرِه إزالتُه، وأنه إذا نقَلَ متاعَه، كانَ لغيرِه الجلوسُ فيه، ولو لم يأتِ الليل، وهو الصحيحُ.

وظاهرُه: أنه لا يحتاجُ في ذلك إلى إذنِ الإمامِ، **(فإن أطالَه)**؛ أي: أطالَ الجلوسَ من غيرِ إقطاعٍ **(أُزيلَ)**؛ لأنه يصيرُ كالمتملِّكِ، ويختصُّ بنفعٍ يساويه[4] غيرُه.

(وله)؛ أي: الجالسِ بطريقٍ واسعٍ ورحبةِ مسجدٍ غيرِ محوطةٍ بإقطاعٍ أو غيرِه **(أن يستظلَّ بغيرِ بناءٍ بما لا يضر كباريةٍ وكساءٍ)**؛ لأن الحاجةَ تدعو إلى ذلك، وليس

---

(١) في «ف»: «لم».

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٤).

(٤) في «ق»: «يساوي».

وليسَ لهُ الجُلُوسُ بحيثُ يَمْنَعُ جَارَهُ رُؤْيةَ المُعَامِلينَ، أو يُضَيِّقُ عليهِ في كَيْلٍ ووَزْنٍ[١] وأَخْذٍ وعَطَاءٍ. وإن سبقَ اثْنَانِ فَأَكْثرَ لذلك، أو إلى خَانٍ مُسَبَّلٍ، أو رِبَاطٍ، أو مَدْرَسَةٍ أو خَانَكَاة[٢]، ولم يتوَقَّفْ فيها إلى تَنْزِيلِ نَاظرٍ أُقْرِعَ. . . . . .

لـه أن يبنيَ دكَّةً ولا غيرَها في الطريقِ ولو واسعاً، ولا في رحبةِ المسجدِ؛ لما فيه من التضييقِ.

(وليس له)؛ أي: لمن هو أحقُّ بالجلوسِ بإقطاعِ الإمامِ أو بسبقِه **(الجلوسُ بحيثُ يمنَعُ جارَه رؤيـةَ المعامِلِين)** لمتاعِـه، أو يمنَعَ وصولَهـم إليـه، **(أو يضيقُ عليه)**؛ أي: على جارِه **(في كيـلٍ ووزنٍ أو أخـذٍ[٣] وعطاءٍ)**؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[٤].

(وإن سبقَ اثنانِ فأكثرَ لـذلك)؛ أي: إلى الطريـقِ الـواسعِ أو إلـى[٥] رحبةِ المسجدِ غيرِ المحوطةِ، **(أو)** سبَقَ **(إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو)** سبقَ إلـى **(رباطٍ، أو)** إلى **(مدرسةٍ، أو)** إلى **(خانكاة)** مكانُ الصوفيـةِ **(ولم يتـوقَّفْ فيها)**؛ أي: المذكوراتِ **(إلى تنزيلِ ناظرٍ)**، وضاقَ المكانُ عـن انتفاعِ جميعِهم **(أُقْرِعَ)**؛ لأنهم استوَوا في السبقِ، والقرعةُ مميزةٌ.

---

(١) في «ف»: «أو وزن».

(٢) في «ف»: «خانكات».

(٣) في «ق»: «وأخذ».

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٣٠٣).

(٥) في «ق»: «وإلى».

وَالسَّابِقُ إِلى مَعْدِنٍ أَحَقُّ بمَا يَنَالُه ما دَامَ يَعْمَلُ، وَلا يُمْنَعُ إذا طَالَ مَقَامُه، وإِنْ سَبقَ عَدَدٌ وضَاقَ المحَلُّ عنِ الأَخْذِ جُملةً، أُقْرِعَ.

فإن حفرَهُ آخَرُ من جَانبٍ آخرَ، فَوصلَ إلى النَّيْلِ، لم يُمْنَعْ.

وَالسَّابِقُ إلى مُبَاحٍ؛ كصَيْدٍ، وعَنْبَرٍ، وحَطَبٍ، ولُقَطَةٍ، ولَقِيطٍ، وثَمَرٍ، . . . . . .

(والسابقُ إلى معدنٍ) غيرِ مملوكٍ **(أحقُّ بما يناله)** منه، باطناً كانَ المعدنُ أو ظاهراً؛ لحديثِ «من سبَقَ إلى ما لم يسبِقْ إليه مسلمٌ، فهو أحق به»[1].

ولا يمنعُ السابقُ **(ما دام يعمَلُ)**؛ للحديثِ، **(ولا يمنعُ)** السابقُ **(إذا طالَ مقامُه)**؛ يعني: للأخذِ على الصحيحِ من المذهبِ.

قالَ في «المستوعبِ» و«التلخيصِ»: والصحيحُ أنه لا يمنعُ ما دامَ آخذاً[2]، وصحَّحَه الحارثيُّ، وجزَمَ به في «الوجيزِ».

(وإن سبقَ عددٌ) اثنانِ فأكثرُ إلى المعدنِ المباحِ **(وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً؛ أُقرعَ)** كما لو سبَقَ عددٌ إلى طريقٍ واسعٍ، وضاقَ عن الجلوسِ؛ فيقرعُ كما سبقَ، **(فإن حفرَه)**؛ أي: المعدنَ إنسانٌ **(آخرُ من جانبٍ آخرَ)** غيرِ الذي حفَرَ منه السابقُ، **(فوصَلَ إلى النيلِ؛ لم يمنعْ)** لأن حقَّه إنما تعلَّقَ بما وصَلَ إليه دونَ غيرِه.

(والسابقُ إلى مباحٍ؛ كصيدٍ وعنبرٍ وحطبٍ ولقطةٍ ولقيطٍ وثمرٍ[3]) جبلٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١١٢).

(٣) سقط من «ق».

ومَنْبُوذٍ رَغْبةً عنهُ = أَحَقُّ بهِ، ويُقْسَمُ بينَ عَدَدٍ بالسَّويَّةِ، والمِلْكُ مَقْصُورٌ فيهِ على القَدْرِ المأْخُوذِ، فلو رَأَى اللُّقَطَةَ وَاحِدٌ، وسَبقَ آخَرُ[1] لأَخْذِها، فهيَ لمَنْ سَبَقَ، فإن أَمرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بأَخْذِها، فَأَخَذَها، وَنَوى . . .

ولؤلؤٍ ومرجانٍ **(ومنبوذٍ رغبةً عنه)** كعظمٍ به شيءٌ من لحمٍ رُغِب عنه، ونثارٍ في عرسٍ ونحوه، وما يتركُه الحصَّادُ من الزرعِ واللقَّاطُ من الثمرِ أحقُّ به؛ للحديثِ السابقِ[2]، وكذلك[3] ما ينبُتُ في الجزائرِ والرقاقِ، وكلُّ مواتٍ من الطرفاءِ والقصبِ وغيرِ ذلك من النباتاتِ **(أحقُّ به)** من غيرِه، فيملكُه بأخذِه مسلماً كان أو ذميًّا.

(ويقسَمُ) ما أُخذَ من ذلك **(بين عددٍ)** اثنينِ فأكثرَ **(بالسويَّةِ)**؛ لاستوائِهم في السببِ، والقسمةُ ممكنةٌ، وحذراً من تأخيرِ الحقِّ، ولا فرقَ في ذلك بين ذي الحاجةِ والتاجرِ؛ لأن الاستحقاقَ بالسببِ لا بالحاجةِ، **(والملكُ مقصورٌ فيه على القدرِ المأخوذِ)**، فلا يَملِكُ ما لم يحزه، ولا يمنَعُ غيرُه منه، وكذا لو[4] سبقَ واحدٌ فأكثرُ إلى ما ضاعَ مما لا تتبعُه همةُ أوساطِ الناسِ كرغيفٍ وتمرةٍ، وسَوطٍ ونحوِها؛ لأنه يملكُه آخذُه بمجردِ التقاطِهِ ولا يحتاجُ لتعريفٍ، وكذا من سبقَ إلى ما يسقطُ من الثلجِ والمنِّ وسائرِ المباحاتِ كاللادنِ، وكذلك من سبَقَ إلى لقيطٍ أو لقطةٍ، فهو أحقُّ بـه بلا نزاعٍ، **(فلو رأى اللقطةَ واحدٌ، وسبقَ آخرُ لأخذِها، فهي لمن سبَقَ)**؛ للحديثِ.

(فإن) رآها اثنانِ و**(أمرَ أحدُهما صاحبَه بأَخْذِها، فأخذَها)** المأمورُ **(ونوى)**

---

(١) في «ف»: «الآخر».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) سقط من «ق».

لنَفْسِه، أو أَطْلقَ فلهُ، وإِنْ نوَى للآمِرِ، فللآمِرِ، وإِنِ الْتَقَطَاهُ معاً فلَهُما، ووَضْعُ اليَدِ عليهِ كأَخْذٍ، وكذا لَقِيطٌ.

وَللإِمَامِ حَمْيُ مَوَاتٍ . . . . . .

الأخذَ **(لنفسِه)**، فهيَ له؛ **(أو أطلَقَ)** المأمورُ فلم ينوِها لنفسِه ولا غيرِه، **(فـ)** هي **(له)**؛ أي: للمأمورِ؛ لأنه السابقُ وقد عزَلَ نفَسه من التوكيلِ، فهي لمن سبقَ؛ للحديثِ.

(وإن نوى) المأمورُ بأخذِه لها أنها **(للآمرِ، فـ)** هي **(للآمرِ)** في قولِ من يقولُ بصحةِ التوكيلِ في الالتقاطِ، وجزَمَ به الموفَّقُ وغيرُه[1].

والمذهبُ: لا يصِحُّ التوكيلُ فيه؛ لعدمِ قبولِه النيابةَ، ولأن المغلَّبَ فيه الائتمانُ، والفرقُ بينَه وبينَ الاصطيادِ أن الاصطيادَ تملُّكُ مالٍ بسببٍ لا يتعيَّنُ عليه، فجازَ كالابتياعِ، وتقدمَ في الوكالةِ.

(وإن التقطاه)؛ أي: المذكورَ **(معاً، فـ)** هو **(لهما)**؛ إذ لا سبقَ.

(ووضعُ اليدِ عليه)؛ أي: على ما ذُكِرَ **(كأخذٍ)**؛ أي: بمنزلتِه، فيُملَكُ بمجردِ وضعِ اليدِ عليه، **(وكذا لقيطٌ)** في الحكمِ كاللقطةِ؛ إذ لا فرقَ بينَه وبينَها.

* **فرعٌ**: الأسبابُ المقتضيةُ للتمليكِ: الإحياءُ والميراثُ والمعاوضاتُ والهبات[2] والوصايا والوقفُ والصدقاتُ والغنيمةُ والاصطيادُ ووقوعُ الثلجِ في المكانِ الذي أعدَّه وانقلابُ الخمرِ خلاً والبيضةِ المذرةِ فرخاً.

(وللإمامِ حميُ مَواتٍ) قالَ في «القاموسِ»: حمَى الشيءَ يحميه حمياً وحمايةً

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٣).

(٢) سقط من «ق».

لرَعْيِ دَوَابِّ المُسلِمِينَ التي يَقُومُ بحِفْظِها مِن صَدَقةٍ وجِزْيَةٍ وضَوَالَّ ودَوَابِّ غُزَاةٍ، ومَاشِيَةِ ضُعَفَاءَ، ما لم يُضَيِّقْ، . . . . . .

بالكسر، ومحميةً: منعَه، ثم قال: وأحمَى المكانَ جعلَه حمىً لا يقرَبُ، انتهى[١].

وكانَ في الجاهليةِ مَن إذا انتجَعَ بلداً، أو أوتي[٢] بكلبٍ على نشزٍ، ثم استعواه، ووقَفَ له من كل ناحيةٍ مَن يسمعُ صوتَه بالعواء، فحيث ما انتهى صوتُه حماه من كلِّ ناحيةٍ لنفسِه، ورعى مع العامَّةِ فيما سواه، فنهى رسول الله ﷺ عنه؛ لما فيه من التضييقِ على الناسِ ومنعِهم من الانتفاعِ بشيءٍ لهم فيه حقٌّ، وجاءَ الشرعُ بأنه لا حمى إلا للهِ ولرسولِه[٣].

ويكونُ حمى الأرضِ المواتِ **(لرعيِ دوابِّ المسلمين التي يقومُ بحفظِها من صدقةٍ وجزيةٍ وضوالَّ ودوابِّ غُزاةٍ، و)** رعيِ **(ماشيةِ ضعفاء)** وغيرَ ذلك **(ما لم يضيِّق)** على المسلمين؛ لما روى أبو عبيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ أحسَبُه عن أبيه قالَ: أتى أعرابيٌّ عمرَ[٤]، فقالَ: يا أميرَ المؤمنين، بلادُنا قاتَلْنا عليها في الجاهليةِ، وأسلَمْنا عليها في الإسلامِ، علامَ تحمِيها؟ فأطرقَ عمرُ، وجعلَ ينفخُ ويفتلُ شاربَه، وكان إذا كربَه[٥] أمرٌ فتَلَ شاربَه ونفخَ، فلما رأى الأعرابيُّ ما به جعَلَ يردِّدُ ذلك، فقالَ عمرُ: المالُ مالُ اللهِ، والعبادُ عبادُ اللهِ، واللهِ واللهِ، لولا ما أحمِلُ عليه في سبيلِ اللهِ ما حميتُ من الأرضِ شبراً في شبرٍ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٤٧)، (مادة: حمي).

(٢) في «ق»: «أتي».

(٣) جزء من حديث سيأتي في الصفحة التالية.

(٤) في «ق»: «إلى عمر».

(٥) في «ق»: «ركبه».

. . . . . .

قالَ مالكٌ: بلغَني أنه كانَ يحملُ في كلِّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظهرِ[١].

وعن أسلمَ قال: سمعْتُ عمرَ يقولُ لِهَنيٍّ حينَ استعملَه على حمى الربذةِ: يا هنيُّ! اضمُم جناحَك عن الناسِ، واتقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنها مجابةٌ، وأدخِلْ ربَّ الصريمةِ[٢] والغنيمةِ، ودعْني من نَعَمِ ابنِ عوفٍ ونَعَمِ ابنِ عفَّانَ؛ فإنهما إن هلَكَتْ ماشيتُهما، رجعَا إلى نخلٍ وزرعٍ، وإن هذا المسكينَ إن هلكَتْ ماشيتُه، جاءَ يصرُخُ يا أميرَ المؤمنين! فالكلأُ أهونُ عليَّ أم غرمُ الذهبِ والورِق؟ إنها أرضُهم قاتَلُوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها[٣] في الإسلامِ، وإنهم ليرَون أنا نظلِمُهم، ولولا النَّعَمُ التي نحملُ عليها في سبيلِ اللهِ ما حمَيتُ على الناسِ من بلادِهم شيئاً أبداً[٤].

ووجه هذا: أن ما كانَ من مصالحِ المسلمين قامَت الأئمةُ فيه مقامَ النبيِّ ﷺ؛ لحديثِ: «ما أطعَمَ اللهُ لنبيٍّ طعمةً إلا جعلَها طعمةً لمن بعدَه»[٥].

وروي أيضاً أن عثمانَ حمى[٦]، واشتهر ولم ينكَرْ، فكانَ كالإجماعِ.

وحديثُ: «لا حمى إلا للهِ ولرسولِهِ»، رواه أبو داود[٧] أجيبَ عنه بأنه مخصوصٌ

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٧٧).

(٢) في هامش «ج»: «الصريمة: الأرض المحصود زرعها، والناقة القليلة اللبن»، وفي هامش «م»: «الصريمة: العزيمة، قطع الأمر، والأرض المحصود زرعها، والناقة القليلة اللبن».

(٣) قوله: «في الجاهلية وأسلموا عليها» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٧٧).

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٨).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٧).

(٧) رواه أبو داود (٣٠٨٣)، من حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة رضي الله عنه.

ولهُ نَقْضُ ما حَمَاهُ أو غيرُه مِنَ الأئمَّةِ، لا ما حَمَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَلا يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ، ولوْ لم يُحْتَجْ إليْهِ، . . . . . .

بما يحميه الإمامُ لنفسِه، فإنه يفارِقُ حمى النبيِّ ﷺ لنفسِه؛ لأن صلاحَه يعودُ إلى صلاحِ المسلمين، ومالَه كان يردُّه في المسلمين، ففارقَ الأئمةَ في ذلك، وساوَوه فيما كانَ صلاحاً للمسلمين، ولهذا اشترطَ في جوازِ الحمى أن لا يكونَ في قدرٍ يضيقُ على المسلمين؛ لأنه إنما جازَ؛ لما فيه من المصلحةِ، وليس من المصلحةِ إكثارُ الضررِ على أكثرِ المسلمين في التضييقِ عليهم.

(وله)؛ أي: الإمامِ إذا حمى محلاً **(نقضُ ما حماه)** باجتهادِه، **(أو)**؛ أي: وله نقضُ ما حماه **(غيرُه من الأئمةِ)**؛ لأن حمى الأئمةِ اجتهادٌ فيجوزُ نقضُه باجتهادٍ آخرَ، وينبني على ذلك أنه لو أحياه إنسانٌ، ملَكَه؛ لأن ملكَ الأرضِ بالإحياء[1] منصوصٌ عليه، والنصُّ مقدَّمٌ على الاجتهادِ.

قال البهوتيُّ: وليس هذا من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ، بل عملٌ بكلٍّ منَ الاجتهادينِ في محلِّه كالحادثةِ إذا حكمَ فيها قاضٍ بحكمٍ، ثم وقعَتْ مرةً أخرى، وتغيَّرَ اجتهادُه كقضاءِ عمرَ في المشرَّكةِ[2].

و**(لا)** ينقُضُ أحدٌ **(ما حماه رسولُ الله ﷺ)**؛ لأن النصَّ لا ينقضُ بالاجتهادِ، فليس لأحدٍ من الأئمةِ نقضُه ولا تغييرُه، **(ولا يُملَكُ)** ما حماه رسولُ اللهِ ﷺ **(بإحياءٍ)** وهو المشارُ إليه في بابِ صيدِ الحرمين ونباتِهما من قولِه: وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثني عشر ميلاً حمًى **(ولو لم يحتجْ إليه)** على الصحيحِ من المذهبِ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٧٠).

وكانَ لهُ ﷺ فقَطْ أَنْ يَحْمِيَ لنَفْسِه، ولم يَفْعَلْ.

* * *

وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه.

(وكانَ له ﷺ فقط) دونَ غيرِه **(أن يحميَ لنفسِه)**؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا حمى إلا للهِ ولرسولـهِ»[(١)]، **(ولم يفعلْ)**؛ أي: لم يحمِ ﷺ لنفسِه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فروى ابنُ عمرَ قالَ: «حمى النبيُّ ﷺ النقيعَ لخيلِ المسلمين»، رواه أبو عبيدٍ[(٢)].

والنقيعُ بالنون: موضعٌ ينتقعُ فيه الماءُ فيكثرُ فيه الخِصْبُ.

* **تتمةٌ**: وإذا كانَ الحمى لكافةِ الناسِ، تساوى[(٣)] فيه جميعُهم، فإن خُصَّ فيه المسلمونُ اشتَرك فيه غنيُّهم وفقيرُهم، ومُنِعَ منـه أهلُ الذمةِ، وإن خُصَّ فيه الفقراءُ منعَ منه الأغنياءُ وأهلُ الذمةِ، ولا يجوزُ أن يُخَصَّ فيه الأغنياءُ دون الفقراءِ، ولا أهلُ الذمةِ.

فلو امتنَعَ الحمى المخصوصُ لعمومِ الناسِ، جازَ أن يشتركُوا فيه؛ لارتفاعِ الضررِ على من يخصُّ بـه، ولو ضاقَ الحمى العامُّ عن جميـعِ الناسِ؛ لم يجزْ أن يختصَّ به أغنياؤُهم، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ من أربابِ الدوابِّ عوضاً عن مرعى مواتٍ أو حمًى؛ لأنه عليـه الصلاةُ والسلامُ شركَ[(٤)] الناسَ فيه. قالَه في «الأحكامِ السلطانيةِ»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) في «ق»: «تساووا».

(٤) في «ق»: «أشرك».

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٢٤).

فصل

وَلمَنْ في أَعْلى مَاءٍ غيرِ مَمْلُوكٍ؛ كالأَمْطَارِ والأَنْهارِ[1] الصِّغَارِ، أن يَسْقِيَ ويَحْبِسَهُ حتَّى يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثمَّ يُرْسِلَهُ إلى مَنْ يَلِيهِ، ثمَّ هوَ كذلكَ مُرَتَّباً إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، وإِلاَّ فلا شَيْءَ للبَاقي، . . . . . .

(فصلٌ)

في مسائلَ من أحكامِ الانتفاعِ بالمياهِ غيرِ المملوكةِ ونحوِها

(ولمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ كالأمطارِ والأنهارِ الصغارِ أن يسقيَ ويحبسَه)؛ أي: الماءَ (حتى يصِلَ إلى كعبه، ثم يرسِلَه إلى من يليه)؛ أي: الساقيَ أولاً، (ثم هو)؛ أي: الذي أُرسِلَ إليه الماءُ (كذلك)؛ أي: يفعلُ كما فعلَ الأولُ (مرتَّباً)؛ أي: ثم الذي يليه يفعلُ كما فعلا، وعلى هذا يكون الحالُ إلى أن تنتهيَ الأراضي كلُّها (إن فضَلَ شيءٌ) عمَّن قلنا: إن له السقيَ والحبسَ، (وإلا فلا شيءَ للباقي)؛ أي: لمن بعدَه؛ لأنه ليس له إلا ما فضَلَ، فهم كالعصبةِ معَ أهلِ الفروضِ في الميراثِ؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ: أن النبيَّ ﷺ قضى في شِرْبِ النخلِ من السيلِ أن الأعلى يشرَبُ قبلَ الأسفلِ، ويتركُ الماءَ إلى الكعبينِ، ثم يرسلُ الماءَ إلى الأسفلِ الذي يليه، وكذلك حتى تنقضيَ الحوائطُ أو يفنى الماءُ، رواه ابن ماجَه، وعبدُالله بنُ أحمدَ[2].

ولحديثِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ «أن رجلاً من الأنصارِ خاصَمَ الزبيرَ في شراجِ الحرةِ التي يسقونَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلِ الماءَ

---

(١) في «ف»: «والأنهر».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (٥/ ٣٢٦).

فإن كانْ لأَرْضِ أَحَدِهم أعلى وأَسْفَلُ، سَقَى كُلاًّ على حِدَتِه، ولوِ اسْتَوى اثْنَانِ فَأَكْثرَ في قُرْبٍ، قُسِمَ الماءُ على قَدْرِ الأَرْضِ. . . . . .

إلى جارِك، فغضِبَ الأنصاريُّ، وقالَ يا رسول اللهِ! أن كانَ ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّنَ وجهُ النبيِّ ﷺ، فقالَ يا زبيرُ! اسقِ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ»، قالَ[1] الزبيرُ: فواللهِ إني لأحسَبُ هذه الآيةَ نزلَت فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]، متفقٌ عليه[2].

قالَ أبو عبيدٍ: الشراجُ جمعُ شرجٍ: نهرٌ صغيرٌ، والحرةُ: أرضٌ ملتبِسةٌ بحجارةٍ سودٍ، والجدر: الجدار[3].

وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ الزبيرَ أن يسقيَ ثم يرسلَ الماءَ؛ تسهيلاً على غيرِه، فلمَّا قالَ الأنصاريُّ ما قالَ، استوعى النبيُّ ﷺ للزبيرِ حقَّه.

(فإن كانَ لأرضِ أحدِهم أعلى وأسفلُ)؛ بأن كانَت مختلفةً: منها مستعليةٌ، ومنها مستفلةٌ، **(سقى كلاًّ)** من ذلك **(على حِدَتِه)**؛ أي: على انفرادِه.

(ولو استوى اثنانِ فأكثرَ في قربٍ) من أولِ النهرِ، **(قُسِمَ الماءُ)** بينَهم **(على قدرِ الأرضِ)**؛ أي: أرضِ كلٍّ منهم، فلو كانَ لأحدِهم جريبٌ، ولآخرَ جريبانِ، ولآخرَ ثلاثةٌ، كانَ لربِّ الجريبِ السدسُ، ولربِّ الجريبينِ الثُلُثُ، ولربِّ الثلاثةِ النصفُ؛ لأن الزائدَ في أرضِ[4] مَن أرضُه أكثرُ مساوٍ في القربِ، فاستحقَّ جزءاً من الماءِ كما لو كانُوا ستةً لكلِّ واحدٍ منهم جريبٌ.

---

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) رواه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢).

(٤) في الأصل: «الأرض»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٤٠).

إِنْ أَمْكنَ، وإِلاَّ أُقْرِعَ، فإنْ لم يَفْضُلْ عن وَاحِدٍ، سَقَى القَارِعُ بقَدْرِ حَقِّهِ، لا كُلِّ الماءِ؛ لمُسَاوَاةِ الآخَرِ لهُ، بخِلافِ الأَعْلَى معَ الأَسْفَلِ، فلا حَقَّ للأَسْفَلِ إلاَّ في الفَاضلِ. وإِنْ أَرادَ إِنْسانٌ إِحْياءَ أَرْضٍ يَسْقِيها منهُ، لم يُمْنَعْ، ما لم يَضُرَّ بأَهْلِ الأَرْضِ الشَّارِبَةِ منهُ، وَلا يَسْقِي قبلَهم، ولو أَحْيَا سَابِقٌ في أَسْفَلِه، ثمَّ آخَرُ. . . . . .

ومحلُّ ذلك **(إن أمكَنَ)** قسمُه بينَهم، **(وإلا)** يمكنْ قسمُه، **(أُقرِعَ)** بينَهم، فمن خرجَت له القرعةُ قُدِّمَ بالسقي، فيسقي منه بقدرِ حقِّه، ثم يُقرَعُ بين الآخرينَ، فمن قرعَ، سقى بقدرِ حقِّه، ثم تركَه للآخرِ، وليس لمن تخرُجُ له القرعةُ أن يسقيَ بجميعِ الماءِ؛ لأن من لم يخرُجْ له يساويه في استحقاقِ الماءِ، **(فإن لم يفضُلْ عن واحدٍ، سقى القارعُ بقدرِ حقِّه، لا كُلِّ الماءِ)**؛ أي: ليس للقارعِ السقيُ بكلِّ الماء؛ **(لمساواةِ الآخرِ له)** في الاستحقاقِ، وإنما القرعةُ للتقدمِ في استيفاءِ الحقِّ لا في أصل الحق[1]، **(بخلافِ الأعلى مع الأسفلِ؛ فلا حقَّ للأسفلِ إلا في الفاضلِ)** عن الأعلى كما تقدَّمَ.

(وإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ يسقيها منه)؛ أي: السبيلِ أو النهرِ الصغيرِ، **(لم يمنعْ)** من الإحياءِ؛ لأن حقَّ أهلِ الأرضِ الشاربةِ منه في الماءِ، لا في المَواتِ، **(ما لم يضرَّ بأهلِ الأرضِ الشاربةِ منه)**، فإن ضرَّهم، فلهم منعُه؛ لدفعِ ضررِه عنهم، **(ولا يسقي قبلَهم)**؛ لأنهم أسبقُ إلى النهرِ منه، ولأن من ملَكَ أرضاً، ملكَها بحقوقِها ومرافقِها، فلا يملِكُ غيرُه إبطالَ حقوقِها، وسبقُهم إيَّاه بالسقي من حقوقِها.

(ولو أحيا سابقٌ) مواتاً **(في أسفلِه)**؛ أي: النهرِ، **(ثم)** أحيا **(آخرُ)** محلاً

---

(١) قوله: «لا في أصل الحق» سقط من «ق».

فوقه، ثُمَّ ثَالِثٌ فوقَ ثَانٍ، سَقَى المُحْيي أَوَّلاً، ثمَّ ثَانٍ، ثمَّ ثَالثٌ. وإِنْ حُفِرَ نَهَرٌ صَغِيرٌ، وسِيقَ مَاؤُه من نَهَرٍ كَبِيرٍ مُلِكَ، وهوَ بينَ جَمَاعَةٍ على حَسَبِ عَمَلٍ ونَفَقَةٍ، وإِنْ لم يَكْفِهِمْ وتَرَاضَوْا على قِسْمَتِه بسَاعاتٍ أَو أَيَّامٍ[1] جَازَ، وإِلاَّ قَسَمَهُ حَاكِمٌ على قَدْرِ مُلْكِهِمْ، فتُؤْخَذُ خَشَبَةٌ. . . . . .

(**فوقَه**)؛ أي: الأولِ، (**ثم**) أحيا (**ثالثٌ**) محلاً (**فوقَ ثانٍ، سقى المُحيي أولاً**) وهو الأسفلُ، (**ثم**) سقَى (**ثانٍ**) في الإحياءِ، وهو الذي فوقَ الأسفلِ، (**ثم**) سقى (**ثالثٌ**)؛ أي: الذي فوقَ الثاني؛ اعتباراً بالسبقِ إلى الإحياءِ [لا] إلى[2] أول النهرِ؛ لما تقدَّمَ أنه إذا ملَكَ الأرضَ، ملكَها بحقوقِها ومرافِقِها.

(**وإن حُفِر نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماؤُه من نهرٍ كبيرٍ ملك**)؛ أي: فيصيرُ حافرُه مالكاً للماءِ الداخلِ إليه وقرارِه وحافتَيه بانتهاءِ الحفرِ إلى قصدِه، (**وهو**)؛ أي: هذا النهرُ يكونُ (**بين جماعةٍ**) اشترَكُوا في حفرِه على قدرِ ملكِهم في النهرِ، وذلك معنى قولِه: (**على حسَب عملٍ ونفقةٍ**)؛ لأنه إنما ملَكَ بالعمارةِ، وهي[3] العملُ والنفقةُ، فإن كفاهم لما يحتاجُون إليه فيها، فلا كلامَ، (**وإن لم يكفِهم وتراضَوا على قسمتِه**) بالمهايَأَةِ (**بساعاتٍ أو أيامٍ، جازَ**)؛ لأن الحقَّ لا يعدُوهم، (**وإلا**)؛ أي: وإن لم يتراضَوا على قسمتِه وتشاحُّوا، (**قسمَهَ حاكمٌ على قدرِ ملكِهم**)؛ أي: قسمَ لكلِّ واحدٍ من الماءِ بقدرِ ما يملِكُ من النهرِ، (**فتؤخَذُ خشبةٌ**) صلبةٌ،

(١) في «ح»: «وأيام».

(٢) قوله: «لا إلى» سقط من «ق»، وما بين معكوفين من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٩٩).

(٣) في «ق»: «وهو».

أو حَجَرٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ والوَسَطِ، فيُوضَعُ على مَوْضعٍ مُسْتَوٍ منَ الأَرْضِ في مَصْدَمِ المَاءِ، فيهِ ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ في السَّعَةِ على قَدْرِ حُقُوقِهم، فلو كانَ لأَحَدِهِم نِصْفُه، ولآخَرَ ثُلُثُه، ولآخَرَ سُدُسُه، جُعِلَ فيهِ سِتَّةُ ثُقُوبٍ، لربِّ النِّصْفِ ثَلاثَةٌ، ولرَبِّ الثُّلُثِ اثْنَانِ، ولرَبِّ السُّدُسِ وَاحِدٌ، يُصَبُّ مَاءُ كُلٍّ في سَاقِيَتِهِ، فَيَتَصرَّفُ فيهِ بمَا أحبَّ[1] من سَقْيٍ أو عَمَلِ رَحَىً، أو دَوْلابٍ، لا التَّصَرُّفُ بذلك. . . . . .

(**أو حجرٌ مستوي الطرفين والوسطِ، فيوضَعُ على موضعٍ مستوٍ من الأرضِ في مصدَمِ الماءِ، فيه**) حزوزٌ أو (**ثقوبٌ متساويةٌ في السعةِ على قدرِ حقوقِهم**)، فإن كانَت أملاكُهم مختلفةً، قُسِمَ على قدرِ ذلك.

(**فلو كان لأحدِهم نصفُه، ولآخرَ ثلثُه، ولآخرَ سدُسُه، جُعلَ فيه ستةُ ثقوبٍ، لربِّ النصفِ ثلاثةٌ، ولربِّ الثلثِ اثنانِ، ولربِّ السدُسِ واحدٌ، يُصَبُّ ماءُ كلٍّ**) واحدٍ (**في ساقيتِه**)، فإذا حصَلَ ماءُ كلٍّ في ساقيتِه انفردَ به، (**فيتصرَّفُ فيه بما أَحبَّ**)؛ لانفرادِه بملكِه.

فإن أرادَ أحدُهم أن يُجريَ ماءَه في ساقيةِ غيرِه؛ ليقاسِمَه في موضعٍ آخرَ، لم يجُزْ له ذلك بغيرِ رضاه؛ لأنه يتصرَّفُ في ساقيتِه، ويخربُ حافتَيها ويخلِطُ حقَّه بحقِّ غيرِه على وجهٍ لا يتميَّزُ، وما حصَلَ لأحدِهم في ساقيتِه تصرَّفَ فيه بما أحبَّ (**من سقيٍ أو عمَلِ رحًى أو دولابٍ**) أو عملِ قنطرةٍ يعبُرُ الماءُ عليها أو غيرِ ذلك من التصرُّفات؛ لأنها ملكُه لا حقَّ لغيرِه فيها، (**لا التصرُّف بذلك**)؛ أي: إذا كانَ النهرُ مشتركاً بين جماعةٍ، فليس لأحدِهم أن يتصرَّفَ فيه بما أحبَّ من فتحِ ساقيتِه إلى

---

(١) في «ح»: «يحب».

قبلَ قِسْمَةٍ بلا إذْنٍ، لكنْ لكُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ من جَارٍ مَمْلُوكٍ أو غيرِه لشُرْبِه ووُضُوئِه وغُسْلِه وغَسْلِ ثِيَابِه، وَالانتفَاعِ بهِ في نحوِ ذلك ممَّا لا يُؤَثِّرُ فيهِ، بلا إِذْنِ مَالِكِه، إذا لم يَدْخُلْ إليهِ في مَكَانٍ مَحُوطٍ عليهِ، ولا يَحِلُّ لصَاحبِهِ المَنْعُ من ذلك، لا[1] ما يُؤَثِّرُ فيهِ؛ كسَقْيِ مَاشِيَةٍ كَثِيرَةٍ، . . . . . .

جانبِ النهرِ؛ ليأخذَ حقَّه منها، ولا أن ينصِبَ على حافتَي النهرِ رحًى تدورُ بالماءِ ولا غيرَ ذلك من نحوِ ما تقدَّمَ؛ لأن حريمَ النهرِ مشتركٌ، فلم يملكِ التصرُّفَ فيه **(قبلَ قسمةٍ)**، فإن أرادَ أحدُ الشركاءِ أن يأخذَ من النهرِ قبلَ قسمةِ شيءٍ، فيسقيَ به أرضاً في أولِ النهرِ أو غيرِه، لم يجزْ؛ لأن الأخذَ منه ربما احتاجَ إلى تصرُّفٍ في أولِ حافةِ النهرِ المملوكِ لغيرِه **(بلا إذنِ)** شركائِه، كسائرِ الحقوقِ المشتركةِ.

(لكن لكلِّ إنسانٍ أن يأخذَ من) ماءٍ **(جارٍ مملوكٍ أو غيرِه لشُربِه ووضوئِه وغُسْلِه وغَسلِ ثيابِه، والانتفاعِ به في نحو ذلك مما لا يؤثِّرُ فيه بلا إذنِ مالكِه، إذا لم يدخُلْ إليه في مكانٍ مَحُوطٍ عليه، ولا يحِلُّ لصاحبِه المنعُ من ذلك)** المذكورِ، **(لا ما يؤثرُ فيه كسقيِ ماشيةٍ كثيرةٍ)**؛ لما روى أبو هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ له فضلُ ماءٍ[2] بالطريقِ[3]، فمنعَه ابنَ السبيلِ»، رواه البخاريُّ، وتقدَّم[4].

---

(١) في «ف»: «إلا».

(٢) في النسخ الخطية: «كان يفضل ماء»، والتصويب من البخاري.

(٣) في «ق»: «الطريق».

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٢٩٩).

ومَنْ سَبَقَ إلى قَنَاةٍ لا مَالِكَ لها، فسَبَقَ آخَرُ إلى بَعْضِ أَفْوَاهِها من فَوْقُ أو أَسْفَلُ، فلكُلٍّ مـا سَبَقَ اليهِ، وَلمالكِ أَرْضٍ مَنْعُـه منَ الدُّخُولِ لها، ولو كانَتْ رُسُومُها في أَرْضِـه، . . . . . .

(ومن سَبَق إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فسبقَ آخـرُ إلى بـعضِ أفواهِها من فوقُ أو) من **(أسفلُ، فلكلٍّ)** منهما **(ما سبقَ إليه)** من ذلك؛ للخبرِ.

* **تنبيهٌ**: إن احتاجَ النهرُ المشترَكُ ونحوُه إلى عمارةٍ أو تنظيفٍ، فعلى الشركاءِ بحسبِ أملاكِهم، فإن كانَ بعضُهم أدنى إلى أولِـه من بعضٍ، اشتركَ الكلُّ إلى أن يصِلوا إلى الأولِ، ثم لا شيءَ عليه إلى الثاني، ثم يشتركُ الباقون حتى يصِلُوا إلى الثاني، ثم يشتركُ من بعدَه كذلك، كلَّما انتهى العملُ إلى موضعِ واحدٍ منهم لم يكنْ عليه فيما بعدَه شيءٌ؛ لأن الأولَ إنما ينتفعُ بالماءِ الذي في موضعِ شربِـه، وما بعدَه إنما يختصُّ بالانتفاعِ به مَن دونَه؛ فلا يشاركُهم في مؤنتِه، كما لا يشاركُهم في نفعِه، فـإن كانَ يفضُلُ عن جميعِهم منـه ما يحتاجُ إلى مصرَفٍ؛ فمـؤنتُه على جميعِهم؛ لاشتراكِهم في الحاجةِ إليه والانتفاعِ به، فكانَت مؤنتُه عليهم كلِّهم[1] كأوَّلِه.

(ولمالكِ أرضٍ منعُه من الدخولِ بها)؛ أي: بأرضِـه **(ولو كانَت رسومُها)**؛ أي: القناةِ المُحْياةِ **(في أرضِـه)**؛ أي: أرضِ المانعِ، فلا يدخُلُ المحيِـي في القناةِ في أرضِ غيـرِه بغيرِ إذنِـه؛ لأنـه تصرفٌ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِـه، ولا ينافي هذا ما ذكرُوه فـي الصلـحِ مـن أنَّ مـن وجَـدَ رسومَ خشبِـه، أو مسيلَ مائِهِ ونحوَه في أرضِ غيرِه، يقضى له به؛ عملاً بالظاهرِ؛ لأنا هنـا علِمْنا عـدمَ سبقِ الملكِ؛ لأن المحيِيَ إنما ملَكَ مـا أحياهُ بالإحياءِ[2]، فوجودُ الرسومِ لا يدلُّ على سبقِ ملكِـه،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «ملك ماءه بالإحياء».

وَلا يَمْلِكُ تضييقَ مَجْرَى قَنَاةٍ في أَرْضِـهِ خَـوْفَ لِصٍّ، ومَنْ سُدَّ لهُ ماءٌ لجَاهِه، فلغيرِه السَّقْيُ منهُ، ما لم يكنْ تَرْكُـه يَرُدُّهُ على مَنْ سُدَّ عنهُ.

بخلافِ الجارِ ونحوِه ممَّن مِلْكُه ثابتٌ.

(ولا يملِكُ) ربُّ أرضٍ **(تضييقَ مجـرى قنـاةٍ فـي أرضِـه خوفَ[1] لصٍّ)**، نصًّا؛ لأن مجراها لصاحبِـها، فلا يتصرَّفُ غيرُه فيه بغيرِ إذنِه؛ لأنَّ فيه ضرراً عليه بتقليلِ الماءِ، ولا يزالُ الضررُ بالضررِ.

(ومن سُدَّ له ماءٌ لجاهِه) ليسقيَ بـه أرضَـه، **(فلغيرِه)**؛ أي: غـيرِ المتجوهِ ممَّن لا استحقاقَ له في أصلِ الماءِ إلا بالحاجةِ **(السقيُ منه)**؛ أي: من الماءِ المسدودِ للمتجوِّهِ **(ما لم يكنْ ترْكُـه)**؛ أي: هـذا الغيرِ السقيَ من الماءِ المسدودِ سبباً لأن **(يردَّه)**؛ أي: يردَّ المتجوهُ الماءَ الذي سـدَّه **(على من سـدَّ)**ه **(عنه)**، فيمتنعُ عليه السقيُ في هذه الحالةِ؛ لأنه تسبَّبَ في ظلمِ من سدَّ عنه بتأخيرِ حقِّه.

نقَل مثنى: من سُدَّ له الماءُ لجاهه، أفأسقي منه إذا لـم يكنْ تركي له يردُّه على من سدَّه عنه؟ فأجازَه بقدرِ حاجتي.

* **تتمةٌ:** وإذا حصَلَ نصيبُ إنسانٍ في ساقيتِـه، فله أن يسقيَ بها ما شاءَ من الأرضِ، سواءٌ كان لها رسمُ شربٍ من هذا النهرِ أو لا، وله أن يعطيَهُ[2] من يسقي بـه؛ لأنـه مـاءٌ قـد انفـرَدَ باستحقاقِه، فكانَ له[3] أن يسقيَ منـه مـا شاءَ، كما لـو انفردَ به من أصلِه.

* * *

---

(١) في «ق»: «من خوف».

(٢) في «ق»: «يعطي».

(٣) سقط من «ق».

بَابُ الجِعَالَةِ

جَعْلُ[1] مَالٍ مَعلُومٍ كأُجْرَةٍ، لا مِن مَالِ مُحَارِبٍ. . . . . .

(باب الجعالةِ)

الجعالـةُ: بتثليثِ الجيمِ، كما أفادَه ابنُ مالكٍ[2]، يقال: جعلتُ له جُعلاً: أوجبْتُ.

وقالَ ابنُ فـارسٍ: الجعلُ والجعالـةُ والجعيلةُ: ما يعطاه الإنسـانُ على أمرٍ يفعلُه[3].

والأصلُ في مشروعيَّتِها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[يوسف: ٧٢]، وكـانَ معلومـاً عندَهـم كالوسـقِ، وشـرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يكن في شرعِنا ما يخالفُه.

وحديثُ اللديغِ شاهدٌ بذلك[4]، مع أن الحكمةَ تقتضيه، والحاجةَ داعيةٌ إليه؛ فإنه قد لا يوجَدُ من يتبرَّعُ بالعملِ، فاقتضَت جوازَ ذلك.

وشرعاً: **(جعلُ)**؛ أي: تسميةُ **(مالٍ معلـومٍ كأجـرةٍ)** بالرؤيـةِ والـوصفِ، و**(لا)** يشترطُ أن يكونَ معلوماً إن كانَ **(مـن مـالِ محاربٍ)**؛ أي: حربيٍّ، فيصِحُّ

---

(١) في «ف»: «هي جعل».

(٢) انظر: «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (١/ ١٠).

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٦٠).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

ـ ويتَّجهُ: أو بِعْ ثَوْبي بكذا، فما[١] زَادَ فلكَ[٢] ـ لمَنْ يَعْملُ لهُ عَمَلاً مُبَاحاً. . . . . .

مجهولاً كما تقدَّمَ في الجهادِ.

(ويتجِهُ) صحةُ الجعالةِ بقدرٍ معلومٍ **(أو)** مجهولٍ، كقولِ شخصٍ لآخرَ: **(بعْ ثوبي بكذا)** درهمٍ، **(فما زادَ)** عمَّا عيَّنتُه لك من الثمنِ، **(فـ)** هو **(لك)**، وهذا الاتجاهُ مبنيٌّ على احتمالٍ مرجوحٍ[٣].

قالَ في «المغني»: ويحتملُ أن تجوزَ الجعالةُ مع جهالةِ العوضِ إذا كانَت الجهالةُ لا تمنعُ التسليمَ، نحو أن يقولَ: من ردَّ عبدي الآبقَ، فله نصفُه، ومن ردَّ ضالَّتي، فله ثلثُها؛ فإن أحمدَ قالَ: إذا قالَ الأميرُ في الغزوِ: من جاءَ بعشرةِ أرؤسٍ، فله رأسٌ جازَ[٤]، وقالُوا: إذا جعلَ جعلاً لمن يدلُّه على قلعةٍ أو طريقٍ سهلٍ، وكان الجعلُ من مالِ الكفَّارِ، جازَ أن يكونَ مجهولاً كجاريةٍ يعيِّنُها العاملُ، فيخرجُ هاهنا مثلُه، فأما إن[٥] كانَت الجهالةُ تمنعُ من التسليمِ، لم تصحَّ الجعالةُ وجهاً واحداً[٦].

(لمن يعمَلُ) متعلقٌ بـ (جعل) **(له)**؛ أي: الجاعلِ **(عملاً مباحاً)** لا محرَّماً

(١) في «ح»: «وما».

(٢) في هامش «ح»: «ولو قال موكل: بع ثوبي بعشرة وما زاد فلك؛ صحَّ، نصَّ عليه، رواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد.
ولأنها عين تنمي بالعمل عليها، فهو كدفع ماله مضاربة. «ش ع»».

(٣) أقول: نقل شيخُنا تبعاً للجراعي عبارة «المغني»، وليس فيها تصريحٌ بما في الاتجاه، بل ذكرَ احتمالاً إذا كان العوضُ مجهولاً، وما في الاتجاهِ تقدَّمَ في الوكالةِ تصريحُهم بصحةِ ذلك، وهو كمالِ الحربيِّ، فحيث صحَّ به مجهولاً، فكذلك في بحث المصنف، انتهى.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣١٩).

(٥) في «ق»: «إذا».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٠).

ـ ويتَّجهُ: لا عَبْثاً؛ كَسَاعٍ يَقْطَعُ أيَّاماً في يَوْمٍ، وكرَفْعِ ثَقِيلٍ، ومَشْيٍ على حَبْلٍ[١] ـ ولو مَجْهُولاً معَ الشَّخْصِ، أو مُـدَّةً ولو مَجْهُولةً، . . . . . .

كزمرٍ[٢] وغناءٍ.

(ويتجِهُ: لا) تصِحُّ الجعالةُ لمن يعمَلُ عملاً **(عبثاً)**؛ لأنه لا فائدةَ فيه، **(كساعٍ يقطَعُ أياماً في يومٍ)** واحدٍ، **(و)** مثلُه في عدمِ الصحَّةِ تكليفٌ فوقَ الطاقةِ، **(كرفعِ ثقيلٍ)** من حجرٍ أو غيرِه، **(ومشيٍ على حبلٍ)**؛ لأنه مخاطَرةٌ لم يأذَن فيها[٣] الشارعُ؛ فلا تنعقِدُ الجعالـةُ على شـيءٍ من ذلك؛ لاشتراطِ الإباحـةِ، وهذه الأشياءُ إما أن يخشـى فاعلُها الضررَ في بدنِـه أو لا، فإن خشِيَ الضررَ، فحرامٌ، وإلا فمكروهٌ، وعلى كلٍّ يكونُ غيرَ مباحٍ، وهو متجِهٌ[٤].

(ولو) كانَ العملُ **(مجهولاً)** إذا كانَ العوضُ معلوماً؛ كخياطةِ ثوبٍ لم يصفْها، وردِّ لقطةٍ لم يعيِّنْ موضعَها؛ لأن الجعالةَ جائزةٌ لكلٍّ منهما فسخُها، فلا يؤدي إلى أن يلزَمَه مجهولٌ، بخلافِ الإجارةِ **(مع شخصٍ)** جائزِ التصرفِ، **(أو)** لمن يعمَلُ له **(مدةً ولو)** كانَت المدةُ **(مجهولةً)**؛ كمن حرَسَ زرعِي، فله كلَّ يومٍ كذا.

قالَ في «الشرحِ»: ويصِحُّ الجعلُ على مدةٍ مجهولةٍ وعلى مجهولٍ إذا كانَ العوضُ معلوماً؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين، فجازَ أن يكونَ العملُ فيهـا مجهولاً؛ والمدةُ مجهولةً؛ كالشركةِ والوكالةِ، ولأن الجائزةَ لكلٍّ منهما فسخُها، فلا يؤدِّي إلى أن يلزَمَـه مجهولٌ عندَه إذا كانَ العوضُ معلوماً؛ ولأن الحاجةَ تدعو إلى كونِ

---

(١) في «ح»: «جبل».

(٢) في «ق»: «كمزمار».

(٣) في «ق»: «فيه».

(٤) أقول: ذكر الاتجاهَ الجراعي، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرَّرَه شيخُنا، والاتجاهُ يؤخَذُ من كلامِهم في مواضعَ، وهو ظاهر، انتهى.

كـ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أو بنَى لي هذا الحَائِطَ، أو أَقْرَضَني زَيْدٌ بجَاهِه أَلْفاً، أو أَذَّنَ بهَذا المسجدِ شَهْراً، فلَهُ كذا، أو: مَنْ فَعلَه مِن مَدِينِيَّ فهوَ بَرِيءٌ مِن كذا، فمَنْ بلغَهُ قبلَ فِعْلِهِ استَحَقَّه بهِ، وفي أَثْنَائِه فحِصَّتُه تَمامَهُ، . .

العملِ مجهولاً، وكذلك المدةُ؛ لكونِه لا يعلمُ موضعَ الضالَّةِ والآبقِ، ولا حاجةَ إلى جهالةِ العوضِ؛ ولأن العملَ لا يصيرُ لازماً؛ فلم يشترطْ كونُه معلوماً، والعوضُ يصيرُ لازماً بإتمامِ العملِ، فاشترطَ العلمُ به[1]، انتهى.

ولو جعلَه لغيرِ معيَّنٍ؛ **(كـ)** أن يقولَ: **(من ردَّ لُقَطتي)** أو وجدها فله كذا، **(أو)** يقول: من **(بنى لي هذا الحائطَ)**، فله كذا، أو من ردَّ عبدي الآبقَ، **(أو)** من **(أقرضَني زيدٌ بجاهِه ألفاً)**، أي: مَن كان جاهُهُ سبباً في إقراض زيدٍ لي[2]؛ فله كذا؛ لأن الجعالةَ في مقابلةِ ما بذلَه من جاهِه من غيرِ تعلُّقٍ له بالقرض، **(أو أذَّنَ بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو من فعلَه من مدينِيَّ)**؛ أي: ممَّن لي عليه دينٌ، **(فهو بريءٌ من كذا)**؛ فيصِحُّ العقدُ مع كونِه تعليقاً؛ لأنه في معنى المعاوضَةِ، لا تعليقاً محضاً.

(فمن بلغَه) الجعلُ **(قبلَ فعلِه)** العملَ المجعولَ عليه ذلك العوضُ، **(استحقَّه)**؛ أي: الجعلَ **(به)**؛ أي: العملِ بعدُ؛ لاستقرارِه بتمامِ العملِ كالربحِ في المضاربةِ، فإن تلِفَ فله مثلُ مثليٍّ، وقيمةُ غيرِه، ولا يحبسُ العاملُ العينَ حتى يأخذَه **(و)** من بلغه الجعلُ **(في أثنائِه)**؛ أي: العملِ، **(فـ)** له من الجعلِ **(حصته تمامَه)**؛ أي: فإنه يستحِقُّ من الجعلِ بقسطِ ما بقِيَ من العملِ فقط؛ لأن عملَه قبلَ بلوغِه الجعلَ وقعَ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ١٦٧ـ ط. هجر).

(٢) قوله: «أي: من كان... ألفاً» سقط من «ق».

إِنْ أَتمَّهُ بِنيَّةِ الجُعْلِ، وبعدَهُ لم يَسْتَحِقَّهُ[١]، وحَرُمَ أَخْذُه. وَفي كلامِ ابنِ الجَوْزيِّ: إقامَةُ مَنْ يَأْخُذُ الجُعْلَ على إيصَالِ القَصَصِ للوُلاةِ حَرَامٌ.

و: إِنْ رَدَدْتَ[٢] لُقَطَتِي فَلكَ كذا، لم يَسْتحِقَّهُ[٣] مَنْ رَدَّها دُونَه، . . . . . .

غيرَ مأذونٍ فيه، فلم يستحِقَّ عنه عوضاً؛ لبذلِه منافعَه متبرِّعاً بها، ومحلُّ ذلك **(إن أتمَّه)**؛ أي: العملَ **(بنيةِ الجعلِ، و)** لهذا لو لم يبلغْه الجعلُ إلا **(بعدَه)**؛ أي: بعد تمامِ العملِ، **(لم يستحقَّه)**؛ أي: الجعلَ، ولا شيئاً منه؛ لما سبقَ، **(وحرُمَ)** عليه **(أخذُه)**؛ أي: الجعلِ؛ لأنه من أكْلِ المالِ بالباطلِ، إلا إن تبرَّعَ له ربُّه به بعدَ إعلامِه بالحالِ.

(وفي كلامِ ابنِ الجوزيِّ) في «المنتظمِ»: يجِبُ على الولاةِ إيصالُ قصصِ أهلِ الحوائجِ، فـ **(إقامةُ من يأخُذُ الجعلَ على إيصالِ القصصِ للولاةِ حرامٌ)**[٤]؛ لأنه من أكْلِ المالِ بالباطلِ، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجهُ احتمالٌ ـ ولعله ظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ ـ إن وجَبَ عليه حرُم، وإلا فلا[٥].

(و) إن قالَ جائزُ التصرفِ لزيدٍ مثلاً: **(إن رددتَ لقطَتي، فلك كذا)** فيستحقُّه إن ردَّها هو، و**(لم يستحقَّه من ردَّها دونَه)**؛ أي: دون زيدٍ المقولِ له ذلك؛ لأن

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (لم يستحقه) قال ابن رجب في «الطبقات»: لا يجوز قبول الهدية على أداء الأمانات، وهذا إذا لم يلتقطها بنية أخذ الجعل المشروط، وقد نصَّ أحمد على مثل ذلك في الوديعة: أنه لا يجوز لمن ردَّها إلى صاحبها قبول هدية بنية المكافآت. اهـ».

(٢) في «ح»: «ردت».

(٣) في «ح»: «يستحقها».

(٤) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ١٧٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٢٥).

والجَماعَةُ تَقْتَسِمُه، فـ: مَنْ نَقَبَ السُّورَ فلهُ دِينَارٌ، فنَقَبُوهُ نَقْباً وَاحِداً، اسْتَحَقُّوا دِيناراً، وكُلُّ وَاحـدٍ نَقْباً، فلِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَـارٌ، كـ: مَـنْ دَخلَ هذا النَّقْبَ فلـهُ دِينَارٌ، فَدَخلَهُ جَمَاعـةٌ، استَحَقَّ كُلُّ وَاحدٍ دِيناراً، وَلو جَعَلَ لإِنْسَانٍ في رَدِّ آبِـقٍ ديناراً، ولآخَرَ دِينَارَيْنِ، ولآخَرَ ثَلاثةً، فرَدُّوهُ، فلكُلٍّ . . . . . .

ربَّها لم يجاعِلْه على ردِّه، وإن كانَت بيدِ إنسانٍ فجَعلَ له مالكُها جعلاً ليردَّها؛ لم يبحْ له أخذُه. ذكره في «المبدعِ»[1].

(والجماعةُ) إن فعلَت المجاعَلَ عليه **(تقتسمُه)**؛ أي: الجعلَ؛ لأنهم اشتركُوا في العملِ الذي به استُحِقَّ الجعلُ، **(فـ)** لو قالَ قائلٌ: **(من نَقَب السورَ، فله دينارٌ، فنقبُوه)**؛ أي: نقَبَه ثلاثةٌ **(نقباً واحداً، استحقُّوا ديناراً)** واحداً بينَهم أثلاثاً؛ لأنهم اشتركُـوا في العملِ الذي يستحَقُّ بـه العوض، فاشتركُـوا في العوضِ كالأجر في الإجارةِ.

(و) إن نَقَبَ **(كلُّ واحدٍ نقباً؛ فلكلٍّ[2] واحدٍ دينار، كـ)** ما لو قالَ: **(من دخَلَ هذا النقبَ، فله دينارٌ، فدخلَه جماعةٌ؛ استحقَّ كلُّ واحدٍ)** منهم **(ديناراً)**؛ لأن كلَّ واحدٍ من الداخلين دخَلَ دخولاً كاملاً كدخولِ المنفردِ، فاستحق العوضَ كاملاً.

(ولو) فـاوت بين الجماعـةِ العاملين، فـ **(جعَلَ لإنسـانٍ في ردِّ آبـقٍ)** على ردِّه **(ديناراً، أو)** جعلَ **(لآخرَ دينارين، و)** جعلَ[3] **(لآخرَ ثلاثةَ)** دنانيرَ؛ **(فـ)** إن ردَّه واحدٌ استحقَّ جُعلَه، وإن **(ردُّوه)**؛ أي: ردَّ الآبقَ الثلاثةُ **(فلكلٍّ)** واحـدٍ منهـم

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٩٣).

(٢) في «ق»: «فكل».

(٣) في «ق»: «أو جعل».

ثُلُثُ ما جُعِلَ لهُ، وَلوَاحدٍ مَعْلُوماً ولآخرَ مَجْهُولاً، فلرَبِّ المعلُومِ نِصْفُه، وللآخَرِ أَجْرُ عَمَلِه، وإِنْ رَدَّهُ مَنْ جُوعِلَ وآخرَانِ معَهُ، وَقالا: مُعَاوَنةً، استَحَقَّ كُلَّ الجُعْلِ، وإِنْ قالا: لِنَأْخُذَ العِوَضَ، فلا شَيْءَ لهُما، ولهُ ثُلُثُ الجُعْلِ.

وَلو نَادَى غيرُ صَاحبِ الضَّالَّةِ: مَنْ رَدَّها فلهُ دِينَارٌ، . . . . . .

(**ثلثُ ما جُعِلَ لـه**)؛ لأنـه عمِلَ ثُلُثَ العملِ، فاستحقَّ ثلثَ المسمَّى، وإن ردَّه اثنانِ منهم فلكلٍّ واحدٍ منهما نصفُ جعلِه؛ لأنه عملَ نصفَ العملِ، فاستحَقَّ نصفَ المسمَّى.

(**و**) إن جعلَ (**لواحدٍ**) عوضاً (**معلوماً**) كدينارٍ مثلاً، (**و**) جعلَ (**لآخرَ**) عوضاً (**مجهولاً**) فردَّاه معاً، (**فلِربِّ المعلومِ نصفُه، وللآخرِ أجرُ عملِه**).

(**وإن**) جعلَ ربُّ العبدِ الآبقِ مثلاً لواحدٍ معيَّنٍ كزيدٍ شيئاً، فـ (**ردَّه من جُوعِلَ**) وهو زيدٌ في المثالِ، هو (**وآخران معَه، وقالا**)؛ أي: الآخران: رددناه (**معاونةً**) لزيدٍ؛ (**استحقَّ**) زيدٌ (**كلَّ الجعلِ**)، ولا شيءَ لهما؛ لأنهما تبرَّعَا بعملِهما.

(**وإن قالا**): رددْناه؛ (**لنأخذَ العوضَ**)[1] لأنفسِنا، (**فلا شيءَ لهما**)؛ لأنهما عمِلا من غير جعلٍ، (**ولـه ثلثُ الجعلِ**)؛ لأنـه عملَ ثلثَ العملِ، فاستحقَّ ثلثَ الجعلِ، قالَ الموفَّقُ: ولا أعلمُ فيه خلافاً[2].

(**ولو نادى غيرُ صاحبِ الضالَّةِ**)، فقالَ: (**من ردَّها، فله دينارٌ**)، فردَّها إنسانٌ،

---

(١) في «ق»: «العوض منه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢١).

فالدِّينَارُ على المُنَادِي؛ لأنَّه كانَ[1] ضَمِنَ العِوَضَ، لا إنْ قالَ: قالَ فُلانٌ: مَنْ رَدَّها، ويَصِحُّ الجَمْعُ بينَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وعَمَلٍ، ولو قالَ: مَنْ دَاوَى لي هذا حتَّى يَبْرَأَ، لم يَصِحَّ مُطْلَقاً، ومَنْ رَدَّ عَبْدِي فلَهُ كذا، وهوَ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ، أو اثْنَيْ عشرَ دِرْهماً، اللَّذين قَدَّرَهُما الشَّارِعُ. . . . . .

(**فالدينارُ على المنادي؛ لأنه كان ضمِنَ العوضَ**)، فالتزمَ به، ولا شيءَ على ربِّها؛ لأنه لم يلتزِمْه، (**لا إن قالَ**) المنادي غيرُ ربِّ الضالةِ في النداء: (**قالَ فلانٌ: من ردَّها**)؛ أي: ضالَّتي، فله دينارٌ، ولم يكن ربُّها قالَ ذلك فردَّها إنسانٌ، لم يضمَنِ المنادي؛ لأنه لم يلتزِمِ العوضَ، والرادُّ مقصِّرٌ بعدمِ الاحتياطِ.

(**ويصِحُّ الجمعُ بين تقديرِ المدَّةِ والعملِ**) في الجعالةِ، كأنْ يقولَ: من خاطَ هذا الثوبَ في يومٍ، فله كذا، فإن أتى به فيها، استحقَّ الجعلَ، ولم يلزَمْه شيءٌ آخرُ، وإن لم يفِ به فيها، فلا شيءَ له.

(**ولو قالَ: من داوى لي هذا**) الجريحَ (**حتى يبرأَ**) من جرحِه، أو داوى هذا المريضَ حتى يبرأَ من مرضِه، أو داوى هذا الأرمدَ حتى يبرأَ من رمدِه، فله كذا، (**لم يصِحَّ**) العقدُ فيها (**مطلقاً**)؛ أي: لا إجارةً، ولا جعالةً، صحَّحَه في «الإنصافِ»[2] وغيرِه.

(**و**) إن قالَ ربُّ آبقٍ: (**من ردَّ عبدي، فله كذا، وهو**)؛ أي: المسمَّى أكثرُ من دينارٍ، أو أكثرُ من اثني عشر درهماً، فردَّه إنسانٌ، استحقَّ الجعلَ بعملِ ما جُوعِلَ عليه، كردِّ اللقطةِ، وبناءِ الحائطِ؛ لأنه قد استقرَّ على الجاعِلِ بالعملِ، وإن كان المسمَّى (**أقلَّ من دينارٍ، أو**) أقلَّ من (**اثني عشرَ درهماً**) فضةً (**اللذين قدَّرَهما الشارعُ**

---

(١) في «ف»: «كأنه».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٩١).

لمنْ رَدَّ آبـقاً، فلَهُ الجُعْلُ فقَطْ؛ عَملاً بالشَّرْطِ، خِلافاً لهُ، ويَسْتَحِقُّ مَن رَدَّهُ مِن دُونِ مُعَيَّنَةٍ القِسْطَ، ومِن أَبْعَدَ المُسَمَّى فقَطْ، . . . . . .

لمن ردَّ آبقاً، فله)؛ أي: الرادِّ بردِّ الآبـقِ **(الجعلُ فقط؛ عملاً بالشرطِ)**، قدَّمَ في «الفروعِ» أنه لا يستحِقُّ إلا المسمَّى[1].

قالَ في «التنقيحِ» و«شرح المنتهى»: وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه، ووجهُه: أنه ردَّه على ذلك، فلم يستحقَّ غيرَه[2]، **(خلافـاً له)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن لم يكنْ؛ أي: المسمَّى أكثرَ من دينـارٍ، أو اثنَـي عشرَ درهماً، فله في العبدِ ما قـدَّرَه الشارعُ، انتهى[3].

(ويستحقُّ من) سمِّيَ له جعلٌ على ردِّ آبقٍ و**(ردَّه من دونِ)** مسافةٍ **(معيَّنةٍ القسطَ)** من الجعلِ المسمَّى، فإن كانَ المحـلُّ الذي ردَّه منـه نصفَ المسافةِ، استحقَّ نصفَ المسمَّى، وإن كانَ أقلَّ أو أكثرَ فبحسابـه، **(و)** إن ردَّه **(من)** موضعٍ **(أبعدَ)** من البلدةِ المسمَّاةِ، فله **(المسمَّى فقط)**؛ لأنه لم يجعلْ للزائدِ على المسافةِ عوضاً، فلم يستحقَّ الرادُّ في مقابلتِه شيئاً، وإن ردَّه من غيرِ البلدِ المسمَّى، ومن غيرِ طريقِه، فلا شيءَ له؛ لأن ربَّه لم يجعلْ على ردِّه من غيرِ البلدِ الذي عيَّنَه عوضاً، فالرادُّ من غيرِه متبرِّعٌ بعملِه، كما لو جعَلَ ربُّ آبـقَينِ في ردِّ أحدِ عبدَيه كسالمٍ شيئاً معيناً، فردَّ العبدَ الآخرَ، فلا يستحِقُّ الجعلَ المعيَّنَ، قالَه في «المغني» و«الشرح»، ومشى عليه في «الإقناع»[4]،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٨٤).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٩٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ١٦٥ ـ ط. هجر)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٦).

ومَنْ رَدَّ أَحَدَ آبِـقَيْنِ نِصْفَهُ.

وبعدَ شُرُوعِ عَامِلٍ إِنْ فَسَخَ جَاعِلٌ، فعليهِ أُجْرَةُ عَمَلِه، وإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ فلا شَيْءَ لهُ، وإِن اخْتلَفا في أَصْلِ جُعْلٍ، . . . . . .

وخالفَهم شارحُه، فقالَ: قلتُ: بل ما قدَّرَه الشارعُ، وكذا التي قبلَها، كذا قال[1].

(و) يستحِقُّ **(من ردَّ أحدَ آبِـقينِ)** جوعِلَ على ردِّهما **(نصفَه)**؛ أي: نصفَ الجعلِ عن ردِّهما؛ لأنه ردَّ نصفَهما، وظاهرُه سواءٌ استوت قيمتُهما أو[2] اختلفَت، وكذلك[3] لو قالَ: من خاطَ لي هـذين الثوبينِ، فله كذا، فخَـاطَ أحدَهما، فله بقدرِه من الجعلِ، ومحلُّ ذلك إذا لـم يكـنْ فـي اللفظِ ما يـدلُّ على فعلِ الشيئين معاً؛ كما لو قالَ: من ردَّهما كلَيهما، فله كذا.

(وبعدَ شروعِ عاملٍ) في العملِ **(إن فسخَ جاعلٌ، فعلَيه)** لعاملٍ **(أجرةُ)** مثلِ **(عملِه)**؛ لأنه عمِلَ بعوضٍ لم يسلَمْ له، فكانَ له أجرةُ عملِه، وما عمِلَه بعد الفسخِ لا أجرةَ له عليه؛ لأنه عملٌ غيرُ مأذونٍ فيه.

وإن زادَ الجاعلُ أو نقَصَ من الجعلِ قبلَ الشروعِ في العملِ، جازَ وعملَ به؛ لأنه عقدٌ جائزٌ، فجازَ فيه ذلك، كالمضاربةِ.

(وإن فسَخَ عاملٌ) قبل تمامِ عملِه، **(فلا شيءَ له)**؛ لإسقاطِ حقِّ نفسِه حيث لم يوفِ ما شرَطَه عليه.

(وإن اختلفَا في أصـلِ الجُعـلِ)؛ أي: التسميةِ؛ بأن أنكَرَها[4] أحدُهما،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٥٠).

(٢) في «ق، م»: «أم».

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) في «ق»: «أنكره».

فقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَفي قَدْرِه أو مَسَافةٍ، فقولُ جَاعِلٍ، وإِنْ عَمِلَ ولو المُعَدُّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لغيرِه عَمَلاً بلا إِذْنٍ أو جُعْلٍ، فلا شَيْءَ لهُ إِلاَّ في تَخْليصِ مَالِ غيرِه، ولو قِنًّا من بَحْرٍ أَو فَلاةٍ، فأَجْرُ[1] مِثْلِه، . . . . . .

(فـ) القولُ **(قولُ من ينفِيه)** منهما؛ لأن الأصلَ عدمُه.

(و) إن اختلفَا **(في قدرِه)**؛ أي: الجعلِ، **(أو)** اختلَفَا في قدرِ **(المسافةِ)** بأن قالَ الجاعلُ: جعلْتُ ذلك لمن ردَّه من عشرةِ أميالٍ، فقالَ العامِلُ: بل من ستةِ أميالٍ، أو اختلَفَا في عينِ العبدِ الذي جعَلَ فيه الجعلَ في ردِّه، فقالَ: رددْتُ العبدَ الذي جعلْتَ لي الجعلَ فيه، فأنكَرَ الجاعِلُ، وقالَ: بل شرطْتُه في العبدِ الذي لم تردَّه، **(فـ)** القولُ **(قـولُ جاعلٍ)**؛ لأنـه منكِرٌ لما يدَّعيـه العاملُ زيادةً عمَّا يعترِفُ به[2]، والأصلُ براءَتُه.

(وإن عمل) شخصٌ **(ولو المعدُّ لأخذِ أجرةٍ)** على عملِه كالملاَّحِ والمكارِي والحجَّامِ والقصَّارِ، والخيَّاطِ والدلاَّلِ والنقَّادِ، والكيَّالِ والوزَّانِ وشبهِهم ممن يَرْصُدُ نفسَـه للتكسُّبِ بالعملِ، وأذِنَ له المعمولُ له في العملِ؛ فله أجرةُ المثلِ؛ لدلالةِ العرفِ على ذلك.

وإن لم يكنْ معدًّا لأخذِ الأجرةِ، وعمِلَ **(لغيرِه عملاً بلا إذنٍ، أو)** بلا **(جعلٍ)** ممَّن عمِلَ له، **(فلا شيءَ له)**؛ لأنه بذَلَ منفعتَه من غيرِ عوضٍ، فلم يستحقَّه، ولئلا يلزمَ الإنسانَ ما لم يلتزِمْه، ولم تطبْ نفسُه به **(إلا في تخليصِ مالِ غيرِه ولو)** كانَ مالُ غيره **(قنًّا من بحرٍ)**، أو فمِ سبُعٍ **(أو فلاةٍ)** يظنُّ هلاكَه في تركِه، **(فـ)** له **(أجرُ مثلِه)** وإن لم يأذَنْ له ربُّه؛ لأنه يخشى هلاكَه وتلفَه على مالكِه، بخلافِ اللقطةِ.

---

(١) في «ف»: «فأجرة».

(٢) سقط من «ق».

وردِّ آبقٍ من قِنٍّ ومُدَبَّرٍ وأُمِّ وَلَدٍ، إنْ لم يَكُنِ الإمَامَ أو نائبَهُ، فما قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، . . . . . .

وكذا لو انكسَرَتِ السفينةُ فخلَّصَ قومٌ الأموالَ من البحرِ، فتجِبُ لهم الأجرةُ على الملاَّكِ؛ لأن فيه حثًّا وترغيباً في إنقاذِ الأموالِ من المهلكَة؛ فإن الغوَّاصَ إذا علِمَ أن له الأجرةَ غرَّرَ بنفسِه، وبادَرَ إلى التخليصِ، بخلافِ ما إذا علِمَ أن لا شيءَ له، **(و)** إلا في **(ردِّ آبقٍ من قِنٍّ ومدبَّرٍ وأمِّ ولدٍ إن لم يكنِ)** الرادُّ **(الإمام)**، فإن كانَ الرادُّ الإمامَ[1] **(أو نائبَه)**، فلا شيءَ له؛ لانتصابِه للمصالحِ، وله حقٌّ في بيتِ المالِ على ذلك، ولذلك لم يكن له الأكلُ من مالِ اليتيمِ كما سبقَ، وإن كانَ الرادُّ غيرَهما، **(فـ)** له **(ما قدَّرَه الشارعُ)** ديناراً واثنا عشرَ درهماً، هذا المذهبُ.

قال في الرعايةِ و«شرح الحارثي» وغيرِهما: وسواءٌ كان يساويها أو لا، وسواءٌ كانَ الرادُّ زوجاً أو ذا رحِمٍ في عيالِ المالِك، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه. رويَ عن عمرَ[2] وعليٍّ[3] وابنِ مسعودٍ[4].

وروى ابنُ أبي مليْكَةَ وعمرُو بنُ دينارٍ مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ جعلَ في ردِّ الآبقِ

(١) في «ق»: «الإمام الراد».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب: أن عمر جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

(٣) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٠) عن علي ﷺ في جعل الآبق دينارٌ قريباً أخذ أو بعيداً

(٤) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٠) عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً إباقاً بالعين، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

سَوَاءٌ ردَّهُ من دَاخلِ المِصْرِ أو خَارِجِه، ما لم يَمُتْ سيِّدُ مُدَبَّرٍ أو أُمِّ[١] وَلَدٍ قبلَ وُصُولٍ، فيَعْتِقَا، فلا شَيْءَ لهُ، أَو يَهْرُبْ وَيَأْخذُ ما أَنْفَقَ عليهِ، أو على دَابَّةٍ في قُوتٍ، ولو هَـرَبَ، أو لم يَسْـتَأْذِنْ مَالِكاً معَ القُدْرَةِ، وَلا يَسْتَخْدِمُه بدلَ نَفَقَةٍ[٢]، . . . . . .

إذا جاءَ به خارجاً من الحرمِ ديناراً[٣].

والمعنى فيه: الحثُّ على حفظِه على سيِّدِه، وصيانةُ العبدِ عما يُخافُ من لحاقِه بدارِ الحربِ، والسعيُ في الأرضِ بالفسادِ، بخلافِ غيرِه من الحيوانِ والمتاعِ، **(سـواءٌ ردَّه من داخِلِ المصرِ أو خارجِه)**، قرُبَتِ المسافةُ أو بعُدَت، **(ما لم يمت سـيدُ مدبَّرٍ)** خرَجَ من الثلثِ **(أو أمِّ ولدٍ قبل وصولٍ)** إليه **(فيعتِقَا، فلا شيءَ له)**؛ أي: لرادِّهما في نظيرِ الردِّ؛ لأن العملَ لم يتِمَّ؛ إذ العتيقِ لا يسمَّى آبِـقاً، **(أو يهرُبِ)** الآبقُ من واجدِه قبلَ وصولِه؛ لأنه لم يردَّ شيئاً.

(ويأخذ) رادُّ الآبقِ من سيدِه أو تركتِه **(ما أنفَقَ عليه، أو)** ما أنفَقَ **(على دابةٍ)** يجوزُ التقاطُها **(في قوتٍ)** وعلفٍ.

قال شيخُنا: ومثلُه كسوةٌ وأجرةُ حملٍ احتيجَ إليهما، لا دهنٌ وحلوى، **(ولو هرَبَ)** أو لم يستحِقَّ جعلاً؛ لردِّه من غيرِ بلدٍ سمَّاه، **(أو لم يستأذِنِ)** المنفِقُ **(مالكاً)** في الإنفاقِ **(مع قدرةٍ)** على استئذانِه؛ لأن الإنفاقَ مأذونٌ فيه شرعاً؛ لحرمةِ النفسِ؛ وحثًّا على صونِ ذلك على ربه، بخلافِ الوديعةِ.

(ولا) يجـوزُ لواجـدِ الآبـقِ[٤] أن **(يستخدمَـهُ بـدلَ نفقتـ)**ـه عليـهِ كالعبـدِ

---

(١) في «ف»: «وأم».

(٢) في «ح»: «نفقته».

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٩٣٧).

(٤) في «ق»: «آبق».

ويُؤْخَذُ جُعْلٌ ونَفَقَةٌ مِن تَرِكَةِ ميِّتٍ ما لم يَتبرَّعْ، وله ذَبْحُ مَأْكُولٍ خِيفَ مَوْتُه ـ ويتَّجهُ: يَجِبُ ـ وكذا بَيْعُ ما اسْتَنْفَذَهُ[١] . . . . . .

المرهونِ وأولى.

(ويؤخذُ جعلٌ ونفقةٌ من تركةِ) سيدِ **(ميتٍ)**؛ كسائرِ الحقوقِ عليه، **(ما لم)** ينوِ أن **(يتبرَّعَ)** بالعملِ والنفقةِ، فإنْ نوى التبرعَ؛ فلا نفقةَ له، وكذا لو نوى بالعملِ التبرعَ لا أجرةَ له، ومقتضاهُ: لا تعتبرُ نيةُ الرجوعِ، بخلافِ الوديعةِ.

(و) يجوز **(له[٢] ذبحُ)** حيوانٍ **(مأكولٍ)** إذا **(خِيفَ موتُه)** صرَّحَ به في «المغني» و«الشرح» وشرح ابن رزينٍ وغيرهم[٣].

(ويتجِهُ): أنه **(يجبُ)** عليه ذبحُ الحيوانِ المأكولِ؛ استنقاذاً له من التلَفِ، وحفظاً لماليتِهِ، وهو متجهٌ[٤].

(وكذا) لـه[٥] **(بيعُ ما)**؛ أي: متاعٍ أو حيوانٍ **(استنقذَهُ)** من مهلكةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (وكذا بيع ما استنقذه) من بدو ونحوهم، قال في «حاشية الإقناع»: قال في «الاختيارات» في آخر الهدنة: من كسب شيئاً فادَّعاه رجل وأخذه؛ فعلى الآخذ لمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرفه ملك الغير، أو عرف وأنفق غير متبرع، ذكره في باب قسمة الغنيمة، وتقدم في الباب المذكور في هذا الكتاب».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في هامش «ح»: «وفي «الرعاية الكبرى»: لم يرجع إلا إن نوى الرجوع»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٧٥).

(٤) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقال: هو مقيس على ما في «الفتاوى المصرية»؛ أي: التي ذكرها في «الإقناع» في مسألة الدابة مع البدو، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو قياس ظاهر، ويؤخذ من كلامهم أيضاً، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

خَوْفَ تَلَفِه ـ ويتَّجهُ: وكذا نحوُ وَدِيعَةٍ ورَهْنٍ ـ ولا يَضْمَنُ ما نَقَصَهُ بذَبْحٍ؛ لأنَّهُ متى كانَ العَمَلُ في مَالِ الغيرِ إنْقَاذاً لهُ منَ التَّلَفِ، جازَ، فلو وقعَ حَرِيقٌ بدَارٍ فهَدَمَها غيرُ رَبِّها بلا إذْنٍ على النَّارِ. . . . . .

(خوفَ تلَفِه).

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وإن وجدَ فرساً لرجلٍ من المسلمينَ مع أناسٍ من العربِ ـ أي: قطاعِ الطريقِ ـ فأخذَ الفرسَ منهُم، ثمَّ إنَّ الفرسَ مرضَ بحيثُ لم يقدرْ على المشيِ؛ جازَ للآخذِ بيعُهُ، بل يجبُ عليه في هذهِ الحالةِ أن يبيعَه لصاحبِه، وإن لم يكنْ وكَّله في البيعِ، وقد نصَّ الأئمةُ على[1] هذه المسألةِ ونظائرِها، ويحفظُ الثمنَ لربِّه، انتهى[2].

(ويتجِهُ: وكذا) يجوزُ بيعُ **(نحو وديعةٍ)** كلقطةٍ **(ورهنٍ)** خيفَ تلفُه، ويحفظُ ثمنُه لربِّه، وهو متجهٌ[3].

(ولا يضمَنُ ما نقصه) حيوانٌ مأكولٌ **(بذبحٍ؛ لأنه متى كانَ العملُ في مالِ الغيرِ إنقاذاً له من التلَفِ)** المشرفِ عليه؛ **(جازَ)** بغيرِ إذنِ مالكِهِ، ولا ضمانَ على المتصرِّفِ إن حصلَ به نقصٌ؛ لأنه محسنٌ.

(فلو وقعَ حريقٌ بدارٍ، فهدمَها غيرُ ربِّها بلا إذنٍ على النارِ) متعلِّق

---

(١) في «ق»: «ونص عليه الأئمة على».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٢).

(٣) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، وهو ظاهر تقدم ما يؤيده صريحاً، وهذا الاتجاه وما قبله مبني ذلك على أن من حصل بيده مال غيره وجب عليه حفظه، فحيث كان يخشى تلفه ولم يكن مالكه حاضراً يمكن إعلامه، فيفعل ما فيه حظ من بيع أو غيره حسب ما يراه أنفع، وهو الموافق للقواعد وللنظائر، فتأمل، انتهى.

خَوْفَ سَرَيَانٍ، أو هَدمَ قَرِيباً منْها خَوْفَ تَعدِّيها، لم يَضْمَنْ، وَكذا لو رَأَى السَّيْلَ يَقْصِدُ المؤَجَّرةَ، فهَدَمَ الحَائِطَ؛ ليَخْرُجَ السَّيْلُ، والآبِقُ بيَدِ آخِذِه أَمَانةٌ، ومَن ادَّعَاهُ، فصَدَّقَهُ الآبِقُ المُكَلَّفُ، أَخَذَهُ، فإنْ لم يَجِدْ سيِّدَه، دَفَعَهُ لنَائبِ إِمَامٍ، وَلنَائبٍ بَيْعُه لِمَصْلَحَةٍ، . . . . . .

بـ (هدمها)[1]، (**خوفَ سريانٍ، أو هَدَمَ قريباً منها خوفَ تعدِّيها**) وعتوِّها؛ (**لم يضمَنْ**)، ذكرَهُ ابنُ القيمِ في «الطرقِ الحكميةِ»، ثم قال: (**وكذا لو رأَى السيلَ يقصدُ**) الدارَ (**المؤجرةَ**)، (**فـ**) بادرَ و(**هدَمَ الحائطَ ليخرجَ السيلُ**)، ولا يهدمَ الدارَ؛ كان محسناً، ولا يضمَنُ، انتهى[2].

(**والآبقُ**) وغيرُه من المالِ الضائعِ (**بيدِ آخذِه أمانةٌ**)، إن تلِفَ قبلَ التمكنِ من ردِّه بغيرِ تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّه محسنٌ بأخذه، (**ومَن ادعاه**) ـ أي: الآبقَ ـ أنه ملْكُه بلا بينةٍ، (**فصدَّقَه الآبقُ المكلَّفُ؛ أخَذَه**)؛ لأنه إذا استحقَّ أخذَهُ بوصفِه إياه فتصديقُه على أنه مالكهُ[3] أَولى، وأما الصغيرِ فقولُه غيرُ معتبرٍ.

(**فإنْ لم يجِدْ**) واجدُ الآبقِ (**سيدَه؛ دَفَعه لنائبِ إمامٍ**) فيحفظه لربِّه إلى أن يجدَه، (**ولنائبِ**) إمامٍ (**بيعُه لمصلحةٍ**) رآها في بيعِه، ويحفظُ ثمنَه لربه[4]؛ لانتصابِهِ لذلكَ.

---

(١) قوله: «متعلق بهدمها» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٣٣).

(٣) في «ق»: «ملكه».

(٤) سقط من «ق».

وَكَذا وَاجِدُه لضَرُورَةٍ، فلو قالَ سيِّدُهُ بعدَ بَيْعٍ: كُنْتُ أَعْتَقْتُه، عُمِلَ بهِ، وبَطَلَ بَيْعٌ[1].

(وكذا واجِدُه) له بيعه **(لضرورة)**؛ كأن خاف موته أو استغراقه بالنفقة[2]، **(فلو قالَ سيدُه بعدَ بيعٍ)**؛ أي: بعدَ أن باعَهُ واجدُه: **(كنتُ أعتقتُهُ)** قبلَ صدورِ البيعِ؛ **(عُمِلَ بـه)** ـ أي: بقولِهِ هذا ـ **(وبطلَ بيعٌ)**؛ لأنَّه لا يجرُّ به إلى نفسِه نفعاً، ولا يدفَعُ عنها ضرراً، ولم يصدرْ منه ما ينافيهِ، وليسَ لواجدِ العبدِ بيعُه، ولا تملكُهُ بعدَ تعريفِهِ؛ لأنَّ العبدَ يتحفظُ بنفسِه؛ فهو كضوالِّ الإبلِ، لكن جـازَ التقاطُه؛ لأنه لا يؤمنُ لحاقُـه بدارِ الحربِ وارتـدادُه واشتغالُـه بالفسادِ.

* **تكميلٌ**: وكلُّ ما جازَ أن يكونَ عوضاً في الإجارةِ جازَ أن يكونَ عوضاً في الجعالـةِ؛ فيصحُّ أن يجعَلَ لعاملٍ نفقتَه وكسوتَـه؛ كاستئجارِه بذلك مفرداً أو مـع دراهمَ مسماةٍ، وتزيدُ الجعالةُ بجعلٍ مجهولٍ من مالِ حربيٍّ، وكلُّ ما جازَ عليه أخذُ العوضِ في الإجارةِ من الأعمالِ جازَ أخذُ العـوضِ عليـه في الجعالةِ[3]، وما لا يجوزُ أخذُ العوضِ عليهِ في الإجارةِ كالغناءِ والزمرِ وسائرِ المحرماتِ لا يجـوزُ أخذُ الجعلِ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

* * *

---

(١) في «ف»: «البيع».

(٢) قوله: «(وكذا واجده)... بالنفقة» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «جاز عليه أخذ العوض في الجعالة».

بَابُ اللُّقَطَةِ

مَالٌ أو مُخْتَصٌّ ضَائِعٌ، أو في مَعْنَاهُ لغيرِ حَرْبِيٍّ . . . . . .

(بابُ اللقطةِ)

قال في «القاموس»: اللقطَةُ محركةً، وكحُزْمةٍ وهُمَزةٍ، وثُمامة: ما التُقِطَ، انتهى[1].

وقولـه: محركـةً؛ أي: مفتوحـةَ اللامِ والقافِ، وحُكِيَ عن الخليلِ اللُّقَطةُ ـ بضمِّ اللامِ وفتحِ القاف ـ الكثيرُ الالتقاطِ.

وحكى عنه في «الشرح»: اسمٌ للملتقطِ؛ لأنَّ ما جـاءَ علـى فُعَلةٍ فهو اسمٌ للفاعلِ كالضُّحَكة والصُّرَعة والهُمزة واللُّمزة، واللقطة بسكون القاف: الملقوط؛ مثل الضحكةِ الذي يضحكُ منه، والهُزَأةِ الذي يهزأُ به[2].

وعرفاً: **(مالٌ)** كنفقةٍ ومتاعٍ **(أو مختصٌّ)** كخمرةِ الخلالِ **(ضائعٌ)** كالساقطِ من مالكِهِ من غيرِ علمِه **(أو في معنـاه)**[3] كمتروكٍ قصداً لمعنًى ومدفونٍ منسيٍّ **(لغيرِ حربي)**؛ لأنَّها إن كانت لحربيٍّ ملكَهَا[4] واجدُها؛ كما لو ضـلَّ الحربيُّ الطريقَ، فأخذَهُ إنسانٌ؛ فإنه يكونُ لآخذِهِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٤٢)، (مادة: لقط).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣١٨).

(٣) في «ق»: «أو ما في معناه».

(٤) في «ق»: «مالكها».

فمَنْ أُخِذَ مَتَاعُه، وتُرِكَ بَدَلُه، فَكلُقَطَةٍ، . . . . . .

والأصلُ في اللقطةِ ما روى زيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ قال: «سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن لقطةِ الذهبِ والورقِ، فقالَ: اعرفْ وكاءَها وعفاصَها، ثم عرِّفْها سنةً، فإنْ لم تُعرَفْ، فاستنفقها ولتكُنْ وديعةً عندَكَ، فإنْ جاءَ طالبها يوماً من الدهر، فادفعْها إليه، وسألَهُ عن ضالةِ الإبل فقالَ: ما لكَ ولها؟ دعها، فإنَّ معها حذاءَها وسقاءَها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاةِ فقالَ: خذْهَا فإنَّما هي لك أو لأخيكَ أو للذئبِ» متفقٌ عليه[(١)]، والوِكاءُ: الخيطُ الذي يُشَدُّ به المالُ في[(٢)] الخرقةِ، والعفاصُ: الوعاءُ الذي هي فيهِ من خرقةٍ أو قرطاسٍ أو غيرِه.

قال أبو عبيدٍ: والأصلُ أنه الجلدُ الذي يلبسُه[(٣)] رأسُ القارورةِ[(٤)].

وقولُه: «معها حذاءَهَا»؛ يعني: خفَّها؛ لأنه لقوتهِ وصلابتِهِ يجرِي مجرَى الحذاءِ، و«سقاءَها» بطنُها؛ لأنها تأخذُ فيهِ ماءً[(٥)] كثيراً فيبقَى معها يمنعُها العطشَ، والضالةُ: اسمٌ للحيوانِ خاصةً دونَ سائرِ اللقطةِ، والجمعُ ضوالٌّ، ويقالُ لها أيضاً: الهوامِي والهواملُ. قالَهُ الشارحُ[(٦)].

(فمَن أُخِذَ متاعُه) في نحوِ حمامٍ من ثيابٍ أو مداسٍ ونحوِه، **(وتُرِكَ)** ببناءِ الفعلينِ للمجهولِ **(بدلُه)**؛ أي: شيءٌ متمولٌ غيرُه، **(فـ)** المتروكُ **(كلقطةٍ)**، نصَّ

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «يلبس».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠١).

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٧٧).

يُعرِّفُه، ويَأْخذُ حقَّهُ منهُ بعدَ تَعْريفِه، ويتَصَدَّقُ ببَاقٍ، أو يَدْفَعُه لحَاكِمٍ، وصَوَّبَ في «الإنصاف» إلاَّ معَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي السَّرِقَةَ، . . . . . .

عليهِ في روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ بختان، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِه.

قال في «المغني»: ومَن أُخِذَتْ ثيابُه من الحمامِ، ووجدَ غيرَها؛ لم يأخذْها، فإنْ أخذَهَا عرَّفَها سنةً، ثم تصدَّقَ بها، إنما قالَ ذلكَ؛ لأنَّ سارقَ الثيابِ لم يجرِ بينَه وبينَ مالكِها معاوضةٌ تقتضِي زوالَ ملكِه عن ثيابِه، فإذا أخذَهَا فقَدْ أخذَ مالَ غيرِه، ولا يعرفُ صاحبَه، فـ **(يعرِّفُه)** كاللقطةِ، انتهى[1].

(ويأخذُ) المأخوذُ متاعُه **(حقَّه منه)**؛ أي: المتروكِ بدلَ متاعِهِ **(بعدَ تعريفِهِ)** على المذهبِ من غيرِ رفعِهِ إلى حاكمٍ. قال الموفقُ والشارحُ: هذا أقربُ إلى الرفقِ بالناسِ[2].

قال الحارثيُّ: وهذا قويٌّ على أصلِ مَن يرى أن العقدَ لا يتوقَّفُ على اللفظِ؛ لأن فيها نفعاً لمَن سرقَتْ ثيابُه بحصولِ عوضٍ عنها؛ ونفعاً للآخرِ إن كانَ سارقاً بالتخفيفِ عنه من الإثمِ؛ وحفظاً لهذه الثيابِ عن الضياعِ، فلو كانت الثيابُ المتروكةُ أكثرَ قيمةً من المأخوذةِ؛ فإنَّما يأخذُ منها بقدرِ قيمةِ ثيابِه؛ لأنَّ الزائدَ فاضلٌ عما يستحقُّه، ولم يرضَ صاحبُه بتركها عوضاً عما أخذَه، **(ويتصدَّقُ بباقٍ)** إنْ أحبَّ، **(أو يدفَعُه)**؛ أي: الباقِيَ **(لحاكمٍ)** ليبرأ من عهدتِهِ.

(وصوَّبَ في «الإنصافِ») وجوبَ التعريفِ **(إلا مع قرينةٍ تقتضِي السرقَةَ)**؛ بأنْ تكونَ ثيابُه أو مداسُهُ خيراً من المتروكةِ، وهيَ مما لا تشتبهِ على الآخذِ بثيابهِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٣٦).

وهيَ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: ما لا تَتْبعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كسَوْطٍ، وشِسْعٍ، ورَغِيفٍ، وعَصاً، فيُمْلَكُ بأَخْذٍ، . . . . . .

ومداسِهِ؛ لأنَّ التعريفَ إنما جُعِلَ في المالِ الضائعِ عن ربِّه؛ ليعلمَ به ويأخذَه، وتاركُ هذهِ عالمٌ بها راضٍ ببدلِها عوضاً عما أخذَه، ولا يعترِفُ أنه له؛ فلا يحصلُ من تعريفِهِ فائدةٌ. قال الحارثيُّ: وهذا أحسنُ، انتهى[1].

لكنَّ الأولَ عليهِ المعولُ.

(وهي)؛ أي: اللقطةُ **(ثلاثةُ أقسامٍ)**:

(أحدها[2]: ما لا تتبعُه همةُ أوساطِ الناسِ)؛ يعني: ما لا يهتمونَ[3] في طلبِهِ. قال في «القاموس»: الهمَّةُ ـ بالكسر وتفتح ـ ما هُمَّ به ليُفعلَ[4] **(كسوطٍ)** ما يضربُ به، هو فوقَ القضيبِ ودونَ العصا **(وشِسعٍ)** أحدُ سيورِ النعلِ الذي يدخلُ بينَ الأصبعينِ **(ورغيفٍ)** وكسرةٍ وتمرةٍ **(وعصاً)**، وكلُّ ما لا خطرَ له كخرقةٍ وحبلٍ لا تتبعُها الهمةُ، ونصَّ في روايةِ أبي بكرِ بنِ صدقةَ[5] أنه يعرِّفُ الدرهمَ، وقال ابنُ عقيلٍ: لا يجِبُ تعريفُ الدانقِ، وحملَهُ في «التلخيصِ» على دانقِ الذهبِ؛ نظراً لعرفِ العراقِ، وما قيمتُهُ كقيمةِ ذلكَ، **(فيملكُ بأخذٍ)**، ويباحُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣١١).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «يتهمون».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٠٤)، (مادة: همم).

(٥) الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثير، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٦٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٦٠).

وَلا يَلْزَمُ تُعْرِيفُه، والأَفْضَلُ تَصَدُّقٌ بهِ، ولا بَدَلُه[١] معَ تَلَفِه إِنْ وَجدَ رَبَّهُ، وإِلاَّ لزِمَهُ دَفْعُه لهُ، وَكذا لو لَقِيَ كَنَّاسٌ ومَنْ في مَعْنَاهُ قِطَعاً صِغاراً مُتفرِّقةً ولو كَثُرَتْ. . . . . .

الانتفاعُ به، نصَّ عليهِ؛ لما روى جابرٌ قال: «رخصَّ النبيُّ ﷺ في العصي والسوطِ والحبلِ يلتقطهُ الرجلُ ينتفعُ بهِ»، رواه أبو داود[٢].

(ولا يلزمُ تعريفهُ)؛ لأنَّه من قبيلِ المباحاتِ، **(والأفضلُ)** لواجدِهِ **(التصدُّقُ بهِ)**، ذكرَهُ في «التبصرةِ»، **(ولا)** يلزمُهُ أيضاً **(بدلُهُ)**؛ أي: بدلُ ما وجدَه مما لا تتبعُه الهمةُ **(مع تلفِهِ)**.

قال في «الشرحِ»: إذا التقطَهُ إنسانٌ، وانتفعَ بهِ وتلِفَ؛ فلا ضمانَ[٣].

(إن وجَدَ ربَّه) الذي سقطَ منه؛ لأنَّ لاقطَهُ ملَكَه بأخذِهِ، **(وإلا)** بأنْ كانَ ما التقطَه ممَّا لا تتبعُه الهمةُ موجوداً، أو وجَدَ ربَّه؛ **(لزمَهُ)**؛ أي: الملتقطَ **(دفعُه)**؛ أي: ما التقطه[٤] **(له)**، ويؤيدُهُ تعبيرُهم بالبدلِ؛ إذ لا يعدلُ إليه إلا عندَ تلفِ المبدلِ، ولهذا قالَ «الموضح»: ظاهرُ كلامِهم يلزمُ دفعُ عينِه، **(وكذا)**؛ أي: وكالقولِ فيمَا تقدَّمَ في كونِ آخذِهِ يملِكُه **(لو لقيَ كناسٌ ومن في معناه)** كنخالٍ ومقلشٍ **(قطعاً صغاراً متفرقةً)** من الفضةِ؛ فإنَّه يملِكُها بأخذِها، ولا يلزمُه تعريفُها، ولا بدَّ لها إن وجدَ ربَّها[٥] **(ولو كثرتْ)** بضمِّ بعضِها إلى بعضٍ[٦]؛ لأنَّ

---

(١) في «ح»: «ولا يبدله».

(٢) رواه أبو داود (١٧١٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٢١).

(٤) في «ق»: «الملتقط».

(٥) في «ق»: «بدلها».

(٦) قوله: «إلى بعض» سقط من «ق».

ومَنْ تركَ دَابَّةً ـ لا عَبْداً أو مَتَاعاً ـ بمَهْلَكَةٍ أو فَلاةٍ تَرْكَ إِيَاسٍ؛ لانقِطَاعِها، أو عَجْزِه عَنْ عَلَفِها، مَلَكَها آخِذُها، وكذا ما يُلْقَى في البَحْرِ خَوْفَ غَرَقٍ، خِلافاً لهُ؛ . . . . . .

تفرقَها يدلُّ على تغايرِ أربابِها.

(ومَنْ ترَكَ دابةً لا عبداً أو متاعاً بمهلكةٍ أو فلاة تركَ إياسٍ لانقطاعِهَا) بعجزهَا عن المشي **(أو عجزِه)**؛ أي: مالكها **(عن علفِها)** بأنْ لم يجدْ ما يعلفُها فتركَها؛ **(ملكَها آخذُها)**؛ لحديثِ الشعبي مرفوعاً: «من وجدَ دابةً قد عجَزَ عنها أهلُها فسيبوها، فأخذَها فأحياها؛ فهي له»، قال[1] أبو عبدالله بنُ محمدِ بنِ حميدٍ ابنِ عبد الرحمنِ فقلتُ: يعني للشعبيِّ: مَن حدثكَ بهذا؟ قال: غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، رواه أبو داود والدارقطني[2].

وفي القولِ بملكِهَا إحياؤها وإنقاذُها؛ ولأنَّها تركَتْ رغبةً عنها، أشبهَ سائرَ ما يتركُ رغبةً عنه، إلا أن يكونَ تركُها ليرجِعَ إليها أو ضلَّتْ منه، فلا يملِكُها آخذُها، وتقدَّمَ آخرَ إحياءِ الموات موضحاً.

(وكذا ما يلقى) من سفينةٍ **(في البحرِ خوفَ غرقٍ)** فيملكُهُ آخذُه؛ لأنَّ مالكَهُ ألقاه باختيارِه، فأشبهَ المنبوذَ رغبةً عنه، قطعَ به في «التنقيح» و«المنتهى» وغيرهما[3]، **(خلافاً له)**[4]؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ حيثُ قالَ: إلاَّ أن يكونَ تركَها ليرجِعَ

---

(١) في «ق»: «قال قال».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٠٠).

(٤) أقول: قوله (خلافاً له)؛ أي: في باب إحياء الموات، وأما هنا فعبارتُه موافقةٌ لما ذكرَهُ المصنفُ، وقد أجابَ شارحُه عن ذلك، فارجع إليه، انتهى.

كمُلْقىً[١] رَغْبةً عنْهُ.

الثَّاني: الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كثَعْلَبٍ وذِئْبٍ، كإبلٍ، وبَقَرٍ، وخَيْلٍ، وبِغَالٍ، وحُمُرٍ، وظِبَاءٍ، وطَيْرٍ مُمْتَنِعٍ، وفَهْدٍ ونحوِهِ. فَغيرُ الآبقِ يَحرُمُ التقَاطُهُ، . . . . . .

إليها، أو ضلَّتْ منه؛ أي: فلا يملكُها آخذُها[٢].

ثم قال: وكذا ما أُلقِيَ خوفَ الغرقِ؛ أي: فلا يملَكُ، فجعِلَ حكْمُ ما أُلقِي خوفَ الغرقِ كحكمِ ما تركَها؛ ليرجِعَ إليها، وكالتي ضلَّتْ منه في كونِ كلٍّ منهما لا يملِكُه آخذُه.

والصحيح أن حكمه **(كـ)** حكم **(ملقًى رغبةً عنه)** في محلٍّ يتلَفُ بتركِهِ فيه.

القسمُ **(الثاني)** من أقسامِ اللقطةِ، وهو الذي لا يجوزُ التقاطُهُ، ولا يملَكُ بتعريفِهِ **(الضوالُّ)** جمعُ ضالٍّ، اسمٌ للحيوان خاصةً، وتقدَّمَ، **(التي تمتنعُ من صغارِ السباعِ كثعلبٍ وذئبٍ)**، وابن آوى وأسدٍ صغيرٍ، وامتناعُها إما بكبرِ جثتِها **(كإبلٍ وبقرٍ وخيلٍ وبغالٍ، و)** إما؛ لسرعةِ عَدْوِها كـ **(حمرٍ وظباءٍ)**، **(و)** إما لطيرٍ كـ **(طيرٍ ممتنعٍ)** بطيرانِهِ **(و)** إما بنابِهِ كـ **(فهدٍ)** معلمٍ أو قابلٍ للتعليمِ، وإلاَّ فليسَ بمالٍ كما علَمَ مما تقدَّم في البيع **(ونحوه)**؛ أي: نحو المتقدم كفيلٍ وزرافةٍ ونعامةٍ وقردٍ وهر وقنٍّ كبيرٍ، **(فـ)** هذا القسمُ **(غيرُ)** القنِّ **(الآبقِ يحرمُ التقاطُهُ)**؛ لما تقدَّمَ من قوله ﷺ لما سئِلَ عن ضالةِ الإبلِ: «ما لكَ ولها؟ دعها؛

---

(١) في «ف»: «كالملقى».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤١).

وَلا يُمْلَكُ بتَعْرِيفٍ، ولإِمَامٍ ونَائِبِه أَخْذُه ليَحْفَظَهُ لربِّه لا لُقَطَةٌ، . . .

فإنَّ معها حذاءَها وسقاءَها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدَها ربُّها»، وتقدَّمَ الحديثُ[١]، ولما روى منذرُ بنُ جريرٍ قالَ: كنت مع أبي جريرٍ بالبوازيجِ[٢] في السوادِ[٣] فراحَتِ البقرُ[٤]، فرأَى بقرةً أنكرَها، فقال: ما هذه البقرةُ؟ قالوا: بقرةٌ لحقَتْ بالبقر، فأمر بها، فطردت حتى توارَتْ: ثم قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يأوي الضالةَ إلاَّ ضالٌّ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٥].

ورويَ عن عمرَ: من أخَذَ ضالةً فهو ضالٌّ[٦]؛ أي: مخطئٌ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ جوازِ الالتقاطِ؛ لأنَّه مالُ غيرِه، فكانَ الأصلُ عدمَ جوازِ أخذِهِ كغيرِ الضالَةِ، وإنمَّا جازَ الأخذُ؛ لحفظِ المالِ على صاحبِهِ، وإذا كانَ محفوظاً لم يجزْ أخذُهُ، وأما الآبقُ فيجوزُ التقاطُهُ؛ صوناً له عنِ اللحاق بدارِ الحربِ وارتدادِه، وسعيهِ بالفسادِ، وتقدَّمَ.

(و) هذا القسمُ **(لا يملكُ بتعريفِهِ)**؛ لأنَّه متعدٍّ؛ لعدمِ إذنِ المالكِ وعدمِ إذنِ الشارعِ في ذلكَ؛ فهو كالغاصبِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ زمنِ الأمنِ والفسادِ، وبينَ الإمامِ وغيرِه، **(و)** لكن **(لإمامٍ ونائبِهِ أخذُهُ؛ ليحفظَه لربِّه لا)** على أنه **(لقطةٌ)**؛ لأنَّ للإمامِ نظراً في حفظِ مالِ الغائبِ، وفي أخذِ هذهِ على وجهِ الحفظِ مصلحةٌ

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

(٢) في «ق»: «بالبواريج».

(٣) في «ج»: «السوق».

(٤) في «ق»: «البقرة».

(٥) رواه أبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٠).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦١٢).

وَلا يَلْزَمُه[1] تَعْرِيفُه، وَلا يُؤْخَذُ منهُ بوَصْفٍ، بل ببَيِّنَةٍ، ويَجُوزُ الْتِقَاطُ صُيُودٍ مُتَوحِّشَةٍ، بحيثُ لو تُرِكَتْ رَجَعَتْ للصَّحْرَاءِ، بشَرْطِ عَجْزِ رَبِّها، . . . . . .

لمالِكِها بصيانتِها، **(ولا يلزمُه)**؛ أي: الإمامَ أو نائبَه **(تعريفُه)** ما أخذَهُ؛ ليحفظَهُ لربِّه؛ لأنَّ عمرَ لم يكن ليعرفَ الضوالَّ؛ ولأنه إذا عرفَ من الإمام حفظَ الضوالِ؛ فمَن كانت له ضالةٌ فإنَّه يجيءُ إلى موضعِ الضوالِّ، فمَن عرفَ مالَه أقامَ البينةَ عليهِ.

(ولا يؤخَذُ منه)؛ أي: الإمامِ أو نائبِهِ، **(بوصفٍ)**؛ أي: لا يكتفَى فيها بالصفَةِ؛ لأنَّ الضالةَ كانت ظاهرةً للناسِ، حينَ كانت في يدِ مالكِهَا، فلا يختصُّ بمعرفةِ صفاتِها دونَ غيرِها؛ فلم يكفِ ذلكَ، **(بل)** يؤخذُ منه **(ببينةٍ)**؛ لأنَّه يمكنُه إقامةُ البينةِ عليها؛ لظهورِها للناسِ، ومعرفةِ خلطائِهِ وجيرانِه بملكِه إياهَا.

وما يحصلُ عندَ الإمامِ من الضوالِّ؛ فإنَّه يُشهِدُ عليها، ويجعَلُ عليها وسماً بأنَّها ضالةٌ؛ لاحتمالِ تغيرِه، ثم إن كانَ له حمًى تركَها ترعَى فيها، إن رأَى ذلكَ، وإن رأى المصلحةَ في بيعِها، وحفظ ثمنِها، أو لم يكن له حمًى؛ باعها بعدَ أن يحلِّيَها، ويحفظَ صفاتِها، ويحفظَ ثمنَها لصاحبِها، فإنَّ ذلكَ أحفظُ لها؛ لأنَّ تركها يفضِي إلى أنْ تأكلَ جميعَ ثمنِها، وإن أخذَها غيرُ الإمامِ أو نائبِه ضمنها، لأنَّه لا ولايةَ له على صاحِبها.

(ويجوزُ التقاطُ صيودٍ متوحشةٍ، بحيثُ لو تركَتْ رجعَتْ للصحراءِ بشرطِ عجزِ ربِّها) عنها؛ لأنَّ تركَهَا إذن أضيعُ لها من سائرِ الأموالِ، والمقصودُ حفظُها لصاحبِها، لا حفظُها في نفسها، ولو كان القصدُ حفظَها في نفسِها لما جازَ التقاطُ

(١) في «ح»: «يلزم».

وَلا يَمْلِكُها بتَعْرِيفٍ، وأَحْجَارُ طَوَاحِينَ، وقُدورٌ ضَخْمَةٌ، وأَخْشَابٌ كَبِيرَةٌ كإِبِلٍ، وما حَرُمَ التِقَاطُه ضَمِنَهُ آخِذُه إِنْ تَلِفَ أو نَقَصَ، كغَاصِبٍ، لا إِنْ تَبِعَ دَوَابَّهُ فطَرَدَهُ، أو دَخَلَ دَارَهُ فأَخْرَجَهُ، وَلا كَلْباً التقَطَهُ، ومَنْ كَتَمَهُ فتَلِفَ، فقِيمَتُه مرَّتينِ، . . . . . .

الأثمانِ؛ فإنَّ الدينارَ دينارٌ حيثما كانَ، ولا يملكها بالتعريفِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بذلكَ فيها.

(ولا يملكُها) آخذُها **(بتعريفٍ)**؛ لما تقدَّم من أنَّه يحفظُها لربِّها، فهوَ كالوديعِ.

(وأحجارُ طواحينَ) مبتدأٌ **(وقدورٌ ضخمةٌ وأخشابٌ كبيرةٌ كإبلٍ)** خبرُه[1]؛ أي: فلا يجوزُ التقاطُها؛ لأنَّها لا تكادُ تضيعُ عن صاحبِها، ولا تبرحُ من مكانِها، فهي أَولى بعدمِ التعرضِ من الضوالِّ في الجملةِ للتلَفِ، إما بسبعٍ أو جوعٍ، أو عطشٍ ونحوِه، بخلافِ هذِه.

(وما حرُمَ التقاطُهُ ضمِنَه آخِذُهُ، إنْ تلِفَ أو نقَصَ كغاصبٍ)، ولو كانَ الإمامُ أو نائبُه، وآخِذُه على سبيلِ الالتقاطِ، لا على سبيلِ الحفظِ؛ لأنَّ التقاطَ ذلكَ غيرُ مأذونٍ فيه من الشارعِ، **(لا إنْ تَبِعَ)** شيءٌ من الضوالِّ المذكورةِ **(دوابَّهُ فطردَهُ)**؛ فلا ضمانَ عليهِ، **(أو دخَلَ)** شيءٌ منها **(دارَهُ فأخرجَهُ)**؛ فلا ضمانَ عليهِ، حيثُ لم يأخذْهُ، ولم تثبُتْ يدُهُ عليهِ، **(ولا)** إذا كانَ المأخوذُ **(كلباً التقطَهُ)**؛ فإنَّه لا ضمانَ فيهِ؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ.

(ومَن) التقَطَ ما لا يجوزُ التقاطُه، و**(كتَمه)** عن ربِّه، ثم ثبَتَ ببينةٍ أو إقرارٍ، **(فتلِفَ)**؛ **(فـ)** عليهِ **(قيمتُهُ مرتينِ)** لربِّه نصًّا؛ لحديثٍ: «في الضالةِ المكتومَةِ

---

(١) في «ق»: «. . . كبيرة»، وقوله: (كإبل) خبره».

ويَزُولُ ضَمَانُه بدَفْعِه لإِمَامٍ أو نَائبِـه، أو رَدِّهِ إلى مَكَانِه بأَمْره.

*** فَرْعٌ: لو وَجدَ ما حَرُمَ الْتِقاطُه بمَهْلَكَةٍ؛ كأَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، أو قَرِيباً من دَارِ حَرْبٍ، أو بموْضعٍ[1] . . . . . .**

غرامتُها ومثلُها معها»[2].

قال أبو بكرٍ في «التنبيهِ»: وهذا حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ فلا يردُّ، وسواءٌ كانَ الملتقِطُ إماماً أو غيرَه **(ويزولُ ضمانُهُ)**؛ أي: ضمانُ ما حرُمَ التقاطُهُ عمَّن أخَذَهُ **(بدفعِهِ لإمامٍ أو نائبِـه)**؛ لأنَّ للإمامِ نظراً في ضوالِّ الناسِ، فيقومُ مقامَ المالكِ **(أو ردِّه)**؛ أي: المأخوذِ من ذلكَ **(إلى مكانِهِ)** الذي أخَذَهُ منهُ **(بأمرِهِ)**؛ أي: الإمامِ أو نائبِـهِ؛ لما روَى الأثرمُ، عن القعنبيِّ[3]، عـن مـالكٍ، عـن عمرَ: أنَّه قالَ لرجلٍ وجَدَ بعيراً: أرسلْهُ حيثُ وجدتَهُ[4]؛ لأنَّ أمرَهُ بردِّهِ، كأخذِهِ منه.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّه إنْ ردَّه بغيرِ إذنِ الإمامِ أو نائبِـهِ وتلِفَ[5]؛ كانَ من ضمانِهِ؛ لأنَّه أمانةٌ حصلَتْ في يدِهِ، فلزمَهُ حفظُها، فإذا ضيَّعَها؛ لزمَهُ ضمانُهَا؛ كما لو ضيَّعَ الوديعةَ.

*** (فرعٌ)**: قالَ في «المغني»: و**(لو وجَدَ ما حرُمَ التقاطُهُ)** من الضوالِّ الممتنعةِ بنفسِهَا، **(بمهلكةٍ كأرضِ مسبعةٍ)** يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الأسدَ يفترسُها إنْ تركَتْ بها، **(أو)** وجَدَ ذلِكَ **(قريباً من دارِ حربٍ)**، يخافُ عليهِ من أهلِهَا **(أو)** وجَدَهُ **(بموضعٍ**

(١) في «ح»: «موضع».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٠٠)، من حديث طاوس وعكرمة رحمهما الله.

(٣) في النسخ الخطية: «القضبي»، والتصويب من «المغني» لابن قدامة (١٦/ ١٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٩).

(٥) في «ق»: «فتلف».

يَسْتَحِلُّ أَهْلُه أَمْوَالَنا، أو ببَرِّيَّةٍ لا مَاءَ فيهَا ولا مَرْعىً، فالأَوْلَى جَوَازُ أَخْذِه للحِفْظِ؛ اسْتِنْقَاذاً، لا لُقَطةً، وفي «الإنصاف»: لو قيلَ بوُجُوبِـه إِذَنْ[1]، لكانَ لهُ وَجْهٌ.

الثَّالثُ: ما عَدَاهُما مِن ثَمَنٍ، ومَتَاعٍ، وغَنَمٍ، وفُصْلانٍ، . . . . .

يستحلُّ أهلُهُ أموالَنَا)، كوادي التيمِ، **(أو)** وجَدَه **(ببريـةٍ لا ماءَ فيها ولا مرعًى)**، **(فالأَولَى جوازُ أخذِهِ)**؛ أي: المحرَّمِ التقاطُـهُ **(للحفـظِ استنقاذاً)** له من الهلاكِ، **(لا لقطـةً)**؛ لما تقدَّمَ، ولا ضمانَ عليـه، أشـبهَ تخليصَهُ من غرقٍ أو حريقٍ، فإذا حصَلَ في يدِهِ، سلَّمَهُ لنائبِ الإمامِ، وبرِئَ من ضمانِهِ، ولا يملكُهُ بالتعريفِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يرِدْ بذلكَ فيه[2]، انتهى[3].

قال الحارثيُّ: وهو كما قالَ، وجزَمَ بهِ في «تجريدِ العنايـةِ»، **(و)** قال **(في «الإنصافِ»)**: قلتُ: **(لو قِيلَ بوجوبـِهِ)**؛ أي: الأخْـذِ من المواضـعِ المذكورةِ، **(إذن)**؛ أي: والحالةُ هذهِ، **(لكانَ له وجهٌ)**، انتهى[4].

القسمُ **(الثالثُ)** ما يجوزُ التقاطُهُ، ويملَكُ بتعريفِهِ المعتبرِ شرعاً، **(ما عداهُما)**؛ أي: ما عدا ما ذكـرَ في القسمينِ المتقدمينِ **(من ثمنٍ)**؛ أي: نقدٍ **(ومتاعٍ)** كثيابٍ وفرشٍ وأوانٍ وآلاتِ الحرثِ ونحوِ ذلكَ.

(و) ما لا يمتنعُ من صغارِ السباعِ؛ كـ **(غنمٍ وفُصلانٍ)** بضمِّ الفاءِ وكسرها:

---

(١) سقط من ح

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٤٠٣).

وعَجَاجِيلَ، وأَفْلاءٍ، وقِنٍّ صَغِيرٍ، ونحوِ ذلك، فيَحْرُمُ على مَنْ لا يَأْمَنُ نَفْسَه عليها أَخْذُها؛ كعَاجزٍ عَنْ تَعْرِيفها، ويَضْمَنُها بهِ مُطلَقاً، ولا يَمْلِكُها ولو عَرَّفَها، . . . . . .

جمعُ فصِيلٍ، وهو ولدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّهِ **(وعجاجيلَ)** جمع عِجلٍ، وهو ولدُ البقرةِ، وجحاشٍ وحميرٍ **(وأفلاءٍ)** بالمدِّ: جمعُ فِلْو بوزن سِحْرٍ، وجروٍ، وعدوٍّ، وسُموٍّ، وهو الجحشُ والمُهرُ إذا فطما أو بلغَا[1] السنَّة، قالَهُ في «القاموس»[2]، والإوزِّ والدجاجِ ونحوِها، كالخشبةِ الصغيرةِ، وقطعةِ الحديدِ، والنحاسِ والرصاصِ، والكتبِ، وما جرى مجرى ذلكَ.

والمريضُ من كبارِ الإبلِ ونحوِها كالصغيرِ، سواءٌ وجدَ بمصرٍ أو مهلكةٍ، لم ينبذْه ربُّه رغبةً عنه، فإن نبذَهُ كذلكَ ملَكَه آخِذُه؛ وتقدَّم في إحياءِ المواتِ.

(وقنٍّ صغيرٍ)، قالَ في «الرعايةِ»: والعبدُ الصغيرُ كالشاة، **(ونحوِ ذلك)** كالزقِّ من الدهنِ أو العسلِ، والغرارةِ[3] من الحب؛ **(فيحرُمُ على مَن لا يأمَنُ نفسَهُ عليها)**؛ أي: اللقطةِ **(أخذُهَا)**؛ لما في ذلكَ من تضييعِ مالِ غيرِه، فحرُمَ كإتلافِهِ، وكما لو نوى تملُّكَهَا في الحالِ، أو كتمانَها.

و**(كعاجزٍ عن تعريفها)**، فليسَ له أخذُهَا، ولو بنيةِ الأمانةِ؛ لأنَّه لا يحصلُ بهِ المقصودُ من وصولِها إلى ربِّها، **(ويضمنُها بهِ)**؛ أي: بأخذِهَا إن تلفَتْ **(مطلقاً)**، سواءٌ كان تلفُها بتفريطٍ، أو بدونِهِ؛ لأنَّه أخَذَ مالَ غيرِه على وجهٍ لا يجوزُ له أخذُهُ، فضمِنَهُ كالغاصبِ.

(ولا يملِكُها)؛ أي: اللقطةِ **(ولو عرَّفَها)**؛ لأنَّ السببَ المحرِّمَ لا يفيدُ الملْكَ،

---

(١) في «ق»: «بلغ».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٠٤)، (مادة: فلا).

(٣) في «ق»: «أو الغرارة».

فإنْ طَرَأَ قَصْدُ الخِيَانةِ، لم يَضْمَنْ، وإنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وقَوِيَ على تَعْرِيفِها، فلَهُ أَخْذُها، والأَفْضَلُ تَرْكُها ولو بمَضِيعَةٍ. . . . . .

بدليلِ السرقةِ؛ **(فإن)** أخذَهَا بنيةِ الأمانةِ، ثمَّ **(طرَأَ)** له **(قصدُ الخيانةِ؛ لم يضمَنْ)** اللقطةَ إن تلفَتْ بلا تفريطٍ في الحولِ، كما لو كانَ أودعَه إياهَا.

(وإنْ أمِنَ نفسَهُ) على اللقطةِ، **(وقويَ على تعريفِهَا؛ فله أخذُهَا)**؛ أي: اللقطةِ، وهي منصوصٌ عليها في النقدينِ، وقيسَ عليهما كلُّ متمولٍ غير الحيوان، ومنصوصٌ عليها أيضاً في الشاة، وقيس عليها[1] كلُّ حيوانٍ لا يمتنعُ بنفسِهِ من صغارِ السباعِ.

(والأفضلُ) لمَنْ أمِنَ نفسَهُ عليها وقويَ على تعريفِهَا **(تركُهَا)**؛ أي: عدمُ التعرضِ لها ـ قالَ أحمدُ: الأفضلُ تركُ الالتقاطِ، وروي معناه عن ابنِ عباسٍ[2]، وابنِ عمرَ[3] رضي الله عنهم.

(ولو) وجدَهَا **(بمضِيعةٍ)** بكسرِ الضادِ المعجمةِ، قالَهُ في «المطلع»[4]؛ لأنَّ في الالتقاطِ تعريضاً بنفسِهِ لأكلِ الحرامِ، وتضييعِ الواجبِ من تعريفِها، وأداءِ الأمانةِ فيها، فتركُ ذلكَ أولَى وأسلَمُ.

---

(١) قوله: «كل متمول. . . وقيس عليها» سقط من «ق»، وقوله: «عليهما كل. . . وقيس» سقط من «م».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٨).

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٢٨٣).

ـ ويتَّجهُ: عَكْسُه معَ ظَنِّ وُجُودِ رَبِّها ـ ومَنْ أَخَذَها ثمَّ رَدَّها بلا إِذْنِ إِمَامٍ أو نَائبِـه إلى مَوْضِـعها، أو فَـرَّطَ، حَرُمَ وضَمِنَهـا، وَينْتَفِـعُ بمُبَاحٍ مِن كِلابٍ، ولا تُعرَّفُ، . . . . . .

(**ويتجِهُ**): أن الأفضلَ (**عكسُه**)؛ أي: تركِها، وهو أخذُها (**مع ظنِّ وجودِ ربِّها**)، قالَ في «المبدعِ»: وعندَ أبي الخطابِ، إنْ وجَدَها بمضيعةٍ وأمِنَ نفسَهُ عليها، فالأفضلُ أخذُهَا؛ لما فيهِ من الحفظِ المطلوبِ شرعاً، كتخليصِهِ من الغَرقِ، ولا يجِبُ أخذُهُ؛ لأنَّه أمانـةٌ كالوديعةِ، وخرَجَ وجوبُهُ إذن؛ لأنَّ حرمةَ مالِ المسلمِ كحرمةِ دمهِ، انتهى[1].

وهو متجهٌ، والمذهبُ الأولُ[2].

(**ومَن أخذَهَا**)؛ أي: اللقطةَ (**ثمَّ ردَّها بلا إذنِ إمامٍ أو نائبِهِ إلى موضعِها**)؛ حرُمَ، وضمنها.

(**أو فرَّط**) فيها وتلفَتْ، (**حرُمَ، وضمِنَها**)؛ لأنَّها أمانةٌ حصَلَتْ في يدِهِ؛ فلزِمَهُ حفظُها كسائرِ الأماناتِ، وتركُها والتفريطُ فيها تضييعٌ لها.

وإنْ ردَّها بأمرِ الإمامِ أو نائبِهِ بذلكَ؛ فإنَّه لا يضمنُ بلا نزاعٍ؛ لأنَّ للإمامِ نظراً في المالِ الذي لا يُعلَمُ مالكُه، وكذا لو التقَطَها ودفَعَها للإمامِ أو نائبِهِ، ولو كانَ ممَّا لا يجوزُ التقاطُه.

(**وينتفِعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تعرَّفُ**)، وظاهرُه جوازُ التقاطِهَا، وهو قولُ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٧٧).

(٢) أقولُ: ذكرَ الاتجاهَ الجَراعِيُّ، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وما نقله شيخنا عن «المبدعِ» ليس فيه، مع ظنِّ وجود ربِّها، فلا مطابقةَ، بل هو قولٌ مقابلٌ للمذهبِ، والبحثُ توسط بينَ القولينِ وهو ظاهرٌ، فتأمَّله، انتهى.

ويُملَكُ قِنٌّ صَغِيرٌ بتَعْرِيفٍ، خِلافاً لهُ، فإن جُهِلَ رِقُّهُ، فحُرٌّ لَقِيطٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَما أُبِيحَ التِقَاطُه ولم يُملَكْ بهِ. . . . . .

القاضِي وغيرِهُ، فقالَ الحارثيُّ: وهو أصحُّ؛ لأنَّه لا نصَّ في المنعِ، وليسَ في المعنَى الممنوعِ، وفي أخذِهِ حفظٌ على مستحقِّهِ، أشبَهَ الأثمانَ، وأولَى من أنَّه ليسَ مالاً، فهوَ أخفُّ.

(ويملَكُ قنٌّ صغيرٌ بتعريفٍ)؛ كسائرِ الأموالِ والأثمانِ، صحَّحَهُ في «الإنصافِ»، وجزَمَ به في «الرعايةِ» و«الوجيزِ»، قالَ الحارثيُّ: وصغارُ الرقيقِ مطلقاً يجوزُ التقاطُهُ، ذكرَهُ القاضِي وابنُ عقيلٍ[1] واقتَصَرَ على ذلِكَ، انتهى.

(خلافاً له)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: ويجوزُ التقاطُ قنٍّ صغيرٍ، ذكراً كانَ أو أنثى، ولا يُملَكُ بالالتقاطِ، انتهى[2].

(فإن) التقطَ صغيرٌ، و**(جُهِلَ رقُّه)** وحريَّتُهُ؛ **(فـ)**هو **(حرٌّ لقيطٌ)**، قالَ الموفقُ: لأنَّ اللقيطَ محكومٌ بحريتِهِ؛ لأنَّها[3] الأصلُ على ما يأتي في اللقيطِ[4].

(فصلٌ)

(وما أبيحَ التقاطُهُ ولم يملَكْ به) وهو القسمُ الثالثُ من أقسامِ اللقطَةِ المتقدِّمِ

---

(١) قوله: «وابن عقيل» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٣).

(٣) في «ق»: «على حريته لأن».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦).

ثَلاثةُ أَضْرُبٍ: حَيَوانٌ، فيَلزَمُه فِعْلُ الأَصْلَحِ: مِنْ أَكْلِه بقِيمَتِه، أو بَيْعِه وحِفْظِ ثَمَنِه، أو حِفْظِه ويُنْفِقُ عليهِ مِنْ مَالِه، ويَرْجِعُ إِنْ نَوَى، . . . . .

ذكرُهَا (**ثلاثةُ أضربٍ**):

الضربُ الأولُ: (**حيوانٌ**) مأكولٌ كالفصيلِ والشاةِ والدجاجةِ (**فيلزَمُهُ**)؛ أي: الملتقِطَ (**فعْلُ الأصلحِ من**) ثلاثةِ أمورٍ: (**أكلُه بقيمتِهِ**) في الحالِ؛ لقوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ وسئِلَ عن لقطَةِ الشاةِ ـ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1]، فجعلَها له في الحالِ، لأنَّه سوَّى بينَه وبينَ الذئبِ، والذئبُ لا يستأنِي بأكلِها؛ ولأنَّ في أكلِ الحيوانِ في الحالِ إغناءً عن الإنفاقِ عليهِ؛ وحراسةً لماليتِهِ على صاحبِهِ إذا جاءَ، وإذا أرادَ أكلَهُ حفِظَ صفَتَه، فمتى جاءَ ربُّه فوصفَهُ؛ غرِمَ له قيمتَهُ بكمالِهَا، (**أو بيعُه**)؛ أي: الحيوانِ، لأنَّه إذا جازَ أكلُهُ فبيعُهُ أولَى، (**وحفظُ ثمنِهِ**) لصاحبِهِ، وله أن يتولَّى ذلكَ بنفسِهِ، ولا يحتاجُ إلى إذن الإمامِ في الأكلِ والبيعِ، (**أو حفظُه**)؛ أي: الحيوانِ (**وينفِقُ**) ملتقطٌ (**عليهِ من مالهِ**) لما في ذلك من حفظِهِ على مالكِهِ، فإنْ تركَهُ بلا إنفاقٍ عليهِ فتلِفَ ضمِنَهُ؛ لأنَّه مفرطٌ، وليسَ للملتقطِ أنْ يتملَّكَ الحيوانَ، ولو بثمنِ المثلِ كوليِّ اليتيمِ لا يبيعُ من نفسِهِ.

(**ويرجعُ**) الملتقطُ بما أنفَقَ على الحيوانِ ما لم يتعدَّ؛ بأنِ التقطَهُ لا ليعرفَهُ، أو بنيةِ تملُّكِهِ في الحالِ، (**إن نوَى**) الرجوعَ على مالكِهِ إن وجدَهُ بما أنفَقَ، كالوديعةِ، قضَى بهِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: نصَّ عليهِ في روايةِ المروذيِّ في طيرةٍ أفرخَتْ عندَ قومٍ، فقضَى أنَّ الفِراخَ لصاحبِ الطيرةِ، ويرجِعُ بالعلَفِ، ما لم يكُنْ متطوعاً[2].

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٣٩).

فإنِ اسْتَوتِ الثَّلاثَةُ خُيِّرَ، قالَ الحَارِثِيُّ: والأَوْلَى حِفْظٌ، فبَيْعٌ، فأَكْلٌ.

الثَّاني: ما يُخْشَى فَسَادُه، فيَلْزَمُه فِعْلُ الأَحَظِّ: مِن بَيْعِه، أو أَكْلِه بقِيمَتِه، أو تَجْفِيفِ ما يُجفَّفُ؛ كعِنَبٍ، ومُؤْنتُه منهُ فيُبَاعُ بَعْضُه لذلك، فإنِ اسْتَوَتْ. . . . . .

(**فإن استوَتِ**) الأمورُ (**الثلاثةُ**) في نظرِ الملتقِطِ، ولم يظهَرْ له الأحظُّ منها؛ (**خيِّرَ**)؛ لجوازِ كلٍّ منها، وعدمِ ظهورِ الأحظِّ في أحدِها.

(**قالَ الحارثِيُّ: والأَولَى**) للملتقِطِ (**حفظٌ**) مع الإنفاقِ، (**فبيعٌ**) وحفظُ ثمنٍ، (**فأكلٌ**) وغرْمُ قيمةٍ، انتهى.

الضربُ (**الثاني: ما**) التقِطَ ممَّا (**يخشَى فسادُهُ**) بتبقيتِهِ؛ كالبطيخِ والخضراواتِ والطبيخ[1] والفاكهةِ؛ (**فيلزمُهُ**)؛ أي: الملتقطَ (**فعلُ الأحظِّ من بيعِهِ**) بقيمتِهِ، وحفظِ ثمنِهِ، بلا إذنِ حاكمٍ؛ لما تقدَّم.

(**أو أكلِهِ بقيمتِهِ**) قياساً على الشاةِ؛ لأنَّ في كلٍّ منهما حفظاً لماليتِهِ على مالكه، ويحفظُ صفاتِهِ في الصورتينِ؛ ليدفَعَ لمَن وصفَهُ ثمنَه أو قيمتَهُ، (**أو تجفيفِ ما يجفَّفُ؛ كعنبٍ**) ورطبٍ؛ لأنَّ ذلكَ أمانةٌ في يدِهِ، وفعلُ الأحظِّ في الأماناتِ متعينٌ.

(**و**) إن احتاجَ في تجفيفه إلى مؤنةٍ، فـ (**مؤنتهُ منه، فيباعُ بعضُه لذلك**)؛ أي: لتجفيفِهِ؛ لأنَّه من مصلحتِهِ.

فإنْ أنفَقَ من مالِهِ؛ رجَعَ به في الأصحِّ، قالَه في «المبدعِ»[2]، فإنْ تعذَّرَ بيعُهُ، ولم يمكِنْ تجفيفُهُ؛ تعيَّنَ أكلُهُ، (**فإنِ استوَتِ**) الأمورُ الثلاثةُ في نظرِ الملتقطِ؛

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٨٠).

خُيِّرَ، وقيَّدَهُ جَماعةٌ بعدَ تَعْرِيفِه بقَدْرِ مَا لا يُخَافُ معَهُ فَسَادُه.

الثَّالِثُ: بَاقِي المَالِ، وَيلْزَمُه حِفْظُ الجَمِيعِ وتَعْرِيفُه بنَفْسِه أو نَائبِه . . . . . .

(**خيِّرَ**) بينَها، فأيُّها فَعَلَ جازَ له، وإنْ تركَه حتى تلِفَ، ضمِنَهُ؛ لأنَّه فرَّطَ في حفظِ ما بيدِهِ أمانةً، فضمنَهُ كالوديعةِ.

(**وقيَّدَهُ**)؛ أي: ما ذكِرَ من البيعِ والأكلِ (**جماعةٌ**) منهم أبو الخطابِ[1]، وتابعهُ في «المذهبِ» و«المستوعبِ» و«التلخيصِ» بما (**بعدَ تعريفِهِ**)، فإنَّهم قالوا: عرَّفَه (**بقدرِ ما لا يخافُ معه فسادُه**)، ثمَّ هو بالخيارِ بينَ أكلهِ وبيعهِ[2].

الضربُ (**الثالثُ: باقي المالِ**)؛ أي: ما عدا الضربينِ المذكورينِ من المالِ؛ كالأثمانِ والمتاعِ ونحوِهما.

(**ويلزمُهُ**)؛ أي: الملتقطَ (**حفظُ الجميعِ**) من حيوانٍ وغيرِه؛ لأنَّه صارَ أمانةً في يدِهِ بالتقاطِهِ، (**و**) يلزمُهُ (**تعريفُهُ**)، سواءٌ أرادَ تملُّكَه أو حفظَهُ لصاحبِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بهِ زيدَ بنَ خالدٍ[3]، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ[4]، ولم يفرق؛ ولأنَّ حفظَهَا لصاحِبِها إنَّما يفيدُ بوصولِها إليهِ.

وطريقةُ التعريفِ: بالنداءِ عليهِ (**بنفسِهِ**)؛ أي: الملتقط (**أو نائبِهِ**)؛ لأنَّ إمساكَهَا من غيرِ تعريفٍ تضييعٌ لها عن صاحِبِها، فلم يجزْ؛ كردِّها إلى موضعِها أو إلقائِها[5]

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٢٩).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩).

(٥) في «ق»: «وإلقائها».

فَوْراً، نَهَاراً أَوَّلَ كُلِّ يومٍ أُسْبُوعاً، وفي «التَّرغيبِ»: ثمَّ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ إِلى شَهْرٍ، ثمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، ثمَّ عَادَةً. . . . . .

في غيرِه؛ ولأنَّه لو لم يجب التعريفُ لما جازَ الالتقاطُ، لأنَّ بقاءَها في مكانِها إذن أقربُ إلى وصولِها إلى صاحِبِها، إما بأنْ يطلبَها في الموضعِ الذي ضاعَتْ فيه فيجدَها، وإما بأنْ يجدَها مَن يعرِفُها، وأخْذُ هذا لها يفوِّتُ الأمرينِ، فيحرُمُ.

فلمَّا جازَ الالتقاطُ وجَبَ التعريفُ؛ كي لا يحصلَ الضررُ **(فوراً)**؛ لظاهرِ الأمرِ؛ إذْ مقتضاهُ الفورُ؛ ولأنَّ صاحبَها يطلبُها عقبَ ضياعِها، فإذا عرِّفَتْ إذن كانَ أقربَ إلى وصولِها إليهِ **(نهاراً)**؛ لأنَّ النهارَ مجمعُ الناسِ وملتقاهُمْ **(أولَ كلِّ يومٍ)** قبلَ اشتغالِ الناسِ بمعاشِهم، **(أسبوعاً)**؛ لأنَّ الطلبَ فيهِ أكثرُ؛ ولأنَّ أكثرَ توالي طلبِ صاحِبِها لها في كلِّ يومٍ باعتبارِ غالبِ أحوالِ[1] الناسِ أسبوعٌ.

(و) قالَ **(في «الترغيبِ»)** و«التلخيصِ» و«الرعايةِ» وغيرِهم: **(ثم)** يعرِّفُ **(مرةً كلَّ أسبوعٍ إلى)** تمامِ **(شهرٍ، ثم)** يعرِّفُ **(مرةً كلَّ شهرٍ)** إلى أن يتمَّ الحولُ[2]، **(ثم)** على الأولِ لا يجِبُ تعريفُها بعدَ الأسبوعِ متوالياً، وإنما يجِبُ **(عادةً)**؛ أي: بالنظرِ إلى عادةِ الناسِ في ذلكَ، قطَعَ بهِ في «المنتهى» وغيرِه[3].

قال في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[4].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٧٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٤١١).

حَـوْلاً مِـن الْتِقَاطٍ، بأَنْ يُنَادِيَ: مَنْ ضَـاعَ منهُ شَـيْءٌ أو نَفَقَةٌ؟ بمَجَامعِ النَّاسِ؛ كسُوقٍ وحَمَّامٍ، وبَابِ مَسْجدٍ وقْتَ صَلاةٍ، وكُرِهَ دَاخِلَهُ، . . .

(حولاً) كاملاً **(من)** وقتِ **(التقاط)**، روي عن عمرَ[١] وعلي[٢] وابن عباسٍ[٣]؛ لحديثِ زيـدِ بنِ خالدٍ، فإنَّـه عليـه الصلاةُ والسلامُ أمرَهُ بعامٍ واحدٍ[٤]؛ لأنَّ السنةَ لا تتأخرُ عنها القوافلُ، ويمضي فيها الزمانُ الذي تقصدُ فيه البلادُ من الحرِّ والبردِ والاعتدالِ، فصلحَتْ قدراً؛ كمدَّةِ أجلِ العنينِ.

وصفةُ التعريفِ: **(بأنْ ينادي: مَن ضاعَ منهُ شيءٌ)**، **(أو)** مَن ضاعَ منهُ **(نفقةٌ)**، ولا يصِفُهَا؛ لأنه لا يؤمَنُ أن يدعِيَها بعضُ مـن سمِعَ صفَتَها، فتضيعَ على مالكِهَا، ومقتضُاه: أنَّه لو وصفَها، فأخذَهَا غيرُ مالكِهَا بالوصفِ؛ ضمِنَها الملتقطُ لمالكِها، كما لو دلَّ الوديعُ على الوديعةِ مَن سرَقَها.

ويكونُ مكانُ النداءِ **(بمجامعِ الناسِ؛ كسوقٍ)** عندَ اجتماعِ الناسِ، **(وحمامٍ، وبابِ مسجدٍ وقتَ صلاةٍ)**؛ لأنَّ المقصودَ إشاعةُ ذكرهَا، ويحصلُ ذلكَ عندَ اجتماعِ الناسِ لصـلاةٍ **(وكُرِهَ)** النداءُ عليهـا **(داخِلَهُ)**؛ أي: المسجدِ؛ لحـديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن سمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالـةً في المسجدِ فليَقُلْ: لا أدَّاها اللهُ إليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تبنَ لهذا»[٥]، والإنشادُ دونَ التعريفِ، فهوَ أَولى.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦٢٩).

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

(٥) رواه مسلم (٥٦٨).

ويُكْثِرُ منهُ بمَوْضعِ وُجْدَانِها وفي وَقْتِ الْتِقَاطِها، وإنِ التقَطَ بصَحْرَاءَ، عَرَّفَها بأَقْرَبِ البِلادِ إلَيْها، وإنْ كانَ لا يُرْجَى وُجُودُ رَبِّ اللُّقَطَةِ، لم يَجِبْ تَعْرِيفُها في أَحَدِ القَوْلَينِ، وأُجْرَةُ مُنَادٍ على مُلْتَقِطٍ، . . . . . .

(**ويكثِرُ منه**)؛ أي: التعريفِ (**بموضعِ وجدانِها**)؛ لأنه مظنَّةُ طلبها، (**و**) يكثِرُ منه أيضاً (**في وقتِ**) الذي يلي (**التقاطَها**)؛ لأنَّ صاحبَها يطلبُها عقبَ ضياعِها، فالإكثارُ منهُ إذن أقربُ إلى وصولِهَا إليهِ.

(**وإنِ التقَطَ**) اللقطَةَ (**بصحراءَ، عرَّفَها بأقربِ البلادِ إليها**)؛ أي: الصحراءِ التي التقطَها فيها؛ لأنَّها مظنةُ طلبِها. (**وإنْ كانَ لا يرجَى وجودُ ربِّ اللقطةِ**)، ومنهُ لو كانت دراهِمَ أو دنانيرَ ليسَتْ بصرةٍ ولا نحوِها، على ما ذكرَهُ ابنُ عبدِ الهادي في «مغني ذوي الأفهام» حيثُ ذَكَرَ: أنه يملِكُها ملتقِطُها بلا تعريفٍ[1].

(**لم يجِبْ تعريفُها في أحدِ القولينِ**)، نظراً إلى أنَّه[2] كالعبثِ، وظاهِرُ كلامِ «التنقيحِ» و«المنتهى» وغيرِهما: يجبُ مطلقاً[3].

(**وأجرةُ منادٍ على ملتقطٍ**)، نصًّا، لأنه سببٌ في العملِ، فكانت أجرتُه عليهِ؛ كما لو اكترَى شخصاً يقلَعُ له مباحاً؛ ولأنه لو عرَّفَها بنفسِهِ لم يكُنْ له عليهِ أجرةٌ، فكذلِكَ إذا استأجَرَ عليهِ.

ولا يرجِعُ بأجرةِ المنادي على ربِّ اللقطةِ ولو قصَدَ حفظَها لمالِكِها، خلافاً لأبي الخطابِ؛ لأنَّ التعريفَ واجبٌ على الملتقِطِ.

---

(١) انظر: «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ص: ٣١٣).

(٢) في «ق»: «أنه كان».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٠٥).

وإنْ أَخَّرَهُ الحَوْلَ أو بَعْضَه لغيرِ عُذْرٍ أَثِمَ، ولم يَمْلِكْها بهِ بعدُ؛ كالتِقَاطٍ بنِيَّةِ تَملُّكٍ، أو لم يُرِدْ تَعْرِيفَها[1]، وَليسَ خَوْفُه أَنْ يَأْخُذَها سُلْطَانٌ جَائِرٌ أو يُطالِبَهُ بأَكْثَرَ عُذْراً في تَرْكِ تَعْرِيفِها . . . . . .

(**وإنْ أخَّرَه**)؛ أي: التعريفَ عن (**الحولِ**) الأولِ أثِمَ وسقَطَ، (**أو**) أخَّرَه (**بعضَه**)؛ أي: بعضَ الحولِ الأولِ (**لغيرِ عذرٍ؛ أثِمَ**) الملتقطُ بتأخيرِهِ التعريفَ؛ لوجوبِهِ على الفورِ، كما تقدَّمَ، وسقَطَ التعريفُ؛ لأنَّ حكمة التعريفِ لا تحصلُ بعدَ الحولِ الأولِ، فإذا تركَهُ في بعض الحولِ عرَّفَ بقيتَه فقَط (**ولم يملِكْها**)؛ أي: اللقطةَ (**بـه**)؛ أي: التعريف (**بعدَ**)؛ أي: بعدَ حولِ التعريفِ؛ لأنَّ شرْطَ الملكِ التعريفُ فيه، ولم يوجَدْ؛ ولأنَّ الظاهرَ أنَّ التعريفَ بعدَ الحولِ لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ ربَّها بعدَه يسلُو عنها، ويترُكُ طلَبَها.

ومقتَضَى ما تقدَّمَ في الغصبِ أنه يتصدَّقُ بها، (**كـ**) ما يأثَمُ بـ (**التقاطٍ بنيةِ تملكٍ**) بلا تعريفٍ، (**أو لم يردْ**) بهِ (**تعريفَها**) ولا تملكَهَا، فلا يملكُهَا ولو عرَّفَهَا؛ لأنَّه أخَذَ مالَ غيرِهِ على وجهٍ لا يجوزُ له أخذُهُ، فأشبَهَ الغاصِبَ، قالَ في «المغنِي»: نصَّ على هذا أحمدُ[2].

(**وليسَ خوفُـهُ**)؛ أي: الملتقطِ (**أنْ يأخَذَها**)؛ أي: اللقطةَ (**سلطانٌ جائرٌ**) عذراً في تركِ تعريفِهَا (**أو**) خوفُهُ أن (**يطالبَهُ السلطانُ بأكثرَ**) ممَّا وجَد (**عذراً**) له (**في تركِ تعريفِهَا**).

قالَ في «الفروعِ»: فإنْ أخَّرَ التعريفَ لذلِكَ الخوفِ؛ لم يملكْهَا إلا بعدَ التعريفِ، ذكرَهُ أبو الخطابِ، وابنُ الزاغُونِي، ومرادُهُم واللهُ أعلَمُ أنَّه ليسَ عذراً

---

(١) في «ف»: «تعريفاً».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١١).

حتَّى يَمْلِكَها بدُونِه، فـإذا وَجَـدَ أَمْناً، عَرَّفَهـا حَوْلاً ومَلَكَها، وَكذا إذا زَالَ عُذْرُ نَحوِ مَرَضٍ وحَبْسٍ ونِسْيَانٍ فعَرَّفَها بعدُ خِلافاً لهُ، ومَنْ عَرَّفَها حَوْلاً، فلم تُعْرَفْ، . . . . . .

(حتى يملِكَها) بلا تعريـفٍ، وهـو المرادُ بقولـهِ: **(بدونِهِ)**، قالَ: ولهذا جزَمَ بأنَّه يملِكُها بعدَه، وقد ذكرُوا أنَّ خوفَهُ على نفسِهِ أو مالِهِ عذرٌ في تركِ الواجبِ، وقالَ أبو الوفاءِ: تبقَى بيدِهِ، **(فإذا وجَدَ أمناً عرَّفَها حولاً وملَكَها)**، انتهى[1].

فيؤخَذُ من هذا أنَّ[2] تأخيرَ التعريفِ للعذرِ لا يؤثِّرُ، **(وكذا)** الحكم[3] **(إذا)** تـركَ تعريفَهَا في الحولِ الأولِ؛ لعذرٍ كمرضٍ أو حبسٍ، ثمَّ **(زالَ عذرُ نحوِ مرضٍ وحبسٍ ونسيانٍ، فعرَّفَها بعدُ)**، فـإنَّه يملِكُها بتعريفِهَا حولاً بعدَ زوالِ العذرِ؛ لأنَّه لم يؤخِّرْ التعريفَ عـن وقـتِ إمكانِـهِ، فأشبَـهَ مـا لـو عرَّفَهـا فـي الحولِ الأولِ، ومفهومُ كلامِ «التنقيحِ» أنَّه المذهبُ، ذَكرَهُ في «شرحِ المنتهى»[4]، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنَّه قالَ: ولا يملِكُها بالتعريفِ بعدَ الحولِ الأولِ، وكذا لو تركَـهُ فيه عجزاً؛ كمريضٍ ومحبوسٍ، أو نسياناً، انتهى[5].

وكأنَّه مشَى على ما قدَّمَه في «الرعايتينِ» و«الحاوي الصغيرِ»[6]، وهوَ مرجوحٌ.

(ومَنْ) وجَدَ لقطةً و**(عرَّفَها حولاً فلم تُعرَفْ)** فيه، وهي مما يجوزُ التقاطُهُ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣١٥).

(٢) في «ق»: «منها أن».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٦).

(٦) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٧٥).

دَخَلَتْ في مُلْكِه حُكْماً مُلْكاً مُرَاعىً، وَلو عَرْضاً أو حَيَواناً، . . . . . .

(دخَلَتْ في ملكِهِ)؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ: «فإنْ لم تُعرَفْ فاستنفِقْها»[(١)]، وفي لفظٍ: «وإلاَّ فهي كسبيلِ مالِك»[(٢)]، وفي لفظٍ: «ثمَّ كُلْها»[(٣)]، وفي لفظٍ: «فانتفِعْ بها»[(٤)]، وفي لفظٍ: «فشأنَك بها»[(٥)]، **(حكماً)** كالميراثِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ الجماعةِ: إذا جاءَ صاحِبُها، وإلا كانت كسائرِ أموالِهِ.

قالَ في «المغني»: ويملِكُ اللقطةَ **(ملكاً مراعىً)** يزولُ بمجِيءِ صاحِبِها، قالَ: والظاهرُ أنَّه يملِكُ بغيرِ عوضٍ يثبتُ في ذمَّتِه، وإنَّما يتجدَّدُ وجوبُ العوضِ بوجود صاحِبِها، كما يتجدَّدُ وجوبُ نصفِ الصداقِ أو بدلِهِ للزوجِ بالطلاقِ، انتهى[(٦)].

(ولو) كانت اللقطَةُ **(عرضاً أو حيواناً)**؛ فتملَكُ كالأثمانِ؛ لعمومِ الأحاديثِ التي في اللقطةِ جميعِها، فإنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن اللقطةِ فقالَ: «عرِّفْهَا سنةً»، ثمَّ قال في آخره: «فانتفع بها، أو فشأنك بها»[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٧).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٣/ ٩)، وفيه: (فاستمتع بها) بدل (فانتفع بها).

(٥) رواه مسلم (١٧٢٢/ ١).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩).

(٧) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

أو لُقَطَةَ الحَرَمِ، أو بجَيْشٍ بدَارِ حَرْبٍ، خِلافاً لهُ، . . . . . .

(أو) كانت اللقطةُ **(لقطةَ الحَرَمِ)**، فإنَّها تملَكُ بالتعريفِ حكماً؛ كلقطةِ الحلِّ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّه أحدُ الحرمينِ، فأشبَهَ حرَمَ المدينةِ؛ ولأنَّها أمانةٌ، فلم يختلِفْ حكمُها بالحلِّ والحرَمِ كالوديعةِ، وكقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تحلُّ ساقطَتُها إلا لمنشدٍ»، متفقٌ عليهِ[١]، يحتمِلُ أنْ يريدَ إلاَّ لمَن[٢] عرَّفَها عاماً، وتخصيصُها بذلكَ لتأكدِها لا لتخصيصِها، كقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ضالَّةُ المسلمِ حرقُ النارِ»[٣]، وضالَّة الذميِّ مقيسةٌ عليها.

(أو) كانَ الملتقِطُ وجَدَ اللقطَةَ **(بجيشٍ)**؛ أي: معه **(بدارِ حربٍ)**، ويبدأُ بتعريفِهَا في الجيشِ الذي هو فيه؛ لاحتمالِ أن تكونَ لأحدِهِم، فإذا قفَلَ أتمَّ التعريفَ في دارِ الإسلامِ، فإذا لم تعرَفْ؛ ملكَهَا كما يملكُهَا في دارِ الإسلامِ، هذا إنِ[٤] اشتبَهَتْ عليهِ، وأمَّا إذا ظنَّ أنها من أموالِهِم، فهي غنيمةٌ له، لا تحتاجُ إلى تعريفٍ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها من أموالِهِم، وأموالُهُم غنيمةٌ.

قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهذا هو الصوابُ، وكيفَ يعرِّفُ ذلكَ[٥]، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لـ «الإقناع»، فإنَّه قالَ: ومَنْ[٦] وجَدَ لقطةً بدارِ حربٍ وهو في الجيشِ؛ عرَّفَها سنةً، ابتداؤها[٧] في الجيشِ، وبقيتُها في دارِ الإسلامِ، ثم وضَعَها في

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «من».

(٣) رواه الترمذي (١٨٨١)، من حديث الجارود ﷺ.

(٤) في «ق»: «إذا».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٤٣٠).

(٦) في «ق»: «وإن».

(٧) في «ق»: «ابتدأ».

أو لم يَخْتَرْ، أو غَنِيًّا، أو أَخَّرَهُ لعُذْرٍ، . . . . . .

المغنمِ، وإن كانَ دخَلَ بأمانٍ عرَّفَها في دارِهِم، ثمَّ هي له، إلا أن يكونَ في جيشٍ فكالتي قبلَها، انتهى[١].

والصوابُ ما ذكَرَهُ المصنفُ[٢].

(أو لم يختَرِ) الملتقطُ تملُّكَها، هو معنى قولِه: (دخلت[٣] في ملكِه حكماً)؛ يعني: من غيرِ اختيارٍ من الملتقطِ، وتقدَّم الكلامُ عليهِ.

(أو) كانَ الملتقطُ **(غنيًّا)** فتدخُلُ في ملكهِ حكماً كالفقيرِ[٤]؛ لأنَّها كالميراثِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ الغنِي والفقيرِ، والمسلمِ والكافرِ، والعدلِ والفاسقِ.

(أو أخَّرَه)؛ أي: التعريفَ **(لعذرٍ)**، ثمَّ عرَّفَها فيملكُهَا، وهذا مفهومٌ من

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠).

(٢) أقول: مخالفةُ المصنفِ لـ «الإقناع» غيرُ ظاهرةٍ؛ إذ لم أرَ خلافاً للأصحابِ فيما ذكره صاحب «الإقناع»، وما قررَهُ شيخنا لا يوافق كلام الأصحاب؛ إذ صريحُ «الإقناعِ» و«الإنصافِ» وغيرِهما في هذا الباب، وفي باب قسمة الغنيمةِ: أن اللقطةَ إن كانت من متاعِ المسلمينَ، فحكمُها كما لو كانَتْ في غيرِ دارِ الحربِ، وإن كانت من متاعِ المشركينَ، فيجعلُها في الغنيمةِ، وإن شكَّ فيها عرَّفَها حولاً، وجعلها في الغنيمةِ كذلك؛ لأنه وصَلَ إليها بقوَّةِ الجيشِ كالتي قبلها، وإن دخَلَ إلى دار الحربِ متلصصاً عرَّفَها، ثم هي كغنيمةٍ، ويحتملُ أن تكونَ غنيمةً له من غيرِ تعريف كما قالَهُ الموفقُ. قال في «الإنصافِ» عن الاحتمالِ: قلتُ: وهو الصوابُ. وكيفَ يعرفُ ذلكَ؟ انتهى. فتأمَّلْ وراجِعْ، انتهى.

(٣) في «ق»: «داخلة».

(٤) في «ق»: «فتدخل في حكمه كالفقير».

أو ضَاعَتْ فعَرَّفَها الثَّاني معَ عِلْمِه بالأَوَّلِ ولم يُعْلِمْهُ، أو أَعْلَمَهُ وقَصَدَ بتَعْرِيفِها لنَفْسِه، فإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالأَوَّلِ حتَّى عَرَّفَها حَوْلاً مَلَكَها؛ لعَدَمِ تَعَدِّيه إِذَنْ، وإذا جَاءَ رَبُّها أَخَذَهَا منهُ، . . . . . .

قولِهِ: (وإنْ أخَّرَهُ أو بعضَهُ لغيرِ عذرٍ أثِم، ولم يملِكْها به بعدُ)، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

(أو ضاعَتِ) اللقطَةُ من واجدِهَا بلا تفريطٍ، فالتقطَهَا آخرُ، **(فعرَّفَها)** الملتقطُ **(الثانِي، مع علمِهِ بـ)** الملتقطِ **(الأولِ، ولم يُعلمْهُ)**؛ أي: يُعلِم الثاني الأولَ باللقطةِ؛ **(أو أَعْلَمَه)**؛ أي: أعلَمَ الثاني الأولَ، وعرَّفَها الثاني، **(وقصَدَ بتعريفِها)** تملُّكَها **(لنفسِهِ)**، فتدخُلُ في ملكِ الثاني حكماً بانقضاءِ الحولِ الذي عرَّفَها فيه، كما لو أذِنَ له الأولُ أن يتملَّكَها لنفسِهِ؛ لأنَّ سببَ الملكِ وجِدَ منه، والأولُ لم يملِكْها، قدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وقطعَ بِهِ في «التنقيحِ»، وتبعَهُ في «المنتهى»[1]، لكن توهَّم في «شرحه» أن الأولَ هو الذي يملكُها[2]، وهو مخالفٌ لكلامِ الأصحابِ؛ لأنَّهم إنَّما حكَوا الوجهينِ في ملكِ الثاني لها، وأما الأولُ فلم يوجَدْ منه تعريفٌ لا بنفسِهِ ولا بنائبِهِ، والتعريفُ هو سببُ الملكِ، والحكمُ ينتفِي لانتفاءِ سببِهِ، وفي «الإقناع»: لم يملِكْها[3]؛ أي: الثاني، وكان على المصنفِ أن يقولُ: خلافاً له.

(فإنْ) لم يعلَمْ الملتقطُ الثاني بالملتقطِ الأولِ، حتى **(عرَّفَها حولاً)** كاملاً؛ **(ملَكَها)** الثاني قولاً واحداً؛ **(لعدَمِ تعدِّيه إذن)**، وليسَ للأولِ انتزاعُها منه؛ لأنَّ المِلكَ مقدمٌ على حقِّ التملكِ **(وإذا جاءَ ربُّها)**؛ أي: اللقطةِ **(أخذَهَا منه)**؛ أي:

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٨).

ولا يُطالِبُ الأَوَّلَ، وَلو عَلِمَ الثَّاني بالأوَّلِ، فرَدَّها لهُ، فأَبَى أَخْذَها، فللثَّاني، وإِنْ قالَ: عَرِّفْها لي، فنَائِبُه، وبَيْنَنا، فبَيْنَهما.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحرُمُ تَصرُّفُه فيهَا. . . . . .

الثاني[1] **(ولا يطالِبُ الأولَ)**؛ لأنَّه لم يفرطْ.

(ولو علِمَ الثاني بالأولِ، فردَّها لـه)؛ أي: للأولِ **(فـ)** إنْ **(أبَى)** الأولُ **(أخْذَها فـ)** هي **(للثانِي)**؛ لأنَّ الأولَ ترَكَ حقَّه فسقَطَ.

(وإنْ قـالَ) الأولُ للثانِـي: **(عرِّفْهـا)** ويكونُ ملكُهَـا **(لي)**، **ففَعَلَ** الثانـي؛ **(فـ)** هـو **(نائبُـهُ)** فـي التعريـفِ، ويملكُهـا الأولُ؛ لأنَّـه[2] وكَّلَـه فـي التعريفِ؛ فصحَّ؛ كما لو كانـت بيـدِ الأولِ، وإن قالَ: عرِّفْها **(و)** تكون **(بيننا)**، **(فـ)** فعَلَ؛ صحَّ أيضاً، وكانت **(بينهما)**؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّـه مـن نصفِها، ووكَّلَـه فـي الباقِي.

* **تتمةٌ**: وإنْ غصَبَها غاصبٌ من الملتقِطِ وعرَّفَها؛ لم يملكها؛ لأنَّـه متعدٍّ بأخذِها، ولم يوجَدْ منه سببُ تملُّكِها، فإنَّ الالتقاطَ من جملةِ السببِ، ولم يوجَدْ منه، بخلافِ ما لو التقطَها ثانٍ[3]، فإنَّه وجدَ منه الالتقاطُ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ تصرُّفُه)؛ أي: الملتقطِ **(فيها)**؛ أي: اللقطةِ بعدَ تعريفِها الحولَ،

---

(١) في «ق»: «أي: من الثاني».

(٢) في «ق، م»: «ولأنه».

(٣) في «ق»: «اثنان».

حتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَها، وهوَ كِيسُها ونحـوُه، ووِكَاءَها، وهوَ ما شُدَّ بهِ، وعِفَاصَها، وهوَ صِفَةُ الشَّدِّ، وقَدْرَها وجِنْسَها وصِفَتَها، . . . . . .

ولو بخلطٍ بما لا تتميزُ منهُ، **(حتى يعرِفَ وعاءَها ـ وهو كيسُها ـ ونحوَه)**، كخرقةٍ مشدودةٍ فيها، وقدرٍ، وزقٍّ فيهِ اللقطةُ المائعةُ، ولفافةٍ على ثيابٍ، **(و)** حتى يعرِفَ **(وكاءَها)** بالمد **(وهو ما شُدَّ بـه)** الكيسُ أو الـزقُّ[1]، هل هـو سيرٌ، أو خيطٌ من إبريسمٍ أو كتانٍ أو قطنٍ ونحوِه، **(و)** حتـى يعرِفَ **(عفاصَهَا)** بكسر العينِ المهملةِ **(وهو صفةُ الشدِّ)**، فيعـرِفُ المربطَ[2] هـل هـو عقـدةٌ أو عقـدتَانِ، وأنشوطـةٌ أو غيرُها؛ للاتفاقِ على الأمرِ بمعرفةِ صفاتِها، وهذهِ منها.

والأنشوطَةُ قـال في «القاموسِ»: كأنبوبـةٍ، عقـدةٌ يسـهلُ انحلالُها؛ كعقدِ التِّكةِ[3].

وقال في العِفاص: ككتـابٍ؛ الوعاءُ فيـهِ النفقةُ جلداً أو خرقةً، وغلافُ[4] القارورةِ، والجلدُ يُغطَّى به رأسُها، انتهى[5].

فالعفاصُ مشتركٌ، لكن لما ذكِرَ مع الوعاءِ حُمِلَ على ما يغايرُهُ؛ لأنَّه الأصلُ في العطفِ.

(و) حتـى: يعرِفَ **(قدرَها)** بمعيارِهـا الشرعيِّ، من كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، **(و)** حتى يعرِفَ **(جنسَهَا وصفتَهَا)** التي تتميَّزُ بهـا، وهي نوعُها ولونُها[6]؛

---

(١) في «ق»: «والزق».

(٢) في «ق»: «المربوط».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٩١)، (مادة: نشط).

(٤) في «ق»: «أو غلاف».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (١/ ٨٠٤)، (مادة: عفص).

(٦) سقط من «ق».

وسُنَّ ذلك عندَ وُجْدَانِها، وإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عليهَا، . . . . . .

لحديثِ زيدٍ وفيه: «فإنْ جاءَ صاحِبُها، فعرَفَ عفاصَها وعددَها ووكاءَها فأعطِها إياهُ، وإلا فهي لكَ»، رواه مسلمٌ[١].

وفي حديث أُبَيٍّ بنِ كعبٍ، وفيه: «اعرفْ عدَّتَها ووعاءَها ووكاءَها، واخلطْهَا بمالِكَ، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليهِ»[٢]؛ لأنَّ دفعَهَا إلى ربِّها يجِبُ بوصفِهَا.

وإذا تصرَّفَ فيها قبلَ معرفةِ صفاتِها[٣]؛ لم يبقَ سبيلٌ إلى معرفةِ وصفِهَا بانعدامِهَا بالتصرفِ؛ ولأنَّه حيثُ وجبَ دفعُها إلى ربِّها بوصفِهَا فلا بدَّ من معرفتِهِ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ واجبٌ.

(وسُنَّ ذلكَ)؛ أي: أن يعرِفَ وكاءَها ووعاءَها وعفاصَها وجنسَها وقدرَهَا وصفتَها **(عندَ وجدانِهَا)**؛ لأنَّ فيه تحصيلاً للعلمِ بذلكَ.

وسُنَّ له أيضاً عندَ وجدانِهَا **(إشهادُ عدلينِ عليها)**، قالَ أحمدُ: لا أحبُّ أنْ يمسَّها حتى يُشهِدَ عليها، وهذا النصُّ ظاهرٌ في الاستحبابِ؛ ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ وَجَدَ لقطةً فليشهِدْ ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ» رواه أبو داود[٤].

لم يأمرْ بهِ في خبرِ[٥] زيدِ بنِ خالدٍ[٦] وأبيٍّ بنِ كعبٍ[٧]، ولا يجوزُ تأخيرُ

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٠٨).

(٣) في «ق»: «صفتها».

(٤) رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٥) قوله: «في خبر» سقط من «ق».

(٦) تقدم تخريجه (٨/ ٣٥٢).

(٧) تقدم تخريجه (٨/ ٣٦٩).

لا على صِفَتِها، ومتَى وَصَفَها طَالِبُها، لَزِمَ دَفْعُها له[١] بنَمائِها بلا يَمِينٍ، . . . . . .

البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، فتعيَّنَ حملُهُ على الندبِ، وكالوديعةِ، وفائدةُ الإشهادِ حفظُها من نفسِهِ عن أن يطمَعَ فيها، ومن ورثَتِهِ إن ماتَ، وغرمائِهِ إنْ أفلَسَ.

و**(لا)** يسَنُّ الإشهادُ **(على صفتِهَا)**؛ لئلا ينتشِرَ ذلكَ فيدَّعيَها من لا يستحقُّها، ويذكرُ صفتَها كما قلنَا في التعريفِ، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف[٢] من الجنسِ والنوعِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ صالحٍ وقد سألَه إذا أشهَدَ عليها: هل يبينُ كَمْ هي؟ قالَ: لا، ولكِنْ يقولُ: أصبْتُ لقطةً[٣].

قال في «المغني»: ويستحبُّ أن يكتبَ صفاتِها؛ ليكونَ أثبتَ لها، مخافَةَ أن ينساهَا إن اقتصَرَ على حفظِهَا بقلبه، فإنَّ الإنسانَ عرضَةُ النسيانِ، انتهى[٤].

(ومتى وصفَهَا)؛ أي: اللقطةَ **(طالبُها)**؛ أي: مدعِي ضياعِها بصفاتِها السابقة ولو بعدَ الحولِ، **(لزِمَ دفعُهَا له)** إن كانَتْ عندَهُ **(بنمائِهَا)** المتصِلِ؛ لأنَّه ملْكُ مالِكِها، ولا يمكِنُ انفصالُهَا عنه؛ ولأنَّه يتبعُ في العقودِ والفسوخِ **(بلا يمينٍ)** ولا بينةٍ، ظنَّ صدقَهُ أو لا؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فإنْ جاءَ طالبُها يوماً من الدهرِ فأدِّها إليهِ»[٥]، وقوله: «فإن جاءَك أحدٌ يخبرك بعددِها ووعائِها ووكائِها

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «ولكن يذكر. . . التعريف» سقط من «ق، م».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ٢٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢).

(٥) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٥).

وبلا وَصْفٍ يَحْرُمُ، ولو ظَنَّ صِدْقَهُ، ويَضْمَنُ، ومعَ رِقِّ مُلْتقَطٍ وإِنْكَارِ سيِّدِه، فلا بُدَّ من بَيِّنَةٍ، والمنفَصِلُ بعدَ حَوْلِ تَعْرِيفِها لوَاجِدِها، . . .

فادفعْهَا إليهِ»[(١)]، ولأنَّه يتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليها غالباً؛ لسقوطِهَا حالَ الغفلةِ والسهوِ، فلو لم يجِبْ دفعُهَا بالصفَةِ؛ لما جازَ التقاطُهَا، وقد جعَلَ النبيُّ ﷺ بينةَ مدعِي اللقطةِ وصفَهَا، فإذا وصفَهَا فقد أقامَ بينتهُ[(٢)].

(و) دفعُ اللقطةِ لمدَّعِيها **(بلا وصفٍ)** ولا بينةٍ **(يحرُمُ، ولو ظنَّ صدقَه)**؛ لأنَّها أمانةٌ، فلَمْ يجُزْ دفعُها إلى مَن لم يثبِتْ أنَّه صاحِبُها، كالوديعةِ، **(ويضمَنُ)**.

قالَ في «الشرحِ»: فإنْ دفَعَها، فجاءَ آخرُ فوصفَهَا أو أقامَ بها بينةً، لزِمَ الدافعَ غرامَتُها[(٣)]؛ لأنه فوَّتَها على مالِكِها بتفريطِهِ، ولـه الرجوعُ على مدَّعِيها؛ لأنه أخَذَ مالَ غيرِه، ولصاحِبِها تضمينُ آخذِهَا، فإذَا ضمَّنَهُ لم يرجِعْ على أحدٍ، وإنْ لم يأتِ أحدٌ يدعِيها فللملتقِطِ مطالبةُ آخذِهَا بها؛ لأنَّه لا يأمنُ مجيءَ صاحِبِها فيغرمهُ؛ ولأنَّها أمانةٌ في يدِهِ، فملكَ الأخذَ من غاصِبِها؛ كالوديعة، انتهى[(٤)].

(ومع رقِّ ملتقطٍ وإنكارِ سيِّدِه) أنها لقطةٌ؛ **(فلا بدَّ من بينةٍ)** تشهدُ بأنَّه التقطَها ونحوَه؛ لأنَّ إقرارَ القنِّ بالمالِ لا يصحُّ؛ لأنَّه إقرارٌ على سيدِهِ، بخلافِ إقرارِهِ بنحوِ طلاقٍ.

(و) النماءُ **(المنفصلُ بعدَ حولِ تعريفِها لواجِدِها)**؛ لأنه ملَكَ اللقطةَ بانفصالِ الحولِ، فنماؤُها إذن نماءُ ملكِهِ، فهو لـه؛ ليكونَ الخراجُ بالضمانِ، وأما النماءُ

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٢) في «ق»: «البينة».

(٣) في «ق، م»: «غرامتها له».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٦٤).

وإن تلفَتْ، أو نَقصَتْ قبلَهُ ولم يُفَرِّطْ لم يَضْمَنْها، وبعدَهُ يَضْمَنُها مُطلقاً، وتُعتَبرُ القِيمَةُ يومَ عَرَفَ ربَّها، ويَرُدُّ مِثْلَ مِثْليٍّ، وإنْ وَصَفَها ثَانٍ قبلَ دَفْعِها لأَوَّلَ[1] أُقْرِعَ، وتُدْفَعُ لقَارِعٍ بيَمِينِه، . . . . . .

المنفصلُ في حولِ التعريفِ فيردُّ معها؛ لأنَّه تابعٌ لها.

(وإن تلفَتْ) اللقطَةُ، **(أو نقصَتَ)**، أو ضاعَتْ **(قبلَهُ)**؛ أي: الحولِ **(ولم يفرِّطْ؛ لم يضمنْهَا)**؛ لأنها في يدِهِ أمانةٌ، فلم تضمَنْ بغيرِ تفريطٍ، كالوديعةِ.

(و) إن تلفَتْ، أو نقصَتْ، أو ضاعَتْ **(بعدَه)**؛ أي: بعد الحولِ؛ فإنَّ الملتقطَ **(يضمَنُهَا مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ فرَّطَ فيها، أو لم يفرِّطْ؛ لأنَّها دخَلَتْ في ملكِهِ، فكانَ تلفُهَا من مالِهِ، **(وتعتبَرُ القيمةُ)**؛ أي: قيمةُ اللقطةِ إذا تلفَتْ وقد زادَتْ أو نقصَتْ، **(يومَ عرَفَ ربَّها)**؛ لأنَّه وقتُ وجوبِ ردِّ العينِ إليه لو كانَتْ موجودةً.

(ويردُّ مثلَ مثليٍّ)، قالَ بعضُ الأصحابِ: لا أعلَمُ في هذا خلافاً، وإن اختلفا في القيمَةِ أو المثلِ؛ فالقولُ قولُ الملتقِطِ معَ يمينِهِ إذا كانَتِ اللقطَةُ قد استهلكَتْ في يدِ الملتقِطِ؛ لأنَّه غارمٌ، قاله في «الشرحِ»[2].

(وإن وصفَهَا) أي: اللقطةَ اثنانِ فأكثرُ معاً، أو وصفَهَا **(ثانٍ)** بعدَ الأولِ، لكن **(قبلَ دفعِهَا)** إلى ا**(لأوَّل؛ أُقرِعَ)** بينهُمَا، أو أقاما بينتينِ باللقطةِ، أُقرعَ بينهما؛ لأنه لا مزيَّةَ لأحدِهِما على الآخرِ، **(وتدفَعُ لقارعٍ بيمينِهِ)**، نصًّا؛ لاحتمالِ صدْقِ صاحِبِه، كما لو تداعيا عيناً بيدِ غيرِهما، ولتساويهما في البينةِ أو عدمِهَا، أشبهَ ما لو ادعيا وديعةً، وقال: هي لأحدكُمَا ولا أعرِفُ عينَهُ.

---

(١) في «ف»: «للأول».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٥٩).

وبعدَهُ[١] لا شَيْءَ لثانٍ، وَلو أَقَامَ أَحَدٌ بَيِّنةً أنَّها لهُ، أَخَذَها مِنْ وَاصِفٍ، فإنْ تَلِفَتْ عندَهُ، ضَمِنَ، لا مُلْتَقِطٌ، . . . . . .

(و) إن وصفَهَا ثانٍ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ دفعِها لمَنْ وصفَهَا أولاً؛ فـ **(لا شيءَ لثانٍ)**؛ لأنَّ الأولَ استحقَّهَا بوصفِهِ إياهَا مع عدَمِ المنازِعِ له حينَ أخذَهَا، وثبتَتْ يدُهُ عليها، ولم يوجَدْ ما يقتضِي انتزاعَهَا منه؛ فوجَبَ بقاؤُها له؛ كسائِرِ مالِهِ.

(ولو أقَام أحدٌ بينةً أنَّها له) بعدَ أنْ أخَذَها الأولُ بالوصفِ؛ **(أخذَهَا)** الثاني **(من واصفٍ)**؛ لأنَّ البينةَ أقوَى من الوصفِ، فيرجَّحُ صاحِبُها بذلِكَ، ولأنَّه يحتمِلُ أن يكونَ الواصفُ رآها عندَ مَنْ أقَامَ البينةَ، فحفِظَ أوصافَهَا فجَاءَ وادعاها، وهو مبطلٌ.

* **فائدةٌ**: لو ادَّعى اللقطةَ كلُّ واحدٍ منهما، فوصفَهَا أحدُهما دونَ الآخرِ؛ حلَفَ واصفُهَا، وأخَذَها، ذكرَهُ الأصحابُ؛ لترجحِهِ بوصفِهَا.

(فإنْ تلفَتْ) اللقطَةُ **(عندَه)**؛ أي: الواصفِ **(ضمنَ)**ـهَا؛ لأنَّ يدَه عاديةٌ، كالغاصبِ، **(لا ملتقطٌ)** دفعَهَا لواصفِهَا؛ لأنه دفعَهَا بأمرِ الشرعِ، فلا ضمَانَ عليهِ؛ كما لو دفعَهَا بأمرِ الحاكمِ؛ لأنَّ الدفْعَ إذن واجبٌ عليهِ، ويغرمُها الواصفُ لمَن أقامَ البينةَ؛ لعدوانِ يدِهِ.

وإنْ أعطَى ملتقطٌ واصفَها بدلَها؛ لتلفِهَا عندَه؛ لم يطالبهُ ذو البينةِ، وإنَّما يرجِعُ على الملتقِطِ، ثمَّ يرجِعُ الملتقطُ على الواصِفِ بما أخَذَه؛ لتبينِ عدمِ استحقاقِهِ له، إن لم يكنْ أقرَّ للواصفِ بملكِهَا، وحينئذٍ يكونُ مدعياً أنَّ مقيمَ البينةِ ظلمَهُ بتضمينِهِ؛ فلا يملِكُ الرجوعَ به[٢] على غيرِ مَن ظلَمَهُ.

---

(١) في «ح»: «وبعد».

(٢) سقط من «ق».

ولو أَدْرَكَها ربُّها بعدَ الحَوْلِ مَبِيعةً، أو مَوْهُوبةً، فليسَ لهُ إلاَّ البَدَلُ، ويُفْسَخُ زَمَنَ خِيَارٍ، وتُرَدُّ، كبَعْدَ عَوْدِها بفَسْخٍ أو غيرِه، أو رَهْنِها، ومُؤْنَةُ رَدٍّ على رَبِّها، ولوْ قالَ ربُّها بَعْدَ تَلَفِها بحَوْلِ تَعْرِيفٍ: أَخَذْتَها لتَذْهَبَ بهَا، وقالَ . . . . . .

(ولو أدرَكَهَا)؛ أي: اللقطةَ **(ربُّها بعدَ الحولِ)** والتعريفِ **(مبيعةً، أو)** أدرَكَها **(موهوبـةً)** بيدِ مَن انتقلَتْ إليهِ، أو أدرَكَها موقوفـةً؛ **(فليسَ لهُ)**؛ أي: لربِّها **(إلا البدلُ)**؛ لأنَّ تصرُّفَ الملتقِطِ وقَعَ صحيحاً؛ لكونِها صارَتْ في ملكِهِ.

(ويُفسَخُ) العقدُ إنْ أدرَكَها ربُّها **(زمنَ خيارٍ)**؛ بأنْ بيعَتْ بشرطِ[1] الخيـارِ، سواءٌ كانَ لبائعٍ، أو لـه وللمشترِي، **(وتردُّ)** له لقدرتِهِ عليهِ، وظاهرُ كلامِهِم: أنه لو كانَ الخيارُ للمشتري وحدَهُ؛ فليسَ لربِّها إلا البدلُ ما لم يختَرِ المشترِي الفسخَ، ولا يلزمُهُ؛ **(كـ)** ما لو أدرَكَها **(بعدَ عودِها)** إلى الملتقِطِ، **(بفسخٍ أو غيرِه)**؛ فينتزِعُها؛ لأنَّه وجَدَ عينَ مالِهِ في يدِ ملتقطِهِ[2]، فكانَ له أخذُهُ، كالزوجِ إذا طلَّق قبلَ الدخولِ، فوجدَ الصداقَ قد رجعَ إلى المرأةِ.

(أو) كما لو أدرَكَها بعدَ **(رهنِهـا)**، فإنَّ ربَّها ينتزِعُها من يدِ المرتهِنِ؛ لقيامِ ملكِهِ وانتفاءِ إذنِهِ.

(ومؤنةُ ردٍّ) اللقطةِ إلى مالكِهَـا إنْ احتاجَ إلى مؤنةٍ **(على ربِّها)**، ذكرَهُ في «التعليقِ» «والانتصارِ»؛ لتبرُّعِ الملتقِطِ بحفظِهَا.

(ولو قالَ ربُّها)؛ أي: اللقطةِ **(بعدَ تلفِهَا)** بيدِ الملتقطِ، **(بحولِ تعريفٍ)** بلا تفريطٍ: المشروعُ عليك ضمانُها؛ لكونِكَ **(أخذْتَها لتذهَبَ بها)** لا لتعرِّفَها، **(وقالَ**

---

(١) في «ق»: «لشرط».

(٢) في «ق»: «ملتقط».

مُلْتَقِطٌ: لأُعَرِّفَها، فقَوْلُه بيَمِينِه.

ووَارِثٌ فيما تَقَدَّمَ كمورِّثِهِ، ومَنِ اسْتَيْقَظَ مِن نحوِ نَومٍ، فوَجدَ بثَوْبِـه مالاً لا يَدْرِي مَنْ صَرَّه، فهوَ لَهُ[1]، وَلا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِن نحوِ نَائِمٍ شَيْئاً، إلاَّ بتَسْلِيمِه لهُ بعدَ إفَاقَتِه. ومَن وَجَدَ في حَيَوانٍ نَقْداً أو دُرَّةً، فلُقطَةٌ لوَاجِدِه، . . . . . .

ملتقطٌ): بل أخذْتُها (**لأعرِّفَها**)؛ (**فـ**) القولُ (**قولُه**)؛ أي: الملتقطِ (**بيمينِهِ**)، ذكرَهُ المجدُ في «شرحه»؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءَتُهُ.

(**ووارثٌ**) ملتقطٍ (**فيما تقدَّمَ**) تفصيلُهُ (**كمورثـه**)؛ لقيامِـهِ مقامَهُ، فإنْ ماتَ ملتقطٌ عرَّفَها وارِثُـهُ بقيةَ الحولِ، وملَكَها، وبعدَ الحـولِ انتقلَتْ إليهِ إرثاً؛ كسائرِ أموالِ الميتِ، ومتى جاءَ صاحِبُها، أو وارثُهُ، أخذَهَا أو بدلَهَا على ما تقدَّمَ، وإنْ عدِمَتْ قَبلَ موتِهِ؛ فربُّها غريمٌ ببدلِهَا في التركةِ.

(**ومَنْ استيقَظَ من نحوِ نومٍ**)، كإغماءٍ، (**فوجَـدَ بثوبِـهِ**) أو كيسِهِ (**مالاً**)، دراهِمَ أو غيرَها، (**لا يدري من صرَّه**) أو وضعَهُ في كيسِهِ أو جيبِـهِ؛ (**فهو له**) بلا تعريفٍ؛ لأنَّ قرينةَ الحالِ تقتضِـي تمليكَهُ له، (**ولا يبرأُ مَن أخَذَ من نحوِ نائمٍ**) كمغمًى عليه (**شيئاً إلا بتسليمِهِ لـه بعدَ إفاقتِهِ**)؛ لأنَّ الأخذَ في حالةٍ من هاتينِ الحالتينِ موجبٌ لضمانِ المأخوذِ على آخذِهِ؛ لوجودِ التعدِّي؛ لأنه إما سارقٌ أو غاصبٌ، فلا يبرأُ من عهدَتِهِ إلا بردِّهِ على مالكِهِ في حالةٍ يصحُّ قبضُهُ له فيها.

(**ومَنْ وجَدَ في حيوانٍ**) اشترَاه كشاةٍ ونحوِهَا (**نقداً**) كدراهِمَ أو دنانيرَ، وجدَهَا في بطنِ الشاةِ؛ فلقطةٌ.

(**أو**) وجدَ فيـه (**درةً**) أو عنبرةً؛ (**فـ**) هو (**لقطةٌ لواجدِهِ**)، يلزمُـهُ تعريفُهَا؛

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ولا تعريف».

وَيَبْدأُ فـي تَعْريفٍ ببَائعٍ، وإِنْ وَجَدَ دُرَّةً غيرَ مَثْقُوبَـةٍ في سَمَكَةٍ مَلَكَها، فلِصَيَّادٍ[1]، كَطيْرٍ صَادَهُ ولا أَثَرَ ملكٍ بهِ، . . . . . .

كسائرِ الأموالِ الضائعةِ، **(ويبـدأُ في تعريفٍ ببائعٍ)**؛ لأنَّـه يحتمِلُ أن تكونَ الشـاةُ ابتلعتْهَا من ملكِهِ، كما لو وجَدَ صيداً مخضوباً، أو في أذنِهِ قرطٌ، أو في عنقِهِ خرزٌ؛ فإنه لقطةٌ؛ لأنَّ ذلكَ الخضابَ ونحوَه يدلُّ على ثبوتِ اليدِ عليهِ قبلَ ذلكَ.

(وإنْ وجَـدَ) إنسـانٌ **(درةً غيرَ مثقوبـةٍ في)** بطنِ **(سمكةٍ ملَكَها)** باصطيـادِهِ لها من البحرِ؛ **(فـ)** الدرَّةُ **(لصيـادٍ)**، قالَ في «الفروعِ»: لأنَّ الظاهـرَ ابتلاعُها من معدنها[2].

قالَ في «المغني»: لأنَّ الدرَّ يكونُ في البحرِ، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[النحل: ١٤]، وإنْ بـاعَ الصيادُ السمكةَ غيرَ عالمٍ بالدرَّةِ، لم يَزُلْ ملكُهُ عنهَا؛ وتردُّ[3] إليه؛ لأنَّه لو علِمَ ما في بطنِهَا لم يبعْهُ، ولم يرضَ بزوالِ ملكِهِ عنهُ، فلم يدخل في البيع؛ كما لو باع داراً له فيها مال مدفون لم يعلم به[4]، وإنْ وجدَ الصيادُ في بطنِ السمكةِ ما لا يكـونُ إلا لآدمـيٍّ؛ كدراهمَ أو دنانيرَ، أو وجدَ فيها درةً أو غيرَها مثقوبةً أو متصلةً بذهبٍ أو فضةٍ أو غيرِهما، فلقطةٌ، لا يملكُهَا الصيادُ، بل يعرِّفُها[5]؛ **(كطيرٍ صادَهُ ولا أَثَرَ ملكٍ به)**؛ فهو للصيادِ[6].

---

(١) في «ح»: «فلصائد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٢٠).

(٣) في «ق، م»: «فترد».

(٤) قوله: «فلم يدخل. . . يعلم به» سقط من «ق».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦).

(٦) أقولُ: قال الجراعيُّ: كوجودِ السيرِ في رجلِهِ وأثر التعليم مثل استجابةٍ لمَن يدعوه، ونحو ذلك، ومتى لم يوجَدْ ما يدلُّ على أنه مملوك، فهو لمَن اصطاده، انتهى.

وعَنْبَرةٍ بسَاحِلٍ، ما لم تُصَدْ مِن عَيْنٍ أو نَهَرٍ لا يَتَّصِلُ بالبَحْرِ، أو به أَثَرُ مُلْكٍ، فلُقَطَةٌ لهُ، . . . . . .

(و) إنْ وجَدَ إنسانٌ (**عنبرةً بساحلٍ**) فحازَهَا؛ فهي له؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ البحرَ قذَفَ بها، فهي مباحةٌ، ومَنْ سبَقَ إلى مباحٍ فَهوَ له.

وما روى سعيدٌ عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ عن معاويةَ بنِ عمرٍو قالَ: ألقَى بحرُ عدن عنبرةً مثلَ البعيرِ، فأخذَها ناسٌ بعدن، فكتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فكتَبَ إلينا: أن خُذُوا منها الخمسَ، وادفعُوا إليهِم سائرَهَا، وإنْ باعوكمُوها فاشتروهَا، فأردنَا أن نزِنَها فلم نجِدْ ميزاناً يخرجُهَا، فقطعناها ثنتينِ ووزنَّاها، فوجدنَاها ستَّ مئةِ رطلٍ، فأخذنا خمُسَها، ودفعْنَا سائِرهَا، ثم اشترينَاهَا بخمسةِ آلافِ دينارٍ، وبعثنا بها إلى عمرَ، فلم يلبثْ إلا قليلاً حتى باعها بثلاثةٍ وثلاثينَ ألفَ دينارٍ؛ فهو اجتهادٌ من عمرَ، والمذهبُ أنَّ جميعها لواجدها، وتقدَّمَ في الزكاةِ.

وإنْ لم تكنِ العنبرةُ على الساحلِ؛ فلقطةٌ يعرِّفُها.

(**ما لم تُصَدِ**) السمكةُ التي وجِدَ بها الدرَّةُ (**من عينٍ أو نهرٍ لا يتصلُ بالبحرِ**)؛ فكالشاةِ في أنَّ ما وجِدَ في بطنِهَا من درةٍ مثقوبةٍ أو غير مثقوبةٍ لقطةٌ؛ لأنَّ العينَ والنهرَ غيرَ المتصلِ ليسَ معدًّا للدرِّ. وعلِمَ منه إنْ كانَ متصلاً بالبحرِ وكانت الدرَّةُ غيرَ مثقوبةٍ، أنها للصيادِ.

(**أو**) وجدَ (**به**)؛ أي: بما التقطَه[1] (**أثر ملكٍ فـ**) هو (**لقطةٌ لـه**)؛ أي: للملتقطِ تجري فيه أحكامُها على ما تقدَّمَ.

* **تكميلٌ**: قالَ الإمامُ أحمدُ فيمَن ألقى شبكةً في البحرِ فوقعَتْ فيها سمكةٌ،

---

(١) في «ق»: «التقط».

ومَنِ ادَّعَى ما بيَدِ لِصٍّ، أو نَاهِبٍ، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ، ووَصَفَهُ، فهوَ لهُ.

* * *

فجذبَتْ الشبكةَ فمرت بها في البحرِ، فصادَها رجلٌ[1]: فإنَّ السمكةَ للذي حازَها، والشبكةُ يعرِّفُها ويدفعُهَا إلى صاحِبِها، فجعَلَ الشبكةَ لقطةً؛ لأنها مملوكةٌ لآدميٍّ، والسمكةُ لمَن صادَها؛ لأنَّها كانت مباحةً، ولم يملكها صاحِبُ الشبكةِ؛ لكونِ شبكتِهِ لم تثبِتْها، فبقيَتْ على الإباحَةِ، قالَهُ في «المغني»[2].

ونُقِلَ عن أحمدَ في رجلٍ انتهى إلى شركٍ فيه[3] حمارُ وحشٍ أو ظبيةٌ قد شارَفَ الموتَ، فخلَّصَهُ وذبحَهُ: هو لصاحبِ الأُحبولَةِ، وما كانَ من الصيدِ في الأُحبولَةِ فهوَ لمَن نصبَهَا، وإنْ بازياً أو صقراً أو عقاباً.

قالَ: وسُئِلَ عن بازٍ أو صقرٍ أو كلبِ معلمٍ أو فهدٍ ذهَبَ عن صاحِبِهِ فدعاهُ فلم يجِبْهُ، ومرَّ في الأرضِ حتى أتَى لذلكَ أيامٌ، فأتى قريةً فسقَطَ على حائطٍ، فدعاه رجلٌ فأجابَهُ، قال: يردُّه على صاحبِهِ، قيلَ له: فإنْ دعَاهُ فلم يجِبْه، فنصَبَ له شركاً فصادَهُ بهِ، قال: يردُّه على صاحبِهِ.

(ومَنِ ادَّعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ، أو قاطعِ طريقٍ) أنه له **(ووصفَهُ فهو له)**، قال في «الفروعِ»: ومَن وصَفَ مغصوباً ومسروقاً ومنهوباً ونحوَه؛ فإنَّه يستحقُّه بالوصفِ، ولا يكلفُ بينةً تشهدُ بهِ، ذكرَهُ في «عيونِ المسائلِ»، والقاضي وأصحابُه، على قياسِ قولِ الإمامِ: إذا اختلَفَ المؤجِّرُ والمستأجرُ في دفنِ الدارِ؛ فمَنْ وصفَهَ

(١) كذا في «ق» بزيادة: «في البحر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٧).

(٣) في «ق»: «فيها».

فَصْلٌ

وَلا فَرْقَ بينَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ، وقِنٍّ لم يَنْهَهُ سيِّدُه، ومُسْلمٍ وكَافرٍ، وعَدْلٍ وفَاسِقٍ، يَأْمَنُ نَفْسَهُ عليهَا وإِنْ وَجَدَها صَغِيرٌ أو سَفِيهٌ أو مَجْنُونٌ، قامَ وَلِيُّه بتَعْرِيفِها عنهُ، لا لَهُ، . . . . . .

فهو له؛ لترجحِهِ بالوصفِ[1].

قالَ في القاعدةِ الثامنةِ والتسعينَ: من ادَّعى شيئاً ووصفَهُ؛ دفِعَ إليهِ بالصفَةِ إذا جُهِلَ ربُّه ولم تثبُتْ عليهِ يدٌ من جهةِ مالكٍ، وإلاَّ فلا[2].

(فصلٌ)

(ولا فرقَ) في وجوبِ تعريفِ اللقطةِ حولاً وملكِها بعدَه **(بينَ ملتقطٍ غنيٍّ وفقيرٍ، وقنٍّ لم ينهه سيده، ومسلمٍ وكافرٍ، وعدل[3] وفاسق يأمن نفسه عليها)**؛ لأنَّ الالتقاط نوعُ اكتسابٍ، فاستووا فيه، كالاحتشاشِ والاصطيادِ والاحتطابِ.

وأما مَن لا يأمنُ نفسَهُ عليها؛ فيحرُمُ عليه أخذُهَا، وتقدَّمَ، فإذا عرَّفها وتمَّت السنةُ؛ ملكها؛ لأنَّ سببَ الملك وُجِد منه[4]، **(وإن وجَدَها)**؛ أي: اللقطةَ **(صغيرٌ أو سفيهٌ أو مجنونٌ)**، صحَّ التقاطُهُ؛ لأنَّه نوعُ تكسبٍ كالاصطيادِ، و**(قامَ وليُّه بتعريفِها عنهُ)**؛ أي: عن واجدِهَا؛ لأنَّه ثبَتَ لواجدِهَا حقُّ التملُّكِ فيها، فكانَ على وليِّه القيامُ بها، و**(لا)** تكونُ اللقطةُ **(له)**؛ أي: للوليِّ، بل لواجدِهَا بعدَ تعريفِ الوليِّ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣١٨).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٥٧).

(٣) سقط من «ق».

(٤) قوله: «فإذا عرفها. . . وجد منه» سقط من «ق».

فإن تَلِفَتْ بيَدِ أَحَدِهِمْ وفَرَّطَ، ضَمِنَ، كإتْلافِه، وكَتْمُها عن وَليِّه تَفْرِيطٌ، ذَكرَهُ القَاضِي، وبِتَفْرِيطِ وَليٍّ عَلِمَ بهَا، ولم يَأْخُذْهَا منهُ، فعليهِ وَلو عَرَّفَها مُميِّزٌ بنَفْسِه، فالأَظْهَرُ الإجْزَاءُ، قالَه الحَارِثيُّ، فلو لم يُعَرِّفْها حتَّى بلغَ لم يَمْلِكْها، . . . . . .

لأنَّ سببَ الملْكِ تمَّ بشرطِهِ.

(فإن تلفَتِ) اللقطةُ **(بيدِ أحدِهم)** بغيرِ تفريطٍ؛ فلا ضمانَ عليهِ **(و)** إنْ **(فرَّطَ)** في حفظِهَا؛ **(ضمِنَ)** ما تلِفَ منها بتفريطِهِ في مالِهِ، قالَ في «الفروعِ»: نصَّ عليهِ في صبيٍّ[1]، **(كإتلافِهِ)** جزَمَ بهِ في «المغني» و«الشرحِ»[2] **(وكتْمُهَا)**؛ أي: اللقطةِ **(عن وليِّه)**؛ أي: وليِّ الواجِدِ لها **(تفريطٌ)** منهُ **(ذكرَهُ القاضِي)** أبو يَعلَى.

(و) إنْ كانَ تلفُهَا **(بتفريطِ وليٍّ)** واجِدِها؛ بأنْ **(علِمَ بها ولم يأخُذْها منه)**؛ لكونِهِ ليسَ أهلاً للحفظِ، حتَّى تلفَتْ؛ **(فعليهِ)**؛ أي: الوليِّ ضمانُهَا؛ لأنَّه هو المضيعُ لها؛ لأنَّه يلزمُهُ حفظُ ما يتعلَّقُ به حقُّ موليهِ، قالَهُ الأصحابُ.

(ولو عرَّفَهَا مميزٌ بنفسِهِ) بدونِ إذنِ وليِّه؛ **(فالأظهرُ الإجزاءُ، قالَهُ الحارثيُّ)**؛ لأنَّه يعقِلُ التعريفَ، فالمقصودُ حاصلٌ.

(فلو لم يعرِّفْها) الوليُّ، ولا الصغيرُ **(حتَّى بلغَ؛ لم يملِكْها)**؛ لأنَّه قد مضَى أجلُ التعريفِ فيما تقدَّمَ من السنينِ، وإنْ عرَّفَهَا فيما بعدَ ذلكَ؛ لأنَّ التعريفَ بعدَهُ لا يفيدُ ظاهراً؛ لكونِ صاحبِهَا ييأسُ منها، ويتركُ طَلَبها.

قالَ الإمامُ في غلامٍ أصابَ عشرةَ دنانيرَ، فذهَبَ بها إلى منزلِهِ، فضاعَتْ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣١٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٦٩).

ويتَّجهُ: فيه: كعُذْرِ مَرَضٍ والقِنُّ لسَيِّدِه أَخْذُها منهُ، . . . . . .

فلمَّا بلَغَ أرادَ ردَّهَا، فلم يعرِفْ صاحِبَها: تصدَّقَ بها، فإنْ لم يجِدْ، وكانَ يجحَفُ بهِ؛ تصدَّقَ قليلاً قليلاً.

قال القاضِي: معنَى هذا: أنَّها إن تلفَتْ بتفريطِ الصبيِّ، وهو أنَّه لم يُعلِمْ وليَّه حتى يقومَ بتعريفِهَا، انتهى.

وهذه المسألَـةُ تدلُّ على أنَّه إذا ترَكَ التعريفَ لعذرٍ؛ كانَ كتركِهِ لغيرِ عذرٍ؛ لأنَّ الصغيرَ من أهلِ العذرِ، وقد تقدَّمَ ذلكَ في الضربِ الثالثِ: أنَّ تأخيرَ التعريفِ لعذرٍ ليسَ مانعاً للتعريفِ بعدَ زوالِ ذلكَ العذرِ على المذهبِ.

(ويتجِهُ فيه)؛ أي: الصغيرِ، أنَّ تركَهُ التعريفَ لعذرِ صغرٍ **(كـ)** تـرْكِ غيرِهِ التعـريفَ لـ **(عـذرِ مـرضٍ)**[1] أو حبسٍ ونحـوِهِ منعَـهُ عـن التعريفِ أنَّـه متى زالَ العذرُ، فإنَّه يملكُهَا بتعريفِهَا حولاً، بعدَ زوالِ العـذرِ؛ لعـدمِ تأخيـرِ التعريفِ عن وقتِ إمكانِهِ، وهو متجهٌ، لكن المذهَبَ أنَّه لا[2] يملكُهَا[3].

(والقنُّ) يصحُّ التقاطُـهُ؛ لعمومِ الأحاديثِ، ولأنَّ الالتقاطَ سببٌ يملِكُ بـهِ الصغيرُ، ويصحُّ منـهُ، فصحَّ من الرقيقِ، ولـه تعريفُهَا بـلا إذنِ سيدِهِ، كاحتطابـهِ واحتشاشِهِ واصطيادِهِ؛ لأنَّه فعلٌ حسبِـيٌّ، فلم يمكِنْ ردُّهُ، وله إعلامُ سيدِهِ العدلِ بها إن أمنَهُ عليها.

و**(لسيدِهِ أخذُهَا منهُ)**؛ ليتولَّى تعريفَهَا؛ لأنَّها من كسبِـهِ، ولسيدِهِ انتزاعُ كسبِـهِ

---

(١) في «ق»: «لعذر أو مرض».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكَرَ الجراعيُّ الاتجاه، وأقرَّه، وهـو يؤخَذُ مـن كلامِهم بناءً على الوجهينِ المذكورين في الأصلين وشرحيهما، فارجع إلى ذلك، وتأمَّل، انتهى.

وتَرْكُهَا معَهُ إِنْ كانَ عَدْلاً يَتولَّى تَعْرِيفَها، وإِن لم يَأْمَنْ سَيِّدَهُ، لَزِمَهُ سَتْرُها عنهُ، ومتَى تَلِفَتْ بإِتْلافهِ أو تفريطِهِ ففِي رَقَبَتِه مُطلَقاً، وَكذا مُدَبَّرٌ ومُعَلَّقٌ عِتْقُه وأُمُّ وَلَدٍ، لكنْ إِنْ فَرَّطَتْ، فَدَاها سيِّدُها بالأَقَلِّ. . . . . .

من يدِهِ، وإن كانَ القنُّ قد عرَّفَهَا بعضَ الحولِ عرَّفَها السيدُ تمامَهُ، **(و)** لسيدِهِ أيضاً **(تركُهَا معهُ)**؛ أي: مع الرقيقِ الملتقطِ **(إن كانَ)** الرقيقُ **(عدلاً)**؛ لـ **(يتولَّى تعريفَهَا)**، ويكونُ السيدُ مستعيناً به في حفظِهَا، كما يستعينُ به في حفظِ سائرِ مالِهِ.

وإن كانَ العبدُ غيرَ أمينٍ كانَ السيدُ مفرطاً بإقرارِهَا في يدِهِ؛ فيضمنُها إنْ تلفَتْ؛ كما لو أخذَهَا من يدِهِ ثمَّ ردَّها إليه؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِهِ، وإنْ أعتَقَ السيدُ عبدَهُ بعدَ التقاطِهِ كان له انتزاعُ اللقطَةِ من يدِهِ؛ لأنَّها من كسبِهِ.

(وإنْ لم يأمَنِ) الرقيقُ **(سيدَهُ)** على اللقطةِ، **(لزمَهُ سترُهَا عنهُ)**؛ لأنَّه يلزمُهُ حفظُهَا، وذلِكَ وسيلةٌ إليهِ، ويسلمُهَا إلى الحاكمِ ليعرِّفَها، ثم يدفَعُهَا إلى سيدِهِ بشرطِ الضمانِ، فإنْ أعلَمَ سيدَه بها فلم يأخُذْهَا منه، أو أخَذَها فعرَّفَهَا، وأدَّى الأمانةَ فيها، فتلفَتْ في الحولِ الأولِ بغيرِ تفريطٍ؛ فلا ضمانَ فيها؛ لأنَّها لم تتلَفْ بتفريطٍ من أحدِهِما.

(ومتى تلفَتِ) اللقطةُ **(بإتلافِهِ)**؛ أي: الرقيقِ الملتقطِ **(أو تفريطِهِ)** في الحولِ أو بعدَه، ولو بدفْعِهَا لسيدِهِ، وهو لا يأمنُهُ عليها؛ **(ففي رقبتِهِ)** ضمانُها **(مطلقاً)**، سواءٌ تلفَتْ في حولِ التعريفِ أو بعدَهُ، نصَّ عليهِ؛ لأنَّه أتلفَ مالَ غيرِه، فكانَ ضمانُهُ في رقبتِهِ كغيرِ اللقطةِ.

(وكذا مدبرٌ ومعلقٌ عتقُهُ وأمُّ ولدٍ، لكنْ إنْ فرَّطَتْ) أمُّ الولدِ **(فدَاهَا سيدُها بالأقل)** من قيمتِهَا أو قيمةِ ما أتلفتهُ؛ كسائرِ إتلافاتِها.

ومُكَاتَبٌ كحُرٍّ، ومُبَعَّضٌ فبَيْنَه وبينَ سَيِّدِه، وكذا كُلُّ نَادِرٍ من كَسْبٍ، كهِبَةٍ وهَدِيَّةٍ، ووَصِيَّةٍ ورِكَازٍ، ولو أنَّ بَيْنَهما مُهَايأَةً.

(ومكاتبٌ) في التقاطٍ **(كحرٍّ)**؛ لأنَّ المكاتبَ يملكُ أكسابَهُ، وهذا منها، ومتى عادَ قنًّا بعجزِهِ كانت كلقطةِ القنِّ، **(و)** ما يلتقِطُه[1] **(مبعَّضٌ فبينَهُ وبينَ سيدِهِ)** على قدرِ ما فيهِ من الحريةِ والرقِّ؛ كسائرِ أكسابِهِ.

(وكذا) في الحكمِ **(كلُّ نادرٍ من كسبٍ؛ كهبةٍ وهديةٍ ووصيةٍ وركازٍ)** ونحوِها؛ كنثارٍ وقعَ في حجرِهِ.

(ولو أن بينَهما)؛ أي: المبعَّضِ وسيدِه **(مهايأةً)**؛ أي: مناوبةً على أن يكون كسبُهُ لنفسِهِ مدةً معلومةً، ولسيدِهِ مدةً معلومةً؛ لأنَّ الكسبَ النادرَ لا يعلمُ وجودُهُ ولا يظنُّ، فلا يدخلُ في المهايأةِ.

وإنْ كانَ الرقيقُ الملتقِطُ بينَ شركاء؛ فاللقطةُ بينَهم بحسبِ حصصِهم فيه.

* * *

---

(١) في «ق»: «يلتقط».

بَابُ اللَّقِيطِ

طِفْلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُه ولا رِقُّهُ، نُبِـذَ، أو ضَلَّ إلى سِنِّ التَّمْييزِ، وعندَ الأَكْثَرِ إلى البُلُوغِ، . . . . . .

(بابُ اللقيطِ)

هو فعيلٌ بمعنَى مفعولٍ، كقتيلٍ وجريحٍ، وشرعاً: **(طفلٌ)** لا مميزٌ، **(لا يُعرَفُ نسبُهُ، ولا)** يُعرَفُ **(رقُّهُ، نُبِـذَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: طُرِحَ في شارعٍ أو بابِ مسجدٍ ونحوِه، **(أو ضلَّ)** الطريقَ، ما بينَ ولادتِهِ **(إلى سنِّ التمييزِ)** فقط، على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ في «الإنصافِ»[1].

(وعند الأكثرِ: إلى البلوغِ)، قاله في «التنقيح»[2]، قال في «الفائق»: وهو المشهور، قال الزركشي: هـذا المذهب[3]، قال في «التلخيصِ»: والمختارُ عندَ أصحابِـنَا أنَّ المميزَ يكونُ لقيطاً؛ لأنَّهم قالـوا: إذا الـتقَطَ رجـلٌ وامـرأةٌ معاً مَن له أكثرُ من سبعِ سنينَ؛ أقرِعَ، ولم يخيَّرْ، بخلافِ الأبوينِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّـه[4] لـو نُبِـذَ أو ضـلَّ طفـلٌ معـروفُ النسـبِ، أو معلومُ الرقِّ، فعرَّفَهُ مَن يعرِفُه أو غيرُه؛ فهو لقيطٌ لغةً لا شرعاً.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠٣).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٣٥١).

(٤) سقط من «ق».

والتِقَاطُه فَرْضُ كِفَايةٍ، وسُنَّ إِشْهَادٌ عليهِ، ويُنْفَقُ عليهِ ممَّا معَهُ، وإِلاَّ فمِنْ بَيْتِ المَالِ، . . . . . .

(والتقاطُهُ)؛ أي: اللقيط شرعاً **(فرضُ كفايةٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢][(١)]، ولأنَّ فيه إحياءَ نفسٍ، فكانَ واجباً، كإطعامِهِ إذا اضطرَّ، وإنجائِهِ من نحوِ غرَقٍ، فلو ترَكَهُ جميعُ مَن رآه؛ أثِمُوا.

ويحرُمُ النَّبذُ؛ لأنَّه تعريضٌ بالمنبوذِ للتلفِ.

(وسُنَّ إشهادٌ عليهِ) كاللقطةِ، ودفعاً لنفسِهِ؛ لئلاَّ تراوِدَهُ باسترقَاقِهِ، ويستحبُّ لمَن رآه أنْ يأخذَهُ ويربيَه إنْ كانَ أميناً، وإنْ كانَ سفيهاً، فللحاكِمِ رفعُ يدِهِ عنهُ، وتسليمُهُ إلى أمينٍ ليربيهِ.

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ: اللقيطُ، وقد عُرِفَ، والالتقاطُ، والملتقِطُ: وهو كلُّ حرٍّ مكلَّفٍ رشيدٍ عدلٍ ولو ظاهراً.

(ويُنفَقُ عليه ممَّا معهُ) إنْ كانَ معهُ شيءٌ؛ لأنَّ نفقتَهُ واجبةٌ في مالِهِ، وما وجِدَ معَهُ فهو مالُهُ؛ لأنَّ الطفلَ يملِكُ، وله يدٌ صحيحةٌ، بدليلِ أنَّه يرِثُ ويورَثُ، ويصحُّ أن يشتريَ له وليُّه ويبيعَ من مالِهِ.

(وإلا) يكُنْ معهُ شيءٌ؛ **(فـ)** ينفَقُ عليه **(من بيتِ المالِ)**؛ لما روى سعيدٌ عن سنين أبي جميلة[(٢)] قال: وجدتُ ملقُوطاً فأتيتُ بـه عمرَ، فقالَ عَرِيفـي: يا أميرَ المؤمنين! إنه رجلٌ صالحٌ، فقال عمرُ: أكذلكَ هـو؟ قالَ: نعم، قالَ: فاذهَبْ هو حرٌّ، ولكَ ولاؤهُ، وعلينا نفقتُهُ أو رضاعُهُ[(٣)].

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾».

(٢) الصحابي الجليل سنين أبو جميلة، أدرك النبي ﷺ وشهد عام الفتح، انظر: «الجرح والتعديل» للرازي (٤/ ٣٢٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٨٩).

(٣) ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

فإنْ تَعذَّرَ، اقْترَضَ عليهِ حَاكِمٌ، فلَوْ بانَ لهُ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه، رَجَعَ عليهِ، فإنْ تَعذَّرَ، . . . . . .

(**فإنْ تعذَّرَ**) الإنفاقُ عليه من بيتِ المالِ؛ لكونِهِ لا مالَ فيهِ، أو لكونِ البلدِ ليسَ فيها بيتُ مالٍ ونحوُهُ؛ (**اقترَضَ عليهِ**)؛ أي: على بيتِ المالِ (**حاكمٌ**)، وظاهِرُهُ: ولو معَ وجودِ متبرعٍ بها؛ لأنـه أمكنَ الإنفاقُ عليهِ بدونِ منةٍ تلحقُهُ في المستقبلِ، أشبَهَ الأخْذَ لها من بيتِ المالِ، قالَهُ في «شرح المنتهى»[1].

(**فلو**) اقترَضَ الحاكِمُ ما أنفَقَ عليهِ، ثمَّ (**بانَ**) اللقيطُ رقيقاً، أو بانَ (**لـه من تلزمُهُ نفقتُهُ**)؛ كأبٍ موسرٍ أو وارثٍ موسرٍ؛ (**رجَعَ**) الحاكِمُ (**عليه**)؛ أي: على سيدِ الرقيقِ، وأبي الحرِّ الموسرِ ونحوه[2]؛ لأنَّ النفقةَ حينئذٍ واجبةٌ عليهم، وإنْ لم يظهَرْ له أحدٌ تجِبُ عليه نفقتُـهُ؛ وفى الحاكمُ ما اقترضَهُ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ نفقتَهُ حينئذٍ واجبةٌ فيهِ.

وإن كانَ للقيطِ مالٌ تعذَّرَ الإنفاقُ منهُ لمانعٍ، أو ينتظِرُ حصولَـهُ من وقفٍ أو غيرِهِ؛ فلمَنْ أنفَقَ عليهِ بنيةِ الرجوعِ أن يرجِعَ؛ لأنَّه في هذهِ الحالةِ غنيٌّ عن مالِ الغيرِ، هذا معنى كلامِ الحارثيِّ، وقالَ: وإذا أنفَقَ الملتقِطُ أو غيرُه نفقةَ المثلِ، بإذنِ الحاكمِ، ليرجِعَ؛ فله الرجوعُ، انتهى.

وإذا أنفَقَ بغيـرِ أمرِ الحاكمِ فقالَ أحمدُ: يؤدِّي النفقةَ من بيتِ المالِ، (**فإنْ تعذَّرَ**) على الحاكمِ الاقتراضُ على[3] بيتِ المالِ، أو كانَ لا يمكنُ الأخذُ منهُ لنحوِ

= (٧/ ٣١٠)، والبيهقي في «السـنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨)، والبخاري في «صحيحه» في الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، تعليقاً.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٨٨).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «من».

فَعلى مَنْ عَلِمَ حَالَـهُ ـ ويتَّجهُ: وَكذا كُلُّ فَرْضِ كِفَايَةٍ ـ وَلا يَرْجِعُ إِذَنْ، ويُحْكَمُ بإسْلامِه . . . . . .

منعٍ مع وجودِ المالِ فيهِ؛ **(فعلى مَن علِمَ حالَه)** الإنفاقُ عليهِ مجاناً؛ للأمرِ بالتعاونِ على البرِّ والتقوى، وبالعدلِ والإحسانِ، ولأنَّه إحياءُ معصومٍ، وإنقاذٌ له من التلَفِ، فوجَبَ، كإنقاذِ الغريقِ[(١)].

(ويتجِهُ: وكَذَا) حكْمُ **(كلِّ فرضِ كفايةٍ)**، يلزَمُ من علِمَ به القيامُ به مجاناً، وهو متجهٌ[(٢)].

(ولا يرجِعُ) المنفِقُ بما أنفقَهُ عليهِ **(إذن)**؛ أي: عندَ تعذُّرِ الأخذِ من بيتِ المالِ، أو الاقتراضِ عليهِ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بها البعضُ سقطَتْ عن الباقينَ؛ لحصولِ المقصودِ، وإنْ تركَ الكلُّ أثمُوا، أو لأنَّها وجبَتْ للمواساةِ، فهي كنفقةِ القريبِ[(٣)]، وقِرَى الضيفِ، جزَمَ بهِ القاضِي وجماعةٌ، منهم صاحِبُ «المستوعبِ»[(٤)] «والتلخيصِ»، واختارَهُ صاحبُ «الموجزِ» «والتبصرةِ»، وقالا: له أنْ ينفِقَ عليهِ من الزكاةِ. وقدَّمَه في «الرعاية»[(٥)].

قال الحارثيُّ: وهو أصحُّ؛ لأنَّ الوجوبَ مجاناً واستحقاقَ العوضِ لا يجتمعانِ، انتهى.

(ويُحكَمُ بإسلامِهِ)؛ أي: اللقيطِ، إنْ وجِدَ بدارِ الإسلامِ فيه مسلمٌ أو

---

(١) قوله: «فوجب كإنقاذ الغريق» سقط من «ق».

(٢) أقول: ذكرَهُ الجراعيُّ وأقرَّه، وقال: وقد تقدَّم ذلكَ في الجنائزِ، وهو مما لا شبهةَ فيه، انتهى. قلتُ: وهو مصرَّحٌ به، انتهى.

(٣) في «ق»: «الغريب».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (ص: ٧٧٩).

وحُرِّيَّتِهِ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ بِبَلَدِ حَرْبٍ، وَلا مُسْلِمَ فيهِ، أو فيهِ مُسْلِمٌ؛ كتَاجِرٍ وأَسِيرٍ، فَكَافرٌ رَقِيقٌ، وإِن كَثُرَ المسلِمُونَ، فمُسْلِمٌ، أو في بَلَدِ إِسْلامٍ كُلُّ أَهْلِهِ ذِمَّةٌ، فمُسْلِمٌ، . . . . . .

مسلمةٌ يمكِنُ كونُهُ من أحدِهما؛ لظاهرِ الدارِ، وتغليباً للإسلامِ، فإنَّه يعلُو ولا يُعلَى عليهِ.

(و) يُحكَمُ بـ (حرِّيتِهِ)؛ لأنَّها الأصلُ في الآدميينَ، فإنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وذريَّتَهُ أحراراً، والرقُّ لعارضٍ، والأصلُ عدمُهُ، فاللقيطُ حرٌّ في جميعِ أحكامِهِ، حتى في قذفٍ وقودٍ، **(إلا أنْ يوجَدَ)** اللقيطُ **(ببلدِ حربٍ، ولا مسلمَ فيهِ)**؛ أي: في بلدِ الحربِ **(أو فيه مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ؛ فـ)** هو **(كافرٌ رقيقٌ)**؛ لأنَّ الدارَ لهم، وإذا لم يكُنْ فيها مسلمٌ كانَ أهلُها منهم، وإنْ كانَ فيها قليلٌ من المسلمينَ كتاجرٍ وأسيرٍ؛ غلبَ فيها حكمُ الأكثرِ، من أجلِ كونِ الدارِ لهم.

قال في «الرعاية»: وإنْ كانَ فيها مسلمٌ ساكنٌ؛ فاللقيطُ مسلمٌ[1].

وإلى ذلكَ أشارَ الحارثيُّ فقالَ مثلَ الأصحابِ في المسلِمِ هنا بالتاجرِ والأسيرِ، واعتبروا إقامتَهُ زمناً ما[2]، حتى صرَّح في «التلخيصِ»: أنَّه لا يكفِي مرورُهُ مسافراً.

(وإنْ كثُرَ المسلمونَ) في دارِ الحربِ؛ **(فـ)** لقيطُها **(مسلمٌ)** حرٌّ، تغليباً للإسلامِ، **(أو)** وُجِدَ اللقيطُ **(في بلدِ إسلامٍ كلُّ أهلِهِ ذمةٌ)**، **(فـ)** قيلَ: إنه **(مسلمٌ)**؛ لأنَّ الدارَ للمسلمينَ، ولاحتمالِ كونِهِ من مسلمٍ يكتُمُ إيمانَه، قالَهُ القاضي وابنُ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وفيه: وإن كان فيه مسلمٌ مقيمٌ، أو وجد فيما غلبونا عليه ولا مسلم فيه؛ فوجهان.

(٢) في «ق»: «واعتبر إقامته زمناً».

خِلافاً لهُما، تَبَعاً للدَّارِ، وانْعِدامِ أَبوَيْهِ، . . . . . .

عقيلٍ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناع» و«المنتهى»[١]، فيحكَمُ بإسلامِهِ **(تبعاً للدارِ و)** لـ **(انعدامِ أبويهِ)**[٢]، قالَ في «المنتهى»: أو في[٣] بلدٍ كلُّ أهلِهِ ذمةٌ فكافرٌ[٤].

وقال في «الإقناع»: وإنْ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ في بلدٍ كلُّ أهلِهَا ذمةٌ فكافرٌ[٥]، وقال في «الإنصاف»: فائدة: لو كان في دار الإسلام بلدٌ كلُّ أهلِها ذمةٌ[٦] ووُجِدَ فيها لقيطٌ؛ حُكِمَ بكفرِهِ، انتهى[٧].

وكذلكَ جزَمَ الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «المبدعِ» وغيرُهُم: بأنه يحكَمُ بكفرِهِ؛ لأنَّ تغليبَ حكمِ الإسلامِ إنَّما يكونُ مع الاحتمالِ، وهذه لا مسلِمَ فيها يحتمِلُ كونَهُ منهُ، وإن كانَ بها مسلمٌ؛ فلا حاجةَ بهِ إلى كثْمِ إيمانِهِ في دارِ الإسلامِ[٨]، إذا تقرَّرَ ذلكَ فالمعتمدُ ما قالاه[٩]، والمعولُ على ما نقلاهُ.

---

(١) في «ق»: «لـ «المنتهى» و«الإقناع»».

(٢) في «ق»: «وانعدام أبويه».

(٣) في «ق»: «وفي بلد».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣١٨).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٠٥).

(٦) قوله: «فكافر. . . ذمة» سقط من «ق».

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٧٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٣٥).

(٩) أقول: قرَّرَ الجراعيُّ نحواً مما قرره شيخنا، ونظر في كلام المصنف، ولم يرتضِهِ. قلت: ووجه المخالفة أنهما ذكرا في (باب الجهاد) وغيرهما أنه إذا عدم بدارنا أحد أبوي غير بالغ =

وإِنْ كانَ بها مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُه منـهُ، فمُسلِمٌ قَوْلاً وَاحِداً، وإِنْ لم يَبْلُغْ مَن قُلْنا بكُفْرِه تَبَعاً للدَّارِ حتَّى صَارَتْ دَارَ إِسْلامٍ، فمُسْلِمٌ، وَما وُجِدَ معَهُ مِن فِرَاشٍ تحتَهُ وثِيَابٍ، أو مَالٍ بجَيْبِـهِ، أو تحتَ فِرَاشِه، أو مَدْفُوناً تحتَهُ طَرِيًّا، أو مَطْرُوحاً. . . . . .

(وإن كانَ بها)؛ أي: ببلدِ إسلامٍ كلُّ أهلِهِ ذمـةٌ **(مسلمٌ)** ولو واحداً **(يمكِنُ كونُه)**؛ أي: اللقيطِ **(منه)**؛ أي: المسلمِ **(فـ)** اللقيطُ **(مسلمٌ)**، قال بعضُ الأصحابِ، منهم الموفقُ والشارحُ: **(قولاً واحداً)**، تغليباً للإسلامِ، ولظاهرِ الدارِ[1].

(وإنْ لم يبلُغْ مَن)؛ أي: لقيطٌ **(قلنَا بكفرِهِ تبعاً للدارِ)**؛ أي: دارِ الكفر وهو منْ وُجِدَ في بلدِ أهلِ حربٍ لا مسلمَ به، أو به نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، **(حتـى صارَتْ)** دارُ الكفـرِ **(دارَ إسلامٍ؛ فـ)** هـو **(مسلمٌ)**[2]؛ أي: حكمنـا بإسلامِـهِ تبعـاً للدارِ؛ لأنَّها صارَتْ دارَ الإسلام.

(وما وُجِـدَ معهُ)؛ أي: اللقيطِ **(من فراشٍ تحتَـه)**؛ كوطاءٍ وبساطٍ ووسادةٍ وسريـرٍ **(وثيابٍ)** وحُكِيَ: أو غطاءٍ عليـهِ، **(أو مالٍ بجيبِـهِ، أو تحتَ فراشِـهِ)** أو وسادتِهِ، **(أو)** وُجِدَ **(مدفوناً تحتَهُ)** دفناً **(طريًّا)**؛ بأن تجدَّدَ حفرُهُ، **(أو)** وُجِدَ **(مطروحاً**

= أو هما حكم بإسلامه تبعاً للدار، فيقتضي أن يكون هنا كذلك، وإلا حصلَ تناف فيما يظهر؛ لأنهما عدما، فلذلك جرى المصنف في البابين، ولـم أرَ من وافَقَهُ سوى من ذكرَهُ شيخنا، ويمكنُ الجوابُ بأنـه لا منافاةَ في كلامهما؛ لأنه هناك تبينَ عدمُ الأبوين أو أحدهما، فحكمنا بالإسلام، وهنا لم يتبين ذلك، وإنما جهلا، فلا نحكمُ بالإسلام، فلا تنافي، وفي «الإنصاف» قال: قال الحارثيُّ: وحكـى صاحـب «المحـرر» وجهاً بأنـه مسلم؛ اعتـباراً بفقـدِ أبويه، انتهى، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٧٦).

(٢) في «ق»: «مسلم فيها».

قَرِيباً منهُ، أو حَيَواناً مَشْدُوداً بثِيَابِـه، فله، وَكذا خَيْمةٌ، أو دَارٌ وُجِدَ فيهَا ـ ويتَّجهُ: وجُهِلَ مَالِكُها ـ والأَوْلَى بحَضَانتِه وَاجِدُه إِنْ كانَ أَمِيناً عَدْلاً . . .

قريباً منه)، كثوبٍ موضوعٍ إلى جانبِهِ، **(أو)** وجَدْنَا **(حيواناً مشدوداً بثيابهِ؛ فـ)** هو **(له)**، وكذا ما طُرِحَ من فوقِهِ، أو رُبِطَ به[1] أو بثيابِهِ أو سريرِهِ، وما بيدِهِ من عنانِ دابةٍ؛ أو مربوطٌ عليها، أو مربوطٌ بـه أو بثيابِهِ، قالَـهُ الحـارثيُّ؛ لأنَّ يـدَه عليهِ، فالظاهرُ أنَّـه كالمكلَّفِ، ويمتنِعُ التقاطُهُ بدونِ التقاطِ المالِ الموجودِ؛ لما فيه من الحيلولَةِ بينَ المالِ ومالكِهِ **(وكذا خيمةٌ أو دارٌ وجِدَ فيها)**، فهي له.

(ويتجِـهُ: وجُهِلَ مالِكُها) ولم يكن فيها غيرُه، فإنْ كـانَ ثمَّ بالغٌ في جميع ما تقدَّمَ؛ فهو به أخصُّ، إضافةً للحكمِ إلى أقوى السببينِ، فإنَّ يدَ اللَّقِيطِ[2] ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى يدِ البالغِ، وإنْ كانَ الثاني لقيطاً فهوَ بينهما نصفينِ؛ لاستواءِ يدِهِما إلاَّ أنْ توجَدَ قرينةٌ تقتَضِـي اختصاصَ أحدِهِمَا بشيءٍ دونَ شيءٍ، فيعملُ بها، وهو متجهٌ[3].

وما وُجِدَ مدفوناً بعيداً عنه، أو مدفوناً تحتَهُ غيرَ طريٍّ؛ لم يكُنْ له، اعتماداً على القرينَةِ وما ليسَ محكوماً بهِ له[4] فلقطةٌ.

(والأَولى بحضانتِهِ)؛ أي: اللقيطِ **(واجِدُهُ)**؛ لأنَّه وليُّه **(إنْ كانَ أميناً)**؛ لما تقدَّم عن عمرَ رضي الله عنه[5]، **(عـدلاً)**؛ لأنَّ عمرَ أقرَّ اللقيطَ في يـدِ أبي جميلةَ حينَ قالَ له عريفُه: إنَّه رجلٌ صالحٌ.

---

(١) في «ق»: «أو ربطه به».

(٢) في «ق»: «الملتقط».

(٣) أقول: ذكرَهُ الجراعي، وصرح بمعناه في «شرح الإقناع»، وهـو مراد لمن أطلق قطعاً، بل هو غنيٌّ عن التصريحِ، انتهى.

(٤) في «ق»: «له به».

(٥) تقدم تخريجه (٨/ ٣٩٨).

ـ ولو ظَاهِراً ـ حُرًّا مُكلَّفاً رَشِيداً، ولهُ حفْظُ مَالِه[1]؛ لأنَّه وَلِيُّه، والإِنْفَاقُ عليهِ. . . . . .

(ولو) كانَ **(ظاهراً)**؛ أي: لم تُعلَمْ عدالتُـهُ باطناً؛ كولايةِ النكاحِ والشهادةِ فيهِ، وأكثرِ الأحكامِ.

(حرًّا) تامَّ الحريةِ؛ لأنَّ كلاًّ مِن القنِّ والمدبر وأمِّ الولدِ والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ منافعُه مستحقةٌ لسيدِهِ، فلا يصرفُهَا في غيرِ نفعِهِ إلا بإذنِهِ؛ وكذا المكاتَبُ ليس له التبـرُّعُ بمالِـه، ولا منافِعِهِ إلا بإذنِ سيدِهِ، وكـذا المُبعضُ لا يتمكنُ من استكمالِ الحضانةِ، فإنْ أذِنَ السيِّدُ لرقيقِهِ أُقِرَّ بيدِهِ؛ لأنَّه يصيرُ كأنَّ السيدَ التقطَهُ، واستعانَ برقيقِهِ في حضانتِهِ.

قال ابنُ عقيلٍ: إنْ أذِنَ له السيدُ؛ لم يكُنْ له الرجوعُ بعدَ ذلكَ، وصارَ كما لو التقطَهُ.

(مكلفاً)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يلي أمرَ نفسِهِ، فلا يلي أمرَ غيرِهِ.

(رشيداً)؛ لأنَّ السفيهَ لا ولايةَ له على نفسِهِ، فغيرُهُ أولَى.

ويجوزُ لمَن لا يقرُّ بيدِهِ التقاطُهُ؛ لأنَّ أخذَهُ قربةٌ لا يختصُّ بواحدٍ دونَ آخرَ، وعدمُ إقرارِه بيدِه دواماً لا يمنعُ أخذُهُ ابتداءً، إلا الرقيقَ فليسَ لـه التقاطُهُ إلا بإذنِ سيدِهِ، إلاّ أنْ لا يعلَمَ به سواه؛ فعليهِ التقاطُهُ؛ لتخليصِهِ من الهلاكِ كالغرقِ، ويأتي.

(وله)؛ أي: لواجدِهِ المتصفِ بما تقدَّمَ **(حفظُ مالِهِ)**؛ أي: اللقيطِ بلا حكمِ حاكمٍ؛ **(لأنَّه وليُّه)**؛ لقولِ عمرَ: ولكَ ولاؤُهُ[2]، ولأنَّه وليٌّ بحضانتِهِ لا من أجلِ قرابتِهِ منـه، أشبهَ الحاكمَ، **(و)** لواجدِهِ المتصـفِ بما تقدَّمَ **(الإنفاقُ عليهِ)**؛ أي:

(١) في «ح»: «حفظ ما ماله».

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٣٩٨).

بلا إِذْنِ حَاكِمٍ، ونُدِبَ بإذْنِهِ، وَكذا قَبُولُ هِبَةٍ ووَصيَّةٍ . . . . . .

اللقيطِ مما وجِدَ معه، **(بلا إذنِ حاكمٍ)**؛ لولايتِهِ عليه؛ كالوصِي[1]، ولأنَّه من الأمرِ بالمعروفِ؛ بخلافِ من أودَعَ مالاً وغابَ، وله ولدٌ؛ فلا ينفِقُ الوديعُ على ولدِهِ من الوديعةِ عليه؛ لأنَّه لا ولايةَ له، بل تقومُ امرأتُه إلى الحاكمِ، حتى يأمرَهُ بالإنفاقِ؛ لاحتياجِهِ إلى نظرِ الحاكمِ.

(ونُدِبَ) لواجدِ اللقيطِ الإنفاقُ **(بإذنِهِ)**؛ أي: الحاكمِ إن وُجِدَ؛ لأنَّه أبعد من التهمةِ، وأقطع من المظنةِ، وفيه خروجٌ من الخلافِ، وحفظٌ لماله من أن يرجِعَ عليه بما أنفَقَ.

* **تنبيهٌ**: ينبغِي لوليِّ اللقيطِ أن ينفِقَ عليه بالمعروفِ، كوليِّ اليتيمِ، فإذا بلَغَ واختلفَا هو وواجدُهُ في قدرِ ما أنفَقَ عليه، أو اختلفَا في التفريطِ في الإنفاقِ بأنْ قالَ اللقيطُ: أنفقتَ فوقَ المعروفِ، وأنكرَهُ واجِدُه؛ فقولُ المنفِقِ بيمينِهِ؛ لأنَّه أمينٌ، والأصلُ براءَتُهُ.

(وكذا) لواجِدِ اللقيطِ **(قبولُ هبةٍ)** للقيطٍ، **(و)** قبولُ **(وصيةٍ)** له، وزكاةٍ، وكفارةٍ[2]، ونذرٍ، كوليِّ اليتيمِ، ولأنَّ القبولَ محضُ مصلحةٍ، فكانَ له بلا إذن حاكمٍ، كحفظِهِ وتربيتِهِ.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ولعلَّ المرادَ يجبُ إن لم يضرَّ باللقيطِ، كما تقدَّمَ في الحجْرِ فيما إذا وهب لليتيم رحمةً يجب القبولُ إن لم تلزم نفقتهُ[3].

---

(١) في «ق»: «لولايته عليه كما لو وصي».

(٢) سقط من «ق».

(٣) قوله: «فيما إذا وهب. . . نفقته» سقط من «ق»، وشطب عليه في «م». وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٢٩).

ويَصِحُّ الْتِقاطُ قِنٍّ لم يُوجَدْ غيرُه، وذِمِّـيٍّ لِذِمِّيٍّ، ولوِ التقَطَ كَافِراً مُسْلِمٌ وكَافِرٌ، فسَوَاءٌ[1]، وَاخْتارَ جَمْعٌ: المسلِمُ أَحقُّ بهِ[2] ويُقَرُّ بيَدِ مَن التقَطَهُ بالبَادِيَةِ مُقِيماً في حِلَّةٍ، أو يُرِيدُ نقلَهُ إلى الحَضَرِ، . . . . . .

(ويصحُّ)؛ أي: يجوزُ **(التقاطُ قنٍّ لم يوجَدْ غيرُه)**، بل يجِبُ؛ لأنَّه تخليصٌ له من الهلكةِ[3]؛ وهو واجبٌ في هذهِ الحالِ؛ لانحصارِهِ فيه.

(و) يصحُّ التقاطُ **(ذميٍّ لذميٍّ)**، ويقرُّ بيدِهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٣].

(ولو التقَطَ) لقيطاً **(كافراً)** اثنان **(مسلمٌ وكافرٌ؛ فـ)** هما **(سواءٌ)** قالَهُ الأصحابُ، وهـو المذهبُ؛ لاستوائِهِمَا في الالتقاطِ، وللكافرِ على الكافرِ الولايـةُ، **(واختارَ جمعٌ)** منهم صاحِبُ «المغني» والشارح و«النظم»: أن **(المسلمَ أحقُّ بهِ)**[4].

قال الحارثيُّ: وهو الصحيحُ بلا تردد؛ لأنَّه عندَ المسلمِ ينشأُ على الإسلامِ، ويتعلَّمُ شرائعَ الدينِ، فيفوزُ بالسعادةِ الكبرى.

(ويقَرُّ) لقيطٌ **(بيدِ مَن التقطَهُ بالباديةِ مقيماً في حِلَّةٍ)** بكسر الحاء المهملة، وهي[5] بيوتٌ مجتمعةٌ للاستيطانِ؛ لأنَّها كالقريةِ، فإنَّ أهلَها لا يرحلونَ عنها لطلبِ الماءِ والكلأِ، **(أو)** لم يكُنْ في حِلَّـةٍ، لكنَّـهُ **(يريـدُ)** واجـدُهُ **(نقلهُ)**؛ أي: اللقيطِ **(إلى الحضرِ)**؛ لأنَّه ينقلُهُ من أرضِ البؤسِ والشقاءِ إلى أرضِ الرفاهيةِ والدينِ.

---

(١) في «ح»: «ولو التقط مسلمٌ وكافرٌ كافراً فسواء».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «المهلكة».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٨٤).

(٥) في «ق»: «وهو».

لا بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ في المواضِعِ، أو مَنْ وَجَده[١] في الحَضَرِ، فأَرَادَ نَقْلَه للبَادِيَةِ، أو معَ فِسْقِه، أو رِقِّه، أو كُفْرِه، واللَّقِيطُ مُسْلِمٌ، وَإِنِ التقَطَهُ حَضَراً مَنْ يُرِيدُ نَقْلَه لبَلَدٍ[٢] آخرَ، أو قَرْيَةٍ، أو. . . . . .

و(لا) يقُرُّ بيدِ ملتقطِهِ إنْ كانَ (**بدويًّا ينتقِلُ في المواضعِ**)؛ لأنَّه إتعابٌ للطفلِ بتنقلِهِ، فيؤخَذُ منه إلى مَن في قريةٍ، لأنَّه أرفَهُ له وأخفُّ عليهِ.

(**أو**)؛ أي: ولا يقَرُّ أيضاً بيدِ (**مَن وجَدَهُ**)؛ أي: اللقيطِ (**في الحضرِ، فأرادَ نقلَهُ للباديةِ**)؛ لأنَّ مقامَهُ في الحضرِ أصلَحُ لـه في دينِهِ ودنياه، وأرفَهُ له، وكونُهُ وُجِدَ في الحضرِ فالظاهرُ أنَّه ولِدَ فيهِ، فبقاؤهُ فيه أرجَى لكشفِ نسبِهِ، وظهورِ أهلِهِ، واعترافِهِم به (**أو**)؛ أي: ولا يُقرُّ بيدِ واجدِهِ (**مع فسقِهِ**) الظاهرِ، (**أو رقِّه**)؛ لانتفاءِ أهليتِهِ للحضانةِ والولايةِ على الأحرارِ، إلاَّ أنْ يأذنَ له سيدُهُ، فإنْ أذِنَ له؛ فهو نائبُهُ.

ولا يُقرُّ بيدِ مدبرٍ، وأمِّ ولدٍ، ومعلَّقٍ عتقُهُ بصفةٍ، ومكاتبٍ ومَن بعضُهُ حرٌّ؛ لقيامِ الرقِّ، وتقدَّمَ.

(**أو**) مع (**كفرِهِ**)؛ أي: الواجدِ (**واللقيطُ مسلمٌ**)؛ لانتفاءِ ولايةِ الكافرِ على المسلمِ[٣]، ولا يؤمَنُ فتنتُـهُ في الدينِ، ولا يقَرُّ بيدِ صبيٍّ، ومجنونٍ، وسفيهٍ؛ لعدمِ أهليتِهِم للولايةِ.

(**وإن التقطَهُ حضراً من يريدُ نقلَهُ لبلدٍ آخرَ**)؛ لمْ يقَرَّ بيده.

(**أو**) التقطَهُ في الحضَرِ مَن يريدُ النقلَةَ من بلدٍ إلى (**قريةٍ**[٤]، **أو**) التقطَهُ مَن يريدُ

---

(١) في «ح»: «ينقل في المواضع أو من وجد».

(٢) في «ح»: «إلى بلد».

(٣) في «ق»: «المؤمن».

(٤) في «ق»: «من يريد النقلة إلى بلد آخر، أو إلى (قرية...».

مِنْ حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ، لم يُقَرَّ بيَدِه مَا لم يَكُنِ المحَلُّ الذِي كانَ بهِ وَبِيئاً؛ كغَوْرِ بِيسَانَ، ونحوِه، وإنْ وَجدَهُ بفَضَاءٍ خَالٍ، نَقَلَهُ حيثُ شَاءَ، . . . .

النقلَةَ **(من حلةٍ إلى حلةٍ؛ لم يقرَّ بيدِهِ)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّ بقاءَهُ في بلدِهِ أو قريتِهِ أو حلتِهِ أرجَى لكشفِ نسبِهِ، وكالمنتقلِ به إلى الباديةِ.

ومحلُّ المنعِ **(ما لم يكُنْ المحلُّ الذي كانَ)**؛ أي: وجد **(به وَبِيئاً)**؛ أي: وَخِيماً **(كغورِ بيسانَ)** بكسرِ الموحدةِ، وبعدَها مثناةٌ تحتيةٌ، ثم سينٌ مهملةٌ: موضعٌ بالشام، **(ونحوِه)**؛ أي: نحو غور بيسان من الأراضي الوبيئةِ؛ كالجحفةِ بالحجازِ، فإنَّ اللقيطَ يقَرُّ بيدِ المنتقلِ عنها إلى البلادِ التي لا وباءَ فيها، أو دونَهَا في الوباءِ؛ لتعينِ المصلحةِ في النقلِ، قالَهُ الحارثيُّ.

(وإنْ وجَدَه)؛ أي: اللقيطَ **(بفضاءٍ خالٍ)** من السكانِ؛ **(نَقَلَهُ حيثُ شاءَ)** قالَهُ في «الترغيبِ» و«التلخيصِ»؛ إذْ لا وجهَ للترجيحِ.

* **فائدةٌ:** لا يقَرُّ اللقيطُ بيدِ مبذِّرٍ، وإن لم يكُنْ فاسقاً، قاله في «التلخيصِ»؛ فإنْ أرادَ السفرَ بهِ لم يمنَعْ؛ للأمنِ عليهِ.

وإنْ كانَ الملتقِطُ مستورَ الحالِ، لم تعرَفْ منه حقيقةً عدالةٌ ولا خيانةٌ؛ أقِرَّ اللقيطُ في يدِهِ؛ لأنَّ حكمَهُ حكمَ العدلِ في لقطةِ المالِ، والولاية في النكاحِ والشهادة فيه، وفي أكثرِ الأحكامِ؛ لأنَّ الأصلَ في المسلمِ العدالةُ ولذلكَ، قال عمر رضي الله عنه: «المسلمونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ»[1].

فإنْ أرادَ السفرَ بلقيطِهِ لغيرِ نقلةٍ؛ أقِرَّ بيدِهِ؛ لأنَّه يقَرُّ في يدِهِ في الحضَرِ من غيرِ مشرفٍ يضمُّ إليهِ، فأشبهَ العدلَ، ولأنَّ الظاهِرَ السترُ والصيانةُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).

وحيثُ قُلنا: لم يُقَرَّ، فإنَّما هوَ عندَ وُجُودِ الأَوْلَى بهِ، فإن لم يُوجَدْ، فإقْرَارُه بيَدِه أَوْلَى كيفَ كانَ.

ويُقدَّمُ مُوسِرٌ ومُقِيمٌ من مُلْتَقِطَيْنِ على ضِدِّهِما، فإنِ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ، . . . . . .

(**وحيثُ قلنا: لم يقَرَّ**) اللقيطُ فيما تقدَّم من المسائلِ، (**فإنَّما هو**)؛ أي: عدمُ إقرارِه (**عندَ وجودِ الأَولى بهِ**) من الملتقِطِ، (**فإنْ لم يوجَدْ**) أَولى منهُ، (**فإقرارُهُ بيدِهِ أَولى كيفَ كانَ**)؛ لرجحانِهِ بالسبقِ إليهِ.

(**ويقدَّمُ موسرٌ ومقيمٌ من ملتقطَينِ**) للقيطِ معاً (**على ضدِّهِمَا**)، فيقدَّمُ الموسرُ على المعسرِ؛ لأنَّه أحظُّ للقيطِ، ويقدَّم المقيمُ على المسافرِ؛ لأنَّه أرفَقُ بهِ.

(**فإنِ استويا**)؛ أي: الملتقطانِ، بأنْ لم يتصفْ أحدُهما بما يكونُ به أَولى، وتشاحَّا؛ (**أقرِعَ**) بينهما؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]؛ ولأنَّه لا يمكِنُ أن يكونَ عندَهُما في حالةٍ واحدةٍ.

وإنْ تهايأاهُ، بأنْ جُعِلَ عندَ كلِّ واحدٍ يوماً أو أكثرَ؛ أضرَّ بالطفلِ؛ لأنَّه تختلفُ عليهِ الأغذيةُ والأنسُ والإلفُ، ولا يمكِنُ دفعُهُ إلى أحدِهما دونَ الآخر بالتحكمِ لتساوِي حقِّهما؛ فتعيَّنَ الإقراعُ بينَهُما؛ كالشريكينِ في تعيينِ السهامِ بالقسمةِ، وكما يقرَعُ بينَ النساءِ في البداءةِ بالقسمِ.

ولا ترجَّحُ المرأةُ في الالتقاطِ، كما ترجَّحُ في حضانَةِ ولدِهَا على أبيهِ؛ لأنَّها إنما رجِّحَتْ هناكَ لشفقتِهَا على ولدِهَا، وتولِّيها لحضَانتِهِ بنفسِهَا، والأبُ يحضنُهُ بأجنبيةٍ، فكانت أمُّه أحظَّ له، وأمَّا هاهنا فهيَ أجنبيةٌ من اللقيطِ، والرجلُ يحضنُهُ بأجنبيةٍ؛ فاستويا.

لا ظَاهِرُ عَدَالَةٍ أو كَرِيمٌ، أو بَلَدِيٌّ على ضِدِّهِ، وإِنِ اخْتَلَفا في المُلْتقط مِنْهُما، فمَنْ لهُ بيِّنةٌ، فإنْ عَدِمَاها، فلذِي اليَدِ بيَمِينِه، . . . . . .

و(**لا**) يقدَّمُ (**ظاهرُ عدالةٍ، أو كريمٌ، أو بلديٌّ على ضدِّهِ**)؛ أي: ظاهرُ العدالةِ ومستورُها سواءٌ، والكريمُ والبخيلُ سواءٌ، والبلديُّ والقرويُّ سواءٌ؛ لاستوائِهما في الأهليةِ.

(**وإن اختلفا**)؛ أي: المتنازعان (**في الملتقِطِ منهُمَا**)؛ بأنْ ادَّعى كلٌّ منهُما أنَّه الذي التقَطَ وحدَه؛ (**فـ**) اللقيطُ لِـ (**مَن له بينةٌ**) بهِ بلا نزاعٍ، سواءٌ كانَ في يدِهِ أو في يدِ غيرِه؛ إعمالاً لبينتِهِ.

فإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما بينةٌ؛ قُدِّمَ أسبقُهُما تاريخاً؛ لأنَّ الثانِي إنَّما أخَذَ ممَّن ثبَتَ الحقُّ لـــه، قالَـهُ في «المغني» و«الكافي» و«الشرح» و«الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» وغيرهم[1].

قال الحارثيُّ: وهذا التعليلُ يقتضِي أنَّ اللقيطَ لا يقبَلُ الانتقالَ من شخصٍ إلى شخصٍ، وليسَ كذلِكَ، فإنَّه جائزٌ في بعضِ الحالاتِ، فهو كالمالِ؛ فيجرِي ما في بينةِ المالِ من روايةِ اعتبارِ سبقِ التاريخِ، وروايةِ تساوِي البينتينِ، (**فإن**) اتحدتَا تـاريخاً، أو أطلقتَا، أو أرخَتْ إحـداهُما وأطلقَتْ الأخرى؛ تعارضتـا وسقطَتَـا؛ فيصيران كمن لا بينة لهما إن لم يكن بيد أحدهما، فإن كان بيد أحدهما؛ فكدعوى المالِ، فتقدَّم بينـةُ خارجٍ وإن (**عدماهـا**)؛ أي: البينـةَ، وهـو بيدِ أحدِهِما، (**فـ**) اللقيطُ (**لِذِي اليدِ**)؛ لأنَّ اليدَ تفيدُ الملكَ، فأَولـى أنْ تفيدَ الاختصاصَ (**بيمينِهِ**)؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ.

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٤٣)، و«الكافي» (٢/ ٣٦٦)، كلاهما لابن قدامة، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٨٦)، و«الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٣٢)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٢٩).

فإنْ كانَ بيَدَيْهِما، أُقْرِعَ، فمَنْ قَرَعَ سُلِّمَ إليهِ بيَمِينِهِ، وإن لم تكنْ لهُما يَدٌ، فوَصَفَهُ أَحَدُهما بعَلامَةٍ مَسْتُورَةٍ في جَسَدِه، قُدِّمَ، وإنْ وَصَفَاهُ أُقْرِعَ، وإنْ لم يَصِفَاهُ ولا يَدَ، سَلَّمَهُ حَاكِمٌ لِمَنْ يَرَى، ولا تَخْيِيرَ للَّقِيطِ، . . . . . .

(**فإنْ كانَ**) اللقيطُ (**بيديهما**) ولا بينةَ؛ (**أُقرِعَ**) بينَهما؛ لتساويهما في السببِ وعدمِ المرجحِ، ولا سبيلَ إلى اشتراكِهما في كفالةِ اللقيطِ، كما تقدَّمَ (**فمَن قَرَعَ**)؛ أي: خرَجَتْ له القرعةُ[1]؛ (**سُلِّمَ**) اللقيطُ (**إليهِ بيمينِهِ**)؛ لما تقدَّمَ.

(**وإنْ لم تكُنْ لهما**)؛ أي: لمَنْ عدِمَتْ بينتاهُما أو تعارضتَا (**يدٌ**) على اللقيطِ، (**فوصفَه أحدُهما بعلامةٍ مستورةٍ في جسدِه**) بأنْ يقولَ: بظهرِهِ أو بطنِهِ أو كتفِهِ أو فخذِهِ شامةٌ أو أثرُ جرحٍ أو نارٍ ونحوَه، فكُشِفَ ووُجِدَ كما ذَكَرَ؛ (**قدِّمَ**) على مَن لم يصفْهُ بـه؛ لأنَّه نوعٌ من اللقطَةِ، فقدِّمَ بوصفِهَا كلقطةِ المالِ، ولأنَّه يدلُّ على سبقِ يدِهِ عليه، (**وإنْ وصفَاه**) جميعاً بما تقدَّمَ؛ (**أُقرِعَ**) بينهما؛ لانتفاءِ المرجِّحِ لأحدِهما على الآخرِ.

(**وإنْ**) لم يكُنْ بينةٌ لهُمَا ولا لأحدِهما، و(**لم يصفَاهُ**)، ولا وصفَهُ أحدُهما، (**ولا يدَ**) لهما ولا لأحدِهما؛ (**سلَّمَهُ حاكمٌ لمَن يَرَى**) منهما أو مِن غيرِهما؛ لأنَّه لا يدَ لهما ولا بينةَ، فاستويا وغيرَهما فيه، كما لو لم يتنازعاه.

(**ولا تخييرَ للَّقيطِ**)؛ إذ لا مستندَ له، بخلافِ اختيارِ الصغيرِ أحدَ الأبوينِ؛ لأنَّه يستندُ إلى تجربةٍ تقدَّمَتْ، قاله في «التلخيصِ».

---

(١) في «ق»: «القرعة له».

ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ سَقَطَ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِرْثُه ودِيَتُه إِنْ قُتِلَ لبيت المال. . . . . .

(ومَن أسقَطَ حقَّه) من مختلفينِ في لـقيطٍ؛ (سقَطَ)؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فكانَ لكلٍّ منهما تركُهُ للآخرِ، كالشفيعينِ.

وإنْ ادَّعى أحدُهما أنَّ الآخرَ أخذَهُ منـهُ قهراً، وسألَ يمينَـهُ؛ ففي «الفروعِ» يتوجَـهُ يمينُـهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لو يعطَـى الناسُ بدعواهُـم لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليهِ[1]»[2].

* **تتمةٌ**: والشركَةُ في الالتقاطِ أنْ يأخُذَ الملتقطانِ اللقيطَ معاً، ووضْعُ اليدِ عليهِ كالأخذِ، ولا اعتبارَ بالقيامِ المجرَّدِ عن الأخذِ عندَ اللقيطِ؛ لأنَّ الالتقاطَ حقيقةٌ في الأخذِ، وفي معناهُ وضْعُ اليدِ، فلا يوجَدُ بدونِهما.

(فصلٌ)

(وإرثُهُ)؛ أي: اللقيطِ، إنْ ماتَ لبيتِ المالِ، ولا يرثُهُ الملتقِطُ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ رحمٌ ولا نكاحٌ؛ فالإرثُ بالولاءِ، (وديَتُه إنْ قُتِلَ لبيـتِ المالِ)؛ لأنَّها[3] من ميراثِهِ، كسائرِ مالِهِ، إن لم يخلِّفْ وارثاً بفـرضٍ أو تعصيبٍ، فـإنْ كانَتْ لـه زوجـةٌ؛

(١) في «ق»: «ولكن اليمين على من ادُّعي عليه».

(٢) انظـر: «الفروع» لابـن مفلح (٧/ ٣٢٦)، والحـديث رواه البخـاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١/ ١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «لأنهما».

ـ ويتَّجهُ: ما لم يَسْتَلحِقْهُ مُلْتَقِطُهُ ـ ودِيَةُ خَطئِه فيه، وَيُخَيَّرُ الإمَامُ في عَمْدٍ بينَ أَخْذِها والقِصَاصِ[1]، . . . . . .

فلها الربعُ، والباقِي لبيتِ المالِ، وإنْ ماتَتْ لقيطةٌ لها زوجٌ؛ فله النصفُ والباقي لبيتِ المالِ، وإنْ كانَ له بنتٌ أو بنتُ ابنٍ أو ابنُ بنتٍ؛ أخَذَ جميعَ المالِ؛ لأنَّ الردَّ والرحِمَ مقدمٌ على بيتِ المالِ.

(ويتجِهُ): محلُّ ذلك **(ما لم يستلحقْهُ ملتقطُهُ)** بأنْ يدعي أنَّه منهُ، فإنْ استلحقَهُ، وأمكَنَ كونُهُ منهُ لحِقَهُ، وحازَ إرثَهُ، وهو متجهٌ[2].

(و) إذا جنَى اللقيطُ جنايةً تحملها العاقلةُ؛ بأنْ جنَى خطأً أو شبهَ عمدٍ؛ فـ **(ديةُ خطئِهِ)** ونحوِها **(فيه)**؛ أي: في بيتِ المالِ ـ لأنَّ ميراثَهُ له، ونفقتَهُ عليهِ.

وإنْ جنَى جنايةً لا تحملُها العاقلةُ، كالعمدِ المحضِ وإتلافِ المالِ؛ فحكمُهُ فيها حكم غيرِ اللقيطِ، فإنْ كانت توجِبُ القصاصَ، وهو بالغٌ عاقلٌ؛ اقتصَّ منه مع المكافأةِ، وإن كانت موجبةً للمالِ، وله مالٌ؛ استوفِي ما وجَبَ بالجنايةِ من مالِهِ، وإلاَّ كانَ في ذمَّتِه حتى يوسِرَ، كسائرِ الديونِ.

(ويخيَّرُ الإمامُ في) قتلٍ **(عمدٍ بينَ أخذِهَا)**؛ أي: الديةِ **(و)** بينَ **(القصاصِ)**، نصًّا، أيُّهما فعلَهُ جاز إذا رآه أصلَحَ؛ لقولِه ﷺ: «السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[3]، ومتى عفا على مالٍ أو صالحَ عليهِ؛ كانَ لبيتِ المالِ؛ كجنايةِ الخطأ الموجبةِ للمالِ.

---

(١) في «ح»: «أو القصاص».

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقرَّه ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يقتضيهِ كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦١١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُه عَمْداً، انتُظِرَ بُلُوغُه ورُشْدُه، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَقِيراً، فيَلْزَمُ الإِمَامَ العَفْوُ على ما يُنْفَقُ عليه، وإِن ادَّعَى جَانٍ عليهِ، . . . . . .

(**وإِنْ قُطِعَ طرفُهُ**)؛ أي: طرَفُ اللقيطِ، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ (**عمداً؛ انتظِرَ بلوغُهُ ورشْدُهُ**) ليقتصَّ أو يعفو؛ لأنَّ مستحقَّ الاستيفاءِ المجنيُّ عليه، وهوَ حينئذٍ لا يصلحُ للاستيفاءِ، فانتظِرَتْ أهليتُه، وفارقَ القصاصَ في النفسِ؛ لأنَّ القصاصَ ليسَ له، بل لوارثِهِ، والإمامُ هو المتولِّي عليهِ؛ فيحبسُ الجاني على طرفِ اللقيطِ إلى أوانِ البلوغِ والرشدِ لئلاَّ يهرُبَ.

(**إلاَّ أنْ يكونَ**) اللقيطُ (**فقيراً**) عاقلاً كانَ أو مجنوناً؛ (**فيَلزَمُ الإمامَ العفوُ على ما**)؛ أي: شيءٍ من المالِ، يكونُ فيهِ حظٌّ للقيطِ، (**ينفَقُ عليهِ**) منه، دفعاً لحاجةِ الإنفاقِ.

قالَ في «شرح المنتهى» عن التسويةِ بينَ المجنونِ والعاقلِ: إنه المذهبُ، وصححه في «الإنصاف»، ويأتي في (باب استيفاء القصاص) أنَّ لوليِّ المجنونِ العفوَ؛ لأنه لا أمدَ له ينتهي إليهِ، بخلافِ وليِّ العاقلِ، وقطَعَ به في «المغني» و«الشرحِ»[1] هنا، وهو ظاهرُ ما قطَعَ به في «الهدايةِ» «والمذهبِ» «والمستوعبِ» «والخلاصةِ» وغيرِهم هناك[2].

وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنَّ اللقيطَ لو كانَ مجنوناً غنيًّا؛ لم يكُنْ للإمامِ العفوُ على مالٍ، بل تنتظرُ إفاقتُه، وهو المذهبُ، قالَهُ الحارثيُّ، وقطَعَ بهِ في «الشرحِ»[3].

(**وإن ادَّعى جانٍ عليه**)؛ أي: على اللقيطِ جنايةً توجِبُ القصاصَ أو المالَ

(١) في «ق»: «في الشرح والمغني».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٨٩).

أو قَاذِفُه رِقَّـهُ بعدَ بُلوغِه، فكَذَّبَهُما، فقَوْلُه، وإِنِ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ رِقَّهُ، أو مَجْهُولَ نَسَبٍ غيرَهُ، وهو بيَدِه، صُدِّقَ بيَمِينِه، ويَثْبُت نَسَبُه معَ رِقِّهِ، . . .

رِقَّهُ، (أو) ادَّعى (قاذفُهُ رِقَّه بعدَ بلوغِهِ، فكذَّبَهُما) اللقيطُ؛ (فـ) القولُ (قولُهُ)؛ لأنَّه محكومٌ بحريَّتِه، فقُبِلَ قولُهُ؛ لأنَّه موافقٌ للظاهرِ، بدليلِ أنَّه لو قَذَفَ إنساناً، وجَبَ عليهِ حدُّ الحرِّ، فللقيطِ طلَبُ حدِّ القذفِ، واستيفاءُ القصاصِ من الجاني وإنْ كانَ حرًّا، وإنْ أوجَبَتِ الجنايةُ مالاً طالَبَ بما يجِبُ في الحرِّ.

وإنْ صدَّقَ اللقيطُ قاذفَهُ أو الجانيَ عليهِ على كونِهِ رقيقاً؛ لم يجِبْ عليهِ إلاَّ ما يجِبُ في قذفِ الرقيقِ أو جنايتِهِ عليهِ.

(**وإن ادَّعى أجنبيٌّ**)؛ أي: غيرُ واجِدِهِ (**رِقَّه**)؛ أي: اللقيطِ (**أو**) ادَّعى إنسانٌ أنَّ (**مجهولَ نسبٍ غيرَه**)؛ أي: غيرَ اللقيطِ مملوكُه، (**وهو بيدِهِ**)؛ أي: المدعَى رِقُّه (**صُـدِّقَ**) المدعِي؛ لدلالةِ اليدِ عَلَى الملِكِ، (**بيمينِهِ**)؛ لإمكانِ عدَمِ الملكِ حيثُ كانَ دونَ التمييزِ أو مجنوناً، ثمَّ إذا بلَغَ، وقالَ: أنا حرٌّ، لم يقبَلْ، قالَهُ الحارثيُّ.

وإن لم يكُن اللقيطُ أو مجهولُ النسَبِ بيدِ المدعِي؛ فلا يصدَّقُ؛ لأنَّ دعواهُ تخالِفُ الأصلَ والظاهرَ.

(**ويثبُتُ نسبُهُ**)؛ أي: اللقيطِ، إذا ادعاهُ (**معَ**) بقاءِ (**رِقِّه**) لسيدِهِ، ولو معَ بينةٍ بنسبِـهِ.

قالَ في «الترغيبِ» وغيرِه: إلاَّ أنْ يكونَ مدعيهِ امرأةً حرةً؛ فتثبُتُ حريتُهُ.

فإن ادعى ملتقطُهُ رِقَّه، أو ادعاهُ أجنبيٌّ، وليسَ بيدِهِ؛ لم يصدَّقْ؛ لأنَّها تخالِفُ الظاهـرَ، بخـلافِ دعوَى النسبِ؛ لأنَّ دعواهُ يثبُتُ بها حقُّ اللقيطِ، ودعوى الرقِّ يثبُتُ بها حقٌّ عليه؛ فلم تقبَلْ بمجردِهَا، كرقِّ غيرِ اللقيطِ.

وإلاَّ فشَهِدَتْ لهُ بَيِّنةٌ بيَدٍ، وَحلفَ أنَّهُ مُلْكُه، أو شَهِدَت بمُلْكٍ، أو أنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ بمُلْكِه[1]، أَو أنَّـهُ قِنُّـهُ وَلـو لم تَذْكُرْ سَبَبَ المُلْكِ، حُكِمَ لهُ بهِ، . . . . . .

(وإلاَّ) يكُنِ اللقيطُ بيدِ الأجنبيِّ المدعي لرقِّهِ، **(فشهدتْ له بينةٌ بيدٍ)**، كما لو قالا: نشهَدُ أنَّه كانَ بيدِهِ[2] حُكِمَ لـه باليدِ، **(وحَلَفَ أنـه)**؛ أي: اللقيطَ **(ملْكُه)**؛ حُكِمَ له بهِ؛ لأنَّ ثبوتَ اليدِ دليـلُ الملْكِ، فقُبِـلَ قولُـه فيـه **(أو شهدتْ)** لـه بينـةٌ **(بملكٍ)** بأنْ قالا[3]: نشهَدُ أنه جارٍ في ملْكِهِ، أو أنَّه ملكُه، أو أنَّه مملوكُهُ أو عبدُهُ، ولو لم تذكرِ البينـةُ سبَبَ الملكِ؛ حُكِمَ لـه بـهِ؛ كما لو شهِدَ بملكِ دارٍ أو ثوبٍ، **(أو)** شهدَتْ له بينةٌ **(أنَّ أمتَـهُ)**؛ أي: المدعـي **(ولدتْـهُ)**؛ أي: اللقيطَ **(بملكِهِ)**؛ أي: المدعي **(أو)** شهِدَتْ **(أنَّه قنُّـه، ولـو لـم تذكُـرْ سببَ الملكِ؛ حُكِمَ لهُ بهِ)**؛ لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تلدُ في ملكِهِ إلاَّ ملكَهُ؛ فإنْ شهِدَتْ أنه ابنُ أمتِهِ، أو أنَّ أمتَهُ ولدتهُ، ولم تقُلْ في ملكِهِ لم يُحكَمْ له بـه؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ ولدتْـهُ قبْلَ ملكِهِ لها، فلا يكونُ له، مع كونِهِ ابنَ أمتِهِ وكونِهَا ولدتْهُ.

قالَ في «المغني»: وإنْ كانَتْ له بينةٌ لم يخلُ إما أن تشهد باليد أو بالملك أو بالولادة، فإن شهدت بالملك أو باليد[4]؛ لم يقبَلْ فيه إلا شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتينِ وإنْ شـهِدَتْ بالولادةِ؛ قُبِـلَ فيـه امرأةٌ واحدةٌ أو رجلٌ واحدٌ؛ لأنَّـه ممَّا

---

(١) في «ح»: «في ملكه».

(٢) في «ق»: «نشهد أنه جارٍ في ملكه كان بيده».

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) قوله: «لم يخل. . . أو باليد» سقط من «ق».

وإن ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ، لم يُقبَلْ إلاَّ ببيِّنَةٍ ـ ويتَّجهُ: هَذا بَعدَ اعْتِرَافِهِ أَنَّه لَقِيطٌ، وإلاَّ فلـوِ ادَّعَاهُ ابتِدَاءً، قُبِـلَ كَأَجْنَبِـيٍّ ـ . . . . . .

لا يطلِعُ عليه الرجالُ في غالبِ الأحوالِ[1].

(وإنِ ادعاه)؛ أي: رِقَّ اللقيطِ **(ملتقطٌ؛ لم يقبَلْ)** منه **(إلا ببينةٍ)** تشهَدُ بملكِهِ له، أو أنَّ أمتَهُ ولدته في ملكِهِ، فيحكَمُ لهُ بهِ، كما لو لم يكُنْ ملتقطَهُ، ولا تكفِي يدُهُ، ولا بينةَ تشهَدُ له باليدِ؛ لأنَّ الأصلَ الحريةُ، ويدُهُ عن سببٍ لا يفيد الملكَ، فوجودُهَا كعدمِهَا، بخلافِ المالِ، فإنَّ الأصلَ فيه الملكُ.

(ويتجِهُ: هـذا)؛ أي: عدَمُ قبولِ دعوى الملتقطِ بدونِ بينـةٍ إن أقامَهَا **(بعدَ اعترافِهِ)**؛ أي: الملتقطِ **(أنه لقيطٌ)**؛ لجنايتِهِ على نفسِهِ بالاعترافِ، **(وإلاَّ)** يعترفْ بأنَّـه لقيطٌ **(فلو ادعاهُ)**؛ أي: رِقَّ اللقيطِ **(ابتداءً)** من غيرِ تقدُّمِ اعترافٍ منه، وأقامَ بينـةً بالرقِّ؛ **(قُبِـلَ)** قولُ الملتقِطِ، وحُكِمَ له به؛ **(كـ)** ما لو صدرَتْ دعوى ذلكَ من **(أجنبيٍّ)**؛ إذ لا فرْقَ بينَهما، وهو متجهٌ[2].

وإنْ كانَ المدعى عليهِ من لقيطٍ ومجهولٍ نسبُهُ بالغاً عاقلاً، وكذا مميزاً كما يأتي[3] في الدعاوى، فأنكَرَ أنَّـه رقيـقٌ، وقـال: أنـا حـرٌّ فالقولُ قولُـهُ: إنه حرٌّ؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٢) أقول: لم يتعرضْ الجراعيُّ لما قرره شيخنا من قوله: (وأقامَ بينةً بالرقِّ)، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ المصنفَ قـال: (كأجنبيٍّ)، والأجنبيُّ يصدَّقُ بيمينِـهِ إذا كان بيدِهِ، والصورةُ هنا بيد الملتقط، فادعى رقَّه، ولم يعترفْ قبلَهُ بأنـه لقيطٌ، فما قيد به شيخنا غيرُ ظاهرٍ، فيكفي في ذلك اليمين كما في الأجنبي، ولم أرَ مَن صرَّحَ بـه، وقال الجراعيُّ: وهو مفهوم ما قدمه؛ أي: في الكلامِ على ما إذا ادعاهُ أجنبيٌّ، انتهـى. قلت: ويؤخذ أيضاً من كلامِهم في الباب، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «سيأتي».

وإِنْ أَقرَّ برِقٍّ لَقِيطٌ بَالِغٌ، لم يُقْبَلْ، ولـو لم يَتَقَدَّمْ إِقْرَارَهُ تَصرُّفٌ بنحوِ بَيْعٍ ونِكَاحٍ، أو اعْتِرَافٌ بحُرِّيَّةٍ، أو صَدَّقَهُ مُقَـرٌّ له، فإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بهَا ونُقِضَ تَصرُّفُه، وبكُفْرٍ وقَدْ نَطقَ بإِسْلامٍ وهوَ مُميِّزٌ يَعْقِلُه، أو مُسْلِمٌ حُكْماً. . . . . .

لأنَّ الأصلَ معهُ.

(وإِنْ أَقرَّ برقٍّ لقيطٌ بالغٌ)، بأنْ قالَ: أنا ملكُ زيدٍ؛ **(لم يقبَلْ)** إقرارُهُ، **(ولو لم يتقدَّمْ إقرارَهُ)**؛ أي: اللقيطِ **(تصرفٌ)** منه **(بنحوِ بيعٍ)** أو شراءٍ، أو لم يتقدَّمْ إقرارَهُ إصـداقٌ **(و)** لا **(نـكاحٌ، أو)** لـم يتقدمْـهُ **(اعتـرافٌ بحريَّـةٍ)** قبـلَ ذلكَ، بـل كان أقرَّ بالرقِّ جوابـاً لدعوى مدعٍ، **(أو)** أقرَّ ابتداءً، ولو **(صدقه مقرٌّ لـه)** بالرقِّ؛ لأنه يُبْطِلُ بـه حقَّ اللهِ تعالى في الحريةِ المحكومِ بهـا، فلم يصـحَّ إقرارُهُ؛ كما لو أقـرَّ قبلَ ذلكَ بالحريةِ، ولأنَّ الطفلَ المنبوذَ لا يعلَمُ رقَّ نفسِهِ ولا حريتها، ولم يتجدَّد له حالٌ يعرف به رقَّ نفسه[1]؛ لأنه في تلكَ الحالِ ممَّن لا يعقِلُ، ولم يتجدَّدْ له رقٌّ بعدَ التقاطِهِ؛ فكانَ إقرارُهُ باطلاً.

(فإن شهدت) لمدعي رقِّ اللقيطِ أو مجهولِ النسبِ **(بينةٌ)** بدعواه؛ **(حُكِمَ)** له **(بها)**؛ أي: ببينتِهِ **(ونُقِضَ تصرُّفُه)** الواقعُ منه قبْلَ أنْ يُحْكَمَ به لمدعي رقِّهِ؛ لأنَّه بانَ أنَّه قد تصرَّفَ بدونِ إذنِ سيدِهِ.

(و) إنْ أقرَّ لقيطٌ بالغٌ **(بكفرٍ وقـد نطَـقَ بإسلامٍ وهـو مميـزٌ يعقلُـهُ)**؛ أي: الإسلامَ، **(أو)** أقرَّ بهِ لقيطٌ بالـغٌ **(مسلمٌ حكماً)**؛ بأنْ حكمنَا بإسلامِهِ من طريقِ الظاهِرِ

---

(١) قوله: «ولا حريتها. . . رق نفسه» سقط من «ق».

تَبَعاً للدَّارِ؛ فَمُرْتَدٌّ.

وإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمكِنُ كَوْنُه منهُ وَلو[١] كَافِراً، أو قِنًّا، أو أُنْثَى ذَاتَ زَوْجٍ أو نَسَبٍ مَعْرُوفٍ، أُلحِقَ ولو مَيِّتاً بِهِ[٢]، . . . . . .

(تبعاً للدارِ)؛ بأنْ كانَ وجِدَ في دارِ الإسلامِ فيه مسلمٌ يمكِنُ كونُه منه؛ **(فـ)** هو **(مرتدٌّ)**؛ أي: فحكمُهُ حكمُ سائرِ المرتدينَ، يستتابُ ثلاثاً، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ في الصورتينِ، أما في الأُولى فبلا نزاعٍ في المذهبِ؛ لأنَّ إسلامَهُ متيقنٌ، فلا يقبَلُ إقرارُهُ بما ينافيهِ.

وأمَّا في الثانيةِ؛ فالصحيحُ من المذهبِ: أنَّه لا يقبَلُ منه ذلِكَ؛ لأنَّ الإسلامَ وجدَ عرياً عن المعارضِ، وثبَتَ حكمُهُ واستقرَّ؛ فلم يجُزْ إزالةُ حكمِهِ بقولِهِ، كما لو قالَ ذلكَ ابنُ مسلمٍ، وقولُهُ لا دلالةَ فيه أصلاً؛ لأنه لا يعرَفُ في الحالِ مَن كانَ أبوهُ، ولا ما كانَ دينُهُ، وإنَّما يقولُ ذلكَ من تلقاءِ نفسِهِ.

* **فائدةٌ**: قالَ أحمدُ في أمةٍ نصرانيةٍ وَلدَتْ من فجورٍ: ولدُهَا مسلمٌ؛ لأنَّ أبويهِ يهودانِهِ وينصرانِهِ، وهذا ليسَ معهُ إلا أمُّه[٣].

(وإِنْ أقرَّ بـه)؛ أي: بأنَّ اللقيطَ ولدُهُ، **(مَن)**؛ أي: إنسانٌ **(يمكن كونُـه)**؛ أي: اللقيطِ **(منـه)**؛ أي: من المقرِّ، **(ولو)** كـانَ المقرُّ **(كـافراً، أو قنًّـا، أو أنثى ذاتَ زوجٍ أو)** ذاتَ **(نسبٍ معروفٍ)**، أو ذاتَ إخـوةٍ؛ **(أُلحِقَ)** اللقيطُ **(ولو)** كانَ **(ميتاً بهِ)**؛ أي: بالمقرِّ؛ لأنَّ الإقرارَ بالنسبِ مصلحةٌ محضةٌ للقيطِ لاتصالِ نسبِهِ، ولا مضرَّةَ على غيرِهِ فيه؛ فقبلَ، كما لو أقرَّ له بمالٍ، وهذا بلا خلافٍ في المذهبِ

---

(١) في «ح»: «ولو كان».

(٢) في «ح»: «أو نسباً معروفاً ألحق به ولو ميتاً».

(٣) رواه أبو بكر الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (٦٥).

لا بزَوْجٍ مُقِرَّةٍ، وَلا يَتْبَعُ في رِقٍّ . . . . . .

فيما إذا كانَ المقرُّ رجلاً حرًّا مسلماً يمكِنُ كونُهُ منهُ، نصَّ عليهِ في روايةِ جماعةٍ، وعلى الصحيحِ فيما إذا كانَ المقرُّ كافراً، وهو داخلٌ في عمومِ نصِّ أحمدَ؛ لأنه إقرارٌ بنسبٍ مجهولِ النسبِ، وليسَ في إقرارِهِ إضرارٌ بغيرِهِ؛ لأنَّهُ إنَّما يلحقُهُ في النسبِ لا في الدينِ؛ فصحَّ إقرارُهُ، كالمسلم.

وعلى الصحيحِ أيضاً، فيما إذا كانَ المقرُّ أنثى ذاتَ زوجٍ، أو نسبٍ معروفٍ، أو إخوةٍ؛ لأنَّها أحدُ الأبوينِ؛ فثبَتَ النسبُ بدعواها، كالأبِ، ولأنَّه يمكِنُ أن يكونَ منها، كما يمكِنُ كونُهُ من الرجلِ، بل أكثرُ؛ لأنَّها تأتي بهِ من زوجٍ، ومن وطءِ شبهةٍ، ويلحَقُها ولدُهَا من الزنى دونَ الرجلِ.

ولا تجِبُ نفقَةُ اللقيطِ على القنِّ الذي ألحقناه بهِ؛ لأنَّه لا يملِكُ، ولا حضانَةَ له على مَن استلحقَهُ؛ لاشتغالِهِ بالسيِّدِ، فيضيعُ، فلا يتأهلُ للحضانةِ.

قال الحارثيُّ: وإنْ أذِنَ السيِّدُ جازَ؛ لانتفاءِ مانعِ الشغلِ.

ولا تَجِبُ نفقَةُ مَن استلحقَهُ القنُّ على سيدِهِ؛ لأنَّ اللقيطَ محكومٌ بحريتِهِ، والسيدُ غيرُ نسيبٍ له، وتكونُ نفقتُهُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّه للمصالحِ العامةِ.

و(**لا**) يُلحَقُ (**بزوجٍ**) امرأةٍ (**مقرةٍ**) بـهِ، بدونِ تصديقِ زوجِهَا؛ لأنَّ إقرارَهَا لا ينفُذُ على غيرِها، فلا يلحقُهُ بذلكَ نسبُ ولدٍ لم يولَدْ على فراشِهِ، ولم يقرَّ بهِ، فإنْ أقامَت المرأةُ بينةً أنَّها ولدَتْـهُ على فراشِ زوجِها؛ لَحِقَ بهِ، وكذلكَ الرجلُ إذا ادَّعى نسبَهُ؛ لم يلحَقْ بزوجتِهِ؛ لأنَّ إقرارَهُ لا يسري عليها.

(**ولا يتبـعُ**) اللقيطُ رقيقـاً ادَّعـى نسبَـهُ (**في رقٍّ**)؛ لأنَّه لا يلـزَمُ مـن تبعيَّة[1]

(١) في «ق»: «تبعيته».

وكُفْرٍ ـ ويتَّجهُ: وكذا لو وَطِئَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ كَافِرَةً، وأَلْحَقَتْهُ[١] بالكَافِرِ ـ وإلاَّ أن يُقِيمَ بَيِّنَةً أنَّه وُلِدَ على فراشه[٢]، . . . . . .

النسب الرقُّ بدونِ بينةٍ، (و) لا يتبَعُ لقيطٌ كافراً استلحقَهُ في (كفرٍ)؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامِهِ، فلا يتأثَّرُ بدعوَى الكافرِ، ولأنَّه مخالفٌ للظاهرِ، وفيه إضرارٌ باللقيطِ، ولا حقَّ للكافرِ في حضانتِهِ؛ لأنَّه ليسَ أهلاً لكفالةِ مسلمٍ، ولا تؤمَنُ فتنتُهُ عن الإسلامِ، ونفقتُهُ في بيتِ المالِ.

(**ويتجِهُ: وكذَا**) الحكمُ (**لو وطِئَ**) اثنانِ (**مسلمٌ وكافرٌ**) امرأةً (**كافرةً**) بشبهةٍ، وادعاهُ كلٌّ منهما، (**وألحقتْهُ**) القافَةُ (**بالكافِرِ**)؛ فإنَّهُ يلحقُهُ في النسبِ، ولا يتبعُهُ في الدينِ؛ لاحتمالِ كونِهِ من المسلمِ، وهو متجهٌ[٣].

ولا يسلَّم اللقيطُ إلى مستلحقِهِ الكافرِ، (**إلاَّ أنْ يقيمَ**) مستلحقُهُ (**بينةً**) تشهَدُ (**أنَّه ولِدَ على فراشِهِ**)، فيلحقُهُ ديناً؛ لثبوتِ أنَّه ولَدُ ذميينِ، كما لو لم يكُنْ لقيطاً، بشرْطِ استمرارِ أبويه على الحياةِ والكفرِ إلى بلوغِهِ عاقلاً، فإنْ ماتَ أحدُهما أو أسلَمَ قبلَ بلوغِهِ، حُكِمَ بإسلامِهِ.

* **تنبيهٌ**: والمجنونُ كالطفلِ، إذا أقرَّ إنسانٌ أنَّه ولدُهُ؛ لحِقَ به، إذا أمكَنَ أنْ يكونَ منهُ، وكانَ مجهولَ النسَبِ؛ لأنَّ قولَ المجنونِ غيرُ معتبرٍ، فهو كالطفلِ.

---

(١) في «ح»: «ألحقته».

(٢) قوله: «إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه» جاء في النسخة «ح» قبل قوله: «ويتجه».

(٣) أقول: ذكَرَ هذا الاتجاهَ الجراعيُّ، واعترضَه بما لم يظهرْ لي، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو فيما يظهر وجيه يتبادر من كلامِهم؛ لما له من النظائر في الباب، وقول شيخنا: (وادعاه كلٌّ منهما) غيرُ ظاهر؛ لأنه سيأتي قريباً: وإن وطئ اثنانِ... إلخ، سواءٌ ادعياه أو أحدهما؛ فلا حاجةَ إلى ما قيَّدَ به، فتأمل، انتهى.

وإنِ ادَّعاهُ جَمْعٌ قُدِّمَ ذُو بَيِّنَةٍ، فإن تَسَاوَوْا فيهَا، أو في عَدَمِها، عُرِضَ معَ مُدَّعٍ أو أَقَاربهِ إنْ ماتَ على القَافَةِ، . . . . . .

وكلُّ مَن ثبَتَ لحاقُهُ بالاستلحاقِ، لو بلغَ أو عقَلَ وأَنكَرَ؛ لم يلتفَتْ إلى قولِهِ؛ لنفوذِ الإقرارِ عليه في صغرِهِ أو جنونِهِ لمستندٍ صحيحٍ، أشبهَ الثابتَ بالبينةِ.

(وإن ادعاهُ)؛ أي: نسَبَ اللقيطِ **(جمعٌ)**، اثنانِ فأكثرُ؛ سمِعَتْ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لو انفرَدَ صحَّتْ دعواهُ، فإذا تنازَعُوا تساووا في الدعوى، ولا فرقَ بينَ المسلمِ والكافرِ والحرِّ والعبدِ، فإنْ كانَ لأحدِهم بينةٌ؛ **(قُدِّمَ ذو بينة)** بها؛ لأنَّها تُظهِرُ الحقَّ، وتبينُهُ.

وإنْ كانَ اللقيطُ المدعى نسبُهُ في يدِ أحدِهما، وأقاما بينتينِ؛ قدِّمَتْ بينةُ خارجٍ، كالمالِ.

وإنْ كانَ في يدِ امرأةٍ، وادعَتْ نسبَهُ، وأقامَتْ به بينةً؛ قدِّمَتْ على امرأةٍ ادعَتْهُ بلا بينةٍ؛ لأنَّ البينةَ علامةٌ واضحةٌ على إظهارِ الحقِّ.

(فإنْ تساوَوا فيها)؛ أي: البينةِ بأنْ أقامَ كلٌّ منهم بينةً، والطفلُ بأيديهِم، أو ليسَ بيدِ واحدٍ منهم، **(أو)** تساووا **(في عدمِهَا)**، بأنْ لم يكُنْ لواحدٍ منهم بينةٌ بدعواه؛ **(عرضَ)** اللقيطُ **(مع مدعٍ)** موجودٍ **(أو)** مع **(أقاربِهِ)**؛ أي: المدعي، كأبيهِ وجدِّهِ وأخيهِ وابنهِ وابنِ ابنهِ **(إنْ)** كانَ **(ماتَ)** المدعي **(على القافةِ)** بالتخفيفِ جمعُ قائفٌ، ويأتي معناهُ، وكانَ إياسُ بنُ معاويةَ[1] قائفاً، وكذا شريحٌ. قالَه في «المبدع»[2].

---

(١) قاضي البصرة أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة، كان ثقة، عاقلاً، فطناً، توفي سنة (١٢٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٣٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٦٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٠٧).

فإنْ أَلْحَقَتْهُ[١] بواحدٍ . . . . . .

(**فإنْ ألحقَتْهُ**) القافةُ (**بواحدٍ**)؛ لحِقَ بهِ؛ لحديثِ عروةَ عن عائشةَ قالَتْ: دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، وهو مسرورٌ تبرقُ أساريرُ وجهِهِ، فقالَ: «أي عائشةُ! ألم ترَيْ أنَّ مجززاً[٢] المدلجيَّ دخَلَ فرأى أسامةَ وزيداً، وعليهِمَا قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدَتْ أقدامُهُما، فقالَ: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ»، وفي لفظٍ: دخَلَ قائفٌ والنبيُّ ﷺ شاهدٌ، وأسامةُ بنُ زيدٍ وزيدُ بنُ حارثَةَ مضطجعانِ، فقالَ: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فسُرَّ بذلكَ النبيُّ ﷺ وأعجَبَه، وأخبَرَ بهِ عائشَةَ، متفقٌ عليهما[٣].

فلولا جوازُ الاعتمادِ على القافَةِ؛ لما سُرَّ به النبيُّ ﷺ ولا اعتمدَ عليهِ، ولأنَّ عمَرَ قضَى به بحضرةِ الصحابةِ، فلم ينكرْهُ منكرٌ، فكانَ إجماعاً.

ويدلُّ على ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ في ولدِ الملاعنةِ: «انظروها، فإنْ جاءَتْ به حمشَ الساقينِ، كأنَّه وحرةٌ، فلا أراه إلا قدْ كذَبَ عليها، وإن جاءَتْ به أكحَلَ جَعْداً، جُماليًّا، سابغَ الأليتينِ، خدلَّجَ الساقينِ، فهوَ للذي رُميَتْ به»، فأتَتَ به على النعتِ المكروهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»[٤]، فحَكَمَ به النبيُّ ﷺ للذي أشبهَه منهما، وقولُه: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ» يدلُّ على أنَّه لم يمنَعْهُ من العملِ بالشبهِ إلا الأيمانُ، فإذا انتفَى المانعُ؛ يجِبُ العمَلُ به؛ لوجودِ مقتضيهِ.

---

(١) في «ح»: «ألحقته القافة».

(٢) في النسخ الخطية: «مجرزاً»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨، ٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٥٦) بنحوه.

. . . . . .

وقوله: حمشَ الساقينِ؛ أي: دقيقَهما، والجعدُ: لئيمُ الحسبِ، وخدلَّجَ الساقينِ: ممتلئهما، وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زمعَة، حينَ رأى بهِ شبهاً بيناً بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ: «احتجِبي منه يا سودةُ»[1]، فعمِلَ بالشبهِ في حجبِ سودةَ عنهُ.

فإنْ قيلَ: فالحديثانِ حجةٌ عليكم؛ إذ لم يَحْكُمِ النبيُّ ﷺ بالشبهِ[2] فيهما، بل ألحقَ الولَدَ بزمعةَ، وقالَ لعبدِ بنِ زمعةَ: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولَدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ»، ولم يعمَلْ بشبَهِ ولدِ الملاعنةِ في إقامةِ الحدِّ عليها لشبهِهِ بالمقذوفِ، قلنا: إنَّما لم يعمَلْ بهِ في أمةِ ابنِ زمعةَ؛ لأنَّ الفراشَ أقوى، وترْكُ العملِ بالبينةِ لمعارضَةِ ما هو أقوى منها؛ لا يوجِبُ الإعراضَ عنها إذا خلَتْ عن المعارضِ، ولذلكَ تركَ إقامةَ الحدِّ عليها من أجلِ أيمانِها، بدليلِ قولِهِ: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ».

على أنَّ ضعفَ الشبهِ عن إقامةِ الحدِّ لا يوجِبُ ضعفَهُ عن إلحاقِ النسبِ، فإنَّ الحدَّ في الزنا لا يثبُتُ إلا بأقوى البينتينِ وأكثرِها عدداً، وأقوى الإقرارِ، حتى يعتبرَ فيه تكرارُهُ أربعَ مراتٍ، ويدرأُ بالشبهاتِ، والنسبُ يثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ على الولادةِ، ويثبُتُ بمجرَّدِ الدعوى، ويثبتُ مع ظهورِ انتفائِهِ، حتى لو أنَّ امرأةً أتَتْ بولدٍ وزوجُهَا غائبٌ عنها منذُ عشرينَ سنةً؛ لحقَهُ ولدُها، فكيفَ يحتجُّ على نفيهِ بعدم[3] إقامةِ الحدِّ؟ ولأنَّه حكمٌ بظنٍّ غالبٍ ورأيٍ راجحٍ، ممَّن هو أهلُ الخبرةِ؛ فجازَ؛ كقولِ المقومينَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ج»: «بالشبهة».

(٣) في «ق»: «بعد».

أو اثْنيْنِ، لَحِقَ، فيَرِثُ كُلاًّ منْهما إِرْثَ وَلَدٍ، ويَرِثَانِه إِرْثَ أَبٍ ـ ويتَّجهُ: لو تزَوَّجَ أَحَدُهما بِنْتَ الآخَرِ، قيلَ فيهِ: تَزَوَّجَ أُخْتَ ابنِه نَسَباً ـ . . . . .

فإنْ قيلَ: فهاهنا إذا عملتُمْ بالقيافَةِ فقَدْ نفَيتُم النسبَ عمَّن تلحِقُهُ القافةُ بهِ؛ قلنا: إنَّما انتَفَى النسبُ هاهنا لعدمِ دليلهِ؛ لأنَّه لم يوجَدْ إلا مجرَّدُ الدعوى، وقد عارضَهَا مثلُها؛ فسقَطَ حكمُها، فكانَ الشبهُ مرجحاً لأحدِهما، فانتفَتْ دلالَةُ الأخرى، فلزِمَ انتفاءُ النسَبِ لانتفاءِ دليلِهِ، وتقدِيمُ اللعانِ عليهِ لا يمنَعُ العمَلَ به عندَ عدمِهِ، كاليدِ تقدَّمَ عليها البينةُ، ويعملُ بها، انتهى ملخصاً من «المغني»[1].

(أو) ألحقَتْهُ القافةُ بـ **(اثنينِ؛ لحِقَ)** نسبُهُ بهِمَا؛ لما روى سعيدٌ عن عمرَ في امرأةٍ وطئَها رجلانِ في طهرٍ، فقالَ القائفُ: قد اشتركَا فيه جميعاً، فجعلَهُ بينَهما، وبإسنادِهِ عن الشعبِي قالَ: وعليٌّ يقولُ: هو ابنُهما وهمَا أبواه، يرثُهما، ويرثانِهِ، رواه الزبيرُ بنُ بكارٍ عن عمرَ[2].

(فيرثُ) اللقيطُ الملحقُ بأبوينِ **(كلاًّ منهما)**؛ أي: الأبوينِ **(إرثَ ولدٍ)** كاملٍ، فإنْ لم يُخلِّفا[3] غيرَه ورِثَ جميعَ مالِهما، **(ويرثانِهِ إرثَ أبٍ)** واحدٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ويتجِهُ): أنَّه حيثُ كانَ إلحاقُ القافَةِ لقيطاً باثنينِ معتبراً فـ **(لو تزوجَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ مَن ألحقَتْ القافةُ الولدَ بهِ **(بنتَ)** الملحَقِ به[4] **(الآخرِ، قيلَ)**؛ أي: قالَ القائلُ **(فيه)**؛ أي: الشخصِ الذي تزوجَ: قد **(تزوجَ)** هذا **(أختَ ابنهِ نسباً)**[5]؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٤٦٧) بنحوه.

(٣) في «ق»: «يخلف».

(٤) سقط من «ق».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «بينهما».

وإنْ وَصَّى أو وَهَبَ لهُ قَبِـلا، وإنْ خَلَّفَ أَحَدَهما، فلهُ إِرْثُ أَبٍ كَامِلٍ، ونَسَبُه ثَابِـتٌ منَ الميِّـتِ، . . . . . .

أي: المنسوبِ إليه بإلحاق القافة؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه، وهو متجهٌ[١].

* **تنبيهٌ**: قال الخلوتيُّ: إذا ألحقته القافةُ باثنينِ، وكانَ لكلٍّ من هذينِ الاثنينِ بنتٌ، وللقيطِ أمٌّ؛ جازَ لواحدٍ أجنبيٍّ عنهما أنْ يجمَعَ بينَ بنتِي هذينِ الشخصينِ وأمِّ اللقيطِ؛ لأنَّ كلاًّ منهنَّ أجنبيٌّ من الآخرَينِ، ويعايا بها، فيقالُ: شخصٌ تزوجَ بأمِّ شخصٍ وأختيهِ معاً، وأُقِرَّ النكاحُ مع إسلامِ الجميعِ.

وفي ذلكَ قلتُ ملغزاً:

يـا فقيهـاً حـوى الفـضائلَ طـرًّا ... وتـسامى علـى الأنـامِ بعلمِـهْ
أفتنـا فـي شـخصٍ تـزوَّجَ أُخْتيـ ... ـنِ لـشخصٍ مـع البنـاءِ بأمِّـهْ
وأجـازوا عقـودَهُ دونَ ريـبٍ ... أو مَـلامٍ فـي الـشرعِ أرشـدْ لفهمِـهْ

انتهى[٢].

(وإن وصَّى) له[٣]؛ أي: الملحَقُ باثنينِ؛ **قَبِـلاَ** له الوصيةَ **(أو وهبَ له؛ قبلا)** له الهبةَ؛ لأنَّهما بمنزلـةِ أبٍ واحـدٍ، وعلـى قياسِ ذلكَ سائرُ التصرفاتِ من نكاحٍ وغيرِهِ[٤]، قالَ «الموضح»: وهُما وليانِ في غيرِ ذلكَ كنكاحٍ وغيرِه.

(وإنْ خلَّفَ) الملحَقُ باثنينِ **(أحدَهما فله)**؛ أي: المخلَّفِ منهما **(إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبُه)** مع ذلك **(ثابتٌ من الميتِ)**، لا يزيلُهُ شيءٌ، كما أنَّ الجدَّةَ إذا انفردَتْ

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر يلغَزُ به، انتهى.
(٢) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٣/ ٤٦٦).
(٣) سقط من «ق».
(٤) في «ق»: «أو غيره».

ولأُمِّيْ أَبَوَيْـهِ معَ أُمِّ أُمٍّ نِصْفُ سُدُسٍ، وَلها نِصْفُـه، وَكـذا لـو أَلحَقَتْـهُ بأَكْثَرَ، وإِنْ لم تُوجَدْ قَافَةٌ ولو بَعِيـدةً، أو نَفَتْـهُ، أو أَشْكَلَ، . . . . . .

أخذَتْ ما تأخذُهُ الجداتُ، والزوجةُ وحدَهَا تأخذُ ما تأخذُهُ الزوجاتُ.

(ولأمِّي أبويـهِ) إذا ماتَ وخلَّفَهُما **(مـعَ أمِّ أمٍّ)** وعاصـبٍ **(نصفُ سدسٍ)**؛ لأنهُما بمنزلةِ جدَّةِ الأبِ **(ولها)**؛ أي: لأمِّ أمِّهِ **(نصفُهُ)**؛ أي: السدسِ كما لو كانَتْ مع أمِّ أبٍ واحدٍ.

(وكذا لو ألحقَتْهُ) القافةُ **(بأكثرَ)** من اثنينِ؛ فيلحَقُ بهم وإنْ كثروا؛ لأنَّ المعنى الذي لأجلِهِ أُلحِقَ باثنينِ موجودٌ فيما زادَ عليهِ، فيُقاس عليه، وإذا جازَ أنْ يخلَّفَ من اثنينِ جازَ أنْ يخلَّفَ من أكثر.

ولو توقفَتِ القافَةُ في إلحاقِهِ بأحدٍ من ادعاهُ، أو نفتْهُ عن الآخرِ؛ لم يلحَقْ بالذي توقفَتْ فيه[1]؛ لأنَّه لا دليلَ له.

وإن ادعى نسبَهُ رجلٌ وامرأةٌ أُلحِقَ بهما؛ لأنَّه لا تنافِي بينَهُما؛ لإمكانِ كونِهِ منهما بنكاحٍ أو وطءٍ بشبهـةٍ، فيكونُ ابنَهما بمجرَّدِ دعواهما، كالانفرادِ، فإنْ قالَ الرجلُ: هو ابني من زوجتي، وادعَتْ زوجتُهُ أنه ابنُها منه، وادعَتِ امرأةٌ أخرى[2] أنه ابنُها فهو ابنُهُ، وترجَّحَ زوجتُهُ علـى الأخرَى؛ لأنَّ زوجَهَا أبـوه، فالظاهِرُ أنَّها أمُّه.

(وإنْ لم توجَدْ قافـةٌ) وقد ادعاهُ اثنانِ فأكثرُ، ضاعَ نسبُهُ، فإن وجدَتْ **(ولو بعيدةً)**؛ ذهبوا إليها.

(أو نفَتْهُ) القافـةُ عمَّن ادعياه أو ادعوه، **(أو أشكَلَ)** أمرُهُ على القافَـةِ، فلم

(١) في «ق»: «به».

(٢) سقط من «ق».

أو اختلَفَ قَائِفَانِ أو اثْنانِ وثَلاثـةٌ، ضَـاعَ نَسَبُه، ويُؤْخَذُ باثْنَيْنِ خَالَفَهُما ثَالِثٌ؛ كبَيْطَارَيْنِ وطَبِـيبَيْنِ في عَيْبٍ، وَلو رَجَعَ عن دَعْوَاهُ مَنْ أَلْحَقَتْهُ قَافةٌ بهِ، لم يُقْبَلْ، ومعَ عَدَمِ إِلْحاقٍ فَرَجعَ أَحَدُهُما أُلحِقَ بالآخَرِ، . . . . . .

يظهَرْ لهم فيه شيءٌ؛ ضاعَ نسبه؛ لأنَّه لا دليلَ لأحدِهِمْ، أشبَهَ مَن لم يُدَّعَ نسبُهُ.

(أو اختلَفَ) فيه **(قائفانِ)**، فألحقَهُ أحدُهما بواحدٍ، والآخرُ بآخرَ، **(أو)** اختلَفَ قائفانِ **(اثنانِ وثلاثةٌ)** من القافَةِ فأكثرُ؛ بأنْ قالَ اثنانِ منهم: هو ابنُ زيدٍ، وقال الباقونَ: هو ابنُ عمرو؛ **(ضاعَ نسبُهُ)**؛ لتعارضِ الدليلِ، ولا مرجِّحَ لبعضِ مَن يدعيهِ، أشبهَ تعارضَ البينتينِ، ولا يرجَّحُ أحدُهم بذكرِ علامةٍ في جسدِهِ؛ لأنَّـه قد يطلِعُ عليها الغيرُ، فلا يحصلُ الثقةُ بذكرِها.

(ويؤخَذُ بـ) قولِ قائفَينَ **(اثنينِ خالفَهُما)** قائفٌ **(ثالثٌ)**؛ لكمالِ النصابِ إنْ اعتبرَ التعددُ، وإلا فتعارضُ القائفَينِ يقتضِـي تساقطَهما، والثالثُ خلا عن معارضٍ فيعملُ به، **(كبيطارينِ)** خالفَهما بيطارٌ في عيبٍ، **(و)** كـ **(طبيبينِ)** خالفَهُما طبيبٌ **(في عيبٍ)** قالَهُ في «المنتخب».

ويثبُتُ النسبُ ولـو رجَعـا بعدَ التقويمِ؛ بأنْ قـوَّماه بعشرةٍ ثـمَّ رجَعَا[1] إلى اثنـي عشرَ أو ثمانيـةٍ؛ لـم يقبَـلْ، قالَـهُ الحارثيُّ، وينبغِـي حملُـهُ علـى مـا بـعدَ الحكْمِ.

(ولو رجَعَ عن دعواه) النسبَ **(من ألحقَتْهُ قافةٌ به؛ لم يقبَلْ)** منه الرجوعُ؛ لأنـه حقَّ عليـه **(ومع عدَمِ إلحاقِ)** القافَةِ بـه **(فرجَعَ أحدُهُما)** عن دعواه؛ **(أُلحِقَ بالآخرِ)**؛ لزوالِ المعارضِ، ولا يضيعُ نسبُهُ.

---

(١) في «ق»: «رجع».

ويَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ وهو كحَاكِم، فيَكْفِي مُجرَّدُ خَبَرِه، وَشُرِطَ كَوْنُه ذَكَراً عَدْلاً حُرًّا، . . . . . .

(ويكفي قائفٌ واحدٌ) في إلحاقِ النسبِ؛ لما روي عن عمر: أنَّه استقافَ المصطلقِيَّ وحدَهُ[١]، وكذلك ابنُ عباسٍ استقافَ ابنَ كلدةَ وحدهُ[٢] واستلحَقَ بهِ[٣]؛ ولأنَّه حكمٌ، فقُبِلَ فيه الواحدُ، كالحاكمِ.

(وهو كحاكم فيكفي مجردُ خبرِه)؛ لأنَّه ينفِّذُ ما يقولُهُ، بخلافِ الشاهدِ، فإنْ ألحقَهُ بواحدٍ، ثم ألحقَهُ قائفٌ آخرُ بآخرَ؛ كانَ لاحقاً بالأولِ فقط؛ لأنَّ إلحاقَهُ جرى مجرى حُكْمِ الحاكمِ، فلا ينقضُ بمخالفَةِ غيرِه له، وكذا لو ألحقَهُ بواحدٍ، ثمَّ عادَ فألحقَهُ بغيرِهِ.

وإنْ أقامَ آخرُ بينةً أنَّه ولَدُه؛ حُكِمَ له بهِ، وسقَطَ قولُ القائفِ؛ لأنه بدلٌ، فيسقُطُ بوجودِ الأصلِ، كالتيممِ مع الماءِ.

(وشُرِطَ كونُه)؛ أي: القائفِ **(ذكراً)**؛ لأنَّ القيافَةَ حكمٌ مستندها النظرُ والاستدلالُ، فاعتبرَتْ فيه الذكورةُ؛ كالقضاءِ **(عدلاً)**؛ لأنَّ الفاسِقَ لا يقبلُ قولُهُ، وعلِمَ منه اشتراطُ إسلامِهِ بالأولى؛ إذ الحاكمُ لا يكونُ إلا مسلماً **(حرًّا)**؛ لأنَّه كحاكمٍ، جَزمَ بهِ القاضي، وصاحبُ «المستوعبِ»، والموفقُ، والشارحُ[٤]، وذكرَهُ في «الترغيبِ» عن الأصحابِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٤٩).

(٤) في «ق»: «والشارح والموفق». وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٤١٢).

خِلافاً لهُ، مُجرَّباً في الإِصَابَةِ، . . . . . .

قال في «القواعدِ الأصوليةِ»: الأكثرونُ على أنه كحاكمٍ، فتشترَطُ حريَّتُهُ.

وقدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الصغير»، قالَ في «المغني»: لأنَّ قولَهُ حكمٌ، والحكمُ يعتبرُ له هذه الشروطُ، انتهى[١].

(خلافاً له)؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنَّه قالَ: ولا يشترَطُ[٢] حريَّتُهُ[٣]، كأنَّه نظَرَ إلى قولِ صاحبِ «الإنصافِ»: إنَّ عدَمَ اشتراطِ الحريةِ هو المذهَبُ[٤]، مع أنَّه قد رجَعَ عنهُ؛ بدليلِ قولِهِ بعدَ ذكرِ القولينِ: فعلى الأولِ ـ وهو عدَمُ اشتراطِ الحريةِ ـ يكونُ بمنزلَةِ الشاهِدِ، وعلى الثاني ـ وهو اشتراطُها ـ يكونُ بمنزلَةِ الحاكمِ.

ثم لمَّا ألَّفَ «التنقيحَ» جزَمَ بأنْ القائِفَ كحاكمٍ[٥]، فإذَنْ تشترَطُ حريَّتُه، ومقتَضَى أنَّه كحاكمٍ أو شاهدٍ[٦] اعتبارُ الإسلامِ قطعاً **(مجرباً في الإصابةِ)** لأنَّه أمرٌ علميٌّ، فلا بدَّ من العلمِ بعلمِهِ له، وذلكَ لا يُعرَفُ بغيرِ التجربةِ فيه.

قال القاضي في كيفيةِ التجربةِ: هو أن يُترَكَ اللقيطُ مع عشرةٍ من الرجالِ غيرِ مَن يدعيهِ، ويرى إياهم، فإن ألحقَهُ بواحدٍ منهم؛ سقَطَ قولُهُ؛ لأنا نتبيَّنُ خطأه، وإنْ لم يلحقْهُ بواحدٍ منهم، أريناه إياه مع عشرينَ فيهم مدعيهِ، فإنْ ألحقَهُ به لحِقَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧).

(٢) في «ق»: «تشترط».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٤٦٠).

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠٤).

(٦) في «ق»: «وشاهد».

وَكذا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بشُبْهَةٍ أو أَمَتَهُما في طُهْرٍ، أو أَجْنبِيٌّ بشُبْهَةٍ زَوْجةً أو سُرِّيَّةً لآخَرَ، . . . . . .

ولو اعتُبِرَ بأن يُرى صبيًّا معروفَ النسبِ، مع قومٍ فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقَهُ بقريبهِ علمت إصابتُهُ، وإن ألحقَهُ بغيرِهِ سقَطَ قوله.

وهـذه التجربَةُ عندَ عرضـهِ على القائفِ للاحتياطِ في معرفةِ إصابتِهِ وإن لم نجربْهُ في الحالِ، بعدَ أن يكونَ مشهوراً بالإصابةِ وصحَّةِ المعرفةِ في مراتٍ كثيرةٍ؛ جازَ.

قال في «المغني»: وقد روينا أن رجلاً شريفاً شكَّ في ولدٍ لـه من جاريتِهِ، وأبى أنْ يستلحقَهُ، فمرَّ به إياسُ بنُ معاويةَ في المكتبِ، وهو لا يعرفُهُ، فقالَ: ادعُ لي أباكَ، فقالَ المعلِّم: ومَن أبو هذا؟ قال: فلانٌ، قال: من أينَ علمتَ أنه أبوه؟ قال: هو أشبَهُ من الغرابِ بالغرابِ، فقام المعلِّم مسروراً إلى أبيـهِ، فأعلَمَهُ بقولِ إياسٍ، فخرَجَ الرجلُ وسألَ إياساً: من أين علمْتَ أنَّ هذا ولدي؟ فقال: سبحانَ اللهِ، وهلْ يخفَى ذلكَ على أحدٍ؟ إنهُ لأشبـهُ منكَ من الغـرابِ بالغرابِ، فسُرَّ الرجلُ، واستلحقَ ولدَهُ، انتهى[1].

(وكذا)؛ أي: كاللقيطِ **(إنْ وطِئَ اثنانِ امرأةً)** بلا زوجٍ **(بشبهةٍ)** في طهرٍ، **(أو)** وطئا **(أمتَهُما في طهرٍ)** واحدٍ، أو وطئَ **(أجنبيٌّ بشبهةٍ زوجةً)** لآخرَ، **(أو سريةً لآخرَ)**، هـي فـراشٌ لذلكَ الآخرِ، وهو أن يجدَهَـا الواطئُ على فراشِـهِ، فيظنَّها زوجتَـه أو أمتَه، أو يدعو زوجتَهُ أو أمتَه في ظلمةٍ، فتجيبُه زوجةُ آخر أو أمتُه، أو يتزوجَها كلُّ واحدٍ منهما تزويجاً فاسداً، أو يكونُ نكاحُ أحدِهِما صحيحاً والآخرَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧).

وَأَتَتْ بوَلَدٍ يُمكِنُ كَوْنُه مِنْهما، ولو لم يَدَّعِ زَوْجٌ أنَّهُ مِنْ[١] وَاطِئٍ، ولا قَافَةَ، وأَشْكَلَ، يَلْحَقُهُما، خِلافاً لهُ . . . . . .

فاسداً، مثلُ أن يطلِّقَ رجلٌ امرأتَه فينكحُها آخرُ في عدتِها ويطؤُها[٢]؛ أو يبيعُ جاريتَه فيطؤُها[٣] المشتري قبلَ استبرائِها، فإذا وقعَ شيءٌ ممَّا ذكر **(وأَتَتْ بولدٍ يمكِنُ كونُه منهما)**؛ أي: الواطئين؛ فإنَّه يرى القافَةَ معهما.

قالَ في «المحررِ»: سواءٌ ادعياهُ، أو جحدَاه، أو أحدُهما، وقد ثبَتَ الافتراشُ، ذكرَهُ القاضي وغيره[٤].

(ولو لم يدَّعِ؛ زوجٌ أنه)؛ أي: الولدَ **(من واطئٍ)** هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنه قالَ: وإنْ وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ، أو جاريةً مشتركةً بينهما، في طهرٍ واحدٍ، أو وطئَتْ زوجةُ رجلٍ، أو أمُّ ولدٍ، وأتَتْ بولدٍ يمكِنُ أن يكونَ منهُ، فادَّعى الزوجُ أنَّه من الواطئِ أُرِيَ القافةَ معهما، انتهى[٥].

وما قالَه في «الإقناع» من اشتراطِ دعوى الزوجِ إنما[٦] تَبِعَ فيه اختيارَ أبي الخطابِ، وهو مرجوحٌ؛ لانفرادِهِ بهِ عن الأصحابِ، وما مشَى عليهِ المصنفُ هو الصوابُ.

قال في «شرح المنتهى»: وكلامُهُ في «الإنصافِ» هنا مشكلٌ، فليراجعْهُ بتأملٍ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أو يطؤها».

(٣) في «ق»: «أو يطؤها».

(٤) سقط من «ق». وانظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦١).

(٦) سقط من «ق».

. . . . . .

من شاء، انتهى[١].

وعبارةُ «الإنصافِ»: وكذلك[٢] الحكمُ إنْ وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ، أو جاريةً مشتركةً بينهما في طهرٍ واحدٍ، أو وطئَتْ زوجةُ رجلٍ أو أمُّ ولدِهِ بشبهةٍ، وأتَتْ بولدٍ يمكِنُ أنْ يكونَ منه، فادَّعى الزوجُ أنَّه من الواطئِ أُرِيَ القافةَ معهما، هذا المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه[٣]، انتهى[٤].

مع أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ، فإنَّ مَن تأمَّل عباراتِ من ذكَرَ، وأمعَنَ فيها دقَّةَ الفكرِ، وحدَّةَ النظرِ؛ وجَدَ بعضها مخالفاً لما رُقِمَ، وجزَمَ بأنها مجرَّدُ سبقِ قلمٍ، فإنَّ دعوى الزوجِ لم يشترطْهَا سوى أبي الخطابِ، ولم يشترِطْ ذلكَ قبلَهُ أحدٌ من الأصحابِ، بل تابعَهُ على ذلكَ بعضُ من خلَفَ، من غيرِ اعتبارٍ للحائزينَ بالتقدُّمِ غايةَ الشرفِ.

* **تتمةٌ**: ونفقةُ المولودِ المشتبهِ نسبُهُ على الواطئِين؛ لاستوائِهمَا في إمكانِ لحوقِهِ بهما، فإذا لحِقَ بأحدهِمَا رجَعَ مَن لم يلحَقْ به على الآخرِ بنفقتِهِ؛ لتبينِ أنَّه محلُّ الوجوبِ.

ويقبَلُ قولُ القافةِ[٥] في غيرِ بنوَّةٍ؛ كأخوَّةٍ وعمومةٍ وخؤولةٍ؛ لحديثِ عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا علا ماؤُها ماءَ الرجلِ؛ أشبَهَ الولدُ

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩٥).

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٤٥٩).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «القائف».

ويتَّجهُ: وبزنـاً فلزَوْجٍ وسَيِّدٍ، وأنَّـه فـي أَمَتِهما، وَلا قَافـةَ وأَشْكَلَ، يَلْحَقُهما، وتَعْتِقُ بمَوْتِهمَا، . . . . . .

أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجلِ ماءَها أشبَهَ[1] أعمامَهُ»[2]، ذكره الحارثيُّ، ولا يختصُّ بالعصباتِ، كما تقدَّمَ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةُ شبَهِ المدعى للميتِ بشبَهِ مناسبيهِ، وهو موجودٌ فيما هو أعمُّ من العصباتِ.

(ويتجِهُ: و) إنْ وطئَتْ مزوجةٌ أو أمةٌ **(بزناً)** وهي فراشٌ لزوجٍ أو سيدٍ، وأتَتْ بولدٍ بعدَ ستةِ أشهرٍ من الوطء، **(فـ)** الولدُ الذي أتَتْ بهِ الزوجةُ **(لزوجٍ، و)** الذي أتَتْ بهِ الأمَةُ لـ **(سيدٍ)**؛ لقوَّةِ جانبِ كلٍّ منهما، بكونِهَا فراشاً له.

(و) يتجِهُ: **(أنَّـه)** إذا وطئَ اثنانِ أمـةً لهما، وأتَتْ بولدٍ، وأشكَلَ أمرُهُ **(في أمتِهما)** المشتركةِ بينَهُما، ولم يدَّعِه أحدُهما، **(ولا قافةَ)** موجودةً يعرضُ عليها، أو وجِدَتْ[3] قافةٌ **(وأشكَلَ)** الأمرُ عليها؛ **(يلحَقُهُما)**؛ أي: يلحق الولَدُ الواطئَينِ معاً؛ إذ لو انفرَدَ كلٌّ منهما بالملْكِ للحقَهُ؛ لأنَّه صاحِبُ فـراشٍ، فكذلكَ هنا؛ إذ لا فَرْقَ **(وتعتِقُ بموتِهمَا)**؛ لأنَّها أمُّ ولدِهِما، وبموتِ أحدِهِما يعتِقُ منها قدْرَ نصيبِـهِ، وهو متجهٌ[4].

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «الولد».

(٢) رواه مسلم (٣١٤/ ٣٣).

(٣) في «ق»: «وجد».

(٤) أقول: ذكر الاتجاهينِ الجراعي، وأقرَّهما، ولم أرَ مَن صرَّحَ بهما، وهمـا ظاهران، يؤخذان من كلامهم في الباب وغيره، أما الأول فوجه ظهوره أنـه حيث كان يمكن كونه منهما، ومن المعلوم أن الزاني لا يلحق به نسب، فتعين إلحاقه بصاحب الفراش احتياطاً للنسب، وهو يثبت بأدنى احتمال ولو حكم القائف بـه للزاني؛ لأن حكم القائف مجرد ظن وتخمين، لا عن يقين، فلا يرفع احتمال كونه من صاحب الفراش، وأما الاتجاهُ الثاني فلما علَّلَ =

وليسَ لزَوْجٍ أُلْحِقَ بهِ اللِّعَانُ لنفيهِ[١].

وَالقَافَةُ لا تَخْتَصُّ بقَبِيلَةٍ، بَلْ[٢] مَنْ جُرِّبَ في الإِصَابَةِ فقَائِفٌ.

*** فَرْعٌ: لو وَلدَتِ امْرَأَةٌ ذَكَراً وأُخْرَى أُنْثَى، وَاخْتَلَفتا[٣]، عُرِضَ..**

(**وليسَ لزوجٍ**) وطئَتْ زوجتُهُ بشبهةٍ، وأتَتْ بولدٍ، و(**أُلحِقَ بهِ**) الولدُ بإلحاقِ القافةِ له، وهو يجحَدُهُ (**اللعانُ لنفيهِ**)؛ لأنَّ شرْطَ صحةِ اللعانِ أنْ يكونَ معه قذفٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦] وهذا ليسَ بقاذفٍ؛ فلا يصحُّ اللعانُ؛ لعدَمِ شرْطِهِ.

(**والقافَةُ**) قومٌ يعرِفُونَ الأنسابَ[٤] بالشبهِ، جمْعُ قائفٍ، و(**لا تَخْتَصُّ**) القافةُ (**بقبيلةٍ**) معينةٍ كبَنِي مدلجٍ، (**بلْ مَن**) عُرِفَ عنه المعرفَةُ، و(**جُرِّبَ في**) هذا الشأنِ، وتكرَّرَتْ منه (**الإصابةُ؛ فـ**) هو (**قائفٌ**) قال في «الصحاحِ»: يقالُ: قُفْتُ، وقَفَوتُ، وقافَ، واقتَافَ أثره: إذا اتبَعَهُ، وهو أقوَفُ الناسِ، انتهى[٥].

* (**فرعٌ: لو ولدَتْ امرأةٌ ذكراً و**) وولدَتْ امرأةٌ (**أخرى أنثى، واختلفتا**[٦])؛ بأن ادعَتْ كلٌّ واحدةٍ منهما أن الذكَرَ ولدها دونَ الأنثى؛ (**عُرِضَ**) الولدانِ مع

= به شيخنا، كما يؤخذ من كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ح»: «واختلفا».

(٤) في «ق»: «الإنسان».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤١٩)، (مادة: قوف).

(٦) في «ق»: «واختلفا».

على قَافَةٍ؛ كرَجُلَيْنِ، لكنْ لا يُلْحَقُ بأَكْثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فإن أَلْحَقَهُ بأُمَّيْنِ، سَقَطَ قولُه، فإنْ لم يُوجَدْ قَائِفٌ اعتُبِرَ باللَّبَنِ، فلَبَنُ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الأُنْثَى في طَبْعِه وزِنتِه، فلَبَنُه أَثْقَلُ من لَبَنِها.

أمَّيْهِما (**على قافةٍ، كرجلينِ**) فيما تقدَّمَ، فيلحِقُ كلٌّ واحـدٍ منهما بمَـنْ ألحقَتْهُ به القافةُ، كما لو لم يكُنْ لها ولـدٌ آخرُ (**لكنْ لا يلحَقُ**) الولَدُ الواحِدُ (**بأكثرَ من**) امرأةٍ (**واحدةٍ، فإنْ ألحقَهُ**) القائفُ (**بأمَّينِ، سقَطَ قولُـهُ**)؛ أي: القائفِ؛ لاستحالَةِ ذلِكَ، (**فإنْ لم يوجَدْ قائفٌ؛ اعتبِرَ باللبنِ**) خاصـةً، (**فلبَنُ الذكرِ يخالفُ لبنَ الأنثى في طبعِهِ، وزنتِهِ، فلبنُهُ**)؛ أي: الذكرِ (**أثقل من لبنِهَـا**)؛ أي: الأنثى فمَن كانَ لبنُهَا لبنَ الذكرِ؛ فهو ولدُها، والبنتُ للأخرَى.

* **تنبيهٌ**: وإنْ كانَ الولدانِ ذكرينِ أو أنثيينِ، وادعتا أحدَهما؛ تعيَّـنَ عرضُ الولدِ المتنازعِ فيه على القائفِ، كما تقدَّمَ.

وإن ادعى اثنـانِ مولوداً، فقالَ أحدُهما: هو ابنِي، وقالَ الآخرُ: هو بنتِي؛ نظِرَ إنْ كانَ ذكراً فلمدَّعيهِ، وإن كان أنثـى فلمدَّعيها، سواءٌ كان هناك بينةٌ أو لا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يستحقُّ سوى ما ادَّعاهُ.

وإنْ كانَ خنثَى مشكلاً[1]؛ عرِضَ معهُما على القافةِ؛ لأنَّه ليسَ قولُ أحدِهِما أَولى من الآخرِ، واللهُ أعلَمُ.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق»: «مشكل».

(١٤)

كِتَابُ الوَقْفِ

(١٤)

كِتَابُ الوَقْفِ

. . . . . .

(كتابُ الوقفِ)

الوقفُ: مصدرُ وقَفَ بمعنى حبَسَ وأحبَسَ وسبَّلَ، قالَ الحارثي: وأوقفَهُ لغةٌ لبنِي تميمٍ.

وهو ممَّا اختصَّ بـه المسلمونَ، قالَ الشافعِيُّ: لم يحبِسْ أهْلُ الجاهليةِ، وإنَّما حبَسَ أهلُ الإسلامِ[١].

والأصلُ فيه ما روى عبدُاللهِ بنُ عمرَ، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرُهُ فيها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أصبتُ مالاً بخيبرَ، لم أُصِبْ قطُّ مالاً أنفَسَ عندي منهُ، فما تأمرُنِي فيه؟ قالَ: «إنْ شئتَ حبَسْتَ أصلَهَا وتصدَّقْتَ بها، غيرَ أنَّه لا يباعُ أصلُهَا، ولا يوهَبْ، ولا يورَثْ»، قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ في الفقراءِ، وذوي القربى، والرقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ[٢]، لا جناحَ على مَنْ وليَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يطعِمَ صديقاً، غيرَ متمولٍ فيهِ، وفي لفظٍ: غيرِ متأثلٍ، متفقٌ عليه[٣].

وفي حديثِ عمرو بن دينارٍ قالَ في صدقةِ عمرَ: ليسَ على الوالي جناحٌ أنْ

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٥٢).

(٢) في «ق»: «والضياف».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢).

تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ المُنْتَفَعَ بِهِ، مع بَقَاءِ عَيْنِه، بقَطْعِ تَصَرُّفِه . . . . . .

يأكُلَ ويؤكِلَ صديقاً لَهُ غيرَ متأثلٍ، وكانَ ابنُ عمرَ هو يَلِي صدقةَ عمرَ، ويهدِي للناسِ من أهلِ مكةَ كانَ ينزِلُ عليهم. أخرَجَهُ البخاريُّ[1].

قالَ المجدُ: فدَلَّ ذلكَ على أنَّ مَن وقَفَ شيئاً على صنفٍ من الناسِ، وولدُه منهم؛ دخَلَ فيه.

وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عملُهُ إلا من ثلاثةٍ[2] أشياءَ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»، حديثٌ حسنٌ[3].

وقال جابر: لم يكن أحدٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ ذو مَقْدِرةٍ إلا وقف[4].

وقالَ القرطبيُّ: لا خلافَ بينَ الأئمةِ في تحبيسِ القناطرِ والمساجدِ، واختلفُوا في غيرِ ذلكَ[5].

والوقفُ **(تحبيسُ مالِكٍ)** بنفسِهِ أو وكيلِهِ **(مطلَقِ التصرُّفِ)** وهوَ المكلَّفُ الحرُّ الرشيدُ، **(مالَه المنتفَعَ بِهِ مع بقاءِ عينِهِ، بقطعِ تصرُّفِهِ)**؛ أي: المالكِ، وهو متعلقٌ بـ(تحبيسُ)، على أنَّه تبيينٌ له؛ أي: إمساكُ المالِ عن أسبابِ التملكاتِ بقطعِ تصرُّفِ

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٩)، وفيه: ليس على الولي... فكان ابن عمر....

(٢) في «ق»: «ثلاث».

(٣) رواه الترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥٣).

(٤) سقط قولُ جابر هذا من «ق». ورواه أبو بكر الخصاف في «أحكام الأوقاف» (ص: ٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٠).

وغيرِه في رَقَبتِه، يُصْرَفُ رَيْعُه إلى جِهَةِ بِرٍّ؛ تَقَرُّباً إلى الله تَعَالى، . . .

مالكِهِ **(وغيرِهِ في رقبتِهِ)** بشيءٍ من التصرفاتِ، **(يصرَفُ ريعُهُ)**؛ أي: غلَّةُ المالِ وثمرتُهُ ونحوُها، بسببِ تحبيسِهِ، **(إلى جهةِ برٍّ)** يعيِّنُها واقفٌ، هذا معنَى قولِهم: وتسبيلُ المنفعةِ؛ أي: إطلاقُ فوائدِ العينِ الموقوفةِ من غلةٍ وثمرةٍ وغيرِهَا للجهةِ المعينَةِ؛ **(تقرباً إلى اللهِ تعالى)** بأنْ ينويَ بهِ القربةَ، وهذا الحدُّ لصاحبِ «المطلعِ»[(١)]، وتبعَهُ عليهِ في «التنقيح» و«المنتهى» و«الإقناع»[(٢)]، وتبعَهم المصنفُ.

واستظهَرَ شارحُ «المنتهَى» أنَّ قولَهُ: (تقرباً إلى اللهِ تعالى) إنما يحتاجُ إلى ذكرِهِ في حدِّ الوقفِ الذي يترتبُ عليهِ الثوابُ، لا غير ذلكَ، فإنَّ الإنسانَ قدْ يقفُ ملكَهُ على غيرِهِ توداداً لا لأجلِ القربةِ، ويكونُ وقفاً لازماً، ومنَ الناسِ مَنْ يقفُ عقارَه على ولدِهِ، خشيةً على بيعِهِ له بعدَ موتِهِ وإتلافِ ثمنِهِ واحتياجِهِ إلى غيرِهِ، من غيرِ أنْ يخطُرَ القربةُ ببالِهِ، ومنهُمْ مَن يستدينُ حتى يستغرقَ الدَّينُ مالَهُ، وهو ممَّا يَصِحُّ وقفُهُ، فيخشَى أنْ يُحجَرَ عليهِ، ويُباعَ مالُه في الدَّينِ، فيقفُهُ؛ ليفوتَه[(٣)] على ربِّ الدَّينِ، ويكونُ وقفاً لازماً؛ لكونِهِ قبلَ الحجرِ عليهِ مطلقَ التصرفِ في مالِهِ، لكنَّه آثمٌ بذلكَ، ومنهُمْ مَن يقِفُ على ما لا يقَعُ عليهِ غالباً إلا قربةً؛ كالمساكينِ والمساجدِ، قاصداً بذلكَ الرياءَ، فإنَّه يلزَمُ، ولا يثابُ عليهِ؛ لأنَّه لم يبتغِ بهِ وجهَ اللهِ تعالى.

وعُلِمَ منه أنَّه لا يصحُّ الوقفُ من نحوِ مكاتبٍ، ولا سفيهٍ، ولا وقفِ نحوِ

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٢٨٥).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٣٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٣).

(٣) في «ق»: «ليفوت».

فهُوَ سُنَّةٌ وَأركانُه أَربعَةٌ: وَاقِفٌ، ومَوْقُوفٌ، ومَوْقُوفٌ عليهِ، وَما يَنْعَقِدُ بهِ، فيَصِحُّ بإشَارَةِ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ، وبفِعْلٍ معَ دَالٍّ عليهِ عُرْفاً؛ كبِنَاءِ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ معَ إِذْنٍ عَامٍّ في الصَّلاةِ فيهِ، ولو بأذَانٍ وَإِقَامَةٍ فيهِ، أو أَسْفَلَ بَيْتِه، ويَنْتَفِعُ . . . . . .

الكلبِ والخمرِ، ولا نحو المطعومِ والمشروبِ، إلا الماءُ، ويأتي.

(فهو)؛ أي: الوقفُ **(سنةٌ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج: ٧٧]، ولفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وفعلِ أصحابِه.

(وأركانُهُ)؛ أي: الوقفِ **(أربعةٌ: واقفٌ، وموقوف، وموقوفٌ عليه، وما ينعقِدُ به)** من الصيغِ القوليةِ أو الفعليةِ؛ **(فيصحُّ)** الوقفُ **(بإشارةِ)** من **(أخرسَ مفهمةٍ)**؛ لأنَّها قائمةٌ مقامَ القولِ من الناطقِ، **(و)** يصحُّ الوقفُ **(بفعلٍ مع)** شيءٍ **(دالٍّ عليه)**؛ أي: الوقفِ **(عرفاً)**، كما يحصلُ بذلكَ القولِ؛ لاشتراكِهما في الدلالةِ عليهِ؛ **(كبناءِ هيئةِ مسجدٍ مع إذنٍ عامٍّ في الصلاةِ فيه، ولو بأذانٍ وإقامةٍ فيه)**؛ أي: فيما بناه على هيئةِ المسجدِ، بنفسِهِ أو بمَنْ نصَبَهُ لذلكَ؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ فيهِ كالإذنِ العامِّ في الصلاةِ فيهِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ولو نَوى خلافَهُ. ونقَلَه أبو طالبٍ، انتهى.

أي: إنَّ نيةَ خلافِ[1] ما دلَّ عليهِ الفعلُ لا أثرَ لها.

قالَ الحارثيُّ: وليسَ يعتبرُ للإذنِ وجودُ صيغةٍ، بل يكفِي ما دلَّ عليهِ من فتحِ الأبوابِ أو[2] التأذينِ، أو كتابةِ لوحٍ بالأذانِ أو الوقفِ، انتهى.

(أو) كانَ ما بناهُ على هيئةِ المسجدِ وأذِنَ في الصلاةِ فيهِ **(أسفل بيته، وينتفعُ**

---

(١) قوله: «ونقَلَه أبو طالبٍ، انتهى؛ أي: إنَّ نيةَ خلاف» سَقَطَ من «ق».

(٢) في «ق»: «و».

بسَطْحِه، ولو بجِمَاعٍ، أو عُلُوَّهُ أو وسَطَهُ، ويَسْتَطرِقُ؛ كما لو بَاعَ، أو أَجَّرَ بَيْتاً مِنْ دارِه، أو لقَضَاءِ حَاجَةٍ، أو تَطَهُّرٍ[1]، ويَشْرَعُه، أو يَمْلأُ خَابِيَةَ مَاءٍ على الطَّرِيقِ، أو يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَقْبَرةً، ويَأْذَنُ إِذْناً عَامًّا بالدَّفْنِ فيهَا ـ ويتَّجِهُ احْتِمالٌ: أو يَفْرُشُ نحوَ حَصِيرٍ بمَسْجِدٍ، . . . . . .

بسطحِهِ)؛ أي: البيتِ فيصحُّ **(ولو)** كانَ انتفاعُهُ به **(بجماعٍ)**؛ فيباحُ؛ لأنَّه من الانتفاعِ بملكِهِ.

(أو) جعَلَ **(علوَّه)**؛ أي: البيتِ مسجداً، وانتفَعَ بسفلِهِ فيصح، **(أو)** جعل **(وسطه)**؛ أي: البيت مسجداً، وانتفع[2] بعلوِّهِ وسفلِهِ، ولو لم يذكُرْ استطراقاً إلى ما جعلَهُ مسجداً؛ فيصحُّ الوقفُ، **(ويستطرِقُ)** إليهِ؛ **(كما لو باعَ)** بيتاً من دارِهِ، **(أو أجَّرَ بيتاً من دارِهِ)**، ولم يذكُرْ له استطراقاً؛ فإنَّه يصحُّ البيعُ والإجارَةُ، ويستطرِقُ إليهِ على العادةِ.

(أو) بنى بيتاً **(لقضاءِ حاجةٍ أو تطَهُّرٍ ويشرعُه)**؛ أي: يفتَحُ بابَهُ إلى الطريقِ، **(أو يملأُ خابيةَ ماءٍ على الطريقِ)**، أو ينثرَ على الناسِ نِثاراً، فمَنْ فعَلَ شيئاً من ذلِكَ؛ كان تسبيلاً وإذناً في الالتقاطِ، وأبيحَ أخذُهُ، وكذلِكَ دخولُ الحمامِ واستعمالُ مائِهِ من غيرِ إذنٍ، مباحٌ بدلالةِ الحالِ.

(أو يجعلُ أرضَهُ مقبرةً، ويأذَنُ) للناسِ **(إذناً عامًّا بالدفنِ فيها)**؛ لأنَّ الإذنَ الخاصَّ قد يقَعُ على غيرِ الموقوفِ، فلا يفيدُ دلالةَ الوقفِ، قالهُ الحارثيُّ.

(ويتجِه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو يفرشُ نحو حصيرٍ)** كبساطٍ **(بمسجدٍ)**

---

(١) في «ح»: «ويتطهر».

(٢) مِن قوله: «بسفلِهِ فيصح. . .» إلى هنا سَقَطَ مِن «ق».

ويأْذَنُ إِذْناً عَامًّا في الصَّلاةِ عليهِ ـ وبقَوْلٍ، وصَرِيحُه: وَقَفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ، . . . . . .

ومدرسةٍ، **(ويأذَنُ)** للناسِ **(إذناً عامًّا في الصلاةِ عليهِ)**، وكذلِكَ لو دفَعَهُ لقيِّمِ المسجدِ، وأمرَهُ بافتراشِهِ فيهِ، أو خاطَهُ بمفروشٍ بجانبِهِ؛ فيصحُّ ذلكَ، ويلزَمُ بمجرَّدِ فعلِهِ ذلِكَ، وهو متجِهٌ[1].

(و) يحصُلُ الوقفُ **(بقولٍ)** روايةً واحدةً.

(وصريحُهُ: وقَفْتُ، وحبَسْتُ، وسبَّلْتُ) فمَنْ أتَى بكلمةٍ من هذِهِ الثلاثِ؛ صحَّ الوقفُ؛ لعَدمِ احتمالِ غيرِهِ بعرفِ الاستعمالِ المنضمِّ إليه عرفُ الشرعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنْ شئْتَ حبَسْتَ أصلَهَا، وسبَّلْتَ ثمرتَهَا»[2]، فصارَتْ هذه الألفاظُ في الوقفِ كلفظِ التطليقِ في الطلاقِ.

وإضافَةُ التحبيسِ إلى الأصلِ، والتسبيلِ إلى الثمرةِ، لا يقتضي المغايرةَ في المعنى، فإنَّ الثمرةَ محبسةٌ أيضاً على ما شرَطَ صرفَها إليه، فلو قالَ مالكٌ: حبَسْتُ ثمرةَ نخلٍ على الفقراءِ؛ كانَ ذلكَ وقفاً لازماً، باتفاقِ مَن يَرَى أنَّ التحبيسَ صريحٌ في الوقفِ.

وأمَّا الصدقةُ فقد سبَقَ لها حقيقةٌ شرعيةٌ في غيرِ الوقفِ، هي أعمُّ من الوقفِ، فلا يؤدِّي معناه لها إلا بقيدٍ يخرجُهَا عن المعنى الأعمِّ، ولهذا كانَتْ كنايةً[3] فيه،

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ ورجحه، وقال: إذ لا فرق بين ملء خابيةٍ، أو يجعل أرضه مهيأة للدفن فيها مع إذن عام، وقد يكون فعله دالاً على الإذن العام، كما لو دفعه لقيم المسجد، وعين له مكان فرشه، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر يؤخذ من كلامهم في الباب، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٤٤١).

(٣) في «ق»: «الكناية».

وكِنَايتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ، فلا يَصِحُّ بهَا إلاَّ بنيَّةٍ، أو قَرَنَها بأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمسَةِ؛ كتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أو مُحَبَّسَةً، أو مُسَبَّلَةً، أو مُحرَّمةً، أو مُؤَبَّدةً، أو حَرَّمْتُ كَذا تَحْرِيماً مَوْقُوفاً . . . إلخ، أو قَرَنَها بحُكْمِ الوَقْفِ؛ كصَدَقَةٍ . . . . . .

وفي جمعِ الشارعِ بينَ لفظَيِ التحبيسِ والتسبيلِ، تبيينٌ لحالَةِ الابتداءِ والدوامِ، فإنَّ حقيقةَ الوقفِ ابتداءُ تحبيسِهِ، ودوامُ تسبيلِ منفعتِهِ، ولهذا حدَّ كثيرٌ من الأصحابِ الوقفَ بأنَّه تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ أو المنفعةِ.

(وكنايتُهُ)؛ أي: الوقفِ **(تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ)**؛ لعدَمِ خلوصِ كلِّ لفظٍ منها عن الاشتراكِ، فإنَّ الصدقةَ تستعملُ في الزكاةِ، وهي ظاهرةٌ في صدقةِ التطوعِ، والتحريمُ صريحٌ في الظهارِ، والتأبيدُ يستعمَلُ في كلِّ ما يرادُ تأبيدُهُ من وقفٍ وغيرِه؛ **(فلا يصحُّ)** الوقفُ **(بها)** مجردةً عما يصرفُها إليهِ ككناياتِ الطلاقِ فيه؛ لأنَّها لم يثبُتْ لها عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ **(إلا بنيةٍ)** للوقفِ، فمَنْ أتَى بكنايةٍ واعترَفَ أنَّه نوَى بها الوقْفَ؛ لزمَهُ حكماً؛ لأنَّها بالنيةِ صارَتْ ظاهرةً فيه، وإنْ قالَ: ما أردتُ بها الوقفَ؛ قُبِلَ قولُهُ؛ لأنَّ نيتَهُ لا يطلِعُ عليها غيرُهُ.

(أو قرنَها)؛ أي: الكنايةَ في اللفظِ **(بأحد الألفاظِ الخمسةِ)**، وهي الصرائحُ الثلاثُ، والكناياتُ؛ **(كـ)** قولِهِ: **(تصدقتُ صدقةً موقوفةً، أو)** تصدقتُ صدقةً **(محبسةً، أو)** تصدَّقتُ صدقةً **(مسبلةً، أو)** تصدَّقتُ صدقةً **(محرمةً أو)** تصدَّقتُ صدقةً **(مؤبَّدةً)**[1] **أو)** يقولُ: **(حرَّمتُ كذا تحريماً موقوفاً . . . إلى آخره)**، كقوله: حرَّمتُهُ تحريماً محبساً، أو تحريماً مسبلاً، أو تحريماً مؤبداً.

(أو قرَنَها)؛ أي: الكنايةَ **(بحكمِ الوقفِ؛ كـ)** قولِهِ: تصدَّقْتُ به **(صدقةً**

---

(١) قوله: «أو) تصدَّقتُ صدقةً (مؤبدة» سَقَطَ مِن «ق».

لا تُبَاعُ، أو لا تُوهَبُ، أو لا تُورَثُ، أو تَصَدَّقْتُ على قَبِيلَةٍ أو طَائِفَةِ كذا، أو مَسْجِدِ كَذا، أو على زَيْدٍ، والنَّظَرُ لي، أو عليهِ، ثمَّ على وَلَدِه، أو عَمْرٍو، فلو قالَ: تَصَدَّقْتُ بدَارِي على زَيْدٍ، ثمَّ قالَ: أَرَدْتُ الوَقْفَ، وَأَنْكرَ زَيْدٌ، لم يَكُنْ وَقْفاً، وعندَ الشَّيخِ لو قالَ: . . . . . .

لا تباعُ، أو) صدقةً **(لا توهَبُ، أو)** صدقةً **(لا تورَثُ، أو تصدَّقتُ)** بداري **(على قبيلةِ)** كذا، **(أو)** على **(طائفة كذا، أو)** على **(مسجدِ كذا)**؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ لا يستعملُ في غيرِ الوقفِ، فانتفَت الشركةُ، **(أو)** قرَنَ الكنايةَ بحكمِ الوقفِ؛ كأنْ يقولَ: تصدَّقتُ بأرضي **(على زيدٍ والنظرُ لي)** أيامَ حياتِي، أو: والنظرُ لفلانٍ ثمَّ من بعدِهُ لفلانٍ، **(أو)** تصدَّقتُ به **(عليهِ)**؛ أي: زيدٍ، **(ثمَّ)** من بعدِه **(على ولدِهِ أو عمرو)**.

(فلو قالَ) ربُّ دارٍ: **(تصدَّقْتُ بدارِي على زيدٍ، ثمَّ قالَ)** المتصدِّقُ: **(أردتُ الوقفَ، وأنكَرَ زيدٌ)** وقالَ: إنَّما هي صدقةٌ، فلي التصرف في رقبتِها بما أُريدَ؛ قُبِلَ قولُ زيدٍ، و**(لم يكُنْ وقفاً)**؛ لمخالفَةِ قولِ المتصدِّقِ للظاهرِ؛ لأنَّ زيداً يدَّعي ما اللفظُ صريحٌ فيه، والواقفُ يدِّعي ما هو كنايةٌ فيه، فقدمت دعوى زيدٍ، لكن إنْ كانَ الواقفُ قد نَوى الوقفَ؛ كانَ وقفاً باطناً، وحصَلَ له ثوابُ الوقفِ، وبهذا يعلَمُ الفرقُ بينَ تصدَّقْتُ وغيرِها من بقيةِ الكناياتِ التي ليسَتْ صريحةً، فلو قالَ: حرَّمتُ هذه الدارَ على زيدٍ، وقال: أردْتُ الوقفَ، وأنكَرَ زيدٌ؛ لم يُلتفَتْ إلى إنكارِهِ، وتكونُ وقفاً.

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدينِ **(لو قالَ)** إنسانٌ: قريتِي التي في الثغرِ لمواليَّ الذينَ به ولأولادِهِم؛ صحَّ وقفاً، ونقلَهُ يعقوبُ بنُ بختان عن أحمدَ، وإذا قالَ

جَعَلْتُ هَذا المكانَ مَسْجِداً، أو قالَ: جَعَلْتُ مُلْكِي للمَسْجِدِ[١]، صَحَّ.

* * *

واحدٌ: **(جعلْتُ هذا المكانَ مسجداً)**، أو وقفاً، صارَ مسجداً أو وقفاً بذلكَ وإنْ لم تكمُلْ عبارتُهُ، **(أو قالَ)** كلٌّ مِنْ واحدٍ أو جماعةٍ: **(جعلت ملكي للمسجد)**، أو في المسجدِ، ونحوَ ذلكَ؛ **(صحَّ)**، وصارَ بذلكَ وقفاً للمسجدِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[٢].

ويؤخَذُ منه أنَّ الوقفَ يحصُلُ بكلِّ ما أدى معناه، وإن لم يكُنْ من الألفاظِ السابقةِ.

ووقفُ الهازلِ ووقفُ التلجئَةِ: إن غلَبَ على الوقفِ جهةُ التحريرِ منْ جهةِ أنَّه لا يقبَلُ الفسخَ؛ فينبغِي أنْ يصحَّ، كالعتقِ والإتلافِ، وإن غلَبَ عليهِ شبهُ التمليكِ؛ فيشبهُ الهبةَ والتمليكَ، وذلكَ لا يصحُّ من الهازلِ على الصحيحِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[٣].

قالَ في «الفروعِ»: فيتوجَّهُ منه الاكتفاءُ بلفظٍ يشعِرُ بالمقصودِ، وهو أظهَرُ على أصلنا، فيصحُّ: جعلْتُ هذا للمسجِدِ، أو[٤]: في المسجدِ، ونحوُه، وهو ظاهِرُ نصوصِهِ، انتهى[٥].

---

(١) في «ح»: «مسجداً».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ق»: «و».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٢٩).

فَصْلٌ

وشُروطُه ستَّة:

أَحَدُهَا: كَوْنُه مِن مَالكٍ جَائزِ التَّصَرُّفِ، أو ممَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

الثَّاني: كَوْنُه عَيْناً، لا ما في الذِّمَّةِ، مَعْلومةً يَصِحُّ بَيْعُها، وأَنْ يُنْتَفَعَ بها عُرْفاً؛ . . . . . .

(فصلٌ)

(**وشروطُه**)؛ أي: شروطُ الوقفِ المعتبرةِ لصحَّتِهِ (**ستةٌ**):

(**أحدُها: كونُهُ**)؛ أي: الوقفِ (**من مالكٍ جائزِ التصرُّفِ**)، وهوَ المكلَّفُ الرشيدُ؛ فلا يصحُّ من صغيرٍ أو سفيهٍ أو مجنونٍ، كسائرِ تصرفاتِهم الماليةِ.

قالَ في «الاختياراتِ»: ويجوزُ للإنسانِ أن يتصرَّفَ فيما في يدِهِ بالوقفِ[1] وغيرِهِ، حتَّى تقومَ بينةٌ شرعيةٌ أنَّه ليسَ ملكاً له[2].

(**أو**) كونُ الوقفِ (**ممَّنْ يقومُ مقامَهُ**)، كوكيلِهِ، لا الولي، فلا يصحُّ منه؛ لعدَمِ المصلحةِ للمحجورِ عليهِ فيهِ.

(**الثاني: كونُهُ**)؛ أي: الموقوفِ (**عيناً**) فـ (**لا**) يصحُّ وقفُ (**ما في الذمَّة**)، كقولِهِ: وقَفْتُ داراً أو عبداً ولو موصوفاً؛ لأنَّه ليسَ بمعينٍ (**معلومةً يصحُّ بيعُها**)، بخلافِ نحوِ أمِّ الولدِ، (**وأنْ**) تكونَ العينُ من الأعيانِ التي (**ينتفَعُ بها**) انتفاعاً (**عرفاً**)،

---

(١) في «ق»: «في الوقف».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٨٨).

كإجَارَةٍ معَ بَقَائِها وَلو مُشَاعاً منْها، ويَثْبُتُ فيهِ حُكْمُ المسْجدِ، فيُمْنَعُ منهُ نحوُ جُنُبٍ، وتَتعيَّنُ . . . . . .

وأنْ يكونَ النفعُ مباحاً بلا ضرورةٍ، مقصوداً، متقوماً، **(كإجارةٍ)**، واستغلالِ ثمرةٍ، ونحوِه **(مع بقائِها)**؛ لأنَّ الوقفَ يرادُ للدوامِ؛ ليكونَ صدقةً جاريةً، ولا يوجَدُ ذلكَ فيما لا تبقَى عينُهُ.

وأشارَ بقولِهِ: (كإجارةٍ)، إلى أنَّ المنتفَعَ به تارةً يرادُ منه ما ليسَ عيناً؛ كسكنَى الدارِ، وركوبِ الدابـةِ، وزراعةِ الأرضِ، وتارةً يرادُ منه حصولُ عينٍ، كالثمرِ من الشجرِ، والصوفِ، والوبرِ، والألبانِ، والبيضِ من الحيوانِ.

(ولو) صادَفَ الوقفُ جزءاً **(مشاعاً منها)**؛ أي: من العينِ المتصفَةِ بما تقدَّمَ، كنصفٍ أو سهمٍ معلومٍ منها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ قالَ: المئةُ سهمٍ التي بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أعجبَ إليَّ منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبسْ أصلَهَا، وسبِّلْ ثمرَتَها»، رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه[1].

ويعتبَرُ أنْ يقولَ: كذا سهماً من كذا سهماً، قالَـهُ أحمَدُ[2]؛ لأنَّه عقدٌ يجوزُ على بعضِ الجملةِ مفرزاً، فجازَ عليهِ مشاعاً، كالبيعِ، ولأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ، وهو يحصلُ في المشاعِ كحصولِهِ في المفروزِ، ولا نسلِّمُ اعتبارَ القبضِ[3]، وإن سلَّمْنا فهو يصحُّ في الوقفُ؛ كما يصحُّ في البيعِ.

قال في «الفروعِ»: **(و)**: يتوجَّـهُ: أنَّ المشاعَ لو وقفَه مسجداً؛ **(يثبُتُ فيـهِ حكمُ المسجدِ)** في الحالِ، **(فيمنعُ منـهُ نحوُ جنبٍ)**، كحائضٍ ونفساء، **(وتتعيَّنُ**

---

(١) رواه النسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) رواه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٧٥).

(٣) في «ق»: «البعض».

القِسْمَةُ؛ لتعيُّنِها طَرِيقاً للانْتِفَاعِ بالموْقُوفِ، أو مَنْقُولاً؛ كحَيَوانٍ، وأَثَاثٍ، وسِلاحٍ، . . . . . .

القسمةُ) هنا؛ **(لتعيُّنِهَا طريقاً للانتفاعِ بالموقوفِ)**، انتهى[١].

وكذا ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ[٢].

(أو) كونُهُ **(منقولاً كحيوانٍ)**؛ أي: كما لو وقَفَ فرساً على الغزاةِ، أو عبداً لخدمَةِ المرضَى، **(وأثاثٍ)** كَبِساطٍ يُفرَشُ في مسجدٍ ونحوِهُ، **(وسلاحٍ)**؛ كسيفٍ أو رمحٍ أو قوسٍ على الغزاةِ.

أما الحيوانُ؛ فلحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ احتبَسَ فرساً في سبيلِ اللهِ إيماناً واحتساباً، فإنَّ شبَعَهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ[٣] في ميزانِهِ حسناتٌ»، رواهُ البخاريُّ[٤]، وأما الأثاثُ والسلاحُ؛ فلقولِهِ عليه السلامُ: «أما خالدٌ فَقَدْ حبَسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ» متفقٌ عليه، وفي لفظِ البخاريِّ: «وأعتدَهُ»[٥].

قال الخطابيُّ: الأعتادُ: ما يعدُّه الرجلُ من ركوبٍ وسلاحٍ وآلةِ الجهادِ[٦].

وقالَ في «النهايةِ»: الأعتدُ جمعُ قلةٍ للعتادِ، وهو ما أعدَّهُ الرجلُ من السلاحِ والدوابِ وآلةِ الحربِ، ويجمعُ على أعتدةٍ أيضاً.

قال[٧]: وجاء في روايةٍ: «أعبدٍ» بالباءِ الموحدةِ، جمعُ عبدٍ، وما عدا ذلكَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٨٤).

(٣) «وبوله» سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٨).

(٥) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث رقم (١٣٧٩)، ومسلم (٩٨٣/ ١١).

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٣).

(٧) «قال» سَقَطَ من «ق».

أو دارٍ لم يَذْكُرْ حُدُودَها إذا كانَتْ مَعْرُوفةً، وكذا حُلِيٌّ على لُبْسٍ وعَارِيَّةٍ، فلا يَصِحُّ إنْ أَطلقَ، لا مُبْهَماً؛ كأَحَدِ هَذيْنِ، . . . . . .

مقيسٌ عليهِ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً مقصوداً، فجازَ وقفُهُ؛ كوقفِ السلاحِ[١].

(أو) صادفَ الوقفُ **(داراً لم يذكُرِ)** الواقفُ **(حدودَهَا)**؛ فيصحُّ **(إذا كانَتْ معروفةً)**، قالَهُ في «شرحِ المنتهى»، وظاهرُ ما تقدَّمَ أنَّه إذا وقَفَ عقاراً مشهوراً؛ لم يشترطْ حدوده، وهو المذهبُ، نصَّ عليهِ.

وقال في «الفروعِ»: نقَلَ جماعةٌ فيمَنْ وقفَ داراً ولم يحدَّها، قالَ: وإنْ لم يحدَّها إذا كانَتْ معروفةً، انتهى[٢].

(وكذا) يصحُّ وقفُ **(حليٍّ على لبسٍ وعاريةٍ)**؛ لما روى نافعٌ: أنَّ حفصةَ ابتاعَتْ حلياً بعشرينَ ألفاً حبسَتْهُ على نساءِ آل الخطابِ، فكانَتْ لا تخرجُ زكاتَهُ، رواه الخلالُ[٣]، **(فلا يصحُّ إنْ أطلَقَ)** واقفٌ وقفَ الحليِّ، فلَمْ يعينْهُ للبسٍ أو عاريةٍ؛ لأنَّه لا ينتفَعُ بهِ في غيرِ ذلِكَ إلا باستهلاكِهِ.

و**(لا)** يصحُّ الوقفُ **(مبهماً)** غيرَ معينٍ؛ **(كـ)** وقفتُ **(أحدَ هذينِ)** العبدينِ؛ لأنَّ الوقفَ نقلُ ملكٍ على وجهِ الصدقَةِ، فلم تصحَّ في غيرِ معينٍ كالهبةِ، فإنْ كانَ المعينُ مجهولاً؛ مثل أنْ يقفَ داراً لم يرَها، قال أبو العباسِ: منعُ هذا بعيدٌ[٤].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٣).

(٣) رواه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٩٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٢٦).

أَو ما لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ كَأُمِّ وَلَدٍ، وكَلْبٍ، ونحوِ أَرْضِ مِصْرَ، ومَرْهُونٍ بلا إِذْنٍ ـ ويتَّجـهُ: فَوَقْفُ نحـوِ أَرْضِ مِصْـرَ على مَدَارِسَ إِنَّما هيَ إِرْصَادٌ وإِفْرَازٌ ـ ووَقْفُها مَسَاجِدَ يُكْتَفَى في المَسْجِدِيَّةِ . . . . . .

وكذلِكَ هبةُ **(أو)** وقفُ **(ما لا يصحُّ بيعُهُ، كأمِّ ولدٍ)**؛ فلا يصحُّ الوقفُ عليها أيضاً، فإنْ وقَفَ على غيرِهَـا؛ كعلى زيدٍ، على أنْ ينفِقَ عليها منهُ مدَّةَ حياتِهِ، أو وقَفَ على زيدٍ مثلاً، على أنْ يكونَ الريعُ لأمِّ ولدِهِ مدَّةَ حياتِهِ، صحَّ الوقفُ؛ لأنَّ استثناءَ المنفعةِ لأمِّ ولدِهِ كاستثنائِهَا لنفسِهِ.

(و) لا يصحُّ أيضاً وقفُ **(كلبٍ)** وخنزيرٍ وسباعِ البهائمِ التي لا تصلحُ للصيدِ، وكذا جوارحُ الطيرِ التي لا تصلحُ للصيدِ؛ لأنه لا يصحُّ بيعُها، ولا وقفُ منفعةٍ يملكُها؛ كخدمَةِ عبدٍ موصىً له بها، ومنفعةِ أمِّ ولدِهِ في حياتِهِ، ومنفعةِ العينِ المستأجرةِ.

ولا يصحُّ أن يقِفَ الحرُّ نفسَه وإنْ صحَّتْ إجارتُهُ، ولا أن يقِفَ العبدَ الموصَى بخدمَتِهِ.

(و) لا يصحُّ وقفُ **(نحوِ أرضِ مصرَ)**؛ كأرضِ الشامِ والعراقِ، **(و)** لا وقفُ **(مرهونٍ بلا إذن)** راهنٍ؛ لأنَّ الوقفَ تصرفٌ بإزالةِ الملكِ فيما لا يصحُّ بيعُهُ.

(ويتجِـهُ: فـ) لو **(وقفَ)** جائزُ التصرفِ **(نحوَ أرضِ مصرَ)**؛ كأرضِ الشامِ والعراقِ، وكلِّ ما فُتِحَ عنوةً، ووُقِفَ على المسلمينَ **(على)** نحوِ **(مدارسَ)**؛ كمساجِدَ وخوانِكَ وغيرِها؛ **(إنَّما هي)**؛ أي: الأرضُ **(إرصادٌ)**؛ أي: اعتدادٌ، وإرصادُ الأرضِ اعتدادُهَا، فكأنَّه أعدَّها لصرفِ نمائِها على الجهـةِ التي عيَّنَها، **(وإفرازٌ)**، يقالُ: أفرَزَ الشيءَ: إذا عزلَهُ وميزَهُ، وبابُهُ ضَرَبَ، فكأنَّه أفرزَهَا عن ملكِهِ.

(ووقفُها)؛ أي: الأرضِ **(مساجدَ يُكتفَى في)** ثبوتِ وقفِهِ لها بناءُ **(المسجديَةِ**

بالصُّـورَةِ والاسْمِيَّةِ، فإذا زَالَتْ، عَادَتِ الأَرْضُ إلى حُكْمِها مِنْ جَوَازِ لُبْثِ جُنُبٍ، وعَدَمِ صِحَّةِ اعْتِكَافٍ، أَوْ لا يُنْتَفَعُ بهِ معَ بَقَائِه غيرَ مَاءٍ؛ . . .

بالصورةِ)؛ أي: صورةِ المسجدِ؛ كبناءِ محرابٍ أو منبرٍ، **(و)** يُكتَفَى بذلكَ أيضـاً بـ **(الاسميةِ)**؛ أي: بتسميتِهِ مسجداً، **(فإذا زالَتْ)** تلكَ الصورةُ بانهدامِهَا وتعطلِ منافِعِها؛ **(عادَت الأرضُ إلى حكمِهَا)** الأصليِّ **(من جوازِ لُبثِ جُنُبٍ)** فيها، **(وعدمِ صحةِ اعتكافٍ)**؛ لزوالِ حكمِ المسجديـةِ عنها وعودِهَا إلى الحكمِ الذي كانَتْ عليهِ قبلَ ذلكَ؛ إذ هي وقفٌ وقَفَها الإمامُ عمرُ ﷺ على المسلمينَ، ولم يقسمْهَا بينهم كما وصَلَ إلينا ذلكَ بالتواترِ[1]، والوقفُ لا يوقَفُ، فلذلِكَ جعلَ المصنـفُ وقفَها مجردَ إرصادٍ وإفرازٍ، وهو متجهٌ موافقٌ للقواعدِ[2].

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ وقفُ ما **(لا يُنتفَعُ به مع بقائِهِ)** دائماً **(غيرَ ماءٍ)**، فيصحُّ وقفُهُ.

قالَ في «الفائقِ»: ويجوزُ وقْفُ الماءِ، نصَّ عليهِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٨، و٩/ ١٣٤).

(٢) أقول: ذكر الاتجاهَ الجراعيُّ، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرره شيخنا. قلتُ قولُ المصنف: (نحو أرض مصر) هي من زيادته على أصليه هنا، وتقدم في البيع أنه يصح أن يقفها الإمام، فنظر هناك شارح «الإقناع» في الشرح والحاشية في ذلك، وعـول على أن وقف ذلك من الإمام إفراز وإرصاد على مستحقيه، وأطال في ذلك، لكن لم يتعرض لحكم جعلها مساجد ونحوها، كما ذكـره المصنف هنـا، ولكن يقتضيـه الكلام والمقام، وهذا ظاهر ومراد فيما إذا كان الواقف الإمامَ، وأما غيرُهُ فلا يصحُّ وقفه لشيء من ذلك إلا إن باعه الإمام ذلك لمصلحة، أو اشتراه، وحكم به من يرى صحة بيـع ذلك، فهـذا يصح لجائز التصرف وقفه كما صرحوا به في البيع، فقول شيخنا: (جائز التصرف)، فيه وقفة؛ لأنه عام يشمل غير الإمام، وليس العموم مراداً إلا أن تكون ميتة فيحييها ثم يقفها مسجداً أو غيره، فيصحُّ إذن؛ لأنه بالإحياء ملكها كغيرها، فتأمل ذلك، انتهى.

كمَطْعُومٍ، ومَشْمُومٍ يُسْرِعُ فَسَادُه، ودُهْنٍ على مَسْجِدٍ، خِلافاً للشَّيخِ، . . .

قالَ في «الفروعِ»: وفي «الجامعِ»: يصحُّ وقْفُ الماءِ. قالَ الفضلُ: سألْتُهُ عن وقفِ الماءِ فقالَ: إنْ كانَ شيئاً استجازوه[1] بينَهُم جازَ[2].

قالَ الحارثيُّ: هذا النصُّ يقتضِي تصحيحَ الوقفِ لنفسِ الماءِ، كما يفعلُهُ أهلُ دمشقَ، يقِفُ أحدُهم حصَّتَهُ أو بعضَهَا من ماءِ النهرِ، وهو مشكلٌ من وجهينِ: أحدُهُما: إثباتُ الوقفِ فيما لم يملكْهُ بعدُ، فإنَّ الماءَ يتجدَّدُ شيئاً فشيئاً. الثاني: ذهابُ العينِ بالانتفاعِ.

ولكن قد يقالُ: بقاءُ مادةِ الحصولِ من غيرِ تأثيرِهِ بالانتفاعِ يتنزلُ منزلةَ بقاءِ أصلِ العينِ مع الانتفاعِ. ويؤيد هذا صحةُ وقفِ البئرِ؛ فإنْ الوقفَ واردٌ على مجموعِ الماءِ والحفيرةِ، فالماءُ أصلٌ في الوقفِ، وهو المقصودُ من البئرِ، ثم لا أثرَ لذهابِ الماءِ بالاستعمالِ لتجدُّدِ بدلِهِ، فهنا كذلكَ، فيجوزُ وقفُ الماءِ كذلكَ، انتهى.

(كمطعومٍ ومشمومٍ يسرعُ فسادُهُ)؛ لأنه لا ينتفَعُ به مع بقاءِ عينِهِ، بخلافِ ندٍّ وصندلٍ وقطعِ كافورٍ؛ فيصحُّ وقفُهُ لشمِّ مريضٍ وغيرِه؛ لبقائِهِ مع الانتفاعِ، وقد صحَّتْ إجارتُهُ لذلكَ، فصحَّ وقفُهُ. واستظهرَ في «الإنصافِ» أن هذا من المتفقِ على صحتِهِ؛ لوجودِ شروطِ الوقفِ فيه[3].

(و) لا يصحُّ وقفُ **(دهنٍ على مسجدٍ)**، ولا وقفُ شمعٍ كذلكَ، ولا وقفُ الريحانِ ليشمَّه أهلُ المسجدِ؛ لما تقدَّمَ، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ في تجويزِ وقفِ ذلكَ بقولِهِ: لو[4] تصدَّقَ بدُهْنٍ على مسجدٍ ليُوقَدَ فيه؛ جازَ، وهو من بابِ الوقفِ،

---

(١) في النُّسَخ الخطِّية: «استخاروه»، والمُثبَتُ مِن مَصدر التَّوثيق.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٢).

(٤) في «ق»: «أو».

وأَثْمَانٍ[١]؛ كقِنْدِيلٍ، وحَلْقَةٍ مِن نَقْدٍ على المَسْجِدِ، فيُزَكِّيهِ رَبُّه، إلاَّ تَبَعاً؛ كفَرَسٍ بِلِجَامٍ، وسَرْجٍ مُفَضَّضَيْنِ، فتُبَاعُ الفِضَّةُ[٢]، . . . . . .

وتسميتُهُ وقفاً بمعنى أنَّه وقفٌ على تلكَ الجهةِ، لا ينتفعُ بهِ في غيرُها لا تأباهُ اللغةُ، وهو جارٍ في الشرعِ.

وقالَ أيضاً: يصحُّ وقفُ الريحانِ ليشمَّهُ أهلُ المسجدِ، قالَ: وطيبُ الكعبةِ حكمُهُ حكمُ كسوتِهَا[٣].

قالَ في «الإنصافِ»: فعلِمَ أن التطيبَ منفعةٌ مقصودةٌ، لكنْ قدْ تطولُ مدةُ التطيبِ، وقدْ تقصُرُ، ولا أثرَ لذلكَ، انتهى[٤]، والمذهبُ ما قالَه المصنفُ.

(و) لا يصحُّ وقفُ **(أثمانٍ)** ولو لتحلٍّ ووزنٍ، **(كقنديلٍ)** على مسجدٍ، **(وحلقةٍ من نقدٍ)** ذهبٍ أو فضةٍ تجعَلُ في بابِ المسجدِ؛ فلا يصحُّ وقفُ شيءٍ من ذلكَ **(على المسجدِ)**؛ كما لا يصحُّ وقفُ الدراهمِ والدنانيرِ لينتفِعَ باقتراضِها؛ لأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعةِ، وما لا ينتفَعُ به إلا في الإتلافِ لا يصحُّ فيه ذلكَ، **(فيزكيهِ)**؛ أي: النقدِ **(ربُّه)**؛ لبقاءِ ملكهِ عليهِ.

ولما كانَ وقفُ الأثمانِ يصحُّ في بعضِ الصورِ على سبيلِ التبعيةِ، أشارَ إلى ذلكَ بقولِهِ: **(إلاَّ)** إذا وقفَ الأثمانَ **(تبعاً؛ كـ)** وقفِ **(فرسٍ)** في سبيلِ اللهِ تعالى **(بلجامٍ وسرجٍ مفضَّضينِ)**، فيصحُّ الوقفُ في الكلِّ، **(فتباعُ الفضَّةُ)**؛ لأنها لا ينتفَعُ

(١) «وأثمان» سقطت من «ح».

(٢) «الفضة» سقطت من «ح».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٢).

وتُصْرَفُ في وَقْفٍ مِثْلِه، لا في نَفَقَتِه، خِلافاً لهُ، ويتَّجِهُ: وكَذا وَقْفُ دارٍ بقَنَادِيلِ نَقْدٍ.

بها، **(وتصرَفُ)**؛ أي: ثمنُها **(في وقفٍ مثلِهِ)**.

قالَ الإمامُ أحمدُ فيمَن وصَّى بفرسٍ وسرجٍ ولجامٍ مفضضٍ يوقفُ في سبيلِ اللهِ: فهو على ما وقَفَ ووصَّى، وإن بيعَت الفضَّةُ من السرجِ واللجامِ، وجعِلَ ثمنُ ذلكَ في وقفِ مثلِهِ، فهو أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الفضَّةَ لا يُنتفَعُ بها فيه[1]، ولعلَّه يُشتَرَى بتلكَ الفضَّةِ سرجٌ ولجامٌ، فيكونُ أنفعَ للمسلمينَ، قيلَ: فتبَاعُ الفضةُ وتجعَلُ في نفقتِهِ؟ قالَ: لا[2].

قالَ في «المغني»: فأباحَ أن يشتريَ بفضَّةِ السرجِ واللجامِ سرجاً ولجاماً؛ لأنَّها صرفٌ لها في جنسِ ما كانَتْ عليهِ حينَ لم يُنتفَعْ بها فيه، فأشبَهَ الفرسَ الحبيسَ إذا عطِبَ فلمْ ينتفَعْ به في الجهادِ، جازَ بيعُهُ وصرفُ ثمنِهِ في مثلِهِ، ولم يجز إنفاقُهَا على الفرسِ؛ لأنَّه صرفٌ لها إلى غيرِ جهتِها، انتهى[3].

و**(لا)** تصرَفُ **(في نفقتِه)**؛ أي: الفرسِ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنه قال: فيباعُ ذلكَ، وينفقُ عليهِ، انتهى[4].

(ويتجِهُ: وكذا)؛ أي: مثلُ ما تقدَّمَ **(وقفُ دارٍ بقناديلِ نقدٍ)** من ذهبٍ أو فضَّةٍ على جهةِ برٍّ؛ فإنَّها تُباعُ القناديلُ، ويشتَرِي بثمنِها داراً أو حانوتاً يكونُ وقفاً، وتصرَفُ غلَّةُ ذلكَ إلى الجهةِ التي عيَّنَها الواقفُ، ما لم تكُنْ الدارُ محتاجةً لعمارةٍ أو إصلاحٍ ولم يكُنْ في الوقفِ ما يصرَفُ منه؛ فتُباعُ، ويصرَفُ ثمنُهَا في ذلِكَ؛

---

(١) «فيه» سقطت من «ق».

(٢) رواه الخلال في «الوقوف والترجل» (٣٢٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٥).

الثَّالثُ: كَوْنُه على بِرٍّ؛ . . . . . .

لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، ولجوازِ بيعِ بعضِ الوقفِ لإصلاحِ باقيهِ عندَ الاحتياجِ إليهِ، فهذا أَولى، وهو متجهٌ[١].

الشرطُ **(الثالثُ كونُه)**؛ أي: الوقفِ **(على برٍّ)**، وهو اسمٌ جامعٌ للخيرِ، وأصلُه الطاعةُ للهِ تعالى، واشتراطُ معنى القربةِ في الصرفِ إلى الموقوفِ عليهِ؛ لأنَّ الوقفَ قربةٌ وصدقةٌ، فلا بدَّ من وجودِها فيما لأجلِهِ الوقفُ، سواءٌ كانَ الوقفُ من مسلمٍ أو ذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يصحُّ من المسلمِ الوقفُ عليهِ لا يصحُّ من الذميِّ، كالوقفِ على غيرِ معينٍ.

قالَ أحمدُ في نصارَى وقَفُوا على البيعةِ، وماتوا ولهم أبناءٌ نصارى، فأسلَمُوا والضياعُ بيدِ النصارى: فلَهُم أخذُها، وللمسلمينَ عونُهم حتى يستخرجُوهَا من أيديهِم[٢]، لا يقالُ: ما عقدَه أهلُ الكتابِ وتقابضُوه، ثمَّ أسلَمُوا وترافَعُوا إلينا لا ينقضُ؛ لأنَّ الوقفَ ليسَ بعقدِ معاوضةٍ، وإنَّما هو إزالةُ ملكٍ عن الموقوفِ على وجهِ القربةِ، فإذا لم يقَعْ صحيحاً لم يَزُلِ الملكُ، فيبقى بحالِهِ، كالعتقِ.

---

(١) أقول: قال الجراعيُّ: وكذا يتجِهُ: لو وقف بسطاً من حريرٍ لفرشِ مسجدٍ، فتباع ببسط مباحةِ الاستعمالِ، وتفرَشُ مكانها، انتهى. ولم أرَ مَن صرح بالاتجاهِ، وهو قياسٌ ظاهرٌ يقتضيهِ تعليلهم، فتأمَّله. ولكن قول الجراعي: وكذا... إلخ، غير ظاهر؛ لأنه ليس هنا تبعية حتى يدخل فيها، وإنما هو كما لو وقف قنديل نقد على مسجد ونحوه، فلا يصحُّ إلا على قول من قال: يصحُّ وقف القنديل، وأنه يكسر ويصرف في مصالحه. اختاره الموفق، واستصوبه في «الإنصافِ»، فعلى هذا يجري ما قرره الجراعي، وقال في «الإنصاف»: قال الشيخ تقي الدين: لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم صرف لجيرانه ﷺ قيمته، وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه، انتهى.

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (٩٤٥، ٩٤٦).

كمَسَاكِينَ، ومَسَاجِدَ، وقَنَاطِرَ، ومَقَابِرَ، وأَقَارِبَ، وكُتُبِ العِلْمِ. فلا يَصِحُّ على مُبَاحٍ، ومَكْرُوهٍ، ومَعْصِيَةٍ، ويَصِحُّ من مُسْلِمٍ على ذِمِّيٍّ ولو أَجْنَبِيًّا[1] كعَكْسِه، . . . . . .

والقربةُ قد تكونُ على الآدميِّ؛ **(كـ)** الفقراءِ والـ **(مساكينِ)** والغزاةِ والعلماءِ والمتعلمينَ، وقد تكونُ على غيرِ آدميٍّ؛ كالحجِّ، والغزوِ، والسقايةِ التي يتخذُ فيها الشرابُ في المواسمِ، وغيرِها، وإصلاحِ الطرقِ **(و)** الـ **(مساجدِ و)** الـ **(قناطرِ و)** الـ **(مقابرِ)** والمدارسِ والبيمارستاناتِ، وإن كانت منافعُها تعودُ على الآدميِّ، فيتصرَّفُ في مصالحِها عندَ الإطلاقِ.

(و) من النوعِ الأولِ الـ **(أقاربُ)**، فيصحُّ الوقفُ على القريبِ؛ لأنه شُرِعَ لتحصيلِ الثوابِ، فإذا لم يَكُنْ على برٍّ؛ لم يحصُلْ مقصودُه الذي شرِعَ لأجلِهِ.

ويصحُّ على كلِّ ما فيهِ قربةٌ؛ كالربطِ والخاناتِ لأبناءِ السبيلِ، **(وكتبِ العلمِ)** النافعِ كالحديثِ والتفسيرِ والفقهِ والعربية؛ **(فلا يصحُّ)** الوقفُ **(على)** تعليمِ شعرٍ **(مباحٍ، و)** لا على **(مكروهٍ)**؛ كتعليمِ منطقٍ؛ لانتفاءِ القربةِ، **(و)** لا على **(معصيةٍ)**، وتأتي أمثلتُهُ؛ لما فيهِ من المعونةِ عليها.

(ويصحُّ) الوقفُ **(من مسلمٍ على ذميٍّ)** معينٍ؛ لما روي: أنَّ صفيةَ بنتِ حيي زوجَ النبيِّ ﷺ وقفَتْ على أخٍ لها يهوديٍّ[2]؛ ولأنَّه موضعٌ للقربةِ؛ لجوازِ الصدقةِ عليهِ. **(ولو)** كانَ الذميُّ الموقوفُ عليهِ **(أجنبيًّا)** من الواقفِ؛ لأنَّه تجوزُ صلتُهُ. وفي «الانتصارِ»: لو نَذَرَ الصدقةَ على ذميةٍ لزِمَهُ، **(كعكسِهِ)**؛ أي: كما يصحُّ من ذميٍّ

(١) في «ح»: «أجنبي».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَسْتَمِرُّ لهُ إذا أَسْلَمَ، ويَلْغُو شَرْطُه ما دامَ كذلك، وكذا ما دامَ زَيْدٌ غَنِيًّا، أو مُتَزَوِّجَةً، لا على كَنَائِسَ، أو بُيُوتِ نَارٍ، أو بِيَعٍ، ولو مِن ذِمِّيٍّ، . . .

على مسلمٍ معينٍ، أو طائفةٍ كالفقراءِ والمساكينِ.

(ويستمرُّ) الوقفُ **(له إذا أسلَمَ)** بطريقِ الأولى؛ كمعَ عدمِ هذا الشرطِ، **(ويلغو شرطُهُ)**؛ أي: شرطُ الواقفِ استحقاقَهُ **(ما دام كذلكَ)**؛ أي: ذميًّا؛ لئلا يخرجَ الوقفُ عن كونهِ قربةً، **(وكذا)**؛ أي: مثلُ ذلكَ ما لو وقفَ على زيدٍ **(ما دام زيدٌ غنيًّا، أو)** على فلانةَ ما دامتْ **(متزوجةً)**.

و**(لا)** يصحُّ الوقفُ **(على كنائسَ)** جمعُ كنيسةٍ: متعبَّدُ اليهودِ أو[1] النَّصارَى أو الكفارِ، قالَهُ في «القاموس»[2]. **(أو)** على **(بيوتِ نارٍ، أو)** على **(بِيَعٍ)** جمعُ بيعةٍ بكسرِ الباءِ الموحدةِ: متعبَّدُ النصارى، ونحوِها كديورة[3] وصوامعِ رهبانٍ، ومصالحها كقناديلِها وفرُشِها ووقودِها وسدنَتِها؛ لأنَّه معونةٌ على معصيةٍ، **(ولو)** كانَ الوقفُ على ما ذُكِرَ **(من ذميٍّ)**؛ فلا يصحُّ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ ما لا يصحُّ من المسلمِ لا يصحُّ من الذميِّ.

قالَ في «أحكامِ أهلِ الذمَّةِ»: وللإمامِ أن يستوليَ على كل وقفٍ وُقِفَ على كنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ، أو بيعةٍ، ويجعَلُها على جهةِ قرباتٍ[4]، انتهى.

والمرادُ إذا لم يعلَمْ ورثةُ واقفِها، وإلاَّ فللورثَةِ أخذُها، بخلافِ الوقفِ على ذميٍّ معينٍ؛ لأنَّه لا يتعينُ كونُ الوقفِ عليه لأجلِ دينِهِ؛ لاحتمالِ كونِهِ لفقرِهِ أو قرابتِهِ، والمسلمُ والذميُّ فيه سواءٌ.

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧٣٦)، (مادة: كنس).

(٣) في «ق»: «كديور».

(٤) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٦٠٣).

بل على المَارِّ بهَا مِنْ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ لا ذِمِّيٍّ[١] فقَطْ، خِلافاً لهُ، أو جِنْسِ الأَغْنِيَاءِ والفُسَّاقِ، أو أَهْلِ الذِّمَّةِ ولو الفُقَرَاءَ، وَلا على كَتْبِ نحوِ تَوْرَاةٍ، . . . . . .

ولا يصحُّ الوقفُ على مَن يعمرُهَا أيضاً؛ لأنَّه يرادُ لتعظيمِهَا، **(بل)** يصحُّ الوقفُ **(على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ)**؛ لجوازِ الصدقةِ على المجتازِينَ، وصلاحيتِهم للقُربةِ، و**(لا)** يصحُّ الوقفُ على **(ذميٍّ فقط)**، قدَّمه في «الفروع»[٢]، قال في «شرح المنتهى»: إنه المذهبُ. قال الحارثيُّ: إن خصَّ أهلَ الذمةِ، فوقفَ على المارةِ منهم؛ لم يصحَّ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ فإنه قال: بل على مَن ينزلُها من مارٍّ ومجتازٍ فقط، ولو كان من أهل الذمة فقط[٣].

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ الوقفُ على **(جنسٍ)**؛ أي: طائفةِ **(الأغنياءِ، والفسَّاقِ)**، أو قطَّاعِ الطريقِ، أو المغاني، **(أو أهلِ الذمةِ، ولو)** خصَّ **(الفقراءَ)** من الفساق وما عطف عليه؛ لم يصحَّ؛ لأنه إعانةٌ على المعصية.

(ولا) يصحُّ الوقفُ **(على كَتْبٍ)**؛ أي: كتابةِ **(نحوِ التوراةِ)** كالإنجيلِ، أو شيءٍ منهما؛ لأنه معصيةٌ، ولو كان الوقفُ من ذميٍّ؛ لوقوع التبديل والتحريف. وقد روي من غير وجهٍ: أن النبيَّ ﷺ غضبَ لمَّا رأى مع عمرَ صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة، وقال: «أفي شكٍّ أنتَ يا بن الخطَّابِ! ألم آتِ بها بيضاءَ نقيةً؟؛ لو كان أخي موسى حيًّا ما وسعَه إلا اتباعي»[٤].

---

(١) في «ح»: «لِذِمِّيٍّ» مكان: «لا ذِمِّيٍّ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٢١).

وكَتْبِ بِدَعٍ، أو حَرْبيٍّ، أو مُرْتَدٍّ، أو وَقْفِ سُتُورٍ لِغَيرِ[١] الكَعْبَةِ، وَلا على نَفْسِه، . . . . . .

(و) كذا **(كتبُ بدعٍ)**، قال في شرح «المنتهى»: ويلحقُ بذلك كتبُ الخوارجِ والقدَريةِ ونحوهما[٢].

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ الوقفُ على **(حربيٍّ أو)** على **(مرتدٍّ)**؛ لأن ملكَه تجوزُ إزالتُه، والوقفُ يجبُ أن يكونَ لازماً، ولأنَّ إتلافَ أنفسِهما والتضييقَ عليهما واجبٌ؛ فلا يجوزُ فعلُ ما يكونُ سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما.

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ **(وقفُ سُتُورٍ)** وإن لم تكنْ حريراً **(لِغَير الكعبةِ)**؛ كوقفِها على الأضرِحَةِ؛ لأنه ليس بقُربةٍ.

(ولا) يصحُّ عندَ الأكثرِ أن يقفَ الإنسانُ مالَه **(على نفسِه)**، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ، وقال في «الفصول»: هذه الروايةُ أصحُّ، قال الشارح: هذا أقيسُ، قال في «الرعايتين»: ولا يصحُّ على نفسِه على الأصحِّ، قال الحارثيُّ: وهذا أصحُّ عند أبي الخطَّاب، وابن عقيلٍ، والموفق، وقطعَ به ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»، وأبو الفرج الشيرازيُّ في «المبهج»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرُهم. نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، انتهى[٣].

ووجهُه: أن الوقفَ تمليكٌ إما للرقبةِ أو المنفعةِ، وكلاهما لا يصحُّ هنا؛ إذ

---

(١) في «ح»: «غير».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٠٢).

(٣) قوله: «نقل حنبل وأبو طالب. . .» إلى هنا، سَقَط من «ق». وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٦).

خِلافاً لجَمْعٍ، ويَنْصَرِفْ لمَنْ[١] بعدَهُ في الحَالِ[٢] إنْ كانَ . . . . . .

لا يجوزُ له أن يملِّكَ نفسَه من نفسِه؛ كبيعِه مالَه من نفسِه **(خلافاً لجمعٍ)** منهم صاحبُ «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، ومَن سنذكره.

فإنْ وقفَ على نفسِه ثمَّ على مَن يصحُّ الوقفُ عليه كولده؛ لم يصحَّ، **(وينصرِفُ)** الوقفُ **(لمن بعدَه في الحالِ إنْ كانَ)**، فمَن وقفَ على نفسِه، ثم أولادِه أو الفقراءِ؛ صُرِفَ في الحالِ إلى أولادِه أو الفقراءِ؛ لأن وجودَ مَن لا يصحُّ الوقفُ عليه؛ كعدمِه، فيكونُ كمَن وقفَ على مَن بعدَه ابتداءً، فإن لم يذكُرْ غيرَ نفسِه؛ فملكُه بحاله، ويُورَثُ عنه.

والرواية الثانية: يصحُّ الوقفُ على النفسِ، نصَّ عليه في رواية إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[٣]، ويوسفَ بنِ موسى، والفضلِ بن زيادٍ.

قال في «المذهب» و«مسبوك الذهب»: صحَّ في ظاهرِ المذهبِ. قال الحارثيُّ: هذا هو الصحيحُ. قال أبو المعالي في «النهاية» و«الخلاصة»: يصحُّ على الأصحِّ. قال الناظمُ: يجوزُ على المنصورِ من نصِّ أحمدَ، وصحَّحَه في «التصحيح» و«إدراك الغاية»[٤]. قال في «الفائق»: وهو المختارُ. واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، ومال إليه صاحبُ «التلخيص»، وجزم به في «المنوَّر»[٥] و«منتخب الأدمي»، وقدَّمَه في «الهداية» و«المستوعب» و«الهادي» و«الفائق» وغيرهم[٦]. وقدَّمَه المجدُ في

(١) في «ح»: «على مَن».

(٢) «في الحال» سقطت من «ف».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٥١).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٩٣).

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٣٥)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٣٤).

ويَصِحُّ وَقْفُ قِنِّهِ على خِدْمَةِ الكَعْبَةِ، وَعلى حُجْرَتِه ﷺ، لإِخْرَاجِ تُرَابِها، وإِشْعَالِ قَنَادِيلِها، وإِصْلاحِها، لا لإِشْعَالِها وَحْدَهُ، وتَعْلِيقِ سُتُورِها، . . . . . .

مسودته على «الهداية»، وقال: نصَّ عليه. قال الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «الفروع»: اختاره[١] ابنُ أبي موسى[٢]. وقال ابنُ عقيلٍ: هي أصحُّ.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهذه الروايةُ عليها العملُ في زمنِنا وقبلَه عند حكَّامِنا من أزمنةٍ متطاولةٍ، وهو الصوابُ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخيرِ، وهو من محاسنِ المذهبِ[٣].

قال في «الفروع»: ومتى حكمَ به حاكمٌ حيثُ يجوزُ له الحكمُ؛ فظاهرُ كلامِهم ينفذُ حكمُه ظاهراً[٤].

قال في «شرح المنتهى»: ويؤخذُ منه جوازُ القضاءِ بالمرجوحِ من الخلاف، انتهى.

(ويصحُّ وقفُ قنِّه على خدمةِ الكعبةِ) صانَها الله تعالى **(وعلى حجرتِه)**؛ أي: النبيِّ ﷺ **(لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها)**؛ لأن فيه قربةً في الجملة، و**(لا)** يصحُّ وقفُ القنِّ **(لإشعالها وحدَه، وتعليق سُتورِها)** الحريرِ، وكنسِ الحائطِ، ونحوِ ذلك، ذكره في «الرعاية»؛ لأن ذلك غيرُ مشروعٍ.

---

(١) في «ق»: «واختاره».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٩٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٦).

وَلا على تَنْويـرِ قَبْرٍ وتَبْخِيره، ولا على مَنْ يُقِيمُ عندَهُ، أو يَخْدِمُـه، أو يَزُورُه، قالَهُ في «الرِّعاية»، وَلا وَقْفُ بيتٍ فيهِ قُبُورٌ مَسْجِداً، ومَن وَقفَ على غيرِه واستثنى غَلَّتَه أو سُكْنَاهُ، أو بَعْضَها لهُ، أو لوَلَدِه، أو الأَكْلَ أو الانْتِفَاعَ لأَهْلِه، . . . . . .

قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يشترطَ في الواقفِ أن يكونَ ممَّن يمكَّنُ من تلك القربةِ، فلو أراد الكافرُ أن يقفَ مسجداً، مُنِعَ منه[1].

(ولا) يصحُّ الوقفُ **(على تنويرِ قبرٍ، و)** لا على **(تبخيرِه، ولا على مَن يقيمُ عندَه أو يخدمُه أو يزورُه، قاله في «الرعاية»)**؛ لأن ذلك ليس من البرِّ، لكنْ في منعِ الوقفِ على مَن يزورُه نظرٌ؛ فإنَّ زيارةَ القبورِ للرجالِ سنةٌ، إلا أن يُحمَلَ على زيارةٍ فيها سفرٌ.

(ولا) يصحُّ الوقفُ أيضاً على بناءِ مسجدٍ على القبرِ، ولا **(وقفُ بيتٍ فيه قبورٌ مسجداً)**؛ لقولِ ابن عباسٍ ﷺ: لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذاتِ عليها المساجدَ والسُّرُجَ، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي[2].

(ومَن وقفَ) شيئاً **(على غيرِه)**؛ كأولادِه أو مسجدٍ، **(واستثنى غلَّتَه)** كلَّها لنفسِه، **(أو)** استثنى **(سُكْناه، أو)** استثنى **(بعضَها له)**؛ أي: الواقفِ مدةَ حياتِه، أو مدةً معينةً؛ صحَّ، أو استثنى غلَّتَه **(أو)** بعضَها **(لولدِه)**؛ أي: الواقفِ، أو غيرِه، صحَّ، **(أو)** استثنى **(الأكلَ)** مما وقفَه، أو النفقةَ عليه وعلى عيالِه، **(أو)** استثنى **(الانتفاعَ)** لنفسِه أو **(لأهلِه)** ولو كان الانتفاعُ بسكنى مدةَ حياتِهم،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٢٠).

أو يُطْعِمُ صَدِيقَهُ مُدَّةَ حَيَاتِه، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً، صَحَّ، فلو مَاتَ في أَثْنَائِها، فلِوَرَثَتِه، . . . . . .

(أو) اشترطَ أنه **(يطعمُ صديقَه)** منه **(مدةَ حياتِه، أو مدةً معينةً؛ صحَّ)** الوقفُ، والشرطُ على ما قال، سواءٌ قدَّرَ ما يأكلُه هو أو عيالُه أو صديقُه ونحوُه، أو أطلقَه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: أشترطُ في الوقفِ أني أقفُ على نفسي وأهلي؟ قال: نعم، واحتجَّ بما رُوِيَ عن حجرٍ المدريِّ[1] أنَّ في صدقةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يأكلَ أهله منها بالمعروفِ غيرِ المنكر[2]، ويدلُّ له أيضاً قولُ عمرَ لما وقفَ: لا جُناحَ على مَن وَلِيهَا أنْ يأكلَ منها، أو يُطعِمَ صدِيقاً، غيرَ متموِّلٍ فيه[3]، وكان الوقفُ في يدِه إلى أن مات؛ ولأنه إذا وقفَ وقفاً عامًّا؛ كالمساجدِ والسِّقاياتِ والرِّباطاتِ والمقابرِ؛ كان له الانتفاعُ بذلك، وكذلك هنا.

(فلو مات) مَن استثنى نفعَ ما وقفَ مدةً معينةً **(في أثنائها)**؛ أي: المدةِ المعينةِ لنحو السكنى؛ **(فـ)** الباقي منها **(لورثتِه)**؛ كما لو باع داراً واستثنى سُكْناها سنةً، ثم مات فيها.

قال في شرح «الإقناع»: قلتُ: فيؤخذُ منه صحةُ إجارةِ كلِّ ما ملكَ منفعتَه وإن لم يشرطْها الواقفُ له[4].

---

(١) حجر بن قيس المَدَري، اليماني، من ثقات التابعين وخيارهم، صحب عليًّا رضي الله عنه، وله عنه روايات، تفقه به، وصحبه غالب زمانه، وكان طاووس يراجعه في المسائل التي يتشكك بها. انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٨٨)، و«السلوك في طبقات العلماء والملوك» للجندي (١/ ١١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١١٤).

(٣) (٨/ ٤٤١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٤٨).

ولَهُم إِجَارَتُها للمَوْقُوفِ عليهِ ولغيرِه، ويتَّجهُ: فلو لم يكنْ وَرَثَةٌ، فلبَيْتِ المالِ، لا لِمَوْقُوفٍ[1] عليهِ. ومَنْ وَقفَ على الفُقَرَاءِ، فَافْتقَرَ تَنَاوَلَ منهُ، ولو وَقفَ مَسْجِداً، أو مَقْبَرةً، أو بِئْراً، أو مَدْرَسةً للفُقَهَاءِ، أو بَعْضِهم، أو رِبَاطاً للصُّوفِيَّةِ ممَّا يَعُمُّ، فهوَ كغَيْرِه.

(ولهم)؛ أي: ورثتِه **(إجارتُها للموقوفِ عليه ولغيرِه)**؛ كالمستثنى في البيع، ومنه يؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شرطَ سُكْناه لنحو بنتِه، أو أجنبيٍّ، أو خطيبٍ، أو إمامٍ، قاله البهوتي[2].

(ويتجه: فلو لم يكنْ) لمن ماتَ، وقد بقي له بعضُ المدةِ **(ورثةٌ فـ)** الباقي من المدة التي مات عنها **(لبيتِ المالِ)** كباقي تركته، و**(لا)** يُعطَى لـ **(لموقوفِ عليه)**؛ لأنه لا يستحقُّ شيئاً إلا بعدَ فراغِ جميعِ المدةِ التي عيَّنَها الواقفُ، وهو متجهٌ[3].

(ومَن وقفَ) شيئاً **(على الفقراءِ فافتقرَ)**؛ شملَه الوقفُ، و**(تناولَ)** الواقفُ **(منه)**؛ لوجودِ الوصفِ الذي هو الفقرُ فيه.

(ولو وقفَ) إنسانٌ **(مسجداً أو مقبرةً أو بئراً، أو مدرسةً)** لعمومِ **(الفقهاءِ أو بعضِهم)**؛ أي: نوعٍ من الفقهاء كالحنابلةِ والشافعيةِ، **(أو)** وقفَ **(رِباطاً)** أو غيرَه **(للصوفيةِ)** أو نحوِهم، **(مما يعمُّ؛ فهو)**؛ أي: الواقفُ **(كغيرِه)** في الاستحقاقِ

---

(١) في «ح»: «الموقوف».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٠٣).

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنها تنتقل إلى الورثة ملكاً طلقاً كما قاله الخلوتي، فحيث كان كذلك، فإذا لم يكن ورثةٌ فلبيت المال؛ كما لو كان له أملاك غيرها، وهو موافق للقواعد، ومراد لغيره، انتهى.

والصُّوفِيَّةُ: هُم المُشْتَغِلُونَ بالعِبَادَاتِ في غَالبِ الأَوْقَاتِ، المعْرِضُونَ عنِ الدُّنيا، فمَنْ كانَ مِنْهم جَمَّاعاً للمَالِ، ولم يتَخلَّقْ بالأَخْلاقِ المَحْمُودَةِ، وَلا تَأَدَّبَ بالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، لم يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وَلا يُلْتَفَتُ إلى ما أَحْدَثَهُ.....

والانتفاعِ بما وقفَه؛ لقول عثمانَ: «هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قدم المدينةَ، وليس بها ما يُستعذَبُ غيرُ بئر رُومةَ، فقال: «من يشتري بئرَ رومةَ فيجعلَ فيها دلوَه معَ دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنةِ؟»، فاشتريتُها من صلبِ مالي، فجعلتُ فيها دلوي مع دلاءِالمسلمين؟ قالوا: اللهمَّ نعم[1].

(والصوفيةُ: هم المشتغلونَ بالعباداتِ في غالبِ الأوقاتِ، المعرِضُونَ عن الدنيا)، المتبتِّلونَ للعبادة وتصفيةِ النفسِ من الأخلاق المذمومة، **(فمَن كان منهم)**؛ أي: الصوفية **(جَمَّاعاً للمالِ ولم يتخلَّقْ بالأخلاقِ المحمودةِ، ولا تأدَّبَ بالآدابِ الشرعيةِ)** غالباً، لا آدابٍ وضعيةٍ؛ إذْ لا أثرَ لما وضعوه من الآداب الغيرِ المطلوبةِ في الشرع، أو كان فاسقاً؛ **(لم يستحقَّ شيئاً)** من الوقفِ على الصوفية، قاله الشيخ تقي الدين[2]؛ لعدم دخوله فيهم.

وقال: الصوفيُّ الذي يدخلُ في الوقفِ على الصوفيةِ يعتبرُ له ثلاثةُ شروطٍ:

الأول: أن يكونَ عَدْلاً في دينِه.

الثاني: أن يكونَ ملازماً لغالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالبِ الأوقاتِ وإن لم تكن واجبةً؛ كآداب الأكلِ والشربِ واللباسِ والنومِ والسفرِ والصحبةِ والمعاملةِ معَ الخلقِ، إلى غير ذلك من آداب الشريعة، قولاً وفعلاً، **(ولا يُلتفَتُ لما أحدَثَه)**

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٠٥).

المتَصَوِّفَةُ مِنِ الْتِزَامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ، وَلِبَاسِ خِرْقَةٍ مُتَعَارَفَةً عِنْدَهم من يَدِ شَيْخٍ، بل ما وَافقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَحقٌّ وَما لا فبَاطِلٌ.

الرَّابعُ: كونُه على مُعَيَّنٍ غيرِ نَفْسِه، يملِكُ مُلْكاً ثَابتاً، فلا يَصِحُّ على مُكَاتَبٍ . . . . . .

بعضُ **(المتصوِّفةِ)** من الآدابِ التي لا أصلَ لها في الدين **(من التزامِ شكلٍ مخصوصٍ)** في اللبسةِ **(و)** نحوها؛ كـ **(لباس خرقةٍ متعارفةٍ عندهم من يدِ شيخٍ)**، وغير ذلك مما لا يستحبُّ في الشريعة؛ إذ لا دليلَ على اشتراطِه في الشرعِ، **(بل ما وافقَ الكتابَ والسنةَ فـ)** هو **(حقٌّ)** يُصارُ إليه، **(وما لا)** يكونُ كذلك **(فـ)** هو **(باطلٌ)** لا يُعوَّلُ عليه، فلا يلتفتُ إلى اشتراطه وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ.

الثالث: أن يكونَ قانعاً بالكفاية من الرزقِ، بحيثُ لا يمسكُ ما يفضلُ عن حاجته. هذا ملخص ما ذكره في (كتاب الوقف) من «الفتاوى المصرية»[1].

الشرطُ **(الرابعُ)** من شروطِ الوقفِ: **(كونُه على معينٍ)** من جهةٍ كمسجدِ كذا، وشخصٍ كزيدٍ، **(غيرِ نفسِه)** على المذهبِ، **(يملكُ ملكاً ثابتاً)**؛ لأن الوقفَ يقتضي تحبيسَ الأصلِ تحبيساً لا تجوزُ إزالتُه، والوقفُ على المساجدِ ونحوها وقفٌ على المسلمين، إلا أنه غيرُ معيَّنٍ في نفعٍ خاصٍّ لهم، **(فلا يصحُّ)** الوقفُ **(على مكاتَبٍ)**، ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ؛ لأن الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَن لا يملكُ، والمكاتبُ ملكُه غيرُ مستقرٍّ، وأما الوقفُ على المكاتبينَ فيصحُّ؛ لأنهم جهةٌ يرادُ معناه صرفُه على جهة المكاتبين، فمن كان مكاتباً استحقَّ قضاءَ كتابتِه، ونحو ذلك، قاله ابنُ نصرِ الله.

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص: ٣٩٤).

أو مُجْهولٍ؛ كرَجُلٍ ومَسْجدٍ، أو مُبْهَمٍ؛ كأَحَدِ هذينِ، أو لا يَمْلِكُ؛ كقِنٍّ، وأُمِّ وَلَدٍ، ومُدَبَّرٍ، ومَيِّتٍ، وجِنٍّ، ومَلَكٍ، وحَمْلٍ أَصَالةً؛ كعلى حَمْلِ هذِه المَرْأَةِ، أو مَنْ سَيُولَدُ لي، أو لفُلانٍ، بل تَبَعاً؛ كعلى أَوْلادِي، ومَنْ سَيُولَدُ لي ـ ويتَّجهُ: إنْ وَقفَ على شَخْصٍ اشتُرِطَ تَعْيينُه، وعلى جِهَةٍ فلا، بل يُشْتَرطُ تَعْيينُ الجِهَةِ؛ كعلى مَنْ. . . . . .

(**أو مجهولٍ؛ كرجلٍ**) لصدقِه بكلِّ رجلٍ، (**ومسجدٍ**)؛ لصدقِه بكلِّ مسجدٍ، (**أو**) على (**مبهمٍ؛ كأحدِ هذين**) الرجلين، أو المسجدين، ونحوهما؛ لتردُّده؛ كبعتُكَ أحدَ هذين العبدين.

(**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ الوقفُ على مَن (**لا يملكُ كقنٍّ وأمِّ ولدٍ، ومدبرٍ، وميتٍ، وجنٍّ، وملَكٍ**) بفتح اللام: أحد الملائكة، ولا على بهيمةٍ؛ لأنها لا تملكُ، (**و**) لا على (**حملٍ أصالةً**)؛ كوقفِ دارِه (**على حملِ هذه المرأةِ**)؛ لأنها تمليكٌ إذَنْ، والحملُ لا يصحُّ تمليكُه بغيرِ الإرثِ والوصيةِ.

(**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ الوقفُ على المعدومِ؛ كعلى (**مَن سيولَدُ لي، أو**) على من سيولَدُ (**لفلانٍ**)؛ فلا يصحُّ أصالةً، (**بل**) يصحُّ الوقفُ على الحملِ، وعلى مَن سيولَدُ (**تبعاً**) لمن يصحُّ الوقفُ عليه؛ كقول واقفٍ: وقفتُ (**كـ**) ذا (**على أولادي ومَن سيولَدُ لي**[1]) أو لفلانٍ بلا نزاعٍ.

(**ويتجهُ: أنه إنْ وقفَ**) واقفٌ شيئاً (**على شخصٍ؛ اشترطَ تعيينُه**)؛ لما تقدَّمَ من أن الوقفَ لا يصحُّ على مبهمٍ، (**و**) إن كان الوقفُ (**على جهةٍ، فلا**) يشترطُ (**يشترطُ تعيينُ الجهةِ**) فقط، (**كـ**) قولِه: وقفتُ كذا (**على مَن**

---

(١) في «ق» زيادة: «من فلان».

يَقْرأُ، أو يَدْرُسُ، أو يُؤَذِّنُ، أو يُقِيمُ، أو يَرْمِي الرَّيْحَانَ على القَبْرِ، ويُقَرِّرُ النَّاظِرُ الصَّالِحَ لذلك ـ وَعلى أَوْلادِ فُلانٍ وفِيهِمْ حَمْلٌ، فيَسْتحِقُّ بوَضْعٍ، وكُلُّ حَمْلٍ من أَهْلِ وَقْفٍ من ثَمَرٍ وزَرْعٍ ما يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ لشَجَرٍ وأَرْضٍ من ثَمَرٍ وزَرْعٍ، . . . . . .

يقرأ) سورةَ كذا، أو جزءاً من القرآنِ العظيمِ في موضعِ كذا، أو يطلقُ، **(أو)** على مَن **(يدرسُ)** الحديثَ أو التفسيرَ أو الفقهَ، أو غيرَه من العلومِ المباحةِ في موضعِ كذا، أو يطلقُ، **(أو)** على مَن **(يؤذِّنُ أو يقيمُ)** الصلاةَ في مسجدِ كذا، أو مدرسةِ كذا، **(أو)** على مَن **(يرمي الريحانَ على القبرِ)** الفلانيِّ، أو على مطلقِ قبورِ المسلمين؛ فيصحُّ الوقفُ في ذلك كلِّه، ويلزمُ بمجردِ التعيينِ؛ لصدورِه من أهلِه في محلِّه.

(و) إذا عيَّنَ الواقفُ لوقفِه ناظراً؛ فإنه **(يقرِّرُ)** ذلك **(الناظرُ)** في الجهاتِ المذكورةِ **(الصالحَ)** لمباشرةِ ما عيَّنَه الواقفُ، وهو المتأهِّلُ **(لذلك)** العملِ، فلو قرَّر[1] الناظرُ غيرَ صالحٍ للقيام بشرطِ الواقفِ؛ فلا ينفذُ تقريرُه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[2].

(و) إن قال إنسانٌ: وقفتُ كذا **(على أولادِ فلانٍ، وفيهم)**؛ أي: أولادِ فلانٍ **(حملٌ)** فيشملُه الوقفُ، كمَن لم يخلق من أولادِ الأولادِ تبعاً، **(فيستحقُّ)** الحملُ **(بـ)** مجردِ **(وضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلِ وقفٍ)**، قال في «الإنصاف»: يتجدَّدُ حقُّ الحملِ بوضعه **(مِن ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ لشجرٍ وأرضٍ من ثمرٍ وزرعٍ)**[3]، نصًّا.

---

(١) في «ق»: «أقرَّ».

(٢) أقول: قال الجراعي بعد قول المصنف: (الناظر)؛ أي: ناظر الوقف إن أطلق الواقف في وقفه، أو شرط التوجيه له، وأما لو عينه لغيره تعين؛ كما لو جعله لحاكم الشرع ونحوه، انتهى. وهو ظاهر وصريح في كلامهم، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٨٣).

وَكذا مَن قَدِمَ إلى مَوْقُوفٍ عليهِ فيهِ، أو خَرَجَ منهُ إلى مِثْلِه، . . . . . .

قال في «القواعد»: سئل أحمد عمَّن وقفَ نخلاً على ولد قوم، ثم ولد مولودٌ، قال: إن كان النخلُ قد أُبِّرَ فليس له في ذلك شيءٌ، وهو ملكُ الأولِ، وإن لم يكنْ أُبِّرَ؛ فهو معهم، وكذلك الزرعُ إذا بلغَ الحصادَ؛ فليس له شيءٌ، وإن لم يبلغِ الحصادَ؛ فله فيه[1].

وفي «المغني»: ما كان من الزرعِ لا يتبعُ الأرضَ في البيعِ فلا حقَّ فيه للمتجدِّدِ؛ لأنه كالثمرِ المؤبَّرِ، وما يتبعُ وهو لم يظهر مما يتكرَّرُ حملُه فيستحقُّ فيه المتجدِّدُ في الثمر، انتهى.

وتقدَّمَ في (بيعِ الأصولِ والثمارِ): لا يدخلُ في بيعِ نحوِ أرضٍ ما فيها من زرعٍ لا يحصدُ إلا مرةً؛ كبُرٍّ وشعيرٍ وقُطْنيّاتٍ ونحوها، ويبقى لبائعٍ إلى أول وقتِه بلا أجرةٍ، ما لم يشترطْه مشترٍ، وإن كان يجزُّ مرةً بعد أخرى؛ كرطبةٍ و[2]بقولٍ، أو تكرر ثمرتُه كقِثَّاءٍ وباذنجانٍ؛ فأصولُه لمشترٍ وجزةٌ ظاهرةٌ ولقطةٌ أولى لبائعٍ، انتهى.

هذا إذا وجدَ حالةَ الوقفِ، وأما إن كان البذرُ من مالِ الموقوفِ عليهم؛ فهو لهم، فلا يستحقُّ الحملُ بوضعِه منه شيئاً، وإنما يستحقُّ قدرَ نصيبه من المنفعة، وإن كان من مالِ الوقفِ؛ فالظاهرُ أنه كذلك.

(وكذا)؛ أي: وكالحملِ في تجدُّدِ الاستحقاقِ، **(مَن قدمَ إلى)** مكانٍ **(موقوفٍ عليه)** كثغرٍ نَزَل **(فيه)**؛ أي: ذلكَ المكانِ، **(أو خرَجَ منه إلى مثلِه)**؛ فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّهُ مشترٍ؛ لما تقدَّمَ، قياساً للاستحقاقِ على عقدِ

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٩٨).

(٢) في «ق»: «أو».

إِلاَّ أَن يُشْتَرَطَ لكُلِّ زَمَنٍ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ، فيَكُونُ لهُ بقِسْطِه.

البيعِ (**إلاَّ أنْ يُشترَطَ لكلِّ زمنٍ قَدْرٌ**[1] **مُعَيَّنٌ؛ فيكونُ له بقسطِهِ**)، وقياسُهُ مَن نزَلَ في مدرسةٍ ونحوه.

وقالَ ابنُ عبدِ القوي: ولقائلٍ أنْ يقولَ: ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ واقفَ المدرسةِ ونحوِها جعل ريع الوقفِ في السنةِ، كالجعل على اشتغالِ مَن هو في المدرسةِ عاماً، فينبغي أن يستحقَّ بقدرِ عملِهِ من السنةِ من ريعِ الوقفِ في السنةِ؛ لئلا يفضِي إلى أنْ يَحضُرَ الإنسانُ شهراً فيأخُذَ جميعَ الوقفِ، ويَحضُرَ غيرُه باقيَ السنةِ بعدَ ظهورِ الثمرةِ، فلا يستحقَّ شيئاً، وهذا يأباه مقتضَى الوقوفِ ومقاصِدها، انتهى.

وكذا قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يستحقُّ بحصةٍ من مغلِّهِ، ومَن جعلَه كالولدِ فقد أخطأ، وللورثةِ من المغلِّ ما باشرَ مورِّثُهم، انتهى[2].

واعلَمْ أنه إذا كانَ استحقاقُ الموقوفِ عليه بصفةٍ محضةٍ مثلِ كونِهِ فقيهاً أو فقيراً؛ فحكمُهُ حكمُ الحملِ، وأما إذا كانَ استحقاقُهُ الوقْفَ عوضاً عن عملٍ، أو كانَ استغلالُ الأرضِ لجهةِ الوقفِ؛ فإنه يستحقُّ كلُّ مَن اتصَفَ بصفةِ الاستحقاقِ في ذلِكَ العامِ منه، حتَّى مَن ماتَ في أثنائِهِ استحقَّ بقسطِهِ وإنْ لم يكُنِ الزرعُ قد وجِدَ، وبنحوِ ذلكَ أفتى الشيخُ تقيُّ الدينِ.

وشجرُ الحورِ الموقوفِ إنْ أدرَكَ أوان قَطْعِهِ في حياةِ البطنِ الأوَّل[3]؛ فهو له، وإنْ ماتَ البطنُ الأولُ، وبقيَ الحورُ في الأرضِ مدةً حتى زادَ؛ كانَتِ الزيادةُ حادثةً من منفعةِ الأرضِ التي للبطنِ الثاني، ومن الأصلِ الذي لورثةِ الأولِ،

(١) «قدر» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٣١).

(٣) «الأول» سَقَطَ من «ق».

الخامسُ: أَن يَقِفَ نَاجِزاً، فلا يَصِحُّ تَعلِيقُه إلاَّ بمَوْتـهِ؛ كـ: هُـوَ وَقْفٌ بعدَ مَوْتِي، فهوَ تَبرُّعٌ مَشْرُوطٌ بهِ، . . . . . .

فإما أن تقسم الزيادَةُ على قدرِ القيمتين، وإمَّا أنْ يعطيَ الورثةُ أجرةَ الأرضِ للبطنِ الثاني، والأولُ قياسُ ما تقدَّمَ في (بيعِ الأصولِ والثمارِ).

وإنْ غَرَس الحورَ البطنُ الأولُ من مالِ الوقفِ، ولم يدرِكْ أوانَ قطعِهِ إلاَّ بعدَ انتقالِهِ إلى البطنِ الثاني؛ فهوَ لهم، وليسَ لورثةِ الأولِ فيه شيءٌ؛ لأنَّـه يتبعُ أصلَهُ في البيعِ، فيتبعُهُ في انتقالِ الاستحقاقِ، كما تقدم في الثمرِ غيرِ المتشقِ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[1].

الشرطُ **(الخامسُ)** من شروطِ الوقفِ: **(أنْ يقِفَ ناجزاً)** غيرَ معلَّقٍ ولا موقَّتٍ ولا مشروطٍ بنحوِ خيارٍ؛ **(فلا يصحُّ تعليقُهُ)**؛ أي: الوقفِ على شرطٍ في الحياة، سواءٌ كانَ التعليقُ في ابتدائِهِ؛ كقولِهِ: إذا قَدِمَ زيدٌ، أو وُلِدَ لي ولدٌ، أو جَاءَ رمضانُ، فداري وقفٌ على كذا، أو كانَ التعليقُ لانتهائِهِ؛ كقولِهِ: داري وقفٌ على كذا إلى أنْ يحضُرَ زيدٌ، أو يولَدَ لي ولدٌ ونحوَه؛ لأنَّه نقـلٌ للملكِ فيما لم يبنَ على التغليبِ والسرايـةِ؛ فلم يجز تعليقُهُ بشرطٍ في الحياةِ؛ كالهبـةِ **(إلا)** إنْ علَّقَ واقفٌ الوقفَ **(بموتِهِ؛ كـ)** قولِهِ: **(هو وقفٌ بعدَ موتِي)**؛ **(فـ)** إنَّه يصحُّ على المذهَبِ. و**(هو)**؛ أي: التعليقُ بهذه الصفةِ[2] **(تبرعٌ مشروطٌ به)**؛ أي: الموتِ، فصحَّ؛ كما لو قالَ: قفوا داري على جهةِ كذا بعدَ موتـي. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ وصَّى، فكانَ في وصيتِهِ: هذا ما أوصَى بهِ عبدُاللهِ عُمَرُ أميرُ المؤمنينَ، إنْ حَدَث بِهِ حَدثُ الموتِ، أن ثمغاً صدقةٌ، وذكـرَ بقيـةَ الخبـرِ، رواه أبـو داود بنحـوٍ مِـنْ هذا[3].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١١).

(٢) في «ق» و«م»: «الصِّيغة».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٩).

ويَلْزَمُ مِن حِينِ وَقْفِه . . . . . .

ووَقْفُهُ هـذا كانَ بأمرِ النبيِّ ﷺ[١]، واشتهرَ في الصحابـةِ، ولـم ينكَرْ، فكانَ إجماعاً.

ويفارِقُ التعليقَ بشرطٍ في الحياةِ؛ لأنَّ هذا وصيةٌ، وهي أوسعُ من التصرفِ في الحياةِ؛ بدليلِ جوازِها بالمجهولِ والمعدومِ.

قالَ في «القاموس»: وثَمغٌ بالفتح: مالٌ بالمدينةِ لعمرَ وقَفَه[٢].

(ويلزَمُ) الوقْـفُ المعلَّقُ بالموتِ **(من حينِ وقفِهِ)**؛ أي: من حينِ صـدورِهِ منه؛ إذْ مـن أحكـامِ الوقـفِ لزومُـهُ في الحالِ، أخرَجَـهُ مخرَجَ الوصيةِ، أو[٣] لم يخرِجْهُ، وعندَ ذلكَ ينقطِعُ تصرفٌ فيه بالبيعِ ونحوِه.

قالَ أحمدُ في روايةِ الميْمونيِّ في الفرقِ بينَهُ وبينَ المدبَّرِ: إنَّ المدبَّرَ ليسَ لأحدٍ فيه شيءٌ، وهو ملكُ الساعةِ، وهذا متَى وقَفَهُ على قـومٍ مساكينَ فكيـفَ يُحدثُ بهِ شيئاً. قالَ الحارثيُّ: والفرقُ عسرٌ جدًّا.

وإنْ كانَ الموقوفُ نحوَ أمَةٍ؛ ففي «القواعدِ»: صارَتْ كالمستولَدةِ، فينبغي أنْ يتبعَهَا ولدُها، انتهى[٤].

وأمَّا الكسبُ ونحوُهُ؛ فالظاهرُ أنه للواقفِ وورثتِهِ إلى الموتِ؛ لقولِ الميمونيِّ: للإمامِ، والوقوفُ إنَّما هي شيءٌ وقفَهُ بعدَه، وهو ملكُ الساعةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٠٨)، (مادة: ثمغ).

(٣) في «ق» و«م»: «أم».

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٨٧).

ـ ويتَّجهُ: لُزُوماً مُرَاعىً بالموتِ ـ فيُعتَبَرُ مِن ثُلُثِه، فما زادَ فمَوْقُوفٌ على إجَازَةِ وَارِثٍ.

السَّادِسُ: أَنْ لا يَشْرُطَ[1] فيهِ ما يُنَافِيه؛ كشَرْطِ نحوِ بَيْعِه. . . . .

(ويتجهُ): أنَّ الوقفَ المعلَّقَ بالموتِ يكونُ لازماً من حينِ العقدِ (لزوماً مراعًى بالموتِ)؛ أي: موتِ الواقفِ؛ لأنَّه كالوصيةِ، فما دامَ الواقفُ حيًّا يتصرَّفُ في نمائِهِ وكسبِهِ، ومتى ماتَ انتقلَ إلى الجهةِ التي عيَّنَهُ لها. وهو متجهٌ[2].

(فيعتبَرُ) الوقفُ المعلَّقُ بالموتِ (من ثلثه)؛ أي: ثلثِ مالِ الواقفِ؛ لأنَّه في[3] حكمِ الوصيةِ، فإنْ خرَجَ من الثلثِ؛ لم يكُنْ لأحدٍ من الورثةِ ولا غيرِهم ردُّ شيءٍ منه، (فما زادَ) على الثلثِ؛ (فـ) إنَّه يلزَمُ الواقفَ منه في قدرِ الثلثِ، والزائدُ (موقوفٌ على إجازةِ وارثٍ).

قالَ في «المغني»: لا نعلَمُ في هذَا خلافاً عندَ القائلينَ بلزومِ الوقفِ[4].

قالَ الحارثيُّ: وإذا قالَ: داري وقفٌ على مواليَّ بعدَ موتي؛ دخَلَ أمهاتُ أولادِهِ، ومدبَّرُوهُ، لأنَّهم من مواليهِ حقيقةً إذن.

الشرطُ (السادسُ) من شروطِ الوقفِ: (أَنْ لا يَشرُطَ[5]) الواقفُ (فيه)؛ أي: الوقفِ (ما)؛ أي: شرطاً (ينافيهِ) من الشروطِ الفاسدةِ؛ (كشرطِ نحوِ بيعِهِ) أو

---

(١) في «ح»: «لا يشترط».

(٢) أقول: ذكرَهُ الجراعيُّ، وأقرَّه، وهو ظاهرٌ من قولِهم، فيعتبر من ثلثه، فعلم أن لزومَهُ مراعى، وسيأتي في الوصايا الكلام على ذلك، وقول شيخنا: لأنه . . . إلخ ظاهرٌ، وصريحٌ في كلامِهم، لكن ليس مراداً للمصنف هنا، فتأمله، انتهى.

(٣) «في» سقطت من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٥) في «ق» و«م»: «لا يشترط».

متَى شَاءَ، أو خِيَارٍ فيهِ، أو تَوْقِيتِه، أو تَحْويلِه من جهَةٍ لأُخْرَى[١]، لكنْ لو وَقفَ على وَلَدِه سَنَةً ونحوَها، ثمَّ على المسَاكينِ، صَحَّ، وَعليهِمْ ثُمَّ عليهِ، صَحَّ لَهُم دُونَهُ، . . . . . .

هبتِهِ **(متى شاءَ، أو)** شرْطِ **(خيارٍ فيه)**؛ بأنْ قالَ: وقفْتُهُ بشرْطِ الخيارِ أبداً أو مدةً معينةً، **(أو)** شرْطِ **(توقيتِهِ)**؛ كقولِهِ: هو وقفٌ يوماً أو سنةً ونحوَه، **(أو)** بشرْطِ **(تحويلِهِ)**؛ أي: الوقفِ **(من جهةٍ لأخرى)**؛ كقولِهِ: وقفْتُ داري على جهةِ كذا على أنْ أحوِّلَها عنها أو عن الوقفيةِ بأنْ أرجِعَ عنها متى شئْتُ؛ فإنْ شرَطَ شيئاً من ذلكَ؛ بطَلَ الشرْطُ والوقفُ على الصحيحِ من المذهبِ. نصَّ عليهِ.

قالَ في «المغني»: لا نعلَمُ فيه خلافاً؛ لمنافاتِهِ[٢].

وكذلكَ لو شرَطَ الواقفُ تغييرَ شرطِهِ، أو[٣] متى شَاء أبطلَهُ؛ لم يصحَّ الوقفُ؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضَى الوقفِ.

(لكنْ لو وقَفَ على ولده)؛ بأنْ قالَ: هذا وقفٌ على ولدي **(سنةً ونحوَها)** كشهرٍ، **(ثم على المساكينِ؛ صحَّ)** الوقفُ والتوقيتُ، وكذلكَ إنْ قالَ: هذا وقفٌ على ولدي مدةَ حياتِي، ثمَّ هوَ بعدَ موتِي للمساكينِ؛ صحَّ؛ لأنَّه وقفٌ متصلُ الابتداءِ والانتهاءِ.

(و) إنْ قالَ: هو وقفٌ **(عليهم)**؛ أي: المساكينِ **(ثمَّ عليهِ)**؛ أي: ولدِهِ **(صحَّ لهم)**؛ أي: المساكينِ **(دونَه)**؛ أي: دونَ ولدِهِ؛ لأنَّ المساكينَ لا انقراضَ لهم، قاله في «المغني»[٤].

---

(١) في «ح»: «إلى أُخرَى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٣).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٦).

وَلا تَأْثِيرَ لشَرْطِ بَيْعِه إِذا خَرِبَ، وصَرْفِ ثَمَنِه بِمثْلِه[١].

* * *

فَصْلٌ

وَلا يُشْتَرطُ ذِكْرُ الجِهَةِ، خِلافاً لـهُ، . . . . . .

(ولا تأثيرَ لشرْطِ بيعِهِ)؛ أي: الموقوفِ (إذا خرِبَ، وصرفِ ثمنِه بمثلِهِ)، فلو شرَطَ الواقفُ ذلكَ، أو شرَطَهُ للناظرِ بعدَه، فسَدَ الشرْطُ فقط، وصحَّ الوقفُ كما في الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ، ذكرَهُ الحارثيُّ، واستصوبَهُ صاحبُ «الإنصافِ»[٢].

قالَ في «الفروعِ»: وشرْطُ بيعِهِ إذا خرِبَ فاسدٌ في المنصوصِ، نقلَهُ حربٌ، وعلَّلَ بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم[٣].

(فصلٌ)

(ولا يشترَطُ) لصحةِ الوقفِ (ذكرُ الجهةِ) التي يصرَفُ الوقفُ إليها على الصحيحِ من المذهبِ، (خلافاً لـه)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: وإنْ قالَ[٤]: وقفْتُ كذا وسكَتَ، ولم يذكُرْ مصرِفَهُ؛ فالأظهرُ بطلانُهُ؛ لأنَّ الوقْفَ يقتضِي التمليكَ، انتهى[٥].

وقالَ في «الإنصافِ»: الوقفُ صحيحٌ عندَ الأصحابِ[٦]، وقطعوا

---

(١) «بمثله» سقطت من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٨٨).

(٤) «قال» سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٨).

(٦) في «ق»: «الوقف عند الأصحاب صحيح».

فوَقَفْتُ كَذا، يَصِحُّ لوَرَثَتِه نَسَباً، وَلا لِلْزُومِه إِخْرَاجُه عن يَدِه، فيَلْزَمُ بمُجَرَّدِه؛ كعِتْقٍ، . . . . . .

به[١]. وقالَ في «الروضةِ»: على الصحيحِ عندنا.

(فـ)ـلو[٢] قال إنسانٌ: **(وقفْتُ كذا)** وسكَتَ؛ **(صحَّ)** الوقفُ، وصرِفَ ريعُهُ **(لورثتِهِ)**؛ أي: الواقفِ **(نسباً)** لا ولاءً ولا نكاحاً، ويأتي.

(ولا) يشترَطُ **(للزومِهِ)**؛ أي: الوقفِ **(إخراجُه)**؛ أي: الموقوفِ **(عن يدِهِ)**؛ أي: الواقفِ، نصًّا، وهو المذهبُ، وعليهِ الجمهورُ.

قالَ الموفَّقُ وغيرُه: هذا ظاهرُ المذهبِ، واختارَه القاضي وأصحابُهُ، وجزَمَ به في «الخلاصةِ»، قال في «التلخيصِ»: وهو الأشبهُ، واختيارُ[٣] أكثرِ الأصحابِ، والمَنصُور عندهم[٤] في الخلافِ.

قال الزركشيُّ: هو المشهورُ والمختارُ المعمول به[٥] من الروايتينِ؛ لحديثِ عمرَ[٦]، روي أن وقْفَهُ كان بيدِهِ إلى أن ماتَ.

(فيلزَمُ) الوقفُ **(بمجرَّدِهِ؛ كعتقٍ)** ويزولُ ملكُهُ عنه؛ لأنَّ الوقفَ تبرعٌ يمنَعُ البيعَ والهبةَ، فلزِمَ بمجرَّدِ اللفظِ؛ كالعتقِ، والهبةُ تمليكٌ مطلقٌ، والوقفُ تحبيسُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٤).

(٢) في «ق»: «ولو».

(٣) في «ق»: «هو الأشبه، واختار».

(٤) في «ق»: «والمصنف وعندهم».

(٥) في «ق»: «والمحرر» مكان: «المعمول به».

(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٩٧)، وحديث عمر ﷺ تقدم تخريجه (٨/ ٤٤١).

وَلا فيمَا على مُعَيَّنٍ قَبُولُه، ولا يَبْطُلُ بردِّهِ. وَيتعيَّنُ مَصْرِفُ الوَقْفِ إلى الجِهَةِ المعيَّنةِ، فلو سُبِّلَ مَاءٌ للشُّرْبِ، لم يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ، . . . . . .

الأصلِ، وتسبيلُ الثمرة[1]، فهو بالعتقِ أشبهُ، فإلحاقُهُ به أَولى.

وعُلِمَ منه أنَّ إخراجَهُ عن يدِهِ ليسَ شرطاً بطريقِ الأولى، وعلى القولِ بالاشتراطِ لو شرَطَ نظرَهُ لنفسِهِ؛ سلَّمَهُ لغيرِهِ، ثمَّ ارتجعَهُ منه.

قالَ في «الفروعِ»: **(وَلا)** يشترَطُ **(فيما)** وُقِفَ **(على)** شخصٍ **(معينٍ قبولُهُ)** للوقْفِ؛ لأنه إزالَةُ ملكٍ يمنَعُ البيعَ والهبةَ والميراثَ، فلم يعتبَرْ فيه القبولُ، أشبَهَ العتقَ.

والفرقُ بينَ الوقفِ والهبةِ والوصيةِ أنَّ الوقفَ لا يختصُّ المعينُ، بل يتعلَّقُ بهِ حقُّ مَن يأتي من البطونِ في المستقبلِ، فيكونُ الوقْفُ على جميعِهِم، إلاَّ أنه مرتبٌ، فصارَ بمنزلَةِ الوقفِ على الفقراءِ؛ لا يبطلُ بردِّ واحدٍ منهم، ولا يقفُ على قبولِهِ، بخلافِ الهبةِ والوصيةِ لمعينٍ، وإذا كانَ الوقفُ على غيرِ معينٍ؛ كالمساكينِ والفقراءِ والعلماءِ، أو كان الوقفُ على مَن لا يتصوَّرُ منه القبولُ كالمساجدِ والقناطرِ؛ لم يفتقِرْ إلى القبولِ من ناظرِهَا ولا من غيرِهِ كنائبِ الإمامِ؛ لأنَّه لو اشترِطَ لامتنعَ صحةُ الوقفِ عليها.

(ولا يبطُلُ) الوقفُ على معينٍ **(بردِّهِ)** للوقفِ، فقبولُهُ له وردُّه وعدمُهما سواءٌ في الحكْمِ.

(ويتعيَّنُ مصرِفُ الوقفِ إلى الجهةِ المعينَةِ) من قِبَلِ الواقفِ له، نصًّا، نقلَهُ الجماعةُ، وقطَعَ به أكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّ تعيينَ الواقفِ لها صرفٌ عما سواها، **(فلو سُبِّلَ ماءٌ للشربِ؛ لم يجُزِ الوضوءُ بهِ)** ولا الغسلُ ونحوُهُ، وكذا لو سبِّل

---

(١) في «ق»: «وتبيل المنفعة».

ويتَّجهُ: وَلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ غيرُ مُبَاحٍ . . . . . .

ماءٌ للوضوءِ؛ لم يجزِ الشربُ منه؛ لأنه لو لم يجِب اتباعُ تعيينِهِ لم يكُنْ له فائدةٌ.

(**ويتجِهُ: ولا يصحُّ**) الوضوءُ ونحوُه بهِ؛ (**لأنَّه غيرُ مباحٍ**)، أشبَهَ الماءَ المغصوبَ، وهو متجهٌ.

أقولُ: ينبغِي أنْ يقيَّدَ هذا في البلادِ القليلةِ المياهِ التي يجمعونَ ماءَ الوضوءِ في أحواضِها بالدلاءِ والسقاياتِ، أو يجرُّونَ الماء إليها في بعضِ الأوقاتِ على حسبِ نوبهم، فهذه لو استعملَتْ للشربِ وإزالةِ النجاسةِ، لضاقَ على الناسِ أمرُ طهارتِهم، بل ربما تعطلوا بالكليةِ، وكذلكَ المصانِعُ الصغارُ التي على الطرقاتِ، إنما بنيَتْ لإرواءِ ظمأِ المارَّةِ، فلو استعملَتْ في غيرِ ذلكَ لنفدَتْ في مدةٍ يسيرةٍ، وتبقى المارَّةُ بقيةَ السنةِ بلا ماءٍ.

وأمَّا في البلادِ الكثيرةِ المياهِ كدمشقَ الشامِ وأمثالِها من البلادِ الكثيرةِ المياهِ؛ فالظاهرُ أنَّه لا مانعَ من استعمالِ ماءِ البرَكِ التي[1] في مدارسِها ومساجدِها المعدَّةِ للوضوءِ في الشربِ وغيرِهِ، وإنْ كانَ الواقفُ لاحَظَ في بنائِها أنها تستعمَلَ في الوضوءِ، فإنَّه لو تناولَ من البركةِ الواحدةِ الخَلقُ الكثيرُ في آنٍ واحدٍ، لا ينقصُ ماؤها؛ إذ كلَّما أخِذَ منه شيءٌ خلَفَهُ أضعافُهُ، وكذلكَ السبلانُ التي بنيَتْ في الأزقَّةِ للشربِ المشتملةُ على شيءٍ من الماءِ مع جريانِهِ إليها دائماً، والمصانعُ الكبارُ في الصحاري المبني عليها محاريبُ؛ يباحُ استعمالُ مائِها شرباً ووضوءاً؛ إذ وضْعُ واقفيها عليها المحاريبَ قرينةٌ منهم على إباحةِ استعمالها لذلك كلِّه.

ويؤيد ما ذكرنا قولُ الشيخِ تقيِّ الدينِ الآتي قريباً: يجوزُ تغييرُ شرْطِ الواقفِ إلى ما هو أصلَحُ منهُ.

---

(١) «التي» سقطت من «ق».

. . . . . .

ونَقَلَ في «الفروعِ» قولاً: إن سُبِّلَ ماءٌ للشربِ جازَ الوضوءُ منهُ، ثمَّ قالَ: فشرْبُ ماءٍ موقوفٍ للوضوءِ يتوجهُ عليه، وأولى، انتهى[1][2].

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٠).

(٢) أقول: ما قرَّرَهُ شيخنا على مسألة البرَكِ الجاريةِ في المدارسِ والمساجدِ ونحوها كالطرقات من أنه يجوز استعمالها والأخذ منها للشرب والغسل وغير ذلك صريح؛ لأنهم قالوا: الماء الجاري ولو كان مملوكاً يجوز الأخذ منه لحاجته ما لم يؤثر، مع أن المذكورات موقوفة لانتفاع المسلمين، لكن قد ينقطع ماؤها في بعض الأيام، فما كان في المساجد والمدارس الظاهر أنه لا يجوز لغير أهل تلك المدرسة ونحوها كالرباط أن يأخذ منها لنفسه، بل تستعمل للوضوء ونحو ذلك كالاستنجاء في مراحيض تلك المحل؛ لأنها غير جارية، ولكونها لو أخذت لفرغت في زمن قليل، وتعطل ذلك المحل من العبادة والنفع؛ إذ الموقوف مجعول للاستعانة على العبادة ولانتفاع أهله به كالمدارس ونحوها، ففي حال انقطاعها إذا أخذ يبقى أهله بلا ماء لوضوئهم وغير ذلك كشربهم ونحوه، بخلاف ما إذا كانت جارية فلا يضرهم الأخذ منها، وأما الأواني المجعولة للشرب في حائط أو معلقة ويجعل لذلك إناء صغير للأخذ من ذلك؛ فهذا قرينة للشرب، ومثله المصانع الصغار التي في الصحاري الموقوفة للشرب، ومثله الأواني الصغار التي تجعل في المسجد في قبلة المصلين لشربهم وغير ذلك، سواء كان في الشام أو غيرها فالقرائن تدل على وقف ذلك للشرب؛ فهذا لا يجوز الوضوء به والغسل ونحو ذلك كالأخذ منه لذلك، وأما ما لا يدل على التخصيص كالآبار النابعة في أراضي المساجد وبركها الجارية ومثلها المدارس والتكايا والخوانك؛ فهذه تستعمل لكل حاجة، ويجوز الأخذ منها لنفسه وعياله لحاجتهم، ومثل ذلك السبل التي في الطرقات، وإن كان يجيء إليها في بعض الأزمنة وينقطع في بعضها؛ إذ هي موقوفة للانتفاع مطلقاً، والعادة جارية بذلك، وملاحظ الواقفين نفع الناس على كل حال، بخلاف الآبار المجموع فيها الماء من مطر ونحوه، والسبل التي لا قرينةَ لها إلا للشرب فقط أو للاستعمال فقط؛ فهذه لا يجوز الأخذ منها إلا لما هي له، كما قال شيخنا: الماء المجعول في المساجد ونحوها الذي يجمع لأجل ذلك؛ فهذا لا يجوز الأخذ منه للشرب ونحوه إذا كانت قرينة مانعة من ذلك كتصريح الواقف أو عمل النظار والناس =

وَلا يُرْكَبُ حَبِيسٌ في غيرِ جَمَالٍ للمُسْلِمينَ ورِفْعَتِهم، وغَيْظِ عَدُوِّهِم، أو في عَلَفِه، و[١]سَقْيِه، وَلا يُعارُ أو يُؤَجَّرُ إلاَّ لِنَفْعِهِ. وعنهُ: يَجُوزُ إخْراجُ بُسُطِ مَسْجِدٍ وحُصُرِهُ لمنْتَظَرِ جَنَازَةٍ، ويَجُوزُ صَرْفُ مَوْقُوفٍ على بِنَاءِ مَسْجِدٍ[٢] لِبنَاءِ مَنَارَتِهِ ومِنْبَرِه، وشِرَاءِ سُلَّمٍ لسَطْحٍ، وَبِنَاءِ ظُلَّةٍ، لا في بِنَاءِ مِرْحَاضٍ. . . . . .

(**ولا يُرْكَبُ**) فرسٌ (**حبيسٌ في**) حاجةٍ (**غيرِ**) تأديبهِ وغيرِ (**جمالٍ للمسلمينَ، ورفعَتِهم وغيظِ عدوِّهم أو في علْفِهِ**)؛ أي: الفرسِ (**وسقْيِهِ، ولا يعارُ أو يؤجرُ إلا لنفعه**)، قالَهُ الآجريُّ، وسُئِلَ عن التعليمِ بسهامِ الغزوِ، فقالَ: هو منفعةٌ للمسلمينَ.

(**وعنه**)؛ أي: الإمامِ (**يجوزُ إخراجُ بُسُطِ مسجدٍ وحُصرِهِ لمنتظرِ جنازةٍ**)؛ لأنَّها موقوفةٌ لنفعِ المسلمينَ، وهذا منها، (**ويجوزُ صرفُ موقوفٍ على بناءِ مسجدٍ لبناءِ منارتِهِ**) وإصلاحِهَا، والمذهَبُ: لا يجوزُ[٣].

(**و**) بناءِ (**منبرِهِ، وشراءِ سلمٍ لسطحٍ، وبناءِ ظلةٍ**)؛ لأنَّ ذلكَ من حقوقِهِ ومصالحِهِ.

و(**لا**) يجوزُ صرْفُ الموقوفِ على بناء[٤] المسجدِ (**في بناءِ مرحاضٍ**)، وهو

= بحسب العادة والشهرة على تخصيص ذلك، ولم يكن الآخذ مضطراً لذلك، فتأمل ذلك، والاتجاه صرح به الشيخ (م ص) في «شرح الإقناع» في باب الوضوء، انتهى.

(١) في «ح»: «أو».

(٢) من قوله: «وحُصُرِهُ لمنْتَظَرِ جَنَازَةٍ. . .» إلى هنا سَقَطَ من «ح».

(٣) أقول: قول شيخنا: (والمذهَبُ لا يجوزُ)، إن كان مراده قول المصنف: (وعنه. . . إلخ) فالأمر ظاهر، وإن كان مراده قول المصنف: (ويجوز صرف. . . إلخ) فهو سبق قلم؛ إذ صرَّحَ به في «الإقناع»، ولم يحك شارحه خلافاً، فتنبه له، انتهى.

(٤) «بناء» سَقَطَ من «ق».

وزَخْرَفَةٍ، وَلا في شِرَاءِ مَكَانِسَ، ومَجَارِفَ، وَقَنَادِيلَ. قالَ الحَارِثِيُّ: وَإِنْ وَقَفَ على مَسْجِدٍ، أو مَصَالِحِه، جَازَ صَرْفُه في عِمَارَةٍ، ونحوِ مَكَانِسَ، وقَنَادِيلَ، ووَقُودٍ، ورِزْقِ إِمَامٍ ومُؤَذِّنٍ وقَيِّمٍ. وفي «فتاوى الشيخ»: إِذا وَقَفَ على مَصَالِحِ الحَرَمِ وعِمَارَتِهِ، جازَ صَرْفٌ لقَائمٍ بتَنْظِيفٍ، وحِفْظٍ، وفَرْشٍ، وفَتْحِ بَابٍ وإِغْلاقِه، ونحوِه. وعندَ الشَّيخِ يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ وَاقِفٍ لما هوَ أَصْلَحُ، . . . . . .

بيتُ الخلاءِ وجمعُهُ مراحيضُ؛ لمنافاتِهِ المسجدَ، وإنِ ارتفَقَ به أهلُهُ.

(و) لا يجوزُ صرفُهُ أيضاً في (**زخرفةٍ**) بالذهبِ أو الأصباغِ؛ لأنه منهيٌّ عنه، وليسَ ببناءٍ، بل لو شرطَ لما صحَّ؛ لأنه ليسَ قربةً، ولا داخلاً في قسمِ المباحِ، (**ولا في شراءِ مكانسَ ومجارفَ**[1] **وقناديلَ**)؛ لأنه ليسَ ببناءٍ، ولا سبباً له، فانتفَى دخولُه في الموقوفِ عليهِ.

(**قال الحارثيُّ: وإنْ وقَفَ على مسجدٍ أو مصالحِهِ؛ جازَ صرفُهُ في عمارةٍ،** و) في (**نحو مكانسَ**)، كحصرٍ (**وقناديلَ، ووَقودٍ**) بفتحِ الواوِ كزيتٍ، ومجارفَ ومساحيَّ، (**ورزقِ إمامٍ ومؤذنٍ وقيمٍ**)؛ لدخولِ ذلك كلِّه في مصالحِ المسجدِ وضعاً أو عرفاً، انتهى بالمعنى.

(**وفي «فتاوى الشيخِ»**) تقيِّ الدينِ: (**إذا وقَفَ على مصالحِ الحرمِ وعمارتِهِ؛ جازَ صرفُهُ لقائمٍ بـ**) الوظائفِ التي يحتاجُ إليها المسجدُ من (**تنظيفٍ وحفظٍ وفَرْشٍ وفتحِ بابٍ وإغلاقِهِ ونحوه**) ممَّن يجوزُ الصرفُ إليهم[2].

(**وعندَ الشيخِ**) تقيِّ الدينِ نصًّا: (**يجوزُ تغييرُ شرطِ واقفٍ لما هو أصلحُ**)

---

(١) في «ق»: «مجارف ومكانس».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٠٩).

فلو وَقَفَ على فُقَهاءَ أو صُوفِيَّةٍ، واحْتِيجَ للجِهَادِ، صُرِفَ للجُنْدِ. وَمُنقَطِعُ الابتِدَاءِ يُصْرَفُ في الحَالِ لمَنْ بعدَهُ، ومُنْقَطِعُ الوَسَطِ لمَنْ بعدَهُ، ومُنْقَطِعُ الآخِرِ بعدَ مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عليهِ. . . . . .

منه، **(فلو وقَفَ على فقهاء أو صوفيةٍ، واحتِيجَ للجهادِ، صُرِفَ للجندِ)**، انتهى[1].

(و) وقْفُ **(منقطعِ الابتداءِ)** فقط كوقفِهِ على مَن لا يجوزُ الوقْفُ عليهِ، كعلى عبدِهِ ثمَّ ولدِهِ ثمَّ الفقراءِ؛ **(يصرَفُ في الحالِ لمَن بعدَه)**، فيصرَفُ لولدِهِ في الحالِ؛ لما تقدَّم من أنَّ وجودَ مَن لا يصحُّ الوقفُ عليهِ كعدمِه.

(و) يصرَفُ **(منقطعُ الوسطِ)** كوقفِهِ على زيدٍ ثمَّ عبدِهِ ثمَّ على المساكينِ بعدَ انقطاعِ مَن يجوزُ الوقفُ عليه **(لمَنْ بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ ما هو منقطعٌ منه، فيصرَفُ بعدَ موتِ الولدِ إلى المساكينِ؛ لأنَّ الواقفَ قصَدَ صيرورَةَ الوقفِ إلى الأوسَطِ والآخرِ في الجملَةِ، ولا حالةَ يمكِنُ انتظارُها، فوجَبَ الصرفُ إليه؛ لئلا يفوتَ غرضُ الواقفِ، ولكي لا تبطُلَ فائدةُ الصحةِ، ولأنَّ وجودَ من لا يصحُّ الوقفُ عليهِ كعدمِهِ، فيكونُ كأنَّه وقَفَ على الجهة الصحيحةِ من غيرِ ذكرِ الباطلةِ، ولأننا لمَّا صححْنَا الوقفَ مع ذكْرِ مَن لا يجوزُ الوقفُ عليهِ، فقَدْ ألغيناه، فإنه يتعذَّرُ الصحيحُ مع اعتبارِهِ.

* **فائدةٌ**: وإنْ وقَفَ على مَن لا يصحُّ الوقفُ عليهِ، ولم يذكرْ له مآلاً صحيحاً؛ كأنْ يقولَ: وقفتُهُ على الأغنياءِ أو الذميينَ، أو على الكنيسةِ ونحوِها؛ بطَلَ الوقفُ؛ لأنه عيَّنَ المصرِفَ الباطلَ، واقتصَرَ عليهِ.

(و) يصرَفُ **(منقطِعُ الآخِرِ)**؛ كعلى زيدٍ ثمَّ عمرٍو ثمَّ عبيدِهِ، أو الكنيسةِ **(بعدَ مَن يجوزُ الوقْفُ عليه)** إلى ورثتِهِ حينَ الانقطاعِ نسباً على قدْرِ إرثِهم وقفاً، وكذا

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَما وَقَفَهُ وسَكتَ إلى وَرَثتِه نَسَباً، لا وَلاءً ونِكاحاً على قَدْرِ إِرْثِهم وَقْفاً، والحَجْبُ بينَهم كإِرْثٍ، والغَنِيُّ والفَقِيرُ سَواءٌ، فلِبِنْتٍ معَ ابنٍ ثُلُثٌ، ولأَخٍ لأُمٍّ معَ أَخٍ لأَبٍ. . . . . .

لو وقفَ على زيدٍ، ولم يزِدْ عليهِ.

(وما وقفَهُ وسكَتَ) كما لو قالَ: وقفْتُ هذِهِ الدارَ ولم يسمِّ مصرفاً صحيحاً؛ لأنَّ مقتضَى الوقفِ التأبيدُ، فيحمَلُ على مقتضاه، ولا يضرُّ تركُهُ ذكْرَ مصرِفِهِ؛ ولأنَّ الإطلاقَ إذا كانَ له عرفٌ؛ صحَّ وحُمِلَ عليهِ، وعُرْفُ المصرفِ هاهنا أَولى الجهاتِ بهِ، فكأنَّه عيَّنَهم بصرفِهِ، فيصرَفُ ريعُهُ **(إلى ورثتِهِ)**؛ أي: الواقفِ حينَ انقطاعِ الوقفِ لا حينَ موتِهِ كما يفْهَمُ من «الرعايةِ»[1]؛ لأنَّ حكمَهُ حكمُ الوقفِ المنقطعِ الانتهاءِ **(نسباً)**؛ لأنَّ الوقفَ مصرفُهُ البرُّ، وأقاربُهُ أَولى الناسِ ببرِّهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّكَ أن تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعَهُم عالةً يتكففُونَ الناسَ»[2]، ولأنَّهم أولَى الناسِ بصدقاتِهِ النوافلِ والمفروضاتِ، فكذا صدقتُهُ المنقولةُ، **(لا ولاءً و)** لا **(نكاحاً)**؛ لعدم الانتسابِ، **(على قدرِ إرثِهم)** من الواقفِ **(وقفاً)** عليهم، فلا يملكونَ نقْلَ الملكِ في رقبتِهِ وعُلِمَ منهُ صحةُ الوقفِ وإنْ لم يعيِّنْ له مصرفاً، ويُقسَمْ بينَهم على قدَر إرثِهم من الواقفِ، فيستحقونَه كالميراثِ.

(و) يقعُ **(الحجبُ بينهم)**؛ أي: ورثةِ الواقفِ فيهِ؛ **(كـ)** وقوعِهِ في **(إرثٍ، والغنيُّ والفقيرُ)** في ذلكَ **(سواءٌ)**؛ لاستوائِهم في القرابةِ.

قال القاضي: **(فلبنتٍ مع ابنٍ ثلثٌ)**، وله الباقِي، **(ولأخٍ لأم مع أخٍ لأبٍ**

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

سُدُسٌ، وجَدٌّ وأَخٌ يَشْتَرِكانِ، وأَخٌ وعَمٌّ فلأَخٍ، فإِنْ عُدِمُوا فللفُقَرَاءِ أو المسَاكِينِ، ونَصُّه في مَصَالحِ المسلِمينَ، . . . . . .

سدسٌ)، **(و)** له ما بقي، وإن كانَ **(جدٌّ)** لأبٍ **(وأخٌ)** لأبوينِ أو لأبٍ؛ **(يشتركانِ)** سويةً، ويقتسمانِ ربعَ الوقفِ المذكورِ كالميراثِ، **(و)** إنْ كانَ **(أخٌ)** لغيرِ أمٍّ، **(وعمٌّ)** لغيرِ أمٍّ؛ **(فلأخٍ)** الانفرادُ بـه. وإنْ كانَ عـمٌّ لغيرِ أمٍّ وابـن عـم[1]؛ انفرَدَ بـهِ العمُّ كالميراثِ، انتهى.

(فإنْ عدِمُوا)؛ بأنْ لم يكنْ للواقفِ ورثةٌ من النسبِ؛ **(فـ)** معروفٌ وقفُهُ **(للفقراءِ أو المساكيـنِ)** وقفاً عليهم، على الصحيحِ من المذهـبِ، جـزَمَ به[2] ابـنُ عقيـلٍ في «التذكرةِ»، والموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «التلخيصِ»، وغيرُهم[3]، وقدَّمَـه في «الفائقِ»؛ لأنَّ القصدَ بالوقفِ الثوابُ الجاري على وجـهِ الدوامِ، وإنَّما قدَّموا الأقـاربَ على المساكيـنِ؛ لكونِهم أَولى، فإذا لم يكونُوا فالمساكينُ أهلٌ لذلكَ، فصرِفَ إليهم.

(ونصُّـه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ في روايـةِ إبراهيمَ وأبي طالبٍ وغيرِهما: أنَّـه يصرَفُ **(في مصالحِ المسلمينَ)**، فيرجِعُ إلى بيتِ المالِ.

قـال الزركشـيُّ: أنَصُّ الروايـاتِ أنْ يكـونَ في بيـتِ المـالِ، يصـرَفُ في مصالحِهِم[4]، ويكونُ وقفاً أيضاً على الصحيحِ من المذهبِ.

---

(١) «وابن عم» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وجزم» مكان: «جزم به».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «شرح مختصر الخرقي» للزركشي (٢/ ٢٠١).

ومتَى انقَطَعتِ الجِهَةُ والوَاقِفُ حَيٌّ لم يَرْجِعْ إليهِ وَقْفاً، خِلافاً لَهُما، بَلْ كما مَرَّ، . . . . . .

(ومتى انقطعَت الجهةُ) الموقوفُ عليها، **(والواقفُ حيٌّ)**؛ بأنْ وقَفَ على أولادِهِ، أو أولادِ زيدٍ فقط فانقرضُوا في حياتِـهِ؛ **(لم يرجِع)** الوقفُ **(إليهِ)**؛ أي: إلى الواقفِ **(وقفاً)**؛ لانقطاعِ الجهةِ الموقوفِ عليها، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لصاحبِ «المنتهى» و«الإقناعِ»، **(بل)** يكونُ مصرِفُ ريعِـهِ **(كما مرَّ)**؛ أي: للفقراءِ والمساكينِ، كذا قال[1].

وعبارةُ «المنتهى»: ومتى انقطعَتِ الجهةُ والواقفُ حيٌّ؛ رجَعَ إليهِ وقفاً[2].

وعبارةُ «الإقناعِ»: وإنِ انقطعَتِ الجهةُ الموقوفُ عليها في حياةِ الواقفِ؛ رجَعَ إليهِ وقفاً عليه[3]؛ يعني: ومتى قلنا: يرجِعُ إلى أقاربِ الواقفِ وقفاً، فإنْ كانَ الواقِفُ حيًّا وقتَ انقطاعِ الجهةِ الموقوفِ عليها رجَعَ إليـهِ وقفاً، يتصرَّفُ فيه مدَّةَ حياتِـهِ، وبعدَهُ للفقراءُ والمساكينُ أو للمصالحِ، كما تقدَّم.

قالَ ابنُ الزاغوني في «الواضحِ»: الخلافُ في الرجوعِ إلى الأقاربِ أو إلى

---

(١) أقول: نقل شيخنا عبارة «المنتهى» و«الإقناع» وشرحـه، ثم قال: كأن المصنف مشى على الرواية المرجوحة المعبر عنها بقيل، ولم يلتفت إلى ما قدمه ابن الزاغوني، وجزم به ابن عقيل، وجعلها ابن رجب كمن وقف على الفقراء فافتـقر، وقد تقدم لك أنه يتناول معهم، انتهـى. وكـذا ضعف الجراعي مـا قالـه المصنف، وجزم بما في الأصلين. قلت: قول المصنف: (كما مرّ)؛ أي: من التفصيل الذي ذكره تبـعاً للأصلين، ففي حل شيخنا قصور، ومخالفة المصنف ظاهرة؛ إذ هي القياس، ومقتضى تفصيلهم المتقدم، وصريح الرواية الأخرى، لكن لم أرَ مَن وافقه من المتأخرين، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٧٠).

ويُعْمَلُ في صَحِيحٍ وَسَطٍ فقَطْ بالاعْتِبارَيْنِ، فيُصْرَفُ في الحَالِ لهُ، وبعدَهُ لوَرَثَةِ وَاقِفٍ.

بيتِ المالِ أو إلى المساكينِ مختصٌّ بما إذا ماتَ الواقفُ، أما إذا كانَ حيًّا فانقطعَتِ الجهةُ؛ ففي رجوعِهِ إليهِ أو إلى عصبتِهِ وذريَّتِهِ روايتانِ، انتهى.

إحداهما يدخُلُ، قطَعَ بـهِ ابنُ عقيلٍ في «مفرداتِـه»، وإليهِ ميلُ ابنِ رجبٍ، وكذا لو وقَـفَ على أولادِهِ وأَنْسالِهِم أبداً على أنه من توفي منهم عن غيرِ ولدٍ؛ رجَعَ نصيبُهُ إلى أقربِ الناسِ إليهِ، فتوفِّي أحدُ أولادِ الواقفِ عن غير[1] ولدٍ، والأبُ الواقفُ حيٌّ، فهل يعودُ نصيبُـهُ إليه لكونِـهِ أقربَ الناسِ إليـهِ أم لا؟ يخرجُ على ما قبلَها، قالَه ابنُ رجَبٍ[2].

والمسألةُ ملتفتةٌ إلى دخولِ المخاطبِ في خطابِـهِ، فكأنَّ المصنِّف رحمَهُ اللهُ مشَى على الروايـةِ المرجوحـةِ المعبَّرِ عنهـا بـ: قيلَ، ولم يلتفِتْ إلى ما قدَّمَه ابنُ الزاغوني، وجَزَم بهِ ابنُ عقيلٍ، وجعَلَها ابنُ رَجَبٍ كَمَن وَقَفَ على الفقراء فافتقر[3]، وقد تقدَّم لك أنه يتناولُ معهم[4].

(ويعمل في) وقفٍ **(صحيحٍ وسطٍ فقط)**؛ أي: دونَ الابتداءِ والآخِرِ؛ كما لو وقَفَ دارَهُ على عبـدِهِ ثم على زيدٍ ثم على الكنيسةِ، **(بالاعتبارين)**؛ بأنْ يلغى ما عدا الوسطَ، ويجعَلَ كأنَّـهُ جعِلَ وقْفُـهُ ما عـدا الطـرفينِ، **(فيصرَفُ في الحالِ له)**؛ أي: لزيدٍ **(و)** يرجِعُ **(بعدَه)**؛ أي: زيـدٍ **(لورثـةِ واقفٍ)** نسباً وقفاً على قدرِ

---

(١) «غير» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٤٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) مِن قوله: «وجعَلَها ابنُ رجب...» إلى هنا سَقَطَ من «ق».

*** فَرْعٌ: لو[١] وَقفَ على ثَلاثةٍ، ثمَّ على المسَاكِينِ، فمَنْ مَاتَ منْهم رَجعَ نَصِيبُه لمَنْ بَقِيَ، فإذا مَاتُوا فلِلمَساكِينِ، وإنْ[٢] لم يَذْكُرْ لهُ مَآلاً، رَجَعَ نَصِيبُ مَيِّتٍ لبَاقٍ، لا كمُنقَطِعٍ، خِلافاً لهُ، . . . . . .**

إرثِهم، ثم المساكينِ.

* **(فرعٌ: لو وقَفَ على ثلاثةٍ)**؛ كزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، **(ثمَّ على المساكينِ؛ فمَن ماتَ منهم رجَعَ نصيبُهُ لمَن بقي)** منهم؛ لأنَّه الموقوفُ عليهِ أولاً، وعودُه إلى المساكينِ مشروطٌ بانقراضِهم؛ إذ استحقاقُهم مرتبٌ بثمَّ **(فإذا ماتوا)**؛ أي: الثلاثةُ **(فللمساكينِ)** عملاً بشرطِهِ.

(وإنْ) وقَفَ على ثلاثةٍ و**(لم يذكُرْ له)**؛ أي: الوقفِ **(مآلاً)** بل سكَتَ، **(رجَعَ نصيبُ ميتٍ)** منهم **(لباقٍ)**؛ كالتي قبلَهَا، **(لا كمنقطعٍ)**؛ إذ احتمالُ الانقطاعِ في غايةِ البعدِ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وذكرَهُ الموفَّقُ في «المقنع»[٣]، وقوَّاه الحارثيُّ. قالَ في «المبدعِ»: وهو أظهرُ[٤]. قال في «التنقيحِ»: وهو قويٌّ[٥]. وقطَعَ بهِ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الخامسةَ عشرَ بعدَ المئةِ[٦] **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنَّه قالَ: وإنْ وقَفَ على ثلاثةٍ، ولم يذكُرْ له مآلاً، فمَن ماتَ منهم فحُكمُ نصيبِه حكْمُ المنقطِعِ[٧].

---

(١) في «ح»: «فلو».

(٢) في «ح»: «فإن».

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٤٠).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٠٧).

(٦) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٩٨).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٧٢).

فإذا مَاتُوا جَمِيعاً صُرِفَ كَمُنْقَطِعٍ.

ومَنْ وَقفَ على أَوْلادِه وَعلى المسَاكِينِ، فبَيْنَ الجِهَتيْنِ نِصْفَيْنِ، وَكذا على مَسْجِدٍ أو مَسَاجدَ، وَعلى إِمَامٍ يُصَلِّي فيهِ أو في أَحَدِها.

* * *

فَصْلٌ

وَالمُلْكُ فيمَا وُقِفَ على نَحْوِ مَسْجِدٍ وفُقَرَاءَ للهِ تَعالى، وفيمَا وُقِفَ على آدَميٍّ مُعَيَّنٍ. . . . . .

(فإذا ماتوا)؛ أي: الثلاثةُ (جميعاً صرِفَ كمنقطعٍ) لورثةِ الواقفِ نسباً على قدرِ إرثِهم وقفاً، فإنْ عدِمُوا فللمساكينِ.

(ومَن وقَفَ على أولادِهِ وعلى المساكينِ؛ فـ) هو (بينَ الجهتينِ نصفينِ)، يصرَفُ لأولادِهِ النصفُ، وللمساكينِ النصفُ؛ لاقتضاءِ الإضافةِ التسويةَ، (وكذا) لو وقَفَ (على مسجدٍ) معينٍ، (أو) وقَفَ على (مساجدَ) معلوماتٍ، (وعلى إمامٍ يُصلِّي فيهِ)؛ أي: المسجدِ، (أو) يصلِّي (في أحدِهَا)؛ أي: المساجدِ فيكونُ ما وقَفَهُ بينَ الجهتينِ نصفينِ؛ لانتفاءِ مقتضَى التفاوتِ.

(فصلٌ)

(و) يزولُ (الملكُ)؛ أي: ملكُ الواقفِ (فيما وقف على نحو مسجدٍ)؛ كمدرسةٍ ورباطٍ وقنطرةٍ، (وفقراءَ) وغزاةٍ، وكذا بقاعِ المساجدِ والمدارسِ والقناطرِ والسقاياتِ، وينتقِلُ بمجرَّدِ وقفٍ (للهِ تعالى)؛ قالَ الحارثيُّ: بلا خلافٍ.

(و) ينتقِلُ الملْكُ (فيما وقِفَ على آدميٍّ معينٍ) كزيدٍ وعمرٍو له، أو[1] على

---

(١) في «ق»: «و».

مَحْصُورٍ لهُ، فيَنْظُرُ فيهِ هوَ أو وَلِيُّهُ حيثُ لا نَاظِرَ بشَرْطٍ، ويَتملَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ، ويَلْزَمُه أَرْشُ جِنَايةِ خَطئِه. . . . . .

جمعِ **(محصورٍ)** كأولادِهِ أو أولادِ زيدٍ **(له)**؛ أي: المحصورِ؛ لأنه سببٌ يزيلُ التصرُّفَ في الرقبةِ، فملكَه المنتقِلُ إليهِ؛ كالهبةِ، وفارقَ العتقَ من حيثُ إنَّه إخراجٌ عن حكْمِ الماليةِ؛ ولأنَّه لو كانَ تمليكاً للمنفعَةِ المجرَّدةِ لم يلزَمْ كالعاريةِ والسكنى.

وقولُ أحمدَ في[1] مَن وقَفَ على ورثتِهِ في مرضِهِ يجوزُ؛ لأنَّه لا يباعُ ولا يورَثُ، ولا يصيرُ ملكاً للورثةِ؛ يحتملُ أنَّه أرادَ أنَّهم لا يملكونَ التصرُّفَ في الرقبةِ، جمعاً بينَ قولَيْهِ.

لا يقالُ: عدَمُ ملكِهِ التصرُّفَ فيها يدلُّ على عَدَمِ ملكِهِ لها؛ لأنَّه ليس بلازمٍ، بدليلِ أمِّ الولدِ، فإنَّه يملكُهَا ولا يملِكُ التصرُّفَ في رقبتِهَا.

(فينظُرُ فيهِ)؛ أي: الوقفِ **(هو)**؛ أي: الموقوفُ عليهِ إنْ كانَ مكَلَّفاً رشيداً. قالَ[2] في «الإنصافِ»: هذا المذهَبُ بلا ريبٍ[3]، **(أو)** ينظُرُ فيهِ **(وليُّهُ)** إنْ كانَ الموقوفُ عليهِ صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً **(حيثُ لا ناظرَ بشرطٍ)**، يأتي في الكلامِ على الناظرِ، **(و)** لو كانَ الموقوفُ أرضاً على معينٍ، وقلنا: إنَّه يملِكُ الوقفَ، فغصَبَها إنسانٌ وزرَعَها، وأدرَكَها مَن وقِفَتْ عليه والزرْعُ قائمٌ؛ فإنَّه **(يتملَّكُ زرعَ غاصبٍ)** بنفقتِهِ، وهي مثلُ بذرِهِ وعوضُ لواحقِه؛ كمالكِ الأرضِ الطلقِ.

(ويلزَمُه)؛ أي: الموقوفَ عليهِ المعينَ **(أرشُ جنايةِ خطئِهِ)**؛ أي: الموقوفِ

---

(١) «في» سقطت من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «ابنُ رجبٍ: قال».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٦٩).

بالأَقَلِّ، ويتَّجهُ: لا عَمْدُه[١]، وأنَّه ليسَ لهُ تَسْلِيمُه لوَليِّ الجِنَايةِ لقَتْلٍ أو تَمْلِيكٍ، . . . . . .

إن كانَ قنًّا، كما يلزَمُ سيِّدَ أمِّ الولدِ فداؤُهَا، ولا يتعلَّقُ الأرشُ برقبَتِهِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ تسليمُهُ كأمِّ الولدِ، ولا يلزَمُ الموقوفَ عليهِ أكثرُ من قيمتِهِ، بل يفديهِ **(بالأقلِّ)** من أرشِ الجنايةِ أو قيمتِهِ.

(ويتجِهُ): أنَّه **(لا)** يلزَمُ الموقوفَ عليه **(عمدُهُ)**؛ أي: ما جناهُ القنُّ الموقوفُ عمداً.

(و) يتجِهُ: **(أنه)**؛ أي: الموقوفَ عليهِ **(لهُ تسليمُهُ)**؛ أي: القنِّ الجاني عمداً **(لوليِّ الجنايةِ)** الموجبةِ للقصاصِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] **(لقتلٍ)** إنِ اختارَهُ الوليُّ؛ لوجوبِهِ بالجنايةِ، سواءٌ كانَتِ الجنايةُ على الموقوفِ عليهِ أو على غيرِهِ.

(أو)؛ أي: وللموقوفِ عليهِ تسليمُ الجانِي لـ **(تمليكٍ)**؛ أي: ليتملَّكَهُ وليُّ الجنايةِ بدلَ ملكِهِ الذي فوَّتَهُ عليه بجنايتِهِ، لكن التسليم للتمليكِ تأباه القواعدُ؛ لخروجِهِ عن التأبيدِ الذي هو من أعظَمِ المقاصدِ[٢].

---

(١) في «ف»: «لا عهدة».

(٢) أقول: قول المصنف: (لا عمدُهُ)؛ أي: لا يلزمُهُ أن يفديهِ بجنايةِ عمدِهِ، بل يسلمه لوليِّ الجنايةِ ليقتصَّ إن طلبه؛ لوجوبهِ، وأما إذا عفا وليُّ الجنايةِ على مال، أو كانت الجنايةُ توجب المال ـ ولو عمداً ـ فهذا يلزم الموقوف عليه كجناية الخطأ، كما هو مصرَّحٌ به، فعموم قول المصنف: (لا عمده) غير مراد بدليل ما بعده، وقوله: (أنه له تسليمُهُ لوليِّ الجناية لقتلٍ) صريح في كلامِهم، وأما قوله: (أو لتمليك) فهو مقتضى عموم كلامهم في الجنايات، لكن لم أرَ مَن صرَّحَ به، وقد يقال: العموم غير مراد فيه، وإنما يقال فيه: له تسليمه لطلب القصاص؛ لوجوبه؛ لا لتملك، بل يفديه؛ لأنه يتعلق به حق من يأتي من =

وفِطْرَتُه وزَكاتُـه، ويُقْطَعُ سَارِقُـه وسَارِقُ نَمَائِه إذا كانَ على مُعَيَّنٍ، ولهُ نَفْعُه . . . . . .

وإن عفا وليُّ الجنايةِ على مالٍ؛ فعلى الموقوفِ عليهِ المعيَّنِ أقلُّ الأمرينِ كما سبَقَ.

(و) يلزَمُ موقوفاً عليه **(فطرتُهُ)**؛ أي: القنِّ الموقوفِ، وكذا لو اشترَىَ عبداً من غلَّةِ الوقفِ لخدمَـةِ الوقفِ؛ فـإنَّ الفطرةَ تجِـبُ قولاً واحـداً؛ لتمامِ التصرُّفِ فيهِ، قاله[1] أبو المعالي.

(و) يلزَمُ موقوفـاً عليـهِ **(زكاتُـهُ)** لو كانَ إبـلاً أو بقراً أو غنماً سائمـةً، على ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ، واختيار القاضي في «التعليقِ»، والمجد وغيرهما، وقدَّمه الزركشيُّ[2]، قال الناظِمُ: لكن يخرجُ من غيرِهَا.

وتقدَّمَ في الزكاةِ بأتمَّ من هـذا، وتقدَّم أيضـاً: تجِبُ الزكاةُ في غلَّة شجرٍ، وأرضٍ موقوفةٍ على معينٍ، بشرطِهِ؛ ويخرجُ من عينِ ثـمرٍ وزرعٍ؛ لأنَّه ملكُ الموقوفِ عليهِ.

(ويقطَعُ سارِقُهُ)؛ أي: الموقوفِ **(وسارقُ نمائِهِ إذا كانَ على معيَّنٍ)** ولا شبهةَ للسارقِ؛ لتمامِ الملكِ فيه. قال في «الشرحِ»: فيستوفيهِ بنفسِهِ وبالإجارَةِ والإعارةِ ونحوِها، إلاَّ أنْ يُعيِّنَ في الوقفِ غيرَ ذلكَ.

(ولـه)؛ أي: الموقوفِ عليـهِ المعينِ **(نفعُهُ)**؛ أي: الموقوفِ باستعمالِـهِ،

= البطون، وربما يؤخذ هذا من قولهم هنا: (فإن قتل بطَلَ الوقف)، فمفهومه أنه إن لم يقتل فلا، وحيث لم يبطل فلا يتملك، فليتأمل وليحرر، انتهى.

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «شرح مختصر الخرقي» للزركشي (٢/ ١٩٧).

ونَمَاؤُه وغَلَّتُـه، وجِنَايـةُ ما على غَيْـرِ آدَميٍّ مُعَيَّنٍ كَمسْجدٍ في كَسْبِـه، وَلا يتزَوَّجُ مَوْقُوفةً عليهِ، ويَنْفَسِخُ بهِ نِكَاحُها، وَلا يَطَؤها ولو أَذِنَ وَاقِفٌ، ولهُ وِلايةُ تَزْويجِها، ويَلْزَمُ إِنْ طلَبَتْ إِنْ لم يَشْرُطْ لغيرِه، وأَخْذُ مَهْرِها، ولو لوَطْءِ شُبْهَةٍ، ووَلَدُها معَ شُبْهَةٍ بنحوِ حُرَّةٍ وَلو مِنْ قنٍّ حُرٌّ، . . . .

(و) له (نماؤه وغلَّتُه) بلا نزاعٍ.

(وجنايةُ ما)؛ أي: موقوفٍ (على غيرِ آدميٍّ معينٍ)؛ (كـ) عبدٍ موقوفٍ على (مسجدٍ) أو على المساكينِ إذا جنَى؛ فأرشُ جنايتِهِ (في كسبِـهِ)؛ لأنَّه ليس له مستحقٌّ معينٌ يمكِنُ إيجابُ الأرشِ عليهِ، ولا يمكِنُ تعلُّقُهَا في رقبتِهِ، فتعيَّنَ في كسبِـهِ.

(ولا يتزوجُ) موقوفٌ عليهِ أمةً (موقوفةً عليهِ)؛ لأنَّ الملكَ لا يـجامِعُ النكاحَ، (وينفسِخُ بهِ)؛ أي: وقفِهَا عليـه (نكاحُها)؛ للملكِ، (ولا يطؤُهَـا)؛ أي: الأمـةَ الموقوفةَ (ولو أَذِنَ) في وطئِهَا (واقفٌ)؛ لأنَّ ملكَهُ ناقصٌ، ولا يمكِنُ منعُ حبَلِهَا، فتنقصُ أو تتلَفُ، أو تخرُجُ من الوقفِ بأنْ تبقَى أمَّ ولدٍ.

(ولـه)؛ أي: الموقوفِ عليهِ (ولايةُ تزويجِهَا)؛ لملكِهِ لها، (ويلزَمُ) الوليَّ تزويجُهَـا (إن طلبَتْ)؛ صيانـةً لها عن الوقوعِ في المحرَّمِ، (إنْ لم يشرُطْ) واقفٌ ولايـةَ التزويجِ (لغيرِهِ)؛ أي: غيرِ الموقوفِ عليهِ، (و) لموقوفٍ عليهِ الأمةُ (أَخْذُ مهرِهَا) إنْ زوَّجَها هو أو غيرُهُ، (ولو) كانَ المهرُ (لوطء شبهةٍ)؛ لأنَّه بدلُ المنفعةِ، وهو يستحقُّها؛ كالأجرةِ والصوفِ واللبنِ والثمرةِ، وسواءٌ كانَ الواطئُ الواقفَ أو غيرَه، وهذهِ كلُّها فوائدُ القولِ بأنَّه يملكُهُ، وكذا النفقةُ عليهِ.

(وولدُهَا)؛ أي: الموقوفةِ من وطءٍ (مع شبهةٍ بنحوِ) زوجةٍ (حرةٍ)؛ كبأمتِهِ، (ولو) كانَ الوطءُ (من قنٍّ) اشتبهَتْ عليـهِ بمَن ولدُهُ منها (حرٌّ)؛ لاعتقادِهِ حريتَهُ،

وَعلى وَاطِئٍ قِيمَتُه تُصْرَفُ في مِثْلِه، ومِنْ زَوْجٍ، ولا شَرْطَ، أو زِناً، وَقْفٌ، . . . . . .

(**وعلى واطئٍ قيمتُهُ**)؛ أي: الولدِ؛ لتفويتِهِ عليه رقَّهُ باعتقادِهِ حريتَهُ يومَ وضعِهِ حيًّا، (**تصرَفُ**) قيمتُهُ (**في**) شراءِ (**مثلِهِ**)، يكونُ وقفاً مكانَهُ؛ لأنَّ القيمةَ بدلٌ عن الوقفِ؛ فوجَبَ أن تردَّ في مثلِهِ، وتصيرُ الموقوفةُ أمَّ ولدِهِ؛ لأنَّه أحبَلَها بحرٍّ في ملكِهِ.

(**و**) ولدُهَا (**من زوجٍ ولا شرطَ**) حريَّتَه، (**أو**) من (**زناً وقفٌ**) معها، هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّ ولَدَ كلِّ ذاتِ رحمٍ حكمُهُ حكمُهَا؛ كأمِّ الولدِ والكسبِ، ما لم يعرِضْ لذلِكَ ما يمنعُهُ كالشبهَةِ واشتراطِ زوجِ الأمةِ على سيدِها عندَ تزويجِهَا حريةَ ولدِهَا ونحوهما، قالَهُ في «شرحِ المنتهى»، ونظَرَ البهوتيُّ في «شرحه» عليه، وعلَّلَهُ بأنَّ الموقوفَ عليهِ لا يملِكُ عتقَهُ بالتصريحِ؛ فلا يملكُ شرْطَهُ، انتهى[1].

مع أنَّ عبارَةَ شارحِ «المنتهى» لا تؤدِّي ما فهِمَ منها؛ إذ ما ذكرَهُ[2] بيانٌ لأصلِ المسألةِ، وإيضاحٌ لأصلِ القاعدةِ، من أنَّ ولَدَ كلِّ ذاتِ رحمٍ حكمُهُ حكمُهَا، فاستثنيَ من القاعدةِ الشبهةُ، واشتراطُ الحريةِ، ولا بدَّ في الشبهةِ من كونِها اشتبهَتْ بمَن ولدُهَا منهُ حرٌّ، ولو كانَ الواطئُ رقيقاً، فمَنْ أمعَنَ النظرَ ظهَرَ له الحقُّ[3].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٠٩).

(٢) في «ق»: «ما ذكروه».

(٣) أقول: يؤيد ما قاله شيخنا قولُ الجراعيِّ بعد نقلِ كلامِ البهوتي، فقال: لكن يؤخذ من كلامهم أنه يجب على الموقوف عليه زواجها إن طلبته، أن الزوج لو شرط حرية ولده يكون =

وَلا حَدَّ ولا مَهْـرَ بوَطْئِـه، وولَدُه حُرٌّ، وعليهِ قِيمَتُه تُصْرَفُ في مِثْلِـه، وتَعْتِقُ بمَوْتِه ـ ويتَّجهُ: معَ بَقاءِ تَحْرِيمَها ـ. . . . . .

(و) حيثُ قلنا: إنَّ الموقوفَ عليهِ يملِكُ الموقوفَةَ، فوطِئَهَا، فإنَّه **(لا حدَّ)** عليهِ للشبهةِ **(ولا مهرَ)** عليهِ **(بوطئِهِ)** إياهَا؛ لأنَّـه لو وجَبَ لوجَبَ لـه، ولا يجِبُ للإنسانِ شيءٌ على نفسِهِ.

(وولدُهُ)؛ أي: الموقوفِ عليهِ من الموقوفةِ **(حرٌّ)**؛ للشبهةِ، **(وعليه)**؛ أي: الواطئِ **(قيمتُهُ)**؛ أي: الولدِ يومَ وضعِهِ حيًّا، **(تصرَفُ في مثلِهِ)**؛ لأنَّـه فوَّتَ رِقَّهُ على مَن يؤولُ الوقفُ إليهِ[1] بعدَه؛ ولأنَّ القيمـةَ بدلٌ عن الوقفِ، فوجَبَ أنْ تردَّ في مثله، **(وتعتِقُ)** المستولدَةُ ممَّن هي وقفٌ عليه **(بموتِهِ)**؛ لأنَّها صارَتْ أمَّ ولدِهِ؛ لولادَتِهَا منهُ وهو مالكُهَا.

(ويتجِهُ): أنَّ واطئَ الأمةِ الموقوفةِ عليهِ؛ لا يزولُ ملكُهُ عنها باستيلادِهِ إياهَا ما دامَ حيًّا **(مع بقاءِ تحريمِهَا)** عليـهِ، وكونها صارَتْ أمَّ ولدِهِ لا يباحُ لـه وطؤُهَا؛ لنقصِ ملكِهِ، ولأنَّه ممنوعٌ من وطئِهَا ابتداءً فمُنِعَ منهُ دواماً. ولو قُدِّمَ هذا الاتجاهُ على قولِهِ: (وتعتِقُ)؛ لكانَ أوضحَ، وهو متجهٌ[2].

= حرًّا؛ لأنه قد فعل ما هو واجب عليه، وقد لا يوجد من يرضى برقية ولده، فليتأمل، انتهى. ووجدت في هامشة معزية للعلامة السفاريني قال ناقلاً عبارة «الإنصاف»: ويحتمل أن يملكه الموقوف عليه وهو اختيار أبي الخطاب، قال الحارثي: وهذا أشبه بالصواب. قلت: وحيث قلنا: يملكه على المرجوح مُلِك اشتراطُ حريته، كما لا يخفى، والمذهب خلاف ذلك، انتهى. أقول: ولو قيل بالتوسط بأنه إذا طلبت التزويج، ولم يوجد زوج إلا باشتراط حرية ولده منها لكان له وجه، وإلا فلا، فتدبر، انتهى.

(١) في «ق»: «عليه».

(٢) أقول: ذكرَهُ الجراعيُّ، وقال: وهو استنباطٌ حسنٌ مقيسٌ، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، =

وتَجِبُ قِيمَتُها في تَرِكَتِه، يُشْتَرى بهَا وبقِيمَـةٍ وَجَبَتْ بتَلَفِها أو بَعْضِـها مِثْلُهـا، أو شِقْصٌ يَصِيرُ وَقْفاً بالشِّرَاءِ، ولا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ بحَـالٍ، غيرَ مُكاتَبٍ وُقِفَ وأَدَّى، كذا قيلَ، . . . . . .

(**ويجِبُ قيمَتُها في تركتِهِ**) إنْ كانَتْ؛ لأنَّه أتلفَهَا على من بعدَهُ من البطونِ، (**يُشترى بها**)؛ أي: قيمتِها مثلُها، (**و**) يُشترى (**بقيمةٍ وجبَتْ بتلفِهَا أو**) تلَفِ (**بعضِـها مثلُها**)، يكونُ وقفاً مكانَها؛ لينجبِرَ على البطنِ الثاني ما فاتَهُم، (**أو**) يشترى بذلِكَ (**شقصٌ**) من أمـةٍ إنْ تعذَّرَ شراءُ أمـةٍ كاملةٍ، (**يصيرُ**) ما يُشترَى بالقيمةِ أو بعضِـها (**وقفاً بـ**) مجرَّدِ (**الشراءِ**)؛ كبدلِ أضحيةٍ.

(**ولا يصحُّ عتْقُ**) رقيقٍ (**موقوفٍ بحالٍ**)؛ لتعلُّقِ حـقِّ من يؤولُ إليهِ الوقفُ بهِ، ولأنَّ الوقفَ عقدٌ لازمٌ لا يمكِنُ إبطالُهُ، وفي القولِ بنفوذِ عتقِـهِ إبطالٌ لَهُ، وإنْ كانَ بعضُه غيرَ موقوفٍ، فأعتقَهُ مالكُهُ صحَّ فيه، ولم يسرِ إلى البعضِ الموقوفِ؛ لأنَّه إذا لم يعتِقْ بالمباشرَةِ فلِئَلا يعتِقَ بالسرايـةِ أَولـى (**غيرَ**) قنٍّ (**مكاتبٍ وُقِفَ**)؛ أي: وقفَه سيدُه بعدَ مكاتبتِهِ، (**وأدَّى**) ما عليهِ من مالِ الكتابةِ، (**كذا قيلَ**) إشارةٌ للتبرِّي، كأنَّ المصنفَ رحمَهُ اللهُ له ميلٌ إلى ما قالَهُ في «الكافي» والزركشيُّ في «شرحِهِ على الخرقي» من أنه[1] لا يصحُّ وقفُ المكاتبـة؛ لأنَّ الوقفَ يجِبُ أنْ يكونَ مستقرًّا، والوقْفُ فيهِ غيرُ مستقرٍّ[2]، انتهى.

لكِنْ قالَ الحارثيُّ: يصحُّ وقفُ المكاتب[3] على المذهبِ؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُهُ،

= وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، انتهى.

(١) «من أنه» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٣٣)، و«شرح مختصر الخرقي» للزركشي (٣/ ٤٧١).

(٣) في «ق»: «المكاتبة».

ويتَّجهُ: عِتْقُ مَحْرَمٍ وُقِفَ عليهِ، لا ما على الفُقَرَاءِ، وهوَ فَقِيرٌ. . . . .

فإذا أدَّى ما عليهِ؛ عتَقَ، وبطَلَ الوقْفُ؛ لأنَّ الكتابةَ عقدٌ لازمٌ، فلا تبطُلُ بوقفِهِ؛ كبيعِهِ.

(ويتجهُ): أنه كما يعتِقُ القنُّ المكاتَبُ بمجرَّدِ أدائِهِ ما كوتِبَ عليه لملكِهِ نفسَهُ بالأداءِ؛ كذلِكَ يكونُ **(عتْقُ محرمٍ وُقِفَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: وقَفَهُ شخصٌ على قريبِهِ المعينِ؛ فإنَّه يصيرُ حرًّا بمجرَّدِ وقفِهِ **(عليه)**؛ لملكِهِ له بذلِكَ.

قالَ في «الإنصافِ»: ويملِكُ الموقوفُ عليهِ الوقْفَ، هذا المذهَبُ بلا ريبٍ، وعليهِ الأصحابُ، قالَ المصنِّفُ وغيرُهُ: هذا ظاهِرُ المذهَبِ، وقطَعَ بهِ القاضي وابنُهُ، والشريفانِ، وابنُ عقيلٍ، والشيرازيُّ، وابنُ تكروسٍ، وغيرُهُم، وهو من مفرداتِ المذهبِ[1].

و**(لا)** يعتِقُ **(ما)**؛ أي: قنٌّ وقَفَهُ شخصٌ **(على الفقراءِ)** وفيهم محرمٌ له، **(وهوَ)**؛ أي: الواقِفُ **(فقيرٌ)** من جملتِهِم؛ لانتقالِ الملكِ فيما وقفَ على غيرِ معينٍ؛ كالمساجدِ والفقراءِ ونحوِهم بمجرَّدِ وقفِهِ للهِ تعالى، فلم يصادِفْ مالكاً محرماً مختصًّا يعتِقُ عليهِ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٨).

(٢) أقول: نظَرَ الجراعيُّ فيه بأن الموقوفَ موقوفٌ على الموقوفِ عليه الموجود وعلى من بعده، فيلحقه الضررُ، انتهى. قلتُ: بحثُ المصنفِ لم أرَ مَن صرَّح به، لكنه كالصريح في كلامهم في (باب العتق)؛ لأنَّ عموم قولهم: ومن ملك ذا رحم بشراء أو إرث ونحوه عتق، ومن المعلوم أن الوقف يدخل في ملك الموقوف عليه قهراً عليه كالإرث، وأما إذا كان الوقف على غير معين كما مثل المصنف بالفقراء وهو منهم، فلا يعتق عليه؛ لانتفاء ملكه وانتقال الملك لله تعالى، ونظر الجراعي غير ظاهر، ألا ترى إلى أن المكاتب يصح أن يوقف مع أنه إذا أدى ما عليه انقطع الوقف مع أنه يتعلق به حق الموقوف عليه =

وإِنْ قُطِعَ مَوْقُوفٌ فلَهُ القَوَدُ، وإِنْ عَفَا فأَرْشُه في مِثْلِه، وإِنْ قُتِلَ ولو عَمْداً، فالوَاجِبُ قِيمَتُه، ولا يَصِحُّ عَفْوٌ عَنْها، . . . . . .

(**وإِنْ قُطِعَ**) عضوٌ من أعضاءِ (**موقوفٍ**)؛ كيدِهِ ونحوِها، عمداً؛ (**فلَهُ**)؛ أي: القِنِّ الموقوفِ (**القوَدُ**)؛ لأنَّه حقُّه لا يَشرُكُه[1] فيهِ أحدٌ، (**وإِنْ عَفا**) الرقيقُ الموقوفُ عن الجنايةِ عليه، أو كانَ القطعُ أو الجرحُ لا يوجِبُ قوداً؛ لعدَمِ المكافأةِ، أو لكونِه[2] خطأً أو جائفةً ونحوه؛ (**فأرشُهُ**) يصرَفُ (**في مثلِهِ**)؛ أي: المجنيِّ عليه إنْ أمكَنَ، وإلا؛ اشتُرِيَ به شقصٌ من مثلِهِ؛ لأنَّه بدلٌ عن بعضِ الوقفِ، فوجَبَ أنْ يردَّ في مثلِهِ.

قال الحارثيُّ: اعتبارُ المثليةِ في البدلِ المشترَى بمعنَى وجوبِ الذكَرِ في الذكَرِ، والأنثى في الأنثى، والكبيرِ في الكبيرِ، وسائرِ الأوصافِ التي تتفاوتُ الأعيانُ بتفاوتِهَا، لا سيما الصناعةُ المقصودةُ في الوقفِ، والدليلُ على الاعتبارِ أنَّ الغرَضَ جبرانُ ما فاتَ، ولا يحصُلُ بدونِ ذلكَ.

(**وإِنْ قُتِلَ**) رقيقٌ موقوفٌ عبداً كان[3] أو أمةً (**ولو**) كانَ قتْلُهُ (**عمداً**) محضاً من مكافئٍ له؛ (**فالواجِبُ**) بذلِكَ (**قيمتُهُ**) دونَ القصاصِ؛ لأنَّ الموقوفَ عليه لا يختصُّ به، فلم يَجُزْ أن يقتَصَّ من قاتلِهِ؛ كالعبدِ المشتركِ.

(**ولا يصحُّ عفوُ**) الموقوفِ عليه (**عنها**)؛ أي: قيمةِ المقتولِ ولو قلنا: إنَّه

= الحاضر، ومن يأتي من البطون، فتأمل ذلك، وقول شيخنا: (وهو؛ أي: الواقف) سبق قلم، صوابه: وهو؛ أي: الموقوف عليه، انتهى.

(١) في «ق»: «لا يشرك».

(٢) في «ق»: «كونه».

(٣) «كان» سقطت من «ق».

وإن قُتِلَ قَوَداً بَطلَ الوَقْفُ، لا إنْ قُطِعَ، ويتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عن وَاقِفِه، . . .

يملكُهُ؛ لأنَّ ملكَهُ لا يختصُّ بهِ؛ لتعلُّقِ حقِّ البطنِ الثاني به تعلقاً لا يجوزُ إبطالُهُ، ولا يُعلَمُ قدْرُ ما يستحقُّهُ هذا منهُ فيعفُو عنْهُ.

(**وإنْ قتِلَ**) الموقوفُ (**قوداً**)؛ بأنْ قتَلَ مكافئاً لـه عمداً، فَقَتلَهُ وليُّ المقتولِ قصاصاً (**بطَلَ الوقْفُ**)؛ كما لو ماتَ حتْفَ أنفِهِ.

و(**لا**) يبطُلُ الوقْفُ (**إنْ قُطِعَ**) عضوٌ منه قصاصاً؛ كما لو سقَطَ بآكلةٍ، (**ويتلقَّاه**)؛ أي: يتلقَّى الموقوفُ عليهمِ الوقفَ، (**كلُّ بطنٍ**) منهم (**عن واقفِهِ**)، لا من البطنِ الذي قبلَهُ، قالَهُ القاضي في «المجرَّدِ»، وابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»، والموفقُ في «المغني»، وابنُ رجبٍ في «القواعدِ الفقهيةِ»[1]، وصحَّحَه الطوفيُّ في «قواعدِهِ»؛ لأنَّ الوقْفَ صادرٌ على جميعِ أهلِ الوقفِ من حينِهِ، فمَنْ وقَفَ شيئاً على أولادِهِ، ثمَّ أولادِهِم ثم أولادِ أولادِهم ما تناسَلُوا، كانَ الوقْفُ على جميعِ نسلِهِ، إلا أنَّ استحقاقَ كلِّ طبقةٍ مشروطٌ بانقراضِ من فوقَهَا.

قالَ في «المغني»: وإنْ رتَّبَ فقالَ: وقفْتُ هذا على ولدي وولدِ وولدِي ما تناسلوا أو تعاقَبُوا، الأعلَى فالأعلَى، أو الأقربُ فالأقربُ، أو الأولُ فالأولُ، أو البطنُ الأولُ ثمَّ البطنُ الثاني، أو على أولادِي ثمَّ أولادِ أولادِي، أو على أولادِي فإذا انقرضُوا فعلَى أولادِ أولادِي؛ فكلُّ هذا على الترتيبِ، ويكونُ على ما شرَطَ، ولا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً حتى ينقرضَ البطنُ كلُّهُ، ولو بقيَ واحدٌ من البطنِ الأولِ كانَ الجميعُ له؛ لأنَّ الوقْفَ ثبَت بقولِهِ، فيتبعُ فيه مقتضَى كلامِهِ.

وإنْ قالَ: على أولادِي وأولادِهِم ما تعاقبوا وتناسَلُوا، على أنَّه من ماتَ منهم عن ولدٍ كانَ ما كانَ جارياً عليه جارياً على ولدِهِ، كانَ ذلِكَ دليلاً على الترتيبِ؛ لأنَّه

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٣٧٤).

فإذا امْتَنعَ البَطْنُ الأَوَّلُ مـنَ اليَمينِ مـعَ شَاهـدٍ؛ لثُبُـوتِ وَقْـفٍ، فلِمَنْ بعدَهُ الحَلِفُ؛ لأنَّهُ مَوْقُوفٌ عليهِ.

* * *

فَصْلٌ

ويُرْجَعُ وُجُوباً لشَرْطِ . . . . . .

لو اقتضَى التشريكَ لاقتضَى التسويةَ، ولو جعلنا لولدِ الولدِ سهماً مثلَ سهمِ أبيهِ، ثمَّ دفعْنَا إليهِ سهمَ أبيهِ، صارَ له سهمانِ ولغيرِه سهمٌ، وهذا ينافي التسويةَ، ولأنَّه يفضـي إلى تفضـيلِ ولدِ الابنِ على الابنِ، والظاهرُ من إرادةِ الواقفِ خلافُ هذا، فإذا ثَبَتَ الترتيبُ فإنَّه ترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِه، فإذا ماتَ عن ولدٍ انتقَلَ إلى ولدِهِ سهمُهُ، سواءٌ بقِيَ من البطنِ الأوَّلِ أحدٌ، أو لم يبقَ[1].

(فإذا امتنَعَ البطنُ الأولُ) حالَ استحقاقِهم **(من اليمينِ مع شاهدٍ)** لهم بالوقفِ؛ **(لثبوتِ وَقْفٍ؛ فلمَنْ بعدَهُ)** من البطونِ ولو قبْلَ استحقاقِهم للوقفِ **(الحلِفُ)** مع الشاهدِ بالوقفِ لثبوتِهِ؛ **(لأنَّه موقوفٌ عليه)**.

وعُلِمَ منه أنَّهم لا يستحقونَهُ بالحلفِ، بل بعدَ انقراضِ من قبلَهُم، ففائدةُ ذلكَ عدَمُ صحةِ تصرُّفِ من بيـدِهِ الوقفُ فيـه ببيعٍ ونحوِه، وحيثُ ثبَتَ الوقْفُ بالحلِفِ المذكورِ؛ فإنَّ الريعَ يكونُ للبطنِ الأولِ؛ لأنَّه يدخُلُ في ملكِهم قهـراً، كالإرثِ؛ بدليلِ أنَّه لا يبطلُ ببيدِهِ.

(فصلٌ)

(ويُرجَعُ) بالبناءِ للمفعولِ عندَ التنازعِ في شيءٍ من أمرِ الوقْفِ **(وجوباً لشرطِ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٦).

وَاقفٍ ولو مُبَاحاً غيرَ مُكْرُوهٍ . . . . . .

واقفٍ)؛ كقولِهِ: شرطْتُ لزيدٍ كذا، ولعمرٍو كذا؛ لأنَّ عمرَ شرَطَ في وقفِهِ شروطاً[(١)]، ولو لم يجِبِ اتباعُ شرطِهِ لم يكُنْ في اشتراطِهِ فائدةٌ، ولأنَّ الزبيرَ[(٢)] وقَفَ على ولدِهِ، وجعَلَ للمردودةِ من بناتِهِ أنْ تسكنَ غيرَ مُضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإذا استغنَتْ بزوجٍ فلا حقَّ لها فيه[(٣)]؛ ولأنَّ الوقفَ متلقًّى من جهتِهِ، فاتبعَ شرْطُهُ، ونصُّه كنصِّ الشارعِ.

(ولو) كانَ الشرْطُ **(مباحاً)**؛ كشرطِهِ الدارَ الموقوفةَ أنْ تكونَ للسكنَى دونَ الاستغلالِ؛ فإنَّه يجِبُ اعتبارُهُ في كلامِ الواقفِ. قالَ الحارثيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ. والمعروفُ في المذهبِ الوجوبُ، وهو الصحيحُ، خلافاً للشيخِ تقيِّ الدينِ فيما يأتي[(٤)][(٥)]، **(غيرَ مكروهٍ)**؛ فإنَّه لا يعمَلُ بهِ؛ كشرطِهِ أنْ لا يصلِّيَ في

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٤٤١).

(٢) في النسخ الخطية: «ابن الزبير»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٦٢٦). ورواه الدارمي في «سننه» (٣٣٠٠).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٠٩).

(٥) أقولُ: قولُ شيخنا: (كشرطِهِ الدارَ. . . إلخ) يعارضُه قولُ البهوتي في شرحي «الإقناع» و«المنتهى» عندَ قولهما: (وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل أو الانتفاع لأهله، وتصحُّ إجارتها)، قال البهوتيُّ: أي: المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه وغيره. قلت: ومنه يؤخَذُ صحَّةُ إجارة ما شرَطَ سكناهُ لنحوِ بنيه أو أجنبي أو خطيب أو إمام، وقال في «شرح الإقناع»: قلتُ: فيؤخذ منه صحة إجارة كل ما ملك منفعته وإن لم يشترطها الواقف له، انتهى. وقول شيخنا: (قال الحارثي . . .إلخ) أصلُ العبارةِ كما في «شرح الإقناع»: قال الحارثيُّ: الشرطُ المباحُ الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب والمعروف في المذهب الوجوب . . .إلخ، وليس فيه قول شيخنا: (كشرطه الدار . . .إلخ)، لكن يؤخذ منه ذلك، لكن فيه تعارض =

ـ ويتَّجهُ: هذا إذا وَقفَ ما يَمْلِكُه ـ فأمَّا وَقْفُ الأُمَرَاءِ والسَّلاطِينِ: فلا يُتْبَعُ شَرْطُهم إلاَّ إنْ كانَ فيهِ مَصْلَحةٌ للمَسَاكينِ؛ كمُدَرِّسٍ كذا، وطَالبٍ كذا، وإنْ مَاتَ عن وَلَدٍ، وهوَ في مَرْتَبَتِه[1]، فالوَظِيفَةُ لهُ، لا إن لم يكن . . . . . .

مسجدٍ بناهُ إلا طائفَةٌ كذا.

(ويتجِهُ): أنَّه يعتبَرُ **(هذا)** الشرطُ، ويرجَعُ إليه وجوباً **(إذا وقَفَ)** الإنسانُ **(ما)**؛ أي: وقفاً **(يملكُهُ)** بنوعٍ من أنواعِ التملكاتِ الصحيحةِ، **(فأمَّا وقفُ الأمراءِ والسلاطينِ؛ فلا يتبَعُ شرطُهُم)**؛ لأنَّهم لا ملْكَ لهم؛ إذ ما بأيديهم إما مجتمعٌ من المظالِمِ، أو من الغنائِمِ، أو من الجزيَةِ، أو من مالٍ لا وارثَ له، ونحوِ ذلِكَ، وعلى كلِّ حالٍ ليسَ لهم مما بأيديهم شيءٌ، وإنَّما هو للمسلمينَ، يصرَفُ في المصالحِ العامَّةِ. فلو اشتروا مما بأيديهم عقاراتٍ ووقَفُوهَا، وشرَطُوا في أوقافِهم شروطاً؛ فلا يجِبُ العملُ بها، فمَنْ كانَ له حقٌّ في بيتِ المالِ ومُنِعَ منهُ؛ فله أنْ يتناولَ من أوقافِهم كفايتَهُ، ولو لم يعمَلْ بما شرَطُوه **(إلاَّ إنْ كانَ فيه)**؛ أي: فيما شرطُوه **(مصلحةٌ للمساكين؛ كمدرِّسٍ كذا)** من العلومِ النافعةِ، **(وطالبٍ كذا)** منها كذلكَ، **(و)** كشرْطِهِم **(إنْ ماتَ عن ولدٍ وهو)**؛ أي: الولدُ **(في مرتبته)**؛ أي: مرتبةِ والدِهِ؛ بأنْ يكونَ فيهِ أهليةٌ للقيامِ بوظيفةِ أبيهِ؛ **(فالوظيفةُ له)**؛ أي: الولدِ؛ لاستحقاقِهِ إياها، ففي هذا كلِّه يجِبُ العملُ بشروطِهِم؛ إذْ في العمَلِ بها مصلحةٌ للمسلمينَ، فيجِبُ العملُ بها.

و**(لا)** يجِبُ العملُ بشرطهم إذا شرَطُوا أنَّ وظيفةَ الوالدِ لولدِهِ و**(إنْ لم يكن**

= لما قرره البهوتي كما قدمناه أولاً، فتأمل وحرره، انتهى.

(١) في «ح»: «رُتبَته».

مِثْلَه، أو يقرأ الدَّرْسَ في مَدْرسَتِـه، أو على قَبْـرِه؛ لأنَّـه مُجرَّدُ غَرَضٍ للوَاقِفِ ومِثْلُ شَرْطٍ اسْتِثْناءٌ ومُخَصِّصٌ: من صِفَةٍ، . . . . . .

مثلَه)؛ أي: مثـلَ والـدِهِ؛ لأنَّ ذلكَ دفـعٌ[1] الشيءِ لـغيرِ أهلِـهِ، ووضْعُـه في غيرِ محِلِّهِ، **(أو)** شرطَ لأحدِهم أنْ يدْفَعَ كذا من ريعِ وقْفِهِ لمَن **(يقرأ الدرسَ)** من العلومِ النافعةِ **(في مدرسـتِهِ)**؛ فلا يتعيَّنُ عليـه فعلُهُ في تلكَ المدرسـةِ، بلْ عليهِ أن يقرأَ الدرسَ المشروطَ في أيِّ موضعٍ كانَ عملاً بشرْطِ الواقِفِ في الجملَةِ، **(أو)** شرطَ أنْ يدفَعَ لـه كذا على أن يقرَأَ **(على قبـرِهِ)** شيئاً من القرآنِ، في كلِّ يومٍ أو شهرٍ؛ فلا يجِبُ العمـلُ بهـذا الشرْطِ؛ **(لأنَّـه مجرَّدُ غـرضٍ للواقفِ)**، بـل يقرَأُ فـي أيِّ موضـعٍ كانَ، ويهدِي لـه الثَّوابَ؛ لأنَّ كلَّ قربةٍ فعِلَتْ، وجُعِلَ ثوابُها لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ؛ نفَعَهُ ذلكَ. وهذا الاتجاهُ من أحسنِ اتجاهاتِهِ[2].

(ومثلُ شرْطٍ) صريحٍ في حكمِ وجوبِ الرجوعِ إليهِ **(استثناءٌ)**.

قالَ في «الإنصافِ»: والاستثناءُ كالشرطِ على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليهِ، انتهى[3]. أي: فيرجِعُ إليهِ، فلو وقَفَ على أولادِهِ وأولادِ زيدٍ، أو قبيلةِ كذا إلا بكراً؛ لم يكُنْ له شيءٌ.

(و) مثلُ الشرْطِ **(مخصصٌ من صفةٍ)**؛ كما لو وقَفَهُ على أولادِهِ الفقهاءِ، أو

---

(١) في «ق»: «رفع».

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقرَّر نحـواً مما قـرره شيخنا، والبحثُ صريحٌ في كلامهم، وقولِ المصنف: (كمدرِّس) تمثيلٌ، ومثلـه كل ما فيه نفع عام للمسلمين، وأما قول شيخنا: (بل يقرأ في أي. . . إلخ) الظاهر أنـه لا يجب عليـه فعله مطلقاً لما ذكره المصنف، إلا إذا كان الشرط على من يقرأ على مقبرة من مقابـر المسلمين، فالظاهر أنه يلزمه؛ لأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين؛ كما لو وقف على من يضع الريحان على القبور كما تقدم، فتأمله، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٥٢).

وعَطْفِ بَيَانٍ، وتَوْكِيدٍ، وبَدَلٍ، . . . . . .

المشتغلينَ بالتعلُّمِ فإنَّه يختصُّ بهم، فلا يشارِكُهُم من سواهُم، وإلاَّ لما كانَ لتخصيصِهِ فائدةٌ.

(و) مثلُ الشرْطِ في حكْمِ الرجوعِ إليهِ مخصصٌ من (عطفِ بيانٍ)؛ لأنَّه مشبهٌ للصفةِ[1] في إيضاحِ متبوعِهِ، وعدَمِ استقلالِهِ، فمَنْ وقَفَ على ولدِهِ أبي محمدٍ عبدِاللهِ، وفي أولادِهِ مَن كنيتُهُ أبو محمدٍ غيرُه؛ اختصَّ بهِ عبدُاللهِ.

(و) مثلُهُ في حكمٍ أيضاً مخصصٌ من (توكيدٍ)؛ كما لو وقَفَ على أولادِ زيدٍ نفسِهِ؛ فلا يدخُلُ أولادُ أولادِهِ.

(و) كذا مخصصٌ من (بدلٍ)، كمَن له أربعةُ أولادٍ، وقالَ: وقفْتُ على ولدِي فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعلى أولادِ أولادِي؛ فإنَّ الوقفَ يكونُ على أولادِهِ الثلاثةِ، وأولادِ الأربعةِ؛ لأنَّه أبدَلَ بعضَ الولدِ وهوَ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من اللفظِ المتناولِ للجميعِ وهوَ ولدي، فاخْتصَّ بالبعضِ المبدلِ؛ لأنَّه المقصودُ بالحكمِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لما خصَّ المستطيعَ بالذكرِ اختَصَّ الوجوبُ بهِ، ولو قالَ: ضربتُ زيداً رأسَهُ، ورأيتُ زيداً وجهَهُ؛ اختصَّ الضربُ بالرأسِ، والرؤيةُ بالوجهِ.

قال في «المغني»: ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقولُ القائلِ: طرحتُ الثيابَ بعضَها فوقَ بعضٍ؛ فإنَّ الفوقيةَ تختصُّ بالبعضِ معَ عمومِ اللفظِ الأولِ، كذا هاهنا[2].

ولو قالَ: وقفْتُ على ولدي فلانٍ وفلانٍ ثم الفقراءِ؛ لا يشمُلُ ولدَ ولدِهِ،

(١) في «ق»: «بالصفة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٨).

وجَارٍّ؛ نحوُ: على أَنَّه، بشَرْطِ أنَّه، ونحوِه، فلو تَعقَّبَ الشَّرْطُ جُملاً، عادَ إلى الكُلِّ، وفي عَدَمِ إيجَارِه، أو قَدْرِ مُدَّتِه. . . . . .

ونحوُ ما تقدَّمَ تقدِيمَ الخبَرِ؛ كقوله: وقفْتُ داري على أولادِي والساكِنِ منهم عندَ حاجتِهِ بلا أجرةٍ فلانٍ.

(و) كذا مخصصٌ من **(جارٍّ)** ومجرورٍ **(نحو)** وقفتُ هذا **(على أنَّه)** من اشتغلَ بالعلمِ من أولادي؛ صرِفَ إليه، وكذَا إنْ قالَ: وقفتُهُ **(بشرطِ أنه)** من تأدبَ بالآدابِ الشرعيةِ صرِفَ إليهِ، **(ونحوِه)**، فيرجِعُ إلى ذلكَ كلِّه كالشرطِ.

(فلو تعقَّبَ الشرْطُ) ونحوه **(جملاً؛ عادَ)** الشرْطُ ونحوُه **(إلى الكلِّ)**؛ أي: إلى جميعِ الجمَلِ، وكذا الصفَةُ إذا تعقبَتْ جملاً؛ عادَتْ إلى الكلِّ.

قال في «القواعدِ الأصوليةِ» في عودِ الصفَةِ للكلِّ: لا فرقَ بينَ أن تكونَ متقدمةً أو متأخرةً[1].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: موجبُ ما ذكرَهُ أصحابُنا ـ أي: في عودِ الشرطِ ونحوِهِ للكل ـ أنَّه لا فرْقَ بينَ العطْفِ بالواوِ وبالفاءِ أو بـ (ثمَّ) على عمومِ كلامِهم[2].

(و) يجِبُ العملُ بالشرطِ **(في عدَمِ إيجارِهِ)**؛ أي: الوقفِ **(أو)** في **(قدرِ مدَّتِهِ)**؛ أي: الإيجارِ، فإذا[3] شرَطَ أنْ لا يؤجَّرَ أكثرَ من سنةٍ؛ لم تجُزْ الزيادَةُ عليها، لكِنْ عندَ الضرورةِ يزادُ بحسبِهَا، ولم يزَلْ عملُ القضاةِ عليهِ من أزمنةٍ متطاولةٍ.

---

(١) انظر: «القواعد الأصولية» للبعلي (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢/ ١٩٣).

(٣) في «ق»: «فإن».

ـ ويتَّجهُ: إنْ لم يَحْتَجْ، وإنْ تعدَّدَ عُقُودٌ؛ كعَقْدٍ ـ . . . . . .

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: والشروطُ إنَّما يلزَمُ الوفاءُ بها إذا لم تفضِ إلى الإخلالِ بالمقصودِ[١] الشرعيِّ[٢].

ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها، ويأتي، وقد أفتَى به المَرداويُّ[٣] وغيرُه، ولم تَزَلْ عُلَماؤُنا تُفتِي به؛ إذ هو أولى من بيعه[٤]، ولذلِكَ قالَ المصنفُ: **(ويتجِهُ)**: أنَّه يجِبُ العمَلُ بالشرطِ **(إنْ لم يحتَجْ)** إلى زيادةٍ على القدرِ المشروطِ، أما إذا احتيجَ؛ بأنْ تعطلَتْ منافعُ الموقوفِ، ولم يُمكِنْ تعميرُهُ إلاَّ بذلِكَ؛ جازَ.

(و) يتجِهُ: **(إنْ تعدَّد عقودٌ)** حيثُ احتيجَ إليهِ **(كعقدٍ)** واحدٍ، حتَّى لو شرَطَ أنْ لا يؤجَّرَ أبداً، واحتاجَ الوقفُ إلى الإجارَةِ؛ فللناظرِ أنْ يؤجِّرَهُ، وهو أَولى من بيعِهِ[٥].

قالَ في «شرحِ الوجيزِ»: إن كانَ الوقفُ يحتاجُ إلى عمارةٍ لا تحصلُ إلاَّ بأنْ يزاد على المدةِ المشروطةِ مدةٌ أخرَى؛ جازَ أنْ يزادَ عليها بقدرِ ما يحتاجُ إليهِ فقط؛ ككونِ العمارَةِ تحتاجُ إلى استسلافِ[٦] دراهمَ، ولم يحصُلْ من يسلفُهُم إلاَّ من يستأجِرُ أكثرَ من هذهِ المدَّةِ، وأنْ تكونَ عمارتُهُ مع الخرابِ ليعمرَ بما يحصُلُ من

(١) في «ق»: «بالإخلال إلى المقصود».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٦).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٩).

(٤) من قوله: «ولا تجوز المحافظة. . .» إلى هنا، تأخَّرَ ذِكرُه في «ق».

(٥) في «ق» ذُكِرَ هنا ما تقدَّم: «وقد أفتى به المرداويُّ وغيرُهُ، ولم تزَلْ علماؤنا تفتِي بهِ، وهو أَولى من بيعِهِ، ولا تجوزُ المحافظةُ على بعضِها مع فواتِ المقصودِ بها، ويأتِي».

(٦) في «ق»: «استيلاف».

وفي قِسْمَةٍ بتَقْديرِ الاسْتِحْقَاقِ مِن تَسَاوٍ، أو تَفْضِيلٍ، وفي تَقْدِيمِ بَعْضِ أَهْلِه؛ كعلى زَيْدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ، ويُبْدَأُ لزَيْدٍ بكَذا، أَو على طَائِفَةٍ كَذَا، ويُبْدَأُ بنَحْوِ الأَصْلَحِ، وفي تَرْتيبٍ؛ كجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرتَّباً على . .

الأجرةِ لا تمكِنُ إلاَّ مع الزيادةِ؛ فإنه يجوزُ أنْ يزادَ بقدرِ الحاجةِ، فإنَّ عمارةَ الوقفِ واجبةٌ، وما لا يتمُّ الواجِبُ إلاَّ بهِ فلا بدَّ من فعلِهِ، وهذا واجبٌ بالشرعِ، انتهى. وهـو متجهٌ[1].

(و) يجِبُ الرجوعُ إلى شرطِ الواقفِ **(في قسمتِهِ)**؛ أي: الوقفِ على الموقوفِ عليهم، بمعنى أنَّه يرجِعُ إلى شرطِهِ **(بتقديرِ الاستحقاقِ من تساوٍ أو تفضيلٍ)**؛ كعلى أن للأنثى سهماً، وللذكرِ سهمينِ، أو بالعكسِ، أو على أنَّ للمؤذِّنِ كذا، وللإمامِ كذا، وللخطيبِ كذا، وللمدرِّسِ كذا، ونحوه.

(و) يُرجَعُ أيضاً إلى شرطِهِ **(في تقديمِ بعضِ أهلِهِ)**؛ أي: الوقفِ **(كـ)** قولِهِ: وقفْتُ هذا **(على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، ويبدأ)** بالدفعِ **(لزيدٍ بكذا، أو)** وقَفْتُ **(على طائفةٍ كذا، ويبدأ بنحوِ الأصلحِ)**؛ كالأفقهِ، أو الأدينِ أو المريضِ أو الفقيرِ.

ويرجعُ أيضاً إلى شرطِهِ في تأخيرٍ، وهو عكسُ التقديمِ؛ كقولِهِ: يعطِي منه أولاً ما سـوى فلانٍ كذا، ثمَّ ما فضَلَ لفلانٍ؛ فليسَ للمؤخرِ إلا ما فضَلَ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ يسقُطُ.

ويُرجَعُ أيضاً إلى شرْطِهِ في جمعٍ؛ كجَعْلِ الاستحقاقِ مشتركاً في حالةٍ واحدةٍ؛ كأنْ يقِفَ على أولادِهِ وأولادِهِم.

(و) يُرجَعُ أيضاً إلى شرْطِـهِ **(في ترتيبٍ؛ كجَعْلِ استحقاقِ بطنٍ مرتباً على**

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وهو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

الآخَرِ، فالتَّقْدِيرُ بَقَاءُ الاسْتِحْقَاقِ للمُؤخَّرِ على صِفَةِ[١] أنَّ لهُ ما فَضَلَ، وإلاَّ سَقَطَ والتَّرْتِيبُ: عَدَمُه معَ وُجُودِ المقَدَّمِ. والتَّسَاوِي: جَعْلُ رَيْعٍ بينَ أَهْلِ وَقْفٍ مُتَساوِياً. والتَّفْضِيلُ: جَعْلُه مُتَفَاوِتاً، وفي إِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِن أَهْلِ الوَقْفِ مُطْلَقاً، أو[٢] بِصِفَةٍ، وإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ منْهم، . . .

الآخرِ) كأنْ يقِفَ على أولادِهِ ثمَّ أولادِهِم.

(فالتقدير: بقاء الاستحقاقِ للمؤخرِ على صفةِ أنَّ له ما فضَلَ) عن المقدَّمِ، **(وإلا)** بأنْ لم يفضُلْ عن المقدَّمِ شيءٌ؛ **(سقَطَ)** المؤخَّرُ، والمرادُ إذا كانَ للمقدَّمِ شيءٌ مقدرٌ؛ كمئةٍ مثلاً، فحينئذٍ إن كانَتِ الغلَّةُ وافرةً، حصَلَ بعدَ المقدَّرِ للمقدَّمِ فضلٌ، فيأخذُهُ المؤخَّرُ، وإلا بأنْ كانَتِ الغلَّةُ غيرَ وافرةٍ، فلا يفضُلُ بعدَهُ فضلٌ، فلا شيءَ للمؤخرِ.

(والترتيبُ: عدَمُهُ)؛ أي: عدَمُ استحقاقِ المؤخَّرِ **(مع وجُودِ المقدَّمِ)**، فضَلَ عنه شيءٌ، أو لا.

(والتساوي: جعْلُ ريعٍ بينَ أهلِ وقفٍ متساوياً)؛ كقولِهِ: وقَفْتُ على جميعِ أولادِي، يقسَمُ بينَهُم بالسويَّةِ.

(والتفضيلُ: جعْلُهُ)؛ أي: الريعِ **(متفاوتاً)**؛ كقولِهِ: للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحوِه.

والتسويةُ والتفضيلُ هو معنى قولِهِ في قسمَتِهِ: **(و)** يرجَعُ إلى شرْطِهِ **(في إخراجِ مَن شَاءَ من أهلِ الوقفِ مطلقاً أو بصفةٍ)**؛ كإخراجِ من تزوجَتْ من البناتِ ونحوِه، **(وإدخالِ مَن شاءَ منهم)**؛ أي: من أهلِ الوقْفِ مطلقاً؛ كوقفتُ على

---

(١) في «ح»: «صفته».

(٢) في «ف»: «و».

أو بصِفَةٍ كصِفَةِ فَقْرٍ، أو اشْتِغَالٍ بعِلْمٍ، أو على زَوْجَتِه ما دامَتْ عَازِبةً، أو أنَّ مَنْ تزوَّجَ مِن بنَاتِه فلا حَقَّ لهُ، . . . . . .

أولادِي، أُخرِجُ من أَشَاءُ منهم، وأُدخِلُ من أَشاءَ، **(أو بصفةٍ كصفةِ فقرٍ، أو اشتغالٍ بعلمٍ)**؛ لأنَّه ليس بإخراجٍ للموقوفِ عليه من الوقفِ؛ وإنَّما علَّقَ الاستحقاقَ بصفةٍ، فكأنه جَعَلَ لـه حقًّا فـي الوقفِ إذا اتصـفَ بإرادتِـهِ أعطاهُ، ولم يجعَلْ له حقاً إذا انتُفَتْ[1] تلكَ الصفةُ فيهِ، وليسَ هو تعليقًا للوقفِ بصفةٍ، بل وقفٌ مطلقٌ، والاستحقاقُ له صفةٌ.

* **تنبيهٌ**: ظاهرُ كلامِهِ كـ «التنقيحِ» و«المنتهى» و«الإقناعِ»[2]: أنه[3] لا فَرْقَ بينَ أنْ يَشرُطَ الواقفُ ذلكَ لنفسه[4]، أو للناظِرِ بعدَهُ، وفرضَها في «الشرحِ» وغيرِه فيما إذا شَرَطَهُ للناظرِ بعدَه، لكنَّ التعليلَ يقتضِـي التعميمَ[5].

(أو) وَقَفَ **(على زوجَتِهِ ما دامَتْ عازبةً)**، ومتى تزوَّجَتْ فلا حقَّ لها، **(أو)** وقَفَ على أولادِهِ، وشرَطَ **(أنَّ مَن تزوَّجَ من بناتِهِ فلا حقَّ له)**؛ لما تقدَّمَ عن الزبيرِ[6].

ومعنَـى الإخراجِ والإدخالِ بصفةٍ: جعْلُ الاستحقاقِ والحرمـانِ مرتباً على

(١) في «ق»: «اتفقت».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠ ـ ١١).

(٣) في «ق»: «لأنه».

(٤) في «ق»: «الوقف وذلك نفسه».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٦١).

(٦) في النسخ الخطية: «ابن الزبير»، والتصويب من مصدر التخريج، وتقدم أن البخاري أورده تعليقاً قبل حديث (٢٦٢٦). ورواه الدارمي في «سننه» (٣٣٠٠).

فمَنِ اتَّصَفَ بصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ، استَحَقَّ، فإن زَالَتْ، زالَ اسْتِحقَاقُه، فإن عادَتْ عاد، لا إِدْخالِ مَنْ شَاءَ مِن غيرِهم؛ كشَرْطِهِ تَغييرَ شَرْطٍ، ويَبْطلُ بهِ وَقْفٌ، وفي نَاظِرِه وإنْفَاقٍ عليهِ، وسَائرِ أَحْوَالِه؛ كأَنْ لا يَنْزِلَ فيهِ فَاسِقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ ونحوُه، بل قالَ الشَّيخُ: الجِهَاتُ الدِّينيَّةُ؛ كالخَوَانكِ، والمدَارِسِ، وغيرِهما، . . . . . .

وصفٍ مشترطٍ، **(فمَن اتصَفَ بصفةٍ)** من صفاتِ **(الاستحقاقِ؛ استحق)** ما شُرِطَ له، **(فإنْ زالَتْ)** تلكَ الصفَةُ **(زالَ استحقاقُهُ، فإنْ عادَتْ)** الصفَةُ **(عادَ)** استحقاقُهُ.

و**(لا)** يصحُّ الوقفُ إنْ شرَطَ فيه **(إدخالَ من شاءَ من غيرِهِم)**؛ أي: أهلِ الوقف، وإخراجَ مَن شاءَ منهم؛ لأنَّه شرْطٌ ينافي مقتضَى الوقْفِ فأفسدَهُ، قالَهُ الموفَّقُ[1] ومَن تابعَهُ، **(كشرْطِهِ)**؛ أي: الواقفِ **(تغييرَ شرْطٍ)**؛ فلا يصحُّ، **(ويبطُلُ به وقفٌ)**، وظاهرُه: سواءٌ شرَطَ ذلكَ لنفسِهِ أو للناظِرِ بعدَه؛ لأنَّه شرْطٌ ينافِي مقتَضَى الوقفِ فأفسدَهُ؛ كما لو شرَطَ أنْ لا ينتفِعَ بهِ، بخلافِ إدخالِ مَن شاءَ منهم وإخراجِهِ، وتقدَّم تعليلُهُ.

(و) يُرْجَعُ إلى شرْطِ واقفِهِ **(في ناظره)**؛ أي: الوقفِ؛ لأنَّ عمرَ جعَلَ وقفَهُ إلى بنتِهِ حفصَةَ، ثم يليهِ ذو الرأي من أَهْلِهَا، ولأنَّ مصرفَ الوقْفِ يتبَعُ فيه شرْطُ واقفِهِ، فكذا في ناظِرِه، **(و)** في **(إنفاقٍ عليه)** إذا خرِبَ، وإذا كانَ حيواناً؛ بأنْ يقولَ: ينفَقُ عليه، أو يعمَرُ من جهَةِ كذا، **(و)** في **(سائرِ أحوالِهِ)**؛ لأنَّه ثبَتَ بوقفِهِ، فوجَبَ أنْ يتبَعَ فيه شرْطُه، **(كـ)** ما لو شرَطَ **(أنْ لا ينزِلَ فيه فاسقٌ ولا شريرٌ ولا متجوهٌ ونحوُهُ)**؛ كذي بدعةٍ؛ فيعمَلُ بهِ.

(بل قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(الجهاتُ الدينيةُ كالخوانِكِ والمدارسِ وغيرِهما؛**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٣).

لا يَجُـوزُ أن يَنْزِلَ فيهَا فَاسِقٌ بقَوْلٍ أو فِعْلٍ، ولو لم[١] يَشْرُطْهُ الوَاقِفُ، وهوَ صَحِيحٌ وإن خَصَّصَ مَقْبرَةً، أَو رِبَاطاً، أو مَدْرسةً، أو إِمَامَتَها، أو خَطَابتَها، بأَهْلِ مَذْهَبٍ، أو بَلَدٍ، أو قَبِـيلَةٍ، تَخَصَّصَتْ، . . . . . .

لا يجوزُ أن ينزلَ فيهـا فـاسقٌ بقولٍ أو فعلٍ)؛ أي: سواءٌ كانَ فسقُهُ بظلمِهِ الخلقَ وتعدِّيهِ عليهم بقولِهِ وفعلِهِ من نحوِ سبٍّ أو ضربٍ، أو كانَ فسقُهُ بتعديهِ حقوقَ اللهِ[٢]، يعني: **(ولو لم يَشرُطْهُ الواقفُ)**؛ لأنَّه يجِبُ الإنكارُ عليه وعقوبتُهُ، فكيفَ ينزِلُ؟ **(وهو)**؛ أي: ما قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، **(صحيحٌ)** موافقٌ للقواعدِ.

قال الحارثيُّ: الشرْطُ المباحُ الذي لا يظهَرُ قصدُ القربَةِ منه هل يجِبُ اعتبارُهُ؟ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ والمعروفُ عنِ المذهَبِ الوجوبُ، وهو مذهَبُ الأئمَةِ الثلاثةِ وغيرِهم، واستدَلَّ لـه، إلى أنْ قالَ: ولا يلزَمُ من انتفاءِ جعْلِ المباحِ جهةً للوقْفِ انتفاءُ جعْلِهِ شرْطاً فيـه؛ لأنَّ جعْلَهُ أصلاً في الجهةِ مخلٌّ بالمقصودِ وهـو القربةُ، وجعلُهُ شرطاً لا يخلُّ بـه، فإنَّ الشرطَ إنَّما يفيدُ تخصيصَ البعضِ بالعطيةِ، وذلكَ لا يرفَعُ أصلَ القربَةِ، وأيضاً فإنَّه من قبيلِ التوابعِ، والشيءُ قد يثبُتُ له حالَ تبعيَّتِهِ ما لا يثبُتُ له حالَ أصالَتِهِ.

(وإنْ خصَّصَ) الواقفُ[٣] **(مقبرةً أو رباطاً[٤] أو مدرسةً أو)** خصصَ **(إمامتَها، أو)**[٥] خصصَ **(خطابَتَها بأهلِ مذهب أو)** بأهل **(بلد أو)** بـ[٦] **(قبيلةٍ؛ تخصَّصَتْ)**

---

(١) في «ف»: «ولم» مكان: «ولو لم».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٢٤٤).

(٣) في «ق»: «الوقف».

(٤) في «ق»: «رباط».

(٥) في «ق» زيادة: «أو».

(٦) سقطت من «ق».

لا المُصَلِّينَ بهَا، ولا الإِمَامة بذي مَذْهَبٍ مُخالِفٍ لظاهرِ السُّنَّةِ، أَوْ أن لا يَنْتَفِعَ بهِ، أو عَدَمَ اسْتِحْقاقِ مُرْتَكِبِ الخَيْرِ. قالَ الشَّيخُ: قَوْلُ الفُقَهاءِ: نُصُوصُ الوَاقفِ كنُصُوصِ الشارع؛ يَعني: في الفَهْمِ والدَّلالَـةِ، لا في وُجُوبِ العَمَلِ، . . . . . .

بها؛ إعمالاً للشرْطِ، إلا أنْ يقَعَ الاختصاصُ بنحلةِ بدعةٍ. قالَهُ الحارثيُّ.

و**(لا)** يصـحُّ شرْطُ واقِفِ المدرسـةِ ونحوِهِ تخصيصَ **(المصلِّينَ بهـا)** بذي مذهبٍ؛ فلا تختَصُّ بهم؛ لأنَّ إثباتَ المسجديَّـةِ يقتضـي عدَمَ الاختصاصِ، كما في «التحريرِ»، فاشتراطُ التخصيصِ ينافيهِ، ولغيرِهِم الصلاةُ بها؛ لعدَمِ التزاحُمِ[1]، ولو وقَعَ فهو[2] أفضَلُ؛ لأنَّ الجماعَةَ ترادُ له.

(ولا) يصحُّ تخصيصُ **(الإمامَةِ بذي مذهبٍ مخالفٍ لـ)** صريحِ، أو **(ظاهرِ السنَّةِ)**، سواءٌ كانَ خلافُهُ لعدَمِ الاطلاعِ عليها، أو لتأويلٍ ضعيفٍ؛ إذ لا يجوزُ اشتراطُ مثلِ هذا. قالَه الحارثيُّ.

(أو)؛ أي: لا يصحُّ شرْطُ واقفٍ **(أنْ لا ينتفَعَ به)**؛ أي: الوقفِ، **(أو)** شرْطُه **(عدَمَ استحقاقِ مرتكبِ الخيرِ)** لشـيءٍ من ريعِ الوقفِ؛ لأنـه شرطٌ ينافِي مقتضَى الوقفِ.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(قولُ الفقهاءِ: نصوصُ الواقف كنصوصِ الشارعِ، يعنـي: في الفهمِ والدلالـةِ، لا في وجوبِ العملِ)**[3]، وهـذا مقابـلٌ لما تقدَّمَ،

---

(١) في «ق» زيادة: «بها».

(٢) في «ق»: «وهو».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٢٥٨).

مع أنَّ التَّحْقِيقَ أنَّ لَفْظَهُ ولَفْظَ المُوصِي، والحَالفِ، والنَّاذِرِ، وكُلِّ عَاقِدٍ، يُحْمَلُ على عَادَتِهِ في خِطَابِهِ، ولُغَتِهِ التي يَتكلَّمُ بها، وَافقَتْ لُغَةَ العَرَبِ أو لُغَةَ الشَّارِعِ، أَوْ لا. وقالَ: الشُّرُوطُ إِنَّما يَلْزَمُ الوَفَاءُ بها إِذا لم تُفْضِ إِلى الإِخْلالِ بالمقْصُودِ الشَّرْعيِّ، فمَنْ شَرَطَ في القُرُبَاتِ أن يُقَدِّمَ فيها الصِّنْفَ المَفْضُولَ، فقَدْ شَرَطَ خِلافَ شَرْطِ اللهِ؛ كشَرْطِه[1] في الإِمَامةِ تَقْدِيمَ غيرِ الأَعْلَمِ. . . . . .

فالصحيحُ أنَّه في وجوبِ العملِ، (مع أنَّ التحقيقَ أن لفظَه)؛ أي: الواقفِ[2] (ولفظَ الموصِي والحالفِ والناذرِ وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادَتِهِ في خطابِهِ ولغتِهِ التي يتكلَّمُ بها)، سواءٌ (وافقَتْ لغةَ العربِ، أو لغةَ الشارعِ، أو لا).

(وقالَ) الشيخُ: ولا خلافَ أنَّ مَن وقَفَ على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غيرِ شرعيٍّ ونحوِه؛ لم يصحَّ، والخلافُ في المباحِ، كما لو وقَفَ على الأغنياءِ ولا يجوزُ اعتقادُ غيرِ المشروعِ مشروعاً وقربةً وطاعةً، واتخاذُهُ ديناً[3].

وقال: (الشروطُ إنما يلزَمُ الوفاءُ بها إذا لم تفضِ إلى الإخلال[4] بالمقصودِ الشرعيِّ)، ولا يجوزُ المحافظةُ على بعضِها مع فواتِ المقصودِ الشرعيِّ بها[5].

وقال: (فمَنْ شرَطَ في القرباتِ أنْ يقدِّم فيها الصنفَ المفضولَ، فقد شرَطَ خلافَ شرْطِ اللهِ؛ كشرْطِهِ في الإمامَةِ تقدِيمَ غيرِ الأعلَمِ).

(١) في «ح»: «كشرط».

(٢) في «ق»: «الوقف».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٢٥٤).

(٤) في «ق»: «الخلاف».

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٤١).

وقالَ: لو صَرَّحَ وَاقِفٌ بِفِعْلِ ما يَهْوَاهُ أو يَرَاهُ مُطْلقاً، فشَرْطٌ بَاطِلٌ، والشَّرْطُ المَكْرُوهُ بَاطِلٌ اتِّفاقاً، وعندَهُ إِنَّما يَلْزَمُ العَمَلُ بشَرْطٍ مُسْتَحَبٍّ. وقالَ: لو شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ على أَهْلِ مَدْرَسَةٍ بالقُدُسِ بهَا، كانَ الأَفْضَلُ لأَهْلِها صَلاةَ الخَمْسِ بالأَقْصَى، ولا يَقِفُ. . . . . .

وقال أيضاً: إنْ نزلَ مستحقٌّ[1] تنزيلاً شرعيًّا؛ لم يجُزْ صرْفُهُ عما نزَلَ فيه بلا موجبٍ شرعيٍّ؛ لأنه نقضٌ للاجتهادِ بالاجتهادِ[2].

(وقال): كلُّ متصرِّفٍ بولايةٍ إذا قيلَ: يفعلُ ما يشاءُ؛ فإنَّما هو إذا كانَ فعلُهُ لمصلحةٍ شرعيةٍ، حتى **(لو صرَّحَ واقفٌ بفعلِ ما يهواهُ)** الناظِرُ مطلقاً **(أو)** ما **(يَراه؛ فشرطٌ باطلٌ)** على الصحيحِ المشهورِ؛ لمخالفتِهِ الشرعَ، وغايتُه: أن يكونَ شرطاً مباحاً، وهو باطلٌ على الصحيحِ المشهورِ، حتى لو تساوى فعلانِ عمِلَ بالقرعةِ[3].

(و) قالَ: **(الشرطُ المكروهُ باطلٌ اتفاقاً. وعندَه)**؛ أي: الشيخِ **(إنما يلزَمُ العملُ بشرطٍ مستحبٍّ)**.

قال: وعلى الناظرِ بيانُ المصلحةِ؛ أي: التثبُّتُ والتحرِّي فيها؛ بدليلِ قوله: فيعمَلُ بما ظهر له أنه مصلحةٌ، ومع الاشتباهِ إنْ كانَ الناظرُ عالماً عادلاً ساغَ له اجتهادُهُ.

(وقالَ: لو شرَطَ الصلواتِ الخمسَ على أهلِ مدرسةٍ بالقدسِ بها)؛ أي: المدرسةِ **(كانَ الأفضلُ لأهلِهَا صلاةَ الخمسِ بـ)** المسجدِ **(الأقصى، ولا يقِفُ**

---

(١) في «ق»: «مستحقاً».

(٢) المرجع السابق (٥/ ٤٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

اسْتِحْقَاقُهم على الصَّلاةِ بالمدْرَسةِ، وكانَ يُفْتِي بهِ ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُه.

وقالَ في وَاقفِ مَدْرَسةٍ شَرَطَ أن لا يُصْرَفَ رَيْعُها لِمنْ لـهُ وَظِيفةٌ بجَامِكيَّةٍ، أو مُرَتَّـبٌ في جهـةٍ أُخْرَى: إنْ لم يَكُـنْ في الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعـيٌّ خَالِصٌ أو رَاجِحٌ، كانَ بَاطِلاً؛ كما لو شَرَطَ عليهِم نَوْعَ مَطْعَمٍ أو مَلْبَسٍ لا تَسْتَحِبُّه الشَّرِيعَةُ، ولا يَمْنَعُهم النَّاظِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايتِهِمْ مِن جِهَةٍ أُخْرَى. . . . . .

استحقاقُهم على الصلاةِ بالمدرسةِ، وكان يفتي به ابنُ عبدِ السلامِ وغيرُهُ).

وقـالَ: إذا شـرَطَ في استحقاقِ ريـعِ الوقفِ العزوبـةَ، فالمتأهـلُ أحقُّ من المتعزِّبِ، إذا استويا في سائرِ الصفاتِ[1].

وقـالَ: إذا وقَـفَ على الفقراءِ، فأقـارِبُ الواقـفِ الفقراءُ أحـقُّ من الفقراءِ الأجانبِ، مع التساوي في الحاجةِ، وإذا قُدِّرَ وجودُ فقيرٍ مضطرٍّ، كانَ دفْـعُ ضرورَتِهِ واجباً، وإذا لم تندَفِعْ ضرورتُهُ إلا بتشقيصٍ[2] كفايةِ أقاربِ الواقفِ، من غيرِ ضرورةٍ تحصلُ لهم تعيَّنَ ذلكَ[3].

(وقال في واقفِ مدرسةٍ شرطَ أنْ لا يصرِفَ ريعها لمَن له وظيفةٌ بجامكيةٍ، أو مرتبٌ في جهةٍ أخرى: إنْ لم يكُنْ في الشرْطِ مقصودٌ شرعيٌّ خالصٌ أو راجحٌ؛ كان) الشرطُ (باطلاً؛ كما لو شرَطَ عليهم نوعَ مطعمٍ أو ملبسٍ) أو مسكنٍ (لا تستحِبُّه الشريعةُ، ولا يمنعُهُم الناظرُ من تناولِ كفايتِهم من جهةٍ أخرى) هم مرتبونَ فيها،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٢٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي مصدر التوثيق: «بتنقيص».

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٨٧).

وقالَ: لو حَكمَ حَاكِمٌ بمَحْضَرِ وَقْفٍ[١] فيهِ شُرُوطٌ، ثمَّ ظهرَ كِتَابُ الوَقْفِ بخلافهِ، وَجَبَ ثُبوتُهُ والعملُ بهِ، أو أَقرَّ موقوفٌ عليهِ: أَنَّهُ لا يستحقُّ في هذا الوقفِ إلاَّ مقداراً[٢] معلوماً، ثمَّ ظهرَ شرطُ الواقفِ أَنَّهُ يستحقُّ أكثرَ، حُكِمَ لَهُ بِمُقْتَضَاهُ، ولا يَمنعُ مِنهُ الإقرارُ المُتقدِّمُ، انتهى.

وليسَ هذا إبطالاً للشرْطِ، لكنَّه تركٌ للعملِ[٣].

(وقالَ: لو حكَمَ حاكمٌ بمحضَرِ وقف فيه شروطٌ) والمحضرُ: خطٌّ يكتَبُ في واقعةٍ خطوطِ الشهودِ في آخرِهِ؛ بصحَّةِ[٤] ما تضمَّنَهُ صدرُهُ، قاله في «القاموس»[٥] **(ثمَّ ظهَرَ كتابُ الوقْفِ بخلافِهِ؛ وجَبَ ثبوتُهُ والعملُ بهِ)**، إن أمكَنَ إثباتُهُ، **(أو أقرَّ موقوفٌ عليه أنَّه لا يستحقُّ في هذا الوقفِ إلاَّ مقداراً معلوماً، ثمَّ ظَهَرَ شرْطُ الواقفِ أنه يستحقُّ أكثرَ)** ممَّا قالَ؛ **(حُكِمَ له بمقتضاه)**؛ أي: الشرطِ **(ولا يمنَعُ منه الإقرارُ المتقدِّمُ)**؛ لأنه معذورٌ بعدَمِ علمِهِ إياه، **(انتهى)**[٦].

وقولُهُ: (ثمَّ ظَهَر شرْطُ الواقِفِ... إلى آخرِهِ)؛ يفْهَمُ منهُ أنَّه لو كانَ عالماً بشرطِ الواقِفِ، وأقرَّ بأنه لا يستحقُّ إلا كذا، يؤاخذُ بإقرارِهِ؛ لأنَّه لا عذْرَ له فإنْ انتقَلَ استحقاقُهُ بعدَهُ لولدِهِ مثلاً؛ فله الطلبُ بما في شرْطِ الواقِفِ من حينِ الانتقالِ إليهِ؛ لأنَّ إقرارَه لا يسري على ولدِهِ.

وذكَرَ التاجُ السبكيُّ الشافعيُّ في كتابِهِ «الأشباهُ والنظائرُ»: الصوابُ أنه

---

(١) في «ف»: «بوقف»، وفي «ح» و«ز»: «لوقف»، والمثبت من نُسَخ الشرح.

(٢) في «ف»: «مُقَدَّراً».

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٣٩).

(٤) في «ق»: «لصحة».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٨١)، (مادة: حضر).

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٣).

. . . . . .

لا يؤاخَذُ، سواءٌ علِمَ شرْطَ الواقِفِ وكذَبَ في إقرارِهِ، أمْ لم يعلَمْ؛ فإنَّ ثبوتَ هذا الحقِّ له لا ينتقِلُ بكذِبِهِ، انتهى[١].

قال المحبُّ ابنُ نصرِ اللهِ: وممَّا يؤيدُهُ أنَّ شرْطَ صحةِ الإقرارِ كونُ المقرِّ يملِكُ نقْلَ الملكِ في العينِ التي يقرُّ بها، ومستحقُّ الوقفِ لا يملِكُ ذلِكَ في الوقفِ؛ فلا يملِكُ الإقرارَ بهِ، ولا يملِكُ نقْلَ الملكِ في ريعِهِ إلا بعدَ حصولِهِ في يدِهِ، فلا يملِكُ الإقرارَ به[٢] قبلَ قبضِهِ أو جوازِ بيعِهِ، ولا يصحُّ منه، ولو صحَّ[٣] الإقرارُ بالريعِ قبلَ ملكِ المستحقِّ لـه؛ لاتَّخَذَ ذلكَ وسيلةً إلـى إيجارِهِ[٤] مـدةً مجهـولةً؛ بأنْ يأخذَ المستحِقُّ عوضَها من شخصٍ عن ريعِـهِ أو عـن رقبتِهِ، ويقرُّ له بـه، فيستحقُّه مدةَ حيـاةِ المقرِّ، أو مـدةَ استحقاقِ المقرِّ؛ فلا يجـوزُ اعتبـارُ إقرارِ المستحقِّ بالوقف ولا بريعه إلا بشرط ملكه للريع، ولم أزل أفتي بهذا قديماً وحديثاً، من غيرِ أنْ أكونَ قد وقفْتُ على كلامِ قاضي القضاةِ تاجِ الدينِ، ولا رأيتُ فيه كلاماً لغيرِهِ، ولكنِّي قلتُهُ تفقهاً، ولا أظنُّ لمَنْ له نظرٌ تامٌّ في الفقهِ يقولُ بخلافِ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

* **فائدةٌ**: يأكلُ ناظِرُ الوقفِ بمعروفٍ، نصاً، وظاهرُهُ: ولو لم يكُنْ محتاجاً، قالَهُ في «القواعدِ»[٥].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: له أخذُ أجرَةِ عملِهِ مع فقرِهِ، انتهى[٦].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٣٥٦).

(٢) من قوله: «ولا يملِكُ نقْلَ الملكِ. . .» إلى هنا سَقَطَ من «ق».

(٣) في «ق» زيادة: «في الوقف فلا يملك».

(٤) في «ق»: «أجار».

(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤٥).

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٠).

ولو تصادقَ مُسْتَحِقُّو وَقْفٍ على شيءٍ مِنْ مصارِفِهِ ومقَاديرِ اسْتِحْقَاقِهم فيهِ ونحوِه، ثم ظهرَ كتابُ الوقْفِ مُنَافياً لما تَصَادَقُوا، عُمِلَ بهِ، ولَغَا التَّصَادُقُ، أَفْتَى بهِ ابنُ رَجَبٍ، وفي «الأَحكامِ السُّلطانيَّةِ»: يَعْملُ وَالي المَظَالِمِ في وَقْفٍ عَامٍّ بدِيوَانِ حَاكمٍ، أو سَلْطَنَةٍ، أو كِتَابٍ قَدِيمٍ يقعُ في النَّفْسِ صِحَّتُه، ولو جُهِلَ شَرْطُ قَسْمِ وَاقفٍ، . . . . . .

(ولو تصادَقَ مستحقو وقفٍ على شيءٍ من مصارفِهِ، و) على **(مقاديرِ استحقاقِهم فيه)**؛ أي: الوقفِ **(ونحوِهِ)**؛ كدفعِ سهمٍ لمدعٍ استحقاقاً، **(ثمَّ ظهَرَ كتابُ الوقْفِ منافياً لما تصادقوا)** عليه؛ **(عُمِلَ به)**؛ أي: بما تضمَّنَهُ كتابُ الوقْفِ وجوباً، على حسبِ ما وظفَهُ الواقفُ من تعيينِ مصارف وتقدير وظائف، **(ولَغَا التصادقُ)** الذي جرى بينهم؛ لمخالفتِهِ كتابَ الواقفِ، **(أفتى به)** الحافظُ زينُ الدينِ **(بنُ رجبٍ)** رحمه الله تعالى.

(و) قال القاضي أبو يعلى **(في «الأحكامِ السلطانيةِ»: يعمَلُ والِي المظالمِ في وقفٍ عام)** ليسَ له ناظرٌ معينٌ **(بـ)** كتابِ **(ديوانِ حاكمٍ)**، وهو الذي يسمُّونَهُ القضاةُ سجلًّا؛ إذ هو للصحةِ والضبطِ أقربُ من غيرِهِ، **(أو)** يعمَلُ بما في ديوانِ **(سلطنةٍ)**، وهو المعروفُ الآن بالدفترِ السلطانيِّ؛ لأنه مأمونُ التزويرِ، ومحفوظٌ من التبديلِ والتغييرِ، **(أو)** يعمَلُ بـ **(كتابٍ)** وقفٍ **(قديمٍ)** ظَهَرَ، وعليه أماراتُ الصدقِ بحيثُ **(يقَعُ في النفسِ صحَّتُه)**، ولا يحتاجُ ذلكَ إلى مَن يشهَدُ به؛ للقرينةِ الدالَّةِ على صحَّةِ ما تضمنَهُ، ولأنَّ إقامَةَ البينةِ على الكتابِ القديمِ متعذرٌ، فاكتفِيَ بمجردِ وجودِهِ[1].

(ولو جهِلَ)؛ بأنْ لم يعلَمْ **(شرْطُ)** كيفيةِ **(قسمِ واقفٍ)** غلةَ ما وقفَهُ، وأمكَنَ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٧٧).

عُمِلَ بعَادَةٍ جَارِيَةٍ، ثمَّ عُرْفٍ؛ لأنَّه يَدُلُّ على شَرْطِ الوَاقفِ أَكْثرَ مِنَ الاسْتِفَاضَةِ، ثمَّ التَّسَاوِي.

التأنسُ بصرفِ من تقدَّمَ، ممَّن يوثَقُ بهِ؛ رجَعَ إليهِ؛ لأنَّه أرجحُ ممَّا عدَاهُ، والظاهِرُ صحَّةُ تصَرُّفِهِ[1] ووقوعِهِ على الوقفِ؛ فإنْ تعذَّرَ، وكانَ الوقفُ على عمارةٍ أو إصلاحٍ؛ صُرِفَ بقدرِ الحاجَةِ، قالَه الحارثيُّ.

وإنْ كانَ على قومٍ؛ **(عُمِلَ)** بالبناءِ المجهولِ **(بعادةٍ جاريةٍ)** إنْ كانَتْ، **(ثم)** إنْ لم تكُنْ عادةٌ؛ عُمِلَ بـ **(عرفٍ)** مستقرٍّ في الوقفِ في مقاديرِ الصرف[2]؛ كفقهاءِ المدارسِ؛ **(لأنه)**؛ أي: العرفَ المستقرَّ **(يدلُّ على شرْطِ الواقفِ أكثرَ من)** دلالَةِ لفظِ **(الاستفاضَةِ)**، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3].

ولأنَّ الغالبَ وقوعُ الشرْطِ على وفْقِهِ، وأيضاً فالأصلُ عدَمُ تقييدِ الواقفِ[4]، فيكونُ مطلقاً، والمطلَقُ منه يثبُتُ له حكْمُ العرفِ، قالَه الحارثيُّ.

(ثمَّ) إن لم تكُنْ عادةٌ، ولا عرفٌ ببلدِ الوقفِ؛ كما لو كانَ بباديةٍ ليس لها عادةٌ ولا عرفٌ، **(التساوي)**؛ أي: يُساوَى فيه بينَ المستحقينَ؛ لأنَّ الشركةَ ثبتَتْ، ولم يثبُتْ التفضيلُ، فوجبَتْ التسوية، ومحلُّ كونِ القسمَةِ بينهم على السواءِ إذا كانَ الموقوفُ في أيديهم، أو لا يدَ لواحدٍ منهم عليه، أما لو كانَ في يدِ بعضِهم؛ فالقولُ قولُه، كذا نبَّه عليهِ جماعةٌ، فإنْ كانَ الواقِفُ حيًّا يرجَعُ إلى قولِهِ.

---

(١) في «ق»: «صرفه».

(٢) في «ق»: «الوقف».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٢٩).

(٤) في «ق»: «الوقف».

* فَـرْعٌ: أَفْتـى الشَّـيخُ فيمَـنْ وَقَـفَ على أَحَـدِ أَوْلادِه، وجُهِـلَ اسْمُـهُ: أَنَّـهُ يُميَّزُ بالقُرْعَـةِ، وعلى فُلانٍ وبَنِي بَنِيـهِ، واشْتَبَه هلِ المرَادُ ذلك، أو بَنِي بنْتِهِ؟ فلِبَنِي البَنِينَ، ولا يُشَارِكُهُم بَنُو البَنَاتِ، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ.

* * *

* (فرعٌ: أفتـى الشيخُ) تقيُّ الديـنِ (فيمَنْ وقَفَ على أحـدِ أولادِهِ) وقفاً، (وجهِلَ اسمُهُ)؛ أي: الموقوفِ عليهِ (أنه يميز بالقرعة، و) لو وجَدَ في كتابِ وقفٍ رجلاً وقَفَ (على فلانٍ، و) على (بني بنيهِ، واشتبَهَ هل المرادُ ذلِكَ)؛ أي: بني بنيهِ جمع ابنٍ، أو المرادُ (بنـي بنتـه) واحدةِ البناتِ؟ (فـ) يكونُ الوقْفُ (لبنـي البنينَ) خاصةً، (ولا يشاركُهم بنو البناتِ، خلافاً لابنِ عقيلٍ) في قوله في «الفنون»: يكونُ بينهما؛ لتساويهما؛ كما في تعارضِ البيناتِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ليس هذا من تعارضِ البينتينِ، بل هو بمنزلةِ ترددِ البينةِ الواحدةِ، ولو كانَ من تعارضِ البينتينِ؛ فالقسمةُ عندَ التعارضِ روايةٌ مرجوحةٌ، وإلا فالصحيحُ إما التساقطُ، وإما القرعةُ، فيحتمِلُ أن يقرَعَ هنا، ويحتمِلُ أن يرجَّحَ بنو البنينَ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ إذا وقَفَ على ولدِ بنيهِ لا يخصُّ منهما الذكورَ، بل يعمُّ أولادَهُما، بخلافِ الوقفِ على ولدِ الذكورِ؛ فإنَّه يخصُّ ذكورَهُم كثيراً كآبائهم؛ ولأنَّه لو أرادَ ولَدَ البنتِ لسماها باسمِهَا، أو لشرَّكَ بينَ ولدِها وولدِ سائرِ بناتِهِ. قال: وهذا أقربُ إلى الصوابِ. نقَلَهُ عنه في «الإنصاف»[1].

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٥٣).

فصل

وإذا لم يَشْرطْ واقِفٌ ناظِراً، أو شَرَطُه لمعيَّنٍ فمات، فنَظَرُهُ لموقوفٍ عليهِ، فيَنْظُرُ كلٌّ عَلَى حِصَّتِهِ، وإلاَّ كَعَلَى فقراءَ ومسجدٍ، فلِحاكِمِ بلدِ الوَقْفِ أو مَنْ يُقِيمُهُ، ومَن أَطْلقَ النَّظَرَ للحاكِمِ شَمِلَ أيَّ حاكِمٍ كانَ مِنْ أيِّ مَذْهبٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وإذا لم يشرط واقفٌ ناظراً**) على الموقوفِ (**أو شرَطَهُ**)؛ أي: النظرَ (**لمعينٍ، فماتَ**) المشروطُ له؛ (**فـ**) ليسَ للواقفِ ولايةُ النصبِ؛ لانتفاءِ ملكهِ، فلم يملِكْ النصبَ ولا العزلَ، ويكونُ (**نظرُهُ لموقوفٍ عليه**)، إنْ حُصِرَ موقوفٌ عليه؛ كأولادِهِ وأولادِ زيدٍ (**فينظُرُ كلٌّ**) منهم (**على حصَّتِهِ**) كالملكِ المطلقِ المشتركِ، سواءٌ كانَ عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له، (**وإلا**) بأنْ كانَ الموقوفُ عليه غيرَ محصورٍ، (**كـ**) الوقفِ (**على الفقراءِ**) والمساكينِ والعلماءِ والقراءِ، فنظرُهُ للحاكمِ، (**و**) إلا فالموقوفُ على (**مسجدٍ**)، أو مدرسةٍ، أو رباطٍ، أو قنطرةٍ، أو سقايةٍ، (**فـ**) نظرُهُ (**لحاكمِ بلدِ الوقفِ**)؛ لأنَّه ليسَ له مالكٌ معينٌ (**أو مَن يقيمُهُ**) الحاكمُ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به حقُّ الموجودينَ، وحقُّ مَن يأتي من البطونِ؛ فكانَ نظرُهُ للحاكمِ أو مَن يستنيبُهُ الحاكمُ.

(**ومَن أطلَقَ النظَرَ**) من الواقفينَ (**للحاكمِ**) فلم يعينْهُ بكونِهِ حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا؛ (**شَملَ**) لفظُ الحاكمِ (**أيَّ حاكمٍ كانَ من أيِّ مذهبٍ**) كانَ؛ أي: سواءٌ كانَ مذهبُ الحاكمِ مذهبَ حاكمِ البلدِ زمَنَ الواقفِ أم لا، وإن لم نقُلْ بذلكَ؛ لم يكُنْ له نظرٌ إذا انفرَد، وهو باطلٌ اتفاقاً، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»[1].

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٥١)، و«الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٨).

ويتَّجهُ: ولو تعدَّدوا؛ لا أنه[١] للسلطانِ إذنٌ؛ إذْ هُمْ نوَّابُهُ، خلافاً لهما تبعاً لجماعةٍ، . . . . . .

(ويتجِهُ) في إطلاقِ الواقِفِ النظرَ للحاكمِ من غيرِ تعيينٍ: أنْ يكونَ النظرُ لمَنْ بالبلدةِ من الحكامِ جميعاً **(ولو تعددوا)**؛ أي: حكامُ البلَدِ **(لا أنه)**؛ أي: أمرَ النظر يكونُ **(للسلطانِ إذن)**؛ أي: حيثُ كانَ مطلقاً **(إذ هم)**؛ أي: الحكامُ المتعددونَ **(نوابُه)**؛ أي: السلطانِ، فيعمَلُ بتوجيهٍ سابقٍ من أحدِهِمْ، وليسَ للسلطانِ ولا غيرِهِ الاعتراضُ عليهِ، ولا نقضُ توجيهٍ صدَرَ منه؛ لأنَّه استفادَ ذلكَ بإطلاقِ الواقفِ النظرَ، وبكونِهِ نائباً عن السلطانِ، مأذوناً له في تعاطي سائرِ الأحكامِ، وهذا منها **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناعِ» و«المنتهى» القائلَيْنِ في ذلكَ **(تبعاً لجماعةٍ)**، منهم ابنُ نصرِ اللهِ، وابنُ قندسٍ[٢]، فإنَّهما جزَمَا بأن النظرَ يكونُ للسلطانِ مع التعدُّدِ[٣]، وهو اتجاهٌ مقبولٌ، لو ساعدَتْهُ النقول[٤].

وعبارة «الإقناعِ»: فإن تعدَّدَ الحكامُ؛ كانَ للسلطانِ أن يولِّيَهِ مَن شاءَ من المتأهلينَ[٥].

وقال صاحب «المنتهى» في شرحِهِ: قالَ في «الإنصافِ»: وقد أفتَى الشيخُ

---

(١) في «ح»: «لأنه» مكان: «لا أنه».

(٢) انظر: «حاشية ابن قندس» (٧/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٥٦).

(٤) أقول: عبارة متن «المنتهى» يتمشى عليها ما بحثه المصنف كما صرح به الشيخ عثمان، فقوله: (خلافاً لهما) غير ظاهر، وأما «الإقناع» فظاهر، وكذا مصنف «المنتهى» في شرحه حيث جزما بخلافه تبعاً لجماعة، وهم المذكورون في شرحي «المنتهي» و«الإقناع»، وبحث المصنف ظاهر وجار على القواعد، انتهى.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٦).

فلو ولَّى كلٌّ منهما شخصاً صحَّ وقدَّمَ السلطانُ أحقَّهما، ولو فوَّضَهُ حاكمٌ لم يَجُزْ لآخَرَ نَقْضُهُ بل يَنْظُرُ مَعَهُ. . . . . .

نصرُ اللهِ الحنبليُّ، والشيخُ برهانُ الدينِ ولدُ صاحبِ «الفروعِ» في وقفٍ شرَطَ واقفُهُ أنَّ النظرَ فيه لحاكمِ المسلمينَ كائناً من كانَ؛ بأنَّ الحكامَ إذا تعددوا؛ يكونُ النظرُ فيه للسلطانِ، يوليهِ مَن شاءَ من المتأهلينَ، ووافَقَ على ذلِكَ القاضي سراجُ الدينِ البلقينيُّ، وشهابُ الدينِ الباعونيُّ، وابنُ الهائِمِ، والتفهنيُّ الحنفيُّ، والبساطيُّ المالكيُّ[1].

(فلو ولَّى كلٌّ منهما)؛ أي: الحاكمينِ، أو الحكامِ المتعددينَ في بلدٍ واحدٍ **(شخصاً؛ صحَّ، وقدَّمَ السلطانُ أحقَّهما)**؛ أي: الشخصين؛ لتعلُّقِ حقِّ كلٍّ منهما بذلِكَ، إن اتحدا تاريخاً، ولا يشتركانِ؛ لأنَّ كلاً منهما إنَّما وُلِّيَ لينظرَ فيه على انفرادِهِ، فكانَ أحقُّهما بذلك أَولى، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2]، فإنِ استويا في الأحقيةِ؛ أقرِعَ بينهما.

(ولو فوضه)؛ أي: النظرَ **(حاكمٌ)** لإنسانٍ **(لم يجز لـ)** حاكمٍ **(آخر نقضُه)**، قالَ في «شرحِ المنتهى»: ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الأصحابَ قاسوا التفويضَ على حكْمِ الحاكمِ قبلَهُ، انتهى. وقد ذكروا أنَّ الحاكمَ لـه نصبُ ناظرٍ وعزلُهُ، إلا أن يحملَ ما هنا على ما إذا تعددَتِ الحكامُ، وما تقدَّمَ على ما إذا لم يكُنْ إلا حاكمٌ واحدٌ، بقرينةِ السياقِ. أو يقالُ: النصبُ بمعنى التوكيلِ، والتفويضُ[3] إسنادُه إليهِ على وجهٍ يستقلُّ بـه، **(بل ينظرُ)** الحاكِمُ **(معه)**؛ أي: مع المفوَّضِ لـه النظرُ، حفظاً للوقفِ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٦٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٨).

(٣) في «ق»: «أو التفويض».

وقال الشيخُ: لا يجوزُ لواقِفٍ شَرْطُ نظرٍ لِذِي مذهبٍ معيَّنٍ دائماً.

ومَنْ شَرَطَهُ لفلانٍ فإنْ ماتَ ففلانٌ، فعَزَلَ نفسَه أو فَسَقَ، فكَمَوْتِهِ، ولأفضلِ أولادِهِ، فإنْ أَبَى فلِمَنْ يَليهِ، ولو وَلِيَهُ[1] الأفضلُ، فحَدَثَ أفضلُ منهُ انتقل إليهِ، . . . . . .

(**وقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**لا يجوزُ لواقفٍ شرْطُ نظرٍ لذي مذهبٍ معينٍ دائماً**) وهذا اختيارٌ منه[2]، والصحيحُ خلافُهُ.

(**ومَن شرَطه**)؛ أي: النظرَ (**لفلانٍ، فإنْ ماتَ ففلانٌ**) بأن قالَ الواقفُ: النظرُ لزيدٍ، فإنْ ماتَ فلعمرٍو مثلاً (**فعزَلَ**) زيدٌ (**نفسَهُ، أو فسَقَ**) وقلنا: ينعزِلُ (**فكموتِهِ**)؛ لأنَّ تخصيصَهُ الموتَ خرَجَ مخرَجَ الغالبِ؛ فلا يعتدُّ بمفهومِهِ، وإنْ أسقَطَ حقَّهُ من النظرِ لغيرِهِ، فليسَ له ذلِكَ؛ لأنَّه إدخالٌ في الوقفِ لغيرِ أهلِهِ، فلم يملِكْهُ، وحقُّه باقٍ. فإنْ أصرَّ على عدَمِ التصرُّفِ؛ انتقَلَ إلى مَن يليهِ، كما لو عزَلَ نفسَهُ، فإنْ لم يكُنْ مَن يليهِ؛ أقامَ الحاكمُ مقامَه، كما لو ماتَ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: هذا ما ظهَرَ لي، ولـم أرَهُ مسطوراً، وقد عمَّت البلوى بهذه المسألة[3].

(**و**) إنْ شرَطَ النظَر (**لأفضلِ أولادِهِ**) أو أولادِ زيدٍ؛ فالنظرُ له؛ أي: للأفضلِ منهم؛ عملاً بالشرْطِ (**فإن أبى**) الأفضلُ القبولَ؛ (**فـ**) النظرُ (**لمن يليهِ**) كأنَّه لم يكُنْ (**ولو وليَهُ**)؛ أي: النظرَ (**الأفضلُ، فحدَثَ**) مَن هو (**أفضلُ منه؛ انتقَلَ**) النظرُ (**إليهِ**)؛

---

(١) في «ف»: «ولِوَلِيِّهِ» مكان: «ولو وَلِيَهُ».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٨).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٧٦).

فإنِ اسْتَوَى اثنانِ اشْتَرَكا، ولاثنينِ مِن أفاضِلِ وَلَدِهِ، فلم يُوْجَدْ إلاَّ واحدٌ ضُمَّ إليه أمينٌ، وكذا لو جَعَلَهُ لاثنينِ غيرِ مستقلَّيْنِ فماتَ أحدُهما أو انْعَزَلَ.

وشُرِطَ في ناظِرٍ أجنبيٍّ ولايتُهُ مِن حاكمٍ أو ناظرٍ أصالةً: إسلامٌ، وتكليفٌ. . . . . . .

لوجودِ الشرطِ فيه، **(فإنِ استوى اثنانِ)** في الفضلِ **(اشتركا)** في النظرِ.

(و) إنْ شرَطَ النظرَ **(لاثنينِ من أفاضلِ ولدِهِ)**؛ أي: الواقفِ **(فلم يوجَدْ إلا)** فاضلٌ **(واحدٌ)** من أولادِهِ **(ضمَّ إليه أمينٌ)** ينظرُ معه؛ عملاً بشرْطِ الواقفِ، **(وكذا)** الحكْمُ **(لو جعَلَهُ)**؛ أي: النظرَ **(لاثنينِ غيرِ مستقلينِ)** لم يصحَّ تصرُّف أحدِهِمَا دونَ الآخرِ بلا شرْطِ واقفٍ، كالوكيلينِ والوصيينِ عن واحدٍ **(فـ)** لو **(ماتَ أحدُهما، أو انعزَلَ)** ضمَّ إلى الحيِّ أمينٌ ينظُرُ معه، كالتي قبلَها.

(وشُرِطَ في ناظرٍ أجنبيٍّ)؛ أي: غيرِ موقوفٍ عليهِ، وكذا إنْ كانَ لبعضِ الموقوفِ عليهم إنْ كانت **(ولايتُهُ من حاكمٍ)** كوقفٍ على جماعةٍ غيرِ محصورينَ، ولم يعيِّنْ واقفُهُ ناظراً، ففوضَهُ الحاكمُ إلى إنسانٍ، **(أو)** كانَتْ ولايتُهُ من **(ناظرٍ أصالةً)**؛ أي: بجعلِ الواقفِ له ذلك، أو بدونه إنْ جازَ للوكيلِ أنْ يوكِّلَ **(إسلامٌ)** إنْ كانَ الموقوفُ عليهِ مسلماً، أو كانَتْ جهةً من جهاتِ الإسلامِ؛ كمسجدٍ ومدرسةٍ ورباطٍ ونحوِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، فإنْ كانَ الوقفُ على كافرٍ معينٍ؛ جازَ شرْطُ النظرِ فيه لكافرٍ، كما لو وقفَ على أولادِهِ الكفارِ، وشرَطَ النظرَ لأحدِهِم، أو غيرِهِم من الكفارِ؛ فيصحُّ، كما في وصيةِ الكافرِ لكافرٍ على كافرٍ، أشارَ إليهِ ابنُ عبدِ الهادي وغيرُه.

(و) شُرِطَ أيضاً في الناظرِ المشروطِ **(تكليفٌ)**؛ لأنَّ غيرَ المكلفِ لا ينظرُ في

ورشدٌ وكفايةٌ لتصرُّفٍ وخبرةٌ بهِ وقوةٌ عليه، ويُضَمُّ لضعيفٍ قويٌّ أمينٌ، وعدالةٌ، فإنْ فَسَقَ منصوبُ حاكِمٍ، أو أصرَّ متصرِّفاً بخلافِ الشَّرْطِ عُزِلَ، فإنْ عادَ عادَ حقُّهُ كوصيٍّ، . . . . . .

ملكِهِ الطلقِ، ففي الوقفِ أولى.

(و) شُرِطَ فيه أيضاً (**رشدٌ**)؛ لأنَّ السفيهَ محجورٌ عليه في تصرفاتِهِ في مالِهِ؛ فلا يتصرَّفُ في غيرِهِ.

(و) شُرِطَ فيه أيضاً (**كفايةٌ لتصرفٍ، وخبرةٌ**)؛ أي: علمٌ (**به**)؛ أي: التصرف (**وقوةٌ عليهِ**)؛ لأنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعاً، وإذا لم يكُنْ الناظر[1] متصفاً بهذِهِ الصفاتِ لم يمكنُهُ مراعاةُ حفظِ الوقفِ، ولا تشترَطُ في الناظرِ الذكوريةُ؛ لأنَّ عمرَ أوصى بالنظرِ لحفصةَ ﵄، (**ويضمُّ لـ**) ناظرٍ (**ضعيفٍ**) تعيَّنَ كونُه ناظراً بشرْطِ واقفٍ، أو كونِ الوقفِ عليه (**قويٌّ أمينٌ**)؛ ليحصُلَ المقصودُ.

(و) إنْ كانت الولايةُ على الوقفِ من ناظرٍ أصليٍّ؛ فلا بدَّ من شرْطِ الـ (**عدالةِ**) فيه؛ لأنَّها ولايةٌ على مالٍ، فاشترِطَ لها العدالةُ، كالولايةِ على مالِ اليتيمِ، فإنْ لم يكُنِ الأجنبيُّ المولَّى من حاكمٍ أو ناظرٍ أصليٍّ عدلاً؛ لم تصحَّ ولايتُهُ؛ لفواتِ شرطِها وهو العدالةُ، وأُزيلَتْ يدُه عن الوقفِ حفظاً له.

(**فإنْ فسَقَ منصوبُ حاكمٍ**) بعدَ أن كان عدلاً؛ عزِلَ (**أو أصرَّ متصرفاً بخلافِ الشرطِ**) الصحيحِ عالماً بتحريمِهِ (**عزلَ**) من التوليةِ، وأزيلَتْ يدُهُ عن الوقفِ؛ لأنَّ ما منَعَ التوليةَ ابتداءً منعها دواماً (**فإنْ عادَ**) إلى أهليتِهِ (**عادَ حقُّه**) من النظر المشروطِ لـه، كما لو صرَّحَ الواقفُ بأنه إذا عادَ إلى أهليتِهِ عادَ حقُّهُ (**كوصيٍّ**) عزِلَ لمقتضٍ ثم زالَ، فيعادُ.

---

(١) في «ق»: «التصرف».

ويتَّجهُ: ما لم يقرِّرْ غيرَهُ قبلُ.

ومِن واقفٍ وهـو فاسقٌ أو فَسَقَ يُضمُّ إليـهِ أمينٌ، وإنْ كانَ النَّظرُ لموقوفٍ عليهِ بجَعْلِهِ لهُ أو لكونِـهِ أحقَّ لعَدَمِ غيرِهِ فهـو مَعَ رُشْدٍ أَحَـقُّ مُطْلقاً. . . . . .

(ويتجِهُ): أنه إذا عادَ إلى أهليتِهِ؛ يعادُ إلى النظرِ **(ما لم يقرِّرْ)** الحاكمُ شخصاً **(غيرَهُ قبلَ)** عودِهِ، فإنْ قرَّرَهُ قبلَ عودِه؛ لم يكُنْ لـه إزالتُـهُ بدونِ موجبٍ شرعيٍّ؛ لمصادفَةِ تقريرِهِ محلَّه. وهو متجهٌ[1].

(و) إنْ وَلِيَ النظرَ أجنبيٌّ **(من واقفٍ)** بأنْ شرَطَهُ لـه **(وهو)**؛ أي: الأجنبيُّ **(فاسقٌ أو)** وهو عدلٌ، ثم **(فسَقَ؛ يضمُّ إليهِ أمينٌ)** لحفظِ الوقفِ، ولم تزُلْ يدُه؛ لأنَّـه أمكَنَ الجمعُ بينَ الحقيـنِ، ومتـى لم يمكِنْ حفظُهُ منه؛ أزيلَتْ ولايتُهُ، فإنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ أَهمُّ من إبقاءِ ولايةِ الفاسقِ عليهِ.

(وإنْ كانَ النظرُ لموقوفٍ عليـهِ)، إما **(بجعلِهِ)**؛ أي: الواقفِ النظرَ **(لـه)**؛ أي: الموقوفِ عليهِ، **(أو لكونِهِ)**؛ أي: الموقوفِ عليهِ **(أحقَّ)** بالنظرِ؛ **(لعدمِ)** تعيينِ **(غيرِه؛ فهو)** أي: الموقوفُ عليهِ **(مع رشدٍ أحقُّ)** بالنظر **(مطلقاً)**؛ أي: عدلاً كانَ،

---

(١) أقول: قال الجراعي: لأن تولية الثاني وقعت عند خلو الوقف من ناظر، وليس هو ممن شرط له النظر، ويتجه أيضاً في الموقوف على جماعة منحصرين من أولاد الواقف خصص النظر للأرشد، ففسق، فأثبت غيره الأرشدية قبل عود أهليته، ووجه النظر له حكم به أنه لا يعود إلى الأول، ولم أرَ من صرح بـه، انتهى. قلت: البحث كالصريح في كلامهم في مواضع؛ لأن المفهوم من شرح مصنف «المنتهى» أنه ينعزل بمجرد الفسق، كما قرره الشيخ عثمان، فعليه إن عاد إلى عدالته لا يعود لولايته، ولو لم يقرر غيره إلا بعقد جديد، وبحث الجراعي كذلك في كلامهم إشارة إليه، وهو قياس بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

ولو كافراً، وإلاَّ فوليُّهُ، ولو شَرَطَهُ واقفٌ لغيرِهِ لم يَصِحَّ عَزْلُهُ لهُ، إلاَّ إنْ شَرَطَ لنفسِهِ ولايـةَ العَزْلِ، ولنفسِهِ ثمَّ جَعَلَهُ لغيرِهِ، أو أَسْنَدَهُ أو فوَّضَهُ إليهِ فلَهُ عَزْلُهُ لأنه نائِبُهُ. ولناظِرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليهِ وحاكمٍ نَصْبٌ[1] وعَزْلٌ ـ ويتَّجهُ: ولو بلا جُنْحَةٍ[2] ـ . . . . . .

أو فاسقاً، رجلاً أو امرأةً، **(ولو)** كان **(كافراً)**[3] لأنَّه يملِكُ الوقفَ، فهو ينظرُ لنفسِهِ، **(وإلا)**، بأنْ كانَ الموقوفُ عليهِ غيرَ رشيدٍ ولم يشرِطِ النظرَ لغيرِهِ **(فوليُّه)** يقومُ بالنظرِ مقامَهُ؛ لأنَّه يملكُهُ، فهو كملْكِهِ الطلق.

(ولو شرَطَـهُ)؛ أي: النظـرَ **(واقـفٌ لغيـرِه)** مـن موقـوفٍ عليـه، أو أجـنبيٍّ، ثم عزلَـهُ **(لم يصحَّ عزلُهُ لـه)** كإخراجِ بعضِ الموقوفِ عليهم **(إلا إنْ شرَطَ)** الواقفُ **(لنفسِهِ ولايةَ العزلِ)** فإنْ شرَطَ ذلكَ فله شرْطُهُ، **(و)** إنْ شرَطَ الواقفُ النظرَ **(لنفسِهِ ثم جعلَهُ)**؛ أي: النظرَ **(لغيرِه، أو أسنَدَهُ، أو فوضَهُ)**؛ أي: النظرَ **(إليهِ)** بأنْ قالَ: جعلْتُ النظرَ، أو فوضتُهُ، أو أسندْتُهُ إلى زيـدٍ **(فله)**؛ أي: الواقفِ **(عزلُهُ)**؛ أي: المجعولِ أو المسنَدِ أو المفوَّضِ إليه؛ **(لأنَّه نائبُهُ)** أشبَهَ الوكيلَ.

(ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه) إن كانَ معيناً **(وحـاكمٍ)** فيما وُقِفَ على غيرِ معينٍ، ولم يعيِّنِ الواقفُ غيرَه **(نَصبُ)** وكيلٍ عنـه **(وعزلـ)**ـه؛ لأصالـةِ ولايتِهِ، أشبه المتصرفَ في مالِ نفسِهِ، وتصرُّفَ الحاكمِ في مال يتيمٍ.

(ويتجِهُ): أنَّ لكلٍّ من موقوفٍ عليـه وحاكمٍ عزْلَ وكيلِهِ **(ولو بلا جُنحة)**،

---

(١) في «ف» زيادة: «ناظر».

(٢) في «ح»: «بلا حُجَّة».

(٣) قوله: «**(ولو)** كان **(كافراً)**» سقط من «ق».

لأصالةِ نَظَرِهِ فهوَ نائبُهُ، وللمُسْتَنيبِ عَزْلُ نائبِهِ مَتَى شاءَ، وعليهِ فلَوْ فوَّضَهُ حاكمٌ وعُزِلَ، جازَ لآخَرَ نَقْضُهُ، خِلاَفاً لهُما فيما يُوْهِمُ. . . . . .

وهو متجهٌ.

وكونُهُ له عزلُهُ **(لأصالةِ نظرِهِ، فهو)**؛ أي: مَن نصبَهُ الناظرُ أو الحاكِمُ **(نائبُهُ)** كما في الملك الطلقِ، وله الوصيةُ لنظرٍ؛ لأصالةِ الولايةِ. قال الحارثيُّ: **(وللمستنيبِ عزلُ نائبِهِ متى شاءَ)**؛ لأنَّه وكيلُهُ، وللموكِّلِ أنْ يعزِلَ وكيلَهُ متى شاءَ، **(وعليهِ)**؛ أي: على اعتبارِ أنَّ النائبَ وكيلٌ عن المستنيبِ **(فلو فوضَهُ)**؛ أي: النظرَ **(حاكمٌ)** لشخصٍ؛ **(وعُزِلَ)** الحاكمُ لطرو فسقٍ أو غيرِه، أو ماتَ **(جازَ لـ)** حاكمٍ **(آخر نقضُهُ)**؛ أي: نقضُ ما فوضَهُ؛ لأنه وكيلٌ عنه، ومتى عُزِلَ الأصيلُ، أو ماتَ؛ عُزِلَ الوكيلُ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» و«المنتهى» **(فيما يوهِمُ)** خلافَ ذلكَ[1].

وعبارةُ «الإقناع»: ولناظرٍ ـ وهو الموقوفُ عليهِ ـ والحاكمِ نصبُ ناظرٍ، وعزلُهُ[2].

وعبارةُ «المنتهى»: ولناظرٍ بأصالةٍ، كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ[3].

فاقتصارهُما على أنَّ النصبَ والعزلَ للناظرِ والحاكمِ مشعرٌ بأنَّه ليسَ لحاكمٍ آخر نقضُ ما فوضَهُ حاكمٌ قبلَهُ، مع أنَّ المقتضَى خلافُ ذلكَ؛ لأنَّ تفويضَ الناظرِ

---

(١) أقول: قول المصنف: (ويتجه: ولو بلا جنحة) صريح في كلامهم حيث قالوا عنه: إنه وكيل. وقوله: (خلافاً لهما فيما يوهم) أي: فيما تقدم من قولهما: (فليس لحاكم آخر نقضه)؛ فإنه يوهم العموم حتى في هذه، ويحصل أيضاً تعارض بين كلامهما أولاً وآخراً، وقد أجاب عن ذلك الشراح وأرباب الحواشي بما يطول، فارجع إليه، وليس المراد من الإيهام ما ذكره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٦٠).

ولا يَنْصِبُ[١] ولا يَعْزِلُ ناظراً ناظرٌ[٢] بشرطٍ، ولا يُوْصِي بهِ مُطْلقاً بلا شَرْطِ واقفٍ، . . . . . .

بالأصالةِ أو الحاكمِ، إنما هو استنابةٌ قائمةٌ مقامَ التوكيلِ، فإذا طرأَ العزلُ على أحدِهما؛ فلمَن له التوليةُ بعدَه نقضُ ما فعلَهُ، ولا يعارضُهُ ما تقدَّمَ، من أنه لو فوضَ النظرَ حاكمٌ؛ لم يجُزْ لآخر نقضُهُ، فإنَّه هناك إذا كانَ التفويضُ مع تعدُّدِ الحكامِ، وهنا مع الانفرادِ، فانتفَى التعارضُ.

(ولا ينصِبُ) ناظرٌ بشرطٍ؛ لأنَّ نظرَهُ مستفادٌ بالشرْطِ، ولم يشترَطِ النصبُ له، ولو ماتَ الناظرُ بالشرْطِ في حياةِ الواقفِ، لم يملِكْ الواقفُ نصْبَ غيرِهِ بدونِ شرطِ ولايةِ النصبِ لنفسِه، وانتقَلَ الأمرُ إلى الحاكِمِ، وإنْ ماتَ بعدَ وفاةِ الواقفِ، فكذلِكَ بلا نزاعٍ.

(ولا يَعزِلُ ناظراً ناظرٌ بشرطٍ)[٣] حيثُ[٤] أقامَهُ هو، فقولُهُ: (ولا يعزِلُ)، فيهِ نظرٌ ظاهرٌ؛ إذْ هو ممنوعٌ من النصبِ أصالةً، فلا معنى لقولِهِ: ولا يعزِلُ؛ إذْ ليسَ ثمَّ منصوبٌ يعزِلُه.

(ولا يوصي) ناظرٌ بشرطٍ **(بهِ)**؛ أي: بالنظرِ.

قالَ في «الإنصافِ»: نصَّ عليه في روايةِ الأثرمِ؛ لأنه إنَّما ينظُرُ بالشرْطِ، ولم يشرِطْ الإيصاءَ له **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ في مرضِ موتِهِ أو لا، خلافاً للحنفيةِ[٥]، فإنَّهم يوجبُونَ العمَلَ بوصيتِهِ بالنظرِ في مرضِ الموتِ **(بلا شرطِ واقفٍ)** أما لو جعَلَ

---

(١) «ولا ينصب» سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «ناظرٌ ناظراً».

(٣) من قوله: «بعد وفاة الواقف. . .» إلى هنا سَقَطَ من «ق».

(٤) «حيث» مطموسةٌ في «م».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٦١).

ولو أَسْنَدَ لاثنينِ لم يَصِحَّ تَصرُّفُ أحدِهما منفرِداً[1] بلا شرطٍ، وإنْ شَرَطَ النَّظَرَ لكلٍّ منهُما، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخَرَ، أو عمارَتَهُ لواحدٍ وتحصيلَ رَيْعِهِ لآخَرَ؛ صحَّ، فلو قُرِّرَا في وظيفةٍ قُدِّمَ الأسبقُ. . .

له الواقفُ أنْ يوصيَ؛ صحَّ إيصاؤهُ بهِ، وكذلكَ لو كانَ الموقوفُ عليهِ هو المشروطَ له[2]، فالأشبهُ أنَّ له النصبَ؛ لأصالةِ ولايتِهِ؛ إذ الشرطُ كالمؤكدِ لمقتضَى الوقفِ عليهِ.

(ولو أسنَدَ) الواقِفُ النظرَ **(لاثنينِ)** فأكثرَ، من الموقوفِ عليهم أو غيرِهِم، أو جعَلَ النظرَ الحاكمُ أو الناظرُ الأصليُّ إليهما **(لم يصحَّ تصرُّفُ أحدِهما منفرداً)** عن الآخرِ **(بلا شرْطٍ)**؛ لأنَّ الواقفَ لم يرضَ بواحدٍ، وإنْ لم يوجَدْ إلا واحدٌ، وأبى أحدُهما، أو ماتَ؛ أقامَ الحاكمُ مقامَهُ آخرَ.

(وإنْ شرَطَ) واقفٌ **(النظَرَ لكلٍّ منهما)** بأنْ قالَ: جعَلْتُ النظَرَ لكلٍّ واحدٍ منهما **(أو)** جعَلَ **(التصرُّفَ لواحدٍ، و)** جعَلَ **(اليَدَ لآخَرَ)** صحَّ، **(أو)** جعَلَ **(عمارَتَه)**؛ أي: الوقفِ **(لواحدٍ، و)** جعَلَ **(تحصيلَ ريعِهِ لآخرَ؛ صحَّ)** تصرُّفُ أحدِهما منفرداً، وإذا ماتَ أحدُهما، أو أبى؛ لم يحتَجْ إلى إقامَةِ آخرَ، واستقلَّ الموجودُ منهما بالنظرِ؛ لأنَّ البدلَ مستغنًى عنه، واللفظُ لا يدلُّ عليهِ.

(فلو) تنازَعَ ناظرانِ غيرُ مستقلينِ بالتصرُّفِ في نصبِ إمامٍ، نصبَ أحدُهما زيداً، والآخرُ عمراً؛ لم تنعقِدْ ولايةُ الإمامةِ لأحدِهما؛ لانتفاءِ شرْطِها، وإن استقلاَّ و**(قُرِّرَا في وظيفةٍ)** وسبَقَ نصبُ أحدِهما الآخرَ؛ انعقدَتْ و**(قدِّمَ الأسبقُ)** منهما دونَ

---

(١) في «ف»: «متفرداً».

(٢) «له» سقطت من «ق».

وإلاَّ أُقْرِعَ[١]، ويتَّجهُ: فلا يَجوزُ اشتراكٌ في وظائفِ أوقافٍ حَقيقيةٍ بَلْ صُوْرِيَّةٍ، كأوقافِ الملوكِ. . . . . .

الثاني؛ لأنَّ ولايتَهُ لم تصادِفْ محلاً، **(وإلا)** بأنْ اتحَدَ واستوى المنصوبانِ، **(أُقرِعَ)** بينهما، فمَن قرَعَ صاحبَهُ قُدِّمَ؛ لعدَمِ المرجِّحِ.

(ويتجِهُ) وجوبُ اتباعِ شرْطِ الواقِفِ فيما وظَّفَهُ **(فلا يجوزُ اشتراكُ)** اثنينِ فأكثرَ **(في)** وظيفةٍ واحدةٍ، كإمامةٍ أو خطابةٍ ونحوِها من **(وظائفِ أوقافٍ حقيقيةٍ)** كأوقافِ التجارِ ونحوِهِم؛ كما لا يجوزُ جمعُ شخصٍ واحدٍ جملةً من الوظائف في وقفٍ، ويأتي. **(بل)** يجوزُ اشتراكُ اثنينِ فأكثرُ في وظيفةٍ في أوقافٍ **(صوريةٍ كأوقافِ)** الأمراءِ و**(الملوكِ)** فإنَّ أوقافَهُم من حيثُ الصورةُ، وأمَّا في نفسِ الأمرِ؛ فهي للمسلمينَ.

وأوَّلُ مَن أحدَثَ وقفَ أراضِي بيتِ المالِ على جهاتِ الخيرِ نورُ الدينِ الشهيدُ صاحبُ دمشقَ، ثم صلاحُ الدينِ يوسفُ صاحبُ مصرَ لمَّا استفتَيَا ابنَ أبي عصرونٍ فأفتاهُمَا بالجوازِ، على معنى أنَّه إرصادٌ وإفرازٌ من بيتِ المالِ على بعضِ مستحقيهِ، ليصلوا إليهِ بسهولةٍ؛ لا أنَّه وقفٌ حقيقيٌّ؛ إذ من شرْطِ الموقوفِ أنْ يكونَ مملوكاً للواقِفِ، والسلطانُ ليسَ بمالكٍ لذلكَ. ووافَقَ ابنَ أبي عصرونٍ على فتواه جماعةٌ من علماءِ عصرِهِ من المذاهبِ الأربعةِ. وحيثُ كانت هذِهِ الأوقافُ الصوريةُ إرصاداً وإفرازاً[٢]؛ فللسلطانِ أو نائبِهِ المفوضِ إليهِ التصرفُ في ذلكَ أنْ يقيمَ وكيلاً عنه في التصرفِ في ذلكَ، بإجارةٍ وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات

---

(١) في «ح»: «قرع».

(٢) في «ق»: «إفرازاً وإرصاداً».

ولا نَظَرَ لحاكمٍ مَعَ ناظِرٍ خاصٍّ، وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ مَعَ حضورِهِ، فيقرِّرُ حاكمٌ في وظيفةٍ خَلَتْ في غيبتِهِ، انتهى لكنْ لهُ النَّظَرُ العامُّ، فيعترِضُ عليهِ إنْ فَعَلَ ما لا يَسُوغُ، ولهُ ضمٌّ. . . . . .

المتعلقةِ ببيتِ المالِ، ولا ريبةَ في صحةِ تصرُّفِ هذا الناظرِ المنصوبِ وكيلاً عمَّنْ له ولايةُ التصرُّفِ، وهذا الاتجاهُ في غايةُ اللطفِ[1].

(ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ) أطلقَهُ الأصحابُ، والشيخُ تقيُّ الدينِ[2]، **(و)** قال **(في «الفروعِ»: ويتوجه)** عدَمُ النظرِ لغيرِ الناظرِ **(مع حضورِهِ)** في البلدِ، أما إذا غـابَ الناظرُ **(فيقرِّرُ حاكمٌ في وظيفةٍ خلَتْ في غيبتِهِ)**؛ لما فيه من القيامِ بلفظِ الواقفِ في المباشرة ودوامِ نفعِهِ، فالظاهـرُ أنه يريـدُهُ، ولا حجـةَ في توليـةِ الأئمةِ مع البعدِ لمنعِهم غيرَهُم التوليةَ، فنظيرُهُ منـعُ الـواقفِ التـوليةَ لغيبـةِ الناظرِ **(انتهى)**[3].

وعلى هـذا لو وَلَّى الناظرُ الغائبُ إنسانـاً، وولَّى الحاكِمُ آخرَ؛ قُدِّمَ الأسبقُ توليةً منهما **(لكنْ له)**؛ أي: الحاكمِ **(النظرُ العامُّ، فيعترِضُ عليه)**؛ أي: على الناظرِ الخاصِّ **(إن فعَلَ ما لا يسوغُ)** لـه فعلُهُ؛ لعمومِ ولايتِهِ **(وله)**؛ أي: الحاكمِ **(ضمٌّ)**

---

(١) أقول: قول المصنـف: (ويتجـه: فلا يجوز اشتراك في وظائف حقيقية) لم أرَ مَن صرَّحَ بـه، وأقرَّه الجراعيُّ، وهـو ظاهـر؛ لأنـه مقتضـى قولهم: (فلو قرر. . . إلخ)، ويؤخذ أيضاً من النظائر، وأما قولـه: (بل. . . إلخ) هذا صريحٌ في كلامهم، وقول شيخنا (كما لا يجوز. . . إلخ) غير ظاهر؛ فإن فـي «الإقناع» وشرحه ما هو صريح بخلافه حيث أمكن الجمع، فارجع إليه، وتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٤٩).

أمينٍ مَعَ تفريطِهِ أو تُهمَتِهِ ليَحْصُلَ[١] المقصودُ. ولا اعْتِرَاضَ لأَهْلِ الوَقْفِ على ناظِرٍ أمينٍ، ولَهُمُ المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوَقْفِ. وللنَّاظِرِ الاستدانةُ عليهِ بلا إِذنِ حاكمٍ لمصلحةٍ؛ كشرائِهِ للوَقْفِ نسيئةً، أو بنَقْدٍ لم يُعيِّنْهُ، وعليهِ نَصْبُ مُسْتَوفٍ للعمَّالِ المتفرِّقينَ. . . . . .

أمينٍ) إلى الناظرِ الخاصِّ **(مع تفريطِهِ أو تهمتِهِ؛ ليحصلَ)** بالأمينِ **(المقصودُ)** من حفظِ الوقفِ، واستصحابِ يدِ مَن أرادَهُ الواقفُ. والظاهِرُ أنَّ الأولَ يرجِعُ إلى رأي الثاني، ولا يتصرَّفُ إلا بإذنه؛ ليحصلَ الغرضُ من نصبهِ. وكذا إذا ضُمَّ إلى ضعيفٍ قويٌّ معاوناً لـه، فلا تزالُ يدُ الأولِ عن المالِ، ولا نظرُهُ، والأولُ هو الناظرُ دونَ الثاني، هذا قياسُ ما ذكرَهُ في الموصى له.

(ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على ناظرٍ أمينٍ) ولأَنَّهُ الواقفُ، ولهم مسألتُهُ عما يحتاجونَ إلى علمِه من أمرِ وقفِهِم، حتى يستوي علمُهُم وعلمُهُ فيـه، **(ولهم)**؛ أي: أهلِ الـوقفِ **(المطالبـةُ بـانتساخِ كتابِ الـوقفِ)**؛ لتكونَ نسختُهُ في أيديهم وثيقةً لهم.

(وللناظرِ الاستدانةُ عليهِ)؛ أي: على الوقفِ **(بلا إذنِ حاكمٍ لمصلحةٍ؛ كشرائِهِ للوقفِ نسيئةً، أو)** شراه **(بنقدٍ لم يعيِّنْهُ)** قـال في «الفروعِ»: ويتوجَّـهُ في قرضـهِ مالاً كوليٍّ[٢].

(وعليه)؛ أي: على الناظرِ، سواءٌ كان الحاكِمَ أو غيرَه **(نصبُ)** جابٍ **(مستوفٍ للعمالِ)** على الوقف **(المتفرقينَ)** وظائفَهُ القائميـنَ بها، وله أن يفرِضَ لكلٍّ على

---

(١) في «ح» زيادة: «له».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٥٧).

إِنِ احْتِيْجَ إليهِ أو لم تَتِمَّ مصلحةٌ إلاَّ بهِ، وإذا قامَ المُسْتَوفي بما عليهِ اسْتَحَقَّ ما فُرِضَ لهُ، ولوليِّ الأَمْرِ نَصْبُ ديوانٍ لِحسَابِ أَمْوَالِ الأَوْقافِ كالأَمْوَالِ السُّلْطانيَّة.

* * *

فصل

ووظيفةُ ناظِرٍ حِفْظُ وَقْفٍ وعِمَارَتُهُ وإيجارُهُ وزَرْعُهُ، ومُخَاصمةٌ[1] فيهِ، . . . . . .

عملِهِ ما يستحقُّه مثلُهُ، في كلِّ مالٍ يعمل فيهِ بمقدارِ ذلكَ المالِ الذي يعمَلُ فيهِ، **(إنِ احتيجَ إليه)**؛ أي: المستوفي، **(أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به)**، فإنْ لم يحتَجْ إليهِ وتمَّتْ المصلحةُ بدونِهِ لقلَّةِ الأعمالِ، ومباشرتِهِ الحسابَ بنفسِهِ؛ لم يلزمْهُ نصبُهُ، ولهذا كانَ ﷺ في المدينةِ يباشرُ الحكمَ واستيفاءَ الحسابِ بنفسِهِ، ويولِّي مع البعدِ، ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[2].

(وإذا قامَ المستوفي بما عليهِ) من العملِ **(استحقَّ ما فُرِضَ له)** وإنْ لم يقُمْ به؛ لم يستحقَّهُ، ولم يجُزْ أخْذُهُ **(ولوليِّ الأمرِ نَصْبُ ديوانٍ)** يكونُ مستوفياً **(لحسابِ أموالِ الأوقافِ)** عندَ المصلحةِ؛ **(كـ)** ما لـه نَصْبُ دواوينَ لحسابِ **(الأموالِ السلطانيةِ)** كالفيءِ وغيرِه مما يؤولُ إلى بيتِ المالِ من تركاتٍ ونحوها.

(فصلٌ)

(ووظيفةُ ناظرٍ حفظُ وقفٍ، وعمارتُهُ، وإيجارُهُ، وزَرعُهُ، ومخاصمةٌ فيه،

---

(١) في «ح»: «ومخاصمته».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٢٨٤).

وتحصيلُ رَيْعِهِ مِن أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تَنْميتهِ وصَرْفِهِ في جهاتِهِ من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءِ مستحِقٍّ ونحوِهِ، ولهُ وَضْعُ يَدِهِ عليهِ، والتقريرُ في وظائِفِهِ. . . . . .

وتحصيلُ ريعِهِ من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميتِهِ، وصرفِهِ في جهاتِهِ) بما تحصُلُ به تنميتُهُ **(من عمارةٍ، وإصلاحٍ، وإعطاءِ مستحقٍّ)** وتقدَّمَ في الوكالةِ: يقبلُ قولُ الناظِرِ المتبرِعِ في دفعٍ لِمُستَحِقٍّ، وإنْ لم يكن متبرعاً؛ لم يقبَلْ قولُهُ إلا ببينةٍ.

قال في «شرحِ الإقناعِ»: ولا يعمَلُ بالدفتَرِ الممضي المعروفِ في زمننا بالمحاسباتِ، في منعِ مستحقٍّ ونحوِه، إذا كانَ بمجردِ إملاءِ الناظرِ والكاتبِ على ما اعتِيدَ في هذهِ الأزمنةِ. وقد أفتى بهِ غيرُ واحدٍ في عصرِنا[1].

(ونحوه) كشراءِ طعامٍ وشرابٍ شرَطَه الواقفُ؛ لأنَّ الناظرَ هو الذي يلي الوقفَ، وحفظُه وحفظُ ريعِهِ، وتنفيذُ شرْطِ واقفِهِ، وطلبُ الحظِّ مطلوبٌ فيه شرعاً، فكانَ ذلكَ إلى الناظرِ.

(ولـه)؛ أي: الناظرِ **(وضعُ يدِهِ عليه)**؛ أي: الوقفِ، وعلى ريعِهِ، **(و)** له **(التقريرُ في وظائِفِهِ)** ذكروه في ناظرِ المسجدِ، فينصِبُ من يقومُ بوظائِفِهِ، من إمامٍ ومؤذنٍ وقيِّمٍ وغيرِهِم؛ كما أنَّ للناظِرِ الموقوفِ عليه نصْبُ مَن يقومُ بمصلحةِ الوقفِ، من جابٍ وحافظٍ. قالَه الحارثيُّ.

ومتى امتنَعَ من نصبِ مَن يجبُ نصبُهُ؛ نصَبَهُ الحاكمُ؛ كوليِّ النكاحِ إذا عضَلَ، وإنْ طَلَب على النصبِ جعلاً؛ سقَطَ حقُّه، وقرَّرَ الحاكمُ مَن فيه أهليةٌ. وليسَ لمتكلمٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٧٧).

ولا يتوقَّفُ الاستحقاقُ على نَصْبِـهِ إلاَّ بشَرْطٍ، وإلاَّ فـلا، فلو انتُصَبَ بمدرسةٍ مدرِّسٌ أو معيدٌ، وأُذْعِنَ لهُ بالاستفادةِ، وتأهَّلَ لذلك، استَحَقَّ ولم ينازَعْ، . . . . . .

على وقفٍ، من ناظرٍ وغيرِه، تقريرُ نفسِهِ، أو مَن لا تقبلُ شهادتُه له؛ كولدِهِ ونحوِه، في شيءٍ من وظائفِ الوقفِ؛ لأنَّهم كهو؛ ولذلكَ لا تصحُّ إجارتُه له ولا لهم؛ كما تقدَّمَ في الوكالةِ، وكذا لا يجوزُ مع كونه ناظراً أنْ يكونَ شاهداً لوقفٍ، ولا مباشراً فيه، ولا أن يتصرَّفَ بغيرِ مسوغٍ شرعيٍّ، أفتى بذلكَ ابنُ النجارِ.

(ولا يتوقَّفُ الاستحقاقُ على نصبِـهِ)؛ أي: الناظرِ، ولا الإمامِ **(إلا بشرطٍ)** من الواقـفِ، فإنْ شرَطَ الواقِـفُ في الصرفِ نصبَ الناظرِ للمستحقِّ؛ كالمدرِّسِ والمعيدِ والمتفقهةِ بالمدرسةِ مثلاً؛ فـلا إشكالَ في توقُّفِ الاستحقاقِ على نصبِ الناظرِ له، عملاً بالشرطِ، **(وإلا)** يشرطِ الواقفُ نصبَ الناظرِ للمستحقِّ، بل قالَ: ويصرِفُ الناظرُ إلى مدرسٍ أو معيدٍ أو متفقهةٍ بالمدرسةِ؛ **(فلا)** يتوقَّفُ الاستحقاقُ على نصبِ ناظرٍ ولا إمامٍ.

(فلو انتصَبَ بمدرسةٍ مدرسٌ أو معيدٌ وأذعَنَ له) الطلبةُ **(بالاستفادَةِ، وتأهَّلَ لذلكَ؛ استحقَّ، ولم ينازَعْ)**؛ لوجودِ الوصفِ المشروطِ؛ لأنَّ الإجازَة من الشيخِ غيرُ شرطٍ في جوازِ التصدِّي للإقراءِ والإفادَةِ، فمَنْ علِمَ من نفسِهِ الأهليةَ؛ جازَ له ذلكَ، وإنْ لم يُجِزْهُ أحدٌ، وعلى ذلكَ السلفُ، وكذلِكَ في كلِّ علمٍ، وفي الإقراءِ والإفتاءِ، خلافاً لما يتوهَّمُه الأغبياءُ من اعتقادِ كونِهما شرطاً.

قال السيوطِيُّ في «الإتقانِ»: ولا يجوزُ أخذُ المالِ في مقابلتِها إجماعاً، بل إنْ علِمَ أهليتَهُ؛ وجَبَ عليهِ الإجازةُ، أو عدمَها؛ حرُمَ عليه، قال: وادعى ابنُ خيرٍ الإجماعَ على أنَّه ليسَ لأحدٍ أن ينقُلَ حديثاً عن النبيِّ ﷺ ما لم يكُنْ له بهِ روايةٌ ولو

وكَذَا لو قامَ بها طالبٌ متفقِّهاً، وكذا إمامُ مسجدٍ ونحوُ مؤذِّنِهِ، ومَعَ شرطِ واقِفٍ نحوَ ناظِرٍ ومدرِّسٍ ومُعيدٍ وإمامٍ لم يَجُزْ قيامُ شخصٍ بالكلِّ، ولو أَمْكَنَهُ جمعٌ بينهما، خلافاً للشيخِ، وفي «الأحكام السُّلطانيَّة»: لا يَؤُمُّ في الجَوَامِعِ الكِبارِ إلاَّ مَنْ ولاَّهُ السلطانُ أو نائبُهُ، . . . . . .

بالإجازةِ، انتهى[1].

(وكذا لو أقامَ بها)؛ أي: المدرسةِ **(طالبٌ متفقهاً)** ولو لم ينصبْهُ ناصبٌ استحقَّ؛ لوجودِ التفقهِ، **(وكذا)** لو شُرِطَ الصرفُ المطلَقُ إلى **(إمامِ مسجدٍ ونحوِ مؤذِّنِهِ)** كقيِّمِهِ فأمَّ إمامٌ، ورضيَهُ الجيرانُ، أو أذَّنَ فيه مؤذنٌ، أو قامَ بخدمةِ المسجدِ قائمٌ؛ كانَ مستحقًّا؛ لوجودِ الشرْطِ.

(ومعَ شرْطِ واقفٍ نحوَ ناظرٍ) كأمينٍ **(ومدرسٍ ومعيدٍ وإمامٍ لم يجُزْ قيامُ شخصٍ)** واحدٍ **(بـ)** الوظائفِ **(كلِّـ)ـها (ولو أمكَنَهُ جمعٌ بينها)** صرَّحَ به القاضي في «خلافِهِ الكبيرِ»، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ؛ فإنَّه قالَ: إنْ أمكَنَ الناظرَ أنْ يجمعَ بينَ الوظائف لواحدٍ فعَلَ[2].

(و) قال **(في «الأحكامِ السلطانيةِ»: لا)** يجوزُ أنْ **(يؤمَّ في)** المساجدِ السلطانيةِ وهيَ **(الجوامعُ الكبارُ إلاَّ مَن ولاَّهُ السلطانُ أو نائبـهُ)**؛ لئلا يفتاتَ عليه فيما وكِّلَ إليه، وإن نـدبَ لـه إمامينِ، وخـصَّ كلاًّ منهما ببعضِ الصلواتِ الخمسِ؛ جازَ؛ كما في تخصيصِ أحدِهِمَا بصلاةِ النهارِ والآخرِ بصلاةِ الليلِ، فإنْ لم يخصصْ فهما سواءٌ، وأيُّهما سبَقَ كانَ أحقَّ، ولم يكُنْ للآخرِ أن يؤمَّ في تلكَ الصلاةِ بقومٍ آخرينَ،

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ٢٧٣) الفائدة رقم (١٣١١).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (١/ ٣٥٥).

ويستنيبُ إنْ غابَ. وما بَنَاهُ أهلُ الشوارِعِ والقبائِلِ من المساجِدِ، فالإمامةُ لمَنْ رَضُوْهُ، فإنْ تعذَّرَ فلرئيسِ القريةِ، وليسَ لهُمْ بعدَ الرِّضَا عَزْلُه ما لم يتغيَّرْ حالُهُ، لكنْ لا يَسْتَنِيبُ إنْ غابَ، وأقلُّ ما يُعْتَبَرُ في هذا الإمامِ العدالةُ والقراءةُ الواجبةُ، والعِلْمُ بأحكامِ الصلاةِ، . . . . . .

وإنْ حضَرا معاً وتنازعَا؛ أُقرِعَ بينهما؛ إذ لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخرِ.

(ويستنيبُ) مَن ولاَّهُ السلطانُ أو نائبُهُ **(إنْ غابَ)** ويصيرُ نائبُهُ أحقَّ؛ لقيامِهِ مقامَهُ، وإنْ غَابَ ولم يُقِمْ نائباً؛ فيقدَّمُ مَن رضيَهُ أهلُ المسجدِ؛ لتعذُّرِ إذنِهِ.

(وما بناه أهْلُ الشوارِعِ والقبائلِ من المساجِدِ فالإمامةُ لمَنْ رضُوهُ) لا اعتراض عليهم في أئمة مساجدِهِم، **(فإنْ تعذَّرَ)** اتفاقُهُم على واحدٍ **(فلرئيسِ القريةِ)** نصبُ إمامٍ عدلٍ؛ لأنَّه محلُّ حاجةٍ، وقد نصَّ أحمدُ على مثلِهِ، **(وليسَ لهم بعدَ الرضَا)** بهِ والاتفاقِ عليه **(عزلُهُ)** عن إمامتِهِ؛ لأنَّ رضاهُمْ بهِ كالولايةِ، فلم يَجُزْ صرْفُهُ **(ما لم يتغيَّرْ حالُهُ)** بنحوِ فسقٍ أو ما يمنَعُ الإمامَةَ، **(لكن لا يستنيب إنْ غابَ)** قالَهُ في «الأحكام السلطانية»[1]؛ لأنَّ تقديمَ الجيرانِ له ليسَ ولايةً، وإنَّما قدِّمَ لرضاهُمْ به، ولا يلزَمُ من رضاهُم به الرضا بنائبِهِ كما في الوصيِّ بالصلاةِ على ميتٍ، بخلافِ مَن ولاَّهُ الناظرُ أو الحاكمُ؛ لأنَّ الحقَّ صارَ له بالولايةِ، فجازَ أن يستنيبَ.

(وأقلُّ ما يعتبَرُ في هذا الإمامِ) الذي نصَّبَهُ جيرانُ المسجدِ أو رئيسُ القريةِ **(العدالةُ)** ظاهراً وباطناً، **(والقراءةُ الواجبةُ)** في الصلاةِ، **(والعلْمُ بأحكامِ الصلاةِ)** وما يعتريها[2] من صحةٍ وفسادٍ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٩٤).

(٢) في «ق»: «وما يعتبر بها».

قال الحارثيُّ: والأصحُّ أنَّ للإمامِ النَّصْبَ أيضاً، لكنْ لا يَنْصِبُ إلا برِضَا الجِيرانِ، وكَذَا ناظرٌ خاصٌّ فلا ينصِبُ مَن لا يَرْضَوْنه ويجبُ أنْ يولَّى في الوظائفِ وإمامةِ المساجِدِ الأَحَقُّ شَرْعاً، . . . . . .

(**قال الحارثيُّ**): فجعَلَ نصْبَ الإمامِ في هذا النوعِ لأهلِ المسجدِ؛ أي: جيرانِه، (**والأصحُّ أنَّ للإمامِ النصبَ أيضاً**)؛ لأنَّه من الأمورِ العامَّةِ، (**لكنْ لا ينصِبُ إلا برضَا الجيرانِ**) عبارَتُهُ: لا ينصبُ إلاَّ مَن يرضاهُ الجيرانُ، (**وكذا ناظرٌ خاصٌّ، فلا ينصِبُ مَنْ لا يرضونهُ**)؛ أي: الجيرانُ؛ لما في كتابِ أبي داودَ وابنِ ماجه عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «ثلاثةٌ لا يقبَلُ اللهُ منهم صلاةً، مَنْ تقدَّمَ قوماً وهُمْ له كارهونَ»[1]، وذكَرَ بقيَّةَ الخبرِ.

وقالَ الحارثيُّ أيضاً ما معناه: ظاهرُ المذهبِ: ليسَ لأهلِ المسجدِ مع وجودِ إمامٍ أو نائبِهِ نصْبُ ناظرٍ في مصالحِهِ ووقفِهِ كما في غير المسجد، فإنْ لم يوجَدِ القاضي كالقرى الصغارِ والأماكنِ النائيةِ، أو وُجِدَ وكانَ غيرَ مأمونٍ، أو وُجِدَ وهو مأمونٌ، لكنه ينصبُ غيرَ مأمونٍ؛ فلأهلِهِ النصبُ؛ تحصيلاً للغرضِ، ودفعاً للمفسدَةِ، وكذا ما عدا المسجدَ من الأوقافِ لأهلِهِ نصبُ ناظرٍ فيه كذلك؛ أي: لعدَمِ وجودِ القاضي المأمونِ ناصباً لمأمونٍ.

قال في «الإنصاف»: (**ويجِبُ أن يُولَّى في الوظائفِ وإمامةِ المساجِدِ الأحقُّ شرعاً**) وأنْ يعملَ بما يقدِرُ عليه من عملٍ واجبٍ، وقال في «الأحكامِ السلطانيةِ»: الإمامةُ بالناسِ طريقُها الأَولى لا الوجوبُ، بخلافِ ولايةِ القضاءِ والنقابةِ؛ لأنَّه لو تَراضَى الناسُ بإمامٍ يصلِّي لهم صحَّ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٦٦).

وليسَ للناسِ أنْ يولُّوا عليهِمُ الفساقَ، ومَن قُرِّرَ بِوَظِيفةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ حَرُمَ صَرْفُهُ عنها بلا مُوْجِبٍ شَرْعيٍّ، ومَنْ لم يَقُمْ بوظيفتِهِ بُدِّلَ بمَن يقومُ بها إنْ لم يَتُبْ ويَلْتَزِمِ الواجِبَ.

وقال الشيخُ: مَنْ وَقَفَ على مدرِّسٍ وفقهاءَ فلناظِرٍ ثم حاكمٍ تقديرُ أَعْطِيَتِهِم، فلو زادَ النماءُ فلهُمْ، . . . . . .

(وليسَ للناسِ أنْ يولُّوا عليهم الفساقَ) سواءٌ كانت الولايةُ خاصَّةً أو عامَّةً.

قال في «المبدعِ»: والحاصلُ إنْ كانَ النظرُ لغيرِ موقوفٍ عليه، وكانت ولايتُهُ من حاكمٍ أو ناظرٍ فلا بدَّ فيه من شرطِ العدالةِ، وإنْ كانَتْ ولايتُهُ من واقفٍ وهو فاسقٌ، أو عدلٌ ففسقَ؛ صحَّ، وضُمَّ إليه أمينٌ[1].

(ومن قُرِّرَ) بالبناءِ للمفعولِ **(بوظيفةٍ على وفْقِ الشرعِ حَرُمَ)** على ناظرٍ وغيرِه **(صرْفُهُ عنها بلا موجبٍ شرعيٍّ)** يقتضِي ذلكَ كتعطيلِهِ القيامَ بها وفسقٍ ينافيها، وله الاستنابةُ ولو عيَّنَهُ واقفٌ، **(ومَن لم يقُمْ بوظيفته بُدِّلَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: غيَّرَه من له الولايةُ **(بمَن يقومُ بها)** تحصيلاً لغرضِ الواقفِ **(إنْ لم يتُبْ ويلتزِمِ الواجبَ)** قبلَ صرْفِهِ، قال في «النكتِ»: ولو عزِلَ من وظيفةٍ للفسقِ، ثمَّ تابَ لم يعُدْ إليها، انتهى.

وإنْ قصَّرَ فتَركَ بعضَ العمَلِ لم يستحقَّ ما قابلَهُ، وإنْ زادَ على العملِ المشروطِ لم يستحقَّ شيئاً على الزيادةِ.

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(مَن وقَفَ)** وقفاً **(على مدرسٍ وفقهاءَ؛ فلناظرٍ ثمَّ حاكمٍ تقديرُ أعطيتِهِم فلو زادَ النماءُ فـ)** هوَ **(لهم)**، وليسَ تقديرُ الناظرِ أمراً حتماً

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٣٧).

والحُكْمُ بتقديم مدرِّسٍ أو غيرِهِ باطلٌ، لم نَعْلَمْ أحداً يُعْتَدُّ به قالَ بهِ، ولو نفَّذَه حاكمٌ؛ لأنه إنَّما يجوزُ أن ينفِّذَ حُكْمَ مَن هو أهلٌ لحُكْمِهِ مَسَاغٌ، والضَّرورةُ وإنْ أَلْجأَتْ إلى تنفيذِ حُكْمِ المقلِّدِ، فإنَّما هو إذا وَقَفَ على حَدِّ التقليدِ، ولأنَّهُ حُكْمٌ في غيرِ محلِّ ولايةِ الحكمِ؛ لأنَّ النماءَ لم يُخْلَقْ، وإنَّما قُدِّمَ القيِّمُ ونحوُ إمامٍ ومؤذِّنٍ، لأنَّ ما يأخُذُه. . . . .

كتقديرِ الحاكمِ بحيثُ لا يجوزُ له أو لغيرِهِ زيادتُهُ ونقصهُ لمصلحةٍ، وقريبٌ منه تغييرُ أجرةِ المثلِ ونفقتِهِ وكسوتِهِ؛ لأنَّه يختلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ، وليسَ من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهاد[1]، بل عملٌ بالاجتهادِ الثاني لتغيرِ السببِ، وإنْ قيلَ: إنَّ المدرسَ لا يزادُ ولا ينقصُ بزيادةِ النماءِ ونقصِه للمصلحةِ كانَ باطلاً؛ لأنه لهم[2].

(والحكمُ بتقديمِ مدرسٍ أو غيرِه باطلٌ لم نعلَمْ أحداً يُعتَدُّ به قال به) ولا بما يشبهُهُ **(ولو نفَّذَه حاكمٌ)**، وبطلانُه لمخالفتِهِ الشرطَ والعرفَ أيضاً؛ **(لأنَّه إنما يجوزُ أن ينفِّذَ)** الحاكمُ **(حكْمَ مَن هو أهلٌ)** للحكْمِ كالمجتهدِ؛ لأنَّه **(لحكْمِهِ مساغٌ، والضرورةُ وإنْ ألجأَتْ إلى تنفيذِ حكْمِ المقلدِ، فإنَّما هو)**؛ أي: التنفيذُ يسوغُ **(إذا وقَفَ)** المقلدُ **(على حدِّ التقليدِ)** ولم يتجاسَرْ على قضيةٍ لو نَزَلَتْ على عمرَ لجمعَ لها أهلَ الشورى.

(و) إنما كانَ الحكْمُ بالتقدير باطلاً؛ **(لأنَّه حكمٌ)** على ما سيوجَدُ؛ فهو كحكْمِ الحاكِمِ **(في غيرِ محلِّ ولايةٍ)** فوِّضَ إليه **(الحكمُ)** بها، فلا ينفذُ حكْمُهُ، و**(لأنَّ النماءَ لم يخلَقْ)** بعدُ، **(وإنَّما قدِّمَ القيِّمُ ونحو إمامٍ ومؤذنٍ؛ لأنَّ ما يأخذُهُ**

---

(١) «بالاجتهاد» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٨).

أجرةٌ. ولهذا يَحْرُمُ أَخْـذُهُ فـوقَ أجرةِ مِثْلِـهِ بلا شَرْطٍ، بخلاف مدرِّسِ ومُعيـدٍ وفُقَهاءَ فإنَّهـم مِنْ جنـسٍ واحدٍ، وكانَ القياسُ أنْ يُسَوَّى بينُهم وإنْ تفاوَتُـوا في المَنفَعَةِ؛ كالجيـشِ في المَغْنَمِ، لكنْ دلَّ العُرْفُ عَلَى التفضيـلِ، ولو عُطِّلَ مُغَـلُّ مَسْجِدٍ سنةً قُسِّطَتْ أجرةُ مُسْتَقْبَلَةٍ[1] عليها وعَلَى الماضيةِ. وفي «الفروع»: أَفْتَى غيرُ واحدٍ منَّا في زَمَنِنا فيما نَقَصَ عمَّا قدَّرَهُ. . . . . .

أجرةُ) عملِهِ، (ولهذا يحرُمُ أَخْذُهُ فوقَ أجرَةِ مثله بلا شرطٍ، بخلافِ مدرسٍ ومعيدٍ وفقهاءَ)؛ أي: متفقهةٍ (فإنَّهم من جنسٍ واحـدٍ، و) لهذا (كـانَ القياسُ أن يسوَّى بينهم) قالَ في «الفائق»: ولو شرَطَ على مدرسٍ أو فقهاءٍ وإمامٍ؛ فلكلِّ جهةٍ الثلثُ؛ أي: (وإنْ تفاوتوا في المنفعة كالجيشِ) فإنَّ فيـه المقاتلـةَ وغيرَهم مـع أنَّهم (في المغنمِ) سواءٌ (لكن دلَّ العرفُ على التفضيلِ).

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أيضاً: (لو عطِّلَ مُغَلُّ) وقفٍ (مسجدٍ سنةً، قسطَتْ أجرةُ مُسْتَقْبَلَةٍ عليها)؛ أي: على السنَةِ التي تعطَّل مغلُّها (وعلى) السنة (الماضيةِ) التي لم يتعطَّلْ مغلها لتقوم[2] الوظيفةِ فيهـا؛ لأنَّه خيرٌ مـن التعطيـلِ، ولا ينقصُ الإمامُ بسببِ تعطُّلِ الزرعِ بعضَ العامِ[3].

(و) قالَ (في «الفروعِ»): فقد أدخَلَ ـ يعني الشيخ تقي الدين ـ مغلَّ سنةٍ في سنةٍ، وقـد (أفتـى غيرُ واحدٍ منَّا)؛ أي: الحنابلةِ (في زمننا فيما نقَصَ عمَّا قدَّرَهُ

---

(١) في «ح»: «مستقلة».

(٢) في «ق»: «لتقويم».

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٤/ ١٠٠).

الواقفُ كلَّ شهرٍ: أنَّه يتمَّمُ ممَّا بَعْدَهُ وما يأخُذُه الفقهاءُ مِنَ الوقْفِ فَكَرِزْقٍ مِـن بيـتِ المالِ للإعانـةِ على الطاعةِ والعِلْمِ، لا كجُعْلٍ وأُجْرةٍ، وكذا ما وُقِفَ على أعمالِ برٍّ ومُوصىً به ومَنْذورٌ. . . . . .

الواقفُ كلَّ شهرٍ أنه يتممُ ممَّا بعدَه) وحكَمَ به بعضُهم بعدَ سنينَ، انتهى[١].

وفي فتـاوى الشيخِ تقيِّ الديـنِ: إذا وقَفَ على مصـالحِ الحَرمِ وعمارتِـهِ؛ فالقائمونَ بالوظائفِ التي يحتاجُ إليها المسجدُ من التنظيفِ والحفظِ والفرشِ وفتحِ الأبوابِ وإغلاقِها ونحوِ ذلكَ يجوزُ الصرفُ إليهم[٢].

(وما يأخـذُهُ الفقهاءُ من الوقفِ فكرزقٍ من بيتِ المالِ) وما يؤخَذُ من بيتِ المالِ رزقٌ **(للإعانةِ على الطاعةِ والعلمِ، لا كجعلٍ أو)**؛ أي: لا كـ **(أجرةٍ)** على أصحِّ الأقوالِ الثلاثةِ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣]، وجَزَم به في «التنقيحِ»[٤]، ولذلكَ لا يشترطُ العلْمُ بالقدْرِ، وينبني على هذا أنَّ القائلَ بالمنعِ من الأجرةِ على نوعِ القربِ لا يمنَعُ من أخذِ المشروطِ في الوقفِ. قالَه الحارثيُّ في الناظرِ، **(وكذا ما وقفَ على أعمالِ برٍّ وموصًى به ومنذورٌ)** له ليسَ كالأجرةِ والجعلِ، انتهى.

وقـال القاضـي في «خلافِـهِ»: ولا يقالُ: إنَّ منـه ما يؤخَـذُ أجرةً عن عملٍ كالتدريـسِ ونحوِه؛ لأنَّـا نقولُ أولاً: لا نسلِّمُ أنَّ ذلكَ أجرةٌ محضةٌ، بل هو رزقٌ وإعانةٌ على العلْمِ بهذهِ الأموالِ، وهذا موافقٌ لما قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ.

قال في «شرحِ المنتهى»: قلتُ: وعلى الأقوالِ الثلاثةِ حيثُ كانَ الاستحقاقُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٠٩).

(٣) المرجع السابق (ص: ٥١٠).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١١).

قال الشيخُ: مِنْ أَكْلِ المالِ بالباطِلِ قومٌ لهُمْ رواتِبُ أضعافَ حاجاتِهِم، وقومٌ لهُمْ جهاتٌ معلومُها كثيرٌ يأخذونَهُ ويَسْتنيبونَ بيسيرٍ. . . . . .

بشرطٍ، فلا بدَّ من وجودِهِ، انتهى. وهذا في الأوقافِ الحقيقيةِ، وأمَّا الأوقافُ التي من بيتِ المالِ كأوقافِ الأمراءِ أو الملوكِ فليسَتْ بأوقافٍ حقيقةً، وإنما هي أوقافٌ بالصورةِ، فكلُّ مَن له الأكلُ من بيتِ المالِ لـه التناولُ منها وإنْ لم يباشِرْ المشروطَ، كما أفتى به صاحبُ «المنتهى»[1] موافقةً للشيخِ الرمليِّ وغيرِه في وقفِ جامعِ طولونَ ونحوِه.

وفي «الينبوع» للسيوطي: فرعٌ: فذكَرَ ما ذكرَهُ أصحابُنا الفقهاءُ في الوظائفِ المتعلقةِ بأوقافِ الأمراءِ والسلاطينِ كلِّها، إن كانَ لها أصلٌ من بيتِ المالِ، أو ترجِعُ إليـهِ؛ فيجوزُ لمَنْ كـان بصفةِ الاستحقاقِ من عالمٍ للعلومِ الشـرعيةِ وطالبِ العلمِ كذلكَ، وصوفيٍّ على طريقةِ الصوفيةِ من أهلِ السنةِ أنْ يأكلَ مما وقفوهُ غير متقيدٍ بما شرطوهُ، ويجوزُ في هذه الحالةِ الاستنابةُ لعذرٍ وغيرِهِ، ويتناولُ المعلومَ وإنْ لم يباشرْ، ولا استنابَ، ومَن لم يكُنْ بصفـةِ الاستحقاقِ من بيتِ المالِ، لم يحلَّ له الأكلُ من هـذا الوقفِ ولو قرَّرهُ الناظرُ وباشـرَ الوظيفةَ؛ لأنَّ هـذا من بيـتِ المالِ لا يتحولُ عن حكمِهِ الشرعيِّ بجعلِ أحدٍ، انتهى.

و(**قال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ أيضاً: (**من أكلِ المالِ بـالباطلِ قـومٌ لهم رواتبُ أضعافَ حاجاتِهم**)؛ أي: من بيتِ المالِ، (**وقومٌ لهم جهاتٌ معلومُها كثيرٌ يأخذونَهُ ويستنيبونَ**) في الجهاتِ (**بيسيرٍ**) من المعلومِ؛ لأنَّ هذا خـلافُ غَـرضِ الواقفينَ[2].

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥١١).

قال: والنيابةُ في مِثْلِ هذِهِ الأعمالِ المشروطَةِ جائزةٌ ولو عيَّنَهُ الواقفُ، إذا كانَ النائبُ مِثْلَ مُسْتَنيبِهِ، ولا مَفْسَدةَ.

* * *

فصل

ولو أَجَّرَ ناظِرُ الوَقْفِ بأَنْقَصَ مِن أُجرةِ مِثْلٍ صحَّ، وضَمِنَ نَقْصاً لا يُتَغابَنُ به، ولا تنفسِخُ لو طُلِبَ بزيادةٍ، . . . . . .

و(قال) الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**والنيابةُ في مثلِ هذِهِ الأعمالِ المشروطةِ**) من تدريسٍ وإمامةٍ وخطابةٍ وأذانٍ وغلقِ بابٍ ونحوِها (**جائزةٌ ولو عيَّنَهُ الواقفُ**)، وفي عبارةٍ أخرى له: ولو نَهى الواقفُ عنه (**إذا كانَ النائبُ مثلَ مستنيبِهِ**) في كونهِ أهلاً لما استنيبَ فيهِ (**ولا مفسدَةَ**) راجحةٌ، انتهى[1].

وجوازُ الاستنابةِ في هذهِ الأعمالِ كالأعمالِ المشروطةِ في الإجارةِ على عملٍ في الذمةِ كخياطةِ الثوبِ وبناءِ الحائطِ.

(فصلٌ)

(**ولو أَجَّرَ ناظرُ الوقفِ**) العينَ الموقوفةَ (**بأنقصَ من أجرةِ مثلٍ؛ صحَّ**) عقدُ الإجارةِ، (**وضمِنَ**) الناظرُ (**نقصاً لا يتغابَنُ به**) في العادةِ إنْ كانَ المستحقُّ غيرَه؛ لأنَّه يتصرَّفُ في مالِ غيرِه على وجهِ الحظِّ، فضمِنَ ما نقَصَهُ بعقدِهِ كالوكيلِ إذا باعَ أو أَجَّر بدونِ ثمنٍ أو أجرِ المثلِ.

(**ولا تفسَخُ**) الإجارةُ حيثُ صحَّتْ (**لو طُلِبَ**) الوقفُ (**بزيادةٍ**) عن الأجرةِ الأُولى، وإنْ لم يكُنْ فيها ضررٌ؛ لأنَّها عقدٌ لازمٌ من الطرفينِ.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ومَن غَرَسَ أو بَنَى فيما هُـو وَقْفٌ عليه وَحْدَهُ فهو لهُ محترَمٌ، وإنْ كانَ شريكاً أو لهُ النظرُ فقط فغيرُ محترَمٍ، فيُقْلَعُ، ويتوجَّـهُ: إنْ أَشْـهَدَ وإلاَّ فلِلْوَقْـفِ، ولو غَرَسَهُ للوَقْفِ أو مِـنْ مـالِ الوقفِ فوقفٌ. ويتوجَّهُ في غَرْسِ أجنبيٍّ أنَّهُ للوَقْفِ[1] بنيَّتِهِ، . . . . . .

قال «المنقح»: **(ومَن غرَسَ أو بنَى)** لنفسِهِ **(فيما هو وقفٌ عليه وحدَهُ فهو)**؛ أي: الغراسُ أو البناءُ **(له)**؛ أي: الغارسِ أو البانِي **(محترمٌ)**[2]؛ لأنَّه وضعَهُ بحقٍّ.

قال في «شرحِ الإقناعِ»: فلو ماتَ وانتقَلَ الوقفُ لغيرِه؛ فينبغِي أنْ يكونَ كغرسٍ وبناءٍ مستأجرٍ انقضَتْ مدَّتُه، **(وإنْ كانَ)** الغارسُ أو الباني **(شريكاً)** في الوقفِ؛ بأنْ كانَ على جماعةٍ، فغرَسَ فيه أحدُهُم أو بنى، فغرسُهُ وبناؤه له غيرُ محترمٍ، فيقلَعُ[3]، **(أو)** كانَ **(له النظرُ فقط)** دونَ الاستحقاقِ وغرَسَ أو بنَى في الوقفِ **(فـ)** غرسُهُ أو بناؤه **(غيرُ محترمٍ، فيقلع)** وليس له إبقاؤه بغيرِ رضَا أهلِ الوقفِ.

(ويتوجه): إنْ غَرَس أو بنى موقوفٌ عليه أو ناظرُ وقفٍ أنَّ له **(إنْ أَشْهَدَ)** أنَّه غرَسَهُ أو بناه له، **(وإلا)** يشهد بأنه[4] له **(فـ)**ـغرسُهُ وبناؤه **(للوقفِ)** تبعاً للأرضِ، **(ولو غرسَهُ)** الناظرُ أو بناه **(للوقفِ أو من مالِ الوقفِ، فـ)** هو **(وقفٌ)**.

(ويتوجَّه في غرسِ أجنبيٍّ) ومثلُه بناؤه، والمرادُ بالأجنبيِّ غيرُ الناظرِ والموقوفِ عليه **(أنه للوقفِ بنيتِهِ)**، انتهى.

---

(١) في «ح»: «للواقف».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٦٩).

(٤) في «ق» و«م»: «أنه».

ويُنْفِقُ على ذي روحٍ ممَّا عَيَّنَ واقفٌ، فإنْ لم يعيِّنْ فمِن غَلَّتِه، فإنْ لم يَكُنْ فعَلَى موقوفٍ عليهِ معيَّنٍ، فإنْ تعذَّرَ بِيعَ وصُرِفَ ثمنُهُ في مِثْلِهِ يكونُ وَقْفاً، فإنْ أَمْكَنَ إيْجارُهُ[1] كعَبْدٍ أو فَرَسٍ أُوجِرَ بقَدْرِ نفقتِه، . . . . . .

والتوجيهانِ لصاحبِ «الفروعِ»[2].

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يدُ الوقفِ ثابتةٌ على المتصلِ بهِ ما لم تأتِ حجةٌ تدفَعُ موجبَها؛ كمعرفةِ كونِ الغارسِ غرسَهَا له بحكمِ إجارةٍ أو إعارةٍ أو غصبٍ[3].

ويدُ المستأجرِ على المنفعةِ، فليسَ له دعوى البناءِ بلا حجةٍ، ويدُ أهلِ عرصةٍ مشتركةٍ ثابتةٌ على ما فيها بحكمِ الاشتراكِ، إلاَّ مع بينةٍ باختصاصِهِ ببناءٍ ونحوه.

(وينفِقُ) الناظرُ **(على)** موقوفٍ **(ذي روحٍ)** كالرقيقِ والخيلِ **(مما عيَّنَ واقفٌ)** الإنفاقَ منه رجوعاً إلى شرْطِ الواقفِ، **(فإنْ لم يعيِّنِ)** الواقفُ محلًّا للنفقةِ؛ **(فـ)** نفقتُهُ **(من غلَّتِهِ)**؛ لأنَّ الوقفَ اقتضَى تحبيسَ أصلِهِ وتسبيلَ منفعتِهِ، ولا يحصُلُ ذلكَ إلا بالإنفاقِ عليه، فكانَ ذلكَ من ضرورتِهِ، **(فإنْ لم يكُنْ)** له غلةٌ لضعفِهِ ونحوه؛ **(فـ)** نفقتُهُ **(على موقوفٍ عليهِ معينٍ)**؛ لأنَّه ملكُهُ، **(فإنْ تعذَّرَ)** الإنفاقُ عليه من الموقوفِ عليهِ لعجزِهِ أو غيبتِهِ ونحوِهما؛ **(بِيعَ)** الموقوفُ **(وصُرِفَ ثمنُه في مثلِهِ)**، لكن غيرَ ذي روحٍ **(يكونُ وقفاً)**؛ لمحلِّ الضرورةِ، إنْ لم يمكِنْ إيجارُهُ، **(فـإنْ أمكَنَ إيجَارُهُ كعبدٍ أو فرسٍ، أُوجِرَ)** مدَّةً **(بقدرِ نفقتِهِ)**؛ لاندفاعِ الضرورةِ المقتضيةِ للبيعِ بذلكَ.

---

(١) في «ح»: «إجارة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٧).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥١١).

ونفقةُ ما على غيرِ معيَّنٍ كفقراءَ ومسجدٍ من بيتِ المالِ، فإنْ تعذَّرَ بِيعَ كما تقدَّمَ. وإنْ كان عَقَاراً لم تَجِبْ عِمَارتُهُ مُطْلقاً بلا شرطٍ كالطَّلْقِ[1]، فإنْ شَرَطَها عُمِلَ بهِ عَلَى حَسَبِ ما شَرَطَ، وأمَّا نحوُ مسجدٍ. . . . . .

(**ونفقةُ ما**)؛ أي: حيوانٍ (**على غيرِ معينٍ كفقراءَ، ومسجدٍ، من بيتِ المالِ**)؛ لأنَّ الإنفاقَ هنا من المصالحِ، (**فإنْ تعذَّرَ**) الأخذُ من بيتِ المالِ (**بيعَ**) الموقوفُ، وصُرِفَ ثمنُهُ في عينٍ أخرى (**كما تقدَّم**) فيما إذا كانَ على معينٍ وتعذَّرَ الإنفاقُ عليهِ بكلِّ حالٍ، وإنْ ماتَ العبدُ الموقوفُ فمؤنةُ تجهيزِهِ على من تلزمُهُ نفقتُهُ، (**وإنْ كانَ**) الموقوفُ (**عقاراً**) واحتاجَ لعمارةٍ (**لم تجِب عمارتُهُ**) على أحدٍ (**مطلقاً**)، سواءٌ كانَ على معينٍ أو لا (**بلا شرطٍ**) من واقفِهِ (**كالطَّلق**) ذكرَهُ الحارثيُّ وغيرُه، معَ أنَّه قالَ بعدُ في عمارةِ الوقفِ: تجِبُ إبقاءً للأصلِ؛ ليحصُلَ دوامُ الصدقةِ.

وهو معنى قولِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: تَجِبُ عمارةِ الوقفِ بحسبِ البطونِ[2]: (**فإنْ شرَطَها**)؛ أي: العمارةَ واقفٌ (**عمِلَ بهِ**)؛ أي: بالشرْطِ (**على حسبِ ما شُرِطَ**)؛ لوجوبِ اتباعِ شرْطِهِ، سواءٌ شرَطَ البداءةَ بالعمارةِ أو تأخيرَها، فيعمَلُ بما شرِطَ، لكن إنْ شرَطَ تقديمَ الجهةِ عُمِلَ به.

قال الحارثيُّ: ما لم يؤدِّ إلى التعطيلِ، فإذا أدَّى إليهِ؛ قدمَتْ العمارةُ حفظاً لأصلِ الوقفِ، وقالَ: اشتراطُ الصرْفِ إلى الجهةِ في كلِّ شهرٍ كذا في معنى اشتراطِ تقديمِهِ على العمارَةِ، ومع الإطلاقِ تقدَّمُ على أربابِ الوظائفِ (**وأما نحو مسجدٍ**

---

(١) في «ح»: «كالطرق».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٠٩).

ومدارِسَ: فتُقدَّمُ عمارتُهُ على أربابِ وظائفَ مُطْلقاً، ما لم يُفْضِ إلى تعطيلِ مَصَالحِهِ، فيُجْمَعُ بينهُما حَسَبَ الإمكانِ، ويتَّجهُ: هذا في عمارةٍ شرعيَّةٍ كحائطِ مسجدٍ وسَقْفِهِ بلا تَزْويقٍ بهِ، أو مِئْذَنةٍ مرتفعةٍ، فلا يجوزُ من مالِ وقفٍ. . . . . .

ومدارسَ) وزوايا **(فتُقدَّمُ عمارةٌ على أربابِ وظائفَ مطلقاً)** سواءٌ شرَطَ البداءةَ بالعمارةِ أو بالجهةِ الموقوفِ عليها، أو لم يشرِطْ شيئاً.

قال المنقِّحُ: **(ما لم يفضِ)** تقديمُ العمارةِ **(إلى تعطيلِ مصالحِهِ فيجمَعُ بينَهُما)**؛ أي: بين العمارَةِ وأربابِ الوظائفِ **(حسْبَ الإمكانِ)**[1]؛ لئلا يتعطَّلَ الوقفُ أو مصالحُهُ.

(ويتجِهُ: هذا) الجمعُ بينَ العمارةِ وأربابِ الوظائفِ **(في)** ما إذا احتيجَ إلى **(عمارةٍ شرعيةٍ، كحائطِ مسجدٍ)** ومدرسةٍ **(وسقفِهِ)**؛ أي: المسجدِ أو المدرسةِ فيعادُ ذلِكَ **(بلا تزويقٍ به)** بنقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ وغيرِهِ ممَّا يلهِي المصلِّيَ عن صلاتِهِ غالباً؛ لأنَّه مكروهٌ، ومثلُه التجصيصُ.

وقالَ في «الشرح»: ويكرهُ تجصيصُ المساجِدِ وزخرفَتُها؛ لما رويَ عن عمرَ ابنِ الخطابِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ساءَ عمَلُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدَهُم»، رواه ابن ماجه[2]. وعن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ»، رواه أبو داود[3]. وأما إعادةُ الحائطِ به؛ أي: التزويقِ **(أو)** إعادةُ **(مِئْذنةٍ مرتفعةٍ)** انهدمَتْ كلُّها أو غالبُها **(فلا يجوزُ)** إعادَتُها **(من مالِ الوقفِ)**؛ إذ المنارَةُ

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤١).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨)، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٢٤).

أو بيتِ مالٍ ويَضْمَنُ ولو احتاجَ خانٌ مُسَبَّلٌ أو دارٌ موقوفةٌ لسُكْنَى نحوِ حاجٍّ وغُزاةٍ إلى مَرَمَّةٍ أُوْجِرَ منهُ بقَدْرِ ذلكَ، ويتَّجهُ: إنْ تعذَّرَ بيتُ المالِ، . . . . . .

غيرُ ضروريةٍ للمسجدِ، ويمكِنُ الاستغناءُ عنها بالأذانِ على محلٍّ مرتفعٍ من سطحٍ أو غيرِهِ، فإنْ أنفَقَ على التزويقِ أو إعادةِ المنارةِ من مالِ الوقفِ، **(أو)** أنفَقَ على ذلكَ من **(بيتِ مالِ)** المسلمينَ؛ حرُمَ عليهِ، **(ويضمَنُ)** بدَلَ ما أنفَقَه للجهةِ الموقوفِ عليها، أو لبيتِ المالِ، وهو متجهٌ[1].

(ولو احتاجَ خانٌ مسبلٌ أو) احتاجَتْ **(دارٌ موقوفةٌ)** وقِفَتْ **(لسكنَى نحو حاجٍّ)** كعابري سبيلٍ **(وغزاةٍ إلى مرمةٍ، أُوجِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(منه)**؛ أي: من ذلكَ الموقوفِ جزءٌ **(بقدرِ ذلكَ)**؛ أي: بقدرِ ما يحتاجُ إلى مرمَّتِهِ بقدرِ الضرورةِ، والظاهِرُ أنه يؤجَّرُ منه ذلكَ جوازاً؛ لأنَّ العمارة لا تجِبُ إلا بشرطٍ من الواقفِ، وعُلِمَ منه أنَّه لا يجوزُ أن يؤجَّرَ أكثرَ من قدرِ الحاجةِ.

(ويتجِهُ): أنْ يؤجَّرَ جزءاً من ذلكَ لإصلاحِ الباقي **(إنْ تعذَّرَ)** الإنفاقُ على ذلكَ من **(بيتِ المالِ)**، فإنْ أمكَنَ الإنفاقُ من بيتِ المالِ؛ امتنَعَ صحةُ إيجارِ شيءٍ منه، وهو متجهٌ[2].

---

(١) أقول: قال الجراعيُّ: ولكن يتجه لو تشققت؛ أي: المنارة واحتاجَتْ إلى مرمة أنها ترم وتعاد بقدر الحاجة، لا كما كانت، وما ذكره في المنارة فيه نظر إذا احتيج إليها؛ فهي حينئذٍ كحائط وسقف المسجد، وربما يكون الاحتياج إليها أكثر من ذلك، انتهى. قلت: بحثُ المصنف صريحٌ في كلامهم، ومراده بقوله: أو منارة؛ أي: إحداث منارة مرتفعة؛ لأن ارتفاعها ليس ضرورياً للمسجد، وأما إحداثها بقدر الحاجة أو إصلاحها إذا تشققت أو انهدمت؛ فهذا جائز كما هو مصرحٌ به، فما قرره شيخنا غير ظاهر، وكذا تنظيرُ الجراعيِّ؛ إذ ليس في كلام المصنف ما يخالف ما قرره، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: وهو مقيسٌ على الوقفِ على غير معين، كالمساكين والفقهاء، فإن =

وتسجيلُ كتابِ الوَقْفِ منهُ.

(**وتسجيلُ كتابِ الوقفِ منه**) كالعادةِ. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[١].

* **تتمةٌ**: قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لو عمر وقفاً بالمعروفِ؛ فله أخذٌ من غلَّتِهِ[٢].

وقال أيضاً: ولو وقفَ مسجداً، وشرَطَ إماماً وستة قراءٍ وقيماً ومؤذناً، وعجَزَ الوقفُ عن تكميلِ حقِّ الجميعِ، ولم يرضَ الإمامُ والمؤذِّنُ والقيِّمُ إلا بأخذِ جامكيةِ مثلِهم؛ صُرِفَ للإمامِ والمؤذِّنِ والقيِّمِ جامكيةُ مثلِهم مقدمةٌ على القراءِ؛ فإنَّ هذا هو المقصودُ الأصليُّ، انتهى[٣]. وهذه المسألَةُ هي المشهورَةُ الآن بتقديمِ أربابِ الشعائِرِ.

= نفقة ذلك تجب في بيت المال، فإن تعذر أُوجِر، فإن تعذر بيع؛ إذ لا فرق يظهر لمن تأمل، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر تقتضيه القواعد لما مر في الجهاد؛ لأن هذا الوقف من المصالح العامة، وبيت المال للمصالح، فحيث احتيج للعمارة فمن بيت المال، ولا يؤجر لأجل ذلك لما فيه من تعطيل النفع العام، وربما يكون نفعه ضرورياً للناس، فيحمل قولهم: (أُوجر... إلخ) على تعذر بيت المال، ولعله المراد لهم هنا، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٠٩).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٥١٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(١٣)

كتاب الغصب

فصل: وَعلى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ قَدَرَ عليهِ ١٤

فصل: وإن غَصَبَ ما خَاطَ بهِ جَرْحَ مُحْتَرَمٍ ٢٥

فصل: وَيلزمُ رَدُّ مَغْصُوبٍ زادَ بزِيادَتهِ المتَّصِلةِ ٣٣

فصل: ويَضْمَنُ غاصبٌ نقْصَ مَغْصُوبٍ ٤٠

فصل: وإِنْ خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزَيتٍ ونقْدٍ بمِثْلِهما ٤٨

فصل: ويَجِبُ بوَطْءِ غَاصِبٍ عَالمٍ تَحْرِيمَهُ حَدٌّ ٥٦

فصل: وإِنْ أُتْلِفَ، أو تَلِفَ مَغْصُوبٌ، ضُمِنَ مِثْليٌّ ٨٣

فصل: وحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ في مَغْصُوبٍ ٩٨

فصلٌ: فيمَا يُضْمَنُ بلا غَصْبٍ ١١٢

فصلٌ: في جنايةِ البهائِمِ ١٣٦

فصل: وإِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ، فغَرِقَتا ١٤٨

* **باب الشفعة** ١٦١

فصل: وَتَصرُّفُ مُشْتَرٍ بعدَ طَلَبِ شَفِيعٍ بَاطِلٌ ٢٠١

الموضوع	الصفحة
فصل: وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيءٌ	٢١٤
فصل: وَتجبُ الشُّفْعَةُ فيما ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيهِ	٢٢٣
* باب الوديعة	٢٣١
فصل: وإِنْ دَفَعَها إِلى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادةً	٢٤٥
فصل: وَالمودَعُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بيَمِينِهِ في رَدٍّ لمالكٍ	٢٥٨
* باب إحياء الموات	٢٨٣
فصل: وإِحيَاءُ أَرْضٍ بحَوْزٍ بحَائطٍ مَنِيعٍ عَادةً	٣٠٠
فصلٌ في مسائلَ من أحكامِ الانتفاعِ بالمياهِ غيرِ المملوكةِ	٣٢٥
* باب الجعالة	٣٣٣
* باب اللقطة	٣٥١
فصل: وَما أُبيحَ التِقَاطُه ولم يُملَكْ به ثَلاثةُ أَضْرُبٍ	٣٦٦
فصل: وَيَحرُمُ تَصرُّفُه فيهَا حتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَها	٣٧٩
فصل: وَلا فَرْقَ بينَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ	٣٩١
* باب اللقيط	٣٩٧
فصل: وَإِرْثُه ودِيَتُه إِنْ قُتِلَ لبيت المال	٤١٣
(١٤) كتاب الوقف	
فصل: وشُروطُه سِتَّة	٤٥٠
فصل: وَلا يُشْتَرطُ ذِكْرُ الجِهَةِ	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
فصل: وَالمُلْكُ فيمَا وُقِفَ على نَحْوِ مَسْجِدٍ	٤٩٢
فصل: ويُرْجَعُ وُجُوباً لشَرْطِ وَاقفٍ	٥٠٣
فصل: وإذا لم يَشْتَرِطْ واقِفٌ ناظِراً	٥٢٤
فصل: ووظيفةُ ناظِرٍ حِفْظُ وَقْفٍ	٥٣٨
فصل: ولو أَجَّرَ ناظِرُ الوَقْفِ بأَنْقَصَ مِن أُجرةِ مِثْلِهِ	٥٤٩
* فهرس الموضوعات	٥٥٧

❐ ❐ ❐

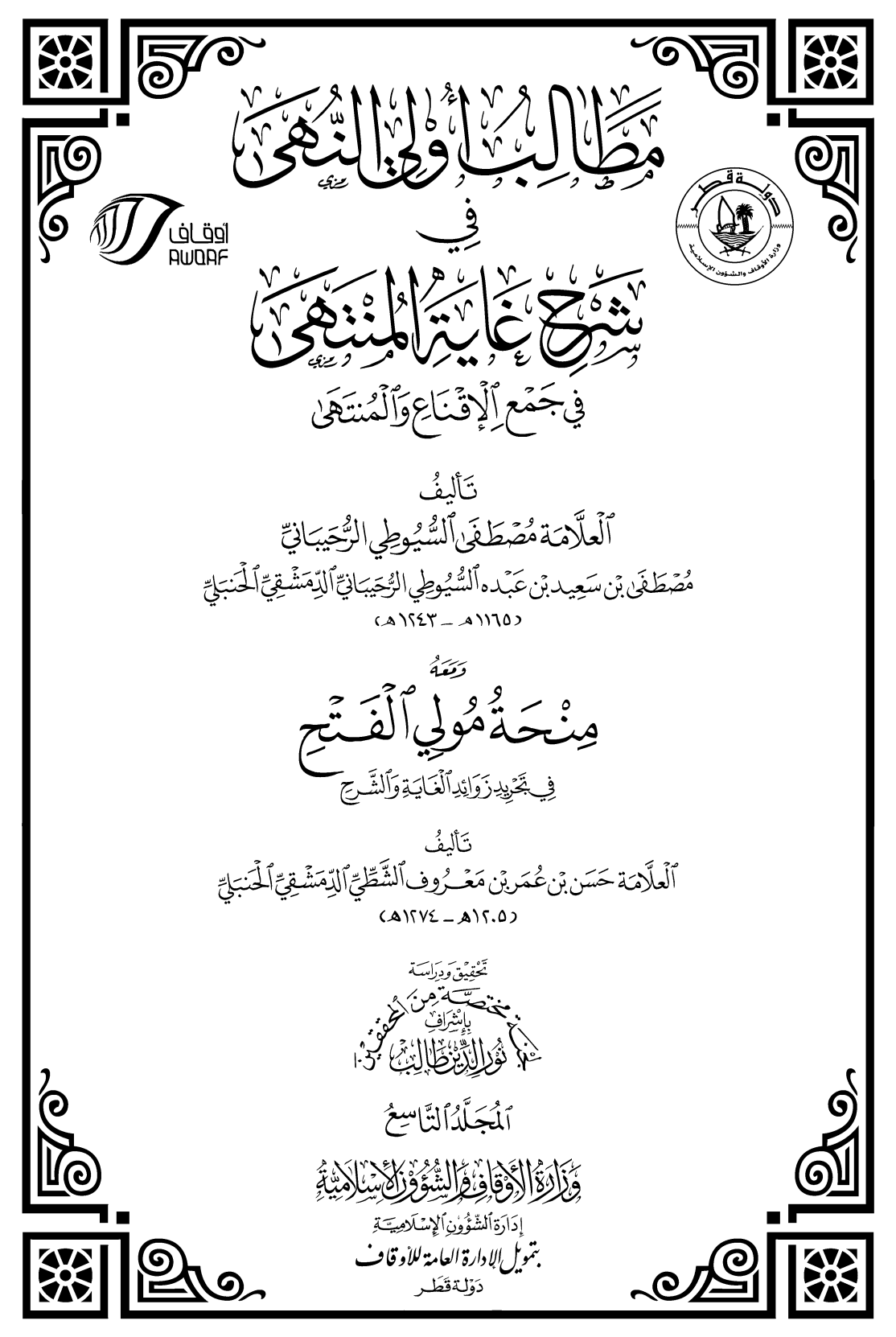

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد التاسع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعملياتِ التنضيدِ الضوئيِّ والإخراجِ الفنيِّ والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

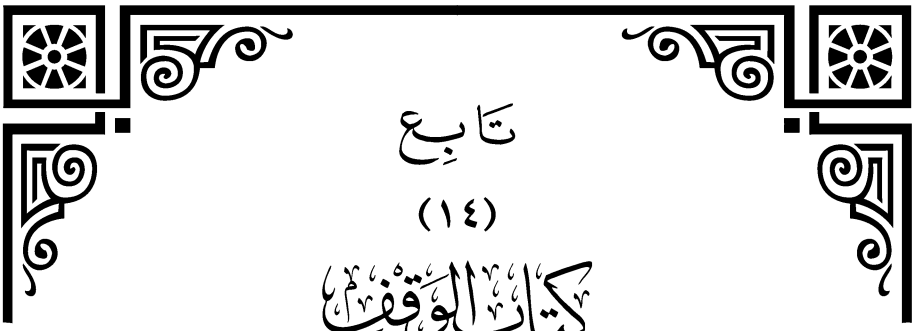

تابع
(١٤)
كتاب الوقف

فصل

ومَن وَقَفَ على وَلَدِهِ أو وَلَدِ غيرِهِ ثمَّ المساكينِ، دَخَلَ مَوجُودٌ إِذاً ـ ويتَّجهُ: ولو حَمْلاً ـ لأُنْثَى كذَكَرٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**مَن وقَفَ على ولدِهِ**) ثمَّ المساكينِ، أو على أولادِهِ ثم المساكينِ، (**أو**) وقَفَ على (**ولدِ غيرِهِ**) أو على أولادِ غيرِهِ (**ثم**) على (**المساكينِ؛ دخَلَ موجودٌ**) من أولادِهِ (**إذاً**)؛ أي: حالَ الوقْفِ فقط، نصَّ عليهِ.

(**ويتجِهُ**) دخولُ موجودٍ حالَ الوقْفِ، (**ولو**) كانَ الموجودُ (**حملاً**)، ولا يستحقُّ من ريعِ الوقْفِ إلا بعدَ انفصالِهِ؛ لأنَّه لا يسمَّى ولداً قبلَهُ، فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ، كمشترٍ. نقلَهُ المرُّوذيُّ، وقطَعَ بهِ في «المغني»[1] وغيرِه، وهو متجهٌ.

(**لأنثى**) من أولادِهِ وخنثى (**كذَكَرٍ**)؛ لأنَّ الولَدَ يقَعُ على الواحدِ والجمعِ، والذكرِ والأنثى، كما قالَهُ أهلُ اللغةِ. ويكونُ بينَهم بالسويَّةِ، لأنَّه جعلَهُ لهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضِي التسويةَ؛ كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ، وكولَدِ الأمِّ في

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٨).

لا حادِثٌ ـ خلافاً له ـ ما لم يَقُلْ: ومَن يُوْلَدُ لي . . . . . .

الميراثِ، ولا يدخُلُ فيهم المنفيُّ بلعانٍ؛ لأنَّه لا يلحقُهُ كولدِ زناً.

ثمَّ لا فرْقَ بينَ صيغَةِ الولَدِ والأولادِ[1] في استقلالِ الموجودِ منهم في الوقفِ، واحداً كانَ أو اثنينِ أو أكثرَ؛ لأنَّ علم الواقِفِ بوجودِ ما دونَ الجمعِ دليلُ إرادتِهِ من الصيغَةِ.

و**(لا)** يدخُلُ ولدٌ **(حادثٌ)** للواقفِ؛ بأنْ حمَلَتْ به أمُّهُ بعدَ صدورِ الوقفِ منه. قدَّمَهُ في «الرعايتينِ» و«الحاوي الصغيرِ» و«النظمِ»، وقطَعَ به في «التنقيحِ»، وتبعَهُ في «المنتهى»[2]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: وإنْ حدَثَ للواقفِ ولدٌ بعدَ وقفِهِ؛ استحقَّ كالموجودينِ[3]. والمعتمَدُ ما قالَهُ المصنِّفُ.

ومحلُّ ذلكَ **(ما لم يقُلِ)** الواقفُ: وقفْتُ كذا على ولدي **(ومَنْ يولَدُ لِي)**، فإنْ قالَ ذلكَ، دخَلَ مَن كانَ موجوداً حال الوقفِ، ومَن يحدُثُ بعدَه[4]،

(١) في «ق»: «وأولاد».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٨٦)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٧).

(٤) أقول: قول المصنف: «ولو حملاً» هذا صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، وقوله: «لا حادثٌ خلافاً له»، فيه ما قاله المحقق الشيخ عثمان في «حاشيته» عما في «الإقناع»، وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو أشفق عليه لصغره وحاجته، ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك ويعدُّه مما يقدم فيه «الإقناع» على «المنتهى»، فتدبر، انتهى.

وَوَلَدُ الموجودينَ تَبَعاً وُجِدُوا حالَ الوَقْفِ أوْ لا كوصيةٍ، لكِنْ لا يدخُلُ ولدُ بناتٍ. . . . . .

(و) دَخَل أيضاً في الوقفِ على ولدِهِ أو أولادِهِ، أو أولادِ غيرِهِ، أو أولادِهِ **(ولدُ)** بنيهِ **(الموجودينَ تبعاً)**، سواءٌ **(وجدوا)**؛ أي: ولدُ البنينَ **(حالَةَ وقفٍ أو لا، كوصيتِهِ)** لولدِ فلانٍ، فيدخُلُ فيهِ أولادُهُ الموجودونَ حالَ الوصيَّةِ، وأولادُ بنيهِ، وُجدوا حالَ الوصيةِ أو بعدَها، قبلَ موتِ الموصِي، لا مَن وجِدَ بعدَ موتِهِ، ما لم تكن قرينةٌ تصرفُهُ عن ذلكَ.

(لكن لا يدخلُ ولدُ بناتٍ) في الوقفِ على الولدِ؛ لأنهم لا ينسبونَ إليهِ، بل إلى آبائِهم، قال تعالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] قال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبدِاللهِ: ما تقولُ في رجلٍ وقفَ ضيعةً على ولدِهِ، فماتَ الأولادُ وتركوا النسوةَ حواملَ؟ فقالَ: كلُّ ما كانَ من أولادِ الذكورِ بناتٍ كنَّ أو بنينَ؛ فالضيعةُ موقوفةٌ عليهم، وما كانَ من أولادِ البناتِ؛ فليسَ لهم فيه شيءٌ؛ لأنَّهم من رجلٍ آخر[1]. ووجهُ ذلكَ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١]، دخَلَ فيه ولدُ البنينَ وإن سفلوا؛ ولمَّا قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١] تناولَ ولدَ البنينَ، فالمطلقُ من كلامِ الآدميِّ إذا خلا عن قرينةٍ؛ ينبغِي أن يحمَلَ على المطلَقِ من كلامِ اللهِ تعالى، ويفسرُ بما يفسرُ به، ولأنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦] و﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة: ٤٠]. وقال النبيُّ ﷺ: «ارمُوا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكُم كانَ رامياً»[2]،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ويستحقُّونهُ مرتَّباً[١] وإنْ سَفَلُوا، كقولِهِ: بَطْناً بعدَ بَطْنٍ، أو: نَسْلاً بعدَ نَسْلٍ، أو: طبقةً بعدَ طبقةٍ، أو: الأقربَ فالأقربَ، أو: الأعْلَى فالأَعْلَى، أو: الأولَ فالأولَ، أو: قرناً بعدَ قرنٍ، ونحوَه.

و: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي، شَملَ[٢] فوقَ ثلاثةٍ. . . . . .

وقال: «نحنُ بنو النضرِ بنِ كنانة»[٣]، والقبائلُ كلُّها تنسَبُ إلى جدودِهَا، ولأنَّه لو وقفَ على ولدِ فلانٍ ـ وهم قبيلةٌ ـ دخَلَ فيه ولدُ البنين، فكذلِكَ إذا لم يكونوا قبيلةً؛ وإنَّما يسمَّى ولَدُ الولدِ ولداً مجازاً، ولهذا يصحُّ نفيهُ، فيقالُ: ما هذا ولدي، فأما ولدُ البناتِ فلا يدخلونَ بغيرِ خلافٍ؛ لأنَّهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١] قال الشاعر:

بَنُونا بنو أبنائنا وبناتُنا ... بنوهُنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعِدِ[٤]

(ويستحقُّونَهُ)؛ أي: يستحقُّ أولادُ البنينَ الوقفَ **(مرتَّباً)** بعدَ آبائِهم **(وإنْ سَفَلوا)** لكنْ يَحجِبُ[٥] أعلاهُم أسفلَهُم، **(كقولِهِ)**: وقفتُهُ على أولادِي **(بطناً بعدَ بطنٍ، أو نسلاً بعدَ نسلٍ، أو طبقةً بعدَ طبقةٍ أو الأقربَ فالأقربَ أو الأعلى فالأعلى، أو الأولَ فالأولَ، أو قرناً بعدَ قرنٍ، ونحوه)** ممَّا يدلُّ على الترتيبِ، ما لم يكونوا قبيلةً كولدِ النضرِ بنِ كنانةَ، أو يأتي بما يقتضِي التشريكَ كـ: على أولادِي وأولادِهِم، فلا ترتيبَ.

(و) إنْ قالَ: وقَفْتُ **(على ولدي وولدِ ولدِ ولدي، شمِلَ)** قولُهُ **(فوقَ ثلاثةٍ**

---

(١) من قوله: «تَبَعاً وُجِدُوا حالَ الوَقْفِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «يشمل».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، من حديث الأشعث بن قيس.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٣٠)، ولم يعزه لأحد.

(٥) في «ق»: «لكن لا يحجب»، والصواب المثبت. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٨).

بطونٍ، خلافاً لهُ. و: عَلَى وَلَدِي، ثم وَلَدِ وَلَدِي، ثم الفقراءِ، شَمِلَ الثالثَ ومَنْ بَعْدَهُ، خلافاً لـ «المُبْدِع». و: عَلَى وَلَدِي لصُلْبي، أو: أولادي الذين يَلُوني، لم يَدْخُلْ ولدُ ولدٍ. وعَلَى عَقِبِهِ أو نَسْلِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذرِّيَّتِهِ، لم يَدْخُلْ ولدُ بناتٍ إلاَّ بقَرِيْنَةٍ، كـ: مَنْ ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ، . . . . . .

بطونٍ)؛ لأنَّ الولَدَ يتناولُ أولادَ الابنِ على المذهبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنَّه قال: وإنْ قالَ: وقفْتُ على ولدي وولدِ ولدِ ولدي دخَلَ ثلاثةُ بطونٍ، دونَ مَن بعدَهُم[١]، والمذهبُ ما قالَهُ المصنف.

(و) إنْ قالَ: وقفْتُ **(على ولدي ثمَّ ولد ولدي ثم الفقراءِ؛ شَمِلَ)** قولُه البطنَ **(الثالثَ، و)** شَمِلَ **(مَن بعدَه)** لتناولِ الولدِ أولادَ الابنِ، **(خلافاً لـ «المبدعِ»)**، فإنَّه قال: مسألةٌ: إذا قالَ: على ولدي ثمَّ على ولدِ ولدي ثم الفقراءِ؛ لم يشمَل البطنَ الثالثَ ومَن بعدَه في الأشهَرِ[٢]، كذا قال، والمذهبُ خلافُه[٣].

(و) إن قال: وقَفْتُ **(على ولدي لصُلْبي)** لم يدخُلْ ولدُ ولدٍ، **(أو)** قال: وقَفْتُ على **(أولادِي الذينَ يَلُوني)**، اختصَّ بهم و**(لم يدخل ولدُ ولدٍ)** معهم، **(و)** إنْ وقَفَ **(على عقبِهِ، أو)** وقَفَ على **(نسلِهِ، أو)** وقَفَ على **(ولدِ ولدِه، أو)** وقَفَ على **(ذريتِهِ؛ لم يدخُلْ)** فيهم **(ولدُ بناتِهِ)**، ولا يستحقُّونهُ من الوقفِ؛ كما لو وقَفَ على مَن يُنسبُ إليهِ، **(إلا بقرينةٍ كـ)** قولِهِ: **(مَن مات)** عن ولدٍ **(فنصيبُهُ لولدِه،**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٤١).

(٣) أقول: قال الجراعيُّ: وبه؛ أي: بما ذكره المصنف، قال الحارثي والقاضي وابن عقيل، انتهى.

أو: لولدِ الأُنْثَى سهمٌ والذَّكَرُ[١] سَهْمانِ. أو قال: فإذا خَلَتِ الأرْضُ ممَّنْ ينتسِبُ إليَّ مِنْ قِبَلِ أبٍ أو أمٍّ، أو قال: عَلَى البَطْنِ الأوَّلِ مِنْ أولادِي، والبطنُ الأولُ بناتٌ. أو قال الهاشميُّ: عَلَى أولادِي وأولادِهِم الهاشميِّينَ، فتزوَّجْنَ بهاشميٍّ، . . . . . .

أو: لولدِ الأنثى سهمٌ و) لِوَلَدِ **(الذكَرِ سهمانِ)** أو: وقَفْتُ على أولادِي فلانٍ وفلانٍ وفلانةَ، ثم أولادِهم.

وأصلُ النسلِ من النسالَةِ: هي شعرُ الدابةِ إذا سقَطَ عن جسدِهَا.

والذريَّةُ من ذَرَأَ: إذا زرَعَ، قالَ الشاعر:

شـــقتِ الأرضَ ثـــمَّ ذرأتِ فيـــهِ[٢]

أو من ذرَّ: إذا طلَعَ، ومنه قولُهم: ذرَّ قرنُ الشمسِ.

(أو قالَ: فإذا خلَت الأرضُ ممَّن ينتسِبُ إليَّ من قِبَلِ أبٍ أو أمٍّ، أو قالَ: على البطنِ الأولِ من أولادي) ثمَّ على الثاني والثالثِ وأولادِهم، **(والبطنُ الأولُ بناتٌ)**، ونحو ذلكَ ممَّا يدلُّ على دخولِ أولادِ البناتِ؛ فيدخلونَ بلا خلافٍ.

(أو قال الهاشمي: على أولادي وأولادِهم الهاشميينَ، فتزوَّجنَ)؛ أي: بناتُه **(بهاشميٍّ)**، دخَلَ أولادُهُنَّ؛ لوجودِ الشَّرْطَينِ، قالَهُ الموفقُ[٣]. وإنْ تزوجْنَ غيرَ

---

(١) في «ح»: «وللذكر».

(٢) وعجزه: هواكِ فلِيْمَ فابتأم الفطور، وهو في «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٣٥٣)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٤٣٤)، وذكره الزبيدي في «تاج العروس» (١/ ٢٣٣)، (مادة: ذرأ) برواية: «صدعت القلب. . .» وعزاه لعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أو لقيس بن ذريح، قال: «وهو موجود في ديواني شعرهما».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٩).

وعَلَى أولادِهِ ثم أولادِهِمْ، فترتيبُ جملةٍ عَلَى مِثْلِها، لا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثاني شيئاً قبلَ انقراضِ الأوَّلِ، كـ: بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ، ونحوَه. فمتَى بَقيَ واحدٌ من البَطْنِ الأوَّلِ كانَ الكلُّ لهُ. وعند الشيخ: المرتَّبُ بـ (ثم) إنَّما يدلُّ على ترتيبِ الأفرادِ لا البُطونِ، فيَسْتَحِقُّ الولدُ نصيبَ أبيهِ بعدَهُ، فلو قال: ومَن ماتَ عَنْ ولدٍ فنصيبُهُ لولَدِهِ، . . . . . .

هاشميٍّ لم تدخُلْ[1] أولادُهنَّ؛ لعدَمِ وجودِ الوصفِ الذي اعتبرَهُ الواقفُ.

(و) مَن وقَفَ **(على أولادِهِ ثم أولادِهم)** أو على أولادِهِ، أو أولادِهِم ما تناسَلُوا أو تعاقَبُوا الأعلى فالأعلى، أو الأقربَ فالأقربَ، أو طبقةً بعد طبقةٍ، أو نسلاً بعد نسلٍ. أو قال: على أولادِي، فإذا انقرضُوا فعلى أولادِ أولادِي، **(فترتيبُ جملةٍ على)** جملةٍ **(مِثْلِها لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبلَ انقراضِ)** البطنِ **(الأولِ)**؛ لأنَّ الوقفَ ثبَتَ بقولِهِ فيتبَعُ فيه مقتضَى كلامِهِ، **(كـ)** قولِهِ: **(بطناً بعدَ بطنٍ، ونحوه)** كقرنٍ بعدَ قرنٍ، **(فمتى بقي واحدٌ من البطنِ الأولِ كانَ الكلُّ له)**؛ أي: لمَن وجِدَ من البطنِ الأعلى حيثُ كانَ الوقفُ على ولدِهِ أو أولادِهِ، أو ذكَرَ ما يقتضِي الترتيبَ.

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدين: **(المرتَّبُ بثُمَّ إنما يدلُّ على ترتيبِ الأفرادِ، لا)** ترتيبِ **(البطونِ، فـ)** عليهِ **(يستحقُّ الولدُ نصيبَ أبيهِ بعدَهُ)**[2]، والمذهَبُ ما تقدَّم، **(فلو قالَ)** الواقِفُ: **(ومَن ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ)**، فهو دليلُ ترتيبٍ أيضاً؛ لأنَّه لو اقتضَى التشريكَ لاقتضَى التسويةَ، ولو جعلنا لولدِ الولدِ سهماً مثلَ سهمِ أبيهِ، ثمَّ دفعنا إليه[3] سهمِ أبيهِ؛ صارَ لـه سهمانِ، ولغيرِهِ سهمٌ، وهذا ينافي

---

(١) في «ق»: «يدخل».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ط دار العاصمة).

(٣) في «ق» زيادة: «مثل».

اسْتَحَقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ الأصليَّ والعائدَ إليه، وكَذَا: عَلَى أنَّ مَنْ ماتَ عن ولدٍ في حياةِ والدٍ ثم ماتَ الوالدُ فلَهُ ما لأبيهِ لو كانَ حيًّا.

التسويةَ، ولأنَّه يفضي إلى تفضيلِ ولدِ الابنِ على الابن، والظاهرُ من مرادِ الواقفِ خلافُه، فإذا ثبَتَ الترتيبُ؛ فإنه ترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ، فإذا ماتَ من أهلِ الوقفِ واحدٌ أو أكثرُ ممَّن لـه ولدٌ **(استحقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ الأصليَّ والعائدَ إليهِ)** سواءٌ بقي من البطنِ الأولِ واحدٌ أو لم يبقَ؛ لأنه صريحٌ في ترتيب الأفراد، فلو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثةً وماتَ أحدُهم عَن غيرِ ولدٍ فنصيبُه لأخَوَيْهِ، فإذا ماتَ أحدُهما عن ولدٍ كان النصفُ لولده، فإذا ماتَ الثاني عَنْ ولدينِ فأكثرَ فنصيبُه لهمْ، ولو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثـةَ إخوةٍ، فيموتُ أحدُهم عن ولدٍ انتقَلَ نصيبُه إليه، ويموتُ الثاني عن غيرِ ولدٍ فنصيبُه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخُ الثالثُ عن ولدٍ استحقَّ الولدُ جميعَ ما كانَ في يدِ أبيهِ من الثلثِ الأصليِّ والثلثِ العائدِ إليهِ من أخيهِ لعموم: فنصيبُه لولدِهِ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ لمعرفةٍ، فَيَعُمُّ، **(وكذا)** إنْ زادَ الواقفُ في شرطِهِ: **(على أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ في حياةِ والدِهِ)**؛ أي: قبلَ دخولهِ في الوقفِ وله ولدٌ **(ثم ماتَ الوالدُ)** عن أولادِه لصُلْبِـه وعن ولدِ ولدِهِ لصُلبه الذي مات أبوه قبلَ استحقاقِه **(فله)**؛ أي: ولد الابنِ مع أعمامـه **(ما لأبيه لو كان حياً)** فهذا صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ، فـإذا مـاتَ واحدٌ من مستحقِّـي الوقفِ وجُهِـلَ شرْطُ الواقفِ؛ صُرِفَ إلى جميـعِ المستحقينَ بالسويةِ. ذكَرَهُ في «الاختياراتِ»[1].

قال في «الفروعِ»: وقولُ الواقفِ: مَن ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ، يعمُّ ما استحقَّهُ، ومـا يسـتحقُّه مـع صفـةِ الاستحقاقِ؛ استحقَّـه أو لا؛ تكثيـراً للفائـدةِ، ولصدقِ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٤).

. . . . . .

الإضافةِ بأدنى ملابَسةٍ[١].

يعني: لو ماتَ إنسانٌ عن ولدِ ولدٍ قبلَ أنْ يدخُلَ أبوه في الوقْفِ المشروطِ فيه أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ[٢] فنصيبُهُ لولدِهِ؛ فلولدِ الولدِ نصيبُ جدِّهِ؛ لأنَّ أباه استحقَّهُ أنْ لو كانَ موجوداً.

ثمَّ قالَ بعدَ قوله: بأدنى ملابسةٍ: ولأنَّه بعدَ موتِهِ[٣] لا يستحقُّهُ، ولأنَّه المفهومُ عندَ العامَّةِ الشارطينَ، ويقصدونَهُ لأنَّه يتيمٌ لم يرِثْ هو وأبوه من الجدِّ، ولأنَّ في صورةِ الاجتماعِ ينتقِلُ مع وجودِ المانعِ إلى ولدِهِ، لكنْ هنا هل يعتبَرُ موتُ الوالدِ؟ يتوجَّهُ الخلافُ، وإنْ لم يتناولْ إلا ما استحقَّهُ؛ فمفهومٌ خُرِّجَ مخرَجَ الغالبِ، وقد تناولَهُ الوقفُ على أولادِهِ ثمَّ أولادِهِمْ، قال: فعلى قولِ شيخنا ـ أي: الشيخِ تقيِّ الدينِ ـ: إنْ قالَ: بطناً بعدَ بطنٍ، ونحوَهُ؛ فترتيبُ جملةٍ، مع أنَّه محتمِلٌ، فإنْ زادَ على أنَّه إنْ توفِّي أحدٌ من أولادِ الموقوفِ عليه ابتداءً في حياةِ والدِهِ، وله ولدٌ، ثمَّ ماتَ الأبُ عن أولادِهِ لصلبِهِ وعن ولدٍ لولدِهِ لصلبِهِ الذي ماتَ أبوه قبلَ استحقاقِهِ؛ فله معَهُم ما لأبيهِ لو كانَ حياً، فهو صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ، انتهى[٤].

* **تنبيهٌ**: اعلَمْ أنَّ صفاتِ الاستحقاقِ للوقفِ ثلاثةٌ: ترتيبُ جملةٍ، وترتيبُ أفرادٍ، واشتراكٌ.

فترتيبُ الجملةِ: عبارةٌ عن كونِ البطنِ الأولِ ينفرِدُ بالوقفِ كلِّه عمَّنْ بعدَه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٨).

(٢) من قوله: «ولدٍ قبلَ أنْ يدخُلَ أبوه. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٣) من قوله: «أباه استحقَّهُ أنْ لو. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

وبالواو للاشتراكِ، فيستحِقُّ الأولادُ مع آبائهم، و: عَلَى أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ عَن ولدٍ لولدِهِ، فترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ، . . . . . .

ما دامَ منهُ واحدٌ، ثـمَّ إذا انقرضَ أهلُ البطنِ الأولِ كلُّهم؛ انتقَلَ إلى الثاني فقط، وما دامَ من الثاني واحدٌ لم ينتقِلْ منهُ شيءٌ للثالثِ، وهكذا.

وترتيبُ الأفراد: عبارةٌ عن كونِ الشخصِ من أهلِ الوقفِ لا يشاركُهُ ولدُهُ، ولا يتناولُ من الوقفِ شـيئاً ما دامَ الأبُ حيًّا، فإذا ماتَ الأبُ؛ انتقَلَ ما بيدِهِ إلى ولدِهِ، فاستحقاقُهُ مشروطٌ بموتِ أبيهِ.

والاشتراك: عبارةٌ عن استحقاقِ جميعِ الموجودينَ من البطونِ من غيرِ توقفٍ على شيءٍ، بلْ هُم على حدٍّ سواءٍ، فيشارِكُ الولدُ والدَهُ، وكذا ولدُ الولَدِ.

ثمَّ الصفةُ الأولى تحصُلُ بصيغٍ: منها أن يقولَ: هذا وقفٌ على أولادِي أو ولدِي، أو بطناً بعدَ بطنٍ، أو طبقةً بعدَ طبقةٍ، أو قرناً بعدَ قرنٍ، أو ثمَّ أولادِهم.

وتحصُلُ الثانيةُ بقولِـهِ: مَن مـاتَ فنصيبُـهُ لولدِهِ، أو عن غيرِ ولدٍ فلمَن في درجتِهِ.

وتحصُلُ الثالثـةُ بالواوِ، وقد أشارَ إليها المصنفُ في[1] قولِـهِ: **(و)** إنْ أتَى الواقفُ **(بالواو)** بأنْ قالَ: على أولادِي وأولادِهِم وأولادِ أولادِهم ونسلِهم وعقبِـهِم، كان الواوُ **(للاشتراكِ)**؛ لأنها لمطلقِ الجمعِ، فيشتركونَ فيه بلا تفضيلٍ **(فيستحقُّ الأولادُ مع آبائِهم)**؛ لِمَا تقدَّم من أنَّها لا تقتضِـي الترتيبَ بلا قرينةٍ.

(و) إنْ قالَ الواقفُ: هذا وقفٌ على أولادِي ثم أولادِهم **(على أنَّ نصيبَ مَن ماتَ عن ولدٍ)** فنصيبُهُ **(لولدِهِ، فـ)** هو **(ترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ)** فيستحقُّ كلُّ

---

(١) في «ق»: «بـ».

و: عَلَى أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ وَلَدٍ لمَنْ في دَرَجتِهِ، والوقفُ مرتَّبٌ، فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوَقْفِ. . . . . .

ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ؛ لأنَّه صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ.

ولو قالَ: وقفتُ على أولادِي ثمَّ على[1] أولادِ أولادِي على أنَّه من توفِّي منهم عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لأهلِ درجتِهِ؛ استَحَقَ كلُّ ولدٍ نصيبَ أبيهِ بعدَه كالمسألةِ التي قبلَهَا، بقرينةِ قولِهِ: عن غيرِ ولدٍ، فهذا دالٌّ على إرادةِ ترتيبِ الأفرادِ، وإنْ ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ له.

(و) إنْ قالَ: **(على أنَّ نصيبَ من ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمَنْ في درجتِهِ، والوقفُ مرتَّبٌ)** بثمَّ أو نحوِها، فماتَ أحدُهُم، **(فهو)**؛ أي: نصيبُهُ **(لأهلِ البطنِ الذي هو منهم)** دونَ بقيةِ البطونِ **(منْ أهلِ الوقفِ)** المستحِقِّينَ له دونَ غيرِهِم ودونَ مَن لم يدخُلْ من أهلِ الطبقةِ في الوقفِ؛ عملاً بسوابقِ الكلامِ، فلو كانَ البطنُ الأولُ ثلاثةً، فماتَ أحدُهم عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ الثاني عن ابنينِ، ثمَّ ماتَ أحدُ الابنينِ، وترَكَ أخاهُ وابنَ عمِّه وعمَّهُ وأبناءً لعمِّه الحيِّ؛ كانَ نصيبُهُ لأخيهِ وابنِ عمِّه الذي ماتَ أبوه، دونَ عمِّه الحيِّ وابنِهِ، وكذا لو وقَفَ على ثلاثةٍ من بنيهِ الأربعِ على أنَّ نصيبَ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمَنْ في درجتِهِ، فماتَ أحدُ الثلاثَةِ عن غيرِ ولدٍ؛ كانَ نصيبُهُ بينَ أخويهِ من أهلِ الوقفِ دونَ الثالثِ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الاستحقاقِ، أشبَهَ[2] ابنَ عمِّهم.

* **تتمةٌ:** قالَ السبكيُّ: إذا وقَفَ على شخصٍ ثمَّ أولادِهِ ثم أولادِهِم، وشرَطَ: أنَّ مَن ماتَ من بناتِهِ فنصيبُهَا للباقينَ من إخوتِها، ومَنْ ماتَ قبلَ استحقاقِهِ لشيءٍ وله

---

(١) «على» سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «إليه» مكان: «أشبه».

وكذا إنْ كانَ مشترَكاً بينَ البطونِ، . . . . . .

ولدٌ؛ استحقَّ ولدُهُ ما كانَ يستحقُّهُ المتوفَّى لو كانَ حياً، فمَاتَ الموقوفُ[1] عليهِ وخلَّفَ ولَدَينِ وولدَ ولدٍ ماتَ أبوه في حياةِ والدِهِ، فأخَذَ الولدانِ نصيبَهما وهما ابنٌ وبنتٌ، وأخَذَ ولدُ الولدِ النصيبَ الذي لو كانَ والدُهُ حيًّا لأخَذَهُ، ثمَّ ماتَت البنتُ، فهل يختصُّ أخوها الباقي بنصيبِها، أو يشاركُهُ فيه ابنُ أخيه؟ قالَ: تعارضَ اللفظانِ المذكورانِ، ونظَرْنَا، فرجَّحْنَا أنَّ التنصيصَ على الإخوةِ وعلى الباقينَ منهم كالخاصِّ، وقوله: مَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ كالعامِّ، فيقدَّمُ الخاصُّ على العامِّ؛ فلذلِكَ ترجَّحَ عندنا تخصيصُ الأخِ، وإنْ كانَ الآخرُ محتملاً وهو مشاركةُ ابنِ الأخِ، انتهى[2].

(وكذا) الحكْمُ **(إن كانَ)** الوقْفُ **(مشتركاً بينَ البطونِ)** وشرَطَ أنَّ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ؛ فنصيبُـهُ لمَن في درجتِهِ، فيختصُّ بهِ أهلُ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ؛ وليسَ للأعلَى مع أهلِ درجةِ الميتِ شيءٌ من نصيبِـهِ، وإنْ كانوا مشارِكِينَ لهُم قَبلَ موتِهِ، ومن هنا تعلمُ[3] أنَّ محلَّ كونِ قولِ الواقفِ: مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لمَن في درجتِهِ، دليلاً على ترتيبِ الأفرادِ: إذا كانَ الوقفُ غيرَ مشتركٍ، بل كان مرتباً ترتيبَ جملةٍ على مثلِها، كما لو قالَ: على ولدِي أو أولادِي، أو زادَ: ثمَّ أولادِهِم، أو بطناً بعدَ بطنٍ ـ ونحوَ ذلكَ ـ على أنَّ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ . . . إلى آخره، بخلافِ ما إذا نصَّ على التشريكِ أو أتـى بما يدلُّ عليه، كالواوِ، فإنَّ قولَهُ حينئذٍ: مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لمَن في درجتِـهِ، غيرُ مخرجٍ لـه إلى ترتيبِ

(١) قوله: «لو كانَ حياً، فمَاتَ الموقوفُ» سَقَطَ من «ق».

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٤٧).

(٣) في «ق»: «يعلم».

فإنْ لَمْ يُوْجَدْ في دَرَجتِهِ أحدٌ فكما لَوْ لَمْ يُذْكَرِ الشَّرْطُ، فيشترِكُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُّ الأعْلَى بـهِ في مسألةِ الترتيبِ، فيستوِي في ذلك كلِّه. . . . . .

الأفرادِ، بل مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فكما قاله[1] المصنف، ومَن ماتَ عن ولدٍ؛ فالظاهرُ أنَّ[2] نصيبَهُ يكونُ لأهلِ الوقفِ، وهو داخلٌ في قولِ المصنفِ، فكما لو لم يُذكَرِ الشرطُ إلى آخره؛ لأنَّا لو لم نخصَّهم بنصيبِهِ لم يكنْ في اشتراطِ الواقفِ لهذا الشرطِ فائدةٌ، والظاهرُ أنَّه قصَدَ شيئاً يفيدُ.

(**فإنْ لم يوجَدْ في درجتِهِ**)؛ أي: درجةِ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ (**أحدٌ**) من أهلِ الوقفِ، (**فكما لو لم يُذكَرِ الشرطُ**)؛ لأنَّه لم يوجَدْ ما تظهرُ فائدتُهُ فيه، (**فيشترِكُ الجميعُ**) من أهلِ الوقفِ (**في مسألةِ الاشتراكِ**)؛ لأنَّ التشريكَ يقتضِي التسويةَ، وتخصيصُ بعضِ البطونِ يفضِي إلى عدَمِها، (**ويختصُّ**) البطنُ (**الأعلَى به**)؛ أي: بنصيبِ المتوفَّى الذي لم يوجَدْ في درجتِهِ أحدٌ (**في مسألةِ الترتيبِ**)؛ لأنَّ الوقفَ مرتبٌ، فيُعمَلُ بمقتضاهُ حيثُ لم يوجَدِ الشرطُ المذكورُ.

وإنْ كانَ الوقفُ على البطنِ الأولِ؛ كما لو قالَ: وقَفْتُ على أولادِي على أنَّ نصيبَ من ماتَ منهم لمَن في درجتِهِ؛ فكذلكَ نصيبُهُ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ كما تقدَّمَ، فإنْ لم يكُنْ في درجتِهِ أحدٌ اختصَّ به الأعلى؛ كما لو لم يُذْكَرِ الشرطُ.

وحيثُ كانَ نصيبُ ميتٍ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم (**فيستوي في ذلك كلِّه**

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) «أنَّ» سقطت من «ق».

إخوتُهُ وبنو عمِّهِ وبنو بني عمِّ أبيهِ ونَحْوُهم[١]، إلاَّ أنْ يقولَ: يقدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ إلى المتوفَّى، ونحوَه، فيَخْتَصُّ بالأقربِ، وليسَ مِنَ الدرجةِ مَنْ هُو أَعْلَى أَوْ أَنْزَلُ، والحادِثُ مِن أهلِ الدرجةِ بَعْدَ موتِ الآيِلِ نصيبُهُ إليهم كالموجودين حينَه، فيشارِكُهُم، وعلى هذا: لو حَدَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِن الموجودِينَ والوقفُ مرتَّبٌ. . . . . .

إخوتُهُ)؛ أي: الميتِ **(وبنو عمِّه وبنو بَنِي عمِّ أبيهِ ونحوُهم)** كبَنِي بَنِي عمِّ أبي أبيهِ؛ لأنَّهم في درجتِهِ في القربِ إلى الجدِّ الذي يجمعُهُم، والإطلاقُ يقتضِي التسويةَ، وكذا إناثُهُم حيثُ لا مخصصَ للذكورِ، **(إلا أنْ يقولَ)** الواقِفُ: **(يُقدَّمُ)** منهم **(الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفَّى، ونحوَه)** كأنْ يقولَ: يقدَّمُ ولدُ الظَّهرِ، أو: يقدَّمُ مَن في درجتِهِ من إخوتِهِ **(فيختصُّ)** نصيبُ الميتِ **(بالأقربِ)**، فلو كانَ له أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ؛ فمقتضَى ما يأتي في الوصيَّةِ يقدَّمُ الشقيقُ فيما إذا قالَ: الأقربُ فالأقربُ، وبالأخوَّةِ إذا قال: لإخوتِهِ، عملاً بالشرطِ **(وليسَ من الدرجةِ مَن هو أعلى)** من الميتِ كعمِّهِ **(أو أنزَلُ)** منه كابنِ أخيهِ **(والحادثُ من أهلِ الدرجةِ بعدَ موتِ الآيل نصيبُهُ إليهم كالموجودينَ حينَهُ)**؛ أي: الموتِ؛ **(فيشارِكُهُم)** لوجودِ الوصفِ فيه، والشرْطُ منطبقٌ عليه.

(وعلى هذا) القولِ؛ أي: مشاركَةُ الحادثِ للموجودينَ، وهو الأصحُّ، وأفتَى به الشارحُ: **(لو حدثَ مَن هو أعلى من الموجودينَ و)** شرْطُ الواقفِ في **(الوقفِ مرتَّبٌ)** بأنَّه يستحِقُّ الأعلى فالأعلى؛ كما لو وقَفَ على أولادِهِ، ومَنْ يولَدُ له، ثم أولادِهِم، ثم أولادِ أولادِهم ما تناسلوا، وماتَ أولادُه وانتقَلَ الوقْفُ

---

(١) في «ف»: «ونحوه».

أَخَذَهُ منهُم، ويتَّجهُ: ولا يَرْجِعُ بما مَضَى مِنْ غَلَّتِهِ لأنَّه إنَّما اسْتُحِقَّ بوضعٍ، و: عَلَى وَلَدي فلانٍ وفلانٍ، وعَلَى وَلَدِ وَلَدِي، ولهُ ثلاثةُ بنينَ، كانَ عَلَى المسمَّيَيْنِ وأولادِهِما، وأولادِ الثالثِ دونَهُ، . . . . . .

لأولادِهِم، ثمَّ ولدَ له ولدٌ، **(أخذَهُ)** أي: أخَذَ الولدُ الحادثُ ما آلَ إلى النازلينَ عندَ عدمِهِ؛ عملاً بالشرْطِ، **(منهم)**؛ أي: من أولادِ إخوتِهِ؛ لأنَّه أعلَى منهم درجةً؛ فلا يستحقُّونَ معه.

(ويتجه: ولا يرجِعُ[1]) الحادثُ على أولادِ إخوتِهِ **(بما)** قبضوه فيما **(مضى)** من الزمانِ **(من غلَّتِهِ)**؛ أي: الوقفِ؛ **(لأنَّه)**؛ أي: المقبوضَ **(إنَّما استُحِقَّ)**؛ أي: استَحَقَّه قابضُهُ ومَلَكَهُ[2] **(بوضعٍ)** يدِهِ عليه وتناولهِ إياهُ في مدَّةٍ كانَ يستحقُّها فيها دونَ غيرِهِ، وهذا مما لا شبهةَ فيهِ، وهوَ متجهٌ[3].

(و) مَن قالَ: وقَفْتُ **(على ولدِي)** ـ بلفظِ المفردِ ـ **(فلانٍ وفلانٍ وعلى ولدِ ولدِي، و)** كانَ **(له ثلاثةُ بنينَ، كانَ)** الوقْفُ **(على)** الولدينِ **(المسمَّيَيْنِ و)** على **(أولادِهما وأولادِ الثالثِ)** الذي لم يذكُرْه ـ لدخولِهِ في عمومِ (ولدي) ـ **(دونَه)**؛ أي: الثالثِ جَعْلاً لتسميتِهما بدلاً للبعضِ من الكلِّ، فاخْتَصَّ الحكْمُ به كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. ولأنَّ خلوَّه

---

(١) في «ق»: «ويرجع».

(٢) في «ق»: «ومالكه».

(٣) أقول: قول المصنف: «أنه»؛ أي: المولود الحادث «إنما استحقَّ»؛ أي: ريع الوقف «بوضعٍ»؛ أي: بوضعه؛ أي: ولادته؛ لأنه قبل ذلك لا يستحق شيئاً، فحيث كان كذلك؛ فلا رجوع له على أحد فيما مضى، وإنما استحق الريع الماضي من قبله كما تقدم في الوقف على الحمل تبعاً، وبيان استحقاقه لذلك صريح في كلامهم، وفي حَلِّ شيخنا تحويلٌ عن المراد، فتأمل، [انتهى].

ويتَّجهُ: إنْ كانَ ولدُ الثالثِ موجوداً عندَ وَقْفٍ و: عَلَى زيدٍ، وإذا انْقَرَضَ أولادُهُ فعَلَى المساكينِ، كان. . . . . .

عن العطفِ دليلُ إرادةِ التفسيرِ والتبيينِ، بخلافِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ فإنَّه يقتضِي معنى التأكيدِ، فوجَبَ حمْلُ ما نحْنُ فيهِ على التفسيرِ والتبيينِ.

(ويتجِهُ) دخولُهُ **(إن كانَ ولدُ الثالثِ موجوداً عندَ)** إنشاءِ **(وقفٍ)**؛ لدخولِهِ حينئذٍ في ولدِ ولدِه، وإنَّما يدخُلُ أولادُ الاثنينِ ـ وإنْ كانوا معدومين ـ تبعاً، والثالثُ ليسَ مستحِقاً؛ فلا يستحِقُّ أولادُه المعدومونَ[1] وقتَ إنشاءِ الوقفِ، وهذا لا قائِلَ به[2].

(و) إن قالَ: وقفْتُ **(على زيدٍ وإذا انقرَضَ أولادُهُ فعلى المساكينِ، كانَ)**

(١) في «ق»: «أولاد المعدومين».

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، ونظر فيه أيضاً. قلت: كان ملحظُ المصنف بهذا القيد، لاستدراك كون الوقف لا يصح على معدوم أصالة، بل تبعا، فحيث كان معدوماً حال الوقف فلا يدخل؛ لكونه معدوماً، والتبعية منتفية أيضاً، لكون أبيه لم يدخل، وحيث كان موجوداً فالأمر في دخوله ظاهر للأصالة، وقد ذكر مصنف «المنتهى» في شرحه ما يتضمن البحث حيث قال: قال في «القواعد»: ويتخرج وجه الاختصاص بولد من وقف عليهم؛ اعتباراً بآبائهم، انتهى.

فعليه لو كان ولد الثالث معدوماً فلا يدخل؛ لأن العبرة بأبيه، وحيث كان موجوداً فهو داخل للأصالة كما بحثه المصنف، لكن قد علمتَ من قوله: ويتخرج وجه . . . إلخ، بأنه وجه مرجوح؛ إذ ظاهر كلام أهل المذهب قاطبة دخول أولاد الثلاثة سواء كانوا موجودين أو معدومين، ففي حال وجودهم للأصالة، وفي حال عدمهم للتبعية، فولد الثالث كذلك في حال وجوده للأصالة، وفي حال عدمه للتبعية لبني عميه؛ لكونه داخلاً معهم في شمول قول الواقف لـه، فحكمه حكمهم في التبعية لمن صح الوقف عليه، ولا يضر كون جهة أبيه منتفية لكونه لم يدخل؛ إذ ليس الوقف كالإرث. هذا ما ظهر فليتأمل، انتهى.

بَعْدَ موتِ زيدٍ لأوْلادِهِ ـ ويتَّجهُ: وإنْ نزلوا ـ ثمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ للمساكينِ، و: عَلَى أولادي ثمَّ أولادِهم الذُّكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهم الذكورِ مِن وَلَدِ الظَّهْرِ فقط، ثمَّ نَسْلِهِمْ[١] وعَقِبِهِمْ، ثم الفقراءِ، عَلَى أنَّ مَنْ ماتَ منهُم وتَرَكَ ولداً وإنْ سَفَلَ. . . . . .

الوقفُ **(بعدَ موتِ زيدٍ لأولادِه ـ ويتجهُ)**: أنَّ قولَه: لأولادِهِ، يشمَلُ أولادَ أولادِهِ الذكورِ **(وإنْ نزلوا)**؛ لدلالةِ قولِ الواقفِ: فإذا انقرضَ أولادُه[٢] فعلى المساكينِ، وإلا لم يكُنْ لتوقفِ استحقاقِ المساكينِ على انقراضِهِم فائدةٌ، وهو متجهٌ[٣] ـ **(ثم مِن بعدِهم للمساكينِ)** ولا يدخُلُ ولدُ البناتِ في الوقفِ على ولد زيدٍ أو أولادِهِ أو ذريتِهِ ونحوه، إلا بصريحٍ؛ كقولِهِ: على أنَّ لولدِ الإناثِ سهماً، ولولدِ الذكورِ سهمينِ، ونحوَه، أو بقرينةٍ كقولهِ: من ماتَ منهم عن ولدٍ فنصيبُه لولدِهِ، ونحوَ ذلك ممَّا يدلُّ على دخولِ أولادِ البناتِ؛ فيدخلونَ بلا خلافٍ.

(و) إنْ قالَ: وقَفْتُ **(على أولادِي ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ من ولدِ الظَّهرِ فقط، ثم نسلِهِم وعقبِهِم)** ـ العقبُ بكسر القاف وسكونها: الولدُ وولدُ الولدِ ـ **(ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم وتَرَك ولداً وإنْ سفَلَ؛**

---

(١) في «ف»: «لنسلهم».

(٢) في «ق»: «انقرضوا» مكان: «انقرض أولاده».

(٣) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقال: فإنه قد تقدم أنه إذا وقف على ولده وولد ولده أنهم يدخلون وإن نزلوا، فهو إن لم يكن عين ما تقدم؛ فمقيس عليه، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرح به، ولكنه موافق لقولهم: ولد الولد ولد، ولقوله في «الكافي»: لو قال واقف: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادي فهو على المساكين؛ دخل أولاد الأولاد في الوقف، لأن قرينة اشتراط انقراضهم دليل على أنهم أريدوا منه، انتهى. فتأمل، انتهى.

فنصيبُهُ له، فماتَ أحدُ الطبقةِ الأُوْلَى وتَرَكَ بِنْتاً، ثمَّ ماتَتْ عَنْ وَلَدٍ، فلَهُ ما استحقَّتْهُ قبلَ موتِها، . . . . . .

فنصيبُهُ له) هذا آخِرُ كلامِ الواقفِ، **(فماتَ أحدُ الطبقةِ الأُولى وتَرَك بنتاً، ثمَّ ماتَت)** البنتُ **(عن ولدٍ؛ فلَهُ ما استحقَّتْهُ)** أمُّـه **(قبْلَ موتِها)** قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وجَزَم بهِ في «المنتهى»[(١)]؛ لأنَّـه وإنْ كانَ من الطبقةِ الثالثةِ المشروطِ فيها الاستحقاقُ أنْ يكونَ الولدُ ذكراً من ولدِ الظَّهرِ؛ فإنَّـه إنَّما استحقَّهُ هنـا لقـولِ الواقـفِ: على أنَّ مَن ماتَ منهم . . .إلى آخره؛ لأنَّ الضميرَ إذا تعقَّبَ جملاً عادَ إلى الكلِّ، فاعتبارُ الذكـورِ كونُ الولدِ من ولدِ الظَّهرِ في الطبقةِ الثالثةِ إنَّما هو في استحقاقهم نصيبَ من ماتَ عن غيرِ ولدٍ لا غيرُ.

وقال في «تصحيحِ الفروعِ»: أولادُهَا لا يستحقونَ شيئاً؛ لأنَّ الواقفَ لم يعطِ من ولدِ الظهـرِ والبطنِ إلا الأولادَ وأولادَ الأولادِ، ثـم خصَّ أولادَ الظَّهرِ بعدَهُما بالوقفِ.

قال: وأولادُ هـذهِ البنتِ ليسوا من أولادِ الظَّهرِ، وهـي من الطبقة الثانيـة، وقولُه: على أنَّ مَن ماتَ منهم وترَكَ ولداً وإنْ سفَلَ فنصيبُهُ له؛ يعني: إنْ كانَ من أهلِ الوقفِ المذكورِ أولاً وأولادُها ليسوا منهم، انتهى[(٢)].

وهذا المذهبُ بلا ريبٍ، إلا أنْ يحمَلَ كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ على ما إذا كانَ الولدُ من البنتِ من أولادِ الظَّهـرِ أيضـاً، بأنْ كانت متزوجةً بابنِ عمِّها، فأتَتْ منه بولدٍ؛ فذلك الولدُ يستحقُّ نصيبَ أمِّه؛ إذ هو ابنُ ابنِ ابنٍ[(٣)]، وإن كانَ مع ذلكَ ابنُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٣٧٢).

(٣) «ابن» ليست في «م».

ولو قالَ: ومَن ماتَ عَنْ غيرِ ولدٍ وإنْ سَفَلَ فنصيبُهُ لإخْوَتِهِ، ثم نَسْلِهِمْ وعَقِبِهِمْ، عمَّ وَلَو[1] مَنْ لم يُعْقِبْ، ومَنْ أَعْقَبَ ثمَّ انقَطَعَ عَقِبُهُ.

*** فرع: لو رتَّبَ أوَّلاً ثمَّ شَرَّكَ، أو عَكَسَ، فعَلَى ما شَرَطَ، . . .**

بنتِ ابنٍ، وحينئذٍ فيوافِقُ ما في «تصحيحِ الفروعِ».

(ولو قالَ) واقفٌ: **(ومَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ وإنْ سفَلَ فنصيبُهُ لإخوتِهِ ثمَّ نسلِهِم وعقبِهِم، عمَّ ولو مَنْ[2] لم يُعْقِبْ)** من إخوتِهِ ثمَّ نسلِهِم، **(ومَنْ أعقَبَ ثمَّ انقطَعَ عَقِبُهُ)**؛ أي: ذريتُهُ؛ لأنَّه لا يقصدُ غيرُهُ واللفظُ يحتملُهُ؛ فوجَبَ الحمْلُ عليهِ قطعاً. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3].

*** (فرعٌ: لو رتَّبَ)** الواقفُ **(أولاً)** بعضَ الموقوفِ عليهم، فقالَ: وقَفْتُ على أولادِي ثمَّ على أولادِ أولادِي، **(ثمَّ شرَّكَ)** بأنْ قالَ: بعدَ أولادِ أولادِي: وأولادِهم، **(أو عَكَسَ)** بأنْ قالَ: وقَفْتُ على أولادِي وأولادِ أولادِي، ثمَّ على أولادِهِم؛ **(فـ)**هو **(على ما شرَطَ)**، ففي المسألةِ الأولى يختصُّ الأولادُ؛ لاقتضاءِ (ثم) للترتيبِ، فإذا انقرَضَ الأولادُ؛ صارَ مشتركاً بينَ مَن بعدَهُم مِن أولادِهِم وأولادِ أولادِهم وإنْ نزَلُوا، لأنَّ العطفَ فيهم بالواوِ، وهي لا تقتضِي الترتيبَ.

فإنْ قيلَ: قد رتبَ أولاً، فهلاَّ حُمِلَ عليه ما بعدَه؟

فالجوابُ: قد يكونُ غرضُ الواقفِ تخصيصَ أولادِه لقربهم منه، وفي المسألةِ الثانيةِ وهي ما إذا وقَفَ على أولادِه وأولادِ أولادِه ثم أولادِهم وأولادِ أولادِهم؛ يشتركُ البطنانِ الأولانِ للعطفِ بالواوِ، دونَ غيرِهم، فلا يدخُلُ معهم في الوقفِ

---

(١) «ولو» سقطت من «ح».

(٢) «مَن» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦٠ ـ ط دار العاصمة).

ولو قال بعد الترتيبِ بين أولادِهِ: ثم على أنسالِهِمْ وأعقابِـهِمْ، استحقَّهُ أهلُ العَقِبِ مرتَّباً، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف».

* * *

لعطفِهِ بثمَّ، فإذا انقرضُوا اشترَكَ فيهِ مَن بعدَهُم؛ لما تقدَّمَ.

(ولو قال بعدَ الترتيبِ بينَ أولادِه) بقوله[1]: هذا وقفٌ على أولادِي ثمَّ على أولادهم **(ثم على أنسالِهِم وأعقابِـهِم؛ استحقَّهُ أهلُ العقبِ مرتباً)** لقرينةِ الترتيبِ فيما قبلَهُ، ولا يستحقونهُ مشتركاً مع الأنسال؛ نظراً إلى عطفِهم بالواو؛ لمخالفتِهِ لقرينةِ السياقِ، **(وصوَّبَـه)**؛ أي: استحقاقَ أهلِ العقبِ مرتَّباً **(في «الإنصافِ»[2])** قالَ في «الاختياراتِ»: الواو كما لا تقتضي الترتيبَ لا تنفيه، لكن هي ساكتةٌ عنه نفياً وإثباتاً، ولكنْ تدلُّ على التشريكِ، وهو الجمعُ المطلَقُ، فإن كانَ في الوقفِ ما يدلُّ على الترتيبِ مثلُ أن رتَّبَ أولاً؛ عمِلَ بـه، ولم يكنْ ذلك منافيـاً لمقتضى الواو[3]، انتهى.

* **فائدةٌ**: لو قالَ: على أنَّ من ماتَ قبلَ دخولِه في الوقفِ عن ولدٍ وإن سفلَ، وآلَ الحـالُ في الوقفِ إلى أنـه لو كـانَ المتوفَّى موجوداً لدخل، قامَ ولدُه مقامَـه في ذلك وإن سـفَلَ، واستحقَّ ما كانَ أصلُه يستحقُّه من ذلك أن لو كانَ موجوداً، فانحصَرَ الوقفُ في رجلٍ من أولادِ الواقفِ، ورُزقَ خمسةَ أولادٍ ماتَ أحدُهم في حياةِ والدِه وتـركَ ولداً، ثم ماتَ الرجلُ عن أولادِهِ الأربعـةِ وولدِ ولدِه، ثم ماتَ

---

(١) «بقوله» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦١).

. . . . . .

من الأربعةِ ثلاثةٌ عن غيرِ ولدٍ، وبقيَ منهم واحدٌ مع ولدِ أخيه، استحقَّ الولدُ الباقي أربعةَ أخماسِ رَيْعِ الوقفِ، وولدُ أخيه الخمسَ الباقيَ. أفتى به السَّيِّد[١] محمدٌ الشهاويُّ الحنفيُّ[٢]، وتابعَه الناصرُ الطبلاويُّ الشافعيُّ[٣]، والشِّهابيُّ أحمدُ البُهُوتيُّ الحنبليُّ.

ووجهُهُ: أن قولَ الواقفِ: على أنَّ مَن ماتَ منهم قبلَ دخولِه في هذا الوقفِ . . . إلى آخرِه، مقصورٌ على استحقاقِ الولدِ لنصيبِ والدِه المستحَقِّ له في حياتِهِ، لا يتعدَّاه إلى مَن ماتَ من إخوةِ والدِه عن غيرِ ولدٍ بعدَ موتِه، بل ذلك إنما يكونُ للإخوةِ الأحياءِ؛ عملاً بقولِ الواقفِ: على أنَّ من توفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ . . . إلى آخرِه؛ إذ لا يمكنُ إقامةُ الولدِ مُقامَ أبيه في الوصف الذي هو الأُخوة حقيقةً، بل مجازاً، والأصلُ حفظُ اللفظِ على حقيقتِه، وفي ذلك جمعٌ بين الشرطين، وعملٌ بكلٍّ منهما في محلِّه، وذلك أولى من إلغاءِ أحدِهما.

---

(١) في «ق»: «الشيخ».

(٢) محمد بن مصطفى الحسيني الشهاوي الدسوقي الأزهري النقشبندي، توفي بعد سنة (١١٦٧هـ)، من مصنفاته: «امتنان الرحمن فيما يلزم لقارئ القرآن»، و«بهجة التحديث ببيان أصول الحديث». انظر: «هدية العارفين» للباباني (٢/ ٣٣٠)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢/ ٢٧).

(٣) هو محمَّد بن سالم الطبلاوي، ناصر الدين، من علماء الشافعية بمصر، عاش نحو مئة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها حفظاً، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، توفي سنة (٩٦٦هـ)، وله: «بداية القاري في ختم البخاري»، وشرحان على «البهجة الوردية». انظر: «هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣٤).

فصل

ومَـنْ وَقَفَ على بَنيـهِ أو بني فلانٍ، فللذُّكورِ خاصةً، فلا يَدْخُلُ خُنْثَى، وإنْ كانوا قبيلةً دَخَلَ إناثٌ دونَ أولادِهِنَّ من غيرِها[1]، . . . . .

(فصلٌ)

(ومَن وقفَ) شيئاً (على بنيه أو) على (بني فلانٍ، فـ) هو (لذكورٍ خاصةً)؛ لأن لفظَ البنينَ وُضعَ لذلك حقيقةً؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقولـه تعالـى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، (فـلا يدخُلُ) فيه (خنثـى)؛ لأنـه لا يُعلَمُ كونُـه ذكراً، وكـذلك لو وقَفَ على بناتِـه، اختصَّ بهنّ، ولا يدخُلُ فيه الذكورُ، ولا الخَنائَى؛ لأنه لا يُعلَمُ كونُهنَّ إناثاً، (وإن كانُوا)؛ أي: بنو فلانٍ (قبيلةً) كبيرةً، قالَ في «الرعايـةِ»: كبني هاشمٍ وتميمٍ وقُضَاعةَ، (دخَلَ) فيه (إناثٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولأنَّ اسمَ[2] القبيلةِ يشملُ ذكَرَهـا وأُنثاهـا، ويقالُ: امرأةٌ من بنـي كذا، رُويَ أنَّ جَوارٍ من بني النجارِ قلْن:

نحـن جـوارٍ مـن بنـي النجـارِ ... يـا حبَّـذا محمَّـداً مِـن جـارِ[3]

(دون أولادِهـنَّ)؛ أي: نسـاءِ تلك القبيلةِ (من) رجـالِ (غيرِهـا)؛ لأنهـم

(١) في «ح»: «غيرهم».

(٢) في «ق»: «لأن» مكان: «ولأن اسم».

(٣) ورد في خبر رواه ابن ماجه (١٨٩٩) عن أنس رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ لما سمعهن قال: «الله يعلم إني لأحبكن».

وعَلَى عِتْرَتِهِ أو عشيرتِهِ فكالقبيلةِ، . . . . . .

لا ينتسِبُون[١] إلى القبيلةِ الموقوفِ عليها، بل إلى غيرِها، وكما لو قالَ: المنتسبين إليَّ، ويدخُلُ أولادُهنَّ منهم؛ لوجودِ الانتسابِ حقيقةً، ولا يشمَلُ موالِيَهم؛ لأنهم ليسُوا منهم حقيقةً، كما لا يدخلون في الوصيةِ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[٢] وحنبلٍ. قال في «الخلافِ»: لأنَّ الوصيةَ يعتبَرُ فيها لفظُ الموصي، ولفظُ صاحبِ الشريعةِ يُعتبرُ فيه المعنى، ولهذا لو حلَفَ: لا أكلتُ السكَّرَ لأنه حلوٌ؛ لم يعمَّ غيرَه من الحلاواتِ، وكذلك لو قالَ: عبدي حرٌّ لأنه أسودُ، لم يعتقْ غيرُه[٣] من العبيدِ، ولو قالَ: اللهُ حرَّمَ السكَّرَ لأنه حلوٌ، عمَّ جميعَ الحلاواتِ، وكذلك إذا قالَ: أعتِقْ[٤] عبدَك لأنه أسودُ؛ عمَّ. قالَه في «الفروعِ»[٥].

قال في «شرحِ المنتهى»: فكما يعتبر في الوصيةِ لفظُ الموصي، يعتبرُ في الوقفِ لفظُ الواقفِ، ولهذا كانَ الحكمُ فيهما عدمَ دخولِ الموالي.

(و) إن وقفَ **(على عِترتِه أو)** على **(عشيرتِه)**؛ بأن قالَ: وقفْتُ على عِترتي **(فكـ)** ما لو قالَ: وقفْتُ على **(القبيلةِ)**. قالَ في «المقنعِ»: العترةُ: هم العشيرةُ[٦].

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، قدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع» و«الفائق» وغيرِهم، وصحَّحَه الناظمُ، وقالَه القاضي وغيرُه، انتهى[٧]؛

---

(١) في «ق»: «لا ينسبون».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٤٥٧).

(٣) من قوله: «من الحلاوات. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) في «ق»: «أعتقتك».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «المقنع» لابن قدامة (١٦/ ٤٩٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٨٩).

وعلى قرابَتِهِ أو قرابةِ زيدٍ، فلذَكَرٍ وأُنْثَى من أولادِهِ وأولادِ أبيهِ، وجدِّه وجدِّ أبيهِ فقط، ولا يَدْخُلُ مخالِفٌ دِينَه . . . . . .

لقول أبي بكرٍ في محفلٍ من الصحابةِ: نحن عترةُ رسولِ الله ﷺ وبيضتُه التي تفقأَتْ عنه[١]، ولم ينكِرْه أحدٌ، وهم أهلُ اللسانِ.

(و) إن وقَفَ **(على قرابتِه[٢]، أو)** على **(قرابةِ زيدٍ، فـ)** هو؛ أي: الوقفُ **(لذكرٍ وأُنثى من أولادِه وأولادِ أبيه)** وهم إخوتُه وأخواتُه **(و)** أولادُ **(جدِّه)**، وهم أبوه وأعمامُه وعمَّاتُه. **(و)** أولادُ **(جدِّ أبيه)**، وهم جدُّه وأعمامُه وعمَّاتُ أبيه[٣] **(فقط)**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يجاوِزْ بني هاشمٍ بسهمِ ذوي القربى المشارِ إليه في قولِه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر: ٧] فلم يعطِ مَن هو أبعدُ كبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً، ولا يقالُ: هما كبني المطَّلِبِ؛ فإنه ﷺ علَّلَ الفرقَ بينَهم وبين مَنْ[٤] سواهم ممَّن ساواهم في القُرْبِ: بأنهم لم يفارِقُوا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ[٥]، ولم يعطِ قرابتَه من ولدِ أمِّه ـ وهم بنو زُهرةَ ـ شيئاً منه، ويسوِّي بينَ مَن يعطي منهم؛ فلا يُفضَّلُ أعلى ولا فقيرٌ، ولا ذكرٌ على مَن سواه؛ لعمومِ القرابةِ.

(ولا يدخُلُ) في الوقفِ على القرابةِ **(مخالفٌ دينَه)**؛ أي: الواقفِ، فإن كانَ الواقفُ مسلماً لم يدخُلْ في قرابتِه كافرُهم، وإن كانَ كافراً لم يدخُلِ المسلمُ إلا

---

(١) أورده البيهقي (٦/ ١٦٦).

(٢) في هامش «ج»: «قِفْ وتأمَّلْ: إذا وقف على قرابته».

(٣) في «ق»: «وعماته» مكان: «وعمات أبيه».

(٤) «مَنْ» سقطت من «ق».

(٥) قطعة من حديث رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧) عن جبير بن مطعم ﷺ، وأصله في «البخاري» (٢٩٧١) دون هذه العبارة.

ولا أُمُّهُ أو قرابتُهُ مِن قِبَلِها إلاَّ بقرينةٍ، كتفضيلِ جهةِ قَرَابةِ أبٍ عَلَى أمٍّ، أو قولِهِ: إلاَّ ابنَ[1] خالتي فلاناً وعَلَى أهلِ بيتهِ أو قومِهِ أو نسائِهِ، أو آلِهِ أو أَهْلِهِ، كعَلَى قرابتِهِ، . . . . . .

بقرينةٍ؛ كما يأتي قريباً.

(ولا) يدخُلُ في الوقفِ على قرابتِه **(أمُّه أو قرابتُه من قِبَلِها)**؛ لأنه ﷺ لم يعطِ من سهمِ ذوي القربى قرابتَه من جهةِ أمِّه شيئاً، **(إلا بقرينةٍ)**؛ أي: إلا أن يكونَ في لفظِ الواقفِ ما يدُلُّ على إرادةِ الدخولِ **(كتفضيلِ جهةِ قرابةٍ)** من جهةِ **(أبٍ على)** قرابـةٍ من جهةِ **(أمٍّ، أو قولِه)**؛ أي: الواقفِ: **(إلا ابنَ خالتي فلاناً)** ونحوَ ذلك، فيُعمَلُ بمقتضى القرينةِ، أو وُجِدَتْ قرينةٌ تُخرِجُ بعضَهم عُمِلَ بها، ويأتي في الوصايا حكمُ أقربِ قرابتِه، أو الأقربِ إليه مفصَّلاً.

(و) الوقفُ من إنسانٍ **(على أهلِ بيتِه، أو)** على **(قومِه، أو)** على **(نسائِه، أو)** على **(آله، أو)** على **(أهلِه، كعلى قرابتِه)**، فلكلٍّ قرابةٌ، أما في أهلِ بيتِه، فلقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لي، ولا لأهلِ بيتي»[2]، وفي روايةٍ: «إنَّا آلَ محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقةُ»[3]، فجُعِلَ سهمُ ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقةِ التي حرِّمَت عليهم، فكانَ ذوو القربى الذين سمَّاهم اللهُ تعالى هم أهلَ بيتِه. احتجَّ بـذلك الإمامُ أحمدُ، ورُوِيَ عن ثعلبٍ: أن أهـلَ البيـتِ عنـدَ العربِ آبـاءُ الرجلِ وأولادُهم، كالأجدادِ والأعمامِ وأولادِهم[4].

---

(١) في «ح»: «لا لابن» مكان: «إلا ابن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٦) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٣).

وعَلَى ذوِي رَحِمِهِ فلكلِّ قرابةٍ لهُ مِن جهةِ الآباءِ والأُمَّهاتِ والأولادِ، ممَّنْ يَرِثُ بفَرْضٍ أو عَصَبةٍ أو رَحِمٍ.

والأشرافُ: أهلُ بيتِهِ ﷺ. والشريفُ كانَ عندَ أهلِ العراقِ العباسيَّ، وعندَ أهلِ الشامِ العَلَويَّ. . . . . . .

(و) إن وقَفَ **(على ذوي رحمِه، فـ)** إنه يكونُ **(لكلِّ قرابةٍ له)**؛ أي: للواقفِ **(من جهةِ الآباءِ)** سواءٌ كانُوا عصبةً كالآباءِ والأعمامِ وبنيهم، أو لا، كالعماتِ وبناتِ العمِّ، **(و)** لكلِّ قرابةٍ من جهةِ **(الأمهاتِ)**، كأمِّه وأبيها، وأخوالِه وأخوالِها، وخالاتِه وخالاتِها؛ لأن القرابةَ من جهةِ الأمِّ أكثرُ استعمالاً، فإذا لم يُجعَلْ ذلك مرجِّحاً؛ فلا أقلَّ أن لا يكونَ مانعاً، **(و)** لكلِّ قرابةٍ له من جهةِ **(الأولادِ ممَّن يرِثُ بفرضٍ أو عصبةٍ أو رحمٍ)**، كابنِه وبنتِه وأولادِهم؛ لأنَّ الرحِمَ يشملُهم، وذكرَ القاضي في ذي الرحمِ مجاوزتَه للأبِ الخامسِ. قال في «شرحِ المنتهى»: وليس ذلك مخالفاً لمن لم يذكُرْه، بل عمومُ كلامِ الأصحابِ يشمَلُه.

(والأشرافُ أهلُ بيتِه ﷺ، والشريفُ كانَ عندَ أهلِ العراقِ العباسيَّ)، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وأهلُ العراقِ كانُوا لا يسمُّون شريفاً إلا مَن كان من بني العباس، **(وعند أهل الشام)** وغيرهم كأهلِ مصر **(العلوي)**؛ أي: لا يسمون شريفاً إلا من كانَ علويًّا[1]، بل لا يسمُّون شَريفاً إلاَّ مَن كانَ من ذريةِ الحسنِ والحسينِ.

ولو وقَفَ على آلِ جعفرٍ وآلِ عليٍّ، فقالَ أبو العباسِ: أفتيتُ أنا وطائفةٌ من الفقهاءِ أنه يُقسَمُ بين أعيانِ الطائفتينِ، وأفتى طائفةٌ أنه يُقسَمُ نصفين، فيأخذُ آلُ جعفرٍ النصفَ وإن كانُوا واحداً، وهو مقتضى أحدِ قولَي أصحابِنا، انتهى[2]. قالَ في «شرحِ

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٦٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢).

والأَيَامَى والعُزَّابُ: مَن لا زَوْجَ لـه مِن رجلٍ وامرأةٍ والأراملُ: النساءُ اللاَّتي فارَقَهُنَّ[١] أزواجُهُنَّ بموتٍ أو حياةٍ. . . . . .

الإقناعِ»: قلْت: هو مقتضى ما تقدَّمَ في مواضعَ[٢].

(والأَيَامى والعُزَّابُ: مَن لا زوجَ له من رجلٍ وامرأةٍ)؛ لأن كلاً منهما يقَعُ على الذكورِ والإناثِ. قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢] ويقالُ: رجلٌ عَزَبٌ، وامرأةٌ عَزَبٌ، قالَ ثعلبٌ: وإنما سُمِّيَ عَزَباً؛ لانفرادِه، وكلُّ شيءٍ انفرَدَ فهو عَزَبٌ. وذكرَ أنـه لا يقالُ: أعزَبُ، ورُدَّ بما في «صحيحِ البخاريِّ» عنِ ابنِ عمرَ: وكنتُ شابًّا أعزَبَ[٣]. ولا فرقَ في ذلك بين البكْرِ وغيرِه. قالَ في «الفروعِ»: والعَزَبُ والأيِّمُ: غيرُ المتزوِّجِ[٤].

(والأراملُ: النساءُ اللاتي فارقَهُنَّ أزواجُهنَّ) نصًّا؛ لأنه المعروفُ بين الناسِ **(بموتٍ أو حياةٍ)**، قالَ جريرٌ:

هـــذي الأرامـــلُ قـــد قضَّـــيْت حاجتَهـــا

فمـــن لحاجـــةِ هـــذا الأرمـــلِ الـــذكرِ[٥]

فأطلقَ الأولَ حيث أرادَ به الإناثَ؛ لأنه موضوعٌ[٦] له، ووصفَه في الثاني بالذكرِ؛ لأنه لو أطلَقَه لم يُفْهَم، وفي **«تعليقِ»** القاضي: الصغيرةُ لا تسمَّى أيِّماً

---

(١) في «ف»: «فارقن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٣٠) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: وكنت غلاما شابًّا عزباً.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/ ٢٦٦).

(٦) في «ق»: «موضع».

واليَتَامَى: مَن لا أبَ لهُ ولم يَبْلُغْ، ولو جُهِلَ بقاءُ أبيهِ، فالأصْلُ بقاؤه ـ ويتَّجهُ: إلاَّ في غَيْبَةٍ تتزوَّجُ فيها نساؤُهُ ـ ولا يَشْمَلُ وَلَدَ زِناً والحفيدُ والسِّبْطُ: وَلَدُ ابنٍ وبنتٍ. والرَّهْطُ[1]: ما دونَ . . . . . .

ولا أرملةً عرفاً، وإنما ذلك صفةٌ للبالغ.

(واليتامى: مَن لا أبَ له، ولم يبلغْ) مِن ذكرٍ أو أنثى **(ولو جُهِلَ بقاءُ أبيه، فالأصلُ بقاؤُه)** في ظاهرِ كلامِهم.

(ويتجِهُ): أنَّ الأصلَ بقاءُ الأبِ **(إلا في)** صورةِ **(غَيبةِ)** الأبِ غيبةً ظاهرُها الهلاكُ، بحيث لو رُفِعَ أمرُه إلى الحاكمِ لحكَمَ بموتِه، كمَن فُقِدَ من بين أهلِه، أو من بين الصفَّينِ، أو انقطَعَ بفلاةٍ، ومضى على ذلك أربعُ سنين فما فوقُ من حينِ فَقْدِه، أو غابَ غيبةً ظاهرُها السلامةُ، واستمرَّ على ذلك إلى أن مضى من سنِّه تسعون سنةً؛ ففي هذه الصورِ **(تتزوَّجُ فيها)**؛ أي: الغيبةِ **(نساؤُه)** وتُقسَمُ أموالُه بين ورثتِه؛ لأنه محكومٌ بمَوتِه، فطفلُه في هذه الصورةِ يشملُه اسمُ اليتيمِ، كما هو ظاهرٌ لا غبارَ عليه، وهو متجهٌ[2].

(ولا يشملُ) الوقفُ على اليتامى **(ولدَ زناً)**؛ لأن اليُتْمَ انكسارٌ يدخُلُ على القلبِ بفقدِ الأبِ. قالَ الإمامُ أحمدُ فيمن بلَغَ: خرج عن حدِّ اليُتْمِ[3].

(والحفيدُ والسبطُ: ولدُ ابنٍ وبنتٍ)، قالَه ابنُ سِيدَه: **(والرهطُ ما دون**

---

(١) في هامش «ف»: قال في «كشف المُشكِل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا قال النضر: من ثلاثة إلى عشرة، قاله في «الفروع».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً مما قرَّرَه شيخُنا، ولم أرَ من صرَّحَ به، لكنه ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، ولعله مرادُ من أطلق، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٩٥).

العَشَـرةِ من الرِّجالِ. والقومُ: للرجال. وبِـكْرٌ وثَيِّـبٌ وعانِـسٌ وأُخُوَّةٌ وعُمومَةٌ: لذَكَرٍ[١] وأُنْثَى، والثُّيوبةُ: زَوَالُ البكارَةِ مُطْلَقاً، ولجماعةٍ أو لِجَمْعٍ[٢] من الأَقْرَبِ إليه فثلاثةٌ، فإنْ لَمْ تَفِ الدَّرجةُ الأُوْلَى تُتُمِّمَ ممَّا...

العشرةِ من الرجال) خاصةً لغةً، لا واحدَ له من لفظِه[٣]، والجمعُ: أَرْهُطٌ وأَرْهَاطٌ وأَراهِطُ وأراهيطُ.

وقال في «كشفِ المشكِلِ»: الرهطُ ما بينَ الثلاثةِ إلى العشرةِ[٤]، وكذا قالَ: النفَرُ: من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، قالَه في «الفروعِ»[٥].

(والقومُ: للرجالِ) دونَ النساءِ، **(وبِـكرٌ)**: يشمل الذَّكَرَ والأنثى، **(وثيبٌ)** كذلك، **(وعانسٌ)** كذلك، وهو من بلَغَ حدَّ التزويجِ، ولم يتزوَّجْ.

(وأُخوَّةٌ) بضمِّ الهمزةِ، وتشديدِ الواوِ، **(وعمومةٌ: لذكرٍ وأنثى)** والأخواتُ: للإناثِ خاصةً.

(والثيوبـةُ: زوالُ البكارةِ) بالوطءِ **(مطلقاً)** سواءٌ كانَ من زوجٍ أو سيدٍ، أو شبهةٍ أو زناً، لا زوالُها بنحوِ إصبعٍ.

(و) إن قالَ: هذا وقفٌ **(لجماعةٍ)** من الأقربِ إليه، **(أو)**: هذا وقفٌ **(لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ)**؛ لأنهم أقلُّ الجمعِ، **(فإن لم تفِ الدرجةُ الأولى)** بأن لم يكنْ فيها ثلاثـةٌ؛ كأنْ يكونَ له ولدانِ وأولادُ ابنٍ، **(تُمِّم)** الجمعُ **(ممَّا)**؛ أي: من

---

(١) في «ح»: «للذكر».

(٢) في «ح»: «جمع».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٨).

بَعْدَها، ويَشْتَمِلُ أهلَ الدرجةِ وإنْ كَثُروا.

والعُلَماءُ: حَمَلةُ الشَّرْعِ، وقيل: مِن تفسيرٍ وحديثٍ وفِقْهٍ، وذَكَرَ ابنُ رَزِينٍ: فُقَهاءُ ومتفقِّهةٌ كعُلَماءَ، وأهلُ الحديثِ مَنْ عَرَفَهُ ولو حَفِظَ أربعينَ حديثاً، لا مَن سَمِعَهُ. والقرَّاءُ: حُفَّاظُ القرآنِ، وأَعْقَلُ الناسِ: الزُّهَّادُ. وقال ابنُ . . . . . .

الدرجةِ[1] التي (بعدَها)، وهم أولادُ الابنِ، فيُتَمَّمُ الجمعُ بواحدٍ منهم يخرُجُ بقرعةٍ، (ويشمَلُ) الجمعُ (أهلَ الدرجةِ وإن كثُرُوا)؛ لعدمِ المخصِّصِ.

(والعلماء: حملةُ الشرعِ) ولو أغنياءَ (وقيل: من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ) أصولِهِ وفروعِهِ. قالَه في «الفروعِ»[2]، لا ذوُو أدبٍ ونحوٍ، ولغةٍ وصرفٍ، وعلمِ كلامٍ، أو طبٍّ وحسابٍ، وهندسةٍ وهيئةٍ، وتعبيرِ رُؤْيا، وقراءةِ قرآنٍ، وإقرائِه وتجويدِه، (وذكرَ ابنُ رزينٍ: فقهاءُ ومتفقِّهةٌ كعلماءَ)، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: مدلولُ فقهاءَ: العلماءُ بالفقهِ، والمتفقِّهةُ: طلَبةُ الفقهِ[3].

(وأهلُ الحديثِ من عرَفَه، ولو حفِظَ أربعين حديثاً، لا من سمِعَه) من غيرِ معرفةٍ.

(والقرَّاءُ) في عرفِ هذا الزمانِ: (حفَّاظُ القرآنِ)، وفي الصدرِ الأولِ همُ الفقهاءُ.

(وأعقلُ الناسِ: الزهّادُ)؛ لأنهم أعرَضُوا عن الفاني للباقي، (قالَ ابنُ

---

(١) في «ق»: «أي: درجة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح «٧/ ٣٧٩».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٨٩).

الجَوْزِيِّ: وليس[١] مِن الزُّهْدِ تَرْكُ ما يُقِيمُ النَّفْسَ ويُصْلِحُ أَمْرَها ويُعينُها على طريقِ الآخِرَةِ، بَلْ هذا زُهْدُ الجُهَّالِ، وإنَّما هو تَرْكُ فضولِ العيشِ وما ليسَ بضَرورةٍ في بَقَاءِ النَّفْسِ. وعَلَى هذا كانَ ﷺ وأصحابُهُ.

و: عَلَى مَوَاليهِ، ولهُ مَوَالٍ مِن فوقُ وأسفلُ تناوَلَ جَمِيعَهم، ومَتَى عُدِمَ مَوَالِيْهِ فلِعَصَبَتِهِمْ، ومَن لمْ يَكُنْ لهُ مولًى . . . . . .

الجوزيِّ: وليس من الزهدِ تركُ ما يقيمُ النفْسَ، ويصلِحُ أمرَها، ويعينُها على طريقِ الآخرةِ، بل هذا زهدُ الجهَّالِ، وإنما) هو؛ أي: الزهدُ (تركُ فضولِ العيشِ، و) هو (ما ليس بضرورةٍ في بقاءِ النفسِ)؛ أي: نفسِه ونفسِ عيالِه، (وعلى هذا كانَ) النبيُّ (ﷺ وأصحابُه)[٢]، ويؤيدُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يَعُولُ»[٣].

(و) إن وقفَ (على مواليه، وله موالٍ من فوقُ) فقط، وهم أعتقُوه، اختصَّ الوقفُ بهم، أو وقَفَ على مواليه، (و) له موالٍ من (أسفلُ) فقط، وهم عتقاؤُه، اختصَّ الوقفُ بهم. وإن كانَ له مَوالٍ من فوقُ، ومَوالٍ من أسفلُ، (تناولَ) الوقفُ (جميعَهم) واستوَوا في الاستحقاقِ إن لم يفضُلْ بعضُهم على بعضٍ؛ لأنَّ الاسمَ يتناولُهم على السواءِ.

(ومتى عُدِمَ)؛ أي: انقرضَ (مواليه)، (فـ) الوقفُ (لعصَبَتِهم)؛ أي: عصبةِ مواليه؛ لأن الإضافةَ لأدنى ملابَسةٍ، (ومَن لم يكنْ له مولًى[٤]) حين قالَ: وقفْتُ

---

(١) في «ح»: «ليس».

(٢) انظر: «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص: ٥٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٤) في «ق»: «موالي».

فلِمَوالي[١] عَصَبَتِهِ و: عَلَى الفُقَراءِ أو المساكينِ، يتناوَلُ الآخَرَ، و: على صِنْفٍ مِن أصنافِ الزَّكاةِ، لم يُدْفَعْ لواحِدٍ فوقَ حاجَتِهِ، و: عَلَى أصنافِها، فوُجِدَ مَن فيه صفاتٌ اسْتَحَقَّ بها، . . . . . .

على مواليَّ، (فـ) الوقفُ **(لموالي عصبته[٢])**؛ لشمولِ الاسمِ لهم مجازاً مع تعذُّرِ الحقيقةِ، فإن كانَ له إذ ذاك موالٍ، ثم انقرضُوا؛ لم يرجعْ من الوقفِ شيءٌ لموالي عصبته[٣]؛ لأن الاسمَ تناولَ غيرَهم، فلا يعودُ إليهم إلا بعقدٍ جديدٍ، ولم يوجدْ. قالَ في «الفروعِ»: ولا شيءَ لموالي عصبتِهِ إلاَّ مع عدمِ مواليه ابتداءً[٤].

(و) إن وقَفَ **(على الفقراءِ أو)** على **(المساكينِ، يتناولُ الآخَر)**؛ لأنه إنما يُفرَّقُ بينَهما في المعنى إذا اجتمعَا في الذكرِ.

(و) متى كانَ الوقفُ **(على صنفٍ من أصنافِ الزكاةِ)** كالفقراءِ أو[٥] الرقابِ أو[٦] الغارمينَ، **(لم يدفعْ لواحدٍ فوقَ حاجتِه)**؛ لأن المطلَقَ من كلامِ الآدميِّ يُحمَلُ على المعهودِ في الشرعِ، فيعطَى فقيرٌ ومسكينٌ تمامَ كفايَتِهما مع عائلتِهما سنةً، ومكاتَبٌ وغارمٌ ما يقضيان دينَهما، وابنُ سبيلٍ ما يحتاجُه لسفرِه، وغازٍ ما يحتاجُه لغزوِه، وهكذا.

(و) إن كانَ الوقفُ **(على أصنافِها)** كلِّهم **(فوُجِدَ مَن فيه صفاتٌ)**؛ بأنْ كانَ ابنُ سبيلٍ غازياً غارماً، **(استحقَّ بها)**؛ أي: بالصفاتِ كالزكاةِ، فيُعْطَى ما يقضي

---

(١) في «ح»: «فموالي».

(٢) في «ق»: «عصبة».

(٣) في «ق»: «عصبة».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٨).

(٥) في «ق»: «و».

(٦) في «ق»: «و».

و: عَلَى سُبُلِ الخيرِ، فلِمَنْ أَخَذَ مِن زكاةٍ لحاجةٍ لا مؤلَّفٍ وعامِلٍ وغارِمٍ، وعلى جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُم وَجَبَ تعميمُهُمْ والتَّسويةُ بينَهم كما لَوْ أَقَرَّ لهم، ولو[1] أَمْكَنَ ابتداءً ثمَّ تَعَذَّرَ كَوَقْفِ عليٍّ ﷺ، عمَّمَ مَنْ أَمْكَنَ. . . .

به دينَه، ويوصلُه إلى بلدِه، وكفايتَه ذهاباً وإياباً.

* **تنبيهٌ**: ولو وقَفَ على أصنافِ الزكاةِ، أو صنفين فأكثرَ من أصنافِها، أو على الفقراءِ أو المساكين، جازَ الاقتصارُ على صنفٍ كزكاةٍ؛ لِما تقدَّمَ من أنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ[2] مجاوَزَتِهم، وذلك حاصلٌ بالدفعِ إلى صنفٍ منهم، بل إلى شخصٍ واحدٍ، ولا يُعْطَى فقيرٌ ولا[3] غيرُه من أهلِ الزكاةِ أكثرَ مما يعطاه مِن زكاةٍ إن كانَ الوقفُ على صنفٍ من أصنافِها، وتقدَّمَ.

(و) إنْ وقَفَ **(على سُبلِ الخيرِ، فلمَن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ)** كفقيرٍ ومسكينٍ وابنِ سبيلٍ، **(لا مؤلَّفٍ وعاملٍ وغارمٍ)**، فلا يُعطَون؛ لأن كلامَه لا يشملُهم.

(و) إنْ وقفَ **(على جماعةٍ يمكِنُ حصرُهم)** واستيعابُهم كبنيه أو بني فلانٍ، وليسُوا قبيلةً، أو مواليه[4]، أو موالي غيرِه، **(وجَبَ تعميمُهم)** بالوقفِ، **(والتسويةُ بينَهم)** فيه؛ لأنَّ اللفظَ يقتضي ذلك، وأمكنَ الوفاءُ به، فوجَبَ العملُ بمقتضاه، **(كما لو أقرَّ لهم)** بمالٍ، **(ولو أمكَن[5])** حصرُهم **(ابتداءً)**؛ أي: في ابتداءِ الوقفِ، **(ثم تعذَّرَ)** بكثرةِ أهلِه **(كوقفِ عليٍّ ﷺ، عمَّمَ مَن أمكَنَ)** منهم بالوقفِ،

---

(١) «لو» سقطت من «ف».

(٢) قوله: «الواقف عدم» سَقَطَ من «ق».

(٣) «لا» سقطت من «ق».

(٤) «أو مواليه» سقطت من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «فيه».

وسَوَّى[١] بينَهم، وإنْ لمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُم ابتداءً كالمساكينِ وقريشٍ وبني تَميمٍ، جازَ التَّفْضِيلُ والاقتصارُ عَلَى واحدٍ، ويَشْمَلُ جَمْعُ مذكَّرٍ سالمٍ وضميرُهُ الأُنثى لا عَكْسُهُ. و: على أهلِ قريتِهِ أو قَرَابَتِهِ أو إخوَتِهِ[٢] أو جيرانِهِ، لم يَدْخُلْ مخالِفُ دِينِهِ. . . . . . .

(وسوَّى بينَهم) فيه؛ لأن التعميمَ والتسويةَ كانا واجبَين في الجميعِ، فإذا تعذَّرَا في بعضٍ، وجَبَا فيما لم يتعذَّرَا فيه؛ كالواجبِ الذي تعذَّرَ بعضُه.

(وإنْ لم يُمْكِنْ حصرُهم ابتداءً كالمساكينِ) والقبيلةِ الكبيرةِ كبني هاشمٍ **(وقريشٍ وبني تميمٍ، جازَ التفضيلُ)** بينَهم، **(والاقتصارُ على واحدٍ)** منهم؛ لأن مقصودَ الوقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، وذلك حاصلٌ بالدفعِ إلى واحدٍ منهم، وإذا جازَ الاقتصارُ على واحدٍ؛ فالتفضيلُ أولى، وكالوقفِ على المسلمين كلِّهم أو على أهلِ إقليمٍ كالشامِ، ومدينةٍ كدمشقَ، فيجوزُ التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ.

(ويَشْمَلُ جمعُ مذكَّرٍ سالمٌ) كالمسلمين **(وضميرُه)** ـ وهو الواو ـ **(الأنثى)** تغليباً؛ لقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١] **(لا عكسُه)**، وهو جمعُ المؤنَّثِ السالمُ وضميرُه، فلا يشملُ الذَّكَرَ؛ إذ لا يغلبُ غيرُ الأشرافِ عليه.

(و) إنْ وقَفَ **(على أهلِ قريتِه، أو)** على **(قرابتِه، أو)** على **(إخوتِه، أو)** على **(جيرانِه)**، أو وصَّى لهم بشيءٍ، **(لم يدخُلْ)** فيهم **(مخالفُ دينِهِ)**؛ أي: دينِ الواقفِ والموصي؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِ الواقفِ أو الموصي لم[٣] يُرِدْ مَن يخالِفُ دينَه،

---

(١) في «ح»: «وساوى».

(٢) في «ف»: «إخوانه».

(٣) في «ق»: «من».

إلاَّ بقرينةٍ كما مر، أَوْ كانَ مُوَافِقُهُ واحداً والباقي مُخالِفٌ. ووصيَّةٌ كوَقْفٍ في كلِّ ما مَرَّ، لكنَّها أعمُّ؛ لصِحَّتِها لنَحْوِ[1] حَمْلٍ وحَرْبيٍّ ومرتدٍّ، . . .

سواءٌ كانَ مسلماً أو كافراً، **(إلا بقرينةٍ)** تدلُّ على دخولِهم فيه، فيدخُلون **(كما مرَّ)**[2]، ومن القرينةِ: كونُ كلِّهم كفاراً، فيدخلون؛ لأن عدمَ دخولِهم يؤدِّي إلى رفعِ اللَّفظِ بالكلِّيَّةِ، **(أو كانَ مُوَافِقُه)**؛ أي: الواقفِ **(واحداً)** من الموقوفِ عليهم **(والباقي مخالفٌ)** لدينِه؛ كأنْ يكونَ الواقفُ مسلماً، وفي الموقوفِ عليهم واحدٌ مسلمٌ، والباقي كفارٌ، فيدخُلون؛ لأنَّ حملَ اللفظِ العامِّ على واحدٍ بعيدٌ جداً.

وإن كانَ الواقفُ كافراً، وفي الموقوفِ عليهم كافرٌ على غير دينِ الواقفِ الكافرِ، لم يدخُلِ الكافرُ المغايرُ لدينِه، كما لا يرِثُه.

(ووصيةٌ كوقفٍ في كلِّ ما مرَّ) في هذا الفصلِ من المسائلِ، **(لكنها)** ـ أي: الوصيةَ ـ **(أعمُّ؛ لصحَّتِها لنحوِ حملٍ)** موجودٍ حينَها، كقنٍّ[3] ومدبَّرٍ وأمِّ ولدٍ، **(وحربيٍّ ومرتدٍّ)**؛ لأنَّ مبناها على لفظِ الموصي، أشبهَتِ الوقفَ. قالَ في «الفروعِ»: والأصحُّ دخولُ وارثِه في وصيتِه؛ لقرابتِه، خلافاً «للمستوعبِ»، ومَن لم يُجِزْ من الورثةِ، بطَلَ في نصيبِه.

ولو وصَّى بعتقِ أمةٍ فأنثى، والعبدُ ذَكَرٌ.

ولو وصَّى بأضحيةٍ ذَكَرٍ أو أنثى، فضحَّوا بغيرِه خيراً منه، جازَ، وعلَّله ابنُ عقيلٍ بزيادةِ خيرٍ في المُخْرَجِ[4].

---

(١) في «ف»: «كنحو».

(٢) في «ق»: «واحداً» مكان: «كما مر».

(٣) في «ق» زيادة: «وأم ولد».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٨٣).

ويأتي فيها بيانُ نحوِ شيخٍ وكَهْلٍ وسِكَّةٍ والأقْرَبِ.

* * *

(ويأتي فيها)؛ أي: الوصيةِ **(بيانُ نحوِ شيخٍ)** كهرمٍ وشابٍّ، وفتًى **(وكهلٍ، و)** بيانُ معنى **(سكةٍ، و)** بيانُ **(الأقربِ)**، وغيرُ ذلك، فليراجَعْ هناك؛ لأن الوقفَ كالوصيةِ.

قالَ في «الإنصافِ»: لكنَّ الوصيةَ أعمُّ من الوقفِ على ما يأتي[1].

* **تتمةٌ**: والمستحبُّ للواقفِ أن يقسمَ الوقفَ على أولادِه على حسبِ قسمةِ اللهِ تعالى الميراثَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، وقالَ القاضي: المستحبُّ التسويةُ بينَ الذَّكَرِ والأنثى؛ لأنَّ القصدَ القربةُ على وجهِ الدوامِ، وقد استوَوا في القرابةِ، ولنا أنه اتصالُ المالِ إليهم، فينبغي أن يكونَ بينَهم على حسبِ الميراثِ كالعطيةِ، ولأن الذكرَ في مظنَّةِ الحاجةِ أكثرُ من الأنثى، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في العادةِ يتزوَّجُ، ويكونُ له[2] الولدُ، فالذَّكَرُ يجِبُ عليه نفقةُ امرأتِه وأولادِه، والمرأةُ ينفِقُ عليها زوجُها، ولا يلزَمُها نفقةُ أولادِها، وقد فضَّلَ اللهُ تعالى الذكرَ على الأنثى في الميراثِ على وفقِ هذا المعنى، فيصِحُّ تعليلُه به، ويتعدَّى إلى الوقفِ والعطايا والصِّلاتِ. وما ذكرَه القاضي لا أصلَ له، وهو ملغًى بالميراثِ والعطيةِ، فإن خالفَ وسوَّى بين الذكرِ والأنثى، أو فضَّلَها عليه، أو فضَّلَ بعضَ البنينَ أو بعض البناتِ على بعضٍ، أو خصَّ بعضَهم بالوقفِ دونَ بعضٍ، فقد قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ الحكمِ: إن كانَ على طريقِ الأثَرةِ فأكْرَهُه، وإن كانَ على أنَّ بعضَهم له عيالٌ، وبه حاجةٌ كمسكنةٍ أو عمًى ونحوِه، أو خصَّ أو فضَّلَ المشتغلينَ بالعلمِ، أو ذا الدِّينِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٩٩).

(٢) «له» سقطت من «ق».

فصل

والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ لا يُفْسَخُ بإقالةٍ ولا غَيْرِها[١]، ولا يُوْهَبُ ولا يُوْرَثُ ولا يُسْتَبْدَلُ ولا يناقَلُ به نصًّا، . . . . . .

دونَ الفسَّاقِ، أو خصَّ أو فضَّلَ المريضَ، أو خصَّ أو فضَّلَ مَن له فضيلةٌ مَن أجلِ فضيلتِه، فلا بأسَ بذلك[٢]؛ لأنه لغرضٍ مقصودٍ شرعاً.

(فصلٌ)

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرَّدِ القولِ، أو ما يدلُّ عليه؛ لأنه تبرُّعٌ يمنَعُ البيعَ والهبةَ، فلزِمَ بمجرَّدِه كالعتقِ. قالَ في «التلخيصِ» وغيرِه: وحكمُه اللزومُ في الحالِ، أخرجَه مخرَجَ الوصيةِ أو لم يخرِجْه، حكمَ به حاكمٌ أو لا؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها ولا توهَبُ ولا تورَثُ»[٣]، قال الترمذيُّ: العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ، وإجماعُ الصحابةِ على ذلك[٤]، ولأنه إزالةُ مِلْكٍ يلزَمُ بالوصيةِ، فإذا تجرَّدَ في الحياة؛ لزِمَ من غيرِ حكمٍ كالعتقِ.

(لا يُفسَخُ) الوقفُ **(بإقالةٍ ولا غيرِها)** لأنه عقدٌ يقتضي التأبيدَ، فكانَ من شأنِه ذلك، **(ولا يوهَبُ ولا يورَثُ ولا يستبدَلُ)** به[٥] **(ولا يناقَلُ به)** ولو بخيرٍ منه **(نصًّا)**؛ للحديثِ السابقِ.

---

(١) في هامش «ح»: أي: غير الإقالة، كما لو ظهر في وقفه عيب، فأراد فسخه ليرده بالعيب على بائعه مثلاً، فليس له ذلك، بل يتعين الأرش كما تقدم التصريح به. هـ ع.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٠).

(٣) رواه الترمذي (١٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٠)، عقب حديث (١٣٧٥).

(٥) «به» سقطت من «ق».

ولا يباعُ إلاَّ أَنْ تتعَطَّلَ مَنَافِعُهُ المقصودةُ بخرابٍ أو غيرِه، بحيث لا يَرُدُّ شيئاً، أو يَرُدُّ شيئاً لا يُعَدُّ نَفْعاً، ولم يُوْجَدْ ما يُعمَّرُ بهِ، ولو[1] مَسْجِداً بضيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ، أو خَرَابِ محلَّتِهِ، أو استِقْذارِ مَوْضِعِهِ، أو حَبيساً لا يَصْلُحُ لغَزْوٍ، فيُبَاعُ ولو شَرَطَ عَدَمَ بَيْعِهِ، وشَرْطُهُ فاسِدٌ، ويُصْرَفُ ثمنُهُ في مِثْلِهِ. . . . . . .

(ولا يُباعُ)، فيحرُمُ بيعُه ولا يصِحُّ، وكذا المناقلةُ به، **(إلا أن تتعطَّلَ منافعُه)**؛ أي: الوقفِ **(المقصودةُ)** منه **(بخرابٍ أو غيرِه)** ممَّا يأتي التنبيهُ عليه **(بحيثُ لا يَرِدُّ)** الوقفُ **(شيئاً)** على أهلِه، **(أو يردُّ شيئاً لا يُعدُّ نفعاً)** بالنسبةِ إليه، وتتعذَّرُ عمارتُه وعودُ نفعِه، **(ولم يوجَدْ)** في ريعِ الوقفِ **(ما يعمَّرُ به، ولو)** كانَ الخاربُ الذي تعطَّلَت منفعتُه وتعذَّرَت إعادتُه **(مسجداً)** حتى **(بضيقِه على أهلِه)** المصلِّين به، وتعذَّرَ توسيعُه في محلِّه، **(أو)** كانَ مسجداً، وتعذَّرَ الانتفاعُ به؛ لـ **(خرابِ محلَّتِه)**؛ أي: الناحيةِ التي بها المسجدُ، **(أو استقذارِ موضعِه)** قالَ القاضي: يعني: إذا كانَ ذلك يمنعُ من الصلاةِ فيه، **(أو)** كانَ الوقفُ **(حبيساً لا يصلُحُ لغزوٍ، فيباعُ)** وجوباً. قالَ في «الفروعِ»: وإنما يجِبُ بيعُه؛ لأن الوليَّ يلزَمُه فعلُ المصلحةِ، وهو ظاهرُ روايةِ الميمونيِّ وغيرِها. **(ولو شرَطَ)** واقفُه **(عدمَ بيعِه، وشرْطُه)** إذن **(فاسدٌ)** نصًّا، وعُلِّلَ بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم؛ لحديثِ: «ما بالُ أقوامٍ يشترِطون شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ»[2]. إلى آخرِه.

(ويصرَفُ ثمنُه في مثلِه) إنْ أَمْكَنَ؛ لأنَّ في إقامةِ البدلِ مُقامَه تأبيداً له، وتحقيقاً

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو بعضِ مِثْلِهِ . . . . . .

للمقصودِ، فتعيَّنَ وجوبُه، **(أو) في (بعضِ مثلِه)**، قالَ في «الفروعِ»: قالَه[١] أحمدُ[٢]؛ لأنه أقربُ إلى غرضِ الواقفِ، وقالَ الخرقيُّ: لا يشترطُ أن يُشْتَرَى من جنسِ الوقفِ الذي أبيع، بل أيُّ شيءٍ اشتُرِيَ بثمنِه ممَّا يُرَدُّ على الوقفِ، جازَ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وأما المسجدُ ونحوُه، فليس ملكاً لمعيَّنٍ باتفاقِ المسلمين، وإنما هو مِلكٌ للهِ، فإذا جازَ إبدالُه بخيرٍ منه للمصلحةِ، فالموقوفُ على معيَّنٍ أولى بأنْ يُعوَّضَ بالبدلِ، وإمَّا أن يباعَ ويُشترَى بثمنِه البدلُ، والإبدالُ بجنسِه مما هو أنفعُ للموقوفِ عليه[٣].

وقالَ: وإذا[٤] كانَ يجوزُ في المسجدِ الموقوفِ الذي يوقَفُ للانتفاعِ بعينِه ـ وعينُه محترمةٌ شرعاً ـ يجوزُ أن يبدَلَ به غيرُه للمصلحةِ؛ لكونِ البدلِ أنفعَ وأصلَحَ وإنْ لم تتعطَّلْ منفعتُه بالكلِّيَّةِ، ويعودُ الأولُ طلقاً مع أنه مع تَعَطُّلِ[٥] نفعُه بالكليةِ، فلأنْ يجوزَ الإبدالُ بالأنفعِ والأصلحِ فيما يوقَفُ للاستغلالِ أولى وأحرى، فإنه عند أحمدَ يجوزُ بيعُ[٦] ما يوقَفُ للاستغلالِ؛ للحاجةِ قولاً واحداً، وفي بيعِ المسجدِ روايتان، فإذا جوَّزَ على ظاهرِ مذهبِه أن يُجعلَ المسجدُ الأوَّلُ[٧] طلقاً[٨]، [ويوقفُ

(١) في «ق»: «قال».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٣٣).
(٤) في «ق»: «إذا».
(٥) في «ق»: «متعطل» مكان: «مع تَعطُّل».
(٦) «بيع» سقطت من «ق».
(٧) «الأول» سقطت من «ق».
(٨) في «ق» زيادة: «واحداً».

. . . . . .

مسجدٌ بدلَه للمصلحة وإنْ لم تتعطل منفعةُ الأول؛ فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقاً[(١)]، ويوقَفَ بدلُه أصلحَ منه وإن لم تتعطلْ منفعةُ الأولِ، أحرى، فإنَّ بَيعَ الوقفِ المستغَلِّ أولى من بيعِ المسجدِ، وإبدالُه أولى من إبدالِ المسجدِ؛ لأن المسجدَ تُحترَمُ عينُه شرعاً، ويُقصَدُ للانتفاعِ بعينِه، فلا تجوزُ إجارتُه، ولا المعاوَضةُ عن منفعتِه، بخلافِ وقفِ الاستغلالِ؛ فإنه تجوزُ إجارتُه، والمعاوَضةُ عن نفعِه، وليس المقصودُ أن يستوفيَ الموقوفُ عليه منفعتَه بنفسِه كما يُقصدُ ذلك في المسجدِ[(٢)]، ولا له حرمةٌ شرعيةٌ لحقِّ الله تعالى كما للمسجدِ[(٣)].

وقالَ: يجِبُ بيعُ الوقفِ مع الحاجةِ بالمثلِ، وبلا حاجةٍ يجوزُ بخيرٍ منه للمصلحةِ، ولا يجوزُ بمثلِه لفواتِ التغييرِ بلا حاجةٍ، وذكرَه وجهاً في المناقلةِ وأومأَ إليه الإمامُ أحمدُ.

وقالَ شهابُ الدين بنُ قدامةَ في كتابِه «المناقلةُ في الأوقافِ»: واقعةُ نقلِ مسجدِ الكوفةِ، وجعلِ بيتِ المالِ في قبلتِه، وجعلِ موضعِ المسجدِ سوقاً للتمَّارين، اشْتَهَرَتْ بالحجازِ والعراقِ والصحابةُ متوافرون، ولم ينقَلْ إنكارُها، ولا الاعتراضُ فيها من أحدٍ منهم، بل عمرُ هو الخليفةُ الآمرُ، وابنُ مسعودٍ هو المأمورُ الناقلُ، فدلَّ هذا على مساغِ القصةِ، وعلى[(٤)] الإقرارِ عليها، والرضا بموجبِها، وهذه حقيقةُ الاستبدالِ والمناقلةِ، وهذا كما أنه يدلُّ على مساغِ بيعِ الوقفِ عند تعطُّلِ نفعِه، فهو

(١) ما بين معكوفتين من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «ق» زيادة: «الأول».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٢٩).

(٤) «على» سقطت من «ق».

. . . . . .

دليلٌ أيضاً على جوازِ الاستبدال[١] عندَ رجحانِ المبادلةِ، ولأنَّ هذا المسجدَ لم يكن نفعُه[٢] متعطِّلاً، وإنما ظهرَتِ المصلحةُ في نقلِه؛ لحراسةِ بيتِ المالِ الذي جُعِلَ في قبلةِ المسجدِ الثاني، انتهى.

وصنفَ صاحبُ «الفائقِ» مصنَّفاً في جوازِ المناقلةِ للمصلحةِ سمَّاه «المناقلةُ بالأوقافِ وما في ذلك من النزاعِ والخلافِ» قالَ في «الإنصافِ»: وأجادَ فيه، ووافقَه على جوازِها الشيخُ برهان الدين ابنُ ابنِ[٣] القَيِّمِ[٤]، والشيخُ عزُّ الدين حمزةُ ابن شيخ السلاميَّةِ[٥]، وصنَّفَ فيه مصنَّفاً سمَّاه: «دفع المثاقلةِ في بيعِ المناقلةِ» ووافقَه على ذلك من أئمتِنا جماعةٌ في عصرِه[٦].

---

(١) في «ق»: «الاستدلال».

(٢) «نفعه» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «تقي الدين بن».

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، برهان الدين، وهو ابن الإمام الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي، عالم في النحو والفقه، مات في صفر بالمزة ودفن بدمشق سنة (٧٦٧هـ)، وله شرح على ألفية ابن مالك، سماه: «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٦٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١/ ٨٨).

(٥) هو حمزة بن موسى بن أحمد، أبو يعلى، عز الدين، ابن شيخ السلامية، من كبار فقهاء الحنابلة، درَّس بدمشق، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، توفي سنة (٧٦٩هـ)، وله عدة تصانيف، منها: «شرح المنتقى في الأحكام لابن تيمية». انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٨٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٠١).

ونَقْلُ آلـةِ وأنقاضِ مسجدٍ جازَ بيعُـهُ لمسجِـدٍ آخَـرَ احتاجَهَـا أَوْلَى مِن بَيْعِهِ، كتجديدِ بنائِهِ لمصلحته[1] نصًّا، . . . . . .

(و) يجوزُ (**نقلُ آلةِ**) مسجدٍ، (و) نقلُ (**أنقاضِ مسجدٍ جازَ بيعُه**) لخرابـه[2] أو خرابِ محلَّتِه، أو قذرِ محلِّه (**لمسجدٍ آخرَ**) إن (**احتاجَها**) مثلُه (**أولى من بيعِه**)؛ لبقاءِ الانتفاعِ من غيرِ خللٍ فيه، وعُلِمَ من قولِه: إلى مثلِه، أنه لا يُعمَّرُ بآلةِ المسجدِ مدرسـةٌ ولا رباطٌ ولا بئـرٌ ولا حوضٌ ولا قنطرةٌ، ولا آلاتُ[3] كلِّ واحدٍ من هذه الأمكنةِ، لا يُعمَّرُ بها ما عدَاه؛ لأنَّ جَعْلَها في مثلِ العينِ ممكنٌ، فتعيَّنَ؛ لمَا تقدَّمَ. قالَه الحارثيُّ.

ويصيـرُ حكمُ المسجدِ[4] بعدَ بيعِه للثاني الذي اشتُرِيَ بدلُه، وأما إذا نُقِلَتْ آلتُه من غيرِ بيعه؛ فالبقعةُ باقيةٌ على أنها مسجدٌ.

قالَ حربٌ: قلْتُ لأحمدَ: رجلٌ بنى مسجِداً فأذَّنَ فيه، ثم قلَعُوا هذا المسجدَ وبنَوا مسجـداً آخرَ في مكانٍ آخرَ، ونقلُوا خشـبَ هـذا المسجـدِ العتيقِ إلى ذلك المسجدِ. قال: يَرِمُّوا هذا المسجدَ الآخرَ العتيقَ، ولا يعطِّلُوه[5].

قال الحارثي: فلَمْ يَمنعِ النقلَ منعَ البيعِ وإخراجِ البقعةِ عن كونِها مسجداً.

(**كـ**) ما يجوزُ (**تجديدُ بنائِه**)؛ أي: المسجدِ؛ (**لمصلحته[6] نصًّا**)؛ لحديثِ

---

(١) في «ح»: «لمصلحة».

(٢) في «ق»: «كخرابه».

(٣) في «ق»: «وكذا الآلالة» مكان: «ولا آلات».

(٤) في «ق» زيادة: «وبنوا مسجد».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (١/ ٦٩٠٦٨).

(٦) في «ق»: «لمصلحة».

ويَصِحُّ بيعُ بعضِهِ لإصلاحِ باقيهِ إنِ اتَّحَدَ الواقفُ والجهةُ إنْ كان عَيْنَيْنِ أو عَيْناً ولم تَنْقُصِ القيمةُ، وإلاَّ بِيْعَ الكلُّ، . . . . . .

عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «لولا أنَّ قومَك حديثُو عهدٍ بجاهليةٍ، لأمرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخلْتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وألزَقْتُه بالأرضِ، وجعلْتُ له بابينِ باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا، فبلغْتُ به أساسَ إبراهيمَ». رواه البخاري[1].

ولا يجوزُ قَسْمُ المسجدِ مسجدينِ ببابينِ إلى دربَين مختلِفَين؛ لأنه تغييرٌ لغيرِ مصلحةٍ له.

(ويصِحُّ بيعُ بعضِه)؛ أي: الوقفِ إذا لم تُمْكِنْ إجارتُه **(لإصلاحِ باقيه)**؛ لأنه إذا جازَ بيعُ الكلِّ عندَ الحاجةِ، فبيعُ البعضِ معَ بقاءِ البعضِ أولى **(إن اتَّحَدَ الواقفُ والجهةُ)** الموقوفُ عليها، فإن اختلَفَا أو أحدُهما، لم يجزْ **(إن كانَ)** الموقوفُ **(عينينِ)** على جهةٍ واحدةٍ من واقفٍ واحدٍ، كدارينِ خربَتَا، فتُباعُ إحداهما لإصلاحِ الأخرى، **(أو)** كان الموقوفُ **(عيناً)** واحدةً؛ فيجوزُ بيعُ بعضِها لإصلاحِ باقيها، **(و)** محلُّ ذلك إن **(لم تنقصِ القيمةُ)**؛ أي: قيمةُ العينِ المبيعِ بعضُها بالتشقيصِ؛ لانتفاءِ الضررِ ببيعِ البعضِ إذَنْ، **(وإلا)** بأنْ كانَ المبيعُ عيناً واحدةً، ونقَصَتِ القيمةُ بالتشقيصِ، **(بِيعَ الكلُّ)** كبيعِ وصيٍّ لدَيْنٍ أو حاجةٍ، بل هذا أسهلُ؛ لجوازِ تغييرِ صفاتِه لمصلحةٍ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وجوَّزَ[2] جمهورُ العلماءِ تغييرَ صورتِه لمصلحةٍ، كجعلِ الدورِ[3] حوانيتَ، والحكورةَ المشهورةَ، فلا فرقَ بين بناءٍ ببناءٍ، وعرصةٍ

(١) رواه البخاري (١٥٠٩).

(٢) «جَوَّزَ» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «الدار».

. . . . . .

بعرصةٍ[١]. هذا صريحُ لفظِه.

وقالَ أيضاً فيمَن وقَفَ كُروماً على الفقراءِ يحصُلُ على جيرانِها بـه ضررٌ: يعوَّضُ عنه بما لا ضررَ فيـه على الجيـرانِ، ويعودُ الأولُ ملكاً، والثاني وقفاً[٢]، انتهى.

وإن تـوقفَتْ عمارةُ المسجـدِ على بيعِ بعضِ آلاتِـه جازَ؛ لأنـه الممكنُ من المحافظةِ على الصورةِ مع بقاءِ الانتفاعِ.

* **فائدةٌ**: يصِحُّ بيعُ شجرةٍ موقوفةٍ يبـسَتْ، وبيعُ جذعٍ موقوفٍ انكسَرَ أو بلِيَ، أو خِيفَ الكسرُ أو الهَدْمُ. نقلَ أبو داودَ أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن مسجدٍ فيه خشبتانِ لهما ثمنٌ، تشعَّثَ، وخافُوا سقوطَه: أتُباعانِ، وينفَقُ على المسجدِ، ويُبدَلُ مكانَهما جذعين؟ قالَ: ما أرى بـه بأساً. واحتجَّ بدوابِّ الحبيسِ التي لا يُنتفَعُ بها، تُباعُ، ويُجعَلُ ثمنُها في الحبيسِ[٣].

قالَ في «التلخيصِ»: إذا أشرَفَ جذعُ الوقفِ على الانكسارِ، أو دارُه على الانهدامِ، وعُلِم أنه لو أُخِّرَ، لخَرَجَ عن كونِه منتفَعاً به؛ فإنه يُباعُ رعايةً للماليَّةِ، أو يُنقضُ تحصيلاً للمصلحةِ. قالَه[٤] الحارثيُّ، وهو كما قالَ.

والمدارسُ والربُطُ والخاناتُ المسبَّلَةُ ونحوُها جائزٌ بيعُها عند خرابِـها على ما تقدَّمَ وجهاً واحداً.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٦٩).

(٤) في «ق»: «قال»، وسَقَطَ فيها قولُه: «للمصلحة».

ولا يعمَّرُ وقفٌ مِن آخَرَ، وأفتى عُبَادةُ: يَجُوزُ[١] عمارةُ وَقْفٍ مِن رَيْعِ آخَرَ عَلَى جِهَتِهِ، . . . . . .

قال العلامةُ البُهُوتيُّ في حاشيتِه على «الإقناعِ»: تنبيهٌ: الخلواتُ المشهورة يمكن تخريجُها عندنا من هذه المسألةِ مع ما تقدَّمَ من جوازِ بيعِ المنفعةِ مفردةً عن العينِ، كعُلْوِ بيتٍ يُبْنَى عليه ونحوِه كما تقدَّمَ في أولِ البيعِ، وفي الصلحِ؛ إذِ العوضُ فيها مبذولٌ في مقابَلةِ جزءٍ من المنفعةِ، فإذا كانَت أجرةُ مثلِ المكانِ عشرين مثلاً، ودفع لجهـةِ الوقفِ شيئاً معلوماً على أنْ يؤخَذَ منه عشرةٌ فقط؛ فقد اشترى نصفَ المنفعةِ، وبقيَ للوقفِ نصفُها؛ فيجوزُ في الحالةِ التي يجوزُ فيها بيعُ الوقفِ، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاءَ عينِ الوقفِ في الجملةِ. وعلى هذا، فمقتضَى ما تقدَّمَ في إجارةِ المشـاعِ: لا تصِحُّ إجارةُ الناظرِ، ولا صاحبِ الخلو إلا[٢] للآخرِ أو معَه، ويصِحُّ بيعُه ورهنُه، لا وقفُه؛ لأنه يشترطُ أن يصادِفَ عيناً، لكن قد يقالُ: يؤخَذُ من قولِ الإمامِ فيما تقدَّمَ في وقفِ الماءِ إنْ كانَ شيئاً اعتادُوه، صحةُ وقفِه إذا جرَت به العادةُ كما في هـذا الزمنِ. هـذا ما ظهَرَ لي، ولم أجدْه مسطوراً، لكنَّ القياسَ لا يأباه، وليس في كلامِهم ما يخالِفُه، واللهُ أعلمُ.

(ولا يعمَّرُ وقفٌ من) وقفٍ **(آخرَ)** ولو على جهتِه. **(وأفتى عُبادةُ[٣])** من أئمةِ أصحابِـنا: **(يجوز عمارةُ وقفٍ من ريعِ)** وقفٍ **(آخرَ على جهتِه)** ذكرَه ابنُ رجبٍ في

---

(١) في «ف»: «بجواز».

(٢) «إلا» ساقطة من «ط».

(٣) هـو عبادة بن عبد الغني، أبو محمد، زين الدين الحرَّاني ثم الدمشقي، سمع منه الحافظ الذهبي، توفي سنة (٧٣٩هـ)، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق. انظر: «الوفيات» لابن رافع (١/ ٢٨١).

ويجوزُ نَقْضُ منارةِ مسجدٍ وجَعْلُها في حائطِهِ لتَحْصِينِهِ، واختصارُ آنِيةٍ[١] وإنفاقُ الفَضْلِ على الإصلاحِ، ويَبِيعُهُ حاكمٌ إنْ كانَ على سُبُلِ الخيراتِ كمَسَاجِدَ، . . . . . .

«طبقاتِه»[٢]، قالَ في «الإنصافِ»: وهو قويٌّ، بل عَمَلُ الناسِ عليه[٣].

(ويجوزُ نقضُ منارةِ مسجدٍ وجعلُها في حائطِه؛ لتحصينِه) من الكلابِ، نصَّ عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، **(و)** يجوزُ **(اختصارُ آنيةٍ)** موقوفةٍ كقدورٍ وقِرَبٍ ونحوِهما إذا تعطَّلَت إلى أصغرَ منها، **(وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاحِ)**؛ محافظةً على بقاءِ عينِ الوقفِ، فإن تعذَّرَ اختصارُها، بِيعتْ وصُرفَ ثمنُها في آنيةٍ مثلِها؛ رعايةً للنفعِ الذي لأجلِه وُقِفَت. قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[٤].

(ويبيعُه)؛ أي: الوقفَ حيث جازَ بيعُه **(حاكمٌ إن كانَ)** الوقفُ **(على سُبلِ الخيراتِ، كـ)** على الـ **(مساجدِ)** والقناطرِ والمدارسِ والفقراءِ والمساكينِ، ونحوِ ذلك. قالَ الأكثرُ: قولاً واحداً، وقطَعَ به صاحبُ «الرعايةِ» في (كتابِ الوقفِ)، والحارثيُّ والزركشيُّ في (كتابِ الجهادِ)، وقالَ: نصَّ عليه[٥].

قال في «المغني» بعد أن ذكرَ النصَّ على جوازِ بيعِ عرصةِ المسجدِ: وتكونُ الشهادةُ في ذلكَ على الإمامِ، انتهى[٦].

(١) في «ح»: «آنيته».

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٠٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٩٣)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٨).

وإلا فناظِرٌ خاصٌّ، والأحْوَطُ إذنُ حاكِمٍ لهُ، وبمجرَّدِ شراءِ البَدَلِ يَصيرُ وَقْفاً، كبَدَلِ أُضحيةٍ ورَهْنٍ أُتْلِفَ، . . . . . .

ووجهُ ذلك: أنه فسخٌ لعقدٍ لازمٍ مختلَفٍ فيه اختلافاً قويًّا، فتوقَّفَ على الحاكمِ، كما قيل في الفُسُوخِ المختلَفِ فيها.

(وإلا) يكنِ الوقفُ على سبيلِ الخيراتِ؛ بأنْ كانَ على شخصٍ معيَّنٍ أو جماعةٍ معيَّنين، أو مَن يؤمُّ أو يؤذِّنُ، أو يبيتُ في هذا المسجدِ، ونحوِ ذلك، **(فـ)** يبيعُه على المعتمدِ **(ناظرٌ خاصٌّ)** إن كانَ، وهو الصحيحُ. قالَ الزركشيُّ: إذا تعطَّلَ الوقفُ، فإن الناظرَ فيه يبيعُه، ويشتري بثمنِه ما فيه منفعةٌ يُرَدُّ على أهلِ الوقفِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ[1].

قالَ في «الفائقِ»: ويتولَّى البيعَ ناظرُه الخاصُّ، حكاه غيرُ واحدٍ، وجَزَم به في «التلخيصِ» و«المحرَّرِ» فقالَ: يبيعُه الناظرُ فيه.

(والأحوطُ) أن يبيعَه الناظرُ بـ **(إذنِ حاكمٍ)**، قالَه في «التنقيحِ»[2]؛ لأنه يتضمَّنُ البيعَ على مَن سينتقِلُ إليهم بعد الموجودين الآن، أشبهَ البيعَ على الغائبِ.

(وبمجرَّدِ شراءِ البدلِ) لجهةِ الوقفِ **(يصيرُ وقفاً، كبدلِ أضحيةٍ، و)** بدلِ **(رهنٍ أُتلفَ)**، قالَ الحارثيُّ عندَ قولِ الموفَّقِ في وطءِ الأمةِ الموقوفةِ: إذا أولَدَها فعليه القيمةُ يشتري بها مثلَها يكونُ وقفاً[3]: ظاهرُه أنَّ البدلَ يصيرُ وقفاً بمجرَّدِ الشراءِ، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٢).

وَالأَحْوَطُ وَقْفُهُ. وفَضْلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقُهُ مقدَّرٌ يتعيَّنُ إرصادُهُ. . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قلْت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ هنا؛ لاقتصارِهم على بيعِه وشراءِ بدلِه، وصرَّحَ به في «التلخيصِ» فقالَ في (كتابِ البيعِ): ويُصرفُ ثمنُه في مثلِه، ويصيرُ وقفاً كالأولِ، وصرَّحَ به أيضاً في «الرعايةِ» في موضعينِ، فقالَ: فلناظرِه الخاصِّ بيعُه وصرفُ ثمنِه في مثلِه أو بعضِ مثلِه، ويكونُ ما اشتراه وقفاً كالأولِ، وقالَ في أثناءِ (الوقف): فإن وطِئَ فلا حدَّ ولا مهرَ، ثم قالَ: وفي أمِّ ولدِه تعتقُ بموتِه، ويؤخَذُ قيمتُها من تركتِه يُصرَفُ في مثلِه يكونُ بالشراءِ وقفاً مكانَها، وهذا صريحٌ بلا شكٍّ، وقال الحلوانيُّ في كتابِه «المبتدئ»[1]: وإذا خرِبَ الوقفُ وانعدَمتْ منفعتُه بِيعَ، واشتُرِيَ بثمنِه ما يُرَدُّ على أهلِ الوقفِ، وكانَ وقفاً كالأولِ[2].

وقالَ ابنُ قندسٍ في حواشي «المحررِ»: الذي يظهَرُ أنه متى وقَعَ الشراءُ لجهةِ الوقفِ على الوجهِ الشرعيِّ، ولزِمَ العقدُ، أنه يصيرُ وقفاً؛ لأنه كالوكيلِ في الشراءِ، والوكيلُ يقَعُ شراؤُه للموكِّلِ، فكذا هذا يقَعُ شراؤُه للجهةِ المشترَى لها، ولا يكونُ ذلك إلا وقفاً، انتهى. وهو الصوابُ، فيؤخَذُ منه أنه لو قصَدَ الشراءَ لنفسِه بمالِ الوقفِ، لم يكنْ ما اشتراه وقفاً، ويطالَبُ بالثمنِ ليُشتَرَى به ما يكونُ وقفاً، وأنه لا يصيرُ وقفاً إذا اشتراه للوقفِ إلا بعدَ لزومِ البيعِ؛ بأن ينقضيَ الخيارُ.

(والأحوطُ وقفُه)؛ لئلا ينقضَه بعدَ ذلك مَن لا يرى وقفيَّتَه بمجرَّدِ الشراءِ.

(وفضلُ غلةِ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقُه مقدَّرٌ) من الواقفِ **(يتعيَّنُ إرصادُه)**،

(١) واسمه: «كفاية المبتدئ»، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٠).

وقال الشيخ: إنْ عَلِمَ أنَّ رَيْعَـهُ يَفْضُلُ دائماً وَجَبَ صَرْفُـهُ، لأنَّ بقـاءَهُ فسادٌ، وإعطاؤُهُ فوقَ ما قَدَّرَ واقفٌ جائزٌ، ومَنْ وَقَفَ على ثَغْـرٍ فاخْتَلَّ صُرِفَ في ثَغْرٍ مِثْلِهِ، . . . . . .

واقتصَـرَ عليه الحارثـيُّ، وقالَ: وأمَّا فضلُ غلةِ الموقوفِ على معيَّنٍ أو معيَّنينِ أو طائفةٍ معينةٍ؛ فيتعيَّنُ إرصادُه. ذكرَه القاضي أبو الحسينِ في فضلِ غلةِ الموقوفِ على نفقةِ إنسانٍ، وإنما يتأتَّى إذا كانَ الصرفُ مقدَّراً، أما عندَ عدمِ التقديرِ، فلا فضْلَ، إذِ الغلَّةُ متفرِّقةٌ، قالَ في «الإنصافِ»: وهو واضحٌ[١]، وقطعَ به في «المنتهى»[٢].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(إن علِمَ أنَّ ريعَه يفضُل دائماً وجَبَ صرفُه؛ لأن بقاءَه فسادٌ)** له، **(وإعطاؤُه)**؛ أي: المستحِقِّ **(فوقَ ما قدَّرَ)** له الـ **(واقف جائزٌ)** لأن تقديرَه لا يمنَعُ استحقاقَه. قالَ: ولا يجوزُ لغيرِ الناظرِ صرفُ الفاضلِ؛ لأنه افتئاتٌ على مَن له ولايتُه[٣].

قـالَ في «شـرحِ الإقنـاعِ»: قلْـتُ: والظاهـرُ: لا ضمـانَ، كتفرقـةِ هـدْيٍ وأضحيةٍ[٤].

(ومَن وقفَ على ثغرٍ فاختلَّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، **(صُرِفَ)** الموقوفُ **(في ثغرٍ مثلِه)**؛ أخذاً من مسألةِ بيعِ الوقفِ إذا خرِبَ؛ إذ المقصودُ الأصليُّ هنا الصرفُ إلى المرابطِ، فإعمالُ شرطِ الثغرِ المعيَّنِ معطِّلٌ له، فوجَبَ الصرفُ إلى ثغرٍ آخرَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» البهوتي (٤/ ٢٩٦).

وعَلَى قياسِهِ نحوُ مسجدٍ ورِباطٍ ونَصَّ فيمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرةٍ فانْحَرَفَ الماءُ: يُرْصَدُ لعلَّهُ يَرْجِعُ، وما فَضَلَ عَنْ حاجةِ نحوِ مسجدٍ، مِن حُصُرٍ وزيتٍ ومُغَلٍّ وأنقاضٍ وآلةٍ وثَمَنِها، يجوزُ صَرْفُهُ في مِثْلِهِ ولفقيرٍ، . . .

قالَ في «التنقيح»: **(وعلى[1] قياسِه)**؛ أي: الثغرِ **(نحوُ مسجدٍ)** كمدرسةٍ **(ورباطٍ)** وسقايةٍ[2]، صرَّحَ به الحارثيُّ. قالَ: والشرطُ قد يخالَفُ للحاجةِ، كالوقفِ على المتفقِّهةِ على مذهبٍ معيَّنٍ، فإنَّ الصرفَ يتعيَّنُ عندَ عدمِ المتفقهةِ على ذلك المذهبِ إلى المتفقِّهةِ على مذهبٍ آخرَ؛ أخذاً من مسألةِ بيعِ الوقفِ إذا خربَ. قال: ولو وقَفَ على مسجدٍ أو حوضٍ، وتعطَّل الانتفاعُ بهما؛ صُرِفَ إلى مثلِهما.

ولو نذَرَ الصدقةَ بمالٍ في يومٍ مخصوصٍ من السنةِ، وتعذَّرَ فيه، وجَبَ متى أمكَنَ، **(ونصَّ)** أحمدُ في روايةِ حربٍ **(فيمن وقَفَ على قنطرةٍ فانحرَفَ الماءُ)** أو انقطَعَ: **(يرصَدُ)** مالُ الوقفِ **(لعلَّه)**؛ أي: الماءَ **(يرجِعُ)** إلى القنطرةِ، فيصرَفُ عليها ما وُقِفَ عليها، فإنْ أيِسَ من رجوعِه يصرَفُ إلى قنطرةٍ أخرى؛ لما تقدَّم.

(وما فضَلَ عن حاجةِ نحوِ مسجدٍ) كرباطٍ[3] ومدرسةٍ وخانكاةٍ **(من حُصُرٍ وزيتٍ ومُغَلٍ وأنقاضٍ وآلةٍ)** جديدةٍ **(وثمنِها)**؛ أي: هذه الأشياءِ إذا بِيعَتْ، **(يجوزُ صرفُه في مثلِه)**، فإنْ فضَلَ عن مسجدٍ صُرِفَ في مسجدٍ آخرَ، وإنْ كانَ عن رباطٍ، فهي رباطٌ، وهكذا، **(و)** يجوزُ صرفُه **(لفقيرٍ)** نصًّا؛ لأنه في معنى المنقطِعِ. قال الحارثيُّ: وإنما لم يرصَدْ؛ لما فيه من التعطيلِ، فيخالَفُ المقصودُ.

ولو تُوُقِّعَتِ[4] الحاجةُ في زمنٍ آخرَ، ولا ريعَ يسدُّ مسدَّها، لم يُصرَفْ في

---

(١) في «ق» زيادة: «نحو».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١١).

(٣) من قوله: «يصرف إلى قنطرة. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) في «ق» و«ط»: «توقفت»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٩٥).

وقال الشيخُ: وفي سائرِ المصالحِ، وبناءِ مَسَاكِنَ لمستحِقِّ رَيْعِهِ القائمِ بمصلحَتِهِ. ويَحْرُمُ حَفْرُ بئرٍ وغرسُ شجرةٍ بمسجدٍ لغيرِ مَصْلحةٍ راجحةٍ، . . . . . .

غيرِها؛ لأنَّ الأصلَ الصرفُ في الجهةِ المعيَّنةِ، وإنما سُومِحَ بغيرِها حيثُ لا حاجةَ حذراً من التعطيلِ، يؤيِّدُه أنَّ شيبةَ بنَ عثمانَ الحَجَبي كانَ يتصدَّقُ بِخُلْقانِ[١] الكعبة[٢]. وروى الخلالُ بإسنادِه: أنَّ عائشةَ أمرَتْه بذلك[٣]. ولأنه مالُ اللهِ، ولم يبقَ له مصرِفٌ، فجاز صرفُه للفقراءِ.

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: يجوزُ صرفُ الفاضلِ في مثلِه، **(وفي سائرِ المصالحِ، و)** في **(بناءِ مساكنَ لمستحِقِّ ريعِه القائمِ بمصلحتِه)**، انتهى[٤].

(ويحرُمُ حفرُ بئرٍ) بمسجدٍ، ولو للمصلحةِ العامةِ. قال الحارثيُّ في الغصْبِ: وإن حفَرَ بئراً في المسجدِ للمصلحةِ العامَّةِ، فعليه ضمانُ ما تلِفَ بها؛ لأنه ممنوعٌ منه، ولأن منفعتَه مستحَقةٌ للصلاةِ فتعطيلُها عدوانٌ، ونصَّ على المنعِ في روايةِ المرُّوذيِّ.

(و) يحرُمُ **(غرسُ شجرةٍ بمسجدٍ لغيرِ مصلحةٍ راجحةٍ)** للمصلِّين كاستظلالِهم

---

(١) في النسخ الخطية: «بخلعان»، والمُثْبَتُ من «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠).
والخَلَقُ ـ مُحَرَّكةً ـ: البالِي، يُقال: ثَوْبٌ خَلَقٌ، ومِلْحَفَةٌ خَلَقٌ، ودارٌ خَلَقٌ، وجِسْمٌ خَلَقٌ، ورِمَّة خَلَقٌ، للمُذَكَّر والمُؤَنَّث، قَالَ الكِسائي: لم نَسمَعْهُم قالوا: (خَلَقَةٌ) فِي شيءٍ من الكلام. والجَمعُ: خُلْقانٌ؛ انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: خ ل ق)، و«تاج العروس» للزَّبِيدي (مادة: خ ل ق).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١١).

(٣) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

وليستْ بنَفْعِ مُصلِّين[١]، فإنْ فَعَلَ طُمَّتْ وقُلِعَتْ، . . . . . .

بها، ومقتضاه: أن الحفرَ أو الغرسَ إذا كانَ فيه مصلحةٌ راجحةٌ، **(وليستِ)** البئرُ أو الشجرةُ **(ببقعِ مُصلِّين[٢])**[٣]، ولم يحصُلْ به ضيقٌ، يجوزُ، **(فإنْ فعلَ)**[٤] بأنْ حفَرَ البئرَ، أو غرَسَ الشجرةَ **(طُمَّت)** البئرُ نصًّا **(وقُلِعَتِ)** الشجرةُ نصًّا، هذا المذهبُ، وجزَمَ به في «الفروع» وغيرِه[٥]. قالَ في «الرعايةِ الكبرى» و«الحاوي الصغيرِ»: وإنْ غُرِسَت بعد وقفِه قُلِعَت. قالَ أحمدُ: غُرسَتْ بغيرِ حقٍّ، ظالمٌ غَرَسَ فيما لا يملِكُ[٦]. وظاهرُه: أنه لا يختصُّ قلعُها بواحدٍ، وفي «المستوعبِ» و«الشرح»:

---

(١) في «ح»: «وليس لنفع المُصلِّين».

(٢) في «ق»: «المصلين».

(٣) أقول: فائدةٌ: كتب (م ص) في حاشيته على «الإقناع» عند قولِه: فيصحُّ بيعُه؛ أي: الوقفِ إذا تعطَّلَ منافعُه . . .إلخ، فقالَ: تنبيهٌ: الخُلوَّات المشهورةُ يمكنُ تخريجُها عندنا من هذه المسألةِ مع ما تقدَم من جوازِ بيعِ المنفعةِ مفردةً عن العينِ، كعلو بيتٍ يبني عليه ونحوِه، كما تقدَّمَ في أولِ البيعِ وفي الصلحِ أن العوضَ فيها مبذولٌ في مقابلةِ جزءٍ من المنفعةِ على التأبيدِ، وذلك بيعٌ، وما يؤخذُ من الأجرة من صاحب الخلو، فهو في مقابلةِ الجزءِ الباقي من المنفعةِ، فإذا كانَت أجرةُ مِثْلِ المكانِ عشرين مَثَلاً، ودفَعَ لجهةِ الوقفِ شيئاً معلوماً على أن يؤخذ منه عشرةٌ فقط مثلاً، فقد اشترى نصفَ المنفعةِ، وبقيَ للوقفِ نصفُها، فيجوزُ في الحالةِ التي يجوزُ فيها بيعُ الوقفِ، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاءَ عينِ الوقف في الجملةِ، وعلى هذا: فمقتضى ما تقدَّمَ في إجارةِ المشاع: لا تصِحُّ إجارةُ الناظرِ ولا صاحبُ الخلو إلا للآخرِ أو معَه، ويصِحُّ بيعُه ورهنُه لا وقفُه؛ لأنه يشترطُ أن يصادفَ عيناً، لكن قد يقالُ: يؤخذُ من قولِ الإمامِ فيما تقدَّمَ في وقفِ الماءِ إن كان شيئاً اعتادُوه صحةُ وقفِه إذا جرَت به العادةُ، كما في هذا الزمن، هذا ما ظهَرَ لي، ولم أجدْه مسطوراً، لكن القياسَ لا يأباه، وليس في كلامِهم ما يخالُفه، واللهُ تعالى أعلمُ، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «أي».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٤).

فإنْ لم تُقْلَعْ فثَمَرُها لمساكِينِهِ، وقالَ أحمدُ: لا أُحِبُّ الأكلَ مِنْها، وإنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بنائِهِ ووُقِفَتْ معه، فإنْ عَيَّنَ مَصْرِفَها عُمِلَ بهِ، وإلاَّ فكَمُنْقَطِعٍ. ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهلِ محلَّتِهِ ذلك[1]، وجُعِلَ سفْلُهُ سِقايةً[2] وحَوَانِيتَ، . . . . . .

أنه للإمام[3]، **(فإن لم تُقلعِ)** الشجرةُ؛ بأن أعرَضَ عنها غارسُها وأثمرَت **(فثمرُها لمساكينِه)**؛ أي: المسجدِ؛ قالَ الحارثيُّ: وهو المذهبُ. قالَ: والأقربُ حِلُّه لغيرِهم من المساكينِ أيضاً.

(وقالَ أحمدُ: لا أحبُّ الأكلَ منها)[4]؛ لأنها غرِسَت بغيرِ حقٍّ.

(وإنْ غُرسَتِ) الشجرةُ **(قبلَ بنائِه)**؛ أي: المسجدِ، **(ووُقِفَت معَه)**؛ أي: المسجدِ، **(فإنْ عيَّنَ)** الواقفُ **(مَصْرِفَها)**؛ بأنْ قالَ: تُصرَفُ ثمرتُها في حُصُرٍ أو زيتٍ ونحوِه، أو للفقراءِ ونحوِهم، **(عُمِلَ بهِ)**؛ أي: بما عيَّنَه الواقفُ، **(وإلا)** يعيِّنْ مَصْرِفَها، **(فكَـ)** وَقْفٍ **(منقطعٍ)** تصرَفُ ثمرتُها لورثةِ الواقفِ نسباً وقفاً، فإن انقرضُوا، فللمساكينِ.

(ويجوزُ رفعُ مسجدٍ) إذا **(أرادَ أكثرُ أهلِ محلَّتِه)**؛ أي: جيرانِه **(ذلك)**؛ أي: رفعَه، **(وجُعلَ)** تحتَ **(سفلِه سقايةٌ وحوانيتُ)** ينتفعُ بها، نصَّ عليه في روايةِ أبي داود[5]؛ لمَا فيه من المصلحةِ، وظاهرُه: أنه يجوزُ لجنبٍ ونحوِه جلوسٌ بتلك

---

(١) «ذلك» سقطت من «ح».

(٢) في «ف»: «ساقية».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٧/ ١٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٦٩).

لا نَقْلُه مَعَ إمكانِ عمارتِهِ دونَ الأولى، . . . . . .

الحوانيتِ؛ لزوالِ اسمِ المسجديَّةِ. و(**لا**) يجوزُ (**نقلُه**)؛ أي: المسجدِ إلى مكانٍ غيرِ مكانِه الأولِ ـ ولو خرِبَ ـ (**معَ إمكانِ عمارتِه و**) لو (**دونَ**) العمارةِ (**الأولى**)؛ لأن الأصلَ المنعُ، فجوِّزَ للحاجةِ، وهي منتفيةٌ هنا.

* **تنبيهٌ**: سُئلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمَن بنى مسجداً للهِ، وأرادَ غيرُه أن يبنيَ فوقَه بيتاً وقفاً له، إما لينتفِعَ بأجرتِه في المسجدِ، أو ليُسْكِنَه لإمامِه، ويرون ذلك مصلحةً للإمامِ وللمسجدِ[1]، فهل يجوزُ ذلك أم لا؟ فأجابَ: بأنه إذا كانَ ذلك مصلحةً للمسجدِ بحيثُ يكونُ ذلك أعونَ على ما شرَعَه اللهُ ورسولُه فيه من الإمامةِ والجماعةِ وغيرِ ذلك مما شُرِعَ في المساجدِ؛ فإنه ينبغي فعلُه كما نصَّ على ذلك ونحوِه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، حتى سُئلَ الإمامُ أحمدُ عن مسجدٍ لاصقٍ بالأرضِ، فأرادُوا أن يرفعُوه وأن[2] يبنُوا تحتَه سقايةً، وهناك شيوخٌ فقالُوا: نحنُ لا نستطيعُ الصعودَ إليه، فقالَ أحمدُ: يُنظَرُ ما أجمعَ عليه أكثرُهم[3].

ولعل ذلك أنَّ تغييرَ صورةِ المسجدِ وغيرِه من الوقفِ لمصلحةٍ راجحةٍ جائزٌ؛ إذ ليس في المساجدِ ما هو معيَّنٌ بذاتِه إلا البيتُ المعمورُ، وإلا المساجدُ الثلاثةُ التي تُشدُّ إليها الرحالُ؛ إذ هي من بناءِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فكانَت كالمنصوصِ عليه، بخلافِ المساجدِ التي بناها غيرُهم؛ فإن الأمرَ فيها يتبعُ المصلحةَ، ولكن المصلحةَ تختلِفُ باختلافِ الأعصارِ والأمصارِ.

---

(١) في «ق»: «أو للمسجد».

(٢) «أن» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٦٩).

ومَرَّ قُبَيْلَ (استقبال القِبْلة) حُكْمُ تغييرِ الكَعْبةِ ونحوِه، وفي (الاعتكاف) حُكْمُ المساجد.

(**ومرَّ**) في آخرِ (بـاب اجتنابِ النجاسـةِ) (**قُبيلَ**) بابِ (**استقبالِ القبلةِ حكمُ تغييرِ**) حجارةِ (**الكعبةِ**) أنه لا بأسَ به إن احتاجَتْ لمرمَّةٍ (**ونحوِه**) كجوازِ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليـه الصـلاةُ والسلامُ، فليرَاجَعْ، (**و**) مرَّ (**في**) الفصلِ الأخيرِ من كتابِ (**الاعتكافِ حكمُ**) بناءِ (**المساجـدِ**) ومـا يجوزُ ومـا يمتنِعُ فيها من الأقوالِ والأفعالِ.

* **خاتمةٌ**[1]: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: والأرزاقُ التي يقدِّرُها الواقفون، ثم يتغيَّرُ النقدُ فيما بعدُ، نحو أن يشـرِطَ مئةَ درهمٍ ناصريـةٍ، ثم يحرمُ التعاملُ بها، وتصيرُ الدراهمُ ظاهريةً، فإنه يُعطى المستحِقُّ من نقدِ البلدِ ما قيمتُه قيمةُ المشروطِ[2].

* * *

---

(١) في هامش «م»: «مطلب: إذا تغير النقد المُعيَّن».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٥).

باب الهبة

تمليكُ جائزِ التصرُّفِ مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذَّرَ عِلْمُهُ، . . . .

(بابُ الهبةِ)

أصلُها من هبوبِ الريحِ؛ أي: مرورِه، يقالُ: وَهَبْتُ له وهباً ـ بإسكانِ الهاءِ وفتحِها ـ وهِبةً، والاسمُ: الموهِبُ والموهبةُ بكسرِ الهاءِ فيهما؛ والاتِّهابُ: قَبولُ الهبةِ، والاستيهابُ: سؤالُ الهبةِ، وتواهَبَ القومُ؛ أي: وهَبَ بعضُهم بعضاً، ووهبْتُه كذا، لغةٌ قليلةٌ، وقد تطلقُ الهبةُ على الموهوبِ كما في الخبرِ: «لا يحِلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً أو يهَبَ هبةً ثم يرجعَ فيها إلا الوالدَ»[1]، وفي «المحكَمِ»: لا يقالُ: وهبَكَه، وعن السيرافيِّ: أن بعضَ الأعرابِ قال: انطلقْ معي أهبْك نبلاً[2].

وهي شرعاً: **(تمليكُ)** ـ خرجَ به العاريةُ ـ **(جائزِ التصرفِ)** وهو الحرُّ المكلَّفُ الرشيدُ **(مالاً)** خرَجَ به الكلبُ ونحوُه، **(معلوماً)** يصِحُّ بيعُه منقولاً أو عقاراً، **(أو)** مالاً **(مجهولاً تعذَّر علمُه)** كدقيقٍ اختلَطَ بدقيقٍ لآخرَ، فوهبَ أحدُهما للآخرِ ملكَه منه، فيصِحُّ مع الجهالةِ؛ للحاجةِ.

ويشترَطُ في المالِ الموهوبِ أن يكونَ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٤٣٩).

موجوداً مقدوراً على تسليمِهِ، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرْفاً، بخلافِ عاريةٍ ونحوِ كلبٍ وحَمْلٍ ونفقةِ زوجةٍ ووصيَّةٍ، ونحوِ بيعٍ. ولا تصحُّ هَزْلاً وتَلْجِئةً[1] بأنْ لا ترادَ باطِناً، كلِخَوْفٍ أو مَنْعِ وارِثٍ أو غريمٍ.....

(**موجوداً مقدوراً على تسليمِه**)، فلا تصِحُّ هبةُ المعدومِ، كـ: ما تحمِلُ أمَتُه أو شجرَتُه، ولا هبةُ ما لا يقدَرُ على تسليمِه كآبقٍ وشاردٍ، كبيعِه.

(**غيرَ واجبٍ**) على مملِّكِه، فلا تسمَّى نفقةُ الزوجةِ والقريبِ ونحوِهما هبةً؛ لوجوبِها.

ولابدَّ أن يكونَ التمليكُ منجَّزاً (**في الحياةِ**) خرجَ الوصيةُ، وهو متعلقٌ بـ (تمليك)، (**بلا عِوَضٍ**) متعلقٌ أيضاً به، فإن كانَت بعِوَضٍ فبيعٌ، ويأتي:

(**بما يعدُّ هبةً**) من قولٍ أو فعلٍ، كإرسالِ هديةٍ ودفعِ دراهمَ لفقيرٍ (**عرفاً**) كالمعاطاةِ، والهبةُ والصدقةُ والهديةُ والعطيةُ معانيها متقاربةٌ، وكلُّها تمليكٌ في الحياةِ بلا عوضٍ (**بخلافِ عاريةٍ**)، فإنها إباحةٌ، (**ونحوِ كلبٍ**) كخمرٍ وجلدِ ميتةٍ؛ لعدمِ صحةِ بيعِه، (**وحملٍ**) لجهالتِه وتعذُّرِ تسليمِه، (**ونفقةِ زوجةٍ**) لوجوبِها، (**ووصيةٍ**) إذ هي تمليكٌ بعد الموتِ، (**ونحوِ بيعٍ**) كإجارةٍ، لأنهما عَقْدا معاوضةٍ.

(**ولا تصِحُّ**) الهبةُ (**هزلاً و**) لا (**تلْجِئةً؛ بأنْ لا ترادَ الهبةُ باطناً؛ كـ**) أنْ توهَبَ في الظاهرِ، وتُقبَضَ مع اتفاقِ الواهبِ والموهوبِ له على أنه ينزِعُه منه متى شاءَ، أو توهَبَ (**لخوفٍ**) من الموهوبِ له أو غيرِه، فلا تصِحُّ، وللواهبِ استرجاعُها إذا زالَ ما يخافُه، (**أو**) جعلتِ الهبةُ طريقاً إلى (**منعِ وارثٍ**) حقَّه، (**أو**) منعِ (**غريمٍ**

---

(١) في «ح»: «ولا تَلْجِئة».

حقَّـهُ، فَمَنْ قَصَدَ بإعطاءٍ ثوابَ الآخِرةِ فقط فصَدَقةٌ، وإكراماً أو تَوَدُّداً فهديةٌ، وإلاَّ فهبـةٌ وعطيةٌ ونِحْلَةٌ، ويَعُمُّ جميعَها لفظُ العَطِيَّةِ[1]. وهي مُستَحبَّةٌ لمَنْ قَصَـدَ بهـا وَجْـهَ اللهِ تعالى، كلِعَالِمٍ وصالحٍ وفقيرٍ وصلةِ رَحِمٍ.....

حقَّه)، فهـي باطلةٌ؛ لأن الوسـائلَ لها حكمُ المقاصدِ، **(فمن قصَدَ بإعطاءٍ)** لغيرِه **(ثوابَ الآخرةِ فقط فـ)** عطيَّتُه على هذا الوجهِ **(صدقةٌ، و)** إنْ قصَدَ بإعطائِه **(إكراماً أو تودداً)** أو مكافأةً، **(فـ)** عطيتُه **(هديةٌ، وإلا)** بأنْ لم يقصِدْ بإعطائِه شيئاً مما ذُكِرَ **(فـ)** ما أَعْطَى **(هبةٌ وعطيةٌ ونِحْلةٌ)**؛ أي: يسمَّى بذلك، فالألفاظُ الثلاثةُ متفِقةٌ معنًى وحكماً، **(ويعمُّ جميعَها لفظُ العطيةِ)**؛ لشمولِها لها.

(وهي)؛ أي: المذكوراتُ من صدقةٍ وعطيةٍ وهديةٍ **(مستحبةٌ لمن قصَدَ بها وجهَ الله تعالى، كـ)** الهبةِ **(لعالمٍ وصالحٍ وفقيرٍ، و)** ما قصدَ به **(صلةَ الرحمِ)**، بل الصدقةُ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من العتقِ؛ لما في «الصحيحين» عن ميمونةَ: أنها أعتقَت وليدةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَت ذلك، فقالَ: «لو أعطيتِها لأخوالِك كانَ أعظمَ لأجرِك»[2]. ولا ريبَ أن الصدقةَ أفضلُ من الهبةِ.

قال الحارثيُّ: وجنسُ الهبةِ مندوبٌ؛ لشمولِه معنى التوسعةِ على الغيرِ، ونفيَ الشحِّ. قالَ: والفضلُ فيها يثبُتُ بإزاءِ ما قُصِدَ به وجهُ اللهِ تعالى، ولا خيرَ فيما قُصدَ به رياءٌ أو سمعةٌ، انتهى.

ولا تستحبُّ إن قُصِدَ بها مباهاةٌ أو رياءٌ أو سمعةٌ، بل تكرَهُ؛ لقولِه عليه الصلاةُ

---

(١) في «ف»: «لفظه لعطية».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

قال الشيخُ: والصدقةُ أفضلُ من الهبةِ، إلاَّ أنْ يَكونَ فيها معنىً يقتضِي تفضيلَها، كإهداءٍ[١] لهُ ﷺ محبةً، ولقريبٍ لصِلَةِ رَحِمٍ، أو أخٍ في اللهِ، والهديةُ تُذْهِبُ الحِقْدَ وتَجْلُبُ المحبَّةَ. وتَخْتَصُّ بالمنقولاتِ، فلا يُقال: أَهْدَى داراً، . . . . . .

والسلامُ: «من يسمِّعْ يسمِّعِ اللهُ به، ومن يُرائِي يرائي اللهُ به»، متفقٌ عليه[٢].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(والصدقة أفضلُ من الهبة)**؛ لمَا ورد فيها مما لا يحصَرُ، **(إلا أن يكونَ فيها)**؛ أي: الهبةِ **(معنًى يقتضي تفضيلَها)** على الصدقةِ **(كإهداءٍ[٣] له ﷺ محبةً، و)** كالإهداءِ **(لقريبٍ لصلةِ الرحمِ، أو)** الإهداءِ لـ **(أخٍ في اللهِ)**، فهذا قد يكونُ أفضلَ من الصدقةِ على غيرِه، انتهى[٤].

(والهديةُ تذهِبُ الحِقْدَ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تهادُوا؛ فإنَّ الهدايا تذهِبُ وحَرَ الصدرِ»[٥]. والوحَرُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ: الحِقْدُ والغيظُ، **(وتجلبُ المحبةَ)**؛ لحديثِ: «تهادَوا تحابُّوا»[٦].

(وتختصُّ) الهديةُ **(بالمنقولاتِ)** كالنقدينِ والجواهرِ والأسلحةِ والأوانِي والأمتعةِ والحيواناتِ؛ قالَ الحارثيُّ: وإنما اختصَّتْ بالمنقولاتِ؛ لأنها تُحمَلُ إليه، إذا تقرَّرَ ذلك، **(فلا)** تصِحُّ هديةُ العقاراتِ؛ لأنه لا **(يقالُ: أهدى داراً)** أو ضيعةً أو بستاناً.

---

(١) في «ف»: «كالإهداء».

(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (٢٩٨٧/ ٤٨)، من حديث جندب العلقي رضي الله عنه.

(٣) في «ق» و«م»: «كالإهداء».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٧).

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٠).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومَنْ أَهْدَى ليُهْدَى لهُ أكثرُ فلا بأسَ بهِ لغيرِ النبيِّ ﷺ، ووعاءُ هَدِيَّةٍ كهِيَ مَعَ عُرْفٍ كقَوْصَرةِ تمرٍ. وكُرِهَ ردُّ هبةٍ وإنْ قلَّتْ، . . . . . .

(ومن أهدى) شيئاً؛ **(ليُهدَى له أكثرُ)** منه، **(فلا بأسَ به)**؛ لقولِه ﷺ: «المستَغْزِرُ[1] يثابُ من هبتِه»[2]، **(لغيرِ النبيِّ ﷺ)**، فكانَ ممنوعاً منه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦]؛ أي: لا تعطِ شيئاً لتأخذَ أكثرَ منه، قالَ ابنُ عباسٍ وغيرُه: وهو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه مأمورٌ بأشرفِ الأخلاقِ وأجلِّها.

(ووعاءُ هديةٍ كهي)، فلا يُردُّ **(مع عرفٍ)** بذلك، فإن لم يكنْ عرفٌ ردَّه، قالَه في «الفروعِ»[3]. قالَ الحارثيُّ: لا يدخُلُ الوعاءُ إلاَّ ما جرَتْ به عادةٌ **(كقَوصرةِ تمرٍ)** ونحوِها، انتهى.

(وكُرِه ردُّ هبةٍ وإنْ قَلَّتْ) كذراعٍ، أو كُراعٍ بضمِّ الكافِ، وتخفيفِ الراءِ، وآخرُه عينٌ مهملةٌ: مستدقُّ الساقِ من الرِّجْلِ، ومن حدِّ الرسغِ في اليدِ، وهو من البقرِ والغنمِ بمنزلةِ الوظيفِ من الفرسِ والبعيرِ، ووظيفُ البعيرِ: خُفُّه، وهو كالحافرِ للفرسِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لو أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلْتُ»[4]. خصوصاً الطِّيبُ؛ لحديثِ: «ثلاثةٌ لا تردُّ»[5]، فعدَّ منها الطيبَ، ولحديثِ أحمدَ

---

(١) في «ج» و«م»: «المستغزز»، والمثبت من «ق»، وهو الموافقُ لِمَا في مصادر التخريج.

(٢) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٤٨٧) و(٤/ ٦٤٨)، وقال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (٣/ ٥٨): لم أجده إلا من قول شريح، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». اهـ. قلنا: رواه من قول شريح ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧٠٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢٩).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُكافِئُ أو يَدْعُو له نَدْباً فيهما، . . . . . .

عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا تردُّوا الهديةَ»[١]، وعُلمَ منه أنه لا يجِبُ قبولُ هبةٍ[٢]، ولو جاءَت بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. قالَ الحارثيُّ: وهو مقتضى كلامِ المصنفِ؛ يعني: الموفَّقَ وغيرَه من الأصحابِ، قالُوا في الحجِّ: لا يكونُ مستطيعاً ببذْلِ غيرِه، وفي الصلاةِ: لا يلزَمُ قبولُ السترةِ. قالَ في «الإنصافِ»: قلْت: وهو الصوابُ[٣].

(ويكافِئُ) المُهدَى له؛ لحديثِ عائشةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها. خرَّجَه[٤] البخاريُّ[٥].

(أو يدعو له)؛ أي: إذا لم يستطعْ أن يثيبَ عليها فليذكرْها، ويُثني على صاحبِها الذي أهداها **(ندباً فيهما)**؛ أي: في حالِ المكافأةِ وغيرِها، فيقولُ: جزاكَ اللهُ خيراً؛ لحديثِ جابرٍ: «مَن أُعْطِيَ عطاءً، فوجَدَ؛ فليَجْزِ به، فإنْ لم يجِدْ فليُثْنِ به، فمَن أثنى به فقد شكَرَه، ومَن كتَمَه فقد كفَرَه»، خرَّجَه[٦] أبو داود[٧]، ولحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «من صُنِعَ إليه معروفٌ، فقالَ: جزاكَ اللهُ خيراً، فقد أبلَغَ في الثناءِ»، رواه الترمذيُّ وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٤).

(٢) في «ق»: «هدية وهبة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرادي (٧/ ١٦٥).

(٤) في «ق»: «أخرجه».

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٥).

(٦) في «ق»: «أخرجه».

(٧) رواه أبو داود (٤٨١٣).

(٨) رواه الترمذي (٢٠٣٥).

إلاَّ إذا عَلِمَ أنَّهُ أَهْدَى حياءً فيجب[١] الردُّ، . . . . . .

ويقدِّمُ في الهديةِ الجارَ القريبَ بابُـه على البعيدِ؛ لحديثِ عائشـةَ: قالَت: قلْتُ: يا رسـولَ اللهِ! إن لي جارَيـن فلأيِّـهما أهـدِي؟ قـالَ: «إلـى أقربِـهما منكِ باباً»[٢].

ويجوزُ ردُّها لأمورٍ، مثلِ أن يريدَ أخذَها بعقدِ معاوضةٍ؛ لحديثِ جابرٍ في جَمَلِه: قالَ لـه النبـيُّ ﷺ «بِعْني جَملَك هذا»، قال: قلْتُ: لا بل هو لك. قال: «لا بل بِعْنِيـه»، رواه مسلمٌ[٣]، أو يكونَ المعطي لا يقنَعُ بالثوابِ المعتادِ؛ لمَا في القبولِ من المشقَّةِ حينئـذٍ، أو تكونَ الهديـةُ بعدَ السـؤالِ واستشرافِ النفسِ لها؛ لحديثِ عمرَ: «إذا جاءَك من هذا المالِ شيءٌ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ، فخذْه، وما لا، فلا تُتْبِـعْهُ نفسَك»[٤]. وإشرافُ النفسِ فسَّره إبراهيمُ الحربيُّ بأنـه تطلُّبٌ للشيءِ، وارتفاعٌ له، وتعرُّضٌ إليه، أو لقطعِ المنَّةِ إذا كانَ على الآخذِ فيه منَّةٌ.

وقـد يجِبُ ردُّ الهدية[٥]، وإليه الإشارةُ[٦] بقولِه: **(إلا إذا علِمَ)** المهدَى له **(أنه)**؛ أي: المهدِي **(أهدى حياءً، فيجِبُ الردُّ)**؛ أي: ردُّ هديَّتِه إليه. قاله[٧] ابنُ الجوزيِّ.

---

(١) في «ح»: «وجب».

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠).

(٣) رواه مسلم (٧١٥/ ١١١).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٤).

(٥) من قوله: «أو لقطعِ المنَّةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) في «ق»: «وأشار إليه».

(٧) في «ق»: «قال».

ويتجهُ: أو العِوَضُ، وأنه يُحْمَلُ على بَذِيءِ لسانٍ يُخافُ منهُ الذمُّ، وأنَّهُ[١] يَحْرُمُ أكلُ نحوِ طُفَيْلِيٍّ[٢] حياءً، وضيفٍ كذلك[٣]. . . . . .

[قال][٤] في «الآدابِ»: وهو قولٌ حسنٌ؛ لأنَّ المقاصدَ في العقودِ عندَنا معتبَرةٌ[٥].

وكذا يجِبُ ردُّ هديةِ صيدٍ لمحْرِمٍ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ ردَّ على الصعبِ ابنِ جَثَّامةَ هديةَ الحمارِ الوحشيِّ، وقالَ: «إنا لم نردَّه عليك، إلا أنَّا حرُمٌ»[٦].

(ويتجِهُ) أنه إذا علِمَ أنه أُهدِيَ له حياءً، إما يجِبُ عليه الردُّ، **(أو)** يجِبُ عليه **(العِوَضُ)**، وأن يكونَ العوضُ مثلَها أو خيراً منها.

ويتجِهُ ما ذُكِرَ **(أنه يُحمَلُ على)** مَن كانَ **(بذيْءَ لسانٍ)**؛ أي: فاحشَه **(يُخافُ منه)** التسلُّطُ على مَن لم يكافِئْه بالهجْوِ و**(الذمِّ)**، فإذا عَلِمَ منه ذلك، فعليه أن يعوِّضَه عن هديَّتِه؛ خروجاً من عهدتِه، واستنقاذاً له من تمزيقِ عِرضِه، وارتكابِه إثمَ الغيبةِ.

(و) يتجِهُ: **(أنه يحرُمُ أكلُ نحوِ طُفَيلِيٍّ)** كمُلحٍّ على مَن بيدِه طعامٌ ليستحيَ منه ويطعمَه. والطفيليُّ: مَن يجلِسُ على مائدةِ غيرِه من غيرِ دعوةٍ ولا إذنٍ منه، **(و)** يحرُمُ أكلُ **(ضيفٍ كذلك)**؛ أي: على وجهِ المحاياةِ؛ بأن يقيمَ في القريةِ زيادةً

---

(١) من قوله: «يُحْمَلُ على بَذِيءِ لسانٍ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «طفيل».

(٣) قوله: «وضيف كذلك» سَقَطَ من «ح».

(٤) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/ ٤٣٠).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٧٩).

(٦) رواه البخاري (١٧٢٩) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

وفي حَدِيثِ أبـي داودَ: «مَن شَفَعَ لأخيهِ شفاعةً فأَهْدَى لهُ هديةً، فقد أَتَى باباً عظيماً مِن أبوابِ الربا» وقالَ[١] أحمدُ: لا ينبغي للخاطِبِ إذا خَطَبَ لِقَوْمٍ أنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيةً. . . . . .

على يومٍ وليلةٍ، ويكلِّفَ أهلَها أن يضيِّفُوه، فيستحيونَ منه ويطعمُونه، فيحرُمُ عليه الأكلُ من زادِهم؛ لأنه في معنى الغاصِبِ، وهو متجهٌ[٢].

(و) يجِبُ على مَن شفعَ شفاعةً لآخرَ فأهدى له هديـةً أن يردَّها عليه؛ لما **(في حديثِ أبي داودَ: «من شفَعَ لأخيـهِ شفاعةً، فأهدى له هديـةً، فقد أتى باباً عظيماً من أبوابِ الربا»[٣])**. قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الخمسين بعد المئةِ: ومنها الهديةُ لمن يشفَعُ لـه عند السلطانِ ونحوِه، فلا يجوزُ، ذكرَه القاضـي: وأومأَ إليه أحمدُ؛ لأنهـا كالأجرةِ، والشفاعـةُ منَ المصالحِ العامـةِ، فـلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها، ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمَن عندَه وديعةٌ فأدَّاها، فأُهديَتْ له هديةٌ، أنه لا يقبلُها إلا بنيَّةِ المكافأةِ، انتهى[٤].

(وقالَ أحمدُ: لا ينبغي للخاطبِ إذا خطَبَ لقومٍ) امرأةً **(أن يقبلَ لهم هديةً)**[٥]؛ لأن الخاطبَ كالشفيعِ؛ وهو ممنوعٌ من قبولِ الهديةِ؛ لمَا رويَ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ومسروقٍ ﷺ في قولـه تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]: نَـزَلت في اليهـودِ؛ كـانُوا يسمعون لمن يكـذبُ عندهم،

(١) في «ح»: «قال».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرٌ؛ لأن منه ما هو صريح في كلامهم، ومنه ما يؤخذُ منه، وقوله: وأنه يحمل . . .إلخ؛ أي: العوضُ إذا كان المهدي لا يقبلُ ردَّ هديتِه، وإذا رُدَّتِ استلَطَ بلسانِه على المهدَى له، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٦٩).

(٥) نقله يعقوب بن يحيى عن الإمام أحمد. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٦).

وإنْ شُرِطَ فيها عِوَضٌ[١] معلومٌ فبيعٌ صحيحٌ، ومجهولٌ ففاسِدٌ، ومَعَ إطلاقٍ . . . . . .

ويأخذُون الرشوةَ ممن يحكمُونَ له، والهديةَ ممن يشفعونَ فيه[٢].

وقالَ جماعةٌ: السُّحْتُ خمسةَ عشرَ: الرشوةُ، ومهرُ البغِيِّ، وحُلوانُ الكاهِنِ، وثمنُ الكلبِ، والنردُ، والخمرُ، والخنزيرُ[٣]، والميتةُ، والدمُ، وعسَبُ الفحلِ، وأجرُ النائحةِ، والمغنيةِ، والساحرِ، وأجرُ مصوِّرِ التماثيلِ[٤].

(وإن شُرطَ) بالبناءِ للمفعولِ **(فيها)**؛ أي: الهبةِ **(عوضٌ معلومٌ، فـ)** هو **(بيعٌ صحيحٌ)** نصًّا كشرطِه في عاريةٍ، فيَثْبُتُ فيها خيارُ مجلسٍ ونحوُه كالردِّ بالعيبِ، واللزومِ قبلَ التقابضِ، وضمانِ الدركِ، ووجوبِ التساوي مع التقابضِ قبلَ التفرقِ في الربويِّ المتحِدِ؛ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ؛ أشبهَ ما لو قالَ: بعْتُك أو ملَّكْتُك هذا بهذا.

(و) إنْ شُرِطَ في الهبةِ ثوابٌ **(مجهولٌ، فـ)** هو بيعٌ **(فاسدٌ)**؛ لأنه عِوَضٌ مجهولٌ في معاوضةٍ، فلم يصِحَّ كالبيعِ، وحيثُ كانَ حكمُها حكمَ البيعِ الفاسدِ، فترِدُّ بزيادتِها المتصلةِ والمنفصِلَةِ؛ لأنها ملكُ الواهبِ، وإن تلِفَت أو زوائدُها؛ ضمِنَها بمثلِها إن كانَت مِثْليةً، وقيمتِها إن كانَت متقوِّمةً، ولا يجوزُ أن يكافِئَه بالشكرِ والثناءِ، نصَّ عليه.

(و) إنْ صدرَتِ الهبةُ من شخصٍ لآخرَ **(معَ إطلاقٍ)** بأنْ لم يشترِطْ شيئاً،

---

(١) في «ح»: «عوضاً».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ. وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٣).

(٣) من قوله: «ومهرُ البغِيِّ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) وتمامها: هدية الشفاعة. انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦٧).

لا يَقْتَضِي عِوَضاً، ولو أعطاهُ ليعاوِضَهُ أو يقضِيَ لهُ حاجةً، أو مِنْ أَدْنَى لأَعْلَى، ويتجهُ: أنَّ المنفيَّ المعاوَضَةُ[١] لا الرجوعُ، فيرجِعُ كزوجٍ وُعِدَ ولم يَفُوا له[٢] . . . . . .

فظاهرُه: أنها **(لا تقتضي عوضاً، ولو)** كانَ المهدي إنما **(أعطاه)** الهديةَ؛ **(ليعاوضَه)** عنها، **(أو)** أعطاه الهديـةَ ظنًّا منه أن المهدَى إليه **(يقضِي له حاجةً)**، ولم يصرِّحْ له بذلك؛ لأن مدلولَ اللفظِ انتفاءُ العوضِ، والقرينةُ لا تساويه، فلا يصِحُّ إعمالُها، ولهذا لم نلْحِقْه بالشرطِ، **(أو)** كانَت الهديةُ **(من)** شخصٍ لمثلِه، أو كانَت من **(أدنى لأعلى)** منه، وقولُ عمرَ: مَن وهَبَ هبةً يريدُ بها الثوابَ، فهو على هبتِه يرجعُ فيها إذا لم يرضَ منها[٣] = جوابُه: بأنها هبةٌ على وجهِ التبرُّعِ، فلم تقتضِ ثواباً كالوصيةِ، وقولُ عمرَ خالَفَه ابنُه وابنُ عباسٍ[٤].

وفي نسخةٍ: **(ويتجِهُ: أنَّ المنفيَّ)** في قولِه: (لا تقتضي عوضاً) **(المعاوضةُ)**، ونفيُ وجوبِ المعاوضةِ **(لا)** يقتضي نفيَ جوازِ **(الرجوعِ)**، وحينئذٍ **(فـ)ـلِمُعْطِي** الهديةِ رجاءَ المعاوَضةِ، أو قضاءِ حاجةٍ ممن أَهْدَى إليه فلم يفعلْ أن **(يرجع)** بهديَّتِه إنْ كانَت باقيـةً، أو بدلِها إن تلِفَت، **(كزوجٍ)** خطَبَ امرأةً، و**(وعَدَ)**ه أولياؤُها أن يزوِّجُوهـا منه **(ولم يفُوا لـه)** بما وعدُوه من التزويجِ، وكانَ قد أهدى لهم بعدَ أن أجابُـوه قبلَ عُدُولِهم عن التزويجِ، فله الرجوعُ بما أهداهم؛ لأنـه دفَعَ ذلك على

---

(١) في «ح»: «ويتجه: المعنى بالمعاوضة».

(٢) سَقَطَ الاتِّجاهُ في «ف»، و«له» سقطت من «ح».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤).

(٤) روى الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، وقال: حديث حسن صحيح.

وإنِ اخْتَلَفا في شَرْطِ عِوَضٍ فقولُ مُنْكِرٍ، وفي: وَهَبْتَني ما بيدي، فقال: بَلْ بِعْتُكَهُ، ولا بينةَ، يَحْلِفُ[1] كلٌّ عَلَى ما أَنْكَرَ، ولا هبةَ ولا بيعَ، ويتجهُ احتمالٌ: تقديمُ بينةِ بائعٍ . . . . . .

عوضٍ لم يسلِّمْ له، فكانَ له الرجوعُ به، وهو متجهٌ[2].

(وإن اختلَفَا[3] في شرطِ عوضٍ)؛ بأن قالَ الواهبُ: شرطْنَا العِوَضَ، وأنكرَه موهوبٌ له، **(فقولُ)** موهوبٍ له **(منكِرٍ)** بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبراءةُ ذمتِه.

(و) إن اختلَفَا **(في)** الصادرِ بينهما[4]، فقالَ من بيدِه العينُ: **(وهبْتَني ما بيدي، فقالَ)** مُقْبِضٌ: **(بل بعْتُكَه، ولا بينةَ)** لواحدٍ منهما بما قالَه؛ فإنه **(يحلِفُ كلٌّ)** منهما **(على ما أنكَرَ)** من دعوى الآخرِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه، **(ولا هبةَ)** بينَهما، **(ولا بيعَ)**؛ لأنه لم يَثْبُتْ واحدٌ منهما، **(و)** إنْ أقامَ كلٌّ منهما بينةً بما ادَّعاه، فـ **(يتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ **(تقديمُ بينةِ بائعٍ)**؛ لما معَها من زيادةِ علمٍ، وهو إثباتُ الثمنِ، ولأنها مثبتةٌ، وتلك نافيةٌ، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي، وهو متجهٌ[5].

---

(١) في «ح»: «حلف».

(٢) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخة الجراعي، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ويأتي التصريحُ به في النكاحِ، لكن قولَ شيخِنا: فلمعطي الهدية رجاء المعاوضة . . .إلخ، هذا لا يجري على المذهب، بل على القولِ المرجوحِ، فتأمل، انتهى.

(٣) «وإن اختلفا» سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «منهما».

(٥) أقول: قال الجراعي: ولم يظهَرْ وجهُ تقديمِ بينةِ البائعِ؛ لأن كلاً منهما مدَّعٍ عقداً صحيحاً، ولا مرجِّحَ لأحدِهما؛ فوجودُ تعارضِ البينتين كعدمِه، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وكلامُ الجراعي ظاهرٌ، إلا أن يقالَ: وجه تقديمِ بينةِ مدعي البيعِ أنه يشبهُ الخارجَ، ومدَّعي الهبةِ العينُ بيدِه يشبهُ الداخلَ، هذا فيما يظهرُ، وما قرَّرَه شيخُنا في وجهِه غيرُ ظاهرٍ لي، فتأمل ذلك، وليحرر، انتهى.

وتصـحُّ وتُمْلَكُ بعقدٍ، فيَصِحُّ تصرُّفٌ ـ ويتجهُ: موقوفاً غيرَ عِتْقٍ ـ قبلَ قبضٍ . . . . . .

(**وتصِـحُّ**) الهبـةُ بعقدٍ (**وتُملكُ**) العينُ الموهوبـةُ (**بـ**) مجرَّدِ (**عقدٍ**)، وهـو الإيجـابُ والقبولُ؛ فالقبضُ معتبرٌ لِلُزومِها واستمرارِها، لا لانعقادِها وإنشائِها. صـرَّحَ بذلك صـاحبُ «المغنـي»[1]، وأبـو الخطَّابِ فـي «انتصـارِه»، وصـاحبُ «التلخيصِ»، وغيرُهم، وقدَّمَه في «الفائقِ».

إذا تقرَّرَ ذلك، ففطرةُ عبدٍ موهوبٍ قبلَ غروبِ ليلةِ الفطرِ على موهوبٍ له ولو لم يقبـِضْه؛ لدخولِ وقتِ وجوبِ الفطرةِ وهو في ملكِه، (**فيصِحُّ تصرُّفُ**) موهوبٍ له في الهبةِ بعدَ العقدِ ـ (**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ أن يكونَ التصرُّفُ (**موقوفاً**) على القبضِ، فإن وُجِدَ القبضُ تبيَّنَّا أنه كانَ للموهوبِ له بقَبولِه، وإلا فهو للواهبِ، قالَه ابنُ حامدٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وهو وجهٌ حسنٌ[2]. (**غيرَ عتقٍ**)؛ فإن القبضَ فيه غيرُ معتبرٍ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليه، فإذا وهَبَ إنسانٌ قنًّا لمن يعتقُ عليه؛ فإنه بمجرَّدِ القبولِ يعتقُ على الموهوبِ لـه، وهو متجهٌ[3] ـ (**قبلَ قبضٍ**) على المذهبِ، نصَّ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٠٠).

(٣) أقول: الذي مشى عليه المصنفُ تبعاً «للمنتهى» من أن الملك يحصُلُ بمجرَّدِ العقدِ، هذا ينفُذُ فيه التصرفُ مطلَقاً، ولا يكونُ موقوفاً، فلو رجَعَ الواهبُ تعيَّنَ له البدلُ، كما يؤخذُ من كلام الخلوتيِّ، وهو ظاهر، وأما على قول من يقولُ بأن المِلْكَ موقوفٌ على القبضِ، فهذا يجري فيه احتمال المصنفِ في غيرِ العتقِ؛ لأن الملكَ مراعى، فالتصرفُ موقوفٌ، كما ذكره في «شرح الإقناع» وجهاً عن ابنِ حامدٍ، فإذا رجَعَ الواهبُ تبيَّنَ بطلانُ التصرُّفِ كما قرَّرَه الخلوتيُّ أيضـاً، وأما احتمالُ المصنفِ في العتقِ، فعلى قولِ من يقولُ بالملكِ بالعقدِ، فهذا نافذٌ، ويتعيَّنُ للراجعِ البدلُ كما تقدمَ، وأما على قولِ من يقولُ بأن الملكَ =

وبمعاطاةٍ بفِعْلٍ، فتجهيزُ بِنْتِهِ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: أو . . . . . .

عليه، والنماءُ للمتهبِ.

(و) تصحُّ هبـةً وتُملَكُ **(بمعاطاةٍ)** مقترنـةٍ **(بفعلٍ)** يـدلُّ على الهبـةِ وإن لم يحصُلْ إيجابٌ ولا قبولٌ؛ لأن المعاطاةَ والأفعالَ الدالةَ على الإيجابِ والقَبولِ كافيةٌ لا تحتاجُ إلى لفظٍ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يُهْدِي ويُهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ويفرِّقُ الصدقاتِ، ويأمُر سُعاتِه بأخذِها وتفريقِها، وكانَ أصحابُه يفعلونَ ذلك، ولم يُنقَلْ عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ، ولا أمرٌ به، ولا تعليمُه لأحدٍ، ولو كان ذلك شرطاً لنُقِلَ عنهم نقلاً مشتهراً، وقـد كانَ ابنُ عمرَ على بعيرٍ لعمرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بعْنِيه»، فقالَ: هـو لكَ يا رسـولَ اللهِ، فقالَ ﷺ: «هو لك يـا عبدَاللهِ بنَ عمرَ، فاصنَعْ بـه ما شئْتَ»[1]. ولم ينقَلْ قبولُ النبيِّ ﷺ من عمرَ، ولا قبولُ ابنِ عمرَ منَ النبيِّ ﷺ، ولأن دلالةَ الرضا بنقلِ الملكِ يقومُ مقامَ الإيجابِ، ألا ترى أنَّا اكتفَينا بالمعاطاةِ في البيعِ، واكتفَيْنا بدلالةِ الحالِ في دخولِ الحمَّامِ، وهو إجارةٌ وبيعُ أعيانٍ؟ فإذا اكتفَينا بالمعاوضة[2] مع تأكُّدِها بدلالةِ الحالِ؛ فإنَّها تنقُلُ المِلْكَ من الجانبينِ، فلأَنْ نكتفيَ به في الهبةِ أولى.

(فـ) على المذهبِ: **(تجهيزُ بنتِه ـ ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)** تجهيزُ

= موقوفٌ على القبضِ، ولا يملك إلا به، فلم أرَ من صرَّح به، ولا يظهَرُ، بل يظهرُ بطلانُه؛ لأنه تبيَّنَ أنه أعتقَ ما لا يملكُ كبقيةِ التصرُّفاتِ، ولا يعتقُ عليه الموهوبُ لو كانَ يعتق عليه بالقبولِ؛ لأنه تبينَ أنه لم يملِكْه، ففيما قررَه شيخُنا تبعاً للجراعيِّ ما لا يخفى على المتأمِّلِ، إلا أن يقال: يصِحُّ أيضاً؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ق» و«م»: «في المعاوضات».

ابْنِه أو أخْتِهِ ـ بجَهَازٍ لبيتِ زَوْجٍ[١] تمليكٌ. وهي في تَرَاخِيْ نحوِ قَبولٍ وتقدُّمِهِ[٢] واستثناءِ نَفْعٍ . . . . . .

(ابنِه، أو) تجهيزُ **(أختِه)**، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ونحوِها[٣]، فعليه تجهيزُ أجنبيٍّ أو أجنبيةٍ كذلك؛ لحصولِه بالمعاطاةِ المكتفَى بها عن الصريحِ، وهو متجهٌ[٤] ـ **(بجهازٍ لبيتِ زوجِ)**ـها **(تمليكٌ)** لها[٥]؛ لوجودِ المعاطاةِ بالفعلِ الدالِّ على الهبةِ.

(وهي) ـ أي: الهبةُ ـ إذا وقَعَت بإيجابٍ وقبولٍ **(في تراخي نحوِ قبولٍ)**[٦] عن إيجابٍ كبيعٍ، فتصِحُّ ما دامَا في المجلسِ، ولم يتشاغَلا بما يقطعُها، **(و)** هي كبيعٍ في **(تقدُّمِه)**؛ أي: تقدُّمِ القبولِ على الإيجابِ، فتصِحُّ في الحالِ التي يصِحُّ فيها البيعُ، وتبطُلُ فيما يبطُلُ فيه، **(و)** غيرِهما[٧]، كانعقادِها بكلِّ لفظٍ أدى معناها، وبالمعاطاةِ، وكـ **(استثناءِ)** واهبٍ **(نفْعَ)** موهوبٍ مدةً معلومةً، صرَّحَ بصحَّتِه

---

(١) في «ح»: «زوجها».

(٢) في «ف»: «وتقدمة».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٩٨).

(٤) أقول: قرر الجراعي أيضاً بأن تجهيزَ الأجنبيِّ والأجنبيةِ قياسُ ما قاله في «شرح الإقناع».

قلت: قال الشيخ عثمانُ: قوله: أو بنته أو أخته ونحوهما كما في «شرح الإقناع» فالقيد أغلبي، انتهى. وعبارةُ الحفيد: فتجهيزُ نحوِ بنتِه بجهاز تمليكٌ، وكذا لو جهَّزَها ولم يزوِّجْها، أو زوجها في بيتِه، فإن ذلك تمليكٌ لها؛ لوجودِ المعاطاة، انتهى.

(٥) في «ق» زيادة: «وقبول».

(٦) قوله: «(في تراخي نحوِ قبولٍ)» سَقَطَ من «ق».

(٧) أي: وهي كبيع أيضاً في غيرهما، أي: في غير تراخي نحو قبول أو تقدمه. انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/ ٣٠٠).

كمَبيعٍ، ويَصِحُّ استثناءُ حَمْلِ أَمَةٍ وُهِبَتْ، وكذا نحوُ لبنٍ وصُوفٍ، وقبولٌ هنا وفي وصيةٍ بقولٍ أو فِعْلٍ[1] دالٍّ على الرِّضا، وقَبْضُها كمَبيعٍ، ولا يَصِحُّ إلاَّ بإذْنِ واهبٍ ولو بمناوَلةٍ وتَخْليةٍ، . . . . . .

الموفَّقُ إجابةً لسؤالٍ، واقتصَرَ عليه ابنُ رجبٍ[2]، **(كمبيعٍ)** جزَمَ به الحارثيُّ، واقتصَرَ عليه في «الإنصافِ»[3]، وتقدَّمَ تفصيلُه.

(ويصِحُّ استثناءُ حملِ أمةٍ وُهِبَت[4]) كالعتقِ، **(وكذا)** يصِحُّ استثناءُ **(نحوِ لبنٍ)** كشعرٍ **(وصوفٍ)** من شاةٍ وُهِبَتْ، وكذلك يصِحُّ استثناءُ نفعِ دارٍ أو عبدٍ وُهِبا مدةً معلومةً كالبيعِ والعتقِ.

(و) يحصُلُ **(قبولٌ هنا وفي وصيةٍ بقولٍ أو فعلٍ دالٍّ على الرضا، وقبضُها)** ـ أي: الهبةِ ـ في الحكمِ **(كـ)** قبضِ **(مبيعٍ)**، فيكونُ في موهوبٍ مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ أو مذروعٍ، بكيلِه أو وزنِه أو عدِّه أو ذرعِه، وفيما يُنقَلُ بنقلِه، وفيما يُتَناوَلُ بتناوُلِه، وفيما عدا ذلك بالتخليةِ.

(ولا يصِحُّ) قبضُ هبةٍ **(إلا بإذنِ واهبٍ[5])** فيه؛ لأنه قبضٌ غيرُ مستحَقٍّ على الواهبِ، فلم يصِحَّ بغيرِ إذنِه كأصلِ العقدِ وكالرهنِ، **(ولو)** كانَ القبضُ **(بمناولةٍ)** للموهوبِ له، **(و)** يحصُلُ الإذنُ في قبضِ هبةٍ بـ **(تخليةٍ)** بينَها وبينَ الموهوبِ له؛ لدلالةِ الحالِ عليه.

---

(١) في «ف»: «وبفعل» مكان: «أو فعل».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٩).

(٤) في «ق» زيادة: «فيه».

(٥) في «ق» زيادة: «له».

ولـهُ الرجـوعُ قبلَهُ ويُكْرَهُ ولـو بَعْدَ تصرُّفِـهِ، ويَبْطُلُ إِذْنٌ لا هِيَ بموتِ واهبٍ كهِيَ بموتِ متَّهِبٍ لا بَعْدَ قَبْضِ وكيلِهِ، ويقومُ وارِثُ واهبٍ مقامَهُ في إِذْنٍ ورجوعٍ، . . . . . .

(ولـه)؛ أي: الواهـبِ (الرجـوعُ) فـي هبـةٍ وفـي إذنـهِ فـي قبضـها (قبلَه) ـ أي: القبضِ ـ ولـو بعـدَ تصـرُّفِ المتهبِ، لبقـاءِ المِلْكِ، وليـس الرجوعُ عنـه رجوعـاً في الهبـةِ؛ لأن إبطالَ الإذنِ إعدامٌ لـه، وعدمُـه لا يوجبُ رجوعـاً، قالَه الحارثـيُّ، وقالَ: وعتـقُ الموهـوبِ وبيعُـه وهبتُـه قبـلَ القبضِ رجوعٌ؛ لحصولِ المنافاةِ.

(ويُكرَهُ) رجوعُه عن الإذنِ في القبضِ؛ خروجاً من خلافِ مَن قالَ: إن الهبةَ تلزَمُ بالعقدِ، وعلى المذهبِ يملِكُ الرجوعَ فيها (ولو بعدَ تصرُّفِه)؛ أي: المتَّهبِ؛ لأن عقدَ الهبةِ لم يتِمَّ، فلا يدخُلُ تحتَ المنعِ.

(ويبطُلُ إِذْنُ) واهبٍ في قبضِ هبةٍ، و(لا) تبطُلُ (هي)؛ أي: الهبةُ (بموتِ واهبٍ)، فيبطُلُ إذنُه للمتهبِ بموتِه، كما لو وَكَّلَه ثم ماتَ.

(كـ) مـا تبطُلُ (هـي)؛ أي: الهبـةُ (بموتِ متهـبٍ) قبـلَ قبضِ موهـوبٍ، و(لا) تبطُلُ الهبةُ بموتِ متهبٍ (بعدَ قبضِ وكيلِه)؛ للزومِها بالقبضِ.

وأما إذا ماتَ أحدُ المتعاقِدَين قبلَ القبولِ، فإنَّ العقدَ يبطُلُ قولاً واحداً؛ لعدمِ تمامِ العقدِ.

وإن مـاتَ واهبٌ قبلَ إقباضٍ ورجوعٍ، لـم تبطُلِ الهبةُ؛ لأنه عقَدَ عقداً مآلُه إلى اللزومِ، فلَمْ ينفسِخْ بموتِه كموتِ البائعِ في مدةِ الخيارِ.

(ويقومُ وارثُ واهبٍ مقامَه في إذنٍ) في القبضِ، (و) في (رجوعٍ) في الهبةِ؛

وتَلْزَمُ بقَبْضٍ . . . . . .

إذ عقدُ الهبةِ بالبيعِ المشروطِ فيه الخيارُ أشبهُ بخلافِ الوكالةِ.

* **تكميلٌ**: وإن وهَبَ إنسانٌ لغائبٍ هبةً، وأنفذَها الواهبُ معَ رسولِ الموهوبِ له أو وكيلِه، ثم ماتَ أحدُهما قبلَ وصولِها، لزِمَ حكمُها، وكانَت للموهوبِ له؛ لأن قبضَها كقبضِه، فلا يؤثِّرُ الموتُ بعد لزومِها.

وإن أنفذَها الواهبُ مع رسولِ نفسِه، ثم ماتَ الواهبُ قبلَ وصولِها إلى الموهوبِ له، أو ماتَ الموهوبُ له؛ بطَلَت وكانَت للواهبِ أو ورثَتِه؛ لعدَمِ القبضِ؛ لحديثِ أمِّ كلثومٍ بنتِ أبي سلمةَ قالَت: «لمَّا تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ قال لها: «إنِّي قد أهدَيتُ إلى النجاشيِّ حُلَّةً وأواقيَّ مسكٍ، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد ماتَ، ولا أرى هديَّتي إلا مردودةً عليَّ، فإن رُدَّتْ فهي لك»، قالَت: فكانَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ، ورُدَّت عليه هديَّتُه، فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائِه أوقيةً من مسكٍ، وأعطى أمَّ سلَمة بقيةَ المسكِ والحلَّةَ، رواه أحمدُ[1].

وبطلانُ الهبةِ إذا ماتَ الواهبُ بعدَ بعثِ رسولِه بالهديةِ؛ لعدمِ القبولِ كما يأتي، وليسَ للرسولِ حملُ الهبةِ بعد موتِ الواهبِ إلى الموهوبِ له إلا أن يأذَنَ له الوارثُ؛ لأن الحقَّ صارَ إليه، وكذا حكمُ هديةٍ وصدقةٍ؛ لأنهما نوعانِ من الهبةِ.

(وتلزَمُ) الهبةُ **(بـ)** مجرَّدِ **(قبضٍ)** بإذنِ واهبٍ؛ لقولِ الصدِّيقِ لعائشةَ لمَّا حضرَتْه الوفاةُ: يا بنيةُ! كنتُ نحلْتُك جذاذَ عشرين وسقاً، ولو كنتِ جذذتيه وحُزْتِيه كانَ لك، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ، فاقتسِمُوه على كتابِ اللهِ، رواه مالكٌ في

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٤).

رشيدٍ في غيرِ تافهٍ أو وليٍّ غيرِهِ بمجرَّدِ عَقْدٍ فيما بيدِ مُتَّهِبٍ، . . . . . .

«الموطأ»[١]، وقولُ عمرَ: لا[٢] نحلةَ إلا نحلةٌ يحوزُها الولدُ دونَ الوالدِ[٣]. وكالطعامِ المأذونِ في أكلِه، ويعتبرُ أن يكونَ القبضُ من **(رشيدٍ في غيرِ تافهٍ)** أي: قليلٍ لا يُعبأُ به كرغيفٍ ونحوِه، فلا يُشترَطُ رشْدُ قابضِـه.

(أو) بقَبْضِ **(وليٍّ غيرِه)**؛ أي: غيرِ الرشيدِ كالصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ؛ لأنه قبولٌ لمَا للمحجورِ عليه فيه حظٌّ، فكانَ إلى الوليِّ كالبيعِ والشراءِ، ولا يصِحُّ القبولُ ولا القبضُ من غيرِ الوليِّ، وهو الأبُ أو وصيُّه، أو الحاكمُ أو أمينُه. قالَ أحمدُ في روايـةِ صالحٍ في صبيٍّ وُهِبَتْ لـه هبةٌ، أو تُصُدِّقَ عليه بصدقةٍ، فقبضَتِ الأمُّ ذلك وأبوه حاضرٌ، فقال: لا أعرِفُ للأمِّ قبضاً، ولا يكونُ إلا للأبِ[٤].

وإن عُدِمَ الوليُّ فيقبِـضُ لغيرِ الرشيدِ مَن يليه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، ويأتي.

قال في «المغني»: فإن الصبيَّ قد يكونُ في مكانٍ لا حاكمَ فيه وليس له أبٌ ولا وصيٌّ، ويكونُ فقيراً لا غنى به عن الصدقاتِ، فإنْ لم يصِحَّ قبضُ غيرِهم له، انسدَّ بابُ وصولِها إليه، فيضيعُ ويهلِكُ، ومراعاةُ حفظِه عند الهلاكِ أولى من مراعاةِ الولايةِ[٥].

كما تلزَمُ الهبةُ **(بمجرَّدِ عقدٍ فيما بيدِ متهبٍ)** كالوديعةِ والمغصوبِ، ولو لم

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢).

(٢) في «ق»: «وقال» مكان: «وقول عمر لا».

(٣) في «ق»: «الولد»، وقول عمر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٢٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٢/ ٣٣٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٥).

ويُعْتَبَرُ لصحةِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكٍ، . . . . . .

يمضِ زمنٌ يتأتَّى قبضُه فيه. صحَّحَه في «المغني» و«الشرحِ»[1]؛ لأن قبضَه مستدامٌ فأغنى عن الابتداءِ، كما لو باعَه سلعةً.

وتصِحُّ هبةُ المشاعِ من شريكِه ومن غيرِه، منقولاً كانَ كجزءٍ من نحوِ فرسٍ، أو غيرَه كجزءٍ من عقارٍ، سواءٌ كانَ ينقسِمُ أو لا، كالعبدِ؛ لما في «الصحيحِ»: أن وفدَ هوازنَ لمَّا جاؤُوا يطلُبُون من رسولِ اللهِ ﷺ أن يردَّ عليهم ما غنِمَ منهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ لي، ولبني المطَّلِبِ، فهو لكم»[2].

(ويعتبَرُ لصحةِ قبضِ مُشاعٍ ينقَلُ)؛ أي: لجوازِه أو لانتفاءِ ضمانِ حصَّةِ الشريكِ ـ ذكرَه ابنُ نصرِ اللهِ ـ **(إِذْنُ شريكٍ)** فيه؛ كالبيعِ؛ لأنه لا يمكِنُ قبضُه إلا بقبضِ نصيبِ شريكِه، وهذا بالنسبةِ لجوازِ القبضِ، لا لزومِ الهبةِ، فتلزَمُ به وإن لم يأذَنْ شريكُه، ويكونُ نصيبُ القابضِ[3] مقبوضاً تملُّكاً، ونصيبُ الشريكِ مقبوضاً أمانةً، فإنْ أبى الشريكُ أن يسلِّمَ نصيبَه، قيلَ للمتهبِ: وكِّلِ الشريكَ في قبضِه لك ونقلِه، فإن أبى، نصَبَ الحاكمُ مَن يكونُ في يدِه لهما، فينقُلُه فيحصُلُ القبضُ؛ لأنه لا ضررَ على الشريكِ في ذلك.

وإن أذِنَ شريكُه له في الانتفاعِ مجاناً، فكعاريةٍ في ضمانِه إذا تلِفَ ولو من غيرِ تفريطٍ، وإن كانَ أذِنَ له في التصرُّف بأجرةٍ؛ فإن نصيبَه يكونُ في يد القابضِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/ ٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولم نقف عليه في الصحيحين.

(٣) من قوله: «لا لزومِ الهبةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وإِنْ وَهَبَ وليُّ مَوْلِيَّهُ، وكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ، ويَقْبِضُ هُو، ولا يحتاجُ أَبٌ وَهَبَ مُولِيَهُ لصِغَرٍ ـ ويتَّجهُ: أو جنونٍ ـ إلى توكيلٍ في القبولِ، فيَكْفي: وَهَبْتُ ذا لولدِيْ. . . . . .

أمانـةً كمأجورٍ؛ فلا ضمانَ فيـه إن[1] تلِفَ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، ولو كانَت الأجرةُ مجهولةً كأنِ استعملَه وأنفقَ عليه مثلَها بقصدِ المعاوضةِ؛ لأن فاسدَ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِه، وتقدَّمَ.

وإن تصـرَّفَ بـلا إذنِ شريكِـه، ولا إجـارةٍ، أو قبضَ بغيـرِ إذنِ الشريـكِ، فكغاصبٍ؛ لأن يدَه عاديةٌ.

(وإن وهَبَ وليٌّ) كحاكمٍ أو وصيٍّ **(مَوْلِيَّه)**، لم يتولَّ طرفَي العقدِ كالبيعِ، و**(وكَّـلَ من يقبلُ)** لـه الهبةَ منـه ـ بخلافِ الأبِ؛ فإنَّ لـه أن يتولَّى طرفَي العقدِ ـ **(ويقبـِضُ هو)**؛ أي: الوليُّ. قالَ في «المغني»: وإن كانَ الواهبُ للصبيِّ غيرَ الأبِ من أوليائِـه، فقالَ أصحابُنـا: لابـدَّ أن يوكِّلَ من يقبَلُ للصبيِّ ويقبـِضُ له؛ ليكونَ الإيجابُ منه والقبولُ من غيرِه كالبيعِ[2].

(ولا يحتـاجُ أَبٌ وهَبَ ولدَه لصِغَرٍ) إلى توكيلٍ في القبولِ؛ للاستغناءِ عنه بقرائـنِ الأحوالِ ـ **(ويتجِـهُ)** أيضاً: ولا يحتاجُ أَبٌ وهَبَ ولدَه لسفهٍ **(أو جنونٍ)**، قالَـه البهوتيُّ[3]، وهـو متجهٌ ـ **(إلى توكيلٍ في القبولِ)**؛ لأنه يجوزُ للأبِ أن يبيعَ لنفسِه؛ لانتفاءِ التهمةِ، **(فيكفي)** قولُ الأبِ: **(وهبْت ذا لولدي)**، وقبلْته له، فإن

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٣٢).

وقَبَضْتُهُ لـه، ويُغْنِي قَبْضٌ عن قبولٍ لا عكسُهُ[١]، وعنـدَ عَدَمِ وليٍّ غيرِ رشيدٍ يَقْبِـضُ لهُ مَن يَليهِ مِن نحوِ أُمٍّ وقريبٍ نصًّا . . . . . .

لـم يقُلْ: وقبِـلْته، أو (**وقبضْتُـه لـه**)؛ لم يَكْفِ على ظاهـرِ روايـةِ حربٍ؛ لتغايرِ القبضَين، فلا بدَّ من تمييزٍ؛ لأن اليدَ التي لجهةِ المتهبِ هنا هي نفسُ يدِ الواهبِ، فلا بدَّ أن يدَّعيَه في ثاني الحالِ، أو يدَّعيَه الورثةُ تركةً، فيذهبَ عن الطفلِ.

(**ويغنـي قبضُ**) هبةٍ إذا كانَ قابضُها رشيداً (**عن قبولٍ**)، فلا يفتقرُ إلى لفظِ القبولِ، (**لا عكسُه**)؛ أي: لا يغني قبولُ الهبةِ عن قبضِـها؛ لأن القبولَ إذا لم يتصِلْ بالقبضِ لا يكونُ مانعاً من رجوعِ الواهبِ بها.

ولا يصِحُّ قبضُ طفلٍ ـ ولو مميِّزاً ـ ولا قبضُ مجنونٍ لأنفسِهما، ولا قبولُهما الهبةَ؛ لانتفاءِ أهليةِ التصرُّفِ، بل يَقبلُ ويَقبِـضُ لهما وليُّهما؛ لأنه المتصرِّفُ عليهما. فالأبُ العدلُ ولو ظاهراً يقومُ مقامَهما في ذلك، ثم عند عدمِه وصيٌّ، ثم حاكمٌ أمينٌ كذلك، أو مَن يقيمُونه مقامَهم.

(**وعندَ عَدَمِ وليٍّ غيرِ رشيدٍ، يَقبضُ له**)؛ أي: لغيرِ الرشيدِ (**مَن يليه من نحوِ أمٍّ وقريبٍ**) وغيرِهما (**نصًّا**) قالَ ابنُ الحكمِ: سُئِلَ أحمدُ: يُعطي من الزكاةِ الصبيَّ؟ قالَ: نعـم، يُعْطـي أباه، أو مَن يقومُ بشأنِه. وروى المرُّوذيُّ أيضاً نحوَه[٢]. قالَ الحارثيُّ: وهو الصحيحُ؛ لأنه جلْبُ منفعةٍ، ومحلُّ حاجةٍ.

لكنْ يصِحُّ من الصبـيِّ ونحوِه[٣] قبضُ المأكولِ الذي يُدفَـعُ مثلُه للصغيـرِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: كانَ الناسُ إذا رأَوا أولَ الثمارِ جاؤوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا

(١) في «ح»: «لا عكس».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٨٥).

(٣) من قوله: «قال الحارثي. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وما أُهْدِيَ في ختانِ صبيٍّ فلأبيهِ، إلاَّ مَعَ قَرِينةِ اخْتِصاصٍ بمَخْتُونٍ[١] كثوبٍ، أو اختصاصٍ بِأُمِّ فَلَها، ككَوْنِ مُهْدٍ قريبَها أو مَعْرِفَتَها، وخادِمُ الفقراءِ الذي يَطُوفُ لَهُمْ في الأسواقِ، ما حَصَلَ لهُ من صدقةٍ على اسْمِهِمْ أو بنيَّةِ[٢] قَبْضِهِ لَهُمْ[٣] لا يختصُّ بهِ.....

أخذَه قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرِنا»، ثم يعطيه أصغرَ مَن يحضُرُه[٤] من الوِلدانِ» أخرجَه مسلمٌ[٥].

* **تنبيهٌ**: وإنْ كانَ الأبُ غيرَ مأمونٍ أو كانَ مجنوناً، قبِلَ الحاكمُ الهبةَ لولدِه، أو كانَ الأبُ قد ماتَ ـ ولا وصيَّ له ـ قَبِلَ له الحاكمُ؛ لأنه وليُّه إذَنْ.

(وما أُهديَ في) دعوةِ **(خِتَانِ صبيٍّ)** اتَّخذَها أبوه، **(فـ)** هو **(لأبيه)**؛ لأنه الظاهرُ، **(إلا معَ)** وجودِ **(قرينةٍ)** تقتضي **(اختصاصَ)** ذلك **(بمختونٍ، كثوبٍ)**، فله، **(أو)** تقتضي **(اختصاصَ)** ذلك **(بأمٍّ، فلَها، ككونِ مُهْدٍ قريبَها، أو)** كونِه **(معرفتَها)**؛ حَملاً على العرفِ.

(وخادمُ الفقراءِ الذي يطوفُ لهم في الأسواقِ ما حصَلَ له على اسمِهم، أو بنيةِ قبضِه لهم، لا يختصُّ به)؛ لأنه في العرفِ إنما يُدفَعُ إليه للشركةِ فيه، وهو إما وكيلُهم أو وكيلُ الدافعين، فينتفي الاختصاصُ.

---

(١) في «ح»: «المختون».

(٢) في «ح»: «نية».

(٣) قوله: «(من صدقةٍ على اسْمِهِمْ أو بنيَّةِ قَبْضِهِ لَهُمْ)» سَقَطَ من «ف».

(٤) في «ق»: «يحضر».

(٥) رواه مسلم (١٣٧٣).

وما يُدْفَعُ مِن صدقةٍ لشيخِ زاويةٍ، فالظاهرُ أنَّهُ[١] لا يختصُّ بهِ، ولهُ التفضيلُ بحَسَبِ الحاجةِ، وما لمْ تَجْرِ عادةٌ بتفريقِهِ لقلَّتِهِ فيختصُّ هو بهِ، ذَكَرَهُ الحارثيُّ. وهِبَةُ محجورٍ مالُهُ باطلةٌ، ولو بإذْنِ وليٍّ، وتصحُّ مِن قنٍّ بإذْنِ سيدٍ لا لَهُ، . . . . . .

(**وما يُدفَعُ**) بالبناءِ للمجهولِ (**من صدقةٍ لشيخِ زاويةٍ**)، أو شيخِ رباطٍ، (**فالظاهرُ أنه لا يختصُّ به**)؛ لأنه في العادةِ لا يُدفَعُ إليه اختصاصاً به، فهو كوكيلِ[٢] الفقراءِ أو الدافعين كما تقدَّمَ، (**ولهُ التفضيلُ**) في القَسْمِ (**بحسبِ الحاجةِ**)؛ لأن الصدقةَ يرادُ بها سدُّ الخَلَّةِ، مع أنه لم يصدُرْ إليه ما يقتضي التسويةَ، والظاهرُ تفويضُ الأمرِ إليه في ذلك، (**وما لم تجْرِ عادةٌ بتفريقِه لقلَّته، فيختصُّ هو به**)؛ لأن الإعطاءَ صدَرَ إليه، ولا قرينةَ تصرِفُه عنه، (**ذكرَه الحارثيُّ**) رحمَه الله تعالى.

(**وهبةُ محجورٍ**) عليه (**مالهُ باطلةٌ**)؛ لأنه ممنوعٌ من التصرُّفِ، (**ولو**) صدرَت منه (**بإذنِ وليِّه**)؛ لأنه تبرُّعٌ، وهبةُ سفيهٍ كذلك، ولو أذِنَ فيها وليُّه.

(**وتصِحُّ**) الهبةُ (**من قِنٍّ بإذنِ سيِّدِه**)؛ لأنَّ الحجرَ عليه لِحَقِّ سيِّدِهِ[٣]، فإذا أذِنَه انفكَّ، بخلافِ الصغيرِ ونحوِه، و(**لا**) تصِحُّ الهبةُ بحيث تكونُ تمليكاً (**له**)؛ أي: القنِّ؛ لأنه لا يَمْلِكُ بالتمليكِ، وأما قبولُه الهبةَ، فيصِحُّ بلا ريبٍ. قالَ في «المبدعِ»: وما اتَّهبَه عبدٌ غيرُ مكاتَبٍ وقبِلَه، فهو لسيدِه، ويصِحُّ قبولُه بلا إذنِ سيدِه، نص عليه[٤].

---

(١) من قوله: «من صدقةٍ على اسْمِهِمْ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ف».

(٢) في «ق»: «كالوكيل».

(٣) في «ق»: «حق عليه لسيده».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٦٥).

خلافاً لهُ، ولا لحَمْلٍ، . . . . . .

وقالَ في «المغني» و«الشرحِ»: وله أن يقبلَ الهبةَ بغيرِ إذنِ سيدِه، نصَّ عليه أحمدُ؛ لأنه تحصيلُ المالِ للسيدِ، فلم يُعتبرْ إذنُه فيه كالالتقاطِ، وما وهَبَه لسيدِه؛ لأنه من اكتسابِه، فأشبهَ اصطيادَه[١].

وقولُه: **(خلافاً له)** ـ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» ـ فيه نظرٌ؛ إذ صاحبُ «الإقناعِ» لم يقلْ بجوازِ مِلْكِ الهبةِ للقنِّ، وإنما قالَ بجوازِ قبولِها فقط، ولا يلزَمُ من جوازِ قبولِه لها أن يملِكَها، وعبارتُه: وله أن يقبلَ الهبةَ والهديةَ بغيرِ إذنِه[٢]، انتهى[٣]. وقد ظهَرَ لك بما ذكرْناه من النقولِ أن قولَ المصنفِ: (خلافاً له) غيرُ مقبولٍ.

(ولا) تصِحُّ الهبةُ **(لحمْلٍ)**؛ لأن تمليكَه تعليقٌ على خروجِه حيًّا، والهبةُ لا تَقبَلُ التعليقَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠٤).

(٣) أقول: ليس مرادُ المصنفِ ما قرَّرَه شيخُنا، وإنما مرادُه أن الهبةَ لا تصِحُّ له، ولم أرَ من خالَفَ «الإقناعَ» من المتأخرينَ أو اعترضه، والذي يُفهَمُ من «الإنصافِ» أنه المذهبُ، وأن القولَ بخلافِه مرجوحٌ، وعلَّلَ شارحُ «الإقناعِ» وغيرُه ذلك بأنه كبقية أكسابِ الرقيقِ كالاصطيادِ ونحوِه، ولم أرَ المسألة في «المنتهى»، وسيأتي فيه تبعاً «للتنقيح» في الموصى له أن الوصيةَ لا تصحُّ لقنِّ الغيرِ، وتابعَه المصنفُ وخالَفَ في «الإقناعِ»، فقالَ بالصحةِ تبعاً «للإنصافِ»، ومالَ إليه شارحُه، ولا فرقَ بين الهبةِ والوصيةِ، فحيث قلنا: لا تصِحُّ للقنِّ، فكذلك الهبةُ؛ لأن كلاً منهما عقدُ تمليكٍ، لكن جزَمَ في «التنقيحِ» بما في «الإقناعِ» هنا، وقال مصنفُ «المنتهى» في شرحِه عنه: إنه مخالِفٌ للقواعدِ، وأجابَ عنه البهوتيُّ في «شرحِ الإقناعِ» من كتابِ البيعِ بما علَّلَ به هنا، فالمصنفُ جرى هنا على القواعد، فتأمل، انتهى.

ومَنْ أَبْرأَ مِن دَيْنِهِ، أو وَهَبَهُ لمَدِينِهِ، أو أَحَلَّه منهُ، أو أَسْقَطَهُ عنهُ، أو تَرَكَهُ، أو ملَّكَهُ لهُ، أو تَصَدَّقَ به عليهِ ـ ويتَّجهُ: صَدَقةَ تطوُّعٍ ـ أو عَفَا عَنْهُ، صحَّ، ولو قبلَ حُلولِهِ، . . . . . .

(ومَن أبرأَ) مَدِينَه **(من دَينِه)** صحَّ، **(أو وهَبَه لمدِينِه)** صحَّ، **(أو أحلَّه منه)** صحَّ، **(أو أسقَطَه عنه)** صحَّ؛ لأنه أتى بحقيقةِ اللفظِ الموضوعِ له، **(أو تركَه)** له صحَّ، **(أو ملَّكَه له)** صحَّ؛ لأنه بمنزلةِ هبتِه إياه، **(أو تصدَّقَ به عليه)** صحَّ؛ لورودِ[1] القرآنِ في الإبراءِ بلفظِ الصدقةِ. قالَ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء: ٩٢].

(ويتجِهُ) صحةُ التصدُّقِ عليه بما في ذمَّتِه إن كانَ **(صدقةَ تطوعٍ)**؛ إذ لا يصِحُّ جعلُ ما في الذمةِ عن صدقةٍ واجبةٍ، وهذا الاتجاهُ في غايةِ الجودةِ[2].

(أو عفا عنه صحَّ) ذلك جميعُه، وبرِئَت ذمَّتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ يعني به: الإبراءَ من الصداقِ، وكذا لو قالَ: أعطيتُكَه، ونحوَه، ويكونُ ذلك إبراءً وإسقاطاً.

ولفظُ الهبةِ والصدقةِ والعطيةِ ينصرِفُ إلى معنى الإبراءِ؛ لأنه لا عينَ موجودةٌ يتناولُها اللفظُ؛ قال الحارثيُّ: ولهذا لو وهبَه دينَه هبةً حقيقيةً، لم يصِحَّ؛ لانتفاءِ معنى الإسقاطِ، وانتفاءِ شرطِ الهبةِ، ومن هنا امتنعَ هبتُه لغيرِ مَن هو عليه، وامتنعَ إجزاؤُه عن الزكاةِ؛ لانتفاءِ حقيقةِ الملْكِ، انتهى.

ويصِحُّ الإبراءُ من الدَّين بالألفاظِ السابقةِ **(ولو)** كانَ ذلك **(قبلَ حُلُولِه)**؛ أي:

---

(١) في «ق» زيادة: «الإبراء».

(٢) أقول: ليس الاتجاه في نسخة الجراعي، وهو مصرح به في مواضع، انتهى.

أو رَدَّ أو جَهِلَ قَدْرَهُ أو اعْتَقَدَ عَدَمَهُ، لا إِنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فَقَط وكَتَمَهُ خَوْفاً مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَعْلَمَهُ[١] لم يُبْرِهِ، . . . . . .

الدَّينِ، **(أو ردَّ)** المدينُ الإبراءَ؛ لأنه لا يفتقِرُ إلى القبولِ كالعتقِ والطلاقِ، بخلافِ هبةِ العينِ؛ لأنه تمليكٌ، **(أو)** كانَ الدينُ المبرَأُ منه مجهولاً لهما أو لأحدِهما، وسواءٌ **(جَهِلَ)** هما أو أحدُهما **(قَدْرَه)**، أو جهلا وصفَه، أو جهلا القَدْرَ والوصفَ معاً، **(أو اعتقدَ)** ربُّ الدينِ المسقِطِ له **(عدمَه)**؛ أي: الدينِ، كقولِه: أبرأتُك من مئةٍ، يعتقِدُ عدمَها، ثم تبيَّنَ أنه كانَ له عليه، صحَّت البراءةُ، اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ، وكمن باعَ مالَ أبيه ونحوَه ظانًّا حياتَه، فتبيَّن أنه مات؛ لمصادفةِ الحقِّ.

وتصِحُّ البراءةُ من المجهولِ ولو لم يتعذَّرْ علمُه؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ، فينفذُ مع العلمِ والجهلِ، كالطلاقِ والعتقِ، وتصِحُّ البراءةُ أيضاً من المجهولِ إذا لم يكن لهما سبيلٌ إلى معرفتِه، أو كانَ يعلمُه المُبْرِئُ فقط، كما تصِحُّ من المعلومِ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: عمومُ صحةِ البراءةِ من المجهولِ في جميعِ الحقوقِ المجهولةِ. صرَّحَ به في «الفروعِ» آخِرَ القذفِ[٢].

(لا إن علِمَه)؛ أي: الدَّينَ **(مدينٌ فقط، وكتَمَه)** من ربِّ دينٍ؛ **(خوفاً من أنَّه)**؛ أي: ربُّ الدينِ **(إنْ أعلَمَهُ[٣])** بالدَّينِ **(لم يُبْرِه)** منه[٤]، لم تصِحَّ البراءةُ؛ لأنه هضْمٌ للحقِّ، وهو إذَنْ كالمكرَه؛ لأنه غيرُ متمكِّنٍ من المطالبةِ والخصومةِ فيه.

وإنْ أبرأَه من درهمٍ إلى ألفٍ، صَحَّ الإبراءُ في الألفِ وفيما دونَه.

---

(١) في «ح»: «علمه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٠١).

(٣) في «ق»: «علمه».

(٤) «منه» سقطت من «ق».

أو علَّقهُ فـ: إنْ مِتَّ فأنتَ في حلٍّ ـ بفتح التاء ـ تعليقٌ، وبضمِّها وصيةٌ، ولا تصحُّ مع إبهامٍ كـ: أَبْرَأْتُ أحَدَ غَريميَّ، أو: مِنْ أَحَدِ دَيْنيَّ، فلا يُؤْخَذُ ببيانٍ، خلافاً لهُ، ولو تبارأا ولأَحَدِهما على الآخَرِ دينٌ. . . . . .

ولا يصِحُّ الإبراءُ من الدَّينِ قبلَ وجوبِه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا طلاقَ إلا فيما تملِكُ، ولا عتقَ إلا فيما تملِكُ»[1]. والإبراءُ في معناهما.

(أو)؛ أي: ولا يصِحُّ الإبراءُ إن **(علَّقه)** ربُّ دينٍ بشرطٍ نصًّا، **(فـ)** قولُه للمدينِ: **(إن متَّ فأنت في حِلٍّ ـ بفتحِ التاءِ ـ تعليقٌ)**، فلا يبرَأُ.

(و) قولُه: إن متُّ **(بضمِّها)** ـ أي: التاء ـ فأنت في حِلٍّ **(وصيةٌ)** للمدين بالدَّين، لأنه تبرُّعٌ معلَّقٌ بالموتِ.

(ولا تصِحُّ) البراءةُ **(مع إبهامٍ)** المحلِّ الواردِ عليه الإبراءُ، **(كـ: أبرأْتُ أحدَ غريمَيَّ، أو)**: أبرأْتُ غريمي هذا **(من أحدِ دَيْنَيَّ)** كـ: وهبْتُك أحدَ هذين العبدين، أو: كفِلْتُ أحدَ الدينَينِ، **(فلا يؤخَذُ ببيانٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنه قدَّمَ الصحةَ تبعاً لاختيارِ الحلوانيِّ والحارثيِّ، فقالَ: ومن صورِ البراءةِ من المجهولِ: لو أبرأه من أحدِهما، أو أبرأَ أحدَهما، ويؤخذ بالبيانِ[2]، والذي جزَم به في «التنقيحِ» و«المنتهى» عدمُ الصحةِ، وتبعَهُما المصنفُ على ذلك، وهو المذهبُ[3].

(ولو تبارأَا)؛ أي: الدائنُ والمستدينُ، **(و)** ظهَرَ **(لأحدِهما على الآخرِ دينٌ)**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٩٩).

بمكتوبٍ، فادَّعَى استثناءَهُ[١] قُبِلَ بيمينِهِ.

* * *

فصل

وما صَحَّ بَيْعُهُ صحَّتْ هِبَتُهُ، واستثناءُ نَفْعِهِ عندَ إنشائِها زماناً معيَّناً، وما لا فلا.....

مسطرٌ (بـ) صكٌّ (مكتوبٍ، فادعى) مَن هو بيدِه (استثناءَه) من الإبراءِ، (قُبِلَ) قولُه (بيمينِه)؛ لأنه غارمٌ، واللهُ أعلمُ.

(فصلٌ)

(وما صحَّ بيعُه) من الأعيانِ، (صحَّت هِبتُه)؛ لأنها تمليكٌ في الحياةِ، فصحَّت فيما صحَّ فيه البيعُ، وعُلمَ من هذا[٢] أن كلَّ ما لا يصِحُّ بيعُه لا تصِحُّ هبتُه؛ كأمِّ الولدِ، ويجوزُ نقلُ اليدِ في الكلبِ ونحوِه مما يُباحُ الانتفاعُ به، وليسَ هبةً حقيقةً.

(و) صحَّ (استثناءُ نفعِه)؛ أي: الشيءِ الموهوبِ في الهبةِ (عندَ إنشائِها زماناً معيَّناً) كشهرٍ وسنةٍ؛ قياساً على البيعِ فيما إذا اشتَرَطَ[٣] فيه البائعُ نفعاً معلوماً، كسُكنى الدارِ المبيعةِ شهراً، ونحوِ ذلك.

(وما لا) يصِحُّ بيعُه، (فلا) تصِحُّ هبتُه، كالكلبِ وجلدِ الميتةِ المأكولةِ، وإن جازَ الانتفاعُ بهما.

---

(١) في «ح»: «فإنِ ادَّعَى استثناءً».

(٢) في «ق»: «منه» مكان: «من هذا».

(٣) في «ق»: «شرط».

ـ ويتجهُ: غيرَ نحوِ جِلْدِ أُضحيةٍ ـ فلا تَصِحُّ بحَمْلٍ ببَطْنٍ، ولَبَنٍ بضَرْعٍ وصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ، فإنْ أَذِنَ لهُ في جزِّ صوفٍ وحَلبٍ فإباحةٌ، . . . . .

(ويتجِهُ: غيرَ نحوِ جلدِ أضحيةٍ) كجلدِ هدْيٍ؛ فإنه لا يصِحُّ بيعُه، وتصِحُّ هبتُه، وهو متجِهٌ[١].

وتصِحُّ هبةُ مصحفٍ وإن قيل بِمَنْعِ[٢] بيعِه، قالَ الحارثيُّ: ولا أعلَمُ فيه خلافاً.

(فلا تصِحُّ) هبةُ مجهولٍ **(كحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ، وصوفٍ على ظهرٍ)** ـ خلافاً للشيخِ تقيِّ الدينِ في الأخيرةِ[٣] ـ للجهالةِ وتعذُّرِ التسليمِ[٤].

(فإن أذِنَ) ربُّ شاةٍ **(له)**؛ أي: لإنسانٍ **(في جزِّ صوفِها وحلبِها، فـ)** هو **(إباحةٌ)**، لا هبةٌ.

وإن وهَبَ دهنَ سمسمٍ ـ وهو الشَّيْرجُ ـ قبلَ عَصْرِه، أو زيتَ زيتونه[٥] أو جِفْتَه[٦] قبلَ عصرِهما، لم يصِحَّ؛ كاللبنِ في الضرعِ وأَوْلَى؛ لكلفةِ الاعتصارِ،

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: وهو استثناءٌ حسَنٌ، انتهى. وهو مصرَّحٌ به في مواضع، انتهى.

(٢) في «ق»: «يمنع».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٥).

(٤) «للجهالة وتعذر التسليم» سقطت من «م»، و«وتعذر التسليم» سقطت من «ق».

(٥) في «ق»: «زيتونة».

(٦) الجفت: الزيتون المسحوق بعد أن يسحب منه الزيت. انظر: «معجم الألفاظ العامية» (ص: ٢٨).

فـ: خُذْ مِنْ هذا الكيسِ ما شِئْتَ، فلَـهُ أَخْـذُ كـلِّ مـا بِـهِ، و: مِن هذِهِ الدَّراهِمِ مـا شِئْتَ، لم يَمْلِكْ أَخْـذَ الكلِّ، وكـذا: ما أَخَذْتَ مِن مالي فَلَكَ، أو: مَن وَجَدَ شيئاً مِن مالي فَلهُ، حيثُ لا قَصْدَ هبةٍ حقيقيةٍ، كما في هبةِ دَيْنٍ، ويتجِهُ[١]: ولا يَرْجِعُ بعدَ قَبْضٍ[٢]، . . . . . .

(فـ) قولُ ربِّ مالٍ لآخرَ: **(خذْ من هذا الكيسِ ما شئْتَ، فله أخذُ كلِّ ما به، و)** لو قالَ: خذْ **(من هذه الدراهمِ ما شئتَ، لم يملك أخذَ الكلِّ)** إذِ الكيسُ ظرفٌ، فإذا أخَذَ المظروفَ، حسُـنَ أن يقالَ: أخذْتُ من الكيسِ ما فيه، ولا يحسُنُ أن يقالَ: أخذْتُ من الدراهمِ كلَّها. قالَه ابنُ الصيرفيِّ في «النوادرِ».

(وكذا) ـ أي: كالصورةِ التي قبلَها ـ قولُ مالكٍ: **(ما أخذْتَ من مالي فلك[٣]، أو)** قولُـه: **(من وجَدَ شيئاً من مالي فله، حيثُ لا قصدَ)**، فهو **(هبةٌ حقيقيةٌ كما)** مرَّ **(في هبـةِ دينٍ)**، قالَ في «الاختياراتِ» بعد ذكرِه هاتيـنِ الصورتينِ وغيرَهما: وفي جميعِ هـذه الصـورِ يحصُلُ الملكُ بالقبضِ ونحوِه، وللمبيحِ أن يـرجِعَ فيما قالَ قبلَ التملُّكِ، وهذا نوعٌ من الهبةِ يتأخَّرُ القبولُ فيه عن الإيجابِ كثيراً، وليس بإباحةٍ[٤].

(ويتجِـهُ): صحَّةُ الهبةِ فيما ذُكِرَ وإن كانَ مجهولاً، **(ولا يرجِعُ)** قائلُ ذلك **(بعـدَ قبضٍ)** آخذٍ؛ لأن قبضَه صادَفَ إذناً صحيحاً من مالكٍ، فملَكَ ما قبضَه من المالِ، وامتنَعَ على المعطي الرجوعُ بشيءٍ من المأخوذِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «ولمُبيحِ الرجوعُ قبلَ تصرُّفِ مباحٍ لهُ بناقلِ مِلْكٍ».

(٢) قوله: «ولا يَرْجِعُ بعدَ قَبْضٍ» سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ق»: «فهو لك».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٥).

وأنَّ بابَ الإباحةِ أوسَعُ، وأنَّ مِثْلَهُ مَن يتصدَّقُ جُزافاً. ولا هبةُ مجهولٍ لهُما لم يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، بخلافِ أعيانٍ اشْتَبَهَتْ وتعذَّرَ تمييزُها كما مرَّ في (الصُّلْح)، فَمَنْ وَهَبَ أو تصدَّقَ أو وَقَفَ أو وَصَّى بأرضٍ أو باعَها احتاجَ أنْ يحدَّها كلَّها. . . . . .

(و) يتجه: (**أن بابَ الإباحةِ أوسَعُ**) من بابِ الهبةِ، (و) يتجِهُ: (**أنَّ مثلَه**) في الحُكْمِ (**مَن يتصدَّقُ**) على شخصٍ فأكثرَ (**جُزَافاً**)؛ أي: من غيرِ وزنٍ ولا كيلٍ ولا عدٍّ كالصُّبْرَةِ؛ فإنه يملِكُها قابضُها، وليس للمتصدِّقِ الرجوعُ بها بعدَ القبضِ؛ لأنها صارَت مملوكةً للآخذِ، وهو متجهٌ[1].

(**ولا**) تصِحُّ (**هبةُ مجهولٍ لهما**)؛ أي: الواهبِ والمتهبِ (**لم يتعذَّرْ علمُه**) نصًّا كنَحْلٍ في كُوَّارةٍ، وحَملٍ في بطنٍ، ونحوِه، وتقدَّم آنفاً؛ لأنَّ الهبةَ تمليكٌ، فلا تصِحُّ في المجهولِ كالبيعِ، (**بخلافِ أعيانٍ اشتبَهَت**) كزيتٍ اختلطَ[2] بزيتٍ ونحوِه أو بشيرجٍ، (**وتعذَّر**[3] **تمييزُها**)، فتصِحُّ هبتُها، (**كما مرَّ في الصلْحِ**)؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك.

(**فمن وهَبَ**) أرضاً، (**أو تصدَّقَ**) بأرضٍ، (**أو وقَفَ**) أرضاً، (**أو وصَّى بأرضٍ**)؛ يعني: بجزءٍ منها، (**أو باعَها، احتاجَ أن يحدَّها كلَّها**) من الجهاتِ الأربعِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقرَّه، لكن قالَ عن قوله: ومثلُه: من يتصدق جزافاً؛ أي: بمجهولِ المقدارِ، لم أرَ من أشارَ إليه، ولا أصلاً يقاسُ عليه، انتهى.

قلت: هذه الأبحاثُ: منها ما هو صريحٌ في كلامِهم، ومنها ما هو ظاهرُه ومقتضاه، وقول الجراعي غيرُ ظاهرٍ، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «اختلطت».

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

قال أحمدُ: ما جازَ بَيْعُهُ جازَ فيهِ الصدقةُ والهبةُ والرَّهْنُ، وقال: إذا وَقَفَ أو أَوْصَى[١] بأرضٍ مُشاعةٍ احْتاجَ أنْ يَحُدَّها كلَّها، وكَذَا البيعُ والصدقةُ، هو عندي واحدٌ.

ولا هبةُ ما في ذمةِ مَدِينٍ لغيرِهِ إلاَّ لضامِنِهِ، . . . . . .

إن كانَت مفروزةً، وإن كانَت مُشاعةً، يقولُ: كذا سهماً من كذا سهماً؛ لقولِه في روايةِ صالحٍ ـ وسألَه عن رجلٍ بينَه وبين قومٍ بيتٌ مشاعٌ غيرُ مقسومٍ، فتصدَّق أحدُهم على بعضِهم حصته مشاعاً غيرَ مقسومٍ: هل يجوز ذلك؟ ـ قالَ: إذا كانَ سهمٌ من كذا وكذا سهمٌ؛ فهو جائزٌ[٢]، فإن قالَ: ثلثُها، أو نحوَه، صحَّ.

و(**قالَ أحمدُ: ما جازَ بيعُه جازَ فيه الصدقةُ والهبةُ والرهنُ**)[٣].

وقالَ في روايةِ أبي داودَ ـ وسُئِلَ عمَّن يهَبُ ربعَ دارِه ـ قالَ: هو جائزٌ[٤].

(**وقالَ: إذا وقَفَ أو أوصى بأرضٍ مُشاعةٍ، احتاجَ أن يحدَّها كلَّها، وكذا البيعُ والصدقةُ هو عندي واحدٌ**).

وأيضاً قيلَ له: وهبْتُ منك نصيبي من الدارِ؟ قالَ: إن كانَ يعلَمُ كم نصيبُه، فهو جائزٌ[٥].

(**ولا**) تصِحُّ (**هبةُ ما في ذمةِ مدينٍ لغيرِه إلا لضامنِه**)؛ لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه.

---

(١) في «ح»: «وصَّى».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٠٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٠٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا ما لا يُقْدَرُ على تَسْليمِهِ، ولا تعليقُها بغيرِ مَوْتٍ، ولا اشْتِراطُ ما يُنافيها، كـأَنْ لا يَبيعَها أو يَهَبَهَا أو لا يأكُلَها، ونحوِه، وتَصِحُّ هي، ولا مُوقَّتةً إلاَّ في العُمْرَى والرُّقْبَى، نوعانِ. . . . . .

(ولا) تصِحُّ هبةُ **(ما لا يُقدَرُ على تسليمِه)** كمغصوبٍ لغيرِ غاصبِه، أو قادرٍ على أخذِه منه كبيعِه.

(ولا) يصِحُّ **(تعليقُها)**؛ أي: الهبةِ على شرطٍ مستقبلٍ، كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو قدِمَ فلانٌ، فقد وهبْتُك كذا؛ قياساً على البيعِ، وقولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ في الحلَّةِ المهداةِ إلى النجاشيِّ: «إن رجعَتْ إلينا، فهي لك»[1]، قال الموفَّقُ: على معنى العِدَةِ[2]، وخرَجَ بالمستقبلِ الماضي والحالُ، فلا يَمنعُ التعليقُ عليه الصحةَ، كـ: إنْ كانَت مِلكي ـ ونحوَه ـ فقد وهبْتُكَها **(بغيرِ موتٍ)** الواهبِ، فيصِحُّ تعليقُها به، وتكونُ وصيةً؛ لأنها تمليكٌ لمعيَّنٍ في الحياةِ، فلم يَجُزْ تعليقُها على شرطٍ كالبيعِ.

(ولا) يصِحُّ **(اشتراطُ ما ينافيها)**؛ أي: الهبةَ، **(كأن)** يشترِطَ الواهبُ على المتهبِ أن **(لا يبيعَها)**؛ أي: العينَ الموهوبةَ، **(أو)** لا **(يهبَها، أو لا يأكلَها، ونحوه)**، كلا يلبسُ الثوبَ الموهوبَ، فلا يصِحُّ الشرطُ؛ إذ مقتضى الملكِ التصرُّفُ المطلَقُ، فالحجْرُ فيه منافٍ لمقتضاه.

(وتصِحُّ هي) ـ أي: الهبةُ المشروطُ فيها ما ينافي مقتضاها ـ معَ فسادِ الشرطِ، كالبيعِ بشرطِ أن لا يخسَرَ.

(ولا) تصِحُّ الهبةُ **(مؤقتةً)**، كـ: وهبْتُك شهراً، أو: سنةً؛ لأنه تعليقٌ؛ لانتهاءِ الهبةِ، فلا تصِحُّ معه كالبيعِ **(إلا في العُمْرَى والرُّقْبَى)**، فيصِحَّان، وهما **(نوعان**

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٧٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٤).

مِنْ أنواعِ الهبةِ، كـ: أَعْمَرْتُكَ ـ أو: أَرْقَبْتُكَ ـ هـذِهِ الدارَ أو الفرسَ أو الأمَةَ، ونصُّه: لا يَطَأُ، وحُمِلَ على الوَرَع. و: جَعَلْتُها لَكَ عُمرَكَ، أو: . . .

من أنواعِ الهبةِ) يفتقران إلى ما تفتقِرُ إليه سائرُ الهباتِ من الإيجابِ والقبولِ والقبضِ، ويصِحُّ توقيتُهما، سُمِّيتْ عمرى؛ لتَقييدِها بالعمُرِ، وسمِّيَت رُقْبى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه. قالَ أهلُ اللغةِ: يقالُ: أعمرْتُه وعمَّرْتُه مشدَّداً: إذا جعلتُ له الدارَ مدَّةَ عمرِه أو عمرِي، وكانتِ الجاهليةُ تفعلُه، فأبطلَ الشرعُ ذلك، **(كـ)** قولِه: **(أعمرْتُك، أو: أرقَبْتك هذه الدارَ، أو)** هذه **(الفرسَ، أو)** هذه **(الأمةَ)**، قالَ ابنُ القطَّاعِ: أرقَبْتك: أعطيْتُك، وهي هبةٌ ترجعُ إلى المُرقِبِ إنْ مات المرقَبُ، وقد نُهي عنه[١]، **(ونصُّه)**؛ أي: الإمامِ: **(لا يطأُ)** الموهوبُ له الجاريةَ المعمَرَةَ. نقل يعقوبُ وابنُ هانئٍ: مَن يُعمَرُ الجاريةَ هل يطؤُها؟ قال: لا أراه[٢]، **(وحمَلَ)** القاضي النصَّ المذكورَ **(على الوَرعِ)**؛ لأن الوطءَ استباحةُ فَرْجٍ[٣].

وقد اختُلِفَ في صحَّةِ العمرى، وجعلَها بعضُهم تمليكَ المنافعِ، فلم يرَ الإمامُ وطأَها؛ لهذا قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الخامسةِ والثلاثينَ بعد المئةِ: وهو ـ أي: ما ذكرَه القاضي ـ بعيدٌ، ثم قالَ: والصوابُ تحريمُه، وحملُه على أن الملكَ بالعمرى قاصرٌ[٤].

(و) إن قالَ: **(جعلْتُها)** أي: الدارَ أو الفرسَ أو الجاريةَ **(لك عمرَك، أو)**:

---

(١) انظر: «الأفعال» لابن القطاع (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد» لأبي بكر الخلال (ص: ٤٨)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٥٥).

(٣) في «ق»: «فرع».

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٤٧).

حياتَكَ، أو: عُمْرَى، أو: رُقْبَى، أو: ما بقيتَ، أو: أَعْطَيْتُكَهَا عُمرَكَ، ونحوَه، فتصِحُّ، وتكونُ لمُعْطىً ولورَثَتِهِ بَعْدَهُ إنْ كانوا؛ كتصريحِهِ، وإلاَّ فلِبَيْتِ المالِ، . . . . . .

جعلْتُها لك **(حياتَك، أو)**: جعلْتُها لك **(عُمْرَى، أو)**: جعلْتُها لك **(رُقْبَى، أو)**: جعلْتها لك **(ما بقِيْتَ)**، أو: ما حييتَ، أو: ما عِشْت، **(أو: أعطيتُكَها عمرَك، ونحوَه)**، كـ: ما بقِيتَ، أو: حياتَك، أو: عمرى، أو: رقبى، **(فتصِحُّ)** الهبةُ في جميعِ ما تقدَّمَ، وهي أمثلةُ العمرى.

(وتكونُ) العينُ الموهوبةُ **(لمعطىً، ولورَثَتِه بعدَه إن كانُوا، كتصريحِه)** بأنْ يقولَ المعمِرُ: هي لك ولعقِبِك من بعدِك، **(وإلا)** يكنْ للموهوبِ له وارثٌ، **(فـ)** هي **(لبيتِ المالِ)** نصًّا كسائرِ الأموالِ المخلفةِ عنه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «أمسِكُوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدُوها؛ فإنه مَن أعمَرَ عُمْرَى فهي للَّذي أُعمرَها حيًّا وميتاً»[(١)]، وفي المتفَقِ عليه عن جابرٍ: «قضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَت له»، واللفظُ للبخاريِّ[(٢)]. وخرَّجَ مسلمٌ عن جابرٍ: «العمرى ميراثٌ لأهلِها»[(٣)].

وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فمن أَعْمَرَ عُمرَى، فهي للَّذي أُعْمِرَها حيًّا وميتاً، وعَقِبِه»[(٤)] إنما وردَ على سبيلِ الإعلامِ لهم بنفوذِها؛ بدليلِ السياقِ، ويؤيدُه الحديثُ الأولُ، ولو أُرِيدَ به حقيقةُ النهيِ، لم يمنَعِ الصحةَ؛ لأن الضررَ فيها على فاعِلِها، وما كانَ كذلك النهيُ عنه لا يقتضي فسادَه كالطلاقِ في الحيضِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٣١).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، من حديث جابر ﷺ.

وإِنْ شَرَطَ واهبٌ رجوعَها في لفظِ إِرْقَابٍ ونحوِهِ لغيرِه أو لهُ عندَ موتِهِ، أو موتِ متَّهِبٍ قَبْلَهُ، أو شَرَطَ رجوعَها مُطْلَقاً إليه أو إلى وَرَثَتِهِ، أو آخِرِهما مَوْتاً، لَغَا الشرطُ، وصحَّتْ لمُعْمَرٍ وَوَرثتِهِ كالأولِ، . . . . . .

وإن أضافَ الهبةَ إلى عمُرِ غيرِ الموهوبِ له؛ بأن قالَ: وهبتُك الدارَ ونحوَها عمُرَ زيدٍ؛ لم تصِحَّ الهبةُ؛ لأنها مؤقَّتةٌ، وليست من العُمرَى ولا الرُّقبَى.

(وإن شرَطَ واهبٌ) على موهوبٍ له **(رجوعَها)**؛ أي: الهبةِ **(في لفظِ إرقابٍ ونحوِهِ)** كإعمارٍ **(لغيرِه)** عندَ موتِ الموهوبِ قبلَه، نحوُ أن يقولَ: وهبْتُك هذه الدارَ، وهي لك عمرَكَ على أنك إن مِتَّ قبلي عادَت إليَّ ـ أو: إلى فلانٍ ـ وإن متُّ أو ماتَ قبلَك استقرَّت عليك، فهي الرقبى؛ لأن كلاً منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه، **(أو)** شرَطَ واهبٌ رجوعَها **(له)** نفسه **(عند موتِه)**؛ أي: فلانٍ، **(أو)** عندَ **(موتِ متهبٍ قبلَه)**[1]؛ أي: قبلَ واهبٍ، **(أو شرَطَ)** واهبٌ **(رجوعَها)**؛ أي: الهبةِ **(مطلقاً)**؛ أي: من غيرِ تقييدٍ بموتٍ أو غيرِه **(إليه)**؛ أي: إلى الواهبِ **(أو إلى ورثتِه، أو)** شرَطَ واهبٌ رجوعَها إلى **(آخرِهما موتاً؛ لَغَا الشرطُ، وصحَّتِ)** الهبةُ **(لمُعْمَرٍ)** ـ اسمُ مفعولٍ ـ **(و)** بعدَه لـ **(ورثتِه)**، فإنْ لم يكونُوا فلبيتِ المالِ، **(كالأولِ)**؛ أي: كالمذكورِ أولاً من صورِ العمرى، ولا ترجِعُ العينُ إلى واهبٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا تُرقبُوا ولا تعمرُوا؛ فمَن أرقَبَ شيئاً أو أعمرَه، فهو لورثتِه». قال الحارثيُّ: والسنَدُ صحيحٌ بلا إشكالٍ. وخرجَه[2] أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما[3]، وروى أحمدُ وغيرُه

---

(١) من قوله: «رجوعَها (له)...» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٢) في «ق»: «وأخرجه».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

و: مَنَحْتُكَهُ عُمرَكَ، أو سُكْناهُ، أو غلَّتَهُ، أو خِدْمَتَهُ لكَ، فعاريةٌ وإباحةٌ تَلْزَمُ في قَدْرِ ما قَبَضَهُ من غلَّةٍ قبلَ رجوعٍ.

نحوَه من طرقٍ مختلِفةٍ[1]؛ فهذه نصوصٌ تدلُّ على مِلْكِ المعمَرِ والمرقَبِ مع بطلانِ شرطِ العَودِ؛ لأنه إذا ملَكَ العينَ لم تنتقِلْ عنه بالشرطِ، ولأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقدِ، فصحَّ العقدُ وبطَلَ الشرطُ، كشرطِه في البيعِ أن لا يبيعَ.

ولو جعلَ اثنان كلٌّ منهما دارَه للآخَرِ على أنه إن ماتَ قبلَه عادتْ إليه، فرُقبى من الجانبين.

* **فائدةٌ**: وإن قالَ أحدُ شريكين في قنٍّ للقنِّ المشتركِ: أنت حبيسٌ على آخرِنا موتاً، لم يعتقْ بموتِ الأولِ منهما، ويكونُ في يدِ الآخرِ عاريةً، فإذا ماتَ عتقَ. ذكره القاضي في «المجرَّد»، انتهى.

(و) لا يصِحُّ إعمارُ المنفعةِ ولا إرقابُها، فلو قالَ ربُّ بيتٍ لآخرَ: **(منحْتُكَه عمرَك)**، فعاريةٌ، قال في «القاموسِ»: منحَه الناقةَ: جعلَ له وبرَها ولبنَها وولدَها، وهي المنحةُ والمنِيحةُ[2].

(أو) قالَ. منحْتُكَ **(سُكْنَاه)**[3] ـ أي: البيتِ ـ لك عمرَك، **(أو)** قالَ ربُّ بيتٍ أو بستانٍ: منحْتُكَ **(غلَّتَه)**[4] ـ أي: البيتِ أو البستانِ ـ عمرَك، فعاريةٌ.

(أو) قال ربُّ عبدٍ: منحْتُكَ **(خدمتَه لك)** عمرَك، **(فعاريةٌ، وإباحةٌ تلزَمُ في قَدْرِ ما قبضَه من غلةٍ قبلَ رجوع)** المانحِ، وعُلمَ منه أن للمانحِ الرجوعَ في منحتِه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي «ص: ٣٢٠»، (مادة: منح).

(٣) في «ق»: «(غلته)».

(٤) في «ق»: «(سكناه)».

*** تنبيه: يَصِحُّ عدُّ شروطِ هبةٍ أَحَدَ عَشَرَ: كونُها مِن جائزِ التصرُّفِ، مختارٍ، جادٍّ، بمالٍ، يصحُّ بيعُـهُ، بلا عِوَضٍ، لمَنْ يَصِحُّ تملُّكُهُ، مَعَ قبولِهِ أو وَليِّـهِ، قبلَ تشاغُلٍ بقاطعٍ، . . . . . .**

متى شاءَ في حياةِ الممنوحِ وبعدَ موتِه؛ لأنها[1] هبةٌ منفعةٍ.

ويصِحُّ إعمارُ منقولٍ وإرقابُه من حيوانٍ: كعبدٍ وجاريةٍ ونحوِهما كبعيرٍ وشاةٍ، وغيرِ حيوانٍ: كثوبٍ وكتابٍ؛ لعمومِ ما تقدَّمَ من قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «فمن أرقبَ شيئاً أو أعمرَه، فهو لورثته»[2].

*** (تنبيهٌ: يصِحُّ عدُّ شروطِ هبةٍ أحدَ عشر:**

كونُها من جائزِ تصرُّفٍ)، فلا تصِحُّ من محجورٍ عليه.

(مختارٍ)، فلا تصِحُّ من مكرهٍ.

(جادٍّ)، فلا تصِحُّ من هازلٍ.

(بمالٍ) معلومٍ أو مجهولٍ تعذَّرَ علمُه، وتقدَّمَ في الفصلِ قبلَه.

(يصِحُّ بيعُه)، فلا تصِحُّ هبةُ ما ليس بمالٍ.

(بلا عوضٍ)، فإن كانَت بعوضٍ فهي بمعنى البيعِ.

(لمن يصِحُّ تملُّكُه) وهو الحرُّ.

(مع قَبولِه) إن كانَ رشيداً، **(أو)** قبولِ **(وليِّـه)** إن كانَ محجوراً عليه.

ويُعتبرُ وجودُ القبولِ **(قبلَ تشاغُلٍ بقاطعٍ)** عرفاً.

---

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٩٧).

مع تنجيزٍ، وعَدَمِ تَوْقيتٍ.

* * *

فصل

ويَجِبُ على واهبٍ تعديلٌ بينَ مَن يَرِثُ بقرابةٍ لا زوجيةٍ، مِن وَلَدٍ وغيرِهِ . . . . . .

(مع تنجيزٍ) لهبةٍ في الحالِ.

(و)[1] معَ (عدمِ توقيتٍ) إلا في العُمْرى والرُّقبى، وتقدَّمَ.

(فصلٌ)
في حكمِ عطيةِ الأولادِ
وحكمِ الرجوعِ فيها وغيرِ ذلك

(ويجِبُ على واهبٍ) ذَكَرٍ أو أنثى (تعديلٌ بينَ مَن يرِثُ) مِن الواهبِ (بقرابةٍ لا زوجيةٍ) وولاءٍ، فلا يجِبُ التعديلُ بينَهم، بخلافِ القرابةِ (من ولدٍ وغيرِه) كأبٍ وأمٍّ، وأخٍ وابنِـه، وعمٍّ وابنِه، في عطيتِهم؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: «قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: أعطِ ابني[2] غلاماً، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن ابنةَ فلانٍ سألَتْني أن أنحَلَ ابنَها غلامي، قال: «أله إخوةٌ؟» قالَ: نعم، قالَ[3]: «كلَّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟» قالَ: لا. قالَ[4]: «فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهَدُ

---

(١) في «ق»: «أو».

(٢) في «ق»: «بنيَّ».

(٣) «قال» سقطت من «ق».

(٤) «قال» سقطت من «ق».

في هبةِ غيرِ تافِهٍ، بكونِها بقَدْرِ إِرْثِهِمْ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، . . . .

إلا على حقٍّ»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ[١]، ورواه[٢] أحمدُ من حديثِ النعمانِ ابنِ بشيرٍ، وقالَ فيه: «لا تشهِدْني على جَورٍ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أنْ تَعْدِلَ بينَهم»[٣]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: «اتقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكم»[٤]. وللبخاري مثلُه، لكن ذكرَه بلفظِ العطيةِ[٥].

فأمرَ بالعدلِ بينَهم، وسمَّى تخصيصَ أحدِهم دون الباقين جَوراً، والجورُ حرامٌ، فدلَّ على أن أمرَه بالعدلِ للوجوبِ.

وقِيسَ على الأولادِ باقي الأقاربِ بجامعِ القرابةِ، وخرجَ منه الزوجاتُ والموالي؛ فلا يجِبُ التعديلُ بينَهم في الهبةِ.

ومحلُّ وجوبِ التعديلِ **(في هبةٍ)** شيءٍ **(غيرِ تافهٍ)**؛ لأنه يُتسامَحُ به، فلا يحصُلُ التأثُّر.

والتعديلُ الواجبُ **(بكونِها)** ـ أي: العطيةِ ـ للأولادِ والإخوةِ لغير أمٍّ ونحوِهم **(بقَدْرِ إرثِهم)** منه **(لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ)**؛ اقتداءً بقسمةِ اللهِ تعالى، وقياساً لحالةِ الحياةِ على حالةِ الموتِ. قال عطاءٌ: ما كانُوا يقسِمون إلا على كتابِ الله تعالى[٦].

* **فائدةٌ**: نصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ وعبدِاللهِ وحنبلٍ فيمَن له أولادٌ زوَّجَ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) «ورواه» سقطت من «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٩)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٥٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٤٨).

إلا في نفقةٍ، فتَجِبُ الكفايةُ، وحَلَّ تفضيلٌ بإذْنِ باقٍ وإلاَّ أَثِمَ، ورَجَعَ إنْ جازَ، أو أَعْطَى . . . . . .

بعضَ بناتِه، فجهَّزَها وأعطاها، قال: يعطي جميعَ ولدِه مثلَ ما أعطاها[١].

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ: سمعْتُ أبا عبدِاللهِ يُسألُ عن رجلٍ له ولدٌ يزوِّجُ الكبيرَ، وينفقُ عليه، ويعطيه، قالَ: ينبغي لـه أن يعطيَهم كلَّهم مثلَ ما أعطاه، أو يمنحَهم مثلَ ذلك[٢]. وروى عنه المرُّوذيُّ وغيرُه معنى ذلك أيضاً[٣]، وقد استوعَبَها الحارثيُّ رحمَه اللهُ تعالى.

(إلا في نفقةٍ) وكسوةٍ، **(فتجِبُ الكفايـةُ)** دونَ التعديلِ، ونقلَ أبو طالبٍ: لا ينبغي أن يفضِّلَ أحداً من ولدِه في طعامٍ وغيرِه[٤]. قالَ إبراهيمُ: كانُوا يستحبُّون التسويةَ بينَهم حتى في القُبَلِ[٥]. قالَ في «الفروعِ»: فدخَلَ فيه نظرُ وقفٍ[٦].

(وحلَّ) لمن ذُكِرَ من أبٍ وأمٍّ وغيرِهما **(تفضيلٌ)** لبعضِ أقاربـِه الذين يرثُونه **(بإذنِ باقٍ)** منهـم؛ لأن العلَّةَ في تحريمِ التخصيصِ كونُـه يورِثُ العداوةَ وقطيعـةَ الرحمِ، وهي منتفيةٌ مع الإذنِ، **(وإلا)** بأنْ خصَّ بعضَهم بالعطيةِ أو فضَّلَه بالإعطاءِ بلا إذنِ الباقي، **(أثِمَ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ورجَعَ) الأبُ وجوبـاً دونَ الأمِّ وغيرِها فيما خَصَّ به أو فَضَّلَ بعضَهم **(إنْ جازَ)**؛ أي: إنْ أَمْكَنَ رجوعُه به، بأنْ كانَ باقياً، وقدَرَ على استرجاعِه، **(أو أعطى**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ٣٨٧)، وبرواية ابنه صالح (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٥٤).

(٣) «أيضاً» سقطت من «ق».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٧).

(٥) أورده البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٧).

حتَّى يَسْتَوُوا، فلو زوَّجَ أحدَ ابْنَيْهِ[١] بصَدَاقٍ مِن عِنْدِهِ وَجَبَ عليهِ إعطاءُ الآخَرِ مِثْلَهُ، ولو بمَرَضِ موتِهِ، ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه تدارُكٌ للواجِبِ، أَشْبَهَ قضاءَ الدَّينِ، فإنْ ماتَ قَبْلَهُ وليسَتْ بمرضِ موتِهِ ثَبَتَتْ لآخِذٍ. . . . . .

حتى يستووا) بمن خصَّه نصًّا، **(فلو زوَّجَ أحدَ ابنَيه[٢])** في صحَّتِه **(بصَداقٍ)** أدَّاه الأبُ **(من عندِه)**، ثمَّ مرِضَ الأبُ مرضَ الموتِ المَخُوفِ، **(وجَبَ عليه)**؛ أي: الأبِ **(إعطاءُ)** ابنِه **(الآخَرِ مثلَه)**؛ أي: مثلَ ما أعطى الأولَ؛ ليستويَ بمن خصَّه. قالَ في «الاختياراتِ»: وينبغي أن يكونَ على الفورِ[٣]، **(ولو بمرضِ موتِه)**؛ لأن التسويةَ بينَهما واجبةٌ، ولا طريقَ لها في هذا الموضعِ إلا بعطيةِ الآخَرِ، فتكونُ واجبةً؛ إذ لا يمكنُ الرجوعُ هنا[٤] على الأولِ؛ لأن الزوجةَ ملكَتِ الصداقَ بالعقدِ، **(ولا يُحسَبُ)** ما يعطيه الأبُ لابنِه الثاني **(من الثلثِ)** معَ أنه عطيةٌ في مرضِ الموتِ؛ **(لأنه تدارُكٌ للواجبِ؛ أشبَه قضاءَ الدينِ)**، ويجوزُ للأبِ تملُّكُ ما يعطيه؛ للتسويةِ بلا حيلةٍ، قدَّمَه الحارثيُّ؛ وتبِعَه صاحبُ «الفروعِ»[٥].

(فإن ماتَ) معطٍ **(قبلَه)**؛ أي: التعديلِ، **(وليسَت)** العطيةُ **(بمرضِ موتِه)** المَخوفِ، **(ثبتَت)** العطيةُ **(لآخِذٍ)**[٦]، فلا يملِكُ بقيةُ الورثةِ الرجوعَ، نصَّ عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ والميمونيِّ؛ لخبرِ الصِّدِّيقِ، وتقدَّمَ، وكما لو كانَ الآخِذُ

---

(١) في «ف»: «بنيه».

(٢) في «ق»: «بنيه».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٧).

(٤) في «ق»: «هناك».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٨).

(٦) في «ق»: «لآخذ العطية» مكان: «(ثبتَت) العطيةُ (لآخِذٍ)».

وتَحْرُمُ الشهادةُ على تفضيلٍ أو تخصيصٍ تَحمُّلاً وأداءً إنْ عَلِمَ، وكَذَا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَهُ ولا يَجِبُ على مَسْلمٍ تسويةٌ بينَ أولادِهِ الذِّمَّة، قالهُ الشَّيْخُ . . . . . .

أجنبيًّا؛ لأنها عطيةٌ لذي الرحمِ[١]؛ فلزِمَت بالموتِ كما لو انفردَ.

(وتحرُمُ الشهادةُ على تفضيلٍ أو تخصيصٍ تحمُّلاً وأداءً)، ولو كان الأداءُ بعدَ موتِ المخصِّصِ والمفضِّلِ، **(إن علِمَ)** الشاهدُ بالتخصيصِ أو التفضيل؛ لما تقدَّمَ من قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لبشيرٍ: «لا تُشهِدْني على جَورٍ»[٢].

فإن قيلَ: فقد وردَ بلفظِ: «فأَشْهِدْ على هذا غيري»[٣]، وهو أمرٌ، وأقلُّ أحوالِه الاستحبابُ، فكيف تحرُمُ الشهادةُ؟

فالجوابُ: أنه تهديدٌ، كقولِه تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾[فصلت: ٤٠] ولو لم يَفهَمْ هذا المعنى بشيرٌ، لبادَرَ إلى الامتثالِ، ولم يردَّ العطيةَ.

(وكذا) في حكمِ تحريمِ الشهادةِ عليه **(كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَه)**؛ أي: الشاهدِ، فتحرُمُ الشهادةُ عليه تحمُّلاً وأداءً؛ كنكاحٍ بلا وليٍّ، وبيعٍ غيرِ مرئيٍّ ولا موصوفٍ؛ لاعتقادِه عدمَ جوازِه؛ قياساً على التخصيصِ إن لم يحكُمْ به مَن يراه.

(ولا يجِبُ على مسلمٍ التسويةُ بينَ أولادِه الذمَّةِ، قالَه الشيخُ) تقيُّ الدينِ[٤]، وكلامُ غيرِه لا يخالِفُه؛ لأنهم لا يرِثُون منه.

---

(١) في «ق» و«م»: «رحم».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٠١).

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٦).

واخْتَارَ الموقَّفُ وغيرُهُ جوازَ تفضيلٍ لمعنَى حاجةٍ، أو زَمَانةٍ، أو عَمىً، أو كَثْرةِ عائلةٍ، أو اشتغالٍ بعِلْمٍ، وكَذَا لو مَنَعَهُ لفِسْقِهِ أو بِدْعَتِهِ، أو كونِهِ يَعْصِي اللهَ بما يأخُذُه، وتُباحُ قسمةُ مالِهِ بينَ وَرَثَتِهِ، ويُعْطَى حادِثٌ حِصَّتَهُ وجوباً. . . . . .

---

* **تنبيهٌ**: ولا فرقَ في امتناعِ التخصيصِ والتفضيلِ بينَ كونِ البعضِ ذا حاجةٍ، أو زَمانةٍ، أو عمًى، أو عيالٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ، أو لا، ولا كونِ البعضِ الآخَرِ فاسقاً، أو مبتدِعاً، أو مبذِّراً، أو لا، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، ونصَّ عليه في روايةِ يوسفَ بنِ موسى في الرجُلِ له الولدُ البارُّ الصالحُ وآخرُ غيرُ بارٍّ؛ لا يُنيلُ البارَّ دونَ الآخرِ[1].

(واختارَ الموفَّقُ وغيرُه) كـابنِ رزينٍ في «شرحِـه» والناظمِ **(جوازَ تفضيلٍ)** لبعضِ الورثةِ؛ **(لمعنى حاجةٍ، أو زمانةٍ، أو عمًى، أو كثرةِ عائلةٍ، أو اشتغالٍ بعلمٍ)** ونحوِه كصلاحٍ، **(وكذا لو منعَه)**؛ أي: منعَ الأبُ بعضَ ولدِه **(لفسقِه أو بدعتِه أو كونِـه يعصـي اللهَ بما يأخذُه)**؛ استدلالاً بتخصيصِ الصدِّيقِ عائشةَ[2]، وليس إلا لامتيازِها بالفضلِ، ولنا عمومُ الأمرِ بالتسويةِ، وفعلُ الصديقِ يحتمِلُ أنه نحَلَ معَها غيرَها، أو أنه نحَلَها وهو يريدُ أن ينحَلَ غيرَها، فأدركه المرضُ ونحوُه.

(وتباحُ) لمن له ورثةٌ **(قسمةُ مالِه بينَ ورثتِه)** ـ نقَلَه الأكثرُ ـ على فرائضِ اللهِ تعالى، ولو أمكَنَ أن يولَدَ له؛ لأنها قسمةٌ ليس فيها جَورٌ، فجازَت في جميعِ مالِه كبعضِـه، **(ويعطَى)** وارثٌ **(حادثٌ)** بعد القسمةِ **(حصَّتَه)** ممَّا قُسِمَ **(وجوباً)**؛ ليحصُلَ التعديلُ، وإن حدَثَ الوارثُ بعدَ موتِه؛ استُحِبَّ للمعطي أن يساويَ المولودَ الحادثَ

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦١١).

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٧٨).

وسُنَّ لواقفٍ على وَرَثتِهِ أنْ لا يُفضِّلَ ذَكَراً على أُنْثَى، إلاَّ لحاجةِ عائلةٍ ونحوِه، قيلَ لأحمدَ: فإنْ فَضَّلَ؟ قال: لا يُعْجِبُني على وَجْهِ الأَثَرةِ إلاَّ لعيالٍ بقَدْرِهم، ويَصِحُّ وَقْفُ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ على بَعْضِهِم، . . . . . .

بعدَ مورثِـهِ؛ لمَا فيه من الصلةِ، وإزالـةِ الشحناءِ، والفرقُ بين ما هنا وما سبقَ في (الوقف) من قولِه: دخَلَ الموجودون فقط، أنَّ التسويةَ في العطيةِ واجبةٌ، وفي الوقفِ مستحبةٌ، ولأن الوقفَ لا يتأتَّى الرجوعُ فيه، بخلافِ العطيةِ.

(وسُـنَّ لواقفٍ) شيئاً **(على ورثتِـه)** أن يسـوِّيَ بينَهم بـ **(أنْ لا يفضـِّلَ ذكراً على أنثـى)** من أولادٍ وإخوةٍ ونحوِهم **(إلا لحاجةِ عائلةٍ ونحوِه)** كزمانـةٍ وعمًى، واشتغالٍ بعلمٍ، **(قيل لأحمدَ: فإنْ فضَّـل؟ قالَ: لا يعجبُنـي على وجهِ الأثَرةِ إلا لعيالٍ بقَدْرِهم)**، وتقدَّمَ في (الوقف) بأوضحَ من هذا.

(ويصِحُّ) من مريضٍ مرضَ الموتِ **(وقفُ ثُلثِه)** فأقلَّ **(في مرضـِه)** المَخوفِ **(على بعضـِهم)**؛ أي: الورثةِ. قالَ أحمدُ في روايةِ جماعةٍ منهم الميمونيُّ: يجوزُ للرجلِ أن يقِفَ في مرضـِه على ورثتِه، فقيلَ له: أليس تذهَبُ أنه لا وصيةَ لوارثٍ؟ فقالَ: نعم، والوقفُ غيرُ الوصية؛ لأنه لا يُباعُ ولا يورثُ ولا يصيرُ ملكاً للورثةِ[1]؛ أي: ملكاً طلقاً، واحتجَّ في روايةِ أحمدَ بنِ الحسنِ بحديثِ عمرَ حيث قالَ: هذا ما أوصى به عبدُاللهِ عمرُ أميرُ المؤمنين إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ: أن ثَمْغاً صدقةٌ، والعبدَ الذي فيـه، والسهم الذي بخيبرَ ورقيقـه الذي فيـه، والمئـةَ وسـقٍ الذي أطعَمَني محمدٌ ﷺ، تليه حفصةُ ما عاشَت، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها، لا يباعُ ولا يشترَى، تنفقُه حيث ترى: من السائلِ، والمحرومِ، وذي القربى، ولا حرجَ على مَن وَلِيَه إن أكلَ واشترى رقيقاً، رواه أبو داودَ بنحوٍ من هذا[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٧)، والبيهقي =

لا بزائدٍ على الثلثِ، ولو عَلَى أجنبيٍّ، ويَتَّجِهُ: بلا إجازةٍ.

* * *

ويجري الوقفُ على بعضِ ورثتِه مَجرى الوصيةِ في أنه ينفُذُ من الثلثِ كالوصيةِ به لا في توقُّفِه على الإجازةِ كما تقدَّمَ، فلو وقَفَ داراً لا يملِكُ غيرَها على ابنِه وبنتِه بالسويةِ، فردَّا، فثلثُها وقفٌ بينَهما بالسويةِ، وثُلثاها ميراثٌ، وإن ردَّ الابنُ وحدَه، فله ثلثا[1] الثلثينِ إرثاً، وللبنتِ ثلثُهما وقفاً، وإن ردَّتِ البنتُ وحدَها، فلها ثلثُ الثلثين إرثاً، وللابنِ نصفُهما وقفاً وسدُسُهما إرثاً، لردِّ الموقوفِ عليه، وكذا لو ردَّ التسويةَ فقط دون أصلِ الوقفِ، كما لو قالَ: رددْتُ تسويةَ والدي بيني وبينَ أختي في الوقفِ، فإنه يبطُلُ الوقفُ في سدسِ الثلثينِ وهو نصفُ البنتِ الذي به حصلَتِ التسويةُ، ويبقَى لها ثلثُ الثلثين وقفاً عليها، والسدسُ الذي يبطُلُ الوقفُ فيه يكونُ إرثاً للابنِ؛ لأن أباه لم يجعلْ له من الثلثينِ وقفاً غيرَ النصفِ، فلا نحكُمُ بوقفيَّةِ هذا السُّدسِ عليه من غيرِ مقتضًى، وبهذا يظهَرُ وجهُ التشبيهِ بينَ هذه المسألةِ ومسألةِ ما إذا ردَّتِ البنتُ وحدَها، وهو: أن نصفَ الثلثين للابنِ وقفاً، وسدسُهما له إرثاً في الصورتين، فهذا هو الجامعُ بينَهما.

و**(لا)** ينفُذُ وقفُ مريضٍ **(بـ)** جزءٍ **(زائدٍ على الثلثِ)**؛ أي: ثلثِ مالِه؛ كسائرِ تبرُّعاتِه، **(ولو)** كانَ وقفُه **(على أجنبيٍّ)** كالعطيةِ في المرضِ والوصيةِ.

(ويتجِهُ): أنه لا ينفُذُ وقفُ المريضِ ما زادَ على الثلثِ **(بلا إجازةٍ)** من الورثةِ سواءٌ كانَ الوقفُ على بعضِهم أو على أجنبيٍّ كالعطيةِ في المرضِ،

= في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٠).

(١) في «ق»: «ثلث».

فصل

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ رجوعُ واهبٍ بعدَ قَبْضٍ مُعْتَبرٍ، ولو صَدَقةً وهَدِيَّةً ونحلةً، أو نُقُوطاً[١] وحمولةً[٢] في نحوِ عُرْسٍ، إلاَّ مَنْ وَهَبَتْ زوجَها بمسألتهِ ثمَّ ضَرَّهَا بطلاقٍ أو غيرِهِ، . . . . . .

وهو متجهٌ[٣].

(فصلٌ)[٤]

(وحرُمَ ولا يصِحُّ رجوعُ واهبٍ) في هبتِه **(بعد قبضٍ معتَبرٍ)**، بأن يكونَ من جائزِ التصرُّفِ أو وكيلِه؛ للزومِها بـه **(ولو)** كانتِ الهبةُ **(صدقةً وهديةً ونحلةً، أو نقوطاً وحمولةً في نحوِ عرسٍ)** كختانٍ؛ لقولِـه عليه الصلاةُ والسلامُ: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيْءُ ثم يعودُ في قيئه»، متفقٌ عليه[٥]. وفي روايةٍ لأحمدَ: قالَ قتادةُ: ولا أعلمُ القيءَ إلا حراماً[٦]، وسواءٌ عُوِّضَ عنها أو لم يُعوَّضْ؛ لأن الهبةَ المطلقةَ لا تقتضي الثوابَ، وتقدَّمَ.

(إلا مَن وهبَت زوجَها) شيئاً **(بمسألتِه)** إياها له، **(ثم ضرَّها بطلاقٍ أو غيرِه)** كما لو تزوَّجَ عليها. نقلَ أبو طالبٍ: إذا وهبَتْ له مهرَها، فإن كانَ سألَها ذلك ردَّه إليها رضِيَتْ أو كرِهَت؛ لأنها لا تهَبُ إلا مخافةَ غضبِـه أو إضرارٍ بأنْ يتزوَّجَ عليها،

---

(١) في «ف»: «تفوضاً».

(٢) في «ح»: «أو حمولـة». وفي هامشـها: النقـوط: الذي أُخِـذَ شيئاً فشيئاً ليـس بدفعـة، والحمولة: الدابة. هـ «قاموس».

(٣) أقول: مصرَّحٌ بما في الاتجاه، انتهى.

(٤) كلمة «فصل» سقطت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩١).

ويتَّجهُ: لا مُطْلَقاً، بل بشروطٍ. وإلاَّ[١] الأبَ. . . . . .

وإن لم يكن سألَها وتبرَّعَت به، فهو جائزٌ، انتهى[٢]؛ لأن شاهدَ الحالِ يدلُّ على أنها لم تَطِبْ بها نفساً، وإنما أباحَه اللهُ تعالى عندَ طيبِ نفسِها بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤] وغيرُ الصداقِ كالصداقِ.

(ويتجهُ): أنها **(لا)** ترجِعُ على الزوجِ **(مطلقاً، بل)** ترجعُ عليه **(بشروطٍ)**، كما لو وهبَتْـه لدفعِ ضررٍ، فلم يندفِعْ، أو لوجودِ شـرطٍ، فلم يوجَـدْ، وهذا قولٌ مرجوحٌ في المذهبِ[٣].

(و) إلا[٤] **(الأبَ)** الأقربَ؛ لحـديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليسَ لأحـدٍ أنْ يُعْطِـيَ عَطيـةً ويَرْجِعَ فيهـا إلاَّ الوالدَ فيما يعطـي ولدَه»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[٥]. ولا فرقَ بين أن يقصِدَ برجوعِه التسويةَ بينَ أولادِه وبينَ غيرِه.

ولو وهبَ كافرٌ لولدِه الكافرِ شيئاً، ثم أسلَمَ الولدُ، فلأبيه الرجوعُ في هبتِه،

---

(١) في «ح»: «أو إلا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٨).

(٣) أقول: لم يتعرَّضِ الجراعيُّ لكونِه قولاً، بل أقرَّه.

قلت: البحثُ لم أرَ من صرَّحَ به، ولا ما يدل عليه، وهو قياسٌ على مسألةِ رجوعِ الأبِ، لكنه غيرُ ظاهرٍ؛ للفرقِ بينَهما، وصرَّحَ الشيخُ منصورٌ في حاشيةِ «الإقناع» بخلافِه، وتبِـعه الشيخُ عثمانُ، فقال في الحاشية: قوله؛ أي: صاحبِ «الإقناع»: أو أبرأته . . . إلخ، منه يعلم أنه لا يشترطُ في رجوعِ الزوجةِ ما يشترطُ في رجوعِ الأبِ؛ لأنه لو أبرأَ والدَه لم يكن لـه الرجوع، ولذلك أطلَقُوا رجوعَها، انتهى. وهو ظاهرٌ بخلافِ بحثِ المصنفِ، ففيه خفاء، وما قرره شيخنا عليه، يحتمل أن يكون مراداً للمصنف، لكنه مرجوحٌ كما ذكره في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

(٤) «إلا» سقطت من «ق».

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٢).

الواحد خاصةً ولو صَدقَةً، أو تعلَّقَ بما وَهَبَ حقٌّ كفَلَسٍ، . . . . . .

خلافاً للشيخِ تقيِّ الدينِ[١]، وفرَّقَ أحمدُ بين الأبِ والأمِّ، قالَ في روايةِ الأثرمِ: ليس هي عندي كالرجلِ؛ لأنَّ لهُ أنْ يأخذَ من مالِ ولدِه، بخلافِ الأمِّ، وبولايتِه وحيازتِه جميعَ المالِ[٢].

وهذا في الأبِ **(الواحدِ خاصَّةً)**[٣]، بخلافِ ما لو ادَّعى ولداً مجهولَ النسبِ اثنان، ووهبَاه ـ أو أحدُهما ـ شيئاً، فلا رجوعَ عليه؛ لانتفاءِ ثبوتِ الدعوى، وإن ثبَتَ اللحاقُ بأحدِهما، ثبت الرجوعُ.

(ولو) كانَ ما قبضَه الولدُ **(صدقةً)**[٤]؛ إذ حكمُها حكمُ الهبةِ على الصحيحِ من المذهب. اختارَه القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «المغني» و«الشرح» ونصَرَاه[٥]، **(أو تعلَّقَ بما وهبَ)** الأبُ لولدِه **(حقٌّ كفَلَسٍ)**؛ أي: كأنْ يفلِسَ الولدُ والمالُ الموهوبُ في يدِه، وظاهرُه: ولو حُجِرَ عليه أن الحجْرَ غيرُ مانعٍ من الرجوعِ مع أنه صرَّحَ في «المغني» و«المحررِ» و«الإقناعِ» أن الحجْرَ عليه لفلَسٍ مانعٌ من الرجوعِ كالرهنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ والمرتهنِ بالعينِ، وفي الرجوعِ إبطالٌ لذلك[٦]،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٧٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٠).

(٣) أقول: قولُ المصنفِ الأبُ الواحدُ؛ أي: بعد الإلحاقِ، فيوافقُ كلامَ غيرِه، وأما قبلَ الإلحاقِ، فلا رجوعَ لواحد منهما، أو منهم، كأنِ ادعاه اثنان أو أكثرُ، انتهى.

(٤) أقول: أي ولو كان ما أعطاه لولده صدقة فله الرجوع على الراجح في المذهب كما بينه الشيخ منصور في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩١)، و«المحرر» للمجد (١/ ٣٧٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٦).

أو رَغْبـةٌ كتَزْويجٍ، إلاَّ إذا وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لإعْفافِهِ، ولو اسْتَغْنَى أو لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ، أو[١] إذا أَسْقَطَ حقَّهُ مِنْ رجوعٍ، ولا يمنعُهُ نقصٌ، . . . . . .

وفي الحديثِ: «لا ضـررَ ولا ضرارَ»[٢]. وقالَ الحارثيُّ عن[٣] عدمِ الرجوعِ[٤] أنه الصوابُ بلا خلافٍ، فالأَوْلَى حملُ كلامِ المصنفِ على فلَسٍ لاَ حجرَ معَه؛ ليوافقَ ما ذكَره الحارثيُّ وغيرُه.

(أو) تعلَّقَ بالموهوبِ **(رغبةٌ كتزويجٍ)**؛ أي: بأنْ يزوِّجُوا الموهوبَ له إنْ كانَ ذكراً؛ رغبةً فيما بيدِه من المالِ الموهوبِ، أو يتزوَّجُوها إن كانَت أنثى؛ رغبةً فيما بيدِها من المالِ الموهوبِ، وكذلك لو دايَنُوا الموهوبَ له أو أقرضُوه أو باعُوه أو آجَرُوه ونحوُه؛ لوجودِ ما بيدِه من المالِ الذي وهبَه له أبوه؛ فإنَّ ذلك لا يمنعُ رجوعَ الأبِ فيما وهبَه لولده، **(إلا إذا وهبَه)**؛ أي: وهبَ الوالدُ ولدَه **(سُرِّيةً لإعفافِه)**، فإنه لا يملِكُ الرجوعَ فيها **(ولو استغنى)** عنها الولدُ بتزوُّجِه، أو شرائِه غيرَها ونحوِه، **(أو لم تصِرْ أمَّ ولدٍ)** نصًّا؛ لأنها ملحَقـةٌ بالزوجةِ، **(أو)**[٥] إلا **(إذا أسقَطَ)** الأبُ **(حقَّه من رجوعٍ)** فيما وهبَه لولدِه، فيسقُطُ، خلافاً لما في «الإقناعِ»[٦]، وكانَ على المصنفِ أن يشيرَ إليه، وذلك لأن الرجوعَ مجردُ حقِّه، وقد أسقَطَه، بخلافِ ولايةِ النكاحِ؛ فإنها حقٌّ عليه للهِ تعالى وللمرأةِ؛ بدليل إثمِه بالعَضْلِ، بخلاف الرجوعِ.

(ولا يمنعُه)؛ أي: الرجوعَ **(نقصُ)** عينٍ موهوبةٍ بيدِ ولدٍ، سواءٌ نقصَت قيمتُها

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) في «ق»: «عند».

(٤) في «ق» زيادة: «فيه».

(٥) «(أو)» سقطت من «ف».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٠).

فيرجعُ في مُتَعيَّبٍ وباقٍ من تالفٍ وآبقٍ وجانٍ، ولا زيادةٌ منفصلةٌ كثمَرٍ جُذَّ[١] لا قبلُ، ولو نخلاً أُبِّر خلافاً له، وهي لولدٍ إلاَّ إذا[٢] حَمَلَتْ أمُّهُ وولدَتْ، . . . . . .

أو ذاتُها بتآكُلِ بعضِ أعضائِها أو جُني عليها، أو جنَى الموهوبُ، فتعلَّقَ أرشُ الجنايةِ برقبتِه، وعلى الأبِ في هذه إن رجَعَ ضمانُ أرشِ الجنايةِ، ولا ضمانَ على الابنِ للأبِ في شيءٍ مما تقدَّمَ، ومتى رجعَ في رقيقٍ أو بهيمةٍ ـ وقد جنى عليه أو عليها ـ فأرشُ الجنايةِ للابنِ؛ لأنه بمنزلةِ الزيادةِ المنفصلةِ، **(فيرجِعُ)** الأبُ **(في)** موهوبٍ **(متعيِّبٍ)** وتقدَّمَت أمثلتُه، **(و)** في **(باقٍ من تالفٍ)** في عبدٍ **(وآبقٍ)**؛ لبقاءِ الملكِ، **(وجانٍ)** كما ذكرْنا.

(ولا) يمنعُ الرجوعَ **(زيادةٌ منفصلةٌ كثمرٍ جُذَّ)**؛ أي: جذَّه الولدُ، وكولدِ البهيمةِ، وكسبِ العبدِ؛ لأن الرجوعَ في الأصلِ[٣] دون النماءِ، **(لا)** إذا كانَتِ الزيادةُ متصلةً كثمرٍ **(قبلَ)** جذِّه، **(ولو)** كانَ الموهوبُ **(نخلاً أُبِّرَ)**؛ لأنه يعدُّ متصلاً ما لم يُجَذَّ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه قالَ: وإنْ وهبَه نخلاً فحمَلَت، فقَبْلَ التأبيرِ زيادةٌ متصلةٌ، وبعدَه منفصلةٌ[٤][٥].

(وهي)؛ أي: الزيادةُ المنفصلةُ لـ **(لولدٍ)**؛ لأنها حادثةٌ في مِلْكِه، ولا تتبعُ في الفسوخ، فكذا هنا، **(إلا إذا حمَلَت الأمةُ)** الموهوبةُ للولدِ، **(وولدَت)** عندَه،

---

(١) في «ح»: «جد».

(٢) «إذا» سقطت من «ح».

(٣) في «م»: لأن الأصل في الرجوع.

(٤) أقول: قولُ المصنفِ: خلافاً له، هذا البحثُ تقدَّمَ في الأصلِ، «الإقناع» و«المنتهى» الكلامُ عليه بما يطولُ من الخلافِ، فارجع إلى ذلك، انتهى.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٢).

فيُمْنَعُ في الأمِّ، وتمنعُهُ متصلةٌ تزيدُ[1] القيمةَ، كسِمَنٍ وكِبَرٍ وحَمْلٍ وتعلُّمِ صنعةٍ، ويُصَدَّقُ أبٌ في عَدَمِها، ورَهْنٌ لَزِمَ إلاَّ أنْ ينفكَّ، . . . . . .

(**فيمنعُ**) الرجوعَ (**في الأمِّ**) الموهوبةِ؛ لتحريمِ التفريقِ بين الوالدةِ وولدِها.

(**وتمنعُه**)؛ أي: الرجوعَ زيادةٌ (**متصلةٌ تزيدُ القيمةَ**)؛ أي: قيمةَ الموهوبِ (**كسِمَنٍ وكبرٍ وحمْلٍ**[2]) بأن وهَبَ الأبُ ولدَه أمةً أو بهيمةً حاملاً، فولدَت في يدِ الابن، فالولدُ زيادةٌ متصلةٌ باعتبارِ الكبرِ، وإن وهبَه أمةً أو بهيمةً حاملاً، ثم رجعَ الأبُ فيها حاملاً؛ فإن زادَت قيمتُها بالحملِ، فزيادةٌ متصلةٌ تمنَعُ الرجوعَ، (**وتعلُّمِ صنعةٍ**) أو كتابةٍ أو قرآنٍ؛ لأن الزيادةَ للموهوبِ له؛ لأنها نماءُ مِلكِه، ولم ينتقلْ إليه من جهةِ أبيه، فلم يملكِ الرجوعَ فيها كالمنفصلةِ، فإنِ امْتَنَعَ الرجوعُ فيها امتنعَ في الأصلِ؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى سوءِ المشاركةِ، وضررِ التشقيصِ، ولأنه استرجاعٌ للمالِ بفسخٍ لغيرِ عيبٍ في عوضِه، فمنعُه الزيادةَ المتصلةَ كاسترجاعِ الصداقِ بفسخِ النكاحِ، أو نصفِه بالطلاقِ، أو رجوعِ البائعِ في المبيعِ لفلَسِ المشتري، بخلاف الردِّ بالعيب؛ فإنه من المشتري، وقد رضيَ ببذْلِ الزيادة. قالَ في «المغني»: وإن زادَ ببرْئِه من مرضٍ أو صمَمٍ، منعَ الرجوعَ كسائرِ الزياداتِ[3].

(**ويُصدَّقُ الأبُ في عدمِها**)؛ أي: الزيادةِ إن أنكرَها؛ لأنَّ الأصلَ معَه.

(**و**) يَمنعُ الرجوعَ (**رهنٌ**) موهوبٍ (**لزِمَ**)؛ لأنَّ في رجوعِه إبطالاً لحقِّ المرتهنِ، وإضراراً به، وهو ممنوعٌ شرعاً، (**إلاَّ أنْ ينفكَّ**) الرهنُ بوفاءٍ أو غيرِه؛ فيملكَ الرجوعَ إذن؛ لأنَّ مِلْكَ الابنِ لم يزُلْ وإنما طرأَ معنًى قَطَعَ التصرُّفَ معَ بقاءِ

---

(١) في «ح»: «تريد».

(٢) «وحمل» سقطت من «ق»، وشُطِبَ عليها في «م».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٢).

وهبةُ والدٍ لولدِهِ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ هو، وبيعُهُ ونحوُه مما يَنْقُلُ المِلْكَ، إلاَّ أنْ يرجِعَ إليه بفَسْخٍ أو فَلَسِ مشترٍ، لا بنَحْوِ شراءٍ، ولا يَمْنعُ الرجوعَ غيرُ ناقلٍ للمِلْكِ، كإجارةٍ. . . . . . .

الملكِ، فمَنَعَ الرجوعَ، فإذا زالَ، زالَ المنعُ.

(و) يمنعُ الرجوعَ أيضاً **(هبةُ والدٍ[1])** ما وهَبه له أبوه **(لولدِه)**؛ لأن في رجوعِ الأبِ إبطالاً لملكِ غيرِ ابنهِ، وهو لا يملِكُ ذلك **(إلا أن يرجِعَ هو)**؛ أي: الواهبُ الثاني في هبتِـه لابنـهِ، فإنَّ الواهبَ الأولَ يملِكُ الرجوعَ حينئذٍ؛ لأنـه فسخَ هبتَـه برجوعِه، فعادَ إليه الملكُ بالسببِ الأولِ.

(و) يمنعُ الرجوعَ **(بيعُه)**؛ أي: الولدِ **(ونحوُه ممَّا ينقُلُ[2] المِلك)** في الرقبةِ، كأنْ يهبَه أو يقِفَه، وكذلك[3] ما يمنعُ التصرفَ في الموهوبةِ كاستيلادِها، ولو[4] لم يهبْها له لذلك[5] **(إلا أن يرجِعَ)** المبيعُ **(إليه)**؛ أي: الولدِ **(بفسخٍ أو فلَسِ مشترٍ)**، فللأبِ الرجوعُ فيه إذَنْ؛ لعودِ الملكِ للولدِ بالسببِ الأولِ، فكأنَّه ما انتقَلَ، **(لا)** إنْ رجَـعَ المبيـعُ للولدِ **(بنحـوِ شـراءٍ)** أو اتِّهابٍ، فلا رجوعَ لأبٍ فيـه؛ لأنـه عادَ للولدِ بملكٍ جديـدٍ لم يستفدْه من قِبَلِ أبيـه، فلم يملِكْ إزالتَـه، كمـا لو لـم يكنْ موهوباً.

(ولا يمنعُ الرجوعَ) تصرُّفُ الابنِ في الرقبةِ تصرُّفاً **(غيرَ ناقلٍ للملكِ كإجارةٍ**

---

(١) في «ق»: هبة ولد.

(٢) في «ق»: «ينتقل».

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «ذلك».

ومُزارَعَـةٍ وعَقْدِ شركةٍ وتزويجٍ وتدبيرٍ وكتابةٍ وعِتْقٍ مُعَلَّقٍ، وكذا وصيةٌ وهبةٌ لم تُقْبَضْ، ويَمْلِكُهُ مع بقاءِ إجارةٍ وكتابةٍ وتزويجٍ، لا تدبيرٍ وتعليقٍ، ومَعَ عودِهِ لابْنٍ فحُكْمُهما[1] باقٍ، وما قَبَضَهُ ابنٌ مِن مَهْرٍ وكتابةٍ. . . .

ومزارَعـةٍ) عليها، **(و)** جعلِها مضاربـةً في **(عقدِ شركةٍ وتزويجٍ، وتدبيرٍ وكتابةٍ، وعتقٍ معلَّقٍ)** على صفةٍ قبلَ وجودِها، ووطءٍ مجرَّدٍ عن إحبالٍ، **(وكذا وصيةٌ)** لم تقبَضْ، **(وهبةٌ لم تقبَضْ)**؛ لبقاءِ مِلْكِ الابنِ وسلطنةِ تصرُّفِه.

(ويملكُه)؛ أي: الرجوعَ أيضاً **(مع بقاءِ إجارةٍ)** بحالِها، **(و)** معَ بقاءِ **(كتابةٍ وتزويجٍ)**، كاستمرارِه مع المشتري من الولدِ، لكنْ تقدَّمَ أنَّ الأخذَ بالشفعةِ تَنفَسِخُ به الإجـارةُ، والفرقُ أن للأبِ فعـلاً في الإجارةِ؛ لأن تمليكَـه لولدِه تسليطٌ له على التصرُّفِ فيه، ولا كذلك الشفيعُ، فإنْ كانَ التصرُّفُ جائزاً كالوصيةِ والهبةِ قبلَ القبضِ والمزارعةِ والمضاربةِ والمشاركةِ، بطَلَ ذلك التصرُّفُ؛ لأن استمرارَ حكمِه مقيَّدٌ ببقاءِ المعقودِ معه، وقـد فاتَ، بخـلافِ الأولِ، و**(لا)** كـذلك **(تـدبيرٌ)** للرقيقِ، **(وتعليقُ)** عتقِه بصفةٍ؛ فإنه لا يبقى حكمُها في حقِّ الأب[2]؛ لأنهما لم يصدُرَا منه، **(ومعَ عَودِه)**؛ أي: المدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ **(لـ)**[3] ملكِ الـ **(ابنِ فحكْمُهما[4] باقٍ)**؛ لعودِ الصفةِ.

(وما قبضَـه ابنٌ من مهرٍ) أمةٍ زوَّجَها قبلَ رجوعِ أبيه، **(و)** من دينِ **(كتابةٍ،**

---

(١) في «ح»: «فحكمها».

(٢) في هامش «ج»: «قف؛ على أن التدبير والتعليق لا يسري حكمهما على الأب».

(٣) في «ق»: «الـ».

(٤) في «ق»: «فحكمها».

وأرشٍ ومستقِرِّ أجرةٍ فلهُ، ولا رجوعَ فيما أَبْرَأَهُ من دَينٍ. ولا يصحُّ رجوعٌ إلاَّ بقولٍ؛ كـ: رَجَعْتُ في هِبَتي، أو: ارْتَجَعْتُها، أو: رَدَدْتُها، ونحوَه ممَّا يدلُّ، لا بتصرُّفِهِ أو غيرِهِ، ولو نَوَى به الرُّجوعَ.

* * *

و) من **(أرشٍ)** جنايةٍ على الرقيقِ، **(و)** من **(مستقِرِّ أجرةٍ، فله)**؛ أي: الابنِ دون الأبِ؛ لأنه نماءٌ حصَلَ في ملكِه.

(ولا رجوعَ) للأبِ **(فيما أبرأَه)**؛ أي: أبرأَ ولدَه **(من دينٍ)** كانَ له عليه، فلا يملِكُ الرجوعَ به بعدَ أن أبرأَه منه؛ لأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ لا تمليكٌ.

(ولا يصِحُّ رجوعٌ) من الأبِ فيما وهبَه لولدِه **(إلا بقولٍ كـ)** أنْ يقولَ: **(رجعْتُ في هبتي، أو: ارتجعْتُها، أو: رَدَدْتُها، ونحوَه)** كـ: عُدْتُ فيها، أو: أعدْتُها إلى مِلْكي، ونحوِ ذلك **(ممَّا يدلُّ)** على الرجوعِ. قالَ الحارثيُّ: والأكملُ: رجعْتُ فيما وهبْتُ لك من كذا، وسواءٌ علِمَ الولدُ برجوعِ أبيه أو لم يعلمْ، ولا يحتاجُ الرجوعُ إلى حكمِ حاكمٍ؛ لثبوتِه بالنصِّ كفسخِ معتقةٍ تحتَ عبدٍ.

و**(لا)** يثبُتُ الرجوعُ **(بتصرُّفِه)**؛ أي: الأبِ فيما وهبَه لابنِه ببيعٍ أو هبةٍ بعدَ قبضِ الابنِ، **(أو غيرِه)**؛ أي: غيرِ التصرُّف بالعينِ؛ بأنْ وطِئَ الجاريةَ التي وهبَها لابنِه وأقبضَها له، **(ولو نوى)** الأبُ **(به)**؛ أي: بالتصرُّفِ أو الوطْءِ **(الرجوعَ)**؛ لأنَّ ملكَ الموهوبِ له ثابتٌ يقيناً، فلا يزولُ إلا بيقينٍ، وهو صريحُ القولِ.

* **تنبيهٌ**: اعلمْ أنه يشترطُ لرجوعِ الأبِ فيما وهبَه لولدِه أربعةُ شروطٍ، وكلُّها معلومةٌ ممَّا تقدَّمَ:

الأولُ: أن تكونَ العينُ باقيةً أو بعضُها في ملكِ الولدِ إلى رجوعِ أبيه؛ فلا

فصل

ولأبٍ خاصةً . . . . . .

رجوعَ فيما أبرأَ[١] ولدَه من الدَّينِ[٢]، ولا في[٣] منفعةٍ استوفاها، ولا فيما خرَجَت عن ملكِه ببيعٍ أو هبةٍ لازمةٍ أو وقفٍ.

الثاني: أن تكونَ باقيةً في يدِ الولدِ وتصرُّفِه يملِكُ التصرُّفَ في رقبتِها؛ فلا رجوعَ في قيمةِ تالفٍ، ولا في أمةٍ استولدَها الابنُ؛ لأنَّ الملكَ فيها لا يجوزُ نقلُه إلى غيرِ سيدِها، فلو تصرَّفَ الابنُ بما لا يمنعُه التصرُّفَ في الرقبةِ كالوصيةِ والوطءِ المجرَّدِ عن الإحبالِ والتزويجِ والإجارةِ والمزارعةِ عليها، وجَعْلِها مضارَبةً، وتعليقِ عتقٍ بصفةٍ، لا يمنعُ ذلك رجوعَ الأبِ؛ لبقاءِ تصرُّفِ الابنِ، فإذا رجَعَ، فما كانَ من التصرُّفِ[٤] لازماً كالإجارةِ والتزويجِ والكتابةِ، فهو باقٍ بحالِه.

الثالثُ: أن لا تزيدَ العينُ عندَ الولدِ زيادةً متصلةً كسِمَنٍ وكبرٍ وحَمْلٍ، وتعلمِ صنعةٍ أو كتابةٍ أو قرآنٍ.

الرابعُ: أن لا يكونَ الأبُ أسقطَ حقَّه من الرجوعِ، فإن أسقَطَ حقَّه، فلا رجوعَ له.

(فصلٌ)

(ولأبٍ خاصةً) دونَ أمٍّ وجدٍّ وغيرِهما من سائرِ الأقاربِ؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ؛

---

(١) في «ق»: «أبرأه».

(٢) أي: «لا رجوع للأب في دَيْنه على الولد بعد الإبراء». انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣١٣).

(٣) «في» سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «المتصرف».

حرٌّ ـ ولو غيرَ محتاجٍ ـ تَملُّكُ ما شاءَ مِن مالِ ولدِهِ تنجيزاً[١] . . . . . .

خُولِفَ في الأبِ لدلالةِ النصِّ، وبقِيَ ما عَدَاه على الأصلِ.

(حرٌّ) كـاملِ الحريةِ **(ولو)** كانَ الأبُ **(غيرَ محتاجٍ)**؛ بأنْ كانَ غنيًّا، **(تملُّكُ ما شاءَ من مالِ ولدِه)** قالَ في «المستوعبِ»: لا تختلِفُ الروايةُ أن مالَ الولدِ ملكٌ له دونَ أبيه، قالَ أحمدُ: بينَ الرجلِ وبين ولدِه رباً[٢].

(تنجيزاً) لا تعليقاً، قالَ أحمدُ: لا يمنـعُ الابنُ الأبَ ما أرادَ من مالِه، فهو لـه[٣].

إذا تقرَّر ذلك، فللأبِ التملُّكُ مـن مـالِ ولدِه معَ صغرِه وكبـرِه، وسخطِـه ورضاه، وبعلمِه وبغيرِ علمِه؛ لمَا روى سعيدٌ والترمذيُّ وحسَّنَه عن عائشةَ قالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أطيبَ ما أكلْتُم من كسبِكم، وإن أولادكم من كسبِكم»[٤]. وروى الطبرانـيُّ في «معجمِه» عن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جـدِّه: قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ أبي اجتاح مالي، فقالَ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[٥]، ولأن الولدَ موهـوبٌ لأبيه بالنصِّ القاطعِ، وما كانَ موهوباً لـه، كانَ لـه أخذُ مالِه كعبدِه، يؤيـدُه أن سفيانَ بن عيينةَ قال في قولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]: ذكَرَ الأقاربَ دونَ الأولادِ؛ لدخولهم في قولِه

---

(١) في هامش «ح»: وإنْ أقرَّ الأبُ أنه تملَّكَ مالَ ولدِه، قُبِلَ إقرارُه؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ شيئاً مَلَكَ الإقرارَ به، وتقدَّم في (الوكالة). هـ.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٢٧٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦١)، وابن ماجه (٢١٣٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٦١) لكن من حديث سَمُرة بن جندب ﷺ. ورواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابنُ ماجه (٢٢٩٢).

ما لم يَضُرَّهُ، أو ليعطيَهُ لولدٍ آخَرَ، أو بمرضِ موتِ أحدِهما، أو سرِّيَّتِهِ ولو لم تَكُنْ أُمَّ ولدٍ، أو مَعَ كُفْرِ أبٍ وإسلامِ ابنٍ، قاله الشيخ، . . . . .

تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾؛ لأن بيوتَ أولادِهم كبيوتِهم، ولأن الرجلَ يلي مالَ ولدِه من غيرِ توليةٍ، فكانَ له التصرُّفُ كمالِ نفسِه[١].

(ما لم يضرَّه)؛ أي: يضرَّ الأبُ ولدَه بما يتملَّكُه منه، فإنْ أضرَّه بأنْ تتعلَّقَ حاجةُ الولدِ بـه كآلـةِ حرفتِه ونحوِها، لم يتملَّكْه؛ لأن حاجةَ الإنسانِ مقدَّمةٌ على دَينِه، فلأَنْ تُقدَّمَ على أبيه أولى، وظاهرُه: لا فرقَ في الولدِ بين الذكرِ والأنثى.

(أو) إلا إذا تملَّكَه الأبُ **(ليعطيَه لولدٍ آخرَ)**، فليس له ذلك نصًّا؛ لأنه ممنوعٌ من تخصيصِ بعض ولده بالعطيةِ من مالِ نفسِـه، فَلأَنْ يُمنعَ من تخصيصـه[٢] بما أخذَه من مالِ ولدِه[٣] الآخَرِ بالأَوْلَى.

(أو) إلاَّ أنْ لا[٤] يكـونَ التملُّكُ **(بمرضِ مـوتِ أحدِهمـا)** المَخُـوفِ، فلا يصِحُّ؛ لانعقادِ سببِ الإرثِ.

(أو سُرِّيتِه)؛ أي: الأمةِ التي وطِئَها الولدُ، فليس لأبيه أن يتملَّكَها، **(ولو لم تكنْ)** سُريتُه **(أمَّ ولدٍ)** للابنِ؛ لأنها ملحَقَةٌ بالزوجاتِ نصًّا.

(أو)؛ أي: ولا يصِـحُّ التملُّكُ **(مع كفرِ أبٍ وإسـلامِ ابنٍ)** لا سيَّما إذا كانَ الابنُ كافراً ثم أسلمَ، **(قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[٥]، وهو حسَنٌ. قالَ في «الإنصافِ»:

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٩٥).

(٢) من قوله: «بعض ولده بالعطيةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٣) في «ق» زيادة: «بالعطية من مال نفسه، فلأن».

(٤) «لا» سَقَطت من «ق».

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٧٠).

قال: والأشْبَهُ أنَّ المسلمَ لا يَتملَّكُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ الكافِرِ.

ويَحْصُلُ تمَلُّكٌ بقبضٍ مَعَ قولٍ أو نيةٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ قبلَ قبضٍ بـذلك ولو عِتْقـاً، وحيـثُ تَملَّكَ ثـم انْفَسَخَ سببُ استحقاقٍ، كفَسْخِ مبيعٍ . . . . . .

قلْت: وهذا عينُ الصوابِ، انتهى[١]؛ لحديثِ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»[٢].

و(قالَ) الشيخُ أيضاً: **(والأشبهُ أنَّ)** الأبَ **(المسلمَ لا يتملَّكُ من مالِ ولدِه الكافرِ)** شيئاً؛ لانقطاعِ الولايةِ والتوارثِ[٣].

(ويحصُـلُ تملُّكُ) الأبِ لمالِ ولدِه **(بقبضٍ)** ما تملَّكَه نصًّا **(مع قولٍ)** بأن يقولَ: تملَّكْتُـه، ونحوَه، **(أو نيـةٍ)** قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّه: أو قرينة[٤]؛ لأن القبضَ أعمُّ من أن يكونَ للتملُّكِ أو غيرِه، فاعتبرَ القولُ أو النيةُ؛ ليتعينَ وجهُ القبضِ، **(فلا يصِحُّ تصرُّفُه)**؛ أي: الأبِ في مالِ ولدِه **(قبلَ قبضٍ)** لما تملَّكَه **(بذلك)** القولِ أو النيةِ **(ولو)** كانَ تصرُّفه **(عتقاً)**؛ لأن ملكَ الابنِ تامٌّ على مالِ نفسهِ يصِحُّ تصرُّفُه فيـه، ويحِلُّ لـه وطءُ جوارِيـه، ولو كانَ الملكُ مشتركاً، لم يحِلَّ له الوطءُ، كما لا يجوزُ وطءُ الجاريةِ المشتركةِ، وإنما للأبِ انتزاعُها منه كالعينِ التي وهبَها إياه.

(وحيثُ تملَّكَ) الأبُ من مالِ ولدِه شيئاً، **(ثم انفسخَ سببُ استحقاقٍ)** ذلك الشـيءِ المأخوذِ بحيثُ صارَ ردُّه واجباً إلى مالكِه الأولِ، **(كفسخِ مبيعٍ)** بأنْ يأخذَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٢١).

وطلاقٍ، رَجَعَ مستحِقٌّ على الولدِ خاصَّةً ـ خلافاً لهُ ـ ولا يَمْلِكُ إبراءَ نَفْسِهِ أو . . . . . .

الأبُ ثمنَ السلعةِ التي باعَها الولدُ، ثم تُردُّ السلعةُ، أو يأخذَ الأبُ الذي اشتراه الولدُ، ثم يفلِسَ الولدُ بالثمنِ، ويُحجرَ عليه، ويَفسخَ البائعُ لذلك، أو يفسخَ البائعُ لعيبِ الثمنِ بعدَ أخذِ الأبِ المبيعَ من ولدِه، **(وطلاقٍ)** كأنْ يأخذَ الأبُ صداقَ ابنتِه، ثم يطلِّقَ الزوجُ قبلَ الدخولِ، أو ينفسِخَ النكاحُ على وجهٍ يُسقِطُ الصداقَ، **(رَجَعَ مستحِقٌّ)** في جميعِ هذه الصورِ **(على الولدِ خاصةً)** دونَ الأبِ؛ لطروءِ ذلك الاستحقاقِ على مالٍ تملَّكَه الأبُ تملُّكاً تامًّا من مالِ ولدِه على وجهٍ يُباحُ له التملُّكُ، فلم يملِكِ المستحِقُّ الرجوعَ على الأبِ؛ لأنه لم يأخذْ منه شيئاً، وإنما أخَذَ ذلك من مالِ ولدِه في حالٍ كانَ مالكاً له فيها، فكانَ للمستحِقِّ الرجوعُ على الولدِ؛ لتلفِ مالِه تحتَ يدِه، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ لقولِه بعدَ[1] ذكرِ ما تقدَّمَ: فالأقوى في جميعِ الصورِ أنَّ للمالكِ الأولِ الرجوعَ على الأبِ، انتهى[2].

ويؤيدُ ما ذكرَه المصنفُ ما يأتي في (الصداق): أنه لو تزوَّجَ المرأةَ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أنَّ ذلك يصِحُّ، وأنَّ الأبَ يملِكُه بالقبضِ مع نيةِ التملُّكِ، وأنه إذا طلَّقَها الزوجُ، أو[3] انفسَخَ النكاحُ قبلَ الدخولِ على وجهٍ يسقِطُه، رجَعَ الزوجُ عليها لا على أبيها، وهو المذهبُ[4].

(ولا يملِكُ) الأبُ **(إبراءَ نفسِه)** من دَينٍ لولدِه عليه، **(أو)**؛ أي: ولا يملِكُ

---

(١) في «ق» زيادة: «ما».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٤).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) أقول: ما قرَّرَه في «الإقناع» وهو كلامُ الشيخِ، ثم قال: يأتي في الصَّدَاقِ . . . إلخ، ففيه إشارة إلى أن المذهبَ خلافُ قولِ الشيخ، كما ذكره شارحه، انتهى.

غريمِ وَلَدِهِ ولا قَبْضَـهُ منـهُ؛ لأنَّ الوَلَدَ لا يَمْلكُـهُ إلاَّ بقَبْضـهِ، ولَوْ أقـرَّ أبٌ بقَبْضـهِ وأَنْكَرَ ولدٌ أو صَدَّقَ ـ خلافاً لـ «المنتهَى» ـ رَجَعَ على غرِيمِهِ والغريمُ على الأبِ. وإِنْ أَوْلَدَ قَبْلَ تملُّكٍ جاريةً لولدِهِ لم يَطَأْها صارتْ لهُ. . . . . .

إبراءَ **(غريمِ ولدِه)**، ولا تملُّكَه ما في ذمةِ نفسهِ، ولا تملُّكَه ما في ذمةِ غريمِ ولدِه، **(ولا)** يملِكُ **(قبضَه)**؛ أي: دينَ ولدِه **(منه)**؛ أي: من غريمِ ولدِه، ولا من نفسِه؛ **(لأن الولدَ لا يملِكُه)**؛ أي: الدينَ **(إلا بقبضـهِ)** من غريمِه، ولذلك لو حلَفَ أنه لا ملكَ له، لم يحنث بدينٍ، بخلافِ ما لو حلَفَ أنه لا مالَ له، فإنه يحنَثُ به.

(ولو أقرَّ أبٌ بقبضـهِ)؛ أي: دينِ ولدِه من غريمِه، **(وأنكَرَ ولدٌ)** أن يكونَ أبوه قبَضَ، **(أو صـدَّقَ)** غريمَه بدعواه قبضَ الأبِ، رجَعَ الولدُ على غريمِه، **(خلافـاً لـ)** ما يُفهَمُ من **(«المنتهى»)** القائلِ: ولو أقرَّ الأبُ بقبضـهِ، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمِه، ولم يقُلْ: أو صدَّقَ. فاقتصارُه على إنكارِ الولدِ مشعِرٌ بعدَمِ الرجوعِ على الولدِ مع تصديقِه الغريمَ، مع أن الحكمَ ليس كذلك، بل إذا أنكَرَ الولدُ أو صدَّقَ، **(رجَعَ)** الولدُ **(على غريمِه)** بدَينِه؛ لعدمِ براءَتِه بالدفعِ إلى أبيه، وتصديقُه بقبضِ أبيه لا يتضمَّنُ إذْنَ أبيه في قبضـهِ، فهو قبضٌ فاسدٌ خالٍ عن مسوِّغٍ شرعيٍّ، **(و)** رجَعَ **(الغريمُ على الأبِ)** بما أخذَه منـه إن كانَ باقياً، وببدلِه إن كـانَ تالفاً؛ لأنه قبضَ ما ليس له قبضُه، لا بولايةٍ ولا بوكالةٍ، فقولُ الإمامِ في روايةٍ مهنَّا: ولو أقرَّ بقبضِ دينِ ابنِه، فأنكرَ، رجَعَ على غريمِه، وهو على الأبُ = لا يعوَّلُ على مفهومِه من أنـه لو أقرَّ لا يرجِعُ؛ لأنـه يمكِنُ أن يكونَ وقَعَ جواباً عن سؤالِ سائلٍ، فلا يُحتَجُّ بمفهومِه.

(وإن أولدَ) أبٌ **(قبلَ تملُّكٍ جاريةً لولدِه لم يطأْهـا)** الابنُ، **(صارَت له)**؛

أُمَّ ولدٍ، ووَلَدُهُ حرٌّ لا تلـزمُـهُ قيمتُـهُ ولا مهرٌ، ولا حدَّ، ويعزَّرُ وعليهِ قيمتُها، وإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها ولَو لَم يَسْتَوْلِدْها لم تَنْتَقِلْ[1] لِملْكِ أبٍ، فلا تصيرُ أُمَّ ولدٍ لهُ، . . . . . .

أي: الأبِ **(أمَّ ولدٍ)**؛ لأن إحبالَه لها يوجِبُ نقلَ الملكِ إليه، وحينئذٍ يكونُ الوطءُ مصادِفاً للملكِ، فإنْ لم تحبلْ، فهي باقيةٌ على ملكِ الولدِ، **(وولدُه)**؛ أي: الأبِ من أمةِ ولدِه **(حرٌّ)**؛ لأنه مِن وطءٍ انتفى فيه الحدُّ للشبهةِ، **(لا تلزَمُه قيمتُه)** لولدِه ربِّ الجاريـةِ التـي انتقلَ ملكُها إليـه؛ لعلوقها، فهي إنما أتَتْ به في ملكِ الأبِ، **(ولا)** يلزَمُه **(مهرٌ)**؛ لأن الوطءَ سببُ نقلِ الملكِ فيها، وإيجابُ القيمةِ للولدِ، والوطءُ الموجبُ للقيمةِ كالإتلافِ، فلا يجتمعُ معَه المهرُ.

(ولا حدَّ) على أبٍ بوطءِ أمةِ ولدِه؛ لشبهةِ الملكِ؛ لحديثِ: «أنت ومالُك لأبيك»[2]. **(ويعزَّرُ)** الأبُ؛ لأنه وطِئَ وطئاً محرَّماً، أشبهَ وطءَ الأمةِ المشترَكةِ بينَه وبينَ غيرِه، **(وعليه)**؛ أي: الأبِ بإحبالِه جاريةَ ولدِه **(قيمتُها)** لولدِه؛ لأنه أتلَفَها عليـه، لكن ليس له مطالبةٌ بها، ومحَلُّ انتقالِ الملكِ فيها للأبِ إن لم يكنِ الابنُ وطِئَها؛ لأنها بالوطءِ تصيرُ كحلائلِ الأبناءِ، فتحرُمُ على الأبِ، ولا ينتقِلُ الملكُ فيها إن كانَ الابنُ استولدَهـا، فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ للأبِ؛ إذ أمُّ الولدِ لا ينتقِلُ الملكُ فيها.

(وإن كانَ الابنُ وطِئَها ولو لم يستولدْها، لم تنتقِلِ) الجاريةُ **(لملكِ أبٍ)** بالإحبالِ، **(فـلا تصيرُ أمَّ ولدٍ لـه)**؛ أي: الأبِ إن حملَتْ منه نصًّا؛ لأنها بالوطءِ صـارَت ملحَقةً بالزوجـةِ، فـلا يصِـحُّ أن يتملَّكَها بالقولِ كما تقدَّمَ، فـلا يملكُها

---

(١) في «ح»: «تنقل».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

ولا حدَّ وولدُهُ حرٌّ. ومَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَةَ أحدِ أبَوَيْهِ لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ لـهُ[١]، وولدُهُ قِنٌّ وحُدَّ بشرطِهِ. وليسَ لولدِ صُلْبٍ ولا وَرَثتِهِ مطالبةُ أبٍ، فلا يملكُ إحضارَهُ لمجلسِ[٢] حكمٍ بدَيْنٍ، أو قيمةِ مُتْلَفٍ، أو أَرْشِ جنايةٍ، ولا غيرِ ذلكَ ممَّا للابْنِ عليهِ، . . . . . .

بالإحبالِ، **(ولا حدَّ)** على الأبِ، للشبهةِ، **(وولدُه حرٌّ)** لا تلزَمُه قيمتُه على المذهبِ، وتحرُمُ عليهما: على الأبِ؛ لأنها من موطوءَاتِ ابنِه، وعلى الابنِ؛ لأنها موطوءَةُ أبيه.

(ومَن استولَدَ أمةَ أحدِ أبويـه، لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له) إنْ حمَلَت منه، **(وولدُه قنٌّ، وحُدَّ بشرطِه)**، وهو أن يكونَ عالماً بالتحريمِ؛ لأن الابنَ ليس له التملُّكُ على أحدٍ من أبويـه، فلا شبهةَ له في الوطءِ، لا يقالُ: إنه رَحِمٌ لأحدِ الأبوين، فيعتقُ عليه؛ لأن ولدَ الزنا أجنبيٌّ من الأبِ.

(وليس لولدِ صُلْبٍ، ولا) لـ **(ورثتِـه)**؛ أي: الولدِ **(مطالبـةُ أبٍ)**؛ قالَ في «الموجزِ»: **(فلا يملِكُ)** الولدُ **(إحضـارَه)**؛ أي: الأبِ **(لمجلسِ حكمٍ بـ)** سببِ **(ديـنٍ)** كقرضٍ وثمنِ مبيعٍ **(أو قيمةِ متلَفٍ)** كثوبٍ ونحوِه حرَقَه لولدِه، **(أو أرشِ جنايةٍ)** على ولدِه كقلعِ سنٍّ وقطعِ طرفٍ، **(ولا)** بشيءٍ **(غيرِ ذلك مما للابنِ عليه)** كأجرةِ أرضٍ زرعها، أو دارٍ سكنها؛ لمَا روى الخلاَّلُ: أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بأبيـه يقتضيـه دَيناً عليـه، فقالَ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[٣]. ولأنَّ المالَ أحدُ نوعَي الحقوقِ، فلم يملِكْ مطالبةَ أبيه كحقوقِ الأبدانِ، ولا للابنِ أن يُحيلَ على أبيه بدَينِه؛

---

(١) من قوله: «ولا حدَّ وولدُهُ حرٌّ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «بمجلس».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

إلاَّ بنفقتهِ الواجبةِ، ويَحْبِسُهُ عليها، وبعَيْنِ مالٍ لهُ بيدِهِ، لكنْ يَثْبُتُ لهُ في ذمةِ والدِهِ دَينٌ وقيمةُ مُتْلَفٍ، فلا يَسْقُطُ بموتِهِ، فيؤخَذُ مِن تركتِهِ، وكذا أرشُ جنايةٍ مُطْلقاً، . . . . . .

لأنه لا يملِكُ طلَبَه به، فلا يملِكُ الحوالةَ عليه، **(إلا بنفقتِه الواجبةِ)** على الأبِ؛ لفقرِ الابنِ وعجزِه عن التكسُّبِ، فله أن يطالِبَه بها. زاد في «الوجيز»: **(ويحبسُه**[1] **عليها)**؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[2].

(و) للولدِ مطالبةُ أبيه **(بعينِ مالٍ له)**؛ أي: الولدِ **(بيدِه)**؛ أي: الأبِ، ويجري الربا بينَه وبينَه؛ لتمامِ ملكِ الولدِ على مالِه واستقلالِه بالتصرُّفِ فيه، ووجوبِ زكاتِه عليه، وحِلِّ الوطءِ وتوريثِ ورثتِه، وحديثُ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[3]. على معنى سلطنةِ التملُّكِ، ويدل عليه إضافةُ المالِ للولدِ.

(لكنْ يَثْبُتُ له)؛ أي: الولدِ **(في ذمةِ والدِه دينٌ)** من ثمنٍ أو أجرةٍ أو قرضٍ **(وقيمةُ متلفٍ)** إعمالاً للسببِ، فإنَّ مِلْكَ الولدِ تامٌّ، والسببُ إما إتلافٌ، فلمالِ الغيرِ، وإما قرضٌ ونحوُه، فعقدٌ يدخُلُ تحتَ قولِه: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١].

(فلا يسقُطُ) دَينُ الولدِ الثابتُ له في ذمةِ أبيه **(بموته)**؛ أي: الأبِ، **(فيؤخَذُ من تركتِه)** مقدَّماً على حقِّ الورثةِ كسائرِ الديونِ، **(وكذا)** لا يسقُطُ **(أرشُ جنايةٍ)** من الأبِ **(مطلَقاً)**، سواءٌ كانت على مالِ الولدِ أو نفسِه، ولا يعارضُه ما تقدَّمَ من أن الولدَ لا يملِكُ إحضارَ أبيه لمجلسِ حكمٍ بدينٍ أو قيمةِ متلَفٍ أو أرشِ

---

(١) في «ق» زيادة: «هو».

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

لكنْ يَسْقُطُ بموتِهِ، وينبغي مِثْلُهُ دينُ ضمانٍ. وما قَضَاه[١] أبٌ مِن ذلكَ في مَرَضِـهِ، أو وَصَّى بقضائِهِ، فمِنْ رأسِ مالِهِ. . . . . .

جنايـةٍ، ولا غيرِ ذلك ممَّا للابنِ عليـه؛ إذ لا يلزَمُ من عدمِ مِلكِه المطالبـةَ بشـيءٍ مما ذُكِرَ سقوطُ حقِّه عنه ما دام حيًّا، وتظهَرُ الفائدةُ فيما لو وفاه والدُه في مرضِ موتهِ لا يُحسَبُ من الثلثِ، بل يكونُ من رأسِ المالِ كما يأتي.

(لكنْ يسقُطُ) أرشُ الجنايةِ **(بموتِه)**؛ أي: الأبِ، فلا يرجعُ به في تركتِه. قالَ في «شرح المنتهى»[٢]: ولعلَّ الفرقَ بينَها وبينَ دينِ القرضِ وثمنِ المبيعِ ونحوِهما كونُ الأبِ أخَذَ عن هذا عوضاً، بخلافِ أرشِ الجنايةِ، **(و)** على هذا: **(ينبغي)** أن يكونَ **(مثلَه دينُ ضمانٍ)** من حيث إنه يَسقُطُ عن الوالدِ دينُ الضمانِ إذا ضمِنَ غريمٌ ولدَه له[٣].

(وما قضاه أبٌ من ذلك) الدَّينِ الذي عليه لولدِه **(في مرضِـه)**؛ أي: الأبِ، **(أو وصَّى)** الأبُ **(بقضائِه)** من دينِ ولدِه، قالَ شيخُنا أحمدُ: أو أُروشِ جناياتِه[٤] وغيرِها، **(فمِن رأسِ مالِه)**؛ لأنه حقٌّ ثابتٌ عليه لا تهمةَ فيه، فكانَ من رأسِ المالِ كدَيْنِ الأجنبيِّ، ولولدِ الولدِ مطالبةُ جدِّه بما لَهُ في ذمَّتِه من دينٍ وأرشِ جنايةٍ وغيرِها كسائرِ الأقاربِ إن لم يكنِ انتقَلَ إليه من أبيه؛ لما تقدَّمَ أنه ليس لورثةِ الولدِ مطالبةُ أبيه بدَينِه، وكذا الأمُّ تطالبُ بدينِ ولدِها.

---

(١) في «ح»: «قضى».

(٢) في «ق»: «شرح الإقناع»، وينظر التعليق الذي بعده.

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٤/ ٣٢١).

(٤) في «ق»: «أرش جناية».

وما وَجَدَهُ ابنٌ بعدَ موتِ أبٍ مِن عَيْنِ مالِهِ الذي أَقْرَضَهُ أو باعَهُ أو غَصَبَهُ فلهُ أَخْذُهُ، إِنْ لم يَكُنِ الأبُ دَفَعَ ثَمَنَهُ.

* * *

فصل

وعطيةُ مريضٍ، وهي هِبَتُـهُ في غيرِ مَرَضِ موتٍ، ولو مَخُوفاً أو غيرَ مَخُوفٍ، كصُدَاعٍ ووجعِ ضِـرْسٍ وحُمَّى يومٍ وإسهالِ ساعةٍ بلا دَمٍ، ولو صارَ مَخُوفاً وماتَ بهِ فكصحيحٍ، فتَصِحُّ في كلِّ مالِهِ، . . . . . .

(**وما وجَدَه ابنٌ بعدَ موتِ أبٍ**) في تركتِه (**من عينِ مالِه**)؛ أي: الابنِ (**الذي أقرضَـه**) لأبيه، (**أو باعَه**) لـه، (**أو غصَبَه**) الأبُ منه، (**فله**)؛ أي: الابنِ (**أخذُه**) ـ أي: ما وجَـدَ من عينِ مالِه ـ دونَ بقيةِ ورثةِ الأبِ (**إن لم يكنِ الأبُ دَفَع**) لولدِه (**ثمنَه**)؛ لتعذُّر العوضِ. قالَه في «التلخيص»، ولا يكـونُ مـا وجِـدَ من عينِ مالِ الولدِ بعدَ موتِ أبيـه ميراثاً لورثـةِ الأبِ، بل هو للولـدِ المأخوذِ منـه، دونَ سائرِ الورثة.

(فصلٌ)

في عطيةِ المريضِ ومُحاباتِه وما يتعلَّقُ بذلك

(**وعطيةُ مريضٍ ـ وهي هبتُه في**) مرضٍ (**غيرِ مرضِ الموتِ ولو**) كانَ المرضُ (**مخوفـاً**) ـ كصحيحٍ، (**أو**) كانَ مرضُه (**غيرَ مخوفٍ كصُداعٍ**)؛ أي: وجعِ رأسٍ، ورمـدٍ، (**ووجَعِ ضِـرْسٍ**) وجَرَب، (**وحمَّى**) ساعـةٍ أو (**يومٍ، وإسهالِ ساعـةٍ بلا دمٍ، ولـو صـارَ**) المرضُ (**مخوفـاً ومـاتَ بـه، فـ**) عطيتُـه (**كصحيـحٍ، فتصِـحُّ**) عطيتُه (**في كلِّ مالِـه**)؛ لأنـه في حكـمِ الصحةِ؛ لكونـهِ لا يُخافُ منه في العادةِ،

وفي مَـرَضٍ مَخُـوفٍ، كبِـرْسامٍ، وذاتِ جَنْبٍ، ووَجَـعِ رئـةٍ وقلـبٍ، ورعافٍ دائمٍ، وقيامٍ مُتدارِكٍ أو مَعَهُ دمٌ، . . . . . .

وكما لو كانَ مريضاً وبرِئَ.

وأما الإسهالُ فإن كانَ منحرقـاً لا يمكنُه منعُه، ولا إمساكُه؛ فهو مَخوفٌ وإن كانَ ساعـةً؛ لأن مَن لحِقَه ذلك أسرعَ في هلاكِه، وإن لم يكن منحرقاً، لكنه يكونُ تارةً، وينقطِعُ أخرى، فإن كانَ يوماً أو يومين، فليس بمخوفٍ؛ لأن ذلك قد يكونُ من فضلةِ الطعامِ، إلا أن يكونَ معَه زحيرٌ وتقطيعٌ؛ كأن يخرجَ متقطِّعاً؛ فإنه يكون مَخوفاً؛ لأن ذلك يُضْعِفُ، وإن دامَ الإسهالُ، فهو مخوفٌ، سواءٌ كانَ معَه زحيرٌ أو لم يكنْ.

وما أشكَلَ أمرُه من الأمراضِ، رُجِعَ فيه إلى قولِ أهلِ المعرفةِ، وهم الأطباءُ؛ لأنهم أهلُ الخبرةِ بذلك والتجربةِ والمعرفةِ. قالَه في «المغني»[1].

(و) عطيةُ مريضٍ **(في مرضٍ مَخوفٍ كبِـرْسامٍ)** بكسرِ الموحَّدةِ: بخارٌ يرتقي إلى الرأسِ، ويؤثِّرُ في الدماغِ، فيختلُّ العقلُ به. وقالَ عياضٌ: هو ورَمٌ في الدماغِ يتغيَّرُ منه عقلُ الإنسانِ ويهذي[2]، **(وذاتِ جنبٍ)**: قروحٌ بباطنِ الجنب[3]، **(ووجعِ رئةٍ)**، فإنَّها لا تسكُنُ حركَتُها، فلا يندمِلُ جرحُها، **(و)** وجعِ **(قلبٍ ورعافٍ دائمٍ)**؛ لأنـه يصفِّي الدمَ، فتذهبُ القوةُ، **(وقيامٍ متدارِكٍ)**، وهـو الإسهالُ المتواتِرُ الذي لا يستمسِكُ، **(أو)** إسهالٍ **(معَه دمٌ)**؛ لأنه يُضعفُ القوةَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٩).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٥).

(٣) في «ق»: «الجانب».

وكفالجٍ في ابتداءٍ، والسِّلُّ في انتهاءٍ، أو هاجَ بهِ بَلْغَمٌ أو صفراءُ أو قُوْلَنْجٌ أو[1] حُمَّى مُطْبقةٌ. وما قال عَدْلانِ مُسْلِمانِ مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّهُ مَخُوفٌ، . . . . . .

(و) من المخوفِ: **(كفالجٍ)**، وهو استرخاءٌ لأحدِ شِقَّي البدنِ؛ لانصبابِ خلطٍ بلغميٍّ تفسدُ منه مسالكُ الروحِ ـ **(في ابتدائِه)**ـ، **(والسِّلُّ)** بكسرِ السينِ المهملةِ: داءٌ معروفٌ **(في انتهائِه)**ـ، **(أو هاجَ به بلغَمٌ)**؛ لأنه من شدةِ البرودةِ، وقد يغلِبُ على الحرارةِ الغريزيةِ فيطفِئُها، **(أو)** هاجَت به **(صفراءُ)**؛ لأنها تورِثُ يبوسةً، **(أو)** هاجَ به **(قولنج)** وهو أن ينعقِدَ الطعامُ في بعضِ الأمعاءِ ولا ينزِلَ عنه، **(أو)** هاجَت به **(حمَّى مُطْبقةٌ)**، فهذه كلُّ واحدٍ منها بمفردِه مَخوفٌ، ومعَ الحمَّى أشدُّ خوفاً، وإن[2] ثاورَه الدمُ واجتمَعَ في عضوٍ كانَ مخوفاً؛ لأنه من الحرارةِ المُفرِطةِ.

(وما قال عدلان) لا واحدٌ ولو عُدِمَ غيرُه **(مسلمانِ من أهلِ الطبِّ)** عندَ إشكالِ المرضِ: **(إنه مخوفٌ)**، قالَ في «الاختياراتِ»: ليس معنى المرضِ المخوفِ: الذي يغلِبُ على القلبِ الموتُ منه، أو يتساوَى في الظنِّ جانبُ البقاءِ والموتِ؛ لأن أصحابَنا جعَلُوا ضربَ المخاضِ من الأمراضِ المخوفةِ، وليس الهلاكُ غالباً ولا مساوياً للسلامةِ، وإنما الغرضُ أنْ يكونَ[3] سبباً صالحاً للموتِ، فيضافُ إليه، ويجوزُ حدوثُه عندَه، وأقربُ ما يقالُ: ما يكْثُر حصولُ الموتِ منه[4]،

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) في «م»: وإن.

(٣) في «ق» و«ط»: «وإنما الفرض إنما يكون»، والتصويب من «الاختيارات».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٦).

فكوصيةٍ، غيرَ أنَّه يَنْفُذُ ظاهِراً في الجميعِ، قالَهُ القاضِي، ولو عِتْقاً أو عَفْواً عَنْ جنايةٍ . . . . . .

(ف) عطاياهُ **(كوصيةٍ)** في أنها لا تصِحُّ لوارثٍ بشيءٍ غيرِ الوقفِ للثلثِ فأقلَّ، ولا لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلثِ إلا بإجازةِ الورثةِ فيهما؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكُم عندَ وفاتِكم بثلثِ أموالِكم زيادةً لكم في أعمالِكم». رواه ابنُ ماجه[١]، فمفهومُه: ليس لكمْ أكثرُ من الثلثِ، يؤيِّدُه ما روى عمرانُ بنُ حصينٍ: أنَّ رجلاً أعتَقَ في مرضِه ستةَ أعبدٍ لم يكن له مالٌ غيرُهم، فاستدعاهم النبيُّ ﷺ فجزَّأَهم ثلاثةَ أجزاءٍ، فأقرَعَ بينَهم، فأعتقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً»، رواه مسلمٌ[٢].

وإذا لم ينفُذِ العتقُ مع سِرايتِه، فغيرُه أولى، ولأنَّ هذه الحالَ الظاهرُ منها الموتُ، فكانَت عطيتُه فيها في حقِّ ورثته لا تتجاوزُ الثلثَ كالوصيةِ، **(غيرَ أنه ينفُذُ ظاهراً في الجميعِ)**؛ أي: جميعِ ما تقدَّمَ على ما **(قالَه القاضي)**. قالَ في «الاختياراتِ»: ذكرَ القاضي أنَّ الموهوبَ له يقبِضُ الهبةَ ويتصرَّفُ فيها، مع كونِها موقوفةً على الإجازةِ، وهذا ضعيفٌ، والذي ينبغي: أنَّ تسليمَ الموهوبِ إلى الموهوبِ له يذهبُ حيثُ يشاءُ، وإرسالُ العبدِ المعتقِ، أو إرسالُ المحابا لا يجوزُ، بل لا بدَّ أن يوقِفَ أمرَ التبرعاتِ على وجهٍ يتمكَّن الوارثُ من ردِّها بعدَ الموتِ إذا شاءَ[٣].

(ولو) كانَت عطيتُه **(عتقاً)** لبعضِ أرقَّائِه، **(أو)** كانَت عطيتُه **(عفواً عن جنايةٍ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٣).

تُوْجِبُ مالاً، أو[١] محاباةً في نحوِ بيعٍ، لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباةٍ، ومع إطلاقٍ فبقيمتِهِ[٢] . . . . . .

توجِبُ مالاً، أو) كانَت عطيتُه **(محاباةً في نحوِ بيعٍ)** كإجارةٍ، والمحاباةُ: أن يسامِحَ أحدُ المتعاوِضَين الآخرَ في عقدِ المعاوضةِ ببعضِ ما يقابِلُ العوضَ؛ كأن يبيعَ ما يساوي عشرةً بثمانيةٍ، أو يشتريَ ما يساوي ثمانيةً بعشرةٍ، فهي كوصيةٍ في الجميعِ، **(لا)** إن كانَ الصادرُ من المريضِ **(كتابةً)** لرقيقِه أو بعضِه بمحاباةٍ، **(أو)** كانَ **(وصيتُه بها)**؛ أي: كتابتِه **(بمحاباةٍ)**، فالمحاباةُ فيهما من رأسِ المالِ. هذا معنى كلامِه في «الإنصافِ» و[٣]«التنقيحِ» و«المنتهى»[٤]. لكن كلامَ «المحررِ» و«الفروعِ» والحارثيِّ وغيرِهم يدلُّ على أن الذي يصِحُّ من رأسِ المالِ هو الكتابةُ نفسُها؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ كالبيعِ من الغيرِ. قالَ الحارثيُّ: ثُم إنْ وُجِدَتْ مُحاباةٌ، فالمحاباةُ مِنَ الثُّلُثِ على المَذْهَبِ، قال في «شرح الإقناع»: وقد ناقَشَ شارِحُ «المنتهى» صاحبَ «الإنصاف» وعارضَهُ بكلام «المُحرَّر» و«الفُرُوع»، وذَكَرَ أنَّه لم يقِفْ على كلامِ الحارثي[٥] وقد ذكرْتُه لك، فوقعَ الاشتباهُ على صاحبِ «الإنصافِ» و«التنقيحِ»، وتبِعَه مَن تبعَه، والحقُّ أحقُّ أن يتبعَ، انتهى[٦].

(ومع إطلاقٍ)؛ أي: إذا وصَّى السيدُ أن يكاتَب عبدُه فلانٌ، وأطلَقَ بأنْ لم يقُلْ: على كذا، **(فـ)** إنه يكاتَبُ **(بقيمتِه)**؛ أي: بقَدْرِ ما يساوي ذلك العبدُ؛ جمعاً

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) في «ح»: «فبقيمة».

(٣) في «ق» زيادة: «في».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤١٥).

(٥) من قوله: «ثم إنْ وُجِدَتْ محاباةٌ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٢٤).

والأمراضُ الممتدَّةُ كسلٍّ ابتداءً وجُذَامٍ وفالجٍ انتهاءً وهَرَمٍ، إنْ صارَ صاحبُها ذا[١] فراشٍ، فمَخُوفةٌ وإلاَّ فلا.

بين حقِّ الورثةِ وحقِّه، فليس للوارثِ أن يطلُبَ كتابتَه بأكثرَ من قيمتِه، ولا للعبدِ أن يطلُبَ الكتابةَ بأقلَّ إلا بتراضيهما.

* **تتمةٌ**: وينفُذُ العتقُ في مرضِ الموتِ في الحالِ، ويُعتبَرُ خروجُ العتقِ من الثلثِ بعدَ الموتِ، لا حينَ العتقِ، فلو عتق في مرضِه المخوفِ أمةً تُخْرَجُ من الثلثِ حالَ العتقِ، لم يجزْ أن يتزوَّجَها؛ لاحتمالِ أن لا تُخْرَجَ من الثلثِ عند الموتِ فلا تعتقُ كلُّها، إلا أن يصِحَّ المريضُ من مرضِه، فيصحَّ تَزوُّجُها؛ لنفوذِ العتقِ قطعاً، لكن لو تزوَّجَها في هذه الحالةِ صحَّ، وورِثَتْ منه إن خرجَت من الثلثِ؛ بدليلِ قولِه في الفصلِ بعدَه: وإن أعتقَ أمةً لا يملِكُ غيرَها، ثم وطِئَها، ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها، فكما لو كسبته، فعُلِمَ[٢] منه أن عدمَ الجوازِ لا ينافي الصحَّةَ، فتنبَّهْ له.

وإن وهَبَ المريضُ أمةً حرُمَ على المتهبِ وطؤُها حتى يبرأَ الواهبُ، أو يموتَ، فتَبيْنَ أنها خرجَت من الثلثِ؛ لأنه يتوقفُ على إجازةِ الورثةِ.

(والأمراضُ الممتدةُ كسلٍّ ابتداءً)، لا في حالةِ الانتهاءِ، **(وجذامٍ)**، وحمَّى الربعِ ـ وهي التي تأخُذُ يوماً، وتذهَبُ يومين، وتعودُ في الرابعِ ـ **(وفالجٍ انتهاءً)**، وحمَّى الغبِّ، **(وهَرَمٍ، إنْ صار صاحبُها ذا فراشٍ فـ)** هي **(مَخوفةٌ، وإلا)** يصِرْ صاحبُها ذا فراشٍ، بل كانَ يذهَبُ ويجيءُ، **(فلا)** تكونُ مخوفةً، وعطاياه من جميعِ مالِه كعطايا الصحيحِ. قالَ القاضي: هذا تحقيقُ المذهبِ فيهم، وما رواه حربٌ عن

---

(١) في «ف»: «مخوفين»، وفي «ح»: «مخوفاً»، والمُثبَتُ من نُسَخِ الشرح.

(٢) في «ق»: «وعلم».

وكمريضٍ مَرَضَ موتٍ مَخُوفٍ[١]: مَنْ بينَ الصَّفَّيْنِ وقتَ التحامِ حَـرْبٍ مَعَ مكافـأةٍ، أو مِن مَقْهورةٍ لا قاهِرَةٍ، ومَن بلُجَّةٍ عندَ هَيَجانٍ، أو وَقَعَ طاعونٌ. . . . . .

أحمدَ في وصيةِ المجذومِ والمفلوجِ من الثلثِ، فمحمولٌ على أنهما صارَا صاحبا فراشٍ؛ لأن صاحبَ الفراشِ يُخشى تلفُه، أشبهَ صاحبَ الحمَّى الدائمةِ[٢].

(وكمريضٍ مرضَ موتٍ مَخوفٍ: مَن) كان **(بينَ الصفَّينِ وقتَ التحامِ حربٍ)** هو فيـه، واختلَطَتِ الطائفتانِ للقتالِ، سواءٌكانتا متفِقَتَين في الدِّينِ أو لا؛ لوجودِ خوفِ التلفِ[٣]، **(مع مكافأةٍ)**؛ بأنْ يكونَ كلٌّ من الطائفتينِ مكافِئاً للأخرى[٤]، **(أو)** كانَ المعطي **(من)** الطائفةِ الـ **(مقهورةٍ)**؛ لأن توقُّعَ التلفِ هنا كتوقُّعِ المريضِ أو أكثرَ، فوجَبَ أن يلحقَ به، **(لا)** إن كانَ المعطي من الطائفةِ الـ **(قاهرةٍ)** بعد ظهورِها، أو كانَ من إحدى الطائفتين، وكلٌّ منهما متميزةٌ عن الأخرى من غيرِ اختلاطٍ للحربِ، سواءٌ كانَ بينَهما رمْيُ سهامٍ أو لا، فليس حالُه بمنزلةِ مرضٍ مخوفٍ؛ لأنه لا يتوقَّعُ التلفَ قريباً.

(ومَن) كانَ **(بلجَّةٍ)** البحرِ **(عند الهيجانِ)**؛ أي: ثَوَرانِ البحرِ بهبوبِ الريحِ العاصفِ، فكمرضٍ مخوفٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وصَفَ هذه الحالةَ بشدةِ الخوفِ بقولِه تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ﴾[يونس: ٢٢]، **(أو وقعَ طاعونٌ)**. قالَ أبو السعاداتِ: هو المرَضُ العامُّ والوباءُ الذي يفسُدُ له الهواءُ، فتفسُدُ به الأمزجةُ والأبدانُ. وقالَ

---

(١) في «ح»: «تنقل».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٩).

(٣) في «ق»: «مكاني للأخرى أوكان» مكان: «في الدِّينِ أو لا؛ لوجودِ خوفِ التلفِ».

(٤) قوله: «مكافِئاً للأخرى» سَقَطَ من «ق».

ببلدِهِ، . . . . . .

عياضٌ: هو قروحٌ تخرجُ في المغابن وغيرِها، لا يلبَثُ صاحبُها، وتعمُّ إذا ظهَرَت[١]، وفي «شرحِ مسلمٍ»: وأما الطاعونُ فوباءٌ معروفٌ، وهو بثرٌ وورمٌ مؤلمٌ جدًّا يخرجُ مع لهَبٍ، ويسودُّ ما حولَه، ويخضرُّ ويحمرُّ حمرةً بنفسجيةً، ويحصُل منه[٢] خفقانٌ للقلبِ[٣]، **(ببلدِه)**؛ أي: المعطي ـ قالَ في «المغني»: وعن أحمدَ: أنه مخوفٌ[٤].

وقالَ ابنُ القيمِ: في كونِ الطاعونِ وخزَ أعدائِنا الجنِّ حكمةٌ بالغةٌ، فإنَّ أعداءَنا شياطينُهم، وأما أهلُ الطاعةِ منهم فهم إخوانُنا، واللهُ أمرَنا بمعاداةِ أعدائِنا من الجنِّ والإنسِ، وأن نحارِبَهم طلباً لمرضاتِه، فأبى أكثرُ الناسِ إلا مسالَمتَهم وموالاتَهم، فسلَّطَهم اللهُ عليهم عقوبةً لهم، حيثُ استجابُوا لهم حتى أغوَوْهم وأمرُوهم بالمعاصي والفجورِ والفسادِ في الأرضِ، فأطاعُوهم، فاقتضَتِ الحكمةُ أنْ سلَّطَهم عليهم بالطعنِ فيهم كما سلَّطَ عليهم أعداءَهم من الإنسِ، حيث أفسدُوا في الأرضِ، ونبذُوا كتابَ اللهِ وراءَ ظهورِهم، فهذه ملحمَةٌ من الإنسِ، والطاعونُ ملحَمةٌ من الجنِّ، وكلٌّ منهما بتسليطِ العزيزِ الحكيمِ؛ عقوبةً لمن يستحقُّ العقوبةَ، وشهادةً ورحمةً لمن هو أهلٌ لها، وهذه سنةُ اللهِ تعالى في العقوباتِ تقَعُ عامةً، فتكونُ طهراً للمؤمنين، وانتقاماً من الفاجرين، انتهى.

وقد ثبَتَ في عدةِ أحاديثَ أنه وخزُ أعدائِنا من الجنِّ. أخرجَ عبد الرزاقِ في «مصنَّفه»، وابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ في «مسنديهما» وابنُ أبي الدنيا في «كتابِ الطواعين»، والبزَّارُ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ، وابنُ خُزيمةَ، والحاكمُ،

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٢١).

(٢) في «ق» و«م»: «معه».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١١١).

. . . . . .

وصحَّحَه البيهقيُّ في «الدلائلِ» من طرقٍ عن[١] أبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فناءُ أمتي بالطعنِ والطاعونِ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ! هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعونُ؟ قالَ: «وخزُ أعدائِكمُ الجنِّ وفي كلٍّ شهادةٌ»[٢]. قال ابنُ الأثيرِ: الطعْنُ: القتلُ بالرمحِ، والوخْزُ: طعنٌ بلا نفاذٍ[٣].

فبهذا الحديثِ وغيرِه ظهر بطلانُ قولِ الأطباءِ: إنَّ الطاعونَ مادةٌ سمِّيةٌ تُحْدِثُ ورماً قتّالاً، وإنَّ سببَه فسادُ جوهرِ الهواءِ، وقد أبطَلَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» قولَ الأطباءِ هذا بوجوهٍ:

منها: وقوعُه في أعدلِ الفصولِ، وفي أصحِّ البلادِ هواءً وأطيبِها ماءً.

ومنها: لو كانَ من الهواءِ، لعمَّ الناسَ والحيوانَ، ونحنُ نجدُ الكثيرَ من الناسِ والحيوانِ يصيبُه الطاعونُ، وبجانبِه من جنسِه ومن يشابهُ مزاجَه مَن لم يصبْه، وقد يأخُذُ أهلَ البيتِ بأجمعِهم ولا يدخُلُ بيتاً يجاورُهم أصلاً، أو[٤] يدخُلُ بيتاً فلا يصابُ منه إلا البعضُ، وربما كانَ عند فسادِ الهواءِ أقلَّ ممَّا يكونُ عند اعتدالِه.

ومنها: أن فسادَ الهواءِ يقتضي تغييرَ الأخلاطِ وكثرةَ الأمراضِ والأسقامِ، وهذا يقتلُ بلا مرضٍ أو بمرضٍ يسيرٍ.

ومنها: أنه لو كانَ من فسادِ الهواءِ، لعمَّ جميعَ البدنِ بمداومتِه الاستنشاقَ،

---

(١) في «ق» زيادة: «ابن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٥)، والبزار في «مسنده» (٢٩٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٢٧، ٥/ ١٦٢).

(٤) في «ق»: «و».

أو قُدِّمَ لقتلٍ أو حُبِسَ لهُ، أو عندَ مَنْ عادتُهُ القتلُ، أو جُرِحَ جُرْحاً مُوْحِياً مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ، . . . . . .

والطاعونُ إنما يحدثُ في جزءٍ خاصٍّ من البدنِ لا يتعدَّاه لغيرِه، وللزمَ دوامُه في الأرض؛ لأن الهواءَ يصِحُّ تارةً ويفسُدُ أخرى، ويأتي على غير قياسٍ، ولا تجربةٍ، ولا انتظامٍ، فربما جاءَ سنةً على سنةٍ، وربما أبطأَ عدةَ سنين.

ومنها: أن كلَّ داءٍ بسببٍ من الأسباب الطبيعيةِ له دواءٌ من الأدويةِ الطبيعيةِ، وهذا الطاعونُ أَعْيَا الأطباءَ دواؤُه حتى سلَّمَ حُذَّاقُهم أنه لا دواءَ له، ولا دافِعَ له إلا الذي خلَقَه وقدَّره، انتهى[1].

وقد جمع بعضُهم بينَ الواردِ وكلامِ الأطباءِ: أنه إذا أرادَ اللهُ تعالى ظهورَ الطاعونِ، أفسدَ الهواءَ، وجعلَه متعفِّناً، فتخرُجُ بسببه الجنُّ؛ لأنه من شأنِهم تتبُّعُ العفوناتِ، فيختلِطُونَ بالناسِ، فيظهَرُ منهم ما سُلِّطُوا به، وهو جمعٌ حسنٌ.

(أو قُدِّمَ لقتلٍ) قصاصاً أو غيرَه، فكمرضٍ مخوفٍ، وأَوْلَى؛ لظهورِ التلفِ وقربِه.

(أو حُبِسَ له)؛ أي: القتلِ، أو حُبِسَ **(أو)** أُسِرَ **(عندَ مَن عادتُه القتلُ)**، فكمرضٍ مخوفٍ؛ لأنه يترقَّبُه، وإن لم تكنْ عادتُه القتلَ فعطاياه كصحيحٍ، **(وجَريح[2] جرحاً مُوْحياً مع ثباتِ عقلِه)**؛ لأن عمرَ ﷺ لمَّا جُرِحَ سقاه الطبيبُ لبناً، فخرَج من جرحِه، فقالَ له الطبيبُ: اعهَدْ إلى الناسِ، فعَهِدَ إليهم ووصَّى، فاتفَقَ الصحابةُ على قبولِ عهدِه ووصيتِه[3]، وأبو بكرٍ ﷺ لمَّا اشتدَّ مرضُه عهِدَ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «وجرح».

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧) من حديث عمرو بن ميمون في حديث طويل.

وحامِلٌ عندَ مَخَاضٍ مَعَ ألمٍ حتَّى تنجوَ، ولو وَضَعَتْ مُضْغَةً وثَمَّ ألمٌ مخوفٌ. وكميتٍ مَنْ ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ ـ وهي أمعاؤُهُ ـ لا خَرْقُها فقط، . . . . . .

إلى عمرَ[1]، فنفَذَ عهدُه، وعليٌّ ﷺ بعدَ ضربِ ابنِ ملجمٍ أوصى، وأمر ونهى[2]، فلم يُحكمْ ببطلانِ قولِه، ومعَ عدمِ ثباتِ عقلِه لا حكمَ لعطيَّتِه، بل ولا لكلامِه.

(وحاملٌ عند مخاضٍ)؛ أي: طلْقٍ، نصًّا، قالَ في «الفروعِ»: والأشهَرُ **(مع ألمٍ حتَّى تنجوَ)**[3]؛ يعني: من نِفاسِها؛ لأنها قبلَ ضربِ المخاضِ لا تخافُ الموتَ، فأشبهَتْ صاحبَ المرضِ الممتدِّ قبلَ أن يصيرَ صاحبَ فراشٍ، فإنْ خرَجَ الولدُ والمشيمةُ، وحصَلَ هناك ورمٌ أو ضربانٌ شديدٌ، أو رَأتْ دماً كثيراً، فحكمُها حكمُ ما قبلَ ذلك؛ لأنها لم تنْجُ بعدُ، والسقطُ كالولدِ التامِّ.

(ولو وضعَت مضغةً)، فعطاياها كعطايا الصحيحِ إن لم يكنْ ألمٌ، **(و)** إن كانَ **(ثَمَّ)** مرضٌ أو **(ألمٌ)**، فكمرضٍ **(مَخوفٍ)**؛ للخوفِ الشديدِ.

(وكَمَيتٍ) في الحكمِ؛ أي: من جهةِ عدمِ نفوذِ عطاياه وتبرُّعاتِه، لا مطلقاً، فلو ماتَ بعضُ ورثتِه، ورِثَ في هذه الحالةِ، فلا منافاةَ بينَ كلامِ الأصحابِ، وكلامِ الموفَّقِ: **(من ذُبِحَ أو أبينَتْ)**؛ أي: فُصلَتْ وأُخرجَت، لا إن شُقَّت وهي في البطنِ **(حشوتُه**[4]**، وهي: أمعاؤُه)**؛ فلا يُعتدُّ بكلامِه، **(لا خرقُها)** وقطعُها **(فقط)**

---

(١) أورده رزين كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٥١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨) من حديث إسماعيل بن راشد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٥): رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٠٥).

(٤) في «ق»: «حشوشته».

ويتجهُ منه: فلا يَرِثُ، خلافاً للموفق؛ قال: لأنَّ الموتَ زُهوقُ النَّفْسِ وخروجُ الرُّوحِ ولم يُوْجَدْ. . . . . .

من غيرِ إبانةٍ.

(ويتجه) أن المفهومَ **(منه)** ـ أي: من قولِهم: (وكميتٍ مَن ذُبحَ أو أُبينَتْ حشوتُه[١]) ـ: **(فلا يرِثُ)** مَن ماتَ قبلَه ممن كان يرِثُه لو كان صحيحاً، **(خلافاً للموفَّقِ)**، كذا قالَ[٢]. وعبارتُه هنا: لا حكمَ لعطيتِه، ولا لكلامه. و**(قالَ)** الموفَّقُ أيضاً في «فتاويه»: إنْ خرجَتْ حشوتُه ولم تبِنْ، ثم ماتَ ولدُه، ورِثَه، وإن أُبينَت فالظاهرُ أنه يرِثُه[٣]؛ **(لأن الموتَ زهوقُ النفسِ، وخروجُ الروحِ، ولم يوجَدْ)**، ولأن الطفلَ يرِثُ ويُورَثُ بمجرَّدِ استهلالِه، وإن كانَ لا يدلُّ على حياةٍ أثبتَ من حياةِ هذا، انتهى.

قال في «الفروع»: وظاهرُ هذا من الشيخِ أن مَن ذُبحَ ليس كميتٍ مع بقاءِ روحِه[٤]. قالَ في «الرعايةِ»: ومَن ذُبحَ أو أُبينَت حشوتُه فقولُه لغوٌ، فإن خرجَتْ

---

(١) في «ق»: «خشوشته».

(٢) أقول: نقل شيخُنا هنا عبارةَ شرحَي «الإقناعِ» و«المنتهى» وقال الخلوتيُّ: قوله: وكميت . . .إلخ؛ أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات، لا مطلقاً، فلو ماتَ بعضُ وَرَثتِه وَرِثه في هذه الحالةِ، فلا منافاةَ بين ما في كلامِ الأصحابِ لهذا، وقولِ الموفقِ: لو مات له ابنٌ في هذه الحالة، ورثه، فتدبر فإنه واضح، انتهى.

قلت: وبحث المصنف يؤخذ من كلامهم بحسبِ الظاهرِ، وفي كلامِ صاحبِ «الفروعِ» إشارةٌ إليه كما في «شرح الإقناع»، لكن الظاهرَ أن المرادَ من كلامهم ما ذكره الخلوتيُّ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «يرث».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٠٥).

ولو عَلَّقَ صحيحٌ عِتْقَ قِنِّهِ فوُجِدَ في مَرَضِهِ، فمِن ثُلُثِهِ، وكذا لو وَهَبَ في الصِّحَّةِ وأَقْبَضَ في المرضِ، ولو ادَّعَى مُتَّهِبٌ الهِبَةَ أو مَعتوقٌ العِتْقَ في الصِّحَّةِ، فأَنْكَرَ الورثةُ، فقَوْلُهم . . . . . .

حشوتُه واشتدَّ مرضُه، وعقْلُه ثابتٌ كعمرَ وعليٍّ ﷺ، صحَّ تصرُّفُه وعطيَّتُه وتبرُّعُه.

(ولو علَّقَ) إنسانٌ **(صحيحٌ عتقَ قِنِّه)** على صفةٍ كقُدومِ زيدٍ، أو نزولِ مطرٍ ونحوِه، **(فوُجِد)** شرطُه الذي علَّقَ عليه العتقَ **(في مرضِه)** المخوفِ، ولو كانَ وجودُه بغيرِ اختيارِه، **(فـ)** عتق العبدِ، يعتبرُ **(من ثلثِه)**؛ اعتباراً بوقتِ وجودِ الصفةِ؛ لأنه وقتُ نفوذِ العتقِ.

(وكذا) الحكمُ **(لو وهبَ في الصحةِ، وأقبضَ في المرضِ)**؛ لأن من إتمامِ صحةِ الهبةِ التسليمَ، ولم يحصُلْ إلا في المرضِ؛ فخرجَ من الثلثِ.

(ولو) اختلَفَ الورثةُ وصاحِبُ العطيةِ أو العتيقِ؛ بأنِ **(ادَّعى متهبٌ)** أنَّ **(الهبةَ)** أُعطِيَها في الصحةِ، فتكونُ من رأسِ المالِ، **(أو)** ادَّعى **(معتوقٌ)** صدورَ **(العتقِ في الصحة)**، فيكونُ من رأسِ المالِ، **(فأنكرَ الورثة)** ذلك؛ **(فـ)** القولُ **(قولُهم)**؛ أي: الورثةِ، نقَله مهنَّا في العتق، قاله[1] في «شرح المنتهى» في آخرِ العطيةِ، وإن كانَتِ العطيةُ في رأسِ الشهرِ، واختلَفَ الوارثُ والمعطَى في مرضِ المعطِي في رأسِ الشهرِ، فقولُ المعطَى: إنَّ المعطِيَ كان صحيحاً؛ لأن الأصلَ عدمُ المرضِ. ذكرَه في «الفروع»[2].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٤٩).

وتُقدَّمُ عطيةٌ اجْتَمَعَتْ مَعَ وصيةٍ وضاقَ الثُّلُثُ عنهما[١] مَعَ عَدَمِ إجازةٍ، وإنْ لم يَفِ بتبرُّعاتٍ نَجَزَتْ بُدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ مرتَّبةً، ودفعةً فبالحِصَصِ ولو عِتْقاً، لكنْ إنْ كانتْ كلُّها عِتْقاً أَقْرَعْنا بينهُمْ . . . . . .

(وتُقدَّمُ عطيةٌ اجتمعَت مع وصيةٍ، وضاقَ الثلثُ عنهما مع عدمِ إجازةٍ) لهما، قالَ في «الإنصافِ»: والصحيحُ من المذهبِ: أن العطيةَ تُقدَّمُ، وعليه الأصحابُ، وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح» و«النظم» وغيرِهم[٢]؛ لأنَّ العطيةَ لازمةٌ في حقِّ المريضِ، فقُدِّمَت على الوصيةِ، كعطيةِ الصحَّةِ.

(وإن لم يفِ) الثلثُ **(بتبرعاتٍ نجَزَتْ، بُدِئ بالأولِ)** منها **(فالأولِ مرتَّبةً)**؛ لأن العطيةَ المنجَّزةَ لازمةٌ في حقِّ المعطي، فإذا كانَت خارجةً من الثلث، لزِمَت في حقِّ الورَثةِ، فلو شارَكَتْها الثانيةُ، لمنَعَ ذلك لزومَها في حقِّ المعطي؛ لأنه يملِكُ الرجوعَ عن بعضِها بعطيةٍ أخرى، واحتُرِزَ بالمنجَّزةِ عن الوصيةِ بالتبرُّعِ.

(و) إنْ وقعَتِ العطايا المنجَّزةُ **(دفعةً)** واحدةً كما لو قبِلَها الكلُّ معاً، أو وكَّلُوا واحداً قَبِلَ لهم بلفظٍ واحدٍ، وضاقَ الثلثُ عنها، ولم تُجِزِ الورثةُ؛ **(فـ)** يقسمُ الثلثُ بين الجميعِ **(بالحِصَص)**؛ لأنهم تساوَوا في الاستحقاقِ، فيقسَمُ بينَهم على قَدْرِ حقوقِهم كغرماءِ المفلِسِ.

(ولو) كانَتِ التبرُّعاتُ **(عتقاً)**، فهو كغيرِه من التبرُّعاتِ؛ لاستحقاقِ السابقِ الثلثَ، فلم يسقطْ بما بعدَه، **(لكنْ إنْ كانَت)** التبرعاتُ **(كلُّها عتقاً أقرَعْنا بينَهم،**

(١) في «ح»: «عنها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٧٤).

فكمَّلْنا العتقَ في بعضِهِم، و: إنْ أَعْتَقْتُ سَعْداً فسعيدٌ حرٌّ، ثم أَعْتَقَ سعداً؛ عَتَقَ سعيدٌ إنْ خَرَجَ من الثُّلثِ، وإنْ لم يَخْرُجْ إلاَّ أحدُهما عَتَقَ سعدٌ وَحْدَه، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ لعَجْزِ الثُّلُثِ فاتَ عتقُ سعيدٍ، وإنْ[1] فَضَلَ مِن الثُلثِ ما يَعْتِقُ بهِ بعضُ سعيدٍ عَتَقَ بقَدْرِهِ، و: إنْ أَعْتَقْتُ سَعْداً فسعيدٌ وعمرٌو حُرَّانِ، ثم أَعْتَقَ. . . . . .

فكمَّلْنا العتقَ) كلَّه **(في بعضِهِم)**. قالَه في «المغني»[2]، وتبعَه الحارثيُّ وغيرُه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، ولأن القصدَ بالعتقِ تكميلُ الأحكامِ، بخلافِ غيرِه.

(وإنْ) قالَ المريضُ مرضَ الموتِ المَخوفَ: إنْ **(أعتقْتُ سعداً فسعيدٌ حرٌّ، ثم أعتقَ)** المريضُ **(سعداً، عتَقَ سعيدٌ إن خرَجَ من الثلثِ)**؛ لوجودِ الصفةِ، **(وإنْ لم يخرجْ)** من الثلثِ **(إلا أحدُهما، عتقَ سعدٌ وحدَه)**، ولم يُقرَعْ بينَهما؛ لسبقِ عتقِ سعدٍ[3]، **(ولو رقَّ بعضُ سعدٍ، لعَجْزِ الثلثِ)** عن قيمتِه كلِّه **(فاتَ عتقُ سعيدٍ)**؛ لعدمِ وجودِ شرطِه، **(وإنْ فضَلَ من الثلثِ)** بعدَ إعتاقِ سعدٍ **(ما يُعتقُ به بعضُ[4] سعيدٍ عتقَ بقَدْرِه)** ـ أي: الثلثِ ـ من سعيدٍ؛ لوجودِ[5] شرطِ عتقِه.

(و) إنْ قالَ المريضُ: **(إن أعتقْتُ سعداً، فسعيدٌ وعمرٌو حُرَّان، ثم أعتقَ**

---

(١) في «ح»: «فإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠١).

(٣) قوله: «(إلا أحدُهما، عتقَ سعدٌ وحدَه)، ولم يُقرَعْ بينَهما؛ لسبقِ عتقِ سعدٍ»، سَقَطَ من «ق».

(٤) من قوله: «سعد، لعَجْزِ الثلثُ) عن قيمتِه. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٥) في «ق»: «لوجوب».

سَعْداً ولم يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إلاَّ أَحَدُهم، عَتَقَ سعدٌ وَحْدَه، واثنانِ أو واحدٌ وبعضُ آخَرَ عَتَقَ سعدٌ وأُقْرِعَ بين سعيدٍ وعمرٍو، واثنان وبعضُ الثالثِ أُقْرِعَ بينهُما لتكميلِ الحرِّيةِ في أحدِهما وتشقيصِ الآخَرِ، وكَذَا: إنْ أَعْتَقْتُ سَعْداً فسعيدٌ حرٌّ، وهُو وعمرٌو حُرَّانِ حالَ إعْتاقي، و: إنْ تزوَّجْتُ فعَبْدي حرٌّ، فتزوَّجَ بفَوْقِ مَهْرِ . . . . . .

سعداً، ولم يخرجْ من الثلثِ إلا أحدُهم، عتق سعدٌ وحدَه)؛ لِمَا تقدَّمَ، **(و)** إنْ خرجَ من الثلثِ **(اثنانِ، أو)** خرجَ **(واحدٌ وبعضُ آخرَ، عتقَ سعدٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(وأُقرِعَ بين سعيدٍ وعمرو)** فيما بقيَ من الثلثِ؛ لإيقاعِ عتقِهما معاً من غيرِ تقدُّمٍ لواحدٍ على آخرَ، **(و)** لو خرجَ من الثلثِ **(اثنانِ وبعضُ الثالثِ)**، عتق سعدٌ كاملاً بلا قُرعةٍ؛ لمَا تقدَّمَ، و**(أقرع بينهما)**؛ أي: بين سعيدٍ وعمرٍو؛ **(لتكميلِ الحريةِ في أحدِهما و)** حصولِ الـ **(تشقيصِ)** في **(الآخرِ)**؛ لما تقدَّم.

(وكذا) لو قالَ مريضٌ: **(إن أعتقْتُ سعداً، فسعيدٌ حرٌّ)** في حالِ إعتاقي؛ فالحكمُ سواءٌ، **(أو)** قالَ: إن أعتقْتُ سعداً؛ فـ **(هو)**؛ أي: سعيدٌ[1] **(وعمرٌو حُرَّان)** في **(حالِ إعتاقي)**؛ فالحكمُ سواءٌ فيما تقدَّم من غيرِ فرقٍ؛ لجعلهِ عتقَ سعدٍ شرطاً لعتقِ سعيدٍ وحدهِ أو مع عمرٍو، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ[2] لفاتَ شرطُ عتقِهما.

فإنْ كانَ الشرطُ في الصحةِ ووُجِدَتْ الصفةُ في المرضِ؛ فالحكمُ على ما ذكَرْناهُ اعتباراً بوقتِ الإعتاقِ.

(وإنْ) قالَ مريضٌ: إنْ **(تزوَّجْتُ فعبدي حرٌّ، فتزوَّجَ)** في مرضهِ **(بفَوْقِ مهرِ**

---

(١) في «ق»: «سعد».

(٢) قوله: «سعدٍ شرطاً لعتقِ سعيدٍ وحدهِ أو مع عمرٍو، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ» سَقَطَ من «ق».

مِثْلٍ، فمحاباةٌ مِن الثُّلثِ، فإنْ لمْ يَفِ إلاَّ بهَا أو[١] العبدِ قدِّمَتْ، وأُرْوشُ[٢] جناياتِهِ ومُعاوَضَته[٣] بثمنِ مِثْلٍ. . . . . .

المثلِ[٤]، فـ) الزيادةُ على مهرِ المثلِ **(محاباةٌ)** تُعتبَرُ **(من الثُّلثِ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(فإنْ لم يفِ)** الثلثُ **(إلا بها)**؛ أي: المحاباةِ، **(أو العبدِ، قُدِّمَتْ)** المحاباةُ؛ لأنها وجَبَتْ قبلَ العتقِ بكونِ التزويجِ شرطاً في العتقِ، فقد سبَقَتْ العتقَ، وهذا فيما إذا ثبَتَت المحاباةُ بألا تَرِثَ المرأةُ الزوجَ، إما لوجودِ مانعٍ من الإرثِ أو لمفارقتِهِ إياها في حياتِهِ، إما بموتِها أو طلاقِها ونحوِهِ، فأما إن وَرِثَتْهُ تبيَّنا أن المحاباةَ لا تثبُتُ لها إلا بإجازةِ الورثةِ، فيتعيَّنُ أن يُقدَّمَ العتقُ عليها، لأنه لازِمٌ غيرُ موقوفٍ على الإجازةِ، فيكونُ متقدِّماً.

وإنْ قالَ: أنتَ حرٌّ في حالِ تزويجي، فتزوَّجَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، فيكونُ العِتقُ سابقاً؛ لأن المحاباةَ إنما ثَبَتَتْ بتمامِ التزويجِ، والعتقُ قبلَ تمامِهِ، فيكونُ سابقاً على المحاباةِ فيتقدَّمُ لهذا المعنى، سيَّما إذا تأكَّدَ بموتِهِ وكونِهِ غيرَ وارثٍ، قالَهُ في «الشرح»[٥].

(و) ما لزِمَ المريضَ في مرضِهِ من حقٍّ لا يُمكِنهُ دفعُهُ ولا إسقاطُهُ؛ كـ **(أروشِ جناياتِهِ)** وجناياتِ عبدِهِ، **(و)** ما لزِمَهُ من **(معاوضته[٦] بثمنِ مثلٍ)** بيعاً أو شراءً أو

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «وأرش».

(٣) في «ح»: «معاوضة».

(٤) في «ق»: «(أعتقت فسعيداً حر، ثم أعتق) في مرضه (سعد أعتق سعيداً إن خرج)» مكان: «(تزوَّجْتُ فعبدي حرٌّ، فتزوَّجَ) في مرضهِ (بِفَوْقِ مهرِ المثلِ)».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٩٧).

(٦) في «ق»: «معاوضة».

أو زائدٍ يُتَغابَنُ بهِ فمِنْ رأسِ مالٍ ولو مَعَ وارِثٍ، وإِنْ حَابَى وارِثَهُ بَطَلَتْ في قَدْرِها وصحَّتْ في غيرِهِ بقِسْطِهِ، ولهُ الفَسْخُ؛ لتبعُّضِ الصَّفقةِ في حقِّهِ، لا إِنْ كانَ لهُ شفيعٌ وأَخَذَهُ مِن وارِثٍ، ولو حَابَى أجنبيًّا . . .

إجارةً، **(أو)** كانَ بـ **(زائدٍ)** يسيراً بحيثُ **(يَتغابَنُ)** الناسُ **(به)**؛ أي: بمثله عادةً؛ **(فمِن رأسِ مالٍ)**؛ لأنه يندرِجُ في ثمنِ المثلِ؛ لوقوعِ التعارُفِ به، **(ولو)** كانَتْ معاوضتهُ **(مع وارثٍ)**، فمن رأسِ المالِ؛ لأنه لا تبرُّعَ فيها ولا تُهَمةَ.

(وإن حابى) مريضٌ **(وارثَهُ؛ بطَلَتْ)** تصرُّفاتهُ **(في قدْرِها)**؛ أي: المحاباةِ؛ لأنها كالهبةِ، وهي لا تصِحُّ منه لوارثٍ بغيرِ إجازةِ باقي الورثةِ؛ لأن المحاباةَ كالوصيةِ، وهي لوارثٍ باطلةٌ، فكذا المحاباةُ، **(وصحَّتْ)** المعاوضةُ **(في غيره)**؛ أي: غيرِ قدْرِ المحاباةِ، قالَ شيخُنا: فإنْ كانَ أجنبياً صحَّ البيعُ، ويُطلَبُ منه باقِي الثمنِ **(بقسطِهِ)**؛ لأن المانعَ من صحةِ البيعِ المحاباةُ، وهي في غيرِ قدْرِها مفقودةٌ، فلو باعَ لوارثهِ شيئاً لا يملِكُ غيرَهُ يُساوي ثلاثين بعشرةٍ؛ فلم يُجِزْ باقِي الورثةِ، صحَّ بيعُ ثلثهِ بالعشرةِ والثلثانِ كعطيةٍ، **(وله)**؛ أي: المشتري، **(الفسخُ؛ لتبعُّضِ الصَّفْقةِ في حقِّهِ)**، فشُرِعَ له ذلك دفعاً للضررِ، فإنْ فسَخَ، وطلَبَ قدْرَ المحاباةِ، أو طلَبَ الإمضاءَ في الكلِّ وتكميلَ حقِّ الورثةِ من الثمنِ، لم يكُنْ له ذلك، **(لا إن كانَ له)**؛ أي: الوارثِ المشتري؛ **(شفيعٌ، وأخذَهُ)**؛ أي: الشقِصَ الذي وقَعَتْ فيه المحاباةُ **(من وارثٍ)**؛ لأن الشُّفعةَ تَجِبُ بالبيعِ الصحيحِ، وقد وُجِدَ، وحيثُ أخذَهُ الشفيعُ فلا خيارَ للمشتري؛ لزوالِ الضررِ عنه؛ لأنه لو فسَخَ البيعَ رجَعَ بالثمنِ، وقد حصَلَ له من الشفيع.

(ولو حابَى) المريضُ **(أجنبياً)**؛ بأنْ باعَهُ شِقصاً وحابَاهُ في ثمنهِ، وخرَجَتِ

وشفيعُهُ وارِثٌ أَخَذَ بها إِنْ لم تَكُنْ حيلةٌ؛ لأنَّ المحاباةَ لغيرِهِ، وإِنْ أَجَّرَ نفسَهُ وحَابَى المستأجِرَ، صحَّ مجَّاناً، ويُعْتَبرُ ثلثهُ عندَ موتٍ، فلو أَعْتَقَ ما لا يَمْلِكُ غيرَهُ ثم مَلَكَ ما يُخْرِجُ مِن ثُلثِهِ تبيَّنَّا عِتْقَهُ كلِّهِ، وإِنْ لَزِمَهُ دينٌ يَسْتَغْرِقُهُ لم يَعْتِقْ منهُ شيءٌ، . . . . . .

المحاباةُ من الثُّلثِ، أو أجازَ الورثةُ، **(وشفيعهُ)**؛ أي: الأجنبيِّ **(وارثٌ، أخذَ بها)**؛ أي: الشفعةِ، **(إنْ لم تكنْ حيلةٌ)** على محاباةِ الوارثِ، فإنْ كانَ كذلك لم تصِحَّ؛ لأن الوسائلَ لها حكمُ المقاصدِ.

وقولـهُ: **(لأن المحاباةَ لغيرِهِ)** ـ أي: الوارثِ ـ متعلِّقٌ بـ (أخَذَ بها) على أنه عِلَّةٌ له؛ كما لو وصَّى لغريمِ وارثِهِ، ولأنه إنما مُنِعَ منها في حقِّ الوارثِ لمَا فيها من التُّهمَةِ من إيصالِ المالِ إلى بعضِ الورثةِ المنهيِّ عنه شرعاً، وهذا معدومٌ فيما إذا أخَذَ بالشُّفعةِ.

(وإن أَجَّرَ) المريضُ **(نفسَهُ وحابى المستأجِرَ)**، وارثاً كانَ أو غيرَهُ، **(صحَّ)** العقدُ **(مجاناً)**؛ أي: من غير رَدٍّ من المستأجرِ لشيءٍ من المدَّةِ أو العملِ؛ لأنه لو لم يُؤجِّرْ نفسَهُ لم يحصُلْ لهم شيءٌ، بخلافِ عبيدِهِ وبهائمِهِ.

(ويُعتبَرُ ثلثهُ)؛ أي: ثلثُ مالِ المُعطي في المرض **(عندَ موتٍ)** لا عندَ عطيةٍ أو محاباةٍ أو وقفٍ أو عتقٍ؛ لأن العطيةَ معتبرةٌ بالوصيةِ، والثلثُ في الوصيةِ معتبرٌ بالموتِ؛ لأنه وقتُ لزومِها وقَبولِها وردِّها؛ فكذلك في العطيةِ.

(فلو أعتَقَ) مريضٌ **(ما)**؛ أي: عبداً **(لا يملِكُ غيرَهُ، ثم ملَكَ ما)**؛ أي: مالاً **(يُخرِجُ)** العبدَ **(من ثلثهِ؛ تبيَّنَّا عتقهُ كلَّهُ)**؛ لخروجهِ من الثُّلثِ عندَ الموتِ، **(وإن لزِمَهُ)** بعدَ عتقهِ **(دينٌ يستغرقه)**؛ أي: العتيق، **(لم يعتِقْ منه شيءٌ)**؛ لأن الدين مقدَّمٌ

ولو قَضَى بعضَ غرمائِهِ صحَّ وفازَ[١] به، ولو لم تَفِ تركتُه ببقيةِ[٢] ديونِهِ، وإذا تبرَّعَ بمالٍ أو عِتْقٍ، ثم أقرَّ بدينٍ، لم يَبْطُلْ تَبرُّعٌ وعِتْقٌ، ولا يُعْتَبَرُ استيلادٌ مِن الثُّلُثِ، فإنَّه من قَبِيلِ الاستهلاكِ في مهورِ الأنكِحَةِ وطيباتِ الأطعمةِ ونفائِسِ الثِّيابِ والتَّدَاوِي. . . . . .

على الوصيةِ، والعتقُ في المرضِ في معناها، بدليلِ قولِ عليٍّ: قضَى النبيُّ[٣] ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[٤]، وحكمُ هبتِهِ كعتقِهِ.

(ولو قضَى) مريضٌ **(بعضَ غرمائِهِ)** دينَهُ، **(صحَّ)** القضاءُ، **(وفازَ)** المقضيُّ **(بـه)**؛ أي: بما اقتضاهُ، ولم يكنْ لبقيةِ الغُرماءِ الاعتراضُ عليهِ؛ لأنه تصرُّفٌ من جائزِ التصرُّفِ في محلِّهِ، وليسَ بتبرُّعٍ، ولم يزاحِم الباقون من الغرماءِ المقضيَّ، **(ولو لم تفِ تركتهُ)**؛ أي: المريضِ **(ببقيةِ ديونهِ)**؛ لأنه أدَّى واجباً عليهِ كأداءِ ثمنِ المبيعِ.

(وإذا تبرَّعَ) المريضُ **(بمالٍ أو عتقٍ، ثم أقرَّ)** بعدَ التبرُّعِ **(بديـنٍ؛ لم يبطُلْ تبرُّعٌ و)** لا **(عتقٌ)** بإقرارهِ بعدَ التبرُّعِ أو العتـقِ بالدَّينِ؛ لأنَّ الحقَّ ثبَتَ بالتبرُّعِ فـي الظاهرِ.

(ولا يُعتَبرُ استيلادُ) مريضٍ مرضاً مخوُفاً **(من الثُّلثِ؛ فإنه)**؛ أي: الاستيلادَ **(من قبيلِ الاستهلاكِ في مهورِ الأنكحةِ وطيباتِ الأطعمةِ ونفائسِ الثيابِ والتداوي)** ودفعِ الحاجاتِ، ويُقبَلُ إقرارُ المريضِ بالاستيلادِ ونحوهِ؛ لتمكُّنهِ من إنشائهِ.

---

(١) في «ح»: «وفاء».

(٢) في «ح»: «بقيمة».

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١).

وفي «الانتصار»: لهُ لُبْسُ ناعِمٍ وأكلُ طيِّبٍ لحاجتِهِ، وإنْ فَعَلَهُ لتفويتِ الورثةِ مُنِعَ.

*** تنبيهٌ: تُفارِقُ العطيةُ الوصيةَ في أربعةٍ: أنْ يُبْدَأَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ منها، والوصيةُ يُسَوَّى بينَ متقدِّمها ومتأخِّرِها، ومنها: كلُّ ما عُلِّقَ بموتٍ، كـ: إذا مِتُّ فأَعْطُوا فلاناً كَذَا، أو: أَعْتِقُوا فلاناً، ونحوِه. . . . .**

(و) قالَ (في «الانتصارِ»: لـه)؛ أي: المريض؛ (لبسُ ناعمٍ وأكلُ طيبٍ لحاجتهِ) إليهِ، (وإن فعلَهُ)؛ أي: ما ذُكِرَ (لتفويتِ) حقِّ (الورثةِ، مُنِعَ) إلا بقدْرِ حاجتهِ؛ لأنه لا يُستدرَكُ كإتلافهِ.

* (تنبيهٌ): حكمُ العطيةِ في مرضِ الموتِ حكمُ الوصيةِ في أشياءَ كما تقدَّم:

منها: أنه يقِفُ نفوذُها على خروجِها من الثُّلثِ أو إجازةِ الورثةِ.

ومنها: أنها لا تصِحُّ لوارثٍ إلا بإجازةِ الورثةِ.

ومنها: أن فضيلَتَها ناقصةٌ عن فضيلةِ الصَّدقةِ في الصحةِ.

ومنها: أنها تتزاحَمُ في الثلثِ إذا وقَعَتْ دفعةً واحدةً كتزاحُمِ الوصايا.

ومنها: أن خروجَها من الثلثِ يُعتبَرُ حالَ الموتِ لا قبلَهُ ولا بعدَهُ.

و(تفارِقُ العطيةُ) في المرضِ (الوصيةَ في أربعةٍ) أحكامٍ:

أحدُها: (أن يبدَأَ بالأولِ فالأولِ منها)؛ أي: العطايا؛ لوقوعِها لازمةً، (والوصيةُ يُسوَّى بينَ متقدِّمِها ومتأخِّرِها)؛ لأنها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ، فوُجِدَتْ دفعةً واحدةً، (ومنها)؛ أي: الوصيةِ: (كلُّ ما)؛ أي: شيءٍ (عُلِّقَ بموتٍ، كـ) قولِ المريضِ: (إذا مِتُّ فأعطُوا فلاناً كذا) من الدراهمِ أو غيرِها، (أو: أعتِقُوا) رقيقي (فلاناً) أو أمتي فلانةَ (ونحوِهِ)؛ كـ: أوقِفُوا دارِي ونحوَها، أو: أسكِنُوا فلاناً بها سنةً.

الثاني: أنَّهُ لا يصحُّ رجوعٌ في عطيةٍ قُبِـضَتْ بخلافِ الوصيةِ. الثالث: أنه يعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندَها، والوصيةُ بخلافِهِ. الرابع: أنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ في عطيةٍ مُراعىً، فإذا خَرَجَتْ مِن ثُلثِهِ عندَ موتٍ تبينَّا أنَّه كانَ ثابـتاً.

* * *

(الثاني: أنه لا يصِحُّ رجوعٌ في عطيةٍ قُبِـضَتْ)؛ لأنها لازمةٌ في حقِّ المعطي وإن كثُرَتْ؛ لأن المنْعَ من الزيـادةِ على الثُّلثِ إنما كانَ لحقِّ الورثـةِ لا لحقِّهِ، فلا يملِكُ إجازتَها ولا ردَّها، **(بخلافِ الوصيةِ)**؛ فإنه يصِحُّ الرجوعُ فيها؛ لأنَّ التبرُّعَ بها مشروطٌ بالموتِ، فقَبْلَ الموتِ لم يُوجَدْ؛ فهي كالهبةِ قَبْلَ القَبولِ، بخلافِ العطيةِ في المرضِ؛ فإنه قد وُجِدَتْ العطيةُ منه والقَبولُ والقبضُ من الموهوبِ له؛ فلزِمَت كالوصيةِ إذا قُبِـلَتْ بعدَ الموتِ وقُبِـضَتْ.

(الثالثُ: أنه يُعتبَرُ قَبولُ عطيةٍ عندَها)؛ لأنها تصرُّفٌ في الحالِ فيُعتبَرُ شروطهُ وقتَ وجودِهِ، **(والوصيةُ بخلافهِ)**؛ لأنها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ، فاعتُبِـرَ عندَ وجودِهِ؛ إذ لا حكمَ لقَبولِها ولا رَدِّها قبلَهُ.

(الرابعُ: أن الملكَ يثبُتُ في عطيتِـ)ـه من حينِ وجودِها بشروطِها؛ لأنها إن كانَتْ هبـةً فمقتضاها تمليكهُ الموهـوبَ في الحالِ كعطيةِ الصحةِ، وكذا إنْ كانَتْ محاباةً أو إعتاقاً، ويكونُ هذا الثبوتُ **(مراعىً)**؛ لأنَّا لا نعلَمُ: هل هذا مرضُ الموتِ أو لا؟ ولا نعلَمُ: هل يستفِيدُ مالاً أو يتلفُ شيءٌ[1] من مالِهِ؟ فتوقَّفْنا لنعلَمَ عاقبةَ أمرِهِ لنعملَ بها، **(فإذا)** ماتَ و**(خرَجَتْ)** العطيةُ **(من ثلثهِ عندَ موتهِ تبيَّنَّا أنه)**؛ أي: الملكَ، **(كانَ ثابتاً)** من حينِ الإعطاءِ؛ لأن المانعَ من ثبوتهِ كونهُ زائداً على الثلثِ،

---

(١) في «ق»: «شيئاً».

فصل

ومَنْ أَعْتَقَ أو وَهَبَ قِناً في مَرَضِهِ، فكَسَبَ ثم ماتَ سيدُهُ فخَرَجَ من الثُّلثِ، فكَسْبُ مُعْتَقٍ لهُ وموهوبٍ لمتَّهِبٍ، وإِنْ خَرَجَ بعضُه فلهُما مِنْ كَسْبِهِ بقَدْرِهِ، فلو أَعْتَقَ قِنًّا لا يَمْلِكُ غيرَه، فكَسَبَ مِثْلَ قيمتِهِ قبلَ موتِ سيدِهِ، فلهُ مِنْ كَسْبِهِ بقَدْرِ ما عَتَقَ. . . . . .

وقد تبيَّنَ خلافهُ.

* **تتمةٌ**: تُخالِفُ العطيةُ الوصيةَ أيضاً في أنها لا يصِحُّ تعليقُها بشرطٍ إلا العتقُ.

(فَصْلٌ)

(**ومَن أعتَقَ أو وهَبَ قِنًّا**) لغيرِ وارثِهِ (**في مرضِهِ، فكسَبَ**) الرقيقُ كثيراً أو قليلاً قبلَ موتِ سيدِهِ، (**ثم ماتَ سيدهُ، فخرَجَ**) الرقيقُ (**من الثلثِ، فكَسْبُ معتَقٍ لـه**)؛ لأنـه قد تبيَّنَ أنـه من حينِ العتقِ صارَ حُرًّا، فكانَ كسبهُ له كسائرِ الأحرارِ، (**و**) كـانَ كسبُ قِنٍّ (**موهوبٍ لمتَّهبٍ**)؛ لأن الكسْبَ تابعٌ لملكِ الرقبةِ، وقد تبيَّنَ كونهُ موهوباً له.

(**وإن خرَجَ بعضهُ**)؛ أي: العتيقِ أو الموهوبِ من الثلثِ دونَ بقيتهِ؛ (**فلهما**)؛ أي: العتيقِ والموهوبِ له (**مِن كَسْبِهِ بقدْرِهِ**)؛ أي: قدرِ البعضِ الخارجِ من الثلثِ، فإنْ خرَجَ من الثلثِ ربعُ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له ربعُ كسبهِ، وباقيهِ للورثةِ، وإنْ كانَ نصفَ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له نصفُ كسبهِ والنصفُ للورثةِ، وإن كانَ ثُلثَيْ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له ثلثا كسبهِ، وباقيهِ للورثةِ، وهكذا.

وربما أفضَى إلى الدَّورِ، (**فـ**) مِن ذلك: (**لو أعتَقَ**) المريضُ (**قِنًّا لا يملِكُ غيـرَهُ، فكسَـبَ**) العتيقُ (**مثلَ قيمتـهِ قبلَ موتِ سيدِهِ؛ فله مِن كسبهِ بقدْرِ ما عتَقَ**

منهُ مِنْ حينِ أَعْتَقَهُ وباقيهِ لسيِّدِهِ، فيَزْدادُ بهِ مالُهُ، وتَزْدَادُ حُرِّيَّةٌ[١] لذلك، ويزدادُ حقُّهُ مِن كَسْبِـهِ، فيَنْقُصُ مِن ذلك قَدْرُ العتقِ منهُ، فيُسْتَخْرَجُ ذلك بالجَبْرِ، فيقال: قـد عَتَقَ منهُ شيءٌ ولـه مِنْ كَسْبِـهِ شيءٌ، وللوَرَثـةِ منهُ ومِنْ كَسْبِـهِ شيئانِ، فصـارَ وكَسْبُـهُ نصفينِ يَعْتِقُ منهُ نصفُه، وله نصفُ كَسْبِـهِ[٢]، . . . . . .

منه حينَ أعتقَهُ وباقيهِ لسيدِهِ)؛ لأن الكسبَ يتبعُ ما تنفُذُ فيه العطيةُ دونَ غيرِهِ، ثم التركـةُ تتسعُ بحصَّةِ الرِّقِّ؛ لأن حصَّةَ العتقِ ملكٌ للعبدِ بجزئهِ الحرِّ، فلا تدخُلُ في التركةِ، وإذا اتسَعَتْ التركةُ **(فيزدادُ به)**؛ أي: بكسبهِ **(مالهُ)**؛ أي: مالُ العبدِ، **(وتزدادُ حريةٌ لذلك)** الكسبِ، **(ويزدادُ حقُّهُ من كسبهِ)**، ومن ضرورةِ هذا نقصانُ حصةِ التركةِ، **(فينقُصُ)** به حقُّ السيدِ من الكسبِ، وينقُصُ **(بذلك قدْرُ العتقِ منه)**، فتزيدُ التركة، فتزيدُ الحريةُ، فتدورُ زيادتهُ على نقصانهِ، ونقصانهُ على زيادتهِ.

ولاستخراجِ المقصودِ وانفكاكِ الدَّوْرِ طرقٌ حسابيةٌ اقتصَرَ المصنِّفُ منها على طريقِ الجبْرِ، وإليه الإشارةُ بقولهِ: **(فيُسْتَخْرَجُ ذلك بالجبرِ، فيُقالُ: قد عتَقَ منه)**؛ أي: العبدِ **(شيءٌ وله من كسبهِ شيءٌ)**؛ لأن كسبَهُ مثلُهُ، **(وللورثةِ منه ومن كسبهِ شيئان)**؛ لأن لهم مِثْلَيْ ما عتَقَ منه، وقد عتَقَ منه شيءٌ، ولا يُحبَسُ على المكتسِبِ ما كسَبَهُ بجزئهِ الحرِّ؛ لأنه استحقَّ بجزئهِ الحرِّ، لا من جهةِ سيدِهِ، **(فصارَ)** العبدُ **(وكَسْبُهُ نصفَيْن)**؛ لأن العبدَ لمَّا استحَقَّ بعتقهِ شيئاً وبكسبهِ شيئاً، كانَ له في الجملةِ شيئان[٣]، وللورثةِ شيئان، **(يعتِقُ منه نصفهُ وله نصفُ كسبهِ)** غيرَ محسوبٍ عليه؛

---

(١) في «ح»: «به حريته».

(٢) قوله: «منهُ ومِنْ كَسْبِـهِ شيئانِ، فصارَ وكَسْبُهُ نصفينِ يَعْتِقُ منهُ نصفُه، وله نصفُ كَسْبِـهِ»، سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ق»: «شيئاً».

وللورَثَةِ نصفُهما، فلو كانَ يُساوِي اثْني عَشَرَ فكَسَبَ مِثْلَها، عَتَقَ نصفُهُ وأَخَذَ ستةً، ولوارثٍ[1] نصفُهُ وستةٌ، وإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قيمتِهِ صارَ لهُ شيئانِ وعَتَقَ منهُ شيءٌ، ولِوارِثٍ شيئانِ، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أخماسِهِ، وله ثلاثةُ أخماسِ كَسْبِهِ، والباقي لِوَارِثٍ، وإِنْ كَسَبَ نصفَ قيمتِهِ فقَدْ عَتَقَ منهُ شيءٌ ولهُ نصفُ شيءٍ مِنْ كَسْبِهِ، ولوارثٍ شيئان، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أسباعِهِ، ولهُ ثلاثةُ أسباعِ كَسْبِهِ، والباقي لوارِثٍ.....

لأنه استحقَّهُ بجزئِهِ الحرِّ لا من جهةِ سيدِهِ، **(وللورثةِ نصفُهما)**؛ أي: نصفُ المكتسِبِ ونصفُ كسبِهِ، وذلك مِثْلا ما عتَقَ، **(فلو كانَ)** العبدُ **(يُساوي اثنَيْ عشرَ، فكسَبَ)** قبلَ الوفاةِ **(مثلَها)** اثنَيْ عشرَ، **(عتَقَ)** منه شيءٌ، وله من الكسبِ شيءٌ وللورثةِ شيئان، فقد عتَقَ **(نصفهُ وأخذَ ستةً)** لا تُحسَبُ عليهِ، **(ولوارثٍ نصفهُ)**؛ أي: العبد، **(وستةٌ)** من كسبِهِ، وذلك مِثْلاً ما عتَقَ، **(وإنْ كسَبَ مثلَيْ قيمتِهِ، صارَ له)** مِن كَسْبِهِ **(شيئان)**؛ لأنَّ كَسْبَهُ مثلاهُ، **(وعتَقَ منه شيءٌ، ولوارثٍ شيئان)** فيُقسَمُ هو وكَسْبُهُ أخماساً، **(فيعتِقُ ثلاثةُ أخماسِهِ، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِهِ، والباقي)**، وهو خُمساهُ وخُمسَا كَسْبِهِ **(لوارثٍ)**، وإنْ كسَبَ ثلاثةَ أمثالِ قيمتِهِ، فقد عتَقَ منه شيءٌ، وله ثلاثةُ أشياءَ من كسبِهِ وللورثةِ شيئان، فيعتِقُ منه ثُلثاهُ وله ثُلثا كسبِهِ وللورثةِ الباقِي، **(وإن كسَبَ نصفَ قيمتِهِ فقد عتَقَ منه شيءٌ ولـه نصفُ شيءٍ من كَسْبِهِ)**؛ لأنَّ كسبَهُ مثلُ نصفِهِ **(ولوارثٍ شيئان)**؛ فالجميعُ ثلاثةُ أشياءَ ونصفٌ أبسُطْها تكنْ سبعةً، له ثلاثةُ أسباعِها **(فيعتِقُ ثلاثةُ أسباعِهِ، وله ثلاثةُ أسباعِ كسبِهِ، والباقي)** أربعةُ أسباعِهِ وأربعةُ أسباعِ كسبِهِ **(لوارثٍ)**.

---

(١) في «ح»: «والوارث».

. . . . . .

* **تكميلٌ**: فلو كانَ على السيدِ ديـنٌ كقيمةِ العبدِ، صُرِفَ فيه نصفُ العبدِ ونصـفُ كسبهِ، وقُسِمَ النصـفُ الباقي بينَ الورثـةِ والمعتَقُ نصفين، وكذلك بقيـةُ الكسبِ، فإنْ كَسَبَ العبدُ مثلَ قيمتهِ وللسيدِ مالٌ مثلُ قيمتـهِ، قَسَمْتَ العبدَ ومثلَي[1] قيمتهِ على الأشياءِ الأربعةِ؛ فلكلِّ شيءٍ ثلاثةُ أرباعٍ، فيعتِقُ من العبدِ ثلاثةُ أرباعٍ، ولـه ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ، ولو أعتَقَ عبداً قيمتهُ عشرون، ثم أعتَقَ عبداً قيمتهُ عشرةٌ، وكسَبَ كلُّ واحدٍ منهما مثلَ قيمتهِ، لكَمُلَتْ الحريةُ في العبدِ الأول فيعتِقُ منه شيءٌ، وله من كسبهِ شيءٌ، وللورثةِ شيئان، ويُقسَمُ العبدان وكَسْبُهُما على الأشياءِ الأربعةِ، فيكونُ لكلِّ شيءٍ خمسةَ عشرَ؛ فيعتِقُ منه بقدرِ ذلك، وهو ثلاثةُ أرباعهِ، وله ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ، والباقي للورثةِ، وإن بدَأَ بعتقِ الأدنى عتَقَ كلُّهُ، وأَخَذَ كَسْبَهُ، وتستحِقُّ الورثةُ من العبدِ الآخَرِ وكَسْبِهِ مثلَي العبدِ الذي عتَقَ، وهو نصفهُ ونصفُ كسبهِ بينهما نصفين، فيعتِقُ ربعـهُ، ولـه ربعُ كسبه، ويرِقُّ ثلاثةُ أرباعهِ[2]، ويتبعهُ ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ وذلك مثلاً[3] ما انعتَقَ منهما، وإذا عتَقَ العبدُ دفعةً واحدةً قرَعْنا بينَهما، فمَن خرَجَتْ له قرعةُ الحريةِ فحكمهُ كما لو بدَأَ بإعتاقهِ.

وإن أعتَقَ ثلاثةَ أعبُدٍ قيمتهم سواءٌ، وعليه دَيْنٌ بقَدْرِ قيمةِ أحدِهم، وكسبُ أحدهم مِثلُ قيمتـهِ؛ أقرَعْنـا بينَهم لإخراجِ الدَّيـنِ، فـإنْ وقَعَتِ القرعـةُ على غيرِ المكتسِبِ، بِيعَ في الدَّيـنِ، ثم أقرَعْنا بينَ المكتسِبِ والآخَرِ لأجلِ الحريـةِ، فإنْ وقَعَتْ على غيرِ المكتسِبِ، عتَقَ كلُّهُ، والمكتسِبُ ومالهُ للورثةِ، وإن وقَعَتْ قرعةُ

---

(١) في «ق»: «ومثل».

(٢) في «ق»: «وذلك مثل ما انعتق عليه منهما، وإذا عتق العبد» مكان: «ويرِقُّ ثلاثةُ أرباعهِ».

(٣) في «ق»: «مثل».

وفي هبةٍ لموهوبٍ[١] لهُ بقَدْرِ ما عَتَقَ وبقَدْرِهِ مِن كَسْبِـهِ، وإِنْ أَعْتَقَ أَمَةً لا يَمْلِكُ غيرَها ثمَّ وَطِئَها، . . . . . .

الحريةِ على المكتسِبِ، عتَقَ منه ثلاثةُ أرباعِه، وله ثلاثةُ أرباعِ كسبِهِ، وباقيهِ وباقي كسبهِ والعبدِ الآخرِ للورثةِ كما قُلنا فيما إذا كانَ للسيدِ مالٌ بقدْرِ قيمتهِ، ولو وقَعَتْ قرعةُ الدَّين ابتداءً على المكتسِبِ لقضَيْنا الدَّيْنَ بنصفهِ ونصفِ كسبهِ، ثم أقرَعْنا بينَ باقيـهِ وبينَ العبدَيْن الآخرَيْنِ في الحريةِ، فإنْ وقَعَتْ على غيرهِ عتَقَ كلُّهُ، وللورثةِ ما بَقِيَ، وإنْ وقَعَتْ على المكتسِبِ عتَـقَ باقيـهِ، وأخذَ بـاقي كسبهِ، ثم يُقرَعُ بينَ العبدَيْن لإتمامِ الثُّلثِ، فمَن وقَعَتْ عليهِ القرعةُ عتَقَ ثلثهُ ويبقَى ثلثاهُ، والعبدُ الآخرُ للورثةِ.

(و) يكونُ الحكمُ **(في هبةٍ لموهوبٍ[٢] له بقدْرِ ما عتَقَ)** منه في مسألةِ العتقِ **(وبقدْرِهِ من كَسْبِهِ)**؛ لأنَّ الكسْبَ يتبَعُ المِلْكَ، فلو كانَتْ قيمتهُ مئةً وكسَبَ تسعةً، فاجعَلْ له مِن كلِّ دينارٍ شيئاً، فقد عتَقَ منه مئةُ شـيءٍ، وله مِن كسبهِ تسعةُ أشياءَ، وللورثةِ مئتا شيءٍ، فيعتِقُ منه مئةُ جزءٍ وتسعةُ أجزاءٍ من ثلاثِ مئةٍ وتسعةٍ، وله مِن كسبهِ مثلُ ذلك، وله مئتا جزءٍ من نفسهِ ومئتا جزءٍ من كسبهِ.

* **فرعٌ**: رجلٌ أعتَقَ عبدَيْن متساويي القيمةِ بكلمةٍ واحدةٍ لا مالَ له غيرُهما، فماتَ أحدُهما في حياتهِ؛ أُقرِعَ بينَ الحيِّ والميتِ، فإن وقَعَتِ القرعةُ على الميتِ، فالحيُّ رقيقٌ، وتبيَّنَ أن الميتَ نصفهُ حرٌّ؛ لأنَّ معَ الورثةِ مثلَيْ نصفهِ، وإنْ وقَعَتْ على الحيِّ، عتَقَ ثلثهُ، ولا يُحسَبُ الميتُ على الورثةِ؛ لأنه لم يصِلْ إليهم.

(وإن أعتَقَ) المريضُ **(أمةً لا يملِكُ غيرَها، ثم وَطِئَهَا)** المعتِقُ بنكاحٍ أو شبهةٍ

---

(١) في «ح»: «الموهوب».

(٢) في «ق»: «الموهوب».

ومَهْرُ مِثْلِها نصفُ قيمتِها، فكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أسباعِها، سُبُعٌ بما مَلَكَتْهُ مِن مَهْرِها لا ولاءَ عَلَيْهِ، وسُبُعانِ بإعتاقِ المريضِ، ولو وَهَبَها لمريضٍ آخَرَ لا مالَ لـهُ، فوَهَبَها الثاني للأولِ، صحَّتْ هبـةُ الأوَّلِ في شـيءٍ، وعادَ إليـهِ بالهبـةِ الثانيـةِ ثُلُثُـهُ، وبقيَ لوَرَثـةِ الآخَرِ ثُلُثا شيءٍ، ولوَرَثةِ الأوَّلِ شيئانِ، فلهُمْ ثلاثةُ أرباعِها ولوَرَثةِ الثاني رُبُعُها، . . . . .

أو مكرهةً، **(ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها فكما لو كسَبَتْهُ)**؛ أي: فحُكمُها حكمُ ما لو كسَبَتْ نصفَ قيمتِها، **(فيعتِقُ)** منها **(ثلاثةُ أسباعِها، سُبعٌ بما مَلَكَتْهُ)** من نفسِها بحقِّها **(من مهرِها لا ولاءَ عليه)** لأحدٍ، قالَه في «المُبدعِ»[1]، ونقلَهُ الحارثيُّ عن بعضِ الأصحابِ، **(وسُبعانِ)** يعتقان **(بإعتاقِ المريضِ)**، قالَ في «المُبدعِ»: وفي التشبيهِ نظرٌ من حيثُ إن الكسْبَ يزيدُ به ملكُ السيدِ، وذلك يقتضي الزيادةَ في العتقِ، والمهرُ يُنقِصهُ، وذلك يقتضِي نقصانَ العتقِ[2]، ونقلَهُ الحارثيُّ عن بعضِ متأخِّري الأصحابِ، قال[3]: وهو كما قالَ.

(ولو وهَبَها) المريضُ **(لمريضٍ آخرَ لا مالَ له)** أيضاً غيرَها، **(فوهَبهَا الثانِي للأولِ)**، وماتا جميعاً، **(صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ وعادَ إليه بالهبةِ الثانية ثلثهُ، وبَقِيَ لورثـةِ الآخرِ ثلثا شيءٍ ولورثةِ الأولِ شيئان)**، فاضرِبْ الشيئين والثلثين في ثلاثـةٍ ليزولَ الكسرُ تكنْ ثمانيةَ أشياءَ تعدِلُ الأمةَ الموهوبةَ، **(فلهم)**؛ أي: لورثةِ الأولِ **(ثلاثةُ أرباعِها)**: ستةٌ، **(ولورثةِ الثاني ربْعُها)**: شيئان.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) «قال» سقطت من «ق».

ولو بـاعَ مريضٌ قَفِيزاً لا يَمْلكُ غيـرَهُ[١] يُساوِي ثلاثينَ، بقفيزٍ يساوِي عشرةً، ولم تُجِزِ الورثةُ، فأَسْقِطْ قيمةَ الرديء من . . . . . .

وإنْ شِئْتَ قلتَ: المسألةُ من ثلاثةٍ؛ لأن الهبةَ صحَّتْ في ثلثِ المالِ، وهبةُ الثاني صحَّتْ في ثلثِ الثلثِ، فتكونُ من ثلاثةٍ، اضرِبْها في أصلِ المسألةِ تكنْ تسعةً، أسقَطِ السهمَ الذي صحَّتْ فيه الهبةُ الثانيةُ؛ بقِيَتْ المسألةُ من ثمانيةٍ.

وطريقُها بالجبرِ أن تقولَ: صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ من الجاريةِ، فبقِيَتْ جاريةٌ إلاَّ شيئاً، وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ الشيءِ يبقَى مع الأولِ جاريةٌ إلاَّ ثلثَيْ شيءٍ يعدِلُ ضعْفَ ما صحَّتْ فيه هبتهُ، وهو شيءٌ، وضعفُهُ شيئان، فتُجبَرُ الجاريةُ بزيادةِ ثلثَيْ شيءٍ، وتُقابَلُ بزيادتِهما على[٢] الشيئين، فتبقى جاريةٌ كاملةٌ تعدِلُ شيئين وثلثَيْ شيءٍ، فتُقسَمُ الجاريةُ على الأشياءِ، فتقولُ: واحدٌ على اثنين وثلثين، يخرُجُ[٣] ثلاثةُ أثمانٍ، وهـي الشيءُ الذي صحَّتْ فيـه هبـةُ الأول، فيبقى معه خمسةُ أثمانِ الجاريةِ، وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ ثلاثةِ الأثمانِ، فيجتمِعُ مع ورثةِ الأول ستةُ أثمانٍ، وهو ضـعفُ ما صحَّتْ فيه هبةُ الأول، ومع ورثةِ الثاني ثُمنان، وهما ضـعفُ ما صحَّتْ فيه هبةُ الثاني.

(ولو باعَ مريضٌ قفيزاً لا يملِكُ غيرَهُ يساوي) القفيزُ **(ثلاثين بقفيزٍ)** من جنسهِ **(يُسَاوي عشرةً، ولم تُجِز الورثةُ)**، فيحتاجُ إلى تصحيحِ البيعِ بجزءٍ منه مع التخلُّصِ من الرِّبا؛ لامتناعِ التفاضُلِ بينَهما، **(فأَسْقِطْ)** عشرةً **(قيمةَ الرَّديءِ من)** ثلاثين

---

(١) في «ح» زيادة: «بقفيزٍ».

(٢) «على» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «ويخرج».

قيمةِ الجيدِ، ثم انْسُبِ الثُّلُثَ الباقيَ بعدَ الإسقاطِ وهو عشرةٌ من عشرينَ، تَجِدْهُ نِصْفَها، فيَصِحُّ البيعُ في نصفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ، ويَبْطُلُ فيما بقيَ لئلاَّ يُفْضيَ إلى ربا الفَضْلِ، ولمشترٍ الخِيَارُ. وإنْ شِئْتَ فاضْرِبْ ما حابَاهُ في ثلاثةٍ يَبْلغْ ستِّين، ونسبةُ قيمةِ جيدٍ إليها نصفٌ، فيَصِحُّ بَيْعُ[1] نِصْفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ.

(**قيمةِ الجيِّدِ، ثم انسُبِ الثلثَ**) إلى (**الباقي بعدَ الإسقاطِ، وهو**)؛ أي: الثلثُ (**عشرةٌ من عشرين**) التي هي الباقيةُ بعدَ الإسقاطِ (**تجدْهُ**)؛ أي: الثلثَ (**نصفَها**)؛ أي: العشرين، (**فيصِحُّ البيعُ في نصفِ**) القفيزِ (**الجيِّدِ بنصفِ**) القفيزِ (**الرديءِ**)؛ لأنَّ ذلك مقابلةُ بعضِ المبيعِ بقسطهِ من الثمنِ عندَ تعذُّرِ أخذِ جميعهِ بجميعِ الثمنِ؛ أشبَهَ ما لو اشترَى سلعتين بثمنٍ، فانفسَخَ البيعُ في إحدِاهما[2] بعيبٍ أو غيرهِ، (**ويبطُلُ**) البيعُ (**فيما بَقِيَ**) بعدَ نصفِها؛ لانتفاءِ المقتضي للصحةِ، ولم يصِحَّ في الجيدِ بقيمةِ الرديءِ، ويبطُلُ في غيرهِ؛ (**لئلا يفضيَ**) تصحيحُ البيعِ في الأكثرِ من أحدِهما بأقلَّ من الآخرِ (**إلى ربا الفضلِ**)، وهو محرَّمٌ؛ لكونهِ بيعَ ثلثِ الجيدِ بكلِّ الرديءِ، وذلك رباً، (**و**) لا شيءَ (**لمشترٍ**) سوى (**الخيارِ**)؛ لتفريقِ الصَّفْقةِ.

(**وإنْ شِئْتَ**) في عملِ هذه المسألةِ، (**فاضرِبْ ما حابَاهُ**) به ـ وهو عشرون ـ (**في ثلاثةٍ**) مخرَجِ الثلثِ (**يبلُغُ ستين، ونسبةُ قيمةِ جيدٍ**) ثلاثين (**إليها**)، فهو (**نصفٌ؛ فيصِحُّ بيعُ نصفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ.**

---

(١) في «ح»: «ببيع».

(٢) في «ق»: «أحدهما»، وفي «م»: «أحديهما».

وإنْ شئتَ فقُلْ: قَدْرُ المحاباةِ الثُّلثانِ ومَخْرَجُهما ثلاثـةٌ، فخُـذْ لمشترٍ سَهْمَينِ منهُ وللورثةِ أربعةً، ثم انْسُبِ المَخْرَجَ إلى الكلِّ بالنِّصْفِ، فيصحُّ بيعُ أحَدِهما بنصفِ الآخَرِ، فلو لم يُفْضِ إلى رباً ـ كعَبْدٍ يُساوِي ثلاثينَ بعبدٍ يساوي عشرةً ـ صحَّ بيعُ ثُلثهِ. . . . . .

وإنْ شئْتَ فقُلْ: قدْرُ المحاباةِ الثلثان، ومخرجُهما ثلاثةٌ، فخُذْ لمشترٍ سهمين منه)؛ أي: من المخرَجِ، وهو ثلاثةٌ، **(وللورثةِ أربعةٌ)** مِثْلا ما للمشتري، **(ثم انسُب المخرَجَ)** وهـو ثلاثةٌ **(إلى الكلِّ)** وهو الستةُ تجدْهُ **(بالنصفِ؛ فيصِحُّ بيعُ)** نصفِ **(أحدِهما بنصفِ الآخرِ)**، وإنْ شئتَ فانسبْ ثلثَ الأكثرِ، وهو ثلاثون وثلثهُ عشرةٌ، فانسُبْها[1] من المُحاباةِ وهي عشرون تكن النصفَ، فيصِحُّ البيعُ فيهما بالنسبةِ، وهو هنا نصفُ الجيدِ بنصفِ الرديءِ.

وبطريقِ الجبرِ يُقالُ: يصِحُّ بيعُ شيءٍ من الأعلى بشيءٍ من الأدنى قيمتهُ ثلثُ شيءٍ من الأعلى، فتكونُ المحابـاةُ بثلثي شيءٍ من الجيدِ، فألْقها منه يبْقَى قفيزٌ إلا ثلثي شيءٍ تعدِلُ مثلَ المحاباةِ منه، وهو شيءٌ وثلثُ شيءٍ، فإذا جبرْتَ وقابلْتَ عدْلَ شيئين، فالشيءُ نصفُ قفيزٍ، فإنْ كانَ الأدنى يُساوي عشرين صحَّتْ في جميعِ الجيدِ بجميعِ الرديءِ، وإنْ كانَ الأدنى يساوي خمسةَ عشرَ، فاعملْ على ما تقدَّمَ، يصِحُّ بيعُ ثلثي الجيدِ بثلثي[2] الرديءِ، ويبطُلُ فيما عدَاهُ.

(فلو لم يُفْضِ إلى ربـاً؛ كعبدٍ) باعَهُ المريضُ **(يساوي ثلاثين بعبدٍ يساوي عشرةً)**، ولم تُجِز الورثـةُ المحاباةَ، **(صحَّ بيعُ ثلثهِ)**؛ أي: العبدِ المساوي ثلاثين

---

(١) في «ق»: «فانسبهما».

(٢) في «ق»: «بثلث».

بالعشرةِ والثُّلثانِ كالهبةِ للمُبْتاعِ نِصْفُها، وإنْ كانت المحاباةُ مع وارِثٍ صحَّ البيعُ في ثُلُثِهِ، ولا محاباةَ، وإنْ أقالَ[1] مَنْ أَسْلَمَهُ عشرةً في كُرٍّ حنطةٍ، وقيمتُهُ عندَ الإقالةِ ثلاثونَ، صحَّتْ في نِصْفِهِ بخمسةٍ. . . . . .

(بالعشرةِ)؛ أي: بالعبدِ المساوي لها، **(والثلثان)** من العبدِ المساوي ثلاثين **(كالهبةِ)**؛ لأنه لا مقابلَ لهما، **(للمبتاعِ نصفُها)**، وهو عشرةٌ يردُّهُ الأجنبيُّ، ويأخُذُ عشرةً بالمحاباةِ، **(وإن كانَت المحاباةُ مع وارثٍ، صَحَّ البيعُ في ثلثِهِ)** ـ أي: العبدِ ـ بالعشرةِ، **(ولا محاباةَ)** حيثُ لم تُجزِ الورثةُ، وللأجنبيِّ والوارثِ فسخُ البيعِ؛ لتفريقِ الصفقةِ.

(وإن أقَالَ) المريضُ في عَقْدِ سلَمٍ **(مَن أسلَمَهُ عشرةَ)** دراهمَ مثلاً **(في كُرٍّ)** ـ جمعهُ أكرارٌ كـ: قُفْلٍ وأقفالٍ، وهو ستون قفيزاً والقفيزُ: ثمانيةُ مَكَاكِيكَ، والمكُّوكُ: صاعٌ ونصفٌ ـ **(حنطةٍ، وقيمتُه)**؛ أي: الكُرِّ **(عندَ الإقالةِ ثلاثون)** من جنسِ العشرةِ، ولا ملكَ له غيرُ الكُرِّ، **(صحَّت)** الإقالةُ **(في نصفِهِ)**؛ أي: الكُرِّ، **(بخمسةٍ)** من العشرةِ، وكانَ كبيعِ قفيزٍ جيدٍ يساوي ثلاثين بقفيزٍ رديءٍ يساوي عشرةً، وتقدَّمَ أنَّ العملَ فيها أن تُسقِطَ قيمةَ الرديءِ من قيمةِ الجيدِ، وتنسُبَ الثلثَ الذي يصِحُّ تصرُّفهُ فيه إلى الباقي من قيمةِ الجيدِ بعد إسقاطِ قيمةِ الرديء منه، فأسْقِطْ هنا قيمةَ رأسِ مالِ السَّلَمِ وهو عشرةٌ من قيمةِ الكُرِّ وهو ثلاثون يبقى عشرون، انسُبْ إليها الثلثَ وهو عشرةٌ يكنْ نصفٌ؛ فتصِحُّ الإقالةُ في نصفِ الكُرِّ بنصفِ رأسِ مالِ السَّلَمِ وهو خمسةٌ، وتبطُلُ في الباقي؛ لئلا يفضيَ صحتُها في أكثرِ من ذلك إلى الإقالةِ في السَّلَمِ بزيادةٍ، إلا إنْ كانَ المُسلَمُ إليه وارثاً، ولم تُجزِ الورثةُ،

---

(١) في «ح»: «قال».

وإنْ أصْدَقَ امرأةً عشرةً لا مالَ لهُ غيرُها، وصَدَاقُ مِثْلِها خمسةٌ، فماتَتْ ثمَّ ماتَ، فلَهَا بالصَّـدَاقِ خمسـةٌ وشيءٌ بالمحابـاةِ رَجَعَ إليـهِ نصفُه[1] بموتِها، صارَ لهُ سبعةٌ ونصفٌ إلاَّ نصفَ شيءٍ يَعْـدِلُ شيئينِ، اجْبُرْهُما بنصفِ شيءٍ وقابِـلْ يَخْرُجْ إلى ثلاثةٍ، فلوَرَثتهِ ستةٌ، ولوَرَثتِها أربعةٌ، . . .

فلا تصِحُّ الإقالةُ في شيءٍ؛ لأنها تبرُّعُ الوارثِ.

(**وإنْ أصدَقَ**) المريضُ (**امرأةً عشرةً لا مالَ له غيرُها، وصداقُ مثلِها**)؛ أي: المرأةِ (**خمسةٌ، فماتَتْ**) تحتَهُ، فورِثَها[2]، (**ثم ماتَ**) ولم يُخلِّفْ غيرَ ما أصدَقَها، دخَلَها الدَّورُ، (**فـ**) نقولُ: (**لها بالصَّداقِ خمسةٌ**) التي هي مهرُ مثلِها، (**و**) لها (**شيءٌ بالمحاباةِ**)؛ بقِيَ لورثةِ الزوجِ خمسةُ الأشياءِ، ثم (**رجَعَ إليه**)؛ أي: الزوجِ (**نصفهُ**)؛ أي: الذي لها ـ وهو الخمسةُ ـ وشيءٌ (**بموتها**)، وهو اثنان ونصفٌ ونصِفُ شيءٍ، (**صارَ له سبعةٌ ونصفٌ إلا نصفَ شيءٍ**)؛ لأنه كانَ له خمسةٌ إلا نصفَ شيءٍ، ووَرِثَ اثنين ونصفاً ونصفَ شيءٍ (**يعدِلُ**) ذلك (**شيئين**)؛ لأنـه مِثْـلا ما استحقَّتْه المرأةُ بالمحاباةِ، وذلك شيءٌ (**اجْبُرْهما**)؛ أي: الشيئين اللَّذين هما سبعةٌ ونصفَ إلا نصفَ شيءٍ (**بنصفِ شيءٍ**)؛ بأنْ تُقدِّرَ إضافةَ نصفِ شيءٍ إلى ذلك، فتصيرُ سبعةً ونصفاً تامةً، (**وقابِـلْ**) الجبرَ بتقديرِ إضافةِ نصفِ شيءٍ على الشيئين، فتصيرُ شيئين ونصفاً (**يخرُجُ**) الشيءُ (**ثلاثةً**)؛ لأن الستةَ تقابِـلُ شيئين، والواحدُ ونصفٌ تكملةُ السبعةِ، ونصـفٌ تقابِـلُ نصفَ شـيءٍ؛ (**فلوَرَثَتـهِ**)؛ أي: الزوجِ (**ستةٌ**)؛ لأن لهم شيئين، (**ولورثتها أربعةٌ**)؛ لأنها كانَ لها خمسةٌ وشيءٌ، وهو ـ أي: الشيءُ ـ ثلاثةٌ، وذلك

---

(١) في «ح»: «نصف».

(٢) في «ق»: «ثم ورثها».

وإنْ ماتَ قبلَها وَرِثَتْهُ وسَقَطَتِ المُحاباةُ. ومَنْ وَهَبَ زوجتَه كلَّ مالِهِ في مَرَضِـهِ فماتَتْ قبلَهُ، فلوَرَثتهِ أربعةُ أخماسِهِ ولوَرَثتِها خُمُسُهُ.

* * *

ثمانيـةٌ رجَعَ إلى ورثته نصفُها وهو أربعةٌ، والطريقُ في هذا أن تنظُرَ ما بقِيَ في يدِ ورثةِ الزوجِ، فخُمساهُ هو الشيءُ الذي صحَّت المحاباةُ فيه، وذلك لأنه بعدَ الجبرِ يعدِلُ شيئين ونصفاً والشيءُ هو خمساها، وإنْ شئْتَ أسقطَتْ خمسةً وأخذَتَ نصفَ ما بقِيَ.

(وإن مـاتَ) زوجُهـا **(قبلَها ورِثَتْـهُ)**؛ أي: ورِثَتْ فرْضَها منـه بالزوجيـةِ، **(وسقَطَت المحاباةُ)**؛ فلا تصِحُّ نصًّا إلا أن يُجيزَهـا باقِي الورثـةِ؛ لأنها كالوصيةِ لوارثٍ، فإنْ لم ترِثْهُ لنحوِ مخالفةِ دينٍ فلها مهرُ مثلِها وثلثُ ما حاباها به إن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك.

(ومَن وهَبَ زوجتَهُ كلَّ مالـهِ في مرضـهِ، فماتَتْ قبلَهُ) ثم ماتَ، **(فلورثتهِ أربعةُ أخماسهِ، ولورثتها خُمسهُ)**، وطريقهُ بالجبرِ أن تقولَ: صحَّت الهبةُ في شيءٍ وعادَ إليه نصفهُ بالإرثِ؛ يبقى لورثتهِ المالُ كلُّهُ إلا نصفَ شيءٍ يعدِلُ ذلك شيئين، فإذا جَبَرْتَ، وقابَلْتَ خرَجَ الشيءُ خُمسَي المالِ، وهو ما صحَّتْ فيه الهبةُ، فيحصُلُ لورثتهِ أربعةُ أخماسٍ، ولعصبتِها خُمسُه، انتهى.

ووجهُ إفضاءِ ذلك إلى الدَّورِ: أنَّا تبيَّنا بموتِ الزوجةِ قبلَهُ أنَّ الهبةَ لغيرِ وارثٍ؛ فتصِحُّ في ثلثهِ عندَ الموتِ، فقد صحَّتْ في قدرٍ من مالهِ عندَ الهبةِ، وعادَ إليه نصيبهُ بالميراثِ، ويزيـدُ ثلثهُ بذلك، وإذا زادَ ثلثهُ، زادَ القدْرُ الذي صحَّتْ الهبـةُ فيـه، فيدورُ؛ لأنه لا يُعلَمُ ما صحَّتْ فيه الهبةُ حتى يُعلَمَ الميراثُ، ولا يُعلَمُ الميراثُ حتى

فصل

ولو أقرَّ بمرضِهِ أنَّهُ أَعْتَقَ نحوَ ابنِ عمِّهِ في صحَّتِهِ، أو مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ بهبةٍ أو وصيةٍ، عَتَقَ مِن رأسِ مالِهِ. . . . . .

يُعلَمَ ما صحَّتْ فيه الهبةُ، فيُعمَلَ بطريقِ الجبرِ، لأنها تُخرِجُ المجهولاتِ؛ إذ هي موضوعةٌ لذلك، فيُقالُ: صحَّت الهبةُ في شيءٍ؛ لأن الشيءَ يصدُقُ على كلِّ مجهولِ القَدْرِ، وعادَ إليه نصفهُ بالإرثِ، فيبقى لورثتِها نصفُ شيءٍ، ولورثتهِ المالُ كلُّهُ إلا نصفَ شيءٍ، وذلك يعدِلُ شيئين؛ لأنَّا صحَّحْنا الهبةَ في شيءٍ، فيكونُ لورثتهِ مِثْلا ذلك؛ لأنَّ الهبةَ صحَّتْ في ثلثِ المالِ، وبقِيَ لورثتهِ ثلثاهُ، فإذا كانَ الثلثُ شيئاً، يكونُ الثلثان شيئين، فاجبُر المالَ بنصفِ شيءٍ وقابِلْ؛ بأنْ تزيدَ على ما يُعادِلُه نصفَ شيءٍ مثلَ ما جبرْتَ به، يصيرُ المالُ كلُّهُ يعدِلُ شيئين ونصفَ شيءٍ، فيكونُ الشيءُ خمسين، وإذا كانَ كذلك فلورثةِ الزوجِ الشيئين أربعةُ أخماسِ المالِ، ولعصبتِها نصفُ شيءٍ وهو خُمسُ المالِ، واللهُ أعلمُ.

(فَصْلٌ)

(ولو أقرَّ) مريضٌ ملَكَ ابنَ عمِّهِ في صحَّتهِ، حالَ كونِ إقرارهِ **(بمرضِهِ)** المخُوفِ[1] **(أنه أعتَقَ نحوَ ابنِ عمِّهِ)** كابنِ ابنِ عمِّهِ، أو ابنِ عمِّ أبيهِ ونحوهِ **(في)** حالِ **(صحتهِ)**، عتَقَ من رأسِ مالهِ ووَرِثَهُ، **(أو ملَكَ)** المريضُ في مرضهِ **(مَن يَعتقُ عليهِ)**؛ كأخيهِ وأبيهِ، وكانَ ملكهُ لذلك في المرضِ **(بهبةٍ أو وصيةٍ، عتَقَ)** المُقَرُّ بعِتْقهِ في الصحةِ، والحادثُ مِلْكُهُ بالهبةِ أو[2] الوصيةِ في المرضِ **(من رأسِ مالهِ)**؛

(١) «المخوف» سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «و».

وَوَرِثَ، فلو اشْتَرَى نحوَ ابنهِ بمئةٍ، ويساوِي ألفاً، فقَدْرُ المحاباةِ مِن رأسِ مالِهِ، ويُحْسَبُ الثَّمنُ، وثمنُ كلِّ مَن يَعْتِقُ عليهِ من ثُلُثِهِ ويَرِثُ[1]، فلوِ اشْتَرَى أباهُ بكلِّ مالِهِ، . . . . . .

لأنه تبرُّعٌ فيه؛ إذ التبرُّعُ بالمالِ إنما هو بالعطيةِ أو الإتلافِ أو التسبُّبِ إليه، وهذا ليسَ بواحدٍ منها، والعتقُ ليس من فعلهِ ولا يتوقَّفُ على اختيارِه، فهو كالحقوقِ التي تلزَمُ بالشرعِ، وقَبولُ الهبةِ ونحوِها ليسَ بعطيةٍ ولا إتلافٍ لمالهِ، وإنما هو تحصيلٌ لشيءٍ تلِفَ بتحصيلهِ، فأشبَهَ قبولَهُ لشيءٍ لا يُمكِنهُ حفظهُ، وفارَقَ الشراءَ؛ فإنهُ تضييعٌ لمالهِ في ثمنهِ، **(ووَرِثَ)**؛ لأنه لا مانِعَ به من موانعِ الإرثِ أشبَهَ غيرَهُ من الأحرارِ، وليسَ ذلك وصيةً، وإلا لاعتُبِرَ من الثلثِ، **(فلو اشترَى)** المريضُ **(نحوَ ابنهِ)** كأخيهِ وعمِّهِ **(بمئةٍ)**، ولا يملِكُ غيرَها سِوى مئتين، **(و)** هو **(يُساوِي ألفاً، فقدْرُ المحاباةِ)** الصادرةِ من البائعِ للمريضِ ـ وهو تسعُ مئةٍ ـ **(من رأسِ مالهِ)**؛ أي: فلا يُحتسَبُ بها في التركةِ ولا عليها، وعتَقَ بالشراءِ إن خرَجَ ثمنهُ من الثلثِ، **(ويَحسِبُ الثَّمنَ)** الذي هو المئةُ في المسألةِ.

(وثمنُ كلِّ مَن يعتِقُ عليهِ) ـ أي: المريضِ ـ إذا اشتراه في مرضهِ **(من ثلثهِ)**؛ لأنه عتَقَ في المرضِ، فحُسِبَ من الثلثِ؛ كما لو كانَ العتيقُ أجنبياً، فلو كانَ ابناً واشتراهُ بألفٍ، وله غيرهُ ابنٌ حرٌّ وألفان، عتَقَ وشارَكَ أخاهُ في الألفين.

(ويرِثُ) من المريضِ ذو رحمِهِ الذي اشتراهُ في مرضهِ وعَتقَ من ثلثهِ نصًّا؛ لأنه لم يقُمْ به مانِعٌ من الإرثِ أشبَهَ غيرَهُ، **(فلو اشترَى)** المريضُ **(أباهُ بكلِّ مالهِ)**،

(١) «ويرث» سقطت من «ف».

وتـركَ ابنـاً، عَتَـقَ ثلثُ الأبِ بمجرَّدِ شرائِـهِ عَلَى الميتِ، ولهُ ولاؤُه، وَوَرِثَ بثُلُثِهِ الحرِّ مِنْ نفسِهِ ثُلُثَ سُدُسِ باقيها الموقوفِ، ولا وَلاَءَ عَلَى هذا الجزءِ، وبقيةُ الثُّلثينِ يَعْتِقُ على الابنِ ولهُ ولاؤُها، وتَصِحُّ المسألةُ مِنْ سبعةٍ وعشريـنَ، تسعةٌ منهـا وهـي الثلثُ تَعْتِقُ على الميتِ، ولـهُ ولاؤُهـا، وسَهْمٌ منها يَعْتِقُ على نَفْسِهِ لا ولاءَ عليهِ، وهو ثلثُ سُدُسِ الثلثينِ، ويَبْقَى سبعةَ عَشَرَ سَهْماً للابنِ تَعْتِقُ عليهِ، ولو كانَ الثَّمَنُ تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُـهُ ستةً، تحاصَّا، فكانَ ثلثُ الثُّلُثِ للبائعِ محاباةً، وثُلُثاه للأبِ عِتْقاً يَعْتِقُ. . . . . .

وماتَ (**وترَكَ ابناً، عتَقَ ثلثُ الأبِ بمجرَّدِ شرائهِ على الميتِ، وله ولاؤه**)؛ أي: الثلثِ؛ لأنه المباشِرُ لسببِ عتقهِ، (**ووَرِثَ**) الأبُ (**بثلثهِ الحرِّ من نفسهِ ثلثَ سدسِ باقيها الموقوفِ**)؛ لأن فرضَهُ السدسُ لو كانَ تامَّ الحريةِ، فله بثلثِها ثلثُ السدسِ، (**ولا ولاءَ**) لأحدٍ (**على هذا الجزءِ**) الذي وَرِثَهُ من نفسهِ، (**وبقيةُ الثلثين**) وهي خمسةُ أسداسِ الأبِ وثلثا سدسهِ، (**تعتِقُ على الابنِ**) بملكهِ لها من جدِّهِ، (**وله ولاؤُها**) لعتقِها عليهِ، (**وتصِحُّ المسألةُ من سبعةٍ وعشرين، تسعةٌ منها وهي الثلثُ تعتِقُ على الميتِ وله ولاؤها، وسهمٌ منها يعتِقُ على نفسهِ لا ولاءَ عليه**) لأحدٍ، (**وهو ثلثُ سدسِ الثلثين، ويبقَى سبعةَ عشرَ سهْماً للابنِ تعتِقُ عليه**) وله ولاؤُها.

(**ولو كانَ الثمنُ**) الذي اشترَى به المريضُ أباهُ ولا يملِكُ غيرَهُ (**تسعةَ دنانيرَ، وقيمتهُ**)؛ أي: الأبِ (**ستةٌ، تحاصَّا**)؛ أي: البائعُ والأبُ في ثلثِ التسعةِ؛ لأن ملكَ المريضِ لأبيه مقارِنٌ لملكِ البائعِ لثَمنهِ، فقد حصَلَ منه عطيتان من عطايا المريضِ: محاباةُ البائعِ بثلثِ المالِ، وعتقُ الأبِ، وفي كلٍّ منهما عطيةٌ منجَّزَةٌ، فتحاصَّا لتقارُنِهما، (**فكانَ ثلثُ الثلثِ**) ـ وهو دينارٌ ـ (**للبائعِ محاباةً، وثلثاه للأبِ عتقاً يعتِقُ**

بـهِ ثُلُثُ رَقَبتـهِ، ويَرُدُّ البائعُ ديناريـنِ، ويكونُ ثلثـا الأبِ مَعَ الدينارينِ ميراثـاً، وإنْ عَتَقَ على وارِثـهِ صحَّ وعَتَقَ عليهِ، وإنْ دَبَّرَ نحوَ ابنِ عمِّهِ عَتَـقَ ولم يَرِثْ؛ لأنَّ الإرْثَ قارَنَ الحرِّيـةَ ولا سَبْقَ. و: أنتَ حرٌّ آخِرَ حياتي، عَتَقَ وَوَرِثَ، وليسَ عِتْقُهُ وصيةً، لا: أنْتَ حرٌّ بعدَ موتي أو. . . .

به ثلثُ رقبتهِ، ويرُدُّ البائعُ) من المحابـاةِ **(دينارين)**؛ لبطلانها[1] فيهما، **(ويكونُ ثلثا)** رقبـةِ **(الأبِ مع الدينارين)** اللَّذَيْنِ رَدَّهما البائعُ **(ميراثاً)** يرِثُ منه الأبُ بثلثهِ الحرِّ ثلثَ سدسِ ذلك، والباقِي للابنِ، ويعتِقُ عليه باقي جدِّهِ كما تقدَّمَ.

(وإنْ عتَقَ) مَن اشتراهُ المريضُ من أقاربهِ **(على وارِثهِ)** دونهُ؛ بأنْ يكونَ أخاً لابنِ عمِّهِ الوارثِ له فاشترَاهُ، **(صحَّ)** شراؤهُ، **(وعتَقَ عليه)**؛ أي: على أخيهِ؛ لدخولهِ في ملكهِ بإرثهِ له من ابنِ عمِّهِ، فلا يرِثُ معه.

(وإنْ دَبَّرَ) المريضُ **(نحوَ ابنِ عمِّهِ)** كابنِ عمِّ أبيهِ، **(عتَقَ)** بموتهِ، **(ولم يرِثْ)** منه؛ **(لأنَّ الإرثَ قارَنَ الحريةَ ولا سبقَ)**، فلم يكنْ أهلاً للإرثِ حينئذٍ.

(و) إنْ قـالَ المريضُ لابنِ عمِّهِ ونحوهِ: **(أنْتَ حرٌّ آخرَ حياتـي)**، ثم ماتَ المريضُ، **(عتَقَ)** ابنُ عمهِ ونحـوُهُ؛ لوجـودِ شرطِ عتقهِ، **(ووَرِثَ)** لسبقِ الحريـةِ الإرثَ، بخلافِ مَن علَّقَ عتقَهُ بموتِ قريبهِ؛ كمَن قالَ له سيدهُ: إنْ ماتَ أخوكَ الحرُّ فأنتَ حرٌّ، فإذا ماتَ أخوه عتَقَ ولم يَرِثْهُ؛ لأنه لم يكنْ حرًّا حالَ الإرثِ.

(وليسَ عتقُهُ)؛ أي: المقولِ له: أنتَ حرٌّ آخرَ حياتي، **(وصيةً)** له حتى يكونَ وصيةً لوارثٍ فتبطُلَ؛ لأن العتقَ يقَعُ في آخرِ الحياةِ، والوصيةُ تبرُّعٌ بعدَ الموتِ.

(لا) إن قالَ المريضُ لابن عمهِ ونحوهِ: **(أنْتَ حرٌّ بعدَ موتي، أو)** قالَ له:

---

(١) في «ق»: «لبطلانهما».

مَعَهُ، ولو أعتَقَ أَمَتَهُ وتزوَّجَها بمرضِهِ وَرِثَتْهُ، وعَتَقَتْ إنْ خرجَتْ من الثلثِ، وصحَّ النكاحُ، وإلاَّ عَتَقَ قَدْرُهُ وبَطَلَ النكاحُ، ولو أَعْتقَها وقيمتُها مئةٌ، ثم تزوَّجَها وأَصْدَقَها مئتينِ لا مالَ لهُ سِوَاهُما، وهُما مَهْرُ مِثْلِها، ثم ماتَ، صحَّ العِتْقُ ولم تَسْتَحِقَّ الصَّداقَ لئلاَّ يُفضِيَ إلى بُطْلانِ عِتْقِها، فيَبْطُلُ صَدَاقُها، . . . . . .

أنتَ حرٌّ **(معه)**؛ أي: مع موتي، لم يرِثْ لمقارنةِ الحريةِ الإرثَ، وعدمِ سبقِها له.

(ولو أعتَقَ[1]) المريضُ **(أمَتَهُ وتزوَّجَها بمرضِهِ[2])** ثم ماتَ، **(ورِثَتْهُ)** نصًّا حيثُ خرَجَتْ من الثلثِ؛ لعدمِ المانعِ، **(وعتَقَتْ إنْ خرَجَتْ من الثلثِ، وصحَّ النكاحُ)** لحريتِها التامةِ، وصرَّحَ صاحبُ «الفروعِ» بتحريمِهِ[3]، وهو لا يُنافِي الصحةَ؛ إذ الصحةُ لا تستلزِمُ عدمَ التحريمِ، **(وإلا)** بأنْ لم تخرُجْ من الثلثِ، **(عتَقَ)** منها **(قدْرُهُ)**؛ أي: قَدْرُ ما يُقابِلُ الثلثَ كسائرِ تبرُّعاتِهِ، **(وبطَلَ النكاحُ)**؛ لأنه قد تبيَّنَ أنه نكَحَ مبعَّضةً يملِكُ بعضَها، فيبطُلُ إرثُها لبطلانِ سببِهِ، وهو النكاحُ.

(ولو أعتَقَها وقيمتُها مئةٌ، ثم تزوَّجَها وأصدَقَها مئتين لا مالَ له سواهما وهما مهرُ مثلها، ثم ماتَ، صحَّ العتقُ) والنكاحُ، **(ولم تستحِقَّ الصداقَ لئلا يُفضِيَ إلى بطلانِ عتقِها، فيبطُلُ صداقُها)**؛ لأنها إذا استحقَّت الصدَاقَ لم يبْقَ له سوى قيمةُ الأمةِ المقدَّرِ بقاؤها، فلا ينفُذُ العتقُ في كلِّها للحجْرِ عليهِ فيما زادَ على الثلثِ، وإذا بطَلَ العتقُ في البعضِ، بطَلَ النكاحُ، وإذا بطَلَ النكاحُ بطَلَ الصداقُ، ولو

---

(١) في «ق»: «عتق».

(٢) في «ق»: «في مرضه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٤٨).

ولو تبرَّعَ بثلُثِهِ[1] ثمَّ اشْتَرَى أباه ونحوَهُ مِن الثُّلثين، صحَّ الشِّراءُ ولا عِتْقَ، فإذا ماتَ عَتَقَ على وارِثٍ إنْ كانَ ممَّنْ يَعْتِقُ عليهِ، ولا إرثَ لَهُ؛ لأنَّهُ لم يَعْتِقْ في حياتِهِ.

أعتَقَها وأصدَقَ المئتين أجنبيةً وهما مهرُ مثلِها، وماتَ قبلَ أن يتجدَّدَ له مالٌ، صحَّ الإصداقُ، وبطَلَ العتقُ في ثلثَي الأمة؛ لأنَّ الخروجَ من الثلثِ معتبَرٌ بحالِ الموتِ، وحالُ الموتِ لم يبْقَ له مالٌ، وكذا لو تلِفتْ المئتان قبلَ موتِهِ.

(ولو تبرَّعَ) المريضُ **(بثلثِهِ)** في المرضِ، **(ثم اشترَى أباهُ ونحوَهُ)** كأُمِّهِ وأخيهِ **(من الثلثين، صحَّ الشراءُ)**؛ لأنه معاوضةٌ، **(ولا عتقَ)** لمَا اشتراهُ؛ لأنه اشتراهُ بما هو مستحَقٌّ للورثةِ بتقديرِ موتِهِ، **(فإذا ماتَ)** المريضُ، **(عتَقَ)** الأبُ ونحوُهُ **(على وارثـ)**ـه لملكهِ مَن يعتِقُ عليهِ، فعتَقَ، ومحلُّ ذلك **(إن كانَ)** الذي اشتراهُ **(ممَّن يعتِقُ عليهِ)**؛ أي: على وارثِ المريضِ، كما لو كانَ المشتري أباً للمريضِ أو أماً له، والوارثُ ابناً له، فإنه يعتِقُ عليه؛ لأنه جدُّهُ أو جدَّتهُ، **(ولا إرثَ له)**؛ أي: العتيقِ إذن؛ **(لأنه لم يعتِقْ في حياتهِ)** بل عتَقَ بعدَ موتِهِ، ومِن شرْطِ الإرثِ حريةُ الوارثِ عندَ الموتِ ولم يُوجَدْ.

* **تتمةٌ**: ولو أنَّ امرأةً مريضةً أعتقَتْ عبداً قيمتُهُ عشرةٌ، وتزوَّجَها بعشرةٍ في ذمتِهِ ثم ماتَتْ وخلَّفَتْ مئةً، اقتضَى قولُ أصحابنا أنْ تضُمَّ العشرةَ التي في ذمتِهِ إلى المئةِ، فيكونُ ذلك هو التركةَ، ويرِثُ نصفَ ذلك، ويبقى للورثةِ خمسةٌ وخمسون.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ف»: «بثلثيه».

(١٥)

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

(١٥)

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ، . . . . . .

(كتاب الوصية)

يقال: وصَّى توصيةً وأوصَى إيصاءً، والاسمُ: الوصيةُ والوَصَاةُ والوصايةُ ـ بفتح الواو وكسرها ـ والوَصايا: جمعُ وصيةٍ، كقضايا: جمعُ قضيةٍ، وأصلهُ: وصائي، بهمزةٍ مكسورةٍ بعدَ المدِّ تليها ياءٌ متحركةٌ هي لامُ الكلمةِ فُتِحَتْ هذه الهمزةُ العارضةُ في الجمعِ، وقُلِبَتْ الياءُ ألفاً لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها، فصارَ وصاأا فكرِهُوا اجتماعَ أَلِفَيْن بينَهما همزةٌ، فقلَبُوها ياءً فصارَ وصايا.

قالَ في «المبدعِ»: ولو قيلَ: إنَّ جَمْعَه فَعَالَى، وإنَّ جمعَ المعتلِّ خلافُ جمعِ الصحيحِ، لكانَ حسناً، انتهى[1].

وهي مأخوذةٌ من وصَيْتُ الشيءَ أصيهِ: إذا وصلتَهُ، فإنَّ الميتَ وصَلَ ما كانَ فيه من أمرِ حياتهِ بما بعدَهُ من أمرِ مماتهِ.

والوصيةُ لغةً: الأمرُ، قالَ تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[البقرة: ١٣٢]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥١]، ومنه قولُ الخطيبِ: أوصِيكُم بتقوى اللهِ.

وشرعاً: **(الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ)**؛ كأنْ يُوصِيَ إلى إنسانٍ بتزويجِ بناتهِ، أو غسلهِ، أو الصلاةِ عليه إماماً، أو الكلامِ على صغارِ أولادهِ، أو تفرقةِ ثلثهِ، ونحوهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣).

. . . . . .

والأصلُ فيها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ: فقولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠].

وأمَّا السنةُ: فقولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَهُ»، متفقٌ عليه(١).

وعن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرجُلَ ليعمَلُ أو المرأةَ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سنةً، ثم يحضُرُهما الموتُ فيُضَارَّانِ في الوصيةِ فتجِبُ لهما النارُ»، ثم قرَأَ أبو هريرةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[النساء: ١٢ ـ ١٣]»، رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ(٢).

ولأحمدَ وابنِ ماجَه معناهُ، وقالاَ فيه: «سبعين سنةً»(٣).

وأوصَى أبو بكرٍ بالخلافةِ لعمرَ(٤)، ووصَّى بها عمرُ إلى أهلِ الشُّورى(٥).

وعن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ قالَ: أوصَى إلى الزبير سبعةٌ من أصحابهِ، فكانَ يَحفَظُ عليهِم أموالَهم ويُنفِقُ على أيتامِهم من مالهِ(٦).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٦٤) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٣٤٩٧) عن عمرو بن ميمون.

(٦) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٩٧).

وبمالٍ: التبرُّعُ بهِ بعدَ الموتِ، ولا يُعتبَرُ فيها القُربةُ؛ لصحَّتِها لنحوِ حَرْبيٍّ ومرتدٍّ. وتصحُّ مُطْلَقةً كـ: أَوْصَيْتُ لفلانٍ بكذا. ومقيَّدةً كـ: إنْ متُّ في مَرَضِـيْ أو بلدِيْ هذا، . . . . . .

وقولهُ: (بعدَ الموتِ)، مخرِجٌ للوَكالةِ.

ولا تجِبُ الوصيةُ لأجنبيٍّ؛ لعدمِ دليلِ وجوبِـها، ولا لقريبٍ، وآيةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٨٠] منسوخـةٌ، أخرَجَـهُ أبـو داوُدَ عن ابنِ عباسٍ[١].

والحَدُّ السابقُ لأحدِ نوعَي الوصيةِ، وذكَرَ الثاني بقولهِ: **(و)** الوصيةُ **(بمالٍ: التبرُّعُ به)**؛ أي: بالمال **(بعدَ الموتِ)**، بخلافِ الهبةِ.

وأجمَعُوا على جوازِ الوصيـةِ؛ للآيـةِ السابقةِ، ولقولـهِ ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يَبيتُ ليلتين وله شيءٌ يُريدُ أن يُوصِيَ فيه إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَ رأسهِ[٢]»، رواهُ الجماعةُ[٣]، واحتجَّ به مَن يعمَلُ بالخطِّ إذا عُرِفَ.

(ولا يُعتبَرُ فيها)؛ أي: الوصيةِ **(القربةُ؛ لصحتِها لنحوِ حربيٍّ)** بدارِ حربٍ، نَصَّ عليه أحمدُ، كما تصِحُّ هبتهُ، فصَحَّتْ الوصيةُ له كالذميِّ.

(و) تصِحُّ لـ **(مرتدٍّ)** اختارَهُ أبو الخطَّابِ ويأْتِي.

(وتصِحُّ) الوصيـةُ **(مُطْلقةً؛ كـ: أوصَيْتُ لفلانٍ بكذا، و)** تصِحُّ **(مقيـدةً؛ كـ: إن مِتُّ في مرضِـي)** هذا **(أو بلدِي)** هذا أو عامِي **(هذا)** فلزيدٍ كذا؛ لأنه تبرُّعٌ يملِكُ تنجِيزَهُ، فمَلَكَ تعليقَهُ كالعتقِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٩).

(٢) في «ق»: «عنده» بدل «عند رأسه».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

مِن كلِّ عاقلٍ لَمْ يعايِنِ الموتَ، ولو مميِّزاً يَعْقِلُها، . . . . . .

وأركانُها أربعةٌ: موصٍ، وصيغةٌ، وموصًى به، وموصًى له.

وقد أشارَ إلى الأول بقوله: **(من كلِّ)** إنسانٍ **(عاقلٍ)** رشيدٍ **(لم يُعاين الموتَ)**، قالَهُ في «الكافِي»[(١)]، فإنْ عاينَهُ لم تصِحَّ[(٢)]؛ لأنه لا قولَ له والوصيةُ قولٌ[(٣)]، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: ولعله أرادَ: ملَكَ الموتِ، فيكونُ كقولِ «الرِّعايةِ»[(٤)].

قالَ في «الفروعِ»: ولنا خلافٌ: هل تُقبَلُ التوبةُ ما لم يُعاين المَلَكَ، أو ما دامَ مكلَّفاً، أو ما لم يُغرغِرْ؛ أي: تبلُغْ روحهُ حلقومَهُ[(٥)]؟ قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: والأقوالُ الثلاثةُ متقاربةٌ، والصَّوابُ: تُقبَلُ ما دامَ عقلهُ ثابتاً[(٦)].

وفي «مسلمٍ» وغيرِهِ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ فقالَ: «أن تتصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَت الحُلقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ»[(٧)]، وقالَ في «شرحِ مسلمٍ» ـ إمَّا من عندِهِ أو حكايةً عن الخطَّابي ـ: والمرادُ: قارَبَتْ بلوغَ الحلقومِ؛ إذ لو بلغَتْهُ حقيقةً، لم تصِحَّ وصيتهُ ولا صدقتهُ ولا شيءٌ من تصرُّفاتهِ باتفاقِ الفقهاء[(٨)].

(ولو) كانَ المُوصِي **(مميزاً يعقلُها)**؛ أي: الوصيةَ، روَى مالكٌ في «موطئهِ»

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٦٧).

(٢) في «ق»: «يصح».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

(٧) رواه مسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

أو كافراً أو فاسِقاً أو قِنًّا . . . . . .

عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ: أن عمرَو بن سُلَيمٍ أخبرَهُ: أنه قيلَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: إنَّ هاهنا غلاماً يَفاعاً لم يحتلِمْ وورثتهُ بالشامِ، وهو ذو مالٍ وليسَ له هاهنا إلا ابنةُ عمٍّ، فقالَ عمرُ: فليُوْصِ لها، فأوصَى لها بمالٍ يُقالُ له: بئر جُشَم، قال عمرُو[١] ابن سُلَيمٍ: فبِعْتُ ذلك المالَ بثلاثين ألفاً، وابنةُ عمِّهِ التي أوصَى لها هي أمُّ عمرو ابن سُلَيمٍ[٢].

وهـذه قصَّةٌ انتشَرَتْ فلم تُنكَرْ، ولأنـه تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعاً للصبيِّ، فصَحَّ منه كالإسلامِ والصلاةِ؛ وذلك لأنَّ الوصيةَ صدقةٌ يحصُلُ ثوابُها له بعدَ غناهُ عن ملكهِ ومالهِ، فلا يلحقُهُ ضررٌ في عاجِلِ دنياهُ ولا أخراهُ، بخلافِ الهبةِ والعتقِ المنجَّزِ، فإنهُ يفوتُ من مالٍ يحتاجُ إليه، وإذا رُدَّتْ رَجَعَتْ إليه، وهاهنا لا يرجِعُ إليه بالردِّ، فإذا وصَّى بوصيةٍ يصِحُّ مثلُها من البالغِ صحَّتْ منه، وما لا فلا، قالَ شريحٌ وعبدُاللهِ بنُ عُتبةَ وهما قاضيان: مَن أصابَ الحقَّ، أجَزْنا وصيتَه[٣].

(أو) كانَ الموصي **(كافراً أو فاسقاً)** رجلاً كانَ أو امرأةً؛ لأنَّ مَن كانَ كذلك هبتهُ صحيحةٌ فوصيتهُ من بابِ أولى.

(أو) كانَ **(قنًّا)** أو مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ في غيرِ مالٍ؛ لأنَّ لهم عبادةً صحيحةً وأهليةً تامةً، وأمَّا وصيتهُم في المالِ إنْ ماتُوا على الرِّقِّ، فلا وصيةَ لهم؛ لانتفاءِ ملكِهم، ومَن عَتَقَ منهم ثم ماتَ، ولم يغيِّرْ وصيتَهُ، صحَّتْ؛ لأن الوصيـةَ تصِحُّ مع عدمِ

(١) في الأصل: «ابن عمرو»، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٢).

(٣) روى قول شريح سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥٢)، وابن حيان في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٠)، وروى قول عبدالله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥١).

أو سَفيهاً بمالٍ لا عَلَى وَلَدِهِ، أو أخرسَ بإشارةٍ تُفْهَمُ لا مُعْتَقَلاً لسانُه إلاَّ إنْ أُيِسَ مِن نُطْقِهِ، ولا[1] سَكْرانَ. . . . . .

المالِ كالفقيرِ إذا وصَّى ولا مالَ له، ثم استغْنَى صحَّتْ وصيتهُ.

(أو) كانَ **(سفيهاً)** ووصَّى **(بمالٍ)**؛ فتصِحُّ؛ لتمحُّضِها نفعاً له من غيرِ ضررٍ كعباداتهِ، ولأنه إنما حُجِرَ عليه لحفظِ مالهِ، وليسَ في الوصيةِ إضاعةٌ له؛ لأنه إنْ عاشَ كانَ مالهُ له، وإنْ ماتَ كانَ ثوابهُ له، وهو أحوجُ إليه من غيرِهِ.

و**(لا)** تصِحُّ الوصيةُ من المحجُورِ عليهِ لسَفهٍ **(على ولدِهِ)**؛ لأنه لا يملِكُ التصرُّفَ عليهِ بنفسهِ فوصيُّهُ أولى، وأما المحجُورُ عليهِ لفلَسٍ فتصِحُّ وصيتهُ؛ لأن الحجْرَ عليه لحظِّ الغُرماءِ، ولا ضررَ عليهم؛ لأنه إنما تنفُذُ وصيتهُ في ثلثهِ بعدَ وفاءِ ديونهِ.

(أو) كانَ **(أخرسَ)** فتصِحُّ وصيتهُ **(بإشارةٍ تُفهَمُ)**؛ لأنَّ تعبيرَهُ إنما يحصُلُ بذلك عُرفاً، فهي كاللفظِ من قادرٍ عليه، وفيه تنبيهٌ على صحَّتِها منه بالكتابةِ.

و**(لا)** تصِحُّ الوصيةُ إن كانَ الموصِي **(معتقَلاً لسانُهُ)** بإشارةٍ ـ ولو فُهِمَتْ ـ **(إلا إنْ أُيِسَ من نُطقهِ)**، أمَّا إذا لم يكنْ مأيوساً من نطقهِ كقادرٍ على الكلامِ، فلا تصِحُّ وصيتهُ؛ لمَا في «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيبةَ» عن قَتَادةَ عن خلاسٍ[2]: أنَّ امرأةً قيلَ لها في مرضِها: أَوْصِي بكذا أوصي بكذا، فأَوْمأَتْ برأسِها، فلم يُجِزْه عليُّ بنُ أبي طالبٍ[3].

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ من **(سكرانَ)**؛ لأنه حينئذٍ غيرُ عاقلٍ أشبَهَ المجنونَ،

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ج، م»: «حلاس».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠٣).

أو مُبَرْسَماً وتصحُّ بخطٍّ إنْ ثَبَتَ أنَّـهُ خطُّ مُوْصٍ، بإقـرارِ وارِثٍ، أو بينةٍ تشهدُ أنَّه خطُّهُ، . . . . . .

وطلاقُـهُ إنما وقَعَ تغليظاً عليه، **(أو)** كانَ **(مُبَرْسماً)**؛ لأنه لا حكمَ لكلامهِ، وكذا المُغمَى عليهِ، فإنْ كانَ يفيقُ أحياناً ووَصَّى في إفاقتهِ صحَّتْ.

ولا تصِحُّ من طفلٍ؛ لأنه لا يعقِلُ الوصيةَ ولا حكْمَ لكلامهِ.

* **فائدةٌ:** الضعيفُ في عقلهِ إنْ منَعَ ضعفهُ ذلك رشدَهُ في مالهِ، فكسفيهٍ تصِحُّ وصيتهُ في مالهِ، لا على ولدهِ، وإن لم يمنَعْ رشدَهُ؛ فهو جائزُ التصرُّفِ.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بخطٍّ إن ثبَتَ أنه خطُّ موصٍ بإقرارِ وارثٍ)** أنه خطُّهُ، **(أو بينـةٍ تشهَدُ أنـه خطُّهُ)**، ويُعمَلُ بها، قالَ ابنُ القيِّمِ: وقـد صرَّحَ أصحـابُ أحمدَ والشـافعيِّ: بأنَّ الوارِثَ إذا وجَدَ في دفترِ مورِّثـهِ: إن لي عندَ فلانٍ كذا؛ جازَ أن يحلِفَ على استحقاقهِ، وكذا لو وجَدَ في دفترهِ: إني أدَّيْتُ إلى فلانٍ ما عليَّ، جازَ له أن يحلِفَ على ذلك إن وثِقَ بخطِّ مورِّثهِ وأمانتهِ[1].

وقالَ في «الاختياراتِ»: وتنفُذُ الوصيةُ بالخطِّ المعروفِ، وكذا الإقرارُ إذا وُجِدَ في دفترهِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ[2]، انتهى.

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، قالَ الزركشيُّ: نصَّ عليه أحمدُ واعتمدَهُ الأصحابُ، وقالَهُ الخرقيُّ وقدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ» و«المحررِ» و«الرعايتينِ» و«الفروعِ» وغيرِهم[3]، انتهى.

لقولـهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٢٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٨٨).

وإنْ طالَ الزَّمَنُ، أو تغيَّرَ حالُ مُوْصٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه، لا إنْ خَتَمَها وأَشْهَدَ عَلَيْها، ولم يتحقَّقْ أنَّها بخطِّهِ، . . . . . .

مكتوبةٌ عندَهُ»[1]، ولم يذكرْ أمراً زائداً على الكتابةِ، فدَلَّ على الاكتفاءِ بها.

واستُدِلَّ أيضاً: أنه ﷺ كتَبَ إلى عمالهِ وغيرهم مُلْزِماً للعملِ بتلك الكتابةِ، وكذا الخلفاءُ الراشدون مِن بعدِهِ، ولأن الكتابةَ تُنبِئُ عن المقصودِ، فهي كاللَّفظِ.

قالَ الحارثيُّ: وقولُ أحمدَ: إن كانَ عُرِفَ خطُّهُ وكانَ مشهورَ الخطِّ ينفُذُ ما فيها، فإنه أناطَ الحكمَ بالمعرفةِ والشهرةِ من غيرِ اعتبارٍ لمعاينةِ الفعل، وهو الصحيحُ، خلافاً للقاضي حيثُ اعتبَرَ معاينةَ البينةِ، وقالَ الحارثيُّ: ولا شَكَّ أن المقصودَ حصولُ العلمِ بنسبةِ الخطِّ إليه، وذلك موجودٌ بحيثُ يستقِرُّ في النفسِ استقراراً لا تردُّدَ معه، فوجَبَ الاكتفاءُ به، انتهى.

ومحلُّ ذلك: ما لم يُعلَمْ رجوعُهُ عن الوصيةِ، فتبطُلُ؛ لأنها جائزةٌ كما يأْتِي، فله الرجوعُ عنها، وإذا لم يُعلَمْ رجوعهُ عنها عُمِلَ بها، **(وإن طالَ الزمنُ أو تغيَّرَ حالُ موصٍ)**؛ مثلَ: أن يُوصِيَ في مرضٍ، فيبرَأَ منه، ثم يموتُ بعد ذَلك أو يُقتَلُ؛ **(لأن الأصلَ بقاؤه)**؛ أي: الموصي على وصيتهِ.

و**(لا)** تصِحُّ **(إنْ ختَمَها)** موصٍ **(وأشهَدَ عليها)** مختومةً، ولم يعلَمِ الشاهدُ ما فيها، **(ولم يتحقَّقْ أنها)**؛ أي: الوصيةَ **(بخطِّهِ)**؛ أي: الموصِي، فلا يُعمَلُ بها؛ لأنَّ الشاهدَ لا تجوزُ له الشهادةُ بما فيها بمجرَّدِ هذا القولِ؛ لعدمِ علمهِ بما فيها، لكنْ لو تحقَّقَ أنه خطُّهُ من خارجٍ عَمِلَ به، لا بالإشهادِ عليها؛ ككتابِ القاضي إلى القاضي، وعكسُ الوصيةِ الحكمُ؛ فإنه لا يجوزُ للقاضي الحكمُ برؤيةِ خطِّ الشاهدِ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

ويُسْتَحبُّ أنْ يَكْتُبَ في صَدْرِ وصيَّتِهِ[١]: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أَوْصَى[٢] بـهِ فلانٌ، أنَّهُ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النار حقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القبورِ، وأُوْصِي مَنْ تركتُ مِن أَهْلي أنْ يتَّقُوا اللهَ ويُصْلِحُوا ذاتَ بينِهِمْ ويُطِيعوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانُوا مُؤمنينَ، وأُوصِيهِمْ بما أَوْصَى بهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، . . . . . .

احتياطاً للحكمِ، ولو رأى الحاكِمُ حكمَهُ بخطِّهِ تحتَ ختمهِ، ولم يذكرْ أنه حكَمَ به، أو رأى الشاهدُ شهادتَهُ بخطِّهِ، ولم يذكرِ الشهادةَ؛ لم يَجزْ للحاكم إنفاذُ الحكمِ بما وجدَهُ بخطِّهِ تحتَ ختمهِ ولا للشاهدِ الشهادةُ بما رأى خطَّهُ به على الصحيحِ احتياطاً، والفرْقُ بينَ ذلك والوصيةِ: أنها سُومِحَ فيها بصحتِها مع الغررِ والخطرِ، وبالمعدومِ والمجهولِ، فجازَتْ المسامحةُ فيها بالعملِ بالخطِّ كالروايةِ، بخلافِ الحكمِ والشهادةِ.

(ويُستحَبُّ أن يكتُبَ في صدرِ وصيتهِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما أوْصَى به فلانُ) بنُ فلانٍ **(أنه يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ؛ وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعَثُ مَن في القبورِ، وأُوصِي مَن تركْتُ مِن أهلي أنْ يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بينهم، ويُطيعُوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانوا مؤمنين، وأُوصيهم بمَا أَوْصَى به إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٢]، لمَا ثبَتَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: هكذا كانوا يُوصُون،

---

(١) في «ح»: «وصية».

(٢) في «ح»: «وصَّى».

وتجبُ على مَنْ عليهِ حقٌّ بلا بينةٍ، فيُوْصِي بالخُروجِ منهُ، وتُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ خيراً ـ وهو المالُ الكثيرُ عُرْفاً ـ بخُمُسِهِ. . . . . .

خرجَهُ[١] الدارميُّ[٢]، وأخرجَهُ أيضاً سعيدُ بن منصورٍ، وفي أوله: كانوا يكتبُون في صدورِ وصاياهم: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ هذا ما أوصى[٣].

(وتجِبُ) الوصيةُ **(على مَن عليه حقٌّ)** كدينٍ بلا بينةٍ، أو عندَهُ وديعةٌ **(بلا بينةٍ)**، أو عليه واجبٌ من زكاةٍ أو حجٍّ أو كفارةٍ أو نذرٍ؛ **(فـ)** يجِبُ عليه أنْ **(يوصيَ بالخروجِ منه)** لأنَّ أداءَ الأماناتِ والواجباتِ واجبٌ.

(وتُسَنُّ) الوصيةُ **(لمَن تركَ خيراً)**؛ لقولـه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠]، نُسِخَ الوجوبُ وهو المنْعُ من التركِ، بقِيَ الرُّجحانُ، وهو الاستحبابُ، يؤيِّدهُ ما روَى ابنُ ماجَه عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: يقولُ اللهُ تعالى: «يا بنَ آدمَ! جعلْتُ لك نصيباً من مالك حين أخذْتُ بكَظَمِكَ لأطهِّرَكَ وأزكِّيكَ»[٤].

(وهو) ـ أي: الخيرُ ـ **(المالُ الكثيرُ عرفاً)**، فلا يتقدَّرُ بشيءٍ؛ لأنه لا نصَّ في تقديرِهِ.

(بخُمسهِ)؛ أي: مالهِ، متعلِّقٌ بـ (تُسَنُّ)، رُوِي عن أبي بكرٍ وعليٍّ[٥] رضي الله عنهما،

---

(١) في «ق»: «أخرجه».

(٢) رواه الدارمي (٣١٨٣).

(٣) رواه سعيد في «سننه» (٣٢٦ ـ ط. الدار السلفية)، وفيه: كانوا يكتبون صدر وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان. . .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦١).

لقريبٍ فقيرٍ، وإلا فلمسكينٍ وعالِمٍ وديِّنٍ. وتُكْرَهُ لفقيرٍ لهُ وَرَثَةٌ، إلاَّ مَعَ غِنَاهُم فتُبَاحُ.

قالَ أبو بكرٍ: وصَّيْتُ بما رضي الله تعالى به لنفسهِ؛ يعني: في قولهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١][(١)].

(لقريبٍ فقيرٍ) لا يرِثُ؛ لأن اللهَ تعالى كتَبَ الوصيةَ للوالدين والأقربين، فخرَجَ منه الوارثون بقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[(٢)]، وبقِيَ سائرُ الأقاربِ على الوصيةِ لهم، وأقلُّ ذلك الاستحبابُ، ولأنَّ الصدقةَ عليهم في الحياةِ أفضلُ، فكذا بعدَ الموتِ.

(وإلا) يكنْ لـه قريبٌ فقيرٌ وترَكَ خيراً **(فـ)** المُستحَبُّ أن يُوصِي **(لمسكينٍ وعالمٍ)** فقيرٍ **(وديِّنٍ)** فقيرٍ وابنِ سبيلٍ وغازٍ.

(وتُكرَهُ) وصيةٌ **(لفقيرٍ)** ـ أي: منه ـ إن كانَ **(له ورثةٌ)** محاوِيجُ؛ لقولهِ عليه السلامُ: «إن تترُكْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً»[(٣)]، ولأن إعطاءَ القريبِ المحتاجِ خيرٌ من إعطاءِ الغنيِّ، فمتَى لم يبلُغِ الميراثُ غناهم كانَ تركهُ لهم كعطيتِهم إياهُ، فيكونُ ذلك أفضلَ من الوصيةِ لغيرِهم، فعلى هذا يختلِفُ الحالُ باختلافِ الورثةِ في كثرتِهم وقلَّتِهم وغناهم وفقرِهم، **(إلاَّ مع غناهم)**؛ أي: الورثةِ، **(فتُباحُ)** الوصيةُ، قالَ في «التبصرةِ»: رواه ابنُ منصورٍ، وقالَهُ في «المغني» وغيره، و«الفائق» و«الحاوي الصغير» و«الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»[(٤)]، وصوَّبَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٥٩١)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٦)، و«الهداية» (ص: ٣٤١)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٨٤).

وتَصِحُّ ممَّن لا وارِثَ لهُ بنحوِ رَحِمٍ بجميعِ مالِهِ، فلو وَرِثَهُ زوجٌ أو زوجةٌ ورَدَّها بالكلِّ بَطَلَتْ في قَدْرِ فَرْضِهِ من ثُلُثيهِ، فيأخُذُ وصيُّ الثُّلُثَ ثم ذو الفَرْضِ فَرْضَهُ مِن ثُلُثيهِ، ثم تتمُّ[1] الوصيةُ منهما، . . . . . .

في «الإنصافِ»[2].

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(ممَّن لا وارِثَ له بنحوِ رحِمٍ)** كفرضٍ أو عصبةٍ **(بجميعِ مالِهِ)**، رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[3]؛ لأن منْعَ مجاوزةِ الثلثِ ثبَتَ لحقِّ الوَرثةِ، فحيثُ لا وارِثَ[4] ينتفِي المنعُ لانتفاءِ علَّتِهِ. **(فلو)** ماتَ و**(وَرِثَهُ زوجٌ أو زوجةٌ)** لا غيرَ وكانَ قد أوصَى بجميعِ مالِهِ، **(ورَدَّها)** أحدُ الزوجين **(بالكلِّ)**؛ أي: كلِّ المالِ، **(بطَلَتْ)** الوصيةُ **(في قدْرِ فرضِهِ)**؛ أي: الرادِّ **(من ثلثيه)**؛ أي: المالِ، فإنْ كانَ الرادُّ زوجاً بطَلَتْ في الثلثِ؛ لأنَّ له نصفَ الثلثين، وإن كانَ زوجةً بطَلَتْ في السُّدسِ؛ لأن لها ربُعَ الثلثين، **(فيأخذُ وصيٌّ)**؛ أي: موصًى له **(الثلثَ)**؛ لأنه لا يتوقَّفُ على إجازةٍ، **(ثم)** يأخُذُ **(ذو الفرضِ)**، وهو أحدُ الزوجين في المثالِ **(فرضَهُ من ثلثيهِ)** الباقيين بعدَ أخذِ الموصَى له، فيأخُذُ ربعَ الثلثين، وهو سدسٌ إن كانَ الرادُّ زوجةً، ونصفُهما وهو الثلثُ إن كانَ الرادُّ زوجاً، **(ثم تتمَّمُّ[5] الوصيةُ منهما)**؛ أي: الثلثين؛ أي: من الباقي منهما؛ لأنَّ الزوجين لا يُرَدُّ عليهما، فلا يأخُذَان من المالِ أكثرَ من فرضيهما، ولأنَّ الزائدَ على فرضِ أحدِ الزوجين لا أولى به من الموصَى له، أشبَهَ ما لو لم يكنْ لموصٍ وارثٌ أصلاً.

---

(١) في «ز»: «تتمم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٢٣).

(٤) في «ق»: «لا وارث له».

(٥) في «ق»: «تتم».

ولو وصَّـى أحدُهما للآخَرِ فلهُ كلُّه إرثاً ووصيـةً. وتَحْرُمُ ولو لصحيحٍ ممَّنْ يَرِثُهُ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ ـ ويتجهُ: أجنبيين ـ بزائدٍ على الثُّلُثِ لأجنبيٍّ ولوارِثٍ بشيءٍ، وتَصِحُّ ويقفُ نفوذٌ على إجازةِ الوَرَثةِ، . . . . . .

(ولو وصَّى أحدُهما)؛ أي: أحدُ الزوجين **(للآخر)** بكلِّ مالِهِ، ولا وارِثَ له غيرهُ؛ **(فله)**؛ أي: الموصى له **(كلُّهُ)**؛ أي: كلُّ المالِ، فيأخذُهُ جميعَهُ **(إرثاً ووصيةً)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه لا يُرَدُّ عليهما.

(وتحرُمُ) الوصيةُ **(ولو)** كانَتْ **(لصحيحٍ)** ـ أي: منه ـ إذ لا فرقَ في ذلك بين صحةِ الموصي أو مرضهِ ـ **(ممَّن يرثُهُ)** على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه، **(غيرَ زوجٍ أو)** غيرَ **(زوجةٍ ـ ويتجهُ)**: كونُ الزوجين **(أجنبيين)**؛ إذ لو كانَ أحدُهما وارثاً، لصدَقَ عليه أنَّ له وارثاً بغيرِ الزوجية، وهو متجِهٌ[1] ـ **(بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ)** مطلقاً، سواءٌ وُجِدَتْ الوصيةُ في صحةِ الموصي أو مرضهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لسعدٍ حينَ قالَ: أوصي بمالي كلِّهِ؟ قالَ: «لا» قالَ: فالشطرُ؟ قالَ: «لا» قالَ: الثُّلث؟ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أنْ تذَرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ»، متفقٌ عليه[2]، ولقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيُّ[3].

(وتصِحُّ) هذه الوصيةُ المحرَّمةُ **(ويقِفُ نفوذُ)**ها **(على إجازةِ الورثةِ)**؛ لحديثِ ابـنِ عباسٍ مرفوعـاً: «لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الورثةُ»، وعن عمرِو بنِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ وأقرَّه، وهو ظاهر مراد قطعاً لما قرَّره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة ﷺ.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقَدْرِ[١] إرْثِهِ، أو بوَقْفِ ثُلثِهِ على بعضِهِم، صحَّ مُطْلقاً، وكَذَا وَقْفٌ زائدٌ أُجِيزَ، ولو مَعَ وَحْدةِ وارثٍ، . . . . . .

شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يُجيزَ الورثةُ»، رواهما الدارقطنيُّ[٢]، والاستثناءُ من النفيِ إثباتٌ، فيكونُ ذلك دليلاً على صحةِ الوصيةِ عندَ الإجازةِ؛ ولو خلا عن الاستثناءِ فمعناهُ: لا وصيةَ نافذةٌ أو لازمةٌ، وما أشبَهَ ذلك.

وهذان الحديثان مخصِّصان لمَا تقدَّمَ من العمومِ، ولأنَّ المنْعَ من ذلك إنَّما هو لحقِّ الورثةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطهِ سقَطَ.

(ولو وصَّى) مَن له ورثةٌ **(لكلِّ وارثٍ)** منهم **(بمعيَّنٍ)** من مالهِ **(بقدْرِ إرثِه)**؛ صحَّ، أجازَ ذلك الورثةُ أو لا، وسواءٌ كانَ في الصحةِ أو المرضِ؛ كرجلٍ خلَّفَ ابناً وبنتاً، وخلَّفَ عبداً قيمتُهُ مئةٌ وأمةً قيمتُها خمسون، فوصَّى للابنِ بالعبدِ وللبنتِ بالأمةِ فيصِحُّ؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القدْرِ لا في العينِ، بدليلِ ما لو عاوَضَ المريضُ بعضَ ورثتهِ أو أجنبياً جميعَ مالهِ بثمنِ مثلهِ، فإنه يصِحُّ، ولو تضَمَّنَ فواتَ عينِ جميعِ المالِ، **(أو)** وصَّى **(بوقفِ ثلثِهِ على بعضِهِم)**؛ أي: الورثةِ، **(صحَّ)** ذلك **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ أجازَ ذلك الورثةُ أو لا، وسواءٌ كانَ في الصحةِ أو في المرضِ، نصًّا؛ لأنه لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ ولا يُملَكُ ملكاً تامًّا، لتعلُّقِ حقِّ مَن يأْتِي من البطونِ به، **(وكذا وقفٌ زائدٌ)** على الثلثِ إذا **(أُجيزَ)**؛ فإنه ينفُذُ، فإنْ لم يُجيزُوهُ لم ينفُذ الزائدُ **(ولو مع وحدةِ وارثٍ)** موقوفٍ عليه بزائدٍ على الثلثِ؛ لأنه يملِكُ ردَّهُ إذا كانَ على غيرِهِ فكذا إذا كانَ على نفسهِ.

---

(١) في «ف»: «قدر».

(٢) رواهما الدارقطني في «سننه» (٨٩، ٩٣).

ومَنْ لم يَفِ ثلثُه بوصاياهُ أُدْخِلَ النقصُ على كلٍّ بقَدْرِ وصيَّتِهِ، كمسَائِلِ العَوْلِ، وإنْ عِتْقاً، وإن أجازَهَا ورثتُهُ بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ، لَزِمَتْ.

* * *

(ومَن لم يَفِ ثلثهُ بوصاياهُ)، ولم تُجزِ الورثةُ، **(أُدخِلَ النقصُ على كلٍّ)** من الموصَى لهم **(بقدْرِ وصيتهِ كمسائلِ العَوْلِ)**، فلو وصَّى لواحدٍ بثلثِ مالهِ، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بعبدٍ قيمتُه خمسون، وبثلاثين لفداءِ أسيرٍ، ولعمارةِ مسجدٍ بعشرين، وكانَ ثلثُ مالهِ مئةً، وبلَغَ مجموعُ الوصايا ثلاثَ مئةٍ، نُسِبَتْ منها الثلثُ فهو ثلثُها، فيُعطَى كلُّ واحدٍ ثلثَ وصيتهِ، **(وإن)** كانَتْ وصيةُ بعضِهم **(عتقاً)**؛ لأنهم تساوَوا في الأصلِ وتفاوَتُوا في المقدارِ، فوجَبَ أن يكونَ كذلك.

(وإنْ أجازَها)؛ أي: الوصيةَ بزائدٍ على الثلثِ أو لوارثٍ بشيءٍ **(ورثتُهُ بلفظِ إجازةٍ)**؛ كـ: أجَزْتُها، **(أو)** بلفظِ **(إمضاءٍ)** كـ: أمضَيْتُها، **(أو)** بلفظِ **(تنفيذٍ)** كـ: نفذْتُها؛ **(لزِمَت)** الوصيةُ؛ لأن الحقَّ لهم، كما تبطُلُ بردِّهم.

* **تتمةٌ**: لو أسقَطَ مريضٌ عن وارثهِ ديناً، أو عفَا عن جنايةٍ موجَبُها المال، أو أسقَطَت المرأةُ صدَاقَها عن زوجِها في مرضِها المخُوفِ؛ فكالوصيةِ يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ؛ لأنه تبرُّعٌ في المرضِ، فهو كالعطيةِ فيه، وإنْ وصَّى لولدٍ وارثُهُ بالثلثِ فما دونَ، صحَّ ذلك[1]؛ لأنها وصيةٌ لغيرِ وارثٍ، فإنْ قصَدَ بذلك نفْعَ الوارثِ، لم يجُزْ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الوسائلَ لها حكمُ المقاصدِ، وتنفُذُ حُكْماً؛ لمَا تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «ق»: «دون ذلك صح».

فصل

والإجازَةُ تنفيذٌ لا يَثْبُتُ لها أحكامُ هبةٍ، فلا يَرْجِعُ أبٌ أجازَ ابنَهُ، ولا يَحْنَثُ بها حالفٌ: لا يَهَبُ، وولاءُ عِتْقٍ مُجازٌ لموصٍ[1] تختصُّ بهِ عَصَبتُهُ[2]، . . . . . .

(فصلٌ)

(**والإجازةُ**)؛ أي: إجازةُ الورثةِ لمَا زادَ على الثلثِ للأجنبيِّ وللوارثِ بشيءٍ (**تنفيذٌ**) لمَا وصَّى به المورِّث (**لا يثبُتُ لها**)؛ أي: الإجازةِ (**أحكامُ هبةٍ**)؛ فلا تفتقرُ إلى أركانِ الهبةِ التي تتوقَّفُ عليها صحَّتُها من إيجابٍ وقبولٍ وقبضٍ ونحوِهِ؛ كالعلم بِما وقَعَتْ فيه الإجازةُ، والقدرةِ على تسليمهِ، ولا تَثبُتُ أحكامُ الهبةِ فيما وقَعَتْ فيه الإجازةُ، (**فلا يرجِعُ أبٌ**) وارثٌ من موصٍ (**أجازَ ابنَهُ**) فيما أجازَهُ له من الوصيةِ؛ لأن الأبَ إنما يملِكُ الرجوعَ فيما وهَبَهُ لابنهِ، والإجازةُ تنفيذٌ لمَا وهَبهُ غيرهُ لابنه، (**ولا يحنَثُ بها**)؛ أي: الإجازةِ (**حالِفٌ: لا يهَبُ**) شيئاً، فأجازَ الوصيةَ به؛ لأنَّ الإجازةَ ليست بهبةٍ.

(**وولاءُ عتقٍ**) من مورِّثٍ (**مُجازٌ**)؛ أي: مفتقرٌ إلى الإجازةِ تنجيزاً كانَ كعتقهِ عبداً لا يملِكُ غيرَهُ، ثم ماتَ، أو موصًى به كوصيةٍ بعتقِ عبدٍ لا يملِكُ غيرَهُ، فعتقُهُ في الصورتين يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ في ثلثيهِ، فإذا أجازوهُ نفَذَ، وولاؤهُ (**لموصٍ تختصُّ به**)؛ أي: بالإرثِ به (**عصبتهُ**) دونَ باقي ورثتهِ، لأن الإجازةَ تنفيذٌ لفعلِ الميتِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «عصبة».

وما وَلَدَتْهُ مُوْصىً بعِتْقِها بعدَ موتٍ فكَهِيَ، وتَلْزَمُ بغيرِ قَبولٍ وقَبْضٍ ولو مِن سَفيهٍ ومُفْلِسٍ لا غيرَ مكلَّفٍ، ومَعَ كونِهِ وَقْفاً على مُجيزِهِ، ومَعَ جهالةِ مالٍ أُجِيزَ، ويُزاحِمُ مجاوِزُ الثُّلثِ مَن لمْ يجاوِزْهُ، . . . . . .

(وما ولَدَتْه) أمةٌ **(موصًى بعتقِها)** قبلَ عتقٍ و**(بعدَ موتٍ)**؛ **(فـ)** ولدُها **(كهي)**؛ أي: يصيرُ عتيقاً تبعاً لأمِّهِ كأمِّ الولدِ والمدَبَّرةِ.

(وتلزَمُ) الإجازةُ **(بغيرِ قبولِ)** مُجازٍ له، **(و)** بغيرِ **(قبضٍ، ولو)** كانَت الإجازةُ **(من سفيهٍ ومفلسٍ)**؛ لأنها تنفيذٌ لا تبرُّعٌ بالمالِ، **(لا)** إنْ كانَ المجيزُ **(غيرَ مكلَّفٍ)**؛ كالصغيرِ والمجنونِ؛ لأنهما لا يُعتَدُّ بكلامِهما، فإجازتُهما وعدمُها على حدٍّ سواءٍ.

(و) تلزَمُ الإجازةُ **(مع كونهِ)**؛ أي: المُجازِ **(وقفاً على مُجيزِهِ)**؛ لأن الوقفَ ليس صادراً من المُجيزِ ولا منسوباً إليه، وإنما هو منفذٌ له.

(و) تلزَمُ الإجازةُ **(مع جهالةِ مالٍ أُجيزَ)**؛ لأنها عطيةُ غيرِهِ، فلا يُعتَبرُ لصحَّتِها أن يكونَ المُجازُ معلوماً؛ لأنه ليسَ هبةً.

ولو قبِلَ الموصَى له الوصيةَ المفتقرةَ إلى الإجازةِ لمجاوزتِها الثلثَ أو لكونِها لوارثٍ، قبلَ الإجازة، ثم أُجيزَتْ الوصيةُ بعدَ قبولِهِ؛ فالملكُ ثابتٌ له من حين قبولِهِ الوصيةَ، ولا يَحتاجُ إلى قبولِ الإجازةِ؛ لأنها تنفيذٌ لقولِ موصٍ[1] لا ابتداءُ عطيةٍ.

(و) ما جاوَزَ الثلثَ من الوصايا إذا أُجيزَ للموصَى له، فإنه **(يزاحِمُ)** به **(مجاوِزُ الثلثِ مَن لم يجاوزْهُ)**؛ أي: الثلثَ؛ كوصيتين إحداهُما مجاوزةٌ الثلثَ، والأخرى غيرُ مجاوِزةٍ؛ كوصيةٍ بنصفٍ ووصيةٍ بثلثٍ، فأجازَ الورثةُ الوصيةَ بالنصفِ فقط؛

---

(١) من هنا بداية سقط في «م».

فلِذِي نِصْـفٍ أُجِيزَ مَعَ ذِي ثُلُثٍ لم يُجَزْ ثلاثةُ أخماسِ الثُّلثِ، وللآخَرِ خُمساهُ، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النِّصْفِ بالإجازةِ، وفي «الإنصاف»: تكلَّمَ ابنُ نَصْرِ اللهِ عَلَى هذهِ المسألةِ في كُرَّاسةٍ بما لا طائِلَ تَحْتَهُ.

لكِنْ لو أجازَ مريضٌ فمِنْ ثُلثِهِ؛ كمحاباةِ صحيحٍ في بيعِ خيارٍ لهُ، ثمَّ مَرِضَ. . . . . .

(**فلذي نصفٍ أُجيزَ مع ذي ثلثٍ لم يُجَزْ ثلاثةُ أخماسِ الثلثِ**)؛ لأنَّ صاحبَ النصفِ يُزاحِمُ صاحبَ الثلثِ بنصفٍ كاملٍ، فيُقسَمُ الثلثُ بينَهما على خمسةٍ، وهي بسطُ النصفِ والثلثِ من مخرَجِهما وهو ستةٌ، لصاحبِ النصفِ ثلاثةُ أخماسِ الثلثِ، (**وللآخر**)؛ أي: صاحبِ الثلثِ (**خُمساهُ**)، فيُرَدُّ السدسُ إلى التركةِ اعتباراً، (**ثم يُكمَلُ لصاحبِ النصفِ**) نصفُهُ (**بالإجازةِ**) من التركةِ، فتُعمَلُ لها مسألةُ رَدٍّ ومسألةُ إجازةٍ؛ فالجامعةُ ثلاثون، لصاحبِ النصفِ ثلاثةٌ من مسألةِ الإجازةِ في مسألةِ الرَّدِّ، وهي خمسةٌ بخمسةَ عشرَ، ولصاحبِ الثلثِ اثنان من مسألة الرَّدِّ في اثنين من مسألةِ الإجازةِ بأربعةٍ، والباقِي للورثةِ.

(**و**) قالَ (**في «الإنصافِ»**): وقد (**تكلَّم**) محبُّ الدين (**ابنُ نصرِ اللهِ**) البغداديُّ (**على هذه المسألةِ في كراسةٍ بما لا طائلَ تحتَه**)، انتهى كلامُ «الإنصافِ»[1].

(**لكن لو أجازَ مريضٌ**) مرضَ الموتِ المخُوفِ وصيةً تتوقَّفُ على الإجازةِ، (**ف**) إجازتـهُ (**من ثلثِهِ**)؛ لأنـه بالإجازةِ قـد ترَكَ حقًّا مالياً كانَ يُمكِنـهُ ألا يتركَـهُ، فاعتُبِـرَ من ثلثِهِ؛ (**كمحابـاةِ صحيحٍ في بيعِ خيارٍ لـه**)؛ يعني: كما لو باعَ صحيحٌ شيئاً يُساوي مئةً وخمسين بمئةٍ بشرطِ الخيارِ له إلى شهرٍ مثلاً، (**ثم مرِضَ**) البائعُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٩٩).

زَمَنَهُ، وإذْنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خِدْمَتِهِ، . . . . . .

(زمنَهُ)؛ أي: في الشهرِ المشروطِ لنفسه فيه الخيار، ولم يخترْ فَسْخَ البيعِ حتى ماتَ، فإنَّ محاباتَهُ بالخمسين تُعتَبرُ من ثلثهِ، فإنه كانَ يُمكِنهُ عدمُ تركِ القدْرِ المحابَى به، فإنه لو فسَخَ البيعَ، رجَعَ ذلك إلى ورثتهِ، فلمَّا لم يفسخْهُ، صارَ كأنه اختارَ وصولَ ذلك إلى المشتري، فيكونُ من ثلثهِ كما لو أعطاهُ إياه في حالِ مرضهِ من غيرِ بيعٍ.

وما مشَى عليه المصنفُ من أنه لو أجازَ المريضُ فمِن ثلثهِ تبعاً «للمنتهى»[1]، ومشَى عليه القاضي في «خلافه»، والمجدُ في «محرَّره»[2]، وكانَ عليه أن يقولَ خلافاً له؛ إذ صاحبُ «الإقناعِ»[3] صرَّحَ بأنَّ إجازةَ المريضِ غيرُ معتبرَةٍ من ثلثه تبعاً لأبي الخطابِ، والمعتمَدُ ما قالَهُ المصنِّفُ.

فإنْ قيلَ: قد تقدَّمَ في أولِ الفصلِ أن الإجازةَ تنفيذٌ؛ أي: لا ابتداءُ عطيةٍ، وهنا اعتُبرَتْ من الثلثِ كعطيةٍ مبتدَأَةٍ؟

فالجوابُ: أنها فيما تقدَّمَ تنفيذٌ فيما إذا كانَ المجيزُ صحيحاً، وهنا فيما إذا كانَ في حالةِ المرضِ؛ فلا منافاةَ.

(و) كـ (إذنِ) مريضٍ (في قبضِ هبةٍ) وهَبَها وهو صحيحٌ؛ لأنها قبلَ القبضِ كانَ يُمكنُهُ الرجوعُ فيها.

و(لا) تُعتَبرُ محاباةٌ في (خدمته) من الثلثِ، بأنْ أجَّرَ نفسَهُ للخدمةِ بدونِ أجرِ

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٣٢).

والاعتبارُ بكونِ مَن وُصِّي أو وُهِبَ لهُ وارِثاً أوْ لا عندَ الموتِ[١]، وبإجازةٍ أو ردٍّ[٢] بَعْدَهُ، ومَنْ أجازَ مُشاعاً ثم قال: إنَّما أَجَزْتُ لأنِّي ظَنَنْتُهُ قليلاً، قُبِلَ بيمينهِ، فيَرْجِعُ بما زادَ عَلَى ظنِّه، . . . . . .

مثلهِ، ثم مرِضَ فأمضَاها، بل محاباتهُ في ذلك من رأسِ مالهِ؛ لأن ترْكَهُ الفسخَ إذنٌ ليسَ بتركِ مالٍ.

(والاعتبارُ بكونِ مَن وصِّي) له بوصيةٍ **(أو وُهِبَ له)** هبةٌ من قِبَلِ مريضٍ **(وارثاً أو لا عندَ الموتِ)**؛ أي: موتِ الموصِي والواهبِ، فمَن وصَّى لأحدِ إخوتهِ، ثم حدَثَ له ولدٌ، صحَّت الوصيةُ؛ لأنه عندَ الموتِ ليس بوارثٍ، وإنْ وصَّى أو وهَبَ مريضٌ أخاهُ وله ابنٌ، فماتَ قبلَهُ؛ وقَفَتا على إجازةِ بقيةِ الورثة.

(و) الاعتبارُ **(بإجازةِ)** الوصيةِ أو العطيةِ من قِبَلِ الورثةِ **(أو رَدٍّ)** منهم لأحدِهما **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ الموتِ، وما قبلَ ذلك من رَدٍّ أو إجازةٍ لا عبرَةَ به، هذا المذهبُ، نَصَّ عليهِ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لزومِ الوصيةِ، والعطيةُ في معناها.

(ومَن أجازَ) من الورثةِ هبةً في المرضِ أو وصيةً، وكانَ الموهوبُ أو الموصَى بـه جزءاً **(مشاعاً)**؛ كنصفٍ ونحوهِ، **(ثم قالَ)** المجيزُ: **(إنَّما أجزْتُ)** ذلك **(لأنِّي ظننْتُهُ)**؛ أي: المالَ المخلَّفَ **(قليلاً)**، ثم تبيَّنَ لي أنه كثيرٌ **(قُبلَ)** قولُه ذلك **(بيمينهِ)**؛ لأنه أعلمُ بحالـهِ، والظاهرُ معـه **(فيرجِعُ)** المجيزُ **(بما زادَ على ظنِّـهِ)**؛ لإجازتـهِ ما في ظنـهِ، فإذا كانَ المـالُ ألفاً وظنَّـهُ ثلاثَ مئـةٍ والوصيـةُ بالنصفِ، فقـد أجازَ

---

(١) في «ف»: «موت».

(٢) في «ح»: «ورد».

إلاَّ أنْ يكونَ المالُ ظاهِراً لا يَخْفَى، أو تقومَ بينةٌ بعِلْمِهِ قَدْرَهُ، وإنْ كان عَيْناً أو مَبْلَغاً معلوماً، وقال: ظَنَنْتُ الباقي كثيراً، لم يُقْبَلْ.

* * *

السدسَ، وهو خمسون؛ فهي جائزةٌ عليهِ مع ثلثِ الألف، فلموصًى له ثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانون وثلثٌ، والباقي للوارثِ، **(إلاَّ أن يكونَ المالُ)** المخلَّفُ **(ظاهراً لا يخفَى)** على المجيزِ؛ فلا يُقبَلُ قولُهُ: إنه ظنَّهُ قليلاً؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، **(أو تقومَ بينةٌ)** على المجيزِ **(بعِلْمِهِ قدْرَهُ)**؛ أي: المالِ، فلا يُقبَلُ قولهُ، ولا رجوعَ له عملاً بالبينةِ.

(وإنْ كانَ) المُجازُ[1] من عطيةٍ أو وصيةٍ **(عيناً)**؛ كعبدٍ أو فرسٍ معيَّنين يزيدُ على الثلثِ، فأجازَ الوارثُ، وقالَ بعدَ الإجازةِ: ظننْتُ المالَ كثيراً، تُخرَجُ الوصيةُ من ثلثهِ، فبانَ قليلاً أو ظهَرَ عليه دينٌ؛ لم يُقبَلْ قولهُ، **(أو)** كانَ المُجازُ **(مبلغاً معلوماً)** كمئةِ درهمٍ أو عشرةِ دنانيرَ أو خمسةِ أوسُقٍ من بُرٍّ تزيدُ على الثلثِ أوصَى بها وأجازَها الوارِثُ، **(وقالَ: ظننْتُ الباقي)** بعدَهُ **(كثيراً)**، فبانَ قليلاً، أو ظهَرَ عليه دينٌ لم أعلَمْهُ، **(لم يُقبَلْ)** قولهُ، ولم يملِك الرجوعَ؛ لأنَّ المُجازَ معلومٌ لا جهالةَ فيه، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وإن قالَ: ظنَنْتُ قيمتَهُ ألفاً، فبانَ أكثرَ، قُبِلَ، وليسَ نقضاً للحكمِ بصحَّةِ الإجازةِ ببينةٍ أو إقرارٍ، وقالَ: وإنْ[2] أجازَ وقال: أردْتُ أصلَ الوصيةِ قُبِلَ[3].

---

(١) هنا انتهى السقط من «م».

(٢) في «ق»: «إن».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٨).

فصل

وما وَصَّى به لغيرِ محصورٍ أو نحوِ مَسْجِدٍ[١]، لم يُشْتَرَطْ قبولُهُ، ولَزِمَتْ بمجرَّدِ موتٍ وإلاَّ اشْتُرِطَ. ويَحْصُلُ قَبولٌ بلَفْظٍ، وبفِعْلٍ كأَخْذٍ وَوَطْءٍ، ومَحلُّهُ بعدَ الموتِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

في حكمِ قَبولِ الوصيةِ وردِّها وما يترتَّبُ على ذلك، وغيرِ ذلك

(وما وصَّى به لغيرِ محصورٍ)؛ كالعلماءِ والفقراءِ والمساكين ومَن لا يُمكِنُ حصرُهم؛ كبَنِي تميمٍ، **(أو)** وصَّى به لـ **(نحوِ مسجدٍ)**؛ كثغرٍ ورباطٍ وحجٍّ، **(لم يُشترَطْ قَبولهُ، ولزِمَت)** الوصيةُ **(بمجرَّدِ موتٍ)**؛ لأنَّ اعتبارَ القَبولِ منهم متعذِّرٌ، فسقَطَ اعتبارهُ كالوقفِ عليهم، ولا يتعيَّنُ واحدٌ منهم فيُكتَفَى به، ولو كانَ من الموقوفِ عليهم ذو رحمٍ من الموصَى به؛ مثلُ: أن يوصِي بعبدٍ للفقراءِ وأبو العبدِ فقيرٌ؛ لم يعتِقْ عليهِ؛ لأن الملكَ لم يثبُتْ لكلٍّ منهم إلا بالقبضِ، **(وإلا)** تكنِ الوصيةُ كذلك، بل لآدميٍّ معيَّنٍ ولو عدداً يُمكِنُ حصرُهُ **(اشتُرِطَ)**، قبولهُ؛ لأنها تمليكٌ له كالهبةِ.

(ويحصُلُ قبولٌ بلفظٍ)؛ كـ: قبِلْتُ، ولا يتعيَّنُ اللفظُ، بل يُجزِئُ ما قامَ مقامَهُ، وإليه الإشارةُ بقولهِ: **(و)** يحصُلُ قبولٌ **(بفعلٍ)** دالٍّ على الرضا؛ **(كأخذٍ)** موصى به[٢] **(ووَطْءٍ)** أمةٍ موصًى بها كرجعةٍ وبيعِ خيارٍ، ويجوزُ فوراً ومتراخياً، **(ومحلُّه)**؛ أي: القَبولِ **(بعدَ الموتِ)**؛ لأن الموصَى له لا يثبُتُ له حقٌّ قبلَهُ،

---

(١) في «ح»: «أو نحوه كمسجد».

(٢) في «ق»: «موص» بدل «موصى به».

ويَثْبُتُ مِلْكُ مُوْصىً لهُ من حينِهِ[١]، ولو قَبْلَ إجازةٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ ولا وارِثٍ قَبْلَهُ، ولا زكاةَ على واحدٍ، . . . . . .

وكذلك لا عبرةَ بردِّه قبلَ الموتِ، قالَ في «الفروعِ»: لا قَبولَ ولا رَدَّ لموصًى له في حياةِ الموصي، ولا رَدَّ بعدَ قبولهِ[٢].

(ويثبُتُ ملكُ موصىً لـه من حينهِ)؛ أي: القبولِ بعدَ الموتِ؛ لأنه تمليكُ عينٍ لمعيَّنٍ يفتقِرُ إلى القبولِ، فلم يسبقِ[٣] الملكُ [القبولَ]؛ كسائرِ العقودِ، ولأنَّ القبولَ من تمامِ السببِ، والحكمُ لا يتقدَّمُ سَبَبَهُ، **(ولو قبلَ إجازةِ)** الورثةِ فيما لا يفتقِرُ إلى إجازتهم، فيجوزُ التصرُّفُ في الموصى به بعدَ ثبوتِ المِلْكِ بالقبولِ وقبلَ القبضِ ولو كانَ مكيلاً ونحوَه؛ لأنَّ المِلْكَ استقَرَّ فيه بالقبولِ، فلا يُخشَى انفساخهُ، ولا رجوعَ ببدلهِ على أحدٍ كالوديعةِ، بخلافِ المبيعِ؛ لأنه يُخشَى انفساخُ البيعِ فيه، **(فلا يصِحُّ تصرُّفهُ)**؛ أي: الموصَى له في العينِ الموصَى بها **(ولا)** تصرُّفُ **(وارثٍ قبلَهُ)**؛ أي: قبْلَ القبولِ، فلو باعَ الموصَى له العينَ الموصَى بها أو آجَرَها أو وهَبَها، أو كانَتْ أمةً فأعتَقَها، أو زوَّجَها، أو نحو ذلك قبلَ قَبولهِ، لم يصِحَّ شيءٌ من ذلك؛ لأنها ليسَتْ في ملكهِ إذن، والوارثُ كذلك، **(و)** لو كانَ الموصَى به نصاباً زكوياً وتأخَّرَ القبولُ مدةً تجِبُ فيه الزكاةُ فيها في مثلهِ بأنْ يكونَ نقداً فيَحُولُ عليه[٤] الحولُ، أو ماشيةً فتسومُ الحولَ، أو زرعاً وثمراً فيبدُو صلاحُهُ قبلَ قبولهِ، فـ **(لا زكاةَ)** فيه **(على واحـدٍ)** من موصًـى لـه ووارثٍ؛ لأنَّ مِلْكَ الموصَـى بـه غيرُ مستقرٍّ لواحدٍ منهما.

(١) في «ح»: «في حينه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥١٧).

(٣) في «ق»: «يبق».

(٤) قوله: «تجب فيه الزكاة. . . فيحول عليه» سقط من «ق».

وما حَدَثَ مِن نَماءٍ منفصِلٍ فلوارِثٍ ويَتْبَعُ متَّصِلٌ، وإنْ كانَتْ بأَمَةٍ فأَحْبَلَها وارِثٌ قبلَهُ صارَتْ أمَّ ولدِهِ، وولدُهُ حرٌّ، لا يَلْزَمُهُ سِوَى قيمتِها لمُوصًى لهُ كما لو أَتْلَفَهَا إِذا قَبِلَ وإنْ بَنَى أو غَرَسَ وارِثٌ قبلَ قبولٍ. . . . . .

(**ومـا حدَثَ**) من عينٍ موصًى بهـ[ـا] بعدَ موتِ موصٍ وقبلَ قبولِ موصًى له بها (**من نماءٍ منفصِـلٍ**)؛ ككسبٍ وثمرةٍ وولدٍ، (**فـ**) هو (**لوارثٍ**)؛ لأنَّ العينَ في ملكـهِ حينئذٍ، (**ويتبَعُ**) العيـنَ الموصَـى بها نماءٌ، (**متصلٌ**)، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ كسائرِ العقودِ والفسوخِ.

(**وإن كانَتْ**) الوصيةُ (**بأَمَةٍ فأحبَلَها وارثٌ قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ القَبولِ وبعدَ موتِ موصٍ، وولَدَتْ منه، (**صارَتْ أمَّ ولدِهِ**)؛ لأنها حمَلَتْ منه في ملكهِ لها، (**وولدهُ حرٌّ**)؛ لإتيانِها به من وطءٍ في ملكهِ، وحينئذٍ (**لا يلزَمهُ**) من أجلِ ذلك (**سوى قيمتُها لموصًى له**) بها إذا قبِلَها بعدَ ذلك، (**كما لو أتلَفَها**)، وإنَّما وجَبَتْ له قيمتُها بإتلافِها قبلَ دخولِهـا في ملكهِ بالقبولِ (**إذا قبِـلَـ**)ـها؛ لثبوتِ حقِّ التملُّكِ لـه فيهـا بموتِ الموصي.

فإنْ قيلَ: كيف قضَيْتُم بكونِها أمَّ ولدٍ وهي لا تعتِقُ بإعتاقهِ؟

أُجِيبَ: بأنْ الاستيلادَ أقوى من العتقِ؛ ولذلك يصِحُّ من المجنونِ والشريكِ المعسِرِ، وإن لم ينفُذْ[1] إعتاقُهما.

وإنْ وطِئَ الأمةَ الموصى له بها بعدَ موتِ الموصِي كانَ ذلك قبولاً؛ لأنه إنما يُباحُ في الملكِ، فتعاطيهِ دليلُ اختيارِ الملكِ، فيثبُتُ له الملكُ به؛ كقبولهِ باللفظِ وكوطءِ الرجعيةِ تحصُلُ به الرجعةُ.

(**وإنْ**) وصَّى لزيدٍ بأرضٍ فـ (**بَنَى أو غرَسَ**) فيها (**وارثٌ قبلَ قبولِ**) موصىً

---

(١) في «ج»: «ينفذ».

فكَغَرْسِ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً، وإنْ وُصِّيَ لهُ بزوجَتِهِ فأَحْبَلَها، وَوَلَدَتْ قَبْلَهُ، لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ، وولدُهُ رقيقٌ. . . . . .

له، ثم قبِلَ، **(فكغرسِ مشترٍ شقصاً مشفوعاً)** وبنائهِ، فيكونُ محترماً يتملَّكهُ موصًى له بقيمتهِ، أو يقلَعُهُ ويغرَمُ نقصَهُ؛ لأنَّ الوارثَ غرَسَ وبنَى في ملكهِ؛ فليسَ بظالمٍ؛ فلعِرْقهِ حقٌّ، سواءٌ علِمَ بالوصيةِ أم لا.

* **تكميلٌ**: ولو بيعَ شقصٌ في شركةِ الورثةِ والموصى له على تقديرِ قبولهِ، وكان البيعُ قبلَ قبولِه[1] الوصيةَ، ثم قبِلَ، فلا شُفعةَ له؛ لأنه لم يكنْ مالكاً للرقبةِ حالَ البيعِ، وتختصُّ الورثةُ بالشُّفعةِ؛ لاختصاصِهم بالملكِ.

(وإنْ وُصِّي) بالبناءِ للمفعولِ، **(له)**؛ أي: لإنسانٍ حرٍّ **(بزوجتهِ)** الأمةِ، فقبِلَها الموصَى له، انفسَخَ النكاحُ؛ لأنه لا يجتمِعُ مع ملكِ اليمين، **(فـ)** إنْ أتَتْ بولدٍ كانَتْ حاملاً به وقتَ الوصيةِ، فهو موصىً به معها تبعاً لها، سواءٌ ولدتْهُ قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ، قبلَ القبولِ أو بعدَهُ.

وإنْ **(أحبَلَها)** بعدَ الوصيةِ وولدتْهُ في حياةِ الموصِي، فالولدُ للموصي تبعاً لأمهِ.

وإنْ أحبَلَها بعدَ الوصيةِ **(وولدَتْ)**[2] بعدَ موتِ الموصي **(قبلَهُ)**؛ أي: القبولِ، وهو متعلِّقٌ بـ (أحبَلَها) فقط، **(لم تصِرْ أمَّ ولدٍ)** لزوجِها الموصَى له بها؛ لأنها لم تكنْ ملْكَهُ حينَ أحبَلَها، **(وولدهُ)** الذي حمَلَتْ به قبلَ قبولِها **(رقيقٌ)** للورثةِ؛ لأنه نماءُ ملكِهم، هذا إن لم يكن اشترَطَ حريةَ أولادِهِ.

---

(١) في «ق»: «قبول».

(٢) في «ق»: «وإن أحبلها في حياة الموصي (وولدت...)».

وبأبيهِ فماتَ قَبْلَ قبولِهِ فقَبِـلَ ابنُه، عَتَقَ موصىً بهِ حينئذٍ ولم يَرِثْ. . .

وإنْ أحبَلَها في حياةِ الموصِي، وولَدَتْ بعدَ القبولِ، فالولدُ لأبيه تبعاً لأمهِ.

وكلُّ موضعٍ كانَ الولدُ للموصَى له، فإنه يعتِقُ عليه بالملكِ؛ لأنه ابنهُ.

وإنْ أحبَلَهـا بعدَ موتِ الموصي، ووضَعَـتْ قبـلَ القبـولِ، فالولدُ للورثةِ؛ لأنه نماءُ ملكِهم.

وإنْ أحبَلَها بعدَ القبولِ؛ فالولدُ لأبيهِ حرُّ الأصلِ وأمـهُ أُمُّ ولدٍ؛ لأنها كانَتْ مملوكةً له حالَ إحبالهِ.

هـذا كلُّهُ إنْ خرَجَـتْ مـن الثلثِ، وإنْ لم تخرُجْ كلُّهـا[1] من الثلثِ؛ ملَكَ الموصَى له منها بقدْرِ الثلثِ إن لم تُجِزِ الورثةُ، وانفسَخَ النكاحُ؛ لحصولِ الملكِ في البعضِ.

* **تنبيهٌ**: كلُّ موضعٍ يكونُ الولدُ لأبيهِ فإنه يكونُ له منه هاهنا بقدْرِ ملكهِ من أمهِ، ويسرِي العتقُ إلى باقيهِ إنْ كانَ الموصَى له موسراً بقيمةِ باقيهِ، وإلاَّ يكنْ موسراً بقيمةِ باقيهِ عتَقَ ما ملكَ منه فقط ولا سرايةَ؛ لعدمِ وجودِ شرطِها، وكلُّ موضعٍ قلنا: تكونُ أُمَّ ولدٍ، هناك، فإنها تصِيرُ أمَّ ولدٍ هنا موسِراً كانَ الموصَى له أو معسِراً؛ لأن الاستيلادَ من قبيلِ الاستهلاكِ.

(و) إن وصَّى لحرٍّ **(بأبيهِ)** الرقيقِ **(فماتَ)** موصَىً له بعدَ موصٍ، و**(قبلَ قبولهِ)** الوصيةَ، **(فقبِـلَ ابنهُ)**؛ أي: الموصَى له الوصيةَ بجدهِ، صحَّ القبولُ؛ لقيامهِ مقامَهُ، و**(عتَقَ موصىً به حينئذٍ)**؛ أي: حين قبولِ الوصيةِ؛ لِملْكِ ابنِ ابنهِ له إذَنْ، **(ولم يرِث)** العتيقُ من ابنهِ الميتِ شيئاً؛ لحدوثِ حريتهِ بعدَ أن صارَ الميراثُ لغيرِهِ، ولو كانَ الموصَى به ابنَ أخٍ للموصى له، وقد ماتَ بعدَ موتِ الموصي، فقبِـلَ ابنهُ، لم

(١) سقط من «ق».

وعَلَى وارثٍ ضمانُ عَيْنٍ حاضرةٍ يَتَمَكَّنُ مِن قَبْضِها بمجرَّدِ موتِ مُورِّثِهِ، فما[١] نَقَصَ مِن التركةِ فعليهِ لا يَنْقُصُ بهِ ثُلُثٌ أَوْصَى به[٢]. قال أحمدُ في رجلٍ ترك مِئَتَيْ دينارٍ وعَبْداً بمئةٍ، فأَوْصَى بهِ لرجلٍ، فسُرِقَتِ الدنانيرُ بعدَ الموتِ: وَجَب العبدُ لمُوْصىً لهُ، وذهبَتْ دنانيرُ على وَرَثَةٍ[٣]، . . .

يعتِقْ عليه ابنُ عمِّهِ؛ لأنَّ القابلَ إنما تلقَّى الوصيةَ من جهةِ الموصِي، لا من جهةِ أبيهِ؛ ولذا لا تُقضَى ديونُ موصًى لـه ماتَ بعدَ موصٍ وقبلَ قبولٍ[٤] من وصيتهِ إذا قبِلَها وارثهُ.

(وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ) لا دَينٍ **(حاضرةٍ يتمكَّنُ من قبضِها بمجرَّدِ موتِ مورِّثِهِ)** إنْ تلِفَتْ؛ بمعنى: أنها تُحتسَبُ على الوارثِ، **(فما نقَصَ من التركةِ)** بعدَ موتِ المورِّثِ، **(فعليه)**؛ أي: الوارثِ، و**(لا ينقُصُ به)**؛ أي: التلفِ **(ثلثٌ أوصَى به)** المورِّثُ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ في رجلٍ)** ماتَ و**(ترَكَ مئتي دينارٍ وعبداً بمئةِ)** دينارٍ، **(فأوصَى به)**؛ أي: العبدِ **(لرجلٍ، فسُرِقَت الدنانيرُ بعدَ الموتِ)**؛ أي: بعدَ موتِ الموصِي، وتمكُّنِ الورثةِ من قبضِها: **(وجَبَ العبدُ لموصىً لـه، وذهَبَتْ دنانيرُ ورثةٍ)**[٥]؛ لأنَّ مِلْكَهم استقرَّ بثبوتِ سببه؛ إذ هو لا يُخشَى انفساخُهُ، ولا رجوعَ لهم بالبدلِ على أحدٍ، فأشبَهَ المودَعَ ونحوَهُ، بخلافِ المملوكِ بالعقودِ، ومفهومهُ: أنها لو كانَتْ غائبةً أو حاضرةً، ولم يتمكَّنُوا من قبضِها، لم تُحتسَبْ على الورثةِ.

---

(١) في «ح»: «مما».

(٢) قوله: «أوصى به» سقط من «ف».

(٣) في «ز»: «وذهبت دنانير ورثته».

(٤) في «ق»: «قبوله».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٤٥٥).

لا سَقْيُ ثمرةٍ مُوْصىً بها.

وإنْ ماتَ مُوْصىً لهُ قَبْلَ موصٍ بَطَلَتْ، لا إنْ كانَتْ بقضاءِ دَيْنِهِ، وإنْ رَدَّهَا بعدَ موتِهِ؛ فإنْ كانَ بعدَ قبولهِ لم يَصِحَّ ردٌّ مُطْلَقاً، كردِّهِ لسائرِ أملاكِهِ، وإلاَّ بَطَلَتْ.....

و(**لا**) يكونُ على وارثٍ (**سقيُ ثمرةٍ موصىً بها**)؛ لأنه لم يضمَنْ تسليمَ هذهِ الثمرةِ إلى الموصَى له، بخلافِ البيعِ.

(**وإنْ ماتَ موصىً له قبلَ مُوْصٍ**[1])؛ (**بطَلَت**) الوصيةُ؛ لأنها عطيةٌ صادَفَت المعطي ميتاً فلم تصِحَّ؛ كهبتهِ ميتاً، و(**لا**) تبطُلُ الوصيةُ إنْ ماتَ موصىً له قبلَ موتِ موصٍ (**إن كانَت**) الوصيةُ (**بقضاءِ دَينهِ**)؛ أي: دَينِ الذي ماتَ قبلَ موتِ الموصِي؛ فإنها لا تبطُلُ؛ لأنَّ تفريغَ ذمةِ المَدينِ بعدَ موتهِ كتفريغِها قبلَهُ؛ لوجودِ الشغلِ في الحالين كما لو كان حيًّا، ذكرَهُ الحارثيُّ، واقتصَرَ عليه في «الإنصافِ»[2].

(**وإنْ رَدَّها**)؛ أي: رَدَّ موصىً له الوصيةَ (**بعدَ موتهِ**)؛ أي: الموصِي، (**فإنْ كانَ**) ردُّهُ (**بعدَ قبولهِ**) للوصيةِ (**لم يصِحَّ ردٌّ مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ قبَضَها أو لا، وسواءٌ كانَتْ مكيلاً أو موزوناً أو غيرَهما؛ لاستقرارِ ملكهِ عليها بالقَبولِ (**كردِّهِ لسائرِ أملاكِهِ**)، ولا عبرةَ بقبولهِ الوصيةَ قبلَ موتِ موصٍ ولا ردِّهِ؛ لأنه قبلَهُ لم يثبُتْ له حقٌّ.

(**وإلا**) يكنْ ردُّهُ للوصيةِ بعدَ قبولِها؛ بأنْ ردَّها قبلَهُ (**بطلَتْ**) الوصيةُ؛ لأنه أسقَطَ حقَّهُ في حالٍ يملِكُ قبولَهُ وأخذَهُ، أشبَهَ عفوَ الشفيعِ عن الشُّفعةِ بعدَ البيعِ.

---

(١) في «ق»: «قبل موت موص».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٠٤).

وعادَ تركةً، ولو خَصَّ به الرادُّ بعضَ الوَرَثةِ، ويَحْصُلُ ردٌّ بنحوِ: لا أقبلُ، وإنِ امْتَنَعَ مِن قبولٍ ورَدٍّ حُكِمَ عليهِ بالردِّ وسَقَطَ حقُّهُ، وإنْ ماتَ بعدَ موصٍ وقبلَ ردٍّ وقبولٍ. . . . . .

وكلُّ موضعٍ صحَّ فيه الردُّ بطَلَتْ فيه الوصيةُ **(وعادَ)** الموصَى به **(تركةً)**، ويكونُ الموصَى به للوارثِ **(ولو خَصَّ به الرادُّ بعضَ الورثةِ)** كواحدٍ منهم؛ لم يتخصَّصْ وكانَ بينَ الكلِّ؛ لأنَّ المردودَ عادَ إلى ما كانَ قبلَ الوصيةِ، فلا اختصاصَ، وكلُّ موضعٍ امتنَعَ الردُّ في الموصَى به لاستقرارِ ملكِ الموصَى له على الموصَى به؛ فله أن يخُصَّ به[1] بعضَ الورثةِ، فيكونُ ابتداءَ تمليكٍ؛ لأنَّ له تمليكَهُ لأجنبيٍّ، فله تمليكهُ لوارثٍ، وحينئذٍ لو قالَ: ردَدْتُ الوصيةَ لفلانٍ، فلا أثرَ لذلك إلا أنْ يقترنَ به ما يفيدُ تمليكَ فلانٍ؛ فيصِحُّ.

وفي «المغني» و«المجرد»: يقالُ له: ما أردْتَ؟ فإن قالَ: أردْتُ تمليكَهُ إياها وتخصِيصَهُ بها، فقبِلَها اختَصَّ بها، وإن قالَ: أردْتُ ردَّها إلى جميعِهم ليرضى فلان، عادَتْ إلى جميعِهم إذا قبِلُوها، فإنْ قبِلَها بعضُهم فله حصَّتهُ، انتهى[2].

وفيه بحثٌ، قالَهُ الحارثيُّ.

(ويحصُل ردٌّ بنحوِ) قولِ موصًى له: **(لا أقبَلُ)** هذه الوصيةَ، كـ: ردَدْتُها وأبطَلْتُها، **(وإنِ امتنَعَ)** موصًى له بعدَ موتِ موصًى **(من قبولٍ وردٍّ)** للوصيةِ، **(حُكِمَ عليهِ بالردِّ)** شرعاً من غيرِ حكمِ حاكمٍ، **(وسقَطَ حقُّهُ)** من الوصيةِ؛ لأنها إنما تنتقِلُ إلى ملكهِ بالقَبولِ، ولم يُوجَدْ.

(وإنْ ماتَ) موصًى له **(بعدَ)** موتِ **(موصٍ وقبلَ ردٍّ وقبولٍ)** للوصيةِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٩).

قامَ ورثتُهُ[١] مقامَهُ، فَمَنْ قَبِلَ منهُمْ أو ردَّ فلهُ حُكْمُهُ، ويقومُ وليُّ محجورٍ مَقَامَهُ فيَفْعَلُ ما فيهِ الحظُّ، وإنْ فَعَلَ غيرَهُ لم يَصِحَّ، فلا يَقْبَلُ مَن يَعْتِقُ. . . . . .

(قامَ ورثتهُ)؛ أي: الموصَى لـه **(مقامَهُ)** في ردٍّ وقبولٍ للوصيةِ؛ لأنها حقٌّ ثبَتَ للمورِّثِ، فينتقِلُ إلى وارثِهِ بعدَ موتِهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن ترَكَ حقًّا فلوَرَثتِهِ»[٢]، وكخيارِ العيبِ، ولأنَّ الوصيةَ عقدٌ لازمٌ من أحدِ الطَّرفَيْن؛ فلم تبطُلْ بموتِ مَن لـه الخيارُ؛ كعقدِ الرهنِ والبيعِ؛ إذ شرط فيه الخيارُ لأحدِهما، وبهذينِ فارَقَتِ الهبةَ والبيعَ قبلَ القَبولِ، وأيضاً الوصيةُ لا تبطُلُ بموتِ الموجِبِ لها، فلم تبطُلْ بموتِ الآخَرِ، فإنْ كانَ وارثُهُ جماعةً، اعتُبِرَ القَبولُ والردُّ من جميعِهم، **(فمَن قبِلَ منهم)**، فله حكمُهُ من لزومِ الوصيةِ في نصيبِهِ، **(أو ردَّ)** منهم **(فله حكمُهُ)** من سقوطِ حقِّهِ من نصيبِهِ وعَودِهِ لورثةِ الموصَى له.

(ويقومُ وليُّ محجورٍ) عليهِ **(مقامَهُ)** في ذلك، **(فيفعَلُ ما فيه الحظُّ)** للمحجورِ عليه كسائرِ حقوقهِ **(وإن فعَلَ)** الوليُّ **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ ما فيه الحظُّ، **(لم يصِحَّ)**، فإذا كانَ الحظُّ في قَبولِها، لم يصِحَّ الردُّ، وكانَ له قَبولُها بعدَ ذلك؛ وإن كانَ الحظُّ في ردِّها، لم يصِحَّ قَبولُهُ لها، لأنَّ الوليَّ لا يملِكُ التصرُّفَ في مالِ المولَّى عليه بغيرِ ما له الحظُّ فيه، وحينئذٍ **(فلا)** يجوزُ لوليِّ محجورٍ عليه أن **(يقبَلَ)** لموليِّهِ **(مَن يعتِقُ)**

---

(١) في «ح»: «وارثه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٣)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، ولفظه: «مَن ترث مالاً...».

عليهِ إنْ لَزِمَتْهُ نفقتُه، وإلاَّ وَجَبَ.

* * *

فصل

وتَبْطُلُ وصيـةٌ بقولِ مُـوْصٍ: رَجَعْتُ في وصيَّتي، أو: أَبْطَلْتُها، أو: غيَّرتُها، أو: فَسَخْتُها، ونحوَه[1] . . . . . .

عليه) برحِمٍ وُصِّيَ له به (إنْ لزِمَتْهُ نفقتهُ)؛ كأبيهِ وابنهِ وأخيهِ وعمِّهِ؛ لكونِ الموصَى به فقيراً لا كسْبَ له، والمولَّى عليه موسِرٌ قادرٌ على الإنفاقِ عليه؛ لأنه لا حظَّ له في قَبولِ هـذه الوصيةِ، (وإلاَّ) يكنْ على المحجورِ عليه ضررٌ؛ لكونِ الموصَى به ذا كسْبٍ، أو لكونِ المولَّى عليه فقيراً لا تلزمهُ نفقتهُ، (وجَبَ) على الوليِّ القبولُ؛ لأنَّ فيه منفعةً بلا مَضَرَّةٍ، وتقدَّمَ في (الحجْرِ).

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الرجوعِ في الوصيةِ وما يحصُلُ به الرجوعُ وغيرِ ذلك

(تبطُلُ وصيةٌ بقولِ مُوْصٍ: رجَعْتُ في وصيَّتي، أو: أبطَلْتُها، أو: غيَّرْتُها، أو: فسَخْتُها، ونحوَه) كـ: ردَدْتُها؛ لأنه صريحٌ في الرجوعِ؛ لقولِ عمرَ: يغيِّرُ الرجلُ ما شاءَ من وصيتهِ[2]، ولأنها عطيةٌ تُنجَّزُ بالموتِ، فجازَ له الرجوعُ عنها قبلَ تنجيزها كهبـةِ ما يفتقِرُ إلى القبضِ قبلَ قبضـهِ، وتفارِقُ التدبيرَ، فإنه تعليقٌ على شرطٍ فلم يملِكْ تغييرَهُ كتعليقهِ على صفةٍ في الحياةِ.

---

(١) في «ف»: «أو نحوه».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١).

وإنْ قال عن مُوْصىً به: هذا لوَرَثَتي، أو: ما وَصَّيْتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فرجوعٌ، وإنْ وصَّى بِهِ لآخَرَ ولم[1] يَقُلْ ذلك فبَيْنَهُمَا، ومَن ماتَ منهُما قبلَ مُوْصٍ، أو رَدَّ[2] بعدَ موتِهِ[3]، كانَ الكلُّ للآخَرِ؛ لأنَّهُ اشتراكُ تَزَاحُمٍ، . . . . . .

(**وإنْ قالَ**) مُوْصٍ (**عن موصًى به: هذا لورثتي**)، أو: هذا في ميراثِي، فهو رجوعٌ عن الوصيةِ؛ لأنَّ ذلك يُنافِي كونَهُ وصيةً، (**أو**) قالَ: (**ما وصَّيْتُ بهِ لزيدٍ فلعمرٍو، فـ**) هو (**رجوعٌ**) عن الوصيةِ الأُولى؛ لمنافاتهِ لها ورجوعهِ عنه، وصرْفهِ إلى عمرٍو، أشبَهَ ما لو صرَّحَ بالرجوعِ.

(**وإنْ وصَّى**) بمعيَّنٍ لإنسانٍ كعبدهِ سالمٍ مَثَلاً، ثم وصَّى (**به لآخرَ، ولم يقُلْ ذلك**)؛ أي: ما وصَّيْتُ به لزيدٍ فلعمرٍو؛ (**فـ**) المُوصَى به (**بينَهما**)؛ أي: الموصَى له به أولاً والموصَى له به ثانياً؛ لتعلُّقِ حقِّ كلٍّ واحدٍ منهما على السواءِ، فوجَبَ أن يشترِكَا فيه كما لو جمَعَ بينهما في الوصيةِ، أو وصَّى لزيدٍ مثلاً بثلثهِ، ثم وصَّى لآخرَ بثلثهِ، فهو بينهما عندَ الردِّ للتزاحُمِ، وإنْ أُجيزَ لهما أخذُ كلِّ الثلثِ لتغايُرِهما، أو وصَّى لزيدٍ بجميعِ مالهِ، ثم وصَّى به لآخرَ، فهو بينَهما للتزاحُم.

(**ومَن ماتَ منهما**)؛ أي: الموصَى له بشيءٍ أولاً والموصَى له به ثانياً (**قبلَ**) موتِ (**موصٍ**) كان الكلُّ للآخرِ، (**أو**) تأخَّرَ موتُهما عن موتِ موصٍ، و(**رَدَّ**) أحدُهما الوصيةَ (**بعدَ موتهِ**)؛ أي: الموصي، وقبِلَ الآخرُ، (**كانَ الكلُّ**)؛ أي: كلُّ الموصَى به (**للآخَرِ**) الذي قبِلَ الوصيةَ؛ (**لأنه اشتراكُ تزاحُمٍ**) وقد زالَ المزاحِمُ، وعُلِمَ من

---

(١) في «ح»: «فلم».

(٢) في «ف»: «وردَّ».

(٣) في «ح»: «موت».

وإنْ قَتَلَ وصيٌّ مُوْصِياً ولو خطأً بَطَلَتْ، لا إنْ جَرَحَهُ ثم أَوْصَى لهُ فماتَ من الجُرْحِ، وكذا فِعْلُ مدبَّرٍ بسيِّدِهِ. ويتجهُ: صحَّةُ وصيَّةٍ لوارِثِهِ بعدَ أنْ جَرَحَهُ؛ لكونِهِ إذَنْ غيرَ وارِثٍ.

قولهِ: (قبلَ موتِ الموصي) أنه لو ماتَ بعدَهُ قامَ وارثُهُ مقامَهُ، وتقدَّمَ. وعُلِمَ من قوله: (رَدَّ بعدَ موتهِ)، أن ردَّهُ قبلَهُ لا أثرَ له، وتقدَّمَ.

(وإن قَتَلَ وصيٌّ)؛ أي: موصًى له **(مُوْصِياً)** قتلاً مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ كما قالَ ابنُ نصرِ اللهِ **(ولو)** كانَ القتلُ **(خطأً، بطَلَتِ)** الوصيةُ؛ لأنَّ القتلَ يمنَعُ الميراثَ الذي هو آكَدُ منها؛ فالوصيةُ أَوْلَى ومعاملةً له بنقيضِ قَصْدِهِ، ويأْتِي حكمُ المدبَّرِ إذا قتَلَ سيدَهُ في بابِ الموصَى به، **(لا إن جرَحَهُ؛ ثم أوصَى له فماتَ من الجرحِ)** فلا تبطُلُ وصيتهُ؛ لأنها بعدَ الجرحِ صدَرَتْ من أهلِها في محلِّها لم يطرَأْ عليها ما يبطلُها، بخلافِ ما إذا تقدَّمَتْ، فإن القتلَ طرَأَ عليها فأبطَلَها.

(وكذا فعلُ مدبَّرٍ بسيدِهِ)، فإنْ جنَى على سيدِهِ، ثم دبَّرَهُ، وماتَ السيدُ، لم يبطُلْ تدبيرهُ؛ لما تقدَّم، بخلافِ ما لو دبَّرَهُ ثم جنَى عليه فإنه يبطُلُ تدبيرهُ، وتقدَّمَ، قالَ الحارثيُّ: وكذلك العطيةُ المنجَّزَةُ في المرضِ إذا وُجِدَ القتلُ من المعطَى.

(ويتجِهُ: صحَّةُ وصيةٍ) من شخصٍ **(لوارثِهِ بعدَ أن جرَحَهُ)** الوارثُ وماتَ من الجرحِ؛ **(لكونِهِ)**؛ أي: الجارحِ **(إذَنْ)**؛ أي: حينَ لزومِ الوصيةِ وهو بعدَ موتِ الموصي **(غيرَ وارثٍ)**؛ لأنَّ الوصيةَ إنما حدَثَتْ بعدَ الجرحِ ولم يعتريها مزيلٌ لصحَّتِها، فلزِمَتْ بقبولهِ الصادرِ منه بعدَ موتِ الموصي، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الجراعي: وعليه لو كان سبباً لقتله فقبل القتل أوصى له صحت الوصية؛ لأنه حينئذٍ أجنبي من الإرث، فما ذكر بحث حسن لا غبار عليه، انتهى. ولم أر من صرح به لكنه كالصريح في كلامهم، وما قرره الجراعي أيضاً ظاهر؛ لأن العبرة في الوصية =

ومَنْ أَوْصَى لرجلٍ بعبدٍ ولآخَرَ بثُلُثِهِ فبَيْنَهُما أرباعاً، وإنْ وصَّى[١] به لاثنينِ فَرَدَّ أحَدُهُما فلِلآخَرِ نصفُهُ، ولِاثْنَيْنِ بثُلُثَيْ مالِهِ فرَدَّ الورثةُ ذلك، ورَدَّ أحدُ الوصيَّيْنِ وصيَّتَهُ، فللآخَرِ الثُّلُثُ كاملاً، وإنْ أقَرَّ وارثٌ بوصيةٍ لواحدٍ ثمَّ لآخَرَ بكلامٍ متَّصِلٍ فبَيْنَهُما، . . . . . .

(**ومَن أوصَى لرجلٍ بعبدٍ و**) أوصَى (**لآخرَ بثلثِهِ، فـ**) العبدُ (**بينَهما أرباعاً**) بقدْرِ وصيتِهما؛ لأنه أوصَى للأولِ بجميعِهِ، وللثاني بثلثِهِ، فكاملُ العبدِ ثلاثةُ أثلاثٍ من جنسِ ما أوصَى به ثانياً، وقد أوصَى للثاني بثلثٍ، فاجتمَعَ معنا أربعةٌ فقُسِمَ عليها، فكانَ للأولِ ثلاثةُ أرباعِهِ، وللثاني ربعهُ كما يأْتِي في عملِ الوصايا.

(**وإنْ وصَّى بـه**)؛ أي: بالعبدِ ونحوِهِ (**لاثنين فرَدَّ أحدُهما**) وصيتَهُ وقبِلَ الآخرُ، (**فللآخرِ نصفهُ**)؛ أي: العبدِ؛ لأنه الموصَى له به.

(**و**) إنْ وصَّى (**لاثنين بثلثَيْ مالِهِ، فرَدَّ الورثةُ ذلك**) لمجاوزةِ الثلثِ، (**ورَدَّ أحدُ الوصيين وصيتَهُ فللآخَرِ الثلثُ كاملاً**)؛ لأنه موصًى له به؛ ولا مزاحِمَ له فيه.

(**وإنْ أقرَّ وارِثٌ بوصيتهِ**) أنَّ مورِّثَهُ أوصَى بها (**لواحدٍ، ثم**) أقرَّ أنه أوصَى بها (**لآخَرَ بكلامٍ متصلٍ، فـ**) المُقَرُّ بـه من الوصيةِ (**بينَهما**) حيثُ لا بينةَ لواحدٍ منهما لقيامِ المقتضي. وإن كانَ منفصِلاً، فإمَّا أنْ يكونَ في مجلسَيْنِ، فلا يُقبَلُ للمتأخِّرِ؛ لتضمُّنهِ رفعَ ما ثبَتَ للمتقدِّمِ بإقرارِهِ، وإن كانَ في مجلسٍ واحدٍ، فالمقرُّ به بينَهما؛ لأنَّ المجلسَ الواحدَ كالحالِ الواحدةِ.

= حين الموت، وفي حَل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «أوصى».

ومَن شَهِدَ لهُ بينَةٌ بالثُّلُثِ فأقرَّ وارِثٌ ذَكَرٌ عَـدْلٌ بـهِ لآخَرَ فبينَهُما، وإلاَّ فلِذِي البيِّنةِ، وإنْ باعَ ما أَوْصَى بهِ أو وَهَبَهُ ولو لم يُقْبَلْ فيهما، أو عَرَضَهُ لهُما، أو رَهَنَهُ، أو وصَّى ببيعِهِ أو عِتْقِـهِ أو هِبَتِـهِ، أو حرَّمَهُ عليـهِ، أو كاتَبَهُ، أو دبَّرَهُ، أو خَلَطَهُ بما لا يتميَّزُ ولو . . . . . .

(**ومَن**) ادَّعى أنَّ الميتَ أوصَى له بثلثِ مالهِ، و(**شهِدَ له بينةٌ بالثلثِ**) الذي ادَّعاهُ، (**فأقرَّ وارِثٌ**) مكلَّفٌ (**ذكرٌ**) لا أنثى ولا خُنثى، (**عدلٌ**) لا فاسقٌ؛ إذ إقرارُ الفاسق غيرُ معتَدٍّ بـه: أنَّ مورِّثَهُ أوصَى (**بـه**)؛ أي: الثلثِ المدَّعى بـه (**لآخـرَ**)، ورَدَّ الوارثُ الوصيتيـن، (**فـ**) الثلثُ (**بينَهمـا**) سويـةً إنْ حلَفَ المُقَرُّ لـه يمينـاً مع شهادةِ الوارثِ؛ لأنَّ المالَ يَثبُتُ بشاهدٍ ويمينٍ، (**وإلاَّ**) يكن الوارثُ المُقِرُّ عدلاً، أو كانَ المُقِرُّ امرأةً أو خنثـى، (**فـ**) الثلثُ (**لذي البينةِ**)؛ لثبوتِ وصيتهِ دونَ المُقِرِّ له[1].

(**وإنْ**) فعَلَ موصٍ ما يقتضـي عدولَهُ عن الوصيةِ؛ بأنْ (**باعَ ما أوصَى به أو وهَبَهُ**) فرجوعٌ؛ لأنه إزالةُ مِلْكٍ، وهو يُنافِي الوصيةَ، (**ولو لم يقبَل**) المبتاعُ أو المتَّهِبُ (**فيهما**)؛ أي: في إيجابِ البيعِ والهبةِ، (**أو عرَضَهُ لهما**)؛ أي: البيعِ والهبةِ، فرجوعٌ، (**أو رهَنَهُ، أو وصَّى ببيعهِ، أو**) وصَّى بـ (**عتقهِ**)؛ أي: ما وصَّى به لإنسانٍ من رقيقهِ؛ بأن قالَ: أعطُوهُ لزيدٍ، ثم قالَ: أَعْتِقُوهُ، (**أو**) وصَّى بـ (**هبتهِ**)، فرجوعٌ؛ لدلالتهِ عليه، (**أو حرَّمَهُ عليه**)؛ أي: الموصَى له به؛ كما لو وصَّى لزيدٍ بشيءٍ، ثم قالَ: هـو حرامٌ عليه، فرجوعٌ، (**أو كاتَبَهُ**)؛ أي: الموصَى بـه، (**أو دبَّرَهُ**) فرجوعٌ، (**أو خلَطَـهُ بما لا يتميَّزُ**) منه؛ كزيتٍ بزيتٍ، أو دقيقٍ بدقيقٍ، ونحوِ ذلك، (**ولو**) كانَ

---

(١) سقط من «ق».

صُبْرةً بغيرِهـا، أو أزالَ اسْمَهُ كطَحْنِ حِنْطةٍ، وخَبْزِ دقيقٍ، وفتِّ خُبزٍ، ونَسْجِ غَزْلٍ، وغَزْلِ قُطْنٍ[1]، وَحَشْوِه بفِرَاشٍ[2]، وتَفْصِيلِ ثوبٍ، وضَرْبِ نُقْرَةِ دراهمَ، وذَبْحِ حيوانٍ، أو بَنَى الحَجَـرَ، أو غَرَسَ النَّوَى، أو نَجَرَ الخشبةَ نحوَ بابٍ، أَو سَمَّرَ بمسامِيرَ، أو أعادَ داراً انْهَدَمَتْ، أو جَعَلَها نحوَ حمَّامٍ، فرجوعٌ، لا إنْ جَحَدَ الوصيَّةَ، أو أَجَّرَ، أو زَوَّجَ، أو زَرَعَ، أو وَطِئَ ولم تَحْمِلْ، أو.....

موصًى به[3] (**صُبرةً**) فخَلَطَها (**بغيرها، أو أزالَ اسمَهُ؛ كطَحْنِ حنطةٍ، وخَبْزِ دقيقٍ، وفَتِّ خبزٍ، ونسْجِ غزْلٍ، وغزْلِ قطنٍ، وحَشْوِهِ بفراشٍ، وتفصيلِ ثوبٍ، وضرْبِ نُقْرةِ دراهـمَ، وذبْحِ حيوانٍ**) موصى به، (**أو بنَـى الحجَرَ**) أو الآجُرَّ الموصَى به، (**أو غرَسَ النوى**) الموصَى به، فصارَ شجراً، (**أو نجَرَ الخشبةَ نحوَ بابٍ**)؛ كدُولابٍ أو كرسيٍّ ونحوِهِ، (**أو سمَّرَ**) نحوَ بابٍ (**بمسامِيرَ**) موصًى بها، (**أو أعادَ داراً انهدَمَتْ، أو جعَلَها نحو حمَّامٍ**) كخانٍ، (**فرجوعٌ**) لأنـه دليلٌ على اختيارِ الرجوعِ، وكذا لو كسَرَ السفينةَ فصـارَ اسمُها خشباً، أو عمِلَ الثوبَ قميصـاً، (**لا إن جحَدَ الوصيةَ**) فليسَ رجوعاً؛ لأنه عقدٌ كسائرِ العقودِ، (**أو أجَّرَ**) موصٍ عيناً موصًى بها (**أو زوَّجَ**) رقيقاً موصًى به، (**أو زرَعَ**) أرضاً موصًى بها، فليسَ رجوعاً، وإنْ غرَسَها أو بناها فرجوعٌ؛ لأنه يُرادُ للدوامِ، فيُشعِرُ بالصرفِ عن الأولِ، ذكرَهُ الحارثيُّ.

(**أو وطِئَ**) أمةً موصًى بها (**ولم تحمِلْ**) من وطْئِهِ، فإنْ حمَلَتْ فرجوعٌ، (**أو**

---

(١) في «ح»: «ونسج غزل قطن».

(٢) في «ف»: «بفرش».

(٣) في «ق»: «الموصى به».

لَبِسَ، أو غَسَلَ، أو سَكَنَ مُوْصىً بِهِ، أو وصَّى بثُلُثِ مالهِ فتَلِفَ، أو باعَهُ ثم مَلَكَ مالاً غيرَهُ، أو بقفيزٍ مِن صُبْرةٍ فخَلَطَها ولو بخيرٍ منها، وزيادةُ مُوْصٍ في دارٍ للوَرَثَةِ، لا المنهدِمِ بَعْدَها، ولو قَبْلَ قُبولٍ.

وإنْ وصَّى لزيدٍ ثُمَّ قالَ: إنْ قَدِمَ عَمرٌو فلهُ. . . . . .

لبِسَ) ثوباً موصًى به، **(أو غسَلَ)** ثوباً موصًى به، فليسَ رجوعاً، **(أو سكَنَ)** موصٍ مكاناً **(موصًى به)** فليسَ رجوعاً؛ لأنه لا يُزيلُ الملكَ ولا الاسمَ ولا يمنَعُ التسليمَ.

(أو وصَّى بثلثِ مالهِ، فتلِفَ) الذي كان يملِكُهُ حينَ الوصيةِ بإتلافهِ أو غيرِهِ، **(أو باعَهُ ثم ملَكَ مالاً غيرَهُ)**، فليسَ رجوعاً؛ لأنَّ الوصيةَ بجزءٍ مشاعٍ من المالِ الذي يملِكُهُ حينَ الموتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلك فيها.

أو انهدَمَتِ الدارُ الموصَى بها، ولم يَزُلِ اسمُها، أو علَّمَ الرقيقَ الموصى به صنعةً ونحوَ ذلك ممَّا لا يزيلُ المِلْكَ ولا الاسمَ ولا يمنَعُ التسليمَ، **(أو)** كانَت الوصيةُ **(بقفيزٍ من صُبْرةٍ فخَلَطَها)**؛ أي: الصُّبرةَ بصُبْرةٍ أخرَى **(ولو بخيرٍ منها)** مما لا يتميَّزُ منه؛ فليسَ رجوعاً؛ لأن القفيزَ كانَ مشاعاً وبقِيَ على إشاعتهِ.

(وزيادةُ موصٍ في دارٍ) بعدَ وصيتهِ بها **(للورثة)**؛ لأنها لم تدخُلْ في الوصيةِ؛ لعدَمِ وجودِها حينَها، **(لا المنهدمِ)** المنفصلِ من الدارِ الموصَى بها إذا أعادهُ[1] موصٍ **(بعدَها)**؛ أي: الوصيةِ **(ولو قبلَ قبولٍ)** موصًى له، فليسَ للورثةِ، بل للموصَى له بها؛ لأنَّ الأنقاضَ منها؛ فتدخُلُ في الوصيةِ، لوجودِها حينَها.

(وإن وصَّى لزيدٍ) بنحوِ عبدٍ **(ثم قالَ: إنْ قدِمَ عمرٌو فله)** ما وصَّيْتُ به لزيدٍ،

---

(١) في «ق»: «ادعاه».

فقَدِمَ بعدَ موتِ مُوْصٍ فلزَيْدٍ، وإنْ وصَّى لـهُ بثُلُثِهِ وقال: إنْ مِتَّ قَبْلي أو رَدَدْتَهُ فلزَيدٍ، فماتَ قبلَهُ أو رَدَّ، فعَلَى ما شَرَطَ، كـ: أَوْصَيْتُ له بكَذَا إذا مرَّ شهرٌ بعدَ مَوْتي، أو لفُلانةَ بكَذَا إذا وَضَعَتْ بعدَ موتي.

ويُخْرِجُ وصيٌّ فوارِثٌ فحاكِمٌ الواجِبَ . . . . . .

(**فقدِمَ**) عمرٌو (**بعدَ موتِ موصٍ، فـ**) الموصَى به (**لزيدٍ**) دونَ عمرٍو؛ لأنَّ الموصِيَ لمَّا ماتَ قبلَ قدومِ عمرٍو انقطَعُ حقُّهُ من الموصَى به، وانتقَلَ إلى زيدٍ؛ لأنه لم يُوجدْ إذ ذاك ما يمنعُهُ؛ فلم يُؤثِّرُ وجودُ الشرطِ بعدَ ذلك، كما لو علَّقَ إنسانٌ طلاقاً أو عتقاً على شيءٍ، فلم يُوجَدْ إلا بعد مَوتهِ. وإنْ قدِمَ عمرٌو في حياةِ موصٍ كانَ له بلا نزاعٍ.

(**وإنْ وصَّى له**)؛ أي: لعمرٍو ـ مثلاً ـ (**بثلثهِ، وقالَ**) الموصِي لعمرٍو: (**إنْ مِتَّ قبلي أو رددْتَـهُ فـ**) هو (**لزيـدٍ، فماتَ**) عمرٌو (**قبلَهُ**)؛ أي: الموصِي (**أو رَدَّ**) الوصيةَ، (**فعلى ما شرَطَ**) الموصِي، فتكونُ لزيدٍ عملاً بالشرطِ، (**كـ**) قولِ موصٍ: (**أوصَيْتُ له**)؛ أي: عمرٍو ـ مثلاً ـ (**بكذا إذا مرَّ شهرٌ بعد موتي، أو**) قوله: أوصَيْتُ (**لفلانةَ**) الحاملِ (**بكذا إذا وضَعَتْ بعدَ موتي**) فيصِحُّ التعليقُ؛ لحديثِ: «المسلمون على شروطهم»[1]، وثبَتَ عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ تعليقُها؛ لأن الوصيةَ لا تتأثَّرُ بالتعليقِ؛ لوضوحِ الأمرِ وقلَّةِ الغَررِ، فإنْ كانَت الصفةُ لا يُرْتقَبُ وقوعُها بعدَ الموت، ففي التعليقِ عليها نظرٌ، والأولى عدمُ جوازِهِ؛ لما فيه من إضرارِ الورثةِ بطولِ الانتظارِ لا إلى أمدٍ يُعلَمُ.

(**ويُخرِجُ وصيٌّ**)؛ أي: موصًى إليه بإخراجِ الواجبِ؛ فإنْ لم يكنْ (**فوارثٌ**) جائزُ التصرُّفِ، فإنْ لم يكنْ أو أبَى (**فحاكمٌ = الواجبَ**) على ميتٍ من دينٍ لآدميٍّ

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٣٦٢).

مِنْ رأسِ المالِ، ولو لم يُوْصِ بهِ. ويُجْزِئُ إخراجُ أجنبيٍّ ولا يَضْمَنُ، ومِنَ الواجِبِ وصيةٌ بِعِتْقٍ في كفَّارةِ تخييرٍ، فإنْ أَوْصَى مَعَهُ بتبرُّعٍ اعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الباقي، . . . . . .

أو للهِ تعالى؛ كنذرٍ وكفارةٍ **(من رأسِ المالِ)** متعلِّقٌ بـ (يُخرِجُ)؛ أي: يجِبُ إخراجهُ **(ولو لم يوصِ بـه)**؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١] **(ويُجزِئُ إخراجُ)** الواجبِ على الميت من **(أجنبيٍّ)** لا ولايةَ له من ماله؛ كقضاءِ الدَّين عن حيٍّ بلا إذنهِ، وكما لو كانَ القضاءُ بإذنِ حاكمٍ، **(ولا يضمَنُ)** الأجنبيُّ، بل يرجِعُ بما أخرَجَهُ على التركةِ إنْ نوَى الرجوعَ، وإلا فلا[1].

(ومن الواجبِ وصيةٌ بعتقٍ في كفارة تخييرٍ) وهي كفارةُ اليمينِ **(فإنْ أوصَى معه)**؛ أي: الواجبِ **(بتبرُّعٍ)** من معيَّنٍ أو مشاعٍ **(اعتُبِرَ الثلثُ)** الذي تُعتبَرُ منـه التبرعاتُ **(من)** المالِ **(الباقي)** بعدَ أداءِ الواجبِ؛ كأنْ كانَتِ التركةُ أربعين والدَّينُ عشرةً، ووصَّـى بثلثِ مالـهِ؛ دُفعَ الديـنُ أولاً ثم دُفعَ للموصَى لـه عشرةً، لأنهـا ثلثُ الباقي، وعُلِمَ منـه تقديـمُ الدَّيـن على الوصيـةِ؛ لحديثِ عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ

---

(١) أقول: قولُ المصنفِ: ويُجزِئ . . . إلخ من زياداته على أصليه، قال في «حاشية الإقناع» على قوله: وإن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ؛ أي: تبرَّع أجنبيٌّ بإخراجِ ما وجَبَ عليه من مال نفسه أجزأ ذلك عن الميت، وأما إخراجه من مال الميت، فقال في «الإنصاف» و«المبدع»: لو صـرف أجنبيٌّ الموصَى بـه لمعين، وقيل: أو لغيره، لم يضمنه، انتهى. وهـو مقتضـى كلامـه الآتي في الكتابة، انتهى. وما كتبه شيخنا من قوله: بل . . . إلخ، غيرُ مراد من كلام المصنف؛ لأن مراد المصنف كما هو صريحُ كلامِـه: أن الأجنبيَّ دفَعَ من مـال الميت، وما ذكره شيخُنا مذكورٌ في محله في الحجِّ وفي باب الضمان، فتأمل، انتهى.

وإنْ وصَّى[١] بكفَّارةِ أيمانٍ فأقلُّه ثلاثةٌ، وإنْ قالَ: أَخْرِجُوا الواجبَ من ثُلُثي، بُدِئَ به، . . . . . .

قضَى بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ، خرجَهُ[٢] الإمامُ أحمدُ في «المسندِ» والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٣]، ولقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»، رواهُ البخاريُّ مختصَراً[٤].

والحكمةُ في تقديمِ ذكْرِ الوصيةِ في الآيةِ قبلَ الدَّينِ أنها لمَّا أشبَهَت الميراثَ في كونِها بلا عوضٍ، فكانَ في إخراجِها مشقَّةٌ على الوارثِ، فقُدِّمَتْ حثًّا على إخراجِها، قالَ الزمخشريُّ: ولذلك جِيءَ بكلمةِ: (أو) التي للتسويةِ[٥]؛ أي: فيستويان في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإنْ كانَ مقدَّماً عليها، وقالَ ابنُ عطيةَ: الوصيةُ غالباً تكونُ لضعافٍ، فقوَّى جانِبَها في التقديمِ في الذِّكْرِ؛ لئلا يُطمَعَ ويُتساهَلَ فيها، بخلافِ الدَّين[٦]، وتقدَّمَ أنَّ مؤنةَ التجهيزِ تُقدَّمُ مطلَقاً.

(وإنْ وصَّى بكفارةِ أيمانٍ فأقلُّهُ)؛ أي: الواجبِ إخراجُهُ كفارةَ **(ثلاثةِ)** أيمانٍ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ.

(وإنْ قالَ) مَن عليه واجبٌ ووصَّى بتبرُّعٍ: **(أخرِجُوا الواجبَ من ثُلُثِيْ، بُدِئَ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ **(به)**؛ أي: الواجبِ من الثلثِ؛ لمَا تقدَّمَ، فإنْ فضَلَ شيءٌ

(١) في «ح»: «أوصى».

(٢) في «ق»: «أخرجه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٥).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٢/ ١٧).

فما فَضَلَ منهُ فلصاحبِ التَّبَرُّعِ وإلاَّ بَطَلَتْ.

بعدَ الثلثِ، **(فما فضَلَ منه)**؛ أي: الثلثِ، **(فـ)** هو **(لصاحبِ التبرُّعِ)**؛ لأنَّ الدَّينَ تجِبُ البداءةُ بـه قبلَ الميراثِ والتبرُّعِ، فإذا عيَّنَـهُ في الثلثِ؛ وجَبَتِ البداءةُ بـه، وما فضَـلَ للتبرُّعِ **(وإلا)** يَفْضلْ شيءٌ من الثلثِ بعدَ إخراجِ الواجبِ منـه **(بطَلَتِ)** الوصيةُ بالتبرُّعِ كما لو رجَعَ عنها، إلا أن تُجيزَ الورثةُ، فيُعطَى ما أُوصِيَ له به.

* * *

باب الموصَى له

تَصِحُّ الوصيَّةُ لكلِّ مَن يَصِحُّ تَمْليكُهُ مِنْ مُسْلمٍ، ولكافرٍ معيَّنٍ ـ ولو مرتدًّا أو حربيًّا ـ بغيرِ مُصْحَفٍ وسلاحٍ وقنٍّ مُسْلِمٍ، وتَبْطُلُ بإسلامِهِ. . . .

(بابُ) حكمِ (الموصَى لـه)

وهو الركنُ الثالثُ من أركانِ الوصيةِ: **(تصِحُّ الوصيةُ)** من المسلمِ والكافرِ **(لكلِّ مَن يصِحُّ تمليكهُ من مسلمٍ)** معيَّنٍ كزيدٍ، أو لا كالفقراءِ، **(و)** تصِحُّ **(لكافرٍ معيَّنٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٦]، قالَ محمدُ ابنُ الحنفيةِ: هو وصيةُ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ، ولأن الهبةَ تصِحُّ لهم فصَحَّتْ لهم الوصيةُ، **(ولو)** كانَ الكافرُ **(مرتداً أو حربياً)** ولو بدارِ حربٍ كالهبةِ، فلا تصِحُّ لعامةِ النصارى أو نحوهم، قالَ في «المغني»: الآيةُ ـ أي: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[الممتحنة: ٨] إلى آخرها ـ حجةٌ لنا فيمَن لم يقاتِلْ، فأمَّا المقاتِلُ فإنما نُهِيَ عن تولِّيهِ لا عن برِّهِ والوصيةِ له[1].

إذا تقرَّرَ هـذا فتصِحُّ الوصيةُ **(بغيرِ مصحفٍ وسلاحٍ وقِنٍّ مسلمٍ)** أمَّا بها فلا تصِحُّ؛ لأنه لا يصِحُّ تمليكُهُ ذلك، ولا تصِحُّ الوصيةُ لكافرٍ بحدِّ قذفٍ يستوفِيهِ للمسلمِ المقذوفِ؛ لأنه لا يملِكُ استيفاءَهُ لنفسهِ فلغيرِهِ أولى.

(وتبطُلُ) وصيةٌ بعبدٍ كافرٍ لكافرٍ **(بإسلامهِ)**؛ أي: العبدِ الموصَى به، سواءٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢١).

قبلَ قبولِهِ، ولمُكاتَبِهِ ومكاتَبِ وارِثِهِ بجزءٍ شَائعٍ[١] أو مُعيَّنٍ، ولأمِّ وَلَدِهِ كوصِيَّتِهِ أنَّ ثُلُثَ قريتِهِ وَقْفٌ عليها ما دامَتْ على وَلَدِها، ويتَّجهُ: يَسْقُطُ حقُّها لو ماتَ.....

أسلَمَ قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ، **(قبلَ قَبولِهِ)**؛ أي: الموصَى له الوصيةَ؛ لأنه يُمنَعُ من تعاطي ملكِهِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ من إنسانٍ **(لمكاتَبِهِ)**؛ لأنه يصِحُّ تمليكهُ، **(و)** لـ **(مكاتَبِ وارثِهِ)** كما تصِحُّ لمكاتَبِ أجنبيٍّ من موصٍ؛ لأنَّ المكاتَبَ مع سيدِهِ كالأجنبيِّ في المعاملاتِ، فكذا في الوصيةِ، وسواءٌ وصَّى له **(بجزءٍ شائعٍ)**؛ كثلثِ مالِهِ وربعِهِ، **(أو)** بشيءٍ **(معيَّنٍ)**؛ كعبدٍ وثوبٍ؛ لأنَّ الورثةَ لا يملِكُون مالَ المكاتَبِ بموتِ سيدِهِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لأمِّ ولدِهِ)**؛ لأنها حرَّةٌ عندَ لزومِ الوصيةِ؛ فتَقبَلُ التمليكَ؛ **(كوصيتِهِ أنَّ ثلثَ قريتِهِ وقفٌ عليها ما دامَتْ على ولدِها)**؛ أي: ما دامَتْ حاضِنةً **(لولدِها)** منه، نقَلَهُ المَرُّوذِيُّ.

(ويتجِهُ): أنه **(يسقُطُ حقُّها)**؛ أي: أمِّ ولدِهِ **(لو ماتَ)** الولدُ؛ لأنَّ قصْدَ الواقفِ[٢] بذلك تربيةُ الولدِ والقيامُ بخدمتِهِ وحفظُهُ من الضَّياعِ، فإذا ماتَ الولدُ، انقطَعَ ما لوحِظَ لأجلِهِ، فسقَطَ حقُّها عملاً بالشرطِ، ويُصرَفُ مصرِفَ المنقطعِ على ما تقدَّمَ في الوقْفِ، وهو متجِهٌ[٣].

(١) في «ح»: «مشاع».

(٢) في «ق»: «الوقف».

(٣) أقول: قال الجراعيُّ: كما لو كبِرَ؛ لأنها قد زالت حضانتُها عنه، وهو مفهوم قوله: ما دامت =

وإِنْ شَرَطَ عَدَمَ تزويجِها، ففَعَلتْ وأَخَذَتِ الوصيةَ، ثم تزوَّجَتْ، ردَّتْ ما أَخَذَتْ، وكذا[١] لو دَفَعَ لزوجتِهِ مالاً على ألا تتزوَّجَ بعدَهُ، ثم تزوَّجَتْ، لَزِمَ ردُّه لوارِثٍ، وكَذَا لو أَعْطَتْهُ على ألا يتزوَّجَ عليها[٢] فتزوَّجَ، وإِذا أَوْصَى بعِتْقِ أَمَتِهِ على ألا تتزوَّجَ[٣]، فماتَ، فقالَتْ: لا أتزوَّجُ، عَتَقَتْ، فإِنْ تزوَّجَتْ لم يَبْطُلْ عِتْقُها، . . . . . .

(وإن شرَطَ) في وصيتِهِ **(عدمَ تزويجِها)**؛ أي: أمِّ ولدِهِ أو زوجتِهِ الحرَّةِ، **(ففعَلَتْ)**؛ أي: وافقَتْ عليه **(وأخذَت الوصيةَ، ثم تزوَّجَتْ، رَدَّتْ ما أخَذَتْ)** من الوصيةِ؛ لبُطلانِ الوصيةِ بفواتِ شرطِها، وفُرِّقَ بينَهُ وبينَ العتقِ بتعذُّرِ رفعهِ.

(ولو دفَعَ لزوجتهِ مالاً على ألاَّ تتزوَّجَ بعدَهُ)؛ أي: بعدَ موتهِ، **(ثم تزوَّجَتْ؛ لزِمَ ردُّهُ)**؛ أي: المالِ **(لوارثٍ)** نصًّا، نقلَهُ أبو الحارِثِ؛ لفواتِ الشرطِ، **(وكذا لو أعطَتْهُ)** مالاً **(على ألا يتزوَّجَ عليها، فتزوَّجَ)**، رَدَّ ما أخذَهُ وجوباً، نقلَهُ أبو الحارِثِ.

(وإذا أوصى[٤] بعتقِ أمتهِ على ألا تتزوَّجَ، فماتَ) الموصِي، **(فقالَت)** الأمةُ: **(لا أتزوَّجُ، عتَقَتْ)** لوجودِ الشرطِ، **(فإنْ تزوَّجَتْ)** بعدَ ذلك، **(لم يبطُلْ عتقُها)**،

= على ولدها؛ إذ هي بالموت زالت حضانتها له، انتهى. وهو ظاهر لما قرَّره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(١) قوله: «كذا» سقط من «ف».

(٢) قوله: «ثم تزوجت لزم. . . عليها» سقط من «ف».

(٣) في «ح»: «على أن تتزوج».

(٤) في «ق»: «وإن وصى».

ولمدبَّرِهِ فإنْ[١] ضاقَ ثُلثُهُ عنهُ وعن وصيَّتِهِ[٢] بُدِئَ بعِتْقِهِ، ولقِنِّهِ بمُشَاعٍ كثُلُثِهِ، . . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قولاً واحداً عندَ الأكثرِ؛ لأن العتقَ لا يُمكِنُ رفعهُ بعدَ وقوعه[٣].

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لمدبَّرِهِ)**؛ لأنه يصيرُ حرًّا عندَ لزومِ الوصيةِ، فيَقبَلُ التمليك[٤]؛ كأمِّ الولدِ، **(فإنْ ضاقَ ثلثهُ)**؛ أي: المُخلَّفِ **(عنه)**؛ أي: عن المُدبَّرِ **(وعن وصيتهِ)**؛ أي: الموصَى له به، **(بُدِئَ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ من ثلثهِ **(بعتقهِ)**، فيُقدَّمُ عتقهُ على الوصيةِ له؛ لأنه أنفعُ له منها، وبطَلَ ما عجَزَ عن الثلثِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لقنِّهِ)** ذكراً كانَ أو أنثى، غيرَ مكاتبهِ ورقيقهِ وأمِّ ولدهِ، **(بمشاعٍ)** من مالهِ **(كثلثهِ)**؛ أي: ماله؛ لأنه ثلثُ المالِ أو بعضُهُ؛ فالوصيةُ تنحصِرُ فيه اعتباراً للعتقِ، فإنه يعتِقُ بملكِه[٥] نفسَه، وإذا وُصِّي له بالربعِ وقيمتهُ مئةٌ، وللموصِي سوى القِنِّ ثمانِ مئةٍ؛ عتَقَ وأخَذَ مئةً وخمسةً وعشرين؛ لأن مجموعَ المالِ تسعُ مئةٍ، وربعُها مئتان وخمسةٌ وعشرون؛ عتَقَ منها العبدُ بمئةٍ، يبقى له ما ذُكِرَ فيأخذهُ، وإن كانَت الوصيةُ بالربعِ وله سواه ثلاثُ مئةٍ؛ عتَقَ فقط، وإنْ كانَ له سواه مئتان؛ عتَقَ منه ثلاثةُ أرباعِهِ، وهكذا، والحاصِلُ: إن كانَت الوصيةُ وفقَ قيمتهِ عتَقَ، أو أزْيَدَ فالزيادةُ له، أو أنْقَصَ فيعتِقُ بقدْرِهِ منه.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «وصية».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٢٣).

(٤) في «ق»: «التملك».

(٥) في «ق»: «بملك».

وبنفسِهِ ورَقَبتِهِ، ويَعْتِقُ بقبولِهِ إنْ خَرَجَ من ثلثِهِ، وإلاَّ فبِقَدْرِهِ، ويتجهُ: ويُنْتَظَرُ تكليفُ غيرِ مكلَّفٍ . . . . . .

(و) تصِحُّ الوصيةُ لقنِّهِ (**بنفسهِ ورقبتهِ**)؛ أي: القنِّ؛ بأن يقولَ: أوصَيْتُ لك بنفسكَ أو رقبتكَ؛ كما لو وصَّى بعتقهِ، (**ويعتِقُ**) كلُّهُ (**بقبولـه إنْ خرَجَ**) كلُّهُ (**من ثلثهِ**)؛ لأن القِنَّ يدخُلُ في الجزءِ المشاعِ، فيملِكُ الجزءَ الموصَى به من نفسهِ بقبولهِ، فيعتِقُ منه بقدْرِهِ؛ لتعذُّرِ ملكهِ لنفسهِ، ثم يسرِي العتقُ لبقيتهِ إن حمَلَهُ الثلثُ؛ كما لو أعتَقَ بعضَ عبدهِ، وعُلِمَ منه أنه إن لم يقبَلْ لم يعتِقْ؛ لاقتضاءِ الصيغةِ القَبولَ، كما لو قال: وَهبْتُ منك نفسَكَ، أو: ملَّكْتُكَ نفسَكَ؛ فإنه يحتاجُ إلى القَبولِ في المجلسِ، (**وإلا**) يخرُجْ كلُّهُ من ثلثهِ بل بعضُهُ؛ (**فـ**) إنه يعتِقُ منه (**بقدْرِهِ**) ـ أي: الثلثِ ـ إن لم تُجِزِ الورثـةُ عِتْقَ باقيهِ، فلو كانَتِ الوصيةُ لقنِّهِ بثلثِ المالِ، وقيمتهُ مئةٌ، وله سواهُ خمسون، عتَقَ نصفهُ.

(**ويتجِهُ**): صحَّةُ الوصيـةِ لقنٍّ غيرِ أهلٍ للقَبولِ لصغرهِ أو جنونـهِ، (**ويُنتظَرُ تكليفُ**) الصغيرِ وإفاقةُ المجنونِ ليقبَلاَ أو يَرُدَّا[1]؛ إذ لا يُعتَدُّ بقَبولِ (**غيرِ مكلَّفٍ**) ولا ردِّهِ، والوصيةُ يفتقِرُ لزومُها إلى قبولٍ من جائزِ التصرُّفِ وقتَ موتِ الموصي، وقد يُقالُ: للحاكمِ قبولُ ذلك بالولايةِ العامةِ، ويعتِقُ بشرطهِ من غيرِ انتظارٍ؛ لأن مدةَ الانتظارِ قد تطولُ، ولم أرَهُ مسطوراً[2].

---

(١) في «ق، م»: «ليقبل أو يرد».

(٢) أقول: ذكرَ الاتجاهَ الجراعيُّ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وما قرَّره شيخُنا من قوله: وقد . . . إلخ، قد يقال: الأولى أن يكونَ في صورةِ مَا إذا كان غيرَ بالغٍ أن يقبلَ بإذن الوارث؛ لأنـه أوفقُ بالقواعدِ، فإن لم يكنْ أو أبى، فالحـاكم، فتأمل، ثم رأيتُ قولَ الخلوتي على قول «الإقناع»: عتق بقبوله، أي: إن أمكَن قَبولهُ، وإلا فبقَبول =

وإنْ كانت بثُلثِهِ وفَضَلَ شيءٌ أَخَذَهُ، لا بمعيَّنٍ كثوبٍ، ولا لقِنِّ غيرِهِ مُطْلَقاً ـ خلافاً لهُ ـ . . . . . .

(**وإن كانَـ**)ـتِ الوصيةُ (**بثلثِهِ، وفضَلَ**) منه (**شيءٌ**) بعدَ عتقِهِ، (**أخذَهُ**)، فلو وصَّى له بالثلثِ وقيمتهُ مئةٌ وله سواهُ خمسُ مئةٍ، عتَقَ وأخَذَ مئةً؛ لأنها تمامُ الثلثِ الموصَى به.

و(**لا**) تصِحُّ الوصيةُ لقِنِّهِ (**بمعيَّنٍ**) لا يدخُلُ هو فيه؛ (**كثوبٍ**) وفرسٍ ودارٍ، وقِنِّ غيرِهِ، ومئةٍ من مالِهِ؛ لأنه لم يدخُلْ منه شيءٌ فيما وصَّى له به، فلا يعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يعتِقْ منه شيءٌ، آلَ إلى الورثةِ، وكانَ ما وصَّى به لهم، فكأنَّ الميتَ وصَّى لورثتِهِ بما يرثونهُ؛ فتلْغُو الوصيةُ لعدمِ فائدتِها.

(**ولا**) تصِحُّ الوصيةُ (**لقِنِّ غيرِهِ**)؛ لأنه لا يملِكُ؛ أشبَهَ ما لو وصَّى لحجرٍ، هذا معنى كلامِهِ في «التنقيحِ»[1]، (**مطلقاً**)، سواءٌ قُلنا: يملِكُ، أو لا، (**خلافاً له**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: وتصِحُّ الوصيةُ لعبدِ غيرِهِ، ولو قُلنَا: لا يملِكُ، انتهى[2].

وفي «المقنعِ»: وتصِحُّ لعبدِ غيرِهِ[3].

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، انتهى[4].

= الورثة، فإذا امتنعوا من القبول، قَبِلَ له الحاكم، ولا يُنتظَرُ تكليفهُ، هذا ما استظهره شيخُنا، انتهى.

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٥٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٢٣).

ولا لحَمْلٍ إلاَّ إذا عُلِمَ وجودُهُ حينَها، بأنْ تَضَعَهُ حيًّا لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ، فراشاً كانَتْ أو بائناً، . . . . . .

وصرَّح بالصحةِ ابنُ الزاغوني في «الواضحِ»، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو مقتضَى ما نقَلَهُ الحارثيُّ عن الأصحابِ من أنَّ الوصيةَ للسيدِ؛ لأنها من أكساب العبدِ، وأكسابهُ لسيدِهِ، وسواءٌ استمرَّ في رقِّ الموجودِ حينَ الوصيةِ أو انتقَلَ إلى آخرَ، وما قالَهُ صاحبُ «الإقناعِ» ظاهرٌ لا غبارَ عليه كالهبةِ، ولم يحكِ الحارثيُّ فيه خلافاً مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ، وصرَّحَ به في «المبدعِ»[1]، وكذا الشارِحُ لم يحكِ فيه خلافاً[2]، وأيُّ فرقٍ بينَ الوصيةِ والهبةِ؟ ويُعتبَرُ قبولُ العبدِ للوصيةِ؛ لما تقدَّمَ، فإذا قبِلَ ولو بغيرِ إذنِ سيدِهِ، فهي لسيدِهِ وقتَ القبولِ ككسبِهِ لمباحٍ لا يفتقِرُ إلى إذنٍ، وإنْ قبِلَ سيدهُ دونَهُ، لم يصِحَّ قبولهُ؛ لأن الخطابَ لم يجرِ مع السيدِ، فلا جوابَ لـه، وإن كانَ العبدُ الموصَى لـه حرًّا وقتَ موتِ الموصي أو بعدَهُ قبْلَ القبولِ، ثم قبِلَ، فهي له دونَ سيدِهِ؛ لأن العتيقَ هو المقصودُ بالوصيةِ.

* **تنبيهٌ**: وصيتهُ لعبدِ وارثِهِ كوصيتِهِ لوارثِهِ، فتقِفُ على إجازةِ باقي الورثةِ، ووصيتهُ لعبدِ قاتلٍ كوصيتِهِ لقاتلِهِ؛ لما تقدَّمَ من أن الوصيةَ إذا قَبِلَها لسيدِهِ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لحملٍ)** مشكوكٍ في وجودِهِ حينها **(إلا إذا عُلِمَ وجودهُ حينَها)**؛ أي: الوصيةِ؛ لأنها تمليكٌ؛ فلا تصِحُّ لمعدومٍ **(بأنْ تضعَهُ)** الأمُّ **(حيًّا لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ)** من حينِ الوصيةِ **(فراشاً كانَتْ)** لزوجٍ أو سيدٍ **(أو بائناً)**؛ لأن أقلَّ مدةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ كما يأْتِي، فإذا وضَعَتْهُ لأقلَّ منها وعاشَ، لزِمَ أن يكونَ موجوداً

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٥).

أو لأقلَّ من أربعِ سِنينَ إنْ لَمْ تكُنْ فَراشاً، أو كانَتْ إلاَّ أنَّهُ لا يَطَأُ لمرضٍ أو أسرٍ أو حَبْسٍ أو بُعْدٍ، أو عَلِمَ الورثةُ أنَّهُ لم يَطَأْ، أو أَقَرُّوا بذلك، وكذا لو وصَّى بهِ، ويَثْبُتُ المِلْكُ لهُ مِن حينِ قَبولِ الوليِّ لهُ، ويتَّجهُ احتمالٌ: بَعْدَ خُروجِهِ. . . . . .

حينَها، (أو) تضعَهُ **(لأقلَّ من أربعِ سنين إنْ لم تكنْ فراشاً، أو كانَتْ)** لزوجٍ أو سيدٍ **(إلا أنه لا يطَؤُ)**ها **(لمرضٍ)** يمنَعُ الوطءَ، **(أو أَسْرٍ أو حَبْسٍ أو بُعْدٍ)** عن بلدِها، **(أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطَأْ، أو أقرُّوا بذلك)** للحاقهِ بأبيهِ، والوجودُ لازمٌ له، فوجَبَ ترتُّبُ الاستحقاقِ، ووطءُ الشبهةِ نادرٌ، وتقديرُ الزنا إساءةُ ظنٍّ بمسلمٍ، والأصلُ عدمُها، فإن وضَعَتْهُ لأكثرَ من أربع سنين، لم يستحقَّ؛ لاستحالةِ الوجودِ حينَ الوصيةِ.

* **تنبيهٌ**: قولهُ: (أو أقرُّوا) صوابهُ بالواو؛ لأن علمَهم مع عدمِ إقرارِهم به لا وصول إلى الاطلاعِ عليه.

(وكذا لو وصَّى به)؛ أي: الحملِ من أمةٍ أو فرسٍ ونحوِها؛ فلا تصِحُّ[1] إلا إذا عُلِمَ وجودهُ حينَ الوصيةِ على ما تقدَّمَ، والظاهرُ: يُرجَعُ به إلى أهلِ الخبرةِ، قالَهُ شيخُنا.

(ويثبُتُ الملكُ له)؛ أي: الحملِ **(من حينِ قبولِ الوليِّ)** الوصيةَ **(له)**؛ أي: للحملِ الواقعِ قبولهُ بعدَ موتِ الموصي.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أن المِلْكَ يثبُتُ للحملِ **(بعدَ خروجِهِ)** حيًّا، صرَّحَ به الحارثيُّ، خلافاً لابنِ عقيلٍ في أحدِ قولَيْهِ؛ إذ الوصيةُ له تعليقٌ على خروجهِ حيًّا، والوصيةُ قابلةٌ للتعليقِ، بخلافِ الهبةِ، قالَهُ القاضي، فمقتضاهُ: أن المِلْكَ إنما يثبُتُ بعدَ الولادةِ. قالَ الحارثيُّ: وقبولُ الوليِّ يُعتبَرُ بعدَ الولادةِ لا قبل؛ لأنَّ

---

(١) في «ق»: «فلا تصح الوصية».

وإِنْ وصَّـى لحَمْلِ امرأةٍ مِن زَوْجٍ أو سيدٍ صحَّتْ لهُ إِنْ لَحِقَ بهِ، لا إِنْ نُفِيَ بلِعانٍ أو دَعْوَى استبراءٍ، ولحملِ امرأةٍ فوَلَدَتْ ذكراً أو أُنثى تَسَاوَيَا فيها، إِنْ لم يُفاضِـلْ، فـ: إِنْ كانَ في بَطْنِكِ ذَكَرٌ فلهُ كذا، وإِنْ كانَ أُنثى فكذا، فكانا، فلهُما ما شَرَطَ، ولو كانَ قالَ: إِنْ كانَ ما في بَطْنِكِ، . . .

أهليةَ الملكِ إنما تثبُتُ حينئذٍ، وإذا انفصَلَ الحملُ ميتاً بطَلَت الوصيةُ؛ لانتفاءِ أهليةِ الملكِ، ولا فرْقَ بينَ موتهِ بجنايةِ جانٍ وغيرِها؛ لانتفاءِ إرثهِ، وهو متجهٌ[1].

(**وإن وصَّى لحملِ امرأةٍ من زوجٍ**)ـها (**أو سيدٍ**)ها (**صحَّت**) الوصيةُ (**له إنْ لحِقَ به**)؛ أي: بالزوجِ أو السيدِ، (**لا إن نُفِي**) الحملُ (**بلعانٍ أو دعوى استبراءٍ**)، فلا تصِحُّ الوصيةُ؛ لعدمِ شرطهِ المشروطِ في الوصيةِ.

(**و**) لو وصَّى (**لحملِ امرأةٍ**) بوصيةٍ (**فولَدَتْ ذكراً وأنثى تساوَيا فيها**)؛ أي: الوصيةِ؛ لأن ذلك عطيةٌ وهبةٌ؛ أشبَهَ ما لو وهَبَهما شيئاً بعدَ الولادةِ، ومحلُّ ذلك (**إن لم يفاضِـلِ**) الموصي بينَهما، فإنْ فاضَلَ بينَهما؛ بأنْ جعَلَ لأحدِهما أكثرَ من الآخرِ، فعلى مـا قالَ كالوقفِ، وإن ولَدَتْ أحدَهما منفرداً، فلهُ وصيتـهُ؛ لتحقُّقِ المقتضي.

(**فـ**) إن قـالَ موصٍ لحملِ امرأةٍ: (**إن كانَ في بطنكِ ذكرٌ، فله كذا**)؛ أي: ثلاثون درهماً مثلاً، (**وإن كانَ**) في بطنكِ (**أنثى فـ**) لها (**كذا**)؛ أي: عشرون درهماً مثلاً، (**فكانـا**)؛ أي: تبيَّنَ أنـه كانَ في بطنِها ذكرٌ وأنثى بولادتِها لهما، (**فلهما**)؛ أي: لكلٍّ واحدٍ منهما (**ما شُرِطَ**) له؛ لأن الشرطَ وُجِدَ فيهما.

(**ولو كانَ قالَ**) لها: (**إن كانَ ما في بطنِكِ**) ـ أو: حمَلتِ ـ ذكراً، فله كذا،

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وفصَّل في ذلك في «شرح الإقناع»، فارجع إليه، انتهى.

فلا، وخُنْثَى كأُنْثَى، . . . . . .

وإن كان أنثى فلها كذا، فكانا، **(فلا)** شيءَ لهما؛ لأنَّ أحدَهما بعضُ ما في بطنِها أو حملِها لا كلُّهُ، **(و)** إن كانَ حملُ المقولِ لها: إن كانَ ما في بطنِك ذكراً فله كذا، وإن كان أنثى فكذا، فظهَرَ أنه **(خُنثى)** فهو **(كأنثى)** في الحكمِ، قالَه[1] في «الكافي»[2].

فيُعطَى ما للأنثى ويُوقَفُ الزائدُ حتى يتبيَّنَ أمرهُ وتتبيَّنَ ذكوريتهُ، فيأخُذُ الزائدَ، وإن ولدَتْ ذكرين أو أنثيين فللِذَّكرينِ ما للذَّكرِ، وللأنثيين ما للأنثى؛ إذ لا مزيةَ لأحدِهما على الآخرِ.

* **تتمةٌ**: وإنْ وصَّى لمَن تحمِلُ هذهِ المرأةُ لم تصِحَّ؛ لأنَّ وصيتَهُ لمعدومٍ، وكذا المجهولُ لا تصِحُّ الوصيةُ له؛ كأن يُوصِي بثلثهِ لأحدِ هذين الرجلين أو المسجدين، أو قال: أوصَيْتُ بكذا لجاري فلانٍ أو قرابتي فلانٍ باسمٍ مشتركٍ؛ لأنَّ تعيينَ الموصَى له شرطٌ، فإذا قالَ: لأحدِ هذين، فقد أبْهَمَ الموصَى له، وكذا الجارُ والقريبُ؛ لوقوعهِ على كلٍّ من المُسمَّيَيْنِ ما لم تكنْ قرينةٌ تدُلُّ على أنه أرادَ معيَّناً من الجارِ والقريبِ، فيُعطَى مَن دلَّت القرينةُ على إرادتهِ، فإنْ قالَ: أعطُوا ثلثِيْ أحدَهما، صَحَّ، كما لو قالَ: أعتِقُوا أحدَ عبديَّ، وللورثةِ الخيرةُ فيمَن يُعطوهُ الثلثَ من الاثنين، والفرْقُ بين هذه والتي قبلها: أن قولَهُ: أعطُوا ثلثِيْ أحدَهما، أمرٌ بالتمليكِ، فصَحَّ جعلهُ إلى اختيارِ الورثةِ، كما لو قالَ لوكيله: بِعْ سلعتي من أحدِ هذين، بخلافِ قولهِ: وصَّيْتُ، ونحوَه؛ فإنه تمليكٌ[3] معلَّقٌ بالموتِ،

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٩٤).

(٣) في «ق»: «ملك».

وطفلٌ: مَنْ لَمْ يميِّزْ، وصبيٌّ وغلامٌ ويافِعٌ: مَنْ لم يَبْلُغْ، . . . . . .

فلم يصِحَّ لمبهمٍ.

(وطفلٌ: مَن لم يميِّزْ) قالَ في «البدرِ المنيرِ»: الطفلُ: الولدُ الصغيرُ من الإنسانِ والدوابِّ، وقالَ[١] بعضُهم: ويبقى هذا الاسمُ للولدِ حتى يميِّزَ، ثم لا يُقالُ لـه بعدَ ذلك: طفلٌ، بل: صبيٌّ وحَزَوَّرٌ[٢] ويافعٌ وغلامٌ ومراهقٌ **(وصبيٌّ وغلامٌ)** قالَ القاضي عياضٌ: اسمُ الغلامِ يقَعُ على الصبيِّ من حينِ يُولَدُ في جميعِ حالاتهِ إلى أن يبلُغَ، انتهى[٣].

(ويافعٌ: مَن لم يبلغْ)، قالَ في «شرحِ المنتهى»: يعني: أنَّ هذه الألفاظَ تُطلَقُ على الولدِ من حين ولادتهِ إلى حينِ بلوغهِ، بخلافِ الطفلِ فإنه يُطلَقُ عليه إلى حينِ تمييزهِ فقط؛ فهذه الأسماءُ أعمُّ من لفظِ الطفلِ[٤].

قالَ في «فتحِ الباري» في حديثِ: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ»[٥]، يُؤخَذُ من إطلاقِ الصبيِّ على ابنِ سبعٍ الردُّ على مَن زعَمَ أنـه لا يُسمَّى صبياً إلا إذا كانَ رضيعاً، ثم يُقالُ له: غلامٌ إلى أن يصيرَ ابنَ تسعِ سنين، ثم يصيرُ يافعاً إلى عشرٍ، ويُوافِقُ الحديثَ قولُ الجَوْهريِّ: الصبيُّ: الغلامُ، انتهى[٦].

---

(١) في «ق، م»: «قال».

(٢) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي، جمعه: حزاورة. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٨٦)، (مادة: حزر).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٥).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٤٦).

وكـذا يتيمٌ، ولا يَشْمَلُ وَلدَ زنـاً، ومُرَاهِقٌ: مَنْ قارَبَ البُلوغَ، وشابٌّ وفَتىً: من بلوغٍ لثلاثينَ، وكهلٌ: منها لخمسينَ، وشيخٌ: منها لسبعينَ، ثم هَرِمٌ.

وتَصِحُّ لصِنْفٍ مِن أصنافِ الزكاةِ ولجميعِها، ويُعْطَى كلُّ واحدٍ. . .

(وكذا يتيمٌ)؛ أي: مَن لم يبلُغْ؛ يعني: ولا أبَ لـه، وفي غيرِ الناسِ: مَن لا أمَّ لـه، فإنْ مـاتَ الأبوان فالصغيرُ لطيمٌ، فإنْ مـاتَتْ أمـهُ فالصغيرُ عجي، قالَهُ الحجاويُّ في «حاشيةِ التنقيحِ»، **(ولا يشمَلُ)** اليتيمُ **(ولدَ زناً)** ولا منفياً بلعانٍ؛ لأنَّ اليتيمَ مَن فقَدَ أباهُ بعدَ أن كانَ، وهذا لم يكنْ له أبٌ **(ومراهقٌ: من قارَبَ البلوغَ)**. قالَ في «القاموسِ»: راهَقَ الغلامُ قارَبَ الحُلُمَ[1]، **(وشَابٌّ وفتىً: من بلوغٍ لثلاثين)** سنةً **(وكهلٌ منها)**؛ أي: الثلاثين **(لخمسين)** سنةً، قالَ في «القاموسِ»: الكهلُ: مَن وخطَهُ الشَّيبُ ورُئِيتْ له بجالةٌ، أو من جاوَزَ الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، انتهى[2]. والبجالةُ: مصدَرُ بَجُلَ كعظُمَ **(وشيخٌ منها)**؛ أي: الخمسين **(لسبعين)** سنةً، **(ثم)** مَن جاوَزَ ذلك **(هرِمٌ)** إلى آخرِ عمرِهِ، فمَن وصَّى بشيءٍ لهَرْمَى بني فلانٍ، لم يتناوَلْ مَن سِنُّهُ دونَ السبعين، وهكذا الحكمُ فيمَن أوصَى لشُبَّانِهم أو كُهولِهم أو شيوخِهم؛ فإنَّ الوصيةَ لا تتناوَلُ مَن هو دونَ ذلك ولا مَن هو أعلى.

(وتصِحُّ) الوصيـةُ **(لصنفٍ من[3] أصنافِ الزكـاةِ)**؛ كالفقراءِ والغُزاةِ، **(و)** تصِحُّ **(لجميعِها)**؛ أي: أصنافِ الزكاةِ؛ لأنهم يملِكُون، **(ويُعطَى كلُّ واحدٍ)** منهم

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٤٨)، (مادة: رهق).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٦٣)، (مادة: كهل).

(٣) في «ق»: «(لصنف) منها (من. . .».

قَدْرَ ما يُعْطَى مِن زكـاةٍ، ويكفي مِن كـلِّ صِنْفٍ واحـدٌ، ونُدِبَ تعميمُ مَـنْ أَمْكَـنَ، ولكَتْـبِ قرآنٍ وعِلْمٍ، ولمسجدٍ، ويُصْرَفُ في مَصْلَحَتِهِ، وبمصحفٍ ليُقْرأَ فيهِ، ولفَرَسٍ حَبيسٍ ـ ويتجهُ: ونحوِه ـ. . . . . .

(قدْرَ ما يُعطَى من زكاةٍ) حمْلاً للمطلَقِ من كلامِ الآدميِّ على المعهودِ الشرعيِّ، قالَ في «المغني»: وينبغي أن يُعطَى كلُّ صنفٍ حيثُ أوْصَى لجميعِهم ثمنَ الوصيةِ كما لـو وصَّـى لثمانِ قبائِلَ[1]، **(ويكفِي من كـلِّ صنـفٍ)** شخصٌ **(واحدٌ)** لتعذُّرِ الاستيعابِ، بخلافِ الوصيةِ لثلاثةٍ عُيِّنوا حيثُ تجِبُ التسويةُ لإضافةِ الاستحقاقِ إلى أعيانِهم، **(ونُدِبَ تعميمُ مَن أمْكَنَ)** منهم، والدفعُ على قدْرِ الحاجةِ، وتقديمُ أقاربِ الموصِي؛ لمَا فيه من الصِّلَةِ. ولا يُعطَى إلا المستحِقُّ من أهلِ بلدةِ الموصِي كالزكاةِ، فإنْ لم يكُنْ بالبلدِ فقيرٌ، تَقيَّدَ بالأقربِ إليـه، ولا تجِبُ التسويـةُ بينهم، فيجوزُ التفضيلُ، كما لا يجِبُ التعميمُ، وإن وصَّى للفقراء[2] دخَلَ فيه المساكين، وكذا بالعكسِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لكَتْبِ قرآنٍ، و)** كتبِ **(علمٍ)** نافعٍ؛ لأنه مطلوبٌ شرعاً، فصَحَّ الصرْفُ فيه كالصَّدقـةِ، **(و)** تصِحُّ الوصيـةُ **(لمسجدٍ)**؛ كما لو وقَفَ عليه، **(ويُصرَفُ في مصلحتِهِ)**؛ لأنه العرفُ، ويبدَأُ الناظِرُ بالأهمِّ والأصلَح باجتهادٍ، وكذا الوصيةُ لقنطرةٍ وسقايةٍ ونحوِها؛ لأنها قربةٌ.

(و) تصِحُّ الوصيـةُ **(بمصحفٍ ليُقرَأَ فيـه)**؛ لأنهـا قربـةٌ، ويُوضَعُ بجامعٍ أو موضعٍ حريزٍ ليحفظَهُ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لفرسٍ حبيسٍ)**، لأنه جهةُ قربةٍ، **(ويتجِهُ: ونحوهُ)** كبعيرٍ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٥).

(٢) في «ق»: «لفقراء».

يُنْفَقُ عليه، فإنْ ماتَ ـ ويتجهُ: أو خَرِبَ ـ رُدَّ موصىً بهِ أو باقيهِ للورَثةِ، كوصيَّتِهِ بعِتْقِ عبدِ زيدٍ، فتعَذَّرَ، أو بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو عَبْدِ زيدٍ بها ليَعْتِقَ عنهُ فاشتَرَوْهُ، أو عبداً يُساوِيها بدونِها، ولو أرادَ تمليكَ مسجدٍ أو فرسٍ لم تصحَّ الوصيةُ، . . . . . .

ورباطٍ، و(**يُنفَقُ**) الموصَى به للفرسِ الحبيسِ ونحوِهِ (**عليه**)؛ لأنه من أنواعِ البرِّ، (**فإن ماتَ**) الفرسُ الحبيسُ والبعيرُ ـ (**ويتجِهُ: أو خرِبَ**) الرباطُ، وهما متجهان[1] ـ (**رُدَّ موصًى به**) إن لم يكنْ أُنفقَ منه شيءٌ، (**أو**) رُدَّ (**باقيهِ للورثةِ**)؛ لبطلانِ محلِّ الوصيةِ، كما لو وصَّى لإنسانٍ بشيءٍ فردَّهُ، ولا يُصرَفُ في فرسٍ حبيسٍ آخرَ نصًّا، وإن شَرَدَ الفرسُ الموصَى له أو سُرِقَ أو غُصِبَ، انتُظِرَ عودُهُ؛ لأنه ممكِنٌ، وإنْ أيِسَ من عودِهِ، رُدَّ الموصَى به إلى الورثةِ؛ إذ لا مصرِفَ له.

وتصِحُّ الوصيةُ لفرسِ زيدٍ ولو لم يقبَلْ الموصَى به زيدٌ، ويُصرَفُ الموصَى به للفرسِ في علفِهِ رعايةً لقصدِ الموصِي، فإنْ ماتَ الفرسُ قبلَ إنفاقِ الكلِّ عليه فالباقِي لورثةِ الموصِي، لا لمالكِ الفرسِ؛ لأنها إنما تكونُ له على صفةٍ وهي الصرْفُ في مصلحةِ دابتِهِ؛ رعايةً لقَصْدِ الموصِي، قالَ الحارثيُّ: بحيثُ يتولَّى الوصيُّ أو الحاكمُ الإنفاقَ، لا المالكُ، (**كوصيتِهِ بعتقِ عبدِ زيدٍ، فتعذَّرَ**) ذلك بأنْ ماتَ العبدُ؛ فقيمتهُ للورثةِ، (**أو**) وصيتِهِ (**بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو**) بشراءِ (**عبدِ زيدٍ بها**)؛ أي: الألفِ (**ليعتِقَ عنه، فاشتَرَوهُ**)؛ أي: الورثةُ بدونِ الألفِ، (**أو**) اشترَوا (**عبداً يُساوِيها**)؛ أي: الألفَ (**بدونِها**)؛ فإنَّ الفاضلَ يكونُ للورثةِ؛ لأنه لا مستحِقَّ له غيرُهم.

(**ولو أرادَ**) الموصِي بوصيتِهِ (**تمليكَ مسجدٍ أو فرسٍ، لم تصِحَّ الوصيةُ**)؛

---

(١) أقول: ذكرهما الجراعيُّ وأقرَّهما، ولم أرَ من صرَّح بهما، وهما ظاهران يُؤخذان من كلامهم وتعليمهم، فتأمل، انتهى.

و: إِنْ متُّ فبيتي للمسجدِ، أو: فأَعْطُوهُ مئةً مِن مالي، توجَّهَ صحتُهُ.

* * *

فصل

ومَن وصَّى في أبوابِ البِرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ، ويُبْدَأُ بالغزوِ نَدْباً، . . . . . .

لاستحالةِ تمليكهِ، قالَهُ في «المبدعِ»[1].

(و) إن قالَ موصٍ: **(إن مِتُّ فبيتي للمسجدِ، أو)** قال: إن مِتُّ **(فأعطُوهُ)**؛ أي: المسجدَ **(مئةَ)** درهمٍ ـ مثلاً ـ **(من مالي، توجَّهَ صحَّتُهُ)**؛ أي: صحةُ ما أوصَى بـه، ويصيرُ البيتُ بمجرَّدِ موتِ الموصي وقْفاً على المسجدِ إن خرَجَ من الثلثِ، وإلا فبقدْرِهِ عندَ عدمِ الإجازةِ، ويُجعَلُ الخارجُ من الثلثِ من الدراهمِ في مصالحِ المسجدِ.

(فصلٌ)

(ومَن وصَّى في أبوابِ البِرِّ) بكسرِ الباءِ: الطاعـةُ والخيرُ والإحسانُ إلـى الناسِ، **(صُـرِفَ في القُرَبِ)** كلِّها؛ لعمومِ اللفظِ، وعـدمِ المخصِّصِ، والقُرَبُ: جمعُ قُرْبةٍ، وهي كلُّ ما يُتقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى، **(ويُبدَأُ)** منها **(بالغزْوِ نَدْباً)**، نَصَّ عليه في روايةِ حربٍ، ونقَلَ المَرُّوذيُّ عن أحمدَ فيمَن أوصَى بثلثهِ في أبوابِ البِرِّ: يُجزَّأُ ثلاثةَ أجزاءٍ: جزءٌ في الجهادِ، وجزءٌ يتصدَّقُ به في قرابتهِ، وجزءٌ في الحجِّ، وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ ليسَ على سبيلِ اللُّزومِ والتحديدِ، بل يجوزُ صرْفهُ في جهاتِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٨).

و: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ أراكَ اللهُ، فلَهُ صَرْفُهُ في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَبِ، والأفضلُ صَرْفُهُ لفقراءِ أقارِبِـه، فمحارِمِهِ مِنَ الرَّضاعِ، فجيرانِهِ.

البِرِّ كلِّهـا؛ لأن اللفظَ للعمومِ، فيجِبُ حملهُ على عمومـهِ، ولا يجوزُ تخصيصُ العمومِ بغيرِ دليلٍ، وربما كانَ غيرُ هذه الجهاتِ أحوجَ من بعضِـها وأحقَّ، وقد تدْعُو الحاجةُ إلى تكفينِ ميتٍ وإصلاحِ طريقٍ وفكِّ أسيرٍ وإعتاقِ رقبةٍ وقضاءِ دينٍ وإغاثةِ ملهوفٍ أكثرَ من دعائِها إلى حجِّ مَن لا[1] يجِبُ عليهِ الحجُّ، فتكلِيفُ وجوبِ ما لم يكُنْ عليهِ واجباً وتعباً كانَ اللهُ قد أراحَهُ منه من غيرِ مصلحةٍ تعودُ على أحدٍ من خلقِ اللهِ تعالى، وتقديمُ هذا على ما مصلحتهُ ظاهرةٌ والحاجةُ إليه داعيةٌ بغيرِ دليلٍ تحكُّمٌ لا معنَى له.

(و) إنْ قالَ الموصي لمن جعَلَ له صرْفَ ثلثهِ: **(ضَعْ ثلثي حيثُ أراكَ اللهُ)**، أو: حيثُ يُريكَ اللهُ، **(فله صرْفُهُ في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَبِ)** رأَى وضعَهُ فيه؛ عملاً بمقتضَـى وصيتـهِ، **(والأفضلُ صرفـهُ لفقراءِ أقارِبـهِ)** ـ أي: الموصِي ـ غيرِ الوارثيـن؛ لأنها فيهم صدقـةٌ وصِلَةٌ، فـإنْ لم يكُنْ للموصِـي أقاربُ من النَّسَبِ، **(فـ)** إلى **(محارمهِ من الرَّضاعِ)**؛ كأبيهِ وأخيهِ وعمِّهِ ونحوِهم من رضاعٍ، فإنْ لم يجِدْ له محارمَ من الرضاعِ، **(فـ)** إلى **(جيرانهِ)** الأقربِ فالأقربِ، ولا يجِبُ ذلك؛ لأنه جعَلَ ذلكَ إلى ما يرَاهُ، فلا يجوزُ تقييدهُ بالتحكُّمِ.

ولو وصَّى بفكَاكِ الأسرى، أو وقَفَ مالاً على فكاكِهم؛ صُرِفَ مَن يدِ الوصي أو وكيلهِ، وله أن يقترِضَ عليه، ويوفيهِ منه؛ وكذلك في سائرِ الجهاتِ، ومَن افتكَّ أسيراً غيرَ متبرِّعٍ، جازَ صرْفُ المالِ إليه، وكذلك لو اقترَضَ غيرُ الوصيِّ مالاً فَكَّ

---

(١) في «ق»: «لم».

وإِنْ وَصَّى أنْ يُحَجَّ عنهُ بألفٍ صُرِفَ مِنَ الثُّلثِ إِنْ كانَ تطوُّعاً في حجةٍ بعدَ أُخرَى، راكباً أو راجلاً، يُدْفَعُ لكلٍّ قَدْرُ ما يَحُجُّ بهِ حتَّى يَنْفدَ، فلو لمْ يَكْفِ الأَلْفُ أو البقيةُ حَجَّ بهِ مِنْ حيثُ يَبْلُغُ، ولا يَصِحُّ حجُّ وصيٍّ بإخراجِها، . . . . . .

به أسيراً، جازَتْ توفيتهُ منه، وما احتاجَ إليه الوصيُّ في افتكاكِهم من أجرةٍ، صُرِفَ من المالِ.

ولو تبرَّعَ بعضُ أهلِ الثَّغْرِ بفدائهِ، واحتاجَ الأسيرُ إلى نفقةِ الإيابِ، صُرِفَ من مالِ الأسرى، وكذا لو اشترَى من المالِ الموقوفِ على افتكاكِهم، أُنفِقَ عليه منه إلى بلوغِ محلِّهِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[1].

(وإن وصَّى) مَن لا حجَّ عليه **(أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ)** الألفُ **(من الثلثِ إنْ كانَ)** الحجُّ **(تطوُّعاً في حجةٍ بعدَ أخرى)** لمَن يحُجُّ، **(راكباً)** كانَ الحاجُّ عن الموصِي **(أو راجلاً، يدفَعُ لكلٍّ)** من الراكبِ والراجلِ **(قدْرُ ما يحجُّ به)** فقط، فلا يدفَعُ إليه أكثرُ من نفقةِ المثلِ؛ لأنه أطلَقَ التصرُّفَ في المعاوضة[2]، فاقتضَى ذلك عوضَ المثلِ؛ كالتوكيلِ في البيعِ والشراءِ، **(حتى ينفدَ)** الألفُ؛ لأنه وصَّى بجميعهِ في جهةِ قربةٍ، فوجَبَ صرفهُ فيها، كما لو وصَّى في سبيلِ اللهِ **(فلو لم يكفِ الألفُ)** أن يحُجَّ بـه من بلدِ موصٍ، **(أو)** صرَفَ منه في حجةٍ بعدَ أخرى وبقِيَ بقيـةٌ، ولم تكفِ **(البقيةُ)** للحجِّ، **(حَجَّ به)**؛ أي: الباقِي **(من حيثُ يبلُغُ)** نصًّا؛ لأن الموصيَ قد عيَّنَ صرْفَ ذلك في الحجِّ، فصُرِفَ فيه بقدْرِ الإمكانِ.

(ولا يصِحُّ حجُّ وصـيٍّ بإخراجِهـا)؛ أي: إخراجِ نفقةِ الحجِّ، نَصَّ عليـهِ،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٢٧٩).

(٢) في «ق»: «المعاوضات».

ولا حجَّ وارِثٍ. وإنْ قالَ: حجةٌ بألفٍ، دُفِعَ الكلُّ لمَنْ يَحجُّ، فإنْ عيَّنَهُ فأَبَى الحجَّ بَطَلَتْ في حقِّهِ، . . . . . .

قالَ: لأنه منفِّذٌ، فهو كقولهِ: تصدَّقْ به، لا يأخُذْهُ، انتهى.

قالَ ابنُ رجبٍ: وهذا تصريحٌ بأنَّ مأخذَ المنعِ عدمُ تناولِ اللفظِ له[1].

(ولا) يصِحُّ أيضاً **(حجُّ وارثٍ)** به؛ لأن ظاهرَ كلامِ الموصِي جعلُهُ لغيرِه، فإنْ عيَّنَ الموصي أن يحُجَّ عنه الوارِثُ جازَ، ويُجزِئُ أن يحُجَّ عمَّن أوصَى بالحجِّ، ولا حجَّ عليه من المِيقاتِ حملاً على أدْنَى الحالاتِ؛ والأصلُ عدمُ وجوبِ الزائدِ، ولأنَّ اللفظَ إنما تناوَلَ الحجَّ، وفعلُهُ إنما هو من المِيقاتِ، وقطْعُ ما قبلَهُ من المسافةِ ليسَ منه.

(وإنْ قالَ): يُحَجُّ عنِّي **(حجةٌ بألفٍ، دُفِعَ الكلُّ لمَن يَحُجُّ)** به عنه حجةً واحدةً؛ عملاً بمقتضى وصيتهِ وتنفيذاً لها، **(فإنْ عيَّنَهُ)** الموصِي؛ بأنْ قالَ: يَحُجُّ عنِّي زيدٌ حجةً بألفٍ، فهو وصيةٌ له أنْ حُجَّ، وله أخذُهُ قبلَ التوجُّهِ؛ لأنه مأذونٌ في التجهزِ[2] به، ومن ضرورتهِ الأخذُ قبلَهُ، لكنْ لا يملكهُ بالأخذِ؛ لأنَّ المالَ جُعِلَ له على صفةٍ، فلا يَملِكُ بدونِ تلك الصِّفةِ، ولا يُعطَى المالُ إلا أيامَ الحجِّ احتياطاً للمالِ، ولأنه معونةٌ في الحجِّ؛ فليسَ مأذوناً فيه قبلَ وقته، **(فـ)** إنْ **(أبَى)** زيدٌ **(الحجَّ)**، وقال: اصرِفُوا لي الفضلَ، لم يُعْطَهُ، و**(بطَلَت)** الوصيةُ **(في حقِّهِ)**؛ أي: بطَلَ تعيينهُ؛ لأنها وصيةٌ فيها حقٌّ للحجِّ وحقٌّ للموصَى له، فإذا رَدَّ بطَلَ في حقِّهِ دونَ غيرِه؛ كقولهِ: بيعُوا عبدي لفلانٍ وتصدَّقُوا بثمنهِ، فلم يقبلْهُ، وكذا لو لم يقدِر

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤٣).

(٢) في «ق»: «التجهيز».

ويحجُّ عنهُ بأقلِّ ما يُمْكِنُ، والبقيةُ للورَثَةِ في فَرْضٍ ونفلٍ، وإِنْ لمْ يَمتنِعْ أُعْطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضِلُ عن نفقةِ مِثْلٍ في فَرْضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثُّلُثِ.

ولو وصَّى بثلاثِ حِجَجٍ إلى ثلاثةٍ، صحَّ صَرْفُها في عامٍ واحدٍ، . . .

الموصَى له بفرسٍ في السبيلِ على الخروجِ، نقلَهُ أبو طالبٍ، **(ويَحُجُّ عنه)** ثقةٌ سوى المعيَّنِ الرادِّ **(بأقلِّ ما يُمكِنُ)** من النفقةِ لمثلهِ، وحينئذٍ فالنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيَهُ ليحجَّ منه، **(والبقيةُ)** بعدَ نفقةِ مثلهِ **(للورثةِ)**؛ لأنه لا مصرِفَ لها؛ لبطلانِ محلِّ الوصيةِ بامتناعِ المعيَّنِ من الحجِّ؛ كما لو وصَّى به لإنسانٍ، فرَدَّ الوصيةَ **(في)** حجٍّ **(فرضٍ ونفلٍ)**، وللنائبِ تأخيرُ الحجِّ لعذرٍ كمرضٍ ونحوهِ، **(وإن لم يمتنِع)** المعيَّنُ من الحجِّ **(أُعطِيَ الألفَ)**؛ لأنه موصًى له بالزيادةِ بشرطِ حجِّهِ، وقد بذَلَ نفسَهُ للحجِّ، فوجَبَ تنفيذُ الوصيةِ على ما قالَ موصٍ، **(وحُسِبَ الفاضلُ)** من الألفِ **(عن نفقةِ مثلٍ)** لتلك الحجةِ **(في فرضٍ)** من الثلثِ؛ لأنه هو القدْرُ المتبرَّعُ به، وتكونُ نفقةُ المثلِ من رأسِ المالِ؛ لأنها من الواجباتِ، **(و)** حُسِبَ **(الألفُ)** جميعهُ إن كانَتْ الوصيةُ **(في)** حجٍّ **(نفلٍ من الثلثِ)**؛ لأنها تطوُّعٌ بألفٍ بشرطِ الحجِّ عنه، وإن قالَ: حُجُّوا عني حجةً، ولم يذكرْ قدراً من المالِ، دفَعَ إلى من يحُجُّ قدْرَ نفقةِ المثلِ فقط؛ لأن الإطلاقَ لا يقتضي الزيادةَ عليها.

(ولو وصَّى بثلاثِ حِجَجٍ إلى ثلاثةٍ، صحَّ صرْفُها) إلى ثلاثةٍ **(في عامٍ واحدٍ)** لإطلاقِ الوصيةِ وإمكانِ الفعلِ، قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ: وكانَ أولى من التأخيرِ، وإنْ كانَ على الموصي فرضٌ، فيُحرِمُ النائبُ بالفرضِ أولاً؛ لتقدُّمهِ، فإنْ أحرَمَ بغيرهِ قبلَهُ، وقَعَ عن الفرضِ، وتقدَّمَ في الحَجِّ، وكذا إن وصَّى بثلاث حِجَجٍ ولم يقُلْ:

وتَلَفُ مالٍ بطريقٍ عَلَى مُوْصٍ، وليسَ عَلَى نائبٍ إتمامُ حجٍّ . . . . . .

إلى ثلاثةٍ، وكذا لو قالَ: حُجُّوا عنِّي بألفٍ، وأمكَنَ أن يُستنابَ به جماعةٌ في عامٍ، ويكونُ معنى قولِهم: صُرِف في حجَّةٍ بعدَ أخرى؛ أي: بعدَ الصرفِ في حجةٍ أخرى، كما يميلُ إليه كلامُ الحارثيِّ، وإنما لم يحصُلْ بالمباشرةِ إلا حجةٌ[1] واحدةٌ؛ لأنه لا يتسِعُ لأكثرَ ولا يستلزِمُ ذلك ألا يحصُلَ بالنائبِ أكثرَ؛ لأن النائبَ إذا تعدَّدَ أمكَنَ الاتساعُ، فأمكَنَ تعدُّدُ الوقوعِ.

(وتلَفُ مالٍ بطريقٍ على موصٍ) غيرُ مضمونٍ على النائبِ؛ لأنه مؤتمنٌ بالإذنِ في إثباتِ يدِهِ أشبهَ المودَعَ، والتصرفُ بالإنفاقِ لا يوجِبُ ضماناً، ولا يزيلُ ائتماناً؛ لأنه مأذونٌ فيه كما في إنفاقِ المضارِبِ بالإذنِ.

(وليسَ على نائبٍ) تلِفَتِ النفقةُ بغيرِ تفريطٍ[ـه] **(إتمامُ حجٍّ)**، ولا يضمَنُ ما كان أنفَقَ؛ لوجودِ الإذنِ، وكذا لو ماتَ أو أُحصِرَ أو مرِضَ أو ضَلَّ الطريقَ؛ للإذن فيه.

وإنْ رجَعَ خشيةَ أن يمرَضَ، وجَبَ الضمانُ؛ لأنه صحيحٌ، والعذرُ موهومٌ، وللمعذورِ ممن ذُكِرَ نفقةُ الرجوعِ. وإنْ مضَى مَن ضاعَتْ منه النفقةُ، فما أنفَقَ من مالِهِ أو مالٍ استدانَهُ، رجَعَ به على التركةِ إذا عادَ إن كانَ واجباً.

وإنْ مضَى هذا الضائعُ منه النفقةُ للحجِّ عن آخرَ بنفقةٍ يأخُذُها جازَ؛ لانقطاعِ علقهِ عن الأولِ بنفادِ نفقتِهِ، ولانتفاءِ اللزومِ.

وعلى الوصيِّ استنابةُ ثقةٍ؛ لأنَّ في الحجِّ أمانةً؛ فإنَّ ممَّا تتوقَّفُ الصحةُ عليه النيةَ، ولا تُعلَمُ إلا مِن جهتِهِ، فما لم يكُنْ ثقةً لا يبرَأُ به عن العُهدةِ.

---

(١) في «ق»: «بحجة».

ووصيـةٌ بصَدَقـةٍ أفضلُ مِن وصيـةٍ بحجٍّ تطوُّعٍ. ولَوْ وصَّى بعِتْقِ نَسَمةٍ بألفٍ فأَعْتَقُوا نسمةً بخمس مئـةٍ لَزِمَهُـمْ عتـقُ أُخرى بخمس مئةٍ، وإِنْ قالَ: أربعةً بكَذَا، جازَ الفَضْلُ بينَهُمْ ما لم يُسَمِّ لكلٍّ ثَمناً معلوماً، ولو وصَّى بعِتْقِ عبدِ زيدٍ ووَصِيَّـةٍ لـهُ، فأَعْتَقَهُ سيِّـدُهُ، أَخَذَ العبدُ الوصيةَ، وبعِتْقِ عبدٍ بألفٍ، . . . . . .

(**ووصيةٌ بصدقـةٍ**) بمالٍ (**أفضلُ من وصيةٍ بحجٍّ تطوعٍ**) لمَا تقدَّمَ في صـلاةِ التطوُّعِ: أنَّ صدقةَ التطوُّعِ أفضلُ من حجةٍ.

(**ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فأعتَقُوا**)؛ أي: الورثةُ (**نسمةً بخمسِ مئةٍ؛ لزِمَهم عتقُ**) نسمةٍ (**أخرى بخمسِ مئةٍ**) حيثُ احتَمَلَ الثلثُ الألفَ استدراكاً لباقِي الواجبِ.

(**وإن قالَ**) الموصِي: أعتِقُوا (**أربعةَ**) أعبُدٍ (**بكذا**)، كخمسِ مئةٍ، (**جازَ الفضلُ بينَهم**)؛ بأنْ يُشترَى واحدٌ بمئةٍ وآخرُ بمئتين[1] وآخر بمئةٍ وعشرين، وآخرُ بثمانين؛ لأنَّ لفظَـهُ يحتمِلُ ذلك (**ما لم يُسمِّ لكلٍّ**) من الأربعةِ (**ثمناً معلوماً**)، فيتعيَّنُ على ما قالَ.

(**ولو وصَّـى بعتقِ عبدِ زيدٍ ووصيةٍ لـه**)؛ بأنْ قالَ: يُشترَى عبدُ زيدٍ ويُعتَقُ ويُعطَى مئةً، (**فأعتَقَهُ سيدهُ، أخَذَ العبدُ الوصيةَ**) بالمئةِ؛ لأنَّ الموصِي قد أوصَـى بوصيتين: عتقهِ وإعطائهِ المئةَ، فإذا فاتَ عتقهُ لسبقِ سيدهِ به، بَقِيَت الأخرى.

(**و**) لو وصَّـى (**بعتـقِ عبدٍ بألفٍ**)[2]؛ نفَذَ ذلك إنْ خرَجَ الألفُ من الثلثِ،

---

(١) قوله: «وآخر بمئتين» سقط من «ق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «من عبيد».

اشْتُرِيَ بثُلثِهِ إنْ لم يَخْرُجْ. ولو وصَّى بشراءِ فَرَسٍ للغزوِ بمعيَّنٍ، وبمئةٍ نفقةً، فاشْتُرِيَ بأقلَّ منهُ فباقِيهِ نفقةٌ لا إرْثٌ وإنْ وَصَّى لأَهْلِ سِكَّتِهِ فلأَهْلِ زُقاقِهِ. . . . . .

أو **(اشتُرِيَ)** عبدٌ **(بثلثِهِ)**؛ أي: ثلثِ المالِ **(إن لم يخرُج)** الألفُ من الثلثِ، ولم تُجِز الورثةُ.

(ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ[1] للغزوِ بمعيَّنٍ) كألفٍ، **(و)** وصَّى **(بمئةٍ نفقةً)** للفرسِ، **(فاشتُرِيَ)** الفرسُ **(بأقلَّ منه)**؛ أي: الألفِ، والحالُ أنَّ الثلثَ يحتمِلُ الألفَ والمئةَ **(فباقِيهِ)**؛ أي: الألفِ **(نفقةٌ)** للفرسِ، نَصَّ عليهِ، **(لا إرثٌ)**؛ لأنه أخرَجَ الألفَ والمئةَ في وجهٍ واحدٍ وهو الفرسُ[2]، فهما مالٌ واحدٌ، بعضُهُ للثمنِ، وبعضُهُ للنفقةِ عليه، وتقديرُ الثمنِ لتحصيلِ صفةٍ، فإذا حصَلَتْ، فقَد حصَلَ الغرضُ، فيخرُجُ الثمنُ من المالِ وتبقَى بقيتهُ للنفقةِ، بخلافِ ما لو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، فاشتَرَوا ما يساوِيهِ بثمانِ مئةٍ، فالباقِي للورثةِ، فإنه لا مَصْرِفَ له، بخلافِ مسألتنا.

(وإنْ وصَّى لأهلِ سِكَّتِهِ، فـ) الموصَى به **(لأهلِ زُقاقِهِ)** بضم الزاي؛ أي: زُقاقِ الموصِي، والجمعُ: أزِقَّةٌ، قالَ الأخفَشُ والفرَّاءُ: أهلُ الحجازِ يؤنِّثون الزُّقاقَ والطَّريقَ والسَّبيلَ والصِّراطَ والسُّوقَ، وتميمٌ تذكِّرُ.

قالَ الحارثيُّ: والوصيةُ لأهلِ خِطة ـ بكسر الخاء، وكثيرٌ من أهلِ العرفِ يقولهُ بالضم ـ يستحِقُّها أهلُ دَرْبِهِ وما قارَبَهُ من الشارعِ الذي يكونُ به؛ لأنه العُرفُ،

(١) كذا في «ق» بزيادة: «له».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيهما».

حالَ الوصيةِ، ولجيرانِهِ تناوَلَ أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ، وتُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، ثم تُقْسَمُ حِصَّةُ كلِّ دارٍ عَلَى سكَّانِها، وجيرانُ المسجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ، . . . . . .

والدَّربُ في الأصلِ: بابُ السكةِ الواسعُ، قالَهُ في «القاموسِ»[1]، وأصلُ السكَّةِ: الطريق المصطفةُ من النخلِ، وسُمِّيَ الدربُ سكةً لاصطفافِ البيوتِ به، فإذا وصَّى لأهلِ سكَّتِهِ أُعطِيَ لأهلِ دَرْبِهِ لذلك؛ وقد كانَتْ الدروبُ بمدينةِ السَّلامِ تُسمَّى سِكَكاً، وإنما يستحِقُّ الموصَى به من أهلِ الدربِ مَن كانَ ساكناً فيه **(حالَ الوصيةِ)** نصًّا؛ لأنه قد يلحَظُ أعيانَ سكانِها الموجودين لحصْرِهم.

* **تتمةٌ**: لو وصَّى بما في كيسٍ معيَّنٍ لم يتناوَل المتجدِّدَ فيه بعدَ الوصيةِ، ولو وصَّى لأهلِ العلمِ، فلمَن اتصَفَ به؛ أو لأهلِ القرآنِ فللحفَظَةِ، ذكرَهُ الحجاويُّ في «الحاشيةِ».

(و) لو وصَّى **(لجيرانِهِ تناوَلَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ)** نصًّا؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الجارُ أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»، رواهُ أحمدُ[2]، والوصيةُ لأهلِ محلَّتِهِ كالوصيةِ لأهلِ حارته.

(وتُقسَمُ) الوصيةُ **(على عددِ الدُّورِ، ثم تُقسَمُ حصةُ كلِّ دارٍ على سكانِها)**؛ لأنَّ مطلَقَ الإضافةِ يقتضِي التسويةَ، **(وجيرانُ المسجدِ مَن يسمَعُ النداءَ)**؛ لحديثِ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»، رواهُ الدارقطنيُّ عن جابرٍ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٦)، (مادة: درب).

(٢) لم نقف عليه في «مسند» الإمام أحمد، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حق الجوار أربعون...»، وفي إسناده محمد بن جامع العطار شيخ أبي يعلى، وهو ضعيف، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٦٨).

ولأَقْرَبِ قَرابتِهِ أو لأَقْرَبِ الناسِ إليهِ أو أَقْرَبِـهِمْ رَحِماً، وله أبٌ وابنٌ، أو جَـدٌّ[١] وأخٌ، فهما سـواءٌ، وأخٌ مِـنْ أبٍ وأخٌ مِـن أُمٍّ لو دَخَـلَ فـي القرابـةِ سواءٌ، وكَذَا جدُّه لأبيهِ وجدُّهُ لأمِّهِ، ولكنْ لا يَدْخُلُ في القَرَابةِ مَنْ هُوَ مِن جهةِ الأمِّ، . . . . . .

وأبي هريرة[٢]، مع قولـهِ ﷺ للأعمـى لمَّا سأَلَـهُ أن يرخِّصَ لـه في الصلاةِ في بيتـهِ: «هـل تسمَعُ النداءَ؟» قالَ: نعم، قال: «فأجب»، رواهُ مسلمٌ[٣].

(و) إنْ وصَّـى **(لأقربِ قرابتـهِ، أو)** وصَّى **(لأقربِ الناسِ إليه، أو)** وصَّى لـ **(أقربِهِم رَحِماً)**[٤]، لا يُدفَعُ إلى الأبعدِ مع وجودِ الأقربِ، فلو ماتَ موصٍ لأحدِ مَن ذُكِرَ **(وله)**؛ أي: الموصِي **(أبٌ وابنٌ)** فهما سواءٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُدلِي بنفسـهِ من غيرِ واسطةٍ، **(أو)** كانَ له **(جدٌّ وأخٌ)** لغيرِ أُمٍّ **(فهما سواءٌ)** حيثُ لم يَرِثَا لمانعٍ، أو أُجيزا؛ لأنَّ الجدَّ والأخَ يُدليان بالأبِ.

(وأخٌ من أبٍ وأخٌ من أُمٍّ لو دخَلَ) الأخُ لأمٍّ **(في القرابةِ سواءٌ)**؛ لاستوائِهما في القُرْبِ، والمذهبُ: لا يدخُلُ ولدُ الأمِّ في القرابةِ، ويأْتِي استدراكُ المصنِّفِ، **(وكذا جدُّهُ لأبيـهِ وجدُّهُ لأمِّـهِ)** في القرابةِ سواءٌ؛ لاستوائِهما في القربِ، **(ولكنْ لا يدخُـلُ فـي القرابـةِ مَن هـو من جهـةِ الأمِّ)** كالأخِ لأمٍّ، والجدِّ لهـا، والخـالِ والخالةِ.

---

(١) في «ح»: «وجدٌّ».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «(و) إن وصى (لأقرب الناس إليه أو) وصى (لأقرب قرابته أو) وصى (لأقربهم رحماً)».

وولدُ الأبَوَيْنِ أحقُّ منهُما، والذُّكورُ والإناثُ فيها سَوَاءٌ.

* * *

(وولدُ الأبوين أحقُّ منهما)؛ أي: من الأخِ لأبٍ فقط والأخِ لأمٍّ فقط؛ لأن مَن له قرابتان أقربُ ممَّن له قرابةٌ واحدةٌ.

(والذكورُ والإناثُ فيها)؛ أي: القرابةِ **(سواءٌ)**، فالابنُ والبنتُ والأخُ والأختُ سواءٌ، والأبُ أولى من ابنِ الابنِ ومن الجدِّ ومن الإخوةِ؛ لأن مَن يُدلِي بلا واسطةٍ أقربُ ممَّن يُدلِي بواسطةٍ.

وكلُّ مَن قُدِّمَ على غيرِهِ قُدِّمَ ولدهُ، فيُقدَّمُ ابنُ أخٍ لأبوين على ابنِ أخٍ لأبٍ، إلا الجدَّ فإنه يُقدَّمُ على بني إخوةِ الموصي مع أنه يستوِي مع آبائهِم، وإلا أخاهُ لأبيهِ؛ فإنه يُقدَّمُ على ابنِ أخيهِ لأبويهِ كما في الإرثِ، مع أن الأخَ لأبوين مقدَّمٌ على الأخِ لأبٍ كما تقدَّمَ.

* **تنبيهٌ**: لو وصَّى لقرابتهِ أو أهلِ بيتهِ أو جيرانهِ أو أهلِ محلَّتهِ ونحوهِ، لم يدخُلْ مَن وُجِدَ بينَ الوصيةِ والموتِ؛ كمَن وُجِدَ بعدَ الموتِ.

* **فائدةٌ**: لو وصَّى أن يُصلَّى عليه بدراهمَ، لم تنفَّذ وصيتهُ، وصُرِفَتْ الدراهمُ في الصدقةِ، ويختصُّ بها أهلُ الصلاةِ، ولو وصَّى أن يُشترَى مكانٌ معينٌ، فيُوقَفَ على جهةِ برٍّ، فلم يُبَعْ ذلك المكانُ؛ اشتُرِيَ مكانٌ آخرُ ووُقِفَ عليها، وقد ذكَرَ العلماءُ فيما إذا قالَ: بيعُوا غلامِي من زيدٍ، وتصدَّقُوا بثمنهِ، فامتنَعَ زيدٌ من شرائهِ؛ فإنه يُباعُ من غيرهِ، ويُتصدَّقُ بثمنهِ، ولو وصَّى بمالٍ يُنفَقُ على وجهٍ مكروهٍ، صُرِفَ في القُرَبِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[1].

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٥).

فصل

ولا تَصِحُّ لنحو كنيسةٍ أو بيتِ نارٍ، أو كَتْبِ نحوِ توراةٍ وإنجيلٍ، وسِحْرٍ وعِلْمِ كلامٍ، ولا ليهودٍ ونَصَارَى، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ولا تصِحُّ**) الوصيةُ (**لنحوِ كنيسةٍ**)؛ كديرٍ وبِيعَةٍ (**أو بيتِ نارٍ**) أو صومعةٍ أو مكانٍ من أماكنِ الكفرِ، سواءٌ كانَتِ الوصيةُ ببنائِها أو إصلاحِها أو غيرِ[1] ذلك؛ كشراءِ حُصرِها وشعلِ قناديلها وخدمتِها ولو من ذميٍّ؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على معصيةٍ؛ فلم تصِحَّ الوصيةُ به؛ كوصيتِهِ بعبدِهِ أو أمتِهِ للفجورِ، أو شراءِ خمرٍ أو خنزيرٍ يُتصدَّقُ به على أهلِ الذمةِ، (**أو كتبِ نحوِ التوراةِ والإنجيلِ**) كالزبورِ والصُّحفِ، ولو كانَت الوصيةُ من ذميٍّ فلا تصِحُّ؛ لأنها منسوخةٌ والاشتغالُ بها غيرُ جائزٍ؛ لما فيها من التغييرِ والتبديلِ، وقد غضِبَ النبيُّ ﷺ حينَ رأَى مع عمرَ شيئاً مكتوباً من التوراةِ.

(**و**) لا تصِحُّ الوصيةُ لكتابةِ كتبِ (**سحرٍ**) وتعزيمٍ وتنجيمٍ ونحوِ ذلك من الكتبِ المحرَّمةِ؛ لأنها إعانةٌ على معصيةٍ[2]، (**و**) لا لكتابةِ (**علمِ كلامٍ**)؛ لأنَّ الكلامَ ليسَ من العلمِ، ويأْتِي، إذ لو وصَّى إنسانٌ لآخرَ بكتبِ علمٍ لا تدخُلُ فيها كتبُ الكلامِ.

(**ولا**) تصِحُّ الوصيةُ (**لـ**) عامةِ الـ (**يهودِ و**) لا الـ (**نصارى**)، بخلافِ الكافرِ[3]

---

(١) في «ق»: «وغير».

(٢) في «ق»: «المعصية».

(٣) سقط من «ق».

أو أَجْهَلِ الناسِ، أو جِنِّيٍّ أو مَلَكٍ أو ميتٍ، . . . . . .

المعيَّنِ؛ فإنها تصِحُّ لـه، وتقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ جعلُ الكفرِ أو الجهلِ شرطاً في الاستحقاقِ، فلو وصَّى لـ **(أجهلِ الناسِ)**، لم تصِحَّ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[١]، وقالَ أبو الفتحِ البُستيُّ: أجهلُ الناسِ مَن كانَ على السلطانِ مُدِلاً وللإخوانِ مُذِلاً[٢]؛ أي: كأتباعِ الظَّلَمةِ الذين يبيعون دينَهم بدنيا[٣] غيرِهم، ولا يبالون بتحصيلِ المالِ بأيِّ وجهٍ أمكَنَ، ولا يبتغون سوى مرضاةِ مَن يولِّيهم الولاياتِ، ويُبارِزُون لأَجْلِهِ جبَّارَ السَّمواتِ، مع أنه ينتقِمُ منهم في بعضِ الأحيانِ، ويُذيقُهم شديدَ العذابِ مع الذُّلِّ والهَوانِ، وبمجرَّدِ خلاصِهم مما له من إشراكٍ يتوسَّلُون إليه ليُعيدَهم إلى ما كانوا عليه من الانهماكِ، فلا رَيْبَ أن هؤلاءِ أجهلُ الناسِ وأطوَعُهم لمتبوعِهم الوسواسِ الخناسِ، فمَن كانَ متَّصِفاً بهذهِ الصفاتِ الرَّديئةِ، ينبغِي ألا تصِحَّ له الوصيةُ، بل تعودُ كباقِي التراثِ، ويحوزُها أقاربُ الموصي من ذكورٍ وإناثٍ؛ لأنَّ المقصودَ من الوصيةِ إنما هو البِرُّ والصِّلةُ، وهؤلاءِ ليسُوا من أهلِهما[٤]، وفي دفعها إليهم إعانةٌ لهم على تمادِيهم في الظُّلمِ والتعدِّي بأكلِ أموالِ الناسِ بالباطِلِ لتمكُّنِ الجهلِ منهم واستيلائهِ عليهم، وفي «تاريخِ ابنِ النجارِ»: أنَّ الذُّبابَ كانَ لا يقَعُ على جسدِهِ ﷺ، ولا على ثيابِهِ، وهو[٥] أجهلُ الخلقِ؛ لأنه يُلقِي نفسَهُ في الهَلَكَةِ، **(أو)**؛ أي: ولا تصِحُّ الوصيةُ **(لجنيٍّ أو مَلَكٍ أو ميِّتٍ)**؛ لأنه تمليكٌ، فلم يصِحَّ

(١) انظر: «منهاج السنة» لشيخ الإسلام (٧/ ١٧٣).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٧٧)، وأبو الفتح البستي هو علي بن محمد الشاعر المشهور، توفي سنة (٤٠٠هـ).

(٣) في «ق»: «بدين».

(٤) في «ق، م»: «أهلها».

(٥) أي: الذباب.

أو مُبْهَمٍ كأَحَدِ هذَينِ، ويتَّجهُ: ولا بـبِـنَاءِ بيتٍ يَسْكُنهُ مارٌّ مِن أهلِ ذمةٍ وحَرْبٍ، خلافاً لهُ، ولا لبَهِيمَةٍ إنْ قَصَدَ تمليكَها، . . . . . .

لهم كالهبة.

(أو)؛ أي: ولا تصِحُّ لشخصٍ **(مبهمٍ كـ: أحد هذين)**؛ لأنَّ تعيينَ الموصَى له[1] شرطٌ، فإذا قالَ: لأحدِ هذين، فقد أبْهَمَ الموصَى له.

* **(ويتجِهُ: ولا)** تصِحُّ الوصيةُ **(ببناءِ بيتٍ يسكُنهُ مارٌّ)**؛ أي: مجتازٌ **(من أهلِ ذمةٍ و)** أهلِ[2] **(حربٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، كذا قالَ، مع أنَّ ما في «الإقناع» قطَعَ به «الموفَّقُ» و«الشارحُ» و«المبدعُ» وشارحُ «المنتهى» وغيرُهم[3]، ولم يحْكُوا في المسألةِ خلافاً[4]، وعبارتُهم: وإن وصَّى ببناءِ بيتٍ ليسكنَهُ المجتازون من أهل الذمةِ وأهلِ الحربِ صحَّ؛ لأن بناءَ مساكنِهم ليسَ بمعصيةٍ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لبهيمةٍ إن قصَدَ)** الموصي **(تمليكَها)**؛ لأنها لا تَملِكُ.

---

(١) في «ق»: «به».

(٢) في «ق»: «(أو) أهل».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) أقول: لعل ملحظَ المصنِّف بهذا البحثِ ما أشارَ إليه الخلوتيُّ بقوله بعد أن ذكر المتقدِّم: انظر هل يخالف اشتراطهم التعيينَ في الكافر الموصى له؟ انتهى. ففيه فيما يظهرُ مخالفةُ شرطهم التعيينَ حيث عمَّم الكفارَ فيما أوصى فيه لهم، ويحتمل أن يكونَ ميلُ المصنِّف إلى القولِ المرجوح من أنه يُشترَطُ في صحة الوصية القربة، والأظهرُ: أن الإشارةَ إلى ما تقدم في الوقف من أنه لو وقف على المارِّ بالكنيسة ونحوها من أهل الذمة فقط، لم يصحَّ الوقفُ على المذهب، والوصيةُ كالوقف فما هنا يشبهه، فتأمل ذلك، وتدبر، وفي الوقف ما يؤخذ منه بحث المصنف فارجع إليه، لكن لم أرَ من خالفَ «الإقناعَ»، ولا مَن قبله وأيده بما يعلم من محله، انتهى.

وتصحُّ لفرسِ زيـدٍ ولو لم يَقْبَلْهُ، ويُصْرَفُ في عَلَفِهِ، فإنْ ماتَ فالباقي للورَثَةِ[١]. وإنْ أَوْصَى لمَنْ يَعْلَمُ موتَهُ ـ أو لا ـ وحيٍّ، فلِلْحَيِّ النصفُ، وكَذَا لحيَّيْنِ فماتَ أحدُهُما، ولهُ ولمَلَكٍ أو حائطٍ[٢] بالثُّلُثِ، . . . . .

(**وتصِحُّ**) الوصيةُ (**لفرسِ زيـدٍ، ولو لم يقبَلْهُ**) ـ أي: الموصَى بـه ـ زيـدٌ، (**ويُصرَفُ**) الموصَى به (**في علفِهِ**) رعايةً لقصدِ الموصِي، (**فإنْ ماتَ**) الفرسُ قبلَ إنفاقِ الكلِّ عليه (**فالباقي للورثةِ**)؛ أي: ورثةِ الموصي لا لمالكِ الفرسِ؛ لأنها إنما تكونُ لـه على صفةٍ، وهي الصرفُ في مصلحة دابتهِ رعايـةً لقصدِ الموصي، قالَ الحارثيُّ: بحيثُ يتولَّى الوصيُّ أو الحاكمُ الإنفاقَ لا المالكُ، أمَّا الوارثُ: فلأنه قد يُتَّهَمُ، وأما المالكُ: فلأنه ليسَت الوصيةُ له.

(**وإن أوصَى لمَن**)؛ أي: ميـتٍ (**يَعلَمُ**) الموصِي (**موتَهُ أو لا**) يعلَمُ موتَهُ، (**وحَيٍّ، فللحيِّ النصفُ**)، ولو لم يقلْ موصٍ: الموصَى بـه بينَهما؛ لأنـه أضافَ الوصيةَ إليهما، فإذا لم يكُنْ أحدُهما محلاً للتمليكِ، بطَلَ في نصيبهِ، وبقِيَ نصيبُ الحيِّ وهو النصفُ.

(**وكذا**) إن وصَّـى (**لحيَّيـن فماتَ أحدُهما**) قبلَ مـوتِ الموصـي، فللحيِّ النصفُ، قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمهُ[٣].

(**و**) إن وصَّى (**له**)؛ أي: لإنسانٍ حيٍّ (**ولمَلَكٍ**)، أو وصَّى له (**و**) لـ (**حائطٍ بالثلثِ**)؛ كما لو قالَ: أوصَيْتُ بثلثِ مالي لزيدٍ وجبريلَ مثلاً، أو: لـه ولحائطٍ،

---

(١) في «ف»: «فلباقي الورثة».

(٢) في «ز»: «وحائط».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٦).

فلهُ الجميعُ، ولله أو الرسولِ ـ ويتجهُ: لا غيرَ نبيِّنا ـ فنصفانِ، وما للهِ أو الرسولِ ففي المصالحِ العامةِ، وبثُلُثِهِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، فردَّ الورثةُ، فلِلأجنبيِّ . . . . . .

(فله)؛ أي؛ زيدٍ في المثالِ **(الجميعُ)**؛ أي: جميعُ الثلثِ نصًّا؛ لأنَّ مَن أشرَكَهُ معه لا يملِكُ؛ فلا يصِحُّ التشريكُ.

وإن وصَّى لزيدٍ **(ولله)** سبحانَهُ وتعالى **(أو الرسولِ)** ﷺ ـ **(ويتجهُ)**: أنها **(لا)** تصِحُّ الوصيةُ لنبيٍّ من الأنبياءِ **(غيرِ نبيِّنا)** ﷺ، فإنها تصِحُّ له، وتُصرَفُ في المصالحِ العامةِ، ولعل الحكمةَ في صحتِها له دونَ غيرِهِ من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ اختصاصُهُ بالغنيمةِ دونَ غيرِهِ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]، وكأنَّ الوصيةَ بالنسبةِ إليه ﷺ بمعنى الغنيمةِ؛ ولذلك[1] صحَّتْ لـه، وهو متجِهٌ[2] ـ **(فـ)** الموصَى به **(نصفان)** بينَهما، **(وما للهِ أو الرسولِ فـ)** يُصرَفُ **(في المصالحِ العامةِ)**؛ كالفيءِ.

(و) إن وصَّى **(بثلثهِ)**؛ أي: ثلثِ مالهِ **(لوارثٍ وأجنبيٍّ)**، فأجازَ سائرُ الورثةِ وصيةَ الوارثِ، فالثلثُ بينَهما نصفَينْ؛ لأنَّ مقتضَى الإضافةِ التسويةُ، وإن وصَّى لكلٍّ واحدٍ منهما بمعيَّنين قيمتُهما الثلثُ، فأجازَ سائرُ الورثةِ وصيةَ الوارثِ، **(فـ)** الوصيتان لهما على ما قالَ الموصِي؛ لعدمِ المانعِ، وإنْ **(رَدَّ الورثةُ فلأجنبيٍّ**

---

(١) في «ق، م»: «فلذلك».

(٢) أقول: لم يرتضهِ الجراعيُّ، وقالَ: لا فرق، ولم أرَه لغيره ولا أحدٌ أشارَ إليه، ولا ما يستند إليه من أصلٍ أو فرع؛ إذ لا مانعَ من الوصية لهم؛ لأن مصرفَه واحدٌ ولا مفسدةَ في ذلك؛ لأنـه يجبُ لهم علينا ما وجَبَ لنبينا ﷺ، انتهى. قلتُ: ما علَّلَ به شيخُنا، وأشار به إلى الفرق هو الذي يظهر، انتهى.

السُّدُسُ، وبثُلُثَيهِ فردُّوا نِصْفَها ـ وهو ما جاوَزَ الثُّلُثَ ـ فالثُّلُثُ بينَهما، ولو ردُّوا نصيبَ وارِثٍ أو أَجَازُوا للأجنبيِّ فلهُ الثلثُ، كإجازَتِهِمْ للوارِثِ، وبمالِهِ لابْنَيهِ وأجنبيٍّ فردَّاها. . . . . .

السدسُ) في الأولى والمعيَّن الموصَى له في الثانيةِ؛ لعدمِ المانعِ، وبطَلَت وصيةُ الوارثِ[1]؛ لعدمِ إجازتِها.

(و) إنْ وصَّى لهما **(بثلثيهِ)** سويةً **(فرَدُّوا)**؛ أي: الورثةُ **(نصفَها)**؛ أي: الوصيةِ **(وهو ما جاوَزَ الثلثَ)** بلا تعيينِ نصيبِ واحدٍ منهما، **(فالثلثُ بينَهما)**؛ لأن الوارثَ يُزاحِمُ الأجنبيَّ مع الإجازةِ، فإذا رَدُّوا، تعيَّنَ أن يكونَ الباقِي بينَهما، ذكرَهُ القاضي، **(ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ)** فقط، **(أو أجازُوا)** الوصيةَ **(للأجنبيِّ)** فقط، **(فله)**؛ أي: الأجنبيِّ **(الثلثُ)** كامِلاً **(كإجازتِهم للوارثِ)**، فيكونُ له الثلثُ؛ لأنَّ لهم أن يُجيزُوا لهما ويردُّوا عليهما، فلهم أن يُجِيزوا لأحدِهما، ويردُّوا على الآخرِ، وإنْ رَدُّوا وصيةَ الوارثِ ونصفَ وصيةِ الأجنبيِّ؛ فللأجنبيِّ السدسُ؛ لأنهم لم يُجيزوا الثلثَ لهما، فيشتركان فيه، فإذا رجَعُوا فيما للوارثِ لم يُزد الأجنبيُّ على ماله حالَ الإجازةِ للوارثِ، ولو أرادوا نقصَ الأجنبيِّ عن نصفِ وصيتِهِ لم يملِكُوا ذلك، أجازُوا للوارثِ أو رَدُّوا.

وإنْ وصَّى بثلثِهِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، وقالَ: إن رَدُّوا وصيةَ الوارثِ فالثلثُ كلُّهُ للأجنبيِّ، فرَدُّوا وصيةَ الوارثِ؛ فكما قالَ الموصي، وإنْ أجازُوا للوارثِ فالثلثُ بينَهما.

(و) مَن له ابنانِ فقط، ووصَّى **(بمالِهِ)** كلِّهِ **(لابنيهِ وأجنبيٍّ فرَدَّاها)**؛ أي: رَدَّ

---

(١) في «ق»: «الوصية لوارث».

فلهُ التُّسعُ، وبثُلُثِهِ لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ فلهُ تُسعٌ، ولا يَستحِقُّ مَعَهم بفَقْرٍ، ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِهِ، وزيدٌ منهُم؛ لم يشارِكْهِمْ، ولأحدِ هذَيْنِ . . . . . .

الابنان الوصيةَ، **(فله)**؛ أي: الأجنبيِّ **(التُّسعُ)**؛ لأنه بالرَّدِّ رجَعَت الوصيةُ إلى الثلثِ، والموصى له ابنان وأجنبيٌّ، فيكونُ للأجنبيِّ التُّسعُ؛ لأنه ثلثُ الثلثِ.

(و) إنْ وصَّى **(بثلثهِ لزيدٍ وللفقراءِ والمساكين، فله)**؛ أي: زيدٍ **(تُسعٌ)** والتُّسعان للفقراءِ والمساكين كالوصيةِ لثلاثِ جهاتٍ، فوجَبَت التسويةُ بينَهما، كما لو وصَّى لثلاثةِ[1] أنفسٍ **(ولا يستحِقُّ)** زيدٌ **(معهم)**؛ أي: الفقراءِ والمساكين **(بالفقرِ)** والمسكنةِ شيئاً؛ لاقتضاءِ العطفِ المغايرةَ.

ولو وصَّى لزيدٍ وللفقراءِ بثلثهِ، قُسِمَ الثلثُ بينَ زيدٍ والفقراءِ نصفين: نصفٌ لزيدٍ، ونصفهُ للفقراءِ؛ لأنه قابَلَ بينَهُ وبينَهم، فاستوَيَا في قدْرِ الاستحقاقِ، كما في قولهِ: لزيدٍ وعمرٍو، ولو قالَ: لزيدٍ والفقراءِ والعلماءِ؛ فلزيدٍ الثلثُ، ولهما الثلثان كذلك.

(ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ وبشيءٍ) آخرَ **(للفقراءِ)** وزيدٌ منهم؛ لم يشارِكْهم، **(أو)** وصَّى لزيدٍ بشيءٍ ولـ **(جيرانهِ وزيدٌ منهم؛ لم يشارِكْهم)** زيدٌ بكونهِ جاراً؛ لمَا تقدَّمَ.

ولو وصَّى لقرابتهِ والفقراءِ؛ فلقريبٍ فقيرٍ سهمان، ذكرَهُ أبو المعالي؛ لأنَّ كلاً من وصفَيْهِ سببٌ لاستحقاقهِ، فجازَ تعدُّدُ استحقاقهِ بتعدُّدِ وصفهِ.

(و) لو وصَّى بثلثهِ **(لأحدِ هذين)**؛ بأنْ قالَ: وصَّيْتُ بثُلُثِيْ لأحدِ هذين، وهو

---

(١) في «ق، م»: «لثلاث».

أو لجارِهِ أو قريبِهِ فلانٍ باسمٍ مشتركٍ، لم يَصِحَّ، فـ: غانمٌ حرٌّ بعدَ موتي، ولهُ مئةُ درهم، ولهُ عَبْدَانِ بهذا الاسمِ، عَتَقَ أحدُهما بقُرْعةٍ ولا شيءَ لهُ من الدراهِمِ، ويصحُّ: أَعْطُوا ثُلُثِيْ لأحدِهما[1]، ويَلْزَمُ وخُيِّرَ ورثتُهُ. ولو وَصَّى ببيعِ عَبْدِهِ لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأَحَدِهما صحَّ. . . . . .

مكررٌ مع ما سبَقَ في أول الفصلِ من قولـهِ: أو مبهم كأحدِ هذين، **(أو)** وصَّى به **(لجارِهِ)** فلانٍ **(أو قريبِهِ فلانٍ باسمٍ مشتركٍ، لم يصِحَّ)**؛ لإبهامِ الموصَى له، وتعيينهُ شرطٌ، فإن كانَ ثَمَّ قرينةٌ أو غيرُها أنـه أرادَ معيَّناً منهما وأشكَلَ، صحَّت الوصيةُ، وأُخرِجَ المستحِقُّ منهما بقرعـةٍ في قياسِ المذهـبِ، قالَـهُ ابنُ رجـبٍ في القاعدةِ الخامسةِ بعدَ المئةِ[2]، **(فـ)** لو قالَ: عبدي **(غانمٌ حرٌّ بعدَ موتي، وله)** ـ أي: غانمٍ ـ **(مئةُ درهمٍ، وله)**؛ أي: الموصِي **(عبدان)** مسمَّيان **(بهذا الاسمِ)** غانمٍ، ثم ماتَ الموصي، **(عتَقَ أحدُهما)**؛ أي: العبدين المسميين بهذا الاسمِ **(بقرعةٍ ولا شيءَ لـه)**؛ أي: لمَن خرَجَتْ لـه القرعةُ **(من الدراهمِ)** الموصى بها، ولو خرَجَتْ من الثلثِ؛ لأن الوصيةَ بها لغيرِ معيَّنٍ، فلم تصِحَّ نصًّا.

(ويصِحُّ) قولُ موصٍ: **(أعطُوا ثُلثِيْ لأحدِهما)**؛ كأعتقوا أحدَ عبديَّ **(ويلزَمُ، وخُيِّرَ ورثتُهُ)** فيمَن يعطُوهُ الثلثَ منهما أو يعتقوهُ؛ لأن ذلك أمرٌ بالتمليكِ أو العتقِ، فصَحَّ جعلهُ إلى اختيارِ الورثةِ؛ كقولهِ لوكيله: بعْ سلعتي من أحدِ هذين، بخلافِ: وصَّيْتُ؛ فإنه تمليكٌ معلَّقٌ بالموتِ؛ فلم يصِحَّ لمبهمٍ.

(ولو وصَّى ببيعِ عبدِهِ) المعيَّنِ لمعيَّنٍ من اثنين، كما لو قالَ لوصيِّه: بِعْ عبدي سالماً **(لزيدٍ، أو)** قال: بِعْهُ **(لعمرٍو، أو)** أبهَمَ فقالَ: بِعْهُ **(لأحدِهما، صحَّ،**

---

(١) في «ف»: «أحدهما».

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٦٨).

وخُيِّرُوا، لا: بيعوه، ويُطْلِقُ ولو وصَّى لشخصٍ بخدمةِ عَبْدِهِ سنةً ثم هو حرٌّ، فوَهَبَهُ الخِدْمةَ أو رَدَّ، عَتَقَ مُنجَّزاً لا بَعْدَ سنةٍ، خلافاً له.

وخُيِّروا)؛ أي: المجعولُ لهم ذلك في الأخيرةِ؛ لأنَّ الموصيَ جعَلَ لوصيِّهِ تعيينَ مَن شاءَ منهما[1]، والوصيةُ ببيعِ شيءٍ لمَن يعيِّنهُ الموصِي أو وصيُّهُ في ذلك فيها غرضٌ مقصودٌ عرفاً، فصحَّت الوصيةُ به، ثم هذا تارةً يكونُ الغرضُ الإرفاقَ بالعبدِ بإيصالهِ إلى مَن هو معروفٌ بحسنِ الملَكَةِ وإعتاقِ الرِّقابِ، وتارةً يكونُ الغرضُ الإرفاقَ بالمشتري لمعنىً يحصُلُ له من العبدِ، فلو تعذَّرَ بيعُ العبدِ لذلك الشخصِ، أو أَبَى أن يشتريَهُ بثمنٍ عيَّنَهُ الموصِي أو بقيمتهِ إن لم يعيِّن الثمنَ، بطَلَت الوصيةُ.

(لا) إنْ وصَّى ورثتَهُ **(أن يبيعوهُ)**؛ أي: العبدَ **(ويُطلِقُ)**؛ فإنها لا تصِحُّ الوصيةُ؛ لأنها لا بُدَّ لها من مستحِقٍّ، ولا مستحِقَّ هاهنا.

(ولو وصَّى لشخصٍ بخدمةِ عبدِهِ سنةً، ثم هو)؛ أي: العبدُ بعدَ خدمتهِ الموصَى له سنةً **(حُرٌّ، فوهَبَهُ)**؛ أي: وهَبَ الموصَى له بالخدمةِ **(الخدمةَ)** عندَ ابتداءِ المدةِ **(أو رَدَّ)** الوصيةَ بالخدمةِ، **(عتَقَ)** العبدُ **(منجَّزاً)** وإنْ وهَبَهُ ما بقِيَ من الخدمةِ في أثناءِ المدةِ، عتَقَ بمجرَّدِ الهبةِ **(لا)** أنه لا يعتِقُ بمجرَّدِ الهبةِ أو الرَّدِّ إلا **(لبعد)**[2] مضيِّ **(سنةٍ)** من ابتداءِ الخدمةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: وإنْ قالَ: يخدُمُ عبدي فلاناً سنةً، ثم هو حرٌّ، صحَّت الوصيةُ، فإنْ لم يَقبَل الموصَى له

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «فصحت».

(٢) في «ق»: «بعد».

ومَـنْ أَوْصَى بعِتْقِ عَبْدٍ بعينِهِ أو وَقْفِهِ، لَزِمَ، ولم يَقَعْ حتَّى ينجِّزَهُ وارِثُهُ[١]، فـإنْ أَبَـى فحاكمٌ، وكَسْـبُهُ بيـنَ مـوتٍ وتنجيـزِ إرثٌ. وفي «الروضـة»: الموصَـى بعِتْقِهِ ليسَ بمدبَّـرٍ، ولـهُ حُكْمُ المدبَّـرِ في كلِّ أحكامِهِ.

بالخدمةِ، أو وهَبَ له الخدمةَ، لم يعتقْ إلا بعدَ السنةِ[٢]، انتهى.

والمعتمدُ ما عليه المصنِّفُ.

(ومَن أوصَى بعتقِ عبدٍ بعينهِ، أو) وصَّى بـ **(وقفهِ، لزِمَ)** العملُ بوصيتهِ وجوباً **(ولم يقَع)** العتقُ أو الوقفُ **(حتى ينجِّزَهُ وارثهُ)**؛ لأنَّ الوصيةَ بذلك أمرٌ بفعلهِ، فلم يقَعْ إلا بفعلِ المأمورِ كالتوكيلِ في ذلك، لكنْ هنا يلزَمُ تنفيذُ الوصيةِ؛ **(فإن أَبَى)** وارثٌ تنجيزَهُ، **(فحاكمٌ)** ينجِّزهُ، ويكونُ حرًّا أو وقفاً من حين عتَقَ أو وُقِفَ، وولاؤهُ لموصٍ، **(وكَسْبهُ)**؛ أي: الموصَـى بعتقهِ أو وقفهِ **(بيـنَ مـوتِ)** موصٍ **(وتنجيزِ)** ما وصَّى به من عتقٍ أو وقفٍ **(إرثٌ)**؛ لبقائهِ في الملكِ إلى التنجيزِ، **(و)** قالَ **(في «الروضـة»)**: القِنُّ **(الموصى بعتقهِ ليسَ بمدبَّرٍ، وله)**؛ أي: القِنِّ الموصَى بعتقهِ **(حكمُ)** القِنِّ **(المدبَّرِ في كلِّ أحكامهِ)**، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) في «ف»: «وارث».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠).

باب الموصى به

يُعْتَبَرُ إِمْكانُـهُ، فـلا تَصِحُّ بمـدبَّرٍ، ويتجـهُ: ما لـم يَقْتُلْ سيِّـدَهُ، ونحوه، . . . . . .

(بابُ) أحكامِ (الموصى به)

وهو آخرُ أركانِ الوصيةِ الأربعةِ، وهي: موصٍ وصيغةٌ وموصًى له وموصًى به.

(يُعتبَرُ) في الموصَى به **(إمكانُه)**، قالَهُ في «الفروعِ»[1]، **(فلا تصِحُّ)** الوصيةُ **(بمدبَّرٍ)**؛ لعدمِ إمكانِهِ بحريتِهِ بموتِ المُوصي، ولا بحملِ أمتِهِ الآيسةِ، ولا بخدمةِ أمتِهِ الزَّمِنَةِ.

(ويتجِهُ): عدَمُ صحةِ الوصيةِ بالمدبَّرِ **(ما لم يَقتُل)** المدبَّرُ **(سيدَهُ)**، فإنْ قتَلَ سيدَهُ ولو خطأً، بطَلَ تدبيرهُ، وصحَّت الوصيةُ به معاملةً له بنقيضِ قصدِهِ، **(ونحوه)** كما لو قتَلَ موصًى له مُوْصِياً فتبطُلُ الوصيةُ؛ لأن القتلَ يمنَعُ القاتلَ من الميراثِ، فلأنْ يمنَعَ من الوصيةِ من بابِ أولى، وتقدَّمَ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥١٩).

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: أي: نحو سيده؛ كمَن وقَعَ له الملك بإرثٍ أو وصيةٍ؛ فتصِحُّ الوصية به قبل الغرغرة بأن جرَحه جرحاً موحياً؛ فتصح الوصية به، انتهى. قلت: قولُ المصنِّف: ما لم يقتلْ سيدَه، صرَّح به الخلوتيُّ، وأما قوله: ونحوه؛ أي: نحو القتل مما يبطل التدبير؛ كأن يجرح سيده، فيسري الجرح إلى نفسه؛ فهذا تصحُّ الوصيةُ به كما هو صريح في =

واختِصَاصُهُ فـلا تَصِحُّ بمالِ غيرِهِ ولو مَلَكَهُ بعـدُ، ولا بما لا نَفْعَ فيهِ، كخمرٍ وميتةٍ وخنزيرٍ وسِبَاعٍ لا تَصْلُحُ لصيدٍ، ويتَّجهُ: إلاَّ لمُضْطَرٍّ لأَكْلِها. وتَصِحُّ بإناءِ ذهبٍ وفضةٍ، وبما يَعْجِزُ عن تَسْليمِهِ، . . . . . .

(و) يُعتبَرُ فيها أيضاً **(اختصاصهُ)**؛ أي: الموصَى به بالموصِي، وإنْ لم يكُنْ مالاً؛ كجلدِ ميتةٍ ونحوِهِ، **(فلا تصِحُّ)** الوصيةُ؛ **(بمالِ غيرِهِ ولو ملكَهُ بعدُ)**؛ كما لو قالَ: وصَّيْتُ لك بمالِ زيدٍ أو ثلثِهِ، فلا تصِحُّ الوصيةُ ولو ملَكَ الموصِي مالَ زيدٍ بعدَ الوصيةِ؛ لفسادِ الصيغةِ حينئذٍ بإضافةِ المالِ إلى غيرِهِ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(بما لا نفْعَ فيه؛ كخمرٍ وميتةٍ وخنزيرٍ وسباعٍ)** من بهائمَ وطيورٍ **(لا تصلُحُ لصيدٍ)**؛ لعدم نفْعِها؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ؛ فلا تصِحُّ بذلك كالهبةِ، وقد حَثَّ الشارِعُ على إراقةِ الخمرِ وإعدامِهِ، فلم يناسِبْ صحةَ الوصيةِ به، وظاهرهُ: ولو قُلنا بأنه يُباحُ الانتفاعُ بجلدِ الميتةِ بعدَ الدباغِ.

(ويتجِهُ): ألاَّ تصِحَّ الوصيةُ بما ذُكِرَ **(إلا لمضطرٍّ لأكلِها)** أو لإزالةِ لُقمةٍ غصَّ بها؛ لأنه يجوزُ التناولُ من ذلك مقدارَ إزالةِ الضررِ لا غيرُ، وهو متجِهٌ[1].

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بإناءِ ذهبٍ و)** إناءِ[2] **(فضةٍ)**؛ لأنه مالٌ يُباحُ الانتفاعُ به على غيرِ هـذا الوجـهِ؛ بأنْ يكسِرَهُ ويبيعَهُ أو يغيـرَهُ عن هيئتـهِ فيجعلَهُ حُليًّا يصلُحُ للنساءِ ونحوِ ذلك، فصحَّت الوصيةُ به كالأَمَةِ المُغنِّيةِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بما يعجِزُ)** موصٍ **(عن تسليمهِ)** لو كانَ واجباً عليه حالَ

= بابه، وما ذكره شيخنا كالجراعي غير مراد، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: قال الجراعيُّ: فإنه لمَّا جاز الانتفاعُ بقدْرِ إزالة اضطرار الموصى له، صحَّت الوصيةُ به، انتهى. قلت: لم أرَ من صرَّح به، ولكنه مقتضى تعليلهم، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «(أو) إناء».

ولوصيٍّ السَّعيُ في تحصيلِهِ، كآبِقٍ وشارِدٍ وطيرٍ بهواءٍ أو حَمْلٍ[١] ببطنٍ ولبنٍ بضَرْعٍ، وبمعدومٍ، وبما تَحْمِلُ أمتُهُ أو شجرتُهُ أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، وبمئةٍ، فإنْ حَصَلَ شيءٌ، أو قَدَرَ عَلَى المئةِ أو شيءٍ منها عندَ. . . . .

الوصيةِ، **(ولوصيٍّ)**؛ أي: موصًى له **(السَّعيُ في تحصيلِهِ)**، فإنْ قدَرَ عليه أخذه إن[٢] خَرجَ من الثلثِ، مثالُ المعجوزِ عنه؛ **(كآبِقٍ)** من رقيقٍ، **(وشارِدٍ)** من دوابَّ، **(وطيرٍ بهواءٍ، وحمْلٍ ببطنٍ، ولبَنٍ بضرْعٍ)**؛ لأنَّ الوصيةَ أُجرِيَتْ مجرَى الميراثِ، وهـذا يُورَثُ، فيُوصَى به، ولا فرْقَ في الحمْلِ أن يكونَ حملَ أمةٍ أو حملَ بهيمةٍ مملوكـةٍ؛ لأن الغررَ لا يمنَعُ الصحـةَ، فجرَى مجرَى إعتاقـهِ، ويُعتبَرُ وجودهُ في الأمةِ بما يُعتبَرُ وجودُ الحمْلِ الموصَى له، وإن كانَ حمْلُ بهيمةٍ اعتُبِـرَ وجودهُ بما يثبُتُ به وجودهُ في سائرِ الأحكامِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بمعدومٍ)**؛ لأنه يجوزُ أن يُملكَ بالسَّلَمِ والمضاربةِ والمساقاةِ، فجازَ أن يُملكَ بالوصيةِ؛ **(و)** ذلك كوصيتهِ **(بما تحمِلُ أمتـهُ)** أبداً أو مدةً معينةً، **(أو)** بما تحمِلُ **(شجرتُهُ أبداً أو مدةً معيَّنةً)**؛ كسنةٍ أو سنتين ونحوِ ذلك، ولا يضمَنُ الوارثُ السَّقيَ؛ لأنه لم يضمَنْ تسليمَها، بخلافِ مشترٍ[٣]، **(و)** كوصيةٍ **(بمئةٍ)** من دراهمَ أو غيرِها لا يملِكُها موصٍ حالَ وصيتـهِ، وليسَ هذا من قبيلِ الوصيةِ بمالِ غيرِهِ؛ لأنه لم يضمَنْها إلى ملكِ إنسانٍ سواهُ.

إذا تقرَّرَ هذا: **(فإنْ حصَلَ شيءٌ)** ممَّا وصَّى به من المعدومِ، فلموصًى له، **(أو قدَرَ)** موصٍ **(على المئةِ)** التي لم تكُنْ في ملكهِ، **(أو)** قدَرَ على **(شيءٍ منها عندَ**

---

(١) في «ف»: «وحمل».

(٢) قوله: «أخذه إن» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «مشترك».

موتٍ، فلهُ، إلاَّ حَمْلَ الأمَةِ فقيمتُهُ، وإلاَّ بَطَلَتْ كما لو لم تَحْمِلِ الأَمَةُ حتَّى صارَتْ حُرةً. وبغيرِ مالٍ، ككَلْبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ وحراسةِ بيوتٍ وجَرْوٍ لذلكَ غيرَ أسودَ بَهيمٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ كلبٌ كذلك لم تَصِحَّ، . . . . . .

موتِ) الموصِي، **(فـ)** هو لموصًى **(له)** بمقتضَى الوصيةِ، **(إلا حملَ الأمةِ)** الموصَى له به، **(فـ)** يكونُ له **(قيمتهُ)**؛ لئلا يُفرَّقَ بينَ ذوي رَحِمٍ في الملكِ، والظاهرُ: أن القيمةَ تُعتبَرُ يومَ الولادةِ إن قبِلَ قَبْلَها، وإلا فوقتَ القبولِ، فلو ماتَتْ أمةٌ بمجرَّدِ الوضعِ، فمقتضَى التعليلِ أنْ يكونَ[1] لموصًى له به وإن كانَ الإطلاقُ يقتضي خلافَهُ، **(وإلا)** يحصُلْ شيءٌ من ذلك **(بطَلَت)** الوصيةُ؛ لأنها لم تُصادِفْ محلاً، كما لو وصَّى بثلثهِ ولم يخلِّفْ شيئاً؛ **(كما لو لم تحمِلِ الأمةُ حتى صارَتْ حرّةً)**، فإنْ وُطِئَتْ وهي في الرِّقِّ بشبهةٍ وحمَلَتْ، فعلى واطئٍ قيمةُ الولدِ لموصًى به[2]؛ لأنه حرٌّ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بـ)** ما فيه نفعٌ مباحٌ من **(غيرِ مالٍ؛ ككلبِ صيدٍ، و)** كلبِ **(ماشيةٍ، و)** كلبِ **(زرعٍ، و)** كلبِ **(حراسةِ بيوتٍ، وجَرْوٍ)** يُرَبَّى **(لذلك)**؛ أي: لمَا يُباحُ اقتناؤهُ مما ذُكِرَ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتُقرُّ اليدُ عليه، والوصيةُ تبرُّعٌ، فصحَّتْ بغيرِ المالِ كالمالِ، **(غيرَ)** كلبٍ **(أسودَ بهيمٍ)**؛ لأنه لا يُباحُ صيدهُ ولا اقتناؤهُ، **(فإنْ لم يكُنْ له)**؛ أي: الموصي **(كلبٌ كذلك)**؛ أي: مباحٌ، **(لم تصِحَّ)** الوصيةُ، سواءٌ قالَ: من كلابي، أو: مِن مالي؛ لأنه لا يصِحُّ شراؤهُ ولا قيمةَ له، بخلافِ ما لو

---

(١) في «ق»: «تكون».

(٢) في «ق»: «الموصى له به»، وفي «م»: «لموصى له به».

وكزيتٍ متنجِّسٍ لغيرِ مسجِدٍ، ولهُ ثُلُثُهما لا غيرَ ولو كَثُرَ المالُ إنْ لم تُجِزِ الوَرَثةُ، ولا تدخُلُ كلابٌ في وصيةٍ بثُلُثِ مالِهِ، فتختصُّ بها ورثةٌ . . . . . .

أوصَى بمتقوَّمٍ أو مِثْليٍّ ليسَ في ملكهِ، فيُشترَى له ذلك من التركةِ.

وإنْ وصَّى بكلبٍ ولـه كلابٌ؛ فللورثةِ إعطاؤهُ أيَّ كلبٍ شاؤُوا، صوَّبَه في «الإنصافِ»[1].

(وكزيتٍ متنجِّسٍ) فتصِحُّ به الوصيةُ **(لغيرِ مسجِدٍ)**؛ لأنَّ فيـه نفعاً مباحـاً، وهو الاستصباحُ به، ولا تصِحُّ الوصيةُ به لمسجدٍ؛ لأنه لا يجوزُ الاستصباحُ به فيه وتقدَّمَ.

(وله)؛ أي: الموصَى له بالكلبِ المباحِ أو الزيتِ المتنجِّسِ **(ثلثُهما لا غير ولو كَثُرَ المالُ إنْ لم تُجِزِ الورثـةُ)**؛ لأنَّ موضوعَ الوصيةِ على أنْ يُسلَّمَ ثلثا التركةِ للورثةِ، وليسَ من التركةِ شيءٌ من الموصَى به.

وإنْ وصَّى لزيدٍ بكلابهِ؛ ووصَّى لآخرَ بثلثِ مالهِ، فللموصَى له بالثلثِ ثلثُ المالِ، وللموصَى له بالكلابِ ثلثُها إنْ لم تُجِزِ الورثةُ؛ لأنَّ ما حصَلَ للورثةِ من ثلثَي المالِ قـد حازَتِ الوصيـةُ فيما يقابـِلهُ من حقِّ الموصَى لـه وهو ثلثُ المالِ، ولم يُحتسَبْ على الورثةِ بالكلابِ.

(و) لو وصَّى بثلثِ مالهِ، ولم يوصِ بالكلاب، **(لا تدخُلُ كلابٌ في وصيةٍ بثلثِ مالهِ)**؛ لأنها ليسَتْ بمالٍ، **(فـ)** يُدفَعُ إلى الموصَى له بالثلثِ ثلثُ المالِ، ولم تُحتسَب الكلابُ على الورثةِ، بل **(تختصُّ بها)** ـ أي: الكلابِ ـ **(ورثَةُ)** الموصِي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٥٤).

وتُقْسَمُ بينُهم، فإنْ تشاحُّوا في بعضِها أُقْرِعَ، وبمُبْهَمٍ كثوبٍ، ويُعْطَى ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ، فإنِ اخْتَلَفَ بالعُرْفِ والحقيقةِ غُلِّبَ العُرْفُ كاليمين، . . . . . .

(وتُقسَمُ بينهم)؛ أي: الورثةِ بالعددِ **(فإنْ تشاحُّوا في بعضِها)**؛ بأنْ طلَبَهُ كلٌّ منهم أن يكونَ له، **(أُقرِعَ)** بينَهم، قالَهُ في «الشرحِ»[(١)]؛ لأنه لا مرجِّحَ لأحدهِم على غيرهِ.

* **تنبيهٌ**: وعُلِم مما تقدَّمَ أن مَن أُوصِيَ له بثلاثةٍ من الكلابِ، لم يكُنْ له إلا واحدٌ منها، ومحلُّ ذلك إن لم تُجِزِ الورثةُ الوصيةَ في الجميعِ؛ لأن الحقَّ في الزائدِ عن الثلثِ لهم.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بمبهَمٍ كثوبٍ)**؛ لأنَّ الموصَى له شبيهٌ بالوارثِ من جهةِ انتقالِ شيءٍ من التركةِ إليه مجاناً، والجهالةُ[(٢)] لا تمنَعُ الإرثَ؛ فلا تمنَعُ الوصيةَ، **(ويُعطَى)** الموصَى له **(ما يقَعُ عليه الاسمُ)**؛ أي: اسمُ الثوبِ؛ لأنه اليقينُ، سواءٌ كانَ منسوجاً من حريرٍ أو كتانٍ أو قطنٍ أو صوفٍ أو شعرٍ ونحوهِ، مصبوغاً أو لا، صغيراً أو كبيراً؛ لأنَّ غايتَهُ أنه مجهولٌ، والوصيةُ تصِحُّ بالمعدومِ فهذا أولى، **(فإن اختَلَفَ)** اسمُ موصىً به **(بالعرفِ والحقيقةِ)** اللغويةِ **(غُلِّبَ العرفُ كاليمينِ)** اختارَهُ الموفَّقُ[(٣)]، وصحَّحهُ الناظمُ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«التبصرةِ»، وقدَّمَهُ في «الرعايةِ»[(٤)]، وقطَعَ بـه في «الإقناعِ»[(٥)]؛ لأن الظاهرَ إرادتُه، ولأنه لو خُوطِبَ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٧٣).

(٢) في «ق»: «والجهات».

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٣١)، وفيه: فمتى اختلف الاسم حقيقة وعرفاً؛ فوجهان.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٥).

خلافاً لـ «المُنْتَهَى»، فشاةٌ وغَنَمٌ وبعيرٌ وإبِلٌ وثورٌ وبقرٌ وفرسٌ وخيلٌ وقِنٌّ ورقيقٌ لغةً لذَكَرٍ[١] وأُنثَى، صغيرٍ أو كبيرٍ، وعُرْفاً فالشاةُ هي الأُنْثَى الكبيرةُ من ضأنٍ ومعزٍ، والثَّوْرُ والبعيرُ الذَّكَرُ الكبيرُ، والدابَّةُ لغةً: ما دبَّ، وعُرْفاً: اسمٌ لذَكَرٍ وأُنْثَى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ. . . . . .

قومٌ بشيءٍ لهم فيه عرفٌ، وحملوه على عرفهم لم يُعدُّوا مخالفين، **(خلافاً «للمنتهى»)** في قولهِ: فإن اختَلَفَ بالعرفِ والحقيقةِ قُدِّمَتْ، انتهى[٢].

وما قالَهُ المصنِّفُ أرجحُ؛ لأن المتكلِّمَ إنما يتكلَّمُ بعُرفهِ[٣]، ولأنه المتبادَرُ إلى الفهمِ.

(فشاةٌ وغنمٌ) هي في الحقيقةِ للذَّكَرِ والأنثى من الضَّأْنِ والمَعْزِ، والهاءُ للواحدةِ، **(وبعيرٌ وإبلٌ وثورٌ وبقرٌ وفرسٌ[٤] وخيلٌ وقِنٌّ ورقيقٌ لغةً لذكرٍ وأنثى صغيرٍ أو كبيرٍ)** فيُعطَى موصىً له بشيءٍ مما ذُكِرَ ما يقَعُ الاسمُ عليه من ذَكَرٍ وأنثى وخنثى صغيرٍ وكبيرٍ؛ لصلاحيةِ اللفظِ له، **(وعرفاً فالشاةُ هي الأنثى الكبيرةُ من ضأنٍ ومعزٍ)** غُلِّبَ العرفُ كالأيمانِ، **(والثورُ والبعيرُ)** في العرفِ **(الذَّكَرُ الكبيرُ)** من البقرِ أو الإبلِ، وفي الحقيقةِ للذَّكَرِ والأنثى غُلِّبَ العرفُ كالأيمان، **(والدابةُ لغةً: ما دَبَّ، وعُرفاً: اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ)**؛ لأن ذلك هو المتعارَفُ، قالَ الحارثيُّ: والقائلون بالحقيقةِ لم يقولُوا ههنا بالأعمِّ، كأنهم لحَظُوا غلبةَ استعمالهِ

---

(١) في «ح»: «ذكر».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤٦٥).

(٣) أقول: الذي يقتضيه كلامهم أن المذهبَ ما قاله في «المنتهى»، لكن ما قاله المصنفُ أظهرُ، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «وفرس وبقر».

فإنْ قالَ: دابـةً يُقاتَلُ عَلَيْها، أو: يُسْهَمُ لها، انْصَرَفَ لخيلٍ، و: دابَّـةً يُنْتَفَعُ بظَهْرِها ونَسْلِها، خَرَجَ[1] ذَكَرٌ وبَغْلٌ وحصانٌ وجملٌ وحمارٌ وعبدٌ لذَكَرٍ وحِجْرٌ، وأتانٌ وناقـةٌ وبَكْرةٌ وقَلُوصٌ وبَقَرةٌ لأُنْثَى، وكبشٌ لكبيرِ ذَكَرِ ضَأْنٍ، وتيسٌ لكبيرِ ذَكَرِ مَعزٍ.

في الأجناسِ الثلاثةِ بحيثُ صارَتْ الحقيقةُ مهجورةً.

(**فإنْ**) قرَنَ الموصِـي بذكرِ الدابـةِ في الوصيةِ ما يصرِفـهُ إلى أحدِ الأجناسِ الثلاثةِ؛ كأن (**قالَ**): أعْطُوا له (**دابةً يقاتَلُ عليها، أو: يُسهَمُ لها، انصرَفَ لخيلٍ**)؛ لاختصاصِها بذلك، (**و**) إن قالَ: أعْطُوا له (**دابةً ينتفِعُ بظهرِها ونسلِها، خرَج ذكَرٌ وبغلٌ**)؛ لانتفاءِ النسـلِ فيهما (**وحِصـانٌ**) بكسـر الحاء المهملة، (**وجملٌ وحمارٌ وعبدٌ لذَكَرٍ**) فقط، قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والعطفُ يقتضـِي المغايرةَ، ولأنه المفهومُ من إطلاقِ اسمِ العبدِ، فلو وكَّلَهُ في شراءِ عبدٍ، فليسَ لـه شراءُ أمـةٍ، (**وحِجْرٌ**) بكسر الحاء وسكون الجيم: الأنثى من الخيلِ، قالَ في «القاموس»: وبالهاء لحنٌ[2]، (**وأتانٌ**): الحمارةُ، قال في «القاموس»: والأتانـةُ قليلةٌ[3]، (**وناقـةٌ وبكرةٌ وقلوصٌ وبقرةٌ لأنثـى**) من إبلٍ وبقرٍ، (**وكبشٌ لكبيرِ ذكَرِ ضأنٍ، وتيسٌ لكبيرِ ذكَرِ معزٍ**)، فلو قالَ: أعطُوهُ عشرةً أو عشراً من غنمي، فللذَّكَرِ والأنثـى؛ لأنه قد يُلحَظُ في التذكيرِ معنى الجمعِ، وفي التأنيثِ معنى الجماعةِ، وأيضاً اسمُ الجنسِ يصِحُّ تذكيرهُ وتأنيثهُ.

---

(١) في «ح»: «خرج منه».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٧٥)، (مادة: حجر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥١٥)، (مادة: الأتان).

وتصحُّ بغيرِ معيَّنٍ كعبدٍ من عبيدِهِ، وتُعْطِيهِ الورثةُ ما شاؤوا منهُم، فإنْ ماتُوا إلاَّ واحِداً تَعيَّنَت فيهِ، وإنْ قُتِلُوا فلهُ قيمةُ أحدِهِمْ عَلَى قاتِلٍ، والخِيرةُ للوَرَثةِ. وإنْ لم يَكُنْ لهُ عبدٌ ولم يَمْلِكْـهُ قَبْلَ موتِهِ لم تَصِحَّ، وإنْ مَلَكَ واحداً أو كانَ لهُ تَعَيَّنَ، وإنْ قـالَ: أَعْطُوه عَبْداً مِنْ مالي، أو: مِئةً مِن أحدِ كيسيَّ، ولا عَبْدَ لهُ، أو لم يُوْجَدْ فيهما شيءٌ، اشْتُرِيَ لهُ ذلك، . . . .

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بغيرِ معيَّنٍ كعبدٍ من عبيدِهِ، وتعطيه الورثةُ ما شاؤُوا منهم)**؛ أي: من عبيدِهِ نصًّا، لتناولِ اسمِ العبدِ للجيدِ والرديء والصحيحِ والمريضِ والكبيرِ والصغيرِ، **(فإن ماتُوا)**؛ أي: عبيدُ الموصـي **(إلا واحداً، تعيَّنَتْ)** الوصيةُ **(فيه)**؛ لتعذُّرِ تسليمِ الباقِي، **(وإن قُتِلُوا)** كلُّهم بعدَ موتِ موصٍ، **(فـ)** لموصًى **(لـه قيمةُ أحدِهِم)** تختارُ الورثـةُ إعطاءَهُ له **(على قاتلٍ)** له كما يلزَمُ القاتلَ قيمتهُ، **(والخِيَرةُ للورثـةِ)** وإن لم يكُنْ موصىً بـه، **(وإن لم يكُنْ لـه)**؛ أي: الموصِي **(عبدٌ)** حالَ الوصيـةِ، **(ولم يملِكْهُ)**؛ أي: يملِكْ عبداً **(قبلَ موتِهِ، لم تصِحَّ)** الوصيةُ، كما لو أوصَى له بما في كيسِهِ، ولا شيءَ فيهِ، وتبطُلُ إن ماتُوا كلُّهم قبلَ موتِ الموصي؛ لأن الوصيةَ إنما تلزَمُ بالموتِ، ولا رقيقَ له حينئذٍ، **(وإن ملَكَ)** مَن ليسَ له عبيـدٌ حينَ الوصيةِ **(واحداً)** بعدَها تعيَّنَ، **(أو كانَ له)** حينَ الوصيةِ عبدٌ واحدٌ **(تعيَّنَ)** كونهُ لموصىً له؛ لأنه لم يكُنْ للوصيةِ محلٌّ غيرَهُ، وكذا حكمُ شاةٍ من غنمهِ وثوبٍ من ثيابهِ ونحوهِ.

(وإنْ قالَ) موصٍ: **(أعْطُوهُ عبداً من مالي، أو)**: أعطُوهُ **(مئةً من أحدِ كيسَيَّ، و)** الحالُ أنْ **(لا عبدَ له)** في الأولى، **(أو لم يُوجَدْ فيهما)**؛ أي: في الكيسين **(شيءٌ)** في الثانيةِ، **(اشتُرِيَ له ذلك)** الموصَى به، وأُعطِي المئةَ من التركةِ؛ لأنه لم يقيِّدْ ذلك بكونهِ في ملكهِ، وقد قصَدَ أن يصِلَ له من مالهِ ذلك الموصَى به، وقد أمكَنَ

وبقوسٍ ولـه أقواسٌ لرميٍ وبُنْـدُقٍ ونَـدْفٍ، فلـهُ قوسُ النُّشَّابِ؛ لأنَّها أَظْهَرُهَا، إلاَّ مَعَ صَرْفِ قرينةٍ إلى غيرِها، . . . . . .

ذلك بشرائهِ من الثلثِ أو إعطاءِ المئةِ منه تنفيذاً للوصيةِ، بخلافِ ما لو وصَّى له بعبدٍ من عبيدِهِ ولا عبدَ له فتبطُلُ.

قالَ الحارثيُّ: وقد يُفرَّقُ بينهما؛ بأنَّ القدْرَ الفائتَ في صورةِ المئةِ صفةُ محلِّ الوصيةِ لا أصلُ المحلِّ، فإنَّ كيساً يُؤخَذُ منه المئةُ[1] موجودٌ ملكاً، فأمكَنَ تعلُّقُ الوصيةِ به، والفائتُ في صورةِ العبدِ أصلُ المحلِّ، وهو عدَمُ العبيدِ بالكلِّيةِ، فالتعلُّقُ متعذِّرٌ، انتهى.

(و) إن وصَّى **(بقوسٍ وله أقواسٌ)**: قوسٌ **(لرمي)** نشَّاب، وهو الفارسيُّ، أو قوسُ نَبلٍ، وهـو العربيُّ، أو قوسٌ بمجرًى، وهـو القوسُ الذي يُوضَعُ السهمُ الصغيرُ في مجراهُ، فيخرُجُ السهمُ من المجرى، ويُقالُ لـه: قوسُ حُسْبَان، وهي السِّهامُ الصغيرةُ، قالَهُ الحارثيُّ، **(و)** قوسٌ لرمي **(بُندُقٍ)** وهو قوسُ جُلاهِقَ بضمِّ الجيمِ وكسرِ الهاء، وهـي اسمٌ للبندقِ، وأصلهُ بالفارسيةِ جُلْهْ، وهـي كُبَّةُ غزلٍ، والكثيرُ[2] جُلَها، **(و)** قوسُ **(ندْفٍ)** يُندَفُ بـه نحوُ القطنِ، **(فله)** ـ أي: الموصَى له بقوسٍ مطلقٍ ـ **(قوسُ النُّشَّابِ)** بغيرِ وترٍ؛ **(لأنها أظهرُها)**؛ أي: أسبقُ إلى الفهمِ، فله واحدٌ من المتعارَفِ يعيِّنهُ الوارثُ، **(إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرِها)**؛ كأنْ يكونَ نَدافاً لا عادةَ له بالرمي، أو كانَتْ عادتهُ أن يرميَ الطيورَ بالبندُقِ؛ لأن ظاهرَ حالِ

---

(١) في «ق، م»: «مئة».

(٢) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «والكبير»، والصـواب المثبت، وأراد بالكثير جمعه. انظر: «الصحاح» للجوهـري (٤/ ١٤٥٤)، (مادة: جلق)، و«تـاج العـروس» للزبيدي (٢٥/ ٤٣١)، (مادة: جلهق).

ولا يَدْخُلُ وَتَرُهـا، وبكَلْبٍ أو طَبْلٍ، وثَمَّ مُباحٌ كطبلِ حَرْبٍ، انْصَرَفَ إليهِ، وإلاَّ بَطَلَتْ؛ كطَبْلِ لهوٍ وطُنبورٍ ومِزْمارٍ، . . . . . .

الموصي أنه قصَدَ نفعَهُ بما جرَتْ عادتهُ بالانتفاعِ به، وإنْ لم يكنْ له إلا قوسٌ واحدٌ من هـذه القسيِّ، تعيَّنَتْ الوصيةُ فيه؛ إذ لا محلَّ لها غيرهُ، فإنْ كانَ له أقواسٌ من النوعِ الذي استحَقَّ الوصـيُّ قوساً منهـا؛ أعطَاهُ الورثـةُ ما شـاؤوا منها؛ كالوصيةِ بعبدٍ من عبيدِهِ.

(ولا يدخُلُ) في الوصيةِ بقوسٍ **(وترُها)**؛ لأنَّ الاسمَ يقَعُ عليها دونهُ.

(و) من وصَّى **(بكلبٍ أو طبلٍ)** وله منها ما هو محرَّمٌ؛ كالكلبِ الأسودِ البهيمِ، وطبلِ اللَّهو، **(وثَمَّ)** ـ بفتح المثلثة ـ **(مباحٌ)** من الكلابِ كالذي يجوزُ اقتناؤه، ومن الطبـولِ **(كطبلِ حربٍ)**، قالَ الحارثـيُّ: وطبلِ صيـدٍ وحجيجٍ لنزولٍ وارتحـالٍ، **(انصرَفَ)** اللفظُ **(إليه)**؛ لأن وجودَ المحرَّمِ كعدمـهِ شرعاً، فلا يشمَلهُ اللفظُ عندَ الإطلاقِ، **(وإلا)** يكنْ عندَهُ كلبٌ مباحٌ ولا طبلٌ مباحٌ، **(بطَلَت)** الوصيةُ؛ لأنَّ الوصيةَ بالمحرَّمِ معصيـةٌ، ولعدمِ المنفعةِ المباحةِ فيه، فلو كانَ عندَهُ طبلٌ يصلُحُ للحربِ وللَّهو معاً، صحَّت الوصيةُ به؛ لقيامِ المنفعةِ المباحةِ فيه.

وتصِحُّ الوصيةُ بالبوقِ؛ لمنفعتهِ في الحربِ، قالَهُ القاضي[1].

ولا تصِحُّ الوصيةُ بمحرَّمٍ **(كطبلِ لهوٍ وطنبورٍ ومزمارٍ)** وعُودِ لهوٍ، وكذا آلاتِ اللهوِ كلِّها كربابٍ وقانونٍ ونحوِه، ولو لم يكنْ فيها أوتارٌ؛ لأنها مهيَّئةٌ لفعلِ المعصيةِ، أشبَهَ ما لو كانت بأوتارها.

---

(١) كـذا في «ط» بزيادة: «وإن كان للموصِي طبـولٌ تصلُحُ للحرب ووصَّى بأحدها وأطلق، فللموصَى له أحدُها باختيار الورثةِ».

ويتجهُ احتمالُ الصحةِ قياساً على أواني نقدٍ.

وبدَفْنِ كتبِ العِلْمِ لم تُدْفَنْ، ولا يَدْخُلُ فيها إنْ وصَّى بها لشخصٍ كتبُ الكلامِ؛ لأنَّهُ ليسَ من العِلْمِ. . . . . .

(ويتجه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(الصحةُ)**؛ أي: صحةُ الوصيةِ بجميعِ ما ذُكِرَ من آلاتِ اللهوِ المحرَّمةِ إن كانَتْ من جوهرٍ نفيسٍ يُنتفَعُ بكسرِهِ؛ كالذهبِ والفضةِ، نظراً إلى الانتفاعِ بجوهرِهما، أو كانَتْ مكفتةً بالذهبِ أو الفضةِ **(قياساً على أواني نقدٍ)**؛ لأنها تُكسَرُ وتُبَاعُ، فيُنتفَعُ بثمنِها من غيرِ نظرٍ إلى جهةِ التحريمِ، وهو اتجاهٌ حسنٌ، وقياسٌ مُستحسنٌ[1].

(و) لو وصَّى إنسانٌ **(بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفَنْ)**؛ لأن العلمَ مطلوبٌ نشرهُ، ودفنهُ مُنافٍ لذلك، **(ولا يدخُلُ فيها)**؛ أي: كتبِ العلمِ **(إنْ وصَّى بها لشخصٍ كتبُ الكلامِ)**، قالَ في «الفروع»: قالَ ابنُ الجوزيِّ ـ إمَّا مِن عندِهِ أو حكايةً عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى، ولم يخالفْهُ ـ: لو أنَّ رجلاً وصَّى[2] بكتبِهِ من العلمِ لآخَرَ، وكان فيها كتبُ الكلامِ، لم تدخُلْ في الوصيةِ؛ **(لأنه)**؛ أي: الكلامَ **(ليسَ من العلمِ)**، انتهى[3]. واقتصَرَ على ذلك.

وقالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى في روايةِ أبي الحارثِ: الكلامُ رديءٌ لا يدْعُو إلى خيرٍ، لا يفلِحُ صاحبُ كلامٍ، تجنَّبُوا أصحابَ الجِدالِ والكلامِ،

---

(١) أقول: احتمالُ المصنِّف قياسٌ ظاهر لا يأباه كلامهم، وليس المرادُ منه كونَها من جوهرٍ نفيس ونحوه كما قرَّره شيخُنا من «الإقناع» و«شرحه»، وإنما المرادُ: ولو كان ذلك من خشب؛ لأنه ينتفع بمكسوره؛ فلأجل ذلك صحَّتْ الوصيةُ فيه، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «أوصى».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٣).

ومَن وصَّـى بإحراقِ ثُلُثِ مالِـهِ صحَّ، وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ وتنويرِ المساجِدِ، وفي الترابِ يُصْرَفُ في تكفِينِ المَوْتَى، وفي المـاءِ يُصْرَفُ في عَمَلِ سفنٍ للجهاد، . . . . . .

وعليك بالسُّننِ وما كانَ عليهِ أهلُ العلمِ، فإنهم كانوا يكرهون الكلامَ.

وعنه: لا يفلِحُ صاحبُ كلامٍ أبداً، ولا ترَى أحداً نظَرَ في الكلامِ إلا وفي قلبهِ دَغَلٌ[١].

وكذلك روَى ابنُ مهديٍّ عن مالكٍ فيما حكَى البغويُّ: لو كانَ الكلامُ عِلْماً، لتكلَّمَ به[٢] الصحابةُ والتابعون كما تكلَّمُوا في الأحكامِ والشرائعِ، ولكنه باطلٌ [يدلُّ على باطل][٣].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَ أهلُ الفقهِ والآثارِ من جميعِ الأمصارِ أنَّ أهلَ الكلامِ لا يُعَدُّون في طبقاتِ العلماءِ، وإنما العلماءُ أهلُ الفقهِ والأثرِ[٤].

(ومَن وصَّـى بإحراقِ ثلثِ مالـهِ، صحَّ وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ)؛ أي: تبخيرِها، **(وتنويرِ المساجِدِ)** وشراءِ بارودٍ لجهادِ كفارٍ.

(و) لو وصَّى بثلثِ مالهِ **(في الترابِ يُصرَفُ في تكفينِ الموتى، و)** لو وصَّى بثلثهِ **(في الماءِ، يُصرَفُ في عملِ سفنٍ للجهادِ)** محافظةً على تصحيحِ كلامِ المكلَّفِ مهما أَمْكَنَ.

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٩٥).

(٢) في «ق»: «فيه».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢١٧)، وما بين معكوفين منه.

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٩٥).

ويتجهُ: وفي الهواءِ، ففي نحوِ سهامٍ تُرْمَى في الجهادِ وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُعْمَلَ بهِ باذهنج لمسجدٍ يَنْتَفِعُ بهِ المصلُّونَ[1]، قال في «المبدع»: وفيهِ شيءٌ. وتَنْفُذُ وصيتُهُ فيما عَلِمَ مِن مالِهِ وما لم يَعْلَمْ؛ فإنْ وَصَّى بثُلُثِهِ فاسْتَحْدَثَ مالاً، ولو بنَصْبِ أُحْبُولةٍ قبلَ موتِهِ، فيَقَعُ فيها صيدٌ بعدَه، دَخَلَ ثُلُثُهُ في الوصيَّةِ، . . . . . .

(ويتجِهُ: و) لو وصَّى بثلثِهِ **(في الهواءِ فـ)** يُصرَفُ **(في نحوِ سهامٍ)**؛ كنُشابٍ **(تُرمَى في الجهادِ)** في سبيلِ اللهِ، وهو متجِهٌ[2].

(وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يتوجَّهُ أن يُعملَ به باذهنج[3] لمسجدٍ ينتفِعُ به المُصلُّون، قالَ) تلميذهُ **(في «المبدعِ»: وفيه شيءٌ)**، انتهى[4].

(وتُنفَّذُ وصيةُ) موصٍ بجزءٍ مشاعٍ من مالِهِ؛ كربعٍ وخمسٍ **(فيما عَلِمَ)** الموصِي **(من مالِهِ وما لم يعلَمْ)** منه؛ لعمومِ لفظِهِ، فإن المالَ يعُمُّ معلومُهُ ومجهولُهُ، وقياساً على نذرِ الصدقةِ بالثلثِ، **(فإنْ وصَّى بثلثِهِ)** لنحوِ زيدٍ أو مسجدٍ **(فاستَحدَثَ مالاً)** بعدَ الوصيةِ **(ولو بنصْبِ أُحبولةٍ قبلَ موتِهِ فيقَعُ فيها صيدٌ بعدَهُ، دخَلَ ثلثهُ)**؛ أي: ثلثُ المالِ المستحدَثِ **(في الوصيةِ)**، قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ[5]، قالَ في «المحرَّرِ»: ومَن وصَّى بثلثِ مالِهِ، تناوَلَ المتجدِّدَ

---

(١) في «ح»: «المصلون به».

(٢) أقول: صرح به في «شرح الإقناع» انتهى.

(٣) في هامش «ق»: «الباذهنج: نافذة يُجلَبُ بواسطتها الهواءُ من السُّطوحِ إلى السَّراديب وغيرها، وتستعمل كثيراً في العراق، وتسمى الآن: بادكير».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٠).

ويُقْضَى منهُ دَيْنُهُ، وإِنْ قُتِلَ فأُخِذَتْ دِيَتُهُ فميراثٌ تَدْخُلُ في وَصِيَّتِهِ، ويُقْضَى منها دَيْنُهُ[١]، وتُحْسَبُ[٢] على الوَرَثةِ إِنْ وصَّى بمعيَّنٍ قَدْرَ نِصْفِها.

* * *

والموجودَ وإِنْ لم يَعلَمِ [الموصى] بـه[٣]، ولأنه ترِثُـهُ ورثتُهُ، **(ويُقضَى منه دينهُ)** أشبهَ ما لو ملَكَهُ قبلَ الوصيةِ **(وإن قُتِلَ)** مَن أوصَى بجزءٍ من مالهِ أو عليه دينٌ عَمْداً أو خطأً، **(فأُخِذَتْ دِيَتهُ، فميراثٌ)**؛ أي: فديتهُ ميراثٌ عنه، فتكونُ من جملةِ التركةِ، قالَ في «الإنصـافِ»: وهو المذهبُ، قالَ الإمامُ[٤] أحمدُ: قد قضَى النبيُّ ﷺ أن الديـةَ ميـراثٌ[٥]، فعلى هـذا **(تدخُلُ)** الديـةُ **(في وصيتـهِ، ويُقضَى منها دينـهُ)**، لأنهـا بـدَلُ نفسهِ، ونفسهُ له فكذلك بدَلُها، ولأنَّ ديـةَ أطرافهِ في حالِ حياتـهِ له، فكذلك ديةُ نفسهِ بعدَ موتهِ، وإنما يزولُ ملكهُ عمَّا يُستغنَى عنه، فأما ما تعلَّقَتْ به حاجتـهُ كتجهيزِهِ وقضاءِ دينهِ فلا، ووصيتهُ من حاجتـهِ، فتحدُثُ الديةُ على ملكِ الميـتِ **(وتُحْسَبُ)** الديـةُ **(على الورثـةِ)**؛ أي: ورثـةِ المقتـولِ **(إن)** كانَ **(وصَّى بمعيَّـنٍ قدْرَ[٦] نصفِهـا)**؛ أي: الديةِ، كما لو وصَّـى بنحوِ عبدٍ معيَّـنٍ بقدْرِ نصفِ

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويحسب منها دينه».

(٢) في «ح»: «ويحسب».

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٨٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦١)، وروى الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم.

(٦) في «ق»: «بقدر».

فصل

وتَصِحُّ بمنفعةٍ مُفْرَدةٍ، وتُوْرَثُ كمنافعِ أَمَتِهِ أبداً أو مدَّةً معيَّنةً، . . .

الديـةِ، حُسِبَت الديـةُ على الورثـةِ من ثلثيـهِ؛ لأنهـا تركةٌ، ويأخُذُ العبدُ الموصَى له به.

(فصلٌ)

(**وتصِحُّ**) الوصيةُ (**بمنفعةٍ منفردةٍ**) عن الرقبةِ بلا نزاعٍ؛ لأنـه يصِحُّ تمليكُها بعقدِ المعاوَضةِ، فصحَّت الوصيةُ بها كالأعيانِ، وقياساً على الإجارةِ، (**وتُورَثُ**) المنفعةُ (**كـ**) ما لو أوصَى لإنسانٍ بـ (**منافعِ أمتهِ**)، أو خدمةِ عبدِهِ، أو ثمرةِ بستانٍ، أو ثمرةِ شجرةٍ، سواءٌ وصَّى[1] بذلك (**أبداً**)؛ أي: في الزمانِ كلِّهِ (**أو مـدةً معينةً**) كسنةٍ؛ لأنَّ غايةَ التأبيدِ جهالةُ القدْرِ، وجهالتهُ لا تقدَحُ، ولو قالَ: وصَّيْتُ بمنافعهِ، وأطلَقَ، أفادَ التأبيدَ أيضاً؛ لوجودِ الإضافةِ المعمِّمةِ، ولو وقَّتَ شهراً أو سنةً وأطلَقَ، وجَبَ في أولِ زمنٍ؛ لظهورِ معنى الإبهامِ بقولهِ من السِّنين.

وإذا كانَتِ الوصيةُ بثمرةِ بستانٍ أو شجرةٍ أبداً أو مدةً معينةً؛ لا يملِكُ واحدٌ من الموصَى له والوارثِ إجبارَ الآخرِ على السَّقي؛ لعدمِ الموجِبِ لذلك، فإن أرادَ أحدُهما سقيَها بحيثُ لا يضُرُّ بصاحبهِ، لم يملِك الآخرُ منْعَهُ من السَّقي، فإنْ تضرَّرَ مُنِعَ؛ لحـديثِ: «لا ضرَرَ ولا ضـرارَ»[2]، وإن يبـسَت الشجرةُ الموصَى بثمرتِهـا فحطَبُها للوارثِ؛ إذ لا حقَّ للموصَى له في رقبتِها.

وإنْ وصَّى بحِملِ الشجرِ الموصَى بثمرتهِ لزيدٍ سنةً مثلاً في المدةِ المعيَّنةِ، فلا

---

(١) في «ق»: «أوصى».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

ويُعْتَبَرُ خروجُ جميعِ الأَمَةِ مِن الثُّلُثِ مُطْلقاً، لا أنَّ ذلكَ في التأبيدِ، و: في المدَّة، تعتبَرُ المنفعةُ فَقَطْ من الثُّلُثِ خلافاً لهُ، . . . . . .

شيءَ للموصَى له؛ لفواتِ محلِّ الوصيةِ، وإنْ قالَ الموصِي لزيدٍ: لك ثُمرتها أولَ عامٍ تثمِرُ، صحَّ، وله ثمرتُها ذلك العامَ تنفيذاً للوصيةِ، وإنْ وصَّى له بلبَنِ شاتهِ وصوفِها، صحَّ كسائرِ المنافعِ.

وإن كانَت الوصيةُ بمنفعةِ أمةٍ، **(فيُعتبَرُ خروجُ جميعِ الأمةِ من الثلثِ)**، وهو الصحيحُ من المذهبِ، فإنْ خرَجَتْ من الثلثِ نُفِّذَتْ **(مطلقاً)**، سواءٌ كانَت الوصيةُ بالمنافعِ أبداً أو مدةً معينةً، وإن لم تخرُجْ من الثلثِ، أُجيزَ منها بقدْرِ الثلثِ إن لم تُجِزِ الورثةُ الباقِي كسائرِ الوصايا، **(لا أن ذلك)**؛ أي: اعتبارَ خروجِ جميعِ الأمةِ يكونُ **(في التأبيدِ)** فقط، بل في الصورتين معاً؛ لأنَّ المنفعةَ مجهولةٌ لا يمكِنُ تقويمُها على انفرادِها، فوجَبَ اعتبارُ جميعِ الموصَى بنفعِها.

(و) قولهُ: **(في المدةِ)**: عطفٌ على المنفي؛ أي: إذا كانَتْ الوصيةُ بمنفعةٍ في المدةِ المعينةِ كسنةٍ، فلا **(تُعتبَرُ المنفعةُ فقط)**، بل يُعتبَرُ خروجُ جميعِها، وكذلك كلُّ عينٍ موصًى بنفعِها **(من الثلثِ)**، هذا الصحيحُ، فتُقوَّمُ الأمةُ بمنفعتِها، فما بلَغَتْ، اعتُبِرَ من الثلثِ، فإنْ ساوَاهُ أو نقَصَ نُفِّذَ وإلا فبقدْرِهِ، ويتوقَّفُ الزائدُ على الإجازةِ كما تقدَّمَ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ لقولهِ: وإذا أُريدَ تقويمُها، وكانَت الوصيةُ مقيدةً بمدةٍ، قُوِّمَ الموصَى بمنفعتهِ مسلوبَ المنفعةِ تلك المدةَ، ثم تُقوَّمُ المنفعةُ في تلك المدةِ، فيُنظَرُ كم قيمتُها، انتهى[1].

والمعتمدُ ما[2] قالَهُ المصنِّفُ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٨).

(٢) في «ق»: «على ما».

والمنفعةُ إنْ وَهَبَها صاحبُها للقِنِّ أو أَسْقَطَها عنهُ فلِوَرَثَةِ الانتفاعُ بهِ، وللوَرَثةِ ـ ولو أنَّ الوصيةَ أبداً ـ عِتْقُها، لا عن كفَّارةٍ، وبيعُها وكتابتُها، ويَبْقَى انتفاعُ وصيٍّ بحالِهِ، وولايةُ تَزْوِيجِها بإذْنِ مالكِ النَّفْعِ والمهرُ. . .

(**والمنفعةُ**)؛ أي: خدمةُ القِنِّ الموصَى بها (**إن وهَبَهَا صاحبُها**) الموصَى له بها (**للقِنِّ أو أسقَطَها عنه، فلورثتهِ الانتفاعُ به**)؛ لأن ما يُوهَبُ للعبدِ يكونُ لسيدِهِ، فعلى هذا: إن كانَ هذا بعدَ العتقِ، فليسَ لهم الانتفاعُ به، (**وللورثةِ**) ـ أي: ورثةِ الموصِي (**ولو أن الوصيةَ**) بمنافعِ الأمةِ (**أبداً ـ عِتْقُها**)؛ أي: عتقُ الأمةِ الموصَى بمنافعِها؛ لأنها مملوكةٌ لهم، ومنافعُها للموصَى له، ولا يرجِعُ على معتِقِيها بشيءٍ، وإنْ أعتَقَها الموصَى لـه بمنفعتِها، لم تُعتَقْ؛ لأن العتقَ للرقبـةِ، وهو لا يملِكُها، و(**لا**) يُجزِئُ عِتقُ ورثةٍ لها (**عن كفارةٍ**) على الصحيحِ من المذهبِ؛ لعجزِها عن الاستقلالِ بنفعِها؛ فهي كالزَّمِنَةِ، ومنفعتُها باقيةٌ للموصى له.

(**و**) للورثةِ (**بيعُها**)؛ أي: الرقبةِ من الموصَى له بمنافعِها ولغيرِه؛ لأنَّ المشتريَ قد يرْجُو الكمالَ بحصولِ منافعِها له من جهةِ الوصيِّ، إما بهبةٍ أو وصيةٍ أو مصالحةٍ بمالٍ، وقد يقصِدُ تكميلَ المصلحةِ لمالكِ المنفعةِ بتمليكِ الرقبةِ له، وقد يعتِقُها، فيكونُ له الولاءُ، ولأن الرقبةَ مملوكةٌ لهم، فيصِحُّ بيعُها كغيرِها.

(**و**) للورثةِ (**كتابتُها**)؛ لأنها بيعٌ، (**ويبقَى انتفاعُ وصيٍّ**)[1]؛ أي: موصًى له بمنفعتِها (**بحالهِ**) ولو عتَقَتْ أو بِيعَتْ أو كُوتِبَتْ؛ لأنه لا معارضَ له.

(**و**) للورثةِ (**ولايةُ تزويجِها**)؛ لأنهم المالِكُون لرقبتِها، وليسَ لهم تزويجُها إلا (**بإذنِ مالكِ النفعِ**)؛ لأنه يتضرَّرُ به، فإن اتفَقَا على ذلك جازَ، ويجِبُ تزويجُها بطلَبِـها؛ لأنـه حقٌّ لها، كما لو طلَبَتْهُ من سيدِها وأَوْلَى، (**والمهرُ**) في كلِّ موضعٍ

(١) في «ق»: «(. . . وصي) له».

لـهُ، وولدُهـا مِن شُبهةٍ حرٌّ، وللوَرَثـةِ قيمتُـهُ عندَ وَضْعٍ عَلَى واطئٍ، وقيمتُهـا إِنْ قُتِلَتْ، وتَبْطُلُ الوصيةُ، وإِنْ جُنَّتْ سَلَّمَها وارِثٌ أو فَدَاها مَسْلوبةً، وعليهِ إِنْ قَتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ[1]، . . . . . .

وجَبَ، سواءٌ كانَ بنكاحٍ أو شبهةٍ أو زناً **(له)**؛ أي: لمالكِ النفعِ؛ لأنه بَدلُ بُضعِها، وهو من منافعِها.

(و) إنْ وُطِئت الأمـةُ الموصَى بنفعِها، فـ **(ولدُهـا من)** وطءِ **(شبهةٍ حرٌّ)**، لاعتقادِ الواطِئِ أنـه وُطِئَ في ملكٍ كالمغرورِ بأَمَةٍ، **(وللورثةِ قيمتهُ)**؛ أي: الولدِ **(عندَ وضعٍ على واطئٍ)**؛ لأنه فوَّتَ رقَّهُ عليهم باعتقادِهِ حريتَهُ، واعتُبِـرَتْ حالةُ الوضعِ؛ لأنه أولُ إمكانِ تقويمِهِ.

(و) للورثةِ **(قيمتُها)**؛ أي: الأمةِ **(إِنْ قُتِلَتْ)**، كأن قتَلَها أجنبيٌّ؛ لأنَّ الإتلافَ صادَفَ الرقبةَ وهم مالِكُوهـا، وفواتُ المنفعةِ حصَلَ ضِـمناً، وإنْ قتَلَها الوارثُ، فقيمةُ منفعتِها للموصَى له بنفعِها، وإنْ قتَلَها الموصَى له بنفعِها، فالظاهرُ أنه يلزمهُ قيمتُها بمنفعتِها للورثةِ، كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، **(وتبطُلُ الوصيةُ)** لفواتِ محلِّها؛ كبطلانِ إجارةٍ بقتلِ مؤجَّرةٍ، وهو المذهبُ، صحَّحَهُ في «التصحيحِ» وغيره، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ.

(وإِنْ جنَّت) الأمةُ الموصَـى بنفعِها **(سلَّمَها وارثٌ)** إلى وليِّ الجنايـةِ، **(أو فدَاهَا مسلوبةَ)** المنفعةِ بالأقلِّ من أرشِ الجنايةِ أو قيمتِها؛ لأنه يملِكُها كذلك؛ كأمِّ الولدِ.

(وعليـه)؛ أي: الوارثِ **(إِنْ قتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ)**؛ أي: للمُوْصَى

---

(١) في «ف»: «للموصي».

ويتَّجهُ: ويصْطَلِحانِ، وإلاَّ فمدَّتُها مجهولةٌ.

لـه بمنفعتِهـا، قالَهُ في «الانتصـارِ»، واقتصَرَ عليـه في «الفروعِ»[١]، وقَطَع به في «المنتهى»[٢]، وقالَ في «الإقناعِ»: وإن قتَلَها وارثٌ أو غيرهُ، فلهم قيمتُها[٣] ـ أي: دونَ الموصَى لـه ـ مع أنَّ الأمـرَ ليسَ كذلك كما عَلِمْتَ، وكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

والحاصـلُ: أنَّ الأمـةَ الموصَى بنفعِهـا إمَّا أن يقتُلَهـا أجنبـيٌّ فقيمتُهـا غيرَ مسلوبةِ المنافعِ للورثةِ، وإمَّا أن يقتُلَها الوارِثُ فقيمةُ منفعتِها للموصَى له بنفعِها، كمـا نصُّـوا على ذلك، وإمَّا أن يقتُلَهـا الموصَـى لـه بنفعِهـا، ولم يُنبِّهوا عليـه، والظاهـرُ: أن حكمَهُ كالأجنبيِّ[٤] في أنه يلزَمُهُ قيمتُها غيرَ مسلوبةِ المنفعةِ كما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

(و) حيثُ كانَ الواجبُ على الوارثِ قيمةَ منفعةٍ موصًى بهـا لموصى له[٥]، فالذي **(يتجِهُ)** دفعُها إنْ عُلِمَتْ ولو تقريباً، وطريقُ معرفتِهـا أن تُقوَّمَ، فيُنظَرُ: كم كانَتْ تَساوِي بمنفعتِها وقتَ قتلِها؟ ثم تُقوَّمُ مسلوبةَ المنفعةِ، فلو قُوِّمَتْ بمنفعتِها بألفٍ ومسلوبتِهـا بمئتيـن، فقيمةُ المنفعةِ ثمانِ مئـةٍ، وهي الواجبُ للموصَى له، **(و)** إنْ جُهِلَ كم كانَتْ تُساوِي فـ **(يصطَلِحان)** عليها؛ لتعذُّرِ معرفةِ القيمةِ، **(وإلا)** يصطَلِحا[٦] **(فـ)** لا يُجبَرُ ممتنعٌ منهما بإبائهِ كذلك؛ لأنَّ **(مدتَها مجهولةٌ)** المقدارِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٧٣).
(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤٧٠).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٩).
(٤) في «ق»: «أن حكمه حكم الأجنبي».
(٥) في «ق»: «منفعة موصى له بها».
(٦) في «ق»: «يصطلحان».

ولِلْوَصِـيِّ استخدامُها حَضَراً وسَفَراً، وإجارتُها وإعارَتُها، وكذا وَرَثَتُهُ بعدَهُ، وليسَ لهُ ولا لوارِثٍ وَطْؤُها، ولا حَدَّ بِهِ على واحِدٍ منهُما، . . . . .

لا يُمكِنُ تقويمُها، فوجَبَ إبقاؤها إلى أنْ يصطَلِحا عليها، وهو متجِهٌ[1].

(وللوصيِّ)؛ أي: الموصَى له بمنفعةِ أمةٍ **(استخدامُها حضراً وسفراً)**؛ لأنه مالكُ منفعتِها أشبَهَ مستأجِرَها للخدمةِ، **(و)** له **(إجارتُها)**؛ لأنه يملِكُ نفعَها ملكاً تاماً، فجازَ له أخذُ العوضِ عنه كالأعيانِ وكالمستأجِرِ، **(و)** له **(إعارتُها)**؛ لأنه إذا ملَكَ النفعَ، جازَ له استيفاؤهُ بنفسهِ وبمَن يقومُ مقامَـهُ، وكذا حكمُ العبدِ الموصَى بنفعهِ.

(وكذا ورثتهُ بعدَهُ) لهم استخدامُها حضراً وسفراً، وإجارتُها وإعارتُها؛ لقيامِهم مقامَ مورِّثِهم.

(وليسَ لـه)؛ أي: الموصى لـه بمنفعةِ الأمةِ وطؤُها، **(ولا لوارثٍ)** موصٍ **(وطؤها)**؛ لأن مالِكَ المنفعةِ ليسَ بزوجٍ ولا مالكٍ للرقبةِ، والوطءُ لا يُباحُ بغيرِهما، ومالكُ الرقبـةِ لا يملِكُها ملكاً تامـاً، ولا يأمَنُ أن تحمِلَ منـه، وربَّما أفضَـى إلى هلاكِها.

(ولا حدَّ به)؛ أي: بوطئِها **(على واحدٍ منهما)**؛ للشُّبهةِ، قالَ عبدُ الجليلِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً مما قرَّره شيخُنا وأطالَ، وهو خروج عن الظاهر المراد وتكلُّفٌ، ولا يخفى ما في ذلك من النظر، وإنما المراد للمصنف أنهما يصطلحـان على القيمة، وإلا نُقِلْ بذلك، فتحديدُه متعذِّر؛ لأن المدة مجهولة؛ إذ لا يُدْرَى كم كانت تعيش لولا القتلُ حيث كان موصـى بنفعها أبداً، ولـم أرَ من صرَّح بـه، وهو ظاهر، ولعله مرادٌ لغيره؛ إذ لو لم نقل بذلك كيف يصنع، فتأمل، ولو قيل باعتبار العمر الغالب، وهو ما بين الستين إلى السبعين كما في الحديث في ذلك، لكان حسناً، وعلى كلٍّ لا بد من الصلح على ذلك، فتدبر، انتهى.

وما تَلِدُهُ حرٌّ، وتَصيرُ إنْ كانَ الواطِئُ مالكَ الرقبةِ أُمَّ وَلَدٍ، وولدُها مِن زوجٍ أو زناً لهُ، ونفقتُها على مالِكِ نَفْعِها، . . . . . .

المواهبيُّ[١]: يُعزَّرُ كتعزيرِ واطئِ الأمةِ المشتركةِ بمئةٍ إلا سوطاً؛ لأنها مشتركةٌ، لأحدِهما المنفعةُ ولآخرَ[٢] الرقبةُ، انتهى.

(وما تلدُهُ) من واحدٍ منهما؛ فهو **(حرٌّ)**؛ لأنه من وطءِ شبهةٍ، **(وتصيرُ إنْ كانَ الواطئُ مالكَ الرقبةِ أمَّ ولدٍ)** له بما تلِدُهُ منه؛ لأنها علِقَتْ منه بحُرٍّ في ملكِهِ، وعليه المهرُ لمالكِ النفعِ دونَ رقبةِ الولدِ، وتجبُ[٣] عليه قيمةُ الولدِ، يأخُذُ شركاؤهُ حصَّتَهم منها؛ لكونهِ فوَّتَهُ عليهم، بخلافِ مالكِ المنفعةِ، فإنها إنْ ولَدَتْ منه لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنه لا يملِكُها، وعليه قيمةُ الولدِ يومَ وضْعهِ لمالكِ الرقبةِ، ولا مهرَ عليه؛ لأنه لو وجَبَ لكانَ له، ولا يجِبُ للإنسانِ على نفسهِ شيءٌ.

(وولدُها من زوجٍ) لم يشترط حريتهُ، **(أو)** من **(زناً، له)**؛ أي: لمالكِ الرقبةِ؛ لأنَّ الولدَ جزءٌ منها وليسَ من النفعِ الموصَى به، ولا هو من الرقبةِ الموصَى بنفعِها، فكانَ لمالكِ الرقبةِ.

(ونفقتُها) وفطرتُها؛ أي: الموصَى بنفعِها **(على مالكِ نفعِها)**، قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ[٤]، صحَّحَهُ في «التصحيحِ»[٥]، واختارَهُ الموفَّقُ

(١) الإمام الفاضل عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي، العالم المحقِّق المدقِّق الفهَّامة، عكف عليه الطلبة للاستفادة، وكان عجباً في تقرير العبارة، يؤدِّيها بفصاحة وبيان، توفي سنة (١١١٩هـ). انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٢٣٤).

(٢) في «ق، م»: «وللآخر».

(٣) في «ق»: «ويجب».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٥).

وكَذَا كلُّ حيوانٍ مُوْصًى بنَفْعِهِ.

وإِنْ وَصَّى لإنسانٍ برَقَبتِها ولآخَرَ بمنفَعَتِها صحَّ، وصاحبُ الرقبةِ كالورثةِ فيما ذكَرْنا . . . . . .

والشارِحُ[١]، وجزَمَ به في «المنورِ»[٢] و«منتخبِ الأزجيِّ»، قالَ في «المغني»: لأنه يملِكُ النفعَ على التأبيدِ، فكانَتِ النفقةُ عليه كالزوجِ، ولأن نفعَها عليه، فكانَ عليهِ ضرُّها كالمالكِ لها جميعِها، يحقِّقُهُ أن إيجابَ النفقةِ على مَن لا نفعَ له ضررٌ مجرَّدٌ، فيصيرُ معنى الوصيةِ: أوصَيْتُ لك بنفعِ أَمَتي، وأبقَيْتُ على ورثتي ضرَّها[٣].

(وكذا كلُّ حيوانٍ موصًى بنفعِهِ)؛ أي: تكونُ[٤] نفقتُه على الموصَى له بنفعِهِ[٥]. **(وإن وصَّى)** ربُّ أمةٍ **(لإنسانٍ برقبتِها، و)** وصَّى **(لآخرَ بمنفعتِها، صحَّ)** ذلك؛ لأنَّ الموصَى له برقبتِها ينتفِعُ بثمنِها ممَّن يرغَبُ في ابتياعِها، وبعتقِها وما يترتَّبُ عليه، والموصَى له بنفعِها ينتفِعُ بها.

(وصاحبُ الرقبةِ)؛ أي: الموصَى له بها **(كالورثةِ فيما ذكَرْنا)** من الأحكامِ؛ لأنه مالكُ الرقبةِ.

* **تتمةٌ:** وإن وصَّى لرجلٍ بحَبِّ زَرْعِهِ ولآخرَ بتبنِهِ صحَّ، والنفقةُ بينَهما على قدْرِ المالين، ويُجبَرُ الممتنعُ منهما على الإنفاقِ مع الآخرِ؛ لأنَّ التركَ ضررٌ عليهما

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥١٦).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «على الموصي بنفعه».

وتصحُّ بخاتَمٍ ولآخَرَ بفَصِّهِ، وحَرُمَ تصرُّفُ واحدٍ بلا إِذْنِ الآخَرِ، وأيُّهما طَلَبَ قَلْعَ فصٍّ وَجَبَتْ إِجابتُهُ. ومَن وصَّى لهُ بمكاتَبٍ صحَّ، وكانَ[1] كما لو اشْتَراهُ وتَصِحُّ بمالِ الكتابةِ وبنَجْمٍ منها، . . . . . .

وإضاعةٌ للمالِ، وتكونُ النفقةُ بينهما على قدرِ قيمةِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما في الحَبِّ والتبنِ كالشريكين في أصلِ الزرعِ.

(وتصِحُّ) الوصيةُ لرجلٍ **(بخاتمٍ ولآخرَ بفصِّهِ)**؛ أي: الخاتمِ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً، **(وحرُمَ تصرُّفُ واحدٍ)** منهما **(بلا إذنِ الآخرِ)**؛ لأنه كالمشتركِ بينَهما، **(وأيُّهما طلَبَ قلْعَ فصٍّ)** من الخاتمِ، **(وجَبَتْ إجابتهُ)** إليه، وأُجبِرَ الآخرُ عليه لتمييزِ حقِّهِ.

(ومَن وصَّى له بمكاتَبٍ صحَّ)؛ لأنه يجوزُ بيعهُ، **(وكانَ)** موصًى له به **(كما لو اشترَاهُ)**؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ أشبَهَت الشراءَ، فإنْ أدَّى، عتَقَ والولاءُ له كالمشتري، وإنْ عجَزَ عادَ رقيقاً له، وإنْ عجَزَ في حياةِ الموصِي، لم تبطُل الوصيةُ؛ لأن رقَّهُ لا يُنافِيها، وإنْ أدَّى إليه بطَلَتْ، ويأْتِي، فإنْ قالَ: إن عجَزَ ورَقَّ فهو لك بعدَ موتي، فعجَزَ في حياةِ الموصِي، صحَّتْ، وإنْ عجَزَ بعدَ موتهِ بطَلَتْ، وإن قالَ: إن عجَزَ بعدَ موتي فهو لك؛ ففيه وجهان، لكن قياسُ ما تقدَّمَ الصحةُ.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بمالِ الكتابةِ)** كلِّهِ **(وبنجْمٍ منها)**؛ لأنها تصِحُّ بما ليسَ بمستقرٍّ، كما تصِحُّ بما لا يملِكُهُ في الحالِ كحمْلِ الجاريةِ، وللموصَى له الاستيفاءُ عندَ حلولهِ والإبراءُ منه، ويعتِقُ المكاتَبُ بأحدهِما، والولاءُ للسيدِ؛ لأنه المُنعِمُ عليهِ، فإنْ عجَزَ المكاتَبُ فأرادَ الوارثُ تعجيزَهُ، وأرادَ الموصَى له إنظارَهُ أو عكسهُ، فالحكمُ للوارثِ؛ لأنَّ حقَّ الموصَى له إنما يثبُتُ عندَ قيامِ العقدِ والقدرةِ على

---

(١) قوله: «وكان» سقط من «ح».

فلو وصَّى بأوسَطِها، أو قال: ضَعُوهُ، والنجومُ شَفْعٌ، صُرِفَ لشَفْعٍ متوسِّطٍ، كثانٍ وثالثٍ مِن أربعةٍ، وثالثٍ ورابعٍ من ستةٍ، و: ضَعُوا نجماً، فما شاءَ وارِثٌ، . . . . . .

الأداءِ، فإنْ عجَزَ كانَ العقدُ مستحقَّ الإزالةِ، فيملِكُ الوارِثُ الفسخَ والإنظارَ، فإن قالَ لورثتِهِ: ضَعُوا عنه بعضَ كتابتِهِ أو بعضَ ما عليهِ؛ وضَعُوا ما شاؤوا؛ لأن اللفظَ مطلقٌ، وإنْ قالَ: ضَعُوا عنه أيَّ نجمٍ شاءَ، رجعَ في ذلك إلى مشيئتِهِ عملاً بقولِ الموصي، وإنْ قالَ: ضَعُوا عنه أكبرَ نجومِهِ، وضَعُوا أكثرَها مالاً؛ لأنه أكبرُها قدْراً، وإن قالَ: ضَعُوا عنه أكثرَها ـ بالمثلثةِ ـ وضَعُوا عنه أكثرَ من نصفِها، فإن كانَتْ النجومُ خمسةً، وضَعُوا منها ثلاثةً، وإن كانَتْ ستةً، وضَعُوا منها أربعةً؛ لأن أكثرَ الشيءِ يزيدُ على نصفِهِ، **(فلو وصَّى)** له **(بأوسطِها)**؛ أي: نجومِهِ، **(أو قالَ: ضَعُوهُ)**؛ أي: أوسطَها عن المكاتَبِ **(والنجومُ شفعٌ)** متساويةُ القدْرِ؛ كأربعةٍ أو ستةٍ أو ثمانيةٍ، **(صُرِفَ)** اللفظُ **(لشفعٍ متوسطٍ)** منها؛ **(كثانٍ وثالثٍ من أربعةٍ، وثالثٍ ورابعٍ من ستةٍ)**، ورابعٍ وخامسٍ من ثمانيةٍ؛ لأنه الوسَطُ، قالَ في «الإنصافِ»: قالَ في «القواعدِ الأصوليةِ»: ذكرَهُ أبو محمدٍ المقدسيُّ وغيره، انتهى[1].

وإن كانَتِ النجومُ وتراً متساويةَ القدْرِ والأجلِ، كما لو كانَتِ النجومُ خمسةً، تعيَّنَ النجمُ الثالثُ، أو كانَتْ النجومُ سبعةً؛ تعيَّنَ الرابعُ؛ لأنه أوسطُها، وإن كانَتْ النجومُ مختلفةَ المقدارِ، فبعضُها مئةٌ، وبعضُها مئتان، وبعضُها ثلاثُ مئةٍ؛ فأوسطُها المئتان، فيتعيَّنُ وضعهُ، وإن تعدَّدَ.

(و) إن قالَ موصٍ: **(ضَعُوا)** عنه **(نجماً، فما شاءَ وارثٌ)** من النجومِ وضَعَهُ عنه، سواءٌ اتفقَت النجومُ أو اختلَفَتْ؛ لصدقِ اللفظِ بذلك، كما لو أوصَى

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٩).

و: أكثرَ ما عليهِ ومِثْلَ نِصْفِهِ، وُضِعَ فوقَ نِصْفِهِ وفوقَ رُبعِهِ، و: ما شاءَ مِن مالِها، فما شاءَ منهُ لا كلِّه.

وتصحُّ برقبته لشخصٍ ولآخَرَ بما عليهِ، فإنْ أَدَّى أو أُبْرِئَ عَتَقَ وبَطَلَتِ الوصيةُ[1] برقبتهِ، . . . . . .

له بعبدٍ من عبيدِهِ.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنه **(أكثرَ ما عليه ومثلَ نصفهِ، وُضِعَ)** منه **(فوقَ نصفهِ وفوقَ ربعهِ)**؛ أي: ما عليه بحيثُ يكونُ نصفُ الموضوعِ أولاً، وذلك ثلاثةُ أرباعٍ وأدنى زيادةٍ، **(و)** إن قالَ: ضَعُوا عنه **(ما شاءَ من مالِها، فـ)** يجِبُ عليهِم وضْعُ **(ما شاء منه، لا)** وضعُ **(كلِّهِ)**؛ لأن (من) للتبعيضِ، قالَهُ الموفَّقُ والقاضي[2]، وإن قالَ: ضَعُوا عنه ما شاءَ؛ فالكلُّ يُوضَعُ عنه إذا شاءَ ذلك، وخرج من الثلثِ[3] تنفيذاً للوصيةِ؛ لدخولِ الشرطِ على مطلقٍ، وإن قالَ موصٍ: ضَعُوا[4] ما عليه ومثلَهُ، فذلك الكتابةُ كلُّها وزيادةٌ عليها، فتصِحُّ في الكتابةِ، وتبطُلُ في الزيادةِ؛ لعدمِ محلِّها.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(برقبتهِ)**؛ أي: المكاتبِ **(لشخصٍ، و)** الوصيةُ **(لآخرَ بما عليه)**؛ لأن كلاً من الرقبةِ والدَّينِ تصِحُّ الوصيةُ به مفرداً، فجازَ مجتمعاً، **(فإن أدَّى)** المكاتَبُ لصاحبِ وصيةِ المالِ عتَقَ، **(أو أُبرِئَ)** بأنْ أبرَأَهُ الموصَى له من مالِ الكتابةِ **(عتَقَ، وبطَلَت الوصيةُ برقبتهِ)**؛ لانتفاءِ شرطِها على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ

---

(١) في «ح»: «وصية».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) قوله: «يوضع عنه. . . الثلث» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «ضعوا عنه».

وولاؤُه لسيِّدِهِ. وإنْ عَجَزَ فرقيقٌ لصاحبِ الرَّقبةِ، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صاحِبِ المالِ فيما بقيَ، وما كانَ قَبَضَهُ فلهُ، وبما عليهِ للمساكين، ووصَّى إلى مَنْ يَقْبِضُهُ ويفرِّقُهُ، فدَفَعَهُ مكاتَبٌ ابتداءً للمساكينِ، لم يَبْرَأْ ولم يَعْتِقْ. وإنْ وَصَّى بدَفْعِ المكاتَبِ المالَ إلى غُرمائِهِ تعيَّنَ القضاءُ منهُ. ولا تصحُّ بما عَلَى مَنْ كُوتِبَ فاسداً. . . . . .

أصحابُنا، (و) يكونُ (**ولاؤُهُ لسيدِهِ**)، قالَه[1] في «الشرحِ»[2]. (**وإنْ عجَزَ**) المكاتَبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ كلِّهِ أو بعضِهِ، (**فـ**) هو (**رقيقٌ لصاحبِ الرقبةِ**)؛ عملاً بالوصيةِ، (**وبطَلَتْ وصيةُ صاحبِ المالِ فيما بقِيَ**)؛ لفواتِ محلِّها، (**وما كانَ قبَضَهُ**) الموصى له بالمالِ، (**فـ**) هو (**له**)، ولا يرجِعُ به عليه.

(**و**) إنْ وصَّى (**بما عليهِ**)؛ أي: المكاتَبِ من دينِ الكتابةِ (**للمساكين، ووصَّى إلى مَن**)؛ أي: شخصٍ معيَّنٍ (**يقبضُهُ**) من المكاتَبِ (**ويفرِّقُهُ**) عليهم، (**فدفَعَهُ**)؛ أي: دينَ الكتابةِ (**مكاتَبٌ ابتداءً**) من غيرِ أن يدفَعَهُ لموصًى إليه ليوصِلَهُ (**للمساكين؛ لم يبرَأْ**) بدفعهِ لهم؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه، (**ولم يعتِقْ**)؛ لعدمِ براءتهِ.

(**وإنْ وصَّى**) السيدُ (**بدفعِ المكاتَبِ المالَ**) الذي كاتَبَهُ عليهِ (**إلى غرمائِهِ**)؛ أي: غرماءِ السيدِ، (**تعيَّنَ**) على المكاتَبِ (**القضاءُ**)؛ أي: قضاءُ الغرماءِ (**منه**)؛ أي: من المكاتَبِ؛ لأنه صارَ وصياً عنه في ذلك.

(**ولا تصِحُّ**) الوصيةُ (**بما**)؛ أي: دينٍ (**على مَن**)؛ أي: مكاتبٍ (**كُوتِبَ**) على شيءٍ مجهولٍ؛ كثوبٍ أو فرسٍ؛ لصيرورةِ العقدِ على العوضِ المجهولِ (**فاسداً**) فلم

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٢٠).

و: اشْتَروا بثُلُثِي رِقاباً وأَعْتِقُوها، لم يَجُزْ صَرْفُهُ للمكاتَبِينَ.

* * *

فصل

وتَبْطُلُ وصيةٌ بمعيَّنٍ بتَلَفِهِ قبلَ قَبولٍ، لا بإتلافِهِ إنْ قُبِلَ، وإنْ تَلِفَ المالُ كلُّه غيرَهُ. . . . . . .

تصِحَّ الوصيةُ بـه؛ لأنـه لا شيءَ في الذِّمـةِ يُوصِي بـه، فإن قالَ: أوصَيْتُ لك بما أقبضُـهُ من مالِ الكتابـةِ، صحَّ؛ لأن الأداءَ في الفاسدةِ كالأداءِ في الصحيحةِ، من ترتُّبِ العتقِ عليهِ. وإنْ وصَّى برقبتِهِ، صحَّ لأنه إذا صَحَّ في الصحيحةِ، ففي الفاسدةِ أَوْلَى.

(و) إذَا قالَ: **(اشتَرُوا بثلثِيْ رقاباً وأعتِقُوها، لم يجُزْ صرفهُ للمكاتَبين)**؛ لأنه أوصَـى بالشراءِ لا بالدفعِ إليهم، وإن اتسَعَ الثلثُ لثلاثةٍ، لم يجُزْ شراءُ أقلَّ منها، فإن قدَرَ أن يشتريَ أكثرَ من ثلاثةٍ، فهو أفضلُ، وإنْ أَمكَنَ شراءُ ثلاثةٍ رخيصةٍ وحصةٍ من رابعٍ، فثلاثةٌ غاليةٌ أولى، ويُقدَّمُ مَن به ترجيحٌ من عِفَّةٍ ودينٍ وصلاحٍ، ولا يُجزِئُ إلا رقبةٌ مسلمةٌ سالمةٌ من العيوبِ كالكفارةِ.

وإن وصَّى بكفارةِ أيمانٍ فأقلُّهُ ثلاثةٌ نصًّا؛ لأنه أقلُّ الجمعِ، نقَلَهُ حنبلٌ، واقتصَرَ عليهِ.

(فَصْلٌ)

(وتبطُلُ وصيـةٌ بمعيَّنٍ بتلفهِ) قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ **(قبلَ قبولِ)** موصى له؛ لأنه إنما يستحِقُّ المعيَّنَ، فإذا ذهَبَ المعيَّنُ، زالَ حقُّهُ، و**(لا)** تبطُلُ **(بإتلافهِ)**؛ أي: إتلافِ وارثٍ أو غيرِهِ الموصى به **(إن قبلـ)ـهُ** الموصى له، ولو بعدَ الإتلافِ؛ فإنَّ على متلفهِ ضمانَهُ له، **(وإن تلِفَ المالُ كلُّهُ غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ المعيَّن الموصى

بعدَ مـوتِ مُوْصٍ فلِمُوْصًى[١] لـهُ، وإنْ لم يَقْبَلْهُ حتَّى غَـلاَ أو نَما قوِّمَ حينَ موتٍ لا قبولٍ، فلو وصَّى بعبدٍ قيمتُهُ ثلاثةٌ ولهُ ستةٌ، فزادَتْ قيمتُهُ بعد موتٍ ستةً، فهُوَ لموصىً لهُ. . . . . .

به **(بعدَ موتِ موصٍ، فـ)** الموصى به كلُّهُ **(لموصى لـه)**؛ لأن حقوقَ الورثةِ؛ لم تتعلَّقْ به؛ لتعيينهِ للموصى له، بدليلِ أنه يملِكُ أخذَهُ بغيرِ رضاهم، فتعيَّنَ حقُّهُ فيه دونَ سائرِ مالهِ، قالَ ابنُ حمدانَ: إن كانَ عندَ الموتِ قدْرَ الثلثِ أو أقلَّ، وإلا ملَكَ منه بقدْرِ الثلثِ، **(وإن)** ترَكَ الموصى له الموصى به زماناً و**(لم يقبَلْهُ حتى غلاَ أو)** حتى **(نَمَا)**؛ بأن صَارَ ذا صفةٍ زادَتْ بها قيمتهُ **(قُوِّمَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: اعتُبِرَتْ قيمتهُ لينظُرَ، أيخرُجُ من الثلثِ أو لا يخرُجُ **(حينَ موتٍ)** موصٍ على المذهبِ؛ لأنه حالُ لزومِ الوصيةِ، فتُعتبَرُ قيمةُ المالِ فيه، قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ[٢]، **(لا)** حينَ **(قبولٍ)** هو تأكيدٌ، فينظرُ كم كانَ الموصى به وقتَ الموتِ، فإن كانَ ثلثَ التركةِ أو دونَهُ، استحَقَّهُ الموصى له، وإن زادَتْ قيمتهُ حتى صارَتْ مثلَ المالِ أو أكثرَ، أو هلَكَ المالُ سواهُ، اختصَّ بـه، ولا شيءَ للورثةِ، وتقدَّمَ، وإن كانَ حينَ الموتِ زائداً على الثلث، فللموصى له منه بقدْرِ الثلثِ، وإن كانَ نصفَ المالِ، فله ثُلثاهُ، وإن كانَ ثلثيه، فله نصفهُ، وإن كانَ ثلثَ المالِ ونصفَهُ، فله خُمساهُ، فإن نقَصَ بعدَ ذلك أو زادَ أو نقَصَ سائرُ المالِ، أو زادَ، فليسَ للموصى له إلا ما كانَ له حينَ الموتِ، **(فلو وصَّى بعبدٍ قيمتهُ ثلاثةٌ)** دنانيرَ مثلاً **(وله)** مالٌ غيرُ العبدِ قدْرُهُ **(ستةٌ)** دنانيرَ، **(فزادَتْ قيمتهُ)**؛ أي: العبدِ **(بعدَ موتٍ)** الموصي **(ستةَ)** دنانيرَ، فصارَ يُساوِي تسعةَ دنانيرَ، **(فهو)**؛ أي: العبدُ كلُّهُ **(لموصى له)**؛ لأن الزيادةَ حدَثَتْ في

(١) في «ح»: «فللموصى».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٦٤).

وإنْ كانَتْ قيمتُهُ حينَ موتٍ ستةً فلهُ ثُلُثاهُ، وإنْ نَقَصَ[١] قيمتُهُ بعدَ موتٍ فعليهِ، وإنْ لم يَكُنْ لموصٍ سِوَاهُ إلاَّ دَيْنٌ او غائبٌ فلِمُوْصًى لهُ ثلثُ مُوْصًى به، وكلَّما اقْتُضِيَ أو حَضَرَ شيءٌ مَلَكَ مِن مُوْصىً بهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ حتَّى يَتِمَّ، . . . . . .

العبدِ بعدَ موتِ الموصي، فاستحَقَّها الموصى له، **(وإن كانَتْ قيمتهُ)**؛ أي: العبدِ **(حينَ موتٍ)** موصٍ **(ستةَ)** دنانيرَ مثلاً، **(فله)**؛ أي: الموصى له **(ثلثاهُ)**؛ أي: ثلثا العبدِ، وهما أربعةُ دنانيرَ في المثالِ، **(وإن نقَصَتْ قيمتهُ)**؛ أي: العبدِ **(بعدَ[٢] موتٍ)** موصٍ؛ بأن صارَ يُساوِي دينارين **(فـ)** النقصُ الحاصِلُ محسوبٌ **(عليه)**؛ أي: على الموصى له؛ لأن مَن كانَ له غُنْمُ شيءٍ، فعليهِ غُرْمهُ، **(وإن لم يكُنْ لموصٍ)** بمعيَّن مالٌ **(سواهُ إلا دينٌ)** بذمةِ موسِرٍ أو معسِرٍ **(أو)** إلا مالٌ **(غائبٌ)** عن بلدهِ، **(فلموصًى له ثلثُ موصًى به)**[٣] يُسلَّمُ إليه وجوباً؛ لاستقرارِ حقِّهِ فيه؛ إذ لا فائدةَ في وقفهِ كما لو لم يُخلِفْ سواهُ، وليسَ له أخذُ المعيَّنِ قبلَ قدومِ الغائبِ وقبضِ الدين؛ لأنه ربما تَلِفَ فلا تنفُذُ الوصيةُ في المعيَّنِ كلِّهِ، **(وكلما اقتُضِيَ)** من الدَّينِ شيءٌ، **(أو حضَرَ)** من المالِ الغائبِ **(شيءٌ ملَكَ)** موصىً له بالعينِ **(من موصىً به قدْرَ ثلثهِ)**؛ أي: ما اقتُضِيَ، أو حضَرَ **(حتى يتِمَّ)** ملكهُ عليهِ إن حصَلَ من الدَّينِ أو الغائبِ مثلاً المعيَّنُ؛ لأنه موصىً له به، وقد خرَجَ من ثلثهِ، وإنما مُنِعَ قبلَ ذلك؛ لأجلِ حقِّ الورثةِ، وقد زالَ، فلو خلَفَ ابناً وتسعةً عيناً أوصَى بها لشخصٍ وعشرين ديناراً ديناً، فللموصَى له ثُلثها ثلاثةٌ، فإذا اقتَضَى ثلاثةً، فله

---

(١) في «ز»: «نقصت».

(٢) في «ق»: «حين».

(٣) في «ق»: «ثلث ما وصي به».

وكَذَا حُكْمُ مدبَّرٍ. ومَنْ وُصِّيَ لهُ بثلثِ نحوِ عبدٍ فاستُحِقَّ ثُلُثاه، فلهُ ثلثُهُ الباقي إِنْ خَرَجَ من الثُّلثِ، وإِلاَّ فلهُ ثُلُثُ الثُّلثِ إِنْ لم تُجِزِ الوَرَثَةُ، وبثُلُثِ ثلاثةِ أَعْبُدٍ فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا فلهُ ثلثُ الباقي، . . . . . .

من التسعةِ واحدٌ، وهكذا حتى يقتضِيَ ثمانيةَ عشرَ، فتكمُلُ له التسعةُ، وإن تعذَّرَ استيفاءُ الدينِ، فالستةُ الباقيةُ للابنِ، ولو كانَ الدينُ تسعةً، فالابنُ يأخُذُ ثلثَ العينِ، والموصى له ثلثَها، ويبقَى ثلثُها موقوفاً، كلما استوفَى من الدينِ شيئاً، فللموصَى له من العينِ قدرُ ثلثهِ، فإذا استوفَى الدينَ، كمَّلَ للموصى له ستةً، وهي ثلثُ الجميعِ، وإن كانَتِ الوصيةُ بنصفِ العينِ، أخَذَ الموصَى له ثلثَها، والابنُ نصفَها، ويبقَى سدسُها موقوفاً، فمتى اقتضَى من الدين ثلثيهِ؛ كمُلَتْ وصيتُه، **(وكذا حكمُ مدبَّرٍ)**؛ أي: يُعتَقَ في الحالِ ثلثهُ، وكلما اقتُضِيَ من الدينِ شيءٌ، أو حضَرَ من الغائبِ، عتَقَ منه بقدرِ ثلثهِ حتى يعتِقَ جميعُهُ إن خرَجَ من الثلثِ، وكذا لو كانَ الدينُ على أخوَي الميتِ، ولا مالَ له غيرهُ، فكلما أدَّى من نصيبِ أخيه شيئاً، برِئَ من نظيرِه، ولا يبرَأُ قبلَهُ، **(ومَن وصِّي له بثلثِ نحوِ عبدٍ)** كثلثِ دارٍ ونحوِها، **(فاستُحِقَّ ثلثاهُ، فله)**؛ أي: الموصى له **(ثلثُ[1] الباقِي)** من العبدِ ونحوِه الذي لم يخرُجْ مستحَقًّا **(إن خرَجَ من الثلثِ)**؛ لأنه موصى به وقد خرَجَ من الثلثِ، فاستحَقَّهُ موصى له به، كما لو كانَ شيئاً معيناً، وكذا لو وصَّى بثلثِ صُبْرةٍ من نحوِ بُرٍّ أو ثلثِ دَنٍّ زيتٍ ونحوِه، فتَلِفَ أو استُحِقَّ ثلثا ذلك **(وإلا)**؛ بأن لم يخرُجْ من الثلثِ، ولم يكُنْ له مالٌ غيرَهُ، **(فله ثلثُ الثلثِ)** من العبدِ **(إن لم تُجِزِ الورثةُ، و)** إن وصَّى له **(بثلثِ ثلاثةِ أعبدٍ، فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا، فله ثلثُ)** العبدِ **(الباقِي)**؛ لاقتضاءِ الوصيةِ أن يكونَ له من كلِّ عبدٍ ثلثُهُ، وقد بطَلَتِ الوصيةُ فيمَن مات أو استُحِقَّ؛ فبقِيَ له ثلثُ الباقِي.

---

(١) في «ق، م»: «ثلثه».

وبعبدٍ قيمتُـهُ مئةٌ ولآخَرَ بثُلُثِ مالِـهِ ومِلْكُهُ غيرُه مِئتانِ، فأجازَ الوَرَثةُ، فلِمُوْصًـى لـهُ بالثُّلُثِ ثلثُ المئتينِ ورُبعُ العبد لبَسْطِ الكامِلِ من جِنْسِ الكَسْـرِ وضمِّـهِ إليهِ، كمسائِلِ العَوْلِ، ولمُوْصًى لـهُ بهِ ثلاثةُ أرباعِـهِ، وإنْ رَدُّوا فلِمُوصًى لهُ[1] بالثُّلُثِ سُدُسُ. . . . . .

(و) من وصَّى لشخصٍ **(بعبدٍ)** معيَّنٍ **(قيمتهُ مئةٌ، و)** وصَّى **(لآخرَ بثلثِ مالهِ وملكهُ غيرهُ)**؛ أي: العبدِ **(مئتان)** فأُجيزَ لهما، انفرَدَ صاحِبُ المشاعِ بوصيتهِ من غيـرِ المعيَّنِ، ثم شارَكَ صاحبَ المعيَّنِ فيـه، فيُقسَمُ بينَهما على قدْرِ حقِّهما فيه، ويدخُلُ النقصُ على كلِّ واحدٍ منهما بقدْرِ وصيتـهِ؛ كمسائلِ العولِ، وقد نبَّهَ عليه بقولهِ: **(فأجازَ الورثـةُ)** الوصيتين **(فلموصى له بالثلثِ ثلثُ المئتين)**، وهو ستةٌ وستون، وثلثان لا يـزاحِمُهُ الآخرُ فيهما، **(و)** له **(ربعُ العبدِ)**؛ لدخولـهِ في المالِ الموصى له بثلثهِ مع الوصيةِ بجميعهِ للآخرِ، وطريقُ ذلك بأخذِ **(بسْطِ الكاملِ من جنسِ الكسرِ)**؛ أي: الثلثِ يصيرُ العبدُ ثلاثـةً **(وضمِّهِ)**؛ أي: الثلثِ الموصى بـه للآخر **(إليه)** يصيرُ أربعةً، فإذا قُسِّمَ، يصيرُ الثلثُ ربعاً **(كمسائلِ العولِ)**، فيخرُجُ لصاحبِ الثلثِ ربعٌ **(ولموصىً له به)**؛ أي: العبدِ **(ثلاثةُ أرباعهِ)** لمزاحمةِ الموصى له بالثلثِ في العبدِ بالربعِ، ثم انتقَلَ إلى حالِ الردِّ فقال:

(وإن رَدُّوا)؛ أي: الورثةُ الوصيةَ بالزائدِ على الثلثِ في الوصيتين، فالثلثُ بينَهما نصفَيْن؛ لتساوي وصيتِهما بالثلثِ؛ لأن العبدَ قيمتهُ مئةٌ، وثلثُ جميعِ المالِ مئةٌ، فيكونُ الثلثُ بينَهما نصفين، إلا أن الموصى له بالعبدِ يأخُذُ نصيبَهُ كلَّهُ منه، والموصى لـه بالثلثِ يأخُذُ من جميعِ المالِ سدسَهُ، **(فلموصًى لـه بالثلثِ سدسُ**

---

(١) قوله: «به ثلاثة. . . له» سقط من «ح».

المئتينِ وسُدُسُ العبدِ، ولمُوْصًى لهُ بهِ نصفُهُ، وبالنِّصْفِ مكانَ الثُّلثِ، وأجازوا، فلهُ مئةٌ وثلثُ العبدِ؛ لأنَّ لهُ نصفَهُ وللآخَرِ كلَّهُ، وذلك نصفانِ ونصفٌ، فيَرْجِعُ إلى ثُلثٍ، ولمُوْصىً لـهُ ثُلُثاهُ، وإنْ رَدُّوا فلصاحِبِ النصفِ خُمسُ المئتينِ وخُمسُ العبدِ، ولصاحِبِ العبدِ[1] خُمساهُ[2]، . . .

المئتين) ثلاثـةٌ وثلاثـون وثلثٌ، **(وسدسُ العبدِ، ولموصىً لـه بـه)**؛ أي: العبدِ **(نصفهُ)**؛ لما تقدَّمَ.

(و) إن وصَّى **(بالنصفِ مكانَ الثلثِ)** مع الوصيةِ للآخرِ بالعبدِ، **(وأجازُوا)**؛ أي: الورثـةُ الوصيتين، **(فله)**؛ أي: صاحبِ النصفِ **(مئةٌ)**؛ لأنها نصفُ المئتين اللتين لا مزاحِمَ له فيهما، **(و)** له **(ثلثُ العبدِ)**؛ لأنه موصىً له بنصفهِ؛ لدخولهِ في جملةِ المالِ، وموصىً للآخر بكلِّهِ، وذلك نصفان ونصفٌ، فاقسِمْهُ على ثلاثةٍ يرجِع النصفُ إلى ثلثٍ[3]؛ **(لأن له)**؛ أي: الموصى له **(نصفَهُ)**؛ أي: العبدِ؛ لدخولهِ في جملةِ المالِ، **(وللآخرِ كلَّهُ)**؛ أي: العبدِ، **(وذلك)**؛ أي: الكلُّ **(نصفان ونصفٌ، فـ)** إذا قسمتَهُ[4] على ثلاثةٍ، **(يرجِعُ إلى ثلثٍ، ولموصىً له بالعبدِ ثلثاهُ)**؛ لرجوعِ كلِّ نصفٍ إلى ثلثٍ، **(وإن رَدُّوا)**؛ أي: الورثةُ الوصيةَ لهما بزائدٍ على الثلثِ، قُسِّمَ الثلثُ، وهو مئتان وخمسون، قيمةُ العبدِ مئةٌ، ونصفُ المالِ مئةٌ وخمسون ـ بينَهما على خمسـةٍ بسطِ النصفِ والثلثِ، **(فلصاحِبِ النصفِ خُمسُ المئتين، وخُمسُ العبدِ)** ستون من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خُمسا وصيتهِ، **(ولصاحبهِ)**؛ أي: العبدِ **(خمساهُ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «الثلث».

(٤) في «ق»: «قسمه».

والطريقُ فيهما أنْ تَنْسُبَ الثُّلثَ وهو مئةٌ إلى وصيَّتِهما جميعاً، وهُما في الأُوْلَى مِئتانِ وفي الثانيةِ مئتانِ وخمسونَ، ويُعْطَى كلُّ واحدٍ من وصيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ النسبةِ ولو وصَّى لشخصٍ بثُلُثِ مالِهِ ولآخَرَ بمئةٍ ولثالثٍ[1] بتمامِ الثُّلثِ على المئة، فلم يَزِدِ الثُّلثُ عن مئةٍ، بَطَلَتْ وصيةُ صاحِبِ التَّمامِ، والثلثُ مَعَ الردِّ بينَ الآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وصيَّتهما، لكلِّ واحدٍ خمسونَ، . . . . . .

أربعون من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خُمسا وصيتِهِ، **(والطريق فيهما)**؛ أي: في المسألتين **(أن تَنسُبَ الثلثَ، وهو مئةٌ إلى وصيتِهما جميعاً، وهما)**؛ أي: الوصيتان **(في)** المسألةِ **(الأولى مئتان)**؛ لأنهما بالعبدِ وقيمتهِ مئةٌ، وبثلثِ المالِ ـ وهو مئةٌ ـ فيكونُ نصفاً، **(وفي)** المسألةِ **(الثانيةِ مئتان وخمسون)**؛ لأنهما بالعبدِ وقيمته مئةٌ وبنصفِ المالِ، وهو مئةٌ وخمسون، فيكونُ خمسين **(ويُعطَى كلُّ واحدٍ)** من الموصى لهما **(من وصيتهِ مثلَ تلك النسبةِ)**، فنسبةُ الثلثِ إلى الوصيتين في الأولى نصفٌ كما تقدَّمَ، وفي الثانيةِ خمسان؛ لأن الوصيتين فيهما بنصفٍ وثلثٍ، وذلك مئتان وخمسون، والمئة خُمسا ذلك، **(ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالهِ ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يزدِ الثلثُ عن مئةٍ)**؛ بأن كانَ المالُ ثلاثَ مئةٍ، **(بطَلَتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ)**؛ لأنها لم تصادِفْ محلاً، كما لو وصَّى له بدارِهِ ولا دارَ له، **(و)** قسَّمَ **(الثلثَ)**؛ أي: ثلثَ مالِ الموصي **(مع الردِّ)** من الورثةِ للزائدِ على الثلثِ **(بينَ الآخرين)**؛ أي: الموصى له بالثلثِ والموصى له بالمئة **(على قدْرِ وصيتيهما[2])** بالمحاصَّةِ **(لكلِّ واحدٍ)** منهما **(خمسون)** إن رَدَّ الورثةُ، فلو كانَ الثلثُ مئةً مثلاً،

---

(١) في «ح»: «ولآخر».

(٢) في «ق، م»: «وصيتهما».

فكأنَّهُ أَوْصَى بمئةٍ ومئةٍ، وإنْ زادَ الثلثُ عنها فأجازَتِ الورثةُ نَفَذَتْ عَلَى ما قال، وإنْ رَدُّوا فلكلٍّ نصفُ وصيَّتِهِ وإنْ تَرَكَ ستَّ مئةٍ ووصَّى لأجنبيٍّ بمئةٍ، ولآخَرَ بتمامِ الثُّلثِ، فلكلِّ واحدٍ منهما مئةٌ، وإنْ رَدَّ الأوَّلُ وصيتَهُ فللآخَرِ مئةٌ، وإنْ وصَّى للأولِ بمئتينِ، وللآخرِ بباقي الثُّلثِ، فلا شيءَ لهُ ولو ردَّ الأولُ، . . . . . .

(فكأنهُ أوصَى بمئةٍ و) بـ **(مئةٍ)** فيُقسَمُ الثلثُ بينَهما نصفين، ولو كانَ الثلثُ خمسين؛ كان كأنه[1] أوصَى بمئةٍ وبخمسين؛ فيُقسَمُ الثلثُ بينَهم أثلاثاً، ولو كانَ الثلثُ أربعين؛ قُسِّمَ بينَهما أسباعاً، للموصى له بالمئةِ خمسةُ أسباعهِ، وللموصى له بالثلثِ سُبعاهُ **(وإن زادَ الثلثُ عنها)**؛ أي: المئةِ؛ بأن كانَ المالُ أكثرَ من ثلاثِ مئةٍ، صحَّتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ أيضاً، ثم يُنظَرُ **(فـ)** إن **(أجازَتِ الورثةُ)** لهم **(نفَذَتِ)** الوصيةُ **(على ما قالَ)** الموصي؛ لأنه لا مانِعَ من ذلك، فلو كانَ الثلثُ مثلاً مئتين، أخذَهما الموصى لـه بالثلثِ، وأخَذَ كلُّ واحدٍ من الآخرين مئةً **(وإن رَدُّوا)**؛ أي: الورثةُ **(فلكلِّ)** واحدٍ من الموصى لهم **(نصفُ وصيتهِ)**، سواءٌ جاوَزَ الثلثُ مئتين أو لا؛ لأن وصيةَ المئةِ وتمامَ الثلثِ مثلُ الثلثِ وقد أوصَى مع ذلك بالثلثِ، فصارَ كأنـهُ وصَّى بالثلثين، فيردَّان إلى الثلثِ؛ لرَدِّ الورثةِ الزائدَ عليهِ، فيدخُلُ النقصُ على كلٍّ منهم بالنصفِ بقدْرِ وصيتهِ، فتُرَدُّ وصيتهُ إلى نصفِها **(وإن ترَكَ ستَّ مئةٍ، ووصَّى لأجنبيٍّ بمئةٍ، و)** وصَّى **(لآخرَ بتمامِ الثلثِ؛ فلكلِّ واحدٍ منهما مئةٌ، وإن رَدَّ الأولُ وصيتَـهُ فللآخرِ مئـةٌ)** كما لو لم يرُدَّ **(وإن وصَّى للأولِ بمئتين، و)** وصَّى **(للآخرِ بباقِي الثلثِ، فلا شيءَ لـه)**؛ أي: للثانـي؛ لأنه لا يبقَـى بعدَ ـ المئتين من الثلثِ شيءٌ، فلم يوصِ له بشيءٍ، **(ولو رَدَّ الأولُ)**؛ لأنه لا عبرةَ بردِّ الأولِ ولا قَبولهِ.

---

(١) في «ق»: «كأن» بدل «كان كأنه».

ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ ولآخَرَ بتمامِ الثُّلثِ عليهِ، فماتَ العبدُ قبلَ المُوْصِي، قوِّمَتِ التركةُ بدونِهِ، ثم أُلقِيَتْ قيمتُهُ من ثُلثها، كأنَّه جُعِلَ له الثلثُ إلاَّ قيمةَ العبدِ، فما بقيَ فهو لوصيةِ صاحبِ التَّمامِ.

(**ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، و**) وصَّى (**لآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه**)؛ أي: العبدِ (**فماتَ العبدُ قبلَ**) موتِ (**الموصي**)، بطَلَتِ الوصيةُ، و(**قُوِّمَتْ التركةُ**) عندَ الموتِ (**بدونهِ**)؛ أي: العبدِ اعتباراً بحالِ موتِ الموصي، (**ثم أُلقِيَتْ قيمتهُ**)؛ أي: العبدِ (**من ثلثِها**)؛ أي: التركةِ؛ لأن الموصيَ (**كأنه جَعلَ له**) تتمةَ (**الثلثِ**) بعدَ العبدِ، فقد جَعلَ له الثلثَ (**إلا قيمةَ العبدِ، فما بَقِيَ**) من الثلثِ بعدَ إلقاءِ قيمتهِ منه، (**فهو لوصيةِ صاحبِ التمامِ**)؛ كما لو استثنى من الثلثِ قدْراً معلوماً، وإن لم يبْقَ منه شيءٌ؛ فلا شيءَ له؛ ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالهِ، ويُعطِي لزيدٍ منه كلَّ شهرٍ مئةً حتى يموتَ صحَّ، فإن ماتَ وبقِيَ شيءٌ، فهو للأولِ، نَصَّ عليهِ، ذكرَهُ في «المبدعِ»[1].

* * *

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٧٢).

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَن وصَّى لهُ بمِثْلِ نصيبِ وارِثٍ . . . . . .

(بابُ الوصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ)

الأنصباءُ: جمعُ نصيبٍ كالأنصبةِ، وهو الحظُّ من الشيءِ، وأنصَبَهُ: جَعَلَ له نصيباً، وهم يتناصَبُونه؛ أي: يقتسِمُونهُ.

والأجزاءُ: جمعُ جزءٍ، وهو الطائفةُ من الشيءِ، والجزءُ بالفتح لغةٌ، وجزَّأْتُ الشيءَ جزءاً، وجزَّأْتُهُ تجزِئةً: جعلتهُ أجزاءً، وقالَ ابنُ سِيدَهْ: جزَّءَ المالَ بينَهم ـ مشدداً لا غيرُ ـ: قسَّمَهُ[1]، وعبَّرَ عن هذا البابِ في «المحرَّرِ» بـ (بابُ حسابِ الوصايا)[2]، وفي «الفروعِ»: (بابُ عملِ الوصايا)[3]، والغرضُ منه: العلمُ بنسبةِ ما يحصُلُ لكلِّ واحدٍ من الموصى لهم إلى أنصباءِ الورثةِ، إذا كانَت الوصيةُ منسوبةً إلى جملةِ التركةِ، أو إلى نصيبِ أحدِ الورثةِ، ولذلك طرقٌ نبيِّنُ ما تيسَّرَ منها.

وتنقسِمُ مسائلُ هذا البابِ ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ في الوصيةِ بالأنصباءِ، وقسمٌ في الوصيةِ بالأجزاءِ، وقسمٌ في الجمعِ بينَ النوعين، وتأْتِي مرتبةً.

فالقسمُ الأولُ: هو المشارُ إليه بقولـه: **(مَن وصَّى لـه بمثلِ نصيبِ وارثٍ**

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٧/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٩).

معيَّنٍ، فلهُ مِثْلُهُ مضموماً إلى المسألةِ، فبِمِثْلِ نصيبِ ابْنِهِ ولهُ ابنانِ فثلثٌ، وثلاثةٌ فرُبُعٌ، فإنْ[1] كانَ مَعَهُم . . . . . .

معيَّنٍ) بالتسميةِ؛ كقولِهِ: وصَّيْتُ لـه بمثلِ نصيبِ ابني فلانٍ، أو الإشارةِ، كابني هذا، أو يذكُرُ نسبتَهُ منه؛ كقولِهِ: ابنٌ من بنيَّ، أو بنتٌ من بناتي ونحوِهِ، أو وصَّى له بنصيبِ الوارثِ المعيَّنِ، **(فله)**؛ أي: الموصى له **(مثلهُ)**؛ أي: مثلُ نصيبِ ذلك الوارثِ بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولو كانَ الوارثُ مبعَّضاً، فله مثلُ ما يرِثُهُ بجزئِهِ الحرِّ **(مضموماً إلى المسألةِ)**؛ أي: مسألةِ الورثةِ لو لم تكُنْ وصيةً، وعُلِمَ منه صحةُ الوصيةِ؛ لما روَى ابنُ أبي شيبةَ عن أنسٍ: أنه أوصَى بمثلِ [نصيبِ] أحدِ ولدِهِ[2]، ولأن المرادَ تقديرُ الوصيةِ، فلا أثرَ لذكرِ الوارثِ، وفيما إذا أوصَى بنصيبِ ابنه[3] ونحوِهِ المعنى بمثلِ نصيبِهِ؛ صوناً للفظِ عن الإلغاءِ، فإنه ممكِنُ الحملِ على المجازِ بحذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَهُ، ومثلهُ في الاستعمالِ كثيرٌ، وأيضاً[4] فبَعُدَ[5] حصولُ نصيبِ الابنِ للغيرِ، فيتعيَّنُ الحملُ على إضمارِ لفظِ المثلِ **(فـ)** مَن وصَّى **(بمثلِ نصيبِ ابنـهِ وله ابنان)** وارثان، **(فـ)** لموصىً له بذلك **(ثلثُ)** جميعِ المالِ؛ لأنه جعَلَ وارثَهُ أصلاً وقاعدةً، وحمَلَ عليه نصيبَ الموصى له، وجعَلَهُ مثلاً له، وذلك يقتضِي ألا يُزادَ أحدُهما على صاحبِهِ، **(و)** لو كانَ لموصٍ بمثلِ نصيبِ ابنهِ **(ثلاثةٌ)** بنينَ، **(فـ)** لموصىً له **(ربعٌ)** فتصيرُ المسألةُ من أربعةٍ، **(فإن كانَ معهم)**؛

---

(١) في «ف»: «إن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٩٦).

(٣) في «ق»: «أبيه».

(٤) في «ق»: «أيضاً».

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٨١): فيبعد.

بنتٌ فتُسعَانِ، لأنَّ مسألتَهم بدونِهِ مِن سَبْعةٍ ويُزادُ عليها نصيبُهُ سهمان. وبنصيبِ ابْنِهِ فلهُ مِثْلُ نصيبِهِ، وبمِثْلِ نصيبِ بِنْتِهِ، وليسَ سِوَاها، فلهُ النصفُ، وبمِثْلِ نصيبِ وَلَدِهِ ولهُ ابنٌ وبنتٌ فلهُ مِثْلُ نصيبِ البنتِ.

ولثلاثةٍ بمِثْلِ أنْصِباءِ بَنيهِ الثلاثةِ، فبينهُم على ستةٍ إنْ أَجازوا، ومِن تسعةٍ إنْ رَدُّوا، وبضَعْفِ نصيبِ ابْنِهِ فمِثْلاَهُ، . . . . . .

أي: البنين الثلاثةِ **(بنتٌ)** للموصي، **(فـ)** لموصىً له **(تُسعان؛ لأن مسألتَهم)**؛ أي: الورثةِ **(بدونِهِ)**؛ أي: بدونِ الموصى لـه **(من سبعةٍ)** لكلِّ ابنٍ سهمان، وللبنتِ سهمٌ، **(ويُزادُ عليها)**؛ أي: المسألةِ **(نصيبُهُ)**؛ أي: نصيبُ الموصى له **(سهمان)**، فتصيرُ تسعةً، لكلِّ ابنٍ تُسعان، وللبنتِ تسعٌ، وللموصى له تُسعان، **(و)** إن وصَّى له **(بنصيبِ ابنِهِ)** ولم يقُلْ: مثل، صحَّتِ الوصيةُ أيضاً؛ كما لو أَتَى بلفظِ: (مثلِ)، فيكونُ على حدِّ قولـهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، **(فـ)** لموصىً **(له)** بنصيبِ الابنِ **(مثلُ نصيبِهِ)**؛ لأنه أمكَنَ حذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مقامَهُ، **(و)** إن وصَّى له **(بمثلِ نصيبِ بنتِهِ، وليسَ)** له **(سواها، فـ)** لموصىً **(له النصفُ)**؛ ولها النصفُ؛ لأنها تأخُذُ المالَ كلَّهُ بالفرضِ والرَّدِّ على المذهبِ، **(و)** إن وصَّى له **(بمثلِ نصيبِ ولدِهِ وله ابنٌ وبنتٌ، فله)**؛ أي: الموصى له **(مثلُ نصيبِ البنتِ)**؛ لأنـه المُتيقَّنُ، وإن خلَفَ بنتين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ إحداهما، فله ثلثٌ، ولهما ثلثان كذلك، وإن خلَفَ جدّةً أو أخاً لأمٍّ، وأوصَى بمثلِ نصيبِهِ، فقياسُ قولِنا المالُ بينَهما نصفين.

(و) إن وصَّى **(لثلاثـةٍ بمثلِ أنصباءِ بنيهِ الثلاثةِ، فـ)** التركةُ **(بينَهم على ستةٍ إن أجازُوا)**؛ أي: الأبناءُ، **(و)** تكونُ التركةُ بينَهم **(من تسعةٍ إن رَدُّوا)**؛ أي: الأبناءُ الثلاثةُ، **(و)** إن وصَّـى **(بضعفِ نصيبِ ابنهِ فـ)** لموصىً له **(مثلاهُ)**؛ أي: الابنِ؛

وبضعفَيْهِ فثلاثةُ أمثالِهِ، وبثلاثةِ أضعافِهِ فأربعةُ أمثالِهِ، وهلمَّ جرًّا[١] . . . . . .

لقولِهِ تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[الإسراء: ٧٥]، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾[سبأ: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩]، ويُروَى عن عمرَ: أنه أضعَفَ الزكاةَ على بني تغلِبَ، فكانَ يأخُذُ من المئتين عشرةً[٢]، قالَ الأزهريُّ: الضِّعْفُ: المثلُ فما فوقَهُ[٣].

فأما قولهُ: إن الضعفين المثلان، فقد روَى ابنُ الأنباريِّ عن هشامِ بنِ معاويةَ النحويِّ قالَ: إن العربَ تتكلَّمُ بالضِّعْفِ مثنى، فتقولُ: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفاهُ؛ أي: مثلاهُ[٤]، وإفراده لا بأسَ به، إلا أن التثنيةَ أحسنُ، **(و)** إن وصَّى **(بضعفيهِ)**؛ أي: ضعفي نصيبِ ابنهِ؛ **(فـ)** لموصىً لـه بذلك **(ثلاثةُ أمثالِهِ، و)** إن وصَّى **(بثلاثةِ أضعافِهِ، فـ)** له **(أربعةُ أمثالِهِ، وهلُمَّ جرًّا)**؛ أي: كلما زادَ ضعفاً زادَ مثلاً؛ لأن التضعيفَ ضَمُّ الشيءِ إلى مثلهِ مرةً بعدَ أخرى، قالَ أبو عُبيدةَ معمرُ ابنُ المثنى: ضعفُ الشيءِ هو ومثلهُ، وضعفاهُ هو ومثلاهُ[٥]، وثلاثةُ أضعافهِ أربعةُ أمثالهِ، ولولا أن ضعفي الشيءِ ثلاثةُ أمثالهِ، لم يكُنْ فرقٌ بينَ الوصيةِ بضعفِ الشيءِ وبضعفيهِ، والفرقُ بينهما مرادٌ ومقصودٌ، وإرادةُ المثلين من قولهِ تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ

(١) قوله: «هلم جرًّا» سقط من «ح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨١).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ١٣١).

(٥) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٧)، وفيه: ضعف الشيء: مثله، وضعفا الشيء: مثلا الشيء.

وبمِثْلِ[1] نصيبِ مَن لا نصيبَ لهُ كمحجوبٍ بوَصْفٍ أو شخصٍ فلا شيءَ لهُ، وبمثلِ نصيبِ أحدِ وَرَثَتِهِ ولم يُسَمِّهِ فلهُ مِثْلُ ما لأقَلِّهِمْ، فمَعَ ابنٍ وأربعِ زوجاتٍ تَصِحُّ مِنَ اثْنينِ وثلاثينَ لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، ويزادُ للوَصِيِّ سهمٌ فتصيرُ مِن ثلاثةٍ وثلاثينَ. وبمِثْلِ نصيبِ أكثرِهِمْ. . . . . .

لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، إنما فُهِمَ من لفظِ (يُضاعَفْ)؛ لأن التضعيفَ ضَمُّ الشيءِ إلى مثلِهِ، فكلٌّ من المثلين المنضمين ضعفٌ، كما قيلَ لكلِّ واحدٍ من الزوجين: زوجٌ، والزوجُ هو الواحدُ المضمومُ إلى مثلِهِ.

(و) إن وصَّى (**بمثلِ نصيبِ مَن لا نصيبَ له، كمحجوبٍ**) عن ميراثِهِ (**بوصفٍ**)؛ ككونه رقيقاً، أو مخالفاً لدينِ المورِّثِ، (**أو**) محجوباً بـ (**شخصٍ**)؛ كأن يكونَ أخاً مع وجودِ الابنِ، (**فلا شيءَ له**)؛ لأن المحجوبَ لا شيءَ له، فمثلهُ لا شيءَ له.

(و) إن وصَّى (**بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِهِ ولم يُسمِّهِ**)؛ أي: يعيِّنْهُ، كما لو قالَ: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتي، فله مثلُ ما لأقلِّهم؛ لأنه المتيقَّنُ، وما زادَ مشكوكٌ فيه، أو وصَّى له بمثلِ نصيبِ أقلِّهم ميراثاً، (**فله**)؛ أي: الموصى له (**مثلُ ما لأقلِّهم**) ميراثاً؛ عملاً بوصيتِهِ، (**فـ**) لو كانَ الموصى له بذلك (**مع ابنٍ وأربعِ زوجاتٍ**) فمسألةُ الورثةِ (**تصِحُّ من اثنين وثلاثين**)؛ لأن أصلَها ثمانيةٌ، للزوجاتِ سهمٌ عليهن لا ينقسِمُ ولا يُوافِقُ، فاضرِبْ عددَهنَّ في ثمانيةٍ تبلُغُ ذلك (**لكلِّ زوجةٍ**) من ذلك (**سهمٌ**) وللابنِ ثمانيةٌ وعشرون، (**ويُزادُ للوصيِّ**)؛ أي: الموصى لـه (**سهمٌ**) على المسألةِ (**فتصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثين**) للموصى لـه سهمٌ، ولكلِّ امرأةٍ سهمٌ، وللابنِ ما بقِيَ، (**و**) إن قالَ: أوصيْتُ لزيدٍ (**بمثلِ نصيبِ أكثرِهِم**

---

(١) في «ح»: «بمثل».

ميراثاً فلهُ في هذِهِ المسألةِ ثمانيةٌ وعشرون تُضَمُّ للمسألة فتَبْلُغُ ستِّينَ، وبمثلِ نصيبِ وارِثٍ لو كانَ فلهُ مِثْلُ ما لَهُ لو كانتِ الوصيةُ وهو موجودٌ، فلو كانوا أربعةَ بَنينَ، فلِمُوْصًى لهُ سُدُسٌ، ولو كانوا ثلاثةً. . . . . .

ميراثـاً، فله) مثلُ نصيبِ أكثرِهم إن خرَجَ من الثلثِ، أو أُجِيزَ مضافاً إلى المسألةِ فيكـونُ لـه **(في هـذه المسألةِ ثمانيـةٌ وعشرون)** مثلُ نصيبِ الابنِ؛ لأنـه أكثرُهم **(تَضُمُّ للمسألـةِ)** اثنين وثلاثين، **(فتبلُغُ)** المسألةُ **(ستِّينَ)** سهماً مع الإجازةِ، ومع الرَّدِّ لـه الثلثُ، والثلثان للورثـةِ، وتصِحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، للوصيةِ ستةَ عشرَ، وللورثةِ اثنان وثلاثون، وطريقُه أن مسألةَ الرَّدِّ من ثلاثةٍ، للموصى له واحدٌ، يفضُلُ اثنان على مسألةِ الورثةِ، وهي اثنان وثلاثون لا تنقسِمُ عليها وتُوافِقُها بالنصفِ، فرُدَّ الاثنين وثلاثين إلى نصفِها ستةَ عشرَ، واضرِبْ ثلاثةَ مسألةِ الردِّ في الستةَ عشرَ تبلُغْ ذلك، **(و)** إن وصَّى لزيدٍ مثلاً **(بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كانَ)** موجوداً، **(فله)**؛ أي: الموصى له بذلك مع عدمِ الوارثِ المقدَّرِ وجودهُ **(مثلُ ما له لو كانَتِ الوصيةُ وهو موجودٌ)** بأن ينظُرَ ما يكونُ للموصى لـه مع وجودِ الوارثِ، فيكونُ لـه مع عدمِهِ، وطريقُ ذلك: أن تُصَحِّحَ مسألةَ عـدمِ الوارثِ، ثم تُصحِّحَ مسألةَ وجودِ الوارِث، ثم تضرِبُ إحداهما في الأخرى، ثم تقسِمُ المرتفعَ من الضربِ على مسألةِ وجودِ الوارثِ، فما خرَجَ بالقسمةِ، أضِـفْهُ إلى ما ارتفَعَ من الضربِ، فيكونُ للموصى له، واقسِمْ المرتفَع بينَ الورثـةِ، **(فلو كانوا)**؛ أي: الورثـةُ **(أربعةَ بنينَ)** ووصَّى بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كـانَ، فمسألةُ عدمـهِ أربعـةٌ، ومسألـةُ وجودِهِ من خمسةٍ، وهما متباينتان، فاضرِبْ أربعةً في خمسةٍ تبلُغْ عشرين، اقسِمْها على مسألةِ وجودِهِ يخرُجْ أربعةٌ، أضِـفْها إلى العشرين تصيرُ أربعةً وعشرين، **(فلموصًى له)** منها الـ **(سدسُ)**، وهو أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، **(ولو كانوا)**؛ أي: الأبناءُ **(ثلاثةً)** ووصَّى بمثلِ نصيبِ

فخُمسٌ، واثنانِ فرُبعٌ، ولو كانوا أربعةً فأَوْصَى بمِثْلِ نصيبِ أَحَدِهم، إلاَّ مِثْلَ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كانَ، فَقَدْ أَوْصَى لهُ بالخُمسِ إلاَّ السُّدُسَ بعدَ الوصيةِ، فيكونُ لهُ سهمٌ يزادُ على ثلاثينَ ضَرْبِ خمسةٍ في ستةٍ، فإذا أَخَذَهُ فالثَّلاثونَ لا تَنْقَسِمُ على أربعةٍ، وتُوافِقُ بالنِّصْفِ، فاضْرِبِ الاثْنينِ[1] في ثلاثينَ بستِّينِ، فزِدْ عليها سَهْمَيْنِ تَصِحَّ . . . . . .

رابعٍ لو كانَ، فمسألةُ عدمهِ من ثلاثةٍ، ووجودهِ من أربعةٍ، وحاصِلُ ضربِهما اثنَا عشرَ، والخارجُ بقسمتِها على أربعةٍ ثلاثةٌ، فرُدَّها على الاثني عشرَ تكُنْ خمسةَ عشرَ، ومنها تصِحُّ، **(فـ)** للموصى له منها **(خمسٌ)**، وهو ثلاثةٌ، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ، **(و)** إن وصَّى بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كانَ وله ابنان **(اثنان)**، فمسألةُ وجودهِ من ثلاثةٍ، ومسألةُ عدمهِ من اثنين، وحاصلُ ضربِ الاثنين في ثلاثةٍ بستةٍ، زِدْ عليها مثلَ[2] ما لأحدِهم تبلُغْ ثمانيةً؛ **(فـ)** للموصى لـه **(ربعٌ)** وهو اثنان، ولكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، **(ولو كانوا)**؛ أي: أبناءُ الموصي **(أربعةً، فأوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالخمسِ إلا السدسَ بعدَ الوصيةِ، فيكونُ له سهمٌ يُزادُ على ثلاثين)** سهماً حاصلةً من **(ضربِ خمسةٍ في ستةٍ)**؛ لأن الموصي استثنى السدسَ من الخمسِ، فإذا ضرَبْتَ أحدَهما في الآخرِ كانَ ثلاثين، خُمسها ستةٌ، وسُدسها خمسةٌ، فإذا طرَحْتَ الخمسةَ من الستةِ، بقِيَ سهمٌ للموصى لـه، **(فإذا أخَذَهُ)** الموصَى له **(فالثلاثون لا تنقسِمُ على أربعةٍ وتُوافِقُ بالنصفِ، فـ)** رُدَّ الأربعةَ إلى اثنين، و**(اضرِبِ الاثنين في ثلاثين بستين، فزِدْ عليها سهمين تصِحَّ**

---

(١) في «ح»: «اثنين».

(٢) في «ق»: «مثل نصيب».

من اثنينِ وستِّينَ، لـه منهـا سَهْمان ولكلِّ ابنٍ خمسـةَ عَشَرَ ولو كانوا خمسةً فوصَّى بمِثْلِ نصيبِ أحَدِهم إلاَّ مِثْلَ[1] نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ فَقَدْ أَوْصَى لهُ بالسُّدُسِ إلاَّ السُّبُعَ، فيكونُ لهُ سهمٌ يُزادُ عَلَى اثنينِ وأربعينَ ضَرْبِ ستةٍ في سبعةٍ، وتَصِحُّ من مئتين وخمسةَ عَشَرَ، لمُوْصىً لهُ. . .

من اثنين وستين، له)؛ أي: المُوْصَـى له **(منها سهمان، ولكل ابنٍ خمسةَ عشرَ)** سهماً، وإن قالَ: مَن له أربعةُ أبناءٍ: أوصَيْتُ لزيدٍ بمثلِ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كانَ إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالسدسِ إلا السبعَ، وهو سهمٌ من اثنين وأربعين سهماً، وطريقهُ أن تضرِبَ مخرَجَ أحدِهما في مخرجِ الآخرِ ستةً في سبعةٍ تكُنْ اثنين وأربعين، سُدسُها سبعةٌ، أسقِطْ من السبعِ ستةً يبقَى سهمٌ للوصيةِ، فيُزادُ ذلك السهمُ على الاثنينِ وأربعين سهماً، يَجتمِعُ ثلاثةٌ وأربعون، للموصى له سهمٌ، والباقِي للبنين الأربعةِ لا ينقسِمُ، ويُوافِقُ بالنصفِ، فرُدَّ الأربعةَ إلى نصفِها اثنين، واضرِبْهما في ثلاثةٍ وأربعين، فتصِحُّ من ستةٍ وثمانين، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ أحـدٌ وعشرون سهماً **(ولو كانوا)**؛ أي: بنو الموصي **(خمسةً، فوصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالسُّدسِ إلا السُّبعَ)** بعدَ الوصيـةِ، فاضـرِبْ أحـدَ المخرَجَيْن في الآخرِ يخرُجُ اثنان وأربعون، سدسُها سبعةٌ، بقِيَ سهمٌ؛ فهو للوصيةِ، **(فيكونُ)** للموصى **(له سهمٌ يُزادُ على اثنين وأربعيـن)** مبلغَ **(ضرْبِ)** أحدِ المخرَجَيْن، وهـو **(ستةٌ في)** المخرجِ الآخرِ وهـو **(سبعةٌ، وتصِحُّ من مئتين وخمسةَ عشرَ)**؛ لأن الباقِيَ للورثـةِ اثنان وأربعون على خمسةٍ تُباينُها، فتضرِبُ الخمسةَ في الثلاثـةِ والأربعين يحصُلُ ذلك **(لموصىً لـه**

---

(١) في «ح»: «بمثل».

خمسةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثْنانِ وأربعونَ. ولو خلَّفَتْ زوجاً وأُختاً وأَوْصَتْ بمِثْلِ نصيبِ أُمٍّ لو كانَتْ، فلِمُوْصًى لهُ الخُمسُ مضافاً لأربعةٍ، لأنَّ للأمِّ الرُّبعَ لو كانَتْ.

* * *

فصل
في الوصية بالأجزاء

مَن وُصِّيَ لهُ بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ، فلوَرَثَةٍ أنْ يُعْطُوهُ ما شاؤوا. . . . . .

خمسةٌ)؛ لأنها حاصلُ ضربِ الواحدِ في الخمسةِ، **(و)** للبنين الباقِي **(لكلِّ ابنٍ)** منهم **(اثنان وأربعون، ولو خلَّفَتِ)** المرأةُ **(زوجاً وأختاً)** شقيقةً أو لأبٍ، **(وأوصَتْ بمثلِ نصيبِ أُمٍّ لو كانَتْ؛ فلموصًى له الخمسُ مضافاً لأربعةٍ؛ لأن للأُمِّ الربعَ لو كانَتْ)** وتعولُ المسألةُ إلى ثمانيةٍ، للأُمِّ سهمان، وللزوجِ ثلاثةٌ، وللأختِ ثلاثةٌ، فزِدْ عليها سهمين مثلَ ما للأُمِّ للموصى لـه تكُنْ عشرةً، للموصى له سهمان، يبقَى ثمانيةٌ، للزوج أربعةٌ، وللأختِ أربعةٌ، ثم تَرُدُّ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهم إلى نصفهِ للموافقةِ، فيُجعَلُ للموصى له سهمٌ مضافاً إلى أربعةِ الورثةِ، وللزوجِ سهمان وللأختِ سهمان، يكونُ ما للموصى له خمساً لما عَلِمْتَ.

(فَصْلٌ: في الوصيةِ بالأجزاءِ)

وهذا الفصلُ يُذكَرُ فيه القسمُ الثاني من مسائلِ هذا البابِ **(من وُصِّيَ)** بالبناء للمفعول، **(له بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قسطٍ أو شيءٍ، فلورَثةٍ أن يُعطُوهُ)**؛ أي: الموصى له بأحدِ هذه **(ما شاؤوا)**؛ لأن كلَّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌّ وشيءٌ، وكذا

من متموَّلٍ، وبسهمٍ مِن مالِهِ فلهُ سدسٌ بمنزلةِ سُدُسٍ[١] مفروضٍ، إنْ لم تَكْمُلْ فروضُ المسألةِ، أو كانَ الورثةُ عَصَبةً، وإنْ كَمَلَتْ أُعِيلَتْ بهِ كزوجٍ وأختٍ لأبوينِ فيُعْطَى السُّبُعَ، . . . . . .

لو قالَ: أعطُوا فلاناً من مالي أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حدَّ له لغةً ولا شرعاً، فهو على إطلاقِهِ **(من متموَّلٍ)**؛ لأن القصدَ بالوصيةِ برُّ الموصى لـه، وإنما وكَّلَ قدْرَ الموصى به وتعيينَهُ إلى الورثةِ، وما لا يتموَّلُ شرعاً لا يحصُلُ به المقصودُ، **(و)** إن وصَّى **(بسهمٍ من مالِهِ، فله)**؛ أي: الموصى لـه بالسهمِ **(سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ)**؛ لما روَى ابنُ مسعودٍ: أن رجلاً أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من مالِهِ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ السدسَ[٢]، ولأن السهمَ في كلامِ العربِ السدسُ، قالَهُ إياسُ بنُ معاويةَ[٣]، فتنصرِفُ الوصيةُ إليه كما لو لفَظَ به، ولأنه قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ[٤]، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ، ولأن السدسَ أقلُّ سهمٍ مفروضٍ يرِثُهُ ذو قرابةٍ، فتنصرِفُ الوصيةُ إليه **(إن لم تكمُلْ فروضُ المسألةِ)**؛ كأُمٍّ وبنتين، مسألتهم من ستةٍ، وترجِعُ بالرَّدِّ إلى خمسةٍ، ويُزادُ عليها السهمُ الموصى به؛ فتصِحُّ من ستةٍ، للموصى له سهمٌ، وللأُمِّ سهمٌ، ولكلِّ بنتٍ سهمان، **(أو كانَ[٥] الورثةُ عصبةً)**؛ كخمسةِ بنينَ مع الوصيةِ بسهمٍ، فله سدسٌ، والباقِي للبنين، **(وإن كَمَلَتْ)** فروضُ المسألةِ **(أُعيلَتْ بـه)**؛ أي: السدسِ؛ **(كزوجٍ وأختٍ لأبوين)**، أو لأبٍ مع وصيةٍ بسهمٍ من مالِهِ، **(فـ)** إنها تعولُ إلى سبعةٍ، و**(يُعطَى)** الموصى له **(السبعَ)** واحداً من سبعةٍ، والزوجُ ثلاثةً،

(١) قوله: «بمنزلة سدس» سقط من «ح».

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠١).

(٥) في «ق»: «كانت».

وإنْ عالَتْ أُعِيلَ معها كما لو كانَ مَعَهُما جدةٌ، فيُعْطَى الثُّمُنَ، وبجزءٍ معلومٍ كثُلُثٍ أو ربعٍ تأخُذُهُ من مَخْرَجِهِ فتدفعُهُ[1] إليهِ، وتُقَسِّمُ الباقيَ عَلَى مسألةِ الورثةِ، . . . . . .

والأختُ ثلاثةً من السبعةِ، **(وإن عالَتِ)** المسألةُ بدونِ السهمِ الموصى به **(أُعِيلَ معها)** بالسهمِ الموصى به؛ **(كما لو كانَ معهما)**؛ أي: الزوجِ والأختِ **(جدةٌ)** زادَ عولُها بالسهمِ الموصى به، **(فيُعطَى)** الموصى له **(الثمنَ)** والجدةُ سهماً، وكلٌّ من الزوجِ والأختِ ثلاثةً ثلاثةً، قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: فكانَ معنى الوصيةِ: أوصَيْتُ لك بسهمِ مَن يَرِثُ السدسَ، انتهى.

وإن خلَّفَ زوجةً وخمسةَ بنينَ، فأصلُها ثمانيةٌ، وتصِحُّ من أربعين، فيُزادُ عليها مثلُ سدسِها ولا سدسَ لها، فتضرِبُها في ستةٍ تبلُغُ مئتين وأربعين، وتزيدُ على الحاصلِ سدسَهُ، وهو أربعون، تبلُغُ مئتين وثمانين، للموصى له بالسهمِ أربعون، وللزوجةِ ثلاثون؛ لأن لها من الأربعين خمسةً مضروبةً في ستةٍ عدَدِ الرؤُوسِ، ولكلِّ ابنٍ اثنان وأربعون؛ لأن له سبعةً من الأربعين مضروبةً في ستةٍ، وإن وصَّى لإنسانٍ بسدسِ مالِهِ، ولآخَر بسهمٍ منه، وخلَّفَ أبوين وابنتين، جعَلْتَ ذا السهمِ كالأمِّ، وأعطَيْتَ صاحبَ السدسِ سدساً كاملاً، وقسَّمْتَ الباقِيَ بينَ الورثةِ، والموصى له بالسهمِ على سبعةٍ؛ فتصِحُّ من اثنين وأربعين، لصاحبِ السدسِ سبعةٌ، ولصاحبِ السهمِ خمسةٌ، قدَّمَهُ في «المغني»[2].

(و) إن كانَتِ الوصيةُ **(بجزءٍ معلومٍ؛ كثلثٍ أو ربعٍ تأخُذُهُ من مخرَجِهِ)**؛ ليكونَ صحيحاً، **(فتدفعهُ إليه)**؛ أي: إلى الموصى له به **(وتُقسِّمُ الباقِي على مسألةِ الورثةِ)**؛ لأنه حقُّهم، فمَن أوصَى بثلثِهِ وله ابنان، فالمسألةُ من ثلاثةٍ،

---

(١) في «ح»: «ولم تدفعه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٧٤).

إلاَّ أنْ يزيدَ على الثُّلثِ ولم تُجِزْ، فيُفْرَضُ لهُ الثُّلثُ، وتقسَّمُ الثلثينِ عَلَى مسألةِ الورثةِ، فإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ المسألةَ أو وَفْقَها في مَخْرجِ الوصيةِ، فما بَلَغَ فمنهُ تصحُّ، وبجزأيْنِ أو أكثرَ تأخُذُها مِن مَخْرَجِها، . . . . . .

وإذا كانوا ثلاثةَ بنين، ووصَّى بربعِهِ، فالمسألةُ من أربعةٍ، وإن وصَّى بخمسةٍ، وخلَّفَ زوجةً وأختاً، صحَّتْ من خمسةٍ، وبتسعةٍ، وخلَّفَ زوجةً وسبعَ بنين، صحَّتْ من تسعةٍ **(إلا أن يزيدَ)** الجزءُ الموصى به **(على الثلثِ)**؛ كالنصف، **(ولم تُجِزِ)** الورثةُ الزائدَ **(فيُفرَضُ له)**؛ أي: الموصى له **(الثلثُ، وتُقسَّمُ الثلثين على مسألةِ الورثةِ)**؛ كما لو وصَّى له بالثلثِ فقط، فلو وصَّى له بالنصفِ، وله ابنان فرَدًّا، فللموصى له الثلثُ، والباقِي للابنين، وتصِحُّ من ثلاثةٍ، **(فإن لم ينقسِمْ)** الباقِي بعدَ الثلثِ على مسألةِ الورثةِ، **(ضرَبْتَ المسألةَ)**؛ أي: مسألةَ الورثةِ إن بايَنَها الباقِي، **(أو)** ضرَبْتَ **(وفْقَها)** إن وافقها الباقي **(في مخرجِ الوصيةِ، فما بلَغَ فمنه تصِحُّ)** مثالُ المباينةِ: ما لو وصَّى بنصفٍ وله ثلاثة بنين، فرَدُّوا، مخرجُ الوصيةِ من ثلاثةٍ، للموصى له سهمٌ منها، يبقى اثنان تُباينُ عددَ البنين، فاضرِبْ ثلاثةً في ثلاثةٍ تصِحُّ من تسعةٍ، ومثالُ الموافقةِ: لو كانَ البنون أربعةً، فقد بقِيَ له سهمان تُوافِقُ عددَهم بالنصفِ، فرُدَّهم إلى نصفِهم اثنين، واضرِبْهما في ثلاثةٍ، تصِحُّ من ستةٍ، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمٌ، **(و)** إن وصَّى **(بجزأين)**؛ كثمنٍ وتسعٍ، أخذَتهما من مخرجِهما سبعةَ عشرَ، وهي لا تنقسِمُ، فاضرِبْ ثمانيةً في تسعةٍ تبلُغ اثنين وسبعين، ومنها تصِحُّ، فأعطِ لصاحبِ الثمنِ تسعةً، ولصاحبِ التسعِ ثمانيةً يبقَى خمسةٌ وخمسون تُدفَعُ للورثةِ، **(أو)** وصَّى بـ **(أكثرَ)** من جزءين؛ كثمنٍ وتسعٍ وعشرٍ **(تأخذُها)**؛ أي: الكسورَ **(من مخرجِها)** الجامعِ لها، وذلك سبعةٌ وعشرون، وهي لا تنقسِمُ، فاضرِبِ الثمانيةَ في التسعةِ تبلُغِ اثنين وسبعين، ثم اضرِبْ ذلك

وتقسِّمُ الباقي عَلَى المسألةِ، فإنْ زادَتْ على الثُّلثِ وردَّ الورثةُ، جَعَلْتَ السِّهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ ثُلثَ المالِ، وقسَّمْتَ الثُّلثينِ عَلَى الورثةِ، فلو وصَّى لرجلٍ بثُلُثِ مالِهِ ولآخَرَ بربعِهِ، وخَلَّفَ ابنينِ، أخَذْتَ الثُّلثَ والرُّبُعَ مِن مَخْرَجيهما[1] سبعةً من اثْنَيْ عَشَرَ، يَبْقَى خمسةٌ للابنينِ إنْ أجازَا، وتَصِحُّ مِن أربعةٍ وعِشْرينَ، وإنْ ردَّا جَعَلْتَ. . . . . .

في عشرٍ تبلُغْ سبعَ مئةٍ وعشرين، ومنها تصِحُّ، فأعطِ للموصى له بالثمنِ تسعينَ، وللموصى له بالسبعِ ثمانين، وللموصى له بالعشرِ اثنين وسبعين، **(وتقسِمُ الباقي)** وهو أربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وسبعون **(على المسألةِ)**؛ أي: مسألةِ الورثةِ، فإن لم ينقسِمْ، فعلى ما تقدَّمَ، **(فإن زادَتِ)** الأجزاءُ الموصى بها **(على الثلثِ، ورَدَّ الورثةُ)** الزائدَ **(جعَلْتَ السهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ)**، وهي بسطُ الكسورِ من مخرجِها **(ثلثَ المالِ)** ليقسمَ عليهم بلا كسرٍ، **(وقسَّمْتَ الثلثين على الورثةِ)** إن انقسَمَ، وإلا فعلى ما تقدَّمَ، سواءٌ كانَ في الموصى لهم مَن جاوَزَتْ وصيتهُ الثلثَ أو لا، وتقدَّمَتِ الإشارةُ إليه، **(فلو وصَّى لرجلٍ بثلثِ ماله و)** وصَّى **(لآخرَ بربعِهِ، وخلَّف ابنين، أخذْتَ الثلثَ والربعَ من مخرجيهما سبعةً من اثني عشرَ)**؛ لأن مخرجَ الثلثِ من ثلاثةٍ والربعِ من أربعةٍ، وثلاثةٌ وأربعةٌ متباينان، ومسطحهما اثنا عشرَ، فهي المخرجُ، وثلثها أربعةٌ وربعُها ثلاثةٌ؛ فمجموعُ البسطين سبعةٌ للوصيين، **(يبقى خمسةٌ للابنين إن أجازا)** للوصيين، لا تنقسِمُ عليهما وتُبايِنُ عددَهما، فاضرِبْ اثنين في اثني عشرَ، **(وتصِحُّ من أربعةٍ وعشرين)** ثم اقسِمْ؛ فللموصى له بالثلثِ ثمانيةٌ، والربعِ ستةٌ، وللابنين عشرةٌ، لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، **(وإن رَدَّا)**؛ أي: الابنان الوصيتين، **(جَعلْتَ**

---

(١) في «ح»: «مخرجهما».

السَّبعةَ ثُلُثَ المالِ فتكونُ مِنْ[1] أحدٍ وعِشْرينَ، للوصيَّيْنِ الثُّلثُ سَبْعةٌ، لصاحِبِ الثُّلثِ أربعةٌ، ولصاحِبِ الرُّبعِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحِدٍ من الابْنَيْنِ سبعةٌ، وإنْ أَجَازَا لأحَدِهِما، أو أجازَ أحَدُهما لهُما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضْرِبْ وَفْقَ مسألةِ الإجازَةِ وهو ثمانيةٌ في مسألةِ الرَّدِّ وهي أحدٌ وعِشْرُونَ، تكُنْ مئةً وثمانيةً وستِّينَ، لِلَّذِي أُجِيزَ لهُ سَهْمُهُ. . . . .

السبعةَ ثلثَ المالِ)، وقسَّمْتَها بينَ الوصيتين، لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، **(فتكونُ)** المسألةُ **(من أحدٍ[2] وعشرين)**؛ لأن مسألةَ الردِّ أبداً من ثلاثةٍ، سهمٌ للموصى لهم يُقسَّمُ على سهامِهم، وسهمان للورثةِ على مسألتِهم، فاضرِبْ سبعةً في ثلاثةٍ تبلُغُ أحداً وعشرين، **(للوصيين الثلثُ سبعةٌ، ولصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدٍ من الابنين سبعةٌ، وإن أجازا)**؛ أي: الابنان **(لأحدِهما)**؛ أي: الوصيين دونَ الآخرِ، **(أو أجازَ أحدُهما)**؛ أي: الابنين **(لهما)**؛ أي: الوصيين، **(أو)** أجازَ **(كلُّ واحدٍ)** من الابنين **(لواحدٍ)** من الوصيين، فاعمَلْ مسألةَ الإجازةِ ومسألةَ الرَّدِّ، وانظُرْ بينهَما بالنِّسَبِ الأربعِ، فإن تباينتا[3]، فاضرِبْ إحدَاهما في الأخرى، وإن توافَقَتا كما في المثالِ، فإن مسألةَ الإجازةِ فيه من أربعةٍ وعشرين، ومسألةَ الردِّ من أحدٍ وعشرين، وهما متوافقتان بالثلثِ، **(فاضرِبْ وفْقَ مسألةِ الإجازةِ وهو ثمانيةٌ في مسألةِ الردِّ وهي أحدٌ وعشرون، تكُنْ مئةً وثمانيةً وستين)**، ثم اقسِمْها بينَهم **(للذي أُجيزَ له)**؛ أي: أجازَهُ الابنان من الوصيتين **(سهمهُ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «واحد».

(٣) في «ق»: «تباينا».

مِنْ مسألةِ الإجازَةِ مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ[١] الرَّدِّ، ولِلَّذي رَدَّ[٢] عليهِ سَهْمُهُ مِنْ مسألةِ الرَّدِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازة، والباقي للوَرَثةِ، ولِلَّذي أجازَ لهُما[٣] نصيبُهُ من مسألةِ الإجازة في وَفْقِ مسألةِ الردِّ، وللآخَرِ سَهْمُهُ مِن مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، . . . . . .

من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وفْقِ مسألةِ الردِّ)، فإن كانَا أجازَا[٤] لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ، فله من الإجازةِ ثمانيةٌ في وفْقِ مسألةِ الردِّ وهو سبعةٌ، يحصُلُ له ستةٌ[٥] وخمسون، ولصاحبِ الربعِ نصيبهُ من مسألةِ الردِّ ثلاثةٌ في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ بأربعةٍ وعشرين، ويبقى ثمانيةٌ[٦] وثمانون بين الابنين[٧]، وإن كانا أجازَا لصاحبِ الربعِ وحدَهُ، فله من الإجازةِ ستةٌ في سبعةٍ باثنين وأربعين، **(وللذي رَدَّ عليه)** كصاحبِ الثلثِ في المثالِ **(سهمهُ من مسألةِ الردِّ)**، تُضرَبُ أربعةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ)** وهي ثمانيةٌ يخرُجُ اثنان وثلاثون، فمجموعُ ما للوصيين أربعةٌ وسبعون **(والباقي)**، وهو أربعةٌ وتسعون **(للورثةِ)** وهما الابنان، لكلِّ واحدٍ سبعةٌ وأربعون، **(و)** إن كانَ أحدُ الابنين أجازَ لهما والآخرُ رَدَّ لهما؛ فـ **(لـ)** لابنِ **(الذي أجازَ لهما نصيبهُ من مسألةِ الإجازةِ)**، وهو خمسةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الرَّدِّ)** سبعةٌ بخمسةٍ وثلاثين **(ولـ)** لابنِ **(الآخرِ)** الرادِّ على الوصيين **(سهمهُ من مسألةِ الردِّ)** سبعةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «والذي يرد».

(٣) في «ف»: «له».

(٤) في «ق»: «كان أجاز».

(٥) في «ق»: «سبعة».

(٦) في «ق»: «ثمان».

(٧) كذا في «ط» بزيادة: «لكلٍّ منهما أربعةٌ وأربعون».

والباقي بينَ الوصيَّيْنِ عَلَى سبعةٍ، وإِنْ زادَتْ عَلَى المالِ، عَمِلْتَ فيها عَمَلَكَ في مسائلِ العَوْلِ، فنِصْفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ وسُدُسٌ تأخُذُها مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُوْلُ لخمسةَ عَشَرَ، فيُقْسَمُ المالُ. . . . . .

ثمانيةٌ بستةٍ وخمسين، فيكونُ مجموعُ ما للولدين أحداً وتسعين، **(والباقِي)** وهو سبعةٌ وسبعون **(بينَ الوصيين على)** سهامِهما[1] **(سبعةٌ)**، لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعون، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ وثلاثون، وعُلِمَ مما تقدَّمَ أن الابنين إذا أجازَا لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ، كانَ له ستةٌ وخمسون، وإذا رَدَّا عليه، كانَ له اثنان وثلاثون، فقد نقصَهُ رَدُّهما أربعةً وعشرين، فيُنقِصُهُ رَدُّ أحدِهما اثني عشرَ، وإن أجازَا لصاحبِ الربعِ وحدَهُ، كانَ له اثنان وأربعون، وإن رَدَّا عليه، كانَ له أربعةٌ وعشرون، فقد نقصَهُ رَدُّهما ثمانيةَ عشرَ، فيُنقِصُهُ رَدُّ أحدِهما تسعةً، وأما الابنان، فالذي أجازَ لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ إن أجازَ لهما معاً، كانَ له خمسةٌ وثلاثون، وإن رَدَّ عليهما، كانَ له ستةٌ وخمسون، فنقَصَتْهُ الإجازةُ لهما أحداً وعشرين، لصاحبِ الثلثِ منها عشرةٌ يبقَى للابنِ الذي أجازَ لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعون، والذي أجازَ لصاحبِ الربعِ إذا أجازَ لهما معاً، كانَ له خمسةٌ وثلاثون، وإذا رَدَّ عليهما، كانَ له ستةٌ وخمسون، فنقصَتْهُ الإجازةُ لهما أحداً وعشرين، منها تسعةٌ لصاحبِ الربعِ يبقَى للابنِ الذي أجازَ لصاحبِ الربعِ سبعةٌ وأربعون، **(وإن زادَتِ)** الأجزاءُ الموصى بها **(على المالِ، عمِلْتَ فيها عمَلَكَ في مسائلِ العولِ)** نصًّا؛ بأن تجعَلَ وصاياهم كالفروضِ الذي[2] فرَضَها اللهُ تعالى للورثةِ، **(فـ)** لو وصَّى بـ **(نصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ تأخُذُها من اثني عشرَ)**؛ لأنه مخرجُها **(وتعولُ لخمسةَ عشرَ، فيُقسَمُ المالُ**

---

(١) في «ق»: «سهامها».

(٢) في «ط»: «التي».

كذلكَ إنْ أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إنْ رُدَّ عليهِم و: لزيدٍ بجميعِ مالِهِ ولآخَرَ بنِصْفِهِ، فالمالُ بينَهُما عَلَى ثلاثةٍ إنْ أُجيزَ لهُما، والثُّلثُ على ثلاثةٍ مَعَ الردِّ، وإنْ أُجيزَ لصاحِبِ المالِ وَحْدَهُ فلصاحِبِ النِّصْفِ التُّسُعُ؛ لأنَّهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، والباقي لصاحِبِ المالِ، . . . . . .

كذلك) بينَ أصحابِ الوصايا **(إن أُجيزَ لهم)** كلِّهم، **(أو)** يُقسَمُ **(الثلثُ)** كذلك **(إن رُدَّ عليهم)**، فتصِحُّ مسألةُ الردِّ من خمسةٍ وأربعين؛ لما روَى سعيدُ بن منصورٍ: حدَّثنَا أبو معاويةَ، حدثنا أبو عاصمٍ الثَّقفيُّ، قالَ لي إبراهيمُ النخعيُّ: ما تقولُ في رجلٍ أوصَى بنصفِ وثلثِ مالِهِ وربعِ ماله؟ قالَ: قلْتُ: لا يجوزُ، قالَ: قد أجازُوه، قلْتُ: لا أدري، قالَ: أمسِكِ اثني عشرَ فأخرِجْ نصفَها ستةً، وثلثها أربعةً، وربعَها ثلاثةً، واقسِمِ المالَ على ثلاثةَ عشرَ[1].

(و) مَن وصَّى **(لزيدٍ بجميعِ مالِهِ، و)** وصَّى **(لآخرَ بنصفِهِ، فالمالُ بينَهما)**؛ أي: الوصيين **(على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما)**؛ أي: الوصيين **(والثلثُ)** بينَهما **(على ثلاثةٍ مع الردِّ)** نصًّا؛ لأن بسْطَ المالِ من جنسِ الكسرِ نصفين، فإذا ضَمَمْتَ إليهما النصفَ الآخرَ تصِيرُ ثلاثةَ أنصافٍ، وتقسِمُ المالَ عليها مع الإجازةِ، فيصيرُ النصفُ ثلثاً، كما في زوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، **(وإن أُجيزَ)**؛ أي: أجازَ الورثةُ كلُّهم **(لصاحبِ المالِ)**؛ أي: الموصى له به **(وحدَهُ)**؛ أي: دونَ الموصى له بالنصفِ، **(فلصاحبِ النصفِ التُّسعُ)**؛ لأن الثلثَ بينَهما على ثلاثةٍ، لصاحبِ النصفِ ثلثهُ وهو التسعُ؛ **(لأنه ثلثُ الثلثِ، والباقِي)** وهو ثمانيةُ أتساعٍ **(لصاحبِ المالِ)**؛ لأنه موصىً له بالمالِ كلِّهِ، وإنما مُنِعَ من ذلك في حالِ الإجازةِ؛ لمزاحمةِ صاحبِهِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٠).

وإنْ أُجيزَ لصاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، فلهُ النِّصْفُ ولصاحِبِ المالِ تُسعانِ، وإنْ أجازَ أحدُهما لهُما فسَهْمُهُ بينَهما على ثلاثةٍ، ولا شيءَ لهُ، وللرَّادِّ ثُلُثُ المالِ، والثُّلثانِ بينَ الوصيَّيْنِ عَلَى ثلاثةٍ، وإنْ أجازَ لصاحِبِ المالِ وَحْدَهُ دَفَعَ إليه كلَّ ما في يَدِهِ[1]، فلمُوْصًى لـهُ بالنِّصْفِ تُسعٌ، وللرَّادِّ ثلاثةُ أَتْساعٍ، والباقي لمُوْصىً لـهُ بجميعِ المالِ، وإنْ أجازَ لصاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ دَفَعَ إليهِ نِصْفَ ما في يَدِهِ[2] ونِصْفَ سُدُسِهِ، وهُوَ ثلثُ ما في يَدِهِ[3] وربعُهُ، وتصحُّ مِن ستةٍ وثلاثينَ.

له، فإذا زالَتِ المزاحمةُ في الباقِي، كانَ له، **(وإن أُجِيزَ لصاحبِ النصفِ وحدَهُ)**؛ أي: دونَ الموصى له بالكلِّ، **(فله النصفُ)**؛ لأنـه لا مزاحِمَ له فيه، **(ولصاحبِ المالِ تسعان)**؛ لأن له ثلثي الثلثِ وهما ذلك، **(وإن أجازَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ ابني الموصي **(لهما، فسهمهُ بينَهما على ثلاثةٍ، و)** حينئذٍ فـ **(لا شيءَ له)**؛ أي: المجيزِ، **(وللرادِّ ثلثُ المالِ، والثلثان بينَ الوصيين على ثلاثةٍ)**، فتصِحُّ من تسعةٍ، للموصى لهما ثلاثةٌ من الأصلِ، يبقى ستةٌ لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، ثم تُقسِّمُ نصيبَ المجيزِ لهما، فيصيرُ لهما ستةٌ مقسومـةٌ بينهما أثلاثـاً، لصاحب المالِ أربعةٌ، ولصاحبِ النصفِ سهمان، ويبقَى للرادِّ ثلاثـةُ أسهمٍ يختَصُّ بهـا، **(وإن أجـازَ)** أحدُ الابنين **(لصاحبِ المالِ وحدَه، دفَعَ إليه كلَّ ما في يدِهِ، فلموصى له بالنصفِ تسعٌ، وللرادِّ ثلاثةُ أتساعٍ والباقِي)** خمسةُ أتساعٍ تُدفَعُ **(لموصىً له بجميعِ المالِ، وإن أجازَ)** أحدُ الابنين **(لصاحبِ النصفِ وحدَهُ)**؛ أي: دونَ الآخرِ، **(دفَعَ إليـه نصفَ ما في يدِهِ ونصفَ سدسـهِ وهو ثلثُ ما في يدِهِ وربعهُ، وتصِحُّ)** المسألةُ **(من ستةٍ وثلاثين)**

---

(١) في «ح»: «بيده».

(٢) في «ح»: «ما بيده».

(٣) في «ح»: «ما بيده».

فصل
في الجمع بين الوصية بالأجزاءِ والأنصِباءِ

إذا خَلَّفَ ابنينِ ووصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِهِ ولعَمْرٍو بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلكلٍّ منهُما الثُّلثُ مع الإجازةِ، والسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ، . . . . . .

للذي لم يُجِزْ اثنا عشرَ، وللمجيزِ خمسةٌ؛ لأن له قبلَ الإجازةِ اثني عشرَ، فلما أجازَ انتزِعَ منه نصفُ ما بيدِهِ ونصفُ سدسهِ، وهما سبعةٌ، فيبقَى له خمسةٌ، ولصاحبِ النصفِ أحدَ عشَر؛ لأنه كانَ له من المالِ أربعةٌ وأخَذَ من المجيزِ سبعةً، فكملَ[1] له أحدَ عشرَ، ولصاحبِ المالِ ثمانيةٌ؛ لأن له مِثلَي ما لصاحبِ النصفِ قبلَ الإجازةِ؛ وذلك لأن مسألةَ الردِّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصفِ منها سهمٌ، فلو أجازَ الابنان، كانَ له تمامُ النصفِ ثلاثةٌ ونصفٌ، فإذا أجازَ له أحدُهما، لزِمَهُ نصفُ ذلك سهمٌ ونصفٌ وربعٌ من تسعٍ[2]، فتضرِبُ مخرَجَ الربعِ في تسعةٍ، تكُنْ ستةً وثلاثين.

(فَصْلٌ: في الجمعِ بينَ الوصيةِ بالأجزاءِ والأنصباءِ)

(إذا خلَّفَ ابنين، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ مالِهِ، ولعمرٍو بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلكلٍّ منهما الثلثُ مع الإجازةِ)، أمَّا زيدٌ: فظاهرٌ، وأما عمرٌو: فلما تقدَّمَ أنه يُفرَضُ له مثلُ نصيبِ ابنٍ، ويُضَمُّ إليهما، أشبَهَ ما لو لم يكُنْ معه وصيٌّ آخرُ، وتصِحُّ من ستةٍ **(و)** لكلٍّ منهما **(السدسُ مع الردِّ)**؛ لأنه موصىً لهما[3] بثلثي مالِهِ، وقد رجَعَتْ وصيتُهما بالردِّ إلى نصفِها، وتصِحُّ من ستةٍ، لكلِّ وصيٍّ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان،

---

(١) في «ق»: «فتكمل».

(٢) قوله: «من تسع» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «موصى له».

والابنانِ بالعَكْسِ، وإنْ كانَ لزيدٍ النِّصفُ وأجازَا، فهو لهُ ولعمرٍو الثُّلُثُ، ويَبْقَى سُدُسٌ بينَ الابنينِ، وتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وإنْ ردَّا فمِنْ خمسةَ عَشَرَ، لزيدٍ ثلاثةٌ ولعمرٍو اثنانِ، وإنْ كانَ لزيدٍ الثُّلثانِ صحَّتْ مَعَ الإجازةِ مِنْ ثلاثةٍ، لزيدٍ سَهْمانِ ولعَمْرٍو سَهْمٌ، ومَعَ الردِّ يُقْسَمُ الثُّلثُ بينهُما على ثلاثةٍ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعةٍ. وإنْ وصَّى لرجلٍ بمِثْلِ نصيبِ أحدِهما ولآخَرَ بثُلُثِ باقي المالِ، فلصاحِبِ النَّصيبِ ثُلثُ المالِ، وللآخَرِ ثُلُثُ الباقي[1] تُسعانِ.....

(والابنان بالعكسِ) فلكلٍّ منهما السدسُ مع الإجازةِ والثلثُ مع الردِّ **(وإن كانَ)** الجزءُ الموصى به **(لزيدٍ النصفُ، وأجازا)**؛ أي: الابنان للوصيين، **(فهو)**؛ أي: النصفُ **(له)**؛ أي: لزيدٍ **(ولعمرٍو الثلثُ، ويبقى سدسٌ بينَ الابنين، وتصِحُّ من اثني عشرَ)** لزيدٍ ستةٌ، ولعمرٍو أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمٌ **(وإن ردَّا فـ)** تصِحُّ **(من خمسةَ عشرَ)**؛ لأن الثلثَ يُقسَمُ بينَهما على خمسةٍ، فتضربُها في ثلاثةٍ بخمسةَ عشرَ **(لزيدٍ ثلاثةٌ ولعمرٍو اثنان)**، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، **(وإن كانَ لزيدٍ الثلثان)** ولعمرٍو بمثلِ[2] نصيبِ ابنٍ، **(صحَّتْ مع الإجازةِ من ثلاثةٍ)** مخرجِ الثلثين، والثلثُ للتماثُلِ، **(لزيدٍ سهمان، ولعمرٍو سهمٌ، ومع الردِّ يُقسَمُ الثلثُ بينَهما على ثلاثةٍ، وتصِحُّ من تسعةٍ)** لزيدٍ تسعان، ولعمرٍو تسعٌ، ولكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، **(وإن وصَّى لرجلٍ)** أو امرأةٍ **(بمثلِ نصيبِ أحدِهما)**؛ أي: الابنين، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بثلثِ باقِي المالِ، فلصاحبِ النصيبِ)**؛ أي: الموصى له بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنيهِ **(ثلثُ المالِ)** كما لو لم يكُنْ معه وصيٌّ آخرُ، **(وللآخرِ ثلثُ الباقِي)**؛ أي: الثلثين، وذلك **(تسعان**

---

(١) في «ح»: «وللآخر ثلث بثلث الباقي».

(٢) في «ق»: «مثل».

مَعَ الإجازةِ، ومَعَ الردِّ الثُّلثُ عَلَى خمسةٍ، والباقي للوَرَثةِ، وتَصحُّ مِنْ خَمسةَ عَشَرَ.

وإنْ كانَتْ وصيةُ الثاني بثُلُثِ ما يَبْقَى[1] مِنَ النِّصْفِ فمِنْ ثمانيةَ عَشَرَ، فلصاحِبِ النصيبِ الثُّلثُ ستةٌ، وللآخرِ ثُلثُ ما يَبْقَى من النِّصْفِ سهمٌ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ للابنينِ، وتَصِحُّ من ستةٍ وثلاثينِ، لصاحِبِ النصيبِ اثنا عَشَرَ، وللآخرِ سهمانِ، . . . . . .

مع الإجازةِ) من الابنين لهما، والباقِي للابنين، فتصِحُّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصيبِ ثلاثةٌ وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمان **(ومع الردِّ)** من الابنين على الوصيين **(الثلثُ)** بينَ الوصيين **(على خمسةٍ، والباقِي للورثةِ، وتصِحُّ من خمسةَ عشرَ)**، لصاحبِ النصيبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ **(وإن كانَتْ وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى[2] من النصفِ)**؛ بأن وصَّى لواحدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنيهِ، ولآخرَ بثلثِ ما يبقَى من النصفِ، **(فـ)** إنها تصِحُّ **(من ثمانيةَ عشرَ)**؛ لأن مخرَجَ الثلثِ والنصفِ ستةٌ، وثلثُها اثنان، فإذا طرَحْتَ من نصفِها ثلاثةً بقِيَ واحدٌ، ولا ثلثَ له صحيحٌ، فتضرِبُ الستةَ في مخرجِ الثلثِ تبلُغُ ثمانيةَ عشرَ، **(فلصاحبِ النصيبِ الثلثُ ستةٌ، وللآخرِ ثلثُ ما بقِيَ من النصفِ)** والباقِي منه ثلاثةٌ، وثلثُها **(سهمٌ، يبقَى أحدَ عشرَ للابنين)** لا تنقسِمُ عليهما، فتضرِبُ اثنين في ثمانيةَ عشرَ، **(وتصِحُّ)** المسألةُ **(من ستةٍ وثلاثين، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشرَ)** ثلثُ المالِ **(وللآخرِ)** الموصى له بثلثِ ما بقِيَ من النصفِ **(سهمان)**؛ لأن نصفَ الستةِ والثلاثين ثمانيةَ عشرَ، والباقِي منه بعدَ الثلثِ ستةٌ وثلثُها اثنان؛ فهو الموصى

---

(١) في «ف»: «بقي».

(٢) في «ق»: «بقي».

ولكلِّ ابنٍ أحدَ عَشَرَ، إنْ أجازَا لهما، ومَعَ الردِّ الثُّلثُ على سبعةٍ، وَتَصِحُّ مِن أحدٍ وعشرينَ، للأولِ ستةٌ، وللآخَرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سَبْعةٌ. وإنْ خلَّفَ أربعةَ بنينَ ووصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِهِ إلاَّ مِثْلَ نصيبِ أَحَدِهِم، فأَعْطِ زيداً وابْناً الثُّلثَ، والثلاثةَ الثُّلُثَيْنِ، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ ولزيدٍ تُسعٌ وإنْ وصَّى لزيدٍ بمِثْلِ نصيبِ . . . . . .

بـه للآخرِ، (و) يبقَى اثنان وعشرون **(لكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ إن أجازا)**؛ أي: الابنان **(لهما)**؛ أي: الوصيين **(ومع الردِّ)** من الابنينِ للوصيين **(الثلثُ)** بينَ الوصيين **(على سبعةٍ)** وهي سهامُهما من الإجازةِ؛ لأن الموصى له بالثلثِ له اثنا عشرَ، والموصى له بثلثِ ما يبقَى من النصفِ سهمان، وهما متوافقان بالنصفِ، فرُدَّ كلَّ واحدٍ منهما إلى وفْقِهِ يبلغان ما ذُكِـرَ، **(وتصِحُّ من أحدٍ وعشرين، للأولِ)** وهـو الموصى لـه بالنصيب **(ستةٌ، وللآخرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سبعة)** أسهمٍ **(وإن خلَّفَ)** الميتُ **(أربعةَ بنينَ، و)** كـانَ قد **(وصَّى لزيدٍ بثلثِ مالـهِ إلا مثلَ نصيبِ أحدِهم)**؛ أي: الأربعةِ بنينَ، **(فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، و)** أعطِ **(الثلاثـةَ)** البنينَ الباقين **(الثلثين)**، فتصِحُّ من تسعةٍ **(لكلِّ ابنٍ تسعان ولزيدٍ تسعٌ)**؛ لأن مخرَجَ الوصيـةِ ثلاثـةٌ مضروبٌ في ثلاثةٍ عددِ الباقين بعدَ الابنِ وزيدٍ، تكونُ تسعةً، لزيدٍ ثلثُها، والباقِي ستةٌ على ثلاثةِ بنينَ، لكلِّ ابنٍ تسعان، والمستثنـى من الثلثِ مثلُ نصيبِ أحدِ بنيهِ الأربعةِ، وهو اثنان، وإذا أسقَطْتَهما من ثلاثـةٍ، بقِيَ سهمٌ لزيـدٍ، وهو التسعُ، ولأنه جعلَ لزيدٍ الثلثَ واستثنى[1] منه نصيبَ ابنٍ، فتعيَّنَ أن يأخُذَ أحدُ البنينَ نصيبَهُ من الثلثِ، وبقيةُ البنينَ يختصُّونَ بالثلثين بينَهم سويةً، فما حصَلَ لواحدٍ منهم من الثلثين، أُخِذَ من زيدٍ من الثلثِ نظيرهُ، ويبقَى باقِي الثلثِ لزيدٍ، **(وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ**

---

(١) في «ق»: «وإذا استثنى».

أحدِهم إلاَّ سُدُسَ جميعِ المالِ، ولعمرٍو بثُلُثِ باقي الثُّلثِ بعدَ النَّصيبِ، صحَّتْ مِن أربعةٍ وثمانينَ[1]، لكلِّ ابنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعَمْرٍو ثلاثةٌ، لضَرْبِكَ الثُّلثَ في عَدَدِ البنينَ باثْنَيْ عَشَرَ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ ويُزَادُ لزيدٍ مِثْلُ نصيبِ ابنٍ، فاسْتَثْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ[2] اثْنَيْنِ سُدُسَ الجميعِ: اثنانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ زِدْهُما عليها بأربعةَ عَشَرَ اضْرِبْها في مَخْرجِ السُّدُسِ بأربعةٍ وثمانينَ، وإنْ خلَّفَ أمًّا وبنتاً وأختاً، وأَوْصَى بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبُعِ ما بَقِيَ، ولآخَرَ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْتِ. . . . . .

أحدِهم)؛ أي: البنينَ الأربعةِ **(إلا سدسَ جميعِ المالِ، و)** وصَّى **(لعمرٍو بثلثِ باقِي الثلثِ بعدَ النصيبِ، صحَّتِ)** المسألةُ **(من أربعةٍ وثمانين، لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ)**، وهي النصيبُ **(ولزيدٍ خمسةٌ)**؛ لأنها الباقِي من النصيبِ بعدَ سدسِ جميعِ المالِ وهو أربعةَ عشرَ، **(ولعمرٍو ثلاثةٌ)**؛ لأنها ثلثُ باقِي الثلثِ بعدَ النصيبِ؛ لأن ثلثَها ثمانيةٌ وعشرون، والنصيبُ تسعةَ عشرَ، فباقِي الثلثِ تسعةٌ، وثلثُها ثلاثةٌ، **(لضربِك الثلثَ)** ثلاثةً **(في عددِ البنينَ)** الأربعةِ **(باثني عشرَ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ)** أسهمٍ **(ويُزادُ لزيدٍ مثلُ نصيبِ ابنٍ)** ثلاثةٌ، **(فاستثنِ من هذه الثلاثةِ اثنين سدسَ الجميعِ)**، وهو **(اثنان من اثني عشرَ، زِدْهما)**؛ أي: الاثنين **(عليها بأربعةَ عشرَ اضرِبْها)**؛ أي: الأربعةَ عشرَ **(في مخرجِ السدسِ)**؛ ليخرُجَ الكسرُ صحيحاً **(بأربعةٍ وثمانين، وإن خلَّفَ)** ميتٌ **(أماً وبنتاً وأختاً)** لغيرِ أمٍّ، **(وأوصَى)** لشخصٍ **(بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ)** من المالِ بعدَ مثلِ نصيبِ الأمِّ، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بمثلِ نصيبِ الأُخْتِ**

---

(١) في «ح»: «وثمانية».

(٢) في «ف»: «الثلاث».

ورُبُعِ ما بقيَ، ولآخَرَ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثُلُثِ ما بقيَ، فمسألةُ الوَرَثةِ مِنْ ستةٍ، للمُوْصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ وثلثُ ما بقيَ من السِّتَّةِ سهمٌ[1]، وللمُوْصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْتِ سَهْمانِ ورُبُعُ ما بَقِيَ سهمٌ، وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ وسُبعُ ما بقيَ خمسةُ أسباعِ سَهْمٍ، فيكونُ مجموعُ المُوْصَى بهِ[2] ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الوَرَثةِ تكونُ أربعةَ عَشَرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تُضْرَبُ في سبعةٍ ليَخْرُجَ الكسرُ صحيحاً تبلغُ[3] مئةً وثلاثةً، فمَنْ لهُ شيءٌ مِن أربعةَ. . . . . .

ورُبُعِ ما بقِيَ) بعدَ مثلِ نصيبِ الأختِ، (و) وصَّى (لآخرَ بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقِيَ) بعدَ مثلِ نصيبِ البنتِ، وأجازَ الورثةُ الوصايا، (فمسألةُ الورثة مِن ستةٍ)؛ لأن فيها نصفاً وسدساً، وما بقِيَ للبنتِ ثلاثةٌ، وللأمِّ سهمٌ، وللأختِ سهمان (للموصَى له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ وثلثُ ما بقِيَ من الستةِ سهمٌ) له أربعةٌ (وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأختِ سهمان وربعُ ما بقِيَ) من الستةِ (سهمٌ) فيجتمعُ له ثلاثةٌ، (وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ وسبعُ ما بقِيَ) من الستةِ (خمسةُ أسباعِ سهمٍ، فيكونُ مجموعُ الموصى به) لهم (ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ) سهمٍ (تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ) وهي ستةٌ (تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ) سهمٍ (تُضرَبُ في سبعةٍ ليخرُجَ الكسرُ صحيحاً، تبلُغُ مئةً وثلاثةً، فمَن له شيءٌ من أربعةَ

---

(١) في «ح»: «أسهم».

(٢) في «ح»: «له».

(٣) في «ح»: «وتبلغ».

عَشَرَ وخمسةِ أسباعٍ مضروبٌ في سَبْعةٍ، فللبنتِ ثلاثةٌ في سبعةٍ بأحدٍ وعشرينَ، وللأُخْتِ أربعةَ عَشَرَ، وللأمِّ سبعةٌ، ولموصىً لهُ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ أربعةٌ في سبعةٍ بثمانيةٍ وعشرينَ، ولمُوْصىً لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْتِ ورُبُعِ ما بقيَ أحدٌ وعشرون، ولمُوْصىً لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبُعِ ما بقيَ اثْنَا عَشَرَ، وهكذا كلُّ ما وردَ مِن هذا البابِ.

وإِنْ خلَّفَ ثلاثةَ بنينَ ووصَّى بمِثْلِ نصيبِ أحدِهم إلاَّ رُبُعَ المالِ، فخُذِ المَخْرَجَ. . . . . .

عشرَ وخمسةِ أسباعٍ مضروبٌ في سبعةٍ، فللبنتِ ثلاثةٌ) مضروبةٌ (في سبعةٍ بأحدٍ وعشرين وللأختِ أربعةَ عشرَ) حاصلةٌ من ضربِ اثنين في سبعةٍ، (وللأمِّ سبعةٌ) حاصِلةٌ من ضربِ واحدٍ في سبعةٍ، (ولموصىً له بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقِيَ أربعةٌ) مضروبةٌ (في سبعةٍ بثمانيةٍ وعشرين، ولموصىً له بمثلِ نصيبِ الأختِ وربعِ ما بقِيَ[1] أحد وعشرون) حاصلةٌ من ضربِ ثلاثةٍ في سبعةٍ (ولموصىً له بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسبعِ ما بقِيَ اثنا عشرَ) حاصلةٌ من ضربِ واحدٍ وخمسةِ أسباعٍ في سبعةٍ، (وهكذا) تَفعَلُ بـ (كل ما وردَ) عليك (من هذا البابِ)؛ لأنها طريقةٌ صحيحةٌ موافقةٌ للصَّوابِ والقواعدِ، هذا مع الإجازةِ، ومع الردِّ تقسِمُ الثلثين بينَ الورثةِ على ستةٍ، والثلثَ بينَ الأوصياءِ على أحدٍ وستين، ولقسمتهِ طرقٌ أقرَبُها أن تجمَعَ سهامَ الأوصياءِ التي ذكَرَها المصنِّفُ تجِدُها أحداً وستين سهماً، وتقسِمَ الثلثَ عليها تجِدُها طبقَ ما ذُكِرَ في المتنِ غيرَ أن تلك كانَتْ من الجميعِ، وهذه معتبرةٌ من الثلثِ (وإن خلَّف ثلاثة بنينَ، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا ربعَ المالِ، فخُذِ المخرَجَ)؛

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أربعةٌ مضروبةٌ في».

أربعةً وزِدْ رُبعَهُ يَكُنْ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ، وزِدْ عَلَى عددِ البنينَ واحداً واضْرِبْهُ في المَخْـرَجِ يَكُنْ ستَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوْصَى لـهُ نصيباً، وهُـو خمسةٌ، واسْتَثْنِ منـهُ رُبعَ المالِ أربعةً، يَبْقَى لـهُ سهمٌ ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كلَّ ابنٍ برُبعٍ وقَسَّمْتَ الرُّبُـعَ الباقيَ بينهُمْ وبينَهُ على أربعةٍ. . . . . .

أي: مخرجَ الكسرِ وهـو الربعُ المستثنى **(أربعةً، وزِدْ)** على الأربعةِ **(ربعَـهُ)** وهو واحدٌ، **(يكُنِ)** المجتمِعُ **(خمسةً؛ فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ)** من الثلاثةِ **(وزِدْ على عددِ البنيـنَ واحداً)**، يكُنْ أربعةً **(واضرِبْـهُ)**؛ أي: المجموعَ من عـددِ البنينَ والواحدَ المزادَ عليه **(في المخرجِ)**؛ أي: مخرجِ الكسرِ المستثنى وهو أربعةٌ، **(يكُنِ)** الحاصِلُ من ضـربِ أربعةٍ في أربعةٍ **(ستةَ عشرَ، أعطِ الموصـى لـه)** من ذلك **(نصيباً وهو خمسةٌ، واستثنِ منه)**؛ أي: النصيبِ وهو خمسةٌ **(ربعَ المالِ)**[1] المستثنى في وصيتهِ **(أربعةً يبقَى له)**؛ أي: الموصى لـه بعدَ المستثنى **(سهمٌ، و)** الباقِـي للبنينَ **(لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وإن شئْتَ خصَّصْتَ كلَّ ابنٍ بربعِ)** المالِ؛ لأنـه مستثنى، فيُعطَى كلُّ ابنٍ أربعةٌ من الستةَ عشرَ، **(وقسَمْتَ الربعَ الباقِيَ)** وهو أربعةٌ **(بينَهم)**؛ أي: البنينَ **(وبينَهُ)**؛ أي: الموصى له **(على أربعةٍ)** لكلِّ ابنٍ سهمٌ، فيجتمِعُ لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وللموصى له سهمٌ، وعلى هذا فتعلَمُ انتفاءَ ورُودِ السُّؤالِ، وهو أن المثلَ مع الثلاثةِ ربعٌ، فكيفَ يُستثنَى منه الربعُ، وهو مستغرقٌ؛ لأن الوصيـةَ ليسَتْ بالربعِ، بل بمثلِ نصيبِ الابنِ، ونصيبهُ هو ما يستقِرُّ له، وهو أزْيَدُ من ربعِ المالِ، واستُثنيَ من هذا النصيبِ المستقِرِّ ربعُ المالِ كما علِمْتَ، لكنْ يرِدُ عليـهِ وعلى نظائرِهِ مما سبَقَ أن

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الموصى له بعدَ».

وإنْ قالَ: إلاَّ رُبعَ الباقي بعدَ النصيبِ، فزدْ على عددِ البنين سهماً ورُبْعاً واضربهُ في أربعةٍ[١] يكنْ سبعةَ عَشَرَ[٢]، لهُ سهمانِ ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، . . . . . .

استثناءَ الأكثرِ لا يصِحُّ على المذهبِ، وأجابَ عنه أبو الخطَّابِ: بأنه ليسَ من بابِ الاستثناءِ، وإنما كأنه أوصَى له بشيءٍ ثم رجَعَ عن بعضه[٣]، وأجابَ بعضُهم أيضاً: بأن استثناءَ الأكثرِ إنما يمتنِعُ في العددِ خاصةً.

(وإن قالَ) الموصي: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ بني الثلاثةِ **(إلا ربعَ الباقِي بعدَ النصيبِ، فزِدْ على عددِ)** سهامِ **(البنينَ سهماً وربعاً)**؛ ليكونَ الباقِي بعدَ النصيبِ من المبلغِ الحاصلِ بعدَ الضربِ ربعاً صحيحاً، **(واضرِبْهُ)**؛ أي: الحاصلَ من عددِ البنينَ والمزادَ عليهِ وهو أربعةٌ وربعٌ **(في أربعةٍ)** مخرجِ الكسرِ المستثنى، **(يكُنْ)** حاصلُ الضربِ **(سبعةَ عشرَ)**، للموصى **(له)** منها **(سهمان)**؛ لأن النصيبَ خمسةٌ؛ لأنه دائماً مخرَجُ الجزءِ المستثنى مع زيادةِ واحدٍ، فإذا أسقَطْتَ الخمسةَ من سبعةَ عشرَ، يبقَى اثنا عشرَ، فإذا سقَطَ منها ربعُها وهو ثلاثةٌ، يبقَى من النصيبِ سهمان للوصيةِ، **(ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ)** وإن أرَدْتَ عمَلَها بطريقِ الجبْرِ تأخُذْ مالاً وتدفَعْ منه نصيباً إلى الموصى له، واستثنِ منه ربعَ الباقِي وهو ربعُ مالٍ إلا ربعَ نصيبٍ، صارَ معك مالٌ وربعٌ إلا نصيباً وربعاً، يعدِلُ ذلك أنصباءَ البنينَ، وهو ثلاثةٌ، اجبرْ وقابِلْ، يحصُلْ معك مالٌ وربعٌ يعدِلُ أربعةَ أنصباءٍ وربعَ نصيبٍ، فابسُطْ الكلَّ أرباعاً يبلُغُ خمسةَ أموالٍ تعدِل سبعةَ عشرَ نصيباً، فاقلِبْ وحوِّلْ؛ بأن تجعَلَ

---

(١) قوله: «إن قال. . . في أربعة» سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «بعض».

و: إلاَّ ربعَ الباقي بعدَ الوصيةِ، فاجْعَلِ المَخْرَجَ ثلاثةً وزِدْ واحداً يَكُنْ[1] أربعةً فهو النصيبُ، وزِدْ على سهامِ البنينَ سهماً[2] وثُلثاً واضْرِبْهُ في ثلاثةٍ يَكُنْ ثلاثةَ عَشَرَ، له سهمٌ ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ.

المالَ موضعَ النصيبِ، والنصيبَ موضعَ المالِ، يخرُجِ النصيبُ خمسةً والمالُ سبعةَ عشرَ، **(و)** إن قالَ: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ بنيَّ الثلاثةِ **(إلا ربعَ الباقِي بعدَ الوصيةِ، فاجعَلِ المخرجَ ثلاثةً وزِدْ)** عليهِ **(واحداً تكُنْ)**؛ أي: تبلُغْ **(أربعةً فهو النصيبُ، وزِدْ على سهامِ البنينَ)** الثلاثةِ **(سهماً)**، ليكونَ النصيبُ أربعةً، **(و)** زِدْ أيضاً **(ثلثاً)** لأجلِ الوصيةِ، **(واضرِبْهُ)**؛ أي: المجتمِعَ وهو أربعةٌ وثلثٌ **(في ثلاثةٍ)** التي هي المخرجُ، **(يكُنْ ثلاثةَ عشرَ)** سهماً **(له)**؛ أي: الموصى له **(سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ)** وإن شئْتَ قلتَ: المالُ كلُّهُ ثلاثة أنصباءٍ ووصيةٌ، والوصيةُ هي نصيبٌ إلا ربعَ المالِ الباقِي بعدَها، وذلك ثلاثةُ أرباعِ نصيبٍ، فيبقى ربعُ نصيبٍ وهو وصيةٌ، وتبيَّنَ أن المالَ كلَّهُ ثلاثةٌ وربعٌ، فألقِ من واحدٍ ربعَها وهو ثلاثةُ أرباعٍ، يبقَى ربعٌ وهو الوصيةُ، زِدْهُ على ثلاثةٍ يبلُغُ ثلاثةً وربعاً، وهو المالُ، فابسُطِ الكلَّ أرباعاً؛ ليزُولَ الكسرُ يبلُغْ ثلاثةَ عشَر، للوصيةِ واحدٌ ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ، وفي أكثرِ ما تقدَّمَ من الصورِ طرقٌ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ، وقد أطالَ الأصحابُ والفرضيون والحُسَّابُ على هذه المسائلِ ونظائرِها، ووضَعُوا لها كتباً أفرَدُوها في هذا الفَنِّ قصْداً للتمرين، وابتغاءَ مرضاةِ ربِّ العالمينِ.

* * *

---

(١) في «ح»: «لتكن».

(٢) في «ف»: «سهمان».

باب الموصى إليه

الدخولُ في الوصيةِ للقويِّ عليها قُرْبةٌ، وتَرْكُهُ أَوْلَى . . . . . .

(بابُ الموصى إليه)

وهو المأذونُ له بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ.

(الدخولُ في الوصيةِ للقويِّ عليها قربةٌ) مندوبةٌ لفعلِ الصحابةِ ﷺ، فرُوِيَ عن أبي عُبيد[1] أنه لمَّا عبَرَ الفراتَ، أوصَى إلى عمرَ[2]، وأوصَى إلى الزبيرِ ستةٌ من الصحابةِ؛ منهم: عثمانُ، وابنُ مسعودٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[3]، ولأنه معونةٌ للمسلمِ، فيدخُلُ تحتَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، وقولهِ[4]: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة: ٢]، وقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين»، وقالَ بإصبعهِ السبابةِ والتي تلِيها، أخرَجَهُ البخاريُّ[5].

(وتركُهُ)؛ أي: الدخولِ في الوصيةِ **(أولى)**؛ لما فيه من الخطَرِ، وهو

---

(١) في النسخ الخطية: «عبيدة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٢٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٣٦).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢).

(٤) في «ق»: «وقوله تعالى».

(٥) رواه البخاري (٥٦٥٩)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

في هذه الأزمنةِ وتصحُّ إلى مسلمٍ مُكَلَّفٍ رشيدٍ عَدْلٍ، ولو مستوراً أو عاجزاً ـ ويُضَمُّ قويٌّ أمينٌ ـ أو أُمَّ ولدٍ أو قِنًّا ولو[1] لمُوْصٍ، ويَقْبَلُ بإذنِ سيدٍ. . . . . .

لا يعدِلُ بالسلامةِ شيئاً **(في هذه الأزمنةِ)**؛ إذ الغالبُ فيها العطَبُ وقلَّةُ السلامةِ، لكن رَدَّ الحارثيُّ ذلك وقالَ: لأن[2] الوصيةَ إما واجبةٌ أو مستحبةٌ، وأولويةُ تركِ الدخولِ يؤدِّي إلى تعطيلِها، قالَ: فالدخولُ قد يتعيَّنُ فيما هو معرضٌ للضَّياعِ، إما لعدمِ قاضٍ أو غيرِهِ؛ لما فيه من درْءِ المفسدةِ وجلْبِ المصلحةِ.

(وتصِحُّ) وصيةُ المسلمِ **(إلى)** كلِّ **(مسلمٍ)**؛ لأن الكافرَ لا يلِي مسلماً **(مكلَّفٍ)**، فلا تصِحُّ إلى طفلٍ ولا مجنونٍ ولا أبْلَهٍ؛ لأنهم لا يتأهَّلُون إلى تصرُّفٍ أو ولايةٍ **(رشيدٍ)** فلا تصِحُّ إلى سفيهٍ؛ لأنه لا يصِحُّ توكيلُهُ **(عدْلٍ)** إجماعاً **(ولو)** كانَ الموصى إليه **(مستوراً)**؛ أي: ظاهرَ العدالةِ، **(أو)** كانَ **(عاجزاً ويُضَمُّ)** إليه **(قويٌّ أمينٌ أو)** كانَ الموصى إليه **(أُمَّ ولدٍ أو قنًّا ولو)** كانا **(لموصٍ)** لصحةِ استنابتِهما في الحياةِ، أشبَهَا الحُرَّ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «والعبدُ راعٍ على مالِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنه»[3]، والرِّعايةُ ولايةٌ فوجَبَ ثبوتُ الصحةِ، ولأنه أهلٌ للعدالةِ والاستنابةِ في الحياةِ فتأهَّلَ للإسنادِ إليهِ، وأما أنه لا يَلِي على ابنهِ، فلا أثرَ له بدليلِ المرأةِ، وكونُ عبدِ الغيرِ يتوقَّفُ تصرُّفهُ على إذنِ سيدِهِ، لا أثرَ له أيضاً بدليلِ توقُّفِ التنفيذِ للقدْرِ المجاوزِ للثلثِ على إذنِ الوارثِ، **(ويقبَلُ)** القِنُّ وأُمُّ الولدِ إن كانَتْ لغيرِ موصٍ **(بإذنِ سيد)**[4]؛ لأن منافعَهُ مملوكةٌ له، وفعلُ ما وُصِّيَ فيه منفعةٌ لا يستقِلُّ

---

(١) في «ف»: «أو».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٢٤١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «سيده».

مِن مسلمٍ وكافرٍ ليستْ تركتُهُ نحوَ خمرٍ وخنزيرٍ، ومِن كافرٍ إلى عَدْلٍ في دينهِ، وتُعتبر الصِّفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ، فإنْ تغيَّرتْ بعدَ الوصيةِ ثـمَّ عادَتْ قبلَ موتٍ عادَ لعَمَلِهِ، لا إنْ لم[1] تَعُدْ قبلَهُ. ويصحُّ قبولُ وصيةٍ في حياةِ موصٍ وبعدَهُ، فمتَى قَبِـلَ صارَ وَصِيًّا، . . . . . .

بها، فلم يجُزْ فعلُهُ ذلك بغيرِ إذنِ مالكِ منفعتهِ.

وكما تصِحُّ الوصيـةُ إلى مَن ذُكِرَ تصِحُّ **(من مسلمٍ وكافرٍ ليسَتْ تركتـهُ نحوَ خمرٍ وخنزيـرٍ)** ونحوهما كسرجينٍ نجسٍ، **(و)** تصِحُّ الوصيةُ **(من كافرٍ إلى)** كافرٍ **(عدلٍ في دينـهِ)**؛ لأنه يَلِي على غيرِهِ بالنسَبِ، فيلِي بالوصيةِ كالمسلمِ، **(وتُعتبَرُ)** هـذه **(الصفاتُ)** المذكورةُ من الإسلامِ والتكليفِ والرُّشدِ والعدالـةِ **(حينَ موتِ)** موصٍ؛ لأنه الوقتُ الذي يملِكُ الموصى إليه التصرُّفَ بالإيصاءِ، **(و)** يُعتبَرُ وجودُها حينَ **(وصيةٍ)** موصٍ؛ لأنها شروطٌ لصحتِها، فاعتُبِـرَ وجودُها حالَها **(فإن تغيَّرَتْ)** هـذه الصفاتُ **(بعدَ الوصيـةِ، ثم عادَتْ قبلَ موتِ)** موصٍ، **(عادَ)** الموصـى إليه **(لعملهِ)**؛ لعدمِ المانعِ، و**(لا)** يعودُ موصىً إليهِ إلى الوصيةِ **(إن)** زالَتْ هذه الصفاتُ بعدَ موتِ الموصي؛ لوجودِ المُنافِي، أو زالَتْ بعدَ الوصيةِ، و**(لم تَعُدْ قبلَهُ)**؛ أي: الموتِ؛ لانعزالـهِ من الوصيـةِ بزوالِ الصفاتِ المقتضيةِ لصحتِها، **(ويصِحُّ قَبولُ وصيةٍ في حياةِ موصٍ)**؛ لأنـه إذنٌ في التصرُّفِ، فصَحَّ قَبولهُ بعدَ العقدِ كالوكالةِ، بخلافِ الوصيةِ بالمالِ؛ فإنها تمليكٌ في وقتٍ، فلم يصِحَّ القبولُ قبلَهُ، **(و)** يصِحُّ القبولُ أيضاً **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ موتِ الموصي؛ لأنها نوعُ وصيةٍ، فصَحَّ قبولهُ إذَنْ؛ كوصيةِ المالِ **(فمتَى قبِـلَ)** موصىً إليه، **(صارَ وصيًّا)**، قالَ الحارثيُّ: ويقومُ فعلُ

---

(١) سقط من «ف».

وتَنْعَقِدُ بـ: فوَّضْتُ، أو: أَوْصَيْتُ إليكَ بكذا، أو: أنتَ ـ أو: جَعَلْتُكَ ـ وَصيِّي ولا تَصِحُّ إلى فاسقٍ أو صبيٍّ ولو مُرَاهِقاً، أو سفيهٍ أو مجنونٍ أو كافرٍ مِنْ مسلمٍ. ولا نظَرَ لحاكمٍ مَعَ وصيٍّ خاصٍّ كُفُؤٍ، ومَن نَصَبَ وصيًّا ونَصَبَ عليهِ ناظراً يَرْجِعُ الوصيُّ لرأيهِ ولا يتصرَّفُ إلاَّ بإذنِهِ جازَ، وإنْ حَدَثَ عجزٌ لضعفٍ أو علَّةٍ أو كثرةِ عَمَلٍ ونحوِه، وَجَبَ ضمُّ أمينٍ. . .

التصرُّفِ مقامَ اللفظِ كما في الوكالةِ، قالَ[1] ابنُ رجَبٍ: وهو أظهرُ[2]، **(وتنعقِدُ)** الوصيةُ إلى شخصٍ **(بـ)** قولِ موصٍ: **(فوَّضْتُ)** إليك كذا، **(أو وصَيْتُ إليك بكذا)**، أو وصَيْتُ إلى زيدٍ بكذا **(أو أنـتَ)** وصيٌّ، أو زيدٌ وصيٌّ في كذا، **(أو جعَلْتُكَ)** أو جعَلْتُ زيداً **(وصيي)** على كذا.

(ولا تصِحُّ) الوصيةُ **(إلى فاسقٍ، أو)** إلى **(صبيٍّ ولو مراهِقاً، أو)** إلى **(سفيهٍ، أو)** إلى **(مجنونٍ)**؛ لأنهم ليسُوا أهلاً للولايةِ والأمانةِ، **(أو)** إلى **(كافرٍ من مسلمٍ)** لما تقدَّمَ **(ولا نظَرَ لحاكمٍ مع وصيٍّ خاصٍّ كفؤٍ)** في ذلك التصرُّفِ الذي أُسنِدَ إليه؛ لأن الوصيةَ تقطَعُ نظرَ الحاكمِ، لكنْ لـه الاعتراضُ عليه إن فعَلَ ما لا يسُوغُ على ما تقدَّمَ في ناظِرِ الوقفِ.

(ومَن نصَبَ وصياً، ونصَبَ عليـه ناظراً يرجِعُ الوصيُّ لرأيهِ ولا يتصرَّفُ) الوصـيُّ **(إلا بإذنـهِ، جازَ)** فإن خالَفَ؛ لم ينفُذْ تصرُّفـهُ؛ لأن الموصـيَ لم يرْضَ برأيـهِ وحدَهُ، **(وإن حدَثَ عجْزٌ)** لموصىً إليه بعدَ موتِ موصٍ **(لضعفٍ أو علَّةٍ)** كعمىً **(أو كثرةِ عملٍ ونحوِهِ)** مما يشُقُّ معه العملُ، **(وجَبَ ضمُّ أمينٍ)** إليه ليتمكَّنَ من فعلِ الموصـى إليه فيـه، وإلا تعطَّلَ الحالُ، وحَيثُ ضُمَّ الأمينُ إليه، لم يكُنْ

---

(١) في «ق»: «قاله».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠٣).

والأولُ هو الوصيُّ فقط، وتَصِحُّ لمنتظَرٍ؛ كـ: إذا بَلَغَ، أو: حَضَرَ، أو: رَشَدَ، أو: تابَ مِنْ فِسْقِهِ، أو: صحَّ مِن مَرَضِهِ، أو: صالَحَ أُمَّهُ، أو: إِنْ ماتَ الوصيُّ فزيدٌ وصيِّي، أو: زيدٌ وصيِّي سنةً ثم عمرٌو. وإِنْ قال الإمامُ: الخليفةُ بَعْدِي فلانٌ، فإنْ ماتَ في حَيَاتي أو تغيَّرَ حالُهُ ففلانٌ، صحَّ، .....

لكلٍّ واحدٍ منهما التصرُّفُ منفرداً **(والأولُ هو الوصيُّ فقط)** قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[1]، وقالَ ابنُ رزينٍ: ضُمَّ إليه أمينٌ، ولم ينعزِلْ إجماعاً.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(لمُنتظَرٍ)** أهليته **(كـ)** أن يوصيَ إلى صغيرٍ بأن يكونَ وصيًّا **(إذا بلَغَ، أو)** وصَّى إلى غائبٍ ليكونَ وصياً إذا **(حضَرَ)** من غيبتِهِ، **(أو)** وصَّى إلى سفيهٍ إذا **(رشَدَ أو)** إلى فاسقٍ إذا **(تابَ من فسقِهِ، أو)** إلى مريضٍ إذا **(صَحَّ من مرضِهِ، أو إذا صالحَ أُمَّهُ)** عمَّا تدَّعيهِ، أو إلى كافرٍ إذا أسلَمَ، **(أو)** يُوصِيَ إلى شخصٍ، ويقولَ: **(إن ماتَ الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ)** بذلك **(أو)** يقولَ: **(زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرٌو)** وصيٌّ بعدَها، فإذا قالَ: أوصَيْتُ إليك، فإذا بلَغَ ابني، فهو وصيِّي، صحَّ ذلك، فإذا بلَغَ ابنهُ، صارَ وصيَّهُ، ومثلهُ إذا قالَ: أوصَيْتُ إليك، فإذا تابَ ابني من فسقِهِ أو صحَّ من مرضِهِ أو اشتغلَ بالعلمِ أو صالَحَ أمَّهُ عن دعواها عليه أو رشَدَ فهو وصيِّي، صحَّتِ الوصيةُ في الصورِ كلِّها، ويصيرُ المذكورُ وصياً عندَ وجودِ الشرطِ؛ للخبرِ الصحيحِ: «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفرٌ، فإن قُتِلَ فعبدُاللهِ ابنُ رواحةَ»[2]، والوصيةُ كالتأميرِ **(وإن قالَ الإمامُ)** الأعظمُ: **(الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن ماتَ في حياتي أو تغيَّرَ حالُهُ، فـ)** الخليفةُ بعدِي **(فلانٌ، صحَّ)** على ما قالَ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٤٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٤٠١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكَذَا في ثالثٍ ورابعٍ، لا للثاني إنْ قالَ: فلانٌ وليُّ عَهْدِي، فإنْ وَلِيَ ثمَّ ماتَ ففلانٌ بعدَه وإنْ عَلَّقَ وليُّ الأمرِ ولايةَ حُكْمٍ أو وظيفةٍ بشَرْطِ شُغورِها أو غيرِه، فلم يوجَدْ حتَّى قامَ غيرُه مقامَهُ، صارَ الاختيارُ لهُ، ومَن وصَّى زيداً ثم عَمْراً اشْتَرَكَا، إلاَّ أنْ يُخْرِجَ زيداً، ولا يَنْفَرِدُ بتصرُّفٍ وحِفْظٍ غيرُ مُفْرَدٍ. . . . . . .

(وكذا في ثالثٍ ورابعٍ) قالَهُ القاضي وغيرهُ.

و**(لا)** تَصِحُّ الوصيةُ **(للثاني إن قالَ)** الإمامُ: **(فلانٌ وليُّ عهدِي، فإن وَلِيَ ثم ماتَ، ففلانٌ بعدَهُ)**؛ لأن الأولَ إذا وَلِيَ صارَ الاختيارُ والنظرُ إليهِ، فالعهدُ إليه فيمَن يراهُ، وفي التي قبلَها جَعلَ العهدَ إلى غيرِهِ عندَ موتهِ، وتغيُّرُ صفاتهِ في الحالةِ التي لم يثبُتْ للمعهودِ إليه فيها إمامةٌ، **(وإن علَّقَ وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو)** إمارةً أو ولايةَ **(وظيفةٍ بشرطِ شغورِها)**؛ أي: تعطُّلِها **(أو غيرِهُ)**؛ كموتِ مَن هي بيدهِ **(فلم يُوجَدِ)** الشرطُ **(حتى قامَ)** وليُّ أمرٍ **(غيرَهُ مقامَهُ، صارَ الاختيارُ له)**؛ أي: للثاني؛ لأن تعليقَ الأول بطَلَ بموتهِ؛ كمَن علَّقَ عتقاً أو طلاقاً بشرطٍ، ثم ماتَ قبلَ وجودهِ لزوالِ ملكهِ؛ فتبطُلُ تصرفاتهُ.

(ومَن وصَّى زيداً) على أولادهِ ونحوه، **(ثم)** وصَّى **(عمراً، اشتَرَكَا)** كما لو وكَّلَهما كذلك؛ لأنه لم يُوجَدْ رجوعٌ عن الوصيةِ لواحدٍ منهما، فاستوَيا فيها، كما لو أوصَى لهما دفعةً واحدةً **(إلا أن يُخرِجَ زيداً)** فتبطُلُ وصيتهُ للرجوعِ عنها، **(ولا ينفرِدُ بتصرُّفٍ وحفظٍ غيرُ)** وصيٍّ **(مفردٍ)** عن غيرهِ كالوكالةِ؛ لأن الموصيَ لم يرْضَ إلا بتصرُّفِهما، وانفرادُ أحدِهما يُخالِفُ ذلك، إلا أن يجعَلَ الموصي التصرُّفَ لكلٍّ منهما، فإن جعَلَهُ لكلٍّ منهما، فله الانفرادُ حينئذٍ؛ لرضى الموصي بذلك، أو

بل يَصْدُرُ عَنْ رأيهما، ولو لم يوكِّلْ أحدُهما الآخَرَ أو يباشِرْ مَعَهُ، وإنْ جَعَلَ لكلٍّ أنْ ينفرِدَ بتصرُّفٍ كَفَى واحدٌ، ولا يُوْصِي وصيٌّ إلاَّ أَنْ يُجْعَلَ إليه، وإنْ ماتَ أحدُ اثنينِ لا ينفرِدَانِ بتصرُّفٍ، أو تغيَّر حالُهُ، . . .

يجعَلَ التصرُّفَ لأحدِهما واليدَ للآخَرِ، فيصِحُّ تصرُّفهُ منفرِداً؛ عملاً بالوصيةِ، وإذا أرادَ التصرُّفَ، فالظاهـرُ أن المرادَ باجتماعِهما أن يتلفظَا بصيغِ العقودِ معاً، **(بل)** معناهُ أن التصرُّفَ **(يصدُرُ عن رأيِهما)** واجتهادِهما، ثم لا فرْقَ بينَ أن يباشِرَ أحدُهما التصرُّفَ وحدَهُ أو يباشرَهُ الغيرُ بإذنِهما، **(ولو لم يُوكِّلْ أحدُهما الآخرَ، أو)** لم **(يباشِرْ معه)**، وإن اختلَفَا في شيءٍ، وقَفَ الأمرُ حتى يتَّفِقَا، **(وإن جعَلَ)** الموصي **(لكلٍّ)** منهما **(أن ينفرِدَ بتصرُّفٍ)** أو جعَلَ التصرُّفَ لأحدِهما، **(كفَى واحدٌ)** منهما منفرداً، **(ولا يُوصِي وصيٌّ)**؛ لأنـه قصَّرَ توليتَـهُ، فلم يكُنْ لـه التفويضُ كالوكيلِ، وسبَقَ في (الوكالـةِ): لـه أن يُوكِّلَ فيما لا يباشِرُهُ مثلهُ أو يعجِزُ عنه فقط، قالَ الحارثيُّ: والأمراضُ المعتادةُ كالرَّمَـدِ والحُمَّى تلتحِقُ بنوعِ ما لا يباشِرُهُ، وما ليسَ كذلك، كالفالجِ وغيرِهِ يلتحِقُ بنوعِ ما يباشِرُهُ، **(إلا أن يجعَلَ)** الموصى **(إليه)** ذلك، فيملِكُهُ نحوَ أن يقولَ لوصيِّهِ: أذِنْتُ لك أن توصيَ لمن شئْتَ، أو يقولَ: كلُّ مَن أوصَيْتَ إليه أنتَ، فقدَ أوصَيْتُ أنا إليهِ، أو يقولَ: كلُّ مَن أوصَيْتَ أنتَ إليه[1] فهو وصيِّي، فله أن يوصِيَ؛ لأن الموصيَ رضي رأيَهُ ورأيَ مَن يرَاهُ، ولأنه تصرُّفٌ مأذونٌ فيه، فكانَ كغيرِهِ من التصرُّفاتِ، **(وإن ماتَ أحدُ اثنين)** وصيين **(لا ينفردان)** إن لم يكُنِ الموصي جعَلَ لكلٍّ منهما الانفرادَ **(بالتصرُّفِ أو تغيَّرَ حالهُ)**؛ أي: أحدِهما؛ بأن جُنَّ أو غابَ أو وُجِدَ منه ما يُوجِبُ عزلهُ؛ كسفهٍ وعزلِهِ نفسَـهُ، أو ماتا هما؛ أي:

---

(١) في «ق»: «إليه أنت».

أو هُما، أُقيمَ مُقامَهُ أو مُقامَهُما، وليسَ لحاكمٍ اكتفاءٌ بباقٍ، ومَن عادَ إلى حالهِ مِن عدالةٍ أو غيرِها عادَ إلى عَمَلِهِ بعدَ عَزْلِهِ بلا عَقْدٍ جديدٍ، خلافاً له، ويتجهُ: هذا في وصيِّ الميتِ لا مَنْ أقامَهُ الحاكمُ. . . . . .

الوصيان **(أو)** تغيَّرَ حالُ**ـهما أُقِيمَ)**؛ أي: أقامَ الحاكمُ **(مقامَـهُ)** في الأولى أميناً؛ ليتصرَّفَ مع الآخرِ، **(أو)** أقامَ **(مقامهما)** في الثانيـةِ؛ لئلا يتعطَّلَ الحالُ، **(وليسَ لحاكمٍ اكتفاءٌ بباقٍ)** من الوصيين؛ لأن الموصـيَ لم يكتَفِ بأحدِهما، فـلا يجوزُ للحاكمِ الاقتصارُ عليهِ؛ إذ الوصيةُ تقطَعُ نظرَ الحاكمِ واجتهادَهُ، **(ومَن عادَ إلى حالهِ من عدالةٍ أو غيرِها)** بعدَ تغيُّرِهِ، **(عادَ إلى عملهِ)** من غيرِ توقُّفٍ على توليةِ الحاكمِ ولو **(بعدَ عزلهِ)**؛ لزوالِ المانعِ **(بلا عقدٍ جديدٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن زالَتْ؛ أي: الصفاتُ المعتبرةُ من الإسلامِ والتكليفِ والرُّشدِ والعدالةِ بعدَ الموتِ أو بعدَ الوصيةِ، ولم تعُدْ قبلَ الموتِ، انعزَلَ ولم تعُدْ وصيتهُ إلا بعقدٍ جديدٍ[1].

(ويتجهُ): اعتبارُ **(هذا)**؛ أي: المتغيِّرِ حالُهُ؛ أنه إذا عادَ يعودُ إلى عملهِ من غيرِ عقدٍ جديدٍ **(في وصيِّ الميتِ)** الذي رضـيَ به وصيًّا، وأقامَهُ مقامَ نفسهِ، فلا يفتقِرُ عودُهُ لتجديدِ عقدٍ، كالأبِ إذا فسَقَ تعودُ ولايتـهُ بعودِ الأهليةِ؛ لأن ولايتَـهُ عن سببِ الأبـوَّةِ وهو ثابـتٌ **(لا مَن أقامَهُ حاكمٌ)** وتغيَّرَ[2] حالُهُ ثم عادَ، فلا يعودُ إلى عملهِ إلا بعقدٍ جديدٍ؛ لأن إقامتَـهُ سببُها توليةُ الحاكمِ، وقد بطَلَ السببُ، فلا بدَّ في العودِ من مثلِ ذلك السببِ، ثم ما تصرَّفَ بعدَ البطلانِ مردودٌ لصدورهِ من غيرِ أهلهِ، لكنَّ رَدَّ الودائعِ والغصوبِ والعواريِّ وقضاءَ الديونِ التي جنْسُها في التركةِ، تقَعُ موقِعَها؛ لأن المقصودَ من هذه الأمورِ وصولُها إلى أهلِها، وهو حاصلٌ بذلك،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٧٣).

(٢) في «ق، م»: «فتغير».

وصحَّ قبولُ وصيٍّ وعزلُهُ نفسَهُ في حياةِ موصٍ وبعدَ موتهِ ـ ويتجهُ: ولا[١] يعودُ وَصيًّا بلا عَقْدٍ ـ . . . . . .

وإذا أُعِيدَ وكانَ أتلَفَ مالاً، فقياسُ المذهبِ براءتهُ بالقبضِ من نفسهِ، فإن ذلك ثابتٌ للأبِ، وقد نَصَّ من روايةِ أبي داوُدَ على أن الوصيَّ بمنزلةِ الأبِ في كلِّ شيءٍ إلا في النكاحِ[٢]، قالَهُ الحارثيُّ، وهو متجِهٌ[٣].

(وصحَّ قبولُ وصيٍّ) الإيصاءَ إليه في حياةِ الموصي؛ لأنه إذنٌ في التصرُّفِ، فصَحَّ قبولُهُ بعدَ العقدِ كالوكالةِ، بخلافِ الوصيةِ بالمالِ؛ فإنها تمليكٌ في وقتٍ، فلم يصِحَّ القبولُ قبلَهُ، ويصِحُّ القبولُ أيضاً بعدَ موتهِ؛ لأنها[٤] نوعُ وصيةٍ، فصَحَّ قبولُها إذِنْ كوصيةِ المالِ.

(و) للوصيِّ **(عزْلُ نفسهِ)** متى شاءَ مع القدرةِ والعجْزِ **(في حياةِ موصٍ وبعدَ موتهِ)**، وفي حضورهِ وغيبتهِ، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليه أكثرُ[٥] الأصحابِ، قالَ في القاعدةِ الستين: أطلَقَ كثيرٌ من الأصحابِ: أنه له الرَّدُّ بعدَ القبولِ في حياةِ الموصي وبعدَهُ[٦]، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرهِ.

(ويتجِهُ: ولا يعودُ) مَن عزَلَ نفسَهُ **(وصيًّا بلا عقدٍ)** جديدٍ؛ لإعراضهِ عن

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٨٨).

(٣) أقول: ذكرَه الجراعيُّ وأقرَّهُ، وقالَ: وهو مفهومُ كلامه؛ لأن البحثَ جميعه فيمن أقامه إنسان وصياً، وليس المحدث عنه من أقامه الحاكم، انتهى.
قلت: والبحثُ يُؤخذُ من «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) في «ق»: «لأنه».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٢١).

ولمُوْصٍ عَزْلُه مَتَى شاءَ.

* * *

الوصايةِ باختيارِه، كالوكيلِ إذا عزَلَ نفسَهُ من الوكالةِ، والفرْقُ بينَهُ وبينَ ما تقدَّمَ أنه هنا ترَكَ حقَّهُ من عندِ نفسهِ، فافتقَرَ عودهُ إلى تجديدِ عقدٍ[1] من الموصي إن كانَ موجوداً، أو الحاكمِ عندَ عدمِ الموصي، وأما هناك: فإنه مُنِعَ من تعاطي الوصايةِ لطروِّ تغيُّرِ حالهِ؛ حفظاً للأموالِ، فإذا زالَ المانِعُ، عادَ إلى إيصائهِ، وهو متجِهٌ[2].

(ولموصٍ عزلُه[3] متى شاءَ) كالموكِّلِ.

* **تتمةٌ:** يجوزُ أن يجعَلَ الموصي أو الحاكمُ للوصيِّ جُعلاً معلوماً كالوكالةِ، ومقاسمةُ الوصيِّ الموصَى له نافذةٌ عن الورثةِ؛ لأنه نائبٌ عنهم، ففعلهُ كفعلِهم، بخلافِ مقاسمتهِ للورثةِ على الموصى له؛ فإنها لا تنفُذُ؛ لأنه ليسَ نائباً عنه كتصرُّفِ الفُضوليِّ.

---

(١) في «ق»: «إلى عقد جديد».

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: لأنه إن كان في حال حياة الموصي، فمنزل عزل نفسه منزلة عدم قبوله، وبعد موته منزل منزلة من لم يقبلها، بخلاف ما تقدم من عزله لعلَّةٍ قائمةٍ به، فإن حقَّه باقٍ؛ فلم يحتج إليه، والظاهرُ أنه إذا عزل نفسَه بعد موت الموصي، وأقامه الحاكم؛ فإنه لا يعطى من الأحكام ما كان له أولاً، بل يكون مثل من لم يقمه الموصي، انتهى. قلت: وهو كلامٌ حسن، ولم أرَ من صرَّح بالاتجاه، وهو صريحٌ في قولهم كالوكيل، وتقدَّمَ في (الوكالة) أنه إذا فسخها كل منهما تبطلُ، فحيثُ بطلت لابد من عقدٍ جديدٍ، انتهى.

(٣) في «ق»: «عزل نفسه».

فصل

ولا تَصِحُّ إلاَّ في معلومٍ يَمْلِكُ فِعْلَهُ، كإمامٍ بخلافةٍ، وقضاءِ دينٍ، وتفريقِ وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغَصْبٍ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ، وحَدِّ قذفٍ يستوفيهِ لنفسِهِ لا لمُوْصىً إليهِ، وبتزويجِ مَوْلِيَاتِهِ، ويقومُ وصيٌّ مقامهُ في الإجبارِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ولا تصِحُّ**) الوصيةُ (**إلا في**) تصرُّفٍ (**معلومٍ**) ليعلَمَ الوصيُّ ما وصَّى به إليه ليتصرَّفَ فيه كما أمرَ (**يملِكُ**) الموصي (**فعلَهُ**)؛ أي: ما وصَّى فيه؛ لأنه أصلٌ، والوصيُّ فرعهُ، ولا يملِكُ الفرعُ ما لا يملِكُهُ الأصلُ؛ (**كإمامٍ**) أعظَمَ يُوصِي (**بخلافةٍ**) كما وصَّى أبو بكرٍ لعمرَ[1]، وعهِدَ عمرُ إلى أهلِ الشُّورى[2]، (**و**) كأن يُوصِيَ مدينٌ في (**قضاءِ دينٍ**) عليه، (**و**) كالوصيةِ في (**تفريقِ وصيةٍ ورَدِّ أمانةٍ وغصبٍ**) وعاريةٍ (**ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ**) رشيدٍ من طفلٍ ومجنونٍ وسفيهٍ (**وحَدِّ قذفٍ**)؛ لأن الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذنِ؛ فلم يجُزْ إلا في معلومٍ يملِكُهُ الموصي كالوكالةِ، و(**يستوفِيهِ لنفسِهِ**)؛ أي: للموصي نفسه (**لا لموصىً إليه**)؛ لأن الموصيَ يملِكُ فعلَ ذلك، فملَكَهُ وصيُّهُ كوكيلِهِ.

(**و**) يصِحُّ الإيصاءُ (**بتزويجِ مولياتِهِ**) كبناتِهِ ولو كُنَّ دونَ تسعٍ (**ويقومُ وصيٌّ مقامَهُ**)؛ أي: مقامَ الموصي (**في الإجبارِ**)؛ كالأبِ؛ لأنه نائبهُ كوكيلِهِ، ويأْتِي في (بابِ أركانِ النكاحِ) مفصّلاً.

* **تنبيهٌ**: ليسَ للوصي قضاءُ الدينِ إلا إذا ثبَتَ ببيِّنةٍ؛ إذ لا يُقبَلُ قولُ الوصيِّ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

لا المرأة عَلَى أولادِها، ولا مَنْ لا ولايةَ لهُ عليهم، كأولادِ ابنهِ، ولا باستيفاءِ دَيْنٍ مَعَ رُشْدِ وارِثِهِ، ولو مَعَ غَيْبتهِ، ومَن[1] وصِّي في شيءٍ لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِهِ، . . . . . .

ولا مدَّعِي الدينِ بغيرِ بيِّنةٍ غيرَ ما يأْتِي التنبيهُ عليهِ، فأما الوصيةُ بالنظَرِ على ورثتهِ في أموالِهم، فإذا كانَ الموصي ذا ولايةٍ عليهم في المالِ؛ كأولادِهِ الصغارِ، والمجانين، ومَن لم يُؤنَسْ رشدُهُ منهم، فله أن يوصِيَ فيمَن ينظُرُ في أموالِهم بحفظِها، ويتصرَّفُ لهم فيها بما لهم الحظُّ فيه؛ لقيامِ وصيِّهِ مقامَهُ.

و(لا) تصِحُّ الوصيةُ من **(المرأةِ على أولادِها ولا)** من الموصي على **(مَن لا ولايةَ لهُ عليهم)**؛ كالعقلاءِ الراشدين[2] من أولادِهِ، و**(كأولادِ ابنهِ)** وغيرِهم كإخوتِهِ مطلقاً وأعمامِهِ وبنِيهم، وبناتِهم كذلك وسائرِ مَن عدا أولادِهِ لصُلْبِهِ، فلا تصِحُّ الوصيةُ عليهم؛ إذ لا ولايةَ لغيرِ الأبِ كما تقدَّمَ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(باستيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثهِ ولو مع غيبتهِ)**؛ أي: الوارثِ؛ لانتقالِ المالِ إلى مَن لا ولايةَ له عليه، فلم تصِحَّ الوصيةُ باستيفائهِ؛ كما لو لم يكُونُوا وارثين.

* **فائدةٌ:** قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ما أنفَقَهُ وصيٌّ متبرِّعٌ بالمعروفِ في ثبوتِ الوصيةِ، فمن مالِ اليتيمِ، انتهى[3].

وعلى قياسهِ كلُّ ما فيه مصلحةٌ له.

(ومَن وصِّي في) فعلِ **(شيءٍ لم يصِرْ وصيًّا في غيرِهِ)**؛ لأنه استفادَ التصرُّفَ

(١) في «ح»: «ولمن».

(٢) سقط من «ق»، وفي «م»: «الرشيدين».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٣).

كوصيـةٍ بتفريقِ ثلثهِ أو قضاءِ دينـهِ أو النظرِ في أمرِ أطفالِهِ، ومَن وصَّى بتفريـقِ ثُلثٍ أو قضـاءِ دَيْنٍ فأبَى وَرَثَةٌ أو جَحَدوا وتعذَّر ثبوتُـه؛ قَضَى الدَّيْنَ باطِناً، وأخرج بقيةَ الثُّلثِ ممَّا في يَدِه عمَّا في أيدِي الورثةِ إنْ لم يَخَفْ تَبِـعةً، وإنْ فرَّقَهُ ثمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يستغرقُهُ أو جُهِلَ موصىً لهُ، . . . . .

بإذنِ موصيهِ، فكانَ مقصوراً على ما أُذِنَ له فيه كالوكيلِ، فإن وصَّى إليه في تركتهِ وأن يقومَ مقامَـهُ، فهذا وصـيٌّ في جميعِ أمورِه، يبيعُ ويشتري إذا كانَ نظراً لهم، وإن خصصها بشيءٍ لم يتعدَّهُ **(كوصيةٍ بتفريقِ ثلثهِ)** فله فعلهُ دونَ غيرِه، **(أو)** وصيةٍ بـ **(قضاءِ دينهِ أو)** بـ **(النظرِ في أمرِ أطفالهِ)** أو تزويجِهم، فلا يتجاوزُهُ، وإن جعَلَ الموصي لكلٍّ واحدةٍ من هذه الخصالِ وصيًّا، جازَ على ما قالَ، ويتصرَّفُ كلٌّ واحدٍ منهم فيما جعَلَ الموصي إليه خاصَّةً **(ومَن وصَّى)** إليه **(بتفريقِ ثلثٍ أو قضاءِ دينٍ)** على الميتِ، **(فأبَى ورثـةٌ)** إخراجَ ثلثِ ما بأيديهـم، **(أو جَحَدُوا)** الدينَ **(وتعذَّرَ ثبوتـهُ، قضَى)** الموصى إليـه **(الدينَ باطناً)** بلا علمِ الورثةِ، وإن لم يأْذَنْ حاكمٌ؛ لتمكُّنهِ من إنفاذِ ما وُصِّيَ إليه بفعلهِ، فوجَبَ عليه؛ كما لو لم يجحَدْهُ الورثةُ، ولأنه لا حقَّ لهم إلا بعدَ وفاءِ الدينِ، **(وأخرَجَ)** الموصى إليه **(بقيةَ الثلثِ)** الموصى إليه بتفرقتـهِ **(مما في يده)**؛ لأن حقَّ الموصى لهم بالثلثِ متعلِّقٌ بأجزاءِ التركةِ، وحقُّ الورثةِ مؤخَّرٌ عن الوصيةِ ووفاءِ الدين، فوجَبَ تقديمُها ودفعُها لأربابـِها **(عمَّا في أيدي الورثةِ)** ومحلُّ وجوبِ ذلك على الوصـيِّ **(إن لم يخَفْ تبعةً)**؛ أي: رجوعَ الورثـةِ عليهِ بما دفَعَهُ في الدينِ أو الوصيةِ وينكرونهما، ولا بيِّنةَ بهما، فلا يجِبُ عليه ذلك؛ للعذرِ، **(وإن فرَّقَهُ)**؛ أي: الثلثَ موصىً إليه بتفريقهِ، **(ثم ظهَرَ)** على موصٍ **(دينٌ يستغرقُهُ)**؛ أي: الثلثَ؛ لاستغراقهِ جميعَ المالِ، لم يضمَنْ؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمهِ ربَّ الدينِ، **(أو جهِلَ موصىً لـه)** بالثلثِ؛ كقولهِ: أعطُوا ثلثي قرابتي

فتصدَّقَ هُو أو حاكمٌ به ثم ثَبَتَ لم يَضْمَنْ، ويَبْرأُ مَدِينٌ بدَفْعٍ لوارثٍ ووصيٍّ معاً وباطناً بقضاءِ دينٍ يُعْلَمُه على الميتِ، ولمدينٍ دَفْعُ دينٍ موصىً بهِ لمعيَّنٍ إليهِ وإلى الوصيِّ، وإنْ صَرَفَ أجنبيٌّ المُوْصَى بهِ لمعيَّنٍ في جِهَتِهِ لم يَضْمَنْهُ، . . . . . .

فلاناً، فلم يُعلَمْ له قريبٌ بهذا الاسمِ، **(فتصدَّقَ هو)**؛ أي: الوصي به **(أو)** تصدَّقَ **(حاكمٌ به)**؛ أي: الثلثِ **(ثم ثَبَتَ)** الموصى له **(لم يضمَنْ)** موصىً إليه ولا حاكمٌ شيئاً؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمه به، وإن أمكَنَ الرجوعُ على قابضٍ، رجَعَ عليه، ووَفَّى به الدينَ، قالَهُ ابنُ نصرِ اللهِ بحثاً.

(ويبرَأُ مَدينٌ) لميتٍ **(بدفعٍ)** ما للميت عليه **(لوارثٍ ووصي معاً)** ظاهراً **(وباطناً)**، ويبرَأُ مدينٌ باطناً **(بقضاءِ دينٍ)** عن ميتٍ **(يعلَمُهُ على الميتِ)** فيسقُطُ مما عليه بقدْرِ ما قضَاهُ عن الميتِ، كما لو دفَعَهُ إلى الوصيِّ لقضاءِ الدينِ، فدفَعَهُ في دينِ الميتِ؛ إذ لا فرْقَ بينَهما سوى توسُّطِ الوصيِّ بينَهما **(ولمدينٍ)** وصَّى غريمُهُ بدينهِ لغيرِهِ **(دفْعُ دينٍ موصىً به لمعيَّنٍ إليه)**؛ أي: المعيَّنِ الموصى له به بلا حضور ورثةٍ ووصيٍّ؛ لأنه قد دفَعَهُ لمستحقِّهِ، **(و)** له أن يدفَعَهُ **(إلى الوصيِّ)**؛ أي: وصيِّ الميتِ في تنفيذِ وصاياهُ، ويبرَأُ بذلك؛ لدفعهِ إلى مَن لـه التصرُّفُ فيه بأمرِ الميتِ لـه في دفعهِ[1]، فإن كانَتِ الوصيةُ به[2] لغيرِ معيَّنٍ؛ كالفقراءِ، دفعَهُ للوصيِّ ليفرِّقَهُ عليهم، **(وإن صرَفَ أجنبيٌّ)**؛ أي: مَن ليسَ بوارثٍ ولا وصيٍّ **(الموصى به لمعيَّنٍ في جهتهِ)** الموصى به فيها **(لم يضمَنْهُ)**؛ لمصادفةِ[3] الصرْفِ في مستحقِّهِ؛ كما لو دفَعَ وديعةً إلى ربِّها بلا إذنِ مودعٍ، وظاهرهُ ولو مع غيبةِ الوارثِ، وظاهرهُ أيضاً

---

(١) في «ق»: «بدفعه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لمصادفته».

وإنْ شَهِدَتْ بيِّنةٌ بحقٍّ لم يُشْتَرطْ حاكمٌ وكَفَتْ عندَ[١] وصيٍّ، وإنْ وصَّى بإعطاءِ مُدَّعٍ عينَهُ دَيْناً بيمينهِ نقدَهُ من رأسِ مالِهِ.

وإنْ أَوْصَى[٢] إليهِ بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ أو في السبيلِ، فقال: لا أَقْدِرُ. فقال المُوْصِي: افْعَلْ ما تَرَى. لم تُحْفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم؛ لِمَا فيهِ من تخصيصِهم، . . . . . .

أن الموصى به لغيرِ معيَّنٍ؛ كالفقراءِ إذا صرَفَهُ الأجنبيُّ في جهتهِ ضمِنَهُ؛ لأن المدفوعَ إليه لم يتعيَّنْ مستحقاً، ولا نظرَ للدافعِ في تعيينهِ، **(وإن)** أقامَ الذي له الحقُّ من دينٍ أو وديعةٍ ونحوها[٣] بينةً فـ **(شهِدَتْ)** تلك الـ **(بيِّنةُ بحقٍّ)** عندَ الوصيِّ، **(لم يُشترَطْ حاكمٌ، وكَفَتِ)** الشهادةُ **(عند وصيٍّ)**، وله قضاءُ الحقِّ[٤]؛ لأن البينةَ حجةٌ له، والأحوطُ أن تشهَدَ البينةُ عندَ الحاكمِ خروجاً من الخلافِ وقطعاً للتُّهمةِ، **(وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ عينَهُ)**؛ بأن قالَ: أعطُوا زيداً **(ديناً)** يدَّعيهِ **(بيمينهِ نقدَهُ[٥])** الوصيُّ **(من رأسِ مالِهِ)**؛ لإمكانِ أن يعلَمَ الموصي بالدينِ، ولا يعلَمَ قدْرَهُ، ويريدُ خلاصَ نفسهِ منه **(وإن أوصى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ)**[٦]، فقالَ: لا أقدِرُ، **(أو)** بحفرِ بئرٍ **(في السبيلِ، فقال: لا أقدِرُ، فقالَ)** له **(الموصي: افعلْ ما ترَى، لم تُحفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم؛ لما فيه من تخصيصِهم)** نقَلَهُ ابنُ هانئٍ[٧]؛ لأن ظاهرَ الوصيةِ حفرُها

---

(١) في «ف»: «عن».

(٢) في «ف»: «وصى».

(٣) في «ق»: «ونحوهما».

(٤) في «ق»: «الدين».

(٥) في «ق»: «نفذه».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «وإن وصَّى إليه بحفر بئر في سبل الله في طريق مكة».

(٧) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٣٦٧).

وببناءِ مسجدٍ فلم يَجِدْ عَرْصَةً، لم يَجُزْ شراءُ عَرْصَةٍ يزيدُها بمسجدٍ صغيرٍ، وبدَفْعِ هذا ليتامَى فلانٍ، فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلاَّ فوصيةٌ، ذَكَرَهُ الشيخُ. و: ضَعْ ثُلثِي حيثُ شِئْتَ، أو: أَعْطِهِ، أو: تصدَّقْ بهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ، لم يَجُزْ لهُ أخذُه ـ خلافاً لجَمْعٍ ـ ولا دَفْعُهُ لأقاربِهِ. . . . . .

بموضعٍ يعُمُّ نفعُهُ، **(و)** إن أوصى[1] **(ببناءِ مسجدٍ فلم يجِدِ)** الوصيُّ **(عرصةً)**؛ أي: أرضاً يبنيها مسجداً، **(لم يجُزْ شراءُ عرصةٍ يزيدها بمسجدٍ صغيرٍ)** نصًّا؛ لأنه ليس فعلاً لما أمرَ به، **(و)** لو وصَّى **(بدفعِ هذا ليتامى)** بني **(فلانٍ فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلا)** تكُنْ هناك قرينةٌ، **(فـ)** هو **(وصيةٌ)** لهم، **(ذكَرَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[2]، **(و)** إن قالَ لوصيِّهِ: **(ضَعْ ثلثي حيثُ شئْتَ، أو أعطِهِ)** لمن شئتَ **(أو تصدَّقْ به على مَن شئتَ، لم يجُزْ لـه أخذهُ)**؛ أي: الثلثِ لنفسهِ ولا دفعهُ إلى ولدهِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، نَصَّ عليه أحمدُ، فقالَ: إذا كانَ في يدهِ مالٌ للمساكين وأبوابِ البرِّ، وهو محتاجٌ إليه؛ فلا يأكُلُ منه شيئاً، إنما أمرَهُ بتنفيذِهِ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ **(خلافاً لجمعٍ)** منهم أبو ثورٍ والحنفيةُ[3]، وأحدُ احتمالي «المغني» و«الشرحِ» القائلين بجوازِ أخذِهِ لنفسهِ وولدهِ[4]، ووجهُ المذهبِ أنه تمليكٌ ملَكَهُ بالإذنِ، فلا يجوزُ أن يكونَ قابلاً؛ كما لو وكَّلَهُ في بيعِ سلعتهِ لم يجُزْ له بيعُها من نفسهِ ولا ولدهِ، **(ولا)** يجوزُ للوصيِّ أيضاً **(دفعهُ)**؛ أي: الثلثِ **(لأقاربهِ)**؛ أي:

---

(١) في «ق»: «وصَّى».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/٥٢٣).

(٣) أقول: قول المصنف: (خلافاً لجمع)؛ أي: من علماءِ المذهبِ، وهذا يقتضي الجزمَ بذلك الاحتمالِ، ولعله خاصٌّ ببعضهم، فتدبر، انتهى.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٤٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٩٦).

الوارثينَ ولو فقراءَ، ولا لورثةِ مُوْصٍ وإنْ دَعَتْ حاجةٌ لبيعِ بعضِ عَقَارٍ ونحوِهِ لقضاءِ دَيْنٍ أو حاجةِ صِغارٍ، وفي بيعِ بعضِهِ ضررٌ كنقصِ ثمنٍ، باعَ وصيٌّ عَلَى كبارٍ أَبَوْا أو غابوا، . . . . . .

الوصيِّ **(الوارثين)** له **(ولو)** كانوا **(فقراءَ)** نصًّا على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه متهمٌ في حقِّهم، **(ولا)** يجوزُ للوصيِّ أيضاً دفعُ الثلثِ **(لورثةِ موصٍ)**؛ لأنه قد وصَّى[1] بإخراجِهِ، فلا يرجِعُ إلى ورثتِهِ، ولأن الوصيَّ نائبُ الميتِ، فلم يكُنْ له الدفعُ إلى مَن لا يدفَعُ المستنيبُ إليه.

* **تتمةٌ:** وإن قالَ: اصنَعْ في مالي ما شئْتَ، أو هو بحكمِك افعَلْ فيه[2] ما شئْتَ، ونحوَ ذلك من أفعالِ الإباحةِ لا الأمرِ، قالَ أبو العباسِ: أفتيْتُ أن هذا الوصيَّ له أن يُخرِجَ ثلثَهُ، ولـه ألاَّ يخرِجَهُ؛ فلا يكونُ الإخراجُ واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيارِ الوصيِّ[3].

(وإن دَعَتْ حاجةٌ لبيعِ بعضِ عقارٍ ونحوِهِ) من تركةِ الميتِ **(لقضاءِ دينٍ)** على الميتِ مستغرقٍ مالَه غيرَ العقارِ، واحتاجَ[4] إلى تتمتهِ من العقارِ، **(أو)** دعَتِ الحاجةُ لبيعِ بعضِ العقارِ لـ **(حاجةِ صغارٍ)** من ورثةٍ **(وفي بيعِ بعضِهِ)**؛ أي: العقارِ **(ضررٌ؛ كنقصِ ثمنٍ)** على الصغارِ، **(باعَ الوصيُّ)** العقارَ كلَّهُ على صغارٍ و**(على كبارٍ)** إن **(أبوا)**؛ أي: الكبارُ بيعَهُ **(أو غابوا)**؛ لأن الوصيَّ قائمٌ مقامَ الأبِ، وللأبِ بيعُ الكلِّ، فالوصيُّ كذلك، ولأنه وصيٌّ يملِكُ بيعَ البعضِ، فملَكَ بيعَ الكلِّ، كما لو

---

(١) في «ق»: «أوصى».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٤).

(٤) في «ق»: «أو احتاج».

وكـذا لو اختصُّـوا بميـراثٍ وأبَـوْا وفـاءَه ومَن مـاتَ بنحوِ بَرِّيـةٍ أو بلدٍ ولا حاكمَ ولا وصيَّ، فلمسلمٍ حَضَرَهُ أخذُ تركتِهِ وبيعُ ما يراهُ ممَّا يُسْرِعُ فَسَادُه، . . . . . .

كانَ الكلُّ صغاراً أو الدَّينُ مستغرقاً، ولأن الدَّينَ متعلِّقٌ بكلِّ جزءٍ من التركةِ، ولهذا لو تلِفَ بعضُها وفَّى من الباقِي، وإن كانَ شريكُ الصغارِ غيرَ وارثٍ؛ لم يبع الوصيُّ عليه؛ لأن الوصيَّ فرْعُ الميتِ، وهو لا يبِيعُ على شريكه بغيرِ إذنهِ، فنائبُهُ أولى، **(وكـذا لو اختَصُّـوا)**؛ أي: الكبارُ **(بميـراثٍ)** بأن كـانَ على الميتِ دينٌ، ووصَّى بقضائهِ، أو وصيتهُ تخرُجُ من ثلثهِ، واحتِيجَ في ذلك لبيعِ بعضِ عقارهِ، وفي تشقيصِهِ ضررٌ، والورثَـةُ كلُّهم كبارٌ **(وأبوا وفاءَهُ)**؛ أي: الدينِ أو غابوا، بـاعَ الوصيُّ على الكلِّ، وكذا لو امتنَعَ البعضُ أو غابَ، فله بيعُ الكلِّ؛ لما تقدَّمَ من أنه نائبُ الموصي، وأنه يملِكُ بيعَ البعضِ فملَكَ بيعَ الكلِّ، كما يُعلَمُ من كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والحكمُ المذكورُ لا يتقيَّدُ بالعقارِ، بل يثبُتُ فيما عدَاهُ، إلا الفروجَ احتياطاً، نَصَّ عليهِ، قالَ يعقوبُ بنُ بختانَ: سألتُ أبـا عبدِاللهِ عن الوصيِّ يبيعُ على البالغِ الغائبِ، فقالَ: إنما الوصيُّ بمنزلةِ الأبِ إذا كانَ من طريقِ النظرِ، قلتُ لأبي عبدِاللهِ: فإن كانَ فرجٌ، قالَ: ما أُحِبُّ أن يبيعَهُ، وإنما خُصَّ العقارُ بالذكر؛ لأن إبقاءَهُ أحظُّ لليتيمِ؛ فثبوتُ الحكمِ فيه منبِّهٌ على الثبوتِ فيما دونهُ في ذلك، قالَهُ الحارثيُّ، **(ومَن ماتَ بنحوِ بريةٍ)** كجزائرَ لا عمرانَ بها **(أو بلدٍ ولا حاكمَ)** حضَرَ موتَهُ **(ولا وصيَّ)** له؛ بأن لم يوصِ إلى أحدٍ، أو لم يقبلِ الموصى إليه **(فلمسلمٍ حضرَهُ أخذُ تركتهِ وبيعُ ما يرَاهُ)** منها **(مما يسرعُ فسادُهُ)**؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ لحفظِ مالِ المسلمِ عليه؛ إذ في تركهِ إتلافٌ له، فيفعَلُ الأصلح في التركةِ، فإن كانَ حفظُها وحملُها للورثةِ أصلَحَ، وجَبَ

أو كانَ أصلحَ ولو إماءً، ويُجَهِّزُهُ[١] منها، فإنْ لم تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ، ويرجِعُ عليها أو عَلَى مَن تلزمُهُ نفقتُهُ إنْ نَوَاهُ أو استأذَنَ حاكماً.

عليه ذلك **(أو كانَ)** البيعُ **(أصلَحَ)**، وجَبَ بيعُها حفظاً لها، **(ولو)** كانَ في التركةِ **(إماءٌ)**؛ أي: فله بيعُها؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: أَحَبُّ إليَّ أن يتولَّى بيعَهن حاكمٌ إن تعذَّرَ نقلُها إلى ورثتهِ أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها، انتهى.

قالَ في «الشرحِ»: وإنما توقَّفَ عن بيعِهن على طريقِ الاختيارِ احتياطاً؛ لأن بيعَهن يتضمَّنُ إباحةَ فروجِهن، انتهى[٢]. وهو معنى كلامِ القاضي.

(ويُجهِّزُهُ)؛ أي: المسلمُ الذي حضَرَهُ **(منها)**؛ أي: من تركتهِ إن كانَتْ وأمكَنَ تكفينهُ منها، **(فإن لم تكُنْ)** تركةٌ أو كانَتْ ولم يُمكِنْ تجهيزهُ منها، **(فـ)** يجهِّزُهُ الذي حضرَهُ **(من عندِهِ، ويرجِعُ)** بما جهَّزَهُ به بالمعروفِ **(عليها)**؛ أي: على تركتهِ حيثُ كانَتْ، **(أو)** يرجِعُ به **(على من تلزمهُ نفقتهُ)** غيرَ الزوجِ؛ لأنه قامَ عنه بواجبٍ، **(إن نوَاهُ)**؛ أي: الرجوعَ سواءٌ استأذَنَ حاكماً أو لا، أشهَدَ على نيةِ الرجوعِ أو لا، **(أو استأذَنَ حاكماً)** في تجهيزِهِ، فله الرجوعُ على تركتهِ إن كانَتْ، أو على مَن تلزمهُ نفقتهُ؛ لأنه لو لم يرجِعْ إذنْ، لامتنَعَ الناسُ من فعلهِ مع حاجةِ الناسِ إليه، وهذا ما لم ينوِ التبرُّعَ، فإن نوَاهُ، فلا رجوعَ له على قياسِ ما تقدَّمَ فيمَنْ قامَ عن غيرهِ بدينٍ واجبٍ، ولو قالَ المصنِّفُ: على[٣] مَن يلزمهُ كفنهُ، لكانَ أولى من

---

(١) في «ح»: «وتجهزه».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٩٣).

(٣) في «ق، م»: «أو على».

. . . . . .

قولهِ: على مَن تلزمهُ نفقتهُ؛ إذ الزوجُ يلزمهُ نفقةُ زوجتهِ، ولا يلزمهُ كفنُها، فلا يرجِعُ على زوجِها بل على أبيها ونحوهِ، واللهُ أعلمُ.

❐ ❐ ❐

(١٦)

كتاب الفرائض

(١٦)

كِتَابُ الفَرَائِضِ

العِلْمُ بِقِسمَةِ المَوَارِيثِ، . . . . . .

(كتابُ الفرائضِ)

جمعُ فريضـةٍ بمعنى مفروضـةٍ، والهاءُ فيها للنقلِ من المصدرِ إلى الاسمِ، كالحفيرةِ من الفرضِ بمعنى التوقيتِ، ومنه قولهُ تعالـى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجزءُ من الشيءِ كالتفريضِ، ومن القوسِ موقعُ الوَتَرِ، وما أوجبَهُ اللهُ؛ كالمفروضِ والقراءةِ والسُّـنةِ، يُقالُ: فرضَ رسـولُ اللهِ ﷺ؛ أي: سَنَّ، ونوعٌ من التمرِ، والجُندُ يفترِضُون، والتُّرْسُ، وعُودٌ من أعوادِ البيتِ، والعطيةُ الموسومةُ، وما فرضْتَهُ على نفسِكِ فوهَبْتَهُ، ومن الزندِ حيثُ يقدَحُ منه، والحَزُّ الذي فيه، و﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[النور: ١]: جعَلْنا فيها فرائضَ الأحكامِ، وبالتشديدِ؛ أي: جعَلْنا فيها فريضةً بعدَ فريضةٍ، أو فصَّلنَاها وبيَّناها، قالَه في «القاموسِ»[(١)].

وهي شرعاً: **(العلمُ بقسمةِ المواريثِ)**: جمعُ[(٢)] ميراثٍ، وهو الحقُّ المخلَّفُ عن الميتِ، وأصلهُ: مِوْرَاثٌ، قُلِبَتْ الواوُ ياءً؛ لانكسارِ ما قبلَها، ويُقالُ له أيضاً التُّرَاثُ، وأصلُ التاءِ فيه واوٌ.

والإرْثُ لغةً: البقاءُ، وانتقالُ الشيءِ من قومٍ إلى قومٍ آخرين، ويُطلَقُ بمعنى الميراثِ، ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ فارضاً وفريضاً وفرضياً بفتحِ الراءِ وسكونِها،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٣٨)، (مادة: فرض).

(٢) في «ج»: «جميع»، ولعله سبق قلم من المؤلف، والمثبت من «ق».

ومَوضُوعُه: التَّرِكَاتُ، لا العَدَدُ، والفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مُقدَّرٌ شَرعاً لمُستَحِقِّه. . . . . .

وفراضاً وفرائضياً.

(وموضوعهُ)؛ أي: هذا الفَنِّ **(التركاتُ)**؛ لأنها التي يُبحَثُ فيه[1] عن عوارضِها من تعلُّقِ حقِّ الميتِ بمؤَنِ التجهيزِ منها، وتعلُّقِ حقِّ الورثةِ بباقيها، إما وحدَهم أو مع مشاركةِ غيرِهم؛ كأصحابِ الديونِ والوصايا **(لا العدَدُ)**؛ فإنه موضوعُ علمِ الحسابِ.

(والفريضةُ) عُرفاً: **(نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّهِ)**، وقد رُوِيَتْ أحاديثُ تدُلُّ على فضْلِ هذا العلمِ، والحَثِّ على تعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فمنها قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «العلمُ ثلاثةٌ وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[2]، وقولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها الناسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سيُقبَضُ وتظهَرُ الفتنُ حتى يختلِفَ اثنان في الفريضةِ، فلا يجِدَانِ من يفصِلُ بينَهما»، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ والحاكمُ[3]، وعن عمرَ: تعلَّمُوا الفرائضَ؛ فإنها من دينِكم[4]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها؛ فإنها نصفُ العلمِ، وهو ينسى، وهو أولُ علمٍ يُنزَعُ من أمتي»، رواهُ ابنُ ماجَه والدارقطنيُّ من روايةِ حفصِ بنِ عمرَ[5]، وقد ضعَّفَهُ جماعةٌ، واختُلِفُ

---

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) رواه ابن ماجه (٥٤)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة ﷺ، ولم نقف عليه في «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢٨٥١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . . . .

في معناهُ، فقالَ أهلُ السَّلامةِ: لا نتكلَّمُ فيه، بل يجِبُ علينا اتباعُهُ، وقالَ قومٌ: هي نصفُ العلمِ باعتبارِ الحالِ؛ فإن للناسِ حالتين: حياةٌ ووفاةٌ، فالفرائضُ تتعلَّقُ بالثاني، وباقِي العلومِ بالأول، وقيلَ باعتبارِ الثوابِ؛ لأن له بتعليمِ مسألةٍ واحدةٍ من الفرائضِ مئةَ حسنةٍ، وبغيرِها من العلومِ عشرَ حسناتٍ، قيل: وأحسَنُ الأقوالِ أن يُقالَ: أسبابُ الملكِ نوعان:

اختياريٌّ: وهو ما يملِكُ ردَّهُ؛ كالشراءِ والهبةِ ونحوهما.

وقهريٌّ: وهو ما لا يملِكُ ردَّهُ، وهو الإرثُ.

وعنه عليه السَّلامُ: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّها في دينِ اللهِ عمرُ، وأصدَقُها حياءً عثمانُ، وأعلَمُها بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، وأقرؤها لكتابِ اللهِ ﷻ أُبَيٌّ، وأعلَمُها بالفرائضِ زيدُ بن ثابتٍ، ولكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذهِ الأمةِ أبو عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ»، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ رضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ[1].

وحُكِيَ أن الوليدَ بنَ مسلمٍ[2] رَأَى في منامهِ أنه دخَلَ بستاناً، فأكَلَ من جميعِ ثمرهِ إلا العنبَ الأبيضَ، فقصَّهُ على شيخهِ الأوزاعيِّ، فقالَ: تصيبُ من العلومِ كلِّها إلا الفرائضَ؛ فإنها جوهرُ العلمِ، كما أن العنبَ الأبيضَ جوهرُ العنبِ[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٤).

(٢) الإمام أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، قال ابن شعبان: له عن مالك ما لا يحصى كثرة، يروي عنه وعن ابن جريج والأوزاعي، وهو مختصٌّ به، توفي سنة (١٩٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٢٤٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٣٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٧)، وفيه أن الرائي هو الفريابي، وأن الذي عبرها هو الثوري.

ومَن مَاتَ بُدِئَ مِن تَرِكَتِهِ بمُؤْنَةِ تَجهيزِه مُقدَّماً علـى نحوِ دَيْنٍ برَهْنٍ، وما بقِيَ فتُقضَى منـه دُيُونُـه للهِ كَزكَاةٍ وكَفَّارةٍ، أو آدَميٍّ كدَينٍ[1] وأَرْشِ جِنَايةٍ وقِيمَةِ مُتلَفٍ، وما بقِيَ فتُنَفَّـذُ وَصَاياهُ مِـن ثُلُثِـه حيثُ لا إِجازةَ، ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ على وَرَثتِه.

وأسبابُ إِرْثٍ ثلاثةٌ فقَطْ: . . . . . .

والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنةُ، وستقِفُ على ذلك مفصَّلاً.

(ومَن ماتَ بُدِئَ من تـركتهِ بـ) كفنهِ وحنوطـهِ و**(مؤنةِ تجهيزِهِ)** بالمعروفِ ودفنهِ من صُلْبِ مالهِ **(مقدَّماً)** ذلك **(على نحوِ دينٍ برهنٍ)** كأرشِ جنايةٍ؛ إذ لا يُقضَى دينهُ إلا بما فضَلَ عن حاجتهِ **(وما بقِيَ)** بعدَ مؤنةِ تجهيزِهِ بالمعروفِ، **(فتُقضَى منه ديونـهُ)**، سواءٌ وصَّى بهـا أو لا، وتُقدَّمُ، ويُبدَأُ منها بالمتعلِّقِ بعينِ المالِ؛ كدينٍ برهنٍ، وأرشِ جنايةٍ برقبةِ العبدِ الجاني، ثم الديونُ المرسلةُ في الذمةِ، سواءٌ كانَتْ **(للهِ)** تعالى؛ **(كزكاةٍ)** المالِ، وصدقةِ الفطـرِ، **(و)** الـ**(كفارةٍ)**، والحجِّ الواجبِ، والنذرِ، **(أو)** كانَتْ لـ **(آدميٍّ؛ كدينٍ)** من قـرْضٍ وثمنٍ وأجرةٍ وجعالةٍ استقرَّتْ، ونحوها؛ كعقلٍ بعدَ الحولِ **(وأرشِ جنايةٍ وقيمةِ متلـفٍ)** لمـا تقـدَّمَ مَـن أنـه ﷺ قضَى بالدينِ قبلَ الوصيةِ[2]، فإن ضاقَ المالُ تحاصُّوا **(وما بقِيَ)** بعدَ ذلك **(فتنفَّذُ وصاياهُ)** لأجنبيٍّ **(من ثلثهِ حيثُ لا إجازةَ)** من الورثةِ، **(ثم يُقسَمُ ما بقِيَ)** بعدَ ذلك **(على ورثتهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١].

(وأسبابُ إرثٍ)؛ أي: انتقالِ التركةِ عن ميتٍ إلى حيٍّ بموتـهِ **(ثلاثةٌ فقط)**، فلا يرِثُ ولا يُورَثُ بغيرِها؛ كالموالاةِ؛ أي: المُؤاخاةِ والمُعاقَدَةِ، وهي المُحالَفةُ،

---

(١) في «ح»: «لدين».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٢٠٨).

رَحِمٌ، وهو: القَرَابةُ، ونِكاحٌ، وهو: عَقْدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ، فلا إِرْثَ في فاسِدٍ، ووَلاءُ عِتْقٍ ولو في شِراءٍ فاسِدٍ. ومَوَانِعُه ثلاثةٌ: رِقٌّ، وقَتْلٌ، واختِلافُ دِينٍ. وأركانُه ثلاثةٌ: مُوَرِّثٌ، ووَارِثٌ، وحَقٌّ مَورُوثٌ. . . .

وإسلامـهُ على يديـهِ، وكونُهما من أهلِ ديوانٍ واحدٍ، والتقاطٍ؛ لحـديثِ: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»[1].

أحدُها: **(رحِمٌ، وهو القرابةُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥].

(و) الثانـي **(نكاحٌ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، **(وهـو عقدُ الزوجيـةِ الصحيحُ)**، سواءٌ دخَلَ أو لا، **(فلا إرْثَ في)** نكاحٍ **(فاسدٍ)**؛ لأن وجودَهُ كعدمهِ.

(و) الثالثُ **(ولاءُ عتقٍ)**، فيرِثُ به المعتِقُ وعصبتهُ من عتيقهِ **(ولو)** كانَ **(في شراءٍ فاسدٍ)**؛ لحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسـبِ»، رواهُ ابنُ حبانَ[2]، فشبَّهَ الولاءَ بالنسبِ، والنسبُ يُورَثُ به؛ فكذا الولاءُ، ووجْهُ التشبيهِ: أن السيدَ أخرَجَ عبدَهُ بعتقهِ إياهُ من حيِّزِ المملوكيةِ التي ساوَى بها البهائمَ، إلى حيِّزِ المالكيةِ التي ساوَى بها الأناسيَّ، فأشبَهَ بذلك الولادةَ التي أخرَجَتِ المولودَ من العدمِ إلى الوجودِ.

(وموانعهُ)؛ أي: التوارثِ **(ثلاثةٌ: رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينٍ)** وتأْتِي مفصَّلَةً.

(وأركانُه ثلاثةٌ: مورِّثٌ ووارِثٌ وحقٌّ موروثٌ).

وشروطهُ ثلاثةٌ: تحقُّق حياةِ الوارثِ أو إلحاقهُ بالأحياءِ، وتحقُّق موتِ المورِّثِ أو إلحاقهُ بالأمواتِ، والعلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرثِ، وتُعلَمُ مما يأْتِي.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

وتَرِكَةُ الأنبياءِ صَدَقَةٌ لا إرْثٌ.

والمُجمَعُ على تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُه وإنْ نزَلَ، والأبُ، وأبُوه وإنْ عَلا، والأخُ مِن كلِّ جِهَةٍ، وابنُ الأخِ لا من الأمِّ، والعمُّ، وابنُه كذلك، والزَّوجُ، والمُعْتِقُ.

(وتركةُ الأنبياءِ) عليهم الصلاةُ والسلامُ (صدقةٌ لا إرثٌ)؛ لحديثِ: «إنا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صدقةٌ»، رواهُ الشيخان[1].

(والمجمعُ على توريثِهم من الذكورِ عشرةٌ: الابنُ وابنهُ وإن نزَلَ) بمحضِ الذكورِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ[2]؛ لقولهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة: ٤٠]، (والأبُ وأبوهُ وإن عَلَا) بمحضِ الذكورِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والجدُّ تناولَهُ النصُّ؛ لدخولِ ولدِ الابنِ في الأولادِ، وقيلَ: ثبَتَ نسبهُ بالنسبةِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ أعطَاهُ السُّدسَ، (والأخُ من كلِّ جهةٍ) شقيقاً كانَ أو لأبٍ أو لأمٍّ: أما الذي لأمٍّ، فلقولهِ تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١٢]، فإنها في الإخوةِ للأمِّ كما يأتي، وأما الذي لأبوين أو لأبٍ: فلقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[النساء: ١٧٦]، (وابنُ الأخِ لا) إن كانَ الأخُ (من الأمِّ) فقط، فابنهُ من ذوي الأرحامِ، (والعَمُّ) لا من الأمِّ (وابنهُ كذلك)؛ أي: لا من الأمِّ؛ لقولهِ عليه الصلاة والسلامُ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقِيَ، فلأولى رجلٍ ذكرٍ»[3]، وأما العَمُّ لأمٍّ وابنهُ: فمن ذوي الأرحامِ، (والزوجُ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[النساء: ١٢] (والمعتِقُ) وعصبتهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومِنَ الإناثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وبِنْتُ الابنِ وإنْ نزَلَ، والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقاً، والأختُ مُطلَقاً، والزَّوجةُ، والمُعْتِقَةُ.

والوراثُ[١] ثلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٌ، ورَحِمٌ، ومتَى اجتَمَعَ كلُّ[٢] الذُّكُورِ وَرِثَ ابنٌ وأبٌ وزَوجٌ، وكلُّ الإنَاثِ وَرِثَ بنتٌ وبنتُ ابنٍ.....

المتعصِّبون بأنفسِهم؛ للخبرِ والإجماعِ.

(و) المجمعُ على توريثِهن (من الإناثِ سبعٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزَلَ) أبوها بمحضِ الذكورِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١]، (والأمُّ والجدةُ مطلقاً)، سواءٌ كانَتْ من قِبَلِها أو من قِبَلِ الأب على التفصيلِ الآتِي: (والأختُ مطلقاً)، سواءٌ كانَتْ شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ، (والزوجةُ) هي بالتاء لغةُ سائرِ العربِ ما عدا أهلَ الحجازِ، اقتصَرَ الفقهاءُ والفرضيُّون عليها؛ للإيضاحِ وخوفِ اللَّبْسِ (والمعتقةُ) ومعتِقُها وإن عَلَتْ، ودليلُ[٣] ذلك يُعلَمُ مما تقدَّمَ، ومما يأْتِي، ومن[٤] عدا المذكورين، فمن ذوي الأرحامِ، ويأْتي حكمُهم.

(والوراثُ ثلاثةٌ) أصنافٍ: (ذو فرضٍ)؛ أي: نصيبٍ، (وعصبةٌ) يرِثُون بلا تقديرٍ، (و) ذو (رحمٍ) يرثون عندَ عدمِ العصباتِ، وأصحاب الفروضِ غيرِ الزوجين.

(ومتى اجتمَعَ كلُّ الذكورِ) المجمعِ على إرثِهم، (ورِثَ) منهم (ابنٌ وأبٌ وزوجٌ) فقط، (و) متى اجتمَعَ (كلُّ الإناثِ، ورِثَ) منهن (بنتٌ وبنتُ ابنٍ

---

(١) في «ف»: «والوارث».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «فدليل».

(٤) في «ق»: «وما».

وأمٌّ وزَوجَةٌ وشَقِيقَةٌ، ومُمكِنُ الجَمْعِ منَ الصِّنْفَينِ وَرِثَ أبَوَانِ وولَدَانِ وأَحَدُ الزَّوجَينِ.

*** فرعٌ: اسمُ الأشِقَّاءِ بَنُو الأعْيَانِ؛ لأنَّهم مِن عَينٍ، وللأبِ بَنُو العَلاَّتِ؛ أي: الضَّرَّاتِ، وللأمِّ بَنُو الأَخْيافِ. والكَلالةُ: اسمٌ للوَرَثَةِ ما عَدَا الوَالِدِينَ والمَولُودِينَ، نصًّا، . . . . . .**

وأمٌّ وزوجةٌ وشقيقةٌ، وممكنُ الجمعِ من الصنفين، وَرِثَ) منهم **(أبوان وولدان وأحدُ الزوجين).**

*** (فرعٌ: اسمُ)** الإخوةِ والأخواتِ **(الأشقاءِ بنو الأعيان؛ لأنهم من عينٍ)** واحدةٍ، **(و)** اسمُ الإخوةِ والأخواتِ إذا كانوا **(للأبِ)** فقط **(بنو العلاَّت)** جمعُ عَلةٍ، بفتحِ العين المهملة؛ **(أي: الضرَّات)** وبنو العلاَّتِ بنو أمهاتٍ شتَّى من رجُلٍ؛ لأن الذي يتزوَّجُها على أولى، كانَ قد تأهَّلَ قبْلَها، ثم عَلَّ من هذهِ، **(و)** اسمُ الإخوةِ والأخواتِ **(للأمِّ بنو الأَخْيافِ)** بالخاءِ المعجمةِ تليها ياءٌ تحتيةٌ مثناةٌ، سُمُّوا بذلك؛ لأن الأخيافَ الأخلاطُ، فهم من أخلاطِ الرجالِ ليسُوا من رجلٍ واحدٍ.

(والكَلالَةُ: اسمٌ للورثةِ ما عدا الوالدِيْن والمولُودين، نصًّا)، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ ﷺ أنه قالَ: الكَلالَةُ مَن عدا الولدِ والوالدِ[1]، واحتجَّ مَن ذهَبَ إلى هذا بقولِ الفَرَزْدَقِ:

وَرِثْتُم قناةَ المجدِ لا عن كَلالةٍ ... عن ابنَيْ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ[2]

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩٠، ١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «ديوان الفرزدق» (ص: ٦١٢).

واختارَ جَمْعٌ: اسمٌ للمَيتِ نفسِه الذي لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ، ولا خِلافَ[١]...

واشتقاقهُ من الإكليلِ الذي يُحيطُ بالرأسِ، ولا يعلُو عليهِ، وكأن الورثةَ ما عدا الوالدَ والولدَ قد أحاطُوا بالميتِ من حولهِ، لا من طرفيهِ أعلاهُ وأسفلهُ كإحاطةِ الإكليلِ بالرأسِ، فأما الوالدُ والولدُ: فهما طرفا الرجُلِ، فإذا ذهَبَا كانَ بقيةُ النسبِ كلالةً، قالَ الشاعِرُ[٢]:

فكيفَ بأطرافي[٣] إذا ما شتَمْتَنِي ... وما بعدَ شتمِ الوالدَيْن صُلُوحُ[٤]

(واختارَ جمعٌ) أن الكَلالةَ **(اسمٌ للميتِ نفسهِ؛ أي: الذي لا ولدَ له ولا والدَ)**، يُروَى ذلك عن عمرَ[٥] وعليٍّ وابنِ مسعودٍ[٦].

وقيلَ: الكَلالةُ: قرابةُ الأمِّ، واحتجُّوا بقولِ الفرزدقِ الذي ذكَرْناه؛ فإنه عنَى: أنكم ورِثْتُم المُلْكَ عن آبائِكم لا عن أمهاتِكم.

ويُروَى عن الزهريِّ أنه قالَ: الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والدَ كلالةٌ، ويُسمَّى وارثهُ كلالةً، والآيتان في (سورةِ النساءِ) المرادُ بالكَلالةِ فيهما: الميتُ، **(ولا خلافَ**

---

(١) في «ف»: «ولاختلافه».

(٢) وهو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢١٩).

(٣) في «ج، ق»: «بأطراقي»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١١٠) وغيره.

(٤) في «ج، ق»: «صلاح»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١١٠) وغيره.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٤).

(٦) لم نقف على من أسند قول علي وابن مسعود، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٩٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٥٦).

في إطلاقهِ على الإخْوَةِ مِنَ الجِهَاتِ كلِّها.

في إطلاقهِ؛ أي: اسمِ الكلالةِ **(على الإخوةِ من الجهاتِ كلِّها)**، وقد دَلَّ على صحةِ ذلك قولُ جابرٍ: يا رسولَ الله! كيفَ الميراثُ؟ إنما يرثُني كلالةٌ[(١)]، فجعَلَ الوارِثَ هو الكلالةَ، ولم يكُنْ لجابرٍ يومئذٍ ولدٌ ولا والدٌ، وممَّن ذهَبَ إلى أنه يُشترَطُ في الكلالةِ عدمُ الولدِ والوالدِ: زيدٌ وابنُ عباسٍ[(٢)] وجابرُ بنُ زيدٍ والحسنُ وقتادةُ والنخعيُّ وأهلُ المدينةِ والبصرةِ والكوفةِ.

ويُروَى عن ابن عباسٍ أنـه قالَ: الكَلالـةُ: مَن لا ولدَ له، ويُروَى ذلك عن عمرَ[(٣)]، والصحيحُ عنهما كقولِ الجماعةِ.

* * *

(١) رواه البخاري (١٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠١)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٠).

(٣) رواه سعيد بن منصـور في «سننه» (٣/ ١١٧٨ ـ التفسـير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٧).

بابُ الفُرُوضِ وذَوِيها

وهم: كلُّ الإناثِ إلاَّ المُعتِقَةَ، والأبُ، والجَدُّ، والزَّوجُ، والأخُ للأمِّ. والفُرُوضُ سِتٌّ: نِصفٌ، ورُبعٌ، وثُمنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

(بابُ الفروضِ)

الفروضُ: جمعُ فرضٍ، وهو في اللغةِ: الجزءُ والقطعُ والتقديرُ.

وفي العرفِ: النصيبُ المقدَّرُ شرعاً لوارثٍ خاصٍّ، لا يُزادُ إلا بالردِّ، ولا ينقُصُ إلا بالعولِ.

وقولهُ: **(وذويها)**؛ أي: ذوي الأنصباءِ المقدَّرةِ ولو في بعضِ الصُّورِ؛ كالأبِ مع ذكوريةِ الولدِ وإن سفَلَ؛ فإن إرثَهُ في هذه الصورةِ مفروضٌ، وهو السُّدسُ فقط، وأما في غيرِها: ففيه تفصيلٌ يأْتِي.

(وهم)؛ أي: ذو الفروضِ **(كلُّ الإناثِ)** المتقدِّمُ ذكرُهنَّ **(إلا المعتِقَة)**؛ فإنها عصبةٌ كما تقدَّمَ.

(و) ذوو الفروضِ من الذكورِ **(الأبُ)** المباشِرُ للولادةِ، **(والجدُّ)** لأبٍ، **(والزوجُ والأخُ للأمِّ)** ذكراً كان أو أنثى.

(والفروضُ) القرآنيةُ **(ستٌّ: نصفٌ وربعٌ وثمنٌ وثلثان وثلثٌ وسدسٌ)**، وإن شئْتَ قلتَ: النصفُ والثلثان ونصفُهما ونصفُ نصفِهما، أو الثمنُ والسدسُ وضعفُهما وضعفُ ضعفِهما، أو الربعُ والثلثُ وضعفُ كلٍّ ونصفُ كلٍّ، وثلثُ

فالنِّصفُ لَخَمْسٍ: لزَوجٍ حيثُ لا فَرْعَ وارِثَ لزَوجَةٍ، ولبنتٍ وبنتِ ابنٍ معَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ، ولأختٍ شَقِيقَةٍ معَ عَدَمِ فَرْعٍ وارثٍ، ولأختٍ لأبٍ معَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ[1]. والرُّبعُ لاثنَينِ: لـزَوجٍ مـعَ فَـرْعٍ وَارِثٍ لها، ولزَوجَةٍ فأكثرَ، معَ عَدَمِهِ له، ومعَه فالثُّمُنُ.

الباقي ثبَتَ باجتهادِ الصحابةِ رضي الله عنهم[2].

(فالنصفُ لخمسٍ، لزوجٍ حيثُ لا فرعَ وارثَ لزوجةٍ) بالإجماعِ، ذكراً كان أو أنثى؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، **(ولبنتٍ)** عندَ انفرادِها عمَّن يُعصِّبُها وهو أخوها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١]، **(وبنتِ ابنٍ مع عدمِ ولدِ صُلْبٍ)**، وعدمِ معصِّبٍ لها؛ كأخٍ أو ابنِ عمٍّ إجماعاً قياساً على بنتِ الصُّلْبِ، **(ولأختٍ شقيقةٍ مع عدمِ فرعٍ وارثٍ)**، وعدمِ معصِّبٍ لها من أخٍ شقيقٍ أو جدٍّ، **(ولأختٍ لأبٍ مع عدمِ الأشقاءِ)** من ذكرٍ أو أنثى، وعدمِ معصِّبٍ لها من أخٍ لأبٍ أو جدٍّ، وعدمِ فرعٍ وارثٍ.

(والربعُ لاثنين: لزوجٍ مع فرعٍ وارثٍ لها)؛ أي: الزوجةِ ذكراً كانَ أو أنثى منه أو من غيرِه، وولدِ بنيها كذلك؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢].

(و) الربعُ **(لزوجةٍ فأكثرَ مع عدمِهِ)**؛ أي: الفرعِ الوارثِ **(له)**؛ أي: الزوجِ، سواءٌ كانَ الولدُ ذكراً أو أنثى، من الزوجةِ أو من غيرِها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢]، **(و)** إن كانَتْ الزوجةُ **(معه)**؛ أي: مع ولدِ الزوجِ أو ولدِ بنيه، **(فـ)** لها **(الثمنُ)** إجماعاً.

---

(١) في «ف»: «أشقاء».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٢) عن عمر رضي الله عنه.

والثُّلثانِ لأربعةٍ: لذَوَاتِ النِّصفِ إذا تَعدَّدْنَ. . . . . .

(والثلثان لأربعةٍ: لذواتِ النصفِ)، وهنَّ[١]: البنتُ، وبنتُ الابنِ عند فقد البنت[٢]، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ لأبٍ، فـ **(إذا تعدَّدن[٣])**؛ أي: ذواتُ النصفِ؛ بأن كُنَّ ثنتين فأكثرَ، حُزْنَ الثلثين، وما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أن للبنتين النصفَ؛ لمفهومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]، فمنكرٌ لم يصِحَّ عنه، والذي صحَّ عنه موافقةُ الناسِ كما قالَهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٤]، ودليلُ الإجماعِ فيما زادَ على الثنتين الآيةُ المذكورةُ، وهي قولهُ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]، وفي البنتين القياسُ على الأُختين، وهذا[٥] أحسنُ ما أُجِيبَ به عن شبهةِ ابنِ عباسٍ إن صحَّتْ عنه.

* **فائدةٌ:** لا بدَّ من اشتراطِ عدمِ المعصِّبِ في إرثِ هؤلاءِ الإناثِ الثلثين، ولا بدَّ من اشتراطِ عدمِ الأولادِ في إرثِ بناتِ الابنِ الثلثين، وفي إرثِ الأخواتِ كذلك، ولا بدَّ من اشتراطِ عدمِ الأشقاءِ في إرثِ الأخوات[٦] للأبِ الثلثين، وكلُّ ذلك معلومٌ، وضابطُ أصحابِ الثلثين أن تقولَ: الثلثان فرضُ اثنتين متساويتين فأكثرَ ممَّن يرِثُ النصفَ، وهي عبارةُ ابنِ الهائمِ[٧]، وخرَجَ بقولِهِ: (اثنتين) الزوجُ،

---

(١) في «ق»: «وهو».

(٢) في «ق»: «عند فقد البنت».

(٣) في «ق»: «تعددت».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٣).

(٥) في «ق» زيادة: «من».

(٦) في «ق»: «الإخوة».

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد القرافي المصري، ثم المقدسي، الشافعي، برع في الفقه والعربية، وتقدَّم في الفرائض ومتعلَّقاتها، له: «النفحة المقدسية في =

والثُّلُثُ لثلاثةٍ: لولَدَي الأمِّ فأكثرَ، يَستَوِي فيه ذَكَرٌ وأُنثَى، وللجَدِّ في بعضِ أحوالِهِ، وللأمِّ حيثُ لا فَرْعَ وارثَ لمَيتٍ، ولا جَمْعَ مِن إخْوَةٍ[1] أو أَخَوَاتٍ، . . . . . .

وبقولِهِ: (متساويتين) مثلُ بنتٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، ولا يُتصوَّرُ اجتماعُ صِنفين لكلٍّ منهما الثلثان.

(والثلثُ لثلاثةٍ: لولدَي الأمِّ فأكثرَ يستوِي فيه ذكرٌ وأنثى)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء: ١٢]، **(وللجدِّ في بعضِ أحوالِهِ)** مع الإخوةِ، وقد يرِثُ ثلثَ الباقِي في بعضِ أحوالِهِ معهم، ويأْتِي في بابِ الجَدِّ والإخوةِ، **(وللأمِّ حيثُ لا فرعَ وارثَ لميتٍ)** من ولدٍ أو ولد ابن[2]، **(ولا جمعٌ من إخوةٍ)** اثنين فأكثرَ، **(أو أخواتٍ)** أو خناثى، ولا فرْقَ في الإخوةِ بينَ كونِهم أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ أو مختلفين، ولا بينَ كونِهم وارثين أو محجوبين أو بعضِهم حجبَ بشخصٍ، بخلافِ المحجوبِ بالوصفِ من الأولادِ والإخوةِ؛ فإن وجودَهُ كالعدمِ، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء: ١١]، مع مفهومِ قولِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، وقالَ ابنُ عباسٍ لعثمانَ: ليسَ الأخوان إخوةً في لسانِ قومِك، فلِمَ تحجُبُ بهما الأُمَّ؟ فقالَ: لا أستطيعُ أن أرُدَّ شيئاً كانَ قبلي، ومضَى في البلدان، وتوارَثَ الناسُ به[3]، وهذا من عثمانَ يدلُّ على اجتماعِ الناسِ على ذلك

= اختصار الرحبية»، و«الفصول المهمة في علم مواريث الأمة»، توفي سنة (٨١٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٥٧).

(١) في «ح»: «الإخوة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧).

لكنْ لو كان هناك أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ كانَ لها ثُلُثُ البَاقي، . . . . .

قبلَ مخالفةِ ابنِ عباسٍ، قالَ[١] الزمخشريُّ: هنا لفظُ (الإخوة) يتناولُ الأخوين؛ لأن المقصودَ الجمعيةُ المطلقةُ من غيرِ كميةٍ[٢]، **(لكنْ لو كانَ هناك أبٌ وأمٌّ وزوجٌ أو زوجةٌ)** وهما العمريتان لقضاءِ عمرَ بهما، والغَرَّاوان لشهرتِهما **(كانَ لها)**؛ أي: **الأُمِّ (ثلثُ الباقِي)** بعدَ فرضي[٣] الزوجين، قضَى بذلك عمرُ[٤]، فتبِعَهُ عليهِ عثمانُ[٥]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[٦]، وابنُ مسعودٍ[٧]، وبه قالَ الجمهورُ، وقالَ ابنُ عباسٍ: لها ثلثُ المالِ كلِّهِ في المسألتين[٨]؛ لظاهرِ الآيةِ، والحجةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصحابةِ على خلافهِ، ووجههُ: أنهما استوَيا في النَّسبِ المدلي به[٩] وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ، فلو أعطَيْنا الزوجَ فرضَهُ، وأخذَتِ الأمُّ الثلثَ، لزِمَ تفضيلُ أنثى على ذكرٍ من حيزٍ واحدٍ في مرتبةٍ واحدةٍ، أو أعطَيْنا الزوجةَ فرْضَها والأُمَّ الثلثَ كاملاً، لزِمَ ألا يُفضَّلَ عليها التفضيلَ المعهودَ مع اتحادِ الجهةِ والرتبةِ؛ فلذلك استدْرَكُوا هذا المحذورَ، وأعطَوا الأمَّ ثلثَ الباقِي والأبَ ثلثيهِ؛ مراعاةً لهذهِ المصلحةِ.

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٧، ١٩٠٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨).

(٩) في «ق»: «بها».

وإذا لم يَكُنْ لولَدِها أبٌ؛ لكَونـهِ وَلَدَ زِناً أو منفيًّا بلِعَانٍ، أو ادَّعَتْه وأُلحِقَ بها، فمُنْقَطِعٌ تَعصيبُه ممَّن نَفَاه ونحوِه، فلا يَرِثُه ولا أَحَدٌ مِن عَصَبَاتِهِ، ولو التَّعصيبُ بأُخُوَّةٍ مِن أبٍ إذا وَلَدَتْ توءمَينِ ونُفِيا، وتَرِثُ أمُّه. . . .

والحاصِلُ أن ابنَ عباسٍ خالَفَ الصحابةَ في خمسِ مسائلَ اشتهَرَ قولهُ فيها:

إحداها: زوجٌ وأبوان.

والثانيةُ: امرأةٌ وأبوان، للأمِّ ثلثُ الباقِي عندَهم، وجعلَ هو لها ثلثَ المالِ منهما.

الثالثةُ: لا يحجُبُ الأمَّ إلا بثلاثةِ إخوةٍ.

الرابعةُ: لم يجعَلْ الأخواتِ مع البناتِ عصبةً.

الخامسةُ: لم يُعِلِ المسائلَ.

وهذه الخمسُ صحَّتِ الروايةُ عنه فيها، واشتهَرَ القولُ عنه بها.

(وإذا لم يكُنْ لولدِها)؛ أي: الأمِّ **(أبٌ لكونهِ ولدَ زنا أو)** لكونهِ **(منفياً بلِعانٍ أو)** لكونِها **(ادَّعتْهُ)** أنه ولدُها **(وأُلحِقَ بها)** ولو كانَتْ ذاتَ زوجٍ دونَ زوجِها الجاحدِ له، **(فمنقطِعٌ تعصيبهُ)**؛ أي: الولدِ **(ممَّن نفَاهُ)** بلعانٍ **(ونحوه)** كجحدِ زوجِ المُقرَّةِ به، **(فلا يرِثُهُ)** النافِي، **(ولا)** يرِثُهُ **(أحدٌ من عصباتهِ)**؛ لانقطاعِ السببِ وهو النسبُ، وكذا الزانـي وعصبتهُ لا يرِثون ولدَ الزنا، وكذا زوجُ المقرَّةِ وعصبتهُ لا يرِثُون من أقرَّتْ بـه إن لم يُصدِّقُوها؛ لانقطاعِ نسبهِ **(ولو)** كانَ **(التعصيبُ بأخوَّةٍ من أبٍ إذا ولدَتْ توءميـن)** من زنـاً أو زوجٍ **(ونُفيـا)**؛ أي: نفاهما الزوجُ بلعانٍ، فـإذا ماتَ أحدُهما، لم يرِثْـهُ الآخرُ بأُخوَّتِه لأبيهِ، ولا يحجُبُ توءمُهُ أحداً ممَّن يحجُبُهُ الأخُ لأبٍ؛ لأنه لم يثبُتْ لواحدٍ منهما نسبُ أبوةٍ **(وترِثُ أمُّهُ)**؛ أي: أمُّ مَن لا أبَ له منه

وذو فَرْضٍ منه فَرْضَه، وعَصَبَتُه بعدَ ابنِه وإنْ نزَلَ عَصَبَةُ أمِّه، لا هي في إرْثٍ، لا في . . . . . .

فرضَها، **(و)** يرِثُ **(ذو فرضٍ منه)**؛ أي: من ولد زناً ومنفي بلعانٍ ونحوه **(فرضَهُ)** كغيرِهِ؛ لأن كونَهُ لا أبَ له لا تأثيرَ له في منعِ ذي فرضٍ من فرضهِ **(وعصبتهُ)**؛ أي: عصبةُ مَن لا أبَ له شرعاً **(بعدَ ابنهِ وإن نزَلَ عصبة أمه، لا هي)**؛ أي: لا أمُّهُ عصبتهُ، سواءٌ وُجِدَ وارثٌ غيرُها أو لم يُوجَدْ؛ لأن الأمَّ من ذواتِ الفروضِ، وكونُ عصبتهِ عصبةَ أمِّهِ رُوِيَ عن عليٍّ[١] وابنِ عباسٍ[٢] وابنِ عمرَ[٣]، إلا أن علياً يجعلُ ذا السَّهمِ من ذوي الأرحامِ أحقَّ ممَّن لا سهمَ له.

ووجهُ قولنا قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقِيَ فلأولى رجلٍ ذكَرٍ»، متفقٌ عليهِ[٤]، وقد انقطَعَتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ، فبقِيَ أولى الرجالِ به أقاربُ أمهِ، فيكونُ ميراثهُ بعدَ أخذِ ذوي الفروضِ فرضَهم له، وفي حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في المتلاعنين: «فجرَتِ السُّنةُ أن يرِثَها، وأنها ترِثُ منه ما فرَضَهُ اللهُ لها»، رواهُ الشيخان[٥]، ومفهومهُ: أنها لا ترِثُ أكثرَ من فرضِها، فيبقَى الباقِي لذوي قرابتهِ، وهم قرابتهُ، وعلى هذا إن كانَتْ أمُّهُ مولاةً، فما بقِيَ لمولاها، فإن لم يكُنْ لأمهِ عصبةٌ؛ فلها الثلثُ فرضاً، والباقِي ردًّا في قولِ عليٍّ وسائرِ من يرَى الردَّ **(في إرثٍ)** فقط؛ كقولِنا في الأخواتِ مع البناتِ: عصبةٌ، **(لا في**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣٢٩)، والدارمي في «سننه» (٢٩٦٢).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣٣٠).

(٤) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

(٥) رواه البخاري (٤٤٦٩)، ومسلم (١٤٩٢).

نحوِ نِكَاحٍ وعَقْلٍ، ويكونُ الميراثُ لأقرَبِهم، فأمٌّ وخالٌ له الباقي بعدَ الثُّلُثِ، ومعَهما أخٌ لأمٍّ أوِ ابنُه له السُّدُسُ فَرْضاً، والباقي تَعصِيباً؛ لأنَّه أَقرَبُ مِنَ الخالِ، . . . . . .

نكاحٍ)، فلا يزوِّجُونَهُ، ولا في ولايةِ مالِهِ، **(و)** لا ولايةَ لهم عليهِم[1] ـ سواءٌ كانَ ذكراً أو أنثى ـ في **(عقلٍ)**، فلا يعقِلُون عنه، كما لو علِمَ أبوهُ؛ لأنهم ينتسِبُونَ إليه بقرابةِ الأمِّ وهـي ضعيفـةٌ، ولا يلزَمُ من التعصيبِ في الميراثِ التعصيبُ في غيرِهِ كما في الأخواتِ مع البناتِ، **(ويكونُ الميراثُ)**؛ أي: الباقِي بعدَ الفروضِ إن كانَتْ **(لأقربِهِم)**؛ أي: العصبةِ من الأمِّ، **(فأمٌّ وخالٌ)** لمَنَ ماتَ ولا أبَ لـه، **(لـه)**[2]؛ أي: الخـالِ **(الباقِي بعدَ)** أخذِ الأمِّ **(الثلثَ)**؛ لأن الخالَ عصبةُ الأمِّ، **(و)** إن كانَ **(معهما)**؛ أي: الأمِّ والخالِ و**(الأخِ لأمٍّ)** فللأم الثلث، وللأخ لأم[3] السدسُ فرضاً والباقِي تعصيباً، ويسقُطُ الخالُ؛ لأن أخَ الميتِ لأمِهِ أقربُ من الخالِ، فيُقدَّمُ عليهِ، **(أو)** كانَ مع الأمِّ والخالِ **(ابنهُ)**؛ أي: ابنُ الأخِ لأمٍّ وإن نزَلَ، فللأمِّ الثلثُ، و**(له)**؛ أي: ابنِ الأخِ لأمٍّ **(السدسُ فرضاً والباقِي تعصيباً؛ لأنه)**؛ أي: ابنَ الأخِ لأمٍّ **(أقربُ من الخالِ)** فيسقِطُهُ كالتي قبلها، وكذا لا شيءَ للخالِ مع أبي أمٍّ، وإن اجتمَعَ مع أمِّ جدُّها وأخوها؛ فالباقِي بعدَ فرضِها بينَهما نصفين؛ وإن لم يخلِّفْ إلا أخاً لأمٍّ، فالكلُّ له، أو لم يخلِّفْ إلا خالةً وخالاً ومولى أمٍّ، فالكلُّ للخالِ؛ لأنهم[4] عصبةٌ

---

(١) في «ق»: «عليه».

(٢) في «ق»: «و(له)».

(٣) سقط من «ق»: «فللأم الثلث، وللأخ لأم».

(٤) في «ق»: «لأنه».

ويَرِثُ أَخُـوه لأمِّه معَ بنتِه النِّصفَ تَعصيباً، لا أختُه[١] لأمِّه، وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنَةٍ وخَلَّفَ أمَّه وجَدَّتَـه أمَّ أبيه المُلاعِنَةَ، فالكلُّ لأمِّه فَرْضاً ورَدًّا، . . . . . .

من النسبِ، والخالة من ذوي الأرحام والمولى مؤخر عن عصبة النسب، **(ويرِثُ)** منه **(أخوهُ لأمهِ مع بنتهِ)** بالعصوبةِ فقط، **(النصفَ تعصيباً)**، فـإذا ماتَ عن بنـتٍ وأخٍ لأمٍّ، فلبنتهِ النصفُ، والباقِي لأخيهِ لأمهِ عصوبةً، ولا شيءَ له بالفرضِ؛ لسقوطهِ بالبنتِ، و**(لا)** ترِثُ منـه **(أختهُ لأمـهِ)** مع بنتـهِ شيئاً؛ لأنها تحجُبُها عن الفرضِ، ولا عصوبةَ لها، فإذا خلَّفَ مَن لا أبَ له بنتاً وأخاً لأمٍّ[٢] وأختاً لأمٍّ، فلبنتهِ النصفُ فرضاً، والباقِي للأخِ تعصيباً؛ لأنه أقربُ عصبةِ أمـهِ، وبـدونِ البنـتِ لهمـا الثلثُ فرضاً[٣]، والباقِي للأخِ عصوبةً، ومنه يُعلَمُ أن المرادَ بعصبةِ الأمِّ العصـبةُ بالنفسِ لا بالغيرِ، وإن خلَّـفَ أختاً وابنَ أخٍ، فلأختـهِ السدسُ، ولابنِ أخيـهِ الباقِي، وإن خلَّفَ بنتاً وبنتَ ابنٍ ومولى أمهِ، فالباقِي له بعدَ فرضـهما ومعهما أمٌّ لها السدسُ، والباقِي لمولاها، وإن خلَّفَ زوجةً وجدّةً وأختين وابنَ أخٍ، فللزوجةِ الربعُ، وللجدَّةِ السـدسُ، وللأختين الثلثُ، والباقِي لابنِ الأخِ، وإن خلَّفَ بـنتاً وأبا أُمٍّ وابـنَ أخٍ وبنتَ أخٍ، فالباقي بعدَ فرضِ البنتِ لابنِ الأخِ وحدَهُ؛ لأنـه أقـوى عصوبةً، وإلا يُخلِّفْ إلا ذا رحمٍ، فكغيرِهِ من ذوي الأرحامِ على ما يأْتِي، **(وإن ماتَ ابـنُ ابـنِ ملاعنةٍ، وخلَّفَ أمَّهُ وجدَّتهُ أمَّ أبيهِ الملاعنة)** ولا عصبةَ، **(فالكلُّ لأمهِ فرضاً وردًّا)**؛ لأن الجدَّةَ لا ترِثُ مع الأمِّ، وإن خلَّفَ جدَّتَيْهِ، فالمالُ بينَهمـا فـرضاً وردًّا، وإن

---

(١) في «ح»: «لأخته» بدل «لا أخته».

(٢) سقط من «ق»: «وأخاً لأم».

(٣) في «ق» زيادة: «وردًّا».

وإذا كَذَّبَ مُلاعِنٌ نَفْسَه لَحِقَه الوَلَدُ، ونُقِضَتِ القِسْمَةُ.

* * *

فصلٌ

والسُّدُسُ لسَبعةٍ: لأمٍّ معَ فَرْعِ وارثٍ، . . . . . .

خلَّفَ أمَّ أمهِ وخالَ أبيهِ، فلأمِّ أمهِ السدسُ، والباقِي لخالِ أبيهِ؛ لأنه عصبةُ أبيهِ، وإن خلَّفَ خالاً وعمًّا وخالَ أبٍ وأبا أمِّ أبٍ، فالكلُّ للعمِّ؛ لأنه ابنُ الملاعِنةِ، فإن لم يكُنْ له عمٌّ، فهو لأبي أمِّ الأبِ؛ لأنه أبوها، فإن لم يكُنْ، فهو لخالِ الأبِ؛ لأنه أخوها، فإن لم يكُنْ فللخالِ؛ لأنه ذو رحِمِ الميتِ، وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ ملاعنةٍ عن عمِّهِ وعمِّ أبيهِ، فالمالُ كلُّهُ لعمِّهِ؛ لأنه أقربُ عصبتهِ، وإن خلَّفَ خالَهُ وخالَ أبيهِ وخالَ جدِّهِ، فالمالُ لخالِ جدِّهِ أخي الملاعِنةِ؛ لأنه عصبةُ أبي أبيهِ، فإن لم يكُنْ له خالُ جَدٍّ، فالمالُ لخالهِ؛ لأنه بمنزلةِ أمهِ دونَ خالِ أبيهِ؛ لأنه بمنزلةِ جدتهِ، والأمُّ تحجُبُ الجدةَ، **(وإذا)** قُسِمَ ميراثُ ابنِ الملاعنةِ، ثم **(كذَّبَ ملاعنٌ نفسَهُ، لحِقَهُ الولدُ)** وإن لم يكُنْ له ولدٌ ولا توءمٌ؛ لأنه أقرَّ بحقٍّ عليهِ، ولا نظرَ للتُّهْمةِ، **(ونُقِضَتْ القسمةُ)** كما لو اقتَسَمُوهُ في غيبةِ بعضِهم.

* **تتمةٌ**: إذا تمَّ اللعانُ، انقطَعَ التوارُثُ بينَ الزوجين؛ لانقطاعِ النكاحِ الذي هو سببهُ، وإن ماتَ أحدُهما قبلَ إتمامهِ ورِثَهُ الآخرُ؛ لبقاءِ النكاحِ إلى الموتِ، وعدمِ المانعِ.

(فَصْلٌ)

(والسدسُ لسبعةٍ: لأمٍّ مع فرعِ وارثٍ) ذكراً كانَ أو أنثى أو خنثى، واحداً أو متعدِّداً، ومع ولدِ الابنِ كذلك؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا

أو جَمعٍ مِن إخوةٍ أَو أَخَواتٍ، ولوَاحِدٍ مِن وَلَدِها، ولبنتِ ابنٍ فأَكثرَ معَ بنتِ صُلْبٍ، ولأختٍ لأبٍ فأَكثرَ معَ شَقِيقَةٍ، ولأبٍ أو جَدٍّ معَ فَرْعٍ وارِثٍ، ولجَدَّةٍ فأَكثرَ معَه أوْ لا معَ تَسَاوٍ. . . . . .

تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١]، **(أو)**؛ أي: ومع **(جمعٍ)** اثنين فأكثرَ **(من إخوةٍ، أو)** جمعٍ اثنتين فأكثرَ من **(أخواتٍ)** أو خناثى كامِلِي الحرِّيةِ، ومع نقصِ الحريةِ بالحسابِ، فإن خلَّفَ أخوين نصفَ كلِّ حرٍّ، فالسدسُ ثابتٌ للأمِّ على كلِّ حالٍ، وإنما يقَعُ الحجْبُ في السدسِ الواحدِ، فنقولُ: لو كانا حرَّين، كانَ لها سدسُها الأولُ، ولو كانا رقيقين، كانَ لها السدسُ الثاني، فمع رقِّ نصفِهما يكونُ لها نصفُ هذا السدسِ الذي وقَعَ فيه الحجبُ، وعلى هذا فقِسْ، ولا يصِحُّ أن نقولَ: إذا كانَ نصفُهما حرًّا، فهما بمنزلةِ أخٍ واحدٍ فلها ثلثٌ؛ لأن الأخَ[1] لا يحجُبُها إلى السدسِ؛ لأنه يلزَمُ من هذا إلغاءُ قولِهم: المبعَّضُ يرِثُ، ويحجُبُ بقدْرِ ما فيه من الحريةِ؛ لأنه حينئذٍ لا حجْبَ؛ لأن هذا السدسَ الذي في يدِها ثابتٌ لها، والأصلُ في ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١١]، **(و)** السدسُ أيضاً **(لواحدٍ من ولدِها)**؛ أي: الأمِّ ذكراً كانَ أو أنثى، **(و)** هو أيضاً **(لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ)** واحدةٍ من **(صلبٍ)**، وكذا بنتُ ابنِ نازلةٍ فأكثرَ مع بنتِ ابنِ واحدةٍ أعلى منها، **(و)** هو أيضاً **(لأختٍ لأبٍ فأكثرَ مع)** أختٍ واحدةٍ **(شقيقةٍ، و)** هو أيضاً **(لأبٍ)** مع فرعٍ وارثٍ **(أو جدٍّ مع فرعٍ وارثٍ)**، وكذا في حالٍ من أحوالِهِ مع الإخوةِ، وستأْتِي، **(و)** هو أيضاً **(لجدَّةٍ فأكثرَ)**، سواءٌ كانَتْ **(معَهُ)**؛ أي: الفرعِ الوارثِ **(أو لا)** يكُنْ فرعٌ وارثٌ أصلاً **(مع تساوٍ)**؛ أي: تساوي الجدَّاتِ في القربِ أو البُعدِ من الميتِ؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ: «أن النبيَّ ﷺ قضَى للجدَّتين من

---

(١) في «ق» زيادة: «الواحد».

وتَحجُبُ قُربَى بُعدَى مُطلَقاً، ولا يَرِثُ أكثَرُ مِن ثَلاثٍ، ويتَّجه: في غيرِ لُحُوقٍ بجَمْعٍ: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ، وإنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، . . . .

الميراثِ بالسدسِ بينهما»، رواهُ عبدُاللهِ بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ»[1]، **(وتحجُبُ قُربَى)** من الجدَّاتِ **(بُعدى)** منهن **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانتَا من جهةٍ أو من جهتين، وسواءٌ كانتِ القُربَى من جهةِ الأمِّ، والبُعدَى من جهةِ الأبِ إجماعاً أو بالعكسِ؛ لأنها جدةٌ قُربَى، فتحجُبُ البُعدى كالتي من قِبَلِ الأمِّ؛ ولأن الجداتِ أمهاتٌ يرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمعْنَ فالميراثُ لأقربهن؛ كالآباءِ والأبناءِ، والإخوةِ والبناتِ، **(ولا يرِثُ)** من الجداتِ **(أكثرُ من ثلاثٍ)** بلا نزاعٍ.

(ويتجِهُ): الاقتصارُ على ثلاثِ جداتٍ **(في غيرِ لحوقٍ)** مورِّثٍ **(بجمعٍ)** من الرجالِ، أما إذا ألحَقَتِ القافةُ شخصاً مجهولَ النسبِ بعددٍ من الرجالِ، ثم ماتَ، فترِثُهُ جميعُ جدَّاتهِ لآبائهِ مع أمِّ أمهِ، لكنْ مقتضَى ما يأْتِي في (الطلاقِ): أنه يُقرَعُ بينهن، فمَن خرَجَتْ لها القرعةُ، ورِثَتْ مع أمِّ أمهِ وأمِّ أبي أبيه[2]، والثلاثُ جداتٍ المذكورات هن: **(أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ)** فقط، ومَن كانَ من أمهاتهن **(وإن علَوْن أمومةً)**، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ[3] وابنِ مسعودٍ[4]؛ لما روَى سعيدٌ في «سننه» عن إبراهيمَ النخعيِّ: أن رسولَ اللهِ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ، ثنتين من قِبَلِ

---

(١) رواه عبدالله في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦).

(٢) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، وهو مشارٌ إليه في «الإقناع»، وصريحٌ في «شرحه»، وقولُ شيخنا: (لكن . . . إلخ) هذا شيء آخر لا محل له هنا، فتأمل، انتهى.

(٣) روى حديثهما سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٦).

فلا مِيراثَ لأُمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جَدٍّ. والمُتَحَاذِيَاتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

ولذاتِ قَرَابَتَينِ معَ ذاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثا السُّدُسِ، . . . . . .

الأبِ وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ[١]، وأخرَجَهُ أبو عُبيدٍ والدارقطنيُّ[٢]، وروَى سعيدٌ أيضاً عن إبراهيمَ أنهم كانُوا يُورِّثُون من الجدَّاتِ ثلاثاً، ثنتين من قِبلِ الأبِ وواحدةً من قِبلِ الأمِّ[٣]، وهذا يدلُّ على التحديدِ بثلاثٍ، وأنه لا يُورَّثُ مَن فوقَها **(فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ)**[٤]، ولا لكلِّ جدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بينَ أمينِ، **(ولا لأمِّ أبي جدٍّ)**؛ لأن القرابةَ كلما بعدَتْ ضعُفَتْ، والجدودةُ جهةٌ ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى غيرِها من القراباتِ، ولذلك بيَّنَ اللهُ تعالى فروضَ الورثةِ، ولم يذكُرِ الجداتِ، فإذا بعُدْنَ زدْنَ ضعفاً، فيكونُ من عداهُنَّ من ذوي الأرحامِ، **(و)** الجداتُ **(المتحاذياتُ)**؛ أي: المتساوياتُ في الدرجةِ **(أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ)** وكذا أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، وإن أردْتَ تنزيلَ الجداتِ الوارثاتِ وغيرهن، فاعلَمْ أن للميتِ في الدرجةِ الأولى جدَّتين: أمَّ أمهِ، وأمَّ أبيهِ، وفي الثانيةِ: أربعٌ؛ لأن لكلِّ واحدٍ من أبويهِ جدتين[٥]، فهما أربعةٌ بالنسبةِ إليه، وفي الثالثةِ: ثمانٍ؛ لأن لكلٍّ مِن ولدَيْهِ أربعاً على هذا الوجهِ، فيكونُ لولدِهما ثمانٍ، وعلى هذا كلما علَوْنَ درجةً يُضاعَفُ عددهنَّ، ولا يرِثُ منهن إلا ثلاثٌ.

(ولـ) جـدةٍ **(ذاتِ قرابتيـن مـع)** جدةٍ **(ذاتِ قرابـةٍ)** واحدةٍ **(ثلثا السدسِ،**

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٥).

(٤) في «ق»: «(أم) أب».

(٥) في «ق»: «جدة».

وللأُخرَى ثُلُثُه، فلو تزَوَّجَ بنتَ عَمَّتِهِ فأَتَتْ بوَلَدٍ فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبي أبيه، وبنتَ خالتهِ فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، ولا يمكنُ أن تَرِثَ جَدَّةٌ لجهةٍ معَ ذاتِ ثَلاثٍ، فلو تزَوَّجَ هذا الولَدُ بنتَ خالة له[1] فالجَدَّةُ المذكُورةُ أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ.

وللأخرى) ذاتِ القرابةِ الواحدةِ **(ثلثهُ)**؛ أي: السدسِ؛ لأن ذاتَ القرابتين شخصٌ ذو قرابتين يرِثُ بكلِّ واحدةٍ منهما منفرِدةً لا يُرجَّحُ بهما على غيرِهِ، فوجَبَ أن ترِثَ بكلِّ واحدةٍ منهما؛ كابنِ العمِّ إذا كانَ أخاً لأمٍّ أو زوجاً، وفارَقَتِ الأخَ لأبوين؛ لأنه رجَحَ بقرابتهِ على الأخِ لأبٍ، ولا يُجمَعُ بينَ الترجيحِ بالقرابةِ الزائدةِ والتوريثِ بها، فإذا وُجِدَ أحدُهما، انتفَى الآخرُ، ولا ينبغِي أن يُخِلَّ بهما جميعاً، وهاهنا قد انتفَى الترجيحُ[2]، فيثبُتُ التوريثُ، خلافاً للشافعيِّ وأبي يوسُفَ؛ فإنهما قالا: السدسُ بينَهما نصفان، **(فلو تزوَّجَ بنتَ عمتهِ فأتَتْ بولدٍ فجدتهُ)**؛ أي: المتزوِّجِ لأبيهِ بالنسبةِ إلى الولدِ الذي وُلِدَ بينَهما **(أمُّ أمِّ أمهِ)**؛ أي: ولدِهما **(وأمُّ أبي أبيهِ)** فترِثُ معها أمُّ أمِّ أبيهِ ثلثَ السدسِ، **(و)** إن تزوَّجَ **(بنتَ خالتهِ)** فأتَتْ بولدٍ **(فجدتهُ)** بالنسبةِ إلى الولدِ **(أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ)** فترِثُ أمُّ أبي أبيهِ معها ثلثَ السدسِ، **(ولا يُمكِنُ أن ترِثَ جدةٌ لجهةٍ)** واحدةٍ **(مع)** جدةٍ **(ذاتِ ثلاثٍ)** جهاتٍ، **(فلو تزوَّجَ هذا الولدُ بنتَ خالةٍ له، فالجدةُ المذكورةُ)** بالنسبةِ إليهِ **(أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ)**، فهذهِ الجدةُ في هذهِ الصورِ ينحصِرُ السدسُ فيها؛ لأنا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق» زيادة: «بالقرابة الزائدة».

*** فرعٌ: للأبِ والجَدِّ ثلاثُ حالاتٍ: يَرِثانِ بتَعصِيبٍ فقَطْ معَ عَدَمِ فَرْعٍ وارِثٍ، وبفَرْضٍ فقَطْ معَ ذُكُوريَّتِهِ، وبفَرْضٍ وتَعصِيبٍ معَ أُنُوثَتِهِ.**

---

* (**فرعٌ: للأبِ والجدِ ثلاثُ حالاتٍ**):

الأولى: أنهما (**يرِثان بتعصيبٍ فقط مع عدمِ فرعٍ وارثٍ**)؛ كولدٍ وولد ابنٍ.

(**و**) الثانيةُ: أنهما يرِثان (**بفرضٍ فقط مع ذكوريتهِ**)؛ أي: الفرعِ الوارثِ؛ كالابنِ وإن نزَلَ.

(**و**) الثالثةُ: أنهما يرِثان (**بفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتهِ**)؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

بابُ العَصَبَاتِ

النِّساءُ كلُّهنَّ صاحِبَاتُ فَرْضٍ، وليس فيهِنَّ عَصَبةٌ بنفسِه إلاَّ المُعتِقَةَ، والرِّجَالُ كلُّهم عَصَبَاتٌ بأَنْفُسِهم، سِوَى زَوجٍ وأخٍ لأمٍّ، . . . . . .

(بابُ العصبات)

العصباتُ: جمعُ عصبةٍ، وهو جمعُ عاصبٍ من العصبِ، وهو الشَّدُّ، ومن عِصابةِ الرأسِ؛ لأنه يُعصَّبُ بها؛ أي: يَشُدُّ، والعصبُ؛ لأنه يشُدُّ الأعضاءَ، وعصابةُ القومِ لاشتدادِ بعضِهم ببعضٍ، وهذا يومٌ عصِيبٌ؛ أي: شديدٌ، فسُمِّيَتْ القرابةُ عصبةً؛ لشدةِ الأزْرِ.

وفي الاصطلاحِ: هو الوارِثُ بغيرِ تقديرٍ، أو من يحُوزُ المالَ إذا لم يكُنْ معه صاحِبُ فرضٍ ويأتي.

وهم ثلاثةُ أنواعٍ: عصبةٌ بنفسِهِ كالمعتِقِ، وكلِّ ذكَرٍ نسيبٍ ليسَ بينَهُ وبينَ الميتِ أنثى؛ كالابنِ، وعصبةٌ بغيرِه؛ كالبنتِ وبنتِ الابنِ، والأختِ الشقيقةِ والأختِ للأبِ، كلٌّ بأخِيها.

(النساءُ كلُّهن صاحباتُ فرضٍ، وليسَ فيهن)؛ أي: النساءِ **(عصبةٌ بنفسهِ إلا المعتِقةَ)**؛ فإنها عصبةٌ بنفسِها للعتيقِ ولمَن انتَمَى إليه بنسبٍ أو ولاءٍ على التفصيلِ المذكورِ في (بابِ الولاءِ).

(والرجالُ كلُّهم عصباتٌ بأنفسِهم سوى زوجٍ وأخٍ لأمٍّ)؛ فإنهما صاحبا فرضٍ.

والأَخَواتُ معَ البَنَاتِ[1] عَصَباتٌ، والبَنَاتُ وبَنَاتُ الابنِ والأخَواتُ الشَّقِيقَاتُ أو لأبٍ كلٌّ واحِدَةٍ منهنَّ معَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ به، له مِثْلاَ ما لَها..

(**والأخواتُ**) الشقيقاتُ أو لأبٍ الواحدةُ فأكثرُ (**مع البناتِ عصباتٌ**) بشرطِ ألا يكونَ مع الأختِ أخوها، فإن كانَ فهي عصبةٌ بالغيرِ لا مع الغيرِ.

* **فائدةٌ**: حيثُ صارَتِ الأختُ الشقيقةُ عصبةً مع الغيرِ صارَتْ كالأخِ الشقيقِ، فتحجُبُ الإخوةَ للأبِ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ومَن بعدَهم من العصباتِ، وحيثُ صارَتِ الأختُ للأبِ عصبةً مع الغيرِ صارَتْ كالأخِ، فتحجُبُ بني الإخوةِ ومَن بعدَهم من العصباتِ.

(**والبناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ الشقيقاتُ أو لأبٍ، كلٌّ واحدةٍ منهن مع أخيها عصبةٌ به، له**)؛ أي: أخيها (**مِثْلا ما لها**)؛ أي: فتكونُ الأنثى منهن مع الذَّكَرِ المساوي لها عصبةً بالغيرِ، وتزيدُ بنتُ الابنِ عليهن بأنه يعصِّبُها ابنُ ابنٍ في درجتِها، سواءٌ كانَ أخاها أو ابنَ عمِّها، ويعصِّبُها أيضاً ابنُ ابنٍ أنزَلَ منها إذا لم يكُنْ لها شيءٌ في الثلثين، وتزيدُ الأختُ شقيقةً كانَتْ أو لأبٍ بأنها يعصِّبُها الجدُّ كما سيأتِي، وأمثلةُ ذلك: بنتٌ فأكثرَ مع ابنٍ فأكثرَ، المالُ بينَهما أو بينَهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ومثلُ ذلك: بنتُ ابنٍ مع[2] ابنِ ابنٍ، سواءٌ كانَ أخاها أو ابنَ عمِّها، وأختٌ شقيقةٌ مع أخٍ شقيقٍ، وأختٌ لأبٍ مع أخٍ لأبٍ فأكثرَ، في الجميع بنتٌ وبنتُ ابنٍ وابنُ ابنٍ في درجتِها، سواءٌ كانَ أخاها أو ابنَ عمِّها، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ مع ابنِ الابنِ الباقِي، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، بنتُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ أنزَلَ منها، لها النصفُ والباقِي له، فلا يعصِّبُها لاستغنائِها بفرضِها، بنتٌ وبنتُ ابنٍ فأكثرُ وابنُ

---

(١) في «ح» زيادة: «أو لأب».

(٢) سقط من «ق»: «ابن مع».

وحُكْمُ العَاصِبِ: أَخْذُ كلِّ التَّرِكَةِ إذا انفرَدَ، أو . . . . . .

ابـنِ ابـنٍ[١]، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابـنِ فأكثرَ السدسُ تكْمِلَةُ الثلثين، والباقِي لابنِ ابنِ الابنِ النازلِ، فلا يعصِّبُها؛ لمـا مـرَّ، بنتا ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لهما الثلثان، والباقِي له لما مرَّ.

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنِ ابنٍ نازلٍ، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملـةُ الثلثين، والباقِي لبنتِ ابـنِ ابـنِ[٢] الابنِ مع ابنِ ابنِ ابنِ الابنِ المذكورِ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وقِسْ على ذلك، أختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ مع جدٍّ، المالُ بينَهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين كما سيأْتِي.

والأصـلُ في ذلك قولـهُ تعالـى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء: ١١]، وقولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء: ١٧٦]، وقياسُ أولادِ الابنِ على أولادِ الصُّلبِ ما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

(وحكمُ العاصبِ أخذُ كلِّ التركةِ)؛ لأنه يرِثُ بغيرِ تقديرٍ، فمتَى لم يكُنْ معه ذو فرضٍ، أخذَ المالَ كلَّهُ، وإن كانَ معه ذو فرضٍ، أخذَ الباقِيَ، واختُصَّ التعصيبُ بالذكورِ غالباً؛ لأنهم أهلُ الشدَّةِ والنُّصرَةِ.

ولمَّا اختلَفَتْ أحوالُهم في الشدَّةِ بالقربِ والبعدِ، كانَ الأقربُ أولى، ومتى أُطلِقَ العاصبُ، فالمرادُ العاصبُ بنفسهِ؛ فإنه **(إذا انفرَدَ)** أخذَ المالَ كلَّهُ تعصيباً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[النساء: ١٧٦]، وغيرُ الأخِ كالأخِ، **(أو)**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ج، ق»، والمثبت من «ط».

ما أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وإن لم يَبْقَ شَيءٌ سَقَطَ؛ كزَوجٍ وأمٍّ وإخْوَةٍ لأمٍّ وإخْوَةٍ لأبٍ أو لأبَوَينِ، أو أَخَواتٍ لأبٍ أو لأبَوَينِ، معَهنَّ أَخُوهُنَّ وهو المَشؤُومُ: للزَّوجِ نِصفٌ، وللأمِّ سُدُسٌ، وللإخْوَةِ للأمِّ ثُلُثٌ، وسَقَطَ سائِرُهم، وتُسَمَّى معَ وَلَدِ الأبَوَينِ: المُشَرَّكَةَ والحِمَارِيَّةَ، . . . . . .

يأخُذُ **(ما أبقَتِ الفروضُ)** إن كانَ معه ذو فرضٍ واحدٍ فأكثرَ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ فلأولى رجُلٍ ذكرٍ»[1].

(وإن) استوعَبَتْ الفروضُ المالَ، و**(لم يبْقَ شيءٌ، سقَطَ)** العاصبُ؛ لمفهومِ الحديثِ المذكورِ؛ **(كزوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ)** اثنين فأكثرَ، ذكورٌ أو إناثٌ، أو ذكرٌ[2] وأنثى فأكثر، **(وإخوةٌ لأبٍ أو)** إخوةٌ **(لأبوين)** ذكرٌ فأكثرُ، **(أو أخواتٌ)** واحدةٌ فأكثرُ، **(لأبٍ أو)** أخواتٌ **(لأبوين معهن أخوهن وهو)** المسمَّى بالأخِ **(المشؤوم)**؛ لأن وجودَهُ صارَ سبباً لحرمانِ نفسهِ وأختهِ من الميراثِ، فهذه المسألةُ من ستةٍ **(للزوجِ نصفُ)** التركةِ ثلاثةٌ، **(وللأمِّ سدسُ)**ـها واحدٌ **(وللإخوةِ للأمِّ ثلثُ)**ـها اثنان **(وسقَطَ سائرُهم)**؛ أي: باقِيهم؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(مع ولدِ الأبوين)** الذكرِ فأكثرَ، أو الذكرِ مع الإناثِ **(المشرَّكة)**، وكذلك كلُّ مسألةٍ اجتمَعَ فيها زوجٌ وأمٌّ أو جدةٌ واثنان فصاعداً من ولدِ الأمِّ وعصبةٌ من ولدِ الأبوين، وإنما سُمِّيَتْ المشرَّكةَ؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ شرَّكَ فيها ولدَ الأبوين وولدَ الأمِّ في فرضِ ولدِ الأمِّ، فقسَمَهُ بينَهم بالسويةِ، **(و)** تُسمَّى **(الحِمارِيَّةَ)**؛ لأنه يُروَى أن عمرَ أسقَطَ ولدَ الأبوين، فقالَ بعضُهم: يا أميرَ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

(٢) في «ق»: «ذكوراً أو إناثاً أو ذكراً» بدل «ذكور وإناث وذكر».

. . . . . .

المؤمنين! هَبْ أن[١] أبانا كان حماراً، أليستْ أمُّنا واحدةً؟ فشرَّكَ بينَهم[٢]، ويُروَى هذا القولُ عن عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤] وأُبيِّ بنِ كعبٍ[٥] وابنِ عباسٍ[٦] وأبي موسى[٧]؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[النساء: ١٢]، ولا خلافَ في أن المرادَ بهذهِ الآيةِ ولدُ الأمِّ علـى الخصوصِ، فمَن شرَّكَ بينَهم، فلم يعطِ كلَّ واحدٍ منهما السدسَ، فهو مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ، ويلزَمُ منه مخالفةُ ظاهرِ الآيةِ الأخرى، وهي قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[النساء: ١٧٦]، يرادُ بهذهِ الآيةِ سائرُ الإخوةِ والأخواتِ، وهم يسـوون بينَ ذكرِهم وأنثاهم، وقالَ النبيُّ ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها»[٨]، ومن جهةِ المعنى أن ولدَ الأبوين عصبةٌ لا فرضَ لهم، وقد تمَّ المالُ بالفروضِ، فوجَبَ أن يسقطُوا؛ كما لو كانَ مكانَ ولدِ الأمِّ ابنتان، وقد انعقَدَ الإجماعُ على أنه لو كانَ في هذه المسألةِ واحدٌ من ولدِ الأمِّ ومئـةٌ من ولدِ الأبوين، لكانَ للواحدِ السدسُ، وللمئةِ السدسُ

(١) سقطت من «ق».

(٢) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص: ٩١)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٠، ١٩٠١١)، والدارمي في «سننه» (٢٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٦).

(٥) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٢٤).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٧).

(٨) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

ولو كانَ مَكَانَهم أَخَواتٌ[١] لأبَوَينِ أو لأبٍ عالَتْ إلى عَشرَةٍ، وتُسمَّى: ذاتَ الفُرُوخِ، والشُّرَيحيَّةَ.

ومتَى عُدِمَتِ العَصَبةُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَولَى المُعتِقُ ولو أُنثَى، . .

الباقِي، لكلِّ واحدٍ عشرةٌ عشرةٌ، فإذا جازَ أن يفضُلَهم الواحدُ هذا الفضلَ كلَّهُ، فلأن يُسقِطَهم وجودُ الأنثيين من بابِ أَوْلى.

(ولو كانَ مكانهم)؛ أي: مكانَ الإخوةِ لأبوين أو لأبٍ **(أخواتٌ لأبوين أو لأبٍ)** من غيرِ ذكر، **(عالَتِ)** المسألةُ **(إلى عشرةٍ)**؛ لازدحامِ الفروضِ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ[٢] أو الجدةِ السدسُ واحدٌ، وللإخوةِ للأمِّ الثلثُ اثنان، وللأخواتِ لأبوين أو لأبٍ الثلثان أربعةٌ، **(وتُسمَّى)** هذهِ المسألةُ **(ذاتَ الفروخِ)** بالخاء المعجمة؛ لكثرةِ عَوْلِها شبَّهُوا أصلَها بالأمِّ، وعوْلَها بفروخِها، وليسَ في الفرائضِ ما يعولُ بثلثيهِ سواها وشبهها، **(و)** تُسمَّى أيضاً **(الشريحية)**؛ لحدوثِها زمنَ القاضي شريحٍ، رُوِيَ أن رجلاً أتاه ـ وهو قاضٍ بالبصرةِ ـ فقالَ: ما نصِيبُ الرجلِ من زوجتهِ؟ قال: النصفُ مع غيرِ الولدِ والربعُ معه، فقال: امرأتي ماتَتْ وخلَّفَتْنِي وأمَّها وأختيها لأمِّها وأختَيْها لأبـيها وأمِّها، فقالَ: لك إذَنْ ثلاثةٌ من عشرةٍ، فخرَجَ من عندهِ وهو يقولُ: لم أرَ كقاضـيكم لم يُعطِنِي نصفاً ولا ثلثاً، فكانَ شُريحٌ يقولُ له إذا لقِيَهُ: إذا رأيْتَنِي ذكرْتَ حاكماً جائِراً، وإذا رأيْتُكَ ذكرْتُ رجلاً فاجِراً، إنك تكتُمُ القضيةَ، وتُشِيعُ الفاحشةَ[٣].

(ومتى عُدِمَتْ العصبةُ من النسبِ، ورِثَ المولى المعتِقُ، ولو) كانَ **(أنثى)**؛

---

(١) في «ف»: «إخوة».

(٢) في «ج»: «وللأب»، والمثبت من «ط، ق».

(٣) أورده وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٤).

ثمَّ عَصَبتُه الأقرَبُ فالأَقرَبُ كنَسَبٍ، ثمَّ مَولاه كذلك، ثمَّ الرَّدُّ، . . . .

لحديثِ «الولاءُ لمَن أعتَقَ»[١]، ولحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النسبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»، رواهُ الخلاَّلُ[٢]، والنسَبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، وروَى سعيدٌ بسندهِ عن عبدِاللهِ ابنِ شدّادٍ قال: «كانَ لبنتِ حمزَةَ مولىً أعتَقَتْهُ فماتَ، وترَكَ ابنتَهُ ومولاتهُ، فأعطَى النبيُّ ﷺ بنتَهُ النصفَ، وأعطَى مولاته بنتَ حمزةَ النصفَ[٣]، وروى أيضاً عن الحسنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الميراثُ للعصبةِ، فإن لم يكُنْ عصبةٌ فللمولى»[٤]، **(ثم عصبتُهُ)**؛ أي: المولى المعتِقِ إن لم يكُنْ موجوداً، **(الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبٍ)**؛ لما روَى أحمدُ عن زيادِ بن أبي مريمَ: أن امرأةً أعتَقَتْ عبداً لها، ثم توفيَتْ، وترَكَتْ ابناً لها وأخاها، ثم تُوفِّي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ اللهِ ﷺ في ميراثهِ، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ميراثُهُ لابنِ المرأةِ»، فقالَ أخوها: يا رسولَ اللهِ! لو جَرَّ جريرةً كانَتْ عليَّ، ويكونُ ميراثهُ لهذا؟ قالَ: نعم»[٥]، ولأنه صارَ بينَ العتيقِ ومعتقهِ مضايفةٌ كمضايفةِ النسبِ؛ فورِثَهُ عصبةُ المعتِقِ؛ لأنهم يُدلُونَ به، **(ثم مولاهُ)**؛ أي: مولى المولى **(كذلك)**؛ أي: يُقدَّمُ مولى المولى، ثم عصبتهُ الأقربُ فالأقربُ كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك ـ وإن بَعُدَ ـ ولا شيءَ لموالي أبيهِ وإن قرُبُوا؛ لأنه عتيقٌ مباشرةً فلا ولاءَ عليهِ لموالي أبيهِ، **(ثم)** بعدَ المولى وإن بعُدَ وعصبته، فـ **(الردُّ)** على ذوي

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) لم نقف على رواية الخلال، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٣).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٧).

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد».

ثمَّ الرَّحِمُ، ومتَى كانَ العَصَبةُ عَمًّا أو ابنَه أو ابنَ أخٍ انفرَدَ بالإرْثِ دونَ أَخَوَاتِه، ومتى كانَ أحَدُهم[1] زَوْجاً أو . . . . . .

الفروضِ غيرِ الزوجين كما يأتي؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإن لم يُرَدَّ الباقِي على ذوي الفروضِ، لم تتحقَّقْ الأولويـةُ فيـه؛ لأنا نجعَلُ غيرَهم أولى به منهم، والفروضُ إنما قُدِّرَتْ للورثـةِ حالـةَ الاجتماعِ؛ لئلا يزدَحِمُوا فيأخذَ القوي، ويُحرَمَ الضعيفُ؛ ولـذلك فُرِضَ للإنـاثِ، وفُرِضَ للأبِ مع الولدِ دونَ غيرِهِ من الذكـورِ؛ لأن الأبَ أضعـفُ مـن الولـدِ وأقـوى من بقيـةِ الورثةِ، فاختُصَّ في موضعِ الضعفِ بالفـرضِ، وفـي مـوضعِ القـوةِ بالتعصيبِ، **(ثم)** إن عدِمَ ذو فرضٍ يُـرَدُّ عليـه، فـ **(الرَّحِمُ)**؛ أي: تُعطَـى ذوو الأرحامِ للآيـةِ المذكورةِ؛ ولأن سببَ الإرثِ القرابةُ، بدليلِ أن الوارِثَ من ذوي الفروضِ والعصباتِ إنما ورِثُوا لمشاركتِهم الميتَ في نسبهِ، وهـذا موجودٌ في ذوي الأرحامِ، فيرثون كغيرهم.

* **تنبيهٌ**: لا يرِثُ المولى من أسفلَ وهو العتيقُ من حيثُ كونه عتيقاً من معتقِهِ؛ لحديثِ: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»[2].

(ومتـى كانَ العصبةُ عمًّا أو) كانَ **(ابنَـهُ)**؛ أي: ابنَ عمٍّ **(أو)** كانَ **(ابنَ أخٍ)** لأبوين أو لأبٍ **(انفرَدَ بالإرثِ دونَ أخواته)**؛ لأن أخوات هؤلاءِ من ذوي الأرحامِ، والعصبة مقدَّمٌ على ذي الرَّحِمِ، بخلافِ الابنِ وابنهِ والأخِ لغيرِ أمٍّ؛ فيعصِّبُ أختَهُ كما تقدَّمَ، ويعصِّبُ ابنُ الابنِ مَن في درجتهِ من بناتِ الابنِ مطلقاً، ومَن هي أعلى منه إذا لم يكُنْ لها شيءٌ من نصفٍ أو سدسٍ أو مشاركةٍ في الثلثين وتقدَّمَ **(ومتى كانَ أحدُهم)**؛ أي: أحدُ بني عمٍّ **(زوجاً)** أخَذَ فرضَـهُ، وشارَكَ الباقي، **(أو)** كانَ أحدُ

---

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

أخاً لأمٍّ أخَذَ فَرْضَه وشارَكَ الباقِينَ وتَسقُطُ أُخُوَّةٌ لأمٍّ بما يُسقِطُها، فبنتٌ وابنا عَمٍّ أحَدُهما أخٌ لأمٍّ: للبنتِ النِّصفُ، وما بقِيَ بينَهما نِصْفَينِ. . . . . .

بني عمٍّ **(أخاً لأمٍّ، أخَذَ فرضَهُ)** أولاً **(وشارَكَ الباقين)** المساوين له في العصوبةِ في الميراثِ بالعصوبةِ؛ لأنه يُفرَضُ له لو لم يرِثْ بالتعصيبِ، فلا يُرجَّحُ به، بخلافِ الأخِ لأبوين مع أخٍ لأبٍ؛ فإنه لا فرضَ له بقرابةِ أمهِ، فرُجِّحَ بها، ولا يجتمِعُ في إحدى القرابتين ترجيحٌ وفرضٌ، فلو ماتَتِ امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، فتركتُها بينَهما بالسويةِ، وإن تركت معه بنتين، فالمالُ بينَهم أثلاثاً، وثلاثةُ إخوةٍ لأبوين أصغرُهم زوجٌ لبنتِ عمِّهم المُورِّثةِ، له ثلثان ولهما ثلثٌ، وقد نظَمَها بعضُهم فقالَ:

ثلاثةُ إخوةٍ لأبٍ وأمٍّ ... وكلُّهم إلى خيرٍ فقيرُ

فحازَ الأكبرانِ هناك ثُلثاً ... وباقِي المالِ أحرَزَهُ الصغيرُ

(وتسقُطُ أُخُوَّةٌ) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو، **(لأمٍّ بما يُسقِطُها)** لو انفرَدَتْ عن بُنوَّةِ العمِّ، **(فبنتٌ وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، للبنتِ النصفُ وما بقِيَ بينَهما)**؛ أي: ابني العمِّ **(نصفين)** نصًّا؛ لأن ابنَ الأمِّ محجوبٌ بالبنتِ، فلم يبْقَ له إلا جهةُ العصوبةِ فقط، خلافاً لما توهَّمَهُ البهوتي حيثُ جعَلَهُ وارِثاً بقرابتين ميراثين مع أنه لا يرِثُ إلا بقرابةٍ واحدةٍ، وهي العصوبةُ، وأما جهةُ إخوته لأمهِ فمحجوبةٌ بالبنتِ، ولعله سبْقُ قلمٍ منه رحمه الله[1].

ومن ولَدَتْ ولداً من زوجٍ، ثم ماتَ زوجُها، فتزوَّجَتْ أخاهُ لأبيهِ، وله خمسةُ ذكورٍ من غيرِها، فولَدَتْ منه خمسةَ ذكورٍ أيضاً، ثم بانَتْ، وتزوَّجَتْ بأجنبيٍّ،

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

ومَن خَلَّفَ أَخَوَينِ لأمٍّ أحَـدُهما ابنُ عَمٍّ فالثُّلُثُ بَينَهما فَرْضاً، والباقي لابنِ العَمِّ تَعصِيباً، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ، لابنِ العَمِّ خَمسَةٌ، وللآخَرِ واحدٌ، وإنْ كانُوا ثَلاثـةَ إخْـوَةٍ أحَدُهم[1] ابـنُ عَـمٍّ، فالثُّلُثُ بَينَهم على ثَلاثةٍ، والباقي لابنِ العَمِّ، وتصِـحُّ مِن تِسعَـةٍ، ومَـن نَكَحَ امرَأةً وأبُوه ابنتَها، فابنُ الأبِ عَمٌّ، وابنُ الابنِ خالٌ، فيَرِثُه معَ عَمٍّ له خالُه دُونَ عَمِّه؛ لأنَّ خالَه ابنُ أخِيه، ولو خَلَّفَ الأبُ فيها أخاً وابنَ ابنِهِ. . . . . .

فولَدَتْ منـه خمسةَ ذكورٍ أيضاً، ثم ماتَ ولدُها الأول، ورِثَ خمسةٌ نصفاً، وهم أولادُ عمِّهِ الذين هم إخوتـهُ من أمـهِ، وخمسةٌ ثلثاً وهم أولادُ عمِّهِ من الأجنبيـةِ، وخمسةٌ سدساً، وهم أولادُ أمهِ من الأجنبيِّ، ويعايا بها.

(**ومن خلَّفَ أخوين لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، فالثلثُ بينَهما**)؛ أي: بينَ الأخوين لأمٍّ (**فرضاً والباقِي لابنِ العمِّ تعصيباً؛ فتصِحُّ**) مسألتُهم (**من ستةٍ، لابنِ العمِّ خمسةٌ وللآخرِ**) سهمٌ (**واحدٌ، وإن كانوا**)؛ أي: إخوةُ الميتِ لأمهِ (**ثلاثةَ إخوةٍ أحدُهم**)؛ أي: الثلاثةِ (**ابنُ عمٍّ**) للميتِ، (**فالثلثُ بينَهم على ثلاثةٍ**)؛ لأنه فرضُ أولادِ الأمِّ، (**والباقِي لابنِ العمِّ**) تعصيباً، (**وتصِحُّ من تسعةٍ**) لابنِ العمِّ سبعةٌ وللآخرين سهمان.

(**ومَن نكَحَ امرأةً و**) تـزوَّجَ (**أبـوه ابنتَها**)، ووُلِـدَ لكلٍّ منهمـا ابـنٌ، (**فابنُ الأبِ عمٌّ**) لابنِ الابنِ؛ لأنـه أخـو أبيـهِ لأبيـه، (**وابنُ الابنِ خالٌ**) لابنِ الأبِ من بنتِهـا؛ لأنه أخـو أمـهِ لأمهـا، فإن مـاتَ ابنُ الأبِ، وخلَّفَ خالَهُ هـذا، (**فـ**) إنه (**يرِثـهُ مع عمٍّ له خالُـهُ**) هذا (**دونَ عمهِ؛ لأن خالَـه**) هـذا (**ابنُ أخيـهِ**) وابنُ الأخِ يحجُـبُ العـمَّ، (**ولو خلَّفَ الأبُ فيها**)؛ أي: هـذه الصورةِ (**أخاً**) لـه (**وابنَ ابنهِ**

---

(١) في «ح»: «أحدهما».

هـذا وهو أخُو زَوجَتِه، وَرِثَه؛ لأَنَّـه ابنُ ابنِه، دُونَ أخيه، ويقالُ فيها: زوجـةٌ وَرِثَتْ ثُمُنَ التَّرِكَـةِ، وأَخُوهـا الباقيَ، ولو كان الأبُ نَكَحَ الأمَّ فولَدُهُ عَمٌّ ولدِ ابنِه وخالُه. ولو تزوَّجَ رجُلانِ كلٌّ منهما أمَّ الآخَرِ فوَلَدُ كلٍّ منهما عَمُّ الآخَرِ.

هذا وهو أخو زوجتِهِ، ورِثَهُ؛ لأنه ابنُ ابنهِ دونَ أخيهِ)؛ لأنه محجوبٌ بابنِ الابنِ، **(و)** يعايا بهـا فـ **(يقالُ فيهـا: زوجةٌ ورِثَتْ ثمـنَ التركـةِ، وأخـوها الباقِي)**، فلو كانَتِ الإخوةُ للزوجةِ ـ وهم[1] بنو ابنه ـ سبعةً، وَرِثُوا المالَ سواءً، لها مثل ما لكلٍّ واحدٍ منهم، فيعايـا بها، **(ولو كانَ الأبُ نكَحَ الأمَّ)**، وابنـهُ بنتَها **(فولدهُ)**؛ أي: الأبِ، **(عمٌّ ولدِ ابنهِ وخالهُ)** فيعايا بها.

(ولو تزوَّجَ رجلان كلٌّ منهما أمَّ الآخَرِ)، ووُلِدَ لكلٍّ منهما ابنٌ، **(فولدُ كلٍّ منهما عمُّ الآخَرِ)**، وهما القائلتان: مرحباً بابنينا وزوجينا، ولو تزوَّج كلٌّ منهما بنتَ الآخرِ، فولدُ كلٍّ منهما خالُ ولدِ الآخرِ، ولو تزوَّج زيدٌ أمَّ عمرٍو، وعمرٌو بنتَ زيدٍ، فابنُ زيدٍ عمٌّ ابنِ عمرٍو وخالهُ، ولو تزوَّجَ كلٌّ منهما أختَ الآخرِ، فولدُ كلٍّ منها[2] ابنُ خالِ ولدِ الآخرِ.

* **تتمةٌ**: وأولى ولد كل أبٍ أقربُهم إليه، فإذا خلَّفَ ابنَ عمٍّ وابنَ ابنِ عمٍّ، فالأولُ أولى بالميراثِ؛ لأنه أقربُ إلى الجدِّ الذي يجتمعان إليه، فإن استووا في الدرجـةِ، فأولاهم مَن كانَ لأبوين، فأخٌ شقيقٌ أولى من أخٍ لأبٍ، وابنُ أخٍ شقيقٍ أولى من ابنِ أخٍ لأبٍ، وعمٌّ شقيقٌ أولى من عمٍّ لأبٍ، وابنُ عمٍّ شقيقٍ أولى من ابن عـمٍّ لأبٍ، والأخُ من الأمِّ ليـسَ من العصباتِ، ويأخُذُ فرضَهُ مع الشقيقِ، وأختٌ

---

(١) في «ق»: «وهو».

(٢) في «ق»: «منهما».

. . . . . .

شقيقةٌ مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ كأخٍ شقيقٍ، فتسقُطُ الأخوَّةُ لأبٍ وبنو الإخوةِ أشقاءٌ أو لأبٍ، وكذا الأختُ لأبٍ يسقُطُ بها مع البنتِ بنو الإخوةِ كذلك؛ إذ العصوبةُ جَعَلَتْها في معنى الأخِ.

* * *

بابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ بالوَصْفِ يَدخُلُ على جَميعِ الوَرَثةِ، وبالشَّخْصِ نُقْصاناً كذلك، . . . . . .

(بابُ الحجبِ)

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحجابِ، ومنه الحاجِبُ؛ لأنه يمنَعُ من أراد الدخولَ، وحاجِبُ العينِ؛ لأنه يمنَعُ ما ينحدِرُ إليها.

واصطلاحاً: منعُ مَن قامَ به سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلِّيةِ أو من أوفرِ حظَّيْهِ.

(الحجْبُ) ضربان: حجْبُ نقصانٍ، وحجْبُ حرمانٍ، وهو نوعان: أحدُهما: بالموانعِ، والثاني: حجبٌ بالشخصِ، ويأتي مفصّلاً.

أما الحجْبُ **(بالوصفِ)**، وهو أحدُ نوعَيْ حجبِ الحرمانِ، فإنه **(يدخُلُ على جميعِ الورثةِ)** أصولاً وفروعاً وحواشٍ؛ كاتصافِ الوارثِ بالرِّقِّ أو القتلِ أو اختلافِ الدينِ.

(و) أما الحجْبُ **(بالشخصِ)**، وهو الحجْبُ **(نقصاناً)**: فـ **(كذلك)** يدخُلُ على كلِّ الورثةِ، وهو سبعةُ أنواعٍ.

أحدُها: الانتقالُ من فرضٍ إلى فرضٍ، وهذا في حقِّ مَن له فرضان؛ كالزوجين والأمِّ وبنتِ الابنِ والأختِ للأبِ.

وثانيها: الانتقالُ من فرضٍ إلى تعصيبٍ في حقِّ ذواتِ النصفِ والثلثين.

وحِرْماناً فلا يَدخُلُ على سِتَّةٍ: الزَّوجَينِ والأَبَوَينِ والوَلَدَينِ، ولا يَرِثُ أبعَدُ بتَعصِيبٍ معَ أَقرَبَ.

وأَقرَبُ العَصَبةِ: ابنٌ، فابنُه وإنْ نزَلَ، . . . . . .

وثالثُها: الانتقالُ من تعصيبٍ إلى فرضٍ في حقِّ الأبِ والجدِّ.

ورابعُها: الانتقالُ من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ، وهذا في حقِّ الأختِ لغيرِ أمٍّ؛ فإن لها مع أخيها أقلَّ مما لها مع البنتِ، فإذا ماتَ إنسانٌ عن بنتٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، فللبنتِ النصفُ وللأختِ النصفُ الباقي.

وخامسُها: المزاحمةُ في الفرضِ في حقِّ الزوجةِ والجدَّةِ، وذواتِ النصفِ والثلثين، وبنتِ الابنِ مع البنتِ الصُّلبيةِ، والأختِ للأبِ مع الشقيقةِ وأولادِ الأمِّ.

وسادسُها: المزاحمةُ في التعصيبِ في حقِّ كلِّ عاصبٍ غيرِ الأبِ، لأنه لا يتعدَّدُ.

وسابعُها: المزاحمةُ في العولِ، كما صارَ ثُمنُ المرأةِ في المنبريَّةِ تُسعاً، ونصفُ الزوجِ في الغرَّاءِ ثلثاً، وسدس الأمِّ في أُمِّ الفروخِ عُشراً.

(و) أمَّا النوعُ الثاني من نوعَيِ الحجْبِ بالشخصِ **(حرماناً، فلا يدخُلُ على ستةٍ)** من الورثةِ: **(الزوجين والأبوين والولدين)**، وضابطُهم: من أدْلَى إلى الميتِ بنفسهِ غيرَ المولى.

(ولا يرِثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ) منه؛ لأن الأقربَ أشدُّ وأقوى من الأبعدِ، فهو أولى منه بالميراثِ، واحترَزَ بقوله (بتعصيبٍ) عن إرثِ الأبِ أو الجدِّ السُّدسَ مع الابنِ أو ابنهِ.

(وأقربُ العصبةِ ابنٌ فابنُهُ، وإن نزَلَ)، فلا يرِث أبٌ ولا جدٌّ مع فرعِ ذكرٍ

فأبٌ، فأبوه وإنْ عَلا، فأخٌ لأبَوَينِ، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبَوَينِ، فلأبٍ وإنْ نزَلا، فأَعمَامٌ فأَبناؤهُم كذلكَ، فأَعمَامُ[1] أبٍ فأبنَاؤُهم كذلكَ، فأعمَامُ جَدٍّ، فأَبناؤُهم كذلكَ، فلا يَرِثُ بنُو أبٍ أَعلَى معَ بني أَقرَبَ منه وإنْ نزَلَتْ دَرَجتُهم، . . . . . .

وارثٍ بالعصوبةِ، بل السدسُ فرضاً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]، ولأنه جزؤهُ، وجزءُ الشيءِ أقربُ إليه من أصلهِ، **(فأبٌ فأبوه وإن علاَ)** بمحضِ الذكورِ، فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأبٍ في الجملةِ؛ لأنه أبٌ وله إيلادٌ؛ ولذلك يأخُذُ السدسَ مع الابنِ، وإذا بقِيَ السدسُ فقط، أخذَهُ، وسقَطَتِ الإخوةُ، وإذا بقِيَ دونَ السدسِ أو لم يبْقَ شيءٌ، أُعِيلَ له بالسدسِ، وسقَطَتِ الإخوةُ، **(فأخٌ لأبوين)** لترجُّحِهِ بقرابةِ الأمِّ **(فـ)** أخٌ **(لأبٍ)**؛ لتساويهما في قرابةِ الأبِ، **(فابنُ أخٍ لأبوين فـ)** ابنُ أخٍ **(لأبٍ وإن نزَلاَ)** بمحضِ الذكورِ؛ لأن الإخوةَ وأبناءَهم من ولدِ الأبِ.

ويسقُطُ البعيدُ من بني الإخوةِ بالقريبِ منهم كما سبَقَ، **(فأعمامٌ)** لأبوين، فأعمامٌ لأبٍ، **(فأبناؤهم كذلك)**؛ أي: يُقدَّمُ ابنُ العمِّ لأبوين على ابنِ العمِّ لأبٍ، **(فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك)**، يُقدَّمُ مَن لأبوين على من لأبٍ، **(فأعمامُ جدٍّ فأبناؤهم كذلك)**، يُقدَّمُ مَن لأبوين على من لأبٍ، ثم أعمامُ أبي الجدِّ، ثم أبناؤهم كذلك أبداً، **(فلا يرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني)** أبٍ[2] **(أقربَ منه، وإن نزَلَتْ درجتُهم)**؛ لما روَى ابنُ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ فلأولى رجلٍ ذكَرٍ» متفقٌ عليهِ[3]، و(أولى) هنا بمعنى أقربَ، لا بمعنى أحقَّ؛

---

(١) في «ف»: «وأعمام».

(٢) في «ق»: «(بني أب)» بدل «(بني) أب».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

فيَسقُطُ كلُّ جَدٍّ بأبٍ، وجَدٍّ وابنٍ أَبعَدَ بأَقرَبَ، وكلُّ جَدَّةٍ بأمٍّ، وكلُّ جَدَّةٍ بُعدَى بقُربَى مُطلقاً، ولا يَحجُبُ أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه.

لما يلزَمُ عليه من الإبهامِ والجهالةِ؛ فإنه لا يَدْرِي مَن هو الأحقُّ، وقوله: (ذكَرٍ)، بيَّنَ به أنه ليسَ المرادُ الرجلَ البالغَ، بل الذكَرُ وإن كانَ صغيراً.

إذا علِمْتَ ذلك، **(فيسقُطُ كلُّ جدٍّ بأبٍ)** حكَى ابنُ المنذرِ إجماعَ منَ يحفَظُ عنه من الصحابةِ ومَن بعدَهم[1]، **(و)** يسقُطُ كلُّ **(جدٍّ)** أبعدُ بمَن هو أقربُ منه؛ لإدلائِه به، **(و)** كلُّ **(ابنٍ أبعدُ بأقربَ)** منه، فيسقُطُ أبو أبي أبٍ بأبي أبٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ بابنِ ابنٍ، وهكذا **(و)** تسقُطُ **(كلُّ جدةٍ)** من جهةِ الأبِ أو الأمِّ **(بأمٍّ)**؛ لأن الجداتِ يرِثْنَ بالولادةِ، فكانَتِ الأمُّ أولى منهن؛ لمباشرتِها الولادةَ، **(و)** تسقُطُ **(كلُّ جدةٍ بُعدى بـ)** جدةٍ **(قُربى مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانتا من جهةِ الأمِّ؛ كأمٍّ وأمِّها اتفاقاً، لأنها مدليةٌ بها، أو كانتا من جهةِ الأبِ؛ كأمِّ الأبِ وأمِّها كذلك؛ لأنها أدْلَتْ بها، ولأنها جدةٌ قُربى؛ فتحجُبُ البُعدى كالتي من قِبَلِ الأمِّ، ولأن الجداتِ أمهاتٌ يرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمَعْنَ، فالميراثُ لأقربِهن كالآباءِ والأبناءِ والإخوةِ والبناتِ.

(ولا يحجُبُ أبٌ أمَّهُ أو أمَّ أبيه) وكذلك الجدُّ لا يحجُبُ أمَّهُ، كما لو كانَ عمًّا، رُوِي عن عمرَ[2]، وابنِ مسعودٍ[3]، وأبي موسى[4]، وعمرانَ بنِ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٤)، والدارمي في «سننه» (٢٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٧).

ويَسقُطُ الأشقَّاءُ باثنَينِ: بالابنِ وإنْ نزَلَ، وبالأبِ الأقرَبِ، والإخوَةُ للأبِ بالشَّقيقِ أيضاً، وابنُهما بجَدٍّ وإنْ عَلا، . . . . . .

حُصينٍ[١]، وأبي الطُّفيلِ[٢] ﷺ؛ لما روَى ابنُ مسعودٍ: أول جدةٍ أطعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنِها وابنُها حيٌّ، أخرجَهُ الترمذيُّ[٣]، ورواهُ سعيدُ بن منصورٍ، إلا أن لفظَهُ: أولُ جدةٍ أُطعِمَتْ السدسُ أمُّ أبٍ مع ابنِها[٤]، ولأن الجداتِ أمهاتٌ يرِثْنَ ميراثَ الأمِّ لا ميراثَ الأبِ؛ فلا يُحجَبْنَ به كأمهاتِ الأمِّ.

(ويسقُطُ) الإخوةُ **(الأشقاءُ)** ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى **(باثنين بالابن وإن نزَلَ، و)** يسقُطُون أيضاً **(بالأبِ الأقربِ)** دونَ الجدِّ؛ فإنه يشاركهُم ويأْتِي، حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[٥]؛ لأنه تعالى جعَلَ إرثَهم في الكَلالةِ، وهي مَن لم يخلِّفْ ولداً ولا والداً، ولا شكَّ أن كلاًّ من الابنِ والأبِ، وكذا ابنُ الابنِ أولى من الإخوةِ.

(و) يسقُطُ **(الإخوةُ للأبِ)** ذكوراً كانوا أو إناثاً بالابنِ وابنهِ والأبِ و**(بـ)** الأخِ **(الشقيقِ أيضاً)** وبالشقيقةِ إذا صارَتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

(و) يسقُطُ **(ابنُهما)**؛ أي: ابنُ الأخِ لأبوين وابنُ الأخِ لأبٍ **(بجدٍّ وإن عَلا)** بلا خلافٍ؛ لأنه أقربُ.

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٢) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠٤).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٨).

والأعمامُ بابنِ الأخِ وإنْ نزَلَ، وولَدُ الأمِّ بفُرُوعِ المَيتِ مُطلقاً، وبأُصُولِه الذُّكُورِ.

وتَسقُطُ بناتُ الابنِ ببـِنتَي الصُّلْبِ ما لم يُعصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ أو أنزَلَ منهنَّ، وهو المُبارَكُ، . . . . . .

(و) يسقُطُ (**الأعمامُ**) مطلقاً (**بابنِ الأخِ وإن نزَلَ**).

(و) يسقُطُ (**ولدُ الأمِّ بفروعِ الميتِ مطلقاً**) ذكوراً كانوا أو إناثاً وبولدِ الابنِ ذكراً كان أو أنثى، (و) يسقُطُ ولدُ الأمِّ (**بأصولهِ**)؛ أي: أصولِ الميتِ (**الذكورِ**)؛ كالأبِ والجدِّ وإن عَلاَ؛ لأنه تعالى شرَطَ في إرثِ إخوةِ الأمِّ الكَلالةَ، وهي في قولِ الجمهور: من لم يخلِّفْ ولداً ولا والداً، والولدُ يشمَلُ الذكرَ والأنثى وولدُ الابنِ كذلك، والوالدُ يشمَلُ الأبَ والجدَّ.

(**وتسقُطُ بناتُ الابنِ ببنتَيْ الصُّلبِ ما لم يُعصِّبُهن**)؛ أي: بناتِ الابنِ (**ذكرٌ بإزائهن**) كأخيهـن؛ فإنه يُعصِّبُهن، ويمنَعُهن من الفرضِ، ويُقسَمُ ما ورِثُوهُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، وإن استكمَلَ البناتُ الثلثين، سقَطَ بناتُ الابنِ بالإجماعِ؛ لأنه تعالى لم يفرِضْ للأولادِ إذا كانوا نساءً إلا الثلثين، قليلاتٍ كُنَّ أو كثيراتٍ، وهؤلاءِ لم يخرُجْنَ عن كونهِن نساءً من الأولادِ، وقـد ذهَبَ الثلثان، والمشاركةُ ممتنعةٌ؛ لأنهن دونَ درجتِهن، إلا أن يكونَ معهنَّ ذكرٌ كأخيهن (**أو أنزَلُ منهن**)؛ كابنِ أخيهنَّ أو ابنِ عمِّهنَّ أو ابنِ ابنِ عمِّهنَّ؛ فيعُصِّبُهن فيما بقِيَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، (**وهو**) القريبُ (**المبارَكُ**)؛ إذ لولاهُ، لسقَطَتِ الأنثى التي يعصِّبُها، وأما القريبُ المشؤومُ، فهو الذي لولاهُ لورِثَتْ، ولا يكونُ ذلك إلا مساوياً للأنثى من أخٍ مطلقاً وابنِ عمٍّ لبنتِ الابنِ، ولـه صورٌ: منهـا: زوجٌ وأمٌّ وأبٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ؛ فللزوجِ الربعُ، وللأمِّ السدسُ، وللأبِ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، فتعولُ

ولا يُعصِّبُ ذاتَ فَرْضٍ أَعلَى، ولا مَن هي أنزَلُ، وهكذا كلُّ بناتِ ابنٍ[١] ببَنَاتِ ابنٍ أعلَى منهنَّ، . . . . . .

المسألـةُ لخمسةَ عشرَ، فلو كـانَ معهـم ابنُ ابنٍ سقَطَ، وسقَطَتْ معه بنتُ الابنِ؛ لاستغراقِ الفروضِ، وتكونُ إذ ذاك عائلةً لثلاثةَ عشرَ، ولولاه لورِثَتْ كما بيَّناهُ، فهو أخٌ مشؤومٌ عليها.

(ولا يُعصِّبُ) ابنُ الابنِ **(ذاتَ فرضٍ)**؛ كنصفٍ أو سدسٍ **(أعلى)** منه؛ كعمَّتِهِ وبنتِ عمِّ أبيـهِ، بل يكونُ باقِي المالِ له، ولا يُشارِكُ أهلَ الفرضِ في فرضِهِ؛ لما فيه من الإضرارِ بصاحبِ الفرضِ، أما إذا كانَتْ عمتهُ أو بنتُ عمهِ ليسَ لها فرضٌ، فيعصِّبُها ويأخُذُ مثليها بعدَ ذوي الفروضِ؛ لأنها تصيرُ عصبةً به.

(ولا) يعصِّبُ ابنُ الابنِ **(منَ هي أنزلُ)** منه؛ كبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، بل يحجُبُها، ويأخُذُ جميعَ الباقِي بعدَ ذوي الفروضِ؛ لأنه لو عصَّبَها، لاقتضَى مشاركتَها، والأبعدُ لا يشارِكُ الأقـربَ، **(وهكذا)** يسقُطُ **(كلُّ بناتِ ابنٍ ببناتِ ابنٍ أعلى منهـن)**، فإذا خلَّفَ خمسَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أنزَلُ من بعضٍ لا ذكَرَ معهن، كانَ للعليا النصفُ، وللثانيـةِ السدسُ، وسقَطَ سائرُهن، والباقِي للعصبةِ، فإن كانَ مع العليا أخوها أو ابنُ عمِّها، فالمالُ بينَهما على ثلاثةٍ، وسقَطَ سائرُهن، وإن كانَ مع الثانيةِ عصبتُها كانَ الباقِي ـ وهو النصفُ ـ بينَهما على ثلاثـةٍ، وإن كانَ مع الثالثةِ، فالباقِي ـ وهو الثلثُ ـ بينَهما على ثلاثةٍ، وإن كانَ مع الرابعة، فالباقِي بينَهُ وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ، وإن كانَ مع الخامسةِ، فالباقِي بعدَ فرضِ الأولى والثانيةِ بينَهم على خمسةٍ، وتصِحُّ من ثلاثين، وإن كانَ أنزَلَ من الخامسةِ فكذلك، قالَ في «المغني»: ولا أعلَمُ في هذا اختلافاً بتوريثِ بناتِ الابنِ مع بني الابنِ بعدَ استكمالهِ الثلثين[٢].

(١) في «ح» زيادة: «أعلى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦٦).

وكـذا أخَواتٌ لأبٍ معَ أخَواتٍ لأبَوَينِ إلاَّ أنَّه لا يُعصِّبُهُنَّ إلاَّ أخُوهنَّ، وحيـثُ عصَّـبَ البنـاتُ الأخَـواتِ حَجَبْـنَ مَن بَعْدَهنَّ. ومَن لا يَرِثُ لا يَحجُبُ مُطلَقاً إلا الإخوةَ، فقد لا يَرِثُونَ ويَحجُبُونَ الأمَّ[1] نُقْصاناً.

---

* **فائدةٌ**: ليسَ في الفرائضِ من يعصِّبُ أختَهُ وعمتَهُ وعمةَ أبيهِ وجدَّه وبناتِ أعمامهِ وبناتِ أعمامِ أبيهِ وجدهِ إلا المتسفل من أولادِ الابنِ.

(وكـذا) يسقُطُ **(أخواتٌ لأبٍ مع)** وجودِ **(أخواتٍ لأبويـن)**؛ لقربهـن إلى الميـتِ بإدلائهـن إليـه بسببين **(إلا أنـه لا يعصِّبهُن)**؛ أي: الأخـواتِ للأبِ أحدٌ **(إلا أخوهن)** فقط للذَّكَرِ مثلُ حـظِّ الأُنثيين، خلافـاً لابـنِ مسعـودٍ وأتباعـهِ، فلو استكمَلَ الأخواتُ من الأبوين الثلثين، وثَمَّةَ أخواتٍ لأبٍ وابنِ أخٍ لهن، لم يكُنْ للأخواتِ اللاَّتِي للأبِ شيءٌ، وكانَ الباقِي لابـنِ الأخِ، بـخلافِ ما سبَـقَ في ابنِ الابنِ؛ فإنه ابنٌ وإن نزَلَ، وابنُ الأخِ ليس بأخٍ.

(وحيثُ عصَّبَ البناتُ الأخواتِ حجَبْنَ مَن بعدَهن)، هذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ.

(ومَن لا يرِثُ) لمانعٍ فيه من رِقٍّ أو قتـلٍ أو اختلافِ دينٍ **(لا يحجُبُ)**، نقَلَ أبو الحارثِ في أخٍ مملوكٍ وابنِ أخٍ حُرٍّ: المالُ لابنِ أخيهِ، رُوِيَ عن عمرَ[2] وعليٍّ[3] **(مطلقاً)** لا حِرمانـاً ولا نُقصانـاً؛ لأن وجودَهُ كعدمهِ، **(إلا الإخوةَ فقد لا يرِثُون)** لوجودِ الأبِ، **(ويحجُبُون الأمَّ نقصاناً)** من الثلثِ إلى السدسِ.

* * *

---

(١) في «ح» زيادة: «أو الجد».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بابُ الجَدِّ والإخْوَةِ

. . . . . .

(بابُ الجدِّ والإخوةِ)

الجدُّ والإخوةُ ذكوراً كانوا أو إناثاً لأبوين أو لأبٍ منفردين أو مع ذي فرضٍ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمَعَ أهـلُ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أن الجدَّ أبَ الأبِ لا يحجُبُهُ عن الميراثِ غيرُ الأبِ[1]، وأنزلوا الجدَّ في الحجْبِ أو الميراثِ منزلةَ الأبِ في جميعِ المواضعِ إلا في ثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: زوجٌ وأبوان.

والثانيةُ: زوجةٌ وأبوان، للأمِّ فيهما ثلثُ الباقِي مع الأبِ، وثلثُ جميعِ المالِ لو كانَ مكانَ الأبِ جدٌّ.

والثالثةُ: اختَلَفُوا في الجدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبوين أو لأبٍ، ولا خلافَ بينَهم في إسقاطِ بني الإخوةِ وولدِ الأمِّ ذكَرِهم وأنثاهم، وذهَبَ الصدِّيقُ ﷺ إلى أن الجدَّ يُسقِطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ من جميعِ الجهاتِ كما يُسقِطُهم الأبُ[2]، وبذلك قالَ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ[3]، . . . . . .

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البخاري معلقاً قبل الحديث (٦٣٥٦).

. . . . . .

ورُوِيَ عن عثمانَ[١]، وعائشةَ[٢]، وأُبيِّ بنِ كعبٍ[٣]، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ، وأبي الطُّفيلِ، وعبادَةَ بنِ الصَّامتِ[٤] ﷺ، وبه قالَ أبو حنيفةَ وغيرُهُ، وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٥]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[٦]، وابنُ مسعودٍ[٧] ﷺ يُورِّثُونهم معه ولا يحجُبُونهم به، وبه قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ؛ لأنهم تساوَوا في سببِ الاستحقاقِ فيتساوون فيه، فإن الجدَّ والأخَ يدليان بالأبِ، الجدُّ أبوهُ والأخُ ابنهُ، وقرابةُ البنَّوةِ لا تنقُصُ عن قرابةِ الأبوَّةِ، بل ربما كانَتْ أقوى؛ فإن الابن يُسقِطُ تعصيبَ الأبِ؛ ولذلك مثَّلَهُ عليٌّ [ـ]ـشجرةٍ أنبتَتْ غصناً، فانفرَق منها غصنان، كلٌّ منهما أقربُ منه إلى أصلِ الشجرةِ، ومثَّلَهُ زيدٌ بوادٍ خرَجَ منه نهرٌ، انفرقَ منه جدولان، كلٌّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ أقربُ منه إلى الوادي[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٥٠).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٦٤).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠).

(٤) لم نقف على من أسند ذلك عنهم، وانظر: «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب (ص: ٩٦).

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٤)، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة.

(٦) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٣)، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت ﷺ يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث.

(٧) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٥)، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة.

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وفيه: كان من رأي أبي بكر وعمر ﷺ أن يجعلا الجدَّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره =

الجَـدُّ معَهم مُطلَقاً كأخٍ بينَهم، فإنْ لـم يكُنْ معَهم ذُو فَـرْضٍ فله خَيرُ أَمْرَينِ: المُقاسَمـةُ، أو ثُلُثُ جَميعِ المالِ. وضابطُ كَوْنِها خَيراً له: أنْ يَكُونُوا أَقَلَّ مِن مِثْلَيه، كجَـدٍّ وأخٍ، أو أختٍ، أو أختين، أو ثلاثٍ، أو أخٍ وأختٍ، فزوجةٌ وجَدٌّ وأختٌ مِن. . . . . .

واختَلَفَ القائلون بتوريثِهم معه في كيفيةِ توريثِهم على مذاهبَ، منها: مذهبُ زيدِ بن ثابتٍ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ والشامِ والشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ أهلِ العلمِ، وهو ما أشارَ إليه المصنِّفُ بقولِهِ:

(الجدُّ) لأبٍ، وإن علاَ بمحضِ الذكورِ **(معهم)**؛ أي: مع الإخوةِ والأخواتِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانوا لأبوين أو لأبٍ منفردين أو مع ذي فرضٍ يقاسِمُهم **(كأخٍ بينهم)**؛ أي: ما لم يكُنِ الثلثُ أحظَّ له من المقاسَمَةِ، فيأخذُهُ والباقِي للإخوةِ، **(فإن لم يكُنْ معهم ذو فرضٍ، فله خيرُ أمرين: المقاسمةُ أو ثلثُ جميعِ المالِ، وضابطُ كونها)**؛ أي: المقاسمةِ **(خيراً له، أن يكونوا)**؛ أي: الإخوةُ **(أقلَّ من مثلَيْهِ)** وذلك في خمسِ صورٍ، أشارَ إليه بقولهِ: **(كجدٍّ وأخٍ، أو)** جدٍّ و**(أختٍ، أو)** جدٍّ و**(أختين، أو)** جدٍّ و**(ثلاثٍ)** أخواتٍ **(أو)** جدٍّ و**(أخٍ وأختٍ)** فلا يُعدَلُ في هذه الصورِ عن المقاسمةِ؛ لأنها أحظُّ لـه، **(فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ)** لأبوين أو لأبٍ، مسألتهم **(من**

= الكلام فيه، فلما صار عمر جدًّا قال: هذا أمرٌ قد وقع، لا بدَّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر ﷺ أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي ﷺ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً. . . الحديث.

وروى خبر زيد أيضاً الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٢).

أربعةٍ، وتُسمَّى مُربَّعَةَ الجَماعَةِ، فإنْ كانُوا مِثْلَيه استوَى له الأمرانِ؛ كأَخَوَينِ، أو أربَعِ أَخَواتٍ، فإنْ زَادُوا تَعيَّنَ له الثُّلُثُ؛ كثَلاثَةِ[1] إخْوَةٍ، أو خَمْسِ أَخَواتٍ. فإنْ كان معَهم ذُو فَرْضٍ فله خَيرُ ثَلاثةِ أُمُورٍ: المُقاسَمَةُ، أو ثُلُثُ الباقي، أو سُدُسُ جَميعِ المالِ، هذا كلُّه حيثُ بقِيَ بعدَ ذي الفَرْضِ أَكثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فإنْ لم يَبقَ غيرُه كبنتَينِ وأُمٍّ وجَدٍّ، أو بقيَ دونَه كزَوجٍ وبنتَينِ وجَدٍّ، . . . . . .

أربعةٍ) إجماعاً غيرَ أن كيفيةَ القسمةِ مختلفةٌ، **(وتُسمَّى مربَّعةَ الجماعةِ)**، فمذهبُ زيدٌ ومَن وافَقَهُ: للزوجةِ الربعُ والباقِي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً، **(فإن كانوا)** أي: الإخوةُ **(مثلَيْهِ، استوَى له الأمران)**، وذلك في ثلاثِ صورٍ: **(كـ)** جدٍّ و**(أخوين، أو)** جدٍّ و**(أربعِ أخواتٍ)** أو جدٍّ وأخٍ وأختين، وحيثُ استوَى له الأمران، فسَمِّ له ما شئْتَ منهما، **(فإن زادُوا)**؛ أي: الإخوةُ على مثلَيْهِ، **(تعيّنَ له الثلثُ؛ كـ)** جدٍّ و**(ثلاثةِ إخوةٍ، أو)** جدٍّ و**(خمسِ أخواتٍ)** فأكثرَ، ولا حصْرَ لصُوَرِهِ، **(فإن كانَ معهم)**؛ أي: الجدِّ والإخوةِ **(ذو فرضٍ)** من زوجٍ أو زوجةٍ أو بنتٍ أو بنتِ ابنٍ أو أمٍّ أو جدةٍ، **(فله)**؛ أي: الجدِّ بعدَ أخذِ ذي الفرض فرضَهُ، واحداً كانَ أو متعدِّداً **(خيرُ ثلاثةِ أمورٍ)**، وهي **(المقاسمةُ)** للإخوةِ كأخٍ منهم، **(أو ثلثُ الباقِي)** من المالِ، **(أو سدسُ جميعِ المالِ)** ولا ينقُصُ عنه؛ لأنه لا ينقُصُ عنه مع الولدِ، فمع غيرِهِ أولى، **(هذا كلُّهُ حيثُ بقِيَ بعدَ ذي الفرضِ أكثرُ من السدسِ، فإن لم يبْقَ)** بعدَ ذي الفرضِ **(غيرهُ)**؛ أي: غيرُ السدسِ؛ **(كبنتين وأمٍّ وجدٍّ)** وإخوةٍ، للبنتين الثلثان أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ، يبقَى سدسٌ يأخذُهُ الجدُّ، وتسقُطُ الإخوةُ، **(أو بقِيَ دونَهُ)**؛ أي: السدسِ، **(كزوجٍ وبنتين وجَدٍّ)**، فالمسألةُ من اثني عشرَ، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ،

---

(١) في «ف»: «كثلاث».

أو لم يبقَ شيءٌ كبنتَينِ وزَوجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ[١]، فللجدِّ السُّدُسُ إنْ كانَ، أو يُعَالُ له.

وتَسقُطُ الإخْـوَةُ مُطلَقاً، إلاَّ في الأَكْدَرِيَّةِ، وهي: زوجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، للزَّوجِ نِصفٌ، وللأمِّ ثُلُثٌ، وللجَدِّ. . . . . .

للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وللجدِّ السدسُ سهمان **(أو لم يبقَ)** للجدِّ **(شيءٌ؛ كبنتين وزوجٍ وأمٍّ وجدٍّ)** وإخوةٍ، **(فللجدِّ السدسُ إن كانَ)** كما في المسألةِ الأولى، **(أو يعُالُ له)** كما في المسألةِ الثانيةِ وفي هذهِ المسألةِ؛ لأن أصلهَا من اثني عشرَ أيضاً، تعولُ إلى خمسةَ عشرَ، فتعُطِي البنتين الثلثين ثمانيـةً، والزوجَ الربعَ ثلاثـةً، والأمَّ السدسَ اثنين، والجدَّ السدسَ اثنين **(وتُسقِطُ الإخوةَ مطلقاً)** ذكوراً كانوا أو إناثاً أو إياهما؛ لأن الجدَّ لا ينقُصُ عن ذلك مع الولدِ الذي هو أقـوى، فمع غيرِهِ أولى **(إلا في)** المسألـةِ المُسمَّاةِ بـ **(الأكْدَرِيَّـة، وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو)** أختٌ **(لأبٍ)**، سُمِّيَتْ بذلك قيلَ: لتكديرِها لأصولِ زيدٍ في الجدِّ؛ فإنه أعالهَـا ولا عوْلَ عنـدَهُ في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ، وفرَضَ للأختِ مع الجدِّ، ولم يفرِضْ لأختٍ مع جدٍّ ابتداءً في غيرِها، وجمَعَ سهامَها وسهامَهُ، فقسَّمَها بينَهما، ولا نظيرَ لذلك، وقيلَ: لأن زيداً كدَّرَ على الأختِ ميراثَها بإعطائِها النصفَ واسترجاعِ بعضهِ منها، وقيلَ: لأن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سأَلَ عنها رجلاً اسمهُ أكدَرُ، فأفتَى فيها على مذهبِ زيدٍ، وأخطَأَ، فنُسِبَتْ إليه[٢]، وقيلَ: لأن الميتةَ كانَ اسمُها كُدْرَةَ، وقيلَ: بل كانَ اسمُ زوجِها أكدَرَ، وقيلَ: بل كانَ اسمُ السائلِ، وقيلَ: بل سُمِّيَتْ بذلك لكثرةِ أقوالِ الصحابـةِ فيها وتكدُّرِهـا، **(للزوج نصفٌ وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ**

---

(١) تكرر في «ح»: «وزوج وأم وجد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٤٣).

سُدُسٌ، وللأختِ نِصْفٌ، فتَعُولُ لتِسعَةٍ، ثمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الأختِ والجَدِّ بينَهما، أَربعةٌ على ثلاثةٍ لا تَنقَسِمُ وتُباينُ، فتُضرَبُ ثلاثةٌ في تسعةٍ، فتصِحُّ مِن سَبعةٍ وعِشرِينَ، للزَّوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجَدِّ ثَمانيةٌ، وللأختِ أَربعةٌ، . . . . . .

سدسٌ، وللأختِ نصفٌ، فتعولُ لتسعةٍ) ولم تُحجَبْ الأمُّ عن الثلثِ؛ لأنه تعالى إنما حجَبَها عنه بالولدِ والإخوةِ، وليسَ هنا ولدٌ ولا إخوةٌ، **(ثم يُقسَمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ بينهَما)**؛ أي: الأختِ والجدِّ، والنصيبان **(أربعةٌ)** من تسعةٍ **(على ثلاثةٍ)**؛ لأنها لا تستحِقُّ معه إلا بحكمِ المقاسمةِ، وإنما أعالَها زيدٌ؛ لأنه لو لم يفرِضْ لها، لسقطَتْ، وليسَ في الفريضةِ من يُسقِطُها.

فإن قيلَ: هي عصبةٌ بالجدِّ فتسقُطُ باستكمالِ الفروضِ.

فالجوابُ: أنه إنما يُعصِّبُها إذا كانَ عصبةً، وليسَ الجدُّ بعصبةٍ مع هؤلاءِ، بل يُفرَضُ لـه، والأربعةُ **(لا تنقسِمُ)** على ثلاثةٍ **(وتُبايَنُ، فتُضرَبُ ثلاثةٌ في)** المسألةِ بعولِها **(تسعةٍ، فتصِحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج تسعةٌ)** وهي ثلثُ المالِ، **(وللأمِّ ستةٌ)** وهي ثلثُ الباقِي، **(وللجدِّ ثمانيةٌ)** وهي الباقِي بعدَ الزوجِ والأمِّ والأختِ، **(وللأختِ أربعةٌ)** وهي ثلثُ باقِي الباقِي، ويعايا بها، فيُقالُ: أربعةٌ ورِثُوا مالَ ميتٍ، أخَذَ أحدُهم ثلثَهُ، والثاني ثلثَ ما بقِيَ، والثالثُ ثلثَ باقِي ما بقِيَ، والرابعُ ما بقِيَ، وقد نظَمَها بعضُهم فقالَ:

ما فرضُ أربعةٍ يُوزَّعُ بينَهم ... ميراثُ ميِّتِهم بفرضٍ واقعِ

فلواحدٍ ثلثُ الجميعِ، وثلثُ ما ... يبقَى لثانِيهم بحكمٍ جامعِ

ولثالثٍ من بعدهم ثلثُ الذي ... يبقَى وما يبقَى نصيبُ الرابعِ

ويُقالُ: امرأةٌ جاءَتْ قوماً، فقالَتْ: إني حامِلٌ، فإن ولدْتُ ذكراً فلا شيءَ

ولا عَوْلَ في مَسائلِ الجَدِّ، ولا فَرْضَ للأختِ معَه ابتداءً في غيرِها، والشَّقيقةُ وإنْ فُرِضَ لها في المُعَادَّةِ[1]، فإنَّما هو بعدَ المُقَاسَمَةِ. فإنْ كان مَكَانَ الأُختِ أخٌ سَقَطَ، وأُخْتٌ أُخرَى أو أخٌ انحجَبَتْ[2] الأمُّ إلى السُّدُسِ، ويَبقَى لهما السُّدُسُ. . . . . .

له، وإن ولدْتُ أنثى فلها تُسعُ المالِ وثلثُ تسعهِ، وإن ولدْتُ ولدين فلهما السدسُ، ويُقال أيضاً: إن ولدْتُ ذكراً فلي ثلثُ المالِ، وإن ولدْتُ أنثى فلي تُسعاهُ، وإن ولدْتُ ولدين فلي سدسُه.

(ولا عولَ في مسائلِ الجدِّ) والإخوةِ في غيرِها، **(ولا فرضَ للأختِ معه)**؛ أي: الجدِّ **(ابتداءً في غيرِها)**؛ أي: الأكدريةِ، وخرَجَ بقوله: (ابتداءً) مسائلُ المعادةِ، **(والشقيقةُ وإن فرضَ لها في المُعادَّة، فإنما هو)**؛ أي: الفرضُ لها يكونُ **(بعدَ المقاسمةِ)** بخلافِ هذه المسألةِ، ثم أخذَ في بيانِ محترَزِ أركانِها، فقالَ:

(فإنْ كانَ مكانَ الأختِ أخٌ سقَطَ)؛ لأنه عصبةٌ في نفسهِ، فلا يُمكِنُ أن يُفرَضَ له، وقد استغرَقَتِ الفروضُ التركةَ، وصحَّتِ المسألةُ من ستةٍ ولا عولَ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ سهمان، وللجدِّ سهمٌ، **(و)** إن كانَ مع الأختِ **(أختٌ أخرى)**، انحجَبَتِ الأمُّ إلى السدسِ، وتصِحُّ من اثني عشرَ، للزوجِ ستةٌ، وللأمِّ اثنان، وللجدِّ كذلك، ولكلِّ أختٍ واحدٌ **(أو)** كانَ مع الأختِ **(أخٌ)** أو أكثرُ من أختٍ أو أخٍ، **(انحجَبَتِ الأمُّ إلى السدسِ)**، وأخذَ الزوجُ النصفَ، والأمُّ السدسَ، والجدُّ السدسَ، **(ويبقَى لهما)**؛ أي: الأخِ والأختِ **(السدسُ)** على ثلاثةٍ، فتصِحُّ من

---

(١) في «ح»: «بالمعادة» بدل «في المعادة».

(٢) في «ح»: «إن حجبت».

ولا عَوْلَ. وإنْ لم يكُنْ في الأَكْدَرِيَّةِ زَوجٌ، فللأمِّ ثُلُثٌ، وما بقِيَ فبينَ جَدٍّ وأُختٍ على ثَلاثةٍ، وتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، وتُسمَّى الخَرْقاءَ؛ لكَثرةِ أَقوالِ الصَّحابةِ فيها، والمُسبَّعةَ والمُسدَّسةَ والمُخمَّسةَ والمُرَبَّعةَ والمُثلَّثةَ. . . .

ثمانيةَ عشرَ، **(ولا عولَ)** فيها، وإن لم يكُنْ مع الأختِ إلا أخٌ لأمٍّ أو أختٌ لأمٍّ، لم يرِثْ ولدُ الأمِّ؛ لحجبِهِ بالجدِّ إجماعاً وتقدَّمَ، وانحجَبَتِ الأمُّ إلى السدسِ؛ لوجودِ عددٍ من الإخوةِ، **(وإن لم يكُنْ في الأكدريةِ زوجٌ)**، بل كانَ فيها أمٌّ وجدٌّ وأختٌ، **(فللأمِّ ثلثٌ)**، ومخرجُه من ثلاثةٍ؛ فلها واحدٌ **(وما بقِيَ)** اثنان، **(فبينَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ)** لا تنقسِمُ، وتُبايَنُ، **(وتصِحُّ من تسعةٍ)** حاصلةٍ من ضرْبِ الثلاثةِ عددِ رؤوسِ الجدِّ والأختِ في أصلِ المسألةِ ثلاثةٍ، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(الخرقاءَ؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها)**، فكأن الأقوالَ خرَقَتْها، **(و)** تُسمَّى **(المُسبَّعة)**؛ لأن فيها سبعةَ أقوالٍ: قولُ زيدٍ وهو المذكورُ في المتنِ، وقولُ الصدِّيقِ ﷺ وموافقيهِ: للأمِّ الثلثُ، والباقِي للجدِّ، وقولُ عليٍّ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وقولُ عمرَ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ ثلثُ الباقِي، وللجدِّ ثلثاهُ: وقولُ ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، والباقِي للجدِّ، وهو في المعنى مثل الذي قبلَهُ إلا أنه سُمِّيَ للأمِّ في هذا السدسُ، وفي الذي قبلَهُ ثلثُ الباقِي، ويُروَى عن ابنِ مسعودٍ أيضاً: للأختِ النصفُ، والباقِي بينَ الجدِّ والأمِّ نصفين، فتكونُ المسألةُ من أربعةٍ وهي إحدى مُربَّعاتِ ابنِ مسعودٍ، وقولُ عثمانَ: للأمِّ الثلثُ، وللأختِ الثلثُ، وللجدِّ الثلثُ، **(و)** تُسمَّى **(المُسدَّسةَ)**؛ لأن الأقوالَ فيها ترجِعُ إلى ستةٍ، وتقدَّمَتْ الإشارةُ إليه، **(و)** تُسمَّى **(المُخمَّسة)**؛ لاختلافِ خمسةٍ من الصحابةِ فيها: عثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وزيدٌ، **(و)** تُسمَّى **(المربَّعةَ)**؛ لما تقدَّمَ من أنها إحدى مربَّعاتِ ابنِ مسعودٍ، **(و)** تُسمَّى **(المثلَّثة)**؛ لقسْمِ عثمانَ

والعُثمانيَّةَ والشَّعبيَّةَ والحَجَّاجيَّةَ.

* * *

فصل

فإنِ اجتَمَعَ معَ الجَدِّ والشَّقِيقِ وَلَدُ الأبِ عَدَّهُ الشَّقِيقُ على الجَدِّ إنِ احتَاجَ لعَدِّه، ثمَّ يأخُذُ الشَّقِيقُ ما بيَدِه، . . . . . .

لها من ثلاثةٍ؛ (و) لذلك سُمِّيَتْ (العثمانيةَ) أيضاً، (و) تُسمَّى أيضاً (الشَّعبيَّةَ والحجَّاجيةَ)؛ لأن الحجَّاجَ امتحَنَ بها الشَّعبي، فأصابَ فعفا عنه[1].

* تتمةٌ: فإن عُدِمُ الجدُّ، سُمِّيتْ المباهلةَ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: من باهَلَنِي باهلْتُهُ؛ لأن اللهَ تعالى لم يجعَلْ في مَالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً[2].

(فَصْلٌ)

وولدٌ لأبٍ ذكراً كانَ أو أنثى، واحداً أو أكثرَ كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ إذا انفرَدُوا عن ولدِ الأبوين؛ لاستواءِ درجتِهم بالنسبةِ إلى أبي الميتِ، (**فإن اجتمَعَ مع الجدِّ والشقيقِ ولدُ الأبِ عدَّهُ**)؛ أي: عدَّ (**الشقيقُ**) ولدَ الأبِ (**على الجدِّ**)؛ أي: زاحمَهُ به، وحسبَهُ عليهِ من عددِ الرؤوسِ (**إن احتاجَ**) الشقيقُ (**لعدِّهِ**) ككونِ الشقيقِ أقلَّ من مثلَيْ الجدِّ، أما إذا كانَ الشقيقُ مثلَيْهِ؛ كجدٍّ وأخوين لأبوين وأخٍ لأبٍ، فلا معادةَ؛ لأن الجدَّ هنا لا يُقاسِمُ، ويأخُذُ ثلثَ المالِ؛ فلا فائدةَ لعدِّهِ، (**ثم يأخُذُ الشقيقُ ما بيدِهِ**)؛ أي: ما بيدِ ولدِ الأبِ، وإنما عدَّهُ عليه؛ لأن الجدَّ والدٌ، فإذا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٣) بنحوه.

فجَدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ: للجَدِّ ثُلُثٌ، وللشَّقيقِ ثُلثانِ. وزوجةٌ وجَدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ: للزَّوجةِ رُبُعٌ، وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي، وللشَّقيقِ النِّصفُ. وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأختٌ لأبٍ: مِن أربعةٍ، له سَهْمان، وللشَّقيقةِ[1] سَهْمانِ، ولا شَيءَ لوَلَدِ الأبِ، . . . . . .

حجَبَهُ أخوان وارثان، جازَ أن يحجُبَهُ أخٌ وارِثٌ وأخٌ غيرُ وارثٍ كالأمِّ، ولأن ولدَ الأبِ يرِثُون معه إذا انفرَدُوا فيُعَدُّون عليهِ مع غيرِهم كالأمِّ، بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإن الجدَّ يحجُبُهم؛ فلا يُعَدُّون عليه، ثم بعدَ عدِّهِم أولادَ الأبِ على الجدِّ وأخذِ الجدِّ نصيبَهُ يرجِعون إلى المقاسمةِ على حكمِ ما لو لم يكُنْ معهم جدٌّ، فإن كانَ أولادُ الأبوين ذكراً فأكثرَ أو إناثاً، أخَذُوا من أولادِ الأبِ ما حصَلَ لهم؛ لأن أولادَ الأبوين أقوى تعصيباً من أولادِ الأبِ، فلا يرِثُون معهم شيئاً؛ كما لو انفرَدُوا عن الجدِّ، **(فجدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ)** المسألةُ من ثلاثةٍ **(للجدِّ ثلثٌ)** واحدٌ **(وللشقيقِ ثلثان)** الثلثُ الذي حصَلَ له، والثلثُ الذي حصَلَ لأخيهِ **(وزوجةٌ وجدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ)** مسألتُهم من اثني عشرَ **(للزوجةِ ربعُ)** المالِ ثلاثةٌ، **(وللجدِّ ثلثُ الباقِي)** ثلاثةٌ، **(وللشقيقِ النصفُ)** ستةٌ، وسقَطَ ولدُ الأبِ، **(وجدٌّ وشقيقةٌ وأختٌ لأبٍ)** المسألةُ **(من أربعةٍ)** عددُ رؤوسِهم **(له)**؛ أي: الجدِّ **(سهمان)**؛ لأن المقاسمةَ إذَنْ أحظُّ لـه، **(وللشقيقةِ سهمان)**؛ لأن لكـلِّ أختٍ سهماً، **(ولا شيءَ لولدِ الأبِ)** فترجِعُ الشقيقةُ على أختِهـا، وتأخُذُ ما في يدِها لتستكمِلَ فرضَها، وهو النصفُ؛ كما لو كانَ مع الأختين بنتٌ، فأخذَتِ البنتُ النصفَ، وبقِيَ النصفُ، فإن الأختَ لأبوين تأخُذُهُ جميعَهُ، وتُسقِطُ الأختَ لأبٍ، وترجِعُ المسألةُ المذكورةُ بالاختصارِ

---

(١) في «ح»: «وللشقيق».

إلاَّ[١] إنْ كانَ الشَّقيقُ أختاً واحدةً، وفَضَلَ بعدَ حِصَّةِ الجدِّ أكثرُ منَ النِّصفِ، فتأخُذُ النِّصفَ، وما فَضَلَ فلوَلَدِ الأبِ، فجَدٌّ وشَقيقةٌ وأخٌ وأختٌ[٢] لأبٍ، . . . . . .

لاثنين، للجدِّ سهمٌ، وللأختِ لأبوين سهمٌ **(إلا إن كانَ الشقيقُ أختاً واحدةً)** مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثرَ ذكراً أو أنثى، **(وفضَلَ بعدَ حصَّةِ الجدِّ أكثرُ من النصفِ فتأخذُ)** تمامَ فرضِها **(النصفَ)** كما لو لم يكُنْ جدٌّ، **(وما فضَلَ)** عن الأحظِّ للجدِّ، وعن النصفِ الذي فُرِضَ لها، **(فـ)** هو **(لولدِ الأبِ)** واحداً كانَ أو أكثر، ذكراً أو أنثى، ولا يتفِقُ أن يبقَى لولدِ الأبِ بقيةٌ بعدَ نصيبِ الجدِّ ونصفُ الأختِ لأبوين في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ؛ لأنه لا يكونُ في مسائلِ المعادةِ فرضٌ إلا السدسَ أو الربعَ أو النصفَ؛ لأن الثلثَ إنما هو للأمِّ مع عدمِ الولدِ، والعددُ من الإخوةِ والأخواتِ، والثلثان للبناتِ أو بناتِ الابنِ، والثمنُ للزوجةِ مع الولدِ، ولا معادةَ في ذلك، وإذا انتفَى الثلثان والثلثُ والثمنُ بقِيَ النصفُ والربعُ والسدسُ، ومع الربعِ متى كانَتْ المقاسمةُ أحظَّ له، بقِيَ للإخوةِ أقلُّ من النصفِ؛ فهو لولدِ الأبوين، وإلا وجَبَ أن يكونَ الربعُ للجدِّ؛ لأنه ثلثُ الباقي، ولا يجوزُ أن ينقُصَ عنه، فيبقَى للإخوةِ النصفُ؛ فهو للشقيقةِ؛ لأنه فرضُها، ولا يبقَى لولدِ الأبِ شيءٌ، وإن كانَ الفرضُ هو النصفَ، فالباقِي بعدَهُ وبعدَ ما يأخُذُهُ الجدُّ على كلِّ حالٍ دونَ النصفِ، فتأخُذُهُ الأختُ لأبوين، ولا يبقَى لولدِ الأب شيءٌ، فوجَبَ إن كانَ فرضٌ ألا يكونَ غيرَ السدسِ، وإن لم يكُنْ في مسائلِ المعادةِ فرضٌ، لم يفضُلْ عن أختٍ لأبوين مع ولدِ أبٍ وجدٍّ أكثرُ من السدسِ؛ لأن أدنى ما للجدِّ الثلثُ، وللأختِ النصفُ، والباقِي بعدهَما هو السدسُ، وتارةً لا يبقَى شيءٌ، **(فجدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ،**

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) سقطت من «ح».

فللجَدِّ ثُلُثٌ، وللأختِ نِصفٌ، ولوَلَدَي الأبِ سُدُسٌ على ثَلاثةٍ، فتصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ.

ومِن[1] ذلك الزَّيديَّاتُ الأَربَعُ: العَشْرِيَّةُ، وهي: جَدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، والعِشْرِينيَّةُ: جَدٌّ وشَقيقةٌ وأختانِ لأبٍ، . . . . . .

فـ) المسألةُ من ستةٍ؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقِيَ **(للجدِّ ثلثُ)** المالِ اثنان، **(وللأختِ نصفُ)** المالِ ثلاثةٌ، **(و)** يبقَى **(لولدي الأبِ سدسٌ)** واحدٌ **(على ثلاثةٍ)**، لا ينقسِمُ ويُبايَنُ، **(فـ)** اضرِبِ الثلاثةَ في الستةِ **(تصِحُّ من ثمانيةَ عشرَ)** للجدِّ ستةٌ؛ وللأختِ لأبوين تسعةٌ، وللأختِ لأبٍ سهمٌ، وللأخِ لأبٍ سهمان، وكذا جَدٌّ وأختٌ لأبوين وثلاث أخواتٍ لأبٍ، تصِحُّ من ثمانيةَ عشَر، للجدِّ ستةٌ، وللتي لأبوين تسعةٌ، وللباقياتِ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(ومن ذلك الزيديَّاتُ الأربَعُ):

إحداهُنَّ: **(العَشْريَّةُ، وهي جدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ)** أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسةٌ، للجدِّ سهمان، وللأختِ النصفُ سهمان ونصفٌ؛ والباقِي للأخِ، فتنكسِرُ على النصفِ، فاضرِبْ مخرَجَهُ اثنين في خمسةٍ، فتصِحُّ من عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ للأبِ واحدٌ.

(و) الثانيةُ: **(العِشْرينيَّةُ)**، وهي **(جدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأختان لأبٍ)** أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسةٌ، للجدِّ سهمان، وللشقيقةِ سهمان ونصفٌ، ولكلِّ واحدةٍ من الأُختين لأبٍ ربعُ سهمٍ، فتنكسِرُ على الربعِ، فاضرِبْ[2] أربعةً في خمسةٍ، فتصِحُّ من عشرين، للجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

---

(١) في «ح»: «فمن».

(٢) في «ق» زيادة: «مخرجه».

ومُختصَرَةُ زيدٍ: أمٌّ وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، وتِسعِينِيَّةُ زيدٍ: أمٌّ وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأخَوَانِ وأختٌ لأبٍ.

(و) الثالثةُ: **(مختصرةُ زيدٍ)**، وهي **(أمٌّ وجدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ)**، للأمِّ السدسُ؛ لوجودِ العددِ من الإخوةِ، وللجدِّ ثلثُ الباقِي؛ لأنه أحظُّ له، وللأختِ لأبوين النصفُ؛ لأنه فرضُها، والباقِي لولدِ الأبِ على ثلاثةٍ، فالمسألةُ من ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللشقيقةِ تسعةٌ، يبقَى لولدي الأبِ واحدٌ لا يُقسَمُ عليهما، فاضرِبْ ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ تبلُغُ أربعةً وخمسين، للأمِّ تسعةٌ، وللجدِّ خمسةَ عشرَ، وللشقيقةِ سبعةٌ وعشرون، وللأخِ للأبِ سهمان، ولأختهِ سهمٌ، وسُمِّيَتْ مختصرةَ زيدٍ؛ لأنه صحَّحَها من مئةٍ وثمانيةٍ، ورَدَّها بالاختصارِ إلى ما ذُكِرَ، وبيانهُ أن المسألةَ من مخرجِ فرضِ الأمِّ ستةٌ، للأمِّ واحدٌ، يبقَى خمسةٌ على ستةِ عددِ رؤوسِ الجدِّ والإخوةِ لا تنقسِمُ وتُبايَنُ، فتضرِبُ عددَهم في ستةٍ في أصلِ المسألةِ ستةٍ يحصُلُ ستةٌ وثلاثون، للأمِّ ستةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللشقيقةِ ثمانيةَ عشرَ يبقَى سهمان لولدَيِ الأبِ على ثلاثةٍ لا تنقسِمُ وتُبايَنُ، فتضرِبُ ثلاثةً في ستةٍ وثلاثين تبلُغُ مئةً وثمانيةً، ومنها تصِحُّ، للأمِّ ثمانيةَ عشرَ، وللجدِّ ثلاثون، وللشقيقةِ أربعةٌ وخمسون، وللأخِ لأبٍ أربعةٌ، وللأختِ لأبٍ سهمان، والأنصباءُ تتفِقُ بالنصفِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى نصفِها، ونصيبُ كلِّ وارثٍ إلى نصفِهِ، فترجِعُ إلى ما ذُكِرَ أولاً، ولو اعتَبَرْتَ للجدِّ فيها ثلثَ الباقِي، لصحَّتِ ابتداءً من أربعةٍ وخمسين كما أشرْتُ إليه أولاً.

(و) الرابعةُ: **(تسعينيةُ زيدٍ)**، وهي **(أمٌّ وجدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخوان وأختٌ لأبٍ)**، للأمِّ السدسُ ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشَر، وللجدِّ ثلثُ الباقِي خمسةٌ، وللشقيقةِ النصفُ تسعةٌ، يفضُلُ واحدٌ لأولادِ الأبِ على خمسةٍ، فاضرِبْ خمسةً في ثمانيةَ عشَر بتسعين، ثم اقسِمْ، فللأمِّ خمسةَ عشرَ، وللجدِّ خمسةٌ وعشرون، وللشقيقةِ

. . . . . .

خمسةٌ وأربعون، ولكلِّ أخٍ لأبٍ سهمان، ولأختِهما سهمٌ.

* **تتمةٌ**: فإن اجتمَعَ مع الجدِّ أختان لأبوين وأختٌ لأبٍ، فالمسألةُ من خمسةٍ عددِ رؤوسِهم، للجدِّ سهمان؛ لأن المقاسمةَ خيرٌ له، وللأختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن الثلثين، فيسترِدَّان ما في أيدي الأختِ للأبِ وهو سهمٌ، فلا تكمُلُ الثلثان لهما، فيُقتصَرُ على استردادِ ذلك، ولا عولَ؛ لأن الجدَّ يُعصِّبُ الأخواتِ، وإذا قُسِمَتِ الثلاثةُ عَلى الشقيقين، لم تنقسِمْ، فاضرِبْ اثنين في خمسةٍ، يحصُلُ عشرةٌ، للجدِّ أربعةٌ، ولكلِّ شقيقةٍ ثلاثةٌ.

* * *

بابُ أصُولِ المَسائلِ

متى كانتِ الوَرَثةُ كلُّهم عَصَباتٍ فأصلُ المسألةِ مِن عَدَدِ رُؤُوسِهم، فإنْ كان فيهم أُنْثَى فالذَّكَرُ برأسَينِ، والأُنثَى برأسٍ، فإنْ كانَ هناكَ صاحبُ فَرْضٍ فأَصْلُ المَسأَلةِ هو: مَخرَجُ فَرْضِها أو فُرُوضِها. وأُصُولُ المسائلِ سَبْعٌ: . . . . . .

(بابُ أصولِ المسائلِ)

أصولُ المسائلِ؛ أي؛ المخارجُ التي تُخرَّجُ منها فروضُها، والمسائلُ: جمعُ مسألةٍ، مصدرُ سأَلَ، بمعنى مسؤولةٍ.

(متى كانَ الورثةُ كلُّهم عصباتٍ، فأصلُ المسألةِ) حيثُ تساوَوا وتعدَّدُوا **(من عددِ رؤوسِهم، فإن كانَ فيهم)**؛ أي: العصباتِ **(أنثى)**؛ كالشقيقةِ أو لأبٍ مع أخيها، **(فـ)** يكونُ **(الذكَرُ برأسين والأنثى برأسٍ، فإن كانَ هناك)**؛ أي: مع العصباتِ **(صاحبُ فرضٍ، فأصلُ المسألـةِ هو مخرجُ فرضِها، أو)** مخرجُ **(فروضِها)** إن تعدَّدَتِ الفروضُ فيها.

(وأصولُ المسائلِ سبعٌ)؛ لأن الفروضَ القرآنيةَ ستةٌ كما تقدَّمَ، ومخارجُها مفردةٌ خمسةٌ؛ لأن الثلثَ والثلثين مخرجُهما واحدٌ، فالنصفُ من اثنين، والثلثُ والثلثان من ثلاثةٍ، والربعُ من أربعةٍ، والسدسُ من ستةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ، والربعُ مع الثلثِ أو الثلثين أو السدسُ من اثني عشرَ، والثمنُ مع السدسِ أو الثلثين

اثنَانِ، وثَلاثٌ، وأربَعٌ، وثمانٌ، ولا تَعُولُ، وستٌّ، واثنا عَشَرَ، وأربعٌ وعِشرُونَ، وتَعُولُ. فغيرُ العائلِ هو ما فيه فَرْضٌ، أو فَرْضانِ من نوعٍ. فالنِّصفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ نَوعٌ، والثُّلثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ نوعٌ، فنِصفَانِ كزَوْجٍ وشَقيقةٍ، أو لأبٍ، وتُسمَّيَانِ اليَتيمَتَينِ، أو نِصفٌ والبَقيَّةُ كزَوجٍ وأبٍ من اثنين، وثُلُثانِ أو ثُلُثٌ والبقيَّةُ أو هما مِن ثَلاثَةٍ، ورُبُعٌ والبقيَّةُ. . . .

أو معهما من أربعةٍ وعشرين، فصارَتْ سبعةً، وإذا نظرْتَ لثلثِ[1] الباقِي الثابتِ بالاجتهادِ، زدْتَ على هذه السبعةِ أصلين في بابِ الجدِّ والإخوةِ، كما هو معلومٌ في كتبِ الفرائضِ عندَ الحُذَّاقِ من المتأخرين.

فمن الأصولِ السبعةِ **(اثنان وثلاثٌ وأربعٌ وثمانٌ، و)** هذه الأصولُ الأربعةُ **(لا تعولُ)**؛ لأن العولَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يُوجَدُ ذلك هنا **(وستٌّ واثنا عشرَ وأربعٌ وعشرون، و)** هذه الأصولُ الثلاثةُ **(تعولُ، فغيرُ العائلِ هو ما)** كانَ **(فيه فرضٌ)** واحدٌ، **(أو)** كانَ فيه **(فرضان من نوعٍ)** واحدٍ، **(فالنصفُ والربعُ والثمن نوعٌ)**؛ لأن مخرجَ أقلِّها مخرجٌ لها، **(والثلثان والثلثُ والسدسُ نوعٌ)** كذلك، **(فنصفان؛ كزوجٍ و)** أختٍ **(شقيقةٍ أو)** زوجٍ وأختٍ **(لأبٍ)** من اثنين مخرجِ النصفِ، **(وتُسميان اليتيمتين)** تشبيهاً بالدُّرَّةِ اليتيمةِ؛ لأنهما فرضان متساويان ورِثَ بهما المالَ كلَّهُ، ولا ثالثَ لهما، ويُسميان أيضاً النصفيتين **(أو نصفٌ والبقيةُ؛ كزوجٍ وأبٍ)** أو أخٍ لغيرِ أمٍّ أو عمٍّ أو ابنهِ كذلك **(من اثنين)** مخرجِ النصفِ، للزوجِ واحدٌ، والباقِي للعاصبِ، **(وثلثان)** والبقيةُ من ثلاثةٍ كبنتين وأخٍ لغيرِ أمٍّ، **(أو ثلثٌ والبقيةُ)** من ثلاثةٍ كأبوين، للأمِّ الثلثُ والباقِي للأبِ، **(أو هما)**؛ أي: الثلثان والثلثُ؛ كأختين لأمٍّ، وأختين لغيرها كذلك **(من ثلاثةٍ)** مخرجِ الثلثين والثلث لاتحادِهما **(وربعٌ والبقيةُ)**

---

(١) في «ق»: «الثلث».

أو معَ نصفٍ مِن أربعةٍ، وثُمُنٌ والبَقيَّةُ أو معَ نِصفٍ من ثَمَانِيَةٍ. وتُسمَّى المسألةُ التي لا عَوْلَ فيها ولا رَدَّ: العَادِلَةَ؛ لاستواءِ مالِها وفُرُوضِها. والتي تَعُولُ: ما فَرْضُها نَوعَانِ فأَكثَرُ، والعَوْلُ: . . . . . .

من أربعةٍ؛ كزوجةٍ وعمٍّ أو زوجٍ وابنِ عمٍّ، **(أو)** ربعٌ **(مع نصفٍ)**؛ كزوجةٍ وأختٍ لأبوين، وعمٍّ أو زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ **(من أربعةٍ)** مخرجِ الربعِ، ومخرجُ النصفِ داخلٌ فيها، **(وثمنٌ والبقيةُ)**؛ كزوجةٍ وابنٍ من ثمانيةٍ مخرجِ الثمنِ، **(أو)** ثمنٌ **(مع نصفٍ)**؛ كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ **(من ثمانيةٍ)**، لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرجِ الثمنِ، فهذه الأصولُ الأربعةُ لا عولَ فيها؛ لأن العولَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يتُصوَّرُ وجودهُ في أصلٍ من هذهِ الأصولِ الأربعةِ.

(وتُسمَّى المسألةُ التي لا عولَ فيها ولا رَدَّ) ولا عاصِبَ **(العادلةَ؛ لاستواءِ مالِها وفروضِها)**، سُمِّيتْ بذلك؛ لمساواةِ فروضِها للمالِ، فهي بعدْلِهِ؛ أي: قدْرِهِ، فإن كانَ فيها عاصِبٌ فناقصةٌ، وأصلُ اثنين وثلاثةٍ تارةً يكونُ عادلاً، وتارةً يكونُ ناقصاً، وأصلُ أربعةٍ وثمانيةٍ لا يكونُ إلا ناقصاً.

(و) الأصولُ **(التي تعولُ)**؛ أي: يُتصورُ فيها العولُ ثلاثةٌ إذا زادَتْ فروضُها، وهي أصلُ ستةٍ واثني عشَر وأربعةٍ وعشرين، وأشارَ إليها بقولهِ: **(ما)** اجتمَعَ في **(فرضِها نوعان فأكثرُ)** من نوعين؛ كنصفٍ مع ثلثٍ أو ثلثين، أو كربعٍ وسدسٍ، أو ثلثٍ أو ثلثين، وكثمنٍ وثلثين وسدسٍ، والاجتماعُ في الجملةِ وإلا فالسدسُ وما بقِيَ من ستةٍ مع أنه لم يجتمِعْ فيها فرضان.

(والعولُ) يقالُ: عالَ الشيءُ: إذا زادَ وغلَبَ، قالَ في «القاموسِ»: والفريضةُ عالَتْ في الحسابِ: زادَتْ وارتفَعَتْ، وعلتها وأعلتها[1].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٤٠)، (مادة: عول).

زِيادةٌ في السِّهام، ونَقْصٌ في الأَنْصِبَاءِ.

فإذا اجتَمَعَ معَ النِّصفِ سُدُسٌ أو ثُلُثٌ أو ثُلُثانِ فمِن ستَّةٍ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ، كزَوجٍ وأمٍّ وأخَوَينِ لأمٍّ، وتُسمَّى مَسألةَ الإلزَامِ، وتَعُولُ تَوَالياً إلى سَبْعَةٍ: كزَوجٍ وأُختَينِ لغيرِ أمٍّ، . . . . . .

وهو اصطلاحاً: **(زيادةٌ في السِّهامِ ونقصٌ في الأنصباءِ)**؛ أي: أنصباءِ الورثةِ، **(فإذا اجتمَعَ مع النصفِ سدسٌ)** فمن ستةٍ؛ كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، **(أو)** اجتمَعَ مع النصفِ **(ثلثٌ)**؛ كأختٍ لأبوين وأمٍّ وعمٍّ، فمن ستةٍ، **(أو)** اجتمَعَ مع النصفِ **(ثلثان)**؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ **(فمنَ ستةٍ)**؛ لأن مخرَجَ النصفِ اثنان ومخرَجَ الثلثين أو الثلثِ ثلاثةٌ، وهما متباينان، فتضرِبُ أحدَهما في الآخرِ يبلُغُ ستةً، وأما النصفُ مع السدسِ، فإنه يكتَفِي بمخرجِ السدسِ؛ لدخولِ مخرجِ النصفِ فيه، **(وتصِحُّ)** المسألةُ من ستةٍ **(بلا عولٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ)**، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللأخوين لأمٍّ الثلثُ اثنان، **(وتُسمَّى مسألةَ الإلزامِ)**، ومسألةَ المناقضةِ، لأن ابنَ عباسٍ لا يحجُبُ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ إلا بثلاثةٍ من الإخوة والأخواتِ، ولا يرَى العولَ، ويَرُدُّ النقصَ مع ازدحامِ الفروضِ على مَن يصيرُ عصبةً في بعضِ الأحوالِ بتعصيبِ ذكرٍ لهن، وهن البناتُ والأخواتُ لغيرِ أمٍّ، فأُلزِمَ بهذهِ المسألةِ، فإن أعطَى للأمِّ الثلثَ؛ لكونِ الإخوةِ أقلَّ من ثلاثةٍ، وأعطَى ولديها الثلثَ، عالَتِ المسألةُ وهو لا يرَاهُ، وإن أعطَاها سدساً، فقد ناقَضَ مذهبَهُ في حجبَها بأقلَّ من ثلاثةِ إخوةٍ، وإن أعطَاها ثلثاً وأدخَلَ النقصَ على ولديها، فقد ناقَضَ مذهبَهُ في إدخالِ النقصِ على مَن لا يصيرُ عصبةً بحالٍ.

(وتعولُ) الستةُ **(توالياً إلى سبعةٍ؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ)** أو زوجٍ وأختٍ للأبوين وجدَّةٍ، أو زوجٍ وأختٍ لأبٍ وجدةٍ أو ولدِ أمٍّ، للزوجِ في المسألةِ الأولى

وهذه أوَّلُ فَريضَةٍ عالَتْ في الإسلامِ. وإلى ثَمانيةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، وتُسمَّى المُبَاهَلَةَ، . . . . . .

النصفُ، وللأختين لغيرِ أمٍّ الثلثان، **(وهذه أولُ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ)**، وفي المسألةِ الثانيةِ، للزوجِ النصفُ، وللأختِ لأبوين النصفُ[1]، وللجدَّةِ السدسُ، وفي المسألةِ الثالثةِ للزوجِ النصفُ، وللأختِ لأبٍ النصفُ، وللجدةِ أو ولدِ الأبِ السدسُ، **(و)** تعولُ **(إلى ثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِ أمٍّ)**، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ اثنان، وللأختِ النصفُ ثلاثةٌ، **(وتُسمَّى المباهلةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ فيها: مَن شاءَ باهَلْتُهُ أن المسائلَ لا تعولُ، إن الذي أحصَى رملَ عالجٍ عدداً أعدَلُ من أن يجعَلَ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأينَ موضعُ الثلثِ؟ وايمُ اللهِ! لو قدَّمُوا منَ قدَّمَ اللهُ، وأخَّرُوا مَن أخَّرَ اللهُ، ما عالَتْ مسألةٌ قطُّ، فقيلَ له: لِمَ لا أظهرْتَ هذا في زمنِ عمَر؟ قال: كانَ مهيباً فهبْتُهُ[2].

والمُباهَلَةُ: المُلاعَنةُ، والتباهُلُ التلاعُنُ.

قالَ في «المغني»: مَن أهبطَهُ من فريضةٍ إلى فريضةٍ، فذاك الذي قدَّمَهُ اللهُ؛ كالزوجين والأمِّ، لكلٍّ واحدٍ منهما فرضٌ، ثم يُحجَبُ إلى فرضٍ آخرَ لا ينقُصُ عنه، وأما مَن أهبطَهُ من فرضٍ إلى ما بقِيَ؛ كالبناتِ والأخواتِ فإنهن يُفرَضُ لهن، فإذا كانَ معهن إخوتُهن، ورِثُوا بالتعصيبِ، فكانَ لهم ما بقِيَ قلَّ أو كثُرَ، انتهى[3].

وأولُ فريضةٍ عالَتْ حدَثَتْ في زمنِ عمرَ، فجمَعَ الصحابةَ للمشورةِ، فقالَ العباسُ: أرى أن يُقسَمَ المالُ بينهَم على قدْرِ سهامِهم، فأخذَ به عمرُ[4]، واتبعَهُ

---

(١) سقط من «ق»: «وللأختين لغير. . . النصف».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٧٥).

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٢٤٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٨٩).

وإلى تسعةٍ كزَوجٍ ووَلَدَي أمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها، وتُسمَّى[1] الغَرَّاءَ والمروانيَّةَ. وإلى عَشرَةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأُختَينِ لأمٍّ وأُختَينِ لغيرِها، وتُسمَّى أمَّ الفُرُوخِ[2].

وربعٌ معَ ثُلُثَينِ أو ثُلُثٍ أو سُدُسٍ مِن اثنَي عَشَرَ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ كزَوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ، . . . . . .

الناسُ على ذلك حتى خالَفَهم ابنُ عباسٍ، **(و)** تعولُ **(إلى تسعةٍ؛ كزوجٍ وولدي أمٍّ وأختين لغيرها)**؛ للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولدي الأمِّ الثلثُ اثنان، وللأختين الثلثان أربعةٌ، **(وتُسمَّى الغَرَّاءَ)**؛ لأنها حدَثَتْ بعدَ المباهلَةِ، واشتهَرَ بها العولُ **(و)** تُسمَّى **(المروانيةَ)**؛ لحدوثِها زمنَ مروانَ، وكذا زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، **(و)** تعولُ **(إلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرِها، وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(أمَّ الفروخِ)**؛ لكثرةِ ما فرَّخَتْ في العولِ، وقالَ بعضُهم: إن أمَّ الفروخِ لقبٌ لكلِّ عائلةٍ إلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ، ولا تعولُ الستةُ إلى أكثرَ من عشرةٍ؛ لأنه لا يُمكِنُ فيها اجتماعُ أكثرَ من هذهِ الفروضِ، وإذا عالَتْ إلى ثمانيةٍ أو تسعةٍ أو عشرةٍ، لم يكُنِ الميتُ فيها إلا امرأةً؛ إذ لا بدَّ فيها من زوجٍ **(وربعٍ مع ثلثين)**؛ كزوجٍ وبنتين وعمٍّ، وكزوجةٍ وشقيقتين وعمٍّ، من اثني عشرَ؛ لتبايُنِ المخرجين، **(أو)** ربعٌ مع **(ثلثٍ)**؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لغيرِها، من اثني عشرَ لما تقدَّم، **(أو)** ربعٌ مع **(سدسٍ)**؛ كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ أو زوجةٍ وجدةٍ وعمٍّ **(من اثني عشرَ)**؛ لتوافُقِ مخرجِ الربعِ والسدسِ بالنصفِ، وحاصِلُ ضرْبِ نصف أحدِهما في الآخرِ ما ذُكِرَ، **(وتصِحُّ بلا عولٍ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ)**،

---

(١) في «ح» زيادة: «أم الفروخ».

(٢) سقط من «ح»: «وتسمى أم الفروخ».

وتَعُولُ أفراداً إلى ثَلاثةَ عَشَرَ كزَوجٍ وأمٍّ وبنتَينِ، وإلى خَمسةَ عَشَرَ كزَوجٍ وبِنْتَينِ وأَبَوَينِ، وإلى سَبعةَ عَشَرَ كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتينِ وأَربَعِ أَخَواتٍ لأمٍّ وثمانِ أَخَواتٍ لغيرِها، وتُسمَّى أمَّ الأَرَامِلِ، ولا بدَّ في هذا الأَصْلِ أنْ يكونَ الميتُ أَحَدَ الزَّوجَينِ.

للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ أربعةٌ، ولولدِ الأمِّ السدسُ اثنان، ويبقَى ثلاثةٌ يأخُذُها العمُّ، وكذا زوجٌ وأبوان وخمسةُ بنين، وكذا زوجٌ وابنتان وأختٌ لغيرِ أمٍّ، **(وتعولُ)** الاثنا عشرَ **(أفراداً)** لا أشفاعاً **(إلى ثلاثةَ عشرَ)** إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وسدسٌ أو نصفٌ وثلثٌ؛ **(كزوجٍ وأمٍّ وبنتين)**، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وكزوجةٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وولدي أمٍّ، للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأختِ النصفُ ستةٌ، ولولدي الأمِّ الثلثُ أربعةٌ، **(و)** تعولُ **(إلى خمسةَ عشرَ)** إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وسدسان أو ثلثٌ؛ **(كزوجٍ وبنتين وأبوين)** للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، ولكلٍّ من الأبوين اثنان، وكذا زوجةٌ وأختان لغيرِ أمٍّ وولدِ أمٍّ، **(و)** تعولُ **(إلى سبعةَ عشرَ)**، إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وثلثٌ وسدسٌ؛ **(كثلاثِ زوجاتٍ وجدَّتين وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ وثمانِ أخواتٍ لغيرِها)**، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ، لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، وللجدتين السدسُ اثنان، لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ، لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لغيرِها الثلثان ثمانيةٌ، لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، **(وتُسمَّى أمَّ الأرامِلِ)** وأمَّ الفروجِ بالجيم؛ لأنوثةِ الجميع، ولو كانَتِ التركةُ فيها سبعةَ عشرَ ديناراً، حصَلَ لكلٍّ واحدةٍ منهن دينارٌ، وتُسمَّى السَّبعةَ عشريةٍ، والدِّينارية الصغرى **(ولا بدَّ في هذا الأصلِ أن يكونَ الميتُ أحدَ الزوجين)** بشهادةِ الاستقراءِ، ويعايا بها، فيُقالُ: سبعَ عشرةَ امرأةً من جهاتٍ مختلفةٍ اقتسَمْنَ مالَ الميتِ، حصَلَ لكلٍّ واحدةٍ منهن سهمٌ، ونظَمَها بعضُهم فقالَ:

وثُمُنٌ معَ سُدُسٍ أو ثُلُثَينِ أو معَهما من أربعٍ وعِشرِينَ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ كزوجةٍ وبنتَينِ وأمٍّ واثنَي عَشَرَ أخاً وأختاً، . . . . . .

قُلْ لمَن يقسِمُ الفرائضَ واسأَلْ
إن سألْتَ الشيوخَ والأحداثَا
ماتَ ميْتٌ عن سبعَ عشرةَ أُنثى
من وجوهٍ شتَّى فحُزْنَ التُّراثَا
أخذَتْ هذه كما أخذَتْ تِلْـ
ـكَ عقاراً ودرهماً وأثاثاً

وكذا زوجةٌ وأمٌّ وأختان لها وأختان لغيرِها، ولا تعولُ الاثنا عشرَ إلى أكثرَ من سبعةَ عشرَ، ولا يكونُ الميتُ فيها إلا ذكراً، **(و)** لو اجتمَعَ **(ثمنٌ مع سدسٍ)**، فمن أربعةٍ وعشرين؛ كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ؛ إذ مخرَجُ الثمنِ من ثمانيةٍ، والسدسِ من ستةٍ، وهما متوافقان بالنصفِ، فإذا ضرَبْتَ نصفَ أحدِهما في الآخرِ، حصَلَ ما ذُكِرَ، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ سبعةَ عشرَ، **(أو)** اجتمَعَ ثمنٌ مع **(ثلثين)**؛ كزوجةٍ وبنتين وعمٍّ، فمن أربعةٍ وعشرين، لتباين مخرجِ الثمنِ والثلثين، **(أو)** اجتمَعَ الثمنُ **(معهما)**؛ أي: مع الثلثين والسدسِ؛ كزوجةٍ وبنتي ابنٍ وأمٍّ وعمٍّ فـ **(من أربعٍ وعشرين)** للتوافقِ بينَ مخرجِ السدسِ والثمنِ مع دخولِ مخرجِ الثلثين في مخرجِ السدسِ، ولا يجتمِعُ الثمنُ مع الثلثِ؛ لأن الثمنَ لا يكونُ إلا لزوجةٍ مع فرعِ وارثٍ، ولا يكونُ الثلثُ في مسألةٍ فيها فرعٌ وارثٌ.

(وتصِحُّ) الأربعةُ والعشرون **(بلا عولٍ؛ كزوجةٍ وبنتين وأمٍّ واثني عشرَ أخاً وأختاً)** لغيرِ أمٍّ، للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ستةَ عشرَ لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ،

وتُسمَّى الدِّينارِيَّةَ والرِّكابِيَّةَ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ لا غيرُ، كزوجَةٍ وبنتَينِ وأبَوَينِ، وتُسمَّى البَخِيلَةَ؛ لقلَّةِ عَوْلِها، والمِنبَرِيَّةَ؛ لأنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عنها وهو على المِنبَرِ، فقال: صارَ ثُمُنُها تُسُعاً، . . . . . .

وللأمِّ السدسُ أربعةٌ، يبقى للإخوةِ والأختِ واحدٌ على عددِ رؤوسِهم خمسةٌ وعشرين لا ينقسِمُ، فتصِحُّ من ستِّ مئةٍ، للزوجةِ خمسةٌ وسبعون، وللبنتين أربعُ مئةٍ لكلِّ واحدةٍ مئتان، وللأمِّ مئةٌ، يبقى للإخوةِ خمسةٌ وعشرون، لكلِّ أخٍ سهمان، وللأختِ سهمٌ، **(وتُسمَّى الدينارية)** الكبرى؛ لما رُوِيَ أن امرأةً قالَتْ لعليٍّ: إن أخِي من أبي وأمي ماتَ، وترَكَ ستَّ مئةِ دينارٍ، وأنابَنِي منه دينارٌ واحدٌ، فقالَ: لعل أخاك لم يُخلِّفْ من الورثةِ إلا كذا وكذا؟ قالَتْ: نعم، قالَ: قد استوفَيْتِ حقَّكِ، **(و)** تُسمَّى **(الركابية)** والشاكية؛ لأنه يُقالُ: إن المرأةَ أخذَتْ بركابِ عليٍّ، واشتكَتْ إليهِ عندَ إرادةِ الركوبِ.

(وتعولُ) الأربعةُ والعشرون **(إلى سبعةٍ وعشرين لا غيرُ)** إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثان وسدسان؛ **(كزوجةٍ وبنتين)** أو بنتي ابنٍ فأكثرَ، **(وأبوين)** أو جدٍّ وجدةٍ، للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتين أو بنتي الابن فأكثرَ الثلثان ستةَ عشرَ، ولكلٍّ من الأبوين أو الجَدِّ والجدةِ السدسُ أربعةٌ، ولا تعولُ الأربعةُ والعشرون إلى أكثرَ من سبعةٍ وعشرين، ولا تكونُ الاثنا عشرَ والأربعةُ والعشرون عادلتين أبداً، بل إما ناقصتان أو عائلتان، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(البخيلةَ؛ لقلَّةِ عولِها)**؛ لأنها لم تعُلْ إلا مرةً واحدة، **(و)** تُسمَّى **(المنبريةَ؛ لأن علياً)** ﷺ **(سُئِلَ عنها وهو على المنبرِ)** يخطُبُ، وقيلَ: إن صدْرَ خطبتهِ: الحمدُ للهِ الذي يحكُمُ بالحقِّ قطعاً، ويَجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعَى، وإليه المآبُ والرُّجعى، فسُئِلَ **(فقالَ: صارَ ثمنُها تُسعاً)**[1]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣).

ولا يكونُ المَيتُ فيها إلاَّ زَوْجاً.

ومضى في خطبتِهِ؛ أي: كانَ للمرأةِ قبلَ العولِ ثمنٌ، وهو ثلاثةٌ من أربعةٍ وعشرين، فصارَ بالعولِ تسعاً، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين، **(ولا يكونُ الميتُ فيها)**؛ أي: في مسألةِ الأربعةِ وعشرين **(إلا زوجاً)** بدليلِ الاستقراءِ، ولأن الثمنَ لا يكونُ إلا لزوجةٍ فأكثرَ مع فرعٍ وارثٍ.

* **تتمةٌ:** وفروضٌ من نوعٍ تعولُ إلى سبعةٍ فقط، وهي أمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وأختان فأكثرُ لغيرها.

* * *

بابُ تصحيحِ المَسائلِ

إذا انكَسَرَ سِهامُ فريقٍ عليه، نَظَرْتَ بينَ الفَرِيقِ وسِهَامِه، فإن تَبايَنَا . . . . . .

(بابُ تصحيحِ المسائلِ)

لمَّا فرَغَ من بيانِ أصولِ المسائلِ، شرَعَ في بيانِ تصحيحِها، ومعنى التصحيحِ: أن يحصُلَ أقلُّ عددٍ إذا قُسِّمَ على الورثةِ على قدْرِ إرثِهم، خرَجَ نصيبُ كلِّ فردٍ سهمٌ صحيحٌ بلا كسرٍ؛ بحيثُ لا يحصُلُ هذا الفرضُ من عددٍ دونَهُ، ومعرفةُ ذلك تتوقَّفُ على أمرين: أحدُهما الفاضلُ، والثاني: معرفةُ جزءِ السَّهمِ، وهو يتوقَّفُ على مقابلتين: إحداهما: مقابلةُ السهامِ من مسألةِ التأصيلِ ورؤوسِ أصحابِها، والثاني: مقابلةُ رؤوسِ كلِّ نوعٍ من الورثةِ بنوعٍ آخرَ بحيثُ لا يصِحُّ انقسامُ سهامِ النوعِ عليهِ، سواءٌ بقِيَ أو رجَعَ إلى وفق، وعُلِمَ منه أنه إذا انقسَمَتْ سهامُ كلِّ فريقٍ عليهم، فلا يحتاجُ إلى الضربِ، ثم الانكسارُ إما أن يكونَ على فريقٍ واحدٍ أو اثنين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ عندَ غيرِ المالكيةِ، ولا يتجاوزُها في الفرائضِ[1] اتفاقاً.

(إذا) عَلِمْتَ ذلك، فمتى **(انكسَرَ سهامُ فريقٍ عليه)**، فلم ينقسِمْ قسمةً صحيحةً، والفريقُ والحزبُ والحيِّزُ: جماعةٌ اشترَكُوا في فرضٍ أو ما أبقَتِ الفروضُ **(نظرْتَ بينَ)** ذلك **(الفريقِ)** الذي انكسَرَ عليهِ العددُ، **(و)** بينَ **(سهامِهِ، فإن تباينا)**؛

---

(١) في «ق» زيادة: «أو اثنتين أو ثلاثة».

كثَلاثةٍ واثنَين، ضَرَبْتَ عَدَدَ الفَرِيقِ ـ ويُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ـ في أصلِ المسألةِ أو مَبلَغِها بالعَوْلِ إنْ عالَتْ، فما بَلَغَ فمنه تَصِحُّ، . . . . . .

أي: المقسومُ والمقسومُ عليهِ؛ **(كثلاثةٍ واثنين)**؛ مثالُهُ: زوجٌ وثلاثةُ إخوةٍ، أصلُ مسألتِهم من اثنين، للزوجِ واحدٌ، يبقَى للإخوةِ واحدٌ، يُبايِنُ الثلاثةَ عددَهم، فاضرِبْها في اثنين يحصُلْ ستةٌ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللإخوةِ ثلاثةٌ لكلِّ واحدٍ سهمٌ، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(ضربْتَ عددَ الفريقِ)** المُباينِ عددهِ لسهامهِ، **(ويُسمَّى)** عددُ الفريقِ **(جزءَ السَّهمِ)**؛ أي: حظَّ السَّهمِ من أصلِ المسألةِ من المُصحَّحِ، وذلك لأنك إذا قسَمْتَ المصحَّحَ على أصلِ المسألةِ، خرَجَ لكلِّ سهمٍ منها ذلك المضروبُ فيها، وكذا كلُّ عددين ضرَبْتَ أحدهَما في الآخرِ إذا قسَمْتَ الحاصِلَ على أحدِهما، خرَجَ الثانِي، والجزءُ والحَظُّ والنصيبُ بمعنىً واحدٍ.

وقولـه: **(في أصلِ المسألةِ)** متعلِّقٌ بـ (ضربْتَ)، فما بلَغَ فمنه تصِحُّ، فإذا أردْتَ القسمةَ، فكلُّ مَن لـه شيءٌ من أصلِ المسألةِ أخذَهُ مضروباً في العددِ الذي ضُرِبَتْ فيه المسألةُ، فما بلَغَ فهو له إن كانَ واحداً، وإن كانوا جماعةً، قسَمْتَهُ عليهم؛ مثالهُ: زوجٌ وأمٌّ وثلاثةُ إخوةٍ، أصلُها من ستةٍ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ سهمٌ، يبقَى للإخوةِ سهمان لا ينقسِمُ عليهم ولا يوافِقُهم، فاضرِبْ عددَهم ـ وهو ثلاثةٌ ـ في أصلِ المسألةِ وهي ستةٌ يكُنْ ثمانيةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وللأمِّ سهمٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، وللإخوةِ سهمان في ثلاثةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ سهمان، وهو ما كـانَ لجماعتِهم، **(أو)** ضربْتَ جزءَ السهمِ في **(مبلغِها بالعولِ إن عالَتْ، فما بلَغَ)** الضربُ **(فمنه تصِحُّ)**؛ مثالهُ: زوجةٌ وأمٌّ وخمسُ شقيقاتٍ، أصلُها من اثني عشَر، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ، للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ اثنان، وللشقيقاتِ الثلثان ثمانيةٌ على خمسةٍ، عددُ رؤوسِهن لا ينقسِمُ ويُباينُ، فاضرِبْ خمسةً في ثلاثةَ عشرَ بخمسةٍ وستين، للزوجةِ ثلاثةٌ في خمسةٍ بخمسةَ عشرَ، وللأمِّ اثنان في خمسةٍ

وإنْ تَوافَقا كأربعٍ وستٍّ، رَدَدْتَ الفَريقَ إلى وَفْقِه، وضَرَبْتَ كما مرَّ، ثمَّ مَن له شيءٌ أخَذَه مَضرُوباً في جزءِ سَهْمِها[1]، فيصيرُ لكلِّ واحدٍ منَ الفَريقِ عَدَدُ ما كانَ له أو وَفْقُه، ويتأتَّى الانكِسَارُ على فَريقٍ في كلِّ الأُصُولِ، . . . . . .

بعشرةٍ، وللشقيقات ثمانيةٌ في خمسةٍ بأربعين.

(وإن توافقا)؛ أي: المقسومُ والمقسومُ عليه؛ **(كأربعٍ وستٍّ)**؛ مثالهُ: زوجةٌ وستةُ أعمامٍ، أصلُها من أربعةٍ، للزوجةِ سهمٌ، يبقى للأعمامِ ثلاثةٌ لا تنقسِمُ وتوافقُ بالثلثِ، فإذا **(ردَدْتَ الفريقَ)** وهو الأعمامُ **(إلى وفْقِهِ)** وهو اثنان، **(وضربْتَ كما مرَّ)**، حصَلَ ثمانيةٌ، ومنه تصِحُّ **(ثم مَن له شيءٌ)** من أصلِ المسألةِ، **(أخذَهُ مضروباً في جزءِ سهمِها)**؛ أي: المسألةِ **(فيصيرُ لكلِّ واحدٍ من الفريقِ)** من السهامِ في التصحيحِ **(عددُ ما كانَ له)** عندَ التبايُنِ كما قدَّمنا لك، **(أو)** يصيرُ له **(وفْقُهُ)**؛ أي: وفقُ ما كانَ لجماعتهِ عندَ التوافقِ، ففي المثالِ للزوجةِ واحدٌ في اثنين باثنين، وللأعمامِ ثلاثةٌ في اثنين بستةٍ لكلِّ واحدٍ سهمٌ **(ويتأتَّى الانكسارُ على فريقٍ في كلِّ الأصولِ)** التسعةِ، وأما في أصلِ اثنين، فلا يتأتَّى فيه الموافقةُ بينَ السهامِ والرؤوسِ؛ لأن الباقيَ بعدَ النصفِ واحدٌ، والواحدُ يُبايِنُ كلَّ عددٍ، والنظرُ بينَ الرؤوسِ والسهامِ يكونُ بالمُباينةِ أو الموافقةِ، لا المماثلةِ والمداخلةِ، ووجهُ ذلك: أن المماثلةَ بينَ الرؤوسِ والسهامِ ليسَ فيها انكسارٌ، فالمداخلةُ إن كانَتِ الرؤوسُ داخلةً في السهامِ فكذلك، وإن كانَ بالعكسِ، فنظَرُوا باعتبارِ الموافقةِ؛ لأن كلَّ متداخلين متوافقان مع أن ضرْبَ الوفقِ أخصَرُ من ضربِ الكلِّ، قالَهُ في «شرحِ الفارضيةِ».

---

(١) في «ح»: «سهم».

وإنْ[1] كان على أَكثرَ مِن فريقٍ، نَظَرْتَ بينَ كلِّ فَرِيقٍ وسِهامِه بالمُوافَقَةِ والمُبايَنةِ لا غيرُ، فالمُوافِقُ تَرُدُّه لوَفْقِهِ، والمُبايِنُ تُبقِيه بحالِه، ثمَّ تَنظُرُ بينَ الرُّؤُوسِ والرُّؤُوسِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ: المُماثَلةِ والمُداخَلةِ والمُوافَقةِ والمُبايَنةِ، فإنْ تَماثَلَتْ كلُّها فأَحَدُها جُزْءُ السَّهْمِ، أو تَداخَلَتْ. . . . . .

(وإن كانَ) الانكسارُ **(على أكثرَ من فريقٍ)**؛ كعلى فريقين أو ثلاثِ فرقٍ أو أربعِ فرقٍ، ولا يتجاوزُها في الفرائضِ، **(نظرْتَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِهِ بالموافقةِ والمباينةِ لا غير)**؛ لأنه لا يخلُو إما أن يُوافِقَ كلُّ فريقٍ سهامَهُ أو يُبايِنَها، أو يُوافِقَ أحدَهما ويُبايِنَ الآخرَ، **(فالموافقُ تردُّهُ لوفْقِهِ، والمُباينُ تبقيهِ بحالهِ، ثم تنظُرُ)** ثانياً **(بينَ الرؤوسِ والرؤوسِ)** المثبتاتِ **(بالنسبِ الأربعِ)** وهي **(المماثلةُ والمداخلةُ والمباينةُ والموافقةُ)**.

(فإن تماثلَتِ) الرؤوسُ **(كلُّها)**؛ كثلاثةٍ وثلاثةٍ، **(فأحدُها)**؛ أي: المتماثلاتِ[2] **(جزءُ السَّهمِ)**، يضربُ في أصلِ المسألةِ بلا عولٍ، أو بعولِها إن عالَتْ؛ كزوجٍ وثلاثِ جداتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأبوينِ أو لأبٍ، أصلُها من ستةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويبايِنُ، وللإخوةِ ما بقيَ اثنانِ لا ينقسمُ ويبايِنُ، وثلاثةٌ وثلاثةٌ متماثلانِ، فاكتفِ بأحدِهما واضربهُ في ستةٍ تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وللجدَّاتِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، لكل واحدةٍ سهمٌ، وللإخوةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ سهمانِ، وكذا لو كانتِ الإخوةُ لأمٍّ.

(أو تداخلَتْ)؛ كاثنينِ وأربعةٍ أو ستةٍ أو ثمانيةٍ، واصطلاحُ الحسَّابِ أنَّ جزءَ

---

(١) في ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «المماثلات».

فأَكبَرُها، أو تَبَايَنَتْ فالحاصلُ مِن ضَرْبِ بعضِها في بعضٍ، أو تَوَافَقَتْ. . . . . .

الشَّيءِ كسرُهُ الذي إذا سُلِّطَ عليهِ أفناهُ، فهو أخصُّ منَ الكسرِ، فمتى كانتِ المسألةُ متداخلةً، **(فأكبرُها)**؛ أي: العددُ الأكبرُ منها اجعلهُ جزءَ السَّهمِ، واضربهُ في أصلِ المسألةِ أو عولِها، ففي ثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وتسعةِ أعمامٍ نصيبُ كلِّ واحدٍ مباينٌ لعددِهِ، وعدداهما متناسبانِ؛ أي: متداخلانِ، فاضربِ التسعةَ في ثلاثةٍ تصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للإخوةِ لأمٍّ تسعةٌ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ، وللأعمامِ ثمانيةَ عشرَ، لكلِّ عمٍّ اثنانِ، وكذا إن كانَ الانكسارُ على ثلاثة فرقٍ أو أربعةٍ وتداخلَتْ، فتكتفِي بأكثرِها، أو كانَ الأقلُّ جزءاً للأكثرِ؛ كثلثٍ، أو ربعٍ، أو ثمنٍ، أو نصفِ ثمنٍ، فتكتفِي بالأكثرِ دائماً.

(أو تباينَتْ) أعدادُ الفرَقِ؛ كخمسةٍ وستةٍ وسبعةٍ، ضربتَ بعضَها في بعضٍ، **(فالحاصلُ من ضربِ بعضِها في بعضٍ)** هو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في أصلِ المسألةِ أو عولِها، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، ثمَّ كلُّ مَن لهُ شيءٌ مَن الأصلِ أخذَهُ مضروباً فيما ضربَتْ فيهِ المسألةُ؛ كبنتٍ وخمسِ بناتِ ابنٍ، وثلاثِ جداتٍ وسبعةِ أعمامٍ، المسألةُ من ستةٍ، للبنتِ ثلاثةٌ، ولبناتِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثلثينِ واحدٌ، لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُ، وللجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ ويباينُ، وللأعمامِ الباقي كذلكَ، فاضربْ ثلاثةً في خمسةٍ، والحاصلُ خمسةَ عشرَ في سبعةٍ بمئةٍ وخمسةٍ، وهي جزءُ السَّهمِ، فاضربْها في ستةٍ تبلغْ ست مئةٍ وثلاثينَ، ومنها تصحُّ، فاضربْ للبنتِ ثلاثةً في مئةٍ وخمسةٍ بثلاث مئةٍ وخمسةَ عشرَ، ولكلِّ فريقٍ من باقي الورثةِ واحدٌ في مئةٍ وخمسةٍ، لكلِّ واحدةٍ من بناتِ الابنِ أحدٌ وعشرونَ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الجداتِ خمسةٌ وثلاثونَ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأعمامِ خمسةَ عشرَ، وقِسْ على ذلكَ.

(أو توافقَتْ) أعدادُ الفِرَقِ؛ كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ، أو كاثني عشرَ وثمانيةَ

فالحاصلُ مِن ضَرْبِ أَوْفَاقِها.

عشرَ، وعشرينَ، فلك طريقتانِ:

إحداهما: طريقُ الكوفيينَ، وهي أن تحصِّلَ الوفقَ بينَ أيِّ عددينِ شئتَ منها من غيرِ أن تقفَ شيئاً منها، ثم إذا عرفتَ الوفقَ بينَ اثنينِ منها، ضربتَ وفقَ أحدِهما في جميعِ الآخرِ، فما بلغَ فاحفظهُ، ثمَّ انظُر بينَ المحفوظِ وبينَ الثَّالثِ، فإن كانَ الثَّالثُ داخلاً فيهِ أو مماثلاً لهُ، لم تحتَجْ إلى ضربهِ، واجتزَأْتَ بالمحفوظِ، فهو جزءُ السَّهمِ، فاضرِبهُ في أصلِ المسألةِ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، وإن وافقَ الثَّالثُ المحفوظَ، ضربتَ وفقَهُ فيهِ، فما حصلَ فهو جزءُ السَّهمِ، أو باينَ الثَّالثُ المحفوظَ، ضربتَ كلَّ الثَّالثِ في المحفوظِ، **(فالحاصلُ من ضربِ أوفاقِها)** هو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في المسألةِ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، واقسِم كما سبقَ، ففي أربعِ زوجاتٍ وتسعِ شقيقاتٍ واثني عشرَ عماً، المسألةُ منِ اثني عشرَ، وسهمُ[1] كلِّ فريقٍ تباينهُ[2]، وإذا نظرْتَ بينَ تسعةٍ واثني عشرَ، فهما متوافقانِ بالثُّلثِ، فاضرِبْ ثلثَ أحدِهما في الآخرِ بستةٍ وثلاثينَ، وانظرُ بينَهُ وبينَ عددِ الزَّوجاتِ، تجِدْ عددَ الزوجاتِ داخلاً فيهِ، فالستةُ والثلاثونَ جزءُ السَّهمِ، فاضرِبهُ في اثني عشرَ أصلِ المسألةِ تصحُّ من أربعِ مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ، ثمَّ تقسمُها للزوجاتِ ثلاثةٌ في ستةٍ وثلاثينَ بمئةٍ وثمانيةٍ، لكلِّ واحدةٍ سبعةٌ وعشرونَ، وللشَّقيقاتِ ثمانيةٌ في ستةٍ وثلاثينَ بمئتينِ وثمانيةٍ وثمانينَ، لكلِّ واحدةٍ اثنانِ وثلاثونَ، وللأعمامِ واحدٌ في ستةٍ وثلاثينَ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ.

---

(١) في «ق»: «وسهام».

(٢) في «ق»: «يباينه».

ويَتأتَّى الانكِسَارُ على فَرِيقَينِ في غيرِ أَصْلِ اثنَينِ، . . . . . .

وإن تماثَـلَ عددانِ وباينَهما الثَّالثُ؛ كثلاثِ أخواتٍ لأبوينِ وثلاثِ جداتٍ وأربعةِ أعمامٍ، أو وافقَهما الثَّالثُ؛ كأربعِ زوجاتٍ وستةَ عشرَ أخاً لأمٍّ وستةِ أعمامٍ؛ لأنَّ نصيبَ أولادِ الأمِّ يوافقُ عددَهم بالرُّبعِ، فتردُّهم إلى ربعِهم أربعةٍ، وهي مماثلةٌ لعددِ الزَّوجاتِ، وكلاهما يوافقُ عددَ الأعمامِ بالنِّصفِ، ضربتَ أحدَ المتماثلينِ في جميعِ الثَّالثِ إن باينَهما كالمثالِ الأولِ، أو ضربتَ أحدَ المتماثلينِ في وَفقِ الثَّالثِ إن كان موافقاً كالمثَال الثَّاني، فما بلغَ فهو جزءُ السَّهمِ، فإذا أردْتَ تتميمَ العملِ، ضربتَهُ في المسألةِ، فما حصلَ صحَّت منهُ المسألةُ، وقسمتُهُ كما سبقَ.

وإن تناسبَ اثنانِ، وباينَهما الثَّالثُ؛ كثلاثِ جداتٍ وتسعِ بناتِ ابنٍ وخمسةِ أعمامٍ، أصلُ المسألـةِ ستةٌ، للجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ على ثلاثةٍ لا ينقسمُ ويباينُ، ولبناتِ الابنِ الثُّلثانِ أربعـةٌ على ثلاثٍ لا تنقسمُ وتباينُ، وللأعمـامِ الباقي واحـدٌ على خمسةٍ لا ينقسمُ ويباينُ، والثلاثـةُ داخلةٌ في التِّسعةِ، والخمسةُ مباينةٌ لهما، ضربتَ أكثرَهما وهو التسعةُ في جميعِ الثَّالثِ وهو خمسةٌ، يحصلُ خمسةٌ وأربعونَ، فهو جـزءُ السَّهمِ، ثمَّ اضربْها في المسألـةِ وهي ستةٌ، وتصحُّ من مئتينِ وسبعينَ، للجداتِ خمسةٌ وأربعونَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشرَ، ولبناتِ الابنِ مئةٌ وثمانونَ، لكلِّ واحـدةٍ عشرونَ، وللأعمامِ خمسةٌ وأربعونَ، لكـلِّ واحدٍ تسعةٌ، وإن توافقَ اثنانِ من أعدادِ الفِرَقِ وباينَهما الثَّالثُ؛ كأربعةٍ وخمسةٍ وستةٍ، ضربتَ وَفقَ أحدِهما في جميعِ الآخـرِ، ثم ضربتَ الحاصلَ في العـددِ الثَّالثِ المباينِ؛ فالحاصلُ جزءُ السَّهمِ، اضربـهُ في أصلِ المسألةِ ثمَّ اقسِمهُ كما مرَّ، وهـذا كلُّهُ في الانكسارِ على ثلاثِ فرقٍ، **(ويتأتَّى الانكسارُ على فـريقينِ في)** كلِّ الأصولِ **(غيرِ أصلِ اثنينِ)**، فلا يتأتَّى فيهِ، وتقدَّمَ.

وعلى ثَلاثٍ إِنَّما يَتَأَتَّى فيما يَعُولُ؛ كجَدَّتَينِ وثَـلاثةِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ وعَمَّينِ، وعلى أربعٍ إِنَّما يتأَتَّى[1] في اثنَي عَشَرَ، وأربعٍ وعِشرِينَ كزَوجَتَينِ وثَلاثِ جَدَّاتٍ وخَمسةِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ وعَمَّينِ، . . . . . .

(**وعلى ثـلاثٍ**) فرقٍ (**إِنَّما يتأَتَّى**) الكسرُ (**فيما يعولُ**) من أصولِ المسائلِ؛ كأصلِ ستةٍ واثنـي عشرَ وأربعةٍ وعشرينَ، وتقدمَ مثالُ الانكسارِ على ثلاثِ فرقٍ؛ (**كجدَّتينِ وثـلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعميـنِ**)، أصلُها من ستةٍ، للجـدَّتينِ السدسُ واحدٌ يباينُهما، وللإخوةِ لأمٍّ الثلثُ اثنـانِ يباينُهم، وللعمَّينِ الباقي ثـلاثةٌ يباينُهما، وبينَ الجدَّتينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في العددِ، فاجتزِئْ بأحدِهما واضربـهُ في ثلاثـةِ رؤوسِ الإخوةِ يبلُغْ ستةً، وهـي جزءُ السَّهمِ، اضربها في ستةٍ أصلِ المسألـةِ تجِدْها ستةً وثلاثينَ، ومنها تصحُّ، للجدتينِ واحدٌ في ستةٍ بستةٍ، لكلٍّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللإخوةِ لأمٍّ اثنانِ في ستةٍ باثني عشرَ، لكلِّ واحدٍ أربعةٌ، وللعمَّينِ ثلاثةٌ في ستةٍ بثمانيةَ عشرَ، لكلِّ واحدٍ تسعةٌ.

(**وعلى أربعٍ**) فرقٍ (**إِنَّما يتأَتَّى**) الكسرُ (**في**) أصلِ (**اثني عشرَ، و**) في أصلِ (**أربعٍ وعشرينَ**) منَ المسائلِ؛ (**كزوجتَينِ وثلاثِ جداتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ**)، أصلُ المسألةِ منِ اثني عشرَ؛ للموافقةِ بينَ الرُّبعِ والسُّدسِ، حاصلٌ من ضربِ وَفقِ الرُّبعِ في كاملِ السُّدسِ، للزوجتَينِ الربعُ ثلاثـةٌ يباينُهما، وللجدَّاتِ السُّدسُ اثنانِ يباينُهنَّ، وللإخوةِ لأمٍّ الثُّلثُ أربعـةٌ يباينُهم، وللعمَّينِ الباقي ثلاثةٌ يباينُهما، وبينَ الزَّوجتَينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في عددِ الرؤوسِ، فاجتزِئْ بأحدِ العدَدينِ واضربـهُ في ثلاثةٍ عددِ الجدَّاتِ يبلُغْ ستةً، اضربْها في خمسةٍ عددِ رؤوسِ الإخوةِ لأمٍّ تبلُغْ ثلاثينَ، وهو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في أصلِ المسألةِ اثني عشرَ تبلُغْ ثلاثَ مئةٍ وستينَ، ومنها

---

(١) في «ف» زيادة: «فيما يعول».

ولا يزيدُ على أربعةٍ في غيرِ الوَلاءِ.

تصحُّ، للزَّوجتَينِ ثلاثةٌ في ثلاثينَ بتسعينَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعونَ، وللجدَّاتِ اثنانِ في ثلاثينَ بستينَ، لكلِّ واحدةٍ عشرونَ، وللإخوةِ لأمٍّ أربعةٌ في ثلاثينَ بمئةٍ وعشرينَ، لكلِّ واحدٍ أربعةٌ وعشرونَ، وللعمَّينِ ثلاثةٌ في ثلاثينَ بتسعينَ، لكلِّ واحدٍ خمسةٌ وأربعونَ.

ومثالُ الانكسارِ على أربعِ فرقٍ في أصلِ أربعةٍ وعشرينَ؛ كزوجتَينِ وثلاثِ بناتٍ وثلاثِ جداتٍ وعمَّينِ، أصلُ المسألةِ من أربعةٍ وعشرينَ حاصلٌ من ضَرْبِ ثلاثةٍ في ثمانيةٍ، للزَّوجتَينِ الثُّمنُ ثلاثةٌ يباينُهما، وللبنتَينِ الثُّلثانِ ستةَ عشرَ تباينُهنَّ، وللجدَّاتِ السُّدسُ أربعةٌ يباينُهنَّ، وللعمَّينِ الباقي واحدٌ يباينُهما، وبينَ الزَّوجتَينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في عددِ الرُّؤوسِ، فاجتزِئْ بأحدِهما، وبينَ البناتِ والجدَّاتِ مماثلةٌ كذلكَ، فاضربِ اثنينِ في ثلاثةٍ بستةٍ، وهو[1] جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في أربعةٍ وعشرينَ أصلِ المسألةِ تجِدْهُ مئةً وأربعةً وأربعينَ، ومنها تصحُّ، فأعطِ الزَّوجتَينِ ثلاثةً في ستةٍ بثمانيةَ عشرَ، لكلِّ واحدةٍ تسعةٌ، وأعطِ البناتَ ستةَ عشرَ في ستةٍ بستةٍ وتسعينَ، لكلِّ واحدةٍ اثنانِ وثلاثونَ، وأعطِ الجدَّاتِ أربعةً في ستةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ، وأعطِ العمَّينِ واحداً في ستةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ.

(ولا يزيدُ) الانكسارُ **(على أربعةٍ)** منَ الفِرَقِ **(في غيرِ الولاءِ)** والوصايا، وهذهِ الطريقةُ التي ذكرتُ طريقةُ الكوفيينَ، وقدَّمها في «المُغنِي» و«الشَّرحِ» وغيرِه[2]، وأمَّا قولهُ في «الإنصافِ»: لو انكسرَ على اثني عشرَ وثمانيةَ عشرَ وعشرينَ، تقفُ الاثني عشرَ لا غيرَ؛ لأنَّها توافقُ الاثني عشرَ بالأسداسِ، والعشرينَ بالأرباعِ،

(١) في «ق»: «وهي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٨٥).

. . . . . .

بخلافِ ما إذا وقفتَ الثمانيةَ عشرَ؛ فإنَّها لا توافقُ العشرينَ إلاَّ بالأنصافِ، وإن وقَفت[1] العشرينَ لم توافِقْها الثمانيةَ عشرَ إلاَّ بالأنصافِ، فيرتفعُ العملُ في المسألةِ، وهو غيرُ مرضيٍّ عندَهم، انتهى[2] = فهو على طريقةِ البصريينَ، وهيَ أن تقفَ واحداً وتوفقَ بينَهُ وبينَ الآخرين، فترددَّ كلاًّ منهُما إلى وفقهِ، فإذا وقفتَ الاثني عشرَ ونظرتَ بينَهما وبينَ الثمانيةَ عشرَ، رددتَ الثمانيةَ عشرَ لسُدسِها ثلاثةٍ، ثم نظرتَ بينها وبينَ العشرينَ فتردُّها لربعِها خمسةٍ، ثم تنظرُ في الوفقينِ، فإن تباينا كما هنا، ضربتَ أحدَهما في الآخرِ، فتضربُ الثلاثةَ في الخمسةِ تبلغُ خمسةَ عشرَ، ثمَّ في الموقوفِ وهو الاثنا عشرَ بمئةٍ وثمانينَ، وإن كان بينَ الوفقينِ موافقةٌ أيضاً، ضربتَ وفقَ أحدِهما في الآخرِ، ثمَّ الحاصلَ في الموقوفِ، وإن كانا متناسبينِ ضربتَ أكبرَهما في الموقوفِ، وإن كانا متماثلينِ ضربتَ أحدَهما في الموقوفِ[3]، وكذا لو وقفتَ الثمانيةَ عشرَ في المثالِ ونظرتَ بينَها وبينَ الاثني عشرَ، وردَدْتَها إلى سُدسِها اثنينِ، ثم نظرتَ بينها وبينَ العشرينَ، ثم رددتَها إلى نصفِها عشرةٍ، ثمَّ قلتَ: الاثنانِ داخلانِ في العشرةِ، فاجتزَأْتَ بها وضربْتَها في الثمانيةَ عشرَ؛ لحصلَ المقصودُ، وكذا لو وقفتَ العشرينَ، ووفقتَ بينَها وبينَ الثمانيةَ عشرَ، فردَدْتَها إلى نصفِها تسعةٍ، ثمَّ بينَها وبينَ الاثني عشرَ، فردَدْتَها إلى ربعِها ثلاثةٍ، ثمَّ بينَ الثَّلاثةِ والتِّسعةِ، فاكتفيتَ بالتِّسعةِ؛ لأنَّها الأكبرُ، وضربتَها في العشرينَ لحصلَ ذلكَ، فلا يتعينُ

(١) في «ق»: «وافقت».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٢٠).

(٣) في «ق» زيادة: «وهو الاثنا عشر بمئة وثمانين».

ومتَى تباينَتِ الرُّؤُوسُ والسِّهامُ كما ذُكِرَ سُمِّيَتْ صَمَّاءَ، . . . . . .

واحدٌ منها للإيقافِ؛ لحصولِ الغرضِ على كلِّ تقديرٍ، فتخصيصهُ في «الإنصافِ» الوقفَ بالاثني عشرَ لا يتأتَّى أيضاً حتَّى على طريقةِ البصريينَ، بلِ المنقولُ عنهُم إيقافُ الأكبرِ، لكن نوقشَ فيهِ بأنَّ المطلوبَ حاصلٌ على كلِّ حالٍ، إلاَّ أن يظهرَ لهُ أثرٌ باختصارِ العملِ أو سهولتهِ، ولذلكَ لم يتابعهُ المصنفُ وصاحبُ «المنتَهى»، وإنَّما يتعينُ وقفٌ معينٌ منها إذا كانَ يوافقُ الآخرين، وهما متباينانِ؛ كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ؛ فتقفُ الستَّةَ فقَطْ، ويسمَّى الموقوفَ المُقيَّدَ، فتنظرُ بينَهُ وبينَ الأربعةِ فتردُّها إلى اثنينِ، ثمَّ بينَهُ وبينَ السِّتةِ فتردُّها إلى ثلاثةٍ، ثم تضربُ الاثنينِ في الثَّلاثةِ، والحاصلُ في السِّتةِ بستةٍ وثلاثينَ، وإن شئتَ اكتفيتَ بضربِ المتباينينِ كما هو أحدُ الوجهَينِ في ذلكَ، وطريقُ الكوفيينَ أسهلُ من طريقِ البصريينَ.

(ومتَى تباينتِ الرؤوسُ والسِّهامُ)؛ بأن باينَ كلُّ فريقٍ سهامَهُ، وتباينَتْ أعدادُ الفِرقِ أيضاً **(كمَا ذكرَ)** فيما تقدم؛ كأربع زوجاتٍ وثلاثِ جداتٍ وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ وعمٍّ، **(سمِّيْت صماءَ)**؛ لأنَّها ليسَ فيها عددانِ متماثلانِ، ولا متناسبانِ، ولا متوافقانِ ابتداءً، ولا بعدَ ضربِ عددٍ في آخرَ، وأصلُ المسألةِ منِ اثني عشرَ، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ على أربعةٍ تباينُها، وللجدَّاتِ السُّدس اثنانِ على ثلاثةٍ تباينُها، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ على خمسةٍ تباينُها، فاضربْ ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشرَ، والحاصلُ في خمسةٍ بستينَ، فهي جزءُ السَّهمِ، فاضربْها في اثني عشرَ تصحُّ من سبعِ مئةٍ وعشرينَ، للزوجاتِ ثلاثةٌ في ستينَ بمئة وثمانينَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعون، وللجدَّاتِ اثنانِ في ستينَ بمئةٍ وعشرينَ، لكلِّ واحدةٍ أربعونَ، وللأخواتِ لأمٍّ أربعةٌ

لا تَتمشَّى على قَواعِدِنا مَسألةُ الامتِحَانِ، وهي: أَربَعُ زَوجَاتٍ وخَمسُ جَدَّاتٍ وسَبعُ بَنَاتٍ وتِسعَةُ أَعْمامٍ؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثرَ مِن ثَلاثِ جَدَّاتٍ.

*** فرعٌ: إِنْ فَنِيَ أَكثرُ العَدَدَينِ بالأَقَلِّ.....**

في ستينَ بمئتينِ وأربعينَ، وللعمِّ الباقي ثلاثةٌ في ستينَ بمئةٍ وثمانينَ، و(**لا تتمشى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جداتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ أعمامٍ؛ لأنا لا نورثُ أكثرَ من ثلاثِ جدَّاتٍ**)، أصلُها من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجاتِ الثُّمنُ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ السُّدسُ أربعةٌ، وللبناتِ الثُّلثانِ ستةَ عشرَ، وللأعمامِ الباقي واحدٌ، وسهامُ كلِّ فريقٍ تباينهُ، فاضرِبْ أربعةً في خمسةٍ بعشرينَ، ثمَّ اضرِبِ العشرينَ في سبعةٍ بمئةٍ وأربعينَ، ثم اضربْها في تسعةٍ بألفٍ ومئتينِ وستينَ، فهي جزءُ السَّهمِ، اضربْها في أربعةٍ وعشرينَ أصلِ المسألةِ يبلُغْ ثلاثينَ ألفاً ومئتينِ وأربعينَ، ومنها تصحُّ عندَ القائلينَ بها، للزوجاتِ ثلاثةٌ في ألفٍ ومئتين وستين بثلاثةِ آلافٍ وسبعِ مئةٍ وثمانينَ، يخصُّ كلَّ زوجةٍ تسعُ مئةٍ وخمسةٌ وأربعونَ، وللجدَّاتِ أربعةٌ في ألفٍ ومئتين وستينَ بخمسةِ آلافٍ وأربعينَ، لكلِّ جدَّةٍ ألفٌ وثمانيةٌ، وللبناتِ ستةَ عشرَ في ألفٍ ومئتينِ وستينَ بعشرينَ ألفاً ومئةٍ وستينَ، لكلِّ واحدةٍ ألفانِ وثمانِ مئةٍ وثمانونَ، وللأعمامِ الباقي، وهو واحدٌ في ألفٍ ومئتينِ وستينَ، لكلِّ واحدٍ مئةٌ وأربعونَ، وسمِّيَتْ مسألةَ الامتحانِ؛ لأنَّ الطلبةَ يمتحِنُ بها بعضُهم بعضاً، فيقالُ: خلَّفَ أربعةَ أصنافٍ، وليسَ صنفٌ منهُم يبلغُ عددُهُ عشرةً، ومعَ ذلكَ صحَّت من أكثرَ من ثلاثينَ ألفاً، وتسمَّى أيضاً صمَّاءَ.

* (**فرعٌ**): تماثلُ العددينِ أن يكونَ أحدُهما مثلَ الآخرِ؛ كأربعةٍ وأربعةٍ، أو خمسةٍ وخمسةٍ، وذلكَ ظاهرٌ، والطريقُ إلى معرفةِ المداخلةِ والموافقةِ والمباينةِ أن تلقيَ أقلَّ العددينِ من أكثرِهما مرةً بعدَ أخرى، فـ (**إن فنيَ أكثرُ العددَينِ بالأقلِّ**)؛

فمُتَداخِلانِ، فإنْ لم يُفْنِهِما إلاَّ عَدَدٌ ثالثٌ غيرُ الواحِدِ فمُتَوَافِقَانِ، أو إلا واحدٌ فمُتَبايِنانِ، والمُتَداخِلان مُتَوافِقانِ، ولا عَكْسَ.

كأربعةٍ وثمانيةٍ أو ستةَ عشرَ، **(فـ)** العددانِ **(متداخلانِ)**، ويقالُ: متناسبانِ، **(فإن لم يُفنِهما)**؛ أي: العددينِ **(إلاَّ عددٌ ثالثٌ غيرُ الواحدِ)**؛ كتسعةٍ واثني عشرَ، تسقطُ التسعةَ منَ الاثني عشرَ مرةً يبقَى ثلاثةٌ، تسقطُها منَ التسعةِ ثلاثَ مراتٍ، **(فـ)** هما **(متوافقانِ)** بالثُّلثِ، وكذا لو كانَ سبعةٌ وخمسونَ وستةٌ وسبعونَ، الباقي منهُ بعدَ طرحِ الأولِ تسعةَ عشرَ، تُفنِي الأولَ في ثلاثِ مراتٍ، فهما متوافقانِ بجزءٍ من تسعةَ عشرَ، **(أو إلاَّ)**؛ بأن بقيَ بعدَ الطَّرحِ المذكورِ **(واحدٌ)**؛ كأربعةٍ وتسعةٍ، **(فـ)** العددانِ **(متباينانِ، والمتداخلانِ)** كالثَّلاثةِ والستةِ **(متوافقانِ، ولا عكسَ)**؛ أي: ليسَ كلُّ متوافقينِ متداخلينِ؛ إذِ الأربعةُ لا تدخلُ في الستَّةِ.

ومَن أرادَ تحقيقَ علمَ الحسابِ والفرائضَ، فعليهِ بكُتُبِـهما المخصوصةِ؛ فإنَّ الفقهاءَ إنَّما يذكرونَ من ذلكَ نُبذاً قليلةً.

ولمَّا أنهى الكلامَ على التصحيحِ بالنسبةِ إلى ميتٍ واحدٍ، شرعَ في بيانِ العملِ فيما إذا ماتَ اثنانِ فأكثرُ، فقالَ:

* * *

بابُ المُناسَخَاتِ

وهي: أنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيتٍ أو بعضُهم قَبلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ، ولها ثلاثُ صُوَرٍ:

إحداها: أنْ تكُونَ وَرَثَةُ الثاني يَرِثُونَه كالأوَّلِ، فيُقسَمُ بينَ مَن بقِيَ، ولا يُلتَفَتُ للأوَّلِ، . . . . . .

(باب المناسخات)

جمع مناسخةٍ، منَ النسخِ بمعنَى الإزالةِ، أوِ التغييرِ، أوِ النقلِ، يُقالُ: نسخَتِ الشَّمسُ الظلَّ؛ أي: أزالتهُ، ونسخَتِ الرياحُ الديارَ غيَّرتها، ونسختُ الكتابَ: نقلتُ ما فيهِ، **(وهي)** عندَ الفقهاءِ والفَرضِيينَ: **(أن يموتَ ورثةُ ميتٍ أو بعضُهم قبلَ قسمةِ تركتِهِ)**، سمِّيت بذلكَ لزوالِ حكمِ الميتِ الأولِ ورفعهِ؛ لأنَّ المالَ تناسختهُ الأيدِي، وهذا البابُ من عويصِ[1] الفرائضِ، وما أحسنَ الاستعانةَ عليهِ بمعرفةِ الشباكِ لابنِ الهائمِ؛ لأنهُ أضبطُ، **(ولها)**؛ أي: المناسخةِ **(ثلاثُ صورٍ)** بالاستقراءِ:

(إحداها: أن تكونَ ورثةُ) الميتِ **(الثَّاني يرثونهُ كـ)** الميتِ **(الأولِ)**؛ ككونِهم عصبةً لهما؛ كالأولادِ فيهم ذكرٌ، والإخوةِ والأعمامِ، **(فيقسمُ)** المالُ **(بينَ مَن بقيَ)** منَ الورثةِ **(ولا يلتفتُ للأولِ)**؛ لأنهُ لا فائدةَ في النَّظرِ في مسألةِ الميتِ الأولِ،

---

(١) في «ج»: «غويص»، وفي «ق»: «غويض»، ولعله سبق قلم، والمثبت من «ط».

أو يُجعَلُ كأنَّ الثَّانِيَ لم يَكُنْ، كَميتٍ تَرَكَ بنِينَ وبَناتٍ ثمَّ ماتَ بعضُهم عن بعضٍ، وكأبَوَينِ وزوجةٍ وابنَينِ وبنتَينِ منها، ماتَت بنتٌ ثمَّ الزَّوجةُ ثمَّ الابنُ ثمَّ الأبُ ثمَّ الأمُّ، فانحَصَرَ ميراثُ الجَميعِ بينَ الابنِ والبنتِ الباقيَينِ أثْلاثاً.

ثانيها: أنْ لا يَرِثَ وَرَثَةُ كلِّ مَيتٍ غيرَه كإخْوةٍ خَلَّفَ كلٌّ بَنِيه، فاجعَلْ مَسائِلَهم كعَدَدٍ انكَسَرَتْ عليه سِهامُهُ، وصَحِّحْ كما ذكَرْنا في (باب التَّصحيحِ)، فلو خَلَّفَ أربعةَ بَنِينَ، فمات أحَدُهم.....

(ويجعلُ كأنَّ الثاني لم يكُنْ، كميتٍ تركَ بنينَ وبناتٍ، ثمَّ ماتَ بعضُهم عن بعضٍ) حتَّى بقيَ ابنانِ وبنتٌ، فاقسِمِ المالَ بينَهم على عددِ رؤوسِهم خمسةٍ، ولا يحتاجُ إلى عملِ مسائلَ؛ لأنهُ تطويلٌ بلا حاجةٍ، ويسمَّى الاختصارَ قبلَ العملِ، (وكأبوينِ وزوجةٍ وابنينِ وبنتينِ منها، ماتَتْ بنتٌ ثمَّ) ماتَتِ (الزوجةُ، ثمَّ) ماتَ (الابنُ، ثمَّ) ماتَ (الأبُ، ثمَّ) ماتتِ (الأمُّ؛ فانحصرَ ميراثُ الجميعِ بينَ الابنِ والبنتِ الباقيين أثلاثاً)، ولا تحتاجُ إلى عملِ مسائلَ، وقد يتفقُ ذلكَ في أصحابِ الفُروضِ في مسائلَ قليلةٍ؛ كرجلٍ ماتَ عن زوجةٍ وثلاثةِ بنينَ وبنتٍ منها، ثمَّ ماتَ أحدُ البنينِ قبلَ القسمةِ، فإنَّ للمرأةَ منَ الأُولى سهماً مثلَ سهمِ البنتِ ومثلَ نصفِ سهمِ الابنِ، وكذلكَ لها منَ الثانيةِ، فاقسمِ المسألةَ على ورثةِ الميتِ الثاني ولا تنظُرْ إلى الأُولى.

(ثانيها)؛ أي: الصور: (أن لا يرثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَهُ؛ كإخوةٍ) ماتَ أبوهم عنهُم، ثمَّ ماتوا و(خلَّفَ كلٌّ) منهُم (بنيهِ) منفردينَ أو معَ إناثٍ، (فاجعَلْ) لكلِّ واحدٍ منهُم مسألةً واجعَلْ (مسائلَهم كعددٍ انكسرَتْ عليهِ سهامهُ، وصحِّحْ كمَا ذكرَ في بابِ التَّصحيحِ) يحصُلِ المطلوبُ، (فلو خلَّفَ أربعةَ بنينَ فماتَ أحدُهم

عن ابنَيـنِ، والثاني عن ثَلاثـةٍ، والثالثُ عن أربَعةٍ، والرَّابعُ عن سِتَّةٍ، فالمسألةُ الأُولى مِن أربعةٍ، ومسألةُ الابنِ الأوَّلِ من اثنَينِ، والثَّاني من ثَلاثةٍ، والثَّالثِ من أَربَعةٍ، والرَّابعِ من سِتَّةٍ، فالاثنَانِ تدخُلُ في الأَربعةِ، والثَّلاثةُ في السِّتَّةِ، فاضرِبْ وَفْقَ الأربعةِ في السِّتَّةِ يَحصُلْ اثنا عَشَرَ، ثمَّ في المسألـةِ الأُولى يَحصُلْ ثَمانيـةٌ وأَربعُونَ، لوَرَثـةِ كلِّ ابنٍ اثنا عَشَرَ تُقسَمُ عليهم.

عنِ ابنينِ، و) ماتَ **(الثَّاني عن ثلاثـةِ)** بنينَ، **(و)** ماتَ **(الثَّالثُ عن أربعةِ)** بنينَ، **(و)** ماتَ **(الرابعُ عن ستةِ)** بنينَ، فكلُّ واحدٍ منَ الموتى بعدَ الأولِ لا ترثُ منهُ إخوتهُ شـيئاً بأخوتِهم؛ لأنَّ لـهُ بنينَ، ومسألـةُ كلٍّ منهم عددُ بنيـهِ، وإذا أردتَ قسمتَها، **(فالمسألةُ الأُولى من أربعةٍ)** عددِ بنيهِ، **(ومسألةُ الابنِ الأولِ منِ اثنينِ، و)** مسألةُ الابنِ **(الثَّاني من ثلاثةٍ، و)** مسألةُ الابنِ **(الثَّالثِ من أربعةٍ، و)** مسألةُ الابنِ **(الرابعِ من ستةٍ)** عددِ البنينَ، لكلٍّ منهُم، فالحاصلُ من مسائلِ الورثةِ اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستةٌ، **(فالاثنان تدخلُ في الأربعةِ، والثلاثةُ)** تدخلُ **(في الستةِ)**، فأسقطِ الاثنينَ والثلاثةَ يبقَى أربعةٌ وستةٌ، وهما متوافقانِ، **(فاضرِبْ وفقَ الأربعةِ في الستةِ يحصلُ اثنا عشرَ، ثم)** تضربُها **(في المسألةِ الأولى)** وهي أربعةٌ **(يحصلُ ثمانيةٌ وأربعونَ، لورثةِ كلِّ ابنٍ اثنا عشرَ)** حاصلـةٌ مـن ضـربِ واحـدٍ فـي الاثنـي عشرَ، و**(تقسمُ)** ذلكَ **(عليهِم)**، فتعطِي لكلِّ واحـدٍ مـنِ ابنـي الابـنِ الأولِ ستةً، ولكلِّ واحدٍ من بني الابنِ الثَّاني أربعةً، ولكلِّ واحدٍ من بني الابنِ الثالثِ ثلاثـةً، ولكلِّ واحدٍ من بنـي الابـنِ الرابـعِ سهمـانِ، وهـذا واضحٌ؛ لأنَّ كلَّ صنـفٍ منهـم يختصُّ بتركةِ مورِّثِهِ.

ثالثُها: ما عدا ذلك، وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ تُقسَمَ سِهامُ المَيتِ الثَّاني على مَسألتِه، فتَصِحُّ المسألتانِ ممَّا صَحَّتْ منه الأُولَى، كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجةً وبِنتاً وأخاً، ثمَّ ماتَتِ البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمِّها، فلها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعةٍ، فصَحَّتَا من ثمانيةٍ.

الثاني: أنْ لا تَنقَسِمَ عليها؛ بل تُوافِقُها، فتَضرِبُ وَفْقَ مَسألتِه في الأُولى، . . . . . .

(ثالثُها)؛ أي: الصورِ: **(ما عدا ذلكَ)** المذكورَ في الصُّورتينِ قبلُ؛ بأن تكونَ ورثةُ الثَّاني لا يرثونهُ كالأوَّلِ، ويكونَ ما بعدَ الميتِ الأولِ منَ الموتى يرثُ بعضُهم بعضاً، **(وهو ثلاثةُ أقسامٍ)**؛ لأنكَ إذا عملتَ مسألةَ الأولِ وصحَّحتَها، وعملتَ مسألةَ الثَّاني كذلكَ، وأخذتَ سهامَهُ منَ الأُولى، وعرضتَها على مسألتهِ = لم تخلُ من حالٍ من أحوالٍ ثلاثةٍ:

(الأولُ: أن تقسمَ سهامَ الميتِ الثَّاني على مسألتهِ، فتصحَّ المسألتانِ ممَّا صحَّت منهُ الأُولى؛ كرجلٍ خلَّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً) لغيرِ أمٍّ، **(ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها)**؛ فإنَّ مسألةَ الأولِ من ثمانيةٍ، للزَّوجةِ واحدٌ، وللبنتِ أربعةٌ، وللأخِ الباقي، وهو ثلاثةٌ، **(فلها أربعةٌ، ومسألتُها)**؛ أي: البنتِ **(من أربعةٍ)** مخرجِ الربعِ، للزوجِ سهمٌ، ولبنتِها سهمانِ، وللعمِّ الباقي سهمٌ، **(فصحَّتا)**؛ أي: المسألتانِ **(من ثمانيةٍ)**، لزوجةِ الأولِ سهمٌ، ولزوجِ الثاني سهمٌ، ولبنتِها سهمانِ، وللأخِ منَ المسألتينِ أربعةٌ، ثلاثةٌ منَ الأُولى وواحدٌ منَ الثَّانيةِ.

(الثَّاني: أن لا تنقسمَ) سهامُ الثَّاني **(عليها)**؛ أي: على مسألتِه **(بل توافقُها فـ)** تردُّ مسألتهُ إلى وفقِها، و**(تضربُ وفقَ مسألتهِ في)** كلِّ **(الأُولى)** ليخرجَ بلا كسرٍ،

ثمَّ مَن له شيءٌ مِنَ الأُولى أَخَذَه مَضرُوباً في وَفْقِ الثَّانيةِ، ومَن له شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ أَخَذَه مَضرُوباً فـي وَفْـقِ سِهَامِ الثَّاني، كأنْ تكُونَ الزَّوجةُ أمَّا للبنتِ، فتكونَ ماتَتْ عن زَوجٍ وبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، فتصِحُّ مسألتُها من اثنَي عَشَرَ تُوافِقُ سِهامَها بالرُّبعِ، فتَضرِبُ رُبُعَها ثلاثـةً في الأُولى تكُنْ أربعةً وعِشرِينَ.

الثالثُ: أنْ لا تَنقَسِمَ ولا تُوافِقَ، . . . . . .

فما بلغَ فهو الجامعةُ للمسألتينِ، **(ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ منَ)** المسألةِ **(الأُولى أخذَهُ مضروباً في وفقِ الثَّانيةِ، ومَن لهُ شيءٌ منَ)** المسألةِ **(الثانيةِ أخذَهُ مضروباً في وفقِ سهامِ)** الميتِ **(الثَّاني)**، هذا طريقُ العلمِ بما لكلِّ واحدٍ منَ المسألتينِ؛ **(كأن تكونَ الزوجةُ أماً للبنتِ)** الميتةِ في مسألتِنا، **(فتكونَ)** البنتُ **(ماتَتْ عن زوجٍ وبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، فتصحُّ مسألتُها منِ اثني عشرَ)**؛ لأنَّ فيها نصفاً للبنتِ، وربعاً للزَّوجِ، وسُدساً للأمِّ، **(توافقُ سهامَها)** منَ الأُولى ـ وهي أربعةٌ ـ **(بالربعِ، فتضربُ ربعَها)**؛ أي: الاثنـي عشرَ **(ثلاثـةٌ في)** المسألةِ **(الأُولى)** وهـي ثمانيـةٌ، **(تكُنِ)** الجامعةُ **(أربعةً وعشرينَ)**، للمرأةِ التي هي زوجةٌ في الأُولى أمٌّ في الثانيةِ سهمٌ منَ الأُولى مضروبٌ في وفقِ الثانيـةِ، وهو ثلاثةٌ بثلاثةٍ، ومنَ الثَّانيةِ بكونِها أماً، سهمانِ في وفقِ سهامِ الميتةِ باثنينِ؛ فيكونُ لها خمسةٌ، وللأخِ منَ الأُولى ثلاثةٌ في وفقِ الثانيةِ ثلاثة بتسعةٍ، ولهُ بكونهِ عمًّا في الثانيةِ واحدٌ في واحدٍ، فيجتمعُ لهُ عشرةٌ، ولزوجِ البنتِ منَ الثانيةِ ثلاثـةٌ في واحدٍ بثلاثـةٍ، ولبنتِها منها ستةٌ في واحدٍ بستةٍ، ومجموعُ السـهامِ أربعةٌ وعشرونَ.

(الثَّالثُ: أن لا تنقسمَ) سهامُ الميتِ الثَّانـي على مسألتـهِ **(ولا توافقَ)**ـها،

فتَضرِبُ الثانيةَ في الأُولى، ثمَّ مَن له شيءٌ من الأُولى أَخَذَه مَضرُوباً في الثَّانيةِ، ومَن له شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ أَخَذَه مَضرُوباً في سِهَامِ الثَّاني، كأنْ تُخلِّفَ البنتُ بنتَينِ، فتكونُ ماتَتْ عن بنتَينِ وزَوجٍ وأمٍّ وعَمٍّ، فتَعُولُ مسألتُها لثلاثةَ عشرَ، فاضرِبْها في الأُولى تَكُنْ مِئةً وأربعَةً، وإنْ ماتَ ثالثٌ فأكثرُ جَمَعْتَ سِهامَه من . . . . . .

(**فتضربَ**) المسألةَ (**الثانيةَ في**) كلِّ المسألةِ (**الأُولى**)، فما حصلَ فهو الجامعةُ، (**ثمَّ**) كلُّ (**مَن لهُ شيءٌ منَ الأُولى أخذَهُ مضروباً في**) المسألةِ (**الثانيةِ**)؛ لأنها جزءُ سهمِها، (**ومَن لهُ شيءٌ منَ**) المسألةِ (**الثانيةِ، أخذَهُ مضروباً في سهامِ**) الميتِ (**الثَّاني**)؛ لأنَّ ورثتَهُ إنَّما يرثونَ سهامَهُ منَ الأُولى؛ (**كأن تخلِّفَ البنتُ**) ـ التي ماتَ أبوها عنها وعن زوجةٍ وأخٍ، ثم ماتَتْ بعدَهُ ـ (**بنتينِ، فتكونُ**) البنتُ (**ماتَتْ عن بنتينِ وزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، فـ**) إنَّ الأُولى من ثمانيةٍ كما تقدَّمَ، وسهامُ البنتِ منها أربعةٌ، و(**تعولُ مسألتُها لثلاثةَ عشرَ**)، للبنتينِ ثمانيةٌ، وللزَّوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ، والأربعةُ لا تنقسمُ عليها ولا توافقُها، (**فاضرِبْها**)؛ أي: الثلاثةَ عشرَ (**في**) المسألةِ (**الأُولى**) وهي ثمانيةٌ، (**تكُنِ**) الجامعةُ (**مئةً وأربعةً**)، للمرأةِ التي هي أمٌّ في الثَّانيةِ زوجةٌ في الأُولى سهمٌ منَ الأُولى في الثَّانيةِ بثلاثةَ عشرَ، ولها منَ الثانيةِ سهمانِ في سهامِ الميتةِ منَ الأولى أربعةٌ بثمانيةٍ يجتمعُ لها أحدٌ وعشرونَ، ولأخي الميتِ الأولِ ثلاثةٌ منَ الأُولى في الثانيةِ بتسعةٍ وثلاثين، ولا شيءَ لهُ منَ الثَّانيةِ؛ لاستغراقِ الفُروضِ المالَ، وللزوجِ منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في سهامِ الميتةِ الأربعةِ باثني عشَرَ، ولبنتَيها منَ الثَّانيةِ ثمانيةٌ في أربعةٍ باثنينِ وثلاثينَ، ومجموعُ السِّهامِ مئةٌ وأربعةٌ.

(**وإن ماتَ**) أيضاً (**ثالثٌ فأكثرُ**) قبلَ القسمةِ، (**جمعتَ سهامَهُ منَ**) المسألتينِ

الأوَّلتيْنِ فأكثرَ، وعَمِلْتَ كثانٍ معَ أوَّلَ.

(الأولتين فأكثرَ وعملْتَ كـ) عملكَ في (ثانٍ معَ أولٍ)؛ بأن تنظرَ بينَ سهامهِ ومسألتهِ، فإن انقسمَتْ عليها، لم تحتَجْ لضربٍ، وإلاَّ فإما أن توافقَ أو تباينَ، فإن وافقَتْ، رددتَ الثَّالثةَ لوفقِها وضربتَهُ في الجامعةِ، وإن باينَتْ، ضربتَ الثَّالثةَ في الجامعةِ، ثمَّ مَن لهُ شيءٌ منَ الجامعةِ يأخذهُ مضروباً في وفَقِ الثَّالثةِ عندَ التوافقِ، أو في كلِّها عندَ التباينِ، ومَن لهُ شيءٌ منَ الثَّالثةِ يأخذهُ مضروباً في وفقِ سهامِ مورثهِ منَ الجامعةِ عندَ الموافقةِ، أو في كلِّها عندَ المباينةِ.

مثالهُ: ماتَ عن زوجةٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ، أصلُ المسألةِ منِ اثني عشرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، ثمَّ ماتَتِ الأختُ منَ الأبوينِ عن زوجِها وأمِّها وأختِها لأبيها وأختِها لأمِّها، أصلُ مسألتِها من ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ، وسهامُها منَ الأُولى ستةٌ يتفقانِ بالنِّصفِ، فاضربْ نصفَ الثَّانيةِ أربعةً في الأُولى تبلُغْ ستينَ، واقسِمْ على ما تقدَّمَ للزوجةِ منَ الأُولى ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشرَ، وللأمِّ منَ الأُولى اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ومنَ الثَّانيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ، فيجتمعُ لها أحدَ عشرَ، ولأختِ الأولِ لأبيهِ اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ولها منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، يجتمعُ لها سبعةَ عشرَ، وللأختِ لأمٍّ منَ الأُولى اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ومنَ الثَّانيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ، يجتمعُ لها أحدَ عشرَ، ولزوجِ الثَّانيةِ منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، ثم ماتَتِ الأمُّ وخلَّفَتْ زوجاً وأختاً وبنتاً، وهي الأختُ لأمٍّ، فمسألتُها من أربعةٍ، ولها منَ الجامعةِ أحدَ عشرَ لا تنقسمُ ولا توافقُ، فتضربُ مسألتَها أربعةً في الجامعةِ وهي ستونَ تبلُغْ مئتينِ وأربعينَ، ومنها تصحُّ الثَّلاثُ، للزوجةِ منَ الجامعةِ اثنا عشرَ في أربعةٍ بثمانيةٍ وأربعينَ، وللأختِ لأبٍ سبعةَ عشرَ في أربعةٍ بثمانيةٍ وستينَ، وللأختِ لأمٍّ منَ الجامعةِ أحدَ عشر في أربعةٍ بأربعةٍ وأربعينَ، ومنَ الثَّالثةِ اثنانِ في أحدَ عشرَ،

وربَّما اختُصِرَتِ المَسائِلُ بعـدَ التَّصحيحِ بالمُوافَقَـةِ بينَ السِّهامِ، بأنْ يكونَ لجَميعِها كَسْرٌ تتَّفِقُ فيه جميعُ السِّهامِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى ذلكَ الكَسْرِ، وتُرَدُّ سِهامُ كـلِّ وارثٍ إليه؛ ليكونَ أسهَلَ في العَمَلِ، كزوجةٍ وابنٍ وبنتٍ ماتَتِ البنتُ، فتَصِحُّ المسألتانِ من اثنَينِ وسبعِينَ، للزَّوجةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللابنِ ستَّةٌ وخمسُونَ، وتتَّفِقُ سِهامُها بالأثْمانِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى ثُمُنِها تِسعةٍ، . . . . . .

وهي سهامُ الثَّالثةِ باثنينِ وعشرينَ، فيجتمعُ لها ستةٌ وستونَ، ولزوجِ الثانيةِ تسعةٌ منَ الجامعةِ في أربعةٍ بستةٍ وثـلاثينَ، ولزوجِ الثَّالثةِ منها واحدٌ في أحدَ عشرَ بأحدَ عشرَ، وكذا أختُها.

(وربَّما اختصرتَ المسائلَ بعدَ التصحيحِ بالموافقةِ بينَ السِّهامِ)؛ أي: سهامِ الورثةِ؛ **(بأن يكونَ لجميعِها)**؛ أي: السهامِ **(كسرٌ تتفقُ فيهِ جميعُ السِّهامِ)** بجزءٍ؛ كنصفٍ وخمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ كأحدَ عشرَ، **(فتردُّ المسألةَ إلى ذلكَ الكسرِ)**؛ أي: الجزءِ الذي حصلَتْ فيهِ الموافقةُ، **(وتردُّ سهامَ كلِّ وارثٍ إليهِ)**؛ أي: الجزءِ الذي بهِ الموافقةُ؛ **(ليكونَ أسهلَ في العملِ؛ كـ)** رجلٍ ماتَ عن **(زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ)** منها، ثمَّ **(ماتَتِ البنتُ)** عن أمِّها وأخِيها المذكورِ، تصحُّ الأُولى من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجةِ ثلاثـةٌ، وللابنِ أربعةَ عشرَ، وللبنتِ سبعةٌ، ومسألةُ البنتِ من ثلاثـةٍ تباينُ السبعةَ، **(فتصحُّ المسألتانِ)** بعدَ ضربِ الثَّانيةِ في الأُولى **(منِ اثنينِ وسبعينَ، للزوجةِ)** منَ الأُولى ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، ولها منَ الثَّانيةِ واحدٌ في سبعةٍ بسبعةٍ، يكونُ لها **(ستةَ عشرَ، وللابنِ)** منَ الأُولى أربعةَ عشرَ في ثلاثـةٍ باثنين وأربعينَ، ومنَ الثَّانيةِ اثنانِ في سبعةٍ بأربعةَ عشرَ، يجتمعُ لـهُ **(ستةٌ وخمسونَ، وتتفقُ سهامُهـا)**؛ أي: الزوجةِ معَ سهامِ الابنِ **(بالأثمانِ، فتردُّ المسألةُ)** التي هيَ الجامعةُ **(إلى ثُمنِها تسعةٍ،**

وسِهامُ الزَّوجةِ لاثنَينِ، والابنِ لسَبعَةٍ.

وإذا ماتَتْ بنتٌ من بنتَينِ وأبوَينِ قبلَ القسمةِ، سُئِلَ عن الميتِ الأوَّلِ، فإنْ كان رَجُلاً فالأبُ جَدٌّ وارثٌ في الثَّانيةِ، وتَصِحَّانِ[1] مِن أربعةٍ وخَمسِينَ، . . . . . .

و) تردُّ (**سهامُ الزَّوجةِ لـ**) ثمنِها (**اثنينِ**، و) تردُّ سهامُ (**الابنِ لـ**) ثمنِها (**سبعةٍ**)، وهذا هو الاختصارُ بعدَ العملِ.

(**وإذا ماتَتْ بنتٌ من بنتينِ وأبوينِ**) ماتَ عنهُم شخصٌ (**قبلَ القسمةِ**) لتركتِهِ، وسئلَ عن حكمِ إرثِهم، (**سئلَ**) السائلُ (**عنِ الميتِ الأولِ**) أذكرٌ هو أم أنثى؟ لاختلافِ الحالِ بذكوريتِهِ وأنوثيتِهِ، (**فإن كانَ**) الميتُ الأولُ (**رجلاً، فالأبُ**) في الأُولى (**جدٌّ**) أبو أبٍ، (**فيرثُ في**) المسألةِ (**الثَّانيةِ، وتصحَّانِ**)؛ أي: المسألتانِ (**من أربعةٍ وخمسينَ**) حيثُ ماتَتْ عمَّن في المسألةِ فقط؛ لأنَّ الأولى من ستةٍ، لكلٍّ منَ الأبوينِ سهمٌ، ولكلٍّ منَ البنتينِ سهمانِ، والثانيةَ من ثمانيةَ عشرَ، للجدَّةِ السُّدسُ ثلاثةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللأختِ خمسةٌ، وسهامُ الميتةِ اثنانِ لا تنقسمُ على الثمانيةَ عشرَ، لكن توافقُها بالنصفِ، فردَّها لتسعةٍ واضربْها في ستةٍ تبلُغْ أربعةً وخمسين، للأمِّ منَ الأُولى واحدٌ في تسعةٍ بتسعةٍ، ومنَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، يجتمعُ لها اثنا عشرَ، وللأبِ منَ الأُولى واحدٌ في تسعةٍ بتسعةٍ، ومنَ الثَّانية عشرةٌ في واحدٍ بعشرةٍ، يجتمعُ لهُ تسعةَ عشرَ، وللبنتِ منَ الأُولى سهمانِ في تسعةٍ بثمانيةَ عشرَ، ومنَ الثَّانيةِ خمسةٌ في واحدٍ، ومجموعُهما ثلاثةٌ وعشرونَ، ومجموعُ سهامِ الكلِّ أربعةٌ وخمسونَ.

---

(١) في «ف»: «ويصحان».

وإلاَّ فأَبُو أُمٍّ، وتَصِحَّانِ[1] من اثنَي عَشَرَ، وتُسمَّى المأمُونيَّةَ.

(**وإلاَّ**) يكُنِ الميتُ في الأُولى رجلاً بل كانَ أُنثى، (**فـ**) هو (**أبو أمٍّ**) في الثَّانيةِ لا يـرثُ شـيئاً، والأختُ الباقيـةُ إمَّا أن تكونَ شقيقةً أو لأمٍّ، (**وتصحـانِ**)؛ أي: المسألتانِ إن كانَتِ الأختُ شقيقةً (**من اثني عشرَ**)؛ لأنَّ الأُولى من ستةٍ كما علمتَ، والثانيةَ من أربعةٍ بالردِّ، للجدَّةِ واحدٌ، وللشَّقيقةِ ثلاثةٌ، وسهامُ الميتةِ اثنانِ لا تنقسمُ على الأربعةِ، لكن توافقُها بالنِّصـفِ، فتردُّ الأربعةَ لاثنينِ وتضربُها في ستةٍ باثني عشرَ، ثمَّ تقسمُها، للأبِ منَ الأُولى واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ولا شيءَ لهُ منَ الثَّانيةِ، وللبنتِ منَ الأُولى اثنانِ في اثنينِ بأربعةٍ، ومنَ الثانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، يجتمعُ لها سبعةٌ، وللأمِّ منَ الأُولى واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ومنَ الثانيةِ واحدٌ في واحدٍ؛ فلها ثلاثةٌ، ومجموعُ السِّهام اثنا عشرَ، وإن كانتِ الأختُ لأمٍّ، فمسألةُ الردِّ منِ اثنينِ، وسهامُ الميتةِ منَ الأُولى اثنانِ، فتصحُّ المسألتانِ منَ السِّتةِ، للأبِ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثـةٌ، وللجدَّةِ اثنانِ، (**وتسمَّى**) هذهِ المسألـةُ (**المأمونيةَ**)؛ لأنَّ المأمونَ امتحنَ بها يحيى بنَ أكثمَ ـ بالثاءِ المثلثةِ ـ لمَّا أرادَ أن يولِّيَهُ القضاءَ، فقالَ لـهُ يحيى: الميتُ الأولُ ذكرٌ أو أنثـى، فعلِمَ أنـهُ قـد فطِنَ لها، فقالَ لـهُ: إذا عرفتَ التفصيلَ، فقد عرفتَ الجوابَ، وولاَّهُ[2].

* * *

(١) في «ف»: «ويصحان».

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٤٨).

بابُ قِسمة التَّرِكاتِ

إذا كانَتِ التَّرِكَةُ مَعلُومةً، وأَمكَنَ نِسبَةُ سِهامِ كلِّ وارثٍ مِنَ المسألةِ بجُزْءٍ، فله مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسبَتِهِ، . . . . . .

(باب قسمة التركات)

القسمةُ: معرفةُ نصيبِ الواحدِ منَ المقسومِ عليهِ ومعرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه؛ ولهذا إذا ضربتَ الخارجَ بالقسمةِ في المقسومِ عليهِ، ساوى حاصلُهُ المقسومَ، فمعنَى اقسِمْ ستةً وثلاثينَ على تسعةٍ؛ أي: كم نصيبُ الواحدِ منَ التسعةِ، أو كم في الستةِ والثلاثينَ مثلُ التسعةِ، وإذا ضربتَ الخارجَ بالقسمةِ ـ وهو أربعةٌ ـ في التسعةِ، ساوى المقسوم.

وقسمةُ التركاتِ هي الثمرةُ المقصودةُ من علمِ الفرائضِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعةِ المتناسبةِ التي نسبةُ أولِها إلى ثانِيها كنسبةِ ثالثِها إلى رابعِها؛ كالاثنينِ والأربعةِ، والثَّلاثةِ والستةِ، فإنَّ نسبةَ الاثنين إلى الأربعةِ كنسبةِ الثَّلاثةِ إلى السِّتةِ، وكذلكَ نسبةُ كلِّ وارثٍ منَ المسألةِ إليها كنسبةِ مالهِ منَ التركةِ إليها، وهذهِ الأعدادُ الأربعةُ أصلٌ كبيرٌ في استخراجِ المجهولاتِ، وإذا جَهِلَ أحدُها، ففي استخراجِهِ طرقٌ:

أحدُها: طريقُ النسبةِ، وقد أشارَ إليها بقولِهِ: **(إذا كانَتِ التركةُ معلومةً)**، وصحَّحتَ المسألةَ على ما تقدَّمَ، **(وأمكنَ نسبةُ سهامِ كلِّ وارثٍ منَ المسألةِ بجزءٍ)**؛ كخمسٍ أو عشرٍ، **(فلهُ)**؛ أي: ذلكَ الوارثُ **(منَ التركةِ بنسبتهِ)**؛ أي: نسبةِ سهمِهِ

كزَوجٍ وأبَوَينِ وابنتَينِ، المسألةُ من خمسةَ عشرَ، والتَّرِكَةُ أربعُونَ ديناراً، فللزَّوجِ ثلاثةٌ وهي خُمسُ المسألةِ، فله خُمسُ التَّرِكَةِ ثمانيةُ دَنانيرَ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأبَوَينِ ثُلُثا خُمسِ المسألةِ، فله ثُلُثا الثمانيةِ، ولكلِّ واحدٍ منَ البنتَينِ مثلُ ما للأَبَوَينِ. وإنْ شِئتَ قَسَمتَ التَّرِكةَ على المسألةِ، أو وَفْقَها على وَفْقِ المسألةِ، . . . . . .

إلى المسألةِ، وذلكَ **(كزوجٍ وأبوينِ وابنتينِ، المسألةُ منِ)** اثني عشرَ، وتعولُ إلى **(خمسةَ عشرَ، والتركةُ أربعونَ ديناراً؛ فللزوجِ)** منَ المسألةِ **(ثلاثةٌ، وهي خُمسُ المسألةِ، فلهُ خُمسُ التركةِ ثمانيةُ دنانيرَ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ)** اثنانِ، وهما **(ثُلثا خُمسِ المسألةِ، فلهُ ثُلثا الثمانيةِ)** خمسةٌ وثلثٌ، **(ولكلِّ واحدٍ منَ البنتينِ مثلُ ما للأبوينِ)**؛ يعني لكلِّ واحدةٍ أربعةٌ، نسبتُها إلى الخمسةَ عشرَ خمسٌ وثلثُ خمسٍ، فخُذْ لها منَ التركةِ مثلَ ذلكَ، وذلكَ عشرةُ دنانيرَ وثُلثانِ، وهذا أحسنُ الطُّرقِ حيثُ سهلَتْ.

الثانيةُ: المشارُ إليها بقولهِ: **(وإن شئتَ قسمْتَ التركةَ على المسألةِ)** وضربتَ الخارجَ بالقسمةِ في نصيبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتمعَ فهو نصيبهُ، ففي مسألتِنا إذا قسمتَها على المسألةِ، كانَ الخارجُ دينارينِ وثُلثَينِ، فإذا ضربتَها في نصيبِ الزَّوجِ وهو ثلاثةٌ، كانَتْ ثمانيةَ دنانيرَ، وإذا ضربتَها في نصيبِ كلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ، كانَتْ خمسةً وثلثاً، وإذا ضربتَها في نصيبِ كلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ، كانت عشرةَ دنانيرَ وثُلثَي دينارٍ، **(أو)** قسمتَ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ التركةِ **(على وفقِ المسألةِ)**، فإنها توافقُ مسألتَنا بالأخماسِ، فإذا قسمتَ خُمَسها ـ وهو ثمانيةٌ ـ على خُمسِ المسألةِ ـ وهو ثلاثةٌ ـ حتى علمتَ الخارجَ بالقسمةِ لكلِّ سهمٍ، وهو هنا ديناران وثُلثَا دينارٍ،

وضَرَبْتَ الخارجَ بالقَسْمِ في نَصيبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتَمَعَ فهو نَصِيبُه. وإنْ شئتَ قَسَمتَ المسألةَ على التَّرِكَةِ، فما خَرَجَ فاقسِمْ عليه نَصِيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بَسْطِه من جنسِ الخارجِ، فما خَرَجَ فنَصِيبُه. وإنْ شِئْتَ قَسَمتَ التَّرِكَةَ في المُنَاسَخَاتِ على المسألةِ الأُولَى، ثمَّ نَصِيبَ الثَّاني على مَسألتهِ، وكذا. . . . . .

(وضربتَ الخارجَ بالقسمِ في نصيبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتمعَ، فهو نصيبهُ)، فإذا ضربتَ الاثنينِ وثُلثَينِ في سهامِ الزَّوجِ ـ وهي ثلاثةٌ ـ بلغَتْ ثمانيةً، وهي حقُّهُ، وإذا ضربتَها في سهمَي الأبِ، بلغَتْ خمسةً وثلاثاً، وهي حقُّهُ، وكذلكَ إذا ضربتَها في سهمَي الأمِّ، وإذا ضربتَها في أربعةٍ، وهي سهامُ كلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ، بلغَت عشرةً وثُلثَينِ، وذلكَ حقُّها.

(وإن شئتَ قسَمتَ المسألةَ على التركةِ)، وإن كانتِ التركةُ أكثرَ كما في المثالِ، نسبتَ المسألةَ إليها، **(فما خرجَ)** بالقسمةِ، **(فاقسِم عليهِ نصيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بسطهِ من جنسِ الخارجِ، فما خرجَ فـ)** هو **(نصيبهُ)**، ففي المثالِ نسبةُ الخمسةَ عشرَ إلى الأربعينَ ثلاثةُ أثمانٍ، فتقسمُ عليها نصيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بسطهِ أثماناً؛ بأن تضربَهُ في ثمانيةٍ مخرجِ الثُّمنِ، ثمَّ تقسمُ على ثلاثةٍ، فللزوجِ ثلاثةٌ تضربُها في ثمانيةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، ثم تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ لهُ ثمانيةُ دنانيرَ، ولكلٍّ منَ الأبوينِ اثنانِ في ثمانيةٍ بستةَ عشرَ، تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ خمسةٌ وثلثٌ، ولكلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ أربعةٌ في ثمانيةٍ باثنينِ وثلاثينَ، ثمَّ تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ لها عشرةٌ وثُلثانِ.

(وإن شئتَ قسمْتَ التركةَ في) مسائلِ **(المناسخاتِ على المسألةِ الأُولى، ثمَّ)** أخذتَ **(نصيبَ)** الميتِ **(الثَّاني)** منَ الأولِ فقسمتَهُ **(على مسألتهِ، وكذا)** تفعلُ

الثَّالثُ. وإنْ قَسَمتَ على قَرَارِيطِ الدِّينارِ وهي أربعةٌ وعشرُونَ، فاجعَلْ[1] عَدَدَها كتَركَةٍ مَعلُومةٍ، واعمَلْ على ما ذُكِرَ، فإنْ كانَتِ السِّهامُ كثيرةً وأرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ القِيْراطِ فاقسِمِ المسألةَ على أربعةٍ وعِشرِينَ، فما خَرَجَ فهو سَهْمُ القِيْرَاطِ، كأنْ كانَتْ ستَّ مِئةٍ فاقسِمْها على ستَّةٍ؛ لأنَّها أحَدُ ضِلْعَيِ القِيْرَاطِ، يَخرُجْ مِئةٌ، اقسِمْها على . . . . . .

في (الثَّالثِ)، فتقسمُ نصيبَهُ منهما على ورثتهِ، ثمَّ في الرابعِ، وهكذا حتَّى ينتَهوا، فلو ماتَ إنسانٌ عن أربعةِ بنينَ وأربعينَ ديناراً، ثم ماتَ أحدُهم عن زوجتهِ وإخوتهِ، فإذا قسمْتَ التركةَ على المسألةِ الأُولى، خرجَ لكلِّ واحدٍ عشرةٌ، ثمَّ تقسمُ نصيبَ المتوفَّى ـ وهو عشرةٌ ـ على مسألتهِ أربعةً، فتُعطِي الزوجةَ دينارينِ ونصفاً، ولكلِّ أخٍ كذلكَ، ثمَّ إن ماتَ آخرُ عن زوجتهِ وأخويهِ، فلهُ منَ التركتينِ اثنا عشرَ ونصفُ دينارٍ، فللزَّوجةِ ثلاثةُ دنانيرَ وثُمنُ دينارٍ، ولكلٍّ منَ الأخوينِ أربعةٌ ونصفُ دينارٍ وثُمنُ دينارٍ ونُصفُ ثُمنِ دينارٍ، وقِسْ على ذلكَ.

(**وإن قسمتَ على قراريطِ الدينارِ، وهي أربعةٌ وعشرونَ**) في اصطلاحِ أهلِ مصرَ والشَّامِ ومَن وافقَهما، وعندَ المغاربةِ عشرونَ، (**فاجعَلْ عددَها**)؛ أي: القراريطِ (**كتركةٍ معلومةٍ، واعمَلْ على ما ذكرَ**) فيما تقدَّمَ، (**فإن كانتِ السِّهامُ كثيرةً وأردتَ علمَ سهمِ القيراطِ**) منها، (**فاقسِمْ**) ما صحَّت منهُ (**المسألةُ على أربعةٍ وعشرينَ، فما خرجَ فهو سهمُ القيراطِ؛ كأن كانتِ**) التركةُ (**ستَّ مئةٍ فـ**) حُلَّ الأربعةَ والعشرينَ إلى ما تركَّبَتْ منهُ، وهو ثمانيةٌ وثلاثةٌ، أو ستَّةٌ وأربعةٌ، و(**اقسِمْها**)؛ أي: الستَّ مئةٍ (**على ستةٍ ـ لأنَّها أحدُ ضلعَيِ القيراطِ ـ يخرُجْ**) بالقسمةِ (**مئةٌ، اقسِمْها على**

---

(١) في «ح»: «فافعل».

الضـِّلعِ الآخَرِ وهو أربعةٌ، يَخْرجْ خَمسةٌ وعِشرُونَ، وهي سَهْمُ القِيراطِ وإنْ قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهامِ على وَفْقِ القِيرَاطِ، أخَذْتَ سُدُسَ السِّتِّ مِئةٍ، وهو مئةٌ، فَتقسِمُهُ على سُدُسِ الأربعةِ والعِشرِينَ[1] وهو أربعةٌ، فيَخرُجُ خمسةٌ وعشرُونَ، وإنْ أخَذْتَ ثُمُنَ السِّتِّ مئـةٍ وهو خمسةٌ وسَبعُـونَ، وقَسَمتَه على ثُمُنِ الأربعةِ وعِشرِينَ، وهو ثلاثةٌ، يَخرُجْ خمسةٌ وعِشرُونَ، وكذلك كلُّ عَدَدٍ قَسَمْتَه على آخَرَ، . . . . . .

الضـِّلعِ الآخرِ ـ وهو أربعةٌ ـ يخرُجْ خمسةٌ وعشرونَ، وهي سهمُ القيراطِ).

(وإن قسمْتَ وفقَ السِّهامِ)؛ أي: سهامِ المسألةِ؛ يعني: نفسَ المسألةِ **(على وفقِ القيراطِ)** ليحصلَ المطلوبُ، **(أخذتَ سُدسَ الستِّ مئة ـ وهو مئةٌ ـ فتقسمُهُ على سُـدسِ الأربعةِ والعشريـنَ ـ وهـو أربعةٌ ـ فيخرجُ خمسٌ وعشرونَ)**، وهو المطلوبُ، **(وإن)** شئتَ **(أخذتَ ثمنَ الستِّ مئةٍ ـ وهو خمسةٌ وسبعونَ ـ وقسمتَهُ على ثمنِ الأربعةِ وعشرينَ ـ وهو ثلاثةٌ ـ يخرجُ خمسةٌ وعشرون، وكذلكَ كلُّ عددٍ قسمتَهُ على)** عددٍ **(آخرَ)** إذا كان بينَهما موافقةٌ، ردَدتَ كلاًّ منهما إلى وفقِهِ، وقسمْتَ وفْقَ المقسومِ على وفْقِ المقسومِ عليهِ يخرجُ المطلوبُ، وإن شئتَ فانظُرْ عدداً إذا ضربتَهُ في الأربعةِ وعشرينَ، ساوى حاصلهُ المقسومَ أو قاربَهُ، فإن بقيَتْ منهُ بقيةٌ، ضربْتَها في عددٍ آخرَ حتَّى يبقَى أقلُّ منَ المقسومِ عليهِ، ثمَّ تجمعُ العددَ الذي ضربتَهُ إليـهِ وتنسبُ تلكَ البقيـةَ منَ المقسومِ عليهِ فتضمُّها إلى العددِ، فيكونُ ذلكَ سهمَ القيراطِ.

مثالهُ في الستِّ مئةٍ: أن تضربَ عشرينَ هوائيةً في أربعةٍ وعشرينَ هي المقسومُ

---

(١) في «ف»: «وعشرين».

فإذا عَرَفْتَ سَهْمَ القِيرَاطِ، فكلُّ مَن له سِهَامٌ فأعْطِه بكلِّ سَهْمٍ من سِهَامِ القِيْرَاطِ قِيْرَاطاً، فإنْ بَقِيَ له مِنَ السِّهامِ ما لا يَبلُغُ قِيْرَاطاً فانسُبْه إلى سَهْمِ القِيْرَاط، وأعْطِه مثلَ تلكَ النِّسبةِ. وإنْ كان في سِهَامِ القِيْرَاطِ كَسْرٌ فابسُطِ القَرَارِيطَ الصِّحاحَ مِن جِنْسِ الكَسْرِ وضُمَّ الكَسْرَ إليها، واحفَظِ المُجتَمِعَ، ثمَّ مَن له شَيءٌ مِنَ المسألةِ اضرِبْه في مَخرَجِ الكَسْرِ، واحسُبْ له بكلِّ قَدْرٍ عَدَدَ البَسْطِ قِيْرَاطاً، وإنْ بقِيَ ما لا يبلغُ مجموعَ البَسْطِ فانسُبْه منه وأَعْطِه مثلَ تلكَ النِّسبةِ. . . . . .

عليها تكونُ أربعُ مئةٍ وثمانينَ، يبقَى منَ المقسومِ مئةٌ وعشرونَ، وهي أكثرُ منَ الأربعةِ وعشرينَ، فتضربُ خمسةً أخرى هوائيةً في الأربعةِ وعشرينَ تكونُ مئةً وعشرينَ، ولا يبقى منَ المقسومِ شيءٌ، وتضمُّ الخمسةَ إلى العشرينَ، فيكونُ ذلكَ سهمَ القيراطِ، ومَن عرفَ علمَ الحسابِ، هانَ عليهِ ذلكَ وغيرَهُ منَ الأعمالِ الفَرضيَّةِ.

(فإذا عرفتَ سهمَ القيراطِ، فكلُّ مَن لهُ سهامٌ فأعطِهِ بكلِّ سهمٍ من سهامِ القيراطِ قيراطاً، فإن بقيَ لهُ منَ السِّهامِ ما لا يبلغُ قيراطاً، فانسبهُ إلى سهمِ القيراطِ وأعطِهِ مثلَ تلكَ النسبةِ، وإن كانَ في سهامِ القيراطِ كسرٌ، فابسُطِ القراريطَ الصِّحاحَ من جنسِ الكسرِ وضمَّ الكسرَ إليها، واحفظِ المجتمِعَ، ثمَّ) كلُّ (مَن لهُ شيءٌ منَ المسألةِ اضربهُ في مخرجِ الكسرِ، واحسُبْ لهُ بكلِّ قدرٍ عددَ البسطِ قيراطاً، وإن بقيَ) أو خرجَ (ما لا يبلغُ مجموعَ البسطِ، فانسبهُ منهُ)؛ أي: البسطِ (وأعطِهِ مثلَ تلكَ النسبةِ).

مثالهُ: زوجٌ وأمٌّ وستةُ أعمامٍ، تصحُّ المسألةُ من ستةٍ وثلاثينَ، إذا قسمتَها على مخرجِ القيراطِ أربعةٍ وعشرينَ، خرجَ واحدٌ ونصفٌ، فبسطُ ذلكَ ثلاثةٌ احفَظْها،

وإنْ كانت سِهامُ التَّرِكَةِ دونَ الأربعِ والعِشرِينَ فانسُبْها إليها، واحفظْ بَسْطَ الكَسْرِ، ثمَّ مَن له شَيءٌ مِنَ المسألةِ فاضرِبْه في مَخرَجِ الكَسرِ، واحسُبْ له بكلِّ قَدْرٍ عَدَدَ البَسْطِ قِيْرَاطاً، كزَوجٍ وثَلاثةِ إخوَةٍ وأختَينِ، تَصِحُّ مِن ستَّةَ عَشَرَ نسبتُها[1] للأربعةِ وعِشرِينَ ثُلثانِ، فمَخرَجُ الكَسرِ ثلاثةٌ وبَسْطُه اثنانِ، فللزَّوجِ ثمانيةٌ اضرِبْها في ثَلاثةٍ بأربَعَةٍ وعِشرِينَ، احسُبْ له كلَّ اثنَينِ بقِيْرَاطٍ.....

ثمَّ اضرِبْ للزَّوجِ ثمانيةَ عشرَ في مخرجِ الكسرِ اثنينِ بستةٍ وثلاثينَ، واجعَلْ لهُ بكلِّ ثلاثةٍ قيراطاً يخرجُ لهُ اثنا عشرَ قيراطاً، واضرِبْ للأمِّ اثني عشرَ في اثنينِ بأربعةٍ وعشرينَ، وأعطِها بكلِّ ثلاثةٍ قيراطاً يخرجْ لها ثمانيةُ قراريطَ، واضرِبْ لكلِّ عمٍّ واحداً في اثنين وسهماً منَ الثلاثةِ يكُنْ لهُ ثلثا قيراطٍ.

(وإن كانَتْ سهامُ التركةِ)؛ أي: المسألةِ **(دونَ الأربعِ والعشرينَ، فانسُبْها إليها)**؛ أي: الأربعةِ والعشرينَ، **(واحفَظْ بسطَ الكسرِ)** الخارجِ بالنسبةِ، **(ثمَّ مَن لهُ شيءٌ منَ المسألةِ فاضربهُ في مَخرجِ الكسرِ، واحسُبْ له بكلِّ قدرٍ عددَ البسطِ قيراطاً)**؛ بأن تقسمَ الحاصلَ على البسطِ يخرجُ ما لهُ؛ **(كزوجٍ وثلاثةِ إخوةٍ وأختينِ)** لأبوينِ، أصلُ المسألةِ منِ اثنينِ، للزَّوجِ واحدٌ، يبقَى واحدٌ للإخوةِ على ثمانيةٍ لا ينقسمُ، فتضربُ ثمانيةً في اثنينِ **(تصحُّ من ستةَ عشرَ)**، وهي أقلُّ من أربعةٍ وعشرينَ، و**(نسبتُها للأربعةِ وعشرينَ ثُلثانِ، فمخرجُ)** ذلكَ **(الكسرِ ثلاثةٌ، وبَسْطُه اثنان، فللزَّوجِ)** منَ الستةَ عشرَ **(ثمانيةٌ، اضرِبْها في ثلاثةٍ)** مخرجِ الثُّلثينِ **(بأربعةٍ وعشرينَ)**، و**(احسُبْ لهُ كلَّ اثنينِ بقيراطٍ)**؛ بأن تقسمَ الأربعةَ والعشرينَ على

---

(١) في «ح»: «فنسبتها».

يَكُنِ اثنَي عَشَرَ قِيْراطاً، وكذا الإخْوَةُ. وإنْ كانتِ التَّرِكَةُ سِهاماً مِن عَقارٍ، كثُلُثٍ ورُبُعٍ، فاجمَعْها مِن قَرَارِيطِ الدِّينارِ، واقسِمْها كما ذُكِرَ، فثُلُثُ دارٍ ورُبُعُها أربعةَ عشرَ قِيْرَاطاً، فاجعَلْها كأنَّها دَنانِيرُ، واعمَلْ كما سَبَقَ، كزَوجٍ وأمٍّ وأختٍ[1] لأبٍ، فالمسألةُ مِن ثمانيةٍ، للزَّوجِ ثَلاثةٌ هي رُبُعُها وثُمُنُها، وإذا قَسَمْتَ السِّهامَ على المسألةِ، فللزَّوجِ رُبُعٌ أَربعةَ عَشرَ قِيْرَاطاً وثُمُنُها، وهو خمسةُ قَرَارِيطَ ورُبُعٌ من جَميعِ الدَّارِ، وللأمِّ سَهْمانِ هما رُبُعُ التَّرِكَةِ، فتُعطِيها ثَلاثةً ونِصفاً، وللأختِ مثلُ الزَّوجِ.

اثنينِ، وهي بسطُ الثُّلثينِ، (يكُنِ) الخارجُ (اثني عشرَ قيراطاً) للزَّوجِ، (وكذا الإخوةُ)، فلكلِّ أخٍ سهمانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، احسُبْ لهُ كلَّ اثنينِ بقيراطٍ يكُنْ لهُ ثلاثةُ قراريطَ، ولكلِّ أختٍ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، فلها قيراطٌ ونصفُ قيراطٍ.

(وإن كانتِ التركةُ سهاماً من عقارٍ؛ كثلثٍ ورُبعٍ) ونحوِهِ؛ كسدسٍ، وخمسٍ من دارٍ أو بستانٍ ونحوه، فلكَ طريقانِ: (فـ) إن شئتَ (اجمَعْها)؛ أي: الكسورَ (من قراريطِ الدينارِ واقسِمْها كما ذُكِرَ، فثلثُ دارٍ وربعُها أربعةَ عشرَ قيراطاً، فاجَعْلها كأنَّها دنانيرُ واعمَلْ كما سبقَ) لكَ؛ (كـ) ما لو ماتَتِ امرأةٌ عن (زوجٍ وأمٍّ وأختٍ لأبٍ، فالمسألةُ من ثمانيةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ هي)؛ أي: الثلاثةُ (ربعُها وثمنُها)؛ أي: المسألةِ، (فإن قسمْتَ السهامَ على المسألةِ، فللزوجِ ربعُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، وثمنُها، وهو خمسةُ قراريطَ وربعُ) قيراطٍ (من جميعِ الدارِ، وللأمِّ سهمانِ هما ربعُ التركةِ، فتعطِيها) ربعَ الأربعةَ عشرَ (ثلاثةً ونصفاً، وللأختِ مثلُ الزوجِ).

---

(١) في «ح» زيادة: «لأبوين أو».

وإنْ شئتَ وافَقْتَ بينَهما[1] وبينَ المسألةِ وضَرَبْتَ المسألةَ إنْ بايَنَتِ السِّهامَ، أو وَفْقَها إنْ وَافَقَتْها في مَخرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، ثمَّ مَن له شيءٌ مِنَ المسألةِ اضرِبْه في السِّهامِ المَورُوثَةِ مِنَ العَقَارِ، أو وَفْقِها، فما بَلَغَ فانسُبْه مِن مَبلَغِ سِهَامِ العَقَارِ، فما خَرَجَ فهو نَصِيبُه، ففي المسألةِ المذكورةِ ليس بينَ الثَّمانيةِ والسَّبعةِ مُوافقةٌ، فاضرِبِ الثَّمانيةَ في مَخرَجِ السِّهامِ، وهو اثنَا عَشَرَ، تكُنْ سِتَّةً وتِسعِينَ، للزَّوجِ مِنَ المسألةِ ثَلاثةٌ مضروبةٌ في سَبعَةٍ بأحَدٍ وعِشرِينَ، فانسُبْها لسِتَّةٍ وتِسعينَ تجِدْها ثُمُنَها وثَلاثةَ أرباعِ ثُمُنِها، فله مِنَ الدَّارِ. . . . . .

والطريقُ الثاني ذكرَهُ بقولِهِ: (وإن شئتَ وافقْتَ بينَهَما)؛ أي: السهامِ (وبينَ المسألةِ)؛ بأن تنظرَ هل بينَهما موافقةٌ أو مباينةٌ، (وضربتَ المسألةَ إن باينتِ السهامَ) في مخرجِها، (أو) ضربتَ (وفقَها)؛ أي: المسألة (إن وافقَتْها) السهامُ (في مخرجِ سهامِ العقارِ، ثمَّ) كلُّ (مَن لهُ شيءٌ منَ المسألةِ اضربهُ في السِّهام الموروثةِ منَ العقارِ) عندَ المباينةِ، (أو) اضربهُ في (وفقِها) عندَ الموافقةِ، (فما بلغَ فانسبهُ من مبلغِ سهامِ العقارِ، فما خرجَ فهو نصيبهِ، ففي المسألةِ المذكورةِ) ـ وهي زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغيرِها، والتركةُ ثلثُ دارٍ وربعُها ـ المسألةُ من ثمانيةٍ، وبسطُ الثُّلثِ والرُّبعِ من مخرجِهما سبعةٌ، و(ليسَ بينَ الثَّمانيةِ والسَّبعةِ موافقةٌ، فاضرِبِ الثمانيةَ في مخرجِ السِّهامِ وهو اثنا عشرَ، تكُنْ ستةً وتسعينَ، للزَّوجِ منَ المسألةِ ثلاثةٌ مضروبةٌ في سبعةٍ بأحدٍ وعشرينَ، فانسبْهَا لستةٍ وتسعينَ تجِدْها ثمنَها وثلاثةَ أرباعِ ثمنِها)، والاثنا عشرَ ثمنُها، والتسعةُ ثلاثةُ أرباعِهِ، (فلهُ منَ الدارِ

---

(١) في «ف»: «بينها».

مثلُ تلكَ النِّسبَةِ، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ سَهْمانِ في سَبعةٍ بأربعةَ عشرَ، وهي ثُمُنُ السِّتَّةِ وتِسعِينَ، وسُدُسُ ثُمُنِها، فلها مِنَ الدَّارِ مثلُ تلكَ النِّسبَةِ.

ومِثالُ المُوافَقَةِ: زَوجٌ وأَبَوَانِ وابنتانِ، والتَّرِكَةُ رُبُعُ دارٍ وخُمسُها، فالمسألةُ من خَمسةَ عَشَرَ، ومَخرَجُ السِّهامِ عِشرُونَ، فالمسألةُ تُوافِقُ السِّهامَ المَورُوثةَ منَ العَقارِ بالثُّلُثِ؛ لأنَّها[1] تسعةٌ، فتَرُدُّ المسألةَ إلى ثُلُثِها خمسةٍ، ثمَّ تَضرِبُها في مَخرَجِ سِهَامِ العَقارِ وهي عِشرُونَ تكنْ مئةً، فللزَّوجِ مِنَ المسألة ثلاثةٌ في وَفْقِ سِهَامِ العَقارِ ثَلاثةٍ. . . . . .

مثلُ تلكَ النسبةِ، وللأختِ مثلهُ، وللأمِّ) منَ المسألةِ (سهمانِ في سبعةٍ بأربعةَ عشرَ، وهي ثمنُ الستَّةِ وتسعينَ، وسدسُ ثمنِها؛ فلها منَ الدارِ مثلُ تلكَ النِّسبةِ)، هذا مثالُ المباينةِ.

(ومثالُ الموافقةِ: زوجٌ وأبوانِ وابنتانِ، والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسُها؛ فالمسألةُ منِ) اثني عشرَ، وتعولُ إلى (خمسةَ عشرَ)، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ منَ الأبوينِ سهمانِ، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ، (ومخرجُ السِّهامِ عشرونَ)، وبسطُها تسعةٌ كما سيشيرُ إليهِ، (فالمسألةُ توافقُ السِّهامَ المورثةَ منَ العقارِ بالثُّلثِ؛ لأنَّها)؛ أي: السهامَ المورثةَ (تسعةٌ، فتردُّ المسألةَ إلى ثلثِها خمسة) للموافقةِ، (ثمَّ تضربُها في مَخرجِ سهامِ العقارِ، وهي عشرونَ، تكُنْ مئةً)، وتتمِّمُ العملَ على ما سبقَ، (فللزوجِ منَ المسألةِ) التي هي خمسةَ عشرَ (ثلاثةٌ في وَفقِ سهامِ العقارِ ثلاثةٍ

---

(١) سقطت من «ف».

تَبلُغ تسعةً، انسُبْها للمِئَةِ تكنْ تسعةَ أعشارِ عُشْرِها[1]، ولكلِّ واحدٍ منَ الأبَوَينِ سَهْمانِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ، وهي ستَّةُ أَعْشارِ عُشْرِ الدَّارِ، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثنَي عَشَرَ، وهي عُشْرُ الدَّارِ وعُشْرَا عُشْرِها.

وإنِ انقَسَمَتْ سِهامُ العَقَارِ على المسألةِ، فاقسِمْهما من غيرِ ضَرْبٍ في شيءٍ، كزَوجٍ وأمٍّ وثَلاثِ أخَواتٍ مُتَفَرِّقاتٍ، والتَّرِكَةُ رُبُعُ دارٍ وخُمسُها، المسألةُ مِن تِسعَةٍ، ومَخرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشرُونَ، المَورُوثُ منها تِسعةٌ مُنقَسِمَةٌ على المسألةِ، للزَّوجِ منها ثلاثةٌ وهي عُشرُ. . . . . .

تبلغُ تسعةً، انسبْهَا للمئةِ تكُنْ تسعةَ أعشارِ عُشرِها)؛ فلهُ منَ الدارِ تسعةُ أعشارِ عُشرِها، (ولكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ سهمانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، وهي ستةُ أعشارِ) المئةِ؛ فلهُ بمثلِ تلكَ النسبةِ ستةُ أعشارِ (عُشرِ الدَّارِ، ولكلِّ بنتٍ) منَ المسألةِ (أربعةٌ في ثلاثةٍ) وفقِ السِّهامِ (باثني عشرَ، وهي عُشرُ) المئة وعُشرا عُشرِها، فلها عشرُ (الدارِ وعُشرا عُشرِها)، والأولى أن تقولَ: وخُمسَ عُشرِها؛ لأنهُ أخصرُ، هذا كلُّهُ إذا لم تنقسمِ السِّهامُ على المسألةِ.

(وإنِ انقسمَتْ سهامُ العقارِ على المسألةِ، فاقسِمْهما من غيرِ ضربٍ في شيءٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ)، إحداهنَّ شقيقةٌ، والأخرى لأبٍ، والثالثةُ لأمٍّ، (والتركةُ ربعُ دارٍ وخُمسُها)، أصلُ (المسألةِ من) ستةٍ، وتعولُ إلى (تسعةٍ)، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ مثلهُ، ولكلٍّ واحدةٍ منَ الباقياتِ سهمٌ، (ومخرجُ سهامِ العقارِ عشرونَ، الموروثُ منها تسعةٌ)؛ لأنَّ ربعَها خمسةٌ، وخُمسُها أربعةٌ، والمجموعُ تسعةٌ (منقسمةٌ على المسألةِ، للزوجِ منها ثلاثةٌ، وهي عُشرُ) العشرينَ

---

(١) في «ح» زيادة: «فله من الدار تسعة أعشار».

الدَّارِ ونِصفُ عُشرِها، وللأختِ منَ الأبَوَينِ مثلُ ذلكَ، ولكلِّ واحِدَةٍ منَ الباقياتِ نِصْفُ عُشْرِها.

* فرعٌ: لو قيلَ: كم تَرِكَةُ مَن خَلَّفَ أربعةَ بَنِينَ، فأَخَذَ الأكبَرُ دِيناراً وخُمسَ[1] ما بقِيَ، وأَخَذَ[2] الثَّاني دِينَارَينِ وخُمسَ ما بقِيَ، وأَخَذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دَنَانِيرَ وخُمسَ ما بقِيَ، وأخَذَ الرَّابعُ جَميعَ ما بقِيَ، وكلٌّ واحدٍ أخَذَ حَقَّه مِن غيرِ زيادةٍ أو نَقْصٍ؟ فالجوابُ: سِتَّةَ عَشَرَ دِيْناراً.

ونصفُ عُشرِها؛ فلهُ عشرُ (الدارِ ونصفُ عشرِها، وللأختِ منَ الأبوينِ مثلُ ذلكَ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الباقياتِ) واحدٌ، وهو نصفُ عُشرِ العشرينَ، فلها (نصفُ عشرِها)؛ أيِ: الدارِ، وقِسْ على ذلك ما أشبهه.

* (فرعٌ: لو قيلَ: كَم تركةُ مَن خلَّف أربعةَ بنينَ، فأخذَ الأكبرُ ديناراً وخُمسَ ما بقيَ، وأخذَ الثَّاني دينارينِ وخُمسَ ما بقيَ، وأخذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دنانيرَ وخمسَ ما بقيَ، وأخذَ الرابعُ جميعَ ما بقيَ، و) الحالُ أنَّ (كلَّ واحدٍ) منهُم (أخذَ حقَّهُ من غيرِ زيادةٍ أو نقصٍ)، كم كانتِ التركةُ؟

(فالجوابُ): كانَتْ (ستةَ عشرَ ديناراً)، وقد أخذَ كلٌّ واحدٍ منهُم أربعةَ دنانيرَ، وهي نصيبهُ.

وإن خلفَ بنينَ ودنانيرَ، فأخذَ الأكبرُ ديناراً وعُشر الباقِي، وأخذَ الثَّاني دينارينِ وعُشرَ الباقِي، وأخذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دنانيرَ وعُشرَ الباقِي، وأخذَ الرابعُ أربعةَ دنانيرَ وعُشرَ الباقِي، واستمرُّوا كذلكَ، ثمَّ أخذَ الأصغرُ الباقيَ، واستوَتْ سهامُهم، فكمِ

---

(١) في «ح»: «أو خمس».

(٢) في «ح»: «أخذ».

ولو[١] قالَ صَحيحٌ لمريضٍ: أوصِ، فقال: إنَّما يَرِثُني امرأتَاكَ، وجَدَّتـاكَ، وأُختـاكَ، وعَمَّتَاكَ، وخالتَـاكَ، فالجوابُ: أنَّ كـلَّ واحدٍ منهما تزوَّجَ بجدَّتَي الآخَرِ أمِّ أمِّـه وأمِّ أبيـه، فأولَدَ المريضُ كلاًّ منهما بنتَينِ، فهما مِن أمِّ أبي الصَّحيحِ عمَّتا الصَّحيحِ، ومِن أمٍّ[٢] أمِّه خالتَاه، وقد كان أبُو المريضِ تزوَّجَ أمَّ الصَّحيحِ، فأَولَدَها بنتَينِ، وتصِحُّ مِن ثمانيةٍ وأربعِينَ.

البنينُ والدنانيرُ؟ فخُذْ مخرجَ العشرِ ـ وهو عشرةٌ ـ وأَنقصهُ واحداً، فالباقِي تسعةٌ، وهي عددُ البنينَ، فاضرِبْ عددَهم تسعـةً في مثلهِ، والمرتفعُ بالضـربِ هـو عددُ الدنانيرِ، وهو أحدٌ وثمانونَ، وأخذَ كلُّ واحدٍ تسعةَ دنانيرَ.

(ولو قالَ) إنسانٌ **(صحيحٌ لمريضٍ: أوصِ، فقالَ)** المريضُ للصَّحيحِ: **(إنَّما يرثُني امرأتاكَ وجدَّتاكَ وأختاكَ وعمَّتاكَ وخالتاكَ.**

فالجواب: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما تزوَّجَ بجدَّتي الآخرِ أمِّ أمهِ وأمِّ أبيهِ، فأولدَ المريضُ كلاًّ منهما)؛ أي: من جدَّتي الصَّحيحِ **(بنتينِ، فهما من أمِّ أبي الصَّحيحِ عمَّتا الصَّحيحِ، ومن أمِّ أمِّهِ خالتَاهُ، وقد كان أبو المريضِ تزوَّجَ أمَّ الصَّحيحِ فأولدَها بنتينِ)**، فالورثـةُ زوجتانِ، وهما جدَّتا الصحيحِ وجدتانِ، وهما زوجتـا الصَّحيحِ وأربعُ بنـاتٍ، العمَّتانِ والخالتانِ، وأختانِ لأبٍ هما أختا الصَّحيحِ لأمِّـهِ، فأصلُ المسألـةِ من أربعةٍ وعشرينَ، **(وتصحُّ من ثمـانيةٍ وأربعينَ)**؛ لأنَّ ثمـنَ الزوجتَينِ لا ينقسمُ عليهما ويباينُهما، وكذلكَ نصيبُ الأختينِ، واثـنانِ واثنانِ متماثلانِ، فتكتفِي

---

(١) في «ح»: «لو».

(٢) في «ح»: «وأم» بدل «ومن أم».

. . . . . .

بأحدِهما وتضربهُ في أصلِ[1] المسألةِ يبلغُ ما ذكرَ؛ فللزوجتينِ الثُّمنُ ستةٌ، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللجدَّتينِ ثمانيةٌ، لكلِّ واحدةٍ أربعةٌ، وللبناتِ اثنانِ وثلاثونَ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ، وللأختينِ ما بقيَ، وهو اثنانِ، لكلِّ واحدةٍ منهما واحدٌ.

* * *

(١) سقط من «ق».

بابُ الرَّدِّ

. . . . . .

(باب الرد)

وقدِ اختُلِفَ فيهِ، والقولُ بهِ رُويَ عن عمرَ وعليٍّ[1] وابنِ عباسٍ، وكذا عنِ ابنِ مسعودٍ في الجملةِ[2]، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، ونصَّ عليهِ إمامُنا في روايةِ الجماعةِ[3]، وسواءٌ انتظمَ بيتُ المالِ أم لا، وعليهِ الفتوى عندَ الشافعيةِ إن لم يَنتظِمْ بيتُ المالِ، ومذهبُ زيدٍ ومالكٍ لا يردُّ على أحدٍ بدليلِ تقديرِ الفروضِ، وتقدَّمَ جوابهُ.

ولنا: قولهُ تعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥]، وهؤلاءِ من ذوي رحمهِ، وقد ترجحَّوا بالقربِ؛ فهم أولَى من بيتِ المالِ؛ لأنهُ لسائرِ المسلمينَ، وذو الرَّحمِ أحقُّ منَ الأجانبِ، وقالَ ﷺ: «مَن تركَ مالاً فلورثتهِ، ومَن تركَ كلاًّ فإليَّ»[4]، وفي لفظٍ: «ومَن تركَ ديناً فإليَّ، ومَن تركَ مالاً فللوارثِ»، متفقٌ

---

(١) رواه ابن أبـي شيبـة في «مصنفه» (٣١١٦٨ ـ ٣١١٧٠)، والدارمي في «سننه» (٢٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «مسائـل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٤٠٠)، و«مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٠٥)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٨)، ومسلم (١٦١٩/ ١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو زيادةٌ في الأنصِبَاءِ ونُقصَانٌ منَ السِّهامِ عكسَ العَوْلِ حيثُ لم تَستَغرِقِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، ولا عاصِبَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فَرْضٍ بقَدْرِه، ولوِ انتَظَمَ بيتُ المالِ ما عدا الزَّوجَينِ فلا رَدَّ عليهما، فإنْ رُدَّ على واحدٍ أَخَذَ الكلَّ، وعلى جماعةٍ من جنسٍ كبَنَاتٍ فسَواءٌ، . . . . .

عليهِ[1]، وهو عامٌّ في جميعِ الأموالِ.

(وهو)؛ أي: الردُّ **(زيادةٌ في الأنصباءِ ونقصانٌ منَ السِّهامِ، عكسُ العولِ)**؛ إذ هو نقصانٌ في الأنصباءِ وزيادةٌ في السِّهامِ، **(حيثُ لم تستغرقِ الفروضُ التركةَ)**؛ كما لو كانَ الوارثُ بنتاً وبنتَ ابنٍ ونحوَ ذلكَ **(ولا عاصبَ)** مع ذوي الفروضِ، **(ردَّ فاضلٌ)** عنِ الفروضِ **(على كلِّ ذي فرضٍ)** مَن الورثةِ **(بقدرِه)**؛ أي: الفرضِ؛ كالغرماءِ يقتسمونَ مالَ المفلسِ بقدرِ ديونِهم، وظاهرهُ لا فرقَ بينَ المُسلمِ والذميِّ، أفتى بهِ شيخُنا أحمدُ، **(ولوِ انتظمَ بيتُ المالِ)** على الصَّحيحِ منَ المَذهبِ، **(ما عدا الزوجين فلا ردَّ عليهما)**، نصاً؛ لأنَّهما ليسا من ذوي القرابةِ، وما رُويَ عن عثمانَ أنهُ ردَّ على زوجٍ، فلعلَّهُ كانَ عصبةً أو ذا رحمٍ، فأعطاهُ لذلكَ، أو أعطاهُ من بيتِ المالِ لا على سبيلِ الميراثِ.

(فإن ردَّ على واحدٍ)؛ بأن لم يتركِ الميتُ إلاَّ بنتاً، أو بنتَ ابنٍ، أو أماً، أو جدةً، ونحوهنَّ، **(أخذَ)** الواحدُ **(الكلَّ)** فرضاً ورداً؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ شرعَ لمكانِ المزاحمةِ، وقد زالَ.

(و) إن رد المالُ **(على جماعةٍ)** من ذوي الفروضِ **(من جنسٍ)** واحدٍ؛ **(كبناتٍ)** أو بناتِ ابنٍ، أو أخواتٍ، أو جدَّاتٍ، أو أولادِ أمٍّ، **(فـ)** هم في الميراثِ **(سواءٌ)**؛ كالعصبةِ منَ البنينَ والإخوةِ وغيرِهم، كبني الإخوةِ والأعمامِ وبنيهم؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإنِ اختَلَفَ جِنْسُهم فخُذْ عَدَدَ سِهامِهم من أصلِ سِتَّةٍ دائماً، فجَدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ تصحُّ من اثنَينِ، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ[1] مِن ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٌ من أربعةٍ، . . . .

لاستوائِهم في مُوجبِ الميراثِ.

(وإنِ اختلفَ جنسُهم)؛ أي: محلُّهم منَ الميتِ؛ كبنتٍ وبنتِ ابنٍ، أو أمٍّ أو جدةٍ وليسَ فيهِم أحدُ الزَّوجينِ، **(فخُذْ عددَ سهامِهم)**؛ أي: المردودِ عليهِم **(من أصلِ ستةٍ دائماً)**؛ لأنَّ الفروضَ كلَّها توجَدُ في الستةِ إلاَّ الربعَ والثُّمنَ، وهما للزَّوجينِ، ولا يردُّ عليهِما، والسِّهامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتِهم هيَ أصلُ مسألتِهم كمَا في المسألةِ العائلةِ.

(فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ)، أو أختٌ لأمٍّ **(تصحُّ منِ اثنينِ)**؛ لأنَّ لكلٍّ منهما السُّدسَ واحدٌ منَ الستةِ، فالسُّدسانِ اثنانِ منها، فيقسمُ المالُ بينَهما نصفَينِ فرضاً ورداً، فإن كانَ الجدَّاتُ فيها ثلاثةٌ، انكسرَ عليهنَّ سهمُهنَّ، فاضرِبْ عددَهنَّ في الاثنينِ، وتصحُّ من ستةٍ، للأخِ منَ الأمِّ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ ثلاثةٌ، لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ.

(وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ)، أو أختٌ لأمٍّ **(من ثلاثةٍ)**، للأمِّ الثُّلثُ اثنانِ من ستةٍ، ولولدِها السُّدسُ واحدٌ، فيقسمُ المالُ بينَهما أثلاثاً، وكذا أمٌّ وولدها[2].

(وأمٌّ وبنتٌ)، أو بنتُ ابنٍ **(من أربعةٍ)**، للأمِّ السُّدسُ واحدٌ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثةٌ، فيقسمُ المالُ بينَهما أرباعاً، للأمِّ ربعهُ[3]، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ ثلاثةُ أرباعهِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «تصح».

(٢) في «ق»: «ولدها».

(٣) في «ج»: «أربعة»، والمثبت من «ط، ق».

وأمٌّ وبنتَانِ من خمسةٍ، ولا تَزِيدُ عليها؛ لأنَّها لو زادَتْ سُدُساً آخرَ لاستغرَقَتِ الفُرُوضَ.

فإنِ انكَسَرَ على فريقٍ منهم ضَرَبْتَه في عَدَدِ سَهامِهم، لا في السِّتَّةِ، كأمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ، فتَضرِبُ ثلاثةً في ثلاثةٍ بتِسعَةٍ، . . . . . .

(وأمٌّ وبنتانِ)، أو بنتا ابنٍ، أو أختانِ لغيرِ أمٍّ **(من خمسةٍ)**، للأمِّ السُّدسُ، وللأخريين الثلثان أربعةٌ بينهن على خمسةٍ، للأم خمسه، وللأخريينِ أربعةُ أخماسهِ، **(ولا تزيدُ)** مسائلُ الردِّ **(عليها)**؛ أي: الخمسةِ أبداً؛ **(لأنَّها لو زادَتْ)** على الخمسةِ **(سدساً آخرَ، لاستغرقَتِ الفروضُ)** المالَ، فلم يبقَ منهُ شيءٌ يردُّ، **(فإنِ انكسرَ على فريقٍ منهم)**؛ أي: منَ الورثةِ المردودِ عليهِم سهامهُ **(ضربتَهُ)**؛ أي: عددَ الفريقِ إن باينَتهُ سهامُهُ، أو وفقَهُ إن وافقتْهُ **(في عددِ سهامِهم لا في السِّتةِ)** كما تضربُ في المسألةِ بعولِها إذا عالَتْ دونَ أصلِها، بيانُ ذلكَ في أصلِ اثنينِ: ثلاثُ جدَّاتٍ وأخٌ من أمٍّ، للجدَّاتِ سهمٌ لا ينقسمُ عليهنَّ، فتضربُ عددَهنَّ في أصلِ المسألةِ وهو اثنانِ تكُنْ ستةً، للأخِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

أصل ثلاثةٍ: **(كأمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ)**، للإخوةِ سهمانِ لا يصحُّ عليهِم، **(فتضربُ)** عددَهم **(ثلاثةً في)** أصلِ المسألةِ، وهو **(ثلاثةٌ بتسعة)**، ومنها تصحُّ، للأمِّ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدٍ سهمانِ.

أصلُ أربعةٍ: أختٌ لأبوينِ وأربعُ أخواتٍ لأبٍ، لهنَّ سهمٌ لا ينقسمُ عليهنَّ، فاضرِبْ عددَهنَّ في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكُنْ ستةَ عشرَ، ومنها تصحُّ، للشقيقةِ اثنا عشرَ، وللاتي للأبِ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

أصلُ خمسةٍ: أمٌّ وأختٌ لأبوينِ وأربعَ أخواتٍ لأبٍ، للأمِّ السُّدسُ واحدٌ، وللشقيقةِ النصفُ ثلاثةٌ، وللاتي للأبِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُهن،

وإنْ كـان معَهـم أحَدُ الزَّوجَيـنِ فاعمَلْ مسألةَ ردٍّ، ثمَّ زوجيَّةٍ، واقسِمْ ما فضَلَ عن فَرْضِ الزَّوجيَّـةِ على مسألةِ الرَّدِّ، فإنِ انقَسَمَ كأمٍّ وأخَوَينِ لأمٍّ وزوجـةٍ، وإلاَّ فاضـرِبْ مسألـةَ الرَّدِّ فـي مسألـةِ الزَّوجيَّةِ للتَّبايُنِ، ثمَّ. . . . . .

فاضرِبْ عددَهنَّ في خمسةٍ أصلِ المسألةِ تكُنْ عشرينَ، ومنها تصحُّ، للأمِّ أربعةٌ، وللشَّقيقةِ اثنا عشرَ، وللاتـي للأبِ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، **(وإن كانَ معَهم)**؛ أي: معَ الذينَ يردُّ عليهِم من أصحابِ الفُروض **(أحدُ الزَّوجينِ، فاعمَلْ مسألـةَ ردٍّ)** أولاً، **(ثمَّ)** اعمَلْ مسألةَ **(زوجيةٍ و)** أعطِ أحدَ الزَّوجينِ فرضَهُ من مسألتِهِ، ثمَّ **(اقسِمْ ما فضلَ عن فرضِ الزَّوجيةِ على مسألةِ الردِّ)** كوصيةٍ معَ إرثٍ، فيبدأُ بإعطاءِ أحدِ الزَّوجينِ فرضَهُ، والباقي لمَنْ يردُّ عليهِ، **(فإنِ انقسمَ)** بلا كسرٍ؛ **(كأمٍّ وأخوين لأمٍّ وزوجةٍ)**، لم تحتَجْ إلى ضربٍ، وصحَّتا من مخرجِ فرضِ الزَّوجيةِ، فللزَّوجةِ الربعُ واحدٌ من أربعةٍ، والباقي ثلاثةٌ تنقسمُ على مسألةِ الردِّ، وهي ثلاثةٌ، صحَّتِ المسألتانِ من مسألةِ الزَّوجيةِ، للزَّوجةِ سهمٌ، وللأمِّ سهمٌ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأخوينِ سهمٌ، وكذا زوجةٌ وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، للزوجةِ سهمٌ، والباقي للأمِّ وولدِها أثلاثاً، لها مثلا ما لَهُ؛ سهمانِ، ولهُ سهمٌ، **(وإلاَّ)** ينقسمِ الباقي بعدَ فرضِ أحدِ الزَّوجينِ على مسألةِ الردِّ ولم يوافِقْها، **(فاضرِبْ مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزَّوجيةِ للتباينِ)**؛ إذِ الباقي بعدَ فرضِ الزَّوجيـةِ إمَّا واحدٌ منِ اثنينِ إن كانَ الفرضُ نصفاً، والواحدُ يباينُ كلَّ عددٍ، وإمَّا ثلاثةٌ إن كانَ ربعاً، وهي تباينُ الاثنينِ والأربعةَ والخمسةَ، وإمَّا سبعةٌ إن كانَ ثمناً، وهـي مباينةٌ لأصولِ الردِّ الأربعةِ، فإنِ احتاجَتْ مسألةُ الردِّ لتصحيحٍ وصحَّحتَها، فيمكنُ أن تكونَ الموافقةُ بيـنَ مـا صحَّتْ منـهُ ومـا بقِيَ، فما حصلَ صحَّت منـهُ المسألتانِ، **(ثم)** تقسمهُ، فمَنْ لهُ شيءٌ من مسألةِ الزَّوجيةِ أخذَهُ مضروباً في مسألةِ

اضرِبْ لذي الزَّوجيَّةِ في مسألةِ الرَّدِّ، ولذي الرَّدِّ في الفاضِلِ عن مسألةِ الزَّوجيَّةِ، فزوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ تَضرِبُ مَسألَةَ الرَّدِّ اثنَانِ في مسألةِ الزَّوجِ اثنَانِ[1] فتَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ، ومَكَانَ زَوجٍ زوجةٌ تَضرِبُ مسألةَ الرَّدِّ في مسألَتِها تكونُ ثَمانيةً، وزَوجَةٌ وشَقيقةٌ وأختٌ لأبٍ مِن ستَّةَ عَشَرَ، . . . .

الردِّ؛ لأنَّها التي ضربَتْ فيها، ومَن لهُ شيءٌ من مسألةِ الردِّ أخذَهُ مضروباً في الفاضلِ عن فرضِ أحدِ الزوجينِ من مسألـةِ الزَّوجيةِ؛ لأنـهُ المستحقُّ لهم، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: ثمَّ **(اضرِبْ)** ما **(لذي الزوجيةِ في مسألةِ الردِّ، و)** ما **(لذي الردِّ فـي الفاضلِ عن مسألةِ الزَّوجيةِ)**، وينحصرُ ذلكَ في خمسةِ أصولٍ:

أحدُها: ما ذكرهُ بقولهِ: **(فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمٍّ)**، مسألةُ الزوجِ من اثنين، لهُ واحدٌ، ويبقَى واحدٌ منِ اثنينِ على مسألةِ الردِّ، فـ **(تضربُ مسألةَ الردِّ اثنانِ في مسألةِ الزوجِ)** وهي **(اثنان، فتصحُّ من أربعةٍ)**، للزوجِ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ولكلٍّ منَ الجدةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في واحدٍ بواحدٍ، **(و)** إن كانَ **(مكانَ زوجٍ زوجةٌ)**، فتكونُ الورثـةُ زوجةً وجدةً وأخاً لأمٍّ، مسألـةُ الزَّوجيةِ من أربعةٍ، لها واحدٌ، يبقَى ثلاثـةٌ لا تنقسمُ على مسألةِ الردِّ ـ وهي اثنانِ ـ وتباينُها، فـ **(تضربُ مسألةَ الردِّ)** اثنينِ **(في مسألتِها)**؛ أيِ: الزوجيـةِ ـ وهي أربعةٌ ـ **(تكونُ ثمانيةً)**، للزَّوجـةِ الربعُ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ؛ ولكلٍّ منَ الجدةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، و**(زوجةٌ وشقيقةٌ وأختٌ لأبٍ)**، مسألةُ الردِّ من أربعةٍ، للشَّقيقةِ ثلاثةٌ، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، يفضلُ عن فـرضِ الزوجـةِ ثلاثـةٌ تباينُ الأربعـةَ، فإذا ضربـتَ أربعـةً في أربعـةٍ، انتقلَتِ المسألةُ وصارَتْ **(من ستةَ عشرَ)**، للزوجةُ الربعُ أربعةٌ، وللشَّقيقة تسعةٌ، وللأختِ

---

(١) سقط من «ح»: «في مسألة الزوج اثنان».

وزَوجَـةٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ مِن اثنَيـنِ وثَلاثِينَ، ومعَهنَّ جَدَّةٌ فمِن أربعِينَ وإِنْ حَصَلَ انكسارٌ بعَد عَمَلِ المسألتَينِ فالمُوافِقُ تَردُّه لوَفْقِهِ، والمُبايـنُ تُبقِيه بحَالِه، فزَوجةٌ وبنتٌ وثَلاثُ جَـدَّاتٍ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ، للزَّوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرُونَ، وللجَدَّاتِ سَبعةٌ تُبايـنُهنَّ، . . . . . .

لأبٍ ثلاثةٌ، **(و)** إن كانَ مكانَ الجدةِ **(زوجةٌ وبنتٌ وبنتُ ابـنٍ)**، فمسألـةُ الزوجةِ من ثمانيةٍ، ومسألـةُ الـردِّ مـن أربعـةٍ، والفاضـلُ عـنِ الزوجـةِ سبعـةٌ، لا تنقسمُ وتباينُ، فإذا ضربتَ أربعةً في ثمانيةٍ، انتقلَتِ المسألةُ وصارَتْ **(من اثنين وثلاثين)**، للزَّوجـةِ الثُّمنُ أربعةٌ، وللبنتِ أحـدٌ وعشرونَ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ، **(و)** إن كـانَ **(معهنَّ)**؛ أي: الزوجةِ والبنتِ وبنتِ الابـنِ **(جدةٌ، فـ)** مسألةُ الردِّ **(من)** خمسةٍ، والباقي بعدَ فرضِ الزَّوجةِ سبعـةٌ، فاضـربِ الخمسةَ في الثَّمانيـةِ تبلُغْ **(أربعينَ)**، للزَّوجةِ الثُّمنُ خمسةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ، وللجدَّةِ سبعةٌ.

* **تنبيهٌ**: وإن كانَ معَ أحدِ الزَّوجينِ واحدٌ منفردٌ ممَّنْ يردُّ عليهِ منَ الورثـةِ، أخذَ الفاضلَ عنِ الزَّوجِ أوِ الزَّوجةِ كأنهُ عصبةٌ، ولا تنتقلُ المسألةُ؛ لعدمِ المقتضـي للنقلِ؛ كزوجةٍ وبنتٍ، للزَّوجةِ الثُّمنُ واحدٌ، والباقي للبنتِ فرضاً ورداً.

(وإن حصلَ انكسارٌ) سهمِ فريقٍ أو أكثرَ عليهِ **(بعدَ عملِ المسألتينِ)**؛ أي: مسألةِ الزَّوجيةِ ومسألةِ الردِّ، **(فالموافقُ تـردُّهُ لوفقهِ)**؛ أي: فإن وافقَ الباقـي بعدَ فرضِ الزَّوجيةِ مسألةَ الردِّ بجزءٍ، كنصفٍ وربعٍ وثمنٍ، فأَرجِعْ مسألةَ الردِّ إلى وفقِها، واعتبرِ الأدقَّ إن تعدَّدَ، ثمَّ اضربهُ في مسألةِ الزَّوجيةِ، **(والمباينُ تبقيهِ بحالهِ)**، مثالُ المباينِ ما أشارَ إليهِ بقولهِ: **(فزوجةٌ وبنتٌ وثلاثُ جداتٍ)** متفرقاتٍ، مسألةُ الزَّوجيةِ **(من)** ثمانيـةٍ، ومسألـةُ الردِّ من أربعةٍ، فاضربْ إحداهما في الأخرى تكُنِ **(اثنينِ وثلاثينَ، للزوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، وللجدَّاتِ سبعةٌ تباينُهنَّ)**؛ أي:

فالثَّلاثُ جزءُ سَهْمِها، اضرِبْها في اثنَينِ وثَلاثِينَ بِستٍّ وتِسعِينَ، للزَّوجةِ أربعةٌ في ثَلاثةٍ باثنَي عَشَرَ، وللبنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ في ثَلاثٍ بثَلاثٍ وسِتِّينَ، وللجَدَّاتِ سَبْعٌ في ثَلاثٍ بأحَدٍ وعِشرِينَ.

وأَربعُ زَوجَاتٍ وستُّ بَنَاتٍ وجَدَّتانِ من أربعِينَ، للزَّوجاتِ خَمسٌ تُبايِنُهنَّ، وللجَدَّاتِ سَبعٌ كذلكَ، وللبَناتِ ثَمانٌ وعِشرُونَ تُوافِقُ بالنِّصفِ، فاضرِبْ وَفْقَ رُؤُوسِ البَناتِ ثلاثةً في رُؤُوسِ الزَّوجاتِ باثنَي عَشَرَ، وهي جُزْءُ السَّهْمِ، . . . . . .

تبايِنُ عددَهنَّ، **(فالثلاثُ)** التي هي عددُ رؤوسِ الجدَّاتِ **(جزءُ سهمِها)**؛ أي: المسألةِ، **(اضرِبْها في اثنينِ وثلاثينَ بستٍّ وتسعينَ)**، ومنها تصحُّ، **(للزَّوجةِ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثني عشرَ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ في ثلاثٍ بثلاثٍ وستينَ، وللجدَّاتِ سبعٌ في ثلاثٍ بأحدٍ وعشرينَ)**، لكلِّ واحدةٍ سبعةٌ، ثمَّ تصحِّحُ بعدَ ذلكَ على ما ذكرَ في بابِ التصحيحِ، إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ منهُم عليهِم ضربتَهُ فيما انتقلَتْ إليهِ المسألةُ.

مثالهُ: لو ماتَ رجلٌ **(و)** ورثَهُ **(أربعُ زوجاتٍ وستُّ بناتٍ وجدَّتانِ)**، أصلُ مسألةِ الزَّوجيةِ من ثمانيةٍ، للزوجاتِ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُ، يفضلُ سبعةٌ، وأصلُ مسألةِ الردِّ **(من)** خمسةٍ؛ لأنَّ مسألةَ الردِّ لا تزيدُ على خمسةٍ أبداً، كما لا يمكِنُ أن تكونَ من سبعةٍ أبداً، فاضرِبْ إحداهما في الأخرى تكُنْ **(أربعينَ، للزوجاتِ خمسٌ تباينُهن)**، يبقى خمسةٌ وثلاثونَ، **(وللجدَّتينِ)** خمسٌ، المسألة **(سبعٌ كذلكَ)**؛ أي: تباينُهما، **(وللبناتِ ثمانٌ وعشرونَ)**، وهي **(توافقُ)** عددَ رؤوسهنَّ **(بالنصفِ، فاضرِبْ وفقَ رؤوسِ البناتِ)** ـ وهو **(ثلاثةٌ ـ في)** أربعةٍ عددِ **(رؤوسِ الزَّوجاتِ باثني عشرَ، وهي)**؛ أي: الاثنا عشرَ **(جزءُ السَّهمِ)** المقسومِ

فتَضرِبُها في أربَعِينَ بأربَعِ مِئةٍ وثَمانِينَ.

عليهِ، **(فتضربُها في أربعينَ بأربعِ مئةٍ وثمانينَ)**، ومنها تصحُّ، ثم تقسمُ، فكلُّ مَن لهُ شيءٌ منَ الأربعينَ أخذَهُ مضروباً في الاثني عشرَ التي هيَ جزءُ السَّهمِ؛ فللزوجاتِ خمسةٌ في اثني عشرَ بستينَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشرَ، وللجدَّتينِ سبعةٌ في اثني عشرَ بأربعةٍ وثمانينَ، لكلِّ واحدةٍ اثنانِ وأربعونَ، وللبناتِ ثمانيةٌ وعشرونَ في اثني عشرَ بثلاثِ مئةٍ وستةٍ وثلاثينَ، لكلِّ واحدةٍ ستةٌ وخمسونَ.

* * *

بابُ ذَوِي الأَرحَامِ

وهم: كلُّ قَرَابةٍ ليسَ بذِي فَرْضٍ ولا عَصَبةٍ. . . . . .

(باب ذوي الأرحام) وكيفية توريثهم

الأرحامُ: جمعُ رحمٍ، قالَ صاحبُ «المطالع»: هي معنىً منَ المعاني، وهو النسبُ والاتصالُ الذي يجمعهُ والدٌ، فسمِّي المعنَى باسمِ ذلكَ المحلِّ تقريباً للأفهامِ[1]. ثمَّ يطلقُ الرحمُ على كلِّ قرابةٍ.

(وهم)؛ أي: ذوو الأرحامِ اصطلاحاً في الفرائضِ: **(كلُّ قرابةٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبةٍ)**، واختلفَ في توريثِهم، فرويَ عن عمرَ[2]، وعليٍّ[3]، وعبدِاللهِ[4]، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ[5]، ومعاذِ بن جبلٍ، وأبي الدَّرداءِ ﷺ توريثُهم عندَ عدمِ العصبةِ وذوي الفرضِ غيرِ الزَّوجينِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ والشافعيُّ إذا لم ينتظِمْ بيتُ المالِ، وكانَ زيدٌ لا يورِّثُهم ويجعلُ الباقي لبيتِ المالِ[6]، وبهِ قالَ مالكٌ وغيرهُ.

ولنا: قولهُ تعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥]،

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٣٣).

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٤)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ ورث العمة والخالة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٥).

(٥) انظر حديث أبي أمامة بن سهل الآتي.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٣١، ١٩١٣٢).

وأصنافُهم أحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ البَناتِ لصُلْبٍ أو لابنٍ، ووَلَدُ الأَخَواتِ، وبَنَاتُ الإخْوَةِ، وبَنَاتُ الأَعْمامِ، ووَلَدُ وَلَدِ الأمِّ، والعَمُّ لأمٍّ، والعَمَّاتُ، والأَخْوَالُ، والخالاَتُ، وأبو الأمِّ، وكلُّ جَدَّةٍ أَدلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ، . . . . . .

وحديثُ سهلِ بنِ حنيفٍ: أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتلَهُ، ولم يترُكْ إلاَّ خالاً، فكتبَ فيهِ أبو عبيدةَ لعمرَ، فكتبَ إليهِ عمرُ: إنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ»، رواهُ أحمدُ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[1].

وروى المقدامُ[2] عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ، يعقلُ عنهُ ويرثهُ»، أخرجهُ أبو داود[3].

(وأصنافُهم)؛ أي: ذوي الأرحامِ **(أحدَ عشرَ)** صنفاً: أحدُها: **(ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، و)** الثَّاني: **(ولدُ الأخواتِ)** لأبوين أو لأبٍ، **(و)** الثالثُ: **(بناتُ الإخوة)** لأبوينِ أو لأبٍ، **(و)** الرابعُ: **(بناتُ الأعمامِ)** لأبوين أو لأبٍ أو لأم، **(و)** الخامسُ: **(ولدُ ولدِ الأمِّ)**، ذكراً كان أو أنثى، **(و)** السَّادسُ: **(العمُّ لأمٍّ)**، سواءٌ كانَ عمَّ الميتِ أو عمَّ أبيهِ أو جدِّهِ، وإن علا، **(و)** السَّابعُ: **(العماتُ)** لأبوينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواءٌ في ذلكَ عمَّاتُ الميتِ وعمَّاتُ أبيهِ وعمَّات جدِّهِ، وإن علا، **(و)** الثَّامنُ: **(الأخوالُ والخالاتُ)** للميتِ أو لأبويهِ، أو أجدادهِ أو جداتهِ، **(و)** التاسعُ: **(أبو الأمِّ)** وأبوه، وإن علا، **(و)** العاشرُ: **(كلُّ جدةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أمَّينِ)**؛ كأمِّ أبي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨)، والترمذي (٢١٠٣)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٢) في «ج، ط، ق»: «المقداد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٩).

أو بـأبٍ أَعلَى مِنَ الجَدِّ، ومَن أَدلَى بهم، ويُورَّثُونَ بتَنزِيلِهم مَنزِلَـةَ مَن أَدلَوا بـه، فوَلَدُ بنـتٍ لصُلْبٍ أو لابنٍ ووَلَدُ الأُختِ كأمِّ كلٍّ، وبنتُ أخٍ وعمٍّ ووَلَدُ وَلَدِ أمٍّ كآبائِهم، وأَخوَالٌ وخَالاتٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعَمٌّ وعَمَّاتٌ مِن أمٍّ كأبٍ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأَخَواهما، وأُختَاهما، وأمُّ أبي جَدٍّ بمَنزِلَتِهم. ثمَّ يُجعَلُ نَصِيبُ كلِّ وارثٍ لمَن أَدلَى به، . . . . . .

الأمِّ، (أو) أدلَتْ (**بأبٍ أعلى من جدٍّ**)؛ كأمِّ أبي أبي أبي الميتِ، (و) الحادي عشرَ: (**مَن أدلَـى بهم**)؛ أي: بواحدٍ من صنفٍ ممَّن سبقَ؛ كعمَّةِ العمَّةِ أو العمِّ، وخالةِ العمَّةِ أوِ الخالِ، وأخي أبي الأمِّ وعمِّهِ وخالهِ، ونحوِ ذلكَ.

واختلفَ القائلونَ بتوريثِهم في كيفيتهِ على مذاهبَ، هُجرَ بعضُها والباقي لم يهجَرْ، مذهبانِ:

أحدُهما: مذهبُ أهلِ القرابةِ، وهو أنَّهم يورَّثُونَ على ترتيبِ العصبةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ.

(و) المذهبُ الثَّاني، وهو المختار: أنَّهم (**يورَّثونَ بتنزيلِهم منزلةَ مَن أدلَوا بهِ**)، فينزَّلُ كلٌّ منهم منزلةَ مَن أدلَى بهِ منَ الورثةِ بدرجةٍ أو درجاتٍ حتَّى يصلَ إلى مَن يرثُ، فيأخذُ ميراثَهُ.

(**فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو**) بنتٍ (**لابنٍ، وولدُ أختٍ كأمِّ كلٍّ**) منهم، (**وبنتُ أخٍ و**) بنتُ (**عمٍّ وولدِ ولدِ أمٍّ كآبائِهم، وأخوالٌ وخالاتٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّاتٌ وعمٌّ من أمٍّ كـأبٍ، وأبـو أمِّ أبٍ، وأبـو أمِّ أمٍّ، وأخـواهُما، وأختـاهُما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم، ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ**) بفرضٍ أو تعصيبٍ (**لمَن أدلَى بهِ**) من ذوي

فإن أَدلَى جَماعةٌ بوارثٍ واستَوَتْ مَنزِلَتُهم منه، فنَصِيبُه لهم ذَكَرٌ كأُنثَى، فبِـنتُ أُختٍ وابنٌ وبِـنتٌ لأُخرَى: للأُولَى النِّصفُ، وللأُخرَى وأَخِيها النِّصفُ.....

الأرحامِ؛ لمَا رُوي عن عليٍّ[١] وعبدِاللهِ[٢] أنَّهما نزَّلاَ بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأختِ بمنزلةِ الأختِ، والعمةَ منزلةَ الأبِ، والخالةَ منزلةَ الأمِّ، ورُوي ذلكَ عن عمرَ في العمَّةِ والخالةِ[٣]، ورَوى الزهريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ، والخالـةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكُنْ بينَهما أمٌّ»، رواهُ أحمدُ[٤].

فإذا انفردَ واحدٌ من ذوي الأرحامِ، أخذَ المالَ كلَّهُ؛ لأنهُ ينزلُ منزلةَ مَن أدلَى بهِ، فإمَّا أن يدلي بعصبةٍ، فيأخذَهُ تعصيباً، أو بذِي فرضٍ فيأخذَهُ فرضاً وردًّا.

(فإن أدلَى جماعةٌ) من ذوي الرَّحمِ **(بوارثٍ)** بفرضٍ أو تعصيبٍ، **(واستوَتْ منزلتُهم منـهُ)** بلا سبقٍ؛ كأولادِهِ وكإخوتهِ المتفرقينَ الذينَ لا واسطةَ بينَهُ وبينَهُم، **(فنصيبهُ لهُم)**؛ كإرثِهم منهُ، لكن هنا **(ذكرٌ كأنثى)**؛ لأنَّهم يرثونَ بالرَّحمِ، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم؛ كولدِ الأمِّ، **(فبنتُ أختٍ وابنٌ وبنتٌ لـ)** أختٍ **(أخرى، لـ)** بنت الأختِ **(الأولى النصفُ)**؛ لأنهُ إرثُ أمِّها فرضاً ورداً، **(ولـ)** بنتِ الأُختِ **(الأُخرى وأخيها النصفُ)**؛ لأنـهُ إرثُ أمِّهما، حيثُ استوتِ الأختانِ في كونِهما لأبوينِ أو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٦٠) وقال: ليس بقوي، والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ١٢) وقال: إسناده ضعيف.

بالسَّويَّةِ، وإنِ اختلَفَتْ جَعَلْتَ المُدلَى به كالمَيتِ وقَسَمْتَ نَصِيبَه بينَهم على ذلكَ، كثَلاثِ خالاتٍ مُفترقاتٍ[1] وثلاثِ عَمَّاتٍ كذلكَ، فالثُّلُثُ بينَ الخَالاتِ على خَمسةٍ، والثُّلثانِ بينَ العَمَّاتِ كذلكَ، فاكتَفِ بإحداهما واضرِبْها في ثلاثةٍ تكُنْ خَمسةَ عَشَرَ، للخَالةِ لأبَوَينِ ثَلاثةٌ، ولأبٍ سَهْمٌ ولأمٍّ سَهْمٌ، وللعَمَّةِ لأبَوَينِ سِتَّةٌ، ولأبٍ سَهْمانِ، ولأمٍّ سَهْمانِ.

لأبٍ أو لأمٍّ **(بالسويةِ)** بينَ الأختِ وأخيـها، فتصحُّ من أربعةٍ.

(وإنِ اختلفَتْ) منزلتُهم ممَّن أدلَوا بهِ، **(جعلتَ المدلَى بهِ كالميِّتِ)**، لتظهرَ جهةُ اختلافِ منازلِهم، **(وقسمتَ نصيبَهُ بينَهم)**؛ أي: مَن أدلَوا بـهِ **(على ذلكَ)**؛ أي: حسبَ منازلِهم منهُ؛ **(كثلاثِ خالاتٍ مفترقاتٍ)** واحدةٍ شقيقةٍ والأُخرى لأبٍ والأخُرى لأمٍّ، **(وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك)**؛ أي: مفترقات، **(فالثُّلُثُ)** الذي كانَ للأمِّ **(بينَ الخالاتِ على خمسةٍ)**؛ لأنهنَّ يرثنَها كذلكَ فرضاً وردًّا، **(والثُّلثانِ)** اللذانِ كانا للأبِ تعصيباً **(بينَ العمَّاتِ كذلكَ)**؛ أي: على خمسةٍ كما تقدَّمَ، فأصلُ المسألةِ من ثلاثةٍ، للخالاتِ واحدٌ لا ينقسمُ على الخمسةِ، وللعمَّاتِ اثنانِ كذلكَ، والخمسةُ والخمسةُ متماثلانِ، **(فاكتفِ بإحداهما واضرِبْها)**؛ أي: الخمسةِ **(في ثلاثةٍ)** أصلِ المسألةِ مخرجِ الثُّلثِ **(تكُنْ خمسةَ عشرَ)**، للخالاتِ منها خمسةٌ، **(للخالةِ لأبوينِ ثلاثـةٌ، و)** للخالـةِ **(لأبٍ سهمٌ، و)** للخالـةِ **(لأمٍّ سهمٌ)**، كما يرثنَ الأمَّ لو ماتَتْ عنهنَّ، **(و)** للعمَّاتِ عشرةٌ، **(للعمَّةِ لأبوينَ ستةٌ، و)** للَّتي **(لأبٍ سهمانِ، و)** للَّتي **(لأمٍّ سهمانِ)**.

* **تنبيهٌ**: ولو كانَ معَ الخالاتِ خالٌ من أمٍّ، ومعَ العمَّاتِ عمٌّ من أمٍّ؛ فالثلثُ بينَ الخالِ والخالاتِ على ستةٍ، والثلثانِ بينَ العمِّ والعمَّاتِ على ستةٍ، وتصحُّ من

---

(١) في «ح»: «متفرقات».

وإنْ خَلَّفَ ثَلاثةَ أَخْوالٍ مُفترِقينَ[١]، فلذِي الأمِّ سُدُسٌ، والباقي لذِي الأبَوَينِ، ويُسقِطُهم أبو الأمِّ.

وإنْ خَلَّفَ ثَلاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفترِقين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبَوَينِ، . . . . . .

ثمانيةَ عشرَ حاصلةٍ من ضربِ ثلاثةٍ في ستةٍ، فللخالةِ لأبوينِ ثلاثةٌ، وللَّتي لأبٍ واحدٌ، وللَّتي لأمٍّ وأخِيها سهمانِ، وللعمَّةِ لأبوينِ ستةٌ، وللَّتي لأبٍ سهمانِ، وللَّتي لأمٍّ وأخِيها[٢] أربعةٌ.

(وإن خلَّفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقينَ)؛ أي: أحدُهم أخو الأُمِّ لأبويها، والآخرُ لأبيها، والآخرُ لأمِّها، **(فلذي الأمِّ سدسٌ)** كما يرثهُ من أختِهِ لو ماتَتْ، **(والباقي لذي الأبوينِ)**؛ لأنهُ يُسقِطُ الأخَ للأبِ، وتصحُّ من ستةٍ، **(ويُسقِطُهم)**؛ أي: الأخوالَ مطلقاً **(أبو الأمِّ)**؛ كما يسقِطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائِهم بهِ.

وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتٍ إخوةً مفترقينَ، فكأنهُ خلَّفَ أخاً منَ الأبوينِ وأخاً لأبٍ وأخاً لأمٍّ، فسدسُ الأخِ لأمٍّ لبنتهِ، والباقي للأخِ لأبوينِ لو كانَ، فهو لبنتهِ، وتسقطُ بنتُ الأخِ لأبٍ كأبيها لو كانَ موجوداً معَ الشَّقيقِ.

(وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتِ عمومةٍ مفترقين)؛ أي: بنتَ عمٍّ لأبوينِ، وبنتَ عمٍّ لأبٍ، وبنتَ عمٍّ لأمٍّ، **(فالكلُّ)**؛ أي: كلُّ التركةِ **(لبنتِ)** العمِّ **(ذي الأبوينِ)** وحدَها، نصاً؛ لقيامِ كلٍّ منهنَّ مقامَ أبيها، ولو خلَّفَ ثلاثةَ أعمامٍ مفترقينَ، لكانَ جميعُ الميراثِ للعمِّ منَ الأبوينِ؛ لسقوطِ العمِّ منَ الأبِ بهِ معَ كونهِ منَ العصباتِ،

---

(١) في «ح»: «متفرقين».

(٢) في «ق» زيادة: «سهمان».

وإِنْ أَدلَى جَماعةٌ بجَماعةٍ، جُعل كأَنَّ المُدلَى بهم أَحْياءٌ، وأَعْطِ نَصِيبَ كلِّ وارثٍ لمَن أَدلَى[1] به، فثَلاثُ بَناتِ أختٍ لأبَوَينِ، ومِثْلُهُنَّ لأبٍ، ومِثْلُهنَّ لأمٍّ[2]، وثلاثُ بَناتِ عَمٍّ، فللأُوَلِ. . . . . .

فالعمُّ منَ الأمِّ معَ كونهِ من ذوي الأرحامِ أولَى بالسقوطِ، وإن خلَّفَ ميتٌ بنتَ عمٍّ لأبٍ وبنتَ عمٍّ لأمٍّ وبنتَ عمٍّ لأبوينِ، أو بنتَ عمٍّ لأمٍّ وبنتَ بنتِ عمٍّ لأبوينِ، فالمالُ للأُولى؛ لأنها أقربُ، وبنتَ عمٍّ وبنتَ عمةٍ؛ المالُ لبنتِ العمِّ في قولِ الجمهورِ.

(وإن أدلَى جماعةٌ) من ذوي الأرحامِ **(بجماعةٍ)** من ذوي الفروضِ أوِ العصباتِ، **(جُعِلَ)** ـ بالبناءِ للمجهولِ ـ **(كأَنَّ المدلَى بهم أحياءٌ)**، وقسمَ المالُ بينَهم، **(وأعطى نصيبَ كلِّ وارثٍ)** بفرضٍ أو تعصيبٍ **(لمَنْ أدلَى بهِ)** من ذوي الأرحامِ؛ لأنَّهم ورثتهُ، **(فـ)** ابنُ أختٍ معَهُ أختهُ، وبنتُ أختٍ أخرى مساويةٌ للأختِ الأولى في كونِها لأبوينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ فلبنتِ الأُختِ وأخِيها حقُّ أمِّهما النصفُ بينَهما نصفَينِ؛ لتنزيلِهما منزلتَها، ولبنتِ الأختِ الأخرى حقُّ أمِّها النصفُ؛ لقيامِها مقامَها، وتصحُّ من أربعةٍ.

وإن كانت بنتَ بنتٍ وبنتَ بنتِ ابنٍ؛ فالمسألةُ من أربعةٍ بالردِّ، كما لو ماتَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، لبنتِ البنتِ ثلاثةٌ حقُّ أمِّها؛ لقيامِها مقامَها، ولبنتِ بنتِ الابنِ سهمٌ حقُّ أمِّها.

ولو كانَ **(ثلاثُ بناتِ أختٍ لأبوينِ، ومثلُهنَّ)**؛ أي: ثلاثُ بناتِ أختٍ **(لأبٍ، ومثلُهنَّ)**؛ أي: ثلاثُ بناتِ أختٍ **(لأمٍّ وثلاثُ بناتِ عمٍّ)** لأبوينِ أو لأبٍ، قسمَ المالُ بينَ المدلَى بهم من ستةٍ، **(فللأُوَل)** ـ بضمِّ الهمزةِ وفتحِ الواوِ ـ أي:

---

(١) في «ح»: «المدلي».

(٢) سقط من «ح»: «فثلاث بنات. . . لأم».

النِّصفُ، وكلٍّ منَ الأُخرَيَينِ[١] السُّدُسُ، يَفضُلُ سُدُسٌ لبَناتِ العَمِّ، ثمَّ تَضرِبُ ثَلاثةً في سِتَّةٍ بثَمانِيَةَ عَشَرَ، لبَناتِ الأُختِ لأبَوَينِ تِسعَةٌ، وللجَميعِ تِسعَةٌ وهُنَّ تِسعَةٌ، وإنْ أَسقَطَ بَعضُهم بَعضاً عُمِلَ به، فعَمَّةٌ وابنةُ أخٍ: . . . . . .

بناتِ الأختِ لأبوينِ **(النصفُ)**؛ لأنهُ فرضُ مَن أدلينَ بها، **(و)** لـ **(كلٍّ)** صنفٍ **(من)** بناتِ الأختينِ **(الأُخريين)**؛ أي: التي لأبٍ والتي لأمٍّ **(السدسُ، يفضلُ)** منَ المالِ **(سدسٌ)**، أعطهِ **(لبناتِ العمِّ)**، ثمَّ تنظرُ، فنصيبُ بناتِ الأختِ لأبوينِ عليهنَّ صحيحٌ، ونصيبُ الباقينَ على بناتِهم مباينٌ، والأعدادُ متماثلةٌ؛ فتَجتزِئُ بأحدِها وهو ثلاثةٌ، **(ثمَّ تضربُ)** الـ **(ثلاثةَ في)** أصلِ المسألةِ **(ستةٍ بثمانيةَ عشرَ)**، ومنها تصحُّ، ثمَّ اقسمِ المالَ بينَ المدلَى بهِم، فأعطِ **(لبناتِ الأختِ لأبوينِ)** النِّصفَ **(تسعةً)**، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، **(و)** أعطِ **(للجميعِ)**؛ أي: جميعِ الورثةِ البواقي **(تسعةً، وهنَّ)** ثلاثُ بناتِ أختٍ لأبٍ، وثلاثُ بناتِ أختٍ لأمٍّ، وثلاثُ بناتِ عمٍّ، فمجموعُهنَّ **(تسعةٌ)**، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، وإن كانَ ثلاثُ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ كما تقدَّمَ، وبنتُ عمٍّ لأبوينِ أو لأبٍ؛ فاقسِمْ بينَ المُدلَى بهم كأنَّهم أحياءٌ؛ فالمسألةُ من ستةٍ، للأختِ لأبوينِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأختِ لأبٍ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثينِ واحدٌ، وللأختِ لأمٍّ السُّدسُ، وللعمِّ السُّدسُ الباقي واحدٌ، وتصحُّ من أصلِها ستةٌ، فأعطِ بنتَ الشقيقةِ ثلاثة أمِّها، وأعطِ بنتَ الأختِ لأبٍ سهماً، وهو ما كانَ لأمِّها، وأعطِ بنتَ الأختِ لأمٍّ سهماً؛ لقيامِ كلِّ واحدة منهنَّ مقامَ مَن أدلَتْ بهِ.

(وإن أسقطَ بعضُهم)؛ أي: المدلَى بهِم **(بعضاً، عمِلَ بهِ، فعمةٌ وابنة[٢] أخٍ؛**

---

(١) في «ف»: «الأخيرين».

(٢) في «ق»: «وبنت».

المالُ للعَمَّةِ ويسقُطُ بعيدٌ مِن وارِثٍ بأَقرَبَ، كبنتِ بنتٍ وأُخرَى أنزَلَ، إلاَّ إنِ اختَلَفَتِ الجهةُ، فيَنزِلُ بعيدٌ حتَّى يَلحَقَ بوارِثٍ، سَقَطَ به أقرَبُ، أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ للأُولَى، . . . . . .

المالُ للعمةِ)؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، والأبُ يسقِطُ الإخوةَ.

(ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربَ) منهُ إليهِ؛ **(كبنتِ بنتٍ و)** بنت بنتِ بنتٍ **(أخرى)**، المالُ للأولى؛ لأنَّ الثانيةَ **(أنزلُ)** منها، وكخالةٍ وأمِّ أبي أمٍّ، المالُ للخالةِ؛ لأنَّها تلقَى الأمَّ بأولِ درجةٍ؛ بخلافِ أمِّ أبيها، وكذا بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ؛ المالُ للثانيةِ؛ لأنَّها تلقَى بنتَ الابنِ الوارثةِ بالفرضِ بأوَّلِ درجةٍ، **(إلاَّ إنِ اختلفَتِ الجهةُ؛ فينزلُ بعيدٌ حتَّى يلحقَ بوارثٍ سقطَ بهِ أقربُ، أو لا؛ كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ؛ الكلُّ للأولَى)**؛ لأنَّ جدَّتَها ـ وهي البنتُ ـ تسقطُ الأخَ لأمٍّ، ونصَّ في روايةِ جماعةٍ في خالةٍ وبنتِ خالةٍ ولابنة ابنِ عمٍّ، للخالةِ الثُّلثُ، ولبنتِ ابنِ العمِّ الثلثانِ، ولا تعطَى بنتُ الخالةِ شيئاً.

ومَن خلَّفَ ثلاثَ خالاتِ أبٍ مفترقاتٍ، وثلاثَ عمَّاتِ أمٍّ مفترقاتٍ، وثلاثَ خالاتِ أمٍّ مفترقاتٍ، فخالاتُ الأمِّ بمنزلةِ أمِّ الأمِّ، وخالاتُ الأبِ بمنزلةِ أمِّ الأبِ، ولو خلَّفَ الميتُ هاتينِ الجدتينِ، كانَ المالُ بينَهما نصفَينِ، فيكونُ نصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما بينَ أخواتِها على خمسةٍ[1]، وتصحُّ من عشرةٍ، وتسقطُ عماتُ الأمِّ؛ لأنهنَّ بمنزلةِ أبي الأمِّ، وهو غيرُ وارثٍ، فلو كانَ معهنَّ عماتُ أبٍ، كانَ لخالاتِ الأبِ والأمِّ السدسُ بينَهما نصفَينِ؛ لمَا تقدَّمَ أنهما بمنزلةِ الجدَّتينِ، والباقي[2] لعماتِ الأبِ؛ لأنهنَّ بمنزلةِ الجدِّ.

---

(١) في هامش «ج»: «أي: لأنهنَّ يرثنَها كذلكَ فرضاً وردًّا».

(٢) سقط من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

وخالةِ أبٍ وأمِّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثَّانيةِ.

والجِهاتُ ثَلاثةٌ: أُبُوَّةٌ، وأُمُومَةٌ، وبُنُوةٌ. فتَسقُطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عَمَّةٍ، ويَرِثُ مُدْلٍ بقَرابَتَينِ بهما، كابنِ بنتِ بنتٍ، هو ابنُ ابنِ بنتٍ أُخرَى، ومعَه بنتُ بنتِ بنتٍ. . . . . .

(**وخالةِ أبٍ وأمِّ أبي أمٍّ الكلُّ للثانيةِ**)؛ لأنها بمنزلةِ الأمِّ، والأُولى بمنزلةِ الجدَّةِ.

(**والجهاتُ**)؛ أي: جهاتُ ذوي الأرحامِ (**ثلاثٌ**):

إحداها: (**أبوةٌ**)، ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ منَ الأجدادِ والجدَّاتِ السواقطِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ، وبناتُ الأعمامِ والعمَّاتِ، وبناتهنَّ، وعماتُ الأبِ، وعماتُ الجدِّ وإن علا.

(**و**) الثانيةُ: (**أمومةٌ**)، ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ منَ الأخوالِ والخالاتِ، وأعمامُ الأمِّ، وأعمامُ أبيها وأمِّها، وعماتُ الأمِّ، وعماتُ أبيها وأمِّها، وأخوالُ الأمِّ، وأخوالُ أبيها وأمِّها، وخالاتُ الأمِّ، وخالاتُ أبيها وأمِّها.

(**و**) الثالثةُ: (**بنوةٌ**)، ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ، ووجهُ الانحصارِ في الثلاثةِ: أنَّ الواسطةَ بينَ الإنسانِ وسائرِ أقاربِهِ أبوهُ وأمهُ وولدهُ، لأنَّ طرفَهُ الأعلى أبواهُ؛ لأنهُ ناشئٌ بينَهما، وطرفهُ الأسفلُ أولادهُ؛ لأنهُ مبدؤُهم، ومنهُ نشؤُوا، فكلُّ قريبٍ إنَّما يُدلِي بواحدٍ من هؤلاءِ.

(**فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عمَّةٍ**)؛ لأنَّ بنتَ العمَّةِ تُدلي بالأبِ، وبنتُ بنتِ الأخِ تُدلي بالأخِ، والأبُ يسقطُ الإخوةَ، (**ويرثُ مدلٍ بقرابتينِ**) من ذوي الأرحامِ (**بهما**)؛ أي: بقرابتَيهِ؛ لأنهُ شخصٌ لهُ قرابتانِ لا يرجحُ بهما، فورثَ بهما؛ كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ، (**كابنِ بنتِ بنتٍ هو ابنُ ابنِ بنتٍ أُخرى، ومعهُ بنتُ بنتِ بنتٍ**

أُخرَى، فللابنِ الثُّلثانِ وللبنتِ الثُّلثُ، فإن كانَتْ أمُّهما واحدةً فله ثلاثةُ أرباعِ المالِ، وللزَّوجِ أو زوجةٍ معَ ذي رَحِمٍ فَرْضُه بلا حَجْبٍ ولا عَوْلٍ، والباقي لهم كانفِرَادِهم، فلبنتِ بنتٍ وبنتِ أختٍ أو أخٍ ـ لا لأمٍّ ـ بعدَ فَرْضِ الزَّوجيَّةِ الباقي بالسَّويَّةِ، وتصحُّ مِن أربَعَةٍ. . . . . .

أُخرى؛ فللابنِ الثُّلثانِ)، جُعِلا لهُ بمنزلةِ اثنينِ، **(وللبنتِ الثُّلثُ)**، وتصحُّ من ثلاثةٍ، **(فإن كانَتْ أمُّهمَا واحدةً، فلها ثلاثةُ أرباعِ المالِ)**؛ لأنَّ لـهُ نصفَ ما كانَ لجدَّتهِ لأمِّهِ، وهو الربعُ، ولهُ جميعُ ما كانَ لجدَّتهِ لأبيهِ، وهو النصفُ؛ ولأختهِ لأمِّهِ نصفُ ما كان لأمِّها، وهو الربعُ.

ومن أمثلةِ ذلكَ: بنتا أختٍ لأمٍّ، إحداهما بنتُ أخٍ لأبٍ وبنتُ أختٍ لأبوينِ، المسألةُ منِ اثني عشرَ، لبنتِ الأختِ من أبوينِ ستةٌ، ولذاتِ القرابتينِ أربعةٌ من جهةِ أبيها، وواحدٌ من جهةِ أمِّها، وللأخرى واحدٌ.

(ولزوجٍ أو زوجـةٍ مع ذي رحمٍ فرضُـهُ) بالزوجيةِ **(بلا حجبٍ)** للزوجِ منَ النصفِ إلى الرُّبعِ، وبلا حجبٍ للزوجةِ منَ الرُّبعِ إلى الثُّمنِ؛ فلا يحجبانِ بأحدٍ من ذوي الأرحامِ، **(ولا عولَ)**؛ لأنَّ فرضَ الزَّوجينِ بنصِّ القرآنِ، وإرثُ ذوي الأرحامِ غيرُ منصوصٍ عليهِ، فلا يعارضهُ، ولذلكَ لا يرثُ ذو الرحمِ معَ ذي فرضٍ، وإنَّما ورثَ معَ أحدِ الزَّوجينِ لأنهُ لا يردُّ عليهِ، فيأخذُ الزوجُ أوِ الزوجةُ فرضَهُ تاماً **(والباقي لهـم)**؛ أي: ذوي الأرحامِ **(كانفرادِهم)** عن أحـدِ الزَّوجينِ، **(فلبنتِ بنتٍ وبنتِ أختٍ)** لا لأمٍّ، **(أو)** بنتِ **(أخٍ لا لأمٍّ بعدَ فرضِ الزوجيةِ الباقي بالسويةِ)** بينَهما كما لوِ انفردَتـا، فإن كانَ معَهما زوجٌ، أخذَ النصفَ، ولكلٍّ منهما ربـعٌ، **(وتصحُّ من أربعةٍ)**، للزوجِ اثنانِ، ولكلٍّ منهما واحدٌ، وإن كانَ معَهما زوجةٌ فلها الرُّبعُ، والباقي لهما بالسويةِ، فتصحُّ من ثمانيةٍ.

ومعَه خالةٌ وعَمَّةٌ، أو خالةٌ وبنتُ عَمٍّ، أو بنتُ ابنِ عَمٍّ، فللزَّوجِ النِّصفُ، والباقي للخَالةِ ثُلُثُه، وللعَمَّةِ أو بنتِ العَمِّ ثُلُثاه، وتصِحُّ مِن سِتَّةٍ.

وإنْ خَلَّفَتْ زَوجاً وابنَ خالِ أبيها وبِنتَي أخيها، فللزَّوجِ النِّصفُ، والباقي كأنَّ التَّرِكَةَ بينَ ذَوِي الأَرْحامِ، فابنُ خالِ أبِيها يُدلِي بعَمَّتِه وهي جَدَّةُ المَيتةِ، فيَرِثُ السُّدُسَ مِنَ الباقي، ولبِنتَي أَخِيها باقيه، وهو[1]...

وفي زوجٍ وبنتِ بنتٍ وخالةٍ وبنتِ عمٍّ، للزوجِ النصفُ، والباقي لذوي الأرحامِ على ستةٍ؛ فتصحُّ من اثني عشرَ، للزوجِ ستةٌ، ولبنتِ البنتِ ثلاثةٌ، وللخالةِ سهمٌ، ولبنتِ العمِّ سهمانِ، وإن كانَ معَهم زوجةٌ، فلها الرُّبعُ، ويبقَى ثلاثةٌ على ستةٍ توافقُها بالثُّلثِ، فاضرِبِ اثنينِ في أربعةٍ تصحُّ من ثمانيةٍ.

(و) إن كانَ **(معَهُ)**؛ أي: الزَّوجِ **(خالةٌ وعمَّةٌ، أو)** كانَ معَ الزَّوجِ **(خالةٌ وبنتُ عمٍّ، أو)** كانَ معَ الزَّوجِ خالٌ و**(بنتُ ابنِ عمٍّ؛ فللزَّوج النِّصفُ، والباقي للخالةِ ثلثُهُ، وللعمَّةِ أو بنتِ العمِّ)** أو بنتِ ابنِ العمِّ **(ثُلثاهُ)**، فمخرجُ النصفِ منِ اثنينِ، للزوجِ واحدٌ، يبقَى واحدٌ لا ينقسمُ على ثلاثةٍ ويباينُ، فاضربِ الثلاثةَ في الاثنينِ، **(وتصحُّ من ستةٍ)**، للزوجِ ثلاثةٌ، وللخالةِ واحدٌ، وللعمَّةِ أو بنتِ العمِّ أو بنتِ ابنِ العمِّ اثنانِ.

(وإن خلَّفَتْ زوجاً وابنَ خالِ أبيها وبنتَي أخيها) لغيرِ أمٍّ، **(فللزَّوجِ النصفُ، والباقي كأن التركة بينَ ذوي الأرحامِ، فابنُ خالِ أبِيها يُدلي بعمَّتِهِ ـ وهي جدةُ الميتةِ ـ فيرثُ السُّدسَ)** لو كانت، فيأخذهُ هو؛ لقيامهِ مقامَها، فيكونُ لهُ السُّدسُ **(منَ الباقي)** بعدَ فرضِ الزَّوجِ، **(ولبنتَي أخِيها باقيهِ)**؛ لقيامِهما مقامَ الأخِ، **(وهو)**؛

---

(١) في «ح»: «وهي».

خمسةٌ بينهما نِصفَين، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجِ اثنَا عَشَرَ، ولابنِ خالِ أبيها سَهْمانِ، ولكلِّ بنتٍ خَمسةٌ، ولا يَعُولُ هنا إلاَّ أصلُ ستَّةٍ إلى سَبعةٍ كخالةٍ وستِّ بَنَاتٍ وستِّ أخَوَاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وكأبي أمٍّ وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثَلاثِ بَنَاتٍ، وثَلاثِ أَخَواتٍ مُفترِقَاتٍ، لذاتِ الأبَوَينِ النِّصفُ ثَلاثةٌ، ولذَاتِ الأبِ سُدُسٌ، والأمِّ سُدُسٌ، ولبنتِ الأخِ للأمِّ سُدُسٌ، ولأبي الأمِّ سُدُسٌ عائلٌ.

* فرعٌ: مالُ مَن لا وَارِثَ له[1] لبَيتِ المالِ، . . . . . .

أي: الباقي (**خمسةٌ بينَهما نصفَين**)، فلا تنقسمُ، (**فـ**) اضربِ اثنينِ في اثني عشرَ، و(**تصحُّ من أربعةٍ وعشرينَ، للزَّوجِ**) نصفُها (**اثنا عشرَ، ولابنِ خالِ أبيها**) سدسُ الباقي (**سهمانِ، ولكلِّ بنتٍ**) من بنتَي الأخِ (**خمسةٌ، ولا يعول هنا**)؛ أي: بابُ ذوي الأرحامِ من أصولِ المسائلِ (**إلاَّ أصلُ ستةٍ**)، فتعولُ (**إلى سبعةٍ**) فقط؛ لأنَّ العولَ الزائدَ على ذلكَ لا يكونُ إلاَّ لأحدِ الزَّوجين، وليسَ من ذوي الأرحامِ؛ (**كخالةٍ وستِّ بناتٍ وستِّ أخواتٍ مفترقاتٍ**)؛ أي: بنتَي أختينِ لأبوينِ، وبنتَي أختينِ لأبٍ، وبنتَي أختينِ لأمٍّ، للخالةِ السُّدسُ، ولبنتَي الأختينِ لأبوينِ الثُّلثانِ أربعةٌ، ولبنتَي الأختينِ لأمٍّ الثلثُ اثنانِ، ولا شيءَ لبنتَي الأختينِ لأب مع بنتي الأختين لأبوينِ، (**وكأبي أمٍّ وبنتِ أخٍ لأمٍّ وثلاثِ بناتِ وثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ**)؛ أي: إحداهنَّ لأبوينِ، والأُخرى لأبٍ، والأُخرى لأمٍّ، (**لذاتِ الأبوينِ النِّصفُ ثلاثةٌ، ولذاتِ الأبِ سدسٌ**) تكملةَ الثُّلثينِ، (**و**) لـذاتِ (**الأمِّ سدسٌ، ولبنتِ الأخِ لأمٍّ سدسٌ، ولأبي الأمِّ سدسٌ عائلٌ**)، ومجموعُ ذلكَ سبعةٌ.

* (**فرعٌ: مالُ مَن لا وارثَ لهُ**) معلومٌ (**لبيتِ المالِ**)، يحفظهُ كالمالِ الضَّائعِ؛

---

(١) في «ف» زيادة: «معلوم».

وليسَ وَارِثاً، فإنَّما يَحفَظُ المالَ الضَّائعَ وغيرَه، فهو جِهةٌ ومَصلَحةٌ، وإنْ قال بعضُ الوَرَثةِ: لا حاجةَ لي بالمِيرَاثِ، اقتَسَمَه بقيَّةُ الوَرَثةِ، ويُوقَفُ سَهْمُه(١).

لأنَّ كلَّ ميتٍ لا يخلو من بني عمٍّ أعلى؛ إذِ الناسُ كلُّهم بنو آدمَ، فمَن كانَ أسبقَ إلى الاجتماعِ معَ الميتِ في أبٍ من آبائهِ، فهو عصبةٌ، لكنهُ مجهولٌ، فلم يثبُتْ لهُ حكمٌ، وجازَ صرفُ مالهِ في المصالحِ، ولذلكَ لو كانَ لهُ مولىً معتقٌ، لَورِثَهُ في هذا الحالِ، ولم يلتفِتْ إلى هـذا المجهولِ، **(وليسَ)** بيتُ المالِ **(وارثاً، وإنَّما يحفظُ المالَ الضَّائعَ وغيرَهُ)**؛ كأموالِ الفيءِ، **(فهو جهةٌ ومصلحةٌ)**؛ لأنَّ اشتباهَ الوارثِ بغيرِهِ لا يوجبُ الحكمَ بالإرثِ للكلِّ، **(وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسمَهُ)**؛ أيِ: الميراثَ **(بقيةُ الورثةِ، ويوقفُ سهمهُ)**، نصاً؛ لأنَّ الإرثَ قهريٌّ.

* * *

---

(١) سقط من «ف»: «ويوقف سهمه».

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ

يَرِثُ الحَمْلُ ويَثبُتُ له المِلْكُ بمُجرَّدِ مَوْتِ مُورِّثِهِ بشَرْطِ خُرُوجِه حَيًّا، فمَن ماتَ عن حَمْلٍ يَرِثُه . . . . . .

(باب ميراث الحمل)

بفتحِ الحاءِ، ويطلَقُ على ما في بطنِ كلِّ حُبلَى، وبكسرِها: ما يحملُ على ظهرٍ أو رأسٍ، والمرادُ هنا ما في بطنِ الآدميةِ من ولدٍ، يقالُ: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ: إذا كانَتْ حُبلَى، فإذا حملَتْ شيئاً على ظهرِها أو رأسِها، فهي حاملةٌ لا غيرُ، وحملُ الشَّجرِ: ثمرهُ، بالفتحِ والكسرِ.

(يرثُ الحملُ) بلا نزاعٍ في الجملةِ، **(ويثبتُ لهُ الملكُ بمجردِ موتِ مورثهِ بشرطِ خروجهِ حيًّا)**.

قالَ في «القواعدِ الفقهيَّةِ»: الذي يقتضيهِ نصُّ أحمدَ في الإنفاقِ على أمهِ من نصيبهِ أنهُ يثبتُ لهُ الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيهِ، وصرَّحَ بذلكَ ابنُ عقيلٍ وغيرهُ منَ الأصحابِ، ونقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على خلافهِ، وأنهُ لا يثبتُ لهُ الملكُ إلاَّ بالوضعِ، قالَ قبلَ ذلكَ: وهذا تحقيقُ قولِ مَن قالَ: هل الحملُ لهُ حكمٌ أم لا[1]؟

وحيثُ علمتَ أنهُ لا خلافَ في إرثِ الحملِ في الجملةِ، **(فمَنْ ماتَ عن حملٍ يرثهُ)** ومعَ الحملِ مَن يرثُ أيضاً، ورضيَ بأن يوقفَ الأمرُ إلى الوضعِ، وقفَ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٠٥).

فطَلَبَ بقيَّةُ وَرَثَتِه القِسْمَةَ، وُقِفَ له الأكثرُ مِن إِرْثِ ذَكَرَينِ، كزَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، أو أُنثَيَيْنِ[(١)]، . . . . . .

الأمرُ إليهِ، وهو أولى؛ لتكونَ القسمةُ مرةً واحدةً، **(فـ)** إن **(طلبَ بقيةُ ورثتهِ)** أو بعضُهم **(القسمةَ)** لم يُجبَروا على الصَّبرِ، ولم يعطَوا كلَّ المالِ، و**(وقِفَ لهُ)**؛ أي: الحملِ **(الأكثرُ من إرثِ ذكرينِ؛ كزوجةٍ حاملٍ وابنٍ)**، فيدفعُ للزَّوجةِ ثمنُها، ويوقفُ للحملِ نصيبُ ذكرينِ؛ لأنـهُ أكثرُ من نصيبِ أنثيينِ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشريـنَ، للزَّوجةِ الثُّمن ثلاثةٌ وللابنِ سبعةٌ، ويوقفُ للحملِ أربعةَ عشرَ، وبعدَ الوضعِ لا يخفَى الحـالُ، **(أوِ أُنثَيينِ)**؛ لأنَّ ولادةَ التوءَمين كثيرةٌ معتادةٌ، فلا يجوزُ قسمُ نصيبـهما كالواحدِ، وحكيَ عنِ الماورديِّ: أنهُ قالَ: أخبرَني رجلٌ من أهلِ اليمَنِ وردَ طالباً للعلمِ ـ وكانَ من أهلِ الدِّينِ والفَضلِ ـ: أن امرأةً ولدَتْ باليمنِ شيئاً كالكرشِ، فظنَّ أن لا ولدَ فيهِ، فألقيَ على قارعةِ الطَّريقِ، فلمَّا طلَعتِ الشَّمسُ وحمِيَ بها تحركَ، فأخذَ وشقَّ، فخرجَ منهُ سبعةُ أولادٍ ذكورٍ، وعاشوا جميعاً، وكانُوا خلقاً سوياً، إلاَّ أنهُ كانَ في أعضائِهم قصرٌ؛ قـالَ: وصارعَنِي أحدُهـم فصرعَني، فكنتُ أعيرُ بهِ، فيقالُ: صرعكَ سُبْعُ رجلٍ[(٢)].

قالَ الموفَّقُ: وقد أخبرَني مَن أثقُ بهِ سنةَ ثمانٍ وستِّ مئةٍ ـ أو سنةَ تسعٍ ـ عن ضريرٍ بدمشقَ أنهُ قالَ: ولدَتِ امرأتي في هذهِ الأيامِ سبعةً في بطنٍ واحدٍ ذكوراً وإناثاً، وكانَ بدمشقَ أمُّ ولدٍ لبعضِ كبَرائِها، وتزوجَتْ بعدَهُ مَن كان يقرأُ عليَّ، وكانَتْ تلدُ ثلاثـةً في كلِّ بطنٍ، لكنهُ نادرٌ لا يعولُ عليهِ، فلا يجوزُ منعُ الميراثِ من أجلهِ كما لو لم يظهَرْ بالمرأةِ حملٌ[(٣)].

---

(١) في «ف»: «وابنتين».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٧١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٨).

كزَوجَةٍ حامِلٍ وأَبَوَينِ، ودُفِعَ لمَن لا يَحجُبُه إِرْثُه كامِلاً، ولمَن يَحجُبُه حَجْبَ نُقْصانٍ أَقَلُّ مِيراثِه، ولا يُدفَعُ لمَن يُسْقِطُهُ شَيءٌ، كزَوجَةٍ حامِلٍ وإِخْوَةٍ أو أَخَوَاتٍ، فإذا وُلِدَ كما فَرَضْنا أُخِذَ المَوقُوفُ، وإلاَّ رُدَّ أو رَجَعَ، وربَّما يُفرَضُ أُنثَى لا غَيرُ، كزَوجٍ وأُخْتٍ لأَبَوَينِ، وامرَأَةِ أَبٍ حامِلٍ، .....

مثالهُ في الأنثيين: **(كزوجةٍ حاملٍ وأبوينِ)**، فالمسألةُ من أربعةٍ وعشرينَ، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرينَ إن كانَ الحملُ أنثيين، فيوقفُ منها للحملِ ستةَ عشرَ، ويُعطىَ كلُّ واحدٍ منَ الأبوينِ أربعةً، والزوجةُ ثلاثةً.

* **تنبيهٌ**: ومتى زادتِ الفُروض على الثُّلثِ، فميراثُ الإناثِ أكثرُ؛ لأنهُ يفرضُ لهنَّ الثلثانِ، ويدخلُ النقصُ على الكلِّ بالمحاصَّةِ، وإن نقصَتْ، كانَ ميراثُ الذَّكرينِ أكثرَ، وإنِ استوَتْ كأبوينِ وحملٍ، استوى ميراثُ الذَّكرينِ والأُنثيينِ.

(ودُفعَ لمَن لا يحجبهُ) الحملُ **(إرثهُ كاملاً)**؛ كزوج أو زوجةٍ معَ أمٍّ حاملٍ، **(و) دُفعَ (لمَن يحجبهُ)** الحملُ **(حجبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثهِ)**؛ كالأمِّ في المثالِ تُعطَى السُّدسَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ حملُها عدداً، فيحجبُها عن الثُّلثِ إلى السُّدسِ، وكذا مَن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ، تُعطَى الثُّمنَ؛ لأنهُ اليقينُ، **(ولا يدفعُ لمَن يسقطهُ)** الحملُ **(شيءٌ)** منَ التركةِ؛ **(كزوجةٍ حاملٍ وإخوةٍ أو أخواتٍ)**، فلا يُعطَونَ شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحملِ ذكراً، وهو يسقطُ الإخوةَ والأخواتِ، **(فإذا ولدَ)** الحملُ **(كما فرضنا، أخذَ الموقوفَ)** كلَّهُ؛ لأنهُ ميراثهُ، **(وإلاَّ)**؛ بأن زادَ ما وقفَ لهُ عن ميراثهِ، **(ردَّ)** الباقي لمستحقِّهِ، **(أو)** أعوزَ شيئاً؛ بأن وقفَ لهُ نصيبُ ذكرينِ فولدَتْ ثلاثةً، **(رجعَ)** على مَن هو في يدهِ بباقي ميراثهِ، **(وربَّما يفرضُ)** الحملُ **(أنثى لا غيرُ؛ كزوجٍ وأختٍ لأبوين وامرأةِ أبٍ حاملٍ)**، ففي هذهِ الصورةِ لا يرثُ الحملُ إلاَّ إذا فرضناهُ

أو ذَكَراً كبنتٍ[١] وعَمٍّ وامرأةِ أخٍ حاملٍ. ويَرِثُ ويُورَثُ إنِ استَهَلَّ صَارِخاً بعدَ وَضْعِه كلِّه ـ ويتَّجه: ولو دونَ ستَّةِ أشهُرٍ ـ . . . . . .

أُنثَى، فيوقفُ للحملِ سهمٌ من سبعةٍ، فإذا ولدتْهُ أُنثَى فأكثرُ منَ الإناثِ، أخذتهُ، **(أو)** ربَّما يفرضُ الحملُ **(ذكراً)**؛ إذ لا يرثُ إلاَّ بفرضهِ كذلكَ؛ **(كبنتٍ وعمٍّ وامرأةِ أخٍ)** لغيرِ أمٍّ **(حاملٍ)**، فإنهُ يوقَفُ لهُ ما فضلَ عـن إرثِ البنتِ، وهو نصفٌ، فإن ظهرَ ذكراً أخذَهُ، وأنثَى أخذَهُ العمُّ.

(ويرثُ) الحملُ **(ويورَثُ)** عنه ما ملكَهُ بإرثٍ أو وصيةٍ **(إن استهلَّ صارخاً بعدَ وضعِهِ كلِّهِ)**، نصـاً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً وَرِثَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[٢]، وروى ابنُ ماجه بإسنادهِ مرفوعاً مثلَهُ[٣].

قالَ في «القاموسِ»: واستهلَّ الصبيُّ: رفعَ صوتَهُ بالبكاءِ؛ كأهلَّ، وكذا كلُّ متكلمٍ رفعَ صوتَهُ أو خفَضَ، انتهى[٤].

فـ (صارخاً) حال مؤكدةٌ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[النمل: ١٩].

(ويتجهُ): أنَّ المولودَ يـرثُ ويورَثُ **(ولو)** كانَ استهلالُهُ صارخاً لـ **(دونِ ستةِ أشهرٍ)**، سواءٌ كانَتْ أمـهُ فراشاً أو لا؛ إذ هـي أقلُّ مدةِ الحملِ، فحياتهُ دليلٌ أنه كانَ موجوداً قبلَ ذلكَ، كذا قالَ.

وفي «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: فيؤخَذُ منهُ ـ أي: من كلامِهم ـ أنَّ المولودَ لدونِ

---

(١) في «ح»: «لبنت».

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٥٠)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٨٥)، (مادة: هلل).

أو عَطَسَ، أو تَنفَّسَ وطال زَمَنُ التَّنفُّسِ، أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منه ما يدُلُّ على حَياةٍ كحَرَكةٍ طَوِيلَةٍ وسُعَالٍ، لا يَسيرةٍ أوِ اختِلاَجٍ أو تَنفُّسٍ يَسِيرٍ . .

ستةِ أشهرٍ لا يرثُ بحالٍ؛ للقطعِ بعدمِ استقرارِ حياتهِ، فهو كالميِّتِ، انتهى[1].

يؤيدُ ذلكَ وجوبُ الغُرةِ فقط على مَن جنَى على حاملٍ فألقَتْ جنينَها لدونِ ستةِ أشهرٍ، ولوِ استهلَّ صارخاً؛ لعدمِ الاعتبارِ بتلكَ الحياةِ[2]، **(أو عطسَ)** بفتحِ الطاءِ في الماضي وضمِّها في المضارعِ، **(أو تنفَّسَ وطالَ زمنُ التنفُّسِ، أوِ ارتضعَ، أو وُجِدَ منهُ ما يدلُّ على حياةٍ؛ كحركةٍ طويلةٍ، و)** نحوِ ذلكَ؛ كـ **(سعالٍ)**؛ لأنَّ هذهِ الأشياءَ دالةٌ على الحياةِ المستقرَّةِ، فيثبتُ لهُ أحكامُ الحيِّ؛ كالمستهلِّ، **(لا)** بحركةٍ **(يسيرةٍ، أوِ اختلاجٍ، أو تنفسٍ يسيرٍ)**؛ لأنَّها لا تدلُّ على حياةٍ مستقرَّةٍ ولو علمَتِ الحياةُ إذَنْ؛ لأنهُ لا يعلمُ استقرارُها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ المذبوحِ، فإنَّ الحيوانَ يتحركُ بعدَ ذبحهِ شديداً وهو كميتٍ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٦٤).

(٢) أقول: قال الخلوتي: لم يقدروا له مدة، فظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون لستة أشهر أو أقل أو أكثر، وظاهر وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل فألقت جنيناً لدون ستة أشهر، ولو استهل صارخاً؛ لعدم الاعتبار بتلك الحياة أنه لا بد أن يكون لستة أشهر فأكثر حرِّر، انتهى.

قلت: ونقل الجراعي هذه العبارة، وذكر عبارة البهوتي، ثم قال بعده: وهو مخالف لظاهر إطلاقهم، انتهى.

ولم أر من صرح بالاتجاه، والظاهر أنه جرى على إطلاقهم، أو ترجح عنده هذا لشيء آخر لم يذكره، أو لفرق بين مسألة الغرة وبين ما هنا، فتأمل ذلك.

ثم رأيت في «شرح عمدة الرائض في الفرائض» لشيخ شيخنا أحمد البعلي جزم بكونه لا بد من ستة أشهر فأكثر، كما قرره في «شرح الإقناع»، انتهى.

وإنْ ظَهَرَ بعضُه فاستَهَلَّ، ثمَّ انفَصَلَ ميتاً، فكما لو لم يَستَهِلَّ، وإنِ اختَلَفَ مِيراثُ توءمَينِ، واستَهَلَّ[1] أحَدُهما وأَشكَلَ، أُخْرِجَ بقُرْعةٍ، ولو ماتَ كافرٌ بدارنا عن حَمْلٍ منه لم يَرِثْه؛ للحُكْمِ بإسلامِه قبلَ وَضْعِه، وكذا مِن كافرٍ غَيرِه، كأنْ يُخلِّفَ أمَّه حامِلاً مِن غيرِ أبيه، فتُسلِمَ قبلَ وَضْعِه، ويتَّجه: أو يَمُوتَ أبوه.

(**وإن ظهرَ بعضُهُ**)؛ أي: الجنينِ (**فاستَهَلَّ**)؛ أي: صوَّتَ (**ثمَّ انفصلَ ميتاً، فكما لو لم يستهِلَّ**)؛ أي: كما لو خرجَ ميتاً، فلا يرثُ.

(**وإنِ اختلفَ ميراثُ توءمين**) بالذكورةِ والأنوثةِ وكانا من غيرِ ولدِ الأمِّ، (**واستهَلَّ أحدُهما**) دونَ الآخرِ، (**وأشكلَ**) المستهِلُّ منهُما، فجُهِلَتْ عينُهُ، (**أُخرِجَ**)؛ أي: عُيِّنَ (**بقرعةٍ**)؛ كما لو طلَّقَ واحدةً من نسائهِ ولم تعلَمْ عينُها بعدَ موتهِ.

(**ولو ماتَ كافرٌ بدارِنا عن حملٍ منهُ، لم يرثهُ؛ للحكمِ بإسلامهِ قبلَ وضعهِ**) على الصَّحيحِ منَ المذهبِ، نصَّ عليهِ، ونصرهُ في «القواعدِ الفقهيةِ»[2]، (**وكذا**) لو كانَ الحملُ (**من كافرٍ غيرهِ**)؛ أي: الميتِ؛ (**كأن يخلِّفَ**) كافرٌ (**أمَّهُ**) الكافرةَ (**حاملاً من غيرِ أبيهِ، فتسلمَ**) الأمُّ أو أبو الحملِ (**قبلَ وضعهِ**)؛ أي: الحملِ، فيتبعُها حملُها ولا يرثُ؛ للحكمِ بإسلامهِ قبلَ الوضعِ.

(**ويتجهُ: أو يموتَ أبوهُ**)؛ أي: الحملِ قبلَ وضعهِ، فتسلمَ أمُّهُ، فلا يرثُ الحملُ أخاهُ لأمِّهِ الكافرَ؛ للحكمِ بإسلامهِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «أو استهل».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أرَ من صرّح به، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، وقول شيخنا: فتسلم أمه لا حاجة إليه؛ لأنه بمجرد موت أبيه يحكم بإسلامه، فلا يرث =

ويَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بإسلامِـه بمَوتِ أحَدِ أبَوَيه، ومَن خَلَّفَ أمًّا مُزوَّجةً ووَرَثَةً لا تَحجُبُ وَلَدَها، لم تُوطَأْ، قيل: لا يَنبَغِي، وقيل: يَحرُمُ، حتَّى تُستَبرَأَ ليُعلَمَ[1] أحامِلٌ أوْ لا، فـإنْ وُطِئَـتْ ولـم تُستَبرَأْ فأتَـتْ بـه بعدَ نصفِ سَنَـةٍ مِـن وَطْءٍ لـم يَرِثْـه، كمـا لو لم يَـطَأْ وأَتَتْ بـه لفَوقِ أَربَعِ سِنِينَ.

(ويرثُ صغيرٌ حكمَ بإسلامهِ بموتِ أحدِ أبويهِ) بدارنا منهُ؛ أي: منَ الميتِ الذي حكمَ بإسلامِ الصغيرِ بموتهِ؛ لأنَّ المنعَ منَ الإرثِ المترتِّبِ على اختلافِ الدِّينِ مسبوقٌ بحصولِ الإرثِ معَ الحكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ.

(ومَن خلَّفَ أُمَّـه مزوجةً) بغيرِ أبيهِ، **(و)** خلَّفَ **(ورثةً لا تحجبُ ولدَها)**؛ أي: الأمِّ؛ بأن لم يخلِّف ولداً ولا ولدَ ابنٍ، ولا أبـاً ولا جداً، **(لم توطـأ)** الأمُّ؛ **(قيلَ)**؛ أي: قالَ في «المُغني»: **(لا ينبغي)** أن تُوطأَ حتَّى تُستبرَأَ، **(وقيلَ: يحرمُ)** وطؤُها **(حتَّى تستبرأَ؛ ليعلمَ أحاملٌ)** هيَ حينَ موتِ ولدِها فيرثُ منهُ حملُها، **(أو لا)**، قـالَ أحمدُ: يكفُّ عنِ امرأتهِ وإن لم يكفَّ، فجاءَتْ بهِ بعدَ ستةِ أشهرٍ، فلا أدري أهو أخوهُ أو لا، انتهى[2]. وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(فإن وُطِئتِ)** المزوجةُ **(ولم تُستبرَأْ فأتَتْ بـهِ)**؛ أي: الولدِ **(بعدَ نصفِ سنةٍ من وطءٍ)** زوجِها، **(لم يرثهُ؛ كما لو لم يطَأْ)**ها **(وأتَتْ بهِ)**؛ أي: الولدِ **(لفوقِ أربعِ سنينَ)**؛ إناطةً للحكمِ بسببهِ الظاهرِ، وقالَ في روايـةِ ابنِ منصورٍ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً لها ابنٌ من غيرهِ فيموتُ: إنَّها إن جاءَت بولدٍ دونَ ستةِ أشهرٍ من يومِ ماتَ ابنُها، ورثنَاهُ، وإن جاءَتْ بالولدِ بعدَ ستةِ

= سواء أسلمت أمه أم لا، فتأمله، انتهى.

(١) في «ف»: «بعلم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٩).

والقَائِلَةُ: إنْ أَلِدْ ذَكَراً لم يَرِثْ ولم أَرِثْ، وإلاَّ وَرِثْنا، هي أَمَةٌ حامِلٌ مِن زَوجٍ حُرٍّ قال سَيِّدُها: إنْ كانَ حَمْلُكِ أنثى فأنتِ وهي حُرّتانِ، ومَن خَلَّفَتْ زَوجاً وأمًّا وإخوَةً لأمٍّ وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي القائلةُ: إنْ أَلِدْ أُنثَى وَرِثْتُ، لا ذَكَراً، . . . . . .

أشهرٍ، لم نوِّرثهُ إلاَّ ببينةٍ، ويكفُّ عنِ امرأتهِ إذا ماتَ ولدُها، فإن لم يكفَّ فجاءَتْ بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ، فلا أدري أهو أخوهُ أم لا.

قالَ ابنُ رجبٍ: وظاهرُ هذا أنهُ إن كفَّ عنِ الوطءِ ورثَ الولدُ، وإن لم يكفَّ، فإن جاءَتْ بالولدِ بعدَ الوطءِ لدونِ ستةِ أشهرٍ، ورثَ أيضاً، وكانَ كمَنْ لم يطأ، وإن جاءَتْ بهِ لستةِ أشهرٍ فصاعداً، فظاهرُ كلامِ أحمدَ الذي ذكرناهُ أنهُ لا يرثُ، وبهِ جزمَ القاضِي في «المجرَّدِ»، إلاَّ أن تقرَّ الورثةُ أنها كانَتْ حاملاً يومَ موتِ ولدِها، انتهى[1].

وكذا حرةٌ تحتَ عبدٍ وَطِئَها، ولهُ أَخٌ، فماتَ أخوهُ الحرُّ، فيمنعُ أخوهُ من وطءِ زوجتهِ حتَّى يتبينَ أهيَ حاملٌ أم لا؛ ليرثَ الحملُ من عمِّهِ.

(و) المرأةُ **(القائلةُ: إن ألدْ ذكراً لم يرِثْ ولم أَرِثْ، وإلاَّ)** ألِدْ ذكراً، بل ولدتُ أنثى **(وَرِثْنا، هي أمةٌ حاملٌ من زوجٍ حرٍّ قالَ)** لها **(سيدُها: إن كانَ حملُكَ أنثى، فأنتِ وهو حرَّانِ)**، فإن ولدَتْ ذكراً، لم تَعتِقْ ولم يعتِقْ، وإن ولدَتْ أنثى تبيَّنَّا أنَّهما عتقَا من حينِ التَّعليقِ الواقعِ قبلَ موتِ الزوجِ والدِ الحملِ؛ فيرثانِ منهُ.

(ومَن خلفَتْ زوجاً، وأماً، وإخوةً لأمٍّ)؛ اثنينِ فأكثرَ، **(وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي)**؛ أي: امرأةُ الأبِ **(القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى، ورثْتُ لا)** إن كانَ الحملُ **(ذكراً)**؛

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٠٣).

وعكسُه امرأةُ أخٍ أو ابنٍ معَ بِنتَينِ.

لأنَّهـا إن ولدَتْ أنثى واحدةً، أعيلَ لها بالنصفِ، فتعولُ المسألةُ إلـى تسعةٍ، وإن ولدَتْ أنثيينِ، أعيلَ لهما بالثُّلثينِ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتقدَّمَتْ، وإن ولدَتْ ذكراً فأكثرَ أو معَ أنثى فأكثر، لم يرثُوا؛ لأنَّهم عصبةٌ، وقدِ استغرقَتِ الفروضُ التركةَ، وكذا الحكمُ لو كانت أمُّها هي القائلةَ على المذهبِ من أنَّ عصبةَ الأشقاءِ لا ترثُ في المشركـةِ، **(وعكسهُ)** بعكسهِ؛ أي: إن كانَ الحملُ أنثى، فلا ترثُ، وإن كانَ ذكراً، فإنهُ يرثُ.

مثاله: ماتَ ميتٌ عن بنتينِ و**(امرأةِ أخٍ)** حاملٍ، **(أو)** امرأةِ **(ابنٍ)** حاملٍ من ابنِ عمِّها **(معَ بنتينِ)** للميتِ، فهذهِ المرأةُ هيَ القائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً ورثنا لا أنثى؛ إذ بنتُ الابنِ محجوبةٌ بالبنتينِ؛ لأنَّهما تحوزانِ التركةَ فرضاً وردًّا، وبنتُ الأخِ من ذوي الأرحامِ، بخلافِ ما لو ولدَتِ امرأةُ الأخِ ذكراً؛ فإنهُ يأخذُ ما أبقَتِ الفروضُ، وإن ولدَتِ امرأةُ الابنِ ذكراً، فإنهُ يعصِّبُها، ويأخذانِ ما أبقتِ الفروضُ كذلكَ، وعند اجتماعِهما يقدمُ ابنُ الابنِ على ابنِ الأخِ.

* * *

بابُ ميراثِ المَفقُودِ

مَنِ انقَطَعَ خَبَـرُه لغَيبـةٍ ظاهِرُهـا السَّلامـةُ كأَسْرٍ وتِجَارَةٍ وسِيَاحَةٍ وطَلَبِ عِلْمٍ، انتُظِرَ به تَتِمَّةُ تِسعِينَ سَنَةً منذُ ولِدَ، فإنْ. . . . . .

(باب ميراث المفقود)

من فقدتُ الشيءَ أفقدهُ فقداً وفقداناً، بكسرِ الفاءِ وضمِّها، والفقدُ: أن تطلبَ الشيءَ فلا تجدهُ، والمرادُ بهِ هنا: مَن لا تعلمُ لهُ حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاعِ خبرِه، وهو قسمانِ:

الأولُ: **(مَنِ انقطعَ خبرهُ)** ولو كانَ عبداً **(لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ)**؛ أي: بقاءُ حياتهِ؛ **(كأسرٍ)**؛ فإنَّ الأسيرَ معلومٌ من حالهِ أنهُ غيرُ متمكنٍ منَ المجيءِ إلى أهلهِ، **(وتجارةٍ)**؛ فإنَّ التاجرَ قد يشتغلُ بتجارتهِ عنِ العودِ إلى أهلهِ، **(وسياحةٍ)**؛ فإنَّ السائحَ قد يختارُ المقامَ ببعضِ البلادِ النائيةِ عن بلدهِ، **(و)** الذي يغلبُ على الظنِّ في هذهِ الأحوالِ ونحوِها كـ **(طلبِ علمٍ)** السلامةُ **(انتظرَ بهِ تتمةَ تسعينَ سنةً منذُ ولدَ)**؛ لأنَّ الغالبَ أنهُ لا يعيشُ أكثرَ من هذا، وهذا المذهبُ نصَّ عليهِ، وصحَّحهُ في «المذهبِ» وغيرِه، وجزمَ بهِ في «الخلاصةِ» و«الوجيزِ»، وقدمَهُ في «المحرَّرِ»[1]، و«الرعايتين»[2]، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وهو من مفرداتِ المذهبِ؛ **(فإنْ**

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٦٩).

فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ اجتَهَدَ الحاكِمُ، وإنْ كان الظَّاهِرُ مِن فَقْدِه الهَلاكَ، كمَن يُفقَدُ مِن بينِ أَهْلِه، أو في مَهلَكَةٍ كدَرْبِ الحِجَازِ، أو بينَ الصَّفَّينِ حالَ الحَرْبِ، أو غَرِقَتْ سَفينةٌ ونجا قَومٌ وغَرِقَ قَومٌ، انتُظِرَ به تتمَّةُ أربَعِ سِنِينَ منذُ فُقِدَ، ثمَّ يُقسَمُ مالُه بينَ الأحياءِ حينَئذٍ، ويُزَكَّى قَبلَه لما مَضَى، . . . .

فقدَ ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ) في تقديرِ مدةِ انتظارِه.

القسمُ الثَّاني: مَنِ انقطعَ خبرهُ لغيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ، وقد ذكرَها بقولِه: **(وإن كانَ الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ؛ كمَنْ يُفقَدُ من بينِ أهلِه، أو)** يُفقَدُ **(في)** مفازةٍ **(مهلكةٍ)**، قالَ في «المُبدِعِ»: مهلكةٌ بفتحِ الميمِ واللامِ، ويجوزُ كسرُهما، حكاهُما أبو السعاداتِ، ويجوزُ ضمُّ الميمِ معَ كسرِ اللامِ: اسمُ فاعلٍ من أهلكَتْ فهي مهلكةٌ، وهي أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ، انتهى[1]. وتسميتُها مفازةً تفاؤلاً؛ **(كدربِ الحجازِ، أو)** كالذي فقدَ **(بينَ الصفَّينِ حالَ الحربِ، أو)** كالذي **(غرقَتْ سفينةٌ ونجا قومٌ وغرِقَ قومٌ)**، أو يفقَدُ من بينِ أهلِه؛ كمَنْ يخرجُ إلى الصلاةِ، أو يخرجُ إلى حاجةٍ قريبةٍ فلا يعودُ، **(انتظرَ بهِ تتمةَ أربعِ سنينَ منذُ فقدَ)**؛ لأنَّها مدةٌ يتكررُ فيها ترددُ المسافرينَ والتُّجارِ، فانقطاعُ خبرِه عن أهلِه معَ غيبتِه على هذا الوجهِ يغلبُ ظنَّ الهلاكِ؛ إذ لو كانَ باقياً لم ينقطعْ خبرهُ إلى هذهِ الغايةِ، فلذلكَ حكمَ بموتِه في الظاهرِ، **(ثمَّ يقسمُ مالهُ بينَ)** ورثتِه **(الأحياءِ حينئذٍ)**؛ أي: بعدَ التسعينَ في القسمِ الأولِ، أوِ الأربعِ في القسمِ الثاني، وتعتدُّ امرأتهُ عدَّةَ الوفاةِ، وتحلُّ للأزواجِ؛ لاتفاقِ الصحابةِ على ذلكَ، ويأتي في العِدَدِ.

(ويزكَّى) مالُ المفقودِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ قسمِه **(لمَا مضَى)**، نصاً؛ لأنَّ الزكاةَ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٢١٦).

وإنْ قدِمَ بعدَ قَسْمٍ أَخَـذَ ما وَجَدَه بعَينِه، ورَجَعَ على مَن أخَـذَ الباقيَ، فإنْ ماتَ مُورِّثُه زَمَنَ التَّرَبُّصِ، أَخَذَ كلُّ وَارِثٍ اليَقينَ، ووُقِفَ الباقي. فاعمَلْ مسألةَ حَيَاتِه ثمَّ مَوْتِه ثمَّ اضرِبْ إحدَاهما أو وَفْقَها في الأُخرَى، واجتَزِئْ بإحدَاهما. . . . . .

حقٌّ واجبٌ في المالِ، فيلزمُ أداؤهُ، ولا يرثـهُ إلاَّ الأحياءُ من ورثتـهِ وقتَ الحكمِ بموتهِ؛ لأنَّ مـن شروطِ الإرثِ تحقُّقَ حـياةِ الـوارثِ عنـدَ مـوتِ المورِّثِ، وهذا الوقتُ بمنزلةِ وقتِ موتهِ.

(وإنْ قـدِمَ) المفقودُ **(بعـدَ قسمٍ)** مالهِ، **(أخذَ ما وجـدَهُ)** منَ المالِ **(بعينهِ)** بيدِ الوارثِ أو غيرِهِ؛ لأنهُ قـد تبينَ عدمُ انتقالِ ملكـهِ عنهُ، **(ورجعَ على مَن أخـذَ الباقي)** بعدَ الموجودِ بمثلِ مثليٍّ وقيمةِ متقومٍ؛ لتعذرِ ردِّهِ بعينهِ، وإن حصلَ لأسيرٍ من وقفٍ شيءٌ تسلَّمَـهُ وحفظَهُ وكيلُهُ ومَن ينتقلُ إليـهِ بعـدَهُ جميعاً، ذكـرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1].

(فإن ماتَ مورِّثُهُ)؛ أي: مَن يرثهُ المفقودُ **(زمنَ التربُّصِ)**، وهي المدةُ التي قلنا ينتظرُ بهِ فيها، **(أخذَ)** من تركةِ الميتِ **(كلُّ وارثٍ)** غيرَ المفقودِ **(اليقينَ)**، وهو ما لا يمكنُ أن ينقصَ عنهُ معَ حياةِ المفقودِ أو موتهِ، **(ووقِفَ الباقي)** حتَّى يتبينَ أمرُ المفقودِ أو تنقضيَ مدةُ الانتظارِ؛ لأنهُ مالٌ لا يعلمُ الآنَ مستحقُّهُ؛ أشبهَ الذي ينقصُ نصيبهُ بالحملِ، **(فاعمَلْ مسألةَ حياتهِ، ثمَّ)** اعمَلْ مسألةَ **(موتهِ)**؛ أي: المفقودِ، وانظُرْ بينهما بالنسبِ الأربعِ، **(ثمَّ اضرِبْ إحدَاهما)** في الأخرى إن تباينَتا، **(أو)** اضرِبْ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ إحداهما **(في الأخرى)** إن توافقَتـا، **(واجتـزِئ بـإحداهما)**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

إنْ تَماثَلَتَا، وبأكثرِهما إنْ تَناسَبَتَا، ويأخُذُ وارثٌ منهما لا ساقطٌ في إحداهما اليَقِينَ. فإنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَه، وإلاَّ فحُكْمُه كبقيَّةِ مالِه، . . . .

بلا ضربٍ **(إن تماثلَتا، و)** اجتزِئ **(بأكبرِهما)**[1]؛ أي: المسألتينِ عدداً **(إن تناسبَتا)**؛ ليحصلَ أقلُّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منَ المسألتينِ، **(ويأخذُ وارثٌ منهما)**؛ أي: المسألتينِ **(لا ساقطٌ في إحداهما اليقينَ)**؛ لأنَّ ما زادَ عليهِ مشكوكٌ فيهِ، ومن أمثلةِ ذلكَ: لو ماتَ أبو المفقودِ وخلَّفَ ابنَهُ المفقودَ وزوجةً وأماً وأخاً، فالمسألةُ على تقديرِ الحياةِ من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقودِ سبعةَ عشرَ، ولا شيءَ للأخِ، وعلى تقديرِ موتهِ منِ اثني عشرَ، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللأخِ خمسةٌ، والمسألتانِ متناسبتانِ، فتجتزئُ بأكثرِهما، وهي أربعةٌ وعشرونَ، للزوجةِ منها على تقديرِ الحياةِ ثلاثةٌ، وهي الثُّمنُ من أربعةٍ وعشرينَ، وعلى تقديرِ الموتِ لها ثلاثةٌ منِ اثني عشرَ، وهي الرُّبعُ مضروبةً في مخرجِ النسبةِ بينَ المسألتينِ، وهي اثنانِ؛ لأنَّ نسبةَ الاثني عشرَ إلى الأربعةِ والعشرينَ نصفٌ، ومخرجُ النِّصفِ اثنانِ، والحاصلُ من ضربِ ثلاثةٍ في اثنينِ بستةٍ؛ فتعطيها الثلاثةَ؛ لأنَّها أقلُّ، وللأمِّ على تقديرِ الحياةِ أربعةٌ من أربعةٍ وعشرينَ، وهي السدسُ، وعلى تقديرِ الموتِ أربعةٌ منِ اثني عشرَ في اثنينِ بثمانيةٍ، فتعطيها الأربعةَ، وللأخِ من مسألةِ الموتِ وحدَها خمسةٌ في اثنينِ بعشرةٍ، ولا شيءَ من مسألةِ الحياةِ، فلا تعطِهِ شيئاً، وتقفُ السبعةَ عشرَ.

(فإن قدِمَ) المفقودُ، **(أخذَ نصيبَهُ)**، وهو السبعةَ عشرَ الموقوفةُ في المثالِ؛ لأنهُ قد تبينَ أنَّها لهُ، **(وإلاَّ)** يقدَمْ، ولم تعلَمْ حياتهُ حينَ موتِ مورِّثهِ ولا موتُهُ إذ ذاكَ، **(فحكمُهُ)**؛ أي: نصيبهِ الذي وقفَ لهُ **(كبقيةِ مالهِ)** الذي لم يخلِّفهُ مورِّثهُ،

---

(١) في «ق»: «بأكثرهما».

فيُقضَى منه دَيْنُه في مُدَّةِ تربُّصِه، ولباقي الوَرَثةِ الصُّلْحُ على ما زادَ عن نَصيبِهِ، فيَقتَسِمُونَه كأخٍ مَفقُودٍ في الأَكْدَرِيَّةِ، فتكونُ ماتَتْ عن زَوجٍ وأمٍّ وجَدٍّ وأختٍ وأخيها المفقُودِ، فمسألةُ الحياةِ من ثَمانيةَ عَشَرَ، والمَوتِ من سبعةٍ وعِشرِينَ، والجامِعَةُ أربعةٌ وخَمسُونَ؛ للمُوافَقَةِ بالأَسْبَاعِ، فللزَّوجِ ثَمانيةَ عَشَرَ، وللأمِّ تسعةٌ، وللجَدِّ من مسألةِ الحَياةِ. . . . . .

(فيقضَى منه دينهُ في مدةِ تربصهِ)، وينفقُ منهُ على من تلزمُهُ نفقتُهُ؛ لأنهُ إنَّما يُحكَمُ بموتهِ عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِهِ، صحَّحهُ في «الإنصافِ»، و«المحررِ»، و«النظمِ»، وقطعَ بهِ في «الكافي»، و«الوجيزِ»، و«شرحِ ابن منجَى»، و«المنتهى»[1]، وفي «الإقناعِ»: يردُّ الموقوفَ لورثةِ الميتِ الأولِ[2]، وكانَ على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً لهُ، (ولباقِي الورثةِ)؛ أي: ورثةِ مَن يرثُ منهُ المفقودُ (الصلحُ على ما زادَ على نصيبِهِ)؛ أي: المفقودِ، (فيقتسمونَهُ) حسبَ اتفاقِهم؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ لا يعدُوهم؛ (كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ، فتكونُ ماتَتْ عن زوجٍ وأمٍّ وجدٍّ وأختٍ وأخيها المفقودِ؛ فمسألةُ الحياةِ من ثمانيةَ عشرَ)، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ ثلاثةٌ، وللأختِ واحدٌ، وللمفقودِ اثنانِ، (و) مسألةُ (الموتِ من سبعةٍ وعشرينَ)، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ، (والجامعةُ) الحاصلةُ من ضربِ تسعِ إحداهما في الأخرى (أربعةٌ وخمسونَ)، ومنها تصحُّ؛ (للموافقةِ بالأسباعِ، فللزوجِ) منها (ثمانيةَ عشرَ)؛ لأنهُ اليقينُ، (وللأمِّ) سدسُ المالِ، وهو (تسعةٌ)؛ لأنهُ أقلُّ ما ترثهُ منَ المسألتينِ، (وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٣٨)، و«المحرر» للمجد (١/ ٤٠٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٦٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٢٢).

تسعةٌ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمَفقُودِ ستَّةٌ، يَبقَى تِسعةٌ.

ولهم الصُّلْحُ على كلِّ المَوقُوفِ[1] إن حَجَبَ أَحَداً ولم يَرِثْ؛ كأمٍّ وجَدٍّ وشَقِيقَةٍ وأختٍ لأبٍ فُقِدَتْ، فالحَياةُ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ، والموتُ مِن تِسعَةٍ، والجامعةُ اثنانِ وسَبعُونَ؛ للمُوافَقَةِ بالأثْلاثِ، فللأمِّ اثنا عَشَرَ، وللشَّقيقَةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللجَدِّ ثَلاثُونَ، يَبقَى أَربَعَةَ عَشَرَ. . . . . .

تسعةٌ)، وهي سدسُ الأربعةِ والخمسينَ؛ لأنهُ أقلُّ ما يرثهُ في الحالينِ، **(وللأختِ منها)**؛ أي: مسألـةِ الحياةِ **(ثلاثةٌ)**؛ لأنَّ لها من ثمانيـةَ عشرَ واحداً في ثلاثةٍ وفق السبعةِ والعشرينَ، **(وللمفقودِ ستةٌ)** مثلا أختِهِ، **(يبقى)** منَ الأربعةِ وخمسينَ **(تسعةٌ)** زائدةٌ عن نصيبِ المفقودِ بينَ الورثـةِ، لا حقَّ لهُ فيها؛ فلهُم أن يصطلحُوا عليها؛ لأنَّها لا تخرجُ عنهم.

(ولهم)؛ أيِ: الورثـةِ غيرَ المفقودِ **(الصلحُ على كلِّ الموقوفِ إن حجبَ)** المفقودُ **(أحداً)** منهم **(ولم يـرث؛ كـ)** ما لو مـاتَ الميتُ عن **(أمٍّ وجدٍّ و)** أختٍ **(شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ فقدت، فـ)** على تقديـرِ **(الحياةِ)** للأمِّ السدسُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختيـنِ على أربعةٍ، وتصـحُّ **(من أربعةٍ وعشرينَ)**، للأمِّ السدسُ أربعةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الأختينِ خمسةٌ، ثم تأخذُ الأختُ الشقيقةُ ما سمِّي لأختِها، فيصيرُ معها عشرةٌ؛ لمَا تقدمَ في مسائلِ المعادةِ، **(و)** على تقديرِ **(الموتِ)** للأمِّ الثلثُ، ويبقى الثلثانِ بينَ الجدِّ والأختِ على ثلاثةٍ، وتصحُّ **(من تسعةٍ)**، للأمِّ ثلاثـةٌ، وللجـدِّ أربعةٌ، وللأختِ سهمانِ، **(والجـامعةُ اثنـانِ وسبعونَ؛ للموافقةِ بالأثلاثِ، فـ)** إذا ضرب ثلثُ إحداهما في الأخرى وجدتَهُ كذلك، **(للأمِّ اثنا عشرَ)** سهماً، **(وللشقيقةِ ستةَ عشرَ)** سهماً، **(وللجدِّ ثـلاثونَ)** سهماً، **(يبقى أربعةَ عشرَ**

---

(١) في «ف»: «موقوف».

مَوقُوفةٌ بينَهم، لا حقَّ للمَفقُودِ فيها وكذا لو كان أخاً لأبٍ عَصَّبَ أختَه مع زوجٍ وشَقيقَةٍ، فالحَياةُ من اثنَينِ، والمَوتُ من سَبعَةٍ بالعَوْلِ، والجامعةُ أربعةَ عَشَرَ؛ للتَّبايُنِ، للزَّوجِ ستَّةٌ، وللشَّقيقَةِ ستَّةٌ، ويُوقَفُ اثنَانِ، وإنْ بانَ المَفقُودُ مَيتاً ولم يُتحَقَّقْ أنَّه قبلَ مَوتِ مُورِّثِه، فالمَوقُوفُ لوَرَثَةِ المَيتِ الأوَّلِ.

ومَفقُودَانِ فأَكثَرُ كخَنَاثى في تنزيلٍ، فزَوجٌ وأبَوَانِ وابنتَانِ فُقِدَتا، فمسألةُ حَيَاتِهما من خَمسةَ عَشَرَ، ومَوتِهما مِن ستَّةٍ، وموتِ. . . . . .

موقوفةٌ بينَهم)؛ أي: الورثةِ **(لا حقَّ للمفقودةِ فيها)**، فلهم الصلحُ عليها.

(وكذا لو كانَ) المفقودُ **(أخاً لأبٍ عصَّبَ أختَهُ)** التي لأبٍ فقط **(معَ زوجٍ و)** أختٍ **(شقيقةٍ، فـ)** مسألةُ **(الحياةِ منِ اثنينِ)**، للزوجِ واحدٌ، وللشقيقةِ واحدٌ، **(و)** مسألةُ **(الموتِ من سبعةٍ بالعَوْلِ)**، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ ثلاثةٌ، وللأخت لأبٍ واحدٌ، **(والجامعةُ أربعةَ عشرَ؛ للتبايـنِ)**؛ أي: فإذا ضربتَ اثنينِ في سبعةٍ وجدتَهُ كذلكَ، **(للزَّوجِ ستةٌ، وللشَّقيقةِ)** مثلهُ **(ستةٌ، ويوقفُ اثنانِ)** لا حقَّ للمفقودِ فيهما، **(وإن بانَ المفقودُ ميتاً ولم يتحقَّقْ أنـهُ)**؛ أي: موتَـهُ **(قبلَ موتِ مورثـهِ؛ فالموقوفُ لورثـةِ الميتِ الأولِ)**؛ للشكِّ في حياةِ المفقودِ حينَ موتِ مورِّثهِ، فلا يرثُ منهُ، فإن تحقَّقَ أنهُ كانَ حياً حينَ موتِ مورِّثهِ؛ أخذَ حقَّهُ ودفعَ الباقيَ لمستحقِّهِ.

(ومفقودانِ فأكثرُ كخناثى في تنزيلٍ، فزوجٌ وأبـوانِ وابنتانِ فقِدتَا فمسألـةُ حياتِهما من خمسةَ عشرَ)؛ لأنَّ أصلَها منِ اثنـي عشرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبوينِ الثُّلثُ أربعةٌ، وللبنتينِ الثُّلثانِ ثمانيةٌ، **(و)** مسألةُ **(موتِهما من ستةٍ)**، للزوجِ النصفُ ثلاثـةٌ، وللأبِ اثنانِ، وللأمِّ واحـدٌ، **(و)** مسألةُ **(موتِ**

إحدَاهما مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ، فتَضرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ في خَمسَةَ عَشَرَ، ثمَّ في ثَلاثَةَ عَشَرَ، تكنْ ثلاثَ مئةٍ وتِسعِينَ، ثمَّ تُعطِي الزَّوجَ والأَبَوينِ حُقُوقَهم مِن مَسألةِ الحَياةِ، مضرُوبةً في اثنَينِ، ثمَّ في ثَلاثَةَ عَشَرَ، وتَقِفُ الباقيَ، فإنْ كانَ[1] المَفقُودُ ثَلاثَةً عَمِلْتَ لهم أَربَعَ مَسَائِلَ، أو أَربَعةً فخَمْسَ مَسَائِلَ، وهلُمَّ جَرًّا.

ومَن أَشكَلَ نَسَبُه فكمَفقُودٍ، . . . . . .

إحداهما منِ) اثني عشرَ، وتعولُ إلى **(ثلاثةَ عشرَ)**، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبوينِ الثُّلثُ أربعةٌ، وللبنتِ النِّصفُ ستةٌ، **(فتضربُ ثلثَ الستةِ)** اثنينِ **(في خمسةَ عشرَ)** تكُنْ ثلاثينَ، **(ثمَّ)** تضربُ الثلاثينَ **(في ثلاثةَ عشرَ تكُنْ ثلاثَ مئةٍ وتسعينَ)**، ومنها تصحُّ، **(ثمَّ تُعطِي الزوجَ والأبوينِ حقوقَهم من مسألةِ الحياةِ مضروبةً في اثنينِ، ثمَّ)** مضروبةً **(في ثلاثةَ عشرَ)**، وبيانُ ذلكَ: أنَّ للزوجِ ثلاثةٌ في اثنينِ بستةٍ، ثمَّ هي في ثلاثةَ عشرَ تبلغُ ثمانيةً وسبعينَ، وللأبوينِ أربعةٌ في اثنينِ بثمانيةٍ، ثمَّ هي في ثلاثةَ عشرَ تبلغُ مئةً وأربعةً، **(وتقفُ الباقي)**، وهو مئتانِ وثمانيةٌ للمفقودتَينِ.

قالَ في «المغني» و«الشَّرحِ»: **(فإن كانَ المفقودُ ثلاثةً؛ عمِلتَ لهم أربعَ مسائلَ، أو)** كانَ المفقودُ **(أربعةً فـ)** اعمَلْ لهم **(خمسَ مسائلَ، وهلمَّ جراً)**، انتهى[2].

(ومَن أشكلَ نسبُهُ) من عددٍ محصورٍ ورُجِيَ انكشافهُ، **(فكمفقودٍ)**، إذا ماتَ أحدُ الواطئينِ لأمهِ بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، وقفَ للحملِ نصيبُهُ منهُ على تقديرِ إلحاقهِ

---

(١) في «ف» زيادة: «الباقي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ١٤٦).

ومَن قال عن ابنَي أَمَتَيه: أحَدُهما ابني، ثَبَتَ نَسَبُ أحَدِهما، فيُعيِّنُه، فإنْ ماتَ فوَارِثُه، فإنْ تعذَّرَ أُرِيَ القَافَةَ، فإنْ تَعذَّرَ عَتَقَ أحَدُهما إنْ كانا رَقِيقَيه بقُرْعةٍ، ولا يُقرَعُ في نَسَبٍ، . . . . . .

بهِ، فإن لم يرجَ انكشافهُ؛ بأن لم ينحصرِ الواطئونَ، أو عرضَ على القافةِ، فأشكلَ عليهم ونحوهُ؛ لم يوقَفْ لهُ شيءٌ.

(ومَن قالَ عنِ ابني أمتَيهِ) التي لا زوجَ لهما، ولـم يقـرَّ بوطئِهما، وكذا لو كانا من أمةٍ واحدةٍ وليسا توءمينِ: **(أحدُهما ابني)**، وأمكنَ كونُهما منهُ، **(ثبتَ نسبُ أحدِهما)** منهُ مؤاخذةً لهُ بإقرارهِ، **(فيعيِّنهُ)**؛ أي: فيؤمَرُ بتعيينهِ؛ لأنَّ في تركهِ تضييعاً لنسبهِ، وإن كانا توءمينِ، ثبتَ نسبُهما، **(فإن ماتَ)** قبلَ تعيينهِ، **(فوارثـهُ)** يعيِّنهُ؛ لقيامهِ مقامـهُ، **(فإن تعذَّرَ)** الوارثُ أو كان لا يعلمه **(أُرِيَ القافةَ)** كلٌّ منهما، فمَنْ ألحقتهُ بهِ تعيَّنَ، **(فإن تعذَّرَ)** أن يُرى القافةَ؛ بأن ماتَ أيضاً، أو لم تُوجَدْ، أو أشكلَ عليها، **(عتقَ أحدُهما إن كانا رقيقَيهِ بقرعةٍ)**، كما لو قالَ: أحدُهما حرٌّ، ثمَّ ماتَ قبلَ أن يعيِّنهُ، **(ولا يقرعُ في نسبٍ)**.

قالَ أحمدُ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[١] في حديث عليٍّ في ثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ فأقرعَ بينَهم[٢]، قالَ: لا أعرفهُ صحيحـاً، وأوهنَهُ[٣]، وقالَ في حديثِ عمرَ في

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية، روى عن أبي عبدالله جزأين مسائل. انظر: «طبقـات الحنابلة» لابـن أبـي يعلى (١/ ٢٢٤)، و«المقصـد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٩)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٤١٣).

ولا يَرِثُ، ولا يُوقَفُ له، ويُصرَفُ نَصِيبُه لبَيتِ المالِ.

القافةِ[١]: أعجبُ إليَّ[٢]؛ يعني من هذا الحديثِ.

(ولا يرثُ) مَن عتقَ بقرعةٍ منَ الاثنينِ اللَّذينِ قالَ الميتُ: أحدُهما ابني، ولم يُعيِّنهُ ولا وارثُهُ، ولم تُلحقْهُ القافةُ بهِ؛ لأنهُ لم يتحقَّقْ شرطُ الإرثِ، ولا يلزمُ من دخولِ القرعةِ في العتقِ دخولُها في النسبِ، **(ولا يوقفُ لهُ)** شيءٌ؛ لأنهُ لا يرجَى انكشافُ حالهِ؛ لتعذرِ الأسبابِ المزيلةِ لإشكالهِ، **(ويصرفُ نصيبُهُ لبيتِ المالِ)**، ذكرهُ في «المنتخبِ» عنِ القاضِي؛ لأنهُ لا حقَّ للورثةِ المعلومينَ فيهِ؛ لإقرارِ مورِّثِهم بأنَّ لهم مشاركاً بنصيبِ ابنٍ، ولمَّا تعذَّرَ الوقوفُ على عينهِ، أُخِذَ نصيبُهُ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالُ مَن لم يعلَمْ مالكُهُ؛ أشبهَ المخلَّفَ عن ميتٍ لم يعلَمْ لهُ وارثٌ.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (١/ ٤١١).

بابُ ميراثِ الخُنثَى

وهو: مَن[1] له شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وفَرْجِ امرأةٍ، أو ثَقْبٌ مكانَ الفَرْجِ يَخرُجُ منه البَولُ، ويُعتبَرُ أَمْرُه ببَوْلِه، فبسَبْقِه مِن أحَدِهما، . . . . . .

(باب ميراث الخنثى) المشكل

الخنثى: من خنِثَ الطعامُ: إذا اشتبَهَ فلم يخلُصْ طعمهُ، **(وهو مَن لهُ شكلُ ذكرِ رجلٍ و)** شكلُ **(فرجِ امرأةٍ، أو)** له **(ثقبٌ مكانَ الفرجِ يخرجُ منهُ البولُ)**، وكذا مَن لا آلـةَ لـهُ على ما يأتي آخرَ البابِ، ولا يكونُ أباً ولا أماً ولا جـداً، ولا زوجاً ولا زوجةً، **(ويعتبرُ أمرهُ)** في توريثهِ معَ إشكالِ كونهِ ذكراً أو أنثى **(ببولهِ)** من أحدِهما، فإن بالَ منهما، **(فبسبقهِ)**؛ أي: البولِ **(من أحدِهما)**، قال ابنُ اللبَّانِ: روى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ، عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن مولودٍ له قُبلٌ وذكرٌ، مَن أينَ يورثُ؟ قالَ: «من حيثُ يبولُ»[2]، ورُوِيَ: أنـهُ عليـهِ الصلاةُ والسلامُ أُتي بخنثى منَ الأنصـارِ، فقالَ: «ورِّثوهُ من أولِ ما يبولُ منهُ»[3]، ولأنَّ خروجَ البولِ من أعمِّ العلاماتِ؛ لخروجهِ منَ الصغيرِ والكبيرِ، وسائرُ العلاماتِ إنَّما توجدُ بعدَ الكبرِ،

---

(١) في «ح»: «ما».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦١)، من طريق الكلبي ثم قال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

(٣) أورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٩٧).

وإنْ خَرَجَ منهما مَعاً اعتُبِرَ أَكْثَرُها، فإن استَوَيا فمُشكِلٌ، فإنْ رُجِيَ كَشْفُه لصِغَرِه أُعطِيَ ومَن معَه اليَقِينَ، ووُقِفَ الباقي لتَظهَرَ ذُكُورَتُه، بنَبَاتِ لِحيَتِه أو إمْنَاءٍ مِن ذَكَرِه، أو أُنُوثَتُه بحَيْضٍ أو تَفَلُّكِ ثَدْيٍ أو سُقُوطِه. . . . . .

(وإن خرجَ) البولُ **(منهما)**؛ أي: من شكلِ الذَّكرِ وشكلِ الفَرجِ **(معاً)**، فلم يسبِقْ أحدُهما الآخرَ، **(اعتبرَ أكثرُهما)** خروجاً، قالَ ابنُ حمدانَ: قدراً وعدداً؛ لأنَّ لهُ تأثيراً، انتهى[1].

لأنَّ الكثرةَ مزيةٌ لإحدى العلامتَينِ، فيعتبرُ بها كالسَّبقِ، **(فإنِ استويا)** في قدرِ ما يخرجُ من كلِّ واحدٍ منهما منَ البولِ **(فـ)** هو **(مشكلٌ)**، من أشكلَ الأمرُ: التبسَ؛ لعدمِ تميُّزِهِ بشيءٍ ممَّا تقدَّمَ.

حُكِيَ عن عليٍّ والحسنِ أنَّ أضلاعَهُ تعدُّ، فإن كانَتْ ستةَ عشرَ، فهو ذكرٌ، وإن كانَتْ سبعةَ عشرَ، فهو أنثى[2].

قالَ ابنُ اللبَّانِ: ولو صحَّ هـذا، لما أشكلَ حالـهُ، ولمَا احتيجَ إلى مـراعاةِ المبالِ.

(فإنْ رُجِيَ كشفهُ)؛ أي: إشكالهِ **(لصغرِهِ)**؛ أي: الخنثى، **(أعطيَ)** هو **(ومَن معَهُ)** منَ الورثةِ **(اليقينَ)** منَ التركةِ، وهو ما يرثهُ على كلِّ تقديرٍ، ومَن سقطَ بالخنثَى في إحدى الحالتيـنِ، لم يعطَ شيئاً، كولدٍ خنثى مـعَ أخٍ لغيـرِ أمٍّ، يعطَـى الخنثى النصفَ؛ لاحتمالِ أنوثيتهِ، ولا يعطَى الأخُ شيئاً؛ لاحتمالِ ذكورةِ الولدِ، **(ووقفَ الباقي)** منَ التركةِ **(لتظهرَ ذكورتهُ بنباتِ لحيتهِ، أو إمناءٍ من ذكرٍ، أو)** لتظهرَ **(أنوثتهُ بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثديٍ)**؛ أيِ: استدارتهِ، **(أو سقوطهِ)**؛ أيِ: الثَّدي، نصَّ عليهما،

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٦٤).

(٢) أوردهما ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٢١).

أو إِمْنَاءٍ مِن فَرْجٍ فـإنْ ماتَ أو بَلَغَ بلا أَمارَةٍ أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِه بكَوْنِه ذَكَراً فقَطْ، كوَلَدِ أخي المَيتِ أو عَمِّه، كزَوجٍ وبنتٍ ووَلَدِ أخٍ خُنثَى تصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ، للزَّوجِ سَهْمانِ، وللبـنتِ خَمسةٌ، وللخُنثَى سَهْمٌ، أو أُنْثَى فقَطْ كزَوجٍ وشَقِيقَـةٍ ووَلَدِ أبٍ خُنثَـى تصِـحُّ مِن ثَمَانِيَـةٍ وعِشرِيـنَ: للخُنثَى سَهْمانِ، . . . . . .

(أو إمناءٍ من فرجٍ)، فإن ظهرَتْ فيهِ علاماتُ الرِّجالِ، فهو رجلٌ، وإن ظهرَتْ فيه علاماتُ النساءِ، فهو امرأةٌ؛ عملاً بالعلامةِ، وليسَ بمشكلٍ فيهما، إنَّما هو رجلٌ فيه خلقةٌ زائدةٌ في الأولى، أو امرأةٌ فيها خلقةٌ زائدةٌ في الثانيةِ، وحكمُ المتضحِ في الإرثِ، والنكاحِ، ونقضِ الوضوءِ، وإيجابِ الغسلِ، والعورةِ، وغيرِها = حكمُ مَن ظهرَتْ علاماتهُ فيهِ من رجلٍ أوِ امرأةٍ، والذي لا علامةَ فيهِ على ذكوريةٍ أو أنوثيةٍ مشكلٌ؛ لالتباسِ أمرِهِ.

(فإن ماتَ) الخنثى قبلَ بلوغٍ، **(أو بلغَ بلا أمارةٍ)**؛ أي: علامةٍ تظهرُ بها ذكوريتهُ أو أنوثيتهُ، **(أخذَ نصفَ إرثِهِ)** الذي يرثهُ **(بكونهِ ذكراً فقط؛ كولدِ أخي الميتِ أو عمِّهِ)**؛ أي: الميتِ؛ **(كزوجٍ وبنتٍ وولدِ أخٍ خنثى)** صفةٌ لولدٍ، **(تصحُّ)** المسألةُ **(من ثمانيةٍ)**؛ لأنَّ مسألةَ الذكوريةِ من أربعةٍ، ومسألةَ الأنوثيةِ من أربعةٍ أيضاً، للزوجِ الربعُ واحدٌ، والباقي للبنتِ فرضاً ورداً، والأربعةُ والأربعةُ متماثلانِ، فتكتفي بإحداهما وتضربُها في اثنينِ عددِ حالي الخنثى، يحصلُ ما ذُكِرَ، **(للزوجِ سهمانِ، وللبنتِ خمسةٌ، وللخنثى سهمٌ، أو)** ورثَ الخنثى بكونهِ **(أنثى فقط)**، فلهُ ميراثُ نصفِ أنثى فقط؛ **(كزوجٍ و)** أختٍ **(شقيقةٍ وولدِ أبٍ خنثى)**، مسألةُ الذكوريةِ منِ اثنينِ، ومسألةُ الأنوثيةِ من سبعةٍ بالعولِ، وهما متباينانِ، وحاصلُ ضربِ اثنينِ في سبعةٍ أربعةَ عشرَ، تضربُها في الحالينِ، و**(تصحُّ من ثمانيةٍ وعشرينَ، للخنثى سهمانِ)**؛ لأنَّ لهُ منَ السبعةِ واحداً في اثنينِ

ولكلِّ واحدٍ منَ الآخَرَينِ ثلاثةَ عَشَرَ، وإنْ وَرِثَ بهما مُتَساوياً كولَدِ أُمٍّ فله السُّدُسُ مُطلَقاً، أو مُعتَقٍ فعَصَبةٌ مُطلَقاً، وإنْ وَرِثَ بهما مُتفاضِلاً عَمِلْتَ المسألةَ على أنَّه ذَكَرٌ، ثمَّ على أنَّه أُنثَى، ثمَّ تَضرِبُ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى، وتَجتَزِئُ بإحداهما إنْ تَماثَلَتَا، أو بأَكثَرِهما إنْ تَناسَبَتا، وتَضرِبُها في اثنَينِ، ثمَّ مَن له شيءٌ من إحدَى المسألَتينِ اضرِبْه في الأُخرَى في التَّبايُنِ، وفي الوَفْقِ. . . . . .

باثنينِ، ولا شيءَ لهُ منَ الاثنينِ، **(ولكلِّ واحدٍ منَ الآخرين ثلاثةَ عشرَ)**؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما واحداً منِ اثنينِ في سبعةٍ بسبعةٍ، وثلاثةٌ من سبعةٍ في اثنينِ بستةٍ، ومجموعُهما ما ذُكِرَ، **(وإن ورِثَ بهما)**؛ أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متساوياً؛ كولدِ أمٍّ، فلهُ السُّدسُ مطلقاً)**؛ أي: بكلِّ حالٍ، **(أو)** ورثَ بهما الخنثى وهو **(معتقٌ فعصبةٌ مطلقاً)**؛ لأنهُ إما ذكرٌ أو أنثى، والمعتقُ لا يختلفُ إرثهُ من عتيقهِ باعتبارِ ذلكَ، **(وإن ورثَ)** الخنثى **(بهما)**؛ أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متفاضلاً، عملتَ المسألةَ على أنهُ)**؛ أي: الخنثى **(ذكرٌ، ثمَّ)** عملتَها **(على أنهُ أنثى)**، ويسمَّى هذا المذهبُ مذهبَ المنزلينِ، وهو اختيارُ الأصحابِ، **(ثمَّ تضربُ إحداهما)**؛ أي: المسألتينِ في الأخرى إن تباينتا، **(أو)** تضربُ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ إحدى المسألتينِ **(في الأخرى)** إن توافقتا، **(وتجتزئُ بإحداهما)**؛ أي: المسألتينِ **(إن تماثلتا، أو)** تجتزئُ **(بأكثرِهما إن تناسبتا، وتضربُها)**؛ أي: الجامعةَ للمسألتينِ، وهو حاصلُ ضربِ إحدى المسألتينِ في الأخرى في التباينِ، أو في وفقِها عندَ التوافقِ، وأحدِ المتماثلينِ وأكثرِ المتناسبينِ **(في اثنين)** عددِ حالِ الخنثى، **(ثمَّ مَن لهُ شيءٌ من إحدى المسألتينِ اضربهُ في الأخرى في التباينِ، و)** اضربْهُ عندَ **(الوفقِ**

في التَّوافُقِ، وتَجمَعُ ما لَه منهما إنْ تَماثَلَتا، أو مَن له شَيءٌ مِن أقلِّ العَدَدَينِ مَضرُوبٌ في نِسبَةِ أقلِّ المسألَتَينِ إلى الأُخرَى، ثمَّ يُضَافُ إلى ما لَه من أكثَرِهما إنْ تَناسَبَتَا.

فابنٌ وبنتٌ وولَدٌ خُنثَى: مسألةُ ذُكُورَتِهِ من خَمسةٍ، وأُنُوثَتِه مِن أَربَعةٍ، فاضرِبْ إحدَاهما في الأُخرَى؛ للتَّبايُنِ، تكُنْ عِشرِينَ، ثمَّ في الحالَينِ. . . . . .

في) صورة **(التوافقِ، وتجمعُ ما لهُ)**؛ أي: مَن لهُ شيءٌ **(منهما)**؛ أي: المسألتينِ **(إن تماثلتا، أو)**؛ أي: وإن تناسبتِ المسألتانِ فـ **(مَن لهُ شيءٌ من أقلِّ العددينِ)** فهو **(مضروبٌ في)** مخرجِ **(نسبةِ أقلِّ المسألتينِ إلى الأخرى)**، فتنظرُ نسبةَ الصغرى للكبرى إن كانَتْ ثلثَ الكبرى أو نصفَها ونحوَهما، وتضربُ ما لهُ منَ الصغرى في مخرجِ هذا الكسرِ، إن كان ثلثاً تضربهُ في ثلاثةٍ، أو ربعاً في أربعةٍ، وهكذا، ثمَّ تجمعُ حاصلَ الضربِ معَ ما لهُ منَ الكبرى بلا ضربٍ وتضعهُ[1]، هكذا تفعلُ في نصيبِ كلِّ وارثٍ، **(ثم يضافُ)** حاصلُ الضربِ **(إلى ما لهُ من أكثرِهما إن تناسبتا)**، فما اجتمعَ فلهُ.

(فـ) إذا كانَ **(ابنٌ وبنتٌ وولدٌ خنثى)** مشكلٌ، وعملتَ بهذا الطريقِ **(مسألةَ ذكورتهِ من خمسةٍ)** عددِ رؤوسِ الابنينِ والبنتِ، **(و)** مسألةَ **(أنوثتهِ من أربعةٍ)** عددِ رؤوسِ الابنِ والبنتينِ، والخمسةُ والأربعةُ متباينتانِ، **(فاضرِبْ إحداهما في الأخرى للتباينِ، تكن عشرينَ، ثمَّ)** اضربِ العشرينَ **(في الحالينِ)**؛ أي: في اثنينِ عددِ حالِ

---

(١) في «ط»: «وتضعفه».

تكُنْ أربَعِينَ، للبنتِ سَهْمٌ من أَربَعَـةٍ في خَمسَةٍ، وسَهْمٌ مِن خَمسَةٍ في أربَعَةٍ تِسعَةٌ، وللذَّكَرِ سَهْمانِ في خمسةٍ وسَهْمانِ في أَربَعَةٍ بثَمانيةَ عَشَرَ، وللخُنثَى سَهْمٌ في خَمسةٍ وسَهْمـانِ فـي أَربَعـةٍ ثَلاثةَ عَشَرَ. وزَوجٌ وأُمٌّ ووَلَدُ أبٍ خُنثَى: مسألةُ ذُكُورَتِه من سِتَّةٍ وأُنُوثَتِـه مِـن ثَمانِيَةٍ، فاضرِبْ سِتَّةً في أربعَـةٍ للتَّوافُـقِ، تكنْ أَربعَـةً وعِشرِيـنَ، ثمَّ فـي الحالَينِ تكُنْ ثمـانيـةً وأربعِيـنَ. وزوجـةٌ ووَلَـدٌ خُنثَى وعَـمٌّ: مسألـةُ ذُكُـورتِـه مِـن ثَمانيةٍ، . . . . . .

الذكورةِ وحالةِ الأنوثةِ، (تكن أربعينَ)، ومنها تصحُّ، (للبنتِ سهمٌ من أربعةٍ في خمسةٍ) بخمسةٍ، (و) لهـا (سـهـمٌ من خمسةٍ في أربعةٍ) بأربعةٍ، فأعطِهـا (تسعةً، وللذَّكرِ سهمانِ) من أربعةٍ (في خمسةٍ) بعشرةٍ، (و) لـهُ (سهمانِ) من خمسةٍ (في أربعةٍ بـ) ثمانيةٍ، يجتمعُ لهُ (ثمانيةَ عشرَ)، أعطهِ إياها، (وللخنثى) من مسألةِ الأنوثةِ (سهمٌ في خمسةٍ)، وهي مسألةُ الذكوريةِ، (و) لهُ (سهمانِ) من خمسةٍ (في أربعةٍ) بثمانيةٍ، يجتمعُ لهُ (ثلاثةَ عشرَ)، واجمَعِ السهامَ تجدْها أربعينَ، هذا مثالُ التباينِ.

(و) مثالُ التوافقِ: (زوجٌ وأمٌّ وولدُ أبٍ خنثى) مشكلٌ، (مسألةُ ذكورتهِ من ستةٍ)، للزوجِ ثلاثةٌ؛ وللأمِّ اثنانِ، ولولدِ الأبِ الباقي، (و) مسألةُ (أنوثتهِ من) ستةٍ، وتعولُ إلى (ثمانيةٍ)، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمِّ سهمانِ، وللخنثى ثـلاثةٌ، وبينَ المسألتينِ موافقةٌ بالأنصـافِ، (فاضـرِبْ ستةً في أربعةٍ للتوافقِ، تكن أربعةً وعشرينَ، ثمَّ) اضربها (في حالينِ)؛ أي: اثنينِ، (تكن ثمانيةً وأربعينَ)، ثمَّ اقسِمْها على ما تقدَّمَ، للزوجِ منَ الستةِ ثلاثةٌ في أربعةٍ، ولهُ منَ الثمانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ؛ فلهُ أحدٌ وعشرونَ، وللأمِّ اثنانِ من ستةٍ في أربعةٍ، واثنانِ من ثمانيةٍ في ثلاثةٍ أربعةَ عشرَ.

(و) مثالُ التماثلِ: (زوجـةٌ وولدٌ خنثى وعمٌّ، مسألةُ ذكورتـهِ من ثمانيةٍ)،

وكذا مسألـةُ أُنُوثَتِـه، فاجتَزِئْ بإحدَاهما للتَّماثُلِ، واضرِبْها في الحالَينِ تكُنْ ستَّةَ عَشَرَ. وأُمٌّ وبنتٌ ووَلَدٌ خُنثَى وعَمٌّ: مسألةُ ذُكُورَتِهِ مـن سِتَّةٍ، وتَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ، ومسألةُ أُنُوثَتِه من سِتَّةٍ، وتصِحُّ منها، فاجتَزِئْ بالثَّمانيةَ عَشَرَ؛ للتَّناسُبِ، واضرِبْها في حالَينِ تَكُنْ[1] ستَّةً وثَلاثِينَ. . . .

للزوجةِ واحدٌ، وللخنثى الباقي سبعةٌ، ولا شيءَ للعمِّ، **(وكذا مسألةُ أنوثتهِ)** من ثمانيةٍ، للزوجةِ واحدٌ، وللخنثى أربعةٌ، وللعمِّ الباقي ثلاثةٌ، **(فاجتزِئْ بأحدِهما للتماثلِ واضرِبْها في حالينِ، تكنْ ستةَ عشرَ)**، للزوجةِ اثنانِ، وللخنثى أحدَ عشرَ، وللعمِّ ثلاثةٌ.

(و) مثالُ التناسبِ: **(أمٌّ وبنتٌ وولـدٌ خنثى وعمٌّ، مسألةُ ذكورتـهِ من ستةٍ)** مخرجِ السُّدسِ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ والخنثى ما بقيَ على ثلاثةٍ لا ينقسمُ ولا يوافقُ، فاضرِبْ ثلاثـةً في ستةٍ، **(وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ)**، للأمِّ ثلاثـةٌ، وللبنتِ خمسةٌ، وللخنثى عشرةٌ، **(ومسألةُ أنوثته من ستةٍ، وتصحُّ منها)**، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنانِ، وللخنثى اثنـانِ، ويبقى للعمِّ واحـدٌ، والستةُ داخلةٌ في الثمانيـةَ عشرَ، **(فاجتزِئْ بالثمانيةَ عشر للتناسبِ واضرِبْها في حالينِ، تكنْ ستةً وثلاثينَ)**، ثمَّ اقسِمْها، للأمِّ من مسألةِ الذكوريـةِ ثلاثـةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ واحدٌ مضروبٌ في ثلاثـةٍ، وهي مخرجُ الثلثِ؛ لأنَّ نسبةَ الستةِ إلى الثمانيةَ عشرَ ثلثٌ، فلها ستةٌ، وللبنتِ من مسألةِ الذُّكوريةِ خمسةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنان في ثلاثةٍ بستةٍ، فلها أحدَ عشرَ، وللخنثى من مسألةِ الذُّكوريةِ عشرةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، فلهُ ستةَ عشرَ، وللعمِّ من مسألةِ الأنوثيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ.

---

(١) سقطت من «ح».

وإنْ كانا خُنْثَيَيـنِ فأكثـرَ نزَّلْتَهـم بعَـدَدِ أحوالِهم، فتَجعَلُ للاثنَينِ أَربَعةَ أَحْوالٍ، وللثَّلاثةِ ثَمانيَةً، وللأربَعَـةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللخَمسَةِ اثنَينِ وثَلاثِينَ، وكلَّما زَادُوا واحداً تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوالِهـم، فما بَلَغَ مِن ضَرْبِ المَسَائلِ اضرِبْه في عَدَدِ أَحْوالِهم، فاجمَـعْ ما حَصَلَ لهم في الأَحْوالِ كلِّها ممَّا صَحَّتْ منه قبلَ الضَّرْبِ في عَدَدِ الأَحْوالِ، هذا إنْ كانُوا مِن جِهَةٍ واحدةٍ، كابنٍ وخُنثَيَينِ، . . . . . .

(وإن كانا خنثيينِ فأكثرَ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالِهم، فتجعلُ للاثنينِ أربعةَ أحوالٍ، وللثلاثـةِ ثمانيةً) أحوالٍ، (وللأربعةِ ستةَ عشرَ) حالاً، (وللخمسةِ اثنينِ وثلاثينَ) حالاً، (وكلَّما زادوا واحداً تضـاعفَ عـددُ أحوالِهم)، فاجعَلْ لكلِّ حالٍ مسألةً، وانظُرْ بينَها، وحَصِّل أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليها كما تقدمَ في الانكسارِ على فرقٍ، (فما بلغَ من ضربِ المسائلِ) بعضـها في بعضٍ معَ اعتبارِ الموافقةِ والتناسبِ والتماثلِ إن كانَ (اضربهُ في عددِ أحوالِهم، واجمَعْ ما حصلَ لهم في الأحوالِ كلهِّا ممَّا صحَّت منهُ قبلَ الضربِ في عددِ الأحوالِ، هذا إن كانُوا من جهةٍ واحدةٍ، كابنٍ و) ولدينِ (خنثَيينِ)، فلهما أربعةُ أحوالٍ، حالُ ذكوريـةٍ، وهي من ثلاثـةٍ، وحالُ أنوثيةٍ من أربعةٍ، وحالُ ذكرين[1] وأنثى، وحالُ ذكريـن[2] وأنثـى أيضاً مـن خمسةٍ خمسةٍ، فتضربُ ثلاثةً في أربعةٍ، والحاصلَ في خمسةٍ تبلغُ ستينَ، وتسقطُ الخمسةَ الثانيةَ؛ للتماثلِ، ثمَّ اضرِبِ الستينَ في عددِ الأحوالِ أربعةٍ تبلغُ مئتينِ وأربعينَ، للابنِ في الذكوريةِ ثلثُ الستينَ عشرونَ، وفي مسألةِ الأنوثيةِ نصفُها ثلاثونَ، وفي مسألتَي

(١) في «ج، ق»: «ذكران»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ج، ق»: «ذكران»، والمثبت من «ط».

وإنْ كانُوا من جِهاتٍ، كوَلَدِ خُنثَى ووَلَدِ أخٍ خُنثَى وعَمٍّ خُنثَى، جَمَعْتَ ما لكلِّ واحِدٍ في الأحوالِ، وقَسَمْتَه على عَدَدِها، فما خَرَجَ فنَصِيبُه.

ولكَ في عَمَلِ مَسائلِ الخُنثَى طَرِيقةٌ أُخرَى، وهي: أنْ تَنسُبَ نِصْفَ مِيرَاثِه إلى جُملةِ التَّرِكَةِ، . . . . . .

ذكرينِ وأنثى خمسانِ، أربعةٌ وعشرونَ وأربعةٌ وعشرونَ، يجتمعُ لهُ ثمانيةٌ وتسعونَ، وللخنثيينِ في مسألةِ الذكوريةِ الثلثانِ أربعونَ، وفي الأنوثةِ نصفُها ثلاثونَ، وفي مسألةِ ذكرينِ وأنثى ثلاثةُ أخماسٍ، وثلاثةُ أخماسٍ، ستةٌ وثلاثونَ، وستةٌ وثلاثونَ، فمجموعُ ما لهما مئةٌ واثنانِ وأربعونَ، لكلِّ خنثى أحدٌ وسبعونَ.

(وإن كانُوا)؛ أي: الخَناثى **(من جهاتٍ)**؛ أي: من جهتينِ فأكثرَ؛ **(كولدِ خنثى، وولدِ أخٍ خُنثى، وعمٍّ خُنثى، جمعْتَ ما لكلِّ واحدٍ)** منَ الورثة **(في الأحوالِ وقسمتَهُ على عددِها)**؛ أي: الأحوالِ كلِّها، **(فما خرجَ)** بالقسمِ **(فـ)** هو **(نصيبهُ)**، ففي المثالِ إن كانَ الولدُ وولدُ الأخِ ذكرينِ، فالمالُ للولدِ، وإن كانا أنثيينِ، فللولدُ النصفُ والباقي للعمِّ، وإن كانَ الولدُ ذكراً وولدُ الأخِ أنثى، فالمالُ للولدِ، وإن كانَ ولدُ الأخِ ذكراً والولدُ أنثى، كانَ للولدِ النصفُ والباقي لولدِ الأخِ، فالمسألةُ في حالينِ من واحدٍ، وفي حالينِ منِ اثنينِ، فتكتَفِي باثنينِ، وتضربُهما في عددِ الأحوالِ أربعةٍ تبلغُ ثمانيةً، ومنها تصحُّ، للولدِ المالُ كلُّهُ، وهو ثمانيةٌ في حالينِ، والنصفُ، وهو أربعةٌ في حالينِ، ومجموعُ ذلكَ أربعةٌ وعشرونَ، اقسِمْها على أربعةٍ عددِ الأحوالِ يخرجْ لهُ ستةٌ، ولولدِ الأخِ أربعةٌ في حالٍ فقط، فاقسِمْهما على أربعةٍ يخرجْ لهُ واحدٌ، وكذلكَ العمُّ.

(ولكَ في عملِ مسائلِ الخنثى طريقةٌ أخرى: وهي أن تنسبَ نصفَ ميراثَيهِ)؛ يعني ما لكلِّ واحدٍ على تقديرِ الذكوريةِ وعلى تقديرِ الأنوثيةِ **(إلى جملةِ التركةِ)**،

ثمَّ تَبسُطَ الكُسُورَ التي تَجتمِعُ مَعَكَ مِـن مَخـرَجٍ يَجمَعُهـا؛ لتَصِحَّ منه المسألةُ، كابن ووَلَدٍ خُنثَى، فللخُنثَى في حالـةِ النِّصفُ، وفي حالةِ الثُّلُثُ، فله نِصفُهما رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللابـنِ في حـالٍ نِصفٌ، وفي حالٍ ثُلُثَانِ، فله نِصفُهما رُبُعٌ وثُلُثٌ، فابسُطْها لتصِحَّ بلا كَسْرٍ تَكُنِ اثنَي عَشَرَ، للابنِ رُبُعُها وثُلُثُها سَبعَةٌ، وللخُنثَى رُبُعُها وسُدُسُها خَمسةٌ.

وإنْ صالَحَ مُشكِلٌ مَن معَه على وَقْـفٍ لـه صَـحَّ إنْ صَحَّ تبرُّعُه، وكمُشكِلٍ مَن لا ذَكَرَ له ولا فَرْجَ، ولا ما فيه عَلامةُ ذَكَرٍ أو أُنثَى.

قال الموفَّقُ: وجَـدْنا في . . . . . .

فما كانَ فهو لهُ، (**ثمَّ تبسطُ الكسورَ التي تجتمعُ معكَ من مخرجٍ يجمعُها لتصحَّ منهُ المسألةُ؛ كابنٍ وولدٍ خنثى**)، فعلى الأولِ تصحُّ منِ اثني عشرَ بطريقِ الضَّربِ، للابنِ سبعةٌ، وللخنثى خمسةٌ، وإذا عملتَ بطريقِ النسبةِ، (**فـ**) كذلكَ، (**للخنثى في حالةِ النصفُ وفي حالةِ الثلثُ؛ فلهُ نصفُهما**)، وهو (**ربعٌ وسدسٌ، وللابنِ في حالٍ نصفٌ، وفي حالٍ ثلثانِ؛ فلهُ نصفُهما ربعٌ وثلثٌ، فابسُطْها لتصحَّ بلا كسرٍ، تكنِ اثني عشرَ**) كما سبقَ، وعلى الثاني المالُ بينَهما على سبعةٍ، (**للابن رُبُعُها**)؛ أي: التركةِ (**وثلثُها سبعةٌ**)؛ لأنَّ الابنَ لوِ انفردَ حازَ جميعَ المالِ، (**وللخنثى ربعُها وسدسُها خمسةٌ**)؛ لأنهُ لوِ انفردَ، حازَ ثلاثةَ أرباعهِ، فيقسمُ عليهما يكُنْ ما ذكرنا، ولو كانَ معهما زوجةٌ وأمٌّ، قسمتَ الباقي بعدَ فرضِـهما على اثني عشرَ على الأولِ، وعلى سبعةٍ على الثاني.

(**وإن صالحَ**) خنثـى (**مشكلٌ مَن مَعُه**) منَ الورثـةِ (**على**) ما (**وقفَ لهُ**) منَ المالِ إلى أن يتبينَ أمـرهُ، (**صحَّ**) صلحُهُ معَهُم (**إن صحَّ تبرعهُ**)؛ بأن كانَ الصلحُ بعدَ بلوغهِ ورشدهِ؛ لأنهُ جائزُ التصرفِ حينئذٍ، (**وكـ**) خنثى (**مشكلٍ مَن لا ذكرَ لهُ ولا فرجَ**) لهُ، (**ولا فيهِ علامةُ ذكرٍ أو أنثى، قالَ الموفقُ**) فـي «المغني»: (**وجَدنا في**

عَصْرِنا شَخصَينِ: أحدُهما ليسَ لـه فـي قُبُلِـه إلاَّ لَحْمةٌ كالرَّبوَةِ يَرشَحُ البَولُ منها على الدَّوامِ، وأرسَلَ يَسأَلُنا عن التَّحرُّزِ منَ النَّجاسَةِ سنةَ عَشْرٍ وستِّ مئةٍ، والثاني ليسَ له إلاَّ مَخرَجٌ واحـدٌ فيما بيـنَ المَخرَجَينِ، منه يَتغَوَّطُ ويَبُولُ، قال: وحُدِّثْتُ أنَّ بالعَجَمِ شَخْصاً ليسَ له مَخرَجُ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وإنَّما يَتقَيَّأُ ما يَأكُلُه ويَشرَبُه.

عصرِنا) شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكرهُ الفرضيونَ ولم يسمعوا بهِ، فإنَّا وجَدنا **(شخصينِ)** ليسَ لهما في قبلِهما مخرجٌ، ولا[1] ذكـرٌ ولا فـرجٌ، أمَّا **(أحدُهما)**: فذكروا أنهُ **(ليسَ لهُ في قبلـهِ إلاَّ لحمـةٌ كالربـوةِ يـرشحُ البولُ منها)** رشحاً **(على الدوامِ، وأرسلَ يسألُنا عنِ التحرزِ منَ النجاسةِ سنـةَ عشرٍ وستِّ مئـةٍ، والثاني ليسَ لهُ إلاَّ مخرجٌ واحدٌ فيما بينَ المخرجينِ، منهُ يتغوطُ و)** منهُ **(يبولُ)**، وسألتُ مَن أخبرَني عنهُ عن زيـهِ، فأخبرَني أنهُ إنَّما يـلبسُ لباسَ النساءِ، ويخالطُهـنَّ، ويغزلُ معهنَّ، ويعدُّ نفسَهُ امرأةً، و**(قالَ: وحدثتُ أنَّ بـ)** بـلادِ **(العجمِ شخصاً ليسَ لـهُ مخرجٌ)** أصلاً، لا **(قبلٌ أو)**؛ أي: ولا **(دبرٌ، وإنَّما يتقيأُ ما يأكلهُ ويشربهُ)**، فهذا وما أشبههُ في معنـى الخنثـى، لكنهُ لمَّا يكونُ اعتـبارهُ بمبالهِ، فإن لم يكُنْ لهُ علامةٌ أخرى؛ فهو مشكلٌ ينبغِي أن يثبتَ له حكمهُ في ميراثهِ وأحكامهِ كلِّها[2].

* * *

---

(١) في «ق»: «لا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٢٤).

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى ومَن عميَ مَوتُهم

إذا عُلِمَ مَوتُ مُتَوَارِثَينِ معاً، فلا إِرْثَ، وإِنْ جُهِلَ أَسبَقُ أو عُلِمَ ثمَّ نُسِيَ أو جَهِلُوا عَيْنَه، فإنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كلٍّ سَبْقَ الآخَرِ وَرِثَ كلُّ مَيتٍ صاحِبَه[1] . . . . . .

(باب ميراث الغرقى)

جمعُ غريقٍ، **(ومَن عمِيَ)**؛ أي: خفيَ **(موتُهم)**؛ بأن لم يعلَمْ أيُّهم ماتَ أولاً؛ كالهدمى ومَن وقعَ بهم الطاعونُ، وأَشكلَ أمُرهم.

(إذا عُلِمَ موتُ متوارثين معاً)؛ أي: في زمنٍ واحدٍ، **(فلا إرثَ)** لأحدِهما منَ الآخرِ؛ لأنهُ لم يكُنْ حيًّا حينَ موتِ الآخرِ، وشرطُ الإرثِ حياةُ الوارثِ بعدَ الموتِ، **(وإن جُهِلَ أسبقُ)** المتوارثَينِ موتاً؛ يعني: لم يعلَمْ هل سبقَ أحدُهما الآخرَ أو لا؟ **(أو عُلِمَ)** أسبقُهما **(ثمَّ نُسِيَ، أو)** عُلِمَ موتُ أحدِهما أو لا و**(جهلُوا عينَهُ، فإن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ)** منهما **(سبقَ)** موتِ **(الآخَرِ، ورثَ كلُّ ميتٍ صاحبَهُ)**، هذا قولُ عمرَ[2] وعليٍّ[3].

---

(١) في هامش «ح»: «وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يرث كل واحد منهما الآخر، بل مال كل واحد لورثته».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٥٠، ١٩١٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٥٠، ١٩١٥٣).

مِن تِلادِ مالِه دونَ ما وَرِثَه مِنَ المَيتِ معَـه، فيُقدَّر أحدُهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَثُ الآخَرُ منه، ثمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه على الأحيَاءِ مِن وَرَثَتِه، ثمَّ يُصنَعُ بالثَّاني كذلكَ. ففي أَخَوَينِ: أحَدُهما مَولَى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمْرٍو، يصيرُ[1] مالُ كلِّ واحدٍ لمولَى الآخَرِ. وفي زَوجٍ وزَوجةٍ وابنِهما. . . .

قالَ الشَّعبيُّ: وقعَ الطاعونُ بالشامِ عامَ عَمَواسَ، فجعلَ أهلُ البيتِ يموتونَ عن آخرِهم، فكَتِبَ في ذلكَ إلى عمرَ، فأمرَ عمرُ أن ورِّثُوا بعضَهم من بعضٍ[2].

قالَ أحمدُ: أذهبُ إلى قولِ عمرَ[3]، ورُوِيَ عن إياسٍ المزنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ، فقالَ: «يرثُ بعضُهم بعضاً»[4].

(من تِلادِ مالِه)، والتِّلادُ ـ بكسرِ التاءِ ـ القديمُ، ضدُّ الطارفِ، وهو الحادثُ؛ أَي: الذي ماتَ وهـو يملكهُ **(دونَ ما ورثَـهُ منَ الميتِ معهُ)**؛ لئلاَّ يدخلَهُ الدَّورُ، **(فيقدرُ أحدُهما ماتَ أولاً ويـورثُ الآخـرُ منـهُ، ثـمَّ يقسمُ ما ورثَـهُ)** منـهُ **(على الأحياءِ من ورثتـهِ، ثمَّ يصنعُ بالثاني كذلكَ)**، ثـمَّ بالثالـثِ كذلكَ، وهكذا حتَّى ينتهوا.

(ففي أخوينِ أحدُهما مولى زيدٍ والآخرُ مولى عمرٍو)، ماتا وجُهِل أسبقُهما، أو علِمَ ثم نُسِي، أو جهلُوا عينَـهُ، ولم يدَّعِ ورثةُ واحدٍ سبقَ موتِ الآخرِ، **(يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ لمولى الآخرِ)**؛ لأنهُ يفرضُ موتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرثهُ أخوهُ، ثمَّ يكونُ لمولاهُ، ثمَّ يعكسُ، **(وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما)** غرِقُوا، أوِ انهدمَ عليهِم بيتٌ

---

(١) في «ح»: «ويصير».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٤١٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٤).

خَلَّفَ امرأةً أُخرَى وأمًّا، وخَلَّفَتْ ابناً من غيرِه وأباً، فمسألةُ الزَّوجِ من ثمانيةٍ وأربعينَ، لزوجتِه[1] المَيتةِ ثَلاثةٌ، لأبيها سُدُسٌ، ولابنِها الحَيِّ ما بَقِيَ، تُرَدُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سِهَامِها بالثُّلُثِ اثنَينِ، ولابنِه[2] المَيتِ معَه أربعةٌ وثَلاثُونَ، لأمِّ أبيه سُدُسٌ، ولأخيه لأمِّه سُدُسٌ، وما بقِيَ لعَصَبَتِه، فهي مِن سِتَّةٍ تُوافِقُ سِهامَه الأربَعَةَ وثَلاثينَ بالنِّصفِ، فاضرِبْ ثَلاثةً في وَفْقِ مَسألةِ الأمِّ اثنَينِ بسِتَّةٍ، فاضرِبْها في المسألةِ الأُولَى. . . . . .

ونحوهُ فماتُوا وجهِلَ الحالُ، ولا تداعيَ، و(**خلفَ**) الزوجُ (**امرأةً أخرى**) غيرَ التي غرقَتْ ونحوهُ معَهُ، (**و**) خلفَ أيضاً (**أماً، وخلفَتِ**) الزوجةُ التي غرقَتْ ونحوهُ معهُ (**ابناً من غيرِهِ وأباً، فـ**) تصحُّ (**مسألةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعينَ**)، وأصلُها أربعةٌ وعشرونَ، للزوجتينِ الثُّمنُ، ثلاثةٌ تباينُهما، فاضربِ اثنينِ في أربعةٍ وعشرينَ يحصلْ ما ذكرَ، (**لزوجتهِ الميتةِ ثلاثةٌ**)، وهي نصفُ الثُّمنِ، (**لأبيها**)؛ أَي: أبي الزوجةِ من سهامِها الثلاثةِ (**سدسٌ، ولابنِها الحيِّ ما بقيَ**)، فمسألتُها من ستةٍ، وسهامُها ثلاثةٌ، فـ (**تردُّ مسألتُها**) الستةُ (**إلى وفقِ سهامِها**)؛ أَي: الزوجةِ (**بالثُّلثِ**)، متعلقٌ بـ وفـق (**اثنينِ**) بـدلٌ من وفـق، أو عطفُ بيانٍ؛ أي: تردُّ الستةُ لاثنينِ، (**ولابنهِ الميتِ معَهُ أربعةٌ وثلاثونَ**) من مسألةِ أبيهِ، تقسَمُ على ورثةِ الابنِ الأحياءِ، (**لأمِّ أبيهِ**) من ذلكَ (**سدسٌ، ولأخيهِ لأمِّهِ سدسٌ، وما بقي**) وهو ثلثانِ (**لعصبتهِ**)؛ أي؛ الابنِ، (**فهي**)؛ أي: مسألةُ الابنِ (**من ستةٍ توافقُ سهامَهُ الأربعةَ وثلاثينَ بالنصفِ، فـ**) ردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثة، و(**اضربْ ثلاثةً**) وهي وفقُ مسألةِ الابنِ (**في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنينِ بستةٍ، فاضربْها**)؛ أي: الستةِ (**في المسألةِ الأولى**)؛

---

(١) في «ف»: «للزوجة».

(٢) في «ف»: «ولأبيه».

ـ وهي ثَمانيةٌ وأَربَعُونَ ـ تَكُنْ مئتَينِ وثَمانيةً وثَمانِينَ، ومنها تَصِحُّ.

ومسألةُ الزَّوجة من أربعةٍ وعِشرِينَ؛ لأنَّ فيها زَوجاً وأباً وابنَينِ، فمسألةُ الزَّوجِ منها تُقسَمُ على اثنَي عَشَرَ، ومسألةُ الابنِ منها تُقسَمُ على ستَّةٍ، دَخَلَ وَفْقُ مَسألةِ الزَّوجِ اثنَانِ في مَسألَةِ الابنِ ستَّةٍ، فاضرِبْ ستَّةً في أربعةٍ وعِشرِينَ تكُنْ مئةً وأَربَعةً وأَربَعِينَ. . . . . .

أَي: مسألةِ الزوجِ، (وهي ثمانيةٌ وأربعونَ، تكُنِ) الأعدادُ التي تبلغُها بالضربِ (مئتينِ وثمانيةً وثمانينَ، ومنها تصحُّ)، لورثةِ الزوجةِ الأحياءِ، وهم أبوها وابنُها من ذلكَ نصفُ ثمنهِ ثمانيةَ عشرَ، لأبيها ثلاثةٌ، ولابنِها خمسةَ عشرَ، ولزوجتهِ الحيَّةِ نصفُ ثمنهِ ثمانيةَ عشرَ، ولأمهِ السدسُ ثمانيةٌ وأربعونَ، ولورثةِ ابنهِ من ذلكَ ما بقيَ، وهو مئتانِ، وأربعةٌ لجدتهِ أمِّ أبيهِ، من ذلكَ سدسهُ أربعةٌ وثلاثونَ، ولأخيهِ لأمهِ كذلكَ، ولعصبتهِ ما بقيَ ستةٌ وثلاثونَ، (ومسألةُ الزوجةِ منِ) اثني عشرَ، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبِ السدسُ اثنانِ، وللابنينِ ما بقيَ سبعةٌ لا تنقسمُ عليهما، فاضربِ اثنينِ في اثني عشرَ تصحُّ من (أربعةٍ وعشرينَ؛ لأنَّ فيها زوجاً وأباً وابنينِ)، للزوجِ منها الرُّبعُ ستةٌ، وللأبِ السُّدسُ أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ منهما سبعةٌ، (فمسألةُ الزوجِ منها)؛ أي: من تركةِ زوجتهِ (تقسمُ على اثني عشرَ)، لزوجتهِ الحيَّةِ الرُّبعُ ثلاثةٌ، ولأمهِ الثُّلثُ أربعةٌ، وما بقيَ لعصبتهِ، (ومسألةُ الابنِ) الميتِ (منها)؛ أي: تركةِ أمهِ (تقسمُ على ستةٍ)، لجدَّتهِ أمِّ أبيهِ السُّدسُ، ولأخيهِ لأمِّهِ كذلكَ، والباقي لعصبتهِ، ومسألةُ الزوجِ توافقُ سهامَهُ بالسُّدسِ، فتردُّ لاثنينِ، ومسألةُ الابنِ تباينُ سهامَهُ فتبقَى بحالِها، فـ (دخلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ) وهو (اثنانِ في مسألةِ الابنِ) وهي (ستةٌ، فاضرِبْ ستةً في أربعةٍ وعشرينَ) التي هي مسألةُ الزوجةِ، (تكُنْ مئةً وأربعةً وأربعينَ)، لورثةِ الزوجِ الأحياءِ من ذلكَ الربعُ ستةٌ وثلاثونَ، لزوجتهِ ربعُها

ومسألةُ الابنِ مِن ثَلاثةٍ، فمسألةُ أمِّـه مِن سِتَّةٍ، ولا مُوافَقَةَ، ومَسألةُ أبيه مِن اثنَي عَشَرَ، فاجتَزِئْ بضَرْبِ وَفْـقِ سِهامِه سِتَّةٍ في ثَلاثةٍ تَكُنْ ثمانيةَ عَشَرَ.

وإنِ ادَّعَوا السَّبْقَ ولا بيِّنةَ، أو تَعارَضَتَا، تَحالفَا ولم يَتَوَارَثا، . . .

تسعةٌ، ولأمِّـهِ سدسُها ستةٌ، والباقي لعصبتهِ، ولأبي الزوجـةِ سدسُ المئةِ وأربعةٍ وأربعينَ، وهو أربعةٌ وعشرونَ، ولابنِها الحيِّ نصفُ الباقي، وهو اثنانِ وأربعونَ، ولورثةِ ابنِها الميتِ كذلكَ، يقسمُ بينَهم على ستةٍ، لجدتهِ لأبيهِ سدسهُ سبعةٌ، ولأخيهِ لأمِّهِ كذلكَ، والباقي لعصبتهِ، **(ومسألةُ الابنِ)** الميتِ **(من ثلاثةٍ)**، لأمِّهِ الثلثُ واحدٌ، ولأبيهِ الباقي اثنانِ، **(فمسألـةُ أمِّهِ من ستةٍ)** لا ينقسمُ عليها الواحـدُ **(ولا موافقةَ، ومسألةُ أبيهِ منِ اثني عشرَ)**، توافـقُ سهمَيـهِ بالنصفِ، فردَّ مسألتَـهُ لنصفِها ستةٍ، وهي مماثلةٌ لمسألةِ الأمِّ، **(فاجتزِئْ بضربِ وفقِ)** عددِ **(سهامـهِ)** وهي **(ستةٌ في ثلاثةٍ، تكُنْ ثمانيةَ عشرَ)**، للأمِّ ثلثُها ستةٌ، تقسمُ على مسألتِها، والباقي للأبِ اثنا عشرَ، تقسمُ على مسألتهِ.

(وإن) جهِلَ حالُ نحوِ هَدْمَى وغَرْقَى و**(ادَّعوا)**؛ أَي: ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ **(السبقَ)**؛ أي: سبقَ موتِ المورِّثِ على موتِ صاحبهِ، **(ولا بينةَ)** لأحدِهما بدعواهُ، **(أو)** كانَ لكلِّ واحدٍ بينةٌ و**(تعارضتَا، تحالفَا)**؛ أي: حلفَ كلٌّ منهما على ما أنكرَهُ من دعوى صاحبهِ؛ لعمومِ حديثِ: «البينةُ على المدَّعِي واليـمينُ على مَن أنكرَ»[(١)]، **(ولم يتوارثا)** نصاً، وهو قولُ الصديقِ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، والحسنِ بنِ عليٍّ[(٢)]،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٠٧ـ ١٠٨) عن علي بن الحسن وخارجة بن =

ففي امرأةٍ وابنِها ماتا، فقال زَوْجُها: ماتَتْ فوَرِثْناها، ثمَّ ابنِي فوَرِثْتُهُ، وقال أخُوها: ماتَ ابنُها فوَرِثَتْه، ثمَّ ماتَتْ فوَرِثْناها[1]، حَلَفَ كلٌّ على إبطالِ دَعوَى صاحِبِه، وكانَ مُخلَّفُ الابنِ لأبِيه، ومُخلَّفُ المرأةِ لأَخِيها وزَوجِها نِصفَينِ. ولو عَيَّنَ وَرَثَةُ كلٍّ[2] مَوْتَ أَحَدِهما، وشَكُّوا هل ماتَ الآخَرُ قبلَه، أو بعده؟ وَرِثَ مَن شُكَّ في مَوتِهِ مِنَ الآخَرِ، .....

وأكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ كلاً منَ الفريقينِ منكرٌ لدعوى الآخرِ، فإذا تحالفا، سقطَتِ الدعوتانِ، فلم يثبتِ السبقُ[3] لواحدٍ منهما معلوماً ولا مجهولاً، أشبهَ ما لو عُلِمَ موتُهما معاً؛ بخلافِ ما لو لم يدَّعوا ذلكَ، **(ففي امرأةٍ وابنِها ماتا فقالَ زوجُها: ماتَتْ فورثناها)**؛ أي: أنا وابني، **(ثمَّ)** ماتَ **(ابني فورثتهُ)** وحدي، **(وقالَ أخوها)**: بل **(ماتَ ابنُها)** أولاً **(فَورِثْتُهُ)**؛ أي: وَرِثَتْ منهُ، **(ثم ماتَتْ)** بعدَهُ **(فورثناها)**؛ أَي ورثَها أخوها المدِّعي وزوجُها، **(حلفَ كلٌّ)** منَ زوجِها وأخيها **(على إبطالِ دعوى صاحبِهِ)**؛ لاحتمالِ صدقهِ في دعواهُ، **(وكانَ مخلَّفُ الابنِ لأبيهِ)** وحدَهُ، **(ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها نصفَينِ)**، للزوجِ نصفٌ فرضاً، والباقي لأخيها تعصيباً، وهذا قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ، وإن لم يقَعْ تداعٍ.

(ولو عيَّنَ ورثةُ كلٍّ) من ورثةِ ميتٍ **(موتَ أحدِهما)**؛ بأن قالُوا: ماتَ فلانٌ يومَ كذا من شهرِ كذا عندَ الزوالِ، **(وشكُّوا هل ماتَ الآخرُ قبلَهُ أو بعدَهُ؟ ورثَ مَن شكَّ في)** وقتِ **(موتهِ منَ الآخرِ)** الذي عيَّنُوا موتَهُ؛ إذِ الأصلُ بقاءُ حياتهِ.

= زيد بن ثابت. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٥).

(١) سقط من «ح»: «ثم ابني فورثته... فورثناها».

(٢) في «ف»: «كل ورثة» بدل «ورثة كل».

(٣) في «ق»: «يبق الثبت» بدل «يثبت السبق».

ولو ماتَ مُتوارِثانِ عندَ الزَّوالِ أوِ الطُّلُوعِ أو الغُرُوبِ، أحَدُهما بالمَشرِقِ، والآخَرُ بالمَغرِبِ، وَرِثَ مَن به مَن بالمَشرِقِ لمَوتِه قبلَه؛ لأنَّ الشَّمسَ وغيرَها تَزُولُ وتَطلُعُ وتَغرُبُ في المَشرِقِ قبلَ المَغرِبِ، بناءً على اختلافِ الزَّوالِ، . . . . . .

(ولو ماتَ متوارثانِ) معاً يقيناً؛ كأخوينِ **(عندَ الزوالِ، أو)** ماتا عندَ **(الطلوعِ)**؛ أي: طلوعِ الشمسِ أوِ القمرِ **(أوِ الغروبِ)** في يومٍ واحدٍ، وكانَ **(أحدُهما بالمشرقِ)**؛ كالسندِ، **(والآخرُ بالمغربِ)**؛ كفاسٍ، **(ورِثَ مَن بهِ)**؛ أيِ: المغربِ **(مَن)**؛ أي: الذي ماتَ **(بالمشرقِ)** حيثُ لا مانعَ ولا حاجبَ؛ **(لموتهِ)**؛ أيِ: الذي بالمشرقِ **(قبلهُ)**؛ أيِ: الميتِ بالمغربِ؛ **(لأنَّ الشمسَ وغيرَها)** منَ الكواكبِ **(تزولُ)** عن غايةِ الارتفاعِ **(وتطلعُ وتغربُ في المشرقِ قبلَ)** زوالِها وطلوعِها وغروبِها في **(المغربِ؛ بناءً على اختلافِ الزوالِ)**؛ لأنَّ اختلافاتِ المطالعِ بحسبِ الآفاقِ في المساكنِ كثيرةٌ، فلكلِّ عرضٍ مطالعُ تخالفُ مطالعَ عرضٍ آخرَ، وكذلكَ اختلافاتُ المغاربِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تختلفُ المطالعُ باتفاق[1] أهلِ المعرفةِ، انتهى[2].

فإن قيلَ: اختلافُ المطالعِ معتبرٌ عندَ المنجِّمينَ، والشرعُ لا يقولُ بتحكيمِهم في شيءٍ من أمورِ الدينِ.

فالجوابُ: أنَّ المناظرَ تختلفُ باختلافِ العروضِ والمطالعِ، وتحكيمُ المنجمينَ إنَّما يضرُّ في الأصولِ دونَ التوابعِ، والقولُ باختلافِها هنا هو المذهبُ،

---

(١) في «ج، ط، ق»: «باختلاف»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٨).

وإلاَّ فقَد قال أَحمَدُ: الزَّوالُ في جَميعِ الدُّنيا واحـدٌ لا يَختَلِفُ، وأَنكَرَ على المنجِّمِينَ أنَّه يَتَغيَّرُ في البُلْدانِ.

وعليهِ معظمُ الأصحابِ، **(وإلاَّ)** نعتبرِ اختلافَ الزوالِ، **(فـ)** لا توارثَ في المسألةِ؛ لأنهُ **(قد قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** ﷺ: **(الزوالُ في جميعِ الدنيا واحدٌ لا يختلفُ)**[1]، بمعنى أنَّها إذا زالتِ الشمسُ في موضعٍ، يكـونُ الزوالُ في سائرِ الأقطارِ واحداً، **(وأنكرَ)**؛ أي: الإمامُ **(علـى المنجِّمينَ)** قولَهـم: **(إنـهُ)**؛ أيِ: الزوالَ **(يتغيرُ في البلدانِ)** بحسبِ عروضـِها، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٠).

بابُ مِيراثِ أَهْلِ المِلَلِ

لا يَرِثُ مُبايِنٌ فـي دِينٍ إلاَّ بالوَلاءِ، . . . . . .

(باب ميراث أهل الملل)

جمعُ ملَّةٍ ـ بكسرِ الميمِ ـ إفراداً وجمعاً، وهي الدينُ والشريعةُ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣].

واختلافُ الدينِ من موانعِ الإرثِ، فـ **(لا يرثُ مباينٌ في دينٍ)**؛ لحديثِ أُسامةَ بن زيدٍ مرفوعاً: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»، متفقٌ عليهِ[1].

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعاً: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتينِ شتَّى»، رواهُ أَبو داود[2].

وأجمعوا على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ بغيرِ الولاءِ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ أيضاً بغيرِ الولاءِ، هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، **(إلاَّ بالولاءِ)**، فيرثُ المسلمُ منَ الكافرِ، والكافرُ منَ المسلمِ بهِ؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلاَّ أن يكونَ عبدَهُ أو أمتَهُ»، رواهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤/ ١).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١).

وإذا أَسلَمَ كافرٌ قبلَ قَسْمِ مِيراثِ مُوَرِّثه المُسلمِ ولو مُرتَدًّا، أو زَوجةً في عِدَّةِ وَفاةٍ، . . . . . .

الدارقطنيُّ عن جابرٍ[١].

ولأن ولاءهُ لهُ بالإجماعِ، وهو شعبةٌ منَ الرقِّ، فورثَهُ بهِ كما يرثُهُ قبلَ العتقِ.

(و) إلاَّ (إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثِ مورِّثهِ المسلمِ)، فيرثُ منهُ، نصاً، **(ولو)** كانَ الوارثُ **(مرتداً)** حينَ موتِ مورِّثِهِ ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمِ التركةِ، هذا المذهبُ، جزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِهِ، **(أو)** كانَتْ **(زوجةً)** وأسلمَتْ **(في عدَّةِ وفاةٍ)** قبلَ القسمِ، نصاً، رُوي عن عمرَ وعثمانَ[٢] والحسنِ بنِ عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]؛ لحديثِ: «مَن أسلمَ على شيءٍ، فهو لهُ»، رواهُ سعيدٌ في «سننهِ» من طريقينِ عن عروةَ وابنِ أبي مليكةَ، عن النبيِّ ﷺ[٥].

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليةِ، فهو على ما قسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدركَ الإسلامَ، فإنهُ على قَسْمِ الإسلامِ»[٦].

وروى ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» عن يزيدَ[٧] بنِ قتادةَ: أنَّ إنساناً من أهلهِ ماتَ على غيرِ دينِ الإسلامِ، فورثتهُ أختِي دُونِي، وكانَتْ على دينهِ، ثمَّ إنَّ جدِّي أسلمَ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٤).

(٢) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٣٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٤٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٧).

(٦) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) في «ج، ط، ق»: «زيد»، والتصويب من مصدر التخريج.

لا زَوْجاً ولا مَن عَتَقَ بَعدُ، أو معَ مَوتِ نحوِ أبيه قَبلَ القَسْمِ، وإنْ كانَ الوَارِثُ واحداً[١]، فمتى تَصَرَّفَ في التَّرِكَةِ وحازَها فهو كقَسْمِها[٢]، . .

وشهِدَ معَ النبيِّ ﷺ حُنيناً، فتوفِّي، فلبثتُ سنةً، وكانَ تركَ ميراثاً، ثمَّ إنَّ أُختي أسلمَتْ، فخاصمَتني في الميراثِ إلى عثمانَ، فحدثَ عبدُاللهِ بنُ أرقمَ: أنَّ عمرَ قضى أنهُ مَن أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يقسَمَ، فلهُ نصيبُهُ، فقضى بهِ عثمانُ، فذهبَتْ بذلكَ الأولِ، وشاركتني في هذا[٣].

وهذهِ قضيةٌ انتشرَتْ ولم تُنكَرْ، فكانَ الحكمُ فيها كالمجمعِ عليهِ، والحكمةُ في ذلكَ الترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليهِ، فإن قسمَ البعضُ دونَ البعضِ، ورثَ ممَّا بقيَ دون ما قُسِمَ.

و**(لا)** يرثُ مَن أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كانَ **(زوجاً)**؛ لانقطاعِ عُلَقِ الزوجيةِ عنهُ بموتِها، بخلافِها، وكذا لا ترثُ هي منهُ إن أسلمَتْ بعدَ عدَّتِها.

(ولا) يرثُ **(مَن عتقَ بعدَ)** موتِ قريبهِ من أبٍ أوِ ابنٍ أو أمٍّ ونحوِهم، **(أو)** أعتقَ **(معَ موتِ نحوِ أبيهِ قبلَ القسمِ)** لميراثِ أبيهِ ونحوِه، نصاً؛ لأنَّ الإسلامَ أعظمُ الطاعاتِ والقربِ، ووردَ الشرعُ بالتأليفِ عليهِ، فورثَ ترغيباً لهُ في الإسلامِ، والعتقُ لا صنعَ لهُ فيهِ، ولا يحمدُ عليهِ، فلا يصحُّ قياسهُ عليهِ، ولولا ورودُ الأثرِ في توريثِ مَن أسلمَ لكانَ النظرُ أن لا يرثَ مَن لم يكُنْ من أهلِ الميراثِ حينَ الموتِ؛ لأنَّ الملكَ ينتقلُ بالموتِ إلى الورثةِ؛ فيستحقونهُ، فلا يبقى لمَنْ حدثَ شيءٌ، لكن خالفناهُ في الإسلامِ للأثرِ، وليسَ في العتقِ أثرٌ يجبُ التسليمُ لهُ.

(وإن كانَ الوارثُ واحداً، فمتَى تصرَّفَ في التركةِ وحازَها فهو كقَسْمها)،

---

(١) في «ح»: «واحد».

(٢) في «ف»: «قسمها».

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٨).

و: أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتي، عَتَقَ ووَرِثَ.

وَتَرِثُ الكُفَّارُ بعضُهم بعضاً، ولو أنَّ أحَدَهما ذمِّيٌّ والآخَرَ حَرْبِيٌّ، أو مُستأمَنٌ والآخَرَ ذِمِّيٌّ أو حَرْبِيٌّ، إنِ[1] اتَّفَقَتْ أدْيانُهم، وهم مِلَلٌ شَتَّى، لا يَتَوَارَثُونَ معَ اختِلافِها، . . . . . .

بحيثُ لو أسلمَ قريبهُ بعدَ ذلكَ، لم يشاركهُ، كما لو كانَ معهُ غيرهُ واقتسمُوا.

(و) إن قالَ لقريبهِ: **(أنتَ حرٌّ آخرَ حياتِي، عتقَ وورثَ)**؛ لأنهُ حينَ الموتِ كانَ حراً، لا إن علَّقَ سيدٌ عتقَ عبدهِ على موتِ مورثهِ؛ بأن قالَ لهُ سيدهُ: إذا ماتَ أبوكَ أو نحوهُ فأنتَ حرٌّ، فإذا ماتَ أبوهُ؛ عتقَ، ولم يرِثْ؛ لحصولِ عتقهِ معَ موتِ مورثهِ، وكذلكَ لو دبرَ قريبَهُ ثمَّ ماتَ، وخرجَ المدبرُ منَ الثلثِ، عتقَ، ولم يرِثْ.

(وترثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً، ولو أنَّ أحدَهما ذميٌّ والآخرَ حربيٌّ، أو) أنَّ أحدَهما **(مستأمنٌ والآخرَ ذميٌّ أو حربيٌّ إنِ اتفقَتْ أديانُهم)**؛ لأنَّ العموماتِ منَ النصوصِ تقتضِي توريثَهم، ولم يَرِدْ بتخصيصِهم نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصحُّ فيهِم قياسٌ، فوجبَ العملُ بعمومِها، ومفهومُ حديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتينِ شتَّى»[2] أنَّ أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثونَ وإنِ اختلفَتِ الدارُ، فيبعثُ مالُ ذميٍّ لوارثهِ الحربيِّ حيثُ علمَ، **(وهم)**؛ أيِ: الكفارُ **(مللٌ شتَّى، لا يتوارثونَ معَ اختلافِها)**، رُوي عن عليٍّ[3]؛ لحديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتينِ شتَّى»[4].

وهو مخصصٌ للعموماتِ، فاليهوديةُ ملَّةٌ، والنصرانيةُ ملَّةٌ، والمجوسيةُ ملَّةٌ،

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠٥).

ولا بنِكاحٍ لا يُقَرُّونَ عليه لو أَسلَمُوا، ومُخلَّفُ[1] مُكفَّرٍ ببـدعَةٍ كجَهْميٍّ ومُشبِّهٍ إذا لم يَتُبْ . . . . . .

وعبدةُ الأوثانِ ملةٌ، وعبدةُ الشَّمسِ ملةٌ، وهكذا، فلا يرثُ بعضُهم بعضاً.

وقالَ القاضـي: اليهوديةُ ملَّةٌ، والنصرانيةُ ملَّةٌ، ومَن عداهما ملَّةٌ، ورُدَّ بافتراقِ حكمِهم؛ فإنَّ المجـوسَ يقرِّونَ بالجزيةِ، وغيرُهم لا يقرُّ بها، وهم مختلفونَ في معبوداتِهـم ومعتقداتِهـم وآرائِهـم، يستحلُّ بعضُهـم دمـاءَ بعضٍ، ويكفِّرُ بعضُهم بعضاً.

(ولا) يـرثُ الكفارُ بعضُهـم بعضـاً **(بنكاحٍ)**؛ أي: عقدِ تـزويجٍ **(لا يُقَرونُ عليهِ لو أسلمُوا)**، ولو اعتقدوهُ؛ كالناكحِ لمطلَّقتهِ ثلاثاً قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيرَهُ، وكالمجوسـيِّ يتزوجُ ذواتِ محارمـهِ؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويجِ كعدمـهِ، فإن كانُوا يُقَرونَ عليهِ واعتقدُوا صحَّتهُ، توارثُوا بهِ، وإن لم توجَدْ فيهِ شروطُ أنكحتِنا، كالتزويجِ بلا وليٍّ، أو شهودٍ في عدةٍ انقضَتْ، ونحوهِ.

(ومخلَّفُ) ـ اسمُ مفعولٍ مبتدأٌ ـ أَي: متروكُ **(مكفِّرٍ)** ـ بفتح الفاء مشددة؛ ـ أي: مَنِ اعتقدَ أهلُ الشَّرعِ أنهُ كافرٌ **(ببدعةٍ؛ كجهميٍّ)** واحدُ الجهميةِ: أتباعُ جَهمِ ابنِ صفوانَ القائلِ بالتَّعطيلِ.

نقلَ الميمونيُّ في الجهميِّ إذا ماتَ في قـريةٍ ليسَ فيها إلاَّ نصارى، مَن يشهدُه؟ قالَ: أنا لا أشهدهُ، يشهدهُ مَن شاءَ[2].

(و) مخلَّفُ **(مشبِّهٍ)**؛ أي: مـن شـبهَ ذاتَ اللهِ أو صفاتـهِ بـذاتِ أو صفاتِ مخلوقاتهِ **(إذا لم يتُبْ)** ممَّا حكمَ عليهِ بكفرهِ بسببِ اعتقادهِ لهِ.

---

(١) في «ح»: «أو مخلف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٦). ورواه الخلال في «السنة» (٧٩٣) عن الإمام أحمد.

وزِنْدِيقٍ ومُنافِقٍ . . . . . .

(و) مخلَّفُ **(زنديقٍ)**، قالَ في «القاموسِ»: الزِّنديقُ ـ بالكسر ـ منَ الثَّنويةِ؛ أوِ القائلِ بالنُّورِ والظُّلمةِ، أو مَن لا يؤمنُ بالآخرةِ وبالربوبيةِ، أو مَن يُبطِنُ الكفرَ ويُظهِرُ الإيمانَ[1].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لفظُ الزندقةِ لم يوجَدْ في كلامِ النبيِّ ﷺ، كما لا يوجَدُ في القرآنِ، وهو لفظٌ أعجميٌّ معرَّبٌ من كلامِ الفرسِ بعدَ ظهورِ الإسلامِ، وقد تكلَّم بهِ السلفُ والأئمةُ في توبةِ الزنديقِ ونحوِ ذلكَ.

قالَ: والزنديقُ الذي تكلَّم الفقهاءُ في قبولِ توبتهِ في الظاهرِ المرادُ بهِ عندَهم المنافقُ الذي يظهرُ الإسلامَ ويبطنُ الكفرَ، وإن كانَ معَ ذلكَ يصلِّي ويصومُ ويحجُّ، ويقرأُ القرآنَ، وسواءٌ كانَ في باطنهِ يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً، وسواءٌ كانَ معطِّلاً للصانعِ وللنُّبوةِ، أو للنُّبوةِ فقط، أو لنبوةِ نبيِّنا ﷺ فقط، فهذا زنديقٌ، **(و)** هو **(منافقٌ)**، وما في القرآنِ والسنةِ من ذكرِ المنافقينَ يتناولُ مثلَ هذا بإجماعِ المسلمينَ.

قالَ: ومثلُ هؤلاءِ المنافقينَ كفارٌ في الباطنِ باتفاقِ المسلمينَ وإن كانُوا مُظهرينَ للشَّهادتَينِ والإقرارِ بما جاءَ بهِ الرسولُ، ومؤدِّينَ للواجباتِ الظاهرةِ؛ فإنَّ ذلكَ لا ينفعُهم في الآخرةِ إذا لم يكونُوا مؤمنينَ بقلوبِهم باتفاقِ المسلمينَ.

قالَ: وعامةُ ما يوجدُ النفاقُ في أهلِ البدعِ؛ فإنَّ الذي ابتدعَ الرفضَ كانَ منافقاً زنديقاً، وكذلكَ يقالُ عنِ الذي ابتدعَ التجهُّمَ، وكذلكَ رؤوسُ القرامطةِ وأمثالِهم، لا ريبَ أنَّهم من أعظمِ المنافقينَ، وهؤلاءُ لا يتنازعُ المسلمونَ في كفرِهم، انتهى[2].

ويأتي بيانُ عقائدِ القرامطةِ في فصلِ حكمِ المرتدِّ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٥١)، (مادة: زندق).

(٢) انظر: «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة» لابن تيمية (ص: ٣٣٨).

فَيْءٌ، ولا يَرِثُونَ أحَداً، ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونَحوُه أَسلَمَ أو حَاكَمَ إلينا بجَميعِ قَرَاباتِه، وكذا وَطْءُ شُبْهةٍ. فلو خَلَّفَ أمَّه وهي أُختُه مِن أبِـيه. . . . . .

(**فيءٌ**) خبرُ (مخلَّف)، يوضعُ في بيتِ المالِ للمصالحِ العامةِ، وليسَ وارثاً كما تقدَّمَ، بل جهةٌ ومصلحةٌ، ومثلُ من ذكرَ المرتدُّ إذا لم يتُبْ، فمالهُ فيءٌ يصرفُ للمصالحِ؛ لأنـهُ لا يرثهُ أقاربهُ المسلمونَ؛ لأنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ ولا أقاربَهُ الكفارَ من يهودٍ أو نصارى أو غيرِهم؛ لأنهُ يخالفُهم في حكمِهم، لا يقرُّ على ردَّتهِ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ، ولا تحِلُ مناكحتُهُ لو كان امرأةً، (**ولا يرثونَ**)؛ أيِ: المحكومُ بكفرِهم ممَّن تقدَّمَ (**أحداً**) مسلماً ولا كافراً؛ لأنَّهم لا يُقَرونَ على ما هُم عليهِ، فلا يثبتُ لهم حكمُ دينٍ منَ الأديانِ.

(**ويرثُ مجوسيٌّ ونحوهُ**) ممَّن يرى حلَّ نكاحِ ذواتِ المحارمِ إذا (**أسلمَ أو حاكمَ إلينا بجميعِ قراباتـهِ**) إنْ أمكنَ ذلكَ، نصَّ عليهِ، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وزيدٍ في الصَّحيحِ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى فرضَ للأمِّ الثلثَ، وللأختِ النصفَ، فإذا كانَتِ الأمُّ أُختاً، وجبَ إعطاؤُها ما فرضَ اللهُ لها في الآيتينِ كالشَّخصينِ؛ ولأنَّهما قرابتانِ ترثُ بكلِّ واحدةٍ منهما منفردةً، لا تحجبُ إحداهما الأخرى، ولا ترجحُ بها؛ فترثُ بهما مجتمعتَينِ، كزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، أو[1] ابنُ عمٍّ هو أخٌ من أمٍّ، وكذوي الأرحامِ المُدلِينَ بقرابتَينِ، (**وكذا وطءُ**) مسلمٍ ذاتَ محرمٍ أو غيرَها بـ (**شبهةٍ**)؛ فإنـهُ يثبتُ النسبَ للشبهةِ، وكـذا لـوِ اشترى ذاتَ محرمـهِ وهو لا يعرفُها، فوطِئَها فأتَتْ بولـدٍ، ثبـتَ النسبُ، وورثَ بجميعِ قراباتهِ، (**فلو خلَّفَ**) مجوسيٌّ أو نحوهُ (**أمَّهُ، وهي أختهُ من أبيهِ**)؛ لكونِ أبيهِ تزوَّجَ بنتَـهُ، فولدَتْ

---

(١) في «ق»: «و».

وعَمًّا، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بكَوْنِها أُمًّا والنِّصفَ بكَوْنِها أُختاً والباقي للعَمِّ، فإنْ كانَ معَها أختٌ أُخرَى لم تَرِثْ بكَوْنِها أمًّا إلاَّ السُّدُسَ؛ لأنَّها انحَجَبَتْ بنَفسِها وبالأُخرَى.

ولو أَولَدَ بِنتَه بنتاً بتَزوِيجٍ فخَلَّفَهما وعَمًّا، فلَهُما الثُّلُثانِ، والبَقيَّةُ لعَمِّه، فإنْ ماتَتِ الكُبرَى بعدَه فالمالُ للصُّغرَى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ، فإنْ ماتَتْ قبلَ الكُبرَى فلها . . . . . .

لهُ هذا الابنَ، (و) خلَّفَ معَها (**عمًّا، وَرِثَتِ الثلثَ بكونِها أُماً، و**) ورثتِ (**النصفَ بكونِها أختاً، والباقي**) بعدَ الثُّلثِ والنِّصفِ (**للعمِّ**)، لحديثِ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِها»[1].

(**فإنْ كانَ معَها**)؛ أي: معَ الأمِّ التي هي أُختٌ (**أختٌ أخرى، لم ترثِ**) الأختُ التي هي أمٌّ (**بكونِها أماً إلاَّ السدسَ؛ لأنَّها انحجبَتْ بنفسِها**) من حيثُ كونها أختاً، (**وبـ**) الأختِ (**الأُخرى**)؛ لأنَّ الأمَّ تردُّ عنِ الثُّلثِ إلى السدسِ بالأختينِ.

(**ولو أولدَ**) مجوسيٌّ أو نحوهُ (**بنتَهُ بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفَهما و**) خلَّف معَهما (**عماً، فلهما الثُّلثانِ**)؛ لأنَّهما بنتاهُ، (**والبقيةُ لعمِّهِ**) تعصيباً، ولا إرثَ للكبرى بالزوجيةِ؛ لأنَّهما لا يُقَرانِ عليها لو أسلما أو أحدُهما، (**فإن ماتتِ الكبرى بعدَهُ**)؛ أي: الأبِ، (**فالمالُ**) الذي تخلِّفهُ الكبرى كلُّهُ (**للصُّغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ**) لأبٍ، فتصيرُ من حيث إنَّها أُختٌ عصبةً معَها من حيثُ إنَّها بنتٌ، (**فإن ماتَتِ**) الصُّغرى (**قبلَ الكُبرى**)، فقد تركَتْ أماً هي أختٌ لأبٍ، (**فلها**)؛ أي: الكُبرى من مالِ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

ثُلُثٌ ونِصفٌ والبَقيَّةُ للعَمِّ، فلو تَزَوَّجَ الصُّغرَى فوَلَدَتْ بنتاً وخَلَّفَ معَهنَّ عَمًّا فلبَناتِه الثُّلُثانِ وما بَقِيَ له، ولو ماتَ بعدَه بنتُه الكُبرَى فللوُسطَى النِّصفُ، وما بقِيَ لها وللصُّغرَى بالأُخوَّةِ، فتصِحُّ مِن أَربَعةٍ، للصُّغرَى واحدٌ، والباقي للأُخرَى، ولو ماتَتْ بعدَه الوُسطَى فالكُبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصُّغرَى بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدُسُ، وللبنتِ[1] النِّصفُ، وما بقِيَ لهما بالتَّعصِيبِ، فلو ماتَتِ الصُّغْرَى بعدَها فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ، فلها الثُّلُثانِ.....

الصُّغرى (**ثلثٌ ونصفٌ**) بكونِها أماً وأختاً، (**والبقيةُ للعمِّ**) تعصيباً، (**فلو تزوجَ**) الأبُ (**الصُّغرى**) وهي بنتهُ (**فولدَتْ بنتاً**) وخلفَّهنَّ (**وخلَّفَ معهنَّ عماً، فلبناتهِ**) الثلاثِ (**الثُّلثانِ، وما بقيَ لهُ**)؛ أي: العمِّ تعصيباً، (**ولو ماتت بعدَهُ**)؛ أي: الأبِ (**بنتُـهُ الكُبرى**) عن بنتِها وبنتِ بنتِها، وهما أُختاها، (**فللوسطَى**) التي هي بنتُها (**النصفُ**) بكونِها بنتاً، (**وما بقيَ**) بعدَ النصفِ فهو (**لها وللصُّغرى**)، يشتركانِ فيهِ (**بالأخوةِ**)؛ أي: بكونِهما أُختينِ معَ بنتٍ، (**فتصحُّ من أربعةٍ، للصُّغرى واحدٌ، والباقي**) ثلاثةٌ (**للأخرى**)، وهي الوسطىَ، ففي هذهِ الصورةِ تكونُ ورثَتْ بنتُ البنتِ معَ البنتِ فوقَ السُّدسِ، (**ولو ماتَ بعدَهُ**)؛ أيِ: الأبِ (**الوسطَى**) منَ البناتِ، (**فالكُبرى**) بالنسبةِ للوسطىَ (**أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصُّغرى**) بالنسبةِ إليها (**بنتٌ وأختٌ لأبٍ؛ فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النِّصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ**)؛ لأنَّهما أختانِ معَ بنتٍ؛ فتصحُّ من ستةٍ، للكبرى اثنانِ، وللصُّغرى أربعةٌ، (**فلو ماتَتِ الصُّغرى بعدَها**)؛ أيِ: الوسطى، (**فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ؛ فلها الثلثانِ**)، النصفُ؛ لأنَّها أختٌ

---

(١) في «ف»: «والبنت».

وما بقِيَ للعَمِّ، ولو ماتَ بعدَه بِنتُه الصُّغرَى فللوُسطَى بأنَّها أمٌّ سُدُسٌ، ولهما ثُلُثانِ بأنَّهما أُختانِ لأبٍ، وما بقِيَ للعَمِّ، ولا تَرِثُ[1] الكُبرَى؛ لأنَّها جَدَّةٌ معَ أمٍّ وإذا ماتَ ذمِّيٌّ لا وارِثَ له مِن أهلِ الذِّمَّةِ كان مالُه فَيئاً، وكذا ما فَضَلَ مِن مالِه عن إرْثِه، كَمن ليسَ له وارثٌ إلاَّ أحَدُ الزَّوجَينِ.

لأبٍ، والسدسُ؛ لأنَّها جدةٌ، **(وما بقيَ)** فهو **(للعمِّ)** تعصيباً، **(ولو ماتَتْ بعدَهُ بنتُهُ الصُّغرى)** معَ بقاءِ الكُبرى والوسطىَ، **(فللوسطَى)** منَ الصُّغرى **(بأنَّها أمٌّ سدسٌ)**؛ لانحجابِها عنِ الثُّلثِ إليهِ بنفسِها وبأمِّها؛ لأنَّهما أختانِ، **(ولهما)**؛ أي: الوسطَى والكُبرى **(ثلثانِ)** بينَهما **(بأنَّهما أختانِ لأبٍ، وما بقيَ للعمِّ)**، تعصيباً، وتصحُّ من ستةٍ، للوسطَى ثلاثةٌ، وللكُبرى اثنانِ، وللعمِّ واحدٌ، **(ولا ترثُ الكُبرى)** شيئاً بالجدودةِ؛ **(لأنَّها جدةٌ معَ أمٍّ)** فانحجبَتْ بها عن فرضِ الجداتِ.

* **تتمة**: ولو تزوجَ مجوسيٌّ أمهُ فأولدَها بنتاً ثمَّ ماتَ؛ فلأمهِ السُّدسُ، ولبنتهِ النصفُ، فإن ماتتِ الكُبرى بعدَهُ، فقد خلَّفَتْ بنتاً هي بنتُ ابنٍ؛ فلها الثلثانِ بالقرابتينِ، **(وإذا ماتَ ذميٌّ)** أو مستأمنٌ **(لا وارثَ لهُ من أهلِ الذِّمةِ)** ولا العهدِ ولا الأمانِ، **(كانَ مالهُ فيئاً)** كما تقدَّمَ في (بابِ الفيءِ)، **(وكذا ما فضلَ من مالهِ)**؛ أي: الذميِّ ونحوهِ **(عن إرثهِ؛ كمَنْ)**؛ أي: كذميٍّ **(ليسَ لهُ وارثٌ إلاَّ أحدُ الزوجينِ)**، فباقي مالهِ فيءٌ، وتقدمَ في بابهِ، فإن ورثَهُ حربيٌّ بناءً على ما تقدَّمَ من أنَّ اختلافَ الدارينِ ليسَ بمانعٍ؛ كانَ أيضاً لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالُ حربيٍّ قدرنا عليهِ بغيرِ قتالٍ، كما يعلَمُ ممَّا تقدمَ في بابهِ.

* * *

---

(١) في «ف»: «يرث».

بابُ مِيرَاثِ المُطلَّقةِ

ويَثبُتُ لهما في عِدَّةِ رَجْعيَّةٍ، ولها فقَطْ. . . . . .

(باب ميراث المطلقة)

أَي: بيانُ مَن يرثُ منَ المطلَّقاتِ؛ كالمطلَّقةِ طلاقاً رجعياً أو بائناً يتهمُ فيهِ بقصدِ الحرمانِ، ومَن لا يرثُ منهنَّ؛ كالمطلَّقةِ بائناً بلا تهمَةٍ.

(ويثبتُ) الإرثُ **(لهما)**؛ أي: لأحدِ الزَّوجينِ منَ الآخرِ **(في عدةِ رجعيةٍ)**، سواءٌ طلَّقها في الصِّحةِ أو في المرضِ.

قالَ في «المُغنِي»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ، ورُوي عن أبي بكرٍ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ[1]، وذلكَ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ يلحقُها طلاقهُ وظهارهُ وإيلاؤهُ، ويملكُ إمساكَها بالرجعةِ بغيرِ رضاها ولا وليٍّ ونحوهِ، فإنِ انقضَتْ عدَّتُها، فلا توارثَ، لكن إن كانَ الطلاقُ بمرضِ موتهِ المخوفِ وانقضَتْ عدتُها، ورثتهُ ما لم تتزَّوجْ، ذكرهُ في «المستوعبِ»[2]؛ يعني: أو ترتدُّ، ويأتي.

(و) يثبتُ الميراث **(لها)**؛ أيِ: المطلقةِ من مطلِّقها **(فقَطْ)**؛ أي: دونَهُ لو

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٩)، عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦٨).

مع تُهَمَتِه بقَصْدِ حِرْمانِها، بأنْ أَبانَها في مَرَضِ مَوْتِـه المَخُوفِ ابتِدَاءً، أو سألَتْه أقلَّ مِن ثَلاثٍ فطَلَّقَها ثَلاثاً[1]، أو عَلَّقَـه فيـه على ما لا بدَّ لها منـه شَرْعاً كصَلاةٍ وصَـوْمٍ، أو عَقْلاً كأَكْلٍ ونَـوْمٍ، أو علـى مَرَضِـه أو فِعْلٍ له ففَعَلَه فيه، أو على تَرْكِه فماتَ قبل فِعْلِـه، أو عَلَّـقَ إِبانةَ ذِمِّيةٍ أو أَمَةٍ على إِسلامٍ أو عِتْقٍ، أو عَلِمَ أنَّ سيدَها عَلَّقَ عِتْقَها بغَـدٍ فأبانَها اليومَ، أو أقَرَّ أنَّه أَبانَها في صِحَّتِه ولـم يُثبِـتْه. أو وَكَّلَ فيها مَن يُبِـينُها متَى شاءَ فأبَانَها. . . . . .

ماتَتْ هي (مع تهمتِـهِ)؛ أي: الـزوجِ (بقصد حرمانِهـا) الميراثَ؛ (بأن أبانَها في مرضِ موتـهِ المخوفِ) ونحوهِ ممَّا تقدَّمَ في عطايـا المريض (ابتداءً) بلا سؤالِها، (أو سألتهُ) طلاقاً (أقلَّ من ثلاثٍ فطلَّقَهـا ثـلاثاً، أو علَّقَـهُ)؛ أي: الطلاق البائنَ (فيهِ)؛ أي: مرضِ موتهِ المخوفِ (على مـا لا بدَّ لها منهُ شرعاً؛ كصلاةٍ) مفروضةٍ، (وصومٍ) مفروضٍ، (أو) علَّقهُ في مرضـهِ علـى فعل لا بـدَّ لها منهُ (عقلاً؛ كأكلٍ ونومٍ، أو) علَّقَهُ في صحَّتهِ (على مرضـهِ أو) على (فعلٍ لـهُ)؛ كإن دخلْتُ الدارَ، فأنتِ طالقٌ (ففعلَهُ فيهِ)؛ أي: المرضِ المخوفِ، (أو) علَّقـهُ (على تركهِ)؛ أي: تركِ فعل لهُ؛ بأن قالَ: إن لم أدخُلِ الدارَ ونحـوَهُ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، (فماتَ قبلَ فعلِهِ)، وكذا لو حلفَ بالثلاثِ: ليتزوجنَّ عليهـا، فماتَ قبلَ أن يفعلَ، (أو علَّق إبانة) زوجةٍ (ذميـةٍ أو أَمـةٍ علـى إسلامٍ أو عتـقٍ) فأسلمَـتْ أو عتقَتْ، (أو علمَ) الزوجُ (أنَّ سيدَهـا)؛ أي: زوجتـهِ الأمةِ (علَّقَ عتقَها بغدٍ، فأبانَها اليومَ، أو أقرَّ) في مرضـهِ (أنهُ أبانَها في صحتهِ ولم يثبتهُ)؛ أي: لم يثبـتْ صدورَ الإقرارِ منهُ في صحتهِ، (أو وكَّلَ فيها)؛ أي: إبانتِها ولـو في صحتِهِ (مَن يبينُها متى شاءَ، فأبانَها

(١) سقط من «ح»: «فطلقها ثلاثاً».

في مَرَضِهِ، أو قَذَفَها في صِحَّتِهِ ولاعَنَها في مَرَضِهِ، أو وَطِئَ عاقلٌ نحوَ أمِّ زَوجَتِهِ به ولو لم يَمُتْ، أو يَصِحَّ منه، بل لُسِعَ أو أُكِلَ ولو قبلَ الدُّخُولِ، أو انقَضَتْ عِدَّتُها قبلَ مَوتِه ما لم تَتَزوَّجْ أو تَرتَدَّ ولو أَسلَمَتْ أو بانَتْ بعدُ، . . . . . .

في مرضِهِ) المخوفِ، **(أو قذفَها في صحتِهِ ولاعنَها في مرضِهِ)** المخوفِ، **(أو وطِئَ)** زوجٌ **(عاقلٌ)** ولو صبياً لا مجنوناً **(نحوَ أمِّ زوجتِهِ بهِ)**؛ أي: بمرضِهِ المخوفِ، **(ولو لم يمتِ)** الزوجُ من مرضِهِ ذلكَ، **(أو)** لم **(يصحَّ منهُ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ)** ونحوه **(ولو)** كانَ ذلكَ **(قبلَ الدخولِ، أوِ انقضَتْ عدتُها)**؛ أي: المطلقةِ **(قبلَ موتِهِ)**، فترثُهُ **(ما لم تتزوَّجْ)** غيرَهُ؛ لمَا روى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ: أنَّ أباهُ طلَّقَ أمهُ وهو مريضٌ، فماتَ، فورثتهُ بعدَ انقضاءِ عدتِها[1]. فإن تزوَّجَتْ، لم ترثْ منَ الأولِ، أبانَها الثاني أو لا، **(أو ترتدَّ)**، فإنِ ارتدَّتْ فلا ترثُهُ، **(ولو أسلمَتْ أو بانَتْ بعدُ)**؛ أي: بعدَ ارتدادِها، أو طلقت بعدَ أن تزوجَتْ ـ ولو قبلَ موتِهِ ـ فإن مجرَّدَ تزوجِها وارتدادِها يسقطُ بهِ إرثُها؛ لأنَّها فعلَتْ باختيارِها ما ينافي نكاحَ الأولِ، والأصلُ في إرثِ المطلقةِ من مبينِها المتهمِ بقصدِ حرمانِها أنَّ عثمانَ ورثَ بنتَ الأصبغِ الكلبيةِ من عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، وكانَ طلَّقَها في مرضِهِ فبتَّها[2]، واشتهرَ ذلكَ في الصحابةِ، ولم ينكَرْ، فكانَ كالإجماعِ.

وروي عن عروةَ: أنَّ عثمانَ قالَ لعبدِ الرحمنِ: لئن متَّ، لأورثنَّها منكَ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٤).

ولـه فقَطْ إنْ فعَلَتْ بمَرَضِ مَوْتِها المَخُـوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَها ولو برِدَّةٍ ما دامَتْ مُعتدَّةً، أوِ انقَضَتْ على ما في «الإقناع». . . . . .

قالَ: قد علمتُ ذلكَ[1].

وما رُوِي عن عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ أنهُ قالَ: لا ترثُ مبتوتةٌ[2]؛ فمسبوقٌ بالإجماعِ السكوتِي في زمنِ عثمانَ، ولأنهُ قصدَ قصداً فاسداً في الميراثِ، فعورضَ بنقيضِ قصـدِهِ؛ كالقاتلِ القاصـدِ استعجالَ الميراثِ يُعاقـبُ بحرمانـهِ، وكمرضِ الموتِ المخوفِ ما أُلحِقَ بهِ؛ كمَنْ قدمَ للقتلِ أو حبس لهُ ونحوهِ ممَّا تقدمَ في عطيةِ المريضِ، كما أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

(و) يثبتُ الإرثُ **(لهُ)**؛ أي: الزوجِ من زوجتهِ **(فقط)**؛ أي: دونَها **(إن فعلَتْ بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها)**؛ بأن تُرضـعَ امرأةٌ ضرَّتَها الصغيرةَ، أو تُرضـعَ زوجَها الصغيرَ في الحولينِ خمسَ رضعاتٍ، أوِ استدخلَتْ ذكرَ ابنِ زوجِها أو ذكرَ أبيـهِ وهو نائمٌ، **(ولو)** كانَ فعلُها ما يفسخُ نكاحَها **(بردةٍ)** حصلَتْ منها في مرضِ موتِها المخوفِ، فيثبتُ ميراثُ زوجِها منها **(ما دامَتْ معتدةً)** على الأشهرِ، قالهُ في «الفُروعِ»، وهو ظاهرُ صنيعِ «المنتهى»[3]، لكنهُ أسقطَ: (أو ارتدت)، فلو أشارَ المصنفُ لخلافهِ فيما يوهمُ، لكانَ مصيباً، وإنَّما ثبتَ الميراثُ منها؛ لأنَّها أحدُ الزوجينِ، فلم يُسقِطْ فعلُها ميراثَ الآخرِ؛ كالزوجِ، **(أوِ انقضَتْ)** عدتُها، فلا يسقطُ ميراثُهُ منها **(على ما)** مشَى عليهِ **(في «الإقناعِ»)**[4]؛ كما لو كانَ هو المطلقَ،

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٢٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٥٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٧٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٣٣).

إِنِ اتُّهِمَتْ، وإِلاَّ سَقَطَ كفَسْخِ مُعتَقَةٍ تحتَ عبدٍ فعَتَقَ ثـمَّ ماتَتْ، ويَقطَعُه بينَهما إِبانتُها في غَيرِ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تُهَمَةٍ بأنْ سأَلَتْه لا أجنبيٌّ الخُلْعَ[1]، أو الثَّـلاثَ[2]، أوِ الطَّـلاقَ فثَلَّثَـه، . . . . . .

وجزمَ بهِ في «الفُروعِ» و«المقنعِ» و«الشرحِ»[3]؛ لفرارِها من ميراثِ زوجِها، فعوقبَتْ بضدِّ قصدِها، ومحلُّ عدمِ سقوطِ ميراثِ زوجِها بفسخِها النكاحَ **(إنِ اتهمَتْ)** في فعلِها في مرضِ موتِها ما يفسخُ النكاحَ بقصدِ حرمانهِ الميراثَ، **(وإلاَّ)** تكن متهمةً بقصدِ حرمانهِ الإرثَ، بأن دبَّ زوجُها الصغيرُ أو ضرَّتُها الصغيرةُ فارتضعَ منها وهي نائمةٌ، **(سقطَ)** ميراثُهُ منها لو ماتَتْ قبلَهُ؛ **(كفسخِ معتقةٍ تحتَ عبدٍ فعتقَ ثم ماتَتْ)**؛ لأنَّ فسخَ النكاحِ لدفعِ الضررِ لا للفرارِ، قالهُ القاضـي، أو فعلَتْ مجنونةٌ ما يفسخُ نكاحَهـا فلا إرثَ؛ لأنَّها لا قصـدَ لها، **(ويقطعهُ)**؛ أي: التوارثَ **(بينَهما)**؛ أيِ: الزوجينِ **(إبانتُها في غيرِ مرضِ الموتِ المخوفِ)**؛ بأن أبانَها في الصحةِ، أو في مرضِ الموتِ غيرِ المخوفِ، **(أو فيهِ)**؛ أي: مرضِ الموتِ المخوفِ **(بلا تهمةٍ؛ بأن سألتْهُ)** الخلعَ فأجابَها إليـهِ، ومثلهُ الطلاقُ على عوضٍ أو قبلَ الدخولِ إليـهِ، فينقطـعُ التوارثُ؛ لأنَّ فعلَهُ ذلكَ كطلاقِ الصحيحِ، **(لا)** إن سألَ الزوجَ **(أجنبـيٌّ الخلعَ)** ففعلَ؛ فـلا ينقطعُ ميراثُهـا؛ لأنَّهـا لا صنعَ لها فيهِ؛ فهو كطلاقِها من غيرِ سؤالِهـا، **(أو)** سألتهُ الطلاقَ **(الثلاثَ)** فأجابَها إليهِ؛ فلا ترثـهُ؛ لأنهُ لا فرارَ منهُ، **(أو)** سألتهُ **(الطلاقَ)** مطلقاً **(فثلَّثهُ)**.

---

(١) في «ف»: «لأجنبي كلخلع» بدل «لا أجنبي الخلع».

(٢) في «ح»: «ثلاث».

(٣) انظر: «الفروع» لابـن مفلح (٨/ ٦٠)، و«المقنع» لابن قدامـة (ص: ٢٨١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ١٨٧).

وبقَتْلِ أحَدِهما الآخَرَ، أو عَلَّقَها على فِعْلٍ لها منه بدٌّ ككَلامِ أبَوَيها، ففعَلَتْه عالِمَةً به، أو في صِحَّتِه على غيرِ فِعْلِه فوُجِدَ في مَرَضِه ـ ويتَّجه: ولا مُواطأةَ ـ أو كانَتْ لا تَرِثُ كأمَةٍ وذِمِّيَّةٍ.

ولو عَتَقَتْ وأَسلَمَتْ أو فَسَخَتْ مَرِيضةٌ لِعُنَّته، . . . . . .

(و) كذا ينقطعُ التوارثُ **(بقتلِ أحدِهما)**؛ أي: الزوجينِ **(الآخرَ، أو علَّقَها)**؛ أي: الثلاثَ **(على فعلٍ لها منهُ بدٌّ)** عقلاً؛ **(ككلامِ أبويها)**؛ لأنَّها تستغني عنهُ، وكخروجِها من دارِه **(ففعلتهُ عالمةً بهِ)**؛ أي: التعليقِ؛ لانتفاءِ التهمةِ منهُ، فإن جهلَتِ التعليقَ، ورثَتْ؛ لأنَّها معذورةٌ، **(أو)** علَّق بينونتَها **(في صحتهِ على)** وجودِ شيءٍ من **(غيرِ فعلهِ)**؛ ككسوفِ الشمسِ أو قدومِ زيدٍ ونحوِ ذلكَ، **(فوجدَ)** المعلقُ عليهِ **(في مرضهِ)**؛ لعدمِ التهمةِ.

(ويتجهُ): أنهُ ينقطعُ التوارثُ بينَ الزوجينِ في هذهِ الصورةِ حيثُ لا حيلةَ **(ولا مواطأةَ)** بينَ المعلِّقِ وغيرِه، فإن كانَ بينَهما مواطأةٌ على إيقاعِ المعلقِ عليهِ؛ بأن تواطأَ الزوجُ معَ أجنبيٍّ أنِّي أعلقُ طلاقَ زوجتِي على فعلِكَ الشيءَ الفلانيَّ، فإذا أنا مرضتُ مرضاً مخوفاً، فافعلهُ لتبينَ، فلا ترثُ منِّي، ففعلَ، فلا ينقطعُ التوارثُ؛ لعدمِ المانعِ، وهو متجهٌ[1].

(أو كانتِ) المبانةُ في مرضِ الموتِ المخوفِ **(لا ترثُ)** حينَ طلاقهِ لمانعٍ من رقٍّ أو اختلافِ دينٍ؛ **(كأمةٍ وذميةٍ)** طلقَها مسلمٌ، **(ولو عتقَتِ)** الأمةُ **(وأسلمَتِ)** الذميةُ قبلَ موتهِ، فلا ترثُ؛ لأنهُ حينَ الطلاقِ لم يكن فاراً، **(أو فسخَتْ مريضةٌ لعنَّته)**؛ أي: زوجِها؛ بأن أُجِّلَ سنةً ولم يُصِبْها، فاختارَتْ فرقتَهُ لدى حاكمٍ في مرضِها وفرَّقَ بينَهما؛ فلا توارثَ؛ لانقطاعِ عُلَقِ الزوجيةِ على وجهٍ لا فرارَ فيهِ.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الخلوتي، انتهى.

ومَن أَكرَهَ ـ وهو عاقلٌ وارثٌ ولو نقَصَ إرْثُه أوِ انقطَعَ ـ امرأةَ أبيه أو جَدِّه في مَرَضِه على ما يَفسَخُ نِكاحَها لم يُقطَعْ إرْثُها، إلاَّ أنْ يكونَ له امرأةٌ تَرِثُه سِوَاها، أو لم يُتَّهَمْ فيه حالَ الإكراهِ كَمحجُوبٍ. وتَرِثُ مَن تَزَوَّجَها مَرِيضٌ مُضارَّةً لنَقْصِ إرْثِ غَيرِها، . . . . . .

(ومَن أكرهَ وهو عاقلٌ) ولو صبياً **(وارثٌ)** من زوجِ المكرهةِ **(ولو نقصَ إرثهُ)** بوجودِ مزاحم؛ بأن وجدَ للمريضِ ابنٌ آخرُ، **(أوِ انقطعَ)** إرثهُ بفعلهِ ما يقطعهُ؛ كما لوِ ارتدَّ، **(امرأةَ)**، مفعولُ (أكره) **(أبيهِ، أو)** أكرهَ امرأةَ **(جدِّهِ في مرضهِ)**؛ أي: مرضِ الجدِّ أوِ الأبِ، وكذا امرأةُ ابنهِ وابنِ ابنهِ **(على ما يفسخُ نكاحَها)**؛ كوطئِها = **(لم يقطَعْ)** ذلكَ **(إرثَها)**؛ لأنهُ فسخٌ حصلَ في مرضِ الزوجِ بغيرِ اختيارِ الزَّوجةِ، فلم[1] يقطَعْ إرثَها؛ أشبهَ ما لو أبانَها الزوجُ، **(إلاَّ أن يكونَ لهُ)**؛ أي: الزوجِ **(امرأةٌ ترثهُ سواها)**، فينقطعُ إرثُ مَنِ انفسخَ نكاحُها؛ لانتفاءِ التهمةِ إذَنْ؛ لأنهُ لم يتوفَّرْ على المكرهِ لها بفسخِ النكاحِ شيءٌ منَ الإرثِ، **(أو)** كانَ **(لم يتهَمْ فيهِ)**؛ أي: في قصدِ حرمانِها **(حالَ الإكراهِ)** لها على الوطءِ؛ **(كمحجوبٍ)** غيرِ وارثٍ؛ إذ ذاكَ ككونِهِ ابنَ ابنٍ معَ وجودِ ابنٍ، أو رقيقاً مباناً لدينِ زوجِها، وإن طاوعَتِ امرأةُ الأبِ أوِ الجدِّ على وطءٍ يفسخُ نكاحَها، لم ترِثْ؛ لأنَّها شاركتهُ فيما ينفسخُ بهِ النكاحُ، كما لو سألَتْ زوجَها البينونةَ، وكذا لو كانَ المكرهُ لها زائلَ العقلِ حينَ الإكراهِ، انقطعَ إرثُها؛ لأنهُ لا قصدَ لهُ صحيحٌ، وكذا حكمُ وطءِ مريضٍ أمَّ زوجتهِ أو جدتِها، لكن لا أثرَ هنا لمطاوعةِ الموطوءةِ؛ لأنهُ لا فعلَ للزوجةِ فيهِ يسقطُ بهِ ميراثُها، ويشملُ العاقلُ البالغَ وغيرَهُ.

(وترثُ من تزَّوجَها مريضٌ مضارةً) لورثتهِ أو بعضِهم **(لنقصِ إرثِ غيرِها)**؛

---

(١) في «ق»: «فلا».

ومَن جَحَدَ إبانةَ امرأةٍ ادَّعَتْها لم تَرِثْه إنْ دامَتْ على قَوْلِها إلى مَوْته، ومَن خَلَّفَ زَوْجاتٍ نِكاحُ بعضِهنَّ فاسدٌ أو إحداهنَّ بائنٌ، وجُهِلَ الحالُ[1]، أُخرِجَ بقُرْعَةٍ. وإنْ طَلَّقَ مُتَّهمٌ أَربَعاً وانقَضَتْ عِدَّتهنَّ، . . .

لأنَّ لهُ أن يوصيَ بثلثِ مالهِ؛ وكذا لو تزوجَّتْ مريضةٌ مضارةً لورثتِها؛ فيرثُ منها زوجُها، **(ومَن جحدَ إبانةَ امرأةٍ ادعَتْها)** عليهِ، إبانةً تقطعُ التوارثَ، ثمَّ ماتَ **(لم ترثهُ)** المدعيةُ للإبانةِ **(إن دامَتْ على قولِها)** أنه أبانها **(إلى موته)**؛ لإقرارها أنها مقيمةٌ تحتَهُ بغيرِ نكاحٍ، فإن أكذبَتْ نفسَها قبلَ موتهِ، ورثتهُ؛ لتصادقِهما على بقاءِ النكاحِ، ولا أثرَ لتكذيبِ نفسِها بعدَ موتهِ؛ لأنَّها متهمةٌ فيهِ إذَنْ، وفيهِ رجوعٌ عن إقرارٍ لباقي الورثةِ.

(ومَن خلَّفَ زوجاتٍ نكاحُ بعضِهنَّ فاسدٌ، أو) نكاحُ **(إحداهنَّ بائنٌ)**؛ أي: منقطعٌ قطعاً يمنعُ الميراثَ على ما تقدمَ تفصيلهُ **(وجهلَ الحالُ)**؛ بأن لم يعلَمْ عينَ مَن نكاحُها صحيحٌ، ولم ينقطِعْ بما يمنعُ الإرثَ، **(أخرجَ)** مَن لا يرثُ منهنَّ **(بقرعةٍ)** والميراثُ للباقي، نصَّ عليهِ؛ لأنهُ إزالةُ ملكهِ عن آدميٍّ، فتستعملُ فيهِ القرعةُ عندَ الاشتباهِ؛ كالعتقِ، وإنْ طلَّقَ واحدةً من زوجتينِ مدخولٍ بهما غيرَ معينةٍ في صحتهِ، ثمَّ قالَ في مرضِ موتهِ المخوفِ: أردتُ فلانةَ، ثمَّ ماتَ قبلَ انقضاءِ العدةِ؛ ففي «المُغني»: لم يقبَلْ قولهُ؛ لأنَّ الإقرارَ بالطلاقِ في المرضِ كالطلاقِ فيهِ، فإن كانَ للمريضِ امرأةٌ أخرى سوى هاتينِ؛ فلها نصفُ الميراثِ، وللاثنتينِ نصفهُ[2].

(وإن طلَّقَ متهمٌ) بقصدِ حرمانِ إرثهِ **(أربعاً)** كنَّ معهُ **(وانقضَتْ عدتهنَّ)**

---

(١) في «ح» زيادة: «من يرث منهن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٥).

وتزوَّجَ أربعاً سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمانُ بشَرْطِه[١]، فلو كُنَّ واحدةً[٢] وتزوَّجَ أربعاً سِوَاها وَرِثَ الخَمسُ على السَّواءِ.

منه **(وتزوجَ أربعاً سواهنَّ)** ثم ماتَ، **(ورثَ)** منه **(الثمانِ)**؛ الأربعُ المطلقاتِ والأربعُ المنكوحاتِ **(بشرطِهِ)**، وهو ما لم تتزوجِ المطلقاتُ أو يرتدِدْنَ؛ لأنَّ طلاقَهنَّ لم يُسقِطْ ميراثَهنَّ كما تقدَّمَ، فيشاركنَ الزوجاتِ، **(فلو كنَّ)**؛ أي: المطلقاتُ **(واحدةً)** فانقضَتْ عدتُها **(وتزوجَ أربعاً سواها)**، ثمَّ ماتَ، **(ورثَ الخمسُ)** منهُ **(على السواءِ)**؛ لأنَّ المطلقةَ للفرارِ وارثةٌ بالزوجيةِ، فكانَتْ أُسوةَ مَن سواها.

* **تتمة:** لو قتلَ الزوجُ المريضُ مرضَ الموتِ المخوفِ زوجتَهُ ثمَّ ماتَ، لم ترثهُ؛ لخروجِها من حيِّزِ التملُّكِ والتمليكِ، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ؛ وظاهرهُ ولو أقرَّ أنهُ قتلَها من أَجل أن لا ترثَهُ، خلافاً لاتجاهِ صاحبِ «الفروع»[٣].

* * *

---

(١) في هامش «ح»: «وشرطه ما لم تتزوج المطلقات».

(٢) في هامش «ح»: «يعني: لو كان بدلهنَّ واحدة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٦٢).

بابُ الإقرارِ بمُشارِكٍ في المِيراثِ

إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثـةِ وهـم مُكلَّفونَ، ولـو أنَّهم بِنتٌ أو لَيسُوا أَهْلاً للشَّهادةِ، بمُشارِكٍ أو مُسقِطٍ، كأخٍ أَقَرَّ بابنٍ مُمكِنٍ للمَيتِ. . . . . .

(باب الإقرار بمشارك في الميراث)

أي: بيانُ طريقِ العملِ في تصحيحِ المسألةِ إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ دونَ بعضٍ، وأمَّا إذا كانَ الإقرارُ من جميعِهم، فلا يحتاجُ إلى عملٍ سوى ما تقدمَ، وبيان نفسِ الإقرارِ بوارثٍ وشروطهِ؛ وهو[1] وإن علمَ ممَّا هنا إجمالاً لكنهُ يأتي في آخرِ الكتابِ بأوسعَ ممَّا هنا.

(إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلفونَ)؛ لأنَّ إقرارَ غيرِ المكلَّف لا يعولُ عليهِ شرعاً، **(ولو أنَّهم)**؛ أي: المنحصرَ فيهمُ الإرثُ لو لم يُقِروا بمن أقروا بهِ ليسوا بعددٍ، بل كانوا واحداً، والواحدُ **(بنتٌ)**؛ لإرثِها بفرضٍ وردٍّ، **(أو)** كانُوا **(ليسوا أهلاً للشهادة بـ)** وارثٍ **(مشارِكٍ)** لمَنْ[2] أقرَّ في الميراثِ؛ كابنٍ للميتِ يقرُّ بابنٍ آخرَ، **(أو)** يقرُّ بوارثٍ **(مسقطٍ)** لهُ؛ **(كأخٍ)** للميتِ **(أقرَّ بابنٍ ممكنٍ للميتِ)**؛ أي: ممكنٍ كونهُ منهُ؛ ككونِ الميتِ ابنَ عشرٍ فأكثرَ، ولم ينازِعْ في نسبِ المقَرِّ بهِ منازعٌ، ثبتَ نسبهُ؛ لأنَّ المقِرَّ بهِ ثابتُ النسبِ الذي بينَهُ وبينَ الميتِ،

---

(١) في «ق»: «فهو».

(٢) في «ج»: «بمن»، والمثبت من «ط، ق».

ولو مِن أمَتِه فصُدِّقَ، أو كان صَغيراً أو مَجنُوناً ثَبَتَ نَسَبُه ولو أنكَرَ بعدَ تَكلِيفِه إنْ كان مجهُولاً، ولو معَ مُنكِرٍ لا يَرِثُ لمانعٍ، . . . . . .

وليسَ بـهِ مانعٌ، فدخـلَ في الوارث[1] حالـةَ الإقـرارِ، **(ولـو)** كانَ الابنُ المقَرُّ بـهِ **(مـن أمتـهِ)**؛ أيِ: الميـتِ، نصاً **(فصـدقَ)** مقرٌّ بـهِ مكلفٌ مقراً، **(أو كانَ)** المقرُّ بـهِ **(صغيـراً أو مجنونـاً)** ولو لم يصدقـهُ، **(ثبتَ نسـبهُ)**؛ لأنَّ الوارثَ يقـومُ مقامَ الموروثِ في ميراثـهِ، والدينِ الذي لـهُ وعليـهِ، وبيناتـهِ ودعاويـهِ والأيمـانِ التي لـهُ وعليـهِ، كـذلكَ فـي النسبِ؛ لأنـهُ حقٌّ يثبـتُ بالإقرارِ، فلم يعتبَـرْ فيـهِ عـددُ المقرينَ؛ كالدَّينِ، ولأنـهُ قولٌ لا يعتبرُ فيهِ العدالـةُ، فلم يعتَبرْ فيه العددُ، كإقرارِ المورثِ.

(ولو أنكرَ) المقرُّ بـهِ غيرُ المكلَّفِ النسبَ **(بعدَ تكليفهِ)**، لم يسمَعْ إنكـارهُ اعتباراً بحالِ الإقرارِ؛ لأنهُ يبطلُ حقاً عليهِ، ولو طلبَ المُقَرُّ بهِ بعدَ تكليفهِ إحلافَ المقِرِّ على ما أقرَّ بـهِ مـنَ النسبِ، لـم يستحلَفْ؛ لأنـهُ لـو نكل[2] لم يقضَ عليهِ بالنكولِ؛ لأنَّ النكولَ إنَّما يقضَى بـهِ فـي المالِ، وما يقصدُ بـهِ المالُ، وهذا ليسَ منهُ، ومحلُّ ثبوتِ النسبِ بالإقـرارِ **(إن كانَ)** نسبُ المقرِّ بـهِ **(مجهولاً)**، بخلافِ ثابتِ النسبِ؛ لأنَّ إقرارَهُ بهِ يتضمنُ إبطالَ نسبهِ المعروفِ؛ فلم يصحَّ، **(ولو معَ)** وجودِ **(منكرٍ)** مـن أقاربـهِ، **(لا يرثُ)** ذلكَ المنكرُ منَ الميتِ؛ **(لمانعٍ)** قامَ بهِ من نحوِ رقٍّ؛ كقتل واختلافِ ديـنٍ؛ لأنَّ وجودَ مَـن قامَ بـهِ المانعُ كعدمـهِ في الإرثِ والحجبِ، فكذا هنا.

---

(١) في «ق»: «الإرث».

(٢) سقط من «ج»: «لو نكل»، والمثبت من «ط، ق».

وإرْثُه إنْ لم يَقُمْ به مانعٌ، ويُعتبَرُ إقرارُ زَوجٍ ومَولًى وَرِثَا، وإنْ لم يكُنْ إلاَّ زَوجةٌ أو زَوجٌ، فأقَرَّ بوَلَدٍ للمَيتِ من غيرِه، فصَدَّقَه نائبُ إمامٍ، ثبَتَ نَسَبُه، ويتَّجه: وإلاَّ أَخَذَ نصفَ ما معَ مُقِرٍّ. . . . . .

* **تنبيه:** لا بدَّ من وجودِ الشروطِ الأربعةِ، وهي: إقرارُ الجميعِ، وتصديقُ المقرِّ بهِ إن كان مكلفاً، وإمكانُ كونهِ منَ الميتِ، وعدمُ المنازعِ، فإن توفَّرَتْ ثبتَ النسبُ، وإن فقِدَ شيءٌ منها فلا ثبوتَ للنسبِ.

(و) حيثُ ثبتَ نسبهُ فإنهُ يثبتُ **(إرثهُ)** منَ الميتِ، فيقاسمُهم **(إن لم يقُمْ بهِ مانعٌ)** من موانعِ الإرثِ؛ نحوِ رقٍّ، فإن كانَ بهِ مانعٌ ثبتَ نسبهُ ولم يرِثْ للمانعِ، **(ويعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولى)** إن **(ورثا)**؛ كمَا لو ماتَتِ امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ، أو بنتٍ ومولى، فأقرَّتِ البنتُ بأخٍ لها، فيعتبرُ إقرارُ الزوجِ والمولَى بهِ ليثبتَ نسبهُ؛ لأنَّهما من جملةِ الورثةِ، **(وإن لم يكُنْ)**؛ أي: يوجَدْ من ورثةِ ميتٍ **(إلاَّ زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميتِ من غيرِهِ فصدقَهُ)** إمامٌ، أو **(نائبُ إمامٍ ثبتَ نسبهُ)**؛ لأنَّ ما فضلَ عن حصةِ الزوجِ أو الزوجةِ لبيتِ المالِ، والإمامُ أو نائبهُ هو المتولِّي لأمرِهِ، فقامَ مقامَ الوارثِ معهُ لو كانَ.

(ويتجهُ: وإلاَّ)؛ بأن لم يصدقِ الإمامُ أو نائبهُ المقرَّ منَ الزوجينِ، **(أخذَ)** المقرُّ بهِ **(نصفَ ما معَ مقرٍّ)**؛ مؤاخذةً لهُ بإقرارِهِ، وإن لم يثبُتْ نسبُ المقرِّ بهِ منَ الميتِ؛ لعدمِ تصديقِ الإمامِ أو نائبهِ؛ إذ تصديقُهُ معتبرٌ في ثبوتِ النسبِ، وهو أهلٌ لاستيفاءِ قودِ من لا وارثَ لهُ، ذكرهُ الأزجيُّ، وهو متجهٌ[1].

* **تتمة:** فإن أقرَّ أحدُ الزوجينِ بابنٍ للآخرِ من نفسهِ، ثبتَ نسبهُ من المقرِّ

(١) أقول: صرح به في «الفروع» أيضاً، نقله مصنف «المنتهى» في «شرحه»، انتهى.

وإنْ أَقَرَّ به بعضُ الوَرَثةِ[1] فشَهِدَ عَدْلانِ منهم أو مِن غَيرِهم أنَّه وَلَدُ المَيتِ، أو أَقَرَّ به في حَياتِه، أو وُلِدَ على فِرَاشِه، ثَبَتَ نَسَبُه وإِرْثُه، وإلاَّ ثَبَتَ نَسَبُه مِن مُقِرٍّ وارثٍ فقَطْ، فلو كان المُقَرُّ بِه أخاً للمُقِرِّ وماتَ المُقِرُّ عنه، أو عنه وعن بَنِي عمٍّ، وَرِثَهُ المُقَرُّ به، وعنه وعن أخٍ مُنكِرٍ..

مطلقاً بشرطِهِ، ومنَ الميتِ إن كانَ زوجةً وأمكنَ اجتماعهُ بها، وولدتهُ لستةِ أشهرٍ من ذلكَ، وإن كانَ زوجاً وصدقهُ باقي الورثةِ أو نائبُ الإمامِ، ثبتَ أيضاً، وإلاَّ فلا.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: هذا ما ظهرَ لي، واللهُ أعلمُ[2].

(وإن أقرَّ بهِ)؛ أي: الوارثِ المشاركِ أو المسقطِ للمقرِّ **(بعضُ الورثةِ)** وأنكرهُ الباقونَ، **(فشهدَ عدلانِ منهم)**؛ أي: الورثةِ، **(أو)** شهدَ عدلانِ **(من غيرِهم أنهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(ولدُ الميتِ)** أو أخوهُ ونحوهُ، **(أو)** شهدَا أنَّ الميتَ كانَ **(أقرَّ بهِ في حياتهِ، أو)** شهدَا أنهُ **(ولدَ على فراشهِ)**؛ أي: الميت = **(ثبتَ نسبهُ وإرثهُ)**؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ شهدَ بهِ عدلانِ لا تهمةَ فيهما، فثبتَ بشهادتِهما كسائرِ الحقوقِ، **(وإلاَّ)** يشهدْ بهِ عدلانِ معَ إقرارِ بعضِ الورثةِ بهِ، **(ثبتَ نسبهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(من مقرٍّ وارثٍ فقط)**؛ لأنهُ إقرارٌ على نفسهِ خاصةً، فلزمَهُ كسائرِ الحقوقِ، ولم يثبُتْ نسبهُ المطلقِ؛ لأنهُ إقرارٌ على الغيرِ؛ فلم يعمَلْ بهِ، **(فلو كانَ المقَرُّ بهِ أخاً للمقِرِّ، وماتَ المقِرُّ)** أيضاً **(عنهُ)**، ورثَهُ، **(أو)** ماتَ المقِرُّ **(عنه)**؛ أي: عنِ المقرِّ بهِ **(وعن بني عمٍّ، ورثَهُ المقَرُّ بهِ)** وحدَهُ؛ لأنَّ بني العمِّ محجوبونَ بالأخِ، **(و)** إن ماتَ المقرُّ **(عنهُ)**؛ أي: عنِ المقرِّ بهِ **(وعن أخٍ)** لهُ أيضاً **(منكرٍ)** لإخوَّةِ المقرِّ بهِ،

---

(١) في «ح»: «الوثة»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٨٧).

فإرْثُه بينَهما، ويَثبُتُ نَسَبُه تبَعاً مِن وَلَدِ مُقِرٍّ أَنكَرَه، فَتَثْبُتُ[1] العُمُومةُ. وإِنْ صَدَّقَ بعضُ الوَرَثةِ إِذا بَلَغَ وعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُه، فلو ماتَ مُقَرٌّ به قبلَ تَصديقِه لمُقِرٍّ، وله وارثٌ غيرُ المُقِرِّ، اعتُبِرَ تَصدِيقُه، وإِلاَّ فلا، وَمَتى لم يَثبُتْ نَسَبُه أُخِذَ الفاضِلُ بيَدِ المُقِرِّ إِنْ فَضَلَ شَيءٌ، أو. . . . . .

(**فإرثُهُ**)؛ أي: المقرِّ (**بينَهما**)؛ أي: بينَ المنكرِ والمقرِّ بهِ بالسويةِ؛ لاستوائِهما في القربِ، والمرادُ حيثُ تساويا في كونِهما شقيقينِ أو لأبٍ بحسبِ إقرارِ الميتِ، وإلاَّ عملَ بمقتضاهُ، (**ويثبتُ نسبهُ**)؛ أي: المقرِّ بهِ (**تبعاً من ولدٍ مقرٍّ أنكرَهُ**) لثبوتِ نسبهِ من أبيهِ، فيغتفَرُ في التابعِ ما لا يغتفَرُ في المتبوعِ، (**فتَثْبُتُ العمومةُ**) تبعاً لإخوةِ المقرِّ؛ لأنَّها لازمٌ بثبوتِ أخوةِ أبيهِ، (**وإن صدقَ بعضُ الورثةِ**) وكان صغيراً أو مجنوناً حالَ إقرارِ مكلفٍ رشيدٍ، (**إذا بلغَ وعقلَ**) على إقرارِ المكلفِ قبلَ ذلكَ (**ثبتَ نسبهُ**)؛ لاتفاقِ جميعِ الورثةِ عليهِ إذَنْ، وإن ماتَ غيرُ مكلفٍ قبلَ تكليفهِ، ولم يبقَ غيرُ مقرٍّ مكلفٍ، ثبتَ نسبُ مقرٍّ بهِ؛ لأنَّ المقرَّ صارَ جميعَ الورثةِ، وكذا لو كانَ الوارثُ ابنينِ فأقرَّ أحدُهما بوارثٍ، وأنكرَ الآخرَ، ثمَّ ماتَ المنكرُ، فورثَهُ المقرُّ؛ ثبتَ نسبُ المقرِّ بهِ؛ لأنَّ المقرَّ صارَ جميعَ الورثةِ، أشبهَ ما لو أقرَّ بهِ ابتداءً بعدَ موتِ أخيهِ.

(**فلو ماتَ مقرٌّ بهِ قبلَ تصديقهِ لمقرٍّ، وله وارثٌ غيرُ المقرِّ، اعتبرَ تصديقهُ**) للمقرِّ حتَّى يرثَ منهُ؛ لأنَّ المقرَّ إنَّما يسري إقرارُهُ على نفسهِ، (**وإلاَّ**) يصدَّقْ وارثٌ (**فلا**) يرثُ منهُ (**ومتَى لم يثبُتْ نسبهُ**)؛ أي: المقرِّ بهِ من ميتٍ؛ بأن أقرَّ بهِ بعضُ الورثةِ، ولم يشهَدْ بهِ عدلانِ، (**أخذ**) المقرُّ بهِ (**الفاضلَ بيدِ المقرِّ**) عن نصيبهِ على مقتضى إقرارهِ؛ لأنهُ مقرٌّ بأنَّ ذلكَ لهُ (**إن فضلَ**) بيدهِ (**شيءٌ**) عن نصيبهِ، (**أو**) أخذَ

---

(١) في «ف»: «فثبت».

كلُّه إنْ أسقطَه، فإذا أقرَّ أحدُ ابنَينِ بأخٍ فله ثُلثُ ما بيدِه وهو سُدسُ المالِ، وبأختٍ فخُمسُه، وابنُ ابنٍ بابنٍ فكلُّ ما بيدِه. ومَن خلَّفَ أخاً مِن أبٍ وأخاً من أمٍّ فأقرَّا بأخٍ لأبَوَينِ ثبَتَ نسَبُه وأخذَ ما بيدِ ذي الأبِ، وإنْ أقرَّ به الأخُ للأبِ وحدَه. . . . . .

ما في يدِهِ **(كلَّهُ إن أسقطَهُ)**؛ أي: إن أسقطَ المقرُّ بهِ المقرَّ؛ لإقرارِهِ أنهُ لهُ؛ فلزمَهُ دفعهُ إليهِ، **(فإذا أقرَّ أحدُ ابنينِ بأخٍ)** لهُما، **(فلهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(ثلثُ ما بيدِهِ)**؛ أي: المقرِّ **(وهو سدسُ المالِ)**؛ لأنَّ إقرارَهُ تضمنَ أنهُ لا يستحقُّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ، وفي يدِهِ نصفُها، فيفضلُ بيدِهِ سدسٌ للمقرِّ بهِ، وهو ثلثُ ما بيدِهِ، فيلزمهُ دفعهُ إليهِ.

(و) إن أقرَّ أحدُ الابنينِ **(بأختٍ فـ)** لها **(خمسُه)**؛ أي: ما بيدِ المقرِّ؛ لأنهُ لا يدَّعي أكثرَ من خُمسِ المالِ، وذلكَ أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيدِهِ، يفضلُ بيدِهِ خمسٌ، فلزمَهُ دفعهُ إليهَا؛ فإن لم يكُنْ في يدِ المقرِّ فضلٌ، فلا شيءَ للمقرِّ بهِ؛ لعدمِ ما يوجبهُ.

(و) إن أقرَّ **(ابنُ ابنِ)** الميتِ **(بابنٍ)** لهُ **(فـ)** لهُ **(كلُّ ما بيدِهِ[1])**؛ أي: المقرِّ؛ لأنهُ أقرَّ بانحجابهِ عنِ الإرثِ.

(ومَن خلَّفَ أخاً من أبٍ وأخاً من أمٍّ، فأقرا بأخٍ لأبوينِ، ثبتَ نسبهُ)؛ لإقرارِ الورثةِ كلِّهم بهِ، **(وأخذَ)** المقرُّ بهِ **(ما بيدِ ذي الأبِ)** كلِّهِ؛ لأنهُ تبينَ أنْ لا حقَّ لهُ؛ لحجبهِ بذي الأبوينِ، ولم يأخذ ممَّا في يدِ الأخِ لأمٍّ شيئاً؛ لأنهُ لا فضلَ لهُ بيدِهِ، **(وإن أقرَّ بهِ)**؛ أي: بالأخِ لأبوينِ **(الأخُ للأبِ وحدَهُ)**؛ أي: دونَ

---

(١) في «ق»: «في يده».

أخَذَ ما بيـدِه ولم يَثبُتْ نسَبُـه منَ الميتِ، وإنْ أقَـرَّ به الأخُ للأمِّ وحدَه أو بأخٍ سِوَاه فلا شَيءَ له.

والعَمَلُ بضَرْبِ مَسأَلَةِ الإقْرَارِ في مَسأَلَةِ الإنْكَارِ، وتُراعَى المُوافَقَةُ، ويُدفَعُ لمقِرٍّ سَهْمُه مِن مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمُنكِرٍ سَهْمُه مِن مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقَرٍّ به ما فَضَلَ. فلو أقَرَّ أحَدُ ابنَينِ. . . . . .

الأخِ لأمٍّ، (**أخذَ**) الأخُ لأبوينِ (**ما بيدِه**)؛ أي يدِ الأخِ لأبٍ مؤاخذةً للمقرِّ بمقتضَى إقرارِه، (**ولم يثبُتْ نسبهُ**) المطلقُ (**منَ الميتِ**)؛ لإنكارِ بعضِ الورثةِ، وهو الأخُ لأمٍّ، (**وإن أقرَّ بهِ**)؛ أي: بالأخِ لأبوينِ (**الأخُ للأم وحدَهُ**)، فلا شيءَ لهُ، (**أو**) أقرَّ الأخُ للأمِّ (**بأخٍ سواهُ**)؛ أي: سوى الأخِ لأبوينِ، ولو كانَ الأخُ المقرُّ بهِ منهُ أخاً منَ الأمِّ (**فلا شيءَ لهُ**)؛ أي: للمقرِّ بهِ؛ لأنهُ لا فضلَ بيدِ المقرِّ، وإن أقـرَّ الأخُ لأمٍّ بأخوينِ من أمٍّ؛ دفعَ إليهما ثلثَ ما بيدِه؛ لأنَّ في يدِه السدسَ، وفي إقرارِه بهما قدِ اعترفَ أنهُ لا يستحقُّ إلاَّ التسعَ، فيبقى بيدِه نصفُ التسعِ، وهو ثلثُ ما في يدِه، فيدفعهُ إليهما.

(**و**) طريقُ (**العملِ**) في مسائلِ هذا البابِ كلِّهِ (**بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ**) إن تباينتا، (**وتراعي الموافقةَ**)، فتضربُ إحداهما في وفقِ الأخرى إن كانَ بينَهما موافقةٌ، وتكتفِي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا، ومَن لهُ شيءٌ من إحدى المسألتينِ أخذَهُ مضروباً في واحدٍ إن تماثلتا، وفي التداخلِ مَن لهُ شيءٌ منَ الكُبرى أخذَهُ مضروباً في واحدٍ، ومَن لهُ شيءٌ منَ الصُّغرى أخذَهُ مضروباً في مخرجِ نسبتِها إلى الكُبرى، (**ويدفعُ لمقرٍّ سهمُهُ من مسألةِ الإقرارِ**) مضروباً (**في**) مسألةِ (**الإنكارِ**) عندَ المباينةِ أو في وفقِها عندَ الموافقةِ، (**و**) يدفعُ (**لمنكرٍ سهمُهُ من مسألةِ الإنكارِ**) مضروباً (**في**) مسألةِ (**الإقرارِ**) أو وفقِها، ويجمعُ ما حصلَ للمقرِّ والمنكرِ منَ الجامعةِ (**و**) يدفعُ (**لمقرٍّ بهِ ما فضلَ**) منَ الجامعةِ، (**فلو أقرَّ أحدُ ابنيـنِ**

بأخَوَين، فصَدَّقَه أخُوه في أحَدِهما، ثَبَتَ نَسَبَهُ، فصَارُوا ثَلاثةً، تَضرِبُ مَسألَةَ الإقرَارِ في الإنكَارِ تَكُونُ اثنَي عَشَرَ، للمُنكِرِ سَهْمٌ مِن الإنكارِ في الإقرار أربعةٌ، وللمُقِرِّ سَهْمٌ من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمُتَّفَقِ عليه إن صَدَّقَ المُقِرَّ مثلُ سَهْمِه، وإنْ أنكَرَ مثلُ سَهْم المُنكِرِ، ولمُختَلَفٍ فيه ما فَضَلَ وهو سَهْمانِ حالَ التَّصديقِ، وسَهْمٌ حالَ الإنكارِ.

ومَن خَلَّفَ ابناً فأَقَرَّ بأَخَوَينِ بكَلامٍ متَّصلٍ، ثَبَتَ نَسَبُهما ولو أكذبَ أحَدُهما. . . . . .

بأخوينِ) غيرِ توءمينِ **(فصدقَهُ أخوهُ في أحدِهما، ثبتَ نسبهُ)**؛ أي: المتفقِ عليهِ؛ لإقرارِ جميعِ الورثةِ بهِ، **(فصارُوا ثلاثةَ)** بنينَ، ومسألةُ الإقرارِ من أربعةٍ، والإنكارُ من ثلاثةٍ، وهما متباينانِ، فـ **(تضربُ مسألةَ الإقرارِ في)** مسألةِ **(الإنكارِ تكونُ اثني عشرَ، للمنكرِ سهمٌ من)** مسألةِ **(الإنكارِ في)** مسألةِ **(الإقرارِ)**، وذلكَ **(أربعةٌ، وللمقرِّ سهمٌ من)** مسألةِ **(الإقرارِ)** يضربُ **(في)** مسألةِ **(الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمتفقِ عليهِ إن صدقَ المقرَّ مثلُ سهمهِ)** ثلاثةٌ منِ اثني عشرَ، **(وإن أنكرَ)**هُ، فلهُ **(مثلُ سهمِ المنكرِ)** أربعةٌ منِ اثني عشرَ، **(ولمختلفٍ فيهِ ما فضلَ)** منَ الاثني عشرَ، **(وهو سهمانِ حالَ التصديقِ)** منَ الثالثِ، **(وسهمٌ حالَ الإنكارِ)** منهُ.

(ومَن خلَّفَ ابناً، فأقرَّ) الابنُ **(بأخوينِ)** لهُ **(بكلامٍ متصلٍ)**؛ بأن قالَ: هذانِ أخوايَ، وهذا أخي وهذا أخي، ولم يسكُتْ بينَهما، أو نحوَهُ، ولا وارثَ غيرهُ، **(ثبتَ نسبُهما، ولو أكذبَ أحدُهما[1])**؛ أي: أحدُ المقرِّ بهما بكلامٍ متصلٍ

---

(١) في «ق»: «إن كان توءمين» بدل «ولو أكذب أحدهما».

الآخَرَ، وبأحَدِهما بعدَ الآخَرِ ثَبَتَ نَسَبُهما إنْ كانا تَوءمَينِ، وإلاَّ لم يَثبُتْ نَسَبُ الثَّاني حتَّى يُصدِّقَ الأولُ، وله نصفُ ما بيَدِ المُقِرِّ، وللثَّاني ثُلثُ ما بقِيَ وإنْ أقَرَّ بعضُ وَرَثَةٍ بزَوجةٍ للمَيتِ، فلها ما زادَ بيَدِه عن حِصَّتِه، فلو ماتَ المُنكِرُ فأقَرَّ ابنُه بها كُمِّلَ إرْثُها، . . . . . .

(الآخرَ)؛ لأنَّ نسبَهما ثبتَ بإقرارِ مَن هو كلُّ الورثةِ قبلَهما، ولو لم يكونا توءمينِ؛ لما تقدمَ، **(و)** إن أقرَّ الابنُ **(بأحدِهما)**؛ أي: الأخوينِ **(بعدَ الآخرِ، ثبتَ نسبُهما إن كانا توءمينِ)**، ولا يلتفتُ لإنكارِ المنكرِ منهما، سواءٌ تجاحدا معاً، أو جحدَ أحدُهما صاحبهُ للعلمِ بكذبِهما، فإنَّهما لا يفترقانِ، **(وإلاَّ)** يكونا توءمينِ، **(لم يثبتْ نسبُ الثاني)**؛ أي: المقرِّ بهِ ثانياً **(حتَّى يصدِّقَ)** على ذلكَ **(الأولُ)**؛ أي: المقرُّ بهِ أولاً؛ لصيرورتهِ منَ الورثةِ، **(ولهُ)**؛ أي: الأولِ معَ إنكاره الثاني **(نصفُ ما بيدِ المقرِّ)** من تركةِ أبيه، **(وللثاني)**؛ أي: المقرِّ بهِ ثانياً **(ثلثُ ما بقيَ)** بيدِ المقرِّ؛ لأنهُ الفضلُ؛ لأنهُ يقولُ: نحنُ ثلاثةُ أولادٍ، وثبتَ نسبُ الأولِ؛ لانحصارِ الإرثِ حالَ الإقرارِ فيمن أقرَّ بهِ، ووقفَ ثبوتُ نسبِ الثاني على تصديقِ الأولِ؛ لأنهُ وارثٌ حالَ إقرارِ أخيهِ بهِ، ولو كذبَ الثاني بالأولِ، وصدقَ الأولُ بالثاني، ثبتَ نسبُ الثلاثةِ، ولا أثرَ لتكذيبِ الثاني؛ لأنهُ لم يكُنْ وارثاً حينَ إقرارِ الأولِ بهِ.

(وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ) ميتٍ **(بزوجةٍ للميتِ، فلها)**؛ أي: الزوجةِ منَ التركةِ **(ما زادَ بيدِهِ)**؛ أي: المقرِّ **(عن حصتهِ)**، كما لو ماتَ رجلٌ عنِ ابنينِ، فأقرَّ أحدُهما بزوجةٍ للميتِ وأنكرَ الآخرُ؛ فلها نصفُ ثمنِ التركةِ مما بيدِ المقرِّ، **(فلو ماتَ)** الابنُ **(المنكرُ)** للزوجةِ **(فأقرَّ ابنهُ)**؛ أي: المنكرِ **(بها)**؛ أي: الزوجةِ، **(كملَ إرثُها)**،

وإنْ ماتَ قبلَ إنكاره ثَبَتَ إِرْثُها.

وإنْ قال مُكلَّفٌ: مات أبِي وأنتَ أخِي، أو: ماتَ أَبُونا ونحنُ أبنَاؤُه، فقال: هو أبِي ولَسْتَ أخِي، لم يُقبَلْ إنكارُه، و: ماتَ أَبُوكَ وأنا أخُوكَ، قال: لستَ أخِي، فالكلُّ لمُقِرٍّ بـه، و: ماتَتْ زَوجَتي وأنتَ أَخُوها، قال: . . . . . .

فيدفعُ لها نصفَ الثُّمنِ، فيكملُ لها الثمنُ باعترافهِ[1] بظلمِ أبيهِ لها بإنكارِها، **(وإن)** أقرَّ بها أحدُ الابنينِ و**(ماتَ)** الابنُ الآخرُ قبلَ إقرارهِ و**(قبلَ إنكاره؛ ثبتَ إرثُها)**، ولو أنكرَها ورثةُ هذا الابنِ الميتِ؛ لأنهُ لا منكرَ لها من ورثةِ زوجِها.

(وإن قالَ مكلَّفٌ) لمكلَّفٍ آخرَ: **(ماتَ أبي وأنتَ أخي، أو)** كانُوا أكثرَ من واحدٍ فقالُوا لمكلَّفٍ: **(ماتَ أبونا ونحنُ أبناؤهُ، فقالَ)** مقولٌ لـهُ: **(هو)**؛ أيِ: الميتُ **(أبي ولستَ أخِي)**، أو قالَ لجماعةٍ: هو أبي ولستُم إخوتي، **(لم يقبَلْ إنكارهُ)**؛ لأنَّ القائلَ نسبَ الميتَ إليهِ أولاً بأنهُ أبوهُ، وأقرَّ بمشاركةِ المقرِّ لهُ في ميراثهِ بطريقِ الأخوةِ، فلمَّا أنكرَ إخوتَهُ، لم يثبُتْ إقرارهُ بهِ، وبقيَتْ دعواهُ أنهُ أبوهُ دونَهُ غيرَ مقبولةٍ، كما لوِ ادَّعى ذلكَ قبلَ الإقرارِ.

(و) إن قالَ مكلفٌ لآخرَ: **(ماتَ أبوكَ وأنا أخوكَ)**، فـ**(قالَ)** مقولٌ لهُ: **(لستَ أخي؛ فالكلُّ لمقرٍّ بهِ)**؛ لأنهُ بدأَ بالإقرارِ بأنَّ هذا الميتَ أبوهُ، فثبتَ ذلكَ لهُ، ثمَّ ادَّعى مشاركتَهُ بعدَ ثبوتِ الأبوةِ للأولِ، فإذا أنكرَ الأولُ أخوتَهُ؛ لم تقبَلْ دعوى هذا المقرِّ.

(و) إن قالَ مكلَّفٌ لمكلَّفٍ آخرَ: **(ماتَتْ زوجتِي وأنتَ أخوها)**، فـ**(قالَ)**

---

(١) في «ق»: «لاعترافه».

لستَ بزَوْجِها، قُبِلَ إنكارُه.

* * *

فصلٌ

إذا أَقَرَّ وارثٌ في مسألةِ عَوْلٍ بمَن يُزيلُه، كزَوجٍ وأُختَينِ أَقَرَّتْ إحداهما بأخٍ، فاضرِبْ مَسأَلَةَ الإقرَارِ ثمانيةً[1] في الإنكارِ سَبْعةٍ بسِتَّةٍ وخَمسِينَ، واعمَلْ على ما ذُكِرَ، للزَّوجِ أربَعةٌ وعِشرُونَ، وللمُنكرة سِتَّةَ عَشَرَ، وللمُقِرَّة. . . . . .

مقرٌّ لهُ: هي أختِي و(**لستَ**) أنتَ (**بزوجِها؛ قبلَ إنكارهُ**)؛ أي: الأخِ زوجيةَ المقرِّ بها؛ لأنَّ من شرطِها الإشهادَ، فلا تكادُ تخفَى، ويمكنُ إقامةُ البينةِ عليها.

(فصل)

(**إذا أقرَّ وارثٌ في مسألةِ عولٍ بمَنْ**)؛ أي: بوارثٍ (**يزيلهُ**)؛ أي: العولَ؛ (**كزوجٍ وأختينِ**) لغيرِ أمٍّ، فالمسألةُ من ستةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ منَ الأختينِ سهمانِ، (**أقرَّتْ إحداهما**)؛ أي: الأختينِ (**بأخٍ**) لأبوينِ أو لأبٍ، فيعصبُها ويزولُ العولُ، وتصحُّ مسألةُ الإقرارِ من ثمانيةٍ، للزوجِ أربعةٌ، وللأخِ سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، والمسألتانِ متباينتانِ، (**فاضرِبْ مسألةَ الإقرارِ ثمانيةً في**) مسألةِ (**الإنكارِ سبعةٍ بستةٍ وخمسين، واعمل**) في القسمةِ (**على ما ذكرَ**)؛ بأن تضربَ ما للمنكرِ منَ الإنكارِ في الإقرارِ، وما للمقرِّ من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، فـ (**للزوجِ**) منَ الإنكارِ ثلاثةٌ في مسألةِ الإقرارِ ثمانيةٍ (**أربعةٌ وعشرونَ، وللمنكرة**) سهمانِ من سبعةٍ في ثمانيةٍ بـ (**ستةَ عشرَ، وللمقرَّة**) سهمٌ منَ الإقرارِ

---

(١) في «ح»: «بثمانية».

سَبعةٌ، وللأخِ تِسعةٌ. فإنْ صَدَّقَها الزَّوجُ فهو يدَّعي أربعةً، والأخُ[1] يدَّعي أربعةَ عَشَرَ، فاقسِمِ التِّسعةَ على مُدَّعاهما، للزَّوجِ سَهْمانِ، وللأَخِ سَبعةٌ، . . . . . .

يضربُ في مسألةِ الإنكارِ **(سبعةٌ، وللأخِ)** المقرِّ بهِ الباقي، وهو **(تسعةٌ، فإن صدَّقَها)**؛ أي: المقرةَ **(الزوجُ)** على أنهُ أخوها، **(فهو)**؛ أي: الزوجُ **(يدَّعِي أربعةً)** تمامَ الثمانيةِ والعشرينَ التي هي نصفُ الستةِ والخمسينَ؛ لزوالِ العولِ بالأخِ، **(والأخُ)** المقرُّ بهِ **(يدَّعِي أربعةَ عشرَ)**، مثلا الأختِ المقرةِ، **(فاقسمِ التسعةَ)** الفاضلةَ بيدِ المقرِّ بهِ **(على مدَّعاهُما)**؛ أي: الزوجِ والأخِ، وهي[2] ثمانيةَ عشرَ والتسعةُ نصفُها؛ فلكلٍّ منهما نصفُ مدَّعاهُ، فـ **(للزوجِ سهمانِ)** منَ التسعةِ؛ لأنَّ مدعاهُ أربعةٌ، **(وللأخِ)** منها **(سبعةٌ)**؛ لأنَّ مدعاهُ أربعةَ عشرَ، فإن أقرَّتِ الأختانِ بالأخِ، وكذبَهما الزوجُ، دفعَ إلى كلِّ أختٍ سبعةً، ودفعَ إلى الأخِ أربعةَ عشرَ، وذلكَ نصفُ التركةِ ثمانيةٌ وعشرونَ، يبقى منَ النصفِ الثاني أربعةٌ يقرونَ بها للزوجِ، وهو ينكرُها، وفيها ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: أن تقرَّ بيدِ المقرتينِ؛ لأنهُ لا يدَّعيها أحدٌ، ولبطلانِ الإقرارِ بإنكارِ المقرِّ لهُ.

الثاني: يعطَى الزوجُ نصفَها والأختانِ نصفَها؛ لأنَّها لا تخرجُ عنهم، ولا شيءَ منها للأخِ؛ لأنهُ لا يحتملُ أن يكونَ لهُ فيها شيءٌ بحالٍ.

والثالثُ: يؤخذ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالٌ لم يثبُتْ لهُ مالكٌ.

---

(١) في «ف»: «أو الأخ».

(٢) في «ق»: «وهو».

فإنْ كان معَهم أُخْتَانِ لأمٍّ ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسألةِ الإقرارِ ثَمانيةً في مَسألةِ الإنكارِ[1] اثنَينِ وسَبعِينَ، للزَّوجِ ثَلاثةٌ منَ الإنكارِ في وَفْقِ الإقرارِ أربعةٌ وعِشرُونَ، ولوَلَدَي الأمِّ سِتَّةَ عَشَرَ، وللمُنكِرَةِ مِثْلُه، وللمُقِرَّةِ ثَلاثةٌ، يَبقَى معَها ثلاثةَ عَشَرَ، للأخِ منها سِتَّةٌ يَبقَى سَبعةٌ لا يدَّعِيها أحَدٌ، . . . .

والوجهُ الأولُ هو مقتضَى كلامهِ في المسألةِ بعدَها، وهو المذهبُ، صححهُ في «التصحيحِ» وغيرِهِ، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِهِ، **(فإن كانَ معَهم)**؛ أي: الأختينِ لغيرِ أمٍّ والزوجِ **(أختانِ لأمٍّ)** وأقرَّت إحدى الأختينِ لغيرِ أمٍّ بأخٍ مساوٍ لهما، فمسألةُ الإنكارِ من تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختينِ لأمٍّ سهمانِ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأختينِ لغيرِ أمٍّ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمانِ، ومسألةُ الإقرارِ أصلُها ستةٌ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختينِ لأمٍّ سهمانِ، يبقَى واحدٌ للأخِ والأختينِ لغيرِ أمٍّ على أربعةٍ، فتضربُها في ستةٍ تبلغُ أربعةً وعشرينَ، وبينها وبينَ التسعةِ موافقةٌ بالأثلاثِ، فإذا **(ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ)** وهو **(ثمانيةٌ في مسألةِ الإنكارِ)** تسعةٍ تبلغُ **(اثنينِ وسبعينَ)**، وكذا لو ضربتَ ثلثَ التسعةِ ثلاثةً في أربعةٍ وعشرينَ، فـ **(للزوجِ ثلاثةٌ من)** مسألةِ **(الإنكارِ)** تضربُها **(في وفقِ)** مسألةِ **(الإقرارِ)**، وهي ثمانيةٌ، يحصلُ **(أربعةٌ وعشرونَ، ولولدي الأمِّ)** سهمانِ من مسألةِ الإنكارِ في ثمانيةٍ وفقَ مسألةِ الإقرارِ **(ستةَ عشرَ، وللـ)** أختِ الـ **(منكرةِ مثلُهُ)**؛ أي: ستةَ عشرَ من ضربِ اثنينِ في ثمانيةٍ، **(وللمقرَّةِ)** بالأخِ منهما سهمٌ من مسألةِ الإقرارِ في وفقِ مسألةِ الإنكارِ **(ثلاثةٌ، يبقى معها)**؛ أي: المقرةِ **(ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها)**؛ أي: الثلاثةَ عشرَ **(ستةٌ)** مثلا أختهِ المقرَّةِ بهِ، **(يبقى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ)**.

---

(١) في «ف» زيادة: «تسعة».

ففي هذه المسألةِ وشِبْهِها تُقَرُّ بيَدِ مَن أقَرَّ، فإنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ فهو يدَّعِي اثنَي عَشَرَ، والأخُ يَدَّعي سِتَّةً، يكونانِ ثمانيةَ عَشَرَ، فاضْرِبْها في أصلِ المسألةِ، وهي اثنَانِ وسبعونَ؛ لأنَّ الثَّلاثةَ عَشَرَ لا تَنقَسِمُ عليها ولا تُوافِقُها، تَبلُغْ ألفاً ومِئَتَينِ وستَّةً وتِسعِينَ[1]، ثمَّ مَن له شيءٌ من اثنَينِ وسَبعِينَ مَضرُوبٌ[2] في ثَمانيةَ عَشَرَ، ومَن له شيءٌ مِن ثمانيةَ عَشَرَ مَضرُوبٌ في ثَلاثَةَ عَشَرَ، . . . . . .

(ففي هذهِ المسألةِ وشبهِها) مما يبقى بقيةٌ بيدِ المقرِّ ما لا يدعيهِ أحدٌ **(تقرُّ بيدِ مَن أقرَّ)** وهو هنا الأختُ، فتقرُّ السبعةُ بيدِها إلى أن تصدقَ الورثةُ أو يصطلحوا؛ لأنَّ الإقرارَ يبطلُ بإنكارِ مَن أقرَّ لهُ، هذا إذا كذَّبَها الزوجُ، **(فإن صدقَ الزوجُ)** المقرَّةَ على إقرارِها بالأخِ، **(فهو يدَّعي اثني عشرَ)** ليكملَ لهُ بها معَ الأربعةِ والعشرينَ نصفُ المالِ ستةٌ وثلاثونَ، **(والأخُ)** المقرُّ بهِ **(يدَّعِي ستةً)** مثلي أختهِ، **(يكونانِ)**؛ أي: مدَّعى الزوجِ ومدَّعى الأخِ **(ثمانيةَ عشرَ)**، ولا تنقسمُ عليها الثلاثةَ عشرَ الباقيةُ بيدِ الأختِ المقرةِ ولا توافقُها، **(فاضرِبْها)**؛ أي الثمانيةَ عشرَ **(في أصلِ المسألةِ، وهي اثنانِ وسبعون؛ لأنَّ الثلاثةَ عشرَ)** الباقيةَ بيدِ المقرةِ **(لا تنقسمُ عليها)**؛ أي: الثمانيةَ عشرَ، **(ولا توافقُها)**، فإذا ضربتَ ثمانيةَ عشرَ في اثنينِ وسبعينَ **(تبلغُ)** المسألةُ **(ألفاً ومئتينِ وستةً وتسعينَ، ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ منِ اثنينِ وسبعينَ)** فهو **(مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَن لهُ شيءٌ من ثمانيةَ عشرَ)** فهو **(مضروبٌ في ثلاثةَ عشرَ)**، فللزوجِ منِ اثنينِ وسبعينَ أربعةٌ وعشرونَ في ثمانيةَ عشرَ أربع مئةٌ واثنانِ وثلاثونَ،

---

(١) في «ف»: «وتسعون».

(٢) في «ف»: «مضروباً».

وعلى هذا يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ.

ومنَ الثمانيةَ عشرَ اثنا عشرَ في ثلاثةَ عشرَ مئةٌ وستةٌ وخمسونَ، وللأختينِ منَ الأمِّ مئتانِ وثمانيةٌ وثمانونَ، وللمنكرةِ كذلكَ، وللمقرةِ أربعةٌ وخمسونَ، وللأخِ ستةٌ في ثلاثةَ عشر ثمانيةٌ وسبعونَ، والسهامُ متفقةٌ بالسدسِ، فتردُّ المسألةُ إلى سدسِها مئتينِ وستةَ عشرَ، وكلُّ نصيبٍ إلى سدسهِ، **(وعلى هذا)** المنوالِ **(يعملُ كلُّ ما وردَ)** من مسائلِ هذا البابِ.

* * *

بابُ ميراثِ القَاتلِ

لا يَرِثُ مَنِ انفَرَدَ أو شَارَكَ في قَتْلِ مُوَرِّثِه ولو بسَبَبٍ، إن لَزِمَ قَوَدٌ أو دِيَةٌ أو كَفَّارةٌ، . . . . . .

(باب ميراث القاتل)

أي: بيانُ الحالِ التي يرثُ القاتلُ[1]، والحالِ التي لا يرثُ فيها، **(لا يرثُ مَن)**؛ أي: مكلفٌ أو غيرهُ؛ كصغيرٍ أو مجنونٍ **(انفردَ)** بقتلِ مورثهِ، **(أو شاركَ في قتلِ مورثهِ)**؛ لأنَّ توريثَ القاتلِ يُفضِي إلى تكثيرِ القتلِ؛ لأنهُ ربَّما استعجلَ الوارثُ موتَ مورثهِ، فقتلهُ ليأخذَ مالهُ كما فعلَ الإسرائيليُّ الذي قتلَ عمَّهُ، فحكى اللهُ فيهِ قصةَ البقرةِ، فمنعَ منَ الميراثِ لذلكَ؛ دفعاً لهذا المحذورِ، وحفظاً للنفوسِ؛ لأنَّ الوارثَ إذا علِمَ أنَّ القتلَ يمنعهُ الميراثَ، كفَّ عنهُ.

قالَ البغويُّ: ما ورثَ قاتلٌ بعدَ صاحبِ البقرةِ[2]؛ ولأنهُ وإن اختلف قصدُ الاستعجالِ في بعضِ الصورِ فإنهُ يلحقُ بما يتحققُ فيهِ قصدهُ؛ سداً للبابِ، **(ولو)** كانَ القتلُ المنفردُ بهِ أوِ المشاركُ فيهِ **(بسببٍ)**؛ كحفرِ نحوِ بئرٍ، أو نصبِ نحوِ سكينٍ، أو وضعِ حجرٍ، أو رشِّ ماءٍ، أو إخراجِ نحوِ جناحٍ بطريقٍ، أو جنايةٍ مضمونةٍ من بهيمةٍ، **(إن لزمَ)** القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ)**؛ لحديثِ

---

(١) في «ق» زيادة: «فيها».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٨٤).

فلا تَرِثُ مَن شَرِبَتْ دَوَاءً فأَسقَطَتْ مِنَ الغُرَّةِ شَيئاً، ولا مَن سَقَى وَلَدَه ونحـوَه دَوَاءً، أو أدَّبَه أو فَصَـدَه أو بَطَّ سِلْعَتَـه لحاجَتِـه فماتَ، خِلافاً للمُوفَّقِ. وما لا يُضمَنُ بشَيءٍ مِن هذا كالقَتْلِ قِصاصاً أو حَدًّا. . . . . .

عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ»، رواهُ مالكٌ في «موطئه»، وأحمدُ[1].

وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً قالَ: قالَ: رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتلَ قتيـلاً، فإنـهُ لا يرثهُ وإن لم يكُنْ لهُ وارثٌ غيرهُ، وإن كانَ والدَهُ أو ولدَهُ، فليسَ لقاتلٍ ميراثٌ»، رواهُ أحمدُ[2].

(فلا ترثُ مَن شربَتْ دواءً، فأسقطَتْ منَ الغُرةِ شيئاً)؛ لجنايتِها المضمونةِ، **(ولا)** يرثُ **(مَن سقَى ولدَهُ ونحوَهُ)** ممَّن في حجرِهِ **(دواءً)** ولو يسيراً، **(أو أدَّبهُ، أو فصدهُ)**، أو حجمه، **(أو بطَّ سلعتَهُ لحاجتهِ، فماتَ)**؛ لأنهُ قاتلٌ، **(خلافاً للموفقِ)** في قولهِ: ومَـن قصـدَ مصلحـةَ مـوليهِ ممَّا لـهُ فعلـهُ مـن سقيِ دواءٍ أو بطِّ جراحةٍ فماتَ ورثَهُ في ظاهرِ المذهبِ[3]؛ لأنهُ ترتَّبَ علـى فعلٍ مأذونٍ فيهِ، والمعتمدُ ما قالهُ المصنفُ.

(ومـا)؛ أي: وكلُّ قتـلٍ **(لا يضمنُ بشيءٍ مـن هـذا)** المذكورِ من قصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ؛ **(كالقتلِ)** لمورثهِ **(قصاصاً أو حداً)** لتركِ زكاةٍ ونحوِهـا، أو لزناً

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٩).

(٢) لم نقف عليـه فـي المطبوع من «مسند الإمـام أحمد»، ورواه عبـد الرزاق فـي «مصنفه» (١٧٧٨٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

أو دَفْعاً عن نَفسِه أو بشَهادةٍ، وكقَتْلِ عادِلٍ لباغٍ وعكسِه، فلا يَمنَعُ الإرْثَ.

ونحوه، **(أو)** القتلِ حراباً؛ بأن قتلَ مورثَهُ الحربيَّ، أو كانَ القتلُ **(دفعاً عن نفسهِ)** إن لم يندفعْ إلاَّ بهِ، **(أو)** قتلَ مورثَهُ **(بشهادةِ)** حقٍّ من وارثهِ، أو زكَّى الشاهدُ عليهِ بحقٍّ، أو أفتى، أو حكمَ بقتلهِ بحقٍّ، **(وكقتلِ عادلٍ لباغٍ)** في الحربِ، **(وعكسِهِ)**؛ بأن قتلَ الباغي العادلَ، **(فلا يمنعُ الإرثَ)**؛ لأنهُ فعلٌ مأذونٌ فيهِ، فلم يمنَعِ الإرثَ؛ كما لو أطعمَهُ أو سقاهُ ماءً باختيارِهِ فأفضى إلى موتهِ.

* **تتمة**: ومَن أمرهُ مورثهُ البالغُ العاقلُ ببطِّ خُراجةٍ أو قطعِ سَلْعةٍ منهُ ففعلَ، فماتَ بذلكَ؛ فإنهُ يرثهُ؛ لأنهُ فعلَ فعلاً مأذوناً فيهِ.

* * *

بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بعضُه

لا يَرِثُ رَقيقٌ ولو مُدَبَّراً أو مُكاتَباً أو أمَّ وَلَدٍ، ولا يُورَثُ، . . . . .

(باب ميراث المعتق بعضه) وما يتعلق به

(لا يرثُ رقيقٌ ولو) كانَ **(مدبراً أو مكاتباً أو أمَّ ولدٍ، ولا يورثُ)**؛ لأنَّ فيهم نقصاً منعَ كونَهم وارثينَ، فمنعَ كونَهم موروثينَ؛ كالمرتدِّ، وأجمعوا على أنَّ المملوكَ لا يورثُ؛ لأنهُ لا مالَ لهُ، فيورثُ؛ لأنهُ لا يملكُ، ومَن قالَ: إنهُ يملكُ بالتمليكِ، فملكه[1] ناقصٌ غيرُ مستقرٍّ، يزولُ إلى سيدِهِ بزوالِ ملكهِ عن رقبتهِ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَن باعَ عبداً ولـهُ مالٌ، فمالـهُ للبائعِ إلاَّ أن يشترطَهُ المبتاعُ»[2]، ولأنَّ السيدَ أحقُّ بمنافعهِ وأكسابهِ في حياتهِ؛ فكذلكَ بعدَ مماتهِ، والمكاتبُ كالقنِّ؛ لحديثِ عمرِو ابنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»، رواهُ أبو داود[3].

وأمَّا الأسيرُ الذي عندَ الكفارِ: فإنهُ يرثُ إذا علمَتْ حياتهُ في قولِ عامةِ الفقهاءِ إلاَّ سعيدَ بنَ المسيبِ؛ فإنـهُ قالَ: لا يـرثُ؛ لأنهُ عبدٌ[4]، ولا يصحُّ ما قالَهُ؛ لأنَّ الكفارَ لا يملكونَ الأحرارَ بالقهرِ.

---

(١) في «ق»: «فتملكه».

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٧٨).

ويَرِثُ مُبعَّضٌ ويُورَثُ، ويَحجُبُ بقَدْرِ جُزْئِه الحُرِّ، وكَسْبُه وإرْثُه به لوَرَثَتِه، فابنٌ نِصفُه حُرٌّ وأمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ، فله نِصفُ ما لَه لو كان حُرًّا، وهو رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللأمِّ رُبُعٌ، والبَاقي للعَمِّ. وكذا. . . . . .

(ويرِثُ مبعضٌ ويُورَثُ، ويحجُبُ) ويعصِّبُ **(بقدرِ جزئِهِ الحرِّ)**، وهو قولُ عليٍّ[1] وابنِ مسعودٍ[2]؛ لمَا روى عبدُاللهِ بنُ أحمدَ بسندِهِ إلى ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في العبدِ يعتقُ بعضُهُ: «يرثُ ويورَثُ على قدرِ ما عتقَ منهُ»[3].

ولأنهُ يجبُ أن يثبتَ لكلِّ بعضٍ حكمُهُ، كما لو كانَ الآخرُ معَهُ، **(وكسبهُ)** بجزئِهِ الحرِّ لورثتِهِ، **(وإرثهُ بهِ)**؛ أي: بجزئِهِ الحرِّ **(لورثتِهِ)** دونَ مالكِ باقيهِ، **(فابنٌ نصفهُ حرٌّ و)** معهُ **(أمٌّ وعمٌّ حرانِ)**، لو كانَ الابنُ كاملَ الحريةِ، كانَ للأمِّ السدسُ ولهُ الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، ولا شيءَ للعمِّ، **(فلهُ)**؛ أي: الابنِ معَ نصفِ حريتِهِ **(نصفُ ما لَه لو كانَ حراً)** كلُّهُ، **(وهو ربعٌ وسدسٌ)** بنصفهِ الحرِّ، **(وللأمِّ ربعٌ)**؛ لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجُبها عن سدسٍ فبنصفه الحرِّ يحجبُها عن نصفِ سُدسٍ، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، وذلكَ ربعٌ، **(والباقي)** وهو ثلثٌ **(للعمِّ)** تعصيباً، وتصحُّ منِ اثني عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ، وللمبعضِ خمسةٌ، وللعمِّ أربعةٌ، **(وكذا)** كلُّ عصبةٍ نصفُهُ حرٌّ مع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٣٤) عن قتادة: أن عليًّا قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٢١) عن الشعبي: قال ابن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من زوائد عبدالله على «مسند الإمام أحمد»، وروى أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، يرث منه على قدر ماعتق منه.

إِنْ لم يَنقُصْ ذُو فَرْضٍ بعَصَبةٍ، كجَدَّةٍ وعَمٍّ معَ ابنٍ نِصفُه حُرٌّ، فله نصفُ الباقي بعدَ إِرْثِ الجَدَّةِ، ولو كانَ معَه مَن يُسقِطُه بحُرِّيَّتِه التَّامَّةِ كأختٍ وعَمٍّ حُرَّينِ[1]، فله نِصفٌ، وللأُختِ نصفُ[2] ما بقِيَ فَرْضاً وللعَمِّ ما بقِيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نِصفُهما حُرٌّ وأبٌ حُرٌّ، للبنتِ نِصفُ ما لَها لو كانَتْ حُرَّةً وهو رُبُعٌ، وللأمِّ معَ حُرِّيَّتِها ورِقِّ البنتِ ثُلُثٌ، وسُدُسٌ معَ حُرِّيَّةِ البنتِ، فقد حَجَبَتْها حُرِّيَّتُها عن السُّدُسِ، فبنِصفِها. . . . . .

ذي فرضٍ ينقصُ بهِ نصيبُهُ، فـ (إن لم ينقُصْ ذو فرضٍ بعصبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ) حرينِ (معَ ابنٍ نصفُهُ حرٌّ، فلهُ)؛ أَي: الابنِ (نصفُ الباقي بعدَ إرثِ الجدةِ)، وهو ربعٌ وسدسٌ، والباقي للعمِّ، وتصحُّ من اثني عشرَ، للجدةِ اثنانِ، وللابنِ خمسةٌ، وللعمِّ خمسةٌ، (ولو كانَ معَهُ)؛ أي: المبعضِ (مَن يسقطُهُ) المبعضُ (بحرِّيتهِ التامةِ؛ كأختٍ) للميتِ (وعمٍّ حرينِ) معَ ابنٍ مبعضٍ، (فلهُ)؛ أي: الابنِ (نصفُ) التركةِ، (وللأختِ نصفُ ما بقي) بعدما أخذَهُ الابنُ (فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ) بعدَهما تعصيباً، وتصحُّ من أربعةٍ، للابنِ المبعضِ اثنانِ، وللأختِ واحدٌ، وللعمِّ كذلكَ، فإن كانتِ الأختُ لأمٍّ؛ فلها نصفُ السدسِ، وتصحُّ من اثني عشرَ، للابنِ المبعضِ ستةٌ، وللأختِ لأمٍّ واحدٌ، وللعمِّ خمسةٌ، (وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، و) معَهما (أبٌ حرٌّ) كلُّهُ (للبنتِ نصفُ ما لها لو كانَتْ حرةً؛ وهو ربعٌ)؛ لأنَّها ترثُ النصفَ لو كانَت حرةً، (وللأمِّ معَ حريتِها ورقِّ البنتِ ثلثٌ، و) لها (سدسٌ معَ حريةِ البنتِ؛ فقد حجبَتها)؛ أي: الأمَّ (حريتُها)؛ أي: البنتِ (عن السدسِ، فبنصفِها)؛ أي: حريةِ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف»: «وللأخت نصف».

تَحجُبُها عن نِصفِه، يَبقَى لها الرُّبُعُ لو كانت حُرَّةً، فلها بنِصفِ حُرِّيَّتِها نصفٌ وهو ثُمُنٌ، والباقي للأب، وإنْ شِئتَ نزَّلْتَهم أَحْوالاً كتَنزِيلِ الخَنَاثَى. وإذا كانَ عَصَبَتَانِ نِصْفُ كلٍّ حُرٌّ حَجَبَ أحَدُهما الآخَرَ، كابنٍ وابنِ ابنٍ، أوْ لا؛ كأخَوَينِ وابنَينِ لم تَكمُلِ الحُرِّيَّةُ فيهما، . . . . . .

البنتِ **(تحجبُها)**؛ أي: الأمَّ **(عن نصفهِ)**؛ أي: السدسِ، **(يبقَى لها)**؛ أي: الأمِّ **(الربعُ لو كانَتْ حرةً، فلها بنصفِ حرِّيتِها نصفُ)** الربعُ، **(وهو ثمنٌ، والباقي)** وهو نصفٌ وثمنٌ **(للأبِ)** فرضاً وتعصيباً، وتصحُّ من ثمانيةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنانِ، وللأبِ خمسةٌ، **(وإن شئتَ نزلتَهم)**؛ أي: المبعضينَ منَ الورثةِ **(أحوالاً كتنزيل الخَناثى)** الوارثينَ ومَن معَهم، ففي مسألةِ حريةِ الأمِّ والبنتِ من ستةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً، ومسألةُ رقِّهما من واحدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للأبِ، ومسألةُ حرِّيةِ البنتِ وحدَها لها النصفُ فرضاً والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً، ومسألةُ حريةِ الأمِّ وحدَها من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللأبِ اثنانِ، وكلُّها داخلةٌ في الستةِ، فتكتَفِي بها وتضربُها في أربعةِ أحوالٍ تكن أربعةً وعشرينَ، للبنتِ النصفُ في حالينِ، وهما حالُ حريتِها وحريةِ الأمِّ، وحالُ حريتِها وحدَها، وإذا جمَعْتَ اثني عشرَ واثني عشرَ وقسْمتَ أربعةً وعشرينَ على أربعةٍ عددِ الأحوالِ، يخرجُ لها ستةٌ، وللأمِّ السدسُ في حالٍ والثُّلثُ في حالٍ، اثنا عشرَ على أربعةٍ، فلها ثلاثةٌ، وللأبِ الباقي خمسةَ عشرَ، وترجعُ بالاختصارِ إلى ثمانيةٍ.

(وإذا كانَ) في الورثةِ **(عصبتانِ نصفُ كلٍّ)** منهما **(حرٌّ)** سواءٌ، **(حجبَ أحدُهما الآخرَ؛ كابنٍ وابنِ ابنٍ)** معَهُ، **(أو لا)** يحجبُ أحدُهما الآخرَ؛ **(كأخوينِ وابنينِ لم تكمُلِ الحريةُ فيهما)**؛ لأنَّ الشيءَ لا يكمُلُ بما يسقطُهُ، ولا يجمعُ بينهُ وبينَ ما ينافيهِ، ولو كملَتْ لم يظهَرْ للرقِّ فائدةٌ، ففي ابنٍ وابنِ ابنٍ نصفُ كلٍّ حرٌّ؛

ولهما معَ عَمٍّ أو نحوِه ثَلاثةُ أربَاعِ المالِ بالخِطَابِ والأَحْوَالِ، ولابنٍ وبنتٍ نِصفُهما حُرٌّ معَ عَمٍّ خَمسةُ أَثْمانِ المالِ على ثلاثةٍ، ومعَ أمٍّ فلها السُّدُسُ. . . . . .

للابنِ نصفٌ، ولابنِ الابنِ ربعٌ، والباقي للعمِّ ونحوِه، **(ولهما)**؛ أي: أخوي الميتِ أوِ ابنيهِ إذا كانَ نصف كلٍّ منهما[1] حراً **(معَ عمٍّ)** حرٍّ **(أو نحوِه)**؛ كابنِ عمٍّ **(ثلاثةُ أرباعِ المالِ)** بالسويةِ بينَهما **(بالخطابِ)**؛ بأن تقولَ لكلٍّ منهما: لكَ المالُ لو كنتَ حراً وأخوكَ رقيقاً، ونصفُهُ لو كنتُما حرَّينِ؛ فيكونُ لكَ ربعٌ وثمنٌ، **(والأحوالِ)**؛ بأن تقولَ: مسألةُ حُريتِهما منِ اثنينِ، ورقِّهما أو رقِّ كلٍّ منهما معَ حريةِ الآخرِ من واحدٍ، وتكتَفِي باثنينِ، وتضربُهما في أربعةٍ تكن ثمانيةً، وكلٌّ منهما لهُ المالُ في حالٍ، ونصفَهُ في حالٍ، فإذا قسمْتَ ذلكَ على أربعةٍ يخرجُ لهُ ثلاثةٌ، وبقيَ للعمِّ اثنانِ.

(ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ معَ عمٍّ) حرٍّ **(خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ)**؛ لأنَّ مسألةَ حُريتِهما من ثلاثةٍ، وحريةُ الابنِ وحدَهُ من واحدٍ، وكذا رقُّهما، ومسألةُ حريتها وحدَها منِ اثنينِ، فاضربِ اثنينِ في ثلاثةٍ بستةٍ، واضربْها في عددِ الأحوالِ أربعةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، للابنِ المالُ في حالٍ، وثلثاهُ في حالٍ، فاقسِمْ أربعين على أربعةٍ يخرجْ لهُ عشرةٌ، وللبنتِ النصفُ في حالٍ والثلثُ في حاله[2]، فاقسِمْ عشرينَ على أربعةٍ يخرجْ لها خمسةٌ، ومجموعُ عشرةِ الابنِ وخمسةِ البنتِ خمسةَ عشرَ، وهو خمسةُ أثمانِ الأربعةِ والعشرينَ، والباقي للعمِّ تسعةٌ.

(و) ابنٌ وبنتٌ نصفُهما حرٌّ **(معَ أمٍّ)** وعمٍّ حرينِ **(فلها)**؛ أَيِ: الأمِّ **(السُّدسُ،**

---

(١) في «ق»: «كل منهما نصفه» بدل «نصف كل منهما».

(٢) في «ق»: «حال».

وللابنِ[١] خَمسةٌ وعِشرُونَ مِن أصلِ اثنَينِ وسَبعِينَ، وللبنتِ أربَعةَ عَشَرَ، وللأمِّ معَ الابنَينِ[٢] سُدُسٌ، ولزَوجةٍ ثُمُنٌ. . . . . .

وللابنِ خمسةٌ وعشرونَ من أصلِ اثنينِ وسبعينَ، وللبنتِ أربعةَ عشرَ)، وللعمِّ ما بقيَ؛ لأنَّ مسألةَ حريتِهما تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ السدسُ ثلاثةٌ، وللابنِ عشرةٌ، وللبنتِ خمسةٌ.

ومسألةُ رقِّهما من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللعمِّ اثنانِ.

ومسألةُ حريةِ الابنِ من ستةٍ، وكذا مسألةُ حريةِ البنتِ، وكلُّها داخلةٌ في الثمانيةَ عشرَ، فاضرِبْها في أربعةٍ عددِ الأحوالِ تبلغِ اثنينِ وسبعينَ؛ للأمِّ السدسُ اثنا عشرَ؛ لأنَّ كلاً من نصفِ حريةِ الابنينِ يحجبُها عنِ نصفِ السدُس، فنصفاهما بمنزلة ابن يحجبها عن الثُّلثِ إلى السُّدسِ، قالهُ في «الإنصافِ»[٣] وغيرِه.

(وللأمِّ معَ الابنينِ) اللذينِ نصفُهما حرٌّ **(سدسٌ)**؛ لأنَّهما لو كانا رقيقينِ كانَ لها ثلثٌ، فحجبَها[٤] كلٌّ منهما بنصفِ حريتهِ عن نصفِ السُّدسِ، **(ولزوجةٍ)** معَ ابنينِ نصفُهما حرٌّ **(ثمنٌ)**؛ لأنَّهما لو كانا رقيقينِ كانَ لها ربعٌ، فحجبَها كلٌّ منهما بنصفِ حريتهِ عن نصفِ الثُّمنِ، وخالفَ في «الإقناعِ» في هذهِ والتي قبلَها، فجعلَ للأمِّ في الأولى سدساً وربعَ سدسٍ، وفي الثانيةِ للزوجةِ ثمناً وربعَ ثمنٍ تبعاً لمَا قدَّمه الشارحُ[٥]، وما مشى عليهِ المصنفُ قطعَ بهِ في «التنقيحِ»، واختارَهُ في

---

(١) في «ف»: «ولابن».

(٢) في «ف»: «الابن».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٧٣).

(٤) في «ج»: «فحجها»، وهو سبق قلم.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٤٢).

وابنانِ نِصفُ أحَدِهما قِنٌّ المالُ بينَهما أرباعاً تَنزيلاً لهما، وخِطَاباً بأحْوالِهما وإنْ هَايَأَ مُبَعَّضٌ سيِّدَه أو قاسَمَه في حَيَاتِه فكلٌّ تَرِكَتِه لوَرَثَتِه.

* * *

«الإنصافِ» وغيرِه، وجزمَ بهِ في «المنتهى»[1]، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ خلافاً لهُ.

(وابنانِ نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينهما أرباعاً؛ تنزيلاً لهما)؛ لأنَّ مسألةَ المبعضِ[2] منِ اثنينِ ومسألةَ رقهِ من واحدٍ، فتضربُ الاثنينِ في الحالينِ بأربعةٍ، للحرِّ منَ الحريةِ واحدٌ في واحدٍ، ومنَ الرِّقيةِ واحدٌ في اثنينِ، ومجموعُهما ثلاثةٌ، وللمبعضِ واحدٌ منَ الحريةِ في واحدٍ، ولا شيءَ لهُ معَ الرقِّ، **(و)** كذلكَ المالُ بينَهما أرباعاً **(خطاباً بأحوالِهما)**؛ بأن تقولَ: لو كانَ المبعضُ حراً، لحجبَ أخاهُ عن نصفِ المالِ، فنصفُهُ يحجبهُ عن نصفِ النصفِ، وهو ربعٌ؛ فلهُ ثلاثةُ أرباعٍ، وتقولُ للمبعضِ: لو كنتَ كاملَ الحريةِ، لكانَ لكَ نصفُ المالِ؛ فلكَ بنصفِ الحريةِ نصفُ النصفِ، وهو الربعُ.

(وإن هايأَ مبعضٌ سيدَهُ، أو قاسمَهُ)؛ أي: سيدَهُ **(في حياتهِ، فكلٌّ تركتهِ)**؛ أي: المبعضِ **(لورثتهِ)**؛ لأنهُ لم يبقَ لسيدهِ معهُ حقٌّ، وإذا اشترى المبعضُ من مالهِ الخاصِّ بهِ رقيقاً وأعتقَهُ، فولاؤهُ لهُ، ويرثهُ وحدَهُ حيثُ يرثُ ذو الولاءِ كذلكَ، أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

---

(١) انظر: «التنقيح» (ص: ٣٣٧)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٧٣)، وكلاهما للمرداوي، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٨٣).

(٢) في «ق»: «حرية المبعض».

فصلٌ

ويُرَدُّ على ذي فَرْضٍ وعَصَبَتِه إنْ لم يُصِبْه بقَدْرِ حُرِّيَّتِه مِن نَفسِه، لكنْ أيُّهما استكمَلَ بردٍّ أَزيَدَ مِن قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِن نَفسِه، مُنِعَ الزِّيَادَةَ ورُدَّ على غَيرِه إنْ أَمكَنَ، وإلاَّ فلبَيتِ المالِ، فلبنتٍ نِصفُها حُرٌّ نِصفٌ بفَرْضٍ وردٍّ، ولابنٍ مَكانَها النِّصفُ بعُصُوبةٍ، والباقي فيهما لبَيتِ المالِ. ولابنَينِ نِصفُهما حُرٌّ إنْ لم نُوَرِّثْهما المالَ كلَّه. . . . . .

(فصل)

(**ويردُّ على**) كلِّ (**ذي فرضٍ**) بعضهُ حرٌّ، (و) يردُّ أيضاً على كلِّ (**عصبتـه**) بعضـهُ حرٌّ (**إن لم يصبـهُ**) منَ التركـةِ (**بقدرِ حريتـهِ من نفسهِ، لكن أيُّهما**)؛ أَي: العصبة وذوو الفرضِ (**استكملَ بردٍّ أزيدَ من قدرِ حريتهِ من نفسهِ، مُنعَ**) منَ (**الزيادةِ**) على قدرِ حريتهِ من نفسهِ، (**وردَّ على غيرهِ إن أمكنَ**)؛ بأن كانَ هناكَ مَن لم يصبهُ بقـدرِ حريتـهِ منَ المالِ، (**وإلاَّ**) يمكِنْ ذلكَ، (**فلبيتِ المالِ**)؛ كما لو لم يكُنْ ثمَّ مبعضٌ.

(**فلبنتٍ نصفُها حرٌّ**) ولا وارثَ معَها غيرُها (**نصفٌ بفرضٍ وردٍّ**)، الربعُ فرضاً، والباقي رداً، وما بقيَ لبيتِ المالِ، (**ولابنٍ مكانَها**)؛ أَي: البنتِ (**النصفُ بعصوبةٍ، والباقي فيهما**)؛ أي: المسألتينِ لذي الرحمِ إن كانَ كما ذكرهُ في «الشرحِ» في بعضِ الصورِ[1]، ويعلمُ مما تقدَّمَ، وإلاَّ فهو (**لبيتِ المالِ**) في المصورتينِ[2].

(**ولابنيـنِ نصفُهما حر إن لم نورِّثْهما المالَ كلَّهُ**)، بل ثلاثـةَ أرباعـهِ ـ كما

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٢٣٢).

(٢) في «ق»: «الصورتين».

البقيةُ معَ عَـدمِ عَصَبَةٍ، ولبنتٍ وجَدَّةٍ نِصفُهما حُرٌّ المالُ نِصفَانِ بفَرْضٍ ورَدٍّ، ولا يُرَدُّ هنـا على قَـدْرِ فَرْضَيهما؛ لئلاَّ يأخُذَ مَن نِصفُه حُرٌّ فـوقَ نَصـفِ التَّركـةِ، ومعَ حُرِّيَّـةِ ثَلاثـةِ أَربَاعِهما المالُ بينَهما أرباعـاً بقَـدْرِ فرْضَيهما؛ لفَقْـدِ الزِّيادةِ المُمتَنِعـةِ، ومعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثِهما الثُّلُثانِ بالسَّويَّةِ، والباقي لبَيتِ المالِ.

تقدَّمَ ـ **(البقيةُ)** وهي ربعٌ رداً **(معَ عدمِ عصبة)** غيرِهمـا، فيأخذُ كلٌّ منهما النصفَ تعصيباً ورداً، **(ولبنتٍ وجدةٍ نصفُهما حـرٌّ المـالُ نصفانِ بـفرض وردٍّ، ولا يـردُّ هنا)**؛ أَي: في هذهِ الصورةِ وشبهِها **(علـى قدرِ فرضَيهما؛ لئـلاَّ يأخـذَ مَن نصفُهُ حرٌّ فوقَ نصفِ التركةِ)**، وهو ممنوعٌ، **(ومعَ حريةِ ثلاثـةِ أرباعِهما؛ المالُ بينَهما أرباعاً)**، فيردُّ عليهما **(بقدرِ فرضَيهما؛ لفقدِ الـزيادةِ الممتنعـةِ)**؛ لأنَّ البنتَ لم تزد على ثلاثةِ أرباعٍ، وهـي بقـدرِ حرِّيتِها، **(و)** يكونُ لبنـتٍ وجـدةٍ **(مع حريةِ ثلثِهما الثلثانِ)** بينهما **(بالسويةِ، والباقي لبيتِ المالِ)**؛ لئلاَّ يـأخذَ مَـن ثلثـهُ حرٌّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ.

* * *

بابُ الوَلاءِ

ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعيٍّ بِعِتْقٍ، أو تَعاطِي سَبَبِهِ . . . . . .

(باب الولاء)

أي: بابُ الميراثِ بالولاءِ وجرِّه ودورِه.

الولاءُ لا يورثُ، وإنما يورثُ به، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ؛ لأنَّ سببَ الميراثِ هنا الولاءُ، ولا شكَّ أنهُ من جملةِ الأسبابِ التي يتوارثُ بها.

والولاءُ ـ بفتحِ الواوِ ممدودٌ ـ وهو في اللغةِ: الملكُ، وفي الشرع: **(ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ)**؛ أَي: عصوبةٍ ثابتةٍ **(بعتقٍ أو تعاطي سببِهِ)**، ومعناهُ إذا أعتقَ رقيقاً ذكراً كانَ أو أُنثى أو خنثى، صغيراً أو كبيراً، صارَ لهُ عصبةً في جميعِ أحكامِ التعصيبِ عندَ عدمِ العصبةِ منَ النسبِ؛ كالميراثِ، وولايةِ النكاحِ، والعَقلِ.

والأصلُ فيهِ قولُهُ تعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]؛ يعني: الأدعياءَ معَ قولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متفقٌ عليهِ[1].

وإنَّما تأخَّر الولاءُ عنِ النسبِ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في حديثِ عبدِاللهِ ابنِ أبي أوفى: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»، رواهُ الخلالُ[2]، ورواهُ الشافعيُّ وابنُ

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٣٢).

فمَن أَعتقَ قِنًّا أو بَعضَه فسَرَى لبَاقٍ، أو عَتَقَ عليه برَحِمٍ أو عِوَضٍ أو كِتابةٍ أو تَدبِيرٍ أو إيلادٍ أو وَصيَّةٍ، فله علَيه الوَلاءُ في جَميعِ أحكامِ التَّعصِيبِ. وعلى أَولادِه مِن زَوجَةٍ عَتِيقَةٍ وسُرِّيَّةٍ، وعلى مَن له . . . . . .

حبانَ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً، وفيهِ: «لا يباعُ ولا يوهبُ»[1].

شبهَهُ بالنسبِ، والمشبهُ دونَ المشبهِ بهِ، وأيضاً فإنَّ النسبَ أقوى منهُ؛ لأنهُ تتعلقُ بهِ المحرميةُ، ووجوبُ النفقةِ وردُّ الشهادةِ ونحوُها، بخلافِ الولاءِ.

(فمَنْ أعتقَ قنًّا أو) أعتقَ **(بعضَهُ، فسرى)** العتقُ **(لباقيه)**، فلهُ عليهِ الولاءُ، **(أو عتقَ عليهِ)** قنٌّ **(برحمٍ)**؛ كأبيهِ وأخيهِ إذا ملكَهُ، **(أو)** عتقَ عليهِ بـ **(عوضٍ)**؛ بأنِ اشترى نفسَهُ من سيدِهِ فعتقَ عليهِ؛ فلهُ ولاؤهُ، نصاً، وكذا لو قالَ لهُ: أنتَ حرٌّ على أن تخدمَني سنةً ونحوه، **(أو)** عتقَ عليهِ بـ **(كتابةٍ)**؛ بأن كاتبَهُ فأدَّى ما كُوتِبَ عليهِ، عتقَ، ولا فرقَ بينَ أن يؤديَ إلى سيدِهِ أو إلى ورثتهِ؛ لأنَّ عتقَهُ بكتابتهِ، وهي من سيدِهِ، **(أو)** عتقَ عليه بـ **(تدبيرٍ)**؛ بأن قالَ: إذا متُّ، فأنتَ حرٌّ، وماتَ، وخرجَ من ثلثهِ، **(أو)** عتقَ عليهِ بـ **(إيلادٍ)**؛ كأمِّ ولدِهِ، **(أو)** عتقَ عليهِ بـ **(وصيةٍ)**؛ بأن وصَّى بعتقهِ فنفذَتْ وصيتهُ، وكذا إن وصَّى بعتقهِ ولم يقُلْ: عنِّي، أو بتعليقِ عتقهِ بصفةٍ فوجدَتْ، أو حلفَ السيدُ بعتقهِ فحنِثَ، أو بتمثيلٍ بهِ، **(فلهُ عليهِ الولاءُ)**؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متفقٌ عليهِ[2]، **(في جميعِ أحكامِ التعصيبِ)** المذكورةِ، **(و)** لهُ أيضاً الولاءُ **(على أولادِهِ)**؛ أي: العتيقِ **(من زوجةٍ عتيقةٍ)** لمعتقهِ أو غيرِهِ، **(و)** على أولادِهِ من **(سريةٍ، و)** لهُ الولاءُ **(على مَن لهُ)**؛ أي: العتيقِ ولاؤهُ،

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

أوْ لَهُمْ[١] وإنْ سَفَلُوا وَلاؤُه، حتَّى ولو أَعتَقَه بسائبةٍ، كـ: أعتَقتُكَ سائبةً، أو: لا وَلاءَ لي علَيكَ، . . . . . .

(أو لهم)؛ أي: لأولادِ العتيقِ ممَّنْ سبقَهُ **(وإن سفلُوا ولاؤهُ)**؛ لأنهُ وليُّ نعمتِهم، وبسببِهِ عتقُوا، ولأنَّهم فرعهُ، والفرعُ يتبعُ أصلهُ، فأشبهَ ما لو باشرَ عتقَهم، وسواءٌ الحربيُّ وغيرهُ، فلو أعتقَ حربيٌّ حربياً، فلهُ عليهِ الولاءُ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٢].

فإذا جاءَ المعتقُ مسلماً، فالولاءُ بحالهِ، وإن سُبيَ المعتقُ، لم يرِثْ ما دامَ عبداً، فإذا أعتقَ، فعليهِ الولاءُ لمعتقهِ، ولهُ الولاءُ على عتيقه، ويثبتُ الولاءُ للمعتقِ، **(حتَّى ولو)** كانَ **(أعتقَهُ بسائبة؛ كـ)** قولهِ: **(أعتقتُكَ سائبةً، أو)** قالَ: أعتقتُكَ، و**(لا ولاءَ لي عليكَ)**؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[٣].

فكمَا أنهُ لا يزولُ نسبُ إنسانٍ ولا ولدٍ عن فراشٍ بشرطٍ لا يزولُ ولاءٌ عن عتيقٍ به، ولذلكَ لمَّا أرادَ أهلُ بريرةَ اشتراطَ ولائِها على عائشةَ، قالَ ﷺ: «اشتريها واشترطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٤]، يريدُ أنَّ اشتراطَ تحويلِ الولاءِ عنِ المعتقِ لا يفيدُ شيئاً.

وروى مسلمٌ بإسنادهِ عن هزيلِ[٥] بنِ شُرحبيلَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى عبدِاللهِ

---

(١) في «ح» زيادة: «عليه».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٥) في «ج، ط، ق»: «هذيل»، والصواب: هزيل بالزاي، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣): قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه؛ لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

أو في زَكاتِه، أو نَذْرِه، أو كَفَّارته، إلاَّ إذا أَعتَقَ مُكاتَبٌ رَقيقاً أو كاتبَه فأدَّى، فللسَّيِّدِ[١]. ولا يصِحُّ عِتْقُه بِدُونِ إذْنِ سَيِّدِه، ولا يَنتَقِلُ وَلاءٌ ببَيعِ مُكاتَبٍ وعِتْقه عندَ مُشتَرِيه، . . . . . .

فقالَ: إنِّي أعتقتُ عبداً لي وجعلتهُ سائبةً، فماتَ وتركَ مالاً، ولم يدَعْ وارثاً، فقالَ عبدُاللهِ: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يسيبونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يسيبونَ، وأنتَ وليُّ نعمتهِ، فإن تأثَّمتَ وتحرَّجتَ من شيءٍ، فنحنُ نقبلهُ ونجعلهُ في بيتِ المالِ[٢].

(أو) أعتقَهُ **(في زكاتِه، أو)** في **(نذرِه، أو)** في **(كفارتِه)**، فلهُ ولاؤهُ؛ لمَا تقدَّمَ، ولأنهُ معتقٌ عن نفسهِ، بخلافِ مَن أعتقَهُ ساعٍ من زكاةٍ، فولاؤهُ للمسلمينَ؛ لأنهُ نائبُهم، **(إلاَّ إذا أعتقَ مكاتبٌ)** بإذنِ سيدِه **(رقيقاً)**، فولاؤهُ لسيدِ المكاتبِ دونَ المعتقِ، **(أو كاتبَهُ)**؛ أي: كاتبَ المكاتبُ رقيقاً بإذنِ سيدهِ، **(فأدَّى)** الثاني ما كُوتِبَ عليهِ قبلَ الأولِ، **(فـ)** الولاءُ **(للسيدِ)** فيهما؛ لأنَّ المكاتبَ كالآلةِ للعتقِ؛ لأنهُ لا يملكهُ بدونِ إذنِ سيدهِ؛ ولأنهُ باقٍ على الرقِّ؛ فليسَ أهلاً للولاءِ، **(ولا يصحُّ عتقهُ)**؛ أي: أن يعتقَ المكاتبَ أو يكاتبَ **(بدون إذن سيدهِ)**؛ لأنهُ محجورٌ عليهِ لحظِّهِ.

(ولا ينتقلُ ولاءٌ ببيعٍ) سيد لـ **(مكاتبٍ)** مأذونٍ لهُ في العتقِ، **(و)** لا بـ**(ـعتقهِ)**[٣]؛ أي: عتقِ المكاتبِ المأذونِ لهُ، ولو كانَ عتقهُ إياهُ **(عندَ مشتريهِ)**؛ أي: لمكاتبٍ، بل يبقى ولاؤهُ لمَن أَذِنَ في عتقهِ.

---

(١) في هامش «ح»: «أي: سيد المكاتب».

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح مسلم»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٥٤) (٩٥٩٦)، ورواه البخاري (٦٣٧٢) مختصراً، ورواه مطولاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

(٣) في «ق»: «(يعتقه)» بدل «بـ(ـعتقه)».

ويَرِثُ[١] ذُو وَلاءٍ به عندَ عدمِ نَسيبٍ وارِثٍ، ثمَّ عَصَبَتُه بعدَه الأَقرَبُ فالأَقرَبُ.

قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: مَن أَذن لعبدِه في عتقِ عبدٍ، فأعتقَهُ ثمَّ باعَهُ؛ فولاؤهُ لمولاهُ الأولِ[٢]، **(ويرثُ ذو ولاءٍ[٣] بهِ)**؛ أي: بالولاءِ **(عندَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ)** مستغرقٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»، وتقدَّمَ.

(ثمَّ) يرثُ بولاءٍ **(عصبتُهُ)**؛ أي: المعتقِ **(بعدَهُ، الأقربُ فالأقربُ)** نسباً؛ كابنٍ وابنِ ابنٍ وأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، ذكراً كانَ المعتقُ أو أنثى، فإن لم يكن للمعتقِ عصبةٌ منَ النسبِ؛ فالميراثُ لمولَى المعتقِ أو لعصبتهِ الأقربُ فالأقربُ كذلكَ، ثم لمَولى المَولى، ثم عصبتهُ كذلكَ أبداً اتفاقاً؛ لمَا روى أحمدُ بإسنادهِ عن زياد بنِ أبي مريمَ: أنَّ امرأةً أعتقَتْ عبداً لها ثم تُوفيِّتْ، وتركَتْ ابناً لها وأخاها، ثمَّ توفِّي مولاها من بعدِها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ في ميراثهِ، فقالَ ﷺ: «ميراثهُ لابنِ المرأةِ»، فقالَ أخوها: يا رسولَ اللهِ! لو جرَّ جريرةً كانَتْ عليَّ، ويكونُ ميراثهُ لهذا؟! قالَ: «نعَمْ»[٤].

* **فائدة:** لو أعتقَ كافرٌ مسلماً، فخلَّفَ المسلمُ العتيقُ ابناً لسيدِهِ كافراً وعمًّا لسيدِهِ مسلماً، فمالُ العتيقِ لابنِ سيدِهِ؛ لأنهُ أقربُ من عمِّهِ، ومخالفتهُ لهُ في الدينِ غيرُ مانعةٍ لإرثهِ، وإن تزوَّجَ حرُّ الأصلِ أمةً، فعتقَ ولدُها على سيدِها بشيءٍ مما

---

(١) في «ح»: «ويرثه».

(٢) سقط من «ق»: «أي: عتق المكاتب... الأول». وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٣).

(٣) سقط من «ق»: «ذو ولاء».

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد» ورواه الدارمي في «سننه» (٣٠٠٩).

ومَن لم يَمسَّه رِقٌّ وأَحَدُ أَبَوَيه عَتِيقٌ والآخَرُ حُرُّ الأَصْلِ، أو مَجهُولُ النَّسَبِ، فلا وَلاءَ عليه، ومَن أَعتَقَ قِنَّه[1] عن حَيٍّ بأَمْرِه فوَلاؤُه لمُعتَقٍ عنه، وبدُونِه أو عن مَيتٍ فلمُعتِقٍ، إلاَّ منْ أَعتَقَه وارثٌ عن مَيتٍ له تَرِكَةٌ في واجبٍ عليه، . . . . . .

سبقَ، بمباشرةٍ أو سببٍ، فلسيدِها ولاؤهُ؛ لأنهُ المعتقُ.

(ومَن لم يمسَّهُ رقٌّ، وأحدُ أبويهِ عتيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ)؛ كأَنْ تزوَّجَ حرُّ الأصلِ بعتيقةٍ، أو عتيقٍ بحرةِ الأصل، **(أو)** كانَ أحدُ أبويه عتيقاً والآخرُ **(مجهولَ النسبِ؛ فلا ولاءَ عليهِ)** لأحدٍ؛ لأنَّ الأمَّ لو كانَتْ حرةَ الأصلِ تبعَها ولدُها لو كانَ أبوهُ رقيقاً في انتفاءِ الرقِّ؛ ففي انتفاءِ الولاءِ وحدَه أَولى، وإن كانَ الوالدُ حرَّ الأصلِ، فالولدُ يتبعهُ أن لو كانَ عليهِ الولاءُ، بحيثُ يصيرُ الولاءُ عليهِ لمولَى أبيهِ، فلأَنْ يتبعهُ في سقوطِ الولاءِ عنه أَولى، ومجهولُ النسبِ محكومٌ بحريتهِ، أَشبهَ معروفَ النسبِ، والأصلُ في الآدميينَ الحريةُ وعدمُ الولاءِ، فلا يتركُ في حقِّ الولدِ بالوهمِ كما لم يترَكْ في حقِّ الأبِ.

(ومَن أعتقَ قنَّه عن) مكلَّفٍ رشيدٍ **(حيٍّ بأمرهِ)** لهُ بإعتاقهِ، **(فولاؤهُ لمعتقٍ عنهُ)**؛ كما لو باشرَهُ، **(و)** إن أعتقَهُ عن حيٍّ **(بدونهِ)**؛ أي: أمرهِ لهُ، فلمعتقٍ، **(أو)** أعتقَ رقيقَهُ **(عن ميتٍ، فـ)** ولاؤهُ **(لمعتقٍ)**؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[2]، ولأنهُ أعتقَهُ بغيرِ أمرِ معتقٍ عنهُ، أَشبهَ ما لو لم يقصِدْ غيرَهُ، والثوابُ لمعتقٍ عنهُ، **(إلاَّ من أعتقهُ وارثٌ)** أو وصيٌّ **(عن ميتٍ لهُ تركةٌ في[3] واجبٍ عليهِ)**؛ أي: الميتِ،

---

(١) في «ح»: «رقيقه».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٣) في «ق»: «عن».

فللمَيتِ، ويصِحُّ عِتْقُه ولو لم يَتعَيَّنْ. وإنْ تبرَّعَ بعِتْقِه ولا تَرِكَةَ أَجزَأَ كأَجنَبيٍّ، ولمُتبَرِّعٍ الوَلاءُ، قال أحمد في الرَّجلِ يُعتِقُ عنِ الرَّجلِ: الوَلاءُ لمَن أَعتَقَه، والأجرُ للمُعتَقِ[1] عنه.

ككفارةِ ظهارٍ، أو وطءٍ في نهارِ رمضانَ، أو نـذرٍ، أو كفارةِ قتلٍ، **(ف)** يقعُ العتقُ عنِ الميتِ والولاءُ **(للميتِ)**؛ لمكانِ الحاجـةِ إلى ذلكَ، وهـو احتياجُ الميتِ إلى براءةِ ذمتِه، ولأنَّ الوارثَ كالنائبِ عنِ الميتِ في أَداءِ ما عليهِ، فكأنَّ العتقَ منهُ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: بناءً على أنَّ الكفارةَ ونحوَها ليسَ من شرطِها الدخولُ في ملكِ المكفَّر عنهُ[2].

(ويصحُّ عتقهُ)؛ أَي: الوارثِ عنِ الميتِ في كفارةِ اليمينِ؛ كما لو كفَّرَ عن نفسهِ، ولو لم يوصِ الميتُ بالعتقِ، **(ولو)** كانتِ الكفارةُ عن يمينٍ **(لم يتعيَّنِ)** العتقُ، ولهُ الإطعامُ والكسوةُ.

(وإن تبرعَ) وارثٌ **(بعتقهِ)** عنِ الميتِ في واجبٍ عليـهِ **(ولا تركةَ)** للميتِ، **(أجزأَ)** العتقُ عنهُ؛ **(كـ)** ما لو تبرعَ عـنهُ بإطعامٍ أو كسوةٍ في كفارةِ يمينٍ، وإن تبرعَ بهما أجنبيٌّ، أو تبرَّع **(أَجنبيٌّ)** بعتقٍ أجزأَ؛ كقضائهِ عنهُ ديناً.

(ولمتبرعٍ) وارثٍ أو أجنبيٍّ بعتقٍ **(الولاءُ)** على العتيقِ.

(قـالَ) الإمـامُ **(أحـمـدُ)** رضي الله عنه فـي العـتـقِ عـنِ المـيـتِ: إن وصـى بـهِ، فالـولاءُ لـهُ، وإلاَّ فللمعتـقِ[3]، وقـالَ فـي روايـةِ الميمونـيِّ وأَبـي طالـبٍ **(فـي الـرجـلِ يعتِـقُ عـنِ الـرجـلِ: الـولاءُ لمَـنْ أَعتقَـهُ، والأجـرُ للمعتَـقِ عنـهُ[4]،**

---

(١) في «ف»: «لمعتق».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

و: أَعتِقْ عَبدَكَ عنِّي، أو: عَنِّي مَجَّاناً، أو: ثَمَنُه عَلَيَّ، فلا عليه أنْ يُجِيبَه، وإنْ فَعَلَ ولو بعدَ فِرَاقِه[1] عَتَقَ، والوَلاءُ لمُعتَقٍ عنه، وَيلزَمُه ثَمَنُه بالتزَامِه، ويُجزِئُه عن واجبٍ[2] ما لم يكنْ قَرِيبَه، و: أَعتِقْه وعلَيَّ ثَمَنُه، أو زاد: عَنْكَ، ففَعَلَ، عَتَقَ، ولزِمَ. . . . . .

و) إذا قالَ إنسانٌ لآخرَ: **(أعتِقْ عبدَكَ)** أَو أَمتَكَ **(عنِّي)** فقط، **(أَو)** قالَ لهُ: أعتِقْ عبدَكَ أَو أَمتَكَ **(عنِّي مجاناً، أو)** قالَ: أعتِقهُ عنِّي و**(ثمنُهُ عليَّ، فلا)** يجبُ **(عليهِ)**؛ أَي: مالكِ الرقيقِ **(أن يجيبَهُ)**؛ أي: السائلَ إلى عتقِ رقيقهِ؛ لأنهُ لا ولايةَ لهُ عليهِ، **(وإن فعلَ)**؛ بأن أعتقَ[3] المقولُ لهُ الرقيقَ الذي قالَ لهُ: أعتِقهُ، **(ولو بعدَ فراقهِ)**؛ أي: مفارقتهِ المجلسَ **(عتقَ، والولاءُ)** عليهِ **(لمعتَقٍ عنهُ)**؛ كما لو قالَ لهُ: أَطعِمْ عنِّي أوِ اكسُ عنِّي، **(و)** لا **(يلزمهُ)**؛ أي: القائلَ: أعتِقْ عبدَكَ عنِّي **(ثمنُهُ)**؛ أي: العتيقِ إلاَّ **(بالتزامهِ)**؛ بأن قالَ: أعتِقهُ وعليَّ ثمنهُ، وصحَّ: كلَّما أَعتقتَ عبداً من عبيدكَ، فعليَّ ثمنهُ، وإن لم يبينِ العددَ والثمنَ، ذكرهُ في «الاختياراتِ» في الإجارةِ[4].

(ويُجزِئهُ)؛ أي: القائلَ: هذا العتقُ **(عن واجبٍ)** عليهِ من نذرٍ أو كفارةٍ، والمرادُ إذا نواهُ **(ما لم يكُنِ)** العتيقُ **(قريبَهُ)**؛ أي: من ذي رحمِ القائلِ المحرَمِ لهُ؛ فيعتقُ عليهِ، ولا يُجزِئهُ عن واجبٍ، ويأتي في الكفاراتِ.

(و) إن قالَ لمالكِ رقيقٍ: **(أَعتِقْهُ وعليَّ ثمنهُ)**، ولم يقل: عنِّي، **(أَو زادَ: عنكَ)**، بأن قالَ: أعتقهُ عنكَ وعليَّ ثمنهُ، **(ففعلَ)**؛ أي: أعتقَهُ = **(عتقَ، ولزمَ**

---

(١) في «ح»: «فرقه».

(٢) سقط من «ح»: «ويجزئه عن واجب».

(٣) في «ج، ق»: «عتق»، والمثبت من «ط».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٩١).

قائلاً ثَمَنُه، ووَلاؤُه لمُعتِقٍ، ويُجزِئُه عن واجبٍ، ولو قال: اقتُلْه على كذا، فلَغْوٌ. وإنْ قال كافرٌ: أَعتِقْ عَبدَكَ المُسلمَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه. ففعَلَ، صَحَّ، ووَلاؤُه للكافرِ، ويَرِثُ به، وكذا كلُّ مَن بايَنَ دِينَ مُعتقِه.

* * *

قائلاً ثمنُهُ)؛ أي: قيمتُهُ لا ثمنُهُ الذي اشتراهُ بهِ، إلاَّ أن يكونَ الثمنُ معيناً معلوماً بينهما فيصحُّ؛ لعلمهِ ما جوعلَ عليهِ، أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

(وولاؤهُ لمعتقٍ)؛ لأنهُ لم يأمرهُ بإعتاقهِ عن نفسهِ، ولم يقصدهُ بهِ المعتقُ، فلم يوجَدْ ما يقتضِي صرفَهُ إليهِ، فبقيَ للمعتقِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

(ويجزِئهُ)؛ أيِ: المعتقَ هذا العتقُ **(عن واجبٍ)** عليهِ من نذرٍ أو كفارةٍ.

(ولو قالَ) لمالكِ قنٍّ: **(اقتلهُ على كذا، فلغوٌ)**؛ لأنهُ على محرمٍ.

(وإن قالَ كافرٌ) لشخصٍ مسلمٍ أو كافرٍ: **(أعتِقْ عبدَكَ المسلمَ عنِّي وعليَّ ثمنهُ، ففعلَ)**؛ أي: أعتقَهُ عنِ الكافرِ، **(صح)** عتقه عنه؛ لأنهُ إنَّما يملكهُ زمناً يسيراً، ولا يتسلمهُ، فاغتفرَ هذا الضررُ اليسيرُ لأجلِ تحصيلِ الحريةِ للأبدِ التي يحصلُ بها نفعٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الإنسانَ بها يصيرُ متهيئاً للطاعاتِ وإكمالِ القرباتِ، **(وولاؤهُ للكافرِ)**؛ لأنَّ المعتقَ كالنائبِ عنهُ، **(ويرثُ)** الكافرُ **(بهِ)**؛ أي: بالولاءِ منَ المعتقِ المسلمِ، **(وكذا كلُّ مَن باينَ دِينَ معتقهِ)**؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ».

ورُوِيَ إرثُ الكافرِ منَ المسلمِ بالولاءِ عن عليٍّ[2]، واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ: الولاءُ شعبةٌ منَ الرقِّ[3]، فلم يضرَّ تباينُ الدينِ، بخلافِ الإرثِ بالنسبِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٤٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٢).

فصلٌ

ولا يَرِثُ[١] نِساءٌ بوَلاءٍ إلاَّ مَن أَعتَقْنَ، أو أَعتَقَ مَن أَعتَقْنَ، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْنَ، وأولادَهم، ومَن جَرُّوا وَلاءَه.

(فصل)

(ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلاَّ مَن أعتقْنَ)؛ أي: مَن باشرنَ عتقَهُ، **(أو أعتقَ مَن أعتقْنَ)**؛ أي: عتيقَ مَن باشرنَ عتقهُ، **(أو)** مَن **(كاتبْنَ)** فأدَّى وعتقَ، **(أو)** مَن **(كاتبَ مَن كاتبنَ)**؛ أي: مكاتبَ مَن كاتبهُ النساءُ إذا أدَّى وعتقَ، **(وأولادَهم)**؛ أي: أولادَ مَن تقدَّمَ أنَّ لهنَّ ولاءَهُ من أَمةٍ أو عتيقةٍ، **(ومَن جرُّوا)**؛ أي: معاتيقُهنَّ وأولادُهم **(ولاءَهُ)** بعتقِهم إياهُ.

رُوي ذلكَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ[٢]؛ لمَا روى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ مرفوعاً قالَ: ميراثُ الولاءِ للكُبرِ منَ الذكورِ، ولا يرثُ النساءُ منَ الولاءِ إلاَّ ولاءَ مَن أعتقْنَ[٣].

ولأنَّ الولاءَ مشبهٌ بالنسبِ، والمولى العتيقُ منَ المَولى المنعمِ بمنزلةِ أخيهِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٠٤) عن علي وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وروى الدارمي في «سننه» (٣١٥٥) عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت.

(٣) أورده ابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٢٧٨). وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦) عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت ﷺ: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن.

ومَن نَكَحَتْ عَتِيقَها فهي القائلةُ: إنْ أَلِدْ أُنثَى فلي النِّصفُ، وذَكَراً فالثُّمُنُ، وإنْ لم أَلِدْ فالجَميعُ.

ولا يَرِثُ به ذو فَرْضٍ غيرَ أبٍ وجَدٍّ معَ ابنٍ سُدساً، وجَدٍّ معَ إخوةٍ ثُلُثاً، إنْ كانَ أَحَظَّ[1] له، وتَرِثُ عَصَبَةُ مُلاعِنَةٍ عَتِيقَ ابنِها، . . . . . .

أو عمِّهِ، فولدهُ منَ العتيقِ بمنزلةِ ولدِ أخيهِ أو ولدِ عمِّهِ، ولا يرثُ منهم إلاَّ الذكورُ خاصةً، وأما إرثُ المرأةِ من عتيقِها وعتيقِهِ، ومكاتبِها ومكاتبهِ: فبلا خلافٍ؛ لأنَّها منعمةٌ بالإعتاقِ كالرجلِ، فوجبَ أن تساويَهُ في الإرثِ.

(ومَن نكحَتْ عتيقَها) وحملَت منهُ ثـمَّ ماتَ، **(فهي القائلةُ: إن ألدْ أُنثى؛ فلي النصفُ)**؛ لأنَّ للبنتِ النصفَ، وللزوجةِ الثمنَ، والباقي لها تعصيباً، **(و)** إن ألـدْ **(ذكراً، فـ)** لي **(الثمنُ)**؛ لأنَّها زوجـةٌ مـعَ ابنٍ، ولا ترثُ بالولاءِ مـعَ العصبةِ منَ النسبِ، **(وإن لم ألِدْ، فـ)** لي **(الجميعُ)**؛ لأنَّها ترثُ الربعَ فرضاً والباقي تعصيباً.

(ولا يرثُ بهِ)؛ أي: الولاءِ **(ذو فرضٍ غيرُ أبٍ)** لمعتقٍ معَ ابنهِ **(وجدٍّ)** لمعتقٍ **(معَ ابنٍ)** لهُ، أوِ ابنِ ابنٍ وإن نزلَ؛ فيرثُ كلٌّ منهما **(سدساً، و)** غيرُ **(جدٍّ)** لمعتقٍ وإن علا **(مـعَ إخوةٍ)** ذكورٍ إذا اجتمعُوا، فيرثُ الجدُّ معَهم **(ثلثاً)** كاملاً **(إن كان)** الثلثُ **(أحظَّ لهُ)**؛ أي: الجدِّ؛ بأن زادَ الإخوةُ على مثليهِ، وإلاَّ قاسِمْهم كأخٍ، نصاً، وإن كانَ معَهم ذو فرضٍ، فالأحظُّ من ثلثِ الباقي أو سدسِ جميعِ المالِ، وإن نقصَ الإخوةُ عنِ اثنينِ، قاسِمْهم، وكذا بقيـةُ مسائلهِ على ما تقدمَ في ميـراثِ الجدِّ معَ الإخوةِ.

(وترثُ عصبـةُ ملاعنـةٍ عتيقَ ابنِها)؛ لأنَّ عصبةَ أمهِ هم عصبتهُ كما تقدَّمَ،

---

(١) في «ح»: «أحض».

وعندَ ابنِ أبي مُوسَى: إنْ لم يكُنْ للمُعتِقِ عَصَبَةٌ، وَرِثَه الرِّجالُ مِن ذَوِي أرحامِ مُعتِقِهِ، فإنْ فُقِدُوا فلبَيتِ المالِ، كما لو خَلَّفَ بنتَ مُعتِقِه[1] ومُعتِقَ أبيه فقَطْ.

(وعندَ ابنِ أبي موسى: إن) ماتَ العتيقُ ولم يترُكْ عصبةً منَ النسبِ ولا ذا فرضٍ، و**(لم يكُنْ للمعتقِ عصبةٌ)** منَ النسبِ ولا منَ الولاءِ، **(ورثهُ الرجالُ من ذوي أرحامِ معتقهِ)** دونَ نسائِهم، **(فإن فقدُوا)**؛ أي: الرجالُ من ذوي أرحامِ معتقهِ، **(فـ)** يكونُ ميراثهُ **(لبيتِ المالِ)**، يصرفُ في المصالحِ العامةِ؛ **(كما لو خلَّفَ)** العتيقُ **(بنتَ معتقهِ و)** خلَّف **(مُعتِقَ أبيهِ فقط)**؛ أي: دونهُ؛ يعني لم تكُنْ حريتُهُ بإعتاقِ معتقٍ، بل كانَتْ بتبعيةِ أبيهِ، فميراثهُ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ إذا ثبتَ عليهِ الولاءُ من جهةِ مباشرتهِ بالعتقِ، لم يثبُتْ عليهِ بإعتاقِ أبيهِ، وإذا لم يكُنْ لمولاهُ إلاَّ بنتٌ لم ترِثْ؛ لأنَّها ليسَتْ عصبةً، وإنَّما يرثُ عصباتُ المولَى، فإذا لم يكُنْ لهُ عصبةٌ، لم يرجِعْ إلى معتقِ أبيهِ، وأمَّا إذا كانَتْ حريةُ العتيقِ حصلَتْ بإعتاقِ معتقِ أبيهِ، أو بإعتاقِ أبي المعتقِ؛ فميراثهُ لمعتقِ أبيهِ؛ لأنهُ إما معتقهُ أوِ ابنُ معتقِ أبيهِ، فإن لم يكُنْ فلعصبتهِ، فإن لم تكُنْ عصبةٌ؛ فلمعتِقِ معتقِ أبيهِ، فإن لم يكُنْ فلبيتِ المالِ، ولا يرجعُ الولاءُ لمعتقِ جدهِ؛ لأنهُ ليسَ معتقاً ولا معتقَ معتقٍ، ولا عصبةَ معتقٍ، أفادهُ في «المُغنِي»[2].

* **تتمة:** إذا تزوجَ عبدٌ حرةَ الأصل فأولدَها ولداً، ثم أُعتِقَ العبدُ وماتَ، ثم ماتَ الولدُ، فلا ميراثَ لمعتقِ أبيهِ؛ لأنهُ لا ولاءَ عليهِ، ولو كانَ ابنتانِ على هذهِ الصفةِ اشترَتْ إحداهما أباها، فعتقَ عليها؛ فلها ولاؤهُ، وليسَ لها ولاءٌ على أختِها،

---

(١) في «ح»: «معتقة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٩٣).

ولا يُبَاعُ وَلاءٌ[١]، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بـه، ولا يُورَثُ، وإنَّمـا يَرِثُ به أَقرَبُ عَصَبةِ السَّيِّدِ إليـه يومَ مَوتِ عَتِيقِـه، وهو المرادُ بالكُبْرِ في حَدِيثِ: «مِيراثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»، فلو ماتَ سَيِّدٌ عن ابنَينِ، ثمَّ أحَدُهما عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتِيقُه، فإرْثُه لابنِ سَيِّدِه، . . . .

فإذا ماتَ أبوهما، فلهما الثلثانِ بالنسبِ، ولها الباقي بالولاءِ، فإذا ماتَتْ أختُها، فلهَا نصفُ ميراثِهـا بالنسبِ، وباقيـهِ لعصبتِها، فإن لم يكُنْ لها عصبةٌ؛ فالباقي لأختِها بالرَّد، ولا ميراثَ لها منها بالولاءِ؛ لأنَّها لا ولاءَ عليها، قالهُ في «المغني»[٢].

(ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يوهبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصىَ بهِ)؛ لحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[٣].

ولأنَّ الولاءَ معنىً يورَثُ بهِ؛ فـلا ينتقلُ كالقرابـةِ؛ فلا يجـوزُ أن يواليَ غيرَ مواليـهِ ولو بإذنِهم، **(ولا يورَثُ)** الولاءُ؛ لأنهُ لا ينتقلُ عن المعتقِ بموتهِ، **(وإنَّما يرثُ بهِ)**؛ أي: الولاءِ **(أقربُ عصبةِ السَّيدِ)**؛ أي: المعتقِ **(إليهِ يومَ موتِ عتيقهِ، وهو)**؛ أي: هذا الذي ذكرناهُ هو **(المرادُ بالكُبرِ)** ـ بضمِّ الكافِ وسكونِ الموحدةِ المذكورِ ـ **(في حـديثِ)** عمرِو بنِ شعيبٍ السابقِ، وهو **(ميراثُ الولاءِ للكُبرِ من الذكُورِ، فلو ماتَ سيدٌ)**؛ أي: معتـقٌ **(عـنِ ابنيـنِ، ثـمَّ)** ماتَ **(أحدُهما)**؛ أي: الابنينِ **(عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عتيقهُ)**؛ أي: السيدِ، **(فإرثهُ لابنِ سيدهِ)** دونَ ابنِ ابنهِ؛ لأنَّ الولاءَ للكُبرِ، ولأنهُ أقربُ عصبةٍ إليهِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

ولو ماتَا قبلَ العَتيقِ[١] وخَلَّفَ أحَـدُهما ابناً والآخَرُ أكثرَ، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ، فإرْثُه على عَدَدِهم، ولوِ اشتَرَى أخٌ وأختُه أباهما، فَمَلَكَ قِنًّا فأعتَقَـه، ثمَّ ماتَ، ثمَّ العَتِيقُ، وَرِثَه الابنُ بالنَّسَبِ، دونَ أُختِه. . . . . .

(ولو ماتـا)؛ أي: ابنا السيدِ **(قبلَ العتيقِ، وخلَّفَ أحدُهما)**؛ أي: الابنينِ **(ابناً)** واحداً، **(و)** خلَّف الابنُ **(الآخرُ أكثرَ)** منِ ابنٍ؛ كتسعةٍ، **(ثمَّ ماتَ العتيقُ = فإرثُهُ)** بينَهم **(على عددِهم)**؛ كإرثِهم جدَّهم بالنسبِ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ منهم في المثالِ عشرُ التركةِ.

قـالَ أحمدُ: رويَ هـذا عن عمـرَ وعثمـانَ وعليٍّ وزيـدِ بنِ حارثـةَ[٢] وابنِ مسعودٍ[٣]، وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ؛ إذِ الولاءُ لا يورَثُ كما تقدَّمَ، وإنَّما يرثونَ بهِ كما يرثونَ بالنسبِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٤]، وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ»[٥]، وعصبةُ السيدِ إنما يرثُونَ العتيقَ بولاءِ معتقهِ لا نفس الولاءِ.

(ولوِ اشترى أخٌ وأختـه أباهما)، أوِ اشتريـا أخاهما ونحوَهُ، وعتقَ عليهما بالملكِ، **(فملكَ)** الأبُ أوِ الأخُ ونحـوهُ **(قناً فأعتقَهُ، ثـمَّ مـاتَ)** الأبُ[٦] أَوِ الأخُ ونحوهُ، **(ثمَّ)** ماتَ **(العتيقُ، ورثَهُ الابـنُ)** أوِ الأخُ ونحـوهُ **(بالنسبِ دون أختهِ)**؛

---

(١) في «ف» زيادة: «فإرثُه لابن سيِّده، ولو ماتا قبل العتيقِ».

(٢) كذا في «ج، ط»، وفي «ق»: «زيد بن خالد بن حارثة»، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣): زيد بن ثابت.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٩٦).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٥) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

(٦) في «ق» زيادة: «ونحوه».

بالوَلاءِ، وغَلِطَ فيها خَلْقٌ كَثيرٌ، ويُروَى عن مالكٍ: سألتُ عنها سَبعِينَ قاضياً فأخطَؤُوا، ولو ماتَ الابنُ ـ ويتَّجه: ولا عَصَبةَ له ـ ثمَّ العَتِيقُ، وَرِثَتْ منه بقَدْرِ عِتْقِها منَ الأبِ، والباقي بَينَهما وبينَ مُعتِقِ أمِّها إنْ كانَتْ عَتِيقةً.

لكونـهِ عصبـةَ المعتقِ، فقدمَ على مولاهُ، بخلافِ أختـهِ، فلا ترثُ منهُ **(بالولاءِ، وغلطَ فيها خلقٌ كثيرٌ)**.

قالَ فـي «الإنصافِ»: **(ويُروى عـن مالكٍ)** أنـهُ قالَ: **(سألتُ عنها سبعينَ قاضياً)** من قضاةِ العراقِ **(فأخطؤوا)** فيها[1].

(ولو مـاتَ الابنُ) المذكورُ، **(ويتجهُ: و)** الحالُ أنـهُ **(لا عصبةَ لهُ)**؛ أي: الابنِ؛ إذ لو كانَ لهُ عصبةٌ؛ لحازَ التركةَ كما لا يخفَى، وهو متجهٌ[2]، **(ثمَّ)** ماتَ **(العتيقُ، ورثَتْ)** بنتُ معتقِ العتيقِ ومولاتـهُ ونحوهُـا **(منه)**؛ أي: العتيقِ بالولاءِ **(بقدرِ عتقِها منَ الأبِ)** أوِ الأخِ ونحوهِ الذي هو معتقُ العتيقِ إن لم يكُنْ للأبِ عصبةٌ منَ النسبِ، **(والباقي)** من تركةِ عتيقِ عتيقِها يكونُ **(بينَها وبينَ معتقِ أمِّها إن كانَتْ)** أمُّها **(عتيقةً)**، ولو قالَ: وبينَ معتقِ أمِّها أو أمِّهِ؛ أي: الابنِ، لكانَ أَولى.

ووجهُ ذلكَ: أنهُ إذا كانَتْ أمُّ الابنِ والبنتِ عتيقةً وأَبوهُما عندَ ولادتِهما رقيقاً، فلمَّا اشتريا أباهما سويةً وعتقَ عليهما، انجرَّ للابنِ بعتقهِ نصفَ أبيهِ نصفُ ولاءِ أختهِ فقط دونَ نصفِ نفسهِ، كما لا يرثُ نفسَهُ، وانجرَّ للبنتِ نصفُ ولاءِ أَخيها كذلكَ، فينجرُّ لكلٍّ واحدٍ منهما منْ ولاءِ الآخرِ بقدرِ ما عتـقَ عليهِ منَ الأبِ، وباقي ولاءِ كلٍّ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٨٨).

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وهو مصرح به، انتهى.

ومَن خَلَّفَتْ ابناً وعَصَبةً ولها عَتِيقٌ فوَلاؤُه وإِرْثُـه لابنِها إِنْ لم يَحجُبْه[١] نَسِيبٌ، وعَقْلُه عليه وعلى عَصَبَتِها، فإذا بادَ بَنُوها وإِنْ سَفَلُوا فلعَصَبتِها دونَ عَصَبةِ بَنِيها.

* * *

منهما باقٍ لمولى الأمِّ بحالهِ، فلمَّا ماتَ الأبُ والابنُ[٢]، ثمَّ عتيقُ الأبِ، ولم يبقَ إلاَّ البنـتُ ومعتِقُ الأمِّ، كانَ نصفُ ولاءِ عتيقِ الأبِ للبنتِ؛ لعتقِها لنصـفِ الأبِ المعتَقِ له، ونصفُ ولائهِ الباقي للابنِ؛ لعتقهِ أيضاً لنصفِ الأبِ المعتَقِ لهُ، فحيثُ كانَ الابنُ ميتاً كانَ هذا النصفُ لمَنْ لهُ ولاءُ الابنِ؛ أعني البنتَ ومولَى الأمِّ، فإنَّ ولاءَ الابنِ بينَهما نصفينِ؛ لمَا علِمتَ منِ انجرارِ نصفِ ولائهِ للبنتِ، وبقاءِ نصفهِ الآخرِ لمولَى الأمِّ، هذا مقتضىَ ما سيذكرهُ في الفصلِ بعدَهُ.

ولوِ اشتريا أَخاهما فعتقَ عليهما، ثمَّ اشترى عبداً فأعتقَهُ، وماتَ الأخُ المعتقُ قبلَ موتِ العبدِ وخلَّفَ ابنَهُ، ثمَّ ماتَ العبدُ، فميراثهُ لابنِ الأخِ دونَ الأختِ؛ لأنهُ ابنُ أخي المعتقِ، فإنْ لم يخلِّفِ الأخُ إلا بنتَـهُ؛ فنصفُ مالِ العبدِ للأختِ؛ لأنَّها معتقةٌ نصفَ معتقهِ، ولا شيءَ لبنتِ الأخِ، والباقي لبيتِ المالِ.

(ومَن خلَّفتْ ابنـاً وعصبـةً) من إخوةٍ وأعمامٍ **(ولها عتيقٌ، فولاؤُه)**؛ أيِ: العتيقِ **(وإرثـهُ لابنها)**؛ لأنـهُ أقربُ عصبتِها **(إن لم يحجبـهُ)**؛ أيِ: ابنَها **(نسيبٌ)** للعتيقِ، **(وعقلهُ)**؛ أيِ: العتيقِ **(عليهِ)**؛ أَيِ: الابنِ، **(وعلى عصبتِها)**.

(فإذا بادَ)؛ أيِ: انقرضَ **(بنوها، وإن سفلُوا، فـ)** ولاءُ عتيقِها **(لعصبتِها)**، الأقربِ فالأقربِ **(دونَ عصبةِ بنِيها)**؛ لأنَّ الولاءَ لا يورثُ؛ لما روى إبراهيمُ قالَ:

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «ثم الابن».

فصل

فـي جَـرِّ الـوَلاءِ ودَوْرِه: مَـن باشَرَ عِتْقاً، أو عَتَـقَ عليـه، لم يَزُلْ وَلاؤُه بحالٍ، . . . . . .

اختصمَ عليٌّ والزبيرُ في مولَى صفيـةَ، فقالَ عليٌّ: مولَى عمَّتِي وأنا أعقلُ عنهُ، وقالَ الزُّبيرُ: مولَى أمِّي وأنا أرثهُ، فقضىَ عمرُ على عليٍّ بالعقلِ، وقضىَ للزُّبيرِ بالميراثِ، رواهُ سعيدٌ[١]، واحتجَّ بهِ أحمدُ، وهذهِ قضيةٌ مشهورةٌ.

وعنِ الشعبيِّ قالَ: قضَـى بولاءِ صفيةَ للزبيرِ دونَ العباسِ، وقضَى بولاءِ أمِّ هانئٍ لجعدةَ بنِ هبيرةَ دونَ عليٍّ[٢]، ولا يمتنعُ كونُ العقلِ على العصبةِ، والميراثِ لغيرِهم؛ كما قضَى النبيُّ ﷺ بميراثِ المرأةِ التي قُتلَتْ هيَ وجنينُها لبنتِها، وعقلُها على العصبةِ[٣].

* **فائدة:** وإن كانَ المولَى حياً ـ وهو رجلٌ عاقـلٌ موسرٌ ـ فعليهِ منَ العقلِ ولهُ منَ الميراثِ؛ لأنـهُ عصبةُ معتقهِ، وإن كانَ صبياً أوِ امرأةً أو معتوهاً، فالعقلُ على عصباتهِ والميراثُ لهُ؛ لأنهُ ليسَ من أهلِ العقلِ، فأشبهَ ما لو جَنَوا جنايةَ خطأ، كانَ العقلُ على عصباتِهم، ولو جنَى عليهِم، كانَ الأرشُ لهم.

(فصل)

(في جرِّ الولاءِ ودورِه)؛ أيِ: الولاءِ.

(مَن باشرَ عتقاً)؛ بأن قالَ للقنِّ: أنتَ حرٌّ، **(أو عتقَ عليهِ)** قنٌّ بسببٍ، كرحمٍ، أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو تدبيرٍ، أو وصيةٍ بعتق، ونحوهِ، **(لم يزل ولاؤهُ)** عنهُ **(بحالٍ)**؛

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتَّجه: ما لم يُرَقَّ ثانياً ويُعتَقَ، فإنْ تزوَّجَ عبدٌ مُعتَقَةً فوَلاءُ مَن تَلِدُ لمَولَى أمِّه، فإنْ أعتَقَ الأبَ سَيِّدُه جَرَّ وَلاءَ وَلَدِه، . . . . . .

لحديثِ: «إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

(ويتجهُ): أنَّ محلَّ عدمِ زوالِ ولاءِ مولاهُ عنهُ معتبرٌ **(ما لم)** يكنِ العتيقُ كافراً، ويعتقهُ سيدهُ الذميُّ، فيهربُ لدارِ الحربِ، ثمَّ **(يرَقُّ ثانياً، ويعتقُ)**، فإن رقَّ ثانياً وأُعتِقَ، فولاؤهُ لمعتقهِ الثَّاني؛ لبطلانِ ولاءِ الأولِ بمجردِ عودِ العتيقِ إلى الرقِّ، وهو متجهٌ[2]، ويأتي.

(فإن تزوجَ عبدٌ)، ومثلُهُ المكاتبُ، والمدبرُ، والمعلَّقُ عتقهُ بصفةٍ، امرأةً **(معتقةً)** لغيرِ سيِّدهِ فأولدَها، **(فولاءُ مَن تلدُ لمولَى أمهِ)** التي هي زوجةُ العبدِ، فيعقلُ عنهُ ويرثهُ إذا ماتَ؛ لكونهِ سببَ الإنعامِ عليهِ؛ لأنهُ إنَّما صارَ حراً بسببِ عتقِ أمهِ، **(فإن أعتقَ الأبَ)** أي: العبدَ الذي هو أبو أولادِ المعتقةِ **(سيدُهُ)**، فلهُ ولاؤهُ، و**(جرَّ ولاءَ ولدهِ)** عن مولَى أمِّهِ العتيقةِ إلى معتقهِ، فيصيرُ لهُ الولاءُ على العتيقِ وأولادهِ؛ لأنَّ الأبَ لمَّا كانَ مملوكاً، لم يكُنْ يصلحُ وارثاً ولا ولياً في نكاحٍ، فكانَ ابنهُ كولدِ الملاعنةِ ينقطعُ نسبهُ عن أبيهِ، فيثبتُ الولاءُ لمولَى أمِّهِ، وينتسبُ إليها، فإذا عتقَ الأبُ، صلحَ الانتسابُ إليهِ وعادَ وارثاً ولياً، فعادَتِ النسبةُ إليهِ وإلى مواليهِ، وصارَ بمنزلةِ ما لو استلحقَ الملاعنُ ولدَهُ.

وروى عبدُ الرحمنِ عنِ الزبيرِ: أنهُ لمَّا قدمَ خيبرَ، رأى فتيةً لُعساً، فأعجبَهُ ظرفُهم وجمالُهم، فسألَ عنهُم، فقيلَ لهُ: إنَّهم موالي رافعِ بنِ خديجٍ، وأبوهم مملوكٌ لآلِ الحرقَةِ، فاشترى الزبيرُ أباهُم فأعتقَهُ، وقالَ لأولادهِ: انتسبوا إليَّ؛

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) أقول: قول شيخنا: (ويأتي)؛ أي: التصريح به، انتهى.

ولا يَعُودُ لمَولَى الأمِّ بحالٍ، ويتَّجه: ما لَم ينفِه بلِعانٍ. . . . . .

فإنَّ ولاءَكُم لي، فقالَ رافعُ بنُ خديجٍ: الولاءُ لي؛ لأنَّهم عتَقُوا بعتقِي[1] أمَّهم، فاحتكمُوا إلى عثمانَ، فقضى بالولاءِ للزبيرِ، فاجتمعَتِ الصحابةُ عليهِ[2].

واللعسُ: سوادٌ في الشفتَينِ تستحسنهُ العربُ.

(ولا يعودُ) الولاءُ الذي جرَّهُ مولَى الأبِ **(لمولَى الأمِّ بحالٍ)**؛ أي: ولو انقرضَ موالي الأبِ، فالولاءُ لبيتِ المالِ دونَ موالي الأمِّ؛ لأنَّ الولاءَ يجرِي مجرَى النسبِ.

ولوِ انقرضَ الأبُ وآباؤهُ، لم يعدِ النسبُ إلى الأمِّ، فكذا الولاءُ، فلو ولدَتْ بعدَ عتقِ الأبِ، كانَ ولاءُ ولدِها لموالي أبيهِ بغيرِ خلافٍ.

(ويتجهُ): أنَّ الولاءَ لا يعودُ لمولَى الأمِّ بحالٍ **(ما لم ينفهِ)** أبوهُ **(بلعانٍ)**، فإن نفاهُ أبوهُ بلعانٍ، عادَ ولاؤهُ إلى موالي الأمِّ؛ لأنَّنا تبيَّنا أنهُ لم يكُنْ لهُ أبٌ ينتسبُ إليهِ، فإن عادَ الأبُ، فاستلحقَهُ، لحقَهُ وعادَ الولاءُ إلى موالي الأبِ، وهو متجهٌ[3].

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ لجرِّ الولاءِ ثلاثةَ شروطٍ:

ـ أن يكونَ الأبُ رقيقاً حينَ ولادةِ أولادهِ من زوجتهِ التي هيَ عتيقةٌ لغيرِ سيِّدِه.

ـ وأن تكونَ الأمُّ مولاةً، فإن كانَتْ حرةَ الأصلِ، فلا ولاءَ على ولدِها بحالٍ، وإن كانَتْ أمةً، فولدُها رقيقٌ لسيدِها، فإن أعتقَهم، فولاؤُهم لهُ مطلقاً، لا ينجرُّ عنه[4] بحالٍ.

---

(١) في «ق»: «بعتق».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٢٨١، ١٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٥٣٩).

(٣) أقول: وفي نسخة الجراعي: ما لم ينفه بلعان بغير اتجاه، وهو الأظهر؛ فإنه مصرح به في «الإقناع»، وما قرره شيخنا هي عبارته، انتهى.

(٤) في «ق»: «عليه».

ولا يُقبَلُ قَولُ سَيِّدِ مُكاتَبٍ مَيتٍ أنَّه أدَّى وعَتَقَ ليَجُرَّ الوَلاءَ، وإن عَتَقَ جَدٌّ ولو قبلَ أبٍ لم يَجُرَّه، ولو مَلَكَ الولدُ أباه، عَتَقَ وجَرَّ وَلاءَه ووَلاءَ إخوَتِه لنَفسِه، ويَبقَى وَلاءُ نَفسِه لمَولَى أمِّه، فلا يَجرُّه. . . . . .

ـ وأن يعتقَ العبدَ سيدهُ، فإن ماتَ على الرقِّ، لم ينجرَّ الولاءُ بحالٍ، فإنِ اختلفَ سيدُ العبدِ ومولَى الأمِّ في العبدِ بعدَ موتهِ، فقالَ سيدهُ: ماتَ حراً بعدَ جرِّ الولاءِ، وأنكرَ ذلكَ مولَى الأمِّ؛ فالقولُ قولهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرقِّ، ذكرهُ أبو بكرٍ[1].

(و) كذا **(لا يقبلُ قولُ سيدِ مكاتبٍ ميِّتٍ)** لهُ أولادٌ من زوجةٍ عتيقةٍ **(أنهُ أدَّى وعتقَ؛ ليجرَّ الولاءَ)**؛ أي: ولاءَ أولادهِ من مولى أمِّهم؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الأداءِ.

(وإن عتقَ جدٌّ) أولادِ العتيقةِ **(ولو)** كانَ عتقهُ **(قبلَ)** عتقِ **(أبٍ)** لأولادِ العتيقةِ، أو عتقَ بعدَ موتِ الأبِ **(لم يجرَّهُ)**؛ أي: ولاءَ أولادِ ولدهِ عن مولَى أمِّهم.

قالَ أحمدُ: الجدُّ لا يجرُّ الولاءَ، ليسَ هو كالأبِ[2]، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ لمستحقِّهِ، وإنَّما خولفَ هذا الأصلُ لمَا وردَ في الأبِ، والجدُّ لا يساويهِ، ولأنهُ لو أسلمَ الجدُّ لا يتبعهُ ولدُ ولدِهِ، ولأنَّ الجدَّ يُدلِي بغيرهِ؛ فهو كالأخِ.

(ولو ملكَ الولدُ)؛ أي: ولدُ العتيقةِ **(أباهُ)** العبدَ **(عتقَ)** عليهِ بالملكِ، **(وجرَّ)** الولدُ **(ولاءَهُ)**؛ أي: ولاءَ أبيهِ؛ لأنهُ عتقَ عليهِ بملكهِ إياهُ، فكانَ لهُ ولاؤهُ كما لو باشرَهُ، **(و)** جرَّ أيضاً **(ولاءَ إخوتهِ)** منَ المعتقةِ **(لنفسهِ)**؛ لأنَّهم تبعٌ لأبيهِم، **(ويبقى ولاءَ نفسهِ)**؛ أي: نفسِ الذي ملكَ أباهُ **(لمولَى أمهِ؛ فلا يجرُّهُ)**؛ أي: ولاءُ نفسهِ،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كما لا يَرِثُ نَفسَه، فلو أَعتَقَ هذا الوَلَدُ عَبْداً، ثمَّ أَعتَقَ العَتِيقُ أبا مُعتِقِه، ثَبَتَ له وَلاؤُه وجَرَّ وَلاءَ مُعتَقِه، فصارَ كلٌّ مَولَى الآخَرِ، ومِثْلُه لو أَعتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْداً كافِراً فسَبَى سَيِّدَه فأعتَقَه، وإنْ سُبِيَ عَتِيقٌ فرَقَّ ثمَّ أُعتِقَ فوَلاؤُه لمُعتِقِه ثانياً، ويتَّجه: ولوِ الأوَّلُ مسلماً، خِلافاً له، . . . . . .

(كما لا يرثُ نفسهُ، فلو أَعتقَ هذا الولدُ) الذي هو ولدُ عبدٍ من عتيقة **(عبداً)** معَ بقاءِ رقِّ أبيهِ، **(ثم أَعتقَ العتيقُ أَبا معتقهِ)** بعدَ أنِ انتقلَ ملكهُ إليهِ، **(ثبتَ لهُ ولاؤهُ)**؛ أَي: ولاءُ أبي معتقهِ؛ لمباشرتهِ عتقَهُ، **(وجرَّ ولاءَ معتقهِ)** وإخوتهِ بولائهِ على أَبيهم، **(فصارَ كلٌّ)** منَ الولدِ المعتقِ للعتيقِ ومعتقِ أبي معتقهِ **(مولَى الآخرِ)**؛ لأنَّ الولدَ مولَى معتقِ أبيهِ؛ لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه[1]؛ لأنهُ بعتقهِ أباهُ جرَّ ولاءَ معتقهِ.

(ومثلهُ) في كونِ كلٍّ منِ اثنينِ مولَى الآخرِ **(لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً، فـ)** أسلمَ العتيقُ و**(سَبَىَ سيِّدَهُ فأعتقَهُ)**، فكلٌّ منهُما لهُ ولاءُ صاحبهِ؛ لأنهُ منعمٌ عليهِ بالعتقِ، ويرثُ كلٌّ منهما الآخرَ بالولاءِ.

(وإن سبيَ عتيقٌ)؛ أي: سبى المسلمونَ العتيقَ الأولَ، وهو الذي أعتقَهُ الحربيُّ قبلَ إسلامهِ، **(فرقَّ ثم أعتقَ، فولاؤهُ لمعتقهِ ثانياً)** وحدَهُ؛ لأنَّ السبيَ يبطلُ ملكَ الأولِ الحربيِّ، فالولاءُ التابعُ لهُ أَولى، ولأنَّ الولاءَ بطلَ باسترقاقهِ، فلم يعُدْ بإعتاقهِ.

(ويتجهُ): أن يكونَ الولاءُ لمعتقهِ ثانياً حيثُ كانَ العتيقُ كافراً **(ولو)** كانَ المعتقُ **(الأولُ مسلماً)**؛ لأنَّ العتيقَ كافرٌ أصليٌّ، فجازَ استرقاقهُ باستيلائِنا عليهِ؛ كعتيقِ الكافرِ وكغيرِ العتيقِ **(خلافاً لهُ)**؛ أَي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولهِ: وإن أعتقَ

---

(١) سقط من «ق»: «(مولى الآخر) . . . معتقه».

ولا يَنجَرُّ له ما للأوَّلِ قبلَ رِقِّه ثانياً مِن وَلاءِ وَلَدٍ وعَتِيقٍ. ولا يصِحُّ شِراءُ ولا استِرقَاقُ حرٍّ مُرتَدٍّ.

مسلمٌ كافراً، فهربَ إلى دارِ الحربِ، ثم سباهُ المسلمونَ، جازَ استرقاقهُ، فإن أُعتِقَ، عادَ الولاءُ إلى الأولِ، انتهى[1].

وما قالهُ المصنفُ هو الصحيحُ منَ المذهبِ، قدمهُ في «المحررِ» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغيرِ» و«الفروعِ» و«الفائقِ»، قالهُ في «الإنصافِ»[2].

(ولا ينجرُّ لهُ)؛ أَي: للمعتقِ الأخيرِ **(ما لـ)** لمعتقِ **(الأولِ قبلَ رقِّهِ)**؛ أَي: رقِّ العتيقِ **(ثانياً من ولاءِ ولدٍ، و)** من ولاءِ **(عتيقٍ)** ثبتَ ولاؤُهما للمعتقِ الأولِ قبلَ أَن يسترقَّ ثانياً؛ لأنهُ أَثرُ العتقِ الأولِ، فيبقَى على ما كانَ.

* **تتمة:** لو تزوجَ ابنُ معتقةٍ امرأةَ معتقهِ وأَولدَها ولداً، فاشترى الولدَ جدُّهُ، عتقَ عليهِ، ولهُ ولاؤهُ، وانجرَّ إليهِ ولاءُ الأبِ وسائرِ أولادِ جدِّهِ، وهم أَعمامهُ وعماتهُ، وولاءُ جميعِ معتقِيهم، ويبقَى ولاءُ المشتري لموالي أُمِّ أَبيهِ.

(ولا يصحُّ شراءُ) حرٍّ مرتدٍّ عتيقٍ لمسلمٍ أو ذميٍّ، **(ولا)** يصحُّ **(استرقاقُ حرٍّ مرتدٍّ)** لحقَ بدارِ الحربِ بعدَ أَن عتقَ، فلم يصحَّ استرقاقهُ؛ لأنهُ لا يقرُّ على الردةِ، ولا شراؤهُ؛ لعدمِ صحةِ استرقاقهِ، ولا يقبلُ منهُ إلاَّ التوبةُ إن قبلَتْ، أَوِ القتلُ كما يأتي في كلِّ مرتدٍّ.

ولمَّا أنهى الكلامَ على جرِّ الولاءِ، شرعَ يذكرُ دورَهُ، ومعناهُ: أن يخرجَ من مالِ ميتٍ قسطٌ إلى مالِ ميتٍ آخرَ بحكمِ الولاءِ، ثمَّ يرجعَ من ذلكَ القسطِ جزءٌ إلى الميتِ الآخرِ بحكمِ الولاءِ أيضاً، فيكونُ هذا الجزءُ الراجعُ من مالِ أحدِهما

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٩٠).

وأمَّا دَوْرُه فكما لوِ اشترَى بنْتَا[1] معتِقةٍ أباهما نِصفَينِ، فيَعتِقُ ووَلاؤُه لهما، وجَرَّ كلٌّ نِصفَ وَلاءِ صاحبِه، ويَبقَى نِصفُه لمَولَى الأمِّ، فلو ماتَتِ الكُبْرَى[2] ثمَّ الأبُ، فللصُّغْرَى سَبعةُ أثْمانِ تَرِكَتِه، نصفٌ بالنَّسَبِ، . . . . . .

إلى مالِ الآخرِ بحكمِ الولاءِ قد دارَ بينَهما.

واعلَمْ أنهُ لا يقعُ الدورُ في مسألةٍ حتَّى يجتمعَ فيها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ المعتقُ اثنينِ فصاعداً.

والثَّاني: أن يكونَ في المسألةِ اثنانِ فصاعداً.

والثالثُ: أَن يكونَ الباقي منهما يحوزُ إرثَ الميتِ قبلَهُ.

مثالُ ذلكَ ما أَشار إليهِ المصنفُ بقولهِ: **(وأمَّا دورُهُ)**؛ أي: الولاءِ **(فكما لوِ اشترى بنتا معتقةٍ)** عليهما ولاءٌ لموالي أُمِّهما **(أباهما نصفَينِ)** سويةً، **(فيعتِقُ)** عليهما؛ لأنهُ ذو رحمٍ محرَمٍ، **(وولاؤهُ لهما)**؛ أي: لولديه نصفينِ، لكلِّ ولدٍ منهما نصفٌ بحسبِ ملكهِ، **(وجرَّ كلٌّ)** منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبهِ)**؛ لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقى نصفهُ)**؛ أي: نصفُ ولاءِ كلٍّ منهما **(لمولَى الأمِّ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يجرُّ ولاءَ نفسهِ، كما لا يرثُ نفسَهُ.

(فلو ماتَتِ الكبرى) منَ البنتينِ في المثالِ **(ثمَّ)** ماتَ **(الأبُ)** بعدَها، **(فللصُّغرى)** الباقيةِ **(سبعةُ أثمانِ تركتهِ)**؛ أي: الأبِ، **(نصفٌ بالنسبِ)**؛ لأنها بنتٌ،

---

(١) في «ح»: «بنت».

(٢) في «ح»: «الكبر».

وربعٌ بكَوْنِها مَولاةَ نِصْفِه، والرُّبْعُ الباقي لمَوالي المَيتَةِ، وهم أُختُها[١] ومَوالي أمِّها[٢]، فللأختِ نِصفُه وهو ثُمُنٌ، والثُّمُنُ الباقي لمَوالي الأمِّ، فإذا ماتَتِ الصُّغرَى بعدَ ذلك كان مالُها[٣] لمواليها ـ وهم أختُها الكُبرَى ومَوالي أمِّها ـ نِصفَينِ، فاجعَلْ نِصفَ الكُبرَى لمَوالِيها: أختِها الصُّغرى، وموالي أمِّها، بينَهم نِصفَينِ، لكلٍّ نِصفُه، وهو الرُّبُعُ، فهذا الرُّبُعُ خَرَجَ مِن مالِ الصُّغرَى لموالي أختِها الكُبرَى، ثمَّ عادَ إليها؛ لأنَّها مَولاةٌ لنِصفِ أختِها، . . . . . .

(**وربعٌ بكونِها مولاةَ نصفِه، والربعُ الباقي لموالي الميتةِ، وهم أختُها**) الباقيةُ، (**وموالي أُمِّها، فـ**) يكونُ ذلكَ الربعُ بينَهما، (**للأختِ**) الباقيةِ (**نصفُهُ، وهو ثمنُ**) المالِ، (**والثمنُ الباقي لموالي الأمِّ**)، فيصيرُ للأختِ الباقيةِ سبعةُ أثمانِ المالِ، ولموالي أُمِّها ثمنُهُ.

(**فإذا ماتتِ الصُّغرى بعدَ ذلكَ**)؛ أي: بعدَ موتِ الكُبرى والأبِ، (**كانَ مالُها لموالِيها، وهم أُختُها الكبرى وموالي أُمِّها**) بينَهما (**نصفينِ**) بحسبِ ما لَها منَ الولاءِ، (**فاجعلِ**) الـ (**نصفَ**) الذي أصابَ (**الكُبرى**) منَ الصُّغرى بالولاءِ (**لمواليها**)، وهم (**أُختُها الصُّغرى وموالي أُمِّها**) مقسوماً (**بينَهم نصفَينِ، لكلٍّ**)؛ أي: لموالي الأمِّ (**نصفُهُ، وهو الربُع**)، وللصُّغرى نصفُهُ، وهو الربُع، (**فهذا الربُع**) قد (**خرجَ من مالِ الصُّغرى لموالي أختِها الكُبرى ثمَّ عادَ إليها؛ لأنَّها مولاةٌ لنصفِ أختِها،**

---

(١) في «ح» زيادة: «الكبرى».

(٢) في هامش «ح»: «نصفين فاجعل نصفاً».

(٣) في «ح»: «لها».

وهذا هو الجُزْءُ الدَّائرُ، فيكونُ لموالي الأمِّ.

ولوِ اشترى ابنُ وبنتُ معتِقةٍ[1] أباهما نِصفَينِ، عَتَقَ وَولاؤُه لهما، وجَرَّ كلٌّ نِصفَ وَلاءِ صاحبِه، ويَبقَى نِصفُه لِموالي أمِّه، فإنْ ماتَ الأبُ وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسَبِ، وإنْ ماتَتِ البنتُ بعدَه وَرِثَها أخُوها به، فإذا ماتَ فلمَولى أمِّه نِصفٌ، ولمولى أختِه نِصفٌ، . . . . . .

وهذا هو الجزءُ الدائرُ، فيكونُ لموالي الأمِّ) على الصحيحِ منَ المذهبِ، ولوِ اشترَتْ إحدى البنتينِ أباها وحدها[2]، عتقَ عليها، وجرَّ إليها ولاءَ أختِها، فإذا ماتَ الأبُ؛ فلابنتيهِ الثلثانِ بالنسبِ، والباقي لمعتقتِهِ بالولاءِ، فإن ماتَتِ التي لم تشترِهِ بعدَ ذلكَ؛ فمالُها لأختِها، نصفُهُ بالنسبِ ونصفُهُ بالولاءِ؛ لكونِها مولاةَ أبيها، ولو ماتَتِ التي اشترتهُ، فلأختِها النصفُ والباقي لمولى أمِّها.

(ولوِ اشترى ابنُ) معتقةٍ **(وبنتُ معتقةٍ أباهما نصفَينِ)** سويةً، **(عتقَ)** عليهما؛ لأنهُ رحمٌ محرَمٌ، **(وولاؤهُ لهما)** نصفَينِ، لكلٍّ منهما نصفُهُ بحسبِ ما عتقَ عليهِ، **(وجرَّ كلٌّ)** واحدٍ منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبِهِ)**؛ لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقَى نصفهُ)**؛ أَي: نصفُ ولاءِ كلِّ واحدٍ منهما **(لموالي أمِّهِ)**، أي: أمِّ كلِّ واحدٍ منَ الابنِ والبنتِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا يجرُّ ولاءَ نفسهِ، **(فإن ماتَ الأبُ ورثَاهُ)**؛ أَي: ابنهُ وبنتهُ **(أثلاثاً بالنسبِ)**؛ لأنَّ عصبةَ النسبِ مقدمةٌ على عصبةِ الولاءِ، وميراثُ النسبِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، **(وإن ماتتِ البنتُ بعدَهُ)**؛ أَي: بعدَ الأبِ **(ورثَها أخوها بهِ)**؛ أي: بالنسبِ؛ لأنهُ مقدَّمٌ على الولاءِ، **(فإذا ماتَ)** أخوها بعدَها ولم يترُكْ وارثاً منَ النسبِ، **(فلمولى أمِّهِ نصفُ)** تركتهِ **(ولمولى أختهِ نصفٌ)**؛ لأنَّ

---

(١) في «ح»: «معتقه».

(٢) في «ق»: «وجدها».

وهـم الأخُ ومَولَـى الأمِّ، فيأخُذُ مَولَـى أمِّه نِصفَه وهو الرُّبُعُ، ثمَّ يأخُذُ الرُّبُعَ الباقيَ وهو الجزءُ الدَّائرُ؛ لأنَّه خَرَجَ منَ الأخِ وعادَ إليه.

الولاءَ بينَهما نصفَيـنِ، **(وهم)**؛ أي: موالي الأختِ: **(الأخُ ومولَى الأمِّ، فيأخـذُ مولَى أمِّهِ نصفَهُ)**؛ أي: نصفَ النصفِ، **(وهو الربعُ)**؛ أي: ربعُ التركةِ؛ لأنَّ ولاءَ الأختِ بينَ الأخِ ومولَى الأمِّ نصفَينِ، **(ثمَّ يأخذُ)** مولَى الأمِّ **(الربعَ الباقي)** منَ التركةِ، **(وهـو الجزءُ الدائرُ)** منَ الولاءِ، سمِّي بذلكَ؛ **(لأنـهُ خرجَ من)** تركةِ **(الأخِ وعادَ إليهِ)**، فيكونُ لموالي أمِّهِ، ومقتضَى كونـهِ دائراً أنـهُ يـدورُ أبداً في كلِّ دورةٍ يصيرُ لمولَى الأمِّ نصفهُ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّى ينفذَ كلُّهُ إلى موالي الأمِّ.

* **فائدة:** لو عاقدَ رجلٌ رجلاً فقالَ: عاقدتُكَ على أن ترثَنِي وأرثَكَ، وتعقلَ عنِّي وأعقلَ عنكَ؛ فلا حكمَ لهذا العقدِ، ولا يتعلقُ بهِ إرثٌ ولا عقلٌ؛ لأنَّ أسبابَ التوارثِ محصورةٌ في رحمٍ ونكاحٍ وولاءٍ، وليسَ هذا منها.

* **تتمة:** وإنِ اشترى بنتا معتقةٍ أباهما؛ ثمَّ اشترى أبوهما هو والكُبرى جدَّهما، ثمَّ ماتَ، فمالهُ بينَهم أثلاثاً، ثمَّ إذا ماتَ الجدُّ، وخلَّفَ ابنتي ابنهِ، فلهما الثُّلثانِ؛ وللكُبرى نصفُ الباقي؛ لكونِها مولاةَ نصفهِ، يبقَى السدسُ لموالي الأبِ؛ لأنهُ مولَى نصـفِ الجـدِّ، وهما ابنتـاهُ، فحصلَ للكُبرى ثلثُ المالِ وربعُهُ، وللصُّغرى ربعُهُ وسدسُهُ.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع (١٤) كتاب الوقف	
فصل: مَن وقَفَ على ولدِهِ	٥
فصل: مَن وقفَ شيئاً على بنيه أو على بني فلانٍ	٢٦
فصل: والوقفُ عقدٌ لازمٌ	٤١
* باب الهبة	٦١
فصل: وما صحَّ بيعُه من الأعيانِ، صحَّت هِبتُه	٨٩
فصل في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها وغير ذلك	١٠٠
فصل: وحرُمَ ولا يصِحُّ رجوعُ واهبٍ في هبتِه بعد قبضٍ معتَبرٍ	١٠٨
فصل في تملك الأب مال ولده	١١٧
فصل في عطية المريض	١٢٧
فصل: ومَن أعتَقَ أو وهَبَ قِنًّا لغيرِ وارثِهِ في مرضـهِ	١٤٩
فصل في إقرار المريض بالعتق	١٦١

الموضوع	الصفحة

(١٥)

كتاب الوصية

فصل: والإجازةُ؛ أي: إجازةُ الورثةِ لمَا زادَ على الثلث ١٨٤
فصل في حكم قبول الوصية وردها وما يترتب على ذلك، وغير ذلك ١٩٠
فصل في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك ١٩٩
* باب الموصى له ٢١١
فصل: ومَن وصَّى في أبوابِ البِرِّ ٢٢٥
فصل: ولا تصِحُّ الوصيةُ لنحوِ كنيسةٍ ٢٣٦
* باب الموصى به ٢٤٧
فصل: وتصِحُّ الوصيةُ بمنفعةٍ منفردةٍ عن الرقبةِ بلا نزاعٍ ٢٦٢
فصل: وتبطُلُ وصيةٌ بمعيَّنٍ بتلفهِ ٢٧٤
* باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٢٨٣
فصل في الوصية بالأجزاء ٢٩١
فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء الأنصباء ٣٠١
* باب الموصى إليه ٣١١
فصل: ولا تصِحُّ الوصيةُ إلا في تصرُّفٍ معلومٍ ٣٢١

(١٦)

كتاب الفرائض

* باب الفروض وذويها ٣٤٣

الموضوع	الصفحة
فصل: والسدسُ لسبعةٍ	٣٥٢
* باب العصبات	٣٥٩
* باب الحجب	٣٧١
* باب الجد والإخوة	٣٧٩
فصل: وولدٌ لأبٍ ذكراً كانَ أو أنثى كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ	٣٨٧
* باب أصول المسائل	٣٩٣
* باب تصحيح المسائل	٤٠٣
* باب المناسخات	٤١٧
* باب قسمة التركات	٤٢٧
* باب الرد	٤٤١
* باب ذوي الأرحام	٤٥١
* باب ميراث الحمل	٤٦٥
* باب ميراث المفقود	٤٧٥
* باب ميراث الخنثى	٤٨٥
* باب ميراث الغرقى	٤٩٧
* باب ميراث أهل الملل	٥٠٥
* باب ميراث المطلقة	٥١٥
* باب الإقرار بمشارك في الميراث	٥٢٥
فصل: إذا أقرَّ وارثٌ في مسألةِ عولٍ بمَنْ يزيلُه	٥٣٥

الموضوع	الصفحة
* باب ميراث القاتل	٥٤١
* باب ميراث المعتَق بعضه	٥٤٥
فصل: ويردُّ على كلِّ ذي فرضٍ بعضهُ حرٌّ	٥٥٢
* باب الولاء	٥٥٥
فصل: ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلاَّ مَن أعتقْنَ	٥٦٤
فصل: في جرِّ الولاءِ ودورهِ	٥٧١
* **فهرس الموضوعات**	٥٨١

❐ ❐ ❐

مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى

في

شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى

فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى

تأليفُ

العلَّامة مُصْطَفَى السُّيُوطِي الرُّحَيْبَانِيّ

مُصْطَفَى بْن سَعِيد بْن عَبْده السُّيُوطِي الرُّحَيْبَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

وَمَعَهُ

مِنْحَةُ مُولِي الفَتْحِ

فِي تَجْرِيدِ زَوَائِدِ الغَايَةِ وَالشَّرْحِ

تأليفُ

العلَّامة حَسَن بْن عُمَر بْن مَعْرُوف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من إشراف

نور الدين طالب

المُجَلَّدُ العَاشِرُ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعملياتِ التنضيدِ الضوئيِّ والإخراجِ الفنيِّ والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

(١٧)

كِتَابُ العِتْقِ

(١٧)

كِتَابُ العِتْقِ

هو تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ وتَخلِيصُها مِنَ الرِّقِّ، . . . . . .

(كتاب العتق)

وهو[١] لغةً: الخلوصُ، ومنهُ عتاقُ الخيلِ، وعتاقُ الطيرِ؛ أي: خالصُها، وسمِّي البيتُ الحرامُ عتيقاً؛ لخلوصهِ من أيدي الجبابرةِ.

و(هو) شرعاً: (تحريرُ الرقبةِ)؛ أي: الذاتِ، (وتخليصُها منَ الرقِّ) عطفُ تفسيرٍ، خصَّتْ بهِ الرقبةُ وإن تناولَ العتقُ جميعَ البدنِ؛ لأنَّ ملكَ السيدِ لهُ كالغلِّ في رقبتِه المانعِ لهُ منَ التصرفِ، فإذا عتقَ، صارَ كأنَّ رقبتَهُ أطلقَتْ من ذلكَ.

يقالُ: عتقَ العبدُ وأعتقَهُ، فهو عتيقٌ ومعتَقٌ، وهم عتقاءُ، وأمَةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ، وقد أجمعَ العلماءُ على صحتهِ وحصولِ القربةِ بهِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وقولهِ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١٣]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أعتقَ رقبةً مؤمنةً، أعتقَ اللهُ بكلِّ إربٍ منها إرباً منهُ منَ النارِ، حتَّى إنهُ ليعتقُ اليدَ باليدِ، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفَرجَ بالفَرجِ»، متفقٌ عليهِ[٢]، وحديثِ: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً، كانَ فكاكهُ منَ النارِ، يُجزِي كلُّ عضوٍ منهُ عضواً منهُ، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتَينِ، كانتا فكاكَهُ منَ النارِ، يُجزِي كلُّ عضوٍ منهما

(١) قوله: «وهو» سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢١، ٢٢).

ومِن أَعظَمِ القُرَبِ، وأَفضَلُ الرِّقَابِ أَنفَسُها عندَ أَهْلِها وأَغْلاَها ثَمَناً، وفي «الفروع»: ظاهِرُه ولو كافِرةً، . . . . . .

عضواً منهُ»، رواهُ الترمذيُّ، وصحَّحهُ[1]، ولأحمدَ وأبي داودَ معناهُ، وزادَ فيهِ: «وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، كانَتْ فكاكَها منَ النارِ، يجزئُ كلُّ عضوٍ من أعضائِها عضواً من أعضائِها»[2].

(و) العتقُ **(من أعظمِ القربِ)**؛ لأنهُ تعالَى جعلَهُ كفارةً للقتلِ، والظِّهارِ، والوطءِ في رمضانَ، والأيمانِ، وجعلَهُ ﷺ فكاكاً لمعتقهِ منَ النارِ، ولأنَّ فيهِ تخليصَ الآدميِّ المعصومِ من ضررِ الرقِّ، وملكهُ نفسَهُ ومنافعَهُ، وتكميلَ أحكامه، وتمكينَه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسبِ إرادتهِ واختيارِهِ.

(وأفضلُ الرقابِ) لمَنْ أرادَ العتقَ **(أنفسُها عندَ أهلِها)**؛ أَي: أعظمُها وأعزُّها في أنفسِ أهلِها، **(وأغلاها ثمناً)**، نقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ، **(وفي «الفُروعِ»: ظاهرهُ ولو كافرةً)**[3] وفاقاً لمالِكٍ، وخالفَهُ أصحابهُ، ولعلَّهُ مرادُ أحمدَ، لكن يثابُ على عتقهِ.

قالَ في «الفنونِ»: لا يختلفُ الناسُ فيهِ، واحتجَّ بهِ وبرقِّ الذريةِ على أنَّ الرقَّ ليسَ بعقوبةٍ، بل محنةٌ وبلوى، انتهى.

ويؤيدهُ حديثُ أبي ذرٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ: الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيلهِ»، قالَ: قلتُ: أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قالَ: «أنفسُها

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٦٧) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٩٧).

وذكَرٌ وتعدُّدٌ أفضَلُ. وسُنَّ عِتْقُ وكِتابةُ مَن له كَسْبٌ، وكُرِها إنْ كان لا قُوَّةَ له ولا كَسْبَ، أو يُخَافُ منه زِناً أو فَسادٌ، وإنْ عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه حَرُمَ، وصَحَّ، ويتَّجه: ويُجزِئُ في كَفَّارةٍ، . . . . . .

عندَ أهلِها، وأكثرُها ثمناً»[1].

(و) عتقُ (ذكرٍ) أفضلُ من عتقِ أُنثى، سواءٌ كانَ معتقهُ ذكراً أو أنثى، وهما سواءٌ في الفكاكِ منَ النارِ (وتعدُّدٌ) ولو من إناثٍ (أفضلُ) من واحدٍ، ولو ذكراً.

(وسنَّ عتقُ) مَن لهُ كسبٌ ودينٌ؛ لانتفاعهِ بملكِ كسبهِ بالعتقِ، (و) سنَّ (كتابةُ مَن لهُ كسبٌ) ودينٌ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، ولانتفاعهِ بملكه كسبَه في العتقِ.

(وكُرِها)؛ أي: العتقُ والكتابةُ (إن كان) العتيقُ (لا قوةَ لهُ ولا كسبَ)؛ لسقوطِ نفقتهِ بإعتاقهِ، فيصيرُ كَلاًّ على الناسَ، ويحتاجُ إلى المسألةِ، وإن كانَ الرقيقُ ممَّن يُخَافُ عليهِ الرجوعُ إلى دارِ الحربِ، وتركُ إسلامهِ، (أو يُخَافُ منهُ) إن أعتقَ (زناً، أو) يُخَافُ منه (فسادٌ) من قطعِ طريقٍ وسرقةٍ، فيكرهُ عتقهُ؛ لئلاَّ يكونَ وسيلةً إلى محرَّمٍ، (وإن علمَ) ذلكَ منهُ، (أو ظنَّ ذلكَ منهُ، حرُمَ) عتقُهُ؛ لأنَّ التوسلَ إلى المحرمِ حرامٌ، (و) إن أعتقَهُ معَ علمهِ أو ظنهِ ذلكَ منهُ، (صحَّ) العتقُ؛ لأنهُ إعتاقٌ صدرَ من أهلهِ في محلِّهِ، فنفذَ؛ كعتقِ غيرهِ.

(ويتجهُ): لو أعتقَ رقيقاً يظنُّ أو يعلَمُ منهُ وقوعَ الفسادِ أوِ الزِّنا، فإنهُ يصحُّ (ويجزئُ) عتقهُ (في كفارةٍ) أو نذرٍ؛ لأنهُ رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ منَ العيوبِ المضرَّةِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠).

وشُرِطَ لصِحَّةِ عِتْقٍ كَوْنُـه مِن مالكٍ جائزِ التَّصرُّفِ، ويتَّجه: ولا يَصِحُّ على الأصَحِّ ممَّنْ لا يَبلُغُ، . . . . . .

بالعملِ، لكن يحرمُ عليهِ ذلكَ؛ لمَا تقدَّمَ، وهو متجهٌ[١].

* **فائدة:** لو أعتقَ رقيقَهُ واستثنى نفعَهُ مدةً معلومةً؛ كشهرٍ أو سنةٍ ونحوِها، صـحَّ؛ كبيعِهِ كذلكَ، أو أعتَقَهُ واستثنـى خدمتَهُ للمعتقِ أو غيرِهِ كما أشارَ إليهِ في «الاختياراتِ»[٢] مدةَ حياتِهِ، صحَّ ما ذكرَ منَ العتقِ والاستثناءِ؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ أعتقَتْ سفينةَ واشترطَتْ خدمتَهُ لهُ ﷺ ما عاشَ، رواهُ أبو داود[٣].

(وشُرِطَ لصحةِ عتقٍ كونـهُ)؛ أَي: العتقِ **(من مالكٍ)** أو مأذونٍ لـهُ **(جائزِ التصرفِ)**، وهو البالغُ الرشيدُ.

(ويتجهُ): عدمُ صحتِهِ من غيرِ المكلَّفِ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: **(ولا يصحُّ)** العتـقُ **(على الأصحِّ)**؛ أي: على أصحِّ الأقـوالِ **(ممَّن)**؛ أَي: شخصٍ **(لا يبلُغُ)** ولو مميزاً، قالَ الناظمُ: ولا يصـحُّ إلا ممَّن يصـحُّ تصرفـهُ في مالـهِ، وقدمـهُ في «المستوعبِ»، وقطعَ الموفَّقُ وغيرهُ: أنهُ لا عتقَ لمميزٍ[٤]، وقالَ طائفةٌ منَ الأصحابِ منهم الموفَّقُ: لا يصحُّ عتقُ الصغيرِ بغيرِ خلافٍ[٥]، وهو متجهٌ.

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: لأنه لم يشترط في عتقه كونه تقياً أو صالحاً، انتهى.
ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، ومراد لما قاله الجراعي، ولأنه صح العتق، فحيث كان مؤمناً سليماً من العيوب المضرة، أجزأ، انتهى.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢) من حديث سفينة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٠).

(٥) المرجع السابق (١٠/ ٢٨٠).

خِلافاً له[١].

وصَرِيحُه: لَفظُ عِتْقٍ وحُرِّيَّةٍ كيف صُرِفا، . . . . . .

(خلافاً لـهُ)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولـهِ: ويصحُّ العتقُ ممَّن تصحُّ وصيتـهُ وإن لم يبلُغْ[٢]، وما قالـهُ في «الإقنـاعِ» تبعَ فيهِ «الرعايتينِ»[٣] و«الفائق»، والمعتمدُ خلافهُ.

ولا يصـحُّ العتقُ من سفيـهٍ؛ كالهبـةِ والصدقـةِ منهُ، ولا من مجنونٍ؛ لأنـهُ لا يعقلُ ما يقولُ، ولا من غيرِ مالكٍ بغير إذنهِ؛ كبيعهِ وهبتهِ وصدقـةٍ بـهِ، ولا أن يعتقَ أبٌ عبدَ ولدهِ الصغيرِ، كما لا يصحُّ عتقُ عبدِ ولـدهِ الكبيرِ، ولا عبـدِ ولـدهِ المجنونِ، ولا عبدِ يتيمهِ الذي في حجرهِ؛ لأنهُ تبرعٌ، وهو ممنوعٌ منهُ، ولا يصحُّ عتقُ الموقوفِ ولو على معيَّنٍ ولـو قلنا: الملكُ فيـهِ لـهُ؛ لتعلقِ حقِّ مَن يأتي منَ البطونِ بعدَهُ.

(وصريحُه: لفظُ عتقٍ، و) لفظُ (حريـةٍ)؛ لأنهما لفظانِ وردَ الشرعُ بهما، فوجبَ اعتبارُهما (كيفَ صُرِفـا)، نحوُ قولـهِ لقنِّـهِ: أنتَ حرٌّ، أَو أنتَ محررٌ، أو حررتُكَ، أو أنتَ عتيقٌ أو معتقٌ ـ بفتحِ التاءِ ـ فيعتقُ في جميعِ ما تقدمَ، ولو تجردَ عنِ النيةِ.

(١) في هامش «ح»: «ويصح العتق ممن تصح وصيته وإن لم يبلغ، قاله في الرعايتين و«الفائق»، زاد في «الفائق»: نصَّ عليه، وقال في «المذهب»: يصح عتق من يصح بيعه. قال الناظم: ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله، وقدمه في «المستوعب»، وقطع الموفق وغيره أنـه لا عتق لمميز، وقال طائفة من الأصحاب: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم. مؤلف».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٠٣).

غيرَ أَمْـرٍ ومُضَارِعٍ واسمِ فاعلٍ. ويقَعُ مِن هازِلٍ لا نائمٍ ونحوِه، ولا إنْ نَوَى بالحُرِّيَّةِ نحوَ عِفَّتِه وكَرَمِ خُلُقِه، . . . . . .

قـالَ أحمدُ في رجـلٍ لقيَ امرأةً في الطريقِ فقالَ: تنحَّـي يا حـرةُ، فإذا هي جاريتـهُ، قـالَ: قـد عتقَـتْ عليـهِ، وقـالَ في رجلٍ قـالَ لخـدمٍ قيـامٍ فـي وليمـةٍ مـروا: أنتُـم أحرارٌ، وكانَ فيهِم أُمُّ ولدِهِ لم يعلَمْ بها، قالَ: هذا بهِ عندِي تعتقُ أمُّ ولدِهِ[1].

ويستثنَى من تصريفِ لفظِ العتقِ والحريةِ ثلاثةُ ألفاظٍ ذكرَها بقولهِ: **(غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ)** فمَن قالَ لرقيقهِ: حرِّرهُ، أو أعتِقهُ، أو أحررُهُ، أو أعتِقُهُ أو هذا محررٌ بكسرِ الراءِ، أو هذا معتِقٌ بكسرِ التاءِ، لم يعتِقْ بذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ طلبٌ ووعدٌ، وخبرٌ عن غيرِهِ، وليسَ واحدٌ منها صالحاً للإنشـاءِ، ولا إخباراً عن نفسهِ فيؤاخذَ بهِ، فإن قالَ: أنتَ عاتقٌ، فقياسُ ما يأتي في الطلاقِ: يعتقُ بذلكَ.

(ويقعُ) العتقُ **(من هازلٍ)**؛ كالطلاقِ، و**(لا)** يقعُ من **(نائمٍ ونحوِهِ)**؛ كمغمىً عليهِ، ومجنونٍ، ومبرسمٍ؛ لأنَّهم لا يعقلونَ ما يقولونَ، قالَ في «الفائقِ»: نيةُ قصدِ اللفظِ معتبرةٌ؛ تحرزاً منَ النائمِ ونحوهِ، ولا تعتبرُ نيةُ النفاذِ، ولا نيةُ القربةِ؛ فيقعُ عتقُ الهازلِ، انتهى.

ومعنى قوله: (نية قصد اللفظ)؛ أي: إرادةُ لفظهِ لمعناهُ، فلا عتاقَ لحاكٍ، وفقيهٍ يكررهُ، ونائمٍ، ونحوهِ كما يأتي في الطَّلاقِ.

(ولا) يقعُ عتقٌ **(إن)** قالَ لرقيقهِ: أنتَ حرٌّ و**(نوى بالحريةِ نحوَ عفَّتِهِ)**؛ كصدقهِ وأمانتهِ، **(وكرمِ خلقهِ)**، قالَ في «الشرحِ»: وأمَّا إن قصدَ غيرَ العتقِ؛ كالرجلِ يقولُ: عبـدي هذا حرٌّ، يريدُ عفَّتَهُ وكرمَ أخلاقـهِ، أو يقولُ لعبدهِ: ما أنتَ إلاَّ حُرٌّ؛ أي:

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٧٩).

ويُحَلَّفُ، و: أنتَ حُرٌّ في هذا الزَّمَنِ، أوِ البَلَدِ، يَعتِقُ مُطلَقاً.

وكنايَتُهُ معَ نِيَّتِهِ: خَلَّيتُكَ، وأَطلَقْتُكَ، والحَقْ بأَهْلِكَ، . . . . . .

إنكَ لا تطيعنِي، ولا ترى لي عليكَ حقاً ولا طاعةً، فلا يعتقُ.

قالَ حنبلٌ: سئلَ أبو عبدُاللهِ عن رجلٍ قالَ لغلامهِ: أنتَ حرٌّ ولا يريدُ أن يكونَ حراً، أو كلاماً شبهَ هذا: رجوتُ أن لا يعتقَ، وأنا أهابُ المسألةَ؛ لأنهُ نوى بكلامهِ ما يحتملهُ، فانصرفَ إليهِ[1].

قالَ: **(و)** إن طلبَ العبدُ استحلافَ سيِّدهِ أنهُ نوى بحريتهِ ما ذكرَ، كانَ لهُ ذلكَ، فـ **(يحلفُ)** السيدُ؛ لاحتمالِ صدقِ العبدِ، فعلى هذا إن نكَلَ، قضِيَ عليهِ بالعتقِ.

وبيانُ احتمالِ اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تُمدحُ بمثل هذا، يقالُ: امرأةٌ حرةٌ، يعنونَ: عفيفةً، وتُمدَحُ المملوكةُ أيضاً بذلكَ، ويقالُ لكريمِ الأخلاقِ: حرٌّ، قالَتْ سبيعةُ ترثي عبدَ المطلبِ:

ولاَ تَسْأَما أَنْ تبكِيا كلَّ لَيلَةٍ ... ويومٍ علَى حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمائِلِ[2]

(و) إن قالَ سيدٌ لرقيقهِ: **(أنتَ حرٌّ في هذا الزمنِ، أو)** أنتَ حرٌّ في هذا **(البلدِ)**، أو أنتَ حرٌّ في هذا المكانِ، فإنهُ **(يعتقُ مطلقاً)**، سواءٌ نوى العتقَ أو لا؛ لأنهُ إذا عتقَ في زمانٍ أو مكانٍ أو بلدٍ لا يعودُ رقيقاً في غيرِها.

(وكنايتهُ)؛ أي: العتقِ التي يقعُ بها **(معَ نيتهِ)**؛ أي: العتقِ أو قرينةٍ؛ كسؤالِ عتقٍ كالطلاق، **(خليتُكَ، وأطلقتُكَ، والحَقْ بأهلِكَ)** بهمزةِ وصلٍ وفتحِ الحاءِ،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٢٣٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

واذهَبْ حيثُ شِئْتَ، ولا سَبيلَ ـ أو سُلْطانَ، أو مُلْكَ، أو رِقَّ، أو خِدْمةَ ـ لي علَيكَ، وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، ووَهَبْتُكَ للهِ، ورَفَعْتُ يَدِي عنكَ إلى اللهِ، وأنتَ للهِ، أو مَوْلايَ، أو سائبةٌ، ومَلَّكْتُكَ نَفسَكَ، وللأمَةِ: أنتِ طالقٌ، أو حَرَامٌ.

وصريحُ قولِه لمَن يُمكِنُ كَوْنُه أباه: أنتَ أبي، أوِ ابنَه: أنتَ ابني، ولو كانَ له نَسَبٌ مَعرُوفٌ، لا إنْ لم يُمكِنْ لكِبَرٍ أو صِغَرٍ ونحوِه[1]، ولم يَنْوِ به عِتْقَه، . . . . . .

(**واذهَبْ حيثُ شئتَ، ولا سبيلَ**) لي عليكَ، (**أو**) لا (**سلطانَ**) لي عليكَ، (**أو**) لا (**ملكَ**) لي عليكَ، (**أو**) لا (**رقَّ**) لي عليكَ، (**أو**) لا (**خدمةَ لي عليكَ، وفكَكْتُ رقبتَكَ، ووهبتُكَ للهِ، ورفعتُ يدي عنكَ إلى اللهِ، وأنتَ للهِ، أو**) أنتَ (**مولاي، أو**) أنتَ (**سائبةٌ، وملكتُكَ نفسكَ، و**) منَ الكنايةِ قولُ السيدِ (**للأمةِ: أنتِ طالقٌ، أو**) أنتِ (**حرامٌ**)، وفي «الانتصارِ»: وكذا: اعتدِّي، وأنهُ يحتملُ مثلهُ في لفظِ الظِّهارِ.

(**و**) ممَّا يحصلُ بهِ العتقُ (**صريحُ قولِه**)؛ أي: السيدِ (**لمَنْ يمكنُ كونُه أباهُ**) من رقيقِه؛ بأن كانَ السيدُ ابنَ عشرينَ سنةٍ مثلاً والرقيقُ ابنَ ثلاثينَ فأكثرَ: (**أنتَ أبي، أو**) قالَ لرقيقِهِ الذي يمكنُ كونهُ (**ابنَهُ: أنتَ ابني**)، فيعتقُ بذلكَ فيهما وإن لم ينوِهِ، (**ولو كانَ لهُ نسبٌ معروفٌ**)؛ لجوازِ كونهِ من وطءِ شبهةٍ، و(**لا**) عتقَ بقولِهِ ذلكَ (**إن لم يمكِنْ**) كونهُ أباهُ أو ابنَهُ؛ (**لكبرٍ أو صغرٍ ونحوِه، ولم ينوِ بهِ**)؛ أي: هذا القولِ (**عتقَهُ**)؛ لتحققِ كذبِ هذا القولِ، فلا يثبتُ بهِ حريةٌ؛ كقولهِ: هذا الطفلُ أبي، أو لطفلةٍ: هذهِ أُمي، وكما لو قالَ لزوجتهِ وهيَ أسنُّ منهُ: هذهِ ابنتِي، أو قالَ

---

(١) في هامش «ح»: «كمقطوع الذكر والأنثيين».

كـ: أَعتَقتُكَ، أو: أنـتَ حُرٌّ مِن ألفِ سَنَةٍ، وكـ: أنـتِ بِنْتِـي، لعبدِه، و: أنتَ ابنِي، لأَمَتِه وبمِلْكٍ لذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ بنَسَبٍ ولو حَمْلاً، . . . .

لها وهو أسنُّ منها: هذهِ أُمي؛ لم تطلُقْ كذلكَ هنا، و(كـ) قولهِ لرقيقهِ: **(أعتقتُكَ)** من ألفِ سنةٍ، **(أو)** قولهِ لهُ: **(أنتَ حرٌّ من ألفِ سنةٍ، وكـ)** قولهِ: **(أنتِ بنتِي لعبدِه، و)** كقولهِ: **(أنتَ ابني لأمتهِ)**، ونحوَ ذلكَ مما هو معلومُ الكذبِ، لم يعتِقْ؛ لأنهُ محالٌ وكذبٌ يقيناً.

قـالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وإن نوى بـهِ العتقَ عتقَ، قياساً على قولـهِ لعبدهِ الذي لا يمكنُ كونُهُ منهُ لكبرٍ ونحوهِ: أنتَ ابني[1].

(و) يحصلُ العتقُ **(بملكٍ)** من مكلَّفٍ رشيدٍ وغيرهِ **(لذي رحمٍ محرمٍ بنسبٍ)**؛ كأبيهِ وجدِّهِ وإن علا، وولدهِ وولدِ ولدهِ وإن سفَلَ، وأخيهِ وأختهِ وولدِهما وإن نزلَ، وعمِّهِ وعمَّتهِ، وخالهِ وخالتهِ، وضابطهُ: أنهُ لو قدِّرَ أحدُهما ذكراً والآخرُ أُنثى حرُمَ نكاحهُ عليهِ للنسبِ، سواءٌ كانَ الرحمُ المحرمُ مخالفاً لهُ في الدينِ أو موافقاً، وسواءٌ ملكَهُ بميراثٍ، أو غيرهِ من بيعٍ، أو هبـةٍ، أو وصيةٍ، أو جعالةٍ، ونحوِها، **(ولو)** كانَ المملوكُ **(حملاً)**؛ كمنِ اشترى زوجةَ ابنهِ أو أبيهِ أو أخيهِ الحاملَ منهُ؛ لحديثِ الحسـنِ عن سمرةَ مرفوعاً: «مَن ملكَ ذا رحمٍ محرَمٍ، فهو حرٌّ»، رواهُ الخمسةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وقالَ: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ[2].

وأما حديثُ: «لا يجزِي ولدٌ والدَهُ إلاَّ أن يجدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فيعتقَهُ»، رواهُ مسلمٌ[3]؛ فيحتملُ أنهُ أرادَ فيشتريَهُ فيعتقَهُ بشرائهِ، كمَا يقالُ: ضربَهُ فقتلَهُ، والضربُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١١/ ١٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٥١٠/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأبٌ وابنٌ مِن زِناً أو رَضاعٍ كأجنبيَّينِ، ويَعتِقُ حَمْلٌ لم يُستَثْنَ بعِتْقِ أمِّه مِن حينِ عِتْقٍ. . . . . .

هو القتلُ، وذلكَ لأنَّ الشراءَ لمَّا كانَ يحصلُ بهِ العتقُ تارةً دونَ أُخرى؛ جازَ عطفُ صفتهِ عليهِ، كمَا يقالُ: ضربَهُ فأطارَ رأسَهُ، وذكرَ أبو يعلى الصغيرُ: أنَّ العتقَ بالملكِ آكـدُ منَ التعليقِ، فلو علَّق عتقَ ذي رحمهِ المحرمِ على ملكهِ فملكُهُ، عتقَ بملكهِ لا بتعليقهِ.

ولا يعتقُ بالملكِ ذو رحمٍ غيرُ محرمٍ؛ كولدِ عمِّهِ وعمَّتهِ، وولدِ خالهِ وخالتهِ، ولا يعتقُ أيضاً محرَمٌ برضاعٍ؛ كأمهِ منهُ، وأختهِ وعمتهِ منه، وخالتهِ منهُ، أو محرَّمٌ بمصاهرةٍ؛ كأمِّ زوجتهِ وبنتِها، وحلائلِ عمودَي النسبِ؛ فلا يعتقونَ بالملكِ؛ لمفهومِ الحديثِ السابقِ، ولأنهُ لا نصَّ في عتقِهم، ولا هُم في معنى المنصوصِ عليهِم، فيبقونَ على الأصلِ.

(وأبٌ وابنٌ من زنـاً أو رضاعٍ كأجنبيَّينِ)، فلا عتقَ بملكِ أحدِهما الآخرَ، نصاً؛ لعدمِ ثبوتِ أحكامِ الأبوةِ والبنوةِ منَ الميراثِ والحجبِ والمحرميةِ، وثبوتِ الولايةِ، ووجوبِ الإنفاقِ، وكذا أخٌ ونحوهُ من زناً.

(ويعتقُ حملٌ لم يستثنَ)؛ أي: لم يستثنهِ معتقٌ **(بعتقِ أمِّهِ)**؛ لأنهُ يتبعُها في البيعِ والهبةِ، ففي العتقِ أولى، **(من حينِ عتقِ)** أمِّهِ؛ لأنهُ عتقٌ منجزٌ، فعتقَ من حينهِ، كما لو كانَ منفصلاً، وعُلِمَ منهُ صحةُ استثناءِ الحملِ في العتقِ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ[1] وأبو هريرةَ[2]؛ لأنهُ يصحُّ إفرادهُ بالعتقِ، بخلافِ البيعِ، فصحَّ استثناؤهُ كالمنفصلِ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٩٢) عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٨٩).

وإن سِرَايَةً، ولو لم يَملِكْه إنْ كانَ مُوسِراً بقيمةِ الحَمْلِ، ويَضمَنُ قِيمتَه لمالِكهِ، ويصِحُّ عِتْقُه دُونَها. ومَن مَلَكَ بغيرِ إرْثٍ جُزْءاً ممَّن يَعتِقُ عليه، وهو مُوسِرٌ بقيمةِ باقِيهِ فَاضِلةً[1] كفِطْرَةِ يومَ مَلَكَه[2]، عَتَقَ كلُّه، . . . .

ويفارقُ البيعَ؛ لأنهُ عقدُ معاوضةٍ يعتبَرُ فيه العلمُ بصفاتِ المعوَّضِ، ليعلمَ هل قامَ مقامَ العوضِ أو لا، والعتقُ تبرعٌ لا تتوقفُ صحتُهُ على معرفةِ صفاتِ المعتقِ، ولا تنافيهِ الجهالةُ بهِ، ويكفي العلمُ بوجودِهِ، وقد وجِدَ.

(وإن) كان عتقُ أمِّه **(سرايةً)**؛ كعتقِ شريكٍ موسرٍ حصتَهُ منَ الأمِّ، فيسري العتقُ إلى باقيها، ويدخلُ حملُها تبعاً، **(ولو لم يملكهُ)**؛ أي: الحملَ ربُّ الأمةِ، كما لو اشترى أمةً من ورثةِ ميتٍ موصٍ بحملِها لغيرِهِ، فأعتقَها؛ فيسري العتقُ إلى الحملِ **(إن كانَ)** معتقُها **(موسراً بقيمةِ الحملِ)** يومَ عتقِهِ؛ كفطرةٍ، **(ويضمنُ)** معتقُها **(قيمتَه)**؛ أي: الحملِ **(لمالكِهِ)** الموصَى لـهُ بـهِ يومَ ولادتهِ حياً؛ لأنهُ فوتهُ عليهِ، **(ويصـحُّ عتقهُ)**؛ أي: الحملِ **(دونَهـا)**؛ أي: دونَ أمِّـهِ، نصاً؛ لأنَّ حكمَهُ حكمُ الإنسانِ المنفردِ، ولهذا تورَثُ عنهُ الغُرَّةُ إن ضربَ بطنَ أمـهِ فأسقطته، كأنهُ سقَط حياً، وتصحُّ الوصيةُ بهِ، ولهُ، ويرثُ.

(ومَن ملكَ بغيرِ إرثٍ)؛ كشراءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ **(جُزءاً)** وإن قلَّ **(ممَّنْ يعتقُ عليـهِ)**؛ كأبيهِ وابنهِ وأخيـهِ وعمِّهِ **(وهو)**؛ أي: المالكُ لذلكَ الجُزءِ **(موسرٌ بقيمةِ باقيهِ فاضلةً)** عن حاجتهِ وحاجةِ مَن يمونهُ **(كفطرةٍ)**؛ أي: عن نفقةِ يومٍ وليلةٍ، وما يحتاجهُ من مسكنٍ وخادمٍ **(يومَ ملكَهُ)**، متعلق بـ (موسر)؛ **(عتقَ)** عليهِ **(كلُّهُ)**؛ أَي: كلُّ الذي ملكَ جزأَهُ؛ لأنـهُ فعلَ سببَ العتقِ اختياراً منهُ وقصداً إليهِ، فسرى

---

(١) في هامش «ح»: «أي: عن نفقة يومه وليلته وعما يحتاجه من مسكن وخادم ونحوهما».

(٢) في هامش «ح»: «والموسر هنا القادر حالة العتق؛ لأن اليوم ظرف للإيسار».

وعلَيه ما يُقابِلُ جُزْءَ شَرِيكِه مِن قِيمةِ كلِّه، وإلاَّ عَتَقَ ما يُقابِلُ ما هو مُوسِرٌ به. وبإرْثٍ لم يَعتِقْ إلاَّ ما مَلَكَ[١] ولو مُوسِراً، وبفِعْلٍ فمَن مَثَّلَ ولو بلا قَصْدٍ ـ ويتَّجه: أو غيرَ جائزِ التَّصرُّفِ ـ برَقيقِه، ويتَّجه: ولو مُكاتَباً، . . . . . .

عليهِ، كما لو أعتقَ نصيبَهُ من مشتركٍ، **(وعليهِ ما يقابلُ جزءَ شريكهِ من قيمةِ كلِّهِ)**، فيقدرُ كاملاً لا عتقَ فيهِ، وتؤخذُ حصةُ الشَّريكِ منها، وكذا الحكمُ لو أعتقَ شركاً في عبدٍ وهو موسرٌ، **(وإلاَّ)** يكُنْ موسراً بقيمةِ كلِّ باقيهِ، **(عتقَ)** منهُ **(ما يقابلُ ما هو موسرٌ بهِ)** ممَّن ملكَ جزأَهُ بغيرِ الإرثِ، فإن لم يكُنْ موسراً بشيءٍ منهُ، عتقَ ما ملكَ[٢] فقط، **(و)** إن ملكَ جزأَهُ **(بإرثٍ، لم يعتِقْ)** عليهِ **(إلاَّ ما ملكَ)** منهُ **(ولو)** كانَ الوارثُ **(موسراً)**؛ لأنهُ لم يتسبَّبْ إلى إعتاقهِ؛ لحصولِ ملكهِ بدونِ قصدهِ وفعلهِ.

(و) يعتقُ عليهِ **(بفعلٍ)** محرَّمٍ، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(فمَنْ مثَّلَ)** بتشديدِ المثلثةِ، قالَ أبو السعاداتِ: مثَّلتُ بالحيوانِ أمثِّلُ تمثيلاً: إذا قطعْتَ أطرافَهُ، وبالعبدِ: إذا جدَعتَ أنفَهُ أو أذنَهُ ونحوَهُ[٣]، **(ولو)** كانَ التمثيلُ **(بلا قصدٍ)**؛ كما لو حصلَ التمثيلُ خطأً أو شبهَ عمدٍ.

(ويتجهُ: أو) كانَ الممثلُ **(غيرَ جائزِ التصرفِ)**؛ كالصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ؛ إذ لا فرقَ في ضمانِ الجناياتِ بينَ جائزِ التصرفِ وغيرهِ، وهو متجهٌ[٤].

(برقيقِهِ) متعلقٌ بـ (مثَّل).

(ويتجهُ: ولو) كانَ رقيقهُ **(مكاتباً)**؛ إذِ المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ، فلا

---

(١) في «ف»: «ملكه».

(٢) في «ق»: «ملكه».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٤).

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الجمهور. انتهى.

فجَدَعَ أَنْفَه أو أُذُنَـه أو خَصَاه، أو خَرَقَ أو حَرَقَ عُضْـواً منـه، عَتَقَ بلا حُكْمٍ[١]، ولـه وَلاؤُه، وكذا لوِ استكرَهَه على الفَاحِشَةِ، أو وَطِئَ مَن لا يُوطَأُ مِثْلُها لصِغَرٍ فأَفْضَاهَا، . . . . . .

فرقَ بينَـهُ وبينَ الرقيقِ المحضِ، هـذا المذهبُ، وعليـهِ أكثرُ الأصحابِ، خلافـاً لجماعة، وهو متجهٌ[٢].

(فجدَعَ)؛ أي: قطعَ **(أنفَهُ، أو)** قطعَ **(أذنَـهُ، أو)** قطَعَ عضواً منهُ؛ كيدِهِ أو رجلِهِ، أو جبَّهُ؛ بأن قطعَ ذكرَهُ، أو **(خصَاهُ)**؛ بأن قطعَ خصيتَيهِ، **(أو خرقَ)** عضواً منه ككفِّهِ بنحوِ مسلَّةٍ، **(أو حرقَ عضواً منهُ)** بالنارِ؛ كإصبعهِ = **(عتقَ)**، نصاً **(بلا حكمٍ)** حاكمٍ؛ لمَا روى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أن زنباعاً أبا روحٍ وجدَ غلاماً لهُ معَ جاريتهِ، فقطعَ ذكرَهُ وجدَعَ أنفَهُ، فأتى العبدُ النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما حملكَ على ما فعلتَ؟» قـالَ: فعلَ كذا وكذا، قالَ: «اذهَبْ فأنتَ حرٌّ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[٣].

(ولـهُ)؛ أي: سـيدِ العتيقِ بالتمثيـلِ **(ولاؤهُ)**، نصـاً؛ لعمومِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٤].

(وكذا لو استكرهَهُ)؛ أي: القنَّ سيِّدهُ **(على الفاحشةِ)**؛ بأن لاطَ بهِ مكرهاً؛ لأنـهُ منَ المثلةِ، **(أو وطِئَ)** سيِّدٌ **(مَن)**؛ أي: أمتَـه المباحةَ التي **(لا يوطَأُ مثلُها لصغرٍ فأفضاها)**؛ أَي: خرقَ ما بينَ سبيلَيها، فتعتقُ عليهِ.

(١) في هامش «ح»: «وفاقاً للمالكية».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به في «الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

ولا عِتْقَ بخَدْشٍ وضَرْبٍ ولَعْنٍ، ومالُ مُعتَقٍ[١] بغَيرِ أداءٍ عندَ عِتْقٍ لسَيِّدٍ، ويتَّجه: ولو حِيْلةً.

* * *

قالَ ابنُ حمدانَ: ولو مثَّلَ بعبدٍ مشتركٍ بينَهُ وبينَ غيرِه، عتقَ نصيبهُ، وسرى العتقُ إلى باقيهِ بشرطِ كونِ المُمثِّلِ موسراً بقيمةِ باقيةِ فاضلةً كفطرةٍ، وضمِنَ للشريكِ قيمةَ حصتهِ يومَ عتقِهِ، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ قياساً على ما لو أعتقَ نصيبَهُ بالقولِ.

(ولا عتقَ بخدشٍ وضربٍ ولعنٍ)؛ لأنهُ لا نصَّ في العتقِ بذلكَ، ولا هو في معنى المنصوصِ عليهِ[٢]، فلم يعتِقْ بذلكَ؛ كما لو هددَهُ.

(ومالُ معتقٍ بغيرِ أداءٍ) من قنٍّ ومكاتبٍ ومدبرٍ وأمِّ ولدٍ **(عندَ عتقٍ لسيدٍ)** معتقٍ لهُ.

(ويتجهُ): لو فعلَ سيدٌ برقيقهِ ما يقتضي عتقَهُ بغيرِ أداءٍ؛ كتمثيلهِ بهِ ونحوهِ؛ فإنهُ يعتقُ عليهِ؛ ويأخذُ السيدُ ما وجدَهُ بيدِ الرقيقِ منَ المالِ **(ولو)** كانَ فعلهُ ذلكَ **(حيلةً)** على أخذِ ما بيدهِ؛ كما لو كاتبَهُ على مالٍ معلومٍ في نجومٍ معلومةٍ، أداهُ بعضَها وبقيَ معهُ مالٌ أضعافَ ما في ذمتهِ منَ النجومِ، فمثَّلَ بهِ ونحوِهِ سيدُهُ؛ فإنهُ يعتِقُ عليهِ بذلكَ، ولهُ عليهِ الولاءُ؛ لمباشرتهِ سببَ العتقِ، لكن يحرُمُ عليهِ فعلهُ ذلكَ بهِ، بخلافِ ما لو أدَّى المكاتبُ ما عليهِ، فباقي ما بيدهِ لهُ، وهو متجهٌ[٣].

وما ذكرَ من أنَّ مالَ مَن عتقَ بغيرِ أداءٍ لسيدهِ مرويٌّ عنِ ابنِ مسعودٍ[٤]

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «من قنٍّ».

(٢) زاد في هامش «ح»: «ولا قياس يقتضيه».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وهو ظاهر إطلاقهم، وقول شيخنا: (لكن . . .إلخ) راجعٌ للتمثيل، فتأمل، انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦١٨).

فصلٌ

ومَن أَعتَقَ مِن قِنٍّ جُزْءاً مُشاعاً كنِصفٍ ونحوِه، . . . . . .

وأبـي أيـوبَ[١] وأنسٍ[٢]؛ لحديثِ الأثرمِ عنِ ابنِ مسعودٍ: أنهُ قالَ لغلامهِ عُميرٍ: يا عميرُ! إنِّي أريدُ أن أعتقَكَ عتقاً هيناً، فأخبرني بمالكَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أيُّما رجلٍ أعتقَ عبدَهُ أو غلامَهُ فلم يخبرهُ بمالهِ، فمالهُ لسيدهِ»[٣].

ولأنَّ العبدَ ومالـهُ كانـا للسيِّدِ، فأزالَ ملكَهُ عن أَحـدِهما، فبقيَ ملكُهُ في الآخرِ؛ كما لو باعَهُ، ويدلُّ عليهِ قولهُ عليهِ السلامُ: «مَن باعَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالهُ للبائعِ إلاَّ أن يشترطَهُ المبتاعُ»[٤].

فأما حديثُ ابنِ عمرَ يرفعهُ: «مَن أعتقَ عبداً ولهُ مالٌ، فالمالُ للعبدِ»، رواهُ أحمدُ وغيـرهُ[٥] = فقالَ أحمدُ: يرويهِ عبيدُاللهِ بنُ أبي جعفرٍ من أهلِ مصرَ، وهو ضعيفُ الحديثِ، كانَ صاحبَ فقهٍ، فأمَّا في الحديثُ فليسَ فيهِ بالقويِّ[٦].

(فصل)

(ومَن أعتقَ من قنٍّ) يملكُهُ **(جزءاً مشاعاً؛ كنصفٍ ونحوهِ)**؛ كعشرٍ، أو جزءٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٢١) عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله، فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦١٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٠٧). ورواه ابن ماجه (٢٥٣٠) بنحوه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٠): هذا إسناد فيه مقال.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٩٦٢).

(٦) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٢١٦).

أو مُعيَّناً كأنْفٍ ويَدٍ، لا نحو شَعْرٍ وظُفرٍ وسِنٍّ، عَتَقَ كلُّه، ومَن أَعتَقَ كلَّ مُشتَرَكٍ ولو أمَّ وَلَدٍ أو مُدبَّراً أو مُكاتَباً أو مُسلماً والمُعتَقُ كافِرٌ، أو نَصيبَه وهو يومَ عِتْقِه مُوسِرٌ ـ كما مرَّ ـ بقيمةِ باقِيهِ عَتَقَ كلُّه، ولو معَ رَهْنِ شِقْصِ الشَّرِيكِ، . . . . . .

من ألفِ جزءٍ، **(أو)** أعتقَ جزءاً **(معيناً؛ كأنفٍ، ويدٍ)**، ورجلٍ، وإصبعٍ، ونحوِها، **(لا نحوَ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ)**؛ كدمعٍ، وعرقٍ، ولبنٍ، ومنيٍّ، وبياضٍ، وسوادٍ، وسمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، ولمسٍ، وذوقٍ، **(عتقَ كلُّهُ)** لقولهِ ﷺ: «مَن أعتقَ شقصاً لهُ من مملوكٍ؛ فهو حرٌّ من مالهِ»[1]، قالهُ في «المغني» وغيرِهِ[2]، ولأنهُ إزالةُ ملكٍ عن بعضِ مملوكِ الآدميِّ، فزالَ عن جميعهِ؛ كالطلاقِ، فإنهُ لا يحتاجُ إلى السعايةِ، ولا ينبني على التغليب والسرايةِ، وأمَّا إذا قالَ: شعرُكَ أو نحوهُ حرٌّ، فإنهُ لا يعتِقُ منهُ شيءٌ؛ لأنَّ هذهِ الأشياءَ تزولُ ويخرجُ غيرُها؛ فهيَ في قوةِ المنفصلةِ.

(ومَن أعتقَ كلَّ) رقيقٍ **(مشتركٍ)** بينَهُ وبينَ غيرِهِ من عبدٍ أو أمةٍ **(ولو)** كانَ الرقيقُ المشتركُ **(أمَّ ولدٍ)**؛ بأن وطئ اثنانِ أمةً مشتركةً بينَهما في طهرٍ واحدٍ وأتَتْ بولدٍ، فألحقتهُ القافةُ بهما، فتصيرُ أمَّ ولدِهما كما يأتي، **(أو)** كانَ الرقيقُ المشتركُ **(مدبراً، أو مكاتباً، أو مسلماً والمعتقُ)** لهُ **(كافر، أو)** لم يعتِقْهُ كلَّهُ، بل أعتقَ **(نصيبَهُ)** منهُ فقط، أو أعتقَ بعضَ نصيبهِ؛ بأن كانَ لهُ[3] نصفٌ فأعتقَ ربعَهُ، **(وهو)**؛ أي: المعتقُ **(يومَ عتقه)** كلُّهُ أو بعضُهُ **(موسرٌ كما مرَّ)** في فطرةٍ **(بقيمةِ باقيهِ)**؛ أي: حقِّ شريكهِ فيهِ = **(عتقَ كلُّهُ)** على معتقِ كلِّهِ أو بعضِهِ **(ولو معَ رهنِ شقصِ الشريكِ)**

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٣/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

وعلَيه قِيمَتُه مَكانَهُ، ويُضمَنُ شِقْصٌ مِن مُكاتَبٍ بقِيمَتِه مُكاتَباً، وإلاَّ فما[1] قابلَ ما هو مُوسِرٌ به، والمُعسِرُ يَعتِقُ حَقُّه فقَطْ، ويَبقَى حَقُّ شَرِيكِه، . . . . . .

وكونهِ بيدِ مرتهنهِ، **(وعليهِ)**؛ أي: المعتقِ **(قيمتُهُ)**؛ أي: الشقصِ المرهونِ كغيرهِ تجعلُ رهناً **(مكانهُ)** بيدِ مرتهنٍ؛ لحديثِ ابنِ عمَر مرفوعاً: «مَن أعتقَ شركاً لهُ في عبدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ؛ قوِّمَ عليهِ العبدُ قيمةَ عدلٍ، فأعطَى شركاءَهُ حصصَهم وعتقَ عليهِ العبدُ، وإلاَّ فقد عتقَ منهُ ما عتقَ»، متفقٌ عليهِ[2]، وعمومُ هذا الحديثِ يشمَلُ جميعَ الصورِ المذكورةِ في المتنِ.

(ويضمَنُ شقصٌ) عتقَ على شريكٍ بالسرايةِ **(من مكاتبٍ)** بالحصَّةِ **(بقيمتهِ مكاتباً)** يومَ عتقهِ؛ لأنهُ وقتُ التفويتِ على ربِّهِ، ولا ينفذُ عتقُ شريكٍ لنصيبهِ بعدَ سرايةِ العتقِ عليهِ؛ لأنهُ صارَ حراً بعتقِ الأولِ لهُ، وتستقرُّ القيمةُ على المعتقِ الأولِ، **(وإلاَّ)** يكن موسراً بقيمةِ باقيهِ كلِّهِ **(فـ)** إنهُ لا يعتقُ منهُ زيادةً على ما يملكهُ إلاَّ **(ما قابلَ ما هو)**؛ أي: المعتقُ **(موسرٌ بهِ)** من قيمتهِ، **(والمعسرُ يعتقُ حقُّهُ)**؛ أي: حصتهُ منَ الرقيقِ المشتركِ **(فقط)**؛ يعني: ولا يسري عتقُه إذا كانَ معسراً إلى نصيبِ شريكهِ، **(ويبقى حقُّ شريكهِ)** في ملكهِ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «وإلاَّ فقَدْ عتقَ منهُ ما عتقَ»، فإنِ اختلفا في قيمةِ الرقيقِ المشتركِ حينَ اللفظِ بالعتقِ، رجعَ إلى قولِ المقوِّمينَ؛ لأنَّ لهم خبرةً بالقيمةِ، وهم أدرى بها من غيرِهم، ولا بدَّ منِ اثنينِ كما يؤخذُ من بابِ القسمةِ من قولِهم: إن كانَ يحتاجُ إلى تقويمٍ، فلا بدَّ من قاسمينَ.

---

(١) في «ف»: «فيما».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١/ ١).

ومَن له نِصْفُ قِنٍّ، ولآخَرَ ثُلُثُه، ولثالثٍ سُدُسُه، فأَعتَقَ مُوسِرَانِ حَقَّهما معـاً، تَسَاوَيـا في ضَمـانِ باقٍ ووَلائِـه، و: أَعتَقْـتُ نَصِيـبَ شَرِيكِي، لَغْوٌ. . . . . .

(ومَن لـهُ نصفُ قنٍّ، ولآخرَ ثلثـهُ، ولثالثٍ سدسـهُ، فأعتقَ موسرانِ) منَ الشركـاءِ (**حقَّهما**) منهُ (**معاً**)؛ بأن تلفَّظا بذلكَ في وقتٍ واحدٍ، أو وكلاَّ مَن أعتقَ عنهما بكلامٍ واحدٍ (**تساويا في ضمانِ**) حقِّ شريكٍ (**باقٍ**) بينهما نصفَينِ؛ لأنَّ عتقَ نصيبِ شريكِهما الثالثِ عليهما إتلافٌ لرقٍّ، وقدِ اشتركا، فتساويا في ضمانهِ، ويفارقُ الشفعةَ؛ لأنَّهـا شرعَتْ لإزالـةِ الضَّررِ عن نصيـبِ الشـريكِ الذي لم يَبـعْ؛ فكانَ استحقاقُه على قدرِ نصيبهِ، (**و**) تساويا في (**ولائهِ**)؛ أي: ولاءِ عتقِ ما تساويا في ضمانهِ، فلو كانَ المعتقانِ معاً صاحبَ النصفِ وصاحبَ السدسِ؛ كانَ ولاؤهُ بينهما أثلاثاً؛ لأنا إذا حكمنا بأنَّ ثلثَ الشـريكِ يعتقُ عليهما نصفَينِ، فنصفُهُ سدسٌ، إذا ضمَمْناهُ إلى النصفِ الذي لأحدِهما، صارَ ثلثينِ، وإذا ضمَمْنا السدسَ الآخرَ إلى سدسِ المعتقِ صارَ ثُلثاً.

ولو كانَ اللذانِ أعتقا معاً صاحبَ النصفِ وصاحبَ الثلثِ، صارَ لمَنْ كانَ لهُ النصفُ ثلثَ الولاءِ وربعَهُ، ولمَنْ كانَ لهُ الثلثُ ربعَ الولاءِ وسدسَهُ.

ولو كانا صاحبَ الثلثِ وصاحبَ السدسِ، صارَ لمَنْ كانَ لهُ الثلثُ ثلثَ الولاءِ وربعَهُ، ولمَنْ كانَ لهُ السدسُ ربعَ الولاءِ وسدسَهُ.

ولو كـانَ أحدُهما موسراً دونَ الآخرِ، قوِّمَ عليهِ نصيبُ الثالثِ دونَ شريكهِ المعسرِ؛ لأنَّ المعسرَ لا يسـرِي عتقهُ، فيكونُ ضمانُ نصيبِ الشريكِ الثالثِ على الموسرِ خاصةً، وولاؤهُ لهُ.

(**و**) قولُ شريكٍ في رقيقٍ: (**أعتقتُ نصيبَ شريكِي لغوٌ**) ولو موسراً، ولو

كقولِه لقِنٍّ غيرِه: أنتَ حُرٌّ مِن مالي، أو فيه، فلا يَعتِقُ ولو رَضِيَ سَيِّدُه. و: أَعتَقْتُ النَّصِيبَ، يَنصَرِفُ إلى مِلْكِه ثمَّ يَسرِي، ولو وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَه فأَعتَقَ الوَكِيلُ نِصفَه ولا نِيَّة، انصَرَفَ لنَصيبِه، وأيُّهما سَرَى عليه لم يَضمَنْه. وإنِ ادَّعَى كلٌّ مِن مُوسِرَينِ أنَّ شَرِيكَه أَعتَقَ نَصِيبَه، عَتَقَ المُشتَرَكُ لاعترَافِ كلٍّ بحُرِّيَّتِه، وصارَ كلٌّ . . . . . .

رضِيَ شريكهُ؛ لأنهُ لا تصرفَ لهُ فيهِ، ولا ولايةَ عليهِ **(كقولهِ لقنٍّ غيرهِ: أنتَ حرٌّ من مالي، أو)** أنتَ حرٌّ **(فيهِ)**؛ أي: مالي، **(فلا يعتقُ)** على قائلٍ **(ولو رضيَ سيدهُ)**؛ لأنهُ لا ولايةَ لهُ على قنٍّ غيرهِ، **(و)** إن قالَ شريكٌ في قنٍّ: **(أعتقتُ النصيبَ)**، فإنهُ **(ينصرفُ إلى ملكهِ)** من الرقيقِ **(ثمَّ يسري)** إلى نصيبِ شريكهِ إن كانَ القائلُ موسراً بقيمتهِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ أرادَ نصيبَهُ، ونقلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ في دارٍ بينَهما، قالَ أحدُهما: بعتُكَ نصفَ هذهِ الدارِ: لا يجوزُ، إنَّما لهُ الربعُ منَ النصفِ حتَّى يقولَ: نصيبِي[1].

(ولو وكَّلَ شريكٌ شريكَهُ) في عتقِ نصيبهِ من رقيقٍ مشتركٍ بينَهما نصفَينِ **(فأعتقَ الوكيلُ نصفَهُ)**؛ أي: القنِّ **(ولا نيةَ)** لهُ؛ بأن لم ينوِ نصفَ نفسهِ ولا نصفَ موكِّلهِ؛ **(انصرفَ)** العتقُ **(لنصيبهِ)**؛ أي: المعتقِ دونَ موكِّلهِ؛ لأنَّ الأصلَ في تصرفِ الإنسانِ أن يكونَ في مالهِ ما لم ينوهِ عن موكِّلهِ، **(وأيُّهما)**؛ أي: الشريكينِ **(سَرى عليهِ)** العتقُ بعتقهِ النصفَ عن نفسهِ أو عن شريكهِ **(لم يضمَنْهُ)**؛ أي: نصيبَ شريكهِ، كما لو أعتقاهُ معاً.

(وإنِ ادَّعى كلٌّ من) شريكينِ **(موسرينِ أن شريكَهُ أعتقَ نصيبَهُ)** من رقيقٍ مشتركٍ بينَهما، **(عتقَ المشتركُ؛ لاعترافِ كلٍّ)** منَ الشريكينِ **(بحريتهِ، وصارَ كلٌّ)**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ١٧١).

مُدَّعياً على شَرِيكِه بنَصِيبِه مِن قِيمَتِه، ويَحلِفُ كلٌّ للسِّرَايَةِ، ووَلاؤه لبَيتِ المالِ، ما لم يَعترِفْ أحَدُهما بعِتْقٍ فيَثْبُتُ له، ويَضمَنُ حَقَّ شَرِيكِه، ويَعتِقُ حَقُّ مُعسِرٍ[1] فقَطْ معَ يُسْرةِ الآخَرِ، . . . . . .

منهما (**مدَّعياً على شريكهِ بنصيبهِ من قيمتهِ**)، فإن كانَ لأحدِهما بينةٌ، حكمَ لهُ بها، (**و**) إن لم يكُن لواحدٍ منهما بينةٌ، فإنهُ (**يحلِفُ كلٌّ**) منهما للآخرِ (**للسرايةِ**)، فإن نكلَ أحدُهما قضيَ عليهِ للآخرِ، وإن نكلا جميعاً تساقطا حقَّاهما؛ لتماثلِهما (**وولاؤهُ لبيتِ المالِ**) دونَهما؛ لأنَّ أحدَهما لا يدَّعيهِ، أشبهَ المالَ الضائعَ، (**ما لم يعترِفْ أحدُهما بعتقِ**) كلِّهِ أو جزئهِ، (**فيثبتُ لهُ**) ولاؤهُ، (**ويضمنُ حقَّ شريكهِ**)؛ أي: قيمةَ حصتهِ؛ لاعترافهِ، ولا فرقَ في هذهِ الحالِ بينَ كونِهما عدلينِ أو فاسقينِ، مسلمينِ أو كافرينِ؛ لتساويهم في الاعترافِ والدَّعوى.

(**ويعتقُ حقُّ**) شريكٍ (**معسرٍ فقط معَ يسرة**) الشريكِ (**الآخرِ**)؛ يعني: إذا ادَّعى كلٌّ منهما أنَّ شريكَهُ أعتقَ نصيبَهُ منهُ؛ لاعترافِ المعسرِ بأنَّ نصيبَهُ صارَ حراً بإعتاقِ شريكهِ الموسرِ بسرايةِ عتقهِ إلى حصةِ المعسرِ، وأمَّا الموسرُ، فلا يعتقُ نصيبهُ؛ لأنهُ يدَّعِي أنَّ المعسرَ الذي لا يسري عتقهُ أعتقَ نصيبَهُ؛ فعتقَ وحدَهُ ولا تقبلُ شهادةُ المعسرِ عليهِ؛ لأنهُ يجرُّ إلى نفسهِ نفعاً بإيجابِ قيمةِ حصتهِ له، فإن لم يكُنْ للعبدِ بينةٌ سواهُ، حلفَ الموسرُ وبرِئَ منَ القيمةِ، ولا ولاءَ للمعسرِ في نصيبهِ؛ لأنهُ لا يدَّعيهِ، ولا للموسرِ أيضاً، فإذا عادَ المعسرُ فاعترفَ بالعتقِ، ثبتَ لهُ ولاءُ حصتهِ، وإن عادَ الموسرُ فاعترفَ بإعتاقِ نصيبهِ، وصدَّقهُ المعسرُ معَ إنكارِ المعسرِ لعتقِ نصيبهِ؛ عتقَ نصيبُ المعسرِ أيضاً، وعلى الموسرِ غرامةُ نصيبِ المعسرِ، ولهُ الولاءُ على جميعهِ.

---

(١) في «ح»: «موسر».

ومَعَ عُسرَتَيْهِما لا يَعتِقُ منه شَيْءٌ وإِنْ كانا عَدْلَينِ فشَهِدا، فمَن حَلَفَ معَه المُشترَكُ عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ، وأيُّ المُعسِرَينِ مَلَكَ مِن نَصِيبِ شَرِيكِه المُعسِرِ شَيئاً عَتَقَ ولم يَسْرِ إلى نَصِيبِه.

(ومعَ عسرتيهما)؛ أي: الشريكينِ المدَّعي كلٌّ منهما أنَّ الآخرَ أعتقَ نصيبَهُ **(لا يعتقُ منهُ)**؛ أي: الرقيقِ المشتركِ **(شيءٌ)**؛ لأنَّ عتقَ المعسرِ لا يسري على شريكِهِ، فلا اعترافَ لأحدِهما بعتقِ نصيبِهِ، وليسَ في دعواهُ أكثرُ من أنهُ شاهدٌ على شريكِهِ، فإن كانا فاسقينِ، فلا عبرةَ بقولِهما، **(وإن كانا عدلَينِ فشهدا)**؛ أي: فشهدَ كلُّ واحدٍ منهما أن شريكَهُ أعتقَ نصيبَهُ، **(فمَنْ حلفَ معَهُ)** الرقيقُ **(المشتركُ)** بينَهما **(عتقَ نصيبُ صاحبِهِ)**؛ لأنهُ لا يجرُّ بشهادتهِ نفعاً إلى نفسهِ، ولا يدفعُ عنها ضرراً، فلا مانعَ من قبولِها، وإن لم يحلفِ الرقيقُ معَ شهادةِ أحدِهما، لم يعتِقْ منهُ شيءٌ؛ لأنَّ العتقَ لا يحصلُ بشاهدٍ واحدٍ من غيرِ يمينٍ، وإن كانَ أحدُهما عدلاً دونَ الآخرِ، حلفَ معَ شهادةِ العدلِ، وصارَ نصفُه حراً، ويبقَى النصفُ الآخرُ رقيقاً، **(وأيُّ المعسرينِ)** المُتداعيَينِ **(ملكَ من نصيبِ شريكهِ المعسرِ شيئاً، عتقَ)** عليهِ ما ملكَهُ من نصيبِ شريكهِ؛ مؤاخذةً لهُ بإقرارهِ، **(ولم يسرِ)** العتقُ **(إلى نصيبهِ)** في الأصحِّ؛ لأنَّ عتقَهُ لمَا ملكَهُ حصلَ باعترافهِ بحرِّيتهِ بإعتاقِ شريكهِ، ولا يثبتُ لهُ عليهِ ولاءٌ؛ لأنهُ لا يدَّعيهِ، بل يعترفُ أنَّ المعتقَ غيرهُ، وإنَّما هو مخلِّصٌ لهُ ممَّن يسترقهُ ظلماً؛ فهو كمخلِّصِ الأسيرِ من أيدي الكفارِ.

وفي «الإقناعِ»: وإن اشترى المدِّعي حقَّ شريكهِ، عتقَ عليهِ كلُّهُ، معَ أنَّ المذهبَ خلافهُ، وكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى ذلكَ، ولو ملكَ كلُّ واحدٍ منهما نصيبَ صاحبهِ، صارَ الرقيقُ المشتركُ كلُّهُ حراً، ولا ولاءَ عليهِ لواحدٍ منهما، ولو كانَ ملكُ كلِّ واحدٍ منهما بشراءٍ من الآخرِ، ثمَّ أقرَّ كلٌّ منهما بأنهُ كانَ أعتقَ نصيبَهُ

ومَنِ اتَّفَقَا على أنَّهما أَعتَقَا نَصِيبَهما دُفْعةً واحِدَةً فالوَلاءُ بَينَهما، وإنِ ادَّعَى كلٌّ أنَّه المُعتِقُ وَحْدَه أو أنَّـه السَّابقُ وتَحَالَفا فالوَلاءُ بَينَهما نِصفَينِ، ومَن قال لشَرِيكِه المُوسِرِ: إنْ أَعتَقْتَ نَصِيبَكَ فنَصِيبي حُرٌّ، فأَعتَقَه، عَتَقَ الباقي بالسِّرَايةِ مَضمُوناً، وإنْ كان مُعسِراً عَتَقَ على[1] كلِّ نَصِيبُه، . . . . . .

قبلَ بيعهِ، وصدَّقَ الآخرَ في شهادتهِ؛ بطلَ البيعانِ، وثبتَ لكلِّ واحدٍ منهما الولاءُ على نصفهِ؛ لأنَّ أحداً لا ينازعهُ، وكلٌّ منهُما يصدِّقُ الآخرَ في استحقاقِ الولاءِ.

(ومَنِ اتفقا على أنَّهما أعتقا نصيبَهما دفعةً واحدةً)؛ بأن تلفَّظا بالعتقِ معاً، أو وكَّـلا واحداً، أو وكَّل أحدُهما الآخـرَ، أو علَّقا عتقَهُ على دخـولِ الدارِ مثلاً، فدخلَها؛ **(فالولاءُ بينَهما)** بحسبِ ما كانَ لهما فيهِ، ولا غرمَ؛ لعدمِ السرايةِ.

(وإنِ ادَّعى كلٌّ) منهما **(أنهُ المعتقُ وحدَهُ، أو)** ادَّعى كلٌّ منهما **(أنهُ السَّابقُ)** بالعتقِ ليختصَّ بالولاءِ، فأنكرَ الآخرُ **(وتحالَفا)**؛ أي: حلفَ كلٌّ منهما على إنكارِ ما ادَّعاهُ شريكُهُ، **(فالولاءُ بينَهما نصفينِ)** حيثُ كانَ ملكُ العبدِ لهما نصفينِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ لكلِّ واحدٍ منهما على ما كانَ لهُ.

(ومَن قالَ لشريكهِ الموسرِ: إن أعتقْتَ نصيبَكَ، فنصيبـي حرٌّ، فأعتقَهُ)؛ أي: نصيبَـهُ الشريكُ الموسرُ؛ **(عتقَ الباقي)** منَ الرقيقِ المشتركِ **(بالسرايةِ)** عليـهِ **(مضموناً)** على الموسرِ بقيمتهِ؛ لسبقِ السرايةِ، فمنعَتْ عتقَ الشريكِ المعلَّقِ، وولاؤهُ كلُّهُ للموسرِ، **(وإن كانَ)** المقولُ لهُ: إن أعتقتَ نصيبَكَ فنصيبـي حرٌّ **(معسراً)** وأعتقَ نصيبهُ؛ **(عتقَ على كلٍّ)** منهُما **(نصيبُهُ)** المباشرُ بالتنجيزِ، والآخرُ بالتعليقِ.

---

(١) سقط من «ف».

و: إِنْ أَعتَقْتَ نَصِيبَكَ فنَصِيبِي حُرٌّ معَ نَصِيبِكَ، ففَعَلَ، عَتَقَ عليهما مُطلَقاً. ومَن قال لأَمَتِه: إِنْ صَلَّيتِ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ فأنتِ حُرَّةٌ قبلَه، فصَلَّتْ كذلِكَ عَتَقَتْ وصَحَّتْ، و: إِنْ أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ فأنتَ حُرٌّ قبلَه، فأَقَرَّ به له[1] صَحَّ إقرارُه فقَطْ، و: إِنْ أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ فأنتَ حُرٌّ معَ أو ساعةَ إقراري، ففَعَلَ، لم يَصِحَّا. ويصِحُّ شِرَاءُ شاهِدَينِ لمَن.....

(و) إن قالَ أحدُ الشريكينِ للآخرِ: (**إن أعتقْتَ نصيبَكَ، فنصيبِي حرٌّ معَ نصيبِكَ، ففعلَ**)؛ أي: أعتقَ نصيبَهُ، (**عتقَ**) المشتركُ (**عليهما مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانا موسرينِ أو معسرينِ، أو كانا مختلفينِ، ولم يلزمِ المعتقَ شيءٌ؛ لوجودِ العتقِ منهما معاً، فهو كما لو وكَّلَ الشريكانِ غيرَهما في إعتاقِهِ، فأعتقَهُ بلفظٍ واحدٍ، وإن قالَ: إذا أعتقتَ نصيبَكَ فنصيبِي حرٌّ قبلَ إعتاقِكَ، فأعتقَ المقولُ لهُ نصيبَهُ، وقعَ عتقهُ عنهما معاً على الأصحِّ، ولا ضمانَ.

(**ومن قالَ لأمتِهِ: إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرَّةٌ قبلَهُ، فصلَّتْ كذلكَ**)؛ أي: مكشوفةَ الرأسِ، (**عتقَتْ وصحَّتْ**) صلاتُها؛ لوجودِ الشرطِ، وهو صلاتُها الصحيحةُ، ولغا قولهُ: (قبلَهُ).

(**وإن**) قالَ لرقيقِهِ: إن (**أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ قبلَهُ، فأقرَّ بهِ لهُ**)؛ أي: لزيدٍ، (**صحَّ إقرارهُ**) لهُ (**فقَطْ**) دونَ العتقِ؛ لأنهُ لا ينفذُ في ملكِ الغيرِ بلا إذنٍ، (**و**) إن قالَ لقنِّهِ: (**إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ معَ**) إقرارِي، (**أو ساعةَ إقرارِي، ففعلَ**)؛ أي: فأقرَّ بهِ لزيدٍ، (**لم يصحَّا**)؛ أي: الإقرارُ ولا العتقُ؛ لتنافِيهما.

(**ويصحُّ شراءُ شاهدينِ**) أو أحدِهما (**لمَنْ**)؛ أي: رقيقٍ شهدا على سيِّدِهِ أنهُ

---

(١) في «ح»: «فأقر قبله به له».

رُدَّت شَهَادَتُهما بعِتْقِه، ويَعتِقُ كانتِقَالِهِ لهما بغيرِ شِرَاءٍ، ولا وَلاءَ لهما، ومتى رَجَعَ بائعٌ ردَّ ما أَخَذَ واختَصَّ بإرْثِه، ويوقَفُ إِنْ رَجَعَ الكلُّ حتَّى يَصطَلِحُوا، وإِنْ لم يَرجِعْ أحَدٌ فلبَيتِ المالِ.

* * *

فصلٌ

ويصِحُّ تَعلِيقُ عِتْقٍ بصِفَةٍ، كـ: إنْ أَعطَيتَني أَلفاً فأنتَ حُرٌّ، . . . .

أعتقَهُ، و(ردَّتْ شهادتُهما بعتقِهِ، ويعتقُ) عليهما؛ (كانتقالِهِ)؛ أي: من ردَّت شهادتُهما له بعتقِهِ (لهما بغيرِ شراءٍ)؛ كهبةٍ (ولا ولاءَ لهما) عليهِ؛ لأنهما يعترفان أنَّ المعتِقَ غيرُهما، وإنَّما هما مخلِّصانِ لهُ ممَّن يسترقهُ ظلماً، (ومتى رجعَ بائعٌ) فاعترفَ بعتقِهِ المشهودَ بهِ عليهِ معَ ردِّ الشهادةِ، (ردَّ) البائعُ (ما أخذَ) منهما على أنهُ ثمنٌ وجوباً؛ لاعترافهِ بأنَّ قبضَهُ بغيرِ حقٍّ، (واختصَّ بإرثِهِ) بالولاءِ؛ لأنهُ لا منازعَ لهُ فيهِ حيثُ بقيَ الشاهدانِ على شهادتِهما، (ويوقفُ) إرثهُ (إن رجعَ الكلُّ)؛ أي: الشاهدانِ عن شهادتِهما بعتقِهِ، ورجعَ البائعُ عن إنكارِهِ العتقَ بعدَ بيعهِ (حتَّى يصطلحُوا) عليهِ؛ لأنهُ لا مرجحَ لأحدِهم، (وإن لم يرجِعْ أحدٌ) منهم؛ بأن لم يرجِعِ البائعُ عن إنكارِ عتقِهِ، ولم يرجِعِ الشاهدانِ عن شهادتِهما عليهِ بعتقِهِ، (فـ) إرثهُ (لبيتِ المالِ)؛ لأنَّ كلاً منهم مقرٌّ بأنهُ لا حقَّ لهُ فيهِ، فيكونُ في بيتِ المالِ كسائرِ الأموالِ التي لا يعرفُ لها مالكٌ.

(فصل)

(ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ؛ كـ) قولهِ: (إن أعطيتَني ألفاً، فأنتَ حرٌّ)؛ لأنهُ

ولا يَملِكُ إبطالَه ما دامَ مِلْكَه، ولا يَعتِقُ بإبراءٍ، ويَستَمِرُّ التَّعليقُ، فإذا أدَّى الألفَ كلَّه عَتَقَ، وما فَضَلَ عنه فللسَّيِّدِ، و: أنتَ حُرٌّ في رأسِ الحَوْلِ، أو: إلى أنْ يَجِيءَ فلانٌ، فحتَّى يُوجَدَ. . . . . .

تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، فصحَّ كالتدبيرِ، **(ولا يملكُ)** السيدُ **(إبطالَهُ)**؛ أي: التعليقِ **(ما دامَ ملكهُ)** على المعلَّقِ عتقهُ؛ لأنَّها صفةٌ لازمةٌ ألزمَها نفسَهُ، فلا يملكُ إبطالَها بالقولِ كالنذرِ، ولوِ اتفقَ السيدُ والرقيقُ على إبطالهِ، لم يبطُلْ لذلكَ، **(ولا يعتقُ)** مقولٌ لهُ: إن أعطيتَني أو أدَّيتَ إليَّ ألفاً **(بإبراءِ)** سيدهِ لهُ منَ الألفِ؛ لأنهُ لا حقَّ لهُ في ذمتهِ يبرئهُ منهُ، **(ويستمرُّ التعليقُ)** إلى الأداءِ، **(فإذا أدَّى)** المقولُ لهُ ذلكَ **(الألفَ كلَّهُ، عتقَ)**؛ لوجودِ الشرطِ المعلَّقِ عليهِ، **(وما فضلَ عنهُ)**؛ أي: الألفِ بيدِ رقيقٍ **(فللسيدِ)**؛ كالمنجزِ عتقهُ، وما يكسبهُ قبلَ وجودِ الشرطِ لسيدهِ؛ لأنهُ لم يوجَدْ ما يمنعهُ إلاَّ أنَّ السيدَ يحسبُ لهُ ما يأخذهُ منَ الألفِ، فإذا كملَ أداؤهُ، عتقَ، ولا يكفيهِ إعطاؤهُ من ملكهِ؛ لأنهُ لا ملكَ لهُ.

(و) إذا علَّقَ عتقَهُ على مجيءِ وقتٍ؛ كقولهِ: **(أنتَ حرٌّ في رأسِ الحولِ)**، لم يعتِقْ حتَّى يجيءَ رأسُ الحولِ، **(أو)** قالَ لهُ: أنتَ حرٌّ **(إلى أن يجيءَ فلانٌ، فحتَّى يوجَدَ)** المجيءُ.

قالَ أحمدُ: إذا قالَ لغلامهِ: أنتَ حرٌّ إلى أن يقدمَ فلانٌ ويجيءَ فلانٌ، واحدٌ، وإلى رأسِ السنةِ، وإلى[1] رأسِ الشَّهرِ، إنَّما يريد إذا جاءَ رأسُ الشهرِ أو جاءَ رأسُ الهلالِ[2]؛ لأنهُ علَّقَ العتقَ بصفةٍ، فوجبَ أن يتعلَّقَ بها؛ كما لو قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ

---

(١) في «ق»: «أن يقدم. . . وإلى» سقط من «ق».

(٢) وفي «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٤٤٧٧ ـ ط الجامعة الإسلامية): قال =

وله أنْ يَطَأَ ويَقِفَ، ويَنْقُلَ مِلْكَ مَن عَلَّقَ عِتْقَه بصفةٍ[1] قبلَها، وإنْ عادَ مِلْكُه ولو بعدَ وُجُودِها حالَ زَوالِهِ عادَتْ. ويَبطُلُ تعليقٌ بمَوتٍ، فقولُه: . .

ألفاً، فأنتَ حرٌّ.

(ولهُ)؛ أي: السيدِ **(أن يطأَ)** أمةً علَّقَ عتقَها بصفةٍ قبلَ وجودِها؛ لأنَّ استحقاقَها العتقَ بوجودِ الصفةِ لا يمنعُ إباحةَ الوطءِ كالاستيلادِ، بخلافِ المكاتبةِ؛ فإنَّها اشترَتْ نفسَها من سيدِها، وملكَتْ أكسابَها ومنافعَها.

(و) للسيدِ أن **(يقفَ)** رقيقاً علقَ عتقَهُ بصفةٍ قبلَها، **(و)** لهُ أن **(يَنْقُلَ ملكَ مَن علَّقَ عتقهُ)** بصفةٍ **(قبلَها)**، ثمَّ إن وجدَتْ وهو في ملكِ غيرِ المعلَّقِ لم يعتِقْ؛ لحديثِ: «لا طلاقَ ولا عتاقَ ولا بيعَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»[2]، ولأنهُ لا ملكَ لهُ عليهِ، فلم يقَعْ عتقهُ؛ كما لو نجَّزهُ.

(وإن عادَ ملكُهُ)؛ أي: المعلَّقُ بشرائهِ أو إرثهِ ونحوهِ **(ولو بعدَ وجودِها)**؛ أي: الصفةِ **(حالَ زوالهِ)**؛ أي: ملكِ المعلَّقِ عنهُ **(عادَتِ)** الصفةُ، فمتى وجدَتْ وهو في ملكهِ عتقَ؛ لأنَّ التعليقَ والشرطَ وجدا في ملكهِ، أشبهَ ما لو لم يتخلَّلهما زوالُ ملكٍ ولا وجودُ صفةٍ حالَ زوالهِ، ولا يعتقُ قبلَ وجودِ الصفةِ بكمالِها، كالجعلِ في الجعالةِ.

(ويبطلُ تعليقٌ بموتٍ) المعلِّقِ؛ لزوالِ ملكهِ زوالاً غيرَ قابلٍ للعودِ، **(فقولهُ)**:

= أحمد: إذا قال: إلى أن يقدم فلان ويجيء فلان واحد، وإلى رأس السنة وإلى رأس الشهر إنما يريد إذا جاء رأس السنة، إذا جاء رأس الشهر، مثلُهُ إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال.

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٩٥)، من حديث معاذ ﷺ.

إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بعدَ مَوْتِي فأنتَ حُرٌّ، لَغْوٌ، ويَصِحُّ: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بشَهْرٍ، فلا يَملِكُ وارثٌ بَيعَه قبلَه، كمُوْصىً بعِتْقِه قبلَه أو لمُعيَّنٍ قبل قَبُولِه، وكَسْبُه بعدَ مَوْتٍ وقبلَ انقِضَاءِ شَهْرٍ لوَرَثَةٍ، وكذا: أُخدُمْ زيداً سَنَةً بعدَ مَوْتِي ثمَّ أنتَ حُرٌّ، فلو أبرَأَه زيدٌ مِنَ الخِدْمَةِ بعدَ مَوْتِه عَتَقَ في الحالِ.....

أي: السيدِ لرقيقِهِ: **(إن دخلتَ الدارَ بعدَ موتي فأنتَ حرٌّ، لغوٌ)** كقولِهِ لعبدِ غيرِهِ: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، ولأنهُ علقَ عتقَهُ على صفةٍ توجدُ بعدَ موتهِ وزوالِ ملكهِ؛ فلم تصحَّ؛ كما لو قالَ: إن دخلتَ الدارَ بعدَ بيعي لكَ فأنتَ حرٌّ، ولأنـهُ إعتاقٌ لهُ بعدَ استقرارِ ملكِ غيرِهِ عليهِ، فلم يعتِقْ بهِ كالمنجَّزِ.

(ويصحُّ) من مالكٍ قولـهُ لقنِّهِ: **(أنتَ حرٌّ بعدَ موتي بشهرٍ)**، ذكرهُ القاضي وابنُ أبي موسـى، كما لو وصَّى بإعتاقـهِ، وكما لو وصَّى أن تباعَ سلعتهُ ويتصدقَ بثمنِها، **(فلا يملكُ وارثٌ بيعَهُ)**؛ أي: الرقيقِ الذي قيلَ لهُ ذلكَ **(قبلهُ)**؛ أي: قبلَ مضيِّ الشهرِ، **(كـ)** ما لا يملكُ وارثٌ بيعَ **(موصى بعتقهِ قبلهُ)**؛ أي: قبلَ عتقهِ **(أو)**؛ أي: وكمَا لا يملكُ بيعَ موصًى بـهِ **(لمعينٍ قبلَ قبولـهِ)**؛ أي: قبولِ مَن أوصى لهُ بهِ.

(وكسبهُ)؛ أي: المقولِ لـهُ: أنتَ حرٌّ بعدَ موتـي بشهرٍ **(بعدَ موتِ)** سيِّدهِ **(وقبلَ انقضاءِ شهرٍ لورثةِ)** سيِّدهِ؛ ككسبِ أمِّ الولدِ في حياةِ سيدِها، **(وكذا)** قولُ سيِّدٍ لرقيقهِ: **(اخدُمْ زيداً سنةً بعدَ موتـي ثمَّ أنتَ حرٌّ)** فـإذا فعلَ ذلكَ وخرجَ منَ الثلثِ في هذهِ المسألةِ والتي قبلَها، عتَق، **(فلو أبرأَهُ زيدٌ منَ الخدمةِ بعدَ موتهِ)**؛ أي: بعدَ موتِ سيِّدهِ، **(عتقَ في الحالِ)**؛ أي: حالِ إبراءِ زيدٍ لهُ منَ الخدمةِ على المذهبِ؛ لأنَّها وهبَتْ لهُ، فبرِئَ منها.

وإنْ جعَلَها لكَنيسَةٍ وهما كافِرَانِ، فأسلَمَ قِنٌّ قبلَ خِدمَتِه عَتَقَ مَجَّاناً، و: إنْ خَدَمْتَ ابني حتَّى يَستَغنِيَ فأنتَ حُرٌّ، فخَدَمَه حتَّى كَبِرَ واستَغنَى عن رَضَاعٍ عَتَقَ، . . . . . .

(وإن جعلَها)؛ أي: الخدمةَ **(لكنيسةٍ)**؛ بأن قالَ لهُ سيِّدهُ: اخدُمِ الكنيسةَ سنةً ثمَّ أنتَ حرٌّ، **(وهما)**؛ أي: السيدُ والقنُّ **(كافرانِ، فأسلمَ)** الـ **(قنٌّ قبلَ خدمتهِ)** وبعدَ موتِ سيدِه، **(عتقَ مجاناً)**؛ أي: من غيرِ أن يلزمَهُ شيءٌ؛ لأنَّ الخدمةَ المشروطةَ عليهِ صارَ لا يتمكَّنُ منها؛ لأنَّ الإسلامَ يمنعُهُ منها، فيبطلُ اشتراطُها، كما لو شرطَ عليه شرطاً باطلاً.

(و) مَن قالَ لرقيقهِ: **(إن خدمْتَ ابني حتَّى يستغنِي فأنتَ حرٌّ، فخدمَهُ حتَّى كبرَ واستغنَى عن رضاعٍ، عتقَ)**، فإن كانَ مستغنياً عنِ الرضاعِ، فلا يعتقُ حتَّى يستغنيَ عن إلقامِ الطعامِ، وعنِ التنجِّي منَ الغائطِ، ولا يشترطُ علمُ زمنِ الخدمةِ.

فمَنْ قالَ لقنِّهِ: أعتقتُكَ على أن تخدمَ زيداً مدةَ حياتك، صحَّ؛ لحديثِ سفينةَ قالَ: «كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ، فقالَتْ: أعتقُكَ، وأشترطُ عليكَ أن تخدمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطِي عليَّ ما فارقتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما عشتُ، فأعتقِيني واشترطِي عليَّ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ واللفظُ لهُ، والنسائيُّ والحاكمُ وصحَّحهُ[1]، ومعناهُ عنِ ابنِ مسعودٍ[2]، ولأنَّ القنَّ ومنافعَهُ لسيدِهِ، فإذا أعتقَهُ واستثنَى منافعَهُ، فقد أخرجَ الرقبةَ وأبقَى المنفعةَ على ما كانَتْ عليهِ، وإنَّما اشترطَ علمُ زمنِ الاستثناءِ في البيعِ؛ لأنهُ عقد معاوضةٍ، والثمنُ يختلفُ بطولِ المدةِ وقصرِها.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٠٩٣).

و: إِنْ فَعَلْتَ كذا فأنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، ففَعَلَه في حَيَاةِ سَيِّده صارَ مُدَبَّراً.

ويصِحُّ لا مِن رَقِيقٍ تَعليقُ عِتْقِ قِنٍّ غيرِه بمِلْكِه، ويتَّجه احتمالٌ: وكرَقِيقٍ غيرُ رَشِيدٍ، ولو مَلَكَهُ بعدَ رُشْدٍ[1]، . . . . . .

(و) لو قالَ مالكٌ لرقيقهِ: **(إن فعلتَ كذا فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي، ففعلَهُ)**؛ كأن قالَ لهُ: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي، فدخلَها **(في حياةِ سيِّدِهِ، صارَ مدبراً)**؛ لوجودِ شرطِ التدبيرِ، وهو دخولُ الدارِ، فإن لم يفعَلْ حتَّى ماتَ سيِّدُهُ، لم يعتِقْ؛ لأنـهُ جَعلَ ما بعدَ الموتِ ظرفاً لوقوعِ الحريةِ، وذلكَ يقتضـي سبقَ وجودِ الشرطِ ذلكَ؛ لأنَّ الشرطَ لا بدَّ أن يسبقَ الجزاءَ.

(ويصحُّ) من حرٍّ **(لا من رقيقٍ تعليقُ عتقِ قنٍّ غيرِهِ بملكهِ)**، بخلافِ الرقيقِ؛ فإنهُ لا يصحُّ منهُ التعليقُ؛ لعدمِ صحةِ العتقِ منهُ حينَ التعليقِ؛ لكونهِ لا يملِكُ، ولو قيلَ بأنـهُ يملِكُ إذا كانَ مكاتباً، فملكُهُ ضعيفٌ لا يتمكَّنُ من كمالِ التصرفِ فيـهِ، بخلافِ الحرِّ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكرقيقٍ)** في الحكمِ شخصٌ **(غيرُ رشيدٍ)** لصغرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ علَّقَ عتقَ رقيقهِ بصفةٍ؛ فلا يصحُّ تعليقهُ **(ولو ملكَهُ)**؛ أي: الرقيقَ **(بعدَ رشدهِ)**؛ لأنهُ حينَ عقدَ الصِّفَة كانَ محجوراً عليهِ في مالهِ ممنوعاً منَ التصرفِ في شيءٍ منهُ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في «ف»: «رشده».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقال: قياس غير الرشيد عليه متجه بجامع أن كلاً منهما محجور عليه، انتهى.

وقال الخلوتي: وهل مثله غير رشيد، انتهى. =

نحوُ: إنْ مَلَكْتُ فُلاناً، أو كلُّ مَملُوكٍ أَملِكُه فهو حُرٌّ، ويتَّجه إِذَنْ: تَعَذُّرُ عِتْقِه قِنًّا عن كَفَّارةٍ، ويَحتَمِلُ إلاَّ في: أَعتِقْ عَبدَكَ عنِّي، . . . . . .

والتعليقُ **(نحوُ)** قولِهِ: **(إن ملكْتُ فلاناً)** فهو حرٌّ، **(أو)** قولِهِ: **(كلُّ مملوكٍ أملكهُ فهو حرٌّ)**، فإذا ملكَهُ جائزُ التصرفِ حينَ التعليقِ، عتقَ؛ لأنهُ أضافَ العتقَ إلى حالٍ يملكُ عتقَهُ فيهِ، فأشبهَ ما لو كانَ التعليقُ وهو في ملكهِ.

وروى أبو طالبٍ عن أحمدَ أنـهُ قالَ: إذا قالَ: إنِ اشتريتُ هـذا الغلامَ فهو حرٌّ، فاشتراهُ، عتقَ، بخلافِ ما لو قالَ: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ؛ لأنَّ العتقَ مقصودٌ منَ الملكِ، والنكاحُ لا يقصدُ بهِ الطلاقُ، وفرقَ أحمدُ بأنَّ الطلاقَ ليسَ للهِ تعالَى، ولا فيهِ قربةٌ إلى اللهِ[1].

(ويتجهُ): أنَّ القائلَ: كلُّ مملوكٍ أملكهُ فهو حرٌّ لا يثبتُ لهُ ملكٌ على رقيقٍ أصلاً؛ لعدمِ استقرارهِ عليهِ، فيلزمُ **(إذَنْ تعذرُ عتقهِ)**؛ أي: القائلِ ذلكَ **(قناً عن كفارةٍ)** لزمتهُ؛ لأنهُ بمجردِ ملكهِ رقيقاً يعتقُ عليهِ، **(ويحتملُ)** أنَّ القائلَ ذلكَ إذا لزمتهُ كفارةٌ لا يمكنهُ التخلصُ منهـا بعتقٍ **(إلاَّ في)** صورةٍ هي أن يقولَ لمالكِ عبدٍ: **(أعتِقْ عبدَكَ عنِّي)** فيفعلُ؛ فإنهُ يصحُّ ذلكَ، ويقعُ عن كفارةِ القائلِ؛ لأنهُ وكلهُ في ذلكَ، ويلزمُ القائلَ للمقولِ لهُ ثمنُ العبدِ بالتزامهِ، بأن قالَ لهُ: أعتقهُ وعليَّ ثمنهُ، والولاءُ لمعتقٍ عنهُ، وتقدمَ في (بابِ الولاءِ)، وهو متجهٌ[2].

= قلت: صرحوا بأن التعليق لا بد أن يكون من جائز التصرف، وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم، ولذا قال الشيخ عثمان: قوله: (ويصح؛ أي: من حر رشيد . . .إلخ)، فحيث لم يصح تعليقه فلا يعتق لو ملكه بعد رشـده؛ لأن التعليق باطل غير صحيح؛ فعليه لا يظهر وجه تردد المصنف بقوله: (احتمال)، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

(٢) أقول: ذكره الجراعي وأقره. =

لا بغيرِ مِلْكِه، نحوَ: إنْ كلَّمتَ عبدَ زيدٍ فهو حرٌّ، فلا يَعتِقُ إنْ مَلَكَه ثمَّ كَلَّمَه، و: أوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أَملِكُه أو يَطلُعُ مِن رَقِيقِي حُرٌّ، فلم يَملِكْ أو يَطلُعْ إلاَّ واحداً عَتَقَ. ولو مَلَكَ اثنَينِ معاً أوَّلاً أو آخِراً، أو قال لأَمَتِه: أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَه حُرٌّ، فوَلَدَتْ حَيَّينِ. . . . . .

و(لا) يصـحُّ تعليقُ عتقِ قنٍّ (بغيرِ ملكهِ) لهُ، (نحو) قولهِ: (إن كلمتَ عبدَ زيدٍ فـ) هو (حرٌّ، فلا يعتقُ إن ملكَهُ، ثم كلمَهُ) روايةً واحدةً؛ لأنهُ لا يعتقُ بتنجيزِه، فلم يعتِقْ بتعليقهِ، وإنَّما خُولِفَ القياسُ في تعليقهِ بملكـهِ؛ لأنَّ العتقَ مقصودٌ منَ الملكِ.

(و) إن قالَ جائزُ التصرفِ: (أولُ) قنٍّ أملكهُ حرٌّ، (أو) قالَ: (آخرُ قنٍّ أملكهُ) حرٌّ، (أو) قالَ: أولُ أو آخرُ مَن (يطلعُ من رقيقِي حرٌّ، فلم يملِكْ) إلا واحداً عتق، (أو) لم (يطلعْ إلاَّ واحـداً؛ عتقَ)؛ لأنـهُ ليسَ من شرطِ الأولِ أن يأتيَ بعدَهُ ثانٍ، ولا من شرطِ الآخرِ أن يأتيَ قبلَهُ أولُ، ولذلكَ من أسمائهِ تعالَى: الأولُ والآخرُ.

(ولو ملكَ اثنيـنِ معاً أولاً أو آخراً) عتقَ واحدٌ بقرعـةٍ، وكذا لو طلعَ اثنانِ فأكثرَ معاً، نصاً، (أو قالَ لأمتهِ: أولُ ولدٍ تلدينَهُ) فهو (حرٌّ، فولدَتْ) ولدينِ (حيينِ)

= قلت: ولم أر من صرح بالاتجاه، لكنه ظاهر يقتضيه كلامهم، وأما قوله: (ويحتمل . . .إلخ)، تقدم في الولاء أن من قال: أعتق عبدك عني، صح، وأجزأه عن واجب ما لم يكن قريبه يعتق عليه، فلا يجزئه، وإنما كان كذلك لعدم تأتي الإعتاق؛ لأن عتقه يقع عقب الدخول في ملكه، فهنا يقال كذلك، وقد سبق منه تعليق العتق على الملك؛ فيتعذر عليه العتق إذن حتى بهذه أيضاً فيما يظهر، لكن قال في «الإنصاف»: قال القاضي في «خلافه»: هو استدعاء للعتق، والملك يدخل تبعاً وملكاً؛ لضرورة وقوع العتق له، انتهى. ذكره في باب الولاء على مسألة قوله: (أعتق عبـدك عنـي . . .إلخ)، فعلى هذا يحصل ما ذكره المصنف في الاحتمال، فتأمل وتدبر، انتهى.

معاً عَتَقَ واحدٌ بقُرْعَةٍ، و: آخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَه حُرٌّ[1]، فوَلَدَتْ حَيًّا ثمَّ مَيْتاً، لم يَعتِقْ حَيٌّ، وعكسُه يَعتِقُ، وإنْ وَلَدَتْهما وأَشكَلَ أُخرِجَ بقُرْعةٍ. و: أوَّلُ أَمَةٍ وامرأةٍ لي تَطلُعُ حُرَّةٌ أو طالِقٌ، فطَلَعَ الكلُّ أو اثنَتَانِ معاً، عَتَقَ وطَلَقَ واحِدَةٌ بقُرْعةٍ، . . . . . .

خرجا **(معاً، عتقَ واحدٌ بقرعةٍ)**؛ لشمولِ صفةِ الأوليةِ لكلِّ واحدٍ بانفرادِهِ، والمعلَّقُ إنَّما أرادَ عتقَ واحدٍ فقط، فميزَ بالقرعةِ.

(و) إن قالَ لأمتِهِ: **(آخرُ ولدٍ تلدينَهُ حرٌّ، فولدَتْ حياً ثم ميتاً، لم يعتِقْ حيٌّ)**؛ لأنهُ ليسَ بآخِرٍ، فلم توجَدْ فيهِ الصفةُ، **(وعكسهُ)**؛ بأن ولدَتْ ميتاً ثمَّ ولدَتْ حياً؛ فإنهُ **(يعتقُ)** الحيُّ؛ لوجودِ الصفةِ فيهِ، **(وإن ولدتْهما)**؛ أي: الولدينِ توأَمينِ **(وأشكلَ)** آخرُهما خروجاً **(أُخرجَ بقرعةٍ)**؛ لأنَّ أحدَهما استحقَّ العتقَ، ولم يعلَمْ بعينهِ، فوجبَ إخراجهُ بالقرعةِ.

وإن قالَ لأمتِهِ: أولُ ولدٍ تلدينَهُ، أو إن ولدْتِ ولداً فهو حرٌّ، فولدَتْ ولداً ميتاً، ثمَّ ولدَتْ ولداً حياً؛ لم يعتِقِ الحيُّ؛ لأنَّ الصفةَ إنَّما وجدَتْ في الميتِ، وليسَ محلَّ العتقِ، فانحلَّتِ اليمينُ بهِ.

(و) إنْ قالَ لإمائهِ أو زوجاتهِ: **(أولُ أمةٍ)** لي تطلعُ، **(أو)** أولُ **(امرأةٍ لي تطلع)**، فالأمةُ **(حرةٌ، أوِ)** المرأةُ **(طالقٌ، فطلعَ الكلُّ)** من إمائهِ أو زوجاتهِ معاً، **(أو)** طلعَ **(اثنتانِ)** منهنَّ **(معاً؛ عتق)** منَ الإماءِ واحدةٌ بقرعةٍ، **(وطلقَ)** منَ الزوجاتِ **(واحدةٌ بقرعةٍ)**؛ لمَا تقدَّمَ، وهي طريقةُ القاضي في «خلافهِ»؛ لأنَّ صفةَ الأوليةِ شاملةٌ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ بانفرادِها، والمعتقُ ونحوهُ إنَّما أرادَ عتقَ أو طلاقَ إحداهنَّ، فتميزُ

---

(١) في «ف»: «فهو حر».

لا أنَّـه لا يَعتِقُ شَيءٌ، خِلافـاً لـه في (مسائل متفرقة)، وقال: وإنْ قامَ اثنتَانِ فأكثرُ معاً ثمَّ قامَتْ أُخرَى، وَقَعَ بمَن قامَ أوَّلاً، و: آخِرُ قِنٍّ أَملِكُه حُرٌّ، فمَلكَ عَبـِيداً ثمَّ ماتَ، فآخِرُهم حُرٌّ مِن حينِ مِلْكِه، . . . . . .

بالقرعةِ؛ إذ لا سـبيلَ إلى معرفتِها إلاَّ بها، نصَّ عليهِ في روايةِ مهنَّا، وجزمَ بهِ في «المُغني» وغيرِه[١]، وهو المذهبُ، **(لا أنهُ لا يعتقُ شيءٌ، خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنهُ قالَ في كتابِ الطلاقِ في أثناءِ فصلٍ **(في مسائلَ متفرقةٍ)**: وأولُ مَن تقومُ منكنَّ فهـيَ طالـقٌ، أو أولُ مَن قـامَ من عبيـدِي فهـو حرٌّ، فقامَ الكلُّ دفعـةً واحـدةً؛ لم يقَـعْ طلاقٌ ولا عتـقٌ، انتهـى[٢]. وما ذكـرهُ هناكَ تبـعَ فيـه «الـشرحَ» و«المبدعَ»[٣]، وهو احتمالٌ مرجوحٌ[٤].

(وإن) قالَ لإمائهِ أو زوجاتهِ: أولُ مَن قامَتْ منكنَّ فهي حرةٌ أو طالقٌ فـ **(قامَ)** منهنَّ **(اثنتانِ فأكثرُ معاً، ثـم قامَتْ)** منهـنَّ **(أُخرى، وقعَ)** العتقُ أو الطلاقُ **(بمَنْ قامَ)** منهنَّ **(أولاً)**، وتخرجُ بقرعةٍ.

(و) إن قـالَ جائزُ التصـرفِ: **(آخرُ قنٍّ أملكهُ)** فهو **(حرٌّ، فملكَ عبيداً)** أو إماءً، أو منَ الصنفينِ واحداً بعدَ واحدٍ **(ثمَّ ماتَ)** السيدُ؛ **(فـ)** يعتقُ **(آخرُهم)** ملكاً **(من حينِ مِلْكِهِ)**، سواءٌ كانَ الملكُ بشراءٍ أو اتهابٍ أو إصداقٍ أو غيرِه؛ لأنَّ السيدَ ما دامَ حياً يحتملُ أن يشتريَ ونحوَه آخرَ بعدَ الذي في ملكهِ، فيكونُ هو الأخير، فلا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٤٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٤٥).

(٤) أقول: تبع «الإقناع» هناك «المبدع» و«المغني» و«الشرح»، ولم يذكر شارحه أنه احتمال مرجوح، لكن قال: مقتضى ما تقدم في العتق أنه يقع بواحدة، وتخرج بقرعة، انتهى.

وكَسْبُه لـه. ويَحرُمُ وَطْءُ أَمَـةٍ حتَّى يَملِكَ غيرَهـا، و: آخِرُ مَن تَدخُـلُ الحمَّامَ طالـقٌ، فدَخَـلَ بعضُهنَّ، لم يُحكَمْ بطَلاَقِ واحِدَةٍ منهنَّ حتَّى يَيْأسَ مِن دَخُولِ غيرِها بمَوْتِه أو مَوْتِهِنَّ، فيَقَعُ بآخِرِهنَّ دُخُولاً مِن حينِ مَوْتِه، وكذا عِتْقٌ، . . . . . .

يحكمُ بعتقِ واحدٍ من رقيقهِ، فإذا مـاتَ علمنا أنَّ آخرَ ما ملكهُ هو الذي وقعَ عليهِ العتقُ يقيناً، **(وكسبهُ)**؛ أي: الذي تبينَ عتقهُ **(لـه)** دونَ سيدِهِ؛ لأنـهُ حرٌّ من حينِ انتقالهِ إليهِ.

(ويحرمُ) على مَن قالَ: آخرُ قنٍّ أملكهُ حرٌّ **(وطءُ أمـةٍ)** اشتراها ونحوهُ بعدَ ذلكَ **(حتَّى يملكَ غيرَها)**؛ لاحتمالِ أن لا يملكَ بعدَها قنًّا، فتكونُ حرةً من حينِ انتقالِها إليهِ، ويكونُ وطؤُه في حرةٍ أجنبيةٍ؛ ولا يزولُ هذا الاحتمالُ إلاَّ بملكهِ غيرَها، وكذا الثانيةُ، وهلمَّ جرًّا، كلَّما ملكَ أمةً حرُمَ عليهِ وطؤُها حتَّى يملكَ غيرَها.

* **تنبيه:** فإن ملكَ قائلُ ذلكَ أمـةً وأتَتْ منهُ بأولادٍ، ومـاتَ وتبينَ أنَّها آخرُ ما ملكَ منَ الأرقـاءِ، كانَ أولادُهـا أحراراً من حينِ علقَتْ بهم؛ لأنَّهم أولادُ حرةٍ فتبعُوها، وإن كانَ وطِئها ثمَّ تبينَ أنَّها آخرُ؛ فعليهِ مهرُها؛ لأنهُ تبينَ أنهُ وطِئَ حرةً بشبهةٍ.

(و) إنْ قالَ **(آخِرُ مَن تدخلُ الحمامَ)** من زوجاتهِ **(طالقٌ، فدخلَ بعضُهنَّ)**؛ أي: زوجاتهِ، **(لم يحكَمْ بطلاقِ واحدةٍ منهنَّ حتى ييأسَ من دخولِ غيرِها بموتهِ)**؛ أي: الزوجِ، **(أو)** ييأسَ بـ **(موتهنَّ)**؛ أي: الزوجاتِ، **(فيقعُ)** الطلاقُ **(بآخرِهنَّ دخولاً من حينِ موتهِ، وكذا)** حكمُ **(عتقٍ)**؛ إذ لا فرقَ بينَهما، ومثلُها في الحكمِ لو قالَ سيدٌ لعبدهِ: إن لم أضربْكَ عشرةَ أسواطٍ مثلاً فأنتَ حرٌّ، ولم ينوِ وقتاً، لم يعتِقْ حتَّـى يموتَ أحدُهما، فيعتقُ قبيلَ الموتِ؛ لليأسِ من ضربهِ، وإن باعَهُ قبلَ

ويَتْبَعُ مُعتَقَـةً بصفةٍ ولدٌ كانَتْ حامِـلاً به حالَ عِتْقِها، أو حالَ تَعلِيقِها، لا ما حَمَلَتْه ووَضَعَتْه بينَهما.

و: أنتَ حُرٌّ وعليكَ ألفٌ، يعَتِقُ بلا شَيءٍ، وعلى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أنْ تُعطِيَني ألفاً، أو بِعتُكَ نفسَكَ بألفٍ، لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ، . . . .

ذلكَ، صحَّ، ولم يفسخِ البيعُ.

(ويتبعُ مُعتَقةً بصفةٍ) علِّقَ عليها عتقُها **(ولدٌ)**؛ أي: ولدُها في عتقِهِ بعتقها إن **(كانَتْ حاملاً بهِ حالَ عتقِها)** بوجودِ الصفةِ المعلَّقِ عتقُها عليها؛ لوجودِ العتقِ فيها وهي حاملٌ بـهِ، فتبعَها ولدُهـا في العتقِ؛ كالمنجَّزِ عتقُها، **(أو)** كانَتْ حاملاً بـهِ **(حالَ تعليقـه)**؛ أي: العتقِ؛ لأنـهُ كانَ حينَ التعليقِ كعضوٍ من أعضائِها، فسرى التعليقُ إليهِ، فلو وضعَتهُ قبلَ وجودِ الصفةِ، ثم وجدَتِ الصفةُ، عتقَتْ هي وولدُها؛ لأنهُ تابعٌ في الصفةِ، فأشبهَ ما لو عتقَتْ وهي حاملٌ بهِ.

و**(لا)** يتبعُها في العتقِ **(ما)**؛ أي: ولدٌ **(حملتهُ، ووضعتهُ بينَهما)**؛ أي: بينَ التعليقِ ووجودِ الصفةِ؛ لأنَّ الصفةَ لم تتعلَّقْ بهِ حالَ التعليقِ ولا حالَ وجودِ الصفةِ، كما لو كانَ الولدُ موجوداً قبلَ التعليقِ.

(و) مَن قـالَ لقنِّـه: **(أنتَ حرٌّ وعليكَ ألفٌ)**، فإنـهُ **(يعتِقُ بلا شيءٍ)** عليهِ؛ لأنهُ أعتقَهُ بغيرِ شرطٍ وجعلَ عليهِ عوضاً لم يقبلْهُ، فعتَقَ ولم يلزمهُ شيءٌ، **(و)** إن قالَ لهُ: أنتَ حرٌّ **(على ألفٍ، أو)** أنتَ حرٌّ **(بألفٍ، أو)** أنتَ حرٌّ **(على أن تعطيَني ألفاً، أو)** قالَ لـهُ: **(بعتُكَ نفسَـكَ بألفٍ، لا يعتقُ حتَّـى يقبلَ)**؛ لأنـهُ أعتقَهُ على عوضٍ، فلم يعتِقْ بدونِ قبولـهِ، ولأنَّ (على) تُستعمَلُ للشـرطِ والعوضِ؛ كقولـهِ تعالَى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾[الكهف: ٦٦]، وقـالَ

وعلى أنْ تَخدِمَني سَنَةً، يُعتِقُه[١] بلا قَبُولٍ، وتَلزَمُه الخِدمَةُ، وكذا لو استَثنَى خِدمَتَه مدَّةَ حَياتِه أو نَفْعَه مُدَّةً مَعلُومةً، وللسَّيِّدِ بَيْعُها للعبدِ أو غيرِه. وإنْ ماتَ سيِّدٌ بأثنائها رَجَعَ وَرَثَةٌ عليه بقيمةِ ما بقِيَ منَ الخِدْمةِ، . . . . . .

تعالَى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[الكهف: ٩٤]، وقالَ تعالَى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: ٢٧].

(و) مَن قالَ لقنِّهِ: أنتَ حرٌّ **(على أن تخدمَني سنةً)** ونحوَها؛ كشهرٍ، فإنهُ **(يعتق)** في الحالِ **(بلا قبولٍ)** منهُ، **(وتلزمهُ الخدمةُ)**؛ لأنهُ في معنى العتقِ واستثناءِ الخدمةِ، وهو صحيحٌ، **(وكذا لو استثنَى خدمتَهُ مدةَ حياتهِ، أو)** استثنى نفعَهُ **(مدةً معلومةً)**، فيصحُّ؛ لخبرِ سفينةَ، **(وللسيدِ بيعها)**؛ أي: بيعُ الخدمةِ ومدةِ النفعِ المعلومةِ **(للعبدِ أو غيرِه)**، نقلَ حربٌ: لا بأسَ ببيعِها منَ العبدِ أو ممَّن شاءَ، قالَ في «الإقناعِ»: ولعلَّ المرادَ بالبيعِ الإجارةُ[٢]؛ أي: لأنَّ حقيقةَ البيعِ السابقةَ لا تتأتَّى في الخدمةِ المستثناةِ، **(وإن ماتَ سيِّدٌ بأثنائِها)**؛ أي: المدةِ المعلومةِ[٣] **(رجَعَ ورثةٌ عليهِ)**؛ أي: القنِّ **(بقيمةِ ما بقيَ منَ الخدمةِ)**؛ لأنَّ العتقَ عقدٌ لا يلحقهُ الفسخُ، فإذا تعذَّرَ فيهِ استيفاءُ العوضِ، رجعَ إلى قيمتهِ؛ كالنكاحِ والمصالحِ فيهِ عن دمِ عمدٍ، وإن ماتَ العبدُ في أثنائِها، رجعَ مستأجرهُ على السيدِ، أو ورثتهِ بما يقابلُ ما بقيَ، قالهُ شيخُنا.

---

(١) في «ف»: «يعتق».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٦٣).

(٣) قوله: «**(للعبد أو غيره)**. . . المعلومة» سقط من «ق».

ولو باعَه نَفسَه بمالٍ في يَدِه صَحَّ وعَتَقَ، وله وَلاؤُه، و: جَعَلْتُ عِتْقَكَ إليكَ، أو: خَيَّرتُكَ، ونَوَى تَفويضَه إليه، فأَعتَقَ نَفسَه في المَجلِسِ، عَتَقَ، وإلاَّ فلا، و: اشتَرِني مِن سَيِّدي بهذا المالِ وأعتِقْني، فاشتراه بعَينِه لم يَصِحَّا، وإلاَّ عَتَقَ، ولَزِمَ مُشْتَرِيَه المُسمَّى.

* * *

(ولو باعهُ)؛ أي: باعَ السيدُ قنَّهُ **(نفسَهُ بمالٍ في يدِهِ)**؛ أي: القنِّ، **(صحَّ)** ذلكَ **(وعتقَ)**؛ لأنهُ كالتعليقِ، **(ولهُ)**؛ أيِ: السيدِ **(ولاؤهُ)**؛ لعمومِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

(و) إن قالَ لقنِّهِ: **(جعلتُ عتقَكَ إليكَ، أو)** قالَ لهُ: **(خيَّرتُكَ)** في عتقِكَ، **(ونوى)** بذلكَ **(تفويضَهُ)**؛ أي: العتقِ **(إليهِ)**؛ أيِ: القنِّ، **(فأعتقَ)** القنُّ **(نفسَهُ في المجلسِ، عتقَ، وإلاَّ)** يعتِقْ نفسَهُ في المجلسِ، **(فلا)** يعتقُ؛ لتراخيهِ بذلكَ، **(و)** إن قالَ قنٌّ لآخرَ: **(اشترِني من سيِّدِي بهذا المالِ وأعتقنِي، فاشتراهُ بعينهِ)**؛ أيِ: المالِ الذي أعطاهُ لهُ القنُّ، وأعتقَهُ، **(لم يصحَّا)**؛ أيِ: الشراءُ والعتقُ؛ لشرائهِ بعينِ مالِ غيرهِ بغيرِ إذنهِ[2]، فلم يصحَّ الشراءُ، ولم ينفذِ العتقُ؛ لأنهُ أعتقَ مملوكَ غيرهِ بغيرِ إذنهِ، وما أخذَهُ السيدُ فمالهُ، **(وإلاَّ)** يشترِهِ بعينِ المالِ؛ بأنِ اشتراهُ بثمنٍ في ذمَّتهِ وأعتقَهُ، صحَّ الشراءُ و**(عتقَ، ولزمَ مشتريَهِ)** الثمنُ **(المسمَّى)** في البيعِ، وما أخذهُ منَ العبدِ ودفعَهُ لسيدِهِ، فملكُ السيدِ لا يحسبُ منَ الثمنِ، وولاؤهُ لمشترٍ.

* **تتمة:** لو قالَ لقنِّهِ: أنتَ حرٌّ إن شاءَ، عتقَ في الحالِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) كذا في هامش «ح» بزيادة: «والعتق فرعه».

فصلٌ

و: كلُّ مَملُوكٍ أو عَبْدٍ لي، أو مَمَالِيكِي أو رَقِيقي حُرٌّ، يَعتِقُ مُدَبَّرُوه ومُكاتَبُوه وأُمَّهاتُ أَولادِه وشِقْصٌ يَملِكُه وعَبِيدُ عَبْدِه التَّاجِرِ. و: عَبْدِي حُرٌّ، أو أَمَتِي حُرَّةٌ، أو زَوجَتُه طالِقٌ، ولم يَنْوِ مُعيَّناً، عَتَقَ وطَلَقَ الكلُّ؛ ولأنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ. . . . . .

(فصل)

(و) إذا قالَ: **(كلُّ مملوكٍ)** لي حرٌّ، **(أو)** قالَ: كلُّ **(عبدٍ لي)** حرٌّ، **(أو)** كلُّ **(مماليكي)** حرٌّ، **(أو)** كلُّ **(رقيقِي حرٌّ، يعتقُ مدبَّروهُ، ومكاتبوهُ، وأمهاتُ أولادِهِ، وشقصٌ يملكهُ، وعبيدُ عبدِهِ التاجرِ)**، نصاً، ولوِ استغرقَهم دينُ عبدِهِ التاجرِ؛ لأنَّ لفظَهُ عامٌّ فيهِم؛ فيعتقونَ كما لو عيَّنَهم.

(و) إن قالَ: **(عبدِي حرٌّ، أو)** قالَ: **(أمتِي حرَّةٌ، أو)** قالَ: **(زوجتهُ طالقٌ، ولم ينوِ معيناً)** من عبيدِهِ ولا إمائِهِ ولا زوجاتِهِ؛ **(عتقَ)** الكلُّ من عبيدِهِ وإمائِهِ، **(وطلقَ الكلُّ)** من زوجاتِهِ، نصاً؛ **(لأنهُ)**؛ أي: لفظَ عبدِي أو أمتِي أو زوجتِي **(مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ)** العبيدَ أوِ الإماءَ أوِ الزوجاتِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ حربٍ: لو كانَ لهُ نسوةٌ، فقالَ: امرأتهُ طالقٌ، أذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ: يقعُ عليهنَّ الطلاقُ[1]، وليسَ هذا مثلَ قولِهِ: إحدى الزَّوجاتِ طالقٌ[2]، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[إبراهيم: ٣٤]، وقالَ:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٢٣) عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلَّق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن، قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

(٢) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٤٥٩).

و: أَحَدُ عَبْدَيَّ أو عَبِيدِي أو بَعضُهم حُرٌّ، ولم يَنْوِه، أو عَيَّنَه ونَسِيَه، أو أدَّى أَحَدُ مُكاتَبِيهِ وجُهِلَ، أو ماتَ[1] بعضُهم أوِ السَّيِّدُ، أَقرَعَ، أو وَارِثُه، فمَن خَرَجَ فحُرٌّ مِن حينِ العِتْقِ، . . . . . .

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، وهذا شاملٌ لكلِّ نعمةٍ وكلِّ ليلةٍ.

وقالَ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[2]، وهي تعمُّ كلَّ صلاةِ جماعةٍ.

(و) إن قالَ: **(أحدُ عبديَّ)** حرٌّ، **(أو)** قالَ: أحدُ **(عبيدِي)** حرٌّ، **(أو)** قالَ: **(بعضُهم)**؛ أي: عبيدِي **(حرٌّ، ولم ينوِه)**؛ أي: ولم يعينهُ بالنيةِ، **(أو عيَّنهُ)** بلفظهِ **(ونسيهُ)**؛ أقرعَ بينَهم، فمَنْ خرجَتْ لهُ القرعةُ، عتقَ.

(أو أدَّى أحدُ مكاتَبيهِ) ما عليهِ **(وجهِلَ)** المؤدِّيَ **(أو ماتَ بعضُهم)**؛ أي: العبيدِ والمكاتبينَ، **(أو)** ماتَ **(السيدُ)**، أو لم يمُتْ لا بعضُهم ولا السيدُ، **(أقرعَ)** السيدُ بينَهم، **(أو)** أقرعَ **(وارثهُ)**؛ أي: السيدِ بينَهم، **(فمَنْ خرجَ)** منهم بالقرعةِ، **(فـ)** هو **(حرٌّ من حينِ العتقِ)**، وكسبهُ لهُ؛ لأنَّ مستحقَّ العتقِ في هذهِ الصورِ واحدٌ لا بعينهِ، فأشبهَ ما لو أعتقَ جميعَهم في مرضِ موتهِ ولم تُجزِ الورثةُ.

وإن قالَ لأمتَيهِ: إحداكُما حرةٌ ولم ينوِ واحدةً بعينِها، عتقَتْ إحداهُما بقرعةٍ؛ لمَا سبقَ، وحرُمَ عليهِ وطؤُهما بدونِ قرعةٍ؛ لأنَّ إحداهما عتقَتْ وهي مجهولةٌ، فوجبَ الكفُّ عنهما إلى القرعةِ، فإن وطِئَ واحدةً منهما، لم تعتِقِ الأُخرى بذلكَ، بل لا بدَّ منَ القرعةِ، كمَا لو أعتقَ واحدةً منهما معينةً ثم نسيَها[3].

(١) في «ف»: «ومات».

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «أنسيها».

ومتَى بانَ لناسٍ أو جاهِلٍ أنَّ عَتِيقَه أخطَأَتْه القُرْعَةُ عَتَقَ، وبَطَلَ عِتْقُ المُخرَجِ إذا لم يُحكَمْ بالقُرْعَةِ.

و: أَعتَقْتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا، وكذا إقرارُ وارِثٍ، وإنْ أَعتَقَ أحَدَهما بشَرْطٍ، فماتَ أحَدُهما أو باعَه أو أَعتَقَه قبلَ الشَّرْطِ، ثمَّ وُجِدَ، عَتَقَ الباقي، . . . . . .

وإن ماتَ أحدُ العبدينِ اللَّذينِ قالَ سيِّدُهما: أحدكُما حرٌّ، أقرعَ بينَ الميتِ وبينَ الحيِّ كما لو لم يمُتْ، **(ومتى بانَ لناسٍ)**؛ أي: مَن أعتقَ معيناً من عبيدِهِ أو إمائِهِ ونسيَهُ، **(أو)** بانَ لـ **(جاهلٍ)** فيما إذا أدَّى أحدُ مكاتبيهِ ما عليهِ وجهلَهُ **(أنَّ عتيقَهُ أخطأتـهُ القُرعةُ، عتقَ)** الذِي أخطأتـهُ القرعةُ؛ لأنهُ تبينَ أنهُ المعتقُ، **(وبطلَ عتقُ المخرجِ)**؛ لأنـهُ قـد تبينَ أنَّ العتيقَ غيرهُ، **(إذا لم يُحكَمْ بالقرعةِ)**، فإن حكَمَ بها حاكمٌ عتقا؛ لأنَّ في إبطالِ عتقِ المخرَجِ نقضـاً لحكمِ الحاكمِ بالقُرعةِ، ويأتي في القضاءِ أنَّ قُرعةَ الحاكمِ نفسَها حكمٌ، فلا يحتاجُ الحاكمُ معَ القرعةِ إلى الحكمِ بها؛ كتزويجِ اليتيمةِ، وإذا أعتقَ معيَّناً ثمَّ نسيَهُ، ثمَّ تذكَّرهُ قبلَ القرعةِ، فإنهُ يقبلُ تعيينهُ؛ لأنهُ غيرُ متَّهمٍ فيهِ، فيعتقُ من عينَهُ للعتقِ.

(و) لو قالَ مالكُ رقيقينِ: **(أعتقتُ هـذا، لا بل هـذا، عتقَا)** جميعاً؛ لأنَّ إضرابَهُ عنِ الأولِ لا يبطلهُ، **(وكذا)** الحكمُ في **(إقرارِ وارثٍ)** إذا قالَ: مورِّثي أعتقَ هذا، لا بل هذا، عتقَ الاثنانِ؛ لمَا يأتي في الطلاقِ.

(وإن أعتقَ) مالكُ رقيقينِ **(أحدَهما بشرطٍ، فماتَ أحدُهما)** قبلَ وجودِهِ، **(أو باعَـهُ)**؛ أي: باعَ السيدُ أحدَهما، **(أو أعتقَهُ قبلَ)** وجودِ **(الشرطِ، ثمَّ وجـدَ)** الشـرطُ = **(عتقَ الباقي)** منهما؛ لوجودِ الشـرطِ؛ لأنهُ محلٌّ العتقِ دونَ الميتِ أوِ

كقَولِه له ولأَجنبيٍّ أو بَهيمةٍ: أحَدُكما حُرٌّ، فيَعتِقُ وحْدَه، وكذا الطَّلاقُ.

* * *

فصلٌ

ومَن أَعتَقَ في مَرَضِه جُزْءاً مِن مُختَصٍّ به أو مُشتَرَكٍ، أو دبَّرَه، وماتَ[1] وثُلُثُه يَحتَمِلُه كلَّه، عَتَقَ، . . . . . .

المبيعِ، كما لو قالَ لعبدَيهِ: إن قدمَ زيدٌ في هذا الشهرِ مثلاً فأحدكُما حرٌّ، فماتَ أحدُهما، أو باعَهُ السيدُ قبلَ قدومِ زيدٍ ثمَّ قدِمَ زيدٌ في الشهرِ المعلَّقِ عتقهُ على قدومهِ فيهِ = عتقَ الباقي في ملكهِ؛ لمصادفةِ وجودِ الشرطِ لمَنْ هو محلٌّ لوقوعِ العتقِ؛ **(كقولهِ)**؛ أي: المالكِ **(لهُ ولأجنبيٍّ)**: أحدُكما حرٌّ، **(أو)** قولهِ لقنِّهِ و**(بهيمةٍ: أحدُكما حرٌّ، فيعتقُ)** قنُّهُ **(وحدَهُ)** دونَ الأجنبيِّ، **(وكذا الطلاقُ)** فيما إذا كانَ لـهُ زوجتانِ وعلَّقَ طلاقَ إحدَاهما مبهمةً بشرطٍ، ثمَّ ماتَتْ إحداهُما أو بانَت قبلَ وجودِ الشرطِ، ثم وُجِدَ والأُخرى في عصمتهِ؛ فإنَّها تطلقُ، وكذا لو قالَ لها ولأجنبيةٍ أو بهيمةٍ: إحداكُما طالقٌ.

(فصل)

(ومَن أعتقَ في مرضهِ)؛ أي: مرضِ موتـهِ المخوفِ، ومثلهُ ما ألحقَ بهِ؛ كمَنْ قدِّمَ لقتلٍ أو حُبِسَ لهُ، أو وقعَ الطاعونُ ببلدهِ ونحوهِ **(جزءاً من)** رقيقٍ **(مختصٍّ بهِ، أو)** من رقيقٍ **(مشتركٍ، أو دبرهُ)**؛ أي: دبرَ جزءاً من مختصٍّ بهِ أو مشتركٍ؛ كأن يقولَ: إذا متُّ فنصفُ رقيقِي حرٌّ، ومثلهُ لو وصَّى بعتقِ جزءٍ من رقيقهِ **(وماتَ، وثلثهُ)** حينَ الموتِ **(يحتملهُ)**؛ أي: يحتملُ قيمتَهُ **(كلَّهُ عتقَ)** الرقيقُ كلُّهُ بالسرايةِ

---

(١) في «ف»: «أو مات».

ولشَرِيكٍ ما يُقابِـلُ حِصَّتَه مِن قِيمَتِه. فلو ماتَ قبلَ سَيِّـدِه عَتَقَ بقَدْرِ ثُلُثِهِ، ومَن أَعتَقَ في مَرَضِـه سِتَّةً قِيمتُهم سَواءٌ وثُلُثُه[1] يَحتَمِلُهم، ثمَّ ظَهَرَ دَينٌ يَستَغرِقُهم بِيعُوا فيه، وإِنِ استَغرَقَ بعضَهم بِيعَ بقَدْرِه. . . . . .

إلى باقيهِ من ثلثِ مالـهِ؛ لأنَّ ملكَ المعتقِ لثلثِ مالهِ ملكٌ تامٌّ يملكُ التصرفَ فيهِ بالتبرعِ وغيرِهِ، أشبهَ عتقَ الصحيحِ الموسرِ.

(ولشريكٍ) في رقيقٍ مشتركٍ بينَهُ وبينَ مريضٍ **(ما يقابلُ حصتَهُ)**؛ أي: الشريكِ **(من قيمتـهِ)**؛ أي: المشتركِ يومَ عتقهِ، يعطَى لـهُ منَ التركةِ؛ لقولـهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وأعطَى شركاءَهُ حصصَهُم»[2].

(فلو ماتَ) الرقيقُ الذي أعتقَ سيِّدهُ جزءاً منهُ في مرضهِ **(قبلَ)** موتِ **(سيِّدِهِ)** ثمَّ مـاتَ سيِّدهُ، **(عتقَ بقدرِ ثلثهِ)**؛ أي: ثلثِ مـالِ السيِّدِ عندَ الموتِ، بخلافِ المدبَّرِ والموصَى بعتقهِ؛ فإنهُ يموتُ قنًّا.

(ومَن أعتقَ في مرضهِ) المخوفِ **(ستةَ)** أعبدٍ أو إماءٍ، أو ستةً منهما **(قيمتُهم سـواءٌ وثلثهُ يحتملُهم)** ظاهـراً، **(ثمَّ ظهرَ)** على معتقِهـم **(دينٌ يستغرقُهم)**؛ أي: الستةَ **(بيعُوا)** كلُّهم **(فيهِ)**؛ أي: الدينِ؛ لتبيُّنِ بطلانِ عتقِهم بظهورِ الدَّينِ، ويكونُ عتقُهم فيـهِ وصيةً، والدَّينُ مقدَّمٌ على الوصيـةِ؛ لقولِ عليٍّ: قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[3].

(وإِنِ استغرقَ) الدَّيـنُ **(بعضَهم)**؛ أي: الستةِ، **(بيعَ)** منهم **(بقدرِهِ)**؛ أي:

(١) في «ح»: «أو ثلثه».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

ما لم يَلتَزِمْ وَارِثُه بقَضَائِه فيهما، وإِنْ لم يُعلَمْ له مالٌ غيرُهم عَتَقَ ثُلُثُهم، فإنْ ظَهَرَ لـه مالٌ[1] يُخرَجُـونَ مِن ثُلُثِـه عَتَـقَ مَن أُرِقَّ مِن حينِ العِتْقِ، وتَصَرُّفُهم كحُرٍّ، وإلاَّ جزَّأْناهم ثَلاثةً كلُّ اثنَينِ جُزْءٌ، وأَقرَعْنا بَينَهم بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وسَهْمَي رِقٍّ، فَمن خَرَجَ له سَهْمُ الحُرِّيَّةِ عَتَقَ، ورَقَّ البَاقُونَ.

الدينِ **(ما لم يلتزِمْ وارثـهُ)**؛ أي: المعتقِ **(بقضائـهِ)**؛ أي: الديـنِ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا استغرقَهمُ الدَّيـنُ جميعَهم، وما[2] إذا استغرقَ بعضَهم، فإنِ التزمَ بقضائهِ عتقُوا؛ لأنَّ المانـعَ من نفوذِ العتقِ الدَّينُ، فإذا سقطَ بقضاءِ الوارثِ، وجبَ نفوذُ العتقِ.

(وإن) لم يظهَـرْ عليـهِ دينٌ و**(لم يعلَمْ لـهُ مالٌ غيرُهـم)**؛ أي: الستةِ الذينَ أعتقَهم، ولم تُجزِ الورثةُ عتقَ جميعِهم، **(عتقَ ثلثُهم)** فقَطْ، **(فإن ظهرَ لهُ)**؛ أي: الميـتِ **(مالٌ)** بعدَ ذلكَ، **(يخرجونَ)**؛ أي: الستةُ **(من ثلثهِ، عتقَ مَن أُرِقَّ)** منهم **(من حينِ العتقِ)**؛ أي: من حينِ أعتقَهُم الميتُ؛ لأنَّ تصرفَ المريضِ في ثلثهِ نافذٌ، وقد بانَ أنَّهم ثلثُ مالهِ، وخفاءُ ما يظهرُ منَ المالِ علينا لا يمنعُ كونَ العتقِ موجوداً من حينهِ، **(وتصرفُهم)** نافذٌ **(كـ)** تصرفِ **(حرٍّ)**، وما كسبوهُ بعدَ عتقِهم لهُم، وإن تصرفَ فيهم وارثٌ ببيعٍ أو غيرهِ، فتصرفهُ باطلٌ؛ لأنهُ تصرفٌ في حرٍّ من غيرِ ولايةٍ عليهِ، **(وإلاَّ)** يظهَرْ لهُ مالٌ غيرُهم ولا دينَ عليهِ **(جزَّأناهُم ثلاثةَ)** أجزاءٍ، **(كلُّ اثنينِ جزء، وأقرعنا بينَهم بسهمِ حريةٍ وسهمَي رقٍّ، فمَن خرجَ لهُ)** منهم **(سهمُ الحريةِ، عتقَ ورقَّ الباقونَ)**؛ لحـديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أعتقَ ستةً

---

(١) في «ف»: «ظهر مال له».

(٢) في «ق»: «وأما».

وإنْ كانُوا ثَمَانِيَةً، فإنْ شاءَ أَقرَعَ بَينَهـم بسَهْمَي[١] حُرِّيَّـةٍ وخَمسَةِ رِقٍّ وسَهْمٍ لمَن ثُلُثاه حُرٌّ، . . . . . .

مملوكينَ في مرضهِ لا مالَ لهُ غيرهُم، فجزَّأهُم رسولُ اللهِ ﷺ، فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ وسائرُ أصحابِ السُّننِ[٢]، ورواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادهِ عن أبي زيدٍ الأنصاريِّ الصحابيِّ[٣]، ورويَ نحوهُ عن أبي هريرةَ مرفوعاً[٤].

ولأنَّ العتقَ حقٌّ في تفريقهِ ضررٌ، فوجبَ جمعهُ بالقرعةِ؛ كقسمةِ الإجبارِ إذا طلبَها أحـدُ الشركاءِ، والوصيةُ لا ضررَ في تفريقِها، بخلافِ مسألتِنا، وإن سلَّمنا مخالفتَهُ لقياسِ الأصولِ، فرسولُ اللهِ ﷺ واجبُ الاتِّباعِ، سواءٌ وافقَ نصهُ القياسَ أو لا.

هـذا إن تساوَوا في القيمةِ، فإنِ اختلفَتْ؛ كستةٍ قيمةُ اثنينِ ثلاثُ مئةٍ ثلاثُ مئـةٍ، واثنينِ مئتانِ مئتانِ، واثنينِ مئةٌ مئةٌ، جعلتَ الاثنينِ اللذينِ قيمتُهما أربعُ مئةٍ جزءاً، وكلَّ واحدٍ منَ الأولينِ جزءاً، وقِسْ على ذلكَ، هذا إن أعتقَهم دفعةً، فإن أعتقَهم واحداً بعدَ آخرَ، فإنهُ يبدأُ بالأولِ فالأولِ، خلافاً «للمبدعِ» هنا[٥].

(وإن كانُوا)؛ أي: العتقاءُ دفعةً في المرضِ **(ثمانيـةً)** وقيمتهُم سواءٌ، ولم يخرجُوا من ثلثـهِ، ولم تُجزِ الورثـةُ عتقَهم، **(فإن شـاءَ أَقرعَ بينَهم بسهمَي حريـةٍ وخمسةِ)** أسهمِ **(رقٍّ، وسهمٍ لمَنْ ثُلثاهُ حرٌّ)**؛ لأنَّ الغرضَ خروجُ الثلثِ بالقرعةِ،

(١) في «ف»: «بسهم».

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨/ ٥٦)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤١).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٧٩).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٢١).

وإِنْ شاءَ جَزَّأَهم أربعةً وأَقرَعَ بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وثَلاثةِ رِقٍّ، ثمَّ أَعادَها لإخراجِ مَن ثُلُثاه حُرٌّ، وكيف أَقرَعَ جازَ.

وإِنْ أَعتَقَ عَبْدَينِ، قيمةُ أحَدِهما مِئَتانِ والأخَرِ ثَلاثُ مِئةٍ، جَمَعْتَ الخمسَ مئةٍ فجعَلْتَها الثُّلُثَ ثمَّ أَقرَعْتَ، فإنْ وَقَعَتْ على مَن قِيمَتُه مِئَتانِ ضَرَبْتَها في ثَلاثةٍ تكنْ ستَّ مئةٍ، ثمَّ تَنسُبُ منها الخمسَ مئةٍ، فيَعتِقُ خَمسةُ أَسْدَاسِه، وإِنْ وَقَعَتْ على الآخَرِ عَتَقَ خَمسةُ أَتْسَاعِه، . . . . . .

فكيفَ اتفقَ حصلَ ذلكَ الغرضُ، (**وإن شاءَ جزَّأهم أربعةَ**) أجزاءٍ (**وأَقرعَ**) بينَهم (**بسهمِ حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ، ثمَّ أعادها**)؛ أي: القُرعةَ بينَ الستةِ؛ (**لإخراجِ مَن ثُلثاهُ حرٌّ**)؛ ليظهرَ العتيقُ منهم، (**وكيفَ أقرعَ جازَ**)؛ بأن يجعلَ ثلاثةً جزءاً، وثلاثةً جزءاً، واثنينِ جزءاً، فإن خرجَتِ القرعةُ على الاثنينِ، عتقَا، ويكملُ الثلثُ بالقُرعةِ منَ الباقينَ، وإن خرجَتْ لثلاثةٍ أقرعَ بينَهم بسهمَي حريةٍ وسهمِ رقٍّ لمَن ثُلثاهُ حرٌّ، وإن كانَ جميعُ مالهِ عبدَينِ وأعتقَهما، أقرعنا بينَهما بسهمِ حريةٍ وسهمِ رقٍّ على كلِّ حالٍ.

(**وإن أَعتقَ**) في مرضهِ المخوفِ (**عبدَينِ قيمةُ أَحدِهما مئتانِ، و**) قيمةُ (**الآخرِ ثلاثُ مئةٍ، جمعتَ الخمسَ مئةٍ فجعلتَها الثلثَ**) إن لم تُجزِ الورثةُ عتقَهما؛ لئلاَّ يكونَ فيه كسرٌ، فتعسرَ النسبةُ إليهِ، (**ثم أَقرعتَ**) بينَ العبدينِ؛ ليتميزَ العتيقُ من غيرِه، (**فإن وقعَتِ**) القرعةُ (**على مَن قيمتُهُ مئتانِ، ضربتَها في ثلاثةٍ**) مخرجِ الثُّلثِ، كما تعملُ في مجموعِ القيمةِ، (**تكن ستَّ مئةٍ، ثمَّ تنسبُ منها**)؛ أَي: من حاصلِ الضربِ ـ وهو الستُّ مئةٍ ـ (**الخمسَ مئةٍ**)؛ لأنَّها الثلثُ تقديراً، (**فيعتقُ خمسةُ أسداسِهِ**)؛ لأنَّ الخمسَ مئةٍ خمسةُ أسداسِ الستِّ مئةٍ، (**وإن وقعتِ**) القرعةُ (**على**) العبدِ (**الآخرِ**) الذِي قيمتُهُ ثلاثُ مئةٍ، (**عتقَ**) منهُ (**خمسةُ أَتساعِهِ**)؛ لأنكَ تضربُ

وكلُّ ما يأتي مِن هذا فسَبيلُه أنْ يُضرَبَ في ثَلاثةٍ؛ ليَخرُجَ بلا كَسْرٍ.

ومَن أَعتَقَ مُبهَماً مِن ثَلاثةٍ فماتَ أحَدُهم في حَياتِه، أُقرِعَ بينَه وبينَ الحَيَّينِ، فإنْ وَقَعَتْ عليه رَقَّا، وعلى أحَدِهما عَتَقَ إذا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وإنْ أَعتَقَ الثَّلاثةَ في مَرَضِـه، فماتَ أحَدُهم. . . . . .

قيمتُهُ ـ وهي الثلاثُ مئةٍ ـ في الثلاثةِ، تكُنْ تسعَ مئةٍ، فتنسبُ منها الخمسَ مئةٍ تكُنْ خمسةَ أتساعِها، **(وكلُّ ما يأتي من هذا)** البابِ **(فسبيلُهُ)**؛ أَي: طريقهُ **(أن يضربَ في ثلاثةٍ)** مخرجِ الثُّلثِ؛ **(ليخرجَ)** صحيحاً **(بلا كسرٍ)**.

(ومَن أَعتـق) عبـداً **(مبهماً من)** أَعبـدٍ **(ثلاثـةٍ)** لا يملكُ غيرَهـم، **(فماتَ أَحدُهم)**؛ أَي: أحدُ العبيدِ الثلاثةِ **(في حياتهِ)**؛ أَي: السيدِ المريضِ؛ **(أُقرِعَ بينَهُ)**؛ أَي: الميتِ **(وبينَ الحيينِ)**؛ لأنَّ الحريةَ إنَّما تنفذُ في الثلثِ؛ أَشبهَ ما لو أعتقَ واحداً منهم معيناً، **(فـإن وقعَتِ)** القرعـةُ **(عليـهِ)**؛ أَي: الميتِ **(رقـا)** كما لو كان حياً، **(و)** إن وقعَتِ القرعةُ **(على أَحدِهما)**؛ أَي: الحيينِ **(عتقَ)** مَن خرجَتْ لهُ القرعةُ **(إذا خرجَ منَ الثُّلثِ)** عنـدَ الموتِ؛ لأنَّ تصـرفَ المريضِ معتبرٌ منَ الثُّلثِ، ولم يشترطُوا فيما إذا وقعَتِ القرعةُ على الميتِ خروجَهُ منَ الثلثِ؛ لأنَّ قيمةَ الميتِ إن كانَتْ وفقَ الثُّلثِ، فلا إشكالَ، وإن كانَتْ أكثرَ، فالزائدُ على الثُّلثِ هلكَ على مالكهِ، وإن كانَتْ أقلَّ، فلا يعتقُ منَ الآخرَينِ شيءٌ؛ لأنه لم يعتِقْ إلاَّ واحداً.

قالَ شارحُ «الإقناعِ»: إن كسبَ شيئاً بعدَ العتقِ ثمَّ ماتَ، اعتبرَ منَ الثُّلثِ؛ لأجلِ أن ترثَ ورثتهُ ما كسبَهُ بجزئهِ الحرِّ، أو بكلِّهِ إنْ خرجَ منَ الثُّلثِ[1].

(وإنْ أعتقَ) مريضٌ **(الثلاثةَ في مرضهِ)** وهو لا يملكُ غيرَهم، **(فماتَ أحدُهم**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١١/ ٥٠).

في حَياتِه، أو وَصَّى بعِتْقِهم فماتَ أحَدُهم بعدَه وقبلَ عِتْقِهم، أو دبَّرَهم أو بعضَهم، ووَصَّى بعِتْقِ البَاقينَ، فماتَ أحَدُهم، أُقرِعَ بَينَه وبينَ الحَيَّينِ.

في حياتهِ، أو وصَّى بعتقِهم)؛ أي: الثلاثةِ، **(فماتَ أحدُهم بعدَهُ)**؛ أي: الموصِي **(وقبلَ عتقِهم، أو دبَّرهُم)**؛ أي: الثلاثةَ، **(أو)** دبَّرَ **(بعضَهم ووصَّى بعتقِ الباقينَ)** منهُم، ولم تُجزِ الورثةُ، **(فماتَ أحدُهم = أقرعَ بينهُ)**؛ أي: الميتِ **(وبينَ الحيينِ)** على ما تقدَّمَ؛ لأنَّ العتقَ إنَّما ينفذُ في الثُّلثِ؛ أشبهَ ما لو أعتقَ أحدَهم مبهماً، إلاَّ أنَّ الميتَ هنا إن كانَتْ قيمتهُ أقلَّ منَ الثُّلثِ ووقعَتِ القرعةُ عليهِ، عتقَ من أحدِ الحيينِ تتمةُ الثُّلثِ بالقرعةِ.

* * *

بابُ التَّدبِيرِ

تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ به، ويُعتَبَرُ كَوْنُه. . . . . .

(باب التدبير)

يقالُ: دابرَ الرجلُ يدابرُ مُدابَرةً: إذا ماتَ، فسمِّي العتقُ بعدَ الموتِ تدبيراً؛ لأنَّ الوفاةَ دبرَ الحياةِ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ: هو مشتقٌّ من إدبارِهِ منَ الدنيا، ولا يستعملُ في شيءٍ بعدَ الموتِ من وصيةٍ ووقفٍ وغيرِهما، فهو لفظٌ يختصُّ بهِ العتقُ بعدَ الموتِ.

وهو **(تعليقُ العتقِ بالموتِ)**؛ أي: موتِ المعلَّقِ، **(فلا تصحُّ وصيةٌ بـهِ)**؛ أي: التدبيرِ، وتقدَّم في (الوصيةِ): لا تصحُّ بمدبَّرٍ.

والأصلُ فيهِ حديثُ جابرٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أعتقَ غلاماً لهُ عن دبرٍ، لم يكُنْ لـهُ غلامٌ غيرُهُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مَن يشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نُعَيمُ ابنُ عبدِاللهِ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فدفعَها إليهِ، متفقٌ عليهِ[1].

وفي روايةٍ: وقالَ: «أنتَ أحوجُ منهُ»[2].

(ويعتبرُ كونهُ)؛ أيِ: التدبيرِ. . . . . .

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٩٩٧/ ٤١).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٠٠) بلفظ: «أنت أحوج إليه»، ورواه أبو داود (٣٩٥٦) بلفظ: «أنت أحوج إلى ثمنه».

ممَّن تَصِحُّ وَصِيَّتُه مِن ثُلُثِه. وإنْ قالا لعَبدِهما: إنْ مِتْنا فأنتَ حُرٌّ، فماتَ أحَدُهما، عَتَقَ نَصِيبُه، وباقيه بمَوتِ الآخَرِ.

وصَرِيحُه: لفظُ عِتْقٍ وحُرِّيَّةٍ مُعلَّقَينِ بمَوتِه، ولَفظُ تَدبِيرٍ. . . . .

(ممَّن تصحُّ وصيتهُ)، فيصحُّ من محجورٍ عليهِ لسفهٍ ومميزٍ يعقلهُ.

ويعتبرُ لعتقِ مدبَّرٍ خروجُهُ **(من ثلثِهِ)**؛ أي: مالِ السيدِ المدبِّرِ يومَ موتهِ، لأنهُ تبرعٌ بعدَ الموتِ؛ أَشبهَ الوصيةَ، بخلافِ العتقِ في الصحةِ، والاستيلادُ أقوى منَ التدبيرِ؛ لصحتهِ منَ المجنونِ، فإنِ اجتمعَ التدبيرُ والوصيةُ بالعتقِ تساويا؛ لأنَّهما جميعاً عتقٌ بعدَ الموتِ، وإنِ اجتمعَ العتقُ في المرضِ والتدبيرُ، قُدِّمَ العتقُ لسبقهِ.

[ولا يَصِحُّ بيع أمِّ الولد][1]، فإنْ لم يفِ الثلثُ بالمدبَّرةِ وولدِها التابعِ لها في التدبيرِ، أُقرعَ بينَهما، فأيُّهما خرجَتْ لهُ القرعةُ عتقَ كلُّهُ إنِ احْتَمَلَهُ الثلثُ، وإلاَّ عَتَقَ منهُ بقَدْرِهِ إنْ لم تُجزِ الورثةُ، وإنْ فَضَلَ منَ الثلثِ بعدَ عتقهِ شيءٌ، كملَ الثلثُ بالعتقِ منَ الآخَرِ، فيعتقُ منهُ تمامُ الثلثِ.

(وإن قالا)؛ أي: شريكانِ في عبدٍ **(لعبدِهما)** مثلاً: **(إن مِتْنا فأنتَ حرٌّ، فماتَ أحدُهما، عتقَ نصيبهُ، وباقيهِ)** يعتقُ **(بموتِ الآخرِ)** نصاً؛ لأنهُ من مقابلةِ الجملةِ بالجملةِ، فينصرفُ إلى مقابلةِ البعضِ بالبعضِ؛ كقولهِ: ركبُوا دوابَّهم ولبسُوا أثوابَهم؛ أي: كلُّ إنسانٍ ركبَ دابتَهُ ولبسَ ثوبَهُ، وإنِ احتملَهُ ثلثُ الأولِ عتقَ كلُّهُ بالسرايةِ.

(وصريحُهُ)؛ أي: التدبيرِ **(لفظُ عتقٍ و)** لفظُ **(حريةٍ معلَّقينِ بموتهِ)**؛ أي: السيدِ؛ كـ: أنتَ حرٌّ بعدَ موتي، أو: أنتَ عتيقٌ بعدَ موتي، ونحوَهِ، **(ولفظُ تدبيرٍ)**؛

---

(١) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٥٢).

وما يَتصَرَّفُ منها، غيرَ أمرٍ ومُضارِعٍ واسمِ فاعِلٍ، وكِناياتُ عِتْقٍ مُنجَّزٍ تكونُ تَدبِيراً إذا عُلِّقَتْ بالمَوتِ.

ويَصِحُّ مُطلقاً كـ: أنتَ مُدبَّرٌ، ولا يَملِكُ تَقييدَه بعدُ، بخِلافِ عَكسِه، ومُقيَّداً كـ: إنْ مِتُّ في عَامِي أو مَرَضِي هذا فأنتَ مُدَبَّرٌ، ومُعَلَّقاً كـ: إذا قَدِمَ زيدٌ فأنتَ مُدبَّرٌ، . . . . . .

كـ: أنتَ مدبَّرٌ، **(وما يتصرفُ منها)**؛ أي: العتقِ والحريةِ المعلَّقينِ بموتهِ والتدبيرِ، **(غيرَ أمرٍ)**؛ كـ: دبِّر، **(و)** غيرَ **(مضارعٍ)**؛ كـ: تُدبَّرُ، **(و)** غيرَ **(اسمِ فاعلٍ)**؛ كـ: مدبِّرٌ بكسرِ الباءِ.

(وكناياتُ عتقٍ منجَّزٍ تكونُ تدبيراً)؛ أي: كناياتٍ للتدبيرِ **(إذا علِّقَتْ بالموتِ)**؛ كقولهِ: إن متُّ فأنتَ للهِ، أو: فأنتَ مولاي، أو: فأنتَ سائبةٌ.

(ويصحُّ) التدبيرُ **(مطلقاً)**؛ أي: غيرَ مقيَّدٍ ولا معلَّقٍ؛ **(كـ)** قولهِ: **(أنتَ مدبَّرٌ)**، أو: قد دبَّرتُكَ؛ فإنهُ يصيرُ مدبَّراً بنفسِ اللفظِ من غيرِ افتقارٍ إلى نيةٍ، **(ولا يملكُ)** السيدُ **(تقييدَهُ)**؛ أي: التدبيرِ؛ كقولهِ: إنْ متُّ في مرضِي هذا، أو: سفرِي هذا، أو: بلدِي هذا، فأنتَ حرٌّ، **(بعدَ)** قولهِ لهُ: أنتَ مدبرٌ؛ لأنهُ رجوعٌ منهُ عن الإطلاقِ الأولِ؛ فهو كالرجوعِ عنِ التدبيرِ، وكذا لو قالَ لمدبَّرِهِ بعد تدبيرِهِ: إنْ أدَّيتَ إلى ورثتي كذا فأنتَ حرٌّ، فهو رجوعٌ عن التدبيرِ، فلا يصحُّ.

(بخلافِ عكسِهِ)؛ كقولهِ لقنِّهِ أولاً: أنتَ حرٌّ إنْ متُّ في مرضِي هذا، ثمَّ قالَ لهُ: أنتَ مدبَّرٌ، فيصحُّ؛ لأنهُ زيادةٌ، فلا يمنعُ منهُ، **(و)** يصحُّ التدبيرُ **(مقيَّداً؛ كـ)** قولهِ: **(إنْ متُّ في عامِي)** هذا، **(أو)**: متُّ في **(مرضِي هذا، فأنتَ مدبَّرٌ)**، فإنْ ماتَ على الصفةِ التي قالَها، عتقَ إنْ خرجَ منَ الثُّلثِ، وإلاَّ فلا.

(و) يصحُّ التدبيرُ **(معلَّقاً؛ كـ)** قولهِ: **(إذا قدمَ زيدٌ فأنتَ مدبرٌ)**، و: إنْ

ومُؤَقَّتاً كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ أو سَنَةً، و: إنْ أو مَتَى أو إذا شِئتَ فأنتَ مُدَبَّرٌ، فشاءَ في حَياةِ سيِّدِه صارَ مُدبَّراً، وإلاَّ فلا، كـ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ أوْ لا، أو: إنْ شئتَ بعدَ مَوتِي فأنتَ حُرٌّ.

و: إذا قَرَأتَ القُرآنَ فأنتَ مُدبَّرٌ، فحَتَّى . . . . . .

شَفَى اللهُ مريضِي فأنتَ حرٌّ بعدَ موتِي، ونحوَه، فإنْ وُجِدَ الشرطُ في حياةِ سيدِهِ صارَ مدبَّراً، وإلاَّ فلا.

(و) يصحُّ التدبيرُ (**مؤقَّتاً؛ كـ**) قولِهِ: (**أنتَ مدبَّرٌ اليومَ**)، قال مهنَّا: سألتُ أحمدَ عمَّن قالَ لعبدِهِ: أنتَ مدبرٌ اليومَ، قالَ: يكونُ مدبراً ذلكَ اليومَ، فإن ماتَ مولاهُ ذلكَ اليومَ، صار حراً[1]. (**أو**): أنتَ مدبرٌ (**سنةً**)، فيكونُ مدبَّراً تلكَ المدةِ، فإنْ ماتَ سيدهُ فيها عتقَ، وإلاَّ فلا.

(**وإن**) قالَ لقنِّهِ: إنْ شئتَ فأنتَ مدبرٌ، (**أو: متى**) شئتَ فأنتَ مدبرٌ، (**أو: إذا شئتَ فأنتَ مدبرٌ، فشاءَ**) القنُّ (**في حياةِ سيدِهِ**) ولو متراخياً، (**صارَ مدبراً**)؛ لوجودِ شرطِهِ، (**وإلاَّ**) يشَأْ في حياةِ سيدِهِ، (**فلا**) يصيرُ مدبراً؛ لأنَّ المدبرَ من علِّق عتقُهُ بالموتِ، فلو لم يشَأْ إلاَّ بعدَ الموتِ، لا يكونُ مدبَّراً؛ لأنهُ لا يمكنُ حدوثُ التدبيرِ بعدَ الموتِ؛ (**كـ**) قولِ السيدِ: (**إذا متُّ فأنتَ حرٌّ أو لا**)، فلا يعتقُ، وكذلكَ قولُهُ: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ أو لستَ بحرٍّ؛ لأنهُ استفهامٌ لا إعتاقٌ، (**أو**) قالَ لقنِّهِ: (**إنْ شئتَ بعدَ موتِي فأنتَ حرٌّ**)، أو: أيَّ وقتٍ شئتَ بعدَ موتِي فأنتَ حرٌّ، لم يصحَّ التعليقُ، ولم يعتِقْ؛ لأنَّ التدبيرَ تعليقُ العتقِ بالموتِ، فلا يمكنُ حدوثُهُ بعدَ الموتِ.

(**و**) إنْ قالَ لقنِّه: (**إذا قرأتَ القرآنَ فأنتَ مدبرٌ، فـ**) لا يصيرُ مدبراً (**حتَّى**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣١٧).

يَقرَأَ جَمِيعَه، بخِلافِ: إذا قَرَأتَ قُرآناً، وليس بوَصيَّةٍ، فلا يَبطُلُ بإبطالٍ ورُجُوعٍ وجُحُودٍ وأَسْـرٍ ورَهْنٍ، فإنْ ماتَ سيِّدٌ عَتَقَ، وأَخَذَ مِن تَرِكَتِه قِيمَتَه رَهناً.

يقرأَ) القرآنَ **(جميعَهُ)** في حياةِ السيدِ؛ لأنهُ عرَّفهُ بـ (أل) المقتضيةِ للاستغراقِ، فعادَ إلى جميعهِ، وأمَّا قولـهُ تعالَـى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ فإنَّما حُمِلَ على بعضـهِ بدليلٍ، ولأنَّ قرينـةَ الحالِ هنا تقتضـي قراءةَ جميعهِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ أرادَ ترغيبَهُ في قراءةِ القرآنِ، فتتعلقُ الحريةُ بهِ، **(بخلافِ)** ما لو قالَ لهُ: **(إذا قرأتَ قرآناً)** فـأنتَ مدبَّرٌ، فإنـهُ يصيرُ مدبراً بقراءةِ بعضهِ؛ لأنهُ نكرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فيعمُّ أيَّ بعضٍ كانَ، وليسَ في لفظهِ ما يقتضـي استيعابَهُ.

(وليسَ) التدبيرُ **(بوصيةٍ)**، بل تعليقُ العتقِ بالموتِ، **(فلا يبطلُ)** التدبيرُ **(بإبطالٍ و)** لا **(رجوعٍ)**؛ كقولِ السيدِ: رجعتُ فيهِ، (و) لا يبطلُ بـ **(جحودٍ)**؛ أي: إنكارٍ، وتصحُّ الدَّعوى منَ العبدِ على سيدهِ بأنهُ دبرَهُ؛ لأنهُ يدَّعي استحقاقَ العتقِ، فإنْ أنكرَ السيدُ ولم يكُنْ للمدبَّرِ بينةٌ، قُبِلَ قولُ السيدِ معَ يمينهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ، وجَحْدهُ التدبيرَ ليسَ رجوعاً.

(و) لا يبطلُ بـ **(أسرٍ)** للقنِّ المدبَّرِ، **(و)** لا يبطلُ بـ **(رهنٍ)**؛ بأنْ رهنَهُ سيدُهُ، **(فإنْ ماتَ سيدٌ)** وهـو رهنٌ، **(عتـقَ)** إن خرجَ منَ الثُّلثِ، **(وأَخذ)** المرتهنُ **(من تركتهِ)**؛ أي: تركةِ السيدِ **(قيمتَهُ)**؛ أي: قيمةَ الرهنِ المدبَّرِ؛ تجعلُ **(رهناً)** مكانهُ إلى حلولِ الدَّينِ، وإنْ كانَ حالاً وفَّى دينَهُ.

* **تتمـة**: وإنِ ارتـدَّ المدبَّـرُ ولحقَ بدارِ حربٍ، لم يبطُلْ تدبيرُهُ؛ لأنَّ رِدَّتَهُ لا تنافيهِ، وإنْ سباهُ المسلمونَ وعلمُوا سيدَهُ، لم يملكوهُ، ويُردُّ إلى سيدهِ إنْ علمَ

ويصِحُّ وَقْفُ مُدبَّرٍ وهِبَتُه وبَيْعُه، ولو أَمَةً أو في غَيرِ دَينٍ، . . . . .

بهِ قبلَ قَسْمِهِ؛ كسائرِ أموالِ المسلمينَ المأخوذةِ منهُم، ويُستتابُ المدبَّرُ المرتدُّ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تابَ وإلاَّ قتلَ، وإن لم يعرِفْ سيدُ المدبرِ المأخوذِ منَ الكفَّارِ حتَّى قُسِمَ المدبرُ، ملكَهُ مَن وقعَ في قسمهِ، فإنِ اختارَ سيدُه أخذَهُ بالثَّمنِ الذي حسبَ بهِ على آخذِهِ، أخذَهُ بهِ، وكذا لو أُخِذَ منهم بشراءٍ، وإن لم يختَرْ سيِّدهُ أخذَهُ بثمنهِ، بطلَ تدبيرهُ؛ [بمعنى: أنَّه لو ماتَ السيدُ وهو في مِلْكِ الآخِذِ لهُ لم يعتقْ][1]، كما لوِ انتقلَ الملكُ فيهِ عن سيِّدهِ بملكٍ أو هبةٍ.

وإنْ ماتَ السيدُ قبلَ سبيِ المدبَّرِ المرتدِّ، عتقَ، حيثُ خرجَ منَ الثُّلثِ لموتِ سيِّدهِ وهو باقٍ في ملكهِ، كما لو لم يلحَقْ بدارِ الحربِ؛ فإنْ سُبيَ بعدَ العتقِ، لم يردَّ إلى ورثةِ سيدهِ؛ لأنَّ الحرَّ لا يورثُ، لكن يُستتابُ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تابَ وأسلمَ، صارَ رقيقاً يقسَمُ بينَ الغانمينَ، وإنْ لم يتُبْ، قُتلَ؛ لأنهُ لا يجوزُ إقرارهُ على كفرهِ.

ولو كانَ المدبرُ ذمياً ولحقَ بدارِ الحربِ، ثمَّ ماتَ سيدهُ أو أعتقَهُ، ثمَّ قدرَ عليهِ المسلمونَ فسبَوهُ، ملكُوهُ وقسمُوهُ.

وإنِ ارتدَّ السيدُ ودبَّرَ قناً في ردَّتهِ، ثمَّ عادَ إلى الإسلامِ، فالتدبيرُ باقٍ بحالهِ، فإذا ماتَ السيدُ، عتقَ المدبَّرُ إن خرجَ منَ الثُّلثِ، وإن قُتِلَ السيدُ لردتهِ أو غيرِها، أو ماتَ على ردَّتهِ، لم يعتقِ المدبرُ.

(ويصحُّ وقفُ مدبرٍ وهبتُهُ وبيعُهُ ولو) كانَ المدبَّرُ **(أمةً، أو)** كانَ بيعهُ **(في غيرِ دينٍ)**، نصاً، ورُوي مثلُهُ عن عائشةَ[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠).

ومتى عادَ بغيرِ وَقْفٍ عادَ التَّدبيرُ، وإنْ جَنَى بِيعَ، وإنْ فُدِيَ بقِيَ تَدبيرُه[١]، وإنْ بِيعَ بَعضُه. . . . . .

قالَ أبو إسحاقَ الجوزجانيُّ: صحَّتْ أحاديثُ بيعِ المدبَّرِ باستقامةِ الطُّرقِ، وإذا صحَّ الخبرُ استُغنيَ بهِ عن غيرِهِ من رأيِ الناسِ، ولأنهُ عتقٌ معلَّقٌ بصفةٍ، وثبتَ بقولِ المعتقِ؛ فلم يمنَعِ البيعَ؛ كقولهِ: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، ولأنهُ تبرعٌ بمالٍ بعدَ الموتِ؛ فلم يمنعِ البيعَ في الحياةِ كالوصيةِ، وما ذكرَ أنَّ ابنَ عمرَ رَوى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يباعُ المدبَّرُ ولا يشترَى»[٢]، فلم يصحَّ، ويحتملُ أنهُ أرادَ بعدَ الموتِ، أو على الاستحبابِ، فلا يصحُّ قياسهُ على أمِّ الولدِ؛ لأنَّ عتقَها ثبتَ بغيرِ اختيارِ سيدِها، وليسَ تبرعاً، ويكونُ من رأسِ المالِ، وباعَتْ عائشةُ مدبرةً لها سحَرتْها[٣].

(ومتى عادَ) المدبرُ بعدَ بيعهِ إلى مِلْكِ مَن دبَّرهُ **(بغيرِ وقفٍ)**؛ كعَوْدِهِ إليهِ بإرثٍ أو فسخٍ أو عقدٍ، **(عادَ التدبيرُ)**؛ لأنهُ علَّقَ عتقَهُ بصفةٍ، فإذا باعَهُ ونحوَهُ ثمَّ عادَ إليهِ، عادَتِ الصفةُ، كما لو قالَ: أنتَ حرٌّ إنْ دخلتَ الدارَ، فباعهُ، ثمَّ عادَ إليهِ، ثم مات وهو في ملكه، عتق[٤].

(وإنْ جنَى) مدبرٌ **(بِيعَ)**؛ أي: جازَ بيعُهُ في الجنايةِ وتسليمُهُ لوليِّها؛ لأنهُ قنٌّ **(وإنِ)** اختارَ سيدهُ فداءَهُ، فلهُ ذلكَ، فإنْ **(فُدِيَ)** بأقلِّ الأمرينِ من أرشِ الجنايةِ وقيمتهِ، **(بقيَ تدبيرهُ)** بحالهِ وصارَ كأنهُ لم يجنِ، **(وإنْ بيعَ بعضُهُ)**؛ أي: المدبَّرِ في

(١) في «ف»: «تدبير».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣)، وقال: صحيحٌ من حديث ابن عمر موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠).

(٤) قوله: «ثم مات. . . عتق» سقط من «ق».

فباقِيه مُدبَّرٌ، وإنْ ماتَ قبلَ بَيعِه عَتَقَ إنْ وَفَى ثُلُثُه بها. وما وَلَدَتْ مُدبَّرةٌ بعدَه بمَنزِلَتِها، ويكونُ مُدبَّراً بنَفسِه، فلا يَبطُلُ تَدبِيرُه بنَحوِ بَيعٍ ومَوتِ أمِّه، فلو قالَتْ: وَلَدْتُ بعدَه، وأنكَرَ. . . . . .

الجنايةِ أو غيرِها **(فباقيهِ)** الذي لم يُبَعْ **(مدبرٌ)** بحالهِ.

(وإن ماتَ) سيدُ المدبرِ **(قبلَ بيعهِ)** وقبلَ فدائهِ، **(عتقَ إنْ وفَى ثلثُهُ)**؛ أَي: ثلثُ مخلَّفِ سيدِهِ **(بها)**؛ أي: الجنايةِ.

(وما ولدَتْ مدبرةٌ بعدَهُ)؛ أي: بعدَ تدبيرِها، فولدُها **(بمنزلتِها)**، سواءٌ كانَتْ حاملاً بهِ حينَ التدبيرِ أو حملَتْ بعدَهُ؛ لقولِ عمرَ وابنهِ[1] وجابرٍ: ولدُ المدبَّرةِ بمنزلتِها[2]، ولم يُعلَمْ لهم في الصحابةِ مخالفٌ، ولأنَّ الأمَّ استحقَّتِ الحريةَ بموتِ سيدِها، فتبعَها ولدُها؛ كأمِّ الولدِ.

بخلافِ التعليقِ بصفةٍ في الحياةِ والوصيةِ؛ لأنَّ التدبيرَ آكَدُ من كلٍّ منهما، **(ويكونُ)** ولدُها **(مدبراً بنفسهِ، فلا يبطلُ تدبيرهُ)**؛ أي: الولدِ **(بنحوِ بيعٍ وموتِ أمِّهِ)**، بل يعتقُ بموتِ السيدِ؛ كما لو كانَتْ أمهُ باقيةً؛ لعدمِ موجبِ البطلانِ، وما ولدتهُ قبلَ التدبيرِ لا يتبعُها فيه؛ كالاستيلادِ والكتابةِ.

وإن عتقَتِ الأمُّ المدبرةُ في حياةِ السيدِ، لم يعتِقْ ولدُها ـ كغيرِ المدبرةِ؛ لانفصالهِ ـ حتَّى يموتَ السيِّدُ، فيعتقُ بالتدبيرِ.

(فلو قالتِ) المدبرةُ: **(ولدتُ بعدَهُ)**؛ أي: التدبيرِ، فيتبعُني ولدي، **(وأنكرَ**

---

(١) عبارة «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٢٤): «عمر وابن عمر»، وسيأتي في التخريج أنه روي عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٦٩٣، ١٦٦٩٥) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، و(١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣) عن ابن عمر ﷺ. ووراه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٣٧) عن جابر ﷺ.

سَيِّدُها، فقولُهُ، وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بمُدبَّرَةِ ووَلَدِها أُقرِعَ، ولـه وَطْؤُها وإنْ لم يَشترِطْه، ووَطْءُ بنتِها إنْ لم يكُنْ وَطِئَ أُمَّها، ويَبطُلُ . . . . . .

سيدُها) وقالَ: ولدتي قبلَهُ، **(فقولهُ)**؛ أي: السيدِ.

وكذا إذا ماتَ واختلفَتْ معَ ورثتهِ بعدَهُ، فالقولُ قولُهم بأيمانِهم؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رقِّ الولدِ وانتفاءُ الحريةِ عنهُ.

(وإن لم يفِ الثلثُ بمدبـرةٍ وولدِهـا)؛ بأنْ لم يخرجا جميعاً من ثلثِ مالِ السيدِ، **(أُقرِعَ)** بينَها وبينَ ولدِها كمدبَّرينِ لا قرابةَ بينَهما إذا ضاقَ الثُّلثُ عنهما.

(ولـهُ)؛ أي: سيدُ المدبرةِ **(وطؤُها وإن لم يشترطْـه)** حالَ تدبيرِها، سواءٌ كانَ يطؤهـا قبلَ تدبيرِها أو لا؛ لمَا رويَ عن ابن عمرَ: أنـهُ دبـرَ أمتَينِ لـهُ، وكان يطؤُهما[1].

قالَ أحمدُ: لا أعلمُ أحداً كرهَ ذلكَ غيرَ الزهريِّ[2].

ووجـهُ جوازِ وطئِها: أنها مملوكتُـهُ ولم تشترِ نفسَها منهُ، فحلَّ لهُ وطؤُها؛ لعمومِ قولهِ تعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٦]، وقياساً على أُمِّ الولدِ.

(و) للسيدِ **(وطءُ بنتِها)**؛ أي: بنتِ مدبرتهِ التابعةِ لأمِّها **(إنْ لم يكُنْ وطئَ أمَّها)**؛ لتمامِ ملكهِ فيها، واستحقاقُها الحريةَ لا يزيدُ على استحقاقِ أُمها.

وأما بنتُ المكاتبةِ فأُلحقَتْ بأمِّها، وأمُّها يَحرمُ وطؤُها؛ فكذلكَ بنتُها، **(ويبطلُ**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨١٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٤٧)، وما ذهب إليه الزهري رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٠٠).

تَدبيرُها بإيلادِها، ووَلَدُ مُدبَّرٍ مِن أَمَةِ نفسِه إنْ صَحَّ تَسَرِّيه كهُوَ، ومِن غيرِها[1] كأمِّه . . . . . .

تدبيرُها بإيلادِها)؛ أي: ولادتِها من سيدِها ما تصيرُ بهِ أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّ مقتضَى التدبيرِ العتقُ منَ الثُّلثِ، ومقتضَى الاستيلادِ العتقُ من رأسِ المالِ، وإنْ لم يملِكْ غيرَها، ولا يمنعُ الدَّينُ عتقَها، وحيثُ كانَ الاستيلادُ أقوى وجبَ أن يبطلَ بهِ الأضعفُ الذي هو التدبيرُ؛ كملكِ الرقبةِ إذا طرأَ على النكاحِ؛ فإنهُ يبطلهُ.

(وولدُ مدبَّرٍ من أمةِ نفسهِ) التي اشتراها **(إنْ صحَّ تسرِّيهِ)** بها **(كهو)**؛ أي: في أنـهُ يتبعهُ، وهـذا مبنيٌّ على إباحةِ تسرِّي العبدِ؛ لأنَّ إباحةَ التسرِّي تَنبِني على ثبوتِ الملكِ، وولدُ الحرِّ من أمتهِ يتبعُهُ في الحريةِ دونَ أمِّهِ المملوكةِ، كذلكَ ولدُ المدبَّرِ من أمتهِ يتبعهُ دونَ أمهِ، والمذهبُ خلافهُ.

قالَ في «الرعايتينِ»: ولا يكونُ ولدُ المدبَّرِ من أَمَتهِ مثلُهُ في الأصحِّ[2]، بل يتبعُ أمَّهُ.

وقالَ في «الفائقِ»: وولدُ المدبَّرِ تابعٌ أمَّهُ لا أباهُ على أصحِّ الوجهينِ.

قالَ في «الحاوي الصغيرِ»: ولا يكونُ ولدُ المدبَّرِ مثلَهُ في أصحِّ الوجهينِ.

قالَ الزركشيُّ والخرقيُّ: إنَّما حكمَ على ولدِ المدبَّرةِ، أمَّا ولدُ المدبَّرِ فلا يتبعُ أباهُ مطلقاً؛ أي: سواءٌ كانَ مأذوناً لهُ بالتسرِّي أو لا على المذهب، انتهى[3].

ويأتي في (النفقات) موضَّحاً.

قـالَ في «الفُروعِ»: **(و)** ولـدهُ **(من غيرِهـا)**؛ أي: مـن غيـرِ أمتـهِ **(كأمِّـهِ)**

---

(١) في «ح»: «غير».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩١٣).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤٥٥).

ومَـن كاتَـبَ مُدبَّـرةً أو أمَّ وَلَدِه، أو دبَّـرَ مُكاتبَـه، صَـحَّ وعَتَـقَ بأداءٍ، فإنْ ماتَ سَيِّـدهُ قَبْلَه، وثُلُثُه يَحْتَمِلُ ما عليه، عَتَقَ كلُّه، . . . . . .

حرية[١] ورِقًّا، انتهى[٢]. فجزمَ بأنهُ كالأمِّ.

(ومَن كاتبَ مدبَّرَةً) صحَّ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[٣] وأبي هريرةَ[٤]؛ لأنَّ التدبيرَ إنْ كـانَ عتقاً بصفةٍ، لم يمنعِ الكتابةَ، وكذا إنْ كانَ وصيةً؛ كما لو وصَّى بعتقهِ ثم كاتبَهُ، **(أو)** كاتبَ **(أمَّ ولدِهِ)** صحَّ؛ لأنَّ الاستيلادَ والكتابةَ سببانِ للعتقِ، فلم يمنَعْ أحدُهما الآخرَ؛ كتدبيرِ المكاتبِ.

(أو دبرَ مكاتبَهُ، صحَّ)، قالَ في «المُبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ؛ لأنهُ تعليقٌ لعتقهِ بصفةٍ، وهو يملكُ إعتاقَهُ، فيملكُ التعليقَ[٥].

(وعَتقَ) مكاتبٌ دبَّرهُ سيدهُ أو مدبَّرٌ كاتبَهُ سيدهُ **(بأداءِ)** ما كُوتِبَ عليهِ، وما بقيَ بيدهِ لهُ، وبطلَ تدبيرهُ.

(فإن ماتَ سيِّدهُ قبلَهُ)؛ أي: قبلَ أدائهِ **(وثلثُهُ)**؛ أي: السيدِ **(يحتملُ ما عليهِ)**؛ أَي: المكاتبِ منَ الكتابةِ، **(عتقَ كلُّهُ)** بالتدبيرِ وبطلَتِ الكتابةُ، وما بيدهِ لورثةِ سيدهِ،

---

(١) في «ط»: «قرابة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١١٨)، (ط مؤسسة الرسالة).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٥٩) عن الأحنف أنه أعتق غلاماً عن دبر، فكاتبه، فأدى بعضه وبقي بعض، ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ ـ أي: سيده ـ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٥٩)، ولفظه: دبرت امرأة من قريش غلاماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث بك حدث عتق، قال: وأراه ما كان عليه له.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٣١).

وإلاَّ فَبِقَدْرِ[1] ما يَحتَمِلُه، وسَقَطَ عنه بقَدْرِ ما عَتَقَ، وهو على كتابتِه فيما بقِيَ، وكَسْبُه إنْ عَتَقَ أو بقَدْرِ عِتْقِه لسَيِّدِه، لا لُبْسُه، ويتَّجه: المعتَادُ. . . . . .

(وإلاَّ) يحتمِلْ ثلثهُ ما عليهِ كلِّهِ **(فـ)** يعتقُ منهُ **(بقَدْرِ ما يحتملُهُ)** ثلثهُ؛ لأنَّ المدبرَ يُعتبرُ في عتقهِ بالتدبيرِ خروجُهُ منَ الثُّلثِ، **(وسقطَ عنهُ)** منَ الكتابةِ **(بقَدْرِ ما عتقَ)** منهُ، بالتدبيرِ؛ لانتفاءِ محلِّها بالعتقِ، ولورثةِ السيدِ من كَسْبهِ بقدرِ ما عتقَ منهُ، **(وهو على كتابتهِ فيما بقيَ)** عليهِ؛ لأنَّ محلَّها لم يعارضهُ شيءٌ، فإنْ خرجَ نصفهُ منَ الثلثِ، عتقَ نصفهُ، وسقطَ نصفُ كتابتهِ، وبقيَ نصفهُ، والذي يُحسبُ منَ الثُّلثِ إنَّما هو قيمةُ المدبَّرِ وقتَ موتِ سيدهِ؛ لأنَّ المدبرَ لو لم يكن مكاتباً لاعتُبرَتْ قيمتهُ.

* **فائدة**: لو دبَّرَ إنسانٌ أمَّ ولدهِ، لم يصحَّ التدبيرُ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ؛ لأنَّ أمَّ الولدِ تعتقُ بالموتِ مطلقاً، بخلافِ التدبيرِ؛ فإنهُ يتوقَّفُ على خروجهِ منَ الثُّلثِ.

(وكسبُهُ)؛ أي: المدبَّرِ الذي كاتبهُ سيدهُ **(إن عتقَ)** كلُّهُ بموتِ سيِّدِه لسيِّدِهِ؛ كالمدبَّرِ المحضِ، **(أو)** بعضُ كسبهِ الذي **(بقدرِ عتقهِ)** إنْ لم يخرُجْ كلُّهُ منَ الثُّلثِ **(لسيدهِ، لا لبسهُ)**، فهو تركةٌ؛ لأنهُ كانَ لهُ قبلَ العتقِ، فكذا بعدَهُ؛ كما لو لم يكُن مكاتباً.

(ويتجهُ): أنَّ لبسَهُ **(المعتادَ)** يكونُ لهُ دونَ سيدهِ، نقلَ ابنُ هانئٍ: ما لا بدَّ من لبسهِ لهُ؛ أي: العتيقِ، بخلافِ ما عليهِ من لباسِ زينةٍ وتجمُّلٍ وحليٍ؛ فإنهُ للسيِّدِ

---

(١) في «ح»: «وإلا بقدر».

ومَن دبَّرَ شِقْصاً لم يَسْرِ إلى نَصِيبِ شَرِيكِه بمُجرَّدِه، بل بمَوتِه، فإنْ أَعتَقَه شَرِيكُه سَرَى إلى المُدبَّرِ مَضمُوناً، ولو أَسلَمَ مُدبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لكافِرٍ، أُلزِمَ بإزالَةِ مِلْكِه، فإنْ أبَى بِيعَ علَيه. . . . . .

كما جرتِ العادةُ بذلكَ، وهو متجهٌ[1].

(ومَن دبَّر شقصاً) من رقيقٍ مشتركٍ **(لم يَسرِ)** تدبيرُه **(إلى نصيبِ شريكِهِ)** ولو كانَ موسراً **(بمجردِهِ)**؛ أي: التدبيرِ؛ لأنَّ التدبيرَ تعليقٌ للعتقِ بصفةٍ، فلم يَسرِ؛ كتعليقِهِ بدخولِ الدارِ، ويفارقُ الاستيلادُ، فإنهُ آكدُ كما تقدَّمَ.

(بل) يسري تدبيرهُ **(بموتِهِ)**؛ أي: موتِ مدبِّرِهِ، فإنْ ماتَ عتقَ نصيبهُ إن خرجَ منَ الثلثِ بالتدبيرِ.

وتقدَّمَ حكمُ سرايتِهِ إلى نصيبِ شريكِهِ في البابِ قبلَهُ.

(فإن أعتقَهُ)؛ أي: المشتركَ المدبَّرَ بعضُهُ **(شريكُهُ)** الذي لم يدبِّرْ **(سرَى)** عتقهُ إن كانَ موسراً **(إلى)** الشِّقصِ **(المدبرِ مضموناً)** على المعتقِ بقيمتِهِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ في سرايةِ العتقِ[2].

(ولو أسلمَ مدبرٌ) لكافرٍ، **(أو)** أسلمَ **(قنٌّ)** لكافرٍ، **(أو)** أسلمَ **(مكاتبٌ لكافرٍ، أُلزمَ بإزالةِ ملكِهِ)** عنهُ؛ لئلاَّ يبقَى الكافرُ مالكاً لمسلمٍ معَ إمكانِ بيعِهِ، بخلافِ أمِّ الولدِ، **(فإنْ أبى)** الكافرُ إزالةَ ملكِهِ عمَّن أسلمَ **(بيعَ)**؛ أي: باعَهُ الحاكمُ **(عليهِ)** إزالةً لملكِهِ عنهُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الخلوتي، وصرح به في «الإقناع» في باب أمهات الأولاد، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٣).

ومَن أَنكَرَ التَّدبيرَ فشَهِدَ به[1] عَدْلانِ، أو عَدْلٌ وامرأَتانِ، أو عَدْلٌ وحَلَفَ مُدبَّرٌ معَه، ثَبَتَ[2] التَّدبيرُ، وكذا الكِتابَةُ. وحيثُ لا بَيِّنةَ حَلَفَ سَيِّدٌ على البَتِّ ووَرَثَةٌ على نَفْيِ عِلْمٍ[3]، فمَن نَكَلَ منهم عَتَقَ نَصيبُه ولم يَسْرِ؛ لأنَّ إعتاقَه بفِعْلِ مُدَّعٍ، ويَبطُلُ تَدبيرٌ بقَتْلِ مُدبَّرٍ سَيِّدَه، . . . . . .

(**ومَن أنكرَ التدبيرَ فشهدَ بهِ**) رجلانِ (**عدلانِ، أو**) شهِدَ رجلٌ (**عدلٌ وامرأتانِ، أو**) رجلٌ (**عدلٌ، وحلفَ مدبرٌ معهُ**) يميناً، (**ثبتَ التدبيرُ**) وحُكمَ بهِ؛ لأنهُ يتضمَّنُ إتلافَ مالٍ؛ والمالُ يُقبلُ فيهِ ما ذكرَ.

(**وكذا الكتابةُ**) ويقبلُ بها رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ ويمينٌ؛ لمَا ذكُرَ.

(**وحيثُ لا بينةَ**) للمدَّعي (**حلفَ سيدٌ على البتِّ**) أنهُ لم يدبرهُ؛ لأنهُ يحلفُ على فعلِ نفسهِ، (**و**) إنْ كانَ المنكِرُ للتدبيرِ (**ورثةُ**) السيِّدِ بعدَ موتهِ، حلفَ كلُّ واحدٍ منهم (**على نفيِ علمٍ**)؛ أي: أنهُ لا يعلمُ أنَّ مورِّثَهُ دبَّرهُ؛ لأنهُ يحلفُ على نفيِ فعلِ غيرهِ، (**فمَنْ نكلَ منهم**)؛ أي: الورثةِ قُضيَ عليهِ بالنكولِ و(**عتقَ نصيبهُ، ولم يسرِ**) العتقُ إلى باقيهِ، وكذلكَ إن أقرَّ، عتقَ نصيبهُ ولم يسرِ إلى باقيهِ؛ (**لأنَّ إعتاقَهُ بفعلِ مدَّعٍ**)، وهو المدبرُ؛ لأنهُ موروثٌ، لا بفعلِ المُقرِّ ولا بفعلِ النَّاكلِ عنِ اليمينِ.

(**ويبطلُ تدبيرٌ بقتلِ مدبَّرٍ سيدَهُ**)؛ لأنهُ استعجلَ ما أُجِّلَ لهُ، فعوقبَ بنقيضِ قصدهِ؛ كما حُرِمَ القاتلُ الميراثَ، ولأنَّ ذلكَ مما يُتخذُ وسيلةً إلى القتلِ المحرَّمِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «أثبت».

(٣) في «ح»: «وورثته على نفي العلم».

ويتَّجه احتمالٌ: قَتْلاً يَمنَعُ الإرْثَ.

لأجلِ العتقِ، فمنعَ العتقُ سداً لذلكَ، بخلافِ أمِّ الولدِ؛ لأنَّ إبطالَ الاستيلادِ فيها يُفضِي إلى نقلِ الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليهِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنهُ يبطلُ تدبيرهُ إنْ قتلَ سيدَهُ **(قتلاً يمنعُ الإرثَ)**، بحيثُ يكونُ مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ على ما سبقَ، وإلا فلا، وهو متجهٌ[1].

وإنْ جرحَ قنٌّ سيدَهُ فدبرَهُ، ثمَّ سرَى الجرحُ وماتَ السيدُ، لم يبطلِ التدبيرُ.

* * *

(١) أقول: صرح به في شرح «الإقناع».

بابُ الكِتابَةِ

بَيعُ سَيِّدٍ رَقيقَه نَفسَهُ بمالٍ في ذِمَّتِه مُباحٍ مَعلُومٍ يصِحُّ السَّلَمُ فيه، مُنَجَّمٍ نَجْمَينِ فصَاعِداً، يُعلَمُ قَدْرُ كلِّ نَجْمٍ ومُدَّتُه. . . . . .

(باب الكتابة)

اسمُ مصدرٍ بمعنى المكاتبةِ، سمِّيت بذلكَ لأنَّ السيدَ يكتبُ بينَهُ وبينَ رقيقهِ كتاباً بما اتفقا عليهِ، وقيلَ: منَ الكَتْبِ، وهو الضمُّ؛ لأنَّ المكاتبَ يضمُّ بعضَ النجومِ إلى بعضٍ، ومنه سمِّي الخرزُ كتباً، والكتيبةُ؛ لانضمامِ بعضِها إلى بعضٍ.

وشرعاً: **(بيعُ سيدٍ رقيقَهُ)** ذكَراً كان أو أنثى أو خنثى **(نفسَهُ)**، أو بيعُهُ بعضَهُ كنصفهِ ونحوهِ **(بمالٍ)**، فلا تصحُّ على خنزيرٍ ونحوهِ، **(في ذمتهِ)**؛ أي: الرقيقِ لا معيَّنٍ، **(مباحٍ)**، فلا تصحُّ على آنيةِ ذهبٍ أو فضةٍ ونحوِهما، **(معلومٍ)**، فلا يصحُّ على مجهولٍ؛ لأنَّها بيعٌ، ولا يصحُّ معَ جهالةِ الثَّمنِ، **(يصحُّ السَّلَمُ فيهِ)**، فلا تصحُّ في جوهرٍ؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى التنازعِ، **(منجَّمٍ نجمينِ فصاعداً)**؛ أي: أكثرَ من نجمينِ؛ **(يُعلَمُ قدرُ)**؛ أي: مبلغُ **(كلِّ نجمٍ)** بما عقدَ عليهِ من دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرَهما، **(ومدتهُ)**؛ أي: مدةُ النَّجمِ من شهرٍ أو سنةٍ ونحوِهما؛ لأنَّ الكتابةَ مشتقةٌ منَ الكَتْبِ، وهو الضمُّ، فوجبَ افتقارُها إلى نجمينِ؛ ليُضمَّ أحدُهما للآخرِ.

واشتُرِطَ العلمُ بما لكلِّ نجمٍ منَ القسطِ والمدةِ؛ لئلاَّ يؤديَ جهلُهُ إلى التنازعِ، ولا يشترطُ تساوي الأنجمِ، فلو جُعِلَ نجمٌ شهراً وآخرُ سنةً، أو جُعِلَ قسطُ أحدِهما

أو مَنفَعَتُه[١] على أَجَلَينِ، ولا يُشترَطُ أَجَلٌ له وَقْعٌ في القُدْرةِ على الكَسْبِ فيه، . . . . . .

مئةً والآخرُ خمسينَ ونحوهُ جازَ؛ لأنَّ القصدَ العلمُ بقدرِ الأجلِ وقسطِهِ، وقد حصلَ بذلكَ.

والنجمُ هنا الوقتُ؛ لأنَّ العربَ كانت لا تعرفُ الحسابَ، وإنَّما تعرفُ الأوقاتَ بطلوعِ النجومِ، كما قالَ بعضُهم:

إذا سهيلٌ أولَ الليلِ طلَعْ ... فابنُ اللَّبونِ الحِقُّ والحِقُّ الجذَعْ[٢]

(أو) بيعُ السيدِ رقيقَهُ نفسَهُ بـ **(منفعته)** منجَّمةٍ **(على أجَلينِ)** فأكثرَ؛ كأنْ يكاتبَهُ في المحرمِ على خدمتهِ فيهِ وفي رجبٍ، أو على خياطةِ ثوبٍ أو بناءِ حائطٍ عيَّنَهما، فإنْ كاتبهُ على خدمةِ شهرٍ معيَّنٍ أَو سنةٍ معيَّنةٍ، لم تصحَّ لأنهُ نجمٌ واحدٌ.

وأجمعَ المسلمونَ على مشروعيةِ الكتابةِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، وقصةِ بريرةَ[٣]، وقولهِ ﷺ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ من كتابتهِ درهمٌ»، رواهُ أبو داودَ[٤].

(ولا يُشترطُ) للكتابةِ **(أجلٌ لهُ وقعٌ في القدرةِ على الكسبِ فيهِ)**، فيصحُّ

---

(١) في «ح»: «منفعة».

(٢) ذكره أبو داود في «سننه» عقب حديث (١٥٩٠) فقال: وأنشدنا الرياشي. وفي «عون المعبود» للعظيم أبادي (٤/ ٣٣٥): ابن اللبون التي دخلت في الثالثة، والحق: التي دخلت في الرابعة، والجَذَع: التي دخلت في الخامسة.

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

خِلافاً لـه. وتَصِحُّ على خِدمةٍ مُفرَدَةٍ أو معَها مالٌ، إنْ كان مُؤجَّلاً ولو إلى أَثْناءِ مُدَّةِ الخِدْمَةِ، وتُسَنُّ لمَن عُلِمَ فيه خَيْرٌ، وهو هنا الكَسْبُ والأمانةُ، . . . . . .

توقيتُ النَّجمينِ بساعتينِ في الأصحِّ، قالهُ في «شرحِ المنتهَى»[1].

وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ منَ الأصحابِ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولهِ: ولا توقيتَ النَّجمينِ بساعتينِ ونحوهِ، بل يُعتبرُ ما لهُ وقعٌ في القدرةِ على الكسبِ، انتهى[2].

(وتصحُّ) الكتابةُ **(على خدمةٍ مفردةٍ)**؛ كأنْ يكاتبَهُ على أنْ يخدمَهُ في رجبٍ وشعبانَ، **(أو)** على خدمةٍ **(معهَا مالٌ إن كانَ)** المالُ **(مؤجَّلاً، ولو إلى أثناءِ مدةِ الخدمةِ)**؛ كأنْ كاتبَهُ على خدمةِ شهرٍ ودينارٍ يؤديَهُ في أثنائهِ أو آخرِه.

وإذا لم يسمَّ الشهرُ، كانَ عقبَ العقدِ كالإجارةِ، وإنْ عيَّنَ الشهرُ، صحَّ ولوِ اتصلَ بالعقدِ؛ لأنَّ المنعَ منَ الحلولِ في غيرِ الخدمةِ للعجزِ عنهُ في الحالِ، بخلافِ الخدمةِ؛ فإنهُ لا يُشترطُ تأجيلُها.

ويصحُّ أن يكونَ أجلُ الدينارِ قبلَ الخدمةِ إنْ لم تكُنْ متصلةً بالعقدِ؛ مثلَ أن يكاتبَهُ في المحرَّمِ على دينارٍ سلخَ صفرَ وخدمتهِ شهرَ رجبٍ، وإنْ جعلَ محلَّهُ نصفَ رجبٍ أوِ انقضاءَهُ، صحَّ كما تقدمَ؛ لأنَّ الخدمة بمنزلةِ العِوَضِ الحاصلِ في ابتداءِ مدتِها، فيكونُ محلُّها غيرَ محلِّ الدينارِ.

(وتسنُّ) الكتابةُ **(لمَنْ)**؛ أي: رقيقٍ **(عُلمَ فيهِ خيرٌ)**؛ للآيةِ، **(وهو)**؛ أي: الخيرُ **(هنا: الكسبُ والأمانةُ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ٤٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٧٥).

وتُكرَهُ لمَن لا كَسْبَ له. وتصِحُّ لمُبعَّضٍ ومُميِّزٍ لا منه، إلاَّ بإذْنِ وَليِّه، ولا مِن غيرِ جائزِ التَّصرُّفِ، أو بغيرِ قَولٍ، . . . . . .

خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، قالَ أحمدُ: الخيرُ: صدقٌ وصلاحٌ ووفاءٌ بمالِ الكتابةِ[١]، والآيةُ محمولةٌ على الندبِ؛ لقولهِ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ عن طيبِ نفسٍ منهُ»[٢]، ولأنهُ دعاءٌ إلى إزالةِ مِلْكٍ بعوضٍ، فلم يُجبَرِ السيدُ عليهِ كالبيعِ.

(وتكرهُ) الكتابةُ **(لمَنْ لا كسبَ لهُ)**؛ لئلاَّ يصيرَ كَلاًّ على الناسِ، ويحتاجَ إلى المسألةِ.

(وتصحُّ) الكتابةُ **(لمبعَّضٍ)**؛ بأنْ كاتبَ[٣] السيدُ بعضَ عبدِهِ الرقيقِ معَ حريةِ بعضهِ.

(و) تصحُّ كتابةُ رقيقٍ **(مميِّزٍ)**؛ لأنهُ يصحُّ تصرُّفهُ وبيعهُ بإذنِ وليِّهِ، فصحَّتْ كتابتهُ كالمكلَّفِ، وإيجابُ سيدِهِ الكتابةَ لهُ إذْنٌ له في قبولِها، بخلافِ الطفلِ والمجنونِ، لكن يَعْتِقانِ بالتعليقِ إنْ علِّقَ عتقُهما على الأداءِ صريحاً، وإلاَّ يكُنِ التعليقُ صريحاً فلا عتقَ؛ لعدمِ ما يقتضيهِ.

و**(لا)** تصحُّ الكتابةُ **(منهُ)**؛ أي: المميِّزِ؛ بأن يكاتبَ مميِّزٌ رقيقَهُ، **(إلاَّ بإذنِ وليِّهِ)**؛ لأنهُ تصرفٌ في مالٍ كالبيعِ.

(ولا) تصحُّ كتابةٌ **(من)** سيدٍ **(غيرِ جائزِ التصرفِ)**؛ كسفيهٍ ومحجورٍ عليه لفلَسٍ؛ لأنَّها عقدُ معاوضةٍ كالبيعِ، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ كتابةٌ **(بغيرِ قولٍ)**؛ بأنْ يقولَ سيدٌ لرقيقهِ: كاتبتُكِ على كذا؛ إذ لا مدخلَ للمعاطاةِ هنا؛ لأنَّها لا تكونُ[٤]

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرَّة الرقاشي عن عمه.

(٣) في «ق»: «يكاتب».

(٤) في «ق»: «لا تمكن».

ولا كتابةُ مَرهُونٍ، وهي في المَرَضِ مِن رأسِ المالِ، لا مِنَ الثُّلُثِ، خِلافاً لجَمْعٍ.

وتَنعَقِدُ بـ: كاتَبْتُكَ على كذا معَ قَبُولِه، وإنْ لم يَقُلْ: فإذا أَدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ، . . . . . .

فيها صريحاً.

(ولا) تصحُّ **(كتابةُ مرهونٍ)** بعدَ قبضِهِ؛ لأنهُ محجورٌ عليهِ فيهِ لحقِّ المرتهنِ؛ كما لا يصحُّ بيعهُ ووقفهُ، **(وهي)**؛ أي: الكتابةُ **(في)** الصحةِ و**(المرضِ من رأسِ المالِ)** على الصحيحِ منَ المذهبِ، قالهُ في «الإنصافِ»[1]، لأنَّها معاوضةٌ، فهي كالبيعِ والإجارةِ، **(لا منَ الثُّلثِ خلافاً لجمعٍ)** منهمُ الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «المبدعِ» في اختيارِهم أنَّها منَ الثُّلثِ[2].

(وتنعقدُ) الكتابةُ **(بـ)** قولِ سيِّدٍ لرقيقهِ: **(كاتبتُكَ على كذا)**؛ لأنها إما بيعٌ أو تعليقٌ للعتقِ على الأداءِ، وكلاهُما يشترطُ لهُ القولُ **(معَ قبولهِ)**؛ أي: الرقيقِ الكتابةَ؛ لأنهُ لفظُها الموضوعُ لها، فانعقدَتْ بمجردِهِ، **(وإنْ لم يقُلِ)** السيدُ لرقيقهِ: **(فإذا أديتَ)** إليَّ ما كاتبتُكَ عليهِ **(فأنتَ حرٌّ)**؛ لأنَّ الحريةَ موجبُ عقدِ الكتابةِ، فيثبتُ عندَ تمامهِ كسائرِ أحكامهِ، ولأنَّ الكتابةَ عقدٌ وُضعَ للعتقِ بالأداءِ، فلم يحتَجْ إلى لفظِ العتقِ ولا نيتهِ كالتدبيرِ.

وما ذكروهُ منِ استعمالِ الكتابةِ في المخارجةِ ـ وهي ضربُ خراجٍ معلومٍ يحتملهُ كسبُ المكاتبِ يؤدِّيهِ منهُ كلَّ يومٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ بحسبِ ما يتفقانِ عليهِ ـ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٣٤٦).

ومتى أدَّى ما عليه وقَبَضَه سَيِّدُه أو وَلِيُّه، أو أَبرَأَه سَيِّدُه . . . . . .

ليسَ بمشهورٍ حتَّى يحتاجَ إلى الاحترازِ عنهُ، فلا يمنعُ وقوعَ الحريةِ كسائرِ الألفاظِ الصريحةِ، على أنَّ اللفظَ المحتملَ ينصرفُ بالقرائنِ إلى أحدِ محتملَيهِ؛ كلفظِ التدبيرِ، وهو صريحٌ في الحريةِ كذلكَ.

(ومتى أدَّى) المكاتبُ **(ما عليهِ)** من كتابةٍ **(وقبضَهُ)** منهُ **(سيدٌ، أو)** قبضَهُ منهُ **(وليُّـهُ)**؛ أي: السيدِ إنْ كانَ محجوراً عليهِ، عتقَ؛ لأنهُ لم يبقَ لسيدهِ عليهِ شيءٌ، ولا يعتقُ قبلَ أداءِ جميعِ الكتابةِ؛ لمفهومِ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ مرفوعاً: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»، رواهُ أبو داود[1]، فدلَّ بمفهومهِ على أنهُ إذا أدَّى جميعَ كتابتهِ لا يبقَى عبداً، **(أو أبرأَهُ)**؛ أي: المكاتبَ **(سيِّدهُ)** من كتابتهِ، برِئَ وعتقَ؛ لأنَّ ذمتَهُ خلَتْ من مالِ الكتابةِ؛ فأشبهَ[2] ما لو أدَّاهُ، فإنْ أبرأَهُ من بعضهِ برئَ منهُ، وهو على الكتابةِ فيما بقيَ؛ لأنَّ الإبراءَ كالأداءِ.

فإن كاتبَهُ على دنانيرَ فأبرأَهُ من دراهمَ، أو بالعكسِ، لم تصحَّ البراءةُ؛ لأنهُ أبرأَهُ ممَّا لا يجبُ عليهِ، إلاَّ أن يزيدَ في البراءةِ لفظَ: مما لي عليكَ، فتصحُّ البراءةُ منهُ اكتفاءً بالمعنَى.

* **فائدة:** فإنِ اختلفَا فقالَ المكاتبُ: إنَّما أردتُ البراءةَ من مالِ الكتابةِ، وقالَ السيدُ: بل ظننتُ أنَّ لـي عليكَ النقدَ الذي أبرأتُكَ منهُ، فلم تقعِ البراءةُ موضعَها؛ فالقولُ قولُ السيدِ معَ يمينهِ؛ لأنهُ أعرفُ بنيتهِ، فإنْ ماتَ السيدُ واختلفَ المكاتبُ والورثةُ، فالقولُ قولُهم معَ أيمانهِم، ويحلفُونَ على نفيِ العلمِ، وإنْ ماتَ المكاتبُ واختلفَ ورثتهُ وسيدهُ، فالقولُ قولُ السيدِ؛ لمَا ذكرنا.

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٧٢).

(٢) سقط من «ق».

أو وارثٌ مُوسِرٌ مِن حَقِّه، عَتَقَ كلُّه، وإلاَّ فرَقِيقٌ ما بقِيَ عليه دِرهَمٌ. وإنْ شَرَطَ عليه خِدمَةً مَعلُومةً بعدَ العِتْقِ جازَ، وصَحَّ اشتِرَاطُ عِتْقٍ عندَ أداءِ أوَّلِ نَجْمٍ، وما بقِيَ. . . . . .

(**أو**) أبـرأَهُ (**وارثٌ**) لسيدهِ (**موسرٌ**) بقيمةِ باقيهِ (**من حقِّهِ**) من دينِ الكتابةِ، (**عتقَ**) عليـهِ (**كلُّهُ**) بالسرايةِ؛ لمَا تقدَّمَ فيمَن أعتقَ شركاً لهُ في رقيقٍ، (**وإلاَّ**) يكُنِ الوارثُ موسراً، بل كانَ معسراً وقتَ إبرائهِ المكاتبَ من حقِّهِ، (**فـ**) إنهُ يعتقُ نصيبهُ فقَطْ بلا سرايـةٍ، والكتابـةُ بحالِها؛ لأنـهُ (**رقيـقٌ مـا بقـيَ عليهِ درهـمٌ**)، للحديثِ السابقِ.

(**وإن شرطَ**) سيدٌ (**عليهِ**)؛ أي: رقيقهِ (**خدمةً معلومةً بعدَ العتقِ، جازَ**)، وبهِ قالَ عطاءٌ وابنُ شُبْرُمَةَ؛ لمَا رُوي عن عمرَ: أنهُ أعتقَ كلَّ مَن يصلِّي من سبيِ العربِ، وشرطَ عليهِم أنكُم تخدُمونَ الخليفةَ من بعدي ثلاثَ سنواتٍ[1].

ولأنهُ اشترطَ خدمـةً في عقدِ الكتابةِ؛ أشبهَ ما لو شرطَها قبلَ العتقِ، ولأنهُ شرطَ نفعاً معلوماً؛ أشبهَ ما لو شرطَ عوضاً معلوماً.

وما قيلَ: إنهُ ينافِي مقتضَى العقدِ، غيرُ مسلَّمٍ؛ فإنَّ مقتضاهُ العتقَ عندَ الأداءِ، وهذا لا ينافيهِ.

(**وصحَّ**) لمكاتبٍ (**اشتراطُ عتقٍ**) على سيِّدهِ (**عندَ أداءِ أولِ نجمٍ**)؛ أي: إذا كاتبَـهُ سيِّـدهُ على ألفينِ في رأسِ كلِّ شهرٍ ألفٌ، وشرطَ أن يعتقَ عندَ أداءِ الأولِ؛ صحَّ في قياسِ المذهبِ، ويعتقُ عندَ أدائـهِ؛ لأنَّ السيـدَ لـو أعتقَـهُ بغيرِ أداءِ شيءٍ صحَّ، فكذلكَ إذا أعتقَهُ عندَ أداءِ البعضِ، (**وما بقيَ**) عليهِ بعدَ أدائهِ النجمَ الأولَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦١٢).

فدَينٌ، وما فَضَلَ بيَدِ مُكاتَبٍ فله، وتَنفَسِخُ بمَوتِه قبلَ أَدائِـه، وما بيَدِه لسَيِّـدِه. ولا بأسَ بتَعجِيلِ مالِ كِتَابةٍ، ولو لوَضْعِ بَعضِـه، . . . . . .

(فـ) هو **(دينٌ)** عليهِ، يتبعُ فيهِ بعدَ عتقهِ، كما لو باعَهُ نفسَهُ بهِ.

(وما فضلَ بيدِ مكاتبٍ) بعدَ أداءِ ما عليهِ من مالِ الكتابةِ جميعِهِ **(فـ)** هو **(لهُ)**؛ أي: للمكاتبِ؛ لأنهُ كانَ لهُ قبلَ عتقهِ، فبقيَ على ما كانَ.

(وتنفسخُ) الكتابةُ **(بموتهِ)**؛ أي: المكاتبِ **(قبلَ أدائهِ)** جميعَ كتابتهِ، سواءٌ خلفَ وفاءً أو لا، **(وما بيدهِ لسيدهِ)**، نصاً، لأنهُ ماتَ وهو عبدٌ، كما لو لم يخلِّفْ وفاءً؛ لأنَّها عقدُ معاوضةٍ على المكاتبِ، وقد تلِفَ المعقودُ عليهِ قبلَ التسليمِ، فبطلَ، وقتلُهُ كموتـهِ، سواءٌ قتلَهُ سـيدهُ أو أجنبيٌّ، ولا قصاصَ على قاتلهِ الحرِّ، فإن كانَ القاتلُ سيدَهُ ولم يخلِّفْ وفاءً، انفسختِ الكتابـةُ وعادَ ما في يـدهِ إلى السيدِ، ولم يجِبْ عليهِ شيءٌ؛ لأنهُ لو وجبَ لوجبَ لهُ.

فإن قيلَ: القاتلُ لا يستحقُّ بالقتلِ شيئاً من تركةِ المقتولِ.

قلنا: هاهنا لا يرجعُ إليهِ مالُ المكاتبِ ميراثاً، بل بحكمِ ملكهِ عليهِ؛ لزوالِ الكتابةِ، وإنَّما مُنعَ القاتلُ الميراثَ خاصةً، ألا ترى أنَّ مَن لهُ دينٌ مؤجلٌ إذا قَتَلَ مَن عليهِ الحقُّ حلَّ الدَّينُ؟

(ولا بأسَ بتعجيلِ مالِ كتابةٍ) قبلَ حلولِها لسيدهِ، **(ولو)** كانَ طلبُ تعجيلِ ذلكَ **(بوضعِ بعضهِ)**؛ أي: مالِ الكتابـةِ عنِ المكاتبِ؛ كأنْ يكاتبَـهُ على ألفٍ في نجمينِ إلى سنةٍ، ثمَّ يقولَ لهُ: عجِّلْ لي خمسَ مئةٍ حتَّى أضعَ عنكَ الباقي أو أُبرِئَكَ منهُ، أو قـالَ: صالحْنِي منهُ على خمسِ مئةٍ معجَّلةً، جازَ ذلكَ؛ لأنَّ مالَ الكتابةِ غيرُ مستقرٍّ، وليسَ بدينٍ صحيحٍ؛ لأنـهُ لا يُجبرُ على أدائهِ، ولا تصحُّ الكفالةُ بهِ،

ويَلزَمُ سَيِّداً[١] أَخْذُ مُعجَّلٍ بلا ضَرَرٍ، . . . . . .

وما يؤديهِ إلى سيدِهِ كسبُ عبدِهِ، وإنَّما جعلَ الشرعُ هذا العقدَ وسيلةً إلى العتقِ، وأوجبَ فيهِ التأجيلَ مبالغةً في تحصيلِ العتقِ، وتخفيفاً على المكاتبِ، فإذا عجلَ على وجهٍ يسقطُ بهِ بعضُ ما عليهِ، كانَ أبلغَ في حصولِ العتقِ، وأخفَّ على العبدِ.

وبهذا فارقَ سائرَ الدُّيونِ، ويفارقُ الأجانبَ من حيثُ إنهُ عبدُهُ، فهو أشبهُ[٢] بعبدِهِ القنِّ.

وإنِ اتفقا على الزيادةِ في الأجلِ والدَّينِ؛ كأنْ حلَّ عليهِ نجمٌ فقالَ: أخِّرهُ إلى كذا وأزيدُكَ كذا، لم يجُزْ؛ لأنهُ يشبهُ ربا الجاهليةِ المحرَّمِ.

(ويلزمُ سيداً) عجَّلَ مكاتبُهُ كتابتَهُ **(أخذُ)** مالٍ **(معجَّلٍ بلا ضررٍ)** على السيدِ في قبضهِ، ويعتقُ، رواهُ سعيدٌ عن عمرَ وعثمانَ[٣].

ولأنَّ الأجلَ حقٌّ لمَنْ عليهِ الدَّينُ، فإذا قدَّمَهُ فقد رضيَ بإسقاطِ حقِّهِ، فسقطَ كسائرِ الحقوقِ.

---

(١) في «ف»: «سيد».

(٢) في «ق»: «عبده فأشبه».

(٣) في «ج، ق، ط»: «رواه أبو سعيد...»، وهو خطأ، والتصويب من «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٤٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٤/ ٥٤٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٠٠) كلاهما للبهوتي، وجاء في «المغني»: «ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر وعثمان جميعاً، قال: حدثنا هشيم عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين: أن عثمان قضى بذلك» اهـ. ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد منصور»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٦) عن عثمان، وفيه قصة، وينظر ما سيرد قريباً عن عمر رضي الله عنه.

فإنْ أبَى جَعَلَه إمامٌ في بَيتِ المالِ، وحُكِمَ بعِتْقِه، ومتى بانَ بعِوَضٍ دَفَعَه عَيْبٌ فله . . . . . .

لا يقالُ: إذا علَّقَ عتقَ رقيقهِ على فعلٍ في وقتٍ ففعلَهُ في غيرهِ لا يعتُق = لأنَّ هذا صفةٌ مجردةٌ لا يعتقُ إلاَّ بوجودِها، والكتابةُ معاوضةٌ يعتقُ فيه بأداءِ العوضِ، فافترقا.

فإن كانَ في قبضِها قبلَ محلِّها ضررٌ؛ بأنْ دفعَها بطريقٍ مخوفٍ، أو كانَتْ مما يحتاجُ إلى مخزنٍ؛ كالطعامِ والقطنِ ونحوهِ، لم يلزمِ السيدَ أخذُها؛ لأنَّ الإنسانَ لا يلزمهُ التزامُ ضررٍ لا يقتضيهِ العقدُ، ولا يعتقُ ببذلهِ معَ وجودِ الضَّررِ.

(فإن أبى) السيدُ أخذَ المعجَّلِ معَ عدم الضررِ، **(جعلَهُ إمامٌ في بيتِ المالِ)**، ثمَّ أدَّاهُ إلى السيدِ وقتَ حلولهِ **(وحكمَ بعتقهِ)**؛ أيِ: المكاتبِ في حالِ أخذِ المعجَّلِ منهُ؛ لمَا روى الأثرمُ بإسنادهِ عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ: أنَّ رجلاً أتى عمرَ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ! إنِّي كُوتِبتُ على كذا وكذا، وإنِّي أيسرتُ بالمالِ وأتيتهُ بهِ، فزعمَ أنْ لا يأخذَها إلاَّ نجوماً، فقالَ عمرُ: يا سُرَّقُ! خذْ هذا المالَ فاجعلْهُ في بيتِ المالِ، وأدِّ إليهِ نجوماً في كلِّ عامٍ، وقد عتقَ هذا، فلمَّا رأى ذلكَ سيدُهُ، أخذَ المالَ[1].

وعن عثمانَ نحوَهُ[2].

(ومتى بانَ بعوضٍ دفعَهُ) مكاتبٌ لسيدهِ عنِ الكتابةِ **(عيبٌ، فلهُ)**؛ أيِ: السيدِ

(١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٤٦)، وسلف قريباً.

أَرْشُه أو عِوَضُـه برَدِّه، ولم يَرتَفِعْ عِتْقُه. ولو أَخَذَ سَيِّدُه حَقَّه ظاهِراً، ثمَّ قال: هـو حُرٌّ، فبانَ مُستحَقًّا، لم يَعتِقْ، وإنِ ادَّعَـى سَيِّدٌ تَحرِيمَـه قُبِـلَ ببَيِّنةٍ، وإلاَّ حَلَفَ مُكاتَـبٌ، ثمَّ يجبُ أَخْذُه ويَعتِـقُ به، ثمَّ يَلزَمُه رَدُّه إلى مَن أضافَهُ إليه، . . . . . .

(أرشُهُ) إنْ أَمسكَ، **(أو عوضُهُ)**؛ أيِ: المعيبِ **(بردِّهِ)** عنِ المكاتبِ؛ لأنَّ إطلاقَ الكتابةِ يقتضِـي سلامةَ عوضها، وقد تعذَّرَ ردُّ المكاتبِ رقيقاً، فوجبَ أرشُ العيبِ أو عوضُ المعيبِ؛ جبراً لمَا اقتضاهُ إطلاقُ العقدِ، **(ولم يرتفِعْ عتقهُ)**؛ لأنهُ إزالةُ ملكٍ بعوضٍ، فلا يبطلهُ ردُّ المعوضِ بالعيبِ؛ كالخلعِ.

(ولو أخـذَ سيِّدهُ) ـ أي: المكاتبِ ـ منهُ **(حقَّهُ ظاهراً ثمَّ قالَ)** السيدُ: **(هو حرٌّ، فبانَ)** ما دفعَهُ **(مستحقًّا)**؛ أي: مغصوباً ونحوَهُ، **(لم يعتِقْ)**؛ لفسادِ القبضِ، وإنَّما قالَ: هو حرٌّ اعتماداً على صحةِ القبضِ.

(وإنِ ادَّعى سيدٌ تحريمَهُ)؛ أي: تحريمَ ما أحضرَهُ لهُ مكاتبهُ ليقبضَهُ لهُ؛ بأنْ قالَ سيدهُ: هذا حرامٌ ـ أو: غصبٌ ـ فلا يصحُّ أن أقبضَـهُ منكَ، وأنكرَ المكاتبُ، وكانَتْ للسـيدِ بينةٌ بدعواهُ = **(قُبلَ)** قولُ السيدِ **(ببينةٍ)** وسُمعَتْ بينتهُ؛ لأنَّ لهُ حقاً في أنْ لا يقتضِـيَ دينَهُ من حرامٍ، ولا يأمنُ أن يرجعَ صاحبهُ عليهِ بهِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ للسيدِ بينـةٌ، **(حلفَ مكاتبٌ)** أنـهُ ملكهُ، **(ثمَّ يجبُ)** على السـيدِ **(أخذُه، ويعتقُ)** المكاتبُ **(بهِ)**؛ أي: بأخذِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أنهُ ملكُهُ.

(ثمَّ) إن كانَ السيدُ أضافَ ملكَ ما بيدِ المكاتبِ لشخصٍ معينٍ؛ كما لو قالَ: هذا المالُ غصبَهُ أو سرقَهُ من زيدٍ، فإنهُ **(يلزمهُ)**؛ أيِ: السيدَ إذا قبضَهُ **(ردُّهُ)**؛ أي: ردُّ ما أضـافَ ملكَهُ إلى معيَّنٍ **(إلى مَن أضافَهُ إليهِ)**؛ لأنهُ أقرَّ لهُ أنهُ ملكُهُ، وإنْ لم

وإنْ نَكَلَ حَلَفَ سَيِّدُه، وكذا كلُّ ذِي دَيْنٍ ومَدِينٍ، ولسَيِّدٍ قَبْضُ ما لا يَفِي بدَيْنِه ودَيْنِ كتابةٍ مِن دَينٍ له على مُكاتَبِه، وتَعجِيزُه لا قبلَ ذلك عن جِهَةِ الدَّينِ، والاعتبارُ بقَصْدِ سَيِّدٍ، . . . . . .

يقبَلْ في حقِّ المكاتبِ فيقبلُ في حقِّ نفسهِ؛ كما لو قالَ رجلٌ لعبدٍ في يدِ غيرِهِ: هو حرٌّ، وأنكرَ ذلكَ مَنِ العبدُ في يدِهِ، لم يقبَلْ قولهُ عليهِ، فإذا انتقلَ إلى القائلِ: إنهُ حرٌّ بسببٍ منَ الأسبابِ، لزمتهُ حريتهُ، **(وإنْ نكلَ)** المكاتبُ عنِ الحلفِ أنَّ ما بيدِهِ ملكُهُ، **(حلفَ سيدهُ)** أنهُ حرامٌ ولم يلزمْهُ قبولهُ.

وإن حلفَ المكاتبُ أنهُ ليسَ بحرامٍ، قيلَ للسيدِ: إمَّا أن تقبضَهُ وإمَّا أن تُبرِئَهُ ليعتقَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ ملكهُ.

(وكذا) حكمُ **(كلِّ ذي دينٍ ومدينٍ)**، ونفقةِ زوجةٍ وصداقِها، وكلِّ حقٍّ من قرضٍ، أو قيمةِ متلفٍ، أو أرشِ جنايةٍ، أو ثمنِ مبيعٍ، وأجرةٍ، إذا حضرَ بها مَن هيَ عليهِ وادَّعى مَن هيَ لهُ أنَّها حرامٌ أو غصبٌ، لم يجُزْ لهُ قبولُها، ولم يلزمهُ إنْ ثبتَ ذلكَ بإقرارِ المدينِ أو بينةٍ.

(ولسيدِ) مكاتبٍ إذا كانَ لهُ عليهِ ديناِن: دينُ الكتابةِ، ودينٌ عن قرضٍ أو ثمنِ مبيعٍ ونحوِهِ، **(قبضُ ما لا يفي بدينهِ ودينِ كتابةٍ من دينٍ لهُ على مكاتبهِ)**؛ بأنْ ينويَ السيدُ بما يقبضُهُ أنهُ غيرُ دينِ الكتابةِ.

(و) لهُ **(تعجيزهُ)** إذا قبضَ ما بيدِهِ عن غيرِ دينِ الكتابةِ، ولم يبقَ بيدِهِ ما يُوفي كتابتَهُ منهُ.

و**(لا)** يملكُ السيدُ تعجيزَهُ **(قبلَ)** أخذِ **(ذلكَ)** الذي بيدِهِ بنيةِ كونهِ **(عن جهةِ الدَّينِ)**؛ لأنَّ ما بيدِهِ يمكنُ الوفاءُ منهُ في الجملةِ، **(والاعتبارُ بقصدِ سيدٍ)** دونَ

وفائدتُه يَمينُه عندَ النِّزاعِ.

* * *

فصلٌ

ويَملِكُ المُكاتَبُ كَسْبَه ونَفْعَه، وكلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مالَه، كبَيعٍ وشِراءٍ وإِجارَةٍ واستِئجارٍ وأَخْذٍ بشُفْعةٍ واستِدَانةٍ، . . . . . .

مكاتَبِهِ الدافعِ، **(وفائدتُهُ)**؛ أي: اعتبارِ قصدِ السيدِ **(يمينُهُ)**؛ أي: السيدِ **(عندَ النزاعِ)**؛ أي: الاختلافِ في نيتِهِ؛ لأنهُ أَدْرَى بها، وهذا معنىَ ما قالهُ في «الرعايةِ» و«الفروعِ»[١].

وتقدمَ في الفصلِ الثَّالثِ من (بابِ الرهنِ): أنَّ مَن قضَى أو أسقطَ بعضَ دينٍ، وببعضهِ رهنٌ أو كفيلٌ، وقعَ عمَّا نواهُ، فإنْ أطلقَ صرفَهُ لمَا شاءَ، فجُعلَ هناكَ الاعتبارُ بنيةِ الدافعِ والمسقطِ، والقولُ قولهُ في النيةِ، وهنا الاعتبارُ بنيةِ القابضِ.

قالَ في «تصحيحِ الفُروعِ»: فقياسُ هذا أنَّ المرجعَ في ذلكَ إلى العبدِ المكاتبِ لا إلى سيِّدِهِ[٢]، وميلُ «الإنصافِ» إلى هذا[٣]، لكن صريحُ كلامِهم هناكَ كما دريتَ، وهنا كما رأيتَ.

(فصل)

(ويملكُ المكاتبُ كسبَهُ ونفعَهُ، وكلَّ تصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ، كبيعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ واستئجارٍ، وأخذٍ بشفعةٍ واستدانةٍ)؛ لأنَّ الكتابةَ وضعَتْ لتحصيلِ العتقِ،

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٢٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٥٤).

وتَتعلَّقُ[١] بذِمَّتِه يُتبَعُ بها بعدَ عِتْقٍ، فإنْ عَجَزَ تعلَّقَتْ بذِمَّةِ سَيِّدِه، . . . .

ولا يحصلُ العتقُ إلاَّ بأداءِ عوضِهِ، ولا يمكنهُ الأداءُ إلاَّ بالتكسُّبِ، وهذهِ أقوى أسبابهِ، فإنهُ قد جاءَ في الأثرِ: أنَّ تسعةَ أعشارِ الرزقِ في التجارةِ[٢].

(وتتعلقُ) ديونٌ استدانَها المكاتبُ وعجزَ عن أدائِها **(بذمَّتِهِ)** دونَ رقبتِهِ.

قالَ في «شرح المنتهى»: على الأصحِّ[٣]؛ لأنَّ حكمَ المكاتبِ في حالِ كتابتِهِ حكمُ الأحرارِ، والحرُّ إذا استدانَ ديوناً تعلَّقتْ بذمتهِ، فكذلكَ المكاتبُ؛ لأنَّ ذمتَهُ قابلةٌ للاشتغالِ، ولأنهُ في يدِ نفسهِ، فليسَ من سيدِهِ غرورٌ، بخلافِ المأذونِ لهُ.

وفائدةُ تعلُّقِها بالذِّمةِ أنهُ **(يُتبعُ بها بعدَ عتق)**؛ لأنَّ ذلكَ حالُ يسارِهِ.

وقولهُ: **(فإنْ عجزَ)** المكاتبُ عن ديونِ المعاملةِ **(تعلَّقت بذمةِ سيدِهِ)**، وهمٌ سرى إليهِ من عبارةِ «الإقناعِ»، وهي: ولا يملكُ غريمُهُ تعجيزَهُ، وإنْ عَجَزَ تعلَّقت بذمَّةِ سيِّدِهِ[٤]، معَ أنها واقعةٌ في حيِّزِ النفيِ، معطوفةٌ على المنفيِّ، والتقديرُ: ولا يقالُ: إنْ عَجَزَ تعلَّقتْ بذمةِ سيِّدِهِ، لئلاَّ يناقضَ ما ذكرهُ أولاً من أنها تتعلَّقُ بذمتهِ، ويُتبعُ بها بعدَ العتقِ، ولئلاَّ يخالفَ كلامَ الأصحابِ ونصَّ الإمامِ.

قالَ في «المُغني» و«الشرحِ» فيما إذا ماتَ المكاتبُ المدينُ: ويستوفَى منهُ دينهُ ممَّا كانَ في يدِهِ، فإن لم يفِ بها سقطَ، قالَ أحمدُ: ليسَ على سيدِهِ قضاءُ دينهِ، هذا

---

(١) في «ف»: «وتعلق».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢١٣)، من طريق نعيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤١٩): «رجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولايصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي. فالحديث مرسل».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٥٦).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٧٩).

وسَفَرُه كغَرِيمٍ، وله أَخْذُ صَدَقةٍ، ويَلزَمُ شَرطُ تَرْكِهما كالعَقْدِ، فيَملِكُ تَعجِيزَه إنْ خالَفَ، . . . . . .

كانَ يسعى لنفسهِ، انتهى[١].

(وسفرهُ)؛ أي: المكاتبِ **(كـ)** سفرِ **(غريمٍ)**، فلسيدِهِ منعهُ منهُ، ولا يتأتَّى أنْ يوثِّقَ برهنٍ يُحرزُ أو كفيلٍ مليءٍ؛ لأنَّهما لا يصحَّانِ بمالِ الكتابةِ.

(ولهُ)؛ أي: المكاتَبِ **(أخذُ صدقةٍ)** واجبةٍ ومستحبَّةٍ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧]، إذا جازَ لهُ الأخذُ منَ الواجبةِ، فالمستحبَّةُ أولى.

(ويلزمُ) مكاتباً **(شَرَطَ)** سيدُهُ عليهِ **(تركُهما)** أي: السفرِ وأخذِ الصَّدقةِ، **(كـ)** ما يلزمُ **(العقدُ)**؛ أي: عقدُ الكتابةِ، **(فيملكُ)** سيدهُ **(تعجيزَهُ)** بسفرهِ أو أخذهِ الصدقةَ عندَ شرطِ تركِهما؛ لحديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[٢].

وكذا لو شرطَ عليهِ أن لا يسألَ الناسَ.

قالَ أحمدُ: قالَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ: هم على شروطِهم[٣]، إنْ رأيتَهُ يَسألُ تنهاهُ، فإنْ قالَ: لا أعودُ، لم يردَّهُ عن كتابتهِ في مرةٍ[٤].

قالَ في «الشرحِ»: فظاهرُ هذا أنَّ الشرطَ صحيحٌ لازمٌ، وأنهُ إن خالفَ مرةً لم يعجِّزهُ، و**(إنْ خالفَ)** مرتينِ فأكثرَ فلهُ تعجيزهُ[٥].

* **تنبيه**: ظاهرُ كلامِهم هنا أنهُ لا يُبطِلُ الكتابةَ جمعٌ بينَ شرطينِ فأكثرَ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧١٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٣).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٣٦٩).

لا شَرْطُ نوعِ تِجَارةٍ. ويُنفِقُ مُكاتَبٌ على نَفسِه ورَقيقِه ووَلَدِه التَّابعِ له كمِن أَمَتِه، فإنْ لم يَفسَخْ سيِّدُه كِتَابتَه لعَجزِه لزَمَتْه النَّفَقَةُ، وليس للمُكاتَبِ النَّفَقةُ على وَلَدِه مِن أمَةٍ لغيرِ سَيِّدِه، ويَتبَعُه مِن أَمَةِ سيِّدِه إنْ شَرَطَ. ونَفَقةُ وَلَدِ مُكاتَبٍ مِن مُكاتَبِه، ولو لسَيِّدِه على أُمِّه؛ لأنَّهُ يَتبَعُها، . . . . . .

بخلافِ البيعِ.

و(لا) يصحُّ (شرطُ) سيدِهِ عليهِ (نوعَ تجارةٍ)؛ كأنْ يشترطَ عليهِ أنْ لا يتَّجِرَ إلاَّ في نوعٍ كذا؛ لأنهُ ينافي مقتضَى العقدِ الموضوعِ للعتقِ، كشرطِهِ عليهِ أن لا يتَّجَر أصلاً.

(وينفقُ مكاتبٌ على نفسهِ) وزوجتهِ (ورقيقهِ وولدهِ التابعِ لهِ) في كتابتهِ من كَسْبهِ، (كـ) ولدهِ (من أمتهِ)؛ لأنَّ النفقةَ تابعةٌ للكسبِ، وكسبُ مَن ذُكِرَ كلُّهُ للمكاتبِ، فإنْ لم يكُنْ ولدُه تابعاً لهُ؛ بأنْ كانَ من زوجةٍ، فلا تلزمهُ نفقتُهُ.

(فإنْ) عجزَ مكاتبٌ عمَّا عليهِ من كتابةٍ و(لم يفسَخْ سيدهُ كتابتَهُ لعجزهِ، لزمتهُ)؛ أي: السيدَ (النفقةُ) على مَن ذُكِرَ؛ لأنَّهم من أقاربهِ.

(وليسَ للمكاتبِ النفقةُ على ولدهِ من أمةٍ لغيرِ سيِّدهِ)، ولو ولدَ بعدَ الكتابةِ؛ لأنهُ تابعٌ لأمهِ، وليسَ المكاتبُ من أهلِ التبرعِ.

(ويتبعهُ)؛ أي: المكاتبَ ولدهُ في كتابتهِ (من أمةِ سيدهِ إن شرطَ) ذلكَ على سيدهِ في العقدِ؛ لحديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[1]، فإنْ لم يشترطْهُ فولدهُ قنٌّ لسيدهِ تبعاً لأمِّهِ، كما لو كانَت لغيرِ سيِّدهِ.

(ونفقةُ ولدِ مكاتَبٍ من مكاتَبةٍ ولو) كانتِ المكاتبةُ (لسيدهِ)؛ أي: المكاتبِ (على أُمِّهِ؛ لأنهُ يتبعُها) وكَسْبُهُ لها.

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

وله أنْ يَقتَصَّ لنَفسِه مِن جانٍ على طَرَفِه، لا مِن بعضِ رَقيقِه الجاني على بعضٍ، ولا أنْ يُكفِّرَ بمالٍ أو يُسافِرَ لجِهادٍ أو يتزوَّجَ أو يَتَسَرَّى أو يَتَبَرَّعَ أو يُعِيرَ. . . . . .

(**ولـهُ**) أَي: المكاتبِ (**أن يقتصَّ لنفسهِ**) ولو بلا إذنِ سيِّدِهِ (**من جانٍ على طرفهِ**)؛ أي: المكاتبِ؛ لأنهُ لو عفا على مالٍ، لكانَ لهُ، فكذا بدلهُ، و(**لا**) يملكُ أن يقتصَّ (**من بعضِ رقيقهِ الجاني على بعضٍ**)؛ لمَا في ذلكَ من تفويتِ حقِّ السيدِ بإتلافِ جزءٍ من رقيقهِ الجانِي من غيرِ إذنِ سيِّدِهِ في ذلكَ؛ لأنهُ ربَّما يعجزُ فيعودُ الرقيقُ لسيِّدِهِ ناقصاً، ولأنَّ تصرفَهُ قاصرٌ على ما يبتغِي بفعلهِ المصلحةَ دونَ غيرِهِ.

(**ولا**) يملكُ المكاتبُ (**أن يكفِّرَ بمالٍ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنهُ في حكمِ المعسرِ؛ لأنهُ لا يلزمهُ زكاةٌ ولا نفقةُ قريبٍ حرٍّ، (**أو**)؛ أي: ولا أنْ (**يسافرَ**) مكاتَبٌ (**لجهادٍ**)؛ لتفويتِ حقِّ سيِّدِهِ، معَ عدمِ وجوبهِ عليهِ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ.

(**أو يتزوجَ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنهُ عبدٌ، فيدخلُ في عمومِ حديثِ: «أيُّما عبدٍ نكحَ بغيرِ إذنِ مواليهِ، فهو عاهرٌ»[1]، ولأنَّ على السيدِ فيهِ ضرراً؛ لاحتياجهِ لأداءِ المهرِ والنفقةِ من كسبهِ، وربَّما عجزَ ورقَّ، فيرجعُ ناقصُ القيمةِ.

(**أو يتسرَّى**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنَّ ملكَهُ غيرُ تامٍّ، وفيهِ ضررٌ على السيِّدِ، وربَّما أحبلَها، فتتلفُ أو تصيرُ أمَّ ولدٍ، فيمتنعُ عليهِ بيعُها في أداءِ كتابتهِ.

(**أو يتبرَّعَ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لتعلُّقِ حقِّ سيِّدِهِ بمالهِ.

(**أو يعيرَ**) دابتَهُ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنهُ تبرعٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أو يُقرِضَ أو يُحابِيَ أو يَرهَنَ أو يُضَارِبَ أو يَبيعَ نَسَاءً ولو برَهْنٍ، أو يَهَبَ ولو بعِوَضٍ، أو يتوَسَّعَ في النَّفَقَةِ، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَه أو يَحُدَّه، أو يُعتِقَه ولو بمالٍ، . . . . . .

(**أو يقرضَ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنهُ قد لا يرجعُ إليهِ، فربَّما أفلسَ المقترضُ أو ماتَ ولم يترُكْ شيئاً، أو هربَ.

(**أو يُحابيَ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنَّ المحاباةَ في معنى التبرعِ.

(**أو يرهنَ**) مالهُ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنَّ الرهنَ قد يتلفُ، فيفوتُهُ[1] على سيِّدِهِ، (**أو يضاربَ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنهُ تغريرٌ بالمالِ، ولهُ أن يأخذَ قراضاً؛ لأنهُ منَ أنواعِ الكسبِ.

(**أو يبيعَ نَساءً ولو برهنٍ**) أو ضمينٍ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ، ولو بأضعافَ قيمتِهِ؛ لمَا فيهِ منَ الضَّررِ على سيِّدِهِ، وفيه غررٌ بتسليمِ مالهِ لغيرِهِ؛ لأنَّ الغريمَ والضَّمينَ قد يُفلسانِ، وإن باعَ شيئاً بأكثرَ من قيمتِهِ حالاً وجعلَ الزيادةَ مؤجَّلةً، جازَ؛ لأنهُ منفعةٌ من غيرِ مَضَرَّةٍ.

(**أو يهبَ ولو بعِوَضٍ**) مجهولٍ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنَّ حقَّ السيِّدِ لم يَنقطِعْ عنهُ، وقد يعجزُ فيعودُ إليهِ، فإن وهبَ بعوضٍ معلومٍ، صحَّ حيثُ لا محاباةَ؛ لأنَّها بيعٌ في الحقيقةِ.

(**أو يتوسَّعَ في النفقةِ**) إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ.

(**أو يزوجَ رقيقَهُ**)؛ لأنهُ نوعُ تبرُّعٍ، (**أو يَحدَّهُ**)؛ لأنهُ موضعُ ولايةٍ، وليسَ هو من أهلِها، (**أو يعتقَهُ ولو بمالٍ**) في ذمَّتِهِ؛ لأنهُ نوعُ إعتاقٍ، أشبهَ العتقَ بغيرِ مالٍ،

(١) في «ق»: «فيفوت».

أو يُكاتِبَه إلاَّ بإذْنِ سَيِّدِهِ والوَلاءُ لسَيِّدِه، وله تَأديبُ قِنِّه وتَعزِيرُه وخَتْنُه، وتَمَلُّكُ رَحِمِه المَحرَمِ بِهبَةٍ. . . . . .

(أو يكاتبَهُ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ)؛ لأنَّ الكتابةَ نوعُ إعتاقٍ، فلم تَجُزْ منهُ كالمنجَّزِ.

* **تتمة**: ليسَ للمكاتبِ أن يوصيَ بمالِهِ؛ لأنَّها تبرعٌ بعدَ الموتِ، لكن تقدَّمَ: تصحُّ وصيتهُ إن ماتَ حراً، ولا يحطُّ المكاتَبُ عن المشتري شيئاً منَ الثَّمنِ، ولا عنِ المستأجرِ شيئاً منَ الأجرةِ، ونحوَ ذلكَ؛ لأنهُ تبرعٌ، ولا يضمنُ مالاً ولا يتكفَّلُ ببدنِ أحدٍ، إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ في الكلِّ؛ لأنَّ حقَّ سيِّدِهِ لم ينقطِعْ عنهُ؛ إذ ربَّما عجزَ فعادَ إليهِ كلُّ ما في مِلْكِهُ، فإنْ أذِنَ لهُ السيدُ في شيءٍ من ذلكَ جازَ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ السيدِ، فإذا أذِنَ زالَ المانعُ.

(والولاءُ) على مَن أعتقهُ المكاتبُ أو كاتبَهُ بإذنِ سيِّدِهِ فأدَّى ما عليه **(لسيده)** ولو معَ عدمِ عجزه وعدم رجوعهِ إلى الرقِّ؛ لأنَّ العتقَ لا ينفكُّ عنِ الولاءِ، والولاءُ لا يوقَفُ؛ لأنهُ سببٌ يورثُ بهِ، فهو كالنسبِ، إلاَّ أن يؤدِّيَ المكاتبُ الأولُ ما عليهِ قبلَ أن يؤدِّيهُ مكاتبُهُ ما كُوتِبَ عليهِ، فيكونُ ولاءُ كلٍّ منهما لسيدهِ الذي كاتبه؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»[1].

(ولـه) أي المكاتب **(تأديب قنِّه، و)** له **(تعزيره، و)** لهُ **(ختنهُ)**؛ لأنهُ من مصلحةِ ملكهِ، ولهُ المطالبةُ بالشُّفعةِ والأخذُ بها ولو من سيِّدِهِ.

وكذا السيدُ لهُ الأخذُ بالشفعةِ منهُ؛ لأنَّ المكاتبَ في البيعِ والشِّراءِ معَ سيِّدِهِ كالأجنبيِّ، ولهُ الشراءُ نسيئةً؛ لأنهُ لا غررَ فيهِ، ولهُ أن يستسلفَ في ذمتهِ وأن يقترضَ؛ لأنهُ ينتفعُ بالمالِ.

(و) للمكاتبِ **(تملكُ رحِمهِ المحرمِ)**؛ كأبيهِ، وأخيهِ، وعمِّهِ، وخالهِ **(بهبةٍ**

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

ووَصيَّةٍ[1]، وشِراؤُهم وفِداؤُهم، ولو أَضَرَّ ذلك بمالِهِ، وله كَسْبُهم، ولا يبِيعُهم، فإنْ عَجَزَ رَقُّوا معَه، وإنْ أَدَّى عَتَقُوا مَعَه، وكذا وَلَدُه مِن أَمَتِهِ، وإنْ أُعتِقَ صَارُوا أَرِقَّاءَ للسَّيِّدِ، وله شِرَاءُ مَن يَعتِقُ على سَيِّدِه، فإنْ عَجَزَ عَتَقَ، . . . . . .

ووصيَّةٍ، و) لهُ **(شراؤُهم وفداؤُهم)** إذا جنَوا وهم في يدِهِ، **(ولو أضرَّ ذلكَ بماله)**؛ أي: المكاتبِ؛ لأنَّ فيهِ تحصيلاً لحرِّيتهِم بتقديرِ عتقهِ، والعتقُ مطلوبٌ شرعاً.

(ولهُ)؛ أي: المكاتبِ **(كسبُهم)**؛ أي: مَن صارَ إليهِ من ذوي رحمهِ المحرمِ؛ لأنَّهم عبيدهُ، أشبهوا الأجانبَ، **(ولا يبيعُهم)**؛ أي: لا يصحُّ أن يبيعَ المكاتبُ ذوي رحمهِ المحرمِ؛ لأنهُ لا يملكهُ لو كانَ حراً، فلا يملكهُ مكاتباً، **(فإن عجزَ رقُّوا معَهُ)**؛ لأنَّهم من مالهِ، فيصيرونَ للسيِّدِ كعبيدهِ الأجانبِ، **(وإن أدَّى عتقُوا معَهُ)**؛ لأنهُ إذا عتقَ كملَ ملكهُ فيهم، وزالَ تعلقُ حقِّ سيِّدهِ عنهُم، فعتقُوا حينئذٍ لزوالِ المعارضِ.

(وكذا)؛ أي: وكحكمِ رحمهِ المحرمِ إذا صارَ إليهِ يكونُ **(ولدهُ من أمتهِ)**؛ أي: أمةِ المكاتبِ؛ لأنهُ من ذوي رحمِهِ، أشبهَ ما لو تملكَهُ، وإذا عتقَ بأداءِ أبيهِ، صارت أمهُ أمَّ ولدٍ يمتنعُ بيعُها على المكاتبِ.

(وإن أُعتِقَ) المكاتبُ؛ بأن أعتقَهُ سيِّدهُ بدونِ مالِ الكتابةِ، **(صارُوا)**؛ أي: ذوو رحمهِ ورقيقهُ كلُّهم وأولادهُ من أمتهِ **(أرقاءَ للسيدِ)**؛ كرقيقهِ الأجنبيِّ؛ إذ ما بيدهِ مُعْتَقٌ بغيرِ أداءٍ لسيِّدهِ، وتقدَّمَ.

(ولهُ)؛ أي: المكاتبِ **(شراءُ مَن يعتقُ على سيِّدهِ)**؛ كأبي سيِّدهِ وعمِّهِ؛ لأنهُ لا ضررَ فيهِ، **(فإن عجزَ)** المكاتبُ أو أعتقَهُ سيدهُ بلا أداءٍ، **(عتقَ)** مَن بيدهِ ممَّن

---

(١) في «ح»: «أو وصية».

وإِنْ أدَّى فرَقِيقٌ.

ووَلَدُ مُكاتَبَةٍ وَضَعَتْه بعدَها يَتبَعُها في عِتْقٍ بأَدَاءٍ أو إِبرَاءٍ، لا بإعتَاقِها[1]، ولا إِنْ ماتَتْ، ووَلَدُ بِنْتِها كَولَدِها، لا وَلَدُ ابنِها. . . . . .

يعتقُ على سيِّدِهِ؛ لزوالِ تعلُّقِ المكاتبِ عنهُ، وخلوصِ ملكهِ للسيِّدِ.

(وإن أدَّى) المكاتبُ ما عليهِ من مالِ الكتابةِ، **(فـ)** مكاتَبهُ **(رقيقٌ)** لهُ.

(وولدُ) أمةٍ **(مكاتبةٍ وضعَتهُ بعدَها)**؛ أي: بعدَ كتابتِها **(يتبعُها)**؛ أي: الأمةِ المكاتبةِ **(في عتقٍ بأداءٍ)** مالِ الكتابةِ لسيِّدِها، **(أو)** عتقِها بـ **(إبراءٍ)** منَ الكتابةِ؛ لأنَّ الكتابةَ سببٌ للعتقِ لا يجوزُ إبطالهُ منَ السيدِ بالاختيارِ، أشبهَ الاستيلادِ، ولا يتبعُها ما ولدتهُ قبلَ الكتابةِ؛ كأمِّ الولدِ والمدبَّرةِ، و**(لا)** يتبعُها في العتقِ **(بإعتاقِها)** بدونِ أداءٍ أو إبراءٍ، كما لو لم تكُنْ مكاتبةً، ويكونُ لسيِّدِها.

(ولا) يعتقُ ولدُ المكاتبةِ **(إن ماتَتْ)** قبلَ الأداءِ والإبراءِ كغيرِ المكاتبةِ، وإنْ قُتلَ فقيمتهُ لها، وكذا لو جنيَ عليهِ؛ لأنهُ بمنزلةِ جزئِها، وبدلُ جزئِها لها، قالهُ في «الكافي»[2].

(وولدُ بنتِها)؛ أي: المكاتبةِ التابعةِ لأمِّها ذكراً كانَ أو أنثى **(كولدِها)**؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ أمهُ، والأمُّ تابعةٌ لأمِّها، فيعتقُ إنْ عتقَتِ الكُبرى بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقٍ وموتٍ.

و**(لا)** يتبعُ المكاتبةَ **(ولدُ ابنِها)** ذكراً كانَ أو أنثى؛ لأنهُ يتبعُ أمَّهُ دونَ أبيهِ إن لم يكُنْ من أمتهِ، فيتبعهُ، كما تقدَّمَ في المكاتبِ، ولا يتبعُها ما ولدتهُ قبلَ

---

(١) في «ف»: «لا عتاقها».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٦٠٦).

وإنِ اشترَى مُكاتَبٌ زَوجَتَه انفَسَخَ نِكَاحُها، وإنْ استولَدَ أَمَتَه صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وعلى سَيِّدِه بجِنَايَتِه عليه أَرْشُها، وعليه بحَبْسِه مُدَّةً أَرْفَقُ الأَمرَينِ: مِن إنْظَارِهِ[1] مِثْلَها، أو أُجْرَةِ مِثْلِه.

* * *

الكتابةِ؛ لأنهُ لو باشرَها بالعتقِ لا يتبعُها ولدُها، فلأَن لا يتبعَها في الكتابـةِ بطريقٍ أَولى.

ولو أعتقَ السيدُ الولدَ دونَها، صحَّ عتقهُ لهُ، نصاً؛ لأنهُ مملوكٌ كأمِّهِ، كما لو أعتقَهُ معَها.

(وإنِ اشترى مكاتبٌ زوجتَـهُ انفسخَ نكاحُها)، أوِ اشترَتِ المكاتبةُ زوجَها انفسخَ النكاحُ؛ لمَا يأتي من أنـهُ متَى ملكَ أحدُ الزَّوجينِ الآخرَ أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ، وملكُ المكاتبِ صحيحٌ، لمَا تقدَّمَ من مِلكهِ لكسبهِ ومنافعهِ.

(وإنِ استولدَ) مكاتبٌ **(أَمَتَهُ)** ثمَّ عتقَ بأداءٍ أو إبراءٍ، **(صارَتْ أُمَّ ولدٍ)** لهُ، فلا يصحُّ منهُ بيعُها؛ لأنَّ ولدَها لهُ حرمةُ الحريةِ، ولهذا لا يجوزُ بيعهُ، ويعتقُ بعتقِ أبيهِ، أشبهَ ولدَ الحرِّ من أَمتهِ.

(وعلى سيِّدِهِ)؛ أيِ: المكاتبِ **(بجنايتهِ عليهِ)**؛ أَيِ: المكاتبِ **(أرشُها)**؛ أيِ: الجنايةِ، **(وعليهِ)**؛ أيِ: السيدِ لمكاتبهِ **(بحبسهِ مدةً)** لمثلِها أجرةٌ **(أرفقُ الأمرينِ)** بالمكاتبِ **(من إنظارهِ مثلَها)**؛ أي: مدةِ حبسهِ بعدَ انقضاءِ مدَّةِ الكتابةِ، **(أو أجرةِ مثلهِ)** زمنَ حبسهِ؛ لأنَّ عقدَ الكتابةِ ملحوظٌ فيهِ حظُّ المكاتبِ، وقد تنازعَ فيهِ أمرانِ؛

---

(١) في «ح»: «إنظار».

فصلٌ

ويصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكاتَبَتِه[١]، لا بنتٍ لها، فإنْ وَطِئَها بلا شَرْطٍ، أو بِنْتَهـا التي في مِلْكِه، أو أَمَتَها، أُدِّبَ عالِمُ تَحرِيمٍ منها، ولها المَهْرُ ولو مُطاوِعةً. . . . . .

فاعتبرَ أحظَّهما لهُ لذلكَ.

(فصل)

(**ويصحُّ**) في عقدِ كتابةٍ، (**شرطُ وطءِ مكاتبتِهِ**)، نصاً؛ لبقاءِ أصلِ الملكِ؛ كراهنٍ يطأُ بشرطٍ، ذكرهُ في «عيونِ المسائلِ»، ولأنَّ بضعَها من جملةِ منافعهِ[٢]، فإذا استثنى نفعَهُ، صحَّ، كما لوِ استثنى منفعةً أخرى؛ وجاز وطؤُه لها لأنَّها أمتهُ، وهي في جوازِ وطئهِ لها كغيرِ المكاتبةِ لاستثنائهِ[٣].

و(**لا**) يصحُّ شـرطُ وطءِ (**بنتٍ لها**)؛ أي: لمكاتبتهِ؛ لأنَّ حكمَ الكتابةِ فيها بالتبعيةِ، ولم يكن وطؤُها مباحاً حالةَ العقدِ فيشترطَهُ، (**فإنْ وطِئَها**)؛ أي: مكاتبتَهُ (**بلا شـرطٍ**) فلها المهرُ، (**أو**) وطِئَ (**بنتَها**)؛ أي: بنتَ مكاتبتهِ (**التي**) هي وأمُّها (**في مُلكهِ، أو**) وطِئَ (**أمتَها**)؛ أي: أمةَ مكاتبتهِ أو أمةَ مكاتبهِ، (**أُدِّبَ عالمُ تحريمِ**) ذلكَ الوطءِ (**منهما**)؛ أي: الواطئِ والموطوءةِ؛ لارتكابهِ معصيةً، ولا حدَّ عليهِ؛ لأنهنَّ مملوكاتٌ لهُ، وربَّما عجزتِ المكاتبةُ فعُدنَ لملكهِ، والحدودُ تدرأُ بالشبهاتِ، (**ولها**)؛ أي: الموطوءةِ عليهِ (**المهرُ ولو**) كانت (**مطاوِعةً**)؛ لأنهُ وطءُ شبهةٍ، ولأنهُ

---

(١) في هامش «ح»: «قال الشيخ تقي الدين في «الاختيارات»: يتوجه وبإذنها».

(٢) في «ق»: «منافعها».

(٣) في «ق»: «لاستثنائها».

ومتى تكرَّرَ وكان قد أدَّى لِمَا قَبْلَه لَزِمَه آخَرُ، وإلاَّ فلا، وعليه قيمةُ أَمَتِها إنْ أَولَدَها، لا نحوِ بِنْتِها؛ لأنَّه لا يَصِحُّ لها بَيْعُها، ولا قِيمَةُ وَلَدِه مِن أَمَةِ مُكاتَبِه أو مُكاتَبَتِه، وتَصِيرُ إنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ، ثمَّ إنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ.

عوضُ شيءٍ مستحقٍّ للمكاتبةِ، فكان لها كبقيةِ منافعِها، وعدمُ منعِها من وطئهِ ليسَ بإذنٍ منها لهُ في الفعلِ، ولهذا لو رأى مالكُ مالٍ إنساناً يتلفُهُ فلم يمنعْهُ، لم يسقُطْ عنهُ الضمانُ، وتحصلُ المقاصةُ إن حلَّ النجمُ، وهو بذمتهِ بشرطهِ.

(ومتى تكررَ) وطؤهُ لواحدةٍ منهنَّ **(وكانَ قد أدَّى)** المهرَ **(لمَا قبلهُ)** منَ الوطءِ، **(لزمَهُ)** مهرٌ **(آخرُ)**؛ لوطئهِ بعدَ أداءِ مهرِ الوطءِ الأولِ؛ لأنهُ لمَّا أدَّى المهرَ الأولَ، فكأنهُ لم يتقدَّمِ الوطءَ الثَّانيَ وطءٌ، **(وإلاَّ)** يكنْ أدَّى مهراً لمَا قبلَهُ منَ الوطءِ، **(فلا)** يلزمهُ إلاَّ مهرٌ واحدٌ؛ لاتحادِ الشبهةِ، وهو كونُ الموطوءةِ مملوكتَهُ أو مملوكةَ مملوكتِهِ، **(وعليهِ)**؛ أي: سيدِ المكاتبةِ **(قيمةُ أمتِها**[1] **إن أولدَها)**؛ لأنهُ أتلفَها بمنعِها منَ التصرفِ فيها، و**(لا)** يلزمهُ قيمةُ **(نحوِ بنتِها)**؛ أي: المكاتبةِ كأمِّها المملوكةِ لها إن أولدَها؛ **(لأنهُ لا يصلحُ لها)**؛ أَيِ: المكاتبةِ **(بيعُها)** قبلَ استيلادِها، فلم يفُتْ عليها شيءٌ باستيلادِها، بخلافِ أَمتِها.

(ولا) يلزمُ السيدَ أيضاً **(قيمةُ ولدهِ من أمةِ مكاتَبهِ أو)** أمةِ **(مكاتبتِهِ)** إن استولدَهما؛ لأنَّ ولدَ السيدِ جزءٌ منهُ، فلا يلزمهُ دفعُ قيمتهِ لرقيقهِ؛ ولأنهُ انعقدَ حراً، **(وتصيرُ)** مكاتبتهُ أو بنتُها أو أمتُها أو أمةَ مكاتبهِ **(إن ولدَتْ)** من سيدِها ـ سواءٌ شرطَ وطءَ مكاتبتهِ أو لا ـ **(أُمَّ ولدٍ)**؛ لأنَّها أَمتهُ ما بقيَ عليها درهمٌ، **(ثمَّ إن أدَّت)** مكاتبتُهُ التي أولدَها **(عتقَتْ)** وكسبُها لها، ولا تنفسخُ كتابتُها باستيلادِها.

---

(١) في «ق»: «قيمة ولدها».

وإِنْ ماتَ وعلَيه شيءٌ سَقَطَ وعَتَقَتْ، وما بيَدِها لوَرَثَتِهِ ولو لم تَعجِزْ، وكذا لو أَعتَقَ سَيِّدٌ مُكاتبَه، وعِتْقُهُ فَسْخٌ للكِتَابةِ، ولو في غيرِ كَفَّارةٍ. ومَن كاتَبَها شَرِيكَانِ ثمَّ وَطِئَاها، فلها على كلِّ واحدٍ مَهْرٌ، وإِنْ ولَدَتْ مِن أَحَدِهما صارَتْ أُمَّ وَلَدِه، ولو لم تَعجِزْ، ويَغرَمُ لشَرِيكِه. . .

(**وإن ماتَ**) سيدُها (**وعليه شيءٌ**) من كتابتِها (**سقطَ وعتقَتْ**)؛ لكونِها أُمَّ ولدٍ، (**وما بيدِها لورثتهِ**)؛ أي: السيدِ، كما لو أعتقَها قبلَ موتهِ، (**ولو لم تعجز**)؛ لأنَّها عتقَتْ بغيرِ أداءٍ.

(**وكذا لو أعتقَ سيدٌ مكاتبَهُ**)، فلهُ كلُّ ما بيدِهِ، (**وعتقهُ**)؛ أَي: السيِّدِ لمكاتبهِ (**فسخٌ للكتابةِ**)؛ لفواتِ محلِّها بصيرورتهِ حراً، (**ولو**) كانَ عتقهُ (**في غيرِ كفارةٍ**)، ويصحُّ عتقهُ في الكفارةِ إن لم يكُنْ أدَّى شيئاً من كتابتهِ، ويأتي.

(**ومَن كاتبَها شريكانِ**) فيها (**ثمَّ**) وطئِها أحدُهما، أُدِّبَ فوقَ أدبِ واطئِ المكاتبةِ الخالصةِ لهُ؛ لأنها تحرمُ عليهِ من حيثُ كونُها مكاتبةً ومن حيثُ كونُها مشتركةً، بخلافِ المكاتبةِ الخالصةِ، وعليهِ لها مهرُ مثلِها؛ لأنَّ منفعةَ البُضعِ لها، فإذا تلِفَتْ بالوطءِ؛ لزمَ مُتْلِفَها بدلُها، وهو المهرُ، وإن (**وطِئاها**)؛ أي: الشريكانِ (**فلَها على كلِّ واحدٍ**) منهما (**مهر**)، فإن كانَتْ بكراً، فعلى الواطئِ الأولِ مهرُ بكرٍ، وعلى الواطئِ الآخرِ مهرُ ثيِّبٍ اعتباراً بالحالِ التي وطِئَ كلُّ واحدٍ عليها.

(**وإن ولدَتْ من أحدِهما**) فولدهُ حرٌّ يلحقهُ نسبهُ؛ لشبهةِ الملكِ، و(**صارتِ**) المكاتبةُ (**أُمَّ ولدهِ**)؛ لأنَّها عَلِقَتْ بحرٍّ في شيءٍ يملكُ بعضَهُ، وذلكَ مُوْجِبٌ للسرايةِ؛ لأنَّ الاستيلادَ أقوى من العتقِ، بدليلِ صحَّتهِ منَ المجنونِ.

(**ولو لم تعجز**) فتبقَى على كتابتِها في نصيبهِ، وينتقلُ إليهِ نصيبُ شريكهِ على كتابتهِ، كما لوِ اشترى نصفَها من شريكهِ، (**ويغرمُ**) مَن صارَتْ أُمَّ ولدٍ لهُ (**لشريكهِ**

قِيمةَ حِصَّتِه، ونَظِيرَها مِن وَلَدِها، وإِنْ أُلحِقَ بهما صارَتْ أُمَّ وَلَدِهما[١] يَعتِقُ نِصْفُها بمَوتِ أَحَدِهما، وباقِيها بمَوْتِ الآخَرِ، ويتَّجه: حيثُ . . .

قيمةَ حصتِهِ) منها مكاتبةً؛ لسريانِ الاستيلادِ عليهِ كذلكَ، فإن كانَ المستولدُ موسراً بنصفِ قيمتِها أداهُ، وإن كانَ معسراً فيبقَى في ذمتهِ إلى أن يوسرَ كسائرِ الديونِ، **(و)** يغرمُ المستولدُ لشريكهِ **(نظيرَها)**؛ أَي: حصتِهِ **(من ولدِها)**؛ لأنهُ كانَ من سبيلِ هذا النصفِ أن يكونَ مملوكاً لشريكهِ، فقد أتلفَ رقَّهُ عليهِ.

قالَ القاضِي: هذهِ الروايةُ أصحُّ في المذهبِ، وصحَّحها في «التصحيحِ» و«النظمِ»، وجزمَ بها في «الوجيزِ» و«المنتهَى»[٢].

وقياسُ ما تقدَّمَ وما يأتي في البابِ بعدَهُ: لا يلزمهُ شيءٌ في الولدِ؛ لأنَّها وضعتهُ في ملكهِ والولدُ حرٌّ، قدمَهُ جماعةٌ، واستظهرَهُ صاحبُ «المُبدعِ»[٣]، وقد علمتَ أنَّ المعتمدَ الأولَ.

ويغرمُ المستولدُ لمكاتبتهِ المهرَ كاملاً؛ لأنَّ منفعةَ البضعِ لها، فيضمنُها لها كالأجنبيِّ، **(وإن أُلحِقَ)** ولدُ مكاتبةٍ وطِئَها سيِّداها **(بهما، صارَتْ أُمَّ ولدِهما)**؛ لأنهُ لا يكونُ سرايتهُ على واحدٍ منهما؛ لاستوائِهما في المعنَى، وكتابتُهما بحالِها، فإن أدَّتْ إليهِما عتقَتْ في حياتِهما، وما بيدِها لها، وإلاَّ فإنهُ **(يعتقُ نصفُها بموتِ أحدِهما)**؛ لأنَّ نصفَها أُمُّ ولدٍ لهُ، **(و)** يعتقُ **(باقيها بموتِ الآخرِ)**؛ لأنهُ الذي يملكهُ كلُّ واحدٍ منهما.

(ويتجهُ): أنَّ عتقَ نصفِها بموتِ أحدِهما وباقيها بموتِ الآخرِ معتبرٌ **(حيثُ**

---

(١) في «ف»: «أم ولد».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٥١).

لا سِرَايةَ[١]، وليس لسَيِّدٍ إجبارُ مُكاتَبَتِه على تَزوِيجٍ.

* * *

فصلٌ

ويصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ في المُكاتَبِ. . . . . .

لا سراية) على الميتِ الأولِ في نصيبِ شريكِهِ؛ ككونِ الميتِ الأولِ معسراً؛ فإنهُ لا يسرِي إحبالهُ؛ لأنهُ بمنزلةِ الإعتاقِ بالقولِ، أمَّا إذا كانَ موسراً ثلثه بقيمةِ الباقي، فإنهُ يعتقُ نصيبهُ بموتهِ، ويسرِي العتقُ إلى الباقي كما تقدَّمَ في المدبرِ على الأصحِّ؛ لحصولِ الولدِ منهُ في الجملةِ وهو موسرٌ، فأوجبَ السراية في جميعِها، ويفارقُ الإعتاقَ بالقولِ؛ لأنهُ أضعفُ على ما مرَّ، وهو متجهٌ[٢].

(وليسَ لسيدٍ إجبارُ مكاتبتهِ) ولا ابنتِها ولا أمتِها **(على تزويجٍ)**؛ لأنهُ زالَ[٣] ملكهُ بعقدِ الكتابةِ عن نفعِها ونفعِ بُضعِها، وعن عوضهِ.

وليسَ لواحدةٍ منهنَّ تزويجٌ بغيرِ إذنهِ؛ لأنَّ عليهِ ضرراً في ذلكَ، فإنَّه يثبتُ حقاً للزوجِ فيها، فربَّما عجزَتْ وعادَتْ إليهِ على وجهٍ لا يملكُ وطأَها، فإنْ تراضَيا بذلكَ جازَ؛ لأنَّ الحقَ لا يخرجُ عنهُما، وهو وليُّها ووليُّ بنتِها وجاريتِها جميعاً؛ لأنَّ الملكَ لهُ، فأشبهَ الجاريةَ القنَّ.

(فصل)

(ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتبِ) ببيعٍ وهبةٍ ووصيةٍ، ذكراً كانَ أو أنثى؛ لمَا

---

(١) في هامش «ح»: «وذكر في «الشرح الكبير»: فيها وجهان».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، صرَّح به في شرح «الإقناع»، انتهى.

(٣) في «ق»: «أزال».

حتَّى يُوقَفَ، فإذا أَدَّى بَطَلَ، ولمُشترٍ[١] جَهِلَ الكِتَابةَ رَدٌّ أو أَرْشٌ، . . .

روَتْ عائشةُ: أنَّ بريرةَ جاءَتْ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكُنْ قضَتْ من كتابتِها شيئاً، فقالَتْ لها عائشةُ: ارجعِي إلى أهلكِ، فإنْ أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ ولاؤُكِ ليَ فعلتُ ذلكَ، فذكرَتْ ذلكَ بريرةُ لأهلِها. فأبَوا وقالُوا: إن شاءَتْ أن تحتسبَ عليكِ فلتفعَلْ، ويكونُ لنا ولاؤُكِ، فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «ابتاعِي وأعتقِي؛ فإنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متفقٌ عليهِ[٢].

قالَ ابنُ المنذرِ: بيعَتْ بريرةُ بعلمِ النبيِّ ﷺ وهيَ مكاتبةٌ، ولم يُنكِرْ ذلكَ، ولا وجهَ لمَن أنكرَهُ، ولا أعلمُ خبراً يعارضُهُ، ولا أعلمُ في شيءٍ منَ الأخبارِ ما دلَّ على عجزِها[٣].

وتأوَّلهُ الشافعيُّ على أنَّها كانت قد عجزَتْ[٤]، وليسَ في الخبرِ ما يدلُّ عليهِ، بل قولُها: أعينِيني، دلَّ على بقائِها على الكتابةِ معَ صحةِ نقلِ الملكِ فيها، **(حتَّى يوقف)** على المذهب، خلافاً لصاحبِ «المبدعِ»[٥].

(فإذا أدَّى) المكاتبُ ما عليهِ، **(بطلَ)** الوقفُ، وولدهُ التابعُ لهُ في كتابتهِ كهوَ، فيصحُّ بيعهُ وهبتهُ ووقفهُ، والوصيةُ بهِ معَ المكاتبِ، لا منفرداً؛ لأنهُ عبدٌ لهُ كأصلهِ، ولذا صحَّ عتقهُ لهُ، بخلافِ ذوي رحمِ المكاتبِ المحرَمِ؛ لأنَّهم ليسُوا عبيداً لسيدهِ.

(ولمشترٍ) مكاتَباً **(جهِلَ الكتابةَ ردٌّ أو أرشٌ)**؛ لأنَّ الكتابةَ نقصٌ؛ لأنهُ لا يقدرُ

---

(١) في «ح»: «ولمشترٍ قنًّا».

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٥)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٩).

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٢٠).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٥٤).

وهـو كبائعٍ في عِتْقٍ بأَدَاءٍ، ولـه الوَلاءُ، وعَوْدُه قِنًّا[١] بعَجْزٍ، وإِنْ أَدَّى لوَارِثٍ فالوَلاءُ للسَّيِّـدِ. ولوِ اشترَى كلٌّ مِن مُكاتَبَي شَخْصٍ. . . . . .

على التصرفِ في منافعهِ وكسبهِ، وقدِ انعقدَ سببُ الحريةِ فيهِ؛ أَشبهَ الأمةَ المزوَّجةَ، **(وهو)**؛ أي: المشترِي إنْ أمسكَ والمتَّهبُ والموصَى لهُ **(كبائعٍ في عتقٍ)** مكاتبٍ **(بأدائـ)**ـهِ ما عليهِ من مالِ الكتابةِ لمَنِ انتقلَ إليهِ؛ لأنَّ الكتابةَ عقدٌ لازمٌ، فلا تنفسخُ بنقلِ الملكِ فـي المكاتبِ، بل متى أدَّى ما عليهِ عتقَ، **(ولهُ)**؛ أي: مَنِ انتقلَ إليهِ المكاتبُ **(الولاءُ)** عليهِ؛ لعتقهِ عليهِ في ملكهِ، إلاَّ الموقوفُ إذا أدَّى مالَ كتابتهِ لمَن هو موقوفٌ عليهِ، فيبطلُ وقفُه، وولاؤُه لسيدهِ الذي كاتبَهُ.

(و) مشترٍ كبائعٍ في **(عودهِ)**؛ أي: المكاتبِ ـ أي: إعادتهِ، من إطلاقِ العودِ وإرادةِ الإعادةِ؛ إذِ العودُ صفةُ المكاتبِ التي هيَ أثرُ الإعادةِ التي هيَ صفةُ السيدِ ـ **(قنًّا بعجزه)**[٢] عن أداءِ الكتابةِ لمَنِ انتقلَ إليهِ؛ لقيامهِ مقامَ البائعِ.

(وإن أدَّى) مكاتبٌ ما عليهِ **(لوارثٍ)** بعدَ موتِ سيِّدهِ، **(فالولاءُ للسيدِ)** الذِي كاتبَهُ؛ لأنهُ هو الذِي أفادَهُ السببَ، هذا المذهبُ، قالهُ ابنُ رجبٍ[٣].

(ولوِ اشترى كلٌّ) واحدٍ **(من مكاتبَي شخصٍ)** المكاتبَ الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ؛ لأنَّ التصرفَ صدرَ من أهلهِ في محلِّهِ؛ لأنَّ العبدَ لا يملكُ سيدهُ؛ لإفضائهِ إلى تناقضِ الأحكامِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يقولُ لصاحبهِ: أنا مولاكَ، ولي ولاؤُكَ، وإن عجزتَ صرتَ لي رقيقاً.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «قنًّا عند عجزه».

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٠٤).

أوِ اثنَينِ الآخَرَ[١]، صَحَّ شِرَاءُ الأوَّلِ وَحْدَه، فإنْ جُهِلَ أَسبَقُهما بَطَلا، وإنْ أُسِرَ فاشتُرِيَ فأحَبَّ سَيِّدُه أَخْذَه بمَا اشتُرِيَ به، وإلاَّ فأَدَّى لمُشتَرِيه ما بقِيَ مِن كِتَابَتِه عَتَقَ، ووَلاؤُه له، ولا يُحتَسَبُ عليه بمُدَّةِ أَسْرٍ، . . .

(أوِ) اشترى كلٌّ من مكاتبَي شخصينِ **(اثنينِ الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحدَهُ)**؛ لأنَّ للمكاتبِ شراءَ العبيدِ، فصحَّ شراؤهُ للمكاتبِ، كشرائهِ للقنِّ، وبطلَ شراءُ الثَّانِي؛ لأنَّ العلةَ كونُ العبدِ لا يملكُ سيدَهُ، وهي موجودةٌ هنا، فإن أدَّى المبيع منهما، عتقَ وولاؤهُ للسيدِ؛ لأنَّ المكاتبَ عبدٌ لا يثبتُ لهُ الولاءُ، فيثبتُ لسيدِهِ، هذا مقتضَى قولُ أبي بكرٍ[٢].

(فإن جُهِلَ أسبقُهما)؛ أي: البَيْعَينِ، **(بطلا)**، ويُردُّ كلُّ واحدٍ منهُما إلى كتابتهِ؛ كما لو تزوَّجَ أختينِ وجهِلَ السابقةَ، ولا يحتاجُ إلى فسخٍ ولا قرعةٍ؛ لأنهُ لم يثبُتْ يقينُ البيعِ في واحدٍ بعينهِ، فلم يفتقِرْ إلى فسخٍ.

(وإن أُسِرَ) المكاتبُ؛ أي: أَسرهُ الكفارُ **(فاشتُرِيَ)** منهُم، أو وقعَ في قَسْمِ أحدِ الغانمينَ، **(فأحبَّ سيدُهُ أَخذَهُ)** ممَّنِ اشتراهُ منَ الكفارِ **(بما اشتُرِيَ بهِ)** = فلهُ ذلكَ، وكتابتهُ بحالِها، وكذا لو لم يعلَمْ بهِ سيِّدهُ إلاَّ بعدَ القسمةِ وأحبَّ أخذَهُ، فيأخذهُ بثمنهِ كما تقدَّمَ في المدبَّرِ.

(وإلاَّ) يحبَّ السيدُ أخذَهُ بذلكَ منهُ، بقيَ بيدِ مشتريهِ أو بيدِ مَن وقعَ في قَسمهِ، **(فـ)** إذا **(أدَّى)** المكاتبُ **(لمشتريهِ)** أو لمَنْ وقعَ في قسمتهِ **(ما بقيَ)** عليهِ **(من كتابتهِ، عتقَ)**؛ للزومِ الكتابةِ، فلا تنفسخُ بالأسرِ؛ كالبيعِ وأَولى، **(وولاؤهُ لهُ)**؛ أي: لمشتريهِ؛ لعتقهِ في ملكهِ، **(ولا يُحتسبُ عليهِ)**؛ أيِ: المكاتبِ **(بمدَّةِ أسرٍ)**

---

(١) في «ح»: «لآخر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٠٢).

فلا يُعجَّزُ حتَّـى يَمضـيَ بعدَ الأجَلِ مِثْلُهـا. وعلى مُكاتَبٍ جَنَـى على سَيِّـدِه أو أَجْنَبيٍّ فِداءُ نَفسِه بقِيمَتِه فقَطْ مُقدَّماً على كِتَابةٍ، . . . . . .

التي هـو فيها عندَ الكفارِ، **(فلا يُعجَّزُ)** المكاتبُ **(حتَّى يمضيَ)** عليهِ **(بعدَ الأجلِ مثلُها)**؛ أي: مدةِ الأسرِ، فتُلْغَى مـدةُ الأسرِ ويُبنَى[1] على ما مضَى؛ لأنهُ لم يتمكَّن منَ التصرفِ والكسبِ.

وأما المرضُ، فاستظهرَ شيخُ مشايخِنا التغلبيُّ أنَّ مدتَهُ تُحتسَبُ عليهِ كالمَولى؛ لأنَّها نادرةٌ.

(وعلى مكاتبٍ جنَـى على سيِّـدِهِ) فداءُ نفسـهِ؛ لأنـهُ معَ سـيدِهِ كالحرِّ في المعاملاتِ، فكذا في الجناياتِ، **(أو)**؛ أي: وعلى مكاتبٍ جنَى على **(أَجنبيٍّ فداءُ نفسـهِ)** ممَّا في يدهِ؛ لأنهُ الجَاني، وقد ملكَ نفعَهُ وكسبَهُ، أَشبهَ الحرَّ، ثمَّ إن كانَ أرشُ الجنايةِ أكثرَ من قيمتهِ، فإنهُ يفدِي نفسَهُ **(بقيمتهِ فقط)**؛ لتعلقِ حقِّ المجنيِّ عليهِ برقبةِ المكاتبِ؛ لأنهُ عبدٌ، والقيمةُ بدلٌ عن رقبتهِ، **(مقدِّماً)** فداءَ نفسهِ **(على)** دينِ **(كتابةٍ)** ولو حلَّ نجمٌ؛ لأنَّ أَرشَ الجنايةِ يتعلقُ برقبةِ المكاتبِ، ودينُ الكتابةِ يتعلَّقُ بذمتهِ، ولأنهُ إذا قدِّمَ حقُّ المجنيِّ عليهِ على السيدِ في العبدِ القنِّ، وعلى حقِّ المرتهنِ وغيرِهما؛ فلأَن يقدَّمَ عليهِ في المكاتبِ بطريقِ الأَولى، إلاَّ أن يشاءَ وليُّ الجنايةِ من سيِّدٍ وغيرِهِ التأخيرَ إلى بعدِ وفاءِ مالِ الكتابةِ؛ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، وقد رضيَ بتأخيـرِهِ، فإن كانَ في جنايةِ المكاتبِ ما يوجبُ القصاصَ؛ فلمستحقِّهِ استيفاؤُهُ؛ لعـدمِ المانعِ، وتبطلُ حقوقُ المجنـيِّ عليهِم الآخرين المتعلقةِ برقبتهِ؛ لفواتِ المحلِّ إن كانَ القصاصُ في النفسِ، بخلافِ ما إذا كانَ في الطرفِ.

وإنْ عفا مَن وجبَ لهُ القصاصُ على مالٍ؛ جازَ وصارَ حكمهُ حكمَ الجنايةِ

---

(١) في «ط»: «ويبقى».

فإنْ أَدَّاهـا مُبادِراً وليسَ مَحجُوراً عليـه عَتَـقَ واستَقَرَّ الفِدَاءُ، وإنْ قَتَلَه سَيِّـدُه لَزِمَه الأقلُّ، وكذا إنْ أعتَقَه، وتَسقُطُ فيهما إنْ كانَتْ على سَيِّـدِه، وإنْ عَجَزَ عن أَرْشِ جِنَايةٍ على سَيِّـدِه فله تَعجِيزُه، . . . . . .

الموجبةِ للمالِ، فيتعلقُ برقبتِهِ، ويستوي وليُّها معَ المجنيِّ عليهِ خطأً، **(فإن أدَّاها)** أَي: أدى مكـاتبٌ جانٍ كتابتَهُ **(مبادراً)** قبلَ أرشِ الجنايةِ **(وليسَ محجوراً عليهِ)**؛ أَي: ولم يكُن سألَ وليُّ الجنايةِ الحاكمَ الحجرَ عليهِ في مالِهِ وأجابَهُ = صحَّ و**(عتقَ)**؛ لصحةِ أدائِهِ؛ لأنهُ قضَى حقاً واجباً عليهِ، فصحَّ قضاؤهُ، كما لو قضَى المفلسُ بعضَ غرمائِهِ قبلَ الحجرِ عليهِ، **(واستقرَّ الفداءُ)**؛ أي: أرشُ الجنايةِ عليهِ في ذمتِهِ؛ لأنهُ كانَ واجباً عليهِ قبلَ العتقِ، فكذلكَ بعدَهُ.

وإن كـانَ سألَ وليُّ الجنايةِ الحاكمَ الحجرَ عليهِ وأجابهُ قبلَ أداءِ كتابتِهِ، لم يصحَّ دفعهُ إلى سيِّـدِهِ، فلا يعتقُ، وارتجعَهُ حاكمٌ فدفعَهُ إلى وليِّ الجنايةِ؛ لتقدُّمِهِ على الكتابةِ؛ لأنَّ أرشَ الجنايةِ مستقرٌّ، ودينُ الكتابةِ غيرُ مستقرٍّ.

(وإنْ قتلَهُ)؛ أي: المكاتبَ الجانيَ **(سيِّـدُهُ لزمَهُ)** ما كانَ على المكاتبِ بالجنايةِ **(الأقلُّ)**؛ أي: أقلُّ الأمرينِ من أرشِها أو قيمتِهِ؛ لأنهُ فوَّتَ على وليِّ الجنايةِ محلَّ تعليقِها، وهو رقبةُ الجاني، **(وكذا إن أعتقَهُ)** سيِّـدهُ، فيلزمهُ ذلكَ؛ لإتلافهِ ماليتَهُ بعتقِهِ، **(وتسقطُ)** جنايةُ المكاتبِ؛ أي: يسقطُ أرشُها **(فيهما)**؛ أَي: بقتلِ سيِّـدِهِ أو عتقِهِ إياهُ **(إن كانَتْ)** جنايتهُ **(على سيدِهِ)**؛ لأنهُ فوتَ ماليتَهُ على نفسهِ؛ ولا يجبُ على أحدٍ دينٌ لنفسهِ.

(وإنْ عجزَ) المكاتبُ الجاني عن فداءِ نفسهِ **(عن أرشِ جنايةٍ)** جناها **(على سيِّـدِهِ، فلهُ)**؛ أي: سيِّـدِهِ **(تعجيزُهُ)** بعودهِ إلى الرقِّ؛ لأنَّ أرشَ الجنايةِ حقٌّ ثبتَ للسيدِ عليهِ، فإذا عجزَ عنهُ رجعَ إلى بدلهِ، وهو رقبتهُ.

وإِنْ كانَتْ على غيرِه ففَدَاه سَيِّدُه لم يُبَعْ، وإِلاَّ بِيعَ فيها قِنًّا لا مُكاتَباً.

ويجبُ فِداءُ جِنَايتِه مُطلَقاً بالأقَلِّ[1] مِن قِيمَتِه أو أَرْشِها، وإِنِ استَدَانَ تَعلَّقَ بذِمَّتِه فقَطْ مُقدَّماً معَ حَجْرٍ على دَيْنِ كِتَابةٍ، فإِنْ عَجَزَ فليسَ لغَرِيمِه تَعجِيزُه، بخلافِ أَرْشٍ.....

(**وإن كانَتْ**) جنايةُ المكاتبِ (**على غيرِه**)؛ أَي: غيرِ سيِّدِهِ وعجزَ عن فداءِ نفسهِ، (**فـ**) إن (**فَداهُ سيِّدُه؛ لم يبَعْ**)، بل يبقَى على كتابتِهِ، (**وإلاَّ**) يَفْدِهِ (**بيعَ فيها**)؛ أَي: الجنايةِ (**قناً لا مكاتباً**)؛ لبطلانِ كتابتِهِ بتعلُّقِ حقِّ المجنيِّ عليهِ برقبتِهِ.

(**ويجبُ فداءُ جنايتِهِ مطلقاً**)؛ أَي: سواءٌ كانَتْ على سيِّدِهِ أو أجنبيٍّ (**بالأقل من قيمتِهِ**)؛ أي: المكاتبِ (**أو أرشِها**)؛ أي: الجنايةِ؛ لأنَّ الزيادةَ إن كانَ الأرشُ أكثرَ من قيمتِهِ لا موضعَ لها، وإن كانَ أقلَّ لم يكنْ للمجنيِّ عليهِ أكثرُ من أرشِها.

(**وإنِ استدانَ**) المكاتبُ (**تعلَّقَ**) ما استدانَهُ (**بذمَّتِهِ فقط**) دونَ رقبتِهِ؛ لأنَّ حكمَهُ كالأحرارِ، والحرُّ إذا استدانَ ديوناً تعلَّقَتْ بذمَّتِهِ، فكذلكَ المكاتبُ، وفائدةُ تعلُّقِها بذمَّتِهِ: أنهُ يُتبعُ بها بعدَ العتقِ؛ لأنهُ حالُ يسارِهِ، وخرجَ بالاستدانةِ أرشُ الجنايةِ؛ وتقدمَ حكمُهُ، ويكونُ ما استدانهُ (**مقدَّماً معَ حجرٍ**) عليهِ بسؤالِ غرمائِهِ الحاكمَ ذلكَ (**على دينِ كتابةٍ**)؛ لعدمِ تعلُّقِ ذلكَ برقبتِهِ، (**فـ**) لهذا (**إن عجزَ**) عن الوفاءِ (**فليسَ لغريمِهِ تعجيزُهُ**) عن دينِ الكتابةِ ليعودَ إلى الرقِّ، (**بخلافِ أرشِ**) جنايةٍ؛ لتعلُّقِهِ برقبتِهِ.

---

(١) في «ف»: «بأقل».

ودَيْنِ كِتَابةٍ فيُعجَّزُ فيهما[١]، ويَشترِكُ رَبُّ دَينٍ وأَرْشٍ بعدَ مَوتِه في تَرِكَتِه بالحِصَصِ، ولغَيرِ مَحجُورٍ عليه تَقدِيمُ أيِّ دَينٍ شَاءَ.

* * *

فصلٌ

والكِتابةُ عَقْدٌ لازمٌ.....

(و) بخلافِ (دينِ كتابةٍ)؛ لأنهُ بدلُ رقبتِهِ، (فـ) للسيدِ أن (يُعجِّزَ) المكاتبَ، وإذا عجَّزهُ فعادَ قناً، خُيِّرَ سيدُهُ بينَ فدائِهِ بالأقلِّ من أرشِ الجنايةِ أو قيمتِهِ، وبينَ تسليمِهِ لوليِّ الجنايةِ، وبينَ بيعِهِ فيها، كما لو لم يكُنْ مكاتباً، بخلافِ ما إذا كانتِ الجنايةُ على السيِّدِ أو على مالِهِ، أو ورثَ أرشَها عن المجنيِّ عليهِ وعجَّزهُ السيِّدُ، فإنهُ يسقطُ عنهُ مالُ الكتابةِ وأرشُ الجنايةِ؛ لأنهُ لا يجبُ لهُ على قنِّهِ مالٌ؛ لأنهُ لو وجبَ لكانَ عليهِ.

(و) إن ماتَ مكاتبٌ جانٍ ومدينٌ، فإنهُ (يشتركُ ربُّ دينٍ) معاملةٍ (و) ربُّ (أَرشٍ) جنايةٍ (بعدَ موتِهِ)؛ أَي: المكاتبِ (في تركتِهِ بالحصصِ)؛ أي: فيتحاصَّانِ بقدرِ ما لكلٍّ منهما؛ لفواتِ الرقبةِ (ولـ) مكاتَبٍ (غيرِ محجورٍ عليهِ تقديمُ أَيِّ دينٍ شاءَ)؛ من دينِ كتابةٍ ومعاملةٍ، وأرشِ جنايةٍ؛ كالحرِّ.

* تتمةٌ: لا يجبرُ المكاتبُ على الكسبِ لوفاءِ دينِ الكتابةِ؛ لأنَّ عليهِ في السعي فيه كلفةً ومشقةً، ودينُ الكتابةِ غيرُ مستقرٍّ، بخلافِ سائرِ الديونِ؛ فإنهُ يجبرُ على الكسبِ لوفائِها؛ لأنها واجبةٌ.

(فصل)

(والكتابةُ) الصحيحةُ (عقدٌ لازمٌ) منَ الطَّرفينِ؛ لأنَّها بيعٌ، وهو منَ العقودِ

---

(١) سقط من «ف».

لا يَدخُلُها خِيَارٌ، ولا يَملِكُ أحَدُهما فَسْخَها، ولا يَصِحُّ تَعليقُها على شَرْطٍ مُستقبَلٍ كبَقيَّةِ العُقُودِ اللاَّزِمَةِ، ولا تَنفَسِخُ بمَوتِ سَيِّدٍ وجُنُونِهِ وحَجْرٍ عليه، ويَعتِقُ بأَدَاءٍ إلى مَن يَقُومُ مَقامَه أو وَارِثِه. وإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فلم يُؤدِّه فلسَيِّدِه الفَسْخُ . . . . . .

اللاَّزمةِ، **(لا يدخلُها خيارٌ)**؛ لأنَّ القصدَ منها تحصيلُ العقدِ[1]، فكأنَّ السيدَ علَّقَ عتقَ المكاتبِ على أداءِ مالِ الكتابةِ.

ولأنَّ الخيارَ شُرِعَ لدفعِ الغَبنِ عنِ المالِ، والسيدُ دخلَ على بصيرةٍ أنَّ الحظَّ لعبدِهِ؛ فلا معنَى لثبوتِ الخيارِ.

(ولا يملكُ أحدُهما فسخَها)؛ أيِ: الكتابةِ كسائرِ العقودِ اللاَّزمةِ.

(ولا يصحُّ تعليقُها)؛ أيِ: الكتابةِ **(على شرطٍ مستقبلٍ)**؛ كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقد كاتبتُكَ، **(كبقيةِ العقودِ اللاَّزمةِ)**، وخرجَ بـ (مستقبلٍ) الماضِي والحاضرُ؛ كـ: إن كنتَ عبدِي ـ ونحوَهُ ـ فقد كاتبتُكَ على كذا، فيصحُّ.

(ولا تنفسخُ) الكتابةُ **(بموتِ سيِّدٍ و)** لا **(جنونِهِ، و)** لا بـ **(حجرٍ عليهِ)** لسفهٍ أو فَلَسٍ كبقيةِ العقودِ اللاَّزمةِ.

(ويعتقُ) المكاتبُ **(بأداءٍ)** إلى سيدِهِ معَ أهليتِهِ للقبضِ، أو بأداءٍ **(إلى مَن يقومُ مقامَهُ)**؛ أي: السيدِ من وليِّهِ ووكيلِهِ، أو الحاكمِ معَ غيبةِ سيِّدِهِ، **(أو)** بأداءٍ إلى **(وارثِهِ)**؛ أيِ: السيدِ إن ماتَ، والولاءُ للسيدِ لا للوارثِ، كما لو وصَّى بما عليهِ لشخصٍ فأدَّى إليهِ.

(وإن حلَّ) على مكاتبٍ **(نجمٌ)** من كتابتِهِ **(فلم يؤدِّهِ؛ فلسيدِهِ الفسخُ)**، كما

---

(١) في «ق»: «العتق».

بلا حُكْمٍ، ولو غائباً بلا إذنِ سَيِّدِه، وبإذْنِه فلا، حتَّى يُرَاسِلَه الحاكمُ، ويَمضِيَ زَمَنٌ يُمكِنُه، . . . . . .

لو أعسرَ المشترِي بثمنِ المبيعِ قبلَ قبضهِ **(بلا حكمٍ)** حاكمٍ؛ كردِّ المعيبِ.

(ولو) كانَ المكاتبُ **(غائباً بلا إذنِ سيدهِ)** فيملكُ الفسخَ؛ دفعاً لمَا يلحقُهُ منَ الضررِ بانتظارهِ، **(و)** إنْ غابَ المكاتبُ **(بإذنهِ)**؛ أي: إذنِ سيِّدهِ **(فلا)** يملكُ الفسخَ؛ لأنَّ السيدَ هو الذي أدخلَ الضَّررَ على نفسهِ بإذنهِ لهُ، والكتابةُ بحالِها **(حتَّى يراسلَهُ الحاكمُ)**؛ بأنْ يكتبَ كتاباً إلى حاكمِ البلدِ الذي فيهِ المكاتبُ يأمرهُ بالأداءِ، أو يثبتَ عجزهُ عندَهُ، فيفسخُ السيدُ أو وكيلهُ حينئذٍ دفعاً لمَا يلحقهُ من ضررِ التأخيرِ.

وإنْ كانَ المكاتبُ قادراً على الأداءِ، أمرَهُ الحاكمُ المكتوبُ إليهِ بالخروجِ إلى البلدِ الذي فيهِ السيدُ؛ ليؤدِّيَ ما حلَّ عليهِ، أو يوكِّلَ مَن يؤدِّي عنهُ ما وجبَ عليهِ أداؤهُ، **(و)** عليهِ أن يُمهلَهُ حتَّى **(يمضيَ زمنٌ يمكنهُ)** المسيرُ عادةً، فإن خرجَ أو وكَّلَ في أولِ حالِ الإمكانِ عندَ خروجِ القافلةِ إن كانَ لا يمكنُه الخروجُ ـ بلا ضررٍ يلحقُهُ عادةً ـ إلاَّ معَها، لم يَجُزْ للسيدِ الفسخُ؛ لأنهُ لا تقصيرَ منَ المكاتبِ، وإن أخَّرَ الخروجَ أو التوكيلَ معَ الإمكانِ؛ فللسيدِ الفسخُ؛ إزالةً لمَا يلحقهُ من ضررِ التأخيرِ.

وإن كانَ قد جعلَ السيدُ للوكيلِ الفسخَ عندَ امتناعِ المكاتبِ منَ الدفعِ إليهِ، جازَ، ولهُ الفسخُ إذا ثبتَتْ وكالتهُ ببينةٍ، بحيثُ يأمنُ المكاتبُ إنكارَ السيدِ، فإن لم يثبُتْ ذلكَ، لم يلزَمِ المكاتبَ الدفعُ إليهِ ولو صدَّقَهُ أنهُ وكيلٌ؛ لأنهُ لا يأمنُ إنكارَ سيِّدهِ الوكالةَ، وكانَ ذلكَ لهُ عذراً يمنعُ جوازَ الفسخِ.

وإن حلَّ نجمٌ ومالُ المكاتبِ حاضرٌ عندَهُ، طُولِبَ بهِ، ولم يَجزِ الفسخُ قبلَ

ويَلزَمُ إنظارُه ثَلاثاً لبَيعِ عَرْضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مَسافةِ قَصْرٍ يَرجُو قُدُومَه، ولدَينٍ حالٍّ على مَليْءٍ أو مُودَعٍ ولمُكاتَبٍ قادرٍ على كَسْبٍ تَعجِيزُ نَفْسِه إنْ لم يَملِكْ وَفَاءً، لا فَسْخُها، فإنْ مَلَكَه. . . . . .

الطلبِ، فإنْ طلبَ السيدُ منهُ ما حلَّ عليهِ فذكرَ أنَّ مالَهُ غائبٌ عنِ المجلسِ في ناحيةٍ من نواحي البلدِ، لم يَجُزِ الفسخُ، وأُمهلَ المكاتبُ لذلكَ بقَدْرِ ما يتمكَّنُ فيهِ منَ الوفاءِ؛ لقصرِ مدَّتِهِ.

(ويلزمُ) السيدَ **(إنظارُهُ)**؛ أي: المكاتبِ **(ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامِها **(لبيعِ عَرْضٍ)** يوفيهِ من ثمنِهِ، **(ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةِ قصرٍ يرجو قدومَهُ، ولدينٍ حالٍّ على مليءٍ، أو)** قبضِ مالٍ **(مودَعٍ)**؛ لأنَّ عقدَ الكتابةِ ملحوظٌ فيهِ حظُّ المكاتبِ والرفقُ بهِ معَ عدمِ الإضرارِ بالسيدِ.

(ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ تعجيزُ نفسهِ) بتركِ التكسُّبِ؛ لأنَّ دينَ الكتابةِ غيرُ مستقرٍّ عليهِ، ومعظمُ القصدِ منَ الكتابةِ تخليصُهُ منَ الرقِّ، فإذا لم يُرِدْ ذلكَ لم يُجبَرْ عليهِ **(إن لم يملِكْ وفاءً)**.

و**(لا)** يملكُ مكاتبٌ **(فسخَها)** ـ أي: الكتابةِ ـ بحالٍ، قالَ في «المُبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمهُ، قالهُ[1] في «المُغنِي»، لأنها سببُ الحريةِ، وفيها حقٌّ معلَّقٌ، وفي فسخِها إبطالٌ لذلكَ الحقِّ[2].

(فإن ملكَهُ)؛ أي: الوفاءَ مكاتبٌ، لم يملِكْ تعجيزَ نفسهِ؛ لتمكُّنهِ منَ الأداءِ،

---

(١) في «ج، ق، ط»: «قال»، والصواب المثبت. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٥٩).

أُجبِرَ على أدائه ثمَّ عَتَقَ، فإن ماتَ قبلَه انفسَخَت، ويصِحُّ فَسْخُها باتِّفاقِهما. ولو زَوَّجَ السَّيِّدُ امرأةً تَرِثُه مِن مُكاتَبِه، ثمَّ ماتَ انفَسَخَ النِّكاحُ، ويَلزَمُ أنْ يُؤدِّيَ إلى مَن أَدَّى كِتابَتَه ولو ذِمِّيًّا رُبُعَها. . . . . .

و(**أجبرَ على أدائهِ**) لسيِّدِهِ، (**ثمَّ عتقَ**) بأدائهِ، ولا يعتقُ بنفسِ الملكِ؛ للخبرِ، ولجوازِ أن يتلفَ قبلَ أدائهِ فيفوتَ على السيِّدِ، (**فإن ماتَ**) مكاتبٌ (**قبلَهُ**)؛ أي: الوفاءِ (**انفسخَتْ**) الكتابة ولو ملكَ وفاءً؛ لأنهُ ماتَ رقيقاً؛ فمالهُ جميعاً[1] لسيِّدِهِ.

(**ويصحُّ فسخُها**)؛ أي: الكتابةِ (**باتفاقِهما**)؛ أي: السيدِ والمكاتبِ؛ بأنْ يتقايلا أحكامَها قياساً على البيعِ، جزمَ بهِ في «الكافي» وغيرِهِ[2].

(**ولو زوَّجَ السيدُ امرأةً ترثهُ**)؛ أَي: ترثُ السيدَ إن ماتَ؛ كبنتهِ ونحوِها (**من مكاتبهِ، ثمَّ ماتَ**) السيدُ، (**انفسخَ النكاحُ**) على المذهبِ، جزمَ بهِ في «الشرحِ» وغيرِهِ[3].

قالَ ابنُ مُنجّى: هذا المذهبُ؛ لأنَّ زوجتَهُ تملكهُ أو تملكُ سهماً منهُ، فانفسخَ نكاحُها، كما لو اشترتهُ، وكذا لو ورثَ زوجٌ حرٌّ زوجتَهُ المكاتبةَ، أو ورثَ زوجةً لهُ غيرَها، فمتى ملكَ أحدُ الزوجينِ الآخرَ أو بعضَهُ، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ ملكَ اليمينِ أقوى منَ النكاحِ، فإذا طرأَ عليهِ أبطلَهُ.

(**ويلزم أن يؤدِّيَ**) السيدُ (**إلى مَن أدَّى كتابتَهُ**) كلَّها ـ (**ولو**) كانَ المكاتبُ (**ذمياً ـ ربعَها**).

---

(١) في «ق»: «جميعه».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٩٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٣٩).

ولا يَلزَمُه قَبُولُ بَدَلِه مِن غيرِ الجِنْسِ، فلو وَضَعَ السَّيِّدُ بقَدْرِه ـ وهو أَفضَلُ ـ أو عَجَّلَه، جازَ . . . . . .

أمَّا وجوبُ الإيتاءِ بلا تقديرٍ، فلقولِهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وأمَّا كونهُ ربعَ مالِ الكتابةِ، فلمَا رَوى أبو بكرٍ بإسنادِهِ عن عليٍّ عنِ النبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، قالَ: «ربع الكتابةِ»، ورُوِيَ موقوفاً عنهُ[1].

(ولا يلزمُهُ)؛ أي: المكاتبَ **(قبولُ بدلِهِ)**؛ أي: بدلِ ربعِ الكتابةِ إنْ دفعَهُ سيِّدهُ لهُ **(من غيرِ الجنسِ)** الذي وقعَتْ عليهِ الكتابةُ؛ بأنْ كاتبَهُ على دراهمَ فأدَّاها إليهِ وأعطاهُ دنانيرَ، أو بالعكسِ، أو أعطاهُ عنها عروضاً؛ لأنه لم يؤتهِ من مالِ كتابتهِ ولا من جنسهِ، فإنْ كانَ من جنسهِ لزمَهُ؛ لأنهُ لا فرقَ في المعنى بينَ الإيتاءِ من عينهِ أو من غيرهِ من جنسهِ، فتساوَيَا في الإجزاء كالزَّكاةِ، وغيرُ المنصوصِ عليهِ إذا كانَ في معناهُ أُلحِقَ بهِ، لكنِ الأَولى من عينِهِ؛ لظاهرِ النصِّ.

(فلو وضعَ السيدُ) عن مكاتبهِ من مالِ الكتابةِ من أولِ أنجُمِها أو أوسَطهِ أو آخرِهِ، وكان الوضعُ **(بقدرِهِ)**؛ أي: الربعِ = جازَ؛ لتفسيرِ الصحابةِ الآيةَ بذلكَ، **(وهو)**؛ أي: الوضعُ عنهُ **(أفضلُ)** منَ الدَّفعِ إليهِ بعدُ؛ لأنهُ أبلغُ في النَّفعِ، وأعونُ على حصولِ العتقِ، **(أو عجَّلهُ)**؛ أَي: إيتاءَ الربعِ للمكاتبِ سيدهُ **(جازَ)**؛ لأنهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٤٣). وروى المرفوع النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٠١)، وقال ابن كثير عند تفسير الآية المذكورة: «وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي ﷺ». اهـ. قلنا: وأخرج الموقوف النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢٩).

ولسَيِّدٍ الفَسْخُ بعَجْزٍ عن رُبُعِها، وللمُكاتَبِ أنْ يُصَالِحَ سَيِّدَه عمَّا في ذِمَّتِه بغيرِ جِنْسِه، بشَرْطِ[1] حُلُولٍ وتَقَابُضٍ، . . . . . .

أنفعُ لهُ، وكالزكاة.

ووقتُ وجوبِ أداءِ السيِّدِ ربعَ مالِ الكتابةِ للمكاتَبِ عندَ العتقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمرَ بإيتائهِ منَ المالِ الذِي آتاهُ، وإذا أدَّى مالَ الكتابةِ عتقَ، فيجبُ إيتاؤهُ حينئذ.

قالَ عليٌّ: الكتابةُ على نجمَينِ والإيتاءُ من الثَّاني[2].

* **تنبيه:** فإن ماتَ السيدُ وقدِ استوفَى مالَ الكتابةِ قبلَ إيتائهِ مكاتبَهُ ربعَهُ؛ فهو دينٌ في تركتهِ يحاصَصُ بهِ غرماءُهُ؛ لأنهُ حقٌّ واجبٌ لآدميٍّ، فلم يسقُطْ بالموتِ كسائرِ ديونهِ.

(ولسيدِ) مكاتبٍ **(الفسخُ)** للكتابةِ **(بعجزِ)** مكاتَبٍ **(عن ربعِها)**؛ أي: الكتابةِ؛ لحديثِ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»[3].

وروى سعيدٌ بإسنادهِ عن أبي قلابةَ قالَ: «كنَّ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يحتجِبنَ من مكاتَبٍ ما بقيَ عليهِ دينارٌ»[4].

(وللمكاتبِ أن يصالحَ سيِّدَهُ عمَّا في ذمَّتهِ) من كتابتهِ **(بغيرِ جنسهِ)**؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما، **(بشرطِ حلولٍ وتقابضٍ)** في المجلسِ، لا مؤجَّلاً؛ لأنهُ بيعُ دينٍ

(١) في «ف»: «بشروط».

(٢) أورده الشيرازي في «المهذب» (٢/ ١٠)، وابن قدامة في «الكافي» (٢/ ٥٩٧) باللفظ المذكور. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤١٣) بلفظ: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤدِّ نجومه ردَّ في الرق.

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٧٢).

(٤) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، من طريق سعيد بن منصور.

ومَن أُبرِئَ مِن كِتَابَتِه عَتَقَ، وإِنْ أُبرِئَ مِن بَعضِها فهو على كِتَابَتِه فيما بَقِيَ.

* * *

بدينٍ، ولا أن يتفرَّقا قبلَ قبضٍ إن جرى بينَ الجنسِ ربا نسيئةٍ.

(ومَن أُبرِئَ) منَ المكاتَبينَ **(من كتابتِهِ)** كلِّها **(عتقَ)**؛ لمفهومِ حديثِ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»[1]؛ لأنهُ معَ البراءةِ لم يبقَ عليهِ شيءٌ، ولأنَّ البراءةَ في معنى الأداءِ بجامعِ سقوطِ الحقِّ في الموضعينِ.

(وإن أُبرِئَ) مكاتبٌ **(من بعضِها)**؛ كأنْ كاتبَهُ على ألفٍ وأبرأَهُ من أربعِ مئةٍ، **(فهو على كتابتِهِ فيما بقيَ)** منَ الألفِ، فإذا أدَّاها عتقَ.

* **تتمة**: وتصحُّ الوصيةُ بمالِ الكتابةِ، فإنْ أبرأَهُ الموصَى لهُ ـ وهو جائزُ التصرفِ ـ من مالِ الكتابةِ الموصَى لهُ بهِ، عتقَ؛ لأنهُ لم يبقَ عليهِ شيءٌ من مالِها، وبراءتُهُ صحيحةٌ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ دونَ الورثةِ.

فإنْ أعتقَهُ الموصَى لهُ بدينِ الكتابةِ، لم يعتِقْ؛ لأنهُ ليسَ مالكاً لرقبتِهِ، ولا مأذوناً لهُ في عتقِهِ، وحقُّهُ فيما عليهِ لا في رقبتِهِ.

وإنْ عجزَ عن أداءِ مالِ الكتابةِ للموصَى لهُ بهِ ورُدَّ في الرقِّ، صارَ عبداً للورثةِ دونَ الموصَى لهُ بما عليهِ، والأمرُ في تعجيزِهِ للورثةِ، قالهُ في «الشَّرحِ»[2]، وما قبضَهُ الموصَى لهُ فهو لهُ، وتبطلُ الوصيةُ فيما لم يقبضْهُ؛ لفواتِ محلِّهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٧٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٣١).

فصلٌ

وتَصِحُّ[١] كِتابةُ عَدَدٍ بِعِوَضٍ ويُقَسَّطُ على القِيَمِ يومَ العَقْدِ، ويكونُ كلٌّ مُكاتَباً بقَدْرِ حِصَّتِه يَعتِقُ بأدَائِها، ويُعجَّزُ بعَجْزٍ عنها وَحْدَه، وإنْ تَضَامَنُوا لم يَصِحَّ، ولو شُرِطَ في عَقْدٍ فَسَدَ شَرْطٌ لا عَقْدٌ، . . . . . .

(فصل)

(**وتصحُّ كتابةُ عددٍ**) من رقيقهِ (**بعوضٍ**) واحدٍ؛ كأنْ يكاتبَ عبدَينِ على مئتينِ إلى سنتينِ، كلَّ سنةٍ مئةً، كما لو باعَهم كذلكَ لواحدٍ، (**ويقسَّطُ**) العوضُ بينَهم (**على القيمِ**)؛ أي: قيمةِ كلٍّ منهُم (**يومَ العقدِ**)؛ لأنهُ زمنُ المعاوَضةِ، لا على عددِ رؤوسِهم، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً، واشترى عبيداً ورَدَّ واحداً منهم بعيبٍ، (**ويكونُ كلٌّ**) منهُم (**مكاتباً بقدرِ حصتهِ**) منَ العوضِ، فمَن أدَّى منهُم كتابتَهُ، فإنهُ (**يعتِقُ**) وحدَهُ (**بأدائِها، ويعجزُ بعجزٍ عنها**)؛ أَي: قدرِ حصَّتهِ (**وحدَهُ**)؛ لأنَّ الحصةَ بمنزلةِ الثَّمنِ المنقودِ، ومَن جنَى منهُم فجنايتهُ عليهِ.

(**وإن تضامنُوا**)؛ أَي: العبيدُ الذينَ كاتبَهم صفقةً واحدةً بعوضٍ واحدٍ[٢] (**لم يصحَّ**) الضمانُ.

(**ولو شرطَ**)؛ أَي: شرطَ السيدُ عليهمُ الضمانَ (**في عقدِ**) الكتابةِ، (**فسدَ**) الـ (**شرطُ**)؛ لأنَّ مالَ الكتابةِ ليسَ لازماً، ولا يؤولُ إلى اللزومِ؛ فلا يصحُّ ضمانهُ، و(**لا**) يفسدُ الـ (**عقدُ**) بفسادِ الشرطِ؛ لقصةِ بريرةَ[٣].

---

(١) في «ح»: «ويصح».

(٢) قوله: «بعوض واحد» سقط من «ق».

(٣) سلف قريباً.

وإِنْ أَدَّوا أوِ اختَلَفُوا في قَدْرِ ما أَدَّى كلُّ واحدٍ، فقَوْلُ مُدَّعِ أداءَ الواجِبِ، لا ما زادَ. ويَصِحُّ أنْ يُكاتِبَ بعضَ عَبْدِه كنِصْفِه، فإذا أَدَّى مِثْلَي كِتابَتِه عَتَقَ كلُّه، وشِقْصاً مِن مُشتَرَكٍ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِه.

(**وإن أدَّوا**) ما كُوتِبوا عليهِ جميعَهُ (**واختلفُوا**) بعدَ أدائهِ (**في قَدْرِ ما أدَّى كلُّ واحدٍ**) منهُم؛ بأنْ قالَ أكثرُهم قيمةً: أدَّينا على قَدْرِ قيَمِنا، وقالَ الأقلُّ قيمةً: أدَّينا على السواءِ، فبقيَتْ لنا على الأكثرِ قيمةُ بقيةٍ، (**فـ**) القولُ (**قولُ مدَّعٍ أداءَ الواجبِ**)؛ أي: قدرَ الواجبِ عليهِ؛ لأنَّ الظاهرَ من حالهِ أداءُ ما وجبَ عليهِ، فوجبَ قبولُ قولهِ فيهِ؛ لاعتضادهِ بالظاهرِ؛ ولأنَّ الأصلَ براءتهُ ممَّا يُدَّعى بهِ عليهِ، و(**لا**) يقبلُ قولهُ في أداءِ (**ما زادَ**) على الواجبِ عليهِ؛ لأنهُ خلافُ الظَّاهرِ.

(**ويصحُّ أنْ يكاتبَ**) السيدُ (**بعضَ عبدهِ كنصفِهِ**)؛ كالبيعِ، ويجبُ أن يؤدِّيَ إلى سيِّدهِ مِن كَسْبهِ بحسبِ ما لَهُ فيهِ منَ الرقِّ، ويؤدِّي في الكتابةِ بحسبِ ما كُوتِبَ منهُ، إلاَّ أن يرضى سيدهُ بتأديةِ الجميعِ في الكتابةِ، (**فإذا أدَّى مثلَي كتابتهِ، عتقَ**) منهُ قدرُ ما كُوتِبَ بالكتابةِ وباقيهِ بالسِّرايةِ، فيصيرُ (**كلُّه**) حراً؛ لأنَّ العتقَ إذا سرى إلى مِلْكِ غيرِ السيدِ[1]، فلأَنْ يسريَ إلى مِلْكهِ أَولى.

وإذا كاتبَ رقيقَهُ على ألفينِ في رأسِ كلِّ شهرٍ ألفٌ، وشرطَ السيدُ أن يعتقَ المكاتبُ عندَ أداءِ الألفِ الأولِ، صحَّ العقدُ وكانَ على ما شرطَ، ويعتقُ عندَ أدائهِ الألفَ الأولَ؛ لأنَّ السيدَ لو أعتقَهُ بغيرِ أداءِ شيءٍ، صحَّ، فكذلكَ إذا جعلَ عتقَهُ عندَ أداءِ بعضِ الكتابةِ، ويبقَى الألفُ الآخرُ ديناً عليهِ بعدَ عتقهِ، كما لو باعَهُ نفسَهُ بهِ.

(**و**) يصحُّ أن يكاتبَ (**شقصاً من**) رقيقٍ (**مشتركٍ بغيرِ إذنِ شريكهِ**)، موسراً

---

(١) قوله: «ملك غير السيد» خرم في «ج».

ويَملِكُ مُكاتَبٌ مِن كَسْبِـه بقَدْرِه، فإذا أَدَّى ما كُوتِبَ عليه ودَفَعَ للآخَرِ ما يُقَابِـلُ حِصَّتَه عَتَقَ كلُّه، إنْ كان مَن كاتَبَه مُوسِراً، وعليه قِيمةُ حِصَّةِ شَرِيكِه، . . . . . .

كانَ الشَّريكُ أو معسراً؛ لأنَّها[1] عقدُ معاوضةٍ على نصيبِهِ، فصحَّ كبيعِهِ، ولأنهُ ملكٌ يصحُّ بيعـهُ وهبتـهُ، فصحَّتْ كتابتـهُ كالكاملِ، وكما لو كانَ باقيـهِ حراً، ولا يُمنَعُ الكسبَ وأخذَ الصدقةِ بجزئـهِ المكاتبِ، ولا يَستحقُّ الشـريكُ شيئاً ممَّا أخذَهُ منَ الصدقةِ بذلكَ الجزءِ، كما لو ورثَ المبعَّضُ شيئاً بجزئهِ الحرِّ، فإن هايأَ مالكَ البقيةِ فكسبَ في نوبتهِ شيئاً، اختصَّ بهِ المكاتبُ، وإن لم يُهايئْهُ، فما كسبَهُ بجملتهِ فلهُ بكسبهِ[2] بقدرِ الجزءِ المكاتبِ منهُ، ولسيدهِ الذي لم يكاتبْهُ الباقي؛ لأنهُ كَسْبَهُ بجزئهِ المملوكِ.

(ويملكُ مكـاتبٌ) بعضُـهُ **(من كَسْبِهِ بقدرِهِ)**؛ أي: الجزءِ المكاتبِ؛ لأنـهُ مقتضَـى الكاتبـةِ، **(فإذا أدَّى)** المكاتبُ بعضهُ **(ما كُوتِبَ عليهِ)** لمَنْ كاتبَهُ **(ودفَعَ لـ)** الشريكِ **(الآخرِ)** الذي لم يُكاتِبهُ **(ما يقابلُ حصَّتهُ، عتقَ كلُّهُ إن كانَ مَن كاتبَهُ)**؛ أي: كاتبَ نصيبَهُ منهُ **(موسراً)** بقيمةِ حصةِ شريكهِ: الجزءُ المكاتبُ بالأداءِ، والآخرُ بالسرايـةِ، وليسَ لـهُ أن يؤدِّيَ إلى مَن كاتبهُ شيئاً حتَّى يؤديَ إلى الشَّريكِ الذي لم يُكاتِبهُ ما يقابلُ حصَّتهُ منهُ، سواءٌ أذنَ الشريكُ في كتابتهِ أو لم يأذَنْ.

فلو أدَّى الكتابةَ من جميعِ كسبهِ، لم يعتِقْ؛ لأنهُ دفَعَ ما ليسَ لهُ، **(وعليهِ)**؛ أي: الشريكِ الذِي كاتبَ نصيبَهُ منهُ وأدَّى إليهِ **(قيمةُ حصةِ شريكهِ)** رقيقاً لا مكاتباً؛

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) في «ق»: «من كسبه».

وإنْ أَعتقَه الشَّريكُ قبلَ أَدائِه عَتَقَ عليه كلُّه بشَرْطِه، وغَرِمَ قيمةَ ما لشَرِيكِه مُكاتَباً ولهما كِتابةُ[1] عَبْدِهما على تَساوٍ وتَفاضُلٍ، . . . . . .

إذ حصةُ الشريكِ التي فوَّتها كانَتْ في الرقِّ؛ لأنَّ عتقَها عليهِ بسببٍ من جهتهِ، أشبهَ ما لو باشرَهُ بالعتقِ أو علَّقَ عتقَ نصيبهِ بشرطٍ فوجِدَ.

فإنْ كانَ الذي كاتبَهُ معسراً، لم يعتِقْ سوى نصيبِهِ، وإنْ كانَ موسراً ببعضِ نصيبِ شريكهِ، عتقَ بقَدْرِ ما هو موسرٌ بهِ، **(وإنْ أعتقَهُ الشريكُ)** الذي لم يكاتِبْ؛ أي: أعتقَ نصيبَهُ منهُ **(قبلَ أدائهِ)** كتابتَهُ، **(عتقَ عليهِ كلُّهُ)** بالسرايةِ **(بشرطهِ)**، وهو كونهُ موسراً بقيمةِ نصيبِ شريكهِ، كما لو لم يكُنْ بعضُهُ مكاتباً، **(وغرِمَ)** الشريكُ المعتِقُ **(قيمةَ ما لشريكِهِ)** الذي كاتَب منَ المشتركِ **(مكاتباً)**؛ لأنهُ أتلفهُ عليهِ كذلكَ.

فإنْ كانَ معسراً، لم يعتِقْ سوى نصيبهِ، ويبقَى نصيبُ شريكهِ على كتابتهِ، فإذا أدَّاها، كملَتْ حريتهُ عليهما، وولاؤهُ بينَهما بقدرِ ما عتقَ على كلِّ واحدٍ منهما[2].

(ولهما)؛ أي: الشَّريكينِ في قنٍّ **(كتابةُ عبدِهما)** أو أمتِهما، سواءٌ تساوى ملكُهما فيهِ؛ بأنْ كان بينَهما نصفَينِ، **(على تساوٍ)** في مالِ الكتابةِ؛ كأنْ يكاتباهُ على ألفينِ لكلٍّ ألفٌ، **(و)** على **(تفاضلٍ)**؛ كأنْ يكاتباهُ على ثلاثةِ آلافٍ، لواحدٍ ألفانِ، ولآخر[3] ألفٌ، سواءٌ كاتباهُ في عقدٍ أو عقدينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعقدُ على

---

(١) في «ف»: «مكاتبة».

(٢) في «ج، ق، ط»: «منه»، والتصويب من «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٨٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦١٢).

(٣) في «ق»: «الآخر».

ولا يؤدِّي إليهما إلاَّ على قَدْرِ مِلْكَيْهما، . . . . . .

نصيبهِ عقدَ معاوضةٍ، فجازَ أن يختلفا في العوضِ كالبيعِ، ولأنهُ إنَّما يؤدِّي إليهما على التساوي.

وظاهرهُ: ولوِ اختلفا في التنجيمِ، أو جعلَ لأحدِهما في النجومِ قبلَ النجمِ الأخيرِ أكثرَ منَ الآخرِ؛ لأنهُ يمكنُ أن يعجلَ لمَنْ[1] تأخرَ نجمُهُ قبلَ محلِّهِ، ويُعطِي من قلَّ نجمُهُ أكثرَ منَ الواجبِ لهُ.

ويمكنُ أن يأذنَ لهُ أحدُهما في الدفعِ إلى الآخرِ قبلَهُ أو أكثرَ منهُ.

ويمكنُ أن ينظرَهُ مَن حلَّ نجمُهُ، أو يرضَى مَن لهُ الكثيرُ بأخذٍ دونَ حقهِ.

وإذا أمكنَ إفضاءُ العقدِ إلى مقصودهِ، فلا يبطلهُ باحتمالِ عدمِ الإفضاءِ إليهِ.

وإذا عجزَ قَسَمَ ما كسبَهُ بينهما على قدرِ الملكينِ، فلم يكُنْ أحدُهما ينتفعُ إلاَّ بما يقابلُ مِلكَهُ، وعادَ الأمرُ بعدَ زوالِ الكتابةِ إلى حكمِ الرقِّ، كما لو لم يزُلْ.

(ولا) يجوزُ للمكاتبِ أن **(يؤدِّيَ إليهما)**؛ أي إلى سيِّدَيهِ **(إلاَّ على قَدْرِ مِلْكيهما)** منهُ، فلا يزيدُ أحدَهما، ولا يقدِّمُ أحدَهما على الآخرِ؛ لأنَّهما سواءٌ فيهِ، فيتساويانِ في كسبهِ، وحقُّهما متعلقٌ بما في يدهِ تعلُّقاً واحداً، فلم يكُنْ لهُ أن يخصَّ أحدَهما منهُ بشيءٍ دونَ الآخرِ، فإنْ قبضَ أحدُهما دونَ الآخرِ بغيرِ إذنهِ شيئاً، لم يصحَّ القبضُ، وللمفضولِ أن يأخذَ منهُ حصتَهُ؛ لمَا تقدَّمَ.

وإن عجزَ مكاتَبُهما فلهما الفسخُ والإمضاءُ، فإنْ فسخَا جميعاً أو أمضَيا الكتابةَ، جازَ ما اتفقا عليهِ، وإنْ فسخَ أحدُهما وأمضَى الآخرُ، جازَ وعادَ نصفُهُ رقيقاً ونصفُهُ مكاتباً.

---

(١) قوله: «أن يعجل لمن» خرم في «ج».

فإنْ كاتبَاه مُنفرِدَين فوَفَّى أَحَدَهما أو أَبرَأَه عَتَقَ نَصِيبُه خاصَّةً إنْ كان مُعسِراً، وإلاَّ كُلُّه. وإنْ كاتبَاه كتابةً واحدةً، فوفَّى أحَدَهما بغيرِ إذْنِ الآخَرِ لم يَعتِقْ منه شَيْءٌ، ولم يصِحَّ القَبْضُ، وله أَخْذُ حِصَّتِه منه، وإنْ كان بإذْنِه عَتَقَ نَصِيبُه، وسَرَى بشَرْطِه، وضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِه بقِيمَتِه مُكاتباً. . . . . .

(فإنْ كاتباهُ منفردَينِ) في صفقتَينِ **(فوفَّى)** المكاتَبُ **(أحدَهما)**؛ أي: الشريكينِ ما كاتبَهُ عليهِ ـ ظاهرهُ: ولو بلا إذنِ الآخرِ، بخلافِ ما إذا كاتباهُ كتابةً واحدةً ـ **(أو أبرأهُ)** أحدُهما من حصَّتهِ، **(عتقَ نصيبهُ خاصةً إن كانَ)** المُستوفِي لنصيبهِ أو المُبرئُ **(معسِراً)** بقيمةِ نصيبِ شريكهِ؛ لعدمِ السرايةِ إذَنْ.

(وإلاَّ)؛ بأنْ كانَ موسراً بقيمةِ حصةِ شريكهِ، عتقَ عليهِ **(كلُّهُ)** بالسرايةِ، وعليهِ قيمةُ نصيبِ شريكهِ مكاتباً، وولاؤهُ كلُّهُ لهُ.

(وإنْ كاتباهُ كتابةً واحدةً) في صفقةٍ واحدةٍ **(فوفَّى أحدَهما)**؛ أَي: أحدَ الشَّريكينِ ما لهُ عليهِ **(بغيرِ إذنِ الآخرِ، لم يعتِقْ منهُ شيءٌ، ولم يصحَّ القبضُ)**؛ لتعلُّقِ حقِّ كلٍّ منَ الشريكينِ بما في يدِ المكاتبِ تعلُّقاً واحداً، **(ولهُ)**؛ أي: الشريكُ الذي لم يدفَعْ لهُ المكاتبُ شيئاً، أو دفعَ لهُ دونَ حصَّتهِ، **(أخذُ حصَّتهِ)** أو ما زادَ في يدِ شريكهِ **(منهُ)**؛ أي: من شريكهِ؛ لفسادِ القبضِ.

(وإنْ كانَ) أداؤهُ لأحدِهما **(بإذنهِ)**؛ أي: الآخرِ، **(عتقَ نصيبهُ)**؛ لصحةِ القبضِ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ الشريكِ الآخرِ، وقد زالَ بالإذنِ، **(وسرى)** العتقُ إلى باقيهِ **(بشرطهِ)**، وهو كونُ المستوفِي موسراً بقيمةِ باقيهِ، **(وضمنَ نصيبَ شريكهِ بقيمتهِ مكاتباً)** حالَ العتقِ؛ لعتقهِ عليهِ باقياً على كتابتهِ، وولاؤهُ كلُّه لهُ.

وإنْ كاتَبَ ثلاثةٌ عبداً، فادَّعَى الأَداءَ إليهم، فأنكَرَه أحَدُهم، شارَكَهما فيما أقَرَّا بقَبْضِـه، ونَصُّه: تُقبَلُ شَهادَتُهما عليه، . . . . . .

وما في يدِهِ منَ المالِ للَّذي لم يقبِـضْ منهُ شيئاً معَ كونهِ بينَهما نصفَينِ بقَدْرِ ما قبضَ صاحبهُ، والباقي بينَ العبدِ وسيدِهِ الذي عتقَ عليهِ؛ لأنَّ نصفَهُ عتقَ بالكتابةِ ونصفَهُ بالسرايةِ، فحصَّةُ ما عتقَ بالكتابةِ للعبدِ، وحصةُ ما عتقَ بالسِّرايةِ للسَّيدِ.

(وإذا كاتبَ ثلاثةٌ عبداً) لهم، **(فادَّعى الأداءَ إليهم)** كلِّهم، **(فأنكرَهُ)**؛ أي: أنكرَ وفاءَ مالِ كتابتهِ **(أحدُهم)**؛ أي: أحدُ الثلاثةِ، وأقرَّ الآخرانِ، **(شاركَهما)** المنكِرُ **(فيما أقرَّا بقبضهِ)** منَ العبدِ.

فلو كانُوا كاتبوهُ على ثـلاثِ مئةٍ، واعترفَ اثنانِ منهم بقبضِ مئتينِ، وأنكرَ الثالثُ قبضَ المئةِ، شـاركَهما في المئتينِ اللَّتينِ اعترفـا بقبضـِهما؛ لأنَّهما اعترفا بأخذِهما من ثمنِ العبدِ، والعبدُ مشتركٌ بينَهم، فثمنهُ يجبُ أن يكونَ بينَهم، ولأنَّ ما في يدِ العبدِ لهم، والذِي أخذاهُ كانَ في يدِهِ، فيجبُ أن يشتركَ فيهِ الجميعُ.

(ونصُّهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(تقبلُ شهادتُهما عليهِ)**؛ أي: على المنكِرِ بما قبضَهُ منَ العبدِ، قطعَ بهِ الخرقيُّ وغيرهُ، وهو المذهبُ؛ لأنَّهما شهِدا للعبدِ بأداءِ ما يعتِقُ بهِ، فقبلَتْ شهادتُهما كالأجنبيينِ، إلاَّ أنَّ ذلكَ لا يمنعُ رجوعَ المشهودِ عليهِ عليهما بحصتِهِ ممَّا قبضاهُ، وإلاَّ لَمَا قبلَتْ شهادتُهما؛ لأنَّهما يدفعانِ عن أنفسِهما بها مغرماً.

فإن كانَ الشريكانِ غيرَ عدلينِ، لم تقبَلْ شهادتُهما، لكن يؤاخذانِ بإقرارِهما، فيعتقُ نصيبُهما، ويبقى نصيبُ المشهودِ عليـهِ موقوفـاً على القبضِ، ولـهُ مطالبـةُ المكاتبِ بنصيبهِ أو مشاركةُ صاحبيهِ فيما أخذا.

وإنْ كانا عدلَينِ ولم يشهدا، أخذَ المنكِرُ منهما ثلثَي مئةٍ، ومنَ العبدِ تمامَها،

وقِياسُ المذهبِ: لا، واختارَه جَمْعٌ. ومَن قَبِـلَ كِتابةً عن نَفسِه وغائبٍ صَحَّ كتَدبِـيرٍ، فإنْ أجازَ الغائبُ، وإلاَّ . . . . . .

ولا يرجعُ المأخوذُ منهُ على الباقينَ بشيءٍ؛ لأنهُ إنْ أخذَ منَ العبدِ، فهو يقولُ: ظلمَني وأَخذَ منِّي، وإنْ أَخذَ منَ الشاهدينِ، فهما يقولانِ: ظلمَنا وأخذَ منَّا ما لا يستحقُّهُ علينا، والمظلومُ إنَّما يرجعُ بظلامتهِ على مَن ظلمَهُ.

وإنْ أنكرَ الثالثُ الكتابةَ، فنصيبهُ باقٍ على الرقِّ إذا حلفَ أنهُ ما كاتبَهُ، إلاَّ أن يشهدا عليهِ بالكتابةِ معَ عدالتِهما؛ لأنَّهما لا يجرَّانِ بها إلى أنفسِهما نفعاً، **(وقياسُ المذهبِ: لا)** تقبلُ شهادتُهما عليهِ، قالهُ في «المُغنِي» و«الشَّرحِ»، **(واختارَهُ جمعٌ)**، منهُم ابنُ أبي موسى، وصاحبُ «الروضةِ»، و«المحرَّرُ»، وصوَّبهُ في «الإنصافِ»[1]؛ لأنَّهما يدفعانِ عن أنفسِهما مغرماً، ومَن شهِد بشهادةٍ يجرُّ إلى نفسِه نفعاً بطلَتْ شهادتهُ في الكلِّ، وإنَّما يُقبلُ ذلكَ في الإقرارِ؛ لأنَّ العدالةَ غيرُ معتبرةٍ فيهِ، والتهمةُ لا تمنعُ من صحتِهِ، بخلافِ الشهادةِ، وقد علمتَ أنَّ المذهبَ الأولُ.

(ومَن قَبِـلَ كتابةً) من سيِّدِهِ **(عن نفسهِ و)** عن رقيقٍ لسيدِهِ **(غائبٍ)**؛ بأنْ قالَ سيدٌ لبعضِ أرقَّائهِ: كاتبتُكَ وفلاناً الغائبَ على مئتينِ تؤدِّيانِهما على قسطَينِ، سَلْخَ كلِّ شهرٍ النصفُ، فقالَ العبدُ: قبلتُ ذلكَ لنفسِي ولفلانٍ الغائبِ، **(صحَّ)** ذلكَ؛ **(كتدبيرٍ)**؛ أي: كما يصحُّ التدبيرُ معَ غيبةِ المدبَّرِ، بجامعِ كونِ التدبيرِ والكتابةِ سببينِ للعتقِ، وإنِ انفردَتِ الكتابةُ بشروطٍ ليسَتْ للتدبيرِ.

إذا تقرَّرَ هذا: **(فإنْ أجازَ الغائبُ)** ما قَبِـلَهُ لهُ الحاضرُ منَ الكتابةِ، انعقدَتْ لـهُ، وصارَ المالُ عليهِما على حُكمِ ما قَبِـلَ الحاضرُ، **(وإلاَّ)** يُجزِ الغائبُ ما فعلَهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٩٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٦٨)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٨٢).

لَزِمَهُ الكلُّ، وعَتَقَ وَحْدَه.

* * *

فصلٌ

وإنِ اختَلَفا في كِتابةٍ فقَولُ مُنكِرٍ، ويتَّجه: ويَعتِقُ إذا ادَّعَاهَا السَّيِّدُ كما يأتي في (الإقرار)، . . . . . .

الحاضرُ، **(لزمَهُ الكلُّ)**؛ أي: لزمَ الحاضرَ المئتانِ اللَّتانِ كاتبَهما السيدُ عليهما، **(وعتقَ)** الحاضرُ بأدائِهما **(وحدَهُ)**؛ لحصولِ القبولِ منهُ. ذكرهُ أبو الخطابِ[1].

(فصل)

(وإنِ اختلفا)؛ أي: السيدُ ورقيقُهُ **(في كتابةٍ)**؛ كما لو ادَّعى القنُّ على سيدِهِ أنهُ كاتبَهُ على كذا فأنكرَ، أو ادَّعى ذلكَ السيدُ على قنِّهِ فأنكر، **(فقولُ منكرٍ)** منهُما بيمينهِ؛ لأنَّ الأصلَ معهُ.

(ويتجهُ) على مقتضَى ما ذكروهُ: أنَّ السيدَ يؤاخَذُ بإقرارهِ بكتابةِ رقيقهِ، **(و)** أنَّ رقيقَهُ **(يعتقُ إذا ادَّعاها)**؛ أي: إذا ادَّعى **(السيدُ)** الكتابةَ **(كما يأتي في)** كتابِ **(الإقرارِ)**: من أنهُ إذا أقرَّ السيدُ أنهُ باعَ رقيقَهُ نفسَهُ بألفٍ عتقَ عليهِ[2] الرقيقُ؛ لإقرارِ سيِّدهِ بالكتابةِ الموجبةِ للعتقِ، ثمَّ إنْ صدَّقَ الرقيقُ سيدَهُ، لزمهُ الألفُ مؤاخَذةً لهُ بتصديقهِ، وإلاَّ يصدِّقْهُ الرقيقُ، حلفَ وبرئَ منَ الألفِ؛ لأنهُ منكِرٌ، فإنْ نكلَ قُضِي عليهِ بالألف[3]، وهو متجهٌ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦١٣).

(٢) «عليه» خرم في «ج».

(٣) في «ق»: «قضي عليه بالنكول وبالألف».

وفي قَدْرِ عِوَضِـها أو جِنْسِه أو أجَلِها أو وَفَاءِ مالِها، . . . . . .

(و) إنِ اتفقا على الكتابةِ واختلفا **(في قدرِ عوضِـها)**؛ بأنْ قالَ السيِّدُ: كاتبتُكَ على ألفينِ، وقالَ العبدُ: بل على ألفٍ، فقولُ سيِّدٍ بيمينهِ، كما لوِ اختلفا في أصلِ الكتابةِ.

وتفارقُ البيعَ من وجهينِ:

أَحدُهما: أنَّ الأصلَ في البيعِ عدمُ ملكِ كلِّ واحدٍ منهما لمَا صارَ إليهِ، والأصلُ في المكاتبِ أنهُ هو وكسبُهُ للسيدِ، فكانَ القولُ قولَهُ فيهِ.

الثَّاني: أنَّ التحالفَ في البيعِ يفيدُ، ولا فائدةَ هنا؛ إذ فائدتهُ فسخُ الكتابةِ وردُّ العبدِ للرقِّ إذا لم يرضَ بما حلفَ عليهِ السيدُ، وهذا حاصلٌ بحلفِ السيِّدِ وحدَهُ.

وإنَّمَا قدِّمَ قولُ المنكرِ في سائرِ المواضعِ؛ لأنَّ الأصلَ معَهُ، والأصلُ هاهنا معَ السيدِ؛ لأنَّ الأصلَ ملكُهُ[1] العبدَ وكسبَهُ، وسواءٌ كانَ الاختلافُ قبلَ العتقِ أو بعدَهُ؛ مثل أن يدفعَ إلى سيدِهِ ألفينِ فيعتقَ، ثمَّ يدَّعِي المكاتبُ أنَّ أحدَهما عنِ الكتابةِ والآخرَ وديعةٌ، ويقولَ السيِّدُ: بل هما جميعاً مالُ الكتابةِ.

(أوِ) اختلفا في **(جنسهِ)**؛ أي: عوضِ مالِ الكتابةِ؛ بأنْ قالَ السيدُ: كاتبتُكَ على مئةِ درهمٍ، فقالَ المكاتبُ: بل على عشرةِ دنانيرَ؛ فقولُ سيِّدٍ؛ لمَا تقدَّمَ.

(أوِ) اختلفا في قَـدْرِ **(أجَلِها)**؛ أي: الكتابةِ؛ بأنْ قالَ السيدُ: كاتبتُكَ على ألفينِ إلى شهرينِ كلَّ شهرٍ ألفٌ، وقالَ العبدُ: بل إلى سنتينِ كلَّ سنةٍ ألفٌ؛ فقولُ سيِّدٍ بيمينهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

(أوِ) اختلفا في **(وفـاءِ مالِها)**؛ بأنْ قالَ العبدُ: وفيتكَ مالَ الكتابةِ فعتقْتُ،

(١) في «ق»: «ملك».

فقولُ سيِّدٍ. وإنْ قالَ: قَبَضْتُها إنْ شاءَ اللهُ، أو: زيدٌ، عَتَقَ، ولم يؤثِّرْ ولو في مَرَضِـهِ، ويَثبُتُ الأَداءُ ويَعتِقُ بشَاهِدٍ معَ امرأتَينِ أو يَمينٍ.

* * *

وأنكرَ السيدُ، **(فقولُ سيِّدٍ)** بيمينهِ؛ لقولـهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ولكنِ اليمينُ على المدَّعَى عليهِ»[1].

وكذا لوِ ادَّعى المكاتبُ أن سيِّدهُ أبرأَهُ منها فأنكرَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلكَ.

(وإنْ) أقرَّ السيِّدُ ولو في مرضِ موتهِ المَخُوفِ بقبضِ مالِ الكتابةِ، عتقَ العبدُ؛ لأنهُ غيرُ متَّهمٍ في إقرارهِ بذلكَ، ولو **(قالَ)** السيِّدُ: **(قبضتُها)**؛ أي: دراهمَ الكتابةِ **(إن شاءَ اللهُ)** تعالَى، **(أو)** قالَ: قبضتُها إن شاء **(زيدٌ، عتقَ)** المكاتبُ **(ولم يؤثِّرِ)** الاستثناءُ **(ولو)** كانَ **(في مرضهِ)**، كما لو لم يستَثنِ؛ لأنَّ المرضَ لا مدخلَ لهُ في الإقـرارِ؛ لأنَّ هـذا الاستثناءَ تعليقٌ على شـرطٍ، والذي يتعلَّقُ على شرطٍ إنَّما هو المستقبلُ.

وقولـهُ: (قبضتُها) مـاضٍ، فلا يمكنُ تعليقهُ؛ لأنهُ قد وقعَ على صفةٍ، فلا يتغيَّرُ عنها بالشرطِ.

وإنْ قالَ: استوفيتُ آخِرَ كتابتِي، وقالَ: إنَّما أردتُ أنِّي استوفيتُ النجمَ الآخرَ دونَ ما قبلَهُ، وادَّعى العبدُ إقرارَهُ باستيفاءِ الكلِّ؛ فقولُ السيدِ؛ لأنهُ أعلمُ بمرادِهِ.

(ويثبتُ الأداءُ) للكتابةِ **(ويعتقُ)** بهِ المكاتبُ **(بشاهدٍ)**؛ أَي: برجلٍ واحدٍ **(معَ امرأتينِ، أو)** برجلٍ واحدٍ معَ **(يمينِ)** العبدِ؛ لأنَّ النزاعَ بينَهما في أداءِ مالِ الكتابةِ، والمالُ يقبلُ فيهِ الشاهدُ معَ اليمينِ، والرجلُ معَ المرأتينِ.

(١) رواه مسلم (١٧١١/ ١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصلٌ

والفاسدُ كعلى خَمْرٍ أو خِنزِيرٍ أو مَجهُولٍ، يُغلَّبُ فيهما حُكمُ الصِّفَةِ في أنَّه إذا أدَّى عَتَقَ، لا إنْ أُبرِئَ، ويَتبَعُ وَلَدٌ. . . . . .

* **تتمة:** فإنْ لم يكُنْ للعبدِ شاهدٌ وأنكرَ السيِّدُ، فالقولُ قولهُ، فإنْ قالَ: لي شاهدٌ غائبٌ، أُنظِرَ ثلاثاً، فإن جاءَ وإلاَّ حلفَ السيِّدُ، ثمَّ متى جاءَ شاهدُه وأدَّى الشهادةَ[1]، ثبتَتْ حريتُه، وإن جُرِحَ شاهدهُ، فقالَ: لي شاهدٌ آخرُ، أُنظِرَ[2] ثلاثاً.

(فصل)

(و) الكتابـةُ **(الفاسد كـ)** ما لو كاتبَـهُ **(على خمرٍ، أو)** كاتبَهُ على **(خنزيرٍ، أو)**[3] كاتبَـهُ على شيءٍ **(مجهولٍ)**؛ كثوبٍ أو حمارٍ أو نحوِهما **(يغلبُ فيها حكمُ الصفةِ في أنـهُ)**؛ أي: العبدَ **(إذا أدَّى)** ما سُمِّيَ فيهـا **(عتـقَ)**، سواءٌ كانَ في عقدِ الكتابةِ الفاسدةِ صفةُ تعليقٍ؛ كقولهِ: إن أدَّيتَ إليَّ فأنتَ حرٌّ، أو لم يكُنْ فيهِ ذلكَ؛ لأنهُ مقتضَى الكتابةِ؛ فهو كالمصرَّحِ بهِ، وكالكتابةِ الصَّحيحةِ.

وإذا عتقَ بالأداءِ لم يلزمْهُ قيمةُ نفسهِ، ولم يرجِعْ على سيِّدهِ بما أعطاهُ؛ لأنهُ عتقَ بالصِّفةِ، وما أخذَهُ السيِّدُ منهُ؛ فهو من كسبِ عبدهِ.

و**(لا)** يعتقُ في الكتابةِ الفاسدةِ **(إن أُبرِئَ)** المكاتبُ ممَّا عليهِ؛ لعدمِ صحةِ البراءةِ؛ لأنَّ الفاسدَ لا يثبتُ في الذمةِ.

(ويتبعُ ولدٌ) في كتابـةٍ فاسدةٍ؛ لأنـهُ يعتـقُ فيها بالأداءِ، أشـبهَ الصحيحةَ،

---

(١) في «ق»: «وأدى الكتابة».

(٢) «أنظر» خرم في «ج».

(٣) قوله: «خنزير أو» خرم في «ج».

لا كَسْبٌ فيها، ولا يجبُ الإيتاءُ، ولكلٍّ فَسْخُها. وتَنفَسِخُ بمَوتِ سَيِّدٍ وُجنُونِه وحَجْرٍ عليه لسَفَهٍ، وإنْ وَقَعَتْ غيرَ مُنجَّمةٍ بمُباحٍ مَعلُومٍ، . . . .

و(لا) يتبعُ (كسبٌ فيها)؛ أي: الفاسدةِ فما بيدِهِ حينَ عتقَ لسيدِهِ؛ كما لو علَّقَ عتقَهُ بصفةٍ فوجِدَتْ وبيدِهِ مالٌ.

(ولا يجبُ) على السيِّدِ في الكتابةِ الفاسدةِ (الإيتاءُ)؛ أي: أنْ يؤدِّيَ إلى المكاتَبِ ربعَ مالِ الكتابةِ أو شيئاً منهُ؛ لأنَّ العتقَ هنا بالصِّفةِ؛ أَشبهَ ما لو قالَ: إنْ أدَّيتَ إليَّ فأنتَ حرٌّ.

(ولكلٍّ) من سيِّدٍ ورقيقٍ (فسخُها)؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ منَ الطرفينِ، ولأنَّ العقدَ الفاسدَ لا حرمةَ لهُ، ولا يلزمُ حكمهُ، وسواءٌ كانَ ثَمَّ صفةٌ؛ كقولهِ: إنْ أدَّيتَ إليَّ فأنتَ حرٌّ، أو لم تكُنْ؛ لأنَّها مبنيةٌ على المعاوضةِ، وتابعةٌ لها، والمعاوضةُ هي المقصودةُ، فإذا بَطَلتِ المعاوَضةُ، بطلَتِ الصفةُ المبنيةُ عليها، بخلافِ الصفةِ المجرَّدةِ.

ويملكُ المكاتبُ في الفاسدةِ التصرُّفَ في كسبهِ، وأخذَ الزكواتِ والصدقاتِ؛ كالصَّحيحةِ.

وإذا كاتبَ عدداً كتابةً فاسدةً فأدَّى إليهِ أحدُهم، عتقَ؛ كالصَّحيحةِ.

(وتنفسخُ) الكتابةُ الفاسدةُ (بموتِ سيِّدٍ وجنونهِ وحَجْرٍ عليهِ لسَفَهٍ)؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ منَ الطَّرفينِ، فلا يَؤُولُ إلى اللزومِ.

وأيضاً فالمغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ المجردةِ، وهيَ تبطلُ بالموتِ.

(وإنْ) كاتبَ السيدُ رقيقَهُ كتابةً فاسدةً، و(وقعَتِ) الكتابةُ (غيرَ منجَّمةٍ بـ) عِوَضٍ (مباحٍ معلومٍ)؛ كوقوعِها على عِوَضٍ محرَّمٍ؛ كالخمرِ والخنزيرِ، أو حالَّةً،

فقال الأكثرُ: باطلةٌ من أَصْلِها، . . . . . .

أو على عوضٍ مجهولٍ، **(فقالَ الأكثرُ)** من أصحابنا: إنَّها **(باطلةٌ من أصلِها)**؛ لأنهُ رُويَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ قالَ: إذا كاتبَهُ كتابةً فاسدةً فأدَّى ما كُوتِبَ عليهِ عتقَ ما لم تكنِ الكتابةُ محرَّمةً، فحكم في العتقِ بالأداءِ إلاَّ في المحرمةِ[1]، فلا يقعُ العتقُ عندَ أبي بكرٍ بأداءِ المحرَّمِ؛ لأنَّ العقدَ لا ينعقدُ بعوضٍ محرَّمٍ، بل هو عندَهُ باطلٌ.

وأمَّا في الحالَّـةِ، فلِمَا رُوي عن جماعةٍ منَ الصحابةِ: أنَّهم عقدُوا الكتابةَ، ولم يُنقَلْ عن واحدٍ منهم عقدَها حالَّةً، ولو جازَ ذلكَ لم يتفقُوا على تركهِ، ولأنَّها عقدُ معاوضةٍ يعجزُ عن أداءِ عوضِـها في الحالِ، فكانَ من شرطِها التأجيلُ كالسَّلمِ.

وأمَّا في العوضِ المجهولِ، فلأنَّها عقدُ معاوضةٍ، أشبهتِ البيعَ، وفي التنجيمِ إذا كانَ أكثرَ من نجمٍ حكمتانِ:

إحداهما ترجعُ إلى المكاتبِ، وهو التخفيفُ عليهِ؛ لأنَّ الأداءَ إذا كان مفرّقاً أسهلُ، ولهذا تقسَّطُ الديونُ على المُعْسِرينَ عادةً تخفيفاً عليهِم.

والأخرى للسَّيدِ، وهي أنَّ مدةَ الكتابةِ تطولُ غالباً، فلو كانَتْ على نجمٍ واحدٍ لم يظهَـرْ عجزهُ إلاَّ فـي آخرِ المدةِ، فإذا عجزَه[2] عادَ إلى الرقِّ وفاتَتْ منافعهُ في مدةِ الكتابةِ كلِّها على السيدِ من غيرِ نفعٍ حصلَ لهُ.

وإذا كانَتْ منجَّمةً نجوماً، فعجزَ عنِ النجمِ الأولِ، فمدتهُ يسيرةٌ، وإن عجزَ عمَّا بعدَهُ[3]، فقد حصلَ للسيدِ نفعٌ بما أخذَ منَ النجومِ قبلَ عجزِهِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٠٩).

(٢) في «ق»: «عجز».

(٣) قوله: «عما بعده» خرم في «ج».

وكانَ الأَولَى تَغلِيبُ حُكْمِ الصِّفَةِ أيضاً، قاله ابنُ رَجَبٍ. وإِنْ كاتَبَ ذِمِّيٌّ قِنَّـه وتَرَافَعا إلينا، فإنْ كانَتْ صَحِيحَةً أُقِرَّ العَقْدُ، أو فاسِدَةً قبلَ تَقابُضٍ أَبطَلْناه.

(**وكانَ الأَولى**) في هذهِ المسألةِ (**تغليبُ حكمِ**[1] **الصِّفةِ أيضاً**)؛ لمَا تقدَّمَ؛ ولأنَّ المتأخرينَ قالُوا: إنَّ الكتابةَ الفاسدةَ تعليقٌ بصفةٍ، فلا يؤثِّرُ فسادُها ولا تحريمُها؛ كما لو قالَ لعبدِهِ: إن أعطيتَني خمراً فأنتَ حرٌّ، فأعطاه، عتقَ لوجودِ الصِّفةِ، (**قالَهُ**) زينُ الدينِ (**ابنُ رجبٍ**) في القاعدةِ السَّابعةِ والأربعينَ[2]، وهو المذهبُ.

(**وإنْ كاتبَ ذميٌّ قنَّهُ**) وأسلَما أو أحدُهما، أو لم يُسْلِما (**وترافَعَا إلينا، فإنْ كانتِ**) الكتابةُ (**صحيحةً، أُقرَّ العقدُ**)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[المائدة: ٤٨]، (**أو**) كانتِ الكتابةُ (**فاسدةً**)؛ مثلَ أن يكونَ العوضُ خمراً ونحوَهُ وقد تقابضَاهُ، أُقرَّ العقدُ أيضاً وحصلَ العتقُ، سواءٌ ترافَعَا[3] إلينا قبلَ الإسلامِ أو بعدَهُ؛ للزومِهِ بالتقابضِ.

وإنْ تقابضَاهُ بعدَ الإسلامِ، فهيَ كتابةٌ فاسدةٌ، وتَقَدَّمَ حكمُها.

وإنْ ترافَعَا (**قبلَ تقابضٍ**) للخمرِ ونحوِهِ، (**أبطلناهُ**)؛ أي: العقدَ كسائرِ عقودِهم الفاسدةِ، إذا ترافعوا إلينا قبلَ التقابضِ.

* **تتمة**: وتصحُّ كتابةُ الحربيِّ لرقيقِهِ في دارِ الحربِ ودارِ الإسلامِ؛ ككتابةِ الذِّمي وسائرِ عقودِهِ، فإنْ دخَلاَ مستأمنَينِ إلينا، لم يتعرَّضِ الحاكمُ لهما إلاَّ أنْ يترافَعَا

---

(١) قوله: «تغليب حكم» خرم في «ج».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٧٥).

(٣) في «ق»: «ترافع».

. . . . . .

إليهِ، فإنْ ترافَعَا إليهِ، فإنْ كانَتِ الكتابـةُ صحيحةً ألزمَهما حكمَها، وإنْ دخلا دارَ الإسلامِ وقد قهرَ أحدُهما صاحبَهُ، بطلتِ الكتابةُ؛ لأنَّ دارَ الحربِ دارُ قهرٍ وإباحةٍ، فمَنْ قهرَ صاحبَهُ ـ ولو حراً قهرَ حراً ـ ملكَهُ.

وإن دخلا دارَ الإسلامِ من غيرِ قهرٍ ثمَّ قهرَ أحدُهما الآخرَ في دارِ الإسلامِ، لم تبطُلِ الكتابةُ؛ لأنهُ لا أثرَ للقهرِ في دارِ الإسلامِ.

* * *

بابُ أمِّ الوَلَدِ

مَن وَلَدَتْ ولو بتَحَمُّلٍ ما فيه صُورَةٌ ولو خَفِيَّةً مِن . . . . . .

(باب) أحكام (أُم الولد)

أصلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولذلكَ جُمعَتْ على أُمهاتٍ باعتبارِ الأصلِ، وقيلَ: الأمهاتُ للناسِ، والأمَّاتُ للبهائم، والهاءُ في أُمَّهةٍ زائدةٌ عند الجمهور.

ويجوزُ التسرِّي إجماعاً؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: ٥]، واشتهرَ أنهُ ﷺ أولدَ ماريةَ القبطيةَ[(١)]، وعملتِ الصحابةُ على ذلكَ، منهم عمرُ[(٢)] وعليٌّ[(٣)].

وأمُّ الولدِ شرعاً هي: **(مَن ولدَتْ ولو)** كانت ولادتُها **(بتحمُّلٍ)**؛ بأنْ تحمَّلتْ ماءَ سيدِها، فعلقَتْ منهُ، وولدَتْ **(ما فيه صورةٌ، ولو)** كانتِ الصورةُ **(خفيَّةً، من**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس ﷺ قال: ذُكرت أُمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها». وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧). وأورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢١٩) من طريق قاسم بن أصبغ، ثم قال: خبر جيد السند، كل رواته ثقة.

(٢) كانت له أمة اسمها لهية، ولدت له عبد الرحمن الأوسط. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٩١) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أم محمد ابن الحنفية سندية سوداء، وكانت أَمَةً لبني حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم.

مالِكٍ ولو بَعضَها، أو مُكاتباً أو سَيِّدَه أو مُحرَّمةً عليه أو أبَ مالِكِها إنْ لم يكُن الابنُ وَطِئَها، وتَعتِقُ بمَوتِه وإنْ لم يَملِكْ غيرَها، . . . . . .

مالكٍ)، متعلقٌ بـ (ولدت)، **(ولو)** كانَ مالكاً **(بعضَها)**، ولو جزءاً يسيراً، **(أو)** كانَ مالكُها أو بعضِها **(مكاتَباً)**؛ لصحةِ مِلْكِهِ، لكنْ لا يثبتُ لها أحكامُ أُمِّ الولدِ حتَّى يعتقَ، ومتى عجزَ وعادَ إلى الرقِّ، فهي أَمةُ قنٍّ، ولا يملكُ المكاتبُ بيعَها.

(أو) كانَ أولدَها **(سيِّدُهُ)**؛ أي: سيدُ المكاتبِ؛ لأنَّ مالَ الكتابةِ ملكٌ لسيِّدِهِ، فإذا وطِئَ فقد وطِئها في مِلْكِهِ.

(أو) كانتِ المستولَدةُ **(محرَّمةً عليهِ)**؛ أي: على سيِّدِها الذي أولدَها؛ كأختِهِ من رضاعٍ، وكمجوسيةٍ ووثنيةٍ، وكوَطْئِها في نحوِ حيضٍ.

(أو) ولدَتْ من **(أبِ مالِكِها)**؛ لأنَّها حملَتْ منهُ بحرٍّ لأَجْلِ شبهةِ المِلْكِ، فصارَتْ أمَّ ولدٍ لهُ؛ كالجاريةِ المشتركةِ، **(إن لم يكُنِ الابنُ وطِئها)**، نصاً.

قالَ القاضي: فظاهرهُ: إنْ كانَ الابنُ قد وطِئها، لم تصِر أمَّ ولدٍ للأبِ باستيلادِها؛ لأنَّها تحرمُ عليهِ تحريماً مؤبداً بوطءِ ابنهِ لها، ولا تحلُّ لهُ بحالٍ، فأشبهَ وطءَ الأجنبيِّ، فلا يملكُها، ولا تعتقُ بموتهِ، وأما الولدُ فيعتقُ على أخيهِ؛ لأنهُ ذو رحمِهِ، ونسبُهُ لاحقٌ بالأبِ[1]؛ لأنهُ من وطءٍ يُدرأُ فيهِ الحدُّ لشبهةِ الملكِ.

(وتعتقُ) أمُّ الولدِ **(بموتهِ)**؛ أي: موتِ سيِّدِها، مسلمةً[2] كانَتْ أو كافرةً، عفيفةً كانَتْ أو فاجرَةً، وكذا حكمُ السيِّدِ؛ لأنَّ عتقَها بسببِ اختلاطِ دمِها بدمهِ ولحمِها بلحمهِ، فإذا استويا في النسبِ، استويا في حُكمهِ، **(وإن لم يملِكْ غيرَها)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن وطِئَ أَمَتَهُ فولدَتْ فهي[3] معتقةٌ عن دبرٍ منهُ»،

(١) «بالأب» خرم في «ج».

(٢) «مسلمة» خرم في «ج».

(٣) في «ق»: «وهي».

وما[١] في يَدِها لوَرَثَتِه غيرَ ثِيابِ لُبْس مُعتادٍ. ولو وَطِئَها وَارثٌ عَمْداً فلا حَدَّ؛ لأنَّه لم يَرَ جَمعٌ عِتْقَها. . . . . .

رواه أحمدُ وابنُ ماجَه[٢].

وعنهُ أيضاً قالَ: ذُكِرتْ أمُّ إبراهيمَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «أعتقَها ولدُها»، رواهُ ابنُ ماجه والدارقطنيُّ[٣].

ولأنَّ الاستيلادَ إتلافٌ حصلَ بسببِ حاجةٍ أصليةٍ، وهيَ الوطءُ، فكانَ من رأسِ المالِ؛ كالأكلِ ونحوهِ، وإنْ كانَ من مريضٍ.

(و) إذا عتقَتْ أمُّ الولدِ بموتِ سيدِها، فـ **(ما في يدِها لورثتِه)**؛ لأنهُ كانَ للسيدِ قبلَ موتهِ، فيكونُ لورثتهِ بعدَهُ، بخلافِ المكاتبةِ، **(غيرَ ثيابِ لبسٍ معتادٍ)**؛ فإنَّها لهَا؛ لأنَّها تتبعُها في البيعِ، وكذا لو عتقَتِ الأمةُ بتدبيرٍ أو غيرِهِ؛ كوجودِ صفةٍ عُلِّقَ العتقُ عليها؛ فما بيدِها لسيِّدِها، وثيابُ اللبسِ المعتادِ لها؛ لأنَّها تتبعُها في البيعِ، فكذا في العتقِ.

(ولو وطِئها)؛ أي: أمَّ الولدِ **(وارثٌ)** بعدَ موتِ سيِّدِها، وكانَ وطؤهُ لها **(عمداً، فلا حدَّ)** عليهِ؛ **(لأنهُ لم يَرَ جَمْعٌ عتقَها)** بموتِ سيِّدِها، بل يجبُ عليه التعزيرُ؛ لأنهُ وطءُ شبهةٍ، وهذا على القولِ بجوازِ بيعِها.

قالَ في «الفنونِ»: يجوزُ بيعُها؛ لأنهُ قولُ عليٍّ وغيرِهِ منَ الصحابةِ، وإجماعُ التابعينَ لا يرفعُهُ، واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٤].

---

(١) في «ح»: «أو ما».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٩٥). وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٢٧).

وإِنْ وَضَعَتْ جِسْماً لا تَخطِيطَ فيه كمُضْغَةٍ، لم تَصِرْ به أُمَّ وَلَدٍ، . . . .

قالَ في «الفائقِ»: وهو الأظهرُ.

قالَ: فتعتقُ بوفاةِ سيدِها من نصيبِ ولدِها إن كانَ لها ولدٌ، أو بعضُها معَ عدمِ سعتهِ، ولو لم يكُنْ لها ولدٌ فكسائرِ رقيقِهِ؛ لمَا رُوي عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ: ماتَ رجلٌ منَّا فتركَ أمَّ ولدٍ، فأرادَ الوليدُ بنُ عقبةَ أن يبيعَها في دَينـهِ، فأتينا عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ فذكرنا ذلكَ لهُ، فقالَ: إن كانَ لا بدَّ فاجعلُوها من نصيبِ أولادِها[١]، وفي البابِ غيرهُ.

والصحيحُ منَ المذهبِ أنهُ لا يصحُّ بيعُها، وإذا ماتَ السيدُ عنها، فإنَّها تعتقُ بمجردِ موتهِ ولو لم يملِكْ غيرَها، ويأتي قريباً مزيدُ بيانٍ لذلكَ.

(وإِنْ وضعَتْ) أمةٌ من مالكِها أو أبيهِ **(جسماً لا تخطيطَ فيهِ؛ كمضغةٍ)** ـ هيَ لحمةٌ صغيرةٌ، قالَ ابنُ قتيبـةَ: سمِّيت بذلكَ لأنَّها بقدرِ ما يمضَغُ[٢] ـ **(لم تصِرْ بهِ أمَّ ولدٍ)**؛ لأنهُ ليسَ بولدٍ، وعتقُها مشروطٌ بصيرورتِها أمَّ ولدٍ.

فإنْ شهِدَ ثقاتٌ منَ النساءِ بأنَّ في هذا الجسمِ صـورةٌ خفيـةٌ[٣]، تعلَّقَت بها الأحكامُ، جزمَ بـهِ الزركشيُّ[٤]؛ لأنهـنَّ اطَّلعنَ على الصـورةِ التي خَفِيتْ على[٥] غيرِهنَّ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٩٠)، برقم (٢٠٦١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢١٤).

(٢) انظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٩٦).

(٣) في «شرح الزركشي»: «حقيقية».

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤٨٢).

(٥) في «ق»: «التي هي خفية على».

وإنْ أَصَابَها في مِلْكِ غَيرِه بزِناً أوْ لا، ثمَّ مَلَكَها حامِلاً، عَتَقَ الحَمْلُ إنْ مَلَكَه، ولم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، ومَن مَلَكَ حامِلاً. . . . . .

(وإنْ أصابَها)؛ أي: أصابَ أَمةً **(في ملكِ غيرِهِ بزناً أوْ لا)**؛ كما لو أصابَها بنكاحٍ أو شبهةٍ بزوجتهِ الرقيقةِ التي لم يشترِطْ حريةَ ولدِها، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «الإقناعِ» و«المنتَهى»، فإنَّهما قالا: لا بزناً[1]، **(ثمَّ ملكَها)** بشراءٍ أوِ اتِّهابٍ ونحوهِ حالَ كونِها **(حاملاً)** منهُ، **(عتقَ الحملُ إن ملكَهُ)** في صورتَيِ النكاحِ والشبهةِ؛ لأنهُ فيهما ولدهُ، ونسبُهُ لاحقٌ بهِ؛ فعتقَ عليهِ لذلكَ.

وقوله: (بزناً) فيه نظرٌ؛ إذ لو ملكَها حاملاً من زناهُ بها ثمَّ ولدَتْ في ملكِهِ، فإنَّ ولدَها لا يعتقُ عليهِ؛ لأنَّ نسبَهُ غيرُ لاحقٍ بهِ، وليسَ رَحِمَهُ، بل هو كالأجنبيِّ منهُ، وحكمُهُ حكمُ سائرِ أرقَّائهِ، يتصرفُ فيهِ كيفَ شاءَ، إلاَّ في الوطءِ، فيمتنعُ عليهِ لو كانَ أنثى[2].

(ولم تصِرْ أمَّ ولدٍ) لـهُ على[3] المذهبِ في الإصابةِ بالنكاحِ والشبهةِ، وفي الزنا لم تصِرْ أمَّ ولدٍ لهُ قولاً واحداً.

(ومَن ملكَ) أمةً[4] **(حاملاً)** من غيرهِ حَرُمَ عليهِ وطؤُها قبلَ الوضعِ؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في سبايا أوطاسٍ: «لا تَوْطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ»، رواهُ أبو داود[5].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٩١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٤).

(٢) أقول ما قالـه الأصلان هو المذهب، وما جزم بـه المصنف قول مرجوح، كما ذكـره في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) «على» خرم في «ج».

(٤) «أمة» خرم في «ج».

(٥) رواه أبو داود (٢٥١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فوَطِئَها، حَرُمَ بَيعُ الوَلَدِ ويُعتِقُه.

ويَصِحُّ قولُه لأَمَتِه: يدُكِ أُمُّ وَلَدِي، لا لابنِها: يَدُكَ ابنِي، أو...

(ف) إنْ (وطِئها) قبلَ وضعِها (حَرُمَ) عليهِ (بيعُ الولدِ)، ولم يصحَّ، (و) لا يلحقُ بهِ، بل (يعتقهُ).

قالَ أحمدُ: مَنِ اشترى جاريةً حاملاً من غيرِهِ فوطِئها قبلَ وضعِها، فإنَّ الولدَ لا يلحقُ بالمشتريَ ولا يبيعهُ، ولكن يعتقهُ؛ لأنهُ قد شركَ فيهِ؛ لأنَّ الماءَ يزيدُ في الولدِ[1].

وفي حديثِ أبي داودَ: «كيفَ يورِّثهُ وهو لا يحلُّ لهُ؟! أم كيفَ يستخدمهُ وهو لا يحلُّ لهُ؟!»[2].

يعني: أنه إنِ استلحقَهُ وشركَهُ في ميراثهِ، لم يحلَّ لهُ؛ لأنهُ ليسَ بولدِهِ، وإنِ اتخذَهُ مملوكاً يستخدمهُ، لم يحلَّ لهُ؛ لأنهُ قد شركَ فيهِ؛ لأن[3] الماء يزيدُ في الولدِ.

(ويصحُّ قولهُ)؛ أي: السيدِ (لأمتهِ: يدُكِ أمُّ ولدِي)، ويكونُ ذلكَ في الحكمِ مثلَ قولهِ لها: أنتِ أمُّ ولدِي؛ لأنهُ إذا أقرَّ أنَّ جزءاً منها مستولَدٌ، سَرَى إقرارُه بالاستيلادِ إلى جميعِها؛ كما لو قالَ لعبدِهِ: يدُكِ حرَّةٌ؛ فإنَّ العتقَ يسرِي إلى جميعِهِ.

و(لا) يصحُّ قولُ السيدِ (لابنِها)؛ أي: ابنِ أَمتهِ: (يدُكَ ابنِي، أو) يقولُ عنهُ:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤١٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٦)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٣) في «ق»: «لكون».

هو ابني، إنْ لم يقُلْ: ولَدَتْهُ في مِلْكِي، خِلافاً لـ «المنتهى» هنا.

وأحكامُ أُمِّ وَلَدٍ كأمةٍ في إجارةٍ واستخدامٍ ووَطْءٍ وسائرِ أُمُورِها، إلاَّ في تدبيرٍ أو ما يَنقُلُ المِلْكَ كبَيعٍ غيرَ كِتابةٍ، وكهِبَةٍ[1] ووَصيَّةٍ ووَقْفٍ..

(هو ابني، إنْ لم يقُلِ) السيدُ: (وَلَدتْهُ في مِلْكِي، خلافاً «للمنتَهى» هنا)؛ أي: في هـذا البابِ في قولهِ: ويصحُّ قولُهُ لأمتهِ: يدُكِ أمُّ ولدِي، أو لابنِها: يدُكَ ابنِي[2]، فجعلَ قولَهُ لابنها: يدُكَ ابني، إقراراً بأنهُ ابنهُ في أنه يسري ذلكَ إلى جميعِهِ؛ كما لو قالَ لهُ: أنتَ ابنِي، معَ أنهُ ذكرَ في (بابِ الإقرارِ) ما يخالفُهُ، فعلَى الأصحِّ لو قالَ لولدِها: أنتَ ابنِي، أو: هو ابنِي، ولم يقُل: وَلَدَتْهُ في مِلْكِي، لم تصِرْ أمَّ ولدٍ لهُ إلاَّ أن تَدُلَّ قرينةٌ على ولادتِها لهُ في ملكهِ.

(وأحكـامُ أمِّ ولدٍ كـ) أحكامِ (أَمـةٍ) غيرِ مستولدةٍ (في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورِها)؛ كالإعارةِ، والتزويجِ، والعتقِ، والإيداعِ، وملكِ كسبِـها وحدَهـا، وعورتَها، وغيرِهِ من أحكامِ الإمـاءِ؛ لمَا روى ابنُ عباسٍ مرفوعاً: «مَن وطِئَ أمتَهُ فولدَتْ لهُ، فهيَ معتقةٌ عن دبرٍ منهُ»، أو قالَ: «مِن بعدِهِ»، رواهُ أحمدُ[3]، فدلَّ على أنَّها باقيةٌ على الرقِّ مدةَ حياتهِ؛ فكَسْبُها لهُ.

(إلاَّ في تدبيرٍ) فلا يصحُّ تدبيرُها؛ لأنهُ لا فائدةَ فيهِ؛ إذِ الاستيلادُ أقوى منهُ، حتَّى لو طرأَ عليهِ أبطلَهُ، (أو ما ينقلُ الملكَ؛ كبيعٍ)، فلا يصحُّ بيعُ أمِّ الولدِ (غيرَ كتابةٍ)، فتصحُّ كتابتُها، وتقدَّمَ.

(وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: أنهُ نهى عن بيعِ أمهاتِ

---

(١) في «ح»: «وهبة».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٠).

. . . . . .

الأولادِ وقالَ: «لا يُبعْنَ ولا يُوهبْنَ ولا يُورثْنَ، يستمتِعُ بهنَّ السيدُ ما دامَ حياً، فإذا ماتَ، فهي حرَّةٌ»، رواهُ الدارقطنيُّ، ورواهُ مالكٌ في «الموطأ»[١]، والدارقطنيُّ من طريقٍ آخرَ عنِ ابنِ عمرَ عن عمرَ موقوفاً[٢]، قال المجدُ: وهو أصحُّ.

ولقولهِ ﷺ: «أعتقَها ولدُها»[٣].

وروى سعيدٌ: حدثَنا أبو معاويةَ، عنِ المغيرةِ، عنِ الشعبيِّ، عن عبيدةَ قالَ: خطبَ عليٌّ الناسَ فقالَ: شاورَنِي عمرُ في أمهاتِ الأولادِ، فرأيتُ أنا وعمرُ عتقهنَّ، فقضَى بهِ عمرُ حياتَهُ، وعثمانُ حياتَهُ، فلمَّا ولِّيتُ رأيتُ فيهنَّ رأياً.

قالَ عبيدةُ: فرأيُ عمرَ وعليٍّ في الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحدَهُ[٤].

وروى عكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ عمرُ: ما من رجلٍ كانَ يقرُّ بأنه كانَ[٥] يطأُ جاريتَهُ، ثم يموتُ إلاَّ أعتقها إذا ولدَتْ، وإن كانَ سقطاً[٦].

فإن قيلَ: فكيفَ يصحُّ دعوى الإجماعِ معَ مخالفةِ عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ؟.

قلنا: قد رُوي عنهُمُ الرجوعُ عنِ المخالفةِ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٤)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦)، من طريق ابن عمر عن عمر ﷺ موقوفاً.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٨٧).

(٥) سقط من «ج».

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٨٨).

. . . . . .

فروى[١] عبيدةُ قالَ: بعثَ إليَّ عليٌّ وإلى شريحٍ: أَنِ اقضُوا كما كنتم تقضُونَ، فإني أبغضُ الاختلافَ[٢].

وابنُ عباسٍ قالَ: ولدُ أمِّ الولدِ بمنزلتِها[٣]، وهو الراوي لحديثِ عتقِهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ[٤] وعن عمرَ[٥]، فيدلُّ على موافقتِهِ لهُم.

ثـمَّ قد ثبتَ الإجماعُ باتفاقِهم قبلَ المخالفةِ، واتفاقُهم معصومٌ عنِ الخطأ، فإنَّ الأمَّةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ، ولا يجوزُ أن يخلوَ زمنٌ عن قائمٍ لله بحجَّتِهِ، ولو جازَ ذلكَ في بعضِ العصرِ، لجازَ في جميعِهِ، ورأيُ الموافقِ في زمنِ الاتفاقِ خيرٌ من رأيِهِ في الخلافِ بعدَهُ، فيكونُ الاتفاقُ حجةً على غيرِهِ.

فإنْ قيلَ: فلو كانَ الاتفاقُ في بعضِ العصرِ إجماعاً حرمَتْ مخالفتُهُ، فكيفَ خالفَهُ هؤلاءِ الأئمةُ الذينَ لا يجوزُ نسبتُهم إلى ارتكابِ الحرامِ؟

قلنا: الإجماعُ ينقسمُ إلى مقطوعٍ بـهِ ومظنونٍ، وهذا منَ المظنونِ، فيمكنُ وقوعُ المخالفةِ منهُم لهُ معَ كونهِ حجةً كما وقعَ منهُم مخالفةُ النصوصِ الظَّنيةِ، ولم تخرُجْ بمخالفتِهم عن كونِها حجةً، كذا هاهنا، قالهُ في «المغني»[٦].

---

(١) «فروى» خرم في «ج».

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٤).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٤٢١) عن الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢١) عن ابن عمر وحماد والزهري وغيرهم.

(٤) تقدم تخريجه (١٠/ ١٣١).

(٥) وهو الحديث المتقدم آنفاً.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤١٤).

أو إيرَادٍ[١] له كرَهْنٍ، ووَلَدُها من غيرِ سَيِّدِها بعدَ إيلادِها كَهِيَ، إلاَّ أنَّه لا يَعتِقُ بإعتَاقِها، أو مَوْتِها قبلَ سَيِّدَها، بل بمَوتِه.

وإنْ ماتَ سيِّدُها وهي حاملٌ فنَفَقَتُها لمُدةِ حَمْلِها مِن. . . . . .

(أو إيراد لهُ)؛ أي: لنقل الملكِ **(كرهنٍ)**، فلا يصحُّ رهنُها؛ لأنَّ القصدَ منهُ البيعُ في الدَّينِ، ولا سبيلَ إليهِ.

(وولدُها)؛ أي: أمُّ الولدِ الحادثِ **(من غيرِ سيِّدِها)** إنْ أتَتْ بهِ **(بعدَ إيلادِها)** من سيِّدِها **(كهيَ)**، سواءٌ أتَتْ بهِ من نكاحٍ أو شبهةٍ أو زناً، وسواءٌ عتقَتْ بموتِ سيِّدِها، أو ماتَتْ قبلَ سيِّدِها، ويجوزُ فيهِ منَ التصرفاتِ كلُّ ما يجوزُ في أمِّ الولدِ، ويمتنعُ فيهِ كلُّ ما يمتنعُ في أمِّ الولدِ، وذلكَ لأنَّ الولدَ يتبعُ أمَّهُ في الحريةِ والرقِّ، فكذلكَ في سببِ الحريةِ.

قالَ أحمدُ: قالَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وغيرُهما: ولدُها بمنزلتِها[٢].

(إلاَّ أنهُ)؛ أي: ولدُها **(لا يعتقُ بإعتاقِها)**؛ أي: بإعتاقِ السيدِ لأمِّ الولدِ؛ لأنَّها عتقَتْ بغيرِ السببِ الذِي تبعَها[٣] فيهِ، ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده، وكذا لو عتقَ ولدُها لم تعتِقْ بذلكَ، **(بل)** تعتِقُ **(بموته)**؛ أي: سيِّدِها، **(أو)**؛ أي: ولا يعتقُ ولدُها بـ **(موتها قبل سيدها)**، ويبقى عتقهُ موقوفاً على موتِ سيِّدِها؛ لبقاءِ التبعيةِ.

(وإنْ ماتَ سيِّدُها وهي حاملٌ) منهُ **(فنفقتُها لمدةِ[٤] حملِها من**

---

(١) في «ح»: «أو يراد».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٢١). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨)، عن ابن عمر ﷺ، وسلف قريباً عن ابن عباس ﷺ.

(٣) في «ق»: «تبع».

(٤) في «ق»: «مدة».

مالِ حَمْلِها[1]، وإلا فَعَلَى وَارِثِه، وكلُّ ما جَنَتْ أُمُّ وَلَدٍ، فَدَاها سَيِّدُها بالأقَلِّ: مِن أَرْشٍ، أو قِيمَتِها يومَ فِدَاءٍ مَعِيبَةً بعَيْبِ الاستِيلادِ.

ولوِ اجتَمَعَتْ أُرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شَيءٍ منها، . . . . . .

مالِ حملِها)؛ أي: نصيبِهِ الذي وقفَ لـهُ لملكهِ لهُ، ومحلُّ ذلكَ إن كانَ للحملِ مالٌ، **(وإلاَّ)**؛ بأنْ لم يخلِّفِ السيِّدُ شيئاً يرثُ منهُ الحملُ، **(فـ)** نفقةُ الحملِ **(على وارثِهِ)** الموسرِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣].

(وكلَّما جنَتْ أمُّ ولدٍ) على غيرِ سيِّدِها، تعلَّقَ أرشُ جنايتِها برقبتِها، و**(فداها سيِّدُها بالأقلِّ من أرشِ)** الجنايةِ **(أو)** من **(قيمتِها يومَ فداءٍ)**، فإنْ كانَتْ حينئذٍ مريضةً أو مزوجةً ونحوَهُ، أُخذَتْ قيمتُها بذلكَ العيبِ؛ لأنَّها لو تلفَتْ جميعُها لسقَطَ الفداءُ، فيجبُ أن يسقطَ بعضهُ بتلفِ بعضِها، وإن زادَتْ قيمتُها زادَ فداؤُها؛ لأنَّ المتعلقَ زادَ، فزادَ الفداءُ بزيادتهِ؛ كالقنِّ.

قالَ في «الشرحِ»: وينبغِي أن تجبَ قيمتُها **(معيبةً بعيبِ الاستيلادِ)**؛ لأنه ينقصُها، فاعتبرَ كالمرضِ وغيرهِ منَ العيوبِ[2].

وإن كسبَتْ شيئاً فهو لسيِّدِها دونَ المجنيِّ عليهِ، وكذلكَ ولدُها؛ لأنهُ منفصلٌ عنها، وإنْ فدَاها في حالِ حملِها، فعليهِ قيمتُها حاملاً؛ لأنَّ الولدَ متصلٌ بها، أشبهَ سِمَنَها.

(ولوِ اجتمعَتْ أروشٌ) بجنايتِها **(قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها)**؛ أي: الأروشِ،

---

(١) في «ح»: «لأنه له نصيباً في الميراث».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٥٠٩).

تعلَّقَ الجميعُ برَقَبَتِها، ولَزِمَ سَيِّداً الأقلُّ[١] مِن أَرْشٍ أو قِيمَةٍ، فإنْ لم تَفِ تَحَاصُّوا بقَدْرِ حُقُوقِهم، فإنْ ماتَتْ[٢] قبلَ فِدَاءٍ لا بفِعْلِ سَيِّدٍ فلا شَيءَ عليه.

وإنْ قَتَلَتْ سَيِّدَها ولو عَمْداً عَتَقَتْ، . . . . . .

(**تعلَّقَ الجميعُ**) مـنَ الأروشِ (**برقبتِها، ولزمَ سيداً[٣] الأقلُّ مـن أرشٍ**) جميـعِ[٤] الجناياتِ، (**أو**) من (**قيمتِـ**)ـها، يشتركُ فيها أربابُ الجناياتِ.

(**فـإنْ لم تـفِ**) القيمةُ بـأروشِ أربـابِ الجنايـاتِ، (**تحاصُّـوا**) فيها (**بقَدْرِ حقوقِهم**)؛ لأنَّ السيدَ لا يلزمهُ أكثرُ منَ القيمةِ؛ كالجناياتِ[٥] على شخصٍ واحدٍ، (**فإنْ ماتَتْ**) أمُّ الولدِ الجانيةُ (**قبلَ فداءٍ لا بفعلِ سيِّدِ**)ها، (**فلا شيءَ عليهِ**)؛ أي: سيِّدِها؛ لأنهُ لم يتعلَّقْ بذمتهِ، وإنَّما الأروشُ[٦] تُعلَّق برقبتِها وقد فاتَتْ.

وأمَّا إذا ماتَتْ بفعلِ سيِّدِها؛ كقتلهِ إياها، فعليهِ قيمتُها إن كانَتْ أقلَّ من أرشِ الجنايةِ، يسلِّمُها للمجنيِّ عليهِ أو وليِّهِ، وكذا لو أعتقَها، وإن نقصَها، فعليهِ أرشُ نقصِها.

(**وإن قَتلَتْ**) أمُّ ولدٍ (**سيِّدَهـا ولو عمداً، عتقَتْ**)؛ لأنَّ المقتضـيَ لملكِها زوالُ ملكِ سيِّدِها عنها، وقد زالَ.

---

(١) في «ف»: «سيد الأقل».

(٢) في «ف»: «مات».

(٣) في «ق»: «السيد».

(٤) «جميع» خرم في «ج».

(٥) في «ق»: «كالجناية».

(٦) في «ط»: «الأرش».

ولوَلِيِّه إِنْ لم يَرِثْ وَلَدُها شَيئاً مِن دَمِه القِصَاصُ، فإنْ عَفا على مالٍ لَزِمَها الأقَلُّ مِن قِيمَتِها أو دِيَتِه كخَطَأ، ولا حَدَّ بقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ، وإِنْ أَسلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ كافرٍ، مُنِعَ مِن غِشْيَانِها، وحِيْلَ بَينَهُ وبَينَها، . . . . . .

فإن قيلَ: ينبغِي أن لا تعتقَ، كما لا يرثُ القاتلُ، وكالمدبَّرِ.

أجيبَ: بأنَّها لو لم تعتِقْ بذلكَ، لزمَ جوازُ نقلِ الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليهِ، ولأنَّ الحريةَ للهِ، والاستيلادُ أقوى منَ التدبيرِ.

(ولوليِّهِ)؛ أي: وليِّ السيِّدِ **(إن لم يرِثْ ولدُها شيئاً من دمهِ)**؛ أي: السيدِ؛ بأن قامَ بالولدِ مانعٌ من موانعِ الإرثِ، **(القصاصُ)**؛ كغيرِ أمِّ ولدهِ، فإنْ ورِثَ ولدُها شيئاً من دمِ سيِّدِها، فلا قصاصَ؛ لأنهُ لا يجبُ للولدِ على أحدِ أبويهِ، **(فإنْ عفا)** عنها وليُّ السيِّدِ **(على مالٍ، لزمَها الأقلُّ من قيمتِها أو ديتهِ)**؛ أي: السيِّدِ **(كخطأ)**؛ أي: كما لو قتلَتْ سيِّدَها خطأً أو شبهَ عمدٍ؛ لأنَّها جنايةٌ من أمِّ ولدٍ، فلم يجِبْ بها أكثرُ ممَّا ذكرَ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، وكما لو جنَى عبدٌ فأعتقَهُ سيِّدهُ، وهي حالَ الجنايةِ أَمةٌ، وإنَّما تعلَّقَ موجبُ الجنايةِ بها؛ لأنَّها فوَّتَتْ رقَّها بقتلِها لسيِّدِها، فأشبهَ ما لو فوَّتَ المكاتبُ الجاني رقَّهُ بأدائهِ.

(ولا حدَّ بقذفِ أمِّ ولدٍ) كالمدبَّرةِ؛ لأنَّها أَمةٌ حكمُها حكمُ غيرِها منَ الإماءِ في أكثرِ الأحكامِ، ففي الحدِّ أَولى؛ لأنه يدرأُ بالشُّبهاتِ، ويُحتاطُ لإسقاطهِ، ويُعزَّرُ قاذفُها؛ لارتكابهِ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ.

(وإنْ أسلمَتْ أمُّ ولدٍ كافر، مُنِعَ من غشيانِها)؛ أي: وطئِها والتلذُّذِ بها، ومنَ الخلوةِ؛ لإفضائِها إلى الوطءِ المحرَّمِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠].

(وحيلَ بينَهُ وبينَها)؛ لئلاَّ يغشاها، وتُجعلُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ لتحفظَها، ولا تعتقُ

وأُجبِرَ على نَفَقَتِها إنْ عُدِمَ كَسْبُها، فإنْ أَسلَمَ حَلَّتْ له، وإنْ ماتَ كافِراً عَتَقَتْ.

وإنْ وَطِئَ أَحَدُ اثنَينِ أَمَتَهما أُدِّبَ، ولَزِمَه لشَرِيكِه مِن مَهْرٍ بقَدرِ حِصَّتِه، فلو وَلَدَتْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِه. . . . . .

بإسلامِها، بل يبقَى ملكُهُ عليها على ما كانَ قبلَ إسلامِها، **(وأُجبرَ)** سيِّدُها **(على نفقتِها إن عُدمَ كسبُها)**؛ لوجوبِها عليهِ؛ لأنهُ مالكُها، ونفقةُ المملوكِ على سيِّدِهِ، فإن كانَ لها كسبٌ، فنفقتُها فيهِ؛ لئلاَّ يبقَى لهُ ولايةٌ عليها بأخذِ كسبِها والإنفاقِ عليها ممَّا شاءَ، وإن فضلَ عن كسبِها شيءٌ عن نفقتِها؛ فلسيدِها، ذكرهُ القاضي وتبعَهُ جماعةٌ، وإن كانَ كسبُها لا يفي بنفقتِها، لزمَهُ تمامُ النفقةِ إلى أن يموتَ؛ لأنَّها مملوكتهُ.

(فإن أسلمَ) سيِّدُها **(حلَّت لهُ)**؛ لزوالِ المانعِ، وهو الكفرُ.

(وإن ماتَ) سيِّدُها **(كافراً، عتقَتْ)** بموتهِ كسائرِ أمهاتِ الأولادِ، ولعمومِ الأخبارِ.

(وإن وطِئَ أحدُ اثنينِ) مشتركينِ في أَمةٍ **(أمتَهما، أُدِّبَ)**؛ لفعلهِ محرَّماً، ولا حدَّ فيهِ؛ لمصادفتهِ ملكاً؛ كوطءِ أمتهِ الحائضِ، **(ولزمَهُ)**؛ أي: واطِئُ المشتركةِ **(لشريكِهِ من مهر)**ها **(بقدرِ حصَّتِهِ)** منها، سواءٌ طاوعتهُ أو أكرهَها؛ لأنهُ سيِّدُها، فلا[1] يسقطُ بمطاوعتِها، كما لو أذنَتْ في إتلافِ بعضِ أعضائِها، **(فلو)** أحبلَها و**(ولدَتْ)** من وطئهِ، **(صارَتْ أمَّ ولدِهِ)** إذا وضعَت ما يتبينُ فيهِ بعضُ خلقِ الإنسانِ، كما لو كانَتْ خالصةً لهُ.

---

(١) «سيدها فلا» خرم في «ج».

ووَلَـدُه حُرٌّ، ويَستَقِرُّ في ذِمَّتِـه ولو مُعسِراً قِيمةُ نَصِيبِ شَرِيكِه، لا مِن مَهْرٍ ووَلَدٍ، كما لو أَتلَفَها، فإنْ أَولَدَها الثَّاني بعدُ فعلَيه مَهْرُها، ووَلَدُه رَقِيقٌ. . . . . .

وتخرجُ بذلكَ عن ملكِ الشريكِ، موسراً كانَ الواطِئُ أو معسراً؛ لأنَّ الإيلادَ أقوى من الإعتاقِ كمَا تقدَّمَ.

(وولدهُ) أي: الشريكِ الواطـئِ **(حرٌّ)**؛ لأنـهُ من محلٍّ للواطـئِ فيهِ مِلْكٌ، أشبهَ ما لو وطِئَ أَمَتَهُ في حيضٍ أو إحرامٍ، **(ويستقرُّ في ذمتهِ)**؛ أي: الواطئِ **(ولو)** كانَ **(معسراً)**، نصاً **(قيمةُ نصيبِ شريكهِ)** منَ الموطوءةِ؛ لأنهُ أخرجَهُ من ملكهِ، أشبهَ ما لو أخرجَهُ منهُ بالإعتاقِ أوِ الإتلافِ.

وإنَّما سرى الإيلادُ إلى نصيبِ شـريكهِ معَ عسرتـهِ بخلافِ الإعتاقِ؛ لأنـهُ أقوى؛ لكـونِ الإيـلادِ ليـسَ من فعلِ الشريكِ، وإن كانَ الوطءُ من فعلهِ؛ لوجودِ الوطءِ بـلا إيـلادٍ؛ فهو منَ الأسبابِ التي لا يمكنُ دفعُ مسبَّباتِها؛ كالزوالِ لوجودِ الظُّهرِ.

و**(لا)** يلزمُ الشريكَ الواطئَ لشريكهِ شيءٌ **(من مهرٍ و)** قيمةِ **(ولدٍ)**؛ لأنَّ حصةَ الشَّريكِ انتقلَتْ إلى ملكِ شريكهِ الواطئِ بمجرَّدِ العلوقِ، فصارَت كلُّها لهُ، وانعقدَ ولدهُ حراً.

(كما لو أتلفَها) فماتَتْ منَ الوطءِ، فلا يلزمهُ إلاَّ قيمةُ نصيبِ شريكهِ، كما لو قتلَها.

(فإنْ أولدَهـا) الشَّريكُ **(الثَّانـي بعدَ)** إيلادِ الأولِ، **(فعليهِ مهرُهـا)** كاملاً؛ لمصادفةِ وطئهِ ملكَ الغيرِ، فأشبهَ ما لو وطِئَ أَمةً أجنبيةً، **(وولدهُ)** منها **(رقيقٌ)** تبعاً

إِنْ عَلِمَ إِيلادَ شَرِيكِه، وإِنْ جَهِلَه فحُرٌّ، يَفدِيه[١] يومَ الولادَةِ.

لأمه؛ لأنهُ لا ملكَ لهُ فيها، **(إِنْ عَلِمَ إيلادَ شريكهِ)**؛ لأنَّ الوطءَ حرامٌ، **(وإِنْ جهلَهُ)**؛ أي: جهلَ الواطئُ الثَّاني إيلادَ شريكهِ الأولِ، أو علمَهُ وجهلَ حصَّتهُ، انتقلَ ملكُها للواطئِ الأولِ بإيلادِها، وإنها[٢] صارَتْ أمَّ ولدٍ للأولِ بذلكَ، **(فـ)** ولدهُ **(حرٌّ)**؛ لأنهُ من وطءِ شبهةٍ، وعلى الواطئِ الثَّاني أن **(يفديَهُ)**؛ أي: يفدي ولدَهُ الذي أتَتْ بهِ من وطئهِ؛ لكونهِ فوَّتَ رقَّهُ على الأولِ، فيفديهِ بقيمتهِ **(يومَ الولادةِ)**؛ لأنهُ أولُ إمكانِ تقويمهِ.

ولا فرقَ فيما تقدَّمَ بينَ كونِ الأمةِ بينَهما نصفينِ، أو لأحدِهما جزءٌ من ألفِ جزءٍ[٣]، والباقي للآخرُ[٤].

❐❐❐

(١) في «ح»: «ويفديه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) قوله: «لأحدهما جزء من ألف جزء» خرم في «ج».

(٤) إلى هنا نهاية الجزء الثاني من النسخة «ج»، وجاء فيه ما نصه: «آخر الجزء الثاني من مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، بقلم جامعه أفقر الورى مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، يتلوه كتاب النكاح».

(١٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ

(١٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ

. . . . . .

(كتاب[١] النكاح)

في كلامِ العربِ: الوَطْءُ المُباحُ، قاله الأزهـريُّ[٢]، وسُمِّي التزويجُ نكاحاً لأنه سَبَبُ الوَطْءِ؛ وقالَ غلامُ ثعلبٍ[٣]: الذي حصَّلْناه عن ثعلبٍ عن الكوفيينَ، وعن المبرِّدِ عن البَصْريِّينَ: أنه الجَمْعُ.

قال الشاعر:

أيهـــا المُـــنْكِحُ الثريَّـــا ســـهيلاً عَمْـــرَكَ اللهَ كيـــفَ يجتمعـــانِ[٤]

وقال الجوهـريُّ: هو الوَطْءُ، وقد يكونُ العقدَ[٥].

وعن الزجَّاج: أَنهما بمعناهُما جميعاً[٦].

---

(١) من هنا بداية سقط في «ج».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٦٤)، (مادة: نكح).

(٣) الإمام اللغوي أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد، قال التنوخي: لم أر قط أحفظ منه، وقال ابن برهان: لم يتكلم في العربية أحدٌ من الأولين والآخرين أعلم منه. توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٦٤).

(٤) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وهو في «ديوانه» (ص: ٤٣٨).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١٣)، (مادة: نكح).

(٦) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/ ٢٩).

حقيقةٌ في العَقْدِ مجازٌ في الوَطْءِ، وقيل: عَكْسُهُ، . . . . . .

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: معناه في اللُّغةِ: الجمعُ والضمُّ على أتمِّ الوجوهِ، فإنْ كان اجتماعاً بالأبدانِ فهو الإيلاجُ الذي ليس بعدَه غايـةٌ في اجتماعِ البدنينِ، وإنْ كانَ اجتماعاً بالعقودِ فهو جمعٌ بينهمُا على الدوامِ واللزومِ، ولهذا يقال: استَنْكَحَه المَذْيُ: إذا لازَمَه وداوَمَه[1]، انتهى.

وقال ابنُ جِنِّي عن شيخِهِ أبي عليٍّ الفارسيِّ: فرَّقَتِ العربُ فَرْقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانةَ، أرادوا تزويجَها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه، أَرادوا مجامَعَتَها.

وفي الشَّرع: هو عقدُ التزويجِ، فعندَ الإطلاقِ لفظُهُ ينصرِفُ إليه ما لمْ يَصْرِفْه دليلٌ.

وهو **(حقيقةٌ في العقدِ)** جَزَمَ به الأصحابُ؛ لأنه الأشهَرُ في الكتابِ والسنَّة، ولهذا قيل: ليس في القرآنِ العظيمِ لفظُ النكاحِ بمعنَى الوطءِ إلاَّ قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، ولصحةِ نفيـهِ عن الوطءِ؛ فيقال: هذا سِفَاحٌ وليس بنكاحٍ، وُيروَى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وُلِدْتُ من نكاحٍ لا مِن سِفَاحٍ»[2].

ويقال عن السُّرِّيـةِ: ليستْ بزوجةٍ ولا منكوحةٍ، ولأنَّ النكاحَ أحدُ اللفظينِ اللَّذيْنِ ينعقدُ بهما عقدُ النكاح، فكانَ حقيقةً فيه كاللَّفظِ الآخَرِ.

(مجازٌ في الوَطْءِ) لِمَا تقدَّمَ.

(وقيل: عكسُه)؛ أي: حقيقةٌ في الوطءِ مجازٌ في العقد، اختاره القاضي في

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨١٢)، من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف، وروي أيضاً من حديث عائشة وعلي وأنس ﷺ، وكلها ضعيفة. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٧٦).

والأَشْهَرُ مُشْتَرَكٌ، والمعقودُ عليهِ منفعةُ الاسْتِمْتاعِ . . . . . .

«أَحكام القرآن» و«شرح الخِرَقي»[١] و«العُمْدة»، وأبو الخطَّابِ في «الانتصار»، وأبو يَعْلَى الصغيرُ؛ لِمَا تقدَّم عن الأزهريِّ وغلامِ ثعلبٍ، ولقولِ العرب: أَنْكَحْنَا الفَرَا فسَيُرى؛ أَي: أَضْرَبْنا فحلَ حُمُرِ الوحشِ أُتنَه، فسَيُرى ما يتولَّدُ منهما، فضُرِبَ مثلاً للأمرِ يجتمعون إليه ثم يتفرَّقون عنه.

وقال الشاعر:

ومِـــن أيـــمٍ قـــد أَنكحَتْنـــا رماحُنـــا
وأُخـــرى علـــى خـــالٍ وعـــمٍّ تلهَّـــفُ[٢]

والصحيحُ ما قلنا؛ لأنَّ الأشهر استعمالُ لفظةِ النكاحِ بإزاءِ العقدِ في الكتابِ والسنَّةِ ولسانِ أهلِ العُرْفِ، ثم لو قدِّرَ كونُه مجَازاً في العقدِ لكانَ اسماً عُرْفياً يجبُ صَرْفُ اللفظِ عند الإطلاقِ إليه لشُهرتِه، كسائرِ الأسماءِ العرفيةِ.

(والأشهَرُ) أنَّ لفظَ النكاحِ **(مشترَكٌ)** بينَ العقدِ والوطءِ، فيُطْلَقُ على كلٍّ منهما على انفرادِه حقيقةً. قاله القاضي؛ لقولنا بتحريمِ موطوءةِ الأبِ من غيرِ تزويجٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢].

(والمعقود) الذي يَرِدُ **(عليه)** عقدُ النكاح: **(منفعةُ الاستمتاعِ)**، لا مِلْكُ المنفعةِ؛ إذ منفعةُ البُضْعِ لا تُمْلَكُ بعقدِ النكاحِ، وإنَّما يستباحُ الانتفاعُ بها.

قال القاضي في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]: المعقودُ عليه: الحِلُّ، لا مِلْكُ المنفعةِ، ولهذا يقعُ الاستمتاعُ من جهةِ الزوجةِ مع أنه لا مِلْكَ لها.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣١٧).

(٢) البيت في «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣).

وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يَخافُ الزِّنا، . . . . . .

وقيل: بل المعقودُ عليه الازْدِواجُ كالمشارَكةِ.

وهو مشروعٌ بالإجماعِ، وسندُه قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]، وقولُه ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأَحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستطِعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّه له وِجاءٌ» متفقٌ عليه[(١)].

والوِجَاءُ بكسرِ الواوِ وفتح الجيم: رضٌّ[(٢)] الخَصْيتيْنِ أصالةً، والمعنى: أنه كاسرٌ لشهوتِهِ بإدَامتِهِ.

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنِّي أتزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي».

وعن سعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ قال: ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتُّلَ، ولو أَذِنَ له لاختصينا. متفقٌ عليهما[(٣)]، والتبتُّلُ: تركُ النكاحِ.

وغيرُ ذلكَ من الأدلَّة.

(وسُنَّ) النكاحُ **(لذي شهوةٍ لا يخافُ الزِّنا)** للحديثِ السابقِ، علَّلَ أمرَه بأنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفَرْجِ، وخاطَبَ الشبابَ لأنهم أغلبُ شهوةً، وذَكَره بأفعلِ التفضيلِ فدلَّ على أَنَّ ذلك أَولَى للأمْنِ من الوقوعِ في محظوراتِ النظرِ والزنا من تَرْكِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «مرض».

(٣) الأول رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه، والثاني رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢).

واشتغالُهُ بهِ أفضلُ من التَّخَلِّي لنوافِلِ العبادةِ. قال أحمد: ليستِ العزوبةُ[١] من أَمْرِ الإسلامِ في شيءٍ، . . . . . .

(واشتغالُه)؛ أَي: ذي الشهوةِ **(به)**؛ أَي: النكاحِ **(أفضلُ من)** نوافلِ العبادةِ، قاله في «المختصر»، ومن **(التخلِّي لنوافِلِ العبادةِ)** قال ابنُ مسعودٍ: لو لم يَبْقَ من أَجَلي إلاَّ عشرةُ أَيامٍ وأعلمُ أَني أموتُ في آخِرِها يوماً، لي فيهن طَوْلُ النكاحِ لتزوَّجْتُ مخافةَ[٢] الفتنةِ[٣].

وقال ابنُ عباسٍ لسعيدِ بنِ جُبيرٍ: تزوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذهِ الأمةِ أكثرُها نساءً[٤].

(قال أحمدُ) في روايةِ المَرُّوذي: **(ليستِ العزوبةُ من أمرِ الإسلامِ في شيءٍ)** ومَن دَعاك إلى غيرِ التزويجِ فقد دعاكَ إلى غيرِ الإسلامِ[٥].

قال الآمديُّ: يستحبُّ في حقِّ الغنيِّ والفقيرِ، والعاجِزِ والواجِدِ، والراغبِ والزاهدِ، نصاً، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبحُ وما عندهم شيءٌ[٦]، ويُمْسِي وما عندَهم شيءٌ، ولأنه عليه السلامُ زوَّجَ رجلاً لم يقدِرْ على خاتَمٍ من حديدٍ، ولا وَجَدَ إلاَّ إزارَه، ولم يكنْ له رداءٌ. أخرجه البخاريُّ[٧].

---

(١) في «ف»: «العزوبية».

(٢) في «ق»: «مخالفة».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٤)، وأورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤).

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٢).

(٥) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ١١٨).

(٦) انظر: حديث عائشة في «صحيح مسلم» (١١٥٤).

(٧) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وتَزَوَّجَ[١] وهُو لا يَجِدُ القُوتَ، . . . . . .

قال أحمدُ في رجلٍ قليلِ الكسبِ يَضْعُفُ قلبُه عن التزويج: [اللهُ يرزقُهم، التزويجُ أحصنُ له.

قال في «الشرح»: هذا في حقِّ مَن يمكنُه التزويجُ]، فأمَّا مَن لا يُمْكِنُه فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٣][٢]، انتهى.

(و) نَقَلَ صالحٌ: يَقترِضُ ويتزوَّجُ[٣]، فإنَّ أحمدَ **(تزوَّجَ وهو لا يجدُ القوتَ)**، ولأنَّ مصالحَ النكاحِ أكثرُ من مصالحِ التخلِّي لنوافلِ العبادةِ؛ لاشتمالِهِ على تحصينِ فرجِ نفسِه وزوجَتِهِ وحِفْظِها والقيامِ بها، وإيجادِ النَّسْلِ، وتكثيرِ الأمَّةِ، وتحقيقِ مباهاةِ النبيِّ ﷺ، وغيرِ ذلك من المصالحِ الراجِحِ أحدُها على نفلِ العبادةِ.

* **فائدةٌ**: قد ذَكَرَ أصحابُنا أنَّ أحمدَ لم يتزوَّجْ حتى صارَ له أربعون سنةً اشتغالاً بطلبِ العلمِ[٤]، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهذا يقتضي أنَّ مَن شَغَلَه النكاحُ عن طَلَبِ العِلْمِ فطَلَبُ العلمِ أَوْلَى.

قال ابنُ الجوزيِّ: لم يشتغِلْ أحمدُ بكَسْبٍ ولا نكاحٍ حتى بَلَغَ من العِلْم ما أَرادَ[٥].

---

(١) في «ف» زيادة: «الإمام أحمد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٣٨)، وما بين معكوفين منه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١١).

(٥) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٧٢).

ويُباحُ لمَنْ لا شهوةَ لهُ، وقيل: يُكْرَهُ. ويَجِبُ عَلَى مَن يَخافُ[١] زناً ولو ظنًّا، من رجلٍ وامرأةٍ، ويُقَدَّمُ إذاً عَلَى حجٍّ واجبٍ، . . . . . .

ونقل الخلاَّل عن المرُّوذيِّ أنَّ أبا عبدالله قال له: ما تزوَّجْتُ إلاَّ بعدَ الأربعين[٢].

(ويباحُ) النكاحُ **(لمَنْ لا شهوةَ له)** أصلاً، كالعِنِّينِ والمريضِ والكبيرِ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي يجبُ النكاحُ لها أَو يستحبُّ ـ وهو خوفُ الزنا أو وجودُ الشهوة ـ مفقودةٌ فيه؛ ولأنَّ المقصودَ من النكاحِ الولدُ، وهو فيمَنْ لا شهوةَ له غيرُ موجودٍ، فلا ينصرفُ إليهِ الخطابُ بهِ إلاَّ أنْ يكونَ مباحاً في حقِّه كسائرِ المباحاتِ؛ لعَدَمِ منعِ الشرعِ منه، وتَخَلِّيهِ إذنْ لنوافلِ العبادةِ أفضلُ[٣]. **(وقيل: يُكْرَه)** النكاحُ لمَن لا شهوةَ له.

قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيدٍ في هذه الأزمنةِ[٤]؛ لمَنْعِ مَن يتزوَّجُها من التحصينِ بغيرِه، ويَضرُّها بحَبْسِها على نفسِه، ويعرِّضُ نفسَه لواجباتٍ وحقوقٍ لعلَّه لا يقومُ بها، ويشتغلُ عن العلمِ والعبادةِ بما لا فائدةَ فيه.

(ويجبُ) النكاحُ بنَذْرٍ، و**(على مَن يخافُ)** بتركِهِ **(زناً)** وقَدَرَ على نكاحِ حُرةٍ **(ولو)** كان خوفُه ذلك **(ظناً، من رجلٍ وامرأةٍ)** لأنه يلزمُهُ إعفافُ نفسِه وصَرْفُها عن الحرامِ، وطريقُه النكاحُ، **(ويقدَّم)** النكاحُ **(إذاً)**؛ أي: حينَ وجوبِهِ **(على حجٍّ واجبٍ)** زاحمه نصاً، خشيةَ الوقوعِ في محذورٍ بتأخيرِه، بخلافِ الحجِّ.

---

(١) في «ف»: «خاف».

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٣).

(٣) سقطت من «ق».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٨).

ولا[١] يُكْتَفَى بمرَّةٍ، بَلْ يكونُ في مجموعِ العمرِ، ويُجْزِئُ تَسَرٍّ عنهُ. ويجوزُ بدارِ حَرْبٍ لضرورةٍ لغيرِ أسيرٍ، . . . . . .

قال أبو العباس: وإنْ كانتِ العبادة فرضَ كفايةٍ كالعِلْمِ والجهادِ قدِّمت على النكاحِ إذا لم يَخَفِ العَنَتَ[٢].

(ولا يُكْتَفَى) في الخروجِ من وجوبِ النكاحِ ـ حيثُ وَجَبَ ـ بالعقدِ **(بمرةٍ)** واحدةٍ، **(بل يكونُ)** التزويجُ **(في مجموعِ العمرِ)** ليحصلَ الإعفافُ وصَرْفُ النَّفْسِ عن الحرامِ.

(ويُجْزِئُ تسرٍّ عنه)؛ أَي: عن النكاحِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، لكنَّ التخلِّيَ لنوافلِ العبادةِ أفضلُ من التسرِّي وِفاقاً إنْ مَلَكَ نفسَه.

(ويجوزُ) نكاحُ مُسْلمةٍ **(بدارِ حربٍ لضرورةٍ لغيرِ أسيرٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ. قاله في «الإنصاف»[٣].

قال عبدُ الرحمنِ البُهُوتيُّ: لا يصحُّ أن يتزوَّجَ بدارِ الحربِ من الكفارِ، بل حيثُ احتاجَ يتزوَّجُ المسلمةَ؛ لأنها أَقربُ لسلامةِ الولدِ مِن أنْ يُسْتَعْبَد[٤]، انتهى.

فإنْ لمْ تكُنْ ضرورةٌ لم يتزوَّجْ ولو مسلمةً، نصاً.

وأمَّا الأسيرُ فظاهِرُ كلامِ أحمدَ: لا يَحِلُّ لـه التزويجُ مـا دامَ أَسيراً؛ لأنـه

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨).

ويَعْزِلُ نَدْباً ـ خلافاً لـهُ ـ وبلا ضرورةٍ وجوباً، ومُقْتَضَى تعليلِهِمْ جوازُ نكاحِ نحوِ آيِسةٍ. . . . . .

ممنوعٌ من وَطْءِ امرأتِـهِ إذا أُسِرَتْ مَعَـهُ مع صحـةِ نكاحِهما[١]، قاله في «المغني» و«الشرح»[٢].

(و) يصحُّ النكاحُ بدارِ الحربِ للضرورةِ؛ لأنـه تصرُّفٌ من أَهلِهِ في محلِّه، و**(يَعْزِلُ نَدْباً)** إنْ أُبيحَ له نكاحُ مسلمةٍ، بأنْ دَخَلَ ديارَ كفرٍ بأمانٍ، أو لتجارةٍ، وغَلَبَتْ عليه الشهوةُ. قاله في «الفصول»، **(خلافاً له)** أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنه قال: ويجبُ عَزْلُه[٣]، فظاهرُه: مطلقاً سواءٌ حَرُمَ ابتداءُ النكاحِ أو جازَ. **(و)** إنْ تزوَّجَ **(بلا ضرورةٍ)** فعليهِ أنْ يعزلَ **(وجوباً)**؛ لأنه ممنوعٌ من التزوُّجِ والتسرِّي بلا ضرورةٍ.

قال في «الإنصاف»: حيثُ حَرُمَ نكاحُه بلا ضرورةٍ وفَعَلَ؛ وَجَبَ عزلُه، وإلا استُحِبَّ[٤].

(ومقتضَى تعليلِهِم) ـ أي: الأصحابِ ـ **(جوازُ نكاحِ نحوِ آيِسةٍ)** كصغيرةٍ، فإنهم قالوا: من أجلِ الولدِ، لئلاَّ يُسْتَعْبدَ. قاله الزركشي[٥].

وأمَّـا إنْ كـانَ في جيشِ المسلمينَ، فله أن يتزوَّجَ؛ لِمَا رَوَى سعيدُ بنُ أبي هلالٍ[٦]: أنَّه بَلَغه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زوَّجَ أسماءَ بنتَ عُميسٍ أبـا بكرٍ وهم تحتَ

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (٢/ ١٢٢).

(٢) سقط من «ق»: «قاله في المغني والشرح».
انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٥).

(٥) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٧٩).

(٦) الإمام الحافظ الفقيه أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي، المصري، أحد الثقات، قال =

وسُنَّ تَخيُّرُ[١] ذاتِ دِينٍ وعَقْلٍ وقناعةٍ وجمالٍ، . . . . . .

الرايات. رواه سعيدٌ[٢]، ولأنَّ الكفارَ لا يدَ لهم عليه؛ أَشْبَهَ مَن في دارِ الإسلامِ.

(وسُنَّ) لمَن أرادَ نكاحاً **(تخيُّرُ ذاتِ دِينٍ)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِها ولِحَسَبِها ولِجَمالِها ولِدِيْنِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ» متفقٌ عليه[٣].

(و) ذاتِ **(عقلٍ)** لا حمقاءَ؛ لأنَّ النكاحَ يرادُ للعِشْرةِ الحَسَنةِ، ولا تَصْلُحُ العِشْرةُ مع الحمقاءِ، ولا يَطيبُ معها عيشٌ، وربَّما تعدَّى ذلكَ إلى وَلَدِها، وقد قيل: اجْتَنِبوا الحمقاءَ؛ فإنَّ ولدَها ضَيَاعٌ وصُحبتَها بلاءٌ.

(و) أنْ تكونَ من بيتٍ معروفٍ بالـ **(قناعةِ)**؛ لأنَّه مَظِنَّةُ دِيْنِها وقناعَتِها.

(و) أنْ تكونَ ذاتَ **(جمالٍ)**؛ لأنَّه أسكنُ لنفسِه، وأَغضُّ لبصرِه، وأكملُ لمودَّتِهِ، ولذلك جازَ النظرُ قبلَ النكاحِ، ولحديثِ أبي هريرةَ قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسرُّه إذا نَظَرَ إليها، وتُطِيعُه إذا أَمَرَها، ولا تخالِفُه في نفسِها ولا في مالِهِ بمكروه»، رواه أحمدُ والنسائيُّ[٤].

وعن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ[٥]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ فائدةٍ أفادَها المرءُ

= أبو حاتم: لا بأس به، توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٠٣).

(١) في «ح»: «تخيير».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٦٢)، وهو مرسل.

(٣) رواه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٣٢٣١).

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي المخزومي، روى عن جدته أمِّ أبيه: أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٢٥٣).

الولودِ الحَسِيبَةِ الأجنبيَّـةِ البـكْرِ، إلاَّ أنْ تكون مصلحتُهُ في نكاحِ ثَيِّـبٍ أَرْجَحَ، لا بنتِ زناً ولَقِيطةٍ وحَمْقاءَ ودَنيئةِ نَسَبٍ . . . . . .

المسلمُ بعد إسلامِهِ امرأةٌ جميلةٌ تسرُّه إذا نَظَرَ إليها، وتُطيعه إذا أَمَرَها، وتحفظُه في غَيْبَتِهِ في مالِهِ ونفسِها»، رواه سعيدٌ[١].

(الوَلُودِ) لحديثِ أنسٍ: كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة»، رواه سعيدٌ[٢].

ويُعْرَفُ كونُ البـكْرِ وَلوداً بكونِها من نساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرةِ الأولادِ.

(الحَسِيبةِ) وهي طيبةُ الأصلِ؛ ليكونَ ولدُها نَجيباً، فإنَّه ربَّما أَشْبَهَ أهلَها ونزَعَ إليهم.

(الأجنبيةِ) لأنَّ ولدَها يكونُ أنجَب، ولأنَّه لا يأمنُ الفِراقَ، فيُفْضي مع القَرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ المأمورِ بصِلَتِها. وقد قيل: إنَّ الغرائبَ أنجبُ وبناتُ العمِّ أصبرُ.

(البكرِ) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابرٍ: «فهلاَّ بِكْراً تلاعِبُها وتُلاعِبُكَ»، متفقٌ عليه[٣]، **(إلاَّ أَنْ تكونَ مصلحتُه في نكاحِ ثَيِّـبٍ أرجَحَ)** فيقدِّمها على البكرِ مراعاةً للمصلحةِ.

و**(لا)** ينبغي تـزوُّجُ **(بنتِ زنـاً ولقيطةٍ وحمقاءَ ودنيئةِ نسبٍ)** ومَن لا يُعْرَفُ أبوها.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٦)، وهو مرسل.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٤)، وفيه: «الأنبياء» مكان «الأمم»، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٨)، ورواه بلفظ المصنف الضياء في «الأحاديث المختـارة» (١٨٨٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (٧١٥).

ولا يَصْلُحُ مِنَ النساءِ مَن قَدْ[١] طالَ لُبْثُها مَعَ رَجُلٍ. ومِنَ التَّغْفِيلِ تزوُّجُ شيخٍ بصَبِيَّةٍ، ويَمْنَعُ زَوْجَتَهُ[٢] من مخالطةِ النساءِ؛ فإنَّهنَّ يُفْسِدْنَهَا عليهِ، والأَوْلَى أنْ لا يَسْكُنَ بها عندَ أَهْلِها، وأنْ لا يَدخلَ بيتَهُ[٣] مُراهِقٌ، ولا يَأْذَنَ لَهَا في الخروجِ، ولا يَسْأَلُ عَن دِيْنِها حتى يُحْمَدَ جمالُها. . . .

(ولا يَصْلُحُ مِن النساءِ مَن قد طالَ لبثُها مع رجلٍ، ومن التغفيل تزوُّجُ شيخٍ بصبيَّةٍ)؛ أي: شابَّةٍ.

(ويَمْنَعُ) الرجلُ **(زوجتَه من مخالطةِ النساءِ؛ فإنَّهنَّ يُفْسِدْنَها عليه، والأَوْلَى)** عندهم[٤] **(أنْ لا يَسْكُنَ)** الرجلُ **(بها)**؛ أي: بزوجَتِهِ **(عند أهلِها)**؛ لسقوطِ حرمتِهِ عندَها بذلكَ، **(وأنْ لا يدْخلَ بيتَه مراهق، ولا يأذَنَ لها في الخروجِ)** من بيتِهِ؛ لأنها إذا اعتادَتْ لم يتمكَّنْ من مَنْعِها بعد ذلك.

(ولا يسألُ عن دِيْنِها حتى يُحْمَدَ) له **(جمالُها)**، قال أَحمد: إذا خطبَ الرجلُ امرأةً سألَ عن جمالِها أولاً، فإنْ حُمِدَ سَأَلَ عن دِينها، فإنْ حُمِدَ تزوَّج، وإنْ لم يُحْمَدْ يكونُ رداً لأَجْلِ الدِّين، ولا يَسْأَلُ أوَّلاً عن الدِّين، فإنْ حُمِدَ سألَ عن الجمالِ، فإنْ لم يُحْمَدْ ردَّها للجمالِ لا للدِّين.

* **فائدةٌ**: قال ابنُ الجَوْزيِّ: ومَن ابْتُلِيَ بالهَوَى فأرادَ التزويجَ، فليجتهِدْ في نكاحِ التي ابتُلِيَ بها إنْ صحَّ ذلك وجازَ، وإلاَّ فلْيَتَخيَّرْ ما ظنّه[٥] مثلَها[٦]، انتهى.

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ح»: «زوجة».

(٣) في «ف»: «البيت».

(٤) سقطت من «ط».

(٥) في «ط»: «يظنه».

(٦) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ٢٨٤).

وليسَ لوالدَيْهِ إلْزامُهُ بنِكَاحِ مَن لا يُرِيدُ، فلا يَكونُ عاقًّا، كأَكْلِ ما لا يُرِيدُ، قالهُ الشَّيخُ. ولا يَزِيدُ عَلَى واحدةٍ نَدْباً إنْ عَفَّتْهُ.

ومَن أَمَرَه به أبواه أَو أَحدُهما، قال أحمدُ في روايةِ صالحٍ وأبي داودَ: أَمَرْتُه أن يتزوَّجَ، أَو كان شاباً يخافُ على نفسِهِ العنتَ، أمرتُه أنْ يتزوَّج[١]. فَجَعلَ أمرَ الأبوينِ له بذلك بمنزلةِ خوفِهِ على نفسهِ العنتَ، ولوجوبِ برِّ الوالدينِ. وقال الإمامُ أَحمدُ: والذي يَحْلِفُ بالطلاقِ: لا يتزوَّجُ أبداً، إنْ أَمَرَه به أَبوه تزوَّجَ[٢].

(وليس لوالديه إلزامُه بنكاحِ مَن لا يريدُ) نكاحَها؛ لعَدَمِ حصولِ الغَرَضِ بها، **(فلا يكونُ عاقاً)** بمخالَفَتِهما ذلكَ **(كأَكْلِ ما لا يريدُ)** أكلَه، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدين[٣].

(ولا يزيدُ على واحدةٍ نَدْباً إنْ أعَفَّتْه)؛ لِمَا فيه من التعريضِ للمحرَّمِ[٤]، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء: ١٢٩]، وقال ﷺ: «مَن كانَ له امرأتانِ فمالَ إلى إحْدَاهُما؛ جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّه مائلٌ»، رواه الخمسةُ[٥].

وأرادَ أحمدُ أن يتزوَّجَ أو يتسرَّى، فقال: يكونُ لهما لحمٌ[٦]. يريدُ كونَهما سَمينتينِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٢٤٨)، وبرواية أبي داود (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٩٠).

(٤) في «ق»: «للتعريض من المحرم» بدل «من التعريض للمحرم».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٥٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٨٠).

. . . . . .

وكانَ يقالُ: منَ أرادَ أن يتزوَّجَ فليستَجِدْ شعرَها، فإنَّ الشعرَ وجهٌ، فتخيَّروا أحدَ الوجهينِ.

وأحسنُ النساءِ التُّرْكيَّاتُ، وأصلحُهُنَّ الجَلَبُ التي لم تَعْرِفْ أَحداً.

ولْيَعْزِلْ عن المملوكةِ إلى أنْ يَتيقَّنَ جَوْدةَ دِينها وقوةَ مَيْلِها.

ولْيَحْذَرِ العاقلُ إطلاقَ البصرِ؛ فإنَّ العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه، وربَّما وقعَ من ذلك العشقُ فيَهْلِكُ البدنُ والدِّينُ، فمَن ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فليفكِّر في عيوبِ النساءِ.

* **تنبيهٌ**: نَقَلَ المصنفُ في بعضِ تعاليقه عن الماورديِّ والغزاليِّ أَنهما قالا: يُكره نكاحُ الحنَّانةِ والمنَّانةِ والأنَّانةِ والحَدَّاقةِ والبرَّاقةِ والشَّدَّاقةِ والمِمْراضةِ[١].

فالحنَّانةُ: التي لها ولدٌ تَحِنُّ إليه، والمَنَّانةُ: التي تَمنُّ على الزوجِ بما تفعلُه، والأنَّانةُ: كثيرةُ الأنينِ، والحَدَّاقةُ: التي تسرقُ كلَّ شيءٍ بحَدَقَتِها وتكلِّفُ الزوجَ[٢]، والبرَّاقةُ: التي تشتغِلُ غالبَ أوقاتِها ببريقِ وَجْهِها وتحسينِهِ. وقيل: هي التي يُصيبها الغضبُ عند الطعامِ فلا تأكلُ إلاَّ وحدَها، والشَّدَّاقة: كثيرةُ الكلام، والمِمْراضَةُ[٣]: التي تتمارَضُ غالبَ أوقاتِها من غيرِ مرضٍ.

وقال عليه الصلاةُ والسلام لزيدِ بن حارثةَ: «لا تتزوَّجْ خمساً: شَهْبرةً، وهي الزرقاءُ البَذِيَّة، ولا لَهْبرةً[٤] وهي الطويلةُ المهزولةُ، ولا نهبرةً وهي العجوزُ المُدْبِرةُ،

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٨).

(٢) الذي في «إحياء علوم الدين»: «والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه»، وهي أوضح من عبارة المصنف.

(٣) في «ق»: «الممارضة».

(٤) في «ط، ق»: «الهبرة»، والتصويب من مصدر التخريج.

قال ابنُ الجوزيِّ: ويُستحبُّ لمَنْ أرادَ أن يزوِّجَ ابْنَتَهُ، أنْ يَنْظُرَ لها شابًّا حَسَنَ الصُّورةِ لا دميماً. وعَلَى مَنِ اسْتُشِيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ أن يذكُرَ ما فيهِ من مساوِئَ وغيرِها، ولا يكونُ غِيبةً مَعَ قَصْدِ النصيحةِ.

* * *

ولا هَنْدَرةً وهي القصيرةُ الذميمةُ، ولا لَفُوتاً وهي ذاتُ الولدِ من غيرِك»[(١)].

ولو تعارَضَتْ تلك الصفاتُ فالأظهرُ تقديمُ ذاتِ الدِّين مطلقاً، ثم العقلِ وحُسْنِ الخلقِ، انتهى.

(قال ابنُ الجوزي) في «كتاب النساء»: **(ويستحبُّ لمَن أَرادَ أن يزوِّجَ ابنتَه أَن ينظرَ لها شابًّا حَسَنَ الصورةِ)** و**(لا)** يزوِّجَها **(دميماً)** ـ بالدَّالِ المهملة ـ وهو القبيحُ.

(وعلى مَن اسْتُشِيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ أن يذكُرَ ما فيه مِن مساوئَ)؛ أي: عيوبٍ **(وغيرِها، ولا يكونُ)** ذِكْرُه المساوئ **(غِيبةً)** محرَّمةً **(مع قَصْدِ)**ه بذكرِ ذلك **(النصيحةَ)**؛ لحديثِ: «المستشارُ مؤتمَنٌ»[(٢)]، وحديثِ: «الدينُ النصيحةَ»[(٣)].

وإنِ استُشِيرَ[(٤)] في أمرِ نفسِه بَيَّنَهُ وجوباً، كقوله: عندي شحٌّ، وخُلُقي شديدٌ،

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٥٦١)، وفيه: «والنهبرة: القصيرة الذميمة»، وفيه أيضاً مكان «ولا هندرة...»: «ولا هنديرة، والهنديرة: العجوز المدبرة». وذكر سنده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٥٦٣٥)، وفيه: زيد العمي، وهو ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «استشار».

فصل

ويُباحُ[١] ولا يُسَنُّ ـ خلافاً له ـ . . . . . .

ونحوَهما؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

(فصل)

(ويباحُ) لمَن أرادَ خِطبةَ امرأةٍ وغَلَبَ على ظنِّه[٢] إجابتُه نظرُ ما يَظْهَرُ غالباً، جَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرِهم[٣]، **(ولا يسنُّ)** النظرُ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» حيث جَعَلَه مسنوناً[٤].

قال في «الإنصاف»: ويجوزُ لمَن أرادَ خِطبةَ امرأةٍ النظرُ، هذا المذهبُ[٥]، وذلك لورودِ الأمرِ بالنظرِ بعدَ الحظرِ، رَوَى المغيرةُ بنُ شعبةَ أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقال لـه النبـيُّ ﷺ: «انْظُرْ إليهـا، فإنه[٦] أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكُما»، رواه الخمسةُ إلاَّ أبـا داود[٧].

---

(١) في «ح»: «يباح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٣٨١)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ٤)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٣١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٦).

(٦) في «ق»: «فإني»، والتصويب من «ط».

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦).

لمَنْ أرادَ خِطْبةَ امرأةٍ وغَلَبَ على ظَنِّهِ إجابتُهُ نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالباً كوَجْهٍ ورَقَبةٍ ويدٍ وقدمٍ، ويُكرِّرُهُ ويتأمَّلُ المحاسِنَ بلا إذْنٍ، . . . . . .

قال في «النهاية»: يقال: أَدَمَ اللهُ بينكُما يـأدِمُ أَدْمـاً ـ بالسـكون ـ أي: أَلَّفَ ووفَّقَ[١].

(لمَن أرادَ خِطْبةَ امرأةٍ) ـ بكسرِ الخاء ـ **(وغَلَبَ على ظنِّه إجابتُه نظرُ ما يظهَرُ)** منها **(غالباً كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ)**؛ لحديث: «إذا خَطَبَ أَحدُكم المرأَةَ فقَدَرَ أن يرى[٢] منها بعضَ ما يدعُوْه إلى نكاحِها فليَفْعَلْ»، رواه أحمدُ وأبو داود[٣]، وقوله: «إذا أَلْقَى اللهُ ﷻ في قلبِ امـرئٍ خطبـةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليهـا» رواه أَحمدُ وابن ماجَه[٤].

(ويكرِّرُه)؛ أي: النظرَ **(ويتأملُ المحاسِنَ بلا إذْنٍ)** من المرأةِ، ولعلَّ عَدَمَ الإذنِ أَوْلَى؛ لحديثِ جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظُرَ منها إلى ما يدعُوه إلى نكاحِها فليَفْعَلْ»، قال: فخطبتُ جاريةً من بني سلمةَ، فكنتُ أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نكاحِها. رواه أحمدُ وأبو داود[٥].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، من حديث جابر ﷺ ولفظهمـا: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١٨٦٤)، من حديث محمد بن مَسْلَمةَ ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وسلف بعضه قريباً.

إنْ أَمِنَ الشَّهوةَ مِن غيرِ خَلْوَةٍ، فإنْ شَقَّ أو كَرِهَهُ بَعَثَ امرأةً تَصِفُهَا لهُ، ولرجلٍ نَظَرُ ذلكَ ورأسٍ وساقٍ مِن أَمَةٍ ولو غيرَ مستامةٍ. . . . . .

(**إنْ أَمِنَ**) مريدُ خِطْبةِ المرأَةِ (**الشهوةَ**)؛ أي: ثورانَها (**من غيرِ خلوةٍ**) فإنْ كان مع خلوةٍ أو مع خوفِ ثورانِ الشهوةِ؛ لم يَجُزْ.

(**فإنْ شقَّ**) عليهِ النظرُ (**أو كرهَهُ بَعَثَ**) إليها (**امرأةً**) ثقةً تتأمَّلُها ثم (**تَصِفُها له**) ليكونَ على بصيرةٍ.

(**ولرجلٍ نظرُ ذلك**)؛ أي: الوجهِ والرقبةِ واليدِ والقَدَمِ (**و**) نظرُ (**رأسٍ وساقٍ من أَمَةٍ ولو غيرَ مُسْتامةٍ**) إذ الحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك في المستامةِ كالمخطوبةِ وأَوْلَى؛ لأنَّها ترادُ للاستمتاعِ وغيرِهِ من التجارة، وحُسْنُها يَزيدُ في ثَمَنِها، والمقصودُ يَحْصُلُ برؤيةِ ذلك وغيرِهِ فاكتُفِيَ بهِ، وكذا غيرُ المستامةِ يَنْظرُ منها إلى هذِهِ الأعضاءِ الستةِ. قَطَعَ به القاضي في «الجامع الصغير»، واختاره في «المغني»[(١)]، لأنه يُرْوَى عن عمرَ أنه رَأَى أمةً مُتَلَمْلِمَةً[(٢)] فضَرَبها بالدرَّةِ وقال: أتتشبَّهينَ بالحرائرِ يا لَكاعِ[(٣)]؟

وروى أنسٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أَوْلَمَ على صفيةَ قال الناسُ: لا ندري أَجَعَلَها أمَّ المؤمنينَ أو أُمَّ ولدٍ؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي أمُّ المؤمنينَ، وإنْ لم يَحْجُبْها

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٨).

(٢) كذا في «ط، ق»، ومثله في «كشاف القناع» (٥/ ١١)، وجاء في «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٨): «متلثمة»، والذي في المصادر الأخرى: «متكمكمة». انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٤٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٠٠)، و«الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٧٩)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٦) بنحوه.

ـ خلافاً لـ «المنتهى» ـ وذاتِ مَحْرَمٍ، وهي مَنْ تَحْرُمُ أبداً بنَسَبٍ أَو سَبَبٍ مُباحٍ لحُرْمَتِها إلاَّ نساءَ النبيِّ ﷺ فلا . . . . . .

فهي أمُّ ولدٍ، فلمَّا ركبَ وَطِئَ لها خَلْفَه، ومدَّ الحجابَ بينه وبينَ الناس. متفقٌ عليه[١].

وهذا يدلُّ على أنَّ عَدَمَ حَجْبِ الإماءِ كانَ مستفيضاً عندَهم.

(خلافاً لـ «المنتهَى»)[٢] لتقييدِهِ جوازَ النظرِ للأَمةِ المستامةِ تَبَعاً لـ «التنقيح» حيثُ قال: ومِن أمةٍ غيرِ مستامةٍ إلى غيرِ عورةِ صلاةٍ[٣]، وما ذكره المصنفُ أصوبُ ممَّا في «التنقيح».

(و) لرجلٍ أيضاً نظرُ وجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقَدَمٍ ورأسٍ من **(ذاتِ مَحْرمٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

قال القاضي: يباحُ على روايةٍ ما يَظْهَرُ غالباً كالرأسِ واليدينِ إلى المِرْفَقَينِ.

(وهي مَن تَحْرُمُ) عليه **(أبداً بنَسَبٍ)** كأُختِهِ وعمَّتِهِ وخالتِهِ، **(أو سببٍ مباحٍ)** كأختِهِ[٤] من رضاعٍ، وزوجةِ أبيهِ وابنِهِ، وأمِّ زوجتِهِ، بخلافِ أختِها ونحوِها؛ لأنَّ تحريمَها إلى أمَدٍ، ويباحُ النظرُ إلى ربيبةٍ دخل بأمها، **(لحُرْمَتِها)** إخراجٌ للملاعِنَةِ؛ لأنها تَحْرُمُ على المُلاعِنِ أبداً؛ عقوبةً عليه لا لحُرْمَتِها، **(إلاَّ نساءَ النبيِّ ﷺ فلا)**

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٧) في (كتاب النكاح).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٥١).

(٣) سقط من «ق»: «حيث قال: . . صلاة». وانظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٤٧).

(٤) سقط من «ق»: «وعمته . . . كأخته».

ولا يَنْظُرُ نحوَ أمِّ مزنيٍّ بها، لأَنَّ التحريمَ سَبَقَ بسببٍ محرَّمٍ، وكَذَا محرَّمةٌ بلِعَانٍ، ونحوَ بنتِ موطوءةٍ بشبهةٍ[١]، . . . . . .

يباحُ النظرُ إليهنَّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(ولا) يباح له أن **(ينظرَ)** إلى **(نحوِ أمِّ مَزْنيٍّ بها)** كبنتِها، وأمِّ مَلوطٍ به وبنتِهِ[٢]؛ لأنه ليس لهنَّ مَحْرَماً. وفي بعضِ النسخِ: (ويتجهُ احتمالٌ): أنَّ أمَّ المزنيِّ بها لا يباحُ للزاني النظرُ إليها (ولو نكحَها)؛ أي: المزنيَّ بها (بعدَ) ذلك؛ **(لأنَّ التحريم)**؛ أي: تحريمَ نظرِه لأمِّها قد **(سَبَقَ)** منه **(بسببٍ محرَّمٍ)** وهو الزنا، فامْتَنَعَ النظرُ لذلك عقوبةً له، وتغليظاً عليه، وهذا الاتجاهُ تميلُ إليه النفسُ؛ لتضمُّنِهِ الوَرَعَ[٣][٤].

(وكذا محرَّمةٌ بلعانٍ) يَحْرُمُ على الملاعِنِ النظرُ إليها، **(و)** كذا يَحْرُمُ عليه نظرُ **(نحوِ بنتِ موطوءةٍ بشبهةٍ)** كأمِّها؛ لأنَّ السببَ ليسَ مباحاً.

* **تنبيهٌ**: ولا تسافِرُ مسلمةٌ مع أَبيها الكافرِ؛ لأنَّه ليسَ مَحْرَماً لها في السفرِ، نصاً، وإنْ كان مَحْرَماً في النظرِ.

وإنْ كانتِ الأمةُ جميلةً وخِيفَتِ الفتنةُ بها؛ حَرُمَ النظرُ إليها، كالغلامِ الأمرد الذي تُخْشَى الفتنةُ بنظرِه؛ لوجودِ العلَّة في تحريمِ[٥] النظرِ، وهو الخوفُ

---

(١) في «ح»: «لشبهة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخة الجراعي، ولم أر مَن صرح به، وهو مقتضَى تعليلِهِ، ويؤيده ما قرره شيخنا، لكن ظاهر كلام الأصحاب خلافه، انتهى.

(٥) في «ق»: «لئلا يوجد فيه علة» بدل «لوجود العلة في تحريم».

ولعبدٍ لا مبعَّضٍ ومشتركٍ ـ خلافاً للمُوَفَّقِ ـ نظرُ ذلك مِن مولاتِهِ، وكذا غيرُ أُولي الإِرْبةِ كعِنِّينٍ وكبيرٍ ومريضٍ، . . . . . .

من الفتنة، والفتنةُ تستوي فيها الحرةُ والأمةُ والذَّكَرُ والأنثى، ونصَّ أحمدُ أن الأَمَةَ الجميلةَ تَنْتَقِبُ، ولا يَنظُرُ إلى المملوكةِ، فكم نظرةٍ ألقَتْ في قلبِ صاحِبِها البلابِلَ.

(ولعبدٍ لا مبعَّضٍ ومُشْتَرَكٍ ـ خلافاً للموفَّق) في جَعْلِهِ المُشْتَرَكَ كالعبدِ[1] ـ **(نَظَرُ ذلك)**؛ أي: الوجهَ والرقبةَ واليدَ والقَدَمَ والساقَ والرأسَ **(من مولاتِهِ)**؛ أي: مالكةِ كلِّه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيةَ، إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[النور: ٣١]، ولأنه يَشُقُّ على ربَّةِ العبدِ التحرُّزُ منه.

(وكذا)؛ أي: كالعبدِ والمَحْرَمِ **(غيرُ أولي الإربةِ)** من الرجال؛ أي: غيرُ أُولي الحاجةِ من النساء، قاله ابنُ عباسٍ[2]، وفي روايةِ أبي بكرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: هو المخنَّثُ الذي لا يقومُ عليه زبُّه[3]. وعن مجاهدٍ وقتادةَ: الذي لا إرْبَ له في النساء، وهو مَن لا شهوةَ له[4]، **(كعِنِّينٍ وكبيرٍ)** ومخنَّثٍ شديدِ التأنيث في الخِلْقةِ حتى يُشْبِهَ المرأةَ في اللِّينِ والكلامِ والنغمةِ والنظرِ والعقلِ، فإذا كان كذلكَ لم يَكُنْ له في النساءِ إرْبٌ، **(ومريضٍ)** وهو مَن ذهبتْ شهوتُه لمرضٍ لا يُرْجَى برؤُه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[النور: ٣١].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢٣) بلفظ: «الذي لا حاجة له في النساء».

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٩)، وهو من رواية عكرمة عن ابن عباس ﷺ. ورواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢٣) عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس.

(٤) رواه عنهما بنحوه الطبري (١٨/ ١٢٢).

ويَنْظُرُ ممَّنْ لا تُشْتَهَى ـ كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحةٍ ـ للوجهِ خاصةً، ولشاهدٍ ومُعَامِلٍ نَظَرُهُ مَعَ كفَّيْها لحاجةٍ، . . . . . .

(وينظرُ ممَّن لا تُشْتَهَى كعجوزٍ وبَرْزةٍ) قال ابنُ مالكٍ: البَرْزةُ: هي تَخْرجُ وتدخلُ آمِنةً على نفسِها، وإنْ كانت شابةً، **(وقبيحةٍ)** وهي الشَّوْهاءُ التي لا تُشْتَهَى، ومريضةٍ لا يُرْجَى برؤُها، **(للوجه خاصةً)**[1] جَزَمَ به في «التنقيح»[2]، وهو الصحيحُ من المذهبِ.

وقال في «الرعاية»: [ويباحُ] نظرُ [وجهِ][3] كلِّ عجوزةٍ بَرْزَةٍ هِمَّةٍ، ومَن لا يُشْتَهَى مِثْلُها غالباً، وما ليس بعورةٍ منها، ولمسُه، ومصافحتُها، والسلامُ عليها، إنْ أَمِنَ على نفسِه.

(ولشاهدٍ) نَظَرُ وجهِ مشهودٍ عليها تحمُّلاً، وأداءً عندَ المطالبةِ منه؛ لتكونَ الشهادةُ واقعةً على عينِها. قال أحمدُ: لا يشهدُ على امرأةٍ إلاَّ أنْ يكونَ قد عَرَفَها بعينِها[4].

(و) كذا **(مُعامِلٌ)** في بيعٍ وإجارةٍ ونحوِ ذلك، يباحُ **(نظرُه)** وجهَ مَن يعامِلُها **(مع كفَّيها)**، فيَنْظُرُ لوجهها ليعرِفَها بعينِها، فيرجِعَ عليها بالدَّركِ، وإلى كفَّيها **(لحاجةٍ)** نصاً. قال في «الإنصاف»: المنصوصُ عن أحمدَ أنه ينظرُ إلى وجهِها وكفَّيها إذا كانت تعامِلُه[5]، انتهى.

---

(١) سقط من «ق»: «للوجه خاصة».

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٤٧).

(٣) ما بين معكوفتين من «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٣٢).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٢).

ولطبيبٍ ومَنْ يَلي خِدْمةَ مريضٍ ـ ولو أُنثى ـ في وضوءٍ واستنجاءٍ نظرُ[١] ومسُّ ما[٢] دَعَتْ إليهِ حاجةٌ، وكَذَا لو حَلَقَ عانةَ مَن لا يُحْسِنُهُ، ويُسْتَرُ غيرُ مَوْضعِ الحاجةِ، . . . . . .

وأمَّا الشاهدُ فليس له النظرُ إلى غيرِ الوجهِ؛ إذ الشهادةُ لا دَخْلَ لها في الكَّفينِ. أفادَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣].

(ولطبيبٍ ومَن يَلي خدمةَ مريضٍ) أو أقطعِ يدينِ ـ **(ولو أُنثَى ـ في وضوءٍ واستنجاءٍ نظرُ ومسُّ ما دعتْ إليه حاجةٌ)** حتى الفرجُ؛ لأنَّ ذلك موضعُ حاجةٍ، وظاهرُه: ولو ذِمِّيًّا، قاله في «المغني» و«المبدع»[٤]، **(وكذا لو حَلَقَ عانةَ مَن لا يُحْسِنُه)**؛ أَي: حَلْقَ عانةِ نَفْسِه، نصاً، فيباحُ للحلاَّقِ النظرُ إلى المحلِّ الذي يَحْلِقُه، **(ويُسترُ غيرُ موضعِ الحاجةِ)** وجوباً؛ لأنها على الأصلِ في التحريم[٥]، وكذا لمعرفةِ بكارةٍ وثُيوبةٍ وبلوغٍ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا حَكَّمَ سعداً في بني قريظةَ كان يكشِفُ عن مؤتَزِرِهِم[٦]. وعن عثمانَ أنه أُتي بغلامٍ قد سَرَقَ، فقال: انظرُوا إلى مُؤْتَزَرِه. فلم يَجِدُوه أنبتَ الشعرَ، فلم يَقْطَعْه[٧].

---

(١) سقط من «ح»: «لحاجة. . . نظر».

(٢) سقطت من «ف».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١١٠ ـ ١١١).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٩).

(٥) سقط من «ق»: «الذي يحلقه. . . التحريم».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي قال: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان مَن أَنْبَتَ قُتِلَ ومن لم يُنبت خلي سبيله. . . إلخ».

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٥٢).

ولْيَكُنْ مَعَ حضورِ مَحْرَمٍ.

ولامرأةٍ مَعَ امرأةٍ ولو كافرةً مَعَ مُسْلِمةٍ، ورجلٍ مَعَ رجلٍ ولو أمردَ، وسيدٍ مَعَ أَمَتِهِ المحرَّمةِ كمزوَّجةٍ ومجوسيةٍ = نَظَرُ غيرِ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ.

ولامرأةٍ نَظَرُ ذلكَ مِنْ رَجُلٍ، . . . . . .

(**وليَكُنْ**) نظرُ مَن يطبِّبُ أُنثى (**مع حضورِ مَحْرَمٍ**) لها أَو زوجٍ؛ لأنه لا يؤمَنُ مع الخلوةِ مواقعةُ المحظورِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كان الشيطانُ ثالثَهما»، متفقٌ عليه[1].

(**ولامرأةٍ مع امرأةٍ ولو كافرةً مع مسلمةٍ**) نظرُ غيرِ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ؛ لأنَّ النساءَ الكوافرَ كنَّ يدخلنَ على نساءِ النبيِّ ﷺ، فلم يَكُنَّ يُحْجَبْنَ، ولا أَمَرَ بحجابٍ.

* **فائدةٌ**: يجوزُ أن تكونَ الكافرةُ قابلةً للمسلمةِ للضرورةِ، وإلاَّ فلا، نصَّ عليه.

(**و**) لـ (**رجلٍ مع رجلٍ ولو أمردَ، وسيدٍ مع أَمَتِهِ المُحرَّمةِ كمزوَّجةٍ ومجوسيةٍ نظرُ غيرِ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ**)؛ لمفهومِ قولِهِ ﷺ: «احْفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِكَ أو ما ملكَتْ يمينُك»[2].

(**ولامرأةٍ نظرُ ذلك**)؛ أي: غيرَ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ (**من رجلٍ**)؛ لقول النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. . .»، ولفظ المصنف أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، من حديث عُمر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وجد بَهْزٍ اسمه معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي.

. . . . . .

لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تَضَعينَ ثيابَك فلا يراكِ»[١]. وقالت عائشةُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسترُني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد. متفقٌ عليه[٢]. ولمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من خُطبةِ العيدِ مضَى إلى النساءِ فذكَّرهنَّ، ومعه بلالٌ، فأَمَرَهنَّ بالصَّدقة[٣]. ولأنهنَّ لو مُنِعْنَ النظرَ لوجَبَ الحجابُ على الرجالِ كما وَجَبَ على النساءِ؛ لئلاَّ ينظرْنَ إليهم.

فأمَّا حديثُ نبهانَ عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ أنا وحفصةُ، فاستأذَنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فقال[٤] النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبا منه»، فقالت له: يا رسولَ الله! إنه ضريرٌ لا يُبْصِرُ، فقال: «أفعَمْياوانِ أنتُما لا تُبْصِران؟!»، رواه أبو داود[٥] = فقال أحمدُ: نبهانُ رَوَى حديثينِ عجيبينِ، هذا الحديثَ، والآخَرُ: «إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتَبٌ فلْتَحْتَجِبْ منه»[٦].

كأنه أَشارَ إلى ضَعْفِ حديثِهِ، إذ لم يَرْوِ إلاَّ هذينِ الحديثَيْنِ المخالِفَيْنِ للأصولِ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (٩٤٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٤١١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التروُّع. اهـ.

ومميِّزٌ لا شهوةَ لهُ مَعَ امرأةٍ كامرأةٍ، وذو شهوةٍ مَعَها وبنتُ تِسْعٍ مَعَ رَجُلٍ كمَحْرَمٍ، وخُنْثَى مُشْكِلٌ في نظرٍ إليهِ كامرأةٍ، . . . . . .

وقال ابنُ عبد البرِّ: نبهانُ مجهولٌ، لا يُعْرَفُ إلا بروايةِ الزهريِّ عنه هذا الحديثَ[١].

وحديثُ فاطمةَ صحيحٌ، فالحجَّةُ به لازمةٌ، ثم يحتملُ أنَّ حديثَ نبهانَ خاصٌّ بأزواجِ رسولِ الله ﷺ بذلك، قاله أحمدُ وأبو داود[٢]، لكنَّه يعارِضه[٣] حديثُ عائشةَ المتفَقُ عليه.

(ومميِّزٌ لا شهوةَ له مع امرأةٍ كامرأةٍ) لأنه لا شهوةَ له؛ أَشْبَهَ الطفلَ، ولأنَّ المحرِّمَ للرؤيةِ في حقِّ البالغِ كونُه مَحَلاً للشهوةِ، وهو معدومٌ هنا، **(و)** مميِّزٌ **(ذو شهوةٍ معها)** ـ أي: المرأةِ ـ كمَحْرَمٍ؛ لأنَّ الله تعالى فرَّق بين البالغِ وغيرِه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩]، ولو لم يَكُنْ له النظرُ لَمَا كان بينهما فرقٌ.

(وبنتُ تسعٍ مع رجلٍ كمَحْرَمٍ) لأنَّ عورتَها مخالِفةٌ لعورةِ البالغةِ بدليلِ قولِهِ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ»[٤] يدلُّ على صحةِ صلاةِ مَن لم تَحِضْ مكشوفةَ الرأسِ، وكقولنا في الغلامِ المراهِقِ مع النساء.

(وخُنْثَى مُشْكِلٌ في نظرٍ) رجلٍ **(إليهِ كامرأةٍ)** تغليباً لجانبِ الحَظْرِ. قال

(١) انظر: «التهميد» لابن عبد البر (١٩/ ١٥٥).

(٢) في «سننه» إثر الحديث (٤١١٢).

(٣) في «ط»: «يعارض».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ونَظَرُهُ لرجلٍ كنَظَرِ امرأةٍ إليهِ، ولامرأةٍ كنظرِ رجلٍ إليها. ولكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نظرُ جميعِ بَدَنِ الآخَرِ ولَمْسُهُ بِلا كَرَاهةٍ، حتَّى فَرْجِها؛ كولدٍ دونَ سَبْعٍ، وكُرِهَ نظرُ فَرْجٍ حالَ طَمْثٍ، . . . . . .

المنقِّح: **(ونظرُه)** ـ أي: الخُنْثَى المُشْكِلِ ـ **(لرجلٍ كنظرِ امرأةٍ إليه، و)** نظرُه **(لامرأةٍ كنظرِ رجلٍ[1] إليها)**، تغليباً لجانبِ الحَظْرِ.

(ولكلٍّ) واحدٍ **(من الزوجينِ نظرُ جميعِ بدنِ الآخَرِ ولمسُه بلا كراهةٍ حتى فرجِها)**؛ لِمَا رَوَى بَهْزُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احْفَظْ عورتَكَ إلاَّ من زوجِكَ أو ما مَلَكَتْ يمينُكَ»، رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[2].

ولأنَّ الفرجَ محلُّ الاستمتاعِ فجازَ النظرُ إليه كبقيةِ البدنِ.

والسنَّةُ أنْ لا ينظرَ كلٌّ منهما إلى فرجِ الآخرَ، قالت عائشةُ: ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللهِ ﷺ قط. رواه ابنُ ماجه[3]. وفي لفظٍ قالت: ما رأيتُه من النبيِّ ﷺ ولا رآه مني[4].

(كـ) ما لا يُكْرَهُ النظرُ إلى عورةِ **(ولدٍ دونَ سبعٍ)** سنينَ نصاً، ولا يجبُ سترُها مع أَمْنِ الشهوةِ؛ لأنَّ إبراهيمَ بنَ النبيِّ ﷺ غَسَلَه النساءُ[5].

(وكُرِهَ نظرُ فرجٍ حالَ طَمْثٍ)؛ أي: حيضٍ، يقالُ: طَمَثَتِ المرأةُ تطمث،

(١) في «ق»: «كنظره» بدل «كنظر رجل».

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤)، وسلف قريباً.

(٣) رواه ابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده كما في «تخريج الأحاديث والآثار» للزيلعي (١/ ٤٥٨).

(٥) رواه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص: ٥٨).

وتقبيلُهُ بعدَ جماعٍ لا قَبْلَهُ، وكذا سيدٌ مع أَمَتِهِ المباحَةِ لهُ، ومَن لا يَمْلِكُ إلاَّ بعضاً كَمَنْ لا حقَّ لهُ. وحَرُمَ في غيرِ ما مرَّ قَصْدُ نَظَرِ حَرَّةٍ أجنبيةٍ حتَّى شَعرٍ متَّصِلٍ لا بائنٍ.

كنصَرَ وسَمِعَ: إذا حاضَتْ، فهي طامثٌ، فيكونُ أَيضاً بمعنى الجماعِ، وزاد في «الرعاية الكبرى»: وحالَ الوطءِ.

(و) كُرِهَ **(تقبيلُه)** أَي: الفرجِ **(بعدَ جِماعٍ لا قبلَه)** قاله القاضي في «الجامع»، وقد ذكره عطاءٍ.

(وكذا سيدٌ مع أمتِهِ المباحةِ له) لكلٍّ منهما نظرُ جميع بدنِ الآخَرِ ولَمْسُه بلا كراهةٍ حتى فرجِها؛ لحديثِ بهزِ بن حكيمٍ[1].

واحْتَرَزَ بقوله: (المُباحة) عن المشترَكةِ والمزوَّجةِ[2] والوثنيةِ ونحوِها ممَّن لا تَحِلُّ له.

(ومَن لا يملكُ إلا بعضاً) ولو أَكثرَها **(كمَن لا حقَّ له)** فيها في تحريمِ الاستمتاعِ والنظرِ إلى العورةِ؛ لأنَّ ما حرَّمَ الوطءَ حرَّمَ دواعِيَه.

(وحَرُمَ في غيرِ ما مرَّ قَصْدُ نظرِ حرةٍ أجنبيةٍ) لِمَا تقدَّم، وأمَّا النظرُ من غيرِ قَصْدٍ فليسَ بحرامٍ، وهو معنَى قولِهِ عليه الصلاة والسلام: «الأُولَى لك»[3]؛ أي: ما كان فجأةً من غيرِ قصدٍ **(حتى)** قَصْدُ نظرِ **(شعرٍ متَّصلٍ)** بها كسائرِ أجزائها، و**(لا)** يَحْرُمُ قصدُ نظرِ شعرٍ **(بائنٍ)**؛ أي: منفصلٍ منها؛ لزوالِ حرمتِهِ بالانفصالِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في «ق»: «المشاركة» بدل «المشتركة والوثنية».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١ و٣٥٣).

قال أحمدُ: ظُفْرُها عَوْرةٌ، فإذا خَرَجَتْ فلا يبِينُ[١] شيءٌ ولا خفُّها، فإنَّهُ يَصِفُ القَدَمَ، وأَحَبُّ إليَّ أَنْ تَجْعَلَ لكمِّها زرًّا عندَ يَدِها. وعندَ القاضي: يَجُوزُ النَّظرُ لوجهِ وكفِّ أَجنبيَّةٍ لغيرِ حاجةٍ مَعَ أمنِ فتنةٍ، وفي «الإنصاف»: هذا الذي لا يَسَعُ الناسَ غيرُهُ، خُصوصاً الجيرانُ. ونَظَرُ خَصِيٍّ ومجبوبٍ وممسوحٍ كفَحْلٍ، واسْتَعْظَمَ أحمدُ إدخالَ الخِصْيَانِ عَلَى . . . . . .

(قال) الإمامُ (أحمدُ: ظفرُها) المتصِلُ بها (عورةٌ، فإذا خرجتْ فلا يَبِنْ) ـ أي: يَظْهَرْ ـ منها (شيءٌ ولا خفُّها) غيرُ الصَّفيقِ (فإنه يَصِفُ القَدَمَ، وأَحَبُّ إليَّ أَنْ تَجْعَلَ لكُمِّها زراً عندَ يديها[٢])، انتهى[٣].

(وعند القاضي: يجوزُ النظرُ لوجهِ وكفِّ أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ)، وقال ابنُ عقيلٍ: لا يَحْرُمُ النظرُ إلى وجهِ الأجنبيةِ (مع أمنِ فتنةٍ)، انتهى.

(و) قال (في «الإنصاف»): قلتُ: و(هذا الذي لا يَسَعُ الناسَ غيرُه، خصوصاً الجيرانُ) والأقاربُ غيرُ المَحَارِمِ الذي نشأ بينَهم[٤].

(ونظرُ خَصِيٍّ ومجبوبٍ وممسوحٍ[٥] كفحلٍ) فيَحْرُمُ، ولذلك لا تُباحُ خلوةُ الفحلِ بالرَّتقاءِ من[٦] النساءِ، (واستَعْظَمَ) الإمامُ (أحمدُ إدخالَ الخِصْيان على

---

(١) في «ف»: «تبين».

(٢) سقط من «ق»: «عند يديها».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٨٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٨).

(٥) في «ق»: «وممسوخ».

(٦) في «ق»: «مع».

النِّساءِ. وحَرُمَ نظرٌ لشَهْوةٍ أو مَعَ خوفِ ثَوَرانِهَا لأحَدٍ ممَّنْ ذَكَرْنا. قال الشيخُ: ومَنِ اسْتَحَلَّهُ لشهوةٍ كَفَرَ إجماعاً. وحَرُمَ نظرٌ لدابةٍ يَشْتَهِيها، وخَلْوةٌ بها كقِرْدٍ تشتهيه المرأةُ، ومَعْنَى الشهوةِ التلـذُّذُ بالنظرِ، قاله في «الإنصاف». وقال ابنُ عَقِيلٍ: . . . . . .

النساء)؛ لأنَّ العُضْـوَ وإنْ تعطَّلَ أو عَـدِمَ، فشـهوةُ الرجال لا تـزولُ من قلوبهم، ولا يؤمَنُ التمتُّعُ بالقبلةِ وغيرِها.

(وحَرُمَ نظـرٌ لشهوةٍ أو[1] مع خـوفِ ثورانهـا) ـ أي: الشهوةِ ـ نصاً **(لأحدٍ ممَّن ذكرنـا)**؛ أَي: من ذَكَرٍ وأُنثـى وخُنْثَى غيرِ زوجـةٍ وسُرِّيـةٍ؛ لِمَا في النظرِ من الدعاءِ إلى الفتنةِ.

(قـال الشـيخُ) تقـيُّ الدِّيـنِ: **(ومَـن استَحَلَّه)** ـ أي: النظـرَ ـ **(لشهوةٍ كفر إجماعاً)**[2].

(وحَرُمَ نظرُه لدابةٍ بشهوةٍ) ولا يَعفُّ عنها، **(وخلوةٌ)** له **(بها)** لخوفِ الفتنةِ.

(كـ) ما تَحْرُمُ الخلوةُ بـ **(قردٍ تشتهيهِ المرأةُ)**، أو يشتهيهـا. ذَكَره ابنُ عَقيلٍ وابنُ الجوزيِّ؛ لخوفِ الفتنةِ. **(ومعنَى الشهوةِ: التلذُّذُ بالنظرِ)** إلى الشيءِ، **(قاله في «الإنصاف»)**[3].

ويجوزُ النظرُ إلى الغلامِ بغيرِ شهوةٍ؛ لأنـه ذَكَرٌ أشبهَ المُلْتحِيَ، ما لم يَخَفْ ثورانَ الشهوةِ، فيَحْرُمُ النظرُ إليه إذا كان مميِّزاً؛ لِمَا فيه من الفتنة، **(وقال ابنُ عقيلٍ)**

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠).

تكرارُ النظرِ للأمـردِ محرَّمٌ. وقال الشيخُ: مَنْ كرَّرَ النَّظَرَ إلى الأمردِ أو داوَمَـهُ وقال: إنِّي لا أَنْظُرُ لشهوةٍ، فَقَد كَذَبَ في ذلك. وقال: الخَلْوةُ بأمـردَ حَسَنٍ ومُضاجَعَتُهُ كامْرأةٍ، ولو لمصلحةِ تعليمٍ وتأديبٍ، والمُقِرُّ مَوْلِيَّـهُ عندَ مَنْ يُعاشِرُهُ كذلكَ ملعـون دَيُّـوثٌ، ومَنْ عُرِفَ بمحبَّتِهِمْ أو معاشرةٍ بينَهم مُنِعَ مِنْ تعليمِهِمْ، انتهى.

وقال أحمدُ لرجلٍ مَعَهُ غلامٌ جميلٌ هو ابنُ أَختِهِ: الذي أَرَى لكَ أنْ لا يَمْشِي مَعَكَ في طريقٍ. . . . . .

في كتاب «القضاء»: (تكرارُ النظرِ للأمردِ محرَّمٌ)[1]؛ لأنه لا يُمْكِنُ بغيرِ شهوةٍ.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: (مَن كرَّرَ النظرَ إلى الأمردِ أو[2] داوَمَه، وقال: إنِّي لا أَنظرُ لشهوةٍ، فقد كَذَبَ في ذلك[3].

وقال: الخلوةُ بأمردَ حَسَنٍ ومضاجعتُه كامرأَةٍ)؛ أي: فتَحْرُمُ لخوفِ الفتنةِ (ولو لمصلحةِ تعليمٍ وتأديبٍ، والمُقِرُّ مَوْليَّـه عندَ مَن يعاشِرُه كذلك)؛ أي: مـع الخلوةِ أو المضاجعةِ (ملعونٌ دَيُّوثٌ، ومَن عُرِفَ بمحبَّتهم أَو معاشرةٍ بينَهم مُنِعَ من تعليمهم[4]، انتهى).

(قال) الإمامُ (أحمدُ لرجلٍ) صديقٍ له قَدِمَ من خراسان و(معه غلامٌ جميلٌ هو ابنُ أُختـهِ: الذي أرى لكَ أنْ لا يمشيَ معك في طريقٍ)، وقال له: إذا جِئْتَني

---

(١) في «ق»: «من كرر النظر إلى الأمرد وداومه» بدل «تكرار النظر للأمردِ محرَّمٌ».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٦٢) و(٤/ ٥٢٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٨).

وكَرِهَ أحمدُ مجالسةَ الغلامِ الحَسَنِ الوجهِ.

لا يكونُ معك، فقال له: إنه ابنُ أختي. قال: وإنْ كانَ، لا يأثمُ الناسُ فيكَ[١].

(وكرهَ أحمدُ مجالسة الغلامِ الحَسَنِ الوجهِ) خشيةَ الافتتانِ به.

وقال ابنُ الجوزيِّ: كان السلفُ يقولون في الأمرد: هو أشدُّ فتنةً من العَذَارى[٢]، فإطلاقُ البصرِ من أعظمِ الفتن.

ورَوَى الحاكمُ في «تاريخه» قال: مَن أُعْطَي أسبابَ الفتنةِ من نفسِهِ أوَّلاً؛ لم يَنْجُ منها آخِراً وإن كان جاهِداً[٣].

قال ابنُ عقيلٍ: والأمردُ يَنْفُقُ على الرجالِ والنساءِ، فهو شبكةُ الشيطانِ في حقِّ النوعينِ.

* **تكملةٌ:** قال أبو عليٍّ الرُّوْذْباريُّ: قال لي أبو العباسِ أَحمدُ المؤدِّبُ: يا أبا عليٍّ! مِن أين أَخَذَ صوفيةُ عصرِنا هذا الأُنسَ بالأحداثِ؟ فقلت له: يا سيدي! أنت بهم أعرفُ، وقد تصحَبُهم السلامةُ في كثيرٍ من الأمورِ، فقال: هيهاتَ، قد رأينا مَن كانَ أَقْوَى إيماناً منهم إذا رأَى الحَدَثَ[٤] قد أقبلَ يَفِرُّ كفِرَارِه من الزَّحْفِ، وإنَّما ذلك على حَسَبِ الأوقاتِ التي تغلبُ الأحوالُ على أهلِها، فتأخذُها عن تصرُّفِ الطباعِ، ما أكثرَ الخطر! ما أكثر الغلط! قال أبو عليٍّ: وسمعتُ جُنيداً[٥] يقول: جاءَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٠).

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ١٠٧).

(٣) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٠) عن عبدالله بن المبارك عن أشياخ من أهل الشام.

(٤) في «ق»: «الحادث».

(٥) في «ط، ق»: «حينئذ»، والتصويب من مصدر التخريج.

ولَمْسٌ كنظرٍ بل أَوْلَى . . . . . .

رجلٌ إلى أبي عبدِاللهِ ومعهُ غلامٌ حسنُ الوجهِ، فقال له: مَن هذا؟ قال: ابني، فقال له أحمد: لا تَجِئْ به معكَ مرةً أخرى، فلمَّا قام قال محمد بن عبد الرحمن الحافظ: أيَّدَ اللهُ الشيخَ، إنه رجلٌ مستورٌ، وابنهُ أفضلُ منه، فقال أَحمدُ[١]: الذي قَصَدْنا له من هذا البابِ ليسَ يمنعُ منه سترُهما، على هذا رَأَيْنا أشياخَنا، وبه أَخبرونا عن أشياخِهم[٢].

وقال عبدالله بن أحمدَ: سمعتُ إبراهيمَ بنَ هانئٍ يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: ما طَمِعَ أمردُ بصُحْبتي، ولا لأحمدَ بنِ حنبلٍ في طريقٍ[٣].

وعن الحسنِ بن ذكوانَ: لا تُجالسوا أَولادَ الأغنياءِ، فإنَّ لهم صُوراً كصورِ النساءِ، وهم أشدُّ فتنةً من العَذَارى[٤].

قال ابنُ عقيلٍ: النظرُ إلى المردانِ جائزٌ على طريقِ الجُملةِ إذا لم تَعْرِضْ شهوةٌ، ولم يُوْقِظْ نظرُهم من النَّفسِ الْتذاذاً أو مَيلاً؛ لكونِ الشَّرعِ لم يأمر بتَغْطِيَتهم، وجوَّز دَخولهم وخروجَهم، والاجتماعَ بالرجالِ في الحماماتِ، فعُلِمَ أَنه لم يُجْعَلِ الشرعُ مبنياً على شهواتِ الفسَّاقِ، فصارتِ الشهوةُ لهم كمَن يشتهي البهائمَ والرجالَ، انتهى.

أفادَه الشيخُ تقيُّ الدين في «شرحه» على «المحرر».

(ولمسٌ كنظرٍ) فيَحْرُمُ حيثُ يَحْرُمُ النظرُ، **(بل)** اللمسُ **(أَوْلَى)** لأنَّه أبلغُ من

---

(١) سقط من «ق»: «الحافظ. . . أحمد».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٩)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ١١١).

(٣) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ١١٠).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ١٠٧).

وكَرِهَ أحمدُ مصافَحَةَ النساءِ، وشدَّدَ أيضاً حتَّى لمَحْرَمٍ، وجَوَّزَهُ لوالدٍ، وأَخْذَ يدِ عجوزٍ وشوهاءَ، ولا بأسَ بتقبيلِ ذَوَاتِ مَحارِمِهِ ـ مَعَ أمنِ فتنةٍ ـ لقادمٍ مِنْ سَفَرٍ، لكنْ لا يفعلُه على الفمِ أبداً بل الجبهةِ والرأسِ. . . . .

النظرِ، ولا يلزمُ من حِلِّ النظرِ حلُّ اللمسِ كالشاهِدِ ونحوِه.

(وكَرِهَ أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّدَ أيضاً حتى لمَحْرَمٍ، وجوَّزَه لوالدٍ)، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: ومَحْرَمٍ[(١)].

(و) جَوَّزَ **(أَخْذ يـدِ عجوزٍ)**، وفي «الرعايـة»: **(وشَوْهاء، ولا بأس بتقبيلِ ذواتِ محارِمِه مع أمنِ فتنةٍ لقادِمٍ من سفرٍ)** نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[(٢)]، وذَكَرَ حديثَ خالد بنِ الوليدِ[(٣)]، وأنه[(٤)] ﷺ قَدِمَ من غزوٍ فقبَّل فاطمةَ[(٥)].

(لكنْ لا يفعلُه على الفمِ أبداً، بل الجبهةِ والرأسِ) ونَقَلَ حربٌ فيمَن تضعُ يدَها على بطنِ رجلٍ لا تحلُّ له، قال: لا ينبغي إلا لضرورةٍ؛ ونقل المرُّوذيُّ: تضعُ يدَها على صَدْرِه، قال: ضرورةً.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٩١).

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٦٥٩) رقم (٣٣١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٥٤): أن خالد بن الوليد ﷺ استشار أخته في شيء، فأشارت عليه، فقبل رأسها.

(٤) في «ط، ق»: «أنه»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٥٢) عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة. وهو مرسل: وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وفيه: «وكانت (أي: فاطمة) إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وكُرِهَ نومُ رَجُلَيْنِ أو امرأتَيْنِ أو مراهِقَيْنِ متجرِّدَيْنِ تحتَ ثوبٍ أو لحافٍ واحدٍ، ويتجهُ: هذا مع أَمْنِ فتنةٍ، ونَظَرِ عَوْرةٍ ولمسٍ، وإلاَّ حَرُمَ وإذا[١] بَلَغَ الإخْوةُ عَشْرَ سنينَ فرِّقَ بينهُم في المضاجِعِ . . . . . .

(وكُرِهَ نومُ رجلينِ أو امرأتينِ أو مراهقينِ[٢] متجرِّدَين تحت ثوبٍ أو لحافٍ واحدٍ) ذكره في «المستوعب» و«الرعاية»[٣]. وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن مباشرةِ الرجلِ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ، والمرأةِ المرأةَ[٤]. قال في «المستوعب»: ما لم يكُنْ بينَهما ثوبٌ، فلا يُكْرَهُ نومُهما تحتَ ثوبٍ واحدٍ، ولحافٍ واحدٍ، وهو مفهومٌ[٥] من قوله: (متجرِّدَيْن).

(ويتجهُ): أنَّ كراهةَ **(هذا)** النومِ على الهيئةِ المذكورةِ **(مع أمنِ فتنةٍ)** عليهما أَو على أحدِهما، **(و)** أمنِ **(نظرِ عورةٍ)**، **(و)** أمنِ **(لمسٍ)** بشرةٍ، **(وإلا)** يؤمَنْ ذلك، أو كان أَحدُهما غيرَ زوجٍ وسيدٍ، والآخَرُ أُنثى، أو كان رجلٌ مع أمردَ، **(حَرُمَ)** نومُهما تحت ثوبٍ واحدٍ أو لحافٍ واحدٍ؛ لِمَا يأتي في الإخوة، وهو متجهٌ[٦].

(وإذا بلغَ الإخوةُ عشرَ سنينَ) ذكوراً كانوا أو إناثاً، أَو إناثاً وذكوراً، **(فرِّق)**؛ أي: فرَّقَ وليُّهم **(بينهم في المضاجِعِ)**؛ لقوله عليه السلام: «وفرِّقوا بينهم في

---

(١) في «ف»: «فإذا».

(٢) سقط من «ق»: «أو مراهقين».

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٣٢).

(٤) رواه مسلم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «ومفهوم».

(٦) أقول: ذكره الجراعي وأقرَّه، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، ومنهم من صرَّح بذلك، انتهى.

وصوتُ الأجنبيةِ ليسَ بعورةٍ، ويَحْرُمُ تلذُّذٌ بسماعِهِ ولو بقراءةٍ. وحَرُمَ خلوةُ غيرِ مَحْرَمٍ عَلَى الجميعِ مُطْلَقاً، كرَجُلٍ مَعَ عددٍ مِنْ نساءٍ، وعَكْسُهُ، ولو برَتْقاءَ، وتزيُّنُ امرأةٍ لمَحْرَمٍ كأبٍ وأخٍ غيرِ زوجٍ وسيِّدٍ.

* * *

المضاجِعِ»[(١)]؛ أَي: حيثُ كانوا ينامون متجرِّدِينَ كما في «المستوعب» و«الرعاية»[(٢)].

قال في «الآداب»: هـذا واللهُ أعلمُ على روايـةٍ عن أحمد، واختارَهـا أبـو بكرٍ، والمنصوصُ ـ واختارَه أكثرُ أصحابنا ـ وجوبُ التفريقِ في ابنِ سبعٍ فأكثرَ، وأنَّ له عورةً يجبُ حفظُها[(٣)]؛ أي: عن المباشرةِ.

(وصوتُ الأجنبيةِ ليسَ بعورةٍ، ويَحْرُمُ تلذُّذٌ بسماعِهِ)؛ أي: صوتِ المرأةِ غيرَ زوجَتِـهِ وسُرِّيتِـهِ، **(ولو)** كانَ صوتُهـا[(٤)] **(بقراءةٍ)**؛ لأنـه يدعو إلى الفتنةِ بها، وتقدَّم في الصلاة أنها تُسِرُّ بالقراءةِ إنْ سمعَها أجنبيٌّ.

(وحَرُمَ خلوةُ غيرِ مَحْرَمٍ) بذاتِ مَحْرَمِهِ **(على الجميعِ مطلَقاً)**؛ أي: بشهوةٍ ودونَها و**(كرجلٍ)** واحدٍ يخلُو **(مع عددٍ من نساءٍ، وعكسُه)** بأنْ يخلوَ عددٌ من رجالٍ بامرأةٍ **(ولو)** كانت خلوتُهم **(برتقاءَ)**؛ لمَا تقدَّم.

(و) حَرُمَ **(تزيُّنُ امرأةٍ لمَحْرمٍ، كأبٍ وأَخٍ، غيرِ زوجٍ وسيدٍ)** لدعائِهِ إلى الافتتانِ بها.

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وأبـو داود (٤٩٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٣٢).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٧).

(٤) في «ق»: «صورتها».

فصل

يَحْرُمُ تصريحٌ ـ وهـو ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النكاحِ ـ بخِطْبَة مُعْتَدَّةٍ إلاَّ لزوجٍ تَحِلُّ لـهُ، وتعريضٌ بخطبـةِ رَجْعيـةٍ، ويجوزُ تعريـضٌ في عِـدَّةِ وفاةٍ.....

(فصل)

(**يَحْرُمُ تصريحٌ، وهو**) ـ أي: التصريحُ ـ (**ما لا يحتمِلُ غيرَ النكاحِ بخطبةِ معتدَّةٍ**) بائنٍ إجماعاً، ومثلُها مستبرأَةٌ عتقَتْ بموتِ سيدٍ ونحوِه، كقولـه: أُريدُ أنْ أتزوَّجَكِ، أو: إذا انقضـتْ عِدَّتُكِ تزوجتُكِ، أو: زَوِّجيني نفسَك، لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة: ٢٣٥]، إذ تخصيصُ التعريـضِ بنفيِ الحرجِ يدلُّ على عدمِ جوازِ التصريحِ، ولأنـه لا يُؤْمَنُ أن يَحْمِلَها الحرصُ على النكاحِ على الإخبارِ بانقضاءِ عِدَّتِها قبلَ انقضائها (**إلا لزوجٍ تَحِلُّ له**) كالمختلعةِ والمطلَّقةِ دونَ ثـلاثٍ على عِوَضٍ؛ لأنه يباحُ[1] له نكاحُها في عِدَّتها، أَشْبَهتْ غيرَ المعتدَّةِ بالنسبةِ إليه، فإنْ كانتْ لا تَحِلُّ له إلاَّ بعدَ انقضاءِ العدةِ كالمَزْنيِّ بها والموطوءةِ بشبهةٍ، فهو كالأجنبيِّ، وأمُّ الولدِ إذا ماتَ سيدُها أو أَعتقها فإنَّها في حقِّ الأجنبيِّ كالمتوفَّى عنها.

(**و**) يَحْرُمُ أيضاً (**تعريضٌ**) ـ وهو ما يُفْهَمُ منه النكاحُ مع احتمالِ غيرِه ـ (**بخطبةِ**) مطلَّقةٍ (**رَجْعيةٍ**)؛ لأنها في حُكم الزوجاتِ، أَشْبهتِ التي في صُلْبِ النكاح.

(**ويجوزُ تعريضٌ في عِدَّةِ وفاةٍ**) للآيـةِ، ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أُمِّ سلمةَ وهي متأيِّمٌ من أبي سلمة، فقال: «لقد عَلِمْتِ أنِّي رسولُ اللهِ وخِيْرَتُـه مِن خَلْقِه،

(١) في «ق»: «لا يباح».

وبائنٍ، ولو بغيرِ ثَلاثٍ، وفَسْخٍ لعُنَّةٍ وعَيْبٍ، وهي في جوابٍ كهُوَ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ. والتَّعريضُ نحوُ: إنِّي في مِثْلِكِ لراغِبٌ، و: لا تَفُوتيني بنَفْسَكِ، و: إذا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فأَعْلِميني، وتُجيبُهُ بنحوِ: ما يُرْغَبُ عنكَ، و: إنْ قُضِيَ شيءٌ كانَ، . . . . . .

ومَوْضِعي من قَوْمي» وكانت تلك خطبتَه. رواه الدارقطنيُّ[(١)].

وهذا تعريضٌ بالنكاحِ في عِدَّة وفاةٍ[(٢)].

(و) يجوزُ التعريضُ بخِطْبةِ معتدَّةٍ **(بائنٍ ولو بغيرِ)** طلاقٍ **(ثلاثٍ، وفسخٍ[(٣)] لِعُنَّةٍ وعيبٍ)** لأنها بائنٌ أشبهتِ المطلَّقةَ ثلاثاً والمنفسِخَ نكاحُها لنحوِ رضاعٍ ولعانٍ ممَّا تَحْرُمُ به أبداً.

(وهي)؛ أي: المرأةُ **(في جوابٍ)** للخاطِبِ **(كهو)**؛ أَي: الخاطبِ **(فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ)** من تصريحٍ وتعريضٍ، فيجوزُ للبائنِ التعريضُ في عدَّتها دونَ التصريحِ لغيرِ مَن تحلُّ له إذَنْ، ويَحْرُمُ على الرجعيةِ التعريضُ والتصريحُ ما دامت في العِدَّة.

(والتعريضُ) من الخاطبِ **(نحو)** أنْ يقولَ: **(إنِّي في مِثْلِكِ لراغبٌ، و: لا تَفُوتِيني بنفسِكِ، و: إذا انْقَضَتْ عدَّتُكِ فأَعْلِميني)** وما أَشْبَهَ ذلك ممَّا يدلُّها على رغبتِهِ فيها، نحو: ما أَحوجَني إلى مِثْلِكِ، **(وتجيبُه)** تعريضاً **(بنحوِ: ما يُرْغَبُ عنكَ، و: إن قُضِيَ شيءٌ كانَ)**، ونحو ذلك، كـ: إنْ يَكُ من عندِ الله يُمْضِهِ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٤).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) أي: «وبائنٍ بفسخ».

وتَحْرُمُ خِطْبَـةٌ على خِطْبَـةِ مسلمٍ ـ لا كافـرٍ، كما لا يَنْصَحُـهُ نصًّا ـ إنْ أُجِيبَ، ولو تعريضاً إنْ عَلِمَ، وإلاَّ أو تَرَكَ أو استُؤْذِنَ فأَذِنَ. . . . . .

(وتَحْرُمُ خِطبةٌ على خِطْبةِ مسلمٍ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يخطب الرجلُ على خِطْبةِ أخيهِ حتى ينكِحَ أو يتركَ»، رواه البخاريُّ والنسائيُّ[١]، ولأنَّ في خطبةِ الثاني إفساداً على الأولِ وإيقاعاً للعداوةِ.

و**(لا)** تَحْرُمُ خِطْبةٌ على خِطْبةِ **(كافرٍ)**؛ لمفهومِ قوله: «على خِطبةِ أَخيه»، **(كما لا)** يجبُ أنْ **(ينصحَه، نصاً)**؛ لحديثِ «الدينُ النصيحةُ»، قلنا: لمَن يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ[٢] ولكتابِـهِ ولرسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتهم»، رواه مسلمٌ[٣].

ولأنَّ النهـيَ خاصٌّ بالمسلمِ، وإلحاقُ غيـرِهِ بـهِ إنَّما يصحُّ إذا كانَ مِثْلَه، وليـس الذميُّ كالمُسلمِ، ولا حرمتُه كحرمتِهِ.

(إنْ أُجيبَ) الخاطبُ الأولُ[٤] **(ولو تعريضاً، إنْ عَلِمَ)** الثاني بخِطْبةِ الأولِ وإجابتِهِ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ كان معذوراً بالجهلِ، والأصلُ عدمُ الإجابةِ، فلو أجابتْه المرأةُ ثم جُنَّتْ، أو أجابه الوليُّ ثم زالَتْ ولايتُه بموتٍ أو جنونٍ، سقطتِ الإجابةُ، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، **(وإلاَّ)** بأنْ لم يعلمِ الثاني إجابةَ الأولِ جاز، **(أو تَرَكَ)** الأولُ الخطبةَ، وكذا لو أَخَّر العقدَ، وطالتِ المدةُ، وتضرَّرتِ المخطوبةُ، **(أو استُؤْذِنَ)** الأولُ **(فأَذِنَ)** للثاني في الخطبة، جاز، وكذلك لو خَطَبَ الأولُ ورُدَّ، جاز، ولو

---

(١) رواه البخـاري (٤٨٤٩)، والنسائـي (٣٢٤١)، ورواه مسلم (١٤٠٨) دون قولـه: «حتى ينكح أو يترك».

(٢) في «ق»: «الله».

(٣) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٤) أي: وتحرم خطبة على خطبة أخيه المسلم إن أجيب. . .

أو سَكَتَ جازَ، والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ عَلَى وليٍّ مُجْبِرٍ وإلاَّ فعَلَيْها. ولا يُكْرَهُ لوليٍّ وامرأةٍ رُجوعٌ عَنْ إجابةٍ لغَرَضٍ، . . . . . .

كان ردُّه بعد الإجابةِ فللثاني الخِطْبةُ؛ لأنَّ الإعراضَ عن الأولِ ليس من قِبَلِهِ؛ لمَا روت فاطمةُ بنتُ قيسٍ: أنَّها أتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ له أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطباها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، وأَما أبو جهمٍ فلا يضعُ العصا عن عاتقه، انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ». متفقٌ عليه[١].

(أو سكتَ) الأولُ عنه، بأنِ استأذَنَ الثاني الأولَ فسكَتَ عنه، **(جاز)** لأنَّ سكوتَه عندَ استئذانه في معنَى الترك.

(والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ على وليٍّ مُجْبِرٍ) وهو الأبُ ووصيُّه في النكاحِ إن كانتِ الزوجةُ حرةً بِكْراً، وكذا سيدٌ أَمتُه[٢] بكرٌ أو ثيبٌ، فلا أثَرَ لإجابةِ المجْبَرَةِ؛ لأنَّ وليَّها يملكُ تزويجَها بغيرِ اختيارِها، فكانتِ العبرةُ بهِ لا بها، **(وإلاَّ)** تكُنْ مُجْبرةً كحرةٍ ثيبٍ عاقلةٍ تمَّ لها تسعُ سنينَ؛ **(فـ)** التعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ[٣] **(عليها)**؛ أي: المخطوبةِ، دونَ وليِّها؛ لأنها أحقُّ بنفسِها، فكانَ الأمرُ أَمرَها، وقد جاءَ عن عُروة: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أَبي بكرٍ. رواه البخاريُّ مختصَراً مرسَلاً[٤].

(ولا يُكْرَهُ لوليٍّ) مُجْبِرٍ الرجوعُ عن الإجابةِ لغرضٍ، **(و)** لا يُكْرَهُ لـ **(امرأةٍ)** غيرِ مُجْبَرةٍ، **(رجوعٌ عن إجابةٍ لغرضٍ)** صحيحٍ؛ لأنه عقد عمن[٥] يدومُ الضررُ فيه،

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، ولم نقف عليه عند البخاري.

(٢) في «ق»: «أمة».

(٣) سقط من «ق»: «(وإلا) . . . وإجابة».

(٤) رواه البخاري (٤٧٩٣).

(٥) في «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩): «عمر».

وإلاَّ كُـرِهَ، واختيارُهـا مُقَـدَّمٌ عَلَى اختيـارِ وَلـيٍّ، ومَـن خَطَـبَ امرأةً فخَطَبَتْهُ أُخرى، أو خَطَبَتْهُ أو وليُّها ابتداءً، فأجابَ، فخَطَبَها آخَرُ، ينبغي التحريمُ، قالهُ الشيخُ.

فكانَ لها الاحتياطُ لنفسِها والنظرُ في حظِّها، والوليُّ قائمٌ مقامَها في ذلك، **(وإلاَّ)** يَكُنِ الرجوعُ لغرضٍ صحيحٍ **(كُرِهَ)** منه ومنها؛ لِمَا فيه من إخلافِ الوَعْدِ، والرجوعِ عن القولِ، ولا يَحْرُمُ؛ لأنَّ الحقَّ بعدُ لم يَلْزَمْ، كمَن ساوَمَ سلعتَـه، ثم بدا له أَنْ لا يبيعَها.

وإنْ كَرِهَـتِ المُجْبَرةُ[1] المُجابَ، واختارتْ كُفؤاً غيرَه، **(و)** عيَّنَتْه، سَقَطَ حكمُ إجابةِ وليِّها، إذ **(اختيارُها)** إذا تمَّ لها تسعُ سنينَ **(مقدَّمٌ على اختيارِ)** خطبةِ **(وليٍّ)**، وإنْ كرهَتْه ولم تَخْتَرْ سواه؛ فينبغي أن يسقُطَ حكمُ الإجابة.

(ومَن خَطَبَ امرأةً فَخَطَبَتْه[2]) امرأةٌ **(أخرى)**، أو خَطَبَه وليُّها، ينبغي التحريمُ؛ لأنه إيذاءٌ للمخطوبِ في الموضعين، **(أو خَطَبَتْـه)** امرأةٌ **(أو)** خَطَبَه **(وليُّها ابتداءً، فأجابَ، فخَطَبَها)** رجلٌ **(آخَرُ، ينبغي التحريمُ. قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين؛ لأنه إيذاءٌ للخاطِبِ، كما أنَّ ذلك إيذاءٌ للمخطوبِ، إلاَّ أنه أضعفُ من أَن يكونَ هو الخاطبَ؛ لأنه دونَه في الإيذاءِ، وهذا بمنزلةِ البيعِ على بيعِ أخيهِ قبلَ لزومِ العقد، وذلك كلُّه ينبغي أنْ يكونَ حراماً[3]، انتهى.

* **تتمةٌ**: قال في «المبدع»: وظاهرُ كلامِهم يقتضي جوازَ خطبةِ المرأةِ على

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «غيره».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٣٩).

وفي تحريمِ خِطْبةِ مَن أَذِنَتْ لوليِّها بتَزْويجِها مِن معيَّنٍ احتمالان. ويَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبةٍ حَرُمَتْ. . . . . .

خطبةِ أُختها، وصرَّح في «الاختيارات» بالمَنْعِ، ولعلَّ العلةَ تساعِدُه[١].

وأمَّا السعيُ من الأبِ للأيِّم في التزويجِ واختيارِ الأَكْفاءِ فمستحبٌّ؛ لفعلِ عُمَرَ ﷺ حيثُ عَرَضَ حفصةَ على عثمانَ ﷺ[٢]، قاله ابنُ الجوزي[٣].

(وفي تحريمِ خطبةِ مَن أَذِنَتْ) هي **(لوليِّها بتزويجِها من)** شخصٍ **(معيَّنٍ)** مُسْلِمٍ **(احتمالان)**:

أَحدُهما: يَحْرُمُ، كما لو خُطِبَتْ فأجابتْ، قال التقيُّ الفُتُوحيُّ: الأظهرُ التحريمُ.

والثاني: لا[٤] يَحْرُمُ؛ لأنه لم يَخْطُبْها أحدٌ، وهما للقاضي أَبي يَعْلَى.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهذا دليلٌ من القاضي أنَّ سكوتَ المرأةِ عند الخِطْبةِ ليس خِطْبةً بحالٍ[٥].

(ويصحُّ عقدٌ مع[٦] خِطْبةٍ حَرُمَتْ) على خاطِبٍ، بأنْ عَقَدَ على امرأةٍ خَطَبَها غيرُه قبلَه فأجابتْه؛ لأنَّ أكثرَ ما في ذلكَ تقديمُ الحَظْرِ على العقدِ، وهو غيرُ مانعٍ من

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٦)، وقد سقط من مطبوعه من أول العبارة إلى قوله: «خطبة أختها». وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٨٣).

(٣) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٨).

(٤) في «ق»: «لم».

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٩٣).

(٦) في «ق»: «لخطبة مع عقد» بدل «عقد مع».

ويُسَنُّ عقدٌ مساءَ يومِ الجُمُعةِ، وأنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بخِطْبةِ ابنِ مسعودٍ، وكانَ أحمدُ إذا حَضَرَ العَقْدَ ولم يُخْطَبْ فيهِ بها قامَ وتَرَكَهُم، . . . . . .

صحةِ العقد؛ أَشْبَهَ ما لو قدَّم على العقدِ تصريحاً أو تعريضاً محرَّماً، بخلافِ البيعِ على بيعِ مُسْلِمٍ.

(ويسنُّ عقدُ) النكاحِ **(مساءَ يومِ الجمعةِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أَمْسُوا بالإملاكِ، فإنَّه أعظمُ للبَرَكةِ». رواه أبو حفصٍ[1]، ولأنه أقربُ لمقصودِهِ، ولأنه يومٌ شريفٌ ويومُ عيدٍ، والبركةُ في النكاحِ مطلوبةٌ، فاستُحبَّ له أشرفُ الأيامِ طلباً للبركةِ، والإمساءُ به لأنَّ في آخِرِ النهارِ مِن يومِ الجمعةِ ساعةُ الإجابةِ.

(و) يسنُّ **(أن يَخْطُبَ)** العاقدُ **(قبلَه)** ـ أي: النكاحِ ـ **(بخُطبةِ)** عبدِالله **(ابنِ مسعودٍ)** رضي الله عنه، **(وكانَ)** الإمامُ **(أحمدُ إذا حَضَرَ العقدَ ولم يُخْطَبْ فيه بها قامَ وتركَهم)**، وهذا منه على طريقِ المبالغةِ في استحبابِها، وليستْ واجبةً؛ لأنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: زوِّجْنيها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «زوَّجتُكها بما مَعَكَ من القرآن»، متفقٌ عليه[2]، ولم يَذْكُرْ خُطبةً. ورَوَى أبو داودَ بإسناده عن رجلٍ من بني سُليمٍ قال: خطبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أمامةَ بنتِ عبدِ المُطَّلبِ، فأَنْكَحَني من غيرِ أن يتشهَّدَ[3]. ولأنه عقدُ معاوَضَةٍ؛ فلم يَجِبْ فيه خُطبةٌ كالبيعِ.

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، معرفته عالية بالمذهب، ومن مصنفاته: «المقنع»، و«شرح الخرقي»، و«الخلاف بين أحمد ومالك»، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٣). والحديث رواه أيضاً الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢١): لم أقف على إسناده.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٠).

وهي: إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنفسِنَا وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هادِيَ لهُ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسولُهُ، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيةَ، . . . . . .

(وهي) أَي: خُطبةُ ابنِ مسعودٍ قال: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ في الصلاةِ والتشُّهدَ في الحاجةِ: (إنَّ الحمدَ للهِ) بكسرِ الهمزةِ على الاستئنافِ، وفتحِها على أنَّها متعلِّقةٌ بقولِه: (نَحْمَدُه، ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلِ اللهُ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ) ففسَّرها سفيانُ[١]: (﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠])، رواه الترمذيُّ وصحَّحَه[٢]، واقتصَرَ في «المُقْنع» و«المنتهى» على خُطبةِ ابنِ مسعودٍ[٣]، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ[٤].

---

(١) في «ق» زيادة: «الثوري».

(٢) رواه الترمذي (١١٠٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٨).

وبَعْدُ: فإنَّ اللهَ أَمَرَ بالنِّكاحِ ونهَى عن السِّفَاحِ، فقال تَعَالى مُخْبِراً وآمِراً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيةَ. ويُجْزِئُ عَنْ ذلكَ أنْ يَتَشَهَّدَ ويُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، وكانَ ابنُ عُمر يقولُ: الحمدُ لِلهِ وصلَّى اللهُ عَلَى سيِّدِنَا محمدٍ ويُقالُ لمتزوِّجٍ نَدْباً: بارَكَ اللهُ لكُما وعليكُما، وجَمَعَ بينكُما في خيرٍ وعافيةٍ.....

زادَ في «عيون المسائل»: (وبعد: فإنَّ اللهَ أمرَ بالنكاحِ، ونهَى عن السِّفاحِ، فقال تعالى مُخْبِراً وآمِراً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]). قال الشيخُ عبدُ القادر: يستحبُّ أن يزيدَ هذه الآيةَ أيضاً[١].

(ويُجْزِئُ عن ذلكَ أن يتشهَّدَ ويصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عُمرَ يقولُ: الحمدُ للهِ، وصلَّى الله على سيدِنا محمدٍ) إنَّ فلاناً يخطبُ إليكم فلانةَ، فإنْ أَنْكَحْتُموه فالحمدُ للهِ؛ وإنْ رَدَدْتُموه فسبحانَ اللهِ[٢].

والمستحَبُّ خُطبةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المنقولَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ وعن السلفِ خُطبةٌ واحدةٌ، وهو أَوْلَى ما اتُّبِعَ، ولا يجبُ شيءٌ من ذلك المتقدِّم.

(ويقال لمتزوِّجٍ نَدْباً: بارَكَ اللهُ لكُما وعليكُما، وجَمَعَ بينكُما في خيرٍ وعافيةٍ)، لِمَا رَوَى أبو هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنساناً إذا تزوَّج قال: «بارَكَ اللهُ لك وبارَكَ عليكَ وجَمَعَ بينكُما في خيرٍ» رواه الخمسةُ إلا النَّسائيَّ، وصحَّحه الترمذيُّ[٣].

---

(١) انظر: «الغنية» للجيلاني (١/ ١٠٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

فإذا زُفَّتْ إليهِ قال نَدْباً: اللهمَّ إنِّي أسالُكُ خَيْرَها وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليهِ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَهَا عليهِ.

* * *

وقال النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ: «بارَكَ الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[١].

(فإذا زُفَّتِ) الزوجةُ **(إليه قال نَدْباً: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه)**؛ لِمَا رَوَى عَمرو بنُ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً أو اشْتَرَى خادِماً فليقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشْتَرَى بعيراً أَخَذَه بذروةِ[٢] سَنامِهِ، وليقُلْ مِثْلَ ذلك»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَه[٣].

وعن أبي سعيدٍ مَوْلَى أبي أسيدٍ: أنه تزوَّج، فحَضَره عبدُالله بن مسعودٍ وأبو ذرٍّ وحذيفةُ وغيرُهم من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا له: إذا دخَلْتَ على أهلِكَ فصلِّ ركعتينِ، ثم خُذْ برأسِ أهلِكَ، ثم قل: اللهمَّ بارِكْ لي في أهلي وبارِكْ لأهلي فيَّ، وارزُقْني منهم، ثم شأنَكَ وشأنَ أهلِكَ. رواه صالحُ بن أحمدَ في «مسائله» عن أَبيه[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) في «ق»: «بفرورة».

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (١٩١٨).

(٤) رواه صالح في «مسائله» عن الإمام أحمد (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

فصل

خُصَّ النبيُّ ﷺ بواجباتٍ ومحظوراتٍ ومُبَاحاتٍ وكَرَاماتٍ. قالهُ أحمدُ. فوَجَبَ عليهِ وِتْرٌ. . . . . .

(فصل)

في خصائصِ النبيِّ ﷺ التي ذَكَرَها أصحابُنا: ابنُ حامدٍ والقاضي وغيرُهما، واحْتيجَ إلى بيانِها لئلاَّ يَرَى جاهلٌ بعضَ الخصائصِ في الخبرِ الصحيحِ، فيَعْمَلَ بها أَخذاً بأصلِ التأسِّي، فوجَبَ بيانُها لتُعْرَفَ، وأيُّ فائدةٍ أهمُّ من هذه؟ وما يقعُ في ضِمْنِ الخصائصِ ممَّا لا فائدةَ فيه اليومَ فقليلٌ لا تخلو أبوابُ الفقهِ عن مِثْلِه؛ للتدرُّبِ ومعرفةِ الأدلةِ.

(خُصَّ النبيُّ ﷺ بواجباتٍ ومَحْظوراتٍ ومُباحاتٍ وكراماتٍ، قاله) الإمامُ **(أحمدُ)**، وقد بدأ بالواجباتِ، **(فـ)** قال:

(وَجَبَ عليه وترٌ) لخبرِ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوُّعٌ: النحرُ والوِتْرُ وركْعَتا الضُّحَى». رواه البيهقي وضعَّفَه[1]. ويؤخَذُ منه أنَّ الواجبَ عليه أقلُّ الضُّحى لا أكثرُه، وقياسُه في الوترِ كذلك، قيل: والأَوْلَى أنْ يُحْمَلَ على ثلاثِ ركعاتٍ؛ لأنَّه نهى عن الاقتصارِ على ركعةٍ. قال في «الرعاية»: وكان واجباً عليه الضُّحى.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا غلطٌ، ولم يكن يواظِبُ على الضُّحَى باتفاقِ العلماءِ بسنَّته[2].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٨٣).

وقيامُ ليلٍ، وسِواكٌ لكلِّ صلاةٍ، وأُضْحِيةٌ، وركْعتَا فجرٍ، وتَخْييرُ نسائِهِ بينَ فِراقِهِ . . . . . .

(و) وَجَبَ عليه **(قيامُ ليلٍ)** ولم يُنْسَخْ على الصحيحِ من المذهب، ذَكَرَه أبو بكرٍ وغيرُه. قاله القاضي، وهو ظاهرُ كلامِ أَحمدَ، والوترُ غيرُ قيامِ اللَّيلِ؛ لحديثٍ ساقَـه ابنُ عقيلٍ: «الوترُ والتهجُّدُ وركعتا الفجرِ»[١].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فرَّقَ أصحابُنا هنا بينَ الوترِ وقيامِ الليلِ، انتهى.

وأكثرُ الواصفينَ لتهجُّـدِهِ ﷺ اقتصروا على إحـدى عشرةَ ركعةً، وذلك هو الوترُ، وتقدَّمَ في صلاةِ التطوعِ أنَّ التهجُّدَ بعد نومٍ، وعليه: فإنْ نامَ ثم أوتَرَ فتهجَّدُ ووِتْرٌ، وإنْ أَوْتَرَ قبلَ أَن ينامَ فوِتْرٌ لا تهجُّدٌ.

(و) وَجَبَ عليه **(سواكٌ لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ به لكلِّ صلاةٍ. رواه أبو داودَ وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وغيرُه[٢].

(و) وَجَبَ عليـه **(أُضحيةٌ)** بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وتشديدِ الياءِ وتخفيفِها، ولو عبَّر بالتَّضحيةِ لكانَ أَوْلَى؛ لأنَّ الأُضحيةَ اسمٌ للشاةِ ونحوِها ممَّا يضحَّى به.

(و) وَجَب عليه أيضاً **(ركْعَتا فجرٍ)**[٣] لحديثِ ابنِ عباسٍ: «ثلاثٌ كُتبتْ عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوترُ والنحرُ وركعتا الفجر»، رواه الدَّارَقُطْنيُّ[٤].

(و) وَجَبَ عليه أيضاً **(تخييرُ نسائِهِ)** رضيَ الله عنهنَّ **(بينَ فراقِهِ)** طَلَباً للدنيا،

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨)، وابن خزيمة (١٣٨).

(٣) في «ق»: «تخيير نسائه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١).

والإقامةِ مَعَهُ، وإنكارُ مُنْكَرٍ رآهُ عَلَى كلِّ حالٍ، ومشاوَرَةٌ في الأمرِ مَعَ أهلِهِ وأصحابِـهِ، ومُصابَرةُ عدوٍّ كثيرٍ للوَعْدِ بالنَّصْرِ.

(والإقامةِ معه) طلباً للآخِرةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآيتين [الأحزاب: ٢٨]. ولئلاَّ يكونَ مُكْرِهاً لهنَّ على الصبرِ على ما آثَرَه لنفسِهِ من الفقرِ، وهذا لا يُنافي أنه تعوَّذَ من الفقرِ؛ لأنَّه في الحقيقةِ تعوَّذَ من فتنته كما تعوَّذ من فتنة الغِنَى، وتعوَّذ من فقرِ القلبِ، بدليلِ قوله: «ليس الغِنَى[1] بكثرةِ العَرَضِ، وإنَّما الغِنَى غِنَى النفسِ»[2]. وخيَّرهُنَّ، وبدأ منهنَّ بعائشةَ، فاخْتَرْنَ المقامَ[3].

(و) وَجَبَ عليه أيضاً **(إنكارُ منكَرٍ رآهُ على كلِّ حالٍ)**، فلا يسقطُ عنه بالخوفِ؛ لأنَّ اللهَ وَعَدَه بالعِصْمةِ، بخلافِ غيرِه، ولا إذا كانَ المرتكِبُ يزيدُه الإنكارُ إغراءً؛ لئلاَّ يُتَوَهَّمَ إباحتُه، بخلافِ سائرِ الأمةِ. ذكره السمعانيُّ في «القواطع»[4].

(و) وَجَبَ عليه أيضاً **(مشاورةٌ في الأمرِ مع أهلِهِ وأَصحابه)** ذوي الأحلامِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، والحكمةُ أن يستنَّ بها الحكَّامُ بعدَه، فقد كانَ النبيُّ ﷺ غنياً عنها بالوحي.

(و) وَجَبَ عليه أيضاً **(مصابرةُ عدوٍّ كثيرٍ)** إذا كان زائداً على الضِّعفِ **(للوَعْدِ بالنصرِ)**؛ أي: لأنه موعودٌ بالعصمةِ والنصرِ، بل رَوَى الدَّميريُّ وغيرُه عن ابنِ عباسٍ:

---

(١) سقط من «ق»: «ليس الغنى».

(٢) رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٧) و(٤٩٦٢)، ومسلم (١٤٧٥) و(١٤٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (١٤٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٦٤).

ومُنِعَ مِن رَمْزٍ بعينٍ وإشارةٍ بها، ونَزْعِ لأُمَةِ حَرْبٍ لَبِسَها قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوٍّ، وإمساكِ مَنْ كَرِهَتْ نكاحَهُ، . . . . . .

أَنَّه لم يُقْتَلْ نبيٌّ أُمِرَ بالقتالِ[١].

ثم أشارَ إلى المحظورات بقولـه: **(ومُنِعَ)** ﷺ **(من رَمْزٍ بعينٍ وإشارةٍ بها)**؛ لحديثِ: «ما كانَ لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ»، رواه أبو داودَ وصحَّحه الحاكمُ على شرطِ مسلمٍ[٢]، وهي الإيماءُ إلى مباحٍ من نحوِ ضربٍ وقتلٍ على خلافِ ما هو الظاهرُ، وسمِّي خائنةَ الأعينِ لشَبَهِهِ بالخيانةِ بإخفائه، ولا يَحْرُمُ ذلك على غيرِهِ إلاَّ في محظورٍ.

(و) مِن **(نزعِ لأمةِ حربٍ)**؛ أي: سلاحِهِ كدِرْعِهِ إذا **(لَبِسَها قبلَ لقاءِ عدوٍّ)** ويقاتلُه إن احتيجَ إليه؛ لقوله ﷺ في قصةِ أُحدٍ لمَّا أُشيرَ عليه بتَرْكِ الحربِ بعدَ أن لبِسَ لأُمَتَه: «ما كانَ لنبيٍّ أَن يَلْبَسَ لأمةَ الحربِ ثم يَنْزِعَها حتى يُنْجِزَ اللهُ بينهَ وبينَ عدوِّه»[٣]. وقضيتُه أَنَّ ذلك من اختصاصِ الأنبياءِ.

(و) مِن **(إمساكِ مَن كرِهَتْ نكاحَه)** كما هو قضيةُ تخييرِ نسائِهِ، واحتُجَّ له بخبرِ العائذةِ بقولها: أعوذُ باللهِ منكَ، وهو قولُه ﷺ: «لقد استَعَذْتِ بمُعاذٍ، الْحَقِي بأهلِكِ»، رواه البخاريُّ[٤].

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٥٢٠) لكن من قول الحسن وسعيد بن جبير، وانظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٤٣٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٣٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٦٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٩٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومِنْ شِعْرٍ وخطٍّ، ونكاحِ كتابيةٍ وأمَةٍ، وصَدَقةٍ. . . . . .

(ومن شعرٍ وخَطٍّ) وتعلُّمِهما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨]. وأمَّا قولُه ﷺ: «أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا[1] ابنُ عبدِ المطَّلب»[2]، ونحوَه فليسَ بشعرٍ؛ لأنه كلامٌ موزونٌ بلا قصدِ زِنتِهِ، واتَّفَقَ أهلُ العَروضِ والأدبِ على أنه لا يكونُ شعراً إلا بالقَصْدِ، واختلفوا في الرَّجَزِ، أَشعرٌ هو أَم لا؟ وكان يُميِّزُ بين جيدِ الشعرِ ورَدِيئِهِ.

(و) مِن (نكاحِ كتابيةٍ) لأنَّها تَكْرَهُ صحبتَه، ولأنه أشرفُ من أنْ يَضَعَ ماءَه في رَحِمٍ كافرةٍ، وفي الخبرِ: «سألتُ ربِّي أَنْ لا أزوَّجَ إلاَّ مَن كان مَعِي في الجنةِ فأعطاني». رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسناده[3].

(و) مِن نكاحِ (أمةٍ) ولو مسلمةً؛ لأنَّ نكاحَها معتبرٌ بخوفِ العَنَتِ، وهو معصومٌ، وبفقدانِ مهرِ الحرة، ونكاحُه غنيٌّ عن المهرِ ابتداءً وانتهاءً، وخَرَجَ بالنكاحِ التَّسَرِّي.

(و) من أَخْذِ (صدقةٍ) لنفسِه ولو تطوُّعاً، ولو[4] كانت غيرَ مأكولةٍ، وكذا لكفَّارةٍ؛ لخبرِ مسلمٍ: «إنَّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ»[5]. وصيانةً لمَنْصِبه الشريفِ؛ لأنها تُنْبِئُ عن ذلِّ الآخِذِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٦٧)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) رواه مسلم (١٠٧٢).

وزكاةٍ على أقارِبِهِ، وأنْ يُهْدِيَ ليُعْطَى أكثرَ، وأنَّ مَن لمْ تُهاجِرْ لم تَحِلَّ لهُ. قالهُ القاضي وكانَ لا يصلِّي عَلَى مَدِينٍ لا وفاءَ لهُ بلا ضَامِنٍ، . . .

وعِزِّ المأخوذِ منه، وأُبْدِلَ بها الفيءَ الذي يُؤخَذُ على سبيلِ القهرِ والغلبةِ، المُنْبِئَ عن عزِّ الآخِذِ وذلِّ المأخوذِ منه.

(و) من **(زكاةٍ على أقارِبِهِ)** وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ، على قولٍ في بني المطَّلبِ، وكذا مَوَاليهم؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مولَى القومِ من أنفُسِهم». رواه الترمذيُّ وقال: هو حسنٌ صحيحٌ[(١)]، ويكون تحريمها على هؤلاءِ بسببِ انتسابِهِم إليه، عُدَّ من خصائصِهِ، أمَّا صدقةُ النفلِ فلا تَحْرُمُ عليهم.

(و) مِن **(أَن يُهْدِيَ ليُعْطَى أكثرَ)** قال ابنُ الجوزيِّ: على قولِ أكثرِ المفسِّرين لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦]: لا تُهْدِ لتُعْطَى أكثرَ، هذا الأدبُ للنبيِّ ﷺ خاصةً، وأنه لا إثمَ على أمته في ذلك[(٢)].

(و) قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، تدلُّ على **(أنَّ مَن لم تهاجِرْ)** معه **(لم تَحِلَّ له، قاله القاضي)** أبو يعلى. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ: أنه شرطٌ في قراباته في الآيةِ، لا الأجنبياتِ، فالأقوالُ ثلاثةٌ. وذَكَر بعضُ العلماءِ نَسْخَه، ولم يُبيِّنْهُ[(٣)].

(وكان) عليه الصلاةُ والسلامُ **(لا يصلِّي)** في أولِ الإسلامِ **(على مَدِينٍ)** ماتَ و**(لا وفاءَ له)**، كأنه ممنوعٌ منه إذا كان **(بلا ضامِنٍ)**، ويأذَنُ عليه الصلاةُ والسلام

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٧)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٩٥).

ثُمَّ نُسِخَ فكانَ يصلِّي عليهِ ويُوَفِّي دَينَه[١] مِن عِنْدِه، ولا يُوْرَثُ بَلْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةٌ، وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُمْنَعُ من الإرْثِ، وفي «عيون المسائل»: لا يَرِثُ ولا يَعْقِلُ بالإجْماعِ.

وأبيحَ لهُ التزوُّجُ بأيِّ عددٍ شاءَ، . . . . . .

لأصحابِهِ في الصلاة عليه[٢]، **(ثم نُسِخَ)** المنعُ **(فكان)** آخِراً **(يصلِّي عليه، ويُوَفِّي دينَه من عندِه)** لخبرِ «الصحيحين»: «أَنا أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهِم، فَمَنْ توفِّيَ منهم فَتَرَكَ دَيناً فعليَّ قضاؤُه»[٣].

(ولا يُوْرَثُ بل[٤] تركتُه صدقةٌ)؛ لخبرِ «الصحيحين»: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُوْرَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ»[٥]، ومنه يُعْلَمُ أنَّ هذا لا يختصُّ بنبيِّنا، بل سائرُ الأنبياءِ مثلُه، فهو من خصائصِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، **(وظاهرُ كلامِهِم)** ـ أي: الأصحابِ ـ أنَّه **(لا يُمْنَعُ من الإرثِ. وفي «عيون المسائل»: لا يَرِثُ ولا يَعقِلُ بالإجماعِ)** واقْتَصَرَ على ذلك في «الإنصاف»[٦].

ثم شَرَعَ في المُباحاتِ بقوله: **(وأُبيحَ له)** ﷺ **(التزوُّجُ بأيِّ عددٍ شاء)**؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآيـة [الأحزاب: ٥١]، ولأنَّه مأمونُ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٠)، ومسلم (١٦١٩)، من حدث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» وليس في الصحيحين عبارة: «إنا معاشر الأنبياء».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤١).

ثم مُنِعَ بقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآيةَ، ثم نُسِخَ تحريمُ المَنْعِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآيةَ؛ لتكُونَ المِنَّةُ لهُ بِتَرْكِ التَّزوُّجِ. ولَهُ التزوُّجُ بلا وليٍّ وشهودٍ ومَهْرٍ، وفي الإحرامِ. . . . . .

الجَوْرِ، وماتَ عن تسعٍ كما هو مشهورٌ، وفي «الرعاية»: كان له ﷺ أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ، (ثم مُنِعَ بقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]) انتهى، (ثم نُسِخَ تحريمُ المنعِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]؛ لتكونَ المنَّةُ له) ﷺ (بتركِ التزوُّجِ) عليهنَّ، وقيل: نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

(وله)[1] ﷺ (التزوُّجُ بلا وليٍّ و) لا (شهودٍ)؛ لأنَّ اعتبارَ الشهودِ لأَمْنِ الجحودِ، وهو مأمونٌ منه، والمرأةُ لو جَحَدَتْ لا يُلتفَتُ إليها، واعتبارُ الوليِّ للمحافظةِ على الكفاءةِ، وهو فوقَ الأَكْفاءِ.

(و) له التزوُّجُ أيضاً بلا (مهرٍ) وهو بمعنَى الهبة، فلا يجبُ مهرٌ ابتداءً ولا انتهاءً؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(و) كانَ له أنْ يتزوَّجَ (في) زَمَنِ (الإحرامِ)؛ لخبرِ «الصحيحين» عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ[2]. لكنَّ أكثرَ الرواياتِ أنَّه كانَ حلالاً، كما رواه ابن عباسٍ أيضاً[3]. وفي مسلمٍ وغيرِهِ قالت: تزوَّجَني النبيُّ ﷺ ونحن

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) روى البخاري (٤٠١١) عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال.

وبلَفْظِ هِبَةٍ، ويَحِلُّ لهُ بتزويجِ اللهِ كزينبَ، ويُرْدِفُ الأجنبيةَ خَلْفَهُ، ويزوِّجُها لمَنْ شاءَ بلا إذْنِها وإذْنِ وليِّها، ويتولَّى طَرَفَيِ العَقْدِ، . . . .

حلالان بسَرِفَ[١]. وقال أبو رافعٍ: تزوَّجها وهو حلالٌ، وكنتُ السفيرَ بينهما. رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢]. وقد رُدَّ بهذا روايةُ ابنِ عباسٍ الأولى.

(و) له التزوُّجُ **(بلفظِ هبةٍ)**؛ للآيةِ السابقة.

(ويَحِلُّ له) نكاحُ المرأةِ **(بتزويجِ الله)** تعالى من غيرِ تلفُّظٍ بعقدٍ **(كزينبَ)**، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧]، وإذا تزوَّجَ ﷺ بلفظِ الهبةِ لا يجبُ مهرٌ بالعقدِ ولا بالدخولِ؛ لظاهرِ الآيةِ.

(و) له أن **(يُرْدِفَ الأجنبيةَ خلفَه)**؛ لقصة أسماءَ[٣]. ورُوِيَ عن امرأةٍ من غِفارٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أردفَها على حقيبته[٤].

ولهُ أنْ يختليَ بها لقصةِ أمِّ حرامٍ[٥].

(و) له أنْ **(يزوِّجها)** ـ أي: الأجنبيةَ ـ **(لمَن شاءَ بلا إذْنِها وإذنِ وليِّها، و)** أَنْ **(يتولَّى طَرَفَي العقدِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦].

---

(١) رواه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣) واللفظ له، ولفظ مسلم: عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي (٨٤١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٢٦)، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وإنْ كانَتْ خَلِيَّـةً ورَغِبَ فيهـا وَجَبَتْ عَلَيْها الإجابةُ، وحَرُمَ عَلَى غيرِه خِطْبَتُها.

ووصالُ صَوْمٍ، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ وإنْ لم يَحْضُرْ، والصَّفِيُّ مِنَ المَغْنَمِ، ودخولُ مكةَ بِلا إحْرامٍ، والقتالُ فيها ساعةً، وأَخْذُ الماءِ مِنَ العَطْشانِ، . . . . . .

(**وإن كـانت**) المرأةُ (**خَلِيَّـةً**) من موانع النكاحِ (**ورَغِبَ**) ﷺ (**فيها، وَجَبَتْ عليها الإجابةُ، وحَرُمَ على غيرِه خِطْبتُها**)؛ للآية السابقة.

(و) أُبيحَ له ﷺ (**وصالُ صومٍ**) لخبرِ «الصحيحين»: أَنه ﷺ نَهى عن الوصالِ، فقيل: إنك تُواصِلُ؟ فقال: «إنِّي لستُ مِثْلَكم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[(١)]؛ أي: أُعْطِيَ قوةَ الطاعِمِ والشارب.

(و) أبيحَ لـه (**خُمُسُ خُمُسِ الغنيمةِ وإنْ لم يَحْضُرِ**) الواقعةَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١].

(و) أبيحَ له (**الصَّفِيُّ من المَغْنَمِ**) وهو شيءٌ يختارُه قبلَ القسمةِ من الغنيمة، كجاريةٍ وسيفٍ ودرعٍ، ومنه صفيةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها[(٢)].

(و) أبيحَ له (**دخولُ مكةَ بلا إحرامٍ**) من غيرِ عذرٍ، (و) أبيحَ له (**القتالُ فيها**)؛ أي: في مكةَ (**ساعةً**) من النهارِ، وكانتْ من طلوعِ الشمسِ إلى العصرِ.

(و) له (**أخذُ الماءِ من العطشانِ**)[(٣)] والطعامِ من المحتاجِ إليـهِ؛ لأنَّـه أَوْلَى

---

(١) رواه البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «(**وأن يقتل بغير إحدى الثلاث**)» بدل «(و) له (**أخذُ الماءِ من العطشانِ**)».

وأنْ يَقْتُلَ بغيرِ إحْدَى الثلاثِ وأُكْرِمَ بأنْ جُعِلَ خاتَمَ الأنبياءِ، وخَيْرَ الخَلْقِ، وسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، . . . . . .

بالمؤمنينَ من أنفسِهم.

(و) أبيحَ له **(أنْ يَقْتُلَ بغيرِ إحدَى الثلاثِ)**[١] نصاً، يعني بالثلاث: المذكورةَ في قولـه ﷺ: «لا يحـلُّ دمُ امرئٍ مسلـمٍ يشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمـداً رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانـي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتـارِكُ لدِينِـهِ، المُفارِقُ للجماعةِ». متفقٌ عليه[٢].

وفي «عيون المسائل»، ونقله الشـيخُ تقيُّ الدِّينِ عن القاضـي في «الجامع» وابنِ عقيلٍ: يباحُ له مِلْكُ اليمينِ مسلمةً كانتِ الأمةُ أو مشركةً كتابيةً، ولا يَسْتَشْكِلُ جوازُ التسرِّي بالكتابيةِ بما علَّلوا به نكاحَ الكتابيةِ من كونها تَكْرَهُ صحبتَه؛ لأنَّ التسرِّيَ لا يستلزِمُ الصحبةَ، فلا يستلزِمُ كراهتَها، ولأنَّ القصدَ بالنكاحِ أصالةً التوالُدُ فاحْتِيْطَ له، ويلزمُ في النكاحِ أَن تكونَ الزوجةُ المُشْرِكةُ أمَّ المؤمنينَ، بخلافِ المِلْكِ.

ثم ذَكَر الكراماتِ بقوله: **(وأُكرِمَ ﷺ بأنْ جُعِلَ خاتَمَ الأنبياءِ)** قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، **(و)** جُعِلَ **(خيرَ الخَلْقِ وسيدَ ولدِ آدمَ)**؛ لحديثِ: «أَنا سيدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ»[٣]؛ أي: ولا فَخْرَ[٤] أكملُ من هـذا الفخرِ الذي أُعْطِيْتُه، أو: لا أقولُ ذلكَ على وجهِ الافتخارِ، بل لبيانِ الواقعِ أو للتبليغِ،

---

(١) في «ق»: «**(و)** أبيح له **(أخذ الماء من العطشان)**» بدل «**(وأن يقتل بغير إحدى الثلاث)**».

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هـريرة ﷺ دون قولـه «ولا فخر»، وروي مع هذه الزيـادة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه الترمذي (٣١٤٨)، و(٣٦١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سقط من «ق»: «**(و)** جعل... فخر».

وأوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأرضُ، وأَوَّلَ شافِعٍ ومُشفَّعٍ وقارعٍ بابَ الجنَّةِ، وأكثرَ الأنبياءِ تَبَعاً، وأُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، . . . . . .

وحديثُ: «لا تفضِّلوا بينَ الأنبياءِ»(١)، ونحوُه، أجيبَ عنه بأجوبةٍ؛ منها: أنَّ المرادَ تفضيلٌ يؤدِّي إلى التنقيصِ، ونوعُ الآدميِّ أفضلُ الخَلْقِ.

(و) هو **(أولُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ)** يومَ القيامة؛ لحديثِ مسلمٍ: «أنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ»(٢).

(وأولُ شافعٍ)، (و) أولُ **(مشفَّعٍ، و)** أولُ **(قارعٍ)** يَقْرَعُ **(بابَ الجنةِ)**، رواه مسلمٌ(٣)، وأولُ مَن يدخُلُ الجنة.

(و) هو **(أكثرُ الأنبياءِ تَبَعاً)**؛ لحديثِ مسلمٍ: «أَنا أكثرُ الأنبياءِ تابعاً»(٤). وحديثِ البزَّارِ: «يأتي مَعِي مِن أمَّتي يومَ القيامةِ مثلُ السيلِ والليلِ»(٥). وحديثِ مسلمٍ: «ما صُدِّقَ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقْتُ؛ إذ مِن الأنبياءِ مَن لم يصدِّقْه إلاَّ الرجلُ الواحدُ»(٦).

(وأُعْطِيَ جوامعَ الكلم) رواه مسلمٌ(٧)؛ أي: أَلفاظاً قليلةً تفيدُ معانيَ كثيرةً.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨). وانظر: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري (٢٢٨١)، وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٣٧٣).

(٣) رواه مسلم (١٩٦)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٩٦)، من حديث أنس ﷺ. ورواه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «. . . فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة».

(٥) رواه البزار (٣٤٣٢ ـ كشف)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم بنحوه (١٩٦)، من حديث أنس ﷺ.

(٧) رواه مسلم (٥٢٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه أيضاً البخاري (٦٦١١)، =

وصُفوفُ أمَّتِهِ في الصَّلاةِ كصفوفِ الملائكةِ، وأُمَّتُهُ أفضلُ الأُمَمِ، وتَشْهَدُ عليهِ بتبليغِ رُسُلهم، وأصحابُهُ خيرُ القرونِ، وأُمَّتُه معصومةٌ مِنَ اجتماعٍ عَلَى الضَّلالةِ، وإجماعُهُمْ حُجَّةٌ، . . . . . .

(وصفوفُ أمتِهِ في الصلاةِ كصفوفِ الملائكةِ) لحديثِ مسلمٍ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها، يُتِمُّونَ الصفوفَ المتقدِّمةَ ويتراصُّونَ في الصفِّ»[(١)].

(وأمتُه أفضلُ الأممِ) قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، **(وتشهدُ عليهم)**؛ أي: على الأممِ **(بتبليغِ رُسُلِهم)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣].

(وأَصحابُه خيرُ القرونِ) لحديثِ[(٢)]: «خيرُ القرونِ قَرْني». متفقٌ عليه[(٣)].

(وأمتُه معصومةٌ من اجتماعٍ على الضلالةِ)؛ لحديثِ: «لا تجتمعُ هذه الأمةُ على ضلالةٍ أبداً». رواه الترمذيُّ[(٤)]، وفي سنده ضعيفٌ، لكن أخرجَ الحاكمُ له شواهِدَ[(٥)]، **(و)** لذلك كانَ **(إجماعُهم)**؛ أي: إجماعُ مُجْتَهِديهم **(حجةٌ)** واختلافُهم رحمةً.

= ولفظه: «بعثت بجوامع الكلم».

(١) رواه مسلم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) سقط من «ق»: «﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ . . . لحديث».

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ. ورواه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، جميعهم بلفظ: «خير الناس قرني».

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) انظر هذه الشواهد في: «المستدرك» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣).

ونَسَخَ شَرْعُـهُ الشَّرائِعَ ولا يُنْسَخُ، وكتابُـهُ مُعْجِزٌ ومحفوظٌ عَنِ التبديلِ وإذا ادَّعَى أو[1] ادُّعِيَ عليهِ فقولُهُ بِلا يَمِينٍ، وكانَ له القضاءُ بعِلْمِهِ وهو غَضْبانُ، ويَحْكُمُ. . . . . .

(**ونَسَخَ شرعُه[2] الشرائعَ**) لِمَا مرَّ أنـه خاتمُ الأنبيـاءِ، وقـد أُمِرَ بتَرْكِ شرائعِ غيرِهِ من الأنبياءِ.

(**ولا يُنْسَخُ**) شَرْعُه؛ لأنَّه لا نبيَّ بعدَه.

(**وكتابُه مُعْجِزٌ**) لقولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨]. (**ومحفوظٌ عن التبديلِ**) والتحريفِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[فصلت: ٤٢]، بخلافِ غيرِه من الكتبِ، وقـد اشْتَمَلَ على جميعِ الكتبِ الإلهيـةِ وزيادةً، وجَمَعَ كلَّ شيءٍ، ويُسِّرَ للحِفْظِ، ونزَلَ منجَّماً، وعلى سبعةِ أَحرُفٍ ـ أَي: أَوْجُهٍ ـ من المعاني المتفقةِ بألفاظٍ مختلفةٍ، فليس المرادُ القراءاتِ السبعَ، وبكلِّ لغةٍ من لغاتِ العربِ، لكنَّ أكثرَه بلغةِ أَهلِ الحجازِ، ففيهِ خمسونَ لغةً ذكرها الواسطيُّ في «الإرشاد».

(**وإذا ادَّعى**) على غيرِه (**أو ادُّعي عليهِ**) بشيءٍ؛ (**فـ**) القولُ (**قولُه**) ﷺ (**بلا يمينٍ**)؛ لأنه معصومٌ، والصادقُ المصدوقُ.

(**وكـانَ لـه القضـاءُ بعِلْمِـه**)؛ لأنَّ الله عَصَمَـه، فـلا يجـوزُ عليـه خطأٌ يُقَرُّ عليه.

وله ﷺ أنْ يَقضيَ ويُفتيَ (**وهو غضبانُ**)، (**و**) له أَن (**يحكمَ**) لنفسِه وولدِه،

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق»: «شرع».

ويَشْهَدُ لنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وتُقْبَلُ شهادةُ مَن يَشْهَدُ لَهُ، وظاهِرُ كلامِهِمْ وُجوبُ قَسْمٍ عليهِ بينَ الزَّوْجاتِ كغيرِهِ. وابنُ الجوزيِّ قالَ: غيرُ واجبٍ. . . .

(ويَشْهَدَ لنفسِهِ وولدِهِ، وتُقبلُ شهادةُ مَن يَشْهَدُ له) أو لولدِه؛ لحديثِ خُزيمةَ[١]؛ لأنه معصومٌ، وقضيتُه أنه يَشْهَدُ ويَقْبَلُ ويَحْكُمُ على عدوِّه، وبإباحةِ الحِمَى لنفسِه، وتقدَّم في (إحياء الموات).

(وظاهرُ كلامِهم)؛ أي: الأصحابِ كما أَشارَ إليه في «الفروعِ»[٢] **(وجوبُ قَسْمٍ عليه بينَ الزوجاتِ)** والتسويـةِ بينهنَّ **(كغيرِه)**، قال في «الفروع»: وذَكَره في «المجرَّد» و«الفنون» و«الفصـول»[٣]، انتهى؛ لقولـه ﷺ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملِكُ فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ». رواه ابنُ حبَّان وغيرُه[٤]، وصحَّحه الحاكمُ على شرطِ مسلمٍ[٥]. قال الترمذيُّ: ورُوي مرسَلاً وهو أَصحُّ[٦]، **(وابنُ الجوزيِّ قال)**: القَسْمُ **(غيرُ واجبٍ)** عليه[٧]. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوَّدة»: وأُبيحَ له تَرْكُ القَسْمِ، قَسْمِ الابتداءِ وقَسْمِ الانتهاء. قاله أَبو بكرٍ والقاضي في «الجامع»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٦١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٩٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، دون ذكر «المجرد». وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢٩).

(٤) رواه ابن حبان (٤٢٠٥)، ورواه أيضاً أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١).

(٥) انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٠٤) إثر الحديث المذكور.

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٤٦)، إثر الحديث المذكور.

(٧) انظر: «زاد المسير» (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٨) لم نقف عليه في المطبوع من «المسودة».

وجُعِلَ أَوْلَى بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم، ويَلْزَمُ كلَّ أحدٍ أنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ، وأنْ يحبَّهُ أكثرَ مِنْ نَفْسِهِ ومَالِهِ وولدِهِ والناسِ أجمعينَ. وحَرُمَ نكاحُ زوجاتِهِ بعدَهُ، . . . . . .

(وجُعِلَ) ﷺ **(أَولَى بالمؤمنينَ من أنفسِهم)**؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦].

(ويلزمُ كلَّ أحدٍ أنْ يَقِيَه بنفسِهِ ومالِه) وله طلبُ ذلك حتى مِن المحتاجِ، ويَفْدِي بمُهْجَتِه مُهْجَتَه ﷺ؛ فإنَّه أَوْلَى بالمؤمنينَ من أَنفسِهم، ومثلُه لو قَصَدَه ظالمٌ فعَلَى مَن حَضَرَه أنْ يَبْذُلَ نفسَه دونَه.

(و) يَلْزَمُ كلَّ أَحدٍ **(أنْ يحبَّه أكثرَ من نفسِهِ)** ـ لحديثِ عمر مرفوعاً: «لن يؤمنَ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ نفسِهِ». رواه البخاريُّ[1]. ولعلَّ المرادَ بذلكَ محبةُ الإجلالِ والتعظيمِ، لا محبةُ الشوقِ الناشئةِ في الغالبِ عن العشقِ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يتشوَّقُ لمحبوبِهِ وولدِهِ ويُوْلَعُ بهما أَكثرَ من النبيِّ ﷺ، وأَما الإجلالُ والتعظيمُ فكلُّ مسلمٍ يُجِلُّه ويعظِّمُه وجوباً؛ ويقدِّمه على نفسِهِ وولدِهِ. أفادَه المصنفُ في بعضِ تعاليقه ـ **(و)** أَكثر من **(مالِه وولده)** ووالدِهِ **(والناسِ أجمعين)** لحديثِ أنسٍ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ ووَلَدِه» رواه البخاري[2]. زاد النسائي: «والناس أجمعين»[3].

(وحَرُمَ) على غيرِهِ **(نكاحُ زوجاتِهِ بعدَه)** لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[الأحزاب: ٥٣]، حتى مَن فارَقَها في الحياةِ، دَخَلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٧) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (١٥)، ورواه أيضاً مسلم (٤٤).

(٣) رواه النسائي (٥٠٢٨)، ووردت هذه الزيادة أيضاً في رواية البخاري ومسلم.

وهنَّ أزواجُهُ[١] دُنْيَا وأُخْرَى، وأمهاتُ المؤمنينَ في وجوبِ احترامِهِنَّ وطاعَتِهِنَّ، وتحريمِ عُقُوقِهِنَّ، . . . . . .

قاله القاضي وغيرُه، وهو قولُ أَبي هريرةَ[٢]، وهو الصحيحُ من المذهب. قاله في «شرح الإقناع»[٣]. وأما تحريمُ سَرَاريِّه ﷺ على غيرِه، فلم أَرَهُ في كلامِ أَصحابنا نفياً ولا إثباتاً. وللشافعيةِ فيه وجهان؛ وجزم الطاوسيُّ والبارِزِيُّ وغيرُهما منهم بالتحريمِ قياساً على زوجاتِهِ، قالَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا في «شرح البَهْجَة»: وظاهِرُ الأدلةِ أَنها لا تَحْرُمُ على غيرِه؛ لأنها ليستْ بزوجةٍ ولا أمٍّ للمؤمنينَ، لكنَّ المنعَ أَقوى معنًى[٤]، انتهى.

(وهنَّ أزواجُه دُنْيا وأُخْرَى) للخَبَرِ[٥]، **(و) جُعِلْنَ (أمهاتِ المؤمنينَ)** قال الشيخُ تقيُّ الدين: والزوجيةُ باقيةٌ بينه وبينهنَّ؛ مَن ماتَتْ عنه، أو ماتَ عنها[٦]. قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب: ٦]: في تحريمِ النكاحِ، و**(في وجوبِ احترامِهِنَّ وطاعَتِهِنَّ وتحريمِ عُقوقِهِنَّ)**، دونَ الخلوةِ والنظرِ والمُسافرةِ ونحوِها، ولا يتعدَّى تحريمُ نكاحِهِنَّ إلى قرابتِهِنَّ؛ فلا تَحْرُم بناتُهنَّ، ولا أمهاتُهنَّ،

---

(١) في «ف»: «زوجاته».

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب ابن أبي هريرة، حيث نقل هذا القول عنه الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ١١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٣٠).

(٤) في «ط، ق»: «منعاً»، والتصويب من «شرح البهجة الوردية» للشيخ زكريا الأنصاري (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٥) رواه البخاري (٦٦٨٨) عن عمار ﷺ أنه قال عن عائشة رضي الله عنها: «إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة»، وأما حديث: «زوجاتي في الدنيا والآخرة» فقال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٢): لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) انظر: «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

وجُعِلَ ثوابُهُنَّ وعقابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ، ولا يَحِلُّ أنْ يُسْأَلْنَ شيئاً إلاَّ مِن وراءِ حجابٍ، ويجوزُ أنْ يُسْأَلَ غيرُهُنَّ مُشافَهةً . . . . . .

ولا أخواتُهُنَّ ونحوُهنَّ على المؤمنين إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

(وجُعِلَ ثوابُهُنَّ وعقابُهُنَّ ضعفينِ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآيتين [الأحزاب: ٣٠].

(ولا يحلُّ أن يُسألْنَ شيئاً إلاَّ من وراءِ حجابٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]، **(ويجوزُ أن يُسْأَلَ غيرُهُنَّ)** من النساءِ **(مُشافَهةً)**.

وأفضلُهنَّ خديجةُ وعائشةُ، وما ثَبَتَ أنَّه ﷺ قال لعائشةَ حين قالت لـه: قد رَزَقَكَ اللهُ خيراً منها: «لا واللهِ ما رَزَقَني اللهُ خيراً منها، آمَنَتْ بي حينَ كذَّبني الناسُ، وأَعْطَتْني مالَها حين حَرَمني الناسُ»[(١)]. وما رُوي أنَّ عائشةَ أقرأَها النبيُّ ﷺ [السلام] من جبريلَ[(٢)]، وخديجةَ أقرأَها جبريلُ من ربِّها السلامَ على لسانِ محمدٍ[(٣)] = يدلُّ على تفضيلِ خديجةَ، وخبرُ: «فاطمةُ بَضْعةٌ منِّي»[(٤)]، وقولُـه لها: «أَما ترضَيْنَ أنْ تكوني سيدةَ نساء أهلِ الجنةِ»[(٥)] = يدلُّ على أَنَّ فاطمة[(٦)] أَفضلُ. واحتجَّ مَن فضَّلَ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥)، ومسلم (٢٤٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٥١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣٤٢٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سقط من «ق»: «بضعة. . . فاطمة».

وأولادُ بناتِهِ يُنْسَبونَ إليهِ، دونَ أولادِ بناتِ غيرِهِ.

والنَّجِسُ منَّا طاهرٌ منهُ، . . . . . .

عائشةَ بما احتجَّتْ به مِن أَنها مع النبيِّ ﷺ في الدرجةِ، وفاطمةُ مع عليٍّ فيها.

(وأَولادُ بناتِهِ) ﷺ (يُنسَبون إليه)؛ لحديثِ: «إنَّ ابْني هذا سيدٌ» مشيراً إلى الحسن، رواه أبو يَعْلَى[١]، **(دونَ أولادِ بناتِ غيرِه)**؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نبيًّا قطُّ إلاَّ جَعَلَ ذريتَه من صُلْبِهِ، غيري، فإنَّ اللهَ جَعَلَ ذرِّيتي من صُلْبِ عليٍّ»[٢]. ذكره في «الخصائص الصُّغرى»[٣].

(والنجسُ منَّا طاهرٌ منهُ) ﷺ ومِن سائرِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلام، ويجوزُ أن يُسْتَشْفَى ببولِهِ ودَمِهِ، رَوَى الدارقطنيُّ: أَنَّ أُمَّ أَيمنَ شَرِبَتْ بولَه، فقال: إذَنْ لا تَلِجُ النارَ بطنُكِ[٤]. لكنه ضعيفٌ، ورَوَى ابنُ حبَّان في «الضعفاء»: أَنَّ غلاماً حَجَمَ النبيَّ ﷺ، فلمَّا فَرَغَ[٥] من حجامَتِهِ شربَ دَمَه، فقال: «ويحَكَ ما صنعتَ بالدَّم؟» قال: غيَّبْتُه في بطني. قال: «اذهبْ فقد أَحْرَزْتَ نفسَكَ من النار»[٦]. قال

---

(١) ورواه أيضاً البخاري (٣٤٣٠) من حديث أبي بكرة ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي يعلى.

(٢) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٨) و(٣٣٩) وقال: لا يصح.

(٣) وهو المسمى: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» (ص: ٨٦).

(٤) ورواه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٠)، وفيه: «أما إنك لا تتَّجعينَ بطنك أبداً»، بدل «إذن لا تَلِج النار بطنك»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩١٢) وفيه: «إنكِ لا يُفْجَعُ بطنُكِ بعدَه أبداً».

(٥) في «ق»: «بلغ».

(٦) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٩)، ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٨٦)، وقالا: لا يصح.

وهُوَ طاهرٌ بعدَ موتِهِ بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ، ولم يَكُنْ لهُ فَيْءٌ لأنَّه نورانيٌّ، والظلُّ نوعُ ظُلْمةٍ، وكانتِ الأرضُ تَجْذِبُ أَتْفَالَهُ.

وَسَاوى الأَنْبِيَاءَ فِي مُعْجِزَاتِهِمْ، وَانْفَرَدَ بِالقُرْآنِ. . . . . .

الحافظُ ابنُ حجرٍ: وكان السرُّ في ذلكَ ما صنعَه المَلَكانِ من غَسْلِهما جَوْفَه[1].

(وهـو) ﷺ (طاهرٌ بعد موتِـهِ بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ)، واختلفوا في غيرِهِ من الآدميِّينَ، والمذهبُ عندنا أَنَّ غيرَه أيضاً طاهرٌ.

(ولم يَكُنْ له) ﷺ (فيءٌ)؛ أي: ظلٌّ في شمسٍ ولا قمرٍ **(لأنه نورانيٌّ، والظلُّ نوعُ ظُلْمةٍ)** ذكره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه، ويشهدُ له أنه سأل اللهَ أَن يجعلَ في جميعِ أعضائه وجهاتِهِ نوراً، وخَتَم بقولِهِ: «واجْعَلْني نوراً»[2].

(وكانتِ الأرضُ تجذبُ أتفالَه) للأخبارِ.

(وساوَى الأنبياءَ في معجزاتهم، وانفردَ بالقرآن) فآدَمُ خَلَقَه اللهُ بيدِه، ومحمدٌ شـقَّ صـدرَه ومَـلأَه ذلك الخُلُقَ النبويَّ، وأَعْطَـى إدريـسَ عُلْوَ المكانِ، ومحمداً المعراجَ، ولمَّا نجَّى إبراهيـمَ من النارِ نجَّـى محمداً من نـارِ الحربِ، ولمَّا أعطاهُ مقامَ الخلَّةِ أَعْطَى محمداً مقامَ المَحَبَّةِ؛ بل جَمَعَه له مع الخلَّةِ، كما في حديثِ أَبي يَعْلَى في المعراج: فقال لهُ ربُّـه: أتَّخذُه خليلاً وحبيباً، وهو مكتوبٌ في التوراة: محمدٌ حبيبُ الرحمن[3].

ولمَّا أَعطَى موسـى قَلْبَ العصـا حيـةً أَعطى محمداً حنينَ الجِذْعِ الذي هو

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤٣).

(٢) رواه مسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ورواه الطبري في «التفسير» (١٥/ ١٠)، وفيه: «قد اتخذتك»، مكان: «أتخذه».

والغنائـمِ، وجُعِلَتْ لَهُ ولأُمَّتِهِ الأَرْضُ مَسْجِداً وتُرَابُهَا طَهُوراً، ونُصِـرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، . . . . . .

أَغربُ، ولمَّا أَعطاه انفلاقَ البحرِ أَعطَى محمداً انشقاقَ القمرِ الذي هو أَبهرُ، لأنه تصرُّفٌ في العالَمِ العُلْويِّ، ولمَّا أعطاه تفجيرَ الماءِ من الحجرِ، أَعطى محمداً نَبعَ الماءِ من بينِ الأصابع، ولمَّا أَعطاه الكلامَ أَعطَى محمداً الدنوَّ والرؤيةَ.

وأَعطَى يوسفَ شَطْرَ الحُسْنِ، وأعطىَ محمداً الحُسْنَ كلَّه.

ولمَّا أَعْطَى داودَ تليينَ الحديـدِ، أعطَى محمداً اخضـرارَ العودِ اليابسِ بين يديه، ولمَّا أعطى سليمانَ كلامَ الطيرِ أعطَى محمداً أنْ كلَّمهُ الحجرُ والشجرُ والذراعُ والضبُّ، ولمَّا أعطَى عيسى إبراءَ الأكمهِ والأبرصِ وإحياءَ الموتى، أعطى محمداً ردَّ العينِ بعدَ سقوطِها، وهكذا.

(و) أُحِلَّتْ له **(الغنائمُ)** ولم تحلَّ لنبـيٍّ قبلَه؛ لحديثِ: «أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ نبـيٌّ من قبلي»[(١)]، والأنبياءُ منهم مَن لم يؤمَرْ بالجهادِ فلم تكُنْ له غنائمُ، والمأذونُ له ممنوعٌ[(٢)] منها، فتأتي نارٌ من السماءِ فتُحْرِقُها إلاَّ الذُّريةَ.

(وجُعِلَتْ له ولأمتِهِ الأرضُ مسجداً)؛ أي: محلَّ سجودٍ، فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصلاة في مكانٍ صلَّى، ولم تكُنِ الأممُ المتقدِّمةُ تصلِّي إلاَّ في الكنائسِ والبـِيَعِ، **(و)** جُعِلَ له ولأمتِهِ **(ترابُها طَهوراً)**؛ أَي: مطهِّراً، وهو التيمُّمُ عند تعذُّرِ الماءِ شرعاً، رَوَى ذلك الشيخان[(٣)] وغيرُهما.

(ونُصِرَ بالرُّعبِ)؛ أي: بسببِ خوفِ العدوِّ منه **(مسيرةَ شهرٍ)** أَمامَه وشهرٍ

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) في «ق»: «الممنوع».

(٣) انظر: الحديث السابق.

وبُعِـثَ لِلنَّـاسِ كَافَّـةً، وأُعْطِـيَ المَقَامَ المَحْمُودَ، ومُعْجِزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَـوْمِ القِيَامَـةِ، ونَبَـعَ المَاءُ مِنْ بَيْـنِ أَصَابِـعِهِ بَرَكَـةً مِنَ اللهِ تَعَالَـى حَلَّتْ فِيهِ. . . . . .

خَلْفَه من جميعِ جهاتِ المدينةِ. روى ذلك الشيخان[1]، وجُعِلَتِ الغايةُ شهراً؛ لأنه لم يكنْ إذ ذاكَ بينهَ وبينَ أعدائه أكثرُ من شهرٍ.

(وبُعِثَ للناسِ كافةً) قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[سبأ: ٢٨]، وأمَّا عمومُ رسالةِ نوحٍ بعدَ الطُّوفانِ فلانْحِصارِ الباقينَ فيما كانوا معه.

وأُرسِلَ إلى الجنِّ بالإجماعِ، وإلى الملائكة على قولٍ.

(وأُعطِيَ المَقامَ المحمودَ) وهو الشفاعةُ العظمى؛ لأنَّ فيه يَحْمَدُه الأوَّلونَ والآخِرونَ، وعلى ما في «المَواهِب» و«الخصائص» وغيرِهما: المقامُ المحمودُ: جلوسُه ﷺ على العرشِ، وعن عبدِالله بن سَلاَمٍ: على الكرسيِّ[2].

(ومعجزاتُـه باقيـةٌ إلى يومِ القيامـة) كالقرآن، وانقطَعَتْ معجزاتُ الأنبيـاءِ بموتِهم؛ إذ أكثرُ معجزاتِ بني إسرائيلَ كانتْ حِسِّيةً تشاهَدُ بالأبصارِ؛ كناقةِ صالحٍ، وعَصَا موسـى، فانقرضَتْ بانقراضِ أَعصارِهم، ولم يشاهِدْهـا إلاَّ مَن حَضَرَهـا، ومعجزةُ القرآنِ تشاهَدُ بالبصيرةِ، فتستمرُّ إلى يومِ القيامةِ، لا يمرُّ عصرٌ إلاَّ ويظهَرُ فيه شيءٌ أَخْبَرَ أَنه سيكونُ؛ إذ ما يُدْرَكُ بالعقلِ يعلَمُه مَن جاءَ بعد الأولِ.

(ونَبَـعَ الماءُ من بينِ يديـهِ) بـ **(بركـةٍ من الله تعالى حلَّت فيه)**؛ أي: الماءِ

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ٣٩٧).

بِوَضْعِ[١] أَصَابِعِهِ، فَجَعَلَ يَفُورُ ويَخْرُجُ مِنْ بين أَصَابِعِهِ، لا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ والدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ، قَالَهُ فِي «الهَدْي»[٢]، . . . . . .

(بوضعِ أَصابِعِه، فجَعَلَ يفورُ ويخرجُ من بينِ أَصابِعِه) حين كان في غزوةِ تبوكَ[٣]، وكذلك رُوي في «الصحيحين» وقوعُه يومَ الحُدَيْبِيَةِ، فنفدَ الماءُ، فجَعَلَ ﷺ يدَه في ماءٍ قليلٍ، ففارَ الماءُ من بين أصبعَيْهِ، فشربوا وتوضَّؤوا وهم ألفٌ وخمسُ مئةٍ[٤]، (لا أَنه يخرجُ من نفسِ اللحمِ والدمِ كما ظنَّه بعضُ الجهَّال، قاله في «الهدي»)[٥]، قالَ في «شرح الإقناع»: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ هذا القولَ ظاهرُ كلامِ القرطبيِّ[٦]، وبه صرَّحَ النوويُّ في «شرح مسلمٍ»[٧]، ويؤيِّدُه قولُ جابرٍ: فرأيتُ الماءَ يخرُجُ من بين أصابِعِهِ[٨].

قال في «المواهب»: وهذا هو الصحيحُ، وكلاهُما معجزةٌ له ﷺ، وإنما فَعَلَ

---

(١) في «ف»: «بموضع».

(٢) في «ح» زيادة: «لكن قال في المواهب: وظاهر كلام القرطبي أنه نبع من اللحم الكائن في الأصابع، وبهِ صَرَّحَ النوويُّ في شرح مسلم، ويؤيِّدُه قولُ جابرٍ: فرأيْتُ الماءَ يَخْرُجُ مِن بينِ أَصَابِعِهِ، وفي رواية: «فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وهذا هو الصَّحيحُ، وكلاهُمَا معجزةٌ لهُ».

(٣) رواه مسلم (٧٠٦/ ١٠) في (كتاب الفضائل).

(٤) رواه البخاري (٣٣٨٣)، من حديث جابر ﷺ، ورواه مسلم (١٨٥٦) مختصراً.

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٦٧).

(٦) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٦/ ٥٣).

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٣٨).

(٨) رواه البخاري (٣٣٨٦).

ويَجِبُ عَلَى مَنْ دَعَاهُ قَطْعُ صَلاتِهِ وإِجَابَتُهُ، وتَطَوُّعُهُ قَاعِداً كتَطَوُّعِهِ قَائِماً في الأَجْرِ، وقَالَ القَفَّالُ: عَلَى النِّصْفِ كَغَيْرِهِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ رَفْعُ صَوْتِهِ فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ، ولا أَنْ يُنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ، . . . . . .

ذلك ولم يُخْرِجْه من غيرِ ملابسةِ ماءٍ ولا وَضْعِ إناءٍ، تأدُّباً مع الله تعالى؛ إذ هو المنفرِدُ بابتداعِ المَعْدوماتِ وإيجادِها من غيرِ أصلٍ[(١)].

(ويجبُ على مَن دعاهُ) النبيُّ ﷺ **(قَطْعُ صلاتِهِ وإجابتُهُ)**؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٤٢].

(وتطوُّعُه) ﷺ **(قاعداً)** بلا عذرٍ **(كتطوُّعِهِ قائماً في الأَجْرِ)**؛ لِمَا رَوَى أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ عن ابنِ عمر: أَنه رَأَى النبيَّ ﷺ يصلِّي جالساً، فوضَعَ يدَه على رأسِهِ، فقال: ما لك يا عبدَالله؟ قلت: حدِّثْتُ أنكَ قلتَ: «صلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ» قال: «أَجَلْ، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم»[(٢)].

قال في «الفروع»: وحَمْلُه على العُذْرِ لا يصحُّ؛ لعَدَم الفرقِ[(٣)].

(وقال القفَّال): تطوُّعُه بالصلاةِ قاعداً **(على النصفِ)** من أَجرِ القائمِ **(كغيرِه)**، ويردُّه ما سبق.

(ولا يحلُّ لأحدٍ رفعُ صوتِهِ فوقَ صوتِهِ ﷺ)، لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[الحجرات: ٢]، **(ولا أَنْ يناديَه مِن وراءِ الحُجُراتِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٣). وانظر كذلك: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ٥٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، ورواه أيضاً مسلم (٧٣٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٢٠١).

أو بِاسْمِهِ كـ: يَا مُحَمَّدُ، بَلْ: يا رسولَ اللهِ، يا نَبِيَّ اللهِ، ويُخَاطَبُ فِي الصَّلاةِ بـ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وتبْطُلُ بِخِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِهِ، وخَاطَبَ إبْلِيسَ بِقَوْلِهِ: «أَلْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ»، ولَمْ تَبْطُلْ، والهَدِيَّةُ حَلالٌ لَهُ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِن وُلاةِ الأُمُورِ، فَلا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةُ رَعَايَاهُمُ، . . . .

﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات: ٤]، **(أو)**؛ أي: ولا أنْ يناديَه **(باسمه كـ: يا محمدُ، بل)** يقول: **(يا رسولَ الله، يا نبي الله)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور: ٦٣]، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: والكنيةُ من الاسمِ، وأمَّا ما وَقَعَ لبعضِ الصحابةِ من ندائِهِ بكنيتِهِ، فإمَّا أنْ يكونَ قبلَ أنْ يُسْلِمَ قائلُه، أو قبلَ نزولِ الآية[1].

(ويخاطَبُ في الصلاةِ بـ) قولِهِ: **(السلامُ عليك أَيها النبيُّ)** ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، **(وتَبْطُلُ بخطابِ مخلوقٍ غيرِه، وخاطَبَ)** ﷺ **(إبليسَ بقوله: «ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ»)**[2]، ـ وفي «الفروع»: قبلَ التحريمِ أو مؤوَّلٌ[3]، انتهى. فظاهرُه عَدَمُ الخصوصية ـ **(ولم تبطُلْ)** صلاتُه.

(و) كانتِ **(الهديةُ حلالاً له)**، فكانَ إذا أُتِيَ بطعامٍ سَأَلَ عنه «أَهديةٌ أو صدقةٌ؟» فإنْ قيل: صدقةٌ، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هديةٌ، ضَرَبَ بيدِه وأَكل معهم. متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة[4]، **(بخلافِ غيرِه من وُلاةِ الأمورِ، فلا تحلُّ لهم هديةُ رعاياهم)** لِمَا رَوَى أبو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢١٧).

(٤) رواه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٠٧٧).

ومَنْ رَآهُ فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآهُ حَقًّا؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِهِ. وكَانَ لا يَتَثَاءَبُ، وعُرِضَ عَلَيْهِ الخَلْقُ كُلُّهُمْ مِن آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، . . . . .

«هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ» رواه أحمدُ(١).

(ومَن رآه في المنامِ فقد رآه حقاً؛ لأنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بـه)(٢)؛ لأن اللهَ عَصَمَه منه، لكنْ لا يَعْمَلُ الرائي بما سَمِعَه منه ممَّا يتعلَّقُ بالأحكامِ؛ لعَدَمِ الضبطِ، لا للشكِّ في رؤيتِهِ.

(وكان لا يتثاءَبُ) لأنَّه مِن الشيطانِ، واللهُ عَصَمَه منه.

(وعُرِضَ عليه الخَلْقُ كلُّهم من آدمَ إلى مَن بعدَه) كما علَّم آدمُ أسماءَ كلِّ شيءٍ؛ لحديثِ الدَّيلمي: «مثِّلَتْ لي الدنيا بالماءِ والطينِ، وعُلِّمْتُ الأشياءَ كلَّها كما عُلِّمَ آدمُ الأسماءَ كلَّها»(٣)، وعُرِضَ عليه أمتُه بأسرِهِم حتى رآهم؛ لحديثِ الطبرانيِّ: «عُرِضَتْ عليَّ أمَّتي البارحةَ لَدَى هذه الحُجرةِ أوَّلُها وآخِرُها، صوِّروا لي بالماءِ والطينِ، حتى إنِّي لأَعْرَفُ بالإنسانِ منهم من أَحدِكُم بصاحِبِه»(٤).

وعُرِضَ عليه أيضاً ما هو كائنٌ في أمَّتِهِ حتى تقومَ الساعةُ، لحديثِ أَحمدَ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٣/ ١٣٤). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢١): وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

(٢) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٦٥١٩)، ولفظه: «مثلت لي أمتي من الماء والطين. . .».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٤)، من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٩): فيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

ويَبْلُغُهُ سَلامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، والكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى غَيْرِهِ، ومَنْ تَعَمَّدَ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، وتَنَامُ عَيْنَاهُ ولا يَنَامُ قَلْبُهُ، . . . . . .

وغيرِه: «أُريتُ[١] ما تَلْقَى أمَّتي بعدي، وسَفْكَ بعضِهم دماءَ بعضٍ»[٢].

(ويبلغُه سلامُ الناسِ بعدَ موتِهِ) لحديثِ أحمدَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ عند قبري إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أَردَّ عليه السلامَ»[٣].

(والكذبُ عليه) ﷺ **(ليسَ ككَذِبٍ على غيرِه)** لأنَّه عليه كبيرةٌ؛ للحديثِ الذي ذَكَر المصنِّفُ معناه[٤]، والكذبُ على غيرِه صغيرةٌ، إلاَّ فيما يأتي في (الشهادات)، **(ومَن تعمَّدَه فلْيَتَبوَّأْ مقعدَه من النار)**.

(وتنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه) لخبرِ «الصحيحين»: «إنَّ عينايَ تنامانِ ولا ينامُ قلبي»[٥]، وفي «البخاري» في خبرِ الإسراء: «وكذلك الأنبياءُ تنامُ أعينُهم، ولا تنامُ قلوبُهم»[٦].

ولا يَرِدُ عليه نومُه في الوادي عندَ صلاةِ الصبحِ؛ لأنَّ طلوعَ الفجرِ والشمسِ إنَّما يدرَكُ بالعينِ، وهي نائمةٌ، أَو يقالُ: كانَ لهُ نومانِ: أحدُهما: تنامُ عينُه وقلبُه، والثاني: عينهُ دونَ قلبه، وكان نومُ الوادي من النوعِ الأول، وفيه نظرٌ؛ لقوله: «ولا ينامُ قلبي»، والفعلُ كالنكرةِ؛ فيَعُمُّ في سياقِ النفي، فلا نَقْضَ بنومِهِ ولو كان

---

(١) في «ط»: «رأيت».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٧)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٤١).

(٤) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، من حيث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (٣٣٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ويَـرَى مَنْ خَلْفَهُ كَأَمامِـهِ رُؤْيَـةً بالعَيْـنِ حَقِيقَةً نَصًّا، والدَّفْنُ فِي البُنْيَانِ مُخْتَصٌّ بِهِ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً، واسْتُحِبَّتْ زِيَارَتُهُ لِرِجَالٍ ونِسَاءٍ، . . .

مضطجعاً؛ لخبرِ «الصحيحين»: أنَّه ﷺ اضْطَجَعَ ونام حتى نَفَخَ، ثم قامَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ[١].

(و) كان ﷺ **(يَرَى مِن خَلْفه كـ)** ما يَرى من **(أَمامه رؤيةً بالعين حقيقةً نصاً)** كما ثبت في «الصحيحين»[٢]، والأخبارُ الواردةُ فيه مقيَّدةٌ بحالِ الصلاةِ، فهي مقيِّدةٌ لقوله: «لا أعلمُ ما وراءَ جداري هذا»، قاله الحافظُ ابنُ حجر[٣].

(والدفنُ في البنيانِ مختصٌّ به لئلاَّ يتَّخَذَ قبرُه مسجداً)، ولِمَا رُوِيَ عن أبي بكرٍ مرفوعاً: «لم يُقْبَرْ نبيٌّ إلا حيثُ قُبِـضَ»[٤].

(واستُحِبَّتْ زيارتُه لرجالٍ ونساءٍ)؛ لعمومِ ما رَوَى الدارقطنيُّ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حجَّ فزارَ قبري بعدَ وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي»، وفي روايةٍ: «مَن زارَ قبري وَجَبَتْ له شفاعتي»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٤٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤٢). والحديث المذكور لم نقف عليه مسنداً، ونقل المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٤٦) عن الحافظ ابن حجر قوله: لا أصل له، وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلا بإطلاعه تعالى.

(٤) سقط من «ق»: «**(قبره مسجداً)**. . . قبض».

والحديث رواه الترمذي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٢٦) و(١٣٦).

(٥) رواهما الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

وخُصَّ بِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ العَصْرِ، وقَـدْ ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقاً فِي مَوَاضِـعِهِ.

وكقبرِه الشريفِ في عمومِ الزيارةِ تَبَعاً له قبرُ صاحِبَيْهِ ﷺ، وتُكْرَهُ للنساءِ زيارةُ مَن عَدَاهم على الصحيح، وتقدَّم.

(وخُصَّ بصـلاةِ ركعتينِ بعد العصرِ) اختارَه ابنُ عَقيلٍ. قال ابنُ بَطَّةَ: كانَ خاصـاً بـه، وكذا أَجابَ القاضي؛ لأنـه ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ ويَنْهَى عنهما. رواه أبـو داود من حديثِ عائشـةَ، رَوَى الحُميـديُّ بسندِهِ عنهـا: ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قط[1]. وظاهرُ كلامِهِ في «المغني» و«الشرحِ» وغيرهما في أوقاتِ النهيِ أنَّه من قضاءِ الراتبةِ إذا فاتَتْ وليسَ بخصوصيةٍ، حيث استدلُّوا به على جوازِ قضاءِ الراتبةِ في وقتِ النهي.

(وقد ذُكِرَ كثيرٌ من ذلكَ مفرَّقاً في مواضـعِه)، وخصائصُه ﷺ لا تنحصِرُ فيما ذُكِرَ، وفيها كتبٌ مشتمِلةٌ على بعضها.

* **تتمةٌ**: قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم: إنْ كانَ لنبيٍّ مالٌ لزمَتْهُ الزكاةُ، وقيل للقاضـي: الزكاةُ طُهْرةٌ والنبيُّ مطهَّرٌ، فقال: باطلٌ بزكاةِ الفِطْرِ، ثم بالأنبياءِ صلواتُ الله عليهم؛ لأنهم مطهَّرون، ولو كانَ لهم مالٌ لزِمَتْهم الزكاةُ[2].

* * *

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (١٩٤)، ورواه أيضاً البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٨٣٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٢٠١).

بَاب أَرْكَان النِّكَاحِ وشُرُوطه

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ، فَإِيجَابٌ فَقَبُولٌ مُرَتَّبَيْنِ، ويَتَّجِهُ: لا مُطْلَقاً؛ لإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا فِي . . . . . .

(باب أركان النكاح وشروطه)

أركانُ الشيء: أجزاءُ ماهِيَتِهِ، والماهِيَةُ[1] لا توجَدُ بدونِ جُزْئِها، فكذا الشيءُ لا يَتِمُّ بدونِ رُكْنِهِ، والشرطُ ما ينتفي المشروطُ بانتفائِهِ، وليسَ جزءاً للماهِيَةِ.

(أركانه) ـ أي: النكاحِ ـ ثلاثةٌ:

أحدُها: **(الزوجانِ)** الخاليانِ من الموانعِ الآتيةِ في (باب محرَّماتِ النكاحِ)، وأسقطَه في «المقنع» و«المنتهى»[2] وغيرِهما؛ لوضوحِهِ.

(فإيجابٌ) وهو الثاني، **(فقبولٌ)** وهو الثالث؛ لأنَّ ماهيةَ النكاحِ مركَّبةٌ منهما، ومتوقِّفةٌ عليهما، ولا ينعقدُ النكاحُ بهما إلاَّ **(مرتَّبينِ)**، الإيجابُ أولاً، وهو اللفظُ الصادِرُ من قِبَلِ الوليِّ أو مَن يقومُ مقامَه؛ لأن القبولَ إنما يكونُ للإيجابِ؛ فإذا وُجِدَ قبلَه لم يكُنْ قبولاً؛ لعَدَمِ معناه.

(ويتَّجهُ): أنَّ ترتيبَ الإيجابِ والقبولِ يجبُ إنْ تعدَّدَ العاقدُ **(لا مُطْلَقاً)** ـ أي: سواءٌ تعدَّدَ العاقدُ أو لا ـ **(لإجزاءِ أحدهما)** ـ أي: اللَّفظينِ ـ **(في)** صورةِ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٠٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٥٨).

تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ. وشُرِطَ فِي إيجَابٍ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، ويَتَّجِهُ احتمالٌ[1]: ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا . . . . . .

(تولِّي طرفي العقدِ) كما يأتي في (الفصل الثالث) مستوفًى، وهو متجهٌ[2].

(وشُرِطَ في إيجابٍ) وهو اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أو مَن يقومُ مقامَه **(لفظُ إنكاحٍ) (أو)** لفظُ **(تزويجٍ)**، بأنْ يقول: أنكحتُكَ فلانةَ، أو: زوَّجْتُكَها؛ إذ الإيجابُ لا ينعقِدُ إلا بلفظِ النكاحِ أو التزويجِ لا غير، هذا المذهبُ وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّ القرآنَ إنَّما وَرَدَ بهما في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، ولم يَرِدْ بغيرِهما، وغيرُهُما ليس بمعناهما، فلا يكونُ صريحاً فيهما، وإذا لم يَرِدْ صريحاً كانَ كنايةً، والنكاحُ لا يَحْتَمِلُ الكنايةَ؛ لأنَّ مِن شَرْطِهِ الشهادةَ، والكنايةُ إنما تُعْمَلُ بالنيةِ، والنيةُ لا اطِّلاعَ للشاهِدِ عليها، فلا يُمْكِنُه الشهادةُ به، فلا يصحُّ لذلك.

(ويتجهُ احتمالٌ): أَنَّ الإيجابَ ينعقدُ بأحدِ هذينِ اللفظينِ، **(و)** ينعقدُ أيضاً بـ **(ما تصرَّفَ منهما)**؛ كقولِ وليٍّ: جعلتُ مولِّيَتي مزوَّجةً من فلانٍ، أو: زوجةً له، أو: جعلتُها منكوحته؛ إذ هذه الألفاظُ مشتقةٌ من اللفظينِ اللذينِ يحصُلُ بهما الإيجابُ إجماعاً[3]؛ فصحَّ بها كما صحَّ بأصلها، يؤيِّده قولُ ابنِ خطيبِ السَّلاَمِيَّةِ في نُكَتِهِ على «المحرر»: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين ـ ومِن خطِّه نقلتُ ـ: الذي عليه

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول صرَّح به هنا في «الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) في «ق»: «بأحدهما الإجماع بها» بدل «بهما الإيجاب إجماعاً».

أَوْ لِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحْوَهُ، . .

أكثرُ العلماءِ أنَّ النكاحَ ينعقدُ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ والتزويجِ. قال: وهو المنصوصُ عن أحمدَ، وقياسُ مَذْهبِه، وعليه قدماءُ أَصحابِهِ، فإنَّ أحمدَ نصَّ في غيرِ موضعٍ على أنه ينعقدُ بقوله: جعلتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، وليس في هذا اللفظِ نكاحٌ[1] ولا تزويجٌ، ولم يَنْقُلْ عن أحمدَ أحدٌ أنه خصَّه بهذَيْنِ اللفظَيْنِ، وأَولُ مَن قال[2] مِن أَصحابِ أحمدَ فيما علمتُ: إنه يختصُّ بلفظِ الإنكاحِ والتزويجِ، ابنُ حامدٍ، وتَبِعَه على ذلك القاضي ومَن جاء بعدَه بسبب انتشارِ كتبِهِ، وكثرةِ أصحابِهِ وأتباعِهِ، انتهى. فعلى هذا: إذا صحَّ الإيجابُ بغيرِ هذينِ اللفظينِ فَلأَنْ يَصِحَّ بما اشتُقَّ منها من بابِ أَوْلَى، وهو متجهٌ، والمذهبُ ما تقدَّمَ[3].

(أو)؛ أي: ويصحُّ قولُ سيدٍ **(لمَن يملكُها)** أَو يملكُ **(بعضَها)** وبعضُها الآخَرُ حرٌّ، إذا أَذِنَتْ له هي ومُعْتِقُ البقيةِ: **(أَعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقكِ، ونحوَه)** ممَّا يؤدِّي هذا المعنَى ويأتي؛ لقصةِ صفيةَ[4]؛ إذ العادلُ عن هذه الصيغِ مع معرفتِهِ لها عادلٌ عن اللفظِ الذي وَرَدَ به الكتابُ والسنةُ مع القدرةِ.

فإنْ قيل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه زوَّجَ رجلاً امرأةً فقال: «ملَّكْتُكَ

---

(١) في «ط»: «إنكاح».

(٢) في «ق»: «قام».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وصرَّح به الخلوتي في هامش «الإقناع» وغيره، وفي نسخة: بغير لفظ احتمال، بل بلفظ الجزم بالبحث، وفي حاشية «المنتهى» للمصنف ما نصُّه: قوله: بلفظ إنكاح أو تزويج؛ أي: بلفظ مشتقٌّ من أحدهما، أما المصدر الذي هو إنكاح أو تزويج، فلا يحصل به إيجاب ولا قبول. قاله ابن نصر الله، انتهى، وفي حاشية «الدليل» لابن عوض: لا ينعقد بلفظ المضارع الإيجاب ولا القبول، قاله ابن قندس، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٠٢).

وإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءَ (زَوَّجْتكَ)، صَحَّ لِجَاهِلٍ وعَاجِزٍ، قِيْلَ: وعَالِمٍ، . . .

بما معك من القرآن»، رواه البخاريُّ[١]؛ فالجواب أنه ورد فيه: «زوَّجْتُكها»[٢] «وزوَّجْنَاكها»[٣]، و«أنكحتُها»[٤] من طرقٍ صحيحةٍ، فإمَّا أنْ يكونَ قد جَمَعَ بينَ الألفاظِ، أَو يُحْمَلُ على أنَّ الراويَ روى بالمعنى ظناً منه أنها بمعنًى واحدٍ، أو يكونُ خاصاً به، وعلى كلَّ تقديرٍ لا يبقَى حجةٌ.

(وإِنْ فَتَحَ وليٌّ تاءَ: زوَّجْتكَ، صحَّ) النكاحُ **(لجاهلٍ)** باللغةِ العربيةِ؛ أي: صحَّ منه. **(و)** صحَّ أيضاً من **(عاجزٍ)** عن النطقِ بضمِّ التاء، قال في «شرح المنتهى»: هذا هو الظاهرُ[٥]، وقال في «الرعاية»: يصحُّ جَهْلاً أو عجزاً، وقَطَعَ به في «الإقناع»[٦].

و**(قيل: و)** من **(عالِمٍ)** بالعربيةِ قادرٍ على النطقِ بضمِّ التاءِ أو لا، أفتى به الموفَّقُ[٧]، وتوقَّفَ في المسألةِ ناصحُ الإسلامِ ابنُ أبي الفَهْمِ من أصحابنا.

ومثلُه لو قالَ الزوجُ: قبلْتَ، بفتحِ التاء.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وفيه: «ملَّكْتُكَها»، ورواه مسلم (١٤٢٥)، وفيه: «ملَّكْتَها».

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٩) و(٤٨٣٩)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٧٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وفي «ط»: «وأَنْكَحْتُكَها»، رواه البخاري (٤٨٥٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٣٢).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣١٦).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٠ ـ ٦١).

وقَالَ الشَّيخُ: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحاً بأَيِّ لُغَةٍ ولَفْظٍ كَانَ، ويَصِحُّ: زُوِّجْتَ، بِضَمِّ الزَّاي وفَتْحِ التَّاءِ، وفِي قَبُولِ لَفْظُ: قَبِلْتُ، أوْ: رَضِيْتُ، أوْ: تَزَوَّجْتُ، وَإِنْ قِيلَ لِمُزَوِّجٍ: أَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: . . . . . .

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**ينعقدُ**) النكاحُ (**بما عدَّه الناسُ نكاحاً بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كانَ**)، وأنَّ مِثْلَه كـلُّ عقدٍ[١]، فيَنْفُذُ البيعُ بما عدَّه الناسُ بيعاً بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كان، والإجارةُ بما عدَّه الناسُ إجارةً بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كان؛ وهكذا.

وقال أيضاً: إنَّ الشرطَ بينَ الناسِ ما عدُّوه[٢] شرطاً[٣].

(**ويصحُّ**) إيجابٌ بلفظِ: (**زُوِّجْتَ، بضمِّ الزايِ وفتحِ التاءِ**)؛ لحصولِ المعنى المقصودِ به، لا: جَوَّزْتُكَ[٤]، بتقديمِ الجيم، (**و**) شُرِطَ (**في قبولِ لفظُ: قَبِلْتُ، أو**) لفظ: (**رَضِيْتُ، أو**) لفظ: (**تزَوَّجْتُ**).

وسُئل الشيخُ تقيُّ الدِّينِ عن رجلٍ لم يَقْدِرْ أن يقولَ إلا: قبلتُ تَجْويزَها، بتقديمِ الجيمِ، فأجاب بالصحةِ بدليلِ قولِهِ: جَوْزَتي طالقٌ؛ فإنها تَطْلُقُ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: يُكْتَفَى منه بقوله: قبلتُ، على ما يأتي، ويكونُ هذا قولَ الأصحابِ، وهو المذهبُ[٥].

(**وإنْ قيلَ**)؛ أي: قال الخاطبُ (**لمزوِّجٍ: أزوَّجْتَ**) مَوْلِيَّتَكَ؟ (**فقال**) المزوِّج:

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٢) في «ق»: «عده».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٤) في «ق»: «زوجتك».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٦).

نَعَمْ، وَلِمُتَزَوِّجٍ: أَقَبِلْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ صَحَّ، وَيَصِحَّانِ هَزْلاً وتَلْجِئَةً. . .

(نعم، و) قال الخاطبُ **(لمتزوِّجٍ: أقبلتَ)** النكاحَ؟ **(فقال)** المتزوِّجُ: **(نعم؛ صحَّ)** النكاحُ؛ لأنَّ المعنى: نعم زوَّجْتُ، نعم قبلتُ هذا النكاحَ؛ لأنَّ السؤالَ يكونُ مضمَراً في الجوابِ مُعاداً فيه، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[الأعراف: ٤٤]؛ أَي: وَجَدْنا ما وَعَدَنا ربُّنا حقاً، ولو قيل لرجلٍ: ألفلانٍ عندَكَ ألفُ درهمٍ؟ فقال: نعم؛ كان إقراراً صريحاً لا يفتقرُ إلى نيةٍ، ولا يُرْجَعُ فيه إلى تفسيرِه، وبمِثْلِه تُقْطَعُ اليدُ في السرقةِ، مع أنَّ الحدودَ تُدْرأ بالشبهاتِ، فوَجَبَ أنْ ينعقِدَ به التزويجُ.

(ويصحَّان)؛ أي: إيجابُ النكاحِ وقبولُه **(هَزْلاً وتَلْجِئَةً)**؛ لحديثِ: «ثلاثٌ هزلُهنَّ جِدٌّ، وجِدُّهنَّ جِدٌّ: الطلاقُ والنكاحُ والرَّجعةُ» رواه الترمذي[(١)].

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَكَحَ لاعباً، أو طلَّقَ لاعباً، أو أعتقَ لاعباً، جاز[(٢)]»[(٣)].

وقال عمر: أربعٌ جائزاتٌ إذا تُكُلِّمَ بهنَّ: الطَّلاقُ والعِتاقُ والنِّكاحُ والنَّذْرُ[(٤)].

وقال عليٌّ: أربعٌ لا لَعِبَ فيهنَّ: الطَّلاقُ والعِتاقُ والنِّكاحُ والنَّذْرُ[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) في «ق»: «جائزاً».

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الحجة» (٣/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٨٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤١٦).

(٥) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٤٧)، وفيه: «الصدقة» مكان: «النذر».

بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ[١] لا قَادِرٍ، خِلافاً لِجَمْعٍ، . . . . . .

ويصحَّان **(بما)** ـ أي: لفظٍ ـ **(يؤدِّي معناهما)** الخاصَّ **(بكلِّ لسانٍ)** ـ أي: لغةٍ ـ عَرَفَها **(من عاجزٍ عن)** التلفُّظِ بلسانٍ **(عربيٍّ)**؛ لأنَّ ذلك في لغته نظيرُ الإنكاحِ والتزويجِ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها.

وعُلِمَ منه: أنه لا يصحُّ بلفظٍ لا يؤدِّي معنى النكاحِ والتزويجِ الخاصِّ؛ لأنَّ مَن عَدَلَ عن اللفظِ الخاصِّ بذلك اللسانِ إلى غيرِه مُشْبِهٌ لمَن[٢] هو عربيٌّ وعَدَلَ عن لفظِهما الخاصِّ.

و**(لا)** يصحُّ النكاحُ من **(قادرٍ)** على النطقِ بالعربيةِ بغيرِها؛ للاستغناءِ عنها[٣]، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم الموفَّقُ والشارحُ والشيخُ تقيُّ الدِّينِ وصاحبُ «الفائق» و«التبصرة»؛ فإنَّهم اختاروا أنْ يَنعقدَ النكاحُ بغيرِ العربيةِ لمَن يُحْسِنُها؛ لأنَّ المقصودَ المعنَى دونَ اللفظِ[٤]، وتقدَّم كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ في ذلك قريباً، والمذهبُ ما قاله المصنفُ.

---

(١) في «ف»: «عربية».

(٢) في «ق»: «إلى من».

(٣) في «ط»: «و(لا) يصح النكاح من (قادر) على النطق بإشارة ولا كتابة؛ للاستغناء عنها».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٧٢)، وفيهما: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية؛ لم يصحَّ بغيرها، فأما مَن لا يحسن العربية؛ فيصح منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنه عاجزٌ عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وليس على مَن لا يحسن العربية تعلُّم ألفاظ النكاح بها.
وفي «الشرح الكبير»: فإن قدر على تعلُّمها بالعربية؛ لم يلزمه ذلك.

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلٌّ لِسَانَ الآخَرِ تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسَانَيْنِ، وشُرِطَ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلِّسَانَيْنِ، كإِشَارَةِ أَخْرَسَ، ولا يَلْزَمُ عَاجِزاً تَعَلُّمٌ، لا بِكِتَابَةٍ وإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ إِلاَّ مِن أَخْرَسَ، . . . . . .

فإنْ كانَ أحدُ المتعاقدَيْنِ يُحْسِنُ العربيةَ دونَ الآخَرِ، أتى الذي يُحْسِنُ العربيةَ بما هو مِن قِبَلِهِ من إيجابٍ أَو قبولٍ بها؛ لقدرتِهِ عليه، والعاقِدُ الآخَرُ يأتي بما هو مِن قِبَلِهِ بلسانِهِ.

(**فإنْ لم يَعْرِفْ كلٌّ**) من العاقدَيْنِ (**لسانَ الآخَرِ ترجَمَ بينهما ثقةٌ يعرفُ اللسانينِ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ عن القاضي: ولم يُشْتَرَطْ تعدُّدُه؛ أي: الثقةِ الذي يترجِمُ[1] بين العاقدَيْنِ، ويأتي في (الشهادات) أنَّ الترجمةَ عند الحاكمِ كالشهادةِ، فإذا كان القاضي لا يَعْرِفُ لسانَهما فلا بدَّ في الترجمةِ عندَه من رجلينِ عَدْلَيْنِ.

(**وشُرِطَ معرفةُ الشاهدين للِّسانينِ**)، المعقودِ بهما ليتمكَّنا من تحمُّلِ الشهادةِ؛ لأنَّها على اللفظِ الصادرِ منهما، فإذا لم يعرِفاه لم يتأتَّ لهما الشهادةُ به.

(**كـ**) ما يُشْتَرَطُ معرفةُ (**إشارةِ أخرسَ**) مفهومةٍ يفهمُها العاقِدُ معه والشاهدان؛ لأنَّ النكاحَ معنًى لا يستفادُ إلاَّ من جهته؛ فصحَّ بإشارتِهِ كبيعِهِ وطلاقِهِ.

(**ولا يلزمُ عاجزاً**) عنهما بالعربيةِ (**تعلُّمُ**) أركانِهِ بالعربية؛ لأنَّه عقدُ معاوَضةٍ كالبيعِ، بخلافِ تكبيرِ الصلاةِ، ولأنَّ المَقْصِدَ هنا المعنَى دونَ اللفظِ المُعْجِزِ، بخلافِ القراءةِ.

و(**لا**) يصحُّ إيجابٌ ولا قبولٌ (**بكتابةٍ و**) لا (**إشارةٍ مفهومةٍ إلاَّ من أخرسَ**) فيصحَّان منه بالإشارةِ نصًّا كبيعِهِ وطلاقِهِ؛ وإذا صحَّا منه بالإشارةِ فبالكتابةِ أَوْلَى؛

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

وَصَحَّ تَرَاخِي قَبُولٍ وإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَو يَتَشَاغَلا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفاً، ومَنْ أَوْجَبَ ولَوْ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ ـ كَبَيْعٍ وإِجَارَةٍ ـ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولٍ، بَطَلَ . . . . . .

لأنها بمنزلةِ التصريحِ في الطلاقِ والإقرارِ.

(وصحَّ تَرَاخِي قبولٍ) عن إيجابٍ **(وإنْ طالَ)** الفاصلُ بينهما، **(ما لم يتفرَّقا)** من المجلسِ **(أو يتشاغَلاَ بما يقطعُه عُرفاً)**؛ لأنَّ [حُكْمَ][1] المجلس حُكْمُ حالةِ العقدِ، بدليلِ صحةِ القبضِ فيما يُشْتَرَطُ لصحتِهِ قبضُه في المجلسِ، وبدليلِ ثبوتِ الخيارِ في عقودِ المعاوَضةِ.

وإنْ تفرَّقا قبلَ القبولِ وبعدَ الإيجابِ؛ بَطَلَ الإيجابُ على الصحيحِ من المذهبِ، وكذا لو تشاغَلاَ بما يقطعُه عُرْفاً؛ لأنَّ ذلك إعراضٌ عنه أَشبهَ ما لو ردَّه.

* **تنبيهٌ**: وإنِ اخْتلَفَ لفظُ الإيجابِ والقبولِ، فقال الوليُّ: زوَّجْتُكَ بنتي، مثلاً، فقال المتزوِّجُ: قبلتُ هذا النكاحَ، أو قال الوليُّ: أنكحكَ[2] بنتي، فقال الزوجُ: تزوَّجْتُها، ونحوَه؛ صحَّ العقدُ؛ لأنَّ اللفظَ وإنِ اخْتَلَفَ؛ فالمعنَى متَّحِدٌ.

(ومَن أَوْجَبَ)؛ أي: صَدَرَ منه إيجابُ عقدٍ، **(ولو)** كانَ الإيجابُ **(في غيرِ نكاحٍ؛ كبيعٍ وإجارةٍ، ثم جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ قبولٍ[3])** لِمَا أَوْجَبَه، **(بَطَلَ)** إيجابُه

---

(١) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (٥/ ٤١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٣٣)، كلاهما للبهوتي.

(٢) في «ط»: «أنحكتك».

(٣) سقط من «ق»: «قبل قبول».

كَمَوْتِهِ، ويَتَّجِهُ: وَفِسْقِهِ لا إِنْ نَامَ. ولِنَبِيِّنَا تزَوُّجٌ بِلَفْظِ هِبَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَلا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ. . . . . .

بذلك (كـ) بُطْلانِهِ بـ (موتِهِ)؛ أي: موتِ مَن أوجَبَ له؛ لعَدَمِ لزومِ الإيجابِ إذَنْ، أشبهَ العقودَ الجائزةَ.

(ويتجهُ: و) كـذا يَبْطُلُ النكاحُ بـ (فِسْقِهِ)؛ أي: الوليِّ المُوْجِبِ للنكاحِ، وبحضورِ وليٍّ أقربَ منه قبلَ القبولِ؛ لأنَّ العدالةَ معتبَرةٌ في الوليِّ إلى أنْ يتمَّ العقدُ، وهو متجهٌ[1].

و(لا) يَبْطـلُ الإيجـابُ (إنْ نـامَ) مَـن أَوْجَـبَ عَقداً قبلَ قبولِـهِ إنْ قُبِـلَ في المجلسِ؛ لأنَّ النومَ لا يُبْطِلُ العقودَ الجائزةَ.

(و) كانَ (لنبيِّنا) ﷺ (التزوُّجُ بلفظِ هبةٍ) دونَ غيرِهِ، كما كان له أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(فصلٌ)

(وشروطُه)؛ أَي: النكاحِ (خمسةٌ) بالاستقراءِ:

(أحدُها: تعيينُ الزَّوجينِ) في العقدِ، لأنَّ النكاحَ عقدُ معاوَضةٍ؛ أشبهَ تعيينَ المَبيعِ في البيعِ، (فـلا يصحُّ) النكاحُ إنْ قـالَ الوليُّ: (زوَّجْتُكَ بنتي، ولـه) بنتٌ (غيرُهـا، حتـى يميِّزَهـا) عن غيرِهـا (باسمٍ) يخصُّها؛ كفاطمةَ مثلاً، (أو صفةٍ)

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّح به الخلوتي والشيخ عثمان وغيرهما، انتهى.

أَوْ إِشَارَةٍ، وإِلاَّ صَحَّ وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وكَذَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسمِهَا، وإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا ولَمْ يَقُلْ: بِنْتِي، أَوْ قَالَ مَنْ لَـهْ عَائِشَةُ وفَاطِمَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ، فَقَبِـلَ ونوَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ، لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، كَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي العَقْدِ غَيْرُ. . . . . .

لا يشارِكُها فيها غيرُها من أَخَواتِها؛ كالكبرى أو الطويلةِ أَو الصغرى أَو الوسطى أو البيضاء أو السمراء، **(أو)** يميِّزها بـ **(إشارةٍ)** كـ: زوَّجْتُكَ بنتي هذه.

(وإلاَّ) يكُنْ لـه إلاَّ بنتٌ واحـدةٌ؛ **(صـحَّ)** العقدُ **(ولو سمَّاهـا)** الوليُّ **(بغيرِ اسْمِها)**؛ لأنَّ عَدَمَ التعيينِ إنَّما جاءَ من التعدُّدِ، ولا تعدُّدَ هنا، **(وكذا لو أشارَ إليها وسمَّاهـا بغيرِ اسْمِها)** بأنْ قال: زوَّجْتُك بنتي فاطمةَ هـذه، وأشار إلى خديجـةَ؛ فيصحُّ العقد على خديجةَ؛ لأنَّ الإشارةَ أقوى، **(وإنْ سمَّاها)** الوليُّ **(باسمِها)** بأنْ قال: زوَّجْتُكَ فاطمةَ، **(ولم يقل: بنتي)**، لم يصحَّ العقدُ؛ لاشتراكِ هذا الاسمِ بينها وبينَ سائرِ الفواطِمِ.

(أو قـال مَن لـه) بنتـان **(عائشـةُ وفاطمـةُ: زوَّجْتُكَ بنتـي عائشةَ، فقَبِـلَ)** الزوجُ النكـاحَ **(ونوَيَـا)**؛ أي: الوليُّ والزوجُ، **(أو)** نـوَى **(أحدُهمـا)** في البـاطنِ **(فاطمةَ، لم يصحَّ)** النكاحُ **(في واحدةٍ منهما)**؛ لأنَّ المرأةَ لم تُذْكَرْ بما تتميَّزُ به؛ فإنَّ اسمَ أختِها لا يميِّزُهـا، بل يَصْرِفُ العقدَ عنهـا، ولأنهما لم يتلفَّظا بما يصحُّ العقدُ بالشهادةِ عليـه؛ فأَشْبَهَ مـا لو قال: زوَّجْتُـكَ عائشـةَ، فقط، أو ما لو قال: زوَّجْتُكَ ابنتي، ولم يسمِّها، وإذا لم يصحَّ فيما لم يسمِّها ففيما إذا سمَّاها بغيرِ اسْمِها أَوْلَى.

وكذا إنْ قَصَدَ الوليُّ واحدةً، والزوجُ أخرى، **(كمن سمِّي له في العقدِ غيرُ**

مَخْطُوبَتِهِ فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا، ولَوْ رَضِيَ بَعْدُ، فإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا جَاهِلَةً بالحَالِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لأَنَّهُ غَرَّهُ. ويَعْقِدُ عَلَى مَخْطُوبَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ مَنْ أَصَابَهَا إِنْ حَرُمَ الجَمْعُ، ومَعَ عِلْمِهَا فَزَانِيَةٌ لا صَدَاقَ لَهَا، . . . . . .

مخطوبتِهِ فقَبِلَ يظنُّها[1])؛ أي: غيرَ المخطوبةِ **(إياها)**؛ أي: المخطوبةَ؛ لأنَّ القبولَ انْصَرَفَ إلى غيرِ مَن وُجِدَ الإيجابُ فيها، **(ولو رضيَ)** الزوجُ **(بعدُ)**؛ أي: بعدَ عِلْمِه بالحالِ، فلا ينقلبُ النكاحُ صحيحاً، فإنْ قَبِلَ غيرَ ظانٍّ أنَّها المخطوبةُ؛ صحَّ النكاحُ.

(فإنْ كانَ) الذي سُمِّيَ له في العقدِ غيرَ مخطوبَتِهِ، وقَبِلَ يظنُّها إياها، **(قد أَصابَها)** ـ أي: وَطِئَها ـ وهي **(جاهلةٌ بالحالِ)**؛ أَي: بأنها سُمِّيَتْ له في العقدِ بعدَ أنْ خَطَبَ غيرَها، **(أَو)** جاهلةٌ بـ **(التحريمِ؛ فلها الصَّداقُ)**؛ أي: مهرُ المِثْلِ لأنه وَطْءُ[2] شبهةٍ **(يَرْجِعُ به)** الواطِئُ **(على وليِّها)**.

قال) الإمامُ **(أَحمدُ: لأنه غَرَّه، ويَعْقِدُ على مخطوبَتِهِ)** التي خَطَبَها عقداً جديداً؛ لتوقُّفِ الحِلِّ عليه، وتجهَّزُ إليه استحباباً **(إنْ شاءَ)**، ويكونُ العقدُ **(بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ مَن أَصابها إنْ حَرُمَ الجمعُ)** بينهما بأنْ كانتْ أختَ المصابةِ أو عمَّتَها أو خالتَها ونحوَه؛ لِمَا يأتي في تحريمِ الجمعِ، وإنْ كانتِ المُصابةُ وَلَدَتْ منه لَحِقَه الولدُ؛ لأنه مِن وَطْءِ شُبْهةٍ.

(ومع عِلْمِها) ـ أي: المصابةِ ـ أنها ليستْ زوجتَه، وأنَّها محرَّمةٌ عليه، وأَمْكَنَتْه من نفسِها، **(فـ)** هي **(زانيةٌ لا صَداقَ لها)** وعليها الحدُّ؛ لانتفاءِ الشبهةِ.

---

(١) سقط من «ق»: «فقبل يظنها».

(٢) في «ق»: «مهر».

ولا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ.

الثَّانِي: رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ ولَوْ رَقِيقاً، ورِضَا زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، . . . . . .

وجميعُ ما تقدَّم في تعيينِ الزوجةِ يأتي نظيرُه في الزوجِ، ولم ينبِّهوا عليه لوضوحه.

(**ولا يصحُّ: زوَّجْتُكَ حَمْلَ هذه المرأةِ**[1])؛ لأنَّ الحَمْلَ مجهولٌ، ولا يتحقَّقُ كونُه أُنثى، ولم يَثْبُتْ له حكمُ الوجودِ، وكذا: إنْ وضعَتْ زوجتي ابنةً فقد زوَّجْتُكَها؛ لأنَّ النكاحَ لا يصحُّ تعليقُه.

الشرط (**الثاني: رِضَا زوجٍ مكلَّفٍ**)؛ أي: بالغٍ عاقلٍ (**رشيدٍ**)، (**ولو**) كانَ المكلَّفُ (**رقيقاً**) نصَّ عليه، فلا يَمْلِكُ سيدُه إجبارَه؛ لأنه يملكُ الطلاقَ، فلا يُجْبَرُ على النكاحِ؛ كالحُرِّ، ولأنَّ النكاحَ خالصُ حقِّه، ونفعُه له؛ فلا يُجْبَرُ عليه؛ كالحرِّ، والأمرُ بإنكاحِهِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢] مختصٌّ بحالِ طَلَبِه، بدليلِ عَطْفِه على الأيامَى، وإنما يزوَّجْنَ عند الطلبِ، ولأنَّ مقتضَى الأمرِ الوجوبُ، وإنَّما يَجِبُ تزويجُه إذا طَلَبَ، وأَمَّا الأَمَةُ فالسيدُ يملكُ منافعَ بُضْعِها والاستمتاعَ بها، بخلافِ العبدِ، ويفارِقُ النكاحُ الإجارةَ؛ لأنها عقدٌ على منافعِ بدَنِهِ، وسيدُه يملكُ استيفاءَها، بخلافِ النكاحِ.

(**ورِضَا زوجةٍ حُرَّةٍ عاقلةٍ ثيِّبٍ تمَّ لها تسعُ سنينَ**) ولها إذنٌ صحيحٌ معتبرٌ، فيشترَطُ مع ثيوبتها، ويسنُّ مع بَكَارَتِها، نصًّا؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسولَ الله! كيفَ

---

(١) في «ق»: «حملها» بدل «حمل هذه المرأة».

فَيُجْبِرُ أَبٌ لا جَدٌّ ثَيِّباً دُونَ ذَلِكَ وبِكْراً وَلَوْ مُكَلَّفَةً، ويُسَنُّ اسْتِئْذَانُهَا مَعَ أُمِّهَا، ويُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ ـ ولَوْ مُجْبَرَةً ـ كُفْؤاً، لا بِتَعْيِينِ أَبٍ، . . . . . .

إذنُها؟ قال: «أنْ تسكت»، متفقٌ عليه[١].

ووجهُ تقييدِ ذلك ببنتِ تسعٍ ما رَوَى أَحمدُ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ[٢]. ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً[٣]، ومعناه: في حكمِ المرأةِ، ولأنَّها تَصْلُحُ بذلك للنكاحِ، وتحتاجُ إليه؛ أَشْبَهَتِ البالغةَ.

إذا تقرَّرَ هـذا **(فيُجْبِرُ أَبٌ لا جَدٌّ ثيِّباً دونَ ذلك)**؛ أَي: دونَ تسعِ سنينَ؛ لأنَّهـا لا إذنَ لها معتبرٌ، **(و)** يُجْبِرُ أبٌ **(بكراً ولو)** كـانت **(مكلَّفةً)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تستأْذَنُ، وإذنُها صماتُها» رواهُ أبو داود[٤]، فقَسَمَ النساءَ قسمين، وأَثبتَ الحقَّ لأحدِهما، فدلَّ على نفيهِ عن الآخَرِ، وهي البكرُ، فيكونُ وليُّها أَحقَّ منها بها، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستئمارَ هنا والاستئذانَ في الحديثِ السابقِ مستحبٌّ غيرُ واجبٍ.

(ويُسنُّ استئذانُهـا) ـ أي: البكرِ ـ إذا تمَّ لها تسـعُ سنينَ؛ لِمَا سَبَقَ، **(مـع)** استئذانِ **(أمِّها)** لحديثِ ابنِ عمرَ: «آمِروا النساءَ في بناتِهِنَّ»، رواه أبو داود[٥].

(ويؤخَذُ بتعيينِ بنتِ تسعٍ فأكثرَ ـ ولو) كانتْ **(مُجْبَرةً ـ كفؤاً، لا بتعيينِ أبٍ)**

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) ذكره الترمذي (٣/ ٤١٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٨)، ورواه مسلم (١٤٢١).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٥).

فـإنِ امْتَنَـعَ سَقَطَتْ وِلايَتُـهُ ومَجْنُونَـةً ولَوْ بِلا شَـهْوةٍ أَوْ ثَيِّـباً أو بَالِغَةً، ويُزَوِّجُهَـا وَلِيُّهَا مَـعَ شَهْوَتِهَا، وتُعْرَفُ بِكَلامِهَا وتَتَبُّعِهَا الرِّجَالَ ومَيلِهَا إِلَيْهِمْ، وكَذَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ: إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا . . . . . .

أَو وصيِّه نصًّـا، فإنْ عيَّنَتْ غيرَ كفءٍ قدِّم تعييـنُ الأبِ، **(فإنِ امْتَنَعَ)** المُجْبِـرُ مِن تزويجِهـا مَن عيَّنَتْهُ بنتُ تسعٍ فأكثرَ؛ فهو عاضِـلٌ **(سَقَطَتْ وِلايتُه)**، ويَفْسُقُ به إنْ تكرَّرَ على ما يأتي.

ولا يجـوزُ لسـائرِ الأولياءِ غيرِ الأبِ تزويجُ حرةٍ بالغةٍ ثيبًا كانتْ أو بكراً إلاَّ بإذنِها؛ للحديثِ السابقِ.

(و) يُجْبِـر أبٌ **(مجنونةً ولو)** كانتْ **(بلا شهوةٍ أو)** كانتْ **(ثيباً أو بالغةً)**؛ لأنَّ ولايةَ الإجبارِ انْتفَتْ عن العاقلةِ بخِيرةِ نظرِها لنفسِها، بخلافِ المجنونةِ.

(ويزوِّجُها)؛ أي: المجنونةَ **(وليُّها مع شهوتِها)** مُجْبِـراً كان أو غيرَ مُجْبِـرٍ؛ لأنَّ لها حاجةً إلى النكاحِ؛ لدَفْعِ ضررِ الشهوةِ عنها، وصيانَتِها عن الفجورِ، وتحصيلِ المهرِ والنفقةِ والعفافِ، وصيانةِ العِرْضِ، ولا سبيلَ إلى إذنِها، فأُبيحَ تزويجُها كالبنتِ مع أبيها.

(وتُعْرَفُ) شهوتُها **(بكلامِها و)** قرائنِ أَحوالِها بـ **(تتبُّعِها الرجالَ ومَيْلِها إليهم)**، وهـذا ممَّا لا يَخْفَى، **(وكذا لو قالَ أهلُ الطبِّ)** ـ ولعل المرادَ ثقةٌ منهـم إنْ تعذَّرَ غيرُه، وإلاَّ فاثنانِ على ما يأتي في (الشهادات) ـ: **(علَّتها[1] تزولُ بتزويجِها)**، فلكلِّ وليٍّ تزويجُها؛ لأنَّ ذلك من أَعظمِ مصالحِها، **(ولو لم يكنْ لها)** ـ أي: المجنونةِ

---

(١) في «ط»: «إن علتها».

وَلِيٌّ إلاَّ الحَاكِـمَ؛ زَوَّجَهَـا ويُجْبِـرُ ابْناً صَغِيراً وبَالِغاً[١] مَجْنُوناً ولَوْ بِلا شَهْوَةٍ، أَوْ بِفَوْقِ مَهْرِ المِثْلِ، ويُزَوِّجُهُما مَعَ عَدَمِ أَبٍ وَصِيُّهُ، فإِنْ عُدِمَ وثَمَّ حَاجَةٌ فَحَاكِمٌ، . . . . . .

ذاتِ الشهوةِ ونحوِها ـ **(وليٌّ إلا الحاكم؛ زوَّجها)** لِمَا سَبَقَ.

(ويُجْبِـرُ) أَبٌ **(ابناً صغيراً)**؛ أي: غيرَ بالغٍ؛ لِمَا رُوي أنَّ ابنَ عمرَ زوَّج ابنَه وهو صغيرٌ، فاختَصَموا إلى زيدٍ فأجازَاه جميعاً. رواه الأثرم[٢].

وله تزويجُه أكثرَ من واحدةٍ إنْ رآه مصلحةً.

وليس للوصيِّ تزويجُ الصغيرِ بأكثرَ من واحدةٍ؛ لأنه تزويجٌ لحاجةٍ، والكفايةُ تحصلُ بذلك، إلاَّ أن تكون غائبـةً أو صغيرةً طفلةً وبـه حاجةٌ، فيجوزُ أن يزوِّجَه ثانيةً، قاله القاضي في «المجرد».

(و) يُجبـرُ أَبٌ **(بالغاً مجنوناً)** مطبـقاً ومعتوهاً **(ولو)** كان **(بلا شهوةٍ)** لأنه غيرُ مكلَّفٍ؛ أشبهَ الصغيرَ، فإذا جازَ تزويجُ الصغيرِ مع عَدَمِ حاجَتِه في الحالِ، وتوقُّعِ نظرِه، فعندَ حاجَتِهِ[٣] أولى، وربَّما كان النكاحُ دواءً له يُرْجَى به شفاؤُه، وقد يحتاجُ إلى الإيواءِ والحفظِ، **(أو)**؛ أي: وللأبِ تزويجُ ابنِهِ الصغيرِ والمجنونِ **(بفَوْقِ مهرِ المِثْلِ)** كتزويجِ الصغيرةِ بدونِ مهرِ المثلِ لمصلحةٍ.

(ويزوِّجُهما)؛ أي: الصغيرَ والبالغَ المجنونَ **(مع عَدَمِ أبٍ وصيُّـه)**؛ أَي: الأبِ في النكاحِ؛ لقيامِـهِ مقامَ الأبِ، **(فإنْ عُدِمَ)** وصـيُّ الأبِ **(وثَمَّ حاجـةٌ)** إلى نكاحِهما **(فحاكمٌ)** يزوِّجُهما؛ لأنه الذي ينظُر في مصالحِهما بعدَ الأبِ ووصيِّـه.

---

(١) في «ح»: «أو بالغاً».

(٢) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٥) بنحوه.

(٣) سقط من «ق»: «في الحال... حاجته».

ويَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَلِكُلِّ وَلِيٍّ وحَاكِم تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ، . . . . . .

* **تتمةٌ:** ومَن يُخْنَقُ أحياناً لم يصحَّ تزويجُه إلاَّ بإذنِهِ إنْ كانَ بالغاً؛ لأنَّه يمكُن أنْ يتزوَّجَ لنفسِهِ، فلم تَثْبُتْ ولايةُ تزويجِهِ لغيرِه كالعاقلِ.

ومَن زالَ عقلُه ببُرْسامٍ أو مرضٍ مرجوٍّ للزوال، فإنَّ حُكْمَه حُكْمُ العاقلِ، فإنْ دامَ به صارَ كالمجنونِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوَّدة».

وليس للأبِ تزويجُ ابنِهِ البالغِ العاقلِ بغيرِ إذنِهِ؛ لأنَّه لا وِلايةَ له عليهِ إلاَّ أَنْ يكونَ سفيهاً أو يكونَ النكاحُ أَصلحَ لـه بأنْ يكون زَمِناً أو ضعيفاً يحتاجُ إلى امرأَةٍ تَخْدُمُه، فإنْ لم يكن محتاجاً إليه؛ فليسَ لوليِّه تزويجُه.

وللأبِ قبولُ النكاحِ لابنِهِ الصغيرِ ولو مميِّزاً، ولابنِهِ المجنونِ؛ لِمَا تقدَّم، وكذا المعتوهُ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والخِرَقيِّ، مع ظهورِ أماراتِ الشهوةِ وعَدَمِها.

(ويصحُّ قبولُ) صبيٍّ **(مميِّزٍ لنكاحِهِ بإذنِ وليِّهِ في مالِهِ لمصلحةٍ)** نصًّا، كما يصحُّ أن يتولَّى البيعَ والشراءَ لنفسِه بإذنِ وليِّه، ولا يصحُّ قبولُ طفلٍ دونَ التمييزِ لنكاحِهِ ولا مجنونٍ[1] ولو بإذنِ وليهما؛ لأنَّ قولَهما غيرُ معتبَرٍ.

(ولكلِّ وليٍّ) من أَبٍ ووصيِّه وبقيةِ العَصَبات **(وحاكمٍ تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنِها)** نصًّا، **(وهو)**؛ أي: استئذانُها **(معتبرٌ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ لم تُكْرَهْ». رواه أحمدُ[2]، فدلَّ

(١) سقط من «ق»: «ولا مجنون».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٥)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وقال: حديث حسن.

لا مَنْ دُونَ تِسْعٍ بِحَالٍ، ولا لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُهَا غَيْرَ وَصِيِّ أَبٍ.

على أنَّ اليتيمةَ تزوَّجُ بإذنِها، وأنَّ لها إذناً صحيحاً، وقد انتُفَى ذلك فيمَنْ لم تبلُغْ تسعاً بالاتفاقِ، فوَجَبَ حَمْلُه على مَن بَلَغَتْ تسعاً. ورُوِيَ عن عائشةَ أنها قالت: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ[١]، ورُوِيَ مرفوعاً عنِ ابن عمر[٢]، ومعناه: في حُكْمِ المرأةِ، ولأنها تصلُحُ بذلك للنكاحِ، وتحتاجُ إليه؛ أَشْبَهَتِ البالغةَ.

و**(لا)** يزوِّجُ غيرُ أبٍ ووصيِّه **(مَن)** ـ أي: صغيرةً ـ **(دونَ تسعٍ)** سنينَ **(بحالٍ)** من الأحوالِ؛ لأنَّه لا إذنَ لها، وغيرُ الأبِ ووصيِّه لا إجبارَ له؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ قدامةَ ابن مظعونٍ زوَّجَ ابنةَ أخيهِ من عبدِالله بنِ عُمر، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: «إنها يتيمةٌ، ولا تنكَحُ إلاَّ بإذنها»[٣]، والصغيرةُ لا إذْنَ لها بحالٍ من الأحوال.

(ولا للحاكِمِ: تزويجُها)؛ أي: بنتٍ دونَ تسعِ سنينَ كغيرِه، خلافاً لِمَا في «الفروع» فإنَّه لم يوافِقْه أحدٌ على ما أَفْهَمَه كلامُه من أنَّ للحاكِمِ تزويجَ الصغيرةِ، وإنْ مَنَعْنا غيرَه من الأولياءِ[٤]. قال في «الإنصاف»: ولا أعلمُ له مُوافِقاً على ذلك، بل صرَّحَ في «المستوعِبِ» و«الرعايةِ» وغيرِهما بغيرِ ذلك، ونصَّ عليه أَحمدُ[٥]. **(غيرَ وصيِّ أبٍ)**؛ لأنَّه قائمٌ مقامَ الأبِ في إجبارِها.

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٢٠٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٦٣).

وإِذْنُ ثَيِّبٍ بِوَطْءِ آدَمِيٍّ[١] فِي قُبُلٍ وَلَوْ بِزِنًا[٢] أَوْ عَوْدِ بِكَارَةٍ: الكَلامُ، وبِكْرٍ ولَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرٍ أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبٍ: الصُّمَاتُ، ولَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ، . . . . . .

(**وإِذْنُ ثيبٍ بوطءِ آدميٍّ**) ـ لا غيرَ ـ (**في قُبُلٍ، ولو**) كانَ وطؤُها (**بزناً**)؛ لأنه لو وصَّى للثيِّبِ دَخَلتْ في الوصيةِ، ولو وصَّى للأبكارِ لم تَدْخُلْ فيهنَّ، (**أو**) مع (**عَوْدِ بكارةٍ**) بعد وَطْئها بآلةِ الرجال = (**الكلامُ**) لحديثِ: «الثيبُ تُعْرِبُ عن[٣] نفسِها، والبكرُ رضاها صَمْتُها»، رواه الأثرمُ وابنُ ماجَه[٤]، ولأنَّ الحكمةَ التي اقتضتِ التفرقةَ بينَها وبينَ البكرِ مُباضعةُ الرجالِ ومُخالَطتُهم، وهذا موجودٌ مع عَوْدِ البكارةِ.

(**و**) إذنُ (**بكرٍ ـ ولو وُطِئَتْ في دُبرٍ أَو زوَّجَها غيرُ أَبٍ ـ الصُّماتُ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ لم تُكْرَهْ»، رواه أحمدُ[٥]، وعن عائشةَ قالت: يا رسول الله! إنَّ البنتَ تَسْتَحِي، قال: «رِضَاها صُماتُها». متفقٌ عليه[٦]، (**ولو ضَحِكَتْ أو بَكَتْ**) كانَ إذناً؛ لِمَا رَوَى أبو بكرٍ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُسْتأْمَرُ اليتيمةُ، فإذا بَكَتْ أو سَكَتَتْ فهو رضاها، وإنْ أَبَتْ فلا جوازَ عليها»[٧]، ولأنها غيرُ ناطقةٍ بالامتناعِ مع

---

(١) في «ح»: «إذ هي».

(٢) في «ف»: «مع زنا».

(٣) في «ق»: «تعرف» بدل «تعرب عن».

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٧٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٣٩).

(٦) رواه البخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٤٢٠).

(٧) أبو بكر لعله الفقيه الحنبلي عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ). =

ونُطْقُهَا أَبْلَغُ وشُرِطَ فِي استِئْذَانٍ ـ ويَتَّجِهُ: مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا ـ تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ، ومَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ، فَكَبِكْرٍ[1]، ويُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْداً صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً . . . . . .

سماعِ الاستئذانِ، فكانَ ذلك إذناً منها كالصُّماتِ، والبكاءُ يدلُّ على فَرْطِ الحياءِ، لا الكراهةِ، ولو كَرِهَتْ لامْتَنَعتْ، فإنَّها لا تستحِي من الامتناعِ، **(ونطقُها)** ـ أَي: البكرِ ـ بالإذنِ **(أبلغُ)** من سكوتها؛ لأنه الأصلُ في الإذنِ، وإنَّما اكتُفي بالصُّماتِ من البكرِ للاستحياءِ.

(وشُرِطَ في استئذانٍ ـ ويَتَّجِهُ) إنْ كانتِ الزوجةُ **(ممَّن يُعتبرُ إذنُها)** ككونِها ثيباً جاوَز سنُّها تسعاً بالنسبةِ للأبِ ووصيِّه، أَو كونِها بِكْراً أو ثيباً جاوَزَتِ التسعَ بالنسبةِ لباقي الأولياءِ، وهو متجهٌ[2] ـ **(تسميةُ زوجٍ)** ـ نائبُ فاعِلِ (شُرط) ـ **(على وجهٍ تقعُ به)** أي: بالزوجِ **(المعرفةُ)** من المرأةِ، بأنْ يُذْكَرَ لها نسبُه ومَنْصِبُه ونحوُه مما يتَّصِفُ به؛ لتكونَ على بصيرةٍ في إذنِها في تزويجِه بها[3]، ولا يشترطُ في استئذانٍ تسميةُ المهرِ؛ لأنه ليسَ ركناً في النكاحِ، ولا مقصوداً منه.

(ومَن زالَتْ بكارتُها بغيرِ وطءٍ) كإصبعٍ، أو وَثْبةٍ، أو شِدَّةِ حيضةٍ، أو سقوطٍ من شاهقٍ، **(فكَبِكْرٍ)** في الإذنِ، لأنها لم تَخْتَرِ المقصودَ، ولا وُجِدَ وطؤُها في القُبُلِ، فأَشْبَهَتْ مَن لم تَزُلْ عُذْرَتُها.

(ويُجْبِرُ سيدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً) ولو بالغاً؛ لأنَّ الإنسانَ إذا مَلَكَ تزويجَ

= انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٩). والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٠٩٤).

(١) في «ح»: «كبكر».

(٢) أقول: وفي نسخة الجراعي: من يعتبر إذنها بغير اتجاه، وهو صريح في كلامهم.

(٣) سقط من «ق»: «نسبه . . . بها».

وأَمَةً مُطْلَقاً، لا مُكَاتَباً أو مُكَاتَبَةً، ويُعْتَبَرُ في مُعْتَقٍ بَعْضُها إِذْنُها وإِذْنُ مُعْتِقِهَا الذَّكَرِ، ومَالِكُ البَقِيَّةِ كَالشَّرِيكَيْنِ، ويَقُولُ كُلٌّ حَيْثُ لا تَوْكِيلَ: زَوْجْتُكَهَا؛ فَلا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بَعْضَهَا.

ابنِهِ الصغيرِ والمجنونِ، فعبدُه الذي كذلك مع مِلْكِه وتمامِ ولايتِهِ عليه أَوْلَى، بخلافِ عبدِهِ الكبيرِ العاقلِ، وتقدَّم.

(و) يُجْبِرُ سيدٌ **(أمةً مطلقاً)** كبيرةً كانت أو صغيرةً، بكراً أو ثيباً، قِناً أو مدبَّرةً، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ منافعَها مملوكةٌ له، والنكاحُ عقدٌ على منفعتِها أَشبهَ عقدَ الإجارةِ، ولذلك مَلَكَ الاستمتاعَ بها، وبهذا فارقَتِ العبدَ، ولأنه ينتفِعُ بذلك بما يحصلُ له من مهرِها وولدِها، وتسقطُ عنه نفقتُها وكسوتُها؛ بخلافِ العبدِ، ولا فرقَ بين كونِها مباحةً أو محرَّمةً عليه؛ كأختِهِ من رضاعٍ، أو مجوسيةٍ ونحوِها؛ لأنَّ منافعَها له، وإنَّما حَرُمَتْ عليه لعارضٍ.

و**(لا)** يُجْبِرُ سيدٌ **(مكاتَباً أو مكاتَبةً)** ولو صغيرينِ، لأنهما بمنزلةِ الخارجَيْنِ عن مِلْكِه، ولذلك لا يَلْزَمُه نفقتُهما، ولا يملكُ إجارَتَهما ولا أَخْذَ مَهْرِ المكاتَبةِ.

(ويُعتبرُ في) إنكاحِ **(مُعْتَقٍ بعضُها إذنُها)**؛ لِمَا فيها من الحرية، **(و)** يعتبرُ **(إذنُ مُعْتِقِها الذَّكَرِ و)** إذنُ **(مالكِ البقيةِ)** التي لم تُعْتَقْ، **(كالشريكينِ)** في أَمَةٍ، فيعتبرُ في نكاحِها إذنُهما، **(ويقولُ كلٌّ)** من مُعْتِقٍ ومالكِ البقيةِ، أو من الشريكينِ في المشترَكةِ **(حيثُ لا توكيلَ)** من واحدٍ للآخَرِ: **(زوَّجْتُكَها؛ فلا يصحُّ)** أنْ يقولَ: **(زوَّجْتُكَ بعضَها)**؛ لأنَّ النكاحَ لا يَقبلُ التشقيصَ والتجزيءَ، بخلافِ البيعِ والإجارةِ، وهل يُعتبر اتحادُ زمنِ الإيجابِ منهما، أو يجوزُ ترتُّبُهما؟ فيه نظرٌ، قاله ابنُ نصر الله.

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ إلاَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، . . . . . .

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: الأظهرُ أنه لا يضرُّ ترتُّبُهما فيه ما داما في المجلسِ ولم يتشاغَلاَ بما يقطعُه عُرْفاً، وفي اعتبارِ اتحادِه حَرَجٌ ومشقةٌ[١].

الشرطُ **(الثالثُ)** من شروطِ النكاحِ: **(الوليُّ)** نصًّا **(إلا على النبيِّ ﷺ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[الأحزاب: ٦]، والأصلُ في اشتراطِ الوليِّ حديثُ أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»، رواه الخمسةُ إلا النَّسائيَّ[٢]، وصحَّحه أحمدُ وابنُ مَعينٍ، قاله المَرُّوذيُّ؛ وقال: سألتُ أَحمدَ ويحيى عن حديثِ: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ»، فقالا[٣]: صحيحٌ.

وهو لنفيِ الحقيقةِ الشرعيةِ[٤]، بدليلِ ما رُويَ عن عائشةَ مرفوعاً: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذْنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشْتَجَروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له». رواه أحمدُ وأَبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحه[٥].

لا يقال: يُمْكِنُ حَمْلُ الروايةِ الأُولى على نفيِ الكمالِ[٦]؛ لأنَّ كلامَ الشارعِ محمولٌ على الحقائقِ الشرعيةِ؛ أي: لا نكاحَ شرعيٌّ أو موجودٌ في الشرعِ إلا بوليٍّ، وأمَّا الآيةُ فالنهيُ عن العَضْلِ عمَّ الأولياءَ، ونَهْيُهُم عنه دليلٌ على اشتراطِهِم؛ إذ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) سقطت من «ق».

(٤) في «ط» زيادة: «لا اللغوية».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢).

(٦) في «ق»: «الكلام».

فَلا يَصِحُّ إنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا، . . . . . .

العضلُ لغةً: المنعُ، وهو شاملٌ للعَضْلِ الحسِّيِّ والشرعيِّ، ثم الآيةُ نزلتْ في مَعْقِلِ ابن يسارٍ حينَ امْتَنَعَ من تزويجِ أخته، فدعاه النبيُّ ﷺ فزوَّجها[١]، ولو لم يَكُنْ لمعقلٍ ولايةٌ، وأنَّ الحكمَ متوقِّفٌ عليه، لمَا عُوتِبَ عليه، وأمَّا الإضافةُ إليهنَّ فلأنهنَّ محلٌّ لـه.

(فلا يصحُّ) من امرأةٍ **(إنكاحُها لنفسِها)** لِمَا تقدَّم، **(أو غيرِها)** كأَمَتِها وبنتِها وأختِها ونحوِها؛ لأنَّه إذا لم يصحَّ إنكاحُها لنفسِها فغيرُها أَوْلَى.

* **تتمةٌ**: لو زوَّجَتْ نفسَها أو غيرَها، أو وكَّلَتْ غيرَ وليِّها في تزويجِها ولو بإذنِ وليِّها في الصورِ الثلاثِ؛ لم يصحَّ النكاحُ؛ لعَدَمِ وجودِ شرطِهِ، ولأنها غيرُ مأمونةٍ على البُضْعِ؛ لنقصِ عَقْلِها وسُرعةِ انخداعِها؛ فلم يَجُزْ تفويضُه إليها؛ كالمبذِّرِ في المالِ، وإذا لم يصحَّ منها لم يصحَّ أنْ توكِّلَ فيه، ولا أَن تتوكَّلَ فيه. ورُوي هذا عن عمرَ[٢]، وعليٍّ[٣]، وابنِ مسعودٍ[٤]، وابنِ عباسٍ[٥]، وأبي هريرةَ[٦]، وعائشةَ[٧]، فإنْ حَكَمَ بصحَّتِهِ حاكمٌ، أو كان المتـولِّي لعقدِه حاكماً يراه، لم يُنْقَضْ، وكذلك سائرُ الأنكحةِ الفاسدةِ إذا حَكَمَ بها مَن يراها لم يُنْقَضْ؛ لأنه يَسُوغُ فيها الاجتهادُ؛ فلم يَجُزْ نقضُ الحُكْمِ بها.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٦٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٨٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٧٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٥٩).

فَيُزَوِّجُ أَمَةَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا فِي مَالِهَا، وأَمَةَ رَشِيدَةٍ مَنْ يُزَوِّجُ سَيِّدَتَهَا بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدةِ نُطْقاً، ولَوْ بِكْراً، ولا إِذْنَ لِمَوْلاةِ مُعْتَقَةٍ، ويُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا، وابْنٌ أَحَقُّ(١) **مِنْ أَبٍ، . . . . . .**

إذا تقرَّر هـذا **(فيزوِّجُ أَمَـةً)** لأنثى **(محجورٍ عليها)** لصِغَرٍ أو جنونٍ أو سَفَهٍ **(وليُّها في مالِها)** لمصلحةٍ؛ لأنَّ الأمةَ مالٌ، والتزويجُ تصرُّفٌ فيه؛ وكذا أَمةُ محجورٍ عليهِ.

(و) يزوِّجُ **(أمـةَ)** امرأةٍ **(رشيدةٍ مَن يزوِّجُ سيدتَهـا)**؛ أَي: وليُّ سيدتِهـا في النكاحِ؛ لامتناعِ ولايةِ النكاحِ في حقِّها؛ لأنُوثَتِها، فَتَثْبُتُ لأوليائها كولايةِ نفسِها، ولأنهم يَلُونَهـا لو عَتَقَتْ، ففي حالِ رقِّهـا أَوْلَى، **(بشرطِ إذْنِ السيدةِ نُطْقاً، ولو)** كانتْ سيدتُها **(بكراً)** فلا بدَّ من نطقِها بالإذنِ؛ لأنَّ صُماتَها إنما اكتُفِيَ به في تزويجِ نفسِها لحيائها، ولا تَسْتَحِي في تزويجِ أَمتها.

(ولا إِذْنَ لمولاةِ معتَقَةٍ) في تزويجِها؛ لمِلْكِها نفسَها بالعِتْقِ، وليستِ المعتِقَةُ من أهلِ الولاية، **(ويزوِّجُها)** ـ أَي: العتيقةَ ـ **(بإِذْنِها أقربُ عَصَبتِها)**؛ أي: العتيقةِ نَسَباً؛ كأبيها وابنِها وأَخيها ونحوِهم؛ لأنَّ عصبةَ النسبِ مقدَّمةٌ على عصبةِ الولاءِ، فإنْ عُدِمَ عصبتُها من النسبِ، فيزوِّجها بإذنِها أَقربُ وليٍّ لسيِّدتها المُعْتِقَةِ لها؛ لأنَّ أولياءَ سيِّدتها عَصَباتٌ يرثونَ ويَعْقِلون، فكذلك يزوِّجون.

(و) إذا اجْتَمَعَ ابنُ معتِقَةٍ وأبوهـا فـ **(ابنٌ أَحقُّ)** بتزويجِ عتيقةِ أُمِّه **(من أبٍ)** المُعتِقَةِ؛ لأنَّ ابنَ المولاةِ أقربُ من أبيها؛ لأنَّ الولايةَ بمقتَضَى ولاءِ العتقِ، والولاءُ يقدَّم فيه الابنُ على الأبِ.

* **تنبيهٌ**: ويعتبرُ في أحقِّيةِ ابنِ المُعْتِقَةِ الولايةَ من أَبيها شرطان:

---

(١) في «ف»: «أولى».

ويُجْبِرُ العَتِيقَةَ مَنْ يُجْبِرُ مَوْلاتَهَا، والأَحَقُّ بِإِنْكَاحِ حُرَّةٍ أَبُوهَا، . . . . .

أَحدهما: عدمُ العصبةِ من النسبِ؛ لأنَّ المناسِبَ أقربُ من المُعْتِقِ وأَوْلَى منه.

الثاني: إذنُ المزوَّجةِ؛ لأنَّها حرةٌ، وليسَ له ولايةُ إجبارٍ، فإنه أَبعدُ العَصَباتِ، ولا يفتقرُ إلى إذنِ مولاتها؛ لأنَّه لا ولايةَ لها ولا مِلْكَ؛ فأشبهتِ القريبَ الطفلَ إذا زوَّجَ البعيدة[١].

(و) قيل: إنه **(يُجْبِرُ العتيقةَ)**؛ أي: عتيقةَ المرأةِ **(مَن يُجْبِرُ مولاتَها)** على النكاحِ، فلو كانتِ العتيقةُ بِكْراً ولمولاتِها أبٌ، أَجْبَرَها كمولاتِها، قال الزركشيُّ: وهو بعيدٌ جداً. وقال عن عدم الإجبار: إنه الصحيحُ المقطوعُ به عند صاحبِ «المغني» و«الشرح» وغيرِهما[٢].

قال في «الإنصاف»: وهو كما قالَ في الكبيرةِ[٣]؛ يعني: إذا كانتِ العتيقةُ كبيرةً فلا إجبارَ، بخلافِ الصغيرةِ التي لم يَتِمَّ لها تسعُ سنينَ، ولذلك اقْتَصَرَ على التمثيلِ بها في «شرح المنتهى».

(والأحقُّ بإنكاحِ حرةٍ) من الأولياءِ: **(أبوها)**؛ لأنَّ الوَلَدَ موهوبٌ لأبيهِ؛ قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[الأنبياء: ٩٠]، وقال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[إبراهيم: ٣٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أنتَ ومالُكَ «لأبيكَ»[٤]، وإثباتُ ولايةِ الموهوبِ له على الهبةِ أَوْلَى من العكسِ،

---

(١) في «ق»: «البعيد».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٦٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن =

فَأَبُوهُ وإِنْ عَلا، فابْنُهَا، فابْنُهُ وإِنْ نزَلَ، فالأَخُ لأَبَوَيْنِ، فلأَبٍ، فابْنُ الأَخِ لأَبَوَيْنِ، فلأَبٍ، وإِنْ سَفَلا، . . . . . .

ولأنَّ الأبَ أكملُ شفقةً وأتمُّ نظراً، بخلافِ الميراثِ، بدليلِ أنه يجوزُ أن يشتريَ لها من مالِهِ ولهُ[1] من مالها.

(فأبوه وإِنْ عَلاَ) لأنَّ الجَدَّ له إيلادٌ وتعصيبٌ، فيقدَّمُ على الابنِ وابنِهِ كالأبِ، فإنِ اجْتَمَعَ أَجدادٌ فأَوْلاَهم أَقربُهم؛ كالجَدِّ مع الأبِ.

(فابنُها)؛ أي: الحرةِ، **(فابنُه وإِنْ نزَلَ)**، وإنِ اجْتَمَعَ أبناءُ الأبناءِ قدِّم الأقربُ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ: أنَّ النبي ﷺ أرسلَ إليها، فقالت: ليسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً، فقال النبيُّ ﷺ: ليسَ من أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكْرَهُ ذلك، فقالت: قُم يا عُمَرُ فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فزوَّجَه. رواه النسائيُّ[2].

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله: فحديثُ عمرَ بنِ أبي سلمةَ حينَ زوَّجَ النبيَّ ﷺ أُمَّه أمَّ سلمةَ[3]، أليسَ كان صغيراً؟ قال: ومَن يقولُ: كانَ صغيراً؟ ليسَ فيه بيانٌ. ولأنه عَدْلٌ من عَصَبتها، فثبتَتْ له ولايةُ تزويجِها كأخيها.

(فالأَخُ لأبوينِ) كالميراثِ، **(فـ)** الأخُ **(لأبٍ)**، لأنَّ ولايةَ النكاحِ حقٌّ يستفادُ بالتعصيبِ، فقدِّمَ فيه الأخُ كالميراثِ، وكاستحقاقِ الميراثِ بالولاءِ.

(فابنُ أَخٍ لأبوينِ، فـ) ابنُ أَخٍ **(لأبٍ، وإِنْ سَفَلاَ)**؛ أي: ابنُ الأخِ لأبوينِ أَو لأبٍ، ويقدَّمُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ.

= عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) سقط من «ق»: «من ماله وله».

(٢) رواه النسائي (٣٢٥٤).

(٣) سقط من «ق»: «حين... أم سلمة».

فَعَمٌّ لأَبَوَيْنِ، فَلأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ بِنَسَبٍ كإِرْثٍ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ لَهُ، ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، . . . . . .

(**فعمٌّ لأبويـنِ، فـ**) عمٌّ (**لأبٍ، ثم بَنُوهما**)؛ أي: العمَّينِ لأبويـنِ أو لأبٍ (**كذلك**)؛ أي: وإنْ سَفَلوا يقدَّم ابنُ العمِّ لأبوينِ على ابنِ العمِّ لأبٍ.

(**ثم أقربُ عصبـةِ نَسَبٍ**) كعمِّ الأبِ، ثم بَنِيهِ، ثم عمِّ الجدِّ، ثم بنيهِ كذلك وإنْ عَلَوا، (**كإرثٍ**)؛ أي: ترتيبُ الولايةِ بعد الإخوةِ على ترتيبِ الميراثِ بالتعصيبِ، فأحقُّهم بالميراثِ أحقُّهم بالولايةِ، فلا يَلي بنو أبٍ أَعْلَى مع بني أبٍ أقربَ منه وإنْ نزَلَتْ درجتُهم، وأَوْلَى ولدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليه؛ لأنَّ مَبْنَى الولايةِ على الشفقةِ والنظرِ، ومَظِنَّتُها القرابةُ، فأَقْرَبُهم أشفقُهم.

ولا ولايـةَ لغيـرِ العصبـاتِ كالأخِ لأمٍّ، وعمٍّ لأمٍّ وبَنيـهِ، والخالِ وأبي الأمِّ ونحوِهم نصاً، لقولِ عليٍّ: إذا بلغ النساءُ نصَّ الحقائقِ فالعصبةُ أَولَى، يعني: إذا أَدْرَكْنَ. رواه أبو عبيدٍ في «الغريبِ»[1].

ولأنَّ مَن ليس مِن عَصَبتها شبيهٌ بالأجنبيِّ منها.

(**ولا يسقطُ حقُّ**) وليٍّ (**أقربَ بإسقاطهِ له**)، كما لو أَسْقَطَ نصيبَه من الميراثِ؛ لأنَّـه دَخَلَ في مِلْكِه قَهْراً عليه، وكذا الولايةُ في النكاحِ؛ فإنَّها حقٌّ استفادَه بسببِ التعصيبِ، فلم يَسْقُطْ بإسقاطِهِ.

(**ثمَّ**) يَلي نكاحَ حرةٍ عند عَدَمِ عَصَبَتِها من النسبِ (**المَوْلَى المُنْعِمُ**) بالعتقِ؛ لأنه يرثُها ويَعْقِلُ عنها، فكانَ له تزويجُها، وقدَّموا عليه عَصَبةَ النسبِ كما قدَّموا عليه في الإرْثِ، (**ثم عَصَبتُه**) ـ أي: المَوْلَى المُعْتِقُ ـ بعدَه (**الأقربُ**) منهم (**فالأقربُ**)

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

وهُـوَ هُنَا الابْنُ وإِنْ نزَلَ، وابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ كَأَخٍ لأَبَوَيْنِ[١]، ثُمَّ السُّلْطَانُ: وهُوَ الإِمَامُ أو نَائِبُهُ، . . . . . .

كالميراثِ، ثم مَوْلَى المَوْلَى، ثم عَصَباتُه كذلك، ثم مولَى المَوْلَى، ثم عصباتُه كذلك أبداً، **(وهو هنا الابنُ وإِنْ نزَلَ)**، فيقدَّم على أبيه؛ لأنه أحقُّ بالميراثِ وأقوى في التعصيبِ، وإنما قدِّم الأبُ النسيبُ لزيادةِ شفَقَتِهِ وفضيلةِ ولادتِهِ، وهذا معدومٌ في أبي المُعْتِقِ، فرُجِعَ فيه إلى الأصل.

(و) إذا كان **(ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ)** فـ **(كأخٍ لأبوين)** وأخٍ لأبٍ؛ أي: فيقدَّمُ ابنُ العمِّ الذي هـو أخٌ من أمٍّ على مقتضَـى كلامِ القاضي وطائفةٍ من الأصحابِ، وقدَّمه في «الرعاية».

(ثم)[٢] عند عَدَمِ عَصَبةِ النَّسَبِ والولاءِ يَلي نكاحَ حُرةٍ **(السلطانُ)** لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ لها، **(وهو الإمامُ)** الأعظمُ **(أو نائبُه)** الحاكمُ، أو مَن فوَّضَا إليه الأنكحةَ، ومقتضاه أنَّ الأميرَ لا يزوِّجُ، وهو مقتضَى نصِّ الإمامِ في روايةِ أبي طالبٍ: القاضي يَقْضِـي في الفُروجِ والحدودِ والرَّجْمِ، وصاحبُ الشُّرَطِ إنَّما هو مسلَّطٌ في الأدبِ والجنايـةِ، ليسَ إليـه المواريثُ والوصايـا والفروجُ والرَّجْمُ والحـدودُ، وهو إلى القاضي وإلى[٣] الخليفةِ الذي ليس بعدَه شيءٌ. وقال في روايةِ المَرُّوذيِّ في الرُّسْتاقِ يكونُ فيه الوالي، وليس فيه قاضٍ يزوِّجُ: إذا احتاطَ لها في المهرِ والكُفْءِ أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ[٤]، وحَمَلَه القاضي على أنَّه مأذونٌ له في التزويجِ؛ لِمَا تقدَّم، وقال

(١) سقط من «ح»: «فلأب فابن الأخ . . . لأبوين».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) في «ط»: «أو إلى».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٣).

ولَوْ مِنْ بُغَاةٍ إذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كعَضْلٍ، . . . . . .

الشيخُ تقيُّ الدينِ: الأظهرُ حَمْلُ كلامِهِ على ظاهرِه عندَ تعذُّرِ القاضي؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ.

(ولو) كان الإمامُ أو الحاكمُ **(من بغاةٍ إذا استولَوْا على بلدٍ)**؛ لأنَّه يَجْرِي فيه حُكْمُ سلطانِهم وقاضِيهم مَجْرَى حُكمِ الإمامِ وقاضِيه.

وإذا ادَّعَتِ المرأةُ خلوَّها من الموانِع وأَنْ لا وليَّ لها، زوِّجَتْ وإنْ لم يثبُتْ ذلك ببينةٍ. ذكره الشيخُ تقيُّ الدِّين[١]، واقتصر عليه في «الفروع»[٢].

* **فائدةٌ:** ومَن حكَّمَه الزوجانِ بينهَما وهو صالحٌ للحُكْمِ؛ فهو كحاكمٍ مولًّى من قِبَلِ الإمامِ أو نائبِه.

ولا ولايةَ لمَن أسلمتِ المرأةُ على يده، ولا لملتقِطٍ؛ لأنه لا نَسَبَ ولا ولاءَ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَن أَعْتَقَ»[٣].

(فإنْ عُدِمَ الكلُّ)؛ أَي: كلُّ مَن ذُكِرَ من الأولياءِ، أو عَضَلَ وليُّها، ولم يُوْجَدْ غيرُه، وعُدِمَ السلطانُ ونائبُه من المحلِّ الذي بـه الحرةُ، **(زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانِها، كعَضْلٍ)** أولِيائها مع عَدَمِ إمامٍ أو نائبِه في مكانِها، فيزوِّجها والي البلدِ أو كبيرُه أو أَميرُ القافلةِ ونحوُه؛ لأنَّ له سلطنةً؛ لأنَّ تزويجَ الأيامَى فرضُ كفايةٍ إجماعاً، قاله الشيخ تقيُّ الدِّين[٤].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٤٣ و٥/ ١٤٥).

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٩٦).

فإنْ تعذَّرَ زَوَّجَهَا عَدْلٌ بإذْنِهَا، قالَ أَحْمَدُ[١] فِي دِهْقَانِ قَرْيَةٍ ـ أَيْ رَئِيسِهَا ـ: يُزَوِّجُ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا إذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الكُفْءِ والْمَهْرِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرِّسْتَاقِ قَاضٍ، وإنْ كَانَ وأَبَى التَّزْوِيجَ إلاَّ بِظُلْمٍ كَطَلَبِهِ جُعْلاً لا يَسْتَحِقُّهُ فوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وغَيْرُ عَاصِبٍ كَأَخٍ لأَمٍّ وخَالٍ وعَمٍّ لأُمٍّ وأَبِيهَا كَأَجْنَبِيٍّ، . . . . . .

(**فإنْ تعذَّرَ**) ذو سلطانٍ في ذلكَ المكانِ (**زوَّجها عَدْلٌ بإذنِها**.

(**قال**) الإمامُ (**أحمدُ في دهقانِ قريةٍ**) ـ بكسرِ الدَّالِ وتضمُّ، ودَهَقَ الرجلُ وتَدَهْقَنَ: كَثُرَ مالُه ـ (**أي: رئيسِها: يزوِّجُ مَن لا وليَّ لها إذا احتاطَ لها في الكُفْءِ والمهرِ إذا لم يَكُنْ فيها قاضٍ**)[٢]؛ لأنَّ اشتراطَ الولي في هذا الحالِ يمنعُ النكاحَ بالكُلِّيةِ، فلم يَجُزْ؛ كاشتراطِ كونِ الوليِّ عَصَبةً في حقِّ مَن لا عَصَبَةَ لها.

(**وإنْ كانَ**) في البلدِ حاكمٌ (**وأَبَى التزويجَ إلا بظلمٍ كَطَلَبِهِ جُعْلاً لا يستحقُّه**): إمَّا بأنْ يكونَ له في بيتِ المالِ ما يكفيهِ، أو طلبَ زيادةً على جُعْلِ مِثْلِهِ، (**فوجودُه**) ـ أي: الحاكمِ ـ (**كعَدَمِه**)، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣]، ووَجْهُه[٤] ظاهرٌ.

(**وغيرُ عاصبٍ كأخٍ لأمٍّ وخالٍ وعمٍّ لأمٍّ وأبيها**) حُكْمُه (**كأجنبيٍّ**) إذ لا ولايةَ بغيرِ العَصَباتِ النَّسَبِيَّةِ والسَّبَبِيَّةِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٩٦).

(٤) في «ق»: «ووجه».

وولِيُّ أَمَةٍ ولو آبِقَةً سَيِّدُهَا، ولو فاسِقاً أو مُكاتَباً وأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ومع تَعَدُّدِ سَيِّدٍ فَلِلْكُلِّ، ويَتَّجِهُ: مَعَ عَضْلِ بَعْضِهِمْ قِيَامُ حَاكِمٍ مَقَامَهُ.

(**وولِيُّ أَمةٍ ولو**) كانت (**آبقةً سيدُها**) المكلَّفُ الرشيدُ؛ لأنَّه مالكُها، وله التصرُّفُ في رَقَبتها بالبيعِ وغيرِه؛ ففي التزويجِ أَوْلَى، (**ولو**) كانَ السيدُ (**فاسقاً**)؛ لأنه يتصرَّفُ في مالِهِ، (**أو**) كان (**مكاتَباً وأَذِنَ له سيدُه**) في تزويجِ إمائِهِ، (**ومع تعدُّدِ سيدٍ فـ**) الولايةُ (**للكلِّ**)، وليس لأحدٍ منهم الاستقلالُ بها بغيرِ إذنِ صاحِبِه، كما لا يبيعُها ولا يُؤْجِرُها بغيرِ إذنِهِ، ولا يتأتَّى تزويجُ نصيبِهِ؛ لأنه لا يتشقَّصُ، فإنِ اشْتَجَرَ مالِكُوها لم يَكُنْ للسلطانِ ولايةٌ؛ لأنَّها مملوكةٌ لمكلَّفٍ رشيدٍ حاضرٍ، ولا ولايةَ عليه لأحدٍ.

(**ويتجهُ مع عَضْلٍ**)؛ أي: امتناعِ (**بعضِهِم**) ـ أي: الشركاءِ ـ من تزويجِها، أو غَيبةِ ذلك البعضِ (**قيامُ حاكمٍ مقامَه**)؛ أي: مقامَ الممتنِعِ أو الغائبِ منهم؛ فيزوِّجُها مع مَن حَضَرَ منهم بطلبها دَفْعاً لضَرَرِها، وهو متجهٌ[1].

فإنْ أَعْتَقوها معاً أو واحداً بعدَ آخَرَ، والأولُ مُعْسِرٌ، وليسَ لها عصبةٌ من النسبِ؛ فهُم أَولياؤها يزوِّجونها بإذْنِها ولو تفاوَتوا في العتقِ، فإنِ اشْتَجَروا أقامَ[2] الحاكمُ مقامَ الممتنِعِ منهم؛ لأنَّها صارَتْ حُرةً، وصارَ نكاحُها حقاً لها، ولا يستقلُّ الآخَرُ به؛ لأنَّ ولايتَه سببُها العتقُ، وهو إنَّما أَعْتقَ بعضَها.

وإنْ كان المُعْتِقُ أو المُعْتِقةُ واحداً وله عَصَبتان كالابنينِ والأخوَيْنِ، فلأحدِهما الاستقلالُ بتزويجِها بإذْنِها، كما لو كان من النَّسَبِ؛ لأنَّ الولاءَ لا يُوْرَثُ، وإنما

---

(١) أقول ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرَّح به، لكنه يقتضيه كلامهم والقواعد، وله نظائر، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ط»: «أقام».

وشُرِطَ فِي وَلِيٍّ: ذُكُورِيَّةٌ، وبُلُوغٌ، وعَقْلٌ، فَإِنْ جُنَّ أَحْيَاناً انتُظِرَ كَإِغْمَاءٍ، ولاَ يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ. وَحُرِّيَّةٌ إِلاَّ مُكَاتَباً يُزَوِّجُ أَمَتَهُ، . . . . . .

زوَّجَ بكونِهِ عَصَبةً للمعتِقِ، ولا تبعُّضَ في ذلك، بخلافِ المعتقَيْنِ وعَصَبَتِهما.

ولا تزولُ الولايةُ بالإغماءِ لقِصَرِ مدَّته عادةً كالنومِ، ولا بالعَمَى؛ لأنَّ الأعمى أهلٌ للشهادةِ والروايـةِ، فكانَ مِن أهلِ الولايـةِ كالبَصيـرِ، ولا بالسَّفَهِ؛ لأنَّ رُشْدَ المالِ غيرُ معتبَرٍ في النكاحِ، وأمَّا الخَرِسُ فإنْ مَنَعَ فَهْمَ الإشارةِ أَزالَ الولايةَ، وإنْ لم يَمْنَعْها لم تَزُلِ الولايةُ؛ لأنَّ الأخرسَ يصحُّ تزوُّجه؛ فصحَّ تزويجُه، كالناطِقِ.

(وشُرِطَ في وليٍّ) سبعةُ شروطٍ:

أحدُها: **(ذكوريةٌ)**؛ لأنَّ المرأةَ لا يَثْبُتُ لها ولايةٌ على نفسِها، فعلى غيرِها أَوْلَى.

(و) الثاني: **(بلوغٌ)**؛ لأنَّ الولايةَ يُعتبرُ لها كمالُ الحالِ؛ لأنَّها تنفيذُ التصرُّفِ في حقِّ غيرِهِ، وغيرُ المكلَّفِ مولًّى عليه لقصورِ نظرِه؛ فلا تَثْبُت له ولايةٌ كالمرأة. قال أَحمدُ: لا يزوِّجُ الغلامُ حتى يحتلمَ، ليس له أمرٌ.

(و) الثالثُ: **(عقلٌ)**، فلا ولايةَ لمجنونٍ مُطْبِقٍ، **(فإنْ جنَّ)** الوليُّ **(أحياناً)**، أو نَقَصَ عقلُه بنحوِ مرضٍ يُرْجَى زوالُه، أو أَحْرَم بحجٍّ أَو عُمرةٍ، **(انتُظِرَ)** زوالُ ذلك **(كإغماءٍ)**؛ لأنَّ مدتَه لا تَطُولُ عادةً، **(ولا ينعزِلُ وكيلُه)** بطَرَيانِ ما ذُكِرَ؛ لأنَّه لا ينافي الولايةَ.

(و) الرابعُ: **(حريةٌ)**؛ أي: كمالُها؛ لأنَّ العبدَ والمبعَّضَ لا يستقلاَّنِ بالولايةِ على أنفسِهما، فعلى غيرِهما أوْلَى، **(إلاَّ مكاتَباً يزوِّجُ أَمَتَـه)** بإذنِ سيدِهِ، فيصحُّ، وتقدَّم.

واتِّفَاقُ دِينٍ إلاَّ السُّلْطَانَ، وأَمَةً كَافِرةً لِمُسْلِمٍ، وأُمَّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ ـ ويَتَّجِهُ: لا مُدَبَّرَةً ومُكَاتَبَةً ـ خِلافاً لَهُ . . . . . .

(و) الخامس: **(اتفاقُ دينٍ)** الوليِّ والمولَّى عليها، فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، وكذا عكسُه، ولا لنصرانيٍّ على مجوسيةٍ ونحوه، ولو بِنْتَه، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنه لا توارُثَ بينهما بالنَّسبِ، **(إلا السلطانَ)** فيزوِّجُ مَن لا وليَّ لها من الكوافرِ؛ لعمومِ ولايتِهِ على أهلِ دارِ الإسلامِ، وهذِهِ[1] مِن أَهلِ الدارِ، فتَثْبُتُ له الولايةُ عليها كالمسلمةِ، **(و)** إلا[2] **(أَمةً كافرةً لمسلمٍ)** فله أنْ يزوِّجَها لكافرٍ، وكذا أمةٌ كافرةٌ لمسلمةٍ، فيزوِّجُها وليُّ سيدتِها على ما سَبَقَ، **(و)** إلاَّ[3] **(أَمَّ ولدٍ لكافرٍ أَسلمتْ)** فيزوِّجُها لمسلمٍ؛ لأنها مملوكتُه، ولأنه عَقْدٌ عليها فيَليه كإجارتِها.

(ويتجهُ): أنه **(لا)** يَلي كافرٌ نكاحَ **(مُدبَّرَتِهِ و)** لا **(مكاتَبَتِهِ)** إذا أسلمَتَا، قاله في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة» وغيرهم؛ لأنهما لا يبقيانِ في مِلْكِه؛ لصحةِ بيعِهما، بخلافِ أمِّ الولدِ، ولذلكَ اقتصر في «المنتهى» وغيرِه على أمِّ الولدِ[4]، وهو متجهٌ.

(خلافاً له)؛ أي: لصاحب «الإقناع»، فإنه قال: ولا يلي كافرٌ نكاحَ مسلمةٍ ولو بِنْتَه، إلاَّ إذا أَسلمتْ أمُّ ولدِهِ ومكاتَبَتُه ومدبَّرتُه؛ فيليهِ ويباشِرُه[5]، وقد علمتَ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «لا».

(٣) في «ق»: «لا».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٦٧).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٢٥).

وعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرَةً إِلاَّ فِي سُلْطَانٍ وسَيِّدٍ. ورُشْدٌ وَهُوَ. . . . . .

أَن المذهبَ ما قاله المصنفُ.

(و) السادس: **(عدالةٌ)** نصًّا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: لا نكاحَ إلاَّ بشاهدَيْ عَدْلٍ ووليٍّ مُرْشِدٍ[(١)]. قال أَحمدُ: أَصحُّ شيءٍ في هذا قولُ ابن عباسٍ.

ورُوِيَ عنه مرفوعاً: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وأيُّما امرأةٍ أنكَحَها وليٌّ مسخوطٌ عليهِ فنكاحُها باطلٌ»[(٢)].

وروى البرقانيُّ بإسنادِهِ عن جابرٍ مرفوعاً: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[(٣)].

ولأنها ولايةٌ نظريةٌ؛ فلا يستبِدُّ بها الفاسقُ، كولايةِ المالِ، **(ولو)** كانتِ العدالةُ **(ظاهرةً)**، فيكفي مستورُ الحالِ؛ لأنَّ اشتراطَ العدالةِ ظاهراً وباطناً حرجٌ ومشقةٌ، ويُفْضي إلى بُطلانِ غالبِ الأنكحةِ، **(إلا في سلطانٍ)** يزوِّجُ مَن لا وليَّ لها؛ فلا تُشترطُ عدالتُه؛ للحاجةِ، **(و)** إلاَّ في **(سيدِ)** أمةٍ فلا تُشترطُ عدالتُه؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلْكِه؛ كما لو آجَرَها.

(و) السابع: **(رشدٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ، **(وهو)** ـ أَي: الرُّشْدُ ـ هنا

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢١)، وإسناده ضعيف. انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٦٢).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٩٩). ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. والبرقاني هو أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني صاحب التصانيف، المتوفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٤٦٤).

مَعْرِفَةُ الكُفْءِ ومَصَالِحِ النِّكَاحِ، فإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ نَحْوَ طِفْلٍ وكَافِرٍ وفَاسِقٍ وقِنٍّ ومَجْنُونٍ مُطْبَقٍ وشَيْخٍ أَفْنَدَ، أَوْ عَضَلَ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفؤاً رَضِيَتْهُ . . . . . .

(معرفةُ الكُفْءِ ومصالحِ النكاحِ)، وليس هو حفظَ المالِ[1]، فإنَّ رُشْدَ كلِّ مقامٍ بحَسَبه، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[2]، وهو معنَى ما اشْتَرَطَه في «الواضح» من كونِهِ عالِماً بالمصالحِ لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحةِ. وقاله القاضي وابنُ عقيلٍ[3] وغيرُهما.

ويقدِّمُ الوليُّ أصلحَ الخاطِبِينَ لمَوْلِيَّتِهِ؛ لأنَّه أحظُّ لها.

وفي «النوادر»: ينبغي أنْ يختارَ لمَوْلِيَّتِهِ[4] شاباً حَسَنَ الصورةِ؛ لأنَّ المرأةَ يُعْجِبُها من الرجلِ ما يعجِبُه منها.

(فإنْ كانَ الأقربُ) من أولياءِ الحرَّةِ **(نحوَ طفلٍ)** ـ يعني: غيرَ بالغٍ ـ **(وكافرٍ، وفاسقٍ)** ظاهرِ الفسقِ، **(وقِنٍّ، ومجنونٍ مُطْبَقٍ، وشيخٍ)** إذا **(أَفْنَدَ)**؛ أي: ضَعُفَ في العقلِ والتصرُّفِ، قال في «القاموس»: الفَنَدُ بالتحريك: إنكارُ العقلِ لهَرَمٍ أو مَرَضٍ، والخطأُ في القولِ والرأيِ، والكذبُ كالإفنادِ، ولا تَقُلْ: عجوزٌ مُفْنِدَةٌ؛ لأنها لم تكُنْ ذاتَ رأيٍ أبداً[5].

(أو) اتَّصَفَ الأقربُ بصفاتِ الولايةِ، لكنْ **(عَضَلَ؛ بأنْ مَنَعَها كُفُؤاً رضِيَتْه**

---

(١) سقط من «ق»: «(وهو) . . . المال».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٩٦).

(٣) سقط من «ق»: «من كونه . . . وابن عقيل».

(٤) سقط من «ق»: «لأنه . . . لموليته».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: فند).

ورَغِبَ بِمَا صَحَّ مَهْراً، ويَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ثَلاثاً، وأَنَّهُ لا يُزَوِّجُ غَيْـرَ مَعْضُولَةٍ لِفِسْقِهِ[1] ومِنَ العَضْلِ: لَوْ امْتَنَعَ الخُطَّابُ لِشِدَّةِ الوَلِيِّ، قَالَهُ الشَّيْخُ. أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، . . . . . .

ورَغِبَ) فيها **(بما صحَّ مهراً)** ولو كانَ بدونِ مهرِ مِثْلِها، **(ويَفْسُقُ)** الوليُّ **(به)**؛ أي: العَضْلِ **(إنْ تكرَّرَ)** منه.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه يَفْسُقُ إذا تكرَّرَ العضلُ منه **(ثلاثاً)**، قال ابنُ عقيلٍ: ولا يقالُ: إنـه بالعَضْلِ صارَ فاسقاً؛ لأنَّ العَضْلَ قد لا يُعلمُ أنه كبيرةٌ حتى يتكرَّر، فإذا تكرَّرَ ذلك منه بأنْ خَطَبَها كُفْءٌ فمَنَعَ، وآخَرُ فمَنَعَ؛ وآخَرُ فمَنَعَ، صارَ ذلك كبيرةً تَمنعُ الولايـةَ؛ لأجلِ الإضرارِ، ولأجلِ الفِسْـقِ، نقله الشيخُ التقيُّ في «المسوَّدة». **(و)** يتجهُ **(أنـه)** ـ أي: العاضـلَ مَوْلِيَّتَهُ عن التزويجِ بكفءٍ رَضِـيَتْه ـ **(لا يزوِّجُ)** مَوْلِيَّةً له أخرى **(غيرَ معضولةٍ)** من جِهَتِهِ **(لِفِسْقِهِ)** بعَضْلِه الأُولى، وفقدانِهِ العدالةَ التي هي من أهمِّ شروطِ الولايةِ، وهو متجهٌ[2].

(ومن) صُوَرِ **(العَضْلِ)** المُسْقِطِ لولايتِهِ: **(لو امْتَنَعَ الخُطَّابُ لشدَّةِ الوليِّ، قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين، لكنَّ الظاهرَ أنه لا حُرمةَ على الوليِّ هنا؛ لأنَّه ليسَ له فِعْلٌ في ذلك.

(أو غابَ) الأقربُ **(غَيبةً منقطِعةً)** ولم يوكِّلْ مَن يزوِّجُ؛ زوَّجَ الوليُّ الأبعدُ،

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه . . . لفسقه».

(٢) أقول: قال الجراعي: فعليه لو أراد تزويج المعضولـة بعد عضله لها وقبل توبـته لا تصح ولايتـه؛ لقيام الفسق بـه إذ شرطنا فيه العدالـة، انتهى. قلت: الاتجاه الأول: صرح بـه (م ص) والخلوتـي، ونقلا ما نقله شيخنا، والثاني: لم أر من صرح به وهو ظاهر؛ لأنه حيث فسق فلا ولاية له مطلقاً، فتأمل، انتهى.

وهِيَ مَا لا تُقْطَعُ إلاَّ بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ دُوْنَهَا خِلافاً لَهُ، أو جُهِلَ مَكَانُهُ، أو تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُـهُ بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ، زَوَّجَ حُرَّةً أَبْعَدُ، وأَمَةً حَاكِمٌ، ويَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ لا وَلِيَّ . . . . . .

(وهي)؛ أي: الغَيبةُ المنقطِعُة **(ما لا تُقْطَعُ إلا بكُلفةٍ ومَشَقةٍ)** نصَّ عليه، سواءٌ كانت غيبتُـه **(فوقَ مسافـةِ قصرٍ أو دونَها)** قال الموفَّق: وهـذا أقربُ إلى الصواب، فإن التحديدَ بابُه التوقيفُ، ولا توقيفَ[1]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لتحديدِهِ المسافـةَ بقوله: وتكونُ فوقَ مسافةِ القصرِ[2]، وما ذَكَره في «الإقناع» هو احتمالٌ مرجوحٌ.

(أَو جُهِلَ مكانُه) ـ أي: الأقربِ ـ بأنْ لم يُعْلَمْ محلُّه: أقريبٌ هو أم بعيدٌ؟ أو عُلِمَ بأنـه قريبٌ، ولم يُعْلَمْ مكانُه، **(أو تعذَّرَتْ مُراجعتُه)**؛ أي: الأقربِ **(بأسْرٍ، أو)** تعسَّرتْ مراجعتُه بـ **(حبسٍ)**، ولو كان محبوساً في مسافةٍ قريبةٍ.

(زوَّجَ) في هـذه الصورِ كلِّها **(حرةً)** وليٌّ **(أبعدُ)**، وهـو الذي يَلِي الأقـربَ المذكـورَ في الولايةِ، أمَّا إذا كانَ طفلاً أو كـافراً وهي مسلمةٌ، أو فاسقاً أو عبداً، فلعَدَمِ ثبوتِ الولايةِ للأقربِ، مع اتِّصافِهِ بما ذُكِرَ؛ فوجودُه كعَدَمِهِ، وأَمَّا مع عَضْلِ الأقربِ، أو غَيبتِهِ الغيبةَ المذكورةَ، أو تعذُّرِ مراجَعَتِه، فلتعذُّرِ التزويجِ من جهته؛ أَشبهَ ما لو جُنَّ، فإنْ عَضَلوا كلُّهم زوَّجَها حاكمٌ[3]، **(و)** زوَّجَ **(أمـةً حاكمٌ)**؛ لأنَّ له نظراً في مالِ الغائبِ.

(ويتجـهُ): أَنَّ الحاكمَ يزوِّجُ أَمـةَ مَن عُذِرَ بشـيءٍ ممَّا ذُكِرَ **(إنْ كانَ لا وليَّ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٢٥).

(٣) سقط من «ق»: «مسلمة. . . حاكم».

لَهَا غَيْرُهُ وإِنْ زَوَّجَ حَاكِمٌ أَوْ أَبْعَدُ بِلا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلاً بَعْدَ مُنَافٍ ثُمَّ عُلِمَ، . . . . . .

لها) ـ أي: الأمةِ ـ **(غيرُه)**؛ أي: غيرُ سيدِها المعذورِ، أمَّا إذا كانتْ مشترَكةً، واضْطُرَّتْ للفِراش؛ فللحاضرِ تزويجُها، كالحرةِ يزوِّجها الأبعدُ عندَ تعذُّرِ الأقربِ، وهو متجهٌ[1].

(وإنْ زوَّج) امرأةً **(حاكمٌ)** مع وجودِ وليِّها لم يصحَّ، **(أو)**[2] زوَّجَها وليٌّ **(أبعدُ بلا عُذْرٍ للأقربِ)** إليها منه **(لم يصحَّ)**، ولو أَجازَه الأقربُ؛ لأنَّ الحاكمَ والأبعدَ لا ولايةَ لهما مع مَن هو أحقُّ منهما؛ أشبهَ ما لو زوَّجَها أَجنبيٌّ، **(فلو كان الأقربُ)** عندَ تزويجِ الحاكمِ أو الأبعدِ **(لا يُعْلمُ أنه عَصَبةٌ)** ثم عُلِمَ بعد العقدِ لم يُعَدْ، **(أو)** كانَ المعهودُ عَدَمَ أهليةِ الأقربِ لصِغَرٍ ونحوِه، ولم يُعْلَمْ **(أنه صارَ)** أهلاً، **(أو عادَ أَهلاً)** فزوَّجَ[3] **(بعدَ مُنافٍ)** كالجنونِ **(ثم عُلِمَ)** أنه صارَ أَهلاً أو عاد أهلاً قبلَ

---

(١) أقول: في نسخة الجراعي: إن كان لا ولي لها غيره ثم نظر في ذلك، قلت: إشارة المصنف بهذا البحث إلى أنه إذا غاب السيد يزوج الأمة من يلي ماله كما يأتي في النفقات، ووافق المصنف «المنتهى» في ذلك هناك، ومشى هنا على ذلك، وصاحب «الإقناع» حزم بأن الحاكم يزوج، وسيأتي الكلام على ذلك في محله، فهو مصرح به وقد سبق اتجاه للمصنف، ويتجه مع عضل بعضهم ـ فقال شيخنا: أو غيبته ـ قيام حاكم مقامه، وقرر في هذا الاتجاه أنه ينفرد بذلك، وهو يناقض ما قاله فيما سبق، وتفسيره للضمير من قوله: (غيره) فقال: أي غير سيدها وليس كذلك بل المراد الحاكم، والحاصل: أن ما قرره شيخنا ليس مراد المصنف مع ما في حَلِّه من النظر الظاهر، فتأمل ذلك، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «تعذر. . . (أو)».

(٣) أي: فزوَّج الأبعد، والأفضل حذف كلمة «فزوَّج» أو تأخيرها لتستقيم العبارة.

أَوْ اسْتَلْحَقَ بِنْتَ مُلاعَنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ، لَمْ يُعَدْ، ويَلِي كِتَابِيٌّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ الكِتابِيَّةِ حَتَّى مِنْ مُسْلِمٍ، ويُبَاشِرُهُ، ويُشْتَرَطُ فِيْهِ شُرُوطُ المُسْلِمِ.

* * *

تزويجِها؛ لم يُعَدِ العقدُ، **(أو اسْتَلْحَقَ بنتَ ملاعَنةٍ أَبٌ بعدَ عقدٍ)** وليِّها عليها **(لم يُعَدِ)** العقدُ، استصحاباً للأصلِ في جميعِ هذه الصورِ **(ويَلي كتابيٌّ نكاحَ مَوْلِيَّتِهِ)** كبِنْتِهِ وأُختِه **(الكتابيةِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، **(حتى)** في تزويجِها **(مِن مسلمٍ)**؛ لأنه وليُّها، فيصحُّ أن يزوِّجَها منه؛ كما لو زوَّجها من كافرٍ، **(ويباشِرُه)** أي: النكاحَ؛ لأنه وليٌّ مناسِبٌ لها، فجازَ له العقدُ عليها ومباشَرتُه.

(ويُشْتَرَطُ فيه) ـ أي: كافرٍ يزوِّجُ مَوْليَّته الكافرةِ ـ **(شروطُ)** الوليِّ **(المسلمِ)**: من البلوغِ، والعقلِ، والذُّكورةِ، والعدالةِ[1] في دينِهِ، والرشد، والحريةِ، واتفاقِ الدِّينِ.

* **تتمةٌ**: لو تزوَّجَ الأجنبيُّ لغيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ، أو زوَّجَ الوليُّ مَوْليَّتَهَ التي يُعتبر إذنُها كأختِهِ بغيرِ إذْنِها، أو تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لم يصحَّ ولو أجازوا بعد العقدِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فهو عاهرٌ»[2] وفي لفظٍ: «فنكاحُه باطلٌ»[3]، ولأنه نكاحٌ لم تَثْبُتْ أَحكامُه[4]: من الطلاقِ، والخُلْعِ، والتوارُثِ، فلم يَنعقِدْ؛ كنكاحِ المعتدَّةِ، وهو نكاحُ الفضوليِّ، فإنْ وَطِئَ الزوجُ فيه فلا حدَّ عليه؛ لأنه نكاحٌ مختلَفٌ فيه، والحدودُ تُدْرأ بالشبهاتِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٩).

(٤) في «ق»: «الفضولي» بدل «لم تثبت أحكامه».

فَصْلٌ

وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِباً وحَاضِراً، والوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ[1]، وإِلاَّ لَمَلَكَتْ عَزْلَهُ، فَلَهُ تَوْكِيلٌ بِلا إِذْنِهَا، لا إِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ . . . . . .

(فصل)

(ووكيلُ كلِّ وليٍّ) ممَّن تقدَّمَ **(يقومُ مقامَه غائباً وحاضراً)**، مُجْبَراً كان أَو غيرَه، لأنه عقدُ معاوَضةٍ، فجازَ التوكيلُ فيه كالبيعِ، وقياساً على توكيلِ الزوجِ؛ لأنَّه رُوي أنَّه ﷺ وكَّل أبا رافعٍ في تزويجِهِ ميمونة[2]؛ ووكَّلَ عَمْرَو بنَ أميةَ الضَّمْريَّ في تزويجِهِ أمَّ حبيبةَ[3].

(والوليُّ ليسَ بوكيلٍ للمرأةِ) لأنَّه لم تَثْبُتْ ولايتُه من جِهَتِها، **(وإلاَّ)** لَـ **(مَلَكَتْ عَزْلَه)** كسائرِ الوُكلاءِ، وإنَّما إذنُها ـ حيثُ اعْتُبِرَ ـ شرطٌ لصحةِ تصرُّفِهِ، فأَشْبَهَ ولايةَ الحاكمِ عليها.

وحيثُ تقرَّر أَنه ليسَ وكيلاً عنها، **(فلهُ توكيلُ)** مَن يُوْجِبُ نكاحَها **(بلا إذْنِها)**، وقُبِلَ إذنُها له[4] في تزويجِها وإنْ لم تكُنْ مُجْبَرةً؛ لأنه إذنٌ من الوليِّ في التزويجِ؛ فلا يَفتقِرُ إلى إذنِ المرأةِ، ولا الإشهادِ عليهِ؛ كإذنِ الحاكمِ.

و**(لا)** يملكُ الوليُّ توكيلاً في تزويجِ مَوْلِيَّتِهِ **(إنْ وكَّلَتْ)** هي **(غيرَه)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «المرأة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٥٠).

(٤) أي: لوليِّها.

وَلَوْ بِإِذْنِهِ، وَيَثْبُتُ لِوَكِيلٍ مَا لِوَلِيٍّ مِن إِجْبَارٍ وغَيْرِهِ، وَيَتَّجِهُ: كَعَدَالَةٍ وفِسْقٍ . . . . . .

غيرَ وليِّها، كما لو وكَّلَتْ مَن هو أبعدُ منه، **(ولو)** كان توكيلُها للبعيدِ **(بإذنِهِ)**؛ أي: وليِّها، فلو وكَّلَ في هذه الحالِ[1]؛ لم يصحَّ توكيلُه؛ لأنَّه وإنْ صحَّ بدونِ إذنِها، لكنَّ صحةَ تصرُّفِ وكيلِ الوليِّ موقوفةٌ على استئذانِها، وقد سَبَقَ صدورُ الإذنِ منها لغيرِه؛ فلم يصحَّ توكيلُه لذلك[2].

(ويثبتُ لوكيلِ) وليٍّ **(ما)** يَثْبُتُ **(لوليٍّ من إجبارٍ وغيرِه)**، فإنْ كانَ للوليِّ الإجبارُ ثبتَ ذلك لوكيلِهِ، وإنْ كانَتْ ولايتُه ولايةَ مُراجَعةٍ احتاجَ الوكيلُ إلى مراجعةِ المرأةِ؛ لأنه نائبٌ فيَثْبتُ له مثلُ ما يَثْبُتُ للمَنُوبِ عنه، وكذلك الحُكْمُ في السلطانِ والحاكمِ يأذَنُ لغيره في التزويجِ، فيكونُ المأذونُ له قائماً مقامَه.

(ويتجهُ): أنه يَثْبُتُ لوكيلِ الوليِّ ما يَثْبُتُ لمُوَكِّله **(كعدالةٍ)**؛ لأنها مشترَطةٌ في الوليِّ؛ فلا يصحُّ أن يُوْجِبَ الوكيلُ نكاحاً عمَّن لا يصحُّ منه إيجابُه لمَوْلِيتِهِ، لنحوِ جنونٍ **(وفسقٍ)**؛ لأنه إذا لم يَجُزْ أنْ يتولاَّه بنفسِهِ؛ فَلأَنْ لا يجوزَ بالنيابةِ عنه أَوْلَى، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «الحاكم» بدل «في هذه الحال».

(٢) أقول: قول المصنف: لا إن وكلت غيره، ولو بإذنه من زيادته على أصليه، والمراد منه: أنها وكلت غيره من أوليائها، بأن كان لها وليان فأكثر، فبعد أن وكلت أحدهما، أراد الآخر أن يوكل في تزويجها، فليس له ذلك؛ لأن وليَّها الذي وكلته ولي، ووكيلُها بالإذن؛ فليس للآخر أن يوكل؛ لأن الحق صار للأول، فقول شيخنا؛ أي: غير وليها . . . إلخ، كيف يصح أن توكل الأجنبي أو البعيد مع وجود القريب. . . [كلام غير ظاهر في (هـ)، وسقطت هذه الحاشية من (ل)].

(٣) أقول: المراد: ما يثبت للموكل يثبت للوكيل، فكما أن الولي يثبت له العدالة وتزول =

لَكِنْ لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلٍ، فَلا يَكْفِي إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَوْكِيلٍ فِيهِ بِلا مُرَاجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا وَإِذْنِهَا بَعْدَ تَوْكِيلِهِ، فَلَو وَكَّلَ وَلِيٌّ بِلا إِذْنِهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيْلِهِ؛ صَحَّ . . . . . .

(لكنْ لا بـدَّ من إذنِ) امرأةٍ **(غيرِ مُجْبَرَةٍ لوكيلِ)** وليِّها؛ لأنه نائبٌ عن غيرِ مُجْبِرٍ، فيَثبتُ له ما يثبتُ لمَن ينوبُ عنه، **(فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويجٍ)** من غيرِ مراجعةِ وكيلٍ لها وإذنِها له بعد توكيلِهِ، **(أو)**؛ أَي: ولا يكفي إذنُها لوليِّها بـ **(توكيلٍ فيه)** ـ أَي: التزويجِ ـ **(بلا مراجَعةِ وكيلٍ لها)**؛ أي: لغيرِ المُجْبَرةِ في التزويجِ **(وإذنِها)** للوكيلِ في التزويجِ **(بعدَ توكيلِهِ)**[1]؛ لأنَّ الذي يُعتبر إذنُها فيه للوكيلِ هو غيرُ ما يُوكلُ فيه الموكلُ؛ فهو كالموكلِ في ذلك، ولا أَثَرَ لإذنِها له قبلَ أنْ يوكِّلَ الوليُّ؛ لأنه أجنبيٌّ وبعدَ توكيله كوليٍّ.

قال في «شرح الإقناع»: فيؤخَذُ منه: لو أَذِنَتْ للأبعدِ أنْ يزوِّجها مع أهليةِ الأقربِ، ثم انتقلتِ الولايةُ للأبعدِ، فلا بدَّ من مراجَعَتِهِ لها بعدَ انتقالِ الولايةِ إليه[2].

(فلو وكَّلَ وليٌّ) غيرِ مُجْبَرةٍ في تزويجِها **(بلا إذنِها، ثم أَذِنَتْ لوكيلِهِ)** ـ أي: وكيلِ وليِّها ـ في تزويجِها، فزوَّجها، **(صحَّ)** النكاحُ ولو لم تأذَنْ للوليِّ في التزويجِ والتوكيلِ[3]، لقيامِ وكيلِهِ مقامَه.

= الولاية بعدمها وهو طروُّ الفسق، فكذلك الوكيل، وهو داخل في عموم قولهم: وغيرها، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، وذكره الجراعي وأقره، وما قرره شيخنا ليس في البحث، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «بعده» بدل «بعد توكيله».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٧).

(٣) في «ط»: «أو التوكيل».

ويُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، ويَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ وكَذَا كِتَابِيٌّ فِي قَبُولِ كِتَابِيَّةٍ، ويَصِحُّ تَوْكِيلٌ مُطْلَقاً، كـ: زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ، ويَتَقَيَّدُ بِالكُفْءِ، . . . . . .

(**ويُشترطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشْتَرطُ فيه**)؛ أي: الوليِّ، من ذكورةٍ وبلوغٍ وعقلٍ وعدالةٍ ورُشْدٍ وغيرِها؛ لأنَّها ولايةٌ فلا يصحُّ أنْ يباشِرَها غيرُ أهلِها، ولأنَّه إذا لم يَمْلِكْ تزويجَ مَوْليَّتِهِ أصالةً فلئلَّا يَمْلِكَ تزويجَ مَوْليَّةِ غيرِه بالتوكيلِ أَوْلَى.

(**ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ**) في قبولِ نكاحٍ؛ لأنَّه يصحُّ قبولُه لنفسِهِ، فصحَّ لغيره، (**وكذا كتابيٌّ**) وكَّلَه مسلمٌ (**في قبولِ**) نكاحِ (**كتابيةٍ**) لصحةِ قبولِ ذلك لنفسِه.

(**ويصحُّ توكيلٌ**) مِن وليٍّ في إيجابِ النكاحِ توكيلاً (**مطلقاً**)، ويصحُّ إذنُها لوليِّها في العقدِ إذناً مطلقاً؛ (**كـ**) قولِها لوليِّها: (**زوِّجْ مَن شئتَ**)، أو: مَن ترضاهُ، وقولِ وليٍّ لوكيلِهِ: زوِّجْ مَن شئتَ، أو: مَن ترضاهُ، رُوِيَ أنَّ رجلاً من العربِ تَرَكَ ابنتَه عند عُمر وقال: إذا وجدْتَ كفؤاً فزوِّجْهُ ولو بشراكِ نَعْلِهِ، فزوَّجها عثمانَ ابنَ عفانَ؛ فهي أُمُّ عمرو بنِ عثمانَ[1]، واشْتَهَرَ ذلك فلم يُنكَرْ، وكالتوكيلِ في البيعِ ونحوِه.

(**ويتقيَّد**) الوليُّ ـ إذا أذِنَتْ له أن يزوِّجَها وأَطلقَتْ ـ بالكُفْءِ؛ وكذلك وكيلُه المطلَقُ يتقيَّدُ (**بالكُفْءِ**) وإنْ لم يُشْتَرَطْ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح المحرر»؛ لأنَّ الإطلاقَ يُحْمَلُ على ما لا نَقِيصةَ فيه[2].

---

(١) رواه الزبير بن بكار في كتاب «النسب» كما في «الإصابة» لابن حجر (١/ ٥١٠).

(٢) في «ق»: «على ما نقضيه فيه»، وفي «ط»: «على ما تقتضيه فيه»، والمثبت من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٧).

ولاَ يَمْلِكُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِنَفْسِهِ، ويَجُوزُ لِوَلَدِهِ. ومُقَيَّداً كـ: زَوِّجْ زَيْداً، و: زَوِّجْ، أَو: اقْبَلْ مِنْ وَكِيْلِهِ زَيْدٍ أَو أَحَدِ وَكِيلَيْهِ، فَزَوَّجَ. . . . . .

(**ولا يملكُ**) وكيلٌ بالتوكيلِ المطلَقِ (**أنْ يزوِّجها لنفسِه**)، كالوكيلِ في البيعِ لا يبيعُ لنفسِه، وكذا الوليُّ إذا أَذِنَتْ له أَن يزوِّجَها وأَطلقَتْ، فلا يملِكُ أَن يتزوَّجَها؛ لأنَّ الإطلاق[١] يقتضي تزويجَها غيرَه، قَطَعَ به في «الشرح» و«المُبْدِعِ»[٢] في آخر تولي طرفي العقدِ، وهو المذهبُ[٣].

(**ويجوزُ**) للوكيلِ المُطْلَقِ وللوليِّ إذا أَذِنَتْ له أنْ يزوِّجَها وأطلقتْ أَنْ يزوِّجَها (**لولَدِهِ**) ووالدِهِ وأخيهِ ونحوِهم إذا كان كفؤاً؛ لتناوُلِ اللفظِ لهم، بخلافِ الوكيلِ في البيعِ؛ فإنَّه لا يبيعُ لمَن تُردُّ شهادتُه له؛ لأنَّه متهَمٌ؛ لأنَّ الثمنَ ركنٌ في البيعِ، بخلافِ الصَّدَاقِ.

(**و**) يصحُّ توكيلُه (**مقيَّداً كـ: زوِّجْ زيداً**) أو: زوِّجْ هذا، فلا يزوِّجُ غيرَه؛ لقصورِ ولايتِهِ، (**و**) إنْ قالَ وليٌّ لوكيلِهِ: (**زوِّجْ**) من وكيلِ خاطبِ بنتي زيدٍ، أو من أحدِ وكيليهِ[٤]. (**أَو**) قال خاطبٌ لوكيلِهِ في قبولِ نكاحٍ: (**اقْبَلْ**) النكاحَ (**من وكيلِهِ**)؛ أَي: وكيلِ وليِّ المخطوبةِ (**زيدٍ، أو**) قال خاطبٌ لوكيله: اقْبَلْ من[٥] (**أَحدِ وكيلَيْهِ**)، وأَبهَمَ، ولـه وكيلانِ زيدٌ وعمرٌو، (**فزوَّج**) وكيلُ وليٍّ من وكيلِ زوجٍ عمرٍو في

---

(١) في «ط»: «إطلاق الإذن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٥١)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٤٤).

(٣) سقط من «ق»: «قطع. . . المذهب».

(٤) سقط من «ق»: «(و) إن. . . وكيله».

(٥) سقطت من «ق».

أَو قَبِلَ مِنْ وَكِيْلِهِ عَمْرٍو؛ لَمْ يَصِحَّ. ويُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَو وَكِيلِهِ لِوَكِيلِ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ فُلاناً أَو لِفُلانٍ، أَو: زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلاناً فُلانَةَ، وقَوْلُ وكِيلِ زَوْجٍ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أَوْ: لِفُلانٍ.

ويَتَّجِهُ: صِحَّةُ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا ولَمْ يَقُلْ: بِنْتِي.

الأُوليين؛ لم يصحَّ، **(أو قَبِلَ)** وكيلُ الزوجِ النكاحَ **(من وكيلِهِ)**؛ أَي: الوليِّ **(عمرٍو)** في الأُخْرَيَيْنِ، **(لم يصحَّ)** النكاحُ؛ للمخالفةِ فيما إذا قال: من[1] وكيلِهِ زيدٍ، وللإبهام فيما إذا قال: من أحدِ وَكيلَيْهِ.

(ويشترطُ) لنكاحٍ فيه توكيلٌ وقبولٌ **(قولُ وليٍّ)** لوكيلِ زوْجٍ، **(أو)** قولُ **(وكيلِهِ)**؛ أي: الوليِّ **(لوكيلِ زوجٍ: زوَّجْتُ فلانةَ)** بنتَ فلانٍ **(فلاناً)** ابنَ فلانٍ، ويَنْسِبُه، ولم ينبِّه على ذلك هنا للعِلْمِ به ممَّا سبق من اشتراطِ تعيينِ الزوجينِ، **(أو)**: زوَّجْتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ **(لفلانٍ)** ابنِ فلانٍ، أو يقول وليُّ **(أو)** وكيلُه: **(زوَّجْتُ موكِّلَكَ فلاناً فلانةَ)** بنتَ فلانٍ، ولا يقولُ: زوَّجْتُكَها، ونحوَه كـ: زوَّجْتُها منكَ، أو: أَنْكَحْتُها.

(و) يُشْتَرَطُ **(قولُ وكيلِ زوجٍ: قبلتُه)**؛ أي: النكاحَ **(لموكِّلي فلانٍ، أو)**: قبلتُه **(لفلانٍ)** ابنِ فلانٍ، فإنْ لم يَقُلْ ذلك لم يصحَّ النكاحُ.

(ويتجهُ صحةُ ما مرَّ) تمثيلُه مقيَّداً **(فيما لو)** قال مُوْجِبُ النكاحِ غيرَ الأبِ: زوَّجْتُ فلانةَ فلاناً أو لفلانٍ، و**(سمَّاها باسمِها)** الذي تتميَّزُ به عن غيرِها، ولا يلزمُ أن يقولَ: موكِّلتي، اكتفاءً بالتعيينِ، أَمَّا لو كان الموجِبُ الأبَ، فقال: زوَّجتُكَ فلانةَ، **(ولم يقل: بنتي)**، لم يصحَّ العقدُ؛ لأنه قد يشارِكُها غيرُها بما سمَّاها؛ فلم

---

(١) سقطت من «ق».

وَوَصِـيُّ وَلِيِّ أَبٍ أَوْ غَيْـرِهِ فِي نِكَاحٍ بِمَنْزِلَتِـهِ إِذَا نَصَّ لَـهُ عَلَيْـهِ؛ كـ: جَعَلْتُـكَ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ بَنَاتِي، أَوْ: وصَّيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِهِنَّ، فَيُجْبِـرُ وَصِيٌّ مَنْ يُجْبِـرُهُ مُوصٍ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى، . . . . . .

يصحَّ لذلك، وهو متجهٌ[1].

(ووصـيُّ وليِّ أَبٍ أَو غيرِه) كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ **(في)** إيجابِ **(نكاحٍ)** وقبولِهِ **(بمنزلتِهِ)**؛ أي: المُوْصِي، لقيامِهِ مقامَه، فتستفادُ ولايةُ النكاحِ بالوصيةِ **(إذا نصَّ)** المُوْصِـي **(له)**؛ أي: الموصى[2] **(عليه)**؛ أي: التزويجِ؛ لأنَّها ولايةٌ ثابتةٌ للوليِّ فجازَتْ وصيتُـه بها كولايةِ المالِ، ولأنه يجوزُ أَن يستنيبَ فيها في حياتِهِ، ويكونُ نائبُه قائماً مقامَه، فجاز أن يستنيبَ فيها[3] بعدَ موتِهِ، **(كـ)** قولِ وليٍّ لموصَى إليه: **(جعلتُكَ وصياً في نكاحِ بناتي، أو: وصَّيتُ إليك بنكاحِهِنَّ)**، كما يقولُ في المالِ: وصَّيـتُ إليكَ بالنظـرِ فـي أَمـوالِ أَولادي، فيقـومُ الوصـيُّ مقامَـه، ويتقـدَّمُ على مَن يتقـدَّمُ عليـه مَن أوصـاه، **(فيجبِـرُ وصـيٌّ مَن يجبِـرُه مُـوْصٍ مِن ذَكَرٍ وأُنثى)** لقيامِهِ مقامَـه، سواءٌ عيَّنَ له الزوجَ أَو لا؛ لأنَّ مَن مَلَكَ التزويجَ إذا عيَّنَ له الزوجُ

(١) أقول: قولهم: زوجت فلانة فلاناً . . .إلخ، ظاهره الإطلاق؛ أي يصح ولو لم يقل: فلانة بنـت فلان، وفلان بن فلان، ويميزْ كلاًّ منهما، وهذا الإطلاق ليس مراداً؛ لأنهم أطلقوا هنا اعتماداً على ما تقدم في تعيين الزوجين كما نبه على ذلك (م ص) وغيره، فعلى هذا الإطلاق قاس المصنف صحة ما مر من قولهم: لو قال الأب: زوجتك فلانة، ولم يقل: بنتـي، لم يصـح، فجزم المصنف بصحتـه قياسـاً على ما هنـا، وهو مخالف لكلامهم، وما قـرره شيخنا تحويـل للمراد، وقد سبقه الجراعي بنحو من ذلك وأطال فيه، والمراد ما قررناه، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ط»: «الوصي».

(٣) سقط من «ق»: «في حياته. . . فيها».

ولا خِيَارَ بِبُلُوغٍ، وَوَصِيٌّ فِي مَالٍ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الإِمَاءِ نَصًّا، وعَبْدٌ وفَاسِقٌ ومُمَيِّزٌ لا يُوَكَّلُونَ فِي إِيْجَابِ نِكَاحٍ، ويَصِحُّ فِي قَبُولٍ.

* * *

مَلَكَه مع الإطلاقِ.

وإنْ كان الوليُّ ليسَ مُجْبِراً كأبي ثيِّبٍ تمَّ لها تسعُ سنينَ وأخيها وعمِّها ونحوِه ممَّن يَحتاجُ إلى إذنِها؛ فوصيُّه كذلك يحتاجُ إلى إذنِها كوكيلِه.

(ولا خيارَ) لمَن زوَّجَه الوصيُّ صغيراً من ذَكَرٍ وأنثى **(ببلوغٍ)** لقيامِ الوصيِّ مقامَ المُوْصِي، فلم يثبتْ في تزويجِهِ خيارٌ كالوكيلِ.

(ووصيٌّ في مالٍ يملكُ تزويجَ الإماءِ نصًّا)؛ لأنهنَّ من جملةِ المالِ الذي يَنْظُرُ فيه.

وكذا إذا وصَّى إليه بالنظرِ في أمرِ أولادِهِ لم يَمْلِكْ تزويجَ أحدِهم[1].

(وعبدٌ وفاسقٌ ومميِّزٌ) لا تثبتُ لهم ولايةٌ على غيرِهم، فـ **(لا يوكَّلون)** من قِبَلِ وليٍّ **(في إيجابِ نكاحٍ)** مَوْلِيَّتِهِ؛ لأنهم إذا لم يصحَّ منهم إنكاحُ مَوْلِيَّتهم، فمَوْلِيَّةُ غيرِهم أَوْلَى.

(ويصحُّ) أَن يتوكَّلوا عن الزوجِ **(في قبولِهِ)**؛ أَي: النكاحِ؛ لصحةِ قبولِه لأنفسِهم، فصحَّ لغيرِهم، وتقدَّم الذي ينظر فيه، وكذا وصى إليه بالنظر في أمر أولاده، لم يملك تزويج أحدهم[2].

---

(١) سقط من «ق»: «الذي... أحدهم».

(٢) سقط من «ط»: «الذي ينظر... أحدهم».

فَصْلٌ

وإِنْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ فِي دَرَجَـةٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُـلِّ واحِدٍ، والأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَـلَ فَأَسَنَّ، وإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قَرَعَ فَزَوَّجَ وقَدْ أَذِنَتْ لَهُمْ؛ صَحَّ، . . . . . .

(فصل)

(**وإنِ اسْتَوَى وليَّانِ فأكثرَ**) لامرأةٍ (**في درجةٍ**) كإخوةٍ كلُّهم لأبوينِ، أو لأبٍ، أو بني إخوةٍ كذلك، أو أعمامٍ أو بَنيهِمْ كذلك.

فإنْ أَذِنَتْ لواحدٍ منهم بعينِهِ تعيَّنَ، ولم يصحَّ إنكاحُ غيرِهِ، وإنْ أذِنَتْ لهم كلِّهم (**صحَّ التزويجُ من كلِّ واحـدٍ**) منهم؛ لوجـودِ سببِ الولايـةِ في كلِّ واحـدٍ منهم.

(**والأَوْلَى تقديمُ أفضلِ**) المستوِينَ في الدرجةِ عِلْماً ودِيناً ليزوِّجَ، فإنِ استَوَوْا في الفضلِ (**فأسنُّ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ إليه مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ وعبدُ الرحمنِ ابنُ سهلٍ وكـان أَصغرَهـم، فقال النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» أي: قدِّم الأكبرَ، فتقدَّم حُوَيِّصَةُ[1]، ولأنه أحوطُ للعقدِ في اجتماعِ شروطِهِ والنظرِ في الأَحظِّ.

(**وإنْ تشـاحُّوا**)؛ أي: الأولياءُ المستوونَ في الدرجةِ، فطَلَبَ كلٌّ منهم أَن يزوِّجَ، (**أُقْرِعَ**) بينهـم؛ لأنَّهم استَوَوْا في الحقِّ وتعذَّرَ الجمعُ، (**فإنْ سَبَقَ غيرُ مَن قَرَعَ**) ـ أي: مَن خرجَتْ لـه القرعةُ ـ (**فزوَّج، وقـد أَذِنَتْ لهم**)؛ أي: لكلِّ واحدٍ منهم، (**صحَّ**) التزويجُ، لأنه صَدَرَ من وليٍّ كاملِ الولايةِ بإذنِ مَوْليَّتِهِ، فصحَّ منه كما لو انفرَدَ بالولايةِ، ولأنَّ القرعةَ إنَّما شُرِعَتْ لإزالةِ المُشاحَّةِ.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩).

وإلاَّ تَعَيَّنَ مَنْ أَذِنَتْ لَهُ، وإِنْ عَقَدَ وَلِيَّانِ لاثْنَيْنِ وجُهِلَ السَّبْقُ مُطْلَقاً، أَوْ عُلِمَ سَابِقٌ ثُمَّ نُسِيَ، أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وجُهِلَ السَّابِقُ، فَسَخَهُمَا حَاكِمٌ، وإِنْ عُلِمَ وُقُوعُهُمَا مَعاً بَطَلا، ولَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ نِصْفُ المَهْرِ بِقُرْعَةٍ، . . . . . .

(وإلاَّ) تأذَنْ لهم، بل لبعضِهم، **(تعيَّنَ مَن أَذِنَتْ له)**، فيزوِّجُها دونَ غيرِه إنْ لم يكونوا مُجْبِرين، كأوصياءِ بِكْرٍ جَعَل أَبوها لكلٍّ منهم أن ينفرِدَ به، فأيُّهم عَقَدَ صحَّ.

ومَن أُلحِقَتْ بأكثرَ من أبٍ لا يصحُّ تزويجُها إلاَّ منهم كالأَمَةِ المشتركة.

(وإنْ عَقَدَ وليَّانِ) مستويانِ في الدرجةِ نكاحَ مَوْلِيَّتِهما **(لاثنينِ)**، كأنْ زوَّجَها أَحدُهما لزيدٍ، والآخَرُ لعمرٍو **(وجُهِلَ السَّبقُ مطلقاً)** بأنْ لم يُعْلَمْ هل وقَعَا معاً أَو واحداً بعدَ آخَرَ؟ فَسَخَهما حاكمٌ، **(أَو عُلِمَ سابقٌ)** منهما **(ثم نُسِيَ)** السابقُ، فَسَخَهما حاكمٌ، **(أو عُلِمَ السبقُ)** لأحدِ العَقْدَينِ على الآخَرِ **(وجُهِلَ السابِقُ)** منهما **(فَسَخَهما حاكمٌ)** نصاً؛ لأن أحدَهما صحيحٌ، ولا طريقَ للعِلْمِ به، ولا مرجِّحَ لأحدِهما على الآخَرِ. وإنْ طلَّقا لم يُحْتَجْ إلى الفسخِ، فإنْ عَقَدَ عليها أَحدُهما بعدُ؛ لم يَنْقُصْ بهذا الطلاقِ عَدَدٌ، لأنه لم يتعيَّنْ وقوعُ الطلاقِ به.

وإنْ أَقرَّت بسبقِ لأحدِهما؛ لم يُقْبَلْ نصاً.

(وإنْ عُلِمَ وقوعُهما) ـ أي: العقدينِ ـ **(معاً)** في وقتٍ واحدٍ **(بَطَلا)**؛ أي: فهما باطلانِ من أَصلِهما لا يحتاجان إلى فسخٍ؛ لأنَّه لا يُمْلكُ تصحيحُهما، ولا مرجِّحَ لأحدِهما على الآخَرِ، ولا توارُثَ فيهما.

(ولها)؛ أي: التي زوَّجها وليَّاها لاثنينِ، ولم يُعْلَمِ السابقُ بعينِهِ **(في غيرِ هذه)** الصورةِ، وهي ما إذا عُلِمَ وقوعُهما معاً **(نصفُ المهر)** على أحدِهِما **(بقُرعةٍ)**

وَإِنْ مَاتَتْ فلأَحَدِهِمَا نِصْفُ مِيْرَاثِهَا بِقُرْعَةٍ بِلا يَمِيْنٍ، وإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَرَّتْ بِسَبَقٍ لأَحَدِهِمَا فَلا إِرْثَ لَهَا مِنَ الآخَرِ، وهِيَ تَدَّعِي مِيْرَاثَهَا مِمَّنْ أَقَرَّتْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ ادَّعَى ذَلِكَ أَيْضاً دُفِعَ إِلَيْهَا، وإِلاَّ فَلا إِنْ أَنْكَرَ وَرَثَتُهُ وحَلَفُوا، وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِسَبَقٍ وَرِثَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ، . . . . . .

بين الزوجين، فمَن خرجَتْ عليه القرعةُ أَخَذَتْ منه نصفَ المسمَّى؛ لأنَّ عقدَ أحدِهما صحيحٌ، وقد انْفَسَخَ قبلَ الدخولِ، فوَجَبَ عليه نصفُ المهرِ، وأمَّا إذا عُلِمَ وقوعُهما معاً، فلا شيءَ لها عليهما.

(وإن ماتَتْ) في غيرِ الأخيرةِ قبلَ فسخِ الحاكمِ نكاحَهما، **(فلأَحَدِهما نصفُ ميراثِها)** إنْ لم يكُنْ لها ولدٌ **(بقرعةٍ)**، فيأخُذُ مَن خرجَتْ له القرعةُ **(بلا يمينٍ)**؛ لأنه يقولُ: لا أَعرفُ الحالَ.

(وإنْ ماتَ الزوجانِ)؛ أي: العاقدانِ على امرأةٍ، وجُهِلَ السابقُ منهما، **(فإنْ كانَتْ أقرَّتْ بسبقٍ لأحدِهما فلا إرثَ لها من الآخَرِ**[1]**)** لأنها مُقِرَّةٌ ببطلانِ نكاحِهِ لتأخُّرِه **(وهي تدَّعي ميراثَها ممَّن أَقرَّتْ له)** بالسَّبْقِ؛ لتضمُّنه صحةَ نكاحِهِ **(فإنْ كان ادَّعى ذلك)** ـ أي: السَّبقَ ـ **(أيضاً)** قَبْلَ موتِهِ **(دُفِعَ إليها)** إرثُها منه، **(وإلاَّ)** يَكُنِ ادَّعَى ذلك قَبْلَ موتِهِ؛ **(فلا)** يُدْفَعُ إليها شيءٌ **(إنْ أَنكَرَ ورثتُه)** سَبْقَه، **(وحَلَفوا)** أنهم لا يعلَمون أنه السابقُ، فإن نَكَلوا قُضِيَ عليهم.

(وإنْ لم تَكُنِ) المرأةُ **(أقرَّتْ بسبقٍ)** لأحدِهما **(وَرِثَتْ من أَحدِهما بقُرعةٍ)** بأنْ يُقْرَعَ بينهما، فمَن خرجَتْ عليه القرعةُ فلها إرثُها منه.

---

(١) سقط من «ق»: «من الآخر».

. . . . . .

[نقل حنبلٌ عن أحمدَ في رجلٍ له ثلاثُ بناتٍ، زوَّج إحداهنَّ من رجلٍ، ثم مات الأبُ ولم يُعلَمْ أيتهنَّ زوَّج، يُقرع، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي زوجته][(١)]، وإنْ ماتَ الزوجُ فهي التي ترثُه.

* **تنبيهٌ**: وإنْ عُلِمَ السابقُ منهما فالنكاحُ لـه، وعَقْدُ الثانـي باطلٌ؛ لحديثِ سَمُرةَ وعُقبةَ مرفوعاً: «أَيّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأولِ» رواه أبو داود[(٢)]، فإنْ دَخَلَ بها الثاني وهو لا يَعْلَمُ أنها ذاتُ زوجٍ فرِّقَ بينهما؛ لبطلانِ نكاحِهِ، فإنْ كانَ وَطِئَهـا وهو لا يَعْلَمُ؛ فهو وطءُ شبهةٍ يجبُ لهـا بـه مهرُ المِثْل وتُرِدُّ للأولِ، لأنَّها زوجتُه[(٣)]، ولا تَحِلُّ للأولِ حتى تنقضيَ عِدَّتُها مِن وَطْءِ الثاني، لتُعْلَمَ براءةُ رَحِمِها منه.

ولا يردُّ الصَّداقُ الذي يؤخَذُ من الداخلِ بها على الأولِ الذي دُفِعَتْ إليه؛ لأنه لا يملكُ التصرُّفَ في بُضْعِها، فلا يملكُ عِوَضَه، بخلافِ منفعةِ العينِ المُؤْجَرةِ؛ فإنَّها مِلْكُ المستأجِرِ يتصرَّفُ فيها، فعِوَضُها له.

ولا يحتاجُ النكاحُ الثاني إلى فسخٍ؛ لأنَّه باطلٌ.

ولا يجبُ لها المهرُ إلا بالوَطْءِ في الفَرْجِ، دونَ الخلوةِ والمُفاخَذةِ؛ لأنَّه نكاحٌ باطلٌ، فلا حُكْمَ له.

---

(١) ما بين معكوفتين من «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦١) كلاهما للبهوتي.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) سقط من «ق»: «لأنها زوجته».

ولَوْ ادَّعَى كُلٌّ السَّبْقَ، فأَقَرَّتْ لأَحَدِهِمَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فالمَهْرُ عَلَى المُقَرِّ لَهُ، وإِنْ مَاتَا وَرِثَتْهُ فَقَطْ، وإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُمَا فَفِي إِرْثِهِ إِيَّاهَا احْتِمَالانِ، . . . . . .

(**ولو ادَّعَى كلٌّ**) واحدٍ منهما (**السَّبْقَ، فأقرَّتْ**) به (**لأحدِهما**)، فلا أَثَرَ له كما سَبَقَ، (**ثم**) إذا (**فرِّقَ بينهما**) بأنْ فَسَخَ الحاكمُ نكاحَهُما، أو طلَّقاها (**فالمهرُ**) بعدَ الدخولِ ـ وقبلَه نصفُه ـ (**على المُقَرِّ له**) لاعترافِهِ به لها، وتصديقِها له عليه، (**وإنْ ماتا ورِثَتْه**)؛ أي: المقَرَّ له؛ لأنه مقتضَى إقرارِهما (**فقط**)؛ أي: دونَ صاحِبِه؛ لأنَّها تدَّعي بطلانَ نكاحِهِ لتأخُّرِه.

(**وإنْ ماتَتْ**) مَن أقرَّتْ لأحدِهما بالسَّبْقِ، وصَدَّقها (**قَبْلَهُما**)؛ أي: قبلَ الفسخِ والطلاقِ، (**ففي إرثِهِ إياها احتمالانِ**):

أحدُهما: لأحدِهما نصفُ الميراثِ يقفُ حتى يَصْطَلِحَا عليه.

والثاني: يُقْرَعُ بينهما، فمَن قَرَعَ حَلَفَ أنه المستحِقُّ، ووَرِثَ.

وهذان الاحتمالان لأبي محمدٍ المقدسي[1]، وأَطلقَهما في «المُغني» و«الشرح» فقالا[2]: وإنْ ماتَتْ قبلهما احْتُمِلَ أنْ يرثَها المُقَرُّ له، واحْتُمِلَ أَنْ لا يُقْبَلَ إقرارُها له[3].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح المحرر»: قلتُ: كِلاَ الوجهينِ لا يُخرَّجُ على المذهبِ:

---

(١) في «ط»: «الجوزي»، والتصويب من «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٣٢).

(٢) سقط من «ق»: «المقدسي... فقالا».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٤٧).

وإِنْ لَمْ تُقِرَّ لأَحَدِهِمَا إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَحَيَاتِهِ، ومَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ، أَوْ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيهِ، أَوْ وَصِيٌّ فِي نِكَاحٍ صَغِيراً بِصَغِيرَةٍ تَحْتَ حَجْرِهِ، . . . . . .

أمَّا الأولُ: فلأنَّا لا نقفُ بالخصوماتِ قط.

وأمَّا الثاني: فكيف يحلفُ مَن قال: لا أعرفُ الحال.

وإنَّما المذهبُ على روايةِ القُرعةِ أنه أيهما قَرَعَ[1] فله الميراثُ بلا يمينٍ، وقد نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ في رجلٍ له ثلاثُ بناتٍ، زوَّجَ إحداهُنَّ من رجلٍ، ثم ماتَ الأبُ ولم يُعْلَمُ أيتَهنَّ زوَّجَ، يُقْرَعُ، فأيتهنَّ أصابتْها القرعةُ فهي زوجتُه، وقد كتبناهـا. وأمَّا على قولنا: لا يُقْرَعُ، فإذا قلنا: إنها تأخُذُ من أحدهما نصفَ المهرِ بالقرعةِ؛ فكذلك يرثُها أحدُهما بالقرعةِ بطريقِ الأَوْلَى، وإنْ قلنا: لا مهرَ، فهنا قد يقالُ بالقُرعةِ أيضاً، انتهى.

(وإِنْ لم تُقِرَّ لأحدِهما) بالسَّبْقِ **(إلاَّ بعدَ موتِهِ فكـ)** ما لو أقرَّتْ له في **(حياته)**؛ أَي: فلا أثرَ لإقرارِها، ولا إرثَ لها كما تقدَّم.

وليس لورثةِ واحدٍ منهما الإنكارُ لاستحقاقِها؛ لأنه ظلمٌ لها.

(ومَن زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمتِهِ) صغيرةً كانت أو كبيرةً، صحَّ أَن يتولَّى طرفي العقدِ بلا نزاعٍ؛ لأنَّه عقدٌ بحُكْمِ المِلْكِ لا بحُكْمِ الإذْنِ.

(أو) زوَّجَ **(ابنَه)** الصغيرَ **(ببنتِ أخيهِ)** صحَّ أن يتولَّى طرفي العقدِ.

(أو) زوَّج **(وصيٌّ في نكاحٍ صغيراً)** تحتَ حَجْرِه **(بصغيرةٍ تحتَ حَجْرِه،**

---

(١) أي: غَلَب بالقرعة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قرع).

صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ العَقْدِ، وكَذَا وَلِيُّ عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تِسْعٌ[١] تَحِلُّ لَهُ، كَابْنِ عَمٍّ ومَوْلًى وحَاكِمٍ إذَا أَذِنَتْ لَهُ، أَوْ وَكَّلَ زَوْجٌ وَلِيًّا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ وَكَّلا وَاحِداً ونَحْوَهُ، . . . . . .

صحَّ أن يتولَّى طرفي العقدِ، وكذا وليُّ) امرأةٍ **(عاقلةٍ تمَّ لها تسعٌ)** سنينَ **(تحلُّ لـه، كـابنِ عمٍّ ومـولىً وحاكمٍ، إذا أذِنَتْ لـه)** بنتُ عمِّه أَو عتيقتُه أو مَن لا وليَّ لهـا في تزويجِها، فيصـحُّ أن يتولَّى طـرفي العقدِ؛ لِمَا رَوَى البخاري قـال: قـال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ لأمِّ حكيمٍ بنتِ قـارِظٍ: أَتَجْعلينَ أمـرَكِ إليَّ؟ قالت: نَعَمْ. قال: قد تزوَّجْتُكِ[٢].

ولأنه يملكُ الإيجابَ والقبولَ؛ فجازَ أَن يتولاَّهما، كما لو زوَّج أمتَه عبدَه الصغيرَ، ولأنه عقدٌ وُجِدَ فيه الإيجابُ مِن وليٍّ ثابتِ الولايةِ، والقبولُ من زوجٍ هو أَهلٌ للقبولِ، فصحَّ كما لو وُجِدَ من رجلينِ.

(أو وكَّلَ زوجٌ وليًّا) في قبولِ نكاحِ مخطوبتِـهِ، صحَّ أن يتولَّى الوليُّ طَرَفي العقدِ، **(أو عكسُه)** بأنْ وكَّلَ الوليُّ الزوجَ في إيجابِ النكاحِ لنفسِه، فيجوزُ للزوجِ أنْ يتولَّى طرفي العقدِ.

(أو وكّلاَ) أي: الزوجُ والوليُّ رجلاً **(واحداً)** بأنْ وكَّلَه الوليُّ في الإيجابِ، والزوجُ في القـبولِ؛ فله أنْ يتولَّـى طَرَفي العقدِ لهما، **(ونحوه)** كما لو أذِنَ السيدُ لعبـدِهِ الكبيرِ أن يتـزوَّجَ أَمَتَـه؛ صـحَّ أَن يتولَّى طرفي العقدِ، وكذا البيعُ والإجارةُ ونحوُها.

---

(١) سقط من «ف»: «تم لها تسع».

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٥/ ١٩٧٢)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٧٢).

ويَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلاناً فُلانَةَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ أَوْ وَكِيْلَهُ، لَكِنْ يَقُولُ: لِمُوَكِّلِي، إِلاَّ بِنْتَ عَمِّهِ وعَتِيْقَتَهُ المَجْنُونَتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ وَلِيٌّ غَيْرُهُ أَوْ حَاكِمٌ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ قَالَ لأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً إِذَنْ. . . . . .

(و) لا يُشترطُ في تولِّي طرفي العقدِ الجمعُ بين الإيجابِ والقبولِ، بل **(يكفي: زوَّجْتُ فلاناً)** ـ ويَنْسِبُه ـ **(فلانَة)**، وينسبُها بما تتميَّز به، من غيرِ أن يقولَ: وقَبِلتُ له نكاحَها.

(أو) يقولُ: **(تزوَّجْتُها، إن كان هو الزوجَ)**، من غيرِ أن يقولَ: قبلتُ نكاحَها لنفسي؛ لأنَّ إيجابَه يتضمَّنُ القبولَ.

(أو) كان **(وكيلَه)**؛ أي: الزوجِ؛ فيصحُّ قولُه: تزوَّجْتُها، **(لكن)** لا بدَّ أن **(يقول: لموكِّلي)** فلانٍ، أو: لفلانٍ، وإنْ لم يَقُلْ: وقبلتُ نكاحَها.

(إلاَّ بنتَ عمِّه وعَتيقتَهُ المجنونتينِ) فلا يكفيهِ تولِّي طَرَفي العقدِ إذا أراد أن يتزوَّجها، **(فيُشْتَرَطُ)** لصحةِ إنكاحِها له **(وليٌّ غيرُه)** إنْ كانَ، ولو أبعدَ منه، **(أو حاكمٌ)** إنْ لم يكُنْ غيرُه؛ لأنَّ الوليَّ إنما جُعِلَ للنظرِ للمُولى عليه والاحتياطِ له؛ فلا يجوزُ له التصرُّفُ لنفسِه فيما هو مولًى عليه؛ لإمكانِ التُّهمةِ؛ كالوكيلِ في البيعِ لا يبيعُه لنفسِه.

(فصل)

(ومَن قالَ لأَمَتِهِ التي يَحِلُّ له نكاحُها لو كانت حرةً إذنْ)؛ أي: وقتَ القولِ

لِخُلُوِّ نَحْوِ اسْتِبْرَاءٍ وعِدَّةٍ[١] ورَضَاعٍ مِنْ قِنٍّ ومُدَبَّرَةٍ ومُكَاتَبَةٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، أَوْ: جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَهَا، أَوْ: صَدَاقَ أَمَتِي عِتْقَهَا، ويَتَّجِهُ: ومَعَ تَعَدُّدٍ وَثَمَّ نِيَّةٌ؛ عُمِلَ بِهَا، وإِلاَّ احْتَمَل صِحَّتَهُ فِيهِنَّ، لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ. . . . . .

(لخلوِّ)ها عن (نحوِ استبراءٍ) كإحرامٍ، (و) خلوِّها عن (عِدَّةٍ) من الغيرِ، (و) عن (رضاعٍ) بأنْ لم تكُنْ أرضعَتْه هي أَو أمُّها وإنْ عَلَتْ، أو بنتُها وإنْ سَفَلَتْ، أو أختُها، ولا أَرْضَعَتْ أباه ولا زَوْجَتَه الصغيرةَ؛ فتدخُلُ الكتابيةُ التي أبواها كتابيان، وتَخْرُجُ المجوسيةُ والوثنيةُ مع ما ذُكِرَ من التي لم تُسْتَبْرَأْ، والمُحْرِمةُ والمعتدَّةُ، والمحرَّمةُ عليه برضاعٍ. وقولُه: (لو كانت حرةً)؛ لعدم[٢] اعتبارِ عَدَمِ الطَّوْلِ وخوفِ العَنَتِ المعتبرِ في نكاحِ الأمةِ، (مِن) ـ بيانٌ لـ (أمته) ـ (قنٍّ ومدبَّرةٍ ومكاتَبةٍ ومعلَّقٍ عِتْقُها بصفةٍ أو أمِّ ولده: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، أَو) قال: (جعلتُ عِتْقَ أَمَتي صَدَاقَها، أَو) قال: جعلتُ (صداقَ أَمَتي عِتْقَها) صحَّ ذلك، نصَّ عليه.

(ويتجهُ: و) إنْ أتى السيدُ بإحدَى هاتينِ الجملتينِ الأخيرتينِ (مع تعدُّدِ) إمائِهِ، إذا لم يُفْضِ إلى الزيادةِ على أربعٍ، (وثَمَّ) أَي: هناك (نيةٌ) من إرادةِ تعدُّدٍ أو لا، (عُمِلَ بها)؛ أي: بالنيةِ، وصحَّ العقدُ والنكاحُ، (وإلاَّ) تَكُنْ نيةٌ (احْتَمَلَ صحتَه فيهنَّ)؛ أي: إمائِهِ؛ (لأنه) ـ أَي: قولَه: (أمتي) ـ (مفردٌ مضافٌ فيعمُّ) جميعَ إمائِهِ، كما لو قال مَن معه عددٌ من الزوجات: زوجتي طالقٌ، وأَطلَقَ، ولم ينوِ معيَّنةً؛ طَلَقَ كلُّ زوجاتِهِ، نصَّ عليه، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ[٣]، وإليه ذهبَ الإمامُ

---

(١) في «ح»: «أو عدة والمجوسية».

(٢) في «ط»: «لدفع».

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٤٤).

أَوْ: قَدْ أَعْتَقْتُهَا وجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١]، أَوْ: أَعْتَقْتُهَا عَلَى أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، أَوْ: أعتَقْتُكِ[٢] عَلَى أَنْ أَتزوَّجَكِ، وعِتْقِي أَوْ عِتْقُكِ صَدَاقُكِ؛ صَحَّ، وإِنْ لَمْ يَقُلْ: وتَزَوَّجْتُكِ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، . . . . . .

أحمدُ[٣]، وتقدَّم في (العتق)، وهو متجهٌ[٤].

(أو) قال: **(قد أعتقتُها وجعلتُ عِتْقَها صَدَاقها، أو)** قال: **(أعتقتُها على أنَّ عِتْقَها صَدَاقُها، أَو)** قال: **(أعتقتُكِ على أنْ أتزوَّجَكِ، وعِتْقي)** صَدَاقُكِ، **(أَو عِتْقُكِ صَدَاقُكِ؛ صحَّ)** العتقُ والنكاحُ في هذه الصورِ كلِّها، **(وإنْ لم يَقُلْ: وتزوَّجْتُكِ، أو)** لـم يقل: و**(تزوَّجْتُها)**؛ لأنَّ قولَه[٥]: (وجعلتُ عتقَها) ونحوَه (صَدَاقَها)، يتضمَّنُ ذلك.

والأصلُ في ذلك ما رَوَى أنسٌ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيةَ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها. رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحَه[٦].

---

(١) سقط من «ح»: «أو صداق. . . صداقها».

(٢) في «ح»: «أعتقك».

(٣) انظر: «مسائل حرب» (١/ ٤٥٩).

(٤) أقول: تقدم في الأصل وغيره في العتق: أنه: لو قال: عبدي حر، أو: أمتي حرة، أو: زوجته طالق، ولم ينو معيَّناً، طلق وعتق الكل؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم، انتهى. فما اتجهه المصنف هنا بالقياس على ذلك، ويشعر كلامه بتردده في ذلك حيث قال: واحتمل، ويَرِدُ على بحث المصنف اشتراطُ تعيين الزوجين في النكاح لفظاً، فحيث كان منوياً أو مطلقاً فلا تعيين، فتأمل وتدبر، إلا أن يقال: حصل التعيين لفظاً بقوله: أمَتي، وهذا اللفظ يَصْدُق على متعدد وإن كان فرجع فيه إلى النية، وحيث عدمت النية احتمل الصحة؛ لما علل به من قولهم لأنه مفرد. . . إلخ، ولم أر من صرح بذلك، ولا ما يمنعه، حرر، انتهى.

(٥) في «ق»: «لتضمن» بدل «لأن قوله».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، =

إِنْ كَانَ مُتَّصِلاً حَقِيْقَـةً أَوْ حُكْماً بِحَضْرَةِ شَاهِـدَيْنِ وقَصَدَ بِالعِتْقِ جَعْلَهُ صَدَاقاً، . . . . . .

وروى الأثـرمُ بإسنادِهِ عن صفيةَ قالت: أعتَقَني رسولُ اللهِ ﷺ وجَعَلَ عِتْقي صَدَاقي»[(١)].

وبإسـنادِهِ عن عليٍّ أنـه كـانَ يقولُ: إذا أعتقَ الرجـلُ أُمَّ ولدِه فجَعَلَ عِتْقَهـا صَدَاقَها؛ فلا بأسَ بذلك[(٢)]. وفَعَلَه أنس بنُ مالكٍ.

ولأنَّ العتقَ يجبُ تقديمُه على النكاحِ ليصحَّ، وقد شَرَطَه صَدَاقاً، فتتوقَّفُ صحةُ العِتْقِ على صحةِ النكاحِ ليكونَ العتقُ صَدَاقـاً فيه، وقد ثَبَتَ العتقُ؛ فيصحُّ النكاح **(إنْ كان)** الكلامُ **(متَّصِلاً حقيقةً)** بأنْ لم يَسْكُتْ بعد قولِهِ: أَعتقتُكِ، سكوتاً يُمْكِنُه التكلُّمُ فيه، أو يتكلَّم بكلامٍ أَجنبيٍّ، ثم يقول: وجعلتُ عتقَكِ صَدَاقَكِ، فإنْ فَعَلَ؛ لم يصحَّ؛ لأنها صارتْ بالعتقِ حرةً، فيحتاجُ أن يتزوَّجَها برضاهـا بصَـدَاقٍ جديدٍ، **(أو)** كان الكلامُ متصلاً **(حُكْماً)**، فلو قال: أَعتقتُكِ، ثم ذَرَعَه قيءٌ أو سُعالٌ أو عطاسٌ، ثم قـال: وجعلتُ عتقَكِ صَـدَاقَكِ؛ صحَّ، ولا يُعْدُّ ما نابَـهُ من ذلك فاصلاً ولو طالَ، لأنه ليسَ باختيارِهِ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها.

ومحلُّ الصحـةِ ـ إنْ كان ـ **(بحضرةِ شاهِدَيـنِ)** نصاً؛ لقولِـهِ عليه السلام: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهدينِ»، ذكره أحمدُ في روايةِ ابنِهِ عبدِالله[(٣)]، **(و)** كان حينَه **(قَصَدَ بالعتقِ جَعْلَه)**؛ أي: العتقِ **(صَدَاقاً)** لِمَا في روايـةِ صالحٍ: إذا قال: أجعلُ

= والنسائي (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣). ورواه أيضاً البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(١) ورواه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٧٣).

(٢) ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٧٥).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسائل الإمام أحمد بروايـة ابنه عبدالله»، والحديث سلف قريباً.

ويَصِحُّ جَعْلُ صَدَاقِ مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ عِتْقَ البَعْضِ الآخَرِ، ويَتَّجِهُ: بِإِذْنِهَا وإِذْنِ مُعْتِقِهَا[١].

ومَنْ بَانَتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيْمَةِ مَا أَعْتَقَ، فَإِنْ فَسَخَتْ. . . . . .

عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، أو: صَدَاقكِ عِتْقَكِ، كلُّ ذلك جائزٌ إذا كانت له نيةٌ[٢].

(ويصحُّ جَعْلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتقَ البعضِ[٣] **الآخَرِ)** إنْ أذِنَتْ هي، ومُعتقُ البقيةِ على قياسِ ما تقدَّم يؤيِّده قولُه: **(ويتجهُ)** فيمَن بعضُها حرٌّ جَعْلُ ذلك **(بإذنِها)** لِمَا فيها من الحريةِ **(وإذنِ مُعْتِقِها)** لِمَا له من الولاءِ على الجزءِ الذي أعتقَه، فيثبتُ العتقُ والنكاحُ جميعاً إذا كانَ ذلك بحضرةِ شهودٍ، سواءٌ قدِّم لفظُ العتقِ على العقدِ أَو لفظُ العقدِ على العتقِ إذا كان كلاماً موصولاً، ولا خيارَ للأمَةِ، ولا امتناعَ من التزويجِ إذا وَقَعَ العقدُ[٤] على ذلك، وهو متجهٌ[٥].

(ومَن بانَتْ قبلَ دخولٍ) وقد جَعَلَ عِتْقَها أو عِتْقَ بعضِها صَدَاقها **(رَجَعَ مُعْتِقُها (عليها بنصفِ قيمةِ ما أَعْتقَ)** منها نصاً؛ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدخولِ يوجبُ الرجوعَ في نصفِ ما فَرَضَ لها، وقد فَرَضَ لها نفسَها، ولا سبيلَ إلى الرجوعِ في الرقِّ بعد زوالِهِ، فرجَعَ بنصفِ قيمةِ ما أَعْتقَ منها؛ لأنه صَدَاقُها.

(فإنْ فَسَخَتْ) هي النكاحَ، كأنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ أبيهِ أو ابنِهِ، أَو أَرْضَعَتْ زوجتَه

---

(١) في «ح» زيادة: «الذكر».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٣/ ٨٣).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «العتق».

(٥) أقول صرح به في شرح «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

فَبِكُلِّهِ، وتُجْبَرُ عَلَى الاسْتِسْعَاءِ غَيْرُ مَلِيئَةٍ، ومَنْ أَعْتَقَهَا بِسُؤَالِهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكِ عَلى أَنْ تَنْكِحِيْنِي، فَقَطْ، ورَضِيَتْ، صَحَّ ثَمَّ إِنْ نَكَحَتْهُ، وإِلاَّ فَعَلَيْهَا قِيْمَةُ ما أَعْتَقَ، وَ: أَعْتَقْتُكِ وزَوِّجِينِي نَفْسَكِ؛ عَتَقَتْ ولَمْ يَلْزَمْهَا . . . . . .

الصغيرةَ، (فـ) يرجِعُ عليها (**بكلِّه**)؛ أي: كلِّ ثَمَنِها، ويُعتبرُ وقتُ الإعتاقِ، وتُجْبَرُ على الإعطاءِ إنْ كانتْ مليئةً (**وتُجْبَرُ على الاستسعاءِ**)؛ أي: التكسُّبِ (**غيرُ مليئةٍ**) لتعطيَهُ أو ما بقيَ منه، وكذا كلُّ مَن لَزِمَه دينٌ مستقرٌّ.

(**ومَن أعتقَها بسؤالها**) عِتْقَها (**على أن تنكِحَه، أَو قال**) لها من غيرِ سؤالِها: (**أعتقتُكِ على أنْ تَنْكِحيني**) ويكونَ عِتْقُكِ صَدَاقَكِ، أو قال: على أَنْ تَنْكِحيني، (**فقط**) دونَ أن يقولَ: ويكونَ عتقُكِ صداقَكِ، (**ورَضِيَتْ، صحَّ**) العتقُ ولم يَلْزَمْها أنْ تتزوَّجَه؛ لأنَّ العتقَ وقعَ سلفاً في النكاحِ فلم يَلْزمْها، كما لو أسلفَ حرةً ألفاً على أنْ يتزوَّجها (**ثم إنْ نَكَحَتْه**) لم يكُنْ عليها شيءٌ؛ لأنه أَزالَ مِلْكَه عنها بشرطِ عِوَضٍ، وقد سلِّم لـه، فلم يكُنْ لـه غيرُه، (**وإلاَّ**) تَنْكِحْه، (**فعليها قيمةُ ما أَعْتقَ**) منها، كُلاًّ كان أَو بعضاً، لأنه أَزالَ مِلْكَه عنها بشرطِ عِوَضٍ لم يسلَّم له، فاستَحَقَّ الرجوعَ ببدَلِـهِ، كالبيع الفاسدِ إذا تَلِفَ المبيعُ بيـدِ المشتري، وسـواءٌ امتنعتْ مِن تزوُّجه، أَو بَذَلَتْه فلم يتزوَّجْها، هو كما في «الشرح» و«الاختيارات»[1]، وتعتبرُ القيمةُ وقتَ الإعتاقِ، لأنه وقتُ الإتلافِ.

(و) لو قال: (**أعتقتُكِ وزوِّجيني نفسَك؛ عَتَقَتْ**) لتنجيزِ عِتْقِها، (**ولم يَلْزَمْها**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٥٦)، و«الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٣٥)، وقال: وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه.

أَنْ تتزوَّجه، ولا شيءَ عليها، و: زَوَّجْتُكِ لِزَيْد، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحْوَهُ: أَوْ: أَعْتَقْتُكِ وزَوَّجْتُكِ لَهُ عَلَى أَلْفٍ، وقَبِلَ فِيهِمَا صَحَّ، كـ: أَعْتَقْتُكِ وأَكْرَيْتُكِ مِنْهُ سَنَةً بِأَلْفٍ، . . . . . .

أن تتزوَّجه، ولا شيءَ عليها) من قيمةِ نفسِها إذا لم تتزوَّجْه؛ لأنه أَلْزَمَها بما لا يَلْزَمُها، ولم تَلْتَزِمْه.

(و) إنْ قال السيدُ لأمَتِهِ: **(زوَّجْتُكِ لزيدٍ، وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، ونحوَه[1])** كـ: زوَّجْتُ أَمَتي لزيدٍ، وعتقُها صداقُها؛ صحَّ على قياسِ ما سبقَ، **(أو)** قال لأَمَتِهِ: **(أَعْتَقْتُكِ وزوَّجتُكِ لـه)** ـ أي: لزيدٍ ـ **(على ألفٍ، وقَبِلَ)** زيدٌ النكاحَ **(فيهما)**؛ أي: في الصورتينِ، **(صحَّ)** العتقُ والنكاحُ، **(كـ)** ما لو قال لأمته: **(أَعْتَقْتُكِ وأكريتُكِ منه)**؛ أَي: من زيدٍ مثلاً **(سنةً بألفٍ)**، فيصحُّ العتقُ والإجارةُ إنْ قَبِلَها زيدٌ، وهو بمنزلةِ استثناءِ الخدمةِ[2].

ولو قال: وهبتُكَ هذه الجاريةَ وزوَّجْتُها من فلانٍ، أو: وَهَبْتُكَها وأَكريتُها من فلانٍ، أو: بعتُكَها وزوَّجْتُها أو أَكْرَيْتُها من فلانٍ؛ فقياسُ المذهبِ صحتُه؛ لأنه في معنَى الاستثناءِ للمنفعةِ، وحاصلُه أنَّا نجوِّز العتقَ والوقفَ والهبةَ والبيعَ مع استثناءِ منفعةِ الخدمةِ، وقد جوَّزنا أنْ يكونَ الإعتاقُ والإنكاحُ[3] بمنزلةِ الإنكاحِ قبلَ الإعتاقِ، لأنَّها حينَ الإعتاقِ لم تخرُجْ عن مِلْكِهِ. ذكره في «الاختيارات»[4].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق»: «إن قبلها. . . الخدمة».

(٣) في «ق»: «وذلك» بدل «وقد جوَّزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٠١).

ولا بَأْسَ بِعِتْقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، و: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ زَوَّجَهُ وإِلاَّ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ. . . . . .

(ولا بأسَ بعتقِهِ)؛ أي: السيدِ **(أَمَتَه ثم يتزوَّجُها)** سواءٌ أَعتقَها للهِ سبحانه؛ أو أعتقَها ليتزوَّجها إذ لا محظورَ فيه، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن كانَ عندَه جاريةٌ فعلَّمها وأحسنَ تعليمَها، أو أحسنَ إليها، ثم أَعْتَقَها وتزوَّجَها؛ فله أجران» متفقٌ عليه[1].

(و) إذا قال مكلَّفٌ لآخَرَ: **(أَعْتِقْ عبدَكَ على أنْ أزوِّجَكَ ابنتي، فأَعْتَقَه)** لم يَلزمِ القائلَ أنْ يزوِّجه ابنتَه؛ لأنه وعدٌ لا يلزمُه الوفاءُ به، **(فإنْ زوَّجه)** ابنتَه فلا كلامَ، **(وإلاَّ)** يزوِّجْه إياها **(لَزِمَه)**؛ أي: قائلَ ذلك للمعتِقِ **(قيمتُه)**؛ أي: العبدِ؛ لأنه غرَّه، كما لو قال: أَعْتِقْ عبدَك عنِّي وعليَّ ثمنُه، فأعتَقَه، لَزِمَه ثمنُه وتقدَّم.

الشرط **(الرابع: الشهادةُ)** على النكاحِ احتياطاً للنسبِ خوفَ الإنكارِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا بدَّ في النكاحِ من حضورِ أربعةٍ: الوليُّ والزوجُ والشاهدانِ»، رواه الدَّارَقُطْنيُّ[2].

وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغَايا اللَّواتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بغيرِ بيِّنةٍ». رواه الترمذيُّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٦)، ومسلم (١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٤)، وقال: أبو الخصيب ـ أحد رجال الإسناد ـ مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

(٣) رواه هكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الترمذي (١١٠٣)، ورواه الترمذي أيضاً (١١٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وقال: وهو أصح.

إلاَّ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَلا يَنْعِقِدُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُتَكَلِّمَيْنِ سَمِيْعَيْنِ. . . . . .

ولأنه عقدٌ يتعلَّقُ به حقُّ غيرِ المتعاقدَيْنِ وهو الولدُ، فاشتُرِطَتِ الشهادةُ فيه لئلاَّ يجحَدَه أبوه، فيضيعَ نسبُه، بخلافِ غيرِه من العقودِ، وما رُوِيَ عن أحمدَ من أنه ﷺ أَعْتَقَ صفيةَ وتزوَّجها من غيرِ شهودٍ فمِن خصائصِه كما سَبَقَ[1]، ولذلك قال: **(إلا على النبيِّ ﷺ)** إذا نكَحَ أو أَنْكَحَ؛ لأَمْنِ الإنكارِ.

* **مسألةٌ**: قال في «شرح المحرر»: إذا كان رجلٌ وامرأَةٌ في سفرٍ ليسَ معهُما وليٌّ ولا شهودٌ، لم يَجُزْ أَن يتزوَّجَ بها وإنْ خافَ الزِّنا بها. ذكره القاضي أَبو يَعْلَى الصغيرُ، قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الزركشي»: هذا القولُ بهذا القيدِ فيه بشاعةٌ؛ فإنَّ مواقعةَ[2] الزِّنا من أَكبرِ الكبائرِ، فإذا أَمْكَنَ العدولُ عن صراحَتِهِ إلى ما فيه شبهةٌ مّا؛ فهو أَوْلَى، ولا شكَّ أنَّ النكاحَ بلا وليٍّ مختلَفٌ في صحَّتـهِ؛ فهو أَوْلَى من الوقوعِ في زناً مجمَعٍ على تحريمِهِ.

(فـلا ينعقدُ) النكاحُ **(إلا بشهادةِ ذَكَرينِ)**، لِمَا روى أَبو عُبيدٍ في «الأموال» عن الزهريِّ أنـه قال: مَضَتِ السُّنةُ أَنْ لا تجوزَ شهادةُ النساءِ في الحدودِ، ولا في النكاحِ، ولا في الطلاقِ[3].

(بالغَيْنِ عاقِلَيْنِ) لأنَّ الصبيَّ والمجنونَ ليسا من أهلِ الشهادة.

(متكلِّمَيْنِ) لأنَّ الأخرسَ لا يتمكَّنُ من أداءِ الشهادةِ.

(سميعَيْنِ) لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ العقدَ فيشهدَ به.

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٨٠).

(٢) في «ط»: «موافقة».

(٣) لم نقف عليـه في كتاب «الأموال» لأبي عبيـد، ورواه بنحوه عبـد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٠٢).

مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ ذِمِّيَّةٌ، عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِراً فَلا يُنْقَضُ لَوْ بَانَا فَاسِقَيْنِ، مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ وفَرْعِ الزَّوْجَيْنِ، ولَوْ أَنَّهُمَا قِنَّانِ أَوْ ضَرِيْرانِ أَوْ عَدُوَّا الزَّوْجَيْنِ، . . . . . .

(**مسلمَيْنِ**) ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ» رواه الخلاَّلُ[1] ـ (**ولو أَنَّ الزوجةَ ذميةٌ**).

(**عَدْلين ولو ظاهراً**)؛ لأنَّ الغرضَ من الشهادةِ إعلانُ النكاحِ وإظهارُه، ولذلكَ يَثْبتُ بالاستفاضةِ، فإذا حَضَرَ مَن يَشْتَهِرُ بحضورِهِ، صحّ، (**فلا يُنْقَضُ لو بانَا**)؛ أي: الشاهدانِ (**فاسقينِ**)؛ لوقوعِ النكاحِ في القُرى والبوادي بين عامةِ الناسِ ممَّن لا يَعْرِفُ حقيقةَ العدالةِ، فاعتبارُ ذلك يَشُقُّ، فاكتُفِيَ بظاهرِ الحالِ فيه، وكذا لا يُنْقَضُ إنْ بانَ الوليُّ فاسقاً.

(**من غيرِ أصلٍ وفرعِ الزوجين**)؛ أَي: من غيرِ عَمُودَيْ نسبِ الزوجينِ والوليِّ، فلا تصحُّ شهادةُ أبي الزوجةِ أو جَدِّها فيه، ولا ابنِها وابْنِهِ فيه، وكذا أبو الزوجِ وجدُّه وابنُه وابنُ ابنِهِ وإنْ نزَلَ، للتُّهمةِ، وكذا أبو الوليِّ وابنُه.

ولا يُشترطُ كونُ الشاهدينِ حرَّينِ أَو بصيرينِ، فتصحُّ (**ولو أَنهما قِنَّان أَو ضريران**)؛ لأنها شهادةٌ على قولٍ أَشْبَهَتِ الاستفاضةَ، ويُعتبرُ أَن يَتَيَقَّنَ الصوتَ، بحيث لا يشكُّ في العاقدَيْنِ كما يَعْلَمُه مَن رآهما، (**أو**)؛ أَي: ولو أنَّ الشاهدينِ (**عدوَّا الزوجينِ**) أو عدوَّا أحدِهما أو عدوَّا الوليِّ؛ لعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «وشاهدَيْ عدلٍ»[2]، ولأنَّه ينعقدُ بهما غيرُ هذا النكاحِ؛ فانعقَدَ هو أيضاً بهما كسائر العقود.

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٢٥٦).

ويَتَّجِهُ: هَذا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ، وأَمَّا لَوْ تَنَاكَرَا فَلا[1].

ولا يَبْطُلُ العَقْدُ بِتَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ، فَلَو كَتَمَهُ وَلِيٌّ وشُهُودٌ وزَوْجَانِ؛ صَحَّ وكُرِهَ ولَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ؛ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا وَلَو لَمْ يَقُولا: بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ، . . . . . .

(ويتجهُ هـذا)؛ أي: شهادةُ عدوَّي الزوجينِ مقبولـةٌ في النكاحِ **(من حيثُ الصحةُ)**؛ أَي: صحةُ العقدِ بشهادتهما وإباحةِ ما يقتضيهِ، **(وأمَّا لو تناكَرَا)**؛ أي: الزوجانِ النكاحَ، أو أنكَرَه أحدُهما، **(فلا)** تُقبلُ شهادتُهما عليه؛ لأنَّ العداوةَ الدنيويةَ من موانعِ الشهادةِ، وهو متجهٌ[2].

(ولا يُبْطِلُ العقدَ تَوَاصٍ بكتمانِـهِ) لأنه لا يكونُ مع الشهادةِ عليه مكتوماً، **(فلو كَتَمَه)**؛ أي: النكاحَ **(وليٌّ وشهودٌ وزوجانِ؛ صحَّ)** العقدُ، **(وكُرِهَ)** كتمانُهم له؛ لأنَّ السنةَ إعلانُ النكاحِ.

* **تنبيهٌ**: ولا ينعقدُ نكاحُ مسلمٍ بشـهادةِ ذمِّيينِ، ولا بشـهادةِ مسلمٍ وذميٍّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق ٢]، ولو كانتِ الزوجةُ ذميةً كتابيةً أبواها كتابيَّان.

(ولو أقرَّ رجلٌ وامرأةٌ بزوجيةِ الآخَرِ؛ ثَبَتَ النكاحُ بإقرارِهما) لعَدَمِ المُخاصِمِ فيه، **(ولو لم يقولا: بوليٍّ وشاهدينِ)**؛ لأنه لا منازِعَ لهما فيه، وورِثَ كلٌّ منهما

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه... فلا».

(٢) أقول: لم أر من صرح به هنا، ويأتي الكلام على ذلك في كتاب القضاء، ويؤيده هنا تعليل الخلوتـي لقولهم: ولو أنهما عدوا الزوجين، فقال: لأنها شـهادة تجرُّ نفعاً للشهود عليه وفيها حق الله تعالى، انتهى. فقوله: لأنها... إلخ، هذا لا يحصلُ فيما إذا تناكرا أو أحدهما، فتأمل، انتهى.

وَلَوْ جَحَدَتْهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِعَقْـدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ أَقَرَّ وَلِيٌّ مُجْبِـرٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ وإِلاَّ فَلا، ويَأْتِي فِي (الإِقْرارِ). وَلا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنْ المَوَانِعِ أَوْ إِذْنِهَا، والاحْتِيَاطُ الإِشْهَادُ، وَإِن ادَّعَى زَوْجٌ إِذْنَهَا وأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ لا بَعْدَهُ، . . . . . .

الآخَرَ بالزوجيةِ؛ لقيامِها بينهما بالإقرارِ.

(ولو) أَقرَّ الزوجُ بالزوجية فـ **(جَحَدَتْهُ)** المرأةُ **(ثم أقرَّتْ له)** ـ أي: الزوجِ ـ صحَّ الإقرارُ منها، و**(لم تَحِلَّ)** له **(إلاَّ بعقدٍ جديدٍ)**؛ لاحتمالِ صِدْقِها في جحودِها، وتَرِثُـه إنْ ماتَ بعد إقرارِها له، لا إنْ بقيَتْ على جحودِها حتى مات؛ للتهمةِ في تصديقِهِ بعدَ موتِهِ **(فإنْ أقرَّ وليٌّ مُجْبِـرٌ)** أنه زوَّجَ مَوْلِيَّتَه من زيدٍ **(صحَّ إقرارُه)** عليها، لأنها لا قولَ لها إذَنْ، ولأنه يملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَكَ الإقرارَ به كالوكيلِ، **(وإلاَّ)** يَكُنِ الوليُّ مُجْبِـراً **(فلا)** يصحُّ إقرارُه على مَوْلِيَّتَه؛ لأنَّ لها إذناً معتبراً **(ويأتي في)** كتابِ **(الإقرار)** بأتمَّ من هذا.

(ولا تُشترطُ الشهادةُ بخلوِّها) ـ أي: الزوجةِ ـ إذا لم يُعْلَم لها سابقةُ تزوُّجٍ، وإلاَّ اشْتُرِطَ ذِكْرُ خلوِّها **(من الموانعِ)** للنكاحِ كالعِدَّةِ والرِّدةِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها، **(أو)**؛ أي: ولا تُشترطُ الشهادةُ على **(إذنِها)** لوليِّها في العقدِ عليها؛ اكتفاءً بالظاهرِ، **(والاحتياطُ الإشهادُ)** بخلوِّها من الموانعِ وبإذنِها؛ قطعاً للنزاع.

(وإنِ ادَّعَى زوجٌ إذنَها) لوليِّها في العقدِ **(وأنكرتِ)** الزوجةُ إذنَها لوليِّها، **(صدِّقَتْ قبلَ دخـولِ)** زوجٍ بها مطاوِعـةً؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُـه، و**(لا)** تصـدَّقُ في إنكارِهـا الإذنَ **(بعـدَه)**؛ أَي: الدخولِ بها مطاوِعـةً؛ لأنَّ دخولَـه بها كذلك دليلُ كَذِبِـها.

وإنْ ادَّعَتِ الإذْنَ فَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ، صُدِّقَتْ.

الخَامِسُ: خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنْ المَوَانِعِ بِأَنْ لا يَكُونَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ اخْتِلافِ دِيْنٍ ونَحْوِ عِدَّةٍ، والكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ خِلافاً لأَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لِلُّزومِ، . . . . . .

(**وإن ادَّعَتْ**) زوجةٌ (**الإذنَ**) لوليِّها في العقدِ، (**فأَنكَر ورثتُه**) ذلك، (**صدِّقَتْ**) لأنَّ الوليَّ غيرَ المجبرِ لا يزوِّجُ مَوْليَّتَه بدونِ إذنِها.

الشرط (**الخامس: خلوُّ الزوجينِ من الموانعِ**) الآتيةِ في بابِ المحرَّمات (**بأنْ لا يكونَ بهما**)؛ أي: بالزوجين (**أو بأحدِهما ما يمنعُ التزويجَ من نَسَبٍ أو سببٍ أو اختلافِ دِينٍ**) بأنْ يكونَ مسلماً وهي مجوسيةً، ونحوه مما يأتي، (**و**) كونِها في (**نحوِ عدَّةٍ**) ككونِ أحدِهما مُحْرِماً.

(**والكفاءةُ**) في الزوجِ (**ليستْ شرطاً للصحة**)؛ أي: لصحةِ العقدِ، (**خلافاً لأكثرِ المتقدِّمين**) منهم الخِرَقيُّ، وصحَّحه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة» وابن مُنَجَّى في «شرحه»، (**بل**) هي شرطٌ (**لِلُّزومِ**)؛ أَي: لزومِ النكاحِ، هذا المذهبُ عندَ أكثرِ المتأخِّرينَ. قال في «المقنع» و«الشرح»: وهي أصحُّ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ[1]؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تنكِحَ أسامةَ بنَ زيدٍ مولاه، فنكَحَها بأمرِه. متفقٌ عليه[2].

ورَوَتْ عائشةُ أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ تبنَّى سالماً، وأنكَحَه ابنةَ أخيهِ الوليدِ بنِ عتبةَ، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار. رواه البخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

---

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٠٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، ولم نقف عليه عند البخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٣٢).

فيَصِحُّ مَعَ فَقْدِهَا، ولِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ امْرَأَةٍ وعَصَبَةٍ ـ حَتَّى مَنْ يَحْدُثُ ـ الفَسْخُ، فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، فَلا يَسْقُطُ إِلاَّ بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، . . . . . .

وعن حَنْظلةَ[1] بنِ أبي سفيانَ الجُمَحيِّ عن أمِّه قالت: رأيتُ أختَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ تحتَ بلالٍ. رواه الدارقطنيُّ[2].

(فـ) على هـذا **(يصـحُّ)** النكاحُ **(مع فَقْدِهـا)**؛ أي: فَقْدِ الكفاءةِ، فهي حقٌّ للمرأَةِ والأولياءِ كلِّهم: القريبِ والبعيدِ، لتساوِيهِمْ في لُحوقِ العارِ بفَقْدِ الكفاءةِ.

(و) إذا زوِّجَتْ بغيـرِ كُفْءٍ فـ **(لمَن لم يَرْضَ)** بالنكاحِ بعدَ عقدٍ **(من امـرأةٍ وعَصَبةٍ، حتى مَن يَحْدُثُ)** من عَصَبتِها بعدَ العقدِ ـ لأنَّ العارَ في تزويجِ مَن ليسَ بكُفْءٍ عليهم أَجمعينَ ـ [**(الفسخُ، فيفسخُ أخٌ مع رضا أبٍ)**][3].

(وهو)؛ أي: خيارُ الفسخِ لفَقْدِ الكفاءةِ **(على التراخي)**؛ لأنَّه خيارٌ لنقصٍ في المعقودِ عليه؛ أشبهَ خيارَ العيبِ، **(فلا يسقطُ)** الخيارُ **(إلا بإسقاطِ عَصَبةٍ بقولٍ)**؛ بأنْ يقولوا: أَسْقَطْنا الكفاءةَ، أو: رَضِيْنا به غيرَ كفءٍ، ونحوَه، وأَمَّا سكوتُهم فليسَ رضًى، **(أَو بما يدلُّ على رضاها)** ـ أي: الزوجةِ ـ **(من قولٍ أو فعلٍ)**، كأنْ مكَّنَتْه من نفسِها عالِمةً أنَّه غيرُ كفءٍ.

---

(١) في «ط، ق»: «أبي حنظلة»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وأنكره يحيى بن معين، وقال: هذا باطل، ما كانت أختُ عبد الرحمن بن عوف قط تحت بلال. انظر: «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ١٢٣).

(٣) ما بين معكوفتين من «ح، ف».

ويَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بغَيْرِ كُفْءٍ بلا رِضَاهَا، ويَفْسُقُ بِهِ وَلِيٌّ، وَلَوْ زَالَتِ الكَفَاءَةُ بَعْدَ عَقْدٍ، فَلَهَا فَقَط الفَسْخُ، والكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

دِيْنٌ: فَلا تُزَوَّجُ عَفِيْفَةٌ بِفَاجِرٍ، . . . . . .

(**ويَحْرُمُ**) على وليِّ المرأةِ (**تزويجُها بغيرِ كفءٍ بلا رِضَاها**)؛ لأنه إضرارٌ بها، وإدخالٌ للعارِ عليها، (**ويَفْسُقُ بِه**) ـ أي: بتزويجِها ـ (**وليٌّ**) بغيرِ كفءٍ بلا رضاها إنْ تعمَّدَ.

(**ولو زالتِ الكفاءةُ بعدَ عقدٍ فلها**)؛ أي: الزوجةِ (**فَقَط الفسخُ**) دونَ أوليائها كعِتْقِها تحتَ عبدٍ، ولأنَّ حقَّ الأولياءِ في ابتداءِ العقدِ، لا في استدامَتِهِ.

(**والكفاءةُ**) لغةً: المُماثَلَةُ والمُساواةُ، ومنهُ قولُه ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»[1]؛ أي: تتساوَى، فيكونُ دمُ الوضيعِ منهم كدمِ الرفيعِ، وهي هنا (**معتبرةٌ في خمسةِ أشياءَ**):

أولُها: (**دينٌ، فلا تزوَّجُ عفيفةٌ**) عن الزِّنا (**بفاجرٍ**)؛ أي: بفاسقٍ بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ. قال أحمدُ في رواية أبي بكرٍ: لا يزوِّجُ بنتَه من حَرُوريٍّ قد مَرَقَ من الدِّين، ولا من الرافضيِّ، ولا من القَدَريِّ، فإنْ كان لا يدعو فلا بأسَ.

قال القاضي: المبتدِعُ إنْ حَكَمْنا بكُفْرِه فنكاحُه باطلٌ كالمرتدِّ، وإنْ حَكَمْنا بفِسْقِه فنكاحُه باطلٌ لعَدَمِ الكفاءةِ، وإنْ لم نَحْكُمْ بكفرِهِ ولا فِسْقِهِ وهو إذا كانَ مقلِّداً لا يدعو إلى ذلك؛ صحَّ النكاحُ، انتهى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٩)، والنسائي (٤٧٤٥)، من حديث علي رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وعَدْلٌ بِفَاسِقٍ.

ومَنْصِبٌ: وَهُوَ النَّسَبُ، فَلا تُزَوَّجُ عَرَبِيَّةٌ بِعَجَمِيٍّ.

وحُرِّيَّةٌ: فَلا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ وَلَوْ عَتِيْقَةً بِعَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ، . . . . . .

(و) لا تزوَّجُ امرأةٌ (**عَدْلٌ بفاسقٍ**) كشاربِ الخمرِ؛ لأنَّه ليسَ بكُفْءٍ، سَكِرَ منها أو لم يَسْكَرْ، وكذلك مَن سَكِرَ من خمرٍ أو غَيْرِها من المُسْكِرِ لم يَكُنْ كفؤاً. قال الكرمانيُّ: قلتُ لإسحاقَ في الرجلِ يزوِّجُ ابنتَه وأختَه ممَّن يشربُ الخمرَ. قال: لا، هـذا فاسقٌ، فإذا زوَّجَ كريمتَـه من فاسقٍ فقد قَطَعَ رَحِمَه[1]، ولأنَّ مَن اتَّصَفَ بشـيءٍ ممَّا ذُكِرَ مـردودُ الشهادةِ والروايـةِ، وذلك نَقْصٌ في إنسانيتِـهِ؛ فليسَ كفؤاً لعَدْلٍ.

(و) الثاني: (**مَنْصِبٌ، وهو النسبُ، فـلا تـزوَّجُ عربيـةٌ**) من ولدِ إسماعيلَ (**بعَجَميٍّ**) وهو مَن ليسَ من العربِ، ولا بولدِ زناً؛ لقولِ عُمر: لأمنعنَّ تزوُّجَ ذواتِ الأحسابِ إلاَّ من الأَكْفاءِ. رواه الخلاَّلُ والدارقطنيُّ[2]، ولأنَّ العربَ يعتقدونَ[3] الكفاءةَ في النسبِ، ويَأْنَفونَ من نكاحِ المَوالي، ويَرَوْنَ ذلك نَقْصاً وعاراً. ويؤيِّده حديـثُ: «إنَّ اللهَ اصْطَفَـى كنانـةَ من ولدِ إسماعيلَ، واصْطَفَى من كنانـةَ قريشـاً، واصْطَفَى من قريشٍ بني هاشمٍ، واصطفاني من بني هاشمٍ»[4]، ولأنَّ العربَ فضَلَتِ الأممَ برسولِ اللهِ ﷺ.

(و) الثالث: (**حريـةٌ، فـلا تـزوَّجُ حـرةٌ ولو عتيقةً بعبدٍ أَو مبعَّضٍ**)، قالـه

---

(١) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٣٦٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٨)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٢٤).

(٣) في «ق»: «يعتدون».

(٤) رواه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

ويَصِحُّ إِنْ عَتَقَ مَعَ قَبُولِهِ كـ: أَعْتَقْتُكِ مَعَ قَبُولِكِ النِّكَاحَ.

وصِنَاعَةٌ غَيْرُ رَزِيَّةٍ: فَلا تُزَوَّجُ بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ، وَلا بِنْتُ تَانِئٍ ـ صَاحِبِ عَقَارٍ ـ بِحَائِكٍ ونَحْوِهِ.

الزركشيُّ[1]، لأنه منقوصٌ بالرقِّ، ممنوعٌ من التصرُّفِ في كَسْبِهِ، غيرُ مالكَ له، ولأنَّ مِلْكَ السيدِ لرقبتِهِ يُشْبِهُ مِلْكَ البهيمةِ، فلا يُساوي الحرةَ لذلك.

(**ويصحُّ**) النكاح (**إنْ عَتَقَ**) العبدُ (**مع قبولِهِ**) النكاحَ، (**كـ**) قولِ سيدِه له: (**أَعتقتُكَ مع قبولِكَ النكاحَ**)، أو يكونُ السيدُ وكيلاً عن عبدِهِ في قبولِ النكاحِ، فيقولُ بعدَ إيجابِ النكاحِ لعبدِهِ: قَبِلْتُ لـه هذا النكاحَ، وأعتقتُه؛ لأنه لم يَمْضِ زمنٌ بعدَ العقدِ يمكِنُ الفسخُ فيه، وعُلِمَ منهُ أَنَّ العتيقَ كلُّه كُفْءٌ لحرةِ الأصلِ.

(**و**) الرابع: (**صناعةٌ غيرُ رَزِيَّةٍ**)؛ أي: دنيئةٍ، (**فلا تزوَّجُ بنتُ بزَّازٍ**) أَي: تاجرٍ في البَزِّ وهو القماشُ (**بحجَّامٍ، ولا**) تزوَّجُ (**بنتُ تانئٍ صاحبِ عَقارٍ بحائكٍ ونحوِه**[2]) ككسَّاحٍ وزبَّالٍ ونفَّاطٍ ودبَّاغٍ وحارسٍ ومُكَارٍ؛ لأنه نقصٌ في عُرْفِ الناسِ؛ أشبهَ نقصَ النسبِ، ورُوِيَ في حديثٍ: «العربُ بعضُهم لبعضٍ أَكْفاءٌ إلاَّ حائكاً أو حجَّاماً»[3]، قيل: لأحمدَ: كيفَ تأخذُ به وأنتَ تُضَعِّفُه؟ قال: العملُ عليهِ. يعني

---

(١) في «ط، ق»: «قال الزركشي»، والصواب يقتضيه ما في «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥٠).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٧ ـ ١٠١٩)، من حديث عبدالله بن عمر. قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه. ورواه البزار (٢٦٧٧)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٣٣).

ويَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ ونَفَقَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بِحَيْثُ لا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهَا عَادَتُهَا عِنْدَ أَبِـيْهَا فِي بَيْتِهِ، فَلا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ.

ويَتَّجِهُ: وَفَقْدُ العُيُوبِ، . . . . . .

أنَّه موافقٌ لأهلِ العُرْفِ.

(و) الخامس: **(يسارٌ بحَسَبِ ما يجبُ لها من مهرٍ ونفقةٍ)**، فأمَّا ما زادَ على ذلك؛ فلا وإنْ كان مالُ المرأة يزيدُ على ذلك؛ لأنَّ هذا القَدْرَ من المالِ هو الذي يُحتاج إليه، قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

(وقال ابنُ عَقيلٍ): قياسُ المذهبِ أَنْ لا يتقدَّرَ المالُ بمقدارِ مِلْكِ النصابِ أو غيرِه، بل إنْ كـانَ حالُ أبيها ممَّن لا يُزري عليها بتزويجِهـا بالزوجِ، بأنْ يكونَ مُوازياً أو مساوياً لـه في المالِ الذي يَقْدِرُ به على نفقةِ الموسِريـنَ **(بحيثُ لا تتغيرُ عليها عادتُها عند أبيها في بيته)** فذلك المعتبرُ، انتهى.

(فلا تزوَّجُ موسِرةٌ بمعسِرٍ)؛ لأنَّ عليها ضرراً في إعسارِ زوجِها؛ لإخلالِـهِ بنفقتها ومُؤْنِـة أولادِه، ولهذا مَلَكَتِ الفسخَ بإعسارِه بالنفقةِ، ولأنَّ ذلك نَقْصاً في عرفِ الناس يتفاضَلون به كتفاضُلِهم في النسبِ.

(ويتجهُ): أنَّه **(و)** ممَّا ينبغي اشتراطُه[1] في الكفاءةِ **(فَقْدُ العيوبِ)** المُثْبِـتةِ لخيارِ الفسخِ، ولم يذكُرْه أَصحابُنا، لكنْ عندَ ابنِ عقيلٍ وأبي محمدٍ أنه شرطٌ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وقد أَومأ إليه أحمدُ أنها لا تزوَّجُ بمَعِيبٍ وإنْ أَرادت، فعلى هذا: السلامةُ من العيوبِ من جملةِ خصالِ الكفاءةِ، وإنما لم يَذْكُرْ أصحابُنا الكفاءةَ هنا على هذا القولِ أيضاً؛ لأنهم ذَكَروا الكفاءةَ المختلَفَ في اشتراطِها في صحةِ النكاحِ التي هي حقٌّ لِلهِ أَو لمَن يَحدُثُ من الأولياء، والسلامةُ من العيوب لا يَبْطلُ النكاحُ

---

(١) في «ق»: «(و) بما يشترط» بدل «(و) مما ينبغي اشتراطه».

فَلا تُزَوَّجُ صَحِيْحَةٌ بِنَحْوِ مَجْذُومٍ كَمَا يَأْتِي.

ولا تُعْتَبَرُ هَـذِهِ الصِّفَاتُ فِـي المَرْأَةِ، فَيَتَزَوَّجُ الرَّجُـلُ بِمَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ مَوْلَى القَوْمِ كُفُؤاً لَهُمْ، وَالعَرَبُ مِنْ قُرَشِيٍّ وغَيْرِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكفاءٌ، . . . . . .

بِفَقْدِها مع رِضَا المرأةِ والأولياءِ قولاً واحداً، انتهى.

إذا تقرَّر هذا **(فلا تزوَّجُ صحيحةٌ بنحوِ مَجْذومٍ)** كمَنْ به بَرَصٌ وجنونٌ **(كما يأتي)** في (باب العيوبِ في النكاح)، وهو متجهٌ[١].

(ولا تعتبرُ هذه الصفاتُ) وهي الدِّينُ والمنصِبُ والحريةُ والصناعةُ غيرُ الرَّزيَّةِ واليسارُ **(في المرأةِ)**؛ لأنَّ الولدَ يَشْرُفُ بشَرَفِ أبيهِ لا بشَرَفِ أمِّه، فليستِ الكفاءةُ شرطاً في حقِّها للرجلِ، **(فيتزوَّجُ الرجلُ بمَن شاءَ)**، وقـد تزوَّجَ ﷺ بصفيـةَ بنتِ حُيَيٍّ، وتسرَّى بالإماءِ.

(وليسَ مولَى القوم كفؤاً لهم) على الصحيحِ من المذهبِ، اختاره القاضي والموفَّقُ والشارحُ وغيرُهم[٢].

(والعربُ من قرشيٍّ وغيرِه بعضُهم لبعضٍ أَكْفاءٌ)، قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: مَن قال: إنَّ الهاشميةَ لا تزوَّجُ بغيرِ هاشميٍّ، بمعنَى أنه لا يجوزُ ذلك؛ فهذا مارِقٌ من ديـنِ الإسلامِ؛ إذ قصـةُ تزويجِ الهاشمياتِ من بنـاتِ النبيِّ ﷺ وغيرِهـنَّ بغيرِ الهاشمينَ ثابتٌ في السنَّةِ ثبوتاً لا يَخْفَى، فلا يجوزُ أنْ يُحْكَى هذا خلافاً في مذهبِ أحمدَ، وليسَ في لفظِهِ ما يدلُّ عليه، ولا أصولُه تقتضـيهِ[٣]، انتهى.

---

(١) أقول: وفي «حاشية الإقناع» وغيرها إشارة إلى ما في الاتجاه، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠)، و«الشرح الكبير» لأبي عمر (٧/ ٤٧١).

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٩).

وسَائِرُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ[١].

وقد ثَبَتَ أنَّ المقدادَ بنَ الأسودِ الكنديَّ[٢] تزوَّجَ ضُباعةَ بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطَّلبِ[٣]، وزوَّجَ أبو بكرٍ أختَه الأشعثَ بنَ قيسٍ الكنديَّ[٤]، وزوَّجَ عليٌّ ابنتَه أَمَّ كلثومٍ عمرَ بنَ الخطاب[٥] ﷺ. **(وسائرُ الناسِ)**؛ أَي: باقيهم بعدَ العربِ **(بعضُهم لبعضٍ أَكْفاءٌ)** لظاهرِ الخبرِ السابقِ.

* * *

(١) سقط من «ح»: «وسائر. . . أكفاء».

(٢) في النسخ الخطية: «الأسود بن المقداد»، والصواب المثبت، وهو: الصحابي الجليل أبو معبد المقداد بن عمرو بن ثعلبة، حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبنَّاه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾؛ قيل: المقداد بن عمرو. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٠).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩).

(٥) انظر: الحديث (٢٧٢٥) في «صحيح البخاري»، والحديث (١٩٧٧) عند النسائي.

بَابٌ

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ عَلَى الأَبَدِ، وَهُنَّ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ بِالنَّسَبِ، وهُنَّ سَبْعٌ: الأُمُّ، والجَدَّةُ مُطْلَقاً وإِنْ عَلَتْ، . . . . . .

(باب) موانع النكاح

(المحرَّماتُ في النكاحِ ضَرْبانِ)؛ أي: صنفان:

(ضَرْبٌ) يَحْرُمُ (على الأبدِ، وهنَّ) ـ أَي: المحرَّمات على الأبدِ ـ (أقسامٌ) ستةٌ:

(قسمٌ) يَحْرُمُ (بالنسبِ وهنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجَدةُ مُطْلَقاً) سواءٌ كانتْ لأبٍ أَو لأمٍّ (وإنْ عَلَتْ) لقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، وأمَّهاتُكَ كلُّ مَن انتسبْتَ إليها بولادةٍ، سواءٌ وَقَعَ عليها اسمُ الأمِّ حقيقةً ـ وهي التي وَلَدَتْكَ ـ أو مجازاً وهي التي ولدَتْ مَن وَلَدَك وإنْ عَلَتْ، وارِثةً كانتْ أو غيرَ وارِثةٍ. ذَكَرَ أَبو هريرةَ هاجَرَ أمَّ إسماعيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تلكَ أَمُّكم يا بني ماءِ السماء»[1]. وبنو ماءِ السماءِ طائفةٌ من العربِ، وفي الدعاءِ المأثورِ: اللهمَّ صلِّ على أبينا آدمَ وأمِّنا حواءَ[2].

---

(١) الصواب أنه من قول أبي هريرة كما رواه البخاري (٣١٧٩) و(٤٧٩٦)، ومسلم (٢٣٧١).

(٢) ذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٨) أن أبا الحسن علي بن محمد بن بشار =

والبَنَاتُ، وبَنَاتُ الوَلَدِ وإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ مَنْفِيَّاتٍ بِلِعَانٍ، أَوْ مِنْ زِناً، وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِراً وإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ، . . . . . .

(والبناتُ) لصُلْبٍ، **(وبناتُ الولدِ)** ذَكَراً كانَ أَو أُنثى **(وإِنْ سَفَلَ)** وارثاتٍ كنَّ أو غيرَ وارثاتٍ، لقولِهِ تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣] **(ولو)** كُنَّ **(منفيَّاتٍ بلعانٍ، أو)** كنَّ **(مِن زناً)** أو شُبهةٍ؛ لدخولهنَّ في عمومِ اللَّفظ، ولأنَّ ابنتَه من الزِّنا خُلِقَتْ من مائِهِ، فحَرُمَتْ عليه كتحريمِ الزانيةِ على وَلَدِها من الزِّنا، وكبِنْتِهِ من النكاح، وتخلُّفُ بعضِ الأحكامِ لا ينفي كونَها بنتاً، كما لو تخلَّفَ لرقٍّ أو اختلافِ دينٍ. إذا ثبت هذا فلا فَرْقَ بينَ عِلْمِهِ بكونِها منه، مِثْلَ أنْ يَطَأ امرأةً في طهرٍ لم يُصِبْها فيه غيرُه، ثم يَحْفظَها حتى تَضَعَ، أَو يشتركَ جماعةٌ في وَطْءِ امرأةٍ، فتأتي بولدٍ لا يُعْلَمُ هل هو منه أو من غيرِه؛ فإنها تَحْرُمُ على جميعِهِم لوجهين: أَحدُهما: أنها بنتُ موطوءَتِهِم. الثاني: أنها تعلمُ أنها بنتُ بعضِهِم فتَحْرُمُ على الجميعِ[1]، كما لو زوَّجَ الوليان، ولم يُعْلَمِ السابقُ منهما، وحَرُمَتْ على أولادِهِم؛ لأنها أختُ بعضِهِم غيرَ معلومٍ، فإنْ أَلحقَتْها القافَةُ بأحدِهِم؛ حلَّتْ لأولادِ الباقينَ، والمنفيةُ بلعانٍ لا يسقطُ احتمالُ كونِها خُلِقَتْ من مائِهِ، **(ويكفي في التحريمِ أن يَعْلَم أنها بنتُه ظاهراً، وإِنْ كان النسبُ لغيرِهِ)** قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ أنَّ الشَّبَهَ يكفي في ذلك؛ لأنه قال: أَليس أَمَرَ النبيُّ ﷺ سودةَ أن تحتجِبَ من ابنِ أَمةِ زَمْعةَ وقال: «الولدُ للفراش»، وقال: إنَّما حَجَبها للشَّبهِ الذي رآه بعتبة[2].

= الزاهد كان يدعو به.

(١) في «ق»: «الجمع».

(٢) في «ط، ق»: «بعينه»، والتصويب من «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٠٤)، والرجل المشار إليه هو عتبة بن أبي وقاص. وانظر القصة في: «صحيح البخاري» =

والأُخْتُ مِنْ الجِهَاتِ الثَّلاثِ، وبِنْتٌ لَهَا أَوْ لابْنِهَا أو لِبِنْتِهَا، وبِنْتُ كُلِّ أَخٍ[1] وبِنْتُهَا وبِنْتُ ابْنِهَا وإِنْ نَزَلْنَ كُلُّهُنَّ، والعَمَّةُ والخَالَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وإِنْ عَلَتَا؛ كَعَمَّةِ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ، وَعَمَّةِ العَمِّ لأَبٍ لأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيْهِ، لا عَمَّةِ العَمِّ لأُمٍّ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وعَمَّةِ الخَالَةِ لأَبٍ لأَنَّهَا عَمَّةُ الأُمِّ، لا عَمَّةُ[2] خَالَةٍ.....

(والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ)؛ أي: سواءٌ كانتْ شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، **(وبنتٌ لها)** ـ أي: الأختِ ـ مُطْلقاً، **(أو)** بنتٌ **(لابنها)**؛ أي: ابنِ الأخت، **(أو)** بنتٌ **(لبنتها)**؛ أي: بنتِ الأختِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء: ٢٣]، **(وبنتُ كلِّ أَخٍ)** شقيقٍ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ **(وبنتُها)**؛ أي: بنتُ الأخِ، **(وبنتُ[3] ابنِها، وإنْ نزلْنَ كلُّهنَّ)** لقولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[النساء: ٢٣].

(والعمةُ) من كلِّ جهةٍ، **(والخالةُ من كلِّ جهةٍ وإنْ عَلَتا)**؛ أي: العمةُ والخالةُ **(كعمةِ أبيهِ و)** عمةِ **(أمِّه)**، لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، **(وعمةِ العمِّ لأبٍ، لأنها عمةُ أبيه)**؛ و**(لا)** تَحْرُمُ **(عمةُ العمِّ لأمٍّ)** بأنْ يكونَ للعمِّ أَخي أبيهِ لأمِّهِ عمةٌ، فلا تَحْرُمُ عليه **(لأنَّها أَجنبيةٌ)** منه، **(و)** كـ **(عمةِ الخالةِ لأبٍ)** هي معطوفةٌ على ما جُرَّ بالكاف، ومعنَى ذلك: أنَّ الخالةَ لأبٍ هي أختُ الأمِّ لأبيها إذا كان لها عمةٌ من أيِّ جهةٍ كانت؛ فإنَّها تَحْرُمُ **(لأنَّها عمةُ الأمِّ)**، و**(لا)** تَحْرُمُ **(عمةُ خالةٍ**

= (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) في «ح»: «كالأخ».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) سقط من «ق»: «(كل أخ)... (وبنت)».

لأُمٍّ[١] لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، فَتَحْرُمُ كَلُّ نَسِيبَةٍ سِوَى بِنْتِ عَمٍّ وعَمَّةٍ، وبِنْتِ خَالٍ وخَالَةٍ.

الثَّانِي: بِالرَّضَاعِ وَلَوْ حَصَلَ بِإِكْرَاهٍ، وتَحْرِيمُهُ كَنَسَبٍ. . . . . .

لأُمٍّ) يعني أنَّ الخالةَ أختَ الأمِّ لأمِّها إذا كانَ لها عمةٌ لا تَحْرُمُ على ابنِ أختِها لأمِّها، وصورتُها أنْ تتزوَّجَ الجدةُ أمُّ الأمِّ بغيرِ الجَدِّ أبي الأمِّ، فإذا أَتتْ منه ببنتٍ فهي خالةٌ لأمٍّ، فإذا كان لها عمةٌ لا تَحْرُمُ على ابنِ أختِها لأمِّها؛ **(لأنَّها أَجنبيةٌ)** منه.

إذا تقرَّرَ هذا **(فتَحْرُمُ كلُّ نسيبةٍ سِوَى بنتِ عمٍّ و)** بنتِ **(عمَّةٍ، وبنتِ خالٍ و)** بنتِ **(خالةٍ)**، وإنْ نزَلْنَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٠].

القسم **(الثاني)** من المحرَّماتِ على الأبد: المحرَّماتُ **(بالرضاعِ ولو حَصَلَ)** الإرضاعُ **(بإكراهٍ)**، كمَن أَكْرَه امرأةً على إرضاعِ طفلٍ فأرضَعَتْه؛ فتَحْرُمُ عليه؛ لوجودِ سببِ التحريمِ وهو الإرضاعُ، ولا يُشترطُ في سببِ التحريمِ كونُه مباحاً، بدليلِ ثبوتِ تحريمِ المصاهرَةِ بالزِّنا، وكذا لو غَصَبَ لبنَ امرأةٍ وسقاه طفلاً سَقْياً مُحرِّماً.

(وتحريمُه) أي: الرضاعِ **(كـ)** تحريمِ **(نسبٍ)**، يعني: أنَّ كلَّ امرأةٍ حَرُمَتْ من النسبِ حَرُمَ مثلُها من الرضاعِ حتى مَن ارْتَضَعَتْ من لبنٍ ثابَ منه من زناً كبِنْتِهِ من زناً، نصَّ عليه في روايةِ عبدالله[٢]؛ لِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُريدَ على ابنةِ حمزةَ، فقال: «إنَّها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعةِ، فإنه يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من الرَّحِمِ»[٣]، وفي لفظٍ: «مِن النسب». متفقٌ عليه[٤].

---

(١) في «ف»: «الأم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥٢).

(٣) سقط من «ق»: «من الرضاعة. . . الرحم».

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والرواية =

حتَّى فِي مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيْهِ وابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ كَمِنْ نَسَبٍ، لا أُمُّ أَخِيْهِ وأُخْتُ ابْنِهِ مِنْ رضَاعٍ[1].

الثَّالِثُ: بالمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: . . . . . .

وعن عليٍّ مرفوعاً: «إنَّ الله حرَّمَ من الرضاعِ ما حَرَّمَ من النسبِ»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه[2].

ولأنَّ الأمهاتِ والأخواتِ منصوصٌ عليهنَّ في قولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، والباقياتُ يدخُلْنَ في عمومِ سائرِ المحرَّماتِ، فيدخُلُ في هذا البناتُ وبناتُ الإخوةِ وبناتُ الأخَوَاتِ، وأَخَواتُ المُرْضعةِ وأمهاتُها[3]، وأمهاتُ صاحبِ اللبنِ وأَخواتُه، وكلُّ امرأَةٍ من أنسابِهِ أو أَنسابِ المُرْضعةِ؛ كعمَّتِهِ وعمَّتِها وخالتِهِ وخالَتِها، **(حتى في مصاهرةٍ، فتَحْرُمُ زوجةُ أَبيه و)** وزوجةُ **(ابنِهِ من رضاعٍ كـ)** ما تَحْرُمُ زوجةُ أبيهِ وابنِهِ **(من نسبٍ)**، وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء: ٢٣] احترازٌ عمَّن تبنَّاه.

و**(لا)** يَحْرُمُ على رجلٍ **(أُمُّ أخيهِ)** من رضاعٍ **(و)** لا **(أختُ ابنِهِ من رضاعٍ)**؛ أي: فتحِلُّ مرضعةٌ وبنتُها لأبي مرتَضعٍ وأَخيهِ من نسبٍ، وتحلُّ أَمُّ مرتضعٍ وأختُه من نسبٍ لأبيهِ وأخيه من رضاعٍ؛ لأنهنَّ في مقابلةِ مَن يَحْرُمُ بالمصاهَرةِ، لا في مقابَلةِ مَن يَحْرُمُ من النسبِ، والشارعُ إنَّما حرَّمَ مِن الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ لا ما يَحْرُمُ بالمصاهرةِ.

القسم **(الثالث)**: المحرَّمات **(بالمصاهرَةِ، وهنَّ أربعٌ)** على التأبيدِ:

= الأولى هي رواية مسلم (١٤٤٧/ ١٢).

(١) في «ح»: «الرضاع».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١)، والترمذي (١١٤٦).

(٣) في «ق»: «وأمها».

أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وإِنْ عَلَوْنَ، وحَلائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، ومِثْلُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ، خِلافاً لِلشَّيْخِ[(١)]، . . . . . .

إحداهن **(أمهاتُ زوجَتِهِ ـ وإنْ عَلَوْنَ)** ـ من نَسَبٍ، ومثلُهَّن مِن رضاعٍ؛ فيَحْرُمْنَ بمجرَّدِ العقدِ نصاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، والمعقودُ عليها من نسائِهِ، قال ابنُ عباسٍ: أَبْهِموا ما أَبْهَمَ القرآنُ[(٢)]؛ أَي: عمِّموا حُكْمَها في كلِّ حالٍ، ولا تَفْصِلوا بين المدخولِ بها وغيرِها.

وعن عَمرو بن شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه مرفوعاً: «مَن تزوَّجَ امرأَةً، فطلَّقها قبل أنْ يدخُلَ بها، فلا بأسَ أن يتزوَّجَ ربيبتَه، ولا يحلُّ لـه أن يتزوَّج أُمَّها». رواه أبو حفصٍ[(٣)].

(و) الثانية: **(حلائلُ عمودَيْ نَسَبِـه)**؛ أي: زوجاتُ آبائِهِ وأَبنائِـهِ، سمِّيتِ امرأةُ الرجلِ حليلته؛ لأنها تَحِلُّ إزارَ زوجِها، وهي محلَّلةٌ له، **(ومثلهنَّ)**؛ أي: مثلُ حلائلِ عمودَيْ نسبه زوجاتُ آبائِهِ وأبنائـه **(من رضاعٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[النساء: ٢٣]، مع قوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب»[(٤)]. **(خلافاً للشيخ)** تقيِّ الدين؛ فإنـه قال: لم يقُلِ الشارِعُ: ما يَحْرُمُ بالمصاهرةِ، فأمُّ

(١) في «ف»: «لشيخ».

(٢) ذكره بهذا اللفظ الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٢٧)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٧٠) بلفظ: «هي بهمة فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بيّن الله».

(٣) أورده ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٥). ورواه الترمذي (١١١٧)، ولفظه: «أيما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها فلا يحلُّ له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فليَنكح ابنتها، وأيما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها أو لم يكن دخل بها فلا يحلُّ له نكاح أمها»، قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده. . . والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَتَّجِهُ: لا مِنْ زِناً فَيَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، . . . . . .

امرأتِهِ برضاعٍ، وامرأةُ ابنِهِ[١] أو أبيه من الرضاعةِ التي لم تُرْضِعْه، وبنتُ امرأتِهِ بلبنِ غيرِه، حَرُمْنَ بالمصاهَرةِ لا بالنسبِ، ولا مصاهرةَ بينَه وبينهنَّ؛ فلا تحريمَ[٢]، انتهى[٣]. والمذهبُ ما قاله المصنف.

(ويتجهُ) أنَّ الذي يَحْرُمُ على الرجلِ زوجةُ ابنِهِ من صُلْبِهِ أو من الرضاعِ، لا زوجةُ الذي تبنَّاه، و**(لا)** زوجةُ ابنِهِ **(من زناً)**، لأنه يُنْسَبُ لأمِّه؛ فزوجتُه أجنبيةٌ من الزاني، وكذلك لا يَحْرُمُ على ولدِ الزنا زوجةُ أبيه الزاني؛ لأنها أَجنبيةٌ منه، كذا قال.

وفي «حاشية الإقناع»: حليلةُ الأبِ أو الابنِ من الزِّنا حرامٌ[٤]، أَخذَه الشيخُ تقيُّ الدينِ من تحريمِ بنتِهِ من الزِّنا على ابنِهِ وأخيهِ وأبيه، انتهى[٥].

(فيَحْرُمْنَ) أَي: المذكوراتُ من زوجاتِ آبائِهِ وأبنائِهِ من نَسَبٍ أو رضاعٍ **(بمجرَّدِ عقدٍ)** قال في «الشرح»: لا نَعْلَمُ في هذا خلافاً[٦]. ويدخلُ فيه زوجةُ الأبِ

(١) في «ق» زيادة: «أو ابنه».

(٢) في «ق»: «تحرم».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٧٣).

(٥) أقول: قولُ شيخنا: ابنه من صلبه، غيرُ ظاهر، فإنَّ ابن الزنا ابنُه من صلبه، لكنْ لا يُنسب إليه لفقد النكاح، فحقُّه أن يقول: ابنُه من نكاح، وقوله: الذي تبناه، ذكره هنا، وإقرانُه بابن الزنا غير موافق، فإن الابن بالتبني لا تحرم زوجته اتّفاقاً. وكلام المصنف في ابنه المعقود من مائه على وجه الزنا، فهنا على كلامه لا مصاهرة، وعلى ما قاله محشي الإقناع ناقلاً عن الشيخ: المصاهرة حاصلة، سواء كان من نكاح أو شبهة أو زناً، وهو الذي يظهر، وجزم به في «شرح الإقناع» بما في الحاشية، انتهى.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٧٦).

وبـفَاسِدٍ خِلافٌ، . . . . . .

وإنْ علا، وارثاً كان أو غيرَه، وزوجةُ الابنِ وزوجةُ ابنِهِ وابنِ ابنتِهِ وإنْ نَزَلَ، وارثاً كان أَو غيرَه.

(و) يثبتُ تحريمُ المصاهرةِ بالوَطْءِ الحلالِ والحرامِ:

أمَّا ثبوتُ تحريمِ المصاهرةِ بالوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ أو مِلْكِ يمينٍ؛ فإجماعٌ، وتصيرُ مَحْرَماً لمَن حَرُمَتْ عليه؛ لحُرْمتها عليه على التأبيدِ بسببٍ مباحٍ؛ أَشْبَهَ النسبَ.

وأمَّا ثبوتُ تحريمِ المُصاهرة (بـ) الوطءِ في نكاحٍ (فاسدٍ) أو شراءٍ فاسدٍ، أَو وَطْءِ امرأةٍ ظنَّها امرأتَه أو أَمَتَه، أو وَطْءِ الأَمَةِ المشتركةِ بينه وبينَ غيرِه، ففيه (خلافٌ) قيل: لا يَثْبُتُ تحريمُ المصاهرةِ، وهو أحدُ قولي القاضي، والمختارُ عندَه غيرُه، والصحيحُ من المذهبِ أَنه يثبتُ به تحريمُ المصاهرةِ، جَزَمَ به في «المغني»[(١)] و«الشرح»[(٢)] و«الرعايتين»[(٣)] و«الحاوي الصغير» وغيرِهم[(٤)].

قال في «المغني»: فهذا يتعلَّقُ به التحريمُ كتعلُّقه بالـوطءِ المُباحِ إجماعاً، قال

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٩٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٥١).

(٤) أقول: قول المصنف: فيحرمن بمجرد عقد؛ أي: صحيح اتفاقاً، وأما بعقدٍ فاسد فخلاف. قال في «حاشية الإقناع» لـ (م ص) مقتضى كلام القاضي في «المجرر»: لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد، فإنه قال: يثبت به جميع أحكام النكاح، إلا الحل والإحلال والإحصان والإرث، وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس. وظاهرُ كلامه في التعليق خلافه، انتهى. قلت: والذي مشى عليه الشيخ عثمان في «شرح العمدة» أن الذي يحرم في ذلك العقد الصحيح. فهذا الذي أشار إليه المصنف، فقول شيخنا: بالوطء . . . إلخ، ليس هذا مراداً هنا، فتأمله، انتهى.

لا بَنَاتُهُنَّ وأُمَّهَاتُهُنَّ، والرَّبَائِبُ وهُنَّ بَنَاتُ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وإِنْ سَفَلْنَ أَوْ كُنَّ لِرَبِيْبٍ أَوْ ابْنِ رَبِيْبَةٍ، فَإِنْ مَاتَتَ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ أَبَانَهَا . . . . . .

ابنُ المُنْذِرِ: أجمعَ كلُّ مَن يُحْفَظُ عنه من عُلماء الأمصارِ على أَنَّ الرجلَ إذا وَطِئَ امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ أو شراءٍ فاسدٍ أنها تَحْرُمُ على أبيهِ وابنِهِ وأجدادِهِ وولدِ ولدِهِ، لأنه وطءٌ يُلْحَقُ به النسبُ، فأُثْبِتَ التحريمُ كالوطءِ المباحِ، ولا يصيرُ به الرجلُ مَحْرَماً لمَن حَرُمَتْ عليه، ولا يباحُ له بهِ النظرُ إليها؛ لأنَّ الوطءَ ليس بمباحٍ، ولأنَّ المَحْرَمِيةَ تتعلَّقُ بكمالِ حُرمةِ الوطء؛ لأنَّها إباحةٌ، ولأنَّ الموطوءةَ لم نستبحِ النظرَ إليها، فَلأَنْ لا نستبيحَ النظر إلى غيرِها به أَوْلَى، انتهى[1].

و(**لا**) تَحْرُمُ (**بناتهنَّ**)؛ أي: بناتُ حلائلِ عَمودَيْ نسبِهِ، (**وأمهاتُهُنَّ**)، فتحِلُّ لهِ ربيبةُ والدِهِ، وولدِهِ، وأمُّ زوجةِ والدِهِ وولدِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء ٢٤].

(**و**) الرابعة: (**الربائبُ**) ولو كنَّ في غيرِ حَجْرِه؛ لأنَّ التربيةَ لا تأثيرَ لها في التحريمِ، وأمَّا قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء ٢٣]؛ فإنَّه لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشرطِ، وإنَّما وَصَفَها بذلك تعريفاً لها بغالبِ أَحوالها، وما خَرَجَ مخرجَ الغالبِ لا يصحُّ التمسُّكُ بمفهومِهِ.

(**وهنَّ**) أي: الربائبُ المحرَّماتُ: (**بناتُ زوجةٍ دَخَلَ بها ـ وإن سَفَلْنَ**) ـ من نَسَبٍ أو رَضاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء ٢٣]، (**أو كنَّ**) بناتِ (**لربيبٍ، أو**) كنَّ بناتٍ لـ (**ابنِ ربيبةٍ**)، قريباتٍ كنَّ أو بعيداتٍ، وارثاتٍ أَو غيرَ وارثاتٍ، (**فإنْ ماتَتِ**) الزوجةُ (**قبلَ دخولٍ**) لم تَحْرُمْ بناتُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء ٢٣]، (**أو أبانها**) أَي: الزوجةَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٩١).

بَعْدَ خَلْوَةٍ وقَبْلَ وَطْءٍ؛ لَمْ يَحْرُمْنَ، وتَحِلُّ زَوْجَةُ رَبِيْبٍ وبِنْتُ زَوْجِ أُمٍّ وزَوْجَةُ[1] زَوْجِ أُمٍّ، ولأُنْثَى ابْنُ زَوْجَةِ ابْنِها، وزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِيْهَا، وزَوْجُ زَوْجَةِ ابْنِهَا، ولا يُحَرِّمُ فِي مُصَاهَرَةٍ إلاَّ تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبُراً. . . . . .

(بعدَ خلوةٍ وقبلَ وطءٍ لم يَحْرُمْنَ)؛ أَي: بناتُها؛ للآية، والخلوةُ لا تسمَّى دخولاً.

(وتَحِلُّ زوجةُ ربيبٍ) بانَتْ منه لزوجِ أمِّه، **(و)** تَحِلُّ **(بنتُ[2] زوجِ أمٍّ)** لابنِ امرأةٍ، **(و)** تحلُّ **(زوجةُ زوجِ أمٍّ)** لابنِ امرأتِهِ[3]، كشخصٍ له أمٌّ متزوِّجةٌ بشخصٍ، وهذا الشخصُ له زوجةٌ أخرى، فأبانها؛ فلابنِ زوجتِهِ أن يتزوَّج بمُبَانَتِهِ.

(و) يَحِلُّ **(لأنثى ابنُ زوجةِ ابنِها)** كامرأةٍ لها ابنٌ متزوجٌ بامرأةٍ، ولزوجةِ ابنِها ولدٌ من غيرِه؛ فلها أن تتزوَّجَ به.

(و) يَحِلُّ لأنثى **(زوجُ زوجةِ أبيها، و)** كذلك يحلُّ لها **(زوجُ زوجةِ ابنها)**؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء ٢٤]، ولأنَّ الأصـلَ في الفروجِ الحِلُّ؛ إلاَّ ما وَرَدَ الشرعُ بتحريمِه.

(ولا يحرِّم) ـ بتشديدِ الراء ـ وطءٌ **(في مصاهرةٍ إلاَّ تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ ولو دُبراً)** قاله الأصحابُ؛ لأنه فرجٌ يتعلَّقُ بـه التحريمُ إذا وُجِدَ في الزوجةِ والأَمَةِ، وكذا[4] فـي الزِّنـا، وفيـه مـع ما يأتـي نـوعُ تناقُضٍ، فإنَّ هـذا يُعطي أَنَّ

---

(١) في «ح»: «زوجة».

(٢) في «ق»: «زوجة».

(٣) في «ط، ق» بعد قوله: «لابن امرأته»: «وتحلُّ لأنثى ابن زوجة لابنها»، والصواب المثبت من حذف هذه العبارة ليستقيم الكلام. وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٣).

(٤) في «ق»: «فكذا».

أَوْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنـاً ـ ويَتَّجِـهُ احْتِمَالٌ: أَوْ بِحَائِـلٍ ـ بِشَرْطِ حَيَاتِهِمَـا وَكَوْنِ مِثْلِهِمَا يَطَأُ ويُوْطَأُ، وعَلَيه. . . . . .

استدخالَ المرأةِ ماءَ الرجلِ لا يكفي في التحريمِ، مع أنـه يأتي فـي (كتاب الصَّداق) في فصلِ: (ويسقُطُ الصَّداقُ كلُّه . . . إلى آخـره): لا إنْ تحمَّلَتْ بمائِهِ، ويثبتُ به عِدَّةٌ. . . ، إلى أنْ قال: وكذا مصاهرَةٌ. وما ذَكَره هناك مَشَى به على قولِ صاحبِ «الرعاية»، وما هنا هو الصحيحُ من المذهبِ؛ فتنبَّهْ لـه، **(أو)** كانَ الوطءُ **(بشبهةٍ أو)** بـ **(زناً)**، فلو زَنـا بامرأةٍ حَرُمَتْ على أَبيـهِ وابنِـهِ، وحَرُمَتْ عليه أمُّهـا وابنتُهـا كوطءِ الحلالِ والشبهةِ؛ ولو وَطِئَ أمَّ امرأتِـهِ أو بنـتَ امرأتِـهِ؛ حَرُمَتْ عليـه امرأتُه، نصَّ عليه، ولكنْ لا يُثْبِـتُ هذا الوطءُ مَحْرَميةً ولا إباحةَ نظرٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أَنَّ الوطءَ بسائرِ أنواعِـهِ مُوْجِبٌ للتحريمِ، فلا فَرْقَ بين كونِهِ مُباحاً **(أو)** محرَّماً، **(بحائلٍ)** غيرِ صَفيقٍ إنْ أحسَّ بالحرارةِ أو بـدونِهِ، في قُبلٍ أَو دُبرٍ، لأنه تصرُّفٌ في فرجٍ أصليٍّ، وهو يسمَّى نكاحاً؛ فدخَلَ في عمومِ قولـهِ تعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، وهو متجهٌ[1].

(بشرطِ حياتِهما) أي: الواطئِ والموطوءةِ، فلـو أَوْلَجَ ذَكَره في فرجِ ميتةٍ، أو أدخلَتِ امرأةٌ حشفةَ ميتٍ في فرجِها؛ لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهَرةِ، ويأتي.

(و) بشـرطِ **(كـونِ مِثْلِهما يَطَأُ ويُوْطَأُ)** فـلا يتعلَّقُ تحريـمُ المصـاهرة بوطءِ صغيرٍ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ. قاله أَبو الخطابِ، **(وعليه)** ـ أي: اشتراطُ كونِ مِثْلِهما

(١) أقول: صـرح بالاتجاه (م ص) في «شرح المنتهى»، وقولُ شيخنا: غير صفيق إن أحس بالحرارة، لم أره لغيره، بل الذي يظهر مـن كلامهم أن الإيلاج بحائل صفيق أوْ لا، يَحْرم كما لو كان بدون حائلٍ، فتأمله، انتهى.

فَلَو عَقَدَ ابْنُ تِسْعٍ عَلَى امْـرَأَةٍ وأَصَابَهَا وفَارَقَهَـا؛ حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا، وكَذَا عَكْسُهُ، ولا تَحْرِيمَ بِـوَطْءِ مَيِّتَةٍ ومُبَاشَرَةٍ ونَظَرِ فَرْجٍ لِشَهْوَةٍ، ومُسَاحَقَةِ نِسَاءٍ، ويَحْرُمُ بِوَطْءِ ذَكَرٍ مَا يَحْرُمُ بِـوَطْءِ أُنْثَى، فَلا يَحِلُّ لكلٍّ مِنْ لائِطٍ ومَلُوطٍ بِهِ أُمُّ الآخَرِ ولا ابْنَتُهُ، ويَتَّجِهُ: وإِنْ عَلَتْ أَوْ نَزَلَتْ، . . . . . .

يطأُ ويـوطأُ ـ **(فلو عَقَدَ ابنُ تسعٍ على امرأةٍ وأصابَها وفارَقَها؛ حلَّت له بنتُها)**؛ إذ لا تأثيرَ لهذه الإصابة؛ فوجودُها كعَدَمِها، **(وكذا عَكْسُه)** كما لو أصابَ ابنُ عشرٍ فأكثرَ من دون تسعِ سنينَ، وفارَقها، فبلَغَـتْ[1]، واتَّصَلَتْ بـزوجٍ آخَـرَ وأتَتْ منه ببنتٍ، حلَّت تلك البنتُ لمصيبِ أمِّها حالَ صِغَرِها، لأنه لا يحرمُ، ولا يَثْبُتُ التحريمُ بذلك، هذا المذهبُ اختارَه ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، وجَزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وقاله القاضي في «خلافه»، وقال: هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وصحَّحه الزركشيُّ.

(ولا تحريمَ بوطءِ ميتةٍ ومباشرةٍ ونظرٍ) إلى **(فرجٍ لشهوةٍ)** أَو غيرِه من بقيةِ البدن، **(و)** لا تحريمَ[2] أيضاً بـ **(مُساحقةِ نساءٍ)**، ذَكَـره ابـنُ عقيلٍ فـي «مفرداتـه» محلَّ وفاقٍ.

(ويَحْرُمُ بوطءِ ذَكَرٍ) لا بدواعيهِ من قُبلةٍ ونحوِها **(ما يَحْرُمُ بوطءِ أُنثى، فلا يحلُّ لكلٍّ من لائطٍ ومَلُوطٍ به)** بالغاً كان المَلُوطُ بـه أَو غيرَ بالغٍ **(أُمُّ الآخَرِ ولا ابنتُه)** نصًّا؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ فنشَرَ الحرمةَ كوطءِ المرأة.

(ويتجهُ): أنها تَحْرُمُ على كلٍّ مِن لائطٍ ومَلوطٍ بـه أُمُّ الآخَرِ **(وإِنْ عَلَتْ)** كأمِّ أمِّ أمِّه، وأمِّ أمِّ أَبيه، **(أو نزلت)** كبنتِهِ، وبنتِ بنتِ بنتِه، وبنتِ ابنِهِ.

---

(١) في «ق»: «فقبلت».

(٢) في «ق»: «تحرم».

وأَنَّهُ بِشَرْطِ وَطْءِ مِثْلِهِ، وإِلاَّ فَلَيْسَ أَوْلَى بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: بِاللِّعَانِ، فَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَعْدَ إِبَانَةٍ لِنَفْيِ وَلَدٍ؛ حَرُمَتْ أَبَداً وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

(و) يتجهُ: (**أنه**) يَحْرُمُ على كلٍّ منهما أمُّ الآخَرِ وبنتُه (**بشرطِ**) كونِ مَلُوطٍ به يتأتَّى إمكانُ[1] (**وَطْءِ مِثْلِهِ**) بأنْ كانَ يطيقُ الجماعَ، (**وإلاَّ**) يُوْطَأْ مثلُه؛ ككونِهِ صغيراً لا يُطيق الجماعَ (**فليس**) وَطْؤُه (**أَوْلَى**) بعَدَمِ تحريمِ المُصاهرةِ (**بـ**) اعتبارِ أنه مقيسٌ على وطءِ الصغيرةِ (**المتفَقِ عليه**) عندَ معظَمِ الأصحابِ بأنَّه لا ينشُرُ الحرمةَ البتةَ، فهو بالنظرِ أشبهُ، وهو متجهٌ[2].

* **تتمةٌ**: يَحْرمُ على الرجلِ أنْ يتزوَّجَ أَختَه من الزنا، وبنتَ ابنِهِ وبنتَ بنتِهِ وإنْ نزلتَ، وبنتَ أخيهِ وبنتَ أختهِ من الزنا، وعمَّتَه وخالتَه، وكذا الأبُ والابنُ من الزنا، لدخولهنَّ في العمومات السابقةِ.

القسمُ (**الرابعُ**) من المحرَّمات على الأبد: المحرَّمةُ (**باللِّعان**) نصًّا، (**فمَن لاعَنَ زوجتَه، ولو في نكاحٍ فاسدٍ**) لنفي ولدٍ، (**أَو**) لاعَنَ زوجةً (**بعدَ إبانةٍ لنفي ولدٍ؛ حَرُمَتْ**) عليه (**أبداً ولو أكذبَ نفسه**)؛ لأنه تحريمٌ لا يرتفعُ قبلَ الجلدِ

---

(١) في «ق»: «مكان».

(٢) أقول: صرح في «شرح الإقناع» بقوله: فمَن تلوَّط بغلام يُطيق الجماع. وقال في «حاشية الإقناع» قال الشيخ تقي الدين: ووطء الغلام الذي يطيق الجماع بمنزلة وطء البالغ، ذكره القاضي، انتهى. والاتجاهُ الأول لم أر من صرح به، ولكنه هو مقتضَى قولهم: ينشر الحرمةَ كالانثى، فتأمَّل. وقول المصنف: وإلا؛ أي: وإلا يكن يطأ ويوطأ مثله فلا يحرم؛ لأنه ليس أولى بالتحريم لما فيه من الخلاف من المتفق عليه، فإن المتفق عليه إنما يحرم إذا كان يطأ ويوطأ مثله، فالمقيس عليه كذلك، هذا الذي يقتضيه كلامه، ففي حَل شيخنا غموض، فتأمله، انتهى.

الخَامِسُ: زَوْجَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وآخرة، ويَتَّجِهُ: وكَذَا إِمَاؤُهُ، وأَنَّهُ يُزَادُ.

والتكذيبِ فلم يرتفِعْ بهما.

القسم **(الخامس)** من المحرَّمات على الأبد: **(زوجاتُ نبيِّنا)** محمدٍ ﷺ فيحَرُمْنَ **(على غيرِه)** أبداً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، **(ولو مَن فارَقَها)** في حياتِهِ؛ لأنها من زوجاتِهِ **(وهنَّ أَزواجُه دنيا وأُخرى)** كرامةً له ﷺ.

(ويتجهُ: وكذا إماؤُه[1])[2] الموطوءاتُ، فيَحْرُمْنَ على غيرِهِ ﷺ أبداً، **(و)** يتجهُ **(أنه يُزادُ)** في إكرامِهِ إذا خَطَبَ امرأةً خليَّةً من موانعِ النكاحِ، ورَغِبَ فيها ﷺ؛ وَجَبَ عليها إجابتُه، وحَرُمَ على غيرِهِ خِطبتُها احتراماً له ﷺ، وهو متجهٌ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: قول المصنف: ويتجه: وكذا إماؤه، فيه أنه قال في «شرح الإقناع»: وأما تحريمُ سراريه ﷺ على غيرِه، فلم أره في كلامِ أصحابنا نفياً ولا إثباتاً، وللشافعيةِ فيه وجهان. وجزم الطاووسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم قياساً على زوجاته، قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة»: وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجةٍ، ولا أم للمؤمنين، لكنَّ المنعَ أقوى منعاً، انتهى. قلتُ: وصرَّح الخلوتي في هامش «الإقناع» بعدم التحريم. وفي هامش «المنتهى» على ما يفهمه كلام «الإقناع»، لكنَّ بحثَ المصنف قياسٌ ظاهر، وقوله: وأنه يزاد.

السادس؛ أي: القسم السادس، على ما ذكروه من الأقسام الخمسة.

قوله: مرتدة . . . إلخ، هو صريح في كلامهم، لأنها محكوم بكفرها دواماً، فلا يصح نكاحها، وعلى ما نقله من كلام الشيخ وغيره ظاهر، فما كتبه شيخنا على قوله: يزاد، غير مراد هنا، فتأمله، انتهى.

السَّادِسُ: مُرْتَدَّةٌ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهَا كَبِسَبِّ نَحْوِ نَبِيٍّ، وعِنْدَ الشَّيْخِ: وكَذَا قَاتِلُ رَجُلٍ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وقَالَ فِي مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِيْ أَحَدِ قَوْلَيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا، انْتَهَى. وكَذَا فِي قَوْلٍ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، ودَخَلَ بِهَا، وهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ.

* * *

القسم **(السادس)** من المحرَّماتِ على الأبدِ: **(مرتدَّةٌ لا تُقبلُ تُوبتُها، كـ)** ما لو كانَ ارتدادُها بـ **(سبِّ نحوِ نبيٍّ)** من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، أو مَلَكٍ من الملائكةِ الكرامِ، ونحوِ ذلك ممَّا يأتي (في باب حكم المرتد).

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدِّين: **(وكذا قاتلُ رجلٍ ليتزوَّجَ امرأتَه)**[1] لا تحلُّ له أبداً؛ عقوبةً له بنقيضِ قَصْدِه المحرَّمِ؛ كحِرْمانِ القاتلِ الميراثَ. ذَكَرَ ذلكَ في كتابِ: «إقامة الدليلِ على بطلانِ التحليلِ». **(وقال)** الشيخُ تقيُّ الدين **(في)** جوابِ سؤالٍ صورته: **(مَن خبَّبَ)** ـ أي: خَدَعَ ـ **(امرأةً على زوجِها)** حتى طلقَّتْ ثم تزوَّجها: يعاقَبُ عقوبةً [بليغةً]؛ لارتكابِهِ تلك المعصيةَ، و**(نكاحُهُ باطلٌ في أحدِ قولي)** العلماءِ في **(مذهبِ مالكٍ وأحمدَ وغيرِهما)**، ويجبُ التفريقُ بينهما[2]، **(انتهى)**.

(وكذا) الحُكْمُ في التحريمِ على الأبدِ **(في قولٍ)** ـ المذهبُ خلافُه ـ **(لو تزوَّجَ امرأةً في عِدتِّها، ودَخَلَ بها، وهو)** أي القول بالتحريمِ المؤبَّدِ **(مذهبُ المالكية)** ويجبُ التفريقُ بينهما على كِلاَ القولين.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٣)، وما بين معكوفتين منه.

فَصْلٌ

الضَّرْبُ الثَّانِي: إِلَى أَمَدٍ، وهُنَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لأَجْلِ الجَمْعِ؛ فَيَحْرُمُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وبَيْنَ امْرَأَةٍ وعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وإِنْ عَلَتَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ نَسَبٍ أَو رَضَاعٍ، . . . . . .

(فصل)

(**الضربُ الثاني**) من المحرَّماتِ في النكاحِ: المحرَّماتُ (**إلى أمدٍ، وهنَّ نوعان: نوعٌ**) منهما يَحْرُمُ (**لأَجْلِ الجمعِ؛ فيَحْرُمُ**) الجمعُ (**بينَ أختينِ**) من نَسَبٍ أو رضاعٍ، حرَّتينِ كانتا أو أَمَتينِ أو حرةً وأمةً، قَبْلَ الدخولِ أو بعدَه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

(**و**) يَحْرُمُ الجمعُ أيضاً (**بين امرأةٍ وعمَّتِها، أو**[1]) بينَ امرأةٍ (**وخالَتِها**) ولو رَضِيَتا، وسواءٌ كانتِ العمةُ والخالةُ حقيقةً أَو مجازاً، كعمَّاتِ آبائها وخالاتِهم، وعمَّاتِ أَمهاتِها وخالاتِهنَّ، (**وإِنْ عَلَتا**)؛ أي: الخالةُ والعمةُ (**من كلِّ جهةٍ، من نَسَبٍ أو رضاعٍ**)، قال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على القولِ به[2]. وليسَ فيه بحَمْدِ الله اختلافٌ، إلاَّ أنَّ بعضَ أهلِ البِدَعِ ممَّن لا تعدُّ مخالفتُه حَكَى خلافَه، وهو الرافضةُ والخوارجُ، لم يحرِّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنَّةِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ، وهي ما رَوَى أَبو هريرةَ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «لا تجمَعوا بينَ المرأةِ وعمَّتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»، متفَقٌ عليه[3]، وفي روايةِ أبي داودَ:

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبَيْنَ خَالَتَيْنِ؛ بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ ابْنَةَ الآخَرِ، فيُولَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِنْتٌ، وبَيْنَ عَمَّتَيْنِ؛ بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ أُمَّ الآخَرِ، فَيُوْلَدَ لِكُلٍّ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّةٍ وخَالَةٍ؛ بِأَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً ويَنْكِحَ ابْنُهُ أُمَّهَا، فَيُوْلَدَ لِكُلٍّ بِنْتٌ، . . . . . .

«لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتها، ولا العمةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أُخْتِها، لا تُنْكَحُ الكُبْرَى على الصُّغْرَى، ولا الصُّغْرَى على الكُبْرَى»[1]، ولأنَّ العلَّة في تحريمِ الجمعِ بينَ الأختينِ إيقاعُ العداوةِ بينَ الأقاربِ، وإفضاءُ ذلكَ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ المحرَّمِ، فإنِ احتجُّوا بعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] خَصَّصْناه بما رُوِي من الحديثِ الصحيحِ.

(و) يَحْرُمُ الجمعُ أيضاً **(بينَ خالتينِ، بأنْ ينكِحَ كلُّ واحدٍ)** منهما **(ابنةَ الآخَرِ، فيولَدَ لكلِّ واحدٍ)** منهما **(بنتٌ)** فكلٌّ من البنتينِ خالةُ الأخرى؛ لأنَّها أختُ أمِّها لأبيها.

(و) يَحْرُمُ الجمعُ أيضاً **(بينَ عمَّتينِ، بأنْ ينكِحَ كلٌّ)** منهما **(أمَّ الآخَرِ، فيولَدَ لكلِّ)** واحدٍ منهما **(بنتٌ)**، فكلٌّ من البنتينِ عمةُ الأخرى؛ لأنَّها أختُ أبيها لأمِّه[2].

(أو): أي: ويَحْرُمُ الجمعُ أيضاً بين **(عمةٍ وخالةٍ، بأنْ ينكِحَ)** الرجلُ امرأةً وينكِحَ **(ابنُه أمَّها، فيولَدَ لكلِّ)** واحدٍ منهما **(بنتٌ)**، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمةُ بنتِ الابنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «ق»: «أمها لأبيها» بدل «أبيها لأمه».

وبَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَراً والأُخْرَى أُنْثَى حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا لِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ، لا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ بَيْنَ أَمَةٍ وسَيِّدَتِهَا، ولا بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيْهِ وأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وكُرِهَ جَمْعٌ بَيْنَ بِنْتَيْ عَمَّيْهِ أَوْ عَمَّتَيْهِ وخَالَيْهِ وخَالَتَيْهِ[1]، أَوْ بِنْتِ عَمِّهِ وعَمَّتِهِ أَوْ بِنْتِ خَالِهِ وخَالَتِهِ، . . . . . .

(و) يَحْرُمُ الجمعُ **(بينَ كلِّ امرأتينِ لو كانتْ إحداهُما ذَكَراً والأُخرى أُنثى حَرُمَ نكاحُه)** ـ أي: الذَّكَرُ ـ **(لها)**؛ أي: الأنثى **(لقرابةٍ أو رضاعٍ)**؛ لأنَّ المعنى الذي حَرُمَ الجمعُ من أَجْلِه إفضاؤُه إلى قطيعةِ الرَّحِمِ القريبةِ؛ لِمَا في الطباعِ من التنافُرِ والغيرةِ بينَ الضرائرِ، وأُلْحِقَ بالقرابةِ الرضاعُ؛ لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب»[2].

و**(لا)** يَحْرُمُ الجمعُ **(بينَ مُبانةِ شخصٍ وبِنْتِهِ من غيرِها)** ولو في عقدٍ، لأنَّه وإنْ حَرُمَتْ إحداهُما على الأخرى لو قدِّرَتْ ذَكَراً، لم يَكُنْ تحريمُها إلاَّ من أجلِ المصاهَرةِ؛ لأنَّه لا قرابةَ بينهما ولا رضاعَ.

(أو)؛ أي: ولا يَحْرُمُ الجمعُ **(بينَ أمةٍ وسيدتِها)** في نكاحٍ، لأنَّهما أجنبيتينِ لا قرابةَ بينهما، **(ولا بينَ أختِ شخصٍ من أبيهِ وأختهِ من أمِّهِ)** ولو في عقدٍ واحدٍ؛ لأنه لو كانتْ إحداهما ذَكَراً حلَّتْ له الأُخرى، فإنْ وَلَدَ لهما ولدٌ فالرجلُ عمُّه وخالُه.

(وكُرِهَ جمعٌ بينَ بنتَيْ عمَّيْهِ أو) بِنْتَيْ **(عمَّتَيْهِ، و)** بينَ بنتَيْ **(خالَيْهِ و)** بنتَيْ **(خالتَيْهِ، أو)** بينَ **(بنتِ عمِّه و)** بنتِ **(عمَّته، أو)** بينَ **(بنتِ خالِهِ و)** بنتِ **(خالَتِه)**؛

---

(١) في «ف»: «أو خالتيه».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٠٠).

وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ بِنْتٌ وَوَطِئَا امْرَأَةً فَأُلْحِقَ وَلَدُهَا بِهِمَا، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ بِالمَرْأَةِ والبِنْتَيْنِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ شَخْصٍ وأُخْتَيْهِ، فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعاً بَطَلا؛ . . . . . .

لِمَا رَوَى أبو حفصٍ عن عيسى بنِ طلحةَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُزوَّجُ المرأةُ على ذي قرابتها مخافةَ القطيعةِ[1]؛ أي: لإفضائِهِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ؛ لِمَا تقدَّم، لكنْ لم يَحْرُمْ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء ٢٤]، ولبُعْدِ القرابةِ، ولذلك لم يَحْرُمْ نكاحُها وكانتِ الأجنبيةُ أَوْلَى كما تقدَّم.

(ولو كانَ لكلِّ رجلٍ بنتٌ وَوَطِئَا) أمةً لهما أو **(امرأةً)** بشبهةٍ في طُهْرٍ واحدٍ، فأتتْ بولدٍ ذَكَرٍ، **(فأُلْحِقَ ولدُها[2] بهما، فتزوَّجَ رجلٌ بالمرأةِ)** الموطوءةِ **(و)** بـ **(البنتين)**، أو بهما وبالأمة، **(فقد تزوَّجَ أمَّ شخصٍ وأُخْتَيْهِ)** والنكاحُ صحيحٌ؛ لِمَا تقدَّم فيمَن تزوَّجَ مُبانةَ شخصٍ وبنتَه. وقد نَظَمَها بعضُهم، فقال:

أيها الحَبْرُ الذي يَجْلُو ذكاهُ كلَّ غُمَّهْ

أَفتِنَا في رجلٍ زوَّجَ أختيهِ وأُمَّهْ

رجلاً حراً بعَقْدٍ واحدٍ والعقدُ ثَمَّهْ

جائزٌ لا خُلْفَ فيه بينَ أعيانِ الأئمَّهْ

(فمَن تزوَّجَ نحوَ أختينِ) كامرأةٍ وعمَّتها أو خالتها **(في عقدٍ)** واحدٍ؛ **بَطَلاَ، (أو)** تزوَّجَهما في **(عَقْدَيْن معاً)** في وقتٍ واحدٍ **(بَطَلا)**؛ أي العقدان؛ لأنه لا يمكنُ

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٨٦). ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨).

(٢) في «ق»: «وألحق ولده» بدل «فألحق ولدها».

كَخَمْسٍ بِعَقْدٍ، وفي زَمَنَيْنِ يَبْطُلُ مُتَأَخِّرٌ فَقَطْ كَوَاقِعٍ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَلَو بَائِناً، فَإِنْ جُهِلَ فُسِخَا، . . . . . .

تصحيحُهما، ولا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر، فبطل[1] فيهما؛ **(كـ)** ما لو تزوَّج **(خمسَ)** زوجاتٍ **(بعقدٍ)** واحدٍ؛ بَطَلَ في الجميعِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ تصحيحُه في الكلِّ، ولا مزيَّةَ لواحدةٍ عن[2] غيرِها، **(فيَبْطُلُ في الجميعِ)** بمعنَى أنه لا ينعقِدُ.

(و) إنْ تزوَّجَ الأُختينِ أو نحوَهما في عقدَيْنِ[3] **(في زمنينِ)** واحدةً بعد الأخرى؛ فإنه **(يَبْطُلُ)** عقدٌ **(متأخِّرٌ)** لأنَّ الجمعَ حَصَلَ به **(فقط)**؛ أي: دونَ الأولِ؛ لأنه لا جَمْعَ فيه؛ **(كـ) عَقْدٍ (واقعٍ)** على نحوِ أختٍ **(في عِدَّةِ)** الأختِ **(الأُخرى ولو)** كانت المعتدَّةُ **(بائناً)** كالمعتدَّةِ من خُلْعٍ أو طلاقِ ثلاثٍ أو على عِوَضٍ، وكما لو تزوَّجَ خامسةً في عِدَّةِ رابعةٍ[4]، ولو مُبانةً؛ لأنَّ البائنةَ محبوسةٌ عن النكاحِ لحقِّه، فأَشْبَهَتِ الرَّجعيةَ.

(فإنْ جُهِلَ) أسبقُ العقدينِ **(فُسِخَا)**؛ أي: فَسَخَهما الحاكمُ إنْ لم يطلِّقهما، لبطلانِ النكاحِ في إحداهُما وتحريمِها عليهِ، ولا تُعْرَفُ المحلَّلةُ له، فقد أَشْتَبَهَتا عليه ونكاحُ إحداهُما صحيحٌ، ولا يُتيقَّنُ ببينونتُها منه إلا بطلاقِها أو فسخِ نكاحِهما، فوجَبَ ذلك، كما لو زوَّجَ الوليَّان، وجُهِلَ السابقُ منهما. قال في «الشرح»: وإنْ أحبَّ أنْ يفارِقَ إحداهُما ثم يجدِّدَ عقدَ الأخرى ويُمْسِكَها؛ فلا بأسَ، وسواءٌ فَعَلَ

(١) في «ط»: «لإحداهُما على الأخرى فيَبْطُلُ» بدل «لأحدهما على الآخر، فبطل».

(٢) في «ط»: «على».

(٣) في «ق»: «عقد».

(٤) سقط من «ق».

ولإِحْدَاهُمَا نِصْفُ المُسَمَّى[١] بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ أَصَابَ إِحْدَاهُمَا فَخَرَجَت القُرْعَةُ لَهَا فَالمُسَمَّى، وإِلاَّ فَمَهْرُ مِثْلٍ[٢] ونِصْفُ مُسَمًّى لِلأُخْرَى، . . .

ذلك بقُرعةٍ أو لا[٣].

(ولإحداهُما)؛ أي: إحدى مَن يَحْرُمُ الجمعُ بينهما إذا عَقَدَ عليهما في زمنينِ، وجُهِلَ أسبقُهما، وطلَّقها أَو فَسَخَ نكاحَها قبلَ الدخولِ، **(نصفُ)** مهرِها **(المسمَّى بقُرعةٍ)** بين المرأتينِ، فتأخُذُه مَن تَخْرجُ لها القرعةُ، ولـه أن يَعْقِدَ على إحداهما في الحالِ بعدَ فراقِ الأُخرى قبلَ الدخولِ، لأنَّه لا عِدَّةَ.

(فإنْ) كانَ قد **(أصابَ إحداهُما)** دونَ الأخرى، ثم طلَّقها، أو فَسَخَ الحاكمُ نكاحَهما، أُقْرِعَ بينَهما، **(فـ)** إنْ **(خرجتِ القرعةُ لهـا)** ـ أي: المصابةِ ـ **(فـ)** لهـا المهرُ **(المسمَّى)** جميعُه؛ لتقرُّرِهِ بالدخولِ، ولا شيءَ للأُخـرى، **(وإلاَّ)** تخرجِ القرعةُ للمصابةِ بأنْ خرجَت لغيرِها، **(فـ)** للمصابةِ **(مهرُ مِثْلِـ)**ـها بما استَحَلَّ من فَرْجِها، **(ونصفُ)** مهرٍ **(مسمًّى للأُخْرى)**، لأنها زوجةٌ فارَقَها قبلَ الدخولِ، وله نكاحُ المصابةِ في الحالِ، لا الأُخرى حتى تنقضيَ عدَّةُ المصابةِ[٤].

وإنْ كـانَ دَخَـلَ بهمـا وأصابَهمـا، فلإحداهُـما المسمَّـى، وللأُخـرى مَهْرُ المثلِ، يُقْرَعُ بينَهما، لتمييزِ مَـن تأخُـذُ [المسمـى][٥] ممَّـن تأخُـذُ مهـرَ المِثْلِ إنْ

---

(١) في «ح»: «مهرها».

(٢) في «ف»: «المثل».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٨٨).

(٤) يعني: لا يجوز له نكاح الأخرى التي لم يصبها حتى تنقضي عدَّةُ المصابة؛ لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٧٦).

(٥) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (١١/ ٣٢٨).

وإِنْ وَلَدَتَا مِنْهُ لَحِقَهُ النَّسَبُ، ومَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا صَحَّ، وحَرُمَ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَنَحْوَهُ حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

* * *

تفاوتا[1]، ولا ينكِحُ إحداهما حتى تنقضيَ عدَّةُ الأخرى.

(وإِنْ وَلَدَتا منه) كلتاهما أو وَلَدَتْ منه إحداهُما **(لَحِقَهُ النَّسَبُ)**؛ لأنه إمَّا من نكاحٍ أو شُبهةِ نكاحٍ.

(ومَن مَلَكَ أختَ زوجتِهِ، أَو) مَلَكَ **(عمَّتَها، أو)** مَلَكَ **(خالَتَها)**، مِن نسبٍ أَو رضاعٍ، **(صحَّ)** مِلْكُه لها، لأنَّه يرادُ للاستمتاعِ وغيرِه[2]، ولذلك صحَّ شراؤه أختَه من رضاعٍ، **(وحَرُمَ أَن يَطَأَها)** ـ أي: التي مَلَكَها ـ **(أو يباشِرَها ونحوُه)** كأنْ ينظرَ إليها بشهوةٍ؛ إذ دواعي الوطءِ مثلُه؛ لأنَّ الوسائلَ لها حكمُ المقاصِدِ، **(حتى يفارِقَ زوجتَه وتنقضيَ عدَّتُها)**؛ لئلاَّ يَجْمَعَ ماءَه في رَحِمِ أختينِ ونحوِهما، وذلك لا يَحِلُّ، لحديثِ: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَجْمَعْ ماءَه في رَحِمِ أختينِ»[3].

---

(١) سقط من «ق»: «يقرع... تفاوتا».

(٢) في «ق»: «وغيرها».

(٣) سقط من «ق»: «ونحوهما... أختين».

أورده السرخسي في «المبسوط» (١٣/ ١٦٠) بلا إسناد. وقال فيه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٦): لا أصل له. اهـ. ونَقَلَ عن ابن عبد الهادي قوله: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة. اهـ. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٧٣) بلفظ: «ملعونٌ مَن جمع ماءه في رحم أختين»، ولم يذكر له سنداً. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٨٦): قلت: هذا منكر، فأين إسناده؟!.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ مَعاً صَحَّ وَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَحْرُمُ بِهِ الأُخْرَى . . . . . .

ويجوزُ الجمعُ بينهما في الخلوةِ.

* **تتمةٌ:** وإنِ اشْتَرى جاريةً وَوَطِئَها حلَّ لـه شراءُ أمِّها وأختِها وعمَّتِها وخالتَها؛ كما يحلُّ له شراءُ المعتدَّةِ والمزوَّجةِ والمَجُوسيةِ والمحرَّمةِ لنحوِ رضاعٍ.

(فصل)

(ومَن مَلَكَ نحوَ أختينِ) كامرأةٍ وعمَّتِها أو وخالتِها **(معاً)**، ولو في عقدٍ واحد، **(صحَّ)** العقدُ. قال في «الشرح»: ولا نعلمُ في ذلك خلافاً[١]، انتهى. **(وله وَطْءُ أيِّهما شاءَ)** لأنَّ الأُخرى لم تَصِرْ فراشاً؛ كما لو مَلَكَ إحداهُما وَحْدَها، **(وتَحْرُمُ به)** ـ أي: بوَطْءِ إحداهُما ـ **(الأُخرى)** نصًّا.

قال القاضي: ودَوَاعي الوَطْءِ تَحْرُمُ كالوطءِ. وقاله ابنُ رجبٍ بحثاً في القاعدةِ السادسةِ والثلاثينَ بعد المئة[٢]، وصحَّحه في «الإنصاف»[٣].

وقولُ ابنِ عقيلٍ: الجمعُ في الاستمتاعِ بمقدِّماتِ الوطءِ مكروهٌ لا محرَّمٌ. محمولٌ على ما قبلَ وطءِ إحداهُما؛ فلا معارضةَ بينه وبينَ كلامِ القاضي.

فإنْ وَطِئَ إحداهُما فليس لـه وَطْءُ الأُخرى؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] فإنه يتناولُ العقدَ والوطءَ جميعاً كسائرِ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٤٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٣٠).

حَتَّى يُحَـرِّمَ المَوْطُوْءَةَ بِإِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِـهَا عَنْ مِلْكِهِ بِعِتْقٍ أَوْ وَقْفٍ وَلَوْ بِـبَيْعٍ؛ لِلْحَاجَةِ ـ وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى بَيْعِ التَّفْرِقَةِ ـ أَوْ هِبَةٍ . . . . . .

المذكوراتِ في الآيةِ، يَحْرُمُ وَطْؤُهُنَّ والعقدُ عليهنَّ، ولأنها امرأَةٌ صارَتْ فراشاً؛ فحَرُمَتْ أختُها كالزوجةِ، ويستمرُّ التحريمُ **(حتى يحرِّمَ الموطوءةَ)** منهما على نفسهِ **(بإخراجِها أو بعضِـها عن مِلْكِه بعتقٍ أو وَقْفٍ)**، أو إزالـةِ مِلْكِهِ **(ولو ببيعٍ؛ للحاجةِ)** إلى التفريقِ؛ لأنه يَحْرُمُ الجمعُ في النكاحِ، ويَحْرُمُ التفريقُ، فلا بدَّ من تقدُّمِ أحدِهما، وكلامُ الصحابةِ والفقهاءِ بعمومِهِ يقتضي هذا.

(ويتجهُ): أنه يجوزُ له بيعُ الموطوءةِ للحاجةِ، ومحلُّ جـوازِ ذلكَ **(ما لم يتحيَّلْ على بيعِـ)**ـها لأَجْلِ **(التفرقةِ)** بينَها وبينَ رَحِمِها، فإنْ قَصَدَ ببيعها التفرقـةَ، بأنْ باعَها من شخصٍ ظاهراً لتبقَى الأُخرى منفردةً، فيَطأَ أختَها، ثـم يستردَّها؛ حَرُمَ عليه ذلك، وهو متجهٌ[1].

(أو) أخَرجها عن مِلْكِه بـ **(هبةٍ)** مقبوضةٍ لغيرِ ولدِه لئلاَّ يَمْلِكَ استرجاعَها،

(١) أقول: إذا وطئ واحدة منهما، ثم أراد وطء الأخرى، فأخـرج الأولى من ملكه بالبيع اللازم ليباح له وطء الثانية، فهذا صريحُ كلامهم جوازُه، وأبيـح هنا التفريـقُ بالبيع للحاجة، وأما إذا أراد بفعله ذلك لأجل التوصل إلى التفريق بينهما، فتحيل لذلك بهذا، فعلى ما ذكره في الاتجاه يَحْرُمُ البيعُ؛ لما في ذلك من التفريق من غير احتياج إليه على مقتضى قاعدة باب الحيل، ولم أرَ مَن صرح بـه، وهو ظاهرٌ للقاعدة، ومفهوم قولهم: جاز البيعُ للحاجة، وفي التحيُّل لغيرِ حاجة الوطء المنعُ، فهذا المتبادرُ من الاتجاه، وأنـه مراد له، وما كتبه شيخنا بناء على أن المراد غير ظاهر، ولو كان مراداً لقـال: ويتجـه ما لم يتحيل لوطء ثانية ببيعٍ ظاهراً أو ببيعٍ غير لازم، وهذا كالصريح في كلامهم، لأنهم منعوا من الوطء إذا باعها بيعاً لازماً، ولكنه شرطُ خيارٍ لـه، وكذلك هبتها لمَن يملك استرجاعها منه ونحو ذلك، فحيث باع بيعاً غير لازم بالطريق الأولى المنع من الوطء، فتأمله، انتهى.

أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ.

وَلا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَحْرِيمٍ ـ ويَتَّجِهُ: بِنَحْوِ إِحْرَامٍ ـ أَوْ تَمَجُّسٍ[1]، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، . . . . . .

(أو تزويجٍ بعد استبراءٍ)، ليعلَمَ أنها ليستْ حاملاً منه، قال ابنُ عقيلٍ: ولا يكفي في إباحَتِها مجردُ إزالةِ المِلْكِ حتى تنقضيَ حيضةُ الاستبراء؛ فتكونُ الحيضةُ كالعِدَّةِ.

(ولا يكفي مجردُ تحريمٍ) موطوءةٍ بأنْ يقولَ: هي حرامٌ عليه؛ لأنَّ هذا يمينٌ مكفَّرةٌ، ولو كان نصاً يحرِّمها، إلاَّ أنه لعارضٍ متى شاءَ أزالَهُ بالكفَّارةِ.

(ويتجهُ): ولا يكفي تحريمُها **(بنحوِ إحرامٍ)** منه أو منها، أو كالحيضِ والصيامِ والاعتكافِ؛ فإنَّها وإنْ حَرُمَتْ عليه بتلبُّسِها بما ذُكِرَ إلاَّ أنَّ مدَّتَه تنقضي؛ فلا يُؤْمَنُ العَوْدُ، وهو متجهٌ[2].

(أو تمجُّسٍ)، فلا يكفي تحريمُها بتمجُّسِها؛ لأنَّ التحريمَ بالعِدَّةِ والرِّدةِ كالتحريمِ بالإحرامِ، قاله في «شرح المحرر».

(أو كتابةٍ) يعني: أنه لا يكفيه أنْ يُكاتِبَها؛ لأنه بسبيلٍ من استباحَتِها بما لا يقف[3] على غيرِهما.

(أو رهنٍ) لأنَّ منعَه من وَطْئِها لحقِّ المرتهِنِ، لا لتحريمِها، ولذلك لا يجوزُ له وَطْؤُها بإذنِ المرتهِنِ، ولأنه يقدِرُ على ذلك متى شاء.

---

(١) في «ف»: «كانت مجوسية».

(٢) أقول: هو مصرح به، انتهى.

(٣) في «ط»: «يتوقف».

أَوْ بَيْعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ، أَوْ هِبَةٍ لِوَلَدِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ الأُخْرَى لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ، . . . . . .

(أو بيعٍ بشرطِ خيارٍ له)؛ لأنه يقدِرُ على استرجاعِها متى شاءَ بفسخِ البيعِ، وظاهرُه أنه يكفيهِ إذا كان الخيارُ لمشترٍ وحدَه.

(أَو هبةٍ[1]) الموطوءةِ لمَن يُمْكِنُ استرجاعُها منه، كهبتها **(لولدِهِ)**.

قال في «الوجيز»: فإنْ وَطِئَ إحداهُما لم تَحِلَّ له الأُخرى حتى يحرِّمَ الموطوءةَ بما لا يمكِنُ أنْ يرفعَه وحدَه، وجَزَمَ به ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته».

فإنْ أخرجَ المِلْكَ لازماً ثم عَرَضَ له المبيحُ للفسخِ، مثلَ أن يبيعَها بسلعةٍ، ثم تبيَّنَ أنها كانت معيبةً، أَو يفلسَ المشتري بالثَّمنِ، أَو يظهرَ في العِوَضِ تدليسٌ، أو يكونَ مغبوناً، فالذي يجبُ أَن يقالَ في هذه المواضعِ: إنه يباحُ وطءُ الأختِ بكلِّ حالٍ، على عمومِ كلامِ الصحابةِ والفقهاءِ أَحمدَ وغيرِه، قاله في «الاختيارات»[2].

(فلو خالفَ) مشتري الأختينِ ونحوِهما **(ووَطِئَ الأخرى)** قبلَ إخراجِ الموطوءةِ أولاً أَو بعضِها عن مِلْكِه، **(لزِمَه أن يمسِكَ عنهما)**؛ أي: الموطوءةِ أولاً، والموطوءةِ ثانياً، **(حتى يحرِّمَ إحداهُما)** بإخراجٍ لها أَو لبعضِها عن مِلْكِه وحتى يستبرِئَها **(كما تقدَّم)**؛ لأنَّ الثانيةَ صارتْ فراشاً له يلحقُه نسبُ ولدِها، فحَرُمَتْ عليه أختُها أو نحوُها؛ كما لو وَطِئَها ابتداءً.

واستدلالُ مَن قالَ: الأُولَى باقيةٌ على الحِلِّ بحديثِ: «إنَّ الحرامَ لا يحرِّمُ

---

(١) في «ق» زيادة: «له».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣٠٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٣٦) كلاهما لابن تيمية.

فَإِنْ عَادَتْ لِمُلْكِهِ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءِ البَاقِيَةِ لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً حَتَّى يُحَرِّمَ الأُخْرَى، ابْنُ نَصْرِ اللهِ: إِنْ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاءٌ[1] كَبِنْتٍ دُوْنَ تِسْعٍ، فَإِنْ وَجَبَ لَمْ يَلْزَمْ تَرْكُ البَاقِيَةِ فِيْهِ فَقَطْ. المُنَقِّحُ: وَهُوَ حَسَنٌ. . . . . .

الحلالَ»[2] لا يصحُّ؛ لأنَّ الخبرَ ليسَ بصحيحٍ، ويَرِدُ عليه إذا وَطِئَ الأُولى وَطْئاً محرَّماً، كَفِي حيضٍ أو إحرامٍ أو صومِ فرضٍ؛ فإنَّ أختَها تَحْرُمُ عليه بذلكَ.

(فإنْ عادَت) التي أَخرجَهَا[3] عن مِلْكِه **(لِملْكِه، ولو)** كان عَوْدُها **(قبلَ وَطْءِ الباقيةِ)** في مِلْكِه، **(لم يُصِبْ واحدةً)** منهما **(حتى يحرِّمَ الأخرى)** على نفسِهِ، كما لو لم يُخْرِجْها عن مِلْكِه.

(قال ابنُ نصر الله): هذا **(إنْ لم يَجِبِ استبراءٌ كبنتٍ دونَ تسعٍ)**، وكما لو زوَّجَها فطلَّقها الزوجُ قبل الدخولِ؛ فيكفُّ عنها وعنِ الأُخرى حتى يحرِّمَ واحدةً منهما، **(فإنْ وَجَبَ)** الاستبراءُ بأنْ باعَها أَو وَهَبها، ثم عادَتْ إليه، **(لم يَلْزَمْ تركُ الباقيةِ فيه)** ـ أَي: زمنِ الاستبراءِ ـ **(فقط)**؛ لأنها محرَّمةٌ عليه زَمَنَه بما لا يقدِرُ على رَفْعِه.

(قال المنقِّحُ: وهو) ـ أي: قولُ ابنِ نصرِ الله ـ **(حَسَنٌ)**[4]، ومثلُ ذلك لو عادَتْ إليه معتَّدةً؛ فإنه لا يلزمُهُ تركُ الباقيةِ حتى تنقضيَ عِدَّةُ العائِدة.

---

(١) في «ف»: «الاستبراء».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وكلاهما لا يصح إسناده. انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٣) في «ق»: «أخرها».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٥٤).

وَيَتَّجِهُ: لا، وَإِلاَّ لَحَلَّتْ بِوَطْءِ نَحْوِ شُبْهَةٍ بِلا نَقْلِ مُلْكٍ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ سُرِّيَّتِهِ ـ وَلَوْ بَعْدَ إِعْتَاقِهَا ـ زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ، . . . . . .

(ويتجهُ): أَنها إنْ عادَتْ إليه موطوءتُه التي أَخرجَها عن مِلْكِه لحِلِّ وَطْءِ نحوِ أُختِها، **(لا)** يحلُّ له وَطْءُ إحداهُما ـ سواءٌ وُجِدَ[1] استبراءٌ أو لا ـ حتى يحرِّمَ الأخرى، **(وإلا)** نُوْجِبْ عليه اجتنابَهما **(لحلَّتْ)** له مَن أصابَ نحوَ أختها **(بوطءِ نحوِ شبهةٍ)** كزناً **(بلا نقلِ مِلْكٍ)** في واحدةٍ منهما، وهذا ممتنعٌ؛ لـنصِّ الإمامِ على أَنها إذا رَجَعَتْ إليه بعدَ خروجِها عن مِلْكِه لا تَحِلُّ له إحداهُما مع تعيُّنِ الاستبراءِ، قاله الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوَّدة»[2]؛ وهو متجهٌ[3].

(ومَن تزوَّجَ أختَ سُرِّيَّته ـ ولو بعدَ إعتاقِها ـ زمنَ استبرائِها؛ لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنـه عقدٌ تصيرُ بـه المرأة[4] فراشاً، فلم يَجُزْ أن يَـرِدَ على فراشِ الأختِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٧٩).

(٣) أقول: نقل في «شرح الإقناع» عبارةَ الشيخ، وتتمتُها قال: لكن نقل القاضي حسين: القياس يقتضـي الاكتفاء بالاستبراء، انتهى. وفي «حاشية الخلوتي»: إطلاقُ كلامه يشملُ ما إذا كان وجوبُه من وطء شبهة أو زنا، قال شيخنا: إلا أن يقال: مرادُه وجوبُ الاستبراءِ المترتِّب على إزالـة الملك، فلا يردُ ما ذكر، انتهى. قلت: فهذا إيجاب به عما أورده المصنف، ويُشعِرُ كلام (م ص) وغيره الميل إلـى كلام المنقح، كما أن كلام الشـيخ حيث نقل عن القاضي حسين ما تقـدم يُشعـر بارتضائـه لـه، فعلـى هـذا لا يظهر الاتجاه، لاسيما وقد أجيبَ عما أورده كما ترى، وقول شيخنا: وإلا لحلت له من أصاب نحو أختها، صوابه: وإلا لحلت له لو أصيبت نحو أختها، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ط، ق»: «الأمـة»، والتصويب مـن «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٧٩) كلاهما للبهوتي.

وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا، وإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ[١] تَحْرِيمِ السُّرِّيَّةِ واسْتِبْرَائِهَا؛ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ السُّرِّيَّةُ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَحَرُمَ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَيَتَّجِهُ عَلَى بَحْثِهِمَا[٢]: إِنْ لَمْ يَلْزَمِ اسْتِبْرَاءٌ.

كالوطء، ويفارقُ النكاحَ شراءُ أختِها ونحوِها[٣]؛ لأنَّه يكونُ للوطءِ وغيرِه، بخلافِ النكاحِ، ولهذا صحَّ شراءُ الأختينِ في عقدٍ، وشراءُ مَن تَحْرُمُ برضاعٍ أو غيرِه.

(وله)؛ أي: المتسرِّي **(نكاحُ أَربعٍ سواها)**؛ أي: سوى أختِ سرِّيتِهِ ونحوِها؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ أختها لمعنًى لا يوجدُ في غيرِها.

(وإنْ تزوَّجَها)؛ أي: نحوَ أختِ سُرِّيتِهِ **(بعدَ تحريمِ السُّريةِ)** بنحوِ بيعٍ، **(و)** بعدَ **(استبرائها؛ صحَّ، ثم إنْ رَجَعَتْ إليه السريةُ)** بنحوِ بيعٍ **(فالنكاحُ بحالِهِ)** لا ينفسخُ بذلك؛ لصحتِهِ وقوَّتِهِ. قال الموفَّقُ والشارح: وحِلُّها من حيثُ الزوجيةُ باقٍ؛ لقوةِ الزوجيةِ[٤]. **(وحَرُمَ)** عليه **(وطءُ واحدةٍ منهما)** حتى يحرِّمَ عليه الأخرى كما تقدَّم، وهو لا ينافي بقاءَ الزوجيةِ؛ لأنَّ التحريمَ العارضَ لا يرفعُ الزوجيةَ، فلا يرفعُ أَثَرَها كالزوجةِ الحائضِ.

(ويتجه) على مقتضَى **(بحثهما)**؛ أَي: بحثِ المحبِّ ابنِ نصرِ الله والمنقِّح أنه يجبُ عليه الكفُّ عنهما حتى يحرِّمَ عليه إحداهما **(إن لم يَلْزَمِ)** الراجعةَ إليه **(استبراءٌ)** ككونِها دونَ تسعٍ، أو زوَّجَها كبيرةً وطلَّقتْ قبلَ الدخولِ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح»: «على بحثهما».

(٣) في «ق»: «ونحوه».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٩٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٩٤).

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً حَرُمَ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا وَوَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً، وَأَنْ يَزِيْدَ عَلَى ثَلاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعٌ، . . . . . .

أَمَّا إذا لزمَها الاستبراءُ فله على قولهما[1] وَطْءُ الزوجةِ حتى تَستبرِئَ الأمةُ، وقد علمْتَ أَنَّ المصنفَ لم يرتضِ ما قالاه، وردَّه بالاتجاهِ السابقِ، وهو متجهٌ[2].

* **فائدةٌ:** وإنِ اشتَرَى رجلٌ أختينِ: مسلمةً ومجوسيةً أو وثنيةً أو محرَّمةً عليه لنحوِ رضاعٍ، فله وطءُ المسلمةِ التي لا مانعَ بها، بخلافِ الأخرى.

(ومَن وَطِئَ امرأةً بشبهةٍ أَو زناً حَرُمَ) عليه **(في عِدَّتها)** في موطوءةٍ بشبهةٍ أَو زناً **(نكاحُ أختها)** ونحوِها، **(و)** حَرُمَ عليه **(وَطْؤُها)** ـ أي: أختَ موطوءتِهِ ـ **(إنْ كانتْ)** أختُها **(زوجةً أو أَمَةً)** له، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلام: «لا يحلُّ لمَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يجمَعَ ماءَه في رَحِمِ أختين»[3].

(و) حَرُمَ على واطئِ امرأةٍ بشبهةٍ أو زناً **(أنْ يَزيدَ على ثلاثٍ غيرِها)** ـ أي: الموطوءةِ بشبهةٍ أو زناً ـ **(بعقدٍ)**، فإنْ كان معهُ ثلاثُ زوجاتٍ لم يحلَّ له نكاحُ رابعةٍ حتى تنقضيَ عِدَّةُ مُوطوءتِهِ بشبهةٍ أو زناً.

(أو وَطْءٍ)؛ أي: **(إنْ كان معهُ أربعُ)** زوجاتٍ ووَطِئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً، لم يَحِلَّ له أَنْ يَطَأَ منهنَّ أكثرَ من ثلاثٍ حتى تنقضيَ عدَّةُ موطوءتِهِ بشبهةٍ أو زناً؛ لئلاَّ

---

(١) في «ق»: «وقوعهما».

(٢) أقول: أشار إلى ما في الاتجاه في «شرح الإقناع» وأقره والخلوتي، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٣١٨).

وَيَتَّجِهُ: لا مَنْ لا عِدَّةَ لَهَا لِصِغَرٍ.

ولا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا إِلاَّ مِنْ وَاطِئٍ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. . . . . .

يجمعَ ماءَه في أكثرَ من أربعِ نسوةٍ.

(ويتجهُ: لا) إنْ وَطِئَ **(مَن لا عدَّةَ لها لصِغَرٍ)** بشبهةٍ أو زِناً؛ أي: فلا يمتنعُ عليه الزيادةُ على ثلاثٍ غيرِها؛ لأنَّه إنما مُنِعَ من الزيادةِ لعَدَمِ العلمِ ببراءةِ رَحِمِها؛ وهذه البراءةُ متيقَّنةٌ في الصغيرةِ، فلم يمتنع عليه العقدُ على غيرِها، ولا وَطْءُ أربعٍ كنَّ معه حينَ وَطِئَها، وهو متجهٌ[1].

(ولا يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عِدَّتها) كمعتدَّةٍ من نكاحٍ **(إلاَّ مِن واطئٍ)** لها بشبهةٍ، فيَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَها؛ لأنَّ منعَها من النكاحِ لإفضائِهِ إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ، وهو مأمونٌ هنا؛ لأنَّ النسبَ كما يلحقُ في النكاحِ يلحقُ في وطءِ الشبهةِ، أَشْبَهَ ما لو نَكَحَ معتدَّتَه من طلاقٍ، ومحلُّ جوازِ نكاحِها لواطِئِها بالشبهةِ **(إنْ لم تَلْزَمْها عدةٌ من غيرِه)**؛ أي: الواطئِ، فإنْ لَزِمَتْها عدةٌ من غيرِه؛ فلا يحلُّ له نكاحُها حتى تنقضيَ العِدَّتانِ كما في «المحرر» وغيرِه[2].

(وليس لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربعٍ) زوجاتٍ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لغيلانَ ابنِ سلمةَ حينَ أَسلمَ وتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ: «أَمْسِكْ أَربعاً، وفارِقْ سائرَهُنَّ».

وقال نوفلُ بن معاويةَ: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر بقتضى تعليلهم، وظاهر الاتجاه يجري حتى في مسألة الأخت، إلا في خصوص ما خصه شيخنا، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٠٧).

إلاَّ نَبِـيُّنَا ﷺ، وَتقَدَّمَ، وَلا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، . . . . . .

«فارِقْ واحدةً منهنَّ»، رواهُما الشافعيُّ في «مسنده»[(١)].

وإذا مُنِعَ من استدامةِ زيادةٍ على أَربعٍ، فالابتداءُ أَوْلَى، وقولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣]، أريدَ به التخييرُ بين اثنتينِ وثلاثٍ وأربعٍ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١]، ولم يُرِدْ أنَّ لكلٍّ تسعةُ أجنحةٍ، ولو أرادَ ذلك لقال: تسعةً، ولم يكنْ للتطويلِ معنًى، ومَن قالَ غيرَ ذلك فقد جَهِلَ اللغةَ العربيةَ.

(إلاَّ نبيُّنا) محمدٌ **(ﷺ، وتقدَّم)** أنه كانَ له أنْ يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ؛ تَكْرِمةً له من الله تعالى، وماتَ عن تسعٍ.

(ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ من ثِنْتَيْنِ)؛ أي: زوجتينِ، لقولِ عُمرَ وعليٍّ وعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ. وقد رَوَى ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ عن الحَكَم بن عُتيبة[(٢)] أنه قال: أَجمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أنَّ العبدَ لا ينكحُ أكثرَ مِنْ ثنتينِ[(٣)].

وروى الإمامُ أَحمدُ عن محمد بن سيرينَ: أنَّ عمرَ سألَ الناسَ: كم يتزوَّجُ العبدُ، فقال عبد الرحمنِ بنُ عوفٍ: اثنتين، وطلاقُه اثنتين[(٤)]، وكان ذلك بمحضَرٍ من الصحابةِ وغيرِهم، فلم ينكَرْ.

---

(١) رواهما الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٤)، والأول رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ط، ق»: «قتيبة»، والصواب المثبت. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠٤٤).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٦٥)، وعزاه للإمام أحمد. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٣٥)، وبنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٣٩).

ولِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ جَمْعُ ثَلاثٍ، ومَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ حَرُمَ تَزَوُّجُهُ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا. . . . . .

وهذا يخصُّ عمومَ الآيةِ، مع أنَّ فيها ما يدلُّ على إرادةِ الأحرارِ، وهو قولُه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣]، ولأنَّ النكاحَ مبنيٌّ على التفضيلِ، ولهذا فارَقَ النبيُّ ﷺ فيه أمَّتَه، وليس للعبدِ التسرِّي ولو أَذِنَه سيدُه؛ لأنه لا يملكُ.

(ولمَن نصفُه حرٌّ فأكثرُ جمعُ ثلاثٍ) زوجاتٍ نصاً: اثنتينِ بنصفِهِ الحرِّ، وواحدةٍ بنصفِهِ الرقيقِ، فإنْ كان دونَ نصفِهِ حرٌّ؛ فله نكاحُ اثنتينِ فقط، فإنْ مَلَكَ بجزئِهِ الحرِّ جاريةً فمِلْكُه تامٌّ، ولـه الوطءُ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ذكره في «الكافي»[1].

وفي «الفنون»: قال فقيهٌ: شهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ. فقال حنبليٌّ: لو كانَ هذا ما كانَ له أن يتزوَّجَ بأربعٍ، وينكحَ من الإماءِ ما يشاءُ، ولا تَزيدُ امرأةٌ على رجلٍ، ولها من القَسْمِ الرُّبعُ، وحاشا حكمتَه أن يضيِّقَ على الأحوج.

وذكر ابنُ عبد البَرِّ عن أبي هريرةَ وبعضُهم يرفعُه: فضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللَّذَةِ ـ أو قال: مِن الشهوةِ ـ ولكنَّ اللهَ أَلقى عليهنَّ الحياءَ[2].

(ومَن طلَّقَ واحدةً مِن نهايةِ جَمْعِه) كحرٍّ طلَّقَ واحدةً من أربعٍ، أو عبدٍ واحدةً من اثنتين، **(حَرُمَ)** عليه **(تزوُّجُه بَدَلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها)** ولو كانَ الطلاقُ بائناً؛

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: «بهجة المَجالِس وأنس المُجالِس» لابن عبد البر (٢/ ٤٥)، والخبر رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٧) مرفوعاً، وإسناده ضعيف. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٤٣).

بِخِلافِ مَوْتِهَا، فَإِنْ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَائِهَا، فَكَذَّبَتْـهُ فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وبَدَلِهَا، وتَسْقُطُ الرَّجْعَةُ لا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ ونَسَبُ الوَلَدِ.

* * *

لأنَّ المعتدَّةَ في حُكمِ الزوجةِ؛ لأنَّ العِدَّةَ أَثرُ النكاح، فكأنـه باقٍ، فلو جازَ له أن يتزوَّجَ غيرَها لكان جامعاً بين أكثرَ ممَّن يباحُ له، **(بخلافِ موتها)** فإنْ ماتَتْ، فله نكاحُ غيرِها في الحالِ نصًّا؛ لأنه لم يَبْقَ لنكاحِها أثرٌ.

(فإن قال) مطلِّقُ واحدةٍ من نهايةِ جَمْعِه عنها: **(أخبرتْني بانقضائها)** في مدةٍ يمكِنُ انقضاؤُها فيهـا، **(فكذَّبتْـه)**، لم يُقْبَلْ قـولُها عليـه في عـدمِ جوازِ نكاحِ غيرِها، لأنَّها[1] لا حقَّ لها في هذهِ الدعوى، وإنَّما الحقُّ في ذلك للهِ تعالى، ولأنها متَّهمةٌ في ذلكَ بإرادةِ مَنْعِه نكاحَ غيرِها. إذا تقـرَّر ذلك **(فلـه نكاحُ أختِهـا، و)** له نكاحُ **(بَدَلِها)** وإنْ كانتْ من نهايـةِ جَمْعِهِ في الظاهـر، قال في «شرح الإقناع»: وأمَّا في الباطنِ فليسَ له ذلك إنْ كان كاذباً، أو لم يغلِبْ على ظنِّه انقضاءُ عِدَّتها[2].

(وتسقطُ الرجعةُ) فليسَ له رجعتُها إنْ كانَ الـطلاقُ رجعيًّا، مؤاخَذةً له بإقرارِهِ بانقضاءِ عدَّتِها.

و**(لا)** تسقُطُ عنه **(السُّكْنَى والنفقةُ)** لها إن كانتْ رَجْعيةً مع تكذيبِـها له في أَنها أخبرتْـهُ في انقضـاءِ عدَّتهـا؛ لأنهما حقٌّ لها عليهِ يدَّعي سقوطَه، وهي منكِرةٌ له، والأصلُ معها، فالقولُ قولُها فيهِ دونَه.

(و) لا يسقطُ **(نسبُ الولدِ)** إذا أتَتْ به المطلَّقةُ لفوقِ أَربعِ سنينَ، ما لم يثبُتْ

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨٢).

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: لِعَارِضٍ يَزُولُ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ غَيْرِهِ ومُعْتَدَّتُه ومُسْتَبْرَأَةٌ، ومُرْتَابَةٌ بَعْدَ عِدَّةٍ بِحَمْلٍ مِنْهُ[1]، وزَانِيَةٌ عَلَى زَانٍ وغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ. . .

إقرارُها بانقضاءِ عِدَّتِها بالقرءِ، ثم تأتي به لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ بعدَها، لأنَّ إقرارَ المطلِّقِ لا يُقْبَلُ عليها.

(فصلٌ)

(النوع الثاني) من المحرَّمات إلى أَمدٍ: المحرَّماتُ **(لعارضٍ يزولُ، فتَحْرُمُ)** عليه **(زوجةُ غيرِه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **(و)** تَحْرُمُ **(معتدَّتُه)**؛ أي: غيرِه؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) تَحْـرُمُ **(مستبرأةٌ)** من غيرِه؛ لأنَّها في معنَى المعتدَّةِ؛ لأنَّ تزوُّجَها زَمَنَ استبرائِهـا يُفْضِـي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ، وسواءٌ في ذلكَ المعتدَّةُ والمستبرَأَةُ من وطءٍ مباحٍ أو محرَّمٍ كشبهةٍ أو زناً، ومـن غـيرِ وطءٍ كالمتوفَّى عنها زوجُها قبل الدخولِ؛ لعمومِ ما تقدَّم.

(و) كذا تَحْرُمُ **(مرتابةٌ بعد عِدَّةٍ بحَمْلٍ منه)**؛ أي: من الحملِ، فلو وضعتْ ولداً وشكَّتْ في وجودِ ثـانٍ، لا يصحُّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ ويُتيقَّنَ أَنه لم يَبْقَ معها حملٌ.

(و) تَحْرُمُ **(زانيـةٌ على زانٍ وغيرِه حتـى تتوبَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وهـو خبرٌ معناهُ النهـيُ، ولمفهوم قولِهِ تعالى:

---

(١) في «ح» زيادة: «لا غيره».

بِأَنَّ تُرَاوِدَ فَتَمْتَنِعَ، واخْتَارَ جَمْعٌ: . . . . . .

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[المائدة: ٥]، وهنَّ العفائفُ، ولقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ يومَ حنينٌ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه»؛ يعني: إتيانَ الحَبَالَى. رواهُ أَبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنُه[١].

فإنْ كانتِ الزانيةُ حاملاً من الزِّنا، لم يحلَّ نكاحُها قبلَ الوضعِ؛ لِمَا سَبَقَ.

وتوبتُها **(بأنْ تراوَدَ)** على الزِّنا **(فتَمْتَنِعَ)** منه؛ لِمَا رُوِيَ أنه قيلَ لعُمَر: كيفَ تُعرفُ توبتُها؟ قال: يريدُها على ذلك، فإنْ طاوَعَتْه فلم تَتُبْ، وإنْ أَبَتْ فقد تابَتْ[٢]، فصار أحمدُ إلى قولِ عمرَ اتِّباعاً له[٣].

قال في «الاختيارات»: وعلى هذا كلُّ مَن أرادَ مخالطةَ إنسانٍ امْتَحَنَه حتى يَعْرِفَ بِرَّه أو فجورَه أَو توبتَه، ويَسْأَلُ عن ذلك مَن يعرفه[٤].

(واختارَ جمعٌ) منهم الموفَّقُ وغيرُه: لا ينبغي امتحانُها بطلبِ الزنا منها بحالٍ[٥]، فعلى هذا القولِ تكونُ توبتُها كتوبةِ غيرِها، فإذا نَدِمَتْ وأَقلعَتْ وعَزَمَتْ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٨)، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

(٢) لم نقف عليه مسنداً، وقال ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣١): وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس. وذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٨) عن ابن عمر، وأنكره فقال: لا يحل لمسلم أن يدعو امراة إلى الزنا ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنا... إلى آخر ما قال.

(٣) في المرجع السابق: «فصار أحمد إلى قول ابن عمر...».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣١٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٠٨)، وقد نقلنا بعضاً من كلامه قريباً.

وَلَوْ لَمْ تُرَاوَدْ، . . . . . .

على أنْ لا تعودَ؛ فإنَّها تصحُّ توبتُها (ولو لم[١] تراوَدْ)؛ لأنَّ التوبةَ من سائرِ الذنوبِ في حقِّ سائرِ الناسِ بالنسبةِ إلى سائرِ الأحكامِ على غيرِ هذا الوجهِ، فكذلك هذا.

والمذهبُ الأولُ؛ لنصِّ الإمامِ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئ وقد سُئِلَ: ما عِلْمُه بأنها قد تابَتْ؟ قال: يريدُها على ما كانَ أرادَها عليه، فإن امتنعتْ فهي تائبةٌ يتزوَّجُها، وإنْ طاوَعَتْه فلا يتزوَّجُها[٢]، وكذلك نقل أَبو طالبٍ عنه، وهو مرويٌّ عن ابنِ عمرَ[٣] وابنِ عباسٍ[٤].

فإنْ تابَتْ وانقضَتْ عِدَّتُها، حلَّتْ لزانٍ كغيرِه.

لا يقالُ: المراوَدةُ من التجسُّسِ على العيبِ المنهيِّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: ١٢].

لأنَّا نقولُ: الأمورُ بمقاصِدِها، والقصدُ من مراوَدَتِها: العلمُ بأنها تصلحُ فراشاً له أَو لغيرِه، فيُقْدِمُ على ذلك، أو بعَدَمِه فلا يُقْدِمُ هو عليه، وينصحُ مَن كان غافلاً أَو مَن استَنْصَحَه في ذلك؛ إذ النصيحةُ واجبةٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ فهو واجبٌ، وليس الغرضُ العلمَ بعيبِها فقط، كما توهَّمَه الموفقُ، فقال بحُرْمِة

(١) في «ق»: «ولم» بدل «ولو لم».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٢٠٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٧) عن نافع قال: كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها. . . فضربهما ابن عمر الحد، وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٥) عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها، قال: أول أمرها سفاح وآخره نكاح.

ومُطَلَّقَتُهُ ثَلاثاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهُمَا، ومُحْرِمَةٌ حَتَّى تَحِلَّ، ومُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ حَتَّى يُسْلِمَ، وعَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةٌ . . . . . .

المُراودةِ[1]، قاله الخَلْوَتيُّ[2].

(و) تَحْرمُ عليه **(مطلَّقتُهُ ثلاثاً)** بكلمةٍ أَو كلماتٍ **(حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه و)** حتى **(تنقضيَ عدَّتُهما)**؛ أي: الزانيةِ والمطلَّقةِ ثلاثاً من زوجٍ نَكَحَتْه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، والمرادُ بالنكاحِ هنا الوطءُ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لامرأةِ رفاعةَ لمَّا أَرادتْ أن ترجِعَ إليه بعدَ أن طلَّقها ثلاثاً وتزوَّجَتْ بعبدِ الرحمنِ بن الزَّبِيْرِ: «لا، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه»[3].

(و) تَحْرُمُ **(مُحْرِمةٌ حتى تَحِلَّ)** من إحرامِها؛ لحديثِ عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»، رواه الجماعةُ إلاَّ البخاريَّ[4]، ولم يذكُرِ الترمذيُّ الخِطبةَ، ولأنه عارِضٌ مَنَعَ الطِّيبَ فمَنَعَ النكاحَ كالعِدَّةِ.

(و) تَحْرُمُ **(مسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسْلِمَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١]. وقولِهِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(و) يَحْرُمُ **(على مسلمٍ ولو)** كانَ **(عبداً)** نكاحُ **(كافرةٍ)**؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر ما نقلناه قريباً من كلامه.

(٢) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٤/ ٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٤٨٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

غَيْرَ حُرَّةٍ كِتَابِـيَّةٍ وأَبَوَاهَا كِتَابِـيَّانِ، وَلَوْ حَرْبِـيَّةً، أَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، حَتَّى تُسْلِمَ، وَلَوِ اخْتَارَتْ دِيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ خِلافاً لِجَمْعٍ، . . .

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، ولقولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، **(غيرَ حرةٍ كتابيةٍ أبواها كتابيَّانِ، ولـو)** كانتْ **(حَرْبيةً)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥]، فهو مخصِّصٌ لِمَا تقدَّمَ، وأَهلُ الكتابِ: مَن دانَ بالتوراةِ والإنجيلِ خاصةً، **(أو)** كان أبواهما[١] **(مِن بني تغلبَ ومَن في معناهم)** من نصارى العربِ ويهودِهِم؛ فهؤلاءِ تَحِلُّ نساؤُهم لأنَّهنَّ كتابياتٌ، فيدخُلْنَ في عمومِ الآيةِ، وأَهلُ الكتاب هم أهلُ التوراةِ والإنجيلِ كاليهودِ والسَّامِرةِ والنَّصارى، ومَن وافَقَهم من الإفرنجِ والأرمنِ وغيرِهم، **(حتى تُسْلِمَ)** فتحِلَّ بعد إسلامِها للمسلمِ؛ لزوالِ المانعِ.

وعُلِمَ منه أَنَّ مَن كانَتْ غيرَ حرةٍ كتابيةٍ، أو كانَ أحدُ أَبَوَيْها غيرَ كتابيٍّ ممَّن سيأتي بيانُهم، لا تحلُّ لمسلمٍ **(ولو اختارتْ دينَ أَهلِ الكتابِ)** لأنَّها لم تتمحَّضْ كتابيةً، أَو لأنها متولِّدةٌ بينَ مَن يحلُّ وبينَ مَن لا يَحِلُّ، فلم تَحِلَّ كالسِّمْعِ[٢] والبغلِ. قال في «الإنصاف» و«المبدع»: وهو المذهبُ[٣] **(خلافاً لجَمْعٍ)** منهم الموفَّقُ والشارحُ والشيخُ تقيُّ الدينِ حيث قالوا: إذا كان أبواها غيرَ كتابيينِ، واختارَتْ هي دينَ أهلِ الكتابِ؛ لا تَحْرُمُ[٤].

---

(١) في «ق»: «أبوها».

(٢) السِّمع بكسر السين: ولدُ الذئب من الضبع. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سمع).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٣٧)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٧٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٠١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥١١).

والأَوْلَى أَنْ لا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، وقَالَ الشَّيْخُ: يُكْرَهُ كَذَبَائِحِهِمْ بِلا حَاجَةٍ، وكَوَثَنِيٍّ مَنْ تَمَسَّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وشِيْثٍ وزَبُورِ دَاودَ، وكَمُرْتَدٍّ نَحْوُ دُرْزِيٍّ ونُصَيْرِيٍّ؛ فَلا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ومُنَاكَحَتُهُمْ، ومُنِعَ نَبِيُّنَا مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ كَأَمَةٍ، وَلَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، . . . . . .

(**والأَوْلَى أَن لا يتزوَّجَ كتابيةً، وقال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**يُكْرَهُ**) نكاحُها، نصَّ عليه في روايةِ عبدِالله، وقد سأله: تَرَى للرجلِ المسلمِ أَن يتزوَّجَ نصرانيةً أو يهوديةً؟ قال: ما أحبُّ أَن يَفْعَلَ ذلك، فإنْ فَعَلَ فقد فَعَلَ ذلك بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ[1]، ذَكَرَها القاضي في «الجامع»، ومحلُّ كراهةِ ذلك مع وجودِ الحرائرِ المسلماتِ، و(كـ) ما يُكْرَهُ أكلُ (**ذبائِحِهم بلا حاجةٍ**) تدعو إليهِ[2].

(**وكوثنيٍّ**) في الحكمِ (**مَن تمسَّكَ بصحفِ إبراهيمَ وشيثٍ، وزبورِ داودَ**)، مِن أنها لا تحلُّ مناكَحَتُهم ولا ذبائُحهم كالمجوسِ؛ لأنَّهم ليسوا بأهلِ كتابٍ، ولأنَّ تلكَ الكتبَ التي بأيديهِمْ ليستْ بشرائعَ، وإنَّما هي مواعظُ وأَمثالٌ.

(**وكمرتدٍّ**) في الحكمِ (**نحوُ درزيٍّ**) وإسماعيليٍّ (**ونُصيريٍّ؛ فلا تحلُّ ذبائحُهم و**) لا (**مناكَحَتُهم**) ولا يُقَرُّون على دينٍ، وإنْ تديَّنوا بدينِ أَهلِ الكتاب، ولا يحلُّ وَطْءُ نسائهم بملكِ اليمينِ، ولا تقبلُ توبتهم؛ كمَن تكرَّرت ردَّتُه، ويأتي لذلكَ مزيدُ بيانٍ في (باب حكم المرتد).

(**ومُنِعَ نبيُّنا**) محمدٌ (ﷺ **من نكاحِ كتابيةٍ**) إكراماً له؛ (**كـ**) ما مُنِعَ من نكاحِ (**أمةٍ، ولو بمِلْكِ يمينٍ**) وتقدَّم في (الخصائص).

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٧٩٥).

(٢) سقط من «ق».

وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ وَوَطْؤُهَا بِمِلْكٍ، لا مَجُوسِيٍّ لِكِتَابِيَّةٍ، ويَتَّجِهُ: جَوَازُ نِكَاحِ يَهُودِيٍّ لِنَصْرَانِيَّةٍ وَعَكْسُهُ.

(و) يحلُّ **(لكتابيٍّ نكاحُ مجوسيةٍ، و)** يحلُّ له أيضاً **(وَطْؤُها بِمِلْكِ)** يمينٍ، قياساً على المسلمِ ينكِحُ الكتابية ويَطَؤُها بمِلْكِ اليمينِ.

و**(لا)** يحلُّ نكاحُ **(مجوسيٍّ[1] لكتابية)** نصاً، لأنها[2] أشرفُ منه، فإنْ مَلَكَهَا؛ فله وَطْؤُها على الصحيحِ من المذهبِ.

(ويتجهُ: جوازُ نكاحِ يهوديٍّ لنصرانيةٍ، و) يجوزُ **(عكسُه)**؛ أَي: نكاحُ نصرانيٍّ ليهوديةٍ؛ إذ لا مانعَ منه؛ لأنَّ كِلاَ الطائفتينِ أهلُ كتابٍ يتديَّنونَ به، ويُقَرُّونَ على كفرِهم بالجزيةِ، وليسَ بعضُهم بأشرفَ مِن بعضٍ، فجازَ لذلك، وهو متجهٌ[3].

* **تنبيهٌ:** إذا تزوَّجَ المرتُّد كافرةً مرتَّدةً أو غيرَها، أو تزوَّجَتِ المرتدةُ كافراً، ثم أسلَمَ الزوجانِ، فالذي ينبغي أَن يُقال هنا: إنَّا نقرُّهما على نكاحِهما، كالحربيِّ إذا نَكَحَ نكاحاً فاسداً، ثم أسلما، فإنَّ المعنى واحدٌ، وقد عادَ المرتدُّون إلى الإسلامِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وخلفائِهِ فلم يُؤْمَروا باستئنافِ أنكِحَتِهم، وهذا جيدٌ في

---

(١) في «ق»: «مجوسية».

(٢) في «ق»: «لأنه».

(٣) أقول: قال في «حاشية المنتهى» لـ (م ص) في باب عقد الذمة: تتمة: قال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابُلهما وتعارضهما، وفي «تصحيح الفروع»: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهوية الآن، انتهى.

قلت: فعلى ما في «تصحيح الفروع» يقتضي عدمَ جوازِ نكاحِ يهودي لنصرانية لعَدَم الكفاءة حيث قلنا: الكفاءةُ حق لله تعالى، وعلى ما نقله الشيخ من الاتفاق على التسوية تقتضي تأييد الاتجاه، ولم أرَ من صرح به، انتهى.

وَلا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ ـ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ـ إِلا إِنْ خَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الحُـرَّةِ أَوْ غَيْبَتِهَا أَوْ مَرَضِـهَا، ولا يَجِـدُ طَوْلاً ـ مَالاً حَاضِـراً ـ يَكْفِـي لِنِكَـاحِ حُـرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِـيَّةً، فَتَحِلُّ، وصَبْرُهُ أَفْضَلُ، . . . . . .

القياسِ[(١)]، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[(٢)].

(ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ) ولو خَصِياً أو مجبوباً **(نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ ولو مبعَّضةً، إلاَّ إنْ خافَ عنتَ العزوبةِ؛ لحاجةِ متعةٍ أو)** حاجةِ **(خدمةٍ)** لكِبَرٍ أو سَقَمٍ أو نحوِهما نصاً، **(ولو)** كان خوفُ عَنَتِ العُزوبةِ **(مع صِغَرِ زوجتِهِ الحـرَّةِ أو غيبتِها أو مرضِـها)**؛ أي: زوجتِهِ الحرةِ نصاً، **(ولا يجدُ طَوْلاً)**؛ أي: **(مالاً حاضراً يكفي لنكاحِ حرةٍ[(٣)] ولو)** كانتِ الحرةُ **(كتابيةً، فتحـلُّ)** لـه الأمـةُ بهذيـنِ الشرطيـنِ: خـوفِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطول؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء: ٢٥]، **(وصَبْرُه)** عن نكاحِ الأمةِ **(أفضلُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وله تزوُّجُ الأمةِ بالشرطينِ مع سَفَرِ زوجتِهِ الحرةِ أَو غيبتِها أو مرضِـها بحيثُ تعجزُ بـه عن الخدمة؛ لأنَّ الحرةَ التي لا تُعِفُّه كالعَدَمِ، ولو كانَ له مالٌ فادَّعى أنه وديعةٌ أو مضاربةٌ؛ قُبِـلَ قولُه بلا يمينٍ.

فإنْ عُدِمَ أَحدُ الشرطينِ، أو كانتِ الأمةُ كافرةً ولو كتابيةً، لم تحلَّ للمسلمِ؛

---

(١) سقط من «ق»: «في القياس».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣١١).

(٣) سقط من «ق»: «لنكاح حرة».

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ أَمَةٍ خِلافاً لَهُ، ولا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا إِنْ أَيْسَرَ ونَكَحَ حُرَّةً عَلَيْهَا، أَوْ زَالَ[١] خَوْفُ العَنَتِ ونَحْوُهُ، . . . . . .

للآيةِ، قال في «الشرح»: أَو وَجَدَ مالاً، ولكنْ لم يزوَّجْ حرةً لقصورِ نسبِهِ؛ فله نكاحُ الأمةِ، لأنه غيرُ مستطيعٍ الطولَ إلى حرةٍ تُعِفُّه؛ فأَشْبَهَ مَن لم يَجِدْ شيئاً[٢]، انتهى.

وكذلك لو كانَ لهُ مالٌ لكنهُ غائبٌ.

(ولو قَدَرَ) عادِمُ الطولِ خائفُ العَنَتِ **(على ثمنِ أَمَةٍ)**؛ فيجوزُ له نكاحُ الأمةِ، قدَّمه في «التنقيح»[٣]، وقَطَعَ به في «المنتهى»[٤]، وهو ظاهرُ الآيةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» ومَن تَبِعَهم هو في قوله: ولا يقدِرُ على ثمنِ أمةٍ ولو كتابيةً، فتحلَّ، انتهى[٥]. والمذهبُ ما قاله المصنفُ.

(ولا يَبْطلُ نكاحُها)؛ أي: الأمةِ إذا تزوَّجها بالشرطينِ **(إنْ أيسَرَ)** فمَلَكَ ما يكفيه لنكاحِ حرةٍ، **(و)** لو **(نَكَحَ حرةً عليها أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوُه)**، كما لو تزوَّجَها لغيبةِ زوجتِهِ فحَضَرتْ، أو لصغرِها فكَبِرتْ، أو لمرضِها فعُوفِيَتْ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لابتداءِ النكاحِ، لا لاستدامَتِهِ، وهي تخالفُ ابتداءَه، بدليلِ أنَّ العِدَّةَ والردةَ يمنعانِ ابتداءَه دونَ استدامَتِهِ، ولمَا رُوي عن عليٍّ أَنه قال: إذا تزوَّج الحرةَ على الأمةِ قَسَمَ للحرةِ ليلتين وللأمةِ ليلةً[٦].

---

(١) في «ح»: «زوال».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥١٤).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٥٥).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠٩٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٤).

ولَهُ إِنْ لَمْ تُعِفَّهُ نِكَاحُ أَمَةٍ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَصِرْنَ أَرْبَعاً، وكَذَا عَلَى حُرَّةٍ لَمْ تُعِفَّهُ بِشَرْطِهِ، وكِتَابِيٌّ حُرٌّ فِي ذَلِكَ كَمُسْلِمٍ، ومَنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أَوْ رَضِيَتِ الحُرَّةُ بِتَأَخُّرِ صَدَاقٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ بِمَا يَجْحَفُ مَالَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ، . . . . . .

(ولـه) أي: لمَن تزوَّجَ أمـةً بشرطَيْـهِ (**إنْ لم تُعِفَّه**) الأمَةُ (**نكاحُ أمةٍ أخرى**) عليها، فإنْ لم تُعِفَّاه فله نكاحُ ثالثةٍ، وهكذا (**إلى أنْ يَصِرْن أربـعاً**) لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾[النساء: ٢٥] إلى آخره.

(**وكذا**) له أنْ يتزوَّجَ أمةً (**على حرةٍ لم تُعِفَّه**) الحرةُ (**بشَرْطِهِ**) بأنْ لا يَجِدَ طَوْلاً لنكاحِ حرةٍ؛ لعمومِ الآيةِ. قال أحمد: إذا لم يَصْبِـرْ كيفَ يصنعُ[1]؟!

وإنْ نكحَ أَمَتينِ في عَقدٍ واحدٍ وهـو يستعفُّ بواحدةٍ منهما؛ فنكاحُهُما باطلٌ؛ لبطلانِهِ في إحداهُما، وليستْ بأَوْلَى من الأُخرى؛ فبَطَلَ فيهما، كما لو جَمَعَ بين أختينِ.

(**وكتابـيٌّ حرٌّ في ذلك**)؛ أي: في تزوُّجِ الأمـةِ (**كمسلمٍ**)؛ فلا تحلُّ لـه إلاَّ بالشرطينِ، وكونِها كتابيةً.

(**ومَن وَجَدَ مَن يُقْرِضُه**) ما يتزوَّجُ به حرةً؛ لم يَلْزَمْه؛ لأنَّ المُقْرِضَ يطالبُه به في الحالِ، (**أو رضيتِ الحرةُ بتأخُّرِ صَداقٍ**)، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّها تطالبُـه، (**أو**) رضيتِ الحرةُ (**بدونِ مهرِ مِثْلٍ**)، أو رضيتْ بتفويضِ بُضْعِها[2]، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّ لها طلبَ فَرْضِـه، (**أو وُهِبَ له**) الصَّداقُ، لم يَلْزَمْه؛ لِمَا فيه من المِنَّةِ، (**أو لم يَجِدْ**) مَن يزوِّجُه (**إلا بأكثرَ مِن مهرِ المِثْلِ بما يُجْحِفُ مالَه، لم يَلْزَمْـه**) أنْ يتزوَّجَ الحرةَ، وجازَ له

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

(٢) في «ط»: «بعضها».

ومَنْ تزوَّجَ أَمَةً فذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُوسِراً حَالَ النِّكَاحِ فَارَقَ، ولا مَهْرَ إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدٌ، وإِلاَّ لَزِمَهُ النِّصْفُ، أَو الكُلُّ إِنْ دَخَلَ، ويَصِحُّ نِكَاحُ أَمَةٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، ولا تَصِيْرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ[1]، . . . . . .

نكاحُ الأمةِ حيثُ خافَ العنتَ؛ لأنه لم يستطِعْ طولاً لنكاحِ حرةٍ بلا ضررٍ عليهِ.

والقولُ قولُه في خشيةِ العنتِ وعَدَمِ الطولِ بلا يمينٍ؛ لأنه أَدرى بحالِ نفسِه.

* **فائدةٌ**: ونكاحُ مَن بعضُها حرٌّ مع وجودِ الشرطينِ أَوْلَى من نكاحِ أَمةٍ، لأنَّ استرقاقَ بعضِ الولدِ أَخفُّ من استرقاقِ كلِّه.

(ومَن تزوَّج أمةً فذَكَر أنه كان مُوْسِراً حالَ النكاحِ) أو لم يَخْشَ العَنَتَ **(فارَقَ)** ها وجوباً، لاعترافِهِ بفسادِ نكاحِهِ، **(ولا مهرَ)** لها **(إنْ)** كانَ إقرارُه بذلكَ قبلَ الدخولِ و**(صدَّقه سيدٌ)**؛ لاتفاقِهما على بطلانِ النكاحِ، **(وإلاَّ)** يُصَدِّقْه سيدٌ في ذِكْرِه أنه كان موسراً، ولم يخشَ العَنَتَ، **(لزمَهُ)** للسيدِ **(النصفُ)**؛ أي: نصفُ المهرِ، لأنَّ إقرارَه غيرُ مقبولٍ على السيدِ، **(أَو)** عليهِ للسيدِ **(الكلُّ)**؛ أي: كلُّ المهرِ **(إنْ)** كانَ إقرارُه بذلك بعدَ أنْ **(دَخَلَ)** بها، بما استحلَّ من فَرْجِها، فإنْ كانَ مهرُ المِثْلِ أَكثرَ مِن المسمَّى لَزِمَه؛ لإقرارِه به، وإنْ كان المسمَّى أكثرَ، وَجَبَ للسيدِ، إلاَّ أنْ لا يصدِّقه فيما قال؛ فيكونُ له من المهرِ ما يجبُ في النكاحِ الفاسِدِ.

(ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ) مع أنَّ فيه شبهةً تُسْقِطُ الحدَّ، **(ولا تصيرُ)** أمةٌ[2] منكوحةٌ من بيتِ المال **(إنْ وَلَدَتْ أُمَّ ولدٍ)**، ذَكَرَه في «الفنون»، لأنَّه مِن زوجٍ، ولو كان يملكُها أو شيئاً منها لَمَا صحَّ النكاحُ.

---

(١) في «ف»: «ولدت».

(٢) سقط من «ق».

ولا يَكُوْنُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا إلاَّ بِاشْتِرَاطٍ[١]، ولِقِنٍّ ومُدَبَّرٍ ومُكَاتَبٍ ومُبَعَّضٍ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَوْ لابْنِهِ، حَتَّى عَلَى حُرَّةٍ، وجَمْعٌ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ، . . . . . .

(**ولا يكونُ ولدُ الأمةِ**) مِن زوجها (**حراً**) إنْ لم يكُنْ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لسيدِها (**إلا باشتراطِ**) الـزوجِ حريتَـهُ، فإنِ اشْتَرَطَها فحـرٌّ؛ لقولـه ﷺ: «المسلمونَ على شروطِهِم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»[٢]. ولقولِ عُمَـرَ: مقاطعُ الحقوقِ عند الشروطِ[٣]. ولأنَّ هذا لا يمنعُ المقصودَ من النكاحِ، فكانَ لازِمـاً كشرطِ سيدِها زيادةً في مهرِها.

* **تنبيهٌ**: ليسَ للزوجِ اشتراطُ حريةِ ولدٍ يَحْدُثُ له من أَمةٍ موقوفةٍ أو مملوكةٍ لمحجورٍ عليه على ناظرٍ ووليٍّ؛ لأنَّه ليس بمالكٍ، وإنما يتصرَّفُ للغيرِ بما فيه حظٌّ، وليسَ ذلكَ من مقتضَى العقدِ، فلا أَثَرَ لاشتراطِهِ.

(**و**) يباحُ (**لقنٍّ ومدبَّرٍ ومكاتَبٍ ومبعَّضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو**) كانت الأمةُ (**لابنِهِ**) الحرِّ؛ لأنَّ الرقَّ قَطَعَ ولايـةَ والدِهِ عنـه وعن مالِهِ، ولهذا لا يَلي مالَه ولا نكاحَه، ولا يرثُ أحدُهما صاحِبَه؛ فهو كالأجنبيِّ منه، (**حتى**) لو[٤] تزوَّجها (**على حرةٍ**)، وهذا مبنـيٌّ على أَنَّ الكفاءةَ ليـستْ شرطاً لصحةِ النكاحِ، وأنَّ الحريةَ لا تُعتبرُ في الكفاءةِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ.

(**و**) للعبدِ (**جمعٌ بينهما**)؛ أَي: بين حرةٍ وأَمةٍ (**في عقـدٍ**) واحدٍ؛ لأنه إذا جازَ

---

(١) في «ح»: «بشرط».

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢)، من حديث عوف المزنـي ﷺ، وقال: حـديث حسن صحيح. اهـ وضعف الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣).

(٣) أورده البخاري تعليقاً في صحيحه (٢/ ٩٧٠) و(٥/ ١٩٧٨)، ورواه سعيـد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٤٩).

(٤) في «ط»: «ولو».

لا نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ، ولأَمَةٍ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَوْ لابْنِهَا لا أَنْ تَتَزَوَّجَ سَيِّدَهَا، ولا لِحُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ نِكَاحُ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَدِهِمَا، . . . . . .

إفرادُ كلٍّ منهما بالعقدِ جازَ الجمعُ بينهما كالأَمَتينِ.

و**(لا)** يباحُ للعبد ولا يصحُّ منه **(نكاحُ سيدته)** ولو مَلَكَتْ بعضَه، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[١]، لأنَّ أحكامَ المِلْكِ والنكاحِ تتناقَضُ؛ إذ مِلْكُها إياه يقتضي وجوبَ نفقتِه[٢] عليها، وأنْ يكونَ بحُكمِها، ونكاحُه إياها يقتضي عكسَ ذلك، ولِمَا رَوَى الأثرمُ بإسنادِهِ عن جابرٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى عمر بنِ الخطابِ ونحن بالجابيةِ وقد نَكَحَتْ عبدَها، فانتهرَها عمرُ، وهمَّ أَن يَرجُمَها، وقال: لا يحلُّ لكِ[٣].

(و) يباحُ **(لأمةٍ نكاحُ عبدٍ ولو)** كانَ العبدُ **(لابنِها)**؛ لقَطْعِ رقِّها التوارُثَ بينهَا وبينَ ابنِها؛ فهو كالأجنبيِّ منها.

و**(لا)** يصحُّ **(أن تتزوَّجَ)** أمةٌ **(سيدَها)**؛ لأنَّ مِلْكَ الرقبةِ يفيدُ مِلْكَ المنفعةِ وإباحةَ البُضْعِ؛ فلا يجتمعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(ولا) يباحُ **(لحرٍّ أَو حرةٍ نكاحُ أمةِ أو عبدِ ولدِهما)** من النَّسبِ؛ لأنَّ له فيها[٤] شبهةَ مِلْكٍ؛ لحديثِ: «أَنتَ ومالكَ لأبيك»[٥]، ولا للحرةِ نكاحُ عبدِ ولدِها، ووجهُ ذلك، أَنَّ الابنَ لو مَلَكَ جزءاً من أمَةٍ لم يَجُزْ لأبيهِ أنْ يتزوَّجها ما دام

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٨).

(٢) في «ق»: «نفقة».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١١٣)، وعزاه للأثرم. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨١٧)، وفيه: «لا يحلُّ لك مسلم بعده» بزيادة عبارة: «مسلم بعده».

(٤) في «ق»: «فيه».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا إِنْ نزَلَ.

وإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ أَوْ مُكَاتَبُ وَلَدِهِ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، . . . . . .

للابنِ فيها مِلْكٌ، ولو مَلَكَ جزءاً من عبدٍ لم يَجُزْ لوالدتِهِ أن تتزوَّجَه ما دامَ لابنِها فيه مِلْكٌ؛ فمَعَ كونِها أَو كونِهِ كلِّه أَو كلِّها للولدِ أَوْلَى بالتحريمِ.

(ويتجهُ احتمالٌ): أنها **(لا)** تَحرُمُ أمةُ ولدِ الولدِ على جدِّ الولدِ وإنْ علا، ولا جدةُ الولدِ على ولدِ ولدِها و**(إنْ نَزَلَ)**؛ لأنَّ ولدَ الولدِ ليس كالولدِ في هذا الحُكم، وهو متجهٌ[1].

(وإنْ مَلَكَ أحدُ الزوجينِ) الزوجَ الآخَرَ بشراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ أو نحوِها، انفسَخَ النكاحُ؛ لتَنَافِي أحكامِ المِلْكِ والنكاحِ كما تقدَّم، **(أو)** مَلَكَ **(ولدُه الحرُّ)** ـ أي: ولدُ أحدِ الزوجينِ ـ الزوجَ الآخرَ أو بعضَه، انفسَخَ النكاحُ؛ لأنَّ مِلْكَ ولدِ أحدِ الزوجينِ كمِلْكِ أصلِهِ في إسقاطِ الحدِّ، فكانَ كمِلْكِه في إسقاطِ الزوجِ.

(أو) مَلَكَ **(مكاتَبُه)**[2]؛ أي: مكاتَبُ أحدِ الزوجينِ، **(أو)** مَلَكَ **(مكاتَبُ ولدِه)**؛ أي: ولدِ أحدِ الزوجين[3]، **(الزوجَ الآخَرَ، أو)** مَلَكَ **(بعضَه)**؛ أَي: الزوجِ الآخَرِ، **(انفسَخَ النكاحُ)**؛ لِمَا سَبَقَ، فلو بَعَثَتْ إليه زوجتُه: حَرُمْتُ عليكَ،

---

(١) أقول: جمهور الأصحاب عللوا بإمكان التملك أو بشبهة الملك، فيظهر حينئذٍ احتمال المصنف، ومنهم من بنى ذلك على وجوب الإعفاف، فعليه: لا فرق بين الأب والجد في ذلك كما صرح بذلك في «الإنصاف»، ولهذا تردد المصنف بقوله: احتمال، لكن المتأخرين على التعليل الأول، فعليه يجري بحث المصنف، وهو ظاهر بل صريح «الإنصاف» كما قدمنا، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «أي: ولد... **(مكاتبه)**».

(٣) سقط من «ق»: «**(أو)** ملك... الزوجين».

ومَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ ومُحَرَّمَةٍ كَأَيِّمٍ ومُزَوَّجَةٍ؛ صَحَّ فِي الأَيِّمِ، وبَيْنَ أُمٍّ وبِنْتٍ؛ صَحَّ فِي البِنْتِ، وكَذَا لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهِمَا، ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا . . . . . .

ونكَحْتُ غيرَكَ، وعليكَ نفقتي ونفقةُ زوجي. فقد مَلَكَتْ زوجَها، وتزوَّجَتْ ابنَ عمِّها، وهذا الفسخُ لا يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ، فلو أَعتقَتْه ثم تزوَّجَها؛ لم يُحْتَسَبْ بتطليقه.

(**ومَن جَمَعَ في عقدٍ بينَ مُباحةٍ ومحرَّمةٍ، كأيِّمٍ**) ـ بتشديدِ المثناةِ تحتُ ـ أي: مَن لا زوجَ لها (**ومزوَّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ**) لأنَّها محلٌ قابلٌ للنكاح أُضيف إليها عقدٌ من أهلِهِ لم يجتمعْ معَها فيه مِثْلُها، فصحَّ، كما لو أُفرِدَتْ به، وفارَقَ العقدُ على الأختينِ؛ لأنه لا مَزِيةَ لإحداهُما على الأخرى، وهنا قد تعيَّنَتِ التي بَطَلَ فيها النكاحُ، ولها من المسمَّى بقسطِ مهرِ مِثْلِها منه.

(**و**) مَن جَمَعَ في عقدٍ (**بينَ أمٍّ وبنتٍ؛ صحَّ**) العقدُ (**في البنتِ**) دونَ الأمِّ، لأنه عقدٌ تضمَّنَ عقدَيْنِ يُمْكِنُ تصحيحُ أَحدِهما دونَ الآخَرِ، فصحَّ فيما يصحُّ، وبَطَلَ فيما يَبْطُلُ؛ إذ لو فرضْنا سَبْقَ عقدِ الأمِّ ثم بطلانَه، ثم عَقَدَ على البنتِ، صحَّ نكاحُ البنتِ، بخلافِ عَكْسِهِ، فإذا وَقَعا معاً، فنكاحُ البنتِ أَبْطَلَ نكاحَ الأمِّ، لأنها تصيرُ أمَّ زوجتِهِ، ونكاحُ الأمِّ لا يُبْطِلُ نكاحَ البنتِ؛ لأنَّها تصيرُ ربيبةً من زوجةٍ لم يدخُل بها.

(**وكذا لو**) جَمَعَ كافرٌ في عَقْدٍ بينَ أمٍّ وبنتٍ، و(**أسلمَ الكافرُ قبلَ دخولِهِ بهما**)؛ أي: الأمِّ وبنتِها، صحَّ في البنتِ دونَ أُمِّها، لِمَا سَبَقَ، وإنْ أسلمَ بعد دخولِهِ بالبنتِ وحدَها حَرُمَتْ عليه أمُّها. وبعدَ دخولِهِ بهما حَرُمتا عليه معاً بلا نزاعٍ.

(**ومَن حَرُمَ نكاحُها**) كالمَجوسيةِ والدُّرْزيةِ والنُّصَيريَّةِ والإسماعيليةِ وشِبْهِها،

حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكٍ إِلاَّ الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ، ولا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، ولا يَحْرُمُ فِي الجَنَّةِ زِيَادَةُ العَدَدِ والجَمْعُ بَيْنَ . . . . .

ومطلَّقتِه ثلاثاً، **(حَرُم وطؤُها بمِلْكِ)** يمينٍ؛ لأنَّ النكاحَ إذا حَرُمَ لكونِهِ طريقاً إلى الوطءِ فلأَنْ يَحْرُمَ الوطءُ نفسُه أَوْلَى، **(إلاَّ الأمةَ الكتابيةَ)** فيَحْرُمُ نكاحُها لا وَطْؤُها بمِلْكِ يمينٍ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣]، ولأنَّ نكاحَ الأمةِ الكتابيةِ إنما حَرُمَ[(١)] لأجلِ إرقاقِ الولدِ وبقائِهِ مع كافرٍ، وهذا معدومٌ في مِلْكِ اليمينِ.

(ولا يصحُّ نكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ حتى يتبيَّنَ أمرُه) نصاً؛ لعَدَمِ تحقُّقِ ما يُبيحه، فغلِّبَ الحظرُ كما لو اشْتَبَهَتْ أختُه بأجنبياتٍ.

* **تتمةٌ:** قال الخِرَقيُّ: إذا قالَ الخُنثى: أنا رجلٌ؛ لم يُمْنَعْ من نكاحِ النساءِ، وإنْ قال: أنا امرأةٌ؛ لم يُنْكَحْ إلاَّ رجلاً[(٢)]، فإنْ تزوَّجَ امرأةً ثم قال: أَنا اَمرأةٌ، انفسخَ نكاحُه لإقرارِه ببطلانِهِ، ولزِمَه نصفُ المهرِ إنْ كانَ قبلَ الدخولِ، أَو جميعُه إنْ كان بعدَه، ولا يحلُّ له بعدَ ذلكَ أنْ يَنكحَ؛ لأنَّه أقرَّ بقوله: أنا رجلٌ، بتحريمِ الرجال، وأقرَّ بقوله: أنا امرأةٌ، بتحريمِ النساءِ، وإنْ تزوَّجَ رجلاً ثم قال: أنا رجلٌ، لم يُقْبَلْ قولُه في فسخِ نكاحه، لأنَّه حقٌّ عليه، فإذا زالَ نكاحُه فلا مهرَ له؛ لأنه يقرُّ أَنَّه لا يستحقُّه، سواءٌ دُخِلَ به أو لم يُدْخَلْ، ويَحْرُمُ النكاحُ بعدَ ذلك لِمَا ذكرنا، أفاده الشارحُ[(٣)].

قال[(٤)] الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: **(ولا يَحْرُمُ في الجنةِ زيادةُ العددِ و)** لا **(الجمعُ بينَ**

(١) في «ق»: «حرمت».

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(٤) في «ق»: «قاله».

المَحَارِمِ وغَيْرُهُ، ويَتَّجِهُ: كَشُرْبِ خَمْرٍ، ولُبْسِ حَرِيْرٍ، وتَرْكِ الصَّلاةِ.

المحارِمِ وغيرُه[1])[2]؛ لأنَّها ليستْ دارَ تكليفٍ.

(ويتجهُ): ولا يَحْرُمُ فيها تناوُلُ ما نُهي عنهُ في الدُّنيا **(كشُرْبِ خمرٍ)**، وعَدَمُ فِعْلِ ما أُمِرَ به، **(ولبسِ حريرٍ)**، واستعمالِ ذهبٍ وفضةٍ، **(وتركِ صلاةٍ)** وصومٍ، وعَدَمِ اغتسالٍ من جنابةٍ، وما أَشْبهَ ذلكَ مِنَ التكاليفِ الشرعيةِ التي يجبُ اجتنابُها في الدنيا أَو فعلُها فيها، وهو متجهٌ[3].

* * *

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٤).

(٣) أقول: هو صريح قولهم: لأنها ليست دار تكليف، انتهى.

بَاب الشُّرُوط فِي النِّكَاحِ

مَحلُّ[1] المُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ العَقْدِ، وكَذَا لَوِ اتْفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ. . . .

(باب الشروط في النكاح)

أي: ما يشترطُهُ أحدُ الزوجينِ على الآخَرِ ممَّا له فيه غَرَضٌ.

(محلُّ المعتبَرِ منها) ـ أَي: مِنَ الشروطِ ـ **(صُلْبُ العقدِ)**؛ أي: عقدِ النكاحِ، **(وكذا لو اتَّفقا)**؛ أي: الزوجانِ **(عليه)**؛ أي: الشرطِ، **(قبلَه)**؛ أَي: قبلَ العقدِ، قالـه الشيخُ تقيُّ الدينِ[2] وغيرهُ.

قـال الزركشـيُّ: هـو ظاهـرُ إطلاقِ الخِرَقـيِّ وأبـي الخطابِ وأبـي محمدٍ وغيرِهم[3].

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: وعلى هـذا جوابُ أحمدَ في مسـائلِ الحِيَلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشروطِ[4] والعقودِ والعهودِ يتناوَلُ ذلكَ تناوُلاً واحداً[5].

وقال في «فتاويه»: إنه ظاهرُ المذهبِ، ومنصوصِ أحمدَ، وظاهرُ قولِ قدماءِ

---

(١) في «ح»: «ومحل».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٣٦).

(٤) في «ق»: «بالشرط».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ١٦٧).

لا بَعْدَ عَقْدٍ، وهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَحِيْحٌ لازِمٌ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بِدُوْنِ إِبَانَتِهَا، ويُشْرَعُ[1] وَفَاؤُهُ بِهِ؛ كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ. . . . . .

أصحابِهِ ومحقِّقي المتأخرين[2].

قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه[3].

وقَطَعَ به في «المنتهى»[4]، وظاهرُ هذا وصريحُه: أَنَّ ذلك لا يخصُّ النكاحَ، بل العقودُ كلُّها في ذلكَ سواءٌ.

و(**لا**) يلزمُ الشرطُ (**بعدَ**) لزومِ (**عقدٍ**)؛ لفواتِ محلِّه.

(**وهي**) ـ أي: الشروطُ في النكاحِ ـ (**قسمان**):

(**أحدهما: صحيحٌ لازمٌ للزوج، فليس له فكُّه**)، وهو ما لا يُنافي مقتضَى العقدِ (**بدونِ إبانَتِها**)؛ أي: الزوجةِ، فإنْ بانَتْ منه انفكَّتِ الشروطُ؛ لأنه بزوالِ العقدِ يزولُ ما هو مرتبطٌ به، (**ويُشْرَعُ وفاؤُه**)؛ أي: الزوجِ (**به**) ـ أي: الشرطِ ـ نَدْباً؛ لأنه لو وَجَبَ الوفاءُ لأُجْبِرَ الزوجُ عليه، ومالَ[5] الشيخُ تقيُّ الدِّينِ إلى وجوبِ الوفاءِ[6]، والمذهبُ خلافُه.

(**كـ**) اشتراطِ المرأةِ أو وليِّها على زوجِها (**زيادةَ مهرٍ**) قَدْراً معيَّناً، (**أو**)

---

(١) في «ف»: «ويسن».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٥٤).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٩٧).

(٥) في «ق»: «وما قال».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٠٦).

نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لا يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبَيْنَ أَبَوَيْهَا، أَوْ أَوْلادِهَا[1]، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيْرَ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ويُرْجَعُ لِعُرْفٍ، أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا، أَوْ يَبِيْعَ أَمَتَهُ ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ولا يَكْفِي رَجْعِيٌّ إِنْ رَاجَعَ، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ إِنْ رَدَّ ـ . . . . . .

اشتراطِ[2] كونِ مهرِها مِن **(نقدٍ معيَّنٍ)**، فيتعيَّنُ كثمنِ مبيعٍ، **(أو)** اشتراطِ أنْ **(لا يُخْرِجَها من دارِها أو بلدِها، أو لا يتزوَّجَ)** عليها، **(أو)** لا **(يتسرَّى عليها، أو لا يفرِّقَ بينها وبينَ أبويها، أو)** لا يفرِّقَ بينَها وبينَ **(أولادِها، أو أنْ تُرْضِعَ ولدَها الصغيرَ، أو)** أن **(ينفقَ عليه)** ـ أي: على ولدِها ـ **(مدةً معلومةً)** وتكونُ النفقةُ من المهرِ، وظاهرُه: إنْ لم يعيِّنِ المدةَ لم يصحَّ؛ للجَهالةِ، **(ويرجعُ)** بالإنفاقِ **(لعُرْفٍ. أو)** اشتراطِ أن **(يطلِّقَ ضرتَها، أو)** أنْ **(يبيعَ أَمَتَه)**؛ لأنَّ لها فيه قَصْداً صحيحاً.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قوي: **(ولا يكفي)** مَن شَرَطَتْ عليه زوجتُه طلاقَ ضَرَّتِها طلاقٌ **(رجعيٌّ إنْ راجَعَ)**ـها بعد طلاقِهِ لها، وأَمَّا إذا لم يراجِعْها، وانقضَتْ عِدَّتُها؛ فيكفيهِ ذلك الطلاقُ؛ لأنَّها قد بانَتْ منه، **(أو)**؛ أي: ولا يكفيهِ بيعُ أمتهِ **(بشرطِ خيارٍ إنْ ردَّ)**ها؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ بذلك، وهو متجهٌ[3].

ويُرْوَى صحةُ الشرطِ في النكاحِ وكونُ الزوجِ لا يملكُ فكَّه عن عمرَ[4]،

---

(١) في «ف»: «وأولادها» بدل «أو أولادها».

(٢) في «ق»: «اشترط».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم؛ لما علل به شيخنا؛ فتأمل، انتهى.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٤٩)، =

. . . . . .

وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، ومعاويةَ، وعمرِو بنِ العاص[١]، ويؤيِّدُه حديثُ: «إنَّ أحقَّ ما وَفَيْتُم به مِنَ الشروطِ ما استَحْلَلْتُم به الفروجَ». متفقٌ عليه[٢]، وحديثُ: «المسلمون على شروطِهِم»[٣]، وهو قولُ مَن سمِّي من الصحابةِ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ في عصرِهم.

ورَوَى الأثرمُ: أنَّ رجلاً تزوَّجَ امرأةً وشَرَطَ لها دارَها، ثم أرادَ نَقْلَها، فتخاصَموا إلى عمرَ، فقال عمرُ: لها شرطُها، فقال الرجلُ: إذَنْ يطلِّقْنا، فقال عمر: مقاطِعُ الحقوقِ عندَ الشروط[٤].

ولأنه شَرَطَ لها منفعةً مقصودةً لا تمنَع من المقصود من النكاحِ، فكانَ لازماً؛ كما لو اشترطَتْ كونَ المهرِ من غيرِ نقدِ البلدِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»[٥]؛ أي: ليسَ في حُكْمِ اللهِ وشَرْعِه، وهذا مشروعٌ، وقد ذَكَرْنا ما دلَّ على مشروعِيَّتِهِ، وعلى مَن نَفَى ذلك الدليلُ.

وقولُهم: إنَّ هذا يحرِّمُ الحلالَ، ليس كذلك، وإنما يثبتُ للمرأةِ إذا لم يَفِ به خيارُ الفسخِ.

= والبخاري في «صحيحه» في الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، تعليقاً.

(١) روى حديث معاوية وعمرو رضي الله عنهما سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) سلف قريباً.

(٤) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي، بِفِعْلِهِ لا عَزْمِهِ، ولا يَسْقُطُ إِلا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضاً مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِيْنٍ مَعَ العِلْمِ بِعَدَمِ وَفَائِهِ بِمَا شَرَطَ، . .

وقولُهم: إنه ليسَ من مصلحةِ العقدِ، ممنوعٌ؛ فإنه[1] من مصلحةِ المرأةِ، وما كانَ من مصلحةِ العاقدِ؛ كانَ مِن مصلحةِ العقدِ، كاشتراطِ الرهنِ في البيع.

(فإنْ لمْ يَفِ) زوجٌ لها بما شَرَطَتْه **(فلها الفسخُ)**؛ لِمَا تقدَّم عن عمر[2]، ولأنه شرطٌ لازمٌ في عقدٍ، فثبتَ حقُّ الفسخِ بتركِ الوفاءِ به، كالرهنِ والضَّمينِ في البيع، **(على التراخي)** لأنَّه خيارٌ يَثبتُ لدفعِ الضررِ؛ أَشْبهَ خيارَ القصاصِ.

وحيث قلنا: لها الفسخُ، فإنها تفسخُ **(بفِعْلِه)** ـ أي: الزوجِ ـ ما شَرَطَتْ عليه الزوجةُ أنْ لا يفعلَه كالتزوُّجِ والتسرِّي والسفرِ بها، و**(لا)** تملكُ الفسخَ بـ **(عَزْمِه)** على الفعلِ قبلَه، لعَدَمِ تحقُّقِ المُخالفةِ.

(ولا يسقطُ) خيارُها **(إلاَّ بما يدلُّ على رِضاً)** منها **(مِن قولٍ أَو تمكينٍ)** من نفسِها **(مع العلمِ بعَدَمِ وفائِهِ بما شَرَطَ)** أنْ لا يَفْعَلَه، فإنْ مكَّنتْه قبلَ العلمِ به، لم يسقطْ فَسْخُها[3]؛ لأنه لا يدلُّ على رضاها بتركِ الوفاءِ، فلا أَثرَ له كإسقاطِ الشُّفعةِ قبلَ البيعِ.

وإذا شَرَطَتْ عليه أَنْ لا يتزوَّجَ أو لا يتسرَّى عليها، ففعلَ ذلك، ثم قَبْلَ أن تفسَخَ طلَّقَ أو باعَ؛ قال في «الاختيارات»: قياسُ المذهبِ أَنها لا تملِكُ الفسخَ[4].

---

(١) في «ق»: «فإن مصلحته».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في «ط»: «لفسخها».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٥).

ويَتَّجِهُ: ويُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ عِلْمٍ، ونَفْيِ تَمْكِيْنٍ، وأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَلْزَمُ حَيْثُ[1] التَزَمَهَا وإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فِيهَا.

لَكِنْ لَوْ شَرَطَ أَنْ لا يُسَافِرَ بِهَا فَخَدَعَهَا وسَافَرَ بِهَا؛ ثُمَّ كَرِهَتْهُ، وَلَمْ. . . . . .

---

* **فائدةٌ:** ولا تلزمُ هذه الشروطُ إلاَّ في النكاحِ الذي شَرَطَتْ فيهِ، فإنْ بانَتْ منهُ ثم تزوَّجها ثانياً؛ لم تَعُدِ الشروطُ؛ لأنَّ زوالَ العقدِ زوالٌ لِمَا هو مرتبطٌ به.

(ويتجه: ويُقبلُ قولُها) ـ أَي: الزوجةِ ـ بيمينِها **(في عَدَمِ عِلْمِها)**ـا بفِعْلِه ما شَرَطَتْ عليه أَن لا يَفْعَلَه؛ لأنه لا يُعْلَمُ إلا مِن جهتِها، **(و)** يقبلُ قولُها أيضاً في **(نفيِ تمكينٍ)** من نفسِها؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى[2].

(و) يتجه: **(أَنَّ هذِهِ الشروطَ)** المتقدِّمةَ **(تلزمُ)** الزوجَ **(حيثُ التزمَها)** من قِبَلِ نفسِه؛ لأنَّها مُباحةٌ له قبلَ التزامِها، فلمَّا الْتزَمَها صارتْ لازِمةً لـه، **(وإِنْ لم تسأَلْه)**؛ أي: تلتمِسْ منـه الزوجـةُ **(فيها)**؛ أَي: في الشروطِ[3] الالتزامَ؛ لأنَّه أوجَبَ ذلكَ على نفسِه بالعَقْدِ، فلزِمَه الوفاءُ به؛ لحديثِ: «المؤمنون عندَ شُروطِهم إلا شرطاً أَحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[4]، وهو متجهٌ[5].

(لكنْ لو شَرَطَ) لها **(أَنْ لا يسافِرَ بها، فخَدَعها وسافَرَ بها، ثم كرِهَتْهُ، ولم**

---

(١) في «ح»: «بحيث».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو الذي يظهر لما له من النظائر، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ف»: «الشرط».

(٤) سلف قريباً.

(٥) أقول: هو كالصريح في كلامهم، لقولهم: وإن شرط لها كذا، وإن شرطت عليه كذا صح ذلك، فمنه يؤخذُ بحثُ المصنف حيث: أطلقوا، فتأمل، انتهى.

تُسْقِطْ حَقَّهَا مِنْ الشَّرْطِ، لَمْ يُكْرِهْهَا بَعْدُ، ومَنْ شَرَطَ أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، بَطَلَ الشَّرْطُ. ومَنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا مَعَ أَبِيْهِ ثُمَّ أَرَادَتْهَا مُنْفَرِدَةً؛ فَلَهَا ذَلِكَ، لا[1] إِنْ عَجَزَ، . . . . . .

تُسْقِطْ حقَّها من الشرطِ[2]، لم) يكُنْ لـهُ أنْ **(يُكْرِهَها بعدَ)** ذلك على السفرِ؛ لبقاءِ حُكْمِ الشرطِ، فإنْ أَسقطَتْ حقَّها من الشرطِ؛ يَسقُطُ مطلقاً. قال في «الإنصاف»: إنه الصواب[3].

(ومَن شَرَطَ) لزوجتِهِ **(أنْ لا يُخْرِجَها مِن منزلِ أَبَوَيْها، فماتَ أَحدُهما)**؛ أي: أحدُ أبويها، **(بَطَلَ الشرطُ)**؛ لأنَّ المنزلَ صارَ لأحدِهما بعدَ أنْ كانَ لهما، فاستحالَ إخراجُها من منزلِ أبوَيْها، فبَطَلَ الشرطُ.

(ومَن شَرَطَ سُكناها) ـ أي: الزوجةِ ـ **(مع أَبيه)** فسكَنَتْ، **(ثم أَرادتها)**؛ أي: السُّكْنَى **(منفردةً؛ فلها ذلك)**؛ أَي: طَلَبُه بإسكانِها منفردةً؛ لأنه لِحَقِّها لمصلحتِها، لا لحقِّه لمصلحتِهِ، فلا يلزمُ في حقِّها، ولهذا لو أسلمت[4] نفسَها مَن شَرَطَتْ دارَها فيها أو في دارِهِ لَزِمَه تسلُّمها، **(لا إنْ عَجَزَ)** عن إفرادِها بمنزلٍ وحدَها؛ فليس لها ذلك؛ لأنَّه لا يلزمُهُ ما عجزَ عنه، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[5]، وتَبِعَه في «الإقناع»[6].

---

(١) في «ق»: «ولا».

(٢) في «ق»: «الشروط».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٥٦).

(٤) في «ط»: «سلَّمت».

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٥).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٥٠).

وَلَوْ تَعَذَّرَ سُكْنَى مَنْزِلٍ ـ شُرِطَ ـ بِنَحْوِ خَرَابٍ، سَكَنَ بِهَا حَيْثُ أَرَادَ وسَقَطَ حَقُّهَا.

ثَانِيْهِمَا: فَاسِدٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

نِكَاحُ الشِّغَارِ: . . . . . .

(ولو تعذَّرَ سُكْنَى منزلٍ شُرِطَ) على الزوجِ (بنحوِ خرابٍ) مساكِنِهِ أَو تعطيلِ محلَّتِهِ، (سَكَنَ بها) الزوجُ (حيثُ أَرادَ) سواءٌ رَضِيَتْ أو لا، (وسَقَطَ حقُّها) من الفسخِ؛ لأنَّ الشرطَ عارِضٌ، وقد زالَ، فرجَعْنا إلى الأصلِ، وهو مَحْضُ حقِّه.

(ثانيهما)؛ أي: ثاني قِسْمَي الشروطِ في النكاح: (فاسدٌ، وهو نوعان: نوعٌ) منهما (يُبْطِلُ النكاحَ من أصلِهِ، وهو) ـ أَي: المُبْطِلُ للنكاحِ من أصلِهِ ـ (أربعةُ أشياءَ):

أحدُها: (نكاحُ الشِّغارِ) ـ بكسرِ الشينِ ـ قيلَ: سمِّي بـه لقبحِهِ تشبيهاً برفْعِ الكلبِ رجلَه ليبولَ، وقيل: هو الرفعُ، كأنَّ كلَّ واحدٍ رَفَعَ رجلَه للآخَرِ عمَّا يريدُ، وقيل: هو البعدُ، كأنه بَعُدَ عن طريقِ الحقِّ، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الأظهرُ أَنه من الخُلُوِّ، يقال: شَغَرَ المكانُ: إذا خلا، ومكانٌ خالٍ؛ أي: شاغر[1]، ومكان شاغرٌ؛ أَي: خالٍ، وشَغَرَ الكلبُ: إذا رَفَعَ رجلَه؛ لأنه أَخْلَى ذلك المكانَ من رِجْلِهِ، وقد فسَّره الإمامُ بأنه فرجٌ بفرجٍ، فالفروجُ كما لا تورَثُ ولا توهَبُ، فلأَنْ لا تعاوَضَ[2] ببُضْعٍ أَوْلَى.

---

(١) سقط من «ط»: «ومكانٌ خالٍ؛ أي: شاغر».

(٢) في «ق»: «تعارض».

وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُجْعَلُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُوْمَةٍ مَهْراً لِلأُخْرَى، . . . . . .

(وهو أَنْ يزوِّجَه)؛ أي: يزوِّجَ رجلٌ رجلاً **(وليَّتَه)**؛ أَي: بنتَه أَو[1] أختَه ونحوَهما، **(على أنْ يزوِّجَه الآخَرُ وليتَه، ولا مهرَ بينهما)**؛ أي: سَكَتا عنه، أو شَرَطَا[2] نَفْيَهُ، ولو لم يقولا[3]: وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما[4] مهرٌ للأخرى؛ **(أو يُجْعَلُ بضعُ كلِّ واحدةٍ)** منهما **(مع دراهمَ معلومةٍ مهراً للأخرى)**.

ولا تختلفُ الروايةُ عن أَحمدَ أنَّ نكاحَ الشِّغارِ فاسدٌ[5]، قال: ورُوِيَ عن عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ أَنهما فرَّقَا فيه بينَ المتناكحَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ. والشِّغارُ: أنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يزوِّجَه الآخَرُ ابنتَه، وليسَ بينهما صَداقٌ. متفقٌ عليه[6].

ورَوَى أبو هريرةَ مثلَه، أخرجه مسلمٌ[7].

ورَوَى عمرانُ بنُ حُصينٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: قالَ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلام» رواه الأثرم[8].

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «شرط».

(٣) في «ق»: «يقل».

(٤) في «ق»: «منها».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٣٢٨)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٤٧٠).

(٦) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٧) رواه مسلم (١٤١٦).

(٨) ورواه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فَإِنْ سَمَّوا مَهْراً مُسْتَقِلاً وَلَوْ قَلَّ ـ خِلافاً لـ «المُنْتَهَى» ـ ولا حِيْلَةَ؛ صَحَّ، . . . . . .

ولأنه جُعِلَ كلُّ واحدٍ من العقدين سَلَفاً في الآخَرِ؛ فلم يصحَّ، كما لو قال: بِعْني ثوبَكَ على أنْ أبيعَكَ ثوبي. وليس فسادُه مِن قِبَلِ التسميةِ، بل من جهةِ أَنه وَقَفَه على شرطٍ فاسدٍ، ولأنه شَرَطَ تمليكَ البُضْعِ لغيرِ الزَّوْجِ؛ فإنه جَعَلَ تزويجَه إياها مهراً للأخرى، فكأنَّه ملَّكه إياها بشرطِ انتزاعِها منه.

(فإنْ سمَّوا) لكلِّ واحدةٍ منهما **(مهراً)**، كأنْ يقولَ: زوَّجْتُكَ ابنتي على أنْ تزوِّجَني ابنتَكَ، ومهرُ كلِّ واحدةٍ مئةٌ، أو قال أحدُهما: ومهرُ ابنتي مئةٌ، ومهرُ ابنتك خمسون. أو أَقلُّ أَو أكثرُ؛ صحَّ العقدُ عليهما بالمسمَّى نصاً. قال في «المجرد» و«الفصول» في المثالِ المذكورِ: المنصوصُ عن أحمدَ أنَّ النكاحَ صحيحٌ؛ لأنه لم يَحْصُلْ في هذا العقدِ تشريكٌ، وإنما حَصَلَ فيه شرطٌ؛ فبَطَلَ الشرطُ، وصحَّ العقدُ، ومحلُّ الصحةِ: إنْ كانَ المسمَّى لكلِّ واحدةٍ منهما **(مستقلاً)** عن بُضْعِ الأُخرى، فإنْ جُعِلَ المسمَّى دراهمَ وبُضْعَ الأخرى، لم يصحَّ كما تقدَّم، **(ولو قلَّ)** صحَّ النكاحُ، وسواءٌ كانَ مهرَ المِثْلِ أو أقلَّ، **(خلافاً للمنتهى)** بقوله: فإنْ سمَّوا مهراً مستقلاً غيرَ قليلٍ، **(ولا حيلةَ؛ صحَّ)**[1]، فمفهومُ كلامِهِ أَنه لا يصحُّ بالقليلِ سواءٌ كانَ حيلةً أو لا؛ لجَعْلِه إياه قَسِيماً للحيلةِ، كما في «التنقيح» وغيرِه[2]، وهو فاسدٌ؛ لأنه إذا كانَ المهرُ قليلاً ولم يكُنْ حيلةً؛ فهو صحيحٌ، ولذلك قال المصنفُ: (ولا حيلةَ).

فإنْ كانَ المهرُ قليلاً حيلةً لم يصحَّ؛ لِمَا تقدَّمَ في بطلانِ الحِيَلِ على مُحَرَّمٍ،

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٥٦).

وإِنْ سُمِّي لإِحْدَاهُمَا صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ.

ونِكَاحُ المُحَلِّلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. . . . . .

وظاهرُ كلامِ المصنفِ «والإقناعِ» وغيرِهما: إنْ كان كثيراً صحَّ ولو حيلةً[١]، وعبارةُ «المنتهى» تَبِعَ فيه صاحبَ «التنقيح»، واعترضَ الحجَّاويُّ «التنقيحَ» في حاشيتِهِ عليه[٢].

(وإِنْ سُمِّي) المهرُ **(لإحداهما)** دونَ الأخرى **(صحَّ نكاحها)** ـ أي: مَن سمِّي المهرُ لها ـ **(فقط)**؛ لأنَّ في نكاحِ المسمَّى لها تسميةً وشرطاً، فأَشْبَهَ ما لو سمِّي لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ.

وإنْ قال: زوَّجْتُكَ جاريتي هذِهِ على أنْ تزوِّجَني ابنتَكَ، وتكونَ رقبتُها صَداقاً لابنتِكَ؛ لم يصحَّ تزويجُ الجاريةِ في قياسِ المذهبِ؛ لأنه لم يَجْعَلْ لها صَداقاً سوى تزويجِ ابنتِهِ.

وإذا زوَّجَ ابنتَه على أَن يَجْعَلَ رقبةَ الجاريةِ صَداقاً لها؛ صحَّ، لأنَّ الجاريةَ تصلُحُ أَنْ تكونَ صَداقاً.

وإنْ زوَّجَ عبدَه امرأةً وجَعَلَ رقبتَه صَداقاً لها، لم يصحَّ الصَّداقُ؛ لأنَّ مِلْكَ المرأَةِ زوجَها يمنعُ صحةَ النكاحِ، فيَفْسُدُ الصَّداقُ، ويصحُّ النكاحُ، ويجبُ مهرُ المثلِ. قاله في «الشرح»[٣].

(ونكاحُ المحلِّل) وهو الثاني من الأشياءِ الأربعةِ المُبْطِلَةِ للنكاحِ من أَصلِهِ، سمِّي محلِّلاً لقَصْدِهِ الحِلَّ في موضعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ، **(وهو أن يتزوَّجَها)**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٨).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

عَلَى أَنَّه إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا، أَوْ فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، . . . . . .

ـ أي: المطلَّقة ثلاثاً ـ **(على أنه إذا أحلَّها)** لمطلِّقها؛ أي: وَطِئَها، **(طلَّقها، أو)** يتزوَّجَها على أنَّه إذا أحلَّها للأولِ **(فلا نكاحَ بينهما)**، وهو حرامٌ باطلٌ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لَعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له»، رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)]، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ منهم عُمرُ[(٢)]، وابنُه[(٣)]، وعثمانُ[(٤)]، وهو قولُ[(٥)] الفقهاءِ من التابعينَ، ورُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ[(٦)] وابنِ عباسٍ[(٧)]، وقال ابنُ مسعودٍ: المحلِّلُ والمحلَّلُ له ملعونان على لسان محمدٍ ﷺ[(٨)].

ورَوَى ابنُ ماجه عن عقبةَ بنِ عامرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُم بالتيسِ المستعارِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «هو المحلِّلُ، لعَنَ الله المحلِّل

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩)، من حديث علي ﷺ، وعند الترمذي من حديث علي وجابر ﷺ، وقال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول. . . ، ولم يقل: حسن صحيح كما ذكر المصنف، إنما قال ذلك إثر حديث ابن مسعود الآتي.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨).

(٥) في «ق»: «وقول» بدل «وهو قول».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٠٣).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧).

(٨) رواه الترمذي (١١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

أَوْ يَنْوِيَهُ الزَّوْجُ، . . . . . .

والمحللَّ له»[١].

(أو ينويـهِ) ـ أي: التحليلَ ـ **(الزوجُ)** ولم يُذْكَرِ الشرطُ في العقدِ، فالنكاحُ باطلٌ أيضاً، قال إسماعيلُ بن سعيدٍ[٢]: سألتُ أَحمدَ عن الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ وفي نفسِهِ أن يُحلِّلَها لزوجِها الأولِ ولم تعلَمِ المرأةُ بذلكَ. قال: هو محلِّلٌ؛ إذا أرادَ بذلكَ الإحلالَ فهو ملعونٌ، وهذا ظاهرُ قولِ الصحابةِ.

وعن نـافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنْ رجـلاً قال لـه: تزوَّجْتُها أُحِلُّهـا لزوجِها، لم يأمُرْني، ولم يَعْلَمْ، قال: لا، الإنكاحُ رغبةٌ؛ إنْ أعجَبَتْكَ أَمسكْتَها، وإنْ كرهْتَها فارَقْتَها، وإنْ كنَّا نَعُدُّه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سِفَاحاً[٣].

وقال: لا يزالا زانيينِ ولو مَكَثا عشرينَ سنةً، إذا عَلِمَ أنه يريدُ أَن يُحِلَّها[٤]. وهذا قولُ عثمان[٥].

وجاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال: إنَّ عمِّي طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، أَيُحِلُّها له رجلٌ؟

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦).

(٢) في النسخ الخطية: «سعد»، والتصويب من مصادر الترجمة، وهو:
الإمام الفقيـه أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسـب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنـه أحسـن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٦١).

(٣) رواه الطبراني فـي «المعجـم الأوسط» (٦٢٤٦)، وقـال الهيثمي فـي «مجمـع الـزوائد» (٤/ ٢٧٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٨).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، أَوْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلاثاً بِنِيَّةِ تَمليكِهِ لها لِيَفْسَخَ[١] نِكَاحَهَا، فَيَحْرُمُ الكُلُّ ولا يَصِحُّ، ولا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ وَلَو نَوَى الزَّوْجُ عِنْدَ العَقْدِ غَيْرَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ وأَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، صَحَّ، قَالَهُ. . . . . .

قال: مَن يخادع الله يَخْدَعْه[٢].

(أَو يتَّفقا) ـ أي: الزوجانِ ـ **(عليه)** ـ أي: على أنه نكاحُ محلِّلٍ ـ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ العقدِ، ولم يُذْكَرْ حالَ العقدِ؛ فلا يصحُّ إنْ لم يرجِعْ عنه، ويَنْوِ حالَ العقدِ أنَّه نكاحُ رغبةٍ، فإنْ نَوَى ذلك حالَ العقدِ، صحَّ؛ لخلوِّه عن نيةِ التحليلِ وشرطِه، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ ذي الرقعتين[٣] الآتي.

(أو يزوِّجُ عبدَه بمطلَّقتِهِ ثلاثاً بنيةِ تمليكِهِ) ـ أي: العبدِ كلِّه أَو بعضِهِ ـ **(لها)**؛ أي: للزوجة، أو بنيةِ بيعِهِ أو بعضِهِ منها؛ **(ليفسَخَ نكاحَها)** بمِلْكِها زوجَها أو بعضَه، **(فيَحْرُمُ الكلُّ ولا يصحُّ)** النكاحُ. قال أحمدُ: هذا نَهَى عنه عمرُ، يؤدَّبانِ جميعاً، وعلَّلَ فسادَه بشيئينِ: أحدُهما: أَنه شبه[٤] المحلِّل؛ لأنه إنَّما زوَّجَها إياه ليحلِّلَها له، والثاني: كونُه ليسَ بكفءٍ لها، انتهى.

ولا يحصلُ بنكاحِ المحلِّلِ الإحصانُ **(ولا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ)** المطلَّقِ ثلاثاً؛ لفساده، ويَلحقُ فيه النسبُ للشُّبهةِ[٥] بالاختلافِ فيه.

(ولو نوى الزوجُ عندَ العقدِ غيرَ ما شُرِطَ عليه، وأَنه نكاحُ رغبةٍ، صحَّ، قاله

---

(١) في «ف»: «لينفسخ».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٥).

(٣) في «ق»: «الرقيقين».

(٤) في «ط»: «يشبه».

(٥) في «ق»: «الشبهة».

المُوَفَّقُ وغَيْرُهُ، . . . . . .

الموفَّقُ[١] **وغيرُه**). وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ ذي الرُّقْعتينِ، وهو ما رَوَى أبو حفصٍ بإسنادِهِ عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: قَدِمَ مكةَ رجلٌ ومعه إخوةٌ له صغارٌ، وعليه إزارٌ من بينِ يديهِ رقعةٌ، ومن خَلْفِه رقعةٌ، فسأل عمرَ، فلم يُعْطِهِ شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نَـزَغَ الشيطانُ بينَ رجلٍ من قريشٍ وبينَ امرأتِهِ فطلَّقها ثلاثاً، فقال: هل لكِ أَنْ تعطي ذا الرقعتينِ شيئاً ويُحِلَّكِ لي؟ قالت: نَعَمْ إنْ شئتَ. فأَخْبَروه بذلك، قال: نعم، فتزوَّجها ودَخَلَ بها، فلمَّا أَصبحَتْ أَدخلَتْ إخوتَـه الـدارَ، فجاء[٢] القرشيُّ يحومُ حولَ الدار، وقال: يا ويلاه! غَلَبَ علـى امرأتـي، فأَتَـى عمـرُ، فقال: يا أَميرَ المؤمنين! غُلِبْتُ على امرأتـي، قال: مَن غَلَبَكَ؟ قال ذو الرُّقعتينِ، قال: أَرسِلوا إليه، فلمَّا جاءه الرسـولُ قالتْ له المرأةُ: كيف مـوضعُكَ من قومِكَ؟ قال: ليسَ بموضـعي بأسٌ، قالت: إنَّ أميرَ المؤمنينَ يقولُ لك: طلِّقِ امرأَتَك، فقل: لا واللهِ لا أطلِّقُها؛ فإنه لا يُكْرِهُكَ، فألبسَتْهُ حُلَّةً، فلمَّا رآه عمرُ من بعيدٍ قال: الحمدُ لله الذي رَزَقَ ذا الرقعتينِ، فدخَلَ عليه، فقال: أتطلِّقُ امرأَتَـكَ؟ قـال: لا واللهِ لا أَطلِّقُها؛ قال عمر: لو طلَّقْتَهـا لأوجَعْتُ رأسَكَ بالسوط[٣]. ورواه أيضاً سعيدٌ بسندِهِ بنحوٍ من هذا، وقال: مِن أهلِ المدينةِ[٤].

* **تنبيهٌ**: إذا ادَّعى أَنه رَجَعَ عن شرطِ التحليلِ، وقَصَدَ أَنه نكاحُ رغبةٍ، فالقولُ قولُه بيمينهِ؛ لأنَّه أَعْلَمُ بما نوَاه، قال في «الاختيارات»: وإنِ ادَّعاهُ بعد المفارَقةِ؛

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٣٨).

(٢) في «ق»: «فقال: فجاء».

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٠)، ورواه مختصراً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٨٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٩).

ومَـنْ لا فُرْقَـةَ بِيَدِهِ لا أَثَرَ لِنِيَّتِـهِ، فَلَو وَهَبَتْ مَـالاً لِمَنْ تَثِقُ بِـهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكاً، فَاشْتَرَاهُ وزَوَّجَهُ بِهَا، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، ولَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيْلٌ مَشْرُوطٌ ولا مَنْوِيٌّ مِمَّنْ تُؤَثِّرُ نِيَّتُهُ أَوْ شَرْطُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ، فَيَحْصُلُ الإِحْلالُ بِذَلِكَ، واخْتَارَ جَمَاعَةٌ: لا، وَهُوَ أَصَحُّ . . .

ففيـهِ نظرٌ، وينبغي أنْ لا يُقْبَلَ قولُـه؛ لأنَّ الظاهِرَ خلافُه، ولو صَدَقَتِ الزوجةُ أَن النكاحَ الثانيَ كانَ فاسداً؛ فلا تَحِلُّ للأولِ؛ لاعترافِها بالتحريمِ عليه[١].

(ومَن لا فُرقـةَ بيدِهِ لا أثرَ لنيتِهِ، فلو وَهَبَتْ) مطلَّقةٌ ثـلاثاً **(مالاً لمَن تثقُ به ليشتريَ مملوكاً، فاشتراه وزوَّجَه بها ثم وَهَبَه أَو)** وَهَبَ **(بعضَه لها؛ انفسخَ نكاحُها، ولم يكُنْ هنـاك تحليلٌ مشـروطٌ ولا منويٌّ ممَّن تؤثِّرُ نيتُه أو شرطُه وهو الزوجُ، فيحصُلُ الإحلالُ بذلك)**، ولا أثرَ لنيةِ الزوجةِ[٢] والـوليِّ؛ لأنَّه لا فُرقـةَ بيدِهما، قاله في «إعلام الموقِّعين»[٣]، يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «أتريدينَ أنْ تَرْجِعي إلى رفاعةَ»[٤]، يقولُ أحمد: إنها كانت قد همَّـتْ بالتحليلِ، ونـيةُ المرأةِ ليستْ بشيءٍ، إنَّما قال النبيُّ ﷺ: «لَعَنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»، وليس فيهِ المرأةُ بشيءٍ[٥].

(واختارَ جمعٌ) من أصحابنا أنه **(لا)** يحصُلُ الإحلالُ بذلكَ، **(وهو الأصحُّ)** قال المنقِّحُ: الأظهرُ عدمُ الإحلالِ[٦]؛ قال في «المنتهى»: والأصحُّ قولُ المنقِّح[٧]،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) في «ق»: «الزوج».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٥٧).

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٠١).

ونِكَاحُ المُتْعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ، أَوْ يَشْرطَ[١] طَلاقَهَا فِيهِ بِوَقْتٍ، . . . . . .

انتهى. وهو قياسُ التي قبلَها. قال في «الواضح»: نيتُها كنيتِهِ، وقال في «الروضة»: نكاحُ المحلِّلِ باطلٌ إذا اتَّفَقَا، فإنِ اعْتَقَدتْ ذلك باطناً ولم تُظْهِرْه؛ صحَّ في الحُكْمِ، وبَطَلَ فيما بينها[٢] وبينَ اللهِ تعالى.

* **تتمة:** قال ابنُ عقيلٍ في «الفنون» فيمَن طلَّقَ زوجتَه الأمةَ ثلاثاً، ثم اشتراها لتأسُّفِهِ على طلاقِها: حِلُّها بعيدٌ في مَذْهَبِنا؛ لأنَّ الحِلَّ يقفُ على زوجٍ وإصابةٍ، ومتى زوَّجها مع ما ظَهَرَ من تأسُّفِهِ عليها لم يَكُنْ قَصْدُه بالنكاحِ إلاَّ التحليلَ، والقصدُ عندَنا يؤِّثرُ في النكاحِ بدليلِ ما ذَكَره أصحابُنا: إذا تزوَّجَ الغريبُ بنيةِ طلاقِها إذا خرجَ من البلدِ؛ لم يصحَّ، ومَن عَزَمَ على تزويجِهِ بالمطلَّقةِ ثلاثاً، ووَعَدَها سراً، كانَ أَشدَّ تحريماً من التصريحِ بخطبةِ المعتدَّةِ إجماعاً، لاسيَّما ينفقُ عليها ويُعطيها ما تحلَّلُ به، ذكره الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣].

(ونكاحُ المتعةِ) وهو الثالثُ من الأشياءِ المُبْطِلةِ للنكاحِ من أَصلِهِ، سمِّيَ بذلك لأنَّه يتزوَّجُها ليتمتَّعَ بها إلى أمدٍ؛ **(وهو[٤] أن يتزوَّجَها)** ـ أي: المرأةَ ـ **(إلى مدةٍ)** معلومةٍ أو مجهولةٍ، **(أو يشرطَ طلاقَها فيه)** ـ أي: النكاحِ ـ **(بوقتٍ)**، كقولِ وليٍّ: زوجتُكَ ابنتي شهراً، أَو: سنةً، أو: إلى انقضاءِ الموسمِ، أو: إلى قدومِ الحاجِّ، وشِبْهَه، فيَبْطُلُ نصاً؛ لحديثِ الرَّبيعِ بنِ سبرةَ[٥] قال: أشهدُ على

---

(١) في «ح»: «يشترط».

(٢) في «ق»: «بينهما».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٨).

(٤) سقط من «ق»: «الثالث. . . (وهو)».

(٥) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل =

أَوْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ، . . . . . .

أَبِي أَنه حدَّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عنه في حجةِ الوداع[١]. وفي لفظٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[٢] حَرَّمَ متعةَ النساءِ. رواه أبو داود[٣].

وفي لفظٍ رواه ابنُ ماجه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا أيها الناس! إنِّي كنتُ أَذِنْتُ في الاستمتاعِ، أَلاَ وإنَّ اللهَ حرَّمها إلى يومِ القيامة»[٤].

ورَوَى سبرةُ قال: أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعةِ عامَ الفتحِ حينَ دَخَلْنا مكةَ، ثم لم نَخْرُجْ حتَّى نهانا عنها. رواه مسلمٌ[٥].

ورَوَى أبو بكرٍ بإسنادِهِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ قامَ خطيباً، فقال: إنَّ المتعةَ كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ[٦].

قال الشافعي: لا أعلمُ شيئاً أحلَّه اللهُ ثم حرَّمه، ثم أَحلَّه ثم حرَّمه إلا المتعة.

(أو ينويه)؛ أي: يَنْوي الزوجُ طلاقَها بوقتٍ **(بقَلْبِه)** نقلَ أَبو داودَ فيها: هو شبيهٌ بالمتعةِ، لا حتى يتزوَّجَها على أنَّها امرأتُهُ[٧] مَا حَيِيَتْ[٨].

= المدينة، ووثقه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٨٢).

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٢)، وأصله في «صحيح مسلم» كما سيرد.

(٢) سقط من «ق»: «نهى عنه. . . ﷺ».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٣)، ورواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٥) بلفظ: «نهى يوم الفتح عن متعة النساء».

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٦٢)، ورواه مسلم (١٤٠٦/ ٢١).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٢).

(٦) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٥).

(٧) في النسخ الخطية: «امرأة»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٢٣٠).

أَوْ يَتَزَوَّجَ الغَـرِيْبُ بِنِيَّـةِ طَلاقِهَا إِذَا خَـرَجَ، أَوْ يَقُولُ: أَمْتِعِيْنِي نَفْسَكِ، فَتَقُـولُ: أَمْتَعْتُـكَ، بِـلا وَلِيٍّ وشُهُـودٍ، فَمَـنْ تَعَاطَى مَا مَرَّ عَالِماً عُزِّرَ وَلَحِقَهُ النَّسَـبُ ويَتَّجِـهُ: ويَثْبُتُ فِي نِكَاحِ مُتْعَةٍ المُسَمَّى لا مَهْرُ المِثْلِ، خِلافاً لَهُ هُنَا . . . . . .

(أو يتـزوَّجَ الغريـبُ بنيـةِ طلاقِهـا إذا خَرَجَ) ليعودَ إلى وطنِـهِ؛ لأنَّه شـبيهٌ بالمتعةِ.

(أو يقول: أَمْتِعيني نفسَكِ، فتقول: أمتعتُكَ) نفسي، **(بلا وليّ و)** لا **(شهودٍ)** فلا يصحُّ، ويستحقَّان العقوبةَ على مِثْلِ هذا العقدِ؛ لتعاطِيهما عقداً فاسداً.

(فمَن تعاطَـى ما مرَّ عالِماً) تحريمَه **(عزِّرَ)**؛ لارتكابِهِ معصيـةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، **(ولحقَه النسـبُ)** إذا وَطِئَ يعتقدُه نكاحاً أو لم يعتقدْه نكاحاً؛ لأنَّ له شبهةَ العقدِ.

(ويتجه: ويَثْبُتُ) لزوجةٍ دَخَلَ بها **(في نكاحِ المتعةِ)** جميـعُ المهرِ **(المسمَّى)** بما استَحَلَّ من فَرْجِها، و**(لا)** يثبتُ فيه **(مهرُ المِثْلِ)**؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ يجبُ فيه بالدخولِ المسمَّى على المذهـبِ كالنكاحِ الصحيح، **(خلافـاً لـه)** أي: لصاحبِ «الإقناعِ» فإنه قال **(هنا)**: وإنْ دخلَ بها فعليه مهرُ المِثْلِ، وإنْ كانَ فيه مسمًّى[1]، انتهـى. ولا يثبتُ بنكاحِ المتعةِ إحصانٌ ولا إباحـةٌ للزوجِ الأولِ؛ لأنه فاسدٌ؛ فلا يترتَّبُ عليه أثرُه، ولا يتوارثانِ، ولا تسمَّى زوجةً[2]؛ لِمَا سَبَقَ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٥٢).

(٢) في «ط»: «زوجته».

(٣) أقول: هو مصرح به، انتهى.

ويَصِحُّ[١] النِّكَاحُ إِلَى المَمَاتِ. والنِّكَاحُ المُعَلَّقُ؛ كـ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ: إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي بِنْتاً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، ويَصِحُّ: . . . . . .

(ويصحُّ النكاحُ إلى المماتِ) بأنْ يقولَ: زوَّجتُكَ إلى المماتِ، فيقبلُ الزوجُ، فيصحُّ، ولا أثرَ لهذا التوقيتِ؛ لأنَّه مقتضَى العقدِ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ لم يَدْخُلْ بها في عقدِ المتعةِ وفيما حَكَمْنا به أنه كمتعةٍ كالتزوُّجِ بلا وليٍّ ولا شهودٍ؛ وَجَبَ على الزوجِ أَن يطلِّق، فإنْ لم يطلِّقْ، فَسَخَ الحاكمُ النكاحَ، وفرَّقَ بينهما؛ لأنه نكاحٌ مختلَفٌ فيه، ولا شيءَ على الزوجِ من مهرٍ ولا متعةٍ؛ لفسادِ العقدِ؛ فوجودُه كعَدَمِه.

(والنكاحُ المعلَّقُ) رابعُ الأشياءِ المُبْطِلةِ للعقدِ من أصلِهِ، وهو تعليقُ ابتداءِ النكاحِ على شرطٍ مستقبَلٍ، غيرِ مشيئةِ اللهِ تعالى، **(كـ)** قولِ الوليِّ: **(زوَّجْتُكَ)** ابنتي **(إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو)**: زوَّجْتُكَها **(إنْ رضيَتْ أمُّها)**، أو: إن رَضِيَ فلانٌ، أَو: على أنْ لا يَكْرَهَ فلانٌ، **(أَو[٢]: إنْ وضعَتْ زوجتي بنتاً فقد زوَّجْتُكَها)**، فيَبْطُلُ النكاحُ في هذا كلِّه؛ لأنه معلَّقٌ على مشروطٍ[٣]، ولأنَّه عقدُ معاوَضةٍ فلا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ مستقبَلٍ كالبيعِ، ولأنَّ ذلكَ وقفٌ للنكاحِ على شرطٍ، ولا يجوزُ وقفُه على شرطٍ.

(ويصحُّ) تعليقُ النكاحِ على شرطٍ ماضٍ وحاضرٍ، فالماضي كقولِ الوليِّ:

---

(١) في «ح»: «يصح».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ط»: «شروط».

زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ: كُنْتُ وَلِيَّهَا، أَوِ: انْقَضَتْ[١] عِدَّتُهَا، وهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ: شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وقَبِلْتُ؛ كَـ: زَوَّجْتُ، و: قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْرُطَ[٢] أَنْ لا مَهْرَ، أَوْ لا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَنْ يَشْرُطَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمَ وَطْءٍ أَوْ دَوَاعِيهِ، أَوْ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئاً، أَوْ. . . . . .

(زوَّجْتُكَها إنْ كانتْ بنتي، أَو): زوَّجْتُكَها إنْ (كُنْتُ وليَّها، أَو: انْقَضَتْ عِدَّتُها، وهما يَعْلَمان ذلك)؛ أَي: أنها بنتُه، أَو أنه وليُّها، أَو أَنَّ عِدَّتَها انقضَتْ.

والشرطُ الحاضِرُ أشارَ إليه بقولِهِ: (أو) زوَّجْتُكَها إنْ (شئتَ، فقال: شئتُ وقبلتُ)، فيصحُّ النكاحُ (كـ) ما لو قال الوليُّ: (زوَّجْتُ) إنْ شاءَ الله، (و) قال الزوجُ: (قبلتُ إن شاء الله)؛ لأنه ليس بتعليقٍ حقيقةً، بل توكيدٌ وتقويةٌ[٣].

(النوعُ الثاني) من الشروطِ الفاسدةِ، وهو ما يصحُّ معه النكاحُ، نحو (أن يَشْرُطَ أنْ لا مهرَ) لها، (أو أنْ لا نفقةَ) لها، (أو أنْ يقسِمَ لها أكثرَ من ضرَّتها، أو) أن يَقْسِمَ لها (أقلَّ) من ضرتِها، (أو أن يَشْرُطا) عَدَمَ وطءٍ، (أو) أَن يشرطَ (أَحدُهما عَدَمَ وطءٍ أو دواعِيهِ[٤]، أَو) يشرطَ على المرأةِ (أنْ تعطيَه شيئاً، أَو) يشرطَ عليها أنْ

---

(١) في «ف»: «وانقضت» بدل «أو انقضت».

(٢) في «ح»: «لا يشرط».

(٣) في «ق»: «وتوقيت».

(٤) في «ط»: «ودواعيه» بدل «أو دواعيه».

تُنْفِقَ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ فَارَقَ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ، أَوْ خِيَاراً فِي عَقْدٍ أَوْ مَهْرٍ، أَوْ إِنْ[1] جَاءَهَا بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا وإِلاَّ فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ تَسْتَدْعِيَهُ لِوَطْءٍ عِنْدَ إِرَادَتِهَا، أَوْ أَنْ لا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مُدَّةِ كَذَا، أَوْ لا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الجُمْعَةِ إِلاَّ لَيْلَةً، أَوْ. . . . . .

(تُنْفِقَ عليه، أو) تشرطَ عليه **(إنْ فارَقَ رَجَعَ بما أنفقَ، أو)** يشرط[2] **(خياراً في عقدٍ)**، فيصحُّ النكاحُ.

فإنْ قيل: قد تقدَّمَ في الضمانِ أنه إذا شُرِطَ الخيارُ فيه أو في الكفالةِ؛ فَسَدَ الشرطُ والعقدُ، وهنا صحَّ العقدُ دونَ الشرط، فما الفرقُ بينهما؟

فالجوابُ: أنَّ معنى الضمانِ والكفالةِ: الالتزامُ المخصوصُ، وشرطُ الخيار فيهما معناه أنه لا يلتزِمُ حالاً، فلم يوجَدَا من أصلِهما، فلم يصحَّا، بخلافِ النكاحِ، فإنَّ معنى شرطِ الخيارِ فيه أنه بعدَ تمامِ العقدِ لمَن لم يَرْضَ منهما الفسخُ، فيصحُّ العقدُ؛ لتمامِهِ، ويَبْطُلُ الخيارُ لمُنافاتِهِ.

(أو) يشرطا أو أحدُهما خياراً في **(مهرٍ، أو)** شرطَ[3] عليه **(إنْ جاءَها به)** ـ أي: المهرِ ـ **(في وقتِ كذا وإلاَّ فلا نكاحَ بينَهما، أو)** تشرطَ عليه **(أن يسافِرَ بها)** ولو لحجٍّ، **(أَو أَن تستدعِيَهُ لوطءٍ عندَ إرادتِها، أو)** تَشْرُطَ **(أنْ لا تسلِّم نفسَها)** إليه **(إلى مدةِ كذا، أَو)** تَشْرُطَ أنْ **(لا يكونَ عندَها في الجمعةِ إلاَّ ليلةً، أو)** تَشْرُطَ[4]

---

(١) في «ح»: «وإن» بدل «أو إن».

(٢) في «ط»: «يشترطا».

(٣) في «ط»: «شرطت».

(٤) في «ط» زيادة: «عليه».

أَنْ يَعْـزِلَ عَنْهَا، أَوْ يَسْكُـنَ بِهَـا حَيْـثُ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَبُـوهَا، ونَحْوهُ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُوْنَ الشَّرْطِ. ومَنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَقَعَ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ شَرَطَهَـا مُسْلِمَـةً، أَوْ قِيْـلَ: زَوَّجْتُكَ هَـذِهِ المُسْلِمَـةَ، أَوْ ظَنَّهَـا مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ. . . . . .

(أَنْ يَعْزِلَ[1] عنها، أو) تَشْرُطَ أنْ (يسكنَ بها حيثُ شاءتْ، أو) حيثُ (شاءَ أبوها)، أو حيثُ شاءَ غيرُه، (ونحوه) كشرطِها عليهِ أَن ينفقَ عليها كلَّ يومٍ عشرةَ دراهمَ مثلاً.

(فيصحُّ النكاحُ) في هذه الصورِ كلِّها (دونَ الشرطِ)؛ لأنَّه ينافي مقتضَى العقدِ، ويتضمَّنُ إسقاطَ حقوقٍ تجبُ بالعقدِ قبلَ انعقادِهِ، كإسقاطِ الشفيعِ شفعتَه قبلَ البيعِ، وأمَّا العقدُ بنفسِهِ فصحيحٌ؛ لأنَّ هذه الشروطَ تعودُ إلى معنًى زائدٍ في العقدِ لا يُشْتَرَطُ ذكرُه فيه، ولا يَضُرُّ الجهلُ به؛ فلم يُبْطِلْه، كما لو شَرَطَ صَداقاً محرَّماً فيه، ولأنَّ النكاحَ يصحُّ مع الجهلِ بالعِوَضِ فجازَ أن ينعقِدَ مع الشرطِ الفاسدِ كالعِتْقِ.

(ومَن طلَّق بشرطِ خيارٍ وَقَعَ) طلاقُه؛ لصدورِهِ من أهلِهِ في محلِّه، ولَغَا الشرطُ.

(فصل)

(وإنْ شَرَطَها)؛ أَي: الزوجةَ (مسلمةً، أو قيل)؛ أي: قالَ له الوليُّ: (زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ، أو ظنَّها)؛ أي: ظنَّ الزوجُ الزوجةَ (مسلمةً، ولم تُعْرَفِ) الزوجةُ

---

(١) في «ط، ق»: «أن لا يعزل»، والمثبت من «ح، ف».

بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَ بِكْراً أَوْ جَمِيْلَةً أَوْ نَسِيْبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلافِهِ؛ فَلَهُ الخِيَارُ، ويَرْجِعُ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى الغَارِّ، ويَتَّجِهُ: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ[1] فِي عَدَمِ بكَارَتِهَا.

(**بتقدُّمِ كفرٍ، فبانَتْ كتابيةً**)، فله الخيارُ في فسخِ النكاحِ، لأنه شَرَطَ صفةً مقصودةً، فبانَتْ بخلافِها، وبالعكسِ لا خيارَ له؛ لأنَّ ذلك زيادةُ خيرٍ فيها، وكذلك لو عُرِفَتْ قبلُ بكفرٍ؛ فلا خيارَ له؛ لتفريطِه.

(**أَو شَرَطَ**) الزوجُ كونَها (**بِكْراً أو جميلةً أو نسيبةً**) فبانَتْ بخلافِهِ، فله الخيارُ.

(**أو شَرَطَ**) الزوجُ في العقدِ (**نفيَ عَيْبٍ**) عن الزوجةِ (**لا يُفْسَخُ به النكاحُ**)، كشَرْطِها سميعةً أو بصيرةً (**فبانَتْ بخلافِهِ، فله**)؛ أي: الزوجُ (**الخيارُ**) نصاً؛ لأنَّه شَرَطَ صفةً مقصودةً، ففاتَتْ؛ أَشْبَهَ ما لو شَرَطَها حرةً فبانَتْ أَمةً، فإنْ فَسَخَ قبلَ الدخولِ؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنه فَسْخٌ قبلَ الدخولِ لسببٍ من جهتها، (**ويرجعُ**) زوجٌ فَسَخَ (**بعد دخولٍ**) به ـ بالمهرِ ـ (**على الغارِّ**): منها، أَو وليِّها، أو وكيلِهِ؛ للغرورِ.

(**ويتجه**): أَنَّ مَن تزوَّجَ بشرطِ أنها عذراءُ، فادَّعَى بعد دخولِهِ بها أنه وجدَها ثيباً، وأَنكرتْ ذلك، (**لا يُقْبَلُ قولُه في عَدَمِ بكارتِها**)؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى، فلا يُقْبلُ قولُه بمجرَّدِ دعواه، فإنْ شَهِدَتِ امرأةٌ عدلٌ أنها كانتْ ثيباً قبلَ الدخولِ، قُبِلَ قولُها، ويَثْبُتُ له الخيارُ، وإلاَّ فلا، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في «ف» زيادة: «بعد وطئه».

(٢) أقول: صرح بما في الاتجاه في «شرح الاقناع» في باب العيوب في النكاح، ونقله الخلوتي عنه والشيخ عثمان، وقول شيخنا: فإن شهدت . . . إلخ، مذكور في «الإقناع»، انتهى.

وإِنْ شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى فَبَانَتْ أَعْلَى كَكِتَابِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَبَانَتْ مُسْلِمَةً حُرَّةً؛ فَلا خِيَارَ، ومَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةُ الأَصْلِ أَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً وَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ ويَفْدِيْهِ حَياً لِنِصْفِ سَنَةٍ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ . . .

(**وإِنْ شَرَطَ**) في الزوجةِ (**صفةً أدنى فبانَتْ**) صفتُها (**أعلى**) من الصفةِ التي شَرَطَها، (**كـ**) أنْ شَرَطَها (**كتابيةً، أو**) شَرَطَها (**أمةً، فبانت مسلمةً أو حرةً؛ فلا خيارَ**) له؛ لأنه زيادةُ خيرٍ فيها.

(**ومَن تزوَّجَ امرأةً**) وهو حرٌّ (**وظنَّ أنها حرةُ الأصلِ**) فبانَتْ أمةً، (**أَو شَرَطَها حرةً فبانَتْ أمةً**)، وكان ممَّن لا يجوزُ له نكاحُ الإماءِ؛ فالنكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا مهرَ قبلَ الدخولِ، أو كانَ ممَّن يجوزُ له نكاحُ الإماء لكونِهِ عادِمَ الطَّوْلِ خائفَ العنتِ، واختارَ الفسخَ؛ فلهُ ذلك؛ لأنه عقدٌ غُرَّ فيه أحدُ الزوجينِ بحريةِ الآخَرِ، فيثبتُ فيه الخيارُ كالآخَرِ، ثم إنْ فَسَخَ قبلَ الدخولِ فلا مهرَ لها؛ لحصولِ الفُرقةِ من قِبَلِها، وإنْ فسخَ بعد[1] الدخولِ فلها المسمَّى، لتقرُّره بالدخولِ.

(**فـ**) إنْ (**وَلَدَتْ**) منه (**فولدُه حرٌّ**) لاعتقادِهِ حريتَها، فكان ولدُه حراً، لأنه اعتقدَ ما يقتضي حريتَه، (**ويفديهِ**) الزوجُ إنْ وَلَدَتْه (**حيًّا**) لوقتٍ يعيشُ لمِثْلِه؛ كأنْ تأتيَ به (**لنصفِ سنةٍ**) منذُ وَطِئَها؛ سواءٌ عاشَ أَو ماتَ بعدَ أنْ وَلَدَتْه؛ لقضاءِ عمرَ[2] وعليٍّ[3] وابنِ عباسٍ، ولأنَّ الولدَ نماءُ الأمَةِ المملوكةِ، فسبيلُه أَنْ يكون مملوكاً لمالِكِها، وقد فوَّتَ رقَّه باعتقادِهِ الحريةَ، فلزِمَه ضمانُه، كما لو فوَّت[4] رقَّه بفعلِه، فيَفْدِيهِ (**بقيمتهِ**) لأنَّه حيوانٌ، وكلُّ الحيواناتِ متقوِّمةٌ، (**يومَ**

---

(١) في «ط، ق»: «قبل»، والصواب المثبت. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٩٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٠٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٤٠).

(٤) في «ط»: «فات».

وِلادَتِهِ، ومَيِّتاً بِجِنَايَةٍ[1] فَعَلَى جَانٍ غُرَّةٌ ولا فِدَاءَ لِسَيِّدٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ ـ ويَتَّجِهُ: حَالَ عَقْدٍ ـ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وإِلا فلَهُ الخِيَارُ، فَإِنْ رَضِيَ بِالمُقَامِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدُ. . . . . .

ولادتِهِ)، قَضَى به عمرُ وعليٌّ وابنُ عباسٍ؛ لأنه محكومٌ بحريتِهِ عندَ وضعِهِ، وهو أولُ إمكانِ تقويمِهِ، وقيمتُه التي تزيدُ بعدَ وضعِهِ لم تكُنْ مملوكةً لمالِكِ الأَمَةِ، فلم يَضْمَنْها كما بعدَ الخصومة.

وإذا وضعَتْه ميتاً أو حياً لدونِ ستةِ أشهرٍ فلا قيمةَ له؛ لأنَّه في حُكْمِ الميتِ، **(و)** إنْ وَلَدَتْه **(ميتاً بجنايةٍ فعلى جانٍ غُرَّةٌ)**؛ لأنه جَنَى على جنينٍ حرٍّ، تَرِثُ الغُرَّةَ وَرَثَةُ الجنينِ، كأنه وُلِدَ حياً ومات عنها، وإنْ كانَ الجاني أباهُ فعليهِ غُرَّةٌ، ولم يَرِثْهُ؛ لأنه قاتلٌ، **(ولا)** يجبُ **(فداءُ)** هذا الولدِ **(لسيدٍ)** لأنه وُلِدَ ميتاً ولا قيمةَ له.

(ثمَّ إنْ كانَ) الزوجُ **(ممَّن لا يَحِلُّ لهُ نكاحُ الإماءِ)** بأنْ كان حراً واجدَ الطَّولِ، أَو غيرَ خائفِ العَنَتِ ـ **(ويتجهُ)**: أنَّ محلَّ اشتراطِ كونِهِ كذلكَ **(حالَ عقدٍ[2])** لا بعدَه، وهو متجهٌ[3] ـ **(فرِّقَ بينهُما)** لظهورِ بطلانِ النكاحِ؛ لفَقْدِ شرطِهِ.

(وإلاَّ) بأنْ كانَ ممَّن يَحِلُّ لـه نكاحُ الإماءِ، **(فلهُ الخيارُ)** بينَ فسخِ النكاحِ والمقامِ عليه، كما تقدَّم؛ لأنه عقدٌ قد غُرَّ فيه أحدُ الزوجينِ بحريةِ الآخَرِ؛ أَشبهَ عكسَه، **(فإنْ رضيَ بالمقامِ)** معها **(فما)** حَمَلَتْ به و**(ولَدَتْه بعدَ)** ثبوتِ[4]

---

(١) في «ف»: «بجنايته».

(٢) في «ق» زيادة: «به».

(٣) أقول: صرح به الخلوتي والشيخ عثمان، انتهى.

(٤) في «ق»: «ثبوتها».

فَرَقِيقٌ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا مَعَ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ.

وإِنْ كانَ ظَنَّهَا عَتِيقَةً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُطْلَقاً فَبَانَتْ أَمَةً؛ فَلا خِيَارَ لَهُ، . . . . . .

رقِّها، (فـ) هو (رقيقٌ) لمالكِ الأمةِ تَبَعاً لأمِّه؛ لأنَّ ولدَ الأمةِ من نَمَائِها، ونماؤُها لمالِكِها، وقد انتفَى الغررُ المقتضِي للحريةِ.

(ويتجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: أَنَّ الولدَ (لا) يصيرُ رقيقاً (مع شرطِ حريةٍ)؛ أَي: بأنْ يَشْرُطَ الزوجُ على وليِّ مَن تزوَّجَها حريتَها، فإنْ شَرَطَ أنَّه إنْ ظَهَرَ رقُّها فوَلَدِي منها حرٌّ، فلهُ شرطهُ؛ لحديثِ: «المسلمونَ على شُروطهم»[1]، وهو متجهٌ[2].

(وإنْ كانَ) حينَ تزوَّجَ بالمرأةِ (ظَنَّها عتيقةً) فبانَتْ أمةً؛ فلا خيارَ له، (أو تزوَّجَ امرأةً مُطْلَقاً) من غيرِ اشتراطِ رقٍّ ولا حريةٍ (فبانَتْ أَمَةً؛ فلا خيارَ له)؛ لأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٢) أقول: كتب الخلوتي على قول «المنتهى» في الباب السابق: ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط، فقال: أي: أو غرور، كما سيأتي في الباب بعده، ويبقى النظر في محل ذلك الشرط: هل هو صلب العقد كبقية شروط النكاح أو لا يتقيَّدُ بذلك؟ فلو غُرَّ بأمة، ثم تبين أمرها ورضيَ بالمقام، يكون ما ولدته بعد ذلك رقيقاً سواء اشترط حريته بعد التبين أو لا، كما هو ظاهر الإطلاق الآتي، لأنه لم يشترطه في صلب العقد. ينبغي أن تحرر المسألة فإن شيخنا قد توقف في الإطلاق الآتي تدبر، انتهى. ثم كتب في هذا الباب على قوله: فرقيق: وهل إذا اشترط حريته يؤثر ذلك الشرط، أو المعتبرُ الاشتراطُ في صلب العقد فيه؟ توقف فيه شيخنا، ويمكن أن يقال: إنه ينزَّل دوامُه منزلةَ ابتدائه، فكأن الاشتراطَ واقعٌ في صلب العقد بدليل التفصيل بين أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الإماء أو لا، انتهى. قلت: الذي يظهر من البحث أن المرادَ ما كتبه الخلوتي، وما قرره شيخنا ليس المراد من البحث، فتأمل ذلك، وتدبر، انتهى.

وإِنْ كَانَ المَغْرُورُ عَبْداً؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ بَيْنَ رَقِيْقَيْنِ، يَفْدَيهِ إِذَا عَتَقَ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ، ويَرْجِعُ زَوْجٌ بِفِدَاءٍ. . . . . .

الأصلَ عدمُ العتقِ، فكأنَّه دَخَلَ على بصيرةٍ.

(وإنْ كانَ المغرورُ) بالأمةِ ـ بأنْ ظنَّها أو شَرَطَها حرةً ـ **(عبداً؛ فولدُه)** منها **(حرٌّ)**؛ لأنه وَطِئَها معتقِداً حرِّيتَها، فأَشْبَه الحرَّ، وعلةُ رقِّ الولدِ رقُّ أمِّه[1] خاصةً، ولا عبرةَ للأبِ، بدليلِ ولدِ الحرِّ من الأمةِ وولدِ العبدِ من الحرَّةِ، وهنا يقالُ: حرٌّ **(بينَ رقيقينِ)**، و**(يفديهِ)** أي: يفدي العبدُ **[(إذا عَتَقَ)]**[2] ولدَه من أمةٍ غُرَّ بها بقيمتِهِ يومَ ولادتِهِ حياً؛ **(لتعلُّقه)** أَي: الفداءِ **(بذمَّته)**؛ لأنه فوَّت رقَّه باعتقادِهِ الحريةَ وفِعْلِه، ولا مالَ له في الحالِ، فتعلَّق الفداءُ بذمتِهِ.

(ويرجعُ زوجٌ) حراً كان أو عبداً **(بفداءٍ)** غَرِمَه على مَن غرَّه إنْ كان الغارُّ له أَجنبيًّا، قضَى به عمرُ[3] وعليٌّ[4] وابنُ عباس[5]، ولا يرجعُ به حتى يَغْرَمَه[6]؛ لأنه لا يرجعُ بشيءٍ لم يَفُتْ عليه، كما لو أَمر إنسانٌ عبداً بإتلافِ مالِهِ أَو مالِ غيرِه مُغِراً لهُ بأنَّ المالَ كلَّه له، فلم يَكُنْ له، وأَغْرَمَه[7] مالكُه قيمتَه؛ فإنَّه يرجعُ

---

(١) في «ق»: «وأمه» بدل «رق أمه».

(٢) ما بين معكوفتين من «ح، ف». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٧١)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠١) كلاهما للبهوتي.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في «ط»: «يغرم».

(٧) في «ق»: «وإغرامه».

وبـالمُسَمَّى عَلَى مَنْ غَرَّهُ إِنْ كَـانَ أَجْنَبِياً، وإِنْ كَانَ سَيِّدَهَا وَلَمْ تُعْتَقْ بِـذَلِكَ، أَوْ إِيَّاهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَلا مَهْرَ لَهُ ولا لَهَا، وَوَلَدُهَـا مُكَاتَبٌ، فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيمَتَـهُ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُـنِ الغَـارَّةَ، وإِنْ كَانَتْ قِنًّا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، فَيُخَيَّرُ سَيِّدٌ، . . . . . .

على الآمِرِ.

(و) يرجعُ الزوجُ على الغارِّ **(بـ)** المهرِ **(المسمَّى)** أيضاً ـ لأنـه الواجبُ عليه، دونَ مهرِ المِثْلِ كما تقدَّم في الحرِّ ـ **(على مَن غرَّه إنْ كانَ)** الغارُّ له **(أَجنبيًّا)**؛ لأنه ضَمِنَ لـه سلامةَ الوطءِ، كما ضَمِنَ لـه سلامـةَ الولـدِ، فكما[1] يرجعُ عليهِ بقيمةِ الولدِ كذلك يرجعُ عليهِ بالمهرِ، وكذلك أجرةُ انتفاعِهِ بها إنْ غَرِمَها.

(وإنْ كانَ) الغارُّ للزوجِ **(سيدَها، ولم تَعْتِقْ بذلك)** بأنْ لم يكُنِ التغريرُ بلفظٍ تحصُلُ بـه الحريةُ، **(أو)** كانَ[2] الغارُّ[3] للزوجِ **(إياها)** أي: الزوجةَ نفسَها **(وهي مكاتَبةٌ، فلا مهرَ له)** ـ أي: لسيدِها ـ إذا كانَ هو الغارَّ؛ لعَدَمِ الفائدةِ في أنَّه يجبُ له ما يرجعُ به عليهِ، **(ولا)** مهرَ **(لها)** ـ أَي: المكاتَبةِ ـ إنْ كانت هي الغارَّةَ، **(وولدُها)** أي: المكاتبةِ من زوجٍ غُرَّ بحرِّيتها **(مكاتَبٌ)** لولا التغريرُ تبعاً لها، **(فيَغْرَمُ أبوهُ قيمتَه لها إنْ لم تكُنْ هي الغارَّةَ)** لأنه فوَّتَه عليها، ويرجعُ بما غَرِمَه على مَن غرَّه.

(وإنْ كـانتِ) الزوجـةُ **(قناً)** أو مدبَّرةً أَو أمَّ ولدٍ؛ لم يسقُطْ مَهْرُها، ويَغْرَمُه الزوجُ، وفداءُ ولدِها لسيدِها، ويُقوَّمُ ولدُ أمِّ ولدٍ كأنهُ قنٌّ؛ و**(تعلَّـقَ)** ما غَرِمَه لسيدِها **(برقَبَتِها، فيخيَّرُ سيدُهـا)** بينَ فدائها بقيمتِها إنْ كانَتْ أقلَّ ممَّا يرجِعُ به عليها، أو

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «لسيدها إذا كان هو».

(٣) سقط من «ط».

والمُعْتَقُ بَعْضُهَا يَجِبُ لَهَا البَعْضُ، فيَسْقُطُ، وَوَلَدُهَا يَغْرَمُ أَبُوهُ قَدْرَ رِقِّهِ لأَنَّهُ مُبَعَّضٌ كَهِيَ، ويَثْبُتُ كَوْنُهَا أَمَةً بِبَيِّنَةٍ لا بِإِقْرَارِهَا، ولِمُسْتَحِقِّ غَرِمَ مُطَالَبَةُ زَوْجٍ وَغَارٍّ ابْتِدَاءً، . . . . . .

يسلِّمها إنْ لم تكُنْ أمَّ ولدٍ، فإنِ اختارَ فداءَها بقيمتِها؛ سَقَطَ قَدْرُها عن الزوجِ ممَّا عليه؛ لأنه لا فائدةَ في إيجابِهِ عليه ثم ردِّه إليهِ، وإنِ اختارَ تسليمَها سلَّمَها وأَخَذَ مالَه.

وإنْ كان الغرورُ من الأمةِ ومن وكيلِها؛ فالضمانُ بينهما نصفانِ؛ كالشريكينِ في الجنايةِ، وتعلَّقَ ما وَجَبَ عليها برقبتها[1] كما تقدَّم.

(والمُعْتَقُ بعضُها) إذا غَرَّتْ زوجَها بحرِّيتها **(يجبُ لها البعضُ)** من مهرِها بقَدْرِ حرِّيتِها، **(ويسقُطُ ما وَجَبَ لها)**؛ لِمَا تقدَّم، ويجبُ باقيهِ لمالكِ البقيةِ، ويتعلَّقُ برقبتِها، فيخيَّرُ سيدُها ككاملةِ الرقِّ، **(وولدُها)** ـ أي: المُعْتَقِ بعضُها ـ **(يغرمُ أبوه قَدْرَ رقِّه)** من قيمتِهِ **(لأنه مبعَّضٌ كهي)**؛ أَي: كأمِّه، ويرجعُ بهِ على مَن غرَّه؛ لأنَّ باقيَهِ حرٌّ بحريةِ أُمِّه، لا باعتقادِ الزوجِ حريتَه.

(ويثبت كونُها أمةً ببينةٍ) فقط لا بمجرَّدِ الدعوى، و**(لا)** يثبتُ كونُها أمةً **(بإقرارِها)** لإنسانٍ بالرقِّ، فلا يُقْبَلُ قولُها على زوجِها نصاً؛ لأنَّ إقرارَها يزيلُ النكاحَ عنها، ويُثْبِتُ حقاً على غيرِها، أَشبهَ ما لو أَقرَّتْ بمالٍ على غيرِها.

(ولمستحقِّ غَرِمَ) من سيدٍ وزوجةٍ مكاتَبةٍ ومبعَّضةٍ **(مطالبةُ)** كلٍّ من **(زوجٍ وغارٍّ ابتداءً)**؛ أَمَّا الزوجُ فلأنَّه هو المتلِفُ، فإذا طولِبَ فغرِمَ؛ كانَ له الرجوعُ على الغارِّ، وأمَّا الغارُّ، فإنه لمَّا تسبَّبَ بما يوجِبُ غُرماً ساغَ لمستحقِّ الفداءِ والمهرِ

---

(١) في «ق»: «برقبته».

والغَارُّ مَنْ عَلِمَ رِقَّهَا فَأَبْهَمَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، ويَتَّجِهُ: مِمَّنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النِّكَاحِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ تَظُنُّهُ حُرًّا؛ فَبَانَ قِنًّا؛ فَلَهَا الخِيَارُ. . . . . . .

مطالبتُه ابتداءً من غيرِ أن يطالِبَه الزوجُ؛ لاستقرارِ الضمانِ عليه بتغريرِه الزوجَ.

(والغارُّ مَن عَلِمَ رقَّها) ـ أَي: الزوجةِ ـ أو رقَّ بعضِها **(فأبهَمَه، ولم يُبَيِّنْه)**، بل أتَى بقرائنَ موهمةٍ للزوجِ بحيثُ يغلبُ على ظنِّه حريتُها، فينكحُها على ذلك ويرغَبُ فيها ويُصْدِقُها صَدَاقَ الحرائِرِ.

(ويتجه): أنَّ الإبهامَ وعَدَمَ البيانِ يتأتَّى غالباً **(ممَّن له مدخلٌ في النكاحِ)** كوليِّ الزوجةِ أَو وكيلٍ[1] أَو الزوجةِ نفسِها، وقد يتأتَّى من الأجنبيِّ، وعلى كلٍّ فقرارُ الضمانِ على الغارِّ؛ لأنه كَتَمَ ما وَجَبَ عليه بيانُه، وهو متجهٌ[2].

(ومَن تزوَّجَتْ رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنُّه حراً؛ فبانَ قِناً؛ فلها الخيارُ) بينَ الفسخِ والإمضاءِ نصاً، أَمَّا الحرةُ فلأنَّها إذا مَلَكَتِ الفسخَ للحريةِ الطارئةِ فللسَّابِقةِ أَوْلَى، وأمَّا الأمةُ فلأنَّها مغرورةٌ بحريةِ مَن ليسَ بحرٍّ، أَشْبَهَتِ الحرةَ والعبدَ المغرورَ، وعُلِمَ منه صحةُ النكاحِ، لأنَّ اختلافَ الصفةِ لا يمنعُ صحةَ العقدِ؛ كما لو تزوَّجَ أَمةً على أنها حرةٌ، وهذا إذا كَمَلَتْ شروطُ النكاحِ، وكان بإذنِ سيدِه.

فإنِ اختارتِ الحرةُ[3] الإمضاءَ فلأوليائِها الاعتراضُ عليها، لعَدَمِ الكفاءةِ،

---

(١) في «ط»: «وكيله».

(٢) أقول: هو صريح في كلامهم، انتهى.

(٣) في «ق»: «الأمة».

بِـلا حُكْمٍ، وإِنْ شَرَطَـتْ صِفَةً مِمَّا لا تُعْتَبَرُ فِي الكَفَـاءَةِ فَبَانَ أَقَلَّ، فَلا فَسْخَ إِلاَّ بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ ونَحْوِهَا.

* * *

وإنِ اختارتِ الفسـخَ فلهـا ذلك **(بـلا حُكْمٍ)** حاكمٍ، كمـا لو كـانتْ عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ.

وإنْ غرَّها بنَسَبٍ فبانَ دونَه، وكانَ ذلك مُخِلاً بالكفاءةِ؛ بأنْ غرَّها بأنَّه عربيٌّ فبانَ عَجَمياً؛ فلها الخيارُ، وإنْ لم يُخِلَّ ذلكَ بالكفاءةِ فـلا خيـارَ لها؛ أَشْبَه ما لو شَرَطَتْه فقيهاً فبانَ بخلافِهِ.

(وإِنْ شَرَطَتْ) زوجـةٌ في زوجٍ **(صفـةً)** غيرَ مـا ذكرنا من الحريـةِ والنسبِ **(ممَّا لا تُعتبرُ في الكفاءةِ)**، ككونِـهِ جميلاً أو نَسيباً أو عفيفاً ونحـوِه، **(فبانَ أقلَّ)** منها، **(فـلا فسخَ)** لها، لأنه ليسَ بمعتبَرٍ في صحةِ النكاحِ؛ أَشْبَهَ شَرْطَها طولَه أَو قِصَرَه، **(إلا بشرطِ حريةٍ)**؛ أي: إذا اشْتَرَطَتْـه حراً فبانَ عبداً فلها الفسخُ، كما لو كانتْ أمـةً وعَتَقَتْ تحتَـه فهاهنا أَوْلَى، **(ونحوهـا)** كشَرْطِها فيه صفـةً يُخِلُّ فقدُها بالكفاءةِ كما تقدَّم.

* **تنبيه**[1]: وكلُّ موضعٍ حُكِمَ فيه بفسادِ العقدِ ففـرِّق بينهما قبلَ الدخول، فلا مهرَ، وبعدَه فلها المسمَّى[2]، قاله في «الإنصاف»[3]، وكلُّ موضعٍ فُسِخَ فيه النكاحُ مع صحَّته قبلَ الدخولِ فلا مهـرَ لهـا، لحصولِ الفسخِ منها أَو بسببٍ من جهتها، وبعدَ الدخولِ أو الخلوةِ ونحوِها ممَّا يقرِّره، يجبُ المسمَّى في العقدِ لتقرُّرِه، ولأنه

(١) في «ط»: «تتمة».

(٢) في «ق»: «الفسخ».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٠١).

فَصْلٌ

ولِمَنْ عَتَقَتْ كُلُّها تَحْتَ رَقِيْقٍ كُلِّه الفَسْخُ إِجْمَاعاً، وإِلاَّ . . . . . .

فسخٌ طرأ على نكاحٍ، فأشبهَ الطلاقَ.

(فصل)

(ولمَن)؛ أي: ولأَمَةٍ ومبعَّضةٍ (عَتَقَتْ كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه، الفسخُ) حكاه ابنُ المنذِرِ وابنُ عبد البَرِّ وغيرُهما (إجماعاً[١]، وإلاَّ) بأنْ لم تَعْتِقْ كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه، بأنْ عَتَقَ بعضُها، أو عَتَقَتْ تحتَ حرٍّ أو مبعَّضٍ؛ فلا فسخَ، وهذا قولُ ابنِ عمرَ[٢] وابنِ عباسٍ[٣]، لأنَّها كافأتْ زوجَها في الكمالِ فلم يَثْبُتْ لها خيارٌ، كما لو أسلمتِ الكتابيةُ تحتَ مسلمٍ.

وأمَّا خبرُ الأسودِ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ بريرةَ، وكانَ زوجُها حراً. رواه النسائيُّ[٤]. فقد رَوَى عنها القاسمُ بنُ محمدٍ وعروةُ: أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً أسودَ لبني المُغيرةِ، يقالُ له: مغيثٌ. رواه البخاريُّ وغيرُه[٥]، وهما أخصُّ بها من الأسودِ؛

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٢٧)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥٢٤).

(٤) في «ق»: «مسلم والنسائي». والحديث رواه النسائي (٣٤٥٠) و(٤٦٥٦)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣): وقوله: وكان زوجها حرًّا، من قول الأسود لا من قول عائشة» اهـ. قلنا: وأخرج حديث الأسود عن عائشة البخاري (٦٣٧٣)، وقال في آخره: «قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح».

(٥) رواه مسلم (١٥٠٤): (٩) و(١١) و(١٣)، ولم نقف عليه في «البخاري» من رواية =

أَوْ عَتَقا مَعاً فَلا، فَتَقُولُ: فَسَخْتُ نِكَاحِي، أَوْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، و: طَلَّقْتُهَا، كِنَايَةٌ عَنْ الفَسْخِ كَعَكْسِهِ. . . . . . .

لأنهما ابنُ أخيها وابنُ أُختها.

قالَ أحمدُ: هذا ابنُ عباسٍ وعائشةُ قالا في زوجِ بريرةَ: إنه عبدٌ، روايةُ علماءِ المدينةِ وعَمَلُهم، وإذا رَوَى[1] أَهلُ المدينةِ حديثاً وعَمِلوا بـه، فهـو أَصحُّ شيءٍ، وإنما يصحُّ أنه حرٌّ عن الأسودِ وحدَه[2].

وقال: والعقدُ صحيحٌ، فلا يُفْسَخُ بالمختلَفِ فيـه، والحـرُّ فيـه اختلافٌ، والعبدُ لا اختلافَ فيه، ويخالِفُ الحرُّ العبدَ؛ لأنَّ العبدَ ناقصٌ، فإذا كَمَلَتْ تحتَه تضرَّرَتْ ببقائها عندَه، بخلافِ الحرِّ.

(أو عَتَقَا)؛ أي: الزوجانِ **(معاً)**، بأنْ كانا لواحدٍ، فأَعْتَقَهما بكلمةٍ واحدةٍ، أو كانـا لاثنينِ، فوكَّلَ أَحدُهما الآخَرَ، أو وكَّلا واحداً، فأعتقَهما بكلمةٍ واحدةٍ، **(فلا)** فسخَ، لأنَّها لم تَعْتِقْ كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه.

(فتقولُ) العتيقةُ إنِ اختارتِ الفسخَ: **(فسخْتُ نكاحي، أَو)** تقول: **(اخترتُ نفسِي)**، أو: اخترتُ فراقَه، **(و)** قولُها: **(طلَّقْتُها)**؛ أي: طلَّقْتُ نفسِي، **(كنايةٌ عن الفسخِ)**، فيفسَخُ به نكاحُها إنْ نوَتْ به الفرقةَ، لأنه يؤدِّي معنَى الفسخِ، فصَلَحَ كونُه كنايةً عنه **(كعكسِه)**؛ أي: كما أنَّ الفسخَ كنايةٌ عن الطلاقِ.

وليسَ فسخُها لنكاحِهـا طلاقـاً، لحديثِ: «الطلاقُ لمَن أَخَذَ بالسَّاقِ»[3]،

= الأسود وعروة عن عائشة، لكن رواه البخاري (٤٩٧٨)، من حديث ابن عباس.

(١) في «ق»: «رأى».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (١/ ٢٢١).

(٣) رواه ابن ماجـه (٢٠٨١)، من حديث ابن عـباس ﷺ. وانظـر: «التلخيص الحبيـر» =

وَلَوْ مُتَرَاخِياً، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْها مَا يَدُلُّ عَلَى رِضاً، ولا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحُكْمِ حَاكِمٍ بِخِلافِ غَيْرِهَا، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخٍ أَوْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ، . . . . . .

وكما لو أرضَعَتْ مَن يُفْسَخُ به نكاحُها.

ولها الفسخُ **(ولو متراخياً)** كخيارِ العيبِ، **(ما لم يوجَدْ منها ما يدلُّ على رضاً)** بالمقامِ مَعَهُ، رُوِيَ عن ابنِ عمرَ[١] وأختِه حفصةَ[٢]، لِمَا رَوَى أبو داودَ: أَنَّ بريرةَ عَتَقَتْ وهي عندَ مُغيثٍ عبدٌ لآلِ أبي محمدٍ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ وقال لها: إنْ قَرِبَكِ فلا خِيارَ لك»[٣].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعلمُ لابنِ عُمَرَ وحفصةَ مُخالفاً من الصحابة[٤].

(ولا يحتاجُ) نفوذُ **(فسخِها لحكمِ حاكمٍ)**؛ للإجماعِ، وعَدَمِ احتياجِهِ للاجتهادِ، كالردِّ بالعيبِ في البيعِ، **(بخلافِ غيرِها)**، كمَن تريدُ الفسخَ لخيارِ العيبِ في النكاحِ، فإنَّه مجتهَدٌ فيه، فافتقَرَ إلى حُكْمِ الحاكِمِ، كالفسخِ للإعسارِ.

(فإنْ عَتَقَ) زوجُ عتيقةٍ **(قبلَ فَسْخِها)** بَطَلَ خيارُها؛ لأنَّ الخيارَ لدفعِ الضررِ بالرقِّ وقد زالَ بالعِتْقِ، فسقَطَ الخيارُ، كالمبيعِ إذا زالَ عيبُه سريعاً.

(أو أمكنَتْه من وَطْئِها أو) مِن **(مباشَرَتِها، أو)** أمكَنَتْه من **(قُبلةٍ)** طائعةً، أو

= لابن حجر (٣/ ٢١٩).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥٣٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٣)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٥٢).

وَلَوْ جَاهِلَةً عِتْقَهَا أَوْ مِلْكَ الفَسْخِ، بَطَلَ خِيَارُهَا ويَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى وَطْئِهَا قَبْلَ عِلْمِهَا، ومَالَ ابْنُ رَجَبٍ لِلتَّحْرِيمِ، ولِبِنْتِ تِسْعٍ أَوْ دُونَهَا إِذَا بَلَغَتْهَا ولِمَجْنُونَةٍ إِذَا عَقَلَتْ ولَمْ يَطَأْ قَبْلُ الخِيَارُ. . . . . .

قبَّلَتْه هي، ونحوُه ممَّا يدلُّ على الرِّضَا، **(ولو جاهلةً عتقَها أَو)** جاهلةً **(مِلْكَ الفسخِ، بَطَلَ خيارُها)**؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ: أنَّ مولاةً لبني عديٍّ يقالُ لها: زَبْراءُ، أَخبرتْهُ أنَّها كانتْ تحتَ عبدٍ فعَتَقَتْ، قالت: فأرسلَتْ إليَّ حفصةُ، فدَعَتْني فقالت: إنَّ أَمرَكِ بيدِكِ ما لم يمسَّكِ زوجُكِ، وإنْ مسَّكِ فليسَ لكِ من الأمرِ شيءٌ، فقلتُ: هو الطلاقُ ثم الطلاقُ؛ ففارَقْتُه ثلاثاً[1].

ورُوي ذلك عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ لها الخيارَ ما لم يمسَّها[2].

(ويجوزُ له)؛ أَي: الزوجِ **(الإقدامُ على وَطْئِها قبلَ عِلْمِها)** بالعِتْقِ، ولا يُمنعُ منه؛ لأنَّه حقُّه، ولم يوجَدْ ما يُسْقِطُه، **(ومالَ ابنُ رجبٍ للتحريمِ)**؛ أي: تحريمِ إقدامِهِ على وَطْئِها قبلَ عِلْمِها[3]، والمذهبُ الجوازُ. قال المجدُ في «شَرْحِه»: قياسُ مذهبِنا جوازُه.

(ولبنتِ تسعٍ أو) بنتٍ **(دونَها إذا بلغَتْها)** ـ أَي: تمَّ لها تسعُ سنينَ ـ الخيارُ، **(ولمجنونةٍ إذا عَقَلَتْ ولم يَطَأْ)**ها الزوجُ **(قبلَ)** اختيارِها الفسخَ **(الخيارُ)**، فإنْ وَطِئَها بعدَ أنْ تمَّ لها تسعُ سنينَ أو بعدَ أن عَقَلَتْ ولم تَخْتَرْ، سَقَطَ خيارُها كالكبيرةِ العاقلةِ، لانقضاءِ مدةِ الخِيارِ، وكذلك لو كان بزوجيهما عيبٌ يوجبُ الفسخَ، فإنْ وَطِئَهما زوجاهما فعَلَى ما سَبَقَ لا خيارَ لهما، لانقضاءِ مدةِ الخيارِ، ولا خيارَ لبنتٍ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٣).

(٢) في «ق»: «يمسكها»، والأثر رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٩٩).

دُوْنَ وَلِيٍّ، فَإِنْ بَانَتْ قَبْلَهُ بَطَلَ خِيَارُهَا، وإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا أَوْ عَتَقَتِ الرَّجْعِيَّةُ فَلَهَا الخِيَارُ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالمُقَامِ بَطَلَ، ومَتَى فَسَخَتْ[1] بَعْدَ دُخُولٍ فَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ، وقَبْلَهُ لا مَهْرَ، وإِنْ[2] شَرَطَ مُعْتِقُهَا أَنْ لا تَفْسَخَ نِكَاحَها ورَضِيَتْ، . . . . . .

دونَ تسعٍ ولا لمجنونةٍ، لأنه لا قولَ لهما **(دونَ وليٍّ)** مجنونةٍ وبنتِ تسعٍ فأقلَّ، فلا خيارَ له، لأنَّ طريقَه الشهوةُ، فلا تدخلُه الولايةُ كالقِصَاصِ.

(فإنْ بانَتْ) مَن عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ بطلاقٍ ونحوِه **(قَبْلَه)**؛ أي: الفسخِ، **(بَطَلَ خيارُها)**؛ لأنه طلاقٌ من زوجٍ عاقلٍ يملكُ العصمةَ، فنفَذَ كما لو لم تَعْتِقِ الزوجةُ.

(وإنْ طُلِّقَتْ) طلاقاً **(رجعياً)** فلها الخيارُ، **(أو عَتَقَتِ الرجعيةُ فلها الخيارُ)** ما دامت في العِدَّة؛ لأنَّ نكاحَها باقٍ يمكِنُ فسخُه، ولها في الفسخِ فائدةٌ؛ فإنَّها لا تأمَنُ رَجْعَتَه إذا لم تَفْسَخْ بخلافِ البائنِ.

(فإنْ رضيتِ) الرجعيةُ **(بالمقامِ)** تحتَ العبدِ بعدَ عِتْقِها **(بَطَلَ)** خيارُها؛ لأنها حالةٌ يصحُّ فيها اختيارُ الفسخِ، فصحَّ اختيارُ المقامِ كصُلْبِ النكاحِ، وإنْ لم تَخْتَرْ شيئاً لم يسقُطْ خيارُها؛ لأنه على التراخي، وسكوتُها لا يدلُّ على رضاها.

(ومَتَى فَسَخَتْ) عتيقةٌ نكاحَها **(بعدَ دخولٍ فمهرُها لسيدٍ)**؛ لوجوبهِ بالعقدِ، وهي مِلْكُه حالَتَهُ، كما لو لم تفسَخْ، والواجبُ المسمَّى؛ لصحةِ العقدِ، **(و)** متى فَسَخَتْ **(قبلَه)** ـ أي: الدخولِ ـ **(فلا مهرَ)** نصاً؛ لمجيءِ الفُرْقةِ من قِبَلِها، كما لو ارتدَّتْ، أو أرضعَتْ[3] مَن يُفْسَخُ به نكاحُها.

(وإنْ شَرَطَ مُعْتِقُها) في عِتْقِها **(أنْ لا تَفْسخَ نكاحَها ورضيتْ)** صحَّ ولَزِمَها؛

---

(١) في «ح»: «فسخته».

(٢) في «ف»: «ومن».

(٣) في «ق»: «ارتضعت».

أَوْ بُـذِلَ لَهَا عِوَضٌ لِتُسْقِطَ[1] حَقَّهَا مِنْ فَسْخٍ، أَوْ أَسْقَطَتْهُ بِلا عِوَضٍ؛ صَحَّ ولَزِمَهَا، ومَنْ زَوَّجَ مُدَبَّرَةً لا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وقِيْمَتُهَا مِئَـةٌ بِعَبْـدٍ عَلَى مِئَتَيْنِ مَهْراً ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ، ولا فَسْخَ قَبْلَ الدُّخُـولِ لِئلاَّ يَسْقُطَ المَهْرُ، فَلا تَخْرُجَ مِنَ الثُّلُثِ فَيُرَقَّ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الفَسْخُ، فَهَذِهِ مُسْتَثْناةٌ مِنْ كَلامِ مَنْ أَطْلَقَ، ويَتَّجِهُ: بَل لا يَمْتَنِعُ . . . . . .

لأنَّ العِتْقَ بشـرطٍ صحيحٍ، **(أو بُـذِلَ)** ـ بالبناءِ للمفعول ـ **(لها)**؛ أي: لمَن عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ **(عِوَضٌ)** من السيدِ أو غيرِه **(لتُسْقِطَ حقَّها من فَسْخٍ)** مَلَكَتْه بالعِتْقِ؛ صحَّ ولَزِمَها، **(أو أسقطَتْه)** ـ أي: حقَّها ـ **(بلا عِوَضٍ؛ صحَّ)** ذلك **(ولَزِمَها)** نصاً، وهو راجعٌ إلى صحةِ إسقاطِ الخيارِ بعِوَضٍ، وصرَّحَ الأصحابُ بجوازِهِ في خيارِ العيبِ بالبيعِ.

(ومَن زوَّجَ مدبَّـرةً لا يملِكُ غيرَهـا وقيمتُها مئةٌ بعبدٍ على مئتينِ مهراً، ثم ماتَ) السيدُ، **(عَتَقَتْ، ولا فسخَ)**؛ أي: لا خيارَ لها إنْ ماتَ سيدُها **(قبلَ الدخولِ)** بها؛ **(لئـلاَّ يَسْقُطَ المهرُ)** لمجـيءِ الفُرقـةِ من قِبَلِها، **(فـلا تخرجَ من الثلثِ فيرقَّ بعضُهـا)**، فيُفْضِـي إثباتُ الخيارِ لهـا إلـى إسقاطِـهِ **(فيمتنعُ الفسخُ)**؛ لأنَّ ما أدَّى وجودُه إلى رفعِه يرتفعُ من أصلِهِ، **(فهذه)** الصورةُ **(مستثناةٌ من كلامِ مَن أطلقَ)** من الأصحابِ أنَّ مَن عَتَقَتْ كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه لها الفسخُ، ويُعايا بها، فيقالُ: أمـةٌ عَتَقَتْ كلُّها تحتَ[2] رقيقٍ كلِّه ولم تملكِ الفسخَ.

(ويتجهُ: بل لا يمتنِعُ) الفسخُ على مدبَّرةٍ غيرِ مدخولٍ بها بعدَ موتِ سيدها

---

(١) في «ف»: «تسقط».

(٢) في «ق»: «رقيق كله . . . تحت».

بِأَنْ خَلا بِهَا بِلا مُبَاشَرَةٍ ونَحْوِهِ، فَيَتَقَرَّرُ، ولا يَرِدُ مَا قَالُوهُ. ولِمَالِكِ زَوْجَيْنِ بَيْعُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ولا فُرْقَةَ بِذَلِكَ، وإِنَ عَتَقَ العَبْدُ وتَحْتَهُ أَمَةٌ فَلا خِيَارَ لَهُ، بِخِلافِ عَكْسِهِ؛ لأَنَّ الكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ لا فيها، وسُنَّ لِمَالِكِ زَوْجَيْنِ أَرَادَ عِتْقَهُمَا بُدَاءَةٌ بِالرَّجُلِ لِئَلاَّ يَثْبُتَ لها عليه خِيَارٌ.

(بأنْ) كانَ **(خَلاَ بها)** زوجُها **(بلا مُباشرةٍ، ونحوه)** ممَّا يقرِّر المهرَ، **(فيتقرَّرُ)**[1] لها المهرُ كاملاً، ويَسُوغُ لها الفسخُ في هذه الصورةِ مع أنَّه صَدَقَ عليها أنها غيرُ مدخولٍ بها، **(ولا يَرِدُ ما قالوه)**؛ أي: الأصحابُ، وهو متجهٌ[2].

(ولمالكِ زوجينِ بيعُهما) معاً **(أو)** بيعُ **(أحدِهما، ولا فرقةَ بذلك)**؛ أي: ببيعِ السيدِ؛ لأنَّه لا أثرَ له في النكاحِ.

(وإنْ عَتَقَ العبدُ وتحتَه أمةٌ؛ فلا خيارَ له، بخلافِ عكسِه) بأنْ عَتَقَتِ الأمةُ تحتَ عبدٍ؛ فلها الخيارُ؛ **(لأنَّ الكفاءةَ تُعتبرُ فيه)** ـ أي: الرجلِ ـ **(لا فيها)**؛ أي: المرأةِ.

(وسُنَّ لمالكِ زوجينِ أراد عتقَهما بُداءةٌ بـ) عتقِ **(الرجلِ)** ثم المرأةِ؛ **(لئلا يَثْبُتَ لها عليه خيارٌ)** فتفسَخَ نكاحَه[3]؛ لِمَا رَوَى أبو داودَ والأثرمُ بإسنادِهما عن عائشةَ: أنَّه كانَ لها غلامٌ وجاريةٌ وتزوَّجا، فقالتْ للنبيِّ ﷺ: إنِّي أُريدُ أنْ أُعْتِقَهما؛ فقال لها: «ابْدَئي بالرجلِ قبلَ المرأة»[4].

---

(١) في «ق»: «فيقرر».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يفهم ويؤخذ من كلامهم، ومراد لمن أطلق، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ط»: «نكاحها».

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢).

. . . . . .

وعن صفيـةَ بنتِ أبـي عبيدٍ[١] أنها فعلَتْ ذلك، وقالتْ للرجلِ: إنِّي بدأتُ بعتقِكَ لئلاَّ يكونَ لها عليكَ خِيارٌ[٢].

* **تتمةٌ**: ومَن عَتَقَتْ وزادَهـا زوجُها في مهرِها؛ فالزيادةُ لها دونَ سيدِها، وعلى قيـاسِ ذلكَ لو زوَّجها سيدُها ثم باعَها، فزادَها زوجُها في مهرِها؛ فالزيادةُ للثاني. قاله في «الشرح»[٣].

* * *

(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوجة ابن عمر ﷺ، وأخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، قال العجلي: مدنية، تابعية، ثقة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، استشهد بها البخاري، وروى لها الباقون سوى الترمذي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٢٨).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٦٤).

بَاب العُيُوب فِي النِّكَاح

وأَقْسَامُها المُثْبِـتَةُ لِلخِيَارِ ثلاثةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ: . . . . . .

(باب العيوب في النكاح)

أَي: بيانُ ما يَثْبُتُ به الخيارُ وما لا يَثْبُتُ به خيارٌ.

(وأقسامُها)؛ أَي: العيوبُ **(المثبتةُ للخيارِ ثلاثةٌ)**:

منها **(قسمٌ يختصُّ بالرجلِ)**، وثبوتُ الخيارِ لأحدِ الزوجينِ إذا وَجَدَ بالآخَرِ عيباً في الجملةِ رُوِيَ عن عمرَ[1] وابنِهِ وابنِ عباسٍ[2]؛ لأنه يمنعُ الوطءَ، فأثبت الخيارَ كالجَبِّ والعُنَّةِ، ولأنَّ المرأَةَ أَحدُ العِوَضينِ في النكاحِ، فجازَ ردُّها بالعيبِ كالصَّدَاقِ، ولأنَّ الرجلَ أَحدُ الزوجينِ، فثبتَ له الخيارُ بالعيبِ في الآخَرِ كالمرأةِ، وأمَّا العَمَى والزَّمانةُ ونحوُهما فلا يَمنعُ المقصودَ بالنكاح، وهو الوطءُ، بخلافِ الجُذَامِ والبَرَصِ والجنونِ ونحوها، فإنَّها توجبُ نفرةً تمنعُ من قربانِهِ بالكلِّيةِ، ويُخافُ منه التعدِّي

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٦).

(٢) روى الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥) عن ابن عباس ﷺ قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء.

وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ بِفِعْلِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ[١] جِمَاعٌ بِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمْكَانِهِ، أَوْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أَوْ رُضَّ بَيْضَتَاهُ، أَوْ سُلِتَا، فَتَفْسَخُ فِي الكُلِّ فِي الحَالِ، . . . . . .

إلى نفسِهِ ونَسْلِهِ، والمجنونُ يُخافُ منه الجنايةُ، فهو كالمانعِ الحسيِّ.

(وهو)؛ أَي: القسمُ المختصُّ بالرجلِ ثلاثةُ أَشياءَ:

(كونُـه) ـ أي: الرجلِ ـ **(قد[٢] قُطِعَ ذَكَرُه)** كلُّـه، **(أو)** قُطِعَ **(بعضُـه، ولو)** كانَ ذلكَ **(بفِعْلِها)**؛ أَي: الزوجـةِ **(ولم يـبقَ)** منـهُ **(ما يمكِنُ جماعٌ بـه، و)** متى ادَّعى الزوجُ إمكانَ الجماعِ بما بقيَ من ذَكَرِه، وأنكرتِ المرأةُ؛ فإنَّه **(يُقبَلُ قولُها)** مع يمينها **(في عدمِ إمكانه)**؛ أَي: الوطءَ؛ لأنه يَضْعُفُ، والأصلُ عَدَمُ الوَطْءِ.

الشيءُ الثاني ذَكَره بقولِهِ: **(أو قُطِعَ خُصْيتاه، أو رُضَّ بيضتاهُ)**؛ أي: عِرْقُهما حتى ينفسخَ فيصيرَ شبيهاً بالخَصِيِّ، **(أو سُلِتَا)**؛ أي: بيضَاتهُ؛ **(فتفسَخُ في الكلِّ في الحالِ)**؛ لأنَّ فيه نقصاً يمنعُ الوطءَ أو يُضْعِفُه، ورَوَى أبو عُبيدٍ بإسنادِه عن سليمانَ ابنِ يسارٍ: أنَّ ابنَ سَنْدرٍ[٣] تزوَّجَ امرأةً وهو خَصِيٌّ، فقال له عُمر: أَعْلَمْتَها؟ قال: لا، قال: أَعْلِمْها، ثم خيِّرها[٤].

---

(١) في «ح»: «يمكنه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) قال الخطيب في «المؤتلف»: اختلف في الذي خصاه زنباع، فقيل: هو سندر نفسه، وقيل: ابن سندر، وقيل: أبو سندر، والرَّاجح أن الذي خصي هو سندر، وأنه يكنى أبا الأسود. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ١٦١).

(٤) ورواه سحنون في «المدونة» (٤/ ١٩٩)، وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٥). ووقع في «ق، ط»: «يسار بن سند» بدل «يسار أن ابن سندر»، وهو خطأ.

فَإِنْ كَانَ عِنِّيناً لا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ وَلَوْ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوَالُهُ. . . . .

الشيءُ الثالثُ أشارَ إليهِ بقولِهِ: **(فإنْ كانَ عِنِّيناً لا يُمْكِنُه وطءٌ ولو لِكبَرٍ أَو مرضٍ لا يُرْجَى[1] زوالُه)** أُجِّلَ سنةً؛ لأنه في معنَى مَن خُلِقَ كذلك، وإنْ كان لجَبٍّ أو شَلَلٍ ثبتَ الخيارُ في الحالِ؛ لأنَّ الوطءَ مأيوسٌ منه، فلا معنَى لانتظارِه، قاله الموفَّقُ والشارِحُ[2].

والعِنِّينُ هو العاجزُ عن إيلاجِ ذَكَرِه في الفَرْجِ، مأخوذٌ من عَنَّ الشيءُ: إذا اعْتَرَضَ؛ لأنَّ ذَكَرَه يَعِنُّ إذا أرادَ أن يُولِجَه؛ أي: يعترِضُ.

وثبوتُ الخيارِ لامرأةِ العِنِّينِ بعد تأجيلِهِ سنةً هلاليةً رُوِيَ عن عمرَ[3] وعثمانَ[4] وابنِ مسعودٍ[5] والمغيرةِ بنِ شعبةَ[6]، وعليه فتوى فقهاءِ الأمصارِ؛ لأنَّه قولُ مَن سُمِّيَ مِن الصحابةِ، ولا مخالفَ لَهُمْ، ولأنه عيبٌ يمنعُ الوطءَ فأَثبتَ الخيارَ كالجَبِّ، وأمَّا قصةُ عبد الرحمنِ بن الزَّبيرِ[7] فلم تَثْبُتْ عُنَّتُه، ولا طلبُ المرأةِ ضربَ المدَّةِ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: وقد صحَّ أنَّ ذلك كان بعدَ طلاقٍ[8]، فلا مَعْنَى لضربِ المُدَّةِ[9].

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٥٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٦).

(٤) لم نقف عليه عن عثمان ﷺ، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٣): علي بدل عثمان، وحديثه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٦).

(٧) رواها البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) في «ق»: «طلاقه».

(٩) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٢٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٤٦) كلاهما لابن عبد البر.

بِأَنْ أَقَرَّ بِهَا أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عُدِمَا فَطَلَبَتْ يَمِيْنَهَ فَنَكَلَ وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئاً أُجِّلَ سَنَةً هِلالِيَّةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ. . . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، فمتَى ادَّعتِ المرأةُ عَجْزَ زوجِها عنِ الوَطْءِ لِعُنَّةٍ **(بأنْ أقرَّ بها)**؛ أَي: العنةِ، **(أو ثبتَتْ)** عُنَّتُه **(ببينةٍ)** على إقرارِه أنه عِنِّينٌ، كأنْ يقولَ: أنا عِنِّينٌ، أو: عاجزٌ عَجْزَ خِلْقةٍ، أَو: عاجزٌ عن الوطءِ مذ كيتَ، أو: لم ينتشِرْ عليَّ ذَكَرِي قط، أو: أَنـا عاجزٌ عن الوَطْءِ لا أَدري هل هو عجزُ عُنةٍ أو غيرِ عُنةٍ، أو: أنا عاجزٌ عن الوَطْءِ في هذه المدة، أَو: عن هذِهِ المرأَةِ، أو: لستُ أَدري ما سببُه ولم أكُنْ عاجزاً قبل هذا، أَو: أنا عاجزٌ عن الوَطْءِ لداءٍ عَرَضَ لي، أو لأنِّي مطبوبٌ، ونحوَه، قاله في «شرح المحرر».

قالَ في «المبدع»: فإنْ كانَ للمدَّعي بينةٌ من أَهلِ الخبرةِ والثقةِ عُمِلَ بها[1].

(أو عُدِمَا)؛ أي: الإقرارُ والبينةُ، **(فطلبتِ)** الزوجةُ **(يمينَه، فنكَلَ)** عن اليمينِ **(ولم يدَّعِ وطئاً)** قَبْلَ دعواها، **(أجِّل)** ولو عبداً **(سنةً هلاليةً)**؛ أي: اثني عَشَرَ شهراً هلالياً. قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا هـو المفهومُ من كلامِ العلماءِ، فإنَّهم حيثُ أَطْلَقوا السَّنةَ أَرادوا بها الهلاليةَ، ولكنَّ تعليلَهم بالفصولِ يُوْهِمُ خلافَ ذلك[2].

قال في «الإنصـاف»: قلتُ: الخطبُ في ذلك يسيرٌ، والمدةُ متقاربةٌ، فإنَّ زيادةَ السنةِ الشمسيةِ على السنةِ الهلاليةِ أَحدَ عَشَرَ يوماً ورُبُعُ يومٍ أو خُمُسُ يومٍ[3].

إذا تقـرَّرَ هـذا فابتـداءُ السـنةِ **(منـذُ تـرافُعِـه)**[4] إلى الحاكِمِ، فيَضـرِبُ لـهُ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٤٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٨٨).

(٤) في «ق»: «أجل سنة هلالية» بدل «منذ ترافعه».

بَعْدَ بُلُوْغِهِ، ولا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ، فَإِنْ مَضَتْ ولَمْ يَطَأْهَا فَلَهَا الفَسْخُ، وإِنْ قَالَ ثَابِتُ عُنَّةٍ: وَطِئْتُهَا، وأَنْكَرَتْ، وهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَقَوْلُهَا. . . . . .

المدةَ، ولا يضربُها غيرُه، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عمرَ أَجَّلَ العِنِّينَ سنةً[1]. ولأنَّ العجزَ قد يكونُ لعُنَّةٍ وقد يكونُ لمَرَضٍ، فتُضْرَبُ له سنةٌ لتمرَّ به الفصولُ الأربعةُ، فإنْ كانَ مِن يَبَسٍ زالَ في فصلِ الرطوبةِ، وإنْ كانَ من الرطوبةِ زالَ في فصلِ اليَبَسِ، وإنْ كانَ من برودةٍ زالَ في فصلِ الحرارةِ، وإنْ كان من احتراقِ مزاجٍ، زالَ في فصلِ الاعتدالِ، فإذا مَضَتِ الفصولُ الأربعةُ، واختلفتْ عليهِ الأَهْوِيَةُ، ولم يَزُلْ، عُلِمَ أنه خِلْقةٌ، قال أَحمدُ: أهلُ الطبِّ قالوا: الداءُ لا يُسْجَنُ في البدنِ أكثرَ من سنةٍ، ثم يَظْهَرُ، انتهى.

ولا تُعتبر عُنَّةٌ إلاَّ **(بعدَ بلوغِهِ)**؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ عجزُه لصِغَرٍ لا خِلْقةً.

(ولا يُحْتَسَبُ عليه منها) ـ أي: السنةِ ـ **(ما اعْتَزَلَتْه)**؛ أي: مدةَ اعتزالِ الزوجةِ له بنشوزٍ أو غيرِه **(فقط)**؛ لأنَّ المنعَ من قِبَلِها، ولو عَزَلَ نفسَه عنها أو سافرَ لحاجةٍ أو غيرِها؛ احتُسِبَ عليهِ ذلك من المُدةِ؛ لأنَّه من قِبَلِه وكالمُوْلي. **(فإنْ مضتِ)** السنةُ **(ولم يَطَأْها)** فيها[2] **(فلها الفسخُ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

وإنْ جُبَّ ذَكَرُه قبلَ الحلولِ[3] ولو بفِعْلِها؛ فلها الخيارُ من وقتِها؛ لأنَّه لا فائدةَ إذَنْ للتأجيلِ، والفسخُ حينئذٍ للجَبِّ لا للعُنةِ على الأصحِّ.

(وإنْ قال ثابتُ عُنَّةٍ: وَطِئْتُها، وأنكرَتْ) وَطْأَه إياها **(وهي ثيِّبٌ؛ فقولُها)**؛

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٠) و(١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٠٢).

(٢) في «ق»: «أي: مدة اعتزال الزوجة» بدل «فيها».

(٣) في «ف»: «إن».

كَبِكْرٍ، وعَلَيْهَا اليَمِينُ، وإِنْ[1] قَالَ: أَزَلْتُ بَكَارَتَهَا وعَادَتْ، فَإِنْ شُهِدَ لَهُ بِزَوَالِهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وحَلَفَ إِنْ قَالَتْ: زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ ومَنْ لَمْ تَثْبُتْ عُنَّتُهُ وادَّعَى الوَطْءَ فَقَوْلُهُ مُطْلَقاً، . . . . . .

لأنَّ الأصلَ عدمُ الوطءِ، وقد انضمَّ إليه وجودُ ما يقتضي الفسخَ، وهو ثبوتُ العُنةِ، **(كـ)** ما لو ادَّعى زوجٌ ثابتُ العنَّةِ وطءَ **(بِكرٍ)** بعد أنْ أُجِّلَ، فأَنْكَرَتْ، وشَهِدَ بعُذْرَتِها امرأَةٌ ثقةٌ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ وجودَ العُذْرةِ يدلُّ على عَدَمِ الوَطْءِ؛ لأنه يُزيلُها، وإنْ لم تَثْبُتْ عنَّتُه قبلَ دعواه وَطْأَها، أَو لم يَشْهَدْ بالبكارةِ أحدٌ؛ فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ.

(وعليها اليمينُ إنْ[2] قالَ) الزوجُ: **(أزلتُ بكارتَها وعادَتْ)**؛ لاحتمالِ صِدْقِهِ، لكنَّه خلافُ الظاهرِ، فلذلكَ كان القولُ قولَها بيمينها، **(فإنْ شُهِدَ له)** ـ بالبناء للمفعول ـ أي: شَهِدَتْ بيِّنةٌ **(بزوالِها)**؛ أي: البكارةِ **(فليس بعنِّينٍ)**؛ لأنه لم يَثْبُتْ له حكمُ العِنينِ؛ لتبيُّنِ كَذِبِها، لثبوتِ زوالِ بَكارَتِها، **(وحَلَفَ)** لزوماً **(إنْ قالت: زالتْ)** بكارتُها **(بغيرِ وطءٍ)**؛ لاحتمالِ صِدْقِها.

(ومَن لم تَثْبُتْ عُنَّتُه وادَّعَى الوطءَ، فـ) القولُ **(قولُه)** بيمينهِ **(مُطْلَقاً)**، سواءٌ كانت بِكْراً أو ثيِّباً، وفي «الإقناع» و«شرحِه»: وإنِ ادَّعَى زوجٌ وطءَ بكْرٍ، فشَهِدَ بعُذْرَتِها ـ بضمِّ العينِ المهملةِ؛ أي: بكارتِها ـ امرأةٌ ثقةٌ، أجِّلَ سنةً كما لو كانت ثيبًا، والأحوطُ شهادةُ امرأتينِ ثقتينِ، وإنْ لم يشهَدْ بها ـ أَي: البكارةِ ـ أحدٌ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ[3].

---

(١) في «ط»: «الحول».

(٢) في «ق، ط»: «وإن»، ومثله في «غاية المنتهى»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٧٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠٧)، كلاهما للبهوتي، وهو الصواب.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٩٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠٧).

ومَن اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ تَرَافَعَا فِيْـهِ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ رِدَّةٍ ونَحْوِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ، فَقَدْ زَالَتْ، وإِلاَّ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، . . . . . .

ولم يَقُلْ في «المنتهى»: مطلقاً[١]، ثم قال في «شرحه»: مَن لم تَثْبُتْ عُنَّتُه وادَّعى الوطءَ، قُبِلَ قولُه ولو مع دعواها البكارةَ[٢]، ولم تَقُمْ ببكارتِها البينةُ.

فعُلِمَ منهُ أنَّ عبارةَ المصنِّفِ مخالِفةٌ لصريحِ[٣] «الإقناع» و«شرح المنتهى»، وكانَ عليه الإشارةُ إلى ذلك.

* **تنبيهٌ**: فإنْ أَنكرَ العُنةَ ولم يدَّعِ وطئاً؛ فالقولُ قولُـه مـع يمينِـهِ، فإنْ نَكَلَ عن اليمينِ أجِّلَ السنةَ، وإنْ لم يُقِرَّ ولم يُنْكِرْ، أو قـال: لستُ أدري أعِنِّينٌ أنـا أَم لا؟ فيؤجَّلُ سنةً، كما لو أَنْكَرَ[٤] العُنةَ ونَكَلَ عـن اليمين، فـإنَّ النكـولَ عـن الجوابِ كالنكولِ عن اليمينِ[٥].

(ومنِ اعْتَرَفَتْ بوطئِهِ)؛ أي: زوجِها **(في قُبُلٍ)** لها **(بنكاحٍ ترافَعَا فيه، ولو)** قالت: وَطِئَني **(مرةً)** واحدةً، **(أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أَو ردَّةٍ، ونحوه)** كـ: في مرضٍ يضرُّها فيه الوطءُ، أو وهي صائمةٌ، وكان اعترافُها بالوطءِ **(بعد ثبوتِ عُنَّتِهِ، فقد زالَتْ)** عنَّتُه؛ لإقرارِها بما يتضمَّنُ زوالَها، وهو الوطءُ، **(وإلاَّ)** بأنْ كان إقرارُها بالوطءِ في القُبُلِ قبلَ ثبوتِ عنَّتِهِ **(فليسَ بعنِّينٍ)**؛ لاعترافِها بما يُنافِي دعواها،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١١٢).

(٢) قوله: «ولو مع دعواها البكارة» سقط من «ق».

(٣) في «ط»: «لتصريح».

(٤) في «ق»: «أنكرت».

(٥) قوله: «فإن النكول. . . اليمين» سقط من «ق».

ولا تَزُولُ عُنَّةٌ بِوَطْءِ غَيْرِ مُدَّعِيَةٍ أَوْ فِي دُبُرٍ، . . . . . .

ولأنَّ حقوقَ الزوجيةِ من استقرارِ المهرِ ووجوبِ العدَّةِ ثبتَتْ بالوطءِ مرةً، وقد وُجِدَ.

(ولا تزولُ عُنةٌ بوطءِ غيرِ مدَّعيةٍ)؛ لأنَّ حُكْمَ كلِّ امرأةٍ يُعتبَر بنفسِها، ولأنَّ الفسخَ لدفعِ الضررِ الحاصلِ بعجزِهِ عن وَطْئِها، وهو لا يزولُ بوطءِ غيرِها.

قال في «المجرَّد»: فإن كانَ له أربعُ نسوةٍ فوَطِئَ ثلاثاً منهنَّ، ثم عُنَّ عنِ الرابعةِ؛ كانَ لها المطالبةُ بضربِ المدةِ، ويثبتُ لها الفسخُ عند انقضائِها، انتهى.

فإنْ قيلَ: كيفَ يصحُّ العجزُ عن واحدةٍ دونَ غيرِها؟

فالجوابُ: أنَّ الرجلَ قد تنهضُ شهوتُه في حقِّ إحداهما لفَرْطِ حبِّه إياها وميلِهِ إليها واختصاصِها بجمالٍ ونحوِه، دونَ الأخرى.

(أَو)؛ أي: ولا تزولُ عنَّتُه بوَطْءِ مدَّعيةٍ **(في دُبُرٍ)**؛ لأنه ليسَ محلاً للوَطْءِ فأَشْبَهَ الوطءَ فيما دونَ الفرجِ، ولذلك لا يتعلَّقُ به إحصانٌ ولا إحلالٌ لمطلِّقها ثلاثاً.

ولا تزولُ عُنةٌ بالوطءِ في نكاحٍ سابقٍ؛ لأنَّ العُنةَ قد تطرأُ، فلو تزوَّجَها فبانَتْ منه، ثم تزوَّجَها ثانياً فعُنَّ عنها، ضُرِبَ له الأَجَلُ؛ لأنَّه إذا جازَ أَن يُعَنَّ عنِ امرأةٍ دونَ أخرى ففي نكاحٍ دونَ نكاحٍ أَوْلَى، بخلافِ ما لو تزوَّجَ بامرأةٍ فوطِئَها في ذلك النكاحِ مرةً واحدةً؛ لم يكُنْ لها الخيارُ؛ لقولِ أحمدَ في روايةِ الأثرم وابنِ منصورٍ: إذا وَصَلَ إليها مرةً؛ بَطَلَ أَن يكونَ عِنِّيناً[1].

وقال في روايةِ عبدالله والأثرمِ: إذا وَصَلَ إلى امرأتِهِ مرةً ليسَ بعنِّينٍ؛

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٤٨٨).

وإِنِ ادَّعَتْ زَوْجَةُ مَجْنُونٍ عُنَّتَهُ أُجِّلَ، وقَوْلُهَا هُنَا فِي عَدَمِ وَطْءٍ وَلَوْ ثَيِّباً، ومَنْ حَدَثَ بِهَا جُنُونٌ حتَّى انتُهَتْ ولَمْ يَطَأْ فَلِوَلِيِّهَا الفَسْخُ، ويَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عِنِّينٍ ومَقْطُوعٍ بَعْضُ ذَكَرِهِ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الحَشَفَةِ. . . . . .

ولا يفرَّقُ[1] بينهما وإنْ لم يَصِلْ بعدُ، وإنْ طالبتْ ليسَ لها ذلك[2].

(وإِنِ ادَّعَتْ زوجةُ مجنونٍ عنَّتَه أُجِّل)، قالَه ابنُ عقيلٍ، وصوَّبه في «الإنصافِ»[3]؛ لأنَّ مشروعيةَ مِلْكِ الفسخِ لدَفْعِ الضررِ الحاصلِ بالعجزِ عن الوطءِ، وذلك يَسْتوِي فيه المجنونُ والعاقلُ، **(و)** يكونُ القولُ **(قولَها في عدمِ وطءٍ ولو)** كانت **(ثيِّباً)**؛ لأنَّ قولَ المجنونِ لا حُكْمَ له.

قال في «المنتهى»: ومجنونٌ ثبتَتْ عنَّتُه كعاقلٍ في ضربِ المدةِ[4].

فمفهومُه: إذا لم تثبُتْ عنَّتُه بإقرارِه قَبْلَ أنْ يُجَنَّ لم تُضْرَبْ له المدةُ، فكان على المصنِّفِ أنْ يشيرَ إلى خلافِهِ.

(ومَن حَدَثَ بها جنونٌ) في المدةِ التي ضُرِبَتْ لزوجِها العنِّينِ، واستمرَّ كذلك **(حتى انتهتِ)** المدةُ **(ولم يَطَأْها، فلوليِّها)** ـ أَي: المجنونةِ ـ **(الفسخُ)**؛ لتعذُّرِه من جِهَتِها، وتحقُّقِ احتياجِها للوطءِ بدليلِ طلبِها قبلَ جنونِها.

(ويسقطُ حقُّ زوجةِ عِنِّينٍ و) زوجةِ **(مقطوعٍ بعضُ ذَكَرِه بتغييبِ بعضِ الحَشَفةِ)** في الفرجِ، وغيرُ المصنِّفِ لم يذكُرْ لفظَ (بعض)، وإنما قالوا بتغييبِ الحشفةِ

---

(١) في «ق»: «وإن لم يفرق» بدل «ولا يفرق».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٩٢).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١١٣).

أَوْ قَدْرِهَا مَعَ انْتِشَارٍ، وَلَوْ بَانَ عَقِيماً أَوْ كَانَ يَطَأُ ولا يُنْزِلُ فَلا خِيَارَ لَهَا، لأَنَّ حَقَّهَا فِي الوَطْءِ لا فِي الإِنْزَالِ، ومَنْ أَثْبَتَ عِلْمَهَا بِعُنَّتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَهُ لَمْ يُؤَجَّلْ، وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولٍ، فَسَكَتَتْ عَنِ[1] الطَّلَبِ؛ لَمْ يَضُرَّ.

مِن سليمِها؛ أَي: لا زيادةَ على ذلك، كما يتعلَّقُ به سائرُ أحكامِ الوطءِ من الغُسْلِ والحدِّ والعِدَّةِ ولُحوقِ النسبِ واستقرارِ المهرِ والإحصانِ والإباحةِ للمطلِّقِ ثلاثاً[2]، **(أو)** تغييبِ **(قَدْرِها)** أَي: الحشفةِ من مقطوعِها **(مع انتشارٍ)** ليكونَ ما يُجْزِئُ من المقطوعِ مِثْلَ ما يُجْزِئُ من الصحيحِ.

(ولو بانَ عقيماً) لا تَحْمِلُ منه امرأةٌ؛ فلا يثبتُ لها الفسخُ، ولو ثبتَ لذلكَ لثبتَ في الآيسةِ، ولأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ؛ فإنَّ رجالاً لا يولَدُ لأحدِهِم وهو شابٌّ؛ ثم يولَدُ لـه وهو شيخٌ، ولا يتحقَّقُ ذلك منهما، **(أو كان يطأ ولا يُنْزِلُ)**؛ لأنه قد يَطَأُ ولا يُنْزِلُ، وقد يُنْزِلُ من غيرِ وَطْءٍ، فإنَّ ضَعْفَ الذَّكَرِ لا يمنعُ سلامةَ الظَّهْرِ ونزولَ الماءِ، وقد يَعجِزُ السليمُ القادرُ عن الوطء في بعضِ الأحوالِ، وليسَ كلُّ مَن عَجَزَ عن الوطءِ في حالٍ من الأحوالِ أَو وقتٍ من الأوقاتِ يكونُ عِنِّيناً. إذا تقرَّرَ هذا **(فلا خيارَ لها؛ لأنَّ حقَّها في الوطءِ لا في الإنزالِ)** فاعتبارُ خروجِ الماءِ ضعيفٌ لِمَا تقدَّمَ.

(ومَن أَثْبتَ عِلْمَها بُعنَّتِه) ـ أَي: الزوجِ ـ **(قبلَ أَنْ تنكِحَه لم يؤجَّلْ)**؛ لدخولِها[3] على بصيرةٍ، **(وإِنْ لم تَعْلَمْ)** بأنه عِنِّينٌ **(إلاَّ بعدَ دخولٍ، فسكتَتْ عن الطلبِ)** ثم طالَبَتْ بعدَ ذلك؛ فلها المطالبةُ و**(لم يضرَّ)** سكوتُها؛ لأنه على

---

(١) في «ق»: «عند».

(٢) أقول: اعتراض شيخنا على المصنف هو في محله كما يظهر للمتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «لدخول لها».

وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ: وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، فَإِنْ كَانَ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ فَرَتْقَاءُ، وإلا فَقَرْنَاءُ وعَفْلاءُ، . . . . . .

التراخِي، ولا يسقطُ طلبُها إلاَّ بالقولِ، فلـو قالت في وقتٍ من الأوقاتِ: رضيتُ به عنِّيناً؛ لم يكُنْ لها المطالبةُ بعدَ ذلك بالفسخِ؛ لإسقاطِها حقَّها.

* **تتمةٌ**: وكلُّ مـوضعٍ حَكَمْنا بوَطْئِـهِ فيـه بَطَلَ حُكْمُ عُنَّتِه، فإنْ كان الحكمُ بوَطْئِه في ابتداءِ الأمرِ عندَ الترافُعِ لم تُضْرَبْ له مُدةٌ؛ لأنَّه لا عُنَّةَ مع الوطءِ، وإنْ كانَ الحكمُ بوطْئِهِ بعدَ ضربِـها انقطعتْ عُنَّتُـه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ زوالُها، وإنْ كانَ الحكمُ بوطْئِهِ بعدَ انقضائِها؛ لم يَثْبُتْ لها خيارُ الفسخِ؛ لزوالِ مُوْجِبِـه، كما لو زالَ عيبُ المبيعِ سريعاً. وكلُّ موضعٍ حَكَمْنا بَعَدمِ الوطءِ فيهِ حَكَمْنا بعُنَّتِهِ، كما لو أقرَّ بها؛ لأنَّ عَدَمَ الوطءِ علامتُها.

(وقسمٌ) من العيوبِ **(يختصُّ بالمرأةِ)**، وهو القسمُ الثاني من العيوبِ المُثْبِـتةِ للخيارِ، **(وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يسلكُه ذَكَرٌ، فإنْ كانَ)** ذلكَ **(بأصلِ الخِلْقةِ فـ)** هي **(رتقاءُ)** بالمد، فالرَّتَقُ تلاحُمُ الشُّفْرَيْنِ خِلْقةً **(وإلاَّ)** يكُنْ ذلكَ بأصلِ الخِلْقةِ **(فـ)** هي **(قَرْناءُ وعَفْلاءُ)**، وظاهرُ كلامِهِ كالخِرَقيِّ أنَّ القَرْنَ والعَفَلَ في العيوبِ شيءٌ واحدٌ، وقاله القاضي.

وقيل: القَرْناءُ مَن نَبَتَ في فَرْجِها لحمٌ زائدٌ فسَدَّه، والعَفَلُ: ورمٌ يكونُ في اللَّحمةِ التـي بينَ مَسْلكَي المرأَةِ، فيضيقُ منـه فرجُها، فـلا ينفذُ فيه الذَّكَرُ، حكاه الأزهريُّ[1]، فهما متغايرانِ.

وقيل: القَرْنُ عَظْمٌ أو غُدَّةٌ تمنعُ ولوجَ الذَّكَرِ، والعَفَلُ رغوةٌ فيه تمنَعُ لذةَ الوطءِ.

ويَثْبتُ به الخيارُ على كلِّ الأقوال.

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣١٦).

أَوْ بِهِ بَخَرٌ أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ، أو كَوْنُهَا فَتْقَاءَ بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيْلَيْهَا أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أَوْ مُسْتَحَاضَةً.

وقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ: وَهُوَ الجُنُونُ وَلَوْ أَحْيَاناً، ويَتَّجِهُ: ومِنْهُ الصَّرَعُ.

(**أَو به**)؛ أي: الفرجِ (**بَخَرٌ**) أَي: نَتَنٌ يثورُ عندَ الوطءِ، (**أو**) بالفَرْجِ (**قروحٌ سائلةٌ**[1]، **أَو كونُها فتقاءَ بانخراقِ ما بينَ سبيليها**[2]، **أو ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ، أو**) كونُها (**مستحاضةً**)، فيثبتُ للزوجِ الخيارُ بكلٍّ من هذهِ؛ لِمَا تقدَّم.

(**وقسمٌ مشتركٌ**)[3] بين الرجلِ والمرأةِ، وهو القسمُ الثالثُ من العيوبِ المثبتةِ للخيارِ، (**وهو الجنونُ ولو**) كان يُخْنَقُ (**أحياناً**)؛ لأنَّ النَّفْسَ لا تسكُنُ إلى مَن هذِهِ حالُه.

(**ويتجهُ: ومنه**) ـ أي: من الجنون الذي يكونُ في بعضِ الأحيانِ ـ (**الصرعُ**)، قال في «القاموس»: والصَّرْعُ علةٌ تمنعُ الأعضاءَ النفسيَّةَ عن أفعالِها مَنْعاً غيرَ تامٍّ، وسَبَبُه سُدَّةٌ تَعْرِضُ في بعضِ بطونِ الدماغ وفي مَجَارِي الأعصابِ المحرِّكةِ للأعضاءِ، من خِلْطٍ غليظٍ أو لزوجٍ كثيرٍ، فتمتنعُ الروحُ عن السلوكِ فيها سلوكاً طبيعياً، فتتشنَّجُ الأعضاءُ[4]؛ أَي: تنقبض، وهو متجهٌ[5].

---

(١) في «ط»: «سيالة».

(٢) في «ق، ط»: «بانخراق بين ما سبيلها»، والصواب المثبت. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٧٨).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، (مادة: صرع).

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه كالذي يجنُّ أحياناً، وصرح في «المغني» بأنَّ الإغماء عيبٌ، فالصرعُ نوعٌ منه، بل أولى، وعبارة القاموس جاريةٌ على قانونِ الأطباء، وفي الشرعِ: الصرعُ دخولُ الجن في البدن ومعالجته حتى يغيب شعورُه لذلك. ويمكنُ =

وإِنْ زَالَ عَقْلٌ بِمَرَضٍ فَهُوَ إِغْمَاءٌ، فَلا خِيَارَ، فَإِنْ زَالَ المَرَضُ ودَامَ الإِغْمَاءُ فكَجُنُونٍ، وجُذَامٌ وبَرَصٌ وبَخَرُ فَمٍ، واسْتِطْلاقُ بَوْلٍ ونَجْوٍ، وبَاسُورٌ، ونَاصُورٌ، . . . . . .

(وإِنْ زالَ عقلٌ بمَرَضٍ فهو إغماءٌ، فلا) يَثْبُتُ بـه[1] **(خيارٌ)**؛ لأنَّه لا تَطُولُ مدتُه، ولا تَثْبُتُ بـه الولايةُ، **(فـإِنْ زالَ الـمرضُ ودامَ الإغماءُ، فـ)** هو **(كجنونٍ)** يثبتُ به الخيارُ، قاله في «الشرح»[2]، وعبارةُ الزركشيِّ و«المُبْدع»: فهو جنونٌ[3].

(وجُذامٌ وبَـرَصٌ وبَخَرُ فمٍ) قـالَ بعضُ أَصحابنا: يُستعملُ للبَخَرِ السِّواكُ، ويؤخَذُ كلَّ يومٍ ورقةُ آسٍ مـع[4] زبيـبٍ منـزوعِ العجمِ بقَـدْرِ الجَـوْزةِ، واستعمالُه الكَرَفْسِ ومضغُ النعناعِ جيدٌ فيه، قال بعضُهم: والدواءُ القـويُّ لعلاجِهِ أَنْ يتغرغَرَ بالصَّبْرِ على ثلاثـةِ أيـامٍ: علـى الريـقِ، ووَسَطَ النهارِ، وعندَ النومِ، ويتمضمضَ بالخَرْدَلِ بعدَ الثلاثةِ أَيامٍ ثلاثةً أخرى، يفعلُ ذلك في كلِّ ما يتغيَّرُ فمُه إلى أنْ يَبرأ، وإمساكُ الذَّهَبِ في الفمِ يزيلُ البَخَر.

(واستطلاقُ بولٍ، و) استطلاقُ **(نَجْوٍ)**؛ أي غائطٍ.

(وباسورٌ وناصورٌ) وهما داءان في المقعدةِ، فالباسورُ منه ما هو ناتئٌ كالعَدَسِ أو الحِمِّصِ أَو العِنَبِ أو التوتِ، ومنه ما هو غائرٌ داخلٌ في المقعدةِ، وكلٌّ من ذلك

= الجمعُ بأنه عند دخول الجني يتحرَّكُ الخلط، فيحصلُ ما ذكره، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «له».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٦٧).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٠٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٠٢).

(٤) في «ق»: «من».

وقَرَعُ رأْسٍ ولَهُ رِيْحٌ مُنْكَرَةٌ، وكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى غَيْرَ[١] مُشْكِلٍ، فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ فِي الحَالِ، ولا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ صَغِيرٍ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، ويَتَّجِهُ: وفَائِدَتُهُ مِنْ جِهَتِهَا إِذَا[٢] كَانَ لا يُوطَأُ مِثْلُهَا . . . . . .

إمَّا سائلٌ أَو غيرُ سائلٍ، والناصورُ: قروحٌ غائرةٌ تحدُثُ في المقعدةِ يسيلُ منها صديدٌ، وتنقسمُ إلى: نافذةٍ، وغيرِ نافذةٍ، وعلامةُ النافذةِ أن يَخْرُجَ الريحُ والنَّجْوُ بلا إرادةٍ، وإذا أدخلَ في الناصورِ مِيلاً وأُدخلَ الإصبعُ في المقعدةِ، فإنِ الْتَقَى فالناصورُ نافذٌ.

(**وقَرَعُ رأسٍ وله ريحٌ منكَرةٌ**) فإنْ لم تَكُنْ له ريحٌ كذلك فلا فسخَ به.

(**وكونُ أحدِهما خُنْثَى غيرَ مُشْكِلٍ**)، وأَمَّا الخُنْثَى المُشْكِلُ فلا يصحُّ نكاحُه كما تقدَّم.

(**فيُفْسَخُ**) النكاحُ (**بكلٍّ**) واحدٍ من (**ذلك في الحالِ**)؛ لأنَّ منها ما يُخْشَى تعدِّي أذاهُ، ومنها ما فيه نُفْرةٌ ونَقْصٌ، ومنها ما تتعدَّى نجاستُه.

(**ولا يُنْتَظَرُ بلوغُ صغيرٍ**) منهما، بل يُفْسَخُ في الحالِ (**ولو حَدَثَ**) ذلك (**بعدَ دخولٍ**)؛ لأنه عيبٌ في النكاحِ يثبتُ به الخيارُ مقارِناً، فأثبتَه طارِئاً كالإعسارِ؛ ولأنه عقدٌ على منفعةٍ، فحدوثُ العيبِ بها يُثْبِتُ الخيارَ كالإجارةِ.

(**ويتجه: و**) تظهرُ (**فائدتُه**) ـ أي: الفسخِ ـ (**من جهتها**)؛ أي: الزوجةِ (**إذا كان لا يُوطَأُ مثلُها**) أو مجنونةً أو عَفْلاءَ أو قَرْناءَ، قاله الشيخ تقيُّ الدِّين[٣]؛ أي:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو إذا».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٨).

وعَكْسُهُ، أَوْ كَانَ بالفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ، إِلاَّ مَعَ جَبِّهِ ورَتْقِهَا فَلا يَنْبَغِي ثُبُوتُ خِيَارٍ، قَالَهُ المُوَفَّقُ، لا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ بِلا شَرْطِهِ كَعَوَرٍ وعَرَجٍ وقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وعَمًى . . . . . .

فله الفسخُ في الحال، **(وعكسُه)** كأنْ يكونَ الزوجُ صغيراً، ولو دونَ عشرٍ، وبه عيبٌ مسوِّغٌ للفسخِ كجنونٍ أو جُذامٍ أَو بَرَصٍ؛ فلها الفسخُ في الحالِ؛ لوجودِ سببِهِ، ولا يُنتظرُ وقتُ إمكانِ الوطءِ، لأنَّ الأصلَ بقاؤه بحالِهِ، وهو متجهٌ مصرَّحٌ به في «الإقناع»[١].

(أو)؛ أي: ولو **(كان بالفاسخِ عيبٌ مِثْلُه)**؛ أي: العيبِ الذي فَسَخَ به؛ لوجودِ سببِهِ، كما لو غُرَّ عبدٌ بأمةٍ، لأنه قد يأنَفُ من عيبِ غيرِه، ولا يأنفُ من عيبِ نفسِه، **(أَو)** كان بالفاسخِ عيبٌ **(مغايرٌ له)**؛ أَي: للعيبِ الذي فَسَخَ به، كالأَجْذمِ يجدُ المرأَةَ برصاءَ ونحوَه؛ فيثبتُ لكلٍّ منهما الخيارُ **(إلاَّ مع جَبِّه)**؛ أَي: الزوجِ **(ورَتَقِها)**[٢]؛ أَي: الزوجةِ، **(فلا ينبغي)** لأحدِهما **(ثبوتُ خيارٍ، قاله الموفقُ)** والشارحُ وصاحبُ «المُبْدع»[٣]؛ لأنَّ عيبه ليسَ هو المانعَ لصاحبِهِ من الاستمتاعِ، وإنما امتنعَ لعيبِ نفسِه.

و**(لا)** يثبتُ خيارٌ لأحدِ الزوجينِ **(بغيرِ ما ذُكِرَ)** من العيوبِ **(بلا شرطه)**، فإنْ كانَ شرطٌ من الزوجِ[٤] عُمِلَ به **(كعَوَرٍ وعَرَجٍ وقَطْعِ يدٍ و)** قطعِ **(رجلٍ وعَمًى**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٠٠).

(٢) في «ف»: «ورتقاء».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٧٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٠٨).

(٤) في «ق»: «فإن كان شرط زوج».

وخَرَسٍ وطَرَشٍ وكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقِيماً أَوْ نِضْواً، خِلافاً لابْنِ القَيِّمِ.

* * *

فَصلٌ

ولا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ عَقْدٍ، ولا لِعَالِمٍ.....

وخَرَسٍ وطَرَشٍ) وقَرَعٍ لا ريحَ لـه **(وكونِ أحدِهما عقيماً أو نضواً)**؛ أي: نحيفاً جداً، أو سميناً جداً، وكشيخٍ، ورائحةِ إبطٍ ولو منكَرةً؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يمنعُ الاستمتاعَ، ولا يُخْشَى تعدِّيه، **(خلافاً لابنِ القيمِ)** فإنه قال في «الهَدْي» فيمَن به عيبٌ كقَطْعِ يدٍ أو رجلٍ أو عمًى أَو خرسٍ أو طرشٍ وكلِّ عيبٍ يَنفرُ الزوجُ الآخَرُ منه، ولا يحصُلُ به مقصودُ النكاحِ من المودَّةِ والرحمةِ: يوجِبُ الخيارَ، وإنه أَوْلَى من البيعِ، وإنما ينصرفُ الإطلاقُ إلى السلامةِ، فهو كالمشروطِ عُرفاً[1]، انتهى.

قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيدٍ[2]، انتهى.

وفيه نظرٌ، إذ الفرقُ بينَ البيعِ والنكاحِ: أَنَّ المقصودَ من النكاحِ الوطءُ، وهذِهِ لا تمنعُه، والحرةُ لا تقلَّبُ كما تقلَّبُ الأمَةُ، والزوجُ قد رَضِيَها مطلقاً، وهو لم يشترِطْ صفةً فبانَتْ دونَها، والبيعُ ليسَ كذلك، فإنْ شَرَطَ نفيَ ذلكَ أو شَرَطَها بكراً أَو جميلةً أو نسيبةً، فبانَتْ بخلافِهِ، فله الخيارُ لشَرْطِهِ، وكذا لو شَرَطَتْه أو ظنَّتْه حراً فبانَ عبداً، وتقدَّم.

(فصل)

(ولا يثبتُ خيارٌ في عيبٍ زالَ بعدَ عقدٍ[3])؛ لزوالِ سَبَبِهِ، **(ولا)** خيارَ **(لعالِمٍ**

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٩٩).

(٣) قوله: «بعد عقد» سقط من «ق».

بِهِ وَقْتَهُ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، لا[١] يَسْقُطُ فِي عُنَّةٍ[٢] إلا بِقَوْلٍ، ويَسْقُطُ بِهِ وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا، ويَسْقُطُ فِي غَيْرِ عُنَّةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضاً مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ عِلْمٍ بِهِ، كَبِقَوْلٍ وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ خِلافاً لِلشَّيْخِ، . . . . . .

به) ـ أي: العيبِ ـ (**وَقْتَه**)؛ أَي: العقدِ؛ لدخولِهِ على بصيرةٍ، (**وهو**) ـ أي: خيارُ العيبِ ـ (**على التراخي**)؛ لأنه لدَفْعِ ضررٍ متحقِّقٍ، أَشْبَهَ خيارَ القِصَاصِ.

(**ولا يسقُطُ**) الفسخُ (**في عُنةٍ إلا بقولٍ**) امرأةِ العِنِّين: أسقطتُ حقِّي من الخيارِ لعُنَّتِهِ، ونحوه؛ لأنَّ العلمَ بعَدَمِ قدرتِهِ على الوَطْءِ لا يكونُ بدونِ التمكينِ[٣]، فلم يَكُنِ التمكينُ دليلَ الرِّضَا، فلم يبقَ إلاَّ القولُ، (**ويسقطُ**) خيارُها (**به**) ـ أَي: بالقولِ ـ (**ولو أَبانَها ثم أَعادَها**)؛ لأنها [إذا][٤] عادَتْ عالِمةً بالعُنَّةِ، فقد رَضِيَتْها، فيَسقُطُ حقُّها من الخِيارِ.

(**ويسقطُ**) خيارٌ (**في غيرِ عُنَّةٍ بما يدلُّ على رضاً: مِن وَطْءٍ**) الزوجِ إذا كان الخيارُ له؛ لأنه يدلُّ على رغبتِهِ فيها، (**أَو تمكينٍ**)[٥] مِن وَطْءٍ إذا كان الخيارُ لها؛ لأنه دليلُ رَغْبَتِها فيه، (**مع عِلْمٍ به**)؛ أَي: العيبِ، (**كـ**) ما يَسقطُ (**بقولٍ**) نحوِ: أَسقطتُ خِيارِي، كمشتري المَعِيبِ يَسْقطُ خيارُه بالقولِ وبما يدلُّ على رضاهُ بالعيبِ، (**ولو جَهِلَ الحُكْمَ**)؛ أَي: مِلْكَ الفسخِ، (**خلافاً للشيخ**) تقيِّ الدِّينِ

---

(١) في «ز»: «ولا».

(٢) في «ح»: «لا يسقط في خيار في عنة».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «دليل».

(٤) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٧٩).

(٥) في «ق»: «وتمكن» بدل (أو تمكين».

أَوْ زَادَ، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيراً، ومَنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ثُمَّ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَلَهُ الخِيَارُ، ومَنْ فَسَخَ لِعَيْبٍ فَبَانَ عَدَمُهُ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، ولا يَصِحُّ فَسْخٌ فِي خِيَارِ عَيْبٍ وشَرْطٍ بِلا حُكْمٍ. . . . . .

القائلِ: فإنِ ادَّعَى الجَهْلَ بالخيارِ، ومثلُه يجهلُه، كعامِّيٍّ لا يخالِطُ الفقهاءَ كثيراً، فالأظهرُ ثبوتُ الفسخِ عَمَلاً بالظاهر[1]، انتهى. والمذهبُ ما قالَه المصنف.

(أَو زاد) العيبُ، كأنْ كانَ بـه بَرَصٌ قليلٌ فانبسَطَ في جِلْدِه؛ لأنَّ رضاهُ بـه رضًا بما يَحْدُثُ منه.

(أَو ظنَّه) أي: العيبَ **(يسيراً)** فبانَ كثيراً، كظنِّه البَرَصَ في قليلٍ من جَسَدِها، فبانَ في كثيرٍ منه، فيسقُطُ خيارُه؛ لأنه من جنسِ ما رَضِيَ به.

(ومَن رَضِيَ بعيبٍ ثم حَدَثَ عيبٌ آخَرُ من غيرِ جنسِه، فله الخيارُ)، وتعليلُهم بأنـه عيبٌ أثبتَ الخيارَ مقارِناً، فأثبتَه طارِئاً كالإعسارِ والرقِّ، يدلُّ على ما قاله المصنفُ في البابِ قبلَه من أنه يثبتُ الخيارُ ولو حَدَثَ العيبُ بعد دخولٍ.

ولا يرجعُ زوجٌ فَسَخَ بعد دخولٍ لعيبٍ طرأَ بالمهرِ على أحدٍ؛ لأنه لم يحصُل غرورٌ.

(ومَن فَسَخَ) منهما النكاحَ **(لعيبٍ)** كأنْ رأى أَحدُهما ببدَنِ الآخَرِ بياضاً فظنَّه برصاً **(فبانَ عَدَمُه)**؛ أي: العيبِ، **(فالنكاحُ باقٍ بحالِهِ)** والفسخُ باطلٌ، إذ الحُكْمُ يدورُ مع علَّتِه وجوداً وعَدَماً.

(ولا يصحُّ فسخٌ في خيارِ عيبٍ و) خيارِ **(شرطٍ بلا حُكْمٍ)** حاكمٍ؛ لأنه

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٧٢).

خِلافاً لِلشَّيْخِ، فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الخِيَارُ، ويَصِحُّ مَعَ غَيْبَةِ زَوْجٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلا مَهْرَ، . . . . . .

فسخٌ مجتهَدٌ فيه فافْتَقَرَ إليهِ كالفسخِ للعُنَّةِ والإعسارِ بالنفقةِ، بخلافِ خيارِ المعتَقَةِ تحتَ عبدٍ؛ لأنـه متَّفقٌ عليـه، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدِّينِ، فإنَّه قالَ عن الحاكِمِ: ليسَ هو الفاسخَ، وإنما يأذَنُ ويَحْكُمُ به، فمتى أذِنَ أو حَكَمَ لأحدٍ باستحقاقِ عقدٍ أو فَسْخٍ، فعَقَدَ أو فَسَخَ، لم يَحْتَجْ بعدَ ذلك إلى حُكْمٍ بصحتِهِ بلا نزاعٍ[1]، انتهى.

والمذهبُ: لا بدَّ أن يتولاه الحاكم، **(فيفسخُه)** ـ أَي: النكاحَ ـ الحاكمُ بطلبِ مَن له الخيارُ **(أو يردُّه)**؛ أَي: الفسخَ **(إلى مَن له الخيارُ)** فيفسخُه، ويكون كحُكْمِه، على ما يأتي في (كتاب القضاء).

(ويصحُّ) الفسخُ من المرأةِ حيثُ مَلَكَتْـه **(مع غيبـةِ زوجٍ)** كفسخِ مشترٍ بيعاً لعيبٍ مع غيبةِ بائعٍ، والأَوْلَى أنْ يكونَ الفَسخُ معَ حضورِ الزوجِ خروجاً مِن خلافِ مَن مَنَعَه في غيبته.

والفسخُ لا يَنْقُصُ عددَ الطلاقِ؛ لأنـه ليسَ بطلاقٍ، وللزوجِ إعادتُها بنكاحٍ جديدٍ، وتكونُ عندَه على طلاقٍ ثلاثٍ حيثُ لم يَسْبِـقْ له طلاقٌ، وكذا سائرُ الفسوخِ، كالفسخِ لإعسارِه بالصَّداقِ أو بالنفقةِ، وفسخِ الحاكِمِ على المَوْلَى بشرطِهِ، إلاَّ فُرقةَ اللعانِ، فإنَّ الملاعِنةَ تَحْرُمُ أبداً كما تقدَّم.

(فإنْ فُسِخَ) النكاحُ **(قبلَ دخولٍ، فلا مَهْرَ)** لها ولا متعةَ، سواءٌ كانَ الفسخُ من الزوجِ أَو الزوجةِ؛ لأنَّ الفسخَ إنْ كان منها فالفُرقةُ من جِهَتِها، وإنْ كانَ منهُ فإنَّما فُسِخَ لعيبٍ بها دلَّسَتْه عليهِ بالإخفاءِ، فصارَ الفسخُ كأنَّه منها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٥٤٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٣٥٦).

ولَهَا بَعْدَهُ المُسَمَّى، كَمَا لَوْ طَرَأَ العَيْبُ بَعْدَ دُخُولٍ، ويَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ بَالِغَةٍ؛ لِيُوجَدَ تَغْرِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ، . . .

(ولها)؛ أي: لزوجةٍ فَسَخَتْ لعيبِ زوجِها، أو فَسَخَ لعيبِها، **(بعدَه)**؛ أي: بعد الدخولِ أَو خلوةٍ ونحوِهما[1] ممَّا يقرِّرُ المهرَ كلَمْسٍ لشهوةٍ وتقبيلِها بحضرةِ الناسِ، **(المسمَّى)** لأنَّه نكاحٌ صحيحٌ وُجِدَ بأركانِهِ وشروطِهِ، فترتَّبَ عليه أحكامُ الصحةِ و**(كما لو طرأَ العيبُ بعدَ دخولٍ)**؛ لأنَّ المهرَ يجبُ بالعقدِ ويستقرُّ بالدخولِ، فلا يسقطُ بحادثٍ بعدَه، ولذلك لا يسقطُ بردَّتِها، ولا بفسْخٍ من جِهَتها.

(ويرجِعُ) زوجٌ **(بهِ)**؛ أي: بنظيرِ مسمَّى غَرِمَه ـ لا إنْ أُبْرِئَ منه ـ **(على مُغِرٍّ)** له **(من زوجةٍ عاقلةٍ)**، وشَرَطَ أبو عبدالله محمدٌ فخرُ الدِّين بنُ تيميةَ الحَرَّانيُّ[2] مع ذلك كونَ الزوجةِ **(بالغةً)** وقتَ عقدٍ؛ **(ليوجَدَ)** منها **(تغريرٌ محرَّمٌ)** إذ الصغيرةُ لا تُنْسَبُ أفعالُها إلى التحريمِ، **(ووليٍّ ووكيلٍ)** رواه مالكٌ عن عُمر[3]، وكما لو غُرَّ بحرِّيةِ أَمَةٍ. قال أحمد: كنتُ أذهبُ إلى قولِ عليٍّ فهِبْتُه، فمِلْتُ إلى قولِ عُمر؛ إذا تزوَّجها فرأَى جُذاماً أو بَرَصاً، فإنَّ لها صَدَاقَها بمسيسِه إيَّاها، ووليُّها ضامنٌ للصَّداقِ[4]. أي: لأنه غرَّه بما يُثْبِتُ الخِيارَ في النكاحِ، فكانَ المهرُ عليهِ، كما لو غرَّه بحرِّيةِ أَمةٍ[5]، فإنْ كان الوليُّ عَلِمَ غُرِّمَ، وإنْ لم يكُنْ عَلِمَ، فالتغريرُ من

---

(١) في «ق»: «ونحوها».

(٢) الإمام المفسِّر والخطيب البارع فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، كان صاحب فنون وجلالة ببلده، له: «التفسير الكبير»، توفي سنة (٦٢٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٨٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤٤).

(٥) سقط من «ق».

أَيُّهُمُ انْفَرَدَ بِالغَرَرِ ضَمِنَ، ويُقْبَلُ قَوْلُ وَكِيْلٍ وَوَلِيٍّ وَلَوْ مَحْرَماً فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِعَيْبٍ، وكَذَا هِي فِي عَدَمِ عِلْمٍ[١] بِهِ واحْتُمِلَ ذَلِكَ[٢]، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، فَلَو وُجِدَ مِنْهَا وَوَلِيٍّ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الوَلِيِّ، ومِنْهَا وَوَكِيْلٍ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَانِ، ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى لِغَارَّةٍ غَيْرِ حَامِلٍ، . . . . . .

المرأةِ، فيرجِعُ عليها بجميعِ الصَّداقِ، قاله في «شرح المنتهى»[٣].

(فأيُّهم انفرد) من زوجةٍ ووليٍّ ووكيلٍ **(بالغَرَرِ؛ ضَمِنَ)** وحدَه؛ لانفرادِهِ بالسببِ الموجِبِ.

(ويُقْبَلُ قولُ وكيلٍ ووليٍّ ولو مَحْرَماً) كأبيها وأخِيها وعمِّها **(في عَدَمِ عِلْمِهِ بعيبٍ)** حيثُ لا بيِّنةَ بعِلْمِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فلا غُرْمَ عليه؛ لأنَّ التغريرَ من غيرِه، **(وكذا هي)** يُقبلُ قولُها **(في عدمِ عِلْمِها به[٤])**؛ أي: عيبِها **(إنِ احْتُمِلَ، قاله الزركشي)**؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ علمِها، فإنْ لم يُحْتَمَلْ ذلك فقولُه، **(فلو وُجِدَ)** التغريرُ **(منها)**؛ أي: الزوجةِ **(و)** من **(وليٍّ؛ فالضمانُ على الوليِّ)** لأنه المباشِرُ للعقد، **(و)** لو وُجِدَ التغريرُ **(منها[٥] و)** من **(وكيلٍ فـ)** الضمانُ **(عليهما نصفانِ)** قاله الموفَّقُ؛ لأنَّ فعلَ الوكيلِ كفِعْلِ الموكِّلِ، فقد صَدَرَ الغرورُ منهما، فيكونُ الغرورُ بينهما نصفينِ، بخلافِ الوليِّ، فليس فعلُه فعلَ مُولاَّه.

(ولا نفقةَ ولا سُكْنَى لغارَّةٍ) فُسِخَ نكاحُها إذا كانتْ **(غيرَ حاملٍ)** فإنْ كانتْ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «واحتمل ذلك» سقط من «ف».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «منهما».

ومِثْلُهَا فِي رُجُوعٍ عَلَى غَارٍّ لَوْ[1] زُوِّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ، وتَقَدَّمَ، وإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ عِلْمٍ بِهِ، فَلا رُجُوعَ؛ لأَنَّ سَبَبَهُ الفَسْخُ، ولَمْ يُوجَدْ.

* * *

حاملاً؛ فتجبُ النفقةُ للحَمْلِ كالبائنِ.

(**ومثلُها**) ـ أي: مسألةِ ما إذا غُرَّ الزوجُ بمعيبةٍ ـ (**في رجوعٍ على غارٍّ لو زُوِّجَ**) رجلٌ (**امرأةً، فأَدْخَلوا عليهِ غيرَها**)؛ أي: غيرَ زوجتِهِ، فوَطِئَها؛ فعليهِ مهرُ مِثْلِها؛ للشُّبهةِ، ويرجِعُ به على مَن غرَّه بإدخالِها عليه، (**ويلحقُه الولدُ**) إنْ حَمَلَتْ نصاً؛ للشُّبهةِ، وتجهَّزُ إليه زوجتُه بالمهرِ الأولِ نصاً، (**وتقدَّم**) نحوُه في (باب أركان النكاح).

(**وإنْ طلِّقتِ**) المَعيبةُ (**قبلَ دخولٍ**) بها وقبلَ العلمِ بالعيبِ؛ فعليه نصفُ الصَّداقِ، ولا يرجِعُ به على أحدٍ؛ لأنَّه قد رضيَ بالتزامِهِ بطلاقِها، فلم يكُنْ له أَن يرجِعَ على أحدٍ، (**أو**) طلِّقَتْ (**بعدَه**)؛ أي: الدخولِ، (**أو ماتَ أحدُهما**)؛ أي: أحدُ الزوجينِ مع عيبِهما أو عيبِ أحدِهما (**قَبْلَ عِلْمٍ به**)؛ أي: العيبِ، وقَبْلَ فسخٍ؛ فلها الصَّداقُ كاملاً؛ لتقرُّرِه بالموتِ، (**فلا**[2] **رجوعَ**) بالصداقِ المستقرِّ على أحدٍ؛ (**لأنَّ سَبَبَه**) ـ أي: الرجوعِ ـ (**الفسخُ، ولم يُوجَدْ**)، وها هنا استقرَّ الصَّداقُ بالموتِ، فلا رجوعَ به.

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) في «ق»: «ولا».

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيْرَةٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، تَزْوِيجُهُمْ بِمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً لَمْ يَصِحَّ، وإِلا صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الفَسْخُ إِذَا عَلِمَ خِلافاً لـ «المُنْتَهَى» فِيْمَا يُوهِمُ، . . . . . .

(فصل)

(**وليس لوليِّ صغيرٍ أو صغيرةٍ**)[1]، أو وليِّ (**مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو**) سيدِ (**أمةٍ، تزويجُهم بمَعيبٍ**) ـ مِن امرأةٍ أو رجلٍ ـ عَيباً (**يردُّ به**) في النكاحِ؛ لوجوبِ نظرِه لهُمْ بما فيهِ الحظُّ والمصلحةُ، ولا حظَّ لهم في هذا العقدِ، (**فإنْ فَعَلَ**) وليُّ غيرُ المكلَّفِ والمكلَّفةِ، أو سيدُ الأمَةِ؛ بأنْ زوَّجَ بمعيبٍ يردُّ به (**عالِماً**) بالعيب، (**لم يصحَّ**) النكاحُ؛ لأنَّه عَقَدَ لهم عقداً لا يجوزُ عَقْدُه؛ كما لو باعَ عقارَ محجورِه لغيرِ مصلحةٍ، (**وإلاَّ**) يَعْلمِ الوليُّ أنه مَعيبٌ (**صحَّ**) العقدُ، (**ووجَبَ عليهِ الفسخُ إذا عَلِمَ**)، قاله في «المغني» و«الشرح»[2]، و«شرح ابنِ مُنَجَّا»، والزركشيُّ في «شرح الوجيز» وغيرُهم؛ لأنه أَحظُّ لهنَّ، فوَجَبَ عليه فعلُه، (**خلافاً لـ «المنتهى» فيما يوهِمُ**) إباحةَ الفسخِ؛ فإنه قال: وله الفسخُ إذا عَلِمَ[3]، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: وقد يجابُ عنهُ بأنَّه في مقابَلةِ مَن يقولُ: لا يَفْسَخُ ويَنتظِرُ البلوغَ أو الإفاقةَ، فلا ينافي الوجوبَ ونظيرَه في كلامِهم، ومنه ما في «الفروع»

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «عنده».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٨٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١١٨).

وَلا لِوَلِيِّ حُـرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ تَزْوِيجُهَا بِهِ بِلا رِضَاهَا، فَلَوْ فَعَلَ عَالِماً لَمْ يَصِحَّ، وإِلاَّ صَـحَّ ولَـهُ الفَسْخُ إِذَا عَلِـمَ، وإِنِ اخْتَارَتْ مُكَلَّفَـةٌ تَزويجَ مَجْبُوبٍ أَوْ عِنِّيْنٍ لَمْ تُمْنَعْ، ومَجْنُونٍ أَوْ مَجْذُومٍ أَوْ أَبْرَصَ؛ فَلِـوَلِيِّـهَا العَاقِـلِ[1] مَنْعُهَا، وإِنْ عَلِمَتِ العَيْبَ بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ حَدَثَ بِهِ، . . . . . .

في الوقفِ في بيعِ الناظرِ له[2].

(ولا لوليِّ حرةٍ مكلَّفةٍ تزويجُها به)؛ أي: بمعيبٍ يردُّ به **(بلا رضاها)**، قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه[3]، **(فلو فَعَلَ)** وليُّها بأنْ زوَّجَها بمَعيبٍ **(عالِماً)** أنه مَعيبٌ **(لم يصحَّ)** النكاحُ، **(وإلا)** يَعْلَمْ بالعيبِ **(صحَّ)** العقدُ **(وله الفسخُ إذا عَلِمَ)**، قدَّمه في «المغني» و«الشرح»[4].

(وإنِ اختارَتْ مكلَّفةٌ تزويجَ[5] مجبوبٍ)؛ أي: مقطوعِ الذَّكَرِ، **(أو)** اختارتْ نكاحَ **(عنِّينٍ؛ لم تُمْنَعْ)**؛ أي: لم يَمْنَعْها وليُّها؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها دونَه، **(و)** إنِ اختارَتْ نكاحَ **(مجنونٍ أو مجذومٍ أو أبرصَ؛ فلوليِّها العاقلِ منعُها)** منه؛ لأنَّ فيه عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخْشَى تعدِّيهِ إلى الولدِ، كمنعِها من تزوُّجِها بغيرِ كفءٍ.

(وإنْ عَلِمَتِ العيبَ) الذي تملكُ الفسخَ به **(بعدَ عقدٍ، أو حَدَثَ)** العيبُ **(به)**

---

(١) في «ف»: «العاقد».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٨٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٨٥).

(٥) في «ط»: «تزوج».

لَمْ يُجْبِـرْهَا عَلَى الفَسْخِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لا فِي دَوَامِهِ.

ـ أي: الزوجِ ـ بعدَ عقدٍ، **(لم يُجْبِـرْها)** وليُّها ولا غيـرُه **([على الفسخ][1])؛ لأنَّ حقَّه في ابتداءِ النكاحِ لا في دوامِـهِ)**[2]، ولهذا لو دَعَتْ وليَّها إلى تزويجِها بعبدٍ، لم يَلْزَمْه إجابتُها. ولو عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ لم يملِكْ إجبارَها على الفسخ.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٨١)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١٥) كلاهما للبهوتي.

(٢) قوله: «**[على الفسخ]**. . . دوامه» سقط من «ق».

بَاب نِكَاح الكُفَّارِ

كَنِكَاحِ المُسْلِمِيْنَ فِيْمَا يَجِبُ بِهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ وقَسْمٍ ومَهْرٍ وإِيْلاءٍ وطَلاقٍ، وإِبَاحَةٍ لِزَوْجٍ أَوَّلَ، وإِحْصَانٍ، وَفِي تَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ كَمَحَارِمَ وَمُطَلَّقَةٍ ثَلاثاً، . . . . . .

(باب نكاح الكفار) وما يتعلَّق به

و**(هو)** صحيحٌ، وحكمُه **(كنكاحِ المسلمينَ)**؛ لأنَّ الله تعالى أَضافَ النساءَ إليهم، فقال: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسد: ٤]، وقال: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقال ﷺ: «وُلِدْتُ مِن نِكاحٍ لا مِن سفاحٍ»[1]، **(فيما يجبُ به)** أَي: يَثْبتُ ويترتَّبُ عليه **(من)** وجوبِ **(نحوِ نفقةٍ وقَسْمٍ ومَهْرٍ و)** صحةِ **(إيلاءٍ)**، فإذا آلَى الكافرُ من زوجتِهِ؛ فحُكْمُه كالمسلمِ على ما يأتي تفصيلُه؛ لتناوُلِ عمومِ آيةِ الظِّهارِ والإيلاءِ لهم، **(و)** وقوعِ **(طلاقٍ)** وخُلْعٍ؛ لأنَّه طلاقٌ من بالغٍ عاقلٍ في نكاحٍ صحيحٍ، فوقَعَ كطلاقِ المسلمِ، **(وإباحةٍ لِزَوْجٍ أَولَ)** إذا كانَ طلقَّها ثلاثاً وكان الثاني وَطِئَها؛ لدخولِهِ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، **(وإحصانٍ)** إذا وَطِئَها وهما حُرَّانِ مكلَّفانِ كما يأتي في (الحدود)، **(وفي تحريمِ المحرَّماتِ)** السابقِ تفصيلُهنَّ؛ لأنَّ الكفارَ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ كما تقدَّم في مواضعَ، **(كمحارِمَ)** فيَحْرُمُ عليهم ما يَحْرُمُ على المسلمينَ على ما تقدَّم تفصيلُه، **(ومطلَّقةٍ ثلاثاً)** فلو طلَّق

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٦١)، من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ﷺ، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٧٦).

لَكِنْ يُقَرُّوْنَ عَلَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهَا وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، . . . . . .

كافرٌ زوجتَه ثلاثاً ثم تزوَّجَها قبلَ وطءِ زوجٍ آخَرَ؛ لم يُقَرَّا عليهِ لو أسلَما أو ترافَعَا إلينا، وإنْ طلَّقها أقلَّ من ثلاثٍ ثم أَسْلَما فهي عندَه على ما بقيَ من طلاقِها، سواءٌ أعادَها قبلَ أن تنكِحَ غيرَه أو بعدَه كما يأتي في المسلِم، وإنْ ظاهَرَ منها، ثم أسْلَما، فعليهِ كفارةٌ لظِهارِهِ بالوطءِ فيه؛ لِمَا تقدَّم.

(لكنْ يُقَرُّون على أنكحةٍ محرَّمةٍ ما اعتقدوا حِلَّها)؛ أي: إباحتَها؛ لأنَّ ما لا يعتقدونَ حِلَّه ليسَ من دِينهم، فلا يُقرُّون عليه كالزِّنا والسرقةِ، **(ولم يرتفعوا إلينا)**، لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢] فدلَّ على أنَّهم يخلَّوْنَ وأحكامَهم إذا لم يَجيئوا إلينا، ولأنَّه ﷺ أخَذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ[1]، ولم يعترِضْ عليهم في أنكِحَتِهم مع عِلْمِه أنَّهم يستبيحونَ نكاحَ محارِمِهم، وما لا يعتقدون حلَّه ليس من دِينهم.

(فإنْ أَتَوْنا) ـ أي: الكفارُ ـ **(قبلَ عقدِه)** ـ أي: النكاحِ ـ بينهم **(عَقَدْناه على حُكْمِنا)** بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ منَّا، كأنكحةِ المسلمينَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢] ولأنَّه لا حاجةَ إلى عقدٍ يخالِفُ ذلك.

(وإن أَتونا) مسلمينَ أَو غيرَ مسلمينَ **(بعدَه)**؛ أَي: العقدِ فيما بينهم، **(أو أَسلمَ الزوجانِ)** على نكاحٍ، لم نتعرَّضْ لكيفيةِ العقدِ من وجودِ صيغةٍ أَو وليٍّ أَو شهودٍ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ العلماءُ على أَنَّ الزوجينِ إذا أَسْلَما معاً في حالٍ

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ؛ كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ بِلا شُهُودٍ أَوْ صِيْغَةٍ؛ أُقِرَّا، وإِنْ حَرُمَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا حَالَ إِسْلامٍ أَوْ تَرَافُعٍ؛ كَذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ، أَوْ حُبْلَى وَلَوْ مِنْ زِناً، أَوْ شُرِطَ الخِيَارُ فِيهِ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً لَمْ تَمْضِ، . . . . . .

واحدةٍ أنَّ لهما المقامَ على نكاحِهما، ما لم يكُنْ بينهما نسبٌ أو رضاعٌ، وقد أسلمَ خَلْقٌ كثيرٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأسلمَ نساؤُهم، فأُقِرُّوا على أنكِحَتِهم، ولم يسألْهم النبيُّ ﷺ عن شروطِ النكاحِ ولا كيفيته[1].

(**فإنْ كانتِ المرأةُ تباحُ**) للزوجِ (**إذَنْ**)؛ أي: حالَ الترافُعِ أو الإسلامِ، (**كعَقْدٍ**)ه عليها (**في عِدَّةٍ**) ولم يترافَعا أو يُسْلِما حتى (**فَرَغَتِ**) العِدَّةُ، (**أو**) عَقْدِه (**على أختِ زوجةٍ ماتَتْ**) بعدَ عقدِه وقبلَ الإسلامِ والترافُعِ؛ أُقِرَّا، (**أو**) عَقْدِه (**بلا شهودٍ أو**) وليٍّ أو (**صيغةٍ، أُقِرَّا**) على نكاحِهما، لِمَا تقدَّم، ولأنَّ ابتداءَ النكاحِ إذَنْ لا مانعَ منه، فلا مانعَ من استدامَتِهِ بالأَوْلَى.

(**وإنْ حَرُمَ ابتداءُ نكاحِها**)؛ أي: الزوجةِ (**حالَ إسلامٍ أو**) حالَ (**ترافُعٍ، كذاتِ مَحْرَمٍ**) من نَسَبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، (**أو**) مزوَّجةٍ (**في عِدَّةٍ**) من غيرِه (**لم تَفْرُغْ**) إلى الترافُعِ أو الإسلامِ، (**أو**) كانتْ (**حُبْلَى ولو من زناً**) حينَ الترافُعِ أو الإسلامِ من غيرِه، (**أو**) كانَ النكاحُ (**شُرِطَ الخيارُ فيه مطلَقاً**)؛ أي: لم يتقيَّدْ بمدةٍ، (**أو**) شُرِطَ الخيارُ فيه (**مدةً لم تَمْضِ**) عندَ الترافُعِ أو الإسلام إنْ قلنا: إنَّ النكاحَ مع الشرطِ من المسلمِ لا يصحُّ كما في «التنقيح»، حيثُ قالَ: أو شَرَطَ الخيارَ [فيهِ] متى شاءَ إذا لم يصحَّ من مسلمٍ[2]، انتهى. فتبيَّنَ أنَّ بناءَ المسألةِ على مرجوحٍ، والمذهبُ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٦١).

أَوِ اسْتَدَامَ نِكَاحَ مُطَلَّقَتِهِ ثَلاثاً وَلَو مُعْتَقِداً حِلَّهَا = فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَبْلَ دُخُولٍ لا مَهْرَ، وبَعْدَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ، ويَتَّجِهُ[١]: فِي البَاطِلِ والمُسَمَّى فِي الفَاسِدِ[٢]. .

صحةُ النكاحِ المشروطِ فيه الخيارُ وفسادُ الشرطِ، كما تقدَّم في (باب الشروط في النكاح)، وإنَّما فرَّقنا بينهما بناءً[٣] على هذا القولِ وإنْ كانَ ابتداءُ نكاحِها الآنَ جائزاً، لأنَّه لم يَصْدُرْ منهما عقدٌ شرعيٌّ، ولا ما يعتقدانِه نكاحاً، لأنَّهما إذا شَرَطا فيه الخيارَ، ولم يعتقِدَا لزومَه؛ فكأنَّهما لم يعتقِدَاهُ نكاحاً، بخلافِ ما إذا عَقَدَ بلا وليٍّ أو شهودٍ ونحوه، فإنَّه وإنْ لم يكُنْ عقدٌ شرعيٌّ، لكنه وُجِدَ منهما ما يَعْتقِدانِه نكاحاً؛ لأنَّا نقرُّهما على النكاحِ حيث عُقِدَ على حُكْمِنا، أو اعتقداه نكاحاً[٤] إنْ كانت تَحِلُّ له حينَ الترافُعِ، **(أَو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِهِ ثلاثاً ولو معتقِداً حلَّها)** مع وقوعِ الطلاقِ الثلاثِ = **(فرِّق بينهما)**؛ لأنه حالٌ يمنعُ من ابتداءِ العقدِ، فمَنَعَ استدامتَه كنكاحِ ذواتِ المحارِمِ، ولأنَّ مِن شرطِ النكاحِ اللُّزومَ، والمشروطُ فيه الخيارُ لا يعتقدانِ لزومَه؛ لجوازِ فَسْخِه؛ فلا يُقَرَّانِ عليه لعَدَمِ جوازِ ابتدائِهِ كذلك، **(فـ)** إنْ كانَ التفريقُ بينهم **(قبلَ دخولٍ)** فـ **(لا مهرَ)** لها؛ لأنه لا أثرَ للعقدِ إذَنْ، **(و)** إنْ فرِّقَ بينهما **(بعدَه)**؛ أَي: بعد الدخول، **(فـ)** لها **(مهرُ مِثْلِـ)ـها**؛ لشبهةِ العقدِ والاعتقادِ.

(ويتجه): أَنَّ الواجبَ لها مهرُ مِثْلِها إنْ فُرِّقَ بينهما **(في)** نكاحٍ **(باطلٍ، و)** لها المهرُ **(المسمَّى في)** نكاحٍ **(فاسدٍ)**، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «في الباطل والمسمى في الفاسد» كتب في هامش «ح»، وختم بكلمة: «مؤلف».

(٣) سقط من «ق».

(٤) قوله: «لأنا نقرهما. . . نكاحاً» سقط من «ق».

(٥) أقول: هو مصرح به في «الإقناع» في الصداق وغيره، انتهى.

وإِنْ وَطِئَ كَافِرٌ كَافِرَةً واعْتَقَدَاهُ نِكَاحاً أُقِرَّا، وإِلاَّ فَلا، ومَتَى صَحَّ المُسَمَّى أَخَذَتْهُ، وإِنْ قَبَضَت الفَاسِدَ كُلَّهُ كَخَمْرٍ وخِنْزِيرٍ، اسْتَقَرَّ، وإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، . . . . . .

(**وإِنْ وَطِئَ كَافِرٌ**) حربيٌّ أو ذِمِّيٌّ (**كافرةً**) حربيةً قهراً أَو طواعيةً، (**واعتقداه نكاحاً؛ أُقِرَّا**) عليهِ إذا أَسلما؛ لأنه لا يتعرَّضُ لكيفيةِ النكاحِ بينهم، (**وإِلاَّ**) يكونَا حربيَّيْنِ، أو كانا، أو الواطئُ ذمِّياً والموطوءةُ حربيةً، ولم يعتقِداهُ نكاحاً، (**فلا**) يُقرَّان عليه؛ لأنَّه ليسَ بنكاحٍ عندَهما، وأَمَّا قهرُ الذِّميةِ فلا يتأَتَّى؛ لعِصْمَتِها، قال الشيخُ تقيُّ الدين: إنْ قَهَرَ ذِمِّيٌّ[1] ذمِّيةً لم يُقَرَّ مطلقاً[2]، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ؛ وصرَّح به في «الترغيب»، وجَزَمَ به في «البلغة».

(**ومتى صحَّ**) المهرُ (**المسمَّى**) في نكاحٍ يقرَّانِ عليه (**أَخذتْهُ**) دونَ غيرِهِ؛ لوجوبِهِ وصحةِ النكاحِ، والتسميةُ كتسميةِ المسلم، (**وإِنْ قبضتِ**) المسمَّى (**الفاسدَ كلَّه كخمرٍ وخنزيرٍ استقرَّ**) عليه لتقابُضِهما بحُكْمِ الشرك، وبراءةِ ذمتِهِ، كما لو تبايَعَا بيعاً فاسداً وتقابَضَاه، والتعرُّضُ يَشُقُّ لتطاوُلِ الزمانِ وكثرةِ تصرُّفاتِهم في الحرامِ، وفيه تنفيرٌ عن الإسلامِ، فعُفِيَ عنه كما عُفِيَ عمَّا تركوه من الفرائضِ والواجباتِ، وإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ثم أسلمَا أو أحدَهما قبلَ أخذِ نصفِه؛ سَقَطَ قياساً على قرضِ الخمرِ ثم يسلم أحدهما.

(**وإِنْ بقيَ شيءٌ**) من الفاسدِ بلا قبضٍ (**وَجَبَ قسطُه**) ـ أي: الباقي ـ (**من مهرِ مثلٍ**)، فلو سمَّى لها عشرةَ خنازيرَ، فقبضَتْ خمسةً، ثم أَسلَمَا أو ترافَعَا إلينا، وَجَبَ لها نصفُ مهرِ المِثْلِ.

---

(١) في «ق»: «الذمي».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ١٧٥).

وَيُعْتَبَرُ القِسْطُ فِيمَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ أَوْ عَدٌّ بِـهِ، وَلَوْ أَسْلَمَا، فَانْقَلَبَ خَمْرٌ خَلاً، ثُمَّ طَلَّقَ ولَمْ يَدْخُلْ، رَجَـعَ بِنِصْفِـهِ، وَلَـوْ تَلِـفَ الخَلُّ قَبْلَ طَلاقِـهِ رَجعَ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وإِنْ لَمْ تَقْبِـضْ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَهْراً[1] فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

* * *

(**ويُعْتَبَرُ القسطُ فيما يدخلُه كيلٌ**) ـ كعشـرةِ آصُعٍ من خمرٍ ـ بالكيـل، (**أو**) ما يدخلُه (**وزنٌ**) كعشرةِ أَرطالِ شحمِ خنزيرٍ بالوزن، (**أو**) ما يدخلُه (**عدٌّ به**)؛ أي: العدِّ؛ لأنه العُرْفُ فيه؛ لأنه لا قيمةَ له يُقَسَّطُ عليها، فاستوى كبيرُه وصغيرُه.

(**ولو أَسلما**)؛ أي: الزوجان، (**فانقلبَ خمرٌ**) أَصْدَقَها إياها (**خلاًّ، ثم طلَّق ولم يدخُلْ بها**)؛ أَي[2]: بالزوجةِ، (**رَجَعَ بنصفِهِ**)؛ أي: الخلِّ؛ لأنه عينُ ما أَصْدَقها انقلبَتْ صفتُه، (**ولو تلفَ الخلُّ**) المنقلبُ عن خمرٍ أَصْدَقَها إياهُ (**قبلَ طلاقِهِ، رَجَعَ**) إنْ كان الطلاقُ قبلَ الدخولِ (**بنصفِ مِثْلِه**)؛ لأنه مِثْليٌّ.

(**وإنْ لم تقبِـضْ شيئاً**) ممَّا سُمِّي لهـا من خمرٍ ونحوِه؛ فلها مهـرُ مِثْلِها إذا أسلَمَتْ أو ترافَعَا إلينا؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يجوزُ إيجابُه في الحُكْمِ، ولا يكونُ صَداقاً لمسلمةٍ ولا في نكاحٍ لمسلمٍ، فيَبْطُلُ ويرجعُ إلى مهرِ المِثْلِ (**أو لم يسمِّ**) لها (**مهراً**) في نكاحِهـا (**فلها مهرُ مِثْلِها**)؛ لأنـه نكاحٌ خَلاَ عن تسميةٍ، فوجَبَ فيه مهرُ المِثْلِ كالمسلمةِ؛ لئلاَّ تصيرَ كالموهوبةِ.

---

(١) في «ح»: «مهر».

(٢) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وإِنْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ كَافِرٍ أَوْ أَحَدُ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ دُخُولٍ؛ انْفَسَخَ، . . . . . .

(فصل)

(وإنْ أسلمَ الزوجانِ معاً) بأنْ تلفَّظَا بالإسلامِ دفعةً واحدةً. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: يدخلُ في المعيَّةِ لو شَرَعَ الثاني قبلَ أنْ يَفرُغَ الأولُ[1]؛ فهما على نكاحِهما لأنَّه لم يُوْجَدْ منهما اختلافُ دِينٍ؛ لحديثِ أبي داودَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً جاءَ[2] مسلِماً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءتِ امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسولَ الله! إنَّها كانتْ أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليه[3].

(أو) أسلَمَ **(زوجُ كتابيةٍ)** أبواها كتابيان، سواءٌ كان الزوجُ كتابياً أو لا، **(فـ)** هما **(على نكاحِهما)** ولو قبلَ الدخولِ؛ لأنَّ نكاحَ الكتابيةِ يجوزُ ابتداؤُه؛ فاستمرارُه أَوْلَى.

(وإنْ أَسلمتْ كتابيةٌ تحتَ كافرٍ) كتابيٍّ أَو غيرِه قبلَ دخولٍ؛ انفسَخَ النكاحُ؛ لأنه لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءُ نكاحِ مسلمةٍ، **(أو)** أسلمَ **(أحدُ)** زوجينِ **(غيرِ كتابيَّيْنِ)** كمجوسيَّيْنِ ووثَنِيَّيْنِ **(قبل دخولٍ؛ انفسَخَ)** النكاحُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قولـه ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠] إذ لا يجوزُ لكافرٍ نكاحُ مسلمةٍ. قال ابنُ المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَن يُحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ[4].

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٥٢).

ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ فَقَطْ، أَوْ أَسْلَمَا وادَّعَتْ سَبْقَهُ، أَوْ قَالا: سَبَقَ أَحَدُنَا ولا نَعْلَمُ عَيْنَهُ. وإِنْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعاً فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَقَوْلُهَا، وَ: أَسْلَمْتُ فِي عِدَّتِكِ، . . . . . .

ولأنَّ دينَهما اخْتَلَف؛ فلم يَجُزِ استمرارُه، كابتدائِهِ، وتعجَّلَتِ الفُرقةُ.

(ولها) ـ أي: الزوجةِ ـ **(نصفُ المهرِ إنْ أسلمَ)** الزوجُ **(فقط)**؛ أي: دونَها، لمجيءِ الفُرقةِ من قِبَلِهِ بإسلامِهِ، كما لو طلَّقها، لكنْ لو كانَ المهرُ خمراً أَو نحوَه وقبضَتْه؛ فلا رجوعَ بنصفِهِ ولا ببدَلِهِ إذَنْ، كقرضِ خمرٍ ثم يُسلم أحدُهما.

(أَو)؛ أي: ولها نصفُ المهرِ إنْ **(أسلمَا وادَّعتْ سَبْقَه)** لها بالإسلامِ، وقال الزوجُ: بل هي السابقةُ، فتحلِفُ أنه السابقُ بالإسلامِ، وتأخذُ نصفَ المهرِ؛ لثبوتِ المهر في ذمَّتِهِ إلى حينِ الفُرقةِ، ولا تُقبلُ دعواه سقوطَه؛ لأنَّ الأصلَ خلافُه.

(أو)؛ أي: ولها [نصفُ][1] المهرِ إنْ **(قالا)**؛ أي: الزوجانِ بعدَ إسلامِهما **(سَبَقَ أحدُنا)** بالإسلام **(ولا نعلَمُ عينَه)**، فلها أيضاً نصفُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه في ذمَّته، والمُسْقِطُ[2] مشكوكٌ فيه.

(وإنْ قال) الزوجُ: **(أسلمْنا معاً فنحنُ على النكاحِ، فأنكَرَتِ)** الزوجةُ، فقالت: سَبَقَ أحدُنا بالإسلامِ، فانْفَسَخَ النكاحُ، **(فـ)** القولُ **(قولُها)**؛ لأنَّ الظاهرَ معها؛ إذ يَبْعُدُ اتفاقُ الإسلامِ منهما دفعةً واحدةً.

(و) إنْ قالَ مَن أَسلم بعد زوجته: **(أسلمتُ في عِدَّتِكِ)**، وكان قولُه ذلك

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٨٥)، وانظر أيضاً: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢١٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١١٨).

(٢) في «ق»: «والمسقوط».

لِمَدْخُولٍ بِها؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، فَقَالَتْ: بَلْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، فَقَوْلُهُ، وإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وُقِفَ الأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، . . . . . .

(لمدخولٍ بها؛ فالنكاحُ باقٍ، فقالت: بل) أَسلمتَ **(بعدَ انقضائِها)**، فانْفَسَخَ النكاحُ؛ **(فـ)** القولُ **(قولُه)**؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ.

(وإنْ أَسلمَ أحدُهما)؛ أي: الزوجينِ غيرِ الكتابيين، أو أَسلمَتْ كتابيةٌ تحتَ كافرٍ **(بعد الدخولِ، وُقِفَ الأمرُ إلى انقضاءِ العِدَّةِ)**؛ أي: عِدَّة المتخلِّفِ. روى ابنُ شُبْرُمةَ[1] قال: كانَ الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يسلمُ الرجلُ قبلَ المرأةِ والمرأةُ قبلَه، فأيُّهما أَسلَمَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ فهي امرأتُه، وإنْ أسلمَ بعدَ العِدَّةِ فلا نكاحَ بينهما[2].

ورُوي أَنَّ بنتَ الوليدِ بنِ المغيرةِ كانتْ تحتَ صفوانَ بنِ أميةَ، فأسلَمَتْ ثم أسلَمَ صفوانُ، فلم يفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَهما. قال ابنُ شهابٍ وكانَ بينهما نحوٌ من شهرٍ. رواه مالكٌ[3]؛ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: شُهرةُ هذا الحديثِ أقوى من إسنادِهِ[4].

وقال ابنُ شهابٍ: أسلمَتْ أمُّ حكيمٍ وهربَ زوجُها عكرمةُ إلى اليمنِ، فارتحلَتْ إليهِ ودَعَتْه إلى الإسلامِ، فأسلم وقَدِمَ، فبايَعَ النبيَّ ﷺ، فبقِيَا

---

(١) في «ق»: «ابن شبرة». وهو:
فقيه أهل الكوفة أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، فقيهاً، ثقةً في الحديث، شاعراً، حسن الخلق، جواداً، توفي سنة (١٤٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٧٦).

(٢) أورده الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٥٢)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ١١٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٩).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٩).

فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَهُ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وإِلاَّ تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ، فَلَوْ وَطِىءَ وَلَمْ يُسْلِمِ الثَّانِي فِيْهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ كَانَ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ، . . . . . .

على نكاحِهما[1].

قال الزهريُّ: ولم يبلُغْنا أنَّ امرأةً هاجَرَتْ وزوجُها مقيمٌ بدارِ الكفرِ إلا فرَّقَتْ هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها، إلاَّ أنْ يَقْدَمَ زوجُها مهاجِراً قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها. رَوَى ذلك مالكٌ[2].

(فإنْ أَسلمَ الثاني)؛ أي: المتأخِّرُ **(قبلَه)**؛ أَي: قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، **(فـ)** هما **(على نكاحِهما)**؛ لِمَا سَبَقَ، **(وإلاَّ)** يُسْلِمِ الثاني قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، **(تبيَّنَّا فَسْخَه)** ـ أَي: النكاحِ ـ **(منذ أَسلمَ الأولُ)** منهما، لأنَّ سببَ الفُرقةِ اختلافُ الدِّين، فوجَبَ أنْ تُحسَبَ الفُرقةُ منه كالطلاقِ، ولا تحتاجُ لعِدَّةٍ ثانيةٍ، **(فلو وَطِئ)** الزوجُ زوجتَه قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، وقد أسلمَ أحدُهما **(ولم يُسْلِمِ الثاني فيها)**؛ أَي: العِدَّةِ؛ وظاهرُه: ولو ماتَ أحدُهما فيها، **(فلها مهرُ مِثْلِها)**؛ لأنَّا تبينَّا أنه وَطِئَها بعدَ البينونةِ وانفساخِ[3] النكاحِ، فيكونُ واطئاً في غيرِ مِلْكٍ. قال في «الشرح» و«المبدع»: ويؤدَّب[4]، **(أَو كان طلَّقَ)** قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ **(لم يَقَعْ)** طلاقُه؛ لأنه لو مَضَتِ العِدَّةُ ولم يُسْلِمْ تبينَّا فَسْخَ النكاحِ منذُ أَسلمَ الأولُ، والمفسوخُ نكاحُها كالأجنبيةِ، فلا يقعُ عليها طلاقٌ.

---

(١) رواه الإمام في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٤).

(٣) في «ق»: «وانفسخ».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٥٩٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١١٩).

وإِنْ أَسْلَمَ فِيْهَا مُتَخَلِّفٌ فَبِالعَكْسِ، وإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ؛ فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ، وإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا فَلا، وإِنِ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ أَوْ جُهِلَ الأَمْرُ فَقَوْلُهَا، ولَهَا النَّفَقَةُ، وَ: أَسْلَمْتِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ إِسْلامِي فَلا نَفَقَةَ لَكِ . . . . . .

(وإِنْ أسلمَ فيها)؛ أي: العِدَّةِ **(متخلِّفٌ)** عن الإسلامِ مع وقفِ النكاحِ على انقضاءِ عدَّتِهِ، وكان إسلامُه بعدَ الوطءِ، **(فبالعكسِ)**؛ أي: فلا مهرَ لذلك الوطءِ؛ لأنه وَطِئَها في نكاحِهِ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح المحرر»: وقد ذكروا ـ أي: الأصحابُ ـ أنه لو كانَ طلَّقها في تلكَ المدَّةِ وقعَ طلاقُه، فعَلَى هذا لو كانَ قد ظاهَرَ منها أو آلى أو قَذَفها؛ صحَّ ظهارُه وإيلاؤُه وقذفُه، وتكونُ كلُّها موقوفةً، انتهى.

(وإِنْ أَسلمتْ قبلَه؛ فلها نفقةُ العِدَّةِ ولو لم يُسْلِمْ) لتمكُّنِهِ من الاستمتاعِ بها وإبقاءِ نكاحِها بإسلامِهِ في عدَّتها، أَشْبَهَتِ الرجعيةَ؛ لإمكانِ تلافي نكاحِها بإسلامِهِ.

(وإِنْ أَسلمَ قبلَها فلا) نفقةَ للعِدَّةِ؛ لأنه لا سبيلَ له لتلافي نكاحِها، فأَشْبَهتِ البائنَ، وسواءٌ أَسلمَتْ بعدُ[1] أو لم تُسْلِمْ، لكنْ إنْ كانتْ حاملاً وَجَبَتِ النفقةُ للحَمْلِ كالبائنِ.

(وإِنِ اختلَفَا) ـ أي: الزوجانِ ـ **(في السابقِ)** منهما بالإسلامِ، بأنْ قالَ الزوجُ: أَسلمتُ قبلكِ فلا نفقةَ لكِ، وقالتْ هيَ: بل أسلمتُ قبلَه فلي النفقةُ؛ فقولُها، ولها النفقة.

(أو جُهِلَ الأمرُ) بأنْ جُهِلَ السَّبْقُ، أو عُلِمَ وجُهِلَ السابقُ منهما، **(فقولُها، ولها النفقةُ)**؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُها، فلا تسقطُ بالشكِّ.

(و) إنْ قالَ الرجلُ لزوجتِهِ: **(أَسلمتِ بعدَ شهرينِ من إسلامي فلا نفقةَ لكِ**

---

(١) في «ق»: «بعده».

فِيْهِمَا، فَقَالَتْ: بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَوْلُهُ؛ كَـ: أَسْلَمْتِ بَعْدَ العِدَّةِ، فَقَالَتْ: فِيْهَا، وَيَجِبُ الصَّدَاقُ بِكُلِّ حَالٍ، ومَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ مُسْلِماً، أَوْ مُسْلِمَةً، والآخَرُ[1] بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يَنْفَسِخْ.

* * *

فيهما، فقالت): بل أسلمتُ **(بعدَ شهرٍ)** فلي نفقةُ الشهرِ الآخَرِ؛ **(فـ)** القولُ **(قولُه)**؛ لأنَّ الأصلَ براءتُـه ممَّا تدَّعيهِ عليه، واستصحاباً للأصل، **(كـ)** اتفاقِهما على أنها أسلمتْ بعدَه مع اختلافِهما في الوقتِ، فلو قال لها: **(أسلمتِ بعدَ العِدَّةِ، فقالت)**: بل أَسلمتُ **(فيها)**؛ أي: العِدَّةِ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ إسلامِها في العِدَّةِ، وانفسَخَ النكاحُ مؤاخَذةً له بإقرارِه، **(ويجبُ الصَّداقُ بكلِّ حالٍ)** لاستقرارِه بالدخولِ، وسواءٌ كانـا بدارِ الإسـلامِ أَو بدارِ الحربِ، أَو أحدُهما بدارِ الإسلامِ والآخَرُ بدارِ الحربِ؛ لأنَّ أَمَّ حَكيـمٍ أسلمَتْ بمكـةَ وزوجُهـا عكرمـةُ قد هَرَبَ إلى اليمنِ[2]، وأُقِـرَّا على النكـاحِ مـع اختـلافِ الدِّيـنِ والدارِ، فلو تـزوَّجَ مسلمٌ بـدارِ الإسلامِ بكتابيةٍ بدارِ الحربِ؛ صحَّ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥].

(ومَن هاجَرَ إلينا) من الزوجينِ والآخَرُ بدارِ الحربِ، **(بـ)** عقدٍ **(ذمَّةٍ مؤبَّدةٍ)** عَقَدْناه لـه؛ لم ينفسِخْ، **(أَو)** هاجَرَ إلينا الزوجُ **(مسلماً، أو)** هاجرتْ إلينا الزوجةُ **(مسلمةً، والآخَرُ)** منهما **(بـدارِ الحـربِ؛ لم ينفسِخْ)** نكاحُهما بالهجرةِ من جهةِ اختلافِ الدارِ، وأمَّا اختلافُ الدينِ، فقد تقدَّمَ لك أنَّه إنْ سَبَقَ زوجُ كتابيةٍ فالنكاحُ بحاله، أَو زوجُ غيرِهـا وُقِـفَ الأمـرُ علـى انقضاءِ العِدَّةِ، وإنْ سَبَقَتْـه وُقِـفَ على

(١) في «ح»: «أو الآخر».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٤٢٤).

فَصْلٌ

وإِنْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ بِعَقْدٍ أَوْ لا، فَأَسْلَمْنَ كُلُّهُنَّ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛ اخْتَارَ وَلَوْ مُحَرِّماً أَرْبَعاً مِنْهُنَّ ـ وَلَوْ مِنْ مَيِّتَاتٍ ـ إِنْ كَانَ مُكَلَّفاً، وإِلاَّ وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، ولَيْسَ لِوَلِيِّهِ الاخْتِيَارُ، . . . . . .

الانقضاءِ، سواءٌ كانتْ كتابيةً أَو غيرَها، كلُّ ذلك إنْ دَخَلَ بها.

(فصل)

(**وإنْ أَسلمَ**) كافرٌ (**وتحتَهُ أكثرُ من أربعٍ**) نسوةٍ (**بعقدٍ أو لا، فأسلَمْنَ كلُّهنَّ**) في عِدَّتهنَّ، (**أو كنَّ كتابياتٍ**)، أو كانَ بعضُهنَّ كتابياتٍ وبعضُهنَّ غيرَهنَّ، فأسلَمْنَ في عِدَّتهنَّ؛ لم يكُنْ لهُ إمساكُهُنَّ كلِّهنَّ بغيرِ خلافٍ، (**اختارَ ولو**) كان (**مُحْرِماً أربعاً منهنَّ ولو من ميتاتٍ**)؛ لأنَّ الاختيارَ استدامةٌ للنكاحِ وتعيينٌ للمنكوحةِ؛ فصحَّ من المُحْرِمِ، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ؛ والاعتبارُ في الاختيارِ بوقتِ ثبوتِهِ، فلذلكَ صحَّ أنْ يختارَ مِن الميتات لأنهنَّ كنَّ أحياءً وقتَه، (**إنْ كانَ**) الزوجُ (**مكلَّفاً، وإلاَّ**) يَكُنْ مكلَّفاً (**وُقِفَ الأمرُ حتى يكلَّفَ**) فيختارَ منهنَّ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حُكْمَ لقولِهِ.

(**وليسَ لوليِّه الاختيارُ**) له؛ لأنَّ ذلك يرجعُ إلى الشهوةِ، فلا تدخلُه الولايةُ، وسواءٌ تزوَّجَهنَّ بعقدٍ أو عقودٍ، وسواءٌ اختارَ الأوائلَ أو الأواخِرَ نصاً؛ لِمَا رَوَى قيسُ بنُ الحارثِ قال: أسلمتُ وتحتي ثمان نسوةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال: «اخْتَرْ منهنَّ أربعاً»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[1].

وعن محمدِ بن سُوَيدٍ الثَّقفيِّ[2]: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ وتحته عشرُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤١)، ولم نقف على رواية الإمام أحمد.

(٢) محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه إبراهيم بن ميسرة المكي، قال المزي: روى له الترمذي حديثاً واحداً =

وعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ، ويَتَّجِهَ احْتِمَالٌ: فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَقِيرٍ يَذْهَبُ مَالُهُ فِي نَفَقَتِهِنَّ لِكَثْرَتِهِنَّ اخْتِيَارُ وَلِيِّهِ سِيمَا مَجْنُونٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

نسوةٍ، فأسلَمْنَ معه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يختارَ منهنَّ أربعاً. رواه الترمذيُّ[1]، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» عن الزهريِّ مرسَلاً[2].

(وعليه)؛ أي: على مَن أسلمَ وتحتَه أكثرُ من أَربعِ نسوةٍ ـ ولو غيرَ مكلَّفٍ ـ **(نفقتُهنَّ إلى أَنْ يختارَ)** منهنَّ أربعاً، لأنهنَّ محبوساتٌ لأَجْلِهِ، وهنَّ في حكمِ الزوجاتِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** مرجوحٍ **(في غيرِ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ **(فقيرٍ)** أَو مجنونٍ إذا أوجَبْنا النفقةَ في مالِهِ إلى البلوغِ أو الإفاقةِ؛ فإنَّه **(يذهبُ مالُه في نفقتهنَّ لكثرتهنَّ)** ويصيرُ كَلاًّ على الناسِ، مع أنَّ المطلوبَ شرعاً فعلُ ما فيه الحظُّ والمصلحةُ له، والمصلحةُ ها هنا **(اختيارُ وليِّه)** له أَربعاً وتركُ ما عَدَاهُنَّ، **(سيما المجنونُ)** فإنَّه أحقُّ بأنْ يُختارَ لـه مِن الصغيرِ؛ **(لأنه)**؛ أي: المجنونَ **(ليس لـه حدٌّ ينتهي إليه)** فيُنتظَرَ، بخلافِ الصغيرِ؛ فإنَّ بلوغَه يحصلُ البتةَ، ولهذا اختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ وليَّه يقومُ مقامَه في التعيينِ، وضعَّفَ الوقفَ[3]، وخرَّجَ بعضُ الأصحابِ صحةَ اختيارِ الأبِ من الزوجاتِ أربعاً وفَسْخِه، وهذا على القولِ بصحةِ طلاقِ الأبِ.

قال في «الرعاية الكبرى»: فإنْ قلنا: يصحُّ طلاقُ والدِهِ عليه، صحَّ اختيارُه

= ولم يسمِّه، وذكره في موضع آخر وسماه: محمد بن سويد. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٣٣٧).

(١) رواه الترمذي (١١٢٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٤٧).

ويَعْتَزِلُ المُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المُفَارَقَاتِ، وأَوَّلُهَا هُنَا مِنْ حِيْنِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يَمُتْنَ، فَلَو كُنَّ ثَمَانِياً فَاخْتَارَ أَرْبَعاً؛ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المُفَارِقَاتِ، فَلَوْ كُنَّ خَمْساً فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ؛ فَلَهُ وَطْءُ ثَلاثٍ فَقَطْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المُفَارَقَةِ، أَوْ سِتًّا فَلَهُ وَطْءُ ثِنْتَيْنِ، أَوْ سَبْعاً فَلَهُ وَطْءُ. . . . . .

لهُ، وإلاَّ فلا، انتهى.

والصحيحُ من المذهبِ: لا يَختارُ له الوليُّ، ويقفُ الأمرَ حتى يبلغَ[1]، قاله الأصحابُ؛ لأنه راجعٌ إلى الشهوةِ والإرادةِ، فعلى المذهبِ يُوْقَفُ الأمرُ حتى يبلغَ على الصحيحِ، قاله القاضي في «الجامع»، وجَزَمَ به في «المغني» و«الشرح»[2].

(ويعتزلُ المختاراتِ) وجوباً **(حتى تنقضيَ عِدَّةُ المفارَقاتِ)** إنْ كانتِ المفارَقاتُ أربعاً فأكثرَ، وإلاَّ اعتزلَ من المختاراتِ بعدَدِهِنَّ لئلاَّ يجمعَ ماءَه في رَحِمٍ أكثرَ من أربعِ نسوةٍ، **(وأَولُها)** ـ أي: العِدَّةِ ـ **(هنا من حينِ اختيارِه)** للمختاراتِ؛ لأنَّه وقتُ فُرقةِ المفارَقاتِ، **(أو يَمُتْنَ)** عطفٌ على (تنقضي)؛ أَي: يجبُ عليه أنْ يعتزلَ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّة المفارقاتِ أَو يَمُتْنَ.

(فلو كنَّ)؛ أي: الزوجاتُ **(ثمانياً، فاختارَ أَربعاً؛ لم يَطَأْ واحدةً)** منهنَّ **(حتى تنقضيَ عِدَّةُ المفارَقاتِ، فلو كنَّ خمساً ففارَقَ إحداهُنَّ؛ فله وطءُ ثلاثٍ فقط حتى تنقضيَ عِدَّةُ المفارَقةِ، أو)** كنَّ **(ستاً، فلهُ وَطْءُ ثِنْتينِ، أو)** كنَّ **(سبعاً؛ فلهُ وَطْءُ**

---

(١) أقول: لم أر من صرح بـه، وظاهـر صريح كلامهم يعارضـه، ولكنـه يجري على القول المرجوح، فيكون توسطاً بين القولين، والنفس تميل إليـه لما علل به، ولا بأس بالعمل به عند الضرورة، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٢١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٦٠٨).

وَاحِدَةٍ، وكُلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ مُفَارَقَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مُخْتَارَةٌ، وإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ ولَيْسَ البَاقِي كِتَابِيَّاتٍ؛ مَلَكَ إِمْسَاكاً وفَسْخاً فِي مُسْلِمَةٍ خَاصَّةً، وَلَهُ تَعْجِيْلُ إِمْسَاكٍ مُطْلَقاً وتَأْخِيْرُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ البَقِيَّةِ أَوْ يُسْلِمْنَ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ أَوْ أَسْلَمْنَ وقَدْ اخْتَارَ أَرْبَعاً فَعِدَّتُهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمَ، ومَنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيْرٍ، . . . . . .

واحدةٍ، وكلَّما انقضتْ عدةُ مفارَقةٍ حلَّتْ له واحدةٌ مختارةٌ).

(وإنْ أسلمَ بعضُهنَّ)؛ أَي: الزوجاتِ الزائداتِ على أَربعٍ، **(وليسَ الباقي)**؛ أَي: المتخلِّفُ عن الإسلامِ منهنَّ **(كتابياتٍ، مَلَكَ إمساكاً وفَسْخاً في مسلمةٍ)** من الزوجاتِ إنْ زِدْنَ على أَربعٍ **(خاصةً)**، فلا يختارُ ممَّن لم يُسْلِمْنَ.

(وله)؛ أَي: مَن[1] أَسلمَ وتحتَه أكثرُ من أَربعٍ، فأسلمَ منهنَّ خمسٌ فأكثرُ، **(تعجيلُ إمساكٍ مُطْلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ البواقي بعدَ مَن أسلمَ كتابياتٍ أم لا، فيختارُ أربعاً ممَّن أَسلمنَ، **(و)** له **(تأخيرُه)** ـ أَي الاختيارِ ـ **(حتى تنقضيَ عِدَّةُ البقيةِ أو يُسْلِمْنَ)**، فإنْ ماتَ اللائي أَسلمْنَ، ثم أَسلمَ الباقياتُ؛ فله الاختيارُ منهنَّ ومن الميتاتِ كما تقدَّم؛ لأنه ليسَ بعقدٍ، وإنَّما هو تصحيحٌ للعقدِ الأولِ فيهنَّ، **(فإنْ لم يُسْلِمْنَ)**؛ أي: الباقياتُ، **(أو أسلمْنَ وقد اختارَ أربعاً)** ممَّن أَسلمنَ أَولاً، **(فعدَّتُهنَّ منذ أسلمَ)**؛ لأنَّ الإسلامَ سببٌ مَنَعَ استدامةَ نكاحِها، وإنما كانتْ مبهَمةً قبلَ الاختيارِ؛ إذ ليستْ إحداهُنَّ أَولَى بالفسخِ من غيرِها، فبالاختيارِ تعيَّنَتْ، والعِدَّةُ من حينِ السَّبب.

(ومَن لم يَخْتَرْ أُجبرَ) على الاختيارِ **(بحبسٍ ثم تعزيرٍ)** إنْ أَصرَّ على الحبسِ

---

(١) في «ق»: «لمن».

ويَكْفِي فِي اخْتِيَارٍ: أَمْسَكْتُ هَؤُلاءِ، أَوْ: تَرَكْتُ هَؤُلاءِ، أَوِ: اخْتَرْتُ هَذِهِ لِفَسْخٍ، أَوْ: لإِمْسَاكٍ، أَوْ: أَبْقَيْتُ هَؤُلاءِ، ونَحْوُهُ، مُنَجَّزاً، ويَحْصُلُ اخْتِيَارٌ بِوَطْءٍ أَوْ طَلاقٍ، فَمَنْ طَلَّقَهَا فَمُخْتَارَةٌ، لا بِظِهَارٍ وإِيْلاءٍ، وَ: سَرَّحْتُ هَؤُلاءِ، أَوْ: فَارَقْتُهُنَّ؛ لَمْ يَكُنْ طَلاقاً لَهُنَّ ولا اخْتِياراً لِغَيْرِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، كَذَا فِي «الإِقْنَاعِ».

ليختارَ؛ لأنه حقٌّ عليه، فأُجبرَ على الخروجِ منه إذا امْتَنَعَ، كسائرِ حقوقه.

(ويكفي في الاختيارِ) أَنْ يقولَ: **(أمسكتُ هؤلاءِ، أو: تركتُ هؤلاءِ، أَو: اخترتُ هـذهِ لفَسْخٍ، أو)**: اخترتُ هـذه **(لإمساكٍ، أَو: أَبقيـتُ هؤلاءِ، ونحوُه)** كـ: باعدْتُ هؤلاءِ، ولا يكونُ الاختيارُ إلا **(منجَّزاً)**، فلا يصحُّ معلَّقاً، ويأتي.

(ويحصلُ اختيارٌ بوطءٍ أو طلاقٍ)؛ لأنَّهما لا يكونانِ إلاَّ في زوجةٍ، **(فمَن طلَّقها فـ)** هي **(مختارةٌ)**، و**(لا)** يحصُلُ اختيارٌ **(بظِهارٍ أو إيلاءٍ)**؛ لأنَّهما كما يَدُلاَّنِ على التصرُّفِ في المنكوحةِ يَدُلاَّنِ على اختيارِ تَرْكِها، فيتعارَضُ الاختيارُ وعَدَمُه، فلا يَثْبُتُ واحدٌ منهما.

(و) إنْ قال: **(سرَّحْتُ هؤلاء، أو: فارَقْتُهنَّ؛ لم يكُـنْ طلاقاً لهنَّ)** إلاَّ أَنْ ينوِيَه؛ لأنَّـه كنايةٌ، **(ولا اختياراً لغيرِهنَّ)**؛ لأنَّه ليسَ صريحاً فيه، **(إلاَّ أَنْ ينوِيَـهُ)** فيعملَ بما نواه؛ لأنَّ لفظَه يحتمِلُه، والنيةُ معيِّنةٌ للمقصودِ، **(كذا في «الإقناع»)**[1] وهو المذهبُ، قدَّمه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع»[2]، قاله في «الإنصاف»[3].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٢٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٦٠٨)، «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

وإنْ وَطِئَ الكُلَّ تَعَيَّنَ الأَوَّلُ، ويَتَّجِهُ: فَإِنْ جُهِلْنَ فَالكَفُّ أَوِ القُرْعَةُ.

وإنْ[1] طَلَّقَ الكُلَّ ثَلاثاً أُخْرِجَ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ وَلَهُ نِكَاحُ البَوَاقِي..

(وإنْ وَطِئَ الكلَّ) قبلَ الاختيارِ بالقولِ **(تعيَّنَ الأَوَّلُ)** ـ أي: الأربعُ الموطوءاتُ[2] منهنَّ أَولاً ـ للإمساكِ، وما بعدَهُنَّ للتركِ استدلالاً بتقديمِهِنَّ في الوطءِ على تقديمِهِنَّ في الرغبةِ عندَه.

(ويتجه) محلُّ تَعيُّنِ الأَوَّلِ للإمساكِ حيث عُلِمْنَ، **(فإنْ جُهِلْنَ)**؛ أي: الموطوءاتُ الأُوَلُ **(فـ)** الواجبُ عليهِ أَحدُ شيئين: إمَّا **(الكفُّ)** عن الجميعِ إلى أنْ يظهرَ الحالُ، **(أَو القرعةُ)** بينهنَّ، فمَن خرجْنَ بالقُرعة فهنَّ المختاراتُ، فيُمْسِكُهنَّ ويتركُ ما عَدَاهُنَّ، وهو متجهٌ[3].

(وإنْ طلَّقَ الكلَّ ثلاثاً، أُخرجَ منهنَّ أربعٌ بقرعةٍ) فكنَّ المختاراتِ، فيقعُ بهنَّ الطلاقُ؛ لأنَّه لا يملكُ الطلاقَ على أكثرَ مِن أربعٍ، فإذا أَوْقَعَ[4] الطلاقَ على الجميعِ أَخْرَجَ الأربعَ المطلَّقاتِ بالقرعةِ، كما لو طلَّقَ أربعاً منهنَّ لا بعينهنَّ، **(وله نكاحُ البواقي)** بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ الأربعِ المُخْرَجاتِ بقرعةٍ؛ لأنَّ الطلاقَ لم[5] يقع بهنَّ، فلو كنَّ ثمانياً، فكلَّما انقضتْ عِدَّةُ واحدةٍ من المطلَّقاتِ؛ فله نكاحُ واحدةٍ من المفارَقاتِ.

---

(١) في «ح»: «أو إن».

(٢) في «ق»: «الموطوءة».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وكأنه بالقياس على النظائر في الباب وغيره، وهوظاهر، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «وقع».

(٥) في «ق»: «لا».

والمَهْرُ لِمَن انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالاخْتِيَارِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وإِلاَّ فَلا، وَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُ اخْتِيارٍ بِشَرْطٍ؛ كَـ: مَنْ أَسْلَمَتْ فَقَدْ اخْتَرْتُهَا، ولا فَسْخُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِسْلامُ أَرْبَعٍ، وإِنْ مَاتَ قَبْلَ اخْتِيَارٍ فَعَلَى الجَمِيعِ..

---

* تنبيهٌ: إذا أسلَمَ ثم طلَّقَ الجميعَ، ثم أسلَمْنَ في العِدَّةِ؛ اختارَ منهنَّ أربعاً، فإذا اختار؛ تبيَّنَّا أَنَّ طلاقَه وَقَعَ بهنَّ؛ لأنهنَّ زوجاتٌ، ويعتدِدْنَ من حينِ طلاقِهِ، وبانَ البواقي باختيارِهِ لغيرهنَّ، ولا يقعُ بهنَّ طلاقُه، وله نكاحُ أَربعٍ منهنَّ إذا انْقضَتْ عدَّةُ المطلَّقاتِ؛ والفرقُ بينها وبينَ التي قبلَها أَنَّ طلاقهنَّ قبلَ إسلامِهِنَّ في زمنٍ ليسَ له الاختيارُ فيه، فإذا أَسلمنَ تجدَّدَ له الاختيارُ حينئذٍ.

(والمهرُ) واجبٌ **(لمَنِ انفسخَ نكاحُها بالاختيارِ إنْ كانَ دَخَلَ بها)**؛ لاستقرارِه بالدخولِ كالدَّيْنِ، **(وإلاَّ)** يَكُنْ دَخَلَ بها **(فلا)** مهرَ لها؛ لتبيُّنِ أَنَّ الفُرقَةَ وقعَتْ بإسلامِهِم جميعاً، كفَسْخِ النكاحِ لعيبِ أحدِ الزوجينِ، ولأنه نكاحٌ لا يُقرُّ عليه في الإسلامِ، فكأنه لم يوجَدْ، كالمجوسيِّ يتزوَّجُ أختَه ثم يُسْلِمانِ قبلَ الدخولِ.

(ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، كـ) قوله: **(مَن أسلمَتْ فقدِ اخترتُها)**، أَو: مَن دخلتِ الدارَ فقد فارَقْتُها؛ لأنَّ الشرطَ قد يُوجَدُ فيمَنْ يُحِبُّها فيُفضِي إلى تنفيرِه، ولذلكَ لم تدخُلِ القرعةُ فيه.

(ولا) يصحُّ **(فسخُ نكاحِ مسلمةٍ لم يتقدَّمْها)** ـ أي: حالةَ الفسخِ ـ **(إسلامُ أربعٍ)** سِوَاها، وليس فيهنَّ أربعُ كتابياتٍ؛ لأنَّ الفسخَ إنما يكونُ فيما زادَ على الأربعِ، إلاَّ أَن يريدَ بالفسخِ الطلاقَ فيقعُ؛ لأنه كنايةٌ، وإنِ اختارَ إحداهنَّ قبلَ إسلامِها لم يصحَّ؛ لأنه ليسَ بوقتِ اختيارٍ، وإنْ فَسَخَ نكاحَها لم ينفسِخْ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُزِ الاختيارُ لم يَجُزِ الفسخُ.

(وإنْ ماتَ) مَن أَسلمَ **(قبلَ اختيارٍ)** وتحتَهُ أكثرُ من أربعٍ، **(فعَلَى الجميعِ)**

أَطْـوَلُ الأَمْـرَيْنِ: مِـنْ عِـدَّةِ وَفَـاةٍ أَوْ حَيَـاةٍ، ويَـرِثُ مِنْـهُ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ، وإِنْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ نَحْوُ أُخْتَيْنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، . . . . . .

ممَّن أسلمَ من نسائِهِ **(أطولُ الأمرينِ من عِدَّةِ وفاةٍ أو)** عِدَّةِ **(حياةٍ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يُحْتَملُ أنْ تكونَ مختارةً أو مفارَقةً، وعِدَّةُ المختارةِ عدَّةُ الوفاةِ، وعدَّةُ المفارَقةِ ثلاثةُ قروءٍ، فأَوْجَبْنا أطولَهما احتياطاً، وتعتدُّ حاملٌ بوضعِهِ؛ لأنَّه لا تختلفُ عِدَّتُها، وصغيرةٌ وآيسةٌ بعدَّة وفاةٍ؛ لأنه أطولُ من ثلاثةِ أشهرٍ.

(ويَرِثُ منـه) ـ أي: الميتِ ـ **(أَربعٌ)** ممَّن أسلمَ عليهنَّ وأَسلمنَ **(بقرعةٍ)**، كما لو ماتَ عن نسوةٍ نكاحُ بعضِـهِنَّ فاسدٌ وجُهِلَ.

(وإِنْ أسلمَ) كافرٌ **(وتحتَـه نحوُ أختينِ)** كامرأةٍ وعمَّتِها، أَو امرأةٍ وخالتِها، فأسلمتَا معه أَو في العِدَّةِ إنْ دَخَلَ بهما، أَو لم تُسْلِما وهما كتابيتانِ، **(اختارَ منهما واحدةً)**؛ لِمَا رَوَى الضحَّاكُ بنُ فيروزَ عن أبيه قال: أَسلمتُ وعندي امرأتانِ أختانِ، فأمرنـي النبيُّ ﷺ أنْ أطلِّقَ إحداهما. رواه الخمسـةُ[1]، وفي لفظٍ للترمذيِّ «اخْتَرْ أيَّهما شئتَ»[2]، ولأنَّ المُبقاةَ امرأةٌ يجوزُ له ابتداءُ نكاحها، فجازَ استدامتُه كغيرِها، ولأنَّ أَنكحةَ الكفارِ صحيحةٌ، وإنَّما حَرُمَ الجمعُ، وقد أزالَه، كما لو طلَّقَ قبلَ الإسلامِ إحداهما، ولا مهرَ لغيرِ المختارةِ إنْ لم يَكُنْ دَخَلَ بها؛ لأنه نكاحٌ لا يُقَرُّ عليهِ في الإسلامِ، أَشْبَهَ تزوُّجَ المجوسيِّ أختَه، وحيثُ اختارَ إحدى الأختينِ ونحوِهما[3]، لم يَطَأِ المختارةَ حتـى تنقضيَ عدَّةُ أختِها ونحوِها، لئلاَّ يجمَعَ ماءَه في رَحِم نحوِ أُختينِ.

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٤/ ٢٣٢)، وأبـو داود (٢٢٤٣)، والترمـذي (١١٢٩ و١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، ولم نقف عليه عند النسائي. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (١١٢٩ و١١٣٠)، وفيه: «اختر أيتهما شئت».

(٣) سقط من «ق».

وإِنْ كانتَا أُمًّا وبِـنْتاً دَخَلَ بِأُمِّهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وإِلاَّ فَنِكَاحُ الأُمِّ وَحْدَهَا، وَلَوْ[1] أَسْلَمَتْ مَنْ تزَوَّجَتْ بِاثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعاً، . . . . . .

(وإن كانتا)؛ أي: مَن أسلمَ كافرٌ عليهما **(أمًّا وبنتاً)** وأسلمتا أو إحداهما، وكان[2] أو كانتا كتابيتينِ، **(و)** قد[3] **(دَخَلَ بأمِّها)** وحدَها، **(فَسَدَ نكاحُهما)**؛ أي: الأمِّ والبنتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣] وهذه أمُّ زوجتِهِ، فتدخُلُ في عمومِها، ولأنه لو تزوَّجَ البنتَ وحدَها ثم طلَّقها، حَرُمَتْ عليه أمُّها إذا أَسْلَمَ، فإذا لم يطلِّقها وتمسَّكَ بنكاحِها فمِن بابِ أَوْلَى، وأمَّا البنتُ فلأنها ربيبةٌ دَخَلَ بها. حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً.

(وإلا) يكُنْ دَخَلَ بالأمِّ **(فـ)** يفسُدُ **(نكاحُ الأمِّ وحدَها)** لتحريمِها بمجرَّدِ العقدِ على بنتها على التأبيدِ، فلم يُمكنِ[4] اختيارُها، والبنتُ لا تَحْرُمُ قبلَ الدخولِ بأمِّها، فتعيَّنَ النكاحُ فيها، بخلافِ الأختينِ.

(ولو أَسلمَتْ مَن)؛ أي: امرأةٌ **(تزوَّجَتْ باثنينِ)** فأكثرَ **(في عقدٍ)** واحدٍ؛ **(لم يكُنْ لها أَن تختارَ أَحدَهما)** أو أحدَهم **(ولو أَسلموا)**؛ أي: هي والزوجانِ أو الأزواجُ **(معاً)** في آنٍ واحدٍ. قال في «الإنصاف»: ذَكَره القاضي محلَّ وفاقٍ[5]،

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) قوله: «(وإن كانتا)... وكان» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «(أو) كان قد».

(٤) في «ق، ط»: «يكن»، والمثبت من «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٢٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٨٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٢٤).

وبِـعَقْدَيْنِ فَلِلأَوَّلِ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ وتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إِسْلامِهِ بِإِسْلامِهِنَّ، وَإِلاَّ فَسَدَ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَلَمْ يُسْلِمْنَ حَتَّى أَعْسَرَ، . . . . . .

(و) إن كان تزوُّجُها وقعَ (بعقدينِ) أو عقودٍ، (فـ) هي (لـ) زوجِها (الأولِ)؛ لأنَّ عقدَه صحيحٌ، وما بعدَه باطلٌ.

(فصل)

(**وإنْ أسلمَ حرٌّ وتحتَه إماءٌ**) أكثرُ من أربعٍ أَو أقلُّ (**فأسلمْنَ معه**) قبلَ الدخولِ بهنَّ (**أو**) بعدَه، أو أسلمْنَ (**في العِدَّةِ**) إنْ كانَ دَخَلَ أَو خَلاَ بهنَّ، سواءٌ أَسلمْنَ (**قبلَه أو بعدَه**)؛ لأنَّ العِدَّةَ حيثُ وَجَبَتْ لم تُشْتَرطِ المعيةُ في الإسلامِ، (**اختارَ**) منهنَّ (**إنْ جازَ له نكاحُهنَّ**)؛ أَي: الإماءِ، بأنْ كانَ عادِمَ الطَّوْلِ خائفَ العَنَتِ (**وقتَ اجتماعِ إسلامِهِ بإسلامِهنَّ**) تنزيلاً له منزلةَ ابتداءِ العقدِ، فيختارُ منهنَّ واحدةً إنْ كانتْ تُعِفُّه، فإنْ كانَتْ لا تعفُّه فله أنْ يختارَ منهنَّ مَن يُعِفُّه إلى أَربعٍ، (**وإلاَّ**) يَجُزْ له نكاحُهنَّ وقتَ اجتماعِ إسلامِهِ بإسلامِهنَّ (**فَسَدَ**) نكاحُهنَّ؛ لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمينَ لم يَجُزِ ابتداءُ نكاحِ واحدةٍ منهنَّ؛ فكذلك استدامتُه.

(**فإن كانَ**) زوجُ الإماءِ (**مُوسِراً**) قبلَ إسلامِهنَّ، (**فلم يُسْلِمْنَ**)؛ أي: الإماءُ (**حتى أَعْسَرَ**)، فلهُ الاختيارُ حيثُ خافَ العنتَ؛ لأنَّ شرائطَ النكاحِ إنما تُعتبرُ وقتَ الاختيارِ، وهو حالُ اجتماعِهم في الإسلامِ، فلو أسلمَ وهو معسِرٌ، فلم يُسْلِمْنَ حتى

أَوْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ ثُمَّ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ البَوَاقِي؛ فَلَهُ الاخْتِيَارُ. وإِنْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَنَ، أَوْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمْنَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ بَيْنَ إِسْلامِهِ وإِسْلامِهَا = تَعَيَّنَتِ الأُوْلَى إِنْ كَانَتْ تُعِفُّهُ. . . . .

أَيْسَرَ؛ فليسَ لـه[1] الاختيارُ؛ لِمَا تقدَّم، **(أَو أسلمتْ إحداهُنَّ بعدَه، ثم عَتَقَتْ، ثم أسلَمَ البواقي؛ فله الاختيارُ)** منهـنَّ بشَرْطِـه؛ لأنَّ العبرةَ بحالِ الاختيارِ، وهي حالةُ اجتماعِهم على الاختيارِ، وحالةَ اجتماعِهم على الإسلامِ كانت أَمةً.

(وإنْ) أَسلمَ، ثم **(عَتَقَتْ، ثم أسلَمَتْ، ثم أسلَمْنَ)**؛ أي: البواقي مِنَ الإماءِ تعيَّنتِ الأُولى إنْ كانت تُعِفُّه؛ لأنَّ تحته حرةً عندَ اجتماعِهما على الإسلامِ.

(أو) أَسلمَ ثم **(عَتَقَتْ ثـم أَسلَمْنَ)**؛ أي: البواقـي **(ثـم أسلمتِ)** العتيقةُ؛ تعيَّنَتْ إنْ كانتْ تُعِفُّه؛ لِمَا تقدم.

(أو عَتَقَتْ بينَ إسلامِهِ وإسلامِها)[2] كأنْ أسلمَتْ ثم عَتَقَتْ، ثم أسلمَ هو، ثم أسلمَ البَواقي، **(تعيَّنتِ الأُولى)** وهي العتيقةُ **(إنْ كانَتْ تُعِفُّه)**.

وانفسخَ نكاحُ البَوَاقي في الصـورِ الثلاثِ؛ لأنَّهنَّ لا يصـحُّ نكاحُهنَّ إلاَّ معَ الحاجةِ، وهي عَدَمُ الطَّولِ وخوفُ العَنَتِ، وذلك غيرُ موجودٍ هنا؛ لأنَّ العِفَّةَ حَصَلتْ لـه بالحرةِ وهي في نكاحِهِ، ومتى وَرَدَ على نكاحِ حرةٍ تُعِفُّه لم يَجُزْ له نكاحُ أَمَةٍ، فلذلك تعيَّنَتْ.

وعُلِمَ ممَّا تقدم أنـه لو عَتَقَتْ إحداهنَّ بعدَ إسلامِهِ وإسلامِها لم يؤثِّر؛ لأنَّ الاعتبارَ في ثبوتِ الاختيارِ بحالةِ اختلافِ الدِّينِ، لا بحالةِ الاتِّفاقِ فيه وثبوتِ النكاح،

---

(١) في «ق»: «فله» بدل «فليس له».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

وإِنْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ حُرَّةٌ وإِمَاءٌ، فَأَسْلَمَتِ الحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وتَعَيَّنَت الحُرَّةُ إِنْ كَانَتْ تُعِفُّهُ، مَا لَمْ يَعْتِقْنَ ثُمَّ يُسْلِمْنَ فِي العِدَّةِ فَكَالحَرَائِرِ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً، وإِنْ لَمْ تُسْلِمِ الحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ إِذَنْ مِن الإِمَاءِ بِشَرْطِهِ.

* * *

والحريةُ إنما طرأتْ هنا بعدَ ثبوتِ النكاحِ[1]، ولهذا كانَ له حينئذٍ ابتداءُ نكاحِها، وكذلك استدامتُه؛ فلذلكَ لم يؤثِّر، ويختارُ منهنَّ؛ لأنهنَّ في بابِ النكاح سواءٌ، فيختارُ مِن جميعِهنَّ.

(وإِنْ أسلمَ) حرٌّ **(وتحتَه حرةٌ وإماءٌ، فأسلمتِ الحرةُ في عِدَّتها قبلهنَّ)** ـ أَي: الإماءِ ـ **(أَو بعدَهن؛ انفسخَ نكاحُهنَّ، وتعيَّنَتِ الحرةُ إنْ كانت تُعِفُّه)**؛ لأنه قادرٌ على الحرةِ التي تُعِفُّه، فلا يختارُ عليها أَمَةً، **(ما لم يَعْتِقْنَ ثم يُسْلِمْنَ في العِدَّةِ)** إنْ كانَ دَخَلَ بهنَّ، فإنْ أُعتِقْنَ ثم أسلمْنَ في العِدَّةِ، **(فـ)** حُكْمُهنَّ **(كالحرائرِ، فـ)** له أَنْ **(يختارَ)** منهنَّ **(أربعاً)**، وإنْ أسلمتِ الحُرةُ معهُ دونَ الإماءِ ثبتَ نكاحُها، وانفسَخَ نكاحُ الإماءِ؛ وابتداءُ عِدَّتِهنَّ منذُ أسلم، **(وإنْ)** أسلَمَ الإماءُ، و**(لم تُسْلِمِ الحرةُ حتى انقضَتْ عِدَّتُها)** بانَتْ باختلافِ الدِّين، و**(اختارَ إذَنْ من الإماءِ بشَرْطِهِ)**؛ لأنه لم يَقْدِرْ على الحرةِ، وليسَ له أنْ يختارَ من الإماءِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الحرَّة؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ عدمَ إسلامِها في عِدَّتها.

* **تتمةٌ**: وإنْ طلَّقَ الحرةَ ثلاثاً في عِدَّتها، ثم لم تُسْلِمْ في عِدَّتها؛ لم يقع الطلاقُ؛ لأنَّا تبينَّا أَنَّ النكاحَ انفسخَ باختلافِ الدِّينِ، وإنْ أسلمَتْ في عِدَّتِها

---

(١) قوله: «فيه وثبوت... النكاح» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وتَحْتَـهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي العِدَّةِ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ لا؛ اخْتَارَ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ أَسْلَـمَ وعَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَوْ أَسْلَمْنَ ثُمَّ عَتَـقَ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَحُرٍّ، فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً بِشَرْطِهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرُ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ خِيَارُ الفَسْخِ.

* * *

تبيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ.

(فصل)

(**وإِنْ أسلمَ عبدٌ وتحتَه إماءٌ فأسلمْنَ معه**) مُطْلَقاً، (**أو**) أسلمنَ (**في العِدَّةِ**) وكانَ دَخَلَ أو خَلاَ بهنَّ، (**ثم عَتَقَ أَو لا**)؛ أي: أَو لم يَعْتِقْ، (**اختارَ**) منهنَّ (**ثنتينِ**) فقط، لأنَّ العبدَ لا يَحِلُّ له أَكثرَ مِن ثنتينِ، ولأنَّ السببَ الموجِبَ لفسخِ النكاحِ الزائدِ على الثنتينِ قائمٌ، وهو كونُهم مسلمينَ في حالِ رقِّه، وهذا موجودٌ لا يزولُ بعِتْقِهِ بعدَ ذلك.

(**وإِنْ أَسلمَ**) العبدُ (**وعَتَـقَ، ثم أسلمْنَ**) في العِدَّةِ، فيختـارُ ما يُعِفُّه إلى أن يَصِرْنَ أربعاً.

(**أَو أسلمَنْ، ثم عَتَقَ، ثم أسلمَ، فـ**) حُكْمُه (**كحرٍّ، ويختارُ**) ما يُعِفُّه إلى أنْ يَصِرْنَ (**أربعاً بشرطِهِ**) وهـو عَدَمُ الطَّوْلِ وخـوفُ العَنَتِ[1]؛ لأنَّه وقـتَ اجتماعِهم في الإسلامِ كانَ حراً، فيُشْتَرَطُ في حقِّه ما يُشترطُ في حقِّ الحرِّ.

(**ولو كانَ تحتهُ**)؛ أي: العبدِ (**حرائرُ فأسلمْنَ معه**)، أو في العِدَّةِ بعدَ الدخولِ بهنَّ، اختارَ منهنَّ ثنتينِ، و(**لم يَكُنْ لهنَّ خيارُ الفسخِ**)؛ لأنهنَّ رضينَ به عبداً كافراً فعبداً مسلماً أَوْلَى.

---

(١) قوله: «ما يعفه... العنت» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هُمَا مَعاً قَبْلَ دُخُولٍ؛ انْفَسَخَ نِكَاحٌ، وتَنَصَّفَ مَهْرٌ إِنْ سَبَقَهَا أَوْ ارْتَدَّ وَحْدَهُ، وتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وتَسْقُطُ نَفَقَةُ عِدَّةٍ بِرِدَّتِهَا وَحْدَهَا، . . . . . .

(فصلٌ)

(وإنِ ارتدَّ أحدُ الزوجينِ أو هما)؛ أي: الزَّوجانِ **(معاً)** فلم يَسْبِقْ أَحدُهما الآخَرَ **(قبلَ دخولٍ؛ انفسَخَ النكاحُ)**؛ لأنَّ الارتدادَ اختلافُ دِينٍ وقعَ قبلَ الإصابةِ، فوَجَبَ انفساخُ النكاحِ كما لو أسلمَتْ تحتَ كافرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقولِهِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ويسقطُ المهرُ بِردَّتِها؛ لأنَّ الفسخَ من قِبَلِها، ويسقطُ المهرُ أيضاً بردَّتهما[1] معاً، لأنَّ الفُرقةَ من جهتها، **(ويتنصَّفُ المهرُ إنْ سَبَقَها)** بالردةِ **(أو ارتدَّ)** الزوجُ **(وحدَه)** دونَها؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِه، أَشبهَ الطلاقَ قبلَ الدخولِ.

(وتقفُ فُرقةٌ) بِردَّةٍ **(بعدَ دخولٍ على انقضاءِ عِدَّةٍ)**، فإنْ عادَ[2] المرتدُّ للإسلامِ قبلَ انقضائها؛ فالنكاحُ بحالِهِ، وإلاَّ تبيَّنَّا فسخَه من الردةِ، كإسلامِ أحدِ الزوجينِ، بخلافِ الرضاعِ؛ فإنَّه يحرِّمُها على التأبيدِ، فلا فائدةَ في تأخيرِ الفسخِ حتى تنقضيَ العِدَّةُ.

ويُمْنَعُ الزوجُ مِن وَطْئِها إذا ارتدَّا أَو أَحدُهما بعدَ الدخولِ؛ لأنه اشْتَبَهَتْ حالةُ الحظرِ بحالةِ الإباحةِ؛ فُغلِّبَ الحظرُ احتياطاً.

(وتسقطُ نفقةُ عِدةٍ بِردَّتها وحدَها)؛ لأنه لا سبيلَ له إلى تَلافي نكاحِها،

---

(١) في «ق، ط»: «بردتها»، والمثبت من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٢١)، وهو الصواب.

(٢) في «ق»: «عادا».

وإِنْ لَمْ يَعُدْ فَوَطِئَهَا فِيْهَا[1]، أَوْ طَلَّقَ؛ وَجَبَ المَهْرُ وأُدِّبَ وَلَمْ يَقَعْ طَلاقٌ، وإِنِ انْتَقَلا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لا يُقَرُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ، أَوْ تَمَجَّسَتْ دُوْنَهُ، فَكَرِدَّةٍ.

فلم يَكُنْ لها نفقةٌ كما بعدَ العِدَّة.

ولا تسقطُ نفقتُها بردَّتِه؛ لأنَّه يمكنُه تَلافي نكاحِها بإسلامِهِ، فهو كزوجِ الرجعيَّةِ، ولا تسقطُ أيضاً بردَّتهما معاً؛ لأنَّ المانعَ لم يتمَّحضْ من جِهَتِها.

(وإِنْ لم يَعُدْ) مَن ارتدَّ منهما في العِدَّةِ إلى الإسلامِ، **(فوَطِئَها فيها، أَو طلَّق؛ وَجَبَ المهرُ)** بوَطْئِها في العِدَّةِ، **(وأُدِّبَ)** لفِعْلِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، **(ولم يَقَعِ الطلاقُ)** لتَبَيُّنِ وقوعِ الفُرقةِ من اختلافِ الدِّين، فالوطءُ والطلاقُ في غيرِ زوجةٍ.

(وإِنِ انْتَقَلاَ)؛ أَي: الزوجانِ **(أَو)** انتقلَ **(أحدُهما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه)** كاليهوديِّ يتنصَّرُ، أو النصرانيِّ يتهوَّدُ: فكالرِّدةِ، **(أو تمجَّسَ كتابيٌّ تحتَه كتابيةٌ)** فكَرِدَّةٍ، فإنْ كانَ تحتَه مجوسيةٌ؛ فعلى نكاحِهما، **(أو تمجَّستِ)** الكتابيةُ **(دونَه)**؛ أَي: دونَ زوجِها الكتابيِّ، أَو تمجَّستْ تحتَ مسلمٍ، **(فكرِدَّةٍ)** فينفسِخُ النكاحُ قبلَ الدخولِ، ويتوقَّفُ بعدَه على انقضاءِ العِدَّة؛ لأنَّه انتقالٌ إلى دِينٍ باطلٍ قد أَقَرَّ ببطلانِهِ، فلم يُقَرَّ عليه، كالمرتَدِّ، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) سقط من «ح».

(١٩)

كِتَابُ الصِّدَاقِ

(١٩)

كِتَابُ الصَّدَاقِ

العِوَضُ المُسَمَّى فِيْ عَقْدِ نِكَاحٍ[١] وبَعْدَهُ أَوْ . . . . . .

(كتاب الصداق)

الصَّدَاق: بفتحِ الصادِ وكسرِها، ويقالُ: صَدُقَةٌ ـ بفتحِ الصادِ وضمِّ الدال ـ وصَدْقةٌ وصَدْقةٌ، بسكونِ الدالِ فيهما مع ضمِّ الصادِ وفتحِها. وله أَسماءٌ: الصداق والصدقة والمَهْرُ والنِّحْلةُ والفريضةُ والأجرُ والعلائقُ والعَقْرُ والحِبَاءُ، وقد نُظِمَ منها ثمانيةٌ في بيتٍ وهو:

صَـــدَاقٌ ومهـــرٌ نِحْلـــةٌ وفريضـــةٌ ... حِبـــاءٌ وأَجْـــرٌ ثـــم عَقْـــرٌ عَلاَئِـــق[٢]

يقال: أَصْدَقْتُ المرأةَ ومَهَرْتُها، ولا يقال: أَمْهَرْتُها. قالـه في «المغني»[٣] و«النهاية»[٤].

وهو مشروعٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، وهو: **(العِوَضُ المسمَّى في عَقْدِ نكاحٍ و)** المسمَّى **(بعده)**؛ أي: النكاحِ لمَن لم يسمَّ لها فيهِ، **(أَو)** العِوَضُ المسمَّى

---

(١) في «ف»: «النكاح».

(٢) البيت لمحمد بن أبي الفتح البعلي كما نص على ذلك في كتابه: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٣٢٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٤)، وفيه خلاف ما ذكر المصنف، حيث قال: «يقال: مَهَرْتُ المرأة وأمهرتُها: إذا جعلت لها مهراً، وإذا سقت إليها مهرها».

فِيْ وَطْءِ شُبْهَـةٍ وزِناً، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِيْ نِكَاحٍ، وتُسْتَحَبُّ[1] تَسْمِيَتُهُ فِيهِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وتَخْفِيفُهُ، . . . . . .

(في وطءِ شُبهةٍ وزِناً) بأمَةٍ أَو مُكْرَهةٍ.

(وهو)؛ أَي: الصَّداقُ: **(مشروعٌ في نكاحٍ)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤] قال أَبو عبدالله[2]: يعني عن طيبِ نفسٍ به كما تطيبُ النفسُ بالهِبة، وقيل: نحلةً مِن اللهِ للنساءِ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ تزوَّجَ وزوَّجَ بناتَه على صَدَاقاتٍ، ولم يتركْهُ في النكاحِ، مع أَنه عليه الصلاةُ والسلام له أنْ يتزوَّجَ بلا مهرٍ، وقال للَّذي زوَّجَه الموهوبةَ: «هَلْ مِـنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها؟» قال: لا، قال: «الْتَمِسْ ولَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ»[3].

(ويستحبُّ تسميتُـه)؛ أي: الصَّدَاقِ **(فيـه)**؛ أَي: النكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤] ولأنَّ تسميتَه أَقطعُ للنزاعِ، وليستْ شرطاً؛ لقولِهِ تعالـى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦] **(فيُكْرَه تركُهـا)**؛ أَي: التسميةِ في النكاحِ، قال في «التبصرة»[4]: لأنه قد يؤدِّي إلى التنازُعِ في فَرْضِـهِ.

(و) يستحبُّ **(تخفيفُهُ)**؛ أي: الصَّداقِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «أَعظمُ النساءِ

---

(١) في «ف»: «يستحب».

(٢) كـذا في «ق، ط»، والذي فـي المصـادر: «أبو عبيـدة». انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٣)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٤٩)، و«تفسير البغوي» (١/ ٣٩٢)، و«تفسير الرازي» (٩/ ١٤٧). ووقع في «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦٠): «أبو عبيد».

(٣) ورواه البخاري (٤٨٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) في «ق»: «البصرة».

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِ مِئةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِهِ ﷺ، إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ، . . . . . .

بركةً أَيسرُهُنَّ مُؤنةً» رواه أبو حفصٍ[١].

وعن عامرِ بنِ ربيعةَ[٢]: أَنَّ امرأَةً من بني فَزارَةَ تزوَّجَتْ على نعلينِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيْتِ مِن نَفْسِكِ ومالِكِ بنَعْلَيْنِ؟» قالت: نَعَمْ. قال: فأجازه. رواه أحمدُ وابنُ ماجَه والترمذيُّ وصحَّحه[٣].

وعن أَنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أَثَـر صُفْرةٍ فقال: «ما هذا؟»: قال تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «بارَكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشـاةٍ» رواهُ الجماعةُ[٤]، ولم يذكُرْ فيه أبو داود «بـارَكَ اللهُ لَكَ»، ووزنُ النواةِ خمسةُ دراهمَ، وذلك ثلاثةُ مثاقيلَ ونصفٌ من الذهب، قاله: في «الشرح»[٥].

ويستحبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ عن عَشَرةِ دراهمَ، **(وأَنْ يكونَ من أربعِ مئةٍ)** درهمٍ[٦] فضةً، **(وهـي)**؛ أي: الأربعُ مئة **(صَدَاقُ بناتِهِ ﷺ، إلى خمسِ مئةٍ)** درهمٍ فضةً، **(وهي)**؛ أَي: الخمسُ مئةِ درهمٍ **(صَدَاقُ أزواجـهِ)**[٧] ﷺ إلاَّ صفيةَ وأمَّ حبيبةَ،

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٥).

(٢) الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وسائر المشاهد، توفي سنة (٣٣هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٩٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، والترمذي «١١١٣»، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٤) رواه البخـاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٥١)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٣٦٩).

(٦) في «ق»: «دراهم».

(٧) رواه مسلم (١٤٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

فإنَّ صفيةَ أَصْدَقَها عِتْقَها[١]، وأَمَّ حبيبةَ أَصْدَقَها النجاشيُّ عنه[٢]، ومن سماحَتِهِ ﷺ أَخْذُ الأقلِّ لبناتِهِ وإعطاءُ[٣] الأكثرِ لزوجاتِهِ.

والأفضلُ أَنْ لا يزيدَ على القَدْرِ المشروعِ، لِمَا رُوِيَ عن أبي سَلَمَة قال: سألتُ عائشةَ: كم كانَ صَدَاقُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت: كان صَدَاقُه لأزواجِهِ اثنتي عَشْرةَ أُوقِيَةً ونَشًّا، قالت: أَتدري ما النَّشُّ؟ قلت: لا، قالت: نصفُ أوقيةٍ، فتلك خمسُ مئةِ درهمٍ. رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ[٤]. والأوقيةُ كانت أربعينَ درهماً.

وعن أبي العجفاءِ[٥] قال: سمعتُ عمرَ يقولُ: لا تَغْلُوا صَداقَ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرةِ كان أَولاكُم بها النبيُّ ﷺ، ما أَصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من نسائهِ ولا أصدقَ امرأةً من بناتِهِ أكثرَ من ثنتي عشرةَ أوقيةً. رواه الخمسةُ وصححَّه الترمذيُّ[٦].

وعن أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً من

(١) رواه البخاري (٩٠٥)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٧)، والنسائي (٣٣٥٠).

(٣) في «ق»: «وأعطى».

(٤) رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٥) أبو العجفاء هرم بن نَسِيب السلمي البصري، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد، مقبول، من الثانية، مات بعد التسعين فيما ذكره البخاري. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٥٨).

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧).

وَإِنْ زَادَ فَلا بَأْسَ، وكَانَ لَهُ تَزَوُّجٌ بِلا مَهْرٍ، ولا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً صَحَّ مَهْراً وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ زَوْجٍ أَوْ. . . . . .

الأنصارِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل نظرتَ إليها، فإنَّ في عيونِ الأنصارِ شيئاً»، قال: قد نظرتُ إليها، قال: «على كَمْ تزوَّجْتَها؟» فقال: على أَربعِ أَواقٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «على أربعِ أَواقٍ!؟ كأنَّما تَنْحِتونَ الفضةَ من عُرْضِ هذا الجبلِ، ما عندنا ما نُعطيكَ، ولكنْ عَسَى أنْ نبعَثكَ في بعثٍ تُصيبُ منه» قال: فبعَثَ بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ، بَعَثَ ذلك الرجلَ فيهم. رواه مسلمٌ[1].

(وإنْ زادَ) ـ أي: الصَّداقُ ـ على خمسِ مئةِ درهمٍ **(فلا بأسَ)**؛ لحديثِ أمِّ حبيبةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بأرضِ الحبشةِ، زوَّجها النجاشيُّ وأَمْهَرَها أربعةَ آلافٍ، وجهَّزَها مِن عندِه، وبعثَ بها مع شُرَحْبيلَ بنَ حسنة، ولم يبعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيءٍ[2]، ولو كَرِهَ لأَنْكَرَه.

(وكانَ لهُ ﷺ (تزوُّجٌ بلا مهرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. ولأنَّه أَوْلَى بالمؤمنينَ من أَنفسِهم.

(ولا يتقدَّرُ الصَّداقُ، فكلُّ ما صحَّ ثَمَناً) في بيعٍ **(صحَّ مهراً وإنْ قلَّ)**؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لو أَنَّ رجلاً أعطَى امرأةً مِلْءَ يَدِهِ طعاماً، كانت له حلالاً» رواه أبو داودَ بمعناه[3].

فيصحُّ النكاحُ على عَينٍ ودَينٍ حالٍّ أَو مؤجَّلٍ، **(ولو على منفعةِ زوجٍ، أو)**

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٠).

حُرٍّ غَيْرِهِ، مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَعْلُومَةً كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُـدَّةً مَعْلُومَـةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبِـهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يُبَيِّـنْ جِنْسَ الخِيَاطَةِ ـ وَرَدِّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وتَعْلِيمِهَا مُعَيَّناً مِنْ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ. . . . . .

منفعةِ **(حرٍّ غيرِه)**؛ أي: الزوجِ، **(معلومةٍ)**؛ أي: المنفعةِ، **(مدةً معلومةً، كرعايةِ غَنَمِها مـدةً معلومـةً، أو)** على **(عملٍ معلومٍ منـه)**؛ أي: الزوجِ، **(أو)** مِن **(غيرِه كخِياطةِ ثوبـِها)**.

(ويتجهُ) صحةُ ذلكَ **(ولو لم يبيِّن[1] جنسَ الخياطة)**[2]؛ إذ المقصودُ منها تأليفُ قطعِ الثوبِ بضمِّ بعضـِهِ إلى بعضٍ على العادةِ، بحيثُ تُجْعَلُ كلُّ قطعةٍ في محلِّها، وهو متجهٌ[3].

(وردِّ قِنِّها)؛ أي: الزوجةِ **(مِن محلٍّ معيَّنٍ)**.

ومنـافعُ الحرِّ والعبـدِ سواءٌ؛ لقوله تعالى حكايـةً عن شعيبٍ مـع موسـى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[القصص: ٢٧]، ولأنَّ منفعةَ الحرِّ يجوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنها في الإجارةِ، فجازَتْ صَداقاً كمنفعةِ العبدِ، ومَن قالَ: ليستْ مالاً، ممنوعٌ؛ لأنَّه يجوزُ المُعاوَضَةُ بها وعنها، ثم إنْ لم تكُنْ مالاً فقد أُجْرِيَتْ مُجْرى المالِ.

(و) كأنْ يُصْدِقَها **(تعليمَها)**؛ أي: المنكوحةِ **(معيَّناً من فقهٍ أو حديثٍ)** إنْ كانَتْ مُسْلمةً، فيعيِّنُ الذي يتزوَّجُها عليه، هل هو كلُّه، أَو بابٌ منه، أو مسائلُ من

---

(١) في «ق»: «يبن».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «لأنه أي».

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو ظاهـر إطلاقهم، ولأنهم صرحوا بأن الجهل اليسير في الصداق يُغتفر، فتأمل، انتهى.

أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا، وإِنْ تَعَلَّمَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهَا، . . . . . .

بابٍ، وفقهُ أَيِّ مذهبٍ، وأيِّ كتابٍ منه، وأنَّ التعليمَ تفهيمُه إيَّاها أو تحفيظُه، **(أَو شعرٍ مباحٍ أو أَدبٍ)** من نحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ وبديعٍ ولغةٍ.

(أَو) يُصْدِقُها تعليمَها **(صنعةً)** كخياطةٍ **(أو كتابةٍ ولو لم يَعْرِفْه)**؛ أي: العملَ الذي أَصْدقَـهَ إياها، **(ويتعلَّمُه ثم يعلِّمُها)** إياه؛ لأنَّ التعليمَ يكونُ في ذمته، أشبهَ ما لو أَصْدَقَها مالاً في ذمتـهِ لا يقدِرُ عليـه حالَ الإصداقِ، ويجوزُ أنْ يقيمَ لها مَن يعلِّمُها.

(وإنْ تعلَّمتْه)؛ أي: ما أَصْدَقَها تعليمَه **(من غيره)**؛ أَي: الزوجِ، **(لزمَتْه أجرةُ تعليمِها)**، وكذا إنْ تعذَّرَ عليهِ[1] تعليمُها، أو أَصْدَقَها خياطـةَ ثوبٍ فتعذَّرَتْ عليه، كما لو تَلِفَ الثوبُ ونحوُه، وإنْ مرضَ أُقيمَ مُقامَه مَن يَخِيطُه.

وإنْ جاءَتْه بغيرِها ليعلِّمَها ما أَصْدَقَها، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّ المستحَقَّ عليه العملُ في عينٍ لم يَلْزَمْه إيقاعُه في غيرِها، كَمَا لوِ استأجَرَتْه لخياطةِ ثوبٍ معيَّنٍ فأتَتْه بغيرِه ليَخِيطَه لها، ولأنَّ المتعلِّمِينَ يختلفونَ في التعليمِ اختلافاً كثيراً، وقد يكونُ له غرضٌ في تعليمِها، فلا يلزمُه تعليمُ غيرِها[2].

وإنْ أتاها بغيرِه ليعلِّمها لم يَلْزَمْها قبولُه؛ لاختلافِ المعلِّمينَ في التعليم، وقد يكونُ لها غرضٌ في التعليمِ منه لكونِهِ زوجَها.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «ولأن المتعلمين يلزمهم تعليم غيرهم» بدل «ولأن المتعلمين. . . تعليم غيرها». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٧).

وَعَلَيْهِ بِطَلاقِهَا قَبْلَ تَعْلِيمٍ ودُخُولٍ نِصْفُ الأُجْرَةِ، وبَعْدَ دُخُولٍ كُلُّهَا، وَإِنْ عَلَّمَهَا ثُمَّ سَقَطَ رَجَعَ بِالأُجْرَةِ، وَمَعَ تَنَصُّفِهِ بِنِصْفِهَا، وَلَوْ وُجِدَتْ حَافِظَةً لِمَا أَصْدَقَهَا وادَّعَى تَعْلِيمَهَا وأَنْكَرَتْ حَلَفَتْ، وإِنْ عَلَّمَهَا فَنَسِيَتْهُ فِي المَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ وإِلاَّ فَلا، . . . . . .

(وعليه)؛ أي: مَن أَصْدَقَ المرأةَ تعليمَ شيءٍ **(بطلاقِها قبلَ تعليمٍ ودخولٍ)** بها **(نصفُ الأجرةِ)** للتعليمِ؛ لأنَّها صارَتْ أجنبيةً منهُ فلا يؤمَنُ في تعليمِها الفتنةُ.

(و) إنْ طلَّقَها قبلَ تعليمٍ **(بعدَ دخولٍ)**؛ فعليه **(كلُّها)**؛ أَي: الأجرةُ؛ لاستقرارِ ما أَصْدَقَها بالدخولِ.

(وإنْ علَّمها) ما أَصْدَقَها تعليمَه **(ثم سَقَطَ)** الصداقُ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِها، **(رَجَعَ)** الزوجُ على الزوجةِ **(بالأجرةِ)** لتعليمِها، لتعذُّرِ الرجوعِ بالتعليمِ، **(و)** يرجعُ **(مع تنصُّفِهِ)**؛ أي: الصداقِ لنحوِ طلاقِهِ إيَّاها بعدَ أنْ علَّمها **(بنصفِها)**؛ أي: أجرةِ التعليمِ.

(ولو) طلَّقها فـ **(وُجِدَتْ حافظةً لِمَا أَصْدَقَها)** تعليمَه، **(وادَّعى تعليمَها)** إياه **(وأنكَرَتْ[1]، حَلَفَتْ)** لأنها منكِرةٌ والأصلُ عدمُه.

(وإنْ علَّمَها) ما أَصْدَقَها تعليمَه **(فنسِيَتْه في المجلسِ)**؛ أَي: محلِّ التعليمِ، **(أعادَ تعليمَه وإلاَّ)** بأنْ نسِيتْهُ بعدَ فواتِ محلِّه **(فلا)** يلزمُه إعادةُ تعليمِها؛ لأنه وَفَى لها به، وإنَّما تَلِفَ الصَّداقُ بعدَ القبضِ.

وإنْ لقَّنَها الجميعَ وكلَّما لقَّنها بشيءٍ[2] أُنسِيَتْه، لم يُعتدَّ بذلكَ التعليمِ؛

---

(١) في «ط»: «وأنكرته».

(٢) في «ق»: «شيء».

ويَتَّجِهُ: لَوْ بَنَى فَسَقَطَ قَرِيباً عُرْفاً لِرَدَاءَتِهِ ـ وَلَوْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ ـ أَعَادَهُ[١] وكَذَا اسْتِئْجَارٌ عَلَى تَعْلِيمِ خَطٍّ وحِسَابٍ وشِعْرٍ مُبَاحٍ ونَحْوِهِ، وإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، وَلَوْ مُعَيَّناً؛ لَمْ يَصِحَّ، . . . . . .

لأنَّ العُرْفَ لا يَعدُّه تعليماً.

(ويتجه: لو) أَصدَقَها بناءَ حائطٍ، فـ **(بَنَى)** لها ذلكَ الحائطَ، **(فسقطَ قريباً عُرفاً لرداءتِهِ، ولو)** كانَ سقوطُه **(بعد تفرُّقٍ، أعادَه)** ـ أي: بناءَ الحائطِ ـ وجوباً؛ لأنه لمْ يُسلِّم لها ما شَرَطَتْه، وهو متجهٌ[٢].

(وكذا استئجارٌ على تعليم خطٍّ وحسابٍ وشعرٍ مُباحٍ) كعَروضٍ وميقاتٍ **(ونحوِه)** إذا عَزَبَ عن المتعلِّمِ عُرْفاً لعَدَمِ اعتناءِ المعلِّم؛ فعليه إعادتُه عَمَلاً بالشرطِ.

(وإنْ أَصْدَقَها تعليمَ شيءٍ من القرآنِ، ولو[٣]) كانَ ما أَصْدَقَها تعليمَه من القرآنِ **(معيَّناً؛ لم يصحَّ)** الإصداقُ؛ لأنَّ الفروجَ لا تُستباحُ إلاَّ بالأموالِ؛ لقولِهِ تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء: ٢٥] والطولُ: المالُ، ولأنَّ تعليمَ القرآنِ قُربةٌ، ولا يصحُّ أَنْ يكونَ صَدَاقاً، كالصومِ، وحديثُ الموهوبةِ، وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «زوَّجْتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ»[٤]،

---

(١) قوله: «ويتجه... أعاده» سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، كما لو كان ذلك على وجه الإجارة، فإنه يلزمه الإعادة، فكذا هنا، لأنه لم تحصل المنفعة التي هي عوضٌ، والظاهرُ أنه مراد فتأمله، انتهى.

(٣) «ولو» سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وكَذَا لَوْ أَصْدَقَ كِتَابِيَّةً تَعْلِيمَ تَـوْرَاةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ[١]؛ لأَنَّـهُ مُبَـدَّلٌ مُحَرَّمٌ، ومَنْ تَزَوَّجَ أَوْ خَالَعَ نِسَاءً بِمَهْرٍ أَوْ عِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّ، وقَسَّمَ. . . . . .

قيل: معناه: زوَّجْتُكَهـا لأنَّكَ مِن أهلِ القرآنِ، كما زوَّج أَبا طلحةَ على إسلامِـهِ، فرَوَى ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه: أنَّ أَبا طلحةَ أَتَى أمَّ سُليمٍ يَخْطُبُها قبلَ أنْ يُسْلِمَ، فقالتْ: أَتزوَّجُكَ وأَنتَ تعبدُ خشبةً نحتَها عبدُ بني فلانٍ؟! إنْ أسلمتَ تزوَّجْتُ بك. قال: فأسلَمَ أبو طلحةَ، فتزوَّجها على إسلامِهِ[٢].

وليسَ في الحديثِ الصحيحِ ذكرُ التعليمِ، ويحتملُ أنْ يكـونَ خاصاً بذلكَ الرجلِ، ويؤِّيدُه أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ غلاماً على سورةٍ من القرآنِ[٣]، ثم قال: «لا تكونُ بعدَكَ مهراً». رواه سعيدٌ والنَّجاد[٤].

(وكذا) في الحُكْمِ **(لو أَصْدَقَ كتابيةً تعليمَ توراةٍ أو إنجيلٍ)** لم يصحَّ، ولو كانَ المُصْدِق كتابيًّا؛ **(لأنه)** ـ أَي: المذكورَ مَن التوراةِ والإنجيلِ ـ منسوخٌ **(مبدَّلٌ محرَّمٌ)**، فهو كما لو أَصْدَقَها محرَّماً، ولها مهرُ المِثْلِ.

(ومَن تزوَّجَ أو خالَعَ نساءً)، وكان تزوُّجُه لهنَّ **(بمهرٍ)** واحدٍ، **(أو)** كانَ خُلْعُه لهنَّ على **(عِوَضٍ واحدٍ)**، ولم يقُلْ: بينهنَّ بالسويةِ، **(صحَّ)**؛ لأنَّ العِوَضَ في الجملةِ معلومٌ، فلم تؤِّثرْ جهالةُ تفصيلِهِ، كشراءِ أَربعةِ أَعْبُدٍ بعِوَضٍ واحدٍ، **(وقسَّمَ)** المهرَ

---

(١) في «ف»: «وإنجيل».

(٢) رواه ابن عبـد البر في «التمهيـد» (٢١/ ١١٩)، ورواه أيضاً النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٩٥)، وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «ويؤيده أن الرجل زوج غلاماً على سورة. . .».

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٢) بنحوه. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢١٢) هذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرف.

بَيْنَهُـنَّ عَلَى قَـدْرِ مُهُورِ مِثْلِهِنَّ، وَلَوْ[١] قَالَ: بَيْنَهُـنَّ، فَعَلَى عَدَدِهِـنَّ، وَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وبِـعْتُكَ دَارِي بِأَلْفٍ، فَقَبِـلَ[٢]؛ صَحَّ وقُسِّطَ عَلَى قَدْرِ مَهْرٍ وَقِيْمَةٍ، وَ: زَوَّجْتُكَهَا وَاشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ، فَقَبِـلَ؛ صَحَّ.

* * *

في التزويجِ والعِوَضَ في الخُلْعِ **(بينهنَّ)** ـ أَي: الزوجاتِ أو المختلِعاتِ ـ **(على قَدْرِ مهـرِ مِثْلِهِنَّ)**؛ لأنَّ الصفقةَ إذا وقعتْ على شيئينِ مختلِفَي القيمةِ؛ وَجَبَ تقسيطُ العِوَضِ بينهما بالقيمةِ، كما لو باعَ شِقْصاً وسيفاً.

(ولو قال) متزوِّجٌ: تزوَّجْتُهنَّ على أَلفٍ **(بينهنَّ)**، أو قالَ مخالِعٌ: خالَعْتُهنَّ على أَلفٍ بينهنَّ، فقَبِـلْنَ، **(فـ)** الألفُ ينقسِـمُ **(على عَدَدِهن)** ـ أَي: الزوجاتِ أَو المختلعاتِ ـ بالسَّوِيةِ؛ لأنَّه أضافَهُ إليهنَّ إضافةً واحدةً.

(و) إنْ قالَ: **(زوَّجتُكَ بِنْتِي، وبعتُكَ دارِي بألفٍ، فقَبِـلَ[٣]، صحَّ وقُسِّطَ على قَدْرِ مهرِ)** المِثْلِ **(وقيمةِ)** الدارِ؛ لوقوعِ العقدِ عليهما؛ فيقسَّطُ العِـوَضُ على حَسَبِـهما.

(و) إنْ قالَ: **(زوَّجْتُكَها)** ـ أي: بنتي ـ **(واشتريتُ)** منكَ **(عَبْدَكَ)** هذا **(بألفٍ، فقَبِـلَ)** النكاحَ، وقـال: بعتُكَ، **(صحَّ)**، وقسِّطَ الألفُ على قَدْرِ مَهْرِ مِثْلِها وقيمةِ العبدِ، كالتي قبلَها.

---

(١) في «ق»: «لو».

(٢) سقط من «ف».

(٣) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وشُرِطَ عِلْمُ صَدَاقٍ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا داراً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْباً أَوْ عَبْداً مُطْلَقاً، أَوْ رَدَّ عَبْدِهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا تُثْمِرُ شَجَرَتُهُ، أَوْ تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا = لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا: عَلَى مَا يَرْضَاهُ فُلانٌ، أَوْ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ . . . . . .

(فصل)

(**وشُرِطَ عِلْمُ صَدَاقٍ**) كالثَّمَنِ؛ لأنَّ الصداقَ عِوَضٌ في عقدِ مُعاوَضَةٍ فأَشْبَهَ الثَّمَنَ، لأنَّ غيرَ المعلومِ مجهولٌ لا يصحُّ عِوَضاً في البيعِ، فلم تصحَّ تسميتُه كالمحرَّمِ، (**فلو أَصْدَقَها داراً**) غيرَ معيَّنةٍ، (**أو**) أَصْدَقها (**دابَّةً**) مبهمةً، (**أو**) أَصْدَقَها (**ثوباً**) مطلَقاً، (**أو**) أَصْدَقَها (**عبداً مُطلقاً، أو**) أصدَقَها (**ردَّ عبدِها أَينَ كان، أو**) أَصْدَقَها (**خِدْمَتَها**)؛ أي: أَنْ يَخْدُمَها (**مدَّةً فيما شاءَتْ، أو**) أَصْدَقَها معدوماً نحوَ (**ما تُثْمِرُ شجرتُه**) في هذا العام، أو[1] مطلقاً، (**أو**) أَصْدَقَها ما (**تَحْمِلُ أمتُه، أو**) أَصْدَقَها (**متاعَ بيتِه**)، أو ما في بيتِهِ من متاعٍ، ولم تَعْلَمْه، (**أو**) تزوَّجَها (**على أنْ يَحُجَّ بها، لم يصحَّ**) الإصداقُ؛ أي: التسميةُ؛ لجهالةِ هذهِ الأشياءِ قَدْراً وصفةً، والغَرَرُ والجهالةُ فيها كثيرٌ، ومثلُ ذلك لا يُحْتَمَلُ، لأنه يؤدِّي إلى النزاعِ، إذ لا أصلَ يُرْجَعُ إليه لو وقعَ الطلاقُ.

(**وكذا**) كلُّ ما هو مجهولُ القَدْرِ والحصولِ لا يصحُّ أنْ يكونَ صَدَاقاً بلا خلافٍ.

وكذا لو أَصْدَقَها (**على ما يرضاهُ فلانٌ، أو**) أَصْدَقَها (**ما لا يقدِرُ على تسليمِهِ**

---

(١) سقط من «ق».

كَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ وسَمَكٍ[١] بِمَاءٍ، أَوْ مَا لا يُتَمَوَّلُ عَادَةً كَقِشْرِ جَوْزَةٍ وحَبَّةِ بُرٍّ، وشَرَطَ جَمْعٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، ويُبْذَلُ العِوَضُ فِي مِثْلِهِ عُرْفاً.

وكُلُّ مَوْضِعٍ لا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ، أَوْ خَلا العَقْدُ. . . . . .

كطيرٍ بهواءٍ وسمكٍ بماءٍ، أو) أَصْدَقَها **(ما لا يُتموَّلُ عادةً كقِشْرِ جوزةٍ وحَبةِ بُرٍّ)**، لم يصحَّ الإصداقُ، للجهالةِ أو الغررِ أو عدمِ التموُّلِ.

(وشَرَطَ جمعٌ) مِنَ الأصحابِ منهم الخِرَقيُّ وابنُ عَقيلٍ والموفَّقُ والشارحُ[٢] **(أَنْ يكونَ له)**؛ أي: الصَّداقِ **(نصفٌ يُتموَّلُ عادةً، ويُبْذَلُ العِوَضُ في مِثْلِه عُرْفاً)**؛ لأنَّ الطلاقَ يَعْرِضُ فيه قبلَ الدخولِ، فلا يَبْقَى للمرأةِ إلاَّ نصفَه، فيجبُ أنْ يبقَى لها مالٌ يُنتفعُ به.

قال الزركشيُّ: وليسَ[٣] في كلامِ أحمدَ هذا الشرطُ، وكذا أكثرُ الأصحابِ، حتى بالَغَ ابنُ عَقيلٍ في ضِمْنِ كلامٍ له، فجوَّزَ الصداقَ بالحبةِ والثَّمَرةِ التي يُنْتَبَذُ[٤] مثلُها، ولا يُعْرَفُ ذلك[٥]، انتهى.

وما ذَكَره الزركشيُّ عن أكثرِ الأصحابِ هو ظاهرُ ما قدَّمَه المصنف أَولَ الكتابِ مِن قوله: (وإنْ قلَّ).

(وكلُّ موضعٍ لا تصحُّ) فيه **(التسميةُ، أو خَلاَ العقدُ)**[٦] ـ أي: عقدُ النكاحِ ـ

---

(١) في «ح»: «أو سمك».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٦).

(٣) في «ق»: «ليس».

(٤) في «ق»: «ينبذ».

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٢١).

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «به».

عَنْ ذِكْرِهِ، يَجِبُ مَهْرُ.

المِثْلِ بِالعَقْدِ، وَلا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ بِشَرْطِ بَيَانِ النَّوْعِ كَفَرَسٍ مِنْ خَيْلِهِ، أَوْ قَمِيصاً مِنْ قُمْصَانِهِ وَنَحْوَه، صَحَّ ولَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وقِنْطَاراً مِنْ زَيْتٍ وقَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ ونَحْوَهُ، صَحَّ ولَهَا الوَسَطُ، ولا يَضُرُّ غَرَرٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَصِحُّ عَلَى مُعَيَّنٍ آبِقٍ، أَوْ مُغْتَصَبٍ يُحَصِّلُهُ، فَلَوْ فَاتَ فَقِيمَتُهُ، ودَيْنِ سَلَمٍ، ومَبِيعٍ . . .

(عن ذِكْرِه)؛ أي: الصَّداقِ، وهو تفويضُ البُضْعِ، (يجبُ) للمرأةِ (مهرُ المِثْلِ بالعقدِ)؛ لأنَّ المرأةَ لا تُسلِّمُ إلاَّ ببدَلٍ، ولم يسلِّمِ البَدَلُ، وتعذَّر ردُّ العِوَضِ، فوجَبَ بدلُه، كبيعِهِ سلعةً بخمرٍ، فتلِفَ عندَ مشترٍ.

(ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ) في صَدَاقٍ، (فلو أَصْدَقَها عبداً من عبيدِه) صحَّ، (أو) أَصْدَقَها (دابةً من دوابِّهِ بشرطِ بيانِ النوعِ، كفرسٍ من خيلِهِ)، أو جَمَلٍ من جِمالِهِ، أو حمارٍ من حميره، أو بقرةٍ[1] من بَقَرِه؛ صحَّ. (أو) أَصْدقَهَا (قميصاً من قُمصانِهِ، ونحوَه) كخاتمٍ من خواتمه (صحَّ) ذلك؛ لأنَّ الجهالةَ فيه يسيرةٌ، (ولها أحدُهم بقرعةٍ) نصاً، نقلَه مُهَنَّا؛ لأنَّه إذا صحَّ أَنْ يكونَ صَدَاقَها استحقَّتْ واحداً غيرَ معيَّنٍ، فوجَبَتِ القرعةُ لتميِّزَه كما لو أَعْتَقَ أَحدَ عبيدِهِ.

(و) لو أَصْدَقَها (قنطاراً من زيتٍ وقفيزاً من حنطةٍ، ونحوَه) كقنطارٍ من سَمْنٍ أو قفيزٍ من شعيرٍ، (صحَّ) لِمَا تقدَّم، (ولها الوسطُ)؛ لأنه العدلُ.

(ولا يضرُّ غررٌ يُرْجَى) فيه (زوالُه) في صداقٍ، (فيصحُّ) أَنْ يتزوَّجَها (على) رقيقٍ (معيَّنٍ آبِقٍ) يحصِّلُه لها، (أو) على شيءٍ يصحُّ كونُه صَداقاً (مغتصَبٍ يحصِّلُه) لها، (فلو فاتَ) ولم يحصَّلْ (فـ) عليه (قيمتُه، و) على (دَينِ سَلَمٍ، و) على (مبيعٍ

---

(١) في «ق»: «بقر».

اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وعَبْدٍ مَوْصُوفٍ، فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ بِهَا لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا، وَعَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ، فَتَعَذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيْمَتِهِ؛ فَلَهَا قِيْمَتُهُ، وعَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ[1] لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ أَخْرَجَهَا ونَحْوه؛ . . .

اشتراه) ولو بكيلٍ أو وزنٍ أو عَـدٍّ أو ذَرْعٍ **(ولـم يقبِـضْه، و)** عـلى **(عبـدٍ)** ونحوِه **(موصوفٍ)**؛ لأنَّ الغررَ يـزولُ بتحصيلِ الآبـقِ والمغتصَـبِ واستيفاءِ مُسْلَمٍ فيـه، وتسليمِ مبيـعٍ وتحصيلِ موصوفٍ، واحتمالُ الغررِ فيما ذُكِرَ أَوْلَى من احتمالِ تركِ التسميةِ والرجوعِ إلى مهرِ المِثْلِ.

وهذا بخلافِ البيعِ والإجارةِ؛ لأنَّ العِوَضَ فيهما أحدُ رُكني العقدِ، بخلافِ النكاحِ، **(فلو جاءهـا)** الزوجُ **(بقيمتِهِ)** لم يَلْزَمْ قبولُها، **(أَو خالَعَتْه)** الزوجةُ **(على ذلك)**؛ أي: نحوِ عبدٍ موصوفٍ، **(فجاءَتْهُ بها)**؛ أي: بقيمةِ الموصوفِ الذي خالَعَتْه عليه، **(لم يَلْزَمْ قبولُها)**؛ أي: القيمةِ؛ لأنَّه معاوَضةٌ عمَّا لم يتعذَّرْ تسليمُه، فلا يُجْبَرُ عليها مَن أَباها.

(و) يصحُّ أَن يتزوَّجَها **(على شرائِهِ لها عبدَ زيدٍ)**؛ لأنه غَرَرٌ يسيرٌ، **(فـ)** إن **(تعذَّرَ شراؤُه بقيمتِهِ؛ فلها قيمتُه)** لتعذُّرِ تسليمِه، كما لو كان بيدِه فاستُحِقَّ.

(و) إنْ تزوَّجَها **(على أَلفٍ إنْ لم تكُنْ له زوجةٌ، أو)** تزوَّجَها على ألفٍ **(إن لم يُخْرِجْها مِنْ دارِها أو بلدِها، وعلى أَلفين إنْ كانـتْ لـه زوجـةٌ، أو أَخْرَجَها)** من دارِها أو بلدِها[2] **(ونحوه)** كأنْ تزوَّجَها على ألـفٍ إنْ لم تكُنْ له سُرِّيَّةٌ، وألفينِ إنْ

---

(١) في «ح»: «يكن».

(٢) في «ق»: «بلده».

صَحَّ، لا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيّتاً، وإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قِنِّهِ صَحَّ، لا طَلاقَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَعْلَهُ لَهَا إِلَى مُدَّةٍ، ولَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، ومَنْ قَالَ لِسَيِّدَتِهِ: أَعْتِقِينِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، فَأَعْتَقَتْهُ، أَوْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَنِي؛ عَتَقَ مَجَّاناً، . . . . . .

كانَتْ، (**صحَّ**)[1] ذلكَ؛ لأنَّ خلوَّ المرأةِ من ضرَّةٍ أو سُرِّيةٍ تغايِرُها أو تضيِّقُ عليها من أكبرِ أَغراضِها المقصودةِ، وكذا بقاؤُها بدارِها أو بلدِها بينَ أَهلِها أَو في وطنها، ولذلك تخفِّفُ صداقَها لتحصيلِ غرضِها وتُغْلِيهِ عندَ فَوَاتِهِ.

و(**لا**) يصحُّ أنْ يتزوَّجَها (**على ألفٍ إنْ كانَ أَبوها حياً، وألفينِ إنْ كانَ**) أَبوها (**ميتاً**)؛ لأنَّه ليسَ لهُ في موتِ أبيها غَرَضٌ صحيحٌ، وربَّما كانَ حالُ الأبِ غيرَ معلومٍ؛ فيكونُ الصَّداقُ مجهولاً.

(**وإنْ أَصْدَقَها عِتْقَ قِنِّه**) ذَكَراً كان أَو أُنثى، (**صحَّ**)؛ لأنه يصحُّ الاعتياضُ عنه.

و(**لا**) يصحُّ أَنْ يُصْدِقها (**طلاقَ زوجتِهِ، أَو**) أَنْ يُصْدِقَها (**جَعْلَه**) ـ أي: طلاقَ ضرتِها ـ (**لها إلى مدَّةٍ**) ولو معلومةً؛ لحديثِ ابنِ عَمْرٍو مرفوعاً: «لا يحلُّ لرجلٍ أن ينكِحَ امرأةً بطلاقِ أخرى»[2]، ولأنَّ خروجَ البُضْعِ من الزوجِ ليسَ بتموُّلٍ، فهو كما لو أَصْدَقَها نحوَ خمرٍ، (**ولها مهرُ مِثْلِها**) لفسادِ التسميةِ.

(**ومَن قال لسيِّدته: أَعتقيني على أنْ أتزوَّجَكِ، فأَعْتَقَتْه**) على ذلكَ؛ عَتَقَ مجَّاناً، (**أو قالتْ**) له سيدتُه (**ابتداءً: أُعْتِقُكَ على أَنْ تتزوَّجَني؛ عَتَقَ مجَّاناً**)، فلا

---

(١) قوله: «كأن تزوجها. . . صح» سقط من «ق».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٦).

وَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِي، لَزِمَتْهُ قِيْمَتُهُ بِعِتْقِهِ، كَـ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أَبِيْعَكَ عَبْدِي، ومَا سُمِّيَ فِيْ العَقْدِ أَوْ فُرِضَ مُؤَجَّلاً ولَمْ يُذْكَرْ مَحَلُّهُ صَحَّ نَصًّا، ومَحَلُّهُ الفُرْقَةُ البَائِنَةُ، . . . . . .

يَلْزَمُه أَنْ يتزوَّجَ بها؛ لأنَّها اشْتَرَطَتْ عليه شرطاً هو حقٌّ له؛ فلم يَلْزَمْه، كما لو شَرَطَتْ عليهِ أَنْ تَهَبَه دنانيرَ، فيَقْبَلُها، ولأنَّ النكاحَ من الرجلِ لا عِوَضَ له، بخلافِ نكاح المرأة.

(و) مَن قالَ لآخَرَ: **(أَعْتِقْ عبدَك عنِّي على أنْ أَزوِّجَكَ بنتي)**، فأَعْتَقَ سيدُه على ذلك؛ **(لزِمَتْه)**؛ أي: القائلَ **(قيمتُه)** لمُعْتِقِه **(بعِتْقِهِ)**، ولم يلزَمِ القائلَ تزويجُ ابنتهِ لمعتِقِ عبدِهِ؛ **(كـ)** قولِهِ لآخَرَ: **(أَعْتِق عبدَكَ على أنْ أَبيعكَ عبدي)**، ففَعَلَ، فتلزمُه قيمتُه بعِتْقِهِ، لا أَنْ يبيعَه عبدَه.

وإنْ تزوَّجَها على أَنْ يُعْتِقَ أباها؛ صحَّ نصاً، فإنْ تعذَّرَ عليه؛ فلها قيمتُه، وإنْ جاءَها بالقيمةِ مع إمكانِ شرائِهِ؛ لم يَلْزَمْها قبولُها، ولأنه يَفُوتُ عليها الغرضُ في عتقِ أبيها.

(وما سمِّي في العقدِ) من صَداقٍ مؤجَّلاً، **(أو فُرِضَ)** بعدَ العقدِ لمَن لم يسمَّ[1] لها صَداقٌ **(مؤجَّلاً، ولم يُذْكَر محلُّه)**[2]؛ بأنْ قيل[3]: على كذا مؤجَّلاً، **(صحَّ نصًّا، ومحلُّه الفُرقةُ البائنةُ)**؛ لأنَّ اللفظَ المطلَقَ يُحْمَلُ على العُرفِ، والعرفُ في الصَّداقِ المؤجَّلِ تركُ المطالبةِ به إلى الموتِ أو البينونةِ، فيُحْمَلُ عليه، فيصيرُ

---

(١) في «ق»: «يسلم».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

(٣) في «ق»: «قبل».

فَلا يَحِلُّ مَهْرُ رَجْعِيَّةٍ إلاَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وإِنْ أَجَّلَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوْ إِلَى أَوْقَاتٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ صَحَّ وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ أَوْ مَالٍ مَغْصُوبٍ تعلمه هي[1]؛ صَحَّ، .....

حينئذٍ معلوماً بذلك.

وعُلِمَ منه أنه يصحُّ جَعْلُ بعضِهِ حالاً وبعضِه يَحِلُّ بالموتِ أو الفراقِ كما هو معتادٌ الآنَ، بخلافِ الأجَلِ المجهولِ كقدوم زيدٍ، فلا يصحُّ؛ لجهالتِهِ، وأَمَّا المُطْلَقُ فإنَّ أَجلَه الفُرقةُ بحُكْمِ العادةِ، وقد صَرَفَه هنا عن العادةِ ذِكْرُ الأَجَلِ، ولم يبيِّنْه؛ فبقيَ مجهولاً، **(فلا يحلُّ مهرُ رجعيةٍ إلا بانقضاءِ عِدَّتها)** قال أحمدُ: إذا تزوَّجَ على العاجِلِ والآجِلِ، لا يَحِلُّ إلاَّ بموتٍ[2] أو فُرقةٍ.

(وإنْ أجَّلَ) الصداقُ **(إلى وقتٍ معلومٍ، أو)** أجَّل **(إلى أوقاتٍ، كلُّ جزءٍ منه إلى وقتٍ معيَّنٍ؛ صحَّ)** ذلك؛ لأنه عقدٌ في معاوَضةٍ، فجازَ فيه ذلك كالثمنِ، **(وهو إلى أجَلِهِ)** سواءٌ فارَقَها أو أبقاها، كسائر الحقوقِ المؤجَّلةِ.

(فصل)

(وإنْ تزوَّجَها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوبٍ تعلَمُه الزوجةُ؛ صحَّ)

---

(١) في «ف»: «يعلمانه» بدل «تعلمه هي».

(٢) في «ق»: «بموته».

وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وَعَلَى عَبْدٍ لا تَعْلَمُـهُ[1]، فَخَرَجَ حُرًّا أَوْ مَغْصُوباً، فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ عَقْدٍ، وعَلَى عَصِيرٍ بَانَ خَمْراً مِثْلُ العَصِيرِ، . . . . . .

النكاحُ نصاً، وهو قولُ عامةِ الفقهاءِ، لأنَّه عقدٌ لا يَفْسُدُ بجهالةِ العِوَضِ، فلا يفسُدُ بتحريمِهِ كالخُلْعِ، ولأنَّ فسادَ العِوَضِ لا يزيدُ على عَدَمِـه، ولو عُدِمَ كانَ النكاحُ صحيحاً، فكذا إذا فَسَدَ، **(ووَجَبَ مهرُ المِثْلِ)**؛ لأنَّ فسادَ العِوَضِ يقتضي ردَّ عِوَضِـه، وقد فاتَ ذلكَ لصحةِ النكاحِ، فيجبُ ردُّ قيمتِهِ، وهو مهرُ المِثْلِ، ولأنَّ ما يُضْمَنُ بالعقدِ الفاسدِ، اعتُبِـرَتْ قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ كالبيعِ، كمَنِ اشترى شيئاً بثمنٍ فاسدٍ، فقَبَضَ المَبيعَ، وتَلِفَ في يَدِه.

(و) إنْ تزوَّجَهـا **(على عبدٍ لا تعلمُه)** حراً، بأنْ ظنَّتْه مملوكاً لـه، **(فخَرَجَ)** العبدُ **(حراً)**، فلها قيمتُه، **(أو)** خَرَجَ **(مغصوباً، فلها قيمتُه)**، ويقدَّرُ حرٌّ عبداً **(يومَ عقدٍ)**؛ لأنَّ العقدَ وقعَ على التسميةِ، فكانَ لها قيمتُـه، ولأنَّها رِضَيتْ بقيمتِـهِ بما سمِّي لها، وتسليمُه ممتنعٌ لكونِهِ غيرَ قابلٍ لجَعْلِه صَداقاً، فوَجَبَ الانتقالُ إلى قيمتِهِ يومَ العقدِ؛ لأنهـا بَدَلٌ، ولا تستحِقُّ مهرَ المِثْلِ؛ لعَدَمِ رضاها بـه، بخلافِ قولِهِ: أصدقتُكِ هـذا الحرَّ أو المغصوبَ؛ فإنـه كرضاها بغيرِ شيءٍ إذا رضِـيَتْ بما ليسَ بمالٍ، أو بما لا يُقْدَرُ على تمليكِهِ لها، فوجودُ التسميةِ كعَدَمِها، فكانَ لها مهرُ المِثْلِ، وسواءٌ سلَّمَه إليها أو لم يسلِّمْه؛ لأنه سلَّم ما ليسَ له تسليمُه؛ فهو كَعَدَمِهِ.

(و) إنْ تزوَّجَها **(على عصيرٍ فبانَ خمراً)**، أو خَرَجَ العصيرُ مغصوبـاً، فلها **(مثلُ العصيرِ)**؛ لأنها رضِـيَتْ به عصيراً وقد تعذَّرَ تسليمُه، فوَجَبَ مثلُه، وإنْ تزوَّجَها على هذا الخمرِ، وأشارَ بيدِهِ إلى عصيرٍ، أو على عبدِ فلانٍ هـذا، وأشارَ إلى عبدِهِ؛

---

(١) في «ف»: «لا يعلمانه».

ولَهَا فِي اثْنَيْنِ بَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا: الآخَرُ وقِيْمَةُ الحُرِّ، وتُخَيَّرُ فِيْ عَيْنٍ بَانَ جُزْءٌ مِنْهَا مُسْتَحَقاً، أَوْ عَيْنٍ ذَرَعَهَا فَبَانَتْ أَقَلَّ، بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيْمَةِ مَا نَقَصَ، أَوْ قِيْمَةِ الجَمِيْعِ، وناقِصاً صِفَةً شَرَطَتْهَا أَوْ مَعِيْباً تُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْسَاكٍ وأَرْشٍ، . . . . . .

صحَّتِ التسميةُ، ولها المشارُ إليهِ؛ لأنَّ التعيينَ أقوى من التسميةِ، فقدِّمَ عليها.

(ولها في اثنينِ) أَصْدَقَها إياهُما: إمَّا من عَبْدَينِ، أَو أَمَتينِ، أَو عبدٍ وأمَةٍ، **(بانَ[1] أحدُهما حراً)**: الرقيقُ **(الآخَرُ وقيمةُ الحرِّ)**؛ أَي: الذي خَرَجَ حراً، نصاً، وكذا لو خرجَ أحدُهما مغصوباً؛ لأنه الذي تعذَّر تسليمُه، والأولُ لا مانعَ منه.

(وتخيَّرُ) زوجةٌ **(في عينٍ)** جُعِلَتْ لها صَداقاً كدارٍ وعبدٍ **(بانَ جزءٌ منها)** ـ أي: العينِ ـ **(مستحَقاً)**: بينَ أَخْذِ قيمةِ العينِ كلِّها، أو أَخْذِ[2] الجزءِ غيرِ المستحَقِّ وقيمةِ الجزءِ المستحَقِّ؛ لأنَّ الشركةَ عيبٌ، فكانَ لها الفسخُ بها كغيرِها من العيوبِ.

(أو)؛ أي: وللزوجةِ الخيارُ في **(عينٍ ذَرَعَها، فبانَتْ أقلَّ)** ممَّا عيَّن، كأنْ عيَّنَها عشرةً فبانَتْ تسعةً، **(بينَ أَخْذِهِ)**؛ أَي: المذروعِ **(و)** أَخْذِ **(قيمةِ ما نَقَصَ)** منه من ذَرْعِه، **(أو)** بينَ الردِّ وأَخْذِ **(قيمةِ الجميعِ)**؛ أَي: جميعِ المذروعِ لعيبِهِ بالنقصِ.

(و) إنْ تزوَّجَها على عبدٍ معيَّنٍ، وشَرَطَ فيه صفاتٍ، فبانَ **(ناقصاً صفةً شَرَطَتْها، أو)** بانَ العبدُ **(مَعيباً)**، فإنَّها **(تُخيَّرُ بينَ إمساكِ)** العبدِ **(وأرشٍ)** فَقْدِ الصفةِ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وأخذ».

أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ بَدَلٍ، وَمَا فِيْ الذِّمَّةِ يَجِبُ بَدَلُهُ لا أَرْشُهُ، وَيَصِحُّ عَلَى أَلْفٍ لَهَا وأَلْفٍ لأَبِـيْهَا، أَوِ الكُلُّ لَهُ إِنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ وَلَمْ يَضُرَّهَا، وَإِلاَّ فَالكُلُّ لَهَا كَشَرْطِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ، . . . . . .

(**أَو ردِّه وأخذِ بَدَلِه، وما**) كانَ موصوفاً (**في الذمةِ**) إنْ نقصَ بعضَ الصفاتِ (**يجبُ**) لها (**بَدَلُه**) فقط، و(**لا**) يلزمُه لها (**أَرشُه**) مع إمساكِهِ.

(**ويصحُّ**) أنْ يتزوَّجَ المرأةَ (**على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أَو**) على أَنَّ (**الكلَّ**)؛ أي: كلَّ الصَّدَاقِ (**له**)؛ أي: لأبيها (**إنْ صحَّ تملُّكُه**) من مالِها (**ولم يضرَّها**) تملُّكُه على ما تقدَّم تفصيلُه في (الهبة)، فيصحُّ اشتراطُ الأبِ الصَّداقَ كلَّه أو بعضَه؛ لقولـه تعالـى في قصـة شعيبٍ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[القصص: ٢٧]، فجَعَلَ الصـداقَ الإجارةَ على رعايةِ غنمِهِ، وهو شرطٌ لنفسِـه، ولأنَّ للوالدِ أخذَ ما شـاءَ من مالِ ولدِهِ كما تقدَّم بدليلِهِ في (الهبـة)، فإذا شَرَطَ لنفسِه الصَّداقَ أَو بعضَه، كان أَخْذاً من مالِ ابنتِهِ. وعن مسروقٍ أنَّه لمَّا زوَّجَ ابنتَه اشترطَ لنفسِه عشرةَ آلافٍ، فجَعَلَها في الحجِّ والمساكينِ، ثم قالَ للزوج: جهِّزِ امرأتَكَ[1]. ورُوِيَ نحوُ ذلك عن علي بن الحسين[2].

(**وإلاَّ**) يكنِ الأبُ ممَّن يصـحُّ تملُّكه من مـالِ ولدِهِ، ككونِـهِ بمرضِ موتِ أحدِهِما المَخُوفِ، أو ليُعْطِيَه لولدٍ آخَرَ، (**فالكلُّ**)؛ أي: كلُّ الصَّداقِ (**لها**)؛ أَي: الزوجـةِ، (**كشرطِ ذلك**) أَي: الصَّـداقِ أو بعضـهِ (**لغيرِ الأبِ**) كجدِّها أَو أخيها،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٨٢).

(٢) في «وروي عنه عن الحسين»، وفي «ط»: «وروي ونحوه عن الحسين»، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٧٢). والخبر أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٤٤).

ويَمْلِكُ أَبٌ مَا شُرِطَ لَهُ مُعَيَّناً بِنَفْسِ العَقْدِ كَهِيَ، ويَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولٍ فِي الأُوْلَى بِأَلْفٍ وفِي الثَّانِيَةِ . . . . . .

فيَبْطُلُ الشرطُ أيضاً نصًّا، ولها المسمَّى جميعُه؛ لصحةِ التسميةِ؛ لأنَّ ما اشتُرِطَ عوضٌ في تزويجِها، فكان صَداقاً لها، كما لو جَعَلَه لها، فتنتفي الجهالةُ.

(ويملكُ أبٌ ما شُرِطَ له) إنْ كانَ **(معيَّناً بنفسِ العقدِ، كهي)**؛ [أي][1]: كما تملكُ هي، حتى لو ماتَ قبلَ القبضِ وُرِث عنه، لكنْ يقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجةِ أوَّلاً[2] ثم إليهِ، كـ: أَعْتِقْ عبدَكَ عن كفَّارتي، ذَكَرَ ذلك ابنُ عقيلٍ في «عُمَدِ الأدلة»[3].

(ويرجعُ) زوجٌ **(إنْ فارَقَ)**؛ أَي: طلَّقَ ونحوه **(قبلَ دخولٍ في)** المسألةِ **(الأولى)**، وهي ما إذا تزوَّجَها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها **(بألفٍ)** عليها دونَ أَبيها؛ لأنه أَخَذَ من مالِ ابنتهِ ألفاً، فلا يجوزُ الرجوعُ به عليه.

(و) يرجعُ إنْ فارَقَ قبلَ دخولٍ **(في)** المسألةِ **(الثانيةِ)** ـ وهي ما إذا تزوَّجَها

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «ق»: «وإلا» بدل «أولاً».

(٣) أقول: قوله: (ويملك... إلخ) هذا مبني على ما ذكره ابن عقيل وقدمه الزركشي، كما بيَّن ذلك في «الإنصاف» وقدَّمه فيه أيضاً، وأما على ما جزم به الأصلان تبعاً للقاضي وغيره لا يملكه إلا بالقبض مع النية بشروطه المقررة، وقد ذكر هذا البحث (م ص) في «حاشية الإقناع»، فارجع إلى ذلك، ولم ينبه على هذا شيخنا، فتأمل، انتهى.

بِنصْفِهِ، ولا شَيْءَ عَلَى الأَبِ إِنْ قَبَضَهُ بِنيَّةِ التَّمَلُّكِ.

* * *

فَصْلٌ

وَلأَبٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ، . . . .

على أَنَّ الصداقَ كلَّه لأبيها ـ (بنصفِهِ) عليها، (ولا شيءَ على الأبِ إنْ قبضَه بنيَّةِ التملُّكِ)؛ لأنَّا قدَّرْنا أَنَّ الجميعَ صار لها ثم أَخَذَه الأبُ منها، فصارَ كأنها قبضَتْه ثم أَخَذَه الأبُ منها؛ هذا فيما إذا فارَقَ بعدَ[1] قبضِ الصَّداقِ، وأَمَّا إذا فارقَ الزوجُ قبلَ قبضِهِ منهُ، فالأبُ يأخُذُ مما تقبِضُه من الباقي ما شاءَ بشرطِهِ السابقِ كسائرِ مالِها، وعُلِمَ منه أنَّ الأبَ لا يملكُه بالشرطِ، بل بالقبضِ مع النيةِ؛ ما لم يكُنِ المشروطُ معيَّناً؛ فإنَّه يملكُه بمجرَّدِ العقدِ كما تقدَّم آنفاً.

(فصل)

(ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيبٍ بدونِ صَدَاقِ مِثْلِها) ولو كبيرةً (وإنْ كرهَتْ) نصاً؛ لأنَّ عُمر خطبَ الناسَ فقال: أَلا لا تُغالوا في صَدَاقِ النساءِ، فما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ أحداً من نسائِهِ، ولا أحداً من بناتِهِ أكثرَ من اثنتيْ[2] عَشْرةَ أُوقيةً[3]، وكان ذلك بمَحْضَرٍ من الصحابةِ، ولم ينكَرْ، فكان اتِّفاقاً منهم على أَنْ يزوَّجَ بذلك وإنْ كانَ دونَ صداقِ المِثْلِ. وزوَّجَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ ابنتَه بدرهمينِ[4]،

---

(١) في «ق»: «بعض».

(٢) في «ق»: «اثني».

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٤٤٨).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٦٧).

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يضرَّها[١] . . . . . .

وهو مِن أَشرافِ قريشٍ نسباً وعِلْماً ودِيناً، ومن المعلومِ أنهما ليسا مَهْرَ مِثْلِها، ولأنه ليسَ المقصودُ من النكاح العِوَضَ، وإنَّما المقصودُ السكنُ والازدواجُ، ووضعُ المرأةِ في منصبٍ عندَ مَن يَكْفُلُها ويصونُها، والظاهرُ من الأبِ مع تمامِ شفقتِهِ وحُسْنِ نَظَرِه أنه لا ينقصُها من الصَّداقِ إلاَّ لتحصيلِ المعاني المقصودةِ؛ فلا يُمنعُ منه، بخلافِ عقودِ المعاوَضاتِ، فإنَّ المقصودَ منها العوضُ.

لا يقالُ: كيف يملكُ الأبُ تزويجَ الكبيرةِ بدونِ صَدَاقِ مِثْلِها؟ لأنَّ الأشهرَ أَنه يتصوَّرُ أنْ تأذَنَ في أصلِ النكاحِ دونَ قَدْرِ المهرِ، قاله في «المبدع»[٢]، وفي بعضِ النسخِ:

(ويتجهُ): أنَّ الأبَ يملكُ تزويجَ بنتِهِ بدونِ مهرِ مِثْلِها **(ما لم يضرَّها)** بتقليلِ المهرِ، خصوصاً إذا كانتْ من بيتٍ معروفٍ بالتبسُّطِ والتوسُّعِ بالجَهازِ الفاخِرِ، فإذا زوَّجَها بمهرٍ يسيرٍ لا يَسَعُ جَهازَ مِثْلِها، يَحْصُلُ لها وَضْعُ مقدارٍ عند صَوَاحِباتها فينصدِعُ خاطرُها، وربَّما اشتدَّ بها الحَنَقُ، فوقعتْ في هَفَواتٍ تكونُ سبباً لهلاكِها، وعلى هذا فلو تعمَّدَ الأبُ ضررَها، كانَ عليهِ تتميمُ الصَّداقِ مِن عندِه على قولٍ، كبيعِهِ بعضَ مالِها بدونِ ثمنِهِ لسلطانٍ يظنُّ به حفظَ الباقي، ذكره في «الانتصار»[٣].

---

(١) قوله: «ويتجه: ما لم يضرها» سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٤٥).

(٣) في «ق»: «الإنصاف»، والنص منقول في «الإنصاف» (٨/ ٢٥٠) عن «الانتصار».

أقول: لم أر الاتجاه لأحد، وكأنه بالقياس على ماذكروه كما في «الإقناع»، والأصل: لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، أو الكل له إنْ صحَّ تملُّكُه، ولم يضرَّها، وظاهر تعليلهم المسألةَ المذكورةَ هنا يأبى بحث المصنف، لأنهم قالوا: له ذلك للمصلحة، ويمكنُ أن يقالَ: إذا لم يكن مصلحةٌ فليس له ذلك، لما فيه من الإضرار، فيتوجه بحثُ المصنف، =

وَلا يَلْـزَمُ أَحَـداً تَتِمَّتُـهُ، وَإِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ غَيْـرُهُ بِإِذْنِهَـا رَشِـيْدَةً صَـحَّ، وَبِـدُونِهِ يَلْـزَمُ زَوْجاً تَتِمَّتُهُ وَيَضْمَنُ الوَلِيُّ، وَيَضْمَـنُ وَلِـيٌّ زَوَّجَ بِـدُونِ مَا قَدَّرَتْهُ، . . . . . .

والمذهبُ ليسَ للزوجةِ إلاَّ ما وَقَعَ عليه العقدُ، **(فلا يلزمُ أَحداً تتمتُه)**؛ أَي: مهرِ المِثْلِ إن زوَّجها الأبُ بدونِهِ، لا الزوجَ ولا الأبَ لصحةِ التسميةِ.

(وإنْ فَعَلَ ذلك غيرُه) بأنْ زوَّجها غيرُ الأبِ بدونِ مهرِ مِثْلِها **(بإذنِها)**، وكانتْ حينَ الإذنِ **(رشيدةً، صحَّ)** ولم يكُنْ لغيرِ العاقدِ من الأولياءِ الاعتراضُ عليها؛ لأنَّ الحقَّ لها، فإذا رَضِيَتْ بإسقاطِهِ سَقَطَ، كما لو أَذِنَتْ في بيعِ سلعَتِها بدونِ قيمتِها.

(و) إنْ زوَّجَها بدونِ مهرِ المِثْلِ غيرُ الأبِ **(بدونِهِ)** ـ أي: إذْنِها ـ فإنَّه **(يلزمُ زوجاً تتمتُه)** ـ أي: مهرِ المِثْلِ ـ على الصحيحِ من المذهبِ، **(ويضمَنُ)** التتمةَ **(الوليُّ)**؛ لأنَّه المفرِّطُ، كما لو باعَ ما لها بدونِ قيمةٍ قدَّرَتْها له[1]، وقال أبو الخطَّابِ: لا يلزمُ الزوجَ إلا المسمَّى، والباقي على الوليِّ، كالوكيلِ في البيع.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ، وقد نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[2]، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقدَّمه في «القواعد» وقال: نصَّ عليه في روايةِ ابن منصورٍ[3].

(ويضمَنُ وليٌّ) أَذِنَتْ له أَنْ يزوِّجها بمهرٍ مقدَّرٍ، فـ **(زوَّجَها بدونِ ما قدَّرته)**

= فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «وقد نصَّ عليه الإمام أحمد» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٥١).

وَيَتَّجِهُ: زَائِداً عَلَى مَهْرِهَا.

وَلا يَصِحُّ كَوْنُ المُسَمَّى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى زَوْجَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ رَشِيْدَةٍ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ صَحَّ، . . . . . .

من صَدَاقٍ، تتمةَ ذلك المقدَّرِ؛ لأنه ضيَّعه[1] بتزويجِها بدونِهِ، ولو كان أكثرَ من مهرِ المِثْلِ، يؤيِّدُه قولُه: **(ويتجه)**: ضمانُ الوليِّ نقصَ ما قدَّرَتْه له **(زائداً على مهرِها)**، كما لو كان مهرُها مئةً، وأَذِنَتْ له أنْ يزوِّجَها بمئتين، فزوَّجَها بمئةٍ وخمسينَ، فيضمَنُ الخمسينَ؛ لأنه إمَّا مُحَابٍ[2] أو مفرِّطٌ بما وُكِّلَ فيه، وعلى كلٍّ يكونُ ضامناً، وعُلِمَ منه أَنه لو كان ما قدَّرَتْه له دونَ مهرِ المِثْلِ، لم يَكُنْ لها غيرُه؛ لأنها رَضِيَتْ به، وهو متجهٌ[3].

(ولا يصحُّ كونُ) المهرِ **(المسمَّى مَن)**؛ أي: رقيقاً **(يعتقُ على زوجةٍ له)**، كما لو زوَّجها على عبدٍ هو أَبوها ونحوُهُ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى إتلافِ الصَّداقِ عليها، إذ لو صحَّتِ التسميةُ، لمَلَكَتِ المسمَّى، ولو مَلَكَتْه[4] لعَتَقَ عليها، **(إلاَّ)** أنْ يكونَ ذلك **(بإذْنِ)** زوجةٍ **(رشيدةٍ)** فيصحُّ؛ لأنَّ الحقَّ لها فإذا رَضِيَتْ به صحَّ.

(وإنْ زوَّجَ) الأبُ **(ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ مِثْلٍ صحَّ)**، ولَزِمَ المسمَّى الابنَ؛ لأنَّ العقدَ له، فكانَ بدلُه عليهِ كالمبيعِ، ولأنَّ تصرُّفَ الأبِ ملحوظٌ فيه المصلحةُ،

---

(١) في «ق»: «ضعفه».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «أو مخاطب».

(٣) أقول: صرح به في شرحي «المنتهى» وغيرهما، انتهى.

(٤) في «ق»: «ملكت».

وَلا يَضْمَنُهُ مَعَ عُسْرَةِ ابْنٍ، وَلَو قِيْلَ لَهُ: ابْنُكَ فَقِيْرٌ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِنْدِيْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَزِمَهُ، وإِنْ تَزَوَّجَ فَضَمِنَ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ النَّفَقَةَ عَشْرَ سِنِيْنَ؛ صَحَّ مُوسِراً كَانَ الابْنُ أَوْ مُعْسِراً[1]، وَلَوْ قَضَاهُ عَنْ ابْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ فَنِصْفُهُ لِلابْنِ، . . . . . .

فكما يصحُّ أنْ يزوِّجَ ابنتَه بدونِ مهرِ المِثْلِ للمصلحةِ[2]، فكذا يصحُّ هنا تحصيلاً لها.

(ولا يَضْمنُه) ـ أَي: المهرَ ـ أبٌ **(مع عُسْرةِ ابنٍ)**؛ لنيابةِ الأبِ عنه في التزويجِ، أَشْبَهَ الوكيلَ في شراءِ سلعتِهِ.

(ولو قيل لـه)؛ أي: الأبِ: **(ابنُكَ فقيرٌ من أيـن يُؤْخَذُ الصَّداقُ؟ فقال: عندي، ولم يَزِدْ على ذلك، لَزِمَه)** المهرُ عنه؛ لأنه صارَ ضامناً.

(وإنْ تزوَّجَ) امرأةً **(فضمِنَ أبوهُ أو غيرهُ النفقةَ عشرَ سنينَ؛ صـحَّ)** الضمانُ **(موسِراً كان الابنُ أو مُعْسِراً)**؛ لأنَّ ضمانَ ما يَؤُولُ إلـى الوجوبِ صحيحٌ، وهذا منه.

(ولو قضـاهُ) أي: قَضَـى الأبُ الصَّدَاقَ **(عن ابنِهِ، ثم طلَّقَ)** الابنُ الزوجةَ **(ولم يَدْخُلْ)** بهـا، **(ولـو)** كانَ طلاقُـه **(قبـلَ بلـوغٍ)** الـزوجِ[3]، **(فنصفُه)**؛ أَي: الصداقِ الراجعِ بالطلاقِ **(للابنِ)** دونَ الأبِ؛ لأنَّ الطلاقَ مِـن الابنِ، وهو سببُ

---

(١) في هامش «ح»: «ويحتمل لو لم يوقت الضمان، بل أطلقه أنه لا يصح. مؤلف».

(٢) قوله: «فكما يصح... للمصلحة» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «الزوجة».

وَلَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ جَمِيْعُهُ لِلابْنِ، وَلَيْسَ لِلأَبِ رُجُوعٌ فِيْهِ كَهِبَةٍ؛ لأَنَّ الابْنَ مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلأَبٍ وَوَلِيٍّ قَبْضُ صَدَاقِ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لا رَشِيدَةٍ ـ وَلَوْ بِكْراً ـ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ زَوْجٌ لَمْ يَبْرَأْ، وَرَجَعَتْ. . . . . .

استحقاقِ الرجوعِ بنصفِ الصَّداق، فكانَ لمتعاطِي[1] سَبَبِه دونَ غيرِه. **(ولو ارتدَّتِ)** الزوجةُ **(قبلَ دخولٍ)** بها، **(رَجَعَ)** الصَّداقُ **(جميعُه للابنِ، وليس للأبِ رجوعٌ فيه)**؛ أَي: فيما عادَ إلى الابنِ بالطلاقِ أو الرِّدةِ ونحوِهما من الصَّداق **(كهبةٍ)**؛ أَي: بمعنَى الرجوعِ في الهبة؛ **(لأنَّ الابنَ مَلَكَه من)** الزوجةِ، فكانَ مِلْكُه له من **(غيرِه)**؛ أَي: غيرِ أَبيه، وله تملُّكُه من حيثُ إنه يتملَّكُ مِن مالِ ولدِهِ ما شاءَ بشَرْطِهِ.

وما تقدَّم من أَنَّ الراجعَ للابنِ قال ابنُ نصر الله: محلُّه ما لم يكُنْ زوَّجَه لوجوبِ الإعفافِ عليه؛ فإنه يكونُ للأبِ.

(ولأبٍ ووليٍّ قبضُ صَدَاقِ محجورٍ عليها) لصغرٍ أَو سَفَهٍ أو جنونٍ؛ لأنه يَلي مالَها[2]، فكانَ له قبضُه، كثمنِ مَبيعٍ.

و**(لا)** يقبضُ أبٌ ـ فغيرُه أَولَى ـ من صَدَاقِ مكلفَّةٍ **(رشيدةٍ ولو بِكْراً إلا بإذنِها)**؛ لأنَّها المتصرِّفُة في مالِها، فاعْتُبِرَ إذنُها في قبضِهِ كثمنِ مَبيعِها، **(فإنْ سلَّمه)**؛ أَي: الصَّدَاقَ **(زوجُ)** رشيدةٍ للأب بغيرِ إذنِها، **(لم يبرأ)** الزوجُ بتسليمِه له، **(فترجِعُ)**[3]

---

(١) في «ق»: «المتعطي».

(٢) في «ق»: «ماله».

(٣) في «ق»: «رجعت».

عَلَى الزَّوْجِ؛ وَهُوَ عَلَى الأَبِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ، وَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَوْ أَمْكَنَهُ حُرَّةٌ، وَمَتَى أَذِنَ لَهُ وَأَطْلَقَ نَكَحَ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَيَتَّجِهُ: فَلَو نَكَحَ ثِنْتَيْنِ مَعاً بَطَلَ فِيهِمَا.

هي **(على الزوجِ)**؛ لأنَّه مفرِّطٌ[1]، **(و)** يَرجِعُ **(هو على الأبِ)** بما غَرِمَه.

(فصل)

(وإنْ تزوَّجَ عبدٌ بجميعِ أنواعِهِ)؛ أي: سواءٌ كان مدبَّراً أو مكاتَباً أو معلَّقاً عِتْقُه على صفةٍ، **(بإذنِ سيدِهِ صحَّ[2])** نكاحُه؛ لأنَّ الحجرَ عليه لحقِّ سيدِه، فإذا أسْقَطَ[3] حقَّه سَقَطَ بغيرِ خلافٍ.

(وله نكاحُ أمةٍ ولو أَمْكَنَه) نكاحُ **(حرةٍ)** لأنَّها تساويهِ.

(ومتى أَذِنَ له) سيدُه في نكاحٍ **(وأَطْلَقَ، نَكَحَ واحدةً فقط)** نصاً؛ لأنَّه المتبادِرُ من الإطلاقِ.

(ويتجهُ: فلو نَكَحَ) العبدُ مع الإذنِ المطلَقِ من سيدِهِ القائلِ له: تزوَّج ـ ولم يقيِّدْ بواحدةٍ ولا أكثر ـ **(ثنتينِ معاً)**؛ أي: بإيجابٍ واحدٍ من وليَّينِ، أو وليٍّ واحدٍ على نحوِ بِنْتِهِ وبنتِ أخيه، وقَبِلَ نكاحَهما بلفظٍ واحد، **(بطلَ)** النكاحُ **(فيهما)**،

---

(١) قوله: «لأنه مفرط» سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «سقط».

وَيَتَعَلَّقُ صَدَاقٌ ونَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَزَائِدٌ[١] عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ لَمْ يُؤْذَنْ فِيْهِ أَوْ عَلَى مَا سُمِّيَ لَهُ بِرَقَبَتِهِ وَبِلا إِذْنِهِ لا يَصِحُّ، . . . .

كما لو تزوَّجَ نحوَ أختينِ في عقدٍ واحدٍ، أَو عقدينِ معاً في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تصحيحُهما، ولا مزَّيةَ لأحدِهما على الآخَرِ، فبَطَلَ فيهما، وهو متجهٌ[٢].

(ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومَسْكَنٌ بذمةِ سيدِه) نصاً، سواءٌ ضَمِنَ ذلك أَو لم يَضْمَنْه، وسواءٌ كانَ العبدُ مأذوناً له في التجارةِ أو لا؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ تعلَّقَ بالعبدِ برِضَا سيدِهِ، فتعلَّقَ بذمتِهِ كالدَّينِ، فيجبُ ذلكَ على السيدِ، وإنْ لم يَكُنْ للعبدِ كَسْبٌ، وليسَ للمرأةِ الفسخُ لعَدَمِ كَسْبِ العبدِ، وللسيدِ استخدامُه، ومنعُه من الاكتسابِ، فإنْ باعَه سيدُه أو أعتقَه؛ لم يسقطِ الصَّداقُ عنه كأَرْشِ جنايتِهِ.

(و) يتعلَّقُ **(زائدٌ على مهرِ مِثْلٍ لم يُؤْذَنْ)** للعبدِ **(فيه)** مِن قِبَلِ سيدِهِ برقبتِهِ، **(أَو)**؛ أي: ويتعلقُ زائدٌ **(على ما سمِّي له برقبته)** ـ أَي: العبدِ ـ كأَرْشِ جنايتِهِ.

(و) إنْ تزوَّجَ عبدٌ **(بلا إذنِهِ)**؛ أَي: السيدِ **(فلا يصحُّ)** النكاحُ نصاً، وهو قولُ عثمانَ[٣] وابنِ عُمرَ[٤]؛ لِمَا رَوَى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيدِه فهو عاهرٌ»، رواهُ أَحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه[٥]، وإسنادُه جيدٌ.

والعَهْرُ دليلُ بطلانِ النكاحِ؛ إذ لا يكونُ عاهِراً مع صحَّتِه.

---

(١) في «ح»: «فزائد».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ لأنه يقتضيه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨٤، ١٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٨٥٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨٠ـ ١٢٩٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢).

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ مُبَعَّضاً.

وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ امْرَأَةً أَوْ بَلَداً فَخَالَفَ، وَيَجِبُ[1] فِيْ رَقَبَتِهِ بِوَطْئِهِ مَهْرُ المِثْلِ، فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيْمَةٍ وَمَهْرٍ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَنَكَحَ فَاسِداً، . . . . . .

---

* **تنبيهٌ:** إذا طلَّقَ العبدُ زوجتَه طلاقاً رجعياً؛ فله ارتجاعُها بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لأنَّ ذلكَ استدامةٌ للنكاحِ، لا ابتداءٌ له، وأمَّا إذا طلَّقها بائناً فلا يملكُ إعادتَها إلاَّ بإذنِ سيدِه؛ لأنَّ إعادةَ البائنِ لا تكونُ إلاَّ بعقدٍ جديدٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه لا يصحُّ تزوُّجُ العبدِ بلا إذنِ سيدِهِ **(ولو)** كان **(مبعَّضاً)**؛ لأنَّ حريتَه لم تتمحَّضْ، وهو متجهٌ[2].

(وكذا لو عيَّنَ له) سيدُه **(امرأةً)** أَذِنَ له في نكاحِها، **(أَو)** عيَّنَ له **(بلداً)** أَذِنَ له في التزوُّجِ منها، أو من جنسٍ معيَّنٍ، **(فخالَفَ)** العبدُ ونكَحَ غيرَ ما أُذِنَ له فيه؛ لم يصحَّ نكاحُه؛ لعَدَمِ الإذنِ فيه، **(ويجبُ في رقبتهِ بوَطْئِهِ)** ـ أَي: العبدِ ـ في نكاحٍ لم يأذَنْ فيه سيدُه **(مهرُ المِثْلِ)** كسائرِ الأنكحةِ الفاسدةِ؛ لأنه قيمةُ البُضْعِ الذي أتلفَ بغيرِ حقٍّ، ولا يجبُ شيءٌ بمجرَّدِ الدخولِ والخلوةِ من غيرِ وطءٍ، كسائرِ الأنكحةِ الفاسدةِ، وحيثُ تعلَّقَ المهرُ برقبتِهِ **(فيَفْديهِ سيدُه بالأقلِّ من قيمتِهِ ومهرٍ)** واجبٍ؛ لأنَّ الوَطْءَ أُجري مُجْرَى الجنايةِ.

(وكذا لو تزوَّج) العبدُ **(بإذنِهِ)**؛ أَي: السيدِ؛ بأنْ أَذِنَ له أَن يتزوَّجَ وأَطلقَ، بأنْ[3] لم يَقُلْ: صحيحاً، ولا: فاسداً، **(فنكَحَ)** نكاحاً **(فاسداً)**، فكنكاحٍ غيرِ

---

(١) في «ف»: «وتجب».

(٢) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو مصرح به في النفقات، انتهى.

(٣) في «ق»: «فإن».

وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ، لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلٍ وَلَوْ مَعَ تَسْمِيَتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقٍ، وَإِنْ زَوَّجَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ مِنْ جِنْسِ المَهْرِ تَقَاصَّا بِشَرْطِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا؛ صَحَّ . . . . . .

مأذونٍ فيه؛ لأنَّ المطلَقَ إنَّما يُحْمَلُ على الصحيحِ، وإنْ أذِنَ له في نكاحٍ فاسدٍ وحَصَلَتْ إصابةٌ، فالمهرُ على السيدِ؛ كإذنِه له في الجنايةِ[1].

(ومَن زوَّج عبدَه بأَمتِهِ، لَزِمَه)؛ أي: العبدُ **(مهرُ المِثْلِ، ولو مع تَسْميتِهِ[2])**، فتلغُو التسميةُ ويلزمُهُ مهرُ المِثْلِ، خلافاً لشارِحِ «الوجيز»، وحيثُ لَزِمَه ذلك فإنَّه **(يُتْبَعُ)**؛ أي: يَتْبَعُه سيدُه **(به)**؛ أَي: المهرِ **(بعدَ عِتْقٍ)** نصًّا؛ لأنَّ النكاحَ إتلافُ بُضْعٍ يختصُّ به العبدُ، فلزِمَه عِوَضُه في ذمَّتِهِ.

(وإنْ زوَّجَه) سيدُه **(حُرةً[3]، ثم باعَه لها)**؛ أي: الزوجةِ الحرةِ **(بثمنٍ في ذمةٍ)**؛ أي: ذمةِ زوجةِ العبدِ، **(من جنسِ المهرِ)** الذي أَصْدَقَه إياها، **(تقاصَّا بشَرْطِه)**، بأنْ يتَّحِدَ الدَّيْنانِ جنساً وحُلولاً أَو تأجيلاً أَجلاً واحداً، لأنَّه قد ثَبَتَ للسيدِ عليها الثمنُ، وثَبَتَ لها على السيدِ المهرُ؛ لتعلُّقِهِ بذمةِ السيدِ، فإنِ اتَّحدَ قَدْرُهما سَقَطَ، وإلاَّ سَقَطَ بقَدْرِ الأقلِّ من الأكثرِ، ولِرَبِّ الزائدِ الطلبُ بالزيادةِ، كما لو كانَ لها على السيدِ دَيْنٌ من غيرِ مهرِ المِثْلِ وباعَها العبدَ بشيءٍ في الذمةِ من جنسِ الدَّين، وينفسِخُ النكاحُ لمِلْكِها زوجَها.

(وإنْ باعَه)؛ أي: العبدَ **(لها)**؛ أي: لزوجةِ العبدِ الحرةِ **(بمهرِها؛ صحَّ)**

---

(١) في «ق»: «التجارة».

(٢) في «ق»: «تسمية».

(٣) سقط من «ق».

قَبْلَ دُخُولٍ وَبَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ سَيِّدٌ فِيْ فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ بِنِصْفِهِ، وَلَوْ جَعَلَ العَبْدَ مَهْرَهَا بَطَلَ العَقْدُ؛ كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الابْنِ؛ لأَنَّا نُقَدِّرُهُ لِلابْنِ ثُمَّ الزَّوْجَةِ[١].

البيعُ **(قبلَ دخولٍ وبعدَه)** لأنَّ المهرَ مالٌ يصحُّ جعلُه ثمناً لغيرِ هذا العبدِ، فصحَّ أنْ يكونَ ثمناً له كغيرِه من الأموالِ، وينفسخُ النكاحُ.

(ويرجِعُ سيدٌ) باعَ العبدَ لزوجَتِهِ الحرةِ **(في فُرقةٍ قبلَ دخولٍ بنصفِهِ)**؛ أَي: المهرِ؛ لأنَّ البيعَ إنما تمَّ بالسيدِ القائمِ مقامَ الزوجِ، فلم يتمحَّضْ بسببِ الفُرقةِ من قِبَلِها، وكذا لو طلَّقها العبدُ ونحوه قبلَ الدخولِ وكانت قبضتِ المهرَ؛ رَجَعَ عليها سيدُه[٢] بنصفِهِ.

(ولو جَعَلَ) السيدُ **(العبدَ مهرَها بَطَلَ العقدُ به)**؛ لمِلْكِها زوجَها، والنكاحُ لا يُجامِعُ المِلْكَ، **(كمَنْ زوَّج ابنَه وأَصْدَقَ عنه مَن يَعْتِقُ على الابنِ)** لو مَلَكه؛ كأخيهِ لأمِّه؛ **(لأنَّا نقدِّره)**؛ أي: المِلْكَ في المهرِ **(للابنِ)** قبلَ الزوجةِ، **(ثم)** يصيرُ إلى **(الزوجةِ)**[٣]، وإذا دَخَلَ في مِلْكِ الابنِ عَتَقَ عليه؛ فلا يثبتُ النكاحُ، بخلافِ إصداقِ الخمرِ؛ لأنَّه لو ثَبَتَ مِلْكُ الخمرِ له لم ينفسِخْ مِلْكُه فيه، بخلافِ مِلْكِه مَن يَعْتِقُ عليه؛ فإنه بمجرَّدِ ثبوتِهِ يَعْتِقُ عليه، فينفسِخُ مِلْكُه فيه، والخمرُ لا يَثْبُتُ مِلْكُه فيه لا حقيقةً ولا تقديراً، ولو فُرِضَ ثبوتُه لم ينفسِخْ مِلْكُه فيه؛ بخلافِ مَن مَلَكَ مَن يَعْتِقُ عليه.

---

(١) في «ز»: «للزوجة»

(٢) في «ق»: «سيدها».

(٣) في «ط»: «للزوجة».

وَيَتَّجِهُ هُنَا: صِحَّةُ عَقْدٍ وَعِتْقٍ[١]، وَتَرْجِعُ بِقِيْمَتِهِ[٢].

* * *

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ بِعَقْدٍ جَمِيْعَ الْمُسَمَّى . . . . . .

(ويتجه هنا)؛ أي: في مسألةِ إصداقِ الابنِ مَن يَعْتِقُ عليه (صحةُ عَقْدٍ وعتقٍ)؛ لأنه لا يَلْزَمُ من ثبوتِ مِلْكِ الابنِ له وعِتْقِه عليهِ بُطلانُ العقدِ، إنَّما يلزمُ من ذلك بطلانُ الصَّداقِ، والعقدُ باقٍ على صحَّتِهِ، (وترجِعُ) الزوجةُ على زوجِها (بقيمتِهِ)؛ أَي: العبدِ؛ لأنه لم يَدْخُلْ في مِلْكِها؛ لكونِهِ عَتَقَ على الابنِ قبلَ انتقالِهِ إليها.

فإنْ قيلَ: مِلْكُه إنَّما نقدِّرُه بعدَ ثبوتِ مِلْكِها، فمِلْكُها لكونِهِ عَتَقَ على الابنِ حقيقيٌّ، ومِلْكُه تقديريٌّ.

قيل[٣]: التقديريُّ كالحقيقيِّ في الحُكْمِ، وقد يقال: مِلْكُها سابقٌ في الخارجِ ولأَجْلِهِ قدَّرْنا مِلْكَه، وكلُّ ذلك لا تأثيرَ له في العقدِ. أفادَه ابن نُصرِ الله، وهو متجهٌ، لكنَّ المذهبَ الأولُ[٤].

(فصل)

(وتملكُ زوجةٌ) حرةٌ وسيدُ أمَةٍ (بعقدٍ جميعَ) مَهْرِها (المسمَّى) حالاً كانَ أَو

---

(١) في «ح»: «وعتقه».

(٢) كذا في «ف» بزيادة: «انتهى».

(٣) في «ق»: «قبل».

(٤) أقول: نقل هذا البحث (م ص) عن ابن نصر الله في «حاشية المنتهى»، وأطال فيه، فارجع إليه، انتهى.

وَلَوْ مُبْهَماً، وَلَهَا نَمَاءُ مُعَيَّنٍ ـ وَيَتَّجِهُ: بَلْ وَالمُبْهَمِ ـ كَعَبْدٍ وَدَارٍ، وَالتَّصَرُّفُ فِيْهِ، . . . . . .

مؤجَّلاً؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنْ أعطيتَها إزارَكَ جلسْتَ ولا إزارَ لك»[(١)]، فيدلُّ على أنَّ الصداقَ كلَّه للمرأةِ، ولا يبقَى للرجلِ فيه شيءٌ، ولأنَّه عقدٌ يُمْلَكُ به العِوَضُ، فتَمْلِكُ بـه العِوَضَ كامـلاً كالبيعِ، وسقـوطُ نصفِـه بـالطلاقِ[(٢)] لا يمنعُ وجوبَ جميعِهِ بالعقدِ؛ أَلا تـرى أَنهـا لـو ارتدَّتْ سَقَطَ جميعُه وإنْ كـانتْ مَلَكَتْ نصفَه، **(ولو)** كان المسمَّى **(مبهَماً)**، ويُسْتَخْرجُ بالقرعةِ.

(ولها)؛ أي: الزوجةِ **(نماءُ)** مهرٍ **(معيَّنٍ)** متَّصِلاً كانَ أو منفصِلاً ـ **(ويتجهُ: بل و)** لها نماءُ المهرِ **(المبهَمِ)**، فتَمْلِكُ المطالبةَ به على قولِ المذهبُ خلافه[(٣)] ـ مثالُ المعيَّنِ **(كعبدٍ ودارٍ)** معيَّنين.

(و) تملكُ **(التصرُّفَ فيهِ)** مِن حينِ عقدٍ؛ لأنَّه مِلْكُها فكانَ لهـا كسائرِ أملاكِها،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) في «ق»: «بالصداق».

(٣) أقول: قولهم: ولها نماء المعيَّنِ، مفهومه: لا المبهمِ، وصرح بهـذا المفهوم ابنُ عوض عن والده، حيث قـال في «حاشـية الدليل»: وغير المعين كقفيز من صبرة، بعكس المعيَّن، فنماؤه له وضمانُه عليه قبل قبضه، ولا يصح تصرفها فيه قبل قبضه الوالد، انتهى. والمراد بالمعيَّن: المتميز، كما نبه عليه الشيخ عثمان حيث قال: والظاهر أن المراد بالمعين المتميز، لا المتعين الصادق بعبد من عبيده، فإنه كقفيز من صبرة، انتهى. ولا ينافيه قولهم وتَملك زوجةٌ بعقدٍ جميعَ المسمى ولو مبهماً؛ لأن المراد به أنها تملكه ملكاً مبهماً غير متميز، فإذا تميز بقرعـة فنما فحينئذ لها نماؤه. هذا الذي يقتضيـه كلامهم، ولعله المراد من البحث بأنها تملكه؛ أي: نماءُ المبهم بعد زوال إبهامه وقبل قبضه إذا نما فهو ملكها، ولم أر من صرح بالبحث، فتأمل، انتهى.

وَزَكَاتُه وَضَمَانُه وَنَقْصُه عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ. وَغَيْرُ المُعَيَّنِ ـ كَقَفِيْزٍ مِنْ صُبْرَةٍ ـ لا يَدْخُلُ فِيْ ضَمَانِهَا، وَلا تَمْلِكُ تَصَرُّفاً فِيْهِ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ بِعِتْقٍ ـ . . . . . .

(وزكاتُه)؛ أَي: المعيَّنِ **(وضمانُه ونقصُه عليها)** سواءٌ قَبَضَتْهُ أو لم تَقبِضْهُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه من توابعِ المِلْكِ، فإنْ زكَّتْه ثم طلِّقت قبلَ الدخولِ؛ كانَ ضمانُ الزكاةِ كلِّها عليها؛ لأنَّها قد مَلَكَتْه؛ أشبهَ ما لو مَلكَتْه بالبيع.

ومحلُّ ذلك **(ما لم يَمْنَعْها قبضَه، فـ)** إنْ مَنَعَها قبضَه، فإنه **(يضمَنُ)** ما تَلِفَ منه بغيرِ فِعْلِها، ويضمَنُ نقصَه إنْ تعيَّبَ كذلك؛ لأنه كالغاصِبِ بالمَنْعِ؛ وإنْ زاد فالزيادةُ لها، وإنْ نَقَصَ فالنقصُ عليه، وهو بالخيارِ بينَ أخذِ نصفِه ناقصاً، وبينَ أخذِ نصفِ قيمتِهِ أكثرَ ما كانتْ مِن يومِ العقدِ إلى يومِ القبضِ؛ لأنه إذا زادَ بعدَ العقدِ فالزيادةُ لها، وإنْ نَقَصَ فالنقصُ عليه، إلاَّ أنْ تكونَ الزيادةُ لتغيُّرِ الأسعار، وإلاَّ أَن يتلفَ الصَّداقُ المعيَّنُ بفِعْلِها، فيكونُ إتلافُه قَبْضاً منها، ويسقطُ عنهُ ضمانُه كالمبيعِ المعيَّنِ يُتْلِفُه المشتري.

(و) الصَّداقُ **(غيرُ المعيَّنِ كقفيزٍ من صبرةٍ)**، ورطلٍ من زُبْرةِ حديدٍ، أو دَنٍّ زيتٍ، أو عبدٍ من عبيده، ونحوِه، **(لا يدخلُ في ضمانِها)** إلاَّ بقبضِهِ، **(ولا تملكُ تصرُّفاً فيه)** ببيعٍ ونحوِه حتى تقبِضَه ـ **(ويتجه)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولو)** كانَ تصرُّفُها **(بعتقٍ)** لعبدٍ غيرِ معيَّنٍ سُمِّيَ لها في العقدِ؛ لأنَّها وإنْ ملكَتْه بالعقدِ فليسَ لها عِتْقُه قبلَ التعيينِ على المذهبِ وهو متجهٌ[1] ـ خلافاً للقاضي؛ فإنه قال في موضعٍ من

---

(١) أقول: لم أر من صرح بالاتجاه وهو ظاهر، لكن قولهم: كمبيع، وقد تقدم في البيع أنه يصح عتق ما يحتاج إلى حق توفية كمعدود، يقتضي أنه يصح العتق هنا ونحوه. ويتعين لذلك بعد التوفية، فتأمل ذلك، وتدبر، انتهى.

إِلاَّ بِقَبْضِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ كَمَبِيعٍ، وَمَنْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ دُخُولٍ مَلَكَ نِصْفَهُ قَهْراً إِنْ بَقِيَ بِصِفَتِهِ وَلَوْ النِّصْفَ فَقَطْ مُشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً مِنْ مُتَنَصِّفٍ بَاقٍ فِيْ مِلْكِهَا، . . . . . .

كلامه: إنَّ ما لا ينتقِضُ العقدُ بهلاكِهِ كالمهرِ وعِوَضِ الخُلْعِ يجوزُ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِهِ. فظاهرُه: لها التصرُّفُ في مهرِها غيرِ المعيَّنِ.

والذي يعوَّلُ عليه أنها لا تملكُ التصرُّفَ فيهِ **(إلاَّ بقَبْضِهِ)** إذا كان قفيزاً ونحوَه ممَّا يَحتاجُ لحقِّ تَوْفيةٍ، **(أَو تعيينهِ)** إذا كان عبداً، وهذا ظاهرٌ لا غبارَ عليهِ، يؤيِّده قولُه: **(كمبيعٍ)** فلا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ إنِ احتاجَ لحقِّ توفيةٍ؛ لأنَّ العقدَ لا ينفسِخُ بهلاكِهِ قبلَ قبضِهِ، وحَوْلُه من التعيينِ، بخلافِ المعيَّنِ فحَوْلُه من العقدِ، وتقدَّمَ في **(الزكاةِ)**.

(ومَن أقبضَهُ)؛ أي: الصَّداقَ الذي تزوَّجَ عليه، **(ثم طلَّقَ)** الزوجةَ، **(ونحوَه)** كخُلْعه إياها أو رِدَّتِهِ **(قبلَ دخولٍ)** بها، **(مَلَكَ نصفَه)**؛ أي: الصَّداقِ **(قهراً)** ولو لم يختَرْ تملُّكَه، كميراثٍ، فما[1] يحدُثُ من نمائِهِ بعدَ طلاقِهِ فهو بينهُما؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: لكم، أو: لهنَّ، فاقتضَى أَنَّ النصفَ لها والنصفَ له[2] بمجردِ الفُرقةِ **(إنْ بقيَ)** في مِلْكِها **(بصفتهِ)** حينَ عقدٍ، بأنْ لم يَزِدْ ولم ينقُصْ، **(ولو)** كانَ الباقي **(النصفَ)** من الصَّداقِ **(فقط مَشَاعاً)**، بأنْ أصدَقَها بنحوِ عبدٍ، فباعَتْ نصفَه وبقيَ نصفُه بصفتهِ، فطلَّقها، فيملكُه مَشاعاً، **(أو)** كانَ النصفُ الباقي **(معيَّناً من مُتَنصِّفٍ باقٍ في مِلْكِها)** كأنْ أَصْدَقَها صُبرةً فأكلتْ أو باعتْ ـ ونحوَه ـ

---

(١) في «ق»: «فيما».

(٢) سقط من «ق».

أَوْ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ كَلامِهِمْ فِيْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعٌ وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا، وَهِبَةٌ أُقْبِضَتْ، وَعِتْقٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ. . . . . .

نصفَها، وبقيَ بمِلْكِها نصفُها، فيملكُه الزوجُ بطلاقها، ويأخذُه، كما لو قاسَمَتْه عليه.

(أو) كانَ الصداقُ (صيداً)، ثم طلَّقَ قبلَ الدخولِ (وهو مُحْرِمٌ)، دَخَلَ نصفُه في مِلْكِه ضرورةً كإرثٍ، (فلهُ إمساكُه) بيدِهِ الحُكْمِيَّةِ؛ لا المشاهَدَةِ، (وهو)؛ أَي: دخولُ نصفِهِ في مِلْكِه (خلافُ ظاهِرِ كلامِهم)؛ أي: الأصحابِ، فإنهم قالوا (في) باب (محظورات الإحرام) عن الصيد: لا يدخلُ في مِلْكِ المُحْرِمِ بغيرِ الإرثِ؛ لعَدَمِ أهليتِهِ لتملُّكِهِ، ويَلْزَمُه إرسالُه لئلاَّ تَثْبتَ يدُه المشاهَدةُ عليه.

(ويَمنع ذلك)؛ أي: الرجوعَ في عينِ نصفِ الصَّداق إنْ[1] طلَّقَ ونحوَه قبلَ دخولٍ، وكذا يمنعُ الرجوعَ في جميعِهِ إذا سَقَطَ (بيعٌ)؛ بأنْ باعتِ الزوجةُ الصداقَ (ولو معَ خيارِها) في البيعِ؛ لأنَّه ينقلُ المِلْكَ.

(و) يمنعُه (هبةٌ أُقبضت)، فإنْ وَهَبَتْهُ، ولم تُقبِضْهُ حتى طلَّق ونحوَه؛ رَجَعَ بنصفِهِ.

(و) يمنعُه (عِتْقٌ)، بأنْ كانَ رقيقاً فأعتقَتْه.

لزوالِ مِلْكِها عنه بهذهِ الأمور.

(و) يمنعُه (وقفٌ)؛ لأنَّه عقدٌ لازمٌ، (و) يَمنعُه (رهنٌ) أُقبِضَ؛ لأنَّه يرادُ للبيعِ

(١) في «ط»: «وإن».

وَكِتَابَةٌ، لا عَقْدٌ جَائِزٌ، ولا إِجَارَةٌ وَتَدْبِيْرٌ وَتَزْوِيجٌ، وَلا إِنْ عَادَ لِمِلْكِهَا حَالَ طَلاقٍ، لَكِنْ لا يَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ مِلْكُ زَوْجٍ قَهْراً.

وَمَنْ طَلَّقَ وَكَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِيْ نِصْفِ الأَصْلِ، . .

المُزِيلِ للمِلْكِ، ولهذا[1] لا يجوزُ رَهْنُ ما لا يجوزُ بيعُه.

(و) يمنعُه (**كتابةٌ**)؛ لأنَّها ترادُ للعِتْقِ المُزيلِ للمِلْكِ، وهي عقدٌ لازمٌ فَجَرَتْ مَجْرَى الرهنِ.

و(**لا**) يمنعُه (**عقدٌ جائزٌ**) كشركةٍ ومُضارَبةٍ وإيداعٍ وإعارةٍ.

(**ولا**) يمنعُه (**إجارةٌ وتدبيرٌ وتزويجٌ**) رقيقٍ؛ لأنَّها لا تنقلُ المِلْكَ، ولا تمنعُ المالكَ من التصرُّفِ؛ فلا يُمْنَعُ الزوجُ الرجوعَ، لكنْ يخيَّرُ بينَ الرجوعِ في نصفِهِ ناقصاً، وبينَ الرجوعِ في نصفِ قيمتِهِ؛ لأنه نقصٌ حَصَلَ في الصَّداقِ بغيرِ جنايةٍ عليهِ، فإذا رَجَعَ الزوجُ في نصفِ المستأجَرِ صَبَرَ حتى تنقضيَ الإجارةُ، ولا ينتزعُه من المستأجِرِ؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ، فليسَ للزوجِ إبطالُها.

(**ولا**) يُمْنَعُ الرجوع (**إنْ عادَ**) الصداقُ (**لِمِلْكِها**) ـ أي: الزوجةِ ـ بشراءٍ أو هبةٍ (**حالَ طلاقٍ**)، بل لزوجٍ أنْ يرجِعَ بنصفِهِ إنِ اختارَ ذلكَ، (**لكن لا يدخُلُ في ذلك**) العَوْدِ في مِلْكِها حالَ طلاقِهِ إياها (**مِلْكُ زوجٍ قهراً**)، بخلافِ ما إذا كانَ باقياً لم يَزُلْ مِلْكُها عنه.

(**ومَن طلَّقَ**) زوجتَه (**وكانَ**) الصَّداقُ (**قد زادَ**) بيدِها (**زيادةً منفصلةً**) كالولدِ والثمرةِ، ثم طلَّقَ الزوجُ قبلَ الدخولِ، (**رَجَعَ في نصفِ الأصلِ**) لأنه قد أَمْكَنَ

---

(١) في «ق»: «وهذا».

وَالزِّيَادَةُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَهِيَ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِداً وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيْمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً، وغَيْرُهُ[1] لَهُ قِيْمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ، وَالمَحْجُورُ[2] عَلَيْهَا لا تُعْطِيهِ. . . . . .

الرجوعُ فيهِ مِنْ غيرِ ضررٍ على أحدٍ، فوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ حكمُه، **(والزيادةُ)** المنفصلةُ **(لها)**؛ أَي: الزوجةِ؛ لأنها نماءُ مِلْكِها **(ولو كانتِ)** الزيادةُ **(ولدَ أمةٍ)**؛ لأنَّ الولدَ زيادةٌ منفصِلةٌ، ولا تفريقَ هنا لبقاءِ مِلْكِ الزوجةِ في النصفِ.

(وإنْ كانتِ) الزيادةُ في الصَّداقِ **(متصلةً)** كسَمْنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ، **(وهي)**؛ أي: الزوجةُ **(غيرُ محجورٍ عليها، خيِّرَتْ بينَ دفعِ نصفِهِ[3] زائداً)** ويلزمُه قبولُه؛ لأنها دفعتْ إليهِ حقَّه وزيادةً لا تتميَّزُ ولا تضرُّه، **(وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِهِ يومَ العقدِ إنْ كانَ)** الصداقُ **(متميِّزاً)** كعبدٍ وبعيرٍ معيَّنينِ؛ لدخولِ التميُّزِ في ضمانها بمجردِ العقدِ، فتُعتبر صفتُه وَقْتَه، وإنَّما صِيْرَ إلى نصفِ القيمةِ؛ لأنَّ الزيادةَ لها، ولا يلزمُها بذلُها، ولا يمكنُها دفعُ الأصلِ بدونِ زيادةٍ.

(وغيرُه)؛ أَي: غيرُ المتميِّزِ ـ بأنْ أَصْدَقَها عبداً من عبيدِه أو فرساً من خيلِهِ ـ إذا زادَ زيادةً متصلةً وتنصَّفَ الصَّداقُ، **(له)** أَي: الزوجِ **(قيمةُ نصفِهِ يومَ فُرقةٍ على أدنَى صفةٍ من)** وقتِ **(عقدٍ إلى)** وقتِ **(قبضٍ)**؛ لأنَّه لا يدخلُ في ضمانها إلا بقَبْضِه، فما نَقَصَ قبلَ ذلك غيرُ مضمونٍ عليها.

(و) الزوجةُ **(المحجورُ عليها)** إذا زادَ الصداقُ ثم تنصَّفَ **(لا تُعطيهِ)**، يعني:

---

(١) في «ح»: «أو غيره».

(٢) في «ف»: «فالمحجور».

(٣) في «ق»: «نصف».

إِلاَّ نِصْفَ القِيْمَةِ حَالَ عَقْدٍ فِيْ مُتَمَيِّزٍ، وَعَلَى أَدْنَى صِفَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ نَقَصَ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ خُيِّرَ زَوْجٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَلا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيْمَتِهِ يَوْمَ عَقْدٍ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً، وَغَيْرُهُ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ.

لا يُعطيه وليُّها **(إلاَّ نصفَ القيمةِ حالَ عقدٍ في)** صَداقٍ **(متميِّزٍ، و)** يُعطيهِ وليُّها نصفَ القيمةِ **(على أَدنى صفةٍ مِن)** قبضٍ إلى عقدٍ في صداقٍ **(غيرِه)**؛ أَي: غيرِ المتميِّز.

(وإنْ نَقَصَ) الصَّداقُ **(بغيرِ جنايةٍ عليهِ)** كعبدٍ عَمِيَ أَو عَرَجَ، أو نسيَ صنعةً[1]، أو جَنَى، أو نبتَتْ لحيتُه، وكان أمردَ، ثم طلَّقَ قبلَ الدخولِ، **(خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليهِ بينَ أَخْذِه)**؛ أي: النصفِ **(ناقصاً)** وتُجبَرُ على ذلكَ، **(ولا شيءَ له غيرُه)** ـ أي: النصفِ ـ في نظيرِ نقصِه نصاً؛ لأنه قد رَضِيَ بأَخْذِه ناقصاً من غيرِ جنايةٍ عليه، فلا يلزمُها له أَرْشٌ؛ لأنَّ ذلك عينُ مالِهِ المفروضِ، ولو أَوْجَبْنا له أَرْشاً مع النصفِ لكُنَّا قد أَوْجَبْنا للزوجةِ أَقلَّ من النصفِ المفروضِ، فيكونُ مخالفاً للنصِّ، **(وبينَ أَخْذِ نصفِ قيمتِهِ يومَ عقدٍ إنْ كانَ)** الصداقُ **(متميِّزاً)**؛ لأنه مضمونٌ عليها بالعقدِ.

(وغيرُه) ـ أي: غيرُ المتميِّزِ ـ تُعتبرُ قيمتُه **(يومَ الفُرقةِ على أدنَى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)**، مثالُ ذلك: لو أَصْدَقها عبداً من عبيدِه أولَ يومٍ من رمضانَ، ثم أُخرجَ بقرعةٍ وأَقْبَضَه لها أولَ يومٍ من شوالٍ، ثم تنصَّفَ بطلاقٍ وكانتْ قيمتُه حينَ العقدِ مئةً، وفي نصفِ رمضانَ ستيِّنَ لنَقْصِه بهزالٍ ونحوِه، وحينَ القبضِ مئةً

---

(١) في «ط»: «صنعته».

وَإِنْ اخْتَارَهُ نَاقِصاً بِجِنَايَةٍ فَلَهُ مَعَهُ نِصْفُ أَرْشِهَا، وَإِنْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَنَقَصَ مِنْ آخَرَ كَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ وَنِسْيَانِ أُخْرَى فَلِكُلٍّ الخِيَارُ، وَيُقَدَّمُ خِيَارُ مَنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَحَمْلٌ فِيْ أَمَةٍ نَقْصٌ، وَفِيْ بَهِيْمَةٍ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يُفْسِدِ اللَّحْمَ، وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ نَقْصٌ لأَرْضٍ، وَلا أَثَرَ لِكَسْرِ مَصُوغٍ وَإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ، . . . . . .

وعشرينَ؛ فالواجبُ له ثلاثون؛ لأنها نصفُ قيمتِهِ على أدنى صفاته المذكورةِ، ولأنه في ضمانِ الزوجِ إلى قبضِ الزوجةِ إياه، وله أخذُ نصفِه ناقصاً؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد رَضِيَ بتركِهِ، والمحجورُ عليه لا يأخُذُ وليُّه إلا نصفَ القيمة؛ لأنَّ الحظَّ لهُ.

(وإنِ اختارَه)؛ أي: اختارَ الزوجُ أخذَ نصفِ المهرِ **(ناقصاً بجنايةٍ)** عليهِ، كأنْ فُقِئَتْ عينُه ونحوِه بجنايةٍ، **(فله)**؛ أي: الزوجِ **(معه)**؛ أي: مع أَخْذِ نصفِهِ ناقصاً بالجنايةِ **(نصفُ أَرْشِها)**؛ أي: الجنايةِ؛ لأنه في نظيرِ ما ذَهَبَ منهُ.

(وإنْ زادَ) الصداقُ **(مِن وجهٍ ونَقَصَ من)** وجهٍ **(آخَرَ، كتعلُّمِ)** عبدٍ **(صنعةً ونسيانِهِ)** صنعةً **(أخرى)**، ومَصوغٍ كسرتْه وأعادتْه صياغةً أخرى، **(فلكلٍّ)** منهما **(الخيارُ)**، فإنْ شاءَ الزوجُ أَخَذَ نصفَه ناقصاً، وإنْ شاءَ أَخَذَ القيمةَ، وإنْ شاءتِ الزوجةُ دفعتْ نصفَهُ زائداً أو نصفَ قيمتِهِ، **(ويقدَّمُ خيارُ مَن له غرضٌ صحيحٌ)** منهما، كشفقةِ الرقيقِ على أطفالِ مالِكِهِ، وإنْ لم تَزِدْ قيمتُه بذلك؛ لأنه مقصودٌ.

(وحَمْلٌ) حَدَثَ **(في أمةٍ نقصٌ، و)** حَمْلٌ **(في بهيمةٍ زيادةٌ)**؛ لأنه يزيدُ في قيمةِ البهائمِ وينقصُ قيمةَ الإماءِ، **(ما لم يُفْسِدِ اللحمَ)** فيكونُ نقصاً أَيضاً في البهيمةِ، **(وزرعٌ)** نقصٌ لأرضٍ، **(وغرسٌ نقصٌ لأرضٍ)**، وحرثُها زيادةٌ محضَةٌ.

(ولا أثرَ لكسرِ مصوغٍ وإعادتِهِ كما كان) فإنْ عادَ على غيرِ هيئتِهِ فزادَ أو نَقَصَ،

وَلا لِسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عَادَ، وَلا لارْتِفَاعِ سُوقٍ وَنُزُولِهِ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ اسْتُحِقَّ بِدَيْنٍ فِيْ حَجْرٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ رَجَعَ فِيْ مِثْلِيٍّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِيْ غَيْرِهِ بِنِصْفِ قِيْمَةِ مُتَمَيِّزٍ يَوْمَ عَقْدٍ، وَغَيْرِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ، وَلَوْ كَانَ ثَوْباً فَصَبَغَتْهُ أَوْ أَرْضاً فَبَنَتْها فَبَذَلَ الزَّوْجُ قِيْمَةَ زَائِدٍ لِيَمْلِكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، . . . . . .

فعَلَى ما تقدَّم، **(ولا)** أَثر **(لِسِمَنٍ زالَ ثم عادَ، ولا)** أثرَ **(لارتفاعِ سُوقٍ ونزولِهِ)**؛ لأنه وجدَه بصفتِهِ، فكأنَّه لم يتغيَّرْ، ولا أَثرَ لنقلِها المِلْكَ فيه إذا طلَّقها بعدَ أن عادَ لمِلْكِها.

(وإنْ تَلِفَ) الصَّداقُ بعدَ قبضِهِ كموتهِ وإحراقهِ، **(أَو استُحِقَّ بدَينٍ في حَجْرٍ عليها لفَلَسٍ)**؛ أي: كما إذا أَفلستِ المرأةُ وحَجَرَ الحاكمُ عليها، ثم طلَّقَ الزوجُ قبلَ دخولٍ إنْ لم يبقَ الصداقُ بعينه، وإلاَّ فلا يَمْنَعُ ذلك رجوعَ الزوجِ بنصفِهِ كما سَبَقَ في (الحَجْر)، ذَكَرَه في «المُغْني» و«الكافي»[1]، **(رَجَعَ)** زوجٌ **(في)** صَدَاقٍ **(مثليٍّ بنصفِ مِثْلِهِ، و)** رَجَعَ **(في غيرِه)**؛ أي المثليِّ، وهو المتقوِّمُ، **(بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، و)** رجعَ **(في غيرِه)** ـ أي: المتميِّزِ إذا كانَ متقوِّماً ـ بنصفِ قيمتِهِ **(يومَ فُرقةٍ على أدنَى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)**، ويشارِكُ بما يَرْجِعُ به الغرماءَ كسائرِ الديونِ.

(ولو كانَ) الصداقُ **(ثوباً فصَبَغَتْه)** الزوجةُ ولو بأجرةٍ ثم تنصَّفَ الصَّداقُ، **(أو)** كانَ **(أرضاً فبنَتْها)** ثم تنصَّفَ الصَّداقُ، **(فبَذَلَ الزوجُ)** لها **(قيمةَ زائدٍ)**؛ أي: قيمةَ زيادةِ نصفِ الثوبِ بالصَّبْغِ، أو قيمةَ زيادةِ نصفِ الأرضِ بالبناء، **(ليَمْلِكَه)**؛ أي: النصفَ من الثوبِ مصبوغاً أَو من الأرضِ مَبنياً، **(فلهُ ذلكَ)**؛ لأنه يُزيلُ بذلكَ

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٦٨)، و«الكافي» (٢/ ١٧٥)، كلاهما لابن قدامة.

وَإِنْ نَقَصَ فِيْ يَدِهَا بَعْدَ تَنَصُّفِهِ ضَمِنَتْ نَقْصَهُ فَرَّطَتْ أَوْ مَنَعَتْهُ أَوْ لا، وَمَا قُبِضَ مِنْ مُسَمًّى بِذِمَّتِهِ كَمُعَيَّنٍ[1]، إِلاَّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيْ تَقْوِيْمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، . . . . . .

ضررَ الشركةِ عنهُ، كالشفيعِ والمُؤجِّر والمُعيرِ إذا بذلَ قيمةَ ما بالأرضِ من البناءِ وتملَّكَه، وكذا لو غَرَسَتِ الأرضَ، وإنْ بذلَتْ له النصفَ بزيادتهِ لَزِمَ الزوجَ قبولُه؛ لأنَّها زادَتْه خيراً.

(وإنْ نقصَ) المهرُ **(في يدِها بعدَ تنصُّفِهِ؛ ضَمِنَتْ نَقْصَه)** مطلَقاً، سواءٌ **(فرَّطَتْ أو)** لا، وسواءٌ طَلَبَه و**(منَعَتْه)** قبضَه **(أو لا)**، متميِّزاً كان أو لا؛ لأنه وَجَبَ له نصفُ الصداقِ؛ فلم يدخُلْ في ضمانِهِ إلاَّ بالقبضِ، وإذا لم يدخُلْ في ضمانِهِ كان مضموناً عليها، فتَضْمَنُ نقصَه وتَلَفَه.

(وما قُبِضَ من) مهرٍ **(مسمًّى بذمَّتِهِ)**، كعبدٍ موصوفٍ في ذمَّته، **(كـ)** صداقٍ **(معيَّنٍ)** بعقدٍ؛ لأنه استُحِقَّ بالقبضِ عيناً، فصارَ كما لو عيَّنه بالعقدِ، **(إلاَّ أنَّه)** لا ترجعُ هي أو وليُّها على زوجٍ بنمائِهِ قبلَ قبضِهِ، لأنَّها لا تملكُه إلاَّ بقَبْضِه، و**(يُعتبر في تقويمِهِ)**؛ أي: ما قُبِضَ عمَّا في الذمةِ **(صِفَتُه[2] يومَ قبضِهِ)**؛ لأنه وقتُ مِلْكِها له، ومتَى بقيَ ما قبضَتْه إلى حينِ تنصُّفِهِ وَجَبَ ردُّ نصفِهِ بعينِه.

(والذي بيدِهِ عقدةُ النكاح) في قولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] **(الزوجُ)** لا وليُّ الصغيرةِ؛ لمَا رَوَى عمرو بنُ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وليُّ العقدةِ[3] الزوجُ»، رواه الدَّارَقُطْنيُّ

---

(١) في «ف»: «مسمى بذمة معينة كمعين».

(٢) في «ق»: «صفة».

(٣) في «ق»: «العقد».

فَإِنْ[١] طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بَرِيءَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَتَصِحُّ هِبَةٌ بِلَفْظِ عَفْوٍ، وَكَذَا بِلَفْظِ إِسْقَاطٍ. . . . . .

عن ابنِ لَهِيْعَةَ[٢]، ورواهُ أيضاً بإسنادٍ جيدٍ عن[٣] عليٍّ، ورواه بإسنادٍ حسنٍ عن جبير ابن مُطْعِمٍ، [و]عن ابنِ عباسٍ[٤].

ولأنَّ الزوجَ بعدَ العقدِ يتمكَّنُ من قَطْعِه وفَسْخِهِ وإمساكِهِ، وليسَ إلى الوليِّ منه شيءٌ، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٧] والعفوُ الذي هو أقربُ للتقوى عفوُ الزوجِ عن حقِّه، وأمَّا عفوُ وليِّ المرأةِ عن مالها فليسَ هو أقربَ للتقوى، ولأنَّ المهرَ مالٌ للزوجةِ فلا يملكُ الوليُّ إسقاطَه، كغيرِه من أموالِها وحقوقِها، ولا يمنعُ ذلك العدولُ عن خطابِ الحاضرِ إلى خطابِ الغائبِ؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس: ٢٢].

(فإنْ طلَّق) زوجٌ **(قبلَ دخولٍ)** بها، **(فأيُّهما)**؛ أي: الزوجَيْنِ **(عفا لصاحبِهِ عمَّا وَجَبَ)**؛ أي: استقرَّ **(له)** بالطلاقِ **(مِن)** نصفِ **(مهرٍ)** عيناً كانَ أو دَيناً، **(وهو)**؛ أي: العافي **(جائزُ التصرُّفِ)** بأنْ كانَ مكلَّفاً رشيداً، **(بَرِيءَ منهُ صاحبُهُ)**؛ للآيةِ السابقةِ، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤]، **(فتصحُّ هبةٌ بلفظِ عفوٍ)** إذا كانَ المعفوُّ عنه دَيناً، **(وكذا)** تصحُّ **(بلفظِ إسقاطٍ**

---

(١) في «ف»: «فإذا».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٩)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥١): هذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به.

(٣) سقط من «ق».

(٤) روى هذه الأحاديث الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وَصَدَقَةٍ وَتَرْكٍ وَإِبْرَاءٍ لِمَن العَيْنُ بِيَدِهِ، وَلا عَفْوَ لأَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَهْرِ مَحْجُورَةٍ، وَلَوْ أَسْقَطَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ طُلِّقَتْ أَوِ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ فِي الأُوْلَى بِبَدَلِ نِصْفِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدَلِ جَمِيْعِهِ؛ . . . . . .

و) لفظِ **(صدقةٍ و)** لفظِ **(تركٍ و)** لفظِ **(إبراءٍ)**، ولا يَفتقرُ في إسقاطِهِ إلى قبولٍ كسائرِ الديونِ، وإنْ كانَ المعفوُّ عنه عيناً في يدِ أَحدِهما؛ فـ **(لمَن[1] العينُ بيدِهِ)** أن يعفُوَ بلفظِ العفوِ والهبةِ والتمليكِ، ولا يصحُّ بلفظِ الإبراءِ والإسقاطِ؛ لأنَّ الأعيانَ لا تَقْبَلُ ذلكَ أصالةً، وإنْ عفا غيرُ الذي هو في يَدِه، زوجاً كان العافي أو زوجةً؛ صحَّ العفوُ بهذهِ الألفاظِ كلِّها.

* **تنبيهٌ**: يَفتقِرُ لزومُ العفوِ عن العينِ ممَّن هيَ بيدِهِ إلى القَبْضِ؛ لأنَّ ذلكَ هبةٌ حقيقةً[2]، ولا تلزمُ إلا بالقبضِ، والقبضُ في كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ كما تقدَّم في قبضِ المَبيعِ.

(ولا عفوَ لأبٍ و) لا **(غيرِه)** من الأولياءِ **(عن مهرِ محجورةٍ)** إذا طُلِّقتْ، ولو قَبْلَ الدخولِ، كثمَنِ مَبيعها.

(ولو أَسقطَتْه)؛ أَي: المهرَ **(عنه)**؛ أَي: الزوجِ، **(ثم طُلِّقتْ)** قبلَ دخولٍ؛ **(أَو ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ، رَجَعَ)** الزوجُ عليها **(في)** المسألةِ **(الأُولى)**، وهي ما إذا طلِّقَتْ بعدَ أنْ أَسقطَتْه عنه **(ببدلِ نصفِهِ)**؛ أَي: الصداقِ، **(و)** رَجَعَ عليها **(في)** المسألةِ **(الثانيةِ)**، وهي ما إذا ارتدَّتْ بعدَ أن أسقطتْ عنه صَدَاقَها **(ببدلِ جميعِهِ)**؛ لأنَّ عودَ نصفِ الصَّداقِ أَو كلِّه إلى الزوجِ بالطلاقِ أو الرِّدةِ، وهما غيرُ الجهةِ المستحَقِّ بها الصداقُ أَولاً؛ فأَشْبَهَ ما لو أبرأَ إنسانٌ آخَرَ من دَينٍ، ثم ثَبَتَ له عليه مثلُه من وجهٍ

---

(١) في «ط»: «و(لمن. . .)».

(٢) في «ط»: «حقيقية».

كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَتِهَا العَيْنَ لأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ نِصْفَهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ رَجَعَ فِيْ النِّصْفِ البَاقِي، وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ مُفَوَّضَةٌ مِنْ مَهْرٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ صَحَّ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ، . . . . . .

آخَرَ، **(كعَوْدِه)**؛ أي: الصَّداقِ **(إليه)** ـ أي: الزوجِ ـ من زوجتِهِ **(ببيعٍ)** ثم يُطلِّقها أو ترتدُّ قبلَ الدخولِ؛ فإنَّه يرجعُ عليها ببدلِ النصفِ في صورةِ تنصُّفِهِ، أو بكلِّه في صورةِ إسقاطِهِ، **(أو هِبَتِها العينَ)**؛ أي: وكما لو أصدَقَها عيناً، فوهَبَتْها **(لأجنبيٍّ، ثم وَهَبَها)** الأجنبيُّ **(له)**؛ أي: للزوجِ، ثم طلَّقها أو ارتدَّتْ، فله الرجوعُ ببدلِ نِصْفِها أو كلِّها.

(ولو وَهَبَتْه)؛ أَي: وَهَبتِ المرأةُ الزوجَ **(نصفَه)**؛ أي: الصداقِ، **(ثم تنصَّفَ)** بطلاقٍ ونحوِه، **(رَجَعَ)** الزوجُ **(في النصفِ الباقي)** كلِّه؛ لوجوبِهِ له بالطلاقِ كما لو وَهَبَتْه[1] غيرَه.

(ولو أبرأَتْهُ)؛ أي: أبرأَتْ زوجَها **(مفوَّضةٌ)**: وهي التي تزوَّجَها على ما شاءتْ أَو شاءَ زيدٌ **(من مهرٍ)** صحَّ، **(أو)** أبرأَتْهُ مفوَّضةٌ من **(بُضْعٍ)** ـ وهي مَن تزوَّجَتْ بغيرِ صَدَاقٍ ـ من المهرِ؛ صحَّ، **(أو)** أَبرأَتْ **(مَن سُمِّي لها مهرٌ فاسدٌ)** ـ كالخمرِ والمجهولِ[2] ـ من المهرِ؛ **(صحَّ)** الإبراءُ قبلَ الدخولِ وبعدَه؛ لانعقادِ سببِ وجوبِهِ، وهو عقدُ النكاحِ؛ كالعفوِ عن القصاصِ بعدَ الجرحِ وقبلَ الزُّهوقِ.

(فإنْ طلِّقَتِ) المفوَّضةُ أو مَن[3] سمِّي لها مهرٌ فاسدٌ بعدَ البراءةِ و**(قبلَ الدخولِ؛ رَجَعَ)** المطلِّقُ عليها **(بنصفِ مهرِ المِثْلِ)**؛ لأنه الذي وَجَبَ بالعقدِ؛

---

(١) في «ق»: «وهبت».

(٢) في «ق»: «والجمهور».

(٣) سقط من «ق».

فَإِنْ كَانَتِ البَرَاءَةُ مِنْ نِصْفِهِ رَجَعَ عَلَيْهَا[١] بِنِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ البَاقِي[٢] أَوْ كُلِّهِ عِنْدَ ارْتِدَادٍ، وَلا يَرْجِعُ مُكَاتَبٌ أُبْرِئَ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ إِيْتَاؤُهُ لَهُ، . . . .

فهو كما لو أبرأَتْه من المسمَّى ثم طلَّقها، **(فإنْ كانتِ البراءةُ مِن نصفِهِ)** ثم طلَّقها قبلَ الدخولِ **(رَجَعَ عليها بنصفِ مهرِ المِثْلِ الباقي)** بعدَ النصفِ الساقطِ بالبراءةِ.

وللمفوَّضةِ عليهِ المتعةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦] فأَوْجَبَ لها المتعةَ بالطلاقِ، وهي إنَّما وهبْتُهُ مهرَ المِثْلِ؛ فلا تدخلُ المتعةُ فيهِ، ولا يصحُّ إسقاطُها قبلَ الفُرقةِ؛ لأنَّه إسقاطُ ما لم يَجِبْ؛ كمَن أسقطَ الشُّفعةَ قبلَ البيعِ، خلافاً «للإقناع» حيثُ قالَ: ولا متعةَ لها[٣].

(أَو)؛ أَي: وإنِ ارتدَّتْ مَن وَهَبَتْ زوجَها الصداقَ أَو أَبرأَتْه منه قبلَ الدخولِ؛ رَجَعَ عليها بالصَّداقِ **(كلِّه عندَ ارتدادٍ)**؛ لعَوْدِهِ إليهِ بذلك، وكما يرجعُ عليها بنصفِهِ لو تنصَّفَ.

ولو كاتَبَ إنسانٌ عبداً ثم أَسْقَطَ عنهُ مالَ الكتابةِ، بَرِئَ المكاتَبُ وعَتَقَ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليهِ شيءٌ من الكتابةِ، قاله الموفَّقُ[٤] وغيره.

(ولا يرجِعُ مكاتَبٌ أُبرِئَ) ـ أَي: أبرأَهُ سيدُه ـ على سيِّدِهِ **(بقَدْرِ ما يَلزمُ إيتاؤُه)** ـ وهو ربعُ مالِ الكتابةِ ـ **(له)**؛ أي: المكاتبِ؛ لأنَّ إسقاطَهُ عنهُ قامَ مقامَ الإيتاءِ، وكذا لو أسقَطَ السيدُ عن المكاتَبِ الربعَ واسْتَوْفَى الباقيَ من مالِ الكتابةِ؛ فلا رجوعَ للمكاتَبِ عليه.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «فإن كانت. . . الباقي» سقط من «ح».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٦٠٩).

وَلَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ مَهْرٍ فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ، ومِثْلُهُ أَدَاءُ ثَمَنٍ ثُمَّ يُفْسَخُ لِعَيْبٍ، وَلَوْ أَدَّاهُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ فَالرَّاجِعُ لِمُؤَدٍّ، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ، وَلَوْ خَالَعَهَا بِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ صَحَّ وَصَارَ لَهُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ، نِصْفُهُ[1] بِالخُلْعِ وَنِصْفُهُ بِالفُرْقَةِ، . . . . . .

(**ولو تبرَّعَ**) قريبٌ أَو (**أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ**) عن زوجٍ، ثم تنصَّفَ بنحوِ طلاقٍ، أَو سَقَطَ[2] بنحوِ رِدَّةٍ قبلَ دخولٍ، (**فالراجِعُ**) من نصفِ الصَّداقِ أو كلِّه (**للزوجِ**)؛ لأنَّ الأجنبيَّ وَهَبَ ذلكَ للزوجِ بقضائِهِ عنه، فإذا عادَ إليه الاستحقاقُ بغيرِ الجهةِ المستَحقَّةِ كانَ للزوجِ، كما لو أَدَّاه مِن مالِهِ.

(**ومثلُه**)؛ أَي: الصَّداقِ فيما ذُكِرَ (**أداءُ ثمنٍ**) عن مُشترٍ تبرُّعاً، (**ثم يُفْسَخُ**) البيعُ (**لعيبٍ**) أو تقايُلٍ ونحوِه؛ فالراجعُ من ثمنٍ لمشترٍ؛ لِمَا تقدَّم.

(**ولو أَدَّاه**) ـ أي: المهرَ[3] ـ قريبٌ أو أَجنبيٌّ عن زوجٍ، وكانَ (**غير متبرِّعٍ به**) بذلك، (**أو**) أدَّى عَن (**مَن يلزمُه إعفافُه**[4]) لفقرِهِ ووجوبِ نفقتِهِ عليهِ، ثم تنصَّفَ الصَّداقُ بنحوِ طلاقٍ، أو سَقَطَ كلُّه بنحوِ رِدَّةٍ قبلَ دخولٍ، (**فالراجعُ**) من نصفِ الصَّداقِ أو كلِّه (**لمؤدٍّ. قاله ابنُ نصرِ الله**)، وهو كما قال.

(**ولو خالَعَها**) الزوجُ (**بنصفِ صَدَاقِها قبلَ الدخولِ؛ صحَّ**) ذلكَ، (**وصارَ له الصَّداقُ كلُّه، نصفُه**) له (**بالخُلْعِ ونصفُه بالفُرقةِ**) عِوَضاً له،

---

(١) في «ح»: «نصف».

(٢) في «ق»: «أو أسقط».

(٣) قوله: «أي: المهر» سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

وَعَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِيْ ذِمَّتِهَا سَقَطَ الكُلُّ: نِصْفٌ بِالفُرْقَةِ، وَنِصْفٌ بِالمُقَاصَّةِ، وَبِصَدَاقِهَا كُلِّهِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا[1] بِنِصْفِهِ.

* * *

فَصْلٌ

يَسْقُطُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِفُرْقَةِ لِعَانٍ وَفَسْخِهِ. . . . . .

(و) إنْ خالَعَها قبلَ الدخولِ (**عَلَى مِثْلِ نصفِ الصَّداقِ في ذِمَّتِها**) وكانتْ لم تَقْبِضِ الصَّداقَ منه؛ صحَّ ذلك، و(**سقطَ الكلُّ**)؛ أَي: كلُّ الصَّداقِ: (**نصفُه بالفُرقةِ، ونصفُه بالمُقَاصَّةِ**) حيثُ وُجِدَتْ بشروطِها[2].

وإنْ قالتْ لزوجِها قبلَ الدخولِ وقبلَ قبضِ الصَّداقِ: اخْلَعْني بما يُسَلَّمُ لي مِن صَدَاقي، أو: اخْلَعْني على أنْ لا تَبِعة عليكَ في المهرِ، ففَعَلَ، صحَّ الخُلْعُ؛ لأنَّه بمعنَى سؤالِها الخُلْعَ عن نصفِ الصَّداقِ، وبَرِئَ الزوجُ من جميعِهِ: نصفه بالخُلْعِ، ونصفه لجَعْلِه عِوَضاً له فيه.

(و) إنْ خالَعَها قبلَ الدخولِ بمِثْلِ جميعِ الصَّداقِ في ذمَّتِها، أو خالعَها (**بصَدَاقِها كلِّه**)، صحَّ الخلعُ؛ لصدورِهِ من أَهلِهِ في محلِّه، و(**يرجعُ عليها بنصفِهِ**) ويسقطُ عنه الصِّداقُ لِمَا تقدَّم.

(فصل)

(**يسقطُ الصَّداقُ كلُّه**) ولا تجبُ متعةٌ بدلاً عنه (**بفُرقةِ لعانٍ**) قبلَ دخولٍ، لكونِ الفُرقةِ مِن قِبَلِها؛ لأنَّ الفسخَ إنَّما يقعُ إذا تمَّ لعانُها، (و) يسقطُ (**بفسخِهِ**)

---

(١) في «ف»: «إليها».

(٢) في «ق»: «شروطها».

لِعَيْبِهَا وَعَكْسِهِ، وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا كَإِسْلامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ، وَرِدَّتِهَا، وَرَضَاعِهَا لِفَاسِخِ نِكَاحِهَا، أَوْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةٌ، وَبِفَسْخِهَا لإِعْسَارٍ أَوْ عَدَمِ وَفَاءٍ بِشَرْطٍ، وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا بِجَعْلِهِ لَهَا بِسُؤَالِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لا بِلا سُؤَالِهَا لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا لَهَا مِنْهُ[1] بُدٌّ وَفَعَلَتْهُ فَلا مَهْرَ، وَقَوَّاهُ. . .

ـ أَي: الزوجِ ـ النكاحَ **(لعَيْبِها)**، ككونِها رتقاءَ أو بَرْصاءَ ونحوَه، **(وعكسِه)** ككونِهِ عِنِّيناً أو أَشَلَّ ونحوَه، قبلَ دخولٍ؛ لتلفِ المعوَّضِ قبلَ تسليمِهِ، فسقطَ العِوَضُ كلُّه، كتلَفِ مبيعٍ بنحوِ كيلٍ قبلَ تسليمِه.

(و) يسقطُ أيضاً كلُّه **(بكلِّ فُرقةٍ مِن قِبَلِها؛ كإسلامِها تحتَ كافرٍ)** قبلَ دخولٍ، **(و)** كـ **(رِدَّتِها، ورضاعِها لفاسخِ نكاحِها)**، كأنْ تُرْضِعَ زوجَها الصغيرَ، **(أَو تَرْضَعَ)** وهي **(صغيرةٌ)** مِن زوجتِهِ الكبيرةِ، **(وبفَسْخِها)**؛ أي: الزوجةِ **(لإعسارِ)** الزوجِ أَو عَيْبِه، **(أو عَدَمِ وفائِهِ بشرطٍ)** شُرِطَ عليه في النكاحِ، قبلَ دخولٍ، **(و)** كـ **(اختيارِها لنفسِها بجعله)**؛ أي: الزوجِ **(لها)** ذلك **(بسؤالِها)** إياه أنْ يَجعلَه لها، **(قبلَ دخولٍ)** أَو خلوةٍ في جميعِ الصورِ المتقدِّمةِ[2]؛ لحصولِ الفُرقةِ بفِعْلِها، وهي المستحِقَّةُ للصَّداقِ، فسَقَطَ بهِ، و**(لا)** يَسقُطُ الصَّداقُ بجَعْلِ الخيارِ إليها **(بلا سؤالِها له)**، فإنْ جَعَلَه إليها كذلكَ، فاختارَتْ نفسَها قبلَ دخولٍ، فلها نصفُ الصَّداقِ؛ لأنَّها نائبةٌ عنهُ؛ ففِعْلُها كفِعْلِه.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدين: **(لو علَّقه)** أي: طلاقَها **(على ما)** أَي: فِعْلٍ **(لها منه بدٌّ)** كدخولها دارَ أَجنبيٍّ، **(وفَعَلَتْه)** قبلَ الدخولِ، **(فلا مهرَ)** لها، **(وقوَّاه**

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «في جميع الصور المتقدمة» سقط من «ق».

ابْنُ رَجَبٍ، ويَتَنَصَّفُ بِشِرَائِهَا زَوْجَهَا وفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ، لا مُفَارَقَاتِ مَنْ أَسْلَمَ كَطَلاقٍ وَخُلْعٍ وَلَوْ بِسُؤَالِهَا، وإِسْلامِهِ وَرِدَّتِهِ وَشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَلَوْ مِنْ مُسْتَحِقِّ مَهْرِهَا، أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ كَرَضَاعٍ وَوَطْءٍ. . . . . .

ابنُ رجبٍ) بما تقدَّم في مسألةِ تخييرِها في نفسِها إذا اختارتِ الفُرقةَ قبلَ الدخولِ؛ فإنه لا مهرَ لها على المنصوصِ[1]، لكنْ إنَّما تتمُّ المشابَهةُ إذا كانَ بسؤالِها كما تقدَّم.

(ويتنصَّفُ) صَدَاقُها **(بشرائِها زوجَها)** قبلَ دخولٍ؛ لتمامِ البيعِ بالسيدِ، وهو قائمٌ مقامَ الزوجِ، فلم يتمحَّضِ السببُ منها، فلذلك[2] وَجَبَ نصفُ المهرِ هاهنا كالخُلْعِ؛ **(و)** يتنصَّفُ بكلِّ **(فُرقةٍ من قِبَلِهِ)**؛ أي: الزوجِ، و**(لا)** يتنصَّفُ صَدَاقُ **(مفارَقاتِ مَن أَسْلَمَ)** على أكثرَ من أَربعٍ مِن الكتابياتِ قبلَ وجودِ ما يقرِّرُ المهرَ، واختارَ منهنَّ أربعاً، فإنَّ ما عَدَا هذه الأربعَ يَسقطُ مَهْرُهنَّ؛ لأنَّ الشارعَ اضْطرَّه إلى الفُرقةِ بالحَبْسِ والتعزيرِ، و**(كطلاقِهِ)** الزوجةَ قبلَ دخولٍ ولو بسؤالِها، **(و)** كـ **(خُلْعِه إياها ولو بسؤالِها)**؛ لأنه إنَّما يتمُّ بجوابِ الزوجِ، **(و)** كـ **(إسلامه)** ـ أَي: الزوجِ ـ إنْ لم تَكُنْ كتابيةً، **(و)** كَـ **(رِدَّتِهِ وشرائِهِ)**؛ أي: الزوجِ **(إياها)**؛ أَي: الزوجةَ قبلَ دخولٍ، **(ولو)** كان شراؤه إياها **(من مستحِقِّ مهرِها)**، وهو سيدُها الذي زوَّجَه إياها، لأنَّ ذلك لا فِعْلَ فيه للزوجةِ، ولأنَّ الفُرقةَ إنَّما حَصَلَتْ بقبولِ زوجِها في عقدِ البيعِ.

(أو)؛ أي: يتنصَّف بكلِّ فُرقةٍ مِن **(قِبَلِ أَجنبيٍّ كرضاعٍ)** أمِّه أَو أختِهِ أو زوجةِ أَبيهِ أو ابنهِ زوجةً له صُغرى رضاعاً محرِّماً، **(ووَطْءٍ)** أَبي الزوجِ أو ابنهِ الزوجةَ، وكذا

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٨٠).

(٢) في «ق»: «فكذلك».

ـ وَيَتَّجِهُ: لا إِنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ ـ قَبْلَ دُخُولٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ رَضَاعٍ قُبِلَ عَلَيْهِ لا عَلَيْهَا، وَيُقَرِّرُهُ كَامِلاً مَوْتٌ وَلَوْ بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ أَوْ نَفْسَهُ، . . . . . .

لو طلَّقَ ونحوُه حاكمٌ ونحوُه على مُوْلٍ ونحوِه ـ **(ويتجهُ: لا إنِ)** احْتالتِ الزوجةُ على تقريرِ الصداقِ بأن **(استدخلتْ ذَكَرَ)** زوجِها الذي لم يدخُلْ بها وهو **(نائمٌ)**، فلا يعدُّ ذلكَ دخولاً، ولا يتقرَّرُ صَدَاقُها بهذا الفعلِ؛ لأنه لا صُنْعَ للزوجِ فيه، وعليها العِدَّةُ، وهو متجهٌ[1] ـ **(قبلَ دخولٍ)**؛ لأنَّه لا فِعْلَ للزوجة بذلك، فيَسْقطُ به صَدَاقُها، ويأتي في الرضاعِ أنه يرجعُ على مفسدٍ بما لَزِمَه.

(ولو أقرَّ) الزوجُ **(بنحوِ رضاعٍ)** كنَسَبٍ ومُصاهرةٍ بأنْ يقولَ: هي أختي من الرضاعِ أَو النسبِ، أو يقول: هي حماتي، **(قُبِلَ)** إقرارُهُ **(عليه)** في انفساخِ النكاحِ؛ لأنه أقرَّ بحقٍّ عليه فأُخِذَ به، و**(لا)** يُقْبَلُ إقرارُه **(عليها)** في إسقاطِ نصفِ الصَّداقِ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغير.

* **تنبيهٌ**: فإنْ صدَّقَتْه الزوجةُ على ما أَقرَّ به من المُفْسِدِ للنكاح، أو ثَبَتَ ببينةٍ؛ سقطَ الصَّداقُ؛ لفسادِ العقدِ، فوجودُه كعَدَمِهِ.

(ويقرِّرُه)؛ أي: الصَّدَاقَ المسمَّى **(كاملاً)** حرةً كانت الزوجةُ أو أَمةً **(موتُ)** أحدِ الزوجينِ **(ولو بقتلِ أحدِهما الآخَرَ، أو)** قتلِ أحدِهما **(نفسَه)**؛ لبلوغِ النكاحِ نهايتَه، فقامَ ذلك مقامَ الاستيفاءِ في تقريرِ المهرِ، ولأنَّه أَوْجَبَ العِدَّةَ عليها، فأَوْجَبَ

---

(١) أقول: هو مفهوم قولهم: ووطء، فلو استدخلت ذَكَر من ينفسخ بـه نكاحها فيسقط مهرها من أصله ولا يتنصـف، لأن الفُرقـة جاءت من قبلهـا، كما هو مصرحٌ به في مواضع من كلامهم، وما قرره شيخنـا ليس هو المراد من البحث، وإن كان الحكم فيه كما ذكر فيما يظهر، فتأمل، انتهى.

أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ طَلاقٍ فِيْ مَرَضِ مَوْتٍ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَوَطْؤُهَا[١] ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: مِن ابْنِ عَشْرٍ، وَاحْتُمِلَ[٢]: وبِنْتِ تِسْعٍ[٣] ـ . . . . . .

كمالَ المهرِ لها كالدخولِ[٤]، **(أَو)** كانَ **(موتُه)**؛ أي: الزوجِ **(بعدَ طلاقٍ)** امرأَتِهِ **(في مرضِ موتِهِ)** المَخُوفِ **(قبلَ دخولٍ)**؛ لأنه يجبُ عليها عدَّةُ الوفاءِ إذَنْ، ومعامَلةً لـه بضدِّ قَصْـدِه كالفارِّ بالطلاقِ من الإرثِ والقاتِلِ؛ ومحلُّ ذلك **(إنْ وَرِثَتْ)** بأنْ لم تتزوَّجْ قبلَ موتِـهِ أَو ترتـدَّ عن الإسـلامِ، فإنها لو ارتدَّتْ من غيرِ طلاقٍ لَسَقَطَ مهرُها.

(و) يقرِّر المهرَ كاملاً أيضـاً **(وَطْؤُهـا)**؛ أي: وَطْءُ زوجٍ زوجَتَـه ـ **(ويتَّجهُ احتمالٌ[٥])**: أَنَّ المعتبَـرَ وقـوعُ الوطءِ **(مِـن ابنِ عَشْـرٍ)** فأكثـرَ؛ إذ مَـن كـان سنُّه دونهَـا وجودُ الوطءِ منهُ كعَدَمِهِ، **(واحْتَمَلَ أنَّه)** وكذا لا بدَّ من حصولِهِ في **(وبنتِ تسعٍ)**[٦] فأكثـرَ، لأنَّهـا قبـلَ ذلـك لم تتأهَّـلْ لوطءِ الرجـلِ عادةً، ولا هي محلٌّ للشـهوةِ غالباً، يؤيِّـدُه ما تقدَّمَ في المحرَّمات مِن أنَّـه لو عَقَدَ ابنُ تسعٍ على امرأةٍ وأصابَهـا وفارَقها؛ حلَّتْ لـه بنتُها؛ إذ لا تأثيرَ لهذِهِ الإصابـة، وكذا عكسُه؛ لأنه لا يَثْبُـتُ بـه التحريـمُ على المذهـبِ، وفـي «المبـدعِ»: يجـبُ المسمَّـى بـوَطْءِ أو خلـوةِ مَـن يَطَأُ مِثْلُـه بمَـن يُوْطَـأُ مثلُهـا بـدونِ مانـعٍ عُرْفـاً[٧]، انتهـى. وهـو

(١) كذا في «ح» بزيادة: «حية».
(٢) في «ف»: «واحتمال».
(٣) في «ز»: «ويتجه احتمال بنت تسع من ابن عشر».
(٤) في «ق»: «الدخول».
(٥) سقط من «ق».
(٦) في «ط»: «من حصوله (في بنت تسع)».
(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٦٨).

فِيْ فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً، وَخَلْوَةٌ بِهَا، . . . . . .

متجهٌ[١] ـ **(في فَرْجٍ ولو دُبُراً)** أَو في غيرِ خلوةٍ؛ لأنَّه قد وُجِدَ استيفاءُ المقصودِ، فكانَ عليهِ عِوَضُه، فإنْ وَطِئَها ميتةً فقد تقرَّرَ بالموتِ.

(و) يقرِّرُ المهرَ كاملاً **(خلوةُ)** الزوجِ **(بها)** وإنْ لم يَطَأْها، رُوِيَ ذلك عن الخلفاءِ الراشدينَ وزيدٍ[٢] وابنِ عُمرَ[٣]، رَوَى أحمدُ والأثرمُ بإسنادهما عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى[٤] قال: قَضَى الخلفاءُ الراشدونَ المهديُّون أَنَّ مَن أغلَقَ باباً أو أَرْخَى سِتْراً فقد وَجَبَ[٥] المهرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ[٦].

ورواه أَيضاً عن الأحنفِ عن عمرَ وعليٍّ[٧].

---

(١) أقول: وفي «حاشية ابن عوض»: قال ابن نصر الله: والظاهرُ أنه يشترطُ في ذلك كونُ الواطئ بالغاً أو مميزاً، فلو كان طفلاً فلا أعلمُ فيه نقلاً، والأظهرُ عدمُ تقرره بوطئه، ويقوي ذلك اشتراطُهم في الخلوة كونَه يطأ مثله ويوطأُ مثلُها، وإذا اشترط ذلك فيما هو مظنةٌ للوطء فاشتراطُهم له لحقيقة الوطءِ عند تعلُّقِ الحكمِ به أَوْلَى، فلو وطئها وهو ابنُ خمسٍ ونحوه، لم يقرر الوطء به، انتهى. حفيد و«إيضاح»، انتهى، فافهم ذلك، انتهى.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٥٥).

(٤) قاضي البصرة أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري الحرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من العباد. توفي سنة (٩٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٣٣٩).

(٥) في «ق»: «أوجب».

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١١).

(٧) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٢)، ووقع في «ق» و«ط»: «عن ابن عمر وعلي»، والصواب المثبت.

فَتَزُولُ بِمُمَيِّزٍ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مَجْنُوناً مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ تَمْنَعْهُ إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوْطَأُ مِثْلُهَا، وَلا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا؛ لأَنَّ العَادَةَ. . . . . .

وهـذه قضايا اشْتَهَرَتْ، ولم يخالِفْهم أحدٌ في عصرِهم؛ فكانَ كالإجماعِ، ولأنَّ التسليمَ المستحَقَّ وُجِدَ من جهتها؛ فيستقرُّ به البَدَلَ كما لو وَطِئَها.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] فيحتمِلُ أنَّه كَنَى بالمسبَّبِ وهو الوطءُ عن السَّببِ الذي هو الخلوةُ، بدليلِ ما سَبَقَ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٢١] فقد حُكِيَ عن الفرَّاءِ أَنه قال: الإفضاءُ: الخلوةُ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ[(١)]؛ لأنَّ الإفضاءَ مأخوذٌ من الفضاءِ، وهو الخالي[(٢)]، فكأنه قال[(٣)]: وقد خَلاَ بعضُكم إلى بعضٍ.

إذا تقرَّر هذا **(فتزولُ)** الخلوةُ **(بمميِّزٍ ولو)** كان كافراً، أو **(أعمَى)** نصاً، ذَكَراً كانَ أو أُنثى، عاقلاً **(أو مجنوناً)**، وسواءٌ كانَ الزوجانِ مسلمَيْنِ أَو كافرَيْنِ، أو الزوجُ مسلماً والزوجةُ كتابيةً.

(مـع عِلْمِه) بأنَّها عندَه **(ولم تمنَعْه)** الزوجةُ مِن وَطْئِها، فإنْ مَنَعَتْه منهُ، لم يتقرَّرِ الصَّداقُ، لأنَّه لم يَحْصُلِ التمكينُ التامُّ، وإنَّما تكونُ الخلوةُ مقرِّرةً **(إنْ كانَ)** الزوجُ **(يطأُ مثلُه)** ـ وهو ابنُ عشرٍ ـ وقد خلا، **(و)** كانتِ الزوجةُ **(يُوْطَأ مثلُها)**، فإنْ كانَ دونَ عشرٍ وكانتْ دونَ تسعٍ لم يتقرَّرْ؛ لعَدَمِ التمكُّنِ من الوطءِ.

(ولا تُقْبَلُ دعواهُ) أي: الزوجِ بعدَ أنْ خَلاَ بزوجَتِهِ **(عَدَمَ عِلْمِه بها؛ لأنَّ العادةَ**

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٩).

(٢) في «ق»: «الخلو».

(٣) سقط من «ق».

أَنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقُدِّمَت العَادَةُ هُنَا عَلَى الأَصْلِ، قَالَ[1] الشَّيْخُ: فَكَذَا دَعْوَى إِنْفَاقِهِ، فَإِنَّ العَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَلَوْ نَائِماً أَوْ بِهِ عَمىً، أَوْ بِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَجَبٍّ وَرَتْقٍ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وِإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ. وَلَمْسٌ وَنَظَرٌ لِفَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ، . . . . . .

أَنه لا يَخْفَى عليه ذلك، فقدِّمَتِ العادةُ هنا على الأصلِ، قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(فكذا دعوى إنفاقِـهِ)** على زوجةٍ مقيمٍ معها **(فإنَّ العادةَ هناك)**؛ أَي: في الإنفاقِ **(أقوى، وهو)** أي: ما ذُكِرَ من دَعْـوَى إنفاقِـهِ **(مذهبُ المالكيةِ)**، لكنَّ المعروفَ في مذهبِـنا أَنَّ القولَ قولُها بيمينها في عَدَمِ الإنفاقِ، لأنه الأصلُ، ويأتي في (كتاب النفقات).

(ولو) كـانَ **(نائماً أو به)** ـ أي: الزوجِ ـ **(عمًى)** نصاً إنْ لم تصدِّقْه بذلك، **(أو)** كانَ **(بهما)** ـ أَي: الزوجين ـ مانعٌ حِسِّيٌّ، **(أَو)** كانَ بـ **(أَحَدِهِما مانعٌ حسيٌّ: كجَبٍّ)** بأنْ كانَ الزوجُ مقطوعَ الذَّكَرِ، **(ورَتْقٍ)** بأنْ كانتِ الزوجةُ رتقاءَ؛ أَي: مسدودةَ الفَرْجِ، أَو كانتْ هزيلةً، **(أَو)** مانعٌ **(شرعيٌّ كحيضٍ وإحرامٍ وصومٍ)** واجبٍ، فإذا خـلا بها ولو في حالٍ من هذه تقرَّرَ الصداقُ بالشروطِ السابقةِ؛ لأنَّ الخلوةَ نفسَها مقرِّرةٌ للمهرِ؛ لعمومِ ما سَبَقَ، ولوجوبِ التسليمِ من المرأَةِ، وهو التمكينُ التامُّ، والمنـعُ مـن جهـةٍ أخـرى ليسَ مـن فِعْلِها، فلا يؤثِّرُ فـي التمكينِ كما لا يؤثِّرُ في إسقاطِ[2] النفقةِ.

(و) يقرِّرَ المهرُ كاملاً **(لمسُ)** الزوجِ الزوجةَ لشهوةٍ، **(ونظرٌ لفَرْجِها لشهوةٍ)**، لا إلى غيرِه من بَدَنِها ولو بلا خلوةٍ فيهما، نصاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

---

(١) في «ف»: «قاله».

(٢) سقط من «ق».

وَتَقْبِيلُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ فِي فَاسِدٍ فَالخَلْوَةُ كَالوَطْءِ فِي تَكْمِيلِ مَهْرٍ، وَلُزُومِ عِدَّةٍ، وَثُبُوتِ نَسَبٍ. . . . . .

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وحقيقةُ المسِّ التِقاءُ البَشرَتينِ.

(و) يقرِّره كاملاً **(تقبيلُها بحضرةِ الناسِ)**؛ لأنَّ ذلكَ نوعُ استمتاعٍ، فأَوْجَبَ المهرَ كالوطءِ، ولأنه نالَ منها شيئاً لا يُباحُ لغيرِه.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه يتقرَّرُ المهرُ كاملاً **(ولو)** كانَ فعلُه شيئاً[(١)] ممَّا ذُكِرَ **(في)** نكاحٍ **(فاسدٍ)**؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ ينعقدُ وتترتَّبُ عليه أحكامُ الصحيحِ: من وقوعِ الطلاقِ، ولزومِ عِدَّةِ الوفاةِ بعدَ الموتِ، والاعتدادِ منهُ بعدَ المفارَقةِ في الحياةِ، ووجوبِ المهرِ فيه بالعَقْدِ، وتقرُّرِه بالمفارَقةِ وبالخلوةِ، فلذلكَ لزومُ المهرِ المسمَّى فيه كالصحيحِ، يوضِّحُه أنَّ ضمانَ المهرِ في النكاحِ الفاسدِ ضمانُ عَقْدٍ كضمانِهِ في الصحيحِ، وضمانُ البيعِ الفاسدِ ضمانُ تلفٍ، بخلافِ البيعِ الصحيحِ؛ فإنَّ ضمانَهُ ضمانُ عَقْدٍ، قاله في «الإنصاف»[(٢)]، وهو متجهٌ[(٣)].

(فالخلوةُ) حُكْمُها **(كالوطءِ في تكميلِ مهرٍ، ولزومِ عدَّةٍ، وثبوتِ نسبٍ)** إذا خلا بها ثم طلَّقها وأَتَتْ بولدٍ ولو فوقَ أربعِ سنينَ، ولم تكُنْ أقرَّتْ بانقضاءِ عِدَّتها

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠٥).

(٣) أقول: قال الخلوتي على قول «المنتهى»: وإنْ دخلَ أو خلا بها... إلخ، أي: في النكاحِ الفاسدِ، انظر [هل] هذان قيدٌ، أو كلُّ ما يقرر في العقد الصحيح يقرر في العقد الفاسد كالتقبيل بحضرة الناس ونحو ذلك مما تقدم، فليتأمل، انتهى. ووجدت تقريراً على هامش الخلوتي لبعضهم الظاهر أنه قيد بدليل نصه على عدم تقرره بالموت، انتهى.
قلت: وهذا أظهرُ من احتمال المصنف، فتقوية الاحتمال من شيخنا غير ظاهر، فتأمل، وما قرره من عبارة «الإنصاف» ليست نصاً في المراد، فتدبر، انتهى.

وَفِيْهِ نَظَرٌ[١]، وَرَجْعَةٍ، وَتَحْرِيمِ أُخْتٍ وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، لا إِنْ تَحَمَّلَتْ بِمَائِهِ، وَيَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ ـ خِلافاً لَهُ فِيْ (العِدَدِ) ـ. . . . . .

بالقرءِ؛ ولأنَّها رَجْعيةٌ؛ فهي في حُكْمِ الزوجاتِ، **(وفيه)**؛ أي: في ثبوتِ النسبِ **(نظرٌ)**؛ لأنَّ الولدَ لا يلحقُهُ إلاَّ بالوطءِ وهو روايةٌ.

قال في: «الإنصاف»: وأمَّا لُحوقُ النسبِ، فقالَ ابنُ أبي موسَى: رُوِيَ عن أَحمدَ في صائمٍ خَلاَ بزوجتِهِ وهي نَصْرانيةٌ، ثم طلَّقها قبلَ المسيسِ، وأتتْ بولدٍ لمُمْكِنٍ، روايتان:

إحداهما: يلزمُه؛ لثبوتِ الفراش، وهي أصحُّ.

والأخرى: قال: لا يلزمُهُ الولدُ إلاَّ بالوطءِ[٢]، انتهى.

(و) كذا في ثبوتِ **(رجعةٍ)** عليها في عِدَّتها، **(و)** في **(تحريمِ أختِها)** إذا طلَّقها حتى تنقضيَ عدَّتُها، **(و)** في تحريمِ **(أربعٍ سِوَاها)** إذا طلَّقها **(حتى تنقضيَ عدَّتُها)**.

و**(لا)** يتقرَّرُ المهرُ كاملاً **(إن تحمَّلَتْ بمائِهِ)** ـ أي[٣]: مَنيِّ زوجِها ـ من غيرِ خلوةٍ بها؛ لأنَّه لا استمتاعَ منه بها، **(ويثبتُ بِه)**؛ أي: بتحمُّلِ المرأةِ ماءَ الرجلِ **(عِدَّةٌ)**، فعليها أنْ تعتدَّ منه لاحتمالِ الحَمْلِ **(خلافاً لَه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» بقوله **(في)** كتاب **(العِدَد)**: ولا بتحمُّلِها ماءَ الرجلِ[٤]؛ أي: ولا تجبُ عليها العِدَّةُ بتحمُّلِها ماءَ الرجلِ. وفي المسألةِ وجهان مَشَى صاحبُ «الإقناعِ» على

---

(١) قوله: «وفيه نظر» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠٥).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٠٩).

وَتَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، وَكَذَا مُصَاهَرَةٌ خِلافاً لَهُ فِيْ (المُحَرَّمَاتِ)، . .

أَحدِهما هنا كالمصنِّفِ وغيرِه[١]، ومشَى في (العِدَدِ) على الوجه الثاني، والمعتمَدُ ما مَشَى عليه هنا[٢] كما في «المنتهى» وغيرِه[٣].

(و) يَثْبُتُ بتحمُّلها ماءَ الرجلِ **(تحريمُ أختِها، و)** تحريمُ **(أَربعٍ سِوَاها، وكذا)** يثبتُ بـه تحريمُ **(مصاهَرةٍ)** ذَكَره في «الرعايـة»، فعلى هـذا تَحْرمُ على أَبيـهِ وابنهِ كموطوءَتِهما، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» **(في)** قولِهِ في باب **(المحرَّمات)** في النكاح: أو استدخَلَتْ ماءَه[٤]، قال شارحُه: أي: منيَّه بقطنةٍ ونحوِها، فلا[٥] تَحْرُمُ بنتُها عليهِ، لعَدَمِ الدخولِ بها[٦]، انتهى.

وذَكَرَ المصنِّفُ هناك ما يؤيِّد ما قالَهُ صاحبُ «الإقناع»، وعبارتُه: ولا يَحْرُمُ في مصاهرةٍ إلاَّ تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ.

ومـا تقدَّم في (بـاب المحرمـات) هو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه معظَمُ الأصحابِ، فإنَّ هذا القولَ انفردَ به صاحبُ «الرعاية» وتَبِـعَه عليه صاحبُ «المنتهى»[٧] هنا، مع أنه مَشَى في (المحرَّماتِ) على خلافِهِ.

---

(١) لم نقف في «الإقناع» على ذكـر عِدَّةٍ هنا، وقد أشـار صاحب «المنحة» ـ كما في التعليق اللاحق ـ إلى ذلك.

(٢) أقول: قول شيخنا: ومشى . . .إلخ، لم أر هنا في «الإقناع» ذكرَ عدةٍ، فراجِعْ، وتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٥٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٨٢).

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٧٣).

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٥٣).

وَكَذَا نَسَبٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ـ وَيَتَّجِهُ: لا مَاءَ زِناً تَحَمَّلَتْهُ ـ وَلا تَحْصُلُ بِهِ رَجْعَةٌ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِيْ الخَلْوَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَمْ يَسْقُطْ مَهْرٌ وَعِدَّةٌ، وَلا تَثْبُتُ أَحْكَامُ وَطْءٍ: مِنْ إِحْصَانٍ، . . . . . .

(وكذا) يَثْبُتُ بـه تحريمُ **(نسبٍ)** ولـدٍ حَمَلَتْ بـه منـهُ إنْ[1] أَتَتَ بـه لستةِ أشهرٍ فأكثرَ، **(ولو)** كانَ المنيُّ الذي تحمَّلَتْه **(من أجنبيٍّ)** غيرِ زوجِها فإنه يثبتُ نسبُ ذلك الحملِ.

(ويتجه): أَنـه **(لا)** يثبتُ نسبُ ولدٍ انعقَدَ من **(ماءِ زناً)**، كما لو زَنَى رجلٌ بامرأةٍ، فاسْتَخْرَجَتِ المزنـيُّ بها ماءَه، فأَخَذَتْه امرأةٌ أخرى و**(تحمَّلَتْه)**، فحَمَلَتْ منه، أو عَزَلَ الزاني فأخذتِ المزنيُّ بها ماءَه وتحمَّلَتْهُ؛ فلا يَثْبُتُ به نسبُ ذلك الولد؛ إذ لو كانَ مِن زناً مَحْضٍ لا يُنسبُ لأبيه؛ وهو متجهٌ[2].

و**(لا تحصلُ بـه رجعةٌ)**، فلو تحمَّلَتْ رجعيةٌ بمنيِّ مطلِّقها لم يكن تحمُّلُها رجعةً، وإذا تحمَّلَتْ بماءِ أجنبيٍّ فلا مهرَ لها عليهِ.

(ولو اتَّفقا)؛ أي: الزوجُ والزوجةُ التي خَلاَ بها **(على أنه لم يَطَأْ)**ها **(في الخلوةِ مع عِلْمِه بها، لم يَسْقُطْ مهرٌ و)** وجـوبُ[3] **(عِـدَّةٍ)**، نـصَّ عليـه؛ لأنَّ كلاً منهما يفرُّ[4] ممَّا يَلْزمُه.

(ولا تثبتُ) بخلوةٍ **(أَحكامُ وطءٍ من إحصانٍ)**، فلا يصيران محصَنَيْن؛ لما[5]

---

(١) في «ط»: «وإن».

(٢) أقول: صرح به في «المبدع» ونقله الشيخ عثمان، انتهى.

(٣) في «ط»: «. . . و) لا وجوب».

(٤) سقط من «ط».

(٥) في «ط»: «كما».

وَحِلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلاثاً، وَلُزُومِ[1] غُسْلٍ وَكَفَّارَةٍ، وخُرُوجٍ مِنْ عُنَّةٍ، وَحُصُولِ فَيْئَةٍ، وَتَحْرِيمِ رَبِيبَةٍ، وَحُصُولِ رَجْعَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ وَلِيَّاهُمَا، أَوْ زَوْجٌ وَوَلِيُّ زَوْجَةٍ وعَكْسُهُ، . . . . . .

يأتي في (باب الزنا)، (**وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً**) فلا تحلُّ بالخلوةِ بل بالوطءِ؛ لحديثِ: «حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتِك»[2]، (**ولزومِ غُسْلٍ**) إذ لا التقاءَ للختانينِ فيها، (**و**) لا يجبُ بها (**كفارةٌ**) إذا خلا بها في الحيضِ أو الإحرامِ، (**و**) لا يثبتُ بها (**خروجٌ من عُنَّةٍ و**) لا (**حصولُ فيئةٍ**) من مُولٍ، ولا تفسُدُ بها العباداتُ، (**و**) لا يثبتُ بها (**تحريمُ ربيبةٍ، و**) لا (**حصولُ رجعةٍ**)؛ لأنَّ هذه الأحكامَ مَنُوطةٌ بالوطءِ ولم يُوْجَدْ.

(فصل)

(**وإذا اختلَفَا**)؛ أي: الزوجانِ، (**أَو**) اختلفَ (**ورثتُهما**) أو أَحدُهما وورثةُ الآخَرِ، (**أو**) اختلَفَ (**وليَّاهُما، أو**) اختلفَ (**زوجٌ ووليُّ زوجةٍ**) نحوِ صغيرةٍ، (**وعَكْسُه**) كأنِ اخْتلَفَ وليُّ زوجٍ[3] نحوِ صغيرٍ مع زوجةٍ رشيدةٍ، أو مع وليٍّ

---

(١) في «ح»: «ولزم».

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قوله: «نحو صغيرة. . . زوج» سقط من «ق».

فِيْ قَدْرِ صَدَاقٍ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ جِنْسِهِ أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ؛ فَقَوْلُ زَوْجٍ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِيْنِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَعَلَى البَتِّ، وَإِلاَّ فَعَلَى نَفْيِ العِلْمِ، وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُر العَقْدَ.

غيرِها، أو مع[1] وَرَثَتِها **(في قَدْرِ صَدَاقٍ)** بأنْ قال: تزوَّجْتُكِ على عشرين، فتقول: بل على ثلاثين، **(أو)** في **(عَيْنِه)** بأنْ قال: هذا العبدُ، فتقول: بل هذه الأمةُ، **(أو)** في **(صفته)** بأنْ قال: على عبدٍ زنجيٍّ، فقالت: بل أَبيضَ، **(أَو)** في **(جنسه)** بأنْ قال: على فضةٍ، فتقول: على ذهبٍ، **(أو ما يستقرُّ بـه)** الصداقُ؛ بأنِ ادَّعتْ وَطْئاً أو خَلْوةً، وأنكَرَ، **(فقولُ زوجٍ)** بيمينهِ، **(أَو وليِّه)** بيمينهِ، **(أَو وارِثِهِ بيمينِهِ)**، ولو لم يكُنْ ما ادَّعاه الزوجُ أَو وليُّه أو وارثُه مهرَ المِثْلِ؛ لأنه منكِرٌ لِمَا يُدَّعَى عليه، فدخَلَ في عمومِ قولِهِ عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه»[2].

(ومَن) توجَّه عليهِ اليمينُ من الزوجينِ أو الوليِّ، فـ **(حَلَفَ على فعلِ نفسِه، فـ)** يَحْلِفُ **(على البتِّ)**؛ لأنه الأصلُ في اليمينِ، **(وإلاَّ)** بأنْ توجَّهَ عليهِ اليمينُ على فعلِ غيرِه، **(فـ)** يحلِفُ **(على نفيِ العِلْمِ)**.

(ويتجه) محلُّ حَلِفِه على نفيِ العِلْمِ **(إنْ لم يَحْضُرِ[3] العقدَ)** فإنْ حَضَرَ العقدَ، فله الحلفُ على البتِّ في قَدْرِ الصَّداقِ وعينِهِ وجِنْسِهِ وصِفَتِه، لا في دَعْوَى الوَطْءِ ونحوِه ممَّا يستقرُّ به الصَّداقُ، لأنه لا يُعلمُ إلاَّ من جهةِ الزوجِ، وهو متجهٌ[4].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «محلَّ».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه مفهوم كلامهم، انتهى.

وَفِيْ قَبْضٍ أَوْ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَقَوْلُهَا أَوْ وَرَثَتِهَا بِيَمِينٍ خِلافاً لَـهُ[١]، وَ: لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ صَدَاقٌ، فَقَوْلُهَا قَبْلَ دُخُولٍ، . . . . . .

(و) إذا اختلفا أو ورثتُهما أَو وليَّاهما، أَو أحدُهما ووليُّ الآخَرِ أو وارثُه (في قبضٍ) صَدَاقٍ؛ فقولُها أو مَن يقومُ مقامَها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ، (أَو) في (تسميةِ مهـرٍ) المِثْلِ بأنْ قالَ: لم أسمِّ لكِ مهراً، وقالت: بل سمَّيْتَ لي قَدْرَ مهرِ المثلِ، (فـ) القولُ (قولُها) ـ في روايةٍ ـ إنْ وُجِدَتْ بيمينها، (أو) قولُ وليِّها إنْ كانتْ محجوراً عليها، أَو قولُ (وَرَثَتِها) إنْ كانت ميتةً (بيمينٍ، خلافاً له[٢]) قدَّمه في «الرعايتين»[٣] و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهى»[٤] لأنَّه الظاهرُ، ولم يذكُرِ المسألةَ في «التنقيح»، وكأنَّ موافقةَ المصنفِ «للمنتهى» ذهولٌ عن المعتمدِ من المذهبِ؛ لعدمِ إشارتِهِ للخلافِ، وقالَ في: «الإقناعِ»: وفي تسميةٍ فقولُهُ ـ أي: الزوجِ ـ بيمينِهِ[٥]، وما قالَهُ في «الإقناعِ» موافقٌ للأصلِ، قالَ في: «تصحيحِ الفروعِ»: وهو الصوابُ[٦]، ولها مهـرُ المِثْلِ على كِلتا الروايتينِ، فإن طلَّقَ قبلَ الدخولِ، فلها المتعةُ بناءً على ما في «الإقناعِ»[٧]، وهو المعتمدُ، وبه يُفتَى.

(و) إن قالَ الزوجُ: (ليسَ لها عليَّ صداقٌ، فـ) القولُ: (قولُها قبلَ دخولٍ،

---

(١) قوله: «خلافاً له» سقط من «ف»، وفي «ح»: «خلافاً له بيمين».

(٢) قوله: «خلافاً له» سقط من «ق».

(٣) في «ط»: «الرعاية». انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٧٨).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٥٥).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٩٢).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٨/ ٣٣٧).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٩٢).

وَبَعْدَهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرَ مِثْلِهَا، سَوَاءٌ ادَّعَى أَنَّهُ وَفَّاهَا أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّ مَا دَفَعَهُ هِبَةٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسَ مَهْرٍ فَلَهَا رَدُّهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِصَدَاقِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ مُكَرَّرٍ عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِراً وَعَلانِيَةً، أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً، . . . . . .

وبعدَهُ فيما يوافِقُ مهرَ مِثلِها، سواءٌ ادَّعى أنه وفَّاها) الصداقَ، **(أو)** ادَّعى أنها **(أبرأَتْهُ منه)**، أو قال: لا تستحقُّ عليَّ شيئاً؛ لأنه قد تحقَّقَ موجِبُهُ، والأصلُ عدمُ براءتِهِ منه، **(ولا يقبلُ قولُها)**؛ أي: الزوجةِ: **(إنَّ ما دَفَعهُ)** الزوجُ إليها مدَّعياً أنه صداقٌ، فقالَتْ: بل دفعَهُ إليَّ **(هبةً)**، فالقولُ قولُه؛ لأنه أعلَمُ بنيَّتِهِ، ومثلُه النفقةُ والكسوةُ، **(لكنْ إن لم يكُنْ)** ما دفعَهُ الزوجُ إليها **(جنسَ مهرٍ)** واجبٍ عليه، **(فلها ردُّه، ومطالبتُهُ بصَداقِها)** الواجبِ؛ لأنه لا يُقبلُ قولُه في المعاوضةِ بلا بينةٍ.

(وإن تزوَّجَها بعقدٍ مكرَّرٍ على صداقينِ، سرًّا وعلانيةً) بأَنْ عقدَ سرًّا على صداقٍ، وعلانيةً على صداقٍ آخرَ، **(أخذَ)** الزوجُ **(بـ)** الصداقِ **(الزائدِ مطلقاً)**[1]، نصًّا؛ أي: سواءٌ كان الزائدُ صداقَ السرِّ أَو العلانيةِ، والغالبُ أَن يكونَ صداقَ

---

(١) أقولُ: قولُهم: أخذَ بالزائدِ مطلقاً، وجهُهُ حيثُ قالُوا: إن كان الزائدُ صداقَ السرِّ فقد وقعَ العقدُ عليه، فيؤخذُ به حكماً؛ وإن كان صداقُ العلانيةِ أكثرَ، فيؤخذُ به أيضاً حكماً، لأنه وجدَ منه بذلُ الزيادةِ، فيجبُ عليه ذلك كما لو زادَها على صداقِها، هذا ملخَّصُ كلامِهم، والمصنفُ نظرَ إلى ما وقعَ الشرطُ والاتفاقُ عليهِ، وإن تكررَ العقدُ سراً وجهراً مع التخالفِ في قدرِ المهرِ؛ لملحظٍ ومقصدٍ آخرَ، فلا يلتزمُ الأخذُ به، ولو تكررَ العقدُ فيُدَيَّنُ، وإن اعترفَتْ، فيقبلُ حكماً، وهو كلامٌ ظاهرٌ، وإن لم أَرَ من صرَّحَ به، ولعلَّ كلامَهم لا يأباهُ؛ إذ يقبلُ التأويلَ، ويمكنُ الجمعُ لمن تأمَّل؛ لأن قولَهم المتقدِّمَ فيما إذا وقعَ التخالفُ والتناكُرُ، وأما إذا حصلَ الاعترافُ بما بطَنَ من الشرطِ أو الاتفاق عليه، فلا يمنعُ كلامُهم بحثَ المصنفِ، فتأمَّلْ وتدبَّرْ، وتمهل، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: وَيُدَيَّنُ فِيْ الأَقَلِّ، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ حُكْماً إِن اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ عَقْدٌ تَكَرَّرَ بِلا فُرْقَةٍ(١).

وتَلْحَقُ بِهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ عَقْدٍ(٢) **فِيْمَا يُقَرِّرُهُ وَيُنَصِّفُهُ. . . . . .**

العلانيةِ، لأنه إن كان السرُّ أكثرَ، فقد وجبَ بالعقدِ، ولم تسقِطْهُ العلانيةُ، وإن كان العلانيةُ أكثرَ، فقد بذلَ لها الزائدَ، فلزمَهُ، كما لو زادَها في صداقِها.

(ويتَّجهُ) أَنـه يقبلُ قولُ مدَّعٍ عقداً على صداقَينِ، أحدُهما أَزيدُ من الآخَرَ: إنّ الزائدَ غيرُ مرادٍ، وإن ذلك كان تجَمُّلاً، **(ويدَيَّنُ في)** دعواهُ إرادةَ **(الأقلِّ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، **(و)** يتَّجِهُ: **(أَنه يُقبلُ)** منه ذلك **(حكماً، إن اعترفَتِ)** الزوجةُ **(أنه)** صَدَر **(عقدٌ)** باتفاقٍ منهما على الأقلِّ أوَّلاً، ثم **(تكرَّرَ)** العقدُ ثانياً بالزائدِ، **(بلا فُرقةٍ)** تخلَّلَتْ بين العقدينِ، وهذا الاتجاهُ إنما يتمشَّى على قولِ القاضي من أَنه إذا ادَّعى الزوجُ عقداً في السرِّ انعقدَ على مهرٍ قليلٍ، فصدَّقَتْهُ المرأةُ، فليس لها سواهُ، وإن أَكذبتْهُ، فالقولُ قولُها؛ لأنها منكِرةٌ، انتهى، والمذهبُ ما تقدَّمَ.

(وتلحقُ به)؛ أي: المهرِ **(زيادةٌ بعدَ عقدٍ)** ما دامَتْ في حبالِهِ، ومعنى لحوقِ الزيادةِ: أنه يثبتُ لها حكمَ المسمَّى في العقدِ، فيكونُ حكمُها حكمَ الأصلِ المعقودِ عليه **(فيما يقرِّرُهُ)**؛ أي: المهرَ كاملاً، كموتٍ ودخولٍ وخلوةٍ، **(و)** فيما **(ينصِّفُهُ)**، كطلاقٍ وخلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن ما بعـدَ العقـدِ زمنٌ لفرضِ المهرِ، فكأنَّ حالـةَ الزيـادةِ كحالـةِ العقدِ، بخلافِ البيعِ والإجارة، ولو اتفقا على ثمنٍ أو أجرةٍ وعَقَدا بأكثرَ تجمُّلاً، فالثمنُ ما اتفقا عليه دونَ ما عقدا به؛ لأنهما لا ينعقدانِ هزلاً وتلجئةً، بخلافِ النكاحِ،

---

(١) قوله: «ويتجه. . . فرقة» سقط من «ح».

(٢) في هامش «ح»: «ما دامت في حباله».

وَيُسْقِطُهُ، وَتُمْلَكُ بِهِ مِنْ حِينِهَا، فَمَا بَعْدَ عِتْقِ زَوْجَةٍ لَهَا، وَلَوْ قَالَ: هُوَ عَقْدٌ أُسِرَّ ثُمَّ أُظْهِرَ، وَقَالَتْ: عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ، فَقَوْلُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ العَقْدِ الأَوَّلِ إِن ادَّعَى إِبَانَةً قَبْلَ دُخُولٍ، فَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِراً، فَادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا ثَانِياً، وَحَلَفَتْ؛ . . . . . .

ولا تفتقرُ الزيادةُ في المهرِ إلى شروطِ الهبةِ.

(و) تلحقُ الزيادةُ أيضاً فيما **(يسقِطُه)**؛ أَي: الصداقَ، كحصولِ الفُرقةِ من جهَتِها قبلَ الدخولِ، **(وتُملَكُ)** الزيادةُ **(به)**؛ أي: بجْعلِها **(من حينِها)** أي: الزيادةِ، لا من حينِ العقدِ؛ لأن الملكَ لا يجوزُ تقدُّمُهُ على سببِهِ، ولا وجودِه في حالِ عدمِهِ، وإنما يثبتُ الملكُ بعدَ سببِهِ من حينِه، **(فما)** زادَهُ زوجٌ **(بعدَ عتقِ[1] زوجةٍ لها)** دون سيِّدِها، وكذا لو بِيعَتْ[2] ثم زِيدَ في صداقِها؛ فالزيادةُ لمشترٍ دونَ بائعٍ.

(ولو قالَ) لها زوجٌ وقد عقداهُ سراً بمهرٍ، وعلانيةً بمهرٍ: **(هو عقدٌ)** واحدٌ **(أُسِرَّ، ثم أُظْهِرَ)**، فالواجبُ مهرٌ واحدٌ، **(وقالتِ)** الزوجةُ: هما[3] **(عقدانِ بينَهما فرقةٌ، فـ)** القولُ **(قولُها)** بيمينِها، لأن الظاهرَ أَنَّ الثانيَ عقدٌ صحيحٌ يفيدُ حكماً كالأولِ، ولها المهرُ في العقدِ الثاني إن دخلَ بها، ونحوُه.

(ولها نصفُ مهرِ العقدِ الأولِ إن ادَّعى إبانةً قبلَ دخولٍ)؛ لأن الأصلَ عدمُ لزومِهِ له، **(فإن أصرَّ منكِراً)** جريانَ عقدينِ بينَهما فرقةٌ، سئلَتْ، **(فـ)** إن **(ادَّعَتْ أَنه دخلَ بها)** في النكاحِ الأولِ، **(ثم أَبانَها، ثم نكَحَها ثانياً، وحلَفَتْ)** على ذلك،

---

(١) في «ق»: «عقد».

(٢) في «ق»: «أبيعت».

(٣) قوله: «أسر . . . هما» سقط من «ق».

اسْتَحَقَّتْ، وإِن اتْفَقَا قَبْلَ عَقْـدٍ عَلَى مَهْرٍ وعَقَدَاهُ بِأَكْثَرَ تَجَمُّلاً؛ فَالمَهْرُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ، وَنَصَّ أَنَّهَا تَفِي[1] نَدْباً بِمَا وَعَدَتْ بِهِ، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بِأَقَلَّ، وَيَفِي بِمَا وَعَدَ.

* * *

(استحقَّتْ) ما ادَّعْتهُ، وإن أقـرَّتْ بمـا يُسقطُ نصـفَ المهـرِ، أو جميعَـهُ، لـزِمَها ما أقرَّتْ به، **(وإن اتفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ)** كمئةٍ **(وعقداهُ بأكثرَ)** كمئتين **(تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقِدَ عليهِ)**؛ لأنها تسميةٌ صحيحةٌ فـي عقدٍ صحيحٍ، فوجَبَتْ كما لو لم يتقدَّمْها اتفاقٌ على خلافِها، وسواءٌ كان السرُّ من جنسِ العلانية، أو لا، **(ونصَّ)** أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: **(أنها تَفِي)**؛ أي: نـدباً **(بما وعدَتْ به)** وشرطَتْهُ من أَنها لا تأخذُ إلا مهرَ السرِّ[2]، قالَهُ القاضي، والموفَّقُ، والشارحُ، وغيرُهم[3].

(ويتَّجِهُ: وكـذا) لو اتفقا على مهرٍ، وعَقَداه **(بأقلَّ)** مما اتفقا عليـه تستُّراً، فالمستحبُّ أن لا ينقُصَها الزوجُ ما شرَطَـهُ لهـا، **(ويفـي بمـا وعَـدَ)**؛ لئلا يكونَ غادِراً، ولحديثِ: «المؤمنون على شروطِهم»[4]، وهو متَّجهٌ[5].

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «أي».

(٢) سقط من «ق». وانظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٧١٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامـة (٧/ ٢٠٢)، و«الشرح الكبير» لابـن أبـي عمـر (٨/ ٧٥)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٨/ ٣٢٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد نبَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣) إلى أن: الذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون».

(٥) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو بالقياسِ على ما قبلَهُ، وهـو ظاهرٌ؛ إذ لا فرقَ، فتأمَّلْ، انتهى.

فَصْلٌ

وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ المَهْرِ، فَمَا قَبْلَ عَقْدٍ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا رَجَعَ بِهَا، وَمَا قُبِضَ مَأْكَلَةً بِسَبَبِ نِكَاحٍ فَكَمَهْرٍ فِيمَا يُقَرِّرُهُ وَيُسْقِطُهُ وَيُنَصِّفُهُ، وَيَتَّجِهُ: قَبْلَ قَبْضٍ لَهُ الرُّجُوعُ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ. . . . . .

(فصل)

(**وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ**)، نصًّا، (**فما**) أهداهُ الزوجُ من هديةٍ (**قبلَ عقدٍ، إن وعدُوهُ**) بأن يزوِّجُوهُ (**ولم يَفُوا**) بأن زوَّجُوا[١] غيرَه، (**رجعَ بها**)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢]؛ لأنه بذَلَها في نظيرِ النكاحِ، ولم يسلمْ له، وعُلمَ منه أَنه إن امتنعَ هو لا رجوعَ له، كالمُجاعَلِ إذا لم يَفِ بالعملِ.

(**وما قُبِضَ**)؛ أي: قبضَهُ بعضُ أقاربِها، كالذي يُسمُّونه (**مأكلةً بسببِ نكاحٍ؛ فحُكْمُهُ كمهرٍ فيما يقرِّرُهُ ويسقِطُهُ وينصِّفُهُ**[٣])، ويكونُ ذلك لها، ولا يملكُ الوليُّ منه شيئاً، إلا أن تَهَبَهُ له بشرطِهِ، إلا الأبَ، فله أَن يأخُذَ بالشرطِ، وبلا شرطٍ من مالِها ما شاءَ بشرطِهِ، وتقدَّمَ.

(**ويتَّجهُ**): أَن محلَّ كونِ المجعولِ مأكلةً كمهرٍ حيثُ قبضَهُ أولياءُ المرأَة، أما[٤] (**قبلَ قبْضٍ**) ذلك، فـ(**له**)؛ أَي: الخاطبِ، (**الرجوعُ**) بما شرَطُه لهم؛ (**لأنه تبرُّعٌ**) لم يُقبضْ، فكانَ له الرجوعُ به، كمن أخرجَ مالاً للصدقةِ، ثم بَدَا له، وهو متَّجهٌ[٥].

---

(١) قوله: «الزوج من هدية. . . زوجوا» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٣٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «فيما».

(٥) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، يؤخذُ من كلامِهم، ولقولِهم: لأنه تبرُّع، انتهى.

فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، فَأَعْطَى أَبَاهَا لأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئاً، فَمَاتَتْ قَبْلَ عَقْدٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَمَا كُتِبَ فِيْهِ المَهْرُ لَهَا وَلَوْ طُلِّقَتْ، قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ.

وَتَرُدُّ هَدِيَّةً ـ وَيَتَّجِهُ: بَعْدَ عَقْدٍ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَقَرَّرَ بِهِ ـ فِيْ كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ؛ . . . . . .

(فلو اتفقُوا)؛ أَي: الخاطبُ مع المرأةِ ووليِّها (على النكاحِ من غيرِ عقدٍ، فأعطَى) الخاطبُ (أَباها لأجلِ ذلك شيئاً) من غيرِ الصداقِ، (فماتَتْ قبلَ عقدٍ، لم يرجعْ به)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]؛ لأنَّ عدمَ التَّمامِ ليس من جهتِهم، وعلى قياسِ ذلك: لو ماتَ الخاطبُ، لا رجوعَ لورثتِهِ، (وما كُتِبَ فيه المهرُ لها)؛ أَي: الزوجةِ، سواءٌ كان المكتوبُ فيه ذلك لوحاً، أَو قطعةَ حريرٍ، أَو ورقٍ، أَو غيرَه، (ولو طُلِّقَتْ، قالَ ذلك كلَّه الشيخُ) تقيُّ الدينِ[2]، لأن العادةَ أخذُها لذلك.

(وتردُّ[3] هديةً) على زوجٍ ـ (ويتَّجِهُ): أنَّ ما كان من هديةٍ أهداها الخاطبُ (بعدَ عقدٍ) يُردُّ بحصولِ فُرقةٍ؛ (لأنَّ ما) أُهديَ (قبلَهُ) أَي: العقدِ قد (تقرَّرَ به)؛ أي: بالعقدِ، وهو متَّجهٌ[4] ـ (في كلِّ فُرقةٍ اختياريةٍ مُسْقِطةٍ للمهرِ)، كفسخِها

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٢٥).

(٣) في «ق»: «وترده».

(٤) أقولُ: قال الشيخُ عثمانُ: وظاهرُه: سواءٌ كانتِ الهديةُ قبلَ العقدِ أو بعدَه، انتهى.
قلتُ: لكنْ ما ذكَرهُ المصنفُ أظهرُ، لأنه يدلُّ عليه تعليلُهم ذلك بقولِهم: لدلالةِ الحالِ على أنه وُهبَ بشرطِ بقاءِ العقدِ، فإذا زالَ، ملَكَ الرجوعَ، كالهبةِ بشرطِ الثوابِ، انتهى.
فهذا يقتضي ما ذكرهُ غيرُه، إلا أن يعلَّلَ ما ذكَرُه المصنفُ بأن ما وهبَهُ قبلَ العقدِ يدلُّ =

كَفَسْخٍ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ وَعَيْبٍ قَبْلَ دُخُولٍ، وَتَثْبُتُ مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ أَوْ لِنِصْفِهِ[1]، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً بِسَبَبِ عَقْدٍ كَدَلاَّلٍ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ فَسَخَ بِنَحْوِ إِقَالَةٍ مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاضٍ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِلاَّ كَبِفَسْخٍ لِعَيْبٍ يَرُدُّهُ، وَقِيَاسُهُ: . .

لعيبِهِ ونحوِه، وفي[2] فُرقةٍ قهريةٍ، **(كفسخٍ)** من قِبَلِها **(لفقْدِ كفاءةٍ، وعيبٍ قبلَ دخولٍ)**؛ لدلالةِ الحالِ أنه وهبَ بشرطِ بقاءِ العقدِ، فإذا زالَ، مَلَكَ الرجوعَ، كالهبةِ بشرطِ الثوابِ، قالَ في «شرح الإقناعِ»: قياسُ ذلك: لو وهبَتْهُ هي شيئاً قبلَ الدخولِ، ثم طلَّقَ ونحوُه[3].

(وتثبتُ) الهديةُ للزوجةِ **(مع)** فسخٍ للنكاحِ **(مقرِّرٍ له)**؛ أَي: للصَّداقِ، كوطءٍ وخلوةٍ، **(أو)** مقرِّرٍ **(لنصفِهِ)**، كطلاقٍ ونحوِه، فلا رجوعَ لـه في الهديةِ إذَنْ؛ لأنَّ زوالَ العقدِ ليس من قِبَلِها.

(ومَن أخذَ شيئاً بسببِ عقدِ) بيعٍ ونحوِه، **(كدلاَّلٍ)** وكيَّالٍ ووزَّانٍ، **(فقالَ ابنُ عقيلٍ)** في «النظرياتِ»: **(إنْ[4] فُسخَ)** بيعٌ **(بنحوِ إقالةٍ مما يقِفُ على تراضٍ)** من المتعاقدَينِ، كشرطِ الخيارِ لهما، ثم يفسخانِ البيعَ، **(لم يردَّهُ)**؛ أَي: المأخوذَ؛ للُزومِ البيعِ، **(وإلاَّ)** يقِفِ الفسخُ على تراضيهما **(كبفسخٍ لعيبٍ، يردُّهُ)** أي: المأخوذَ بسببِ العقدِ؛ لأن البيعَ وقعَ متردِّداً بين اللزومِ وعدمِهِ، **(وقياسُه)**؛ أَي: قياسُ

= على أنه وُهِبَ لأجلِ أن يحصُلَ عقدٌ، وقد حصَلَ، فالفرقةُ أمرٌ عرض، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «كما لو كان الخيار لهما».

(٢) في «ق»: «في».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٥٣).

(٤) سقط من «ق».

نِكَاحٌ فُسِخَ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ أَوْ عَيْبٍ فَيَرُدُّهُ، لا لِرَدَّةٍ وَرَضَاعٍ وَمُخَالَعَةٍ. وَيَتَّجِهُ: هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ. . . . . .

البيعِ ونحوِهِ: **(نكاحٌ فُسِخَ لفقْدِ كفاءةٍ)** الزوجِ، **(أَو)** ظهورِ **(عيبٍ)** في أحدِهما، **(فيردُّهُ)**؛ أي: يردُّ الخاطبُ ما أخذَهُ من الزوجينِ أو من أَحدِهما بسببِ توسُّطِهِ[1] التزويجَ؛ لأنه أَخذَ على عقدٍ لم يَسلَمْ، و**(لا)** يردُّ المأخوذَ إن انفسخَ النكاحُ **(لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالعةٍ)**، وذلك حكايةٌ لكلامِهِ بمعناهُ، كما يدلُّ عليه كلامُ «الإنصافِ»[2].

(ويتَّجِهُ: وهو[3])؛ أَي: قولُهُ: (لا لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالعةٍ) **(مخالفٌ)** عمومُهُ **(لِمَا مرَّ)** من قولِهِ في أولِ الفصلِ: وما أُخِذَ مأكلةً بسببِ نكاحٍ فكمهرٍ فيما يقرِّرُهُ، ويسقِطُهُ وينصِّفُهُ من وجهينِ:

الأولُ: أنَّ الفُرقةَ من قِبَلِ[4] الزوجةِ ـ كردَّتِها ورضاعِها ومخالَعَتِها ـ مُسْقِطةٌ للمهرِ، ومقتضَى ذلك ردُّ الآخذِ ـ كسمسارٍ في النكاحِ ـ جميعَ ما أَخَذَهُ؛ إذ لا دخْلَ للزوجِ هنا في ذلك، ومقتضَى قياسِ ابنِ عقيلٍ أَن لا يُرَدَّ، فحصلَتِ المخالفةُ[5]، بخلافِ ما إذا كانتِ الفرقةُ من قِبَلِ الزوجِ، فإن المهرَ يتنصَّفُ لا يسقطُ، وحينئذٍ لا مخالفةَ[6].

---

(١) في «ق»: «توسط».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٣) في «ق»: «هو».

(٤) في «ق»: «قبيل».

(٥) في «ق»: «المخالعة».

(٦) في «ق»: «مخالعة».

إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الخَاطِبِ فَقَطْ.

* * *

فَصْلٌ

المُفَوَّضَةُ . . . . . .

والثاني: أنَّ مقتضَى ما مرَّ من قولِهِ: (فكمهرٍ فيما يقرِّره . . .إلخ): أنْ يأخذَ[١] النصفَ ويَرُدَّ النصفَ فيما إذا كانتِ الفرقةُ من قِبَلِهِ، ومقتضَى قياسِه أن يأخذَ[٢] الكُلَّ، فحصلَتِ المخالفةُ.

(إِنْ لم يُحمَلْ على الخاطبِ فقط)؛ أَي: لا[٣] على الزوجةِ، فإن حُملَ عليه، فلا مخالفةَ: أما على الأولِ فظاهرٌ، وأما على الثاني[٤] ففي الجملةِ؛ إذِ الردُّ فيما تقدَّم النصفُ، وفي المقيسِ عليه الكلُّ، وهو متَّجِهٌ[٥].

(فصلٌ) في المفوضةِ

(المفوضةُ)[٦] بكسرِ الواوِ وفتحِها، فالكسرُ على إضافةِ الفعلِ للمرأةِ على أَنها فاعلةٌ، والفتحُ على إضافتِهِ لوَلِيِّها، والتفويضُ في اللغة: الإهمالُ، كأنَّ

---

(١) في «ق»: «يأخذه».

(٢) في «ق، ط»: «يحصل» بدل: «يأخذ»، والمثبت من «منحة أولي الفتح» للشطي.

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «فإن حمل عليه فلا مخالعة، أما على الثاني».

(٥) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، وفي «شرحِ الإقناعِ» إشارةٌ إليه حيثُ قالَ الشارحُ: فيردُّه؛ أي: يردُّ الخاطبُ ما أخذَهَ، انتهى.

(٦) سقط من «ق».

ضَرْبَانِ: تَفْوِيضُ بُضْعٍ، بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ المُجْبَرَةَ أَوْ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا، أَوْ غَيْرُ الأَبِ بِإِذْنِهَا بِلا مَهْرٍ، . . . . . .

المهرَ أُهملَ حيثُ لم يُسمَّ، قالَ الشاعرُ:

لا يصلُحُ الناسُ فَوضَى لا سَراةَ لهم ... ولا سَراةَ إذا جُهَّالُهُم سادُوا[1]

والتفويضُ (**ضربانِ: تفويضُ بُضْعٍ**)، وهو الذي ينصرفُ الإطلاقُ إليه، (**بأنْ يزوِّجَ أبٌ بنتَهُ المُجبَرةَ**) بلا مهرٍ، (**أو**) يزوِّجَ الأبُ (**غيرَها بإذنِها**) بلا مهرٍ، (**أو**) يزوِّجَ (**غيرُ الأبِ**)، كأخٍ يزوجُ مَوْلِيَّتَهُ (**بإذنِها بلا مهرٍ**)، سواءٌ سكتَ عن الصداقِ أو شَرطَ نفيَهُ، فيصحُّ العقدُ، ويجبُ به مهرُ المثلِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ: أَنه سئلَ عن المرأةِ التي تزوَّجَها رجلٌ ولم يفرِضْ لها صداقاً، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: لها صداقُ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ معقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجعيُّ فقالَ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ ـ امرأةٍ مِنَّا ـ مثلَ ما قضيتَ. رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[2]، ولأنَّ القصدَ من النكاحِ الوُصْلَةُ والاستمتاعُ، دونَ الصداقِ، فصحَّ من غيرِ ذِكرِهِ، ولا فرقَ في ذلك بينَ أَن يقولَ: زوَّجتُكَ بغيرِ مهرٍ، أو يزيدُ: لا في الحالِ ولا في المآلِ؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، قالَ في «القاموسِ»: الوَكْسُ، كالوَعْدِ: النقصانُ، والشَّطَطُ: الظلمُ والتباعدُ عنِ الحقِ[3].

(١) البيت للأَفْوَهِ الأَوْدي. انظر: «روضة العقلاء» لابن حبان (ص: ٢٧٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢١٠)، (مادة: فوض).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧٤٨) و(ص: ٨٧٠)، (مادة: وكس)، و(مادة: شطط).

وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَجْنَبِيٌّ، فَالعَقْدُ صَحِيْحٌ وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ مِثْلٍ حَالَةَ عَقْدٍ، وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ وَمَعَ فَسَادِ تَسْمِيَةٍ طَلَبُ فَرْضِهِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا لَهُ مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ، فَإِذَا حَصَلَ مُقَرِّرٌ فَلا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ طُلِّقَتْ فَالمُتْعَةُ، . . . . . .

(و) الضربُ الثاني: (**تفويضُ مهرٍ**) بأنْ يُجعلَ المهرُ إلى رأيِ أَحدِ الزوجينِ، أَو غيرِهما، (**كـ**) قولِـهِ: زوَّجتُكَ بنتِي، أو: أختِي، أو نحوَهما (**على ما شاءتِ**) الزوجـةُ، (**أو**) على ما (**شـاءَ**) الزوجُ، أَو على ما شـاءَ فلانٌ، وهـو (**أجنبيٌّ**) غيرُ الزوجينِ، أو يقولَ الوليُّ: زوجتُكَها على ما شِئْنا، أو: على حُكْمِنا، أو: حُكْمِكَ، أو: حُكْمِ زيدٍ، (**فالعقدُ صحيحٌ**) في جميعِ هذه الصورِ، (**ويجبُ به مهرُ المثلِ**)؛ لأنها لم تأذَنْ في تزويجِها إلا على صَداقٍ، لكنَّهُ مجهولٌ، فسقطَ لجهالتِهِ، ووجبَ مهرُ المثلِ (**حالةَ عقدٍ**) في الضَّربينِ؛ لأنها تملكُ المطالبةَ به، فكانَ واجباً كالمسمَّى، ولأنـه لو لم يجِبْ بالعقدِ لَمَا استقرَّ بالموتِ، (**ولها مـع ذلك**) ـ أَيِ: التفويضِ ـ طلبُ فرضِـهِ، (**و**) لها (**مع فسادِ تسميةٍ**)، كأنْ تزوَّجَها على نحوِ خمرٍ أَو خنزيرٍ، (**طلَبُ فرْضِـهِ**) قبلَ دخولٍ وبعدَه، فإن امتنعَ، أُجبِرَ عليه؛ لأنَّ النكاحَ لا يخلُو من مهرٍ، قالَ في «الشرحِ»: ولا نعلمُ فيه مخالفاً[1].

(**ويصحُّ إبراؤُها**)؛ أي: الزوجةِ، (**له**)؛ أي: لزوجِها (**منه**)؛ أي: من مهرِ المِثْلِ (**قبلَ فرْضِـهِ**)؛ لانعقادِ سببِ وجوبِـهِ، وهو النكاحُ، كالعفوِ عن القصاصِ بعدَ الجَرْحِ، (**فإذا حصلَ**) من الزوجِ فعلٌ (**مقرِّرٌ**) لصداقِ مَن أبرأَتْهُ منه، كدخولِهِ بها، (**فلا شيءَ لها**)؛ لأنها أبرأَتْهُ باختيارِها، (**وإن طُلِّقَتْ**) مَن أَبرأَتْ زوجَها من مهرِ المثلِ قبلَ دخولٍ (**فـ**) لها عليـه (**المُتعـةُ**)؛ لأن اللهَ تعالـى قـالَ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦]،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٨٣).

فَإِنْ تَرَاضَيَا فِيْ فَرْضِهِ وَلَوْ عَلَى قَلِيْلٍ صَحَّ، وَإِلاَّ فَرَضَهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَهْرِ مِثْلٍ لِيُتَوَصَّلَ لِفَرْضِهِ، وَيَلْزَمُهُمَا فَرْضُهُ كَحُكْمِهِ، فَدَلَّ أَنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ المُطَالَبَةِ. . . . . .

فأوجبَ لها المُتعةَ بالطلاقِ، **(فإنْ تراضَيا)**؛ أَي: الزوجانِ الجائزا التصرُّفِ **(في فرضِهِ)**؛ أي[1]: المهرِ، **(ولو على)** شيءٍ **(قليلٍ، صحَّ)** سواءٌ كانا عالِمَينِ مهرَ المثلِ، أو لا، ولها ما تراضيا[2] عليه، قليلاً كان أَو كثيراً؛ لأنه إنْ فَرَضَ لها كثيراً، فقد بذلَ لها من مالِهِ فوقَ ما يلزمُهَ، وإنْ فرضَ لها يسيراً، فقد رضيَتْ بدونِ ما وجبَ لها.

وإن كان الزوجُ محجوراً عليه لحظِّهِ، فليس لوليِّهِ بذلُ أكثرَ من مهرِ مثلِها، وإن كانت كذلك، فليس لوليِّها الرضا بأقلَّ من مهرِ مثلِها.

(وإلا) يتراضَيا على شيءٍ، **(فَرَضَهُ حاكمٌ بقدْرِهِ)**؛ أي: مهرِ المثلِ، لأنَّ الزيادةَ عليه ميلٌ على الزوجِ، والنقصَ عنه ميلٌ على الزوجةِ، ولا يحلُّ الميلُ، ولأنه إنما يفرضُ بدلَ البُضعِ، فيقدَّرُ بقدْرِهِ، كسلعةٍ أُتلفَتْ يقوِّمها بما يقولُه أَهلُ الخبرةِ.

(ويعتبرُ معرفةُ قدرِ مهرِ مثلٍ؛ ليتوصَّلَ لـ) إمكانِ **(فرْضِهِ)**، ومتى صحَّ الفرضُ، صارَ المهرُ كالمسمَّى في العقدِ، في أنه يتنصَّفُ بالطلاقِ، ولا تجبُ المتعةُ معه، **(و)** إذا فرضَهُ الحاكمُ، فإنه **(يلزَمُهما فرضُهُ)** لمهرِ المثلِ **(كـ)** ما يلزَمُهما **(حكْمُه)**، يعني: يلزمُ الزوجينِ ما فرضَهُ الحاكمُ؛ رضِيا به أو لم يرضَيا، كما يلزَمُهما حكْمُهُ.

قالَ في «الفروعِ»: **(فدلَّ)** على **(أنَّ ثبوتَ سببِ المطالبةِ)**، وهو هنا فرْضُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «لأن لها ما تراضيا».

كَتَقْدِيْـرِهِ أُجْـرَةَ مِثْـلٍ ونَفَقَـةً حُكْمٌ، فَلا يُغَيِّـرُهُ حَاكِمٌ آخَـرُ مَـا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ؛ كَيُسْرٍ أَوْ عُسْرٍ مُنْفِقٍ، فَإِنْ حَصَلَ قَبْـلَ فَرْضِـهِ مَـا يُسْقِطُ المَهْرَ فَلا مُتْعَةَ، أَوْ مَا يُقَرِّرُهُ فَمَهْرُ المِثْلِ وَلا مُتْعَةَ، . . . . . .

الحاكـمِ، فـإنَّ مجرَّدَ فرضِـهِ سببٌ لمطالبتِها، قالَـهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشـيه»، **(كتقديرِهِ)**؛ أي: الحاكمِ **(أَجرةَ مثلٍ، ونفقةً)**، وكسوةً، ومسكنَ مثلٍ، أو [كتقديرِ] جُعْلٍ **(حكمٌ)**، قال ابنُ نصرِ اللهِ: أي: متضمِّنٌ للحكمِ، وليس بحكمٍ صريحٍ، **(فلا يغيِّـرُه حاكمٌ آخرُ)**[1]؛ لأن الاجتهـادَ لا ينتقِضُ بالاجتهـادِ **(ما لم يتغيَّـرِ السببُ، كيُسرِ)** منفِقٍ، **(أو عُسرِ منفِقٍ)** في نفقةٍ وكسوةٍ، وغلاءٍ ورخصٍ في أَجرةِ المثلِ، فإنْ تغيَّرَ، غيَّرَهُ؛ لأنه عملٌ بالاجتهادِ الثاني، وليسَ نقضاً للأولِ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ فرضَ لها غيرُ الزوجِ والحاكمِ مهرَ مثلِها، فَرضِـيَتْهُ، لم يصحَّ فرضُهُ، لأنه ليس بزوجٍ ولا حاكمٍ[2].

(فـإنْ حصـلَ قبلَ فرضِـهِ)؛ أي: الحاكمِ **(ما يسقِطُ المهرَ)**، كما لو فُسخَ نكاحُها لردَّتِهـا، أو إرضاعِها[3] مَـن ينفسخُ بـه نكاحُها، **(فـلا متعـةَ)** لهـا؛ لقيامِ المتعةِ مقامَ نصـفِ المسمَّى، فسقطَتْ في كلِّ موضعٍ يسقطُ فيه، **(أَو)** حصلَ قبلَ قبضِـهِ **(ما يقرِّرُهُ)**، كالدخولِ، **(فـ)لها (مهرُ المثلِ)**؛ لأنَّ الدخولَ يوجبُ استقرارَ[4] المسمَّى، فكذا مهرُ المثلِ، لاشتراكِهما في المعنى الموجبِ للاستقرارِ، **(ولا متعةَ)** لها بعدَ الدخولِ، بل مهرُ المثـلِ، وكالدخـولِ سائـرُ ما يقـرِّرُ الصـداقَ؛ لأن كلَّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٤٨).

(٢) قوله: «تنبيه. . . حاكم» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وإرضاعها».

(٤) في «ق»: «إقرار».

أَوْ مَا يُنَصِّفُهُ فَالمُتْعَةُ، وَهِيَ مَا يَجِبُ عَلَى زَوْجٍ أَوْ سَيِّدِهِ لِحُرَّةٍ، أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ وَلَوْ عَتَقَتْ أَوْ بِيْعَتْ؛ لأَنَّ المَهْرَ وَجَبَ بِالعَقْدِ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً أَوْ سَمَّى فَاسِداً، خَلافاً لِجَمْعٍ، . . . . . .

مَن وجبَ لها المهرُ، لم تجبْ لها متعةٌ، سواءٌ كانت ممَّن سمَّى لها صداقاً، أو لا، ولأنها وجبَ لها مهرُ المثلِ، فلم تجبْ لها المتعةُ، لأنها كالبدلِ عن مهرِ المثلِ.

(أو) حصلَ قبلَ فَرْضِهِ[1] **(ما ينصِّفُه)**؛ أَي: المهرَ، كردَّةِ الزوجِ قبلَ الدخولِ، وطلاقِهِ الزوجةَ، **(فـ)** لها **(المتعةُ)**، نصًّا، وهو قولُ ابنِ عمرَ[2]، وابنِ عباسٍ[3].

(وهي)؛ أَي: المتعةُ **(ما يجبُ على زوجٍ)** حُرٍّ لزوجةٍ حُرَّةٍ، **(أو)** ما يجبُ على **(سيِّدِهِ)**؛ أي: القِنِّ **(لـ)** زوجةٍ **(حُرَّةٍ)** زوَّجَهُ بها، **(أو)** ما يجبُ على **(سيدِ)** قِنٍّ لسيدِ **(أَمةٍ)**، أو ما يجبُ على حرٍّ لسيدِ أمةٍ بطلاقِها قبلَ دخولٍ، فلا فرقَ في ذلك بينَ الحُرِّ والعبدِ، والحرَّةِ والأمةِ، والمسلمِ والذميِّ، والمسلمةِ والذميةِ.

(ولو عتقَتْ) أَمَةٌ فوَّضَ سيدُها مهرَها، **(أَو بِيعَتْ)** ثم فُرضَ لها المهرُ، كان المهرُ لمُعتقِها أو بائعِها؛ **(لأنَّ المهرَ وجبَ بالعقدِ لمَن لم يُسَمِّ لها مهراً)** أصلاً، **(أو سمَّى)** لها مهراً **(فاسداً)**، كخمرٍ أو خنزيرٍ، **(خلافاً لجمعٍ)**، منهم الخرقيُّ، والشيرازيُّ، والموفَّقُ والشارحُ، وغيرُهم[4]، والذي اختارَهُ القاضي

---

(١) في «ق»: «قبضه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٦٩٧).

(٤) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٧١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٩٠).

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦] **فَأَعْلاهَا خَادِمٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِيْ صَلاتِهَا عَلَى مُعْسِرٍ، وَلا تَسْقُطُ مُتْعَةٌ بِهِبَتِهَا لَهُ مَهْرَ مِثْلٍ قَبْلَ فُرْقَةٍ،** . . . . . .

وأَصحابُهُ، والمجدُ، وغيرُهم، كصاحبِ «الرعايتينِ»، و«النظمِ»: وجوبُ المتعةِ دونَ نصفِ مهرِ المثلِ، وهو مفهومُ ما قطعَ به في «التنقيح»[(١)]، وتبعَهُ في «المنتهى»[(٢)]، وهو المعتمدُ؛ لأنَّ التسميةَ الفاسدةَ كعدَمِها، فأشبهَتِ المفوضةَ.

(على المُوسِعِ قَدرُهُ، وعلى المُقْتِرِ قَدرُهُ)، نصًّا، اعتباراً بحالِ الزوجةِ؛ للآيةِ.

(فأعلاها)؛ أي: المتعةِ **(خادمٌ على)** زوجٍ **(موسرٍ)**، والخادمُ: الرقيقُ ذَكَراً كان أَو أنثى، **(وأدناها)**؛ أَي: المتعةِ **(كسوةٌ تجزِئُها)**؛ أي: الزوجةَ، **(في صلاتِها)**، وهي درعٌ وخمارٌ، أَو ثوبٌ تصلِّي فيه، بحيثُ يسترُ ما يجبُ سترُه، **(على معسرٍ)**؛ أي: فقيرٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: أَعلى المتعةِ خادمٌ، ثم دون ذلك النفقةُ، ثم دونَ ذلك الكسوةُ[(٣)]، وقُيدَتْ بما يجزِئُها في صلاتِها، لأن ذلك أقلُّ الكسوةِ.

(ولا تسقطُ متعةٌ بهبَتِها)؛ أَي: المرأَةِ **(له)**؛ أي: الزوجِ، وإبرائِها إياهُ من **(مهرِ مثلٍ قبلَ فرقةٍ)**؛ لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ولأنها إنما وهبْتُهُ مهرَ المثلِ، فلا تدخلُ فيه المتعةُ، ولا يصحُّ إسقاطُها قبلَ الفرقةِ؛ لأنها لم تجِبْ[(٤)] بعدُ؛ كإسقاطِ الشفعةِ قبلَ البيعِ.

وإنْ وهبَ الزوجُ للمفوّضَةِ شيئاً ثم طلَّقَها قبلَ دخولٍ وفرْضٍ، فلها المتعةُ

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٦٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٥٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٤)، بنحوه.

(٤) في «ق»: «تسقط».

وتُسَنُّ مُتْعَةٌ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ دُخُولٍ[١]، وَيَجُوزُ دُخُولٌ بِزَوْجَةٍ[٢] قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئاً؛ وَلَوْ مُفَوَّضَةً، وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاؤُهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ، . . . . . .

نصاً؛ لأن المتعةَ إنما تجِبَ بالطلاقِ، فلا يصحُّ قضاؤها قبلَه، وكنصفِ المسمَّى.

(وتسنُّ متعةٌ لمطلقةٍ بعدَ دخولٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤١]، ولم تجِبْ؛ لأنه تعالى قسمَ المطلَّقاتِ قسمين، وأوجبَ المتعةَ لغيرِ المفروضِ لهنَّ، ونصفَ المسمَّى للمفروضِ لهنَّ، وذلك يدلُّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ بحُكْمِهِ، ولا متعةَ للمتوفَّى عنها؛ لأنَّ النصَّ لم يتناوَلْها، وإنما تناولَ المطلَّقاتِ، ومتعةُ الأمةِ لسيدِها، كمهرِها، لأنها بدلٌ عن نصفِه، كما مرَّ.

(ويجوزُ دخولٌ بزوجةٍ قبلَ إعطائِها شيئاً؛ ولو) كانتِ الزوجةُ **(مفوضةً)**؛ لحديثِ عائشةَ قالتَ: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أَن يُعطِيَها شيئاً. رواهُ ابنُ ماجه[٣]، ولأنه عوضٌ في عقدِ معاوضةٍ، فلم يقِفْ جوازُ تسليمِ المعوَّضِ على قبضِ شيءٍ منه، كالثمنِ في المبيعِ، والأجرةِ في الإجارةِ.

(ويستحبُّ إعطاؤها شيئاً قبلَ الدخولِ)، لِمَا روى أبو داودَ بإسنادِه عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ علياً لمَّا تزوَّجَ فاطمةَ، أرادَ أن يدخلَ بها، فمنَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتى يعطِيَها شيئاً، فقالَ: يا رسولَ الله! ليس لي شيءٌ، فقالَ: أعطِها دِرعَكَ، فأعطاها درعَهُ، ثم دخلَ بها[٤]، وهذا وشبهُهُ محمولٌ على الاستحبابِ، فإنه يستحبُّ أَن يعطيَها شيئاً قبلَ الدخولِ موافقةً للأخبارِ؛ ولعادةِ الناسِ فيما بينَهُم،

---

(١) في هامش «ح»: «سواء كانت مفوضة أو غيرها».

(٢) في «ف»: «بزوجته».

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٦).

ومَهْرُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيْهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا كَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ وغَيْرِهِنَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى، فِيْ مَالٍ، وَجَمَالٍ، وَعَقْلٍ، وَأَدَبٍ، وَسِنٍّ، وَبَكَارَةٍ أَوْ ثُيُوبَةٍ، وَبَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ دُوْنَهَا زِيْدَتْ بِقَدْرِ فَضِيْلَتِهَا، أَوْ إِلاَّ فَوْقَهَا نُقِصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا، وتُعْتَبَرُ عَادَةٌ فِيْ تَأْجِيْلٍ وَغَيْرِهِ، . . . . .

ولتخرجَ المفوضةُ عن شَبَهِ الموهوبةِ، وليكونَ ذلك أقطعَ للخصومةِ.

(**ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمَن يساويها من جميعِ**[1] **أقاربها**)؛ أي: المفوضةِ، (**كأمٍّ، وأختٍ، وخالةٍ، وعمةٍ، وغيرِهن**)، كبنتِ أخٍ، وبنتِ عمٍّ، (**القُرْبى فالقُرْبَى**)؛ لِمَا في حديث ابن مسعودٍ: ولها صداقُ نسائِها[2]، فإن المرأَة تُنكحُ لحسَبِها، للأثرِ[3]، وحسَبُها يختصُّ به أَقاربُها، ويزدادُ المهرُ لذلك، ويقلُّ لعدمِهِ، ويعتبرُ التساوي (**في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسنٍّ، وبكارةٍ أَو ثيوبةٍ**[4]، **وبلدٍ**)، وصَراحَةِ نسَبِها، وكلِّ ما يختلفُ لأجلِهِ الصداقُ، لأنَّ مهرَ المِثْلِ بدلُ متلَفٍ، وهذه الصفاتُ مقصودةٌ فيها، فاعتُبِرَتْ.

(**فإنْ لم يكن**) في نسائِها (**إلا دونَها، زِيدَتْ بقدْرِ فضيلَتِها**)؛ لأنَّ زيادةَ فضيلَتِها تقتضي زيادةَ مهرِها، فتقدَّرُ الزيادةُ بقدرِ الفضيلةِ، (**أَو**) لم يوجَدْ في نسائِها (**إلا فوقَها، نُقِصَت بقدرِ نقْصِها**)، كأرشِ العيبِ، يُقدَّرُ بقَدْرِ نصفِ المبيعِ؛ لأنَّ له أَثراً في تنقيصِ المهرِ، فوجبَ أن يترتَّبَ بحسَبِه، (**وتعتبرُ عادةُ**) نسائِها (**في تأجيلٍ**) مهرٍ أو بعضِهِ، (**وغيرِه**)، فإنْ كان عادةُ عشيرتِها التأجيلُ في المهرِ، فُرِضَ مؤجَّلاً،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٥١٨).

(٣) رواه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «أو ثيوبة» سقط من «ق».

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْ المُهُورُ أُخِذَ بِوَسَطٍ حَالٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ كَلَقِيطَةٍ اعْتُبِرَ شِبْهُهَا بِنِسَاءِ بَلَدِهَا، فَإِنْ عُدِمْنَ فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهاً بِهَا مِنْ أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهَا، . . . . . .

وإلاَّ فُرِضَ حالاً؛ لأنه بدلُ متلَفٍ، فوجَبَ أن يكونَ حالاً، كقِيَمِ المتلَفاتِ، وإنْ كان[1] عادتُهُم تسميةَ مهرٍ كثيرٍ لا يستوفُونهُ قطُّ، فوجودُه كعدَمِهِ. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

لا يُقالَ: مهرُ المثلِ بدلُ متلَفٍ، فوجبَ أنْ لا يختلفَ كسائرِ المتلَفاتِ، لأن النكاحَ يخالفُ سائرَ المتلَفاتِ باعتبارِ أنَّ المقصودَ منه أَعيانُ الزوجينِ، بخلافِ بقيةِ المتلَفاتِ، فإنَّ المقصودَ منها الماليةُ خاصةً، فلذلك لم تختلِفْ باختلافِ العوائدِ.

(فإن اختلفَتْ) عادتُهنَّ في الحلولِ والتأجيلِ، **(أو)** اختلفَتِ **(المهورُ)** قلَّةً وكثرةً[3]، **(أُخِذَ بـ)** مهرٍ **(وسطٍ)**؛ لأنه العدلُ، **(حالٍّ)** من نقدِ البلدِ، فإنْ تعدَّدَ فمِن غالبِهِ؛ لأنه بدلُ متلَفٍ، فأشبهَ قِيَمَ المتلَفاتِ.

(وإنْ لم يكُنْ لها أَقاربُ) من النساءِ، **(كلقيطةٍ، اعتُبِرَ شَبَهُها بنساءِ بلدِها)**؛ لأن ذلك له أثرٌ في الجملةِ، **(فإن عُدِمْنَ)**؛ أي: نساءُ بلدِها، بأنْ لم يكن فيهِنَّ مَن يشبهُها، **(فـ)** الاعتبارُ **(بأقربِ النساء شَبَهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها)**؛ لأنَّ الإضافةَ في قولِهِ: (ولها صداقُ نسائِها) لأدنَى ملابسةٍ، فلما تعذَّرَ أَقاربُها، اعتُبِرَ أقربُ النساءِ شبهاً بها من غيرِهنَّ، كما تُعتبرُ القرابةُ البعيدةُ عند عدمِ القرابةِ القريبةِ.

---

(١) «وإن كان» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٢).

(٣) في «ق»: «أو كثرة».

وَمَنْ كَانَ عَادَتُهُم التَّخْفِيفَ عَلَى عَشِيْرَتِهِمْ دُوْنَ غَيْرِهِمْ، اعْتُبِرَ ذَلِكَ.

* * *

فَصْلٌ

وَلا مَهْرَ بِفُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَوْ بِطَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ خَلا بِهَا اسْتَقَرَّ المُسَمَّى، . . . . . .

(ومَن كان عادتُهم التخفيفَ) في المهرِ (على عَشِيرتِهم دونَ غيرِهم، اعتُبرَ ذلك)؛ لأن العادةَ لها أثرٌ في المقدارِ، فكذا في التخفيفِ.

(فصل)

(ولا مهرَ بفرقةٍ قبلَ دخولٍ) أَو خلوةٍ (في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ)، لأنَّ المهرَ يجبُ بالعقدِ، والعقدُ الفاسدُ وجودُه كعدمِه، فإذا افترقا قبلَ الدخولِ بطلاقٍ أو غيرِه، فلا مهرَ فيه؛ لأنه عقدٌ فاسدٌ، فيخلُو من العوضِ، كالبيعِ الفاسدِ، والإجارةِ الفاسدة، (وإنْ وطِئَ، أَو خلا بها) فيه، (استقرَّ) عليه (المسمَّى) نصًّا؛ لِمَا في بعضِ أَلفاظِ عائشةَ: ولها الذي أَعطاها بما أَصاب منها[1].

قالَ القاضي: حدَّثَناهُ أَبو بكرٍ البَرْقانيُّ[2] وأبو محمدٍ[3] بإسنادِهما.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤).

(٢) شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، البرقاني، الشافعي، الإمام الفقيه، الحافظ الثبت، قال الخطيب: كان البرقاني ثقةً، ورعاً، ثبتاً، فهماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه. توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٤٦٤).

(٣) الإمام الحافظ المجوِّد محدِّث العراق أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلاَّل، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقةً، له معرفةٌ وتنبُّهٌ، توفي سنة (٤٣٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٩٣).

بِخِلافِ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَفِيْهِ قِيْمَتُهُ لا ثَمَنُهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ فِيْ بَاطِلٍ إِجْمَاعاً لِجَاهِلَةِ تَحْرِيمٍ، وبِشُبْهَةٍ وإِكْرَاهٍ عَلَى زِناً فِيْ قُبُلٍ ـ لا دُبُرٍ . . . . . .

ولأنهما اتفقا على أنه المهرُ، فيلزمُهما ذلك باعترافِهما، واستقرارُهُ بالخلوةِ بقياسِه على العقدِ الصحيحِ، ولأنه مع فسادِهِ ينعقدُ، ويترتَّبُ عليه أَكثرُ أحكامِ الصحيحِ؛ من وقوعِ الطلاقِ، ولزومِ عدةِ الوفاةِ بعدَ الموتِ، ونحوِ ذلك، **(بخلافِ بيعٍ فاسدٍ)** تلِفَ، **(فـ)** إنَّ **(فيه قيمَتَهُ)** أَو مثلَهُ **(لا ثمَنَهُ)**، ذكرَ معناهُ في «الإنصافِ»[1]، قال في «شرح الإقناعِ»: قد يُشْكِلُ عليه ما يأتي في (الطلاقِ) من أن العتقَ يقعُ[2] في البيعِ الفاسدِ، كالطلاقِ في النكاحِ الفاسدِ، إلا أَن يقالَ: هذا حكمٌ من أحكامِ البيعِ، وأكثرُها مُنْتفٍ، بخلافِ النكاحِ[3].

(ويجبُ مهرُ مثلٍ بوطءٍ، ولو) كان الوطءُ **(من مجنونٍ في)** نكاحٍ **(باطلٍ إجماعاً)**، كنكاحِ خامسةٍ، أو معتدَّةٍ، **(لجاهلةِ تحريمٍ)**.

(و) يجبُ مهرُ المثلِ للموطوءةِ بـ **(شبهةٍ)**، كمَن وطِئَ امرأَةً ليست زوجةً ولا مملوكةً، يظنُّها زوجَتَهُ أَو مملوكَتَه، قالَ في «الشرحِ» و«المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ علمِناهُ، كبدَلِ متلَفٍ[4].

(و) يجبُ مهرُ المثلِ أيضاً بـ **(إكراهِ)** امرأةٍ **(على زناً)**، إنْ كان الوطءُ **(في قُبلٍ)**، و**(لا)** يجبُ المهرُ بوطئِها في **(دبرٍ)**؛ لأنه ليس محلاً للوطءِ،

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠٤).

(٢) في «ق»: «يجب».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٩٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٣).

ولِوَاطٍ ـ دُوْنَ أَرْشِ بَكَارَةٍ، وَيَتَّجِهُ: فِيْ غَيْرِ أَمَةٍ غُصِبَتْ.

وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ شُبْهَةٍ. . . . . .

(و) لا يجبُ المهرُ في[١] **(لواطٍ)**؛ لأنه غيرُ مضمونٍ على أَحدٍ؛ لعدمِ ورودِ الشرعِ ببدَلِهِ، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبهَ القُبلةَ، والوطءَ دونَ الفرجِ، **(دونَ أرشِ بكارةٍ)**، فلا يجبُ مع المهرِ؛ لأنَّ الأرشَ يدخلُ في مهرِ المثلِ لأنه يعتبرُ ببكرٍ مثلِها، فلا يجب مرةً أخرى، وسواءٌ كانت الموطوءةُ أَجنبيةً أو من ذواتِ محارمِهِ؛ لأن ما ضُمِنَ للأجنبيِّ ضُمِنَ للقريبِ، كالمالِ.

(ويتَّجِهُ): أن الإكراهَ على الزنا يجبُ فيه المهرُ دونَ أرشِ البكارةِ، إذا كان **(في غيرِ أَمـةٍ غُصبَتْ)**، أما وطءُ الأمةِ المغصوبةِ، ففيه مهرُ المثلِ وأرشُ البكارةِ معاً، وتقدَّم في (الغَصبِ): أنـه يجبُ بوطءِ غاصبٍ عالمٍ تحريمَهُ حدٌّ ومهرُ أَمةٍ، وأرشُ بكارةٍ، ونقصٌ بولادةٍ، وتُضمَنُ لو ماتَتْ بنفاسٍ، والولدُ ملكٌ لربِّها، وهو متَّجهٌ[٢].

(ويتعدَّدُ) المهرُ **(بتعـدُّدِ شبهةٍ)**، كأنْ تشتبـهَ الموطوءةُ بـزوجَتِهِ ثم يتبيَّنُ له الحالُ ويعرفُ أَنها ليست زوجتَهُ، ثم تشتبهُ[٣] عليه مرةً أُخرى، أو تشتبهُ[٤] الموطوءةُ عليه بزوجتِهِ فاطمةَ، ثم تشتبهُ[٥] بزوجتِهِ الأُخرى أو بأَمَتِهِ، ونحو ذلك.

وتقدَّمَ في الكتابةِ: يتعدَّدُ بوطئِهِ مكاتبتَهُ إن استوفَتْ مهرَ الوطءِ الأولِ، وإلا

---

(١) قوله: «في قبل. . . . المهر في» سقط من «ق».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ في «شرحِ الإقناعِ»، انتهى.

(٣) في «ق»: «تشبه».

(٤) في «ق»: «تشبه».

(٥) في «ق»: «تشبه».

وَإِكْرَاهٍ لا بِشُبْهَةٍ دَامَتْ، وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ ثُمَّ وَطِئَ يَظُنُّ لا إِبَانَةَ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ[١] ونِصْفُ مُسَمًّى . . . . . .

فلا، وقالَهُ في «المغني» و«النهاية»[٢].

(و) يتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ **(إكراهٍ)** على زناً بمكْرَهةٍ كلَّ مرةٍ؛ لأنه إتلافٌ، فيتعدَّدُ بتعدُّدِ سببِهِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فلها المهرُ بما استحَلَّ من فرجِها»[٣]؛ أي: نـالَ منه، وهو الوطءُ؛ لأنَّ ذِكَر الاستحلالِ في غيرِ موضعِ الحِلِّ دليلٌ على إرادةِ المباشرةِ المقصودة منه، وهي الوطءُ، ولأنه إتلافٌ لبُضعٍ بغيرِ رضا مالِكِهِ، فأوجبَ القيمةَ، وهي[٤] المهرُ، ويتعدَّدُ[٥] بتعدُّدِ الوطءِ.

* **تنبيهٌ**: لو اتحدَ الإكراهُ وتعدَّدَ الوطءُ، فالواجبُ مهرٌ واحدٌ.

و**(لا)** يتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ وطءٍ **(بشبهةٍ)** واحدةٍ، مثلُ أنِ اشتبهَتْ عليه الموطوءةُ بزوجتِهِ، و**(دامَتْ)** تلكَ الشبهةُ حتى وطِئَ مراراً، فعليهِ مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ إتلافٍ واحدٍ، ولا يتعدَّدُ المهرُ أيضاً بتعدُّدِ الـوطءِ في نكاحٍ فاسدٍ؛ لدخولِها على أن تستحِقَّ مهراً واحداً.

(ومن طلَّقَ قبلَ دخولٍ) وخلوةٍ طلقةً، **(ثم وطِئَ يظنُّ أنْ لا إبانةَ، لزمَهُ مهرُ المثلِ)** بالوطءِ؛ لأنـه[٦] وطءُ شبهةٍ، **(و)** لزمَهُ أيضاً **(نصفُ مسمًّى)** بالطلاقِ قبلَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦٠).

(٣) رواه الترمذي (١١٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «وهو».

(٥) في «ق»: «وتعدد».

(٦) في «ق»: «دون» بدل «لأنه».

وَيَجِبُ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ[١] ـ وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ زَوْجَةٍ ـ لا مُطَاوِعَةٍ، غَيْرَ أَمَةٍ أَوْ مُبَعَّضَةٍ بِقَدْرِ رِقٍّ، . . . . . .

الدخولِ، لِمَا تقدَّمَ.

(ويجبُ) مهرٌ **(بوطءِ ميتةٍ)**، كالحيةِ.

(ويتَّجِهُ): محلُّ وجوبِ المهرِ في وطءِ ميتةٍ إذا كانت **(غيرَ زوجتِهِ)**، أما زوجتُهُ، فلا شيءَ عليه في وطئِها حيةً وميتةً؛ لأن مقتضَى تصريحِ الأصحابِ بأن له تغسيلَها: أنَّ بعضَ عُلَقِ النكاحِ باقٍ، وأنها ليست كالأجنبيةِ من كلِّ الوجوهِ، وأنه لا يجبُ بوطئِها ميتةً ما يجبُ[٢] بوطءِ غيرِها، قال القاضي في جوابِ مسألةٍ: ووطءُ الميتةِ محرَّمٌ، ولا حدَّ، ولا مهرَ، انتهى[٣]. وهو متَّجِهٌ[٤].

و**(لا)** يجبُ مهرٌ بوطءِ **(مطاوِعةٍ)** على زناً، لأنه إتلافُ بُضعٍ برضا مالِكِهِ، فلم يجِبْ له شيءٌ، كسائرِ المتلَفاتِ، وسواءٌ كان الوطءُ في قُبلٍ أَو دُبرٍ، **(غيرَ أمةٍ)**، فيجبُ لسيدِها مهرُ مثلِها على زانٍ بها؛ لأنها لا تملِكُ بُضعَها، ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ وطئِها، ولو مطاوِعةً؛ لأنَّ الحقَّ في المهرِ للسيدِ؛ فلا يسقطُ بمطاوَعَتِها، **(أو)** غيرَ **(مبعَّضةٍ)**، أما هي إن طاوعَتْ على الزنا، فلا يسقطُ حقُّ سيدِها بطواعِيَتِها، بل له من مهرِها **(بقدرِ رِقٍّ)**؛ لأن رضاها لا يُسقطُ حقَّ غيرِها من مهرِها.

---

(١) في هامش «ح»: «فقد تقرر المهر بالموت. منصور».

(٢) «ما يجب» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٥٦).

(٤) أقولُ: ما قرَّرَه شيخُنا هي عبارةُ (م ص): وصدْرُها: وظاهرُ إباحةِ القاضي نظرُ الزوجِ إلى فرجِ زوجتِهِ الميتةِ تارةً، وتحريمُهُ أُخرى، ثم قال: وتصريحُ جميعِ الأصحاب إلى آخر ما قرَّرَهُ شيخُنا، ثم قالَ: فليُحرَّرْ نقلَ ذلك عنه (م خ) و(ع ن)، فمقتضَى تصريحِ المصنفِ الجزمُ به، وهو ظاهرٌ، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: وَغَيْرَ مُكَلَّفَةٍ.

وَعَلَى مَنْ أَذْهَبَ عُذْرَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلا وَطْءٍ أَرْشُ بَكَارَتِهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ، . . . . . .

(ويتَّجِهُ: و)[1] كذا **(غيرُ مكلَّفةٍ)**، كصغيرةٍ ومجنونةٍ طاوعَتْ على الزنا، فعلى واطئِها مهرُ مثلِها؛ لأنَّ إذْنَها غيرُ معتَبَرٍ في تزويجِ نفسِها فهنا أَولى، وهو متَّجِهٌ[2].

(وعلى من أَذهبَ عُذْرَةَ) بضمِّ العينِ، أي: بكارةَ **(أجنبيةٍ)** غيرِ زوجتِهِ **(بلا وطءٍ)**، كما لو دَفَعها، أو أدخلَ أصبعَهُ في قُبُلِها **(أرشُ بَكارتِها)**؛ لأنه إتلافُ جزءٍ، ولم يَرِدِ الشرعُ بتقديرِ عِوَضِهِ، فيُرجعُ فيه إلى أرشِهِ، كسائرِ المتلَفاتِ، **(وهو)** أَي: أَرشُ البَكارةِ **(ما بين مهرِ ثيبٍ وبكرٍ)** هذا المذهبُ؛ وعليه جمهورُ الأصحابِ، وجزمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ، وقدَّمهُ في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ» و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغير»، «والفروعِ»، وغيرِهم[3]، وقدَّمه في «المبدعِ» و«الشرحِ»، وكلامُهم أولاً صريحٌ في أَنه حكومةٌ، قالوا: لأنه إتلافُ جزءٍ، ولم يَرِدِ الشرعُ بتقديرِ دِيَتِهِ، فرُجعَ فيه إلى الحكومةِ؛ كسائرِ ما لم يُقدَّرْ[4]، وهو صريحُ كلامِهِ في «شرحِ المنتهى» في الجنايات[5]، ومقتضَى كلامِ المصنفِ وغيرِهِ هناك.

---

(١) قوله: «لأن رضاها. . . **(ويتجه و)**» سقط من «ق».

(٢) أقولُ: أشارَ إليه الخلوتيُّ، والشيخُ عثمانُ صرَّحَ به، انتهى.

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٠٨)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٧٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٠٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢١).

وَإِنْ فَعَلَهُ زَوْجٌ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ المُسَمَّى، وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ، وَإِلاَّ فَالمُتْعَةُ.

وَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ، . . . . . .

(**وإن فَعَلَهُ**)؛ أي: إذهابَ العذرةِ (**زوجٌ**) بلا وطءٍ، (**ثم طلَّقَ**) التي أذهبَ عذْرَتَها بلا وطءٍ (**قبلَ دخولٍ**) بها، وخلوةٍ، ونحوِ قُبلةٍ، (**لم يَكُنْ عليه إلاَّ نصفُ المسمَّى**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] الآية، وهذه مطلَّقةٌ قبلَ المَسِيس والخلوةِ، فليسَ لها إلا نصفُ المسمَّى، ولأنه أتلفَ ما يستحِقُّ إتلافَهُ بالعقدِ؛ فلا يضمَنُهُ بغيرِهِ[1]، كما لو أَتلفَ عذْرَةَ أَمَتِهِ.

(**ويتَّجِهُ**): أَن مَن أَذهبَ عذرةَ زوجتِهِ، ثم طلَّقَها قبلَ تقرُّرِ المهرِ، فعليه نصفُ ما سمَّى لها في العقدِ، (**إن كان**) قد سمَّى لها مهراً، (**وإلا**) يَكُنْ سمَّى لها مهراً، (**فـ**) عليه لها (**المتعةُ**)، هذا مع إتلافِ الزوجِ عذرَتَها وحدَهُ، (و) أما لو أتلَفَها (مع مشاركةِ أجنبيٍّ) له في الإتلافِ، ولو مَحْرَمَها، ذكراً كان أو أنثى، (فلكلٍّ حكْمُهُ) على ما تقدَّم من التفصيلِ، وهو متَّجِهٌ[2].

* **فائدةٌ**: قالَ الموفَّقُ في «فتاويهِ»: لو ماتَ أو طلَّقَ مَن دخلَ بها، فوضَعَتْ في يومِها، ثم تزوَّجَتْ فيه، وطلَّق قبلَ دخولِهِ، ثم تزوَّجَتْ في يومِها مَن دخلَ بها، فقد استَحقَّت في يومٍ واحدٍ بالنكاحِ مَهْرينِ ونصفاً[3].

(**ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ**)، كالنكاحِ بلا وليٍّ (**قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ**)؛

---

(١) في «ق»: «لغيره».

(٢) أقولُ: هو مصرَّحٌ به، وسيأتي في الجناياتِ الكلامُ عليه، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٥٨).

فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِزَوْجَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ مُكْرَهَةً. . . . . .

لأنه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فاحتاجَ إلى إيقاعِ فُرقةٍ، كالصحيحِ المختلَفِ فيه، ولأن تزويجَها بلا فُرقةٍ يفضِي إلى تسليطِ زوجينِ عليها، كلٌّ واحدٍ يعتقدُ صحةَ نكاحِهِ، وفسادَ نكاحِ الآخَرِ، **(فإنْ أَبَاهُما)** أي: الطلاقَ والفسخَ **(زوجٌ، فسَخَهُ حاكمٌ)**، نصًّا؛ لقيامِهِ مقامَ الممتنعِ مما وجبَ عليه، فإذا تزوجَتْ بآخَرَ قبلَ التفريقِ؛ لم يصحَّ النكاحُ الثاني، ولم يجُزْ تزويجُها بثالثٍ[1] حتى يطلِّقَ الأولانِ، أو يُفسَخَ نكاحُهما.

* **تتمةٌ**: وإذا وطِئَ في نكاحٍ باطلٍ بالإجماعِ، كنكاح زوجةِ الغيرِ، أو نكاحِ المعتدةِ من غيرِ زناً ـ وإلا فهو مختلفٌ فيه ـ وهو عالِمٌ بأنها زوجةُ الغيرِ، أو معتدةٌ، وعالمٌ بتحريمِ الوطءِ، وهي مطاوِعةٌ عالمةٌ بالحالِ، فلا مهرَ لها إن كانت حرَّةً؛ لأنه زناً يوجِبُ الحدَّ، وهي مطاوِعةٌ عليه[2]، وإن جهِلَتْ تحريمَ ذلك، أو كونَها في عدَّةٍ، فلها مهرُ المثلِ بما نالَ من فرجِها.

(فصل)

(ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ بها أو بعدَه)؛ أَيِ: الدخولِ، لو كانت **(مكرهةً)** عليه

---

(١) في «ق»: «لثالث».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وهي به».

مَنْعُ نَفْسِها[١] حَتَّى تَقْبِضَ مَهْراً حَالاًّ بِالعَقْدِ لا مُؤَجَّلاً حَلَّ، ويُطَالِبُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لاسْتِمْتَاعٍ، وَلها زَمَنَ مَنْعِهَا نَفَقَةٌ إِنْ صَلَحَتْ لاسْتِمْتَاعٍ..

(منْعُ نفسِها) من زوجٍ، **(حتى تقبضَ مهراً حالاًّ)**[٢] كلَّهُ أو الحالَّ منه، ولا فرقَ في ذلك بين المسمَّى لها **(بالعقدِ)**، والمفوّضةِ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من يحفظُ عنه من أهل العلمِ أن للمرأةِ أَن تمتَنِعَ من دخولِ الزوجِ عليها حتى يعطيَهَا مهْرَها[٣]، ولأن المنفعةَ المعقودَ عليها تتلفُ بالاستيفاءِ، فإذا تعذَّرَ استيفاءُ المهرِ عليها، لم يمكِنْها استرجاعُ عوضِها، بخلافِ البيعِ، و**(لا)** تمنعُ نفسَها حتى تقبضَ **(مؤجلاً)** لأنها لا تملِكُ الطلبَ به، ولو **(حلَّ)**؛ لأنها رضِيَتْ بتأخيرِهِ، فليس لها منعُ نفسِها؛ لأن التسليمَ قد وجبَ عليها، فاستقرَّ قبلَ قبضِهِ؛ فلم يكن لها أَن تمتنعَ[٤] منه.

(و) لوليٍّ غيرِ رشيدةٍ أن **(يطالبَ بهِ)**؛ أي: بحالِّ مهرِها، **(ولو لم تصلُحْ لاستمتاعٍ)** لصغرٍ أَو نحوِه؛ لأنه وجبَ بالعقدِ، **(ولها زَمَنَ منْعِها)** نفسَها مِن أجْلِ قبضِ مهرِها الحالِّ **(نفقةٌ[٥]، إنْ صلَحَتْ لاستمتاعٍ)** ولو كان معسراً بالصداقِ؛ لأنَّ الحبسَ من قِبَلِهِ، علَّلَ به أَحمدُ[٦]، قال الموفَّقُ، وكذا صاحبُ «المنتهى»: إنما لها النفقةُ في الحضرِ دونَ السفرِ؛ لأنه لو بذلَ لها الصداقَ وهي غائبةٌ، لم يمكِنْهُ

(١) في «ح»: «قبل دخول بها مختارة منع نفسها».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «أولا».

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٤).

(٤) في «ق»: «تمنع».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (ص: ٣٢٥).

وسَفَرٌ بِلا إِذْنِهِ، وَلَوْ قَبَضَتْهُ وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ بَانَ مَعِيباً؛ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا، وَلَوْ أَبَى كُلٌّ تَسْلِيمَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِهِ أُجْبِرَ الآخَرُ، وَلَوْ أَبَتِ التَّسْلِيمَ بِلا عُذْرٍ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ مَهْرٍ قُبِضَ، . . . . . .

تسليمُها، وبدليلِ أَنها لو سافرتَ بإذنِهِ؛ فلا نفقةَ لها[1]، **(و)** لها زمنَ منْعِ نفسِها لقبضِ مهرٍ حالٍّ **(سفرٌ بلا إذنِهِ)**؛ أَي: الزوجِ، لأنه لم يثبُتْ له عليها حقُّ الحبسِ، فصارَتْ كمَن لا زوجَ لها، وبقاءُ درهمٍ منه كبقاءِ جميعِه؛ كسائرِ الديونِ، ومتى سافرتْ بلا إذنِهِ، فلا نفقةَ لها، كما بعدَ الدخولِ، **(ولو قبضَتْهُ)**؛ أي: المهرَ الحالَّ، **(وسلَّمَتْ نفسَها، ثم بانَ)** المقبوضُ **(معيباً، فلها منْعُ نفسِها)** حتى تقبضَ بدَلَهُ أو أرشَهُ؛ لأنها إنما سلَّمَتْ نفسَها ظناً منها أَنها قبضَتْ صداقَها، فتبيَّنُ عدمُهُ.

(ولو أَبَى كلٌّ) من الزوجينِ **(تسليمَ ما وجبَ عليه)**، بأنْ قالَ الزوجُ: لا أَسلِّمُ المهرَ حتى أتسلَّمَها، وقالَتْ: لا أسلِّمُ نفسِي حتى أقبضَ حالَّ مهرِي، **(أُجبرَ زوجٌ)** أولاً على تسليمِ الصداقِ، **(ثم)** أُجبرَتْ **(زوجةٌ)** على تسليمِ نفسِها؛ لأنَّ في إجبارِها على تسليمِ نفسِها أولاً خطرَ إتلافِ البضعِ، والامتناعِ مِن بذلِ الصداقِ، ولا يمكنُ الرجوعُ في البضعِ.

(وإن بادرَ أحدُهما)؛ أي: أَحدُ الزوجينِ **(بـه)**؛ أي: ببذلِ ما وجبَ عليه للآخرِ **(أُجبرَ الآخَرُ)**؛ لانتفاءِ عذْرِهِ في التأخيرِ.

(ولو أبَتَ) زوجةٌ **(التسليمَ)**؛ أي: تسليمَ نفسِها **(بلا عذرٍ)** لها، **(فله)**؛ أَي: الزوجِ **(استرجاعُ مهرٍ قُبِضَ)** منه؛ لعدمِ تسليمِها المعقودَ عليه مع عدمِ العذرِ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٦٤).

وَلِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ، وَإِنْ دَخَلَ أَوْ خَلا بِهَا مُطَاوِعَةً لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا بَعْدُ، وإِنْ أَعْسَرَ بِمَهْرٍ حَالٍّ وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ فَلِحُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ الفَسْخُ، وَيَتَّجِهُ: وَلا يَسْقُطُ؛ لاسْتِقْرَارِهِ، وَلا فَسْخَ لِعَالِمَةٍ بِعُسْرَتِهِ، . . . . . .

(و) إن كان إباؤها **(لعذرٍ)** يمنعُ تسليمَها نفسَها، ككونِها محبوسةً ونحوِه، **(فعليهِ)**؛ أي: الزوجِ **(تسليمُهُ)**؛ أَي: الصداقِ، كمهرِ الصغيرةِ، ولوجوبِهِ بالعقدِ، بخلافِ النفقةِ، **(وإن دخلَ)** الزوجُ بها مطاوِعةً، **(أَو خلا بها مطاوِعةً)**، ثم أَرادَتِ الامتناعِ **(لم تملِكْ[1] منْعَ نفسِها)** منه **(بعدَ)** ذلك؛ لاستقرارِ العوضِ بالتسليمِ برضاها، فإنْ وطِئَها مكرَهةً، لم يسقُطْ حقُّها من الامتناعِ بعدُ؛ لحصولِهِ بغيرِ رضاها كالمبيعِ إذا أخذَهُ البائعُ كُرْهاً.

(وإن أعسرَ) زوجٌ **(بمهرٍ حالٍّ، ولو بعدَ وطءٍ)**، **(فلـ)** زوجةٍ **(حرَّةٍ مكلَّفةٍ الفسخُ)**؛ لتعذُّر الوصولِ إلى العوضِ، أشبهَ ما لو أفلسَ المشتري، وفي بعضِ النسخِ: **(ويتَّجِهُ)**: أنها لو رضيَتْ صريحاً بالمُقامِ معه مع عُسْرتِهِ امتنعَ عليها الفسخُ، وإن لم ترضَ بذلك فلها الفسخُ، **(ولا يسقطُ)** مهرُها؛ **(لاستقرارِهِ)** بالدخولِ، وهذا الاتِّجاهُ ـ على فَرَضِ صحَّتِهِ ـ لا حاجةَ إليه، لأنه مصرَّحٌ به[2].

(ولا فسخَ لـ) من تزوجَتْهُ **(عالمةً بعُسرتِهِ)**؛ أَي: الزوجِ حينَ العقدِ؛ لأنها رضيَتْ بذلك، وحيثُ رضيَتْ بالمقامِ مع العسرةِ، أَو تزوَّجَتْهُ عالمةً بها، فلها منْعُ[3] نفسِها حتى تقبضَ مهرَها الحالَّ، لأنه لم يثبُتْ له عليها حقُّ الحبسِ، ويأتي في (النفقاتِ).

---

(١) «لم تملك» سقط من «ق».

(٢) أقولُ: تقدَّمَ التصريحُ به في البابِ في الأصلِ وأَصلَيه، انتهى.

(٣) في «ق»: «فلها الفسخ في منع».

وَالخِيْرَةُ لِحُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ[1] وَسَيِّدِ أَمَةٍ، لا وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ، وَلا يَصِحُّ الفَسْخُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

(**والخِيَرَةُ**) في الفسخِ (**لـ**) زوجةٍ، (**حرَّةٍ مكلَّفةٍ وسيِّدِ أمةٍ**) إذا أعسرَ الزوجُ؛ لأنَّ الحقَّ في المهرِ لهما، والصداقُ عوضُ منفعَتِهما، و(**لا**) خِيَرَةَ لـ (**وليِّ**) زوجةٍ (**صغيرةٍ ومجنونةٍ**)؛ لأنَّ الحقَّ لها في الصداقِ دونَ وليِّها، وقد ترضى بتأخيرِهِ.

(**ولا يصحُّ الفسخُ**) في ذلك كلِّه (**إلا بحُكْمِ حاكمٍ**)؛ لأنه فسخٌ مختلَفٌ فيه، كالفسخ للعُنَّةِ والإعسارِ بالنفقةِ، ولأنه يفضي إلى أن يكونَ للمرأَة زوجانِ، كلٌّ يعتقدُ حِلَّها له وتحريمَها على الآخَرِ، والقياسُ على المعتَقَةِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه متفَقٌ عليه، وهذا مختلَفٌ فيه.

❐❐❐

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «الفسخ».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٧) كتاب العتق	
فصل: ومن أعتق من قنٍّ جزءاً مشاعاً	٢١
فصل: ويصحُّ تعليق عتق بصفة	٣٠
فصل: كلُّ مملوك أو عبد لي، أو مماليكي أو رقيقي حرٌّ	٤٤
فصل: ومن أعتق في مرضه	٤٧
* باب التدبير	٥٥
* باب الكتابة	٧١
فصل: ويملك المكاتب كسبه ونفعه	٨٣
فصل: ويصحُّ شرط وطء مكاتبته	٩٣
فصل: ويصحُّ نقل الملك في المكاتب	٩٧
فصل: والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار	١٠٤
فصل: وتصحُّ كتابة عدد بعوض	١١٢
فصل: وإن اختلفا في كتابة فقول منكر	١٢٠
فصل: والفاسد كعلى خمر أو خنزير أو مجهول	١٢٣

الموضوع	الصفحة

* باب أم الولد ١٢٩

(١٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ

فصل: يباح ولا يسنُّ لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنِّه إجابته نظر ما يظهر غالباً ١٦٢
فصل: يحرم تصريح بخطبة معتدَّة إلاَّ لزوج تحلُّ له ١٨٣
فصل في خصائص النبيِّ ﷺ التي ذكرها أصحابنا ١٩٣
* باب أركان النكاح وشروطه ٢٢٣
فصل: وشروطه خمسة ٢٣٢
فصل: ووكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً وحاضراً ٢٦٢
فصل: وإن استوى وليَّان فأكثر في درجة صحَّ التَّزويج من كلِّ واحد ٢٧٠
فصل: ومن قال لأمته التي يحلُّ له نكاحها ٢٧٧
* باب: موانع النكاح، الضرب الأول ٢٩٧
فصل: الضرب الثاني من المحرَّمات في النكاح ٣١٢
فصل: ومن ملك نحو أختين معاً ٣١٩
فصل: النوع الثاني من المحرَّمات إلى أمد ٣٣١
* باب: الشروط في النكاح ٣٤٩
فصل: وإن شرطها مسلمة ٣٧١

الموضوع	الصفحة
فصل: ولمن عتقت كلُّها تحت رقيق كلِّه الفسخ إجماعاً	٣٨١
* باب: العيوب في النكاح	٣٨٩
فصل: ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد	٤٠٤
فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة	٤١١
* باب: نكاح الكفار وما يتعلَّق به	٤١٥
فصل: وإن أسلم الزَّوجان معاً	٤٢١
فصل: وإن أسلم كافرٌ وتحته أكثر من أربع نسوة بعقد أو لا	٤٢٧
فصل: وإنْ أسلمَ حرٌّ وتحتَه إماءٌ فأسلمْنَ معه	٤٣٦
فصل: وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه	٤٣٩
فصل: وإن ارتدَّ أحد الزَّوجين أو هما معاً قبل دخول	٤٤٠

(١٩)

كِتَابُ الصَّدَاقِ

فصل: وشرط علم صداق	٤٥٦
فصل: وإن تزوَّجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمه الزوجة	٤٦٢
فصل: ولأب تزويج بكر وثيِّب بدون صداق مثلها وإن كرهت	٤٦٧
فصل: وإن تزوَّج عبد بجميع أنواعه بإذن سيِّده صحَّ	٤٧٣
فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمَّى ولو مُبْهَماً	٤٧٨
فصل: يسقط الصَّداق كلُّه بفرقة لعان	٤٩٤
فصل: وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليَّاهما	٥٠٦

الموضوع	الصفحة
فصل: وهديَّة زوج ليست من المهر	٥١٣
فصل في المفوضة	٥١٧
فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد	٥٢٧
فصل: ولزوجة قبل دخول بها أو بعـده مكرهة منع نفسها	٥٣٤
* **فهرس الموضوعات**	٥٣٩

❐ ❐ ❐

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أطروحة

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الحادي عشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

تَابِع

(١٩)

كِتَابُ الصَّدَاقِ

بَابُ الوَلِيْمَةِ

اجْتِمَاعٌ لِطَعَامِ عُرْسٍ خَاصَّةً، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، . . . . . .

(بابُ الوليمةِ)

وآدابِ الأَكلِ والشربِ وما يتعلَّقُ بذلك

وهي **(اجتماعٌ لطعامِ عرسٍ خاصةً)**، لا تقعُ على غيرِه، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[١] عن ثعلبٍ وغيرِه من أَئمةِ اللغةِ[٢]، **(وقد تطلَقُ على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادثٍ)**، إلا أَنَّ استعمالَها في طعامِ العرسِ أكثرُ، قالَهُ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم، وقولُ أهلِ اللغةِ أقوى؛ لأنهم أهلُ اللسانِ، وهم أَعرفُ بموضوعاتِ اللغةِ، وأعلمُ بلغاتِ العربِ، قالَهُ في «الشرحِ» و«المبدعِ»[٣]، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: يقالُ: أَوْلَمَ الرجلُ، إذا اجتمعَ عقلُهُ وخَلْقُه، وأَصلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ويقالُ للقيدِ: وَلْمٌ؛ لأنه يجمعُ إحدى الرِّجْلينِ[٤] إلى الأخرى، وسمِّيَتْ

---

(١) في «ق»: «ابن المنذر».

(٢) في «ق»: «اللفظ». وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١٨٢)، و«الاستذكار» له أيضاً (٥/ ٥٣٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٠٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٩).

(٤) في «ق»: «الزوجين».

وَعَقِيْقَةٍ لِذَبْحٍ لِمَوْلُودٍ، وَشُنْدَخِيَّةٍ لِطَعَامِ إِمْلاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ، وَعَذِيْرَةٍ وإِعْذَارٍ لِطَعَامِ خِتَانٍ، وَخُرْسَةٍ وَخُرْسٍ لِطَعَامِ وِلادَةٍ، وَحِذَاقٍ لِطَعَامٍ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ بِخَتْمِهِ القُرْآنَ، ومِشْدَاخٍ لِمَأْكُولٍ فِيْ ختمةِ القَارِئِ، وَنَقِيْعَةٍ لِقُدُومِ غَائِبٍ، . . . . . .

دعوةُ العرسِ وليمةً؛ لاجتماعِ الزوجينِ، يقال: أولَمَ، إذا صنعَ وليمةً.

(وعقيقةٍ لذبحٍ لمولودٍ)، وتقدَّمَتْ في (الأضحيةِ).

(وشُنْدَخِيَّةٍ)، ويقالُ: شُنَدخٌ، بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ النونِ وفتحِ الدالِ المهملةِ وبالخاءِ المعجمةِ، **(لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ)**، مأخوذٌ من قولِهم: فرسٌ مُشَنْدَخٌ؛ أي: يتقدَّمُ غيرَه، سمِّي بذلك لأنه يتقدَّمُ الدخولَ.

(وعذيرةٍ وإعذارٍ) بكسر الهمزة، **(لطعامِ ختانٍ)**، ويقال: العُذْرة، بضمٍّ فسكونٍ.

(وخُرْسةٍ وخُرْسٍ) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ وبسينٍ مهملةٍ، ويقال بالصادِ، **(لطعامِ ولادةٍ)**؛ أي: لخُلُوصِها وسلامَتِها من الطَّلْقِ.

(وحِذَاقٍ) بكسرِ الحاءِ وتخفيفِ الذالِ المعجمةِ وآخِرُه قافٌ، **(لطعامٍ عندَ حِذَاقِ صبيٍّ بخَتْمِهِ)**؛ أي: يومَ خَتْمِهِ **(القرآنَ)**، قالَهُ في «القاموسِ»[1].

(ومِشْداخٍ لمأكولٍ في ختمةِ القارئِ، ونقيعةٍ) من النَّقْعِ، وهو الغبارُ، أَو النحرُ[2]، أَو القتلُ، تصنعُ **(لقدومِ غائبٍ)** ظاهرُه: سواءٌ كانت غيبتُهُ في سفرٍ طويلٍ أو قصيرٍ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيرزوأبادي (ص: ١١٢٧)، (مادة: حذق).

(٢) في «ق»: «النحو».

وتُحْفَةٍ لِطَعَامِ قَادِمٍ، فَالتُّحْفَةُ مِنْهُ وَالنَّقِيْعَةُ لَهُ، وعَتِيْرَةٍ: ذَبِيْحَةُ أَوَّلِ رَجَبٍ، والقَرَاء[1] طَعَامُ ضِيْفَانٍ، وَوَكِيْرَةٍ لِدَعْوَةِ بِنَاءٍ، وَوَضِيْمَةٍ لِطَعَامِ مَأْتَمٍ، ومَأْدُبَةٍ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَخُصُّوهَا لِإِخَاءٍ وتَسَرٍّ بِاسْمٍ، . . . . . .

(**وتحفةٍ**) اسمٌ (**لطعامِ قادمٍ**) يصنعُه هو، (**فالتحفةُ منه**)؛ أي: القادمِ، (**والنقيعةُ له**)، وقالَ ابنُ القيِّمِ: في «تحفةِ المودودِ»: القادمُ هو الزائرُ، وإن لم يكُنْ من سفرٍ[2].

(**وعتيرةٍ**)، مقتضَى كلامِهم أنها ليست من أسماءِ الطعامِ، بلْ هي (**ذبيحةٌ**) تُذبحُ (**أَولَ**) يومٍ في (**رجبٍ**)، وتقدَّمَ ذلك في آخِرِ الهْديِ والأضاحي.

(**والقِرَى**) اسمٌ لـ (**طعامِ**) الـ (**ضِّيفانِ**)، وليس ذلك من الدعواتِ.

(**ووكيرةٍ لدعوةِ بناءٍ**)، قال النوويُّ: أي: السكنِ المتجدِّدِ، انتهى[3].

من الوَكْرِ، وهو المأوى والمستقَرُّ.

(**ووضيمةٍ**) اسمٌ (**لطعامِ مأتمٍ**) بالمثنَّاةِ فوقُ، وأصلُه اجتماعُ الرجالِ والنساءِ.

(**ومأدُبةٍ**) بضمِّ الدالِ، ويجوزُ فتحُها، اسمٌ (**لكلِّ دعوةٍ لسببٍ وغيره**)، والآدِبُ، بوزنِ (فاعلٍ) صاحبُ المأدبةِ.

وفي «المنتهى»: (**ولم يخُصُّوها**)؛ أي: الدعوةَ (**لإخاءٍ وتسرٍّ باسمٍ**)[4]، بل

---

(١) كذا في النسختين الخطيتين، وفي «ز»: «والقرى».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٧٦) وفيه: «والنقيعة طعام القادم من سفره» وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٦٥).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٧) وغيرِه: «الوكيرة للبناء».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٦٨).

وتُسَمَّى الدَّعْوَةُ العَامَّةُ: الجَفَلَى، والخَاصَّةُ: النَّقَرَى.

وَتُسَنُّ الوَلِيْمَةُ بِعَقْدٍ، . . . . . .

المأدبةُ تشمَلُها.

والفَرَعُ، والفَرَعَةُ: ذبحُ أوَّلِ ولدٍ للناقةِ.

(وتسمى الدعوةُ العامةُ: الجَفَلَى) بفتحِ الفاءِ واللامِ، **(و)** القَصْرِ، وتسمَّى الدعوةُ **(الخاصةُ النَّقَرَى)** بفتحِ النونِ والقافِ، وقالَ الشاعرُ:

نحنُ في المَشتاةِ ندعُو الجَفلَى ... لا ترى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ[1]

أي: يدعُو قوماً دونَ آخرينَ.

(وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ)، قاله ابنُ الجوزيِّ[2]، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»، و«المبدعِ»[3]، لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ فعَلَها وأَمَرَ بها، فقالَ لعبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ حينَ قالَ له: **«تزوَّجْت»**: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»[4]، وقالَ أنسٌ: ما أولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على امرأَةٍ من نسائِهِ ما[5] أَولَمَ على زينبَ، جعلَ يبعثُنِي فأدعُو الناسَ، فأطعَمَهُم لحماً وخبزاً حتى شبِعُوا[6]، متفقٌ عليهما.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تستحبُّ بالدخولِ[7]، وفي «الإنصافِ»: قلتُ: الأَولى أَن يقالَ: وقتُ الاستحبابِ موسَّعٌ من عقدِ النكاحِ إلى انتهاءِ أيامِ العرسِ؛

---

(١) البيت لطرفة بن العبد. انظر: «ديوانه» (ص: ٥١).

(٢) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) «ما» سقطت من «ق».

(٦) رواه البخاري (٤٨٧٣)، ومسلم (١٤٢٨)، بنحوه.

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٦).

وَجَرَتِ العَادَةُ بِفِعْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيْرٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ قَلَّتْ؛ كَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنَوَاهَا عَنِ الكُلِّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، قَالَهُ جَمْعٌ، وتَجِبُ حَيْثُ لا عُذْرَ ـ نَحْوَ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَشُغْلٍ ـ إِجَابَةُ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَلَوْ أُنْثَى، وَقِنًّا أَذِنَ . . . . . .

لصحَّةِ الأخبارِ في هـذا وهـذا[1]؛ وكمالِ السرورِ بعـدَ الـدخولِ، (و) لكـنْ (**جَرَتِ العادةُ بفعْلِها قبلَ الدخولِ بيسيرٍ**)، انتهى[2].

(**وهي**)؛ أي: الوليمةُ (**سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ولو قَلَّتْ، كمُدَّينِ من شعيرٍ**)؛ لأنه ﷺ أولَمَ على صفيـةَ بمُدَّينِ من شعيرٍ[3]، (**أو**)؛ أَي: وإن (**نكحَ أكثرَ من واحدةٍ**) في عقدٍ[4] أو عقودٍ، (**ونواها عن الكلِّ**)، أَجزأَتْهُ؛ لتداخُلِ أسبابِـها كما تقدَّم في العقيقةِ، وكما لو نوى بركعتينِ التحيةَ والسُّنةَ.

(**ويستحـبُّ أَن لا تنقصَ**) الوليمةُ (**عن شاةٍ، قالَـهُ جمعٌ**)، منهم الموفَّقُ، والشارحُ، وغيرهما[5]؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وتقدَّمَ[6].

(**وتجبُ حيثُ لا عذْرَ، نحوَ حَرٍّ، وبردٍ، وشغلٍ**)، ككونِهِ أجيراً خاصًّا لم يأذَنْ له المستأجرُ (**إجابةُ داعٍ مسلمٍ يحرُمُ هجْرُهُ، ولو**) كان الداعـي (**أنثى، وقنًّا أَذِنَ**

---

(١) «في هذا وهذا» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٧)، من حديث صفية بنت شـيبة رضي الله عنها، بلفظ: (أولم على بعض نسائـه)، وروى أبـو داود (٣٧٤٤)، والترمـذي (١٠٩٥)، وغيرهمـا من حـديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

(٤) في «ق» و«ط»: «عقده»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/ ٣٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٠٥).

(٦) تقدم تخريجه (١١/ ٨).

لَهُ سَيِّدُهُ وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ، أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهِيَ[١] حَقٌّ لِلدَّاعِي فَتَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَفِي «التَّرْغِيْبِ»: لا يَلْزَمُ قَاضِياً[٢] حُضُورُهَا، وتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِيْ مَالِهِ حَرَامٌ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ ومُعَامَلَتِهِ وقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ وصَدَقَتِهِ، . . . . . .

له سيدُهُ، وكسبُهُ طيبٌ) إلى وليمةِ عرسٍ **(أوَّل مرةٍ)**، بأن يدعُوَه في اليومِ الأولِ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يرفعُهُ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنَعُها مَن يأتِيها، ويُدعَى إليها من يأْباهـا، ومَن لا يُجِبْ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»، رواهُ مسلمٌ[٣]، وعنِ ابنِ[٤] عمرَ مرفوعاً: «أَجيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتُم إليها»، متفقٌ عليهِ[٥].

(وهـي)؛ أي: الإجابةُ **(حقٌّ للداعي، فتسقطُ بعفوِهِ)** عن المدعوِّ، كسائرِ حقوقِ الآدميِّ، **(و)** قدَّمَ **(في «الترغيب»: لا يلزمُ قاضياً حضورُها)**؛ أي: وليمةِ العرسِ؛ لمَظِنَّةِ الحاجةِ إليه في دفعِ ما هو أَهمُّ من ذلك[٦].

(وتكـرهُ إجابـةُ مَـن فـي مالِـهِ) حـلالٌ و**(حـرامٌ، كـ)** كراهـةِ **(أكلِهِ منـه، ومعاملتِـهِ، وقبولِ هديتِـهِ، و)** قبولِ **(هبتِـهِ، و)** قبولِ **(صدقتِـهِ)**، قـلَّ الحرامُ أَو كثُرَ، جزمَ به في «المغني»، و«الشرحِ»[٧]، وقالَهُ ابنُ عقيلٍ في «الفصولِ» وغيرِه، وهـو المذهـبُ، ويؤيِّدُه حديـثُ: «فمَـنْ تـركَ الشـبهاتِ فقـد اسـتبرأَ[٨] لدينِـهِ

---

(١) في «ف» و«ز»: «وهو».

(٢) في «ف» و«ز»: «قاض».

(٣) رواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠)، وفيه: «ومن لم يجب الدعوة فقد...».

(٤) «ابن» سقطت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٦) قوله: «في دفعِ ما هو أَهمُّ من ذلك» سَقَطَ مِن «ق».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٢٢).

(٨) في «ق»: «ترك».

وتَقْوَى الكَرَاهَةُ وتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ حَرَامٍ وَقِلَّتِهِ، واخْتَارَ جَمْعٌ تَحْرِيمَ الأَكْلِ مُطْلَقاً، وَجَمْعٌ إِنْ كَانَ الحَرَامُ أَكْثَرَ، وجَمْعٌ إِنْ زَادَ عَلَى . . . . .

وعِرضِـه»[١]، (**وتَقْوى الكراهةُ وتضعفُ بحسبِ كثرةِ حرامٍ وقلَّتِهِ**[٢])، وإنْ لم يعلَمْ أنَّ في المالِ حراماً فالأصلُ الإباحةُ، فتجبُ الإجابةُ، ولا تحريمَ بالاحتمالِ، استصحـاباً بالأصلِ، وإن كان تركُ الأكلِ أَولى حيث لم يعلَمِ الحِلَّ؛ للشكِّ.

* **فائدةٌ**: وينبغي صرفُ الشبهاتِ في الأبعدِ عن المنفعةِ، فالأقربُ ما يدخلُ في الباطنِ من الطعامِ والشرابِ ونحوِه، فيتحـرَّى[٣] فيـه الحلالَ، ثم ما وَلِيَ الظاهرَ من اللباسِ.

(**واختارَ جمعٌ**) منهم الشيرازيُّ والأَزَجيُّ وغيرُهما (**تحريمَ الأكلِ مطلقاً**)، ولو قلَّ الحرامُ، كما لو كان كلُّهُ حراماً.

(**و**) اختارَ (**جمعٌ**) أيضـاً، منهم الخرقيُّ وابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»: (**إن كان الحرامُ أكثرَ**) حُرِّم الأكلُ، وإلا فلا، إقامةً للأكثرِ مُقامَ الكلِّ.

نقلَ الأثرمُ وغيرُه عنِ الإمامِ أَحمدَ فيمَن ورِثَ مالاً فيه حرامٌ: إنْ عرفَ[٤] شيئاً بعينِهِ رَدَّهُ، وإن كان الغالبُ على مالِهِ الفسادَ، تنزَّهَ[٥] عنه[٦].

(**و**) اختارَ (**جمعٌ**) ـ منهم صاحبُ «الرعاية»، قدَّمَ ـ: أَنه (**إن زادَ**) الحرامُ (**على**

---

(١) تقدم تخريجه (٧/ ١٤١).

(٢) في «ق»: «بحسيبه» مكان: «بحسب كثرة حرام وقلته».

(٣) في «ق»: «فيستحري».

(٤) في «ق» زيادة: «بعينه».

(٥) في «ق»: «تنزع».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٣).

الثُّلُثِ، فَإِنْ دَعَا لِلوَلِيْمَةِ الجَفَلَى كـ: أَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوا لِلطَّعَامِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ، . . . . . .

الثلثِ)، حرُمَ الأكلُ، وإلا فلا[١]، والمعتمدُ ما قالَهَ المصنفُ.

(فإن دعا[٢]) ربُّ الطعامِ **(للوليمةِ الجَفَلَى)**، بفتحِ الفاءِ ـ ويقالُ: الأَجْفَلَى ـ **(كـ)** قولِهِ: **(أيها الناسُ تعالَوا للطعام)**، أو: قالَ رسولُ ربِّ الوليمةِ: أُمرتُ أَن أدعوَ كلَّ مَن لقيتُ، أو: أَن أدعوَ كلَّ مَن شئتُ، كُرِهَتْ إجابتُهُ، أو دعاهُ ربُّ الوليمةِ، **(أو)** رسولُهُ بعينِهِ **(في)** المرَّةِ **(الثالثةِ)**، كما لو دعاهُ في اليومِ الثالثِ، كُرِهَتْ إجابتُهُ، نقلَ حنبلٌ: إنْ أحبَّ أَجابَ في الثاني، ولا يجيبُ في الثالثِ[٣]، وذلك لحديثِ: «الوليمةُ أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ»، رواهُ أَبو داودَ وابنُ ماجه وغيرهما[٤].

(أو دعاهُ ذميٌّ، كُرِهَتْ إجابتُهُ)؛ لأن المطلوبَ إذلالُهُ، وهو ينافي إجابتَهُ؛ لِمَا فيها من الإكرامِ؛ ولأنَّ اختلاطَ طعامِهِ بالحرامِ والنَّجَسِ غيرُ مأمونٍ، وكذا مَن لا يحرُمُ هجرُهُ، كمبتدِعٍ، ومُتجاهِرٍ بمعصيةٍ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٩).

(٢) في «ق»: «عاد».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦١).

(٤) قوله: «والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ، رواهُ أَبو داودَ وابنُ ماجه وغيرهما» سَقَطَ مِن «ق»، والحديثُ رواه أبو داود (٣٧٤٥)، من حديث رجل أعور من ثقيف، قال أبو داود: «إن لم يكن اسمه: زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه»، ورواه ابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتُسَنُّ بِثَانِي مَرَّةٍ، وفِعْلُ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ. . . . . .

(وتسنُّ) إجابةُ مَن عيَّنَهُ داعٍ للوليمةِ **(بثاني مرَّةٍ)**، كما لو دُعِيَ[1] في اليومِ الثاني؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

* **تنبيهٌ**: وإن دعَتِ امرأةٌ رجلاً عيَّنْته وجبَ عليه الإجابةُ على ما تقدَّمَ؛ لعمومِ ما سبقَ، إلا مع خلوةٍ محرَّمةٍ؛ فتحرُمُ الإجابةُ؛ لاشتمالِها على محرَّمٍ.

(وفعلُ سائر الدعواتِ) غيرِ الوليمةِ **(مباحةٌ)**، فلا تُكرهُ، ولا تستحبُّ، نصًّا، أما عدمُ الكراهةِ فلحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا دُعيَ أَحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تركَ»، رواهُ أحمدُ و[2]مسلمٌ وغيرهما[3].

وكان ابنُ عمرَ يأتي الدعوةَ في العرسِ وغيرِ العرسِ، ويأتِيها وهو صائمٌ، متفقٌ عليهِ[4]، ولو كانت مكروهةً لم يأمُرْ بإجابتَها[5]، ولبيَّنَها.

وأما عدمُ استحبابِها؛ فلأنها لم تكن تُفعَلُ في عهدِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وعهدِ أَصحابِهِ، فروى الحسنُ قال: دُعِيَ عثمانُ بنُ [أبي] العاص إلى ختانٍ، فأبى أَن يُجيبَ، وقالَ: كنَّا لا نأتي الختانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا نُدعَى إليه، رواهُ أحمدُ[6].

---

(١) في «ق»: «ادعي».

(٢) قوله: «أحمد و» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٢)، ومسلم (١٤٣٠).

(٤) رواه البخاري (٤٨٨٤)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٥) في «ق»: «باجتهاد إجابتها».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٧)، وما بين معكوفتين منه.

غَيْرَ عَقِيْقَةٍ فَتُسَنُّ، ومَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ، والإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرَ مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ، ويُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِماً . . . . . .

(**غيرَ عقيقةٍ، فتُسنُّ**)، وتقدَّم الكلامُ عليها، (**و**) غيرَ دعـوةِ (**مأتَمٍ، فتُكرهُ**)، وتقدَّمَ في (الجنائزِ).

قال في «النهاية»: المأتَمُ في الأصلِ مجتمعُ الرجالِ والنساءِ في الغمِّ والفرحِ، ثم خُصَّ به اجتماعُ النساءِ في الموتِ، وقيلَ: هو للشَّوابِّ منهنَّ لا غيرُ[١].

(**والإجابةُ إليها**)؛ أي: الدعواتِ غيرِ الوليمةِ (**مستحبَّةٌ**)؛ لحديثِ البراءِ مرفوعاً: أُمِرْنا بإجابةِ الداعي[٢]، متفقٌ عليهِ[٣]، وأدنى أَحوالِ الأمرِ الاستحبابُ، ولمَا فيها من جَبْرِ قلبِ الداعي، وتطييبِ خاطِرِهِ، ودُعِيَ أحمدُ إلى ختانٍ فأجابَ وأكل[٤].

(**غيرَ مأتَمٍ فتُكرَهُ**)[٥] إجابةُ داعيهِ؛ لِمَا مرَّ في (الجنائزِ).

(**ويستحبُّ**) لمن حضـرَ طعامـاً دُعِيَ إليـه (**أكلُهُ**) منه، (**ولو**) كان (**صائماً**) تطوُّعاً؛ لِمَا رُوِيَ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان في دعوةٍ، وكان معه جماعةٌ، فاعتزلَ رجلٌ عن القومِ ناحيةً، فقالَ النبي ﷺ: «دعاكُم أخوكُم، وتكلَّفَ لكم، كُلْ يوماً، ثم صُمْ يوماً مكانَـهُ إن شئتَ»[٦]، ولِمَا فيه من إدخالِ السرورِ علـى أخيـهِ المسلمِ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢١).

(٢) في «ق»: «الدعوة».

(٣) رواه «البخاري» (١١٨٢)، و«مسلم» (٢٠٦٦/ ٣).

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٣٣٩).

(٥) «غير مأتـم فتكره» مكررة، وموضعها في «الغايـة» هنا، أي: بعد عبارة: «والإجابة إليها مستحبة»، وليس قبلها.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، =

لا صَوْماً وَاجِباً، وإِنْ أَحَبَّ دَعَا وانْصَرَفَ، . . . . . .

(لا)[١] إن كان صومُهُ **(صوماً واجباً)**؛ لأنه يحرُمُ قطعُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليجِبْ، فإن كان صائماً فلْيَدْعُ، وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ»، رواهُ أبو داود[٢]، وفي روايةٍ: «فليُصَلِّ»[٣]؛ أي: يَدْعُ، **(وإِنْ أحبَّ)** المجيبُ **(دعا)** ـ للخبرِ ـ وأخبرَهُم أَنه صائمٌ كما فَعَل ابنُ عمرَ[٤]؛ لتزولَ التُّهَمَةُ عنه في تركِ الأكلِ، **(وانصرفَ)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليجِبْ، فإن شاءَ أَكلَ، وإن شاءَ تركَ»[٥].

* **تتمةٌ**: إذا لم يكن في تركِهِ الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي، كان تمامُ صومِهِ التطوعَ أَولى من فِطرِهِ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو أعدلُ الأقوالِ، وقالَ: ولا ينبغِي لصاحبِ الدعوةِ الإلحاحُ في الطعامِ ـ أي: الأكلِ[٦] ـ للمدعوِّ إذا امتنعَ من الفطرِ في التطوعِ، أو الأكلِ إن كان مفطراً، فإن كِلا الأمرينِ جائزٌ، فإذا أَلزمه بما لا يلزمُهُ[٧]، كان من نوعِ المسألةِ المنهيِّ عنها، ولا يحلفُ عليه إن كان صائماً ليفطِرَ، ولا إن لم يكن

= من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: «أفطِرْ، وصُمْ مكانه. . .».

(١) في «ق» و«ط»: «إلا»، والمُثبَت كما في نسختي المتن «ف» و«ح».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٣).

(٥) تقدم تخريجه (١١/ ١٣).

(٦) في «ق»: «الأكثر».

(٧) في «ق»: «وإذا لَزِمه بما يلزمه»، وفي «ط»: «وإذْ أَلْزَمه بما لا يلزمه»، والمُثبَتُ من «الاختيارات الفقهية».

وَمَنْ دَعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ أَجَابَ الكُلَّ إِنْ أَمْكَنَهُ، وإِلاَّ أَجَابَ الأَسْبَقَ قَوْلاً، فَالأَدْيَنَ، فَالأَقْرَبَ رَحِماً فَجِوَاراً ثُمَّ قَرَعَ.

* * *

صائماً ليأكُلَ، ولا ينبغِي للمدعوِّ[1] إذا رأَى أنه يترتَّبُ على امتناعِهِ من الأكلِ أو الفطرِ في النفلِ مفاسدُ أن يمتنِعَ، فإن فطرَهُ جائزٌ، انتهى[2].

ويحرُمُ أَخذُ طعامٍ من الوليمةِ أَو غيرِها بغيرِ إذنِ صاحبِهِ؛ لِمَا فيه من الافتئاتِ عليه.

(ومَن دعاه أَكثرُ من واحدٍ) في وقتٍ واحدٍ، **(أَجابَ الكلَّ إن أَمكَنَهُ)**، بأن لم يتعارَضْ وقتُ الحضورِ، **(وإلاَّ)** يمكِنْهُ **(أجابَ الأسبقَ قولاً)**؛ لوجوبِ إجابتِهِ بدعائِهِ، فلا يسقطُ بدعاءِ مَن بعدَهُ، ولم تَجِبْ إجابتُهُ؛ لأنها غيرُ ممكنةٍ مع إجابةِ الأولِ، فإنْ لم يكُنْ سبقٌ، حيثُ لم يمْكِنِ الجمعُ، **(فالأَدْيَنَ)** من الداعِينَ؛ لأنه أَكرمُ عندَ اللهِ، فإن استَوَوا في الدِّينِ، **(فالأقربَ رَحِماً)**؛ لِمَا في تقديمِهِ من صِلَتِهِ، فإن استَوَوا في القرابةِ وعدمِها، **(فـ)** الأقربَ **(جِواراً)**؛ لحديثِ أبي داودَ مرفوعاً: «إذا اجتمعَ داعيانِ أُجيبَ أَقرَبُهُما باباً، فإنَّ أقرَبَهُما باباً أقرَبُهُما جِواراً»[3]، ولأنه من بابِ البرِّ، فقُدِّمَ لهذِهِ المعاني.

(ثم) إن استَوَوا في ذلك **(قرعَ)**، فيُقدَّمُ مَن خرجَتْ له القُرعةُ؛ لأنها تميِّزُ المستحِقَّ عندَ استواءِ الحقوقِ.

---

(١) في «ق»: «للمدعي».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ لأَهْلِ فَضْلٍ وَعِلْمٍ إِسْرَاعُ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ فِيْهِ بِذْلَةً ودَنَاءَةً لا سِيَّمَا الحَاكِمُ، ومَنَعَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المِنْهَاجِ» مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وفَاسِقٍ ومُبْتَدِعٍ ومُفَاخِرٍ بِهَا، أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَةٍ، إِلاَّ لِرَادٍّ عَلَيْهِ، وكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ، وكَرِهَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ حُضُورَ غَيْرِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ: يُمْنَعُ المُحْتَاجُ ويَحْضُرُ الغَنِيُّ، . . .

(فصل)

(**يُكرهُ لأهلِ فضلٍ وعلمٍ إسراعُ الإجابةِ**) إلى الولائمِ غيرِ الشرعيةِ، والتساهُلُ فيه؛ (**لأن فيه بذلةً ودناءةً**) وشَرَهاً، (**لا سيَّما الحاكمُ**)؛ لأنه ربَّما كان ذريعةً للتهاوُنِ به، وعدمِ المبالاةِ، (**ومنعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج» من إجابةِ ظالمٍ، وفاسقٍ، ومبتدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها**[1]، **أو فيها مبتدِعٌ يتكلَّمُ ببدعةٍ، إلاَّ لرادٍّ عليه، وكذا إن كان فيها مُضحِكٌ بفحشٍ، أو كذبٍ**)؛ لأن ذلك إقرارٌ على معصيةٍ، وإلا يكُنْ مضحِكاً بفحشٍ أو كذبٍ، أُبيحَ له أَن يجيبَ إذا كان يُضحِكُ قليلاً.

(**وكَرِهَ الشيخُ عبدُ القادرِ**) قدَّسَ اللهُ روحَهُ (**حضورَ**) الولائمِ مطلقاً، (**غيرَ وليمةِ العرسِ**)، ومحلُّ ذلك (**إذا كانَ كما وصَفَ النبيُّ ﷺ: يُمْنَعُ المحتاجُ، ويحضرُ الغنيُّ**)[2]، وتقدَّم ما رُوِيَ عن أَبي هريرةَ: «شرُّ[3] الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُمنَعُها مَن يأْتِيها، ويُدعَى إليها من يَأباها»[4].

---

(١) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥٦).

(٣) في «ق»: «شيء».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ١٠).

وفِيْ «التَّرْغِيْبِ»: إنْ عَلِمَ حُضُورَ الأَرَاذِلِ[١] ومَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لا أَصْلَ لَهُ.

ومَنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَراً؛ كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَطَبْلٍ وَعُودٍ وجَنْكٍ وآنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وفُرُشٍ مُحَرَّمَةٍ، وأَمْكَنَهُ إِزَالَةُ. . . . . .

(وفي «الترغيب»: إذا علمَ حضورَ الأراذِلِ ومَن مُجالَسَتُهم تُزْرِي بمثْلِهِ، لم تجِبْ إجابتُهُ، قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: لم أَرَهُ لغيرِه من أصحابِنا، قالَ: وقد أطلقَ أحمدُ الوجوبَ، واشترطَ الحِلَّ، وعدمَ المنكَرِ، (و) أما (هذا الشرطُ)، فـ(لا أصلَ له)، كما أنَّ مخالطةَ هؤلاءِ في صفوفِ الصلاةِ لا تُسقطُ الجماعةَ، وفي الجنازةِ لا تُسقطُ الحضورَ، فكذلك هاهنا، وهذه شبهةُ الحَجاجِ بنِ أَرْطاةَ[٢]، وهو نوعٌ من التكبُّرِ، فلا يُلتفَتُ إليه.

نعم، إن كانوا يتكلَّمُونَ بكلامٍ محرَّمٍ فقد اشتمَلَتِ الدعوةُ على محرَّمٍ، وإن كان مكروهاً فقد اشتمَلَت على مكروهٍ[٣].

(ومَن علمَ أَنَّ في الدعوةِ منكراً؛ كزَمْرٍ، وخمرٍ، وطبلٍ) محرَّمٍ، (وعودٍ، وجَنْكٍ)، ورَبابٍ، (وآنيةِ ذهبٍ أو فضةٍ، وفُرُشٍ محرَّمةٍ، وأمكَنَهُ[٤] إزالةُ

---

(١) في «ح»: «الأرذال».

(٢) أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي، أحد الأئمة في الحديث والفقه، وهو من تابعي التابعين، كان بارعاً في الحفظ والعلم، ضعَّفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثَّقه شعبة وقليلون، توفي بالري مع المهدي. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٦٧).

(٤) في «ق»: «وأمكنت» أو «وأسكنت».

ذَلِكَ حَضَرَ وُجُوباً وأَزَالَهُ، وإِلاَّ لَمْ يَحْضُرْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَحَضَرَ فَشَاهَدَهُ أَزَالَهُ وجَلَسَ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرِ انْصَرَفَ، وإِنْ عَلِمَ بِهِ ولَمْ يَرَهُ ولَمْ يَسْمَعْهُ؛ . .

ذلك) المنكرِ، **(حضَرَ وجوباً وأزالَهُ)**؛ لأنه يؤدِّي بذلك فَرضينِ، إجابةَ أَخيهِ المسلمِ، وإزالةَ المنكرِ، **(وإلاَّ)** يمكِنْهُ الإنكارُ، **(لم يحضُرْ)**، ويحرُمُ عليه الحضورُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ»، رواه أَحمدُ[١]، ورواهُ الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ[٢]، ولأنه يكونُ قاصداً لرؤيةِ المنكرِ، أو سماعِهِ بلا حاجةٍ، **(ولو لم يعلَمِ)** المدعوُّ، **(فحضَرَ فشاهَدَهُ)**؛ أي: المنكرَ، **(أزالَهُ، وجلسَ)** بعدَ ذلك؛ إجابةً لمَن دعاهُ، **(وإنْ لم يقدِرْ)** على إزالتِهِ، **(انصرَفَ)**؛ لئلا يكونَ قاصداً لرؤيتِهِ أو سماعِهِ.

وروى نافعٌ قالَ: كنتُ أسيرُ مع عبدِاللهِ بنِ عمرَ، فسمعَ زمَّارةَ راعٍ، فوضعَ أصبعَيهِ في أذنيهِ، ثم عدلَ عن الطريقِ، فلم يزلْ يقولُ: يا نافعُ أتسمعُ؟ حتى قلتُ: لا؛ فأخرجَ أصبعَيهِ من أذنيهِ، ثم رجعَ إلى الطريقِ، ثم قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ، رواهُ أبو داودَ والخلاَّلُ[٣]، وخَرَجَ أحمدُ عن وليمةٍ فيها آنيةُ فضَّةٍ، فقالَ الداعي: نُحَوِّلُها، فأبى أن يرجِعَ، نقلَهُ حنبلٌ[٤].

ويفارقُ مَن له جارٌ مقيمٌ على المنكرِ والزَّمرِ، حيثُ يُباحُ له المقامُ؛ فإنَّ تلك حالُ حاجةٍ؛ لِمَا في الخروجِ من المنزلِ من الضررِ، قالَهُ في «الشرح»[٥].

(وإنْ علمَ) المدعوُّ **(به)**؛ أي: بالمنكرِ، **(ولم يَرَهُ، ولم يسمعْهُ،**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٨).

(٤) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٧٢).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١١٢).

أُبِيْحَ الجُلُوسُ، وإِنْ شَاهَدَ سُتُوراً مُعَلَّقَةً فِيهَا صُوَرُ حَيَوَانٍ كُرِهَ، لا إِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ، . . . . . .

أَبيحَ) له **(الجلوسُ)** والأكلُ، نصًّا؛ لأن المحرَّمَ رؤيةُ المنكرِ وسماعُهُ، ولم يوجَدْ، وأبيحُ له الانصرافُ، لإسقاطِ حرمةِ نفسِه بإيجادِ المنكر.

(وإنْ شاهدَ سُتوراً معلَّقةً فيها صورُ حيوانٍ)، وأمكَنَهُ حَطُّها، أو[1] أمكَنَهُ قطعُ رؤوسِها [فَعَلَ][2]؛ لِمَا فيه من إزالةِ المنكرِ، وجلسَ إجابةً للداعي، وإنْ لم يمكِنْهُ ذلك **(كُرِهَ)** جلوسُه، إلا أن تُزالَ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ، فرأى فيها صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ يستقسِمانِ بالأزلامِ، فقالَ: «قاتَلَهُمُ اللهُ، لقد عَلِموا أنهما ما استقْسَما بها قَطُّ»، رواهُ أَبو داود[3]، ولأنَّ دخولَ الكنائسِ والبِيَعِ غيرُ محرَّمٍ، وهي لا تخلُو منها، وكونُ الملائكةِ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ لا يوجِبُ تحريمَ دخولِهِ؛ كما لو كان فيه كلبٌ، ولا يحرُمُ علينا صحبةُ رفقةٍ فيها جرسٌ، مع أَن الملائكةَ لا تصحَبُهُمْ، ويباحُ تركُ الإجابةِ إذَنْ عقوبةً للفاعلِ، وزجراً له عن فعْلِهِ، وإن علمَ بالصورِ المعلَّقةِ قبلَ الدخولِ كرهَ له الدخولُ و**(لا)** يُكره جلوسُه **(إن كانت)** هي؛ أَي: الستورُ المصوَّرةُ **(مبسوطةً)** على الأرضِ، **(أو)** كانت **(على وسادةٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ قالت: قدمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ وقد سترْتُ له سَهوةً بنَمَطٍ فيه تصاويرُ، فلمَّا رآهُ قال: «أَتَسْتُرِينَ الجُدُرَ بسترٍ فيه تصاويرُ؟!» فهَتَكَهُ، قالَتْ: فجعلَتُ منه[4] مِنْبَذَتَينِ كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ متَّكِئاً على إحداهما،

---

(١) في «ق» و«ط»: «و»، والمثبت من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٧٠).

(٢) زيادة من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «منه» سقطت من «ق».

وكُرِهَ سَتْرُ حِيْطَانٍ بِسُتُورٍ لا صُوَرَ فِيْهَا، أَوْ فِيهَا صُوَرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ بِلا ضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. . . . . .

رواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[١].

والسَّهوةُ: الصُّفَّةُ، أو المَخْدعُ بينَ بيتينِ، أو شِبْهُ الرفِّ، أو الطَّاقِ يوضعُ فيه الشيءُ، أو بيتٌ صغيرٌ شبهُ الخزانةِ الصغيرةِ، أَو أربعةُ أعوادٍ أو ثلاثةٌ يعارَضُ بعضُها على بعضٍ، ثم يوضَعُ عليه شيءٌ من الأمتعةِ، قالَهُ في «القاموسِ»[٢].

والنَّمَطُ محركةً: ظِهارةُ فِراشٍ ما، أَو ضَرْبٌ من البُسُطِ، أو ثوبُ صوفٍ يُطرحُ على الهَودَجِ، قالَهُ في «القاموسِ» أيضاً[٣].

والمِنبذتانِ: تثنيةُ مِنبذَةٍ، كمِكنسةٍ، وهي الوسادةُ، ولأنها إذا كانت مبسوطةً تُداسُ وتُمْتَهَنُ، فلم تكن معزوزةً معظَّمةً؛ فلا تُشْبِهُ الأصنامَ التي تعبدُ، ومتى قُطِعَ من الصورةِ الرأسُ، أو ما لا يبقَى بعدَ ذهابِهِ حياةٌ، فلا كراهةَ، وكذا لو صُوِّرَتِ ابتداءً بلا رأسٍ ونحوِهِ.

وتقدَّم في سترِ العورةِ: يحرُمُ التصويرُ وما يتعلَّقُ به من لبسِ الحريرِ للذَّكرِ، وما نُسجَ بذهبٍ أو فضةٍ.

(وكُرِهَ سترُ حيطانٍ[٤] بستورٍ لا صورَ فيها، أَو) بستورٍ **(فيها صورُ غيرِ حيوانٍ)**، كشجرٍ **(بلا ضرورةٍ)** من **(حَرٍّ أو بردٍ)**، وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ؛ لِمَا روى سالمُ ابنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: أَعْرَسْتُ في عهدِ أَبي، فآذنَ أبي الناسَ، فكان فيمَن آذن أَبو أيوبَ، وقد سُتِرَ بيتي ببجادٍ أَخضَرَ، فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلعَ فرأَى البيتَ مستتراً

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٩٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٥٣) بنحوه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٤)، (مادة: سها).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٩٢)، (مادة: نمط).

(٤) في «ق»: «ستو وحيطان».

إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرِيراً، ويَحْرُمُ بِهِ وجُلُوسٌ مَعَهُ، وتَعْلِيقُ مَا فِيْهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ، وسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ، وتَصْويرُهُ، ومَرَّ حُكْمُهُ فِي (سَتْرِ العَوْرةِ)، ويَتَّجِهُ: فَتَحْرُمُ الزِّينـةُ لِلسُّلْطَانِ ونَحْوِهِ إِلاَّ لِمُكْرَهٍ، ويَتَّقِيْهِ مَا أَمْكَـنَ، ويَحْـرُمُ جُلُوسُ مُخْتَارٍ. . . . . .

ببِـجادٍ أخضَرَ، فقال: يا عبدَاللهِ، أَتسترُ الجُدُر؟! فقـالَ أبي واستَحْيا: غلَبَتْنا النساءُ يا أبا أيوبَ، فقالَ: مَن خشِيَ أَن يغلبْنَهُ. لم أخشَ أن يَغْلِبْنَكَ، ثم قالَ: لا أطعمُ لك طعاماً، ولا أدخلُ لك بيتاً، ثم خرجَ، رواه الأثرم[1]. والبِجادُ[2]: ضربٌ من بُرُودِ اليمنِ، ولا يحرُمُ؛ لعدمِ الدليلِ على تحريمِهِ، وقد فعلَهُ ابنُ عمرَ، وفُعِلَ في زمنِ الصحابةِ، ولأنه تغطيةٌ للحيطانِ؛ فهو بمنزلةِ التجصيصِ، والحديثُ السابقُ محمولٌ على الكراهةِ، **(إن لم تكُنِ)** الستورُ **(حريراً، ويحرُمُ)**[3]؛ أَي: سترُ الحيطانِ **(به)** ـ أَي: بالحريرِ ـ وتعليقُهُ، وتقدَّمَ في ستر العورةِ، **(و)** يحرُمُ **(جلوسٌ معه)**؛ أي: مع سترِ الحيطانِ بالحريرِ؛ لِمَا فيه من الإقرارِ على المنكَرِ.

(و) يحرُمُ **(تعليقُ ما فيه صورُ حيوانٍ، وسترُ جُدُرٍ به، وتصويرُهُ، ومرَّ حكمُهُ في سترِ العورةِ)** مستوفًى.

(ويتَّجِهُ: فتحرمُ الزينةُ به)؛ أَي: بالحريرِ ونحوِه **(للسلطانِ ونحوِه)**، كالأميرِ، **(إلاَّ لمُكرَهٍ)** على التزيُّنِ به؛ فإن هدَّدَ إنسانٌ قادرٌ على إيقاعِ ما هدَّدَهُ به، فيباحُ له حينئذٍ؛ دفعاً للضررِ، **(ويتَّقيهِ)**؛ أَي: التزيُّنَ وجوباً **(ما أَمكَنَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، **(ويحـرمُ جلوسُ مختـارٍ)** على حريـرٍ

---

(١) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٥٣).

(٢) في «ق»: «والحبارى»، ولعله تصحيف، كما تقدم.

(٣) في «ق»: «ويحرم جلوس معه»، والصواب المثبت.

لا تَفَرُّجُ مَارٍّ[١].

وحَرُمَ أَكْلٌ بِلا إِذْنٍ صَرِيْحٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ وَلَـو مِنْ بَيْتِ قَرِيبِـهِ أَوْ صَدِيقِهِ، وَلَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، ودُعَاءٌ لِوَلِيْمَةٍ وتَقْدِيـمُ طَعَامٍ إِذْنٌ فِيْـهِ إِذَا كَمَلَ وَضْعُهُ وَلَمْ يُلْحَظ انْتِظَارُ أَحَدٍ، . . . . . .

ونحوِه؛ لأنـه منكَرٌ، و(**لا**) يحرمُ (**تفرُّجٌ**) على زينةٍ مشتمِلةٍ على حريرٍ ونحوِه من إنسانٍ (**مارٍّ**) عليها، أو مرَّتْ به الزينةُ فتفرَّجَ عليها؛ لأنه ليس بمتَّخِذٍ ولا مستعمِلٍ لشيءٍ من ذلك، وهو متَّجهٌ[٢].

(**وحرمَ أكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ**)، أو قرينةٍ من ربِّ الطعامِ، (**أو قرينةٍ**) تدلُّ على إذنٍ، كتقديمِ طعامٍ ودعائِهِ إليه، (**ولو**) كان أكْلُهُ (**من بيتِ قريبِهِ أو صديقِهِ، و**) لو (**لم يُحرِزْهُ عنه**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَن دخلَ على غيرِ دعوةٍ، دخلَ سارقاً، وخرجَ مُغِيراً»، رواهُ أَبو داود[٣]، ولأنه مالُ غيرِه، فلا يباحُ أكلُهُ بغيرِ إذنِهِ[٤]، كأخذِ الدراهمِ على الصحيحِ من المذهبِ.

(**ودعاءٌ لوليمةٍ وتقديمُ طعامٍ**[٥]) إذا جرَتِ العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ بذلك ـ كما في «الغُنْيَةِ»[٦] ـ (**إذْنٌ فيه**)؛ أَي: الأكلِ، (**إذا كَمَلَ وضعُهُ، ولم يُلحظِ انتظارُ أحدٍ**)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى طعامٍ، فجاءَ معه الرسولُ،

---

(١) سَقَطَ هذا الاتِّجاهُ مِن «ح».

(٢) أقولُ: هو مصرَّحٌ به في مُفَرَّقِ كلامِهم، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤١).

(٤) «أكله بغير إذنه» سَقَطَ مِن «ق».

(٥) في «ق»: «إذا كَمُل» مكان: «وتقديم طعام».

(٦) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥٧).

لا فِي الدُّخُولِ إلا بِقَرِينَةٍ، وَلا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ؛ وَلا يُعْتَبَرُ إِذْنٌ ثَانٍ لأَكْلٍ؛ كَطَبِيبٍ دُعِيَ لِفَصْدٍ، وخَيَّاطٍ لِتَفْصِيلٍ.

* * *

فذلك[١] إذنٌ له»، رواه أبو داود[٢].

وقال ابنُ مسعودٍ: إذا دُعيتَ فقد أُذِنَ لك[٣].

و(لا)[٤] يكونُ الدعاءُ إلى الوليمةِ إذناً **(في الدخولِ إلاَّ بقرينةٍ)** تدلُّ عليه، **(ولا يملكُهُ)**؛ أي: الطعامَ **(مَن قُدِّمَ إليه)** بتقديمِهِ لـه، **(بل يهلِكُ)** الطعامُ بالأكلِ **(على ملكِ صاحبِهِ)**؛ لأنه لم يَملِّكْ شيئاً، وإنما أباحَهُ الأكلَ، فلا يُملَكُ التصرفُ فيه بغيرِ إذنِهِ.

(ولا يعتبرُ) مع الدعاءِ إلى الوليمةِ أو تقديمِ الطعامِ **(إذنٌ ثانٍ لأكلٍ، كطبيبٍ دُعيَ لفَصْدٍ، وخياطٍ)** دُعيَ **(لتفصيلٍ)**، وغيرِ ذلك من الصنائعِ، فيكونُ العرفُ إذناً في التصرفِ، ولا يجوزُ للضيِّفانِ قَسْمُهُ، ولو حلفَ أن لا يهبَهُ فأضافَهُ لم يحنَثْ؛ لأنه لم يُمَلِّكْهُ[٥] له، كما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «فكذلك».

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٠)، وفيه: «فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨٢٨)، بلفظ: «إذا دعيت، فهو إذنك».

(٤) «لا» سقطت من «ق».

(٥) في «ق»: «يملك».

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ وَلَوْ لِمُتَوَضِّئٍ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَكْلٍ مُتَقَدِّماً بِهِ رَبُّهُ، وبَعْدَهُ مُتَأَخِّراً بِهِ رَبُّهُ، وغَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ، وأَنْ يَتَوَضَّأَ الجُنُبُ قَبْلَهُ، ولا يُكْرَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ بِإِنَاءٍ أَكَلَ فِيهِ، وَلا بِطِيْبٍ، وكُرِهَ بِطَعَامٍ وَلَوْ بِدَقِيْقِ حِمِّصٍ وعَدَسٍ وبَاقِلاءَ، . . . . . .

(فصلٌ)

في آدابِ الأكلِ والشُّربِ وما يتعلَّقُ بهما

(**يستحبُّ ولو لمتوضئٍ غسلُ يديهِ قبلَ أكلٍ متقدِّماً**[١] **به ربُّه**[٢]، **و**) غسلُهما (**بعدَه**)؛ أي: الأكلِ، (**متأخِّراً به ربُّهُ، و**) يستحبُّ (**غسلُ فمِهِ بعدَهُ، وأَن يتوضَّأَ الجنبُ قبلَهُ**)؛ أَي: الأكلِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجنبِ إذا أَرادَ أن يأكُلَ أَو يشربَ أن يتوضَّأَ وضوءَهُ للصلاةِ، رواه أبو داودَ، والإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

(**ولا يكرهُ غسلُ يديهِ بإناءٍ أكلَ فيه**)، نصَّ عليه، (**ولا**) يُكرَهُ غسلُهما (**بطيبٍ**)، كماءِ وردٍ ونحوِهِ، (**وكُرِهَ**) غسلُهما (**بطعامٍ**)، وهو القوتُ، (**ولو بدقيقِ حِمِّصٍ وعدسٍ وباقلاء**) ونحوِهِ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: الملحُ ليسَ بقوتٍ، وإنما يُصلَحُ[٤] به

---

(١) في «ق»: «مقدماً».

(٢) أي: ربُّ الطعام، متقدماً على الضيف إن كان. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤)، بنحوه من حديث عائشة، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٠)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٤) «يصلح» سَقَطَ من «ق».

لاَ بِنُخَالَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَدَبْغٍ بِدَقِيْقِ شَعِيْرٍ وتَدَاوٍ بِلَبَنٍ لِجَرَبٍ، وتُسَنُّ[1] تَسْمِيَةٌ جَهْراً عَلَى أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ»، وإِنْ زَادَ: «الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» فَحَسَنٌ، فَإِنْ ذَكَرَ فِيْ أَثْنَاءٍ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ»، ويُسَمَّى عَمَّنْ لا عَقْلَ لَهُ وَلا تَمْيِيزَ، وحَمِدَ إِذَا فَرَغَ، . . . . . .

القوتُ[2]. فعليهِ لا يُكرهُ الغسلُ بـه، و(**لا**) بأسَ بغسلِ اليديـنِ (**بنخالـةٍ**)؛ لأنها ليست قوتاً، (**أو لحاجةٍ**) دعَتْ لاستعمالِ القـوتِ، (**كدبغٍ بدقيقِ شعيرٍ، وتَدَاوٍ بلبنٍ لجَرَبٍ**) ونحوِ ذلك يُرخَّصُ فيه للحاجةِ.

(**وتسنُّ تسميةٌ جهراً على أكلٍ وشربٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم فليذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ نسيَ أنْ يذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِهِ، فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[3]، وقِيسَ عليه الشربُ، (**فيقـولُ**) الآكِلُ أوالشاربُ (**باسمِ اللهِ**)، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**وإنْ زادَ: الرحمنِ الرحيمِ، فحسنٌ**)، بخلافِ الذبحِ، فإنه قد قيلَ: لا يناسبُ ذلك، انتهى[4].

(**فـإنْ ذكرَ في أثناءِ**) الأكلِ، (**قـالَ**) نَدْباً: (**باسمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَه**)، للخبرِ، ويسمِّي المميِّزُ، (**ويُسمَّى عمَّن لا عقلَ لـهُ ولا تمييزَ**)؛ لتعذُّرِها منه، وينبغي أَن يشيرَ بها أخرسُ ونحوُه، كالوضوءِ.

(**وحَمِدَ**) اللهَ الآكلُ والشاربُ (**إذا فرغَ**) مـن أَكْلِهِ أو شربـهِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ

---

(١) في «ف»: «وسن».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٠١).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥١).

ومِمَّا وَرَدَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ»، «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ»، ودَعَا لِرَبِّ الطَّعَامِ، ومِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلائِكَةُ»، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ وَلا أَنْوَاعَ. . . . . .

والسلامُ: «إن اللهَ ليرضَى من العبد أَن يأكلَ الأَكلةَ، أو يشربَ[1] الشربةَ، فيحمدَهُ عليها»، رواه مسلمٌ[2]. **(ومما ورد)** ما روى أبو سعيدٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ، قال: **(«الحمد للهِ الذي أطعَمنا وسقانا وجَعَلنا مسلمِينَ»)**، رواه أحمدُ وأَبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه[3].

ومنه أيضاً ما روى معاذٌ الجُهنيُّ عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «من أكلَ طعاماً فقالَ: **(الحمدُ للهِ الذي أطعَمني هذا الطعامَ ورزَقَنِيهِ من غيرِ حولٍ منِّي ولا قوةٍ)**، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّرَ»، رواه ابنُ ماجه[4]، **(ودعا لربِّ الطعامِ)** ندباً، **(ومنه: «أفطرَ عندَكُم الصائمونَ، وأَكَلَ طعامَكُم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»)**، للخبرِ[5].

(و) يسنُّ **(أَكْلُه مما يَلِيهِ، و[6])** محلُّ ذلك حيثُ **(لا أنواعَ)** متعددةً، فإنْ كان ثَمَّ أنواعٌ، فله التناوُلُ منها، أَو كان الطعامُ فاكهةً فلا بأسَ؛ لحديثِ عِكراشٍ

---

(١) في «ق»: «والشرب».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) سقطت الواو من «ق».

بِيَمِينِهِ، وَلا بَأْسَ بِمِلْعَقَةٍ[١]، . . . . . .

ابنِ ذُؤيبٍ قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والودَكِ، فأقبلْنا نأكلُ، فخبطَتْ يدي في نواحِيها، فقالَ: «يا عِكراشُ! كُلْ من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامُ واحدٌ[٢]»، ثم أُتينا بطبقٍ فيه ألوانٌ من الرُّطَبِ، فجالَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ في الطبقِ، وقالَ: «يا عكراشُ، كُلْ من حيثُ شئتَ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ»، رواه ابنُ ماجه[٣].

قالَ الآمِدِيُّ: أو كانَ يأكلُ وحدَهُ، فلا بأسَ بأكْلِهِ مما لا[٤] يليهِ؛ لأنه لا يؤذي بذلك.

قالَ في «شرحِ الإقناع»: وكذا لو كان يأكلُ ويشربُ مع مَن[٥] لا يستقذِرُهُ منه، بل يَستشفِي منه، كما يشهدُ له تَتَبُّعُهُ ﷺ للدُّبّاءِ مِن حَوالَيِ الصَّحْفَةِ في حديثِ أنسٍ[٦].

(بيمينِهِ)، ويكرهُ تركُ الأكلِ باليمينِ ومما يليه؛ لِمَا رُوِيَ عن عمرَ بنِ أَبي سلمةَ قال: كنتُ يتيماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَتْ يدي تطيشُ في الصحفةِ، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «يا غلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ[٧] مما يليكَ»، متفقٌ عليه[٨].

(ولا بأسَ) بالأكلِ **(بملعقةٍ[٩])** وإن كان بدعةً؛ لأنها تُعتَبَرُ بها الأحكامُ

---

(١) في «ح»: «بمعلقة».

(٢) «فإنه طعام واحد» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٧٤).

(٤) «لا» سقطت من «ق».

(٥) «كُل» سقطت من «ق».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٥)، والحديث رواه البخاري (١٩٨٦)، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤).

(٧) «لا» سقطت من «ق».

(٨) رواه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٩) في «ق»: «بمعلقة».

بِـثَلاثِ أَصَابِـعَ، فَيُكْرَهُ بِأَقَـلَّ وأَكْثَرَ، وتَخْلِيلُ مَا علقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ، . . . . . .

الخمسةُ، ويسنُّ أَكلُه **(بثلاثِ أصابعَ)**، لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: كان النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يدَهُ حتَّى يلعَقَها[١]. ولم يصحِّحْ أَحمدُ حديثَ أَكلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ بكفِّه[٢]، **(فيكرهُ)** الأكلُ **(بأقلَّ)** من ثلاثِ أَصابعَ؛ لأنه كِبرٌ، **(و)** يكرهُ أَيضاً بـ **(أكثرَ)** من ثلاثٍ؛ لأنه شَرَهٌ، ما لم تكُنْ حاجةٌ، قالَ مُهَنَّا: سألتُ أبا عبدِاللهِ عن الأكلِ بالأصابعِ كلِّها، فذهبَ إلى ثلاثِ أصابعَ[٣].

(و) يسنُّ **(تخليلُ ما علقَ بأسنانِهِ)** من طعامٍ، قالَ في «المستوعِبِ»: رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: تركُ الخِلالِ يُوهِنُ[٤] الأسنانَ[٥]، وذكرَهُ بعضُهم مرفوعاً، ورُوِيَ: «تخلَّلُوا من الطعامِ، فإنه ليسَ شيءٌ أشدَّ على الملَكِ الذي على العبدِ أَن يجِدَ من أَحدِكُم ريحَ الطعامِ»[٦]. قالَ الناظمُ: ويُلقِي ما أَخرجَهُ الخِلالُ ولا يبتلِعُه؛ للخبرِ[٧].

(و) يسنُّ **(مسحُ الصحفةِ)** التي أكلَ منها، **(و)** يسنُّ **(أَكلُ ما تناثرَ)** منه، أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) في «ق»: «يذهب».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠١)، بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣)، بنحوه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيْسِهِ، وإِيْثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وشُرْبُه ثَلاثاً، وتَمْضْمُضُ مَنْ شَرِبَ لَبَناً[1]، ولَعْقُ أَصَابِعِهِ، . . . . . .

سقطَ منه من الفمِ بعد إزالةِ ما عليه من أذىً؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقعَتِ اللقمةُ من يدِ أَحدِكُم، فليمسَحْ ما عليها من الأرضِ، وليأكُلْها»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

(و) يسنُّ لمَن أكلَ مع غيرِه **(غضُّ طرْفِهِ عن جليسِهِ)**؛ لئلاَّ يستحيِيَ، **(و) يسنُّ (إيثارُهُ على نفسِهِ)**، لمدحِهِ تعالى فاعلَ ذلك بقولِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ [الحشر: ٩]، **(وشربُهُ ثلاثاً)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مُصُّوا الماءَ مصًّا ولا تَعُبُّوهُ عبًّا، فإنّ الكُبَادَ من العَبِّ»[3]، والكُبَادُ بضمِّ الكافِ وبالباءِ الموحَّدَةِ قيلَ: وجَعُ الكبدِ، ويعُبُّ اللَّبَنَ؛ لأنه طعامٌ.

(و) سنَّ (تمضمضُ مَن شَرِبَ لَبَناً[4]) قالَهُ في «الآداب»[5]، ويتوجَّهُ: أن تُسْتَحبَّ المضمضةُ مِن كلِّ ما له دسمٌ، **(و) سُنَّ (لعقُ أصابعِهِ)** قبل الغَسلِ[6] والمسحِ، أو يُلْعِقُها غيرَهُ؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يدَيهِ حتَّى يلعَقَها»[7]، رواهُ الخلاَّلُ بإسنادِه.

---

(١) في «ف»: «وتَمَضْمُضٌ مِنْ شُرْبِ لَبَنٍ».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٩)، وفيه: «من الأذى» بدل: «من الأرض».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٤)، بنحوه من حديث معمر عن ابن أبي حسين مرسلاً.

(٤) «لبناً» سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢١١).

(٦) في «ق»: «الفسخ».

(٧) تقدم تخريجه (١١/ ٢٩).

وَيُسَمِّي الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ، ويَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ، وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ؛ فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وقَالَ: أَكْلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وصَمْتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، ويَنْصِبَ اليُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ، وأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ، ويُجِيدَ المَضْغَ، ويُطِيلَ البَلْعَ، واسْتَحَبَّ بَعْضُ الأَصْحَابِ تَصْغِيرَ الكِسَرِ، وإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُعْلِمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ويَنْوِي بِأَكْلِهِ وشُرْبِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الطَّاعَةِ، . . . . . .

(ويسمِّي الشاربُ عندَ كلِّ ابتداءٍ، ويحمدُ عندَ كلِّ قطعٍ، وقد يقالُ مثلهُ في أكلِ كلِّ لقمةٍ، فَعَلهُ أَحمدُ، وقالَ: أَكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أَكلٍ وصمتٍ)، انتهى[1].

(ويستحبُّ) للآكلِ (أَن يجلسَ على رجْلِهِ اليسرى وينصِبَ اليمنى، أو يتربَّعَ)، وجعَلَه بعضهُم من الاتِّكاءِ.

(و) يستحبُّ (أن يصغِّرَ اللقمةَ، ويُجِيدَ المضغَ، ويطيلَ البلعَ)؛ لأنهُ أجودُ هضماً.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إلا أن يكونَ هناك ما هو أتمُّ من الإطالةِ[2].

(واستحبَّ بعضُ الأصحابِ تصغيرَ الكِسَرِ)؛ يعني: اللُّقَمَ، (وإذا أكلَ معه ضريرٌ استُحِبَّ أَن يُعْلِمَهُ بما بينَ يديهِ) من الطعامِ؛ ليتناولَ مما يشتهيهِ، (وينوي) ندباً (بأكلِهِ وشربِهِ التقوِّيَ على الطاعةِ)؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[3].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٣٤٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٥)، وفيه: «أهمُّ» بدل «أتمُّ».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالأَدَبِ والمُرُوءَةِ، ومَعَ الفُقَرَاءِ بِالإِيْثَارِ، ومَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، ومَعَ الإِخْوَانِ بِالانْبِسَاطِ والحَدِيْثِ الطَّيِّبِ والحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالحَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الإِخْوَانِ، وبِالإِيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وبِالمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنْ آدَابِ الأَكْلِ: أَنْ لا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُونَ بِالمَعْرُوفِ، . . .

---

* **تنبيهٌ**: والأفضلُ أن يبدأَ الأكبرُ والأعلمُ وصاحبُ البيتِ بالأكلِ؛ لحديثِ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[(١)]، ويكرهُ لغيرِهما السبقُ إلى الأكلِ؛ لِمَا فيه من الدناءةِ والشَّرَهِ.

(ويأكلُ ويشربُ مع أَبناءِ الدنيا بالأدبِ والمروءةِ، ومع الفقراءِ بالإيثارِ، ومع العلماءِ بالتعلُّمِ، ومع الإخوانِ بالانبساطِ والحديثِ الطيبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحالِ)، ولا يتصنَّعُ بالانقباضِ؛ لأنه يؤذِي الحاضرينَ معه، ويتكلَّفُ الانبساطَ، **(قالَ أَحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمروءةِ مع أَبناءِ الدنيا)**، انتهى[(٢)].

ولا يُكْثِرُ النظرَ إلى المكانِ الذي يأكلُ منه الطعامَ؛ لأنه دناءةٌ.

(وذكرَ ابنُ الجوزيِّ من آدابِ الأكلِ: أن لا يسكُتُوا على الطعامِ، بل يتكلَّمونَ بالمعروفِ)[(٣)].

وقالَ: ينبغِي للمَضِيفِ أَن يتواضعَ في مجلسِهِ، وينبغِي إذا حضرَ أن لا يتصدَّرَ، وإن عيَّنَ له صاحبُ البيتِ مكاناً أن لا يتجاوَزَهُ إلى غيرِه؛ لأنه إساءةُ أدبٍ منه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٢٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

ويَنْبَغِي أَنْ لا يَقْصِدَ بِإِجَابَتِهِ نَفْسَ الأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُوءِ ظَنِّ تَكَبُّرٍ بِهِ، وَمِن السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ لِبَابِ الدَّارِ، ويَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ، وَوَرَدَ: «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ مَنْ لا يَرْجُوهُ وَلا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ»، وَلَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الضَّيفَانِ بِشَيءٍ طَيِّبٍ إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ، ويُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُفْضِلَ شَيْئاً لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ . . . . . .

(**وينبغي أنْ لا يقصدَ**) المدعوُّ (**بإجابتِهِ**) الدعوةَ (**نفسَ الأكلِ**)، لأنه سِمَةُ البهائمِ، (**بل ينوي**) به (**الاقتداءَ بالسنَّةِ، وإكرامَ أَخيه المؤمنِ، وصيانةَ نفسِهِ عن سوءِ ظَنِّ تكبُّرٍ به**)، ليثابَ عليه.

(**ومن السنَّةِ أن يخرجَ مع ضيفِهِ لبابِ الدارِ**) تتميماً لإكرامِهِ، (**ويحسُنُ أن يأخذَ بركابِه**)؛ [أي: ركاب][1] ضيفِه إذا ركبَ، (**وورَدَ**) فيما رواهُ ابنُ عباسٍ مرفوعاً: («**مَن أَخذ بركابِ مَن لا يرجُوهُ ولا يخافُهُ، غُفِرَ له**»)، قالَهُ في «الآداب»[2].

(**وله**)؛ أَي: ربِّ الطعامِ (**تخصيصُ بعضِ الضَّيفانِ بشيءٍ طيبٍ إنْ لم يتأذَّ غيرُه**)؛ لأنَّ له أَن يتصرَّفَ في ماله كيف شاءَ.

(**ويستحبُّ للضيفِ أَن يُفْضِلَ شيئاً**) من الطعامِ، (**لا سيَّما إنْ كان**

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٢٧)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٧٨).

مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، ولأَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلُوا بَعْدَ فَرَاغِ الضِّيْفَانِ، وأَكْلٌ مَعَ زَوْجَةٍ وطِفْلٍ ومَمْلُوكٍ، وتَكْثِيرُ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، والسُّنَّةُ جَعْلُ بَطْنٍ[1] أَثْلاثاً: ثُلُثاً لِلطَّعَامِ، وثُلُثاً لِلشَّرَابِ، وثُلُثاً لِلنَّفَسِ، . . . . . .

ممَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِهِ)، أَو كان ثَمَّ حاجةٌ إلى بقاءِ[2] شيءٍ منه، (و) في «شرحِ مسلمٍ»: يستحبُّ **(لأهلِ الطعامِ أن يأكُلُوا بعدَ فراغِ الضِّيفانِ)**؛ لحديثِ أَبي طلحةَ الأنصاريِّ في «الصحيح»، وفيه: أنه لم يكُنْ له مالٌ، فذهبَ بالضيفِ وقالَ لامرأتِهِ: هذا ضيفُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَتْ: واللهِ ما عندَنا إلا قوتُ الصِّبْيَةِ، فقالَ: نوِّمي صِبْيَانَكِ، وأطفئِي السراجَ، وقدِّمي ما عندَكِ للضيفِ، ونُوهِمُهُ أَنَّا نأكلُ، ففَعَلا ذلك، ونزلَ في ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩][3]، والأَولى النظرُ في قرائنِ الأحوالِ، فإنْ دلَّتْ قرينةٌ على إبقاءِ شيءٍ أبقاهُ، وإلاَّ مسحَ الإناءَ؛ لأنها تستغفِرُ لِلاعِقِها[4].

(و) يستحبُّ **(أَكلُ)**ـه **(مع زوجةٍ، وطفلٍ، ومملوكٍ، وتكثيرُ الأيدي على الطعامِ)**، ولو من أهلِهِ ووَلَدِهِ؛ لتكثُرَ البركةُ، ولعلَّه صادَفَ صالحاً يأكلُ معه، فيُغفَرُ له بسببِهِ.

(والسنةُ جعْلُ) الـ **(بطنٍ أثلاثاً، ثلثاً للطعامِ، وثلثاً للشرابِ، وثلثاً للنفَسِ)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «بحسْبِ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كان ولا بدَّ،

---

(١) «بطن» سقطت من «ح».

(٢) في «ق»: «إبقاء».

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١)، من حديث نبيشة الخير رضي الله عنه.

وَسُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الأَكْلِ أَنْ لا يُطِيْلَ الجُلُوسَ بِلا حَاجَةٍ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ وَيَنْصَرِفُ، وأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ الأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وأَنْ لا يَرْفَعَ مَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ يَدَهُ قَبْلَهُمْ، فَيُكْرَه، وإِذَا طَبَخَ مَرَقَةً فَلْيُكْثِرْ مِنْ مَائِهَا وَيَتَعَاهَدْ مِنْهُ بَعْضَ جِيْرَانِهِ.

فثلثٌ لطعامِهِ، وثلثٌ لشرابِهِ، وثلثٌ لِنَفَسِهِ»[١].

(وَسُنَّ إذا فرغَ من الأكلِ أَنْ لا يُطيلَ الجلوسَ بلا حاجةٍ، بل يستأذِنُ) ربَّ المنزلِ **(وينصرفُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[الأحزاب: ٥٣].

(و) يسنُّ **(أَن يخُصَّ بدعوتِهِ الأتقياءَ والصالحينَ)** لتنالَهُ[٢] بركَتُهم، ولأنهم يتقوَّونَ به على طاعةِ اللهِ، بخلافِ ضِدِّهِم؛ فإنهم يتقوَّونَ به على معصيتِهِ، فيكونُ مُعِيناً لهم عليها.

(وأنْ لا يرفَعَ مَن أكلَ مع جماعةٍ يَدَهُ قبلَهم، فيُكرَهُ) بلا قرينةٍ تدلُّ على شبعِ الجميعِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا[٣] وُضِعَتِ المائدةُ، فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدةُ، ولا يَرفعُ يدهُ وإنْ شبعَ حتى يفرغَ القومُ، وليُعذِرْ؛ فإنَّ الرجلَ يُخجِلُ جليسَهُ، فيقبِضُ[٤] يدَهُ، وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ»، رواهُ ابنُ ماجه[٥].

(وإن طبخَ مرقةً، فليُكثِرْ من مائِها، ويتعاهَدْ منهُ بعضَ جيرانِهِ).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «لتناوله».

(٣) في «ق»: «وإذا».

(٤) في «ق»: «فيقضي».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥).

وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ تَعْجِيْلُهُ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَلِيلاً، وَمِنَ التَّكَلُّفِ أَنْ يُقَدِّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، وَيُقَدِّمُ الفَاكِهَةَ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِيْ بَابِ الطِّبِّ، وإِذَا دُعِيَ[1] فَلْيَأْكُلْ بِبَيْتِهِ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ، وَلا يَقْتَرِحُ الزَّائِرُ طَعَاماً بِعَيْنِهِ، وإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الأَيْسَرَ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ، . . . . . .

(**ومِن آدابِ**) إحضارِ (**الطعامِ تعجيلُه، لا سيَّما إذا كانَ**) الطعامُ (**قليلاً، ومِن التكلُّفِ أن يقدِّمَ جميعَ ما عندَه**)، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أنا وأتقياءُ أمَّتي بُرَآءُ مِنَ التكلُّفِ»[2]، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تَكَلَّفُوا للضيفِ فتُبغِضُوهُ؛ فإنه مَن أَبغضَ الضيفَ، فقد أبغضَ اللهَ، ومن أبغضَ اللهَ، أبغضَهُ اللهُ»[3].

(**و**) يستحبُّ أَن (**يقدِّمَ الفاكهةَ قبلَ غيرِها؛ لأنه أصلَحُ في بابِ الطبِّ**)؛ لأنها أسرعُ هضماً، فتنحدِرُ على ما تحتَها فتفسدُهُ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**وإذا دُعيَ**) إلى أَكلٍ (**فليأكُلْ ببيتِهِ ما يكسِرُ نَهْمَتَهُ قبلَ ذهابِهِ**)[4]، انتهى.

(**ولا يقترحُ الزائرُ طعاماً بعينِهِ، وإنْ خُيِّرَ**) الزائرُ (**بينَ طعامينِ، اختارَ الأيسَرَ**) منهما؛ لئلاَّ يَحمِلَ ربَّ الطعامِ على التكلُّفِ، (**إلا أن يعلَمَ أَن مُضيفَهُ يُسَرُّ**)

---

(١) في «ح»: «ادعى».

(٢) قال النووي: ليس بثابت. انظر: «المقاصد لحسنة» للسخاوي (ص: ١٧١). وأخرج البخاري (٦٨٦٣) عن أنس ﷺ قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

(٣) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٢)، ولم يجد له السبكي إسناداً، كما في «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٨٧ و٣٠٨).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٩٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٨٠).

وَلا خَيْرَ فِيْمَنْ لا يُضَيِّفُ.

وَلا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ وَالجَمَادَاتِ[١] إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَلا يُكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِماً؛ وقَاعِداً أَكْمَلُ، وإِذَا شَرِبَ سُنَّ أَنْ يُنَاوِلَ الأَيْمَنَ، وكَذَا غَسْلُ يَدَيْهِ وَرَشُّ نَحْوِ مَاءِ وَرْدٍ، ويَبْدَأُ بِأَفْضَلِهِمْ، ثُمَّ بِمَنْ عَلَى اليَمِيْنِ، وَلا يَعُبُّ المَاءَ عَبًّا، بَلْ مَصًّا مُقَطَّعاً ثَلاثاً.

* * *

باقتراحِهِ ولا يقصِّرُ؛ فلا بأسَ بالاقتراحِ؛ لأنه من إدخالِ السرورِ، **(ولا خيرَ فيمَن لا يُضيِّفُ)**.

(ولا يُشرعُ تقبيلُ الخبزِ، و) لا **(الجماداتِ، إلا ما استثناهُ الشرعُ)** كتقبيلِ الحجرِ الأسودِ، **(ولا يُكرهُ شربُهُ قائماً، و)** شربُهُ **(قاعداً أكملُ)**، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِهم: لا يُكرهُ أكلُه قائماً، ويتوجَّهُ: كشربٍ[٢].

(وإذا شربَ) لبناً أو غيرَه، **(سُنَّ أن يناوِلَ الأيمنَ)**، ولو صغيراً أو مفضولاً، ويتوجَّهُ: أن يستأذِنَهُ في مناوَلَتِهِ الأكبرَ، فإنْ لم يأذَنْ، ناوَلَهُ له، **(وكذا غسلُ يديهِ)** يكونُ للأيمنِ فالأيمنِ، **(ورشُّ نحوِ ماءِ وردٍ)**، كماءِ زهرٍ وغيرِه من أنواعِ الطيبِ، وكذا التجميرُ بالعودِ ونحوِه، **(ويبدأُ)** في ذلك كلِّه **(بأفضلِهِم، ثم بمَن على اليمينِ)**؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في الشربِ[٣]، وقيسَ الباقي، **(ولا يعُبُّ الماءَ عبًّا، بل)** يمصُّهُ **(مصًّا مقطَّعاً ثلاثاً)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ[٤].

---

(١) في «ح»: «ولا الجمادات».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

فَصْلٌ

يُكْرَهُ أَكْلٌ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا، وفِعْلُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ مُخَاطٍ وبُصَاقٍ، ونَفْضِ يَدٍ فِي القَصْعَةِ، وتَقْدِيْمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ لُقْمَةٍ بِفَمِهِ، وغَمْسُ بَقِيَّةِ لُقْمَةٍ أَكَلَ مِنْهَا فِيْ المَرَقَةِ، وتَكَلُّمٌ بِمَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ، وأَكْلُهُ مُتَّكِئاً أَوْ مُضْطَجِعاً. . . . . .

(فصلٌ)

(**يُكرهُ أَكلُ**) الطعامِ (**من أَعلى الصحفةِ أو وسطِها**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكُم طعاماً، فلا يأكُلْ من أَعلى الصحفةِ، ولكنْ ليأكُلْ من أَسفلِها؛ فإن البركةَ تنزلُ مِن أعلاها»[(١)]، وفي لفظٍ آخرَ: «كُلُوا من جوانِبها ودَعُوا ذُرْوَتَها، يبارَكْ فيها» رواهُ ابنُ ماجه[(٢)].

(و) كُرِهَ لحاضرٍ (**فعلُ ما يستقذِرُهُ من غيرِهِ من نحوِ مخاطٍ، وبصاقٍ، ونفضِ يدٍ في القصعةِ**)؛ لِمَا فيه من الاستقذارِ، (و) كُرِهَ (**تقديمُ رأسِهِ إليها**)؛ أي: القصعةِ، (**عندَ وضعِ لقمةٍ بفمِهِ**)؛ لأنه ربما سقطَ من فمِهِ شيءٌ فيها فقَذَّرَها، (و) كُرِهَ (**غمسُ بقيةِ لقمةٍ أكلَ منها في المرقَةِ**)؛ لأنه قد يَكرهُهُ غيرُهُ.

(و) كُرِهَ (**تكلُّمٌ بما يُستَقْذَرُ، أو**) بما (**يضحِكُهُم، أو يحزِنُهم**)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وعبدُ القادرِ[(٣)].

(و) كُرِهَ (**أكلُهُ متكئاً، أو مضطجِعاً**)، أَو منبطِحاً، وفي «الغنيةِ» وغيرِها:

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٥)، من حديث عبدالله بن بسر ﷺ.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٦)، وفيه: قاله الشيخ عبد القادر. وانظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٧).

أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ، ومَدْحُ طَعَامِهِ وتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ واحْتِقَارُهُ، فَإِن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإِلاَّ تَرَكَهُ، ونَفْخُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وأَكْلُهُ حَارًّا أو كَثِيراً بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، . . . . . .

(أَو على الطريقِ[١]**، و)** كُرِهَ لربِّ الطعامِ **(مدحُ طعامِهِ)**، ولا بأسَ به للضيفِ والزائرِ، **(و)** كُرِهَ **(تقويمُـهُ وعيبُ**[٢]**) الطعامِ واحتقارُه، فإن اشتهاهُ أكَلَهُ، وإلا ترَكَهُ)**؛ لما وردَ: أَنـه عليه الصلاةُ والسلامُ ما عابَ طعاماً قطُّ، بل إن اشتهاهُ أَكَلَهُ، وإلا ترَكَهُ للأكل[٣].

(و) كُـرِهَ **(نفخُ الطعامِ والشـرابِ)** ليبرُدَ، قالَ في «المستوعِبِ»: النفخُ في الطعامِ والشـرابِ والكتابِ منهيٌّ عنه[٤]، وصوَّبَ في «الإنصافِ» عدمَ كراهةِ نفخِ الطعامِ إن كان ثَمَّ حاجةٌ إلى الأكلِ حينئذٍ[٥]، **(وأكلُهُ حارًّا)**[٦]؛ لأنه لا بركةَ فيه إن لم تكُنْ ثَمَّ[٧] حاجةٌ.

(أو)؛ أَي: وكُـرِهَ أكـلُـهُ **(كـثـيـراً بـحـيـثُ يـؤذيـهِ)**[٨]، جـزمَ بـهِ فـي

---

(١) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٠).

(٢) في «ق»: «وعيبه؛ أي».

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠٦٤/ ١٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيهما: «للأكل»، فلعلها زائدة من فعل الناسخ.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٨).

(٦) سَقَطَ قولُه: «إلى الأكل حينئذٍ، **(وأكلُه حاراً)**» مِنْ «ق»، وكُتِبَ مكانُه: «أو أي».

(٧) «ثَمَّ» سقطت من «ق».

(٨) أقول: قوله: (وكُره أكلُه... إلخ) في «الاقناع»: يحرم، وكان عليه الإشارة إلى خلافه، وما قاله في «الإقناع» أظهر إن تحقق الأذى، وأما إن خاف الأذى، فيظهر كلام المصنف، فتأمل، انتهى.

أَوْ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَضُرُّهُ، وشُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ وثُلْمَةِ إِنَاءٍ وفِيْ أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلا عَادَةٍ، وتَنَفُّسُهُ فِي الإِنَاءِ، وَرَدُّ شَيْءٍ مِنْ فِيْهِ إِلَيْهِ، . . . . . .

«المنتهى»[(١)]، (**أو قليلاً بحيثُ يضُرُّهُ**)؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[(٢)].

(**و**) كُرِهَ (**شربُهُ من فمِ سقاءٍ**)، نصًّا، لأنه قد يخرجُ من داخلِ القِرْبةِ ما يُنغِّصُ الشربَ، أو يؤذي الشاربَ، (**و**) من (**ثُلمةِ إناءٍ**)، أو محاذياً للعُروةِ المتَّصِلةِ برأسِ الإناءِ، وكذا اخْتِناثُهُ الأَسْقِيَة، وهو قَلْبُها، قالَ الجوهريُّ: خَنَثْتُ الإناءَ، واختَنَثْتُهُ: إذا ثَنَيْتَه إلى خارجٍ فشربْتَ منه، فإن كَسَرْتَهَ إلى داخلٍ فقد قَبَعْتَهُ[(٣)]، بالقافِ والباءِ والعينِ المهملة[(٤)].

(**و**) كُرِهَ شربُهُ (**في أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ**)، فإنه أجودُ في الطبِّ، قالهُ ابنُ الجوزيِّ[(٥)]، قالَ بعضُ العلماءِ: إلا إذا صدقَ عطَشُهُ، فينبغي من جهةِ الطبِّ، يقالُ: إنه دباغٌ للمعدةِ[(٦)].

(**و**) كُرِهَ (**تنفُّسُهُ في الإناءِ، ورَدُّ شيءٍ مِن فيهِ إليه**)؛ لحديثِ أبي قتادةَ: «ولا يتنفَّسْ أحدُكُم في الإناءِ» رواهُ ابنُ ماجه[(٧)].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) في «ق»: «فبضته».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٨١)، (مادة: خنث).

(٥) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٢٤).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٣٤٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أما من حديث أبي قتادة فقد رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣).

وأَكْلٌ وشُرْبٌ بِشِمَالِهِ بلا ضَرُورَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ أَمْسَكَ بِيَمِينِهِ خُبْزاً وبِشِمَالِهِ أُدْماً فَكَذَلِكَ، ولِمَا فِيْهِ مِنْ الشَّرَهِ، وقِرَانُهُ فِيْ تَمْرٍ ونَحْوِهِ مِمَّا جَرَت العَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَاداً، وأَنْ يَفْجَأَ قَوْماً عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّداً، فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ بِلا إِذْنِهِمْ، وبِلا تَعَمُّدٍ يَأْكُلُ، وتَعْلِيَةُ قَصْعَةٍ بِخُبْزٍ، وكَوْنُهُ كِباراً، . . . . . .

(و) كُرِهَ **(أكلٌ وشربٌ بشِمالِهِ بلا ضرورةٍ، فإنْ فَعَل، أَكَلَ وشَرِبَ معهُ الشَّيطانُ**[1]**)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إذا أكلَ أَحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ»، متفقٌ عليه[2]، **(فإن أَمسكَ بيمينِهِ خبزاً، وبشمالِهِ أُدْماً)**، وجعلَ يأكُلُ من هذا، ويَتَأَدَّمُ من هذا، **(فكذلك)**؛ أَي: يُكرهُ؛ لأنه أكلٌ بشمالِهِ، **(ولِمَا فيه من الشَّرَهِ، و)** كُرِهَ **(قِرانُهُ في تمرٍ ونحوِهِ مما جرَتِ العادةُ بتناوُلِهِ إفراداً)**، لِمَا فيه من الشَّرَهِ أيضاً.

(و) كَرِهَ الإمامُ أَحمدُ **(أنْ يفجَأَ قوماً عندَ وضعِ طعامِهِم تعمُّداً، فيحرُمُ أكلُهُ بلا إذنِهِم)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٣]، وكذا الذي يَتْبعُ الضيفَ من غيرِ أَن يُدعَى، وهو الطَّفَيليُّ، **(و)** إنْ فَجَأَهُمْ **(بلا تعمُّدٍ)**، فلَهُ أن **(يأكُلَ)** ـ نصًّا ـ إن كان من عادةِ ربِّ الأكلِ السماحةُ.

(و) كُرِهَ **(تَعْلِيةُ قصعةٍ بخبزٍ)** وطبيخٍ؛ لأنه استبذالٌ له، **(و)** كَرِهَ أحمدُ **(كونَهُ)**؛ أَي: الخبزِ **(كباراً)**، وقال: ليسَ فيه بركةٌ، وذكرَ مَعْمَرٌ[3] أن أَبا أسامةَ

---

(١) سَقَطَ قولُه: «أَكَلَ وشَرِبَ معهُ الشَّيطانُ» مِنْ «ق»، وكُتِبَ مكانَه: «كُرِهَ».

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٣) كذا في النسخ الخطية، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي =

وإِهَانَتُهُ فَلا يَمْسَحُ يَدَهُ أَو السِّكِّينَ بِهِ، وأَكْلُ مَا انْتُفِخَ مِنْ خُبْزٍ أَوْ وَجْهِهِ وتَرْكُ البَاقِي، وبَلْعُ مَا أَخْرَجَهُ الخِلالُ، لا مَا قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ، وحَرُمَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ بِلا إِذْنِ رَبِّهِ، وجَوَّزَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، . . . . . .

قدَّمَ لهم طعاماً، فكسرَ الخبزَ، قالَ أحمدُ: لئلاَّ يَعرِفُوا كم يأكلونَ.

(و) تُكرهُ **(إهانتُهُ، فلا يَمْسحُ يدَهُ أو السكِّينَ به)**؛ لقوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أكرِمُوا الخبزَ»[(١)].

(و) كُرهَ **(أكْلُ ما انتفخَ من خبزٍ، أَو)** أكْلُ **(وجهِهِ، وتركُ الباقي)** منه؛ لأنه كِبْرٌ.

ويُسنُّ تخليلُ أسنانِهِ إن علقَ بها شيءٌ من الطعامِ، رُويَ عن ابنِ عمرَ: تركُ الخِلالِ وهنُ الأسنانِ[(٢)]، ولا يخلِّلُ أسنانَهُ في أثناءِ الطعامِ، ولا بعُودٍ يَضُرُّهُ، **(و)** كُرهَ **(بلْعُ ما أخرجَهُ الخلالُ، لا[(٣)])** يكرهُ بلْعُ **(ما قلَعَهُ بلسانِهِ)**، كسائرِ ما بفيه.

(وحرُمَ أخذُ شيءٍ من الطعامِ بلا إذنِ ربِّهِ)؛ لِمَا فيه من الافتئاتِ عليه، **(وجوزَّهَ في «الرعاية)** الكبرى» فقال: له أخذُ ما علِمَ رضا ربِّه به، وإطعامُ الحاضرين معه، وإلا فلا[(٤)].

= (٥/ ١٧٥)، وفي «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٢٣): أبو معمر.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧١٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٢٩).

(٣) في «ق»: «ولا».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٤).

ومَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ نَحْوِ سَائِلٍ وسِنَّوْرٍ فَوَجْهَانِ، وجَوَازُهُ أَظْهَرُ، ولا بَأْسَ بِوَضْعِ خَلٍّ وبُقُولٍ عَلَى المَائِدَةِ، غَيْرَ نَحْوِ ثُوْمٍ وبَصَلٍ، ولا يُكْرَهُ قَطْعُ لَحْمٍ بِسِكِّينٍ، والنَّهْيُ عَنْهُ لا يَصِحُّ، ولا يُلْقِمُ جَلِيْسَهُ، ولا يَفْسَحُ لِغَيْرِهِ بِلا إِذْنِ رَبِّ الطَّعَامِ، . . . . . .

والمذهبُ: لا بدَّ من الإذنِ الصريحِ، قال في «الفروع»: (**وما جرَتْ عادةٌ بـه من إطعامِ نحوِ سائلٍ وسِنَّورٍ، فوجهانِ**)، قالَ: (**وجوازُهُ أظهرُ**)[1]، وقال في «**آدابه**»: الأَوْلَى جوازُه[2].

(**ولا بـأسَ بوضْعِ خلٍّ وبُقولٍ على المائدةِ، غيرَ نحوِ ثومٍ وبصلٍ**) وفُجْلٍ، وما له رائحةٌ كريهةٌ؛ فإنه يكرهُ أكْلُه نِيئاً.

(**ولا يُكرهُ قطعُ لحمٍ بسكِّينٍ، والنهيُ عنه لا يصحُّ**) قالَـهُ أَحمدُ[3]، ولا ينبغي أن يبـادِرَ إلى تقطيـعِ اللحمِ الذي يقدَّمُ للضـيِّفانِ حتى يأذَنُوا له في ذلك، قالَ في «الرعايةِ»: (**ولا يُلْقِمُ جليسَهُ، ولا يفسحُ لغيرِهِ بلا إذنِ ربِّ الطعامِ**)؛ لأنه تصرُّفٌ في مالِهِ بغيرِ إذنِهِ، وفي معنى ذلك تقديمُ بعضِ الضيفانِ ما لديهِ، ونقلُه إلى البعضِ الآخَرِ، فلا يفعلُهُ بلا إذنِ ربِّ الطعامِ، قالَ بعضُ الأصحابِ: من الأدبِ أن لا يلقِّمَ أحـداً يأكُلُ معه إلا بإذنِ ربِّ الطعامِ، وهـذا يـدلُّ على جوازِ ذلك، عملاً بالعادةِ والعُرفِ في ذلك، لكنَّ الأدبَ والأَولى الكفُّ عن ذلك؛ لِمَا فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبـهِ، والإقدامِ على طعامِهِ ببعضِ التصرفِ من غيرِ إذنٍ صريحٍ[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٧).
(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٨٠).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٦).
(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٧٠).

ولَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ، ولا بَأْسَ بِالجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ، ومِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ[1] مَا اشْتَهَيْتَ، ومَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعَ بِهَا؛ نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُؤْجَرُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، ومُرَادُهُ: مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، . . . . . .

(وليسَ من السنةِ تركُ) أَكْلِ **(الطيباتِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٧٢].

(ولا بأسَ بالجمعِ بين طعامينِ) من غيرِ خَلْطٍ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ جعفرٍ قالَ: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ[2].

(ومن السَّرَفِ أن تأكُلَ كلَّ ما اشتهيتَ)، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ أنسٍ مرفوعاً[3]، قالَ في «الآدابِ»: وفيه ضعْفٌ[4].

(ومَن أذهَبَ طيباتِهِ في حياتِهِ الدنيا، واستمتَعَ بها، نقصَتْ درجتُهُ في الآخرةِ)؛ للأحاديثِ الصحيحةِ، **(قالَ أحمدُ: يُؤجَرُ في تركِ الشهواتِ[5]، ومرادُه: ما لم يخالفِ الشرعَ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: مَن امتنعَ من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فمُبتدِعٌ[6].

---

(١) «كل» سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٥٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢١٥).

(٥) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ١٠٠).

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٧).

وكُرِهَ النِّثَارُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ النُّهْبَةِ والتِقَاطُهُ، ومَنْ حَصَلَ فِيْ حِجْرِهِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ وتُبَاحُ المُنَاهَدَةُ، وهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُفْقَتِهِ[1] شَيْئاً مِنَ النَّفَقَةِ ويَدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، ويَأْكُلُونَ جَمِيعاً، فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ فَلا بَأْسَ.

* * *

(وكُرِهَ النِّثَارُ) في العرسِ وغيرِهِ؛ (لِمَا فيه من النُّهبةِ)، وقد نهى عليه الصلاةُ والسلامُ عن النُّهبى والمُثْلةِ، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ[2]، (والتقاطُهُ) دناءةٌ وإسقاطُ مروءةٍ، واللهُ يحبُّ معالِيَ الأمورِ ويكرَهُ سَفْسافَها، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً، وقد يأخذُهُ مَنْ غيرُه أحبُّ إلى صاحبِهِ، (ومَن حصلَ في حِجْرِهِ منه شيءٌ أو أخذَهُ فله، ولو لم يقصِدْ تملُّكَهُ)؛ لأنَّ مالِكَهُ قصدَ تمليكَهُ لمَنْ حازَهُ، وقد حازَهُ مَن أخَذَهُ وحصلَ في حِجرِهِ، فيملكُهُ، كما لو وثبَتْ سمكةٌ في البحرِ فوقعَتْ في حِجرِهِ، وكذا لو دخلَ صيدٌ دارَه أو خيمَتَهُ، فأغلقَ عليه البابَ، وليس لأحدٍ أَخذُهُ منه، فإنْ قَسَمَ الآخذُ للنثارِ ما أَخذَهُ على الحاضرينَ، لم يُكْرَهْ له ولا لهم؛ لأن الحقَّ له، وقد أباحَهُ لهم، وكذلك إنْ وضعَهُ بين أيديهِم وأذِنَ لهم في أخذِهِ على وجهٍ لا يقَعُ فيه تناهُبٌ؛ فيباحُ، لعدمِ موجِبِ الكراهةِ.

(وتباحُ المناهَدَةُ)، ويقالُ: النِّهْدُ بكسرِ النونِ، (وهي: أن يُخرِجَ كلُّ واحدٍ من رُفقةٍ شيئاً من النفقةِ)، وإنْ لم يتساوَوا (ويدفعونَهُ إلى مَن ينفِقُ عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً، فلو أكلَ بعضُهُم أكثرَ[3]) من رفيقِهِ، (أو تصدَّقَ) بعضُهم (منه، فلا بأسَ)، لم يزلِ الناسُ يفعلونَهُ، نصًّا.

(١) في «ح»: «رفيقه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٧)، والبخاري (٢٣٤٢).

(٣) «أكثر» سقطت من «ق».

. . . . . .

* **تتمةٌ**: يستحبُّ جعْلُ ماءِ الأيدي في طِستٍ واحدٍ، فلا يرفعهُ حتى يمتلئَ، لئلا يكونَ متشبهاً بالأعاجمِ في زِيِّهِم، ولا يضعُ الصابونَ في ماءِ الطِّستِ بعدَ غسلِ يديهِ، لأنه يُذيبُهُ، وظاهرُ كلامِهِم: لا يُكرهُ غسلُ اليدِ بالطِّيبِ؛ فلا يُكرهُ بالصابونِ المُطَيَّبِ.

ومَن أكلَ طعاماً، فليقُلِ استحباباً: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا شربَ لبناً، قالَ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه.

وإذا وقعَ الذبابُ ونحوُه، كالزُّنبورِ والنحلِ ـ قال الجاحِظُ: اسمُ الذبابِ يقعُ عندَ العربِ على الزَّنابيرِ، والنحلِ، والبعوضِ، وغيرِها[1] ـ إذا وقعَ في طعامٍ أو شرابٍ، سُنَّ غمسُهُ فيه كلِّهِ، ثم ليطرحْهُ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكُم ـ أو قالَ: في طعامِ أحدِكُم ـ فليغمِسْهُ كلَّه، ثم ليطرحْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءٌ، وفي الآخَرِ شفاءٌ، وإنه يتَّقي بالداءِ»[2]، وظاهرُهُ استحبابُ غمسِها مطلقاً، وإن كانت حيةً وأفضى ذلك إلى موتِها بالغمسِ.

ويغسلُ يديهِ وفمَهَ من ثومٍ، وبصلٍ، وزُهُومةٍ، أي: دُسومةٍ، ورائحةٍ كريهةٍ؛ تنظيفاً لذلك، ويتأكَّدُ عند النومِ خشيةَ اللَّمَمِ.

وفي الثريدِ فضلٌ على غيرِه من الطعامِ؛ لحديثِ: «فضلُ الثريدِ على الطعامِ، كفضْلِ عائشةَ على النساءِ»[3]، وهو أَن يَثْرُدَ الخبزَ، ثم يبُلَّهُ بمَرَقِ لحمٍ أو غيره، وإذا

---

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بلفظ: «إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

فَصْلٌ

يُسَنُّ إِعْلانُ نِكَاحٍ، وضَرْبٌ فِيْهِ بِدُفٍّ مُبَاحٌ لِنِسَاءٍ ولِرِجَالٍ خِلافاً لَهُ، . . . . . .

أثردَ غطاهُ شيئاً حتى يذهب فَورُه، فإنه أعظمُ للبركةِ.

(فصلٌ)

(يسنُّ إعلانُ نكاحٍ، و) يسنُّ **(ضربٌ فيه بدُفٍّ مباحٌ)**، وهو ما لا حَلَقَ فيه، ولا صُنوجَ، **(لنساءٍ ولرجالٍ)**، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ نصوصِهِ وكلامِ الأصحابِ التسويةُ، قيلَ له في روايةِ المَرُّوذِيِّ: ما ترى للناسِ[1] اليومَ تحرِّكُ الدفَّ في إملاكٍ أَو بناءٍ بلا عناءٍ؟ فلم يَكرهْ ذلكَ، وقيلَ له في روايةِ جعفرٍ: يكونُ له فيه جرسٌ؟ قال: لا[2]، **(خلافاً له)**؛ أَي: لصاحبِ «الإقناع» حيثُ قالَ: ويُكرهُ للرجالِ[3]، وقد تبعَ فيه صاحبَ «الرعاية» والموفَّقَ، حيثُ خصَّصَاهُ بالنساءِ[4]، والمذهبُ ما قالَهُ المصنفُ، روى محمدُ بنُ حاطبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ الصوتُ والدفُّ في النكاحِ»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسَّنهُ[5]، وحديثُ: «أَعلِنُوا النكاحَ»[6]، وفي

---

(١) في «ق»: «الناس».

(٢) قوله: «قال: لا» سَقَطَ مِن «ق»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٧٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، والترمذي (١٠٨٨).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلا بَأْسَ بِالغَزَلِ فِي العُرْسِ. وقَالَ: يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ والصَّوْتُ فِي الإِمْلاكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوتُ؟ قَالَ: يُتَكَلَّمُ ويُتَحَدَّثُ ويُظْهَرُ.

وخِتَانٌ وقُدُومُ غَائِبٍ وَوِلادَةٌ كَنِكَاحٍ، وحَرُمَ مِزْمَارٌ وطُنْبورٌ ورَبَابٌ وجَنْكٌ وَعُودٌ ونَايٌ وزَمَّارَةُ الرَّاعي ونَحْوُه، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ. . . . . .

لفظٍ: «أظهِرُوا النكاحَ»[1] وكان يحبُّ أَن يُضربَ عليه بالدفِّ، وفي لفظٍ: «اضرِبُوا عليه بالغِرْبالِ»، رواهُ ابنُ ماجه[2]، (قالَ أَحمدُ: ولا بأسَ بالغَزَلِ في العرسِ)، لقولِ النبيِّ ﷺ للأنصارِ:

أتيناكُم أتيناكُم ... فحَيُّونا نحيِّيكُم

لولا الذهبُ الأَحْمَرُ ... رُ ما حلَّتْ بوادِيكُم

ولولا الحبةُ السمراء ... ما سُرَّت عَذَارِيكُم[3]

(وقالَ) الإمامُ: (يستحبُّ ضربُ الدفِّ والصوتُ في الإملاكِ، فقيلَ له: ما الصوتُ؟ قالَ: يُتكلَّمُ ويُتحدَّثُ ويُظهَرُ)[4].

(و) يسنُّ ضربٌ بدفٍّ مباحٍ في (ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، وولادةٍ، كنكاحٍ)؛ لِمَا فيه من السرورِ، (وحرُمَ مزمارٌ وطنبورٌ، ورَبابٌ وجَنْكٌ)، ومِعزَفةٌ، وجفانةٌ، (وعُودٌ، ونايٌ، وزَمَّارةُ الراعي، ونحوُه، سواءٌ استعمِلتْ لحزنٍ أو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٣).

سُـرُورٍ، وكُـرِهَ رَقْصٌ وتَخْرِيـقُ ثيابٍ لِمُتَوَاجِدٍ عِنْدَ السَّمَاعِ، قَالَـهُ فِـي «الغُنْيَةِ».

سرورٍ)، وفي القضيبِ وجهانِ، وفي «المغني»: لا يُكرهُ إلا مع تصفيقٍ، أو غناءٍ، أَو رقصٍ ونحوِه[١].

(وكُرِهَ رقصٌ وتخريقُ ثيابٍ لمُتَواجدٍ عندَ السماعِ، قالَهُ في «الغُنيةِ»)[٢].

وكَرِهَ أَحمدُ التَّغبيرَ، بالغينِ المعجمةِ والباءِ والموحَّدةِ، ونهى عن استماعِهِ، وقالَ: هـو بدعـةٌ ومحـدثٌ[٣]، ونقلَ أبـو داودَ: ولا يعجِبُنِي[٤]، ونقلَ يوسفُ: ولا تستَمِعْهُ، قيلَ: هو بدعةٌ؟ قالَ: حَسْبُكَ[٥].

قالَ في «القاموسِ» والمُغبِّرةُ: قومٌ يغبِّرونَ لذكرِ اللهِ؛ أَي: يهَلِّلونَ، ويردِّدونَ الصوتَ بالقراءةِ وغيرِها، سُموُّا بذلك لأنهم يرغِّبونَ الناسَ فـي المغابرةِ إلى الباقيةِ، انتهى[٦].

وفي «المستوعِبِ» منَعَ من إطلاقِ اسمِ البدعةِ عليه ومن تحريمِهِ؛ لأنه شعرٌ ملحَّنٌ، كالحُداءِ، والحَدْوُ للإبلِ ونحوِه، ونقلَ إبراهيمُ القَلانِسيُّ[٧]: أَن أَحمدَ قالَ

---

(١) المرجع السابق (١٠/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٦، ٥٠).

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٧٤).

(٥) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧١).

(٦) انظر: «القامـوس المحيـط» للفيروزأباذي (ص: ٥٧٥)، (مادة: غبـر)، وفيه: (الغابر) بدل (المغابرة).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الزبيري، المعروف بالقلانسي، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً فقيهاً، عالماً بالكلام والردِّ على المخالفين، له في ذلك تواليف حسنة، توفي سنة (٣٥٩هـ). =

. . . . . .

عن الصوفيةِ: لا أَعلمُ أقواماً أفضلَ منهم، قيلَ: إنهم يستمعُونَ ويتواجَدُونَ، قالَ: دَعُوهُـم يفرَحُون معَ اللهِ ساعةً، قيلَ: فمنهم مَن يموتُ، ومنهم مَن يُغشَى عليه، فقالَ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧]، ولعلَّ مرادَه سماعُ القرآنِ، وعذَرَهُم لقوّةِ الواردِ، قالَهُ في «الفروعِ»[1].

* * *

= انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦/ ٢٥٧).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٨).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ والانْضِمَامِ؛ يَلْزَمُ كُلاًّ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ وكَفِّ الأَذَى، وأَنْ لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، ولا يَتَكَرَّهَ لِبَذْلِهِ، ولا يُتْبِعَهُ أَذىً أَوْ مِنَّةً، . . . . . .

(بابُ عشرةِ النساءِ)

والقسمِ والنشوزِ وما يتعلَّقُ بها

العِشرةُ[1] ـ بكسرِ العينِ المهملةِ ـ في الأصلِ: الاجتماعُ، فيُقالُ لكلِّ جماعةٍ: عِشرةٌ ومَعْشرةٌ، والمرادُ هنا هو[2] **(ما يكونُ بينَ الزوجينِ من الأُلْفَةِ والانضِمامِ)**؛ أَي: الاجتماعِ، **(يلزمُ كلاًّ)** من الزوجينِ **(معاشرةُ الآخَرِ بالمعروفِ، من الصحبةِ الجميلةِ، وكفِّ الأذى، وأن لا يَمْطُلَهُ بحقِّهِ مع قدرتِهِ، ولا يتكَرَّهَ لبذلِهِ)**؛ أي[3]: ما عليه من حقِّ الآخَرِ، بل يبذُلُهُ ببِشْرٍ وطَلاقةِ وجهٍ، **(ولا يُتْبِعَه أَذىً أَو مِنَّةً)**؛ لأنَّ هذا من المعروفِ المأمورِ به؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، قالَ ابن زيدٍ[4]: تتقونَ اللهَ فيهِنَّ،

---

(١) في «ق»: «والكسرة».

(٢) «هو» سقطت من «ق».

(٣) «أي» سقطت من «ق».

(٤) في «ق» و«ط»: «أبو زيد»، والصواب المثبت. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٣ و٣/ ١٢٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

وحَقُّهُ عَلَيْها أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

ويُسَنُّ تَحْسِينُ الخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، والرِّفْقُ بِهِ، واحْتِمَالُ أَذَاهُ، . . .

كما عليهِنَّ أن يَتَّقِينَ اللهَ فيكُم، وقالَ ابنُ عباسٍ: إني لأحبُّ أنْ أتزيَّنَ للمرأةِ كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨].

(وحقُّهُ)؛ أي: الزوجِ **(عليها أَعظمُ من حقِّها عليه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمَرْتُ النساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ؛ لِمَا جعلَ اللهُ لهم[2] عليهِنَّ من الحقِّ»، رواهُ أَبو داود[3]، وقالَ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجِرةً فراشَ زوجِها، لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ»، متفقٌ عليه[4].

(ويسنُّ) لكلٍّ منهما **(تحسينُ الخُلُقِ لصاحبِهِ، والرِّفْقُ به، واحتمالُ أذاهُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء: ٣٦]، قيلَ: هو كلُّ واحدٍ من الزوجين.

وقالَ ﷺ: «استوصُوا بالنساءِ خيراً، فإنهنَّ عَوانٍ عندَكُم، أخذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحْلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ»، رواهُ مسلمٌ[5]. وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ أَعوجَ، لن تستقِيمَ على طريقةٍ، فإنْ

= للقرطبي (٣/ ١٢٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٦٣).

(٢) «لهم» سقطت من «ق» و«ط».

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٠)، من حديث قيس بن سعد ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، بلفظ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله. . .».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: مُعَاشَرَةُ المَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ إِقَامَةِ هَيْبَتِهِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا قَدْرَ مَالِهِ، أَوْ يُفْشِيَ إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ إِذَاعَتَهُ، ولْيَكُنْ[1] غَيُوراً مِنْ غَيْرِ إِفْراطٍ لِئَلاَّ تُرْمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ، . . . . . .

ذهبْتَ تُقِيمُها كسَرْتَها، وإن استمتَعْتَ بها، استمتَعْتَ بها وفيها عِوَجٌ»، متفقٌ عليه[2].

وقالَ «خيارُكُم خيارُكُم لنسائِهم»، رواهُ ابنُ ماجه[3].

(قالَ ابنُ الجوزيِّ[4]: معاشرةُ المرأةِ بالتلطُّفِ)؛ لئلاَّ تقعَ النُّفرةُ بينهما، **(مع إقامةِ هَيْبَتِه)**؛ لئلاَّ تسقُطَ حُرْمَتُهُ عندَها، **(ولا ينبغِي أن يُعْلِمَها قدْرَ مالِهِ، أو يفشِيَ إليها سِرًّا يخافُ إذاعتَهُ)**؛ لأنها قد تُفشِيهِ؛ ولا يكثِرُ من الهبةِ، فإنها متى عوَّدَها شيئاً لم تصبرْ عنه[5].

(وليكُنْ غيوراً من غيرِ إفراطٍ لئلاَّ تُرمَى بالشَّرِّ من أَجْلِهِ)، وينبغِي إمساكُها مع الكراهةِ لها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]، قالَ ابنُ عباسٍ: ربَّما رزِقَ منها ولداً، فجَعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً[6].

---

(١) في «ف»: «وليكون».

(٢) رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٨)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٤) في كتابه «السر المصون» كما في «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٣٩)، وانظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٨١).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٣)، بنحوه.

ويَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُهَا بِبَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وهِيَ حُرَّةٌ، ولَمْ تَشْتَرِطْ دارَهَا، وأَمْكَنَ اسْتِمتَاعٌ بِهَا، ونَصُّهُ: بِنْتُ تِسْعٍ. ولَوْ نِضْوَةَ الخِلْقَةِ، ويَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ، فَلِمَنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الإِفْضَاءَ[1] مَنْعُه مِنْ جِمَاعِهَا، وعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، ولَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيْهَا فَعَلَيْها البَيِّنَةُ، . .

(**ويجبُ بعقدٍ تسليمُها**)؛ أي: الزوجةِ (**ببيتِ زوجٍ إن طلَبَها**)، كما يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلَبَتْهُ، (**وهي حرَّةٌ**)، وتأتِي الأمَةُ، (**ولم تشترِطْ دارَها**)، فإنْ شرَطَتْها فلها الفسخُ إذا نقَلَها عنها؛ لِلُزومِ الشرطِ، وتقدَّمَ، (**وأمكَنَ استمتاعٌ بها**)؛ أي: الزوجةِ، وإلا لم يلزَمْ تسليمُها إليه ـ وإن قالَ: أنا أحضُنُها وأُرَبِّيها ـ لأنها ليسَتْ محلاً للاستمتاعِ، ولا يُؤْمَنُ أن يواقِعَها فيُفضِيَها، (**ونُصُّهُ**)؛ أَي: الإمامِ أحمدَ: أنَّ التي يمكِنُ الاستمتاعُ بها هي (**بنتُ تسعٍ**) سنينَ فأكثرَ، قالَ في روايةِ أَبي الحارثِ في الصغيرةِ يطلُبُها زوجُها: فإن أَتى عليها تسعُ سنينَ دُفعَتْ إليه، ليسَ لهم أَن يحبِسُوها بعدَ التسعِ[2]، وذهبَ في ذلك إلى أنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بعائشةَ وهي بنتُ تسعِ سنينَ[3]، فيلزمُ تسليمُها.

(**ولو**) كانَتْ (**نِضْوةَ الخِلْقَةِ**)؛ أَي: مهزولةَ الجسمِ، وهو جَسيمٌ، (**ويستمتِعُ بمَن يُخشَى عليها كحائضٍ**)؛ أي: بما دونَ الفرجِ، (**فلِمنَ خافَتْ على نفسِها الإفضاءَ**) من عِظَمِه (**منْعُهُ من جماعِها**)، لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[4]، (**وعليه النفقةُ**)؛ لأن منْعَها لنفسِها لعذرٍ، (**ولو أنكرَ أن وطْأَهُ يؤذِيها، فعلَيها البينةُ**)، لعمومِ

---

(١) في «ح»: «إفضاء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٣).

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠).

ويُقْبَلُ قَوْلُ امْـرَأَةٍ ثِقَـةٍ فِي نَحْـوِ ضِـيقِ فَرْجِهَـا وعَبَـالَةِ ذَكَرِهِ، وتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا، ومَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الجِمَاعِ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ القَاضِـي: لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَرَجَعَ لاجْتِهَادِ الحَاكِـمِ، وجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِرَجُلٍ أَرْبَعاً بِـاللَّيْلِ وأَرْبَعـاً بِالنَّهَـارِ، وصَالَحَ أَنَسٌ رَجُلاً اسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَتِهِ. . . . . .

حديثِ: «البينةُ على المُدَّعي»[١].

(ويقبلُ قولُ امرأةٍ ثقةٍ في نحوِ ضيقِ فرجِها)، كقروحٍ به، **(وعَبالَةِ ذَكَرِهِ)**، كسـائرِ عيوبِ النسـاءِ تحتَ الثيـابِ، **(و)** يجوزُ للمرأَةِ الثقةِ أن **(تنظُرَهُما)**؛ أَي: الزوجينِ **(لحاجةٍ وقتَ اجتماعِهما)** لتشهدَ بما تشاهِدُ.

(ومَن زادَ عليهـا في الجماعِ، صُولِحَ على شـيءٍ) منه، قالَـهُ أبو حفصٍ، والقاضي، **(قالَ القاضي: لأنه غيرُ مقدَّرٍ، فرجعَ لاجتهادِ الحاكمِ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: فإن تنازَعا، فينبغِي أن يفرِضَهُ الحاكمُ، كالنفقةِ، وكوطْئِهِ إذا زادَ[٢]، قـال فـي «الإنصـافِ»: ظاهـرُ كـلامِ أكثـرِ الأصحـابِ خـلافُ ذلك، وإنَّ ظاهِرَ كلامِهـم: ما لـم يشغَلْهـا عن الفرائضِ أو يُضرَّها[٣]، **(وجعلَ)** عبدُاللهِ **(بنُ الزبيرِ لرجلٍ أَربعـاً بالليلِ وأَربعـاً بالنهار[٤]، وصـالحَ أَنسٌ رجلاً استعْدَى على امرأَتِهِ**

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٤٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٤٦)، وفي إسناده سهيل بن ذكوان، قال ابن عدي: سهيل بن ذكوان هـذا مع ما ينسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته لأنه قليل الرواية.

عَلَى سِتَّةٍ، ويَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا إِنْ بَذَلَتْهُ، ولا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً تَسْلِيمُ مُحْرِمَةٍ ومَرِيْضَةٍ وصَغِيْرَةٍ وحَائِضٍ، ولَوْ قَالَ: لا أَطَأُ ومَن اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا لَزِمَ إِمْهَالُهُ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلاحِ أَمْرِهِ كَاليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةِ، . . . . . .

على ستةٍ[1])[2].

(ويلزمُهُ)؛ أي: الزوجَ **(تسلُّمُها)**؛ أَي: الزوجةِ، **(إنْ بذلَتْهُ)**، فتلزَمُهُ[3] النفقةُ، تسلَّمَها أو لا؛ لوجودِ التمكينِ حيثُ كانت ممَّن يلزمُ تسليمُها، **(ولا يلزمُ)** زوجةً أو وليَّها **(ابتداءً)**؛ أي: في ابتداءِ الدخولِ **(تسليمُ مُحرِمةٍ)** بحَجٍّ أو عُمرةٍ، **(ومريضةٍ)** لا يمكنُ استمتاعٌ بهـا، **(وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قالَ: لا أَطأُ)**؛ لأن هذهِ الأعذارَ تمنعُ الاستمتاعَ بها، ويُرجَى زوالُها، أَشبهَ ما لو طلبَ تسليمَها في نهارِ رمضانَ، وقولُهُ: (ابتداءً) احترازٌ عمّا لو طرأَ الإحرامُ أو المرضُ أَو الحيضُ بعدَ الدخولِ؛ فليسَ لها منعُ نفسِها من زوجِها مما يباحُ له منها، ولو بذلَتْ نفسَها وهي كذلك، لزِمَ تسليمُ ما عدا الصغيرة.

* **تتمةٌ**: ومتى امتنعَتْ قبلَ المرضِ من تسليمِ[4] نفسِها، ثم حدثَ المرضُ، فلا نفقةَ لها، ولو سلَّمَتْ نفسَها، لم يلزمْهُ تسلُّمُها إِذَنْ عقوبةً لها.

(ومَن استَمْهَلَ منهما) ـ أَي: الزوجين ـ الآخَرَ، **(لزِمَهُ إمهالُهُ ما)**؛ أي: مدةً **(جَرَتْ عادةٌ بإصلاحِ أمرِهِ)** ـ أَي: المستمهلِ[5] ـ فيهـا، **(كاليومينِ والثلاثةِ)** طلباً

---

(١) «على ستة» سقطت من «ق».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠١).

(٣) في «ق»: «فتلزم».

(٤) في «ق»: «تسلم».

(٥) في «ق»: «المستهل».

إلا[١] لِعَمَلِ جَهَازٍ، ولا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَمَةٍ مَعَ إِطْلاقٍ إِلاَّ لَيْلاً، فَلَوْ شَرَطَ نَهَاراً، أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدٌ وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيْهِ عِنْدَهُ أَوْ. . . . . .

للُيْسْرِ والسهولـةِ، والمرجعُ في ذلك إلـى العرفِ بينَ الناسِ؛ لأنـه لا تقديرَ فيه، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العاداتِ.

و**(لا)** يُمهَلُ مَن طلبَ المهلةَ منهما **(لعملِ جـهازٍ)** بفتحِ الجيمِ وكسرِها، وفي «الغُنيـةِ»: إن استمهَلَتْ هي أو أهلُها، استُحِبَّ له إجابتُهُم ما يعلمُ به التهيُّؤَ، من شراءِ جهازٍ وتزيينٍ، انتهى[٢].

وكذا لو سألَ الزوجُ الإنظارَ، فيُنظرُ ما جرَتْ به العادةُ.

ووليُّ مَـن بـه صِغرٌ أو جُنونٌ من زوجٍ أَو زوجـةٍ مثلُهُ إذا طلبَ المهلةَ على ما سبقَ من التفصيلِ؛ لقيامِهِ مقامَهُ.

(ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ إلاَّ ليلاً)، نصًّا، وللسيدِ استخدامُها نهاراً؛ لأن السيدَ يملِكُ من أمتِهِ منفعتيـنِ: الاستخـدامَ والاستمتاعَ[٣]، فـإذا عقَـدَ على أَحدِهما لم يلزَمْهُ[٤] تسليمُها إلا في زمنِ استيفائِها؛ كما لـو أجَّرَهـا للخدمـةِ، لم يلزَمْهُ تسليمُها إلا زَمَنهـا، وهـو النهـارُ، **(فلو شرطَ)** تسليمَها **(نهاراً)**، وجـبَ؛ لحديـثِ: «المؤمنـونَ عند شروطِهم»[٥]، **(أو بذَلَـهُ)**؛ أَي: التسليمَ نهاراً **(سيدٌ، وقـد شرطَ كونَها)**؛ أَي: الأمـةِ **(فيه)**؛ أَي: النهـارِ **(عـندَه)**[٦]؛ أي: السـيدِ **(أَو**

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ١٠٣).

(٣) في «ق»: «أو الاستمتاع».

(٤) في «ق»: «يلزم».

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٦) في «ق»: «فيه».

لا، وَجَبَ تَسْلِيْمُهَا ولَهُ الاسْتِمْتَاعُ ولَوْ مِنْ جِهَةِ العَجِيْزَةِ فِي قُبُلٍ، مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يُشْغِلَ عَنْ فَرْضٍ، ولَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ، ولَهُ الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا، ولا يُكْرَهُ جِمَاعٌ فِي لَيْلَةٍ مِن اللَّيَالِي أَوْ يَوْمٍ مِن الأَيَامِ، وكَذَا السَّفَرُ والتَّفْصِيلُ والخِيَاطَةُ والغَزْلُ والصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَلا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ بِصَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ وهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، . . . . . .

لا)؛ أَي: أو لم يشرطْ ذلك، **(وجَبَ تسليمُها)** على الـزوجِ نهاراً؛ لأن الزوجيةَ تقتَضِي وجوبَ التسليمِ مع البذلِ ليلاً ونهـاراً، وإنما مُنِعَ منـه في الأمَـةِ نهاراً لحَـقِّ السيدِ، فإذا بَذَل فقد تركَ حقَّهُ، فعادَ إلى الأصلِ.

(وله)؛ أي: الزوجِ **(الاستمتاعُ)** بزوجتِهِ مِن أيِّ جهةٍ شاءَ، **(ولو)** كان **(من جهـةِ العَجِيـزَةِ في قُبُلٍ)**؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والتحريمُ مختصٌّ بالدُّبرِ دونَ ما سواهُ، **(ما لم يضُرَّ)** استمتاعُهُ بها، **(أَو يُشْغِلَه)** استمتاعُهُ بها[1] **(عن فرضٍ)**، وحيثُ لم يضُرَّها ولم يشغَلْها عن ذلك فله الاستمتاعُ **(ولو كانت على تنورٍ، أَو ظهرِ قَتَبٍ)** ونحوِه، كما رواهُ أحمدُ وغيرُه[2].

(وله الاستمناءُ بيدِها، ولا يُكرهُ جماعٌ في ليلةٍ من الليالي، أو يومٍ من الأيامِ، وكذا السفرُ، والتفصيلُ، والخياطةُ، والغَزْلُ، والصناعاتُ كلُّها) لا تُكرهُ في ليلةٍ من الليالي، ولا يومٍ من الأيامِ، حيثُ لا تؤدِّي إلى إخراجِ فرضٍ عن وقتِهِ.

(ولا يجوزُ لها)؛ أي: للمرأةِ **(تطوعٌ بصلاةٍ أو صومٍ وهو شاهدٌ إلاَّ بإذنِهِ،**

---

(١) قوله: «(أَو يُشْغِلَه) استمتاعُهُ بها» سَقَطَ من «ق».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٣٥)، من حـديث طلق بـن علي ﷺ، و(٤/ ٢٨١)، من حديـث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

ولا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، ولَهُ السَّفَرُ بِلا إِذْنِهَا، وبِهَا إِلا أَنْ تَشْتَرِطَ بَلَدَهَا، أَوْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ لَهُ ولا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِهَا بِلا إِذْنِ الآخَرِ، ويَتَّجِهُ: ولَوْ سَافَرا مَعاً.

ولا تأذَنُ في بيتِه إلا بإذنِهِ)؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ أَن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ، ولا تأذَنَ في بيتِهِ إلاَّ بإذنِهِ»، رواهُ البخاريُّ مختصراً[١].

(وله)؛ أي: الزوجِ **(السفرُ)** حيثُ شاءَ **(بلا إذنِها)**؛ أي: الزوجةِ، ولو عبداً مع سيدٍ وبدونِهِ، بخلافِ سفرِها بلا إذنِهِ؛ لأنه لا ولايةَ لها عليه، **(و)** له السفرُ **(بها)**؛ أَي: بزوجتِهِ حيثُ شاءَ **(إلاَّ أَن تشترِطَ بلَدَها)**؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ وأصحابُهُ كانوا يسافرونَ بنسائِهم، فإنْ شرطَتْ بلَدَها، فلها شرْطُها؛ لحديثِ: «إنَّ أَحقَّ الشروطِ أَن يوفَّى بها ما استحْلَلْتُم بها الفروجَ»[٢]، **(أو)** إلاَّ أن **(تكونَ أَمةً، فليس لـه)**؛ أَي: الزوجِ سفرٌ بها بلا إذنِ سيدِها؛ لِمَا فيه من تفويتِ منفعَتِها نهاراً على سيدِها، **(ولا لسيدٍ سفرٌ بها)**؛ أي: بأمتِهِ المزَوَّجةِ **(بلا إذنِ الآخَرِ)**؛ أَي: الزوجِ؛ لأنه يفوِّتُ حقَّه منها، فمُنِعَ منه، قالَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[٣].

(ويتَّجِهُ) أن لا ينفردَ أَحدُهُما بالسفرِ بها بلا إذنِ الآخَرِ، **(ولو سافرَا)**؛ أي: الزوجُ والسيدُ بالأمةِ **(معاً)**[٤] إن اختلفَتْ جِهتاهُما، مراعاةً لحقَّيهِما، وهو متَّجهٌ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، بتمامه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٢)، من «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٢٩).

(٤) في «ق»: «و».

(٥) أقولُ: عبارةُ «الإقناعِ»: وللزوجِ السفرُ بها إلا أن يكونَ مَخُوفاً، أو تكونَ أمةً، فليس له، =

وَلا يَلْزَمُ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَناً أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيْـهِ. ولَـهُ السَّفَرُ بِعَبْدِهِ المُزَوَّجِ واسْتِخْدَامُهُ نَهَاراً.

*** فَرْعٌ: لَوْ قَالَ سَيِّدٌ: بِعْتُكَهَا؛ فَقَالَ: بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا وتَحِلُّ لَهُ، ويَلْزَمُهُ الأَقَلُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا، ويَحْلِفُ لِثَمَنٍ زَائِدٍ، . . .**

(ولا يلزَمُ) زوجَ أَمةٍ **(لو بوَّأَها)**؛ أَي: هيَّأَ لها **(سيدُها مسكناً أن يأتِيَها الزوجُ فيه)**؛ لأن السكنَ زمنَ حقِّ الزوجِ له، لا لسيدِها كالحُرَّةِ.

(ولـه)؛ أَي: السيدِ **(السفرُ بعبدِهِ المَزوَّجِ، واستخدامُـه نهاراً[1])**، ومنْعُهُ من التكسُّبِ؛ لتعلُّقِ المهرِ والنفقةِ بذمَّةِ[2] سيِّدِهِ.

*** (فرعٌ: لو قـالَ سيدُ)** أمـةٍ لمَـن يدَّعـي أنـه تزوَّجَهـا: **(بعْتُكَهـا، فقالَ)** مدَّعٍ تزويجَها: **(بل زوَّجْتَنِيها، وجـبَ تسليمُهـا)** لمـدَّعٍ تزوُّجَهـا، **(وتحِلُّ له)**؛ لأنها إمَّا أَمَتُهُ أو زوجَتُه، **(ويلزمُـهُ الأقلُّ مـن ثمَنِها أو مهرِها)**؛ لاعترافِهِ به لسيدِها، **(ويحلفُ)** مدَّعًى عليه البيعُ أنهُ اشتَراها **(لثمنٍ زائدٍ)** عمَّا أَقرَّ به من المهرِ؛ لأنه منكِرٌ له، والأصلُ براءَتُـهُ منه، فإن نكَلَ، لزِمَـهُ، وأَما المهرُ الزائدُ فـلا يحلِفُ لأجلِهِ؛ لاعترافِهِ بـه، والسيدُ لا يدَّعِيهِ؛ لأنـه لا يدَّعـي سببَـهُ ـ وهـو الزوجيةُ ـ بل يدَّعِي البيعَ.

= ولا لسيدِها ـ ولو صحِبهُ الزوجُ ـ السفرُ بها بلا إذنِ الآخَرِ، انتهى. فهـو صريحٌ في أحدِ الشِّقَّينِ، والظاهرُ: مثلُه لو سافرَ زوجُ الأمةِ، وصحِبَهُ سيدُها، فليس له أن يصحَبَ الأمةَ معه بغيرِ إذنِ السيدِ؛ إذ لا فرقَ فيما يظهرُ، ففي قولِ شيخِنا: (إن . . .إلـخ) نظرٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

(١) «نهاراً» سَقَطَ من «ق».

(٢) في «ق»: «بإذن».

ومَا أَوْلَدَهَا فَحُرٌّ لا وَلاَءَ عَلَيْهِ، ونَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَهِيَ، ولا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ أَوْ إِقَالَةٍ، ولَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِئٍ وقَدْ كَسَبَتْ فَلِسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا، وبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وبَعْدَهُ وقَدْ أَوْلَدَهَا فَحُرَّةٌ ويَرِثُهَا وَلَدُهَا[1] إِنْ كَانَ، وإِلاَّ وُقِفَ الحَالُ، . . . . . .

(وما أَولَدَها) مَن سُلِّمَتْ إليه بدَعوى الزوجيةِ، **(ف)** هـو **(حُرٌّ، لا ولاءَ عليه)** لإقرارِ السيدِ بأنهـا ملكُ الواطِئِ، **(ونفقَتُهُ)**؛ أي: الولدِ **(عليه)**؛ أي: على أَبيهِ، كسائرِ الأولادِ الذين لا مالَ لهم، **(كهي)**؛ أَي: كما أن نفَقَتَها تجِـبُ عليـه؛ لأنه إما زوجٌ أو مـالكٌ، **(ولا)** يـملِكُ أن **(يردَّهـا)** مَـن سُلِّمَتْ إليـه **(بعيـبٍ لا يُفسخُ به النكاحُ، أو إقالةٍ)**؛ لأنه ينكِرُ الشراءَ، ويدَّعي الزوجيةَ.

(ولو ماتَتْ قبلَ) موتِ **(واطئٍ، وقد كسبَتْ)** شيئاً، **(فلسيدٍ منـه)**؛ أي: من كَسْبِـها **(قـدْرُ)** باقي **(ثمَنِها)**؛ لأنـه لا يدَّعي غيرَهُ، والزوجُ يعترِفُ لـه بالجميعِ، **(وبقيَّتُهُ)**؛ أَي: كَسْبِـها **(موقوفٌ حتى يصطلِحا)**؛ أَي: الزوجُ والسيدُ عليه؛ لأنَّ الحقَّ فيه لا يعدُوهُما، **(و)** إن ماتَتْ **(بعدَهُ)**؛ أي: الواطِئِ، **(وقـد أولَدَها، فـ)** هي **(حُرَّةٌ)**؛ لاعترافِ السيدِ أنها عتَقَتْ بموتِ الواطِئِ، **(ويرِثُها ولَدُها إن كان)** حيًّا، كسائرِ الحرائرِ، وكذا إن كان لها أَخٌ حُرٌّ، أو نحوُه، **(وإلاَّ)** يكُنْ لها ولدٌ، ولا وارثٌ حُرٌّ، **(وُقِفَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(الحالُ)** إلى أَن يظهرَ لهـا وارثٌ، وليس لسيدٍ أَخذُ قدْرِ ثمَنِها منه؛ لأنه لا يدَّعيهِ، وملكُ الواطِئِ زالَ عنه بموتِها، بخلافِ موتِها في حياةِ الواطِئِ، فإنَّ سيدَها يدَّعي أن كَسْبها انتقَلَ إلى الواطِئِ، وهـو يقِرُّ أنه لسيدِها، فلهذا يأخذُ منه قدْرَ ما يدَّعيهِ، وهو بقيةُ ثمَنِها.

---

(١) في «ف»: «وولدَها».

وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ فصَدَّقَهُ زَوْجٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي إِسْقَاطِ حُرِّيَّةِ وَلَدٍ واسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ ثَمَنٍ وَلُزُومِ مَهْرٍ وحُكْمِ إِمَاءٍ، وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ ثَبَتَتِ الحرِّيةُ ولزمَهُ الثَّمنُ[1].

* * *

فَصْلٌ

يَحْرُمُ وَطْءٌ فِيْ حَيْضٍ إِجْمَاعاً . . . . . .

(ولو رجعَ سيدٌ) عن دعوى بيعِها، (فصدَّقَهُ زوجٌ، لم يُقبلْ) رجوعُ سيدٍ، ولا تصديقُ زوجٍ (في إسقاطِ حريةِ ولَدٍ) أتَتْ به من واطِئٍ، (و) لا في (استرجاعِها)[2] إلى ملكٍ مطلَقٍ (إن صارَتْ أمَّ ولَدٍ)، لِمَا فيه من إبطالِ حقِّ اللهِ من الحريةِ.

(ويُقبلُ) رجوعُ سيدٍ، وتصديقُ زوجٍ (في غيرِهما)؛ أَي: غيرِ إسقاطِ حريةِ ولَدٍ، واسترجاعِها إلى الملكِ[3] المطلَقِ، (من إسقاطِ ثمنٍ) عن الزوجِ، (ولزومِ مهرٍ)، فيأخذُ منه السيدُ؛ لاتفاقِهما على الزوجيةِ، (و) مِن (حُكْمِ إماءٍ)، فيملكُ السيدُ تزويجَها عندَ حِلِّها للأزواجِ، وأخْذَ قيمَتِها إنْ قُتِلتْ؛ لأنها مملوكةٌ له.

* تتمةٌ: ولو رجعَ الزوجُ عن دعوى التزوُّجِ، ثبتَتِ الحريةُ للولَدِ، ولزِمَهُ بقيَّةُ الثمنِ لسيدِها؛ لاتفاقِهما على ذلك.

(فصلٌ)

(يحرُمُ وطءُ) زوجٍ امرأَتَهُ، وسيدٍ أَمَتَهُ (في حيضٍ إجماعاً)؛ لقولِهِ تعالى:

---

(١) قوله: «وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ ثَبَتَتِ الحرِّيةُ ولزمَهُ الثَّمنُ» ليس في«ف».

(٢) في «ق»: «ولد».

(٣) في «ق»: «ملك».

ـ ويَتَّجِهُ: كُفْرُ مُسْتَحِلِّهِ ـ وفِيْ دُبُرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، . . . . . .

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآيةَ [النساء: ٢٢٢]، ونفاسٌ مثلُه، وتقدَّمَ حكمُ استحاضةٍ.

(ويَتَّجِهُ: كُفْرُ مستَحِلِّهِ)؛ أي: الوطءِ في الحيضِ؛ لمصادمَتِهِ الأمرَ والنهيَ في الآيةِ السابقةِ، وتكذيبِهِ بالحديثِ الآتي، واستحلالِهِ أَمراً أجمعَ المسلمونَ على تحريمِهِ، وهو متَّجِهٌ[1].

(و) حرُمَ وطءٌ (في دُبُرٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ) من الصحابةِ ومَن بعدَهم؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّ اللهَ لا يستحْيِي من الحقِّ، لا تأْتُوا النساءَ في أَعجازِهِنَّ»، وعن أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأَتَهُ في دبُرِها»، رواهُما ابنُ ماجه[2].

وعن أَبي هريرةَ مرفوعاً: «من أَتى حائضاً، أو امرأَةً في دبُرِها، أَو أَتى عرَّافاً فصدَّقَهُ، كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ»، رواهُ الأثرمُ[3].

وأما قولُهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، فروى جابرٌ قال: كانَ اليهودُ يقولونَ: إذا جامَعَ الرجلُ امرأَتَهُ في فرجِها مِن ورائِها جاءَ الولدُ أَحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بينِ يديها،

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به هنا، وهو ظاهرُ كلامِهِم ومقتضاهُ في بابِ المرتدِّ، انتهى.

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، وفيه: «أدبارهن» بدل «أعجازهن»، والثاني رواه ابن ماجه (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم نقف عنده على حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

فَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهَا وَلَمْ يَنْتَهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ: كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الفَاجِرِ ومَنْ يَفْجُرُ بِهِ.

وَكَذَا عَزْلٌ بِلا إِذْنِ حُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ، . . . . . .

ومِن خلفِها غيرَ أن لا[1] يأتِيَها إلاَّ في المَأْتَى، متفقٌ عليه[2]، وفي روايةٍ: «ائتِها مُقْبِلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذلك في الفَرجِ»[3]، فإن وطِئَها في الدُّبرِ عُزِّرَ إنْ علمَ تحريمَهُ؛ لارتكابِهِ معصيةً لا حدَّ فيه ولا كفارةَ.

(فإن[4] تطاوَعا)؛ أَي: الزوجانِ **(عليه)**؛ أي: على الوطءِ في الدبرِ؛ **فُرِّقَ** بينَهما، **(أَو أَكْرَهَها)** عليه، **(و)** نُهِيَ عنه فـ **(لم يَنْتَهِ، فُرِّقَ بينهَما، قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(كما يُفرَّقُ بينَ الفاجرِ ومَن يفجُرُ به)** من رقيقِهِ، انتهى[5].

(وكذا) يحرُمُ **(عزلٌ)** عن زوجةٍ **(بلا إذنِ)** زوجةٍ **(حرةٍ، أَو)** بلا إذنِ **(سيدِ أَمةٍ)**، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يعزِلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذْنِها، رواهُ أَحمدُ وابنُ ماجه[6]، ولأن لها في الولدِ حقًّا، وعليها في العزلِ ضررٌ، فلم يجُزْ إلا بإذنِها، وقِيسَ عليها سيدُ الأمةِ، ومعنى العْزلِ: أَن ينزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ، فيُنزِلُ خارجاً عن الفرجِ.

---

(١) «لا» سقطت من «ق».

(٢) رواه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥)، بنحوه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ق» و«ط»: «وإن»، والمُثبَتْ كما في نُسَخ المتن.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٦٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وهو فيهما عن عمر، وليس عن ابنه عبدالله رضي الله عنهما.

ويتَّجِهُ: ومَعَ ضَرَرِهَا يَحْرُمُ بِلا إِذْنِهَا، وإِنْ حُرَّةً حَامِلٌ وأَمَةً شَرَطَ حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا لا يَحْرُمُ بِلا إِذْنٍ.

(**ويتَّجهُ**): أن لزوجِ الأمـةِ أَن يعزِلَ عنها بإذنِ سيدِها إذا لم تتضرَّرْ بالعزلِ، (**ومع ضرَرِها**) به (**يحرُمُ**) عليه العزلُ عنها (**بلا إذنها**)؛ لأنها زوجةٌ تملِكُ المطالبةَ بالوطءِ في الفيئةِ، والفسخَ عندَ تعذُّرِهِ بالعُنَّةِ، وتركُ العزلِ من تمامِهِ، فلم يجُزْ له العزلُ حيثُ تضرَّرَتْ به إلا بإذنِهـا؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[1]، فإن أَذِنَتْ له جازَ له ذلك؛ لرضاها بإدخالِ الضررِ على نفسِها.

(**و**) يتَّجِهُ: (**إن**) عزلَ مَن وطِئَ زوجةً (**حرَّةً**) وهي (**حاملٌ**) لا يحرُمُ بلا إذنِها؛ لأن حقَّها في إيجادِ الولدِ، وهو حاصلٌ.

(**و**) يتَّجِهُ: أَن من وطِئَ (**أَمـةً**) بزوجيةٍ، كأَنْ قد (**شُرِطَ**) في العقدِ (**حريـةُ ولدِها، لا يحرُمُ**) عليه أَن يعزِلَ عنها (**بلا إذنِ**) سيدِها؛ لأن الحقَّ في الولدِ للزوجِ، وقد رضِـيَ بإسقاطِهِ، وهو متَّجهٌ[2].

* **تنبيهٌ**: وله أن يعزِلَ عن سُرِّيَّتِهِ نصًّا، سواءٌ اختارَتْ ذلك أو كرِهَتْ؛ لأنه مالكُ رقبَتِها، فمَلَكَ حقَّها من الوطءِ، كسـائرِ حقوقِها، وإذا ملَكَ حقَّها، كان له العزلُ عنها، كما يجوزُ له تركُ وطْئِها؛ لحديثِ أَبي سعيـدٍ الخـدريِّ: إنا نأتي السَّبايا

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠).

(٢) أقولُ: البحثُ الأولُ للمصنفِ ظاهرٌ، يؤخذُ من كلامِهم، لأنـهم علَّلُوا ذلك من جهةِ الضررِ، ومن جهةِ الولدِ، وأما بحثُه الثاني، إن كان المرادُ من جهةِ الـولدِ، فظاهرٌ وأقربُ، وأما إن كان من جهةِ الضررِ، فلا ينافي بحثَـهُ الأولَ، فإنـه قـد لا يحصلُ الإعفافُ ودفعُ الشهوةِ بغيرِ إنزالٍ في الفرجِ، فتأمَّلْ، ولم [أَرَ] من صرَّح بذلك، وأما بحثُه الثالثُ، فبحْثُ الخلوتيِّ بخلافِهِ من أنها تكونُ مثلَ الحرَّةِ في ذلك، فتأمَّلْ، انتهى.

ويَعْزِلُ وُجُوباً بِدَارِ حَرْبٍ إِنْ حَرُمَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وإِلاَّ نَدْباً، خِلافاً لَهُمَا. ولَهَا تَقْبِيلُهُ ولَمْسُهُ لِشَهْوَةٍ وَلَوْ نَائِماً، لا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ بِلا إِذْنِهِ، ولَهُ إِلْزَامُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً بِغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ ونَجَاسَةٍ، . . . . . .

ونحبُّ إتيانَهُنَّ[1]، فما ترى في العزلِ؟ فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «اصنعُوا ما بدا لكُم، فما قضَى اللهُ تعالى فهو كائنٌ، وليسَ من كلِّ الماءِ يكونُ الولَدُ»، رواه أَحمدُ[2].

(ويعزلُ وجوباً) عن زوجةٍ حرةٍ، أَو أَمةٍ، أو سُرِّيَّةٍ **(بدارِ حربٍ)** خشيةَ استرقاقِ الولدِ، **(إن حرُمَ ابتداءُ النكاحِ)**، كتزوُّجِ الأسيرِ مطلقاً، وتزوُّجِ غيرِهِ لغيرِ ضرورةٍ، **(وإلاَّ)** يحْرُمُ ابتداءُ النكاحِ، كما لو تزوَّجَ غيرُ الأسيرِ لضرورةٍ، فيعزلُ **(ندباً، خلافاً لهما)**؛ أَي: لـ «المنتهى» و«الإقناعِ»، وعبارةُ «المنتهى»: وكذا ـ أي: يحرُمُ ـ عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ، إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً[3].

وعبارةُ «الإقناعِ»: ويعزلُ وجوباً عن الكلِّ بدارِ حربٍ بلا إذنٍ، انتهى[4].

(ولها)؛ أَي: الزوجةِ **(تقبيلُه)**؛ أَي: الزوجِ، **(ولمسُه لشهوةٍ، ولو)** كان **(نائماً، لا استِدخالُ ذكَرِهِ)** في فرجِها **(بلا إذنِهِ)**، نائماً كان أَو لا؛ لأنه تصرُّفٌ فيه بغيرِ إذنِهِ، **(ولـه)**؛ أي: الزوجِ **(إلزامُها)**؛ أَي: الزوجةِ، **(ولو)** كانتْ **(ذميةً)** أَو مملوكةً **(بغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ)**؛ لأنه يَمنعُ الاستمتاعَ الذي هو حقٌّ له، فمَلَكَ إجبارَها على إزالةِ ما يمنعُ حقَّه، **(و)** له إلزامُها بغَسلِ **(نجاسةٍ)** إن اتَّحدَ مذهَبُهُما،

---

(١) في «ق»: «أثمانهن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٢).

وجَنَابَة مُسْلِمَة مُكَلَّفَة، وبِـأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ شَعْرٍ وظُفْرٍ وَوَسَخٍ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُ المَاءِ، لا بِعَجْنٍ وخَبْزٍ وطَبْخٍ وطَحْنٍ وكَنْسٍ ونَحْوِهِ، . . . . . .

وإن اختلفَ بأنْ كان كلٌّ منهما عارِفاً بمذهَبِهِ عاملاً بـه، فيعملُ كلٌّ بمذهَبِهِ، وليس له الاعتراضُ على الآخَرِ؛ لأنه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.

ويجوزُ له أَن يصلِّيَ فيما طهَّرَتْـهُ لـه[1] علـى مذهبِـها، وعكسُه، أمَّا إذا كانت عامِّيَّةً لا مذهَبَ لها، فإنـه يُلزِمُهـا بمذهبِـهِ، **(و)** لـه إلزامُها بغُسلٍ من **(جنابةٍ)** إن كانت **(مسلمةً مكلَّفةً)**، لا ذميـةً[2]، جزمَ بـه فـي «الإقـناعِ»[3]، خـلافاً لمفهـومِ «المنتهى» ومـا صحَّحـهُ فـي «الرعايتينِ»[4]؛ لأن الـوطءَ لا يقِفُ عليـه؛ لإباحتِهِ بدونِهِ.

* **فائدةٌ**: وللزوجِ إجبارُ زوجتِهِ على اجتنابِ المحرَّماتِ؛ لوجوبـهِ عليها، **(و)** له إلزامُها **(بأخذِ ما يُعافُ من شَعرٍ)** عانةٍ، **(و)** من **(ظفرٍ)**، وظاهرُه: ولو طالا قليلاً بحيثُ تَعافُهُ النفسُ، **(و)** له إلزامُها بإزالةِ **(وسخٍ)** على جسدِها؛ لِمَا في بقائِهِ من النُّفرةِ والإعراضِ عنها، والسآمةِ منها.

(وعليه)؛ أَي: الزوجِ **(ثمنُ الماءِ)**؛ لأنه لحقِّهِ، و**(لا)** يملِكُ إلزامَها **(بعْجنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، وطَحْنٍ، وكَنْسٍ)** لدارٍ، **(ونحوِه)**، كإخراجِ ماءٍ من بئرٍ؛ لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ البضعِ؛ فلا يملِكُ غيرَهُ من منافِعِها، لكنِ الأَولى لها فِعْلُ ما جَرَتِ العادةُ

---

(١) «له» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «لا ذريته».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٨٨)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٨٨).

وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ المَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وتُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ وثُوْمٍ ومَا يُمْرِضُهَا، وذِمِّيَّةٌ مِنْ دُخُولِ بِيْعَةٍ وكَنِيسَةٍ. . . . . .

بقيامِها به؛ لأنه العادةُ، ولا يصلحُ الحالُ إلا به، ولا تنتظِمُ المعيشةُ بدونِهِ.

(وأوجبَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ **(المعروفَ مِن مثْلِها لمثْلِه)**[١]، وفاقاً للمالكيةِ[٢]، وقالَهُ أَبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو إسحاقَ الجُوزَجانيُّ، واحتجَّ بقضيةِ عليٍّ وفاطمةَ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قضَى على ابنتِهِ فاطمةَ بخدمةِ البيتِ، وعلى عليٍّ[٣] ما كان خارجاً من البيتِ من عملٍ، رواهُ الجُوزَجانيُّ من طرقٍ[٤].

* **تتمةٌ**: وأما خدمةُ نفسِها في العجنِ والخَبْزِ والطبخِ ونحوِهِ، فعَلَيها؛ لأنها لا تلزمُ الزوجَ، إلاَّ أن يكونَ مثلُها لا تخدُمُ نفسَها؛ فعليهِ خادمٌ لها.

(وتُمنعُ) الزوجةُ **(من أكْلِ)** ما له رائحةٌ كريهةٌ، كـ **(بصلٍ وثومٍ)** وكُرَّاثٍ؛ لأنه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا تناوُلُ التُّتُنِ إذا تأذَّى به؛ لأنه في معنى ذلك، انتهى[٥].

(و) تُمنعُ أيضاً من تناوُلِ **(ما يُمْرِضُها)**؛ لأنه يفوِّتُ عليه حقَّهُ من الاستمتاعِ بها زمنَ المرضِ.

(و) تُمنعُ **(ذميةٌ من دخولِ بِيعةٍ وكنيسةٍ)**، فلا تخرجُ إلا بإذنِ الزوجِ، ومن

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) انظر: «مختصر خليل» (ص: ١٣٦)، و«الشامل في فقه الإمام مالك» لتاج الدين السُّلَمي الدَّمِيري (١/ ٤٩٦).

(٣) كلمة «علي» سقطت من «ق» و«ط»، وقد أثبتت من «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٥)، و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٩٦)، وغيرهما.

(٤) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٠٦٩).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٠).

وشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا لا دُونَهُ؛ كَمُسْلِمَةٍ تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ يَسِيرِ النَّبِيذِ، ولا تُكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمٍ وصَلاةٍ وسَبْتٍ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولا يَشْتَرِي لَهَا وَلا لأَمَتِهِ الذِّمِّيَّةِ زُنَّاراً، بَلْ تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا، نَصًّا.

* * *

فَصْلٌ

ويَلْزَمُهُ وَطْءٌ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، . . . . . .

تناوُلِ محرَّمٍ، (**وشُربِ ما يسكِرُها**)؛ لأنه محرَّمٌ عليها، و(**لا**) تمنعُ مما (**دونَهُ**)؛ أي: دونَ ما يسكِرُها، نصًّا؛ لاعتقادِها حِلَّه في دينِها، (**كمسلمةٍ تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النبيذِ**)، فلا يمنَعُها منه، وله إجبارُها على غسلِ فمِها[1] منه ومن سائرِ النجاساتِ كما تقدَّمَ؛ لأنه يمنعُ من القُبْلَةِ.

(**ولا تُكرَهُ**) ذميةٌ (**على إفسادِ صومٍ وصلاةٍ**) بوطءٍ أَو غيرِه؛ لأنه يُضِرُّ[2] بها، (**و**) لا تُكرهُ على إفسادِ (**سبتٍ بوطءٍ أو غيرِهِ**)؛ لبقاءِ تحريمِهِ عليهم.

(**ولا يشتري لها**)؛ أي: لزوجتِهِ الذميةِ زُنّاراً، (**و**) لا يشتري (**لأمتِهِ الذميةِ زُنَّاراً**)؛ لأنه إعانةٌ لهم على إظهارِ شعارِهِم، (**بل تخرجُ هي تشتري لنفسِها، نصًّا**).

(**فصلٌ**)

(**ويلزمُهُ**)؛ أي: الزوجَ (**وطءُ**) زوجتِهِ مسلمةً كانت أو كافرةً، حرَّةً أو أمةً، بطَلَبِها (**في كلِّ ثُلُثِ سَنةٍ مرَّةً إن قَدَرَ**) على الوطءِ، نصًّا؛ لأنه تعالى قدَّرَهُ في أَربعةِ

---

(١) في «ق»: «أفواههما».

(٢) في «ق»: «لا يضر».

ومَبِيْتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، كَأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، . . . . . .

أَشهرٍ في حقِّ المُولِي، وكذا في حقِّ غيرِه؛ لأنَّ اليمينَ لا توجِبُ ما حلَفَ عليه، فدلَّ[1] أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

(و) يلزمُهُ **(مبيتٌ)** في المَضْجَعِ ـ على ما ذَكَرهُ في «نظمِ المفرداتِ»، و«الإقناعِ»[2]، واستدلَّ عليه الشيخُ تقيُّ الدينِ بمواضعَ من كلامِهِم[3]، وذكرَ في «الفروع» نصوصاً تقتضيه[4] ـ **(بطلبٍ عندَ)** زوجةٍ **(حرَّةٍ ليلةً من أربعٍ)** ليالٍ، إنْ لم يكن عذرٌ، **(كأنها واحدةٌ[5] من أربعِ حرائرَ)**؛ لِمَا روى كعبُ بنُ سُوْرٍ[6]: أنه كان جالساً عندَ عمرَ بنِ الخطابِ، فجاءَتِ امرأةٌ فقالَتْ: يا أميرَ المؤمنينَ! ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجِي، واللهِ إنه ليبيتُ[7] ليلَه قائماً، ويظَلُّ نهارَه صائماً، فاستغفَرَ لها، وأَثنى عليها، واستحيَتِ المرأَةُ، وقامَتْ راجعةً، فقالَ كعبٌ: يا أميرَ المؤمنينَ! هلا أعدَيتَ المرأةَ على زوجِها، فقالَ: وما ذاكَ؟ فقالَ: إنها جاءَتْ تشكُوه، إذا كان هذا حالَهُ في العبادةِ، متى يتفرَّغُ لها؟ فبعثَ عمرُ إلى زوجِها، وقالَ لكعبٍ: اقضِ بينَهُما، فإنك فهِمتَ من أمرِهما ما لم أفهَمْهُ، قالَ: فإني أرى

---

(١) في «ق»: «فكذا دلَّ».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٨٨).

(٥) «كأنها واحدة» سقطت من «ق».

(٦) في النسخ الخطية: «سوار»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٧) في «ق»: «لبيت».

وأَمَةٍ مِنْ سَبْعٍ، كَأَنَّ مَعَهَا ثَلاثَ حَرَائِرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَانِ ولَهَا لَيْلَةٌ، ولَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي البَقِيَّةِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، فَمَنْ مَعَهُ حُرَّةٌ انْفَرَدَ ثَلاثاً، وثِنْتَانِ فَثِنْتَيْنِ، وثَلاثٌ فَوَاحِدَةً، . . . . . .

أنها امرأةٌ عليها ثلاثُ نِسوةٍ، وهي رابعَتُهنَّ، فأقضي لـه بثلاثةِ أيامٍ ولياليهِنَّ يتعبَّدُ فيهِنَّ، ولها يومٌ وليلةٌ، فقالَ عمرُ: واللهِ ما رأيُكَ الأولُ بأعجبَ إليَّ من الآخِرِ، اذهبْ فأنت قاضٍ على البصرةِ، وفي لفظٍ: قال: نِعْمَ القاضي أنتَ، رواه سعيدٌ[١].

وهذه قضيةٌ اشتُهِرَتْ، ولم تُنكَرْ، فكانَت كالإجماعِ، يؤيِّدُهُ قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ لعبدِاللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ: «إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا، ولزوجِكَ عليك حقًّا»، متفقٌ عليه[٢]، ولأنـه لو لم يجِبْ لها عليـه حقٌّ، لمَلَكَ الزوجُ تخصيصَ إحدى زوجاتِهِ به، كالزيادَةِ في النفقةِ على قدْرِ الواجبِ.

(و) يلزمُهُ بطلبِ زوجةٍ **(أَمَةٍ)** أن يبيتَ عندَها ليلةً **(من)** كلِّ **(سبعٍ)** ليالٍ **(كأنَّ معها ثلاثَ حرائرَ لكلِّ واحدةٍ ليلتانِ ولها ليلةٌ)** هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، **(وله أن ينفردَ في البقيةِ بنفسِه، أو مع سُرِّيَّتِهِ[٣])** إذا لم تستغرِقْ زوجاتُهُ جميعَ الليالي، **(فمَن معه حرَّةٌ)** فقطْ، **(انفردَ ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ ليالٍ من أربعٍ، **(و)** إنْ كان معه حرَّتانِ **(ثنتانِ)**، فـ **(لـه)** الانفرادُ في **(ثنتينِ)** من أربعٍ، **(و)** إن كان معه **(ثلاثُ)** حرائرَ **(فـ)** له الانفرادُ في ليلةٍ **(واحدةٍ)** من كلِّ سبعٍ[٤]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٦ و١٢٥٨٧ و١٢٥٨٨)، وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

(٣) «أو مع سريته» سقطت من «ق».

(٤) كذا في «ق» و«ط»، ولعلها: (أربع).

وأَرْبَعٌ فَلا، وإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، ورَاسَلَهُ الحَاكِمُ؛ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى شَيْئاً مِنْ مَبِيتٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ قُدُومٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا وَلَوْ قَبْلَ دُخُولٍ، قِيْلَ لأَحْمَدَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَقُولُ: غَداً. . . . . .

(و) إن كان معه **(أَربعُ)** حرائرَ، **(فلا)** ينفردُ، قالَ أَحمدُ: لا يبيتُ وحدَهُ[1].

* **تتمةٌ**: وإنْ كان معه حرَّةٌ وأمةٌ، قسَمَ لهنَّ ثلاثَ ليالٍ من ثمانٍ، وله الانفرادُ في خمسٍ، وإن كان معه حرَّتان وأمةٌ، فلهنَّ خمسٌ، ولـه ثلاثٌ، وإن كان معه حرَّتانِ وأَمَتانِ، فلهنَّ ستةٌ، ولـه ليلتانِ، قالَ في «المبدعِ»: وإن كانت أمةً، فلها ليلةٌ، وله ستة[2].

(وإن سافرَ) الزوجُ **(فوقَ نصفِ سنةٍ في غيرِ حجٍّ أَو غزوٍ واجبينِ، أَو)** في غيرِ **(طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبَتْ)** زوجتُهُ **(قدومَهُ، وراسَلَهُ الحاكِمُ، لزمَهُ)** القدومُ، **(فإن أبى)** الزوجُ **(شيئاً من مبيتٍ)** ليلةٍ من أَربعٍ عند الحرَّةِ، أو ليلةٍ من سبعٍ عند الأمةِ، فرِّقَ بينَهُما، **(أو)** أبى عن **(وطءٍ)** زوجتِهِ بعدَ انقضاءِ أربعةِ أشهرٍ؛ فرِّقَ بينَهُما، **(أو)** أَبى مسافرٌ من **(قدومٍ)** بلا عُذْرٍ لأحدهِما في الجميعِ، **(فرِّقَ)** الحاكمُ **(بينَهُما بطلَبِها، ولو قَبْلَ دخولٍ[3])**، نصًّا، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[4]، **(قيلَ لأحمدَ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً)** ولم يدخُلْ بها، **(يقولُ: غداً**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٩٨).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٩٨).

(٣) أقول: لم يذكر مراسلة في «المنتهى»، وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه، ولم يتعرض شيخنا لما ذكره في، «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) قول «الإنصاف» سَقَطَ مِن «ق». انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٥٦).

أَدْخُلُ بِهَا، غَداً أَدْخُلُ بِهَا، إِلَى شَهْرٍ: هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الدُّخُولِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ومَنْ غَابَ زَوْجُهَا وتَضَرَّرَتْ بِتَرْكِ النِّكَاحِ لَمْ تَفْسَخْ لِذَلِكَ.

أدخُلُ بها، غداً أدخُلُ بها، إلى شهرٍ، هل يُجبَرُ على الدخولِ؟ قال: أَذهبُ إلى أربعةِ أشهرٍ، إن دخَلَ بها، وإلا فُرِّقَ بينهمَا)، فجَعَلَهُ كالمُولِي[1]، وفي جميعِ ذلك لا يجوزُ الفسخُ إلاَّ بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه مختلَفٌ فيه.

وسئلَ أحمدُ: يُؤْجَرُ[2] الرجلُ أن يأتيَ أهلَهُ، وليس له شهوةٌ؟ قالَ: إِي واللهِ، يحتسبُ الولدَ، فإنْ لم يُرِدِ الولدَ، قالَ: هذهِ امرأةٌ شابةٌ، لِمَ لا يُؤْجَرُ[3]؟! وهذا صحيحٌ، فإنه أبا ذرٍّ روى: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مباضعةُ أَهلِكَ صدقةٌ»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أنصيبُ شهوتَنا ونُؤجَرُ؟! قالَ: «أرأيتَ لو وضعَهُ في غيرِ حقِّه، ما كان عليه وزرٌ؟» قلتُ: بلى، قال: «أفتحسِبُونَ بالسيئةِ، ولا تحسِبُونَ بالخيرِ»[4]، ولأنه وسيلةٌ إلى الولدِ، وإعفافِ نفسِه وامرأتِهِ، وغضِّ بصَرِهِ.

(ومن غابَ) عنها **(زوجُها)** غيبةً ظاهِرُها السلامةُ، كتاجرٍ، وأسيرٍ عندَ من ليست عادَتُهُ القتلَ، ولم يُعلَمْ خبرُهُ، أَهو حيٌّ أو ميتٌ؟ **(وتضرَّرَتْ بتركِ النكاحِ)**، مع وجودِ النفقةِ عليها، **(لم تفسخْ)** نكاحَها **(لذلك)**؛ أي: لتضرُّرِها بتركِ الوطءِ؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣١).

(٢) في «ق» و«ط»: «يؤمر» هنا وفي آخر المسألة، والتصويب من مصادر التوثيق الآتية.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» للمروزي (٢/ ٥٦٦)، و«المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» لأبي يعلى (ص: ٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٧)، بنحوه.

. . . . . .

لأنه يمكنُ أَن يكونَ له عذرٌ.

* **تتمةٌ**: لو ظاهَرَ ولم يكفِّرْ، فلها الفسخُ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، فإنْ لم يَطْأها لعذرٍ، فلا فسخَ؛ لعدمِ وجوبِهِ عليه إِذَنْ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنْ تعذَّرَ الوطءُ لعجْزِ الزوجِ؛ فهو كالنفقةِ إذا تعذَّرَتْ، فتفسخُ، والفسخُ لتعذُّرِ الوطءِ أَولى من الفسخِ لتعذُّرِ النفقةِ؛ لأنه يُفسخُ بتعذُّرِ الوطءِ إجماعاً في الإيلاءِ، وقالَهُ أبو يَعلى الصغيرُ، ذكَرهُ في «المبدع»[1].

ولو سافرَ الزوجُ عنها لعذرٍ وحاجةٍ، سقطَ حقُّها من القَسْمِ والوطءِ، وإن طالَ سفرُهُ؛ للعذْرِ، بدليلِ أنه لا يُفسخُ نكاحُ المفقودِ إذا تركَ لامرأتِهِ نَفَقَتَها؛ أو وُجِدَ له مالٌ يُنفَقُ عليها منه، أو مَن يُقرِضُها عليه.

وإن لم يكن للمسافرِ عذرٌ مانعٌ من الرجوعِ، وغابَ[2] أكثرَ من ستةِ أشهُرٍ، فطلَبَتْ قُدومَهُ، لزمَهُ ذلك؛ لِمَا روى أبو حفصٍ بإسنادِه عن زيدِ بن أَسلمَ قالَ: بينمَا عمرُ بنُ الخطابِ يحرسُ المدينةَ، فمرَّ بامرأةٍ وهي تقولُ:

تطاوَلَ هذا الليلُ واسودَّ جانِبُهْ

وطالَ عليَّ أَنْ لا خليلَ أُلاعِبُهْ

فواللهِ لولا خشيةُ اللهِ والحَيَا

لحُرِّكَ من هذا السريرِ جوانِبُهْ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٠٠).

(٢) من قوله: «منه، أو مَن يُقرِضُها. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

وسُنَّ عِنْدَ وَطْءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وتَقُولُهُ المَرْأَةُ أَيْضاً، فَإِنْ وُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدَاً، . . . . . .

فسألَ عنها، فقِيلَ: فلانـةُ، زوجُها غائبٌ في سبيلِ اللهِ، فأرسلَ إليها امرأةً تكونُ معها، وبعثَ إلى زوجِها فأَقْفَلَهُ، ثم دخلَ علـى حفصةَ، فقالَ: بُنَيَّةُ! كَمْ تصبرُ المرأةُ عن زوجِهـا، فقالَت: سبحانَ الله! مثلُكَ يسألُ مثلِي عن هذا، فقالَ: لولا أنـي أَريـدُ النظرَ للمسلمينَ ما سألْتُكِ، فقالت: خمسةَ أَشهرٍ، ستةَ أشهرٍ، فَوقَّتَ للناسِ في مَغازِيهم ستةَ أَشهرٍ، يسيرونَ شهراً، ويقيمونَ أَربعـةَ أشهرٍ، ويرجعونَ في شهرٍ[(١)].

(وسُنَّ عندَ وطءٍ قولُ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ[(٢)] ما رَزَقْتَنا)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، قالَ عطاءٌ: هو التسميةُ عند الجماعِ[(٣)]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو أَنَّ أحدَكُم حيـنَ يأتِي أَهلَه، قالَ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبِنِي الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ، لم يضُرَّهُ الشيطانُ أبداً»، متفقٌ عليه[(٤)].

قال ابنُ نصرِ اللهِ: **(وتقولُه المرأةُ أيـضاً، فإنْ وُلِـدَ بينَهُمـا ولـدٌ، لم يضُرُّهُ الشيطانُ[(٥)] أَبداً)**، للخبرِ، وروى ابـنُ أبـي شيبـةَ فـي «مصنَّفِـه» عـن ابنِ مسعودٍ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠/ ٢)، بنحوه.

(٢) في «ق»: «وجنبه» مكان: «وجنب الشيطان».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦).

(٥) كلمة «الشيطان» سقطت من «ق».

وأَنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ جِمَاعٍ[١]؛ لِيُنْهِضَ شَهْوَتَهَا، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وأَنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، ويُسْتَحَبُّ لَهَا اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ تُنَاوِلُهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، . . .

موقوفاً: إذا أَنزلَ، يقولُ: اللهمَّ لا تجْعَلْ للشيطانِ فيما رزَقْتَنِي نصيباً[٢].

(و) يسنُّ **(أَن يلاعِبَها قبلَ جماعٍ[٣]؛ ليُنهِضَ شهوتَها)**، فتنالَ من لذَّةِ الجماعِ مثلَ ما ينالُهُ، وروى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا يواقِعُها إلاَّ وقد أتاها من الشهوةِ مثلُ ما ناله، لا يسبِقُها بالفراغِ»[٤].

(و) يسنُّ **(أن يغطِّيَ رأسَهُ)** عندَ الجماعِ وعندَ الخلاءِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ، غطَّى رأسَهُ، وإذا أتى أهلَهُ، غطَّى رأسَهُ»[٥].

(وأَن لا يستقبلَ القِبلةَ) عندَ الجماعِ؛ لأنَّ عمرَو بنَ حزمٍ وعطاءً كَرِها ذلك، قالَهُ في «الشرحِ»[٦].

(ويستحبُّ لها)؛ أي: المرأةِ **(اتخاذُ خِرقةٍ تناوِلُها له)**؛ أَي: الزوجِ **(بعدَ فراغِهِ)** من جماعِها؛ ليتمسَّحَ بها، وهو مرويٌّ عن عائشةَ[٧]، قالَ أَبو حفصٍ: ينبغي

---

(١) في «ف»: «الجماع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧١٥٤).

(٣) في «ط»: «الجماع».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٤).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦)، وقال المناوي في «فيض القدير»: «فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٤١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١١).

وكُـرِهَ مَسْحُ ذَكَـرِهِ بِمَـا مَسَحَتْ بِهَـا، وَوَطْـؤُهَا مُتَجَرِّدَيْنِ، وإِكْثَارُ كَلامٍ حَالَتَهُ، ونَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِ شَهْوَتِهَا، وَوَطْءٌ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ. . . . . .

أَن لا تُظهِرَ الخرقةَ بين يدَيِ امرأةٍ من أَهل دارِها[١].

(وكُرِهَ مسحُ ذكَرِهِ بما)؛ أي: خرقةٍ **(مسَحَتْ بها)** فرجَها، قالَهُ الحُلْوانيُّ في «التبصـرة»[٢]، **(و) كُـرِهَ (وطؤها متجَرِّدَينِ)**، لِمَا روى عتبةُ بنُ عبدِاللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أتى أحدُكُم أَهلَهُ، فليسْتَتِرْ، ولا يتجرَّدْ تجَرُّدَ العَيْرَيْنَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣]، والعَيرُ: بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثنَّاةِ تحتُ: حمارُ الوحشِ، شبَّهَهُما به تنفيراً عن تلك الحالةِ.

(و) كُرِهَ (إكثارُ كلامٍ حالَتَهُ)؛ أي: الوطءِ؛ لحديثِ: «لا تكثِرُوا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخَرَسُ والفَأْفاءُ»[٤].

(و) كُرِهَ (نزعُهُ) ذَكَرَهُ (قبلَ فراغِ شهوتِها)؛ أي: قبلَ إنزالِها؛ لحديثِ أَنسٍ مرفوعاً: «إذا جامعَ الرجلُ أَهلَه فليَصْدُقْها[٥]، ثم إذا قضَى حاجَتَه فلا يُعجِلْها حتى تقْضِيَ حاجَتَها»[٦]، ولأن فيه ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاءِ شهوتِها.

(و) كُرِهَ (وطءٌ) لزوجتِهِ أو سُرِّيَّتِهِ **(بحيثُ يراهُ أو يسمعُهُ[٧])** من الناسِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٢١).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٧٤)، من حديث قبيصة بن ذؤيب رحمه الله.

(٥) في «ق»: (فليقصدها)، والصواب المثبت.

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٠١).

(٧) «أو يسمعه» سقطت من «ق».

غَيْرُ طِفْلٍ لا يَعْقِلُ وَلَوْ رَضِيَا، ومُبَاشَرَتُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِنْ كَانَا مَسْتُورَيِ العَوْرَةِ، وإِلاَّ حَرُمَ، وتَحَدُّثُهُمَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا، وحَرَّمَهُ عَبْدُ القَادِرِ؛ لأَنَّهُ مِنْ إِفْشَاءِ السِّرِّ، وإِفْشَاءُ السِّرِّ حَرَامٌ، . . . . . .

(غيرُ طفلٍ لا يعقِلُ، ولو رَضِيا)؛ أي: الزوجان، قالَ أَحمدُ: كانوا يكرهونَ الوَجْسَ، وهو الصوتُ الخفِيُّ[(١)]، وهو بالجيمِ والسينِ المهملةِ، يقالُ: تَوَجَّسَ، إذا تَسَمَّعَ إلى الصوتِ الخفِيِّ.

(و) كُرِهَ **(مباشرتُها)**؛ أَي: وطؤها **(بحضرةِ الناسِ إن كانا)**؛ أي: الزوجانِ **(مستُورَيِ العورةِ)**؛ لأنه دناءةٌ، **(وإلاَّ)** يكونا مستورَيِ العورةِ، **(حَرُمَ)** عليه ذلك مع رؤيةِ العورةِ؛ لحديثِ: «احفَظْ عورَتَكَ»[(٢)].

(و) كُرِهَ **(تحدُّثُهما بما جرى بينَهُما)** ولو لضَرَّتِها، **(وحرَّمَهُ)** الشيخُ **(عبدُ القادرِ)** الكَيلانيُّ في «الغُنيةِ»[(٣)]؛ **(لأنه من إفشاءِ السِّرِّ، وإفشاءُ السِّرِّ حرامٌ)**، وروى الحسنُ قالَ: جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الرجالِ والنساءِ، فأقبلَ على الرجالِ، فقالَ: لعلَّ أحدَكُم يُحدِّثُ بما يصنعُ بأهلهِ إذا خَلا، ثم أقبلَ على النساءِ، فقالَ: لعلَّ إحداكُنَّ تُحدِّثُ النساءَ بما يصنعُ بها زوجُها، قالَ: فقالَتِ امرأةٌ: إنَّهم يفعلونَ، وإنا لنفعلُ؛ فقالَ: لا تفعلُوا، فإنما مَثَلُ ذلِكُم كمَثَلِ شيطانٍ لقِيَ شيطانةً فجامَعَها والناسُ ينظرونَ»، ورَوَى أَبو داودَ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً مثلَه بمعناه[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٣)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٢٨)، وكلهم عزَوهُ إلى الحسن رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٤)، ولم نقف عليه عن الحسن مسنداً.

ولا يُكْرَهُ نَوْمُهُ مَعَهَا بِلا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَهَا، ولا نَخْرُهُمَا[١] حَالَ الجِمَاعِ، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالنَّخْرِ عِنْدَ[٢] الجِمَاعِ، وأَرَاهُ سَفَهاً فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُعَابُ[٣] عَلَى فَاعِلِهِ. ولَهُ الجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ وإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، . . . . . .

(ولا يُكرهُ نومُه معها بلا جماعٍ بحضرةِ محرمٍ لها)؛ لنومِ النبيِّ ﷺ وميمونةَ في طُولِ الوسادةِ، وابنِ عباسٍ ـ لمَّا باتَ عندها ـ في عَرضِها[٤].

وقالَ أَبو الحسنِ بنُ القَطَّانِ في كتاب «أَحكام النساء»: **(ولا)** يُكرهُ **(نَخْرُهُما)**؛ أي[٥]: الزوجين **(حالَ الجماعِ)**، و**(قالَ)** الإمامُ **(مالكٌ)** بنُ أنسٍ: **(لا بأسَ بالنَّخْرِ عندَ الجماعِ، وأراهُ سفهاً في غيرِ ذلك، ويُعابُ على فاعلِهِ)**[٦].

(ولـه)؛ أي: الزوجِ **(الجمعُ بينَ وطءِ نسائِـهِ)** بغُسلٍ واحدٍ؛ لحديثِ أنسٍ قالَ: سكبتُ لرسولِ اللهِ ﷺ من نسائِهِ غُسلاً واحداً في ليلةٍ واحدةٍ[٧]. ولأنَّ حدَثَ الجنابةِ لا يمنعُ الوطءَ، بدليلِ إتمامِ الجماعِ، **(و)** له أَن يجمعَ بينَ وطءِ نسائِهِ مع وطءِ **(إمائِهِ بغُسلٍ واحدٍ)**؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ على نسائِهِ في ليلةٍ بغُسلٍ واحدٍ،

---

(١) في «ح» زيادة: «وغنجها».

(٢) في «ح»: «حال».

(٣) في «ف»: «ويعاب».

(٤) رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) من قوله: «القَطَّان في كتاب..» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) انظر: «التوضيح» لخليل بن إسحاق المالكي (٤/ ٨).

(٧) رواه ابن ماجه (٥٨٩)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٤١).

لا فِيْ مَسْكَنٍ أَوْ مَعَ سُرِّيَّةٍ إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجَاتِ، ويَقْسِمُ لَهُنَّ إِذَنْ فِي الفِرَاشِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ فِرَاشَ وَاحِدَةٍ بِالبَيْتُوتَةِ فِيْهِ دُونَ فِرَاشِ الأُخْرَى.

* * *

رواهُ أحمدُ والنسائيُّ[1].

و(**لا**) يجوزُ أَن يجمعَ بين زوجاتِهِ (**في مسكنٍ**)؛ أَي: بيتٍ واحدٍ، (**أَو**)؛ أي: ولا يجوزُ أن يجمعَ زوجاتِهِ (**مع سُرِّيةٍ**) له فأكثرَ في مسكنٍ واحدٍ، (**إلاَّ برضا الزوجاتِ**) كلِّهِنَّ؛ لأنه ضررٌ عليهنَّ؛ لِمَا بينهُنَّ من الغَيرةِ، واجتماعُهُنَّ يثيرُ الخصومةَ؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهنَّ تسمعُ حِسَّهُ إذا أَتى الأُخرى، أو ترى ذلك، فإنْ رَضِينَ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُنَّ.

(**ويقسِمُ لهنَّ إِذَنْ**) ـ أي: حيثُ رَضِينَ الجمعَ ـ في مسكنٍ واحدٍ (**في الفراشِ**[2]، **فلا يحِلُّ له أَن يخُصَّ فراشَ واحدةٍ**) منهنَّ (**بالبيتوتَةِ فيه**)؛ أَي: فراشِها (**دونَ فراشِ الأُخرى**)، وإنْ رَضِينَ بنومِهِ بينهُنَّ في لحافٍ واحدٍ جازَ.

وإن أَسكَنَ زوجتَيهِ أو زوجاتِهِ في دارٍ واحدةٍ، كلَّ واحدةٍ في بيتٍ منها، جازَ إذا كان بيتُ كلِّ واحدةٍ[3] منهنَّ مسكَنَ مثلِها؛ لأنه لا جمْعَ في ذلك، وكذا الجمعُ بينَ الزوجةِ والسُّرِّيةِ لا يجوزُ إلا برضا الزوجةِ، لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠)، والنسائي (٢٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «في الفراش» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) قوله: «في بيتٍ منها، جازَ إذا كان بيتُ كلِّ واحدةٍ» سَقَطَ مِنْ «ق».

فَصْلٌ

ولَهُ مَنْعُ كُلٍّ مِنْهُنَّ مِنْ خُـرُوجٍ وَلَـوْ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَـا أَوْ عِيَادَتِهِمَا أَوْ حُضُورِ جَنَازَتِهِمَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وأُمٌّ مَرِيْضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ، ويَحْرُمُ خُرُوجُهَا بِلا إِذْنِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ. . . . . .

(فصلٌ)

(وله)؛ أي: الزوجِ **(منْعُ كلٍّ منهنَّ)**؛ أَي: من زوجاتِهِ **(من خروجٍ)** من منزِلِهِ إلى ما لها منه بُـدٌّ، **(ولو لزيارةِ والِدَيها، أَو عيادَتِهما، أَو حضورِ جنازَتِهما[١])**، أو شهودِ جنازةِ أَحدِهما، **(قالَ أحمدُ في امرأةٍ لها زوجٌ وأمٌّ مريضةٌ: طاعةُ زوجِها)** عليها **(أَوَجَبُ)[٢]** مِن أمِّها، إلاَّ أن يأذَنَ[٣].

(ويَحْرُمُ خروجُها)؛ أَي: الزوجةِ **(بلا إذنِهِ)**؛ أَي: الزوجِ، **(أو)** بلا **(ضرورةٍ)**، كإتيانٍ بنحوِ مأكلٍ لعَدَمِ مَن يأتِيها به؛ لِمَا روى ابنُ بطَّةَ في «أحكام النساء» عن أنسٍ: أَن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجَتَهُ الخروجَ، فمرِضَ أَبوها، فاستأذَنَتْ رسولَ اللهِ ﷺ في حضورِ جنازتِهِ[٤]، فقالَ لها: «اتَّقي اللهَ ولا تُخالِفي زوجَكِ»، فأوحَى اللهُ سبحانَهُ وتعالى إلى النبيِّ ﷺ: «إنِّـي قد غفرْتُ لها بطاعةِ زوجِهـا»[٥].

ولأنَّ طاعةَ الزوجِ واجبةٌ، والعيادةُ غيرُ واجبةٍ؛ فلا يجوزُ تركُ الواجبِ لِمَا ليس بواجبٍ.

---

(١) في «ق»: «عياله» مكان: «عيادتهما، أو حضور جنازتهما».

(٢) في «ق»: «(أوجب) عليها» مكان: «(طاعةُ زوجِها) عليها (أَوَجَبُ)».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٤).

(٤) في «ق»: «جنازة».

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٤٨) بنحوه.

فَلا نَفَقَةَ، هَذَا إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا، وإِلاَّ فَتَخْرُجُ لإِتْيَانِهَا بِمَأْكَلٍ ونَحْـوِهِ، وسُنَّ إِذْنُهُ لَهَا إِذَا مَرِضَ مَحْرَمُهَا أَوْ مَاتَ، لا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِـهَا، ولا لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، ولَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلامِهِمَا، ولا مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلاَّ مَعَ ظَنِّ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الحَالِ، ولا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُمَا فِي نَحْوِ فِرَاقٍ. . . . .

ورُوِيَ عن عليٍّ أنـه قالَ: بلغَني أن نساءَكُم يزاحِمْنَ العُلُوجَ في الأسواقِ، أَمَا تغارُونَ! فإنه لا خيرَ فيمَنْ لا يغارُ[1].

وحيثُ خرجَتْ بلا إذنِهِ بلا ضرورةٍ **(فلا نفقةَ)** لها ما دامَتْ خارجةً عن منزلِهِ.

(هـذا)؛ أي: ما ذُكِرَ من تحريمِ الخروجِ بلا إذنِهِ، وسقوطِ نفقتِها به، **(إذا قامَ)** الزوجُ **(بحوائجِها)** التي لا بدَّ لها منها، **(وإلا)** يقُمْ بحوائِجِها، **(فتخرُجُ لإتيانِها بمأكلٍ ونحوِه)** مما لا غَناءَ لها عنه للضرورةِ، فلا تسقطُ نفَقَتُها به.

(وسنَّ إذنُهُ لها) في الخروجِ **(إذا مرضَ محرَمُها)** لتعُـودَهُ، **(أو ماتَ)** محرَمُها لتَشْـهَدَهُ؛ لِمَا فيه من صلةِ الرحمِ، وعدمُ إذنِهِ يحمِلُها على مخالَفَتِهِ، **(لا غيرُه)**؛ أَي: المَحْرَمِ **(مـن أقاربـِها)**، كـأولادِ عمِّهـا وعمَّتِهـا، وأَولادِ خالِهـا وخالَتِهـا، **(ولا)** يستحبُّ أَن يأذنَ لها في الخروجِ **(لزيارةِ أبويها)** مع عدمِ المرضِ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، ولئلاَّ تعتادَهُ.

(وليس له)؛ أَي: الزوجِ **(منعُها)**؛ أَي: الزوجةِ **(من كلامِهما)**؛ أي: أبويها، **(ولا منعُهما من زيارتِها)**؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، **(إلا مع ظنِّ)** حصولِ **(ضررٍ يُعرَفُ بقرائنِ الحالِ)** بسببِ زيارتِهما، فله منعُهما إِذَنْ من زيارتِها؛ دفعاً للضـرر، **(ولا يلزمُهـا طاعَتُهما)**؛ أي: أبويهـا **(في نحوِ فـراقِ)** الزوجِ، أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣٣) بنحوه.

وزِيَارَةٍ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ، ولَـهُ إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا لِحَبْسٍ ونَحْوِهِ إِسْكَانُهَا بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهَا، فَإِنْ لَمْ تُحْفَظْ حُبِسَتْ مَعَهُ حَيْثُ لا مَحْذُورَ، وإِلاَّ فَفِي رِبَاطٍ ونَحْوِهِ، ومَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَظِنَّةَ الفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا للهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ رِعَايَتُهُ، ولا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِرِضَاعٍ وخِدْمَةٍ بَعْدَ نِكَاحٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهَا، فَإِنْ عَمِلَتْهُ بِنَفْسِهَا أَوْ نَائِبُهَا اسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ، . . . . . .

مخاصَمَتِهِ، (و) لا في (**زيارةٍ، بل طاعةُ زوجِها أحقُّ**)، لوجوبِها عليها.

(**ولـه**)؛ أي: الزوجِ، (**إنْ خافَ خروجَها**) بلا إذنِهِ (**لحبسٍ**)؛ أَي: لكونِهِ محبوساً ظلماً، أو بحَقٍّ، (**ونحوِه**) كسفرٍ، (**إسكانُها بحيثُ لا يمكِنُها**) الخروجُ؛ تحصيناً لفراشِهِ، (**فإنْ لم تُحفَظْ**)؛ أي: يُمْكِنْ حفظُها، بأنْ لم يكن مَن يحفظُها غيرُهُ، (**حُبِسَتْ معه**)؛ ليحفظَها، (**حيثُ لا محذورَ**)؛ لأنه طريقُ حفظِها، (**وإلا**) بأنْ خِيفَ محذورٌ بحبسِها معه؛ لوجودِ الأجانبِ بالحبسِ، أو خِيفَ حدوثُ شَرٍّ بسببِ حبسِها معه، (**فـ**) تسكنُ (**في رباطٍ ونحوِه**)، دفعاً للمَفْسَدةِ، (**ومتى كان خروجُها مَظِنَّةَ الفاحشةِ، صارَ حقًّا للهِ يجبُ على وليِّ الأمرِ رعايتُهُ**).

(**ولا تصحُّ إجارتُها**)؛ أي: الزوجةِ، (**لرضاعٍ، وخدمةٍ**)، وصنعةٍ (**بعدَ نكاحٍ إلا بإذنِهِ**)؛ أَي: الزوجِ، سواءٌ أَجَّرَتْ نفسَها، أو أَجَّرَها ولِيُّها؛ لتفويتِ حقِّ الزوجِ مع سبقِهِ، كإجارةِ المؤجَّرِ، فإن أَذِنَ زوجٌ، صحَّتِ الإجارةُ ولزمَتْ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما؛ (**أو له**)؛ أَي: إذا أَجَّرتِ الزوجةُ نفسَها للزوجِ صحَّ؛ لأن عقْدَهُ معها إذنٌ فيه، (**أو**) أَجَّرَتْ نفسَها (**لعملٍ في ذمَّتِها**)، صحَّ العقدُ؛ لأن ذمَّتَها قابلةٌ لذلك، (**فإنْ عمِلَتْهُ**)؛ أي: العملَ الذي استؤجِرَتْ له (**بنفسِها، أو**) عمِلَهُ (**نائبُها، استحقَّتِ الأُجرةَ**)؛ لأنها وَفَّتْ بالعملِ.

وتَصِحُّ قَبْلَ عَقْدٍ وتَلْزَمُ، فَلا يَمْلِكُ فَسْخَهَا، ولا مَنْعَهَا مِنْ رَضَاعٍ ونَحْوِهِ، ولَهُ الوَطْءُ ولَوْ أَضَرَّ اللَّبَنَ أَو المُرْتَضِعَ، ويَسْتَمْتِعُ بِهَا إِذَا نَامَ رَضِيْعٌ أَو اشْتَغَلَ، ولَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لا مِنْهُ، . . . . . .

(**وتصحُّ**) إجارتُها نفسَها (**قبلَ عقدِ**) نكاحٍ، وكذلك لو أَجَّرها وليُّها لصغَرٍ قبلَ عقدِ النكاحِ، ثم تزوَّجَتْ، فتصحُّ الإجارةُ فيهما، (**وتلزمُ، فلا يملِكُ**) الزوجُ (**فسْخَها**)؛ أي: الإجارةِ، (**ولا منْعَها من رضاعٍ ونحوِه**) حتى تنقضيَ المدةُ؛ لأنَّ منافِعَها مُلِكَتْ بعقدٍ سابقٍ على نكاحِ الزوجِ، أَشبَهَ ما لو اشترى أمةً مستأجَرةً، أو داراً مشغولةً بما يُطُولُ نقلُهُ منها.

(**وله**)؛ أي: الزوجِ (**الوطءُ**) لزوجتِهِ المؤجَّرةِ[1] لنحوِ خدمةٍ، أو رضاعٍ، (**ولو أَضَرَّ اللَّبَنَ، أو**) أَضَرَّ (**المُرتَضِعَ**)؛ لأن وطءَ الزوجِ مستحَقٌّ بعقدِ التزويجِ، فلا يسقطُ بأمرٍ مشكوكٍ فيه، كما لو أَذنَ فيه الوليُّ، ولا يملِكُ الزوجُ، فسْخَ النكاحِ مع جهلِهِ بكونِها مؤجَّرةً.

(**ويستمتعُ**) الزوجُ (**بها إذا نامَ رضيعٌ**) استؤجِرَتْ لرضاعِهِ، (**أو**) إذا (**اشتغلَ**) رضيعٌ عنها؛ لزوالِ المعارضِ لحقِّهِ.

(**وله**)؛ أي: الزوجِ (**منعُها من رضاعِ ولَدِها من غيرِه**)، ومن رضاعِ ولدِ غيرِها؛ لأنَّ اشتغالَها بذلك يفوِّتُ كمالَ الاستمتاعِ بها، و(**لا**) يمنعُها من رضاعِ ولَدِها (**منه**)؛ لأنه حقٌّ لها، فلا يمنعُها منه، كسائرِ حقوقِها، ومحلُّ منعِه لها من رضاعِ ولدِها من غيرِه، ومن رضاعِ ولدِ غيرِها: إذا لم يضْطَرَّ الرضيعُ إليها، ويُخشَى عليه، بأنْ لم تُوجدْ مرضعةٌ سواها، أَو لا يَقبلُ ثديَ غيرِها، أَو تكونُ قد شَرطَتْ

---

(١) في «ق»: «الحرة».

ويَأْتِي فِي (النَّفَقَاتِ).

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِيْ قَسْمٍ فَقَطْ؛ فَلا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ[1] بَيْنَهُنَّ فِي وَطْءٍ ودَوَاعِيْهِ أَوْ نَفَقَةٍ، . . . . . .

عليه، فلا يمنعُها منه، نصًّا، (ويأتي في النفقاتِ) موضَّحاً.

(فصلٌ)

في القَسْمِ بينَ الزوجتينِ فأكثرَ

وهو توزيعُ الزمانِ على زوجاتِهِ، (و) يجبُ (على غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بينَ زوجاتِهِ في قَسْمٍ فقط)؛ أي: (فلا تجبُ تسويةٌ بينهنَّ في وطءٍ ودواعيهِ، أو نفقةٍ)، وشهواتٍ، وكسوةٍ، إذا قامَ بالواجبِ عليه من نفقةٍ وكسوةٍ؛ لأن الوطءَ ودواعيهِ طريقُهُ الشهوةُ والمَيلُ، ولا سبيلَ إلى التسويةِ بينهنَّ في ذلك، وإنْ أمكنَهُ التسويةُ بينهنَّ في الوطءِ ودواعيهِ وفي النفقةِ والكسوةِ وغيرِها، وفَعَله، كان أحسَنَ وأَولى؛ لأنه أبلغُ في العدلِ بينهنَّ، ورُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسوِّي بينَ زوجاتِهِ في القُبْلةِ ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملكُ، فلا تلُمْنِي فيما لا أملكُ»[2]، ولأنه إذا قسمَ لواحدةٍ أكثرَ من غيرِها، كان في ذلك ميلٌ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وليس مع الميلِ معروفٌ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، لأن العدلَ أَن لا يقع ميلٌ البتةَ، وهو متعذِّرٌ ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

---

(١) في «ف»: «فلا يجب تسويته».

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر (القبلة).

وعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلُ؛ والنَّهَارُ يَتْبَعُهُ، وعَكْسُهُ مَنْ مَعِيْشَتُهُ بِلَيْلٍ كَحَارِسٍ. ولَـهُ نَهَارَ قَسْمٍ أَنْ يَخْرُجَ لِمَعَاشِـهِ وقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ومَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ، ولِصَلاةِ عِشَاءٍ وفَجْرٍ، . . . . . .

على تحرِّي ذلك وبالغُنْم فيه، ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] التي ليست ذاتَ بعلٍ ولا مطلَّقةً.

وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن كان له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ»[(١)].

(وعِمادُ القَسْمِ الليلُ)؛ لأنه يأوي فيه الإنسانُ إلى منزلِهِ، ويسكنُ إلى أهلِهِ، وينامُ على فراشِهِ مع زوجتِهِ عادةً، والنهارُ للمعاشِ والاشتغالِ، قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١]، **(والنهارُ يتبعُه)**؛ أي: الليلَ، فيدخلُ في القَسْمِ تبعاً؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ سودةَ وهبَتْ يومَها لعائشةَ، متفقٌ عليه[(٢)].

وقالت عائشةُ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في بيتِي، وفي يومِي[(٣)]. وإنما قُبِضَ نهاراً، ويتبعُ اليومُ الليلةَ الماضيةَ، إلا أَن يتَّفِقُوا على عكسه.

(وعكْسُه مَن معيشتُهُ بليلٍ، كحارسٍ)، فعِمادُ قَسْمِهِ النهارُ، ويتبعُه الليلُ.

(وله)؛ أي: الزوجِ **(نهارَ قَسْمٍ أن يخرجَ لمعاشِهِ، وقضاءِ حقوقِ النَّاسِ، وما جَرَتْ عادةٌ بـه، ولصلاةِ عشاءٍ وفجرٍ)**، ولو قبلَ طلوعِهِ، كصلاةِ النهارِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: لكن لا يَعتادُ الخروجَ قبلَ الأوقاتِ إذا كان عندَ واحدةٍ دونَ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَكُونُ القَسْمُ لَيْلَةً ولَيْلَةً إلاَّ أَنْ يَرْضَيْنَ[١] بِأَكْثَرَ، ولِزَوْجَةٍ أَمَةٍ مَعَ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً لَيْلَةٌ مِنْ ثَلاثٍ، . . . . . .

الأُخرى؛ لأنه غيرُ عدلٍ بينَهُما[٢]، أما لو اتَّفقَ ذلك في بعضِ الأحيانِ، أَو لعارضٍ، فلا بأسَ.

(ويكونُ القَسمُ ليلةً وليلةً)؛ لأنَّ في قسمِهِ ليلتينِ فأكثرَ تأخيراً لحقِّ مَن لها الليلةُ الثانيةُ التي قبلها، **(إلاَّ أن يرضَينَ بـ)** القسمِ **(أكثرَ)** من ليلةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُنَّ.

وإن كانت نساؤهُ بمحالٍّ متباعدةٍ، قسمَ بحسبِ ما يمكنُهُ مع التساوي بينهنَّ إلا برضاهُنَّ.

(ولزوجةٍ أَمةٍ مع) زوجةٍ **(حرةٍ، ولو)** كانت الحرةُ **(كتابيةً ليلةٌ من ثلاثٍ)** ليالٍ، رواهُ الدارقطنيُّ عن عليٍّ[٣]، واحتجَّ به أَحمدُ[٤]، ولأن الحرَّةَ يجبُ تسليمُها ليلاً ونهاراً، فحقُّها أكثرُ في الإيواءِ، بخلافِ النفقةِ والكسوةِ، فتقدَّرُ[٥] بالحاجةِ، وحاجةُ الأَمَةِ في ذلك كحاجةِ الحرَّةِ، بخلافِ قسمِ الابتداءِ، فإنه لزوالِ الاحتشامِ من كلِّ واحدٍ من الزوجينِ من الآخَرِ، وذلك لا يختلفُ بحريةٍ ورِقٍّ، قالَ ابنُ المنذِرِ: أَجمعَ كلُّ مَن يُحفظُ عنه من أهلِ العلم على أَن القَسْمَ للمسلمةِ والذميةِ سواءٌ[٦].

---

(١) «يرضين» سقطت من «ح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩).

(٥) في «ق»: «تقدر».

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٥٠).

ولِمُبَعَّضةٍ بالحِسَابِ، وإنْ عَتَقَتْ أَمَةٌ فِيْ نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةِ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ فَلَهَا قَسْمُ حُرَّةٍ، وفِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ أَتَمَّ لِلحُرَّةِ نَوْبَتَهَا عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ، ولا تُزَادُ الأَمَةُ شَيْئاً، ويَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِيُّهُ، . . . . . .

(و) يقسمُ **(لمبعَّضةٍ بالحساب)**، فللمبعَّضةِ ثلاثُ ليالٍ، وللحرَّةِ أربعٌ؛ لأنَّا نجعلُ لجزئِها الرقيقِ ليلةً؛ فيكونُ لِمَا يقابلُهُ من الحرَّةِ ليلتانِ ضعفُ ذلك، ونجعلُ لجزئِها الحُرِّ ليلتينِ، فيكونُ لمَا يقابلُه من الحرَّةِ ليلتانِ مثلُ ذلك.

(وإنْ عَتَقَتْ أمةٌ في نوبتِها)، فلها قَسْمُ حرَّةٍ، **(أو)** عتَقَتْ في **(نوبةِ حرَّةٍ سابقةٍ)** على نوبةِ أمةٍ، **(فلها)**؛ أي: العتيقةِ، **(قَسمُ حرَّةٍ)**؛ لأنَّ النوبةَ أدركَتْها وهي حرَّةٌ، فاستحقَّتْ قَسمَ حرَّةٍ، (و) إن عتَقَتِ الأمةُ **(في نوبةِ حرَّةٍ متأخِّرةٍ)** عن الأمةِ؛ بأنْ بدأَ بالأمةِ فوفَّاها ليلتَها، ثم انتقلَ للحرَّةِ[1]، فعتَقَتِ الأمةُ، **(أَتمَّ للحرَّةِ نوبَتَها على حكمِ الرِّقِّ)** لضَرَّتِها، **(ولا تُزادُ الأمةُ شيئاً)**، ويكونُ للحرةِ ضعفُ مدةِ الأمةِ؛ لأنه باستيفاءِ الأمةِ مدَّتها في حالِ الرقِّ وجَبَ للحرةِ ضعفُها، بخلافِ ما إذا عتَقَتْ قبلَ مجيءِ نوبَتِها، أو قبلَ تمامِها، والحريةُ الطارئةُ لا تنقصُ الحرةَ مما وجَبَ لها، وإذا أتمَّ للحرةِ نوبَتَها، ابتدأَ القَسْمَ متساوياً[2].

(ويطوفُ[3] بمجنونٍ مأمونٍ وليُّه) على زوجتَيهِ فأكثرَ، للتعديلِ، فإنْ لم

---

(١) في «ق»: «للأمة».

(٢) في «ط» زيادة: «تنبيهٌ: الحقُّ في القسمِ للأمةِ دونَ سيِّدِها، فلها أن تهَبَ ليلَتَها لزوجِها، أو لبعضِ ضرائِرِها بإذنِ زوجِها كالحرَّةِ؛ لأنَّ الحقَّ لها، وليس لسيدِها الاعتراضُ عليها في ذلك؛ ولا أن يهَبَ حقَّها من القَسْمِ دونَها؛ لأن الإيواءَ والسكنَ حقٌّ لها دونَ سيدِها»، وقد شُطِبَ على هذا التنبيه في «ج».

(٣) هنا انتهى السَّقط في «ج».

ويَحْرُمُ تَخْصِيصٌ بِإِفَاقَةٍ، فَلَوْ أفاق فِي نَوْبَةِ وَاحِدَةٍ قَضَى يَوْمَ جُنُونِهِ لِلأُخْرَى، ولَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وأَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَحَلِّهِ لا لِمَحَلِّ إِحْدَاهُنَّ، وأَنْ يَأْتِيَ بَعْضاً ويَدْعُوَ مِنْهُنَّ بَعْضاً، . . . . . .

يكن مأموناً، فلا قَسمَ عليه؛ لأنه لا يحصلُ منه أُنْسٌ لهنَّ، ولا قَسمَ لمجنونةٍ يُخافُ منها.

(ويحرمُ تخصيصُ) بعضِ زوجاتِهِ **(بإفاقةٍ)**، لأنهُ جورٌ على البعضِ الآخَرِ، **(فلو أَفاقَ)** المجنونُ **(في نوبةِ واحدةٍ)** من زوجاتِهِ، **(قضى يومَ جنونِهِ للأُخرى)** تعديلاً بينهما، فإنْ لم يعدِلِ الوليُّ في القسمِ، وأفاقَ المجنونُ، قضى للمظلومةِ ما فاتَها، استدراكاً للظُّلامةِ.

(ولـه)؛ أي: الزوجِ **(أن يأتِيَهنَّ)**؛ أي: زوجاتِهِ، كلَّ واحدةٍ في مسكنِها؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقسمُ كذلك، ولأنه أسترُ لهن وأَصْوَنُ، **(و)** له **(أن يدعُوَهنَّ لمَحَلِّهِ)**، بأنْ يتخذَ لنفسِه منزلاً يدعو إليه كلَّ واحدةٍ منهنَّ في ليلتِها ويومِها، وتجبُ إجابتُهُ لذلك؛ لأن له نقلَها حيثُ شاءَ بلائقٍ بها، فإن امتنعَتِ المدعوَّةُ عن إجابتِهِ، سقطَ حقُّها من القَسْمِ؛ لنشوزِها.

و**(لا)** تجبُ عليهنَّ إجابتُهُ إن دعاهُنَّ **(لمحلِّ إحداهنَّ)**، لِمَا بينهنَّ من الغَيرةِ، والاجتماعُ يزيدُها، **(و)** له **(أن يأتيَ[1] بعضاً)** من زوجاتِهِ إلى مسكَنِهَا، **(و)** أن **(يدعُوَ[2] بعضاً)** منهنَّ إلى منزلِهِ؛ لأنَّ السكنَ له حيثُ لاقَ المسكنُ، وإنْ حُبِسَ زوجٌ، فاستدعَى كلَّ واحدةٍ منهنَّ في الحبسِ في ليلتِها، فله ذلك وعليهنَّ

---

(١) في «ق» و«ط» زيادة: «منهن».

(٢) في «ق» و«ط» زيادة: «منهن».

ولا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَتْ إِتْيَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلِهَا، ومَن امْرَأَتَاهُ بِبَلَدَيْنِ فَعَلَيْهِ المُضِيُّ لِلغَائِبَةِ فِيْ نَوْبَتِهَا أَوْ يُقدمُهَا إِلَيْهِ، فَإِن امْتَنَعَتْ مَعَ إِمْكَانِ قُدُومٍ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ قَسْمٍ ونَفَقَةٍ، وكَذَا مَنْ جَاءَهَا لِقَسْمٍ فَأَغْلَقَت البَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ قَالَتْ: لا تَدْخُلْ عَلَيَّ، أَوْ: لا تَبِتْ عِنْدِي، أَو ادَّعَت الطَّلاقَ، أَو امْتَنَعَتْ مِنْ سَفَرٍ مَعَهُ أَوْ مَبِيْتٍ، . . . . . .

طاعتُهُ، **(ولا يلزمُ من دُعِيتْ)** إلى الحبسِ **(إتيانٌ)** إليه، **(ما لم يكُنِ)** الحبسُ **(سكَنَ مثلِها)**؛ لأنه لا ضررَ عليها، كما لو دعاها في غيرِ الحبسِ إلى ما ليس مسكناً لمثلِها في الإتيانِ، فإن أَطعْنَهُ في الإتيانِ إلى الحبسِ، سواءٌ كان مسكَنَ مثْلِهنَّ أو لا، لم يكن له أَن يتركَ العدلَ بينهنَّ؛ لأنه جَورٌ، ولا استدعاءُ بعضِهنَّ دونَ بعضٍ؛ لِمَا فيه من تركِ التسويةِ بلا عذرٍ، كما في غيرِ الحبسِ.

(ومَنِ امرأَتاهُ ببلدينِ)، أو نساؤه ببلادٍ، **(فعليه المُضيُّ للغائبةِ)** عن البلدِ **(في نوبَتِها)**؛ لأنه العدلُ، **(أو يُقْدِمُها إليه)** ليسوِّيَ بينهنَّ، **(فإن امتنعَتِ)** الغائبةُ **(مع إمكانِ قدومٍ، سقطَ حقُّها من قسمٍ ونفقةٍ)**؛ لنشوزِها، وإنْ قسمَ في بلديهما، جعلَ المدةَ بحسبِ ما يمكنُ، كشهرٍ وشهرٍ[1]، أو أكثرَ، أو أقلَّ، على حسبِ تقارُبِ البلدينِ وبُعْدِهما؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعْتُم»[2].

(وكذا من جاءَها لقَسمٍ فأغلقَتِ البابَ دونَهُ، أو منعَتْهُ) من **(الاستمتاعِ بها، أو قالَتْ: لا تدخُلْ عليَّ، أَو: لا تَبِتْ عندي، أو ادَّعَتِ الطلاقَ، أو امتنعَتْ من سفرٍ معه، أو مبيتٍ)**، سقطَ حقُّها من قَسمٍ ونفقةٍ؛ لنشوزِها.

---

(١) في «ق»: «أو شهرين».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَقْسِمُ مَـرِيضٌ ومَجْبُـوبٌ وعِنِّيْـنٌ وخَصِـيٌّ كَصَحِيحٍ، فَإِنْ شَـقَّ عَلَـى المَرِيضِ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ بِإِذْنِ البَوَاقِي أَوْ بِقُرْعَةٍ، أَوْ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيْعاً، ويَقْسِمُ لِحَائِضٍ ونُفَسَاءَ[1] ومَرِيْضَةٍ ومَعيبَةٍ ورَتْقَاءَ وكِتَابِيَّةٍ ومُحْرِمَةٍ وزَمِنَةٍ ومُمَيِّـزَةٍ ومَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، . . . . . .

(**ويقسـمُ**) زوجٌ (**مـريضٌ، ومجبوبٌ، وعِنِّينٌ، وخَصِيٌّ، كصحيحٍ**)؛ لأن القَسمَ للأُنْسِ، وذلك حاصلٌ ممَّـن لا يطأُ، وقد روَتْ عائشةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أَنه لمَّا كان في مرضـهِ جعلَ يدورُ في نسائِهِ، ويقولُ: أينَ أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» رواه البخاري[2].

(**فـإنْ شَـقَّ على المريضِ**) القَسمُ، (**أقامَ عندَ إحداهُنَّ بإذْنِ البَواقي**)، لِمَا روَتْ عائشةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إلى نسائِهِ فاجتمعْنَ؛ فقالَ: «إنِّي لا أستطيعُ أَن أَدورَ بينكُنَّ، فإنْ رأيتُنَّ أَن تأْذَنَّ لي فأكونَ عندَ عائشةَ فعَلْتُ»، فأَذِنَّ لـه، رواه أبو داود[3]، (**أو**) أقـامَ عند إحداهُنَّ (**بقُرعةٍ**) إذا لم يأذَنَّ أَن يكونَ عندَ إحداهُنَّ، (**أو يعتزِلُهُنَّ جميعاً**) إن أَحبَّ ذلك، تعديلاً بينهنَّ.

(**ويَقسِـمُ**) الزوجُ وجوباً (**لـ**) زوجةٍ (**حائضٍ، ونفساءَ، ومريضةٍ، ومَعيبةٍ**) بجُذامٍ ونحوِه، (**ورَتْقاءَ، وكتابيةٍ، ومُحرِمةٍ، وزَمِنةٍ، ومُميزةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ،**

---

(١) في «ف»: «أو نفساء».

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٣).

(٣) رواه أبـو داود (٢١٣٧)، وفـيـه: «فعلتُـنَّ» بـدل: «فـعـلـت»، ورواه ابـن راهـويـه فـي «مسنده» (١٧١٨) في سياق حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «ففعلْنَ» بدل: «فعلت».

ومَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ إِذَا قَدِمَ، ولا قَسْمَ لِرَجْعِيَّةٍ، ولَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ بِقَسْمٍ أَوْ سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلا قُرْعَةٍ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ ورِضَاهُ، ويَقْضِي مَعَ قُرْعَةٍ أَوْ رِضَاهُنَّ مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أَوْ تَخَلَّلَهُ. . . . . .

ومَن آلَى) منها **(أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئتْ بشبهةٍ)** زَمَن عِدَّتِها؛ لأن القصدَ بالقَسْمِ الأُنْسُ، لا الوطءُ، **(أَو سافرَ بها بقرعةٍ)**، فيقسمُ لها **(إذا قَدِمَ)**؛ لأنه فعَلَ ما له؛ فلا يسقطُ حقُّها من المستقبلِ.

(ولا قَسْمَ لـ) مطلَّقةٍ **(رجعيةٍ)**، صرَّحَ به في «المغني»، و«الشرحِ»، والزركشيُّ في الحضانةِ[1]، وما ثَمَّ صريحٌ يخالفُه، ولأنها ترجعُ حضانتُها على ولدِها من غيرِ مطلِّقِها، وهي رجعيةٌ، فدلَّ ذلك على أنها ليست زوجتَهُ من كلِّ وجهٍ، **(وليسَ له بداءةٌ بقَسْمٍ أو سفرٍ بإحداهُنَّ)**، طالَ السفرُ، أَو قَصُرُ **(بلا قُرعةٍ)**؛ لأنه تفضيلٌ لها، والتسويةَ واجبةٌ، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائِهِ، فمَن خرجَتْ لها القرعةُ خرجَ بها معه، متفقٌ عليه[2][3].

(إلا برضاهُنَّ ورضاهُ)، فإذا رضيَ الزوجاتُ والزوجُ بالبداءةِ بإحداهنَّ، أو السفرِ بها، جازَ؛ لأن الحقَّ لا يخرجُ عنهم، **(ويقضي)** زوجٌ لبقيةِ زوجاتِهِ **(مع)** خروجِ **(قرعةٍ)** في السفرِ بإحداهنَّ، **(أَو)** مع **(رضاهنَّ)** بالسفرِ بمُعيَّنةٍ منهنَّ **(ما تعَقَّبَهُ سفرٌ)**؛ أي: ما أَقامَهُ في البلدِ الذي سافرَ إليه، **(أَو تخلَّلَهُ)**؛ أي: تخلَّل

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ط» زيادة: «وإذا سافرَ بها بقرعةٍ إلى محلٍّ، ثم بدا له غيرُه ولو أبعدَ منه، فله أَن يصحبَها معه»، وقد شُطِبَ عليها في «ج».

مِنْ إِقَامَةٍ، وبِـدُونِهِمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ، ومَنْ قَرَعَـتْ لَـمْ يَلْزَمْـهُ سَفَـرٌ بِهَا، ويُسَافِرُ وَحْدَهُ لا بِغَيْرِهَا، وإِنْ أَبَتْ هِيَ السَّفَـرَ أَجْبَرَهَـا[1]، وَلَـوْ سَافَرَ لِلقُدْسِ مَثَلاً، ثُمَّ بَدَا لَـهُ مِصْرَ، . . . . . .

السفرَ **(من إقامةٍ)**؛ أي: مدةِ إقامتِهِ في أثناءِ سفرِه؛ لتساكُنِهِما إِذَنْ، لا زمنَ مسيرِه وحَلِّهِ وتَرْحالِـهِ؛ لأنـه لا يسمَّى مسكناً؛ فلا يجبُ قضاؤُه، كما لو كانا منفردينِ، **(و)** يقضـي مَن سافرَ بواحدةٍ من زوجَتيـهِ، أو زوجاتِـهِ **(بدونِهما)**؛ أَي: القرعـةِ ورضاهنَّ، **(جميعَ غَيبَتِهِ)**، حتى زمنَ سيرِه، وحَلِّه وتَرْحالِهِ، سواءٌ طالَ السفرُ أو قَصُـرَ؛ لأنه خصَّ بعضَهنَّ على وجهٍ يلحَقُهُ فيه تُهَمَةٌ؛ فلزمَهُ القضاءُ، كما لو كان حاضراً، وإن سافرَ باثنتَينِ بقرعةٍ، أَوَى إلى كلٍّ ليلةً في رحْلِها، كخيمَتِها ونحوِها، فإن كانتا في رحْلِه، فلا قَسْمَ إلا في الفراشِ.

(ومَن قَرَعَتْ) من الزوجاتِ، **(لم يلزمْـهُ)**؛ أي: زوجَها **(سفرٌ بهـا)**، وله تركُها، **(ويسافرُ وحدَهُ)**؛ لأن القرعةَ لا تُوجِبُ، وإنما تُعيِّنُ مَن استحقَّ التقديمَ، و**(لا)** يجوزُ له السفرُ **(بغيرِها)**؛ أي: غيرِ مَن خرجَتْ لها القرعةُ؛ لأنه جَورٌ، وإن وهبتِ القارِعةُ حقَّها من السفرِ معه لإحدى ضَرّاتِها، جازَ لها ذلك إذا رضِـيَ الزوجُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُما، وإنْ وهبتْهُ للزوجِ، أو لجميعِ ضرائِرِهـا، وامتنعَتْ من السفرِ، سقطَ حقُّها؛ لإعراضِـها عنه باختيارِهـا، إذا رضِـيَ الزوجُ بما صنَعَتْهُ من الهبةِ أَو الامتناعِ، واستأنفَ القرعةَ بين البواقي من ضَرَّاتِها إن لم يرضَينَ معه بواحدةٍ، **(وإن)** أَبى ذلك، فله إكراهُها على السفرِ معه، أَو **(أَبَتْ هي السفرَ)** معه، **(أجبرَها)** على السفرِ معه؛ لأنه حقٌّ له، فأُجبِـرَتْ عليه، كسائرِ حقوقِهِ.

(ولو سـافرَ) بإحداهنَّ بقُرعةٍ **(للقدْسِ مثلاً، ثم بدا لـه)** السفرُ إلى **(مصرَ)**

---

(١) في «ف»: «خيَّرها».

فَلَهُ اسْتِصْحَابُهَا، ومَتَى بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ لا، لَزِمَهُ مَبِيتُ آتِيَةٍ عِنْدَ ثَانِيَةٍ بِلا قُرْعَةٍ حَيْثُ لا ثَالِثَةَ، وحَرُمَ دُخُولُهُ لِغَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وفِي نَهَارِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ، وإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ قَضَاءُ لُبْثٍ وجِمَاعٍ. . . . . .

مثلاً، (**فله استصحابُها**) معه إليها؛ لأنَّ ذلك إتمامٌ لسفرِهِ الأولِ، وليس ثَمَّ مَن لها حقٌّ معها، أشبهَتِ المنفردةَ.

(**ومتى بدأ**) في القَسْمِ (**بواحدةٍ من نسائِهِ بقُرعةٍ، أو لا**)؛ أي: أو بدونِ قرعةٍ، (**لزمَهُ مبيتُ**) ليلةٍ (**آتيةٍ عندَ**) زوجةٍ (**ثانيةٍ بلا قرعةٍ**)؛ ليحصلَ التعديلُ بينهما في الأُولى، ويتداركَ الظلْمَ في الثانيةِ، ومحلُّ ذلك (**حيثُ لا ثالثةَ**)، فإنْ كان ثَمَّ زوجةٌ ثالثةٌ، وكان قد بدأَ بإحداهنَّ بقرعةٍ، أو لا، أَقرعَ في الليلةِ الثانيةِ بين الباقيتينِ؛ ليحصلَ التعديلُ بينهما إن لم يتراضَوا، فإنْ كُنَّ أَربعاً، وبدأَ بإحداهنَّ، ثُمَّ بأُخرى منهنَّ، أقرعَ في الليلةِ الثالثةِ بين الباقيتينِ؛ لِمَا تقدَّمَ، ويصيرُ في الليلةِ الرابعةِ إلى الزوجةِ الرابعةِ بلا قرعةٍ؛ لأنها حقُّها.

(**وحرُمَ**) على الزوجِ (**دخولُه لغيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها**)؛ أي: الليلةِ التي ليست لها، (**إلاَّ لضرورةٍ**)، كأنْ تكونَ منزُولاً بها، ويريدُ أن يحضُرَها، أَو توصِيَ إليه.

(**و**) يحرُمُ أَن يدخُلَ إليها (**في نهارِها**)؛ أي: نهارِ ليلةِ غيرِها، (**إلاَّ لحاجةٍ كعيادةٍ**)، أو سؤالٍ عن أَمرٍ يحتاجُ إليه، أو دفعِ نفقةٍ، أو زيارةٍ لبُعْدِ عهدِه بها، (**فإنْ**) دخلَ إليها، و(**لم يلبَثْ**) مع ضرورةٍ أَو حاجةٍ، أو عدمِها، (**لم يقْضِ**)؛ لأنه لا فائدةَ في قضاءِ الزمنِ اليسيرِ، (**وإنْ لبِثَ، أَو جامَعَ، لزمَهُ قضاءُ لُبْثٍ وجماعٍ**)، فيدخلُ على المظلومةِ في ليلةِ الأخرى، فيمكثُ عندَها بقدْرِ ما مكَثَ عندَ تلك، أو يجامِعُها، ليعدِلَ بينَهُما؛ لأنَّ اليسيرَ مع الجماعِ يحصلُ به السكَنُ، أشبهَ الزمَنَ

لا قُبْلَةٍ ونَحْوِهَا مِنْ حَقِّ الأُخْرَى، وَلَـهُ قَضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ، ولَيْلِ صَيْـفٍ عَنْ شِـتَاءٍ، وعَكْسُهُمَا، ومَـنِ انْتَقَـلَ لبَلَدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْحَـبَ إِحْدَاهُنَّ والبَوَاقِيَ غَيْرَهُ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ، ومَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ. . .

الكثيرَ، و(لا) يلزمُهُ قضاءُ **(قُبْلةٍ ونحوِها من حقِّ الأخرى)**، لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ عليَّ في يومِ غيري، فينالُ منِّي كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ[1].

(وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخِرِهِ)، اكتفاءً بالمماثلةِ في القَدْرِ، **(و)** له قضاءُ **(ليلِ صيفٍ عن)** ليلِ **(شتاءٍ)**؛ لأنه قضاءُ ليلةٍ عن ليلةٍ، **(وعكسُهما)**؛ أي: له قضاءُ آخِرِ ليلٍ عن أَوَّلِهِ، وله قضاءُ ليلِ شتاءٍ عن ليلِ صيفٍ.

(ومَن انتقلَ) من بلدٍ **(لبلدٍ)** ولـه زوجاتٌ، وأَمكنَهُ استصحابُ الكلِّ معه، **(لم يجُزْ)** له **(أَن يَصحَبَ إحداهنَّ، و)** أَن يُصْحِبَ **(البواقِيَ غيرَهُ)**، ولو محْرَماً لَهُنَّ[2]؛ لأنه ميلٌ، **(إلاَّ بقرعةٍ)** متعلِّقٌ بـ (يصحبَ إحداهنَّ)، فإنْ فعَلَهُ بقرعةٍ، فأقامَتْ معه في البلدِ الذي انتقلَ إليه؛ قضى للباقياتِ مدَّةَ إقامتِهِ معها خاصةً؛ لأنه صارَ مقيماً، وبدونِ قرعةٍ؛ قضى للباقياتِ كلَّ المدةِ، كالحاضرِ، وإن لم يمكِنْهُ، أو شقَّ عليه استصحابُ الكلِّ، جازَ له بَعْثُهُنَّ مع محْرَمِهِنَّ، ولا يقضي لواحدةٍ منهنَّ؛ لتساوِيهِنَّ في انفرادِهِ عنهنَّ.

(ومَـن) امتنعَـتْ من زوجاتِـهِ من سفرٍ معـه بلا عذرٍ، أَو امتنعَتْ من مبيتٍ عندَه، أَو **(سافَرَتْ)** بغيرِ إذنِهِ لحاجَتِها أَو غيرِها، أو سافَرَتْ **(لحاجَتِها ولو بإذنِهِ،**

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٢١٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها.

(٢) قولُه: «ولو محْرَماً لَهُنَّ» سَقَطَ مِنْ «ق».

فَلا قَسْمَ ولا نَفَقَةَ، لا لِحَاجَتِهِ بِبَعْثِهِ لَهَا، ولَهَا ولَوْ أَمَةً هِبَةُ نَوْبَتِهَا بِلا مَالٍ لِزَوْجٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، ولِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ أَبَتْ مَوْهُوبٌ لَهَا، ولَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ لِيَلِيَ لَيْلَتَهَا، . . . . . .

فلا قَسْمَ ولا نفقةَ) لها، أَما الممتنِعَةُ من السفرِ أو المبيتِ معه، فلأنها عاصيةٌ له؛ فهي كالناشزِ، وكذا مَن سافَرَتْ بغيرِ إذنِهِ، وأما مَن سافَرَتْ لحاجَتِها، فلأنَّ القَسْمَ للأُنْسِ، والنفقةَ للتمَكُّنِ من الاستمتاعِ، وقد تعذَّرَ ذلك بسببٍ من جِهَتِها، فسقطَ، كما قبلَ الدخولِ بها، بخلافِ ما إذا سافَرَتْ معه؛ لوجودِ التمكينِ.

و**(لا)** يسقطُ حقُّها من قَسمٍ ونفقةٍ إنْ سافَرَتْ **(لحاجتِهِ)**؛ أي: الزوجِ، **(ببعْثِهِ لها)**، أو انتقالِها من بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ بإذنِهِ؛ لأن سببَ تعذُّرِ الاستمتاعِ من جهتِهِ، فيقضي لها ما أقامَ عندَ الأخرى.

(ولها)؛ أي: الزوجةِ، **(ولو أمةً هبةُ نوبَتِها)** من القَسْمِ **(بلا مالٍ لزوجٍ، يجعلُه لمَن شاءَ)** من ضَرَّاتِها؛ لأن الحقَّ لا يخرجُ عن الواهبةِ والزوجِ، **(و)** للزوجةِ هبةُ نوبَتِها بلا مالٍ **(لضَرَّةٍ)** معيَّنةٍ **(بإذنِهِ)**؛ أَي: الزوجِ، **(ولو أَبَتْ)** ذلك **(موهوبٌ لها)**؛ لثبوتِ حقِّ الزوجِ في الاستمتاعِ بها كلَّ وقتٍ، وإنما منعَتْهُ المزاحمةُ في حقِّ صاحبتِها، فإذا زالَتِ المزاحمةُ بهبتِها، ثبتَ حقُّهُ في الاستمتاعِ بها وإن كرِهَتْ، كما لو كانت منفردةً، وإن كانت الليلةُ الموهوبةُ لإحدى الضرائرِ تَلِي ليلةَ الموهوبِ لها، وَالَى الزوجُ بين الليلتينِ، فيبيتُهُما عندَ الموهوبِ لها، **(و)** إن لم تَلِ تلك الليلة ليلةَ الموهوبِ لها، فـ **(ليس له)**؛ أي: الزوجِ **(نقْلُهُ)**؛ أَي: زمنِ قَسمِ الواهبةِ؛ **(لِيَلِيَ ليلَتَها)**؛ أَي: الموهوبِ لها إلاَّ برضا الباقياتِ، فإنْ رضِينَ جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُنَّ، وإلا جعَلَهُ للموهوبِ لها في وقتِ الواهبةِ؛ لقيامِ الموهوبِ لها مقامَ الواهبةِ في ليلتها، فلم تُغَيَّرْ عن موضعِها، كما لو كانت باقيةً للواهبةِ.

وبـمَالٍ فَلا وحَقُّهَا بَاقٍ، ولإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا[١] أَوْ غَيْرِهِ؛ جَـازَ، كَبَذْلِ قَسْمٍ ونَفَقَةٍ لِيُمْسِكَهَا، ويَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا، فَمَنْ رَجَعَتْ. . . . . .

(و) إنْ وهبَتْ نوبَتَهـا من القَسْمِ **(بمالٍ، فلا)** تصحُّ الهبـةُ؛ لأنَّ حقَّها كونُ الزوجِ عندَها، وهو لا يقابَلُ بمالٍ، **(وحقُّها)**؛ أي: الواهبةِ في نوبَتِها **(باقٍ)**، فإنْ أَخذَتْ على ذلك مالاً، لزمَها ردُّهُ، وعلى الزوجِ أَن يقضـيَ لها زمنَ هِبَتِها؛ لأنها تركَتْـهُ بشـرطِ العوضِ، ولم يَسْلَمْ لهـا، فترجعُ بالمعوَّضِ، **(و)** إن كـان عوضُها غيرَ المالِ، كهبتِهـا **(لإرضـاءِ زوجِها عنهـا، أَو غيرِه، جازَ)**؛ لأنَّ عائشةَ أرضَتْ رسـولَ اللهِ ﷺ عن صفيـةَ، فأخَذَتْ يومَهـا، وأَخبَرَتْ بذلك رسـولَ اللهِ ﷺ، فلم ينكرْهُ[٢]، **(كـ)ـما** يجوز لها[٣] **(بذلَ قَسْمٍ)** وَجَبَ لـها قبـلَ ذلك **(و)** بـذل **(نفقةٍ)** وغيرِهما لزوجها **(ليمسكها)**؛ لأنَّ عائشةَ قالت في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨]: هـي المـرأةُ تكـونُ عنـدَ الرجلِ لا يستكثرُ منها، فيريدُ طلاقَهـا، ويتـزوَّجُ غيرَها، تقولُ له: أمسِكْنِي ولا تطلِّقْنِي، ثم تزوَّجْ غيري، وأنت في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ والقَسمِ لـي؛ فذلك قولُـه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، متفقٌ عليه[٤]، وهي لا تقولُ في التفسيرِ للقرآن شيئاً من غيرِ توقيفٍ.

(و) متى رجعَتْ في الهبةِ، فإنه **(يعودُ حقُّها برجُوعِها)** في المستقبلِ فقط؛ لأنها هبةٌ لم تُقبَضْ، بخلافِ ما مضى؛ لأنـه قد اتصلَ به القبضُ، **(فمَن رجعَتْ)**

---

(١) في «ح»: «عنهما».

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ط» زيادة: «أنْ تهَبَ لزوجِها أو إحدى ضَراتِها قضى»، وقد شُطِبَ عليها في «ج».

(٤) رواه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (٣٠٢١).

ولَوْ فِيْ بَعْضِ لَيْلَةٍ قَسَمَ لَهَا، ولا يَقْضِي بَعْضاً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَى فَرَاغِهَا.

* * *

فَصْلٌ

تُسَنُّ تَسْوِيَةٌ فِي وَطْءٍ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العَدْلِ، وفِي قَسْمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ، ويَسْتَمْتِعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاءَ مِنْ تَفْضِيْلٍ أَوْ مُسَاوَاةٍ نَدْباً، أَوْ يَسْتَمْتِعُ بِبَعْضِهِنَّ دُوْنَ بَعْضٍ، . . . . . .

في هبتِها ليلتَها (**ولو في بعضِ ليلةٍ**)، عادَ حقُّها في المستقبلِ، و(**قُسِمَ لها**) وجوباً، فيرجعُ إليها، (**ولا يقضي بعضاً**) من ليلةٍ (**لم يعلَمْ**[1] **به**)؛ أي: برجوعِها فيه (**إلى فراغِها**)؛ أي: الليلة؛ لتفريطِها.

(فصلٌ)

(**تسنُّ تسويةٌ**) زوجٍ (**في وطءٍ بين زوجاتِهِ؛ لأنه أبلغُ في العدلِ**) بينهنَّ؛ للحديثِ السابقِ، وعليه أَن يساويَ بينَ زوجاتِهِ في الحِرْمانِ، كما إذا باتَ عندَ أمتِهِ، أو باتَ في دُكَّانِهِ، أو عندَ صديقِهِ، أو منفرداً.

(**و**) يسنُّ لسيدٍ تسويةٌ (**في قسمٍ بين إمائِهِ**)؛ لأنه أطيبُ لقلوبِهِنَّ، (**و**) له أن (**يستمتِعَ بهنَّ**) وإن نقصَ به زمنُ زوجاتِهِ بحيثُ لا ينقصُ الحرَّةَ عن ليلةٍ من أربعٍ، والأمةَ عن ليلةٍ من سبعٍ، وله الاستمتاعُ بهنَّ (**كيفَ شاءَ**)؛ إن شاء كالزوجاتِ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، (**من تفضيلٍ**) بعضِهِنَّ على بعضٍ، (**أو مساواةٍ**) بينهنَّ (**ندباً**)؛ لأنه أَطيبُ لنفوسِهِنَّ، (**أو يستمتِعُ ببعضِهِنَّ دونَ بعضٍ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) في «ق» و«ط» زيادة: «هو».

وعَلَيْهِ أَنْ لا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ؛ فَيُزَوِّجُهُنَّ أَوْ يَبِيعُهُنَّ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ولَوْ أَمَةً، ثُمَّ دَارَ ولَمْ يَقْضِ، وَتَصَيْرُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً، وثَيِّباً ثَلاثاً، . . . . . .

﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، وقد كان للنبيِّ ﷺ ماريةُ وريحانةُ، فلم يكن يقسمُ لهما[1]، ولأنَّ الأمةَ لا حقَّ لها في الاستمتاعِ، ولذلك لا يثبتُ لها الخيارُ بكونِ السيدِ مجبوباً أو عِنِّيناً، ولا يُضرَبُ له مدَّةُ الإيلاءِ، **(وعليه أَن لا يَعْضُلَهُنَّ إن)** طَلَبْنَ النكاحَ، و**(لم يُرِدِ استمتاعاً بهنَّ، فيزوِّجُهُنَّ أو يبيعُهُنَّ)** دفعاً لضرَرِهِنَّ، ولأن إعفافَهُنَّ وصَوْنَهُنَّ عن احتمالِ المحظورِ واجبٌ.

(فصلٌ)

(ومن تزوَّجَ بكراً) ومعه غيرُها، **(أَقامَ عندَها سبعاً، ولو)** كانت **(أَمةً)** وضرائِرُها حرائرُ، **(ثم دارَ)** القسمُ، **(ولم يقضِ)**؛ أَي: يحتسِبْ عليها بما أَقامَ عندها، فإذا انتهتْ مدَّةُ إقامتِهِ عندَ الجديدةِ، عادَ إلى القَسْمِ بين زوجاتِهِ، كما كان قبلَ أن يتزوَّجَها، **(و)** تدخلُ الجديدةُ بينهنَّ فـ **(تصيرُ آخِرَهُنَّ نوبةً، و)** إن تزوَّجَ **(ثيِّباً)** ومعه غيرُها، أقامَ عندها **(ثلاثاً)**، ولو أَمةً، ثم دارَ؛ لِمَا روى أبو قِلابةَ عن أنسٍ قال: من السُّنةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قَسَمَ، قال أبو قِلابةَ: لو شئتُ لقلْتُ: إن أنساً

---

(١) روى سيف بن عمر كما في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٠٦) عن سعيد بن عبدالله، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقسم لمارية وريحانة مرَّة ويتركهما مرَّة.

وإِنْ شَاءَتْ ـ لا هُوَ ـ سَبْعاً فَعَلَ وقَضَى الكُلَّ، ومَا زَادَ عَلَى الثَّلاثِ إِنْ شَاءَ هُوَ. . . . . .

رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، متفقٌ عليه، ولفظُه للبخاريِّ[١].

وخُصَّتِ البِكرُ بزيادةٍ؛ لأن حياءَها أكثرُ، فتحتاجُ إلى زيادةِ أُنسٍ، لتنبسِطَ وتزولَ الحِشْمةُ بينهما، فوجبَ اختصاصُها بزيادةِ الإقامةِ معها؛ لتزول نُفْرَتُها، وتأْلَفَ مخالطةَ الرجالِ، ولأن الثلاثَ مدةٌ معتبرةٌ في الشرعِ، والسبعةُ لأنها أيامُ الدنيا، وما زادَ عليها يتكرَّرُ، **(وإن شاءتِ)** الثَّيبُ، **(لا)** إن شاءَ **(هو)**؛ أَي: الزوجُ أن يُقيمَ عندَها **(سبعاً، فعَلَ)**؛ أي: أقامَ عندها سبعاً، **(وقضى الكلَّ)** لضرائِرِها، يعني: سبعاً سبعاً، لأن الخِيرَةَ لها، وهو المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وقطَعُوا به؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سلمةَ: أَن النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أَقامَ عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ، فإن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ، سَبَّعْتُ لِنسائِي»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما[٢]، ولفظُ الدارقطْنيِّ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ لها حين دخلَ بها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ، إن شئتِ، أقمْتُ عندَكِ ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئْتِ، سَبَّعْتُ لكِ ولِنسائِي»، قالَتْ: تقيمُ معي ثلاثاً خالصةً[٣].

(و) قيلَ: إن الخِيرةَ في الإقامةِ عندَ الثيبِ زيادةً عن حقِّها للزوجِ، فعليه: لو أقامَ عندَها سبعاً، قضى **(ما زادَ على الثلاثِ، إن شاءَ هو)**؛ أَي: بأن تمحَّضَتْ إقامةُ الزوائدِ منه دونَها؛ لاختيارِهِ ذلك، قالَهُ في «الروضة».

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١٤٦٠/ ٤١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٤).

وإِنْ شَاءَا مَعاً فَاحْتِمَالانِ، وإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرِهَ وبَدَأَ بِالدَّاخِلَةِ أَوَّلاً، ويُقْرِعُ لِلتَّسَاوِي، وإِنْ سَافَرَ مَنْ قَرَعَ. . . . . .

(وإن شاءَا)؛ أي: الزوجانِ **(معاً، فاحتمالانِ)**، أَحدُهما: يقضي للبواقي سبعاً سبعاً، والثاني: يقضي للبواقي الفاضلَ عن الأيامِ الثلاثةِ[1].

(وإن زُفَّتْ إليه)؛ أَي: الزوجِ **(امرأتان)** بكرانِ، أو ثيبانِ، أو بكرٌ وثيبٌ في ليلةٍ واحدةٍ، **(كُرِهَ)** له ذلك؛ لعدمِ إمكانِ الجمعِ بينَهما في إيفاءِ حقِّ العقدِ، وتضرُّرِ المتأخِّرةِ ووحْشَتِها، وكذا لو زُفَّت إليه ثانيةٌ قبلَ إيفائِهِ حقَّ التي قبلَها، **(وبدأَ بالداخلةِ)** عليه **(أولاً)** منهما؛ لتقدُّم حقِّها؛ لأنه واجبٌ عليه تركُ العملِ به في مدَّةِ الأُولى؛ لأنه عارضَهُ ورجَحَ عليه، فإذا زالَ المعارِضُ، وجبَ العملُ بالمُقتَضِي، ثم يبتدِئُ القسمَ[2]؛ ليأتيَ بالواجبِ عليه من حقِّ الدَّورِ.

(و) إن دَخَلَتا عليه معاً فإنه **(يُقرِعُ)** بينهما؛ **(للتساوي)** في سبب الاستحقاق، والقرعةُ مرجِّحةٌ عندَ التساوي، فيبدأُ بمَن خرجَتْ لها القرعةُ، فيوفِّيها حقَّ عقدِها، ثم يوفِّي الأُخرى ذلك، ثم يدورُ.

(وإن سافرَ)؛ أي: أرادَ به السفرَ **(من قَرَعَ)** بينَ مَن دَخَلَتا عليه معاً، صحِبَ

---

(١) أقولُ: قال الخَلْوتيُّ: رأيتُ ببعضِ الهوامشِ ما نصُّهُ: وإن شاءَ هو، لا هي، فثلاثٌ، وإن شاءا معاً، فاحتمالان، ولم يعْزُها، انتهى.

قلتُ: قولُ شيخِنا: قالَهُ في «الروضةِ»، لم أَرَهْ هكذا في «الإنصافِ»، وإنما قالَ: إن الخِيرةَ لها، هو المذهبُ، وقيلَ: أو أحبَّ هو أيضاً فَعَلَ، وقضى للبواقي سبعاً سبعاً، وقالَ في «الروضةِ»: يقضي للبواقي الفاضلَ عن الأيامِ الثلاثةِ، انتهى. فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(٢) في «ق»: «بالقسم».

دَخَلَ حَقُّ عَقْدٍ فِيْ قَسْمِ سَفَرٍ، فَيَقْضِيهِ لِلأُخْرَى بَعْدَ قُدُومِهِ، فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ تَمَامِ حَقِّ عَقْدِها تَمَّمَهُ فِيْ الحَضَرِ، ثُمَّ قَضَى لِلحَاضِرَةِ حَقَّهَا، وإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقْتَ قَسْمِهَا أَثِمَ، ويَقْضِيهِ وُجُوباً مَتَى نَكَحَهَا، ومَنْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ مِنْ ثَلاثٍ ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رَابِعَةٍ بِرُجُوعِهَا فِيْ هِبَةٍ أَوْ عَنْ نُشُوزٍ أَوْ بِنِكاحٍ وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ رُبُعُ الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ لِلرَّابِعَةِ.

مَن خرجَتْ لها القرعةُ منهما، و(**دخلَ حقُّ عقدٍ في قَسمِ سفرٍ**) إنْ وفَّى به؛ لحصولِ الغرضِ بـه، (**فيقضِيه للأُخرى بعدَ قُدومِهِ**) من سفرٍ، كما لو لم يسافرْ بالأخرى معه، (**فإنْ قَدِمَ**) من سفرِهِ (**قبلَ تمامِ حقِّ عقدِها**)؛ أَي: الأُولى، (**تمَّمَهُ في الحضَرِ، ثم قضى للحاضرةِ حقَّها**)؛ لِمَا تقدَّمَ.

* **تتمةٌ**: فإنْ خَرجتِ القرعـةُ لغيرِ الجديدتينِ وسافرَ بهـا، فإذا قَدِمَ، قضى للجديدتينِ حقَّهما واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقدِّمُ السابقةَ دُخولاً إن دَخلـت عليه إحداهما قبلَ الأخرى، أو بقرعةٍ إن دَخَلَتا معاً؛ لِمَا سبقَ، وإن سافرَ بجديدةٍ وقديمةٍ بقرعةٍ أو رضاً تمَّمَ للجديدةِ حقَّ العقدِ، ثم قسمَ بينها وبين الأُخرى على السواءِ.

(**وإن طلَّقَ**) زوجُ ثنتيـنِ فأكثرَ (**واحدةً وقتَ قَسْمِها**)؛ أي: نوبتِها، (**أَثِمَ**)؛ لأنه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القَسْمِ، ولعلَّهُ إذا لم يكُن بسؤالها، (**ويقضيه وجوباً متـى نكَحَها**)؛ لقدرَتِهِ عليه كالمُعْسرِ يُوسِرُ بالدَّينِ، (**ومَن قَسَمَ لثنتينِ من ثلاثٍ**) زوجاتٍ، (**ثم تجدَّدَ**) عليه (**حقُّ رابعةٍ**) قبلَ قَسْمِهِ للثالثةِ (**برجُوعها**)؛ أَي: الرابعةِ (**في هبةٍ**) حقِّهـا مـن القسمِ، (**أو**) برجوعِهـا (**عـن نشوزٍ**)، فَرُبُـعُ الزمـنِ المستقبلِ للرابعةِ، وباقيهِ للثالثةِ، (**أَو**) قسمَ لثنتينِ مـن ثلاثٍ، ثـم تجـدَّدَ حـقُّ رابعةٍ (**بنكاحٍ**) متجدِّدٍ، (**وفَّاهـا**)؛ أَي: الرابعةَ (**حقَّ عقدِه**)، وهـو سبعٌ إن كانت بكراً، وثلاثٌ إن كانت ثيِّباً، (**ثم**) يقسمُ فـ (**رُبـعُ الزمـنِ المستقبلِ للرابعـةِ**)؛ لأنهـا واحـدةٌ من

وبَقِيَّتُهُ لِلثَّالِثَةِ، فَإِذَا كَمَّلَ الحَقَّ ابْتَدَأَ التَّسْوِيَةَ، فَلَوْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ ثَلاثِيْنَ وظَلَمَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَطَاعَتْهُ النَّاشِزُ[1] وأَرَادَ القَضَاءَ لِلمَظْلُومَةِ؛ قَسَمَ لَهَا ثَلاثاً، ولِلنَّاشِزِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَدْوَارٍ، فَيُكَمِّلُ لِلمَظْلُومَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ويَحْصُلُ لِلنَّاشِزِ خَمْسٌ، . . . . . .

أَربعٍ[2]، **(وبقيَّتُه)**؛ أَي: الزمنِ المستقبلِ، وهو ثلاثةُ أرباعِه **(للثالثة)**؛ لأنَّ الأُولى والثانيةَ استَوْفتا مدَّتَهما.

مثالُـهُ فيما يخرِجُهُ الحسابُ بلا كسرٍ: لو قسمَ للأُولَيينِ ثلاثاً ثلاثاً، فيقسمُ للثالثةِ مثلَهُما، وللرابعةِ ليلةً، فقد أخذَتِ الرابعةُ رُبُعَ مدةِ الزمنِ الآتي عليها، **(فإذا كَمَّلَ الحقَّ، ابتدأَ التسويةَ)** للأربعِ، فإنْ كان له أربعُ نسوةٍ، فأقامَ عند ثلاثٍ منهنَّ ثلاثين ليلةً، لزمَـهُ أن يقيمَ عندَ الرابعةِ عشراً؛ لتساويهن، **(فلو قسمَ لثنتينِ)** منهن **(ثلاثين)** ليلةً، **(وظلَمَ الثالثة)** فلم يقسِمْ لها، ونشَزَتِ الرابعةُ، **(ثم أَطاعتْهُ الناشزُ وأرادَ القضاءَ للمظلومةِ، قسمَ لها)**؛ أَي: للمظلومةِ **(ثلاثاً، وللناشزِ ليلةً، خمسةَ أدوارٍ، فيكمِّلُ للمظلومةِ خمسَ عشرةَ)** ليلةً، **(ويحصلُ للناشز خمسٌ)** ليالٍ، ثم يستأنفُ القسمَ بين الجميعِ.

* **تكميلٌ**: وإنْ كـان لـه ثـلاثُ نسوةٍ، قسـمَ بين اثنتينِ ثلاثينَ ليلةً، وظلمَ الثالثةَ، ثـم تزوَّجَ جديدةً، ثم أرادَ أن يقضـيَ للمظلومـةِ، فيخصُّ الجديـدةَ بسبعٍ إن كانت بكراً، وثلاثٍ إن كانت ثيباً، ثم يقسمُ بينهـا وبين المظلومةِ خمسةَ أدوارٍ على ما قدَّمْنا، للمظلومةِ من كلِّ دورٍ ثلاثاً، وواحدةً للجديدةِ.

---

(١) في «ف»: «الناشزة».

(٢) من قوله: «**(بنكاحٍ)** متجدِّدٍ. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ ثَالِثَةً، وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ لَيْلَةً لِلمَظْلُومَةِ، ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ لِلثَّالِثَةِ[1]، ثُمَّ يَبْتَدِئُ، واخْتَارَ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: لا يَبِيتُ نِصْفَهَا، بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ حَرَجٌ.

* * *

فَصْلٌ

النُّشُوزُ . . . . . .

(ولو باتَ ليلةً عندَ إحدى امرأتَيهِ، ثم نكحَ ثالثةً)، أَو تجدَّدَ حقُّها بعَودٍ في هبةٍ، أو رجوعٍ عن نشوزٍ، (وفَّاها)؛ أي: الجديدةَ (حقَّ عقدِهِ، ثم) وفَّى (ليلةً للمظلومةِ) التي دخلَ بضَرَّتِها في نوبَتِها، (ثم) وفَّى (نصفَ ليلةٍ للثالثةِ) وهي الجديدةُ؛ لأن الليلةَ التي وفّاها نصفُها من حقِّها، ونصفُها من حقِّ الجديدةِ، فيثبتُ للجديدةِ في مقابلةِ ذلك نصفُ ليلةٍ بإزاءِ ما خصَّ ضَرَّتَها، (ثم يبتدِئُ) القسمَ متساوياً، قالَ في «الإنصاف»: هذا المذهبُ[2]، (واختارَ الموفَّقُ والشارحُ: لا يبيتُ نصفَها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه حَرَجٌ)؛ لأنه ربما لا يجِدُ مكاناً ينفرِدُ فيه، أو لا يقدِرُ على الخروجِ إليه في نصفِ الليلةِ، أو المجيءِ منه[3]، ومتى تركَ قَسْمَ بعضِ نسائِهِ لعذرٍ أو غيرِه، قضاهُ لها.

(فصلٌ)

(النشوزُ) من النَّشْزِ، وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنَّما ارتفعَتْ وتعالَتْ عمَّا

---

(١) في «ف»: «للثانية».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٦٦).

مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ، بِأَنْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ، أَوْ[1] أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً، أَوْ خَرَجَتْ بِلا إِذْنِهِ، ونَحْوِهِ، وعَظَهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ حَرُمَ هَجْرٌ وضَرْبٌ، وإِلاَّ هَجَرَهَا فِيْ مَضْجَعٍ مَا شَاءَ، . . . .

فُرِضَ عليها من المعاشرةِ بالمعروفِ، ويقالُ: نَشَزَتْ، بالشينِ والزايِ، ونشَصَتَ، بالشينِ والصادِ المهملة، ونشَز عليها زوجُها: جَفَاها، وأَضَرَّ بها، قالَهُ في «المبدعِ» وغيرِه[2].

وعرفاً **(معصيتُها إياهُ فيما يجِبُ عليها)** طاعتُهُ فيه، **(وإذا ظهَرَ منها أَمارَتُهُ)**؛ أَي: النشوزِ، **(بأنْ منَعَتْهُ)**؛ أَي: الزوجَ **(الاستمتاعَ)** بها، **(أو أجابَتْهُ مُتبَرِّمةً مُتكَرِّهةً)**، كأنْ تتثاقَلَ إذا دعاها، ولا تجيبُهُ إلا بكُرهٍ، **(أو خرجَتْ بلا إذنِهِ)** ولو لزيارةِ أبوَيْها، **(ونحوِه)** كاختلالِ أَدبِها في حقِّه، **(وَعَظَها)**؛ أي: خوَّفَها اللهَ تعالى، وذكَرَ لها ما وجَبَ عليها من الحقِّ، وما يلحَقُها من الإثمِ بالمخالفةِ، وما يسقُطُ بذلك من النفقةِ والكسوةِ، وما يباحُ له من هجْرِها وضَرْبِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، **(فإنْ رَجَعَتَ)** إلى الطاعةِ والأدبِ، **(حرُمَ)** عليه **(هجرُ)**ها **(وضَرْبُـ)**ها؛ لزوال مبيحِهِ، **(وإلاَّ)** ترجِعْ عما ارتكبَتْهُ من التمادي، والعصيانِ، والامتناعِ من إجابتِهِ إلى الفراشِ، والخروجِ من بيتِهِ بغيرِ إذنِهِ، ونحوِ ذلك، **(هجَرَها في)** الـ**(مضجعِ ما شاءَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قالَ ابنُ عباسٍ: لا تضاجِعْها في فراشِكَ[3]، وقد هجرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢١٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٧١).

وفِيْ كَلامٍ ثَلاثَةَ أَيَّـامٍ لا فَوْقَهَـا، فَإِنْ أَصَـرَّتْ ضَرَبَهَـا غَيْرَ شَدِيدٍ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ لا فَوْقَهَـا، ويَتَّقِـي الوَجْـهَ والمَوَاضِـعَ المَخُوفَـةَ، فَإِنْ تَلِفَتْ فَلا ضَمَانَ، . . . . . .

نساءَهُ، فلم يدخُلْ عليهِنَّ شهراً، متفقٌ عليه[١].

(و) هجْرُها **(في)** الـ **(كلامِ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقَها)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام»[٢]، والهجرُ ضدُّ الوصلِ، والتهاجُرُ التقاطعُ.

(فإنْ أَصرَّتْ) ولم ترتدِعْ، **(ضَرَبَها)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، فيكونُ الضربُ بعدَ الهجرِ في الفراشِ، وتركِها من الكلامِ، **(غيرَ شديدٍ)**؛ لحديثِ عبدِالله بنِ زَمْعةَ يرفعه: «لا يجلِدْ أحدُكُمُ امرأَتَهُ جلْدَ العبدِ، ثم يضاجِعُها في آخِرِ اليومِ»[٣]، **(عشرةَ أسواطٍ لا فوقَها)**، يفرِّقُها على بدَنِها؛ لحديثِ: «لا يجلِدْ أحدُكُم فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلاَّ في حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى»، متفقٌ عليه[٤].

(ويتَّقي الوجْهَ) تكرِمةً له، **(والمواضعَ المَخُوفَةَ)**؛ خوفَ القتلِ، والمواضعَ المستَحْسَنَةَ؛ لئلا يشوِّهَها، **(فإنْ تلفَتْ)** من ذلك، **(فلا ضمانَ)**؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً.

---

(١) رواه البخاري (١٨١١)، ومسلم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وليس في «صحيح مسلم»: «أيام»، وروى مسلم (٢٥٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد ثلاث».

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٨)، ومسلم (٢٨٥٥)، بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ.

ويُمْنَعُ مِنْهَا مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّى يُوَفِّيَهُ، ولا يُسْأَلُ لِمَ ضَرَبَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ ولا أَبُوهَا لِمَ ضَرَبَهَا.

(ويُمنَعُ منها)؛ أي: من هـذه الأشياءِ **(مَن)**؛ أَي: زوجٌ **(عُلِمَ بمنْعِهِ حقَّها حتَّى يوفِّيَهُ)**، ويُحسِنَ عشرَتَها؛ لأنه يكونُ ظالماً بطلبِـهِ حقَّه؛ مع منْعِهِ حقَّها.

وينبغي للمرأةِ أَن لا تُغضِـبَ زوجَها؛ لِمَا روى أحمدُ بسندِهِ عـن الحُصينِ ابنِ المِحْصَنِ[١]: أنَّ عمةً له أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: «أذاتُ زوجٍ أنتِ؟» قالَتْ: نعم، فقال: «انظُرِي أينَ أنتِ منه، فإنما هو جنَّتُكِ ونارُكِ»[٢].

قالَ في «الفروعِ»: إسنادُه جيدٌ[٣].

وينبغي للزوجِ مُداراتُهـا، ونقلَ ابنُ منصـورٍ: حسْنُ الخلُقِ أَن لا تغضَبَ، ولا تَحْتَدَّ[٤]، وحـدَّثَ رجـلٌ لأحمدَ ما قيـلَ: العافيـةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ منها في التغافُلِ، فقالَ أحمدُ: العافية كلُّها عشرةُ أجزاءٍ كلُّها في التغافُلِ[٥].

(ولا يُسألُ لِمَ ضَرَبَها قالَ[٦] أحمدُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يسألَهُ ولا أبوها لِمَ ضَرَبَها)؛ لما روى أبو داودَ عن الأشعثِ عن عمرَ: أنه قال: يا أَشعثُ! احفَظْ عنِّي شيئاً سمعْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تسألَنَّ رجلاً فيمَ ضَرَبَ امرأَتَـهُ»[٧]؛ ولأنَّ فيه

---

(١) حصيـن بن محصـن الأنصاري الخطمي، اختلف في صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين العسكري والطبراني في الصحابة، وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فالله أعلم. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤١٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٩/ ٤٧٣٢).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٤).

(٦) في «ق»: «يضربها وقال».

(٧) رواه أبو داود (٢١٤٧).

ولَـهُ تَأْدِيْبُهَا عَلَى تَرْكِ الفَرَائِضِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لا يَحِـلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيْـمَ مَعَ امْرَأَةٍ لا تُصَلِّـي ولا تَغْتَسِلُ مِـنَ الجَنَابَـةِ ولا تَتَعَلَّمُ القُرْآنَ. لا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى كَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، فَـإِن ادَّعَى كُـلٌّ ظُلْمَ صَاحِبِـهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِـمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيَكْشِـفُ حَالَهُمَـا؛ كَعَدَالَـةٍ، وإِفْـلاسٍ مِـنْ خِبْـرَةٍ بَاطِنَـةٍ، ويُلْزِمُهُمَا الحَقَّ، . . . . . .

إبقاءً للموَدَّةِ، ولأنه قد يضرِبُها لأَجْلِ الفراشِ؛ فإنْ أَخبرَ بذلك استَحْيا، وإنْ أخبرَ بغيرِهِ كَذَبَ.

(وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ)، كصلاةٍ وصومٍ واجبينِ، نصًّا، قالَ عليٌّ في قولِهِ تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦] قـالَ: علِّمُوهُم وأدِّبُوهم[(١)]، وروى الخلاَّلُ بإسنادِهِ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رحِـمَ اللهُ عبداً يعلِّقُ في بيتِهِ سوطاً يؤدِّب أهلَه»[(٢)].

(قالَ أحمدُ: أَخشى أن لا يحِلَّ للرجلِ أن يُقيمَ مع امرأةٍ لا تُصلِّي، ولا تغتسلُ من الجنابةِ، ولا تتعلَّمُ القرآنَ[(٣)]، لا)؛ أي: ليس للزوجِ **(تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ الله تعالى، كإتيانِ المرأةِ المرأةَ)**؛ لأنه وظيفةُ الحاكمِ.

(فإن ادَّعى كلٌّ) من الزوجينِ **(ظُلْمَ صاحبِـهِ أسكَنَهُما حاكمٌ قُرْبَ ثقـةٍ يشرِفُ عليهما، ويكشفُ حالَهما، كـ)** ما يُكشَفُ عن **(عدالةٍ، وإفلاسٍ من خِبرةٍ باطنةٍ)**، ليعلَمَ الظالمَ منهما، **(ويُلزِمَهما)**؛ أَي: الثقةُ **(الحقَّ)**؛ لأنه طريقُ الإنصافِ، ويكونُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٦٥).

(٢) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٥).

(٣) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٤٢٢).

فَإِنْ تَعَذَّرَ وتَشَاقَّا بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الجَمْعَ والتَّفْرِيْقَ، والأَوْلَى مِنْ أَهْلِيهِمَا، يُوَكِّلانِهِمَا لا جَبْراً فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، بِعِوَضٍ أَوْ دُونَهُ، ويَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا الإِصْلاحَ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾، وأَنْ يُلَطِّفَا ويُنْصِفَا، ويُرَغِّبَا ويُخَوِّفَا، ولا يَخُصَّا بِذَلِكَ أَحَدَهُمَا دُوْنَ الآخَرِ، وهُمَا وَكِيْلانِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ. . . . . . .

الإسكانُ قبلَ بعْثِ الحَكَمَينِ؛ لأنه أسهلُ منه، **(فإن تعذَّرَ)** إسكانُهما قربَ ثقةٍ يشرفُ عليهما، أو تعذَّرَ إلزامُهما الحقَّ، **(وتشاقَّا)**؛ أَي: خرجا إلى الشِّقاقِ والعداوةِ، وبلغا إلى المشاتمةِ، **(بعثَ)** الحاكمُ **(حكمينِ ذَكَرينِ، حُرَّينِ، مكلَّفينِ، مسلِمَينِ، عَدْلَينِ، يعرفانِ)** حكْمَ **(الجمعِ والتفريقِ)**؛ لأنهما يتصرفانِ في ذلك، فاعتُبرَ فيهما هذه الشروطُ، مع أنهما وكيلانِ؛ لتعلُّقِهما بنظرِ الحاكمِ، فكأنهما نائبانِ عنه.

(والأَولى) أَن يكونَ الحكمانِ **(من أهلِيهِما)**؛ أَي: الزوجينِ؛ لأن الشخصَ يُفضي إلى قرابتِهِ وأهلِهِ بلا احتشامٍ، فهو أقربُ إلى الإصلاحِ، فيخلُو كلٌّ بصاحبِهِ ويَسْتَعلِمُ رأْيَهُ في الفِراقِ والوُصلةِ، وما يَكرَهُ من صاحبِهِ، **(يوكِّلانِهما)** برضاهُما، و**(لا)** يبعَثُهُما الحاكمُ **(جبراً)** على الزوجينِ **(في فعْلِ الأصلحِ من جمعٍ، أو تفريقٍ، بعوضٍ، أو دونَهُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآيةَ [النساء: ٣٥]، **(وينبغي لهما)**؛ أي: للحكمينِ **(أن ينويا الإصلاحَ؛ لقولِهِ سبحانَهُ وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾** [النساء: ٣٥]، **وأن يلَطِّفا)** القولَ، **(و)** أن **(يُنصِفا، ويرَغِّبا، ويخَوِّفا، ولا يَخُصَّا بذلك أحدَهما دونَ الآخَرِ)**؛ ليكونَ أَقربَ للتوفيقِ بينهما **(وهما وكيلانِ عن الزوجينِ)** في ذلك

لا يُرْسَلانِ إلاَّ بِرِضَاهُمَا وتَوْكِيْلِهِمَا، فَيَأْذَنُ الرَّجُلُ لِوَكِيْلِهِ فِيْمَا يَرَاهُ مِنْ طَلاقٍ أَوْ إِصْلاحٍ، وتَأْذَنُ هِيَ لِوَكِيْلِهَا فِي الخُلْعِ والصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وإِن امْتَنَعَا مِنَ التَّوْكِيلِ لَمْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ، لَكِنْ لا يَزَالُ الحَاكِمُ يَبْحَثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَنِ الظَّالِمُ، فَيَرْدَعَهُ، ولا يَصِحُّ إِبْرَاءُ غَيْرِ وَكِيْلِهَا فِي خُلْعٍ فَقَطْ، وإِنْ شَرَطَا مَا لا يُنَافِي نِكَاحاً لَزِمَ، وإِلاَّ فَلا؛ كَتَرْكِ قَسْمٍ أَوْ نَفَقَةٍ، . . .

(لا يُرسَلاَنِ إلا برضاهُما وتوكِيلِهما)؛ لأنه حقٌّ لهما، فلم يجُزْ لغيرِهما التصرُّفُ إلا بالوكالـةِ، فـلا يملكانِ تفريقاً إلا بإذْنِهما، **(فيأذنُ الرجـلُ لوكيلِهِ فيما يراهُ من طلاقٍ، أَو إصـلاحٍ، وتأذَنُ هي)**؛ أي: المرأةُ **(لوكيلِها في الخُلْعِ والصلحِ على ما يـراهُ، وإن امتنَعَا من التوكيـلِ لم يُجبَـرا عليـه)**؛ لِمَا تقدَّم[1]، **(لكن لا يـزالُ الحاكمُ يبحَثُ)** ويستبْحِثُ، **(حتى يظهرَ له مَن الظالمُ، فيردَعَه)**، ويستوفِيَ منه الحقَّ، إقامةً للعدلِ والإنصافِ.

(ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها)؛ أي: المرأَةِ **(في خلعٍ فقَطْ)**، فتصحُّ براءَتُه عنهـا؛ لأن الخلعَ لا يصـحُّ إلا بعوضٍ، فتوكيلُها فيـه إذنٌ في المعاوَضَـةِ، ومنها الإبراءُ، بخلافِ وكيلِ الزوجِ، فلا يصحُّ منه الإبراءُ مطلقاً.

(وإن شرَطا)؛ أَي: الحكمانِ **(ما)**؛ أي: شرطاً **(لا ينافي نكاحاً)** كإسكانها بمحَلٍّ كذا، وأن لا يتزوَّجَ، أَو يتسَرَّى عليها ونحوَه، **(لزِمَ)** الشرطُ، ولعلَّهم نزَّلُوا هذه الحالةَ منزِلَةَ ابتداءِ العقدِ؛ لحاجةِ الإصلاحِ، وإلا فمحَلُّ المعتبَرِ من الشروطِ صُلْبُ العقدِ، كما تقدَّمَ، **(وإلا)** بأن شرطا ما ينافي نكاحاً، **(فلا)** يلزمُ ذلك، **(كترك قسمٍ، أو)** تركِ **(نفقةٍ)** أَو وطءٍ أو سفرٍ إلا بإذنِها ونحوِه.

---

(١) «لما تقدَّم» سقط من «ق».

ولِمَنْ رَضِيَ العَوْدُ، ولا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، ويَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ونَحْوِهِ مِمَّا يُبْطِلُ الوَكَالَةَ كَحَجْرٍ لِسَفَهٍ.

(**ولمَنْ رضِيَ**) من الزوجينِ بشرطِ ما ينافي نكاحاً (**العودُ**)؛ أي: الرجوعُ عن الرضا به؛ لعدمِ لزومِهِ، (**ولا ينقطِعُ نظَرُهُما**)؛ أَي: الحكمينِ (**بغَيبةِ الزوجينِ، أو**) غَيبةِ (**أحدِهما**)؛ لأن الوكالةَ لا تنقطعُ بغيبةِ الموكِّلِ، (**وينقطعُ**) نظرُهما (**بجنونِهما**)؛ أي: الزوجينِ، (**أَو**) جنونِ (**أَحدِهما، ونحوِه**)؛ أي: الجنونِ، (**مما يُبطِلُ الوكالةَ، كحَجْرٍ لسفهٍ**)، كسائرِ أنواعِ الوكالةِ.

❐ ❐ ❐

(٢٠)

كِتَابُ الْخُلْعِ

(٢٠)

كِتَابُ الخُلْعِ

فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، ويُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ، ولِمُبْغِضَةٍ لِخَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ وتَخْشَى أَنْ لا تُقِيْمَ حُدُودَ اللهِ فِيْ حَقِّهِ، . . . .

(كتابُ الخُلْعِ)

بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ اللامِ، يقالُ: خلَعَ امرأتَهُ خُلْعاً، وخالَعَها مُخالَعةً، واختَلَعَتْ منهُ هي، فهي خَالِعٌ، وأصلُه مِن خَلْعِ الثوبِ؛ لأن المرأةَ تَنْخَلِعُ من لباسِ زوجِها، قالَ تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

وهو **(فراقُ)** الزوجِ **(الزوجةَ بِعِوَضٍ)** يأخُذُه الزوجُ منها، أَو من غيرِها، **(بألفاظٍ مخصوصةٍ)**، وفائدتُهُ: تخليصُها من الزوجِ، على وجهٍ لا رَجْعةَ لهُ عليها إلا برِضاها.

(ويباحُ) الخلعُ **(لسوءِ عشرةٍ)** بين زوجينِ، بأن صارَ كلٌّ منهما كارِهاً للآخَرِ، لا يحسِنُ صحبَتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩].

(و) يباحُ الخلعُ **(لمُبغِضةٍ)** زوجَها **(لخَلْقِهِ أو خُلُقِهِ)**؛ أَي: صورَتِهِ الظاهرةِ أَو الباطنةِ، **(وتَخشى أن لا تُقيمَ حدودَ اللهِ في حقِّهِ)**؛ لِمَا روى ابنُ عباسٍ: جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! ما أَعيبُ عليه من خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنْ أكرَهُ الكفرَ[1] في الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في هامش «ج»: «قوله: (الكفر)؛ أي: كفر العشيرة في تقصير مصاحبته، أو أكره إن =

وتُسَنُّ إِجَابَتُهَا حَيْثُ أُبِيحَ، إِلاَّ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وعَدَمُ افِتِدَائِهَا، ويُكْرَهُ ويَصِحُّ مَعَ اسِتِقَامَةٍ، . . . . . .

«أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟» قالَتْ: نعم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقبَلِ الحديقَةَ، وطلِّقْها تطليقةً»، رواهُ البخاريُّ والنسائيُّ[(١)]، فأمْرُه عليه الصلاةُ والسلامُ بذلك دليلُ إباحتِهِ، وبه قالَ عمرُ[(٢)]، وعثمانُ[(٣)]، وعليٌّ[(٤)]، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ في الصحابةِ.

(وتسنُّ) لـه **(إجابتُها)** إن سألَتْـهُ الخلعَ على عوضٍ **(حيث أُبيحَ)** الخلعُ؛ لأمْرِهِ ﷺ ابنَ قيسٍ بقولـه: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»، **(إلا مع محبَّتِهِ لها، فيسنُّ صبرُهـا)** عليـه، **(وعدمُ افتدائِهـا)** منه دفعاً لضرَرِه، ولا تفتَقِرُ صحَّةُ الخلعِ إلى حكمِ حاكمٍ، نصًّا.

(ويُكرهُ) الخلعُ مـع استقامةٍ[(٥)]؛ لحديـثِ ثوبـانَ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ مـا بأسٍ، فحرامٌ عليهـا رائحـةُ الجنـةِ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ[(٦)]، ولأنه عبثٌ، فيكونُ مكروهاً.

(ويصحُّ) الخلعُ **(مع استقامـةٍ)**؛ لعمومِ قولِـهِ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ

= أقمت عنده أو أقع فيما يقتضي الكفر».

(١) رواه البخاري (٤٩٧١)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وفي «صحيح البخاري»: «ما أعتب». بدل: «ما أعيب».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢٤).

(٥) في «ق»: «استقامته».

(٦) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧).

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ إِنْ عَضَلَهَا بِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ ضَرْبٍ لِتَخْتَلِعَ، ويَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ، ويُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ زِنَاهَا، وإِنْ أَدَّبَهَا لِنُشُوزٍ أَوْ تَرْكِ فَرْضٍ فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ؛ جَازَ وصَحَّ.

ويَصِحُّ ويَلْزَمُ مِمَّنْ يَقَعُ طَلاقُهُ، . . . . . .

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤].

(**ويحرُمُ**) الخلعُ (**ولا يصحُّ إن عضَلَها**)؛ أَي: ضَيَّقَ عليها، (**بمنعِ حقٍّ، أَو ضربٍ**)؛ أَي: منَعَها حقوقَها من القَسمِ والنفقةِ ظلماً، أَو ضَرَبَها؛ (**لتَخْتَلِعَ**) منه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء: ١٩] الآيةَ، ولأن ما تفتدي بـه نفسَها مع ذلك عوضٌ أُكرِهَتْ على بذلِهِ بغيرِ حقٍّ، فلم يستحِقَّ أخْذَهُ منها للنهيِ، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

(**ويقعُ**) الخلعُ في صورةِ العَضْلِ (**رجعيًّا**)، إن أجابَها (**بلفظِ طلاقٍ، أَو**) بلفظِ خلعٍ، أو مع (**نيتِهِ**)؛ أي: نيةِ الطلاقِ، ولا تَبينُ منه؛ لفسادِ العِوَضِ.

(**ويباحُ ذلك**)؛ أي: عضلُ الزوجِ لها؛ لتفتدِيَ منه (**مع زناها**)، نصًّا، والخلعُ صحيحٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩]، والاستثناءُ من النهيِ إباحةٌ، ولأنه لا يأمَنُ أَن تُلحِقَ به ولداً من غيرِهِ.

(**وإن أدَّبَها لنشوزٍ، أو تركِ فرضٍ**)، كصلاةٍ وصومٍ، (**فخالَعَتْهُ لذلك، جازَ، وصحَّ**) الخلعُ، وأبيحُ له عوضُهُ؛ لأنه بحقٍّ.

* **فائدةٌ:** ولا بأسَ بالخلعِ في الحيضِ إذا كان بسؤالِها؛ لأنها رضِيَتْ بإدخالِها ضَرَرَ تطويلِ العِدَّةِ على نفسِها، ولا في الطُّهْرِ الذي أصابَها فيه حيثُ كان بسؤالِها، وكذا الطلاقُ بعِوَضٍ.

(**ويصحُّ**) الخلعُ، (**ويلزمُ ممن يقعُ طلاقُه**)، مسلماً كان، أَو ذِمِّيًّا، حُرًّا

وَبَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، ولَوْ مِمَّنْ شَهِدَا بِطَلاقِهَا ورُدَّا، فَيَصِحُّ: اخْلَعْهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ، أَوْ: عَلَيْهَا وأَنَا ضَامِنٌ، ولا يَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وإِنْ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ سُمِّيَ العِوَضُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ، . . . . . .

كان، أو عبداً، كبيراً، أو صغيراً يعْقِلُهُ؛ لأنه إذا ملَكَ الطلاقَ، وهو مجرَّدُ إسقاطٍ، لا تحصيلَ فيه، فَلأَنْ يملِكَهُ مُحصِّلاً لعِوَضٍ أَوْلَى، وشَمِلَ كلامُهُ الحاكمَ في الإيلاءِ، ونحوِه، قالَ في «الاختياراتِ»: والتحقيقُ أَنه يصحُّ ممن يصحُّ طلاقُه بالملكِ، أَو الوكالةِ، أو الولايةِ، كالحاكمِ في الشِّقاقِ، وكذا لو فَعَله الحاكمُ في الإيلاءِ، أَو العُنَّةِ، أو الإعسارِ، وغيرِها من المواضعِ التي يملكُ الحاكمُ فيها الفُرقةَ[1].

(و) يصحُّ **(بذلُ عوضِهِ)**؛ أي: الخلعِ **(مِن)** كلِّ **(مَن يصحُّ تبرُّعُهُ)**، وهو المكلَّفُ غيرُ المحجورِ عليه، بخلافِ المحجورِ عليه؛ لأنه بذَلَ مالَهُ في مقابلةِ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، أشبَهَ التبرُّعَ، وسواءٌ كان بذلُهُ من زوجةٍ، أَو غيرِها، **(ولو ممَّن شهدا بطلاقِها)**؛ أي: الزوجةِ، **(ورُدَّا)**؛ أي: رَدَّ شهادَتَهُما لمانعٍ من قَبولِها، كبذلِ أَجنبيٍّ في افتداءِ أسيرٍ، وكشراءِ الشاهدَينِ مَن رُدَّتْ شهادَتُهُما بعِتْقِهِ، فإنه يصحُّ شراؤُهما إياهُ، ويَعتِقُ عليهما؛ لاعترافِهما بُحرِّيَّتِهِ.

(فيصحُّ) قولُ رشيدٍ لزوجِ امرأَةٍ: **(اخلَعْها على كذا عليَّ، أو)** قولُه: اخلَعْها على كذا **(عليها، وأنا ضامنٌ)**، فإن أجابَهُ الزوجُ، صحَّ، ولزمَهُ العوضُ؛ لالتزامِهِ له، **(ولا يلزمُها)**؛ أي: المرأَةَ العوضُ **(إن لم تأذَنْ)** للأجنبيِّ بشيءٍ مما اختَلَعَا عليه، فإن أَذِنَتْهُ، لزِمَها؛ لأنه وكيلٌ عنها، **(وإن لم يضمَنِ)** الأجنبيُّ **(حيثُ سُمِّيَ العوضُ منها، لم يصحَّ)** الخلعُ؛ لأنه بذَلَ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِهِ، فلم يصحَّ البذْلُ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦١).

ويَصِحُّ سُؤَالُهَا عَلَى مَالِ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ وبِدُونِهِ إِنْ ضَمِنَتْهُ، وإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ، ويَقْبِضُ العِوَضَ زَوْجٌ حُرٌّ رَشِيْدٌ، ومَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، ومُكَاتَبٌ، ووَلِيُّ صَغِيْرٍ وسَفِيْهٍ، وسَيِّدُ قِنٍّ، لا هُمْ خِلافاً لِجَمْعٍ، . . . . . .

(ويصحُّ سؤالُها)؛ أَي: المرأةِ زوجَها الخُلْعَ **(على مالِ أجنبيٍّ)**؛ أي: غيرِ زوجِها، ولو قريباً لأحدِهما، **(بإذْنِهِ)** لها في ذلك؛ لأنها وكيلةٌ عن الأجنبيِّ في مخالعةِ الزوجِ بمالِ الأجنبيِّ، **(و)** إن سألَتْ زوجَها أن يخْلَعَها على مالِ أجنبيٍّ[1] **(بدونه)**؛ أَي: بدونِ إذنِ الأجنبيِّ، **(إن ضمِنَتْهُ)**، بأن قالَتْ: اخلَعْنِي على عبدِ زيدٍ، وأنا ضامِنَتُهُ، صحَّ الخلعُ، ولزِمَها العوضُ؛ لأنها باذلةٌ للبدلِ، **(وإلا)** تضمَنْهُ، **(لم يصحَّ)** الخلعُ؛ لتصرُّفِها في مالِ غيرِها بغيرِ إذنِهِ، **(ويقبضُ العوضَ)**؛ أَي: عوضَ الخلعِ **(زوجٌ حرٌّ، رشيدٌ، ومحجورٌ عليه لفلسٍ، ومكاتبٌ)** لأهليتِهم لقبضِهِ، **(و)** يقبضه[2] **(وليُّ صغيرٍ، و)** وليُّ **(سفيهٍ، وسيدُ قنٍّ، لا هم)**، هذا المذهبُ، اختارهُ الموفَّقُ، والشارحُ[3]، وصحَّحه أَبو المعالي في «نهايته»، واختارَهُ ابنُ عَبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «البُلغةِ»، وقدَّمَهُ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، وغيرِهم[4]، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم القاضي، والناظمُ، وصاحب «الفروعِ»[5]، وصاحب «المُنَوَّرِ»[6]، وغيرُهم القائلونَ بصحَّةِ القبْضِ ممَّن يصحُّ خلْعهُ.

---

(١) في «ق»: «(و) إن . . . أجنبي».

(٢) سقط من «ق»: «(و) يقبضه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٧٨).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤١٤)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٢٠).

(٦) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٦٨).

وَ: طَلِّقْ بِنْتِي وأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَفَعَلَ، فَرَجْعِيٌّ ولَمْ يَبْرَأْ ولَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَبِ، ولا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ، ولَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَهِيَ طَالِقٌ[1]، فَأَبْرَأَهُ، لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ يُرِدْ صُورَةَ البَرَاءَةِ، أَوْ يَقُلْ: طَلِّقْهَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ مَالِهَا وعَلَيَّ الدَّرَكُ، فتَبِينُ ويَضْمَنُ، ولَيْسَ لأَبٍ صَغِيرَةٍ أَنْ يُخَالِعَ مِنْ مَالِهَا. . . . . .

(و) إن قالَ أَبو امرأةٍ لزوجها: (طلِّقْ بنتِي وأنتَ بريءٌ من مهرِها، ففعَلَ)؛ أي: طلَّقَها، (فـ) الطلاقُ (رجعيٌّ) لخلُوِّهِ عن العوضِ، (ولم يبرأِ) الزوجُ من مهرِها بإبراءِ أبيها؛ لأنه ليس له، (ولم يرجعِ) الزوجُ (على الأبِ)؛ لأنـه أَبرأَه مما ليس له، أشبهَ الأجنبيَّ، (ولا تطلُقُ) الزوجةُ (إن قالَ) الزوجُ بعدَ براءةِ أبيها له: (طلَّقْتُها إن برِئْتُ) أنا (منه)؛ أي: مهرِها؛ لأنه لا يبرأَ بذلك، (ولو قالَ) زوجٌ لأبي زوجَتِهِ: (إن أبرأْتَنِي أنتَ منه)، أي: مهرِ ابنَتِكَ، (فهي طالقٌ، فأبرأَهُ) أبوها منه؛ (لم تطلُقْ) رشيدةً كانت، أو غيرَهـا؛ لأن الطلاقَ معلَّقٌ على براءَتِهِ من مهرِها، ولم يبرَأْ منه ببراءةِ أَبيها، (ما لم يُرِدِ) الزوجُ (صورةَ البراءةِ)، فيقعُ الطلاقُ بوجودِ اللفظِ، كقولِهِ: إن أَعطيتِنِي خمراً، فأنتِ طالقٌ، وإن قالَ الزوجُ: هي طالقٌ إن برِئْتُ من صداقِها، لم يقَعِ الطلاقُ؛ لعدمِ البراءةِ، فلم يوجَدِ المعلَّقُ عليه، (أو) ما لم (يقُلِ) الأبُ: (طلِّقْها على ألفٍ من مالِها، وعليَّ الدَّرَكُ)، فطلَّقَها الزوجُ، (فـ) إنها (تَبِينُ) بذلك؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ، وهو ما لزمَ الأبَ من ضمانِ الدَّرَكِ، (ويضمنُ) الأبُ، وليس له دفْعُها من مالِها، ولا يرجِعُ على ابنتِهِ إلا إن أَذِنَتْ، وكانت رشيدةً، كالأجنبيِّ.

(وليس لأبٍ صغيرةٍ أَن يخالِعَ) زوجَهـا (من مـالِها)، كغيرِه من الأولياءِ،

---

(١) في «ح»: «طلاق».

ولَوْ لِحَظٍّ خِلافاً لِجَمْعٍ، ولا لأَبٍ صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ أَوْ سَيِّدِهِمَا أَنْ يَخْلَعَا أَوْ يُطَلِّقَا عَنْهُمَا، وإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أَمَةٌ بِلا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ مَحْجُورَةٌ لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ؛ لَمْ يَصِحَّ ولَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلِيٌّ[١].

هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم[٢]، **(ولو لحَظٍّ)**، فلو فعلَ ذلك كان عليه الضمانُ، نصَّ عليهِ في روايةِ محمدِ ابنِ الحكَمِ[٣]، **(خلافاً لجمعٍ)**، منهم الموفَّقُ، والشارحُ، في أحدِ احتمالَيهما[٤]، وابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»، وهو روايةٌ ذكَرَها في «المبهجِ» وصوَّبَها في «الإنصافِ»[٥]، مع أن المذهبَ خلافُها، **(ولا لأبٍ)** زوجٍ **(صغيرٍ ومجنونٍ أو سيدِهما)**، كغيرِه من الأولياءِ **(أن يخلعَا أو يطلِّقا عنهما)**؛ أي: الصغيرِ، والمجنونِ؛ لأنه لا حَظَّ لهما فيه، ولحديثِ: «الطلاقُ لمَن أخَذَ بالساقِ»[٦].

(وإن خالَعَتْ على شيءٍ أمةٌ) زوجَها، ولو كانت مكاتبةً، **(بلا إذنِ سيِّدِ)** ها، لم يصحَّ؛ لعدمِ أهليَّتِها للتصرفِ في المالِ بلا إذنِ سيدِها، فإن كان بإذنِهِ، صحَّ؛ إذِ العوضُ منه لا منها، وتسلِّمُهُ مكاتبةٌ مأذونةٌ مما في يدِها، فإن لم يكن بيدِها شيءٌ، فهو على سيدِها، **(أو)** خالَعَتْ زوجَها **(محجورةٌ لسفهٍ، أو صِغَرٍ، أو جنونٍ، لم يصحَّ)** الخلعُ، **(ولو أَذِنَ فيه وليٌّ)**؛ لأنه تصرفٌ في المالِ، وليست من أهلِهِ،

---

(١) في هامش «ح»: «لأنه لا إذن له في التبرع».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤١٤)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٨٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٨٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وبـإِذْنِ سَيِّـدِهَا، وأَطْلَقَ، فَزَادَتْ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا، فَبِـذِمَّتِهِ لا بِرَقَبَتِهَا.

ولا إذْنَ للوليِّ في التبرُّعاتِ.

(ويتَّجهُ احتمالٌ) مرجوحٌ: **(و)** إن خالَعَتِ الأمةُ **(بإذنِ سيدِها، و)** كان حينَ الإذنِ **(أَطْلَقَ)**، فلم يعيِّنْ لها شيئاً، ولا بَيَّنَ لها قدْراً، ملكَتِ المخالعةَ بالمسمَّى إن كان، وإلا فلها أن تخالِعَ بمهرِ مثلِها، **(فـ)** إن **(زادَتْ على)** المسمَّى، أو **(مهرِ مثلِها، فـ)** الزائدُ على ذلك يتعلَّقُ **(بذمَّتِهِ)**؛ أَي: السيدِ، كما لو أذِنَ لها في الاستدانةِ، ففعَلَتْ، و**(لا)** يتعلَّقُ الزائـدُ **(برقبَتِهـا)**؛ لأنها مأذونـةٌ من السيدِ، كذا قالَ، وفي «المغنـي» و«الشرحِ»: وإن خالَعَتْ على معيَّنٍ بإذنِ السيدِ فيه ملَكَهُ، وإن أذِنَ في قدْرٍ من المالِ، فخالَعَتْ بأكثرَ منه، فالزيادةُ في ذمَّتِها، وإن أطلقَ الإذنَ، اقتضَى الخُلْعَ بالمسمَّى لها، وإن خالَعَتْ به، أو بما دونَهُ، لزِمَ السيدَ، وإن كان بأكثرَ منه، تعلَّقَتِ الزيادةُ بذمَّتِها، كما لو عيَّنَ لها قدْراً فخالَعَتْ بأكثرَ منه، وإن كانت مأذوناً لها في التجارةِ سلَّمَتِ العوضَ مما في يدِها[1]، انتَهَيا. والمذهبُ ما قالاهُ[2].

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بما في الاتِّجاهِ، وعبارةُ «المغنـي»، و«الشرحِ» ليس فيها مطابقةٌ؛ لأنهما قالا: في المسمى، وما قالَهُ المصنفُ في مهرِ المثلِ، والفرقُ بينَهما ظاهرٌ؛ لأنه قد يكونُ زوَّجَهـا بمسمًّى هـو دونَ مهرِ المثلِ، أو أزيدُ من مهرِ المثلِ، وللاحتمالِ مجالٌ؛ لاقتضاءِ إطلاقِهم في ذلك هنا، وبناهُ في «الإنصافِ» على ما تقرَّرَ في الحَجْرِ، من أنه إذا أذِنَ لرقيقِهِ في الاستدانةِ، هل يتعلَّقُ بذمَّةِ السيدِ، أو برقبتِهِ؟ وتقـدَّمَ: أنه إذا أذِنَ له في الاستدانةِ تعلَّقَ بذمةِ السيدِ، وأما أرْشُ جنايتِهِ وقيمةُ ما أتلفَهُ فبـرَقَبَتِهِ، وتقدَّمَ في الصداقِ: أنه إذا زادَ على مهـرِ المثلِ بغير إذنِ سيدِهِ، فيتعلقُ في رقبتِهِ؛ لأنها وجبَتْ بفعْلِهِ، أشبهَتْ جنايتَهُ، فيقتضي هذا خلافَ بحثِ المصنفِ، فتأمَّلْ، وتدَبَّرْ، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٨٣).

ولا يَبْطُلُ إِبْرَاءُ مَن ادَّعَتْ نَحْوَ سَفَهٍ حَالَتَهُ بِلا بَيِّنَةٍ، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ فِي ذِمَّتِهَا، وتُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّهِ.

* * *

فَصْلٌ

والخُلْعُ فَسْخٌ لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلاقٍ حَيْثُ وَقَعَ بِصِيْغَتِهِ. . . . . .

(ولا يبطلُ إبراءُ من) خالَعَتْ زوجَها على براءتِها له، ثم **(ادَّعَتْ نحوَ سفهٍ حالَتَهُ)**؛ أَي: الخُلْعِ، **(بلا بينةٍ)** تشهدُ بسفَهِهَا، أو جنونِها حالَتَهُ؛ لأنها تدَّعِي الفسادَ، والأصلُ الصحةُ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(من محجورٍ عليها لفلسٍ)** على مالٍ **(في ذمَّتِها)**؛ لأن لها ذمةً يصحُّ تصرُّفها فيها، **(و)** ليس له مطالبتُها حالَ حَجْرِها، كما لو استدانَتْ من إنسانٍ في ذمتِها، أَو باعَها شيئاً بثمنٍ في ذمتِها، بل **(تُطالَبُ)** بما خالَعَتْ عليه **(بعدَ فَكِّهِ)**؛ أي: بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنها وإيسارِها، وعُلِمَ منه: أَنها لو خالَعَتْ بمعيَّنٍ من مالِها؛ لم يصحَّ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ به.

(فصلٌ)

(والخلعُ فسخٌ، لا ينقصُ بـه عددُ طلاقٍ حيثُ وقَعَ بصيغَتِـهِ)، ولو لم ينْوِ بهِ خلعاً، ورُوِيَ كونُهُ فسخاً لا ينقصُ به عَددُ الطلاقِ عن ابنِ عباسٍ، وطاووسٍ، وعكرمةَ[1]، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ[2]، قالَ الزركشيُّ: هذا اختيارُ عامةِ الأصحابِ، متقدِّمِهم، ومتأخِّرِهم، وهو من مفرداتِ المذهبِ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٦١).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٥٢).

ولَمْ يَنْوِ طَلاقاً، . . . . . .

واحتجَّ ابنُ عباسٍ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، فذكَرَ طلقتينِ، والخُلْعَ، وتطليقةً بعدَهما، فلو كان الخلعُ طلاقاً، لكان أربعاً، ولأنها فُرقةٌ خَلَتْ عن صريحِ الطلاقِ ونيَّتِهِ، فكانت فسخاً، كسائرِ الفُسوخِ.

قالَ أبو العباسِ: وعليه دلَّ كلامُ أحمدَ وقدماءِ أصحابِهِ[١]، ومرادُهُ ما قالَ عبدُاللهِ: رأيتُ أبي يذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ[٢]، وابنُ عباسٍ صحَّ عنه: ما أجازَهُ المالُ فليسَ بطلاقٍ[٣]، وصحَّ عنه أن الخلعَ تفريقٌ وليس بطلاقٍ[٤]، وما رُويَ عن عثمانَ[٥]، وعليٍّ[٦]، وابنِ مسعودٍ[٧]، من أنه طلقةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ ضعَّفَهُ أحمدُ، قالَ: ليس لنا في البابِ شيءٌ أَصحُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه فسخٌ[٨].

(و) لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ ما **(لم ينْوِ)** به **(طلاقاً)**، فإن نوى به الطلاقَ، وقعَ طلاقاً.

قالَ في «الفروعِ»: الخلعُ بصريحِ طلاقٍ، أَو نيةِ طلاقٍ بائنٌ[٩]، ولو لم يكُنْ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٣٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٨) و(١١٧٧٠).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٩٦، ١٨٤٣٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٣٥).

(٨) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٦٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٢١).

وصِيَغُتُـهُ الصَّرِيْحَةُ: فَسَخْتُ، وخَلَعْتُ، وفَادَيْتُ، وكِنَايَاتُهُ: بَارَأْتُكِ، وأَبْرَأْتُكِ، وأَبَنْتُكِ، فَمَعَ سُؤَالٍ وبَذْلِ عِوَضٍ يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ، وإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْهَا فِيْ كِنَايَةٍ، وتُعْتَبَرُ الصِّيْغَةُ مِنْهُمَا، فَلا خُلْعَ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ مَالٍ وقَبُولِهِ، . .

بائناً، لملَكَ الرجعةَ، وكانت تحتَ حكْمِهِ وقبضَتِهِ، ولأن القصدَ إزالةُ الضررِ عنها، فلو جازَتِ الرجعةُ، لعادَ الضررُ.

(وصيغتُـهُ)؛ أي: صيغةُ الخلعِ **(الصـريحةُ: فسَخْتُ)**، على الصحيحِ من المذهبِ، **(وخلَعْتُ، وفادَيْتُ)** قولاً واحداً، **(وكناياتُـهُ)**؛ أَيِ: الخلعِ: **(بارأْتُكِ وأبرأْتُكِ وأَبنتُكِ)**؛ لأن الخلعَ أحدُ نوعَيِ الفُرقةِ، فكان له صريحٌ وكنايةٌ، كالطلاقِ، **(فمعَ سؤالِ)** الخلعِ، **(وبذلِ عوضٍ يصحُّ)** الخلعُ **(بلا نيةٍ)**؛ لأن دلالةَ الحالِ من سؤالِ الخلعِ، وبذلِ العوضِ صارفةٌ إليه، فأغْنَتْ عن النيةِ فيه، **(وإلا)** يكُنْ سؤالٌ، ولا بذْلُ عوضٍ، **(فلا بدَّ منها)**؛ أَيِ: النيةِ **(في كنايةِ)** خلعٍ، كطلاقٍ ونحوِهِ.

(وتعتبرُ الصيغةُ منهما)؛ أي: المتخالعَينِ، **(فلا خلْعَ بمجرَّدِ بذْلِ مالٍ وقبولِهِ)** من غيرِ لفظٍ من الزوجِ؛ لأن الخلعَ أحدُ نوعَيِ الفُرقةِ، فلم يصحَّ بدونِ لفظٍ، كالطلاق بعوضٍ، ولأن أخْذَ المالِ قبضٌ لعوضٍ، فلم يقُمْ بمجرَّدِهِ مقامَ الإيجابِ كقبضِ أحدِ العوضينِ في البيعِ، وحديثُ جميلةَ امرأةِ ثابتٍ رواهُ البخاريُّ وفيهِ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»[(١)]، وفي روايةٍ: وأَمَرَهُ ففارَقَها[(٢)]، ومن لم يذكُرِ الفرقةَ، فقدِ اقتصرَ على بعضِ القصةِ، وعليه يحملُ كلامُ أحمدَ وغيرِه من الأئمةِ، ولذلكَ لم يذكُرُوا من جانبها[(٣)] لفظاً، ولا دلالةَ حالٍ، ولا بدَّ منه اتفاقاً.

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١١٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٣).

(٣) في «ق»: «جانبه».

فَمِنْهُ: خَلَعْتُكِ ـ ونَحْوُهُ ـ عَلَى كَذَا، ومِنْهَا: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيتُ، ونَحْوُهُ.

ويَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ـ ويَتَّجِهُ: وَلَوْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ ـ لا هَزْلاً أَوْ مُعَلَّقاً؛ كـ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ بَذَلْتِ لِي كَذَا فَقَدْ خَلَعْتُكِ، ويَلْغُو شَرْطُ رَجْعَةٍ[١] . . . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، **(فـ)** الصيغةُ **(منه)**، أَي: الزوجِ: **(خلعْتُكِ، ونحوُه)**، كفسخْتُ نكاحَكِ **(على كذا)**، **(و)** الصيغة **(منها: قبلْتُ، أو رضيتُ، ونحوُه)** سواءٌ قلنا: الخلعُ فسخٌ، أَو طلاقٌ، وفائدة الخلافِ[٢]: أَنه إذا قلنا بأنه طلاقٌ، حُسِبَ ونقصَ به عددُ طلاقِهِ، وإن قيل: هو فسخٌ، لم يحسَبْ عليه وإن خالَعَها مئةَ مرةٍ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(بكلِّ لغةٍ من أَهلِها)**؛ أي: أَهلِ تلك اللغةِ، كالطلاقِ، قالَهُ في «الرعايةِ»؛ لأنها الموضوعةُ له في لسانِهِم، فأشبهَتِ الموضوعَ له بالعربيةِ.

(ويتَّجهُ) صحةُ الخلعِ من غيرِ عربيٍّ بلغتِهِ، **(ولو أحسَنَ العربيةَ)**؛ لأن لفظَهُ بلغَتِهِ يدلُّ على معنى الخلعِ بالعربيةِ، فصحَّ منه كغيرِهِ، وهو متَّجهٌ[٣].

و**(لا)** يصحُّ الخلعُ **(هزلاً)**، إلا أَن يكونَ بلفظِ طلاقٍ، أو نيَّتِهِ، فإن تخالَعَا هازِلَينِ بغيرِ لفظِ طلاقٍ ولا نيَّته، فلغوٌ، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ الخلعُ **(معلَّقاً)** على شرطٍ، **(كـ)** قولِهِ لزوجتِهِ: **(إن قدِمَ زيدٌ، أَو بذَلْتِ لي كذا، فقد خلعْتُكِ)**، ولو بذَلَتْ له ما سمَّاهُ، إلحاقاً له بعقودِ المعاوضاتِ؛ لاشتراطِ العوضِ فيه.

(ويلغُو شرطُ رجعةٍ) في خلعٍ، كقولِهِ: خالعْتُكِ على كذا بشرطِ أنَّ لي

---

(١) في «ف»: «رجعته».

(٢) في «ق»: «وفائدته أي: الطلاق» بدل «وفائدة الخلاف».

(٣) أقولُ: قالَ الخَلْوتيُّ: يقعُ من العربيِّ بلغةِ العجمِ إذا كان عارفاً بمدلولِ تلك الصيغةِ عندَ أهلِها، انتهى. كذلك ما بحثَهُ المصنف؛ إذ لا فرقَ، انتهى.

أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ دُوْنَهُ، ويَسْتَحِقُّ المُسَمَّى فِيْهِ، ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلاقٌ ولَوْ وُوْجِهَتْ[1] بِهِ، . . . . . .

رَجْعَتَكِ في العِدَّةِ، أَو ما شِئْتُ، **(أَو)**، أي: ويلغُو شرطُ **(خيارٍ في خلعٍ)**، كقولِهِ: خالعتُكِ على كذا بشرطِ أن لِيَ الخيارَ، أَو على أنَّ لِيَ الخيارَ إلى كذا، أَو يطْلِقَ؛ لأنـه ينافي مقتضاهُ، **(دونَهُ)**؛ أَي: الخلعِ، فلا يلغُو بذلك، كالبيعِ بشرطٍ فاسدٍ، **(ويستحقُّ)** الزوجُ العوضَ **(المسمَّى فيه)**؛ أَي: الخلعِ بشرطِ الرجعةِ، أو الخيارِ؛ لصحةِ الخلعِ، وتراضـيهِما على عوضـهِ، أشبهَ ما لو خلا عن الشرطِ الفاسدِ.

(ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهَتْ به)؛ أي: الطلاقِ؛ لأنه قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ[2]، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في عصرِهما، وبذلك قالَ عكرمةُ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، والشَّعبيُّ[3]، ومالكٌ والشافعيُّ[4]، ولأنها لا تحِلُّ له إلا بنكاحٍ جديدٍ؛ فلم يلحَقْها طلاقُهُ، كالمطلَّقةِ قبلَ الدخولِ، أو التي[5] انْقَضَتْ عدَّتُها، ولأنه لا يملِكُ بُضْعَها، فلم يلْحَقْها طلاقُهُ كالأجنبيةِ، وحديثُ: «المختلعةُ يلحقُها الطلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ»، لا يُعرفُ له أصلٌ، ولا ذكَرَهُ أصحابُ السننِ[6].

---

(١) في «ف»: «وجهت».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٤٨٩)، عن جابر بن زيد، و(١٨٤٩٠)، عن الحسن، و(١٨٤٩٢)، عن الشعبي، و(١٨٤٩٣)، عن عكرمة.

(٤) قـال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥): (إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُماتٌ، فما أتبعه بعد الصُّماتِ، فليس بشيء)، وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١١٥).

(٥) في «ق»: «والتي» بدل «أو التي».

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٦)، من حديث أبي الدرداء، وانظر: «التحقيق» =

ومَنْ خُولِعَ جُزْءٌ مِنْهَا كَنِصْفِهَا أَوْ يَدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ.

* تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ خُلْعٍ تِسْعٌ: بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وزَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ، غَيْرُ هَازِلَيْنِ، وعَدَمُ عَضْلِهَا إِنْ بَذَلَتْهُ، وَوُقُوعُهُ[1] بِصِيْغَته، وعَدَمُ نِيَّةِ طَلاقٍ، وتَنْجِيْزُه، وَوُقُوعُه عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ، وعَدَمُ حِيلَةٍ كَمَا يَأْتِي.

* * *

(ومَن خُولِعَ جزءٌ منها) مُشاعاً كان (كنصفِها، أو) معيَّناً كـ (يَدِها، لم يصحَّ الخلعُ)؛ لأنه فسخٌ.

* (تنبيهٌ: شروطُ خلعٍ تسعٌ: بذلُ عوضٍ ممَّن يصحُّ تبرُّعُهُ)، وهو الرشيدُ من زوجةٍ أَو غيرِها، (وزوجٌ يصحُّ طلاقُهُ)، ولو مميزاً، وأَن يكونَ الخلعُ مِن (غير هازِلَينِ)، فلو كان من هازِلَينِ، لم يصحَّ، وتقدَّمَ، (وعدَمُ عَضْلِها)؛ أي: الزوجةِ على بذلِ العوضِ، فـ (إن بذلَتْـهُ) باختيارِهـا، صحَّ، وإلا فلا، (ووقوعُهُ)؛ أي: الخلعِ (بصيغته)[2] السابقةِ، (وعدمُ نيةِ طلاقٍ[3]) من الزوجِ، (وتنجيزُهُ)، فلا يصحُّ معلَّقاً، (ووقوعُهُ)؛ أي: الخلـعِ (علـى جميعِ الزوجـة)، وتقدَّمَ، (وعدمُ حيلةٍ) لإسقاطِ طلاقٍ، (كما يأتي) في الفصلِ الذي قبلَ آخِرِ الخلعِ.

= لابن الجوزي (٢/ ٢٩٥).

(١) في «ف»: «ووقوع».

(٢) في «ق»: «بصيغة».

(٣) سقط من «ق».

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ إلاَّ بِعِوَضٍ، وكُرِهَ[١] بِأَكْثَرَ مِمَّا آتَاهَا، . . . . . .

(فصلٌ)

(**ولا يصحُّ**) الخلعُ (**إلا بعوضٍ**)؛ لأنه فسخٌ، ولا يملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مقتضٍ؛ بخلافِهِ على عوضٍ، فيصيرُ معاوضةً، فلا يجتمِعُ له العوضُ والمُعوَّضُ[٢]، ولو قالَتْ: بعنِي عبدَكَ فلاناً، واخلَعْنِي بكذا، ففعَلَ، صحَّ، وكان بيعاً وخلعاً بعوضٍ واحدٍ؛ لأنهما عقدانِ يصحُّ إفرادُ كلٍّ منهما بعوضٍ، فصحَّ جمعُهُما، كبيعِ ثوبينِ، (**وكُرِهَ**) خلعُ زوجتِهِ (**بأكثرَ مما آتاها**)، رُوِيَ عن عثمانَ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثِ جميلةَ: «ولا تَزْدَدْ»، رواهُ ابن ماجه[٣]، وعن عطاءٍ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: أَنه كرِهَ أن يأخذَ من المختلِعَةِ أكثرَ مما أعطاها، رواهُ أبو حفصٍ بإسناده[٤]، لأنه[٥] بذلٌ في مقابلةِ فسخٍ، فلم يزِدْ على قدْرِهِ في ابتداءِ العقدِ، كالعوضِ في الإقالةِ، ولا يحرُمُ ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقالَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ: اختلَعْتُ من زوجِي بما دونَ عِقاصِ رأسي، فأجاز ذلك [عثمانُ][٦].

---

(١) في «ح»: «ويكره».

(٢) في هامش «ج»: «فإن خالعها بغير عوض؛ لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته، فيقع رجعيًّا، قاله في الإقناع».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، من حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: «لا يزداد» بدل: «ولا تزدد».

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٨).

(٥) في «ق»: «ولأنه».

(٦) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٤١٤)، والزيادة ما بين معكوفتين منه.

وَهُوَ عَلَى مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ؛ كَخَمْرٍ وخِنْزِيرٍ كَبِلا عِوَضٍ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِنِيَّةِ طَلاقٍ وإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ ـ ويَتَّجِهُ: أَو الزَّوْجُ ـ كَعَبْدٍ بَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا، وعَصِيرٍ خَمْراً، صَحَّ ولَهُ بَدَلُهُ، وإِنْ بَانَ مَعِيباً فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، ويَرُدُّهُ، . .

(وهو)؛ أي: الخلعُ (على محرَّمٍ يعْلَمانِهِ كخمرٍ وخنزيرٍ كـ) خلعٍ (بلا عوضٍ)، فلا شيءَ له؛ لأنه معاوضةٌ بالبُضعِ، وخروجُ البُضعِ من ملْكِ الزوجِ غيرُ متقوِّمٍ، فإذا رضِيَ بغيرِ عوضٍ، لم يكن له شيءٌ، كما لو نجَّزَ طلاقَها، أو علَّقَهُ على فِعْلِها شيئاً، ففعَلَتْه، وفارقَ النكاحَ، فإن دخولَ البُضعِ في ملْكِ الزوجِ متقوِّمٌ، وأَما إذا طلَّقَها على عبدٍ، فبانَ حرًّا، فلم يرضَ بغيرِ عوضٍ متقوِّمٍ، فيرجعُ بقيمتِهِ بحكمِ الغَرَرِ، (**فيقعُ**) خلعٌ على محرَّمٍ يعْلَمانِهِ (**رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ**)؛ لأن الخلعَ من كناياتِ الطلاقِ، فإذا نواهُ وقعَ، وقد خلا عن العوضِ، فكان رجعيًّا، فإن لم ينْوِ به طلاقاً، فلغوٌ، (**وإن لم يعلَماهُ**)؛ أَي: العوضَ محرَّماً، (**ويتَّجُه: أو**) علمَ الباذِلُ من زوجةٍ وغيرِها تحريمَهُ، ولم يعلَمْهُ (**الزوجُ**)، صحَّ الخلعُ، وهو متَّجهٌ[1].

مثالُ ذلك (**كـ**) ما لو خالَعَها على (**عبدٍ**) فـ(**بانَ حرًّا، أَو**) بانَ العبدُ (**مستَحَقًّا**)، (**و**) كـذا على (**عصيرٍ**) فبانَ (**خمراً**)، أو مستحَقًّا، (**صحَّ**) الخلعُ، (**ولـه**)؛ أَي: الزوجِ (**بدلُهُ**)؛ أي: مثلُ المِثليِّ، وقيمةُ المتقوِّمِ؛ لأن الخلعَ معاوضةٌ بالبُضعْ، فلا يفسدُ بفسادِ العوضِ، كالنكاحِ، (**وإن بانَ**) نحوُ العبدِ المخالَعِ عليه (**معيباً فلهُ أَرشُهُ أَو قيمَتُهُ، ويردُّهُ**) كالمبيعِ، فيخيَّرُ بينَهُما.

* **تنبيهٌ**: وإنَ قال الزوجُ: إن أعطيتِني خمراً، أو ميتةً، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْهُ ذلك، طلُقتْ لوجودِ الصفةِ المعلَّقِ عليها، ويكونُ الطلاقُ رجعيًّا؛ لخلُوِّهِ عن

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى كلامِهِم وتعليلِهِم، وظاهرٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

وإِنْ تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحَرَّمٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهمَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَلا شَيْءَ لَهُ وصَحَّ الخُلْعُ، ويَصِحُّ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ المُعَيَّنِ مُطْلَقاً، ويَنْصَرِفُ لِحَوْلَيْنِ أَوْ تَتِمَّتِهِمَا، وعَلَيْهِ أَوْ عَلَى كَفَالَتِهِ أَوْ نَفَقَتِهِ أَوْ سُكْنَى دَارِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ حَتَّى انْهَدَمَتْ أَوْ جَفَّ لَبَنُهَا. . . . . .

العوضِ، ولا شيءَ عليها؛ لأنه رضِيَ بغيرِ شيءٍ، **(وإن تخالَعَ كافرانِ بمُحرَّمٍ)**، كخمرٍ وخنزيرٍ، **(ثم أسلَما)** قبلَ قبْضِهِ، **(أو)** أسلَمَ **(أحدُهما قبلَ قبْضِهِ)**؛ أي: المحرَّمِ، **(فلا شيءَ له)**؛ أي: الزوجِ المخالِعِ؛ لأنه عوضٌ ثبتَ في ذمَّتِها بالخلعِ، فلم يكن له غيرُه، وقد سقطَ بالإسلامِ، **(وصحَّ الخلعُ)**، ولم يجِبْ له شيءٌ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على رضاعِ ولَدِهِ المُعيَّنِ)** منها أو من غيرِها **(مطلقاً)**؛ أي: بلا تقديرِ مدةٍ، **(وينصرفُ)** الرضاعُ **(لحولينِ)** إن كان ذلك عندَ ولادتِهِ، **(أو)** إلى **(تتِمَّتِهما)**؛ أي: الحولينِ، إن كان قد مضى منهما شيءٌ، نصَّ على ذلك أحمدُ، حَمْلاً للمطلَقِ من كلامِهِ على المعهودِ في الشرعِ[1]. قالَ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ»[2]؛ يعني: العامينِ.

(و) لو خالَعَتْهُ **(عليه)**؛ أي: على رَضاعِ ولدِهِ مدةً معينةً، **(أو)** خالَعَتْهُ **(على كفالَتِهِ)** مدةً معينةً، **(أو)** خالَعَتْهُ على **(نفقتِهِ)**؛ أي: الإنفاقِ على ولدِهِ مدةً معينةً، **(أو)** خالَعَتْهُ على **(سُكْنى دارِها مدةً معينةً)**، صحَّ الخلعُ، **(فلو لم تَنْتَهِ)** المدةُ **(حتى انهدَمَتِ)** الدارُ المخالَعُ على سُكناها، **(أو جفَّ لبنُها)**؛ أي: المخالِعَةِ على إرضاع

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنف» (١٣٩٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ مَاتَتْ أَوِ الوَلَدُ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ وَهُوَ أُجْرَةُ المِثْلِ يَوْماً فَيَوماً، ولا يَلْزَمُهَا كَفَالَةُ بَدَلِهِ أَوْ إِرْضَاعُهُ، ولا يُعْتَبَرُ تَقْدِيْرُ نَفَقَةٍ ووَصْفُهَا، . . . .

ولدِهِ، **(أو ماتَتْ)** من خالَعَتْهُ على إرضاعِ ولدِهِ، أَو كفالتِهِ، أَو الإنفاقِ عليه، **(أَو)** ماتَ **(الولدُ، رجَعَ)** الزوجُ عليها في صورةِ الانهدامِ، والجفافِ، وموتِ الولدِ، وعلى تَرِكَتِها في صورةِ موتِها، **(ببقيَّةِ حقِّهِ)** على الصفةِ التي وقعَ عليها العقدُ؛ لأنه عوضٌ معيَّنٌ تَلِفَ قَبْلَ قبْضِهِ، فوجَبَ بدلُهُ كما لو خالَعَتْهُ على قفيزٍ، فتلِفَ قبلَ قَبْضِهِ، **(وهو أجرةُ المِثْلِ)**؛ أي: مثلِ الإرضاعِ، أو الكفالةِ، أو السُّكْنى، أو بدلِ النفقةِ، جزَم به في «المغني» و«الشرحِ» و«الكافي»[1]، ويأخذُ بدلَ ما بقِيَ من المُؤْنَةِ **(يوماً فيوماً)**؛ لأنه ثبتَ كذلك، فلا يستحِقُّه معجَّلاً، كمن أسلَمَ في نحوِ خبزٍ يأخذُهُ كلَّ يومٍ أرطالاً معلومةً، ولأن الحقَّ لا يتعجَّلُ بموتِ المستوفِي، كما لو ماتَ وكيلُ صاحبِ الحقِّ، ومحلُّ ذلك إن وثِقَ الورثةُ برهنٍ يحرِزُ، أو كفيلٍ مليءٍ، وإلا فله أَخذُهُ معجَّلاً، كسائر الديونِ، وتقدَّمَ.

(ولا يلزَمُها) إن ماتَ الولدُ **(كفالةُ بدَلِهِ، أَو إرضاعُهُ)**؛ أي: إرضاعُ بدَلِهِ؛ لأن ذلك عقدٌ على فعْلِ عينٍ، فينفسخُ بتلَفِها، كما لو ماتَتِ الدابةُ المستأجَرَةُ، ولأن ما يستوفِيهِ من اللَّبَنِ إنما يتقدَّرُ بحاجةِ الصبيِّ، وحاجاتُ الصبيانِ تختلِفُ، ولا تنضبِطُ، فلم يجُزْ أن يقومَ غيرُهُ مقامَهُ، كما لو أَرادَ ذلك في حياةِ الولدِ.

(ولا يعتبرُ) لصحةِ خلعٍ على نفقةِ ولَدِهِ مدةً معينةً **(تقديرُ نفقةٍ ووصْفُها)**، فلا يُشترطُ ذكرُ الطعامِ وجنسِهِ، ولا قدْرِ الأدمِ وجنسِهِ، كنفقةِ الزوجةِ، لقصَّةِ موسى

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٩٦)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

ويُرْجَعُ لِعُرْفٍ وعَادَةٍ، وللوَالِدِ أَخْذُ نَفَقَتِهِ[١] مِنْهَا، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَهَا، ويَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ ومِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا، وتَسْقُطَانِ. . . . . .

عليه الصلاةُ والسلامُ، وقولِ النبيِّ ﷺ: «رحمَ اللهُ أخي موسى أَجَّرَ نفسَهُ بطعامِ بطنِهِ، وعِفَّةِ فرجِهِ»[٢]، ولأن نفقةَ الزوجةِ مستحَقَّةٌ بطريقِ المعاوَضةِ، وهي غيرُ مقدَّرةٍ، كذا هاهنا، والأَولى أن يذكرَ مدةَ الرضاعِ من تلك المدةِ، وصفَةَ النفقةِ، بأن يقولَ: ترضعينَهُ من العشرِ سنينَ حولينِ، أو أَقلَّ، بحسبِ ما يتَّفِقانِ عليه، ويذكرَ ما يقتاتُهُ الولدُ من طعامٍ، وإدامٍ[٣]، فيقولُ: حنطةٌ، أو غيرُها كذا وكذا قفيزاً، ويذكرَ جنسَ الأُدْمِ، فإن لم يذكُرْ مدةَ الرضاعِ، ولا قدْرَ الطعامِ والأُدْمِ، صحَّ الخلعُ، **(ويُرجَعُ)** إذا تنازعا في المدةِ والجنسِ والقدرِ **(لعرفٍ وعادةٍ)**، كالزوجةِ والأجيرِ، فمدةُ الرضاعِ إلى حولين، والنفقةُ ما يستعمِلُهُ مثلُهُ، **(وللوالدِ أخذُ نفقتِهِ)**؛ أي: الولدِ **(منها)**؛ أي: المخلوعَةِ، **(وينفقُ عليه)**؛ أي: على ولدِهِ **(من عندِهِ غيرَها)**؛ لأنه بدلٌ ثبَتَ له في ذمَّتِها؛ فله أن يستوفيَهُ بنفسِه وبغيرِه.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على نفقةٍ ماضيةٍ)** لها بذمتِهِ، كسائرِ ديونِها عليه، **(و)** يصحُّ خلعٌ **(من حاملٍ على نفقةِ حمْلِها)**؛ لأنها مستحَقَّةٌ عليه بسببٍ موجودٍ، وإن لم يعلَمْ قدْرَها، كمسألةِ المتاعِ، **(وتسقُطانِ)**؛ أَي: النفقةُ الماضيةُ، ونفقةُ الحملِ بالخلعِ عليهما، كدَينٍ لها خالَعَتْهُ عليه.

---

(١) في «ح»: «نفقة».

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٨١)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٤٨)، من حديث عيينة بن حصن ﷺ بلفظ: «أجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه».

(٣) في «ق»: «أو إدام».

ولَوْ طَلَبَ مُخَالَعَتَهَا فَأَبْرَأَتْـهُ مِنْ نَفَقَـةِ حَمْلِهَا بَرِئَ[١] إِلَى فِطَامِـهِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ فَلَهَا طَلَبُهُ بِنَفَقَتِهِ، ويَتَّجِهُ: لَوْ مَاتَ قَبْلَ فِطَامِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا.

*** فَرْعٌ: أَفْتَى ابْنُ نَصْرِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقٍ عُلِّقَ عَلَى البَرَاءَةِ مِنْ حُقُوقٍ. . . . . .**

(ولو طلبَ مخالَعَتَها، فأبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها) بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع صحَّ الخلع، و**(برِئ)** الزوجُ منها، وكذا لو خالَعَتْهُ على شيءٍ، ثم أبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها، ولا نفقةَ لهـا وللولدِ في هذه الصورة **(إلى فِطامِهِ، فإذا فطَمَتْهُ، فلها طلَبُهُ بنفقتِهِ)**؛ لأنها قد أَبرأَتْهُ مما يجِبُ لها من النفقةِ، فإذا فَطمَتْهُ، لم تكُنِ النفقةُ لها، فلها طلَبُها منه، قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ[٢].

(ويتَّجهُ): أنه **(لو)** خلعَ الرجلُ زوجَتَه بعدَ أن أبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها، فأَتَتْ بولدٍ، وأرضعَتْـهُ مدةً، ثم **(ماتَ)** الولدُ **(قبلَ فطامِهِ؛ فلا شيءَ عليها)**؛ لأنها هنا أَبرأَتْهُ من شيءٍ تبيَّنَ أَنه لم يجِبْ، بخلافِ ما لو تكفَّلَتِ الولدَ، وماتَ في أثناءِ مدةِ الكفالةِ، فإنه يرجعُ بقيمة كفالةِ[٣] مثلِها لمثلِهِ، وتقدَّمَ، وهو متَّجهٌ[٤].

*** (فرعٌ: أَفتـى ابنُ نصرِ اللهِ بعدمِ وقوعِ طلاقٍ عُلِّقَ على البراءةِ من حقوقِ**

---

(١) في هامش «ح»: «لأنها هنا أبرأته من شيءٍ تبين أنه لم يجب».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠٢).

(٣) في «ق»: «بقيمته لكفالة» بدل «بقيمة كفالة».

(٤) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرٌ؛ لأنها أبرأتهُ مما يجبُ لها، وهـو يصدقُ بالكثيرِ والقليلِ، والمعلومِ والمجهولِ، وقد وجبَ، فصحَّتِ البراءةُ منـه، وصـحَّ الخلعُ، وتعليلُهم للمسألةِ يُدلِي بالبحث، وقولُ شيخِنا: (بخلافِ . . . إلخ) هذا، ذكَرَهُ في «الإنصافِ» في مسألةِ تعيينِ المدةِ، وليست مما نحنُ فيه، فتأمَّلْ، انتهى.

الزَّوْجِيَّةِ ونَفَقَةِ العِـدَّةِ؛ لأَنَّـهُ لا تَصِحُّ البَـرَاءَةُ مِنْهَـا إِلاَّ بَعْـدَ وُجُوبِـهَا، ولا تَجِبُ العِدَّةُ إِلاَّ بِالطَّلاقِ.

* * *

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الخُلْعُ عَلَى مَا لا يَصِحُّ مَهْراً لِجَهَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ، . . . . . .

الزوجيةِ) المستقبَلةِ، **(و)** من **(نفقةِ العدةِ)**، كأنَ يقولَ الرجلُ لزوجتِهِ: إن أبرأْتِني مما سيجِبُ لك عليَّ في المستقبلِ، أو: إن أبرأتني من نفقة العدة[1]؛ فأنتِ طالقٌ، فأبرأَتْهُ، لا يقعُ عليه الطلاقُ؛ **(لأنه لا تصحُّ البراءةُ منها)**؛ أَي: النفقةِ، **(إلا بعدَ وجوبِـها)** بالعدةِ، **(ولا تجبُ العدةُ إلاَّ بالطلاقِ)** المعلَّقِ على البراءةِ، وحين أبرأَتْهُ لم يكُنْ لها عليه شيءٌ تبرِئُهُ منه، فكأنها أَبرأَتْـهُ من معدومٍ، والبـراءةُ من المعدومِ لا تصحُّ، فلم يقَعِ الطلاقُ المعلَّقُ عليها.

(فصلٌ)

(ويصحُّ الخلعُ على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ)، كما لو خالَعَها على ما بيدِها أو بيتِها، **(أو غررٍ)**، كما لو خالَعَها على معدومٍ يُنتظرُ وجودُهُ؛ لأن الخلعَ إسقاطٌ لحقِّهِ من البُضْعِ، وليس فيه تمليكُ شيءٍ، والإسقاطُ تدخلُهُ المسامحةُ، ولهذا جازَ بلا عوضٍ على روايةٍ، بخلافِ النكاحِ، وأُبِيحَ لها افتداءُ نفسِها، لحاجَتِها إليه، فوجَبَ ما رضِيَتْ ببذْلِهِ، دونَ ما لم ترْضَهُ، وله ما جعلَتْ لـه[2] مـن العـوضِ المجهولِ،

---

(١) سقط من «ق»: «أو إن أبرأتني من نفقة العدة».

(٢) سقط من «ق».

فَلِمُخَالِعٍ عَلَى مَا بِيَدِهَا أَوْ بِبَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ مَا بِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعاً، وعَلَى مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا أَوْ أَمَتُهَا أَوْ مَا فِيْ بَطْنِهَا: مَا يَحْصُلُ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ؛ وَجَبَ فِيْهِ وفِيْمَا يُجْهَلُ مُطْلَقاً ـ كَثَوْبٍ ونَحْوِهِ ـ مُطْلَقُ مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ، . . . . . .

والمعدومِ المنتظرِ، وإليه الإشارةُ بقوله: (فلـ) زوجٍ (**مخالِعٍ على ما بيدِها أو ببيتِها من دراهمَ أو متاعٍ ما بهما**)؛ أَي: بيدِها أو بيتِها من ذلك، (**فإن لم يكُنْ**) بيدِها (**شيءٌ**) من الدراهمِ، (**فله ثلاثةُ دراهمَ**)؛ لأنها أقلُّ الجمعِ، فهي المُتَيَقَّنَةُ، (**أَو**) لم يكُنْ ببيتِها شيءٌ من المتاعِ، فله (**ما يُسمَّى متاعاً**)، كالوصيةِ، وإن كان بيدِها دونَ الثلاثِ، فلا شيءَ له غيرُهُ.

(و) إن خالَعَها (**على ما تحمِلُ شجرَتُها، أو**) ما تحمِلُ (**أَمَتُها**)، ونحوُها، (**أَو ما في بطْنِها**)؛ أي: الأمةِ، ونحوِها، صحَّ، كالوصيةِ: بذلكَ، وله (**ما يحصُلُ**) من ذلك، لكنْ قياسُ ما سبقَ في الوصيةِ: له قيمةُ ولدِ الأمةِ؛ لتحريمِ التفريقِ[1]، (**فإن لم يحصُلْ**) منه (**شيءٌ**[2]، **وجَبَ فيه**) مطلقُ ما تناولَهُ الاسمُ، كالوصيةِ، وكذا لو خالَعَها على ما في ضروعِ ماشِيَتِها، ونحوِهِ من كلِّ مجهولٍ، أَو معدومٍ منتظرٍ وجودُهُ.

(و) يجبُ (**فيما**) إذا خالَعَها على شيءٍ (**يُجهَلُ مطلقاً، كثوبٍ، ونحوِه**)، كعبدٍ، وبعيرٍ، وشاةٍ (**مُطْلَقُ ما تناولَهُ الاسمُ**)؛ لأنها خالَعَتْهُ على مسمًّى مجهولٍ، فكان لـه أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ، من ثمرةٍ، وولدٍ، وثوبٍ، ونحوِ ذلك؛ لصدْقِ الاسمِ بذلك.

---

(١) في «ق»: «الفرقة».

(٢) في «ق»: «(شيء) منه» بدل «منه (شيء)».

و: عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ، فَبَانَ مَرْوِيًّا؛ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وعَلَى عَبِيْدٍ فَلَهُ ثَلاثةٌ، ويَصِحُّ عَلَى هَرَوِيٍّ فِيْ الذِّمَّةِ، ويُخَيَّرُ إِنْ أَتَتْهُ بِمَرْوِيٍّ بَيْنَ رَدِّهِ وإِمْسَاكِهِ، وقَبْضُ عِوَضِ خُلْعٍ وطَلاقٍ وضَمَانُهُ وعَدَمُهُ كَمَبِيْعٍ، . . .

(و) لو خالَعَها **(على هذا الثوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِيًّا)**، أو[1] بانَ مَعيباً، أَو على هذا العبدِ السِّنْدِيِّ، فبانَ زَنْجيًّا، أو مَعيباً، **(ليس له غيرُهُ)**؛ لوقوعِ الخلعِ على عينِهِ.

قالَ في «المُطْلِعِ»: الهرويُّ منسوبٌ إلى هَراةٍ، كُورةٍ مِن كُوَرِ العَجَمِ، تكلَّمَتْ بها العربُ، ومَرْوِيٌّ، بسكونِ الراءِ، منسوبٌ إلى مَرْوَ، وهو بلدٌ، والنسبةُ إليه مَرْوَزِيٌّ على غيرِ قياسٍ، وثوبٌ مَرْوِيٌّ على القياسِ، انتهى[2].

(و) وإن خالَعَها **(على عبيدٍ، فلهُ ثلاثة)**؛ لأنها أَقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ العبيدِ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على)** ثوبٍ **(هَرَوِيٍّ في الذمةِ)**، وعليها أَن تعطِيَهُ سليماً؛ لأن الإطلاقَ يقتضِي السلامةَ، **(ويخَيَّرُ إن أَتَتْهُ بـ)** ثوبٍ **(مَرْوِيٍّ بينَ ردِّهِ وإمساكِهِ)**، وكذا يخيَّرُ إن أتَتْهُ بهَرويٍّ مَعيبٍ، أو ناقصٍ صفةً شرطَتْها؛ لأنه وجبَ له بذمَّتِها سليمٌ تامُّ الصفاتِ.

(وقبضُ عوضِ خلعٍ، و) عوضِ **(طلاقٍ، وضمانُهُ)**؛ أي: المقبوضِ عوضاً عن ذلك، **(وعدمُهُ، كمبيعٍ)**، فإن كان العوضَ مكيلاً، أَو موزوناً، أَو معدوداً، أو مذروعاً، فلا يدخلُ في ضمانِ الزوجِ إلا بقَبْضِهِ، ولا يملكُ التصرفَ فيه إلا بقَبْضِهِ، وإن تلفَ المكيلُ ونحوُه قبْلَ القبضِ، فللزوجِ عِوَضُهُ، ولم ينفسخِ الخلعُ بتلَفِهِ، وإن كان عوضُ الخلعِ غيرَ مكيلٍ، ونحوِه مما يحتاجُ لحقِّ تَوفِيةٍ، دخلَ في ضمانِ

---

(١) في «ق»: «أي».

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٣٣٠).

ولَوْ تَوَاطَأا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّـدَاقَ أَوْ تُبْرِئَـهُ عَلَى أَنْ يَخْلَعَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبْرَأَتْـهُ ثُمَّ طَلَّقَ، كَانَ بَائِناً، وكَذَا: أَبْرِئِيْنِـي وأَنَـا أُطَلِّقُكِ، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ[1] الخَاصَّةِ والعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَهُ الشَّيْخُ، وقَالَ: لَوْ أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً لا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَجْعِيٌّ.

* * *

الزوجِ بمجرَّدِ الخلعِ، وصحَّ تصرفُهُ فيه قبلَ قبضِهِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: إن لم يكُنْ معقوداً عليه بالصفةِ، أَو رؤيةٍ متقدِّمةٍ كالبيعِ[2].

(ولو تواطَأَا) الزوجانِ **(على أن تهبَهُ)** الزوجةُ **(الصداقَ أَو تبرِئَهُ)** منه إن كان ديناً، أو من نحوِ نفقةٍ، أَو قرضٍ، **(على أَن يخلَعَها، أَو يطلِّقَها، فأبرأَتْهُ)** منه، أَو وهبَتْـهُ الصداقَ إن كان عيناً، **(ثمَّ طلَّقَـ)ـها**، **(كان)** الطلاقُ **(بائناً)**؛ لدلالةِ الحالِ على إيقاعِ الطلاقِ في مقابَلَةِ البراءةِ، فيكونُ طلاقاً على عوضٍ، **(وكذا)** لو قالَ لها الزوجُ: **(أَبرِئِيني، وأنا أطلِّقُكِ)**، أَو إن أبرأْتِني، طلَّقْتُكِ، **(ونحوَ ذلك من العباراتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ التي يُفهَمُ منها أنه سأَلَ الإبراءَ على أن يطلِّقَها)**، وأنها أبرأَتْهُ على أن يطلِّقَها، **(قالَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ.

(وقالَ) أيضاً: **(لو أَبرأَتْـهُ براءةً لا تتعلَّقُ بالطلاقِ، ثمَّ طلَّقَها بعدَ ذلك، فـ)** هو طلاقٌ **(رجعيٌّ)**، انتهى[3]؛ لخلُوِّهِ عن العوضِ لفظاً ومعنىً.

---

(١) في «ح»: «العبات»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٨٦).

فَصْلٌ

وطَلاقٌ عَلَى عِوَضٍ كَخُلْعٍ فِي إِبَانَةٍ، فَـ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْـداً فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ بَائِناً بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْـهُ ولَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُعَلَّقاً عِتْقُهُ، ومَلَكَهُ، وَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ الحَبَشِيَّ، أَوْ هَذَا الثَّـوْبَ الهَرَوِيَّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَقَتْ، وَلا شَيْءَ لَهُ إِنْ بَانَ مَعِيباً أَوْ زَنْجِيًّا، أَوْ مَرْوِيًّا، . . .

(فصلٌ)

(**وطلاقٌ**) منجزٌ بعوضٍ، أو معلقٌ (**على عوضٍ**) يُدفعُ له (**كخلعٍ في إبانةٍ**)؛ لبذلِ العوضِ في إبانتِها؛ أَشبهَ الخلعَ، (**فـ**) إن قالَ لزوجتِهِ: (**إن أعطَيتني عبداً فأنتِ طالقٌ؛ طلَقَتْ**) منـه (**بائناً بأيِّ عبدٍ**) يصحُّ تمليكُهُ، لا نحوُ منذورٍ عِتْقُهُ نذْرَ تبَرُّرٍ، كالمرهونِ، والمُوصَى بعتقِهِ، (**أعطتْهُ**) له، لوجودِ الصفةِ، (**ولو مدبَّراً**)، أَو مكاتباً، أَو (**معلَّقاً عتقُهُ**) بصفةٍ قبلَ وجودِها؛ لجوازِ نقلِ الملكِ فيه، (**وملَكَهُ**)؛ أَي: ملَكَ الزوجُ العبدَ بإعطائِها إيـاهُ، نصًّا؛ لأنـه عوضُ خروجِ البُضعِ من ملكِهِ، والبعيرُ، والبقرةُ، والشاةُ، والثوبُ، ونحوُ ذلك من المبهماتِ، كالعبدِ.

(**و**) إن قالَ لها: (**إن أَعطيتِني هذا العبدَ الحبشيَّ**)، فأنتِ طالقٌ، (**أو**) إن قالَ لها: إن أَعطيتِني (**هذا الثوبَ الهرويَّ، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْـهُ إياه**)؛ أَي: العبدَ في الأُولى، والثوبَ في الثانية، (**طلَقَتْ**) بائناً؛ لوجودِ الصفةِ، (**ولا شيءَ له إن بانَ**) العبـدُ أو الثوبُ (**مَعيباً، أو**) بانَ العبدُ (**زَنجِيًّا، أو**) بانَ الثوبُ (**مَروِيًّـا**)؛ لأنها لم تلتزِمْ[1] غيرَه، وتغليباً للإشـارةِ، . . . . . .

---

(١) في «ط، ق»: «تلزم».

وإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ فَقُتِلَ فَأَرْشُ عَيْبِهِ، وإِنْ خَرَجَ أَوْ بَعْضُهُ مَغْصُوباً أَوْ مَرْهُوناً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ حُرًّا؛ لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ ونَحْوِهِ فَأَعْطَتْهُ فَرَجْعِيٌّ، وَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْباً هَرَوِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا، . . . .

(وإن بانَ) العبدُ **(مُستحَقَّ الدمِ، فقُتِلَ، (فـ)** لـه **(أَرشُ عَيبِهِ)**، وهو هنا التفاوتُ بينَ القيمتينِ، كما لو قُدِّرَ أنه عندَ سلامتِهِ يساوي خمسةَ عشرَ، وعندَ جنايتِهِ يساوي عشرةً، فيكونُ الأَرْشُ خمسةً، ولا يرتفعُ الطلاقُ، **(وإن خرجَ)** العبدُ، **(أَو بعضُهُ)** مغصوباً، أَو خرجَ الثوبُ، أو بعضُه **(مغصوباً)**، لم تطلُقْ؛ **(أو)** قـالَ: إن أَعطَيتِني عبداً، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْهُ عبداً، فبانَ **(مرهوناً، أو مكاتباً، أو حرًّا، لم تطلُقْ)**؛ لأن العطيةَ إنما تتناولُ ما يصحُّ تمليكُهُ منها، والمغصوبُ، والمرهونُ، والحُرُّ كلُّه، أَو بعضُه لا يصحُّ تمليكُهُ، فلا يصحُّ إعطاؤُها إياهُ؛ فلا يقعُ ما عُلِّقَ عليه، وقولهُ: (أَو مكاتباً) نقَلَهُ في «الإنصافِ» عنِ «الرعايتينِ» و«الحاوي» وغيرِهم[1]، ولعلَّهُ مبنيٌّ على القولِ بأن المكاتبَ لا يصحُّ نقلُ الملكِ فيه، والمذهبُ أنـه يصحُّ بيعُهُ؛ فهو داخلٌ في قولِهِ: (بأيِّ عبدٍ أعطَتْهُ له)؛ أَي: إذا كان يصحُّ تمليكُهُ؛ لأن الشرطَ عطِيَّةُ عبدٍ، وقد وُجِدَ، هذا مقتضَى ما قدَّمَهُ في «الإنصافِ»، فتنبَّهْ له[2].

(وإن علَّقَهُ)؛ أي: الطلاقَ **(على خمرٍ ونحوِه)**، كقولِهِ: إن أَعطَيتِني خمراً، أو خنزيراً، أو ميتـةً، فأنتِ طالقٌ، **(فأعطَتْهُ)** إياهُ، **(فـ)** الطلاقُ الواقعُ **(رجعيٌّ)**؛ لأنه ليس بعوضٍ شرعيٍّ، وإنما وقعَ الطلاقُ بصورةِ الإعطاءِ؛ لاستحالَةِ حقيقتِهِ، **(وإن)** قـالَ لهـا: إن **(أعطَيتِني ثوباً هَـرويًّا فأنتِ طالـقٌ، فأعطَتْـهُ)** ثوباً **(مَـرْوِيًّا،**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَوْ هَرَوِيًّا مَغْصُوباً؛ لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ أَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا مَعِيباً طَلَقَتْ، ولَهُ مُطَالَبَتُهَا بِسَلِيمٍ، وإِنْ ـ أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى[1] ـ أَعْطَيْتِنِي أَوْ أَقْبَضْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، فَأَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُهُ القَبْضُ دَرَاهِمَ تُوَازِنُ أَلْفاً وَلَوْ مَعَ نَقْصِ العَدَدِ بَانَتْ ومَلَكَهُ وإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، . . . . . .

أَو) أعطَتْه ثوباً **(هَرويًّا، مغصوباً، لم تطلُقْ)**؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ المعلَّقِ عليها، **(وإن أعطَتْه)** ثوباً **(هَرويًّا مَعيباً طلَقَتْ)**؛ لوجودِ الصفةِ المعلَّقِ عليها؛ لتناولِ الاسمِ للسليمِ والمعيبِ، الأَعلى والأَدنى، **(ولـه)**؛ أي: الزوجِ **(مطالبتُها) (بـ)** ثوبٍ هرويٍّ **(سليمٍ)**؛ لأن الإطلاقَ يقتضي السلامةَ.

(وإن) قالَ لزوجتِهِ: إن أَعطَيتِني ألفَ درهمٍ، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قالَ لها: **(إذا)** أَعطَيتِني، أو أقبضْتِني ألفَ درهمٍ، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قالَ لها: **(متى أعطَيتِني أو أقبضْتِني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ، لزِمَ)** التعليقُ **(من جهتِهِ)**، فليس لـه إبطالُهُ؛ لأن المُغلَّبَ فيه حكمُ التعليقِ؛ لصحَّةِ تعليقِهِ على الشرطِ، **(فأيَّ وقتٍ)**، فوراً كان، أَو متراخياً، كما لو خلا التعليقُ عن العوضِ، **(أَعطَتْهُ)** الزوجةُ **(على صفةٍ يمكنُهُ)**؛ أي: الزوجَ **(القبضُ)** فيها؛ بأن لم تكن ثَمَّ يـدٌ حائلةٌ ظالمةٌ **(دراهِمَ تُوازِنُ ألفاً)**، فأكثرَ إن كان شَرَطَها وَزْنِيَّةً، وإلا فما شرَطَ في الخلـعِ، فإن[2] اختلفا في شرْطِها وَزْنِيَّةً، فقولُها؛ لأن الأصلَ عدمُ الشرطِ، ويكونُ الإعطاءُ بإحضارِ الألفِ للزوجِ، وإذنِها له في قبضِـهِ **(ولو مع نقصِ العددِ)**، اكتفاءً بتمامِ الوزنِ؛ **(بانَتْ)** منه؛ لوجودِ الصفةِ، **(وملَكَهُ)**، أي: الألفَ الزوجُ **(وإن لم يقبِـضْهُ)**؛ لأنـه إعطاءٌ شرعيٌّ يحنثُ

---

(١) في «ح»: «ومتى» بدل «أو متى».

(٢) في «ق»: «وإن».

لا إِنْ أَعْطَتْهُ رَهْناً بِالأَلْفِ، أَوْ أَحَالَتْهُ بِهِ، أَوْ قَاصَّتْهُ، ونَحْوُهُ. وَ: طَلِّقْنِي أَو اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ ولَكَ أَلْفٌ، أَوْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَلَعْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ: أَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْهُ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ، أَوْ: خَلَعْتُكِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الأَلْفَ بَانَتْ واسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الفَوْرِ، ولَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ، . . . . . .

به من حلَفَ لا يُعطِي فلاناً شيئاً إذا فعَلَهُ معه، و(لا) تطلُقُ (**إن أَعطَتْهُ رهناً بالألفِ، أَو أحالَتْهُ به، أو قاصَّتْهُ**) به (**ونحوُه**)، كما لو أعطَتْهُ دونَ الألفِ، أَو أعطَتْهُ سَبيكةً تبلغُ ألفاً، أو أعطَتْهُ مغشوشةً ينقصُ ما فيها من الفضةِ عن الألفِ، أو هربَ قبلَ عَطِيَّتِها، أَو قالَتْ: يضْمَنُهُ لك زيدٌ؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ.

(**و**) من قالَتْ لزوجِها: (**طلِّقْنِي**) بألفٍ، أو: على أَلفٍ، (**أو**): لك أَلفٌ، أو قالَتْ لـه: (**اخلَعْنِي بألفٍ، أو على أَلفٍ، أو ولك أَلفٌ، أَو**) قالَتْ لـه: (**إن طلَّقْتَنِي**)، فلَكَ ألفٌ، أو: فأنتَ بريءٌ من ألفٍ، (**أو**) قالَتْ له: إن (**خلَعْتَنِي، فَلَكَ أَلفٌ، أو**): (**فأنتَ بريءٌ منه**)؛ أي: الألفِ، (**فقالَ**) لها: (**طلَّقْتُكِ**) جواباً لقولِها: طلِّقْنِي، أو: إن طلَّقْتَنِي، (**أو**) قالَ لها: (**خلَعْتُكِ**) جواباً لقولها: اخلَعْنِي، أو إن خلَعْتَنِي، (**ولو لم يذكُرِ الألفَ**) مع قولِهِ: طلَّقتُكِ، أَو خلَعْتُكِ، (**بانَتْ**) منه، (**واستحَقَّهُ**)، أي: الألفَ؛ لأن قولَهُ: طلَّقْتُكِ، أو خلَعْتُكِ، جوابٌ لِمَا استدْعَتْهُ منه، والسؤالُ كالمُعادِ في الجوابِ، أَشبَهَ ما لو قالَ: بعْنِي عبدَك بألفٍ، فقالَ: بعتُكَهُ، ولم يذكُرِ الألفِ، (**من غالبِ نقدِ البلدِ**)؛ لأنه المعهودُ، فينصرفُ الإطلاقُ إليه، (**إن أَجابَها على الفورِ**)، وإلا لم يكُنْ جواباً لسؤالِها، (**ولها**)؛ أَي: الزوجةِ (**الرجوعُ**) عمّا قالَتْهُ لزوجِها (**قبْلَ إجابتِهِ**)؛ لأنه إنشاءٌ منها على سبيلِ المعاوضةِ، فلها الرجوعُ قبلَ تمامِهِ بالجوابِ، كالبيعِ، وكذا قولُها: إن طلَّقْتَني فَلكَ ألفٌ،

وَ: اجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي ولَكَ عَبْدِي هَذَا، فَفَعَلَ مَلَكَ العَبْدَ والتَّصَرُّفَ فِيْهِ ولَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، وتَخْتَارُ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يَرْجِعْ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَعَتْ بِالعِوَضِ، وَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، مَلَكَ إِبْطَالَ هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: ولَوْ جَعَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّرَهَا، فَاخْتَارَت الزَّوْجَ؛ لا يَرُدُّ شَيْئاً، وَ: طَلِّقْنِي بِدِيْنَارٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، وَقَعَ. . . .

ونحوَه؛ لأنه وإن كان تعليقاً، فهو تعليقٌ لوجوبِ العوضِ، لا للطلاقِ.

(و) إن قالَتِ: **(اجعَلْ أمرِي بيَدِي ولك عبدِي هـذا، ففعَلَ)**؛ أَي: جعلَ أَمرَها بيدِها، **(ملَكَ العبدَ)** بقبضـهِ إياهُ؛ لأنه وفَّاها ما جعَلَ لها في نظيرِهِ، **(و)** له **(التصرفُ فيه)**؛ أَي: العبدِ، **(ولو قبْلَ اختيارِها)** نفسَها، كسائرِ أَملاكِهِ، **(وتختارُ متى شاءَتْ)**؛ لجَعْلِهِ ذلك لها، **(ما لم يطَأْ، أو يرجِعْ)** فـلا اختيارَ لها؛ لانْعِزَالِها بذلك، **(فإن فعَلَ)** بأن رجعَ عن جعْلِ أَمرِها بيدِها، **(رجعَتْ)** عليهِ **(بالعوضِ)** الذي بذلَتْهُ في مقابَلَةِ ذلك، عبداً كان، أَو غيرَهُ؛ لأنه لم يَسْلَمْ لها ما يقابـلُهُ.

(و) لو قـالَ لهـا: **(إذا جـاءَ رأسُ الشهرِ، فأمرُكِ بيدكِ، ملَكَ إبطالَ هـذه الصفةِ)**؛ لأنهـا وكالـةٌ، وهي جائزةٌ، وليسَتْ من تعليقِ الطلاقِ في شيءٍ، إلا أن ينوِيَ به الطلاقَ، على ما يأتي بيانُهُ في الكناياتِ.

(قالَ) الإمامُ **(أَحمدُ: ولو جعلَتْ له أَلفَ درهمٍ على أَن يخيِّرَها)**، فخيَّرها، **(فاختارَتِ الزوجَ؛ لا يردُّ)** الزوجُ **(شيئاً)** من الألفِ؛ لأنـه فعَلَ ما جاعَلَتْهُ عليه، فاستقرَّتْ له[1].

(و) إن قالَتْ: **(طلِّقْنِـي بدينارٍ، فطلَّقَها، ثم ارتدَّتْ)** عن الإسلام، **(وقعَ)**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ٤٤٢).

ولَزِمَهَا، وإِنِ ارْتَدَّتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وكَانَ قَبْلَ دُخُولٍ[١]؛ لَمْ يَقَعْ، وبَعْدَهُ[٢] يُوقَفُ الأَمْرُ، فَإِنْ[٣] أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَقَعَ، وإِلاَّ فَلا.

* * *

فَصْلٌ

مَنْ سُئِلَ الخُلْعَ عَلَى شَيْءٍ، فَطَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ، ونَوَى الطَّلاقَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ، . . . . . .

الطلاقُ بائناً؛ لأنه على عوضٍ، ولا تؤثِّرُ الردَّةُ فيه؛ لتأخُّرِها عنه، **(ولزِمَها)** الدينارُ بالطلاقِ، **(وإن ارتدَّتْ ثم طلَّقَها، وكان)** ذلك **(قبْلَ دخولٍ بها)**؛ بانت بالردَّةِ، و**(لم يقَعِ)** الطلاقُ؛ لأن البائِنَ لا يلْحَقُها طلاقٌ، وإن كان طلَّقَها بعدَ ردَّتِها، **(وبعدَهُ)**؛ أي: الدخولِ بها، فإنه **(يوقَفُ الأمرُ)** على انقضاءِ العدَّةِ، **(فإن أسلمَتْ قبلَ انقضاءِ العدَّةِ، وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنا تبيَّنَّا أنها كانت زوجتَهُ حينَهُ، **(وإلاَّ)** تُسْلِمْ، بأن أقامَتْ على رِدَّتِها حتى انقضَتْ عدَّتُها، **(فلا)** يقعُ الطلاقُ؛ لأنا تبيَّنَّا أنها لم تكن زوجةً حينَ طلَّقَها.

(فصلٌ)

(مَن سُئِلَ الخلعَ)؛ أي: أن يخلعَ زوجتَهُ، سواءٌ كان السؤالُ منها، أو من غيرِها **(على شيءٍ، فطلَّقَ)**، لم يستحِقَّهُ، **(أو)** سُئلَ الخلعَ على شيءٍ، فـ**(خلَعَ)** زوجتَهُ، **(ونوى)** بالخلعِ **(الطلاقَ، لم يستحِقَّهُ)**؛ أي: المسؤولَ عليه؛ لأنها

---

(١) في «ف»: «دخوله».

(٢) في «ح»: «وبعد».

(٣) في «ف»: «فإذا».

وَوَقَعَ رَجْعِيًّا، ومَنْ سُئِلَ الطَّلاقَ فَخَلَعَ لَمْ يَصِحَّ، و: طَلِّقْنِي، أَوْ طَلِّقْهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلاَّ بِطَلاقِهَا بَعْدَهُ[1]، ومِنَ الآنَ إِلَى شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلاَّ بِطَلاقِهَا قَبْلَهُ[2]، . . . . . .

استدعَتْ منه فسخاً، فلم يُجِبْها إليه، وأوقعَ طلاقاً لم تطلُبْهُ منه، ولم تبذُلْ فيه عوضاً، **(ووقعَ)** عليه الطلاقُ بذلك **(رجعيًّا)**؛ لأنه أوقَعَهُ مبتدَأً غيرَ مبذولٍ فيه عوضٌ، فأشبهَ ما لو طلَّقَها ابتداءً.

(ومَن سُئلَ الطلاقَ) على عوضٍ، **(فخلَعَ)**، ولم ينوِ به الطلاقَ، **(لم يصحَّ)** خُلعُهُ الذي هو فسخٌ؛ لخلُوِّهِ عن العوضِ؛ لأنه مبذولٌ في الطلاقِ، لا فيه.

(و) إن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْنِي)** بألفٍ إلى شهرٍ، أَو: بعدَ شهرٍ، لم يستحِقَّ الألفَ إلا بطلاقِها بعدَ الشهرِ، **(أو)** قالَ شخصٌ لآخَرَ: **(طلِّقْها)**؛ أي: امرأَتَكَ **(بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، لم يستحِقَّهُ إلاَّ بطلاقِها بعدَه)**؛ أي: الشهرِ؛ لأنه إذا طلَّقَها قبلَ رأسِ الشهرِ، فقد اختارَ إيقاعَ الطلاقِ بلا عوضٍ، فيقعُ رجعيًّا، أما في الأُولى، فلأنَّ (إلى) تكونُ بمعنى (مِن) الابتدائيةِ، ودلَّ عليه أَن الطلاقَ لا غايةَ لانتهائِهِ، وإنما الغايةُ لابتدائِهِ، وأَما في الثانية، فواضحٌ.

وإن قالَتْ له: طلِّقْنِي بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، فقالَ لها: إذا جاء رأسُ الشهر، فأنتِ طالقٌ، استحَقَّ العوضَ، ووقعَ الطلاقُ بائناً عندَ رأَس الشهرِ.

(و) إن قالَتْ لزوجها: طلِّقْنِي **(من الآنَ إلى شهرٍ)** بألفٍ، **(لم يستحِقَّهُ إلا بطلاقِها قبْلَهُ)**؛ أَي: قبْلَ مضيِّ الشهرِ، ولا تضرُّ الجهالةُ في وقتِ الطلاقِ؛ لأنه

---

(١) في «ح»: «قبله».

(٢) سقط من «ح»: «ومن الآن... قبله».

و: طَلِّقْنِي بِهِ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتِي، أَوْ: عَلَى أَنْ لا تُطَلِّقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ والعِوَضُ، وإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْهُ ومِنَ المَهْرِ، و: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ، ونَحْوَهُ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، اسْتَحَقَّهُ، . . . . . .

مما يصحُّ تعليقُه على الشرطِ، فصحَّ بذلُ العوضِ فيه مع جهْلِ الوقتِ كالجعالةِ.

(و) مَن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْني به)**؛ أي: بألف[1] **(على أن تطلِّقَ ضَرَّتِي، أو)** قالَتْ له: طلِّقْني بألفٍ **(على أن لا تطلِّقَها)**؛ أي: الضَّرةَ، **(صحَّ الشرْطُ والعوضُ)**؛ لأنها بذلَتْهُ في طلاقِها وطلاقِ ضَرَّتِها، أشبهَ ما لو قالَتْ: طلِّقْني وضَرَّتِي بألفٍ، **(وإن لم يَفِ)** لها بشرْطِها من طلاقِ ضَرَّتِها، أو عدَمِهِ **(فلَهُ الأقلُّ منه)**؛ أَي: الألفِ، **(ومن المهرِ)** المسمَّى، إن كان ثَمَّ مسمًّى، وإلا يكُنْ مسمًّى، فظاهِرُهُ أن له الأقلَّ من الألفِ، أو مهرِ المثلِ؛ لأنه لم يطلِّقْ إلا بعوضٍ، فإذا لم يَسْلَمْ له، رجَعَ إلى ما رضي[2] بكونِهِ عوضاً؛ وهو المسمَّى، أَو مهرُ المثلِ، إن كان أقلَّ من أَلفٍ، فإن كان أَكثرَ، فلَهُ الألفُ فقط؛ لأنه رضِيَ بكونِهِ عوضاً عنها وعن شيءٍ آخَرَ، فإذا جُعِلَ كلُّهُ عنها، كان أَحَظَّ له.

(و) مَن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْني)** طلقةً **(واحدةً بألفٍ، أَو)** طلِّقْني واحدةً **(على ألفٍ)** أَو طلِّقْنِي واحدةً **(أو ولكَ أَلفٌ ونحوَه)**؛ كطلِّقْني واحدةً على أن أعطِيَكَ ألفاً، **(فطلَّقَ)** ها **(أكثرَ)**، بأن قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثنتينِ، أو ثلاثاً، **(استحَقَّهُ)**؛ أَي: الألفَ؛ لأنه أوقعَ ما استدْعَتْهُ وزيادةً؛ لوجودِ الواحدةِ في ضمنِ الثنتينِ أو الثلاثِ، ولذلك لو قالَ لها: طلِّقِي نفسَكِ ثلاثاً، فطلَّقَتْ نفسَها واحدةً وقعَتْ فيستحِقُّ العوضَ

---

(١) في «ق»: «الألف».

(٢) في «ق»: «مضى».

ولَوْ أَجَابَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ[١]**، بَانَتْ بِالأُولَى، وإِنْ ذَكَرَ الأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، بَانَتْ بِهَا، والأُوْلَى رَجْعِيَّةٌ، ولَغَت الثَّالِثَةُ، وإِنْ ذَكَرَهُ عَقِبَهَا، طَلَقَتْ ثَلاثاً، وطَلِّقْنِي ثَلاثاً**[٢] **أَوْ . . . . . .

بالواحدةِ، والزيادةُ التي لم تبذُلِ العوضَ فيها لا يستحِقَّ بها شيئاً.

(ولو أَجابَ) قولَها: طلِّقْني واحدةً بألفٍ **(بـ)** قولِهِ: **(أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، بانَتْ)** منه **(بالأُولى)**[٣]؛ لوقوعِها في مقابلةِ العوضِ، ولم يلْحَقْها ما بعدَها، **(وإن ذكَرَ الألفَ عقِبَ)** الطلقةِ **(الثانيةِ)**، بأن قالَ: أَنتِ طالقٌ، وطالقٌ بألفٍ، وطالقٌ، **(بانَتْ بها)**؛ أي: الثانيةِ؛ لأنها بعوضٍ، **(و)** وقعَتِ الطلقةُ **(الأُولى رجعيَّةً، ولَغَتِ الثالثةُ)**؛ لأن البائِنَ لا يلحَقُها الطلاقُ، **(وإن ذكَرَهُ)**؛ أي: الألفَ **(عقِبَها)**؛ أي: الثالثةِ[٤]، بأن قالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألفٍ، **(طلُقَتْ ثلاثاً)**، وإن لم يذكُرِ الألفَ، ونوى أَنها في مقابلةِ الكلِّ بانَتْ بالأُولى، ولم يلْحَقْها ما بعدَها، وله ثُلُثُ الألفِ؛ لأنه رضِيَ بإيقاعِها بذلك، كما لو قالَتْ: طلِّقْنِي بألفٍ، فقالَ: أَنتِ طالقٌ بخمسِ مئةٍ، ذكَرَهُ القاضِي[٥]، وإن لم ينْوِ شيئاً، استحَقَّ الألفَ بالأُولى، وبانَتْ بها.

(و) من قالَتْ له زوجته[٦]: **(طلِّقْني ثلاثاً)** بألفٍ، **(أو)** قالَتْ له: طلِّقْني

---

(١) في هامش «ح»: «وقيل: تطلق ثلاثاً، وهو موافق لقواعد المذهب».

(٢) في «ح»: «ثلا»، وهو سبق قلم.

(٣) في «ق»: «**(بالأولى)** منه» بدل «منه **(بالأولى)**».

(٤) في «ق»: «الثانية».

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٨/ ٤٣٣).

(٦) في «ق»: «لزوجها» بدل «له زوجته».

مِئَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، ولَمْ يَنْوِ الثَّلاثَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلاثِ إِلاَّ مَا أَوْقَعَهُ، ولو لَمْ[1] تَعْلَم، اسْتَحَقَّ الأَلْفَ، فَإِنْ قَالَ والحَالَةُ هَذِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، الأُوْلَى بِأَلْفٍ، والثَّانِيَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وقَعَتِ الأُوْلَى فَقَطْ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وإِنْ قَالَ: الأُوْلَى بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَعَتْ وَحْدَهَا، ولَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وتَمَّتِ الثَّلاثُ، وإِنْ قَالَ: إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، لَزِمَهَا الأَلْفُ، . . . . . .

(مئةً بألفٍ، فطلَّقَ)ـها **(أقلَّ من ثلاثٍ)**، كواحدةٍ أَو اثنتينِ[2]، بأن قالَ لها: أَنتِ طالقٌ، أَو قالَ لها: أَنتِ طالقٌ، وطالقٌ، **(ولم ينْوِ)** بقولِهِ ذلك الطلاقَ **(الثلاثَ، لم يستحِقَّ شيئاً)** من الألفِ؛ لأنها بذَلتِ العوضَ في مقابلةِ شيءٍ لم يُجِبْها إليه، فلم يستحِقَّ شيئاً، ووقعَ ما أَجابَها بهِ طلاقٌ رجعيٌّ، **(وإن لم يكُنْ بقِيَ من الثلاثِ إلا ما أوقعَهُ، ولو لم[3] تعلَمْ)** هي بذلك، **(استحَقَّ الألفَ)**؛ لأنها حصَّلَتْ ما يحصُلُ بالثلاثِ من البينونةِ، والتحريمِ.

(فإن قالَ والحالةُ هذه)؛ أي: والحالُ أَنه لم يبقَ من طلاقِها إلاَّ واحدةٌ: **(أنتِ طالقٌ طلقتينِ، الأُولى بألفٍ، والثانيةُ بغيرِ شيءٍ؛ وقعَتِ الأُولى فقط، واستحَقَّ الألفَ)**؛ لِمَا تقدَّمَ، **(وإن قالَ)** والحالةُ هذه: أَنتِ طالقٌ طلقتينِ، **(الأُولى بغيرِ شيءٍ، وَقَعَتْ وحدَها)**؛ لأن الثلاثَ تمَّتْ بها، **(ولم يستحِقَّ شيئاً)** من الألفِ؛ لأنه لم يجعَلْ لها عوضاً، **(وتمَّتِ الثلاثُ)** طلقاتٍ، **(وإن قالَ)** والحالةُ هذه: أنتِ طالقٌ طلقتينِ، **(إحداهما بألفٍ، لزِمَها الألفُ)**، وكُمِّلَتِ الثلاثُ؛ فلا تحِلُّ له حتى

---

(١) في «ح»: «ولم» بدل «ولو لم».

(٢) في «ق»: «ثنتين».

(٣) في «ق»: «ولم» بدل «ولو لم».

وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ، وَقَعَ الثَّلاثُ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ، و: قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ: وَاحِدَةً مِنَ الثَّلاثِ بِثُلُثِ الأَلْفِ، لَمْ يَقَعْ، وأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةٌ، وَوَقَعَتِ الأُخْرَى بِقَبُولِهَا، . . . . . .

تنكِحَ زوجاً غيرَهُ.

(و) من قالَ لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً)** بألفٍ، أو على ألفٍ، **(فقالَتْ: قبلْتُ واحدةً بألفٍ)**، وقعَ الثلاثُ، **(أَو)** قالَتْ: قبلْتُ واحدةً **(بألفينِ، وقعَ الثلاثُ، واستحَقَّ الألفَ) فقط**، (و) إن قالَتْ مقولٌ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألفٍ: **(قبِلْتُ)** واحدةً **(بخمسِ مئةٍ)**، لم يقَعْ.

(أَو) قالَتْ: قبلْتُ **(واحدةً من الثلاثِ بثلُثِ الألفِ، لم يقَعْ)**، ولم يستحِقَّ شيئاً.

(و) إن قالَ لها: **(أَنتِ طالقٌ طلقتينِ، إحداهما بألفٍ، وقعَتْ بها واحدةٌ، ووقعَتِ الأخرى بقبولِها)**، هذا معنى ما في «المبدعِ»، و«الشرحِ»[(١)]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وفيه نظرٌ على ما تقدَّمَ[(٢)].

* **تتمةٌ**: وإن قالَتْ: طلِّقْني عشراً بألفٍ، فطلَّقَها واحدةً، أَو اثنتينِ[(٣)]، فلا شيءَ له؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْهُ، وبذلَتِ العوضَ فيه؛ وإن طلَّقَها ثلاثاً، استحَقَّ الألفَ؛ لأنه أجابَها إلى سؤالِها باعتبارِ أنها نهايةُ ما يملكُهُ مما سألَتْهُ، فما

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٤٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٧).

(٣) في «ق»: «ثنتين».

ولَوْ قَالَ امْرَأَتَاهُ: طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، بَانَتْ بِقِسْطِهَا، ولَوْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا، فَرَجْعِيٌّ، ولا شَيْءَ لَهُ، ويَتَّجِهُ: فَلَو طَلَّقَهُمَا بَانَتَا، وعَلَى السَّائِلَةِ الأَلْفُ إِلاَّ إِنْ وَكَّلَتْهَا الأُخْرَى.

زادَ عليها لغوٌ، وإن قالَتْ مَن لم يَبْقَ من طلاقِها إلا واحدةٌ: طلِّقْني ثلاثاً بألفٍ، واحدةً أبينُ بها، واثنتينِ في نكاحٍ آخَرَ، فقالَ القاضي: الصحيحُ أَن هذا لا يصحُّ في التطليقتينِ الأخيرتينِ؛ لأنه سلفٌ في طلاقٍ ومعاوضةٌ عليه قبْلَ النكاح[1]، وهو لا يصحُّ قبلَهُ، فكذا المعاوضةُ عليه، وينبني على تفريقِ الصفقةِ، فإذا قلنا: تُفرَّقُ، فله ثلُثُ الألفِ[2].

(ولو قالَ) لزوجٍ **(امرأَتاه: طلِّقْنا بألفٍ، فطلَّقَ واحدةً منهما، بانَتْ بقِسْطِها)** من الألفِ، فيُقَسَّطُ على مهرِ مثلَيهما، **(ولو قالَتْهُ)**؛ أَي: طلِّقْنا بألفٍ **(إحداهُما)**، فقالَ: أنتِ طالقٌ، **(فرجعيٌّ)**، سواءٌ كانتِ المطلَّقةُ السائلةَ، أَو ضَرَّتَها، **(ولا شيءَ له)**؛ لأنها جعلَتِ الألفَ في مقابلةِ طلاقِهما، ولم يُجِبْها إلى ما سألَتْ، فلم يَجِبْ عليها ما بذَلَتْ، ولأنه قد يكونُ غرضُها في بينونَتِهما جميعاً منه، فإذا طلَّقَ إحداهُما، لم يحصلْ غرضُها، فلم يلزَمْها عوضٌ.

(ويَتَّجِه: فلو طلَّقَهما) عقِبَ قولِ إحداهما: طلِّقْنا بألفٍ، **(بانتا)** معاً، **(وعلى السائلةِ الألفُ)**؛ لأن الخلعَ مع الأجنبيِّ جائزٌ، **(إلا إن)** ثبتَ أَنها **(وكَّلَتْها الأُخرى)**، فيقسَّطُ الألفُ بينَهُما، وهو متَّجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «نكاح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٦).

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه المتبادِرُ من كلامِهم، بل هو كالصريحِ؛ لِمَا علَّلَ به شيخُنا، انتهى.

و: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ، طَلَقَتْ بِقِسْطِهَا، و: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا، فَقَالَتَا لَفْظاً: شِئْنَا، وَلَوْ تَرَاخَى، أَوْ رَجَعَ، وإِحْدَاهُمَا غَيْرُ رَشِيدَةٍ؛ وَقَعَ بِهَا رَجْعِيًّا، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا، وبِالرَّشِيدَةِ بَائِناً بِقِسْطِهَا مِنَ الأَلْفِ، وأَنْتِ طَالِقٌ، وعَلَيْكِ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ بِالمَجْلِسِ، بَانَتْ واسْتَحَقَّهُ، وإِلاَّ وَقَعَ رَجْعِيًّا، . . . . .

(و) إن قالَ لزوجَتيهِ: (**أَنتما طالقتانِ بألفٍ، فقبِلَتْ واحدةٌ**) منهما، (**طلقَتْ بقسطِها**) من الألفِ، (و) إن قالَ لهما: (**أنتما طالقتانِ بألفٍ، إن شئتُما، فقالتا لفظاً: شئنا، ولو تراخَى**) لفظُهما بالمشيئةِ، (**أَو رجعَ**)[1] الزوجُ عن اشتراطِهِ المشيئةَ قبْلَ تلفُّظِهما بها، (**وإحداهما**)؛ أي: الزوجينِ (**غيرُ رشيدةٍ، وقعَ**) الطلاقُ (**بها**)؛ أي: غيرِ الرشيدةِ (**رجعيًّا، ولا شيءَ عليها**) من الألفِ، أما وقوعُ الطلاقِ بها، فلأن لها مشيئةً، ولذلك رجعَ إلى مشيئَتِها في النكاحِ، وأما كونُه رجعيًّا، فلأنه لا شيءَ عليها؛ لعدمِ نفوذِ تصرُّفِها في مالها، (و) وقعَ الطلاقُ (**بالرشيدةِ بائناً بقِسْطِها من الألفِ**)؛ لصحَّةِ مشيئةِ الرشيدةِ، ونفوذِ تصرُّفِها في مالِها، ويُقَسَّطُ على مهر مثلَيهما.

(و) إن قالَ لزوجتِهِ: (**أَنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ، أَو**) أنتِ طالقٌ (**على أَلفٍ، أَو**) أنتِ طالقٌ (**بألفٍ، فقبلَتْ**) ذلك منه (**بالمجلسِ، بانَتْ**) منه، (**واستَحقَّهُ**)، أي: الألفَ؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ قد التُزِمَ فيه، فصحَّ كما لو كان بسؤالِها، (**وإلاَّ**) تقبَلْ ذلك بالمجلسِ، (**وقعَ**) الطلاقُ (**رجعيًّا**)، نصًّا؛ لأنه اشترط[2] العوضَ على

---

(١) سقط من «ق»: «(أنتما طالقتانِ بألفٍ إن)... (أو رجع)».

(٢) في «ق»: «اشتراط».

وَلا يَنْقَلِبُ بَائِناً إِنْ بَذَلَتْهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا، ويَصِحُّ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا، فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ العِوَضِ، أَوْ إِرْثِهِ مِنْهَا[1]، . . . . . .

مَن لم يلتزِمْهُ، فلَغَا الشرطُ، (**ولا ينقلِبُ**) الطلاقُ (**بائناً إن بذلَتْهُ**)؛ أَي: الألفَ (**به**)؛ أي: المجلسِ (**بعدَ رَدِّها**)، كما لو بذلَتْهُ بعدَ المجلسِ، (**ويصحُّ رجوعُهُ**)؛ أي: الزوجِ بعدَ قولِهِ: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أَو وعليك ألفٌ، أو بألفٍ، (**قبلَ قبولِها**)؛ أي: الزوجةِ ذلك منه؛ فلا تَبِينُ، كرجوعٍ من أَوجبَ البيعَ قبْلَ قَبولِهِ.

(**فصلٌ**)

(**إذا خالَعَتْهُ**) الزوجةُ (**في مرضِ موتِها**) المَخُوفِ، فالخلعُ صحيحٌ؛ لأنه معاوضةٌ، فصحَّ في المرضِ كالبيعِ، ومتى اختلفَ المسمَّى فيه وإرثُه منها، (**فله الأقلُّ من العوضِ**) المسمَّى في الخلعِ (**أو إرثه منها**)؛ لأن ذلك لا تُهَمَةَ فيه، بخلافِ الأكثرِ منهما، فإن الخلعَ إن وقعَ بأكثرَ من الميراثِ، تطرَّقَتْ إليه التُّهَمَةُ مِن قصدِ إيصالِها إليه شيئاً من مالِها بغيرِ عوضٍ على وجهٍ لم تكُنْ قادرةً عليه، أَشبهَ ما لو أوصَتْ، أَو أقَرَّتْ له، وإن وقعَ بأَقلَّ[2] من الميراثِ، فالباقي هو أسقطَ حقَّه منه، فلم يستحِقَّهُ، فتعيَّنَ استحقاقُ الأقلِّ منهما، وإن صحَّتْ من مرضِها الذي خالَعَتْهُ

---

(١) في هامش «ح»: «وإن صحَّت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به».

(٢) في «ق»: «أقل».

وإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَصَّى، أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِزَائِدٍ عَنْ إِرْثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ، وإِنْ خَالَعَهَا وحَابَاهَا فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، ومَنْ صَحَّ خُلْعُهُ، صَحَّ تَوْكِيلُهُ، ووَكَالَتُهُ فِيهِ مِنْ حُرٍّ وعَبْدٍ، وذَكَرٍ وأُنْثَى، ومُسْلِمٍ وكَافِرٍ، ومَحْجُورٍ عَلَيْهِ ورَشِيدٍ، فَمَنْ وَكَّلَ فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ، وأَطْلَقَ، فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، صَحَّ، وضَمِنَ النَّقْصَ، . . . . . .

فيه، فله جميعُ ما خالَعَها به، كما لو خالَعَها في الصحَّةِ؛ لأنه ليس بمرضِ موتِها.

(وإن طلقَها) رجعيًّا، أو بائناً **(في مرضِ موتِهِ، ثم وصَّى)** لها بزائدٍ عن إرثِها، **(أو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثِها، لم تستحِقَّ الزائدَ)** عن إرثِها، إن لم تُجِزِ الورثةُ، للتُّهَمَةِ؛ لأنه لم يكن له سبيلٌ إلى إيصالِ ذلك إليها وهي في حِبالِهِ، فطلَّقَها ليوصلَهُ إليها؛ فمُنِعَ منه كالوصيةِ لها.

(وإن خالَعَها) في مرضِ موتِهِ المَخُوفِ، **(وحاباها)**، بأن أَخذَ منها دونَ ما أَعطاها، أو دونَ ما يمكِنُهُ أخذُه[1] منها ببذْلِها له، **(فمِن رأسِ المالِ)**؛ أَي: لا يحتسبُ ما حاباها به من الثلُثِ؛ لأنه لو طلَّقَها بلا عوضٍ صحَّ، فمَعَهُ أَولى.

(ومَن صحَّ خلعُهُ)، وهو الزوجُ الذي يعقِلُ الخلعَ، **(صحَّ توكيلُهُ، ووكالَتُهُ فيه)**، كسائرِ الفسوخِ والعقودِ، **(مِن حُرٍّ، وعبدٍ، وذكرٍ، وأنثى، ومسلمٍ، وكافرٍ، ومحجورٍ عليه، ورشيدٍ)**، ومفلسٍ، وغيره.

(فمَن وكَّلَ في خلعِ امرأتِهِ وأطلَقَ)، فلم يقدِّرْ عوضاً، صحَّ التوكيلُ، كالبيعِ، والنكاحِ، والمستحبُّ التقديرُ؛ لأنه أسلَمُ من الغَرَرِ، وأسهَلُ على الوكيلِ، **(فخالَعَ)** الوكيلُ زوجةَ موكِّلِهِ **(بـ)** عوضٍ **(أنقصَ من مهرِها، صحَّ، وضمِنَ)** الوكيلُ **(النقْصَ)**

---

(١) في «ق»: «الأخذ».

وإِنْ عَيَّنَ لَهُ العِـوَضَ، فَنـقَصَ مِنْـهُ، لَـمْ يَصِحَّ الخُلْعُ[1]**، وإِنْ زَادَ مَنْ وَكَّلَتْهُ وأَطْلَقَتْ عَلَى مَهْرِهَا، أَوْ مَنْ عَيَّنَتْ لَهُ العِوَضَ، صَحَّ الخُلْعُ، ولَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وإِنْ خَالَفَ جِنْساً، أَوْ حُلُولاً أَوْ نَقْدَ البَلَدِ، . . . . . .**

من مهرِها، وصحَّ الخلعُ؛ لانصرافِ الإذنِ إلى إزالةِ ملكِهِ عن البُضعِ بالعوضِ المقدَّرِ شرعاً، وهو مهرُهـا، فـإذا أزالَـهُ بأقلَّ منـه، ضمِنَ النقصَ، كالوكيلِ المطلَقِ في البيعِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ.

(وإن عيَّـنَ) زوجٌ **(لـه)**؛ أي: الوكيلِ **(العوضَ)**، كـأن قالَ: اخلَعْها على عشرةٍ، **(فنقَصَ منه)**، كأن خلَعَها على تسعةٍ، **(لم يصحَّ الخلعُ)**؛ لأنه إنما أذِنَ فيه بشرطِ ما قدَّرَهُ من العوضِ، فإذا لم يوجَدِ المقدَّرُ، لم يوجَدِ الشرطُ، فيشبِهُ خلعَ الفضوليِّ.

(وإن زادَ مَن وكَّلَتْهُ)؛ أي: الزوجةُ في خلعِها، **(وأَطلَقَتْ)**، بأن لم تقدِّرْ له عوضاً، **(على مهرِها، أو)** زادَ **(مَن عيَّنَتْ لـه العوضَ)** على ما عيَّنَتْ لـه، **(صحَّ الخلعُ)** فيهما **(ولزمَتْهُ)**؛ أي: الوكيلَ **(الزيادةُ)**؛ لأن الزوجـةَ رضيَتْ بدفعِ العوضِ الذي يملِكُ الخلعَ به عندَ الإطلاقِ، أَو بالقدْرِ المأذونِ فيه مع التقديرِ، والزيادةُ لازمةٌ للوكيلِ؛ لأنها عوضٌ بذَلَهُ في الخلعِ، فصحَّ منه ولزِمَهُ، كما لو لم يكن وكيلاً.

(وإن خالفَ) وكيلُ الزوجِ، أو وكيلُ الزوجـةِ **(جنساً)**، بأن وُكِّلَ أن يخالِعَ على نقدٍ، فخالَعَ على عوضٍ، **(أَو)** بالعكـسِ، أو خالفَ **(حُلولاً)**، بأن وُكِّلَ أن يخالِعَ بمئـةٍ حالَّةٍ، فخالعَ على مئةٍ مؤجَّلَةٍ، **(أَو)** خالَفَ **(نقدَ البلدِ)**، بأن وُكِّلَ أن

---

(١) في هامش «ح»: «وقيـاسه كالوكالـة، يضمـن النقص ويصح الخلع، وكذلك في البيع، ويضمن النقص، وقال به أبو بكر».

لَمْ يَصِحَّ، إِلاَّ وكيلَها حُلُولاً، فَأَجَّلَ[١]، ويَتَّجِهُ: أَوْ وَكِيْلَهُ مُؤَجَّلاً فَعَجَّلَ[٢].

وَلَوْ وَكَّلا وَاحِداً تَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ، كَنِكَاحٍ، وَلا يَسْقُطُ مَا بَيْنَ[٣] مُتَخَالِعَيْنِ مِنْ حُقُوقِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ بِسُكُوتٍ عَنْهَا، فَلا تَسْقُطُ مُتْعَةُ مُفَوَّضَةٍ، وَلا نَفَقَةُ عِدَّةِ حَامِلٍ، ولا بَقِيَّةُ مَا خُولِعَ عَلَى بَعْضِهِ.

يخالِعَ بمئةٍ، فخالَعَ بمئةٍ من غيرِ نقدِ البلدِ، **(لم يصحَّ)** الخلعُ؛ للمخالفةِ، **(إلا وكيلَها)** إذا خالَفَ **(حُلولاً، فأجَّلَ)**، فيصحُّ.

(ويتَّجِه: أو)؛ أَي: وإلا **(وكيلَه)**، أي: الزوجِ إذا خالَفَ **(مؤجَّلاً، فعجَّلَ)**، فيصحُّ أيضاً[٤]؛ لأنها زيادةٌ تنفعُ ولا تضرُّ، وهو متَّجهٌ[٥].

(ولو وكَّلا)؛ أي: الزوجانِ **(واحداً)**، فله أَن **(يتولَّى طَرفي العقدِ، كنكاحٍ)**، وبيعٍ، **(ولا يسقطُ ما بينَ متخالِعَينِ من حقوقِ نكاحٍ)**، كمهرٍ، ونفقةٍ، **(أو غيرِهِ)**، كقرضٍ **(بسكوتٍ عنها)** حالَ خلعٍ، فيتراجعانِ بما بينَهما من الحقوقِ؛ لأن ذلك لا يسقطُ بلفظِ الطلاقِ؛ فلا يسقطُ بالخلعِ[٦]، كسائرِ الحقوقِ، **(فلا تسقطُ متعةُ مفوّضةٍ)** خُولعَتْ، **(ولا)** تسقطُ **(نفقةُ عدَّةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ على بعضه)**، كسائرِ الفُسوخِ، وكالفرقةِ بلفظِ الطلاقِ.

---

(١) في «ح»: «فأجلا».

(٢) في «ح»: «فعجلا».

(٣) تكررت في «ح».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقولُ: صرَّحَ به في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٦) في «ق»: «بلفظ الخلع».

*** فَـرْعٌ: يَحْـرُمُ الخُلْـعُ حِيْلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلاقٍ ـ ويَتَّجِـهُ: أَوْ تَعْلِيْقِه ـ وَلا يَصِحُّ، خِلافاً لِـ «الرِّعَايَة»، وَ«الحَاوِي»، . . . . . .**

*** (فرعٌ: يحرمُ الخلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ويتَّجهُ: أو)**؛ أي: ويحرمُ الخلعُ حيلةً لأجل إسقاطِ **(تعليقِهِ)**؛ أَيِ: الطلاقِ، كما لو قالَ لها: إذا قدمَ زيدٌ، فأنتِ طالقٌ، فخلَعَها قبلَ قدومِهِ حيلةً لإسقاطِ تعليقٍ، فيحرمُ كسائرِ الحِيَلِ، ولا يقعُ على الصحيحِ من المذهبِ، جزمَ به ابنُ بطَّةَ، وذكَرَهُ عن الآجُرِّيِّ، وجزمَ به في «عيونِ المسائلِ»، والقاضي في «الخلافِ»، وأَبو الخطابِ في «الانتصارِ»، وقالَ: هو محرَّمٌ عندَ أصحابِنا[١]، وكذا قالَ الموفَّقُ في «المغني»: هذا يُفعَلُ حيلةً على إبطالِ الطلاقِ المعلَّقِ، والحِيَلُ خداعٌ، لا تُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ تعالى، انتهى[٢].

أقولُ: إذا تقرَّرَ هذا، فلا فائدةَ لهذا الاتجاهِ بعدَ تصريحِ الأصحابِ بما ذكرناهُ.

(ولا يصحُّ)؛ أَي: لا يقعُ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ على الأصحِّ، كما لا يصحُّ نكاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الفرقةَ، وإنما يقصدُ منهُ بقاءُ المرأةِ مع زوجِها، كما في نكاحِ المحلِّلِ، والعقدُ لا يُقصَدُ به نقيضُ مقصودِه[٣]، **(خلافاً لـ «الرعايةِ»ينِ» (و«الحاوي»)** في قولِهم: ويحرُمُ الخلعُ حيلةً، ويقَعُ[٤]، قالَ في «الفروعِ»: وشذَّ في «الرعايةِ» فذكَرَه[٥]، قالَ في «الإنصافِ»:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٩).

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٠٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧).

وفِي «وَاضِح» ابْنِ عَقِيْلٍ: يُسْتَحَبُّ إِعْلامُ المُسْتَفْتِي بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلرُّخْصَةِ؛ كَطَالِبِ التَّخَلُّصِ مِن الرِّبَا، فَيَدُلُّهُ عَلَى مَنْ[1] يَرَى التَّخلُّصَ لِلخَلاصِ مِنْهُ، والخُلْعِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ، . . . . . .

قلتُ: غالبُ الناسِ واقعٌ في هذهِ المسألةِ، ويستعمِلُها في هذه الأزمنةِ، ففي هذا القولِ فرجٌ لهم[2].

وقالَ[3] في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ أن هذهِ المسألةَ، وقصدَ المحلِّلِ التحليلَ، وقصدَ أحدِ المتعاقِدَينِ قصداً محرَّماً، كبيعِ عصيرٍ ممَّن يتخِذُهُ خمراً على حدٍّ واحدٍ، فيقالُ في كلٍّ منهما ما قيلَ في الآخَرِ[4][5].

(وفي «واضح ابنِ عقيلٍ»: يستحبُّ إعلامُ) المُفتي **(المُستَفْتِيَ)**؛ أي: طالبَ الفُتْيا **(بمذهبِ غيرِهِ)**؛ أي: غيرِ المُفتي، **(إن كان)** المستفتي **(أهلاً للرخصةِ، كطالبِ التخلُّصِ من)** الوقوعِ في **(الرِّبا)**، ولم يجِدْ له وجهاً في مذهَبِهِ، **(فيدُلُّهُ على من يرى التَّخلُّصَ للخلاصِ منه)**؛ أي: من[6] الربا، **(والخلعِ)**، فيُفتيهِ ذلك الغيرُ بصحَّةِ الخلعِ، **(بعدمِ وقوعِ الطلاقِ)**؛ لئلا يضطرَّ، فيقعَ في المحظورِ المنهيِّ عنه؛ إذ لا يجبُ على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ بعينِهِ، بحيثُ إنه يعتقدُ صوابَهُ وخطأَ غيرِه، وإلا لضاقَ الأمرُ على الناسِ، والله سبحانَهُ وتعالى

(١) في «ف»: «ما».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٥).

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧).

(٥) أقولُ: بحثُ المصنفِ صريحٌ أيضاً في كلامِ المتأخرينَ في البابِ، وقولُ «الرعايتينِ» نصَرَهُ في «أعلامِ الموقعينَ» من عشرةِ أوجُهٍ، واختارَهُ، كما نَقَلَهُ في «الإنصافِ»، انتهى.

(٦) سقط من «ق».

وَجَاؤوا أَحْمَدَ بِفَتْوَى، فَلَمْ تَكُنْ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَلْقَةِ المَدَنِيِّينَ.

* * *

لا يكلِّفُ عبادَهُ ما لا يطيقُونهُ، وإنما جَعَلَ اختلافَ المذاهبِ رحمةً لهذِهِ الأُمَّةِ، **(و)** مما يؤيِّدُ ذلك ما نقلَهُ القاضي أبو الحسينِ في «فروعه»: أن أناساً **(جاؤوا)** الإمامَ **(أحمدَ بفتوىً)** سألُوه عنها، **(فلم تكُنْ على مذهبِهِ، فقالَ: عليكُم بحلْقةِ المَدَنِيِّينَ)**، ففي هذا دليلٌ على أن المُفتيَ إذا جاءَه المستفتي ولم يكن عندَهُ رخصةٌ يدلُّ على مذهبٍ له فيه رخصةٌ، انتهى[١].

* **تتمةٌ**: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لو اعتقدَ الرجلُ البينونةَ بخلعِ الحيلةِ، ثم فعَلَ ما حلَفَ عليه، فحكْمُهُ كما لو قالَ لمَن ظنَّها أَجنبيةً: أنتِ طالقٌ، فبانَ أَنها امرأَتُهُ، فتَبينُ امرأتُهُ بذلك[٢].

ولو خالَعَ حيلةً، وفعَلَ المحلوفَ عليه وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقِداً أنَّ الفعلَ بعد الخلع لم تتناوله يمينُه لانحلالها، أو فعل المحلوفَ عليه[٣] معتقِداً زوالَ النكاحِ، ولم يكُنِ الأمرُ كذلك؛ لعدمِ صحَّةِ الخلعِ حيلةً، فهو كما لو حلَفَ على شيءٍ يظنُّهُ، فبانَ بخلافِ ظنِّهِ، فيحنَثُ في طلاقٍ[٤] وعِتاقٍ، قالَ في «التنقيحِ»: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك[٥]؛ أي: في الخلعِ لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣١).

(٣) سقط من «ط، ق»: «بعد الخلع... عليه».

(٤) في «ق»: «بطلاق» بدل «في طلاق».

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٠).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، فَأَنْكَرَتْهُ، أَوْ قَالَتْ: إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي؛ بَانَتْ، وتَحْلِفُ لِنَفْيِ العِوَضِ، وإِنْ أَقَرَّتْ وقَالَتْ: ضَمِنَهُ غَيْرِي، أَوْ: فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ: فِي ذِمَّتِكِ؛ لَزِمَهَا، وإِن[1] اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عِوَضِهِ، أَوْ عَيْنِهِ، . . . . . .

قالَ في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: ويشبِهُهُ من يخلعُ الأختَ، ثم يتزوَّجُ أُخْتَها، ثم يخلعُ الثانيةَ ويعيدُ الأُولى، وهلمَّ جرًّا، وهو داخلٌ في قولِ الشيخِ: خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ، وقولِهم: والحيلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من أمورِ الدينِ[2].

(فصلٌ)

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(خالعْتُكِ بألفٍ)** مثلاً، **(فأنكرَتْهُ)**؛ أَي: الخلعَ، **بانَتْ** بإقرارِه، وتحلِفُ لنفيِ العلمِ، **(أو)** لم تنكِرِ الخلعَ، لكن **(قالَتْ: إنَّما خالَعَكَ غيري، بانَتْ)** منه بإقرارِه بما يوجِبُ ذلك، **(وتحلفُ)** الزوجةُ **(لنفيِ العوضِ)**؛ لأنها منكرةٌ، والأصلُ براءَتُها، **(وإن أقرَّتْ)** بأنها خالَعَتْهُ، **(وقالَتْ: ضَمِنَهُ)**؛ أي: عوضَ الخلعِ **(غيري)**، لزِمَها؛ **(أو)** قالَتْ: عوضُ الخلعِ **(في ذمَّتِهِ)**؛ أي: الغيرِ، **(قالَ)** الزوجُ: بل **(في ذمَّتِكِ، لزِمَها)** العوضُ؛ لإقرارِها بالخلعِ، ودعواها أنه في ذمةِ غيرِها، أَو أنـه ضَمِنَـهُ غيرُ مسموعـةٍ ما لم يصدِّقْها الغيرُ، فإن صدَّقَها في أنه في ذمتِهِ، لزمَهُ الغرمُ؛ لاعترافِهِ بذلك.

(وإن اختلفا)؛ أَي: المتخالعانِ **(في قدْرِ عوضِـهِ)**؛ أي: الخلعِ، بأن قالَ: خالعتُكِ بألفٍ، فقالَتْ: بـل بسبعِ مئـةٍ، فقولُهـا، **(أو)** اختلفا في **(عينِـهِ)**؛ أَي:

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣١).

أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ تَأْجِيْلِهِ، فَقَوْلُهَا، وإِنْ عَلَّقَ طَلاقَهَا، أَوْ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ[١]، ثُمَّ أَبَانَهَا وَلَوْ بِالثَّلاثِ، خِلافاً لِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، . . . . . .

العوضِ، بأن قالَ: خالعتُكِ على هذهِ الأمَةِ، فقالَتْ: بل على هذا العبدِ، فقولُها، **(أو)** اختلفا في **(صفتِهِ)**؛ أَيِ: العوضِ، بأن قالَ: خالعتُـكِ على عشرةٍ صِحاحٍ، فقالَتْ: بل مكسَّرةٍ، فقولُها، **(أو)** اختلفا في **(تأجيلِهِ)**؛ أي: عوضِ الخلعِ، بأنَ قالَ: خالعتُكِ على مئةٍ حالَّةٍ، فقالَتْ: بل مؤجَّلةٍ، **(فـ)** القولُ **(قولُها)** نصًّا؛ لأنها منكِرَةٌ للزائدِ في القدْرِ والصفةِ، وكذا إن اختلفا في جنسِهِ، فقولُها؛ لأنها غارِمةٌ، وإن قالَ: سأَلْتِنـي طلقةً بألفٍ، فقالَتْ: بل سألْتُكَ ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقْتَني واحدةً، بانَتْ بإقرارِهِ، والقولُ قولُها في سقوط[٢] العوضِ، وإن خالَعَها علـى نقدٍ مطلقاً، لزِمَها من غالبِ نقدِ البلدِ، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهِمَ رائجةً، لزِمَها ما اتفَقَتْ إرادَتُهما عليه، وإن اختلفا في الإرادةِ، فمِن غالبِ نقدِ البلدِ.

(وإن علَّقَ) زوجٌ **(طلاقَهـا)**؛ أَيِ: زوجتـهِ بصفةٍ، **(أو)** علَّق سيدٌ **(عتقَهُ)**؛ أي: قِنِّهِ **(بصفةٍ)**، كقولِهِ لها: إن كلَّمْتِ أَباكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ولِقِنِّهِ: إن دخلْتَ الدارَ فأنتَ حُرٌّ، **(ثم أبانَها)** بخلعٍ، أو بطلاقٍ **(ولو بالثلاثِ، خلافاً لجماعةٍ)**، منهم أبـو الحسنِ التميميُّ[٣]، وأَبو محمدٍ الجوزيُّ[٤] وغيرُهما، **(ثم تزوَّجَها)** بعدَ أن

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ق»: «إسقاط».

(٣) أبـو الحسن عبـد العزيز بن الحارث بن أسـد التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن يعلى (٢/ ١٣٩).

(٤) محيي الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي الجوزي، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، نجل ابن الجوزي، الفقيه، الأصولي، الواعظ، له: «الطريق الأقرب»، توفي =

أَو اشْتَرَاهُ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ، طَلَقَتْ، وعَتَقَ، وَلَوْ كَانَتْ وُجِدَتْ حَالَ بَيْنُونَتِهَا، أَوْ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، وكَذَا . . . . . .

أَبانَها، **(أَو اشتراهُ)** بعدَ أَن باعَهُ، **(فوُجِدَتِ الصفةُ)**، بأن كلَّمَتِ المرأةُ أَباها وهي في عصمَتِهِ، أَو في عدةِ طلاقٍ رجعيٍّ أَو دخلَ القِنُّ الدارَ، وهي في ملْكِه، **(طلُقَتِ)** الزوجةُ، **(وعَتَقَ)** القِنُّ، نصَّ عليه، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، قالَ الموفَّقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ، وجزمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه؛ لأن عقدَ الصفةِ ووجُودَها وُجِدا في النكاحِ والملكِ، فوقعَ الطلاقُ والعتقُ، أشبهَ ما لو لم تتخلَّلْهُ بينونةٌ، ولا بيعٌ[1].

(ولو كانَتِ) الصفةُ **(وُجِدَتْ حالَ بينونَتِها)**؛ أي: الزوجةِ، **(أو)** حالَ **(خروجِهِ)**؛ أي: القِنِّ، **(عن ملكِهِ)**؛ إذ لا يقالُ: إن الصفةَ انحلَّتْ بفعْلِها حالَ البينونةِ، أو زوالِ الملكِ ضرورةَ أنَّ (إن) لا تقتضِيَ التكرارَ؛ لأنها إنما تنحلُّ[2] على وجهٍ يحنثُ به؛ لأن اليمينَ حَلٌّ وعقدٌ، والعقدُ يفتقِرُ إلى الملكِ، فكذا الحَلُّ، والحنثُ لا يحصلُ بفعلِ الصفةِ حالَ البينونةِ، ولا تنحلُّ اليمينُ به، فإن قيلَ: لو طلُقَتْ بذلك، لوقعَ الطلاقُ بشرطٍ سابقٍ على النكاحِ، ولا خلافَ أَنه لو قالَ لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فتزوَّجَها، ثم دخلَتْ، لم تطْلُقْ، قيلَ: الفرقُ: أن النكاحَ الثانيَ مبنيٌّ على الأولِ في عدَدِ الطلقاتِ، وسقوطِ اعتبارِ العدةِ فيما إذا أَبانَها بدونِ الثلاثِ، ثم أَعادَها في عدَّتِها، سقطَ اعتبارُها، **(وكذا**

= شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٤)، و«معجم الكتب» لابن عبد الهادي (ص: ٩٧).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٣٢).

(٢) في «ق»: «انحلَّتْ».

الحُكْمُ لَوْ قَالَ: إِنْ بِنْتِ مِنِّي ثُمَّ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

الحكمُ لو قالَ) لزوجتِهِ: **(إن بِنْتِ منِّي، ثم تزوَّجْتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ، ثم تزوَّجَها)**، قالَهُ في «الفروعِ»[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٦).

(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ[١]، . . . . . .

(كتابُ الطلاقِ)

الإجماعُ على جوازِه، وسنَدُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، وقولُهُ عليه الصلاةُ[٢] والسلامُ: «إنما الطلاقُ لمَن أخذَ بالساقِ»[٣].

والمعنى يدلُّ عليه؛ لأن الحالَ ربما فسدَ بين الزوجينِ، فيؤدِّي إلى ضررٍ عظيمٍ، فبقاؤه إِذَنْ مفسدةٌ مَحْضَةٌ بلزومِ الزوجِ النفقةَ والسُّكْنى، وحبسِ المرأَةِ مع سوءِ العشرةِ، والخصومةِ الدائمةِ من غيرِ فائدةٍ، فشُرِعَ ما يزيلُ النكاحَ؛ لتزولَ المفسدةُ الحاصلةُ منه.

والطلاقُ مصدرُ: طلقَتْ، بفتحِ اللامِ وضمِّها؛ أي: بانَتْ من زوجِها، فهي طالِقٌ، وطلَّقَها زوجُها، فهي مطلَّقةٌ.

وشرعاً: **(حلُّ قَيدِ النكاحِ، أو)** حلُّ **(بعضِهِ)**؛ أَي: بعضِ قَيدِ النكاحِ بالطلاقِ الرجعيِّ، وهو راجعٌ إلى معناه لغةً؛ لأن من حُلَّ قيدُ نكاحِها، فقد خُلِّيَتْ؛ إذ أصلُ

---

(١) في هامش «ح»: «وقاله في الفروع، ونقله عنه في الإنصاف ولم يزد عليه».

(٢) سقط من «ق»: «﴿مَرَّتَانِ﴾ . . . عليه الصلاةُ».

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ١٢١).

ويَحْرُمُ فِيْ نَحْوِ حَيْضٍ، ويَجِبُ عَلَى مُولٍ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ تَرَبُّصٍ[١]، ويُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ، ويُبَاحُ عِنْدَهَا، ويُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِنِكَاحٍ، ولِتَرْكِهَا[٢] نَحْوَ صَلاةٍ وعِفَّةٍ، ولا يُمْكِنُهُ إجبارُهَا، وعَنْهُ: يَجِبُ. . . . . .

الطلاقِ التَّخْلِيةُ، يقالُ: طلُقَتِ الناقةُ، إذا سرَحَتْ حيثُ شاءَتْ، وحُبِسَ فلانٌ في السجنِ طَلْقاً، بغيرِ قَيدٍ.

(ويحرُمُ) الطلاقُ **(في نحوِ حيضٍ)**، كنفاسٍ، وطهرٍ وَطِئَ فيه.

(ويجبُ) الطلاقُ **(على مُولٍ لم يَفِئْ بعد تربُّصٍ)** أَربعةِ أشهرٍ مِن حَلِفٍ إذا لم يطأْ؛ لِمَا يأتي في بابه.

(ويكرَهُ) الطلاقُ **(بلا حاجةٍ)** إليه؛ لإزالةِ النكاحِ المشتملِ على المصالحِ المندوبِ إليها، ولحديثِ: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»[٣].

(ويباحُ) الطلاقُ **(عندَها)**؛ أَيِ: الحاجةِ إليه، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غيرِ حصولِ الغرضِ بها.

(ويسنُّ) الطلاقُ **(لتضرُّرِها)**؛ أَيِ: الزوجةِ **(بـ)** استدامةِ **(نكاحٍ)**، كحالِ الشِّقاقِ، وما يُحْوِجُ المرأةَ إلى المخالعةِ؛ ليزيلَ ضررَها، **(و)** يسنُّ الطلاقُ أَيضاً **(لترْكِها)**؛ أيِ: الزوجةِ **(نحوَ صلاةٍ وعِفَّةٍ، ولا يمكِنُهُ إجبارُها)** على حقوقِ اللهِ تعالى، قالَ أحمدُ: لا ينبغي له إمساكُها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولداً من غيره[٤]، **(وعنه)**؛ أَيِ: الإمامِ أحمدَ: **(يجبُ)**

---

(١) في «ف» زيادة: «مدة التربص».

(٢) في «ف»: «وكتركها».

(٣) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٧).

لِتَرْكِهَا عِفَّةً، ولِتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللهِ تعالى، قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَتْ تَزْنِي يُفَارِقُهَا، وإِلاَّ كَانَ دَيُّوثاً، ولَهُ عَضْلُهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، والتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، وَهِيَ كَهُوَ، فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا للهِ تَعَالَى، ولا تَجِبُ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ ولَوْ عَدْلَيْنِ فِي طَلاقٍ، أَوْ مَنْعٍ مِنْ تَزْوِيجٍ، ولا يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ، . . . . . .

الطلاقُ **(لترْكِها عفةً، ولتفريطِها في حقوقِ اللهِ تعالى)** الواجبةِ عليها، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ»[(١)]، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إذا كانت تزني)**، لم يكُنْ له أَن يمسِكَها على تلك الحالِ، بل **(يفارقُها، وإلا كان ديُّوثاً)**، انتهى[(٢)].

وورد لَعْنُ الدَّيُّوثِ[(٣)]، واللعْنُ من علاماتِ الكبيرةِ، فلهذا وجبَ الفراقُ، وحرُمَتِ العِشْرَةُ.

(وله)؛ أَي: الزوجِ **(عضْلُها في هذه الحالِ، والتضييقُ عليها؛ لتفتدِيَ منه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، **(وهي)**؛ أَي: الزوجةُ **(كهو)**؛ أي: الزوجِ، **(فيسنُّ)** لها **(أَن تختلِعَ)** منه **(إن تركَ حقًّا للهِ تعالى)**، كصلاةٍ وصومٍ، **(ولا تجبُ)** على ابنٍ **(طاعةُ أبويهِ، ولو)** كانا **(عدلَينِ في طلاقٍ)** زوجتِهِ؛ لأنه ليس من البرِّ، **(أو)**؛ أي: ولا يجبُ على ولدٍ طاعةُ أبويهِ، في **(منعٍ من تزويجٍ)**، نصًّا.

(ولا يصحُّ) الطلاقُ **(إلا من زوجٍ)**؛ لحديثِ: «إنما الطلاقُ لمَن أخذَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٠).

(٣) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٩) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ قد حرَّم الله عليهم الجنة؛ مُدْمِنُ الْخمر، والْعاقُّ، والدَّيُّوثُ الذي يُقِرُّ في أَهله الْخَبَثَ».

وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ، ومِنْ وَكِيلِهِ، وحَاكِمٍ عَلَى مُولٍ، . . . . . .

بالساقِ»[(١)]، **(ولو)** كان الزوجُ **(مميزاً يعقِلُه)**، فيصحُّ طلاقُهُ كالبالغِ؛ لعمومِ الخبرِ؛ ولحديثِ: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقْلِهِ»[(٢)]، وعن عليٍّ: اكتُمُوا الصبيانَ النكاحَ[(٣)]، فيُفهَمُ منه أَن فائدَتَهُ أَن لا يطلِّقُوا، ولأنه[(٤)] طلاقٌ من عاقلٍ صادَفَ محلَّ الطلاقِ، فوقعَ، كطلاقِ البالغِ، ومعنى كونِ المميِّزِ يعقلُ الطلاقَ، **(بأن يعلمَ)** المميِّزُ **(أَن زوجَتَهُ تَبِينُ منه)**، وتحرُمُ عليه إذا طلَّقَها، **(و)** إلاّ **(مِن وكيلِهِ)**؛ أَي: الزوجِ الذي يصحُّ منه الطلاقُ، **(و)** إلاَّ من **(حاكمٍ على مُولٍ)** بعدَ التربُّصِ إن أَبى الفَيئةَ والطلاقَ.

ويصحُّ الطلاقُ من كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، وغيرِهما من الكفارِ، ومن سفيهٍ، ولو بغير إذنِ وليِّهِ، ومن عبدٍ، ولو بغيرِ إذنِ سيدِهِ؛ لأنه لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُهُ، ويصحُّ الطلاقُ أيضاً ممَّن لم تبلغْهُ الدعوةُ، كسائرِ تصرفاتِهِ.

* **فائدةٌ:** طلاقُ المرتدِّ بعدَ الدخولِ موقوفٌ، فإن أسلمَ في العدةِ، تَبَيَّنَّا وقوعَهُ، وإن لم يُسلِمْ حتى انقضتِ العدةُ، أو ارتدَّ قبلَ الدخول، فطلاقُهُ باطلٌ؛ لانفساخِ النكاحِ قبلَهُ باختلافِ الدِّينِ، وتزويجُه، ذكراً كان، أَو أنثى أيضاً[(٥)] باطلٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١٢١).

(٢) رواه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «المعتوه المغلوب» بدون حرف العطف بينهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠).

(٤) في «ق»: «وأنه».

(٥) سقط من «ق».

وتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلا طَلاقَ لفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ[١]، وحَاكٍ ولَوْ عَنْ نَفْسِهِ، ومُكْرَهٍ قَاصِدٍ دَفْعَ الإِكْراهِ، ولا مَنْ سَبَقَ على لِسَانِهِ، ولا مِنْ نَائِمٍ، وزَائِلِ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بِرْسَامٍ، أَوْ نِشَافٍ، . . . . . .

(وتُعتبرُ إرادةُ لفظِ الطلاقِ لمعناهُ)؛ أي: لا يريدُ به غيرَ ما وُضعَ له، وهذا لا ينافي ما يأتي من أَن الصريحَ لا يحتاجُ إلى نيةٍ؛ لأن المرادَ أَنه لا يحتاج إلى إيقاعِ شيءٍ به، **(فلا طلاقَ)** واقعٌ **(لفقيهٍ)**؛ أي: عليهِ، **(يكرِّرُهُ)**؛ أي: الطلاقَ للتعليمِ، **(و)** لا طلاقَ على **(حاكٍ)** طلاقاً **(ولو عن نفسِهِ)** أو غيرِهِ؛ لأنه لم يقصِدْ معناهُ، بلِ التعليمَ أو الحكايةَ. **(و)** لا طلاقَ على **(مكرهٍ قاصدٍ دفع الإكراه[٢])**، ويأتي، **(ولا)** على **(من سبقَ على[٣] لسانه)** من غيرِ قصدٍ، **(ولا)** يقعُ الطلاقُ **(من نائمٍ، و)** لا مِن **(زائلٍ عقلُهُ بجنونٍ، أَو إغماءٍ، أَو بِرْسامٍ)**، وهو ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحِجابِ الذي بين الكبدِ والأمعاءِ، ثم يتَّصِلُ بالدماغِ، **(أَو نِشَافٍ)**، ولو حصلَ ذلك بضَرْبِهِ نفسَه، بدليلِ أن من كسَرَ ساقَ نفسِه، جازَ له أَن يصلِّيَ قاعداً، ولو ضَرَبتِ المرأةُ بطنَها فنَفِسَتْ، سقطَتْ عنها الصلاةُ، وقد أَجمعَ المسلمونَ على أن من زالَ عقلُهُ بغيرِ سكرٍ محرَّمٍ، كالنومِ، والإغماءِ، والجنونِ، وشربِ الدواءِ المزيلِ للعقلِ، والمرضِ، لا يقعُ طلاقُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ على عقْلِهِ»[٤]، وحديثُ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى

---

(١) في «ف»: «أي: يقرره».

(٢) في «ق»: «دفعه» بدل «دفع الإكراه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ١٦٨).

أَوْ سَكِرَ بِجَامِدٍ؛ كَبَنْجٍ، وحَشِيشٍ، ويَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ وإِغْمَاءٍ[١] فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ، ومِمَّنْ غَضِبَ، . . . . . .

يُفيقَ»[٢]، ولأن الطلاقَ قولٌ يزيلُ المِلكَ، فاعتُبرَ له العقلُ، كالبيعِ.

(أو)؛ أي: ولا يقعُ طلاقٌ على مَن **(سكِرَ بجامدٍ، كبَنْجٍ، وحشيشٍ)**؛ لأنه لا لذَّةَ به، نصَّ عليه، قالَ أَبو العباسِ: قصدُ إزالةِ العقلِ بلا سببٍ شرعيٍّ محرَّمٌ[٣]، وفرَّقَ أحمدُ بينَ أكلِ نحوِ[٤] البنجِ وبينَ السكرانِ، فألحقَهُ بالمجنونِ[٥].

(ويقعُ) طلاقٌ **(ممَّن أفاقَ من نحوِ جنونٍ، وإغماءٍ، فذكَرَ أنه طلَّقَ)**؛ لأنه إذا ذكَرَ الطلاقَ، وعلمَ به، دلَّ ذلك على أنه كان عاقلاً حالَ صدُورِه منه، فلزِمَهُ.

(و) يقعُ الطلاقُ **(ممَّن غضِبَ)**، ولم يَزُلْ عقلُهُ بالكُلِّيةِ؛ لأنه مكلَّفٌ في حالِ غضَبِهِ بما يصدُرُ منه من كفرٍ، وقتْلِ نفسٍ، وأخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ، وطلاقٍ وغير ذلك.

قال ابنُ رجبٍ في «شرحِ الأربعينَ النوويةِ»: ما يقعُ من الغضبانِ من طلاقٍ، وعتاقٍ، أو يمينٍ، فإنه يؤاخَذُ به ـ وفي نسخةٍ: بذلك كلِّه ـ بغيرِ خلافٍ، واستدلَّ لذلك بأدلةٍ صحيحةٍ منها: حديثُ خويلة[٦] بنتِ ثعلبةَ امرأةِ أَوسِ بنِ الصامتِ الآتي في الظِّهارِ، ومنه: غضبَ زوجُها، فظاهرَ منها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فأخبرتْهُ

---

(١) في «ف»: «أو إغماء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٠) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٨).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٣٨).

(٦) هذا أحد الأقوال في اسمها. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ١٥٦ و٧/ ٥٦٣، ٦١٨).

خِلافاً لابْنِ القَيِّمِ[١]، . . . . . .

بذلك، وقالَتْ: إنه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقالَ النبيَّ ﷺ: «ما أراكِ إلا حَرُمْتِ عليه»، خرَّجَهُ[٢] ابنُ أبي حاتمٍ، وذكَرَ القصَّةَ بطولِها، ففي آخرها: قالَ: فحوّلَ اللهُ الطلاقَ، فجعلَهُ ظِهاراً[٣].

ومنها: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ[٤] وعائشةَ[٥] وغيرِهما في ذلكَ، وأَطالَ، وذلك في شرحِ الحديثِ السادسَ عشرَ من الأحاديثِ المذكورةِ، وأنكَرَ على من يقولُ بخلافِ ذلك؛ لأنه مكلَّفٌ على ما دلَّتْ عليه الأخبارُ[٦].

وقولُه: **(خلافاً لابنِ القيمِ)** فيه نظرٌ؛ فإن ابنَ القيمِ لم يقُلْ بعدمِ وقوعِ طلاقِ الغضبانِ مطلقاً، بل أَفردَ هذهِ المسألةَ برسالةٍ سمَّاها: «إغاثةَ اللَّهفانِ في حكم طلاقِ الغضبانِ»، وفصَّل فيها، فقالَ: الغضبُ ثلاثةُ أَقسامٍ:

أحدُها: أَن يحصلَ للإنسانِ مبادِئُهُ وأوائِله، بحيثُ لا يتغيرُ عليه عقلُه، ولا ذِهْنُهُ، ويعلمُ ما يقولُ، ويقصِدُهُ؛ فهذا لا إشكالَ بوقوعِ طلاقِهِ، وعتقِهِ، وصحةِ عقودِهِ، ولا سيَّما إذا وقعَ منه ذلك بعدَ تردُّدِ فكْرِهِ.

القسمُ الثاني: أن يبلغَ به الغضبُ نهايَتَهُ، بحيثُ ينغلِقُ عليه بابُ العلمِ والإرادةِ، فلا يعلمُ ما يقولُ، ولا يريدُهُ، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدمِ وقوعِ طلاقِهِ،

---

(١) سقط من «ح»: «خلافاً لابن القيم».

(٢) في «ق»: «أخرجه».

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٣/ ٤٤٧)، وعزاه لابن أبي حاتم، ولم نقف عليه في «تفسيره».

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣، ٥٨ ـ ٦١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٤٩).

. . . . . .

والغضبُ غُفولُ العقلِ، فإذا اغتالَ الغضبُ عقلَهُ حتى لم يعلَمْ ما يقولُ، فلا ريبَ أنـه لا ينفُذُ شيءٌ من أقوالِـهِ في هذهِ الحالةِ، فإن أقوالَ المكلَّفِ إنما تنفُذُ مع علْمِ القائلِ بصدُورِها منه، ومعناها، وإرادَتِهِ للتكلُّمِ، فالأولُ يُخرِجُ النائمَ[١]، والمجنونَ، والمُبَرْسَـمَ، والغضبانَ، والثاني يُخرِجُ مَـن[٢] تكلَّـمَ باللفظِ وهـو لا يعلـمُ معناهُ البتةَ، فإنه[٣] لا يلزمُ مقتضاهُ، والثالثُ يُخرِجُ مَن[٤] تكلَّمَ به مُكرَهاً وإن كانَ عالماً بمعناهُ.

القسمُ الثالثُ: مَن توسَّطَ في الغضبِ بينَ المرتبتَينِ، فتعدَّى مبادِئَهُ، ولم ينتَهِ إلى آخرِه، بحيثُ صارَ كالمجنونِ، فهذا موضعُ الخلافِ، ومحلُّ النظرِ، والأدلَّةُ الشرعيةُ تدلُّ على عدمِ نفوذِ طلاقِهِ، وعتقِهِ، وعقودِهِ التي يُعتبرُ فيها الاختيارُ والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاقِ، كما فسَّرَهُ به الأئمةُ[٥]، انتهى.

وكأن المصنفَ أشارَ لخلافِ ابنِ القيمِ في هذا القسمِ الثالثِ، مع أن ابنَ القيمِ لم يجزِمْ بعدمِ الوقوعِ في هذا القسمِ، غيرَ أنه مالَ إليه، وقد ذكَرَ هذه الثلاثةَ أَقسامٍ أيضاً في «الهديِ النبويِّ» باختصار[٦]، وأَما في هذه الرسالةِ، فقد أطالَ وأَكثرَ فيها من الأدلَّةِ من الكتابِ، والسنةِ، وأَقوالِ الأئمةِ، وقالَ: وأَما الاعتبارُ وأصولُ الشريعةِ،

(١) في «ج، ط، ق»: «من النائم»، والتصويب من «إغاثة اللهفان».

(٢) في «ج»: «ممن»، والمثبت من «ق».

(٣) في «ق»: «وهو».

(٤) في «ج»: «ممن»، والمثبت من «ق».

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ٢٠ ـ ٢١).

(٦) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢١٥).

أَوْ شَـرِبَ طَوْعـاً عَالِماً مُسْكِراً مَائِعـاً بِلا حَاجَـةِ غُصَّـةٍ، وَلَـوْ[١] خَلَّطَ فِيْ كَلامِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِـيزُه بَيْنَ الأَشْيَاءِ[٢]، ويُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِـهِ وكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ فِيْمَا عَلَيْهِ، كَإِقْرَارٍ، وقَذْفٍ، وظِهَارٍ، وإِيْلاءٍ، وسَرِقَةٍ، وزِناً، وبَيْعٍ، وشِرَاءٍ، ووَقْفٍ، وعَارِيَةٍ، وقَبْضِ أَمَانَةٍ، وإِسْلامٍ، وَرِدَّةٍ، . .

فمِن وجوهٍ، وساقَ لها أربعةً وعشرين وجهاً[٣].

وقالَ[٤] في «الفروعِ»: ويدخلُ في كلامِهم: من غضِبَ حتى أُغْمِيَ عليه، أَو أُغشِيَ عليه، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يدخلُ ذلك في كلامِهم بلا ريبٍ[٥].

(أو)؛ أَي: ويقعُ الطلاقُ على مَن **(شـربَ طَوعاً عالماً)** بالتحريم **(مُسكِراً مائعاً)**، أخرجَ الحشيشةَ، ونحوَهـا، **(بلا حاجَةِ غُصَّةٍ)**، أَما إذا غَصَّ بلقمةٍ، فله دفعُها، **(ولو خلَّطَ في كلامِهِ، أَو سقطَ تمييزُهُ بينَ الأشياءِ)**، فلا يعرفُ متاعَهُ من متاعِ غيرِهِ، أو لم يعرفِ السماءَ من الأرضِ، ولا الذكرَ من الأنثى.

(ويؤاخَذُ) السكرانُ الذي يقعُ طلاقُهُ **(بسائرِ أقوالِهِ)**، وأَفعالِهِ، **(وبكلِّ فعلٍ يُعتبرُ له العقلُ فيما عليه، كإقرارٍ، وقذفٍ، وظِهارٍ، وإيلاءٍ، وسرقـةٍ، وزناً، وبيعٍ، وشراءٍ، ووقْفٍ، وعاريةٍ، وقبضِ أَمانةٍ، وإسلامٍ، ورِدَّةٍ)**؛ لأن الصحابـةَ جعلوهُ كالصَّاحي في الحدِّ[٦] في القذفِ، ولأنـه فرَّطَ بإزالةِ عقْلِـهِ فيمـا يُدخِلُ فيه ضرراً

---

(١) في «ف»: «لو».

(٢) في هامش «ف»: «أي: لا يعقل تمييز سماء ولا أرض ولا طول ولا عرض».

(٣) انظر: «إغاثـة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيـم (ص: ٢٩ ـ ٥٩)، وقد ذكر خمسة وعشرين وجهاً.

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٩).

(٦) في «ق»: «بالحد» بدل «في الحد».

لا فِيْمَا لَهُ؛ كَوُقُوفٍ، وطَوَافٍ، وسَعْيٍ، وصَوْمٍ، وصَلاةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: لا تَصِحُّ عِبَادَةُ السَّكْرَانِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً حَتَّى يَتُوبَ، ولا يَقَعُ مِنْ مُكْرَهٍ شَرِبَ، ولَمْ يَأْثَمْ، . . . . . .

على غيرِه، فأُلزِمَ على حكمِ تفريطِهِ عقوبةً له، و(لا) يؤاخَذُ **(فيما له)**، بمعنى أنه لا يصحُّ منه فعلٌ يعودُ إليه نفعُهُ، **(كوقوفٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، وصومٍ، وصلاةٍ)**؛ لأنها عبادةٌ تفتقرُ إلى نيةٍ، والسكرانُ ليس من أَهلِها، **(قالَ جماعةٌ)** من الأصحابِ: **(لا تصحُّ عبادةُ السكرانِ أَربعينَ يوماً)** للخبرِ[١] **(حتى يتوبَ)**[٢]، وقالَه[٣] الشيخُ تقيُّ الدينِ، قالَ الزركشيُّ: والحشيشةُ الخبيثةُ كالبنجِ[٤]، وأبو العباسِ يرى أن حكْمَها حكمُ الشرابِ المُسكرِ حتى في إيجابِ الحدِّ، ويفرَّق بينَها وبينَ البنجِ بأنها تُشتَهَى وتُطلَبُ، فهي كالخمرِ، بخلافِ البنجِ[٥]، فالحكمُ عندَه مَنوطٌ باشتهاءِ النفسِ وطلَبِها، وجزمَ في «المنتهى»، «وشرحِهِ» بما قالَهُ الشيخُ من حيثُ وقوعُ الطلاقِ[٦]، وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِهِ.

(ولا يقعُ) طلاقٌ **(من مُكرَهٍ شربَ)** مسكراً، **(ولم يأْثَم)** بشربِهِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، قالَ ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ»: والمعذورُ بالسكرِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٣٦)، والخبر المشار إليه رواه ابن ماجه (٣٣٧٧)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ٢٠٦).

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٢٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٧٤).

بِخِلافِ مُكْرَهٍ عَلَى يَسِيْرٍ، فَشَرِبَ كَثِيراً، ولا مِمَّنْ أُكْرِهَ ظُلْماً لا بِحَقٍّ؛ كَفِي فَاسِدٍ، وإِيْلاءٍ بِعُقُوبَةٍ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دِيَارِهِ، أَوْ تَهْدِيْدٍ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، وفَيْ «الفُرُوعِ»: ويَتَوَجَّه: أَوْ لِوَالِدِهِ، وفِيْ «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»: ويَتَوَجَّهُ: تَعْدِيَتِهِ إِلَى كُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً عَظِيْمَةً مِنْ وَالِدٍ وزَوْجَةٍ وصَدِيقٍ، مِنْ قَادِرٍ. . . . . .

كالمُغمَى عليه[١]، **(بخلافِ مكرهٍ على)** شربِ **(يسيرٍ)** من المسكرِ، **(فشربَ)** منه **(كثيراً)**، فيقعُ طلاقُهُ كالمختارِ؛ لِمَا يجدُ من اللذَّةِ.

(ولا) يقعُ طلاقٌ **(ممَّن أكرهَ)** على الطلاقِ **(ظلماً)**؛ للخبرِ[٢]، **(لا بحقٍّ)**، فإن أُكرِهَ عليه بحقٍّ **(كـ)** حاكمٍ يُكرهُ **(في)** نكاحِ **(فاسدٍ، وإيلاءٍ)** بعدَ التربُّصِ، وإباء[٣] الفيئةَ، فإنه يقعُ، **(بعقوبةٍ)** متعلِّقٌ بـ (أُكْرِهَ)، **(أو إخراجِهِ من ديارِهِ، أو تهديدٍ له، أو لولدِهِ، وفي «الفروعِ»: ويتوجَّه[٤]: أو لوالِدِهِ)**[٥]، ويغلبُ على ظنِّهِ وقوعُ ما هدَّدَ به، وعجزُهُ عن دفعِهِ، والهربِ منه، والاختفاءِ، فهو إكراهٌ لا يقعُ معه طلاقٌ.

(وفي «القواعدِ الأصوليةِ»: ويتوجَّهُ تعديته إلى كلِّ من يشقُّ عليه مشقةً عظيمةً، من والدٍ وزوجةٍ وصديق[٦])، ويشترطُ حصولُ الإكراهِ **(من قادرٍ**

---

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٨٩).

(٢) سيأتي (١١/ ١٧٧).

(٣) في «ق»: «وأبى».

(٤) في «ق»: «ويتجه».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٤).

(٦) في «ق»: «زوجة» بدل «وزوجة وصديق».

بِسَلْطَنَةٍ[١]، أَوْ تَغَلُّبٍ؛ كَلِصٍّ بِقَتْلٍ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ كَثِيْراً فِي الكُلِّ، وظَنِّ إِيْقَاعِهِ، ولا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَحْوِ هَرَبٍ واخْتِفَاءٍ، فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ، . . . . . .

بسلطنة، أو تغلبٍ كَلِصٍّ)، وقاطعِ طريقٍ، **(بقتلٍ، أو قطعِ طرفٍ، أو ضربٍ)** شديدٍ، **(أَو حبسٍ)**، أو قيدٍ طويلينِ، **(أو أَخْذِ مالٍ يضرُّهُ)** أَخذُهُ منه ضرراً **(كثيراً في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ، **(و)** يشترطُ غلبةُ **(ظَنِّ إيقاعِهِ)**؛ أَي: ما هدَّدَهُ به ممَّا ذُكِرَ، **(ولا يمكنُهُ دفعُهُ بنحوِ هربٍ، واختفاءٍ، فطلَّقَ تبعاً لقولِهِ)**؛ أي: المُكرِهِ، بكسرِ الراءِ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ.

قالَ ابنُ عباسٍ فيمن يلزمُهُ[٢] اللصوصُ فطلَّقَ: ليسَ بشيءٍ، ذَكَرهُ البخاريُّ[٣].

ولقولِهِ ﷺ: «إن اللهَ وضعَ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه»[٤].

ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا طلاقَ، ولا عتقَ في إغلاقٍ»، رواهُ أَحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٥].

والإغلاقُ الإكراهُ؛ لأن المُكرَهَ مغلَقٌ عليه في أمرِهِ، مضَيَّقٌ عليه في تصرُّفِهِ، كمن أُغلِقَ عليه بابٌ، ولأنه قولٌ حُمِلَ عليه بلا حقٍّ، أَشبهَ كلمةَ الكفرِ.

---

(١) في «ف»: «بسلطنته».

(٢) في «ق»: «يلزم».

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٤٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

بَلْ يَجِبُ طَلاقُهُ إِنْ هدَّدَه بِقَتْلٍ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، وظَنِّهِ مِنْهُ، وكَمُكْرَهٍ مَنْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ إِذَا بَلَغَ بِهِ السِّحْرُ أَنْ لا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ، قَالَهُ الشَّيْخُ، وضَرْبٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِلاَّ لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى وَجْهٍ. . . . . .

(بل يجبُ طلاقُهُ إن هدَّدَه[١] بقتلٍ، أو قطعِ طرفٍ) قادرٌ، **(و)** غلبَ على **(ظنِّهِ)** إيقاعُ ذلك **(منه)** إن لم يطلِّقْ؛ لئلا يلقِيَ بيدِه إلى التهلكةِ المنهيِّ عنها.

وروى سعيدٌ وأبو عبيدٍ: أن رجلاً على عهدِ عمرَ تدَلَّى في حبلٍ لِيَشْتارَ عسلاً، فأقبلَتِ امرأَتُهُ فجلَسَتْ على الحبلِ، فقالَتْ له: لَتُطَلِّقَنِّي ثلاثاً وإلا قطعْتُ الحبلَ، فذكَّرَها اللهَ تعالى والإسلامَ، فأَبَتْ، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم خرجَ إلى عمرَ، فذكَرَ له ذلك، فقالَ: اِرجعْ إلى أَهلِكَ، فليس هذا طلاقاً[٢].

(وكمكرَهٍ) ظلماً في عدمِ وقوعِ الطلاقِ عليه **(مَن سُحِرَ ليطلِّقَ)**، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣]، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»[٤]، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: بل هو من أَعظمِ الإكراهاتِ[٥]، **(إذا بلغَ بـه السحرُ إلى أن لا[٦] يعلمَ ما يقولُ، قالَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[٧]؛ لأنه لا قصْدَ له إذَنْ.

(وضربٌ يسيرٌ) في حقٍّ لا يُبالَى به **(ليس بإكراهٍ، إلا لذي مروءةٍ على وجهٍ**

---

(١) في «ق»: «هدد».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣١٣)، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٤١).

(٦) سقطت من «ق».

(٧) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٤٤).

يَكُونُ إِخْرَاقاً وشُهْرَةً، قَالَهُ المُوَفَّقُ، والشَّارِحُ، ولا يَكُونُ الشَّتْمُ والإِخْرَاقُ وأَخْذُ المَالِ اليَسِيْرِ إِكْرَاهاً، ويَنْبَغِي لِمُكْرِهِ التَّأْوِيْلُ، فَإِنْ قَصَدَ إِيْقَاعَهُ دُوْنَ دَفْعِ إِكْرَاهٍ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلاقٍ مُعَيَّنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلْقَةً فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، . . . . . .

يكونُ إخراقاً؛ أي: إهانةً لصاحبِهِ، وغَضاضةً، **(وشهرةً)** في حقِّهِ، فهو كالضربِ الكثيرِ في حقِّ غيرِهِ، **(قالَهُ الموفَّقُ والشارحُ)**[1]، **ولا يكونُ)** السبُّ، ولا **(الشتمُ، والإخراقُ، وأخْذُ المالِ اليسيرِ إكراهاً)**؛ لأن ضررَهُ يسيرٌ.

قالَ القاضي: الإكراهُ يختلفُ، قالَ ابنُ عقيلٍ: وهو قولٌ حسنٌ.

(وينبغِي لمُكرِهٍ) على طلاقٍ **(التأويلُ)**، فينوي بقلبِهِ على غيرِ امرأتِهِ، أو ينوي بطلاقٍ من عملٍ، وبثلاثٍ ثلاثةَ أيامٍ، خروجاً من خلافِ من أوقعَ طلاقَ المكرَهِ إذا لم يتأوَّلْ، ويقبلُ قولُهُ في نيتِهِ؛ لأنها لا تُعلمُ إلا من قِبَلِهِ، وهو أدرى بها.

(فإن قصدَ إيقاعَهُ)؛ أي: الطلاقِ المكرَهِ عليه، **(دونَ دفعِ إكراهٍ)** عنه، وقعَ؛ لأنه قصَدَهُ، واختارَهُ، وكذا إن لم يظُنَّ إيقاعَ ما هُدِّدَ به، أو أمكنَهُ التخلُّصُ من الإكراهِ بنحوِ هربٍ، أو اختفاءٍ، أو دفْعِ إكراهٍ.

(أو أكرِهَ على طلاقِ معيَّنةٍ) من نسائِهِ، كفاطمةَ، **(فطلَّق غيرَها)**، كخديجةَ، وقعَ بها[2]؛ لأنه غيرُ مكرَهٍ على طلاقِها.

(أو) أُكرِهَ على أن يطلِّقَ **(طلقةً)** واحدةً، **(فطلَّقَ أكثرَ)** من طلقةٍ، **(وقعَ)** طلاقُهُ؛ لأنه غيرُ مكرَهٍ عليه، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: فظاهرُهُ أنه[3] لو أكرِهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٩٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٤٥).

(٢) في «ط» زيادة: «طلاقه».

(٣) سقط من «ق».

لا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيْلَ، ولَوْ بِلا عُذْرٍ، وإِكْرَاهٍ عَلَى نَحْوِ عِتْقٍ، ويَمِينٍ، كَعَلَى طَلاقٍ، ويَقَعُ بَائِناً، ولا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ فِي نِكَاحٍ قِيْلَ بِصِحَّتِهِ؛ كَبِـلا وَلِيٍّ، أَوْ شَهَادَةِ فَاسِقٍ، ونِكَاحِ مُحَلِّلٍ. . . . . .

على أَن يطلِّقَ، فطلق ثلاثاً؛ لم يقَعْ إن لم يقصِدِ الإيقاعَ دونَ دفعِ الإكراهِ[١].

و(**لا**) يقعُ طلاقُـهُ (**إن أكرِهَ على**) طلاقِ (**مبَهمةٍ**) من نسائِـهِ (**فطلقَ**) واحدةً (**معيَّنةً**) منهـنَّ؛ لأن المبهَمـةَ التـي أكـرِهَ على طلاقِها، تتحقَّقُ فـي المعيَّنـةِ، فلا قرينةَ تدلُّ على اختيارِهِ، (**أو تركَ التأويلَ، ولو بلا عذرٍ**)، لم يقَعْ طلاقُهُ؛ لعمومِ الخبرِ[٢].

(**وإكراهٌ على نحوِ عتقٍ**)، كظهارٍ، (**و**) على (**يمينٍ**) باللهِ، (**كـ**) إكراهٍ (**على طلاقٍ**)، فلا يؤاخَذُ بشيءٍ[٣] من ذلك في حالةٍ لا يؤاخَذُ فيها بالطلاقِ، ولا يقالُ: لو كان الوعيدُ إكراهاً، لكُنَّا مكرهينَ على العباداتِ، فلا ثوابَ؛ لأن أصحابَنا قالُوا: يجوزُ أن يقالَ: إننا مكرَهُونَ عليها[٤]، والثوابُ بفضلِهِ، لا مستَحَقٌّ عليـه عندَنا، ثم العباداتُ تُفعلُ للرغبةِ، ذكَرَهُ في «الانتصارِ»[٥].

(**ويقعُ**) الطلاقُ (**بائنـاً، ولا يُستحَقُّ عوضٌ سُئلَ**) المطلقُ (**عليـه في نكاحٍ قيلَ**)؛ أي: قالَ بعضُ الأئمةِ (**بصحَّتِهِ؛ كَبِـلا وليٍّ، أَو شهادةِ فاسقٍ، ونكاحِ محلِّلٍ،**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ١٧٧).

(٣) في «ق»: «على شيء».

(٤) في «ج»: «عليها».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٥٦).

وشِغَارٍ، وعِدَّةِ زِناً، ولا يَرَاهَا مُطَلِّقٌ، ولا يَكُونُ بِدْعِيًّا فِي حَيْضٍ، لا خُلْعٌ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ العِوَضِ، ولا فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعاً، ولا فِي نِكَاحِ فُضُولِيٍّ قَبْلَ إِجَازَتِهِ، . . . . . .

و) نكاحِ، (**شِغارٍ وعدَّةِ زناً**)، ونكاحِ الأختِ في عدَّةِ أختِها البائنِ، ونكاحِ المُحْرِمِ، ونكاحٍ بلا شهودٍ، (**ولا يراها**)؛ أي: الصحةَ (**مُطَلِّقٌ**)، أو كان يراها، نصَّ على وقوعِهِ أحمدُ[١]، كبعدَ حكمِ الحاكمِ بصحَّتِهِ إذا كان يراها، فيصيرُ كالصحيحِ المتفَقِ عليه، ويقعُ رجعيًّا، ويستحِقُّ عوضاً سُئِلَ عليه، والحاكمُ إنما يكشفُ خافياً، أو يُنْفِذُ واقعاً؛ لأن الطلاقَ إزالةُ ملكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسرايةِ، فجازَ أن ينفذَ في العقدِ الفاسدِ إذا لم يكن في نفوذِهِ إسقاطُ حقِّ الغيرِ، كالعتقِ ينفُذُ في الكتابةِ الفاسدةِ بالأداءِ، كما ينفُذُ في الصحيحةِ.

(**ولا يكونُ**) الطلاقُ في نكاحٍ مختلَفٍ فيه (**بِدْعِيًّا في حيضٍ**)، فيجوزُ فيه، ولا يسمَّى طلاقَ بدعةٍ؛ لأن الفاسدَ لا تجوزُ استدامتُهُ كابتدائِهِ، ويثبتُ في النكاحِ المختلَفِ في صحَّتِهِ النسبُ إن أَتَتْ بولدٍ، والعدَّةُ إن دخلَ أو خلا[٢] بها، والمهرُ المسمَّى إن دخلَ بها، كالصحيحِ، ويسقطُ أَيضاً به الحدُّ، و(**لا**) يصحُّ (**خلعٌ**) فيه؛ (**لخلُوِّهِ عن العوضِ**)؛ لأنه إذا كان الطلاقُ بائناً بلا عوضٍ، فلا يستحِقُّ عوضاً ببذْلِهِ، لأنه لا مقابِلَ للعوضِ.

(**ولا**) يقعُ طلاقٌ (**في**) نكاحٍ (**باطلٍ إجماعاً**)، كنكاحِ معتدَّةٍ، وخامسةٍ، (**ولا في نكاحِ فضوليٍّ قبْلَ إجازتِهِ**) ولو قُلنا: إنه ينفُذُ بها، والمذهبُ أنه لا ينفُذُ إلا إن حكَمَ بصحَّتِهِ مَن يراهُ، فيصيرُه[٣] كالصحيحِ في سائرِ أحكامِهِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

(٢) في «ق»: «وخلا» بدل «أو خلا».

(٣) في «ق»: «فيصير».

ويَصِحُّ عِتْقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ويُجْزِئُ فِيْ كَفَارَةٍ وصَدَاقٍ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ صَحَّ طَلاقُـهُ، صَحَّ تَوْكِيْلُهُ فِيْهِ، وتَوَكُّلُهُ. . . . . .

(ويصحُّ عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ)؛ أي: مختلَفٍ فيـه؛ فينفُذُ، ويضمنُـهُ معتِقُهُ بقيمتِهِ يومَ عتقٍ، مع ضمانِ نقصِهِ، وأَجرَتِهِ إلى حينِ العتقِ.

(ويتَّجـهُ) بـ **(احتمـالٍ)** قويٍّ في الأولى: **(ويجـزِئُ)** عتقُ قِنٍّ مُلِكَ بعقـدٍ فاسدٍ **(في كفارةٍ)** نحـوِ ظِهارٍ، **(و)** يجزئُ عتقُ أَمـةٍ في **(صـداقٍ)**، كذا قالَ، أما كونُهُ يجزِئُ في كفارةٍ، فظاهرٌ موافقٌ للقواعدِ، وأما كونُهُ يجزئ في صداقٍ، فغيرُ مُسَلَّمٍ، قالَ في «حاشيةِ الخَلْوتيِّ»، وبخطِّهِ رحمهُ اللهُ تعالى: قالَ شيخُنا: وإن قالَ لمَنِ اشتراها بعقدٍ فاسدٍ: أعتقْتُكِ وجعلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ، صحَّ العتقُ، ولم يُبَحْ له نكاحُها، وهو الورَعُ؛ لأنا إنَّما صحَّحنا العتقَ؛ لتشَوُّفِ الشارعِ إليه، وأما النكاحُ، فلأنه مترتبٌ على البيعِ الفاسدِ، وهو نفسُهُ لا يُبيحُ الوطءَ، كالنكاحِ الفاسدِ أيضاً[1][2].

(فصلٌ)

(ومن صحَّ طلاقُهُ) مِن بالغٍ، ومميزٍ يعقِلُهُ، **(صحَّ توكيلُهُ فيه، و)** صحَّ **(توكُّلُه)** فيه؛ لأن من صحَّ تصرفُهُ في شيءٍ تجوزُ الوكالةُ فيه، صحَّ توكيله وتوكُّله فيه،

---

(١) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٥/ ٥٥).

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بقولِـهِ: (ويجزئُ في كفارة)، والظاهرُ أنه وجيهٌ؛ لأنه حيثُ صحَّ العتقُ، وحصلَ، أجزَأَ، وأما قولُهُ: (وفي صداق)، فمرادُه أن الرقيقَ الذي اشتراهُ بعقد فاسدٍ جعلَهُ صداقاً لامرأةٍ نكَحَها، وليس مرادُه الصورةَ التي أوردَها شيخُنا؛ إذ لا دليلَ على ذلك، والظاهرُ أنه لا مانعَ من صحةِ ذلك، ولم أَرَ من صرَّحَ به، فتأمله، وتدبَّرْ، انتهى.

وَلَوِ امْرَأَةً، ولِوَكِيْلٍ لَمْ يُحَدَّ لَهُ حَدٌّ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لا وَقْتَ بِدْعَةٍ، ويَقَعُ، ولا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ، . . . . . .

ولأن الطلاقَ إزالةُ ملكٍ، فجازَ التوكيلُ والتوكُّل[١] فيه، كالعتقِ، **(ولو)** كان الوكيلُ في الطلاقِ **(امرأةً)**؛ لأنه يصحُّ توكيلُها في طلاقِ غيرِها، فكذا في طلاقِ نفسِها.

(ولوكيلٍ لم يُحَدَّ له حَدٌّ)؛ أَي: لم يُعيِّنْ له موكِّلُه وقتاً للطلاقِ **(أن يطلِّقَ متى شاءَ)**، كالوكيلِ في البيعِ، فإن حَدَّ له حَدًّا، كأن يقولَ له: طلِّقْها اليومَ، أو نحوَه، فلا يملِكُه في غيرِه؛ لأنه إنما تثبتُ له الوكالةُ على حسبِ ما يقتضيهِ لفظُ الموكِّلِ.

و**(لا)** يطلِّقُ وكيلٌ عن موكِّلِهِ **(وقتَ بدعةٍ)**، من حيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيه، فإن فعلَ، حرُمَ، **(ويقعُ)** الطلاقُ منه كما يقعُ من الموكِّلِ إذا طلَّقَ زمنَ بدعةٍ، قدَّمهُ في «الرعايتينِ»[٢]، و«الحاوي الصغيرِ»، وهو ظاهرُ كلامِ الموفَّقِ[٣].

وله أَن يطلِّقَ متى شاءَ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الهدايةِ»[٤]، و«المستوعبِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ»[٥].

(ولا) يطلِّقُ الوكيلُ المُطْلَقُ **(أكثرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**؛ لأن الأمرَ المُطْلَقَ يتناولُ أَقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ، **(إلا أَن يجعلَهُ)** الموكِّلُ **(له)**، فإن جُعِلَ له أكثرُ من واحدةٍ **(بلفظٍ)**، مَلَكَهُ، **(أو نيةٍ)**، مَلَكَهُ كذلك؛ لأنه نوى بكلامِهِ ما يحتَمِلُهُ، ويُقبلُ قولُهُ في نيتِهِ؛ لأنه أعلمُ بها.

---

(١) في «ق»: «التوكل والتوكيل» بدل «التوكيل والتوكل».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٠٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٠).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٦١).

ولا يَمْلِكُ بِإِطْلاقٍ تَعْلِيْقاً، فَإِنْ عَلَّقَهُ لَمْ يَقَعْ، ومَنْ وَكَّلَ فِيْ ثَلاثٍ، فَوَحَّدَ، أَوْ وَاحِدَةٍ، فَثَلَّثَ، فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ، لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ويَقَعُ بِطَلاقٍ مُتَأَخِّرٍ.

وإِنْ وُكِّلا فِيْ ثَلاثٍ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا . . . . . .

(**ولا يملكُ**) وكيلٌ (**بإطلاقٍ**) موكِّلٍ في طلاقٍ (**تعليقاً**)؛ أي: أن يعلِّقَ الطلاقَ على شرطٍ، (**فإن علَّقَهُ، لم يَقَعْ**)؛ لأنه لم يُؤذَنْ فيه لفظاً، ولا عرفاً.

(**ومَن وُكِّلَ**) بالبناءِ للمفعولِ (**في ثلاثٍ**) طلقاتٍ، (**فوحَّدَ**)؛ أي: فطلَّقَ طلقةً واحدةً، وقعَتْ؛ لدخولِها في ضمنِ المأذونِ فيه، (**أو**) وُكِّلَ في طلقةٍ (**واحدةٍ، فثلَّثَ**)؛ أي: فطلَّقَ ثلاثاً، (**فـ**) يقعُ طلقةٌ (**واحدةٌ**)، نصًّا؛ لأنه المأذونُ فيها، دونَ ما زادَ عليها، وهي في ضمنِ الثلاثِ، فتقعُ.

(**وإن وكَّلَ**) زوجٌ في طلاقٍ وكيلينِ (**اثنينِ؛ لم ينفرِدْ أحدُهُما**) بالطلاقِ؛ لأن الموكِّلَ إنما رضيَ بتصرُّفِهما جميعاً (**إلا بإذنٍ**) من الموكِّلِ؛ فيصحُّ انفرادُ من أُذِنَ له منهما؛ لأن الحقَّ للموكِّلِ في ذلك.

(**ويَتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**ويقعُ بطلاقٍ متأخِّرٍ**) منهما؛ لأن كلاًّ منهما غيرُ مأذونٍ على انفرادِهِ، فلمَّا طلَّقَ الأولُ، وُقِفَ الأمرُ على طلاقِ الثاني، ولمَّا طلَّقَ الثاني، صدَقَ عليهما أنهما أوقعا طلاقاً قد أَذِنَ لهما الموكِّلُ فيه، فوقَعَ كما لو أوقعاه معاً، وهو متَّجهٌ[1].

(**وإن وُكِّلا**)؛ أي: وكَّلَ الزوجُ اثنين (**في**) طلاقٍ (**ثلاثٍ، فطلَّقَ أحدُهما**)؛

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، ولا من أشارَ إليه، وما علَّلَ به شيخُنا تأويلٌ، ولكنْ كلامُهم ظاهرُه يدلُّ على أن المرادَ الإيقاعُ معاً، ففي الانفرادِ لا مَعِيَّةَ، وإن حصلَ من كلٍّ منهما متتابعاً، ففي الإيقاعِ احتمالٌ، فتدبَّرْ، وتأمَّلْ، انتهى.

أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، و: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مُتَرَاخِياً؛ كَوَكِيلٍ، ويَبْطُلُ بِرُجُوعٍ[1]، ولا تَمْلِكُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلاَّ إِنْ جَعَلَهُ لَهَا، . . . . . .

أي: أَحدُ الوكيلينِ **(أكثرَ من)** الوكيلِ **(الآخَرِ)**، بأن طلَّقَ أحدُهما واحدةً، والآخرُ ثنتينِ، أو طلَّق أَحدُهما ثنتينِ، والآخَرُ ثلاثاً، **(وقع ما اجتمعا عليه)**، وهو واحدةٌ في الأولى، كما لو جُعِلَ إليهما واحدةٌ، ويقعُ ثنتانِ في الثانيةِ؛ لأنهما اجتمعا عليه، فصحَّ دونَ ما انفردَ به أحدُهما بلا إذنٍ.

(و) إن قالَ لها: **(طلِّقِي نفسَك، كان لها ذلك)**؛ أَي: طلاقُ نفسِها **(متراخياً، كوكيلٍ)** غيرِها؛ لأنه مقتضَى اللفظِ والإطلاقِ.

(ويبطلُ) توكيلُ زوجةٍ، أو غيرِها في طلاقِها **(برجوعٍ)**؛ أي: برجوعِ زوجٍ عنه، وبما يدلُّ عليه كوطءٍ؛ لأنه عزلٌ، أشبهَ عزلَ سائرِ الوكلاءِ، **(ولا تملِكُ)** زوجةٌ **(به)**؛ أي: بقولِ زوجِها لها: طلِّقي نفسَك **(أكثرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**؛ لأن الأمرَ المطْلَقَ يتناولُ ما يقعُ عليه الاسمُ، **(إلا إن جعَلَهُ)**؛ أَي: الأكثرَ من واحدةٍ **(لها)**، فتملِكُ ما جعَلَهُ لها؛ لأن الحقَّ له في ذلك.

وإن قالَ لها: طلِّقِي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقَتْ نفسَها واحدةً، أو اثنتينِ، وقعَتْ؛ لأنها مأذونةٌ فيه وفي غيرِه، فوقعَ المأذونُ فيه، كما لو قالَ لها: طلِّقِي نفسَك، وضَرَّاتِكِ، فطلَّقَتْ نفسَها فقطْ.

وإن قالَ: طلِّقِي نفسَك، فقالَتْ: أنا طالقٌ إن قَدِم زيدٌ؛ لم تطْلُقْ بقدومِهِ؛

---

(١) في هامش «ح»: «وتقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق، وعنه إلا ببينة، اختاره الشيخ وغيره، قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه».

وتَمْلِكُ الثَّلاثَ فِي: طَلاقُكِ بِيَـدِكِ، ووَكَّلْتُكِ فِيْـهِ، ويَتَّجِـهُ احْتِمَالٌ: لا قَوْلُهُ ذَلِكَ لِوَكِيْلٍ.

وإِنْ خَيَّرَ وَكِيْلَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ مِنْ ثَلاثٍ، مَلَكَا ثِنْتَيْنِ فَأَقَلَّ، . . . . . .

لأن إذنَهُ انصرفَ إلى المُنَجَّزِ، فلم يتناوَلِ المعلَّقَ.

(**وتملكُ**) زوجـةٌ (**الثلاثَ**)؛ أَي: أن تطلِّقَ نفسَها ثلاثاً (**فيـ**)ـما إذا قالَ لها زوجُها: (**طلاقُكِ بيدِكِ**)؛ لأنـه مفردٌ مضافٌ، فيعُمُّ، (**و**) تملِكُ أيضاً الثلاثَ في قولِهِ لها: (**وكَّلتُكِ فيه**)؛ أي: في طلاقِكِ، أَو في الطلاقِ؛ لِمَا سبقَ في الأُولى، ولاقترانِهِ بـ (أل) الاستغراقيةِ في الثانيةِ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمـالٍ**) قويٍّ: (**لا قولُـهُ**)؛ أي: الزوجِ (**ذلك لوكيلٍ**)، بأن قالَ لـه: طلاقُ زوجتِي بيـدِكَ، أَو: وكَّلتُكَ في طلاقِها؛ فـلا يملكُ بهذا التوكيلِ طلاقَها ثلاثاً، وإنمـا يملكُ واحـدةً لا غيرُ؛ لِمَا تقدَّمَ من أن الأمـرَ المطْلَقَ يتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليـه الاسمُ، إلا أن يجعلَ لـه الزوجُ أَكثرَ من واحـدةٍ بلفظِهِ أَو نيَّتِـهِ، وهو متَّجهٌ[1].

(**وإن خَيَّرَ وكيلَهُ**) من ثلاثٍ، (**أو**) خيَّرَ (**زوجَتَهُ من ثلاثٍ**)، بأن قالَ لوكيلِهِ أو زوجتِهِ: اختَرْ، أَو اختاري من ثلاثٍ ما شئتَ، أو شئتِ، (**مَلَكَا**) أَن يطلِّقا (**ثنتينِ فأقلَّ**)؛ لأن (من) للتبعيض، فلا يستوعِبُ أحدُهما الثلاثَ.

---

(١) أقولُ: ظاهرُ عبارةِ «الإقناعِ»، بل صريحٌ في كناياتِ الطلاقِ، والكلامِ على (أمرُكِ بيدِكِ) أن الوكيـلَ كالزوجـةِ فـي ذلك، وصـرَّح هنـا الشـيخُ عثمـانُ بـذلك، فقـالَ: وكزوجـةٍ فيما تقـدَّم كلِّهِ وكيلٌ غيرُهـا، انتهى. فتوجيـهُ شيخِنا لـه فيه نظرٌ ظاهرٌ، فتأمَّلْ، وتدبَّرْ، انتهى.

وَوَجَبَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

(**ووجَبَ على نبِيِّنا ﷺ تخييرُ نسائِهِ**)، وتقدَّمَ في الخصائصِ.

* * *

بَاب سُنَّة الطَّلاقِ وبِدْعَته

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ إِيْقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، ثُمَّ يَدَعُهَا بِلا تَطْلِيقٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، . . . . . .

(بابٌ سنةُ الطلاقِ وبدعتُه)

أي: إيقاعِ الطلاقِ على وجهٍ مشروعٍ، وإيقاعِهِ على وجهٍ محرَّمٍ منهيٍّ عنه.

(السنةُ لمريدِهِ)؛ أي: الطلاقِ **(إيقاعُ)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**؛ لقولِ عليٍّ، رواهُ النجاد[1]، **(في طهرٍ لم يصِبْها)**؛ أي: لم يطأها **(فيه)**؛ أي: الطهرِ، **(ثمَّ يدَعُها بلا تطليقٍ)** ثانيةٍ، **(حتى تنقضيَ عدَّتُها)** من الأولى؛ إذِ المقصودُ من الطلاقِ فراقُها، وقد حصلَ بالأولى، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، قالَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهراتٍ من غيرِ جماعٍ[2]،

---

(١) في «ط، ق»: «البخاري»، وهو سبق قلم، وأورده البهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩) وعزاه للنَّجاد، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٢٨)، عن علي ﷺ قال: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها، فإن بدا له أن يراجعها، وإن بدا له أن يخلِّي سبيلها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٩).

إِلاَّ فِيْ طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلاقٍ فِي حَيْضٍ، فَبِدْعَةٌ، ـ ويَتَّجِهُ: ولا يَحْرُمُ[١] ـ . . . . . .

(إلا) طلاقاً **(في طهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فـ)** هو طلاقٌ **(بدعةٍ)**، لحديثِ ابنِ عمرَ: أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فـذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «ليُراجِعْها، ثم يمسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ فتطهُرَ، فإن بدا له أن يطلِّقَها، فليطلِّقْها قبلَ أن يمسَّها[٢]، فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللهُ ﷻ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ»، رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[٣].

وفي روايةٍ: «أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها طاهراً، أو حاملاً»، رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ[٤].

(ويتّجهُ: و) مـا تقدَّمَ من أن الطلاقَ في طهـرٍ متَعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ **(لا يحرُمُ)** على الصحيحِ من المذهبِ، بدليـلِ قولِـهِ فيمـا يأتـي: (فبدعةٌ محرَّمٌ)، فيؤخذُ من تقييـدِهِ ذلك بأنـه محرَّمٌ أن هـذا ليس بمحرَّمٍ، ولقولِهِ الآتي: (أمسَكَها ندباً حتى تحيضَ)، وإلاَّ لكان عليه إمساكُها وجوباً؛ لئلا يقعَ في الحرامِ، وهو متَّجِهٌ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه: ولا يحرم».

(٢) في «ج»: «يمسكها».

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١/ ٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي (٦/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١/ ٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والنسائي (٦/ ١٣٨)، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦).

(٥) أقولُ: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

زَادَ فِي «التَّرْغِيْبِ»: ويَلْزَمُهُ وَطْؤُهَا[1]، وإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ، ولَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا ونَحْوِهِ مِمَّا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ حَالَتَهُمَا، فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ، وتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، ويَجِبُ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ، أَمْسَكَهَا نَدْباً حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، . . . . . .

(زادَ في «الترغيبِ»: ويلزمُهُ وطؤُها)؛ أي: وطءُ من طلَّقَها وهي حائضٌ، ثم راجَعَها إذا طهرَت واغتسلَت.

(وإن طلَّق) زوجةً **(مدخولاً بها في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه)**، ولو أنه طلَّقَها في آخِرِهِ، **(ولم يستَبِنْ)**؛ أي: يتَّضِحْ **(حمْلُها)**، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ، **(أو علَّقَهُ)**؛ أي: الطلاقَ **(على أكلِها ونحوِه)**، كصلاتِها **(مما يعلَمُ وقوعُهُ حالَتَهما)**؛ أي: الحيضِ والطهرِ الذي أصابَها فيه، **(فـ)** هو طلاقٌ **(بدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ)**، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، قالَ نافعٌ: وكان عبدُاللهِ طلَّقَها تطليقةً، فحُسِبَتْ من طلاقِهِ، وراجَعَها، كما أمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[2]، ولأنه طلاقٌ من مكلَّفٍ في محلِّ الطلاقِ، فوقعَ، كطلاقِ الحاملِ، ولأنه ليس بقُربةٍ، فيُعتبرُ لوقوعِهِ موافقةُ السنةِ، بل هو إزالةُ عصمةٍ، وقطْعُ ملكٍ، فإيقاعُهُ في زمنِ البدعةِ أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبةً له.

(وتسنُّ رجعتُها) من طلاقِ البدعةِ إن كان الطلاقُ رجعيًّا؛ للخبرِ، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ؛ وليُزيلَ المعنى الذي حرُمَ الطلاقُ لأجله، **(ويجبُ)** عليه **(إمساكُها حتى تطهُرَ، فإذا طهَرَتْ، أمسكَها ندباً حتى تحيضَ حيضةً أُخرى)** ثم

---

(١) في هامش «ح»: «ويتجه: وليس بحرام لقوله الآتي: (أمسكها ندباً حتى تحيض)، وإلا لكان يمسكها وجوباً؛ لئلا يقع في الحرام، مؤلف».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، غير أنه عن سالم، وليس عن نافع، فليُعلم.

ويَحْرُمُ إِيْقَاعُ ثَلاثٍ، ولَوْ بِكَلِمَـاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْـهِ، أَوْ أَطْهَارٍ، لا بَعْدَ . . . . . .

تطهُرَ، فإن طلَّقَها في هذا الطهرِ قبلَ أن يمسَّها، فهو طلاقُ سنةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ[١].

ولو علَّقَ طلاقَها بقيامِها، أو بقدومِ زيدٍ، فقامَتْ، أو قدِمَ زيدٌ، وهي حائضٌ، طُلِّقَتْ للبدعةِ؛ لوقوعِ الطلاقِ في الحيضِ، ولا إثمَ على المطلِّقِ؛ لأنه لم يتعمَّدْ إيقاعَ الطلاقِ زمنَ البدعةِ.

* **تنبيهٌ**: وإن قالَ: أنت طالقٌ إذا قدمَ زيـدٌ للسنَّةِ، فقدمَ في طهرٍ لم يُصبْها فيـه، طُلِّقَتْ؛ لوجودِ الصفةِ، وإن قدمَ زيدٌ في زمانِ البدعةِ، لم يقَعِ الطلاقُ عند قدومِهِ؛ لأنها إِذَنْ ليست من أهلِ السنَّةِ، فلم يوجَدْ تمامُ المعَلَّقِ عليه، فإذا صارَت إلى زمانِ السنَّةِ، وقعَ الطلاقُ؛ لوجودِ الشرطِ.

وإن قالَ لها: أنتِ طالقٌ عندَ قدومِ زيدٍ، وهي غيرُ مدخولٍ بها، طُلِّقَتْ عندَ قدومِـهِ حائضـاً كانت، أو طاهـراً؛ لأنـه لا سُنةَ لها، ولا بدعةَ، وإن قالَهُ لها قبل الدخولِ، وقدمَ زيدٌ بعدَ دخُولِـهِ بها في طهرٍ لم يصِبْها فيـه، طُلِّقَتْ حينَ قدومِهِ؛ لوجودِ الصفةِ؛ لأنها إِذَنْ من أهلِ السنَّةِ، وإن قدِمَ زيدٌ زمنَ البدعةِ، لم تطلُقْ حتى يجيءَ زمنُ السنَّةِ، ليوجَدَ الشرطُ.

(ويحرُمُ إيقاعُ) طلقاتٍ **(ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ)**، ولو **(في طهرٍ لم يصِبْها)** زوجُها **(فيه، أو)**؛ أي: ويحرُمُ إيقاعُ ثلاثٍ في **(أطهارٍ)**[٢]، و**(لا)** يحرُم إيقاعُ ذلك **(بعدَ**

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١٨٨).

(٢) في «ق» زيادة»: «منه».

رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، . . . . . .

رجعةٍ أو) بعدَ (عقدٍ)، رُويَ ذلك عن عمرَ[١]، وعليٍّ[٢]، وابنِ مسعودٍ[٣]، وابنِ عباسٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥]؛ لقولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٤]، ومَن جمعَ الثلاثَ، لم يبقَ له أمرٌ يُحدَثُ، ولم يجعَلْ له مخرجاً، ولا مِن أمرِهِ يسراً.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو أني طلَّقْتُها ثلاثاً، أكان يحِلُّ لي أن أراجِعَها؟ قالَ: «إِذَنْ عصيتَ، وبانَتْ منكَ امرأتُكَ»، رواهُ الدارقطنيُّ[٦].

وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: أُخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضِبَ، ثم قالَ: «أَيُلْعَبُ في كتابِ اللهِ ﷻ، وأنا بينَ أظهُرِكُم؟!» حتى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ألا أقتُلُه؟[٧].

وعن مالكِ بنِ الحارثِ[٨] قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالَ: إن عمِّي

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٩٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٨٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٩٢).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣١).

(٧) رواه النسائي (٦/ ١٤٢).

(٨) أبو موسى مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، قال ابن معين: ثقة، توفي سنة (٩٤هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٨٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ١٢٩).

. . . . . .

طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فقالَ: إن عمَّك عصَى اللهَ، وأطاعَ الشيطانَ، فلم يجعَلْ له مخرجاً[١].

وسواءٌ في الوقوعِ ما قبلَ الدخولِ وبعدَه، فلو طلَّقَها ما بعدَ الأُولى بعدَ رجعةٍ، أو عقدٍ، لم يكن محرَّماً، ولا بدعةً بحالٍ، وما روى طاووسٌ عن ابنِ عباس: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وسنتينِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً»[٢]، فقد روى سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعمروُ بن دينارٍ، ومجاهدٌ، ومالكُ ابنُ الحارثِ عنِ ابنِ عباسٍ خلافَهُ[٣]، أخرجَه أيضاً أبو داود[٤]، وأفتى ابنُ عباسٍ بخلافِ ما روى عنه[٥] طاووسٍ، وقيل: معناه أن الناسَ كانوا يطلِّقونَ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وإلا فلا يجوزُ أن يخالِفَ عمرُ ما كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ، ولا يكونُ لابنِ عباسٍ أن يرويَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ[٦] ويفتِيَ بخلافِهِ.

وإن طلَّقَها اثنتينِ، لم يأثَمْ؛ لأنهما لم يمنعا[٧] الرجعةَ، لكن يُكرهُ؛ لأنه فوَّتَ على نفسِهِ تطليقَةً بلا فائدةٍ، ذكرَهُ في «الشرحِ» وغيرِهِ[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٣) روى حديثهم عن ابن عباس ﷺ البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٧)، وانظر كلام أبي داود عقب روايته الحديثَ.

(٥) في «ق»: «روي عن» بدل «روى عنه».

(٦) سقط من «ق»: «وعهد أبي بكر... رسول الله ﷺ».

(٧) في «ق»: «يمنعاه».

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٦١).

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَـةَ فِي وَقْتٍ أَوْ عَـدَدٍ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وبَيِّـنٍ حَمْلُهَا، وصَغِيْـرَةٍ، وآيِـسَةٍ، فَلَوْ قَـالَ لإِحْدَاهُـنَّ: أَنْـتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ قَالَ: لِلبِـدْعَةِ؛ طَلَقَتْ فِي الحَـالِ، و: لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً ولِلبِـدْعَةِ طَلْقَةً، وَقَعَتَا، ويُدَيَّنُ فِي غَيْـرِ آيِـسَةٍ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، ويُقْبَلُ حُكْماً، ولِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وبِـدْعَةٌ. . . . . .

(**ولا سُنَّةَ، ولا بدعـةَ في وقتٍ، أو عددٍ لغيرِ مدخولٍ بهـا**)؛ لأنـه لا عدَّة لهـا، فتنضَرَّ بها، (و) لا لزوجةٍ (**بَيِّـنٍ حمْلُها**، و) لا لزوجةٍ (**صغيرةٍ، وآيِـسَةٍ**)؛ لأنهـا لا تعتدُّ بالأقراءِ، فـلا تختلفُ عدَّتُها، (**فلو قالَ**) الزوجُ (**لإحداهُنَّ**)؛ أي: المذكـوراتِ: (**أنتِ طالقٌ للسنَّةِ**)، طلُقَتْ في الحالِ، (**أو**) قالَ لإحداهُـنَّ: أنتِ طالقٌ (**للبدعـةِ، طلَقَتْ في الحالِ**)، أو قالَ لهـا: أنتِ طالقٌ للسُّنةِ والبدعـةِ، أو لا للسُّنةِ، ولا للبدعةِ، طلُقَتْ في الحالِ؛ لأن طلاقَهـا لا يتَّصِفُ بسُنةٍ ولا بدْعةٍ، فيلغُو وصفُهُ به، ويبقَى الطلاقُ بدونِ الصفةِ، فيقعُ في الحالِ.

(**و**) لو قالَ لإحداهُنَّ: أنتِ طالقٌ (**للسنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، وقَعَتا**) في الحالِ؛ لما سبقَ، (**ويُدَيَّنُ**) قائلُ ذلك (**في غيرِ آيسةٍ إذا قالَ: أردْتُ إذا صارَتْ من أهلِ ذلك**)؛ أي: السنةِ والبدعةِ؛ لادِّعائِهِ محْتَملاً، (**ويقبلُ**) منه ذلك (**حكماً**)؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، بخلافِ الآيسةِ؛ إذ لا يمكنُ فيها ذلك.

* **فائـدة:** وإن قالَ لزوجتِـهِ فـي الطهـرِ التـي[1] جامَعَهـا فيـه: أنتِ طالقٌ للسُّنةِ، فيَئِسَتْ مـن المحيضِ، أو استبانَ حمْلُهـا، لـم تطلُـقْ؛ لأنـه لا سنـةَ لها ما دامَتْ كذلك.

(**ولمَن**)؛ أي: ولزوجةٍ (**لها سُنةٌ وبدعةٌ**)، وهي المدخولُ بها غيرُ الحاملِ،

---

(١) في «ق»: «الذي».

إِنْ قَالَـهُ، فَوَاحِـدَةٌ فِي الحَالِ، والأُخْرَى فِي ضِـدِّ حَالِهَا إِذَنْ، وللسُّنَّةِ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيْهِ، يَقَعُ فِي الحَالِ، وفِي حَيْضٍ إِذَا طَهَرَتْ، وفِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، فَلَوْ أَوْلَجَ فِي آخِرِهَا واتَّصَلَ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ، أَوْ أَوْلَجَ مَعَ أَوَّلِ الطُّهْرِ؛ لَمْ يَقَعْ فِـي ذَلِكَ الطُّهْـرِ أَيْضاً، . . . . . .

ذاتُ الحيضِ، **(إن قالَهُ)**؛ أي: قالَ لها زوجُها: أنتِ طالقٌ للسنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، **(فواحدةٌ)** تقعُ **(في الحالِ)**؛ لأن حالَها لا يخلُو إما أن تكـونَ في زمنِ السنةِ، فتقعُ الطلقةُ المعلَّقةُ على السنةِ، أو في زمنِ البدعةِ، فتقعُ الطلقةُ المعلَّقةُ على البدعةِ، **(و)** تقعُ الطلقةُ **(الأخرى في ضِـدِّ حالِها إذَن)**؛ لأنها معلَّقةٌ على ضدِ تلك الحالِ، فإن كانت حينَ القولِ في طهرٍ لم يصِبْها فيه؛ وقعَتِ الثانيةُ إذا أصابَها، أو حاضَتْ، وإن كانت حينَ القولِ حائضاً، أو في طهرٍ أصابَها فيه، طُلِّقت[1] الثانية إذا طهُرَتْ من حيضَةٍ مستقبَلَةٍ؛ لأن الطهرَ الذي أصابَها فيه[2]، والحيضَ بعدَهُ زمانُ بدعةٍ.

(و) إن قالَ لمَن لها سنةٌ وبدعةٌ: أنتِ طالقٌ **(للسنةِ فقط)**، وهي **(في طهرٍ لم يطَأْها فيه، يقعُ في الحالِ)**؛ لوصفِهِ الطلقةَ بصفَتِها، فوقعَتْ في الحالِ، **(و)** إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(في حيضٍ)**، طُلِّقَتْ **(إذا طهَرَتْ)**؛ أي: انقطعَ حيضُها، ولو لم تغتسِلْ؛ لوجودِ الصفةِ، **(و)** إن كانت **(في طهرٍ وَطِئَ فيه)**، طُلِّقَتْ **(إذا طهَرَتْ من الحيضةِ المستقبَلَةِ)**؛ لأن ذلك هو وقتُ السُّنةِ في حقِّها، لا سنةَ لها قبْلَها، **(فلو أولَجَ في آخِرِها)**؛ أي: الحيضةِ، **(واتَّصلَ بأولِ الطهرِ)**، لم يقَعْ، **(أو أولَجَ مع أولِ الطهرِ، لم يقعِ)** الطلاقُ **(في ذلك الطهرِ أيضاً)**، لكن متى صارَتْ في طهرٍ لم يطَأْ

---

(١) في «ط»: «وقعت».

(٢) سقط من «ق»: «طُلِّقت الثانية... فيه».

ولِلبِـدْعَةِ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طُهْـرٍ وَطِئَ فِيْهِ؛ يَقَعُ فِي الحَالِ، وإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيْهِ فَإِذَا حَاضَتْ أَوْ وَطِئَهَا، ويَنْزِعُ فِي الحَالِ إِنْ كَانَ ثَلاثاً، فَإِنْ بَقِيَ حُدَّ عَالِمٌ، وعُزِّرَ غَيْرُهُ، ويَتَّجِـهُ: لا حَـدَّ؛ لِلخِلافِ فِي عَـدَمِ وُقُوعِـهِ ثلاثاً دُفْعَةً؛ كَمَا يَأْتِي.

و: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، تَطْلُقُ الأُوْلَى فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَـا فِيْهِ، والثَّانِيَةَ طَاهِرَةً. . . . . .

فيه، طُلِّقَتْ طلقةً في أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ لمَن لها سُنةٌ وبدعةٌ: أنتِ طالقٌ **(للبدعةِ)** فقط، وهـي **(في حيضٍ، أو)** في **(طهرٍ وَطِئَ فيه، يقعُ)** الطلاقُ عليه **(في الحالِ)**؛ لأنه وصفَ الطلقةَ بصفَتِها، **(وإن)** كانت في طهرِ **(لم يطَأْ)**ها **(فيه، فـ)** يقعُ الطلاقُ **(إذا حاضَتْ، أو وطِئَها)**؛ لوجودِ شرطِهِ، **(وينزعُ في الحالِ)** بعدَ إيلاجِ الحشفةِ، **(إن كان)** الطلاقُ **(ثلاثاً)**، أو كانت طلقةً مكمِّلةً لِما يملِكُه من عددِ الطلاقِ، أو كان على عوضٍ لبينونَتِها عقِبَ ذلك، **(فإن بقيَ)**؛ أي: لم ينزِعْ في الحالِ، **(حُدَّ عالمٌ)** بالحكمِ؛ لانتفاءِ الشبهةِ، **(وعزِّرَ غيرُهُ)**، وهو الجاهلُ والناسي، ولا حَدَّ للعذْرِ.

(ويتَّجهُ:) أنـه **(لا حَـدَّ)** على عالِمٍ لم ينزعْ في الحالِ؛ **(للخلافِ في عدمِ وقوعِهِ)**؛ أي: الطلاقِ **(ثلاثاً دفعةً، كما يأتي)** موضَّحاً في (بابِ ما يختلِفُ به عددُ الطلاقِ) بأدلَّتِهِ، لكنِ المذهبُ خلافُه[1].

(و) إن قالَ لمَن لها سُنةٌ وبدعةٌ: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ)**، ولم يكن طلَّقَها قبلُ، فإنها **(تطلُقُ)** الطلقةَ **(الأُولى في طهرٍ لم يطَأْها فيه، و)** تطلُقُ **(الثانيةَ طاهرةً**

---

(١) أقولُ: أشارَ المصنفُ بهذا الاتِّجاهِ إلى مسـألةِ الإمامِ ابنِ تيميـةَ، وقد علمْتَ أنها خلافُ المذهبِ، انتهى.

بَعْدَ رَجْعَـةٍ أَوْ عَقْدٍ، وكَذَا الثَّالِثَةَ، واخْتَارَ جَمْعٌ تَطْلُقُ ثَلاثاً فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، ونَصَّ عَلَيْهِ، وطَالِقٌ[١] ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ والبِـدْعَةِ نِصْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَقُـلْ: نِصْفَيْنِ، أَوْ قَالَ: بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، وبَعْضُهُنَّ لِلبِـدْعَةِ، وَقَـعَ إِذَنْ ثِنْتَانِ، والثَّالِثَـةُ فِـيْ ضِـدِّ حَالِهَا إِذَنْ، فَلَوْ قَـالَ: أَرَدْتُ تَأْخِيْرَ[٢] ثِنْتَيْنِ قُبِـلَ. . . . . .

بعدَ رجعةٍ، أو عقْدٍ، وكذا) تطلُقُ **(الثالثةَ)** طاهرةً بعدَ رجعةٍ، أو عقْدٍ؛ لأن جمْعَ الثلاثِ بدعةٌ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(واختـارَ جمْعٌ) منهـم الموفَّـقُ والشـارحُ[٣]، وصحَّحَـهُ في «التصحيحِ»، و«النظمِ»، وجزمَ به في «الوجيزِ»: **(تطلُقُ ثلاثاً في طهرٍ لم يصِبْها فيه، ونصَّ عليهِ)** الإمامُ أحمدُ[٤]، بناءً على أن جمْعَ الثلاثِ من السُّنةِ، والمذهب الأول.

(و)[٥] إن قالَ لمَن لها سنةٌ وبدعةٌ: أنتِ **(طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ والبدعةِ نصفَينِ، أو لم يقُلْ: نصفينِ، أو قالَ: بعضُهنَّ للسنةِ، وبعضُهنَّ للبدعةِ، وقعَ إِذَنْ)**؛ أي: عقِبَ قولهِ ذلك **(ثنتانِ)**؛ لأن الطلاقَ لا يتبعَّضُ، فيكمَّلُ النصفُ، وفيما إذا قال: بعضُهنَّ، وبعضُهنَّ الظاهرُ أن يكونَا[٦] سواءً، **(و)** تقعُ الطلقةُ **(الثالثةُ في ضدِّ حالِها إِذَنْ)**؛ أي: الحاضرةِ؛ لوجودِ شرطِها، **(فلو قالَ: أردْتُ تأخيرَ ثنتينِ، قُبِـلَ)** ذلك

---

(١) سقط من «ح»: «ثلاثاً. . . وطالق».

(٢) في «ف»: «تأخُّر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٠)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ١٨٦، ٢٥٢).

(٥) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٧/ ٢٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٦٥)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/ ٢٤).

(٦) في «ق»: «يكون».

حُكْماً، ولَوْ قَالَ: طَلْقَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ، وَوَاحِدَةً لِلبِدْعَةِ، أَوْ عَكَسَ، فَعَلَى مَا قَالَ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيْضَ، فَتَطْلُقُ فِيْ كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً، إِلاَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِيْنُ بِوَاحِدَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

و: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلاقٍ، أَوْ أَجْمَلَهُ، أَوْ أَقْرَبَهُ، أَوْ أَعْدَلَهُ، أَوْ أَكْمَلَهُ، أَوْ أَفْضَلَهُ، أَوْ أَتَمَّهُ، أَوْ أَسَنَّهُ، أَوْ طَلْقَةً سُنِّيَّةً، أَوْ. . . . . .

منه (حكماً)؛ لاحتمالِ لفظِه له؛ إذِ البعضُ حقيقةٌ في القليلِ والكثيرِ.

(ولو) كان (قالَ): أنتِ طالقٌ (طلقتينِ للسنةِ، وواحدةً للبدعةِ، أو عكَسَ)، بأن قالَ: طلقتينِ للبدعةِ، وواحدةً للسنة، (فـ) يقعُ الطلاقُ (على ما قالَ) إذا وُجِدَ المعلَّقُ عليه؛ لوجودِ الصفةِ.

(و) إن قالَ لها: (أنتِ طالقٌ في كلِّ قُرْءٍ طلقةً)، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يحِضْنَ، (لم تطلُقْ حتى تحيضَ، فتطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً)؛ إذِ القرءُ الحيضُ، كما يأتي توضيحُهُ في العِدَدِ، (إلا) إن كانت (غيرَ مدخولٍ بها، فتبينُ بواحدةٍ)، فلا يلحقُها ما بعدَها، لكن إن تزوَّجَها فحاضَتْ، وقعَ إِذَنْ طلقةٌ ثانيةٌ، وكذا الحكمُ في الثالثةِ، وإن كانت حائضاً حينَ قولِهِ، وقعَ بها واحدةٌ في الحالِ، مدخولاً بها، أو لا، وإن كانت آيسةً، لم تطلُقْ؛ لعدمِ وجودِ الشرطِ.

(فصلٌ)

(و) إن قالَ: (أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ، أو أجمَلَهُ، أو أقرَبَهُ، أو أعدَلَهُ، أو أكملَهُ، أو أفضَلَهُ، أو أتمَّهُ، أو أَسَنَّهُ، أو) قالَ لها: أنتِ طالقٌ (طلقةً سُنِّيةً، أو

جَلِيْلَةً، ونَحْوَهُ؛ كَلِسُنَّةٍ، وأَقْبَحَهُ، أَوْ أَسْمَجَهُ، أَوْ أَفحَشَهُ، أَوْ أَرْدَأَهُ، أَوْ أَنْتَنَهُ، ونَحْوَهُ؛ كَلِلبِـدْعَةِ[1]، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً، فَيَقَعُ فِيْ الحَالِ، ولَوْ قَالَ: نَوَيْتُ بِأَحْسَنِهِ زَمَنَ بِدْعَةٍ، . . .

جليلةً، ونحوَهُ)، كطلقةٍ حسنةٍ، أو مَليحَةٍ، أو جميلةٍ، أو كاملـةٍ، أو فاضلةٍ[2]، فهو **(كـ)** قولِه: أنتِ طالقٌ **(للسُّنةِ)**؛ لأنـه عبارةٌ عـن طلاقِ السنةِ، فإن كانت في طهرٍ لم يصِبْها فيه وقعَ في الحالِ، وإلا وقعَ إذا صارَتْ من أهلِ السُّنةِ، والحُسْنِ، والكمالِ، والفضْلِ؛ لأنـه في ذلك الوقتِ مطابِـقٌ للشـرعِ، موافـقٌ للسنـةِ، **(و)** أنتِ طالقٌ أبشعَ الطلاقِ، أو **(أقبحَهُ، أو أَسْمَجَـهُ، أو أفحشَهُ، أو أَرْدَأَهُ، أو أَنْتَنَهُ ونحوَه)**، كأوحشَه، أو أبخَسَـهُ، **(كـ)** قـولِـهِ: أنتِ طالـقٌ **(للبدعـةِ)**، فـإن كانَتْ في طهرٍ أصابَها فيـه، أو حائـضاً وقـعَ فـي الحـالِ، وإلاَّ فـإذا صـارَتْ فـي زمنِ البدعةِ؛ لأن الحسْنَ والقبْحَ فـي الأفعـالِ إنما هـو مـن جهـةِ الشارعِ، فمـا حسَّنهُ الشرعُ فهو حسنٌ، وما قبَّحهُ فهـو قبيحٌ، وقد أَذِنَ الشرعُ فـي الـطلاقِ فـي زمَنٍ، فسُمِّـيَ زمانَ السُّـنةِ، ونَهَـى عنـه في زمنٍ، فسُمِّـيَ زمـانَ البدعـةِ، وإلا فالطلاقُ فـي نفسِـه في الزمانيـنِ واحـدٌ، وإنـما حَسُـنَ، أو قَبُـحَ بالإضافـةِ إلـى زمانـهِ، **(إلاَّ أن ينويَ)** بقولـهِ لزوجتِـهِ: أحسنَ الطـلاقِ، أو أقبحَـهُ، ونحوَهـا[3] **(أحسَنُ أحوالِكِ، أو أقبحُهَا أن تكونـ مطلَّقةً، فيقـعُ فـي الحـالِ)**؛ لأن هـذا يوجـدُ فـي الحـالِ، ولأنـه لم يقصِدْ بذلك الصفةَ، فيلغُو، ويقـعُ فـي الحـالِ، **(ولـو قـالَ)** من قالَ: أنتِ طالقٌ أحسنَ الطلاقِ: **(نويـتُ بـ)** قـولـي: **(أحسَنَـهُ زمـنَ بدعـةٍ،**

---

(١) في «ح»: «كلبدعة».

(٢) في «ق»: «فضيلة».

(٣) في «ق»: «ونحوه».

شَبَّهَهُ بِخُلُقِهَا الحَسَنِ، أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ سُنَّةٍ قُبْحَ عِشْرَتِهَا، أَوْ عَنْ أَحْسَنِهِ ونَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلاقَ البِـدْعَةِ، أَوْ عَنْ أَقْبَحِهِ ونَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلاقَ السُّنَّةِ، دُيِّنَ، وقُبِـلَ حُكْمـاً فِيْ الأَغْلَظِ فَقَطْ، وطَالِقٌ طَلْقَـةً حَسَـنَةً قَبِـيْحَةً، أَوْ طَالِقٌ فِيْ الحَالِ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِيْ الحَالِ لِلبِـدْعَةِ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيْهِ، تَطْلُقُ فِيْ الحَالِ، وأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِنْ كَـانَ الطَّلاقُ يَقَـعُ عَلَيْكِ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ. . . . . .

شبَّهَهُ بخُلُقها الحسَنِ، أو) قالَ: نويتُ (بـ) أنتِ طالقٌ **(أقبحَهُ)**، ونحوَهُ، كأسمَجَهُ **(زمنَ سُنةٍ)**؛ لـ **(قُبْحِ عِشَرتِها، أو)** قالَ **(عن أحسنِهِ، ونحوِهِ: أردْتُ طلاقَ البدعةِ، أو)** قالَ **(عن أقبحِهِ، ونحوِهِ: أردْتُ طلاقَ السُّنةِ، دُيِّنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، **(وقُبِـلَ حكماً فـي الأغلظِ)** عليـه **(فـقط)**؛ أي: دونَ الأخـفِّ، فلو قالَ: نويتُ بقولي: أحسنَ الطلاقِ، ونحوَه، وقوعَهُ زمنَ الحيضِ، ولم أُرِدِ الوقتَ، وكانت في الحيضِ، وقعَ الطلاقُ في الحالِ؛ لأنه أقرَّ على نفسِهِ بما فيه تغليظٌ، ولو قالَ: أردْتُ بقولي: أقبحَ الطلاقِ وقُوعَهُ في طهرٍ لم أُصِبْها فيه، وكانت كذلك، وقعَ في الحالِ؛ لإقرارِهِ على نفسِه بما فيه تغليظٌ، فقُبِـلَ، وإلا تكُنْ كذلك، لم يُقبَلْ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(و) لو قال لزوجتِهِ: أنتِ **(طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً)**، تطلُقُ في الحالِ؛ لأنه وصفَها بصفَتينِ متضادَّتينِ، فلغَتَا، وبقيَ مجرَّدُ الطلاقِ، **(أو)** قالَ لها: أنتِ **(طالقٌ في الحالِ للسُّنَّةِ، وهي حائضٌ)**، أو في طهرٍ وَطِئَ فيه، **(أو)** قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(في الحالِ للبدعةِ، في طهرٍ لم يطَأْها فيه، تطلُقُ في الحالِ)**، إلغاءً لقولِهِ: للسُّنةِ، وللبدعةِ.

(و) إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ للسُّنةِ إن كان الطلاقُ يقعُ عليكِ للسُّنةِ، وهي**

فِيْ زَمَنِ السُّنَّةِ، طَلَقَتْ، وإلاَّ انْحَلَّتِ الصِّفَةُ، ولَمْ يَقَعْ بِحَالٍ، وإنْ عَكَسَ وكَانَتْ فِيْ زَمَنِ البِدْعَةِ؛ وَقَعَ، وإلاَّ لَمْ يَقَعْ بِحَالٍ.

*** فَرْعٌ: يُبَاحُ خُلْعٌ وطَلاقٌ زَمَنَ بِدْعَةٍ بِسُؤَالِ الزَّوْجَةِ[1]، لا الأَجْنَبِيِّ.**

في زمنِ السُّنةِ)؛ أي: في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، **(طَلَقَتْ)** بوجودِ الصفةِ، **(وإلاَّ)** بأن لم تكُن في زمنِ السُّنةِ، **(انحلَّتِ الصفةُ، ولم يقَعِ)** الطلاقُ **(بحالٍ)**، ولو صارَتْ من أهلِ السُّنةِ[2].

(وإن عكَسَ) بأن قالَ: أنتِ طالقٌ للبدعةِ، إن كان الطلاقُ يقعُ عليكِ للبدعةِ، **(وكانت في زمنِ البدعةِ، وقعَ)** في الحالِ، **(وإلاَّ)** تكُن في زمنِ البدعةِ، **(لم يقَعْ بحالٍ)**، وانحلَّتِ الصفةُ، كما سبَقَ، وإن كانتِ المَقُولُ لها ذلك ممَّن لا سُنَّةَ لطلاقِها، ولا بدعةَ، لم يقَعِ الطلاقُ في المسألتينِ؛ لعدمِ وجودِ شرطِهِ.

*** (فرع: يباحُ خلعٌ وطلاقٌ زمنَ بدعةٍ بسؤالِ الزوجةِ)** ذلك على عوضٍ، **(لا)** بسؤالِ **(الأجنبيِّ)**؛ لأن المنعَ منه لحقِّ المرأةِ، فإذا رضِيَتْ بإسقاطِ حقِّها، زالَ المنْعُ؛ وإن قالَ[3]: أنتِ طالقٌ طلاقَ الحَرَجِ، فقالَ القاضي: معناهُ طلاقَ البدعةِ؛ لأن الحَرَجَ الضيِّقُ والإثمُ، فكأنه قالَ: طلاقَ الإثمِ، وطلاقُ البدعةِ طلاقُ إثمٍ.

وإن قالَ: طلاقَ[4] الحَرَجِ والسُّنةِ، كان كقولِهِ: طلاقَ البدعةِ والسُّنةِ.

* * *

---

(١) في هامش «ف»: «قوله: (بسؤال الزوجة)؛ أي: إذا كان على عوض، فإن لم يكن على عوض؛ فلا يحل، ولو سألته. اهـ».

(٢) سقط من «ق»: «(انحلت)... السنة».

(٣) في «ق» زيادة: «لها».

(٤) في «ق»: «أنت طالق طلاق».

بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ

الصَّرِيْحُ: مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ويَدُلُّ عَلَى . . . . . .

(بابُ صريحِ الطلاقِ وكنايتِهِ)

يعتبرُ للطلاقِ اللفظُ، وما يقومُ مقامَه كما يأتي، فلا يقعُ الطلاقُ بالنيةِ وحدَها، بأن لم يقارِنْها لفظٌ؛ لأن اللفظَ هو الفعلُ المعبِّرُ عمَّا في النفسِ من الإرادةِ والعزْمِ، والقطعُ بذلك إنما يكونُ بعدَ مقارنةِ القولِ للإرادةِ؛ فلا تكونُ الإرادةُ وحدَها من غيرِ قولٍ فعلاً؛ لقولِهِ ﷺ: «إن اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عن الخطأِ، والنسيانِ، وما حدَّثَتْ بـه أنفُسَها، ما لم تتكلَّمْ، أو تعمَلْ بـه»[1]، فلذلك لا تكونُ النيـةُ وحدَها أثراً في الوقوعِ.

(الصـريحُ) في الطلاقِ وغيرِه: **(ما لا يحتَمِلُ غيرَهُ)**؛ أي: بحسبِ الوضْعِ العُرفيِّ، **(من كلِّ شـيءٍ)** وُضـعَ له اللفظُ، من طلاقٍ، وعتقٍ، وظِهارٍ، وغيرِها، فلفظُ الطلاقِ صريحٌ فيه؛ لأنه لا يحتملُ غيرَه في الحقيقةِ العُرفيةِ، وإن قَبِلَ التأويلَ على ما يأتي في بابه.

(والكنايةُ: ما يحتَمِلُ غيرَه)؛ أي: وُضـعَ لما يُجانِسُهُ ويشابِـهُهُ، **(ويدلُّ على**

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم، أو تعمل به».

مَعْنَى الصَّرِيْحِ، وصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلاقٍ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ ومُضَارِعٍ ومُطَلِّقَةٍ اسْمِ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ مِنْ مُصَرِّحٍ وَلَوْ هَازِلاً أَوْ لاعِباً، أَوْ فَتَحَ تَاءَ (أَنْتِ)، . . . . . .

معنى الصريحِ)، فيتعيَّنُ له بالإرادةِ.

(وصريحُهُ)؛ أي: الطلاقِ **(لفظُ طلاقٍ)**؛ أي: المصدرُ، فيقعُ بقولِهِ: أنتِ الطلاقُ، **(وما تصرَّفَ منه)**؛ أي: الطلاقِ، كطالقٍ، ومطلَّقةٍ، وطلَّقْتُكِ؛ لأنه موضوعٌ لـه على الخصوصِ، ثبتَ لـه عرفُ الشارعِ والاستعمالِ، **(غيرَ أَمْرٍ)**، كطلِّقي، **(و)** غيرَ **(مضارعٍ)**، كتُطلِّقينَ، **(و)** غيرَ **(مطَلِّقةٍ اسمَ فاعلٍ)**، أي: بكسرِ اللامِ، فلفظُ الإطلاقِ، وما تصرَّفَ منه، نحوُ: أطلَقْتُكِ ليس بصريحٍ.

(فيقعُ) الطلاقُ **(مِن مصرِّحٍ)**؛ أي: ممَّن أتى بصريحِهِ، غيرَ حاكٍ، ونحوِه، **(ولو)** كان **(هازلاً، أو لاعباً)**، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمعَ كلُّ من أحفَظُ[1] عنه من أهلِ العلمِ أن هَزْلَ الطلاقِ وجِدَّهُ سواءٌ[2]، فيقعُ ظاهراً وباطناً؛ لِمَا روى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «ثلاثةٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»، رواهُ الخمسةُ، إلا النسائيَّ، وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

ويقعُ ظاهراً وباطناً لأنـه لفظٌ قُصدَ التلفُّظُ به مع العلـمِ بمعناهُ، فوقعَ باطناً وظاهراً[4]، كلفظِ البيعِ، **(أو)** كان **(فتَحَ تاءَ: أنت)**؛ لأنـه واجَهَها بالإشارةِ والتعيينِ،

---

(١) في «ق»: «يحفظ».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٤) في «ق»: «ظاهراً وباطناً» بدل «باطناً وظاهراً».

أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وهَذِهِ الصِّيَغُ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُثْبِتُ الحُكْمَ وبِهَا تَمَّ، وإِخْبَارٌ؛ لِدَلالَتِهَا عَلَى المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ، وإِنْ أَرَادَ طَاهِراً[1] ونَحْوَهُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ: طَالقاً مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ من زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، فَتَرَكْتُ[2] الشَّرْطَ، . . . . .

فسقطَ حكمُ اللفظِ، **(أو)** كان **(لم ينْوِهِ)**؛ أي: الطلاقَ؛ لأن إيجادَ هذا اللفظِ من العاقلِ دليلُ إرادتِهِ، والنيةُ لا تشترطُ للصريحِ؛ لعدمِ احتمالِ غيرِه.

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(وهذه الصيَغُ إنشاءٌ من حيثُ إنها تُثبِتُ الحكمَ، وبها تمَّ، و)** هي **(إخبارٌ؛ لدلالَتِها على المعنى الذي في النفسِ)**[3]، وهذا المعنى الذي أشارَ إليه يطَّرِدُ في كلِّ إنشاءٍ وطلبٍ.

(وإن أرادَ) أن يقولَ: **(طاهراً، ونحوَهُ)**، كما لو أرادَ أن يقولَ: طاحناً، أو طاعناً، أو طامعاً، **(فسبقَ لسانُهُ)** بطالقٍ، أو أرادَ أن يقولَ: طلبتُكِ، فسبقَ لسانُهُ فقالَ: طلقتُكِ، دُيِّنَ، ولم يقبلْ حكماً، **(أو)** قالَ: **(طالقٌ)**[4]، وأرادَ **(مِن وثاقٍ)**، بفتحِ الواوِ وكسرِها: ما يُوثَقُ به الشيءُ من حَبْلٍ، أو غيرِه، **(أو)** قالَ: طالقٌ[5]، وأرادَ **(من زوجٍ كان قبلَهُ)**، أو من نكاحٍ سبقَ هذا النكاحَ، **(وادعى ذلك)**؛ أي: أنه أرادَ ما ذُكِرَ، دُيِّنَ، ولم يقبلْ حكماً، **(أو قالَ)**: أنتِ طالقٌ؛ وقالَ: **(أردْتُ إن قمْتِ، فتركْتُ الشرطَ)**، ولم أُرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ ولم يقبلْ حكماً،

---

(١) في «ح»: «ظاهراً».

(٢) في «ح»: «فترك».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٨).

(٤) في «ج»: «طالقاً»، والمثبت من «ق».

(٥) في «ج»: «طالقاً»، والمثبت من «ق».

أَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ[١]: وقَعَدْتِ أو نَحْوَهُ، فَتَرَكْتُهُ، ولَمْ أُرِدْ طَلاقاً، دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، فَإِن صَرَّحَ فِي لَفْظِهِ بِالوَثَاقِ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ مِنْ وَثَاقِي، أَوْ مِنْ وَثَاقٍ؛ لَمْ يَقَعْ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا: عَلَيَّ الطَّلاقُ مِنْ ذِرَاعِي، ونَحْوِهِ، إِنْ قَصَدَهُ[٢] ابْتِدَاءً.

(أو قالَ): أنتِ طالقٌ **(إن قمتِ، ثم قالَ: أردْتُ: وقعَدْتِ، أو نحوَهُ)**، كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، ثم قالَ: أردْتُ وقدِمَ الحاجُّ، **(فتركْتُهُ، ولم أرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنه أعلمُ بنيَّتِهِ، فإن كان صادقاً، لم يقعْ عليه الطلاقُ؛ لأنه لم يردْ بلفظِهِ معناه، **(ولم يقبَلْ)** منه ذلك **(حكماً)**؛ لأنه خلافُ الظاهرِ عرفاً، فتبعُدُ إرادتُهُ، كما لو أقرَّ بعشرةٍ ثم قالَ: أردْتُ زُيُوفاً، أو: إلى شهر.

(فإن صرَّحَ في لفظِهِ بالوثاقِ، فقالَ: طلَّقْتُكِ من وثاقِي أو من وثاقٍ، لم يقَعْ) عليه الطلاقُ؛ لأن ما يتصلُ بالكلامِ يصرفُهُ عن مقتضاهُ، كالاستثناءِ والشرطِ.

(ويتَّجِهُ: وكذا) الحكمُ في قولِهِ: **(عَلَيَّ الطلاقُ مِن ذراعي، ونحوِه)**، كمِن دِماغي، أو دِيني، كما تستَعْمِلُه الأَوباشُ، **(إن قصَدَه)**؛ أي: المحلوفَ منه **(ابتداءً)**، لم يقَعْ عليه الطلاقُ؛ لأنه لم ينْوِ حليلَتَهُ بذلك، وهو متَّجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «وأردت».

(٢) في «ح»: «قصد».

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به هنا، وفي كتابِ القضاءِ ما يؤيِّدُهُ، قال في «الإقناع»، و«شرحه» وغيرِهما: ولا يجوزُ أن يفتي فيما يتعلَّقُ باللفظِ، كالطلاقِ بما اعتادَهُ هو من فهمِ تلكَ الألفاظِ دونَ أن يعرفَ عُرْفَ أهلِها والمتكلمينِ بها، بل يحملُها على ما اعتادُوهُ وعرَفُوه وإن كان الذي اعتادُوهُ مخالفاً لحقائِقها اللغويةِ؛ لِمَا تقدَّم في الأيمانِ: أن العُرفَ مقدَّمٌ على الحقيقةِ =

ومَنْ قِيْلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وأَرَادَ الكَذِبَ، طَلَقَتْ، وإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وأَرَادَ الإِيْقَاعَ؛ وَقَعَ، أَو التَّعْلِيْقَ[١]، قُبِلَ، و: أَخلَّيْتَهَا؟ وَنَحْوه[٢]، قَالَ: نَعَمْ، فكِنَايَةٌ، وكَذَا: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ، أَوْ لا امْرَأَةَ لِي، . . . . . .

(**ومَن قيلَ له: أطلَّقْتَ امرأتَكَ**)[٣]؟ فقالَ: نعم، أو قيلَ له: أمرأَتُكَ طالقٌ؟ (**فقالَ: نعم، وأرادَ الكذبَ، طلَقَتْ**) وإن لم ينْوِ الطلاقَ؛ لأن (نعم) صريحٌ في الجوابِ، والجوابُ الصريحُ بلفظِ الصريحِ صريحٌ، ألا ترى أنه لو قيلَ له: ألفلانٍ عليك كذا؟ فقال: نعم؛ كان إقراراً، (**وإن**) قيلَ له: أطلَّقْتَ امرأَتَكَ؟، فـ (**قالَ: قد كان بعضُ ذلك، وأرادَ**) بذلك (**الإيقاعَ، وقَعَ**) كالكنايةِ، (**أو**) قالَ: أردْتُ (**التعليقَ**)؛ أي: تعليقَ طلاقِها بشرطٍ، ولم يوجَدْ، (**قُبلَ**) منه ذلك؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُ، (**و**) لو قيلَ: للزوجِ: (**أخلَّيْتَها**)؛ أي: أخلَّيتَ زوجَتَكَ؟ (**ونحوه**[٤]**، قالَ: نعم، فكنايةٌ**)، لا تطلُقُ بذلك حتى ينويَ به الطلاقَ؛ لأن السؤالَ منْطَوٍ في الجوابِ، وهو كناية.

(**وكذا**) قولُهُ: (**ليس لي امرأةٌ**)، أو ليسْتِ لي بامرأةٍ، (**أو لا امرأةَ لي**)[٥]، فهو كنايةٌ، لا يقعُ إلا بنيةٍ، ولو نوى أنه ليس لي امرأةٌ تخدُمُنِي، أو ليس لي امرأةٌ

= المهجورةِ، انتهى، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «يعني: علَّق طلاقها بشروط».

(٢) في «ح»: «ونحو ذلك».

(٣) في «ق» زيادة: «أنت».

(٤) في «ق»: «ونحو ذلك».

(٥) في «ق» زيادة: «أبداً».

أَوْ قِيْلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لا، وإِنْ قِيْلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْوِ: أَلَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ قَالَ: بَلَى؛ طَلَقَتْ، ومَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ بطَلاقِ ثَلاثٍ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِإِقْرَارِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ: أَنَّ. . . . . .

تُرضِيني، أو لم ينْوِ شيئاً، لم يقَعْ طلاقُهُ **(أو قيل له: أَلَكَ امرأةٌ؟ قالَ: لا)**، وأرادَ الكذبَ، لم تطلُقْ؛ لأنه كنايةٌ، ومن أرادَ الكذبَ، لم ينْوِ الطلاقَ، ولو حلفَ باللهِ على ذلك، ولم يرِدْ به الطلاقَ، وإن لم يرِدِ به الكذبَ بل نوى الطلاقَ، طلُقَتْ، كسائرِ الكناياتِ، ولو قيلَ له: أَلَكَ امرأةٌ؟ فقالَ: قد طلَّقْتُها، وأرادَ الكذبَ، طلُقَتْ؛ لأنه صريحٌ، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ.

(وإن قيلَ لعالمٍ بالنحوِ: أَلَمْ تُطَلِّقِ امرأتَكَ؟ فقال: نعم، لم تطلُقْ)؛ لأنه إثباتٌ لنفيِ الطلاقِ، وتطلُقُ امرأةُ غيرِ النحويِّ؛ لأنه لا يَفرِّقُ بينَهما في الجوابِ.

(وإن قالَ) العالمُ بالنحوِ أو غيرُه، كما يدلُّ عليه كلامُ «الإقناعِ» جواباً لمن قالَ: أَلَمْ تطلِّقِ امرأتَكَ: **(بلى، طلَقَتْ)**؛ لأنه نفيٌ، ونفيُ النفيِ إثباتٌ، فكأنه قالَ: طلَّقْتُها[1].

(ومَن شهدَ عليه) اثنانِ **(بإقرارٍ بـ)** وقوعِ **(طلاقِ ثلاثٍ)**؛ لتقدُّمِ يمينٍ منه تُوهِمُ وقوعَ طلاقٍ عليه فيها، ونحوِه، **(ثم)** استفتى عن يمينِهِ فـ **(أُفتيَ)**؛ أي: أفتاه عالمٌ **(بأنه لا شيءَ عليه)**؛ أي: أنه لم يقَعْ عليه طلاقٌ **(لم يؤاخَذْ بإقرارِهِ)** بوقوعِ الثلاثِ عليه؛ **(لمعرفةِ مستندِهِ)**[2] في إقرارِه بوقوعِ الطلاقِ، **(ويقبلُ قولُه بيمينِهِ أنَّ**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٧١).

(٢) في «ق» زيادة: «فيه».

مُسْتَنَدَهُ فِيْ إِقْرَارِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُـهُ، وإِنْ أَخْـرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا، أَوْ أَلْبَسَهَا، أَوْ قَبَّلَهَا، ونَحْوَهُ، وقَالَ: هَذَا طَلاقُكِ، طَلَقَتْ، فَلَـو فَسَّرَهُ بِمُحْتَمِـلٍ؛ كَأَنْ نَـوَى أَنَّ هَذَا سَبَبُ طَلاقِكِ، قُبِـلَ حُكْماً، وإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُلْـتِ لِيْ شَيْئاً، ولَـمْ أَقُلْ لَكِ مِثْلَهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، . . . . . .

مستندَهُ في إقرارِه ذلك إن كان ممَّن يجهلُهُ مثلُه)، ذكرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وجزمَ بـه في «المنتهى»[1]، حتـى لو حكمَ عليـه حاكمٌ بوقـوعِ الطلاقِ بمقتضى ما ثبتَ عندَه من إقرارِه، فلا يفرَّقُ بينهما؛ إذ حكمُ الحاكمِ لا يخرجُ الشيءَ عن موضوعِهِ، كما هو مقرَّرُ.

(وإن أخرجَ) زوجٌ **(زوجتَهُ من دارِها، أو لطَمَها، أو أطعَمَها، أو سقاها، أو ألبسَها، أو قبَّلَها، ونحوَه)** بأن دفعَ إليها شيئاً، **(وقالَ: هذا طلاقُكِ طلقَتْ)**، وكان صريحاً، نصًّا؛ لأن ظاهرَ هذا اللفظِ جعلَ هذا الفعلَ طلاقاً منه، فكأنه قالَ: أوقعتُ عليكِ طلاقاً، هذا الفعلُ من أجلِهِ؛ لأن الفعلَ بنفسِه لا يكونُ طلاقاً، فلا بدَّ من تقديرِهِ فيه؛ ليصحَّ لفظُه به، فيكونُ صريحاً فيه، يقعُ من غيرِ نيةٍ، **(فلو فسَّرهُ بمحتمِلٍ)** عدمَ الوقوعِ، **(كأن نوى أن هذا سببُ طلاقِكِ)** في زمانٍ بعدَ هذا الزمانِ، **(قُبلَ حكماً)**؛ لأن لفظَهُ يحتملُه، ولا مانعَ يمنعُهُ.

(وإن قالَ) لزوجتِهِ: **(كلما قُلتِ لي شيئاً)** من كلامٍ، **(ولم أَقُلْ لكِ مثلَهُ فأنتِ طالقٌ[2] فقالت لـه: أنتَ)** طالقٌ بفتحِ التاءِ، **(أو)** قـالَتْ لـه: **(أنـتِ طالِقٌ)** بكسرِ

---

(١) انظر: «الاختيـارات الفقهيـة» لابن تيميـة (ص: ٣٦٩)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحـي (٤/ ٢٤١).

(٢) في «ق» زيادة: «طلقة».

فَقَالَ مِثْلَهُ، طَلَقَتْ، ولَوْ عَلَّقَهُ، ولَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ السَّابِقِ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ مَكَان كَذَا، تَخَصَّصَ.

ويَتَّجِهُ: لَوْ[1] لَمْ يَقْصِدْ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ، بَلْ مُجَرَّدَ المُحَاكَاةِ، دُيِّنَ، . . . . . .

التاءِ، **(فقالَ)** لها **(مثلَه)**؛ أي: مثلَ ما قالَت له، **(طلقَتْ)** على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنه شافَهَها بصريحِ الطلاقِ.

(ولو علَّقَهُ)؛ أي: الطلاقَ، بأن قالَ: أنتِ طالقٌ إن ذهبتُ الهندَ ونحوَه، فتطلُقُ لوجودِ الصفةِ؛ لأن هذا الذي قالَهُ لها غيرُ الذي قالَتْهُ له؛ أي: المنجزُ غيرُ المعلَّقِ، قالَ[2] ابنُ الجوزيِّ: وله التمادي إلى قُبيلِ الموتِ[3]؛ لأنه ليس في يمينِهِ ما يدلُّ على الفوريةِ.

(ولو نوى بقولِهِ السابقِ) أنتِ طالقٌ **(في وقتِ كذا، أو)** نوى إن ذهبتِ إلى **(مكانِ كذا)**، أو إن كنتِ على صفة كذا، **(تخصَّصَ)** بـه، فـلا يقعُ المعلَّقُ أولاً؛ لعدمِ وجودِ شرطِهِ، ولا الثاني حتى يجيءَ وقتُهُ؛ لأن تخصيصَ اللفظِ العامِّ بالنيةِ سائغٌ.

(ويتَّجهُ): أنه **(لو لم يقصِدِ)** الزوجُ بقولِهِ لها: أنتِ طالقٌ جواباً لقولِها له: أنتِ طالقٌ **(لفْظَه)** ذلك **(لمعناهُ)**، وهو إيقاعُ الطلاقِ بذلك اللفظِ، **(بل)** قصدَ بإجابتِهِ لها بذلك **(مجرَّدَ المُحاكاةِ)** لها من غيرِ نيةِ الطلاقِ، **(دُيِّنَ)** فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى،

---

(١) في «ح»: «ولو».

(٢) في «ط، ق»: «قاله».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٦٤).

واحْتُمِلَ، وقُبِـلَ حُكْماً.

وأَفْتَى ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ: لا يَقَعُ إِذَا عَلَّقَهُ؛ كَأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِنْ أَنَا طَلَّقْتُكِ، واسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَقِيْلٍ، . . . . . .

(واحتُمِلَ) احتمالٌ فيه لِينٌ: (وقُبِلَ) منه ذلك (حكماً)، والاتِّجاهُ متِّجهٌ[1].

(و) مما يؤيدُهُ ما (أفتى) بـه (ابنُ جريرٍ الطبريُّ) حين سُئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً، فأحبَّها حبًّا شديداً، وأبغضَتْهُ بُغضاً شديداً، فكانت تواجِهُهُ بالشتمِ والدعاءِ عليه، فقالَ لها يوماً: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بتاتاً، لا تخاطِبيني بشيءٍ إلا خاطبتُكِ بمثِله، فقالت له[2] في الحالِ: أنتَ طالقٌ ثلاثاً[3] بتاتاً، فانكسرَ الرجلُ، ولم يدْرِ ما يصنعُ، فاستفتَى جماعةً من الفقهاءِ، فكلُّهم قالُوا له: طلَقَتْ؛ لأنه إن أجابَها بمثلِ كلامِها، طَلَقتْ، وإن لم يجِبْها، حنِثَ، وطلَقَتْ، فإن بَرَّ، طلَقَتْ، وإن حنِثَ، طلَقَتْ، فأُرشِدَ إلى ابنِ جريرٍ، فسألَهُ، فأجابَ: (لا يقعُ) الطلاقُ (إذا علَّقَه) الزوجُ، (كأن قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن أنا طلَّقْتُكِ)، وقالَ للزوجِ: امضِ، ولا تعاوِدِ الأيمانَ بعدَ أن تقولَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن أنا طلَّقْتُكِ، فتكونُ قد خاطبتَها بمثلِ خطابِها لكَ، فوفَّيتَ يمينَكَ، ولم تطلُقْ منكَ؛ لِمَا وصلْتَ به الطلاقَ من الشرطِ، (واستحسَنَهُ)؛ أي: استحسَنَ (ابنُ عقيلٍ) ما أجابَ ابنُ

---

(١) أقولُ: صرَّح بما في البحثِ (م ص) في «شرحِ الإقناعِ» حيثُ قال: لو نوى باللفظِ غيرَ الإيقاعِ، لم يقَعْ، انتهى. وأما الاحتمالُ، فله نظائرُ قبل القول فيه حكماً، كما ذكَروا من ذلك مسائلَ تشبهُهُ، فهي تؤيِّده، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «في الحال».

وقَالَ: لَوْ فَتَحَ التَّاءَ[١]، تَخَلَّصَ، . . . . . .

جريرٍ، **(وقالَ)** ابنُ عقيلٍ: **(لو فتحَ)** الزوجُ **(التاءَ تخلَّصَ)**؛ لأنها قالَت له: أنتَ طالقٌ، بفتح التاءِ، وهو خطابُ تذكيرٍ، فإذا قالَ لها: أنتَ، بفتح التاءِ، لم يقعْ به طلاقٌ، أفادَهُ ابنُ القيِّمِ في «بدائعِ الفوائدِ»[٢].

وتقدَّمَ لك أنه يقعُ في هذه الصورةِ على الصحيحِ من المذهبِ، وقالَ: قلتُ: وفيهِ وجهٌ آخرُ أحسنُ من الوجهينِ الأَوَّلينِ، وهو جارٍ على أصولِ المذهبِ، وهو تخصيصُ اللفظِ العامِّ بالنيةِ، كما لو حلفَ لا يتغدَّى، ونيتُهُ غداءَ يومِهِ، قُصِرَ عليه، وإذا حلفَ لا يكلِّمهُ ونيتُهُ تخصيصُ الكلامِ بما يكرهُهُ، لم يحنَثْ إذا كلَّمهُ بما يحبُّهُ، ونظائِرُهُ كثيرةٌ، وعلى هذا فبساط[٣] [الكلامِ][٤] صريحٌ، أو كالصريحِ في أنه إنما أرادَ أنها لا تكلِّمُهُ بشتْمٍ، أو سبٍّ، أو دعاءٍ، أو ما كان من هذا البابِ إلا كلَّمَها بمثلِهِ، ولم يُرِدْ أنها إذا قالَتْ له: اشترِ لي مِقْنَعةً، أو ثوباً، أن يقولَ لها: اشترِ لي مِقْنَعةً أو ثوباً، وإذا قالَتْ له: لا تشترِ لي كذا، فإني لا أحبُّه، أن يقولَ لها مثلَه، هذا مما يقطعُ أن الحالفُ لم يُرِدْهُ، فإذا لم يخاطِبْها بمثلِه، لم يحنَثْ، وهكذا يقطعُ بأن هذه الصورةَ المسؤولَ عنها لم يرِدْها، ولا كان بساطُ [الكلامِ][٥] مقتضيها، ولا خطَرَتْ ببالِهِ، وإنما أرادَ ما كان من الكلامِ الذي هيَّجَ يمينَهُ، وبعَثَهُ على الحلفِ، ومثلُ هذا يعتبرُ عندَنا في الأيمان، انتهى[٦].

---

(١) في هامش «ف»: «قوله: (لو فتح التاء) الصحيح أنه يقع عليه ولو فتح التاء».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٩٩).

(٣) في «بدائع الفوائد»: «فنياط».

(٤) ما بين معكوفتين من «بدائع الفوائد».

(٥) ما بين معكوفتين من «بدائع الفوائد».

(٦) المرجع السابق (٣/ ٧٠٠).

ومَنْ طَلَّقَ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ أَنْتِ شَرِيْكَتُهَا، أَوْ مِثْلُهَا، أَوْ كَهِيَ، فَصَرِيْحٌ فِيْهِمَا، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا عِتْقٌ.

ويَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لا شَيْءَ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لا يَلْزَمُكِ، أَوْ طَلْقَةً لا تَقَعُ عَلَيْكِ، أَوْ لا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلاقِ، . . . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[1].

(ومن طلَّقَ) زوجةً له، **(أو ظاهَرَ من زوجةٍ)** له، **(ثم قالَ عقِبَهُ لضَرَّتِها: شَرَكْتُكِ)**، أو: أشركتُكِ معها، **(أو: أنتِ شريكَتُها)**؛ أي: فيما أوقعْتُ عليها من طلاقٍ أو ظِهارٍ، **(أو)** قالَ لضرَّتِها: أنتِ **(مثلُها، أو)** أنتِ **(كَهِيَ، فـ)** هو **(صريحٌ فيهما)**؛ أي: الطلاقِ والظِهارِ، نصًّا، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ؛ لجعلِهِ الحكْمَ فيهما واحداً، إما بالشركةِ في اللفظِ، أو بالمماثلةِ، وهذا لا يحتملُ غيرَ ما فُهِمَ منه؛ أشبهَ ما لو أعادَهُ بلفظِهِ على الثانيةِ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا عتقٌ)** فلو قالَ لقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ، ثم قالَ لِقنِّهِ الآخَرِ: شركتُكَ أو أشركتُكَ معه، أو أنتَ شريكُهُ في ذلك، ونحوَهُ، فهو صريحٌ في العتقِ، وهو متَّجهٌ[2].

(ويقعُ) الطلاقُ **(بـ)** قولِهِ لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ لا شيء، أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ **(ليس بشيءٍ، أو)** أنتِ طالقٌ طلاقاً **(لا يلزمُكِ، أو)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو)** طلقةً **(لا ينقصُ بها عددُ الطلاقِ)**؛ لأنه رفعٌ لجميعِ ما أوقعَهُ، أشبهَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٤٢).

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ؛ إذ لا فرقَ بينَ البابينِ في هذا، وتعليلُهم لِمَا تقدَّمَ يؤيِّدُهُ، فتأمَّلْ، انتهى.

لا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لا، أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لا، وَهُوَ العَطْفُ المُغَيِّرُ، وإِنْ كَتَبَ صَرِيْحَ طَلاقِهَا بِمَا يَبِيْنُ بِخِلافِهِ بِإِصْبَعِهِ عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ وَقَعَ؛ لأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيْهِ. . . . . .

استثناءَ الجميعِ، وإن كان ذلك خبراً، فهو كذبٌ؛ لأن الطلاقَ إذا أوقعَهُ، وقعَ، ويقعُ في ذلك كلِّه طلقةً، و(**لا**) يقعُ شيءٌ (**بأنتِ طالقٌ أو لا**)؛ لأنه تردَّدَ في إيقاعِ الطلاقِ، فلم يقَعْ؛ لأنه لم يقصِدْه، (**أو**) أنتِ (**طالقٌ واحدةً أو لا**)؛ لأن قوله: (أنت طالق) في الصورتين استفهام، (**و**) قوله: (أو لا) (**هو العطفُ المُغَيِّرُ**)، فإذا اتصلَ العطفُ بالاستفهامِ خرجَ عن أن يكونَ لفظاً للإيقاعِ، بخلافِ ما قبلَ ذلك، فإنه إيقاعٌ لم يعارضه استفهام[1].

(**وإن كتبَ صريحَ طلاقِها**)؛ أي: امرأتِهِ (**بما يَبِينُ**)؛ أي: يظهرُ، (**بخلافِهِ**)؛ أي: بخلافِ ما لو كَتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِهِ بما لا يَبِينُ، كأن كتبَهُ (**بإصبعِهِ على نحوِ وسادةٍ**)، كعلى بساطٍ أو حصيرٍ، أو على شيءٍ لا يثبت عليه الخطُّ، كالكتابة على الماءِ، أو في الهواءِ، فإنه لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأن هذهِ الكتابةَ بمنزلةِ الهَمْسِ بلسانِهِ بما لا يسمع، (**وقعَ**) الطلاقُ، وإن لم ينْوِهِ؛ (**لأنها**)؛ أي: الكتابةَ بما يَبِينُ (**صريحةٌ فيه**)؛ أي: الطلاقِ؛ لأن الكتابةَ حروفٌ يُفهمُ منها معنى الطلاقِ، فإذا أتى فيها بالطلاقِ، وفُهِمَ منها، وقعَ، كاللفظِ، ولأن الكتابةَ تقومُ مقامَ قولِ الكاتبِ، بدليل أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان مأموراً بتبليغِ الرسالةِ، فبلَّغَ بالقولِ مرَّةً، وبالكتابةِ أخرى، ولأن كتابَ القاضي يقومُ مقامَ لفظِه في إثباتِ الدُّيونِ، ويتوجَّهُ عليه صحةُ الولايةِ بالخطِ، ذَكَرَهُ في «الفروعِ»[2].

---

(١) سقط من «ق»: «لأن قوله... استفهام».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٦).

ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا نَحْوُ عِتْقٍ، وأَنَّهُ لَوْ نَسَخَ كِتَاباً فِيْهِ لَفْظُ طَلاقِ زَوْجَتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ إِنْ نَوَاهُ ـ فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي، . . . . . .

وإن كتبَ كنايةَ طلاقِها بما يَبِينُ، فهو كناية على قياس ما قبله.

(ويتَّجِهُ: وكذا) حكمُ **(نحوِ عتقٍ)**، كظِهارٍ، إذا كتبَ صريحَهُ بما يبِينُ، فإنه يقعُ، وهو متَّجهٌ[١].

(و) يتَّجِهُ: (أنه لو نسخَ كتاباً فيه لفظُ طلاقِ زوجتِهِ، لم يقَعْ إلا إن نواهُ)، وهذا الاتِّجاهُ جزَمَ به في «الوجيزِ»، واستظهرَهُ في «الرعايةِ»، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ»[٢]، والمذهبُ خلافُه[٣].

(فلو قالَ) كاتِبُ الطلاقِ: **(لم أُرِدْ إلا تجويدَ خطِّي، أو)** لم أرِدْ إلا **(غَمَّ أهلِي)**، قبل؛ لأنه أعلمُ بنيتِهِ، وقد نوى محتمَلاً غيرَ الطلاقِ، أشبهَ ما لو نوى باللفظِ غيرَ الإيقاعِ، وإذا أرادَ غمَّ أهلِهِ بتوهُّمِ الطلاقِ دونَ حقيقتِهِ؛ لا يكون ناوياً للطلاقِ، وما رُوِيَ من قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «عُفِيَ لأمتي عمَّا حدَّثَتْ به أنفُسها ما لم تتكلَّمْ أو تعمَلْ به»[٤]، إنما يدلُّ على مؤاخَذَتِهم بما نَوَوهُ عندَ العملِ

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، لكنَّه يقتضيهِ كلامُهم، بلْ هو كالصريحِ في «الإنصافِ»، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٧٢).

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنهم قالُوا: لو كتبَ صريحَ طلاق، وأرادَ غَمَّ أهلِه، ونحوَه، لم يقعْ، وقولُهم: فلو قرأَ ما كتبَهُ، وقصدَ القراءةَ، لم يقعْ، ففيمَا ذكَرهُ المصنفُ قصد النسخ، وإن لم يقصِدْ شيئاً، فالظاهرُ ـ كما ذكَرُه شيخُنا ـ يجري على قولِ من يقولُ: إن الكتابةَ لا يقعُ بها الطلاقُ إلا إن نواهُ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٢٠١).

أَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلاَّ القِرَاءَةَ، قُبِلَ حُكْماً، ويَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلاَّ بَعْضٌ، فَكِنَايَةٌ، وتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيْحٍ كَمَعَ نُطْقٍ، ويَقَعُ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وصَرِيْحُهُ بِلِسَانِ العَجَمِ بِهِشْتَمْ، . . . . . .

به، وهذا لم ينْوِ طلاقاً يؤاخَذُ به، **(أو قرأ ما كتبَهُ، وقالَ: لم أقصِدْ إلا القراءةَ، قُبلَ)** منه ذلك **(حكماً)**، كلفظِ الطلاقِ إذا قصدَ به الحكايةَ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ **(من أخرسَ فقط)**؛ لقيامِها مقامَ نُطْقِهِ، **(فلو لم يفهَمْها)**؛ أي: إشارةَ الأخرسِ **(إلا بعضُ)** الناسِ، **(فـ)** هي **(كنايةٌ)** بالنسبةِ إليه، **(وتأويلُهُ)**؛ أي: الأخرسِ **(مع صريحٍ)**؛ أي: إشارةٍ مفهومةٍ **(كـ)** تأويلِ غيرِ أخرسَ **(مع نُطْقٍ)** بصريح طلاق، وعُلمَ مما تقدَّم أن الطلاقَ لا يقعُ إلا بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرسَ، وأما القادرُ على الكلامِ، فلا يصحُّ طلاقُهُ بإشارةٍ، ولو كانت مفهومةً؛ لقدرتِهِ على النُّطْقِ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(ممن لم تبلغْهُ الدعوةُ)** إلى الإسلامِ؛ لعدمِ المانعِ.

(وصريحُهُ)، أي: الطلاقِ **(بلسانِ العَجمِ بِهِشْتَم)** بكسرِ الموحَّدةِ والهاءِ، وسكونِ الشينِ المعجمةِ، وفتحِ المثناةِ فوقُ؛ لأنها في لسانِهم موضوعةٌ للطلاقِ، يستعملونَها فيه، فأشبهَتْ لفظَ الطلاقِ بالعربيةِ، ولو لم تكُنْ هذه اللفظةُ صريحةً في لسانِهم، لم يكُنْ في العجمةِ[1] صريحٌ للطلاقِ، ولا يضرُّ كونُها بمعنى خلَّيتُكِ؛ فإن معنى طلَّقتُكِ خلَّيتُكِ أيضاً، إلا أنه لما كان موضوعاً له، ومستعملاً فيه، كان صريحاً.

---

(١) في «ق»: «المعجمة».

فَمَنْ قَالَهُ عَارِفاً مَعْنَاهُ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ زَادَ: بِسَيَّارٍ، فَثَلاثٌ، وإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ بِصَرِيحِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ[1] مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ، لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ نَوَى مُوْجَبَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وكِنَايَتُهُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وهِيَ . . . . . .

(فمن قالَهُ)؛ أي: بِهِشْتَمْ، (عارفاً معناه) من عربيٍّ أو أعجميٍّ، (وقعَ ما نواه) من واحدةٍ، أو أكثرَ، فإن لم ينوِ شيئاً، فواحدةٌ، كصريحِهِ بالعربية، (فإن زادَ) على بهِشتَم (بِسَيَّار، فثلاثٌ) تقعُ؛ لأن مُؤَدَّاهُ ذلك في لغَتِهم، (وإن أتى به)؛ أي: لفظِ بهِشتَم من لا يعرِفُ معناه، كالعربيِّ، لم يقعُ، (أو) أتى (بصريحِ) الـ (طلاقِ) العربيِّ، (أو) أتى بلفظِ الـ (عتقِ) العربيِّ (من لم يعرِفْ معناهُ) كالأعجميِّ، (لم يقَعْ) عليه شيءٌ؛ لأنه لم يُرِدْ بلفظِهِ معناهُ؛ لعدمِ علْمِهِ، (ولو نوى موجَبَه)؛ أي: القولِ الذي لم يعرفْ معناهُ؛ لأنه لا يتحقَّقُ اختيارهُ لما لا يعلَمُهُ، أشبهَ ما لو نطقَ بكلمةِ الكفرِ من لا يعرفُ معناها.

(فصلٌ)

(وكنايتُهُ)؛ أي: الطلاقِ (نوعان):

(ظاهرةٌ)، وهي الألفاظُ الموضوعةُ للبينونةِ؛ لأن معنى الطلاقِ فيها أظهرُ، وخَفِيَّةٌ، وهي الألفاظُ الموضوعةُ لطلقةٍ واحدةٍ، ما لم ينْوِ أكثرَ، (وهي)؛ أي:

---

(١) سقط من «ف»: «أو عتق».

سِتَّةَ عَشَرَ، وهِيَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبَائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأَنْتِ حُرَّةٌ، وأَنْتِ الحَرَجُ، وحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، ولا سَبِيْلَ أَوْ لا سُلْطَانَ لِيْ عَلَيْكِ، وأَعْتَقْتُكِ، وغَطِّي شَعْرَكِ، وتَقَنَّعِي، وأَمْرُكِ بِيَدِكِ، ويَأْتِي، . . . . . .

الظاهرةُ (**ستةَ عشرَ**) كنايةً، (**وهي: أنتِ خَلِيَّةٌ**)، هي في الأصلِ الناقةُ تُطلقُ من عِقالِها، ويخلَّى عنها، ويقالُ للمرأةِ: خليةٌ كنايةً عن الطلاقِ، قالَهُ الجوهريُّ[1].

(**وبَرِيةٌ**) بالهمزِ وتركِهِ، (**وبائِنٌ**)؛ أي: منفصِلةٌ، (**وبَتَّةٌ**)؛ أي: مقطوعةٌ، (**وبَتْلةٌ**)؛ أي: منقطِعةٌ، وسُمِّيتْ مريمُ البتولَ؛ لانقطاعِها عن النكاحِ بالكُلِّيةِ، (**وأنتِ حرَّةٌ**)؛ لأن الحُرَّةَ هي التي لا رِقَّ عليها، ولا شكَّ أن النكاحَ رِقٌّ، وفي الخبرِ: «فاتقُوا اللهَ في النساءِ؛ فإنهنَّ عَوانٍ عندَكم»[2]؛ أي: أَسْرى، والزوجُ ليسَ له على الزوجةِ إلا رِقُّ الزوجيةِ، فإذا أخبرَ بزوالِ الرقِّ، فهو الرقُّ المعهودُ، وهو رقُّ الزوجيةِ.

(**وأنتِ الحَرَجُ**)، بفتحِ الحاءِ والراءِ، يعني: الحرامَ والإثمَ، (**وحبلُكِ على غارِبِكِ**)، هو مقدَّمُ السَّنامِ؛ أي: أنتِ مرسَلَةٌ مطلَقَةٌ، غيرُ مشدودةٍ، ولا مُمْسَكَةٍ بعقدِ النكاحِ.

(**وتزوَّجِي مَن شئتِ، وحلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ**) لي عليكِ، السبيلُ: الطريقُ، يذكَّرُ ويؤنَّثُ، (**أو لا سلطانَ لي عليكِ، وأعتقتُكِ، وغطِّي شعرَكِ، وتقنَّعِي، وأمرُكِ بيدِكِ، ويأتي**) في أولِ الفصلِ بعدَ هذا.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣٠)، (مادة: خلا).

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه ﷺ.

والخَفِيَّـةُ عِشْرُونَ، وهِـيَ: اخْرُجِـي، واذْهَبِـي، وذُوْقِي، وتَجَرَّعِي، وخَلَّيْتُكِ، وأَنْتِ مُخَلاَّةٌ، وأَنْتِ وَاحِدَةٌ، ولَسْتِ لِيْ بِامْـرَأَةٍ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي، واعْتَزِلِي، وشِبْهُـهُ: والحَقِي بِأَهْلِكِ، ولا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ، ومَا بَقِيَ شَيْءٌ؛ وأَغْنَاكِ اللهُ، وإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللهِ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وجَرَى القَلَمُ، ولَفْظُ فِرَاقٍ وسَرَاحٍ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ لَفْظِ الصَّرِيْحِ، ويَتَّجِهُ: ومِنْهَا أَلْفَاظُ الخُلْعِ السِّتَّةُ، ولَيْسَ[1] لِي امْرَأَةٌ ونَحْوُهُ مِمَّا مَرَّ، . . . . . .

(و) الكنايـةُ (**الخَفِيَّةُ عشرونَ**)، سمِّيت خفيةً؛ لأنها أخفى في الدلالـةِ من الأُولى، (**وهي: اخرُجِي، واذهَبي، وذُوقي، وتجَرَّعِي، وخلَّيتُكِ، وأنتِ مخَلاَّةٌ**)؛ أي: مطْلَقَةٌ، من خَلَّى سبيلَه، فهو مُخَلًّى.

(**وأنتِ واحدةٌ**)؛ أي: منفردةٌ، (**ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي**) وإن لم تكُنْ مدخُولاً بها، لأنها محلٌّ للعدَّةِ في الجملة، (**واستبرئي**) مِن استبراءِ الإماءِ، ويأتي، (**واعتَزِلِي**)؛ أي: كونـي وحْـدَكِ في جانبٍ، (**وشِبْهُهُ: والْحَقِي**)، بهمزةِ وصلٍ، وفتحِ الحاءِ، (**بأهلِكِ، ولا حاجةَ لي فيكِ، وما بقيَ شيءٌ، وأغناكِ اللهُ، وإن اللهَ قـد طلَّقكِ، واللهَ قد أراحَكِ منِّي، وجرى القلمُ، ولفظُ فِراقٍ، و**) لفظُ (**سراحٍ، وما تصـرَّفَ منهما**)؛ أي: الفِراقِ والسراحِ، (**غيرَ ما استُثني من لفظِ الصريحِ**)، وهو الأمْرُ والمضارِعُ، ومُفرِّقَةٌ ومسرِّحةٌ، بكسرِ الراءِ اسمُ فاعل.

(**ويتَّجـهُ: ومنهـا**)؛ أي: الكنايـةِ الخفيـةِ (**ألفاظُ الخلعِ الستةُ**) المتقدِّمةُ، (**و**) منها قولُ الزوجِ: (**ليس لي امرأةٌ، ونحـوُه ممَّا مـرَّ**) من الألفاظِ، وما هو في

---

(١) في «ف»: «ولست».

وأَنَّهُ يَصِحُّ عَدُّ[١] طَلاقِ المُكْرَهِ مِنْهَا.

وعَدَّ ابْنُ عَقِيْلٍ وكَذَا: فَرَّقَ اللهُ بَيْنِي وبَيْنَكِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وقَالَ الشَّيْخُ فِي: إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللهُ مِمَّا تَدَّعِي النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَطَلَّقَ، قَالَ: يَبْرَأُ، ونَظِيْرُ ذَلِكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَاعَكِ، أَوْ قَدْ أَقَالَكِ، ونَحْوُ ذَلِكَ، ولا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً. . . . . .

معناها[٢] مما يستعملُه العوامُّ، كعَدَّيْتُ عنها، وجُزْتُ منها.

(و) يتَّجِهُ: (أنه يصحُّ عَدُّ) صريحِ (طلاقِ المكرَهِ منها)؛ أي: من الكناياتِ الخفيةِ، وهو متَّجهٌ[٣].

(وعَدَّ ابنُ عقيلٍ) من الكناياتِ الخفيةِ: إن اللهَ قد طلَّقَكِ، (وكذا: فرَّقَ اللهُ بيني وبينكِ في الدنيا والآخرةِ، وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ (في) رجلٍ قالَ لزوجتِهِ: (إن أبرأْتِني، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ) له: (أبرأَكَ اللهُ ممَّا تدَّعي النساءُ على الرجالِ، فظنَّ أنه يبرَأُ، فطلَّقَ، قالَ: يبرَأُ) ممَّا تدَّعي النساءُ على الرجالِ إن كانت رشيدةً[٤]، (ونظيرُ ذلك: إنَّ اللهَ قد باعَكَ) في إيجابِ البيعِ، (أو قد أقالَكِ) في الإقالةِ، (ونحوُ ذلك)، كإنَّ اللهَ قد آجَرَكَ، أو وهبَكَ، والبراءةُ فيما تقدَّمَ صحيحةٌ، ولو جَهِلَتْ ما أبرَأَتْ منه، على ما تقدَّمَ في الهبةِ من صحَّةِ البراءَةِ من المجهولِ.

(ولا يقعُ بكنايةٍ ولو ظاهرةً) طلاقٌ؛ لقصورِ رتبَتِها عن الصريحِ، فوُقِفَ عملُها على نيةِ الطلاقِ، تقويةً لها، لتلحقَهُ في العملِ، ولاحتمالِها غيرَ معنى الطلاقِ؛ فلا

---

(١) في «ف»: «عدد».

(٢) في «ق»: «معناه».

(٣) أقولُ: هو صريحٌ في كلامِهِم لمن تأمَّلَ، انتهى.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧٠).

إلاَّ بِنيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظ، ولا تُشْتَرَطُ حَالَ خُصُومَـةٍ، أَوْ غَضبٍ، أَوْ سُؤَالِ طَلاقِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ إِذَنْ، دُيِّـنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، . . . .

تتعيَّنُ له، **(إلا بنيةٍ مقارِنةٍ للفظ)**؛ أي: للفظِ الكنايةِ، فإن وُجدَتِ النيةُ في ابتدائِهِ، وعزَبَتْ عنه في باقيه، وقعَ الطلاقُ، اكتفاءً بها في أولِهِ، كسائرِ ما تُعتَبرُ له النيةُ من صلاةٍ وغيرِهـا، وإن تلفَّظَ بالكنايةِ غيرَ ناوٍ للطلاقِ، ثم نواهُ بها بعدُ، لم يقَعْ كنِيَّةِ الطهارةِ بعدَ فراغِهِ منها.

وقيلَ: وكذا لو قارنَتِ النيةُ الجزءَ الثانيَ من الكنايةِ دونَ الأولِ؛ لأن المَنْويَّ غيرُ صالحٍ للإيقاعِ بعدَ إتيانِـهِ بالجزءِ الأولِ بلا نيةٍ، كنِيَّـةِ صلاةٍ بعدَ إتيانِـهِ ببعضِ أركانِها، هذا معنى كلامِهِ في «شرحِ المنتهى»[1]، وصحَّحَهُ في «تجريدِ العنايةِ»، وجزمَ بـه الآدَمِـيُّ فـي «منتخَبِـهِ»، والصحيـحُ أنـه يشترَطُ أن تكـونَ الـنيةُ مقارِنةً للفظِ، فلا فرْقَ بين أن تقارِنَ أوَّلَه، أو غيرَهُ، هذا المذهبُ.

(ولا تُشترَطُ) للكنايـةِ نيةُ الطلاقِ **(حالَ خصومـةٍ، أو)** حالَ **(غضب، أو)** حالَ **(سـؤالِ طلاقِها)**؛ أي: الزوجةِ، اكتفاءً بدلالةِ الحالِ، **(فلو لم يُرِدْهُ)**؛ أي: الطلاقَ مَن أتى بالكنايةِ في حالٍ ممَّا ذُكِرَ، **(أو أرادَ)** بالكنايةِ **(غيرَه)**؛ أي: الطلاقِ، **(إِذَنْ)**؛ أي: حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها، **(دُيِّـنَ)** فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، فإن كان صـادقاً، لم يقَعْ عليه شـيءٌ، **(ولم يُقبلْ)** منه ذلك **(حكماً)**؛ لتأثيرِ دلالةِ الحالِ في الحكمِ، كما يُحمَلُ الكلامُ الواحدُ على المدحِ تارةً، وعلى الذمِّ أُخرى بالقرائنِ؛ ولذا لو قالَ حالَ الخصومةِ: ليست أُمِّي بزانيةٍ، كان تعريضاً بالقذفِ لمُخاصِمِهِ، وفي غيرِ مخاصَمَةٍ يكونُ تنزيهاً لأُمِّـهِ عن الزنـا، فتقومُ دلالةُ الحالِ مقامَ القولِ فيه، فلا يُقبلُ منه ما يخالِفُهُ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٨٧).

ويَتَّجِهُ: إلاَّ مَعَ قَرِينَةٍ؛ كَغَطِّي شَعْرَكِ لِمَكْشُوفَتِهِ.

ويَقَعُ بِظَاهِرَةٍ ثَلاثٌ، وإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ الفُتْيَا فِي الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، مَعَ مَيْلِهِ إِلَى أَنَّهَا ثَلاثٌ، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ**) أنه إذا لم يُرِدِ الطلاقَ مَن أتى بكنايةٍ في حالِ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِها، يُدَيَّن، (**إلاَّ مع قرينةٍ**)، فإن كان ثَمَّ قرينةٌ (**كـ**) قولِهِ: (**غطِّي شعرَكِ لمكشوفَتِهِ**) فلا يُدَيَّنُ؛ لأن الظاهرَ[1] إرادَتُهُ الإيقاعَ، وهو متَّجِهٌ[2].

(**ويقعُ بـ**) كنايةٍ (**ظاهرةٍ ثلاثٌ**) طلقاتٍ، (**وإن نوى واحدةً**) رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[3]، وابنِ عمرَ[4]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[5]، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ[6]، في وقائعَ مختلفةٍ، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ في الصحابةِ، ولأنه لفظٌ يقتضِي البينونةَ بالطلاقِ، فوقعَ ثلاثاً، كما لو طلقَ ثلاثاً، وإفضاؤهُ إلى البينونةِ ظاهرٌ، وظاهرُه لا فرقَ بين المدخولِ بها وغيرِها؛ لأن الصحابةَ لم يفرِّقُوا.

(**وكان**) الإمامُ (**أحمدُ يكرَهُ الفُتيا في الكناياتِ الظاهرةِ مع مَيلِهِ إلى أنها ثلاثٌ**)؛ وَرَعاً منه[7].

---

(١) في «ق» زيادة: «أن».

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ، لا يأباهُ كلامُهم فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٧٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٦٦، ١٨١٧٣).

(٦) قول ابن عباس وأبي هريرة ﷺ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٤١).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله» (ص: ٣٦٦)، (١٣٤٥).

وبخَفِيَّةٍ رَجْعِيَّةٌ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَرِيءٌ، أَوْ زَادَ: مِنْكِ، وكُلِي، واشْرَبِي، واقْعُدِي، . . . . . .

(و) يقعُ (بـ) كنايةٍ (خفيةٍ) طلقةٌ (رجعيةٌ في مَدخولٍ بها)؛ لأن مقتضاها التركُ، كصريحِ الطلاقِ دونَ البينونةِ، (فإن نوى) بخفيةٍ ـ ظاهرة، حتى في قولِهِ: أنتِ واحدةٌ، جزمَ[1] بهِ في «المنتهى»[2]، فهي كغيرِهَا ـ (أكثرَ) من واحدةٍ (وقعَ) ما نواه؛ لأنه لفظٌ لا ينافي العددَ فوجَبَ وقوعُ ما نواهُ به، وفي «الإقناعِ»: ويقعُ بالخفيةِ ما نواهُ، إلا أنتِ واحدةٌ، فيقعُ بها واحدةٌ، وإن نوى ثلاثاً[3]، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له.

(وقولُه: أنا طالقٌ)، أو زادَ: منكِ لغوٌ، (أو) أنا (بائنٌ)، أو زادَ: منكِ، (أو) أنا (حرامٌ)، أو زادَ: منكِ، (أو) أنا (بريءٌ، أو زادَ: منك) لغوٌ؛ لأنه محلٌّ لا يقعُ الطلاقُ بإضافتِهِ إليه من غيرِ نيةٍ، فلم يقَعْ منها كالأجنبيِّ، ولأنه لو قالَ: أنا طالقٌ، ولم يقُلْ: منكِ، لم يقَعْ، وكذا إذا زادَها، ولأن الرجلَ في النكاحِ مالِكٌ، والمرأةَ مملوكَةٌ، فلم تقَعْ إزالةُ الملكِ بالإضافةِ إلى المالكِ كالعتقِ، ولهذا لا يوصَفُ الرجلُ بأنه مُطلَّقٌ، بفتحِ اللامِ، بخلافِ المرأةِ، وجاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ، فقالَ: ملَّكْتُ امرأتِي أمرَها، فطلَّقَتْني ثلاثاً، فقالَ ابنُ عباسٍ: إن الطلاقَ لكَ، وليس لها عليكَ، رواهُ أبو عُبيدٍ، والأثرمُ، واحتجَّ به أحمدُ[4].

(و) ما لا يدلُّ على الطلاقِ، نحوُ: (كُلِي، واشرَبِي، واقعُدِي)، وقومِي،

---

(١) في «ق»: «وجزم».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٣).

واقْرَبِي، وبَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ، وأَنْتِ مَلِيحَةٌ، أَوْ قَبِيْحَةٌ، ونَحْوَهُ، لَغْوٌ لا يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ وإِنْ نَوَاهُ، وأَنْتِ، أَوِ الحِلُّ، أَوْ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، ظِهَارٌ، . . . . . .

(واقرَبِي، وبارَكَ اللهُ عليكِ، وأنتِ مليحةٌ، أو) أنتِ **(قبيحةٌ، ونحوَه)**، كأطعِمِيني، واسقِيني، وغفرَ اللهُ لكِ، وما أحسَنَكِ، وشِبْهِهِ **(لغْوٌ لا يقعُ بـه طلاقٌ وإن نواهُ)**؛ لأنه لا يحتمِلُ الطلاقَ، فلو وقَعَ به، لوقَعَ بمجرَّدِ النيةِ، وفارقَ: ذوقِي، وتجرَّعِي، فإنه يستعمَلُ في المَكارِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[آل عمران: ١٨١]، ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾[إبراهيم: ١٧]، فلا يصحُّ أن يُلحَقَ بهما ما ليس مثلَهما.

(و) قولُهُ لزوجتِهِ: **(أنتِ)** عَليَّ حرامٌ، **(أوِ الحِلُّ)** عَليَّ حرامٌ، **(أو ما أحلَّ[1] عليـه حرامٌ، ظِهارٌ)**، وهو المذهبُ في الجملةِ، قالَ في «الهدايةِ» و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهـبِ»، و«المستوعبِ»: هـذا المشهورُ في المذهـبِ[2]، وقطَعَ بـه الخِرقيُّ[3]، وصاحبُ «الوجيـزِ»، و«المنـورِ»[4]، و«منتخـبُ الآدميِّ» وغيرُهم، وصحَّحهُ في «النظمِ» وغيرِه، وقدَّمَهُ في «المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحرَّرِ» و«الرعايتيـنِ» و«الحـاوي الصغيـرِ»، و«الفـروعِ» وغيرِهـم[5]، وهو من مفرداتِ المذهبِ؛ لأنه صريحٌ فيه، فلا يكونُ كنايةً في الطلاقِ، كما لا يكونُ الطلاقُ كنايةً

---

(١) في «ق»: «أحل الله».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٢).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٧).

(٤) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٩٥).

(٥) انظر: «المحرر» للمجـد ابن تيمية (٢/ ٥٥)، و«الرعايـة» لابن حمـدان (٢/ ١٠٩٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤).

وَلَوْ نوَى طَلاقاً؛ كَنِيَّتِهِ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ ونَحْوِهِ، ونوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ، فَلَغْوٌ، وعَلَيْهِ الحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الحَرَامُ، أَو الحَرَامُ يَلْزَمُهُ. . . . . .

في الظهارِ، ولا يقعُ به شيءٌ **(ولو نوى)** به **(طلاقاً)**، هذا الأشهرُ في المذهبِ، ونقلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ[١]، قالَهُ الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحب «الفروعِ»، وغيرُهم[٢].

قالَ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ» و«المستوعبِ»، وغيرِهم: هذا المشهورُ في المذهبِ[٣]، وقطَعَ به الخِرقيُّ[٤]، وصاحبُ «الوجيزِ»، و«منتخبُ الآدميِّ»، وغيرُهم؛ لأن الظهارَ تشبيهٌ بمَن يحرمُ على التأبيدِ، والطلاقُ يفيدُ تحريماً غيرَ مؤبَّدٍ، فلم تصحَّ الكنايةُ بأحدِهما عنِ الآخَر، **(كنِيَّتِهِ)**؛ أي: الطلاقِ **(بأنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي)**، أو أُختِي، ونحوُه، حتى لو صرَّحَ به، فقالَ بعدَ قولِهِ: أنتِ عَليَّ كظهرِ أمي: أعني به الطلاقَ، لم يصِرْ طلاقاً؛ لأنه لا تصلحُ الكنايةُ عنه.

(وإن قالَهُ)؛ أي: ما تقدَّمَ **(لـ)** زوجةٍ **(محرَّمَةٍ بحيضٍ، ونحوِهِ)**، كنفاسٍ، أو إحرامٍ، **(ونوى أنها مُحرَّمةٌ به)**؛ أي: الحيضِ، ونحوِه، **(فلغْوٌ)**، لا يترتَّبُ عليه حكمٌ؛ لمطابقتِهِ الواقعَ.

(و) لو قالَ: **(عليهِ الحرامُ، أو)** قالَ: **(يلزمُهُ الحرامُ، أو)** قالَ: **(الحرامُ يلزمُهُ)**، فلغو لا شيءَ فيه مع الإطلاقِ؛ لأنه لا يقتضي تحريمَ شيءٍ مباحٍ بعينِهِ،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٩٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٦).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٢).

(٤) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٧).

مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ، ظِهَارٌ كَمَا يَأْتِي، وإِلاَّ فَلَغْوٌ، ومَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ـ أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ ـ يَقَعُ ثَلاثـاً[1]، وأَعْنِي بِهِ طَلاقاً؛ يَقَعُ وَاحِدَةً، وأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى: كَحُرْمَتِكِ عَلَى غَيْرِي، فَكَطَلاقٍ، . . . . . .

و(**مع نيةٍ**) تحريمِ الزوجةِ، (**أو قرينةٍ**) تدلُّ على تحريمِ ذلك، فهو (**ظِهارٌ، كما يأتي**) في بابِهِ؛ لأنه لا يحتَمِلُهُ، وقد صرَفَهُ إليه بالنيةِ، فتعيَّنَ له، قدَّمَهُ ابنُ رَزينٍ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: إنه مع النيةِ أو القرينةِ كقولِهِ: أنتِ عَليَّ حرامٌ[2].

(**وإلاَّ**) تكُنْ نيةُ تحريمِ الزوجةِ، ولا قرينةٌ تدلُّ على تحريمِها، (**فـ**) هو (**لغوٌ**)، لا شيءَ فيه.

(**و**) إن قالَ: (**ما أحلَّ اللهُ عَليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ، يَقَع ثلاثاً**[3])، نصًّا، لأنه صريحٌ بلفظِ الطلاقِ، معرَّفٌ بالألفِ واللامِ، وهو يقتضي الاستغراقَ، (**و**) إن قالَ: (**أعني به طلاقاً**)، فـ (**يقَعُ واحدةً**)؛ لأنه صريحٌ في الطلاقِ، وليسَ فيه ما يقتضي الاستغراقَ، وليس هذا صريحاً في الظِّهارِ، إنما هو صريحٌ في التحريمِ، وهو ينقسمُ إلى قسمينِ، فإذا بيَّنَ بلفظِهِ إرادةَ صريحِ الطلاقِ، صُرِفَ إليه.

(**و**) إن قالَ لزوجتِهِ: (**أنتِ عَليَّ حرامٌ، ونوى كحُرْمَتِكِ على غيري**)؛ أي: كما أنكِ محرَّمةٌ على غيري، (**فكطلاقٍ**)؛ أي: كنيَّتِهِ بأنتِ عَليَّ حرامٌ الطلاقَ، فيكونُ ظهاراً لا طلاقاً، كما تقدَّمَ، وليسَ مرادُه أنه يقعُ طلاقاً كما يفهمُ؛ لأنه لو أرادَ ذلك لم يقُلْ: (فكطلاقٍ)، أفادهَ شيخُ مشايخِنا العلامة محمد[4] البَلْبانيُّ[5].

---

(١) في «ح»: «ثلاث».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٨٨).

(٣) في «ج، ق»: «ثلاث»، والمثبت من «ط».

(٤) سقط من «ق»: «العلامة محمد».

(٥) الفقيه المحدِّث محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة =

وفِراشُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ فِظِهَارٌ، أَوْ فِرَاشَهُ فَيَمِيْنٌ، وهِيَ عَلَيْهِ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاقٍ وظِهَارٍ ويَمِيْنٍ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَظِهَارٌ، ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ، وكَذَبَ، وفَعَلَ مَا حَلَفَ، دُيِّنَ، ولَزِمَهُ حُكْماً.

* * *

(و) إن قالَ: (**فراشُهُ عليهِ حرامٌ**)، فـ (**إن نوى امرأتَهُ، فظهارٌ، أو**) إن نوى (**فراشَهُ**) الحقيقيَّ، (**فيمينٌ**)، عليه كفارتُهُ إن جلسَ، أو نامَ عليه؛ لحِنْثِهِ، وإن لم ينْوِ شيئاً، فالظاهرُ أنه يمينٌ.

(و) إن قالَ عن زوجتِهِ: (**هي عليهِ كالميتةِ، والدمِ، والخمرِ، يقَعُ ما نواه من طلاقٍ**)، لأنه يصلحُ أن تكونَ كنايةً فيه، فإذا اقترنَتْ به النيةُ، انصرَفَ إليه، فإن نوى عدداً، وقَعَ، وإلا فواحدةٌ، (و) مِن (**ظِهارٍ**) إذا نواهُ، بأن يقصِدَ تحريمَها عليه مع بقاءِ نكاحِها؛ لأنه يشبهُهُ، (و) مِن (**يمينٍ**)، بأن يريدَ بذلك تركَ وطْئِها، لا تحريمَها، ولا طلاقَها، فتجبُ فيها الكفارةُ بالحنثِ، فإن نوى بذلك الطلاقَ، ولم ينْوِ عدداً، وقَعَ واحدةٌ؛ لأنها اليقينُ، (**وإن لم ينْوِ**) بذلك (**شيئاً**) من الثلاثةِ المذكورةِ، (**فـ**) هو (**ظِهارٌ**)؛ لأن معناهُ أنتِ عَليَّ حرامٌ كالميتةِ والدمِ.

(**ومن قالَ: حلفتُ بالطلاقِ**)[1] لا أفعلُ كذا، (**وكذَبَ**) بأن لم يكُنْ حلَفَ، (**وفعَلَ ما حلَفَ**) على تركِهِ، (**دُيِّنَ**) فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، (**ولزِمَهُ**) الطلاقُ (**حكماً**)، مؤاخذةً له بإقرارِه؛ لأنه يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ معيَّنٍ؛ فلم يُقبلْ رجوعُه

= الزهاد، انتهت إليه رياسة العلم بالصالحية، توفي سنة (١٠٨٣هـ). انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٤٠١).

(١) في «ق» زيادة: «وقال».

فَصْلٌ

و: أَمْرُكِ بِيَدِكِ كِنَايَـةٌ ظَاهِرَةٌ، تَمْلِكُ بِهَا ثَلاثاً، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، . . . . . .

عنه، كإقراره له بمالٍ، ثم يقولُ: كذبْتُ، وإن قالَتِ امرأتُهُ: حلفْتَ بالثلاثِ، فقالَ: لم أحلِفْ إلا بواحدةٍ، أو قالَتْ: علَّقْتَ طلاقي على قدومِ زيدٍ، فقالَ: لم أعلِّقْهُ إلاَّ على قدومِ عمروٍ، فالقولُ قولُهُ؛ لأنه منكِرٌ لِمَا تقولُهُ، وهو أعلمُ بحالِ نفسِهِ.

(فصلٌ)

(و) إذا قالَ لامرأتِهِ: **(أمرُكِ بيدِكِ كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها)** أن تطلِّقَ نفسَها **(ثلاثاً ولو قالَ: لم أرِدْ إلا واحدةً)**، أفتى بـه أحمدُ مراراً[(١)]، ورواهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ» عن عثمانَ[(٢)]، وقالَهُ عليٌّ[(٣)]، وابنُ عمرَ[(٤)]، وابنُ عباسٍ[(٥)]، وفَضالة[(٦)]، ونصَـرَه في «الشرحِ»[(٧)]؛ لما روى أبو داودَ والترمـذيُّ بإسنـادٍ رجالُـهُ ثِقاتٌ عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «هو ثلاثٌ»[(٨)]، قال البخاري: هو موقوف على أبي

(١) انظـر: «مسـائـل الإمام أحمد» روايـة ابنـه صالح (٢/ ٢٥٦)، (٨٥٧)، و(٣/ ١٠٦)، (١٤٣٧).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٥٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٨٨).

(٦) المصدر السابق، (١٨٠٨٠).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٠٦).

(٨) رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

و: اخْتَارِي نَفْسَكِ، خَفِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ بِهَا، ولا بِطَلِّقِي نَفْسَكِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، ولَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ يَطَأْ، أَوْ يَفْسَخْ، . . . . . .

هريرة[1]، ولأنه يقتضي العمومَ في جميعِ أمرِها؛ لأنه اسمُ جنسٍ مضافٌ، فيتناولُ الطلقاتِ الثلاثِ، أشبهَ ما لو قالَ لها: طلِّقي نفسَك ما شئتِ، ولا يُقبلُ قولُه: أردْتُ واحـدةً، ولا يُدَيَّنُ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، والطلاقُ في يدِها على التراخي، ما لم يفسَخْ، أو يَطأْ، وكذلك الحكمُ إن جعلَ أمرَها في يدِ غيرِها؛ فلذلك الغيرِ أن يطلِّقها ثلاثاً، ما لم يفسَخْ، أو يطَأْ.

(و) قولُه لها: **(اختاري نفسَكِ)** كنايةٌ **(خفيةٌ ليسَ لها أن تطلِّقَ بها)** أكثرَ من واحدةٍ، **(ولا)** أن تطلِّقَ **(بـ)** قولِهِ: **(طلِّقِي نفسَك أكثرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**، حكاهُ أحمدُ عن ابنِ عمرَ، وابنِ مسعـودٍ[2]، وزيدِ بنِ ثـابتٍ[3]، وعائشةَ، وغـيرِهم، ولأن (اختاري) تفويضٌ معيَّنٌ، فيتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليهِ الاسمُ، وهو طلقةٌ رجعيةٌ؛ لأنها بغيرِ عوضٍ، بخلافِ أمرُكِ بيدِكِ، فإن أمراً مضـافٌ؛ فيتناولُ جميعَ أمرِها، **(ما لم ينْوِ أكثرَ)**، فإن نوى ثنتينِ[4]، أو ثلاثاً، فيرجعُ إلى نيتِهِ؛ لأنها كنايةٌ خفيةٌ.

(ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءَتْ ما لم يَحُدَّ لها حدًّا)؛ أي: يقدِّرْ لها وقتاً معيَّناً؛ فلا تتجاوَزُه، **(أو يطَأْ)** ها، **(أو يفسَخْ)** ما جعَلَهُ لها؛ لدلالَتِهِ على رجوعِهِ،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٢).

(٢) رواه عبـد الرزاق في «مصنفـه» (١١٩٧٣)، وسـعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٩٩).

(٤) في «ق» زيادة: «أو أكثر».

أَوْ تَرُدَّ هِيَ، ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ مِنِّي طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ، بَلْ بِطَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، و: اخْتَارِي نَفْسَكِ، يَخْتَصُّ بِالمَجْلِسِ، مَا لَمْ يَشْتَغِلا بِقَاطِعٍ مِنْ مَشْيٍ، أَوْ رُكُوبٍ، أو تَشَاغل بِكَلامٍ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَعَدَا، . . . . . .

(أو تردَّ هي)؛ أي: الزوجةُ، فتبطلُ الوكالةُ، كسائرِ الوكالاتِ.

(ولا يقعُ بقولِها) لزوجها: **(أنتَ طالقٌ)**؛ لِمَا سبقَ عنِ ابنِ عباسٍ[1]، **(أو)** قولها له: أنتَ **(مني طالقٌ أو طلقتُكَ، أو أنا طالقٌ)**؛ لأن ذلك ليس صفةً منها، **(بل)** يقَعُ **(بـ)** قولِها: **(طلَّقتُ نفسِي، أو أنا منكَ طالقٌ)**.

(و) قولُهُ لها: **(اختارِي نفسَك يختصُّ بالمجلسِ، ما لم يشتغِلا بقاطِعٍ)**، نصًّا، رُويَ ذلك عن عمرَ، وعثمانَ[2]، وابنِ مسعودٍ[3]، وجابرٍ[4]؛ لأنه خيارُ تمليكٍ، فكان على الفورِ، كخيارِ القبولِ، وأما قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ لعائشةَ: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتَّى تستأمِرِي أبويكِ»[5]، فإنه جعلَ لها الخيارَ على التراخِي، وأما طلِّقِي نفسَكِ، وأمرُكِ بيدِكِ، فتوكيلٌ، والتوكيلُ يعمُّ الزمانَ ما لم يقيِّدْهُ بقيدٍ، بخلافِ مسألَتِنا.

فإن اشتغلَ الزوجانِ بما يقطَعُ الخيارَ عرفاً، **(من مشْيٍ، أو ركوبٍ، أو تشاغُلٍ بكلامٍ)**، بطلَ الخيارُ، **(بخلافِ ما لو قعدا)** بعدَ أن كانا قائمينِ، أو قعدَ

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٨)، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٣) المصدر السابق، (١١٩٢٩).

(٤) المصدر السابق، (١١٩٣٥).

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٨)، ومسلم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوْ كَانَتْ فِي صَلاةٍ فَأَتَمَّتْهَا[1]، أَوْ أَكَلَتْ، أَوْ سَبَّحَتْ يَسِيراً، أَوْ قَالَتْ: بِاسْمِ اللهِ، أو ادْعُ لِي شُهُوداً، ويَصِحُّ جَعْلُهُ لَهَا بَعْدَهُ[2]، وبجُعْلٍ كَبِدُونِهِ، واخْتَارِي اليَوْمَ، وغَداً، وبَعْدَ غَدٍ، فَرَدَّتْه في اليومِ الأولِ بطلَ كلُّه، . . . . . .

من كان قائماً منهما، أو كانت قاعدةً، فاتَّكأَتْ، أو متكِئةً، فقعدَتْ؛ إذ لا دلالةَ لذلك على الإعراضِ، ولو طالَ المجلسُ، ما لم يتشاغَلا بما يقطعُهُ، **(أو كانت)** حينَ خيَّرَها **(في صلاةٍ، فأتمَّتْها)**؛ لأنه لا يدلُّ على إعراضِها، وإن أضافَتْ إليها ركعتينِ أُخريَينِ؛ بطلَ للتشاغلِ، **(أو أكَلَتْ، أو سبَّحَتْ يسيراً، أو قالَتْ: باسمِ اللهِ، أو)** قالَتْ: **(ادْعُ لي شهوداً)** أُشهِدُهم على ذلك، لم يبطُلْ خيارُها؛ لأنه لا إعراضَ منها.

(ويصحُّ جعْلُه)؛ أي: اختيارِها نفسَها **(لها)**؛ أي: الزوجةِ **(بعدَه)**؛ أي: المجلسِ، وأن يجعَلَهُ لها متى شاءَتْ، كالوكيلِ، وله الرجوعُ قبلَ اختيارِها، **(و)** يصحُّ جعلُ أمرِها بيدِها ونحوُه **(بجُعْلٍ كـ)** ما يصحُّ **(بدونِهِ)**؛ أي: بدونِ جُعلٍ، وسواءٌ كان الجُعلُ منها، أو من غيرِها، كالطلاقِ على عوضٍ، فلو قالَتِ: اجعلْ أمرِي بيدي ولك عبدِي، ففعَلَ وقبضَهُ، ملَكَهُ، وله التصرُّفُ فيه، ولو قبلَ اختيارِها، ومتى شاءَتْ تختارُ، ما لم يطَأْ، أو يرجِعْ، فإن رجَعَ، فلها أن ترجِعَ عليه بالعوضِ.

(و) إن قالَ لها: **(اختاري اليومَ، وغداً، وبعدَ غدٍ)**؛ فلها ذلك، **(فـ)** إن **(ردَّته في اليوم الأول بطلَ)** الخيارُ **(كلُّه)**؛ فلا خيار لها في غدٍ ولا ما بعده؛ لأنه خيارُ واحدٌ في مدةٍ واحدةٍ، فإذا بطلَ أولُهُ، بطلَ فيما بعدَهُ، بخلافِ ما لو قالَ لها: اختاري

---

(١) في هامش «ح»: «وإن أضافت إليها ركعتين بطل».

(٢) في هامش «ح»: «أي: بعد المجلس».

فَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي نَفْسَكِ اليَوْمَ، واخْتَارِي نَفْسَكِ غَداً، فَرَدَّتْهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، لَمْ يَبْطُلِ الثَّانِي، ويَقَعُ بِكِنَايَتِهَا مَعَ نِيَّةٍ، وَلَوْ جَعَلَهُ لَهَا بِصَرِيحٍ، وكَذَا وَكِيْلٌ، ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: اخْتَرْتُ بِنِيَّةٍ حَتَّى تَقُولَ: نَفْسِي، أَوْ أَبوَيَّ، أَوِ الأَزْوَاجَ، أَوْ لا تَدْخُل عَلَيَّ، . . . . . .

اليومَ، وبعدَ غدٍ؛ فإنها إذا ردَّتْهُ في الأولِ، لم يبطُلْ بعدَ غدٍ، لأنهما خياران ينفصلُ أحدُهما من صاحبه.

(فإن قالَ: اختاري نفسَك اليومَ، واختاري نفسَك غداً، فردَّتْهُ في اليومِ الأولِ، لم يبطُلِ) الخيارُ في اليومِ **(الثاني)**؛ لأنهما خياران، كما دلَّ عليهما إعادةُ[1] الفعلِ.

(ويقعُ) طلاقُ زوجةٍ جُعلَ إليها[2] الخيارُ **(بكنايتِها مع نيةِ)** الطلاقِ، **(ولو جعلَه)**؛ أي: الخيارَ **(لها بصريحِ)** الطلاقِ، فإن قالَتِ: اخترتُ نفسِي، ولم تنْوِ به طلاقاً، لم يقَعْ؛ ولفظُ الأمرِ والخيارِ كنايةٌ في حقِّ الزوجِ والزوجةِ، يفتقرُ إلى نيةِ كلٍّ منهما، فإن نواهُ أحدُهما دونَ الآخَرِ، لم يقَعْ؛ لأن الزوجَ إن لم ينْوِ، فما فوَّضَ إليها الطلاقَ؛ فلا يصحُّ أن توقِعَهَ، وإن نواهُ دونَها، فقد فوَّضَ إليها الطلاقَ، ولم توقِعه هي.

(وكذا وكيلٌ) في طلاقٍ، **(ولا يقَعُ)** طلاقُ مَن خيَّرَها زوجُها **(بقولِها: اخترتُ بنيةِ)** الطلاقِ **(حتى تقولَ)**: اخترْتُ **(نفسِي، أو)** تقولَ: اخترتُ **(أبويَّ، أو)** تقولَ: اخترتُ **(الأزواجَ، أو)** تقول: اخترتُ أن **(لا تدخُلَ عليَّ)**، ونحوَهُ، كاخترتُ الانفرادَ، أو الاستقلالَ بنفسِي، فإن قالَتِ: اخترتُ زوجي، لم يقَعْ شيءٌ نصًّا؛

---

(١) في «ج، ط، ق»: «إرادة»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٥٦).

(٢) في «ق»: «لها».

ومَتَى اخْتَلَفَا فِي نِيَّةٍ، فَقَوْلُ مُوقِعٍ، وفِي رُجُوعٍ فَقَوْلُ زَوْجٍ، ولَوْ بَعْدَ إِيْقَاعٍ، خِلافاً لِجَمَاعَةٍ، ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْواجٍ.

وكَذَا دَعْوَى عِتْقِهِ ورَهْنِهِ وبَيعِهِ. . . . . .

لقولِ عائشةَ: «قد خيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فكانَ طلاقاً؟!»[(١)].

(ومتى اختلفا)؛ أي: الزوجانِ **(في)** وجودِ **(نيةٍ، فـ)** القولُ **(قولُ مُوقِعٍ)** للطلاقِ؛ لأنها لا تُعلَمُ إلا من جِهَتِهِ، **(و)** إن اختلفا **(في رجوعٍ)** عن جَعْلِ طلاقِها إليها ونحوِه، **(فـ)** القولُ **(قولُ زوجٍ)**؛ لأنهما اختلفا فيما يختصُّ به، كما لو اختلفا في نيتِهِ **(ولو)** كان اختلافُهما في رجوعٍ **(بعدَ إيقاعٍ)** طلاقٍ ممَّن جُعِلَ له على المذهبِ، **(خلافاً لجماعةٍ)**، منهم صاحبُ «المحرَّرِ»، والمنقِّحُ فيما استظهَرَهُ، والمقدّمُ في «الفروعِ»[(٢)].

(ويتَّجهُ): محلُّ قَبولِ قولِ الزوجِ في أنه رجَعَ عن جَعْلِ طلاقِها إليها، أو إلى غيرِها **(ما لم تتَّصِلْ بأزواجٍ)**؛ أي: ما لم تتزوَّجْ، فإن اتَّصلَتْ بزوجٍ، ولا مانعَ يمنعُهُ من الإخبارِ برجوعِهِ، فلا يُقبلُ قولُه، ومع وجودِ المانعِ، كغيبتِهِ، أو حَيلولَةِ يدٍ ظالمةٍ بينه وبينَ الإخبارِ بالرجوعِ، فلا يمتنعُ عليه ذلك؛ لأنه معذورٌ، وهو متَّجه[(٣)].

(وكذا دعوى عتقِهِ)؛ أي: عتقِ رقيقٍ وَكَّلَ في بيعِهِ بعد أن باعه الوكيل، **(و)** دعوى **(رهنه)**؛ أي: رهن ما وكَّل في بيعه قبله[(٤)]، **(و)** دعوى **(بيعه)**؛ أي: بيع

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٥).

(٢) انظر: «المحرر» لابن تيمية (٢/ ٥٦)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٥٠).

(٣) أقولُ: صرَّح بما في الاتجاه الخَلوتيُّ، انتهى.

(٤) كذا في «ج»؛ أي: قبل الرهن، وفي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٩١): «بعده»؛ =

بَعْـدَ تَصَرُّفِ وَكِيْـلٍ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، ووَهَبْتُكِ، أَوْ مَلَّكْتُكِ لأَهْلِكِ، أَوْ لِنَفْسِكِ، فَمَعَ قَبُولٍ يَقَعُ رَجْعِيَّةً، وإِلاَّ فَلَغْوٌ؛ كبِـعْتُها وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ وَاهِـبٍ ومَوْهُوبٍ، ويَقَعُ أَقَلُّهُمَا، وإِنْ نَوَى بِوَهَبْتُكِ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، . . . . . .

ما وكَّل في بيعه **(بعدَ تصرُّفِ وكيلٍ)**، فلا يُقبلُ قولُه **(ما لم تَقُمْ بينةٌ)** تشهدُ أنه كان رجَعَ قبْلَهُ.

(و) قولُهُ لزوجتِهِ: **(وهبتُكِ)** لأهلكِ، أو نفسِكِ، **(أو ملَّكتُكِ لأهلكِ، أو لنفسِكِ)**، أو لزيدٍ مثلاً، **(فمَعَ قَبولٍ)** من موهوبٍ لـه **(يقَعُ)** بـه طلقةٌ **(رجعيةٌ)**، كسائرِ الكناياتِ الخفيةِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ قَبولٌ، **(فـ)** هو **(لغْوٌ، كـ)** قولِهِ: **(بعتُها)**؛ أي: بعتُكِ نفسَكِ[1]، فلغْوٌ، سواءٌ تقيدَ بنيةِ الطلاقِ، أو لا، قالَه في «الرعايةِ»؛ لأنه لا يتضمَّنُ معنى الطلاقِ؛ لاشتراطِ العوضِ فيه، والطلاقُ مجرَّدُ إسقاطٍ لا يقتضي العوضَ، كوَقَفْتُكِ على زيدٍ، أو وصَّيتُ له بكِ. وافتقارُ الوقـوعِ فـي الهبـةِ إلى النيةِ؛ لأنها تمليكٌ للبُضعِ، فافتقرَ إلى القَبولِ، كاختاري نفسَك، وأمرُكِ بيدِك، ولم يقَعْ أكثرُ من واحدةٍ عندَ الإطلاقِ؛ لأنه لفظٌ محتمَلٌ.

(وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ، و) هو الزوجُ، ونيةُ **(مَوهوبٍ)** له عندَ قبولِهِ؛ لأنه كنايةٌ، فاعتُبِرَتِ النيةُ فيه، كسائرِ الكناياتِ.

(ويقعُ) بقولِهِ: وهبتُكِ لنفسِك، أو أهلِكِ، إذا قَبِلَ ونوى أحدُهما أكثرَ من طلقةٍ، والآخَرُ طلقةً، أو نـوى أحدُهما طلقتيـنِ، والآخَرُ طلقةً، **(أقلُّهما)**؛ أي: العددينِ؛ لاتفاقِهما عليه دونَ ما زادَ، **(وإن نوى)** زوجٌ **(بـ)** قولِهِ: **(وهبتُكِ)** لنفسِكِ، أو أهلِكِ، أو لزيـدٍ مثلاً، الطلاقَ في الحالِ، وقَعَ **(أو)** نوى بقولِهِ: **(أمرُكِ بيدِكِ)**

= أي: بعد أن باعه الوكيل.

(١) في «ط، ق»: «نفسي».

أَو اخْتَارِي نَفْسَكِ الطَّلاقَ فِي الحَالِ، وَقَعَ.

* فَرْعٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ، ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، بِخِلافِ قِرَاءَةٍ فِي صَلاةٍ، ومُمَيِّزٌ ومُمَيِّزَةٌ كَبَالِغَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ[1].

الطلاقَ في الحالِ، وقعَ، (أو) نوى بقولِهِ: (اختارِي نفسَكِ الطلاقَ في الحالِ، وقَعَ)، مؤاخذةً له بإقرارِهِ.

* (فرع: من طلَّقَ في قلبِهِ، لم يَقعْ) طلاقُهُ؛ لِمَا تقدَّمَ أولَ البابِ، (وإن تلفَّظَ، به أو حرَّكَ لسانَهُ، وقَعَ) طلاقُهُ، (ولو لم يسمَعْهُ)، نقلَ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ: إذا طلَّقَ في نفسِهِ، لا يلزمُهُ ما لم يلفُظْ به، أو يحرِّكْ لسانَهُ[2]، (بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ)، فإنها لا تجزِئُهُ حيثُ لم يُسمِعْ نفسَهُ.

(و) زوجٌ (مميِّزٌ) يعقِلُ الطلاقَ، (و) زوجةٌ (مميِّزةٌ) تعقِلُه (كـ) زوجينِ (بالغَينِ فيما تقدَّمَ) تفصيلُه، نصًّا؛ لأن من صحَّ منه شيءٌ، صحَّ أن يوكِّلَ فيه، وأن يتوكَّلَ.

* * *

---

(١) في هامش «ح»: «إذا عقدا الطلاق».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (١/ ٢٢٤).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

ويُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، . . . . . .

(بابُ ما يختلفُ به عَددُ الطلاقِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(ويعتبرُ) عددُ الطلاقِ **(بالرجالِ)** حرِّيـةً ورِقًّا، رُويَ عن عمرَ[١]، وعثمانَ[٢]، وزيدٍ[٣]، وابنِ عباسٍ[٤]؛ لأنه خالصُ حقِّ الزوجِ، فاعتبرَ به، كعددِ المنكوحاتِ، ولأن اللهَ تعالى خاطَبَهُمْ بالطلاقِ، فكان حكمُهُ معتبراً بهم، وحديثُ عائشةَ مرفوعاً: «طلاقُ العبدِ اثنتانِ، فلا تحِلُّ لـه حتى تنكِحَ زوجـاً غيـرَهُ، وقُرْءُ الأَمَةِ حيضتانِ، وتتزوَّجُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ولا تتزوَّجُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ»[٥]، ومحلُّهُ إذا كانتِ الحرةُ تُعِفُّه، وإلاَّ[٦] فتتزوَّجُ الأمةُ عليها، ولأن الحُرَّ يملكُ أن يتزوَّجَ أربعاً، فملَكَ ثلاثَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩).

(٦) سقط من «ق».

فَيَمْلِكُ حُرٌّ ومُبَعَّضٌ ثَلاثاً، ولَوْ زَوْجَيْ أَمَةٍ، وعَبْدٌ ـ ولَوْ طَرَأَ رِقُّهُ أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ ـ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ رَقَّ، مَلَكَ الثَّالِثَةَ، . . . . . .

طلقاتٍ، كما لو كان تحته حرَّة، ولا خلاف في أنَّ[1] الحرَّ الذي زوجتُهُ حرَّةٌ طلاقُهُ ثلاثٌ، وأنَّ العبدَ الذي تحتَهُ أمةٌ طلاقُهُ ثنتانِ، وإنما[2] الخلافُ فيما إذا كان أحدُ الزوجينِ حرًّا والآخَرُ رقيقاً.

إذا تقرَّرَ هذا، **(فيملِكُ حُرٌّ)** ثلاثَ تطليقاتٍ، **(و)** يملكُ **(مُبَعَّضٌ ثلاثاً)**؛ لأن عدَدَ المنكوحاتِ يتبعَّضُ، فوجبَ أن يتبعَّضَ في حقِّهِ، كالحَدِّ، فلذلك كان له أن ينكِحَ نصفَ ما ينكِحُ الحرُّ، ونصفَ ما ينكِحُ العبدُ، وذلك ثلاثٌ. وأما الطلاقُ فلا تمكِنُ قسمَتُهُ في حقِّه؛ لاقتضاءِ الحالِ أن يكونَ له ثلاثةُ أرباعِ الطلاقِ، وليس له ثلاثةُ أرباعٍ، فكُمِّلَ في حقِّهِ، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلقاتِ الثلاثِ في حقِّ كلِّ مطلِّقٍ خُولِفَ في كامِلِ الرِّقِّ، وبقيَ فيما عداهُ على الأصلِ، **(ولو)** كان الحرُّ والمبعَّضُ **(زوجَي أمةٍ)**.

(و) يملكُ **(عبدٌ، ولو طرأَ رِقُّهُ)**، كذمِّيٍّ تزوَّج، ثم لحِقَ بدارِ الحربِ، فاستُرِقَّ، **قَبْلَ** أن يطلِّقَ طلقتينِ، **(أو)** كان **(معه)** أي: العبدِ **(حرةٌ ثنتينِ)**، ولو مدبَّراً، أو مكاتَباً؛ لِمَا سبَق، **(فإن طلَّقَ)** ذمِّيٌّ **(حُرٌّ اثنتينِ)** قبلَ أن يُسترَقَّ، **(ثم رَقَّ)** بعدَ سَبْيِهِ، **(ملَكَ)** الطلقةَ **(الثالثةَ)**، ولـه أن يتزوَّجَها قبلَ أن تنكِحَ زوجاً غيرَه، جزمَ بـه الموفَّقُ ومَن تابعَهُ[3]، وهو المذهبُ؛ لأن الطلقَتينِ الصادِرَتَينِ في حالِ حُرِّيَّتِهِ وقعتا غيرَ محرِّمَتينِ، فلا يتغيرُ حكمُهما بالرقِّ الطارئِ بعدَهما، كما أن الطلقتينِ

---

(١) قوله: «تحته حرة. . . في أن» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وأما».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٩١).

فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَقَّ، مَلَكَ أُخْرَى، ولَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وقَعَتْ، وإِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ، فَعَتَقَ، لَغَتِ الثَّالِثَةُ، ولَوْ عَتَقَ بَعْدَ طَلْقَةٍ؛ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلاثِ، وبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، لَمْ يَمْلِكْ ثَالِثَةً، . . . .

من العبد لمّا وقعتا محَرِّمَتينِ، لم يتغيَّرْ حكمُهما بعتقِهِ بعدَهما، وجعَلَهُ في «الإقناعِ» كالعبدِ يملكُ ثنتينِ فقط[١].

وكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له[٢]، **(فإن طلَّق)** هذا الذميُّ **(واحدةً)** قبلَ أن يُسترَقَّ، **(ثم رَقَّ)**، ثم أرادَ عودَها، **(ملَكَ)** طلقةً **(أخرى)** فقط؛ لأنه لم يستوفِ عددَ طلاقِ الأَرِقّاءِ، فعادَتْ له بواحدةٍ؛ نظراً للحالةِ الراهنةِ، فإن قيلَ: لم لا نظرتُم للحالةِ الراهنةِ في التي قبْلَها؟ أُجيبَ بأنه لمَّا استوفى هناك العددَ، نُظِرَ للحِلِّ الثابتِ، وهنا الحِلُّ ثابتٌ، فكان الأحوطُ النظرَ للحالةِ الراهنةِ.

(ولو علَّق عبدٌ) الطلقاتِ **(الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ)** الشرطُ **(بعدَ عتقِهِ، وقعَتِ)** الثلاثُ؛ لملكِهِ لها حينَ الوقوعِ، **(وإن علَّقَها)**؛ أي: الثلاثَ **(بعتقِهِ)**، بأن قالَ: إن عَتَقْتُ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، **(فعَتَقَ، لَغَتِ)** الطلقةُ **(الثالثةُ)**، صحَّحهُ في «الفروعِ» وغيرِه[٣].

(ولو عتَقَ بعدَ طلقةٍ، ملكَ تمامَ الثلاثِ)؛ لأن الطلقةَ غيرُ محَرِّمةٍ، **(و)** لو عتَقَ **(بعدَ طلقتينِ، لم يملِكْ ثالثةً)**، وكذلك لو عتقَ هو وزوجتُهُ بعد طلقتينِ، لم يملِكْ ثالثةً؛ لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٨١).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «بعدهما».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٥٩).

وقَوْلُهُ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ يَلْزَمُنِي، أَوْ لازِمٌ لِيْ، أَوْ عَلَيَّ، ونَحْوَهُ صَرِيحٌ، مُنَجَّزاً، أَوْ مُعَلَّقاً، أَوْ مَحْلُوفاً بِـهِ ـ ويَتَّجِهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، وسَكَتَ، يَقَعُ مَا لَمْ[1] يَقُلْ: أَرَدْتُ الحَلِفَ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ ـ ويَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، . . . . . .

(وقولُه)؛ أي: الزوجِ لزوجتِهِ: **(أنتِ الطلاقُ)**، أو أنتِ طالقٌ، **(أو يلزَمُني)** الطلاقُ، **(أو)** الطلاقُ **(لازِمٌ لي، أو)** قالَ: الطلاقُ **(عَليَّ، ونحوَهُ)**، كعَليَّ يمينٌ بالطلاقِ = **(صريحٌ)**، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ، سواءٌ كان **(منجَّزاً)**، كأنتِ الطلاقُ، ونحوِهِ، **(أو معلَّقاً)** بشرطٍ؛ كأنتِ الطلاقُ إن دخلتِ الدارَ، ونحوِهِ، **(أو محلوفاً بـه)**، كأنتِ الطلاقُ لأقومَنَّ، أو لأضربَنَّ زيداً، فهو صريحٌ، وهو مستعملٌ في عُرفِهم، قالَ الشاعرُ:

فأنتِ الطَّلاقُ وأنتِ الطَّلاقُ ... وأنتِ الطَّلاقُ ثلاثاً تماما

وكونُهُ مجازاً لا يمنعُ كونَهُ صريحاً؛ لأنه لا يتعذَّرُ حمْلُه على الحقيقةِ، ولا محَلَّ له يظهرُ سوى هذا المحَلِّ، فتعيَّنَ فيه.

(ويتَّجِهُ: أن من قالَ: عليَّ الطلاقُ، وسكَتَ، يقَعُ) عليه؛ لأنه أتى بصريحِ الطلاقِ، فلزِمَهُ مقتضاهُ، ومحلُّ ذلك **(ما لم يقُلْ: أردْتُ الحلِفَ، ثم أمسكْتُ)**، وهو متَّجِهٌ[2].

(ويقعُ بـه)، أي: ما ذكر **(واحـدةٌ)**؛ لأن أهلَ العرفِ لا يعتقدونَـهُ ثلاثـاً، ولا يعلمونَ أن الألِفَ واللامَ فيـه للاستغراقِ؛ ولهـذا ينكِرُ أحدُهم أن يكونَ طلَّقَ ثلاثاً، ولا يعتقدُ أنه طلَّقَ إلا واحدةً، **(ما لم ينْوِ أكثرَ)** من واحدةٍ؛ فيقعُ ما نواهُ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقولُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، انتهى.

فَمَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وثَمَّ نِيَّةٌ، أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِي تَعْمِيماً أَوْ تَخْصِيصاً، عُمِلَ بِهِ، وإِلاَّ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ، ونوَى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ؛ كَنِيَّتِهِ الثَّلاثَ بِأَنْتِ طَالِقٌ طَلاقاً، وأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً؛ أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ وَاحِدَةً بَتَّةً، فَرَجْعِيَّةٌ فِيْ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَوْ نوَى أَكْثَرَ ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ، واحْتُمِلَ: . . . . . .

(**فمَن معه عدَدٌ**) من زوجاتٍ، وقالَ: عَليَّ الطلاقُ، أو: يلزَمُني الطلاقُ، ونحوَه، إن فعلْتُ كذا، وفعَلَهُ، (**وثَمَّ**)، بفتحِ المثلَّثةِ، أي: هناك (**نيـةٌ، أو سببٌ يقتضـي تعميماً، أو تخصيصاً، عُمِلَ بـهِ**)؛ أي: بالنيةِ، أو بالسببِ[1] المقتضي للتعميمِ، أو التخصيصِ، (**وإلاَّ**) يكُـنْ هناك ما يقتضـي تعميماً، أو تخصيصـاً، (**وقَعَ بكلِّ واحدةٍ**) من الزوجاتِ (**طلقةٌ**)، لعدمِ المخصِّص.

(**و**) مَن قالَ لزوجتِـهِ: (**أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ**) تقَعُ بها، (**كنيتِهِ الثلاثَ بـ**) قولِهِ: (**أنتِ طالقٌ طلاقاً**)، لأن المصدرَ يقَعُ على القليلِ والكثيرِ، فقد نـوى بلفظِـهِ ما يحتمِلُهُ، وإن أطلَقَ فواحـدةٌ، لأنهـا اليقينُ، كما لو نوى واحدةً، (**و**) قولُه لها: (**أنتِ طالقٌ واحدةً، أو**): طالقٌ (**واحدةً بائنةً، أو**): طالقٌ (**واحدةً بتةً**)، ولا عوضَ، (**فـ**) واحدةٌ (**رجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثرَ**) من واحدةٍ، لوصَفَهـا بواحدةٍ، والأصلُ فيها أن تكونَ رجعيـةً؛ فلا تخرجُ بوصفِهـا بذلك عن أصلِها، وإنما كانت بائناً بالعوضِ؛ لضرورةِ الافتداءِ.

(**ويتَّجـهُ: وكـذا**) قولُـه لزوجتِهِ: أنـتِ (**طالقٌ طلقـةً تملِكي بها نفسَكِ**)، فواحـدةٌ رجعيـةٌ في مدخـولٍ بهـا، ولـو نـوى أكثـرَ، (**واحتُمِـلَ**) احتمالٌ قويٌّ:

---

(١) في «ق»: «السبب».

وطَلاقاً تَمْلِكِي بِهِ[١] نَفْسَكِ، الثَّلاثُ فِي مَدْخُولٍ بِهَا ـ وأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ثَلاثاً أَوْ ثَلاثاً وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ بَائِناً، أَوْ طَالِقٌ البَتَّةَ أَوْ بِلا رَجْعَةٍ، فَثَلاثٌ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: فِي مَدْخُولٍ بِهَا.

(و) قولُهُ لها: أنتِ طالقٌ **(طلاقاً تملِكي به[٢] نفسَكِ)** أنه[٣] يقعُ الطلاقُ **(الثلاثُ في مدخولٍ بها)**؛ لأنـه أتى بالمصدرِ الصالحِ للقليلِ والكثيرِ، وأعقبَهُ بقولِهِ: تملِكي به نفسَكِ، ولا ريبَ أنها لا تملِكُ نفسَها بالواحدةِ، ولا بالثنتينِ، فلم يبقَ إلا الثلاثُ، فبانَتْ منه بهـا، وحذفُ النونِ من (تملكي) خـلافُ المشـهورِ، لأنها من الأفعالِ الخمسةِ، فلو أثبَتَها لكان أصوبَ، وهو متَّجهٌ[٤].

(و) إن قـالَ: **(أنتِ طالقٌ واحـدةً ثلاثـاً، أو)**: طالقٌ[٥] **(ثلاثاً واحـدةً، أو طالقٌ بائناً، أو: طالقٌ البَتَّةَ، أو)** طالقٌ **(بلا رجعةٍ، فثلاثٌ)** تقَعُ بذلك؛ لتصريحِهِ بالعدَدِ، أو وصفِهِ الطلاقَ بما يقتضـي الإبانةَ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أن قولَـهُ ذلك يكونُ طلاقاً ثلاثـاً **(في مدخولٍ بها)**، أمـا غيرُ المدخـولِ بها، فيقَـعُ عليها واحـدةٌ تَبِـينُ بها، ولا يلحَقُها مـا زادَ

---

(١) في «ح»: «بها».

(٢) في «ق»: «بها».

(٣) في «ق»: «فإنه».

(٤) أقولُ: الاتِّجاهُ صرَّح بمعناهُ (م ص) في «الشرح» و«حاشية المنتهى»، حيثُ قالَ: ومثلُه لو قالَ: واحدةً تملِكينَ بها نفسَك، ولا عوضَ، انتهى. وأما الاحتمالُ فلم أَرَ من صرَّحَ به، وفي كلامِهم ما يؤيِّدُه، حيثَ قالوا: لو قالَ: أنتِ طالقٌ طلاقاً بائناً، تطلقُ ثلاثاً، ففي بحثِ المصنفِ قولُهُ: (تملِكينَ به نفسَك)، بمعنى بائناً؛ لأنه وصفَ الطلاقَ بما يقتضي الإبانةَ، كما لو صرَّحَ بقولِهِ: بائناً، فتأمَّلْ، انتهى.

(٥) في «ق»: «أنت طالق».

وأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وأَشَارَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ؛ فَثَلاثٌ، وإِنْ أَرَادَ المَقْبُوضَتَيْنِ ـ ويُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهِمَا ـ فَثِنْتَانِ . . . . . .

عليها، لأنها صارَتْ أجنبيةً، ولعلَّ ذلك في غير[1] قولِهِ: ثلاثاً واحدةً، أما فيها: فمقتضى كلامِهم وقوعُ الثلاثِ بها؛ لتقديمِهِ لفظَ ثلاثٍ على واحدةٍ، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[2].

(و) إن قالَ لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ هكذا، وأشارَ بثلاثِ أصابعَ، فثلاثٌ)** تقَعُ؛ لأن التفسيرَ يحصلُ بالإشارةِ، وذلك يحصلُ للبيانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا»[3].

(وإن أرادَ المقبوضَتَينِ، ويصدَّقُ في إرادَتِهما)؛ لاحتمالِهِ، **(فثنتانِ)**؛ لأن

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقولُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو غيرُ ظاهرٍ في قولِهم: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً، وأما في: أنتِ طالقٌ بائناً، أو البتةَ، أو بلا رجعةٍ: في كلامِ الحفيدِ في تعليلِ ذلك ما يقتضي احتمالَ المصنفِ، حيثُ قالَ: أو وصْفُه الطلاقَ بما يقتضي الإبانةَ، إذا قالَ: أنتِ طالقٌ بلا رجعةٍ، فإن الطلقةَ الموصوفةَ بعدمِ الرجعةِ فيها، وليس ثَمَّ ما يقتضي الصُّغْرى فتعيَّنتِ الكُبْرى، وقالَ في تعليلِ البتةَ: فإن البتَّ القطعُ، والقطعُ للنكاحِ إنما يكونُ بالبينونةِ، وليس ما يقتضي الصُّغْرى، فتعيَّنتِ الكُبْرى، وفي قولِهِ: أو بائناً؛ لأنه وصَفَ الطلاقَ بالبينونةِ، وليس ما يقتضي الصُّغْرى، فتعيَّنتِ الكُبْرى، وفي قولِهِ: أو بائناً؛ لأنه وصَفَ الطلاقَ بالبينونةِ، وليس ثَمَّ عوضٌ، وهي مدخولٌ بها، فلم يبقَ إلا البينونةُ الكبرى، انتهى.

نقلَ ذلك عنه في «حاشيةِ الدليلِ» لابنِ عوضٍ، ففيه احتمالُ المصنفِ بالمقتضي، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (١٠٨٠/ ٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإِنْ لَمْ يَقُلْ: هَكَذَا، فَوَاحِدَةٌ، ومَنْ أَوْقَعَ طَلْقَةً، ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا ثَلاثاً، ولَمْ يَنْوِ اسْتِئْنَافَ طَلاقٍ بَعْدَهَا، فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، بَلْ هَذِهِ ثَلاثاً؛ طَلَقَتْ وَاحِدَةً، والأُخْرَى ثَلاثاً، وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ، لا بَلْ هَذِهِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، لا بَلْ . . . . . .

العددَ تارةً يكونُ بقبضِ الأصابعِ، وتارةً يكونُ ببسطِها، والقبضُ يكونُ في أولِ العددِ، دونَ البسطِ، **(وإن لم يقُلْ هكذا)**، بل أشارَ فقط، **(فـ)** طلقةٌ **(واحدةٌ)**؛ لأن إشارتَهُ لا تكفِي، وتوقَّفَ أحمدُ عن الجوابِ، قالَ في «الرعايةِ»: ما لم يكُنْ له نيةٌ، فيُعمَلُ بها[1].

(ومن أوقَعَ طلقةً، ثم قالَ: جعلتُها ثلاثاً، ولم ينْوِ استئنافَ طلاقٍ بعدَها فـ) طلقةٌ **(واحدةٌ)**؛ لأنها لا تصيرُ ثلاثاً، وظاهرُه إن أرادَ استئنافَ طلاقٍ، وهي رجعيةٌ، وقَعَ تتمَّةُ الثلاثِ.

(وإن قالَ) لإحدى امرأتيهِ: أنتِ طالقٌ **(واحدةً، بل هذهِ)**، مشيراً للزوجةِ الثانيةِ **(ثلاثاً، طلقَتِ)** المخاطَبةُ أولاً **(واحدةً)**؛ لأنه طلَّقَها واحدةً، والإضرابُ بعدَ ذلك لا يصحُّ؛ لأنه رفْعٌ للطلاقِ بعدَ إيقاعِهِ، **(و)** طلَقَتِ **(الأخرى ثلاثاً)**؛ لأنه أوقَعَهُ بها كذلك، ولأن الإضرابَ إثباتٌ للثاني، ونفيٌ للأولِ، ومثلُه لِزيدٍ عَليَّ هذا الدرهمُ، بل لعمروٍ هذانِ الدرهمانِ، فيجبُ عليه الدرهمانِ، ولا يصحُّ إضرابُهُ عن الأولِ.

(وإن قالَ) لإحداهما: **(هذه)** طالق وأشار إليها، **(لا بل هذه)**، مشيراً للأخرى؛ طلقتا، **(أو)** قال لإحداهما[2]: **(أنتِ طالقٌ)**، وقالَ للأُخرى: **(لا، بل**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٩).

(٢) قوله: «(هذه) طالق... لإحداهما» سقط من «ق».

أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ هَذِهِ المُطَلَّقَةُ، بَلْ هَذِهِ؛ طَلَقَتَا، وهَذِهِ بَلْ هَذِهِ، بَلْ هَـذِهِ، بَلْ هَـذِهِ، طَلَّقَ الأَرْبَعُ، وإِنْ قَالَ: هَـذِهِ، أَوْ هَـذِهِ وهَذِهِ؛ وَقَعَ بِالثَّالِثَةِ[١]، وإِحْدَى الأُوْلَيَيْنِ[٢]، تَمَيَّزَ بِقُرْعَةٍ؛ كَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، وإِنْ قَـالَ: هَذِهِ وهَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَقَـعَ بِالأُوْلَـى، وإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ[٣]؛ كَهَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، وهَذِهِ[٤] وهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ وهَذِهِ؛ فَالظَّاهِـرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ لا يُعْلَمَانِ؛ . . . . . .

أنتِ طالقٌ) طلقتا؛ لأنه لا يصحُّ إضرابُهُ عمَّن طلَّقَها أولاً[٥]، **(أو قالَ)** عن إحدى امرأتيهِ: **(هذه المطلَّقةُ، بل هذهِ، طلَقَتَا)**؛ لِمَا مرَّ، **(و)** إن قالَ: **(هذهِ بلْ هذهِ، بلْ هذهِ، بلْ هذهِ طلَقَ الأربعُ)**؛ لِمَا سبقَ، **(وإن قالَ: هذهِ أو هذهِ)** طالق، **(وهذهِ)** طالقٌ[٦]، **(وقـعَ)** الطلاقُ **(بالثالثةِ)**؛ لإيقاعِـهِ بها، **(و)** وقَـعَ **(بإحدَى الأُولَيَينِ)**؛ لأن (أو) لأحدِ الشيئينِ، و**(تميَّزَ بقُرعةٍ؛ كـ)** ما لو قالَ: **(هذهِ أو هذهِ، بل هذهِ)**، فيقَعُ بالثالثةِ، وإحدى الأُولَيينِ، **(وإن)** أشارَ إليهنَّ و**(قالَ: هذهِ)** طالقٌ، **(وهذهِ، أو هذهِ)** طالقٌ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(بالأُولى، وإحدى الأُخْرَيينِ؛ كـ)** ما لو قالَ: **(هذهِ)** طالقٌ، **(بل هذهِ، أو هذهِ)** فتطلُقُ الأُولى، وإحدى الأُخْرَيينِ.

(و) إن قالَ: **(هذهِ وهذهِ، أو هذهِ وهذهِ، فالظاهرُ أنه طلَّقَ ثنتينِ لا يُعلَمانِ)**،

---

(١) في «ف»: «وإن قال: هذه أو هذه أو هذه وهذه أو هن وقع بالثالثة».

(٢) في «ف»: «الأولتين».

(٣) في «ف»: «الآخرتين».

(٤) في «ف»: «وطلقت هذه».

(٥) في «ق»: «لأنه لا يصح إطلاقه عمن ضربها أو طلَّقها أولاً».

(٦) قوله: «وهذه طالق» سقط من «ق».

كَطَلَّقْتُ هَاتَيْنِ، أَوْ هَاتَيْنِ، فَإِنْ عَيَّنَ، عُمِلَ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا شَكَكْتُ فِي الثَّانِيَةِ والأُخْرَيَيْنِ؛ طَلَقَتِ الأَوْلَى، وبَقِيَ الشَّكُّ فِي الثَّلاثِ، وطَلَّقْتُ هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ، أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ، ولَوْ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُما، ولَيْسَ لَهُ وَطْءٌ قَبْلَ تَعْيِينٍ فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ يُقْبَلُ فِيْهِ، . . . . . .

أَهُما الأُولَيانِ، أم الأُخْرَيانِ؟ إذ هو المتبادِرُ من العبارةِ؛ **(كـ)** ما لو قالَ: **(طلَّقتُ هاتينِ، أو هاتينِ)**، فيُقْرَعُ، **(فإن عيَّنَ)**، بأن قالَ: هما الأُوليانِ، أو الأُخْرَيانِ، **(عُمِلَ به)**، أي: عُمِلَ بتعيينِهِ، لأنه أدرى بإرادَتِهِ، وإن قالَ: لم أطلِّقْ الأُولَيينِ، تعيَّنَ الطلاقُ في الأُخْرَيينِ؛ لأنه لم يبْقَ غيرُهما، أو قالَ: لم أطلِّقِ الأُخْرَيينِ، تعيَّنَ في الأُولَيينِ.

(فإن قالَ: إنما شكَكْتُ في) طلاقِ **(الثانيةِ، والأُخْريينِ، طلَقَتِ الأُولى)**؛ لجزمِهِ بطلاقِها، **(وبقِيَ الشكُّ في الثلاثِ)**، فيُقرَعُ بينهنَّ على ما سبقَ، ومتى فسَّر كلامَهَ بمُحتَمِلٍ، قُبلَ منه؛ لأنه أدرى بما أرادَهُ، فلو قالَ: إنما أشكُّ في طلاقِ الثانيةِ والثالثةِ، طلَقَتِ الأُولى والأخيرةُ، وأُقرِعَ بينَ المشكوكِ فيهما.

(و) إن قالَ: **(طلَّقْتُ هذِهِ، أو هاتينِ، أُخِذَا بالتعيينِ، ولو بعدَ موتِ إحداهما[1])**؛ لأن (أو) لأحدِ الشيئينِ، فإن قالَ: هي الأُولى، طلَقَتْ وحدَها، كما لو عيَّنها بلفظِهِ، وإن قالَ: ليستِ التي أردْتُها الأُولى، طلَقَتِ الأخيرتانِ؛ لتعيُّنِهما إذَنْ محلاً للوقوعِ.

(وليس له وطْءٌ قبلَ تعيينٍ في كلِّ موضعٍ يقبلُ فيه[2]) تعيينُه، كما لو اشتبهَتْ زوجتُهُ بأجنبيةٍ، فإن وطِئَ واحدةً أو أكثرَ، لم يكُنْ تعييناً لغيرِها، وإن ماتَتْ إحدى

---

(١) في «ق»: «أحدهما».

(٢) في «ق»: «منه».

وطَالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ جَمِيعَهُ، أَوْ مُنْتَهَاهُ، أَوْ غَايَتَهُ، أَوْ أَقْصَاهُ، أَوْ عَدَدَ الحَصَى، أَو القَطْرِ، أَو الرَّمْلِ، أَو الرِّيْحِ، أَو التُّرَابِ، . . . . .

الزوجتينِ بعدَ وقوعِ الطلاقِ بإحداهُما لا بعينِها، لم يتعيَّنِ الطلاقُ في الأُخرى، بل إن كان نوى إحداهُما، بيَّنَها؛ وإلا أُقرِعَ بينَهما، كما تقدَّمَ، فمَن خرجَتِ القرعةُ لها بالطلاقِ، لم يرِثْها إن كان بائناً؛ لأنها أجنبيةٌ، وإن[1] ماتَ بعضُهُنَّ قبلَهُ، وبعضُهُنَّ بعدَهُ، وأَقرَعَ ورثَتُهُ بينَهُنَّ، فخرجَتِ القرعةُ لميتةٍ قبلَهُ، لم يرِثْها بالزوجيةِ؛ لانقطاعِها بالطلاقِ البائنِ، وإن خرجَتْ لميتةٍ بعدَه، لم ترِثْـهُ؛ لأنها كانت بائناً حينَ موتِـهِ، والباقيـاتُ يرِثْهُنَّ إن عاشَ بعدَهنَّ؛ لأنهنَّ زوجاتُهُ، ويرِثْنَهُ إن حَيِـينَ بعدَه؛ لبقاءِ نكاحِهِنَّ.

وإن ادَّعتْ إحدى الزوجاتِ أنه طلَّقَها طلاقاً تبينُ به، فأنكَرَها، فقولُهُ؛ لأن الأصلَ عدَمُهُ، فإن ماتَ بعدَ دعواها المذكورةِ، لم ترِثْهُ مؤاخذةً لها بمقتضَى اعترافِها، وعليها العدَّةُ؛ لأن قولَها لا يقبلُ فيما عليها.

(و) إن قـالَ لامرأتِـهِ: أنتِ **(طالقٌ كلَّ الطلاقِ، أو أكثـرَهُ، أو جميعَهُ، أو مُنتهاهُ، أو غايَتَهُ، أو أقصاهُ، أو عدَدَ الحصى، أو القطرِ، أو الرمْلِ، أو الريحِ، أو الترابِ)**، أو عدَدَ الجبـال، أو السفُنِ، أو النجومِ = فثلاثٌ ولو نـوى واحـدةً في الجميع، حتى في أقصاهُ، صحَّحهُ في «تصحيحِ الفروعِ»، و«التنقيحِ»[2]، وتبعَهُ في «المنتهى»[3]، خلافاً لما قدَّمـهُ في «الإقنـاعِ» تبعاً لتصحيحِ «الإنصافِ» من[4] أنـه

---

(١) في «ق»: «فإن».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/ ٥٤)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٥٧).

(٤) في «ق»: «في».

أَو المَـاءِ، أَو الزَّيْـتِ، أَو العَسَلِ، أَوْ يَا مِئَـةَ طَالِقٍ، فَثَلاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وكَذَا كَأَلْفٍ ونَحْوِهِ، فَلَوْ نَوَى كَأَلْفٍ فِي صُعُوبَتِهَا، قُبِـلَ حُكْماً، وأَشَـدَّهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ مِلْءَ البَيْتِ، أَو الدُّنْيَـا، أَوْ مِثْـلَ الجَبَـلِ أَوْ عِظَمَـهُ، ونَحْـوَهُ، فَطَلْقَـةٌ إِنْ لَـمْ يَنْـوِ أَكْثَرَ، . . . . . .

يقَعُ واحدةً[1]؛ لأن هذا اللفظَ يقتضِي عدداً، والطلاقُ له أقلٌّ وأكثرُ، فأقلُّهُ واحدةٌ، وأكثرُهُ ثلاثٌ.

(أو): أنتِ طالقٌ عـدَدَ **(الماءِ، أو الزيـتِ، أو العسلِ)**، ونحوِه من أسماءِ الأجناسِ، فثلاثٌ، لتعدُّدِ أنواعِهِ وقطَراتِهِ، أشبهَ الحصى.

(أو) قال لها: **(يا مئةَ طالقٍ، فثلاثٌ)** تقَعُ، كقولِهِ: أنت طالِقٌ مئةَ طالقٍ[2]، **(ولو نـوى واحدةً)**؛ لأن ذلك لا يحتمِلُهُ لفظُـهُ، **(وكـذا)**: أنتِ طالقٌ، **(كألفٍ، ونحوِهِ)**، كمئةٍ، فثلاثٌ، **(فلو نوى كألفٍ في صعوبَتِها)** دُيِّـنَ، و**(قُبِلَ حكماً)**، لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، إلا في قولِهِ: أنتِ طالقٌ كعدَدِ ألفٍ، أو كعدَدِ مئةٍ، فلا يُقبلُ قولُهُ: إنه أرادَ به واحدةً؛ لأن اللفظَ لا يحتمِلُهُ.

(و) إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(أشَدَّهُ)**؛ أي: الطلاقِ، **(أو أغلَظَهُ، أو أطولَهُ، أو أعرضَهُ، أو أكبرَهُ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(مِلْءَ البيتِ، أو الدنيا، أو مثلَ الجبلِ، أو عِظَمَهُ)**، أي: الجبلِ، **(ونحوَهُ)**، كعُظْمِ الشمسِ، أو القمرِ، **(فطلقةٌ إن لم ينْوِ أكثرَ)**؛ لأن هـذا الوصفَ لا يقتضِـي عدداً، وتكونُ رجعيـةً في مدخولٍ بهـا، إن لم تكن مكمِّلَةً لعددِ الطلاقِ، فإن نوى أكثرَ، وقَعَ ما نواهُ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٨٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٠).

(٢) في «ق»: «طلاق».

ومِنْ طَلْقَةٍ إِلَى ثَلاثٍ، فَثِنْتَانِ، وطَلْقَةً فِيْ ثِنْتَيْنِ ونوَى مَعْ، فَثلاثٌ، وإِنْ نَوَى مُوْجَبَهُ عِنْـدَ الحُسَّابِ ويَعْرِفُـهُ أَوْ لا؛ فَثِنْتَـانِ، وإِنْ لَمْ يَنْـوِ شَيْئاً، وَقَعَ مِنْ حَاسِبٍ طَلْقَتَانِ، ومِنْ غَيْـرِهِ طَلْقَـةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ والشِّيْعَةِ، واليَهُودِ والنَّصَارَى، أَوْ عَلَى سَائِرِ المَذَاهِبِ؛ فَوَاحِدَةٌ.

*** فَرْعٌ: أَوْقَعَ الشَّيْخُ مِنْ ثَلاثِ طَلَقَاتٍ مَجْمُوعَةٍ، . . . . . .**

(و) إن قـالَ لهـا: أنتِ طالقٌ (**مِن طلقـةٍ إلى ثلاثٍ**) طلقاتٍ، (**فـ**) طلقتانِ (**ثنتـانِ**)؛ لأن ما بعـدَ الغايـةِ لا يدخُلُ، كقولـهِ تعالـى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ ما بينَ واحدةٍ وثلاثٍ، فواحدةٌ؛ لأنها التي بينهما.

(و): أنتِ طـالقٌ (**طلقةً في ثنتينِ، ونوى**) طلقةً (**معَهَما، فثلاثٌ**) طلقاتٍ تقَعُ؛ لأنـه أقرَّ على نفسِهِ بالأغلظِ، (**وإن نوى**) بهذا اللفظِ (**مُوجَبَهُ عندَ الحُسَّابِ و**) هو (**يعرفُهُ، أو لا**) يَعرِفُهُ، (**فثنتانِ**)؛ لأن ذلك مُوجَبُهُ عندَهم.

(**وإن لم ينْـوِ شـيئاً**) بقولِـهِ: أنتِ طالقٌ طلقةً في ثنتينِ، (**وقَعَ مِن حاسِـبٍ طلقتان**)؛ لأن الظاهـرَ من حالِـهِ إرادةُ الضـرْبِ، (**و**) وقَعَ (**مِن غيرِه**)؛ أي: غيرِ الحاسِبِ (**طلقةٌ**)؛ لأن لفظَ الإيقاعِ اقترنَ بالواحدةِ، وجعَلَ الاثنينِ ظرفاً، ولم يقتَرِنْ بهِما إيقاعٌ.

(و) إن قـالَ لهـا: (**أنتِ طالـقٌ على مـذهبِ السُّنَّـةِ، والشيعـةِ، واليهـودِ والنصارى، أو على سائرِ المـذاهبِ، فواحدةٌ**) تقَعُ؛ لعدمِ ما يقتضِـي التكرارَ إن لـم ينْوِ أكثرَ.

*** (فرعٌ: أوقَعَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ (**من ثلاثِ طلقاتٍ مجموعةٍ**)[1] في طهْرٍ

---

(١) كذا في «ق»: «تقع لعدم ما يقتضي التكرار».

أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وقَالَ: لا نَعْلَمُ أَحَداً فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، . . . . . .

واحدٍ بكلمةٍ واحدةٍ، **(أو)** كلماتٍ **(متفرِّقَةٍ)**، كأنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو: أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ عشْرَ طلقاتٍ، أو: مئةَ طلقةٍ، أو: ألفَ طلقةٍ، ونحوِ ذلك من العباراتِ، **(قَبْلَ رجعةٍ طلقةً)**[1] **واحدةً)**، أما إذا طلَّقَها ثلاثاً متفرقةً بعدَ رجعةٍ، فلا خلافَ في أنها ثلاثٌ، **(وقالَ: ولا نعلَمُ أحداً فرَّقَ بينَ الصورتينِ)**[2]، صورةِ ما إذا طلَّقَها ثلاثاً مجموعةً، أو متفرقةً قبْلَ الرجعةِ في أنها تقَعُ واحدةً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: طلَّقَ رُكانةُ امرأتَهُ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فحزِنَ عليها حُزناً شديداً، قالَ: فسأَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ «كيفَ طلَّقْتَها؟» قالَ: طلَّقْتُها ثلاثاً، قالَ: فقالَ: «في مجلسٍ واحدٍ؟» قالَ: نعم، قالَ: «فإنَّ تلكَ واحدةٌ، فأرْجِعْها»، قالَ: فأرْجَعَها، رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»[3]، وقولُهُ: «في مجلس واحد» يتناولُ ما إذا طلَّقَها بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ متفرقةٍ في مجلسٍ واحدٍ، فإنه لم يقُلْ بكلمةٍ أو بكلماتٍ، قالَ أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُغيثٍ[4]: رَوَينا ذلك عنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وبه قالَ محمدُ بنُ وضَّاحٍ[5]، وابنُ أبي

---

(١) قوله: (طلقة) مفعول به لقوله: (أوقع) في أول التفريع.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٤) الشيخ أبو جعفر أحمد بن مغيث بن أحمد الطُّلَيطِلي الصَّدفي، كان متقناً، عالماً بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب، واللغة والنحو، وله يدٌ طولى في التفسير، توفي سنة (٤٥٩هـ). انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ٢٥٥).

(٥) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ابن مروان، من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين، رحل إلى المشرق وطوَّف البلاد في طلب العلم، توفي سنة (٢٨٦هـ). انظر: «بغية الملتمس» للضبي (ص: ١٣٣).

وكَانَ المَجْدُ يُفْتِي بِهِ أَحْيَاناً، . . . . . .

شيبةَ ويحيى بنُ معينٍ وسُحنُونٍ[١] وطبقتُهم، قالَ: وبه قالَ من شيوخِ قُرْطُبةَ ابنُ زِنباعٍ[٢] ومحمدُ بنُ عبدِ السلامِ الحَسنيُّ[٣]، فقيهُ عصرِهِ، وبقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وأصبَغُ[٤]، وجماعةٌ سواهم من شيوخِ قُرْطُبةَ، وذكَرَ هذا عن بضْعَةَ عشرَ نفساً من فقهاءِ طُلَيْطِلةَ المُفتينَ على مذهبِ مالكٍ، وقالَ: إنه روايةٌ عن مالكٍ، وذكَرَ المازنيُّ أنه قولُ محمدِ بنِ مقاتلٍ الرازيِّ من أئمةِ الحنفيةِ، انتهى[٥].

(وكانَ المجدُ يُفتِي به أحياناً)، وقالَ عن عمرَ في إيقاعِ الثلاثِ[٦]: إنه جعَلَهُ

---

(١) الفقيه البارع، والورع الصادق أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، كان جامعاً للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: «طبقات علماء إفريقية» للتميمي (ص: ١٠١).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن محمد القرطبي، الملقب بـ: غلام الله، كان مشاوَراً في الفقه وعقد الوثائق، توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٣٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٦٣)، و«الشهادة الزكية» لمرعي الكرمي (ص: ٩١): الخشني، وهو أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي، المتوفى سنة (٢٨٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧).

(٤) مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، مولاهم، المصري، المالكي، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومَن خالفه فيها، توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٥٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٠)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٣٢٦).

(٦) روى حديثه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

واخْتَارَهُ ابْنُ القَيِّمِ وكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

* * *

لإكثارِهم[١] منه، فعاقَبَهم على الإكثارِ منه لمَّا عَصَوا بجمعِ الثلاثِ، فيكونُ عقوبةَ مَن لم يتقِ اللهَ من التعزيرِ الذي يُرجَعُ فيه إلى اجتهادِ الأئمةِ كالزيادةِ على الأربعين في حدِّ الخمرِ، لمَّا أكثَرَ الناسُ منها وأظهَرُوهُ، ساغَتِ الزيادةُ عقوبةً، انتهى[٢].

(واختارَهُ)؛ أي: القولَ بأن الثلاثَ مجموعةً أو متفرقةً في طُهرٍ واحدٍ قبلَ رجعةٍ طلقةٌ واحدةٌ **(ابنُ القيِّمِ)**[٣]، **و)** اختارَهُ أيضاً **(كثيرٌ من)** تلامذةِ الشيخِ و**(أتباعِهِ)** ومعاصريهِ وغيرِهم، قالَ ابنُ المنذرِ: هو مذهبُ أصحابِ ابنِ عباسٍ؛ كعطاءٍ، وطاوسٍ، وعمرو بنِ دينارٍ، نقَلَهُ الحافظُ شهابُ الدين ابنُ حجَرٍ في «شرحِ البخاريِّ»[٤]، وحكَى الموفَّقُ عن عطاءٍ، وطاوسٍ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، وأبي الشعثاءِ، وعمرو بنِ دينارٍ أنهم كانوا يقولون: من طَلَّقَ البِكْرَ ثلاثاً، فهي واحدةٌ، انتهى[٥].

أقولُ: وهذه المسألةُ قد أُوذِيَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بسببِ إفتائهِ بها، وحصَلَ له من المِحَنِ والقلاقلِ من حُسَّادِهِ ما هو معروفٌ عندَ مَن له اطلاعٌ على سيرتهِ ومناقبهِ، وله فيها مصنفاتٌ عديدةٌ؛ منها:

كتابُ «تحقيقُ الفُرقانِ بينَ التطليقِ والأيمانِ» مجلدٌ كبيرٌ.

ومنها: «قاعدةُ الفرقِ المُبينِ بينَ التطليقِ واليمينِ».

---

(١) في «ق»: «في إكثارهم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥٤).

(٣) قد أطال ابن القيم الكلام حول مسألة الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، انظر لمزيد من البيان: «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٦٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٢).

فَصْلٌ

وَجُزْءُ طَلْقَةٍ كَهِيَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ، أَوْ ثُلُثَ، أَوْ سُدُسَ. . . .

ومنها: «لمحةُ المختطِفِ في الفرْقِ بينَ الطلاقِ والحلِفِ».

ومنها: «قاعدةُ التفصيلِ بينَ التكفيرِ والتحليلِ».

ومنها قاعدةٌ سمَّاهـا: «اللُّمعةِ»[١]، و«الرسالةُ البغداديةُ»، وقواعدُ ورسائلُ وأجوبةٌ غيـرُ ذلك ممَّا[٢] لا ينضبـطُ ولا ينحصِرُ، ولـه جوابُ اعتراضٍ ورَدٍّ عليـه من الديارِ المصريةِ، وهو جوابٌ طويلٌ في ثلاثِ مجلداتٍ.

إذا تقرَّرَ هـذا، فالمذهبُ في هـذه المسألةِ خلافُ ما قالَهُ الشيخُ، فتنبَّهْ له، وسيأْتِي فرعٌ آخرُ من اختيـاراتِ الشيخِ في آخرِ الفصـلِ الذي يلِي بابَ الطلاقِ في الماضي والمستقبلِ، والصحيحُ ما تقدَّمَ[٣].

(فَصْلٌ)

(وجزءُ طلقةٍ كهي)؛ لأن مبناهُ على السرايةِ، فلا يتبعَّضُ كالعتقِ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ مَن يحفظُ عنه[٤]، **(فـ)** إن قالَ لزوجتـهِ: **(أنتِ طالقٌ نصفَ)** طلقةٍ فواحدةٌ، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ **(ثُلثَ)** طلقةٍ فواحدةٌ، **(أو)**: طالقٌ **(سُدسَ)** طلقةٍ

---

(١) في «ق»: «لمعة».

(٢) في «ق»: «ممن».

(٣) أقول: فائدةٌ: نقلَ العلامةُ ابن اللحام في «الاختيارات» عن الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال: قال أبو العباس: والرجعية لا يلحقُها الطلاقُ وإن كانت في العدة؛ بناءً على أن إرسالَ طلقةٍ على الرجعية في عدَّتها قبلَ أن يُراجِعها محرَّم، ومن حلفَ بالطلاق كاذباً يعلم كذِبَ نفسهِ، لا تطلُقُ زوجته، ولا يلزمه كفارةُ يمينٍ، انتهى.

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٩٦).

طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وثُلُثَ وسُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثُلُثَ طَلْقَةٍ سُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ، أَوْ ثُلُثَ، أَوْ سُدُسَ، أَوْ رُبُعَ، أَوْ ثُمُنَ طَلْقَتَيْنِ، فَوَاحِدَةٌ، ونِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ أَنْصَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ ونَحْوَهُ، . . . . . .

فواحدةٌ؛ لأن ذِكْرَ ما لا يتبعَّضُ في الطلاقِ ذكرٌ لجميعهِ؛ كأنتِ نصفَ طالقٍ[١]، أو أنتِ طالقٌ جزءَ **(طلقةٍ، أو)** أنتِ طالقٌ **(نصفَ وثُلثَ[٢] وسُدسَ طلقةٍ)** فواحدةٌ؛ لدلالةِ عدمِ ذكْرِ طلقةٍ مع كلِّ جزءٍ على أن هذه الأجزاءَ من طلقةٍ غيرُ متغايرةٍ، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ **(نصفَ طلقةٍ ثُلثَ طلقةٍ سُدسَ طلقةٍ)** فواحدةٌ؛ لدلالةِ حذفِ العاطفِ على أن هذه الأجزاءَ من طلقةٍ واحدةٍ، وأن الثانيَ بدَلٌ من الأولِ، والثالثَ بدلٌ من الثاني، والبدَلُ هو المبدَلُ منه أو بعضُهُ، وكذا: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ وسُدسَها وثُلثَها؛ لأن الجميعَ من طلقةٍ، ولا تزيدُ عليها، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ **(نصفَ)** طلقتين، **(أو)** قالَ: **(ثلثَ)** طلقتين، **(أو)** قالَ **(سدسَ)** طلقتين، **(أو)** قالَ: **(رُبعَ)** طلقتين، **(أو)** قالَ: **(ثُمنَ طلقتينِ، فواحدةٌ)** تطلُقُ؛ لأن نصفَ الطلقتين طلقةٌ، وثلثَهما ثلثا طلقةٍ، وسدسَهما ثلثُ طلقة، وربعَهما نصفُ طلقة، وثمنَهما ربعُ[٣] طلقة، وقِسْ عليهِ، ثم تُكمَّلُ، **(و)** أنتِ طالقٌ **(نصفَيْ طلقتين)** فثنتان؛ لأن نصفَيْ الشيءِ جميعُهُ، فهو كأنتِ طالقٌ طلقتين، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(ثلاثةَ أنصافِ)** طلقةٍ فثنتان؛ لأن ثلاثةَ الأنصافِ طلقةٌ ونصفٌ فيُكمَّلُ[٤]، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(أربعةَ أثلاثِ)** طلقةٍ فثنتان، **(أو خمسةَ أرباعِ طلقةٍ)** فثنتان، **(ونحوَه)**؛ كثمانيةِ أسباعِ

---

(١) في «ق»: «طلاق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وربع».

(٣) قوله: «ثلثا طلقة... وثمنهما ربع» سقط من «ق».

(٤) قوله: «ونصف فيكمل» سقط من «ق».

فَثِنْتَانِ، وَثَلاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَتَيْنِ ونَحْـوَهُ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَـةٍ[1] وَسُدُسَ طَلْقَـةٍ وَنَحْـوَهُ، فَثَلاثٌ، وَنِصْفَ طَلْقَةٍ، وثُلُثَ الطَّلْقَةِ، وسُدْسَ الطَّلْقَةِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وثُلُثَهَا وسُدُسَهَا، فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَلْقَةٌ، أَوْ نِصْفُ طَلْقَةٍ، أَوْ. . . . . .

طلقةٍ **(فثنتان)**؛ لأن ذلك طلقةٌ وجزءٌ فيُكمَّلُ؛ لأنه لا يتبعَّضُ، **(و)** أنتِ طالقٌ **(ثلاثةَ أنصافِ طلقتين)** فثلاثٌ نصًّا؛ لأن نصفَ الطلقتين واحدةٌ، وقد كرَّرهُ ثلاثاً، أشبَهَ: أنتِ طالقٌ ثلاثـاً، **(أو)** قالَ: **(أربعةَ أثلاثٍ)** طلقتين فثلاثٌ؛ لأنهـا ثمانيـةُ أثلاثٍ بطلقتين وثلثَيْ طلقـةٍ، ويُكمَّلُ، **(أو)** قـالَ **(خمسةَ أرباعِ طلقتيـن)** فثلاثٌ؛ لأن مجموعَها[2] عشرةُ أرباعٍ باثنتيـن ونصـفٍ، ويُكمَّلُ، **(ونحـوَهُ)**؛ كسـبعةِ أسداسِ طلقتين فثلاثٌ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(نصفَ طلقةٍ وسدسَ طلقةٍ ونحوَهُ)**؛ كربعِ طلقةٍ وخُمسِ طلقةٍ وسُبعِ طلقةٍ **(فثلاثٌ)**؛ لدلالةِ اللفظِ أن كلَّ جزءٍ من طلقةٍ غيرُ التي منها الجزءُ الآخرُ، وإلا لم يحتَجْ إلى تكرارِ لفظِ (طلقة) فيقَعُ من كلِّ واحدةٍ جزءٌ فيُكمَّلُ، وأيضاً فاللفظُ إذا ذُكِرَ ثم أُعِيدَ منكَّراً، فالثاني غيرُ الأولِ، وإن أُعِيدَ معرَّفاً، فهـو الأولُ؛ كقولهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٥ ـ ٦]، فالعُسرُ الثاني هو الأولُ، واليُسرُ الثاني غيرُ الأولِ؛ فلهذا قيلَ: لن يغلِبَ عسرٌ يُسرَيْنِ.

(و) مَن قالَ لامرأتهِ: أنتِ طالقٌ **(نصفَ طلقةٍ)** منكَّراً، **(وثُلثَ الطلقةِ)** معرَّفاً، **(وسُدسَ الطلقةِ)** معرَّفاً أيضاً فواحدةٌ، **(أو)** قالَ: **(نصفَ طلقةٍ وثُلثَها وسُدسَـها فواحدةٌ)**؛ لأن مجموعَها كذلك، **(و)** إن قالَ لها: **(أنتِ طلقةٌ أو نصفُ طلقةٍ، أو**

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وثلث طلقة».

(٢) في «ق»: «مجموعهما».

طَالِقٌ، أَوْ رُبُعُ طَالِقٍ، فَكَمَا مَرَّ، ولأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ، أَوْ عَلَيْكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَوْقَعْتُ، وَقَعَ بِكُلٍّ طَلْقَةٌ، وخَمْساً، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعاً، أَوْ ثَمَانِياً، وَقَعَ بِكُلٍّ ثِنْتَانِ، وتِسْعاً فَأَكْثَرَ، أَوْ طَلْقَةً وطَلْقَةً وطَلْقَةً، وَقَعَ ثَلاثٌ؛ كَطَلَّقْتُكُنَّ ثَلاثاً، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ. . . . . .

أنتِ طالقٌ أو رُبعُ طالقٍ، فـ) طلقةٌ واحدةٌ **(كما مَرَّ)** آنفاً؛ بناءً على أنَّ[1] أنتِ طالقٌ صريحٌ، **(و)** إن قالَ **(لأربعٍ)** زوجاتِهِ: **(أوقَعْتُ بينَكُنَّ)** طلقةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، **(أو)** قالَ لهُنَّ: أوقَعْتُ **(عليكُنَّ طلقةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً)**، وقَعَ[2] بكلٍّ طلقةٌ، **(أو لم يقُلْ: أوقَعْتُ)** بل قالَ: بينكُنَّ أو عليكُنَّ طلقةٌ أو ثنتان أو ثلاثٌ أو أربعٌ، **(وقَع بكلٍّ)** واحدةٍ منهُنَّ **(طلقةٌ)**؛ لأن اللفظَ اقتضَى قَسْمَ الطلقةِ بينهُنَّ لكلِّ واحدةٍ رُبعٌ، والطلقتين لكلِّ واحدةٍ نصفٌ، والثلاثُ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةُ أرباعٍ وتكمَّلُ، والأربعُ لكلِّ واحدةٍ طلقةٌ، **(و)** إنْ قالَ للأربعِ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(خمساً أو ستًّا أو سبعاً أو ثمانياً، وقَعَ بكلٍّ)** واحدةٍ منهن **(ثنتان)**، وكذا لو أسقَطَ لفظَ (أوقَعْتُ)؛ لأن نصيبَ كلِّ واحدةٍ من خمسٍ طلقةٌ وربعٌ، ومن ستٍّ طلقةٌ ونصفٌ، ومن سبعٍ طلقةٌ وثلاثةُ أرباعٍ، ويُكمَّلُ الكسرُ في الجميعِ، ومن الثمانِ كلُّ واحدةٍ طلقتان، **(و)** إن قالَ لهُنَّ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(تسعاً فأكثرَ)** كعشرِ طلقاتٍ، أو لم يقُلْ: (أوقَعْتُ)، وقَعَ ثلاثاً لما مرَّ، **(أو)** قالَ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ؛ **(طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقَعَ ثلاثٌ)** بكلٍّ منهُنَّ؛ لأنه لمَّا عطَفَ وجَبَ قسْمُ كلِّ طلقةٍ على حدتِها، ثم يُكمَّلُ الكسرُ؛ **(كـ)** قولِهِ: **(طلَّقتُكُنَّ ثلاثاً، ولو في غيرِ مدخولٍ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وقعت».

بِهَا، وطَلْقَةً فَطَلْقَةً، أَوْ ثُمَّ طَلْقَةً، بَانَتْ بِالأُوْلَى[١]، ونِصْفُكِ ونَحْوُهُ، أَوْ بَعْضُكِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْكِ، أَوْ دَمُكِ، أَوْ حَيَاتُكِ، أَوْ يَدُكِ، أَوْ إِصْبَعُكِ طَالِقٌ، ولَهَا يَدٌ، أَوْ إِصْبَعٌ، طَلَقَتْ، وشَعْرُكِ، أَوْ ظُفْرُكِ، أَوْ سِنُّكِ، أَوْ رِيْقُكِ، أَوْ دَمْعُكِ، أَوْ لَبَنُكِ، أَوْ مَنِيُّكِ، أَوْ رُوْحُكِ، أَوْ حَمْلُكِ، أَوْ سَمْعُكِ، . . .

بهـا)؛ لأن الواوَ لا تقتضـي ترتيبـاً، **(و)** إن قالَ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(طلقةً فطلقةً)**، أو قالَ: أوقَعْتُ طلقةً **(ثم طلقةً)** ثم طلقةً، أوقالَ: أوقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، وأوقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، وأوقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، طُلِّقَ المدخولُ بهنَّ ثلاثاً، و**(بانَتْ)** مَن لم يدخُلْ بها **(بالأولى)**، فلا يلحَقُها ما بعدَها.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ لزوجاتِهِ: أنتُنَّ طوالقُ ثلاثاً، أو قالَ: طلَّقتُكُنَّ ثلاثاً، طَلُقْنَ ثلاثاً ثلاثاً، سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها، **(و)** إن قالَ لزوجتِهِ: **(نصفُكِ ونحوهُ)**؛ كثُلثكِ أو ربعُكِ أو خمسُكِ طالقٌ، طَلُقَتْ، **(أو)** قالَ: **(بعضُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(جزءٌ منكِ)** طالقٌ طلُقَتْ، ولو زادَ من ألفِ جزءٍ ونحوِهِ؛ لأنه أضافَ الطلاقَ إلى جملةٍ لا تتبعَّضُ في الحِلِّ والحرمـةِ، وقد وُجِدَ فيهـا ما يقتضـي التحريمَ فغلَبَ؛ كاشتراكِ مسلمٍ ومجوسيٍّ في قتلِ صيدٍ، **(أو)** قالَ **(دمُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(حياتُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(يـدُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(إصبعُكِ طالقٌ، ولهـا يـدٌ أو إصبعٌ طَلَقَتْ)**؛ لإضافةِ الطلاقِ إلى جزءٍ ثابتٍ استباحَهُ بعقدِ النكاحِ أشبَهَ الجزءَ الشائعَ، بخلافِ: زوَّجْتُكَ نصفَ بنتي ونحوِهِ، فـلا يصحُّ النكاحُ، **(و)** إن قالَ: **(شعرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(ظفرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(سنُّكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(ريقُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(دمعُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(لبنُـكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(منيُّكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(روحُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(حملُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(سمعُكِ)**

---

(١) في «ف»: «بأولى».

أَوْ بَصَـرُكِ، أَوْ سَوَادُكِ، أَوْ بَيَاضُـكِ، أَوْ طُوْلُكِ، أَوْ قِصَـرُكِ، أَوْ يَدُكِ ـ وَلا يَدَ لَهَا ـ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ قُمْتِ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَامَتْ وقَدْ قُطِعَتْ، لَمْ تَطْلُقْ، وعِتْقٌ وظِهَارٌ وحَرَامٌ فِيْ ذَلِكَ كَطَلاقٍ.

* * *

فَصْلٌ

المَدْخُولُ بِهَا تَطْلُقُ ثَلاثاً بِأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، . .

طالقٌ، (أو) قالَ: (بصرُكِ) طالقٌ، (أو) قالَ: (سوادُكِ) طالقٌ، (أو) قالَ: (بياضُكِ) طالقٌ، (أو) قالَ: (طولُكِ) طالقٌ، (أو) قالَ: (قِصَرُكِ) طالقٌ، (أو) قالَ: (يدُكِ) طالقٌ ـ (ولا يدَ لها ـ طالق)، لم تطلُقْ، (أو) قالَ: (إن قُمْتِ، فهي)؛ أي: يدُكِ (طالقٌ فقامَتْ وقد قُطِعَتْ) يدُها قبلَ قيامِها، (لم تطلُقْ)؛ لأن الشَّعرَ والظُّفرَ والسِنَّ والريقَ والدمعَ واللَّبنَ والمنيَّ أجزاءٌ تنفصِلُ عنها مع السلامةِ؛ فلا تطلُقُ بإضافةِ الطلاقِ إليها، والرُّوحُ ليسَتْ عضواً ولا شيئاً يُستمتَعُ به، ولأنها تزولُ عن الجسدِ في حالةِ سلامةِ الجسدِ، وهي حالُ النومِ، والحملُ ليسَ جزءاً منها، والسمعُ والبصرُ والبياضُ والسوادُ أعراضٌ، والطولُ والقِصَرُ ليسَا[1] جزءاً منها، وأما في الأخيرةِ، فقد وُجِدَ الشرطُ، وهو قيامُها ـ ولا يدَ لها ـ فلم يقَعْ، (وعتقٌ وظِهارٌ وحرامٌ في ذلك كطلاقٍ)؛ أي: فيما يقَعُ وما لا يقَعُ.

(فَصْلٌ) فيما تخالِفُ (المدخولُ بها) غيرَها

(تطلُقُ) مدخولٌ بها بوطءٍ أو خلوةٍ في عقدٍ صحيحٍ (ثلاثاً بـ) قولِ زوجِها: (أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ)؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ؛ فيقتضِي الوقوعَ كما

---

(١) في «ق»: «ليس».

إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِتَكْرَارِهِ تَأْكِيْداً مُتَّصِلاً[١]، أَوْ إِفْهَاماً فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ أَكَّدَ أُوْلَى بِثَالِثَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ، وبِهِمَا أَوْ ثَانِيَةً بِثَالِثَةٍ؛ قُبِلَ، وإِنْ أَطْلَقَ التَّأْكِيْدَ، فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ. . . . . .

لو لم يتقدَّمْهُ مثلهُ **(إلا أن ينوِيَ بتكرارهِ تأكيداً متصلاً، أو)** إلا أن ينوِيَ **(إفهاماً)**، فإن نوَى ذلك **(فواحدةٌ)** تقَعُ؛ لانصرافهِ عن الإيقاعِ بنيةِ التأكيدِ أو الإفهامِ؛ فلم يقَعْ بها شيءٌ؛ وغيرُ المدخولِ بها تَبِينُ بالأولى، نوَى بالثانيةِ الإيقاعَ أولا، متَّصِلاً أو لا، رُوِي ذلك عن عليٍّ[٢] وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ[٣]، فإن لم يتصلْ؛ بأن قالَ للمدخولِ بها: أنتِ طالقٌ، وسكَتَ ما يُمكِنُهُ كلامٌ فيه، ثم أعادَهُ لها، طلُقَتْ ثانيةً ولو نوَى التأكيدَ؛ لأنه تابعٌ، وشرطهُ الاتصالُ كسائرِ التوابعِ، **(وإن)** قالَ لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، و**(أكَّدَ الأولى بثالثةٍ، لم يُقبَلْ)** للفصْلِ بينهما بالثانيةِ؛ فتقَعُ الثلاثُ، **(و)** إن أكَّدَ الأولى **(بهما)**؛ أي: بالثانيةِ والثالثةِ قُبِلَ؛ لعدمِ الفصْلِ وتقَعُ واحدةً، **(أو)** قالَ: أردْتُ تأكيدَ **(ثانيةٍ بثالثةٍ قُبِلَ)** لما مرَّ؛ فيقَعُ اثنتان[٤] إن لم يقصِدْ بالثانيةِ تأكيداً، **(وإن أطلَقَ التأكيدَ)**؛ بأن أرادَ التأكيدَ، ولم يُعيِّنْ تأكيدَ أولى ولا ثانيةٍ **(فواحدةٌ)**؛ لانصرافِ ما زادَ عليها عن الإيقاعِ بنيةِ التأكيدِ، **(و)** إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فواحدةٌ)**؛ لأنه لم يُبيِّنْها

---

(١) في هامش «ح»: «لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول، ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد؛ فالتأسيس أولى».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٥). وروى هذا القول عنهم مجملاً سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٥).

(٤) في «ق»: «ثنتان».

مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وطَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ، فَثَلاثٌ مَعاً، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ويُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيْدُ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ، لا أُوْلَى بِثَانِيَةٍ، وكَذَا الفَاءُ وثُمَّ، وإِنْ غَايَرَ الحُرُوفَ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلمُغَايَرَةِ، ويُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيْدٌ فِيْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَنْتِ مُفَارَقَةٌ، إِلاَّ مَعَ وَاوٍ، أَوْ فَاءٍ، أَوْ ثُمَّ[1]، . . . . . .

بلفظٍ يقتضي المغايرةَ **(ما لم ينوِ أكثرَ)** من واحدةٍ، فيقَعُ ما نواه؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، **(و)** إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(وطالقٌ وطالقٌ)**[2]، **فثلاثٌ)** طلقاتٍ **(معاً ولو لم يدخُلْ بها)**؛ لأن الواوَ تقتضي الجمعَ بلا ترتيبٍ، **(ويُقبَلُ)** منه **(حكماً)** إرادةَ **(تأكيدِ ثانيةٍ بثالثةٍ)**؛ لمطابقتِها لها في لفظِها، و**(لا)** يُقبَلُ منه تأكيدُ **(أولى بثانيةٍ)**؛ لعدمِ مطابقتِها لاقترانِها بالعاطفِ دونَها، **(وكذا الفاءُ)**، فلو قالَ: أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ، فتطلُقُ مدخولٌ بها ثلاثاً، ويُقبَلُ منه حكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أولى بثانيةٍ، **(و)** كذا **(ثم)** إذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ، وأكَّدَ الثانيةَ بالثالثةِ، قُبِلَ لا أولى بثانيةٍ، **(وإن غايَرَ الحروفَ)**[3] فقالَ: أنتِ طالقٌ فطالقٌ وطالقٌ، أو أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ فطالقٌ ونحوَه، **(لم يُقبلْ)** منه إرادةُ تأكيدٍ؛ **(للمغايَرةِ)** وعدمِ المطابقةِ في اللَّفظ.

(ويقبلُ حُكْماً تأكيدٌ في) قوله: **(أنت مطلَّقةٌ، أنت مسرَّحةٌ، أنت مفارَقةٌ)** إذا أراد تأكيدَ الأُولى بما بعدَها، أو الثانيةِ بالثالثةِ؛ لأنَّه أعادَ اللفظَ بمعناه، **(إلاَّ)** إنْ أَتَى بهذه الجملِ **(مع واوٍ أو)** مع **(فاءٍ أو)** مع **(ثم)** بأنْ قال: أنت مطلقةٌ وأنت مسرَّحةٌ وأنت مفارَقةٌ، أو: أنت مطلَّقةٌ فمسرَّحةٌ فمفارَقةٌ، أو: مطلقةٌ ثم مسرحةٌ ثم مفارقةٌ،

---

(١) في هامش «ح»: «ظاهر الإطلاق لا فرق بين الواو والفاء وثم في مدخول بها وغيرها، لكن يناقضه ما يأتي. مؤلف».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وطالق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «بهما».

وإِنْ أَتَى بِشَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا، بِخِلافِ مَعْطُوفٍ ومَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ لِلكُلِّ، وأَنْتِ طَالِقٌ، لا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَاحِدَةٌ، . . . . . .

فلا يُقْبَلُ منه إرادةُ التأكيدِ؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتضِي المغايَرة.

(وإِنْ أَتَى بشرطٍ) عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها؛ كقولِه: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ؛ فتطلقُ مدخولٌ بها إلا الأُولى في الحال، والثانية إذا دَخَلَتِ الدارَ، **(أو)** أَتَى **(باستثناءٍ)** عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها، فـ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إلاَّ واحدةً، يقعُ اثنتانِ[1]؛ لاختصاصِ الاستثناءِ بالجملةِ الأخيرةِ، فقد استَثْنَى الكلَّ، أَشْبَهَ: أنتِ طالقٌ طلقةً إلا طلقةً.

(أو) أَتَى **(بصفةٍ عَقِبَ جملةٍ)** كـ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ صائمةً، **(اخْتَصَّ بها)**، فتطلقُ الأُولى في الحالِ والثانية إذا صامَتْ؛ لعَدَمِ الإرادةِ التي تقتضِي التشريكَ بينهما.

(بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه) إذا تعقَّبه شرطٌ أو صفةٌ، **(فيرجِعُ للكلِّ)**، فقوله: أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ إنْ قَدِمَ زيدٌ؛ لا تَطْلُقُ حتى يَقْدَمَ؛ فيقعُ طلقتان إنْ دَخَلَ بها، وإلاَّ فواحدةٌ، وكذا: أنتِ طالقٌ وطالقٌ صائمةً؛ فتطلقُ بصيامها طلقتين.

(و) إن قال لها: **(أنتِ طالقٌ لا بَلْ أنتِ طالقٌ؛ فواحدةٌ)** نصًّا؛ لأنَّه صرَّحَ بنفيِ الأُولى ثم أَثْبته بعد نَفْيِهِ، فالمثبَتُ هو المنفيُّ بعينه، وهو الطلقةُ الأُولى؛ فلا يقعُ بـه أُخرى وهو قريبٌ من الاستدراكِ، كأنَّه نسيَ أنَّ الطلاقَ الموْقَعَ لا يُنْفَى، فاستدرَكَ، وأَثْبتهُ؛ لئلاَّ يتوهَّمَ السامعُ أنَّ الطلاقَ قد ارْتَفَعَ بنفيهِ؛ فهو إعادةٌ للأولِ لا استئنافُ طلاقٍ.

---

(١) في «ق»: «ثنتان».

وأَنْـتِ طَالِقٌ، بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثِنْتَانِ، وأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ بَلْ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ، ولَمْ يُرِدْ فِيْ نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قُبـلَ ذَلِكَ، ويُقْبَلُ حُكْماً إِنْ كَانَ وُجِدَ، أَوْ بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ؛ ولَمْ يُرِدْ سَيُوقِعُهَا، ويُقْبَلُ حُكْماً، فَثِنْتَانِ إِلاَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِـيْنُ بِالأُوْلَى[1]، . . . . . .

(و) إنْ قالَ لهـا: (**أنتِ طالقٌ بَلْ أنتِ طالقٌ؛ فثِنْتانِ**)، ومثلُه: (**أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو**): أنتِ طالقٌ (**ثم**) طالقٌ، (**أو**): أنتِ طالقٌ (**بل طالقٌ، أو**): أنتِ طالقٌ (**طلقةً بل طلقتينِ، أو**): أنتِ طالقٌ طلقةً (**بل طلقةً**)؛ فثنتان؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتضِي المغايرةَ، و(بل) من حروفِ العطفِ إذا كان بعدَها مفردٌ، وهيَ هُنا كذلكَ؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ من المفرداتِ وإنْ كان متحمِّلاً للضميرِ، بدليلِ أنه يُعْرَبُ، والجملُ لا تُعرَبُ.

(**أو**) قال: أنتِ طالقٌ (**طلقةً**) قبلَ طلقةٍ، أو: أنتِ طالقٌ طلقةً (**قبلَها طلقةٌ، ولم يُـرِدْ**) بهذا القولِ: (**في نكاحٍ**) قبلَ ذلك، (**أو: مِن زوجٍ قبلَ ذلك**)، فثنتانِ، فإنْ أرادَ: في نكاحٍ، أو مِن زوجٍ قبلَه؛ فواحدةٌ، (**ويُقْبَلُ**) منه ذلكَ (**حُكْماً إنْ كانَ وُجِدَ**) نكاحٌ أو زوجٌ قبلَه.

(**أو**) قالَ: أنتِ طالقٌ طلقةً (**بعدَ طلقةٍ، أو**) طلقةً (**بعدَها طلقةٌ؛ ولم يُرِدْ**) بقولـه: بعدَ طلقة، أو بعدها طلقةٌ، (**سيُوْقِعُها**) عليها بعدُ، (**ويُقبلُ**) منه (**حُكْماً**) إرادةُ ذلكَ لاحتمالِـهِ، (**فثنتانِ**) يقعانِ عليه (**إلاَّ غيرَ مدخولٍ بها، فتَبينُ بـ**) الطلقةِ (**الأُولى**) ولا يَلْزَمُها ما بعدَها؛ لأنَّها تَصيرُ بالبينونةِ كالأجنبيةِ.

---

(١) في «ح»: «بالأول».

وأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ فَوْقَ طَلْقَةٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلْقَةٍ، فَثِنْتَانِ، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، ومُعَلَّقٌ فِيْ هَذَا كَمُنَجَّزٍ، فَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ، أَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ، أَوْ كَرَّرَهُ ثَلاثاً بِالجَزَاءِ، أَوْ فَأَنْتِ[1] طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَتَانِ، أَوْ مَعَ طَلْقَتَيْنِ، فَقَامَتْ؛ فَثَلاثٌ ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا[2].

(و) إنْ قالَ لها: (**أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ، أو**): طالقٌ طلقةً (**مع طلقةٍ، أو**): طالقٌ طلقةً (**فوقَها طلقةٌ، أو**): طلقةً (**فوقَ طلقةٍ، أو**): طلقةً (**تحتَها**) طلقةٌ، (**أو**): طلقةً (**تحتَ طلقةٍ**)، أو: أنتِ طالقٌ وطالقٌ؛ (**فثنتانِ، ولو غيرَ مدخولٍ بها**)؛ لإيقاعِهِ الطلاقَ بلفظٍ يقتضِي وقوعَ طلقتينِ، فوقَعَتا معاً، كما لو قال: أنت طالقٌ طلقتينِ.

(و) طلاقٌ (**معلَّقٌ**) بشرطٍ (**في هذا**) الحُكْمِ (**كمُنَجَّزٍ**) على ما سَبَقَ تفصيلُه، (**فـ**) لو قال (**إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ**)، فقامَتْ؛ فثلاثٌ ولو غيرَ مدخولٍ بهـا؛ لأنَّ الواوَ لمطلقِ الجمعِ، (**أو أخَّر الشرط**) فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إنْ قمتِ، فقامَتْ، فثلاثٌ معاً، ويُقْبَلُ حُكْماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا تأكيدُ أُولى بثانيةٍ، (**أو كرَّره**)؛ أي: الشرطَ (**ثلاثاً بالجزاءِ**) بأنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ، فقامَتْ، فثلاثٌ.

(**أو**) قال: إنْ قمتِ (**فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو**): طالقٌ طلقةً (**مع طلقتينِ، فقامَتْ؛ فثلاثٌ**) معاً (**ولو غيرَ مدخولٍ بها**)؛ لاقتضاءِ اللفظِ ذلكَ، كقوله: ثلاثاً.

---

(١) في «ح»: «أنت».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: إلا في تكرره مع جزاء فواحدة».

وإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، فَثِنْتَانِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ إِفْهَاماً، أَوْ تَأْكِيداً فِيْ مُكَرَّرٍ مَعَ جَزَاءٍ[1]، فَوَاحِدَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ فِيْمَنْ قَالَ: الطَّلاقُ يَلْزَمُهُ ـ وكَرَّرَهُ ـ لا أَفْعَلُ كَذَا: لا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَنْوِ.

(و) إنْ قالَ: **(إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو)**: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ **(ثم طالقٌ، فقامَتْ فـ)** يقعُ **(ثنتان إنْ)** كانَ **(دَخَلَ بها)** لوقوعِ الأُولى رَجْعيةً وهي يلحقُها طلاقُه، **(وإلاَّ)** يكُنْ دَخَلَ بها **(فـ)** يقعُ عليه طلقةٌ **(واحدةٌ)** تَبينُ بها، ولا يلحقُها ما بعدَها.

(وإنْ قصدَ الزوجُ إفهاماً، أو) قَصَدَ **(تأكيداً في مكرَّرٍ)** متصلٍ **(مع جزاءٍ)**؛ كقوله: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ **(وأراد إفهامَها)**، أو أرادَ التأكيدَ، **(فواحدةٌ)**؛ لصَرْفِه عن الإيقاعِ كما سبق **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(فيمَنْ قالَ: الطلاقُ يلزمُه ـ وكرَّره)** مرتين فأكثرَ ـ **(لا أفعل كذا)** وكذا: **(لا يقعُ أكثرُ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ إذا لم يَنْوِ)** أكثرَ[2]، ومقتضَى كلامِ الأصحابِ: يقعُ بعددِ ما كرَّره، ما لم ينوِ إفهاماً أوتأكيداً، ويكونُ متصلاً.

* * *

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «ويتجه: أو غير مكرر».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧١).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاقِ

وَهُـوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْـدَى[1] أَخَوَاتِهَـا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وشُرِطَ فِيْهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، لَفْظاً أَوْ حُكْماً؛ كَانقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وسُعَالٍ، . . . . . .

(باب الاستثناء في الطلاق)

(وهـو) لغةً من الثَّنْيِ، وهو الرجوعُ يقال: ثَنَى رأسَ البعيرِ: إذا عَطَفَه إلى ورائِهِ، فكأنَّ المستثني رَجَعَ في قولِهِ إلى ما قبلَهُ.

واصطلاحاً: **(إخراجُ بعضِ الجملةِ)** ـ أي: مدخولِ اللفظِ ـ **(بـ)** لفظِ **(إلاَّ أو إحدى أخواتِها)**؛ كـ (غير)، و(سوى)، و(ليس)، و(عدا)، و(خلا)، و(حاشا)، **(من متكلِّمٍ واحدٍ)**، فلا يصحُّ استثناءُ غيرِ مُوْقِعٍ؛ لاعتبارِ نيتِهِ قبلَ تمامِ مستثنًى منه.

(وشُرِطَ) بالبناءِ للمجهولِ **(فيـه)**؛ أي: الاستثناءِ **(اتصالٌ معتادٌ)**؛ لأنَّ غيرَ المتصلِ لفظٌ يقتضي رَفْعَ ما وَقَعَ بالأولِ، ولا يمكنُ رفعُ الطلاقِ إذا وقعَ، بخلافِ المتَّصِلِ؛ إذ الاتصالُ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدةً؛ فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها، ولولا ذلك، لمَا صحَّ التعليقُ.

ويكونُ الاتصالُ إمَّا **(لفظاً)** بأنْ يأتيَ به مُتوالياً، **(أو)** يكونُ **(حكماً، كانقطاعِهِ)**؛ أي: الاستثناءِ عمَّا قبلَه **(بنحوِ تنفُّسٍ)**[2]؛ كعُطاسٍ **(وسُعالٍ)**، بخـلافِ انقطاعـهِ

---

(١) في «ف»: «أحد».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

ونِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْـهُ، وقَطَعَ جَمْعٌ: وبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ . . . . . .

بكلامٍ معترضٍ، أو سكوتٍ طويلٍ لا يسيرٍ، أو طولِ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببعضٍ، قاله الطُّوفيُّ[(١)].

(و) شَرْطُ الاستثناءِ أيضاً **(نيتُه قبلَ تمامِ مستثنىً منه)**، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً؛ لم يُعتدَّ بالاستثناءِ إنْ لم يَنْوِهِ قبلَ تمامِ قولهِ: ثلاثاً، **(وقطع جمعٌ)** منهم صاحبُ «المُبْهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»، و«الشرح»[(٢)] **(و)** تصحُّ نيتُه **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ تمامِ المستثنَى منهُ **(قبلَ فراغِهِ)** من كلامِهِ؛ بأنْ يأتيَ به ناوياً له عندَ تمامِهِ قبلَ أن يسكُتَ، **(واختارَه)**؛ أي: القولَ بصحةِ نيتِهِ بعدَ تمامِ المستثنَى منهُ قبلَ فراغـهِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدين، وقال: دلَّ عليه كلامُ أحمدَ، وعليه متقدِّمـو أصحابـهِ[(٣)]، وقال: لا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ بالنيةِ وبالاستثناءِ.

قال: وفي القرآنِ جُمَلٌ قد فُصِلَ أبعاضُها بكلامٍ آخَرَ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟﴾ إلى قولـه: ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٢ ـ ٧٣] فُصِـلَ بينَ أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن أهلِ الكتاب[(٤)].

---

(١) الفقيه الأصولي المتفنِّن نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، ويعرف بابن البوقي، كان فاضلاً صالحاً، له: «بغية السائل في أمهات المسائل»، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٢١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٤٢).

وابْنُ القَيِّمِ، وكَذَا شَرْطٌ مُلْحَقٌ، وعَطْفٌ مُغَيِّرٌ، ونَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، ويَصِحُّ فِيْ نِصْفٍ فَأَقَلَّ . . . . . .

(و) اختاره أيضاً تلميذُه **(ابنُ القيِّم)** في «أعلام الموقعين»[(١)].

والمذهبُ اعتبارُ نيتهِ الاستثناءَ قبلَ تمامِ المستثنَى منهُ، قَطَعَ به في «المحرر»، و«الرعايتين»[(٢)]، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم.

(وكذا شَرْطٌ مُلْحَقٍ)؛ أي: لاحقٍ لآخِرِ الكلامِ؛ كـ: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ؛ فيُشترَطُ اتِّصالُـه عادةً ونيتُـه قبلَ تمامِ قولِهِ: أنتِ طالقٌ، **(و)** كذا **(عطفٌ مغيِّرٌ)**؛ نحو: أنتِ طالقٌ أو لا، فلا يقع به طلاقٌ إنِ اتَّصلَ عادةً ونواهُ قبلَ تمامِ معطوفٍ عليه، وكذا الاستثناءُ بالمشيئةِ ونية[(٣)] العددِ في المواضعِ التي نقول: إنَّ لها تأثيراً فيها؛ لأنَّ هذه كلَّها صوارِفُ لِلَّفظِ عن مقتضاهُ وإطلاقِهِ؛ فوَجَبَ مقارنتُها لفظاً ونيةً كالاستثناء، **(و)** كـذا **(نحوُ: أنتِ طالقٌ أمسِ)**؛ لعَدَمِ إمكانِ وقوعِ الطلاقِ فيـه، ويأتي.

(ويصحُّ) استثناءٌ **(في نصفٍ فأقلَّ)** نصًّا؛ لأنه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنَى غيـرُ مـرادٍ بالأولِ؛ فصحَّ كما لو أَتَـى بما عـدا المستثنَى بـدونِ الاستثناءِ، ولولا ذلكَ لم يصحَّ قولُ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧] يريدُ به البراءةَ مِن غيرِ الله ﷻ، وقال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤]، وليسَ الاستثناءُ رافعاً لواقعٍ، وإنَّما هو مانعٌ

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٥٥ و٧٨).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٠)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٢٤).

(٣) في «ق»: «أو نية».

مِنْ مُطَلَّقَاتٍ، وطَلَقَاتٍ، وإِقْرَارٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً، يَقَعُ طَلْقَةٌ، وثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَـةً، أَوْ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ، إِلاَّ طَلْقَـةً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً وإِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ طَلْقَةً وثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً، أَوْ أَرْبَعاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وثَلاثاً إِلاَّ ثَلاَثاً، . . . . . .

لدخولِ المستثنَى في المستثنَى منهُ؛ فيصحُّ الاستثناءُ **(من مطلَّقاتٍ)** كـ: زوجتايَ طالقتانِ إلاَّ فلانةَ، أو: زوجاتُه الأربعُ طوالقُ إلاَّ فلانةَ وفلانةَ، **(و)** من **(طَلَقاتٍ)** كـ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً، **(وإقرارٍ)** كما لو قال: لـه عليَّ عشـرةٌ إلاَّ أربعةً، **(فـ)** لو قال لامرأته: **(أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلاَّ طلقةً، يقعُ)** عليه **(طلقةٌ)** واحدةٌ؛ لرَفْعِهِ الثانيةَ بالاستثناءِ، **(و)** إنْ قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(ثلاثاً إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتانِ، **(أو)**: أنـتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثنتينِ إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتانِ؛ لأنَّه استثنَى من الثنتينِ واحدةً؛ فبقيَ واحدةٌ استثناها من الثلاثِ، فبقيَ ثنتانِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ واحدةً إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثنتانِ؛ لصحةِ الاستثناءِ الأولِ، والثاني مؤكِّدٌ له.

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ واحدةً وإلا واحدة)** يقعُ ثنتـانِ؛ إلغاءً للاستثناءِ الثاني لئلاَّ يلزمَ استثناءُ أكثرَ من النصفِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(طلقةً وثنتينِ إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتـانِ؛ لصحـةِ استثناءِ واحدةٍ من اثنتينِ؛ لأنَّها نصفُهما.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(أربعاً إلاَّ ثِنْتينِ؛ يقعُ ثنتانِ)**؛ لصحة استثناء النصف.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً)**، يقعْ ثلاثٌ؛ لأنْ استثناءَ الكلِّ رَفْعٌ لِمَا أَوْقَعَه، فلم يرتفعْ.

أَوْ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ، أَوْ إِلاَّ جُزْءَ طَلْقَةٍ؛ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ، أَوْ إِلاَّ ثَلاثاً إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً إِلاَّ ثَلاثـاً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ إِلاَّ وَاحِدَةً، ودُيِّـنَ إِنْ أَرَادَ المَجْمُوعَ، أَوْ إِلاَّ طَالِقاً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ وطَلْقَةً إِلاَّ . . .

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثنتينِ)**، يقعْ ثلاثٌ؛ لأنَّ استثناءَ أكثرَ من النصفِ لا يصحُّ.

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاْ جـزءَ طلقـةٍ، كنصفٍ وثلثٍ)** أو ربعٍ أو خمسٍ أو سـدسٍ، يقـعُ ثـلاثٌ؛ لأنَّ الطـلاقَ لا يتبعَّـضُ فيُكْمَـلُ الباقـي مـن الطلقـةِ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثلاثاً إلاَّ واحـدةً)**، يقعُ ثلاثٌ؛ لأنه استثنَى واحدةً من الثلاثِ بقيَ اثنتانِ، واستثناهُما من الثلاثِ الأُوَلِ، وهو استثناءُ أكثرَ منَ النصفِ؛ فلا يصحُّ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(خمساً)** إلاَّ ثلاثاً، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(أربعاً إلاَّ ثلاثاً، يقَعُ)** ثلاثٌ، لأنه استثنى أكثرَ من النصفِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ أربعاً **(إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثلاثٌ[1]؛ لبقائها بعد الاستثناءِ.

(أو) قال: أنتِ **(طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثلاثاً؛ لعَوْدِ الاستثناءِ لِمَا يليهِ؛ فهو كاستثناءِ الكلِّ، **(ودُيِّـنَ إنْ أرادَ)**[2] الاستثناءَ من **(المجموعِ)** في قوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلاَّ واحدةً؛ لأنَّ لفظَـه محتملٌ، وقُبِـلَ منه حُكْماً، فيقعُ اثنتانِ؛ لأنه استثناءٌ لأقلَّ مِن النصفِ.

(أو): أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ **(إلاَّ طالقاً، أو)**: أنتِ طالقٌ **(ثنتينِ وطلقةً إلا**

---

(١) في «ق»: «ثلاثاً».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

طَلْقَةً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ ونِصْفاً إِلاَّ طَلْقَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، يَقَعُ الثَّلاثُ، ونِسَاؤُهُ الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، واسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ، طَلَقْنَ حُكْماً، . . . . . .

طلقةً؛ أو: ثنتينِ ونِصْفاً إلا طلقةً، أو: ثنتينِ وثنتينِ إلاَّ ثنتينِ)، يقعُ ثلاثاً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(أو): أنتِ طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ **(إلاَّ واحدةً، يقعُ الثلاثُ)** لبقائِها بعدَ الاستثناءِ كعَطْفِه بالفاءِ أو بـ (ثم)؛ بأنْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثنتينِ فثنتينِ إلاَّ ثنتينِ، أو: إلاَّ واحدةً، أو: أنتِ طالقٌ ثنتينِ ثم ثنتينِ إلاَّ ثنتينِ، أو: إلاَّ واحدةً، فإنه يقعُ عليه بذلكَ ثلاثٌ؛ لأنَّ الكلامَ صارَ جملتينِ؛ للترتيبِ الحاصلِ بالعطفِ بالفاءِ أو (ثم)؛ لأنَّ الاستثناءَ إنْ عادَ إلى الرابعةِ، فقد بقيَ بعدَها ثلاثٌ، وإنْ عادَ إلى الواحدةِ الباقيةِ من الاثنتين، كانَ استثناءً للجميعِ، وهو ممنوعٌ، ولأنَّ القاعدةَ في الاستثناءِ أنه يرجعُ إلى ما يملكُه المستثني كما يأتي.

وإنْ فرَّقَ مَن أرادَ الاستثناءَ بينَ المستثنَى والمستثنَى منه، فقال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً، قال في «الترغيب»: وقعتِ الثلاثُ على الوجهينِ.

(و) إنْ قال مَن له أربعُ نسوةٍ: **(نساؤُه الأربعُ طوالقُ، واستثنَى واحدةً بقلبِه، طَلَقْنَ)** كلُّهنَّ **(حُكْماً)**؛ أي: في الظاهر، قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب، وقَطَعَ به الأكثرُ[1]، انتهى.

وتَطْلُقُ المستثناةُ أيضاً في الباطنِ على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمه في

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤).

وإِنْ لَمْ يَقُلِ: الأَرْبَعُ، لَمْ تَطْلُق المُسْتَثْنَاةُ، وإِن اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مَنْ سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا، دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، وإِنْ قَالَتْ: طَلِّقْ نِسَاءَكَ، فَقَالَ: نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، طَلَقَتْ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهَا لَفْظاً، ونِيَّةً يُدَيَّنُ.

«الفروع»[1]، وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به الزركشيُّ والخِرَقيُّ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيما يتناولُه، فلا يرتفعُ منه شيءٌ بمجردِ النيةِ؛ لأنها أضعفُ منهُ[2].

(**وإن لم يقل: الأربع**)؛ بأنْ قالَ: نساؤه طوالقُ، واستثنَى واحدةً منهنَّ بقلبِهِ، (**لم تَطْلُق المستثناةُ**)؛ لأنه اسمٌ عامٌّ يجوزُ التعبيرُ به عن بعضِ ما وُضِعَ له، واستعمالُ العامِّ في الخاصِّ كثيرٌ، فينصرِفُ اللفظُ بنيتهِ إلى ما أرادَه فقط.

(**وإنْ**) سألَتْهُ إحدى نسائه طلاقَها، فقال: نساؤُه طوالِقُ، و(**استثنَى بقلبهِ مَن سألَتْه طلاقَها، دُيِّنَ**) فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنَّه لفظٌ عامٌّ يحتمِلُ التخصيصَ، (**ولم يُقْبَلْ**) منهُ ذلكَ (**حُكْماً**)؛ لأنَّ طلاقَه جوابُ سؤالها[3] لنفسِها، فدَعْواه صَرْفَهُ عنها خلافُ الظاهرِ، ولأنَّها سببُ الطلاقِ، وسببُ الحكمِ لا يجوزُ إخراجُه من العمومِ بالتخصيصِ.

(**وإنْ**) كانتْ (**قالتْ لهُ: طلِّق نساءَكَ، فقال: نساؤُه طوالقُ، طَلَقَتِ**) القائلةُ كباقي نسائِهِ، لعمومِ اللفظِ معَ عَدَمِ المخصِّصِ، (**ما لم يَسْتَثْنِها لَفْظاً**) فلا تَطْلُقُ قولاً واحداً، (**و**) إنِ استثناها (**نيةً**) بقلبهِ، فلا تَطْلُقُ أيضاً و(**يدَيَّنُ**) فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، وفي «المُبْدِع» و«شرح المنتهى» وغيرِهما: يقبلُ منه حُكْماً أنه استثناها بقلبهِ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٧٩).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٧٥).

(٣) في «ق»: «لسؤالها».

*** فَـرْعٌ: قَوْلُهُـمْ: الاسْتِثْنَاءُ يَرْجِـعُ لمَا يَمْلِكُـهُ، والعَطْفُ بِالوَاوِ يُصَيِّـرُ الجُمْلَتَيْنِ وَاحِدَةً، لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ.**

لأنَّ خصوصَ السببِ يقدَّمُ على عمومِ اللفظِ، ولأنَّ السببَ يقدَّمُ على نيتهِ[(١)].

* **(فرع: قولهم)**؛ أي: الأصوليينَ: قاعدةُ المذهبِ: أنَّ **(الاستثناءَ يرجعُ لما[(٢)] يملكُه)** مِن عددِ الطلاقِ لا إلى ما لفظَ به، **(و)** أنَّ **(العطفَ بالواوِ يُصيِّرُ الجملتينِ واحدةً)**؛ أي: بخلافِ العطفِ بالفاءِ و(ثمَّ)، قال المنقِّحُ: و**(ليسَ)** قولُ الأصوليينَ **(على إطلاقِهِ)**[(٣)]؛ بدليلِ ما تقدَّم في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً إلا ثنتينِ، يقعُ ثنتانِ، ولو رُجِعَ إلى ما يملكُه وقعَ ثلاثاً؛ لأنَّ استثناءَ أكثرَ من النصفِ لا يصحُّ، وقوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طالقاً، ونحوَه، يقعُ ثلاثاً، ولو صَيَّرَ العطفُ الجملَ واحدةً، كانَ بمنزلةِ قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً، فيقعُ به ثنتانِ لا ثلاثٌ.

* * *

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٠٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٠٣).

(٢) في «ق»: «إلى ما».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٧).

بَابُ الطَّلاقِ
فِي المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، ونوَى وُقُوعَهُ إِذَنْ، وَقَعَ، وإِلاَّ لَمْ يَقَعْ، ولَوْ لَمْ يَقُلْ: أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجاً قَبْلِي[1] طَلَّقَهَا، ونَحْوَهُ، . . . . . .

(بابُ الطلاقِ في المَاضي والمُستقبلِ)

أي: تقييدِ الطلاقِ بالزمنِ الماضي والزمن المستقبل.

(إذا قالَ) لامرأته: **(أنتِ طالقٌ أمسِ، أو)** قال لها: أنتِ طالقٌ **(قبلَ أنْ أتزوَّجَكِ، ونوى)** بذلك **(وقوعَه)**؛ أي: الطلاقِ **(إذَنْ، وقعَ)** في الحالِ؛ لإقرارِهِ على نفسِه بما هو أغلظُ عليهِ، **(وإلاَّ)** ينوِ وقوعَه حينَ التكلُّمِ؛ بأنْ أطلَقَ أو نوَى إيقاعَه في الماضي، **(لم يَقَعِ)** الطلاقُ؛ لأنَّه رفعٌ للاستباحةِ، ولا يملكُ رفعَها في الزمنِ الماضي، كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بيومين، فقَدِمَ اليومَ؛ فإنَّه لا خلافَ عند علمائِنا أنَّه لا يقعُ؛ وهذا طلاقٌ في زمانٍ ماضٍ، ولأنه علَّقَ الطلاقَ بمستحيلٍ؛ فلغا، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ قلبْتِ الحجرَ ذهباً، **(ولو لم يَقُلْ: أردتُ)** بقولي: أنتِ طالقٌ أمسِ . . . إلى آخره: **(أنَّ زوجاً قَبْلي طلَّقها، ونحوَه)**؛ كـ: أردتُ أنِّي طلَّقتُها أنا في نكاحٍ قبلَ هذا؛ لِمَا رُوي عن أحمدَ فيمَن قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، وإنَّما تزوَّجها اليومَ: ليس بشيءٍ؛ أي: فلا يقعُ إلاَّ بنيةِ الإيقاعِ في

---

(١) في «ف»: «قبل».

خِلافاً لَهُ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ، قَبْلَ العِلْمِ بِمُرَادِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ[(١)] **اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، لَغْوٌ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ أَمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ـ مَا لَمْ يَنْوِ البَدَلَ، ومِنْ أَمْسِ، فَإِقْرَارٌ**[(٢)]، . . . . . .

الحالِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لاعتبارِهِ القولَ، وعبارتُه: فإنْ قالَ: أردتُ أنَّ زوجاً قبلي طلَّقها، أو: طلَّقْتُها أنا في نكاحٍ قبلَ هذا، قُبِلَ منه إنْ كانَ قَدْ وُجِدَ، ما لم تَكُنْ قرينةٌ من غضبٍ أو سؤالِها الطلاقَ ونحوِه، انتهى[(٣)].

(أو ماتَ) بعد قولِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَكِ، **(أو جُنَّ أو خَرِسَ قبلَ العِلْمِ بمرادِهِ)**؛ أي: فلا يقعُ؛ لأنَّ العصمةَ ثابتةٌ بيقينٍ؛ فلا تزولُ مع الشكِّ فيما أراده.

(و) إنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ، فلغوٌ؛ لعَدَمِ تحقُّقِ شرطه؛ إذ مقتضاهُ: **(أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ)**، ولا يأتي الغدُ إلاَّ بعدَ ذهابِ اليومِ، وذهابِ محلِّ الطلاق.

(ويتجهُ: أو) قالَ لزوجته في أثناءِ شهرٍ: أنتِ طالقٌ **(أمسِ آخِرَ الشهرِ)**، فلغوٌ؛ لأنه لا يتصوَّرُ مجيءُ أمسِ بعدَ ذهابِهِ في آخِرِ الشهرِ، **(ما لم ينوِ)** بقولِهِ: آخِرَ الشهرِ، **(البدلَ)** من قولِهِ: أمسِ، فإنْ نَوَى بقوله ذلكَ البدلَ، فيقعُ عليه إذا جاءَ آخِرُ الشهرِ، **(و)** أمَّا قولُه لها: أنتِ طالقٌ **(من أمسِ، فهو إقرارٌ)** يؤاخَذُ به، كما لو قال: كان لزيدٍ عليَّ ألفٌ وبرِئْتُ منه، وهو متجه[(٤)].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «ومن أمس فإقرار» سقط من «ح».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٩٣).

(٤) أقول: قال في «حاشية الاقناع» لـ (م ص): فائدة: لو قال: أنت طالق غداً أمس، أو =

وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ[١]، فَلَهَا[٢] النَّفَقَةُ، ولا يَطَأُ، فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَوْ مَعَهُ، لَمْ يَقَعْ، وإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيْهِ، . . . . . .

(و) إنْ قالَ لامرأتِه: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقةُ)**؛ أي: لم تسقُطْ نفقتُها بالتعليقِ؛ بل تستمرُّ إلى أنْ يُتبيَّنَ وقوعُ الطلاق؛ لأنها محبوسةٌ لأَجْلِهِ، **(ولا يطأُ)**ها من حينِ عقدِ الصفة، لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ شهرُ وقوعِ الطلاقِ فيه، قال أبو العباس: تأمَّلْتُ نصوصَ الإمامِ أحمدَ فوجدتُه يأمرُ باعتزالِ الرجلِ زوجتَه في كلِّ يمينٍ حَلَفَ الرجلُ عليها بالطلاقِ وهو لا يدري أبارٌّ هو أو[٣] حانِثٌ، حتى يستبينَ[٤] أنه بارٌّ، فإنْ لم يعلَمْ أنه بارٌّ اعتزلَها أبداً، وإنْ عَلِمَ أنه بارٌّ في وقتٍ وشكَّ في وقتٍ، اعتزلَها وقتَ الشكِّ[٥].

(فإنْ قَدِمَ) زيدٌ **(قبلَ مُضيِّهِ)**؛ أي: الشهرِ، لم يقعْ، **(أو)** قَدِمَ **(معهُ)**؛ أي: مع مضيِّ الشهرِ **(لم يقع)** عليه طلاقٌ؛ لأنَّه لا بدَّ من جزءٍ يقعُ فيه الطلاقُ بعد مضيِّ الشهرِ.

(وإنْ قَدِمَ) زيدٌ **(بعد شهرٍ وجزءٍ تَطْلُقُ فيه)**؛ أي: يتسعُ لوقوعِ الطلاقِ،

= عكس، طلقت طلقةً غداً، قال ابنُ حمدان: ويحتملُ عدمها، قاله في «المبدع»، انتهى.
قلت: فهذا يعارِضُ بحثَ المصنفِ في حالة أمس آخر الشهر، وأما إذا نوى البدل: فالأمر ظاهر، وأما قوله: ومن أمس: فإقرار، فهذا ظاهر وصريح، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وجزء».

(٢) في «ح»: «فلهما».

(٣) في «ق»: «أم».

(٤) في «ق»: «يتبين».

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٧١).

تَبَيَّنَ وُقُوعُـهُ، وأَنَّ وَطْـأَهُ مُحَرَّمٌ، ولَهَـا المَهْرُ، ولا يَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ التَّعْلِيْقِ بِيَوْمٍ، وقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ويَوْمَيْنِ، صَحَّ الخُلْعُ ـ ويَتَّجِهُ: غَيْـرَ حِيْلَةٍ ـ وبَطَلَ الطَّلاقُ، وعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وسَاعَةٍ، وحيثُ[1] لَمْ يَقَعِ الخُلْعُ، رَجَعَتْ بِعِوَضِـهِ إِلاَّ الرَّجْعِيَّةَ، . . . . . .

(تبيَّنَ وقوعُه)؛ أي: الطلاق[2]؛ لأنه أوقعَه على صفةٍ، فإذا حَصَلتْ وَقَعَ؛ كقولِهِ: أنتِ طالقٌ قبلَ شهرِ رمضانَ، أو: قبلَ موتكِ بشهرٍ، **(و)** تبيَّنَ **(أنَّ وَطْأَهُ)** بعدَ التعليقِ **(محـرَّمٌ)** إنْ كان الطلاقُ بائنـاً؛ لأنَّها كالأجنبيـة **(ولها المهـرُ)** بما نالَ من فرجِها **(ولا يرجعُ)** الزوجُ **(بالنفقةِ)** التي أنفقَها عليهـا قبلَ تبيُّنِ وقوعِ الطلاقِ؛ لوجوبِـها عليهِ إذ ذاكَ، **(فإنْ خالَعَها بعدَ التعليقِ)** المذكورِ **(بيومٍ)** فأكثرَ **(وقَدِمَ)** زيدٌ **(بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ الخُلْعُ)**.

(ويتجهُ): أنْ يكونَ الخُلْعُ **(غيرَ حيلةٍ)** لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، فإنْ كانَ حيلةً لم يصحَّ؛ لِمَا سَبَقَ، وهو متجهٌ.

(و) حيثُ لا حيلةَ **(بَطَلَ الطلاقُ)** المعلَّقُ؛ لأنَّ محلَّ وقوعِ الطلاقِ صادَفَها بائناً بالخُلْعِ.

(وعَكْسُهما) أي: يبطلُ الخُلْعُ ويصحُّ الطلاقُ إنْ خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومينِ، وقَدِمَ زيدٌ **(بعدَ شهرٍ وساعةٍ)** من اليمينِ؛ لأنَّ الخُلْعَ صادَفَها بائناً بالطلاقِ، **(وحيثُ لم يقعِ الخُلْعُ رجعَتْ[3] بعِوَضِـهِ)**؛ لحصولِ البينونةِ، لا في مقابلتِهِ، **(إلاَّ الرجعيةَ)**؛

---

(١) في «ف»: «وإن» بدل «وحيث».

(٢) قوله: «أي: الطلاق» سقط من «ق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الزوجة».

فَيَصِحُّ خُلْعُهَا، وكَذَا حُكْم: قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، ولا إِرْثَ لِبَائِنٍ، لِعَدَمِ تُهَمَةٍ مُحَقَّقَةٍ. ويَتَّجِهُ: لأَنَّـهُ لا يُعْلَمُ مَنْ يَمُوتُ أَوَّلاً، وأَنَّـهُ مَا لَمْ يَكُنْ[1] فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ، وطَالَ إلى شَهْرٍ.

و: إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ ونَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، ولا تَطْلُقُ. . .

أي: إلاَّ إذا كانَ الطلاقُ المعلَّق رجعيًّا؛ بأنْ لم يَكُنْ مكمِّلاً لِمَا يملكُه، **(فيصحُّ خُلْعُها)**؛ لأنَّها في حُكمِ الزوجاتِ ما دامتْ عِدَّتُها.

(وكذا حُكْمُ) مَن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ **(قبلَ موتي بشهرٍ)**، فلو ماتَ أحدُهما قبلَ مضيِّ شهرٍ أو مَعَه؛ لم يَقَعْ طلاقُه؛ لأنه لا يقعُ في الماضي، وإنْ ماتَ بعدَ شهرٍ ولحظةٍ تتَّسِعُ لوقوعِ الطلاقِ، تَبيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ في تلكَ الساعةِ، **(ولا إرْثَ لبائنٍ؛ لـ)** انقطاعِ النكاحِ بالبينونةِ، و**(عدمِ تهمةٍ محقَّقةٍ)** بحرمانِها الميراثَ.

(ويتجهُ): أنْ يقالَ في تعليلِ حرمانِ البائنِ الإرثَ: **(لأنَّه لا يُعْلمُ مَن يموتُ)** من الزوجينِ **(أوَّلاً، و)** يتجهُ: **(أنه)** لا إرثَ لها **(ما لم يكُنْ)** قولُه لها: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهرٍ **(في مرضِ موتِهِ، وطالَ)** المرضُ **(إلى شهرٍ)** وشيءٍ، فإنْ كانَ كذلكَ فإنَّها ترثُ؛ لوجودِ التُّهمةِ، وهو متجه[2].

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: **(إنْ مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبلَه بشهرٍ ونحوِه)** كيومٍ أو أسبوعٍ، **(لم يصحَّ)** التعليقُ؛ لأنه أَوْقَعَ الطلاقَ بعدَ الموتِ، فلم يقعْ قبلَه لمضيِّه، **(ولا تَطْلُقُ**

---

(١) في «ف»: «تكن».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه يقتضيه كلامهم في (باب ميراث المطلقة)، فتأمله، انتهى.

إِنْ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَعَهُ، وإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلَقَتْ أَوَّلَهُ، وقَبْلَ مَوْتِي، يَقَعْ فِيْ الحَالِ، وقُبَيْلَ مَوْتِي، فَقَبْلَهُ بِيَسِيْرٍ، وكَذَا قَبْل ـ أَوْ قُبَيْلَ ـ قُدُومِ زَيْدٍ، . . . . . .

إنْ قال) لها: أنتِ طالقٌ **(بعدَ موتي أو معه)**؛ لحصولِ البينونةِ بالموتِ، فلم يَبْقَ له نكاحٌ يزيلُه الطلاقُ.

(وإنْ قال): أنتِ طالقٌ **(يومَ موتي؛ طَلَقَتْ أولَه)**؛ أي: أولَ اليومِ الذي يموتُ فيه؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من ذلكَ اليومِ يصلُحُ لوقوعِ الطلاقِ فيه، ولا مقتضيَ لتأخيرِه عن أولِهِ، فوقعَ في أولِهِ.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: قياسُ ما قدَّمتُه عن الشيخِ تقيِّ الدينِ أنه يَحْرُمُ وَطْؤُها في كلِّ يومٍ مِنْ حينِ التعليقِ؛ لأنَّه كلُّ يومٍ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ يومَ الموتِ[1].

وكذا لو ماتَ ليلاً؛ فإنَّها تَطْلُقُ في أولِهِ؛ لأنَّ اليومَ بمعنَى الوقتِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، واحتياطاً للفروجِ.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(قبلَ موتي، يقعْ في الحالِ)**، وكذا: قبلَ موتِكِ، أو قبلَ موتِ زيدٍ؛ لأنَّ ما قبلَ موتِهِ مِن حينِ عَقْدِ الصفةِ محلٌّ للطلاقِ، ولا مقتضيَ للتأخيرِ.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(قُبيلَ موتي)**، أو موتِكِ، أو موتِ زيد، **(فـ)** يقعُ الطلاقُ **(قبلَه)**؛ أي: الموتِ **(بيسيرٍ)**؛ أي: في الجزءِ الذي يليهِ الموتُ.

(وكذا) لو قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(قبلَ)** قدومِ زيدٍ، **(أو قُبيلَ قدومِ زيدٍ)**، فيقعُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٧٥).

و: أَطْوَلُكُمَا حَيَاةً طَالِقٌ، فَبِمَوْتِ إِحْدَاهُمَا ـ لا اليَمِيْنِ ـ يَقَعُ بِالأُخْرَى، وإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي، أَو اشْتَرَيْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ، أَو اشْتَرَاهَا، طَلَقَتْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ، أَو اشْتَرَاهَا، لَمْ تَطْلُقْ، ولَوْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فِي: إِنْ مَاتَ...

الطلاقُ في الوقتِ الذي يليهِ القدومُ؛ لأنَّ التصغيرَ يقتضي أنَّ الجزء الذي يبقى يسيرٌ.

(و) إنْ قالَ لامرأتيهِ: **(أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهُما ـ لا اليمينِ ـ يقعُ بالأُخرى)**؛ لتحقُّقِ الصفةِ فيها، وقوله: (لا اليمين)؛ أي: لا يقعُ الطلاقُ المعلَّقُ بذلكَ وقتَ يمينهِ؛ أي: حالَ عقد الصفةِ كسائرِ أنواعِ الطلاقِ المعلَّقِ بصفةٍ، كـ: أنتِ طالقٌ صائمةً، إنَّما يقعُ عندَ وجودِ الصفةِ لا حالَ عَقْدِها، وقوله: (بالأخرى) متعلِّقٌ بـ (يقع) فجملةُ (لا اليمين) معترضةٌ.

(وإنْ تزوَّجَ أَمَةَ أبيهِ) بشرطِهِ، **(ثم قالَ)** لها: **(إذا ماتَ أبي)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: إذا **(اشتريتُكِ فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوه أو اشتراها طلقَتْ[1])**؛ لأنَّ الموتَ أو الشراءَ سببٌ لمِلْكِها وطلاقِها، وفسخُ النكاحِ يترتَّبُ على المِلْكِ، فيوجدُ الطلاقُ في زمنِ المِلْكِ السابقِ على الفَسْخِ، فيثبُتُ حكمه.

(ولو قالَ) لها: **(إنْ مَلَكْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوهُ أو اشتراها، لم تَطْلُقْ)**؛ لأنَّ الطلاقَ يقعُ عَقِبَ المِلْكِ، وقد صادَفَها مملوكةً مفسوخاً نكاحُها، فلا يقعُ.

(ولو كانتْ) زوجتُه **(مدبَّرةً)** لأبيه **(في)** وقتِ قولِ زوجِها لها: **(إنْ ماتَ**

---

(١) في «ق»: «تطلق».

أَبِـي، فَمَاتَ، وَقَعَ الطَّلاقُ والعِتْقُ مَعاً إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، ويَتَّجِهُ: وإِلاَّ طَلَقَتْ، وانْفَسَخَ بِرَجْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا[1].

* * *

أبـي) فأنتِ طالقٌ، **(فماتَ)** أبوهُ، **(وقعَ الطلاقُ)**؛ لأنَّ الحريةَ تمنعُ ثبوتَ المِلْكِ لـه فلا ينفسخُ نكاحُه؛ فيقعُ طلاقُـه، **(و)** وقعَ **(العتقُ)**؛ لأنَّه معلقٌ بالموتِ، وقد وُجِدَ، ويكونُ وقوعُهما **(معاً)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما معلَّقٌ بالموتِ، ومحلُّ وقوعِ العتقِ **(إنْ خَرَجَتْ من الثُّلثِ)** أو أجازَ الورثـةُ؛ لأنَّ الإجازةَ تنفيذٌ؛ فإنْ كانَ على الأبِ دَينٌ يستغرقُ تركتَه؛ لم تَعْتِقْ.

قال الموفَّقُ: والصحيحُ أنَّ ذلكَ لا يمنعُ نقلَ التركةِ إلى الورثةِ، فهو كما لو لم يَكُنْ عليـه دَيْنٌ في فسخِ النكاحِ[2]. جَزَمَ بـه في «الوجيز»، واختارَه القاضي، وقدَّمه في «الكافي» و«المُقْنع»[3].

(وإلاَّ) بـأنْ لم تَخْرُجْ من الثلثِ، بـل خَرَجَ بعضُهـا منـه، **(انْفَسَخَ النكاحُ)** ولا تَطْلُقُ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّ بعضَها ينتقِلُ إلى الورثةِ، فيَمْلِكُ الابنُ جزءاً منها، فينفسخُ به النكاحُ، فيكونُ كمِلْكِ جميعِها في فسخِ النكاحِ، ومَنْعِ وقوعِ الطلاقِ.

(ويتجه) في قوله لزوجتِهِ مدبَّرةِ أبيه: إنْ ماتَ أبي فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوهُ قبلَ دخولِهِ بها: بانَتْ منه، **(وإلاَّ طَلَقَتْ)** طلقةً واحدةً، **(وانفسخَ)** النكاحُ **(بـ)** طلاقٍ **(رجعيٍّ)** حيثُ كـانَ مدخولاً بهـا، وحيثُ انفسَخَ النكاحُ **(فإنه يَحْرُمُ)** على الزوجِ **(وَطْؤُها)**؛ لأنَّها مشتركةٌ بينَه وبينَ بقيةِ الورثةِ، فإنْ وَطِئَها عَمْداً عزِّرَ ولا حدَّ عليه؛

(١) في «ح»: «وحرم وطء» بدل «فإنه يحرم وطؤها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «الكافي» (٣/ ٢١٦)، و«المقنع» (ص: ٣٤٣)، كلاهما لابن قدامة.

فَصْلٌ

ويُسْتَعْمَلُ نَحْوُ طَلاقٍ وعِتْقٍ اسْتِعْمَالَ القَسَمِ، ويُجْعَلُ جَوَابُ القَسَمِ جَوَابَهُ فِي غَيْرِ المُسْتَحِيْلِ، . . . . . .

للشبهة، وهو متجهٌ[1].

(فصل)

(ويُستعمل نحوُ طلاقٍ)؛ كظهارٍ **(وعتقٍ استعمالَ القَسَمِ)** باللهِ تعالى، **(ويُجْعَلُ جوابُ القسمِ جوابَه)**؛ أي: الطلاقِ ونحوِه **(في غيرِ المستحيلِ)**، فمَن قالَ لزوجته:

(١) أقول: عبارةُ بعض النسخ ساقط منها قولـه: (وإلا انفسخ النكاح)، وهي الموافِقةُ لعبارة «المنتهى»، فتقتضي البحثَ، ويظهرُ له معنًى وفائدة، وأما على ما في نسخة شيخنا، فلا يظهر لـه معنـى كما ترى، وما قرره شيخنا عليـه غير ظاهر، وليس في البحث ما يفيده، وعبارتـه هنا موافقة لـ «الإقناع»، ولكنهـا على مرجوحٍ كما في «شرحه»، فقولُ شيخنا: (ولا تطلق . . .إلخ) صوابه العكس، ومقتضى حذف البحث، فالمعنَى على ما في بعض النسخ: ويتجه: وإلا ـ أي: وإنْ لم تخرج من الثلث أصلاً؛ أو خرج بعضُها ـ طلقت، كما لو لم تكن مدبرة. وقوله: (وانفسخ النكاحُ برجعي)؛ أي: حيث كان الطلاقُ رجعيًّا؛ لأن الرجعيةَ في حكم الزوجات، وقد مَلَكها أو بعضَها، فلذلك انفسخَ النكاحُ، وإن كان الطلاقُ بائنـاً، فالأمرُ فيـه ظاهر، فلا فسخ لعدم نكاح، وهـو صريح في الشروح والحواشي هنا ومواضع أُخر.

وأما قولُه: (وإنه . . .إلخ)، فلأنه حيث لم تخرج من الثلث، بل خرجَ بعضها، فقد عتق بعضها، فلا يجوز وطؤها بجزء الملك لما فيها من الحرية، ولا بنكاحٍ متجدد، لأنه مالكٌ لبعضها، والنكاحُ المتقدمُ انفسخ لذلك، وهو صريح كلامهم في محاله، فإن لم يخرج منها شيء أصلاً، كما لو كان دَينٌ يستغرق، فهي ملكٌ له على ما فصِّل في ذلك في محله، فيجوزُ لـه الوطءُ بالملك حيث لم يكن الطلاقُ ثلاثاً، كما هـو صريحُ في كتاب النكاح، فتأمل وتدبر، انتهى.

وإنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مُسْتَحِيْلٍ عَادَةً؛ كـ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ . . . . . .

أنتِ طالقٌ لأقومَنَّ، وقام؛ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّه حَلِفٌ قد بَرَّ فيه، فلم يَحْنَثْ، فإنْ لم يَقُمْ في الوقتِ الذي عيَّنه، حَنِثَ، فإنْ لم يعيِّنْ وقتاً بلفظهِ ولا نيَّتِهِ[1]، حَنِثَ قُبيلَ موتِ أحدِهما.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنَّ أخاكِ لعاقلٌ، فإنْ كانَ أخوها عاقلاً؛ لم يَحْنَثْ، وإلاَّ حَنِثَ، وإنْ شُكَّ في عقلِهِ لم يقعِ الطلاقُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ؛ فلا يزولُ بالشكِّ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ لا أكلتُ هذا الرغيفَ، فأَكَلَه، حَنِثَ، وإلاَّ فلا.

و: أنتِ طالقٌ ما أكلتُه، لم يَحْنَثْ إنْ كانَ صادقاً، وإلاَّ حَنِثَ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لطلَّقْتُكِ، وكانَ صادقاً، لم تَطْلُقْ، وإلاَّ طَلَقَتْ.

وإنْ قالَ: إنْ حلفتُ بعتقِ عبدِي فأنتِ طالقٌ؛ ثم قال: عبدي حرٌّ لأقومنَّ، طَلَقَتْ، ثم إنْ لم يَقُمْ عَتَقَ عبدُه.

ولو قال: إنْ حلفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ لأُكْرِمنَّكِ، طَلَقَتْ في الحالِ؛ لأنه حَلِفٌ بطلاقها.

وإنْ قالَ: إنْ حلفتُ بطلاقِ امرأتي فعبدي حرٌّ، ثم قال: أنتِ طالقٌ لقد صُمْت أمسِ؛ عَتَقَ العبدُ؛ لأنَّه قد حَلَفَ بطلاقِ امرأته.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(بفعلٍ مستحيلٍ عادةً)**، وهو ما لا يُتصوَّرُ في العادةِ وجودُه، وإنْ وُجِدَ خارقاً للعادةِ؛ **(كـ)** قوله: **(أنتِ طالقٌ إنْ)** صعدتُ السماءَ،

(١) في «ق» زيادة: «في وقت حال».

أَوْ لا صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ شَاءَ المَيِّتُ، أَوِ البَهِيْمَةُ، أَوْ طِرْتِ، أَوْ إِنْ[1] قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَباً، أَو التِّيْنَ[2] عِنَباً، أَوْ مُسْتَحِيْلٍ لِذَاتِهِ؛ كَـ: إِنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أَوْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ شَرِبْتِ مَاءَ الكُوْزِ، ولا مَاءَ فِيْهِ، لَمْ تَطْلُقْ؛ كَحَلِفِهِ بِاللهِ عَلَيْهِ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْيِهِ؛ . . . . . .

(أو): أنتِ طالقٌ **(لا صعدتِ السماءَ)**؛ أي: إنْ صعدتِ؛ إذ معنَى (إن) و(لا) هنا واحدٌ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ **(شاءَ الميتُ)** أو: أنتِ طالقٌ لا شاءَ الميتُ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ شاءتِ **(البهيمةُ)**، أو: أنتِ طالقٌ لا شاءتِ البهيمةُ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ **(طِرْتِ)**، أو: أنتِ طالقٌ لا طِرْتِ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهباً، أو)** أنتِ طالقٌ لا قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهباً، وكذلك لو قال لها: أنتِ طالقٌ إنْ قَلَبْتِ **(التينَ عِنَباً)**، لم تَطْلُقْ في الجميعِ.

(أو) علَّقه بفعلٍ **(مستحيلٍ لذاتِه)**، وهو ما لا يتصوَّرُ في العقلِ وجودُه؛ **(كـ)** قوله: أنتِ طالقٌ **(إنْ رَدَدْتِ أمسِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ جمعتِ بينَ الضِّدَّينِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ شربْتِ ماءَ الكوزِ، ولا ماءَ فيهِ، لم تَطْلُقْ كحَلِفِه باللهِ عليه)**؛ لأنه علَّقَ الطلاقَ بصفةٍ لم تُوجَدْ، ولأنَّ ما يُقْصَدُ تبعيدُه يعلَّقُ على المُحالِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠] وقال الشاعر:

إذا شابَ الغرابُ أَتَيتُ أهلي ... وصارَ القارُ كاللَّبنِ الحليبِ

أي: لا آتيهم أبداً.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ ونحوَه **(على نَفْيِهِ)**؛ أي: المستحيلِ عادةً أو لذاتِهِ؛

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «والتين».

كـ: أَنْتِ طَالِقٌ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ الكُوزِ، أَوْ إِنْ[1] لَمْ أَشْرَبْهُ، ولا مَاءَ فِيْهِ، أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَصْعَدْهَا؛ أَوْ لا طَلَعَت الشَّمْسُ، أَوْ لأَقْتُلَنَّ فُلاناً، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ، عَلِمَهُ أَوْ لا[2]، أَوْ لأَطِيْرَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطِرْ، ونَحْوَهُ، وَقَعَ فِيْ الحَالِ، وعِتْقٌ وظِهَارٌ وحَرَامٌ ونَذْرٌ ويَمِيْنٌ بِاللهِ كَطَلاقٍ.

* فَـرْعٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ: لا وُقُوعَ فِي الحَلِفِ بِنَحْوِ طَلاقٍ وعِتْقٍ، بَلْ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ؛ وقِيْلَ: ولا كَفَّارَةَ، . . . . . .

(كـ) قولـهِ: (أنتِ طالقٌ لأشربنَّ ماءَ الكوزِ)، ولا ماءَ فيـه، (أو: إنْ لم أشربْـهُ، ولا ماءَ فيه) وَقَعَ في الحالِ، (أو): أنتِ طالقٌ (لأصعدَنَّ السماءَ، أو): أنتِ طالقٌ (إنْ لم أصعَدْها؛ أو): أنتِ طالقٌ (لا طلعتِ الشمسُ، أو) أنتِ طالقٌ (لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ) وقعَ في الحالِ، سواءٌ (عَلِمَه) ميتاً (أو لا أو) قال: أنتِ طالقٌ (لأطيرنَّ، أو): أنتِ طالقٌ (إنْ لم أَطِرْ، ونحوَه)، كـ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أقلِبِ الحجرَ فضةً، (وقعَ) الطلاقُ ونحوه (في الحالِ)؛ لأنـه علَّقه على نفيِ فعلِ المستحيلِ، وعَدَمُه معلومٌ في الحـالِ وفي المآلِ؛ فوقَعَ الطلاقُ، وكما لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ لم أبـعْ عبدي، فماتَ العبدُ قبلَ بيعهِ، فإنه يَحْنَثُ قُبيلَ موتهِ؛ لليأسِ من فعلِ المحلوفِ عليه.

(وعِتْقٌ وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ ويمينٌ باللهِ كطلاقٍ) فيما سَبَقَ تفصيلُه.

* (فرع: اختارَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ في رسالتهِ: «لمحةُ المختطِف في الفرقِ بينَ الطلاقِ والحَلِف» وغيرِها: (لا وقوعَ في الحَلِفِ بنحوِ طلاقٍ)؛ كظهارٍ (وعِتْقٍ، بل) يلزمُ الحالفَ بذلكَ (كفارةُ يمينٍ؛ وقيل: لا يلزمُه كفارةٌ) ولا غيرُها.

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) قوله: «أو لا» سقط من «ح».

وقَالَ: إِنَّ نَحْوَ زَوْجَتِي طَالِقٌ، وعَبْـدِي حُرٌّ إِيْقَاعٌ إِجْمَاعاً، وكَـذَا عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَو الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ[1] كَظَهْرِ أُمِّي، ونَحْـوُ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أَوِ العِتْـقُ، أَوْ يَلْزَمُنِـي لأَفْعَلَنَّ كَـذَا، أَوْ لا أَفْعَلُهُ[2]، . . . . . .

(**وقال: إنَّ**) الصيغَ التي يتكلَّم بها الناسُ في الطلاقِ والعتاقِ والنذرِ والظهارِ والحرامِ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأولُ: صيغةُ تنجيزٍ، (**نحوُ زوجتي طالقٌ**)، و: أنتِ طالقٌ، و: فلانةُ طالقٌ، أو: هـي مُطلَّقةٌ، ونحو ذلك؛ فهذا يقعُ بـه الطلاقُ، ولا تنفعُ فيه الكفَّارةُ بإجماعِ المسلمينَ، (**و**) كذلك[3] قولُه: (**عبدي حرٌّ، إيقاعٌ إجماعاً، وكذا**) قوله: (**عليَّ صيامُ شهرٍ، أو**): عليَّ (**عتقُ رقبـةٍ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، أو: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي**) فهذه كلُّها إيقاعاتٌ لهذِهِ العقودِ بصيغِ التنجيزِ والإطلاقِ.

(**و**) النوعُ الثاني: الحَلِفُ بذلك (**نحو: عليَّ الطلاقُ**)، أو: الطلاقُ يلزمُني لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُ كذا، (**أو**): عليَّ (**العِتْقُ، أو**): العِتْقُ (**يلزمُني لأفعلنَّ كذا**) أو لا أفعل كذا، أو يحلفُ على غيرِه كعبـدِه وصـديقِهِ الذي يَرَى أنـه يُبـرُّ قَسَمَه: ليفعلنَّ[4] كذا، أو لا يَفْعَلُ[5]، أو يقول: الحِلُّ عليَّ حرامٌ لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُه، أو يقول: عليَّ الحجُّ لأفعلنَّ كـذا (**أو لا أفعله**)، ونحوَ ذلك، فهـذه الصيغُ كلُّها

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو لا فعلت».

(٣) في «ق»: «كذا».

(٤) في «ق»: «لأفعلن».

(٥) في «ق»: «أو لا يفعل كذا».

حَلِفٌ، ونَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، ونَحْوُهُ، فَإِنْ[1] كَانَ غَرَضُهُ الإِيْقَاعَ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَتَعْلِيْقٌ، . . . . . .

(حَلِفٌ)، وهو حالفٌ بهذِهِ الأمورِ، وللعلماءِ في هذِهِ الصيغِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنه إذا حَنِثَ لَزِمَه ما حَلَف به.

قلتُ: هذا المذهبُ وعليه الأصحابُ.

والثاني: لا يلزمُهُ شيءٌ.

قلت: وهذا القولُ واهٍ جدًّا.

والثالث: يلزمُه كفارةُ يمينٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو أظهرُ الأقوالِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وقال ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩][2].

قلت: وما استَظْهَره الشيخُ غيرُ ظاهرٍ على المذهبِ.

(و) النوعُ الثالثُ من الصيغِ: أنْ يعلِّقَ الطلاقَ أو العتاقَ أو النذرَ بشرطٍ؛ (نحو) قوله: (أنتِ طالقٌ) إنْ فعلتِ كذا، (أو): عبدي (حرٌّ إنْ فعلتُ كذا، ونحوُه) كـ: إنْ كانَ كذا فعليَّ الطلاقُ أو الحجُّ، أو: فعبيدي أحرارٌ، فهذا يُنظَرُ إلى مقصودِهِ (فإنْ كانَ غرضُه الإيقاعَ عندَ) وجودِ (الشرطِ، فتعليقٌ) يقعُ الطلاقُ بوجودِ ذلكَ الشرطِ، كمَن قال لامرأته: إنْ أَبْرَأْتِني فأنتِ طالقٌ، فأبرأَتْه، وكذا إنْ قال: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فعليَّ صومُ شهرٍ، فشُفِيَ، فإنَّه يلزمُه الصومُ لوجودِ الشرطِ.

قلت: وهذا ممَّا لا خلافَ فيه.

---

(١) في «ح»: «إن».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٣٤).

وإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الحَثَّ عَلَى الفِعْلِ، أَو المَنْعَ مِنْهُ، فَحَلِفٌ، قَالَ: فَالحَلِفُ مَا فِيْـهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ، والطَّلاقُ إِلَيْهِ أَكْرَهُ، والحَالِفُ هُوَ المُلْتَزِمُ مَا يَكْرَهُ وُقُوعَهُ عِنْدَ المُخَالَفَةِ، بِخِلافِ. . . . . .

(**وإنْ كانَ**) ليسَ غرضُه وقوعَ الطلاقِ إذا وُجِدَ الشرطُ، وإنَّما (**غرضُه الحَثُّ**[1] **على الفعلِ أو المنعَ منه**)؛ أي: الفعلِ (**فـ**) هو (**حلفٌ**)؛ أي: حُكْمُه حكمُ الحَلِفِ، وهو من باب اليمينِ.

ثم (**قال: فالحلفُ ما فيه حثٌّ أو منعٌ**)، فمَن كانَ غرضُـه أن يحلِفَ عليها ليَحُثَّها على فعلِ أمرٍ، أو يمنعَها عن ارتكابِ ما فيه مخالفتُه، ولو خالَفَتْ فلم تأتمِرْ أو لم تنتهِ؛ لم يكُنْ له غرضٌ في طلاقها، (**والطلاقُ**) في هذا الحالِ تارةً يكونُ (**إليهِ أكرهَ**) من الشرطِ؛ فيكونُ حالفاً، وتارةً يكونُ الشرطُ المكروهُ أكرهَ إليهِ من طلاقِها فيكونُ مُوْقِعاً للطلاقِ إذا وُجِدَ ذلك الشرطُ، فهذا يقعُ به الطلاقُ، فالأصلُ في هذا أن يُنْظَرَ إلى مرادِ المتكلِّم ومقصودِه، فإنْ كانَ غرضُه أنْ تقعَ هذِهِ الأمورُ؛ وَقَعَتْ منجَّـزةً أو معلَّقةً إذا كان قصـدُه وقوعَهـا عند وقوعِ الشرطِ، وإنْ كانَ مقصودُه أنْ يحلفَ بها وهو يكرهُ وقوعَها إذا حَنِثَ وإنْ وقعَ الشرط، فهذا حالفٌ بها [لا] مُوْقِعٌ لها، فيكونُ قولُه من بابِ اليمينِ لا مِن بابِ التطليقِ والنذرِ.

قلت: كونُه ليس من بابِ التطليقِ فيهِ ما فيهِ.

قال: (**والحالفُ هو الملتزِمُ ما يكرهُ وقوعَه عندَ المخالفةِ**)؛ كقوله: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو: نسائي طَوَالقُ، أو: عبيدي أحرارٌ، أو: عليَّ المشيُ إلى بيتِ الله، فهذا ونحوُه يمينٌ، (**بخلافِ**) مَن يقصدُ وقوعَ الجزاءِ من ناذرٍ ومطلِّقٍ

---

(١) في «ق، ط»: «الحنث»، والصواب المثبت.

نَحْوِ: إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَاصِداً وُقُوعَهُ بِالزِّنَا؛ لِكَوْنِ طَلاقِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَقَائِها مَعَهُ زَانِيَةً[1].

* * *

ومُعْتِقٍ فإنَّ ذلك يُقْصَدُ، ويختارُ لزومُ ما الْتزمَه، وكلاهُما ملتزِمٌ معلِّقٌ، لكنَّ هذا الحالفَ يكرهُ وقوعَ اللازمِ وإنْ وُجِدَ الشرطُ الملزومُ، كما إذا قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ؛ فإنَّ هذا يكرهُ الكفرَ ولو وقعَ الشرطُ؛ فهذا حالفٌ، والموقِعُ يقصِدُ وقوعَ الجزاءِ اللازمِ عندَ وقوعِ الشرطِ الملزومِ، سواءٌ كانَ الشرطُ مراداً له أو مكروهـاً، أو غيرَ مرادٍ ولا مكروهٍ، ولكنَّ وقوعَ الجزاءِ عندَ وقوعِهِ مرادٌ له؛ فهذا مُوْقِعٌ ليس بحالفٍ، وكلاهما ملتزِمٌ معلِّقٌ، لكنَّ هذا الحالفَ يكرهُ وقوعَ اللازمِ.

ثم قال: والفرقُ بين التعليقِ الذي يقصَدُ به الإيقاعُ والذي يقصَدُ به اليمينُ:

فالأولُ: أنْ يكونَ مُريداً للجزاءِ عندَ الشرطِ وإنْ كانَ الشرطُ مكروهاً له، لكنَّه إذا وُجِدَ الشرطُ فإنه يريدُ الطلاقَ، لكونِ الشرطِ أَكْرهَ إليهِ من الطلاقِ؛ فإنَّه وإنْ كانَ يكرهُ طلاقَها ويكرهُ الشرطَ، لكنْ إذا وُجِدَ الشرطُ فإنـه يختارُ طلاقَها، **(نحو)** أنْ يكونَ كارهاً للتزوُّجِ بامرأةٍ بَغِيٍّ أو فاجرةٍ أو خائنةٍ له، وهو لا يختارُ طلاقَها، لكنْ إذا فعلَتْ هذه الأمورَ اختارَ طلاقَها، فيقول: **(إنْ زنيتِ)** أو سرقتِ أو خُنْتِ **(فأنتِ طالقٌ، قاصداً وقوعَه)**؛ أي: الطلاقَ **(بالزنا؛ لكونِ طلاقِها أحبَّ إليه من بقائِها معه**[2] **زانيةً)**، فهذا مُوْقِعٌ للطلاقِ عندَ الصفة، لا حالفٌ.

قلت: وهذا موافقٌ لصريحِ المنقولِ وصحيحِ المعقولِ.

---

(١) في «ف»: «بقائه مع زانية».

(٢) في «ق»: «مع».

. . . . . .

والثاني: التعليقُ الذي يُقْصَدُ به اليمينُ، فيُمْكِنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القسم، بخلافِ النوعِ الأولِ، فإنه لا يُمْكِنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القسم، وهذا القسمُ إذا ذَكَره بصيغةِ الجزاءِ، فإنَّما يكونُ إذا كان كارهاً للجزاءِ وهو أكرهُ إليهِ من الشرطِ؛ فيكونُ كارهاً للشرطِ وهو للجزاءِ أكرهُ، ويلتزِمُ أعظمَ المكروهَينِ[١] عندَه ليمتنِعَ به من أذى[٢] المكروهَيْنِ، فيقولُ: إنْ فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ وعبيدي أحرارٌ، أو: عليَّ الحجُّ، ونحوَ ذلك، ويقول[٣] لامرأته: إنْ زنيتِ أو سرقتِ أو خُنْتِني، فأنتِ طالقٌ، وقَصَدَ زَجْرَها وتخويفَها باليمينِ، لا إيقاعَ الطلاقِ إذا فعلَتْ، فهذا حالفٌ ليسَ بموقِعٍ، وهذا هو الحَلِفُ بالكتابِ والسنَّةِ، وهو الذي تُجْزِئُ به الكفارةُ، والناسُ قد يحلفون بصيغةِ القَسَم، وقد يَحْلِفونَ بصيغةِ الشرطِ التي[٤] في معناها، فإنَّ هذا وهذا سواءٌ باتفاقِ العلماءِ، انتهى[٥].

قلتُ: هذا جمهورُ الأصحابِ على خلافِهِ، وقد علمتَ ما اشتمَلَ عليهِ هذا الفرعُ من الغَثِّ والسمينِ، فاتَّقِ اللهَ تَكُنْ من أصحابِ اليمينِ، وإياكَ أنْ تَجْنَحَ لغيرِ ما عليهِ الأصحابُ، فتُلْقِي نفسَكَ في المهامِهِ والأتعابِ، فإنْ طَعَنَ على الشيخِ مُتَحَذْلِقٌ مِن حيثُ إفتاؤُه بهذا الفرعِ وفي الفرعِ المتقدِّمِ في آخرِ (بابِ ما يختلف به عدد الطلاق)، فليَطْعَنْ على مَن رُوِيَ عنهم؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ، والزبيرِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، وعمرِو بنِ

(١) في «ج»: «المكرهين».

(٢) كذا في «ج، ق»، وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٣/ ٦٥): أدنى.

(٣) في «ط»: «أو يقول».

(٤) في «ق»: «الذي».

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣ ـ ٨).

. . . . . .

دينارٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وأبي الشَّعْثاءِ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ والحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، وعلى القائلينَ به من شيوخِ قُرطُبةَ، وهم محمدُ بنُ عبدِ السلامِ فقيهُ عصرِه، وأصبغ[١] ابن الخبابِ[٢] وغيرِهم، على أنَّ الشيخَ مجتهِدٌ، ولا يجوزُ الطعنُ على المجتهِدِ فيما ذهبَ إليهِ ممَّا قامَ عليهِ الدليلُ عندَه، بل يجبُ عليه العملُ به.

قال الحافظ سراجُ الدِّين أبو حفصٍ عُمرُ البزَّارُ: قد أَكْثَرَ في حقِّ الشيخِ من أقاويلِ الزُّورِ والبهتانِ مَن ظاهِرُ حالِهِ العدالةُ وباطِنُه مشحونٌ بالفِسْقِ والجَهالةِ، ولم يَزَلْ أهلُ الأهواءِ متعاضِدِينَ في عداوتِهِ، باذِلينَ وُسْعَهُمْ بالسَّعيِ في الفتكِ بهِ، متخرِّصينَ عليهِ الكذبَ الصريحَ، مختلقينَ عليهِ وناسِبِينَ إليهِ ما لم يَقُلْهُ ولم ينقُلْه، ولم يوجَدْ لهِ بهِ خطٌّ، ولا وُجِدَ لهِ في تصنيفٍ ولا فتوى، ولا سُمِعَ منه[٣] في مجلسٍ، وسببُ عداوتِهم له أنَّ مقصودَهم الأكبرَ طلبُ الجاهِ والرئاسةِ وإقبالِ الخَلْقِ، ورأوهُ قد رقَّاهُ اللهُ ذِرْوةَ السَّنامِ، فمِنْ ذلك ما أَوْقَعَ اللهُ له في قلوبِ الخاصةِ والعامةِ من المواهبِ التي مَنَحَه بها وهُمْ عنها بمعزلٍ، فنَصَبوا عداوتَه، وامتلأَتْ قلوبُهم بمُحاسَدَتِهِ، وأرادوا سَتْرَ ذلكَ على[٤] الناسِ حتى لا يُفْطَنَ بهم، فعَمَدُوا إلى اختلاقِ الباطلِ والبهتانِ عليهِ، والوقوعِ فيهِ، خصوصاً عند الأمراءِ والحكَّامِ، وإظهارِهِمُ الإنكارَ عليهِ بما يُفتي من الحلالِ والحرامِ، ولمَّا عَلِمَ اللهُ نيتَه ونيَّاتِهم، أَبَى أنْ يُظْفِرَهم فيه بما رامُوا، حتَّى إنَّه لم يَحْضُرْ معهم في عقدِ مجلسٍ للمناظَرةِ إلاَّ

(١) في «ط»: «وأسعد».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «الشهادة الزكية» لمرعي الكرمي (ص: ٩١): الحباب، وعلى كلا الحالين لم نقف له على ترجمة، ولعله: أصبغ بن الفرج المالكي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في «ق»: «له».

(٤) في «ق»: «عن».

فَصْلٌ فِي
الطَّلاقِ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غداً، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا، . . . . . .

ونَصَرهُ اللهُ عليهم بما يُظْهِرُه على لسانِهِ من دَحْضِ حُجَجِهِمُ الواهيةِ، وكَشْفِ مَكيدتِهِمُ الداهيةِ، للخاصةِ والعامةِ، وهو مع ذلك كلَّما رأى تحاسدَهم[١] في مُبايَنته، وتعاضُدَهم في مناقَضَتهِ، لا يزدادُ إلا للحقِّ انتصاراً، ولكثرةِ حُججِه وبراهينهِ إلاَّ إظهاراً، ولقد سُجِنَ أزماناً وأعصاراً، ولم يُوَلِّهم دُبُره فِراراً، ولقد قَصَدَ أعداؤُه الفَتْكَ به مراراً، وأوسعُوا حِيَلَهم عليهِ إعلاناً وإسراراً، فجَعَلَ اللهُ حِفْظَه منهُم له[٢] شعاراً ودثاراً، ولقد ظنُّوا أنَّ في حَبْسِهِ شينَهُ، فجَعَلَه اللهُ له[٣] فضيلةً وزِينةً، انتهى[٤].

(فصل في الطلاق في زمنٍ مستقبَلٍ)

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ غداً، أو)**: أنتِ طالقٌ **(يومَ كذا، وقعَ)** الطلاقُ **(بأوَّلهما)**؛ أي: طلوعِ فجرِهما؛ لأنه جَعَلَ الغدَ أو يومَ كذا ظرفاً للطلاقِ، فكلُّ

(١) في «ق»: «محاسدهم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) كذا في «ط» بزيادة: «ولابن الورديِّ في مَرْثِيَتِهِ للشيخ:

وحَبْسُ الدرِّ في الأصدافِ فخرٌ ... وعندَ الشيخِ بالسجنِ اغتباطُ

رضي اللهُ عنهُ ونَفَعَنا به»، وانظر: «الأعلام العَلِيَّة في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن عليٍّ البزار (ص: ٧٣ ـ ٧٧).

كَبِـأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ دَارٍ حَلَفَ: لا تَدْخُلُهَا، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ حُكْماً إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا، و: فِيْ غَـدٍ أَوْ فِيْ رَجَبٍ يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا، ولَهُ وَطْءٌ قَبْلَ وُقُوعٍ، واليَوْمَ أَوْ فِيْ هَذَا الشَّهْرِ ونَحْوَهُ، يَقَعُ فِيْ الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ فِيْ آخِرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ، أَوْ يَوْمَ كَذَا، دُيِّنَ، وقُبِـلَ حُكْماً، . . .

جزءٍ منهما صالحٌ للوقوعِ فيهِ، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفاً له منهما، وَقَعَ، (كـ) ما تَطْلُقُ (بـ) دخولِ (أولِ جُزءٍ من دارٍ حَلَفَ لا تدخلُها)، وأمَّا إذا قال: إنْ لم أقضِـكَ حقَّكَ في شهرِ رمضانَ فامرأتي طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى يَخْرُجَ شهرُ رمضانَ قبلَ قضائِهِ؛ لأنَّه إذا قضـاهُ في آخِره؛ لم تُوْجَـدِ الصفةُ، (ولا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ) منهُ (حُكْماً إنْ قال: أردتُ آخِرَهما)؛ أي: الغدِ أو يومِ كذا؛ لأنَّ لفظَه لا يحتملُه.

(و): أنتِ طالقٌ (في غـدٍ، أو في رجـبٍ) مثلاً، (يقعُ بأوَّلِهما) لِمَا تقدَّمَ، وأولُ الشهرِ غروبُ الشمسِ من الشهرِ الذي قبلَه.

(ولهُ)؛ أي الزوجُ (وَطْءٌ) معلَّقٍ طلاقُها (قبلَ وقوعِ) طلاقٍ، لبقاءِ النكاحِ.

(و)[1]: أنتِ طالقٌ (اليوم، أو): أنتِ طالقٌ (في هذا الشهرِ، ونحوَه) كـ: أنتِ طالقٌ في هـذا الحولِ، (يقـعُ في الحالِ) لِمَا سَبَقَ، (فإنْ قالَ: أردتُ) أنَّ الطلاقَ يقعُ (في آخِرِ هذهِ الأوقاتِ، أو يومَ كذا) منها، أو في النهارِ دونَ الليلِ، أو عكسَه، (دُيِّـنَ، وقُبِـلَ منه حُكماً)؛ لأنه يجوزُ أنْ يريدَ ذلكَ؛ فلا يلزمُهُ الطلاقُ في غيرِه، وإرادتُه لا تخالِفُ ظاهِرَه؛ إذ ليسَ أولُه أَوْلَى في ذلكَ من غيرِه إلاَّ في قولِهِ: أنتِ طالقٌ غداً أو يومَ السبتِ؛ فلا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ منه حُكْماً إذا قالَ: أردتُ آخِرَهُما أو وسطَهما ونحوَه؛ لأنه مخالِفٌ لمقتضَى اللفظِ؛ إذ مقتضاهُ الوقوعُ في كلِّ جزءٍ منهُ ليَعُمَّ جملتَه؛ كما لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصومَ رَجَباً؛ لَزِمَه صومُه جميعُه، ولا يكونُ

---

(١) في «ق»: «أو».

وأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ وغَداً وبَعْدَ[1] غَدٍ، أَوْ فِي اليَوْمِ وفِي غَدٍ وفِي بَعْدِهِ، فَوَاحِدَةٌ فِي الأُوْلَى؛ كَقَوْلِهِ: كُلَّ يَوْمٍ، وثَلاثٌ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَقَوْلِهِ: فِي كُلِّ يَوْمٍ، وأَنَتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ اليَوْمَ، . . . . . .

واقعاً في جميعِهِ إلاَّ إذا وَقَعَ من أوَّلِهِ، بخلافِ ما لو قال: في غدٍ، أو: في يوم[2] السبتِ؛ فإنَّ مقتضاهُ الوقوعُ في جزءٍ منه، وهو صادقٌ بجميعِ أجزائِهِ، ولذلك لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصومَ في رجبٍ؛ أَجْزأَه يومٌ منه، أشارَ إليهِ ابنُ الزريراني[3] في «فُروقِهِ» نقلاً عن أبيهِ.

(و) إنْ قال: **(أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعدَ غد، أو)**: أنتِ طالقٌ **(في اليومِ وفي غدٍ وفي بعدِه، فـ)** طلقةٌ **(واحدةٌ في)** الصورةِ **(الأولى)**، وهي: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ؛ لأنَّها إذا طَلَقَتِ اليومَ، كانتْ طالقاً غداً وبعدَه؛ **(كقوله)**: أنتِ طالقٌ **(كلَّ يومٍ، و)** يقعُ **(ثلاثٌ في)** الصورةِ **(الثانيةِ)** وهي: أنتِ طالقٌ في اليومِ وفي غدٍ وفي بعدِه؛ لأنَّ إتيانَه بـ (في) وتكرارَها يدلُّ على تكرارِ الطلاقِ، **(كقولِهِ)**: أنتِ طالقٌ **(في كلِّ يومٍ)**، فيقعُ ثلاثٌ في كلِّ يومٍ طلقةٌ إنْ كانَ مدخولاً بها، وإلاَّ بانَتْ بالأُولَى؛ فلا يلحَقُها ما بعدَها.

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ اليومَ إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ)**، ولم يطلِّقْها في يومِهِ،

---

(١) في «ح»: «أو بعد».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ج، ق»: «الزريزاتي»، وفي «ط»: «الزريزاني»، والصواب المثبت. وهو: الإمام العلامة تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني العراقي الحنبلي، كان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث، وبأسماء الرجال، والتواريخ، واللغة والعربية، انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٧١٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٥٥).

أَوْ أَسْقَطَ اليَـوْمَ الأَخِيْرَ، أَو الأَوَّلَ، ولَمْ يُطَلِّقْهَا فِي يَوْمِهِ، وَقَعَ بِآخِرِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، يَقَعُ يَوْمَ قُدُومِهِ مُخْتَاراً مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَوْ مَاتَا غُدْوَةً وقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا[1] مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ، ولا يَقَعُ إِذَا قُدِمَ بِهِ مَيِّتاً أَوْ مُكْرَهاً، ولَوْ مِمَّنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِيَمِيْنِهِ[2] إِلاَّ بِنِيَّةٍ[3]، ولا إِذَا قَدِمَ لَيْلاً مَعَ نِيَّتِهِ نَهَاراً، . . .

وَقَعَ بآخِرِه؛ لأنَّ خروجَه يَفوتُ به طلاقُها؛ فوجَبَ وقوعُه في آخِرِ وقتِ الإمكانِ، كموتِ أحدِهما في اليومِ.

(أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ) بأنْ قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إنْ لم أطلِّقْكِ، **(أو)** أسقطَ اليومَ **(الأولَ)** بأنْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ، **(ولم يطلِّقْها في يومِهِ، وَقَعَ)** الطلاقُ **(بآخِرِه)**؛ لأنَّ معنَى يمينِه: إنْ فاتَني طلاقُكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ فيهِ.

(و) إنْ قال: **(أنتِ طالقٌ يومَ يَقْدَمُ زيدٌ)** ـ مثلاً ـ **(يقعُ)** الطلاقُ بها **(يومَ قُدومِهِ مختاراً مِن أولِهِ)**؛ أي: يومِ القدومِ، كـ: أنتِ طالقٌ يومَ كذا، **(ولو ماتا)**؛ أي: الزوجانِ أو أحدُهما **(غُدوةً، وقَدِمَ)** زيدٌ **(بعدَ موتِهما)** أو أحدِهما **(من ذلكَ اليومِ)**؛ لتبيُّن وقوعِ الطلاقِ مِن أولِ اليومِ، فقد سَبَقَ الموتُ **(ولا يقعُ)** الطلاقُ **(إذا قُدِمَ به)** ـ أي: زيدٍ ـ **(ميتاً أو مكرَهاً)**؛ لأنه لم يَقْدَمْ فلَمْ تُوجَدِ الصفةُ، **(ولو)** كانَ زيدٌ **(ممَّن لم يمتنِعْ بيمينهِ)** كالأجنبيِّ **(إلاَّ بنيةٍ)**[4]، وهي كونُ الحالفِ أرادَ بقدومِهِ انتهاءَ سفرِه وحلولَهُ بالبلدِ حياً أو ميتاً، طائعاً أو مُكْرهاً.

(ولا) يقعُ الطلاقُ **(إذا قَدِمَ)** زيدٌ **(ليلاً مع نيَّته)**؛ أي: الزوجِ **(نهاراً)** بلا خلاف؛

---

(١) في «ح»: «موتها».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف»: «بنيته».

(٤) في «ط»: «بنيته».

وإلاَّ طَلَقَتْ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ غَـدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ، لَمْ تَطْلُقْ، وإلاَّ فَعَقِبَ[1] قُدُومِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَقَدِمَ فِيْهِ، طَلَقَتْ مِنْ أَوَّلِهِ، . . . . . .

لأنَّ الليلَ خرجَ بنيَّةٍ[2] تخصيصهِ بالنهارِ، **(وإلاَّ)** بأنْ لم يَنْوِ الزوجُ قدومَ زيدٍ نهاراً بل أَطْلَقَ النيةَ **(طَلَقَتْ)** سواءٌ قَدِمَ ليلاً أو نهاراً، قَطَعَ به في «التنقيح» و«الإقناع»[3] لاستعمالِ اليومِ في مطلقِ الوقتِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال[4]: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[الأنفال: ١٦]. **(و)** إنْ قالَ لامرأتِهِ: **(أنتِ طالقٌ في غدٍ)**، أو في[5] يومِ كَذَا، أو: في شهرِ كَذَا، **(إذا قَدِمَ زيدٌ)** ـ مثلاً ـ **(فماتَتْ)** في الغدِ أو يومِ كَذَا أو في الشهرِ **(قبلَ قدومِهِ، لم تَطْلُقْ)**؛ لأنَّ (إذا) اسمٌ لزمنٍ مستقبلٍ، فمعناه: أنتِ طالقٌ في غدٍ ـ أو نحوِه ـ وقتَ قدومِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ قَدِمَ زيدٌ والزوجانِ حيَّانِ، **(فـ)** إنها تَطْلُقُ **(عَقِبَ قدومِهِ)**؛ لوجودِ الصفةِ.

(و) إنْ قال: **(أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ إنْ قَدِمَ زيدٌ، فقَدِمَ)** زيدٌ **(فيه)**؛ أي: في رمضانَ، **(طَلقَتْ من أوَّلِهِ)**؛ أي: أولِ رمضانَ، فتبيَّنَ أنها طَلَقَتْ من غروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ مِن شعبانَ قياساً على التي قبلَها، بخلافِ ما لو قال: أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ إذا قَدِمَ زيدٌ؛ فإنَّها تطلُقُ عَقِبَ قدومِهِ.

---

(١) في «ف»: «فعقيب».

(٢) في «ط»: «بنيته».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) في «ق»: «وفي».

وأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَـداً؛ فَوَاحِدَةٌ فِيْ الحَالِ، فَـإِنْ نَوَى فِيْ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ اليَوْمَ وبَعْضَهَا غَداً؛ فَثِنْتَانِ، وإِنْ نَوَى بَعْضَهَا اليَوْمَ وبَقِيَّتَهَا غَداً؛ فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ مِنَ اليَوْمِ إِلَى سَنَةٍ؛ طَلَقَتْ فِي الحَالِ مَا لَمْ يُرِدْ أَنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ مِنَ اليَوْمِ، ووُقُوعَـهُ بَعْدَ سَنَةٍ، فَلا يَقَعُ إِلاَّ بَعْدَهَـا، وطَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ حَوْلٍ، أَو الشَّهْرِ، أَو الحَوْلِ، ونَحْوِهِ، . . . . . .

(و) إن قال: (**أنتِ طالقٌ اليـومَ غـداً؛ فواحـدةٌ في الحالِ**)؛ كقولِـهِ: أنتِ طالـقٌ اليـومَ وغداً، (**فإنْ نَوَى في كـلِّ يـومٍ**) طلقـةً، (**أو**) نَوَى أنَّها تَطْلُقُ (**بعضَ طلقةٍ اليومَ وبعضَهـا غداً، فثِنْتانِ**)؛ تكميلاً لكـلٍّ منهما، كما لو قال: أنتِ طالقٌ بعضَ طلقةٍ وبعضَ طلقةٍ.

(**وإنْ نَوَى**) بقولِـه: أنتِ طالقٌ اليومَ وغـداً أنها تَطْلُقُ (**بعضَها اليومَ وبقيتَها غداً؛ فواحدةٌ**)؛ لأنه يقعُ بالبعضِ طلقةٌ؛ فلا يبقَى لها بقيةٌ تقعُ غداً، كقوله: أنتِ طالقٌ بعضَ طلقةٍ اليومَ وبقية الطلقة غداً.

(و) إنْ قالَ: (**أنتِ طالقٌ مِنَ اليومِ إلى سنةٍ؛ طَلقَتْ في الحالِ ما لم يُرِدْ**) عقدَ الصفةِ من اليومِ، فإنْ قال: أردتُ (**أنَّ عَقْدَ الصفةِ من اليوم، و**) أنَّ (**وقوعَـهُ بعدَ سنةٍ، فلا يقعُ**) الطلاقُ (**إلاَّ بعدَها**)؛ أي: السنةِ، عَمَلاً بنيَّتِهِ، واللفظُ يحتملُه، وإنْ قال: أردتُ تكريرَ طلاقِها من حينَ تلفَّظْتُ إلى سنةٍ؛ طَلَقَتْ في الحالِ ثلاثاً إنْ كانَتْ مدخولاً بها، وإلاَّ بانَتْ بالأُولى، ولم يَلْحَقْها ما بعدَها.

(و): أنتِ (**طالقٌ إلى شهرٍ، أو**): أنتِ طالقٌ إلى (**حَوْلٍ، أو**): أنتِ طالقٌ إلى (**الشهرِ أو**) أنت طالق إلى[1] (**الحولِ، ونحوه**) كـ: أنتِ طالقٌ إلى أسبوعٍ، أو

---

(١) قوله: «أنت طالق إلى» سقط من «ق».

يَقَعُ بِمُضِيِّهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ وُقُوعَهُ إِذَنْ، فَيَقَعُ كَبَعْدَ مَكَّةَ[١]، أَوْ إِلَيْهَا، ولَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِيْ غُرَّتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، أَو اسْتِقْبَالِهِ، أَوْ مَجِيْئِهِ، أَوْ إِلَى هِلالِهِ، فَبِدُخُولِهِ، وفِيْ آخِرِهِ، أَوِ. . . . . .

الأسبوع، **(يقعُ)** الطلاقُ **(بمُضِيِّهِ)**؛ أي: الشهرِ أو الحولِ ونحوِه؛ رُوِيَ نحوُه عن ابنِ عباسٍ وأبي ذرٍّ[٢]، ولأنه يحتمِلُ أن يكونَ توقيتاً لإيقاعِهِ كقوله: أنا خارجٌ إلى سنةٍ؛ أي: بعدَها، فإذا احْتَمَلَ الأمرينِ لم يقعِ الطلاقُ بالشكِّ؛ وقد ترجَّحَ هذا الاحتمالُ بأنَّه جَعَل للطلاقِ غايةً، ولا غايةَ لآخِرِه، بل لأوَّلِهِ، **(إلاَّ أنْ ينويَ وقوعَه إذَنْ)**؛ أي: حين التكلُّم به، **(فيقعُ)** الطلاقُ في الحالِ، **(كـ)** قوله: أنتِ طالقٌ **(بعدَ مكة، أو إليها)**؛ أي: مكةَ، **(ولم ينوِ بلوغَها)**، فيقعُ في الحالِ.

(و) إنْ قال لها: **(أنتِ طالقٌ في أولِ الشهرِ، أو في غُرَّتِهِ)**، أو قال: أنتِ طالقٌ غرتَه **(أو رأسَه أو استقبالَه أو مجيئَه أو إلى هلالِهِ، فـ)** تطلُقُ **(بـ)** مجرَّدِ **(دخولِهِ)**؛ أي: بغروبِ شمس آخِرِ يومٍ من الذي قبلَه، ولا يُقْبَلُ قولُه: أردتُ آخِرَه أو وسطَه ونحوَه، ظاهراً ولا باطناً؛ لأنه لا يحتمِلُه، وإنْ قال: أردتُ بالغُرةِ اليوم الثانيَ، قُبِلَ منهُ؛ لأنَّ الثلاثَ الأُوَلَ من الشهرِ تسمَّى غُرراً.

(و) إنْ قال[٣]: أنتِ طالقٌ **(في آخِرِه)**؛ أي: الشهر، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ

---

(١) في «ح»: «مدة».

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٩٤) و(١٧٨٩٦).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «لها».

انْقِضَائِـهِ، أَوِ انْسِلاخِهِ، أَوْ نَفَادِهِ[١]، أَوْ مُضِـيِّـهِ، فَفِيْ آخِرِ جُزْءٍ مِنْـهُ، وفِيْ أَوَّلِ آخِرِهِ، فَبِـفَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، ويَحْرُمُ وَطْؤهُ فِيْ تَاسِعِ عَشْرِينَ، وَفِي آخِرِ أَوَّلِهِ، فبِـفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ، . . . . . .

(بانقضائِهِ)؛ أي: الشهرِ، **(أو بانسلاخِهِ، أو بنفادِهِ[٢]، أو بمُضِـيِّـه، فـ)** تَطْلُقُ **(في آخِرِ جزءٍ منه)**؛ أي: عندَ غروبِ شمسِ آخِرِ يومٍ منهُ؛ لأنْ ذلكَ مُؤدَّى تعليقِهِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(في أولِ آخِرِه)**؛ أي: الشهرِ، **(فـ)** تَطْلُقُ **(بفَجْرِ آخِرِ يومٍ منه)**؛ أي: الشهرِ؛ لأنَّه آخرُه، **(ويَحْرمُ وطؤهُ[٣] في تاسعِ عشرينَ)**[٤] إنْ كانَ الطلاقُ بائناً؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ هو آخِرَ الشهرِ، فتبيَّنَ أنها طَلَقَتْ من أولِهِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(في آخرِ أولِهِ)**؛ أي: الشهرِ، **(فـ)** تطلق[٥] **(بفجرِ أولِ يومٍ منه)**؛ أي: الشهرِ[٦]، لأنَّ أولَ الشهرِ الليلةُ الأُولى منه، وآخِرُها طلوعُ الفجرِ، وهو المذهبُ.

قال في «الفروع»: طَلَقَتْ بفجرِ أولِ يومٍ منه في الأصحِّ[٧].

وجَزَمَ به في «المنوَّر»[٨]، وقدَّمه في «المحرَّر»[٩]، وقال في «الإقناع»: تَطْلُقُ

---

(١) في «ف»: «أو إنفاذه».

(٢) «أو بنفاده» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وطء».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٥) قوله: «**(في آخر أوله)**. . . **(فـ)** تطلق» سقط من «ق».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «فتطلق **(في آخر أوله)**؛ أي: الشهر».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٩٤).

(٨) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٧٩).

(٩) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٦).

وإِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَهَاراً، وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ، وإِنْ كَانَ لَيْلاً فَبِغُرُوبِ شَمْسِ الغَدِ، وإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَبِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً بِالأَهِلَّةِ، ويُكْمَلُ مَا حَلَفَ فِيْ أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ، وإِذَا مَضَت السَّنَةُ فَبِانْسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ، . . . . . .

في آخِرِ أولِ يومٍ منهُ[1]، وكانَ على المصنِّفِ أنْ يقولَ: خلافاً له.

(و) إنْ قال لها: **(إذا مَضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإنْ كانَ)** تلفَّظَ بذلكَ **(نهاراً، وقعَ)** الطلاقُ **(إذا عادَ النهارُ إلى مِثْلِ وقتهِ)** الذي تلفَّظَ فيه من أمسِهِ، **(وإنْ كانَ)** تلفُّظه بذلكَ **(ليلاً فـ)** إنها تَطْلُقُ **(بغروبِ شمسِ الغدِ)** مِنْ تلكَ الليلةِ؛ لأنه إذَنْ يَصدق أنه مضى يومٌ.

(و) إنْ قالَ لها: **(إذا مضتْ سنةٌ)** فأنتِ طالقٌ، **(فبمُضيِّ اثني عشَرَ شهراً)** تطلقُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: شهورُ السنةِ، وتُعتبرُ الشهورُ **(بالأهلَّة)**[2] تامةً كانتْ أو ناقصةً، **(ويُكملُ ما)**؛ أي: شهرٌ **(حَلَفَ في أثنائِهِ بالعَدَدِ)** ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لِمَا بينَ الهلالينِ، فإنْ تفرَّقَ فثلاثونَ يوماً، وقد أَمْكَنَ استيفاءُ أحدَ عَشَرَ شهراً بالأهلةِ، فوَجَبَ الاعتبارُ بها، كما لو حَلَفَ في أولِ شهرٍ[3]؛ لقولهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، فإنْ قالَ: أردتُ بسنةٍ إذا انْسَلَخَ ذو الحجَّة، قُبِلَ لأنه مُقِرٌّ على نفسِهِ بما هو أغلظُ.

(و) إنْ قالَ: **(إذا مَضَتِ السنةُ)** فأنتِ طالقٌ، **(فبانسلاخِ ذي الحِجَّةِ)** من السنةِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٠).

(٢) في «ق»: «بأهلة».

(٣) في «ق»: «الشهر».

وإِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِي ثَلاثِيْنَ يَوْماً، وإِذَا مَضَى الشَّهْرُ[١]، فَبِانْسِلاخِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ طَلْقَةً، وكَانَ تَلَفُّظُهُ نَهَاراً؛ وَقَعَ إِذَنْ طَلْقَةٌ، والثَّانِيَةُ بِفَجْرِ اليَوْمِ الثَّانِي، وكَذَا الثَّالِثَةُ، وإِنْ قَالَ: فِي مَجِيءِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَفِي أَوَّلِ الثَّالِثِ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً؛ تَقَعُ[٢] الأُوْلَى فِي الحَالِ، والثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، . . . . . .

المعلَّقِ فيها تَطْلُقُ؛ لأنَّه عرَّفَها بلامِ تعريفِ العَهْديةِ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، والسنةُ المعروفةُ آخِرُها ذو الحِجَّةِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(إذا مَضَى شهرٌ، فبمُضيِّ ثلاثينَ يوماً)** تَطْلُقُ، لِمَا مرَّ.

(و) إنْ قال: **(إذا مَضَى الشهرُ)** فأنتِ طالقٌ **(فبانسلاخِهِ)** تَطْلُق؛ لِمَا سبق[٣].

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً، وكانَ تلفُّظُه)** بالتعليقِ **(نهاراً؛ وَقَعَ)** به **(إذَنْ)**؛ أي: في الحالِ **(طلقةٌ، و)** وقعتِ الطلقةُ **(الثانيةُ بفجرِ اليومِ الثاني)** إنْ كانَ دخلَ بها، **(وكذا)** تقعُ الطلقةُ **(الثالثةُ)** بفجرِ اليومِ الثالثِ؛ لِمَا تقدَّم.

(وإنْ قالَ) لها: أنتِ طالقٌ **(في مجيءِ ثلاثةِ أيامٍ، ففي أولِ)** اليومِ **(الثالثِ)** تَطْلُقُ؛ لأنه تحقَّقَ مجيءُ الأيامِ الثلاثةِ.

(و) إن قالَ: **(أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً؛ تقعُ)** الطلقةُ **(الأُولى في الحالِ)**؛ لأنَّ كلَّ أجلٍ ثَبَتَ بمُطْلَقِ العقدِ ثَبَت عَقِبَه، ولأنَّه جَعَلَ السنةَ ظَرْفاً للطلاقِ، فَوَقَعَ في أوَّلِها؛ لعَدَمِ مقتضي التأخيرِ، (و) تقعُ الطَّلقةُ **(الثانيةُ في أولِ المحرَّمِ)**

---

(١) في هامش «ح»: «(أل) هنا للحضور».

(٢) في «ف»: «يقع».

(٣) في «ق»: «مرَّ».

وكَذَا الثَّالِثَةُ إِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ، وَلَوْ بَانَتْ حَتَّى مَضَتِ الثَّالِثَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَقَعَا، ولا يُقَالُ تَعُودُ[1] الصِّفَةُ[2]، وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ، طَلَقَتْ عَقِبَهُ، وإِنْ قَالَ فِيْهَا وفِي إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ: أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَوْنَ ابْتِدَاءِ السِّنِينَ المُحَرَّمَ؛ دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

الآتي عَقِبَها، **(وكذا)** تقعُ الطلقةُ **(الثالثةُ)** في أولِ المحرَّمِ الآتي بعدَ ذلك، وإنما تقعُ الطلقةُ الثانيةُ والثالثةُ **(إن كانتْ في عِصْمتهِ)** أو رجعيةً في العِدَّةِ؛ ليصادفَ الطلاقُ محلًّا للوقوع.

(ولو بانتِ) المطلَّقةُ **(حتى مَضَتِ)** السنةُ **(الثالثةُ)**؛ بأن انقضَتْ عِدَّتُها، أو كانَتْ غيرَ مدخولٍ بها، ولم يَنْكِحْها في السنةِ الثانيةِ ولا الثالثةِ، **(ثم تزوَّجها)** بعدَهُما، **(لم يقعا)**؛ أي: الطلقةُ الثانيةُ والثالثةُ، **(ولا يقالُ تعودُ الصفة)**؛ لأنَّ زمنَ الثانيةِ والثالثةِ قد انْقَضَى، **(ولو نَكَحَها)**؛ أي: المقولَ لها ذلك **(في)** السنةِ **(الثانيةِ أو)** في السنةِ **(الثالثةِ، طَلَقَتْ عَقِبَه)**؛ أي: عَقِبَ نكاحِها؛ لأنَّه جزءٌ من السنةِ التي جَعَلَها ظرفاً للطلاقِ ومَحَلًّا له، وكان سبيلُه أن يقعَ في أوَّلِها، فمَنَعَ منهُ كونُها ليسَتْ محلًّا للطلاقِ، فإذا عادتِ الزوجيةُ، فقد زالَ المانعُ.

(وإنْ قال فيها)؛ أي: مسألةِ: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، **(وفي)** صورةِ مَا إذا قالَ: **(إذا مَضتِ السنةُ)** فأنتِ طالقٌ: **(أردتُ بالسنةِ اثني عَشَرَ شهراً، دُيِّنَ)**؛ لأنَّها سنةٌ حقيقةً **(وقُبِلَ)** منهُ **(حُكماً)**؛ لأنَّ لفظَه يحتمِلُه، **(وإنْ قالَ: أردتُ كونَ ابتداءِ السنينَ المُحَرَّمَ؛ دُيِّنَ)**؛ لأنه أَدْرَى بنيتهِ، **(ولم يُقْبَلْ)** منه **(حُكْماً)**؛

---

(١) في «ح»: «بعود».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «لأن الزمن الذي مضى لا يمكن عوده، فلم تعد الصفة».

*** فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ؛ طَلَقَتْ بِذِي[1] الحِجَّةِ، وبِشَهْرٍ بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ، طَلَقَتْ بِجُمَادَى الآخِرَةِ، ويَتَفَرَّعُ مِنْهَا مَسَائِلُ أُخَرُ.**

لأنه خلافُ الظاهرِ.

* **تتمة**: وإنْ قالَ لزوجتِهِ: إنْ تركتِ هذا الصبيَّ يخرجُ فأنتِ طالقٌ، فانفلَتَ الصبيُّ بغيرِ اختيارِها فخَرَجَ، فإنْ كانَ الحالِفُ نَوَى أنْ لا يَخْرُجَ الصبيُّ، حَنِثَ بخروجِه، وإنْ نَوَى أنْ لا تَدَعَه لم يَحْنَثْ نصًّا؛ لأنها لم تَتركْه، وإنْ لم تُعْلَمْ نيةُ الحالِفِ انصرفَتْ يمينُه إلى فِعْلِها، فلا يَحْنَثُ إلاَّ إذا خَرَجَ الصبيُّ بتفريطِها في حِفْظِه، أو خَرَجَ باختيارِها؛ لأنَّ ذلك مقتضَى لفظِهِ، فلا يُعْدَلُ عنه إلاَّ لمعارضٍ، ولم[2] يتحقَّقْ، لكنْ إنْ كانَ لليمينِ سببٌ هيَّجَها؛ حُمِلَتْ عليه، كما يأتي في (باب جامع الأيمان).

* **(فرع: لو قالَ)** لزوجتِه: **(أنتِ طالقٌ بشهرٍ قَبْلَ ما قَبْلَ قَبْلِه رمضانُ؛ طَلَقَتْ بذي الحِجَّةِ، و)** لو قال لها: أنتِ طالقٌ **(بشهرٍ بَعْدَ ما بَعْدَ بَعْدِه رمضان، طَلَقَتْ بجُمادى الآخِرةِ، ويتفرَّعُ منها)**؛ أي: هذهِ المسألةِ **(مسائلُ[3] أُخَرُ)** ذَكَرها في «بدائعِ الفوائدِ» بقوله:

ما يقولُ الفقيهُ أيَّدَهُ اللـ ... ـهُ وما زالَ عندَه إحسانُ

في فتًى علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ ... قَبلَ ما قَبْلَ قَبْلِهِ رمضانُ

---

(١) في «ح»: «ذي».

(٢) في «ق»: «ولا».

(٣) في «ق»: «في (مسائل...)».

. . . . . .

في هذا البيتِ ثمانيةُ أوجُهٍ:

أحدُها: هذا.

والثاني: قبلَ ما قبلَ بَعْدِه.

والثالث: قبلَ ما بعدَ بعدِه.

والرابع: قبلَ ما بعدَ قبلِه، فهذه أربعةٌ متقابلةٌ.

الخامس: بعدَ ما قبلَ قَبْلِه.

والسادس: بعدَ ما قبلَ بعدِه.

والسابع: بعدَ ما بعدَ قبلِه.

والثامن: بعدَ ما بَعْدَ بعدِه.

وتلخيصُها أنَّك إنْ قدَّمْتَ لفظةَ (بعد) جاء أربعةٌ: أحدُها أنَّ كلَّها بعدَ الثاني بَعْدانِ، وقبلَ الثالثِ قَبْلانِ، وبعدَ الرابعِ بَعْدانِ بينهما قَبْل، وإنْ قدَّمَت لفظةَ (قبل) فكذلك.

وضابطُ الجوابِ عن الأقسامِ: أنَّه إذا اتَّفقتِ الألفاظُ، فإن كانتْ (قبل)؛ وقع الطلاقُ في الشهرِ الذي يقدمـهُ رمضانُ بثلاثةِ شهورٍ، فهو ذو الحجَّةِ، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ في ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ المعنَى: أنتِ طالقٌ في شهرِ[1] رمضانَ قَبْلَ قَبْلِ قَبْلِه، فلو كانَ رمضانُ قبلَه، طَلَقَتْ في شوالٍ، ولو قال: قبلَ قَبْلِهِ، طلقت في ذي القعدة، وإن كانت الألفاظ كلها (بعد)[2]؛ طَلَقَتْ في جُمادى الآخرة؛ لأنَّ المعنَـى: أنتِ

(١) في «ج، ق»: «في شهر شهر»، والمثبت موافق لما في «الإنصاف» (٩/ ٤٨).

(٢) قوله: «طلقت في ذي القعدة. . . بعد» سقط من «ق».

. . . . . .

طالقٌ في شهر يكونُ رمضانُ بَعْدَ بَعْدِ بَعْدِه، ولو قال: رمضان بعدَه، طَلَقَتْ في شعبانَ، ولو قال: بعدَ بَعْدِه، طَلَقَتْ في رَجَبٍ، وإنِ اختلفتِ الألفاظُ، وهي ستُّ مسائلَ، فضابطُها أنَّ كلَّ ما اجْتَمَعَ فيه (قبلَ) و(بعدَ) فأَلْغِهما، نحو: قَبْلَ بعدِه، وبَعْدَ قَبْلِهِ، واعْتَبِرِ الثالثَ، فإذا قال: قبلَ ما بعدَ بعدِه، أو: بعدَ ما قبلَ قبلِهِ، فأَلْغِ اللفظتينِ الأُوليَيْنِ يَصِرْ كأنَّه قالَ أولاً: بعدَه رمضان، فيكونُ شعبانَ، وفي الثاني كأنه قال: قبلَه رمضان، فيكونُ شوالاً، وإنْ توسَّطتْ لفظةٌ بينَ متضادَّيْنِ؛ نحوَ: قَبْلَ بعدِ قَبْلِه، أو: بعدَ قَبْلِ بَعْدِه، فأَلْغِ اللفظتينِ الأُوليَيْنِ، ويكونُ شوالاً في الصورةِ الأُولى، كأنه قال: في شهرٍ قبلَه رمضانُ، وشعبانَ في الثانيةِ، كأنه قال: بعدَه رمضان، وإنْ قال: بعدَ بعدِ قَبْلِهِ، أو: قبلَ قبلِ بَعْدِه؛ وهما تمامُ الثمانيةِ، طَلَقَتْ في الأُولى في شعبانَ، كأنه قال: بعدَه رمضان، وفي الثانية في شوالٍ، كأنه قال: قبلَه رمضان[1].

* * *

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤).

بَاب تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

وهُوَ تَرْتِيْبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ، أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ: إِنْ، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، ويَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ شَرْطٍ. . . . . .

(بابُ تعليق الطلاق بالشروط)

قال في «الاختيارات»: تعليقُ الطلاقِ على شرطٍ هو إيقاعٌ له عندَ ذلكَ الشرطِ، كما لو تكلَّم بهِ عندَ الشرطِ، ولهذا قالَ بعضُ الفقهاء: إنَّ التعليقَ يصيرُ إيقاعاً في ثاني الحالِ، وقال بعضُهم: إنَّه متهيِّئٌ لأنْ يصيرَ إيقاعاً[1].

(وهو)؛ أي: التعليقُ ـ طلاقاً كان المعلَّقُ أو غيرَه ـ **(ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ)** في الحالِ من طَلاقٍ أو عتقٍ أو ظِهارٍ أو نذرٍ ونحوِه **(على شيءٍ حاصلٍ)**؛ أي: موجودٍ في الحالِ؛ كـ: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، وكانت كذلك، **(أو)** على شيءٍ **(غيرِ حاصلٍ)** كـ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ **(بإن)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النونِ، وهي أمُّ أدواتِ الشروط، **(أو إحدَى أخواتِها)** من أدواتِ الشرطِ الجازمةِ وغيرِها، نحو: إنْ قامَ زيدٌ فامرأتُه طالقٌ وعبدُه حرٌّ، وكذا (متى) و(مهما) و(إذا) و(لو)، ولا يكونُ المعلَّقُ عليهِ ماضياً، ولذلكَ إذا دَخَلَتْ أدواتُ الشرطِ، قَلَبَتْه مستقبَلاً.

(ويصحُّ) تعليقٌ **(مع تقدُّمِ شرطٍ)** كـ: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو خليةٌ بنيةِ الطلاقِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧٦).

وتَأَخُّرِهِ بِصَرِيْحٍ وبِـكِنَايَـةٍ مَعَ قَصْدٍ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ قَرِيْنَةٍ ـ ولا يَضُرُّ فَصْلٌ بَيْنَ شَرْطٍ وجَوَابِـهِ بِكَلامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ، ويَقْطَعُهُ نَحْوُ سُكُوتٍ وتَسْبِـيحٍ، وأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيْضَةً، رَفْعاً ونَصْباً وجَرًّا ووَقْفاً، يَقَعُ بِمَرَضِـهَا، . . . . . .

(و) يصحُّ تعليقٌ مـع (**تأخُّره**)؛ أي: الشرطِ (**بصريحٍ**)؛ كـ: أنتِ طالقٌ إنْ جلستِ.

(و) يصحُّ أيضاً (**بكنايةٍ**) كـ: أنتِ مسرَّحةٌ إنْ دخلتِ الدارَ، (**مَعَ قَصْدٍ**) الطلاقِ بالكنايةِ.

(**ويتجهُ: أو**) معَ (**قرينةٍ**) من غضبٍ أو سؤالِ طلاقٍ، وهو متجهٌ[1].

(**ولا يضرُّ**)؛ أي: لا يقطعُ التعليقَ (**فصلٌ بينَ شرطٍ و**) بينَ (**جوابِـهِ بكلامٍ منتظِمٍ؛ كـ: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إنْ قُمْتِ**)، أو: إنْ قمتِ يا زانيةُ فأنتِ طالقٌ؛ لأنه متَّصلٌ حُكْماً.

(**ويقطعُه**)؛ أي: التعليقَ (**نحوُ سكوتٍ**) بينَ شرطٍ وجوابِـه سكوتاً يمكِنُـه كلامٌ فيه.

(و) يقطعُه (**تسبيحٌ**) أو تهليلٌ أو تحميـدٌ أو تكبيرٌ، وكلُّ ما لا يكونُ الكلامُ معه منتظَماً، فيقعُ الطلاقُ منجَّزاً.

(و) لو قال لامرأته: (**أنتِ طالقٌ مريضة، رفعاً ونَصْباً وجرًّا ووقفاً**)؛ أي: برفعِ (مريضة) ونَصْبِـهِ وجرِّه والوقفِ عليه، (**يقعُ**) الطلاقُ عليها (**بمرضِـها**) لوَصْفِها بالمرضِ حينَ الوقوعِ، أَشْبَهَ الشرطَ، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ إذا مَرِضْتِ.

---

(١) أقول: صرح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

ومَنْ وأَيٌّ المُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ يَقْتَضِيَانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَا فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً، ولا يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيْلِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ عَيَّنَ، ولَوْ عَتِيْقَتَهُ، فَهِيَ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا[1]، . . . . . .

(**ومَن**) بفتحِ الميم (**وأيٌّ**) بالتنوينِ (**المضافةُ إلى الشخصِ يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما**)؛ لأنَّهما مِن صِيَغِ العمومِ، (**فاعلاً**) كانَ ضميرُهما كـ: مَنْ قامَتْ منكنَّ، أو: أيتُكُنَّ قامتْ، فهي طالقٌ، (**أو مفعولاً**) كـ: مَن أقمتُها، أو: أيتكُنَّ أقمتُها، فهي طالقٌ، فيعمُّ مَن قامَتْ منهنَّ في الأُوْلَيَيْنِ، ومَن أقامَها في الأُخْرِيَيْنِ، كما تقتضي (أيٌّ) المضافةُ إلى الوقتِ عمومَه، كقوله: أيَّ وقتٍ قمتِ ـ أو: أقمتُكِ ـ فأنتِ طالقٌ، فإنَّه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ.

(**ولا يصحُّ**) تعليقُ طلاقٍ (**إلاَّ مِن زوجٍ**) ولو مميِّزاً يَعْقِلُه؛ لِمَا تقدَّم، كالمنجَّزِ، (**أو وكيلِهِ**) فيه؛ لأنه قائمٌ مقامَه، (**فـ**) مَن قال: (**إنْ تزوَّجْتُ**) امرأةً فهي طالقٌ، لم يقعْ إنْ تزوَّجَ، (**أو عيَّنَ، ولو عتيقتَه**)؛ بأنْ قال: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ ـ أو: عتيقتي ـ (**فهي طالقٌ؛ لم يقعِ**) الطلاقُ (**بتزوُّجِها**) في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا طلاقَ ولا عتاقَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال الترمذيُّ: هو حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ في البابِ[2].

ورواهُ الدارقُطْنيُّ من حديثِ عائشةَ، وزاد: «وإنْ عيَّنها»[3].

---

(١) في هامش «ح»: «خلافاً لمالك وأبي حنيفة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥ ـ ١٦)، لكن دون الزيادة المذكورة، وهي قوله: =

و: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَامَتْ، لَمْ يَقَعْ؛ كَحَلِفِهِ: لا فَعَلْتُ كَذَا، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ زَوْجَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، وفَعَلَ، ويَقَعُ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ بِوُجُودِ شَرْطٍ، لا قَبْلَهُ، ولَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ، مَا لَمْ يُرِدْ تَعْجِيلَ طَلاقِ غَيْرِهِ، فَيَقَعُ، وإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ. . . . . .

وعن المِسْورِ مرفوعاً قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ؛ ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ»، رواهُ ابنُ ماجَه بإسنادٍ حسنٍ(١).

قال أحمد: هذا عن النبيِّ ﷺ [وعدَّةٍ من الصحابة](٢).

ولأنَّه لو نُجِّزَ الطلاقُ إذَنْ، لم يَقَعْ، **(و)** إنْ قالَ لامرأةٍ **(إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ وهي)**؛ أي: المرأةُ **(أجنبيةٌ)**؛ أي: غيرُ زوجةٍ له **(فتزوَّجَها، ثم قامَتْ)** وهي زوجةٌ، **(لم يقعِ)** الطلاقُ المعلَّقُ، قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه(٣) **(كحَلِفِه)** بطلاقٍ، **(لا فَعَلْتُ كذا)** من قيامٍ أو دخولِ دارٍ ونحوِه، **(فلم تَبْقَ له زَوْجةٌ)**؛ يعني: بانَتْ منه تلكَ الزوجةُ أو ماتَتْ، **(ثم تزوَّجَ)** امرأةً **(أخرى)** فأكثرَ، **(وفَعَلَ)** ذلكَ الفعلَ الذي حَلَفَ لا يفعلُه، لم يَقَعْ عليه شيءٌ.

(ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ) من طلاقٍ **(بوجودِ شرطٍ)** معلَّقٍ عليه **(لا قبلَه)**؛ أي: وجودِ الشرطِ؛ لأنَّ الطلاقَ إزالةُ مِلْكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسِّرايةِ؛ أَشْبهَ العِتْقَ.

(ولو قال) معلِّقٌ: **(عجَّلْتُه)**؛ أي: الطلاقَ المعلَّقَ، لم يتعجَّلْ؛ لأنه تعلَّقَ بالشرطِ، فليس له تغييرُه **(ما لم يُرِدْ تعجيلَ طلاقِ غيرِه؛ فيقعُ، وإذا وُجِدَ الشرطُ)**

= «وإن عينها»، ولم نقف على مَن أخرج هذه الزيادة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٢٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٨٠).

وَقَعَ أَيْضاً، وإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، ولَمْ أُرِدْهُ، وَقَعَ حَالاً، وأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، دُيِّنَ فَقَطْ، ولا يَبْطُلُ شَرْطٌ[1] إِلاَّ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِ، أَو اسْتَحَالَ وُجُودُه، فَيَبْطُلُ، وتَسْقُطُ اليَمِيْنُ.

* * *

فَصْلٌ

وأَدَوَاتُ الشَّرْطِ . . . . . .

المعلَّقُ عليهِ وهو يلحقُها (وَقَعَ أيضاً، وإنْ قالَ) زوجٌ علَّقه: (سَبَقَ لساني بالشرطِ، ولم أُرِدْهُ، وقعَ) الطلاقُ (حالاً)؛ أي: وقتَ إيقاعِهِ، مؤاخَذَةً لـه بإقرارِه بالأغلظِ عليه بلا تهمةٍ.

(و) إنْ قالَ: (أنتِ طالقٌ، ثم قالَ: أردتُ إنْ قمتِ، دُيِّنَ فقط)؛ لأنَّه أعلمُ بنيتِهِ، ولم يُقْبَلْ منهُ حكماً؛ لأنه خلافُ الظاهِرِ.

(ولا يَبْطُلُ شرطٌ) علَّقَ زوجٌ طلاقاً به (إلاَّ إنْ ماتَ أحدُهما)؛ أي: الزوجينِ (قبلَ وجودِهِ)؛ أي: الشرطِ؛ لأنَّـه زوالُ مِلْكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسرايةِ، أَشْبَهَ العِتْقَ، وليسَ لمعلِّقٍ طلاقاً بشرطٍ إبطالُ ذلكَ التعليقِ؛ لأنَّ إبطالَه رَفْعٌ لهُ، وما وَقَعَ لا يرتفعُ، فإذا وُجِدَ الشرطُ طَلَقَتْ، لوجودِ الصفةِ، (أو) إلاَّ بأن (استحالَ وجودُه)؛ أي: الشرطِ، كأنْ قالَ: أنت طالقٌ إنْ قتلتُ زيداً، فماتَ (فيَبْطُلُ) الشرطُ، ولا يَحْنَثُ، (وتسقطُ اليمينُ) لعَدَمِ وجودِ الصفةِ.

(فصل)

(وأدواتُ الشرطِ)؛ أي: الألفاظُ التي يؤدَّى بها معنَى الشرطِ أسماءً كانت

---

(١) في «ف»: «ولا يبطل شرط بإبطاله إلا».

المُسْتَعْمَلَةُ غَالِباً فِيْ نَحْوِ طَلاقٍ وعِتَاقٍ سِتٌّ: إِنْ، وإِذَا، ومَتَى، ومَنْ، وأَيٌّ، وكُلَّمَا، وهِيَ وحَدْهَا لِلتِّكْرَارِ، وكُلُّهَا ومَهْمَا بِلا لَمْ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ نَافٍ غَيْرِهَا ـ بِلا نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِيْنَتِهِ[1] لِلتَّرَاخِي، وعَلَيْهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، ونِيَّتُهُ. . . . . .

أو حروفاً، **(المستعملةُ غالباً في نحوِ طلاقٍ وعَتاقٍ)** بفتحِ العينِ **(ستٌّ)**، وهي: **(إنْ)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النونِ، **(وإذا، ومتى، ومَن)** بفتحِ الميم، **(وأيّ)** بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الياء، **(وكلَّما)**، وأمَّا، ومهما، وما، وأين، وحيثُما، ولو، ونحوُها فلم يَغْلِبِ استعمالُها في الطلاقِ والعَتاقِ، **(وهي)**؛ أي: (كلَّما) **(وحدَها للتكرارِ)**، بخلافِ (متَى)؛ لأنَّ (كلَّما) تعمُّ الأوقاتَ، فهي بمعنَى: كلَّ وقتٍ، فمعنى كلَّما قمتَ قمتُ: كلَّ وقتٍ تقومُ فيه أقومُ فيه، وأما (متَى) فهي اسمُ زمانٍ بمعنى: أيَّ وقتٍ، وبمعنَى (إذا) فلا تقتضي ما يقتضيانِهِ، واستعمالُها للتكرارِ في بعضِ الأحيانِ لا يمنعُ استعمالَها في غيرِه كـ (إذا) وأيَّ وقتٍ.

(وكلُّها)، أي: أدواتِ الشرطِ الستِّ **(ومهما)** وحيثُما **(بلا لم ـ ويتجهُ: أو)** بلا **(نافٍ غيرِها)**؛ أي: غير (لم)، كـ (لا)، وهو متجهٌ[2] ـ **(أو بلا نيةِ فورٍ أو قرينتِهِ)**؛ أي: الفورِ **(للتراخِي)**؛ لأنها تُمحِّضُ الوقتَ للاستقبال، ففي أيِّ وقتٍ منه وُجِدَ فقد حَصَل الجزاءُ.

(وعليه)؛ أي: على أنَّ هذِهِ الأدوات إذا تجرَّدَتْ عن (لم) وعن نيةِ الفوريةِ وقرينةِ الفورِ، تكونُ للتراخي، **(فـ)** قولُه لامرأته: **(أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ، ونيتُه)**؛

(١) في «ح»: «قرينة».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لعدم الفرق، ولعل تقييدهم باعتبار الغالب، فتأمل، انتهى.

فَوْراً، فَقَامَتْ بَعْدَ تَراخٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ، ومَعَ لَمْ لِلفَوْرِ، إِلاَّ إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِيْنَتِهِ، فَإِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ مَهْمَا، أَوْ مَنْ، أَوْ أَيُّتُكُنَّ قَامَتْ فَطَالِقٌ؛ وَقَعَ بِقِيَامٍ، ولا يَقَعُ بِتَكَرُّرِهِ إِلاَّ مَعَ كُلَّمَا، ولَوْ قُمْنَ، أَوْ أَقَامَ الأَرْبَعَ فِيْ أَيُّتكُنَّ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ أَقَمْتُهَا، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ، وعَلَى قِيَاسِهِ: مَنْ ضَرَبَكَ، . . . . . .

أي: قائلُ ذلكَ **(فوراً)**، أو كانتْ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على الفوريةِ، **(فقامتْ)** طَلَقَتْ في الحالِ، وإلاَّ تَقُمْ في الحالِ، بل قامتْ **(بعد تراخٍ؛ لم تَطْلُقْ، و)** وكلُّ الأدواتِ **(مع لم للفورِ)** إلاَّ مع نيةِ تراخٍ أو قرينتهِ[1]، **(إلاَّ إنْ)** فهي للتراخِي، ولو اقترنَتْ بـ (لم) **(مع عَدَمِ نيةِ فورٍ أو قرينتهِ)**، وأمَّا مع نيةِ الفورِ أو قرينتهِ فهي لهُ، **(فـ)** لو قال لزوجته: **(إنْ)** قمتِ **(أو: إذا)** قمتِ، **(أو: متى)** قمتِ **(أو: مهما)** قمتِ **(أو: مَن)** قامَتْ منكنَّ، **(أو: أيتُكنَّ قامتْ، فطالقٌ؛ وَقَعَ)** الطلاقُ **(بقيامٍ)** الزوجةِ؛ أي: عَقِبَه، وإنْ بَعُدَ القيامُ عن زمنِ التعليقِ إنْ لم تَكُنْ نيةُ فورٍ أو قرينتُه.

(ولا يقعُ) غيرُ طلقةٍ **(بتكرُّره)**؛ أي: القيامِ؛ لانحلالِ التعليقِ بالأُولى، **(إلاَّ مع كلَّما)** فيقعُ بتكرُّرِه؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولو قمنَ)؛ أي: نِساؤُه الأربعُ، **(أو أقامَ الأربعَ في)** قوله: **(أيتكنَّ)** قامتْ فطالقٌ، **(أو)** في قوله: **(مَن قامَتْ)** منكنَّ فطالقٌ، **(أو)** في قوله: مَن **(أَقَمْتُها)** منكنَّ فطالقٌ، أو في قولِه: أيتُكُنَّ أَقَمْتُها فطالقٌ، **(طَلَقْنَ كلُّهنَّ)**؛ لتعليقِهِ الطلاقَ على فعلِ القيامِ في الأُوليَيْنِ، وعلى فعلِ الإقامةِ في الأُخريَيْنِ، وقد وُجِدَ المعلَّقُ عليهِ في كلٍّ منهنَّ، وكذا عتقٌ.

(وعلى قياسِهِ) لو قالَ: أيُّ عبيدي ضربَكَ، أو: **(مَن ضَرَبَكَ)** من عبيدي فهو

---

(١) في «ق»: «قرينة».

أَوْ ضَرَبْتَهُ، فَحُرٌّ[١]، وأَيْتُكُنَّ لَمْ أَطَأِ اليَوْمَ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، ولَمْ يَطَأْ طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَثَلاثٌ بعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا، وهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ، فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، وهُمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وإِنْ وَطِئَ ثَلاثاً؛ وَقَعَ بِالمَوْطُوْءَاتِ فَقَطْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وإِنْ وَطِئَ الأَرْبَعَ، بَرَّ فِيْ الجَمِيْعِ، وإِنْ أَطْلَقَ. . . . . .

حرٌّ، فضربوه كلُّهم، عَتَقُوا، (أو) قال: أيُّ عبيدي (ضَرَبْتَه)، أو: مَن ضَرَبْتَه منهم (فـ) هو (حرٌّ)، فضَرَبَهم كلَّهم، عَتَقوا.

(و) إنْ قالَ لنسائِهِ الأربعِ: (أيتُكنَّ لم أَطَأْ اليومَ فضرَّاتُها طوالقُ، ولم يَطَأْ) واحدةً منهنَّ في يومِهِ، (طَلَقْنَ) كلُّهنَّ (ثلاثاً ثلاثاً)؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ لها ثلاثُ ضرائِرَ، ولم يُوْطَأْنَ، فينالُها منهنَّ ثلاثُ طلقاتٍ، (وإنْ وَطِئَ) في يومِهِ (واحدةً) منهنَّ فقط، (فثلاثٌ) تقعُ بها (بعَدَمِ وَطْءِ ضرَّاتها)، يُصيبها بكلِّ ضرةٍ لم يَطَأْها طلقةٌ، (وهنَّ)؛ أي: ضرائرُها يَطْلُقْنَ (ثنتينِ ثنتينِ)؛ لأنَّ لكلٍّ منهنَّ ضرتينِ لم تُوْطَأا، (وإنْ وَطِئَ) في يومِهِ (ثنتينِ) منهنَّ فقط، (فثنتانِ ثنتانِ) تقعانِ بالموطوءتَيْنِ؛ لعَدَمِ وَطْءِ ضرتَيْهما، (وهما)؛ أي: اللتانِ لمْ تُوْطَأا تَطْلُقانِ (واحدةً واحدةً)؛ لأنَّ لكلٍّ منهما ضرةً لم تُوْطَأْ، (وإنْ وَطِئَ) منهنَّ في يومِهِ (ثلاثاً؛ وَقَعَ بالموطوءاتِ فقط واحدةٌ واحدةٌ)؛ لأنَّ لهنَّ ضرةً لم توطأْ، ولم يقع بالتي لم تُوْطَأْ شيءٌ؛ لأنَّه ليسَ لها ضرةٌ لم تُوْطَأْ، (وإن وَطِئَ الأربعَ) في يومِهِ؛ فقد (بَرَّ في الجميعِ) فلا تَطْلُقُ واحدةٌ منهنَّ.

(وإنْ أطلقَ) بأنْ قالَ: أيتُكُنَّ لم أَطَأْ فضرائرُها[٢] طوالقُ، ولم يقيِّدْه بزمنٍ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «إذ من وأي يقتضيان عموم ضميرهما فاعلاً أو مفعولاً كما مرَّ».

(٢) في «ق»: «فضرَّاتها».

تَقَيَّدَ بِالعُمُرِ ـ ويَتَّجِهُ: ضَعْفُ هَـذَا، وأَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهُنَّ فِيْهِ، ولَمْ يَطَأْ، طَلَقْنَ؛ إِذْ أَيٌّ اقْتَرَنَتْ بِلَمْ، فَتَكُـونُ لِلفَـوْرِ، وكَمَـا[1] يَأْتِي فِيْ أَيَّتكُنَّ لَمْ أُطَلِّقْهَا ـ. . . . . .

لا بلفظِهِ ولا بنيتِهِ، **(تَقَيَّدَ)** وقتُ الطلاقِ **(بالعُمرِ)**؛ أي: عمرِه وعمرِهنَّ، فأيتُهنَّ ماتت؛ طَلَقَتْ كلُّ واحدةٍ من ضرائرِها طَلْقةً طَلْقةً؛ لليأسِ من وَطْئِها، وإذا ماتَتْ أُخرى، فكذلكَ تطلُقُ الباقياتُ طلقةً طلقةً؛ لِمَا سَبَقَ، وإذا ماتَتْ أُخرى، فكذلكَ تَطْلُقُ الباقيتان[2] طلقةً طلقةً؛ لِمَا سَبَقَ، وإنْ ماتتْ ثالثةٌ طَلَقَتِ الرابعةُ ثلاثاً، وإنْ ماتَ هو طَلَقْنَ كلُّهنَّ ثلاثاً ثلاثاً في آخِرِ جزءٍ من حياتِهِ؛ لليأسِ من وَطْئِهنَّ.

(ويتجهُ: ضَعْفُ هذا)؛ أي: قولُه: وإنْ أطلَقَ تقيَّدَ بالعمر، **(و)** يتجهُ: **(أنه إذا مَضَـى زمنٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهـنَّ فيـهِ)**؛ أي: الزمنِ، **(ولم يَطَأْ طَلَقْنَ)** كلُّهنَّ؛ **(إذ أيٌّ اقترنَتْ بلم)**، وحيثُ اقترنَـتْ بـ (لم) **(فتكونُ للفورِ، وكما يأتي)** قريباً **(في)** قوله: **(أيتكنَّ لم أطلِّقها)** فهي طالقٌ، فمَضَى زمنٌ يمكنُ إيقاعُه فيهِ، ولم يَفْعَلْ، طَلَقَتْ أو طَلَقْنَ، وقد يقالُ: إنَّ ضَعْفَ هذا بالقياسِ على ما يأتي مع التقييدِ بزمنٍ[3]، فإنْ نَوَى وقتاً، أو قامَتْ قرينةٌ بفورٍ تعلَّقَ به؛ فتَطْلُقُ أو يَطْلُقْنَ بفَوَاتِهِ، وما نحنُ فيهِ مع الإطلاقِ فلا يَرِدُ عليه.

فإنْ قيل: قد تقدَّم أنَّ أيًّا مع (لم) للفورِ، وهذا منهُ؟

فالجواب: أنَّ محلَّ كونِها للفورِ حيثُ لا قرينةَ على التراخي، والقرينةُ هنا موجودةٌ.

---

(١) في «ف»: «كما».

(٢) في «ق»: «الباقيات».

(٣) في «ق»: «بزمان».

وكُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ ـ ولا نِيَّةَ ـ رُمَّانَةً؛ أَيْ: جَمِيعَ حَبِّهَا، فَثَلاثٌ ولَوْ كَانَ بَدَلَ كُلَّمَا أَدَاةٌ غَيْرُهَا، فَثِنْتَانِ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِيْ. . . . . .

وهذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وجَزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وقَطَعَ به في «المنتهى» «والإقناع»[1][2].

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: **(كلَّما أكلْتِ رمانـةً)** أو تفاحةً ونحوَها **(فأنتِ طالقٌ، وكلَّما أكلتِ نصفَ رمانةٍ)** أو نصفَ تفاحةٍ ونحوِها **(فأنتِ طالقٌ، فأكلَتْ ـ ولا نية ـ رمانةً؛ أي: جميعَ حبِّها)** دونَ قِشْرِها ونحوِه؛ للعُرْفِ، **(فثلاثٌ)**؛ لوجودِ صفةِ النصـفِ مرَّتينِ، ووجودِ صفةِ الكاملِ مـرةً، فتَطْلُقُ بكلِّ صفةٍ طلقةً؛ لأنَّ (كلما) تقتضـي التكرارَ، **(ولو كان بَدَلَ كلَّما أداةٌ غيرُها)** من أدواتِ الشرطِ؛ كـ (إنْ) أو (إذا) أو (متَـى) أو (مَهْما)، وأكلتْ رمانةً، **(فثنتان)**: بصفةِ النصفِ مرةً؛ وبصفةِ الجميعِ مرةً، ولا تَطْلُقُ بالنصفِ الآخَرِ؛ لأنَّ تلك الأدواتِ لا تقتضي التكرارَ، فإنْ نَوَى بقوله: نصفَ رمانةٍ، نصفاً منفرداً عن الرمانةِ المشروطةِ، وكانتْ مع الكلامِ قرينةٌ تقتضي ذلكَ، لم يَحْنَثْ حتَّى تأكلَ ما نَوَى تعليقَ الطلاقِ به؛ فإنْ أكلَتْ رمانةً طَلَقَتْ واحـدةً؛ وإنْ أكلَتْ نصفاً آخَرَ طَلَقَتْ أُخرى، فإنْ أَكَلَتْ نصفاً آخَرَ طَلَقَتْ ثالثةً إنْ كانَتِ الأداةُ (كلما) فقط.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(على صفاتٍ، فاجْتَمَعْنَ)**؛ أي: الصفاتِ **(في**

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٤).

(٢) أقول: ما قرره شيخنا هو ملخَّصُ ما قاله (م ص) والخلوتي، والشيخ عثمان صرح بما في الاتجاه، وأطال في ذلك بما يفيد، فارجع إليه، انتهى.

عَيْنٍ؛ كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُلاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْتِ فَقِيْهاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلاً أَسْوَدَ فَقِيْهاً؛ طَلَقَتْ ثَلاثاً ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا[1] إِنْ كَرَّرَ رَجُلاً فِي الحَالاتِ الثَّلاثِ ـ وإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ أَوْ فَضَرَّتُكِ[2] طَالِقٌ، ولا نِيَّةَ، أَوْ قَرِيْنَةَ فَوْرٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، . . . . . .

عينٍ) واحدةٍ، **(كـ)** قولـه: **(إنْ رأيتِ رجلاً فأنت طالق، وإن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ رأيت فقيهاً فأنتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلاً أسودَ فقيهاً؛ طَلَقَتْ ثلاثاً)**؛ لأنَّ الطلاقَ معلَّقٌ على كلٍّ من هذِهِ الصفاتِ، وقد وُجِدَتْ؛ أَشْبَهَ ما لو وُجِدَتْ في ثلاثةِ أعيانٍ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنها **(لا)** تَطْلُقُ **(إنْ كرَّرَ رجلاً في الحالاتِ الثلاثِ)**؛ كقوله: إنْ رأيتِ رجلاً فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ رأيتِ رَجُلاً أسودَ فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ رجلاً فقيهاً فأنتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلاً واحداً بهذهِ الصفاتِ؛ لأنَّ تكريرَه رجلاً في كلِّ مرةٍ دليلُ اشتراطِهِ التعدادَ؛ وهذا الاتجاهُ القواعدُ لا تأباه[3].

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: **(إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ)** طالقٌ، **(أو)** قال: إنْ لم أطلِّقكِ **(فضرَّتُكِ طالقٌ، ولا نيةَ أو قرينةَ فورٍ، فماتَ أحدُهما)**؛ أي: القائلُ والمقولُ

---

(١) في «ف»: «إلا».

(٢) في «ح»: «ضرتك».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح به، والمعنى يصير على التكرار تغاير أعيان، والنكرة إذا أعيدت فهي غير، فلو اجتمعت الصفاتُ في شخص فاجتماع صفاتٍ لا أعيان، وظاهر الحالف ممتدٌّ أعياناً لتكرارِه رجلاً، فإذا اجتمعن وقع ذلك، وإلا فعلى الانفراد، ولعله لا يأباه كلامهم لمساعدة تعليلهم لذلك، فتأمل وتدبر، انتهى.

وَقَعَ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ المَيِّتِ مَا لا يَتَّسِعُ لإِيْقَاعِهِ، ويَتَّجِهُ: لا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الضَّرَّةِ؛ خِلافاً لِظَاهِرِهِمَا. . . . . .

لها، (وقع) الطلاقُ (إذا بقيَ من حياةِ الميتِ) منهما (ما لا يتَّسعُ لإيقاعِهِ)؛ أي: الطلاقِ؛ لأنَّه علَّقه على تركِ طلاقِها، فإذا ماتَ أو ماتَتْ؛ فقد وُجِدَ التركُ، ولم يقعْ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّ (إن) و(لو) مع (لم) للتراخي، فكانَ له تأخيرُه ما دامَ وقتُ الإمكانِ، فإذا ضاقَ عن الفعلِ تعيَّنَ ما لم يَنْوِ وقتاً أو تقوم قرينةٌ بفورٍ؛ فإنهَّ يتعلَّقُ به، فتَطْلُق بفواتِهِ.

(ويتجهُ): أنَّه (لا) يقعُ الطلاقُ (بمجردِ موتِ الضرةِ؛ خلافاً لظاهرِهما)؛ أي: «الإقناع» و«المنتهى»، كذا قال[1]، وعبارةُ «الإقناع»: وإنْ قال: إنْ لم أطلِّقْ عَمْرةَ فحفصةُ طالقٌ، فأيُّ الثلاثةِ ماتَ أولاً وقعَ الطلاقُ قبلَ موتِهِ[2]، وعبارةُ «المنتهى»: وإنْ لم أطلِّقْكِ فأنتِ أو فضَرَّتُكِ طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقع[3].

وقال في «المغني» و«الشرح»: ولو قالَ: إنْ لم أطلِّقْ عمرةَ[4] فحفصةُ طالقٌ، فأيُّ الثلاثةِ ماتَ أولاً وقعَ الطلاقُ قبلَ موتِه؛ لأنَّ تطليقَه لحفصةَ على وجهٍ تنحلُّ به يمينُه إنَّما يكونُ في حياتِهِمْ جميعاً، ولذلك لو قال: إنْ لم أُعْتِقْ عبدي، أو إنْ

---

(١) أقول: نقل هنا شيخنا عبارة «المنتهى»، و«الإقناع»، و«المغني»، و«الشرح» الموافقين للأصلين بما يطول، فارجع إلى ذلك، ولم أر من أشار أو صرح بما ذكره المصنف، وهو خفي، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٥).

(٤) في «ق»: «أطلقك يا عمرة».

ولا يَرِثُ بَائِناً، وترِثُهُ، وإِنْ نوَى وَقْتاً، أَوْ قَامَتْ قَرِيْنَةٌ بِفَوْرٍ؛ تعَلَّقَ بِهِ، . . . . . .

لم أضرِبْهُ فامرأتي طالقٌ، وَقَعَ بها الطلاقُ بآخِرِ جزءٍ من حياةِ أوَّلِهم موتاً، فأمَّا إنْ عيَّنَ وقتاً بلفظِهِ أو نيتهِ تعيَّن؛ وتعلَّقَتْ يمينُه به.

قال أحمدُ: إذا قال: إنْ لم أضرِبْ فلاناً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فهو على ما أرادَ مِن ذلك؛ وذلك لأنَّ الزمانَ المحلوفَ على تركِ الفعلِ فيه تعيَّن بنيتهِ وإرادتِهِ، فصارَ كالمصرَّحِ به في لفظِهِ، فإنَّ مَبْنَى الأيمانِ على النيةِ؛ لحديثِ، «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، انتهيا[2].

(ولا يرثُ) زوجٌ زوجتَه إنْ كان ما علَّقه طلاقاً **(بائناً)**، كما لو أبانها عند موتِها؛ لانقطاعِ زوجيَّتِهِ، **(وترِثُه)** هي نصًّا إنْ ماتَ كما لو أبانَها عندَ موتِهِ بلا سؤالها؛ لأنَّه متَّهمٌ بقصدِ حرمانِها، وكذا: إنْ لم أتزوَّجْ عليكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، نصًّا.

(وإنْ نوَى) بقوله: إنْ لم أطلِّقْكِ ونحوَه **(وقتاً)** معيَّناً؛ تعلَّقَ به، **(أو قامَتْ قرينةٌ بفورٍ؛ تعلَّقَ به)**، فإنْ لم يطلِّقْها حتى مَضَى الوقتُ المعيَّنُ في الأُولى أو مَضَى ما يمكِنُ إيقاعُ طلاقٍ فيه في الثانيةِ؛ ولم يَفْعَلْ، طَلَقَتْ.

ومَن حَلَفَ ليفعلنَّ شيئاً، ولم يعيِّنْ له وقتاً بلفظِهِ ولا نيَّتِهِ، فعلى التراخي؛ لأنَّ لفظَه مطلَقٌ بالنسبةِ إلى الزمانِ كلِّه؛ فلا يتقيَّدُ بوقتٍ دونَ آخَرَ، قال تعالى مخبِراً

(١) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في «ج»، وسقط من «ق»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٨٦).

و: مَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَيَّتُكُنَّ لَمْ، أَوْ مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيْقَاعُهُ فِيْهِ، ولَمْ يَفْعَلْ، طَلَقَتْ، أَوْ طَلَقْنَ[1]، و: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيْهِ ولَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَقَتْ ثَلاثاً إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ بَانَتْ بِالأُوْلَى، ويَتَّجِهُ: ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطَأَهَا. . . . . .

عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣].

(و) إنْ قال لزوجته: (**متى لم**) أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، (**أو: إذا لم**) أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، (**أو: أيَّ وقتٍ لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، أو**) قالَ لنسائِهِ: (**أيَّتكنَّ لم**) أطلِّقها فهي طالقٌ، (**أو**) قال لهنَّ: (**مَن لم أطلِّقْها فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يمكِنُ إيقاعُه**)؛ أي: الطلاقِ (**فيه، ولم يفعَلْ**)؛ أي: لم يطلِّقْها، (**طَلَقَتْ أو طَلَقْنَ**)؛ لاقتضاءِ ذلكَ الفوريةَ حيثُ لا نيةَ ولا قرينةَ تراخٍ.

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: (**كلَّما لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، فمَضَى ما**)؛ أي: زمنٌ (**يمكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ**) طلقاتٍ (**مرتَّبةً**)؛ أي: واحدةً بعدَ واحدةٍ (**فيه**)؛ أي: الزمنِ الماضي، (**ولم يطلِّقْها؛ طَلَقَتْ ثلاثاً**)؛ لاقتضاءِ (كلما) التكرارَ، ومع (لم) الفوريةَ، ويَدُلُّ للأولِ قولُه تعالى: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾[المؤمنون: ٤٤]، فتقتضِي تكرارَ الطلاقِ بتكرارِ الصفةِ، وهي عدمُ طلاقِهِ لها (**إنْ دَخَلَ بها، وإلاَّ**) يكُنْ دَخَلَ بها (**بانَتْ بـ**) الطلقةِ (**الأُولى**)، فلا يلحقُها ما بعدَها؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقُها طلاقٌ.

(**ويتجه: ولا يتصوَّرُ**) بعدَ ذلكَ (**أنْ يَطَأَها**)؛ أي: مَن بانَتْ منهُ بهذِهِ الأداةِ

---

(١) في «ح»: «طلقهن».

بِعَقْدِ نِكَاحٍ إِنْ قُلْنَا هُنَا بِعَوْدِ الصِّفَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ قَالَ عَامِّيٌّ: أَنْ قُمْتِ ـ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ ـ فَشَرْطٌ؛ كَنِيَّتِهِ مِنْ عَارِفٍ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّعْلِيْلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الشَّرْطَ، . . . . . .

(**بعقدِ نكاحٍ**) أصلاً (**إنْ قلنا هنا**)؛ أي: في هذهِ المسألةِ (**بَعْودِ الصفةِ**) كما هو المذهبُ وعليه الأصحابُ، وهو متجهٌ[1].

(فصل)

(**وإنْ قالَ عاميٌّ**)؛ أي: غيرُ نحويٍّ لزوجتِه: (**أنْ قمتِ ـ بفتحِ الهمزةِ**) وسكونِ النون ـ فأنتِ طالقٌ، (**فـ**) هو (**شرطٌ**)؛ أي: تعليقٌ، فلا تَطْلُقُ حتى تقومَ، (**كنيَّته**)؛ أي: الشرطِ (**من**) نحويٍّ (**عارفٍ أنَّ معناه التعليلُ**)؛ لأنَّ العاميَّ لا يريدُ إلاَّ الشرطَ ولا يعرفُ أنَّ معناها التعليلَ ولا يريدُه؛ فلا يثبتُ له حكمُ ما لا يعرفُهُ ولا يريدُه، كما لو نَطَقَ بصريحِ الطلاقِ أعجميٌّ لا يعرفُ معناه.

(**فإنْ لم ينوِ**) عارفٌ بمقتضَى التعليلِ (**الشرطَ**) طَلَقَتْ في الحالِ إنْ كان القيامُ وُجِدَ؛ لأنَّ (أنْ) المفتوحةَ في اللُّغةِ إنَّما هي للتعليلِ، فمعناه: أنت طالقٌ لأنكِ قمتِ، أو لقيامِكِ، قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[الممتحنة: ١] وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾[الحجرات: ١٧] وقال: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾[مريم: ٩٠ ـ ٩١].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به هنا، وفي الباب الخلع مايدل عليه في كلامهم، بل هو كالصريحِ، وهو ظاهرٌ، انتهى.

أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ قُمْتِ، أَوْ وإِنْ قُمْتِ، أَوْ ولَوْ قُمْتِ؛ طَلَقَتْ فِيْ الحَالِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ وُجِدَتِ العِلَّةُ؛ ولِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَقِيْلٍ فِيْ «فُنُونِهِ» فِيْمَنْ قِيْلَ لَهُ: زَنَتِ امْرَأَتُكَ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزْنِ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وجُعِلَ السَّبَبُ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ، وأَوْلَى، . . . . . .

(أو قالَ) لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ إذ قمتِ)** طَلَقَتْ في الحالِ؛ لأنَّ (إذ) للتعليلِ، **(أو)** قال لها: أنتِ طالقٌ **(وإنْ قمتِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(ولو قمتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ، لكنْ)** تطلُقُ **(إنْ كان وُجِدَتِ العلةُ)**؛ لأنه إنَّما طلَّقها لعلةٍ، فلا يثبتُ الطلاقُ بدونها، هذا قولُ ابنِ أبي موسَى[1] ومَن تابَعَه، جَزَم به في «الإقناع»[2]، وهو المذهبُ، وظاهرُ «المنتهى»: أنه يقعُ، وُجِدَتِ العلةُ أو لم تُوْجَدْ، فكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ[3].

(ولذلكَ أفتى ابنُ عقيلٍ في «فنونه» فيمَنْ قيل له: زَنَتِ امرأتُك، فقال: هي طالقٌ، ثم تبيَّن أنها لم تزْنِ؛ لم تَطْلُقْ، وجُعِلَ السببُ) الذي لأَجْلِهِ أُوْقِعَ الطلاقُ **(كالشرطِ اللفظيِّ وأَوْلَى)**.

وعندَ الشيخِ تقيِّ الدينِ لا يُشترطُ ذِكْرُ التعليلِ بلفظِهِ، ولا فَرْقَ عندَه بينَ أنْ يطلِّقها لعلةٍ مذكورةٍ في اللفظِ أو غيرِ مذكورةٍ، فإذا تبيَّنَ انتفاؤُها، لم يقعِ الطلاقُ.

قال في «أعلام الموقِّعين»: وهذا الذي لا يليقُ بالمذهبِ غيرُه، ولا تقتضِي قواعدُ المذهبِ غيرَه، فإذا قيلَ له: امرأتُكَ قد شَرِبَتْ مع فلانٍ وباتَتْ عندَه، فقال: اشْهَدوا عليَّ أنها طالقٌ ثلاثاً، ثم عُلِمَ أنَّها كانتْ تلكَ الليلةَ في بيتِها قائمةً تصلِّي؛

---

(١) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٧).

و: إِنْ ـ أَوْ لَوْ ـ قُمْتِ وأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ حَالاً، لأَنَّ الوَاوَ لَيْسَتْ جَوَاباً، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُهُ، أَوْ أَنَّ قِيَامَهَا وطَلاقَهَا شَرْطَانِ لِشَيْءٍ آخَرَ، . . . . . .

فإنَّ هذا الطلاقَ لا يقعُ قطعاً.

قال: وقد أَفْتَى جماعةٌ من الفقهاءِ من أصحابِ أحمدَ والشافعيِّ، منهم الغزاليُّ والقفَّالُ وغيرُهما: الرجلُ يمرُّ على المَكَّاسِ برقيقٍ له يُطالِبُه بمَكْسِهم، فيقول: هم أحرارٌ؛ ليتخلَّصَ من ظُلْمِه، ولا غَرَضَ له في عِتْقِهم = أنهم لا يَعْتِقون، وبهذا أفتينا تجارَ اليمنِ لمَّا مرُّوا على المكَّاسينَ، فقالوا لهم ذلك.

قال: وقد صرَّحَ أصحابُ الشافعيِّ أنَّ الرجلَ لو علَّقَ طلاقَ امرأتِهِ بشرطٍ؛ فظنَّ أنَّ الشرطَ قد وَقَعَ، فقال: اذْهَبي فأنتِ طالقٌ، وهو يظنُّ أنَّ الطلاقَ قد وَقَعَ بوجودِ الشرطِ، فبانَ أنَّ الشرطَ لم يُوْجَدْ؛ لم يقعِ الطلاقُ، ونصَّ على ذلك شيخُنا[1].

قال في «حاشية الإقناع»: يؤيِّدُ ذلك ما تقدَّم في الكتابةِ من أنَّه إذا أدَّى إليهِ مالاً، وقال له: اذهَبْ فأنتَ حرٌّ، يظنُّ البراءةَ، ثم تبيَّنَ عَدَمُها؛ لم يَبْرأْ بذلك.

(و) إنْ قال: **(إنْ)** قمتِ وأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال: **(لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، طَلَقَتْ حالاً؛ لأنَّ الواوَ ليستْ جواباً)** للشرطِ، وهو المذهبُ وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجَزَم به في «المحرَّر» وغيرِه[2]، **(فإنْ قال: أَرَدْتُه)**؛ أي: أردتُ بقولي: وأنتِ طالقٌ، الجزاءَ؛ دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً، (أو) قال: أردتُ بإنْ أو لو قُمْتِ وأنتِ طالقٌ **(أنَّ قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخَرَ)**؛ كعتقِ عبدِه وطلاقِ ضَرَّتِها، أو ظهارٍ أو

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٩١).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٥).

ثُمَّ أَمْسَكْتُ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قُمْتِ؛ كَإِنْ قُمْتِ، وإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وإِنْ دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ، فَدَخَلَتِ الأُوْلَى، طَلَقَتْ لا الأُخْرَى بِدُخُولِهَا، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الثَّانِي شَرْطاً لِطَلاقِهَا أَيْضاً، طَلَقَتْ. . . . . .

نذرٍ **(ثم أمسكْتُ، دُيِّنَ وقُبِلَ)** منه **(حُكْماً)**؛ لأنه يحتملُه لفظُه وهو أعلمُ بما نوَاه.

وإنْ صَرَّحَ بالجزاءِ فقال: إنْ قمتِ وأنتِ طالقٌ فعبدي حرٌّ؛ لم يَعتقْ عبدُه حتى تقومَ وهي طالقٌ؛ لأنَّ الواوَ هنا للحال؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[النساء: ٤٣].

وكذا[1]: إنْ دخلتِ الدارَ طالقاً[2] فأنتِ طالقٌ، فإنْ دخلتْ وهي طالقٌ طَلَقَتْ أُخرى، وإلاَّ فلا، وكذا إنْ دخلتِ الدارَ مريضةً أو صائمةً أو مُحْرِمةً ـ ونحوه ـ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تدخُلَها كذلك.

(و) قولُه **(أنتِ طالقٌ لو قمتِ كـ)** قوله: **(إنْ قمتِ)** فأنتِ طالقٌ[3]، فلا تَطلُقُ حتى تقومَ؛ لأنَّ (لو) تُستعملُ شرطيةً كـ (إن).

(و) إنْ قالَ لزوجتِه: **(إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ دخلَتْ ضَرَّتُكِ، فـ)** متى **(دخلتِ الأُولى طَلَقَتْ)** لوجودِ الصفةِ، دخلتْ ضرتُها أو لا، و**(لا)** تطلُقُ **(الأخرى)** بدخولِها الدارَ؛ لأنه لم يعلِّق طلاقَها **(بدخولِها، فإنْ أرادَ جَعْلَ الثاني)**؛ أي: قولِه: وإنْ دخلتْ ضرَّتُكِ **(شرطاً لطلاقها)**؛ أي: الأولى **(أيضاً)**؛ أي: بأنْ أرادَ: وإنْ دخلتْ ضرتُكِ فأنتِ طالقٌ، فدخلَتِ الأُولى والأخرى، **(طَلَقَتِ)** الأُولى

---

(١) من هنا بدأ السقط من النسخة «ج».

(٢) في «ق»: «طالق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة «وإن قمت».

ثِنْتَيْنِ، وإِنْ أَرَادَ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرْطٌ لِطَلاقِهَا، فَعَلَى مَا أَرَادَ، وإِنْ دَخَلْتِ الدَارَ، وإِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِدُخُولِهِمَا، وإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قُمْتِ مَتَى قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ مَتَى قُمْتِ، . . . . . .

(ثنتين): طلقةً بدخولها، وطلقةً بدخولِ ضرَّتِها، **(وإنْ أرادَ أنَّ دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها)**؛ أي: الثانيةِ بأنْ أرادَ: إنْ دخلتْ ضرَّتُكِ فهي طالقٌ، **(فـ)** الأمرُ **(على ما أراد)**، فأيُّهما دَخَلت طَلَقتْ.

(و) إنْ قالَ: **(إنْ دخلتِ الدارَ، وإنْ دخلَتْ[1] هذِهِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ)** مقولٌ لها ذلك **(إلاَّ بدخولِهما)**؛ لأنَّه جَعَلَ دخولَهما شرطاً لطلاقِها.

(و) لو أَلْحَقَ شرطاً بشرطٍ فقال: **(إنْ قمتِ فقعدتِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)**: إنْ قمتِ **(ثم[2] قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تقومَ ثم تَقْعُدَ؛ لاقتضاءِ الفاءِ و(ثم) للترتيبِ.

(أو) قال: **(إنْ قمتِ مَتَى قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تقومَ ثم تقعدَ، وفيه نظرٌ؛ لأنه من اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ[3]، فيقتضِي تأخيرَ المتقدِّم وتقديمَ المتأخِّر، كما في نظائرِه؛ إلاَّ أنْ يكونَ على حذفِ الفاءِ؛ أي: إنْ قمتِ فمتَى قعدتِ فأنتِ طالقٌ.

(أو) قال: **(إنْ قعدتِ إذا قمتِ، أو)** قال: إنْ قعدتِ **(متَى قمتِ)** فأنتِ

---

(١) قوله: «وإن دخلت» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «أو».

(٣) في «ق»: «وفيه نظر؛ لأن من اعتراف الشرط».

أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ، وكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِ إِذَا لَبِسْتِ، أَوْ إِنْ أَكَلْتِ إِنْ لَبِسْتِ، أَوْ إِنْ أَكَلْتِ مَتَى لَبِسْتِ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلْبَسَ ثُمَّ تَأْكُلَ، ويُسَمَّى اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وقَعَدْتِ، أَوْ لا قُمْتِ وقَعَدْتِ؛ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، ولا تَرْتِيبَ. . .

طالقٌ، (**أو: إنْ قعدتِ إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تقومَ ثم تقعدَ**)؛ لِمَا سبقَ مِن أنَّه مِن اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ.

(**وإنْ عَكَسَ ذلك**) فقال: إنْ قعدتِ فقمتِ؛ أو: إنْ قعدتِ ثم قمتِ، أو: إنْ قعدتِ فمتَى قُمتِ، أو: إنْ قمتِ إذا قعدت، (**لم تطلُقْ حتَّى تقعدَ ثم تقومَ**)؛ لأنه جَعَلَ القعودَ شرطاً لتعليقِ الطلاقِ على القيامِ؛ والشرطُ لا بدَّ أنْ يتقدَّمَ المشروطَ.

(**وكذا: أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ إذا لبستِ، أو**): أنتِ طالقٌ (**إنْ أكلتِ إنْ لبستِ أو**): أنتِ طالقٌ (**إنْ أكلتِ مَتَى لبستِ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تلبسَ ثم تأكلَ؛ ويسمَّى**) عند النحاةِ: (**اعتراضَ الشرطِ على الشرطِ**)، ويقتضِي تأخيرَ المتقدِّمِ[1] وتقديمَ المتأخِّرِ كما مرَّ؛ لأنه جَعَلَ الثانيَ في اللفظِ شرطاً للَّذي قبلَه، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[هود: ٣٤].

(**و**) إنْ قالَ: (**أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ وقعدتِ، أو**): أنتِ طالقٌ (**لا قمتِ وقعدتِ؛ تطلقُ بوجودِهما**)؛ أي: القيامِ والقعودِ (**ولا ترتيبَ**)؛ أي: سواءٌ سبقَ القيامُ أو القعودُ أو تأخَّرَ عنه؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضِي ترتيباً، ولا تطلقُ بوجودِ أحدِهما؛ لأنَّ الواوَ للجمعِ؛ فلا تطلقُ قبلَ وجودِهما.

---

(١) في «ق»: «فيقتضي تأخيره المتقدم».

ـ ويَتَّجِهُ: لَوْ أَرَادَهُ، قُبِلَ حُكْماً ـ وطَالِقٌ إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قُمْتِ وإِنْ قَعَدْتِ، أَوْ لا قُمْتِ ولا قَعَدْتِ، تَطْلُقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا، وإِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى . . . . . .

قال شيخُ مشايخِنا التغلبيُّ[1]: ما لم يُرِدِ الدعاءَ عليها بقولِهِ: لا قمتِ، ونحوَه؛ فإنَّه يقعُ في الحالِ.

(ويتجه): أنَّ قائلَ ذلك **(لو أراده)**؛ أي: الترتيبَ بقولِه: لا قمتِ وقعدتِ **(قُبِلَ)** منهُ ذلك **(حُكماً)**؛ لأنه أَدْرَى بنيتِهِ، وهو متجهٌ[2].

(و) إنْ قال: أنتِ **(طالقٌ إن قمتِ أو قعدتِ)**؛ تطلقُ بوجودِ أحدِهما؛ لأنَّ (أو) لأحدِ الأمرَيْنِ، **(أو)** قال: **(إنْ قمتِ وإن قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ[3]، **(أو)** قال: أنتِ طالقٌ **(لا قمتِ ولا قعدتِ[4]، تطلقُ بوجودِ أحدِهما)**؛ لأنَّ مقتضَى ذلكَ تعليقُ الجزاءِ على أحدِ المذكورَيْنِ، ولأنَّ قوله: لا قمتِ ولا قعدتِ[5] بمنزلةِ: إنْ قمتِ وإنْ قعدتِ.

(و) إنْ قال: **(إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدتُكِ إنْ سألتِني فأنتِ طالقٌ؛ لم تطلُقْ حتى**

---

(١) الإمام الفقيه الفرضي أبو التقى عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشيباني، الحنبلي، الدمشقي، كان ديِّناً، صالحاً، عابداً، خاشعاً، ناسكاً، مصون اللسان، منوَّراً، بشوش الوجه، لا يخالط الحكَّام ولا يدخل إليهم، توفي سنة (١١٣٥هـ). انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٣/ ٥٨).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، ولأنه يحتمله لفظه، وفي كلامهم إشارة إليه، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «أو قال: **(أنت طالق إن قمت وقعدت)** فأنت طالق».

(٤) في «ق»: «وقعدت».

(٥) في «ق»: «وقعدت».

تَسْأَلَهُ، ثُمَّ يَعِدَهَا، ثُمَّ يُعْطِيَهَا، وكُلَّمَا أَجْنَبْتُ فَإِنِ أَوِ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَّامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلاثاً، واغْتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ، فَطَلْقَةٌ، ويَقَعُ ثَلاثاً مَعَ فِعْلٍ لَمْ يَتَرَدَّدْ مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ؛ كَمَوْتِ زَيْدٍ، وقُدُومِهِ؛ كـ: كُلَّمَا أَجْنَبْتُ وقَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلاثاً، وقَدِمَ زَيْدٌ.

* فَرْعٌ: لَوْ أَسْقَطَ الفَاءَ مِنْ جُزْءٍ مُتَأَخِّرٍ فَكَبَقَائِهَا[1]، . . . . . .

تسألَه ثم يَعِدَها[2] ثم يُعطيها)؛ لِمَا تقدَّمَ مِن جَعْلِه الثانيَ شرطاً في الذي قَبْلَه، فكأنه قال: إنْ سألتِني فوعدتُكِ فأعطيتُكِ فأنتِ طالقٌ، وسواءٌ كانتْ أداةُ الشرطِ (إذا) أو (إن).

(و) إنْ قال: (كلَّما أجنبْتُ) منكِ جَنابةً (فإنِ اغتسلْتُ من حمامٍ فأنتِ طالقٌ، فأَجْنبَ) منها (ثلاثاً) من المراتِ (واغتسَلَ مرةً فيه)؛ أي: الحمامِ، (فطلقةٌ) واحدةٌ؛ لأنَّ الطلاقَ معلَّقٌ على أمرينِ ومجموعُهما لم يوجَدْ سوى مرةٍ.

(ويقعُ) الطلاقُ (ثلاثاً مع فِعْلٍ لم يتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ؛ كموتِ زيدٍ وقدومِهِ) ودخولِ الدارِ وقدومِ الحاجِّ؛ (كـ) قوله: (كلَّما أجنبتُ وقَدِمَ زيدٌ فأنتِ طالقٌ، فأَجْنَبَ ثلاثاً[3] وقَدِمَ زيدٌ) طَلَقتْ ثلاثاً؛ وكذا نظائرُه؛ لقرينةِ الحالِ الدالَّةِ على عَدَمِ[4] إرادةِ تكرارِ الثاني.

* (فرع: لو أسقطَ) معلِّقٌ (الفاءَ من جزءٍ متأخِّرٍ) فقال: إنْ دخلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ (فـ) هو (كبقائِها)، فلا تَطْلُقُ حتَّى تدخُلَها؛ لإتيانِهِ بحرفِ الشرطِ، فدلَّ على

---

(١) في «ف»: «فكبقائهما».

(٢) قوله: «ثم يعدها» سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

فَإِنْ أَرَادَ وُقُوعَهُ حَالاً؛ وَقَعَ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالحَيْضِ

إِذَا قَالَ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِ حِيْنَ تَرَى الدَّمَ إِنْ تَبَيَّنَ حَيْضاً؛ بِأَنْ[1] بَلَغَ يَوْماً ولَيْلَةً، ولَوْ مِنْ . . . . . .

إرادةِ التعليقِ وتقديرِ الفاءِ، كقوله:

مَـنْ يفعـلِ[2] الحـسناتِ اللهُ يـشكُرُها[3]

ويجوزُ أنْ يكونَ حذفُ الفاءِ على نيةِ التقديمِ والتأخيرِ، كأنَّه قال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ؛ ومهما أمْكَنَ تصحيحُ كلامِ العاقلِ وصَوْنُـه عن الفسادِ؛ وَجَبَ، **(فإنْ أرادَ وقوعَه حالاً وقعَ)**؛ لأنه أقرَّ على نفسِهِ بالأغلظِ.

(فصل: في تعليقه)

أي: الطلاقِ (بالحيضِ) والطهرِ

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(إذا حِضْتِ، فأنتِ طالقٌ، وقعَ)** الطلاقُ **(بأوَّلِهِ)**؛ أي: الحيضِ **(حينَ تَرى الدمَ إنْ تبيَّنَ)** كونُ الدمِ **(حيضاً، بأنْ بلغَ يوماً وليلةً، ولو مِن**

---

(١) في «ف»: «إن».

(٢) في «ق»: «فعل».

(٣) البيت لحسان بن ثابت ﷺ. انظر: «ديوانه» (١/ ٥١٦)، قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٩/ ٥٣): والبيت نسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ﷺ، ورواه جماعة لكعب ابن مالك الأنصاري ﷺ.

مُبْتَدَأَةٍ، وإلاَّ لَمْ يَقَعْ، ويَقَعُ فِيْ إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً بِانْقِطَاعِهِ، ولا يُحْتَسَبُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيْهَا، وكُلَّمَا حِضْتِ، أَوْ زَادَ حَيْضَةً، . . . . . .

مُبْتَدَأَةٍ)[1] تمَّ لها تسعُ سنينَ؛ لأنَّ الصفةَ وُجِدَتْ بدليلٍ منها من الصلاةِ والصيامِ، **(وإلاَّ)** يتبينْ كونُه حيضاً؛ بأنْ نَقَصَ عن أقلِّ الحيضِ، واتَّصَلَ الانقطاعُ حتى مضَى أقلُّ الطهرِ ولم يَعُدْ، أو تبيَّنَ أنَّ سنَّها دونَ تسعِ سنينَ، **(لم يقعْ)**؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَدْ، وكذا لو رأَتْه وهي حاملٌ أو آيسةٌ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(في)** ما إذا قال: **(إذا حضتِ حيضةً)** فأنتِ طالقٌ، **(بانقطاعِهِ)**؛ أي: دمِ حيضةٍ مستقبلةٍ بعدَ التعليقِ؛ لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بالمرةِ الواحدةِ من الحيضِ، وهي الحيضةُ الكاملةُ من المعتادةِ، والمتكررةُ ثلاثاً من المبتدَأةِ، وبانقطاعِ ما يصلُحُ حيضاً من المستحاضةِ، قال في «المُبْدِع»: والظاهرُ أنه يقعُ سُنِّيًّا[2] **(ولا يُحْتَسَبُ بحيضةٍ علَّقَ)** الطلاقَ **(فيها)**، بل يُعتبرُ ابتداءُ الحيضةِ وانتهاؤها بعدَ التعليقِ، فإنْ كانَتْ حائضاً عندَ التعليقِ؛ لم تَطْلُقْ حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ؛ لأنَّها هي الحيضةُ الكاملةُ.

(و) إنْ قال: **(كلَّما حِضْتِ)** فأنتِ طالقٌ، طَلَقَتْ إذا شَرَعَتْ في الحيضةِ المستقبَلةِ، ولم تُحْسَبْ، [ثم تَطْلُقُ ثانيةً إذا شرعَتْ في][3] الثانيةِ، وكذا تطلُقُ الثالثةَ[4] إذا شَرَعَتْ فيها، ويُحسبانِ من عِدَّتِها.

(أو زادَ حيضةً)؛ بأنْ قال: كلَّما حِضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ، فإذا طَهَرتْ من

---

(١) قوله: «ولو من مبتدأة» سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٥).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١١٨).

(٤) قوله: «ثم تطلق ثانية. . . الثالثة» سقط من «ق».

تَفْرُغُ عِدَّتُهَا بِآخِرِ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، وطَلاقُهُ فِيْ حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ غَيْرُ بِدْعِيٍّ ـ ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا ـ وإِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ. . . . . .

حيضةٍ مستقبلةٍ طَلَقَتْ، ثم إذا طَهَرتْ[1] من الثانيةِ طَلَقتْ أُخرى، ثم إذا طَهَرتْ من الثالثةِ فكذلك، وتُحْسَبُ الثانيةُ والثالثةُ من عِدَّتها، فـ **(تَفْرُغُ عِدَّتُها بآخِرِ حيضةٍ رابعةٍ)**؛ لأنَّ الرجعيةَ إذا طَلَقتْ بَنَتْ على عِدَّةِ الطلاقِ الأولِ كما يأتي.

(وطلاقُه)[2]؛ أي: القائلِ لزوجتِه: كلَّما حضتِ فأنتِ طالقٌ، **(في حيضةٍ ثانيةٍ)** وثالثةٍ **(غيرُ بِدْعيٍّ)**؛ لأنه لا أثرَ له في تطويلِ العِدَّةِ؛ لأنها تُحسَبُ منها، بخلافِهِ في الأُولى؛ إذ لا تُحْسَبُ من العِدَّةِ كما تقدَّم، وأمَّا مَن قال لزوجته: كلَّما حضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ؛ فكلُّ طلاقِهِ غيرُ بِدْعيٍّ؛ لأنه إنَّما يقعُ عندَ انقطاعِهِ.

(ويتجه): أنَّ طلاقَ قائلِ ذلكَ يكونُ غيرَ بِدْعيٍّ **(ما لم يراجِعْها)** بعدَ الحيضةِ الأُولى، أمَّا إذا راجَعَها بعدَ الأُولى أو الثانيةِ ثم طلَّقها في الحيضِ، فطلاقُه لها بِدعةٌ محرَّمةٌ؛ تنزيلاً للمراجَعةِ منزلةَ إلغاءِ التعليقِ، فصارتْ في الحُكمِ كالمطلَّقةِ في الحيضِ ابتداءً، وهو متجهٌ[3].

(و) إن قالَ لها: **(إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ، فإذا مَضَتْ حيضةٌ**

---

(١) في «ق»: «طلقت».

(٢) في «ق»: «بطلاقه».

(٣) أقول طلاق القائل: (كلما . . .إلخ)، الأَول بِدْعي؛ لأنه في الحيض، والثاني والثالثُ غيرُ بدعيٍّ؛ لأنها تبني على عدتها، فلا أثر له في تطويل العدة، فإذا راجعها فهو بدعي؛ لأنها تنقطع العدة وتستأنف، فلذلك كان بدعيًّا، وهو مفهوم كلامهم هنا، وصريحٌ في باب الرجعة. وفي الشرح إشارة إليه، فبحث المصنف ظاهر، وقولهم: (وطلاق . . .إلخ)؛ أي: الطلاق المعلَّقُ بقوله: (كلما . . .إلخ)، وليس المرادُ استئنافَ طلاق، كما يظهر من حَلِّ شيخنا، فتأمل، انتهى.

مُسْتَقِرَّةٌ، تبيناً وُقُوعَهُ لِنِصْفِهَا، أَوْ حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ونِصْفاً[١]، ومَتَى ادَّعَتْ حَيْضاً، وأَنْكَرَ، فَقَوْلُهَا بِلا يَمِيْنٍ، . . . . . .

مستقرةٌ، تبيناً وقوعه لنصفها)؛ أي عندِ نصفِ حيضتِها؛ لأنَّه علَّقه بالنصفِ؛ ولا يُعرفُ إلا بوجودِ الجميعِ؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ قد تَطولُ وقد تَقْصُرُ، ويُحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ ظاهراً بمضيِّ نصفِ عادتِها؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ حيضَها على السواءِ، والأحكامُ تتعلَّقُ بالعادةِ، **(أو حاضَتْ سبعةَ أيامٍ)** بلياليها **(ونصفاً)** من يومٍ بليلةٍ؛ وَقَعَ الطلاقُ؛ لأنه نصفُ أكثرِ الحيضِ فلا يتحقَّقُ مضيُّ نصفِ الحيضةِ إلاَّ به، قال في «الكافي»: بمعنَى ـ واللهُ أعلم ـ أنه ما دامَ حيضُها باقياً لا يُحْكَمُ بوقوعِ طلاقِها حتى يمضيَ نصفُ أكثرِ الحيضِ؛ لأنَّ ما قبلَ ذلكَ لا يُتيقَّنُ به مضيُّ نصفِ الحيضةِ ولا يتحقَّقُ نصفُها إلاَّ بكمالِها[٢].

(ومَتَى ادَّعَتْ) مَن علَّق طلاقُها بحيضِها **(حيضاً، وأنكرَ)** زوجُها حيضَها **(فقولُها)** فيه **(بلا يمينٍ)**، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

قال «الموفَّق» و«الشارح» وغيرُهما: هذا ظاهرُ المذهبِ[٣]، وجَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«العمدة»، و«المحرَّر»، و«الوجيز»، وغيرِهم[٤]؛ لأنَّها أمينةٌ على نفسِها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ، ولولا قَبولُ قولِها فيه، لَمَا حَرُمَ عليها كَتْمُه؛ إذ لا فائدةَ فيه مع عَدَمِ القبولِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[البقرة: ٢٨٣]، لمَّا حَرُمَ كتمانُها دلَّ على قَبولها، ولأنه لا يُعرَفُ

---

(١) في «ف»: «ونصفها».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٣٤)، و«المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٩).

خِلافاً لَهُ؛ كَإِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وادَّعَتْهُ، لا فِيْ وِلادَةٍ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِالحَمْلِ، أَوْ تَشْهَدَ النِّسَاءُ، ولا فِيْ قِيَامٍ ونَحْوِهِ، . . . . . .

إلاَّ من جهتها، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لقوله: فإنْ قالتْ: قد حضتُ، وكذَّبها، قُبِلَ قولُها في نفسِها مع يمينِها، انتهى[(١)(٢)].

وحيث قُبِلَ قولُها في الحيضِ؛ وقعَ الطلاقُ المعلَّقُ عليه، كما لو ثبتَ بالبينةِ[(٣)]، **(كـ)** قولِهِ: **(إنْ أضمرتِ بُغْضي فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه)**؛ أي: إضمارَ بغضِه، فيقبلُ قولُها فيه؛ لأنه لا يُعلَمُ إلاَّ مِن جهتَها، ويقعُ الطلاقُ.

و**(لا)** يُقبَلُ قولُها على زوجٍ **(في ولادةٍ)** علَّقَ طلاقَها عليها[(٤)] وأنكَرَها؛ لأنه قد يُعرَفُ من غيرِها، **(إنْ لم يُقِرَّ[(٥)] بالحملِ أو تشهد النساءُ)**، فإنْ أقرَّ به أو شهدتِ النساءُ به رَجَحَ قولُها.

(ولا) يُقبلُ قولُها عليه **(في قيامٍ ونحوِه)** كقدومِ زيدٍ وكلامِه ودخولِ دارٍ ونظائرِها، فإذا علَّقَ طلاقَها على شيءٍ من ذلك أو على عَدَمِه فادَّعته[(٦)] وأنكَرَها، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الزوجيةِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١٠).

(٢) أقول: لكن جعل الشيخ عثمان ما قاله في «الإقناع» أولى في هذه الأزمنة، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «بالنية».

(٤) في «ق»: «عليه».

(٥) في «ق، ط»: «تقر» بالتاء، والصواب المثبت. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١١٩).

(٦) قوله: «أو على عدمه فادعته» سقط من «ق».

ولَوْ أَقَرَّ بِهِ طَلَقَتْ، ولَوْ أَنْكَرَتْهُ، وإِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ـ ويَتَّجِهُ: ولَوْ فِيْ أَثْنَاءِ الحَيْضِ حَيْثُ لا نِيَّةَ[1] ـ . . . .

(ولو أقرَّ) زوجٌ **(به)** وأنكرتُه؛ أي: بما علَّقَ عليهِ طلاقَها، **(طَلَقَتْ ولو أنكرَتْه)** الزوجةُ؛ مُؤاخذةً له بإقرارِه؛ كما لو قالَ: طَلَّقْتُها، **(و)** إن قالَ لزَوْجتِه: **(إذا طَهرْتِ، فأنتِ طالقٌ، وهيَ حائضٌ)** عندَ التَّعليقِ، **(فإذا انقطعَ الدمُ)**، طَلُقَتْ، نَصًّا؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: ينقطعَ دَمُهنَّ، ولأنَّه قد ثبتَ لها حكمُ الطاهراتِ في وُجوبِ الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، وصِحَّةِ الطهارةِ، ولأنَّها ليسَتْ حَائِضاً، فوجبَ أن تكونَ طاهِراً؛ إذ لا واسطةَ.

(ويتَّجِهُ): أنَّها تطلُقُ بمُجرَّدِه؛ أي: انقطاعِ الدَّمِ، **(ولو)** حصلَ الانقطاعُ **(في أثناءِ الحَيْضِ)**؛ لما تقدَّمَ من أنَّ النقاءَ المُتخلِّلَ زمنَ الحيضِ طُهْرٌ، ومحلُّ ذلك **(حيثُ لا نِيَّةَ)** منهُ، فإن كانَ نوى في تعليقِه ذلك طُهْرَها من حيضةٍ كاملةٍ، عُمِلَ بها؛ لحديثِ: «وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نوى»[2]، وهو متجه[3].

---

(١) في «ح»: «حيث لا نية ولو في أثناء الحيض».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أقول: وفي «حاشية الشيخ عثمان» قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهرُه ولو قبل تمام عادتها؛ لأنها بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات؛ من وجوب صلاة وصوم وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة، فهل نقول: تبينا عدم وقوعه؛ لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة، نظراً للعرف أو لا، نظراً للطهر الشرعي؟ توقَّف فيه (م ص)، والظاهر الأول؛ لأن الطلاق من قَبيل الأيمان، ومبناها على العُرف، انتهى.

قلت: ومال الخَلْوتيُّ إلى ما استظهره الشيخ عثمان، وحيث كان الطلاق من قَبيل الأيمان، فحيث نوى فله نيتُه؛ لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان، كما هو صريح في بابه، فتأمل، انتهى.

وإلاَّ فإذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وإذَا حِضْتِ فَأَنْتِ وضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ[١]، فَقَالَتْ: حِضْتُ، وكَذَّبَهَا؛ طَلَقَتْ وحْدَهَا، وإنْ حِضْتُمَا، فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، وادَّعَتَاهُ[٢]، فَصَدَّقَهُمَا، طَلَقَتَا، وإنْ أَكْذَبَهُمَا، لَمْ تَطْلُقَا، وإنْ. . . . . .

(وإلا) تكنْ حائضاً حينَ التعليقِ، **(فإذا طَهرت)**؛ أي: انقطعَ دَمُها **(من حَيْضةٍ مُستقبلَةٍ)** طلُقَتْ[٣]؛ لأنَّ أدواتِ الشرطِ تقتضي فِعْلاً مُستَقْبَلاً، ولا يُفهمُ منَ الكلامِ إلا ذلك، فتعلَّقَتِ الصِّفَةُ بـهِ، وكذا لو حصلَ النَّقاءُ في أثنـاءِ الحَيْضةِ المُسْتقبَلة؛ فإنها تطلُقُ حيثُ لا نِيَّةَ كما أسلَفُه المُصنِّفُ في الاتِّجاهِ.

(و) إن قالَ لها: **(إذا حِضْتِ، فأنتِ وضَرَّتُكِ طالقتانِ، فقالَتْ: حِضْتُ، وكَذَّبها؛ طَلُقَتْ وحدَها)**؛ أي: دونَ ضَرَّتها[٤]؛ لأنَّ قولَها مقبولٌ على نفسِها دُونَ ضَرَّتها، فإن قامَتْ بحَيْضِـها بَيِّنةٌ، طَلُقتا، وإن أقرَّ بحَيْضِـها، طَلُقَتا أيضـاً، ولو كَذَّبَتْها[٥]، **(و)** إن قالَ لهُما: **(إن حِضْتُما، فأنتُما طالقتانِ، وادَّعتاهُ)**؛ أي: ادَّعت كُلٌّ منهُما أنَّها حاضَتْ، **(فصَدَّقَهما، طَلَقتا)**؛ لإقرارِه بوُقوعِ الطلاقِ على نفسِـه، **(وإن أَكْـذَبهُما، لم تَطْلُقا)**؛ أي: لم تطلُقْ واحـدةٌ منهُما؛ لأنَّ طلاقَ كـلٍّ منهُما مُعلَّقٌ بحَيْضِـها وحَيْضِ ضَرَّتها، وإقرارُ كـلٍّ منهما على ضَرَّتها غيرُ مَقبولٍ، **(وإن**

---

(١) في هامش «ح»: «وادعتاه فصدقهما».

(٢) في «ح»: «فادعتاه».

(٣) في «ق»: «طهرت».

(٤) في «ق»: «وإن قال لها: **(إذا حضت نصف حيضة؛ فأنت طالق، فإذا مضت حيضة مستقرة؛ تبينا وقوعه لنصفها)**؛ أي: دون ضرتها».

(٥) في «ق»: «كذبتاه».

أَكْـذَبَ[١] إِحْدَاهُمَا، طَلَقَتْ وَحْدَهَا، وإِنْ قَالَهُ لأَرْبَعٍ، فَقَدْ عَلَّقَ طَلاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُـنَّ عَلَى حَيْضِ الأَرْبَعِ؛ فَإِذَا ادَّعَيْنَـهُ، وصَدَّقَهُنَّ، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ، وإِنْ صَدَّقَ ثَلاثاً طَلَقَتِ المُكَذَّبَةُ، وإِنْ صَدَّقَ دُوْنَ ثَلاثٍ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَهُ، . . . . . .

أَكْذبَ إحداهُما، طلُقَت) هي **(وحدَها)**[٢]؛ لأنَّ قولَها في حَقِّها مقبولٌ، والزوجُ صدَّقَ ضَرَّتها، فقد وُجِدَ الحيضُ منهُما بالنسبةِ إليها؛ ولم تطلُقِ المُصدَّقةُ؛ لأنَّ قولَ ضَرَّتها غيرُ مَقْبولٍ في حَقِّها، ولم يُصدِّقْها الزوجُ.

(وإن قالَـهُ لأربعٍ)؛ أي: قالَ لنسائهِ الأربعِ: إن حِضْتُنَّ، فأنتُنَّ طوالقُ[٣]، **(فقد عَلَّق طلاقَ)** كُلِّ **(واحدةٍ منهُنَّ على حَيْضِ الأربعِ؛ فإذا[٤] ادَّعَيْنَه)**؛ أي: ادَّعى الأربعُ الحيضَ، **(وصَدَّقهنَّ، طَلَقْنَ كُلُّهنَّ)**؛ لوُجودِها[٥]؛ أي: الصِّفةِ، وهي حيضُ الأربعِ حيثُ صَدَّقهنَّ عليهِ، **(وإن صَدَّقَ ثلاثاً)** منهنَّ، **(طَلُقَتِ المُكذَّبةُ)** وحدَها؛ لقَبول قولِها في حيضِـها، وقد صدَّقَ الزوجُ صواحبَها، فقد وُجِدَ حيضُ الأربعِ في حَقِّها بخلافِ المُصدَّقاتِ؛ فإنَّ قولَ المُكذَّبةِ غيرُ مقبولٍ عليهِنَّ، **(وإن صدَّقَ دونَ ثلاثٍ، لم يقَعْ شيءٌ)**؛ لأنَّ قولَ المُكذَّبـةِ غيرُ مقبولٍ في حقِّ غيرِهـا، **(وإن قال)** لنسائهِ الأربعِ: **(كُلَّما حاضَتْ إحداكُنَّ)** فضَرَّاتُها طوالقُ، **(أو)** قال لهُـنَّ: **(أيَّتكنَّ حاضَتْ)**، أو مَن حاضَتْ منكنَّ، **(فضَرَّاتُهـا طوالقُ، فادَّعَيْنـه)**؛ أي: ادَّعت كُلٌّ

---

(١) في «ح»: «كذب».

(٢) في «ق»: «(وحدها) هي».

(٣) قوله: «(وإن قاله لأربع)... طوالق» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «لوجوده».

وصَدَّقَهُنَّ، طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ وطَلَقَ ضَرَّاتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً، والمُكَذَّبَتَانِ[1] ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ صَدَّقَ ثَلاثاً، طَلَقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، والمُكَذَّبَةُ ثَلاثاً، وإِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهَا فِي الحَيْضِ.

* * *

منهُـنَّ الحَيْضَ، (**وصَدَّقهـنَّ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً**)؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهُنَّ لها ثلاثُ ضرائرَ، فيأتيها مِن كلٍّ منهُنَّ طلقةٌ، (**وإن صدَّقَ واحدةً**) منهُنَّ، وكذَّبَ ثلاثاً، (**لم تطلُقِ**) المُصدَّقةُ؛ لأنه لا يُقبل قولُ ضَرائرِها عليها، (**وطَلَقَ ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً**) من ضرَّتِهنَّ[2] المُصدَّقة؛ لثُبوتِ حَيْضِـها بتَصْدِيقها[3]، (**وإن صَدَّقَ ثِنْتينِ**) منهُنَّ، (**طَلَقتا طلقةً**[4]) **طلقةً**)؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضرَّةً مُصدَّقةً، (**و**) طَلُقَتِ (**المكذَّبتانِ ثِنْتينِ ثنتين**)؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضرَّتيـنِ مُصدَّقتينِ، (**و**) من الأربعِ (**إن صدَّق ثلاثاً، طلَقنَ ثنتينِ ثنتينِ**)؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضَرَّتينِ مُصدَّقتينِ[5]، (**و**) طَلَقَتِ (**المُكذَّبة ثلاثاً**)؛ لأنَّ لها ثلاثَ ضرائرَ مُصدَّقاتٍ، (**و**) إن قالَ لهُما: (**إن حِضْتُما حَيْضةً**)؛ فأنتما طالقتانِ، (**طَلَقَتْ كُلُّ واحدةٍ**) منهُما (**بشُروعِهما في الحيضِ**)، قال في «الفُروع»: الأشهرُ تطلُقُ بشُروعِهما، انتهى[6]، وهو قولُ القاضي وغيرِه، وقطعَ بهِ في «التنقيح»[7]،

---

(١) في «ح»: «والمكذبات».

(٢) في «ق»: «ضرتها».

(٣) في «ق»: «وبتصديقها».

(٤) سقط من «ق».

(٥) قوله: «(و) من الأربع... مصدقتين» سقط من «ق».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١١٤).

(٧) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٩٠).

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالحَمْلِ والوِلادَةِ

إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ حَامِلاً زَمَنَ حَلِفٍ وَقَعَ مِنْهُ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ، ولَمْ يَطَأْ، وفَوْقَهَا، . . . . . .

وتبعَهُ في «المُنتهى»[(١)]، وجزمَ به في «الإقناع»[(٢)]؛ لأن وجودَ حيضةٍ واحدةٍ منهُما مُحالٌ، فيلغو قولُه: حيضة؛ ويصيرُ كقوله: إن حِضْتُما، فأنتُما طالقتانِ[(٣)].

(فصلٌ في تعليقِه بالحَمْلِ والوِلادَةِ[(٤)])

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(إن كُنتِ حَامِلاً، فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حامِلاً زمنَ حَلِفٍ، وقعَ)**[(٥)] الطلاقُ **(منهُ)**؛ أي: زمنَ الحَلِفِ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وتبيَّنَ كونُها حامِلاً زمنَ حلفٍ؛ **(بأن تلِدَهُ حيًّا لدُونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ)** مِنْ حَلِفِه، ويعيشُ، **(أو لدُونِ أربعِ سِنينَ، ولم يَطَأْ)**ها بعدَ حَلِفه؛ لأنا بوَضْعِها في هاتينِ الصُّورتينِ تبيَّنا أنها كانَتْ حامِلاً حينَ اليَمينِ، فتَطلُقُ بذلك؛ لوُجودِ الصفةِ، **(و)** إن أتتْ بولدٍ **(فوقَها)**؛ أي: فوقَ أربعِ سنينَ من حينِ التعليقِ، لم تطلُقْ؛ لتبيُّنِ أنَّها لم تكُنْ حاملاً حينَهُ،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١١).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «**(طلقت كل واحدة منهما بشروعهما في الحيض)** لزوجته».

(٤) سقط من «ق».

(٥) قوله: «لزوجته... وقع» سقط من «ق».

أَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلِفٍ، ووَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِ وَطْئِهِ[١]، لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ لَمْ تَكُنِي حَامِلاً، فَبِالعَكْسِ، ويَتَّجِهُ: لا لَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وأَتَتْ بِهِ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ وَطْئِهِ الأَوَّلِ.

(**أو وَطِئ**) مُعلِّقٌ (**بعدَ حَلِفٍ، وولدَتْ لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثرَ من أوَّلِ وَطْئِه**[٢])، **لم تطلُقْ**)؛ لإمكانِ أن يكونَ الحَمْلُ من الوَطْءِ بعدَ الحَلفِ، والأصلُ بقاءُ العِصْمةِ، (**و**) إن قالَ لزوجتِه: (**إن لمْ تكوني حامِلاً**)، فأنتِ طالقٌ، (**فـ**) هذهِ المسألةُ (**بالعكسِ**) منَ التي قبلَها، فإذا ولدَتْ لدُونِ ستةِ أشهرٍ مِن حَلفٍ، لم تطلُقْ، وإن ولدَت بعدَ أربعِ سنينَ، طَلُقَت؛ لتبيُّنِ أنَّها لم تكُنْ حامِلاً؛ وكذا إن ولدَتْ لأكثرَ من ستةِ أشهُرٍ من وَطْئِه بعدَ الحلفِ، وهذا المذهبُ جزمَ بهِ في «الوجيز» وغيرِه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الحَمْلِ حينَه.

(**ويتَّجهُ**): أنَّها (**لا**) تطلُقُ مَقُولٌ لها ذلك (**لو وَطِئَ**)ـها زوجُها (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ الحَلِفِ، (**وأَتَتْ به**[٣])؛ أي: بالولدِ (**لدُون أربعِ سنينَ من وَطْئِه الأوَّلِ**)؛ لئلا يزولَ يقينُ النكاحِ بشكٍّ الطلاقِ، قالَه[٤] في «المُحرر»[٥]، وهو وجهٌ مرجوحٌ، والمذهبُ ما تقدم[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «بعد حلفه».

(٢) قوله: «فأكثر من أول وطئه» سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٧٠).

(٦) أقول: وفي «حاشية المنتهى» للمصنف: أن المسألة ذاتُ وجهين مطلقين في «الكافي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعاية»، قال: ولكن ظاهر صنيع «الإنصاف» كصنيع المصنف، أي: صاحب «المنتهى»، انتهى؛ أي: أنها تطلق كما هو في «الإقناع»، انتهى.

ويَحْرُمُ وَطْءُ بَائِنٍ قَبْلَ اسْتِبْراءٍ فِيْهِمَا، وقَبْلَ زَوَالِ رِيْبَةٍ، أَوْ ظُهُورِ حَمْلٍ فِي إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً، ويَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا، وإِنْ أَوْ إِذَا حَمَلْتِ، لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِمُتَجَدِّدٍ. . .

(**ويَحرمُ وَطْءُ**) زوجةٍ (**بائنٍ**) قيل لها: إن كنتِ حامِلاً، أو إن لم تكوني حامِلاً، فأنتِ طالقٌ (**قبلَ استبراءٍ فيهما**)؛ أي: صُورتي الإثباتِ والنفيِ حيثُ كانَ الطلاقُ بائناً؛ لاحتمالِ أن يكونَ وقعَ الطلاقُ، (**و**) يحرمُ وَطْؤُها (**قبلَ زوالِ رِيبةٍ**) كانتفاخِ بَطْنٍ وحركتِهِ، (**أو ظُهورِ حَمْلٍ في**) صُورةِ ما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ (**إن لم تَكُوني حامِلاً**)؛ لاحتمالِ أن تَحْمِلَ من الوَطْءِ الصادرِ بعدَ الحَلِفِ، فيظهرَ أن الطلاقَ لم يقعْ، وقد كانَ وقعَ، فيكونُ ذلكَ ذريعةً إلى إباحةِ المُحرَّمِ، وأما في الأُولى: فيحرمُ قبلَ زوالِ ريبةٍ وبعدَ ظُهورِ حَمْلٍ.

(**ويحصلُ**) استبراءٌ (**بحَيْضةٍ موجودةٍ، أو مُستقبلةٍ، أو ماضيةٍ لم يَطَأْ بعدَها**[1])؛ أي الماضيةِ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةُ براءةِ رَحِمها، وهو يحصلُ بحَيْضةٍ؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتَّى تُستبرأَ بحَيْضةٍ»[2]؛ يعني: تعلمَ براءةَ رَحِمها من الحَمْلِ بحَيضةٍ.

قالَ أحمدُ: فإن تأخَّر حيضُها، أُرِيَتْ النساءَ من أهلِ المعرفةِ، فإن لم يوجَدْ أو خَفِيَ عليهنَّ، انتظرَ عليها تسعةَ أشهُرٍ غالبَ مُدَّةِ الحَمْلِ، (**و**) إن قال لزوجتِهِ: (**[إن أو] إذا حَملتِ**)، فأنتِ طالقٌ، (**لم يقَعِ**) الطلاقُ (**إلاَّ بـ**) حَمْلٍ (**مُتجدِّدٍ**) بخلافِ الحَمْلِ الموجودِ؛ لأنَّه علَّق طلاقَها على وُجودِ أمرٍ في زمنٍ مُستقبلٍ؛

---

(١) في «ق»: «أو ماضية ما بعدها».

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا إِنْ دَخَلْتِ الحَمَّامَ ونَحْوَهُ، وهِيَ فِيْـهِ ـ ولا يَطَأُ إِنْ كَانَ وَطِئَ فِيْ طُهْـرٍ حَلِفِـهِ قَبْلَ حَيْضٍ، ولا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ، وإِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةٌ، وبِـأُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ، فَطَلْقَةٌ، وأُنْثَى مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ فَثَلاثٌ، . . . . . .

فلا تطلُقُ قبلَهُ.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** لا يقعُ الطلاقُ في قولِهِ لها: **(إذا دخلتِ الحَمَّامَ)**، فأنتِ طالقٌ، **(ونحوَه)**؛ كإن دخلتِ البُستانَ، فأنتِ طالقٌ، **(وهيَ فيهِ)**؛ أي: في الحَمَّامِ، أو البُسْتانِ؛ لما تقدَّم، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(ولا يَطؤها إن كانَ وَطِئَ في طُهْرِ حَلِفِه قبلَ حَيْضٍ)؛ لاحتمالِ أن تكونَ حملَتْ، **(ولا)** يَطؤها **(أكثرَ من مـرَّة كـلَّ طُهْرٍ)**؛ لجـوازِ أن تَحْمِلَ منها إن كـانَ الطلاقُ بائناً، **(و)** إن قـالَ لها: **(إن كنتِ حامِلاً بـذَكَرٍ، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقـةً)**، **(و)**[2] إن كنتِ حامِلاً **(بأُنثى، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقتينِ، فولـدَتْ ذَكَـرينِ)** فأكثرَ، **(فطلقةٌ)**؛ لأنـه جعلَ الطلقةَ مـعَ وصفِ حَمْلِها بالـذُّكورةِ، والطَّلقتينِ مـعَ وصفِه بالأُنوثةِ، ولم تُوجِدِ الأُنوثةُ، فلم تطلُقْ أكثرَ من طلقةٍ، **(و)** إن ولدَتْ **(أُنثى)** فأكثرَ **(معَ ذكَرٍ فأكثرَ، فثلاثٌ)** طَلقاتٍ، تقعُ ثِنْتانِ بالأُنثى فأكثرَ؛ وواحدةٌ بالذَّكَرِ فأكثرَ؛ لوُجودِ شرطِ التعليقينِ.

---

(١) أقول: لم أر من صرح بذلك، وسيأتـي في (الأيمان) أن من حلف: لا يدخل داراً وهـو داخلها، ودام، حَنِثَ، انتهى.

وحيث كان الطلاق من قَبيل الأيمان، أنه يقع الطلاق في صورة بحث المصنف إن استدام، لا أنـه متوقِّف على تجدُّد؛ إذ الفرق بين ما بحثـه وبين ما قبله ظاهـر؛ إذ الحمل الواحد لا يتجدد بتجدد الزمان، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

ويَتَّجِهُ: وخُنْثَى منفرداً[١] كَذَكَرٍ[٢].

وإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ مَا فِيْ بَطْنِكِ، فَوَلَدَتْهُمَا، لَمْ تَطْلُقْ، ولَوْ أَسْقَطَ مَا طَلَقَتْ ثَلاثاً.

ومَا عُلِّقَ عَلَى وِلادَةٍ، يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيْرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، . . . . .

(**ويتَّجهُ: و**) إن ولدَتْ مَقولٌ لها ذلك (**خُنْثى مُنْفرِداً**) عن غيرِه، فحُكمُه (**كـ**) حُكمِ (**ذكَرٍ**) على ما تقدَّم، وهو مُتَّجه[٣].

(**وإن قال**) لها: (**إن كانَ حَمْلُكِ**) ذَكَراً، فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإن كانَ أُنثى، فأنتِ طالقٌ اثنتينِ، فولدَتْهُما، لم تطلُقْ، (**أو**) قالَ لها: إن كانَ (**ما في بَطْنِك**) ذكراً، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ أُنثى، فأنتِ طالقٌ اثنتينِ، (**فولدَتْهُما**)؛ أي: ذكراً وأُنثى، (**لم تطلُقْ**)؛ لأنَّه جعلَ الذكرَ أو الأُنثى خبراً عن الحَمْلِ، أو ما في البطنِ، فيَقتضي حصَرَهُ في أحدِهما، ولم يتمحَّضِ الحملُ ذكراً ولا أُنثى، فلم يقعِ المُعلَّقُ؛ لعدَمِ وُجودِ[٤] شرطِه، (**ولو أسقطَ ما[٥]**) في المثالِ الأخيرِ؛ بأن قالَ: إن كانَ في بطنِكِ ذكرٌ، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ في بطنِكِ أُنثى، فأنتِ طالقٌ طلقتينِ، فولدَتْ ذَكَراً وأُنثى، (**طَلَقَتْ ثلاثاً**) واحدةً بالذَّكَرِ، واثنتينِ بالأُنثى.

(**وما عُلِّقَ**) من طلقةٍ وعِتْقٍ وغيرِهما (**على وِلادَةٍ يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ بهِ أَمَةٌ أُمَّ ولَدٍ**)، وهو ما تبيَّنَ فيه خلقُ بعضِ إنسانٍ ولو خَفِيًّا؛ لأنها ولدَتْ ما يُسمَّى ولداً،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «ويتجه. . . كذكر» جاء في «ف» قبل قوله قريباً: «وما علق على ولادة».

(٣) أقول: صرح به الخلوتي، انتهى.

(٤) في «ق»: «لوجود» بدل «لعدم وجود».

(٥) سقط من «ق».

وإنْ وَلَدْتِ ذَكَراً فَطَلْقَةً، وأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ، فَثَلاثٌ بِمَعِيَّةٍ، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِـدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَعَ مَا عُلِّقَ بِهِ، وبَانَتْ بِالثَّانِي، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ مَا لَمْ يَـكُ رَاجَعَهَا؛ كَأَنْـتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَـاءِ عِدَّتِكِ، وبِـسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ[1] ـ ويَتَّجِهُ[2]: أَوْ أَقَلَّ ـ . . . . . .

لا إلقاءِ عَلَقةٍ ومُضْغَة؛ لأنَّها لا تُسمَّى ولَداً، ويجوزُ أن لا تكونَ مبدأَ خلقِ إنسانٍ، فلا يقعُ الطلاقُ بالشكِّ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن ولدْتِ ذَكَراً فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً، و)** إن ولدْتِ **(أُنْثى، فـ)** أنتِ طالقٌ **(ثِنْتينِ)**، فولدَتْهُما، **(فثلاثٌ بمَعيَّةٍ)**؛ أي: بولادَتِها لهُما معاً؛ بحيثُ لا يَسبِقُ أحدُهما الآخرَ، طلقةٌ بالذَّكَرِ، واثنتانِ بالأُنْثى، ولا تنقضي عِدَّتُها إذَنْ بذلك؛ لأنَّ الطلاقَ يقعُ عَقِبَ الولادَةِ، **(وإن سبقَ أحدُهما)**؛ أي: الولدَيْنِ الآخرَ، **(بدُونِ ستةِ أشهرٍ، وقعَ ما عُلِّقَ به)**؛ أي: السابقِ، فإن سبقَ الذَّكَرُ، فطلقةٌ، وإن سبقَتِ الأُنثى، فطلقتانِ، **(وبانَتْ بـ)** الولدِ **(الثاني)** منهُما؛ لانقضاءِ عِدَّتها به[3]، **(ولم تطلُقْ به)**؛ أي: الثاني؛ لانقضاءِ العِدَّةِ به، فلا يلحقُها الطلاقُ؛ كإن مُتِّ فأنتِ طالق **(ما لم يكنْ راجعها)** قبلَ الثاني، و**(كـ)** قولهِ: **(أنتِ طالقٌ معَ انقضاءِ عِدَّتِك)**؛ لوُجودِ تعقيبِ[4] الوقوعِ الصفةَ، **(و)** إن سبقَ أحدُهما الآخرَ **(بستة أشهرٍ فأكثرَ، ويتَّجِهُ: أو)** سبقَه بـ **(أقلَّ)** من ستة أشهُرٍ، وهو مُتَّجِهٌ[5]

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في هامش «ح»: «لحصول الرجعة بوطء».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «تعقب»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٢٣): لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

(٥) أقول: هو مصرح به في مواضعَ من كلامهم؛ لأن الوطء رجعة، وأما قولُهم: (بستةٍ فأكثر)، فثلاث حيث وَطِئَ؛ لوجوب العدة بالوطء، والثاني حمل مستأنف، وكان محل هذا =

حَيْثُ وَطِئَ بَيْنَهُمَا، فَثَلاثٌ، ومَتَى أَشْكَلَ سَابِقٌ، فَطَلْقَةٌ بِيَقِيْنٍ، ويَلْغُو مَا زَادَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَلِدُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتاً، وإِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَلِدِيْنَ ذَكَراً فَطَلْقَةً، وأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ؛ فَلا شَيْءَ بِمَعِيَّةٍ، وإِنْ وَلَدْتِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلا حِنْثَ بِذَكَرٍ وأُنْثَى أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَيٌّ، وكُلَّمَا وَلَدْتِ، أَوْ زَادَ وَلَداً، . . . . . .

(حيثُ وَطِئَ بينَهُما)؛ أي: الوَضْعين، **(فثلاثٌ)** طَلَقاتٍ تقعُ؛ لوُجوبِ العِدَّةِ بالوَطْءِ بينَهما، فيكونُ الثاني من حَمْلٍ مُستأنَفٍ؛ إذ لا يمكنُ ادِّعاءُ أن تحملَ بولدٍ بعدَ ولدٍ، قاله في «الخلاف»، وغيره، في الحاملِ لا تحيضُ.

(ومتى أشكلَ سابقٌ) من ولدينِ مُتعاقِبَيْنِ ذكرٍ وأُنْثى، فلم يُدْرَ أَسبقَ الذَّكرُ، فتطلقُ واحدةٌ فقَطْ، وتَبِينُ بالأُنْثى، أو سبقَتِ الأُنثى، فتَطْلُق اثنتينِ وتَبِينُ بالذَّكَرِ، **(فطلقةٌ)** تقعُ **(بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ)** للشكِّ في الثانيةِ، والورعُ أن يلتزِمَهُما؛ لاحتمالِ سَبْقِ الأُنثى، وإن ولدَتْ خُنْثى فقياسُه يقعُ الأقلُّ، ويَلْغُو ما زادَ للشَّكِّ فيهِ، والورعُ التزامُه، **(ولا فرقَ بينَ مَنْ تلدُه)** منهُما **(حَيًّا أو مَيِّتاً)**؛ لأنَّ الشَّرْطَ وِلادَةٌ، وقد وُجِدَتْ، ولأنَّ العِدَّةَ تنقضي بهِ، وتصيرُ بهِ الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ، **(و)** إنْ قالَ لها: **(إن كانَ أوَّلُ ما تلدِينَ ذَكَراً، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً)** واحدةً، **(و)** إن كانَ **(أُنْثى، فـ)** أنتِ طالقٌ بهِ **(ثِنْتينِ، فلا)** يقعُ عليهِ **(شيءٌ بمَعيَّةٍ)**؛ أي: بولادَتِها لهُما معاً؛ لأنه لا أوَّل فيهما، فلم تُوجِدِ الصفةُ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن ولدْتِ ذَكَرين أو أُنثيين، حَيَّينِ**[1]**، أو مَيِّتينِ، فأنتِ طالقٌ، فلا حِنْثَ بـ)** ولادةِ **(ذكرٍ وأُنثى أحدُهما فقَطْ حيٌّ)**؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَدْ، **(و)** إن قالَ لها: **(كُلَّما ولدْتِ)**، فأنتِ طالقٌ، **(أو زادَ: ولداً)**،

= البحث فيما يظهر عند قوله: ما لم يكن راجعها، ويتجه: أو وطىء، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «أو حيين».

فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلاثَةً مَعاً، فَثَلاثٌ، ومُتَعَاقِبَيْنَ، طَلَقَتْ بِأَوَّلٍ وثَانٍ، وبَانَتْ بِثَالِثٍ؛ لانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِهِ، وإِنْ وَلَدْتِ اثْنَيْنِ، وزَادَ: لِلسُّنَّةِ، فَطَلْقَةٌ بطُهْرٍ مِنْ نِفَاسِهَا، ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالطَّلاقِ

إِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ. . . . . .

فقالَ: كُلَّما ولدْتِ وَلداً، (**فأنتِ طالقٌ، فولدَتْ ثلاثةً**) أولادٍ (**معاً**) لم يسبِقْ أحدُهما غيرَه، (**فثلاثٌ**) طَلَقاتٍ، لتعدُّدِ الولادَةِ، بتعدُّدِ الأولادِ؛ لأنَّ كُلاً منهم[1] مولودٌ، فيقعُ بكُلِّ ولادةٍ طلقةٌ؛ لأنَّ (كُلَّما) للتَّكرار.

(**و**) إن ولدَتْ ثلاثةً (**مُتعاقِبينَ**) واحِداً بعدَ واحدٍ، (**طَلَقَتْ بأوَّلٍ**) طَلْقةً، وبـ (**ثانٍ**) طلقةً، (**وبانَتْ بثالثٍ**) ولم تطلُقْ به؛ (**لانقضاءِ عِدَّتها به**)؛ أي: بوَضعهِ، وإنما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها بالثاني لأنَّه ليسَ تَمامَ حَمْلِها، والعِدَّةُ إنَّما تتِمُّ بوَضْعِ جميعِ الحَمْلِ، (**وإن ولدَتِ اثنينِ**) مُتعاقِبَيْنِ، (**و**) كان (**زادَ: للسُّنَّة**)؛ بأن قالَ: كلَّما ولدَتِ، فأنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، (**فطلقةٌ بطُهْرٍ من نِفاسِها، ثمَّ**) طلقةٌ (**أُخرى بعدَ طُهْرٍ من حَيْضةٍ**) مُستقبَلةٍ؛ لأنَّ هذا هو طلاقُ السُّنَّةِ كما سبقَ.

(**فَصْلٌ في تعليقهِ**) أي: الطلاقِ (**بالطلاقِ**)

(**إذا قالَ**) لزوجتهِ: (**إذا طَلَّقْتكِ، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ أوقعَهُ**)[2]؛ أي: الطلاقَ

---

(١) في «ق»: «منهما».

(٢) قوله: «ثم أوقعه» سقط من «ق».

بَائِناً، لَمْ يَقَعْ مَا عُلِّقَ؛ كَمُعَلَّقٍ عَلَى خُلْعٍ، وإِنْ أَوْقَعَهُ رَجْعِيًّا، أَوْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا، ثُمَّ بِوُقُوعِ طَلاقِهَا، فَقَامَتْ، وَقَعَ ثِنْتَانِ، وإِنْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا، ثُمَّ بِطَلاقِهِ لَهَا، أَوْ إِيْقَاعِهِ مِنْهُ لَهَا، فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ، . . . . . .

عليها **(بائِناً)**؛ بأن كان على عِوَضٍ، أو كانَتْ غيرَ مَدْخُولٍ بها، **(لم يقَعْ ما عُلِّقَ)** من طلاقِه؛ لأنَّه لم يُصادِفْ عصمة، **(كـ)** ما لا يقعُ طلاقٌ[1] **(معلَّقٌ على خُلْعٍ)** لوجوب تعقُّبِ الصفة الموصوفَ، والبائنُ لا يلحقُها طلاقٌ.

(وإنْ أوقعَه)؛ أي: الطلاقَ هو أو وكيلُه فيه **(رَجْعيًّا)**، وقعَ ثنتان، طلقةٌ بالمباشرة، والأخرى بالصفة؛ لأنه جعلَ تطليقَها شرطاً لطلاقه وقد وُجِدَ الشرط، **(أو علَّقَه)**؛ أي: الطلاقَ **(بقيامها ثم بوقوعِ طلاقِها)** بأنْ قال لها: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال لها: إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، **(فقامت)** رجعيَّة **(وقع ثنتان)**، طلقةٌ بقيامِها، وطلقةٌ بوقوع طلاقِه عليها بوجود الصفة، وهي قيامُها.

(وإن علَّقه بقيامِها ثمَّ بطلاقِه لها)؛ بأنْ قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال لها: إن طلقتُكِ فأنت طالقٌ، فقامت، فواحدةٌ بقيامها، ولا تطلقُ بتعليقه على الطلاق؛ لأنه لم يُطلِّقْها.

(أو) علقه[2] بقيامها، ثم بـ **(إيقاعِه منه لها)**؛ بأن قال لها: إن قمتِ فأنت طالقٌ، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليك طلاقي فأنت طالقٌ **(فقامت، فواحدةٌ)** بقيامها، ولا تطلُقُ بتعليق الطلاق والإيقاعِ؛ لأن شرطَه لم يوجد؛ لأنه لم يُوقِعْ عليها طلاقاً بعد التعليق.

---

(١) في «ق»: «الطلاق».

(٢) في «ق»: «(أو) أوقعه».

وإِنْ عَلَّقَهُ بِطَلاقِهَا، ثُمَّ بِقِيَامِهَا، فَقَامَتْ، فَثِنْتَانِ، وإِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا، فَثلاثٌ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ طَلَّقْتُكِ[1]، ولَمْ أُرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ، دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، وكُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ[2] أَنْتِ طَالِقٌ، فَثِنْتَانِ، . . . . . .

(وإن علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(بطلاقها، ثم بقيامها)**؛ بأن قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ **(فقامت، فثنتان)** واحدةٌ بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصلِ بالقيامِ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها.

(و) إن قال لها: **(إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال)** لها: **(إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثمَّ نجَّزَه)**؛ أي: طلاقَها **(رَجْعيًّا)** بأنْ كانت مدخولاً بها، وطلَّقها دون ما يملكُ بلا عِوَضٍ **(فثلاثٌ)** واحدةٌ بالمنجَّزِ، واثنتان بالتعليق والوقوع، **(فلو قال: أردتُ)** بقولي: إذا طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ **(إنْ طلَّقتُكِ)** طلقةً بما أوقَعْتُه عليكِ **(ولم أُرِدْ عقدَ صفة، دُيِّنَ)** فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كلامَه يحتملُه، **(ولم يقبل)** منه **(حكماً)**؛ لأنه خلاف الظاهر.

(و) إن قال لمدخول بها: **(كلَّما طلَّقتُكِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: كلَّما **(أوقعتُ عليكِ طلاقي[3] فأنتِ طالقٌ، ثم)** قال لها: **(أنت طالقٌ، فثِنْتانِ)** طلقةٌ بالخِطاب، وأخرى بالتعليق؛ لأن الطلاقَ مُعلَّقٌ على تطليقها، ولم تطلُقْ أكثرَ من ذلك؛ لأن التطليقَ لم يُوجَدْ إلا مرة واحدة.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وطلقتي».

(٢) في «ح»: «ثم قال».

(٣) سقط من «ق».

وكُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَثَلاثٌ إِنْ وَقَعَتِ الأُوْلَى والثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ، ومَنْ عَلَّقَ الثَّلاثَ بِتَطْلِيقٍ يَمْلِكُ فِيْهِ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَقَعَ الثَّلاثُ، وكُلَّمَا أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ مَا نَجَّزَهُ، وتَتِمَّةُ الثَّلاثِ مِمَّا عَلَّقَهُ، خِلافاً لابْنِ عَقِيلٍ، ويَلْغُو قَوْلُهُ: قَبْلَهُ، . . . . . .

(و) إن قال لها: **(كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم**[1] **وقعَ)** عليها طلاقُه **(بمباشرة)** بأنْ قال لها: أنت طالقٌ، **(أو سبب)** بأن كان علَّقه على فعل شيء فوُجِدَ، ولا فرقَ بين كون التعليق بعدَما قال لها ذلك أو قبلَه، **(فثلاثٌ)**؛ لأن الثانية طلقةٌ وقعت عليها فتطلق بها الثالثة[2]، ومحلُّ ذلك **(إن وقعت)** الطلقةُ **(الأولى و)** الطلقة **(الثانيةُ رَجْعيَّتين)**؛ لأنها إذا طلقت بائناً لم يلحَقْها ما عُلِّقَ عليه.

(ومَن علَّقَ) الطلاقَ **(الثلاثَ بتطليقٍ يملك فيه الرَّجعةَ)** كما لو قال: إن طلَّقتُكِ طلاقاً أملكُ فيه رَجعتَكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، **(ثمَّ طلق واحدةً)** أو اثنتين وهي مدخولٌ بها، **(وقعَ الثلاثُ)**؛ لأن امتناعَ الرَّجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم[3] ملكها.

(و) إن قال لها: **(كلَّما)** وقعَ عليك طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو إنْ وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال)** لها: **(أنت طالقٌ، وقعَ ما نجَّزَه، و)** وقع **(تتمةُ الثلاث ممَّا علَّقه، خلافاً لابن عقيل)** فإنه قال: تطلقُ بالطلاق المنجَّزِ، ويلغو المعلَّقُ؛ لأنه طلاقٌ في زمان ماض[4]، **(ويلغو قولُه: قبلَه)**؛ لأنه وصف

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الثانية».

(٣) في «ق»: «والعدم» بدل «لا لعدم».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «فإنه تطلق في زمان».

خِلافـاً لابْنِ سُرَيْجٍ وجَمَاعَـةٍ قَالُوا: لا تَطْلُقُ أَبَداً، وتُسَمَّى السُّرَيْجِيَّةَ، ويَقَعُ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا المُنَجَّزَةُ فَقَطْ، وإِنْ وَطَئْتُكِ وَطْئاً مُبَاحاً، أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ، أَوْ إِنْ رَاجَعْتُكِ، . . . . . .

المعلَّق بصفةٍ يستحيل وصفُه بها؛ فإنه يستحيلُ وقوعُها بالشرط قبلَه، فتلغو صفتُها بالقَبْلية، وصار كأنه قال: إذا وقعَ عليكِ طلاقي، فأنت طالقٌ ثلاثاً.

(خلافاً لـ) أبي العباس **(ابن سُرَيجٍ)** الشافعيِّ **(وجماعةٍ)** من الشافعية، **(قالوا: لا تطلُقُ أبداً، وتُسمَّى)** هـذه المسألـةَ **(السُّرَيجيَّةَ)**؛ لأنـه أولُ مَن قال بها، وتبعه جماعةٌ، وحجَّتُه أن وقوعَ الواحدة يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها، وذلك يمنعُ وقوعَها، فإثباتُها يؤدِّي إلى نفيها، فلا تثبتُ، ولأن إيقاعَها يُفضِي إلى الدَّوْر؛ لأنها إذا وقعَتْ، يقعُ قبلَها ثلاثٌ، فيمتنعُ وقوعُها، وما أدى إلى الدَّوْر وجبَ قطعُه من أصله، وهذا ما صحَّحه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضُهم عن النصِّ، وقاله الشيخ أبو حامد شيخُ العراقيين، والقفَّالُ شيخُ المَراوِزَةِ.

قال في «المهمات»: فكيف تسوغُ الفتوى بما يخالفُ نصَّ الشافعيِّ وكلامَ الأكثر[1]؛ يعني: من الشافعية؟!

(ويقعُ بمَن)؛ أي: بزوجـةٍ **(لم يدخُلْ بها)** وقال لها ذلك الطلقةُ **(المنجَّزةُ فقط)**؛ لأنها تبِينُ بها، ولا يلحقُها شيءٌ من المعلَّق.

(و) إن قال لزوجته: **(إنْ وطِئتُكِ وَطْئاً مُباحاً)** فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قال لها: **(إنْ ظاهرتُ منك)** فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً[2]، **(أو)** قال لها: **(إن راجعتُكِ**

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/ ٤٠٣).

(٢) في «ق»: «فأنت ظاهر» بدل «فأنت طالق قبله ثلاثاً».

فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ وُجِدَ شَيْءٌ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَقَعَ الثَّلاثُ وَلَغَا قَوْلُهُ قَبْلَهُ، وإِذَا بِنْتِ، أَو انْفَسَخَ نِكَاحُكِ، فَبَانَتْ بِنَحْوِ خُلْعٍ، لَمْ يَقَعْ مُعَلَّقٌ، ويَتَّجِهُ: الأَصَحُّ[1]: وكَذَا إِنْ أَبَنْتُكِ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، أَوْ لاعَنْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، خِلافاً لَهُمَا[2].

فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم وُجِدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه) الطلاقُ، **(وقعَ الثلاثُ)**[3]؛ لما تقدَّم في السُّرَيجيَّة.

(و) إنْ قال لها: **(إذا بنتِ)** فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قال لها: إن **(انفسخَ نكاحُكِ فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، فبانت بنحو خُلْعٍ)** كفسخ لمقتضٍ، **(لم يقَعْ معلَّقٌ)**؛ لأنها إذا بانَتْ، لم يبقَ للطلاق محلٌّ يقع فيه.

(ويتَّجه: الأصحُّ) فيه[4]: **(وكذا)** لا يقعُ طلاقٌ معلَّقٌ في قوله لها: **(إنْ[5] أبنتُكِ)** فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، **(أو)** قولِه لها: إنْ **(فسختُ نِكاحَكِ)** فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قولِه: إنْ **(لاعنتُكِ فأنتِ طالقٌ)** قبلَه ثلاثاً.

قال في «الرعاية الكبرى»: بل تَبينُ بالإبانةِ والفسخِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناع» و«المنتهى»[6].

---

(١) في «ف»: «والأصح».

(٢) في هامش «ف»: «فإن قولهما ما يجيء إلا على مذهب ابن حامد القائل: إنه إذا تقارب الحكم والمانع يثبت الحكم، والمذهب خلافه كما قاله في «القواعد»».

(٣) في «ق»: «(إن راجعتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه وقع) الطلاقُ (وقعَ الثلاثُ...)».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) أقول: نقل هنا شيخنا عبارة الكتابين، ثم قال: وما قال المصنف أصحُّ، انتهى. قلت: =

وكُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأُوْلَى، طَلَقَتْ الضَّرَّةُ طَلْقَةً، والأُوْلَى ثِنْتَيْنِ، وإِنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ فَقَطْ، . . .

وعبارةُ «الإقناع»: إن أبنتُكِ أو فسختُ نِكاحَكِ أو راجعتُك، أو إن ظاهرتُ أو آليتُ منك أو لاعنتكِ، فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ففعل، طلُقَت ثلاثاً[١].

وعبارةُ «المنتهى»: إن أبَنتُكِ أو فسَختُ نكاحَك أو ظاهرتُ منك، أو إنْ راجعتُكِ فأنت طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ وُجِدَ شيءٌ ممَّا عُلِّقَ عليه، وقع الثلاثُ، ولغا قولُه: قبلَه، انتهى[٢].

وما قاله المصنف هو الأصحُّ.

(و) إنْ قال لإحدى زوجتَيه: **(كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ[٣] فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضَّرَّةِ، ثم طلَّقَ الأُولى)** فقال لها: أنتِ طالقٌ، **(طلَقَتِ الضَّرَّةُ طلقةً)** بالصفة؛ لأنه طلَّقَ ضرَّتَها، **(و)** طلُقَتِ **(الأولى ثنتَينِ)** طلقةً بالمباشرة، وطلقةً بوجود الصفة؛ لأن وقوعَه بالضَّرَّةِ تطليقٌ؛ لأنه أحدثَ فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً مع وجود صفته، وتقدَّمَ أن التعليقَ معَ وجودِ الصفةِ تطليقٌ.

(وإنْ طلَّقَ الضَّرَّةَ) المقولَ لها ذلك ثانياً **(فقط)**؛ أي: ولم يُطلِّقِ الأُولى بعدَ

= ما قاله في «الإقناع» و«المنتهى» المرادُ به كما حمله البُهوتيُّ في شرح «الإقناع» وغيره ونقله عن شارح «المنتهى» الذي هو المصنف، وهو أدرى بما فيه؛ أي: قلتُ لكِ هذا اللفظَ، فارجع إليه، وعليه فلا مخالفةَ، وأما على ظاهر كلامهما فوجهُ المخالفة ظاهر؛ لأنها إذا بانت أو فُسِخ نكاحها لمقتض، فيصادفها الطلاق المعلق بائناً، فلا يقع، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) في «ق»: «كلما طلقتك أو ضرتك».

طَلَقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً، ومِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ ـ أَوْ كُلَّمَا ـ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ فِيمَا قَبْلُ، وعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ[1]، ثُمَّ لِحَفْصَةَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ، . . . . . .

أنْ قال لهما ذلك، **(طَلَقَتا)**؛ أي: الأولى والثانيةُ **(طَلقةً طَلقةً)** الأُولى بالصفة، والثانيةُ بالتنجيز، ولا يقعُ بالتعليق أُخرى؛ لأن طلاقَ الأُولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية، فلم يحدُثْ بعد تعليق طلاق الثانية طلاقُها.

(ومثلُ ذلك) لو قال مَن له زوجتان حفصةُ وعَمْرةُ مثلاً: **(إن)** طلقتُ حفصةَ فعَمرةُ طالقٌ، **(أو كلَّما طلَّقتُ حفصةَ فعَمْرةُ طالقٌ، ثمَّ قال: إن)** طلقتُ حفصةَ فعَمْرةُ طالقٌ، **(أو كلَّما طلَّقتُ عَمْرَةَ فحَفْصةُ[2] طالقٌ، فحفصةُ)** هنا **(كالضَّرةِ فيما قبلُ)**، فإن طلَّقَ عمرةَ طُلِّقَت ثِنتَينِ، وحفصةُ طلقةً[3]، وإنْ طلَّقَ حفصةَ فقط طُلِّقتَا طلقةً طلقةً؛ لما تقدَّم.

(وعكسُ ذلك قولُه لعمرةَ: إن طلَّقتُكِ فحفصةُ طالقٌ، ثم) قولُه **(لحفصةَ: إنْ طلَّقتُكِ فعَمرةُ طالقٌ، فحفصةُ هنا كعَمرةَ هناك)**؛ أي: في التي قبلَها، فإن قال لحفصةَ: أنت طالقٌ، طُلِّقَتْ طلقتين بالمباشرة والصفة، وطلقت عمرةُ واحدةً، وإن طلَّق عمرةَ ابتداء، لم يقع لكلٍّ[4] منهما إلا طلقةٌ طلقةٌ، عمرةُ

---

(١) قوله: «فحفصة كالضرة. . . فحفصة طالق» سقط من «ح».

(٢) في «ق، ط»: «حفصة فعمرة»، والصواب المثبت.

(٣) في «ق»: «طالق».

(٤) في «ق»: «بكل».

ولأَرْبَعٍ: أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاقِي، فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ، وثَلاثاً فَثَلاثَةٌ، وأَرْبَعاً فَأَرْبَعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ ولَوْ مَعاً، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْداً حَيْثُ لا نِيَّةَ، بِالوَاحِدَةِ وَاحِدٌ، وبِالثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ، وبِالثَّالِثَةِ أَرْبَعَةٌ، . . . . . .

بالمباشرة، وحفصةُ بالصفة.

(و) إن قال (**لأربعٍ**) زوجاتِه: (**أيتُكنَّ وقعَ عليها طلاقي، فصواحبُها طوالقُ، ثم أوقَعه**)؛ أي: الطلاقَ (**على إحداهنَّ**)؛ أي: الأربعِ (**طلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً**)؛ لأنه إذا وقعَ على إحداهنَّ طلقةٌ، طلقت كلُّ واحدة من صواحبها طلقةً بوقوعه عليها، وصار إذا وقعَ بواحدة طلقةٌ، يقعُ بكلِّ واحدة من صواحبها طلقةٌ، وقد وقعَ على جميعهنَّ، فطلقت كلُّ واحدة ثلاثاً.

(و) إن قال لنسائه الأربعِ: (**كلَّما طلَّقتُ واحدةً**) منكنَّ (**فعبدٌ**) من عَبيدي (**حرٌّ**، و) كلَّما طلَّقتُ (**ثنتين فاثنان**) من عبيدي حُرَّانِ، (و) كلَّما طلَّقتُ (**ثلاثاً فثلاثةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (و) كلَّما طلقتُ (**أربعاً فأربعةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (**ثم طلَّقهنَّ، ولو معاً**) بأن قال: أنتنَّ طوالقُ = (**عتَقَ خمسةَ عشرَ عبداً حيثُ لا نيَّةَ**) فإنْ كان هناك نيةٌ، فيؤاخَذُ بما نوى؛ لأنَّ النيةَ مقدَّمةٌ، وبيانُ ذلك أن في الزوجات أربعَ صفاتٍ هُنَّ أربعٌ، فيعتق أربعةٌ، وهن أربعةُ آحادٍ، فيعتق أربعةٌ أيضاً، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعةٌ كذلك، وفيهنَّ ثلاثٌ، فيعتق بهنَّ ثلاثةٌ.

وإنْ شئتَ قلتَ: يعتقُ (**بالواحدةِ واحدٌ، وبالثانيةِ ثلاثةٌ**)؛ لأن فيها صفتين هي واحدةٌ، وهي مع الأولى اثنتان، (و) يعتقُ (**بالثالثة أربعةٌ**)؛ لأنها واحدةٌ، وهي

وبالرَّابعَةِ سَبْعَةٌ، كَذَا قِيْلَ، وإِنْ أَتَى بَدَلَ كُلَّمَا بِنَحْوِ إِنْ، عَتَقَ عَشْرَةٌ، وإِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِي حُرٌّ، وإِنْ دَخَلَهَا[1] طَوِيْلٌ فَعَبْدَانِ، وإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدُ فَثَلاثَةٌ، وإِنْ دَخَلَهَا فَقِيْهٌ فَأَرْبَعَةٌ، فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فَقِيْهٌ طَوِيْلٌ أَسْوَدُ؛ عَتَقَ عَشَرَةٌ، . . . . . .

مع الأولى والثانية ثلاثٌ، **(و)** يعتقُ **(بالرابعة سبعةٌ)**؛ لأن فيها ثلاثَ صفاتٍ هي واحدةٌ، وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربعٌ **(كذا قيل)** في بيان هذه المسألة.

قال في «المغني» بعد[2] أن قدَّم ما ذكرنا: وهذا أَولى من الأول؛ لأن قائلَه لا يعتبر صفةَ[3] طلاق الواحدة في غير الأولى، ولا صفةَ التثنية في غير الثالثة والرابعة، ولفظةُ **(كلَّما)** تقتضي التكرارَ، فيجب تكرارُ الطلاق بتكرار الصفة[4].

(وإن أتى) معلِّقٌ **(بدلَ)** قولِه: **(كلَّما بنحو: إن)**؛ كمتى وإذا وحيثُما؛ كقوله: إن طلَّقتُ واحدةً فعبدي حرٌّ، واثنتين فاثنان، وثلاثاً فثلاثة، وأربعاً فأربعة، ثم طلَّقَهُنَّ[5] ولو معاً، **(عتقَ عشرةُ)** أعبُدٍ؛ لأن غيرَ (كلَّما) لا تقتضي التكرار.

(و) إن قال: **(إنْ دخل الدارَ رجلٌ فعبدٌ من عَبيدي حرٌّ، وإنْ دخلها طويلٌ فعبدان)** حُرَّانِ، **(وإنْ دخلَ أسودُ فثلاثةٌ)** من عبيدي أحرارٌ، **(وإنْ دخلَ فقيهٌ فأربعةٌ)** أحرارٌ، **(فدخلَها رجلٌ فقيهٌ طويلٌ أسودُ، عتقَ عشرةٌ)** من عَبيدِه، واحدٌ بصفةِ كونِ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «رجل».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٣٨).

(٥) في «ق»: «طلقن».

وإِنْ أَتَاكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِـقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَـا: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِـي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا كَامِلاً، ولَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُ الطَّلاقِ، فَثِنْتَانِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِالأَوَّلِ[1]، دُيِّـنَ، وقُبِـلَ حُكْمـاً، وإِنْ أَتَاهَـا بَعْضُ الكِتَابِ وفِيْهِ الطَّلاقُ، ولَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُهُ، لَمْ تَطْلُقْ. ويتَّجهُ لمَجِيءِ الكِتَابِ، وأَمَّا لمَجِيءِ الطَّلاقِ فتَطْلُقُ؛ لوجودِ صِفَتِهِ[2].

الداخلِ رجلاً، واثنان بصفةِ كونِه طويلاً، وثلاثـةٌ بصفةِ كونهِ أسودَ، وأربعةٌ بصفة كونِه فقيهاً.

(و) إنْ قال لزوجته: **(إنْ أتاكِ طلاقي فأنت طالقٌ، ثم كتبَ إليها: إذا أتاك كتابي فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، ولم ينمحِ منه[3] ذكرُ الطلاقِ، فثنتان)** طلقةٌ بتعليقِها على الكتابةِ، وطلقةٌ بتعليقِها على إتيانِ الطلاقِ؛ لأن الطلاقَ أتاها بكتابـه إليها.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: إنْ أتاكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ **(أنك طالقٌ بـ)** التعليق **(الأولِ، دُيِّـنَ)**؛ لأنه أعلمُ بنيَّتِه، وكلامُه يحتملُه، **(وقُبِـلَ)** منه **(حكماً)**؛ لظهوره، **(وإنْ أتاها بعضُ الكتاب وفيه الطلاقُ، ولم ينمحِ ذكرُه[4]، لم تطلُقْ)**؛ لأنه لم يأتِها كتابُه، بل بعضُه.

(ويتَّجهُ): أنها لا[5] تطلقُ **(لمجيء الكتابِ، وأما لمجيءِ الطلاقِ: فـ)** إنها **(تطلقُ؛ لوجود الصفة)**؛ أي: الطلاق.

---

(١) في «ف»: «بالأولى».

(٢) قوله: «ويتجه... صفته» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «فأتاها وقع منه» بدل «فأتاها كاملاً ولم ينمح منه».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

ومَنْ كتَبَ: إذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقُرِئَ عَلَيْهَا؛ وَقَعَ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وإِلاَّ فَلا، ولا[1] يَثْبُتُ الكِتَابُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، وإِذَا شَهِدَا عِنْدَهَا، كَفَى.

وقال[2] في «شرح الإقناع»: قلتُ[3]: ينبغي أن يقعَ بذلك الطلقةُ المعلَّقةُ على مجيء الطَّلاق[4]؛ لأنه قد أتاها طلاقُه، وإن انمحى ما فيه، أو انمحى ذكرُ[5] الطلاقِ، أو ضاعَ الكتابُ، لم تطلُق، انتهى[6]، وهو مُتَّجهٌ.

(ومَن كتب) لامرأته: **(إذا قرأتِ كتابي، فأنت طالقٌ، فقُرِئَ عليها[7]، وقعَ)** الطلاقُ **(إن كانت أُمِّيةً)** لا تُحسِنُ القراءةَ؛ لأن ذلك هو المرادُ بقراءتها[8]، **(وإلا)** تكنْ أمِّيةً؛ بأنْ كانت تُحسِنُ القراءةَ، **(فلا)** تطلُقُ بقراءة غيرِها عليها[9]؛ لأنها لم تقرأه، والأصلُ في اللفظ كونُه للحقيقة ما لم تتعذَّرْ.

(ولا يثبتُ[10] الكتابُ إلا بشاهدين) مثلَ كتاب القاضي إلى القاضي، **(وإذا شهِدَا عندها، كفى)** وإن لم يشهَدا به عندَ الحاكمِ، قال أحمدُ: لا تتزوَّجُ حتى يشهدَ

---

(١) في «ف»: «ولم».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) سقط من «ق».

(٤) وفي «كشاف القناع»: «الكتاب».

(٥) في «ق»: «ذلك».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٠١).

(٧) قوله: «فقرئ عليها» سقط من «ق».

(٨) في «ق»: «بطلاقها».

(٩) سقط من «ق».

(١٠) سقط من «ق».

* فَـرْعٌ: مَنْ حَلَفَ: لا يَقْرَأُ كِتَاباً، فَقَـرَأَهُ فِيْ نَفْسِهِ، حَنِثَ؛ لأَنَّهُ قِرَاءَةٌ عُرْفاً.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالحَلِفِ[1]

إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ بِمَا فِيْهِ حَثٌّ، أَوْ مَنْعٌ، . . . . . .

عندَهـا شاهدا عَـدْلٍ، لا حاملُ[2] الكتابِ وحدَه[3]، ولا يكفي إن شهدا: أنَّ هذا خطُّه، كما لا يكفي ذلك في كتابِ القاضي إلى القاضي، بل لا بدَّ من قراءتِه عليهما، وشهادتهما بما فيه.

* **(فـرعٌ: مَنْ حلف لا يقرأُ كتابـاً فقرأه في نفسِه)** ولم يحرِّكْ شفَتَيه[4] به، **(حنِثَ؛ لأنه قراءةٌ عُرْفاً)** إلا أن ينويَ حقيقةَ القراءة، فلا يحنثُ إلا بها.

(فصلٌ في تعليقه بالحلف)

(إذا قال) لامرأته: **(إن حلفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ علَّقه)**؛ أي: طلاقَها **(بما)**؛ أي: شيءٍ **(فيه حَثٌّ)** على فعلٍ؛ كإن[5] لم أدخُلِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ لأقومـنَّ، طُلقَتْ في الحالِ، **(أو)** علَّقه بما فيه **(منـعٌ)** من فعلٍ؛ كإن قمتِ

---

(١) في «ح»: «في الحلف».

(٢) في «ق»: «شاهد عدل لا حال».

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٤٣٨ ـ ط جامعة أم القرى).

(٤) في «ق»: «شفته».

(٥) في «ق»: «كذا».

أَوْ تَصْدِيْقُ خَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيْبُهُ، طَلَقَتْ فِيْ الحَالِ، لا إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيْئَتِهَا، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ، أَوْ طُلُوعِ شَمْسٍ، أَوْ قُدُومِ حَاجٍّ، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً، فَطَلْقَةٌ، ومَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وثَلاثاً فَثَلاثٌ، مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي: . . . . . .

فأنتِ طالقٌ، طلقَتْ في الحالِ، **(أو)** علَّقه بما فيه **(تصديقُ خبرٍ)**؛ كأنت طالقٌ لقد قمتُ، أو إنَّ هذا القولَ لصدقٌ، ونحوه، **طُلقَتْ في الحال (أو)** علَّقَه بما فيه **(تكذيبُه)**؛ أي: الخبرِ، كأنت طالقٌ إن لم يكنْ هذا القولُ كذِباً، **(طلَقَتْ في الحالِ)** وهـذا كلُّه في الحقيقـةِ ليس بيمين، وإنما سُمِّي حَلِفاً تجوُّزاً؛ لما فيـه من المعنى المقصودِ بالحلِفِ، وهو الحَثُّ أو المنعُ أو التأكيدُ، وإن كان في الحقيقة تعليقاً؛ لأن اللفظَ إذا تعذَّرَ حملُه على الحقيقة، حُمِلَ على مجازِه لقرينة الاستحالةِ.

و**(لا)** تطلقُ مَن علَّقَ طلاقَها بالحلِفِ به **(إنْ علَّقه بمشيئتها)** أو مشيئة غيرها قبلَهـا، **(أو)** علَّقَه بـ **(حَيضٍ أو طُهْرٍ أو طُلوعِ شمسٍ أو قُـدوم حـاجٍّ)** ونحـوه؛ ككُسوف، وهُبوب ريحٍ، ونزول مطرٍ قبلَ وجوده؛ لأنه تعليقٌ مَحْضٌ ليس فيه معنى الحَلِف به.

(و) إنْ قال لزوجته: **(إن حلفتُ بطلاقِكِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: **(إنْ كلَّمتُكِ فأنتِ طالقٌ فأعاده[1])** لها **(مرةً)** أخرى، **(فطلقةٌ)**؛ لأنـه حلفٌ أو كلامٌ، **(و)** إن أعـاده **(مرتين فثنتان، و)** إن أعـاده **(ثلاثاً، فثلاثٌ)** طلقات؛ لأن كلَّ مرة يُوجَدُ فيها شرطُ الطلاق وينعقدُ شرطُ طلقةٍ أُخرى **(ما لم يقصِدْ إفهامَها في[2])** قوله:

---

(١) في «ق»: «وأعاده».

(٢) سقط من «ق».

إِنْ حَلَفْتُ، وتَبِينُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِطَلْقَةٍ، ولَمْ تَنْعَقِد يَمِينُه الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ فِيْ مَسْأَلَةِ الكَلَامِ، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ، وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا، فَأَعَادَهُ بَعْدُ، فَلا طَلَاقَ، ولَوْ نَكَحَ البَائِنَ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، طَلَقَتَا أَيْضاً طَلْقَةً طَلْقَةً، . . . . . .

(إِنْ حلفتُ) بطلاقِكِ فأنتِ طالق؛ فلا يقعُ، بخلافِ ما لو أعادَهُ مَنْ علَّقَهُ بالكلامِ بقَصْدِ إفهامِها؛ لأنَّه لا يخرجُ بذلك عن كونِه كلاماً، قال[1] في «الفروع»: وأخطأَ بعضُ أصحابِنا، وقالَ فيها كالأُولى، ذكرَهُ في «الفُنون»[2]، **(وتَبِينُ غيرُ مَدْخولٍ بهـا)** إذا أعادَهُ **(بطَلْقةٍ)**؛ فلا يلحقُها ما بعدَها، **(ولم تنعقِدْ يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ في مسألةِ[3] كلامٍ)** في غيرِ مَدْخُولٍ بها؛ لأنَّها تَبِينُ بشُروعِه في كلامِها، فلا يحصُلُ جوابُ الشرطِ إلاَّ وهيَ بائنٌ؛ بخلافِ مَسْألةِ الحَلِفِ، فتنعقدُ يمينُه الثانيةُ[4]؛ لأنَّها لا تَبِينُ إلا بعدَ انعقادِها، فإن تزوَّجَها بعدُ، ثمَّ حلفَ بطلاقِها، طَلُقَتْ؛ لوُجودِ الحِنْثِ باليَمينِ، المُنعقدةِ في النِّكاحِ السَّابقِ، **(و)** لو قالَ لامرأتيهِ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما، فأنتما طالقتانِ، وأعادَهُ، وقعَ بكُلٍّ[5])** منهُما **(طلقةٌ)**؛ لما سبقَ، **(وإن لم يَدخُلْ بإحداهُما)**؛ أي: المَرأتينِ، **(فأعادَهُ بعدَ)** أن وقعَ بكُلٍّ منهما طلقةٌ **(فلا طلاقَ)**؛ لأنَّ الحَلِفَ بطلاقِ البائنِ غيرُ مُعتدٍّ بهِ **(ولو نكحَ البائنَ، ثمَّ حلفَ بطلاقِها، طَلَقَتا أيضاً طلقةً طلقةً)**، فتصيرُ كلُّ واحدةٍ منهُما مُطلَّقةً به طلقتين في الأَصحِّ؛ لأنَّ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٢٣).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «الثالثة».

(٥) سقط من «ق».

وبِـكُلَّمَا بَدَلَ إِنْ، ثَلاثاً ثَلاثاً، طَلْقَةً عَقِبَ طَلاقِهِ ثَانِياً، وطَلْقَتَيْنِ لمَّا نَكَحَ البَائِنَ وحَلَفَ بِطَلاقِهَا، ولِزَوْجَتَيْهِ حَفْصَةَ وعَمْرَةَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، . . . . . .

الصِّفةَ الثانيةَ مُنعقدَةٌ في حقِّهما جميعاً، ذكرَهُ الأصحابُ، وأُورِدَ عليهِ بأنَّ طلاقَ كُلِّ واحدةٍ[1] منهُما مُعلَّقٌ بشَرْطِ الحَلِف بطلاقِها مـعَ طلاقِ الأُخرى، فكُلُّ واحدٍ منَ الحَلِفين جزءُ علَّةٍ لطلاقِ كُلِّ واحدةٍ منهُما، فكما أنه لا بدَّ منَ الحلفِ بطلاقِها في زَمانٍ يكونُ فيهِ أَهْلاً لوُقوعِ الطلاقِ، كذلك الحَلِفُ بطلاقِ ضَرَّتِها؛ لأنه جزءُ عِلَّةٍ لطلاقِ نفسِها، ومن تَمامِ شَرْطِه، فكيفَ يقعُ بهذهِ التي جدَّد نكاحَها الطلاقُ، وإنَّما حلفَ بطلاقِ ضَرَّتِها وهي بائنٌ؟! وأُجيـبَ عنـهُ بأنَّ وجودَ الصِّفةِ كُلِّها في النكاحِ لا حاجـةَ إليـه، ويَكفي وجودُ آخرِها فيـه ليقعَ الطلاقُ عَقِبَه، **(و)** إن أتى **(بكُلَّما بـدل إن)**؛ بأن قال: كُلَّما حلفتُ بطلاقِكما، فأنتُما طالقتانِ، وأعادَهُ، وإحداهُما غيرُ مَدْخولٍ بها، ثمَّ أعادَهُ حالَ بَيْنُونتِها، ثمَّ نكحَ البائنَ، وأعادَهُ؛ طَلُقَتا **(ثلاثاً ثلاثاً، طلقةً عَقِبَ طلاقِـه ثانياً، وطلقتينِ لمَّا نكحَ البائـنَ وحلفَ بطلاقِها)**؛ لأنَّ اليمينَ الأُولى لم تنحلَّ باليمينِ الثانيةِ؛ لأنَّ (كلَّما) للتكرارِ، واليمينُ الثانيةُ باقيةٌ، فتكونُ اليمينُ الثالثةُ التي تكمَّلت بحَلِفه على التي جَدَّدَ نكاحَها شرطاً لليمينِ الأُولى والثانيةِ، فيقعُ بها طَلْقتانِ، بخلافِ ما لو كانَ التعليقُ بـ (إن) أو نحوِها؛ فإن اليمينَ الأُولى تنحلُّ بالثانيةِ؛ لعدَمِ اقتضائِها التَّكرارَ، فتبقى اليمينُ الثانيةُ فقَطْ، فإذا أعادَها، وُجِدَ شرطُ الثانيةِ، فانحلَّتْ، وتنعقدُ الثالثةُ.

(و) لو قالَ **(لزوجتَيْهِ حفصةَ وعَمْرةَ: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فعَمْرةُ طالقٌ،**

---

(١) سقط من «ق».

ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ولَوْ قَالَ بَعْدَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقَتْ عَمْرَةُ، ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ[1]، طَلَقَتْ حَفْصَةُ، ولِمَدْخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلاقِ إِحْدَاكُمَا، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ، طَلَقَتَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ قَالَ: فَهِيَ، أَوْ فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ وأَعَادَهُ، فَطَلْقَةٌ طَلْقَةٌ، . . . . . .

ثمَّ أعادَهُ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُما)؛ لأنه حلفَ بطلاقِ عَمْرةَ وحدَها، لا بطلاقِهما، **(ولو قالَ بعدَهُ: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فحَفْصةُ طالقٌ، طَلُقَتْ عَمْرةُ)**؛ لأنه حلفَ بطلاقها وحدها، لا[2] بطلاقِهما بعدَ تعليقِه طلاقَهما عليهِ، **(ثم إن قال)** بعدَهُ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما فعَمْرةُ طالقٌ، لم تَطلُقْ واحدةٌ منهُما)**؛ لأنه لم يحلفْ بطلاقِهما، بل بطلاقِ عَمْرةَ وحدَها، **(ثمَّ إن قال)** بعدَهُ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما، فحفصةُ طالِقٌ، طَلَقَتْ حفصةُ)** وحدَها؛ لوُجودِ شرطِ طلاقِها؛ وهو الحلِفُ بطلاقِهما، عَمْرةُ أولاً، وحفصةُ ثانياً، **(و)** إن قال **(لمَدْخولٍ بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما)**، فأنتُما طالقتانِ، **(أو)** قال: كلَّما حلفتُ بطلاقِ **(واحدةٍ منكُما، فأنتُما طالقتانِ، وأعادَهُ، طَلَقَتا ثنتينِ ثنتينِ)**؛ لأن ذلك حلِفٌ بطلاقِ كلِّ واحدةٍ منهُما، وحلِفُه بطلاقِ كُلِّ واحدةٍ يقتضي طلاقَ الثِّنْتين، فطَلُقتا بحَلِفه بطلاقِ واحدةٍ طلقةً طلقةً، وبحلِفهِ بطلاقِ الأُخرى طلقةً طلقةً **(وإن قالَ)** لهُما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما أو واحدةٍ منكُما، **(فهيَ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(فضَرَّتُها طالقٌ وأعادَهُ، فطلقةٌ طلقةٌ)** بكلٍّ منهُما؛ لأنَّ حَلِفَه

---

(١) قوله: «لم تطلق واحدة. . . فحفصة طالق» سقط من «ف».

(٢) قوله: «بطلاقها وحدها لا» سقط من «ق».

وإِنْ قَالَ: فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَطَلْقَةٌ بِإِحْدَاهُمَا تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، ولإِحْدَاهُمَا: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَهُ لِلأُخْرَى، طَلَقَت الأُوْلَى، فَإِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى طَلَقَتِ الأُخْرَى، وإِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِيَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، فَعَبْدِيَ حُرٌّ، طَلَقَتْ، ثُمَّ إِنْ[1] قَالَ لِعَبْدِهِ: . . . . . .

بطلاقِ واحدةٍ إنَّما اقتضى طلاقَها وحدَها، وما حلفَ بطلاقِها إلا مرَّةً؛ فلا تطلُقُ إلا طلقةً، **(وإن قال)** لهُما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما، أو واحدةٍ منكُما، **(فإحداكُما طالقٌ)** وأعادَهُ **(فطلقةٌ)** تقعُ **(بإحدَاهُما تُعيَّنُ بقُرْعةٍ)**، كما لو قال: إحدَاكُما طالقٌ، **(و)** إن قال **(لإحدَاهُما: إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِك، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قاله للأُخرى)**؛ أي: قال لها مثلَ ما قال للأُولى، **(طَلَقت الأُولى)**؛ لحلفهِ بطلاقِ ضرَّتِها، **(فإن أعادَهُ للأُولى، طَلَقَتِ الأُخرى)**؛ لأنَّ ذلك حَلِفٌ بطلاقِ ضَرَّتها، وكلَّما أعادَهُ لامرأةٍ[2] طَلُقَتِ الأُخرى إلى أن يبلُغَ ثلاثاً، وإن كانت إحدَاهُما غيرَ مَدْخولٍ بها، فطَلُقتْ مرَّة، تطلُقِ[3] الأُخرى؛ لأنه ليسَ بحلفٍ بطلاقِها؛ لكونهِ بائناً، ولو قال: كلَّما حلفتُ بطلاقِكُما فإحدَاكُما طالقٌ، وكرَّرهُ ثلاثاً أو أكثرَ، لم يقعْ شيءٌ؛ لأنَّ هذا حَلِفٌ بطلاقِ واحدةٍ، ولم يُوجَدِ الحَلِفُ بطلاقِهما، **(و)** لو قال: **(إن حلفتُ بعِتْقِ عبدِي، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قال)** لزَوجتِه: **(إن حلفتُ بطلاقكِ، فعَبْدِي حُرٌّ، طَلَقتْ)** زوجتُه؛ لوجودِ شرطِ طلاقِها، وهو الحَلِفُ بعتقِ عبدِه، **(ثم إن قالَ لعبدِه:**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «للمرأة».

(٣) في «ق»: «لم تطلق».

إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، عَتَقَ العَبْدُ، ولَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ حَلَفْتُ[1] بِطَلاقِ امْرَأَتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، عَتَقَ العَبْدُ.

* * *

فَصْلٌ

فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالكَلامِ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَحَقَّقِي، أَوْ زَجَرَهَا، فَقَالَ: تَنَحَّي، أَو اسْكُتِي، أَوْ مُرِّي، أَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ . . . . . .

إن حلفتُ بعِتْقكَ، فامرأتهُ طالقٌ، عَتَقَ العبدُ)؛ لوُجودِ شرطِ عِتْقِه؛ وهو الحَلِفُ بطلاقِ امرأتِه **(ولو قالَ له)**؛ أي: لعبدِه: **(إن حلفتُ بطلاقِ امرأتي، فأنتَ حُرٌّ، ثمَّ قالَ لها)**؛ أي: لامرأته: **(إن حلفتُ بعِتْقِ عبدي، فأنتِ طَالقٌ، عَتَقَ العَبْدُ)**؛ لوُجودِ الشَّرطِ، وهو الحَلِفُ بطلاقِ امرأتِه.

* **تتمة**: ولو قالَ لعبدِه: إن حلفتُ بعِتْقكَ، فأنتَ حُرٌّ، ثمَّ أعادَهُ، عَتَقَ؛ لأنه حلفَ بعِتْقِه.

(فَصْلٌ في تعليقِهِ بالكلامِ)

(إذا قال) لزَوْجتِه: **(إن كلَّمتُكِ، فأنتِ طَالِقٌ فتحقَّقِي، أو زَجرَها، فقال: تنحَّيْ أو اسْكُتي أو مُرِّي)** ونحوَه، اتَّصلَ ذلك أو لا، طَلُقَتْ ما لم ينوِ غيرَهُ؛ لأنه علَّق طلاقَها على كلامِها، وكذا لو سَمِعها تذكرُه بسُوءٍ، فقالَ: الكاذبُ عليهِ لعنةُ الله، حَنِثَ، نصًّا؛ لأنه كلَّمها، **(أو قال)** لها بعدَ التعليقِ بالكلامِ: **(إن قُمْتِ، فأنتِ**

---

(١) قوله: «بعتقك فامرأته. . . حلفت» سقط من «ح».

طَالِقٌ، طَلَقَتْ مَا لَمْ يَنْوِ[1] غَيْرَهُ، وإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِيْنُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ حَنِثَ، وإِنْ بَدَأَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا، وإِنْ عَلَّقَهُ بِكَلامِهَا زَيْداً، فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلٍ ونَحْوِهِ، أَوْ وهُوَ مَجْنُونٌ، أَوْ سَكْرَانُ، أَوْ سَكْرَى، أَوْ أَصَمُّ يَسْمَعُ لَوْلا المَانِعُ، أَوْ كَاتَبَتهُ، أَوْ رَاسَلتهُ، ولَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا، . . . . . .

طالقٌ، طَلَقَتْ) بذلك، وإن لم تَقُمْ؛ لأنه كلامٌ خارجٌ عنِ اليَمينِ **(ما لم يَنْوِ)** كلاماً **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ ذلك الكلام، أو تركَ مُحادَثَتها، أو الاجتماعَ بها، فلا يَحنَثُ إلا بهِ، **(و)** إن قالَ: **(إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ)** لهُ: **(إن بدأتُكَ بهِ)**؛ أي: بكلامٍ، **(فعَبدِي حُرٌّ؛ انحلَّتْ يَمينُه)**؛ لأنها كلَّمَتْهُ أوَّلاً، فلم يكنْ كلامُه لها بعدَ ابتداءٍ **(إن لم تكن لهُ نِيَّةٌ)**؛ بأن نَوى أن لا يبدَأَها مرةً أُخْرى، **(ثمَّ إن بدَأَتْهُ)** بكلامٍ، **(حَنِثَ)**؛ أي: عَتَقَ عبدُها؛ لوُجودِ الصِّفةِ **(وإن بدَأَها)** بكلامٍ بعدَ قولِها: إن بدَأتُكَ بكلامٍ، فعَبدِي حُرٌّ، **(انحَلَّتْ يمينُها)**؛ لِما سبقَ، **(وإن علَّقَهُ)**؛ أي: طلاقَها **(بكلامِها زَيداً)**؛ كأن قالَ لها: إن كلَّمْتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، **(فكلَّمتْهُ)**؛ أي: زيداً **(فلم يسمعْ)** زيدٌ كلامَها **(لغَفْلةٍ)** زيدٍ **(أو شُغل)** عنها، **(ونحوِه)**؛ كخَفْضِ صوتِها، أو صياحٍ[2]، وكانت منهُ بحيثُ لو رَفعتْ صوتَها، سَمِعَها؛ حَنِثَ، **(أو كلَّمَتْه (وهو)**؛ أي: زيدٌ **(مَجْنونٌ أو سَكْرَانُ)**، وهيَ مَجنونةٌ، **(أو سَكْرَى)** غيرُ مَصْرُوعينِ، **(أو)** كلَّمَتْهُ وهو **(أصمُّ يسمعُ لولا المَانِعُ)**، حَنِث؛ لأنها كلَّمَتْهُ، **(أو كاتبَتْهُ)**؛ أي: زيداً **(أو راسلَتْه، ولم ينوِ)** مُعلِّقٌ **(مُشافَهتها)** له بالكلامِ، حَنِثَ؛

---

(١) في «ح»: «ينو كلام».

(٢) في «ق»: «وصياح».

أَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِدُهُ[١]، حَنِثَ، لا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتاً، أَوْ غَائِباً، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، أَوْ نَائِماً، أَوْ وهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ مُكْرَهَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ، وإِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً وعَمْراً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَكَلَّمَتْ. . . . .

لأنَّ الكلامَ يُطلقُ ويُرادُ بهِ ذلك؛ بدليلِ صحَّةِ استثنائهِ منهُ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]؛ لأنَّ القَصْدَ بيمينهِ هِجْرانُهُ، ولا يحصُلُ ذلك معَ مُواصلتهِ بالكتابِ والرَّسولِ، ولو حلفَ: لَتُكلِّمَنَّ زيداً، لم يَبْرأْ بكتابتهِ، ولا مُراسلتهِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ كلاماً حقيقةً، **(أو كلَّمَتْ غيرَه)**؛ أي: غيرَ زيدٍ **(وزيدٌ يَسمعُ، تَقصِدُه)**؛ أي: المَحْلُوفِ عليه بالكلامِ، **(حَنِثَ)**؛ لأنها قصدَتْهُ وأَسمَعَتْه كلامَها، أشبهَ ما لو خاطَبَتْهُ، وكذا لو سلَّمَتْ عليهِ لا تسليمَ صلاةٍ، إن لم تقصِدْهُ، أما لو أرسلَتْ إنساناً يسألُ أهلَ العلمِ عن مسألةٍ أو حديثٍ، وجاءَ الرَّسولُ فسألَ المَحلُوفَ عليهِ؛ لم يَحْنَثْ بذلكَ؛ لأنها لم تقصِدْهُ بإرسالٍ[٢]، وكذا **(لا)** يَحْنثُ **(إن كلَّمَتْه مَيِّتاً، أو غائباً، أو مُغْمىً عليهِ، أو نائِماً[٣])**؛ لأنَّ التكلُّمَ فعلٌ يتعدَّى إلى المُكلَّمِ؛ فلا يكونُ إلا في حالٍ يُمكِنُه الاستماعُ فيها، **(أو)** كلَّمَتْه **(وهيَ مَجْنونةٌ)** فلا حِنْثَ؛ لأنَّها لا قَصْدَ لها، **(أو)** كلَّمَتْهُ وهيَ **(مُكْرَهةٌ)** فلا حِنْثَ؛ لما سبقَ، **(أو أَشارَتْ لهُ)**؛ أي: زيدٍ؛ لأنَّ الإشارةَ ليسَتْ كلاماً شَرْعاً.

(و) مَنْ قالَ لامرأتَيْهِ: **(إن كلَّمتُما زيداً وعَمْراً، فأنتُما طالقتانِ، فكلَّمَتْ**

---

(١) في «ح»: «تقصده به».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الرسول».

(٣) قوله: «أو نائماً» سقط من «ق».

كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِداً، طَلَقَتَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيكُمَا، أَوْ لَبِسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا، . . . . . .

كلُّ واحدةٍ) منهُما **(واحِداً)**؛ بأن كلَّمَتْ واحدةٌ زيداً، والأُخرى عَمْراً **(طَلَقَتا)** هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِه؛ لأنَّه علَّق طلاقَهُما على كلامِهما، وقد وُجِدَ، وهذهِ المَسْألةُ من جُملةِ قاعدةٍ، وهي: أنَّا إذا وَجدْنا جملةً ذاتَ عددٍ مُوزَّعةً على جُملةٍ أُخرى، فهل يتوزَّعُ أفرادُ الجُمَلِ المُوزَّعةِ على أفرادِ الأُخرى، أو كلُّ فردٍ منها على مَجموعِ الجُملةِ الأُخرى؟ وهيَ على قسمينِ:

الأوَّلُ: أن تُوجدَ قرينةٌ تدُلُّ على تَعْيينِ أحدِ الأَمرينِ، فلا خلافَ في ذلك، فمِثالُ ما دلَّتِ القَرينةُ فيهِ على توزيعِ[1] الجُملةِ على الجُملةِ الأُخرى، فيُقابَلُ كلُّ فردٍ كاملٍ[2] بفردٍ يُقابِلُه، إما لجَرَيانِ العُرْفِ، أو دَلالةِ الشَّرعِ على ذلك، وإمَّا لاستحالةِ ما سِواهُ، كما لو قالَ لزوجتَيْهِ: إن أَكلتُما هذينِ الرَّغيفينِ، فأنتُما طالقتانِ، فإذا أكلَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما رَغِيفاً، طَلُقت؛ لاستحالةِ أكلِ كلِّ واحدةٍ الرَّغيفينِ، و**(كما لو قالَ)** لهُما: **(إن رَكبتُما دابَّتيكُما، أو لَبستُما ثوبَيْكما)**، فأنتُما طالقتانِ، فركبتْ كلُّ واحدةٍ منهُما دابَّتها، ولبسَتْ ثوبَها؛ طَلُقَت، أو قالَ لعبدَيْهِ[3]: إن رَكِبْتما دابَّتيكُما[4]، أو لبسْتُما ثوبَيْكُما، أو تقلَّدْتُما بسيفَيْكُما، أو دَخلْتُما بزَوْجتَيْكما، فأنتُما حُرَّانِ، فمَتى وُجِدَ من كُلِّ واحدٍ ركوبُ دابَّتِهِ، أو لُبْسُ ثوبِهِ، أو تقلُّدٌ بسيفِه، أو دُخولٌ

---

(١) في «ق»: «ما دلت عليه القرينة على توزيع»، وفي «ط»: «ما دلت عليه القرينة فيه على توزيع»، والمثبت من «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «قابل».

(٣) في «ق»: «لعبده».

(٤) في «ق»: «دابتكما».

لا إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً، أَوْ كَلَّمْتُمَا عَمْراً حَتَّى يُكَلِّمَا كُلاًّ مِنْهُمَا، . . .

بزوجتِهِ؛ ترتَّبَ عليهما العِتْقُ؛ لأنَّ الانفرادَ[١] بهذا عُرْفيٌّ، وفي بعضِـه كالدُّخولِ بالزَّوجـةِ شرعيٌّ، فيتَعيَّنُ صَرْفُـه إلى توزيعِ الجُملةِ على الجُملةِ، قالَهُ المُوفَّقُ في «المغني»[٢].

ومثالُ ما دلَّتِ القرينةُ فيهِ على توزيعِ كلِّ فردٍ من أفرادِ[٣] الجُملةِ على جميعِ أفرادِ الجُملةِ الأُخرى: ما أشارَ إليـهِ المُصنِّفُ بقولـه: **(لا إن قالَ)** لزوجَتَيْهِ: **(إن كلَّمْتُما زيداً، أو كلَّمْتُما[٤] عَمْراً)** فأنتُما طالقتانِ، وكلَّمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً؛ فلا تَطْلُقانِ **(حتَّى يُكلِّما كُلاًّ منهُما)**؛ أي: مِن زيد وعَمْرو؛ لأنه علَّق طلاقَهُما بكلامِهما لكلِّ واحدٍ منهُما.

القسمُ الثاني: أن لا[٥] يدُلَّ دليلٌ على إرادةِ أحدِ التَّوزيعينِ، فهل يُحملُ التوزيعُ عندَ هذا الإطلاقِ على الأوَّلِ أو الثاني؟ في المسألةِ خلافٌ، والأشهرُ أنه يُوزَّعُ كلُّ فردٍ من أفرادِ الجُملةِ على جميعِ أفرادِ الجُملةِ الأُخرى إذا أَمْكنَ، وصرَّحَ بهِ القاضي وابنُ عقيلٍ وأبو الخَطَّابِ في مسألةِ الظِّهارِ من نسائهِ بكلمةٍ واحدةٍ، ذكرَ ذلك ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثانية عشرةَ بعد المئةِ[٦]، ومسألةُ المُوفَّقِ هُنا من القاعدةِ، قال في «الإنصافِ»: لكنَّ المذهبَ هنا خلافُ ما قاله في «القواعد»[٧].

---

(١) في «ق»: «الإفراد».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٥٤).

(٣) في «ق»: «أفراده».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٨٢).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٩٦).

ويتَّجِهُ: فِيْ لا ضَرَبْتُ زَيْداً وعَمْراً، لا حِنْثَ بِضَرْبِ أَحَدِهِمَا بِلا نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ، وأَنَّهُ يَحْنَثُ إِنْ أَعَادَ العَامِلَ.

وطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْداً ومُحَمَّداً مَعَ خَالِدٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تُكَلِّمَهُ ومُحَمَّدٌ.....

(**ويتَّجِهُ: في**) ما إذا قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ (**لا ضربتُ زيداً وعَمْراً**)، أنه (**لا حِنْثَ بضربِ أحدِهما**)؛ أي: زيدٍ وعمرٍو؛ لما تقدَّمَ من أنها لا تَطلُقُ بقولِهِ: أنت طالق لا قمتُ وقعدتُ إلا بوُجودِهما (**بلا نِيَّةٍ أو سَبَبٍ**) أما إن نَوى بقولِهِ ذلك ضَرْبَ أحدِهما؛ فتطلُقُ بضربِهِ، أو كانَ ثَمَّ سببٌ يقتضي ضرْبَ أحدِهما؛ فتطلُقُ بحُصولِهِ.

(**و**) يتَّجِهُ: (**أنَّه يَحْنَثُ**) قائلُ ذلك بضَرْبِ أحَدِهما (**إن أعادَ العامِلَ**)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ لا ضَربْتُ زيداً ولا عَمْراً؛ لأنَّ (لا) هُنا بمعنى (إن)، فكأنه قالَ: أنتِ طالقٌ إن ضربتُ زيداً أو عَمْراً، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**و**) لو قال لها: أنتِ (**طالقٌ إن كلَّمتِ زيداً ومحمداً معَ خالدٍ؛ لم تطلُقْ حتَّى تكلِّمَهُ**)؛ أي: زيداً، (**و**) يكونَ تكليمُها إياه في حالِ كون (**محمدٍ**) فيها

---

(١) أقول: تقدَّم للمصنف وأصليه وغيرهم في (فصل: وان قال عامي): قولُهم: إذا قال: أنت طالق لا قمتُ وقعدتُ، تطلقُ بوُجودِهما، لا بُوجودِ أحدِهما؛ لأن الواو للجمع، فلا تطلقُ قبل وجودهما، وان قال: أنت طالق لا قمت ولا قعدت، تطلُق بوجود أحدِهما؛ لأن مُقتضى ذلك تعليقُ الجَزاء على أحد المذكورين، ولأنَّ إعادةَ (لا) دلت على التعليق على أحدِهما، انتهى.

فهذا عينُ بحث المصنف هنا، وان اختلفا في اللفظ والمثال، ولم أر من صرح ببحث المصنف هنا لفظاً، وحيث كان سببٌ أو نيةٌ، فهو مقدَّم على اللفظ، فتأمل؛ فإنه واضحٌ، انتهى.

مَعَ خَالِدٍ ـ ويَتَّجِهُ: وبِنَصْبِ مُحَمَّدٍ؛ فَلا بُدَّ مِنْ تَكْلِيمِ الثَّلاثَةِ ـ وإِنْ كَلَّمْتِنِي إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ، فَطَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ[1] قَبْلَ قُدُومِهِ؛ حَنِثَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وإِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَهَاهَا فَخَالَفَتْهُ، ولا نِيَّةَ، . . . . . .

(معَ خالدٍ)؛ لأنها حالٌ من الجُملةِ الأُولى، ومتى أمكنَ جعلُ الكلامِ مُتَّصلاً، كانَ أَوْلى.

(ويتَّجِهُ) هذا إن أتى بـ (مُحمَّدٍ) مرفوعاً، **(و)** أما إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ إن كلَّمتِ زيداً ومحمداً إلى آخرِهِ **(بنصبِ مُحمَّد؛ فلا بُدَّ من تكليمِ الثَّلاثةِ)** إمَّا جملةً أو كلَّ واحدٍ على انفرادِه، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن قالَ لها: **(إن كلَّمْتِني إلى أن يَقْدَمَ زيدٌ)**، فأنتِ طالقٌ، فكلَّمَتْه قبلَ قُدومِهِ، حَنِثَ، **(أو)** قالَ لها: إن كلَّمْتِني **(حتَّى يَقْدَمَ)** زيدُ، **(فـ)** أنتِ **(طالقٌ، فكلَّمَتْه قبلَ قُدومِه؛ حَنِثَ)** وإلاَّ؛ فلا؛ لأنَّ الغايةَ رجعَتْ إلى الكلامِ، لا إلى الطَّلاقِ، **(فإن قالَ: أردتُ)** إن استدامَتْ تكليمِيَ منَ الآن إلى **(أن يقدَمَ زيدٌ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً)**؛ لأن لفظَهُ يحتملُه، فعلى هذا: إن قطعتِ الكلامَ؛ لم يَحْنَثْ، ولو أعادَتْه؛ لعدَمِ الاستدامةِ، لكن لعلَّ المُرادَ الاستدامةُ عُرْفاً، لا حالَ صلاةٍ أو نومٍ أو نحوِهما.

(و) إن قالَ لها: **(إن خالفتِ أَمْرِي، فأنتِ طَالِقٌ، فنهَاها[3] فخالَفَتهُ، ولا نِيَّةَ)**

---

(١) في «ف»: «وكلمته».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر متعيِّن ومرادٌ قطعاً، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

لم يَحْنَثْ، ولَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا، وإِنْ نَهَيْتُكِ فَخَالَفْتِنِي، فَأَمَرَهَا وخَالَفَتْهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِيْ قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلاَّ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ المُخَالَفَةِ، وإِنْ نَهَيْتِنِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي، فَقَالَتْ لَهُ: لا تُعْطِهَا مِنْ مَالِي شَيْئاً؛ لَمْ يَحْنَثْ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالإِذْنِ والقُرْبَانِ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِلا إِذْنِي، أَوْ. . . . . .

لهُ تُخالِفُ ظاهرَ لفظِهِ، (لم يَحْنَثْ، ولو لم يَعرفْ حقيقتَهُما)؛ أي: الأمرِ والنَّهيِ؛ لأنَّها خالفَتْ نهيَهُ لا أمرَهُ، (و) إن قالَ لها: (إن نهيتُكِ فخالفتِني)[1]، فأنتِ طالقٌ، (فأمرَها) بشيءٍ (وخالَفَتْهُ؛ لم يَحْنَثْ في قياسِ) المَسألةِ (التي قبلَها)، ولو لم يعرفْ حقيقةَ الأمرِ والنَّهْيِ؛ لأنَّها خالفَتْ أمرَهُ، لا نَهْيَهُ (إلا بنيَّةِ مُطلقِ المُخالفةِ) فيَحْنثُ بمُخالفةِ الأَمرِ؛ لأنَّها مُخالفةٌ، (و) لو قالَ لزوجتِهِ: (إن نَهَيْتِني عن نَفْعِ أُمِّي)، فأنتِ طالقٌ، (فقالَتْ لهُ: لا تُعْطِها مِن مالي شَيْئاً؛ لم يَحْنَثْ بذلك)؛ لأنه نفعٌ مُحرَّمٌ، فلا تتناولُه يمينُه.

(فَصْلٌ في تعليقِه بالإذنِ)
في الخُروجِ (والقُرْبانِ)

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: (إن خرجْتِ بلا إذني)، فأنتِ طَالِقٌ، (أو) إن خرجتِ

---

(١) في «ق»: «إن خالفتني».

إِلاَّ بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ ولَمْ يَأْذَنْ، أَوْ أَذِنَ، ثُمَّ نَهَاهَا، أَوْ أَذِنَ ولَمْ تَعْلَمْ، أَوْ عَلِمَتْ فَخَرَجَتْ[1]، ثُمَّ خَرَجَتْ بِلا إِذْنِهِ؛ طَلَقَتْ، لا إِنْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلاَّ بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وإِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ حَمَّامٍ بِلا إِذْنِي فَطَالِقٌ، فَخَرَجَتْ لَهُ ولِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ، طَلَقَتْ، . . . . . .

(**إلا بإذْني**)، فأنتِ طالقٌ، (**أو**) إن خرجْتِ (**حتَّى آذنَ لكِ، فأنتِ طالقٌ، فخرجَتْ ولم يَأْذنْ**) لها في الخُروجِ، طَلُقَتْ؛ لوُجودِ الصِّفَةِ، (**أو أَذِنَ**) لها في الخُروجِ (**ثمَّ نَهاها**)، ثم خرجَتْ، ولم يَأْذَنْ بعدَ نهيهِ؛ طَلُقَتْ؛ لخُروجِها بعدَ نَهْيِها بلا إذنهِ؛ لأنَّ هذا الخُروجَ بمَنْزلةِ خُروجٍ ثَانٍ، (**أو أَذِنَ**) لها في الخُروجِ (**ولم تَعْلَم**) بإذنهِ، فخرجَتْ؛ طَلُقَتْ لأنَّ الإِذْنَ هو الإعلامُ، ولم يُعْلِمْها، (**أو**) أَذِنَ لها و(**عَلِمَتْ**[2])، (**فخرجَتْ ثمَّ خرجَتْ**) ثانياً (**بلا إذنهِ، طَلَقَتْ**) لخُروجِها بلا إذنهِ، و(**لا**) يَحْنَثُ بخُروجِها (**إن أَذِنَ لها فيهِ**)؛ أي: الخُروجِ (**كلَّما شاءَتْ**) نَصًّا؛ لأنَّ خُروجَها بإذنهِ، ما لم[3] يُجدِّد حَلِفاً أو يَنْهاها، (**أو قالَ**) لها: إنْ خرجْتِ (**إلا بإذنِ زيدٍ**)، فأنتِ طَالِقٌ (**فماتَ زيدٌ، ثمَّ خرجَتْ**)، فلا حِنْثَ، خِلافاً للقاضي، (**وإن**) قالَ لها: (**إن خرجْتِ إلى غيرِ حَمَّامٍ بلا إذْني، فـ**) أنتِ (**طالقٌ، فخرجَتْ لهُ**)؛ أي: الحَمَّامِ (**ولغيرِه، أو**) خرجَتْ (**لهُ، ثمَّ بدا لها غيرُه**) كالمسجدِ، أو دارِ أهلِها، (**طَلَقَتْ**)؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه مَنْعُها من غيرِ الحَمَّامِ، فكيفَ ما صارَتْ إليهِ حَنِثَ، كما لو خالفَتْ لفظَهُ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «وعلمته».

(٣) سقط من «ق».

ومَتَى قَالَ: كُنْتُ أَذِنْتُ وأَنْكَرَتْهُ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ[١]، وإِنْ قَرُبْتِ دَارَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَقَعَ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِنَائِهَا، ولُصُوقِهَا بِجِدَارِهَا، وبِكَسْرِ رَاءِ (قَرِبْت) لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَدْخُلَهَا.

* * *

(ومتى قالَ) مَنْ حلفَ: لا تخرجُ زوجتُه إلا بإذنهِ وخرجَتْ: **(كنتُ أَذِنْتُ)** في خُروجِها، **(وأنكرَتْهُ)** الزوجةُ **(قُبِلَ)** منهُ **(ببيِّنةٍ)** لا بدُونِها؛ لوُقوعِ الطلاقِ ظَاهِراً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإذنِ.

(و) لو قالَ لها: **(إن قَرُبْتِ)** بضم الراء **(دارَ[٢] كذا، فأنتِ طالقٌ؛ وقعَ)** الطلاقُ **(بوُقوفِها تحتَ فِنَائِها)**؛ أي: الدارِ المَحْلُوفِ عليها، **(ولُصوقِها)**؛ أي: المرأةِ **(بجدَارِها)**؛ أي: الدارِ، **(و)** إن قالَ لها: إن قَرِبْتِ دارَ كذا **(بكسر راء قربت؛ لم يقعْ)** عليهِ الطلاقُ **(حتى تدخلَها)**؛ أي: الدارَ؛ لأنَّ مُقتضاها[٣] ذلك، ذكرَهُ في «الرَّوضة»، واقتصرَ عليهِ في «الفُروع»[٤]، قال ابنُ المُقْري: سمعتُ الشَّاشيَّ يقول: إذا قيلَ: لا تقرَبْ بفتح الراء، كانَ معناه: لا تَتلبَّسْ بالفعلِ، وإذا كانَ بالضمِّ، فمَعناهُ: لا تَدْنُ منهُ، انتهى. وماضي المفتوحِ: قَرِبَ بالكسر من بابِ (عَلِم)، والمضموم: قرُبَ بضمها من باب (ظَرُف).

---

(١) في هامش «ح»: «لعله أو تصديق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «مقتضاهما».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٣٣).

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالمَشِيْئَةِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَنَّى، أَوْ أَيْنَ، أَوْ كَيْفَ، أَوْ حَيْثُ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتِ[1]، فَشَاءَتْ بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ، ولَوْ كَارِهَةً، أَوْ بَعْدَ تَرَاخٍ، أَوْ رُجُوعِهِ[2]، وَقَعَ، . . . . . .

(فَصْلٌ في تعليقِه بالمَشيئةِ)

أي: الإرادةِ.

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ إن)** شِئْتِ، **(أو إذا)**[3] شِئْتِ، **(أو مَتى)** شِئْتِ، **(أو أَنَّى)** شِئْتِ، **(أو أينَ)** شئتِ، **(أو كيفَ)** شِئْتِ، **(أو حيثُ)** شِئْتِ، **(أو أيَّ وَقْتٍ شِئْتِ، فشاءَتْ بلفظٍ مُنَجَّزٍ)** لا مُعلَّقٍ، ولا تكفي مَشِيئتُها بقلبِها؛ لأنَّ ما في القلبِ لا يُعلَمُ حتى يُعبَّرَ عنهُ باللِّسانِ، فتعلَّق الحكمُ بما ينطِقُ به دونَ ما في القلبِ، فإذا قالتْ: شِئْتُ، **(ولو)** كانَتْ **(كارهةً)**، وقعَ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وعبارتُه في «التنقيحِ»، و«الإنصافِ»: مُكْرهةً[4]، وهو سَبْقُ قلمٍ؛ لأنَّ فعلَ المُكْرِهِ مُلْغىً، **(أو)** كانَتْ مَشِيئتُها **(بعدَ تراخٍ، أو)** بعدَ **(رُجوعِه)**؛ أي: الزوجِ عن تعليقِه بها، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنه إزالةُ مُلْكٍ عُلِّقَ على المَشيئةِ، فكانَ على التَّراخي؛ كالعتقِ، والتعليقُ لا يَبطلُ برُجوعِهِ عنهُ؛ للزُومِه.

---

(١) في «ف»: «أو أنى شئت».

(٢) في «ف»: «رجوع».

(٣) في «ق»: «أو إذ».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٣٩٢)، و«الإنصاف» (٩/ ١٠١)، كلاهما للمرداوي.

لا إِنْ قَالَتْ: شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ شَاءَ أَبِي، ولَوْ شَاءَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ وعَمْرٌو؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَشَاءَ ولَوْ مُمَيِّزاً. . . . . .

و(لا) يقعُ (**إن قالَتْ: شِئْتُ إن طلعتِ الشمسُ**) نصًّا، نقلَ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عليهِ، (**أو**) قالتْ: شئتُ[1] (**إن شئتَ**) ولو شاء، (**أو**) قالتْ: شئتُ[2] إن (**شاءَ أبي ولو شاءَ**)؛ لأنه لم يُوجَدْ منها مَشِيئةٌ، وإنَّما وُجِدَ منها تعليقُ مَشيئتِها[3] بشرطٍ، وليسَ بمَشيئةٍ[4]، لا يُقال: إذا وُجِدَ الشرطُ وجبَ أن يُوجدَ مشروطُه؛ لأنَّ المَشيئةَ أمرٌ خَفِيٌّ، فلا يَصِحُّ تعليقُها على شرطٍ، ووجهُ المُلازمةِ إذا صحَّ التعليقُ، فإن رجعَ الزوجُ بعدَ التعليقِ قبلَ مَشيئَتِها، لم يَصِحَّ رُجوعُه كبقيَّةِ التعاليقِ في الطلاقِ والعِتْقِ وغيرِهما، وإن قيدَ المَشيئةَ بوقتٍ؛ كقولِه: أنتِ طالقٌ إن شئْتِ اليومَ أو الشهرَ، تقيَّدَ بهِ، فإن خرجَ اليومُ قبلَ مشيئتِها؛ لم تَطلُقْ؛ لعدمِ وُجودِ الشرطِ، ولا أثرَ لمَشيئتِها بعدُ.

(و) إن علَّق الطلاقَ على مشيئةِ اثنينِ؛ كقولِهِ: (**أنتِ طالقٌ إن شئْتِ وشاءَ أبوكِ**) لم يقعْ حتَّى توجدَ مَشيئتُها، (**أو**) قال لها: أنتِ طالقٌ إن شاءَ (**زيدٌ وعمرٌو، لم يقعْ حتَّى يشاءا**)، ولو شاءَ أحدُهما فَوْراً والآخرُ مُتراخِياً؛ وقعَ؛ لوُجودِ مَشيئَتِهما جميعاً، (**أو**) إن قالَ لها: (**أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ**) زيدٌ، (**ولو**) كان (**مُميِّزاً**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «إن شئت».

(٣) في «ق، ط»: «بمشيئتها»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٠٩).

(٤) وفي «شرح منتهى الإرادات»: وليس تعليقها بذلك مشيئة.

يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِمَّنْ خَرِسَ، أَوْ كَانَ أَخْرَسَ، وَقَعَ، لا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا ـ ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَحْضُرْ أَوْ يَفِقْ وَيَشَاء ـ ولَوْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ، فَمَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ أَبَاهَا، وَقَعَ إِذَنْ ـ . . . . . .

يَعقِلُها)؛ أي: المشيئةَ حينَها، **(أو)** كان **(سَكْرانَ، أو)** شاءَ **(بإشارةٍ مفهومةٍ ممَّن خَرِسَ أو كانَ أخرسَ)**، فشاءَ بإشارةٍ مَفهومَةٍ، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لصِحَّتِه من مُميِّزٍ يعقِلُه، وسَكْرانَ، ومنَ الأَخرسِ بالإشارةِ، وردَّه المُوفَّقُ والشَّارحُ في السَّكْرانِ، قالا: والصَّحيحُ أنه لا يقعُ؛ لأنه زائلُ العقلِ، أشبهَ المَجْنونَ[1]، ثمَّ الفرقُ بينَ إيقاعِ طلاقِه وبينَ المَشيئةِ[2]: أنَّ إيقاعَه عليهِ إذا صدرَ منهُ تغليظٌ عليهِ؛ لئلا تكونَ المعصيةُ سَبباً للتخفيفِ عنهُ، وهُنا إنما يقعُ الطَّلاقُ بغيرِه، فلا يصِحُّ منهُ في حالِ زوالِ عقلِه، وهذا ما جزمَ بهِ في «الوجيز»، و«إغاثةِ اللَّهفان»، وغيرِهما، وصحَّحهُ في «التصحيحِ»، و**(لا)** يقعُ الطلاقُ **(إن ماتَ)** زيدٌ، **(أو غابَ، أو جُنَّ قبلَها)**؛ أي: المَشيئةِ؛ لأنَّ الشرطَ لم يُوجدْ.

(ويتَّجِهُ): أنَّ محلَّ عدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ **(ما لم يَحْضُرْ)** زيدٌ الغائبُ، ويَشاءُ **(أو)** ما لم **(يَفِقْ)** مَنْ جُنَّ، **(ويَشاءُ)**، فأما إن حضرَ الغائبُ وشاءَ، أو أفاقَ مَنْ جُنَّ وشاءَ؛ فلا ريْبَ في وُقوعِهِ؛ لوجودِ الشرطِ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(ولو قالَ) لزوجتِه: أنتِ طالِقٌ **(إلا أن يشاءَ)** فلانٌ **(فماتَ)** فلانٌ **(أو جُنَّ، أو أَباها)**؛ أي: المَشيئةَ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(إذَنْ)**؛ لأنه أوقعَ الطلاقَ، وعلَّقَهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٣٩).

(٢) في «ق»: «وبالمشيئة» بدل «وبين المشيئة».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مفهومُ كلامهم وتعليلهم، انتهى.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ولا يُفِيْدُ لَوْ أَفَاقَ وشَاءَ ـ وإِنْ خَرِسَ وفُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، فَكَنُطْقِهِ، وإِنْ نَجَّزَ، أَوْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِلاَّ أَنْ تَشَاء هِيَ أَوْ زَيْدٌ ثَلاثاً، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ، أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً، فَشَاءَتْ، أَوْ شَاءَ ثَلاثاً فِيْ الأُوْلَى، وَقَعَتْ كَوَاحِدَةٍ. . . . . .

بشرطٍ لم يُوجَدْ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا يُفِيدُ لو أَفَاقَ)** مَنْ جُنَّ **(وشاءَ)** بعدَ إفاقتهِ عدمَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ قد وقعَ من حينِ جُنونهِ؛ فلا يرتفعُ بإفاقتهِ حينَ يفتقرُ إلى المَشيئةِ وعدَمِها، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(وإن خَرِسَ) فلانٌ، **(وفُهِمَتْ إشارتُه فكنُطْقِه)** لقيامِها مَقامَهُ، وإن لم تُفهَمْ إشارتُه، لم تَطْلُق، قال البهوتيُّ: قلتُ: وكذا كتابتُه[2]، **(وإن نَجَّزَ)** طَلْقةً، فقال: أنتِ طالقٌ طلقةً إلا أن تَشائي أو يشاءَ زيدٌ ثلاثاً، **(أو علَّقَ طلقةً)**، فقال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ طلقةً **(إن تشأْ هي، أو يَشأ زيدٌ ثلاثاً، أو)** نَجَّزَ أو علَّق **(ثلاثاً)**؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلا أن تشاءَ)** واحدةً، **(أو)** إلا أن **(يشاءَ)** زيدٌ **(واحدةً، فشاءَتْ)** هيَ **(أو شاءَ)** زيدٌ **(ثلاثاً في)** المَسْألةِ **(الأُولَى، وقعَتِ)** الثلاثُ؛ لوجودِ شرطِها **(كواحدةٍ)**؛ أي: كما يقعُ طلقةٌ واحدةٌ

---

(١) أقول: تردَّد بذلك الخَلْوتيُّ حيث قال: وهو مشكل في الأخيرين، وكان الظاهر أن لا يقعَ إلا عند اليأس من المشيئة، وبمجرد الجنون أو الإباء لا يحصل اليأسُ؛ لاحتمال الإفاقةِ والرِّضا بعدُ؛ إذِ الفورية ليست بشرط على ما يأتي في كلام الشارح، انتهى.

وفي «الإنصاف»: وقال الناظم: لو قيلَ بعدم الوقوع إذا خَرِسَ أو جُنَّ إلى حين الموت، لم يكن ببعيدٍ، انتهى، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٤٧٧).

فِي الثَّانِيَةِ ـ ويتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ولا تُوْطَأُ[١] قَبْلَ مَشِيْئَةٍ ـ وإِنْ شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ ثِنْتَيْنِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ ولا نِيَّةَ تُخَصِّصُ، فَشَاءَهُمَا، وَقَعَا، وإِلاَّ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، . . . . . .

إن شاءَتْ هيَ، أو زيدٌ (في) المسألةِ (الثانيةِ)؛ لأنه مُقتضى صيغَتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: (ولا تُوطَأُ) زوجةٌ مَقُولٌ لها ذلك (قبلَ مشيئةٍ) منهُ أو منهـا؛ لاحتمالِ حُصولِ المَشيئةِ قبلَ الوَطْءِ من غيرِ أن يشعُرَ، فيُفضيَ إلى الوُقوعِ بالمُحرَّمِ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(وإن) لم تشأْ هيَ، أو (شاءَتْ) ثِنْتين، أو لم يشأْ زيدٌ شيئاً، (أو شاءَ) زيدٌ (ثِنْتين)؛ أي: طَلْقتين في المَسْألتينِ، (فكما لو لم يَشاءا)؛ أي: هي وزيدٌ؛ فيقعُ واحـدةٌ في الأُولى؛ لأن الثلاثَ لم يُوجَـدْ شرطُهـا، ويقعُ ثلاثٌ في الثانيـةِ؛ لأنَّ شرطَ الواحدةِ لم يُوجَـدْ، وفي «شرح المنتهى» هنا[٣] غموضٌ، (أو)[٤] قالَ لها: (أنـتِ طالقٌ، وعَبْـدي حُرٌّ إن شاءَ زيـدٌ؛ ولا نِيَّـةَ تُخَصِّصُ) العِتْـقَ أوِ الطـلاقَ، (فشاءَهُما) زيدٌ؛ أي: الطلاقَ والعِتْقَ، (وقَعا)؛ لوُجودِ الصِّفةِ، (وإلا) يَشَأْهُما؛ بأن لم يشأْ شيئاً أو شاءَ أحدُهما فقَطْ، (لم يقَعْ شيءٌ)؛ لأنَّ المَعطوفَ والمَعطوفَ عليـهِ كشـيءٍ واحدٍ، وقـد وَلِيَهُما التعليـقُ، فتـوقَّف الوقـوعُ على مَشيئتِهما[٥]،

---

(١) في «ف»: «وتوطأ» بدل «ولا توطأ».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو يشعر بتردُّده في ذلك، لكنه مقبول؛ لأنه أسلمُ للدِّين، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «لو».

(٥) في «ق»: «لمشيئتهما».

ويَتَّجِهُ: فِيْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وعَبْدِيَ حُرٌّ، تَنْجِيْزاً لِعِتْقٍ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيْقَهُ.

وإِنْ حَلَفَ: لا يَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِيْنُهُ حَتَّى يَشَاءَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ، ولَيَفْعَلَنَّهُ اليَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَشَاءَ، ولَمْ يَفْعَلْهُ فِيْ اليَوْمِ؛ حَنِثَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَشِيْئَتَهُ؛ لِغَيْبَةٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ؛ انْحَلَّتِ. . .

ولا يحصُلُ[1] بمَشيئةِ أحدِهما.

(**ويتَّجِهُ في**) قولِه لزوجتِه: (**أنتِ طالقٌ إن شئتِ وعَبدِي حُرٌّ**)، ولو لم يقُل: إن شئتِ، يكونُ قولهُ ذلك (**تَنْجيزاً لعِتْقِ**) عبدِه لا تَعْليقاً، ومَحلُّ ذلك (**ما لم يُرِدْ تعليقَه**)، فإن أرادَ تعليقَه، لم يقعْ إلاَّ بمَشيئتها[2]، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(**وإن حلفَ**) بطلاقٍ أو غيرِه: (**لا يفعلُ كذا إن شاءَ زيدٌ؛ لم تَنعقِدْ يَمينُه حتَّى يشاءَ**) زيدٌ (**أن لا يفعلَه**)[4] الحالفُ لتعليقِ حَلِفِه على ذلك، (و) إن حلفَ: (**ليفعلنَّهُ اليومَ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ**[5]) زيدٌ (**ولم يفعَلْه**)؛ أي: ما حلفَ عليهِ (**في**) ذلك (**اليومِ، حَنِثَ**) بغُروبِ الشمسِ من ذلك اليومِ؛ لفواتِ المَحلُوفِ عليهِ، (**فإن**) كانَ شاءَ زيدٌ، و(**لم يعلمِ**) الحالفُ (**مشيئتَه**)؛ أي: زيدٍ؛ (**لغَيْبتِه أو جُنونهِ أو مَوْتِه؛ انحلَّتِ**

---

(١) في «ق»: «تحصل».

(٢) في «ق»: «لم يشأ إلا بمشيئتهما».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، وعليه: لو قال: عبدي حرٌّ إن شئتِ، وأنتِ طالق، فتنجيزٌ لطلاق، ما لم يرد تعليقَه، وقول شيخنا: (ولو لم) صوابه إسقاط (لو)؛ لأنه إذا قال: إن شئت، فهو تعليقٌ قطعاً، والكلام فيما إذا لم يذكر المشيئةَ بعده، فتأمله، انتهى.

(٤) في «ق»: «إلا أن يفعله».

(٥) في «ق»: «فشاءه».

اليَمِيْنُ ـ ويـتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا فِيْ طَلاقٍ وعِتْقٍ إِنْ بَانَ مَشِيْئَتُهُ ـ ولَيَفْعَلَنَّهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَفَعَلَهُ قَبْلَ مَشِيْئَةِ زَيْدٍ، بَرَّ، والمَشِيئَةُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: قَدْ شِئْتُ، . . . . . .

اليَمِينُ)؛ أي: لم تَنْعقِدْ، لعدَمِ تحقُّقِ شَرْطِها، والأصلُ عدَمُه.

(ويتَّجِهُ احتمالٌ[1]): انحلالِ اليَمينِ بذلك إن كانَتْ باللهِ، أو صفةٍ من صفاتِه، **(لا)** إن كانَتْ اليمينُ **(في طلاقٍ وعِتْق إن بانَ مشيئتُه)**؛ أي: زيدٍ؛ بأن حضرَ من غَيْبتِهِ، أو أفاقَ من جُنونـهِ، أو أخبرَ أنـه كانَ شاءَ في ذلك اليومِ، أو شهدَتْ بيِّنةٌ بمَشيئتِه قبلَ موتِه ونحوِه؛ فلا تنحلُّ اليَمينُ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن حلفَ بطلاقٍ أو غيرِه على شيءٍ: **(ليفعلَنَّه إلا أن يشاءَ زيدٌ، ففعلَ)** ذلك الشيءَ **(قبلَ مشيئةِ زيدٍ، بَرَّ)**؛ لأنه فعلَ ما حلفَ لَيفعلنَّهُ، **(والمَشيئةُ أن يقولَ)** زيدٌ **(بلسانهِ: قد شِئْتُ)** أن لا تفعلَ كذا، فإن قال ذلك بلسانِه، انحلَّتِ اليَمينُ، فلا حِنْثَ عليـهِ؛ لأنـه فعلَ بغيرِ إذن زيدٍ، وإن قالَ زيدٌ: قد شِئْتُ أن تفعلَ، أو قالَ: ما شئتُ أن لا تفعلَ؛ لم تنحلَّ يمينُه، فيَحْنَثُ إن فعلَ؛ لأنـه فعلَ بإذنِ زيدٍ، فإن خَفِيَتْ مَشيئَتُـه، لَزِمَـهُ الفعلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُها، ومعنى لُزومـهِ له أنَّه إن فعلَهُ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، ويؤخذ من كلامهم في (الأَيْمان)؛ لأن اليمينَ بالله تعالى يُغتفر في الحِنْث فيها الجهلُ والنسيان، ولا حق لآدمي متعلق بها، بخلاف الطلاق والعتق، فتأمل.

وقوله: (وإن حلف) إلى قوله بعده: (شئت)، من زيادةِ المصنف على أصليه هنا، وذكر ذلك في «الإقناع» في (كتاب الأيمان)، وبحث المصنف في بعض النسخ: (ويتجه احتمال . . . إلخ)، انتهى.

ويَا طَالِقُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ لَكِ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ قَدَّمَ الاسْتِثْنَاءَ، أَوْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ لَمْ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأْ[1] اللهُ، وَقَعَا، ولَزِمَ الإِقْرَارُ، . . . . . .

لا حِنْثَ، فلا كفَّارةَ، وإن تركَهُ[2]، كَفَّرَ إن كانَتِ اليَمينُ باللهِ، أو صفةٍ من صفاتِهِ.

(و) إن قالَ لزوجتِهِ: **(يا طَالِقُ)** إن شاءَ اللهُ، طَلُقَتْ، قالَهُ في «التَّرغيب»، وقال: إنَّه أَوْلى بالوُقوعِ من قولِهِ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(أنتِ طالقٌ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(عَبْدي حُرٌّ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(لكَ عليَّ ألفٌ إن شاءَ اللهُ؛ أو قدَّمَ الاستثناءَ)**؛ بأن قالَ: إن شاءَ اللهُ فأنتِ طالقٌ، أو عَبْدِي حُرٌّ، وقعَ الطلاقُ والعِتْقُ، **(أو قالَ)**: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ أو عَبْدِي، أو لكَ عليَّ ألفٌ **(إلا أن يشاءَ[3] اللهُ، أو إن لم)** يشَأْ **(أو ما لم يشَأِ اللهُ، وقَعا[4])**؛ أي: الطلاقُ والعِتْقُ، نصًّا، **(ولزِمَ الإقرارُ)**؛ لما روى أبو حمزةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا قالَ الرجلُ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ، فهيَ طالقٌ، رواه أبو حَفْصٍ[5].

وعنِ ابنِ عُمرَ وأَبي سعيدٍ قالا: كُنَّا معشرَ أصحابِ النبيِّ ﷺ نَرى الاستثناءَ جَائزاً في كلِّ شيءٍ إلا في الطلاقِ والعَتاقِ[6].

---

(١) في «ف»: «يشاء».

(٢) في «ق»: «ترك».

(٣) في «ق»: «إن شاء» بدل «إلا أن يشاء».

(٤) في «ق»: «وقع».

(٥) أي: ابن شاهين، كما في «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٦٢)، ولم نقف عليه في المطبوع من كتبه، ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٧).

(٦) لم نقف على من خرجه، وذكره ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٦٢) فقال: قال =

لا ظِهَارٌ، وحَرَامٌ، ونَذْرٌ، ويَمِيْنٌ، وأَنْتِ[١] حَرَامٌ، ووَاللهِ لا واكَلْتُكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَادَ الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُرِدْ أَحَدَهُمَا، . . . . . .

قال قتادةُ: قد شاءَ اللهُ الطلاقَ حينَ أَذِنَ فيهِ أن يُطلَّقَ[٢]، ولو سلَّمنا أنها لم تعلمِ المَشيئةُ، لكن قد علَّقه على شرطٍ يستحيلُ علمُه، فيكونُ كتعليقِه على المُستحيلاتِ، تلغُو ويقعُ الطلاقُ في الحالِ، ولأنه إن شاءَ حكم في محلٍّ، فلم يرتفعْ بالمَشيئةِ؛ كالبيعِ والنكاحِ، ولأنه يُقصَدُ بـ: (إن شاء الله) تأكيدُ الوُقوعِ.

و**(لا)** يقعُ عليهِ **(ظِهارٌ، وحَرامٌ، ونَذْرٌ، ويَمينٌ)** باللهِ تعالى، أو صفةٍ من صفاتِه، فلو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي ونحوها، إن فعلتِ كذا إن شاءَ اللهُ، لم يحنَثْ بفعلِه؛ لأنَّه متى قال: لأفعلنَّ إن شاءَ اللهُ، فقد عَلِمنا أنه متى شاءَ اللهُ، فعلَ، ومتَى لم يفعلْ، لم يشأِ اللهُ، **(وأنتِ)** عليَّ **(حرامٌ، ووالله لا وَاكَلْتُكِ إن شاءَ اللهُ، عادَ الاستثناءُ إليهما)**؛ أي: إلى الحرامِ واليَمينِ، فكأنَّه قال: أنتِ عليَّ حرامٌ إن شاءَ اللهُ[٣]، فلا يحنثُ بمُؤاكلتِها؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً، قال: «مَنْ حلفَ على يمينٍ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليهِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٤]، والاستثناءُ يصِحُّ في كُلِّ يمينٍ تدخلُها الكَفَّارةُ، سواءٌ كانتِ اليمينُ باللهِ أو بالظِّهارِ أو بالنَّذْرِ، ولا رَيْبَ أن الحرامَ ظِهارٌ، ومحلُّ عَوْدِ الاستثناءِ إليهما **(ما لم يُرِدْ أحدَهُما)**، فإن أرادَ أحدَهمَا،

= الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري، ثنا جميع بن عبيد، عن عطية العوفي به.

(١) في «ح»: «فأنت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٣٠).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «لا واكلتك إن شاء الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠) بنحوه.

وإِنْ قُمْتِ، أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ[1] أَوْ حُـرَّةٌ إِنْ قُمْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ لَتَقُومِنَّ، أَوْ لا قُمْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ المَشِيْئَةِ إِلَى الفِعْلِ، لَمْ يَقَعْ بِهِ، . . . . . .

عادَ إليـه، فلو أرادَ عَوْدَ الاستثناءِ إلى اليمينِ فواكلَها صـارَ مُظاهـراً، عليهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، ولو أرادَ عَوْدَ الاستثناءِ إلى الحرامِ، حَنِثَ بمُؤاكلتِها، وعليهِ كفَّارةُ اليَمينِ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن قُمتِ)**، فأنتِ طالقٌ إن شاءَ الله، **(أو)** قالَ لها: **(إن لم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال لأَمَتِه مثلاً: إن قُمتِ أو لم تَقُومي[2]، فأنتِ **(حُرَّةٌ إن شاءَ اللهُ، أو)** قال لزوجتـهِ: **(أنـتِ طالقٌ)** إن قُمْتِ إن شـاءَ اللهُ، أو أنتِ طالقٌ إن لمْ تَقُومي إن شاءَ اللهُ[3]، أو أنتِ طالقٌ لا قُمتِ إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قالَ لأمتهِ: أنتِ **(حُـرَّةٌ إن قُمْـتِ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنتِ حُـرَّةٌ **(إن لـم تَقُومـي)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنـتِ حُرَّةٌ **(لتقُومِن)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنتِ حُرَّةٌ، **(لا قُمْتِ إن شاءَ اللهُ، فإن نَوى ردَّ المَشيئةِ إلى الفعلِ، لم يقَعِ)** الطلاقُ **(بهِ)**؛ أي: بفعلِ ما حلفَ على تركهِ، أو بتركِ ما حلفَ على فعلِه[4]؛ لأنَّ الطلاقَ هُنا يمينٌ؛ إذ هوَ تعليقٌ على ما يَمكِنُ فعلُه وتركُه، فإذا أضافَهُ لمشيئةِ الله تعالى، لم يقعْ عليهِ طلاقٌ؛ لحديثِ ابن عمرَ، وتقدَّم آنِفاً[5]، وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «مَنْ حلفَ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ تعالى، لم يَحْنَثْ»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال: «فلَهُ ثُنْيَاهُ»[6]، فإذا قالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ لتدخُلِنَّ

---

(١) قوله: «أو أنت طالق» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إن قمت فأنت طالق، أو إن لم تقومي فأنت حرة».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «وتركه».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) رواه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

وإلاَّ وَقَعَ، وأَنْتِ طَالِقٌ، لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيْئَتِهِ، أَوْ لِقِيَامِكِ، ونَحْوِهِ، يَقَعُ فِي الحَالِ مَا لَمْ يَقُلْ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ، فَيُقْبَلُ حُكْماً، . . . . . .

الدارَ إن شاءَ اللهُ، لم تطلُقْ، دخلَتْ أو لم تدخُلْ؛ لأنها إن دخلَتْ، فقَدْ فعلَتِ المَحلُوفَ عليهِ، وإن لم تدخُلْ، عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى لم يشأْ؛ لأنه لو شاءَهُ، لوجدَ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، وكذلكَ إن قال: أنتِ طالقٌ لتَدْخلِنَّ الدارَ إن شاءَ اللهُ، **(وإلا)** ينوِ ردَّ المَشيئةِ إلى الفعلِ؛ بأن لم ينوِ شيئاً، أو نَوى ردَّ المَشيئةِ إلى الطلاقِ أو العَتاقِ، **(وقعَ)** الطلاقُ أو العَتاقُ كما لو لم يذكرِ الفعلَ، قال الشارحُ: وإن لم تُعلمْ[1] نيَّتُه، فالظاهرُ رُجوعُه إلى الدُّخولِ، ويحتملُ أنه يرجعُ إلى الطلاقِ، والمُختارُ الأوَّلُ.

* **غريبة:** إذا قالَ: أنتِ طالقٌ يومَ أتزوَّجُكِ إن شاءَ اللهُ، فتزوَّجَها، لم تطلُقْ، وإن قالَ: أنتَ حُرٌّ يومَ أشتريكَ إن شاءَ اللهُ، فاشتراهُ، عَتَقَ، قالَه في «المُبدع»[2].

(و) إن قال لها: **(أنتِ طالقٌ لرِضا زيدٍ أو)** أنتِ طالقٌ **(مشيئته)**[3]؛ أي: زيد **(أو)** أنت طالق، **(لقيامِكِ ونحوِهِ)** كسَوادِك أو بياضِك، أو سُوءِ خُلُقك، أو سِمَنِك وشِبْهِه، **(يقعِ)** الطلاقُ **(في الحالِ)**؛ لأنَّه إيقاعٌ مُعلَّلٌ بعلَّةٍ؛ كقولهِ: هو حُرٌّ لوَجْهِ الله، أو لرضا اللهِ، وكذا لدُخولِ الدارِ **(ما لم يقُلْ: أردتُ الشرطَ)**، فإن قال: أردتُ الشرطَ، دُيِّنَ؛ لأنَّه أعلمُ بمُرادِهِ، **(فيُقبل)**[4] منهُ **(حُكماً)**؛ لأنَّ ذلك يُستعملُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٥).

(٣) في «ق»: «لمشيئته».

(٤) في «ق»: «ويقبل».

ولِقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ لِغَدٍ، أَوْ لِحَيْضِكِ، فَحَتَّى يَأْتِيَ، وإِنْ رَضِيَ أَبُوكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبَى، ثُمَّ رَضِيَ، وَقَعَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِالنَّارِ، أَوْ تُبْغِضِينَ الجَنَّةَ، أَو الحَيَاةَ، فَقَالَتْ: أُحِبُّ، أَوْ أُبْغِضُ، لَمْ تَطْلُقْ إِنْ قَالَتْ: كَذَبْتُ ـ ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ ـ . . .

للشَّرطِ، (و) إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(لقُدومِ زيدٍ)**، فلا تَطْلُقُ حتَّى يقدَمَ زيدٌ؛ لأنَّ اللامَ فيهِ للتأقيتِ، نظيرُها قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(لغدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يأتيَ الغدُ، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(لحَيْضِكِ)**، وهي طاهرٌ، **(فـ)** لا تطلُقُ **(حتَّى يأتيَ)** وقتُ حَيْضِها وتَحِيضَ؛ لما سبقَ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن رضيَ أَبوكِ، فأنتِ طالقٌ فأَبى)** أَبوها؛ أي: قالَ: لا أرضى بذلك، **(ثم رَضِيَ)** بعدَ إبائِهِ، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنَّ الشرطَ مُطلَقٌ، فهوَ مُتراخٍ، **(و)** إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ إن كُنتِ تُحبِّينَ أن يُعذِّبَكِ اللهُ بالنارِ، أو)** إن كُنتِ **(تُبْغِضينَ الجنَّةَ، أو)** إن كُنتِ تُبْغِضينَ **(الحياةَ)**، أو الطعامَ اللَّذِيذَ، والعافيةَ، **(فقالَتْ: أُحِبُّ)** التعذيبَ بالنَّارِ، **(أو)** قالَت: **(أُبغِضُ)** الجنَّةَ، أو الحياةَ ونحوَهما، **(لم تطلُقْ إن قالَتْ: كذَبْتُ)**؛ لاستحالةِ ذلك عادةً؛ كقولِهِ: إن كنتِ تَعْتقِدِينَ أن الجمَلَ يدخلُ في خُرْمِ الإبْرَةِ، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ: أَعتقِدُهُ، فإنَّ عاقِلاً لا يُجوِّزُه فَضْلاً عن اعتقادِه، فإن لم تَقُلْ: كذبْتُ، فقالَ القاضي: تطلُقُ، وذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، وهو مذهبُنا[1] ومذهبُ العُلَماءِ كافَّةً[2] سوى محمدِ بن الحسنِ، وجزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»[3].

(ويتَّجِهُ): تقييدُ عدمِ طلاقِها **(ما لم تتصِلْ)**؛ أي: بمُدَّةِ عدَمِ اتصالِها **(بأزواجٍ)**؛

---

(١) في «ق»: «وذكره، مذهبنا».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٢٨).

وطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنَ ـ أَوْ تَبْغُضِيْنَ ـ زَيْداً، فَأَخْبَرَتْهُ بِهِ؛ طَلَقَتْ ولَوْ كَذَبَتْ، وإِنْ كَانَ أَبُوكِ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيْتُ، طَلَقَتْ، لا إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكِ رَاضِياً بِهِ، وتَعْلِيْقُ عِتْقٍ كَطَلاقٍ، ويَصِحُ بِالمَوْتِ.

أي: بزوجٍ، والمُرادُ ما لم تتزوجْ؛ قياساً لـهُ على الإرْثِ؛ فإنَّهـا إذا طُلقت بائِناً في مرضِ المَوْتِ، ترِثُ مُطلِّقَها[1]، ما لم تتزوَّجْ على الصَّحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن قال لها: أنتِ **(طالقٌ إن كنتِ تُحبِّين)** زيداً، **(أو)** إن كنتِ **(تُبغضينَ زيداً، فأخبرَتْه بهِ؛ طلَقَتْ، ولو كذَبتْ)**؛ لِما تقدَّم، **(و)** لو قال لها: **(إن كانَ أَبُوكِ يرضى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضِيتُ، ثمَّ قالَ: رَضِيتُ، طَلَقَتْ)**؛ لتعليقهِ على رِضا مُستقبَلٍ، وقد وُجِدَ، و**(لا)** تَطْلُق **(إن قالَ)** لها: **(إن كانَ أَبوكِ رَاضِياً بهِ)**؛ أي: بما فعلْتِه، فأنتِ طَالقٌ، فقالَ: ما رَضِيتُ، ثمَّ قالَ: رَضِيتُ؛ لأنَّه ماضٍ، **(وتعليقُ عِتْقٍ كطلاقٍ)** فيما تقدَّمَ من مسائلِ التَّعليقِ، **(ويَصِحُّ)** تعليقُ العِتْقِ **(بالمَوْتِ)** وهوَ التَّدبيرُ؛ للخبرِ[3]، بخلافِ تعليقِ الطلاقِ بالمَوْتِ، وتقدَّمَ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو مبنيٌّ على أنه لو لم تقل: كذبت، تطلُق، ولو كانت في الباطنِ كاذبةً، وفيه الخلاف في ذلك كما ذكره في «شرحي الأصلين» و«الحواشي»، فإذا حكمنا بطلاقِها وتزوجت بآخر، ثم قالت: كذبت فيما قلته أولاً، لا يقبل إقرارُها بذلك؛ لتعلُّقِ حق الغير بها، وهو الزوج الثاني، فعدمُ القَبول لهذه العلة على ما يظهر، لا لِما ذكرَهُ شيخنا، فتأمله، فإقرارها بما تقدَّم لو قبل بعد، لأبطل حق الزوج الثاني، وسيأتي له نظائر، وهو ظاهر ومراد، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

* فَرْعٌ: لَوْ قَالَتْ: أُرِيْدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَقَالَ إِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ، أَوْ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيْلَ: تَطْلُقُ بِإِرَادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وقِيْلَ: فِي الحَالِ، ومِثْلُهُ تَكُونِيْنَ طَالِقاً، إِذَا دَلَّتْ قَرِيْنَةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالٍ عَلَى الحَالِ دُوْنَ الاسْتِقْبَالِ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الهِلالَ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، . . . . . .

---

* (فرعٌ: لو قالتِ) امرأةٌ لزَوْجِها: (أُرِيدُ أن تُطلِّقَني، فقالَ: إن كُنتِ تُريدينَ) أن أُطلِّقَكَ، فأنتِ طَالِقٌ، (أو) قال لها: (إذا أردْتِ أن أُطلِّقَكِ، فأنتِ طالقٌ، فقيلَ)؛ أي: قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفُنون»: ظاهرُ الكلامِ أنَّها (تَطلُقُ بإرادةٍ مُستقبَلةٍ، وقيلَ[1])؛ أي: قالَ ابنُ عقيلٍ أيضاً: إنَّها تَطْلُقُ (في الحالِ)؛ إذ دَلالةُ الحالِ على أنَّه أرادَ إيقاعَهُ للإرادةِ التي أَخبرَتْهُ بها، ونصرَ الثانيَ العلامةُ ابنُ القيِّمِ في «أَعْلامِ المُوقعِّين»[2]، (ومثلُه) في الحُكمِ (تكونِينَ طَالِقاً إذا دَلَّتْ قرينةٌ مِن غَضَبٍ أو سُؤالٍ) طلاقِها، ونحوه (على) الإيقاعِ في (الحالِ دُونَ الاستقبالِ)، فيقعُ على الثاني دُونَ الأوَّلِ.

(فَصْلٌ في مسائلَ) من تعليقِ الطَّلاقِ (مُتفرِّقةٍ)

أي: المُعلَّقِ عليه الطلاقُ فيها من أنواعٍ مُختلفةٍ، بخلافِ ما قيلَ: (إذا قال) لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ الهِلالَ، أو) أنتِ طالقٌ (عندَ رأسِه)؛ أي: الهلالِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) لم نجده في «أعلام الموقعين»، وعثرنا عليه في «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٠٣).

وَقَعَ إِذَا رُئِيَ وَقَدْ غَرَبَتْ[١]، أَوْ تَمَّتِ العِدَّةُ، وإِنْ نَوَى العِيَانَ، أَوْ حَقِيْقَةَ رُؤْيَتِهَا؛ قُبِلَ حُكْماً، وهُوَ هِلالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقْمِرُ، فَلا تَطْلُقُ بِرُؤْيَتِهِ بَعْدُ، وإِنْ رَأَيْتِ زَيْداً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ لا مُكْرَهَةً، ولَوْ مَيِّتاً، أَوْ فِيْ مَاءٍ، أَوْ فِيْ زُجَاجٍ شَفَّافٍ؛ طَلَقَتْ، . . . . . .

(**وقعَ**) الطلاقُ (**إذا رُئِيَ**) الهِلالُ منها، أو مِن غيرِها (**وقدْ غربَتِ**) الشمسُ، (**أو تمَّتِ العِدَّةُ**) بتمامِ الشهرِ قبلَ ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ رُؤيةَ الهلالِ في عُرْفِ الشرعِ العِلمُ بأوَّلِ الشهرِ؛ لحديثِ: «إذا رأيتُمُ الهِلالَ، فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ، فأَفْطِرُوا»[٢]، والمُرادُ رُؤيةُ البعضِ، وحصولُ العلمِ، فانصرفَ لفظُ الحالفِ إلى عُرْفِ الشَّرعِ؛ كقولِهِ: إذا صلَّيْتِ، فأنتِ طالقٌ؛ فإنه ينصرفُ إلى الصَّلاةِ الشرعيَّةِ، لا الدُّعاءِ[٣]، بخلافِ رُؤيةِ نحوِ زيدٍ؛ لأنَّه لم يثبُتْ لها عُرْفٌ يخالفُ اللُّغةَ، ولا تَطلُقُ برُؤيةِ الهلالِ قبلَ الغُروبِ (**وإن نَوى العِيانَ**) بكسرِ العينِ، مصدرُ عاينَ؛ أي: نوى مُعاينةَ الهلالِ؛ أي: إدراكَهُ بحاسَّةِ البصرِ خاصَّةً، منها (**أو**) من غيرِها، أو نوى (**حقيقةَ رُؤيتِها**) بهِ، (**قُبِلَ**) منهُ (**حُكْماً**)؛ لأنَّ لفظَهُ يحتملُه، فلا تَطْلُقُ حتَّى تراهُ في الثانيةِ، أو يراهُ في الأُولى، (**وهوَ هِلالٌ**)؛ أي: يُسمَّى بذلك من أوَّلِ الشهرِ (**إلى**) ليلةٍ (**ثالثةٍ**) من الشهرِ، (**ثمَّ يُقْمِرُ**) بعدَ الثالثةِ؛ أي: يُسمَّى قَمراً، فإن لم ترَ الهلالَ حتى أَقْمرَ، وقد نَوى حقيقةَ رُؤيتِها، (**فلا تَطْلُقُ برُؤيتِه بعدَ**) ذلك.

(**و**) إن قالَ لها: (**إنْ رأيتِ زيداً، فأنتِ طَالِقٌ، فرَأَتْهُ**) مُطاوِعةً (**لا مُكْرهةً، ولو**) كانَ زيدٌ (**مَيِّتاً، أو في ماءٍ، أو في زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقَتْ**)؛ لوُجودِ الصِّفَةِ

---

(١) في «ف»: «غربت الشمس»، وفي هامش «ح»: «وقيل: تطلق برؤيتها له قبل الغروب».

(٢) رواه مسلم (١٠٨٠/ ٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «الشرعية لا الدعاء» سقط من «ق».

إِلاَّ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ، ولا تَطْلُقُ إِنْ رَأَتْ خَيَالَهُ فِيْ مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ، أَوْ جَالَسَتْهُ عَمْيَاءَ، ومَنْ بَشَّرَتْنِي ـ أَوْ أَخْبَرَتْنِي ـ بِقُدُومِ أَخِي فَطَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ عَدَدٌ مَعاً، طَلَقَ، وإِلاَّ فَسَابِقَةٌ صَدقَتْ، وإِلاَّ فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا مَنْ أَنْذَرَتْنِي العَدُوَّ ـ . . . . . .

بحقيقةِ رُؤْيتِها، فإن كانَ الزُّجاجُ غيرَ شَفَّافٍ، وكانَ فيهِ، لم يَحْنَثْ؛ لعدَمِ رُؤيتِها لهُ للحائلِ **(إلا معَ نيَّةٍ، أو قَرِينةٍ)** تخُصُّ الرُّؤيةَ بحالٍ، فإذا رأَتْهُ، فلا تَطْلُقُ في غيرِها، **(ولا تَطْلُقُ إن رأَتْ خيالَهُ في ماءٍ، أو مِرْآةٍ، أو جالسَتْهُ عَمْياءَ)**[1]؛ لأنَّها لم ترَهُ، إلاَّ أن تكونَ نيَّتُـهُ أن لا[2] تجتمعَ بهِ، فيَحْنَثُ إن جالسَتْـهُ عَمْيـاءَ، **(و)** إن قالَ: **(مَنْ بشَّرَتْني، أو أَخبرَتْني بقُدومِ أَخِي، فـ)** هيَ **(طَالِقٌ، فأخبرَهُ)** بهِ **(عددٌ)** اثنتانِ فأكثرَ مِن نسائـهِ **(معاً، طَلَقَ)** ذلكَ العددُ؛ لوقوعِ لَفْظـةِ **(مَن)** على الواحـدِ فأكثرَ، قال تعالـى: ﴿فَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، **(وإلا)** يُبشِّـرْنَـهُ، أو يُخبِـرْنَـهُ معـاً، بل مُرتَّباً، **(فسابِـقةٌ صدَقَتْ)** تَطْلُقُ؛ لأنَّ التبشيرَ حصلَ بإخبارِهـا خبرَ صِدْقٍ تتغيَّرُ بهِ بشرَةُ الوَجْـهِ من سُرورٍ أو غَمٍّ، والخبرُ الكاذبُ، وما بعدَ علمِ المُخبرَ وجودُه كعدَمِهِ، **(وإلاَّ)** تَصْدُقِ السَّابقةُ، **(فأوَّلُ صادقـةٍ)** منهُنَّ تَطْلُقُ؛ لأنَّ السُّـرورَ والغَمَّ حصـلَ بخَبرِها.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** قولُـه لزَوْجاتِـه: **(مَنْ أَنذَرَتْني)** مِنكُنَّ **(العَدُوَّ)** فهـيَ طالِقٌ، فأنـذرَهُ عددٌ منهُـنَّ؛ طَلُقَ ذلك العددُ؛ لأنَّ (مَنْ) تقـعُ على الواحدِ فما زادَ، قال تعالـى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣١]؛ لأنَّـه قـد حصلَ الإنـذارُ بالعددِ معاً، فطَلُقَ العددُ؛ لوُجودِ

---

(١) في «ق»: «في غيرها... **عمياء**)». سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

وإِنْ دَخَلَ دَارِي أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَهَا هُوَ، أَوْ قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنْ دَخَلَ دَارَكَ أَحَدٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَدَخَلَهَا رَبُّهَا، لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ كَانَت امْرَأَتِي فِيْ السُّوقِ فَعَبْدِيَ حُرٌّ، وإِنْ كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ[1] فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وكَانَا فِيْ السُّوقِ، عَتَقَ العَبْدُ، ولَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيْ السُّوقِ عَبْدٌ حَالَ.....

الصِّفةِ بهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

* **فائدة:** لو قال: إن ظنَنْتِ بي كذا، فأنتِ طالقٌ، فظنَّته بهِ، طَلُقَتْ، لا يُقالُ: الظنُّ لا يُنتِجُ قَطْعِيًّا فكيف تَطلقُ؟ لأنَّ المَعْنى إن حصلَ لكِ الظنُّ بكذا، إلى آخرِه؛ لحُصولِ قطعيٍّ؛ فَيُنْتِجُ قَطْعيًّا، (و) إن قال: **(إن دخلَ داري أحدٌ، فأنتِ طالقٌ، فدخلَها هو[3])**؛ أي: القائلُ، لم يَحْنَثْ، **(أو قالَ لإنسانٍ: إن دخلَ دارَكَ أحدٌ، فعَبْدِي حُرٌّ، فدخلَها رَبُّها)** المُخاطَبُ بهذا الكلامِ، **(لم يَحْنَثِ)** الحالفُ بذلك عَملاً بقرينةِ الحَالِ، (و) لو قالَ: **(إن كانتِ امرأتي في السُّوقِ، فعَبْدِي حُرٌّ، وإن كانَ عَبْدِي في السُّوقِ، فامرأتِي طالقٌ، وكانَا)**؛ أي: العبدُ والمَرأةُ **(في السُّوقِ؛ عَتَقَ العبدُ)** لوُجودِ شرطِ عِتْقِهِ، **(ولم تَطْلُقِ)** المَرأةُ؛ لعدَمِ وُجودِ شرطِ طَلاقِها؛ **(لأنَّه)**؛ أي: العبدَ عَتَقَ باللَّفْظِ، فـ **(لم يَبْقَ لهُ)**؛ أي: السيِّدِ **(في السُّوقِ عبدٌ حالَ**

---

(١) في «ح»: «بالسوق».

(٢) أقول: قياسُ ما تقدَّم، وإلا فسابقةٌ صدقت، وإلا فأول صادقة، ولم يتم ذلك شيخنا، والظاهر أن هذا مراد في الاتجاه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر بالقياس على ما تقدم؛ للاتفاق في العلة، ولم يظهر وجهُ تردُّده، لقوله: احتمال؛ إذ لا يأباهُ كلامُهم، ويُؤخذُ من تعليلِهم لما قبلها، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

حَلِفِهِ بِطَلاقِهَا، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، ومَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ لا يفعلُهُ[1] ثُمَّ فَعَلَهُ مُكْرَهاً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، أَوْ نَائِماً، لَمْ يَحْنَثْ، ولا تَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ، ونَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلافِهِ؛ يَحْنَثُ فِيْ طَلاقٍ وعِتْقٍ فَقَطْ، . . . . . .

حَلِفِهِ بطلاقِها، وعَكْسُه)؛ كقولِهِ: إن كانَ عَبْدِي في السُّوقِ، فامرَأَتي طالقٌ، وإن كانتِ امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبْدِي حُرٌّ، فكانا **(بعكسِه)**؛ أي: فتَطلُقُ امرأَتُه، ولم يَعْتِقْ عبدُه، وإن كانَ الطلاقُ رَجْعِيًّا فيما يظهرُ؛ لأنَّه لم يبقَ لهُ بهِ امرأةٌ بعدَ اللَّفظِ الأوَّلِ.

(ومَنْ حَلَفَ عن شيءٍ لا يفعلُه، ثمَّ فعلَهُ مُكْرَهاً)، لم يَحْنَثْ، نصًّا؛ لعدَمِ إضافةِ[2] الفعلِ إليهِ، **(أو)** فعلَهُ **(مَجْنوناً، أو مُغْمَىً عليهِ، أو نَائِماً، لم يَحْنَثْ)**؛ لأنه مُغَطًّى على عقلِه، **(ولا تنحلُّ يمينُه)** حيثُ فعلَهُ في حالٍ من هذهِ الأحوالِ، **(و)** إن فعلَهُ **(نَاسِياً)** لحَلِفِه، **(أو جَاهِلاً)** أنه المَحلوفُ عليهِ، أو أنه يَحْنَثُ بهِ؛ كمَنْ حلفَ: لا يدخلُ دارَ زيدٍ، فدخلَها جاهلاً أنَّها دارُ زيدٍ، أو جاهِلاً الحِنْثَ إذا دخلَ، وكذا لو حلفَ: لا يبيعُ ثوبَ زيدٍ، فدفعَهُ زيدٌ لآخرَ؛ ليدفَعَهُ لمَنْ يبيعُه فدفعَهُ للحالفِ، فباعَهُ غيرَ عالمٍ، حَنِثَ في طلاقٍ وعِتْقٍ فقَطْ، **(أو عقَدَها)**؛ أي: اليمينَ **(يظنُّ صِدْقَ نفسِه)**؛ كمَنْ حلفَ: لا فعلتُ كذا ظانًّا أنَّه لم يفعَلْهُ، **(فبانَ بخلافِه، يَحْنَثُ في)** حَلِفِ **(طلاقٍ وعِتْقٍ)**؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما مُعلَّقٌ بشَرْطٍ، وقد وُجِدَ، ولأنَّه تعلَّق بهِ حقُّ آدميٍّ كالإتلافِ **(فقَطْ)**؛ أي: دُونَ اليَمينِ المُكفِّرةِ؛ فلا يَحْنَثُ فيها،

---

(١) قوله: «لا يفعله» سقط من «ف».

(٢) من هنا بدأ السقط من النسخة «ق».

ولَيَفْعَلَنَّهُ، فَتَرَكَهُ مُكْرَهاً ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مُغْمىً أَوْ نَائِماً أَوْ نَاسِياً ـ، خِلافاً لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، ويَتَّجِهُ: برُّ حَالِفٍ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، وفَعَلَهُ حَالَ نَحْوِ جُنُونٍ وإِغْمَاءٍ.

نصًّا؛ لأنَّه مَحْضُ حقِّ اللهِ تعَالى، فيَدخلُ في حديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عنِ الخَطأِ والنِّسْيانِ»[(١)]، **(و)** إن حلفَ عن شيءٍ **(لَيفعلنَّهُ)**؛ كلَيقُومَنَّ، **(فتركَهُ مُكْرَهاً)** على تركِه؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ التَّركَ لا يُضَافُ إليهِ **(ويتَّجِهُ: أو)** تركَهُ **(مُغْمىً)** عليهِ، **(أو نائِماً)** لم يَحْنَثْ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ بتغطيةِ عقلهِ، وهو مُتَّجِهٌ[(٢)]، **(أو)** تركَهُ **(نَاسِياً خِلافاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّـه قـال: وإن حلفَ: ليفعلنَّهُ، فتركَـهُ مُكْرهاً، **(لم يَحْنَـثْ)**، أو نَاسِياً أو جَاهِلاً، يَحْنَثْ في طلاقٍ وعِتْقٍ فقَطْ، انتهى[(٣)]، وقولُ المُصنِّف: (لم يحنـث) قطعَ بـهِ في «التنقيحِ»، وتبعَهُ في «المُنتهـى»[(٤)]، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ؛ لأن التركَ يكثُر فيهِ النِّسيانُ، فيَعسُرُ التحرُّزُ منهُ[(٥)].

(ويتَّجِهُ: بِرُّ حالفٍ: لَيفعلَنَّ كذا)؛ كلَيقُومَنَّ مثلاً، **(وفعلَهُ)**؛ أي: فعلَ المحلوفَ عليهِ **(حالَ نحوِ جُنونٍ)**؛ كنومٍ، **(وإغماءٍ)**؛ إذِ البـرُّ والحِنْثُ في مثلِ هذا لا يفتقِرُ إلى نيَّةٍ، وهو مُتَّجِهٌ[(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو بالقياس على ما قبله، وسيأتي في (الأَيْمان) ما يُؤيِّـده، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣١).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٩٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٢١).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ٦١).

(٦) أقول: لم أر من صرح به، ويرد عليه قولُ صاحب «المنتهى» في «شرحـه» في أثناء =

ومَنْ يَمْتَنِعْ بِيَمِيْنِهِ؛ كَزَوْجَةٍ وقَرَابَةٍ، وقَصَدَ مَنْعَهُ ـ ويَتَّجِهُ: لا دَفْعَ إِكْرَاهٍ ـ كَهُوَ فِيْ نَحْوِ إِكْرَاهٍ وجَهْلٍ ونِسْيَانٍ، . . . . . .

(**ومَن يَمتنِعُ بيَمينهِ**)؛ أي: الحالفِ؛ (**كزوجتهِ**) وولدِه وغُلامِه (**وقَرابتِه**) إذا حلفَ عليهِ، (**وقَصدَ**) بيمينِه، (**منعَهُ، ويتَّجِهُ: لا**) إن دفعَهُ شخصٌ (**دَفْعَ إكراهٍ**)؛ بأنْ كانَ المَحلُوفُ عليهِ في غَفْلةٍ فدفعَهُ آخرُ، فأَلْقاهُ فيما منعَهُ منهُ؛ فإنَّه لا يَحْنَثُ، بذلك؛ كالجاهلِ والنَّاسِي بجامعِ أنَّ كلاً منهُم غيرُ مُختارٍ لذلكَ، وهو مُتَّجِهٌ[1] (**كهو**)؛ أي: كالحالفِ (**في نحوِ إكراهٍ**) كجُنونٍ، (**وجَهْلٍ، ونسيانٍ**)، فمَنْ حلفَ على زوجتِه أو نحوِها: لا تدخلُ داراً، فدخلَتْها مُكرهةً؛ لم يَحنَثْ مُطلقاً، وإن

= سوادة: لأنه أحدُ طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين، انتهى.

فصريحُه لا بد من قصد قولهم: (المجنون لا يُنسَبُ إليه فعل ولا ترك)، وسيأتي بحث للمصنف في (كتاب الأيمان) كهذا البحث، فتوجيهُ شيخنا له غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: الذي يظهر من بحثِ المصنف: أن المراد إذا أكره شخصٌ شخصاً يمتنع بيمين غيره على فعل شيء، فحلف من يَمنع بيمينِه عليه: أن لا يفعلَهُ، وقصد بيمينه دفع إكراه المكره فقط، لا المنع، ولا التعليق، فهو على ما نوى، فلا يحنث الحالف لو فعل المحلوفُ عليه الشيء اختياراً، سواء كان عامداً أو ذاكراً، أو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنه لم يرد المنع منه، ولا التعليق على فعله، فلا تفصيل فيه، بخلاف ما لو أراد المنع أو التعليق، ففيه التفصيل المقرر، ويحتمل أن يكون المراد أن الإكراه واقعٌ على شخص بأن يفعل من يمتنع بيمينه الشيء الفلاني، فحلف أن لا يفعله، وقصد به دفع الإكراه، فهو على ما نوى، فلو فعل المحلوف عليه الشيء، حنث مطلقاً، كما تقدم، وعكس الاحتمالين كذلك، ولم أر من صرح به، لكن لا يأباه كلامهم، ولعله مراد؛ إذ يؤيده ما تقدم في الأبواب، وما يأتي في (الأيمان) من أن النية مقدَّمة على عموم اللفظ، وما كتبه شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لو وقع للحالف نفسه، فلا حنث؛ لأنه مكره، فغيره من باب أولى، وقد صرح بقوله: (ومن كهو)، فلا معنى للبحث، فتأمل، وتدبر، انتهى.

لا مَنْ لا يَمْتَنِعُ؛ كَسُلْطَانٍ، وأَجْنَبِيٍّ، وحَاجٍّ، فَيَحْنَثُ مُطْلَقاً، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ: لا يَحْنَثُ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ، لا إِلْزَامَهُ، ولا يَدْخُلُ عَلَى فُلانٍ بَيْتاً، أَوْ لا يُكَلِّمُهُ، أَوْ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، فَدَخَلَ بَيْتاً هُوَ فِيْهِ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ. . . . . .

دخلَتْها جاهلةً بيمينِه، أو ناسيةً، فعلى ما سبقَ يَحْنَثُ في طلاقٍ وعتقٍ فقَطْ، وإن قصدَ أن لا يُخالفَهُ وفعلَهُ كَرْهاً، لم يَحْنَثْ، قالَهُ في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»، وغيرُهم، وإن لم يقصِدْ مَنْعَه؛ بأن قال: إن قَدِمَتْ زوجتي بلدَ كذا، فهي طالقٌ، ولم يقصِدْ مَنْعَها؛ فهوَ تعليقٌ مَحْضٌ، يقعُ بقُدومِها كيفَ كان، كمَنْ لا يمتنعُ بيمينِه، **(لا)** إن حلفَ على **(مَنْ لا يمتنعُ)** بيمينِه؛ **(كسُلطانٍ، وأجنبيٍّ، وحاجٍّ، فـ)** إنه **(يَحْنَثُ)** حالِفٌ **(مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ عَمْداً، أو خَطَأً، أو مُكرها، أو جاهِلاً، أو نَاسِياً؛ لأنه تعليقٌ مَحْضٌ، فحَنِثَ بوُجودِ المُعلَّقِ عليهِ.

* **تتمة:** وإن حلفَ على غيرِه: ليفعلَنَّ كذا أو لا يفعلُهُ، فخالفَهُ؛ حَنِثَ الحالفُ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وتوكيدُ الفعلِ المُضارعِ المنفيِّ بـ (لا) قليلٌ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ﴾[النمل: ١٨]، **(لكن قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(لا يَحْنَثُ)** الحالفُ بمُخالفةِ المَحلُوفِ عليهِ **(إن قصدَ إكرامَهُ، لا إلزامَهُ)**[1]، ويأتي في (كتاب الأَيْمان).

(و) إن حلفَ: **(لا يدخلُ على فُلانٍ بيتاً، أو)** حلفَ: **(لا يُكلِّمُه، أو)** حلفَ: **(لا يُسلِّمُ عليهِ، أو)** حلف: **(لا يُفارِقُه حتَّى يقضيَهُ حقَّهُ، فدخلَ)** الحالفُ **(بيتاً هو)**؛ أي: فُلانٌ **(فيهِ)**، ولم يعلَمْ بهِ، **(أو سَلَّمَ عليهِ)**، ولم يعلَمْ بهِ، **(أو)** سلَّمَ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٨٠).

عَلَى قَوْمٍ هُـوَ فِيْهِمْ، ولَمْ يَعْلَمْ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّـهُ فَفَارَقَهُ فَخَرَجَ رَدِيئاً، أَوْ أَحَالَهُ بِهِ فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ بَرَّ، حَنِثَ، إِلاَّ فِي السَّلامِ والكَلامِ، وإِنْ عَلِمَ بِهِ فِيْ سَلامٍ، ولَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِـهِ؛ حَنِثَ، ولَوْ لَمْ يَنْوِهِ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي الحَالِ، وإِلاَّ حَنِـثَ ـ ويَتَّجِـهُ: وكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا ـ . . . . . .

(على قومٍ هو)؛ أي: فُلانٌ **(فيهِمْ، ولم يعلَمِ)** الحالِفُ بهِ، **(أو قَضاهُ)** فُلانٌ **(حقَّهُ ففارَقَـهُ، أو أَحالَهُ)** فُلانٌ **(بـهِ)**؛ أي: بحَقِّهِ، **(ففارَقَهُ ظنًّا منهُ أنَّـه)** قد **(برَّ حَنِثَ)** الحالفُ بذلك؛ لأنه فعلَ ما حلفَ عليهِ قاصِداً لفعلِه، فحَنِثَ، كما لو تعمَّدَهُ، **(إلا في السَّلامِ)**؛ أي: إلا إذا سلَّمَ على قومٍ هوَ فيهِمْ، ولم يعلَمْ بهِ، أو سلَّمَ عليهِ يظُنُّه أجنبيًّا، **(و)** إلاَّ في **(الكَلامِ)**؛ بأن حلفَ: لا يُكلِّمُه فكلَّمَهُ، أو كلَّمَ قوماً هوَ فيهم، ولم يَعلَمْ بـهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنـه لم يقصِدْهُ بسَلامِـه ولا كَلامِه؛ فهوَ بمَنزلةِ المُسْتثنى منهُم، **(وإن علِمَ)** الحالفُ **(به)**؛ أي: المَحلُوفِ عليهِ؛ بأن عَلِمَ أنَّه في القَـوْم **(في)** حالِ **(سَلامٍ)** أو كَلامٍ، **(ولم يَسْتثْنِهِ بقَلْبِهِ؛ حَنِثَ)**؛ لأنه[1] سلَّمَ عليهِ عالِماً بهِ، أَشْبهَ ما لو سلَّمَ عليهِ مُنْفرِداً **(ولو لم يَنْوِهِ)** بالسَّلامِ أو الكَلامِ؛ لأنَّه سلَّمَ عليهِمْ وهو مِنْهُم.

(و) إن حلفَ: **(لا يَدخلُ عليهـا)**؛ أي: على فُلانـةَ بَيْتاً، **(فدخلَتْ)** هـيَ **(عليهِ)**، وهوَ في بيتٍ، **(فإن خرجَ في الحالِ)**، بَرَّ **(وإلاَّ)** يخرجْ في الحَالِ، **(حَنِثَ)**.

(ويتَّجهُ: وكذا) الحُكْمُ في المَسْألـةِ **(التي قبلَها)**؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، وهو مُتَّجِهٌ[2].

---

(١) هنا انتهى السقط من النسخة «ق».

(٢) أقول: المُراد في التي قبلها وهو ما تقدم من قوله: (ولا يدخل على فلان بيتاً، فدخل =

ولَيَفْعَلَنَّ شَيْئاً؛ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيْعَهُ، فَلَيَأْكُلَنَّ الرَّغِيْفَ، أَوْ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ؛ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، أَوْ يَدْخُلَهَا بِجُمْلَتِهِ، ولا يَفْعَل شَيْئاً، . . .

(و) إن حلفَ: **(ليفعلنَّ شيئاً؛ لم يَبَرَّ حتَّى يفعلَ جميعَهُ)**؛ لأن اليَمِينَ تناولَتْ فِعْلَ الجَميعِ، فلم يَبَرَّ إلاَّ بهِ، **(فـ)** لو حلفَ: **(ليأكلَنَّ الرَّغِيفَ، أو)** حلفَ: **(ليدخُلَنَّ الدَّارَ؛ لم يَبَرَّ حتَّى يأكلَهُ)**؛ أي: الرَّغيفَ **(كلَّهُ، أو يدخلَها)**؛ أي: الدَّارَ **(بجُملتِه)**، فلو أَدْخلَها بعضَ جَسَدِه، أو دخلَ طاقَ البابِ منها؛ لم يَبَرَّ[1]؛ لأنَّهُ لم يَدْخُلْها، ولو حلفَ مَدِينٌ: لا تأخذُ حقَّكَ مِنِّي، فأُكرِهَ المَدِينُ على دَفْعِه إلى رَبِّ الدَّيْنِ المَحلُوفِ عليهِ لا يَأْخُذُه، فأَخذَهُ، حَنِثَ، أو أخذَ ربُّ الدَّيْنِ دَيْنَهُ من المَدِينِ الحالفِ قَهْراً، حَنِثَ لوُجودِ الأَخْذِ المَحلُوفِ عليهِ اختياراً، وإن أُكرِهَ صاحبُ الحَقِّ على أَخْذِهِ، فأخذَهُ، فكما لو حلفَ: لا يفعلُ شَيْئاً، ففعلَهُ مُكْرَهاً، فلا يحنثُ مُطلقاً؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنسَبُ إلى المُكْرَهِ، وفي بعضِ النُّسَخِ: ويتَّجِهُ: ولا أثرَ لنَحْوِ فَتٍّ سقطَ من الرَّغيفِ حتَّى أكلَهُ؛ فلا عِبْرةَ بهِ، ولا حِنْثَ؛ لأنَّ ما يتناثرُ منَ الأكلِ عندَ وَضْعِ الطَّعامِ في فَمِه يسيرٌ جِدًّا، فلا[2] يترتَّبُ عليهِ حُكْمٌ؛ إذ وُجودُهُ كعدَمِه، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(و) إن حلفَ: **(لا يفعلُ شَيْئاً)** ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ، ولا قَرِينةَ، ففعلَ بعضَهُ، لم يَحْنَثْ.

= فلان عليه، وهو في بيت، فإن خرج في الحال، بَرَّ، وإلا؛ حَنِثَ)، ولم أر هنا من صرح به، وهو ظاهر؛ لعدم الفرق، وسيأتي التصريح به في (الأيمان)، انتهى.

(١) في «ق»: «يبرأ».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه غير مقصود وُجوداً أو عدماً، ولعله مرادُ مَن أطلق، وفي «الإنصاف» في (كتاب الأيمان) ما يُؤيدُه من النظائر، فتأمل، انتهى.

أَوْ مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِيْنِهِ، وقَصَدَ مَنْعَهُ، ولا نِيَّةَ ولا سَبَبَ ولا قَرِيْنَةَ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُمْسِكٍ مَأْكُولاً: لاَ أَكَلَهُ ولاَ أَلْقَاهُ ولاَ أَمْسَكَهُ، فَأَكَلَ بَعْضاً، ورَمَى البَاقِيَ، . . . . . .

(أو)[1] حلفَ على (مَنْ يَمتنِعُ بيَمينِه)؛ كزَوجةٍ وقَرابةٍ من نحوِ ولَدٍ، وكذا غُلامُه: لا يفعلُ شيئاً، (وقصدَ مَنْعَهُ) مِن فعلِ شيءٍ، (ولا نِيَّةَ) تُخالِفُ ظاهرَ لفظِهِ (ولا سببَ ولا قَرِينةَ) تَقتَضِي المَنْعَ من بعضِه، (ففعلَ) الحالفُ، أو المَحلُوفُ عليهِ (بعضَهُ) كمَنْ حلفَ: لا يأكلُ رَغِيفاً، فأكلَ بعضَهُ، (لم يَحْنَثِ) الحالِفُ، نصَّ عليهِ فيمَنْ حلفَ على امرأتِه: لا تَدخلُ بيتَ أُختِها، لم تَطْلُقْ حتَّى تدخُلَ كلُّها، ألا ترى أن عَوْفَ بنَ مالكٍ[2] قالَ: كُلِّي أو بَعْضِي[3]؛ لأنَّ الكُلَّ لا يكونُ بَعْضاً، والبَعْضَ لا يكونُ كُلاًّ، ولأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُخرِجُ رأسَهُ وهو مُعْتكِفٌ إلى عائشةَ، فتُرجِّلُه وهي حائِضٌ[4]، والمُعتكِفُ ممنوعٌ منَ الخُروجِ منَ المَسْجِدِ، والحائضُ ممنوعةٌ من اللُّبْثِ فيهِ.

(فمَنْ حلفَ[5] على مُمْسكٍ مَأْكُولاً)؛ كرُمَّانةٍ أو تُفَّاحةٍ: (لا أكلَهُ ولا ألقاهُ ولا أمسكَهُ، فأكلَ بَعْضاً ورَمى الباقيَ)، أو أَمْسَكَهُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يأكلْهُ كلَّه، ولم يُمْسِكْه كلَّه، فإن نَوى بقولِهِ: لا أَفعلُ كذا، أو على زَوْجتِه ونحوِها: لا تفعلُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ). انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٣٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢).

(٤) رواه البخاري (٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سقط من «ق».

أَوْ لا يَدْخُلُ داراً، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ لا يَلْبَسُ ثَوباً مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْباً فِيْهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، أَوْ لا يَبِيْعُ عَبْدَهُ ولا يَهَبُهُ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ، أَوْ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فُلانٌ شَيْئاً، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِسَبَبِ الحَقِّ؛ مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ دُوْنَ أَنْ يَقُولا: وهُوَ عَلَيْهِ. . . . . .

كذا فِعْلَ الجميعِ، أو فِعْلَ البَعْضِ، فيَمينُه على ما نَوى؛ لأنَّ النيَّةَ مُخصِّصةٌ، وكذا لو اقتضى سببُ اليمينِ أحدَ الأَمرَيْنِ، وإن دلَّتْ قرينةٌ تَقْتَضي أحدَ الأَمْرينِ؛ الجميعَ أو البعضَ[1]، تعلَّقَ الحِنْثُ بهِ كما يأتي.

(أو) حلفَ: **(لا يَدخلُ داراً، فأَدْخلَها بعضَ جَسدِه، أو دخلَ طاقَ بَابِها)** لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يَدْخُلْها بجُملتِه، **(أو)** حلفَ على امرأةٍ: **(لا يلبسُ ثَوْباً مِن غَزْلِها، فلَبِسَ ثَوْباً فيهِ منهُ)**؛ أي: غَزْلِها، لم يَحْنَثْ؛ لأنه كُلُّه ليسَ[2] مِنْ غَزْلِها، **(أو)** حلفَ: **(لا يَشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرِبَ بعضَهُ)** لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يشرَبْه، بل بعضَه، **(أو)** حلفَ: **(لا يَبِيعُ عبدَهُ أو لا يَهَبُه)**، أو يُؤجِّرُه، ونحوَه، **(فباعَ أو وهبَ)** أو أَجَّرَهُ ونحوَه **(بعضَهُ)** أو باعَ بعضَهُ، ووهبَ باقِيَهُ؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يبِعْهُ كلَّهُ، ولا وَهَبَهُ كُلَّه، **(أو)** حلفَ: **(لا يستحِقُّ عليَّ فُلانٌ شَيْئاً، فقامَتْ بيِّنةٌ)** على الحالفِ **(بسببِ الحقِّ؛ من قَرْضٍ أو نحوِه)**؛ بأن شهدَتْ بأنَّ الحالِفَ اقترضَ منهُ، أوِ ابتاعَ، أوِ استأجرَ منهُ **(دُونَ أن يقولا)**؛ أي: الشَّاهدانِ: **(وهوَ)**؛ أي: الدَّيْنُ باقٍ **(عليهِ)**؛ أي: الحالفِ.

---

(١) قوله: «أو البعض» سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

ـ ويَتَّجِهُ: إِنْ كَانَا لَمْ يُفَارِقَاهُ لَمْ يَحْنَثْ ـ ولا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهَرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، أَوْ لا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْباً[1] فِيْهِ مِنْهُ، حَنِثَ، وكَذَا لا يَأْكُلُ الخُبْزَ، أَوْ لا يَشْرَبُ المَاءَ، أَوْ لا يُكَلِّمُ. . . . . .

(ويتَّجهُ): أنَّ شهادتَهما بسببِ الحقِّ لا تَفتقِرُ إلى قولِهما[2]، وهو باقٍ عليهِ إن كانا فَارَقا الحالفَ، وأمَّا **(إنْ كانا)**؛ أي: الشَّاهدانِ **(لم يُفارِقَاهُ)** مِن حينِ ترتُّبِ الحقِّ عليهِ إلى حينِ حَلفِهِ؛ فلا بُدَّ مِنْ قولِهما بعدَ أن شَهِدا بسببِ الحَقِّ: وهوَ باق عليهِ إلى الآنَ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(لم يحنث)؛ لإمكانِ صِدْقِه بدَفْعِ الحَقِّ في صُورةِ إذا فارَقاهُ أو برَّأاه[4] منهُ، ويُحكَمُ عليهِ بما شَهِدا عليهِ به؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاؤُه، **(و)** إن حلفَ: **(لا يَشرَبُ ماءَ هـذا النَّهَرِ، فشربَ منهُ)**، حَنِثَ؛ لصَرْفِ يمينِه إلى البعضِ؛ لاستحالةِ شُرْبِ جميعِه، **(أو)** حلفَ على امرأة: **(لا يلبسُ من غَزْلِها، فلَبِسَ ثَوْباً فيهِ منهُ)**؛ أي: مِنْ غَزْلِها **(حَنِثَ)**؛ لأنَّه لَبِسَ مِنْ غَزْلِها، بخلافِ ما لو قالَ: ثَوْباً مِنْ غَزْلِها، **(وكذا)** مَنْ حلفَ: **(لا يأكلُ الخُبْزَ)**، أو اللَّحْمَ، **(أو لا يَشربُ الماءَ)**، أوِ العسلَ، ونحوَه من كُلِّ ما عُلِّق على اسمِ جِنْسٍ، **(أو)** اسمِ جَمْعٍ؛ كأَنْ حلفَ أن **(لا يُكلِّمَ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلى نية قولهما».

(٣) أقول: هو معنى قول الخَلْوتيِّ: والظاهر أنه لا يُقبل قولهما: وهو عليه إلى الآن، إلا إذا كان مُستنِداً إلى علم يقين، أو اعتراف من الحالف، انتهى، فهو موافق لما قاله المصنف؛ لأنه إذا لم يفارقاه، فهو علم يقين، فيقبل قولهما بذلك، ويحكم بحنث لذلك، وفي حَلِّ شيخنا قُصورٌ وخَفاء، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «برأأنه».

المُسْلِمِيْنَ، أَو المَسَاكِيْنَ، أَو المُقَاتِلِيْنَ؛ فَيَحْنَثُ بِالبَعْضِ؛ لأَنَّ الجَمِيْعَ مُتَعَذِّرٌ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِيْنُ لِلبَعْضِ، وإِنْ لَبِسْتِ ثَوْباً، أَوْ لَمْ يَقُلْ: ثَوْباً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ونوَى مُعَيَّناً، قُبِلَ حُكْماً، سَوَاءٌ كَانَ بِطَلاقٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، . . .

المُسلِمينَ)، أو المُشرِكينَ، **(أوِ المَساكينَ، أو المُقاتِلينَ؛ فيَحْنَثُ بالبَعْضِ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مُتعذِّرٌ)**، **(فـ)** لا تَنْصرِفُ اليمينُ إليهِ، بل **(تَنْصرِفُ اليَمِينُ للبَعْضِ)**، وإن حلفَ: لا شَرِبْتُ من ماءِ الفُراتِ، فشَرِبَ من مائِهِ، حَنِثَ سَواءٌ كَرِعَ منهُ بفَمِه، أوِ اغترفَ منهُ بيدَيْهِ، أو بإناءٍ، وكما[1] لو حلفَ: لا شَرِبْتُ مِنْ هذا البئرِ، فكَرَعَ منهُ، أوِ اغترفَ؛ لأنَّه شربَ منهُ، وكذا العينُ، وكما لو حلفَ: لا أَكلتُ منْ هذهِ الشَّجرةِ فلَقَطَ من تَحْتِها وأكلَ، حَنِثَ؛ كما لو أكلَ الثَّمرةَ وهيَ عليها، بخلافِ أَكْلِ وَرَقِها وأطرافِ أَغْصانِها، وكما لو حلفَ: لا شربتُ منْ هذهِ الشَّاةِ، فحلَبَ في شيءٍ، وشربَ منهُ، فإنَّه يَحْنَثُ؛ لأنَّه شرِبَ منها، ولو حلفَ: لا شربتُ مِن ماءِ الفُراتِ، فشربَ من نهرٍ يَأْخذُ منهُ، حَنِثَ؛ لأنَّه شَرِبَ من مائِه، وإن حلفَ: لا شَرِبْتُ منَ الفُراتِ، فشَرِبَ من نَهرٍ يَأْخُذُ منهُ الفُراتُ، فوَجْهانِ، قَدَّمَ في «الشرح» أنه يَحْنثُ، لأنَّ معنى الشُّرْبِ منهُ الشُّرْبُ من مائِهِ، فحَنِثَ؛ كما لو حلفَ: لا شربتُ من مائِهِ[2].

(و) إن قالَ لزوجتِه: **(إن لبسْتِ ثَوْباً، أو لم يقُل: ثوباً)** بل قال: إن لَبسْتِ، **(فأنتِ طَالِقٌ، ونوَى)** ثَوْباً **(مُعيَّناً، قُبِلَ)** منهُ **(حُكْماً)**؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُه، وصِدْقُه مُمكِنٌ **(سَواءٌ كانَ)** حلفَ **(بطَلاقٍ أم بغيرِه)**.

---

(١) في «ق»: «كما».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٤٩).

ويَتَّجِهُ مِنْهُ: يُقْبَلُ تَعْيِينٌ حُكْماً[١]، بِخِلافِ التَّعْلِيقِ.

ولا يَلْبَسُ ثَوْباً، أَوْ لا يَأْكُلُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ طَبَخَهُ زَيْدٌ؛ فَلَبِسَ ثَوْباً نَسَجَهُ هُوَ وغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرياهُ، أَوْ زَيْدٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ، حَنِثَ، . . . . . .

(**ويتَّجِهُ**): أنَّه يُؤخَذُ (**منهُ**)؛ أي: مِنْ قولِهم: إن لَبِسْتِ (**صِحَّةُ تَعْيينِ**) نوعٍ ممَّا يُلبَسُ أنَّه المَحلُوفُ عليهِ[٢]، و(**يُقبلُ تَعْيينُه**) ذلك (**حُكْماً، بخلافِ التَّعليقِ**) في غيرِ هذهِ الصُّورةِ؛ كما لو قالَ: إن دخلْتِ داراً، فأنتِ طالقٌ؛ فإنَّه يَحْنَثُ بدُخولِ أيِّ دارٍ كانَتْ، ولا يُقبلُ منهُ حُكْماً أنَّه أرادَ داراً مُعيَّنةً، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَلبسُ ثَوْباً، أو: لا يَأكلُ طَعَاماً اشتراهُ**)؛ أي: اشترى الثَّوْبَ زيدٌ[٤]، (**أو نسجَهُ أو طبخَهُ**)؛ أي: طبخَ الطَّعامَ (**زيدٌ؛ فلَبِسَ**) الحالِفُ (**ثوباً نسجَهُ هوَ**[٥])؛ أي: زيدٌ (**وغيرُه، أو**) لبسَ ثوباً (**اشترَياهُ**)؛ أي: زيدٌ وغيرُه، (**أو**) اشترَاهُ (**زيدٌ لغيرِه، أو أكلَ**) الحالِفُ (**مِنْ طعامٍ طبخَاهُ**)؛ أي: زيدٌ وغيرُه، (**حَنِثَ**) كما لو حلفَ: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِ فُلانةَ، فلبسَ ثَوْباً من غَزْلِها وغَزْلِ غيرِها، وكذا

---

(١) في «ف»: «ويتجه منه: يقبل صحة تعيين حكماً».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح به، وهو ظاهر؛ لأن الأَيْمان مبناها على النيَّةِ، وهي مُقدَّمة على عُموم اللفظ، فما نواهُ يقبل حُكْماً، ويصِحُّ تعيينُه، بخلاف التعليق، فالعبرةُ بعُموم اللفظ حُكْماً، فلو خصَّه وعيَّنه بالنية، دُيِّنَ فيه، ولا يُقبل حُكْماً تعيينُه ظاهراً؛ لأنه خلافُ ظاهرِ اللفظ؛ لأن النكرة إذا كانت في سِياق الشرط، تعُمُّ، هذا الذي يقتضيهِ كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «. . . **اشتراه**) أي: زيد وغيره أو حلف أي: أنه اشترى الثوب».

(٥) سقط من «ق».

وإن اشْتَرَى غَيْرُ زَيْدٍ شَيْئاً، فَخَلَطَهُ زَيْدٌ بِمَا اشْتَرَاهُ، فَأَكَلَ حَالِفٌ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُ زَيْدٍ، حَنِثَ، وإِلاَّ فَلا، ولا بِتُّ عِنْدَ زَيْدٍ، حَنِثَ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ، لا إِنْ حَلَفَ: لا أَقَمْتُ عِنْدَهُ كُلَّ اللَّيْلِ، أَوْ نَوَاهُ، فَأَقَامَ أَكْثَرَ، . . . . . .

لو حلفَ: لا يدخلُ دارَ فُلانٍ، فدخلَ داراً لهُ ولغيرِه، إلاَّ أن تكونَ له نيةٌ بأنْ نَوى ما انفردَ به، فلا يَحْنَثُ بما شُورِكَ فيهِ، **(وإِنِ اشترَى غيرُ زيدٍ شيئاً)** انفردَ بشرائِه، **(فخلطَهُ زيدٌ)** أو غيرُه **(بما اشتراهُ)** زيدٌ، **(فأكلَ حالِفٌ)** منهُ **(أكثرَ مِمَّا اشتراهُ غيرُ زيدٍ، حَنِثَ[1])**؛ لأنَّه أكلَ أكثرَ[2] مِمَّا اشتراهُ زيدٌ يَقِيناً، **(وإلاَّ)**[3] يأكُلْ أكثرَ مِمَّا اشتراهُ غيرُ زيدٍ، **(فلا)** حِنْثَ، سَواءٌ أكلَ قَدْرَ ما اشترى شريكُه أو دُونَه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمَةِ، ولم يُتيقَّنِ الحِنْثُ.

(و) إنْ حلفَ: **(لابِتُّ عندَ زيدٍ، حَنِثَ بـ)** مُكْثِه عندَهُ **(أكثرَ اللَّيلِ)**؛ لأنَّه يُسمَّى مَبِيتاً، بخلافِ نِصْفِ اللَّيلِ فما دُونَه.

و**(لا)** يَحْنثُ **(إن حلفَ: لا أَقَمْتُ[4] عندَهُ كلَّ اللَّيلِ)**، أو حلفَ: لا بِتُّ عندَهُ، **(أو نَواهُ)**[5]؛ أي: كلَّ اللَّيلِ، **(فأَقامَ)** عندَهُ **(بعضَهُ)**؛ أي: اللَّيلِ[6] **(أو أكثرَهُ)**؛ أي: اللَّيلِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أو إلا».

(٤) في «ق»: «لا قمت».

(٥) في «ق»: «ونواه».

(٦) في «ق»: «(فأقام) عنده بعض الليل».

ولا إِنْ حَلَفَ: لا بَاتَ أَوْ أَكَلَ بِـبَلَدٍ؛ فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ.

(ولا) يَحْنَثُ **(إنْ حلفَ: لا باتَ)** ببلَدٍ، **(أو: لا أَكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنْيانِه)**؛ أي: البلدِ؛ لأنَّه لم يَبِتْ أو يأكلْ فيهِ، ويَحْنَثُ إن أكلَ بمَسْجِدِها؛ لأنَّه يُعَدُّ منها، ولو كانَ خارجَها قريباً منها عادةً.

* **تتمة:** وإن حلفَ بطلاقٍ: ما غَصَبَ، فثبتَ الغَصْبُ بما يثبتُ بهِ المالُ فقَطْ؛ كرَجُلٍ وامرأتينِ، أو رَجُلٍ ويَمِينٍ، أو بالنُّكُولِ، لم تطلُقْ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَثْبُتُ بذلك، والأَصْلُ بقاءُ العِصْمةِ.

* * *

بَاب التَّأْوِيْل فِيْ الحَلِفِ

وهُوَ أَنْ يُرِيْدَ بِلَفْظٍ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، ولا يَنْفَعُ ظَالِماً؛ لِحَدِيثِ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وحَدِيْثُ: «اليَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»، ويُبَاحُ لِغَيْرِهِ، . . . . . .

(بابُ التَّأويلِ في الحَلِفِ) بطلاقٍ أو غيرِه

(**وهوَ**)؛ أي: التَّأويلُ: (**أن يُرِيدَ**) الحالفُ (**بلفظٍ ما**)؛ أي: معنًى (**يُخالِفُ ظاهرَهُ**)؛ أي: اللَّفظِ، (**ولا يَنفعُ**) تأويلٌ في حَلِفٍ (**ظالماً**) بحَلِفِه؛ (**لحديثِ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بهِ صاحِبُك»، وحديثِ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف»**)، رواهُما مسلمٌ من حديث أبي هريرة[1]، فمَنْ عندَهُ حقٌّ وأنكرَهُ، فاستحلفَهُ الحاكمُ عليهِ، فتأوَّلَ؛ انصرفَتْ يَمِينُه إلى ظاهرِ الذي عَناهُ المُسْتحلِفُ ولم ينفَعِ الحالفَ تأويلُه[2]؛ لئلاَّ يفوتَ المعنى المَقْصودُ بالتحليفِ، ويصيرَ التَّأويلُ وسيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ، وأَكْلِها بالباطلِ، (**ويُباحُ**) التأويلُ (**لغيرِه**)؛ أي: غيرِ الظَّالمِ مَظْلُوماً كانَ، أو لا ظالِماً ولا مَظْلُوماً، رُويَ أنَّ مُهنَّا والمَرُّوذيَّ كانا عندَ الإمامِ أحمدَ هُما وجماعةٌ معَهما، فجاءَ رجلٌ يطلبُ المَرُّوذيَّ، ولم يُرِدِ المَرُّوذيُّ أن يُكلِّمَه، فوضعَ مُهنَّا إصْبَعَهُ في كَفِّهِ، وقال: ليسَ المَرُّوذيُّ هاهُنا، وما يصنعُ المَرُّوذيُّ

---

(١) الأول رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠)، والثاني رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢١).

(٢) في «ق»: «يمينه».

ويُقْبَلُ حُكْماً مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ، وتَوَسُّطِهِ، لا مَعَ بُعْدٍ؛ كَنَاوٍ بِلِبَاسِ اللَّيْلَ، وبِفِرَاشٍ وبِسَاطِ الأَرْضَ، وبِسَقْفٍ وبِنَاءِ السَّمَاءَ، وبِأُخُوَّةٍ أُخُوَّةَ الإِسْلامِ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ[1] ـ . . . . . .

هاهُنا؟! ولم يُنكِرْهُ أحمدُ[2].

ولأنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يمزَحُ ولا يقولُ إلا حقًّا[3]، ومنهُ: «إنا حَامِلُوكِ على وَلَدِ النَّاقَةِ»[4]، والمِزاحُ أن يُوهِمَ[5] السَّامِعُ بكلامِه غيرَ ما عَناهُ، وهو التَّأويلُ؛ كقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لعَجُوزٍ: «لا تَدْخلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ»[6]؛ يعني: أنَّ اللهَ يُنْشِئُهنَّ أَبْكَاراً عُرباً أَتْراباً.

(ويُقبلُ) منهُ **(حُكْماً)** إنِ ادَّعى التَّأوِيلَ **(معَ قُرْبِ احتمالٍ، و)** معَ **(توَسُّطِه)**؛ لعدَمِ مُخالفَتِهِ للظاهرِ.

و**(لا)** تُقبلُ دَعْوى التَّأويلِ **(معَ بُعْدِ)** الاحتمالِ؛ لِمُخالفَتِهِ للظاهرِ؛ **(كنَاوٍ بلباسِ اللَّيلَ، وبفِرَاشٍ وبِسَاطِ الأرضَ، وبسَقْفٍ وبناءِ السَّماءَ، وبأُخوَّةٍ أُخوَّةَ الإسلامِ ـ ويتَّجه: أو)** كانَ نَوى حينَ تلفُّظِه بالأُخوَّةِ كونَهُما **(مِنْ آدمَ وحَوَّاءَ)**، وهو

(١) سقط من «ف»: «ويتجه أو من آدم وحواء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٢١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ق» زيادة: «المزاح».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) عن الحسن مرسلاً. ورواه هناد بن السري في «الزهد» (٢٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً.

ومَا ذَكَرْتُ فَلاناً: مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، ومَا رَأَيْتُهُ، مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ، ونِسَاؤُهُ طَوَالِقُ؛ أَيْ: بَنَاتُهُ وعَمَّاتُهُ وخَالاتُهُ، وبِـجَوَارِيهِ أَحْرَارَ سُفُنِهِ، ومَا كَاتَبْتُ فُلاناً، ولا عَرَفْتُهُ، ولا أَعْلَمْتُهُ، ولا سَأَلْتُهُ حَاجَةً، ولا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً، ولا بِـبَيْتِهِ فُرُشٌ ولا حَصِيرٌ ولا بَارِيَـةٌ، يَعْنِي: مُكَاتَبَـةَ الرَّقِيْقِ، وجَعْلَهُ عَرِيْفاً، أَوْ أَعْلَمَ الشَّـفَةِ، والحَاجَة شَجَرَةً صَغِيرَةً، والدَّجَاجَة الكُبَّةَ مِنْ الغَزْلِ[1]، والفُرُش صِغَارَ الإِبِـلِ؛ والحَصِير الحَبْسَ، والبَارِيَة السِّكِّيْنَ الَّتِي يُبْرَى بِهَا، ولا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، ولا أَخَذْتُ مِنْهُ، ويَعْنِي. . .

مُتَّجِهٌ[2] ـ (و) بقولِه: (ما ذَكَرْتُ فُلاناً: ما قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وما رأيتُه: ما ضربْتُ رِئَتَهُ، و) بقولِهِ: (نِسَاؤُه طوالِقُ؛ أي: بَناتُه وعَمَّاتُه وخالاتُه، وبجَوارِيهِ: أحرارَ سُفُنِهِ).

(و) بقولِـهِ: (ما كاتبْتُ فُلاناً، ولا عرفتُه، ولا أَعْلَمْتُه، ولا سألتُه حاجةً، ولا أَكلْتُ لهُ دَجاجةً)، ولا فَرُّوجةً، (ولا ببيتِهِ، فُرُشٌ، ولا حَصِيرٌ، ولا بَارِيةٌ)، و(يعنـي) في قولـهِ: ما كاتبْتُ فُلاناً: (مُكاتبةَ الرَّقيقِ، و) ما عرفتُ فُلاناً: (جعلَهُ عَرِيفاً، و) ما أَعْلمْتُه: ما جعلَهُ (أَعْلمَ الشَّفَةِ)؛ أي: مَشْقُوقَها، (و) يعني بـ (الحاجةِ) في قولِه: ما سألتُه حاجةً: (شجرةً صغيرةً، و) يعني بـ (الدَّجاجةِ) بقولِه: ما أكلتُ لـهُ دَجاجـةً بتثليـثِ الدَّالِ (الكُبَّةَ منَ الغَـزْلِ)، وبالفَرُّوجـةِ: الدَّرَّاعـةَ، (و) يعني بـ (الفُرُشِ) في قولِه: ولا ببيتِه فُرُشٌ (صغارَ الإِبلِ؛ و) يعني بـ (الحَصِيرِ) بقولِهِ: ما في بيتِه حَصِيرٌ: (الحَبْسَ، و) يعني بـ (البارِيَةِ) في قولِهِ: ما في بيتِه بَارِيةٌ (السِّكِّينَ التي يُبْرى بها) الأقلامَ، (ولا أكلتُ مِنْ هذا شيئاً، ولا أخذْتُ منهُ، ويعني) بالمُشارِ

---

(١) في «ح»: «العزل»، وهو سبق قلم.

(٢) أقول: لم أر مَنْ صرح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، انتهى.

البَاقِيَ بَعْدَ أَكْلِهِ وأَخْذِهِ، . . . . . .

إليهِ **(الباقيَ بعدَ أَكْلِه وأَخْذِه)**، فلا حِنْثَ في ذلك كلِّه حيثُ لم يكُنْ ظالماً؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُ ما نَواهُ.

* **تنبيه**: لا يَخْلُو الحالِفُ المُتأوِّلُ مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

أَحدُها: أن يكونَ مَظْلُوماً؛ مثلُ أن يستحلِفَهُ ظالِمٌ على شيءٍ لو صَدَّقَهُ لظلَمَهُ أو ظلمَ غيرَهُ، أو نالَ مُسْلِماً منه ضررٌ، فهذا لهُ تأويلُه، قالَ مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ لهُ امرأتانِ اسمُ كلِّ واحدةٍ منهُما فاطمةُ، فماتَتْ واحدةٌ منهُما، فحلفَ بطلاقِ فاطمةَ، ونَوى التي ماتَتْ. قال: إنْ كانَ المُسْتحلِفُ لهُ ظالِماً، فالنيةُ نيةُ صاحبِ الطَّلاقِ، وإن كانَ المُطلّقُ هو الظالمَ، فالنيةُ نيةُ الذي استحلفَهُ؛ لقولهِ ﷺ: «إنَّ في المَعارِيضِ لمَنْدُوحةً عنِ الكَذِبِ»[(١)]؛ يعني: سعةَ المَعارِيضِ التي تُوهِمُ بها السَّامعَ غيرَ ما عَناهُ، قالَ محمدُ بنُ سِيرينَ: الكلامُ أوسَعُ من أن يَكْذِبَ ظَريفٌ[(٢)]؛ يعني: لا يحتاجُ أن يكذبَ؛ لكثرةِ المَعاريضِ، وخصَّ الظَّرِيفَ بذلك؛ يعني به: الكيِّسَ الفِطْنةِ؛ فإنَّه يَفْطِنُ التأويلَ، فلا وجْهَ إلى الكَذِبِ.

الثاني: أن يكونَ الحالفُ ظالِماً؛ كالذي يَسْتحلِفُه الحاكمُ على حقٍّ عندَهُ، فهذا[(٣)] تنصرفُ يمينُه إلى ظاهرِ الذي عَناهُ المُسْتحلِفُ، ولا ينفعُ الحالِفَ تأويلُه؛ لِما تقدَّمَ أوَّلَ البابِ من حديثِ أبي هُريرةَ[(٤)]، ولأنَّه لو ساغَ التأويلُ، لبَطَلَ المَعْنى

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٥٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٤).

(٣) في «ق» زيادة: «الذي عنده حق».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣٩٩).

. . . . . .

الذي عَنى بهِ اليَمِينَ[١]؛ إذ مَقْصودُها تخويفُ الحالفِ؛ ليرتدِعَ عنِ الجُحودِ خَوْفاً من عاقبةِ اليَمينِ الكاذبةِ، فمتَى ساغَ التَّأويلُ لهُ، انتفى ذلكَ، فصارَ ذلكَ وَسِيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ.

الثالث: أن لا يكونَ ظالِماً ولا مَظْلُوماً، فظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ له تأويلَهُ؛ لقِصَّـةِ المَرُّوذيِّ المُتقدِّمةِ، ولِمَا روَى سعيدُ عن جريرٍ، عن المُغيرةِ، قالَ: كان إذا طلبَ إنسانٌ إبراهيمَ ولم يُرِدْ إبراهيمُ أن يَلْقاهُ، خرجَتْ إليـهِ الخَادِمُ فقالَتْ: اطْلُبوهُ في المسجدِ[٢]، وتقدَّمَ حديثُ العَجُوزِ[٣]، والرجُلِ الذي قالَ له النبيُّ ﷺ: «إنا حامِلُوكَ على ولَدِ النَّاقَةِ»[٤]، وقال ﷺ لامرأةٍ وقد ذكرَتْ لهُ زوجَها: «هوَ الذي في عينِه بياضٌ؟» فقالت يا رسولَ الله: إنَّه لَصحِيحُ العينِ[٥]، وأرادَ النبيُّ ﷺ البياضَ الذي حولَ الحَدَقَةِ.

ويُروى عن شَقِيقٍ أنَّ رَجُلاً خطبَ امرأةً وتحتَـهُ أُخْرى، فقالوا: لا نُزوِّجُكَ حتَّى تُطلِّقَ امرأتَك، فقالَ: اشْهدُوا أني قد طلَّقْتُ ثلاثاً، فزوَّجُوهُ، فأقامَ على امرأتِه، فقالُوا: قد طَلَّقْتَ ثلاثاً، فقال: ألم تَعْلَمُوا أنَّه كانَ لي ثلاثُ نِسْوةٍ فطَلَّقْتُهنَّ؟ قالُوا:

---

(١) لو قال: «لبطل المعنى المبتغى باليمين» كما في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٢١)، لكان أوضح.

(٢) رواه ابن معين في «تاريخه» (٤/ ٦٢ ـ رواية الدوري)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٥١٥).

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٥) رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٢/ ٧٩٦).

ولا يَجُوزُ تَحَيُّلٌ لإِسْقَاطِ حُكْمِ اليَمِينِ، ولا تَسْقُطُ بِهِ، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ، وقَالَ: مَنِ احْتَالَ بِحِيْلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وغَيْرُهُ: جُمْلَةُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَيُّلُ فِي اليَمِيْنِ، فَلَوْ حَلَفَ آكِلٌ مَعَ غَيْرِهِ تَمْراً ونَحْوَهُ: . . . . . .

بلى، قال: قد طَلَّقْتُ ثلاثاً؛ قالوا: ما هذا أَرَدْنا، فذكرَ ذلك شقيقٌ لعُثمانَ، فجعلَها بنيَّتِه[1].

فهذا وشِبْهُه منَ المعاريضِ، وهو[2] التَّأويلُ الذي لا يُعذَرُ بهِ الظالمُ، ويَسُوغُ لغيرهِ مَظْلُوماً كانَ أو غيرَ مَظْلُومٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في المِزَاحِ من غيرِ حاجةٍ إليه، وقد سَمَّاه حَقًّا، فقال: «لا أقولُ إلا حَقًّا»[3].

(ولا يَجوزُ تحيُّلٌ لإسقاطِ حُكْمِ اليَمينِ) كما لا يَجوزُ التحيُّلُ لإسقاطِ الزَّكاةِ ونحوِه مِمَّا تقدَّم بأَدلَّتِه، **(ولا تَسْقطُ)** اليَمِينُ؛ أي: حُكْمُها[4] **(بهِ)**؛ أي: التَّحيُّلِ على إسقاطِه، **(وقد نَصَّ)**[5] الإمامُ **(أحمدُ على مسائلَ مِنْ ذلك، وقال: مَنِ احتالَ بحيلةٍ، فهوَ حانِثٌ)**.

(قال ابنُ حامدٍ وغيرُه: جُملةُ مَذْهبهِ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(أنَّه لا يَجوزُ التَّحيُّلُ في اليَمينِ)**، وأنَّه لا يخرجُ منها إلا بما وردَ بهِ سَمْعٌ؛ كنِسيانٍ على ما تقدَّمَ تفصيلُه؛ وكإكراهٍ واستثناءٍ، **(فلو حلفَ آكِلٌ معَ غيرِه تَمْراً ونحوَهُ)** مِمَّا لهُ نَوىً

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨٨).

(٢) في «ق»: «هو».

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٤) في «ق»: «حكماً».

(٥) في «ق»: «ونص» بدل «وقد نص».

لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْت، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بِعَدَدِهِ[١]، فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ نِيَّتَهُ، وإِنْ نَوَى حَقِيقَةَ الإِخْبَارِ بِكَمِّيَّتِهِ أَوْ أَطْلَقَ، حَنِثَ؛ لأَنَّهُ حِيْلَةٌ، كَحَالِفٍ: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ بِبَيْتِهِ، ولا يُدْخِلُهُ بَارِيَةً، فَأَدْخَلَهُ قَصَباً ونَسَجَهُ فِيْهِ، أَوْ نَسَجَ قَصَباً كَانَ فِيْهِ، . . . . . .

ـ كخَوْخٍ ومُشْمُشٍ ـ على الغَيْرِ: **(لتُمَيِّزَنَّ نَوى ما أكلْتُ، أو)** حلفَ: **(لَتُخبرَنَّ بعدَدِه)**؛ أي: عدَدِ نَوى ما أكلتُ، **(فأَفْرد)** المَحلوفُ عليهِ **(كُلَّ نَواةٍ)** وحدَها فيما إذا حلفَ: لتَميِّزنَّ نَوى ما أكلْتُ، **(أو عَدَّ)** المَحلُوفُ عليهِ: لَتُخبِرَنَّ بعدَدِ نَوَى ما أكلْتُ **(مِن واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّقُ دُخولُ)** نَوَى **(ما أكلَ فيهِ)**؛ أي: فيما عدَّهُ؛ مثلُ أن يعلمَ أن عددَ ذلك ما بينَ مئةٍ إلى ألفٍ، فيعُدُّ الألفَ كلَّه، فيدخلُ فيهِ ما أكلَ، وكذلك إن قال: إن لم تُخبِرِيني بعدَدِ حَبِّ هذهِ الرُّمَّانةِ، فأنتِ طَالِقٌ، ولم تعلَمْ عددَ حَبِّها، فذكرَتْ عدداً يدخلُ فيهِ عددُ حَبِّها، **(لم يحنَثْ حيثُ كانَ ذلك نيتَه)** بالحَلِفِ؛ لأنَّ المَحلُوفَ عليهِ قد فعلَ ما حلفَ الحامِلُ عليهِ.

(وإن نَوى) الحالِفُ **(حقيقةَ الإخبارِ بكمِّيتِهِ)**؛ أي: بعدَدِه من غيرِ زيادةٍ ولا نَقْصٍ، حَنِثَ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى مقصُودِهِ، **(أو أطلقَ)** فلم يَنْوِ شيئاً مِمَّا سبقَ منَ الأَمْرينِ، **(حَنِثَ؛ لأنَّهُ حِيلَةٌ)**، والحِيَلُ غيرُ جائزةٍ لحَلِّ اليَمينِ؛ **(كحَالفٍ: لَيقعُدَنَّ على باريةٍ ببيتِه، ولا يدخلُه باريةً، فأدخلَهُ قَصَباً ونَسجَهُ فيهِ، أو نسَجَ قَصَباً كانَ فيهِ)** باريةً؛ فإنَّه يَحْنَثُ؛ لحُصولِ الباريةِ ببيتِه، جزمَ بهِ في «المُنتهى» وغيرِه[٢]، وهو المذهبُ، وقطعَ في «الإقناعِ» بعدَمِ الحِنْثِ في هذه الصُّورةِ[٣]، وكانَ على

(١) في «ح»: «بعده».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣٧).

ولَيَطْبُخَنَّ قِـدْراً بِرَطْلِ مِلْحٍ ويَأْكُلُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ طَعْمَ المِلْحِ، فَصَلَقَ بِهِ بَيْضاً وأَكَلَهُ، أَوْ لا يَأْكُلُ بَيْضاً ولا تُفَّاحاً، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا في هَذا الوِعَاءِ، فَوَجَـدَهُ بَيْضاً وتُفَّاحاً[1]، فَعَمِلَ مِنَ البَيْضِ نَاطِفاً، ومِنَ التُّفَّاحِ شَرَاباً، وأَكَلَهُ[2]، أَوْ مَنْ عَلَى سُلَّمٍ: لا نَزَلْتُ إِلَيْكِ، ولا صَعِـدْتُ إِلَى هَـذِهِ، ولا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً، فَنَزَلَت السُّفْلَى، وطَلَعَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ لا أَقَمْتُ عَلَيْهِ، ولا نَزَلْتُ مِنْهُ، ولا صَعِدْتُ فِيْهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلَّمٍ آخَرَ، لَمْ يَحْنَثْ..

المُصنَّفِ أن يَقولَ: خِلافاً له.

(و) إن حلفَ (**ليطبُخنَّ قِدْراً برِطْلِ مِلْحٍ ويَأكُلُ منهُ**)؛ أي: مِمَّا طبخَهُ برِطْلِ مِلْحٍ، (**فلا يَجِدُ طَعْمَ المِلْحِ، فصَلَقَ بهِ بَيْضاً وأكلَهُ**[3])، لم يحنَثْ.

(أو) حـلفَ: (**لا يأكـلُ بَيْضاً ولا تُفَّاحـاً، وليأكلَنَّ مِمَّا في هـذا الوِعـاءِ؛ فوجدَهُ بَيْضـاً وتُفَّاحاً، فعمِلَ منَ البيضِ نَاطِفاً، ومنَ التُّفَّاحِ شَـراباً، وأكلَهُ**)، لم يحنَثْ؛ لأنَّـه مِمَّـا في الإناءِ، وليسَ بَيْضاً ولا تُفَّاحـاً حيـثُ استُهلِكَ، فلـم يظهَرْ طعمُه كما يأتي في (الأَيْمان).

(أو) حلفَ (**مَـنْ على سُلَّمٍ: لا نزلتُ إليـكِ**) أيَّهـا السُّفْلى، (**ولا صَعِدْتُ إلى هذهِ**) العُلْيا، (**ولا أقمْتُ مَكاني ساعةً، فنزلَتِ**) العُلْيا، وصَعِدَتِ (**السُّفْلى، وطلعَ، أو نزلَ، أو**) حلفَ مَنْ على سُلَّمٍ: (**لا أقمْـتُ**[4] **عليـهِ، ولا نزلْتُ عنهُ، ولا صَعِدْتُ فيهِ، فانتقلَ إلى سلَّمٍ آخرَ، لم يحنَثْ**) في الكُلِّ؛ لعدَمِ وُجودِ الصِّفةِ،

---

(١) سقط من «ف»: «وليأكلن... تفاحاً».

(٢) في «ح»: «أو أكله».

(٣) في «ق»: «فأكله».

(٤) في «ق»: «قمت».

إِلاَّ مَعَ حِيْلَةٍ ـ ويَتَّجِهُ: حِيْلَة التَّخَلُّصِ مِنَ اليَمِيْنِ؛ كَأَن عَمِلَ النَّاطِفَ والشَّرَابَ أَو البَارِيَةَ لأَجْلِ ذَلِكَ، وأَمَّا لَوْ عَمِلَ لا لِقَصْدِ ذَلِكَ فَلا حِنْثَ[1] ـ كَلا شَرَبْتُ هَذَا[2] المَاءَ ولا أَرَقْتُهُ ولا تَرَكْتُهُ، فَطَرَحَ فِي الإِنَاءِ ثَوباً، فَشَرِبَ المَاءَ، ثُمَّ جَفَّفَهُ، ولا أَقَمْتُ فِي هَـذَا المَاءِ، ولا خَرَجْتُ مِنْهُ، وهُوَ. . .

(**إلا معَ حيلةٍ**) على قَصْدِ التخلُّصِ منَ الحَلِف.

وفي بعضِ النسخ: (**ويتَّجهُ**): أنَّه لو عَمِلَ الحالفُ ذلك (**حيلةً**) لأجلِ (**التخلُّصِ منَ اليَمينِ، كأنْ عَمِلَ الناطِفَ والشَّرابَ أو الباريةَ لأجلِ ذلك**) التخلُّصِ من اليَمينِ، فإنَّه لا ينفعُه، (**وأما لو عملَ**) الحالِفُ شيئاً مِمَّا ذُكِرَ، (**لا يقصْد ذلك**)؛ أي: لا يقصِدُ التحيُّلَ على فعلِ اليَمينِ، (**فلا حِنْثَ**)؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ على تركهِ، وهو مُتَّجِهٌ على قولِ صاحبِ «الإقناعِ» في الباريةِ[3]، وأمَّا في غيرِها: فالظاهرُ أنَّه لا يحنَثُ مُطلقاً[4]؛ (**كـ**) ما لو حلفَ: (**لا شَربْتُ هـذا الماءَ، ولا أَرَقْتُه، ولا تركتُه**) أبداً في الإناءِ، ولا فعلَ ذلك غيري، (**فطرحَ في الإناءِ ثَوباً، فشربَ الماءَ، ثم جفَّفَهُ**)، لم يَحْنَثْ، وكذا لو شربَ هو أو غيرُه بعضَه، وأراقَ الماءَ أو تركَهُ، كما تقدَّم فيمَنْ حلفَ على مُمْسِكٍ مَأْكُولاً: لا أَكلُه ولا أَمْسكَهُ ولا أَلْقَاه.

(**و**) إن حلفَ مَن بمَاءٍ: (**لا أقمْتُ[5] في هذا الماءِ، ولا خَرجْتُ منهُ، وهو**

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . حنث».

(٢) في «ف»: «هذه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٤) أقول: بحثُ المصنف صريح في كلامهم، ولا يظهر خلافه إلا على قول من يُجوِّز الحِيلَ في هذا الباب من الأصحاب، فقول شيخنا: (وهو. . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتتبع، وتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «قمت».

جَـارٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ مَعَ سَبَبٍ، أَوْ قَصَدَ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ مُطْلَقِ المَاءِ، وإِنْ كَانَ رَاكِداً، حَنِثَ، ولَوْ حُمِلَ مِنْهُ مُكْرَهاً ـ ويَتَّجِهُ: مَعَ عَدَمِ تَقْيِـيدِهِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ[1] ـ وإِن اسْتَحْلَفَهُ: مَا لِفُلانٍ عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ، وهِيَ عِنْدَهُ، فعَنَى بِـ (مَا): الَّذِي، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا، أَوْ. . . . . .

جارٍ، لم يحنَثْ) أقامَ بهِ أو خرجَ منهُ؛ لأنَّه إنَّما يقفُ أو يخرجُ من غيرِه، (إلاَّ معَ سَببٍ) يَقْتَضي ذلك، فيحنَثُ، (أو قصدَ أنْ لا) يُقِيمَ، ولا (يخرُجَ من مُطْلَقِ المَاءِ) فيحنَثُ. (وإن كانَ) الماءُ (رَاكِداً حَنِثَ، ولو حُمِلَ منهُ مُكْرهاً)؛ لأنه يُمكِنُه الامتناعُ، فلم يكُنْ مُكْرَهاً حقيقةً، قالَهُ في «شرح المنتهى»، وقدَّمه في «الفُروع»، وصحَّحَهُ في «الإنصافِ»، وفي «الإقناع»: لم يحنث إذا نَوى ذلك الماءَ بعينِه[2]، وكانَ على المُصنِّف أن يَقُولَ: خلافاً لهُ.

(ويتَّجِهُ) حِنْثُ مَن حلفَ: لا خرجْتُ مِنْ هذا المَاءِ (معَ عدَمِ تَقْييدِهِ) الإقامةَ فيـهِ (بزمَنٍ قصيـرٍ) كلَحْظةٍ، أما إذا قيَّدَ الإقامـةَ في المَاءِ بزَمَنٍ قَصِيرٍ، فخرجَ بعدَ مُضيِّه؛ لم يَحْنَثْ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(وإنِ اسْتحلفَهُ) ظالمٌ: (ما لفُلانٍ عندَكَ وَدِيعةٌ؟ وهـي)؛ أي: وَدِيعةُ فُلانٍ (عندَهُ)، فحلفَ (وعَنى)؛ أي: قصدَ (بما: الذي)، فكأنَّه قالَ: الذي عندي لفُلانٍ وَدِيعةٌ، (أو نَوى) بحَلِفه (غيرَها)؛ أي: مالَهُ عندي وَديعةٌ غيرُ المَطلُوبةِ، (أو) نَوى

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . قصير».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٤٩٤)، و«الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٢٣)، و«الإقناع» للحجَّاوي (٣/ ٥٣٨).

(٣) أقول: لم أر مَنْ صرح بـه، وهو ظاهر؛ لأنه إذا قيد ولم يتعدَّ القيدَ، فلا حِنْثَ، فتأمل، انتهى.

غَيْرَ مَكَانِهَا، أَو اسْتَثْنَاهَا بِقَلْبِـهِ، فَلا حِنْثَ، وكَذَا لَوِ اسْتَحْلَفَهُ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَلاَّ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، أَوْ يَفْعَلَ مَا لا يَجُوزُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لِشَيْءٍ لا يَلْزَمُـهُ الإِقْرَارُ بِهِ، فَحَلَفَ، ونَوَى بِقَوْلِـهِ: طَالِقٌ: مِنْ عَمَلٍ، وبِـقَوْلِهِ: ثَلاثاً: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ونَحْوهُ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَخْوِيفَ زَوْجَتِهِ، ونَوَى ذَلِكَ، دُيِّـنَ ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً؛ لأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيْدٌ. . . . . .

بحَلِفه مَكاناً (**غيرَ مَكانِها، أو استَثْناها بقَلْبِـه**)؛ بأنْ يقولَ في نفسِه: غيرَ وَديعةِ كذا، (**فلا حِنْثَ**)؛ لأنَّه صادِقٌ، فإنْ لم يتأوَّلْ في يَمينِهِ، أَثِمَ؛ لكَذِبه وحَلِفه عليهِ مُتعمِّداً، وإثْمُ حَلِفهِ عَامِداً دُونَ إثْمِ إقرارِه بها؛ لعدَمِ تعدِّي ضَررِه إلى غيرِه، بخلافِ الإقْرارِ؛ فإنَّـه يتعدَّى ضَررُه لربِّ الوَديعةِ، فتَفوتُ عليـهِ بـهِ، ويُكفِّرُ لحِنْثِـه إن كانَ اليَمِينُ مُكفَّرةً.

(**وكذا لوِ اسْتحلفَهُ**) ظالِمٌ (**بطلاقٍ، أو عَتاقٍ**[1] **أن لا يفعلَ ما**)؛ أي: شيئاً (**يَجوزُ فعلُه، أو**) استحلفَهُ ظالِمٌ أن (**يفعلَ ما لا يَجُوزُ**) له فعلُه، (**أو أنه لم يفعَلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ بهِ، فحلفَ**) بالطَّلاقِ ثلاثاً، (**ونَوى بقولهِ: طالقٌ: مِن عملٍ**) تعملُه؛ كخياطةٍ وغَزْلٍ، لا طالقٌ من عِصْمَتِه، (**و**) نَوى (**بقولهِ: ثلاثاً: ثلاثةَ أيَّامٍ، ونحوَهُ**)؛ كأنْ ينويَ بقولهِ: طالقٌ، مِنْ وِثاقٍ، (**لكن لو أرادَ**) بحَلِفه (**تخويفَ زَوْجتِه، ونَوى ذلك**)؛ أي: بقولِه: طالقٌ: مِنْ عمَلٍ، وبقوله: ثلاثاً: ثلاثةَ أيَّامٍ، (**دُيِّـنَ**) فيما بيَّنه وبينَ اللهِ تعالى روايةً واحدةً، (**ولم يُقبَلْ**) منهُ (**حُكْماً؛ لأنَّه احتِمالٌ بعيدٌ**)، فإرادَتُه مُخالِفةٌ للظاهرِ، فلا تُقبلُ دَعْواهُ.

---

(١) في «ق»: «وعتاق» بدل «أو عتاق».

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: بَلْ يُقْبَلُ ـ وكَذَا زَوْجَتُهُ، أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ لَهُ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا[1]، أو نَوَى[2] زَوْجَتَهُ العَمْيَاءَ، أَو اليَهُودِيَّةَ، أَو الحَبَشِيَّةَ، ونَحْوَهُ، أَوْ نَوَى كُلَّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصِّيْنِ، ونَحْوه، وكَذَا نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ إِنْ كَانَ فعلَ كَذَا، ونَوَى. . . . . .

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** مَرْجُوحٍ **(بل يُقبَلُ)** منهُ ذلكَ في الحُكْمِ، وهو روايـةٌ عن أحمدَ رحمَهُ اللهُ تعالى[3].

(وكذا) إن قالَ لهُ ظالِمٌ: قُلْ: زَوْجتي طالِقٌ ـ ونحوَه ـ إنْ فعلتُ كذا، فقالَ: **(زَوجتُـه)** طالقٌ إنْ فعلَ كذا، **(أو)** قالَ: **(كُلُّ زوجةٍ لهُ طالِقٌ إن فعلَ كذا)** وإنْ لم يفعَلْ كذا، **(أو نَوى زَوْجتَـهُ العَمْياءَ، أو اليَهُوديَّـة، أو الحَبشِيَّةَ ونحوَهُ)** كالرُّوميَّةِ والهِنْديَّـةِ، **(أو نَوى)** بقولـه[4]: **(كُلَّ زَوْجـةٍ تزَوَّجَها بالصِّينِ، ونحوِه)** كالسِّنْد، ولا زوجةَ للحالفِ على الصِّفَةِ التي نَواها في الأُولى، ولم يتزوَّجْ بما نَواهُ منَ الصِّينِ ونحوِه؛ لم يَحْنَثْ، وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصِّينِ أو نَحْوِه منَ الأَماكنِ التي لم يفعَلْهُ فيها، فلا حِنْثَ.

(وكذا) لو أحلفَهُ ظالمٌ، فقالَ: **(نساؤُه طوالقُ إن كان فعلَ كذا، ونَوى)** بنسائِه

---

(١) سقط من «ح»: «إن فعل كذا».

(٢) في «ف»: «ونوى» بدل «أو نوى».

(٣) أقول: في المسألتين روايتان أطلقهما في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»، و«المستوعب»، لكن صوب في «الإنصاف» رواية القَبول، فيؤيد احتمال المصنف الرواية الأخرى، وقرينة إرادة التخويف أيضاً؛ لأنها تقرب بعد الاحتمال، كما أنـه لو استحلفه ظالم يقبل إرادتـه شيئاً مقصوداً؛ بقرينة استحلاف الظالم، فكذلك هنا، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «له أنه».

نَحْوَ بَنَاتِهِ، ولَوْ قَالَ: كُلُّ مَا أُحَلِّفُكَ بِهِ، فَقُل: نَعَمْ، أَو اليَمِيْن الَّتِيْ أُحَلِّفُكَ بِهَا لازِمَةٌ لَكَ، فقُلْ: نَعَمْ[1]، فَقَالَ[2]: نَعَمْ، ونَوَى بَهِيْمَةَ الأَنْعَامِ، وكَذَا قُل[3] اليَمِيْنُ الَّتِي تُحَلِّفُنِي بِهَا، أَوْ أَيْمَانُ البَيْعَةِ لازِمَةٌ لِيْ، فَقَالَ، ونَوَى يَدَهُ، أَوْ الأَيْدِيَ الَّتِي تُبْسَطُ عِنْدَ البَيْعَةِ، وكَذَا قُل: اليَمِينُ يَمَيني، والنِّيَّةُ نِيَّتُكَ[4]، ونَوَى بِيَمِينِهِ[5] يَدَهُ، وبِالنِّيَّةِ البَضْعَةَ. . .

(نحوَ بَناتِه) كأَخَواتِه وعَمَّاتِه، لم يَحْنَثْ.

(ولو قالَ) لهُ ظالِمٌ: (كُلُّ ما أُحلِّفُكَ بهِ، فقُلْ: نَعَمْ، أو) قالَ لـهُ: (اليَمِينُ التي[6] أُحلِّفُكَ بها لازِمةٌ لكَ، قُلْ: نَعَمْ، فقالَ: نعَمْ، ونَوَى) بقولِهِ: نعَمْ، (بَهِيمةَ الأَنْعامِ)، لم يَحْنَثْ.

(وكذا) لو قالَ لـهُ: (قل: اليَمِينُ التي تُحلِّفُني بها) لازِمةٌ لي، (أو) قالَ لهُ: قُلْ (أَيْمانُ البَيْعةِ لازِمةٌ لِي) إنْ كنتُ فعَلْتُ كذا، وقد فعلَهُ، ونحوَه، (فقالَ، ونَوَى) باليَمِينِ (يدَهُ، أو) بأَيْمانِ البَيْعةِ (الأَيْدِيَ) التي (تُبْسَطُ عندَ البَيْعة)؛ أي: مُبايعةِ الإمامِ بالخِلافَةِ؛ لم يَحْنَثْ، (وكذا) لو قالَ لـهُ: (قُل: اليَمِينُ يَمِيني والنيَّةُ نِيَّتُكَ، ونَوَى بيَمينِهِ يدَهُ، وبالنيَّة) من قولِهِ: والنيَّةُ نيَّتُك (البَضْعةَ) بالفتح، قال في

---

(١) سقط من «ف»: «فقل نعم».

(٢) في «ف»: «قال».

(٣) في «ف»: «كل».

(٤) في «ح»: «بيتك».

(٥) في «ح»: «يمينه».

(٦) في «ط، ق»: «الذي»، والمثبت من «ح، ف».

مِن اللَّحْمِ، وكَذَا قُلْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونوَى بِالظَّهْرِ مَا يُرْكَبُ مِنْ نَحْوِ خَيْلٍ، وكَذَا لَوْ نوَى بِقَوْلِهِ: وإِلاَّ فَأَنَا مُظَاهِرٌ انْظُرْ أَيُّنَا أَشَدُّ ظَهْراً؟ ونوَى بِـ: مَمْلُوكُه حُرٌّ، الدَّقِيقَ المَلْتُوتَ بِالزَّيْتِ أَو السَّمْنِ، أَوْ نَوَى بِالحُرِّ الفِعْلَ الجَمِيلَ، أَو الرَّمْلَ الَّذِي مَا وُطِئَ، وبِالجَارِيَةِ السَّفِينَةَ، أَوْ الرِّيحَ، وبِالحُرَّةِ السَّحَابَةَ الكَثِيرَةَ المَطَرِ، أَو الكَرِيمَةَ مِن النُّوقِ، وبِالأَحْرَارِ البَقْلَ، . . . . . .

«الصِّحاح»؛ أي: القِطْعةُ[1] (منَ اللَّحْم) النِّيءِ، لم يَحْنَثْ.

(وكذا) لو قالَ لهُ: (قُل: إنْ فعلتُ كذا، فزَوْجتِي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، ونوَى بالظَّهْرِ ما يُركَبُ من نحوِ خَيْلٍ) كبِغَالٍ وحَمِير، لم يَحْنَثْ.

(وكذا لو) قالَ لهُ: قُلْ: إن لم أفعَلْ كذا، وإلا فأنا مُظاهِرٌ من زَوْجتِي، و(نوَى بقولِهِ: وإلاَّ فأنا مُظاهِرٌ؛ أي: قَائِل[2]: أيُّنا أشدُّ ظَهْراً)، لم يَحْنَثْ.

(أو) قالَ لهُ في استحلافِه: قُلْ: إنْ[3] فعَلْتُ كَذا، وإلاَّ فكُلُّ مَمْلُوكٍ لي حُرٌّ، وكان فعلَهُ، و(نَوى بمَمْلُوكُه حُرٌّ: الدَّقِيقَ المَلْتوتَ بالزَّيْتِ أو السَّمْنِ)، لم يَحْنَثْ، (أو نَوى بالحُرِّ الفعلَ الجَمِيل، أو الرَّمْلَ الذي ما وُطِئَ) فلا يَحْنثُ.

وكذا إن قالَ لهُ: قُل: إنْ كنتُ فعلتُ كذا، فَجارِيَتي حُرَّة، أو فجَوارِيَّ أَحْرارٌ، أو فمَمَالِيكي أحرارٌ، فقالَ ذلك، (و) نَوى (بالجارِيةِ السَّفينةَ، أو الريحَ، و) نَوى (بالحُرَّةِ السَّحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ منَ النُّوقِ، و) نَوى (بالأحرارِ البَقْلَ،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨٦)، (مادة: بضع).

(٢) كذا في «ط، ق».

(٣) في «ط»: «إلا».

وبـالحَرَائِرِ الأَيَّامَ، ومَنْ حَلَفَ: مَا فُلانٌ هُنَا، وعَيَّنَ مَوْضِـعاً لَيْسَ هُوَ فِيْهِ لَمْ يَحْنَثْ، وعَلَى زَوْجَتِـهِ لا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئاً، فَخَانَتْـهُ فِي وَدِيْعَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِنِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ، ومِنَ[1] الحِيَلِ المُبَاحَةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَفِيْرَةِ شَعْرِهَـا، ويَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ، ويَنْـوِي مُخَاطَبَةَ الضَّفِيرَةِ، أَوْ يَحْلِفُ أَنْ يَأْتِـي فُلانـاً كُلَّمَا دَعَـاهُ، ونَـوَى فِـي الكَعْبَـةِ، أَوِ المَوْضِـعِ الفُلاَنِيِّ، . . . . . .

و) نوى (بالحَرائِرِ الأيّامَ)، فلا حِنْثَ.

(ومَنْ حلفَ) باللهِ تعالى، أو طلاقٍ، أو عِتْقٍ: (ما فُلانٌ هُنا، وعَيَّنَ مَوْضِـعاً ليسَ هوَ فيهِ، لم يَحْنَثْ) إلا بنيّةٍ، أو سَبَبٍ؛ لأنَّه صَادِقٌ.

(و) مَنْ حـلفَ (على زَوْجـةٍ: لا سرقَتْ مِنِّـي شيئاً، فخانتْـه في وَدِيعـةٍ، لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّها ليستْ سَرِقةً، (إلا بنيَّةٍ)؛ بأن نَوى بالسَّرِقةِ الخِيانةَ، (أو سَبَبٍ)؛ بأن كان سَبَبُ يَمِينهِ خِيانتَها.

ولو حلفَ: لَيعبُدَنَّ اللهَ عبادةً ينفرِدُ بها دُونَ جَميعِ النَّاسِ في وقتِ تلبُّسِه بها، بُرّ بالطَّوافِ وحدَهُ أُسْبوعاً بعدَ أن يُخْلَى لهُ المَطَافُ.

(ومنَ الحِيَلِ المُباحةِ أن يضعَ يدَهُ على ضَفيرةِ شَعَرِها)؛ أي: زَوْجتِه (ويقولُ: أنتِ طالقٌ، أو) يضعَ يدَه على ضَفيرةِ أَمَتِه، ويقولُ: أنتِ (حُرَّةٌ، ويَنْوي مُخاطبةَ الضَّفيرةِ)، فله نيَّتُه.

(أو يَحلِفُ أن يأتيَ فُلانـاً كلَّما دَعاهُ، ونَوى) بيَمينهِ إتيانَهُ إليهِ إذا دَعاهُ وهو (في الكَعْبةِ، أو) وهوَ في (الموضعِ الفُلانيِّ)؛ كالصِّينِ مثلاً، فلهُ نيَّتُه.

---

(١) في «ح»: «فمن».

أَوْ قَالَ: جَمِيْعُ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ، ونَوَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ يَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، أَوْ قَالَ: فَمَالِي عَلَى المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ[1]، فَمَالُهُ عَلَيْهِمْ مِن الدَّيْنِ، ولا دَيْنَ لَهُ، أَوْ مَا صَلَّيْتُ لِليَهُودِ والنَّصَارَى، ونَوَى بِصَلَّيْتُ: شَوَيْتُ عَلَى النَّارِ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ كَافِرٌ، ونَوَى المُسْتَتِرَ، أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ أَطَؤُهَا غَيْرَكِ فَطَالِقٌ، ونَوَى. . . . . .

(**أو قالَ: جميعُ ما أملِكُه صَدَقةٌ**) على المَساكينِ، (**ونَوى ما يَملِكُه منْ نحوِ يَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ**)، أو عَنْبرٍ، أو نَوى ما يَملِكُه منَ السُّيوفِ والقِسيِّ ونحوِها، ولم يكن في مُلْكِه منه شيءٌ، لم يَحْنَثْ؛ لمَا سبقَ، ولم يلزَمْه الصِّدْقُ بشيءٍ مما يملكُه غيرُه.

(**أو قال**) لمَنْ يستحلفُه: قُلْ: إنْ فعلتُ كذا، وإلاَّ (**فمَالي على المَساكينِ صدَقةٌ، فـ**) إذا نَوَى أنَّ (**مالَهُ عليهِم**)؛ أي المَساكينِ (**منَ الدَّيْنِ**) فيُجعلُ (ما) اسماً مَوْصولاً بالجارِّ والمجرورِ، (**ولا دَيْنَ لهُ**) عليهِمْ؛ فلا يَلزَمُه شيءٌ؛ لعدَمِ وُجودِ الصِّفَةِ.

(**أو**) قالَ في استحلافِه لهُ: قُلْ: إنْ فعلتُ كذا، وإلا أَكُنْ فعلتُ كذا، فـ (**ما صَلَّيتُ لليَهُودِ والنَّصَارى**)، فقالَ ذلك، (**ونَوى بـ**) قولِه: (**صلَّيْتُ: شَوَيْتُ على النَّارِ**)، أو: أخذتُ بصَلَى الفَرَسِ، وهوَ ما اتَّصلَ بخاصِرَتِه إلى فَخِذَيْهِ، (**أو قالَ**): إنْ فعلَ ذلك (**فهوَ كافرٌ، ونَوى المُسْتَتِرَ**) المُتغطِّيَ، أو الساترَ المُغطِّي، ومنهُ قيلَ للزَّارِعِ: كافرٌ، فلَهُ نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُه.

(**أو**) قالَتْ لهُ زوجتُه: قُلْ: (**كُلُّ زَوْجةٍ أَطؤُها غيرَكِ[2] فطَالِقٌ**)، فقالَ (**ونَوى:**

---

(١) في «ف» زيادة: «أي».

(٢) في «ق»: «غيرها».

أَطَؤُهَا بِرِجْلِي، وإِنْ خَرَجْتِ بِلا إِذْنِي فَطَالِقٌ، ونوَى إِنْ خَرَجْتِ عُرْيَانَةً، أَوْ رَاكِبَةً ونَحْوَهُ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ حَلَفَ: إِنِّي أُحِبُّ الفِتْنَةَ، وأَكْرَهُ الحَقَّ، وأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي، ولا أَخَافُ مِنْ اللهِ ولا رَسُولِهِ، وأَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ، وقَتْلَ النَّفْسِ[1]، وأَنَا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ عَدْلٌ، ولَمْ يَحْنَثْ، فَهُوَ يُحِبُّ المَالَ والوَلَدَ، ويَكْرَهُ المَوْتَ[2]، ويَشْهَدُ بِالبَعْثِ. . . . . .

أَطَؤها برِجْلي) فلَهُ نيتُه.

(و) إنْ قالَ لزوجتِه: (إن خرجْتِ بلا إذْني فطالقٌ، ونَوى: إن خرجْتِ عُرْيانةً، أو راكبةً ونحوَه)؛ كحاملةٍ لشيءٍ أو مَحْمُولةٍ على شيءٍ، لم تطلُقْ، لعدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ حلفَ) بالطلاقِ أو غيرِه: (إنِّي أُحِبُّ الفتنةَ، وأكرَهُ الحَقَّ، وأَشهدُ بما لم ترَهُ عَيْني؛ ولا أخافُ منَ اللهِ ولا رَسُولِه، وأَستحِلُّ المَيْتةَ، و) أستحِلُّ (قتلَ النفسِ؛ وأنا معَ ذلك مُؤمِنٌ عَدْلٌ ولم يَحْنَثْ، فهو) رَجُلٌ (يُحِبُّ المَالَ والولدَ) وهُما فتنةٌ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال: ٢٨]، (ويَكرَهُ الموتَ) وهو حَقٌّ، قالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، (ويَشْهدُ بالبَعْثِ

---

(١) في «ح»: «التاس».

(٢) في «ح»: «لموت»، وهو سبق قلم.

والحِسَابِ، ولا يَخَافُ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ الظُّلْمَ، ويَسْتَحِلُّ مَيْتَةَ نَحْوِ سَمَكٍ، وقَتْلَ كَافِرٍ، وإِنْ حَلَفَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي حَرُمْتُ عَلَيْكَ، وتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ، ووَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْعَثَ لِي نَفَقَتِي ونَفَقَةَ زَوْجِي، ولَمْ يَحْنَثْ، فَهِيَ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ أَبِيْهَا المَبْعُوثِ فِي تِجَارَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَوَرِثَتْهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهَا، وتَزَوَّجَتْهُ، وإِنِ اشْتَرَى خِمَارَيْنِ، ولَهُ ثَلاثُ[1] نِسْوَةٍ، فَحَلَفَ: . . . . . .

والحِسَابِ) ولم يرَهُما، لكن قامَ القاطعُ عليهما، قالَ تعالى: ﴿يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[البقرة: ٢٠٢]، **(ولا يخافُ منَ اللهِ و)** لا من **(رَسُولِهِ الظُّلمَ)**، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، وقد قامَ الدليلُ القاطعُ على عِصْمةِ الأَنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، **(ويَستحِلُّ ميتةَ نحوِ سَمَكٍ، و)** يَستحِلُّ **(قتلَ كافرٍ)** غيرِ ذمِّيٍّ ومُعاهَدٍ ومُستَأْمَنٍ.

(وإن حلفَ: أنَّ امرأتَهُ بعثَتْ إليهِ: إنِّي) قدْ **(حَرُمْتُ عليكَ، وتزوَّجْتُ بغيرِكَ، ووجبَ عليكَ أن تبعثَ لي نَفَقَتي ونفقةَ زوجي، ولم يَحْنَثْ، فـ)** هذهِ المَرأةُ **(هيَ مَنْ تزوَّجَتْ بعبدِ أَبيها)** أو أَخِيها **(المَبْعُوثِ في تجارتِه، ثمَّ ماتَ الأَبُ)** أو الأخُ الباعثُ لذلك العبدِ، **(فورثَتْه معَ ابنِ عمِّها)**، فانفسخَ نكاحُ العبدِ؛ لإرْثِ زوجتِه لهُ أو لبعضِه، **(و)** بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها **(تزوَّجَتْهُ)**؛ أي: ابنَ عمِّها، وبعثَت[2] إلى زوجِها العبدِ أنِ ابعثْ إليَّ منَ المَالِ الذي لي ولزَوْجي، فهو مَالِي أو مالُ زَوْجِي، وهيَ صَادِقةٌ.

(وإنِ اشترَى خِمَارَيْن، ولهُ ثَلاثُ نِسْوةٍ)، أو بناتٍ، ونحوهنَّ، **(فحلفَ:**

---

(١) في «ف»: «ثلاثة».

(٢) في «ط»: «وبعث».

لَتَخْتَمِرَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِشْرِيْنَ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ، اخْتَمَرَتِ الكُبْرَى والوُسْطَى بهمَا[1] عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَخَذَتِ[2] الصُّغْرَى مِنْ الكُبْرَى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وتَخْتَمِرُ الكُبْرَى بِخِمَارِ الوُسْطَى بَعْدَ العِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وإِنْ حَلَّفَتْهُ زَوْجَتُهُ: لا يَطَأُ جَوارِيَهُ، فَأَخْرَجَهُنَّ عَنْ مِلْكِهِ، وأَشْهَدَ، ثُمَّ حَلَفَ، . . .

لتختمرن كلُّ واحدةٍ عشرينَ يوماً منَ الشهرِ) بأحدِ الخِمَارَيْنِ **(اختمرتِ الكُبرى والوُسْطى بهما عشرةَ أيامٍ، ثمَّ أخذتِ الصُّغرى منَ الكُبرى)** خِمارَها **(إلى آخرِ الشهرِ)** فقدِ اختمَرَتِ الصُّغْرى عِشْرينَ يوماً، وتَستمرُّ الوُسْطى مُتخمِّرةً إلى تَمامِ العشرينَ، فتَمَّتْ لها العِشرون يوماً، **(وتَخْتمِرُ الكُبْرى بخِمَارِ الوُسْطى بعدَ العشرينَ إلى آخرِ الشهرِ)**، فكمَل لها بهذهِ العَشرةِ معَ العشْرِ الأُولى عِشْرون يوماً.

وكذا رُكوبُهنَّ لبغلينِ ثلاثَ فراسخَ؛ ولا يَحمِلُ كُلُّ بغلٍ أكثرَ منِ امرأةٍ، فقالَ زَوجُهن: أنتنَّ طوالقُ إن لم تركَبْ كلُّ امرأةٍ منكُنَّ فَرْسخينِ، فتركَبُ الكُبرى والوُسْطى البغلين فَرْسَخاً، ثم تركبُ الصُّغرى بغلَ الكُبرى إلى تَمامِ الثَّلاثِ، ثمَّ ركبَتِ الكُبرى بغلَ الوُسْطى بعدَ الفَرْسخينِ إلى تَمامِ الثَّلاثِ.

(وإن حَلَّفته زوجتُه لا يَطَأُ جَواريَهُ)، ومَنْ وَطِئَها منهنَّ فهيَ حُرَّةٌ، وأرادَتْ زوجتُه الإشهادَ عليهِ بهذهِ اليَمينِ، وخافَ أن يُرفعَ بها إلى الحاكمِ، فلا يُصدِّقُه فيما نَواهُ، وأرادَ هو التخلُّصَ مِنْ ذلك، **(فأَخرجَهُنَّ)**؛ أي: جَواريَهُ **(عن مُلْكِه)** ببيعِهنَّ مِمَّن يَثِقُ به، **(وأشهدَ)** على بيعِهنَّ شُهوداً عُدولاً من حيثُ لا تعلمُ الزوجةُ، **(ثمَّ)** بعدَ ذلك **(حلفَ)** لها بعِتْقِ كلِّ جاريةٍ يَطَؤها منهُنّ، فيَحلِفُ، وليسَ في مُلْكِه منهُنَّ

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ح»: «أخذته».

ثُمَّ رَدَّهُنَّ، عَمِلَ بِذَلِكَ، ولا حِنْثَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ سَأَلْتِنِي الخُلْعَ وَلَمْ[1] أَخْلَعْكِ عَقِبَ سُؤَالِكِ؛ فَقَالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الخُلْعَ اليَوْمَ، فَسَأَلَتْهُ، فَخَلَعَ عَلَى مَا بَذَلَتْ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا، ولَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَيُجَامِعَهَا[2] عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ؛ فَثَقَبَ السَّقْفَ، وأَخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيراً، وجَامَعَهَا عَلَيْهِ، بَرَّ[3] . . . . . .

شيءٌ، ويُشْهِدُ على نفسِه وقتَ اليمينِ شُهودَ البيعِ؛ ليشَهْدوا لهُ في الحالَيْنِ جَمِيعاً، وينفعُه ذلك، **(ثمَّ)** بعدَ اليَمينِ **(رَدَّهنَّ)**؛ أي: الجَواريَ إلى مُلْكِه بتَقايُلٍ أو شِرَاءٍ، ويَطؤهـنَّ، ولا يَحْنَثُ بذلكَ؛ لأنهـنَّ لم يكنَّ في مُلكهِ حالَ الحَلِفِ، فإنْ رافعَتْه بعدَ ذلك إلى الحاكمِ، وأقامَتِ البينةَ باليمينِ وبوَطْئهنَّ، أقامَ هوَ البينةَ أنَّه لم يكن وقتَ اليَمينِ في مُلْكهِ شيءٌ منهُنَّ، **(عَمِلَ)** الحاكمُ **(بذلك، و)** عليهِ أن يُعرِّفَها أنه **(لا حِنْثَ)** عليهِ؛ لأنه غيرُ ظالمٍ.

(و) إن قـالَ لزوجتِـه: **(أنتِ طالقٌ إن سَألتِنـي الخُلْع، ولم أَخلَعْكِ عقِبَ سُـؤالكِ، فقالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إن لم أَسأَلْكَ الخُلْعَ اليومَ، فَسألَتْـهُ)** أن يخلعَهـا، **(فخلعَـ)ـها (على ما بذلَتْـ)ـه** منَ العِوَضِ **(إن فعلَتْ كذا)**؛ أي: إن صَعِدَتِ السَّطْحَ مثلاً، **(ولم تفعَلْهُ)**؛ أي: لم تَصْعَدِ السَّطْحَ، بَرَّ في يمينِه، ولا تطلُقُ، ولا يَحْنَثُ في الخُلْعِ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ صِحَّةِ الخُلْعِ التنجيزَ، وقد أوقعَهُ مُعلَّقاً؛ فلم يحنَثْ بهِ.

(أو) حلفَ **(لَيُجامِعَها على رأسِ رُمْح؛ فثقبَ السَّقْفَ، وأخرجَ)** من السَّقْفِ **(من رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيراً، وجامَعَها عليهِ)** أي: الثُّقْبِ، **(بَرَّ)** في يمينِه؛ لأنَّه صدقَ

---

(١) في «ح»: «فلم».

(٢) في «ح»: «ليجامعنَّها».

(٣) سقط من «ح»: «عليه بر».

ـ ويَتَّجِهُ فِي الخُلْعِ يَحْنَثُ؛ لانْصِرَافِ اليَمِينِ لِلصَّحِيحِ ـ ولَيَطَأَنَّهَا فِي يَوْمٍ، ولا يَغْتَسِلُ فِيْهِ عَمْداً، ولا يَتْرُكُ الصَّلاةَ، فَإنه يَطَأُ[1] بَعْدَ العَصْرِ، ويَغْتَسِلُ بَعْدَ الغُرُوبِ، . . . . . .

عليهِ أنه جامَعها على رَأْسِ رُمْحٍ.

(ويتَّجِهُ في) مسألةِ **(الخُلْعِ: أنَّه يَحْنَثُ)** بقولهِ لها: أنتِ طالقٌ... إلى آخرِه، **(لانصرافِ اليَمينِ)**؛ أي: يمينِ الطَّلاقِ التي علَّقها **(لـ)** الخُلْعِ **(الصَّحيحِ)**، وهذا الخلعُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه غيرُ مُنَجَّزٍ، وحيثُ لم يُنَجَّزِ الخُلْعُ؛ فلا يَحْنَثُ بهِ، ويَحْنَثُ بالطلاقِ؛ لعدَمِ صفةٍ صَحيحةٍ عُلِّقَ بالطلاقِ عليها، إلا أن يُقالَ: هو علَّقَ طلاقَها على مُجرَّدِ سُؤالها الخُلْعَ، وقد سألَتْهُ، وبذلَتْ لهُ عِوَضاً، وخلعَها عليهِ، غيرَ أنَّه لم يُنَجِّزِ[2] الخُلْعَ، ولا يلزمُ مِن عدَمِ تَنْجيزِه الخُلْعَ عدمُ إبرارِه في الطلاقِ، فإنَّه قد علَّقَهُ على مُطلَقِ السُّؤالِ، وقد وُجِدَ[3].

(و) إن حلفَ بالطلاقِ: **(لَيَطأَنَّها)**؛ أي: زوجتَهُ **(في يومٍ ولا يَغْتسِلُ فيهِ عَمْداً)** معَ قُدرتِهِ على استعمالِ المَاءِ، **(ولا يَترك الصَّلاةَ)**؛ أي: صلاةَ الجَماعةِ؛ **(فإنَّه يَطَأُ بعدَ)** صَلاةِ **(العَصْرِ، ويَغتسِلُ بعدَ الغُروبِ)**؛ أي: بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ،

(١) في «ف»: «فيطأ» بدل «فإنه يطأ».

(٢) في «ق»: «يجز».

(٣) أقول: نقل هذه المسألة ـ وهي: أنت طالق ... إلخ ـ (م ص) في «حاشية الإقناع»، وعزاه لـ «الإنصاف»، ثم قال: قلت: قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه على شرط، انتهى.
فهذا موافق لما قاله المصنف، وما قاله شيخنا غير ظاهر، إلا أن يكون المرادُ لهما مجرد التلفظ بذلك، وإجرائه على اللسان، ويمكن إجراؤه على مسألة ابن جرير المتقدمة، ومن وافقه فيها من الحنابلة، فتأمل، انتهى.

ولا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، ولا وَطِئْتُكِ إلاَّ فِيْهِ، فَيَلْبَسُهُ هُوَ وَيَطَؤُهَا[١].

ولا يَحْنَثُ؛ لأنَّه جامعَ في اليومِ، ولم يغتسِلْ فيهِ، ولم تَفُتْهُ الصَّلاةُ في الجَماعةِ.

(و) إنْ حلفَ على زَوْجتِه: **(لا لَبِسْتُ هذا القَمِيصَ، ولا وَطِئْتُكِ إلاَّ فيهِ)**؛ أي: القَميصِ، وأرادَ التخلُّصَ، **(فيلبَسُه هُوَ ويَطَؤُها)** في هذهِ[٢] الحَالِ، وقد بَرَّ بيَمينِه.

* **تتمة:** وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أَطَأْكِ في رَمضانَ نَهاراً، ففارقَ بُيوتَ قَرْيتِهِ العَامرةِ مُريدَ السَّفَرِ مسافةَ قَصْرٍ، ثمَّ وَطِئها، انحَلَّتْ يَمِينُه ولا إثمَ عليهِ؛ لأنَّه مُسافِرٌ، قالَ القَاضي: لأنَّ إرادةَ حَلِّ اليَمينِ منَ المَقاصدِ الصَّحيحةِ.

وإنْ حلفَ أنَّ خمسةً زَنَوْا بامرأةٍ، فلزِمَ الأوَّلَ القَتْلُ، والثانيَ الرَّجْمُ، والثَّالثَ الجَلْدُ، والرَّابعَ نِصْفُ الجَلْدِ، والخامسُ لم يلزَمْهُ شَيْءٌ، وبَرَّ في يَمينِه، فالأوَّلُ ذِمِّيٌّ، والمَرأةُ مُسْلِمةٌ؛ فيُقتَلُ لنَقْضِه العَهْدَ، والثاني مُحْصَنٌ فرجم، والثالثُ حُرٌّ بِكْرٌ فيُجلَدُ مئةً ويُغرَّبُ عاماً، والرابعُ عبدٌ يُجلَدُ خَمْسِينَ، والخامسُ حَربيٌّ لا يلزمُه شيءٌ مِن ذلك؛ لأنَّه غيرُ ملتزِمٍ لأحكامِنا.

* * *

(١) في «ف» زيادة: «انتهى».

(٢) في «ق»: «هذا».

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

وهُوَ هُنَا: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، ولا يَلْزَمُ بِشَكٍّ فِيْهِ، أَوْ فِيْمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، ولَوْ عَدَمِيًّا؛ كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، . . . . . .

(بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ)

(**وهـوَ**)؛ أي: الشَّكُّ لُغةً: ضِـدُّ اليَقينِ، واصْطِلاحاً: تـرَدُّدٌ على السَّواءِ، والمُرادُ (**هنا: مُطلَقُ التَّرَدُّدِ**) بينَ وُجودِ المَشْكُوكِ فيهِ ـ مِنْ طلاقٍ أو عدَدِه أو شَرْطِه ـ وعدَمِه، فيَدخلُ فيهِ الظنُّ والوَهْمُ.

(**ولا يلزمُ**) الطلاقُ، (**بشَكٍّ**[1] **فيهِ، أو**) شَكٍّ (**فيمَا عُلِّقَ عليهِ**)[2] الطلاقُ، (**ولو**) كانَ المُعلَّقُ عليهِ (**عَدَمِيًّا؛ كـ: إنْ لم أَفعلْ**) كذا في يومِ كذا فزَوْجتي طالِقٌ، وشَكَّ في فعلِه في ذلك اليومِ بعدَ مُضيِّه، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمةِ إلى أن يَثْبُتَ المُزيلُ، كالمُتطهِّرِ يشُكُّ في الحَدَثِ، والأصلُ فيهِ حديثُ عبدِالله بن زيدٍ: أنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُـئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُخيَّلُ إليهِ أنـه يَجِدُ الشَّـيْءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا يَنْصرِفُ حتَّى يسمعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»، متفقٌ عليـهِ[3]، وحديثُ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[4].

---

(١) في «ط»: «لشك»، والمثبت من «ح، ف»، وهو موافق لما كتب بهامش «ق» بخط حديث.

(٢) سقط من «ق»: (الطلاق (**بشك**). . . (**عليه**)».

(٣) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١/ ٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وسُنَّ تَرْكُ وَطْءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ ـ ويَتَّجِهُ: لِمُرَاعَاةِ الخِلافِ، وإِلاَّ فَهُوَ رَجْعَةٌ ـ فَتَمَامُ وَرَعٍ قَطْعُ شَكٍّ بِهَا، أَوْ بِعَقْدٍ أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ كَثَلاثٍ، فَبِفُرْقَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ طَلَقَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ، وإِلاَّ لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ، . . . . . .

(وسُنَّ تَرْكُ وَطْءٍ قبلَ رَجْعةٍ) إن كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، (ويتَّجِهُ): لا بُدَّ مِنْ مُراجعةِ الرَّجعيةِ بالقَولِ؛ (لمُراعاةِ الخِلافِ)؛ أي: خِلافِ مَنْ أوجبَ تَرْكَ وَطْءِ الرَّجعيَّةِ مُطلقاً؛ كالخِرَقيِّ، فإنَّه مَنَعَ منه؛ لأنَّ الزوجَ شاكٌّ في حَلِّها، كما لو اشتبهَتِ امرأتُه بأجنبيَّةٍ، وقالَ المُوفَّقُ ومَن تبعَهُ: الورعُ التزامُ الطَّلاقِ[1]؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ، فقدِ اسْتبرأَ لِدِينهِ وعِرْضِهِ»[2]، (وإلاَّ) تُلاحَظْ مُراعاةُ الخلافِ؛ (فـ) لا يفتقرُ وَطْؤُها إلى مُراجَعةٍ بالقَوْلِ؛ إذ (هوَ)؛ أي: الوَطْءُ (رَجْعةٌ)، وهو مُتَّجِه[3].

إذا تقرَّرَ هذا، (فتَمامُ ورَعٍ قَطْعُ شَكٍّ بها)؛ أي: بالرَّجْعةِ؛ حيثُ أمكنَهُ، (أو) قَطْعُ شكٍّ (بعَقْدٍ) جَديدٍ (أمكنَ)؛ يعني: إنْ لم تكُنْ بَقِيَتْ في طَلاقِها على واحدةٍ؛ لأنَّه على تقديرِ الوُقوعِ لا تَحِلُّ لهُ بدُونِهما، فكانَ الأَوْلَى فعلَهُما؛ ليَتيقَّنَ الحِلَّ بذلك، (فإنْ لم يُمكِنْ) عقْدٌ (كـ) كونِ الشَّكِّ في وُقوعِ طَلاقِ (ثلاثٍ، فـ) قَطْعُ الشَّكِّ (بفُرْقةٍ مُتيقَّنةٍ) تمامُ الورَعِ (بأنْ يقُولَ: إن[4] لم تَكُنْ طَلَقَتْ، فهيَ طالقٌ) لِئلاَّ تبقى مُعلَّقةً متروكَةً وَطْؤُها بالتحرُّجِ بهِ، (وإلا) يُطلِّقْها، (لم تحِلَّ لغيرِه)

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أقول: هو مصرَّح به، انتهى.

(٤) في «ق»: «بأن».

ويُمْنَعُ ـ ويتَّجِهُ: نَدْباً ـ حَالِفٌ: لا يَأْكُلُ تَمْرَةً اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ[1] وَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَكَلَ الكُلَّ إِلاَّ بَعْضَ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ حَلَفَ: لَيَأْكُلَنَّهَا، فَاخْتَلَطَتْ، لَمْ يَتَحَقَّقْ بِرُّهُ إِلاَّ بِأَكْلِ الكُلِّ ـ ويتَّجِهُ: ولا حِنْثَ لَوْ أَكَلَ وَاحِدَةً؛ لِلشَّكِّ ـ، . . . . . .

كسائرِ المُزوَّجاتِ؛ إذ يقينُ نكاحِه باقٍ لم يُوجَدْ ما يُعارِضُه.

(ويُمْنَع ـ ويتَّجِهُ: نَدْباً) خِلافاً للشيخِ عُثمانَ، وهو مُتَّجِهٌ[2] ـ **(حالفٌ: لا يَأْكلُ تَمْرةً اشتبهَتْ بغيرِها مِنْ كُلِّ واحدةٍ[3])** مِمَّا اشتبهَتْ بهِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ المَحْلُوفَ عليها، **(فإنْ أكلَ الكُلَّ إلا بعضَ[4] واحدةٍ)** ولم يَدْرِ أكلَ المحلوفَ عليها، أو لا، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لأنه إذ أبقى منه بعضَ واحدةٍ احتملَ أنَّها المَحلوفُ عليها، ويَقِينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ.

(وإن حلفَ: لَيأكُلنَّها)؛ أي: التَّمْرةَ، **(فاختلطَتْ)** بتَمْرٍ واشتبهَتْ، **(لم يَتحقَّقْ بِرُّه إلا بأَكْلِ الكُلِّ)**؛ أي: كُلِّ التَّمْرِ المُختلطةِ بهِ، لِمَا سبقَ.

(ويتَّجِهُ: ولا حِنْثَ) على حالفٍ: لَيأكُلَنَّها، واشتبهَتِ المَحلوفُ عليها بغيرِها **(لو أكلَ)** تمرةً **(واحِدةً؛ للشَّكِّ)** في أنَّها هي المَحلُوفُ عليها أو غيرُها، وهو مُتَّجِهٌ[5].

---

(١) في «ف»: «أكل».

(٢) أقول: وعبارة الشيخ عثمان: قولـه: ويمنع لعله وجوباً، انتهى، ومقتضى القواعد بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق»: «من كل واحدة».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله، ومفهوم قوله: لم يتحقق بره إلا =

ومَنْ شَكَّ فِي عَـدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليَقِيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ بِعَـدَدِ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَـهُ، وجَهِـلَ، فَطَلْقَـةٌ ـ ويَتَّجِـهُ: فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ طَلَّقَ، فَوَاحِـدَةٌ ـ ولامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وثَمَّ مَنْوِيَّةٌ، طَلَقَتْ، وإِلاَّ أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ؛ كَمُعَيَّنَةٍ مَنْسِيَّةٍ، وكَقَوْلِـهِ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غُرَابـاً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإِلاَّ فَعَمْرَةُ، وجَهِلَ، . . . . . .

(**ومَنْ شكَّ في عدَدِه**)؛ أي: الطلاقِ الواقعِ عليهِ، (**بَنى على اليَقينِ**)، وهو الأقَلُّ؛ لِمَا سبقَ، (**فـ**) لو قالَ: (**أنتِ طالقٌ بعدَدِ ما طلَّقَ زيدٌ زوجتَه، وجَهِلَ**) عددَ ما طَلَّق زيدٌ زوجتَه، (**فطلقةٌ**) واحِدَةٌ؛ لأنَّها المُتيقَّنةُ، وما زادَ عليها مَشْكوكٌ فيهِ.

(**ويتَّجِهُ: فإنْ لم يَكُنْ**) زيدٌ (**طلَّقَ**) زوجتَه، (**فـ**) طلقةٌ (**واحدَةٌ**) تقعُ؛ قِياساً على ما إذا أحرمَ بمِثْلِ ما أحرمَ زيدٌ، ثم تبيَّنَ لهُ أنه لم يُحْرِمْ، في أنه ينعقِدُ الإحرامُ، ويَصْرِفُه لِمَا شاءَ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**و**) إن قالَ (**لامرأتيهِ: إحداكُما طالقٌ، وثَمَّ مَنْويَّةٌ**)؛ بأنْ نَوى مُعيَّنةً منهُما، (**طَلَقَتِ**) المَنْويَّةُ؛ لأنَّه عيَّنها بنيَّتِـه، أشبهَ ما لو عيَّنها بلَفْظِه، فإنِ ادَّعَتْ إحداهُما أنَّه عَنَاها، وقال: إنَّما عَنيْتُ ضَرَّتِها، فقولُه؛ لأنَّ نيتَه لا تُعرَفُ إلا من جِهَتِه، (**وإلاَّ**) يَنْوِ به مُعيَّنةً (**أُخرِجَتِ**) المُطلَّقةُ منهُما (**بقُرْعةٍ**) نَصًّا، رُويَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مُخالِفَ لهُما في الصَّحابةِ؛ (**كمُعيَّنةٍ مَنْسِيَّةٍ**) فتميَّزُ بقُرْعةٍ.

(**وكقولِه عَنْ طائرٍ: إن كانَ غُراباً، فَحَفْصةُ طالقٌ، وإلا**) يكنْ غُراباً (**فعَمْرةُ**) طالقٌ، وذهبَ الطائرُ، (**وجُهِلَ**) أَغُرابٌ أم غيرُه، فيُقرَعُ بينَهُما، فتَطْلقُ مَن أَخرجَتْها

= بأكل الكل؛ فإنه إذا انتفى التحقق، بقي الشك، ويقين النكاح لا يزول بالشك، انتهى.

(١) أقول: صرح به (م ص) كما نقله عنه الخلوتي، والتاج كما نقله الشيخ عثمان، انتهى.

وإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ، ومَنْ لَهُ أَرْبَعٌ، فَأَبَانَ وَاحِدَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ، وجُهِلَتِ البَائِنُ، فللجَدِيدَةِ[1] رُبُعُ مِيْرَاثِهِنَّ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الأَرْبَعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ، ولا يَطَأُ قَبْلَهَا، وتَجِبُ النَّفَقَةُ، . . . . . .

القُرْعةُ؛ لأنَّه لا سبيلَ إلى معرفةِ المُطلَّقةِ منهُما عَيْناً، فهُما سواءٌ، والقُرْعةُ طريقٌ شَرْعيٌّ لإخراجِ المَجْهولِ، وإن مَاتتا أو إحدَاهُما، وكانَ نَوى المُطلَّقةَ، حلفَ لورثةِ الأُخرى أنَّه لم ينوِها ووَرِثَها، أو الحَيَّةَ، ولم يَرِثَ المَيِّتةَ، وإن كان لم يَنْوِ إحدَاهُما، أُقْرِعَ كما سبقَ، **(وإن ماتَ)** قبلَ القُرْعةِ، **(أَقْرَعَ ورثتُه)** بينَهما، **(فمَنْ خرجَتْ عليها)** القُرْعةُ **(لم تَرِثْ)**.

(ومَنْ لهُ أربعٌ) زَوْجاتٍ، **(فأَبانَ واحدةً)** بَينَهُنَّ[2] مُعيَّنةً، **(ثمَّ نكحَ)**؛ أي: تزوَّجَ **(أُخْرى)** بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها، **(ثمَّ ماتَ)** الزَّوْجُ، **(وجُهِلَتِ البَائِنُ)** منهُنَّ، **(فللجَديدةِ رُبُعُ مِيراثِهنَّ)**؛ أي: الزَّوْجاتِ، نصًّا، ولا خلافَ بينَ أَهْلِ العلمِ في ذلك؛ لأنَّه لا شَكَّ فيها، **(ثم يُقْرَعُ بينَ الأَرْبعِ)** الأُوَلِ لإخراجِ المُطلَّقةِ، **(فمَنْ خرجَتْ عليها)** قُرْعةُ الطَّلاقِ **(لم تَرِثْ)** إذا لم يُتَّهَمْ بقَصْدِ حِرْمَانِها، وورث الباقيات ثلاثَ أرباع ميراث الزوجات، **(ولا يَطأُ)**؛ أي: يَحرمُ عليهِ وَطْءُ إحداهُنَّ ودَواعِيه **(قَبْلَها)**؛ أي: القُرْعةِ إذا كان الطلاقُ بَائِناً؛ لوُقوعِ الطَّلاقِ بإحدَاهُنَّ يَقِيناً، فيَحتمِلُ أن يُصادِفَها، **(وتَجِبُ النفقةُ)** للزَّوْجاتِ إلى القُرْعةِ؛ لأنَّهنَّ مَحْبُوساتٌ

---

(١) في «ف»: «فلجديدة».

(٢) سقطت من «ق»، وفي «ط»: «بينهما»، والصواب المثبت. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٦٠).

ومَتَى ظَهَرَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ المُخْرَجَةِ، رُدَّتْ[1] مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ يُحْكَمْ بِالقُرْعَةِ ـ ويَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ ظَهَرَ بِتَذَكُّرِهِ، وأَنَّهُ بِبَيِّنَةٍ، تُرَدُّ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وحُكْمُهُ لا يُزِيْلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً ـ وإِنْ مَاتَت المَرْأَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، . . . . . .

لحَقِّهِ في حُكمِ الزَّوجيةِ **(ومتى ظهرَ)** بعدَ خُروجِ القُرعةِ الواحدةِ **(أنَّ المُطلَّقةَ غيرُ المُخْرَجةِ)** بالقُرْعةِ بأنْ ذكرَها بعدَ نِسْيانِه، **(رُدَّتِ)** المُخْرَجةُ لزوجِها؛ لأنَّه لم يقَعْ عليهِ طَلاقٌ فيها بصريحٍ ولا كِنايةٍ، والقُرْعةُ لا حُكْمَ لها معَ الذِّكْرِ، فإذا علمَ المُطلَّقةَ؛ رُجِعَ إلى قولِه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا منهُ، ولأنَّه إنما مُنِعَ منها للاشتباهِ، فإذا زالَ عنها رُدَّتْ إليهِ، كما لو عُلِمَتْ مُذَكَّاةٌ بعدَ أنِ اشتبهَتْ بميتةٍ **(ما لم تتزوَّجْ)** مُخْرَجةٌ، فلا تُرَدُّ إليهِ؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها، فلا يُقبَلُ قولُه في إبطالِه كسائرِ الحُقُوقِ، **(أو)** ما لم **(يَحكُمْ بالقُرْعةِ)** حاكمٌ، أو يُقْرِعِ الحاكمُ بينهُنَّ؛ لأنَّها لا يُمكِنُ الزوجَ رَفْعُها كسائرِ الحُكومَاتِ.

(ويتَّجِهُ: هذا)؛ أي: عدمُ إرْجَاعِها إليه بعدَ التزوُّج أو حُكْمِ الحَاكمِ **(إن ظهرَ)** خروجُ القُرْعةِ لواحدةٍ المُطلَّقةُ غيرُها **(بتذَكُّرِه)**؛ أي: الزوجِ، **(و)** يتَّجِهُ **(أنَّه)** لو كان ظهورُ ذلك **(ببيِّنةٍ، تُرَدُّ)** المُخْرَجةُ **(مُطلقاً)** سَواءٌ تزوَّجَتْ أو لا، وسَواءٌ كانَ القَارِعُ الحاكمَ أو غيرَه، حكمَ بها أو لم يَحْكُمْ؛ **(لأنَّ العِبْرةَ بما في نَفْسِ الأمرِ، وحُكْمُه)**؛ أي: الحاكمِ **(لا يُزيلُ الشيءَ عن صِفَتِه باطناً)**، وهو اتِّجاهٌ حَسَنٌ[2].

(وإن ماتتِ المَرأتانِ، أو) ماتَتْ **(إحدَاهُما)** بعدَ قولِه لهُما: إحدَاكُما طالقٌ،

---

(١) في «ف»: «رددت».

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح الإقناع»، انتهى.

عَيَّنَ هُوَ لأَجْلِ الإِرْثِ، ويَحْلِفُ لِوَرَثَةِ الأُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا، ومَنِ ادَّعَتْ زَوْجتُه طَلاقاً بَائِناً، فَأَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولِزَوْجَتَيهِ أَوْ أَمَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ غَداً، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهَا قَبْلَهُ، وَقَعَ بِالبَاقِيَةِ، . . . . . .

وقبلَ القُرْعةِ **(عيَّنَ هوَ)**؛ أي: المُطلِّق؛ أي: أَقْرعَ بينَهُما **(لأجلِ الإِرْثِ)**، فمَنْ قَرَعَتْ؛ لم تُورَثْ، **(ويَحلِفُ)** إن كان نَوى المُطلَّقةَ **(لورَثةِ الأُخرى)** أنه لم يَنْوِها، ويَرِثُها؛ لأنَّها زوجَتُه، **(فإنْ لم يَكُنْ نَوى)** إحدَاهُما **(أَقْرَعَ)** كما سبقَ، **(فمَنْ خرجَتْ عليها)** القُرْعةُ **(لم يَرِثْها)**؛ لظُهورِ أنَّها ليسَتْ زوجتَهُ.

(ومَنِ ادَّعَتْ زوجتُه) أنه طلَّقها **(طلاقاً بائِناً، فأنكرَ)** الزَّوْجُ، **(فقولُه)**؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه، **(فإن ماتَ)** بعدَ دَعْواها، **(لم تَرِثْه)**؛ مُؤاخَذةً لها بمُقْتَضى اعترافِها، **(وعليها العِدَّةُ)**؛ لأنَّ قولَها لا يُقبلُ فيما عليها.

(و) لو قالَ **(لزوجَتَيْهِ، أو)** قالَ لـ **(أَمَتَيْه: إحدَاكُما طالقٌ أو حُرَّةٌ غداً، فمَاتَتْ إحدَاهُما)** قبلَ الغَدِ؛ وقعَ الطَّلاقُ بالباقيةِ، **(أو زالَ مُلْكُه عنها)**؛ أي: عن أَمَتِه **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ غدٍ[1]، **(وقعَ)** العِتْقُ **(بالباقيةِ)** منَ الأَمَتَيْنِ؛ لأنَّها بَقِيَتْ مَحَلاً للطَّلاقِ والعِتْقِ.

وإن كانَ لهُ نِساءٌ، وقالَ لهُنَّ: إحدَاكُنَّ طالقٌ غَداً، فماتَتْ إحدَاهُنَّ قبلَ الغَدِ، أو كانَ لهُ إِماءٌ، وقالَ لهُنَّ: إِحْداكُنَّ حُرَّةٌ غَداً، فماتَتْ إِحدَاهُنَّ قبلَ الغَدِ[2]، أو باعَ

---

(١) سقط من «ق»: «أي: قبل غد».

(٢) سقط من «ق»: «فماتت إحداهن قبل الغد».

ومَنْ زَوَّجَ بِنْتاً مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وجُهِلَتْ، حَرُمَ الكُلُّ، ومَنْ قَالَ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غُرَاباً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإِنْ[1] كَانَ حَمَاماً فَعَمْرَةُ، وجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ ثَلاثاً، أَوْ أَمَتُهُ حُرَّةٌ، وقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَاباً مِثْلَهُ، ولَمْ يَعْلَمَا، . . . . . .

إِحْدَى الإماءِ قبلَ الغدِ، أُقْرِعَ بينَ الباقي إذا جاءَ الغَدُ، فمَنْ وقعَتْ عليها القُرْعةُ طَلَقَتْ أو عَتَقَتْ؛ لِمَا تقدَّم.

وإنْ قالَ: امْرَأتي طالقٌ وأَمَتِي حُرَّةٌ، ولهُ نِساءٌ وإماءٌ، ونَوى مُعيَّنةً مِنْ نسائهِ أو إمائهِ؛ انصرفَ الطَّلاقُ أو العِتْقُ إليها، كما لو عَيَّنها بلَفْظِه، وإن نَوى واحدةً مُبْهمةً منهُنَّ أُخْرِجَتْ بقُرْعةٍ؛ لِمَا تَقدَّمَ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، طَلَقَ الزَّوْجاتُ وعَتَقَ الإِمَاءُ كُلُّهُنَّ؛ لأنَّ امرأتي وأَمَتي مُفردٌ مُضافٌ لمَعرفةٍ، فيَعُمُّ.

(ومَنْ زوَّجَ بِنْتاً مِنْ بناتِه ثمَّ ماتَ وجُهِلَتِ) المُزوَّجَةُ، **(حَرُمَ الكُلُّ)**؛ لأنَّ كلاًّ منهُنَّ يحتَمِلُ أن تكونَ هيَ المُزوَّجةَ.

(ومَنْ) لهُ زَوْجتانِ حَفْصَةُ وعَمْرةُ، و**(قالَ عَنْ طائرٍ: إنْ كانَ غُراباً فحَفْصةُ طَالِقٌ، وإن كانَ حَماماً فعَمْرةُ)** طالقٌ، ومَضى الطَّائِرُ، **(وجُهِلَ)** جِنْسُه، **(لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُما)**؛ أي: حَفْصةَ وعَمْرةَ؛ لاحتمالِ كونهِ ليسَ غُراباً ولا حَمَاماً، والأصلُ عدَمُ الحِنْثِ، فلا يَزولُ يَقِينُ النِّكاحِ بالشَّكِّ.

(وإن قالَ) عَنْ طائرٍ: **(إن كانَ غُراباً فزوجتُه طالقٌ ثلاثاً، أو)** قالَ: فـ **(أَمَتُه حُرَّةٌ، وقالَ آخرُ: إنْ لم يكُنْ غُراباً مِثْلَه)**؛ أي: فزوجَتُه طالقٌ أو حُرَّةٌ، **(ولم يَعْلَما)**

---

(١) في «ح»: «أو».

لَمْ تَطْلُقَا، ولَمْ تَعْتِقَا، وحَرُمَ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ إِلاَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ، أَوْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا أَمَةَ الآخَرِ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا حِيْنَئِذٍ، لَكِنْ لَوْ قُرِعتْ مُشْتَرَاةٌ؛ فَوَلاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَّفِقَا ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا قَوْلُهُ لآخَرَ: إِنَّكَ لَحَسُودٌ، فَقَالَ الآخَرُ[1]: أَحْسَدُنَا امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ـ . . . . . .

الطائرَ غُراباً أم غيرَهُ، **(لم تَطْلُقا)**؛ أي: زَوْجَتَاهُما، **(ولم تَعْتِقا)**؛ أي: أَمَتاهُما؛ لأنَّ الحَانِثَ منهُما غيرُ مَعلُومٍ، فلا يُحكَمُ بالحِنْثِ في حَقِّ أَحدِهما بعَيْنِه؛ لبقاءِ يقينِ نكاحِه، وعلى كلٍّ منهُما النَّفقةُ والكِسْوةُ والسُّكْنَى، **(وحَرُمَ عليهِما وَطْءٌ)** ودَوَاعيهِ؛ لحِنْثِ أَحدِهما بيقينٍ، وتحريمِ امرأتهِ عليهِ، وقد أَشْكلَ، أَشْبهَ ما لو حَنِثَ في إِحْدَى امرأَتَيْهِ لا بَعَيْنِها، **(إلا معَ اعْتِقَادِ أَحدِهما خطأَ الآخَرِ)**؛ فإنَّ مَنِ اعتقدَ خطأَ رفيقهِ لا يَحرمُ عليهِ وَطْءُ زوجتِه أو أَمَتِه[2]، ولا يَحْنثُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تَعالى؛ لأنَّه مُمْكِنٌ صِدْقُه، **(أو)** إلا أن **(يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخرِ، فيُقرَعُ بينَهُما)**؛ أي: الأَمَتينِ **(حينئذٍ)** فتَعْتِقُ مَنْ خرجَتْ لها القُرْعةُ، كمَنْ أعتقَ إحدى أَمَتَيْهِ ونَسِيَها، ولهُ الوَلاءُ إن خرجَتِ القُرعةُ للَّتي كانَتْ أمتَهُ؛ لأنَّه المُعْتِقُ لها، والوَلاءُ لمَنْ أعتقَ، **(لكن لو خرجَتْ)** قُرْعةُ أمةٍ **(مُشْتراةٍ؛ فوَلاؤُها مَوْقُوفٌ حتَّى)** يتَصادَقا على أمرٍ **(يَتَّفِقا)**نِ عليهِ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما لا يَدَّعيهِ إذَنْ.

(ويَتَّجهُ: وكذا)؛ أي: كالتي قبلَها **(قولُه)**؛ أي: قولُ رجلٍ **(لآخرَ: إنَّكَ لَحَسُودٌ)**؛ أي: كثيرُ الحسدِ، **(فقالَ الآخرُ)** مُجيباً لهُ: **(أَحْسَدُنا)**؛ أي: أكثرُنا حَسَداً **(امرأتُه طالِقٌ)**، فقال: نَعَمْ، لم تَطْلُقِ امرأةُ واحدٍ منهُما؛ لبقَاءِ يقينِ نكاحِهما،

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ط»: «وأمته» بدل «أو أمته».

وإِنْ أَقَرَّ كُلٌّ بِحِنْثِهِ، لَزِمَهُ، وإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مُوسِرَيْنِ، وقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: فَنَصِيبِي حُرٌّ، عَتَقَتْ كُلُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، ويُمَيَّزُ بِقُرْعَةٍ، وإِنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ، وإِلاَّ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، وجُهِلَ، أُقْرِعَ، . . . . . .

ووُقوعُ الطلاق مَشْكوكٌ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**فإنْ أقرَّ كلٌّ**)[2] واحدٍ منهُما (**بحِنْثِهِ، لَزِمَهُ**)؛ أي: لزمَ كُلاًّ منهُما الطلاقُ والعِتْقُ؛ مُؤاخَذةً لكُلٍّ منهُما بإقرارِه على نفسِه، وإنْ أقرَّ أحدُهما بالحِنْثِ، حَنِثَ وحدَهُ لإقْرارِهِ، وإنِ ادَّعتِ امرأةُ أحدِهما عليهِ الحِنْثَ أو أمتُه، فأنكرَ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه.

(**وإن كانَتْ**) أَمَةً (**مُشترَكةً بينَ مُوسِرَيْنِ وقالَ كُلٌّ منهُما**)؛ أي: الشَّريكينِ عن طائرٍ، فقالَ أحدُهما: إن كانَ غُراباً (**فنَصِيبي حُرٌّ**)، وقالَ الآخرُ: إن كانَ غُراباً فنَصِيبي حُرٌّ، (**عَتقَتْ كُلُّها على أَحدِهما، ويُمَيَّز بقُرْعةٍ**) ليغرَمَ قيمةَ نَصيبِ شَريكِه، والوَلاءُ لهُ؛ لأنَّه مُعْتِقٌ، فإنْ قالَ سيِّدُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ: إن كانَ هذا الطائرُ غُراباً فعَبْدي حُرٌّ، وإن لم يكُنْ غُراباً فأَمَتِي حُرَّةٌ، ولم يُعلمْ عِتْقُ أحدِهما، ويُميزُ بقُرعةٍ؛ لأنَّه لا طريقَ إلى العلمِ به إلاَّ بها، فإنِ ادَّعى أحدُهما أو كُلٌّ منهُما أنَّه الذي عَتَقَ، وأنكرَ السَّيِّدُ، فقولُه معَ يَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ معَهُ.

(**و**) إنْ قالَ رجلٌ: (**إنْ كانَ**) هذا الطائرُ (**غُراباً فزوجتُه طالقٌ، وإلا**) يكنْ غُراباً (**فعبدُه حُرٌّ، وجُهِلَ**) فلم يُعلَمْ ما الطائرُ، (**أَقْرِعَ**) بينَ الزوجةِ والعبدِ؛ لأنَّه

---

(١) أقول: وعلى هذا القياس أنه يحرم عليهما وطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر كما تقرر في التي قبلها، ولم ينبه على ذلك شيخنا، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو بالقياس على ما قبلها، وهو ظاهر في القياس، وموافق للتعليل لما قبلها، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «فإن أقر كل».

وأَنْفَقَ إِلَيْهَا، ولا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا، ولِزَوْجَتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ سَلْمَى طَالِقٌ، واسْمُهَا سَلْمَى، أَوْ لِحَمَاتِهِ[1]: ابْنَتُكِ طَالِقٌ، ولَهَا بِنْتٌ غَيْرُهَا، طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ، دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ؛ كَدَفْعِ ظَالِمٍ، أَوْ تَخَلُّصٍ مِنْ مَكْرُوهٍ، . . . . . .

لا طريقَ إلى التَّمييزِ، فإنْ وقعَتِ القُرْعةُ على الغُرابِ، طَلُقَتِ الزوجةُ، وبقيَ العبدُ في الرِّقِّ، وإنْ وقعَتْ على العبدِ عَتَقَ، ولم تَطْلُقِ الزوجةُ؛ لعدَمِ خُروجِ القُرعةِ عليها، **(وأنفقَ)** الحالفُ عَليهما؛ أي: على الزوجةِ والعبدِ **(إليها)**؛ أي: إلى القُرْعةِ، **(ولا يتصرَّفُ)** فيما يملِكُ من وَطْءِ الزَّوجةِ، ومِنْ بيعِ العبدِ ونحوِه **(قَبْلَها)**؛ أي: القُرعَةِ.

(و) إن قالَ **(لزوجتِه وأجنبيةٍ: إحدَاكُما طالقٌ)**، طَلَقَتِ امرأتُه، **(أو)** قالَ: **(سَلْمى طالِقٌ، واسمُها[2])**؛ أي: زوجتِه والأجنبيةِ **(سَلْمى)**، طَلَقَتْ زوجتُه.

(أو) قالَ **(لحماتِه: ابنتُكِ طالقٌ، ولها بنتٌ غيرُها، طَلَقَتْ زوجتُه)**؛ لأنَّها محلُّ طلاقِه، ولا يملكُ طلاقَ غيرِها، **(فإن قال: أردتُ الأجنبيةَ، دُيِّنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لاحتمالِ صِدْقِه، **(ولم يُقبلْ)** منهُ ذلكَ **(حُكماً)** فلا يَحكمُ له به القاضي؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ؛ لأنَّ الأجنبيةَ ليسَتْ مَحلاً لطلاقِه **(إلا بقَرينةٍ)** تدُلُّ على إرادةِ الأجنبيةِ؛ **(كدفعِ ظَالمٍ، أو تخلُّصٍ من مَكْرُوهٍ)**، فيُقبلُ حُكماً؛ لوُجودِ الدَّليلِ الصَّارفِ إلى الأجنبيةِ، فإنْ لم يَنْوِ زوجتَهُ ولا الأجنبيةَ، طَلَقَتْ زوجتُه؛ لِمَا تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «لحماتك».

(٢) في «ط»: «واسمهما».

وإِنْ نَادَى مِن امْرَأَتَيْهِ هِنْداً، فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ، أَوْ لَمْ تُجِبْهُ، وهِيَ الحَاضِرَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا هِنْداً، طَلَقَتْ هِنْدٌ لا عَمْرَةُ، وإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ المُنَادَاةِ، طَلَقَتْ عَمْرَةُ لا هِنْدٌ، إِلاَّ إِنْ أَرَادَهَا أَيْضاً، وإِنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فُلانَةَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا، طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ، وكَذَا عَكْسُها؛ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

(**وإِنْ نادى**) مَنْ لهُ زوجتانِ هندٌ وعَمْرةُ (**مِن امرأتيهِ هِنْداً**) وحدَها، (**فأجابَتْهُ**) زوجتُه (**عَمْرةُ، أو لم تُجِبْه**) عَمْرةُ، (**وهيَ الحَاضِرةُ**) عندَهُ دونَ هندٍ، (**فقالَ: أنتِ طالقٌ، يَظُنُّها**)؛ أي: عَمْرةَ (**هِنْداً، طَلَقَتْ هندٌ لا عَمْرةُ**)؛ لأنَّ المُناداةَ هيَ المقصودةُ بالطلاقِ؛ فوقعَ بها كما لو أجابَتْهُ، وعَمْرةُ لم يَقْصِدْها بالطَّلاقِ، (**وإن عَلِمَها**)؛ أي: المُجيبةَ (**غيرَ المُناداةِ، طَلَقَتْ عَمْرةُ لا هِنْدٌ**) وهيَ المُناداةُ؛ لأنَّها غيرُ مُواجَهةٍ بالطَّلاقِ، ولا مَنْويَّةٍ بهِ، (**إلا إن أرادَها**)؛ أي: هِنْداً، فإنْ أرادَها؛ فإنَّها تَطْلُقُ (**أيضاً**)؛ لأنَّها المَقْصودةُ والمُجِيبةُ؛ لأنَّه واجَهها بالطلاقِ معَ علمِه أنَّها غيرُ المُناداةِ.

(**وإِنْ قالَ**) زوجٌ (**لأجنبيةٍ ظَنَّها زوجتَهُ فُلانةَ**)، وسَمَّى زوجتَهُ: (**أنتِ طالقٌ، أو لم يُسَمِّها**)؛ أي: زوجتَـهُ، بل قالَ لمَنْ ظَنَّها زوجتَـهُ: أنتِ طالقٌ، من غيرِ أن يقولَ: فُلانـةُ، (**طلَقَتْ زوجتُـه**) اعتباراً بالقَصْدِ، دُونَ الخطابِ، (**وكذا عكسُه؛ كقولِه ذلك**)؛ أي: أنتِ طالقٌ (**لزوجتِه يَظُنُّها أجنبيةً**)؛ فيقعُ الطلاقُ؛ لأنَّه واجَهها بصَريحِه كما لو عَلِمَها زوجتَهُ، جزمَ بهِ في «تذكرةِ ابنِ عقيل»[1]، و«المُنوَّر»[2]، قالَ في «تذكرة ابن عبدُوس»: دُيِّنَ، ولم يُقبَلْ حُكْماً؛ إذ لا أثرَ لظنِّها أجنبيةً؛ لأنَّه لا يزيدُ على عدَمِ إرادَةِ الطلاقِ، (**خِلافاً لهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: ولو لَقِيَ

---

(١) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٢٥٥).

ومَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهَارٌ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإِنْ شَكَّ هَلْ ظَاهَرَ أَوْ حَلَفَ بِاللهِ؟ لَزِمَهُ بِحِنْثٍ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ.

امرأتَهُ فظَنَّها أجنبيةً، فقالَ: أنتِ طالقٌ، أو تَنحَّي يا مُطلَّقةُ، لم تَطْلُقِ امرأتُه[1].

* **تتمة:** ومثلُ الطَّلاقِ العِتْقُ في جميعِ ما تقدَّم؛ فالحُكْمُ فيهِ كالطلاقِ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما إزالةُ مِلْكٍ يَنْبني على التغليبِ والسِّرايةِ، قالَ أحمدُ ـ فيمَنْ قال: يا غُلامُ أنتَ حُرٌّ ـ: يَعتِقُ عبدُه الذي نَواهُ[2]، وفي «المنتخب»: أو نسيَ أن لهُ عبداً أو زوجةً، فبانَ لهُ.

(ومَنْ أوقعَ بزوجتِه كلمةً، وشكَّ: هل هيَ طلاقٌ أو ظِهارٌ؟ لم يلزَمْهُ شيءٌ)؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُهُما، ولم يُتيقَّنْ أحدُهما، **(وإنْ شَكَّ)** زوجٌ: **(هل ظاهرَ)** مِنْ زَوْجتِه، **(أو حلفَ باللهِ)** تَعالى: لا يَطؤُها، **(لزِمَهُ بحِنْثٍ)** بأنْ وَطِئَها **(كَفَّارةُ يَمينٍ)**؛ لأنَّها وما زادَ مَشْكوكٌ فيهِ، والأحوطُ أن يُكفِّرَ كَفَّارةَ ظهارٍ؛ ليبرأَ بيقينٍ.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٦٥).

(٢٢)

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

(٢٢)

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

إِعَـادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِـنٍ إِلَى مَا كَانَـتْ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ عَقْدٍ، إِذَا طَلَّقَ حُرٌّ . . . . . .

(كِتابُ الرَّجْعةِ)

الرَّجْعةُ بفتحِ الراء أفصحُ من كسرِهـا، قالهُ الجوهريُّ[١]، وقال الأزهريُّ: الكسرُ أكثرُ[٢]، وهيَ لغةً: المَرَّةُ منَ الرُّجوعِ، وشَرْعاً: **(إعادةُ مُطلَّقةٍ)** طَلاقاً **(غيرَ بائنٍ إلى ما كانَتْ عليهِ)** قبلَ الطَّلاقِ **(بغيرِ عَقْدٍ)**، والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُه تعالـى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: رَجْعةً، قالـهُ الشافعيُّ والعُلماءُ، وقولُـه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]؛ فخاطبَ الأزواجَ بالأمرِ، ولم يجعلْ لهُنَّ اختياراً، وطَلَّقَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَفْصةَ، ثمَّ راجَعها، رواهُ أبو داود[٣]، وروى الشيخانِ عن ابنِ عُمَر قال: طَلَّقْتُ امرَأَتِي وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها»[٤].

(إذا طلَّقَ حُرٌّ): ظاهرُه: ولو مُميِّزاً يَعْقِلُه؛ لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ، وهو يَمْلِكُه،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢١٦)، (مادة: رجع).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٣٧)، (مادة: رجع).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

مَنْ خَلا بِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدةً بِلا عِوَضٍ، فَلَهُ ولِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فِي عِدَّتِهَا رَجْعَتُهَا، ولَوْ كَرِهَتْ، . . . . . .

لاوليُّه (**مَنْ**) دخلَ أو (**خلا بها في نكاحٍ صَحيحٍ**) طلاقاً (**أقلَّ من ثلاثٍ، أو**) طلَّقَ (**عبدٌ**) مَنْ دخلَ، أو خَلا بها في نِكاحٍ صحيحٍ طلقةً (**واحدةً بلا عِوَضٍ**) منَ المَرْأةِ ولا غيرِها في طلاقِ الحُرِّ أو العَبْدِ، (**فله**)؛ أي: المُطلِّقُ حُرًّا كان أو عَبْداً في عِدَّتِها رَجْعتُها، وظاهرُه ولو بلا إذنِ سيدٍ زوجٍ.

(**ولوليِّ مَجْنُونٍ**) طلَّق بلا عِوَضٍ دُونَ ما يَملِكُه وهوَ حُرٌّ عاقِلٌ، ثمَّ جُنَّ (**في عِدَّتها رَجْعَتُها، ولو كَرِهَتِ**) المُطلَّقةُ ذلك؛ لقيامِ وليِّه مَقامَهُ خشيةَ الفَواتِ بانقضاءِ عِدَّتِها.

فتلخَّصَ أنَّ للرَّجعةِ أربعةَ شُروطٍ:

الأولُ: أن: يكونَ دخلَ أو خَلا بها؛ لأنَّ غيرَها لا عِدَّةَ عليها، فلا تُمْكِنُ رَجْعَتُها.

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صَحِيحاً؛ لأنَّ مَن نِكاحُها فاسدٌ تَبِينُ بالطَّلاقِ؛ فلا تُمكِنُ رَجْعَتُها، ولأنَّ الرَّجْعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ، فإذا لم تحِلَّ بالنكاحِ لعدَمِ صِحَّتِه وجبَ أنْ لا تحِلَّ بالرَّجْعةِ إليهِ.

الثالثُ: أنه يُطلِّقُ دونَ ما يملِكُه من عددِ الطَّلاقِ، وهو الثلاثُ للحُرِّ، والاثنتانِ للعَبْدِ؛ لأنَّ مَنِ اسْتَوفى عددَ طلاقِه لا تحِلُّ لهُ مُطلَّقتُه حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، فلا تُمْكِنُ رَجْعَتُها لذلك.

الرابعُ: أن يكونَ الطَّلاقُ بغيرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ العِوَضَ في الطلاقِ إنَّما جُعِلَ لتفتديَ بهِ المَرْأةُ نفسَها من الزوجِ، ولا يَحصلُ ذلك معَ ثُبوتِ الرَّجْعةِ.

أَوْ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ أَبَى سَيِّدٌ، أَوْ وَلِيٌّ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الخَلْوَةِ لِيُرَاجِعَ إِنْ كَذَّبَتْـهُ؛ كَمَا لا يُقْبَلُ مِنْهَـا لِيَكْمُلَ صَدَاقٌ، فَكَذَّبَهَا، فَإِن ادَّعَاهَا بَعْدَ قَبْضِـهِ لِيُرَاجِعَهَا[1]، فَأَنْكَرَتْ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. . . . . .

فإذا وُجِدَتْ هذهِ الشُّروطُ كانَ له رَجْعَتُها ما دامَتْ في العِدَّةِ؛ للإجماعِ، ودليلُه ما سبقَ، **(أو أمة)** على أَمةٍ، أو أمة **(على حُرَّةٍ)**؛ لأنَّها استدامةٌ للنِّكاحِ، لا ابتداءٌ لهُ، **(أو)** كانتِ الرَّجعيةُ أمةً و**(أبى سيدٌ)** رجعتها، أو كانت الرجعية صغيرةً، **(أو)** مَجْنونةً، وأَبى **(وليٌّ)** رَجْعتَها؛ لأنَّها لو كانَتْ حُرَّةً مُكلَّفةً لم يُعتَبرْ رِضاها؛ فكذا سَيِّدُها أو وليُّها، ولا يُشترطُ في الرَّجْعةِ إرادةُ الإِصْلاحِ، والآيـةُ للتَّحريضِ على الإصلاحِ والمَنْعِ من قَصْدِ الإِضْرارِ.

وإن قـالَ الزوجُ: خلوْتُ بكِ قبلَ الطلاقِ، فلي عليكِ الرَّجعةُ، **(ولا يُقبلُ قولُه في)** دَعْواهُ **(الخلوةَ)** بها **(ليُراجِعَ)**، هذا **(إن كذَّبتْه)**؛ بأن قالَتْ: لم تَخْلُ بي قبلَ الطلاقِ، فلا رَجْعةَ لكَ عليَّ، بل القولُ قولُها، ولا نفقةَ لها ولا سُكْنى، فأما المَهْرُ: فـإنْ لم تكنْ قَبضَتْهُ، فلا تَستحِقُّ إلا نصفَهُ؛ لأنَّـه وإن كان مُقِرًّا بكُلِّه فهيَ لا تدَّعِي إلا نصفَهُ، ولا تُصدِّقُه في إقراره **(كما لا يُقبَلُ منها)** لو ادَّعَتْ أنَّه خلا بها قبلَ الطلاقِ؛ **(ليَكْمُلَ صَدَاقٌ، فكذَّبهـا)** الزوجُ؛ بأن قـالَ: طَلَّقتُكِ قبلَ الخَلْوةِ، فليسَ لكِ سوى نصفِ الصَّدَاقِ، وحيثُ كانَ القولُ قولَه، فعليها العِدَّةُ؛ لدَعْواها الخَلْوةَ.

(فإنِ ادَّعاها)؛ أي: الخَلْوةَ **(بعدَ قَبْضِـه)**؛ أي: بعدَ أن صارَ المَهْرُ مَقْبوضاً في يدِهـا؛ **(ليُراجِعَها، فأنكرَتْ)** كونَـهُ خلا بها، **(لم يَرْجعْ)** عليهَـا **(بشيءٍ)** منَ

(١) سقط من «ف».

وتَحْصُلُ بِلَفْظِ: رَاجَعْتُهَا، ورَجَعْتُها، وارْتَجَعْتُهَا، وأَمْسَكْتُهَا، ورَدَدْتُهَا، وأَعَدْتُهَا، ولَوْ لَمْ يَنْوِ، أَوْ هَازِلاً، أَوْ زَادَ: لِلمَحَبَّةِ، أَوْ لِلإِهَانَةِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ رَجْعَتَها إِلَى ذَلِكَ بِفِرَاقِهَا[1]، . . . . . .

الصَّداقِ؛ عَملاً بإقراره، ولأنَّها وإن كانَتْ مُقِرَّةً لهُ بـه ـ أي: النِّصْفِ الآخرِ ـ فهو لا يُصدِّقُها.

(وتَحصُلُ) الرَّجْعةُ **(بلفظِ: راجَعْتُها، ورَجَعْتُها، وارتَجَعْتُها، وأَمْسَكْتُها، ورَدَدْتُها، وأَعَدْتُها)**؛ لوُرودِ السُّنةِ بلفظ الرَّجْعةِ في حديثِ ابنِ عُمرَ[2]، واشتهَرَ هذا الاسمُ فيهِ عُرْفاً، فسُمِّي رَجْعةً، والمَرأةُ رَجْعيَّةً، ووردَ الكِتابُ بهِ؛ أي: لفظِ الرَّدِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وبلفظِ الإمساكِ في قولهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]، وقولِـه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وأُلحِقَ بها ما هو بمَعْناها، **(ولو لم يَنْوِ)** مَنْ أَتى بلفظةٍ ممَّا تقدَّم شيئاً؛ لأنَّها صرائحُ، والصَّـريحُ لا يحتاجُ إلى نيـة، **(أو)** قالَ ذلك **(هَازِلاً، أو زادَ)** بعدَ هـذهِ الألفاظِ: **(للمَحبَّـةِ، أو)** زادَ: **(للإهانةِ)**؛ بأنْ قالَ: راجَعْتُها ـ ونحوَه ـ للمَحبَّـة، أو قالَ: راجَعْتُها ـ ونحوَه ـ للإهانةِ، وكذلك لو قالَ: راجعتُكِ لمَحبَّتي إياكِ، أو إهانتِك؛ لأنَّه أتى بالرَّجْعة[3]، وبيَّنَ سببَها **(إلا أن ينويَ رَجْعتَها إلى ذلك)**؛ أي: المَحبَّةِ، أو الإهانةِ، **(بفِرَاقِها)** منهُ؛ فلا تَصِحُّ الرَّجْعةُ، قالَ في «الرعاية»: وإنْ أرادَ راجَعْتُك[4] إلى الإهانةِ بفِرَاقي إيَّاكِ أو المَحبَّة، فلا رجعةَ، انتهى، وذلك لحُصولِ التضادِّ؛

---

(١) في «ح» زيادة: «كذا قيل».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ١٨٨).

(٣) في «ق»: «الرجعة».

(٤) في «ق»: «رجعتك».

لا بِنكَحْتُهَا، وتزَوَّجْتُهَا، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادُ، خِلافاً لِجَمْعٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَلا تَبْطُلُ لَوْ أَوْصَى الشُّهُودَ بِكِتْمَانِهَا، ولَوْ طَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَةً، ثُمَّ عَتَقَ، مَلَكَ تَتِمَّـةَ ثَلاثٍ؛ . . . . . .

لأنَّ الرجعةَ لا تُراد للفِراقِ.

و(لا) تَحصُلُ الرَّجْعةُ (بـ) قولٍ مُطلَقٍ: (**نكَحْتُها، و: تزوَّجْتُها**)؛ لأنه كنايةٌ، والرَّجْعةُ استباحةُ بُضْعٍ مَقْصودٍ، فلا تحصُلُ بكنايةٍ كالنكاح.

(**وليسَ مِنْ شَرْطِها**)؛ أي: الرَّجْعةِ (**الإشهادُ**) عليها، هذا المذهبُ، نصَّ عليهِ في روايةِ ابن مَنصورٍ[1]، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّها لا تفتقرُ إلى قَبُولٍ كسائرِ حُقوقِ الزَّوجِ، وكذا لا تفتقرُ إلى وليٍّ ولا صَداقٍ، ولا رِضا المرأةِ، كما مرَّ، ولا عِلْمُها إجماعاً؛ لأنَّ حُكْمَ الرَّجعيَّةِ حُكْمُ الزَّوْجاتِ، والرَّجْعةُ إمْساكٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢]، وإنما تشعَّثَ النِّكاحُ بالطَّلْقةِ، وانعقدَ بها سببُ زَوَالِهِ؛ فالرَّجْعةُ تُزِيلُ شَعثَهُ، وتقطعُ مُضيَّه إلى البَيْنُونةِ، فلم تحتَجْ إلى ما يَحْتاجُ إليهِ ابتداءُ النِّكاحِ (**خلافاً لجَمْعٍ**) اشترَطُوا الإشْهادَ عليها، وهيَ روايةٌ مُهَنَّا، وعُزِيَتْ إلى اختيارِ الخِرَقيِّ، وأبي إسحاقَ بن شَاقِلا في «تعاليقه»[2]، (**بلْ يُستحبُّ**) الإشهادُ عليها؛ احتياطاً، (**فلا تَبطلُ**) الرَّجْعةُ (**لو**) أَشْهَدَ و(**أَوْصَى الشُّهودَ بكِتْمَانِها**)؛ لعدَمِ اشتراطِ الإشْهادِ.

(**ولو طَلَّقَ عبدٌ**) زوجتَهُ (**طلقةً**) واحدةً، (**ثمَّ عَتَقَ، مَلَكَ**) العَبْدُ (**تَتِمَّةَ ثَلاثٍ**؛

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٧٣١).

(٢) الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر البزار، المعروف بابن شاقلا، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٩٢).

كَكَافِرٍ رَقَّ بَعْـدَ ثِنْتَيْـنِ، والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي نَفَقَةٍ وإِرْثٍ، وصِحَّةِ لِعَانٍ وطَلاقٍ، ويَلْحَقُهَـا ظِهَارُهُ وإِيْلاؤُهُ، ولَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَـهُ وتَتَزَيَّنَ، ولَـهُ السَّفَرُ[1] والخَلْوَةُ بِهَـا، ووَطْؤُهَـا، وتَحْصُلُ بِـهِ رَجْعَتُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، بِلا وَلِيٍّ وشُهُودٍ. . . . . . .

ككافرٍ رَقَّ بعدَ) أن طَلَّقَ زوجتَهُ **(ثِنْتينِ)**؛ فإنَّه يَمْلِكُ تَتِمَّةَ الثلاثِ.

(والرَّجْعيـةُ زوجـةٌ في نَفقةٍ)، وإنْ لم تكنْ حَامِلاً، فلها النفقةُ إلى انقضاءِ عِدَّتِها، **(و)** كذلكَ هيَ زوجةٌ في **(إِرْثٍ)** ما لم تُنقَضِ عِدَّتُها، **(و)** في **(صِحَّةِ لِعانٍ وطَلاقٍ، ويَلْحَقُهـا ظِهَارُه وإيلاؤُهُ)**، ويَصِحُّ خُلْعُها؛ لأنها زوجـةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، ونِكاحُها بَاقٍ؛ فلا تُؤمَنُ رَجْعتهُ، لكنْ لا قَسْمَ لها، صَرَّحَ به[2] المُوفَّقُ وغيرُه[3].

(ولها)؛ أي: الرَّجعيـةِ **(أن تتشرَّفَ)**؛ أي: تتعرَّضَ **(له)**؛ أي: لمُطلِّقِها؛ بأنْ تُرِيَهُ نفسَها، **(و)** لها أيضاً أنْ **(تَتزيَّنَ)** له كما تتزيَّنُ النِّساءُ لأَزْواجِهنَّ؛ لإباحَتِها لهُ كما قبلَ الطلاقِ.

(ولـه)؛ أي: المُطلِّقِ **(السَّفرُ)** بالرَّجْعيـةِ، **(والخَلْوةُ بها ووَطْؤُهـا)**؛ لأنها في حُكْمِ الزَّوْجاتِ، **(وتَحْصلُ بـه)**؛ أي: بوَطْئِها **(رَجْعَتُها)** بلا إشهادٍ، نَوى بـهِ الرَّجْعةَ أو لم يَنْوِ؛ لأنَّ الطلاقَ سببُ زَوالِ المُلْكِ، وقدِ انعقدَ معَ الخيارِ، والوَطْء من المالكِ يَمنعُ زوالَـهُ؛ كوَطْء البائعِ الأمـةَ المَبيعةَ في زَمنِ الخيارِ، وكما ينقطعُ بهِ التَّوكيلُ في طَلاقِها **(بغيرِ رِضَاهـا)**؛ أي: الزَّوجةِ، و**(بلا وليٍّ، و)** لا **(شُهودٍ،**

---

(١) في «ح»: «الفسر»، وهو سبق قلم.

(٢) إلى هنا نهاية السقط في «ج».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٠٠).

وصَدَاقٍ، لا بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، ونَظَرٍ إِلَيْهِ، وخَلْوَةٍ بِهَا، خِلافاً لِلأَكْثَرِ، ولا بِإِنْكَارِ طَلاقٍ، أَوْ زَمَنَ رِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُعَلَّقَـةً؛ كَرَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، ولَوْ عَكَسَهُ صَحَّ، وطَلَقَتْ، . . . . . .

و) لا (صَدَاقٍ).

و(لا) تَحْصُلُ الرَّجْعةُ (بمُباشرةٍ) الرَّجعيَّةِ (دُونَ فَرْجٍ[1])، و) لا بـ (نظرٍ إليهِ)؛ أي: الفَرْجِ بشَهْوةٍ أو غيرِهـا، (و) لا تَحصُـلُ بـ (خَلْوةٍ بهـا) على الصَّحيـح مـنَ المَذْهـبِ، (خلافـاً للأكثرِ)؛ أي: لأكثرِ[2] الأَصْحابِ القائلينَ بحُصولِ الرَّجْعـةِ بالخَلْوةِ.

(ولا) تَحْصُلُ رَجْعَتُها (بإنكارِ طلاقٍ)؛ لأنَّه مُنافٍ لوُجوبِ حقِّه في الرَّجْعةِ.

(أو)؛ أي: ولا تَصِحُّ الرَّجعةُ (زمنَ رِدَّةٍ من أَحَدِهما)؛ أي: الزَّوجينِ؛ لأنَّ الرجعةَ استباحةُ بُضْعٍ مَقْصودٍ؛ فلا تَصِحُّ معَ الرِّدَّةِ كنكاحٍ، وكذا بعدَ إسلامِ زوجةٍ، أو زوجٍ غيرِ كتابيَّةٍ.

(أو)؛ أي: ولا يَصِـحُّ أن تكونَ الرَّجعةُ (مُعلَّقةً) بشرطٍ؛ (كـ) قولـه لهـا: (راجَعْتُكِ إن شِئْتِ، أو): راجَعْتُكِ إن (قَدِمَ زيدٌ، أو: كُلَّما طَلَّقْتُكِ فقدْ راجَعْتُكِ)؛ لأنَّ الرَّجْعةَ استباحةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ، أَشْبهَتِ النِّكاحَ، (ولو عكسَهُ)؛ بأن قال: كُلَّما راجَعْتُكِ فقَدْ طَلَّقْتكِ، (صَحَّ) التعليقُ، (وطَلَقَتْ) كُلَّما راجَعها؛ لأنَّه طلاقٌ مُعلَّق بصفةٍ.

---

(١) في «ق»: «الفرج».

(٢) في «ق»: «أكثر».

وتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، ولَمْ تَغْتَسِلْ، ولَوْ سِنِينَ، وتَنْقَطِعُ[١] بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ نَفَقَةٍ، وإِرْثٍ، ولُحُوقِ نَسَبٍ، وطَلاقٍ، وخُلْعٍ، وتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ كَلِّ وَلَدٍ. . . . . .

(وتَصِحُّ) الرَّجْعةُ **(بعدَ طُهْرٍ من حَيْضةٍ ثالثةٍ، ولم تَغْتسِلْ)** نصَّ عليهِ في روايةِ حَنْبلٍ، وعليهِ أكثرُ الأَصْحابِ، ورُوِيَ عن عليٍّ[٢] وعُمرَ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]، قالَ في «الإنصافِ»: ظاهرُ الروايةِ أنَّ لهُ رَجْعتَها[٥]، **(ولو)** فَرَّطتْ في الغُسْلِ **(سِنينَ)** حتَّى قالَ شَرِيكٌ القاضي: عشرينَ سنةً، قال الزركشيُّ: وهو ظاهرُ كلام الخِرَقيِّ وجماعةٍ، انتهى[٦]. لأنَّ وَطْءَ الزَّوجةِ قبلَ الاغتسالِ منَ الحَيْضِ حَرامٌ؛ لوُجودِ أثَرِ الحَيْضِ الذي يمنعُ الزوجَ الوَطْءَ كما يَمنعُه الحيضُ، فوجبَ أن يَمنعَ ذلك ما يَمنعُه الحيضُ، ويُوجبَ ما أوجبَهُ الحيضُ كما قبلَ انقطاعِ الدَّمِ، ولم تُبَحْ للأزواجِ قبلَ أن تغتسلَ منَ الحَيْضَةِ الثالثةِ؛ لِما مَرَّ.

(وتَنقطِعُ بقيةُ الأَحْكامِ؛ من قَطْعِ نَفقةٍ، وإِرْثٍ، ولُحُوقِ نَسَبٍ، وطلاقٍ، وخُلْعٍ) [بانقطاع دمِ الحيضة الأخيرة][٧]، **(وتَصِحُّ)** الرَّجعةُ **(قبلَ وَضْعِ كُلِّ ولدٍ**

---

(١) في «ف»: «وانقطعت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق في «منصفه» (١٠٩٨٧ ـ ١٠٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٥٧).

(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٣٢).

(٧) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٩٥).

مُتَأَخِّرٍ، ومَتَى اغْتَسَلَتْ مِنْ ثَالِثَةٍ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ تَيَمَّمَتْ لِعُذْرٍ ـ ولَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ، وتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، ولَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ، . . . . . .

مُتأخِّرٍ) إن كانَتْ حَامِلاً بعَدَدٍ وقبلَ خُروجِ بقيةِ ولدٍ؛ لبَقاءِ العِدَّةِ.

(ومتَى اغتسلَتْ) رجعيَّةٌ **(مِنْ)** حَيْضةٍ **(ثالثةٍ ـ ويتَّجِهُ: أو تيمَّمَتْ)** رَجْعيَّةٌ **(لعُذْرٍ)** يُبيحُ التيمُّمَ، وتقدَّمَتْ هذهِ المَسْألةُ في (بابِ ما يختلفُ بهِ عددُ الطلاقِ)، وهو مُتَّجِهٌ[1] ـ **(ولم يَرْتَجِعْها)** قبلَ ذلكَ، **(بانَتْ ولَمْ تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جَديدٍ)** إجماعاً؛ لمفهومِ قولهِ تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: العِدَّةِ.

(وتَعودُ) إليهِ الرَّجعيةُ إذا راجَعها والبائنُ إذا نكحَها **(على ما بقيَ من طلاقِها، ولو)** كان عَوْدُها **(بعدَ وطءِ زوجٍ آخرَ)** غيرِ المُطلِّقِ في قولِ أكابرِ الصَّحابةِ، منهُم عمرُ[2]، وعليٌّ[3]، وأُبيٌّ[4]، ومُعاذٌ[5]، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ[6]،

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: هل المراد خصوص الغسل، أو ما يشمل التيمم لعدم الماء؟، فليحرر، انتهى. قلت: جزم المصنف ظاهر، انتهى.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤٩)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٠).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

وإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، ولَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدَّتْ، ونَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، رُدَّتْ إِلَيْهِ، ولا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي، وكَذَا إِنْ صَدَّقَاهُ، فَإِنْ كَذَّبَاهُ، رُدَّ قَوْلُهُ، وإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي بَانَتْ مِنْهُ، . . . . . .

وأبو هُريرة[1]، وزيد[2]، وعبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاص[3]؛ لأنَّ وَطْءَ الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلالِ للأوَّل، فلا يُغيِّرُ حكمَ الطلاقِ كوَطْءِ الشُّبهةِ، ووَطْءِ السيِّد، ولأنَّـه تزويـجٌ قبلَ استيفاءِ الثلاثِ، فأشبهَ ما لو رجعَتْ إليهِ قبلَ وَطْءِ الثاني.

(وإن أشهدَ) مُطلِّقٌ رجْعِيًّا **(على رَجْعَتِها)** في العِدَّةِ، **(ولم تعلَمْ)** هيَ **(حتَّى اعتَدَّتْ، ونكحَتْ مَنْ أصابَها)**، ثم جاءَ وادَّعى رَجْعَتها قبلَ انقضاءِ عِدَّتها، وأقامَ البيِّنةَ بذلك، وقُبِـلَتْ، **(رُدَّتْ إليهِ)**؛ لثبُوتِ أنها زوجتُه، وأنَّ نكاحَ الثاني فاسدٌ؛ لتزوُّجهِ امرأةً في نكاحِ غيرِه، وكذا لو لم يُصِبْها الثاني.

(ولا يَطَؤُها) الأوَّلُ إن أصابَها الثاني **(حتَّى تعتدَّ مِنْ)** وَطْءِ **(الثاني)** احتياطاً للأَنسابِ، **(وكذا إنْ صَدَّقاه)**؛ أي: الزوجُ والزوجةُ في أنه راجَعها في عِدَّتها حيثُ لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ تصديقَهُما أبلغُ من إقامةِ البيِّنةِ، **(فإنْ كذَّباه)**؛ أي: الزوجُ والزوجةُ في دَعْواه أنَّه راجَعَها، ولم تثبُتِ الرَّجعةُ ببيِّنةٍ، **(رُدَّ قولُه)** لتعلُّقِ حقِّ الزَّوجِ الثاني بها، والنِّكاحُ صحيحٌ في حَقِّهما، **(وإن صَدَّقه)** الزوجُ **(الثاني)** وحدَهُ **(بانَتْ منهُ)**؛ لاعترافـهِ بفَسادِ نكاحِه، وعليـهِ مَهْرُهـا إن دخلَ أو خَلا بهـا، وإلاَّ فنصفُهُ؛ لأنـهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٣).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥٠).

ولَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ، وإِنْ صَدَّقَتْـهُ، لَمْ يُقْبَـلْ عَلَى الثَّانِي، ولا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الأَوَّلِ لَه، لَكِنْ مَتَى بَانَتْ مِنْهُ عَادَتْ لِلأَوَّلِ بِلا عَقْدٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلُ بَانَتْ مِنْ ثَانٍ، فَقَالَ جَمْعٌ: يَنْبَغِي أَنْ تَرِثَهُ؛ لإِقْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا، وتَصْدِيْقِهَا لَهُ، وإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِالإِرْثِ، وإِنْ مَاتَ الثَّانِي لَمْ تَرِثْـهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ولا يُمَكَّنُ الأَوَّلُ مِنْ تَزْوِيـجِ أُخْتِهَـا، وأَرْبَعٍ سِواهَا، . . . . . .

لا يصدَّقُ عليها في إسقاطِ حقِّها عنهُ، **(ولم تحلَّ للأولِ)**؛ لأنهُ لا يقبلُ قولُ الزوجِ الثَّاني عليها، وإنَّما يقبلُ في حقِّ نفسهِ فقط، **(وإن صدَّقتهُ)** المرأةُ، **(لم يقبَلْ على)** الزَّوجِ **(الثَّاني)** في فسخِ نكاحهِ، **(ولا يلزمُها مهرُ الأولِ لـهُ)**؛ أي: للأولِ؛ لأنـهُ استقرَّ لها بالدخولِ، **(لكن متـى بانَتْ منهُ)**؛ أيِ: الثَّاني **(عادَتْ للأولِ بلا عقدٍ)** جديدٍ، ولا يطأُ حتَّى تعتدَّ إنْ دخلَ بها.

(فإن ماتَ) الأولُ **(قبلَ)** أن **(بانَتْ من ثانٍ، فقالَ جمعٌ)** منهمُ الموفقُ ومَن تبعَهُ؛ كصاحبِ «المُبدعِ»: **(يَنبغِي أن ترثَهُ؛ لإقرارهِ بزوجيَّتِها وتصديقِها لهُ، وإن ماتَتْ)** وهيَ مصدِّقةٌ للأولِ، **(لم يرثْها الأولُ؛ لتعلُّقِ حقِّ الثَّاني بالإرثِ)**، ولأنَّها لا تصدَّقُ في إبطالِ نكاحِ الثَّاني؛ لأنها زوجتهُ ظاهراً، ومحلُّ ذلكَ إذا كانَ الزَّوجُ الثَّاني حرًّا، وأما إذا كانَ عبداً فلا يَرِثْها، **(وإنْ ماتَ الثَّاني لم ترثْهُ)**؛ لاعترافِها بأنَّها ليسَتْ زوجةً لهُ[1].

(قالَ الزَّركشيُّ: ولا يمكَّنُ الأولُ من تزويجِ أختِها، و) لا (أربعٍ سواها)[2]؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤١٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٩٢).

ومَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ وِلادَةٍ، وأَمْكَنَ[1] غَالِباً، قُبِلَ بِيَمِينِهَا، لا فِيْ شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، . . . . . .

مؤاخَذةً لـهُ بموجبِ دعواهُ، قـال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكذا الثَّانـي بطريقِ الأَولى[2].

(ومنِ ادَّعَتِ انقضاءَ عدَّتِها بنحوِ حيضٍ أو ولادةٍ وأمكنَ) ذلكَ (غالباً)؛ بأن مضَى زمنٌ يمكنُ انقضاؤُها فيهِ، **(قُبِلَ)** قولُها **(بيمينِها)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: من الحملِ والحيضِ، فلولا أنَّ قولَهنَّ مقبولٌ، لم يحرُمْ عليهنَّ كُتمانُهُ، ولأنهُ أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفتِهِ، فقُبِلَ قولُها فيهِ؛ كالنيةِ منَ الإنسانِ حيثُ اعتبرَتْ، وإنْ لم يمضِ ما يُمْكِنُ انقضاءُ عدَّتِها فيـهِ، رُدَّ قولُها، فإنْ مضَى ما يُمْكِنُ صدقُها فيهِ ثمَّ ادعتْهُ، فإن بقَيْت على دعواها المردودةِ لم تقبَلْ، وإنِ ادَّعتِ انقضاءَها في المدَّةِ كلِّها أو فيما يمكنُ منها، قُبلَتْ.

وإنِ ادَّعَـتْ أنها أسقطَتْ ما تنقضـي بـهِ العدَّةُ، لم يقبَلْ قولُهـا في أقـلَّ من ثمانيـنَ يومـاً من حيـنِ إمكـانِ الوطءِ بعـدَ العقدِ؛ لأنَّ العـدةَ لا تنقضـي إلاَّ بمـا يتبيَّنُ فيها خَلْقُ الإنسانِ، وأقلُّ مدةٍ يتبينُ فيها خلقُ الإنسانِ أحدٌ[3] وثمانونَ يوماً، ولا تنقضـي عدةٌ بما تُلقيهِ المرأةُ قبلَ أن يصيرَ مضغةً ويتبينَ فيه خلقُ إنسانٍ، كما لا تصيرُ بهِ أَمَةٌ أمَّ ولدٍ، ولا يثبتُ بهِ حكمُ نفاسٍ ولا وقوعُ طلاقٍ معلَّقٍ بولادةٍ ونحوِ ذلكَ.

و**(لا)** تُقبَلْ دعواهـا انقضاءَ عدَّتِها **(في شهرٍ بحيضٍ إلاَّ ببينةٍ)**، نصاً؛ لقولِ

(١) في «ح»: «ومكن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٤١٩).

(٣) في «ق»: «واحد».

لَكِنْ لَوْ مَضَى مَا يُمْكِنُ، فَادَّعَتْهُ، قُبِلَ مَا لَمْ تَعْزُهُ لِمَا قَبْلُ، . . . . . .

شُريح: إذا ادَّعَتْ أنَّها حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ، وجاءَتْ ببيِّنةٍ منَ النساءِ العدولِ من بطانةِ أهلِها ممَّن يُرضَى صدقُهُ وعدلُهُ أنَّها رأَتْ ما يحرِّمُ عليها الصلاةَ منَ الطَّمثِ، وتغتسلُ عندَ كلِّ قرءٍ وتصلِّي فقدِ انقضَتْ عدَّتُها، وإلاَّ فهي كاذبةٌ، فقالَ عليٌّ: قالون، ومعناهُ بالرُّوميةِ: أصبتَ وأحسنتَ[1]؛ وإنَّما لم تصدَّقْ في ذلكَ معَ إمكانِهِ؛ لندرتِهِ، بخلافِ ما زادَ على الشَّهرِ، وكذلكَ لوِ ادَّعَتْ خلافَ عادةٍ منتظمةٍ، فلا يُقبلُ منها إلاَّ ببينةٍ.

* **تنبيه**: وإنِ ادَّعتِ الحرَّةُ انقضاءَ العدَّةِ بالحيضِ في أكثرَ من شهرٍ، صدِّقَتْ، وفي أقلَّ من تسعةٍ وعشرينَ يوماً ولحظةٍ لا تُسمعُ دعواها؛ لعدمِ الإمكانِ، **(لكنْ لو)** بقيَتْ على دعواها انقضاءَ العدَّةِ حتَّى **(مضَى)** عليها **(ما يمكنُ)** صدقُها فيهِ ـ كما لو مضَى عليها أكثرُ من شهرٍ ـ **(فادَّعتهُ)**؛ أي: الانقضاءَ، **(قُبِلَ)** قولُها؛ لأنَّ ذلكَ لا يُعلَمُ إلاَّ من جهتِها، وهي مؤتمنةٌ على نفسِها، ومحلُّ قبولِ قولِها **(ما لم تَعْزُه)**؛ أي: الانقضاءَ **(لمَا قبلَ)** التسعةِ وعشرينَ يوماً، فإنْ عزَتهُ لمَا قبلَها، لم تُسمَعْ دعواها؛ لاستحالةِ ذلكَ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ الفاسقةِ والمَرْضِيَّةِ[2]، والمسلمةِ والكافرةِ[3]؛ لأنَّ ما يقبلُ فيهِ قولُ الإنسانِ على نفسهِ لا يختلفُ باختلافِ حالهِ؛ كإخبارهِ عن نيتهِ فيما يُعتبرُ فيهِ نيتهُ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي في «سننه» (٨٥٤) و(٨٥٥).

(٢) في «ط»: «والمريضة».

(٣) في «ق»: «ولا فرقَ بينَ الفاسقةِ والمَرْضِيَّةِ، والمسلمةِ والكافرةِ في ذلك».

وإنِ ادَّعَتْهُ بِأَشْهُرٍ، فَكَذَّبَهَا زَوْجٌ، فَقَوْلُهُ، كَهِيَ لَوِ ادَّعَاهُ لِتسْقطَ[1] نَفَقَتُهَا، فَطَلَّقْتُكِ بِرَجَبٍ، فَقَالَتْ: بَلْ بِرَمَضَانَ، فَقَوْلُهَا، وأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي[2] عِدَّةُ حُرَّةٍ فِيْهِ بِأَقْرَاءٍ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً ولَحْظَةٌ، . . . . . .

(**وإنِ ادَّعتهُ**)؛ أي: الانقضاءَ (**بأشهُرٍ، فكذَّبها زوجٌ**) ولم تأتِ ببينةٍ، (**فـ**) القولُ (**قولُه**)؛ أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ الاختلافَ في ذلكَ ينبنِي على الاختلافِ في وقتِ الطَّلاقِ، والقولُ قولُ الزَّوجِ فيهِ، (**كـ**) ما أنَّ القولَ قولُها (**هي**)؛ أي: الزَّوجةِ (**لو ادَّعاهُ**) الزوجُ؛ أي: ادَّعى الانقضاءَ بالأشهرِ، (**لتسْقطَ نفقتُها**)، فلا يقبلُ قولُه، (**فـ**) لو قالَ لها في شوالٍ: (**طَلَّقْتُكِ برجبٍ**)، فقدِ انقضَتْ عدتُكِ، وسقطَتْ نفقتُكِ، (**فقالَتْ**) هي: (**بل**) طلَّقتنِي (**برمضانَ**)، فعدَّتِي ونفقتِي باقيتانِ، (**فقولُها**)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سقوطِ ذلكَ، فإنِ ادَّعتْ عدمَ انقضاءِ عدَّتِها ولم يكُنْ لها نفقةٌ؛ كبائنٍ حائلٍ، قُبِلَ قولُها؛ لأنَّها مُقِرةٌ على نفسِها بما هو الأغلظُ عليها.

ولوِ انعكسَ الحالُ، فقالَ في شوالٍ: طلقتُكِ في رمضانَ، فلم تنقضِي عدتُكِ، فلي رجعتُكِ، فقالَتْ: بل طلَّقتنِي في رجبٍ فانقضَتْ عدَّتِي، فلا رجعةَ لكَ، فقولُه؛ لأنهُ يقبلُ[3] قولُه في أصلِ الطَّلاقِ؛ فقبِلَ قولهُ في وقتِهِ، والأصلُ بقاءُ العصمةِ.

(**وأقلُّ ما**)؛ أي: زمنٍ (**تنقضِي عدةُ حرَّةٍ فيهِ بأقراءٍ تسعةٌ وعشرونَ يوماً**) بلياليها (**ولحظةٌ**)؛ لمَا سبقَ أنَّ الأقراءَ الحيضُ، وأقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتَينِ ثلاثةَ عشرَ يوماً، ويكونُ طلَّقها معَ آخرِ الطُّهرِ واللحظةِ؛ لتحقُّقِ انقطاعِ

---

(١) في «ح»: «ليسقط».

(٢) في «ف» زيادة: «به».

(٣) في «ط، ق»: «لا يقبل».

وأَمَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ولَحْظَةٌ، ومَنْ قَالَتِ ابْتِدَاءً ـ ويَتَّجِهُ: بَعْدَ مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ ـ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، وأَنْكَرَتْهُ، أَوْ تَدَاعَيَا مَعاً، فَقَوْلُهَا بِيَمِيْنِهَا، ولا يُقْضَى عَلَيْهَا بِنُكُولٍ، ولَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أَمَةٍ، . . .

الدَّمِ، وحيثُ اعتبرَ الغسلُ اعتبرَ لهُ لحظةٌ أيضاً.

(و) أقلُّ ما تنقضِي فيهِ عدةُ **(أمةٍ خمسةَ عشرَ)** يوماً بلياليها **(ولحظةٌ)**؛ بأنْ يكونَ طلَّقَها في آخرِ طهرِها وحاضَتْ يوماً وليلةً، وطهرَتْ ثلاثةَ عشرَ يوماً وحاضَتْ يوماً وليلةً، واللحظةُ ليتحقَّقَ فيها الانقطاعُ كما تقدَّمَ.

(ومَنْ)؛ أي: أيُّ مطلقةٍ رجعيةٍ **(قالَتِ ابتداءً)**؛ أي: قبلَ دعوى زوجِها رجعتَها. ـ **(ويتجهُ: بعدَ مضيِّ[1] ما)**؛ أي: زمنٍ **(يقبلُ قولُها فيهِ)**؛ بأن يكونَ أكثرَ من شهرٍ، وهو متجهٌ[2] ـ: **(انقضَتْ عدَّتِي، فقالَ)** زوجُها: **(كنتُ راجعتُكِ، وأنكرتْهُ)**، فقولُها بيمينِها؛ لأنَّ دعواها انقضاءَ عدَّتِها إذَنْ مقبولةٌ، فصارَتْ دعواهُ الرَّجعةَ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، فلم تقبَلْ، **(أو تَداعَيَا معاً)**؛ بأن قالَتِ: انقضَتْ عدَّتِي، وقالَ الزَّوجُ: راجعتُكِ في زمنٍ واحدٍ، **(فـ)** القولُ **(قولُها بيمينِها)**؛ لتساقُطِ قولِهما معَ التَّساوي، والأصلُ عدمُ الرَّجعةِ، **(ولا يقضَى عليها بنكولٍ)**؛ لأنَّ خبرَها بانقضاءِ عدَّتِها يكونُ بعدَ انقضائِها، فيكونُ قولهُ بعدَ العدةِ، فلا يقبلُ، قالهُ في «الشرح»[3].

(ولو) ادَّعى زوجُ الأمةِ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها أنهُ كانَ راجعَها في عدَّتِها، فأنكرتُه و**(صدَّقهُ سيِّدُ)** الـ**(أمةِ)**، فالقولُ قولُها، نصًّا؛ لأنهُ لا يتضمَّنُ إبطالَ حقٍّ للزَّوجِ؛

---

(١) في «ق» زيادة: «زمن».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٨٩).

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ هِيَ، فَكَذَّبَهَا سيِّدٌ، فَقَوْلُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ، ومَعَ عِلْمِهِ صِدْقَ الزَّوْجِ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ولا تَزْوِيجُهَا، وإِنْ عَلِمَتْ هِيَ لَمْ تُمَكِّن السَّيِّدَ مِنْ نَفْسِهَا، ومَتَى رَجَعَتْ قُبِلَ؛ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ، وإِنْ سَبَقَ، فَقَالَ: أَرْتجَعْتُكِ، فَقَالَت: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكِ، فَقَوْلُهُ ـ ويَتَّجِهُ: بِيَمِيْنِهِ، . . . . . .

لعدمِ قصد[1] إياهُ.

(فإنْ صدَّقتهُ هيَ)؛ أي: صدَّقتْ مطلِّقَها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها أنهُ كانَ راجعَها، **(فكذَّبها)** الـ **(سيِّدُ، فقولُه)**؛ أي: السيدِ؛ **(لتعلُّقِ حقِّهِ)**، فلا يقبلُ إقرارُها في إبطالِ حقِّهِ؛ لأنهُ إقرارٌ على غيرها، فلم يُقبَلْ، **(ومعَ علمِهِ)**؛ أي: السيِّدِ **(صدقَ الزَّوج)** في دعواهُ الرَّجعةَ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها بعدَهُ، **(لا يحلُّ لهُ)**؛ أي: السيِّدِ **(وطؤُها ولا تزويجُها)**؛ لأنَّها زوجةُ الغيرِ، **(وإن علمَتْ هي)** صدقَ الزَّوجِ في دعواهُ رجعَتَها، **(لم تمكِّن السيِّدَ من نفسِها)**؛ لأنها حرامٌ عليهِ كما قبلَ الطَّلاقِ.

(ومتَى رجعَتْ) عن قولِها: انقضَتْ عدَّتُها حيثُ قُبلَ قولُها، ولم تتزوَّجْ **(قُبِلَ)** رجوعُها؛ **(كجحدِ أحدِهما النكاحَ)** إذا ادَّعاهُ الآخرُ، **(ثمَّ يعترفُ بهِ)**؛ أي: النكاحِ مُنكِرُهُ، فيقبلُ منه[2]؛ كمَا لو لم يسبقْهُ إنكارٌ، **(وإنْ سبقَ)** زوجُ رجعيةٍ **(فقالَ: أرتجعتُكِ، فقالَتِ: انقضَتْ عدَّتي قبلَ رجعتِكَ)**، وأنكرَها، **(فقولُهُ)**.

(ويتجهُ: بيمينِهِ)؛ لأنَّ دعواهُ الرجعةَ سابقةٌ على إخبارِها بانقضاءِ عدَّتِها، والأصلُ بقاؤُها، ولأنَّ دعواها ذلكَ بعدَ دعوى الزَّوجِ الرجعةَ تقصدُ بهِ إبطالَ حقِّ

---

(١) في «ق»: «قصده».

(٢) في «ق»: «قوله».

وأَنَّهُ لَوِ ادَّعاها بَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَهُ، لِيَرِثَ[١]، أَوْ بَعْدَ مُضيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً[٢]، لَمْ يُقْبَلْ ـ وانْقَضَتْ عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَتْ: مَا انْقَضَتْ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي[٣] بِانْقِضَائِهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

* * *

الزَّوجِ، فلا يقبلُ منها.

(و) يتجهُ: **(أنهُ)**؛ أي: الزَّوجُ **(لو ادَّعاها)**؛ أي: الرجعةَ **(بعدَ موتِها)**؛ أي: الزَّوجةِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ الموتِ؛ **(ليرثَ)**، لم يُقبَلْ قولُهُ؛ لأنهُ يجرُّ لنفسهِ نفعاً، **(أو)** ادَّعى الرَّجعةَ **(بعد مضيِّ ما)**؛ أي: زمنٍ **(يقبَلُ قولُها فيهِ لو كانَتْ حيةً)**؛ كأنْ يكونَ فوقَ شهرٍ، **(لم يُقْبَلْ)** قولُه، وهو متجهٌ[٤].

(و) لو قالتِ الرجعيةُ: **(انقضَتْ عدَّتي، ثمَّ)** رجعَتْ و**(قالَتْ: ما انقضَتْ)** عدَّتِي، فلهُ رجعتُها حيثُ لم تتزوَّج؛ كجحدِ أحدِهما النكاحَ، ثمَّ يعترفُ بهِ، **(أو قالَ)** الزَّوجُ لها[٥]: أنتِ **(أخبرتني بانقضائِها)**؛ أي: العدَّةِ، **(فأنكرَتْ)** إخبارَها إياهُ بانقضاءِ العدَّةِ، وأقرَّتْ بأنَّ عِدَّتَها لم تنقضِ، **(فلهُ رجعتُها)**؛ لأنهُ لم يُقِرَّ بانقضاءِ عدَّتِها، وإنَّما أخبرَ بخبرِها عن ذلكَ، وقد رجعَتْ عن خبرِها، فقُبِلَ رجوعُها، هذا المذهبُ بلا ريبٍ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح» زيادة: «ليرث».

(٣) في «ف»: «أخبرتيني».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، ولا بما يعارضه، ولا يأبى ذلك كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وإِنْ طَلَّقَهَا حُرٌّ ثَلاثاً أَوْ عَبْدٌ ثِنْتَيْنِ، ولَوْ عَتَقَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ . . . . . .

(فصل)

(**وإن طلَّقها**)؛ أي: الزَّوجةَ؛ حرةً كانت أو أمةً، زوجٌ (**حرٌّ ثلاثاً، أو**) طلَّقها زوجٌ (**عبدٌ ثنتين، ولو عتقَ**) قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، (**لم تحلَّ لهُ حتَّى يطأَها زوجٌ غيرهُ بنكاحٍ صحيحٍ**)، قالَ ابنَ عباسٍ: كانَ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ، فهو أحقُّ برجعتِها وإن طلَّقها ثلاثاً، فنسخَ ذلكَ قولُه تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩] إلى قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(١)].

وعن عروةَ، عن عائشةَ قالَتْ: كانَ الرَّجلُ يطلِّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أن يطلِّقَها، وهي امرأتُهُ إذا ارتجعَها وهي في العدَّةِ، وإن طلَّقَها مئةَ مرةٍ فأكثرَ، حتَّى قالَ رجلٌ لامرأتِهِ: واللهِ؛ لا أطلقُكِ فتبينِي منِّي، ولا آويك[(٢)] أبداً، قالَتْ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: أطلقُكِ، فكلَّما هممْتِ أن تنقضيَ عدتُكِ راجعتُكِ، فذهبَتِ المرأةُ فدخلَتْ على عائشةَ فأخبرَتْها، فسكتَتْ حتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فسكتَ حتَّى نزلَ القرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، قالَتْ عائشةُ: فاستأنفَ النَّاسُ الطلاقَ مستقبلاً، مَن كانَ طلَّقَ ومَن لم يكُنْ طلَّقَ، رواهُ الترمذيُّ، ورواهُ أيضاً عن عروةَ مرسلاً، وذكرَ أنهُ أصحُّ[(٣)].

وعن عائشةَ قالَتْ: جاءَتِ امرأةُ رفاعةَ القُرظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: كنتُ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤).

(٢) في «ج، ق»: «أوتك»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن الترمذي».

(٣) رواهما الترمذي (١١٩٢).

فِيْ قُبُلٍ مَعَ انْتِشَارٍ ولَوْ مَجْنُوناً أَوْ خَصِيًّا أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، وأَدْخَلَتْهُ فِيْهِ، أَوْ ذِمِّياً وهِيَ ذِمِّيَّةٌ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْراً أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً، ويَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا . . . . . .

عندَ رفاعةَ القرظيِّ، فطلَّقني فبتَّ طلاقِي، فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ـ بكسرِ الموحَّدةِ التحتيةِ ـ وإنَّما معَهُ مثلُ هدبةِ الثَّوبِ، قالَ: «أتريدينَ أن ترجعِي إلى رفاعةَ؟ لا، حتَّى تذُوقِي عُسيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ»، رواهُ الجماعةُ[1].

وروَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «العسيلةُ هيَ الجماعُ»[2]. واعتُبِرَ كونُ الوطءِ **(في قُبلٍ)**؛ لأنَّ الوطءَ المعتبرَ شرعاً لا يكونُ في غيرِهِ، **(معَ انتشارٍ)**؛ لأنَّ العسيلةَ لا تكونُ إلاَّ معَ الانتشارِ، **(ولو)** كانَ الزَّوجُ الواطِئُ **(مجنوناً، أو خصِيًّا)**، أو مسلولاً، أو موجوءاً معَ بقاءِ ذكرِهِ، **(أو نائماً أو مغمىً عليه، وأدخلتهُ)**؛ أي: ذكرَهُ **(فيه)**؛ أي: في فرجِها معَ انتشارِهِ؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ، أشبهَ حالَ إفاقتِهِ ووجودِ خصيتيهِ، **(أو)** كانَ الزَّوجُ الثَّاني **(ذميًّا وهي ذميةٌ طلَّقَها مسلمٌ)**، فيُحِلُّها لـهُ، **(أو)** كـانَ **(لم يُنزِلْ)**؛ لمَا تقدَّمَ أنَّ العسيلةَ هـي الجماعُ، **(أو)** كانَ لم **(يبلُغْ عشراً)**؛ لعمومِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، **(أو)** كـانَ حينَ وطئِـهِ **(ظنَّهـا أجنبيةً)**؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

(ويكفِي) في حلِّها **(تغييبُ الحشفَةِ أو)** تغييبُ **(قدرِها)**؛ أي: الحشفةِ **(من مقطوعِها)**؛ لأنهُ جماعٌ يوجبُ الغُسلَ ويُفسدُ الحجَّ، أشبهَ تغييبَ الذَّكرِ، وإنْ لم يبقَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٤٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٢).

وتَعُودُ بِطَلاقِ ثَلاثٍ، ويُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضٍ وضِيْقِ وَقْتِ صَلاةٍ وبِمَسْجِدٍ[1] ولِقَبْضِ مَهْرٍ وعَدَمِ إِطَاقَةِ وَطْءٍ، ولا يُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ[2] أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ[3] أَوْ فِي دُبُرٍ أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ رِدَّة، أَوْ بِشُبْهَةٍ ولا عَقْدَ، أَوْ بِمُلْكِ يَمِيْنٍ، ولَوْ كَانَتْ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا مُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ، . . . . . .

من ذكرِ مقطوعٍ قدرُ الحشفةِ، بل بقيَ دونَهُ، فلا يحلُّها إيلاجهُ؛ لأنهُ بمنزَلة إيلاجِ بعضِ الحشفةِ، ولا تتعلقُ بهِ أحكامُ الوطءِ.

(وتعودُ) إلى زوجِها الأولِ **(بطلاقِ ثلاثٍ، ويُحِلُّها وطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ)** الزَّوجةِ أوِ الزَّوجِ، **(و)** وطءٌ محرَّمٌ لـ **(ضيقِ وقتِ صلاةٍ، وبمسجدٍ، و)** في حالِ منعِ الزَّوجةِ نفسَها **(لقبضِ مهرٍ)** حالٍّ، **(وعدمِ إطاقةِ وطءٍ)**؛ كعبالةِ ذكرِهِ وضيقِ فرجِها؛ لأنَّ الحرمةَ في هذهِ الصورةِ لا لمعنىً فيها لحقِّ اللهِ تعالَى، بخلافِ ما يأتي.

(ولا يحلُّها وطءٌ محرمٌ بحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دبرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ، أو فاسدٍ، أو ردَّةٌ) أحدِهما؛ لأنَّ التحريمَ في هذهِ الصورِ لمعنىً فيها لحقِّ اللهِ تعالَى، ولأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا أثرَ لهُ في الشَّرعِ في الحلِّ، فلا يدخلُ في قولهِ تعالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]، **(أو)**؛ أي: ولا يحلُّها وطءٌ **(بشبهةٍ ولا عقدَ)**؛ لأنهُ لا يسمَّى نكاحاً شرعاً، **(أو بملكِ يمينٍ)**؛ لأنَّ السيدَ ليسَ بزوجٍ، **(ولو كانتِ)** المطلَّقةُ **(أمةً فاشتراها مطلِّقُها، لم تحلَّ)** لهُ حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ ـ للآيةِ ـ ويطأَها؛ للحديث.

---

(١) في «ح»: «بمسجد».

(٢) في «ح» زيادة: «منه أو منها».

(٣) في «ح» زيادة: «منه أو منها».

ومَـنْ غَـابَ عَنْ مُطَلَّقَتِـهِ ثَلاثـاً، ثُمَّ حَضَـرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَـا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَـا وانْقَضَـتْ عِدَّتُهَـا، وأَمْكَـنَ، فَلَهُ نِكَاحُهَـا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّـهِ صِدْقُهَـا، لا إِنْ رَجَعَـتْ قَبْـلَ عَقْدٍ، ولا يُقْبَـلُ بَعْدَهُ، فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْءٍ، ويَتَّجِـهُ: أَوْ عَقْـدٍ، فَقَوْلُـهُ فِي تَنْصِيْـفِ مَهْـرٍ، وقَوْلُهَـا فِي إِبَاحَتِهَا . . . . . .

(**ومَـن غـابَ عن مطلَّقتِهِ ثلاثاً ثمَّ حضـرَ، فذكرَتْ**) لها (**أنهـا نكحَتْ مَن أصابَها، و**) أنَّها (**انقضَتْ عدَّتُها، وأمكنَ**) ذلكَ؛ بأن مضَى زمنٌ يتسعُ لهُ، وكذا لو غابَـتْ عنهُ ثمَّ حضرَتْ وذكرَتْ ذلكَ، (**فلهُ نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّهِ صدقُها**)؛ لأنها مؤتَمَنَةٌ على نفسِها وعلى ما أخبرَتْ بهِ عن نفسِها، ولا سبيلَ إلى معرفةِ ذلكَ حقيقةً إلاَّ من جهتِهـا، فوجبَ الرُجوعُ إليهـا فيـهِ؛ كإخبارِها بانقضاءِ عدَّتِها، فإنْ لم يغلِبْ على ظنِّهِ صدقُها، لم يحلَّ لهُ نكاحُها؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ، ولم يوجَدْ ما يَنْقُلُ عنهُ.

و(**لا**) يجوزُ لهُ نكاحُها (**إن رجعَتْ**) عن إخبارِها بذلكَ (**قبلَ عقدٍ**) عليها؛ لزوالِ الخبرِ المبيحِ لهُ، (**ولا يُقبلُ بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ العقدِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الزَّوجِ بها، (**فلو**) تزوَّجَتْ مطلقةٌ ثلاثاً بآخَرَ ثمَّ طلقَها، وذكرَتْ للأولِ أنَّ الثَّانيَ وطِئَها، و(**كذَّبها الثَّاني في وطءٍ ـ ويتجُه: أو**) كذَّبَهـا في (**عقدٍ**) صحيحٍ؛ بأنْ قالَ: تزوجتُها بعقدٍ فاسدٍ، وهو متجه[1] ـ (**فـ**) القولُ (**قولُه**)؛ أي: الثَّاني (**في تنصيفِ مهرٍ**) إذا لم يقرَّ بالخلوةِ بهـا؛ لأنَّ الأصلَ براءَتـهُ منهُ، (**و**) والقولُ (**قولُهـا**) في وطءٍ (**في إباحتِها**

---

(١) أقول: قال الخلوتي: ولا يقبل قوله بمجرده في تكذيبه لها في العقد؛ لإمكان عمله من غير جهته؛ كولي النكاح وشهوده، بخلاف الوطء، فقياس بعضهم العقد على الوطء قياس مع الفارق، فتدبر، انتهى.

لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهَا، فَإِنْ رَجَعَ وصَدَّقَهَا دُيِّنَ فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ[١] أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِراً وفَارَقَهَا[٢] وادَّعَتْ إِصَابَتَهُ وهُوَ مُنْكِرُهَا، ومَنْ جَاءَتْ حَاكِماً، وادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، ولا سِيَّمَا إِنْ كَانَ. . .

للأولِ)؛ لأنَّها مؤتَمَنَةٌ على نفسِها **(إن لم يكذِّبها)** الأولُ بأنـهُ قالَ: أنا أعلمُ أنـهُ ما أصابَها، فإن قالَ ذلكَ، فلا تحلُّ لهُ؛ مؤاخَذةً لهُ بإقرارِهِ، **(فإن رجعَ)** الأولُ عن تكذيبِهِ إياهـا **(وصدَّقَها)** على أنَّ الثَّاني وطِئَها، **(دُيِّنَ)** فيما بينَـهُ وبينَ اللهِ تعالَى، وأبيحَتْ لـهُ؛ لأنـهُ إذا علِمَ حلَّها لم تحرُم بكذبِـه، ولأنـهُ قـد يعلمُ في المستقبلِ ما لم يكُنْ عَلِمَهُ في الماضِـي **(فقط)**؛ أي: ولا يقبلُ منهُ ذلكَ حكماً، **(فإنْ قالَ: ما أعلمُ أنه[٣])**؛ أي: الثَّانيَ **(وطِئَها، لم تحرُمْ عليهِ)**؛ لأنَّ المعتبرَ في حلِّها لهُ خبرٌ يغلبُ على ظنِّهِ صدقُها، لا حقيقةُ العلمِ.

(وكذا لو تزوَّجتِ) امرأةٌ **(حاضراً وفارقَها، وادَّعت إصابتَـهُ)** إيَّاهـا **(وهو منكرُها)**؛ أي: الإصابةِ، فالقولُ قولُه في تنصيفِ المهرِ إنْ لم يقرَّ بخلوةٍ[٤]، وقولُها في حلِّها لمطلِّقِها ثلاثاً، ووجوبِ العدَّةِ عليها، وكلِّ ما يلزمُها بالوطءِ، وكذا لو أنكرَ أصلَ النِّكاحِ، ولمطلِّقِها ثلاثاً نكاحُها إذا غلَبَ على ظنهِ صدقُها.

(ومَن جـاءَتْ حاكماً، وادَّعَتْ أن زوجَهـا طلَّقَهـا وانقضَـتْ عدتُهـا، فله تزويجُهـا) بشرطِ ألا يكونَ لهـا وليٌّ غيـرَهُ **(إنْ ظنَّ صدقَهـا، ولا سـيَّما إن كـانَ**

---

(١) في «ف»: «علم».

(٢) في «ح»: «أو فارقها».

(٣) في «ق»: «به».

(٤) في «ق»: «بالخلوة».

الزَّوْجُ لا يُعْرَفُ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا لَوِ ادَّعَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً مُعْسِراً لِتَفْسَخَ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا أَثْبَتَ النِّكَاحَ؛ فَقُبِلَ فِيْ زَوَالِهِ، بِخِلافِ ثَابِتٍ بِلا قَوْلِهَا وادَّعَتْ طَلاقَهَا؛ فَلا تُزَوَّجُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ.

الزوجُ لا يُعرَفُ)؛ لأنَّ الإقرارَ لمجهولٍ لا يصِحُّ؛ وأيضاً الأصلُ صدقُها ولا منازعَ، والإقرارُ لمعيَّنٍ إنما يثبُتُ الحقُّ إذا صدَّقَهُ مقرٌّ له، ونَصَّ أحمدُ أنه إذا كتَبَ إليها أنه طلَّقَها، لم تتزوَّجْ حتى يثبُت الطلاقُ[1]؛ لاحتمالِ إنكارِه.

(ويتجِهُ): بـ **(احتمالِ)** قـويٍّ، **(وكـذا)**؛ أي: كالمسألةِ قبلَها **(لـو)** جاءَتْ المرأةُ حاكماً، و**(ادّعَتْ أن لها زوجاً معسِراً لتفسَخَ)** نكاحَها، فله أنْ يُجيبَها إنْ ظَنَّ صدقَها؛ **(لأنَّ قولَها أثبَتَ النكاحَ، فقُبِلَ)** قولُها **(في زوالِهِ)** وهو متجِهٌ[2].

(بخلافِ) نكاحٍ **(ثابتٍ بلا قولِها)**؛ كأنْ كانَ لها زوجٌ معروفٌ، **(وادَّعَتْ طلاقَها، فلا تُزوَّجُ بمجرَّدِ ذلك باتفاقِ المسلمين)**؛ لأن الأصلَ عدمُ الطلاقِ، بخلافِ ما إذا ادَّعَتْ أنه تزوَّجَها مَن أصابَها وطلَّقَها، ولم تعيِّنْهُ، فإنَّ النكاحَ لم يثبُتْ لمعيَّنٍ، بل لمجهولٍ، فهو كما لو قالَ: عندي مالٌ لشخصٍ، وسلَّمْتُهُ إليه؛ فإنه

---

(١) انظر: «مسائل حرب» (١/ ٤٣٨ ـ ط جامعة أم القرى)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٢٢٧).

(٢) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهرُ غيرُ وجيهٍ؛ لأن في ذلك فرقاً، فإن فسخَها فيه متضمنٌ لدعوى عسرته، فلا بد من إثباتِها باعترافه إن كان حاضراً أو إقامة بينةٍ إن أنكَرَ أو كان غائباً، ليأذنَ الحاكمُ بالفسخ أو يفسخ بإذنها، وهو حُكْم، ومن شرطِ الحكم صحةُ الدعوى المستجمعة لشروط الحكم، كما هو صريحٌ في كتابَي النفقاتِ والقضاء، فتأمل، انتهى.

ويَتَّجِهُ: لَوْ حَضَرَ زَوْجٌ وأَنْكَرَ الطَّلاقَ، يُقْبَلُ.

ولَوْ شَهِدَا[1] أَنَّ فُلاناً طَلَّقَ ثَلاثاً، وَوُجِدَ مَعَهَا بَعْدُ، وادَّعَى العَقدَ ثَانِياً بِشُرُوطِهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ، وإِنْ عَلِمَتْ كَذِبَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِيْنُهُ، وتَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ ولَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، . . . . . .

لا يكونُ إقراراً بالاتفاقِ، فكذلك قولُها: كانَ لي زوجٌ وطلَّقَني، وسيدٌ وأعتَقَني، ولو قالَتْ: تزوَّجَني فلانٌ وطلَّقني، فهو كالإقرارِ بالمالِ وادِّعاء الوفاءَ؛ والمذهبُ أنه لا يكونُ إقراراً، ذكرَهُ في «الاختياراتِ»[2].

(ويتجِهُ) أنَّ مَن ادَّعَتْ عندَ حاكمٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها، وانقضَتْ عدتُها؛ فزوَّجَها الحاكمُ بالولايةِ عليها ظانًّا أنها صادقةٌ في دعواها **(لو حضَرَ زوجُ)**ـها الأولُ، **(وأنكَرَ الطلاقَ، يُقبَلُ)** إنكارُهُ، وتُرَدُّ إليه زوجتهُ وجوباً بعدَ أن تعتدَّ من الثاني إنْ كانَ دخَلَ أو خلا بها، وهو متجِهٌ[3].

(ولو شهِدَا)؛ أي: رجلان **(أنَّ فلاناً طلَّقَ)** امرأتَهُ **(ثلاثاً، ووُجِدَ)** الزوجُ **(معها بعدَ)** ذلك، **(وادَّعَى العقدَ ثانياً بشروطهِ، قُبِلَ منه)**، وهذه المسألةُ سُئِلَ عنها الموفَّقُ فلم يُجِبْ، **(وإن عَلِمَت)** الزوجةُ **(كذِبَهُ)**؛ أي: الزوجِ، **(لم يحِلَّ لها تمكينُهُ)**، فإنْ مكَّنَتْهُ من نفسِها، كانتَ زانيةً، **(و)** يجبُ عليها أن **(تدفعَه بالأسهلِ)** فالأسهلِ **(ولو أدَّى)** ذلك **(إلى قتلهِ)**، فيُباحُ لها قتلُهُ تخليصاً لنفسِها من الفاحشةِ.

---

(١) في «ح»: «شهد».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٩٤).

(٣) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم في الباب لمن تأمل، انتهى.

وكَذَا لَوِ ادَّعَى نِكَاحَهَا وأَثْبَتَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ.

(وكذا لو ادَّعى) رجلٌ **(نكاحَها)** تعدِّياً وأنكرَتْهُ، **(فأثبتَهُ)**؛ أي: النكاحَ **(ببينةِ زورٍ)**، فعليها دفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ، فإنْ لم يندفِعْ إلا بالقتلِ، جازَ لها قتلهُ؛ لأنه صائلٌ.

❐ ❐ ❐

(٢٣)

كِتَابُ الإِيلَاءِ

(٢٣)

كِتَابُ الإِيلاَءِ

يَحْرُمُ كَظَهَارٍ، وكَانَ كُلٌّ[1] طَلاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللهِ تَعَالَى أَوْ. . . . . .

(كتابُ الإيلاءِ) وأحكامِ المُولي

والإيلاءُ بالمدِّ لغةً: الحَلِفُ، وهو مصدَرُ آلى يؤلي إيلاءً وألِيَّةً، ويُقالُ: تألَّى يتألَّى، وفي الخبرِ: «مَن يتألَّ على اللهِ يكذبه»[2]، والألِيَّةُ: اليمينُ، وجمعُها: ألايا كخطَايا، قالَ كُثيِّرٌ:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينِهِ ... إذا صدَرَتْ منه الألِيَّةُ برَّتِ[3]

وكذلك الأَلْوَةُ بسكون اللام وتثليث الهمزة.

(يحرُمُ) الإيلاءُ؛ لأنه يمينٌ على تركِ واجبٍ **(كظِهارٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، **(وكانَ كلٌّ)** من الإيلاءِ والظهارِ **(طلاقاً في الجاهليةِ)** ذكرَهُ جماعةٌ، وذكرَهُ آخرون في ظهارِ المرأةِ من زوجِها، ذكرَهُ أحمدُ في الظِّهارِ عن أبي قِلابةَ[4] وقتادةَ.

(وهو)؛ أي: الإيلاءُ شرعاً: **(حَلِفُ زوجٍ يُمكِنُهُ الوطءُ باللهِ تعالى أو)**

---

(١) في «ح»: «كلا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٥٥٢)، موقوفاً على ابن مسعودٍ ﷺ.

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٣٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٧).

صِفَتِهِ أَوْ بِمُصْحَفٍ، عَلَى تَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِـهِ المُمْكِنِ جِمَاعُهَا فِيْ قُبُلٍ أَبَداً، أَوْ يُطْلِقُ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا، ويَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، . . . . . .

بـ **(صفتِهِ)**؛ أي: اللهِ تعالى؛ كالرحمنِ والرحيمِ وربِّ العالمين وخالقِهم، **(أو)** حلَفَ **(بمصحفٍ)** لا بنذرٍ أو طلاقٍ ـ ويأْتِي ـ **(على تركِ وطءِ زوجتِهِ)** لا أمتِهِ أو أجنبيةٍ **(الممكِنِ جماعُها)** لا عِنِّينٍ ومجبوبٍ **(في قُبُلٍ أبداً، أو يُطْلِقُ أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ)** مصرِّحاً بها، **(أو ينوِيها)**؛ بأنْ يحلِفَ ألاَّ يطأَها، وينويَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، لا أربعةَ أشهرٍ فأقلَّ، وسواءٌ حلَفَ في حالِ الرضا أو غيرِهِ، والزوجةُ مدخولاً بها أو لا، نصًّا، وتأْتِي محترزاتُ هذه القيودِ.

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٦]، وكان أُبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ يقرأان: (يُقسمُونَ) مكانَ (يُؤلُون)[(١)]، قال ابنُ عباسٍ: كانَ أهلُ الجاهليةِ إذا طلَبَ الرجلُ من امرأتِهِ شيئاً فأبَتْ أن تعطِيَهُ، حلَفَ لا يقرَبُها السنةَ والسنتين والثلاثَ، فيدَعُها لا أيِّماً ولا ذاتَ بعلٍ، فلما كانَ الإسلامُ جعَلَ اللهُ ذلك للمسلمين أربعةَ أشهرٍ، ونزَلَتْ هذه الآيةُ[(٢)].

(ويصِحُّ) الإيلاءُ **(بكلِّ لغةٍ ممَّن يُحسِنُها)** كالطلاقِ والعتقِ، فإن أتَى بلغةٍ لا يعرِفُها، لم يكُنْ مولياً، عربيةً كانَتْ أو عجميةً، كمَن جرَى على لسانِهِ ما لم يقصِدْهُ، ولو نَوى موجبَها عندَ أهلِها كما تقدَّمَ في الطلاقِ، فإن اختَلَفَ الزوجان في

---

(١) روى ابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ١٦٥) عن حماد قال: قرأتُ في مصحف أُبي: (للذين يقسمون)، وروى حديث ابن عباس ﷺ عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٣٥).

(٢) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٥٦).

ولا يُقْبَـلُ حُكْماً قَوْلُهُ: سَبَقَ لِسَانِـي، ويَتَرَتَّبُ حُكْمُهُ مَعَ خِصَاءٍ وجَبِّ بَعْضِ ذَكَرٍ وعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَحَبْسٍ، لا عَكْسِهِ كَرَتْقٍ، ويُبْطِلُهُ جَبُّ كُلِّهِ. . . . . .

معرفةِ معنى ذلك اللفظِ الصادرِ من الزوجِ، فقولهُ إذا كانَ متكلِّماً بغيرِ لسانهِ؛ لأن الأصلَ إذَنْ عدمُ علمهِ معناهُ، وهـو أدْرَى بحالـهِ، **(ولا يُقبَلُ حكماً)** إنْ أتَى بلغتهِ **(قولهُ: سبَقَ لسانِي)** بهذا اللفظِ، ولم أقصِدْهُ.

(ويترَتَّبُ حكمُه)؛ أي: الإيلاءِ **(مع خصَاءِ)** زوجٍ؛ أي: قطْعِ خصيتيه دونَ ذكرِهِ، **(و)** مع **(جَبٍّ)**؛ أي: قطْعِ **(بعضِ ذَكَرِ)** زوجٍ إن بقِيَ منه ما يُمكِنهُ الجماعُ بـه، **(و)** مـع **(عارضٍ)** بزوجٍ أو زوجةٍ **(يُرجَى زوالـهُ كحبسٍ، لا عكسهِ)**؛ أي: لا مع عارضٍ لا يُرجَى زوالهُ **(كرتَقٍ)** وعفلٍ.

وقد عُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يُشترَطُ للإيلاءِ ستةُ شروطٍ:

الأولُ: كونُ الحالفِ زوجاً لمَن حلَفَ على تركِ وطئِها.

الثاني: كونُه ممَّن يُمكِنهُ الجماعُ.

الثالثُ: كونُ حَلِفِهِ باللهِ تعالى أو صفةٍ من صفاتهِ.

الرابعُ: كونُ حَلِفِهِ على تركِ وطءِ زوجتهِ في القُبُلِ.

الخامسُ: كونُ الزوجةِ ممَّن يُمكِنُ جماعُها.

السادسُ: ألاَّ يكونَ حَلِفُهُ مقيداً بأربعةِ أشهرٍ فأقلَّ.

فلو فُقِدَ منها شرطٌ لم يكُنْ مولياً.

(ويُبطِلُهُ)؛ أي: الإيلاءَ **(جَبُّ)** ذكَرِهِ **(كلِّهِ)** بعدَ إيلائهِ؛ لأنَّ ما لا يصِحُّ معه ابتداءً شيءٌ امتنَعَ مع حدوثهِ دوامُ ذلك الشيء.

وشَلَلُهُ ولِعَانُـهُ بعدَه وكَمُوْلٍ حُكماً[1] مَنْ تَرَكَ الوَطْءَ ضَرَراً بِلا عُذْرٍ أَوْ حَلِفٍ، ومَنْ ظَاهَرَ ولَمْ يُكَفِّرْ، ويَتَّجِهُ: مَعَ قُدْرَتِهِ.

(و) يُبطِلُه (**شللُهُ**)؛ أي: الذَّكَرِ بعدَ إيلائِهِ.

(و) يُبطِلُهُ (**لعانهُ بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ إيلائِهِ.

(**وكمُولٍ حكماً**) مِن ضربِ المدةِ، وطلبِ الفَيْئَةِ بعدَها، والأمرِ بالطلاقِ إن لم يفِئْ، ونحوِهِ: (**مَن تركَ الوطءَ**) في قُبُلِ زوجتِهِ (**ضرراً**) بها (**بلا عذْرٍ**) له، (**أو**)؛ أي: وبـلا (**حلفٍ**) على تركِ وطءٍ، (**و**) مثلُهُ (**مَن ظاهَرَ**) من امرأتـهِ (**ولم يكفِّرْ**) لظهارِهِ؛ لأنه ضرَّها بتركِ وطئِها في مدةٍ بقدرِ مدةِ المولي، فلزِمَهُ حكمهُ، كما لو تـرَكَ ذلك بحلفهِ، ولأن ما وجَبَ أداؤهُ إذا حلَفَ على تركهِ، وجَبَ أداؤهُ وإن لم يحلِفْ على تركهِ، كالنفقةِ وسائرِ الواجباتِ؛ لأن اليمينَ لا تجعَلُ غيرَ الواجبِ واجباً إذا حلَفَ على تركهِ، ولأن وجوبَـهُ في الإيلاءِ لدفعِ حاجةِ المرأةِ وإزالةِ ضررِها، وذلك لا يختلِفُ بالإيلاءِ وعدمهِ.

فإن قِيلَ: فلا يبقَى للإيلاءِ أثرٌ فلِمَ أُفرِدَ ببابٍ؟

أجِيبَ: بأن له أثراً لدلالتهِ على قصدِ الإضرارِ، فتعلَّق[2] الحكمُ به، وإن لم يظهَرْ منـه قصدُ الإضرارِ، فإنْ لم يُوجَد الإيلاءُ، احتَجْنا إلى دليلٍ سواهُ يدَلُّ على المضارَّةِ.

(**ويتجِهُ**): أن المُظاهِـرَ مثلُ المولي (**مع قدرتـهِ**) على التكفيرِ، أما إذا كانَ عاجزاً عن التكفيرِ، فتسقُطُ عنه الكفارةُ، كما يأْتِي في بابهِ، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فيتعلق».

(٣) أقول لم أرَ من صرَّح به، وظاهرُ كلامهم الإطلاقُ، ولعلهم لم ينظروا لذلك؛ لعصيانه =

وإِنْ حَلَفَ لا وَطِئَها فِيْ دُبُرٍ أَوْ دُوْنَ فَرْجٍ، أَوْ لا جَامِعُهَا إِلاَّ جِمَاعَ سُوءٍ، يُرِيْدُ تَغْيِيبَ الحَشَفَةِ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِياً، وإِنْ أَرَادَ فِيْ الدُّبُرِ أَوْ دُوْنَ الفَرْجِ، صَارَ مُوْلِياً، ومَنْ عَرَفَ مَعْنَى مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الوَطْءِ وأَتَى بِهِ، وهُوَ: لا نِكْتُكِ، لا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي أَوْ. . . . . .

(**ومَن حلَفَ لا وَطِئَها**)؛ أي: زوجتَهُ (**في دبرٍ**) ها، لم يكُنْ مولياً؛ لأنه لم يحلِفْ على تركِ الواجبِ عليهِ، ولا تتضرَّرُ المرأةُ به، (**أو**) حلَفَ لا وَطِئَها (**دونَ فرجٍ، أو**) حلَفَ (**لا جامَعَها إلا جماعَ سوءٍ؛ يريدُ**): جماعاً ضعيفاً بقدْرِ (**تغييبِ الحشفةِ فقط، لم يكُنْ مولياً**)؛ لأنـه يُمكنُهُ الوطءُ الواجبُ عليه بلا حنْثٍ، (**وإن أرادَ**) بقولـهِ: إلا جماعَ سوءٍ، كونَـهُ (**في الدُّبرِ أو دونَ الفرْجِ، صارَ مولياً**)؛ لأنه لا يُمكِنُهُ ما وجَبَ عليه من الفَيْئةِ إلا بالحنْثِ، فإنْ لم تكُنْ له نيةٌ، لم يكُنْ مولياً؛ لاحتمالِ الأمرين.

(**ومَن عرَفَ معنى ما**)؛ أي: لفظٍ (**لا يحتمِلُ غيرَ الوطءِ، وأَتَى به**)؛ أي: بما لا يحتمِلُ غيرَ الوطءِ[1] (**وهو**) قولـهُ: واللهِ (**لا نِكْتُكِ**)، وكذا ما يُرادِفُـهُ بغيرِ العربيـةِ ممَّن يعرِفُ معنـاهُ، أو قالَ: واللهِ (**لا أدخَلْتُ ذكَـرِي**) في فرْجِـكِ، (**أو**)

= بالظهار، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقولـه: مع قدرته؛ أي: على الوطءِ إذا لم يكن قادراً لمرض ونحوه، فلا يكونُ حكمه إذن كالمولي، وأما إذا كان عاجزاً عن الكفارة، فإنه يُمهَلُ للعتق ثلاثةَ أيام لا للصوم جميعه، فإنه يطول كذا قالوا، وأما إذا عجزَ عن الصوم فيطعم، ولعله يُمهَلُ ثلاثةَ أيام قياساً على العتقِ، وأما إذا عجز عن ذلك جميعه، فلا يجوز له الوطءُ، ولا تسقطُ الكفارةُ بعجزه، والظاهر: أن حكمَه إذن كالمولـي على ما يظهر من كلامهم، فحمل بحث المصنف على ما قررناه ظاهر وصريح كلامهم، وأما على ما قرره شيخنا فغير ظاهر، وقوله: تسقطُ الكفارةُ بعجزه عنها مخالفٌ لصريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «غيره» بدل «غير الوطء».

حَشفَتِي فِيْ فَرْجِكِ، وللبِكْرِ خَاصَّةً: لا اقتَضَضْتُكِ، لِعَارِفٍ مَعناهُ، لَمْ يُدَيَّنْ مُطْلَقاً، ولا اغْتَسَلْتُ مِنْكِ، أَوْ أَفْضَيْتُ إِلَيْكِ، أَوْ غَشِيْتُكِ، أَوْ لَمَسْتُكِ، أَوْ أَصَبْتُكِ، أَوْ افْتَرَشْتُكِ، أَوْ وَطِئْتُكِ، أَوْ جَامَعْتُكِ أَوْ بَاضَعْتُكِ أَوْ بَاشَرْتُكِ، أَوْ بَاعَلْتُكِ، أَوْ قَرُبْتُكِ، أَوْ مَسَسْتُكِ، أَوْ أَتَيْتُكِ، صَرِيْحٌ حُكْماً، ويُدَيَّنُ. . . . . .

قالَ: واللهِ لا أدخَلْتُ **(حشفتِي فِي فرْجِكِ، و)** قولَه **(للبكْرِ خاصّةً)**: واللهِ **(لا اقتضَضْتُكِ)** بالقافِ والتاءِ المثناةِ فوق، واقتضاضُ البكْرِ وافتراعُها بالفاءِ بمعنىً، وهو وطؤُها وإزالةُ بكارتِها بالذَّكَرِ، من قضَضْتُ اللؤلؤةَ: إذا ثقبْتَها، **(لعارفٍ معناه)** المذكورِ، ومثلُهُ ما ذكرَهُ في «الرعايةِ» و«المستوعبِ»: لا أبتنِي بكِ[1]، **(لم يُديَّنْ مطلقاً)**؛ أي: لا ظاهراً ولا باطِناً، بقرينةِ ما بعدَهُ؛ لأن هذه الألفاظَ صريحةٌ في الوطءِ لا تحتمِلُ غيرَهُ، فإن لم يعرِفْ معنى شيءٍ من هذه الألفاظِ، لم يكُنْ مولياً.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا اغتسَلْتُ منكِ، أو)**: لا **(أفضَيْتُ إليك، أو)**: لا **(غشِيتُكِ، أو)**: لا **(لمسْتُكِ، أو)**: لا **(أصَبْتُكِ، أو)**: لا **(افترشْتُكِ، أو)**: لا **(وطئْتُكِ، أو)**: لا **(جامعتُكِ، أو)**: لا **(باضعْتُكِ، أو)**: لا **(باشرْتُكِ، أو)**: لا **(باعلْتُكِ، أو)**: لا **(قربْتُكِ، أو)**: لا **(مسسْتُكِ، أو)**: لا **(أتيْتُكِ، صريحٌ حكماً)** لا يحتاجُ إلى نيةٍ حيثُ عُرِفَ معناها؛ لأنها تُستعمَلُ عرفاً في الوطءِ، وقد وردَ القرآنُ والسنةُ ببعضِها؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وأمَّا الوطءُ والجماعُ، فهما أشهَرُ ألفاظِهِ، والباقي قياساً عليهما. **(ويُدَيَّنُ)**

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٨٦).

فَقَطْ مَعَ عَدَمِ قَرِيْنَةٍ، ولا ضَاجَعْتُكِ، أَوْ دَخَلْتُ إِلَيْكِ، أَوْ قَرُبْتُ فِرَاشَكِ، أَوْ بِتُّ أو نِمْتُ عِنْدَكِ، أَوْ لا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، أَوْ لا جَمَعَ[1] رَأْسِي ورَأْسَكِ شَـيْءٌ، أَوْ لأَغِيظَنَّكِ، لَيْسَ بِإِيْلاءٍ إِلاَّ بِنِيَّـةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ، ولا إِيْلاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلاقٍ، . . . . . .

في: لا اغتسَلْتُ منكِ، وما بعدَهُ (**فقط مع عدمِ قرينةٍ**)، أما لو كانَ ثَمَّ قرينةٌ كحالِ خصومةٍ، لم يُدَيَّنْ، فلو قالَ: أردْتُ بالوطءِ: الوطءَ بالقدَمِ، وبالجماعِ: اجتماعَ الأجسامِ، وبالإصابةِ: الإصابةَ باليدِ، وبالمباضعةِ: التقاءَ بضعةٍ من البدنِ بالبضعةِ منه، وبالمباشرةِ: مسَّ المباشِرِ، وبالمباعلةِ: الملاعبةَ والاستمتاعَ دونَ الفرجِ، وبالمقاربـةِ: قربَ بدنهِ من بدنِها، وبالمُمَاسَّةِ: مسَّ بدنِها، وبالإتيانِ: المجيءَ، وبالاغتسالِ: الاغتسالَ من الإنـزالِ عن مباشرةٍ من قُبلةٍ أو جِماعٍ دونَ الفرجِ، لم يُقبَلْ في الحكمِ؛ لأنه خلافُ العرفِ والظاهرِ، وفي الباطنِ إن كانَ صادقاً، فليسَ بمُولٍ، ولا كفارةَ عليهِ؛ لأنه لم يحنَثْ.

(و) إن قالَ: واللهِ (**لا ضاجعْتُكِ، أو**): لا (**دخلْتُ إليكِ، أو**): لا (**قرُبْتُ فراشَكِ، أو**): لا (**بِتُّ**) عندك، (**أو**): لا (**نمْتُ عندك، أو: لا مسَّ جلدي جلدَكِ، أو: لا جمَعَ رأسِي ورأسَكِ شيءٌ، أو: لأغيظنَّكِ**)، فهذا كلُّهُ (**ليسَ بإيلاءٍ إلا بنيةٍ أو قرينةٍ**) إيلاءٍ؛ لأنَّ هـذه الألفاظَ ليسَتْ ظاهرةً في الجماعِ كظهورِ ما قبلها، ولم يرِدِ النصُّ باستعمالِها فيه.

(**ولا إيـلاءَ بحلفٍ**) على تـركِ وطءٍ (**بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ**)؛ لأنَّ الإيـلاءَ المطلَقَ هو القَسَمُ؛ ولهذا قرَأَ ابنُ عباسٍ وأُبَيٌّ: (يُقسِمون) بدلَ (يُؤلُون)[2]، ويدُلُّ

---

(١) في «ف»: «جامع».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٤٦٦).

ولا بِإِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ أَوْ سَنَةٍ، أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، خِلافاً لَهُ، أَوْ لا وَطِئْتُكِ فِيْ هَذَا البَلَدِ أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ حَتَّى تَصُومِي . . . . . .

عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وإنما يدخُل[(١)] الغفرانُ في الحلفِ باللهِ تعالى، **(ولا)** إيلاءَ **(بـ)** قولهِ لزوجتهِ: **(إن وطئتُكِ فأنتِ زانيةٌ)**؛ لأنه ليسَ بحلفٍ، **(أو)**: إن وطئتُكِ **(فللهِ عليَّ صومُ أمسِ، أو سنةً)** لِمَا مرَّ، **(أو: فلله عليَّ أن أصلِّيَ عشرين ركعةً)**؛ لأنه حلِفٌ بنذرٍ، قالَ في «الإنصافِ»: وإن حلَفَ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، لم يصِرْ مولياً، وهو المذهبُ، نَصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، قالَ الزركشيُّ: هذا المشهورُ والمنصوصُ والمختارُ لعامةِ الأصحابِ، قالَ في «البُلغةِ»: لا يصِحُّ الإيلاءُ بذلك على المشهورِ، قالَ الموفَّقُ والشارحُ: هذه الروايةُ المشهورةُ، قالَ في «الهدايةِ»: هذا ظاهرُ مذهبِه، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«المنورِ» و«منتخبِ الآدميِّ» وغيرِهم، انتهى بمعناهُ[(٢)].

(خلافاً له)؛ أي: لـ «الإقناعِ» في قوله: وإنْ قالَ: إن وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ أن أصلِّيَ عشرين[(٣)] ركعةً، كانَ مولياً[(٤)]، مع أنه قدَّمَ أنَّ الإيلاءَ لا يكونُ بالنذرِ[(٥)]، **(أو)** بقولهِ: **(لا وطئتُك في هذا[(٦)] البلدِ، أو)**: لا وطئتُكِ **(مخضوبةً، أو حتى تصومي**

---

(١) في «ط»: «يدل».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٧٣).

(٣) في «ق»: «ثلاثين».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٧١).

(٥) في «ق»: «إلا بالنذر».

(٦) في «ق»: «هذه».

نَفْلاً، أَوْ تقُومِي أَوْ[1] يَأْذَنَ زَيْدٌ، فَيَمُوتُ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ جَعَلَ غَايَتَهُ مَا لا يُوْجَدُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَالِباً كَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيْسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ، والعَادَةُ أَنَّهُ لا يَقْدَمُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ الثَّلْجُ فِيْ الصَّيْفِ، أَوْ حَتَّى تَحْبَلِي، وهِيَ آيِسَةٌ، أو لا ولَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ ونِيَّتُهُ حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ، . . . . . .

نفلاً، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذَنَ زيدٌ، فيموتُ)؛ لأنه غيرُ مقدَّرٍ بما فوقَ أربعةِ أشهرٍ، ولإمكانِ وطئِها بدونِ حنثٍ.

* تتمةٌ: وإن قالَ لزوجتِهِ: إن وطئتُكِ فعبدِي حُرٌّ عن ظهاري، وكانَ ظاهَرَ فوطِئَ، عتَقَ عبدُهُ عن الظهارِ؛ لوجودِ شرطِهِ، وإلا يكُنْ ظاهرَ فوطِئَ، لم يعتِقْ؛ لأنه إنما علَّقَ عتقَهُ بشرطِ كونهِ عن ظهارِهِ، ولم يُوجَدْ.

(فَصْلٌ)

(وإن جعَلَ غايتَهُ ما)؛ أي: شيئاً (لا يُوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً)؛ (كـ) قولِهِ: (واللهِ لا وطئْتُكِ حتى ينزلَ عيسى) عليه الصلاةُ والسلامُ، (أو يخرُجَ الدَّجَّالُ)، أو يموتَ ولدُكِ، (أو يقدَمَ زيدٌ من مكةَ، والعادةُ أنه لا يقدَمُ في أربعةِ أشهرٍ، أو: حتى ينزِلَ الثلجُ في الصيفِ، أو: حتى تحبَلِي، وهي آيسةٌ أو لا)؛ أي: غيرُ آيسةٍ (ولم يطَأْ، أو) كان (وطِئ ونيتهُ حَبَلٌ متجدِّدٌ) فمولٍ؛ لأن الغالبَ ألا يُوجَدَ خروجُ الدجالِ ونزولُ عيسى ونحوهُ في أربعةِ أشهرٍ، وحَبَلُ

---

(١) في «ح»: «إلا».

أَوْ مُحَرَّماً كَحَتَّى تَشْرَبِي خَمْراً ونَحْوَهُ، أَوْ إِسْقَاطَ مَا لَهَا أَوْ هِبَتَهُ أَوْ إِضَاعَتَهُ أَوْ قَطْعَ عُضْوِهَا، فَمُوْلٍ، كَحَيَاتِي أَوْ حَيَاتَكِ أَوْ مَا عِشْتُ أَوْ عِشْتِ، لا إِنْ غَيَّاهُ بِمَا لا يَظُنُّ خُلُوَّ المُدَّةِ مِنْهُ ولَوْ خَلَتْ، كَحَتَّى يَرْكَبَ زَيْدٌ ونَحْوَهُ، . . . . . .

الآيسةِ ومَن لا تُوطَأُ مستحيلٌ، أشبَهَ: لا وطئْتُكِ حتى تصعدِي السماءَ؛ فإن أراد بـ (حتى تحبلِي) السببيةَ؛ أي: لا أطؤك[1] لتحبلي من وطئي قُبِلَ منه، ولم يكُنْ مولياً؛ لأنه ليسَ بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل على تركِ قصدِ الحبَلِ به؛ لأن (حتى) تُستعمَلُ للتعليلِ.

(أو) جعلَ غايةَ الإيلاءِ فعلَها **(محرَّماً؛ كـ)** قولهِ: واللهِ لا وطئتُكِ **(حتى تشربي خمراً، ونحوَه)** كـ: حتى تأكُلِي لحمَ خنزيرٍ، فمولٍ؛ لأنَّ الممتنعَ شرعاً كالممتنعِ حِسًّا، **(أو)** جعَلَ غايتَهُ **(إسقاطَ ما لها)** عنه أو عن غيره، **(أو هبتَهُ)**؛ أي: ما لها له أو لغيرِه، **(أو)** جعَلَ غايتَهُ **(إضاعتَهُ)**، أي: مالِها ونحوِه؛ كإلقاءِ نفسِها في مهْلَكَةٍ، **(أو)** جَعلَ غايتَهُ **(قطْعَ عضوِها، فمولٍ)**؛ لأن إسقاطَ ما لها أو هبتَهُ بغيرِ رضاها محرَّمٌ، وكذا إضاعتُهُ، فجرَى مجرى جعْلِ غايتِه شُربَها الخمرَ، و**(كـ)** قولهِ: واللهِ لا وطئتُكِ **(حياتِي، أو: حياتَكِ، أو: ما عشْتُ)** أنا، أو: ما **(عشْتِ)** أنتِ.

و**(لا)** يكونُ مولياً **(إن غيَّاهُ)**؛ أي: تركَ الوطءَ **(بما لا يظنُّ خلُوَّ المدَّةِ)**؛ أي: مدةِ الإيلاءِ **(منه)**؛ أي: مما علَّقَ عليه اليمينَ **(ولو خَلَت)** المدةُ منه؛ **(كـ)** قولهِ: واللهِ لا وطئتُكِ **(حتى يرْكَبَ زيدٌ، ونحوَه)**؛ كـ: حتى يُسافِرَ أو يُطلِّقَ أو يتزوَّجَ.

---

(١) في «ق»: «وطئتك».

أَوْ غَيَّاهُ بِالمُدَّةِ كَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: إِلاَّ بِرِضَاكِ، أَو اخْتِيَارِكِ، أَوْ إِلاَّ أَنْ تَخْتَارِيْ، أَوْ تَشَائِي ولَوْ لَمْ تَشَأْ فِيْ المَجْلِسِ، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ[1] مُدَّةً أَوْ لَيَطُوْلَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِياً حَتَّى يَنْوِيَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ عَاماً، فَإِذَا مَضَى فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ عَاماً، فَهُمَا إِيْلاءَانِ، . . . . . .

(أو غيَّاهُ)؛ أي: غيَّا ترْكَ الوطءِ **(بالمدةِ)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ؛ **(كـ)** قولِهِ: **(واللهِ لا وطئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضَتْ فواللهِ لا وطئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ)**، أو: لا وطئْتُكِ ثلاثةَ أشهرٍ ـ ونحوَه ـ فإذا مضَتْ فواللهِ لا وطئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ؛ لأنهما يمينان، وكلٌّ منهما على مدةٍ دونَ مدةِ الإيلاءِ، ولأنه يُمكِنُهُ الوطءُ بالنسبةِ إلى كلِّ يمينٍ عقِبَ مدَّتِها بلا حنْثٍ فيها أشبهَ ما لو اقتصَرَ عليها، لكنْ إن ظهَرَ منه قصدُ المضارَّةِ؛ فكمُولٍ، كما سبَقَ، **(أو قالَ)**: واللهِ لا وطئْتُكِ **(إلا برضاكِ أو)**: إلا بـ**(اختيارِكِ، أو: إلا أن تختارِي، أو)**: إلا أن **(تشائي، ولو لم تشَأْ في المجلسِ)**؛ لأنه يُمكِنُ وجودهُ منها بلا ضرَرٍ عليها فيه؛ فلا يكونُ مولياً به.

(و) إن قالَ لها: **(واللهِ لا وطئْتُكِ مدةً أو ليطولنَّ ترْكِي لجماعِكِ، لم يكُنْ مولياً حتى ينوِيَ)** بذلك ترْكَ وطئِها **(فوقَ أربعةِ أشهرٍ)**؛ لأنه يقَعُ على القليلِ والكثيرِ.

(و) إن قالَ: **(واللهِ لا وطئْتُكِ عاماً، فإذا مضَى فواللهِ لا وطئْتُكِ عاماً، فهما إيلاءان)**، لا يدخُلُ حكمُ أحدِهما في الآخرِ؛ لتغايرِهما، فإذا مضَى حكمُ أحدِهما بقِيَ حكمُ الآخرِ؛ لعدمِ ما يُزيلهُ.

---

(١) في «ح»: «طئتك»، وهو سبق قلم.

ولا وَطِئْتُكِ عَاماً، ولا وَطِئْتُكِ نِصْفَ عَامٍ فَإِيْلاءٌ وَاحِدٌ.

* **تنبيهٌ**: فإن قالَ في المحرَّمِ: واللهِ لا وطئتُكِ[1] هذا العام، ثم قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً من رجَبٍ إلى تمامِ اثني عشرَ شهراً، أو قالَ في المحرَّمِ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً، ثم قالَ في رجَبٍ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً؛ فهما إيلاءان في مدَّتين بعضُ إحداهما داخلٌ في الأخرى؛ لأن هذا هو مقتضى لفظهِ، فإن فاءَ في رجبٍ أو في ما بعدَهُ من بقيةِ العامِ الأولِ، حنِثَ في اليمينين؛ لوجودِ المحلوفِ عليه بهما، وتلزمهُ كفارة واحدة؛ لتداخل كفارةُ اليمينِ، وينقطِعُ حكمُ الإيلاءين؛ للحنْثِ، وإن فاءَ قبلَ رجَبٍ أو بعدَ العامِ الأولِ، حنِثَ في إحدى اليمينين، وهي الأولى في الأولى، والثانيةُ في الثانيةِ فقط؛ فلا يحنثُ في الأخرى؛ لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليه بها، وإن فاءَ في الموضعين حنِثَ في اليمينين.

وإن حلَفَ على ترْكِ وطئِها عاماً، ثم كفَّرَ يمينَهُ قبلَ مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ، انحَلَّ الإيلاءُ بالتكفيرِ، ولم تُضرَبْ له مدةُ الإيلاءِ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ؛ لأن الإيلاءَ انحَلَّ، وإن كفَّرَ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، وقبلَ ضربِ مدةِ الإيلاءِ له، صارَ كالحالفِ على ترْكِ الوطءِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، إذ مضت[2] يمينُهُ قبلَ ضرْبِ مدةٍ، فلا تُضرَبْ له مدةُ التربُّصِ؛ لانحلالِ الإيلاءِ بالكفارةِ.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا وطئتُكِ عاماً، ولا وطئتُكِ نصفَ عامٍ)**، أو قال: واللهِ لا وطئتُكِ نصفَ عامٍ، ولا وطئتُكِ عاماً، **(فإيلاءٌ واحدٌ)**؛ لأنه يمينٌ واحدةٌ، ودخلَت المدةُ القصيرةُ في الطويلةِ؛ لاشتمالِ الطويلةِ عليها ولم ينوِ المغايرةَ، وإن نوَى بإحدى المدتين غيرَ الأخرى، فهما إيلاءان، لا يدخُلُ حكمُ أحدِهما في الآخرِ.

---

(١) في «ق» زيادة: «في».

(٢) في «ق»: «مضى».

وإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ، أَوْ إِنْ[١] قُمْتُ أَوْ شِئْتُ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ، لَمْ يَصِرْ مُوْلِياً حَتَّى يُوْجَدَ الشَّرْطُ، ومَتَى أَوْلَجَ زَائِداً عَلَى الحَشَفَةِ فِي الصُّوْرَةِ الأَوَّلةِ ولا نِيَّةَ حَنِثَ، ولا[٢] وَطِئْتُكِ إِلاَّ مَرَّةً، يَنْصَرِفُ لِوَطْءٍ تَامٍّ مُسْتَدَامٍ إلى الإِنْزَالِ[٣]، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ فِيْ السَّنَةِ أَوْ سَنَةً إِلاَّ يَوْماً أَوْ مَرَّةً، فَلا إِيْلاءَ حَتَّى يَطَأَ وقَدْ بَقِيَ فَوْقَ ثُلُثِهَا، . . . . . .

(وإن علَّقَهُ)؛ أي: الإيلاءَ (بشرطٍ؛ كـ) قولهِ: (إن وطئتُكِ فواللهِ لا وطئتُكِ، أو: إن قمْت) فواللهِ لا وطئتُكِ، (أو): إن (شئت فواللهِ لا وطئتُكِ؛ لم يصِرْ مولياً حتى يُوجَدَ الشرطُ)؛ لأنه علَّقَهُ بشرطٍ؛ فقبلَهُ ليسَ بحالفٍ، فإن وُجِدَ شرطهُ صارَ مولياً، (ومتى أَوْلَجَ زائداً على الحشَفَةِ في الصورةِ الأوَّلة) وهو: إن وطئتُكِ فواللهِ لا وطئتُـكِ، (ولا نيةَ) له حينَ قولهِ، (حنِثَ)؛ لأن تغييبَ الحشفةِ وطءٌ؛ فيحنثُ بما زادَ عليه، فإن نوَى وطئاً كاملاً على العادةِ، لم يحنثْ إلا بالمعتادِ.

(و) إن قالَ: واللهِ (لا وطئتُكِ إلا مرةً)، فإنه (ينصرِفُ لوطءٍ[٤] تامٍّ مستدامٍ إلى الإنزالِ)؛ لأنه المعهودُ من إطلاقِ الوطءِ.

(و) إن قـالَ: (واللهِ لا وطئتُكِ في السَّنةِ) إلا يوماً أو مرةً، (أو) قالَ: واللهِ لا وطئتُـكِ (سنةً إلا يوماً، أو) إلا (مرةً، فلا إيلاءَ) عليهِ (حتى يطَأَ وقد بقِيَ فوقَ ثلثِها)؛ أي: السَّنةِ؛ لأن يمينَهُ معلَّقةٌ بالإضافةِ، فقَبْلَها لا يكونُ حالفاً؛ لأنه لا يلزمهُ

---

(١) في «ح»: «وإن» بدل «أو إن».

(٢) في «ف»: «ووالله لا».

(٣) في «ف»: «إنزال».

(٤) في «ق»: «إلى وطءٍ».

ولا وَطِئْتُكِ مَرِيْضَةً، فَلا إِيْلاءَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لا يُرْجَى زَوَالُهُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ويَكُونُ مُوْلِياً مِنْ أَرْبَعٍ بِوَاللهِ لا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَيَحْنَثُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ وتَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ ويُقْبَلُ فِيْ الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ مُعَيَّنَةٍ ومُبْهَمَةٍ، وتُخْرَجُ بِقُرْعَةٍ، . . . . . .

بالوطءِ قبلَ الإضافةِ حنثٌ، فإن وطِئَ والباقي من[1] المدةِ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، صارَ مولياً، وإلا فلا.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا وطئتُكِ مريضةً فلا إيلاءَ)**؛ لأنه يُمكِنُ أن تبرأَ قبلَ الأربعةِ أشهرٍ **(إلا أن يكونَ بها مرضٌ لا يُرجَى زوالهُ في أربعةِ أشهرٍ)** عادةً، فيكونُ مولياً، فإن قالَ ذلك لها[2] وهي صحيحةٌ، فمرِضَتْ مرضاً يُمكِنُ برؤهُ في أربعةِ أشهرٍ، لم يَصِرْ مولياً.

(ويكونُ مولياً من أربعٍ) زوجاتهِ **(بـ)** قولهِ: **(واللهِ لا وطِئْتُ كلَّ واحدةٍ)** منكُنَّ، **(أو)**: واللهِ لا وطِئْتُ **(واحدةً منكُنَّ)**؛ لأنه لا يُمكنُهُ وطءُ إحداهُنَّ بلا حنْثٍ، **(فيحنثُ بوطءِ واحدةٍ)** منهنَّ **(في الصورتين، وتنحَلُّ يمينهُ)** بوطءِ الأولى؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ؛ فلا يتعدَّدُ الحنْثُ فيها، ولا يبقَى حكمُها بعدَ حنثهِ فيها، **(ويُقبَلُ)** منه **(في)** الصورةِ **(الثانيةِ)**، وهي: لا وطئْتُ واحدةً منكُنَّ، **(إرادةُ)** واحدةٍ **(معيَّنةٍ)** منهنَّ كفاطمةَ، فيكونُ مولياً منها وحدَها؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ بلا بُعْدٍ، **(و)** يُقبَلُ منه في ثانيةٍ إرادةُ واحدةٍ **(مبهمةٍ)** منهُنَّ؛ لأنه نوَى بلفظهِ ما يحتمِلُهُ، **(وتُخرَجُ)** المبهمةُ منهُنَّ **(بقرعةٍ)** فيصيرُ مولياً منها، لأنه لا مرجِّحَ غيرُها.

---

(١) في «ق»: «في».

(٢) في «ق»: «لها ذلك» بدل «ذلك لها».

ووَاللهِ لا أَطَؤُكُنَّ، أَوْ لا وَطِئْتُكُنَّ؛ لَمْ يَصِرْ مُوْلِياً حَتَّى يَطَأَ ثَلاثاً فَتَتَعَيَّنُ البَاقِيَـةُ، فَلَوْ عُدِمَتْ إِحْدَاهُنَّ انْحَلَّتْ يَمِيْنُهُ بِخِلافِ مَا قَبلُ.

* * *

(و) مَن قالَ لأربعِ نسائهِ: **(واللهِ لا أطؤكُنَّ، أو)** قالَ لهُنَّ: **(لا وطِئتُكُنَّ، لم يصِرْ مولياً)** في الحالِ؛ لأنه يُمكِنُ وطءُ بعضِـهِنَّ بلا حنْثٍ **(حتى يطَأَ ثلاثاً)** منهُنَّ، **(فتتعيَّنُ الباقيـةُ)** التي لم يطَأْهـا؛ لأنـه لا يُمكِنُ وطؤُهـا بلا حنْثٍ، **(فلو عُدِمَتْ إحداهُنَّ)** بموتٍ أو إبانـةٍ، **(انحلَّتْ يمينُهُ)**؛ لأنـه لا يحنثُ إلا بوطءِ الأربعِ، فإن تزوَّجَ البائنَ، عادَ حكمُ يمينهِ **(بخلافِ ما قبلَهُ)**؛ أي: قولهِ: لا وطِئْتُ كلَّ واحدةٍ، أو: واحدةً منكُنَّ، فلا تنحَلُّ يمينهُ بموتِ إحداهُنَّ؛ لما تقدَّمَ.

* **فائـدةٌ**: وإنْ آلى من واحدةٍ من نسائـهِ، وقالَ لأخرى: أشـركْتُكِ معها، ونحوَهُ، لم يصِرْ مولياً من الثانيةِ؛ لأن اليمينَ باللهِ تعالى لا تنعقِدُ إلا بلفظٍ صريحٍ من اسمِ اللهِ أو صفتهِ، والتشريكُ بينَهما في ذلك كنايةٌ، بخلافِ الظهارِ والطلاقِ، فإذا ظاهَرَ من إحدى نسائهِ، أو طلَّقَها، وقالَ لأخرى: أشركْتُكِ معها، وقَعَ بالأخرى كذلك؛ لأن الظهارَ كالطلاقِ في التنجيزِ والتعليقِ، فكذا في التشريكِ.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ حائضاً، أو نفساءَ، أو محرِمَةً، أو صائمةً فرضاً، أو: لا وطئتُكِ ليلاً، أو نهاراً، فليسَ بمولٍ؛ لأنه يُمكِنُه وطؤُها بغيرِ حنْثٍ، وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ حتى تفطمِي ولدِي، فإن أرادَ تمامَ الحولين، وكانَتْ مدتهُ تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، فمولٍ؛ لأنه حلَفَ على ترْكِ وطئِها فوقَ أربعةِ أشهرٍ، وإن أرادَ فِعْلَ الفطامِ، فليسَ بمولٍ؛ لأنه يُمكِنُها أن تفطِمَهُ قبلَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ، فإن ماتَ الولدُ قبلَ مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ، فليسَ بمولٍ؛ لحصولِ الفِطامِ بموتهِ.

وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ طاهراً، أو: لا وطئتُكِ وطئاً مباحاً، فمولٍ؛ لأنه

فَصْلٌ

ويَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وقِنٍّ وغَضْبَان وسَكْرَان ومَرِيْضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ ومُمَيِّزٍ، ويَتَّجِهُ: لا، كَمِنْ مَجْنُونٍ ومُغْمًى عَلَيْهِ. . . . . .

حلَفَ على ترْكِ وطئِها الشرعيِّ فوقَ أربعةِ أشهرٍ.

(فَصْلٌ)

(**ويصِحُّ**) الإيلاءُ من كلِّ زوجٍ يصِحُّ طلاقهُ ويُمكِنُهُ الوطءُ (**من**) مسلمٍ و(**كافرٍ**) وحرٍّ (**وقِنٍّ وغضبانَ وسكرانَ**) أثِمَ بسُكْرِهِ، (**ومريضٍ مرجُوٍّ برؤهُ، ومَن لم يدخُلْ**) بزوجتهِ، (**و**) يصِحُّ الإيلاءُ من (**مميِّزٍ**) يعقِلُهُ على الصحيحِ من المذهبِ، جزَمَ به في «الفروعِ» وغيرِهِ[(١)]، قالَ في «الهدايةِ» و«المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ» و«المستوعبِ» و«الخلاصةِ» و«الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم: يصِحُّ من كلِّ زوجٍ يصِحُّ طلاقهُ[(٢)].

(**ويتجِهُ: لا**) يصِحُّ الإيلاءُ من مميزٍ، اختارَهُ الموفَّقُ والمجدُ و«منتخبُ» الآدمي و«منوَّره»[(٣)]، لكنَّ المعتمَدَ الصحةُ[(٤)].

ولا يصِحُّ الإيلاءُ من غيرِ زوجٍ؛ لقولهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (**كـ**) ما لا يصِحُّ (**من مجنونٍ ومغمىً عليه**)؛ لأنه لا قصْدَ لهما،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٦٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٨٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٢٥)، و«المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ٨٥)، و«المنور» (ص: ٣٩٣).

(٤) أقول: والظاهرُ أن ملحظَ المصنِّفِ الجزمُ بالقولِ الثاني المرجوحِ؛ وفاءً بالقاعدة في أن غير المكلَّفِ غيرُ آثمٍ بأفعاله؛ لعدم التكليف، فتقتضي أن لا يصحَّ إيلاؤه، لأنه معصيةٌ، ويمكن أن يقالَ: يصِحُّ منه، وتثبت أحكامه، وإن لم نقُلْ بإثمه؛ لعدم تكليفه، انتهى.

وعاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لجَبٍّ[1] كامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

ويُضْرَبُ لِمُوْلٍ ولَوْ قِنًّا مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِيْنِهِ، ولا يُطَالَبُ فِيْهِنَّ بِوَطْءٍ، ويُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ كَإِحْرَامٍ ومَرَضٍ، لا عُذْرِهَا كَصِغَرٍ وجُنُونٍ ـ ويَتَّجِهُ: مُطْبَقٍ ـ ونُشُوزٍ وإِحْرَامٍ ونِفَاسٍ، لا حَيْضٍ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، .....

(و) لا من **(عاجزٍ عن وطءٍ لجَبٍّ كاملٍ أو شلَلٍ)** أو غيرِهما؛ لأنه لا يُطلَبُ منه الوطءُ؛ لامتناعهِ بعجْزِهِ.

(ويُضرَبُ لمُولٍ، ولو) كانَ **(قِنًّا)** لدخولهِ في عمومِ الآيةِ **(مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينهِ)**؛ للآيةِ، فلا يفتقِرُ إلى ضرْبِ حاكمٍ كالعدةِ، **(ولا يُطالَبُ فيهن)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ **(بوطءٍ، ويُحسَبُ عليه زمنُ عذْرِهِ)** فيها **(كإحرامٍ ومرضٍ)** وحَبسٍ؛ لأن المنْعَ من جهتهِ، وقد وُجِدَ التمكينُ منها.

و**(لا)** يُحسَبُ زمنُ **(عذْرِها؛ كصِغَرٍ وجنونٍ، ويتجِهُ)**: أنها تُعذَرُ بجنونٍ **(مُطبقٍ)**، أما غيرُ المطبقِ، فلا تُعذَرُ به؛ لسرعةِ زوالهِ، وهو متجِهٌ[2].

(ونشوزٍ وإحرامٍ ونفاسٍ) ومرضِها وحبسِها وسفرِها، ولا تُضرَبُ له المدةُ مع شيءٍ من هذه الأعذارِ؛ لأن المدةَ تُضرَبُ لامتناعهِ من وطئِها، والمنعُ هنا من قِبَلِها **(لا)** زمَنَ **(حيضٍ)** فيُحسَبُ من المدةِ، ولا يقطعها، لئلاَّ يؤديَ ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، وإنما حُسِبَ من المدة **(لمشقَّةِ تكرُّرِه)** فإنه لا يخلو من الحَيضِ شهرٌ[3] غالباً.

---

(١) في «ح»: «بجب».

(٢) أقول: هو صريحٌ في كلامِهم في عدة مواضعَ.

(٣) سقط من «ق».

وإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا اسْتُؤْنِفَت المُدَّةُ لِزَوَالِهِ إِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِيْ أَثْنَائِهَا، وإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا فِيْ المُدَّةِ لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وإِن انْقَضَت المُدَّةُ وبِـهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الفِيْئَةِ، وإِنْ كَانَ بِهِ وهُوَ مِمَّا يَعْجِزُ بِـهِ عَنِ الوَطْءِ أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ؛ فَيَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ، . . . . . .

(وإِنْ حدَثَ عُذْرُها) في أثناء المدَّةِ **(استؤنِفَتِ المدةُ لزوالِه)** ولم تبنِ على ما مضى؛ لقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وظاهرُه يقتضي أنها متواليةٌ، فإذا قطعَتْها، وجبَ استئنافُها كمدة الشهرين في صوم الكفَّارةِ **(إن)** كان قد **(بقِيَ)** من المدَّةِ التي حلف لا يطؤُها فيها أكثرُ من **(أربعةِ أشهرٍ)** وإن لم يكنْ بقِيَ منها أكثرُ من أربعة أشهر، بل أربعةٌ فأقلُّ، سقَطَ حكمُ الإيلاء، كما لو حلفَ على ذلك ابتداءً، ولا تبني على ما مضى إذا حدثَ عُذرٌ ممّا سبقَ كمدة الشهرين في صوم الكفَّارة، إذا انقطَعَ التتابعُ يستأنِفُهما، **(كمَن بانَتْ)** في المدة **(ثمَّ عادَتْ في أثنائها)**؛ أي: المدةِ، سواءٌ بانت منه بفَسْخٍ أو طلاقٍ أو انقضاءِ عدَّةٍ من طلاقٍ رجعيٍّ؛ لأنها بالبينونة صارت أجنبيَّـةً منه، فلما عاد وتزوَّجَها عاد حكمُ الإيلاء منذُ تزوَّجَها، فاستؤنِفَتِ المدَّةُ إذَنْ.

(وإِنْ طُلِّقَتْ رجعيًّا في المدةِ)؛ أي: مدةِ التربُّصِ، **(لم تنقطِعْ)** المدةُ إذَنْ **(ما دامَتْ في العدَّةِ)**، نصًّا؛ لأنَّ الرجعيَّةَ على نكاحها، وهي في حكمِ الزَّوجاتِ، **(وإن انقضت)** مدةُ الإيلاء **(وكان)** قد حدَثَ **(بها عذرٌ)** بعدَها **(يمنعُ وَطْأَها)** كإحرامٍ ونِفاسٍ **(لم تملِكْ طلَبَ الفِيْئَةِ)** بكسر الفاء؛ لأنه ممتنعٌ من جهتِها، فطلبُها به عَبَثٌ.

(وإِنْ كان) العذرُ **(به وهو)**؛ أي: العذرُ **(ممّا يعجزُ به عن الوطءِ)** كالمرَضِ والإحرامِ، **(أُمِرَ)**؛ أي: أمرَه الحاكمُ **(أنْ يَفيءَ بلسانِه؛ فيقولَ: متى قدِرْتُ جامَعْتُكِ)**؛

ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ ويُمْهَلُ لِصَلاةِ فَرْضٍ وتَغَدٍّ وهَضْمٍ ونَوْمٍ عَنْ نُعَاسٍ وتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ ودُخُولِ خَلاءٍ بِقَدْرِهِ، ومُظَاهِرٌ لِطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا لِصَوْمٍ.

ويَتَّجِهُ: ويُؤْمَرُ بِطَلاقٍ لا وَطْءٍ؛ لِتَحْرِيمِهِ، وأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ.....

لأن القصدَ بالفَيئة تركُ ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذارُه يدلُّ على ترك الإضرار، **(ثمَّ متى قدِرَ)** أنْ يُجامِعَ، **(وطِئَ أو طلَّقَ)**؛ لزوال عَجْزِه الذي أُخِّرَ لأجله، كالدَّين يوسِرُ به المُعسِرُ، ولا كفَّارةَ ولا حِنْثَ في الفيئة باللسانِ؛ لأنه لم يفعَلِ المحلوفَ عليه، بل وعَدَ به.

(ويُمهَلُ) مُوْلٍ طُلبت فيئتُه بعدَ المدَّة **(لصلاةِ فرضٍ، وتغَدٍّ، وهَضْمٍ)** طعامٍ، **(ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ)**، وفِطْرٍ من صومٍ واجبٍ، **(ودخولِ خَلاءٍ)**، ورُجوعٍ إلى بيتِه، **(بقَدْرِه)**؛ أي: بقدرِ الحاجةِ فقط؛ لأنه العادةُ.

(و) يُمهَلُ مُوْلٍ **(مظاهرٌ لطلَبِ رقَبةٍ)** يعتقُها[1] عن ظِهارِه **(ثلاثةَ أيامٍ)**؛ لأنه يسيرٌ، و**(لا)** يُمهَلُ مظاهِرٌ **(لصومٍ)** عن كفَّارتِه.

(ويتَّجهُ: ويؤمَرُ) مظاهِرٌ طلب المُهلةَ لصومٍ **(بطَلاقٍ)**، فإنْ لم يطلِّقْ، طلَّقَ عليه الحاكمُ؛ لأن زمنَ الصوم كثيرٌ، و**(لا)** يُمكَّنُ من **(وطءٍ لتحريمِه)** عليه قبلَ التكفير، للآية[2].

(و) يتَّجه: **(أنه يُحمَلُ)** قولُهم: لا يُمهَلُ مظاهرٌ لصومٍ، **(على مَن)**؛ أي:

---

(١) في «ج، ق»: «بعتقها»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٦١).

(٢) أقول: هو صريح في كلامهم في عدة مواضع.

أَمْكَنَهُ[١] الصَّوْمُ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ المَاضِيَةِ ولَمْ يَفْعَلْ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عُذْرٌ وطَلَبَتْ ولَوْ أَمَةً الفِيْئَةَ وهِيَ الجِمَاعُ، لَزِمَ القَادِرَ مَعَ حِلٍّ وَطْئِهَا، وتُطَالِبُ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ إِذَا كُلِّفَتْ، ولا مُطَالَبَةَ لِوَلِيٍّ وسَيِّدٍ، . . . . . .

مُظاهرٍ **(أمكنَه الصومُ في الأربعةِ أشهرٍ الماضيةِ ولم يفعَلْ)**؛ أي: لم يصُمْ تهاوُناً منه وكَسَلاً، فيكونُ مُفرِّطاً، أما لو كان معذوراً لمرضٍ أصابه ونحوِه، فينبغي أنه يُمهَلُ ليصومَ عن كفَّارته، وهو متجهٌ[٢].

(فإنْ لم يبقَ) لمُوْلٍ **(عذرٌ وطلبت)** زوجتُه **(ولو)** كانت **(أَمَةً الفيئةَ ـ وهو الجماعُ ـ لزِمَ القادرَ)** على وطءٍ **(مع حلِّ وطئها)** أنْ يطأَ، وأصلُ الفيءِ: الرجوعُ، ومنه سُمِّي الظلُّ بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجَعَ من المغرب إلى المشرق، فسُمِّيَ الجِماعُ من المُولي فيئةً؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركَه بحَلِفه.

(وتطالِبُ) زوجةٌ **(غيرُ مُكلَّفةٍ)** لصِغَرٍ أو جنونٍ **(إذا كُلِّفَتْ)**؛ لتصحَّ دعواها، **(ولا مُطالبةَ لوليٍّ)** صغيرةٍ أو مجنونةٍ **(و)** لا **(سيدِ)** أمَة؛ لأنَّ الحقَّ في الوطء للزوجة دونَ وليِّها وسيِّدِها.

---

(١) في «ح»: «مكنه».

(٢) أقول: لعل المراد بقوله: وأنه يحمل . . . إلخ؛ أي: يحمل الأمرُ بالطلاق على مظاهرٍ أمكنه الصومُ . . . إلخ، أما إذا أمكنه الصوم في المدة التي تضرب له، فيؤمر بالصوم إذَنْ، لا الطلاقِ، فإن الصوم ينقضي قبل مضي المدة التي تضرب له، وإن تأخر صومه إلى أن انقضى غالبها، فإن بقي شيء قليل من الأيام يُمهَلُ، ولا يعارضُ هذا قولَهم: لا يُمهَلُ لصوم، فإنه يُحمَلُ على ما إذا أراد الصومَ بعد مضيِّ المدة التي تُضرَبُ له، وبهذا الحملِ يوافقُ كلامَ غيره، وأما حملُه على ما قرَّره شيخُنا فغيرُ مراد مع ما اشتمل عليه مما هو مخالف لكلامهم وما يحتاج إلى تفصيل، فتأمل، انتهى.

ويُؤْمَرُ بِطَلاقِ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ[1] الثَّلاثَ بِوَطْئِهَا، ويَحْرُمُ، ومَتَى أَوْلَجَ وتَمَّمَ أَوْ لَبِثَ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ولَزِمَهُ المَهْرُ، ولا حَدَّ، وتَنْحَلُّ يَمِيْنُ مَنْ جَامَعَ ولَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَفِيْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، . . . . . .

(ويؤمَرُ بطلاقِ مَن علَّقَ الطلاقَ الثلاثَ بوَطْئِها، ويَحْرمُ) وطؤُها؛ لوقوع الثلاثِ بإدخالِ ذكَرِه، فيكونُ نزعُه في أجنبيَّة، والنزعُ جِماعٌ، والظاهرُ: إنما يؤمرُ بالطلاق بعدَ مضيِّ أربعة أشهر؛ لأنه إذْ ذاك وقتُ وجوب الوطء عليه.

(ومتى أولَجَ) حشفَتَه في زوجةٍ علَّقَ طلاقَها الثلاثَ بوَطْئِها **(وتمَّمَ)** وَطْأَهُ **(أو لبِثَ)** وهو مُولِجٌ، **(لحِقَه نسَبُه)**؛ أي: ما ولدته من هذا الوطءِ، **(ولزِمَه المهرُ، ولا حدَّ)** عليهما؛ للشبهةِ، وإنْ نزعَ في الحال، فلا حدَّ ولا مهرَ؛ لأنه تاركٌ، وإن نزَعَ ثم أولَجَ؛ فإنْ جَهِلا التحريمَ، فالمهرُ والنسَبُ ولا حدَّ، وإنْ علِما التحريمَ، فلا مهرَ ولا نسَبَ، وعليهما الحدُّ، وإنْ علِم التحريمَ وجهلَتْه، لزمَه المهرُ والحدُّ، ولا نسَبَ، وإنْ علمَتِ التحريمَ وجهِلَه الواطئُ، لزمَها الحدُّ، ولحِقَه النسَبُ، وكذا إن تزوَّجَها في عدَّتها.

وإنْ علَّقَ طلاقَ غيرِ مدخولٍ بها بوطئها، فوطِئَها، وقعَ رجعيًّا، قال البهوتيُّ: وحصلَتْ رجعتُها بنَزْعه؛ إذ النزعُ جماعٌ[2].

(وتنحلُّ يمينُ مَن)؛ أي: مُوْلٍ **(جامَعَ ولو معَ تحريمِه)**؛ أي: الجماعِ **(كـ)** جِماعِه **(في حيضٍ أو نِفاسٍ أو إحرامٍ أو صيامِ فرضٍ من أحدهما)**؛ لأنه فعلَ ما حلفَ على تركِه، فانحلَّت يمينُه به، وقد وَفَى الزوجةَ حقَّها من الوطء، فخرجَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٥٣٣).

ويُكَفِّرُ، وأَدْنَى مَا يَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا ولَوْ مِنْ مُكْرَهٍ وناسٍ وجَاهِلٍ ومَجْنُونٍ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، ولا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ فِي القُبُلِ، فَلا يَخْرُجُ مِن الفِيئَةِ بِوَطْءٍ دُوْنَ فَرْجٍ، أَوْ فِيْ دُبُرٍ، وإِنْ لَمْ يَفِ وأَعْفَتْهُ، سَقَطَ حَقُّهَا كَعَفْوِهَا بعدَ زَمَنِ العُنَّةِ، وإِلاَّ أُمِرَ أَنْ يُطَلِّقَ، . . . . . .

من الفيئة كالوطءِ المُباحِ، **(ويكفِّرُ)** لحنثِه.

(وأدنى ما يكفي) مُولياً في خروجه من فيئةٍ **(تغييبُ الحشَفةِ أو قَدْرِها)** من مقطوعِها **(ولو مِن مُكرَهٍ)**، قال في «الترغيب»: والإكراهُ على الوطء لا يُتصوَّرُ، **(وناسٍ وجاهلٍ ومجنونٍ، أو أُدخِلَ ذكَرُ نائمٍ)**؛ لوجود الوطءِ، واستيفاءِ المرأةِ حقَّها به[1]، أشبهَ ما لو فعلَه قَصْداً، **(ولا كفَّارةَ فيهنَّ)**؛ أي: هذه الصورِ؛ لعدم حِنْثِه، فلا تنحلُّ يمينُه، **(في القُبُل)** متعلق بـ (تغييب)؛ أي: قُبُلِ مَن آلى منها، **(فلا يخرجُ)** مُوْلٍ **(من الفَيئةِ بوَطْءٍ دونَ فَرْجٍ، أو)** وطءٍ **(في دُبُرٍ)**؛ لأنَّ الفيئةَ الرجوعُ إلى المحلوف عليه، وهذا غيرُ محلوفٍ عليه، كما لو قبَّلَها، ولأنه لا يزولُ به ضررُ المرأة.

(وإنْ لم يفِ) مُوْلٍ بوطءِ مَن آلى منها **(وأعفَتْه، سقطَ حقُّها)**؛ لرِضاها بإسقاطه **(كعَفْوِها)**؛ أي: كعفوِ زوجةِ العِنِّينِ **(بعد زمن[2] العُنَّةِ)** عن الفسخِ، فيسقطُ، **(وإلاَّ)** تعفُه المرأةُ **(أُمِرَ)**؛ أي: أمرَه الحاكمُ **(أنْ يطلِّقَ)** إنْ طلبَتْه منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ومَن امتنعَ من بذلِ ما وجَبَ عليه لم يمسِكْ بمعروفٍ، فيؤمَرُ بالتسريح بإحسانٍ.

---

(١) في «ق»: «به حقها» بدل «حقها به».

(٢) في «ق»: «بعذر من» بدل «بعد زمن».

ولا تَبِيْنُ بِرَجْعِيٍّ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ طَلْقَةً وتَقَعُ رَجْعِيَّةً، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ فَسَخَ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا تَحْرُمُ الثَّلاثُ هُنَا، ومُقْتَضَى مَا مَرَّ الحُرْمَةُ.

(**ولا تبينُ**) زوجةُ مُوْلٍ منه (**بـ**) طلاقٍ (**رَجْعيٍّ**) سواءٌ أوقعَه هو أو الحاكمُ كغير مُوْلٍ، (**فإنْ أبى**) مُوْلٍ أن يفيءَ أو يطلِّقَ، (**طلَّقَ عليه حاكمٌ طلقةً، وتقعُ رجعيَّةً أو ثلاثاً، أو فسَخَ**)؛ لأنه حقٌّ تعيَّنَ مستحِقُّه، فدخلَتْه النيابةُ، كقضاء الدَّينِ، ويفارقُ مَن أسلمَ على أكثرَ من أربعٍ، فإنه يُجبَرُ على التخيير؛ لأنَّ المستحِقَّ من النسوة غيرُ معيَّنٍ، ولأنها خِيَرةُ تشَهٍّ، بخلافِ ما هنا.

وليس للحاكمِ أن يأمرَه بالطلاق، ولا أن يطلِّقَ عليه، إلا أن تطلبَ المرأةُ ذلك منه؛ لأنه حقٌّ لها فلا يستوفيه بدونِها، فإنْ طلَّق عليه، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسَخَ، صحَّ ذلك؛ لأن الحاكمَ قائمٌ مقامَ الزوجِ، فيملكُ ما يملكُه الزوجُ، والخِيَرةُ في ذلك للحاكم، فيفعلُ ما فيه المصلحةُ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) مرجوحٍ: أن الحاكمَ مخيَّرٌ بين إيقاعِ واحدةٍ أو أكثرَ، وبينَ فَسْخٍ، وحيثُ كان له الخيارُ فـ (**لا تحرُمُ الثلاثُ**)؛ أي: لا يحرمُ عليه إيقاعُها دفعةً (**هنا**)؛ أي: في هذه المسألةِ؛ لأن للحاكم فعلَ الأصلحِ.

(**ومقتضى ما مرَّ**) في باب سنَّة الطلاقِ وبدعتِه (**الحُرْمةُ**)؛ أي: حرمةُ إيقاعِ طلاقٍ ثلاثٍ بكلمة واحدة أو بكلماتٍ ولو في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه أو أطهارٍ قبل رَجْعةٍ، وهذا ممّا لا ريبَ فيه، يؤيِّدُه أنَّ المُولِيَ نفسَه يحرمُ عليه إيقاعُ ثلاثٍ بكلمةٍ واحدةٍ، فغيرُه أَولى[1].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وظاهرُ عباراتهم تجعلُ للاحتمال مجالاً، لكن صرح (م ص) في «شرح الإقناع» بالحرمة بالأَولى بحثاً منه، وهو ظاهرٌ من احتمال المصنف، انتهى.

وإِنْ قَالَ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَهُو فَسْخٌ، وإِن ادَّعَى بَقَاءَ المُدَّةِ، أَوْ وَطْأَهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، قُبِلَ، وإِن ادَّعَتْ بَكَارَةً، فَشَهِدَ بِهَا ثِقَةٌ؛ قُبِلَتْ، وإِلاَّ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيْهِنَّ.

(**وإنْ قال**) حاكمٌ (**فرَّقتُ بينكما**) ولم ينوِ طلاقاً، (**فهو فسخٌ**) لا ينقصُ بـه عددُ الطَّلاقِ؛ لأنها فُرقةٌ ليست بلفظ الطلاق ولا نيَّته، أشبهَ قوله: فسختُ النكاحَ.

(**وإنْ ادَّعى**) مُوْلٍ طلبَتْه زوجتُه بالفيئةِ (**بقاءَ المدَّةِ**)؛ أي: مدةِ التربُّصِ، (**قُبِلَ**) قولُه؛ لأن الاختلافَ فيه يرجعُ إلى الاختلاف في وقت حَلِفه، وهو أعلمُ به؛ لصُدورِه من جهتِه، كما لوِ اختلَفا في أصل الإيلاء، (**أوِ**) ادَّعى (**وَطْأَها**) بعدَ إيلائـه (**وهي ثيبٌ، قُبِلَ**)؛ لأنـه أمرٌ خفيٌّ تتعذَّرُ إقامةُ البيِّنة عليه غالباً، ولأنـه لا يُعلَمُ إلا من جهتِه كقول المرأةِ في حيضِـها.

(**وإنِ ادَّعَتْ**) زوجةُ مُوْلٍ ادَّعَى وَطْأهـا (**بَكارةً، فشهِدَ بها**)؛ أي: بالبَكارةِ امرأةٌ (**ثقةٌ، قُبِلَتْ**) كسائر عُيوب النساء تحتَ الثياب، (**وإلا**) يشهَدْ ببَكارتِها أحدٌ ثقةٌ، (**فـ**) القولُ (**قولُه**)، كما لوِ ادَّعى الوَطْءَ في العنَّةِ (**بيمينِه**)؛ للخبر[1]، وكالدَّين، ولأن ما تدَّعيه المرأةُ محتمِلٌ، فوجبَ نفيُه باليمين (**فيهنَّ**)؛ أي: الصورِ الثلاثِ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، أشبهَ الدَّينَ[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ق» زيادة: «والله أعلم».

(٢٤)

كِتَابُ الظِّهَارِ

(٢٤)

كتاب الظِّهار

. . . . . .

(كتاب الظِّهار)

مشتقٌّ من الظَّهر، سُمِّيَ بذلك لتشبيه الزوجة بظَهْر الأمِّ، وإنما خُصَّ الظهرُ دونَ غيره؛ لأنه موضعُ الركوبِ؛ إذ المرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت، فقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ أي: رُكوبُكِ للنكاح حرامٌ عليَّ كركوب أمي للنكاح، فأقامَ الظَّهرَ مُقامَ المركوب[1]؛ لأنه مركوبٌ، وأقامَ الركوبَ مُقامَ النكاح؛ لأن الناكح راكبٌ.

ويقال: كانت المرأةُ تُحرَّمُ بالظهار على زوجها، ولا تباحُ لغيره، فنقلَ الشارعُ حكمه إلى تحريمها، ووجوبِ الكفَّارة بالعَوْدِ، وأبقى محلَّه وهو الزوجةُ.

وهو مُحرَّمٌ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، وقولُ المنكَرِ والزور من أكبر الكبائر؛ للخبر[2]، ومعناه: أن الزوجةَ ليست كالأمِّ في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤]، ولحديثِ أوسِ بن الصامتِ حين ظاهرَ من زوجته خويلةَ[3] بنتِ مالكِ بن ثعلبةَ،

---

(١) في «ط»: «الركوب».

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) في «ط»: «خولة»، وهو الأشهر كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤٢٣).

هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْواً مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ. . . . . .

فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادِلُه فيه، وتقولُ: يا رسول الله! أكَلَ شبابي، ونثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبِرَ سنِّي، وانقطَعَ ولدي، ظاهَرَ منِّي، اللهم إني أشكوه إليك، فما برِحَتْ حتى نزَلَ جبريلُ بهذه الآيات[1].

روي: أنها كانت حسنةَ الجسمِ، فرآها زوجُها وهي ساجدةٌ، فأعجبَتْه عجِيزَتُها، فلما انصرفَتْ أرادَها فأبَتْ، فغضِبَ عليها وكان له شدَّةُ حرصٍ وتَوَقانٌ، فقال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية، فسألتِ النبيَّ ﷺ فقال لها: «حَرُمْتِ عليه»، فقالت: واللهِ ما ذكَرَ طلاقاً، وإنه أبو ولدِي، وأَحَبُّ الناسِ إليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حَرُمْتِ عليه»، فقالت: والله ما ذكَرَ طلاقاً، أشكُو إلى الله فاقَتِي ووحدتِي، فقد طالَتْ صُحبَتِي، ونفَضْتُ له بطني، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أراكِ إلا قد حَرُمْتِ عليه، ولم أُؤمَرْ في شأنِكِ بشيءٍ»، فجعلت تُراجِعُ رسولَ الله ﷺ، وإذا قال لها: حَرُمْتِ عليه، هتَفَتْ وقالت: أشكُو إلى الله حالتي وشدَّة حالي، وإنَّ لي صبيةً صِغاراً إن ضمَمْتُهم إليه ضاعُوا، وإن تركتُهم عندي جاعُوا، وجعلَتْ ترفعُ رأسَها إلى السماء وتقولُ: اللهم إني أشكو إليك، فأنزِلْ على لسان نبيِّكَ، وكان هذا أولَ ظِهارٍ في الإسلام، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾[المجادلة: ١] . . . إلى آخره[2].

والظِّهارُ: **(هو أن يُشبِّهَ)** زوجٌ **(امرأته، أو)** يشبِّهَ **(عُضْواً منها)** ـ أي: امرأتِه ـ كيَدِها وظهرِها **(بمَن)**؛ أي: امرأةٍ **(تحرُمُ عليه)** كأمِّه وأختِه من نسَب أو رَضاعٍ

(١) في «ق»: «الآية». والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٦٣).

(٢) رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٩)، وانظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٠٤).

ولَوْ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ولَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، أَو اعْتَقَدَ الحِلَّ مَجُوسِيٌّ نَحْوَ: أَنْتِ أَوْ يَدُكِ أَوْ وَجْهُكِ[1] أَوْ أُذُنُكِ كَظَهْرِ أَوْ بَطْنِ أَوْ رَأْسِ أَوْ عَيْنِ أُمِّي، أَوْ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ حَمَاتِي، أَوْ أُخْتِ زَوْجَتِي، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ زَيْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

وحَماتِه وزوجةِ ابنهِ **(ولو)** كان تحريمُها عليه **(إلى أمَدٍ كأختِ زوجتِه)** وخالتها وعمَّتها، **(أو)** يشبِّهَها **(بعضوٍ منها)**؛ أي: ممَّن تحرُم عليه ولو إلى أمَدٍ، **(أو)** يشبِّهَ امرأتَه **(بذكَرٍ أو بعضوٍ منه)**؛ أي: من الذكرِ **(ولو)** أتى به **(بغيرِ عربيَّةٍ)** ممَّن يحسِنُها كالإيلاء والطلاق، **(أو اعتقد الحِلَّ)**؛ أي: حِلَّ المشبَّهِ بها من محارمِ **(مجُوسيٌّ)** بأن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أختي، معتقِداً حِلَّ أختِه، فيثبتُ له حكمُ الظِّهارِ إذا أسلَما أو ترافَعا إلينا.

(نحو) قولِ الزوجِ لامرأته: **(أنتِ، أو: يدُكِ، أو: وجهُكِ، أو: أذنُكِ، كظهرِ)** أمِّي، **(أو)** كـ **(بطنِ أو)** كـ **(رأسِ)** أمي، **(أو)** كـ **(عينِ أمي، أو)** كظهرِ، أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(عمَّتي أو خالتي أو حَماتي أو أختِ زوجتي أو عمَّتِها أو خالتِها، أو)** كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(أجنبيَّةٍ، أو)** كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(أبي أو أخي أو أجنبيٍّ أو زيدٍ أو رجل)**.

(ولا يُدَيَّنُ) إنْ قال: أردتُ: في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظَ صريحةٌ في الظهار، لا تحتملُ غيرَه.

---

(١) في «ف»: «أوجهك» بدل «أو وجهك»، وهو سبق قلم.

وأَنتِ كَظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ[١]، أو عَكْسَهُ[٢]، يَلْزَمَانِهِ، وأَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِيَ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي وأَطْلَقَ فَظِهَارٌ، وإِنْ نَوَى: فِي الكَرَامَةِ والمَحَبَّةِ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وأَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي لَيْسَ بِظِهَارٍ إِلاَّ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، . . . . . .

(و) إن قال لها: (**أنت كظهرِ أمِّي طالقٌ، أو**) قال لها (**عكسَه**)؛ أي: أنتِ طالقٌ كظهر أمي، (**يلزمانِه**)؛ أي: الطلاقُ والظهارُ؛ لأنه أتى بصريحِهما، وسواءٌ كان الطلاقُ بائناً أو رجعياً في الأولى، وجزم به في «الإقناع» تبعاً للشارح بأنه ليس ظِهاراً في الثانية إلا أن ينويَه[٣]، وكان على المصنِّف أن يقولَ: خلافاً له.

(و) إن قال لها: (**أنتِ عليَّ**) كأمي، أو: مثلُ أمي، (**أو**) قال: أنتِ (**عندي**) كأمي، أو: مثلُ أمي، (**أو**) قال: أنتِ (**منِّي**) كأمي، أو: مثلُ أمي، (**أو**) قال: أنت (**معي كأمي، أو: مثل أمي، وأطلق**) فلم ينوِ[٤] ظِهاراً ولا غيرَه، (**فـ**) هو (**ظِهارٌ**)؛ لأنه المتبادِرُ من هذه الألفاظ، (**وإنْ نوى**) بـ: أنتِ عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي كأمي أو مثلُ أمي (**في الكرامةِ والمحبَّة، دُيِّنَ وقُبِلَ حكماً**)؛ لاحتماله، وهو أعلمُ بمراده.

(و) إنْ قال لها: (**أنتِ أمي، أو**): أنت (**كأمي، أو**): أنت (**مثلُ أمي**)، ولم يقلْ: عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي، (**ليس بظِهارٍ إلا معَ نيَّةٍ**) ظِهارٍ (**أو قرينةٍ**) من

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «وعكسه» بدل «أو عكسه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٥٦٤).

(٤) في «ق»: «ينوه».

وأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ظِهَارٌ ولَوْ نوَى طَلاقاً أَوْ يَمِيْناً، لا إِنْ زَادَ بَعْدُ أَوْ قَبْلُ: إِنْ شَاءَ اللهُ ونَحْوَهُ[١]، وأَنَا مُظَاهِرٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الظِّهَارُ أَو الحَرَامُ، أَوْ أَنَـا عَلَيْكِ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ رَجُلٍ مَعَ نِيَّـةٍ أَوْ قَرِيْنَـةٍ ظِهَارٌ، . . . . . .

خصومةٍ أو غضَبٍ؛ لاحتمالِ هذه الصورِ لغيرِ الظِّهارِ أكثرَ من احتمالِ الصورِ التي قبلَها له، وكثرةُ الاحتمالاتِ تُوجبُ اشتراطَ النيةِ في المحتمِلِ الأقلِّ ليتعيَّنَ له؛ لأنه يصيرُ كنايةً فيه، والقرينةُ تقومُ مقامَ النية.

(و) قولهُ لها: **(أنت عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ ولو نوى)** به **(طلاقاً أو يميناً)**، نصًّا؛ لأنه تحريمٌ أوقعَه في امرأته، أشبهَ ما لو شبَّهَها بظهرِ مَن تحرمُ عليه، وحَمْلُه على الظهار أَولى من الطلاق؛ لأنَّ الطلاقَ تبِينُ به المرأةُ، وهذا يحرِّمُها مع بقاء الزوجيَّة، فحملُه على أَدنى التحريمين[٢] أَولى، **(لا إنْ زاد بعدُ أو قبلُ: إنْ شاءَ اللهُ)** تعالى؛ أي: فلا يكونُ ظِهاراً، سواءٌ قدَّمَ الاستثناءَ كقوله: إن شاء اللهُ أنتِ عليَّ حرامٌ، أو أخَّرَه كقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ إنْ شاء الله، **(ونحوَه)**، كما لو قال: والله لا أفعلُ كذا إن شاء الله؛ لأنَّ كلاًّ منهما يدخلُه التكفيرُ، وكذا إنْ قال: لو شاء الله وشاء زيد.

(و) قوله: **(أنا مُظاهِرٌ، أو: عليَّ)** الظِّهارُ، **(أو: يلزَمُني الظهارُ أو)**: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمُني **(الحرامُ، أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو)**: أنا عليكِ **(كظهرِ رجلٍ)**، أو كظهرِ أبي[٣]، **(معَ نيـَّةٍ)** ظهارٍ **(أو قرينةٍ)** دالَّةٍ عليه من خصومةٍ أو غضَبٍ **(ظِهارٌ)**؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه، وقد نواه[٤] بـه، ولأنَّ تحريـمَ نفسه عليها يقتضـي تحريـمَ كلِّ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «التحريم».

(٣) في «ق»: «أمي».

(٤) في «ق»: «نوى».

وإلاَّ فَلَغْوٌ، كَأُمِّي أَوْ أُخْتِي امْرَأَتِي أَوْ مِثْلَهَا، وكَأَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ البَهِيْمَةِ، ووَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، وكَالإِضَافَةِ إِلَى نَحْوِ شَعَرٍ وظُفُرٍ ورِيْقٍ ولَبَنٍ ودَمٍ ورُوْحٍ وسَمْعٍ وبَصَرٍ، ولا ظِهَارَ إِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ نَظِيْرَ مَا يَصِيْرُ بِهِ مُظَاهِراً، وعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ، والتَّمْكِيْنُ قَبْلَهُ، . . . . . .

منهما على الآخر؛ لأنَّ تشبيهَ نفسِه بأبيه يلزمُ منه تحريمُها عليه كما تحرمُ على أبيه، **(وإلاَّ)** ينوِ ظِهاراً، ولا قرينةَ عليه، **(فلغوٌ كـ)** قوله: **(أمي)** امرأتي، **(أو أختي امرأتي أو مثلُها)**؛ أي: أمي أو أختي، أو مثلُ امرأتي، فهذه الألفاظُ لغوٌ مطلقاً وإن أوهمَ التفصيلَ كالتي قبلها؛ لأنه تشبيهٌ لأمه ووصفٌ لها، وليس بوصفٍ لامرأته.

(وكـ) قوله: **(أنتِ عليَّ كظهرِ البَهيمةِ)** فليس ظِهاراً؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاعِ، **(و)** كقوله لامرأته: **(وجهِي من وجهِكِ حرامٌ)**، فلغوٌ، نصّاً، **(وكالإضافة)**؛ أي: إضافةِ التشبيهِ أو التحريمِ **(إلى نحوِ شعرٍ وظفرٍ وريقٍ ولبَنٍ ودمٍ ورُوْحٍ وسَمْعٍ وبصَرٍ)** بأنْ قال: شعرُكِ أو ظُفُرُكِ... إلى آخره كظهر أمي، أو: شعرُكِ أو ظُفرُكِ... إلى آخره عليَّ حرامٌ، فهو لغوٌ، كما سبق في (الطلاق).

(ولا ظهارَ إنْ قالتِ) امرأةٌ **(لزوجِها)** نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً لو قاله، **(أو علَّقت بتزويجه نظيرَ ما يصيرُ به مُظاهِراً)** لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة: ٢] فخصَّهم بذلك، ولأنَّ الظِّهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في النكاح، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاق، ولأن الحِلَّ في المرأة حقٌّ للزوج، فلا تملكُ إزالتَه كسائر حقوقه، **(وعليها كفَّارتُه)**؛ أي: الظِّهارِ؛ لأنها أحدُ الزوجين، وقد أتى بالمنكر من القول والزُّور في تحريم الآخر عليه، أشبهتِ الزوجَ، **(و)** عليها **(التمكينُ)** لزوجها من وَطْئِها **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ التكفيرِ؛ لأنه حقٌّ للزوج، فلا تمنعُه كسائر

ويُكْرَهُ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِذِي رَحِمٍ كَأَبِي وأُمِّي وأَخِي وأُخْتِي.

* * *

فَصْلٌ

ويَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، . . . . . .

حقوقه، ولأنه لم يثبُتْ لها حكمُ الظِّهار، وإنما وجبتِ الكفَّارةُ تغليظاً، وليس لها ابتداءُ القُبلة والاستمتاعِ قبلَ التكفيرِ.

وروى الأثرمُ بإسناده عن النَّخَعيِّ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ: أنها قالت: إن تزوَّجْتُ مصعبَ بنَ الزُّبيرِ فهو عليَّ كظهر أبي، فسألَتْ أهلَ المدينةِ فرأَوا أنَّ عليها الكفَّارةَ[1].

وروى سعيدٌ: أنها استفتَتْ أصحابَ رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثيرٌ، فأمرُوها أنْ تُعتِقَ رقبةً وتتزوَّجَه، فتزوَّجَتْه وأعتقَتْ عبداً[2].

(ويُكرَهُ دعاءُ أحدِهما)؛ أي: الزوجين **(الآخرَ)** بما يختصُّ **(بذي رحِمٍ؛ كأبي وأمِّي وأخي وأختي)**، قال أحمد: لا يعجِبُني.

(فصلٌ)

(ويصحُّ) الظِّهارُ **(مِن كلِّ مَن)**؛ أي: زوجٍ **(يصِحُّ طلاقُه)** مسلماً كان أو كافراً حرّاً[3]، أو عبداً أو مميِّزاً يعقِلُه؛ لأنه تحريمٌ كالطلاق، فجرى مَجراه، وصحَّ ممَّن يصحُّ منه.

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٣).

(٣) سقط من «ق».

واخْتَارَ المُوَفَّقَ: لا يَصِحُّ ظِهَارُ مُمَيِّزٍ ولا إِيْلاؤُهُ، ويُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعَكْسُهُ القِنُّ، ومِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ لا مِنْ أَمَتِهِ[1] أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، ويُكَفِّرُ كَيَمِينٍ بِحِنْثٍ. . . . . .

(واختار الموفَّقُ) أنه **(لا يصحُّ ظِهارُ مميِّز ولا إيلاؤه)**؛ لأنه يمينٌ مكفَّرةٌ، فلم[2] ينعقد في حقِّه كاليمين[3]، ولأن الكفَّارة وجبَتْ لِمَا فيه من قول المنكَر والزُّور، وذلك مرفوعٌ عن الصبيِّ؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه، لكن المذهبَ صحةُ ظهارِ المميِّزِ وإيلائه كطلاقه.

قال في «عيون المسائل»: سوَّى أحمدُ بينه وبين الطلاق، قال في «القواعد الأصوليـة»: أكثرُ الأصحاب على صحة ظهـارِه وإيلائـه[4]، قال الناظم: هذا هو المشهورُ، وهو من مفردات المذهب.

(ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ)؛ أي: عتقٍ أو إطعامٍ؛ لأن الصومَ لا يصحُّ منه، **(وعكسُه)**؛ أي: عكسُ الكافرِ **(القِنُّ)** فيكفِّرُ بالصوم؛ لأنه لا يملكُ ما يكفِّرُ منه.

(و) يصحُّ **(مِن كلِّ زوجةٍ)** مسلمةً كانت أو ذميَّةً، حرَّةً كانت أو أمَةً، وإنْ لم يمكِنْ وطْؤُها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآيةَ [المجادلة: ٢]، فخصَّهنَّ بالظِّهار، ولأنـه لفظٌ يتعلَّقُ بـه تحريمُ الزوجـة، فاختصَّ بهـا كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمُه، وبقي محلُّه.

و**(لا)** يصحُّ ظِهارُه **(من أمَتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّرُ)** سيدٌ قال لأمَتِه أو أمِّ ولدِه: أنت عليَّ كظهرِ أمِّي **(كيمينٍ بحِنْثٍ)**، كما لو حلَف لا يطؤها، ثم وطِئَها، قال نافع:

---

(١) في «ح»: «أمة».

(٢) في «ق»: «فلا».

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٦٥).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي (ص: ٢٧).

وإِنْ نَجَّزَهُ لأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا كَـ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَظِهَارٌ، وكَذَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى أَبَداً، . . . . . .

حرَّمَ رسولُ الله ﷺ جاريتَه، فأمَرَه اللهُ أن يكفِّرَ يمينه[1].

(وإِنْ نجَّزه)؛ أي: الظِّهارَ **(لأجنبيَّةٍ)** بأنْ قال لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، صحَّ ظِهاراً، **(أو علَّقَه بتزويجِها)**؛ أي: الأجنبيَّةِ؛ **(كـ)** قولِه لها: **(إنْ تزوَّجتُكِ)** فأنتِ عليَّ كظهر أمي، لم يطَأْها إنْ تزوَّجَها حتى يكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهار؛ لأنه إذا تزوَّجها تحقَّق معنى الظِّهارِ منها، وحيثُ كان كذلك امْتَنَعَ وطْؤُها قبلَ التكفير.

وعُلِمَ منه صحةُ الظِّهارِ من الأجنبية، ورواه أحمدُ عن عمرَ[2]؛ لأنها[3] يمينٌ مكفَّرةٌ، فصحَّ عقدُها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى، والآيةُ الكريمةُ خرجت مخرجَ الغالبِ، والفرقُ بينه وبين الطلاق أنَّ الطلاقَ حَلُّ قيدِ النِّكاح، ولا يمكنُ حَلُّه قبلَ عَقْدِه، والظهارُ تحريمٌ للوطء، فيجوزُ تقديمُه على العقد كالحيضِ، وإنَّما اختصَّ حكمُ الإيلاء بنسائه؛ لكونه يَقصدُ الإضرارَ بهنَّ، والكفَّارةُ هنا وجبت لقول المنكَرِ والزُّور، فلا يختصُّ ذلك بنسائه.

وكـذا إن قال: كلُّ النساء عليَّ كظهر أمي، (أو) قال: **(كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها)** فهي عليَّ كظهر أمي، **(فظِهارٌ)**، فإنْ تزوَّجَ نساءً وأراد الوطءَ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، وسواءٌ تزوَّجهنَّ بعَقْدٍ أو عُقودٍ؛ لأنها عينٌ واحدةٌ، فلا توجبُ أكثرَ من كفارة.

(وكذا) لو قال لأجنبية: **(أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى أبـداً)**، فمُظاهِرٌ، لأنه ظهارٌ

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٢٦).

(٢) ورواه الإمام مالك في «المدونة» (٦/ ٥٦).

(٣) في «ق»: «لأنه».

لا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى إِذَنْ، ويُقْبَلُ حُكْماً، ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُنَجَّزاً ومُعَلَّقاً ومَحْلُوفاً بِهِ ومُطْلَقاً[1] ومُؤَقَّتاً؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ عَاماً، إِنْ وَطِئَ فِيْهِ كَفَّرَ، وإِلاَّ زَالَ، ويَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ ومُظَاهَرٍ مِنْهَا وَطْءٌ ودَوَاعِيهِ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، . . . . . .

في الزوجةِ، فكذا الأجنبيَّةُ، فلا يطؤها إذا تزوَّجَها حتى يكفِّرَ، و(**لا**) يكونُ قولُه لأجنبيَّةٍ: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهاراً (**إنْ أطلقَ**) فلم ينوِ أبداً، (**أو نوى**) أنها حرامٌ عليه (**إذَنْ**)؛ لأنه صادقٌ في حرمتها عليه قبلَ التزويج، (**ويُقبَلُ**) منه دعوى ذلك (**حُكماً**)؛ لأنه الظاهر.

(**ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً**) كـ: ما تقدَّم، (**ومُعلَّقاً**) كـ: إنْ قمتِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، (**ومحلُوفاً به**) كـ: أنتِ الظهارُ لأقومَنَّ، (**ومطلقاً**) كـ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، (**ومؤقَّتاً كـ: أنت عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضانَ، أو**) أنتِ عليَّ كظهر أمي (**عاماً، إنْ وطِئَ فيه**)؛ أي: رمضانَ أو العامِ (**كفَّرَ، وإلاَّ**) يطَأْ فيه (**زالَ**) حكمُ الظِّهار بمُضيِّه؛ لحديث صَخْر بن سلَمةَ، وفيه: ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخَ شهرُ رمضانَ، وأَخبرَ النبيَّ ﷺ أنه أصابَها فيه، فأمرَه بالكفَّارةِ[2]، ولم ينكِرْ تقييدَه، بخلاف الطلاق، فإنه يزيلُ الملكَ، وهذا يوقعُ تحريماً يرفعه التكفيرُ، أشبهَ الإيلاءَ.

(**ويحرمُ على مُظاهِرٍ ومُظاهَرٍ منها وَطْءٌ ودواعيهِ قبلَ تكفيرٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ

---

(١) في «ح»: «ومطلقاً ومحلوفاً به» بدل «ومحلوفاً به ومطلقاً».

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٩).

ولَوْ بِإِطْعَامٍ[١]، وتَثْبُتُ فِيْ ذِمَّتِـهِ بِالعَوْدِ، وهُوَ الوَطْءُ ولَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، ويَتَّجِهُ: أَوْ بِزِناً، لا مِنْ مُكْرَهٍ ونَائِمٍ، . . . . . .

أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤]، **(ولو)** كان تكفيرُه **(بإطعامٍ)**؛ لحديث عكرمةَ عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله! إني ظاهَـرْتُ من امرأتـي، فوقعتُ عليهـا قبـلَ أن أكفِّرَ، فقال: «مـا حملَكَ على ذلك رحمكَ الله؟»، قال: خَلْخالُها في ضوء القمر، قال: «فلا تقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَكَ الله»، رواه الخمسةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذي[٢]، ولأن ما حرَّمَ الوطءَ من القول حرَّمَ دواعيَه كالطلاق والإحرام، بخلافِ كفَّارة اليمين، فله إخراجُها قبلَ الحنث وبعدَه.

(وتثبتُ)؛ أي: تستقرُّ كفَّارةُ الظِّهار **(في ذمَّتِه)**؛ أي: المُظاهِرِ **(بالعَوْدِ، وهو الوطءُ)** نصّاً، لا العزمُ عليه، فلا تستقرُّ بذلك، إلا أنها شرطٌ لحلِّ الوَطْءِ، فيؤمَرُ بها مَن أراده ليستحِلَّه بهـا كما يؤمـرُ بعقدِ النكاحِ مَن أراد حِلَّ المرأة، **(ولو)** كان الوطءُ **(من مجنونٍ)** بأنْ ظاهرَ، ثم جُنَّ.

(ويتَّجهُ: أو) كان ظاهَرَ من امرأةٍ فبانت منه، ثم وطِئَها **(بزِناً)**، فعليه أنْ يكفِّرَ كفارةَ الظِّهار؛ لأنه صدقَ عليه أنه عاد إلى الوطء، وهو متجهٌ[٣].

(لا) إنْ كان الوطءُ **(مِن مُكرَهٍ)**؛ لأنه معذورٌ بالإكراه **(ونائمٍ)**، ووجهُ القولِ بأنَّ العَوْدَ هـو الوطءُ؛ لأنـه فعلَ ضدَّ قولِ المُظاهرِ؛ إذ المظاهرُ حرَّمَ الوَطْءَ على نفسه ومنعَها منه، فالعودُ فعلُه، وأما الإمساكُ عن الوطء فليس بعَودٍ، ولقوله تعالى:

---

(١) في «ح»: «بطعام».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٣) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

ويَأْثَمُ مُكَلَّفٌ، ثُمَّ لا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ، وتُجْزِئُهُ[١] وَاحِدَةٌ كَمُكَرِّرٍ ظِهَاراً، مِنْ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ ولَوْ بِمَجَالِسَ، أَوْ أَرَادَ اسْتِئْنَافاً، وكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وبِكَلِمَاتٍ. . . . . .

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، و(ثم) للتراخي، والإمساكُ غيرُ مُتراخٍ؛ ولأن الظِّهارَ يمينٌ يقتضي تركَ الوطء، فلا تجبُ[٢] كفَّارةٌ إلا به كالإيلاء.

(ويأثمُ مُكلَّفٌ) بوطءٍ ودواعيه قبلَ تكفيرٍ؛ لِمَا تقدَّم، **(ثمَّ)** إنْ وطئ قبلَ أن يكفِّرَ **(لا يطأُ)** بعدُ **(حتى يكفِّرَ)**؛ للخبر[٣]، ولبقاء التحريم، **(وتُجزِئُه)** كفَّارةٌ **(واحدةٌ)** ولو كرَّرَ الوطءَ؛ للخبر[٤]، ولأنه وُجِدَ العَوْدُ والظِّهار، فدخل في عموم: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين [المجادلة: ٣]، **(كمكرِّرٍ ظِهاراً من)** امرأةٍ **(واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ ولو)** كرَّره **(بمجالسَ، أو أراد)** بتكراره **(استئنافاً)**، نصّاً؛ لأن تكريرَه لا يؤثِّرُ في تحريم الزوجة؛ لتحريمِها بالقولِ الأولِ، فلم تجب[٥] كفارةٌ ثانيةٌ؛ كاليمين بالله[٦]، **(وكذا)** لو ظاهَرَ **(من نساءٍ بكَلِمةٍ)** كقوله: أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي، فلا يلزمُه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ، رواه الأثرمُ عن عمرَ[٧] وعليٍّ، ولأنه ظِهارٌ واحدٌ.

(و) إنْ ظاهرَ منهنَّ **(بكلماتٍ)** بأنْ قال لكلٍّ منهنَّ: أنتنَّ عليَّ كظَهرِ أمي،

(١) في «ح»: «وتجزئ».

(٢) في «ق»: «يجب».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) في «ق»: «تكف».

(٦) سقط من «ق»: «كاليمين بالله».

(٧) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٩).

لِكُلٍّ كَفَّارَةٌ، كَأَنْ[1] قَالَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ[2]، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ كَرَّرَهُ لَهُنَّ ولَمْ يُرِدْ تَأْكِيْداً.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجٌ بِعَزْمٍ عَلَى وَطْءٍ، . . . . . .

فعليه (لكلٍّ) منهنَّ (كفَّارةٌ، كأنْ قاله)؛ أي: ما تقدَّم (لكلِّ واحدةٍ) منهنَّ بمفرَدِها؛ لأنها أيمانٌ مكرَّرةٌ على أعيان متفرِّقة، ولأنها أيمانٌ لا يحنثُ في إحداها بالحِنْثِ في الأخرى، فلا تكفِّرُها كفَّارةٌ واحدةٌ.

(ويتَّجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: (أو كرَّرَه)؛ أي: كرَّر قولَه (لهنَّ)؛ أي: للنساء: أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي، (ولم يُرِدْ) بتكرار ذلك (تأكيداً)، فعليه لكلٍّ منهنَّ كفَّارةٌ؛ لوجود التكرار العاري عن إرادة التأكيد، فأشبهَ ما لو وُجِدَتْ في عقود متفرِّقة، بخلاف الحدِّ، فإنه عقوبةٌ يُدرَأُ بالشُّبهةِ، وهو متَّجه[3].

(ويلزمُ) مُظاهِراً (إخراجُ) كفَّارةِ ظِهارٍ (بعَزْمٍ على وَطْءٍ)، نصّاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣] الآيتين، وحديثِ: «فلا تقرَبْها حتَّى تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ به»[4] حيثُ أُمِرَ بالكفَّارة قبلَ التماسِّ.

---

(١) في «ح»: «فإن»، مضروباً عليه.

(٢) قوله: «قاله لكل واحدة» ضُرب عليه في «ح».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، ويقتضي التشبيه في قولهم: (وكذا من نساء بكلمة) أنه لو كرره لنساء ونوى التأكيد والإفهام أو الاستئناف أو أطلق: أنه يجب كفارة واحدة؛ لأن ما بعد الأول لم يؤثر في التحريم، فلم يجب به كفارة كما عللوا به فيمن ظاهر من امرأة واحدة، بخلاف ما لو قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي؛ لأنها أيمان في محالَّ مختلفة كما ذكروه وعللوا به، وهنا يمين واحد كُرِّر فلم يؤثر، ولما كانت صيغةُ الجمع واحدةً، جُعِلَت المَحالُّ كالمحل الواحد، بخلاف صيغة الإفراد مع تعدد المحالِّ، فتقوية شيخنا له غير ظاهرة، فتأمل، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٥٠١).

ويُجْزِئُ قَبْلَهُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ لا قَبْلُ، فَلا تُجْزِئُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ قَبْلَهُ كَيَمِيْنٍ، ولا كَفَّارَةُ قَتْلٍ قَبْلَ جَرْحٍ، فـ: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَ دُخُولٍ، و: إِنْ تَظَهَّرْتُ[1] فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، ثُمَّ تَظَهَّرَ[2]، عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ويُجْزِئُهُ عِتْقُهَا عَنْ ظِهَارِهِ. . . .

(**ويجزئُ**) إخراجٌ (**قبلَه**)؛ أي: قبلَ عزمٍ على وطء[3]؛ (**لوجود سببه**)؛ أي: سببِ الوجوبِ، وهو الظهارُ كتعجيلِ الزكاةِ قبلَ الحَوْلِ بعدَ كَمالِ النِّصابِ، (**لا قبلَ**) ذلك، (**فلا تجزئُ كفَّارةُ ظِهارٍ قبلَه كـ**) ما لا تجزئُ كفارةُ (**يمين**) قبلَ حَلِفٍ، (**ولا**) تجزئُ (**كفارةُ قتلٍ قبلَ جَرْحٍ**)؛ لعدم انعقاد سبب الوجوب.

(**و**) إنْ قال لزوجتِهِ: (**إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، لم يُكفِّرْ قبلَ دخول**)ها الدارَ، فإنْ دخلَتْها صار مُظاهِراً ولزِمَته الكفارةُ؛ لوجود شرطه.

(**و**) إنْ قال لعبده (**إنْ تظهَّرتُ**) أنا (**فأنتَ حرٌّ عن ظِهاري، ثمَّ تظهَّرَ**) بعد ذلك، (**عتَقَ**) العبد (**ولم يجزئه**)[4]؛ لأنَّه علَّقَ عِتْقَه بصفةٍ عندَ وجودها، كما لو قال لعبده: إنْ دخلتُ الدار فأنت حرٌّ، ثم دخلَها، (**و**) نوى السيدُ حالَ دخولِه أنه عن كفَّارته لم يجزِئْه؛ لأنه عتقه مستحقٌّ بسببٍ آخرَ، وهو الشرطُ.

(**وإنِ اشترى**) مظاهِرٌ (**زوجتَه**) التي ظاهرَ منها وهي أمَةٌ، انفسَخَ نكاحُه بمجرَّد الشراءِ، وظهارُه بحاله، (**ويجزئُه عِتْقُها عن**) كفَّارةِ (**ظِهارِه**) إنْ كانت مسلمةً سليمةً من العيوب؛ لعموم الآية، فإنْ تزوَّجَها بعد ذلك حلَّتْ له بلا كفَّارة؛ لأنَّ

---

(١) في «ح»: «ظاهرت».

(٢) في «ح»: «ظاهر».

(٣) في «ق»: «الوطء».

(٤) سقط من «ق»: «ولم يجزئه».

أَوْ بَانَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَظِهَارُهُ بِحَالِهِ، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَتْ.

* * *

فَصْلٌ

وكَفَّارَتُهُ وكَفَّارَةُ وَطْءٍ نَهَارَ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيْبِ ـ ويَتَّجِهُ: فِيْ غَيْرِ سَفِيْهٍ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ. . . . . .

الكفَّارةَ قد تقدَّمت، فإنْ أعتَقَها في غير الكفَّارة عن ظِهارِه منها؛ بأنْ أعتقَها تبرُّعاً أو عن نَذْر أو كفَّارةِ قتلٍ أو ظِهارٍ من امرأةٍ له أخرى ثمَّ تزوَّجها، لم تحلَّ له حتى يكفِّرَ لظهاره منها؛ لبقائه كما سبق.

(أو بانت) زوجةٌ ظاهرَ منها، حرَّةً كانت أو أمَةً **(قبلَ وطءٍ، ثمَّ أعادَها، فظهارُه بحاله)**، نصّاً؛ لعموم الآية والخبر، ولأنَّ التحريمَ إنما يزولُ بالتكفير **(وإنْ مات أحدُهما)**؛ أي: الزوجين بعدَ ظِهارٍ **(قبل وطء، سقطت)** كفارةُ الظِّهارِ، سواءٌ مات عقِبَ ظِهارِه أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجَدِ الحِنْثُ، ويرِثُها وترِثُه كما بعدَ التكفير.

(فصلٌ)

في كفارة الظهار وما بمعناها

(وكفارتهُ)؛ أي: الظِّهارِ **(وكفارةُ وطءٍ نهارَ رمضانَ على الترتيب ـ ويتَّجه)** اعتبارُهما على الترتيب **(في غير سفيهٍ)** أمَّا السفيهُ فيؤمَرُ أنْ يكفِّرَ بالصيام فقط، فإنْ أعتقَ أو أطعمَ في الظِّهار، لم يُجْزِئْه ذلك، ولم يَنفُذْ؛ لأنه محجورٌ عليه، وهذا[1] صريحٌ في كتاب الحَجْر، وهو متجهٌ ـ وهي: **(عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ**

---

(١) في «ق» زيادة: «ظاهر».

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً، وكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ لا إِطْعَامَ فِيْهَا، والمُعْتَبَرُ وَقْتُ وُجُوبٍ كَحَدٍّ وقَوَدٍ، وهُوَ هُنَا مِنْ العَوْدِ، وفِي اليَمِينِ مِن الحِنْثِ، وفَي القَتْلِ مِن الزُّهُوقِ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيْرٍ لَمْ يَجْزِه صَوْمٌ، . . . . . .

شهرين متتابِعَينِ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآيتين [المجادلة: ٢ ـ ٣]، ولحديثِ خُويلةَ حين ظاهَرَ منها أوسٌ فقال لها النبيُّ ﷺ «يُعتِقُ رقبةً»، قالت: لا يجدُ، قال: «فيصومُ شهرَينِ متتابعين»، قالت: شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فيطعِمُ ستِّينَ مسكيناً»[1].

(وكـذا كفَّارةُ قتلٍ) في الترتيب **(إلا أنـه لا إطعامَ فيها)**؛ لأنـه لم يُذكَرْ في كتابِ الله، ولو كان واجباً لذكره كالعِتْقِ والصيام.

(والمُعتبَرُ) في كفاراتٍ مِن قدرةٍ أو عجزٍ **(وقتُ وجوبٍ)** كفارةٍ **(كحدٍّ وقوَدٍ)**، فيُعتبَران بوقتِ الوجوب، **(وهو)**؛ أي: وقتُ الوجوب **(هنا)**؛ أي: في الظِّهارِ **(مِن العَوْدِ)** إلى الوطء؛ أي: بعدَه **(وفي اليمينِ من الحِنْثِ، وفي القتل من الزُّهوق)** فمَن قذَفَ وهو عبدٌ، ثم عتقَ، لم يُجلَدْ إلا جَلْدَ عبدٍ، ومَن حنِثَ وهو عبدٌ لم يلزَمْه إلا كفارةُ عبدٍ؛ لأنَّ الكفارةَ تجبُ على وجهِ الطُّهْرةِ، فكان الاعتبارُ فيها[2] بحالِ الوجوب كالحدِّ، بخلاف المتيمِّمِ فإنه لو تيمَّمَ ثم وجد الماء بطل تيمُّمُه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومُه، ولو قَتَلَ قِنّاً وهو رقيقٌ ثم عتق، لم يسقُطْ عنه القَوَدُ.

(فلو أعسرَ مُوسِرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يَجزِهِ صَوْمٌ)؛ لأنـه غيرُ ما وجب عليه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان في (صحيحه) (٤٢٧٩).

(٢) في «ق»: «بها».

أَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ أَوْ عَتَقَ قِنٌّ[١] لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ ويُجْزِئُهُ، ويَتَّجِهُ: بَلْ أَفْضَلُ[٢].

وإِمْكَانُ الأَدَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى زَكَاةٍ، فَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ لا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ حَتَّى يَحْضُرَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ شِرَاءٌ نَسِيئَةً، ولا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلاَّ لِمَالِكِ رَقَبَةٍ ولَوْ مُشْتَبِهَةً بِرِقَابِ غَيْرِهِ، فَيُعْتِقُ رَقَبَتَه، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الرِّقَابِ، فَيُخْرِجُ مَنْ قَرَعَ، أَوْ لِمَنْ تُمْكِنُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لا تُجْحِفُ، . . . . . .

وتبقى الرقبةُ في ذمَّتِه إلى يسارِه، كسائرِ ما وَجَبَ وعجزَ عن أدائه، **(أو أيسرَ مُعسِرٌ)** بعدَ وجوبِها عليه مُعسِراً، **(أو عتقَ قِنٌّ)** بعد وجوبِها عليه رقيقاً، **(لم يلزَمْه عِتْقٌ)** اعتباراً بوقت الوجوب، **(ويُجزئُه)** العتقُ؛ لأنه الأصلُ في الكَفَّاراتِ.

(ويتَّجهُ: بل) العتقُ **(أفضلُ)** من الصيامِ؛ لتشوُّفِ الشارع إليه، ولأنه أولُ شيءٍ وجبَ بنصِّ القرآن، وهو متجه[٣].

(وإمكانُ الأداءِ) في الكفَّاراتِ **(مبنيٌّ على)** اعتباره في **(زكاةٍ)**، وتقدَّم أنَّ المذهبَ أنه شرطٌ للأداء لا للوجوب، **(فمَن)** وجبت عليه كفارةٌ و**(مالُه غائبٌ)** مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ، **(لا يلزَمُه عتقٌ حتى يَحضرَ)** مالُه **(إنْ لم يمكنْه شراءٌ)** قِنٍّ **(نسيئةً)**، فإنْ أمكنَه ولا ضررَ، وجبَ عليه.

(ولا يلزمُ عِتْقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ) حينَ وجوبٍ **(ولو)** كانت الرقبةُ **(مشتبِهةً برقابِ غيره)**؛ لإمكان عِتْقِها، **(فيعتقُ رقبةً)** ناوياً ما يملكه **(ثم يُقرِعُ بينَ الرِّقابِ، فيخرجُ مَن قَرَعَ)** لتعيُّنِ الحرية فيه، **(أو)** إلا **(لمَن تمكِنُه)** الرقبةُ بأنْ قدرَ على شرائها **(بثمَنِ مثلِها، أو معَ زيادةٍ)** على ثمَن مثلِها **(لا تُجحِفُ)** به ولو كثر؛

---

(١) سقط من «ح»: «أو عتق قن».

(٢) في «ح»: «بالأفضل» بدل «بل أفضل».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

أَوْ نَسِيْئَةً[١] ولَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ[٢] لا بِهِبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُبَعْ نَسِيْئَةً، عَدَلَ لِدُونِهِ، وشُرِطَ أَنْ تَفْضُلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَدْنَى مَسْكَنٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وخَادِمٍ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهُ، ومَرْكُوبٍ وعَرْضِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا، وثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وكِفَايَتِهِ ومَنْ يَمُونُهُ دَائِماً، ورَأْسِ مَالِهِ لِذَلِكَ، ووَفَاءِ دَيْنٍ، . . . . . .

لعدم تكرُّرها، بخلافِ ماءِ وضوءٍ، **(أو)** يمكنُه شراؤُها **(نسيئةً وله مالٌ غائبٌ)** يَفي بثمَنِها النسيئةِ **(أو مؤجَّل)**؛ لأنه لا ضرر عليه فيه.

و**(لا)** يلزمُ عتقٌ لمَن قدرَ على رقبةٍ **(بهبةٍ)**، بأنْ وُهِبَتْ له هي أو ثمنُها؛ للمِنَّةِ، **(فإنْ لم تُبَعِ)** الرقبةُ **(نسيئةً، عدلَ لدونه)**؛ أي: عَدَلَ لدونِ العتق، وهو الصومُ ولو في غيرِ كفارةِ ظهارٍ للحاجة، وكالعادم.

(وشُرِطَ) للُزومِ عِتْقٍ[٣] **(أنْ تفضُلَ)** الرقبةُ **(عمَّا يحتاجُه)** مَن وجَبَت عليه **(من أدنى مسكَنٍ صالحٍ لمثلِه، و)** من **(خادمٍ لمَن يُخدَمُ مثلُه، و)** أنْ تفضُلَ عن **(مركوبٍ وعَرْضِ بِذْلةٍ)** يحتاجُ إلى استعماله كلباسهِ وفَرْشهِ وأوانيهِ وآلةِ حِرفتهِ، **(و)** أنْ تفضُلَ عن **(كُتبِ علمٍ يحتاجُها، وثيابِ تجمُّلٍ)** لا تزيدُ على ملبوسِ[٤] مثلِه، **(و)** عن **(كفايتهِ)** **(و)** عن كفايةِ **(مَن يمُونُه دائماً، و)** عن **(رأسِ مالِه لذلك)**؛ أي: لمَا يحتاجُه وكفايته وعِياله[٥] **(و)** عن **(وفاءِ دَينٍ)** لله أو لآدميٍّ، حالٍّ أو مؤجَّلٍ؛ لأن

---

(١) في «ف»: «ونسيئة» بدل «أو نسيئة».

(٢) في «ف»: «مؤجلاً».

(٣) في «ق»: «العتق».

(٤) في «ق»: «ثياب».

(٥) في «ق»: «وكفاية عياله» بدل «وكفايته وعياله».

ومَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ خَادِمٍ ونَحْوِهِ وأَمْكَنَ بَيْعُهُ وشِرَاءُ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ ورَقَبَةٍ بِالفَاضِلِ؛ لَزِمَهُ، فَلَوْ تَعَذَّرَ أَوْ كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمْكِنُ بَيْعُهَا وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ ورَقَبَةٍ بِثَمَنِهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ. وشُرِطَ فِيْ رَقَبَةٍ فِيْ كَفَّارَةٍ ونَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلامٌ، . . . . . .

ما استغرقَتْه حاجةُ الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدَلِه، كمَن وجد ماء[1] يحتاجُ إليه لعطشٍ له الانتقالُ إلى التيمُّم، فإنْ كان له خادمٌ وهو ممَّن يخدمُ نفسَه، لزِمَه عتقُه؛ لفضله عن حاجته، وما يحتاجُه لأكل الطَّيِّبِ ولبس الناعم ليشتري[2] به ولو كان من أهله؛ لعدم عِظَمِ المشقَّة فيه.

(ومَن له فوقَ ما يصلُحُ لمثله من خادمٍ ونحوِه) كمركوبٍ ومسكنٍ **(وأمكَنَ بيعُه وشراءُ)** بدلٍ[3] **(صالحٍ لمثله، و)** شراءُ **(رقبةٍ بالفاضلِ، لزمه)** العتقُ؛ لقدرته عليه بلا ضَرَر، **(فلو تعذَّر)** لكونِ الباقي لا يبلغُ ثمنَ رقبةٍ، لم يلزَمْه، **(أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكنُ بيعُها وشراءُ سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمَنِها، لم يلزَمْه)** ذلك؛ لأن غرضَه قد يتعلَّقُ بنفس السريَّةِ، فلا يقومُ غيرُها مقامَها.

(وشُرِطَ في) إجزاء **(رقبةٍ في كفَّارةٍ)** مطلقاً **(و)** في **(نَذْرِ عِتْقٍ مطلقٍ إسلامٌ)** ولو كان المكفِّرُ كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأُلحِقَ بذلك باقي الكفارات حَمْلاً للمطلَق على المقيَّد كما حُمِلَ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بجامع أنَّ الإعتاقَ يتضمَّنُ تفريغَ العتيقِ المسلمِ لعبادة ربِّه،

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) في «ق»: «يشتري».

(٣) في «ق»: «بدن».

وسَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ ضَرَراً بَيِّناً بِالعَمَلِ؛ كَعَمًى وشَلَلِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا أَوْ سَبَّابَةٍ أَوْ وُسْطَى أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ، . . . . . .

وتكميلَ أحكامِه، ومعونةَ المسلمين، فناسب ذلك شرعَ إعتاقِه في الكفارة، تحصيلاً لهذه المصالحِ، وحُمِلَ النذرُ عليها؛ لأنَّ المطلقَ من كلام الآدميِّ يُحمَلُ على المطلق من كلامه تعالى.

(و) شُرِطَ فيها **(سلامةٌ من عيبٍ مضرٍّ ضرَراً بيِّناً بالعمل)**؛ لأن المقصودَ تمليكُ القنِّ نفعَه، وتمكُّنُه من التصرُّف لنفسه، وهذا غيرُ حاصل مع ما يضرُّ بالعمل كذلك **(كعمىً)**؛ لأن الأعمى لا يمكنُه العملُ في أكثر الصنائع **(و)** كـ **(شَلَلِ يدٍ أو رِجْلٍ أو قطعِ إحداهما)**؛ لأنَّ اليدَ آلةُ البطشِ، والرجلَ آلةُ المشي، فلا يتهيَّأُ له كثيرٌ من العمل مع تلَف إحداهما، **(أو)** شلَلِها، أو قطعِ **(سَبَّابةٍ أو)** إصبَعٍ **(وسطى أو إبهامٍ من يدٍ)** لأنَّ القبضَ بهذه الثلاث الأصابعِ، فإذا عُدِمَتْ واحدةٌ منها، ضَعُفَ القبضُ بالبواقي، فتذهب فائدةُ اليد، **(أو)** قطعِ سبَّابةٍ أو وسطى أو إبهامٍ من **(رِجْلٍ)**؛ لأنَّ حُكْمَ القطعِ من الرِّجلِ حُكْمُ القطعِ من اليدِ، قدَّمه في «الفروع»، وقَطَعَ به في «التنقيح»، وتَبِعَه في «المنتهى»، ومَشَى في «الإقناع» على خلافِه تبعاً لجماعة[1]، وكان على «المصنف» أن يقول: خلافاً له[2].

(أو خِنصرٍ وبِنصرٍ) معاً **(من يدٍ)** واحدةٍ؛ لأنَّ نفعَ اليدِ يزولُ بذلك.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٩١)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٦٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٩١).

(٢) أقول: قول شيخنا: (وكان . . . إلخ) ليس في محله؛ لأنه سيصرح به قريباً؛ لأن صاحب «الإقناع» اليدُ عنده ليست كالرِّجل، انتهى.

وقَطْعُ[1] أَنْمَلَةٍ مِنْ إِبْهَامٍ، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ كَكُلِّهِ، ويُجْزِئُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، ومَنْ قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وخِنْصِرُهُ مِن الأُخْرَى، أَوْ جُدِعَ ـ أَيْ: قُطِعَ ـ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُه أَوْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً أَوْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ، . . . . . .

(**وقطعُ أنملةٍ من إبهامٍ، أو**) قطعُ (**أنملتين من غيرِه**)؛ أي: الإبهامِ، (**كـ**) قطعِ الإصبعِ (**كلِّه**)؛ لذهاب منفعةِ الإصبعِ بذلك.

(**ويُجزئ**) عتقُ (**متبرِّعٍ**) بـه (**عنه**) حيثُ كان (**بإذْنه**) أو أمره؛ بأنْ قال له: أعتِقْ عبدَكَ عنِّي، ولو لم يجعلْ له الآمرَ عِوَضاً عن عتقِه عنه، فأعتقه عنه، صحَّ عن المعتَقِ عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته؛ ويُقدَّرُ أنه انتقلَ من ملكِ المأمورِ إلى الآمر؛ لأن المأمورَ كالوكيل عنه، بخلافِ ما لو أعتقَه عنه بدونِ إذْنهِ ولا أمرِهِ في كفارةٍ أو غيرِها، فلا يعتقُ عن المعتَقِ عنه إذا كان حيّاً؛ لأنه لم يحصُلْ منه عتقٌ، ولا أَمرَ به مع أهليته، وولاؤه لمعتِقه، ولا يجزئ عن كفارةِ المعتَق عنه وإنْ نوى المعتِقُ ذلك؛ لأنَّ العتقَ لم يصدر ممَّن وجبت عليه الكفارةُ حقيقةً ولا حكماً.

(**و**) يُجزئُ (**من قُطعَتْ[2] بِنصرُه من إحدى يدَيه**) وخِنصرُه من الأخرى، (**أو**) قُطِعَت بنصرُه من إحدى (**رِجلَيه و**) قُطِعَت (**خنصرُه من الأخرى**)؛ لبقاءِ نفعِ كلٍّ منهما، (**أو جُدِعَ**) بالدال المهملة؛ (**أي: قُطِعَ أنفه**) فيُجْزِئُ، (**أو**) قُطِعَ (**أذنُه، أو يُخْنَقُ أحياناً**)؛ لأنه لا يضرُّ بالعمل، (**أو عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ لم توجَدْ**)؛

---

(١) في «ح»: «وقلع».

(٢) في «ق»: «قطع».

ومُدَبَّرٌ وصَغِيْرٌ ووَلَدُ زِناً وأَعْرَجُ يَسِيْرٌ أَوْ مَجْبُوبٌ وخَصِيٌّ وأَصَمُّ؛ وأَخْرَسُ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، وأَعْوَرُ ومَرْهُونٌ ولَوْ مَعَ عُسْرِ رَاهِنٍ ومُؤَجَّرٌ وجَانٍ وأَحْمَقُ ومُزَوَّجَةٌ وحَامِلٌ ومُكَاتَبٌ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً، لا مَنْ أَدَّى شَيْئاً، أَو اشْتُرِيَ بِشَرْطِ عِتْقٍ، أَوْ يَعْتِقُ بِقَرَابَةٍ، . . . . . .

لأن ذلك لا أثرَ له، بخلافِ مَن عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ فنواه عندَ وجودِها، فلا يُجزئُ؛ لأنَّ سبب عتقِه انعقدَ عند وجود الصفة، فلا يملكُ صرفَه إلى غيرِه، وكذا لو قال: إن اشتريتُكَ أو ملكتُكَ فأنت حرٌّ للكفارة، فلا يُجْزِئه، بخلافِ ما لو قال: إن اشتريتُكَ فأنتَ حرٌّ للكفارة، ثم اشتراه لها.

(و) يُجْزِئُ (**مدبَّرٌ وصغيرٌ**) ولو غيرَ مميِّزٍ (**وولدُ زِناً وأعرجُ يسيرٌ أو مجبوبٌ، وخصيٌّ**) ولو مجبوباً، (**وأصمُّ**) غير أخرس[1] (**وأخرسُ تُفهَمُ إشارتُه، وأعورُ**) وأبرصُ وأجذمُ وأقرع وأبخر[2] (**ومرهونٌ ولو معَ عُسْرِ راهنٍ، ومؤجَّرٌ وجانٍ وأحمقُ ومزوَّجةٌ وحاملٌ**) ولـه استثناءُ حَمْلِها؛ لأنَّ ما فيهم من النقص لا يضرُّ بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثِّرُ في صحة عتقِهم.

(و) يُجزئُ (**مكاتَبٌ لم يؤدِّ شيئاً**) من كتابته[3]؛ لأنه رقبةٌ كاملةٌ سالمةٌ لم يحصُلْ عن شيءٍ منها عِوَض، و(**لا**) يجزئُ (**مَن**)؛ أي: مكاتَبٌ (**أدَّى**) منها (**شيئاً**)؛ لحصولِ العِوَضِ عن بعضِه، (**أو اشتُرِيَ بشرطِ عتقٍ**)؛ لأنَّ الظاهرَ أن البائعَ نقَصَه من ثمَنِه، فكأنه أخذَ على عِتْقِه عِوَضاً (**أو يعتقُ**) على مُكفِّرٍ (**بقَرابةٍ**)،

(١) سقط من «ق»: «غير أخرس».

(٢) سقط من «ق»: «وأقرع وأبخر».

(٣) في «ق»: «كتابة».

ومَرِيْضٌ مَأْيُوسٌ ومَغْصُوبٌ مِنْهُ ـ ويَتَّجهُ: مَا لَمْ يُخَلِّصْهُ بَعْدُ[١] ـ وزَمِنٌ ومُقْعَدٌ ونَحِيْفٌ عَاجِزٌ عَنْ عَمَلٍ، ولا مَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ كُلُّهَا، خِلافاً لَهُ، وأَخْرَسُ أَصَمُّ ولَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، . . . . . .

فلا يُجزئُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، والتحريرُ فعلُ العتق، ولم يحصلْ هنا كذلك، ولأنَّ عتقَه مستحَقٌّ بغيرِ سببِ الكفَّارة.

(و) لا يجزئُ **(مريضٌ مأيوسٌ)** منه؛ لعدم تمكُّنه من العمل، **(و)** لا **(مغصوبٌ منه)** على الصحيح من المذهب؛ لعدم تمكُّنه من منافعه.

(ويتَّجه): عدمُ إجزاءِ عتقِ رقيقٍ مغصوبٍ منه **(ما لم يُخلِّصْه)** مُعتِقُه **(بعدَ)** ذلك من الغاصب، فإنْ خلَّصه فلا مانعَ من إجزائه؛ لأنه إذا تخلَّصَ ممَّن هو بيده، يتمكَّنُ من منافعِه، وهو متَّجهٌ[٢].

(و) لا يجزئُ **(زمِنٌ و)** لا **(مُقعَدٌ)**؛ لعدمِ تمكُّنِهما من العملِ في أكثرِ الصنائعِ، **(و)** لا يجزئُ **(نحيفٌ عاجزٌ عن عمل)**؛ لأنه كمريضٍ مأيوسٍ من بُرئه، **(ولا)** يجزئُ **(مَن قُطِعَتْ أصابعُ قدَمِه كلُّها)** على المذهب، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه اختار أنه يجزئُ مَن قُطِعَت أصابعُ قدَمِه كلُّها[٣]، وإنما اختار ذلك تبعاً لـ «الرعاية الكبرى».

(و) لا يجزئُ **(أخرسُ أصمُّ ولو فُهِمَت إشارتُه)**؛ لأنه ناقصٌ بفقدِ حاسَّتين

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ؛ لتعليلهم عدم الإجزاء بعدم تمكُّنه من منافعه، وكما قالوا: لا يجزئ غائبٌ لا يعُلَمُ خبره، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي أجزأ؛ لأنه عتق صحيح، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٨٩).

ومَجْنُونٌ مُطبَقٌ، وغَائِبٌ لَمْ تتبيَّنْ[1] حَيَاتُهُ، فَإِنْ تبيَّنَتْ أَجْزَأَ، ومُوصىً بِخِدْمَتِهِ أَبَداً، وأُمُّ وَلَدٍ، وجَنِيْنٌ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا مَنْ جُعِلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا.

ومَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفَ قِنَّينِ، أَجْزَأَ لا مَا سَرَى بِعِتْقِ جُزْءٍ، . . . . . .

تَنقُصُ بنقصِهما قيمتُه نقصاً كثيراً، وكذا أخرسُ لا تُفهَمُ إشارتُه، **(ومجنونٌ مطبَقٌ)**؛ لأنه يمنع من العمل بالكليَّةِ، **(وغائبٌ لم تَتبيَّنْ حياتُه)**؛ لأنَّ وجودَه غيرُ محقَّقٍ، فلا يبرأُ بالشكِّ، **(فإن)** أعتقَه، ثم **(تبيَّنت)** حياتُه، **(أجزأَ)** قولاً واحداً، **(و)** لا **(مُوصىً بخدمتِه أبداً)**؛ لنقصه، **(وأمُّ ولدٍ)**؛ لأن عتقَها مستحقٌّ بسببٍ آخَرَ، **(و)** لا **(جنينٌ)** ولو وُلِدَ بعد عتقه حيّاً؛ لأنه لم تثبُتْ له أحكامُ الدنيا بعدُ.

(ويتَّجه: وكذا) لا تجزئُ **(مَن)**؛ أي: أمةٌ أعتقَها سيدُها و**(جعَلَ عتقَها صَداقَها)**؛ لأنها لم تتمحَّضْ للكفارة، وهو متجهٌ[2].

(ومَن أعتق) في كفارةٍ **(جزءاً)** مِن قنٍّ، **(ثم)** أعتقَ **(ما بقِيَ)** منه ولو طالَ ما بينهما، أجزأ؛ لأنه أعتقَ رقبةً كاملةً كإطعامِ المساكين، **(أو)** أعتقَ **(نصفَ قِنَّينِ)** ذَكَرينِ أو أنثيين أو مختلفين عن كفارةٍ، **(أجزأ)** ذلك؛ لأنَّ الأشقاصَ كالأشخاص، ولا فرقَ بين كونِ الباقي منهما حرّاً أو رقيقاً **(لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ)**، كمَن يملكُ نصفَ قنٍّ وهو موسرٌ بقيمةِ باقيهِ، فأعتقَ نصفَه، وسَرَى إلى نصفِ شريكه؛ فلا يجزئُه نصيبُ شريكِه؛ لأنه لم يعتِقْ بإعتاقه؛ لأنَّ السِّرايةَ غيرُ فعلِه، إنما هو من آثار فعلِه، أشبهَ ما لو اشترى مَن يعتقُ عليه ناوياً عتقَه عن كفارته.

---

(١) في «ح»: «يتبين».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه جعل العتقَ صداقاً، فاستحقت العتقَ لذلك، وعاد إليه؛ فهو سبب آخر فتأمل، انتهى.

ومَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِظِهَارٍ ثُمَّ ظَاهَرَ؛ عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْـهُ، كَمَـا لَوْ نَجَّزَهُ عَنْ ظِهَارِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ عَلَّقَ ظِهَارَهُ بِشَرْطٍ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ، وإِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِيَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، وكَانَ ظَاهَرَ، فَوَطِئَ؛ عَتَقَ عَنِ الظِّهَارِ، وإِلاَّ فَوَطِئَ لَمْ يَعْتِقْ، ومَنْ أَعْتَـقَ غَيْـرَ مُجْزِئٍ ظَانًّا إِجْزَاءَهُ؛ نَفَذَ، و: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ ولَكَ عَشَرَةُ دَنَانِيْرَ، فَفَعَلَ بِنِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، . . . . . .

(ومَن عُلِّقَ عِتْقُه بظِهارٍ) بأنْ قيل له: إنْ ظاهرتُ من زوجتي فأنت حرٌّ، **(ثم ظاهرَ، عتقَ)** المُعلَّقُ عتقُه؛ لوجودِ الصفةِ **(ولم يُجْزِئْه، كما لـو نجَّزَه عن ظِهارِه ثمَّ ظاهرَ)**، بأنْ قال لقِنِّه: أنتَ حرٌّ الساعةَ عن ظِهاري، ثمَّ ظاهرَ، فيعتقُ، ولا يجزئُه عن ظهارِه.

(أو علَّقَ ظِهـارَه بشـرطٍ) بأنْ قال: إنْ قدِمَ زيـدٌ فزوجتي عليَّ كظهر أمي، **(فأعتقَه)**؛ أي: قنَّه عن ظِهاره المعلَّق **(قبلـه)**؛ أي: قبـل وجـود ظهـاره، فيعتق، ولا يجزئه عن ظهاره[1] إذا وُجِدَ شرطه؛ لأنه لا يجزئُ التكفيرُ قبلَ انعقاد سببه، **(و)** لو قال لزوجته: **(إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ عن ظِهاري، وكان ظاهَرَ، فوطئَ، عتقَ عن الظِّهارِ)**؛ لوجود شرطِه، **(وإلاَّ)** يكُنْ ظاهرَ **(فوطئَ، لم يعتِقْ)**؛ لأنه إنما علَّقَ عتقَه بشرطِ كونهِ عن ظهارِه؛ فتقيَّدَ به.

(ومَن أعتقَ) عن كفَّارةٍ أو نَذْرٍ **(غيرِ مجزئٍ ظاناً إجزاءَه، نفذَ)** عتقُه؛ لأنه تصرُّفٌ من أهله في محلِّه، وبقي ما وجبَ عليه بحالهِ؛ لأنه لم يؤدِّه.

(و) لو قال إنسانٌ لمَن عليه كفَّارةٌ: **(أعتِقْ عبدَكَ عن كفَّارتِكَ، ولكَ عشرةُ دنانيرَ، ففعلَ)**؛ أي: أعتقَه **(بنيَّةِ ذلك؛ لم يُجْزِئْه)**؛ لاعتياضـه عن العتقِ، وولاؤُه

---

(١) سقط من «ق»: «المعلق. . . ظهاره».

وإلاَّ أَجْزَأَ كمُتبَرِّعٍ بِـهِ عَنْهُ، لا بِلا إِذْنِهِ، ويَتَّجِهُ: إلاَّ عَنْ مَيِّتٍ، خَلافاً لَـهُ.

له؛ لعموم حديث: «الولاءُ لمَن أعتَقَ»[(١)]، فإنْ ردَّ المُعْتِقُ العشرةَ بعد العتق على باذِلِها ليكونَ العتقُ عن الكفَّارة، لم يُجزئ العتقُ عنها؛ لأنَّ العتقَ ابتداءً وقع غيرَ مجزئٍ، فلم ينقلِبْ مجزئاً برَدِّ العِوَضِ، **(وإلاّ)** ينوِ المعتِقُ ذلك، بل قصدَ ابتداءَ العتقِ عن الكفارة وحدَها، وعزم على ردِّ العشرةِ قبل العتق، وأعتقَه عن كفَّارته، **(أجزأَ)** عتقُه عنها؛ لتمحُّضِـه لها **(كمتبرِّعٍ به عنه)**؛ أي: كما لو أعتقَ إنسانٌ قنَّه عن كفارةٍ على غيره بإذنه تبرُّعاً، فإنه يُجْزِئُه، **(لا)** إنْ أعتقَ قِنَّه عن كفَّارةٍ على غيرِه **(بلا إِذْنِـه)** فلا يجزئُ إن كان حيًّا[(٢)]؛ لأن العتقَ عبادةٌ، ومِن شرطِها النيـةُ، فلم يصحَّ أداؤها عمَّن وجبت عليه بدون إذْنه مع كونه من أهلِ الإذْن.

(ويَتَّجهُ: إلا) إنْ أعْتق قِنَّه **(عن)** كفَّارةٍ وجبت على **(مَيْتٍ)**، فيصحُّ العتقُ، ويقعُ عن الميـت على الصحيح من المذهب، سواءٌ كان الميـتُ أوصى بذلك أو لا، وارثـاً كـان المعتِقُ أو أجنبيّاً؛ لأن العتقَ يقعُ واجباً؛ لأنَّ الوجوبَ يتعيَّنَ فيـه بالفعل، فأشبهَ المعيَّنَ، ولأنه أحدُ خصالِ كفَّارةِ اليمين، فجاز أن يفعلَه كالإطعامِ والكسوةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ«الإقناع» في قوله[(٣)]: فإنْ كان المعتَقُ عنه ميتاً، وكان قد أوصى بالعتق صحَّ، وإن لمْ يُوْصِ فأعتقَ عنه أجنبيٌّ، لم يصحَّ؛ لأنـه لا ولايةَ له عليه، وإنْ أعتقَ عنه وارثُه ولم يكن عليه واجبٌ لم يصحَّ عنه، ووقع عن المُعتِق، وإنْ كان عليه عتق واجبٌ صحَّ[(٤)]، انتهى، وهو متجهٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) سقط من «ق»: «إن كان حيًّا».

(٣) سقط من «ق»: «في قوله».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٠).

وإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ لِلكَفَّارَةِ عَيْباً لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، فَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ لِنَفْسِهِ، وإِذَا كَفَّرَ كَافِرٌ بِعِتْقٍ وبِمِلْكِهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، صَحَّ، وإِلاَّ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثَمَنُهُ، ولا يَصِحُّ تَكْفيرُ مُرْتَدٍّ بِعِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ زَمَنَ رِدَّتِهِ نَصًّا.

* * *

(وإِنْ وجدَ بما اشتراه للكفَّارةِ عَيْباً لا يمنعُ الإجزاءَ) فيها كالعَوَرِ **(فله أخذُ الأَرْشِ لنفسِه)** كما لو لم يُعتِقْه، فإنْ أعتقَه قبلَ العلم بالعيب، ثم ظهرَ على العيب فأخَذَ أَرْشَه فهو له أيضاً، كما لو أخذه قبلَ إعتاقه.

(وإذا كفَّرَ كافرٌ) عن ظِهاره **(بعتقٍ وبَمِلْكِهِ رقبةٌ مؤمنةٌ)** أو ورِثَها فأعتقَها **(صحَّ)** وأجزأت عنه، وحلَّ له الوطءُ، وإلا فلا سبيلَ إلى شراء رقبةٍ مؤمنةٍ؛ لأنه لا يصحُّ منه شراؤها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، **(و)** يتعيَّنُ تكفيرُه بالإطعام؛ لعجزِه عن العتقِ والصيامِ، **(إلا)** إنْ **(قال)** الكافرُ **(لمسلمٍ: أعتِقْ عبدكَ)** المسلمَ **(عنِّي وعليَّ ثمنُه)**، فيصحُّ عتقُه عنه، ويجزئُه.

وإن أسلم قبلَ التكفيرِ بالإطعامِ، فكالعبدِ يعتقُ قبلَ التكفير بالصِّيام؛ لأنَّ الاعتبارَ بوقتِ الوجوب، فيجزئُه[1] الإطعامُ، وله أنْ يكفِّرَ بالعتق والصيام.

(ولا يصحُّ تكفيرُ مرتدٍّ بعتقٍ أو إطعامٍ زمنَ ردَّتِه) فإنْ كفَّر بذلك لم يُجزِئْه، **(نصّاً)**؛ لأنه محجورٌ عليه لحقِّ المسلمين.

(١) في «ق»: «فيجزئ».

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ حُرًّا أَوْ قِنًّا شَهْرَيْنِ ولَوْ نَاقِصَيْنِ إِنْ صَامَهُمَا بِالأَهِلَّةِ، ويَلْزَمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ، وتَعْيِينُهَا جِهَةَ الكَفَّارَةِ، والتَّتَابُعُ، لا نِيَّتُهُ، ويَنْقَطِعُ بِوَطْءٍ[1]، لا مُبَاشَرَةِ مُظَاهَرٍ مِنْهَا ولَوْ نَاسِياً . . . . . .

(فصلٌ)

(**فإنْ لم يجِدْ رقبةً**) كما تقدَّم (**صامَ**) المكفِّرُ (**حرًّا**) كان أو مُبعَّضاً (**أو قِنًّا شهرين ولو**) كانا (**ناقصَينِ إنْ صامَهما بالأهلَّةِ**) للآيةِ والأخبارِ.

(**ويلزمُه تبييتُ النيةِ**) لصومِ كلِّ يومٍ كما تقدَّمَ في الصوم، (**و**) يلزمُه (**تعيينُها**)؛ أي: النيةِ (**جهةَ الكفَّارةِ**)؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]، (**و**) يلزمُه (**التتابعُ**)؛ أي: تتابعُ صومِ الشهرين بأنْ لا يفرِّقَ الصومَ؛ للآية، (**لا نيَّتُه**)؛ أي: التتابعِ، بل يكفي حصولُه بالفعل كمتابعةِ الرَّكَعات في الصلاة، فإنها فرضٌ ولا تُعتبر نيتُها، بخلافِ الجمعِ بينَ الصلاتينِ؛ لأنهُ رخصةٌ، فافتقرَ إلى نيةِ الترخُّص.

(**وينقطعُ**) تتابعٌ (**بوطءٍ**) مُظاهَرٍ منها ولو ناسياً؛ لعمومِ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوطءَ لا يُعذَرُ فيه بالنسيان.

و(**لا**) ينقطعُ تتابعٌ (**بمباشرةٍ**) دونَ الفرجِ على وجهٍ لا يفطِرُ به؛ لعدمِ فسادِ الصومِ، وأمَّا لمسُ أو مباشرةُ (**مُظاهَرٍ منها**) على وجهٍ يفطرُ به، فينقطعُ التتابعُ، لفسادِ صومه، (**ولو**) فعلَ شيئاً من ذلك (**ناسياً**)؛ لأنه مأمورٌ بصيام شهرين خاليَين

(١) في «ف»: «بوطئه».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا تَتَابُعُ مُظَاهِرَةٍ ومُكْرَهٍ ومَجْنُونٍ ـ أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيْحُ الفِطْرَ، أَوْ لَيْلاً، . . . . . .

عن وطءٍ أو مباشرةٍ بإنزال، ولم يأتِ بهما كما أمر[1]، فلم يُجزئه، كما لو فعلَ شيئاً من ذلك نهاراً ناسياً للصوم.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه **(لا)** ينقطعُ **(تتابعُ)** امرأةٍ **(مُظاهِرةٍ)** من زوجِها بأنْ قالت له: أنتَ عليَّ كأبي أو أخي، حيثُ أوجَبْنا عليها الكفَّارةَ بإتيانها بالمنكَرِ من القولِ والزُّورِ، بتمكينِ زوجِها من وطئِها ومباشرتِها، غيرَ أنه يمتنعُ عليها ابتداءُ القُبلةِ والاستمتاع، لا تبَعاً؛ لأنها لم يثبُتْ لها حكمُ الظِّهارِ، وإنَّما وجبتْ عليها الكفارةُ تغليظاً، **(و)** لا تتابُعُ **(مُكرَهٍ)** على فعلٍ ما ينقطعُ به التتابعُ؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا عليه»[2]، **(و)** لا تتابُعُ **(مجنونٍ)**؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ، وهو متَّجه[3].

(أو) كان وطؤه لمظاهَرٍ منها **(معَ عُذْرٍ يبيحُ الفِطْرَ)** كمرضٍ وسفر، فينقطعُ التتابعُ، **(أو)** كان وطؤه **(ليلاً)** عامداً كان أو ناسياً؛ لعموم الآيةِ، ولأنه تحريمٌ للوطء، فلا يخصُّ النهارَ ولا الذِّكرَ.

---

(١) في «ق»: «أمره».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٢٠١).

(٣) أقول: قول المصنف: (لا تتابع مظاهرة) لم أر من صرح به، لكنه فيما يظهر وجيه؛ لأنها معذورة لوجوب التمكين عليها، وأما قوله: (ومكرهٍ)؛ أي: لا ينقطع التتابع لو وطئ مكرهاً، هذا صرح به في «الإنصاف»، وأما قوله: (ومجنون) لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن جنونَه لا يقطع التتابع، فوطؤه في تلك الحال كذلك، لأنه غير مكلف، فتأمل، انتهى.

لا بِوَطْءِ غَيْرِهَا نَاسِياً أَوْ لَيْلاً أَوْ لِعُذْرٍ، ويَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، ويَقَعُ عَمَّا نوَاهُ، وبِفِطْرٍ بِلا عُذْرٍ، أَوْ لِجَهْلٍ، أَوْ نَسِيَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الشَّهْرَ، فَبَانَ بِخِلافِهِ، ولا يَنْقَطِعُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِطْرٍ وَاجِبٍ كَعِيدٍ، . . . . . .

و(**لا**) ينقطعُ التتابعُ (**بوطءِ غيرِها**)؛ أي: غيرِ المظاهَرِ منها نهاراً[1] (**ناسياً**) للصومِ؛ للحديثِ السابق، (**أو**) وَطءِ غيرِ مظاهَرٍ منها (**ليلاً**) ولو عمداً، قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه؛ لأنَّ ذلك غيرُ محرَّمٍ عليه، ولا هو مُخِلٌّ بتتابُعِ الصوم كالأكل[2]، (**أو**) وطءِ غيرِ مُظاهَرٍ منها (**لعذرٍ**) يبيحُ الفطرَ؛ لأنَّ الوطء لا أثرَ له في قطع التتابُعِ.

(**وينقطعُ**) تتابعٌ (**بصومِ غيرِ رمضانَ**)؛ لأنه فرَّقَه بشيءٍ يمكنُ تحرُّزُه منه، أشبهَ ما لو أفطرَ بلا عذرٍ، (**ويقعُ**) صومُه (**عمَّا نواه**)؛ لأنه زمانٌ لم يتعيَّن للكفَّارة.

(**و**) ينقطعُ تتابعٌ (**بفطرٍ**) في أثناءِ الشهرين (**بلا عُذْرٍ**)؛ لقطعه إياه، (**أو**) بفطرٍ (**لجَهْلٍ**)؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يَخْفَى، (**أو نسِيَ وجوبَ التتابُعِ، أو ظنَّ أنه أتمَّ الشهرَ**)ين، (**فبانَ بخلافِه**) انقطعَ التتابعُ، كما لو ظن أنَّ الواجبَ شهرٌ واحدٌ فأفطر.

(**ولا ينقطعُ**) تتابعٌ (**بصومِ رمضانَ**) ولا بفطرٍ فيه بسفَرٍ ونحوِه، (**أو فطرٍ واجبٍ كـ**) فطرِ يومِ (**عيدٍ**) وأيامِ تشريقٍ بأنْ يبتدئَ مثلاً من ذي الحجَّةِ، فيتخلَّلُه يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ؛ فلا ينقطعُ التتابُعُ؛ لأنه زمنٌ منعَه الشرعُ عن صومِهِ في الكفَّارةِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٦٣).

وحَيْضٍ ونِفَاسٍ، وجُنُونٍ ومَرَضٍ مَخُوفٍ، وحَامِلٍ ومُرْضِعٍ خَوفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيْحُهُ كَسَفَرٍ ومَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، وحَامِلٍ ومُرْضِعٍ[1] لِضَرَرٍ وَلَدِهِمَا، ومُكْرَهٍ ومُخْطِئٍ كَظَنِّهِ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوِ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَبَانَ بِخِلافِهِ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لُزُومُ الإِمْسَاكِ.

* * *

كالليلِ، **(وحَيضٍ ونِفاسٍ)** أجمَعُوا عليه في الحَيض، وقيسَ عليه النِّفاسُ، **(وجُنونٍ)** وإغماءٍ **(ومرَضٍ مَخُوفٍ)**؛ لأنَّ الحَيضَ وما بعده لا يمكنُ التحرُّزُ منها.

(و) لا ينقطعُ تتابعٌ بفطرِ **(حاملٍ ومرضعٍ خوفاً على أنفسِهما)**؛ لأنه فطرٌ أُبيحَ لعذرٍ من غيرِ جهتها، أشبهَ المرضَ، **(أو)** فطرٍ **(لعذرٍ يبيحُه كسفرٍ ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ)** لشبَهِهما بالمرضِ المَخُوف في إباحة الفِطْر، **(و)** كفطرِ **(حاملٍ ومرضعٍ لضررِ ولدِهما)** بالصوم؛ لإباحة فطرِهما بسببٍ لا يتعلَّق باختيارهما[2]، أشبهَ ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما، **(و)** كفطرِ **(مُكرَهٍ)** على فطرٍ، **(ومخطئٍ كظنِّه)**؛ أي: الآكلِ أن **(الفجرَ لم يطلُعِ)**[3] وقد كان طلَعَ، **(أو)** فطرِه[4] يظنُّ أنَّ **(الشمسَ غائبةٌ، فبان بخلافِه)** لم ينقطعِ التتابعُ؛ لِمَا سَبَقَ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لزومُ الإمساكِ)** تتمةَ اليومِ الذي أفسدَ صومَه فيه احتراماً لذلك اليوم، وهو متجه[5].

---

(١) في «ح»: «ومرض».

(٢) في «ج، ق»: «اختيارهما»، والمثبت من «ط».

(٣) في «ق»: «أنه **(لم يطلع الفجر)**» بدل «أن **(الفجر لم يطلع)**».

(٤) في «ق» زيادة: «ما».

(٥) أقول: نص في «الإقناع» على عدم اللزوم في (كتاب الصيام)، انتهى.

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، ولَوْ رُجِيَ بُرْؤُهُ يَخَافُ زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ أَوْ لِشَبَقٍ، أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً . . . . . .

* **تتمة:** وحيثُ انقطعَ التتابعُ، لزمَه الاستئنافُ ليأتيَ بالشهرينِ متتابعينِ، فإنْ كانَ عليه نذرُ صومٍ غيرِ معيَّنٍ كنذرِ صومِ شهرٍ أو أيامٍ مطلقةٍ، أخَّرَه إلى فراغِهِ من الكفَّارة؛ لاتِّساع وقتِه، وإن كان النذرُ معيَّناً كنذرِهِ صومَ رجبٍ مثلاً، أخَّرَ الكفَّارة عنه، أو قدَّمها عليه إنِ اتسعَ لها الوقتُ؛ لأنه أمكنَ الإتيانُ بكلٍّ من الواجبين، فلزِمَه، وإن كان النذرُ أياماً من كلِّ شهرٍ كيومِ الخميسِ والاثنينِ أو أيامِ البيضِ، قدَّمَ الكفَّارةَ عليه لوجوبِها بأصلِ الشرعِ، وقضاه بعدَها.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ويكفِّرُ لفَواتِ المحلِّ[1].

(فصلٌ)

(فإنْ لم يستطِعْ صوماً لكِبَرٍ أو مرضٍ، ولو رُجِيَ برؤُه) اعتباراً بوقتِ الوجوب، أو **(يخافُ زيادتَه)**؛ أي: المرضِ **(أو تطاوُلَه)** بصومِه، **(أو)** لم يستطِعْ صوماً **(لشَبَقٍ)** لا يصبرُ فيه عن جماعِ الزوجةِ إذا لم يقدِرْ على غيرِها، أو لضعفٍ عن معيشةٍ يحتاجُها، **(أطعَمَ ستِّينَ مسكيناً)** إجماعاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤].

ولمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ أوسَ بن الصامتِ بالصوم، قالت امرأتُه: يا رسول الله! إنَّه شيخٌ كبيرٌ، ما به من صيامٍ، قال: «فلْيُطْعِمْ ستِّينَ مسكيناً»[2].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٥٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤).

مُسْلِماً حُرًّا ولَوْ أُنْثَى، ولا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا أَثْنَاءَ إِطْعَامٍ وعِتْقٍ، ويُجْزِئُ دَفْعُهَا لِصَغِيْرٍ مِنْ أَهْلِهَا ولَوْ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ ويَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ، ولِمُكَاتَبٍ ومَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، . . . . . .

ولمَّا أمر سلمةَ بن صخرٍ بالصيام قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلاَّ من الصيام؟ قال: «فأطعِمْ»[١]، فنقلَه إليه لمَّا أخبرَه أن[٢] به من الشَّبَقِ والشهوةِ ما يمنعُه من الصومِ، وقيسَ عليهما مَن في معناهما.

ويشترطُ أن يكونَ المسكينُ **(مسلماً حرًّا)** كالزكاةِ **(ولو أُنثَى)**.

(ولا يضرُّ وطءُ مُظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ)، نصّاً، **(و)** كذا أثناءَ **(عِتْقٍ)**، كما لو أعتقَ نصفَ عبدٍ ثم وَطِئَ ثم اشترى باقيَه وأعتقَه فلا يقطعُهما وطؤُه غيرَ أنه يحرمُ عليه الوطءُ قبلَ الإتمام.

(ويجزئُ دفعُها)؛ أي: الكفارةِ **(لصغيرٍ من أهلِها)** كما لو كان كبيراً **(ولو لم يأكلِ الطَّعامَ)**؛ لأنه حرٌّ مسلمٌ محتاجٌ، أشبهَ الكبيرَ، **(ويقبضُ له وليُّه)** وكذا الزكاةُ، وتقدَّم، وأكلُه للكفارةِ ليسَ بشرطٍ، ويُصرَفُ ما يعطَى للصغيرِ إلى ما يحتاجُ إليه ممَّا تتمُّ به كفايتُه.

(و) يجزئُ دفعُها **(لمُكاتَبٍ)**؛ لأنه يأخذُ من الزكاة الحاجة[٣]، أشبهَ الحرَّ المسكينَ، **(و)** إلى **(مَن يُعطَى من زكاةٍ لحاجةٍ)** كفقيرٍ ومسكينٍ وابنِ سَبيلٍ وغارمٍ لمصلحةِ نفسه؛ لأن ابنَ السبيلِ والغارمَ كذلك يأخذان لحاجتهما[٤]، فهما في

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣).

(٢) في «ق»: «أنه».

(٣) في «ق»: «ما يحتاج إليه».

(٤) في «ق»: «لحاجتيهما».

ومَنْ ظَنَّهُ مِسْكِيناً فَبَانَ غَنِيًّا، لا إِنْ بَانَ نَحْوَ قِنٍّ وكَافِرٍ، وإِلَى مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ، لا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، ولا تَرْدِيدُهَا عَلَى مِسْكِيْنٍ سِتِّيْنَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ، ولَوْ قَدَّمَ إِلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً سِتِّينَ مُدًّا، وقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ، فَقَبِلُوهُ، فَإِنْ قَالَ: بِالسَّوِيَّةِ؛ أَجْزَأَ، . . .

معنى المسكين، (و) يُجزئُ دفعُها إلى (**مَن ظنَّه مسكيناً، فبانَ غنيًّا**) كالزكاة؛ لأنَّ الغِنَى ممَّا يَخْفَى.

و(**لا**) يجزئُ (**إنْ**) دفعها إلى حرٍّ، فـ (**بان نحوَ قِنٍّ**) كأمِّ ولدٍ ومدبَّرٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفة، (و) لا يجزئُ دفعُها إلى (**كافر**) كالزكاة.

(و) يجوزُ دفعُها (**إلى مسكينٍ**) واحدٍ (**في يومٍ واحدٍ من كفَّارتين**)؛ لأنه دفعَ القدرَ الواجبَ إلى العددِ الواجبِ، أشبهَ ما لو دفعَ إليه ذلك في يومين.

و(**لا**) يجزئُ دفعُ كفَّارته (**إلى مَن تلزمُه مؤنتُه**)؛ لاستغنائه بما وجبَ له من النفقةِ، ولأنها للهِ، فلا يصرفُها لنفعه.

(**ولا**) يجزئُ (**ترديدُها على مسكينٍ**) واحدٍ (**ستِّين يوماً، إلا أنْ لا يجدَ**) مسكيناً (**غيرَه**) فيجزئُه؛ لتعذُّر غيرِه، وترديدُها إذَنْ في الأيامِ المتعدِّدةِ في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفعُ به حاجةَ المسكينِ في كلِّ يومٍ؛ فهو كما لو أطعمَ في كلِّ يومٍ واحداً، فكأنه أطعمَ العددَ من المساكين، والشيءُ بمعناه يقومُ مقامَه بصورتهِ عند تعذُّرِها، ولهذا شُرِعَتِ الأبدالُ؛ لقيامِها مقامَ المُبدَلات في المعنى.

(**ولو قدَّمَ**) نحوُ مُظاهِرٍ (**إلى ستِّينَ مسكيناً ستِّين مُدّاً**) من برٍّ، أو ما يقومُ مقامَها من باقي ما يُجزئ (**وقال: هذا بينَكم، فقبِلُوه، فإنْ قال: بالسويَّةِ، أجزأ**)هُ

وإلاَّ فَلا، مَـا لَـمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلاًّ أَخَذَ قَـدْرَ حَقِّـهِ. والوَاجِبُ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرةٍ، مِنْ بُرٍّ مُدٌّ[1]، ومِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ، وسُنَّ إِخْرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجْـزِئٍ، ولا يُجْـزِئُ خُبْـزٌ، ولا غَيْـرُ مَا يُجْزِئُ فِيْ فِطْرَةٍ، ولَوْ كَانَ قُوْتَ بَلَدِهِ ـ ويَتَّجِهُ: . . . . . .

ذلك، **(وإلا)** يقلْ: بالسوية، **(فلا)** يُجزئه **(ما لم يعلَمْ)** مكفِّرٌ **(أنَّ كلاًّ)** من المساكينِ **(أخذَ قَدْرَ حقِّه)** ممَّا قدَّمه لهم، فيجزئُه؛ لحصولِ العلمِ[2] بالإطعامِ الواجبِ.

(والواجبُ) في الكفَّارات **(ما يُجزئُ في فطرةٍ، من بُرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه)**؛ أي: البرِّ، وهو الشعيرُ والتمرُ والزبيبُ والأَقِطُ **(مُدَّانِ)**، وهما نصفُ صاعٍ.

(وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ مع) إخراج **(مجزئٍ)** ممَّا سبقَ، نصًّا، وإخراجُ الحـبِّ أفضلُ عند أحمدَ من إخراج الدَّقيق والسَّويق، ويجزئان بوزنِ الحبِّ، وإنْ أخرجَهما بالكيلِ زادَ على كيـلِ الحبِّ قدراً يكونُ بقَدْرِه وَزْناً؛ لأنَّ الحبَّ إذا طُحِنَ توزَّعَ.

(ولا يجزئُ[3] خبزٌ)؛ لخروجهِ عن الكيلِ والادخارِ، أشبهَ الهريسةَ.

(ولا) يجزئُ في كفارةٍ **(غيرُ ما يجزئ في فطرةٍ ولو كان)** ذلك **(قوتَ بلَدِه)**؛ لأن الكفارةَ وجبت طُهْرةً للمُكفَّرِ عنـه، كمـا أن الفطرةَ طُهـرةٌ للصائم، فاستوَيـا في الحكم.

(ويتَّجه): أنـه إن كان قوتُ بلده غيرَ الأصناف الخمسةِ، لم يَجْزِ إخراجُه؛ لأن الخبرَ وردَ بإخراجِ هذه الأصنافِ في الفطرةِ، فلم يَجْزِ غيرُها، كما لـو لم يكُنْ

---

(١) في «ح»: «مُدٍّ برٍّ» بدل «برٍّ مدٌّ».

(٢) في «ق»: «من المساكين».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

إلا إنْ عُدِمَ، فَيُجْزِئُ نَحْوُ ذُرَةٍ ودُخْنٍ ـ ولا أَنْ يُغَدِّيَ المَساكِيْنَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ، بِخِلافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ، ولا القِيْمَةُ[1]، ولا عِتْقٌ وصَوْمٌ وإِطْعَامٌ إلاَّ بِنِيَّةٍ، ويَتَّجِهُ: صِحَّتُهَا هُنَا مِنْ كَافِرٍ.

قوتَ بلدِه، **(إلاَّ إنْ عدمَ)** ما يجزئُ في الفطرةِ **(فيجزئُ نحوُ ذُرةٍ ودُخْنٍ)** وأرُزٍّ وكلِّ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثمَرٍ على قياسِ ما تقدَّم في الفِطرةِ، وهو متجه[2].

(ولا) يجزئُ في كفَّارةٍ **(أنْ يغدِّيَ المساكينَ أو يعشِّيَهم)**؛ لأنَّ المنقولَ عن الصحابة إعطاؤُهم، وقال عليه الصلاة والسلام لكعبٍ في فديةِ الأذى: «أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ ستَّةَ مساكينَ»[3]، ولأنه مالٌ وجبَ تمليكُه للفقراء شرعاً، أشبهَ الزكاةَ، **(بخلافِ نَذْرِ إطعامِهم)**؛ أي: المساكينِ، فيجزئُ أنْ يغدِّيَهم أو يعشِّيَهم؛ لأنه وَفَى بنذرِه.

(ولا) تجزئُ **(القيمةُ)** عن الواجب لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وكالزكاة، **(ولا)** يُجزئُ **(عتقٌ، و)** لا **(صومٌ، و)** لا **(إطعامٌ إلا بنيَّة)** بأنْ ينويَه عن جهة الكفارة؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[4]، ولأنه يختلفُ وجهُهُ فيقع تبرُّعاً ونَذْراً وكفارة، فلا يصرفُه إلى الكفارةِ إلا النيةُ.

(ويتَّجه: صحَّتُها)؛ أي: النيةِ **(هنا)**؛ أي: في الكفارة فقط **(من كافرٍ)** وإنْ كانَ ليسَ من أهلِ النيَّةِ؛ لتوقُّفِ الإجزاءِ عليها، فلو لم نصحِّحْها منه، لتعذَّر عليه

---

(١) في «ف»: «لقيمة».

(٢) أقول: صرح به البهوتي، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٢٠١/ ٨٤)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

ولا تَكْفِي نِيَّةُ تَقَرُّبٍ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا، ويَلْزَمُ مَعَ نِسْيَانِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَهُ غَلَطاً أَوْ عَمْداً وسَبَبُهَا مِنْ جِنْسٍ يَتَدَاخَلُ؛ كَيَمِينٍ وظِهَارٍ كُرِّرَا[1]، . . . . . .

إخراجُ الكفَّارةِ، وقد أمره[2] الشارعُ بإخراجها، وهو متجه[3][4].

(ولا تكفي نيةُ تقرُّبٍ فقط)؛ أي: دونَ الكفارةِ؛ لتنوُّعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندوبٍ، ومحلُّ النيةِ في الصومِ الليلُ، وفي العتقِ والإطعامِ معَه أو قبلَه بيسيرٍ.

(فإن كانت) عليه كفارةٌ **(واحدةٌ، لم يلزمْه تعيينُ سببِها)** بنيَّتِه، ويكفيه نيةُ العِتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة عليه[5]؛ لتعيُّنها باتحاد سببها، **(ويلزمُـ)ـه (مع نسيانه)**؛ أي: سببِها **(كفارةٌ واحدةٌ)** ينويها التي عليه، **(فإنْ عيَّنَ)** سبباً **(غيرَه)**؛ أي: غيرَ السببِ الذي وجبت[6] فيه الكفارةُ **(غلَطاً أو عَمْداً، وسببُها من جنسٍ يتداخَلُ[7] كيمينٍ)** بالله أو صفةٍ من صفاته **(وظِهارٍ)** من إحدى زوجاته **(كُرِّرا)**؛ أي: اليمينُ والظِّهارُ مراراً، فنوى بكفارته واحداً منهما، كما لو قال: أعتقت عن

---

(١) في «ف»: «كرر».

(٢) في «ط»: «أمر».

(٣) سقط من «ق»: «عليه إخراج . . . متجه».

(٤) أقول: قال في «الإنصاف»: إذا لزمت الكافرَ الكفارةُ، فهل: يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري: يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية، وقال ابن عقيل: ويعتقُ أيضاً بلا نية، وهو ظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح»، وقال ابن عقيل أيضاً: يصح العِتقُ من المرتد، انتهى. فظاهر قول من يوجبها من الكافر يقتضي صحتَها منه، انتهى.

(٥) في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٧٦): «الواجبة عليه».

(٦) في «ق»: «وجدت».

(٧) في «ق» زيادة: «به».

أَجْزَأَهُ عَن الجَمِيْعِ، وإِنْ كَانَتْ أَسْبَابُهَا مِنْ جِنْسٍ لا يتَدَاخَلُ أَوْ أَجْنَاسٍ كَظِهَارٍ وقَتْلٍ وصَوْمٍ ويَمِينٍ فَنَوَى إِحْدَاهَا[1]، أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ، . . . . .

يمينِ كذا، أو عن الظهارِ الذي صدر مني في وقت كذا، **(أجزأه)** ذلك **(عن الجميع)**؛ أي: جميعِ ما عليه من الكفارات؛ لتداخُلِها.

(وإن كانت) عليه كفاراتٌ **(أسبابُها من جنسٍ لا يتداخلُ)** كمَن ظاهَرَ من نسائه الأربعِ بكلماتٍ لكلِّ واحدةٍ بكلمة، فنوى الكفارةَ عن ظهارِه من إحداهن، أجزأه عن واحدة، وإنْ لم يعيِّنْها بأنْ يقول: هذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، فتحلُّ له واحدةٌ غيرُ معيَّنة؛ لأنه واجبٌ من جنس واحد؛ فأجزأتْه نيةٌ مطلقةٌ، كما لو كان عليه صومُ يومين من رمضان، فتخرجُ بقُرْعةٍ كما تقدم في نظائره.

* **تنبيه:** فإنْ كان الظهارُ من ثلاث نسوة، فأعتقَ عن ظهار إحداهن، وصام عن ظهار أخرى؛ لعدم ما يعتقه، ومرضَ فأطعم عن ظهار أخرى، أجزأه؛ لما تقدم، وحلَّ له الجميعُ من غير قُرعة ولا تعيين؛ لأن التكفيرَ حصل عن الثلاث، أشبهَ ما لو أعتق ثلاثةَ أعبُدٍ عن الثلاثة دفعةً واحدةً.

(أو) كانت عليه كفاراتٌ من **(أجناسٍ كظهارٍ وقتلٍ و)** وطءٍ في **(صوم)** رمضانَ أداءً **(ويمينٍ)** بالله تعالى، **(فنوى إحداها)**؛ أي: الكفاراتِ **(أجزأ)**[2] المخرج **(عن واحدةٍ)** منها، ولا يشترطُ لإجزائها تعيينُ سببها من ظهار أو قتل أو نحوه؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ واجبةٌ، فلم تفتقِرْ صحَّةُ أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنسٍ واحد.

---

(١) في «ف»: «أحدهما».

(٢) سقط من «ق».

فَمُظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فَأَعْتَقَ قِنًّا أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

(فـ) لو أرادَ (**مظاهرٌ من أربعِ نسائـ**)ـه بكلمةٍ واحدة أنْ يكفِّرَ عن ظهاره (**فأعتقَ قِنًّا**) واحداً (**أجزأ**)هُ (**عن واحدةٍ**) فقط، (**تعيَّنَ بقُرعةٍ**)؛ لأنها لإخراج المُبهَمات.

* **تتمة:** وإن كانت عليه كفارتان من ظهارِ زوجتين، أو من ظهارٍ وقتلٍ، فقال: أعتقتُ هذا عن هذه الزوجة، وهذا عن هذه الأخرى، أو قال: أعتقتُ هذا عن كفارة الظهار، وهذا عن كفارة القتل، أو قال: هذا عن إحدى الكفارتين، وهذا عن الأخرى من غير تعيين، أو أعتقَهما عن الكفارتين معاً، أو قال: أعتقتُ كلَّ واحد[1] منهما عنهما جميعاً = أجزأه ذلك؛ لما تقدَّم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق»: «واحدة».

(٢٥)

كِتَابُ اللِّعَانِ

وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(٢٥)

كِتَابُ اللِّعَانِ
وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وغَضَبٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّهِ[1] لِقَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ. . . . . .

(كتاب اللِّعان)

وما يلحق من النَّسب

وهـو مصدرُ لاعنَ لِعاناً: إذا فعَلَ ما ذكر، أو لعنَ كلٌّ واحد منهما الآخرَ، مشتقٌّ[2] من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعنُ نفسَه في الخامسة.

وقال القاضي: سُمِّي به لأنَّ أحدهما لا ينفكُّ عن أن يكون كاذباً، فتحصل[3] اللعنةُ عليه، وهي الطَّردُ والإبعادُ، يقال: لعنَه الله؛ أي: أبعدَه، والتعَنَ الرجلُ: إذا لعنَ نفسَه من قبل نفسِه، ولا يكونُ اللِّعانُ إلا بين اثنين، قال: لاعَن امرأتـه لِعاناً وملاعنة وتلاعناً بمعنىً، ولاعن الإمامُ بينهما، ورجل لُعَنة كهُمَزة: إذا كان يلعنُ الناس كثيراً، ولُعْنة بسكون العين: إذا كان يلعنه الناسُ.

وشرعاً: **(شـهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونـةٌ بلَعْنٍ)** من زوج **(وغضَبٍ)** من زوجـة **(قائمةٌ مقامَ حدِّه لقذف)** زوجة **(محصنـة، أو)** قائمـةٌ مقامَ

---

(١) في «ف»: «حدة».

(٢) من هنا بداية سقط في «ق».

(٣) في «ط»: «فتحل».

تَعْزِيْرِهِ[١] لِغَيْرِهَا، أَوْ حَبْسِهَا[٢] هِيَ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزِنا، ولَوْ بِطُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، . . .

(تعزيرِه لغيرِها)؛ أي: غير المحصنة، **(أو)** قائمةٌ مقامَ **(حَبْسِها هي)**؛ أي: الزوجة إلى أن تقرَّ أو تُلاعِنَ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦] الآياتِ، نزلت سنةَ تسعٍ عند مُنصرَفه عليه الصلاة والسلام من تَبوكَ في عُوَيمرٍ العَجْلانيِّ[٣] أو هلالِ بن أميةَ[٤]، ويحتمل أنها نزلت فيهما، ولم يقع بعدَهما بالمدينة إلا في زمن عمرَ بن عبد العزيز، والسنةُ شهيرةٌ بذلك.

ولأن الزوجَ يُبتلَى بقذف امرأته لنفي العار والنسَب الفاسد، ويتعذَّرُ عليه إقامةُ البيِّنة، فجُعِلَ اللِّعانُ بيِّنةً لـه، ولهذا لمَّا نزلت آيـةُ اللِّعان قال النبـيُّ ﷺ: «أبشِرْ يا هلالُ، فقد جعلَ الله لكَ فرَجاً ومَخرَجاً»[٥].

(فمَن قذفَ زوجتَه بزِناً ولو) كان قذفَها **(بطُهرٍ وطئَ فيه في قُبل أو دبُر)** بأن قال لها: زنيتِ في قُبلك أو دُبرك، **(فكذَّبتْه لزِمَه)**؛ أي: الزوجَ، **(ما يلزمُ بقذفِ أجنبيَّةٍ)** من حدٍّ إن كانت محصنةً، أو تعزيرٍ إن لم تكن كذلك، وحُكِم بفسقِه، ورُدَّت شهادتُه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ٤].

---

(١) في «ح»: «تعزيرها».

(٢) في هامش «ح»: «إذا لم تلاعن أو تقر أربعاً».

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وانظر: «بهجة المحافل» للعامري (٢/ ٥٠)، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٤٢٨).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَسْقُطُ بِتَصْدِيقِهَا، ولَهُ إِسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ ولَوْ وَحْدَهُ لِجَلْدَةٍ[1] وَاحِدَةٍ، وإِقَامَةُ بَيِّنَةٍ بَعْدَ لِعَانِهِ، ويَثْبُتُ مُوْجِبُهَا.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ أَرْبَعاً بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ حَكَّمَاهُ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُهَا بِهِ من الزِّنَا، ويُشِيْرُ إِلَيْهَا، ولا حَاجَةَ لأَنْ تُسَمَّى أَوْ تُنْسَبَ إِلاَّ مَعَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِيْ خَامِسَةٍ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِيْنَ، . . . . . .

(**ويسقطُ**) ما لزِمَه بقذفها (**بتصديقِها**) إياه أو بإقامة البيِّنة عليها به، كما لو كان المقذوفُ غيرَها، (**ولَه**)؛ أي: الزوج (**إسقاطُه**)؛ أي: ما لزمه بقذفها (**بلعانه**)؛ للآية والخبر[2]، (**ولو**) لاعنَ (**وحدَه**) ولم تلاعِنْ هي (**لـ**) إسقاط (**جَلدةٍ واحدةٍ**)، لم يبقَ عليه غيرُها من حدِّ القذف؛ فتسقطُ عنه الجلدة بلِعانه، (**و**) للزوج (**إقامةُ البيِّنةِ**) عليها بزِناها (**بعدَ لِعانِه**) ونفيِ الولدِ (**ويثبتُ موجبُها**)؛ أي: البينةِ من إقامة الحد عليها.

(**وصفتُه**)؛ أي: اللِّعانِ (**أنْ يقولَ زوجٌ**) أولاً (**أربعاً بحضرةِ حاكمٍ**) أو نائبِه (**أو مَن حكَّماه**)؛ أي: المتلاعنان؛ لأن حكمَه حكمُ قاضي الإمام: (**أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزِّنا، ويشير إليها**) إنْ كانت حاضرةً، (**ولا حاجةَ**) مع حضورها والإشارةِ إليها؛ (**لأنْ تُسمَّى أو تُنسَبَ**) كما لا يحتاجُ إلى ذلك في سائر العقود اكتفاءً بالإشارة (**إلاَّ معَ غَيبتِها، ثمَّ يزيدُ في خامسةٍ: وأن لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبين**)، ولا يشترطُ أن يقولَ: فيما رماها به من الزنا.

---

(١) في «ح»: «كجلدة».

(٢) انظر الصفحة السابقة.

ثُـمَّ زَوْجَـةٌ أَرْبَعـاً: أَشْهَـدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِـينَ، وتَزِيْدُ نَدْباً: فِيْمَا رَمَانِي بِـه مِـن الزِّنَا، ثُـمَّ تَزِيْدُ فِي خَامِسَةٍ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِيْنَ. فَإِنْ نَقَصَ لَفْظٌ مِنْ ذَلِكَ ولَوْ أَتَيَا بِأَكْثَرِهِ[1] وحَكَمَ حَاكِمٌ، أَوْ بَدَأَتْ بِهِ، أَوْ قَدَّمَتِ الغَضَبَ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ، أَو السَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَـةَ، أَوْ أَبْدَلَهَـا بِالغَضَبِ، أَو الإِبْعَـادِ، أَوْ أَبْـدَلَ[2] أَشْهَـدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَتَى بِهِ قَبْلَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبِـهَا لَهُ بِالحَدِّ، أَوْ. . . . . .

(ثم) تقول **(زوجةٌ أربعاً: أشهـدُ باللهِ إنَّه لمـن الكاذبين، وتـزيدُ نَدْباً: فيما رماني به من الزنا)** خروجاً من خلاف مَن أوجبَه، وإنما لم يجِبْ لما تقدَّم، وتشيرُ إليه إنْ كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً سمَّته ونسبَتْه، كما تقدَّم، **(ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضبَ اللهِ عليهـا إن كان من الصـادقين)** وإنما خُصَّـتْ هي في الخامسة بالغضب؛ لأن النساء يُكثِرْنَ اللَّعنَ كما ورد.

(فإنْ نقَصَ لفظٌ من ذلك)؛ أي: جملةٌ مـن الجمـل الخمس، أو ما يختل به المعنى **(ولو أتيا بأكثره، وحكمَ)** به **(حاكمٌ)** لم يصحَّ؛ لأنَّ نصَّ القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد، فكـان واجبـاً كسائـر المُقـدَّرات بالشرع، **(أو بدأَتِ)** الزوجـةُ **(به)**؛ أي: اللِّعانِ، **(أو قدَّمَتِ الغضَبَ)** بأنْ أتَتْ به فيما قبلَ الخامسةِ، **(أو أبدلَتْـه)**؛ أي: الغضبَ **(باللَّعنـة أو السُّخطِ)**، لـم يصـحَّ، **(أو قـدَّمَ اللعنـةَ)** قبلَ الخامسةِ، **(أو أبدَلَها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدلَ)** أحدُهمـا لـفظَ **(أشهدُ بأُقسِمُ أو أَحلِفُ)**، لم يصحَّ؛ لمخالفة النصِّ، **(أو أتى)** زوجٌ **(به)**؛ أي: اللِّعانِ **(قبلَ إلقائه عليه)** من الحاكم أو نائبه، لم يُعتدَّ به، كما لو حلفَ قبلَ أن يُحلِّفَه الحاكمُ، **(أو)** أتى به قبل **(طلَبِـها له بالحدِّ)** مع عدم ولدٍ يريدُ نفيَه باللِّعان، لم يصحَّ، **(أو)** أتى به

---

(١) في «ح»: «بأكثر».

(٢) في «ف»: «بدل».

بِـلا حُضُـورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِـهِ، أَوْ بِغَيْرِ العَرَبِـيَّةِ مَـنْ يُحْسِنُهَا، ولا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا مَعَ عَجْزٍ، ويُتَرْجِمُ لِحَاكِمٍ عَدْلانِ، أَوْ عَلَّقَـهُ بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالاةُ الكَلِمَاتِ، لَمْ يَصِحَّ.

ويَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ ومِمَّنْ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ وأُيِـسَ مِنْ نُطْقِهِ إِقْرَارٌ بِزِناً ولِعَانٍ بِكِتَابَةٍ وإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، . . . . . .

(بلا حُضورِ حاكمٍ أو نائبِـه)، لم يصحَّ[1]؛ لأنه يمينٌ في دعوى فاحشة؛ فأشبهَ سائرَ الأيمان في الدعاوى، **(أو)** أتى به **(بغير العربية مَن يُحسِنُها)** منهما، لم يصحَّ؛ لأن الشرع ورد بالعربية، فلم يصحَّ بغيرها، كأذكار الصلاة.

(ولا يلزمُه) إن لم يحسن العربيَّةَ **(تعلُّمُها معَ عجزٍ)** عن اللِّعان بها؛ لما تقدم في أركان النكاح، فإن كان الحاكمُ يحسنُ لسانَهما، أجزأ ذلك، ولاعنَ بينهما، ويستحبُّ أنْ يحضرَ الحاكمُ معه أربعةٌ يحسِنونَ لسانَهما؛ لأن الزوجةَ ربَّما أقرَّتْ بالزِّنا فيشهدون على إقرارها.

(ويترجمُ لحاكمٍ) لا يحسنُ لسانَهما **(عَدْلانِ)** فلا يكفي تَرجُمانٌ واحدٌ على المذهب، قاله في «المبدع»[2].

(أو علَّقَه)؛ أي: اللعانَ **(بشرطٍ، أو عدِمَت موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ)** اللِّعانُ، لمخالفته للنصِّ، ولأنه وردَ في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيَّدَ بلفظه كتكبير الصلاة.

(ويصحُّ من أخرسَ وممَّن اعتُقِلَ لسانُه وأُيِـسَ من نُطقِه إقرارٌ): فاعلُ يصحُّ **(بزِناً)** بكتابة وإشارة مفهومة، **(و)** يصحُّ منهما **(لِعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ)**؛

---

(١) إلى هنا نهايةُ السقط في «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٧٧).

فَلَـو نطَـقَ وأَنْكَـرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ قَذْفـاً ولِعَاناً قُبِـلَ فِيْمَا عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ ونَسَبٍ، فَيُحَدُّ ويَلْحَقُهُ مَا لَمْ يُلاعِنْ ثَانِياً، لا فِيْمَا لَهُ مِنْ عَوْدِ زَوْجِيَّةٍ، ويُنْتَظَرُ مَرْجُوُّ نُطْقِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وسُنَّ تَلاعُنُهُمَا قِيَاماً بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، . . . . . .

لقيامِهما مَقامَ نُطقِه في الدلالة على ما في نفسه.

(فلو نطقَ) مَن اعتقلَ لسانُه وأُيِسَ من نُطقِه، ولاعنَ بكتابةٍ أو إشارةٍ، **(وأنكر)** اللِّعانَ **(أو قال: لم أُرِدْ قذفاً ولعاناً، قُبِلَ فيما عليه من حدٍّ ونسَبٍ؛ فيحدُّ)** بطلَبِها إن كانت مُحصَنةً، **(ويلحقُه)** النسبُ **(ما لم يلاعِنْ ثانياً)**، فإنْ لاعنَ بعدَ نُطقِه لسقوط الحدِّ ونفي النسَبِ، فله ذلك، كما لو[1] لم يحصُلْ به خَرَسٌ قبلُ، و**(لا)** يُقبَلُ قوله **(فيما له من عَوْدِ زوجيَّةٍ)** فلا تحلُّ له؛ لأنها حرُمَت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقبَلُ إنكاره له.

(ويُنتظَرُ مرجوُّ نطقِه) إنِ اعتقلَ لسانُه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعانَ **(ثلاثةَ أيامٍ)** فإنْ نطقَ فلا إشكالَ، وإلا لاعنَ بالكتابةِ أو الإشارة المفهومة، أو حُدَّ.

(وسُنَّ تلاعنُهما قِياماً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية: «قُمْ فاشهَدْ أربعَ شهاداتٍ»[2]، ولأنه أبلغُ في الرَّدْعِ، فيبدأ الزوجُ فيلقنُ وهو قائمٌ، فإذا فرغ قامت المرأةُ فالتعنت **(بحَضْرةِ جَماعةٍ)**؛ لحضور ابن عباسٍ[3] وابن عمرَ[4] وسهلِ

---

(١) سقطت من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

(٤) روى البخاري (٥٠٠٥) عن ابن عمر ﷺ قال: فرَّق النبيُّ ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، وقال: «الله يعلم أن أحدكما =

وأَنْ لا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ بِوَقْتٍ ومَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ كَبَعْدَ العَصْرِ، بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، أَوْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام، وبِبَاقِي البِلادِ بِالمَسَاجِدِ، وتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِهِ، ويَأْمُرُ حَاكِمٌ نَدْباً مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وزَوْجَةٍ عِنْدَ الخَامِسَةِ، ويَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وعَذَابُ الدُّنْيَا[1] أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، . . . . . .

ابن سعدٍ[2]، حضروه مع حداثة سنِّهم، فدلَّ على أنه حضرَه جمعٌ كثير؛ لأن الصبيانَ إنما يحضرون تبَعاً للرجال؛ إذ اللِّعانُ مبنيٌّ على التغليظ للردع والزجر، وفعلُه في الجماعة أبلغُ في ذلك.

(وأنْ لا ينقُصُوا عن أربعةٍ) رجالٍ؛ لأن بيِّنةَ الزنا الذي شُرِعَ اللعانُ من أجل عدم الرضا به أربعةٌ **(بوقتٍ ومكانٍ مُعظَّمين كبعدَ العصرِ)** يومَ الجمعةِ، و**(بينَ الركنِ والمَقامِ)** بمكَّةَ، **(أو عندَ مِنبَرِه عليه الصلاة والسلام)** بالمدينة، وببيت المَقدِس عند الصَّخرةِ، **(وبباقي البلادِ بالمساجدِ)** عندَ المنابرِ.

(وتقفُ حائضٌ عندَ بابِهِ)؛ أي: المسجدِ للعذر.

(ويأمرُ حاكمٌ ندباً مَن يضعُ يدَه على فم زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقول: اتَّقِ الله؛ فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة)؛ لما روى ابن

= كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، ففرَّق بينهما.

وروى عنه أيضاً (٥٠٠٩): أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

(١) في «ف» زيادة: «أو»، وهي سبق قلم.

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

ويَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفِرَةٍ[١] مَنْ يُلاعِنُ بَيْنَهُمَا، ومَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ[٢] فَأَكْثَرَ ولَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ، ويَبْدَأُ بِمُطَالِبَةٍ. . . . . .

عباس قال: يشهَدُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لمِنَ الصادقين، ثم أمرَ به فأمسكَ على فيه، فوعظه، وقال: ويحكَ، كلُّ شيءٍ أهونُ عليكَ من لعنةِ الله، ثمَّ أرسله فقال: لعنَه اللهُ إن كان من الكاذبين، ثم أمرَ بها فأُمسِكَت على فيها فوعظَها، وقال: ويلكِ[٣]، كلُّ شيءٍ أهونُ عليك من غضب الله، أخرجَه الجُوْزَجانيُّ[٤].

وكونُ الخامسةِ هي الموجبةَ؛ أي: اللعنةَ أو الغضبَ على مَن كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكونُ عذاب الدنيا أهونَ؛ لأنه ينقطع، وعذاب الآخرة دائم، والسرُّ في ذلك التخويفُ؛ ليتوبَ الكاذبُ منهما.

(ويبعثُ حاكمٌ إلى) امرأةٍ **(خَفِرةٍ)** قذفَها زوجُها، وأراد لِعانَها **(مَن)**؛ أي: ثقةٌ **(يلاعِنُ بينَهما)**؛ لحصول الغرَضِ بذلك، والخَفِرةُ: مَن تركُ الخروجَ من منزلها صيانةً، من الخَفر، وهو الحياءُ.

(ومَن قذَفَ زوجتَينِ) له **(فأكثرَ ولو)** كان قذفَهنَّ **(بكلمةٍ، أفردَ كلَّ واحدة)** منهنَّ **(بلِعانٍ)**؛ لأنه قاذفٌ لكل واحدة منهنَّ، أشبهَ ما لو لم يقذِفْ غيرَها، ولأن اللعانَ أيمانٌ، فلا تتداخلُ كالأيمان في الدُّيون، **(ويبدَأُ بمطالِبةٍ**

---

(١) في هامش «ح»: «وأصل الخفر: الحياء، والخفرة: مَن تركت الدخول والخروج من منزلها صيانة».

(٢) في «ف»: «زوجين».

(٣) سقط من «ق».

(٤) ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٣٤).

أَوَّلاً، وإِلاَّ أَقْرَعَ.

* * *

فَصْلٌ

وشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:

كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، ولَوْ قَبْلَ دُخُولٍ ولا يَتَنَصَّفُ مَهْرٌ، خِلافاً لَهُ هُنَا، . . . . . .

أولاً)؛ لترجُّحها بالسَّبق، (**وإلا**) تطالِبْ إحداهنَّ أولاً ولا تشاحَحْنَ، بدأ بلِعانِ مَن شاء منهنَّ، فإن طالَبْنَ جميعاً وتشاحَحْنَ، (**أقرعَ**) بينهنَّ، فمَن خرجت لها القرعةُ بدأ بها، ولو بدأ بواحدة منهن معَ المشاحَّة عن غير قرعةٍ، صحَّ اللِّعانُ.

(**فصلٌ**)

(**وشروطُه**)؛ أي: اللِّعانِ (**ثلاثةٌ**):

أحدُها: (**كونُه بينَ زوجَينِ ولو قبلَ دُخولٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، ثم خصَّ الأزواج من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦]، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

(**ولا يتنصَّفُ مَهْرُ**) زوجةٍ لاعنَها قبلَ الدخول على المذهب، صحَّحه في «التصحيح»[1]، وجزم به في «الوجيز» وغيره، (**خلافاً له**)؛ أي: «الإقناع» (**هنا**)؛ أي: في هذا الباب، مع أنه جزم[2] في الصداق بسقوطه كالفسخ، وعبارتُه هنا:

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٣١).

(٢) في «ق» زيادة: «به».

مُكَلَّفَيْنِ ولَوْ قِنَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ، فَيُحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، بِزِناً، ولَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ، . . . . . .

ولها نصف الصداق، انتهى[1].

وقد علمتَ أن المذهبَ سقوطُ الصداق بلِعانٍ قبلَ الدخول؛ لأن الفسخَ عقِبَ لعانِها، فهو كفسخِها لعيبِه.

(مكلَّفَينِ)؛ لأنَّه إما يمينٌ أو شهادةٌ، وكلاهما لا يصحُّ من مجنون ولا غير بالغ؛ إذ لا عبرةَ بقولهما، **(ولو)** كانا **(قِنَّينِ)** أو أحدُهما، **(أو)** كانا **(فاسقين)** أو أحدُهما، **(أو ذمِّيين)** أو أحدُهما كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فلا لعانَ بقذف أمَتِه، ولا حدَّ عليه، ويُعزَّر، خلافاً للبُهوتيِّ هنا، فإنه قال: ولا تعزيرَ[2]، مع أنه يأتي في (باب حدِّ القذفِ): من قذف قِنَّه، عُزِّر.

(فيُحَدُّ) القاذفُ **(بقذف أجنبيَّة بزناً، ولو نكَحَها بعدَ)** قذفِه لها، وليس له إسقاطُه بلِعانٍ؛ لأنه وجبَ في غير حال الزوجيَّة، **(أو قال لها)**؛ أي: لزوجته: **(زنيتِ قبلَ أنْ أنكِحَكِ)** فيحدُّ للقذفِ، ولا لِعانَ؛ لإضافته إلى حالٍ لم تكن فيه زوجةً، ويفارقُ قذفَ الزوجة؛ لأنه محتاجٌ إليه؛ لأنها خانَتْه، وإن كان بينَهما ولدٌ فهو محتاجٌ إلى نفيه، وأمَّا من تزوَّجَها وهو يعلمُ زِناها، فهو مفرِّطٌ في نكاح حاملٍ من زِناً، فلا يشرعُ له طريقٌ إلى نفيه، **(كمَن أنكرَ قذفَ زوجتِه معَ بينةٍ)** عليه بقذفها؛ لأنه ينكرُ قذفَها فكيف يحلفُ على إثباتِه؟ **(أو)** كمن **(كذبَ نفسه)** بعد قذفها[3]

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٨١).

(٣) في «ق»: «(أكذب) نفسه بقذفها» بدل «كمن (كذبَ نفسه) بعد قذفها».

ومَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وأَجْنَبِيَّةً فَعَلَيْهِ حَدَّانِ، إِلاَّ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَوْ لاعَنَ الزَّوْجَةَ، ومَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لا يُمْكِنُ مِنْ مُلْكِ اليَمِينِ، فَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ، وإِلاَّ لَمْ يَنْفِهِ، ويُعَزَّرُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ صَغِيْرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعاً، أَوْ مَجْنُونَةٍ. . . . . .

فلا يلاعنُ؛ لعدم تأتِّي حَلِفِه على إثبات ما يعترفُ[1] بكذبه فيه.

(ومَن قذفَ زوجتَه و) امرأةً **(أجنبيَّةً)**، أو قذفَ زوجتَه ورجلاً أجنبيًّا بكلمتين، **(فعليه حَدَّان)** لكلٍّ منهما حدٌّ **(إلاّ إنْ أقامَ بينةً)** على صدق ما قاله، فيخرجُ من حدِّ الأجنبية أو الأجنبي بتلك البينةِ، أو بالتصديق، وإنْ أقام بينةً **(أو لاعنَ الزوجةَ)** أو صدَّقَتْه، خرج من حدِّها، وكذلك[2] إن قذفَهما بكلمة واحدة إلا أنه لم يُلاعِنْ ولم يقِمْ بينةً، ولا تصديقَ، فحدٌّ واحدٌ؛ لأن القذفَ واحد.

وإن قال لزوجته: يا زانيةُ بنتُ الزانيةِ، فقد قذفَها وأمَّها بكلمتين، فعليه لهما حدَّانِ، فإن حُدَّ لإحداهما[3] لم يحدَّ للأخرى حتى يبرأَ جلدُه من حدِّ الأولى؛ لأن الغرضَ زجرُه، لا هلاكُه.

(ومَن ملكَ زوجتَه) الأمَةَ **(فأتَتْ بولدٍ لا يمكنُ)** كونُه **(من ملكِ اليمينِ)** كإتيانها به لدون ستة أشهر منذُ ملكَها، وعاش، **(فله نفيُه بلِعانٍ)**؛ لأنه مضافٌ لحال الزوجية، **(وإلا)** بأن أمكنَ كونُه من ملك اليمين كأنْ أتَتْ به لستة أشهر فأكثرَ منذ ملكَها، **(لم ينفِه)**؛ لأن الظاهرَ أنه منه.

(ويُعزَّرُ) زوجٌ **(بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ لم تبلُغْ تسعاً، أو مجنونةٍ)**؛ لأنَّ القذف

---

(١) في «ق»: «يعرف».

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) في «ق»: «لأحدهما».

ولا لِعَانَ، وكُلُّ مَوْضعٍ لا لِعَانَ فِيْهِ؛ فَالنَّسَبُ لاحِقٌ مَا لَمْ يُفِقْ مَجْنُونٌ، . .

لا ينحطُّ عن درجة النسب، وهو يوجبُ التعزير، فكذا هنا، **(ولا لِعانَ)**؛ لما تقدمَ، ولأنـه يمينٌ، فلا يصحُّ من غير مكلَّف كسائر الأيمان، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبةٍ من وليها أو غيره، فيقيمُه الحاكمُ بلا طلَب إذا رآه؛ لأنه مشروعٌ للتأديب.

وإن كانت صغيرةً يوطأ مثلُها كابنةِ تسعٍ فصاعداً، فعليه الحدُّ كسائر المُحصَنات، وليس لوليِّها المطالبةُ به ولا بالتعزير؛ لأنه يرادُ للتشفِّي، فلا تدخلُه الولايةُ كالقِصاصِ، ولا لها المطالبةُ حتى تبلغَ، ثم إن شاء الزوجُ بعد طلبها، أسقطَ الحدَّ باللِّعانِ، كما لو قذَفَها إذَنْ.

وإن قذف المجنونةَ وأضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفَها وهي عاقلةٌ ثم جُنَّتْ، فليس لوليها المطالبةُ بالحدِّ، فإذا أفاقت، فلها المطالبةُ به، وللزوج إسقاطهُ باللِّعان.

وإن قذفَها الزوجُ وهو طفلٌ، لم يحدَّ؛ لحديث «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[(١)]، ولا يلحقُه نسبٌ؛ لعدم إمكان لُحوقِه به؛ لأنه لا يمكنُ بلوغه.

(وكلُّ موضعٍ) قلنا: **(لا لِعانَ فيه، فالنسبُ لاحقٌ)** بالزوج؛ لعدم ما ينتفي بـه.

ويجب بالقذف موجَبُـه من حدٍّ أو تعزير؛ لعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]؛ فإذا[(٢)] كان مجنوناً، فلا حكمَ لقذفِه كسائر كلامه، وإنْ أتت امرأته بولدٍ، فنسبُه لاحقٌ به؛ لعموم حديث: «الولدُ للفِراشِ»[(٣)]، ومحلُّ ذلك **(ما لم يُفِقْ مجنونٌ)** قذفَ حالَ جنونِه، ويذكُرْ صدورَ القذفِ منه، فله نفيُ الولد باللعان، كما لو قذفَها

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «فإن».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ يَقْذِفْ ويُلاعِنْ مَنْ قَذَفَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلاثاً، وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً يَا زَانِيَةُ، أَوْ قَذَفَهَا فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زَنَيْتِ قَبْلَ إِبَانَتِكِ، لاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ وإِلاَّ حُـدَّ، وقَذَفْتَنِـي قَبْـلَ أَنْ[1] تَتَزَوَّجَنِي، أَوْ بَعْـدَ أَنْ أَبَنْتَنِي[2]، فَقَوْلُهُ، وقَذَفْتُكِ حَالَ جُنُونِي، فَقَوْلُهَا، . . . . . .

حينئذ، وقولُه: **(ثمَّ يقذِف)** لا حاجةَ إليه؛ إذ بعدَ إفاقته من الجنون لا فرقَ بينه وبين غيره من العقلاء.

(ويـلاعن) زوجٌ **(مَن قذَفَهـا)** زوجةً **(ثمَّ أبانهـا)** بعدَ القذفِ؛ لإضافته إلى حال الزوجيَّةِ **(أو قال)** لها: **(أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً)**؛ لسبق القذفِ الإبانةَ؛ لأنها لا تبينُ قبلَ قولـه: ثلاثاً، **(و)** إنْ قال لها: **(أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ)**، لاعنَ لنفي ولدٍ، **(أو قذفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو)** قال لها: **(زنيَتِ قبلَ إبانتكِ، لاعنَ لنفي ولدٍ)** إنْ كان، ولا حدَّ عليه، **(وإلا)** يكنْ بينَهما ولدٌ، **(حُدَّ)**؛ لأنه لا حاجةَ إلى قَذْفِها؛ لكونها أجنبيةً، وإنما جاز في الأولى لئلاَّ يلحقَه ولدُها، بخلاف سائر الأجنبيات.

(و) إنْ قالت له امرأتُه: **(قذَفْتَني قبلَ أن تتزوَّجَني)** وقال الرجلُ: بل قذفتُكِ بعدَ أن تزوجتُكِ، فقولُـه، **(أو)** قالت: قذفتَني **(بعدَ أن أبَنْتني)** وقال: بل قبلَ أن أُبِـينَكِ، **(فقولُه)**؛ لأن القولَ قولُه في أصل القذف، فكذا في وقتِه.

وإن قالت أجنبيةٌ: قذفتَنـي، قال: كنتِ زوجتي حينَئذٍ، فأنكرَتِ الزوجيَّةَ، فالقولُ قولُها؛ لأن الأصلَ عدمُها.

(و) إن قال لها: **(قذفتُكِ حالَ جُنوني)** فأنكرَتْ ولا بينةَ، ولم يكنْ له حالٌ علم[3] فيها زوالُ عقلِه، **(فـ)** القولُ **(قولُها)** مع يمينها؛ لأن الأصلَ السلامةُ، ولا قرينةَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «إبانتين» بدل «أن أبنتني».

(٣) في «ق»: «يعلم».

وإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالانِ[1] فَوَجْهَانِ.

الثَّانِي: سَبْقُ قَذْفِهَا بِزِنـاً، ولَـوْ فِيْ دُبُرٍ؛ كَـ: زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ، وإِنْ قَالَ: لَيْسَ وَلَدُكِ مِنِّي، أَوْ قَالَ مَعَهُ: ولَمْ تَزْنِي، أَوْ لا أَقْذِفُكِ، أَوْ وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَـةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ مَعَ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، لَحِقَهُ حُكْماً، ولا لِعَانَ، . . . . . .

ترجِّحُ قولَه، وإنْ عُرِفَ جنونُه، ولم تُعرَفْ له حالُ إفاقةٍ، فالقولُ قولُه معَ يمينِه عمَلاً بالظاهر، (**وإِنْ عُلِمَ لـه حالان**)؛ أي: حالُ إفاقـةٍ وجنون، وادَّعى أنـه قذفَها في جنونـه (**فـ**) في أيِّهما يُقبَلُ؟ (**وجهان**)، قـال فـي «المبـدع»: قُبِـلَ قولُـها[2] في الأصح[3].

الشرط (**الثاني: سبقُ قذفِها**)؛ أي: الزوجة (**بزِناً، ولو في دُبُرٍ**)؛ لأنه قذفٌ يجبُ بـه الحـدُّ، وسواءٌ الأعمـى والبصيرُ، نصًّا؛ لعمـوم الآيـة، (**كـ**) قـولـه: (**زنيتِ، أو يا زانيةُ، أو رأيتُكَ تزنِينَ**) أو زنى فرجُكِ، فإن لم يقذِفْها، فلا لعانَ؛ للآيةِ.

(**وإن قال**) لها: (**ليس ولدُكِ منِّي، أو قال معه: ولم تزني**)، ولكن ليس هذا الولدُ منِّـي، (**أو لا أقذفُكِ، أو وُطِئْتِ بشبهةٍ، أو**) وُطئتِ (**مكرهـةً، أو**) وُطئتِ (**نائمةً، أو**) وُطئتِ (**مـعَ إغماءٍ، أو**) وُطئتِ مـعَ (**جُنـونٍ، لحِقَه**) الولدُ (**حكماً، ولا لِعانَ**)؛ لأنه لم يقذِفْها بما يوجبُ الحدَّ.

وإن قال: وطِئَكِ فلانٌ بشبهة وكنتِ عالمةً، فله اللِّعانُ، ونفيُ الولدِ، اختاره

---

(١) في «ف»: «حالات».

(٢) في «ق»: «قوله».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٧٦).

ومَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ تَوْءَمَيْنِ لَحِقَهُ الآخَرُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لا فَوْقَهَا إِلاَّ بِإِقْرَارٍ، ويُلاعِنُ مَعَ قَذْفٍ لِنَفْيِ حَدٍّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ ويَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ[1] ولَوْ مَرَّةً، أَوْ عَفَتْ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ، . . . . . .

الموفق وغيره[2].

(ومَن أقر بأحد توءَمين) ونفى الآخرَ، أو سكتَ عنه، **(لحِقَه)** التوأمُ **(الآخرُ)** إنْ أتَتْ به **(لدونِ ستَّةِ أشهرٍ)** من وضعِها التوءمَ الأولَ؛ لأنه حملٌ واحد، فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُه منه وبعضُه من غيره؛ لأن النسبَ يُحتاطُ لإثباته، لا لنفيه، ولذلك يثبتُ بمجرَّدِ الإمكان، فلذلك لم يُحكَمْ بنفي ما أقرَّ بـه تبَعاً للذي نفاه، بل حُكِمَ بثبوت نسب مَن نفاه تبَعاً لمَن أقرَّ به.

و**(لا)** يلحقُه نسبُ التوأمِ الآخرِ إنْ أتت به **(فوقَها)**؛ أي: فوق الستةِ أشهرٍ **(إلا بإقرارٍ)** منه أنه ولدُه، **(ويلاعنُ معَ قذفٍ لنفي حدٍّ)**؛ لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاءُ زِناها، كما لا يلزمُ من الزنا نفيُ الولد، ولذلك لو أقرَّت بالزِّنا، أو قامت به بينةٌ، لم ينتفِ الولدُ بذلك.

الشرط **(الثالث: أن تُكذِّبَه)** الزوجةُ في قَذْفِها، **(ويستمرَّ)** تكذيبُها **(إلى انقضاءِ اللِّعانِ)**؛ لأنها إذا لم تكذِّبْه لا تلاعنُه، والمُلاعنةُ إنما تنتظمُ منهما، **(فإنْ صدَّقَتْه)** فيما قذفَها بـه **(ولو مرَّةً، أو عفَت)** عن الطلب بحدِّ القذف **(أو سكتَتْ)** فلم تقرَّ ولم تنكر، لحقَه النسبُ، ولا لعانَ، **(أو ثبتَ زِناها بـ)** شهادة **(أربعةٍ سواه)**؛

---

(١) في «ح»: «صدقت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٣).

أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَـةً بِزِناً قَبْلَـهُ، أَوْ مُحْصَنَةً فَجُنَّـتْ، أَوْ خَرْسَاءَ، أَوْ نَاطِقَةً فَخَرِسَتْ ولَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهَا، أَوْ صَمَّاءَ، لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَتِمَّتِهِ تَوَارَثَا؛ وثَبَتَ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ، . . . . . .

أي: الزوجِ **(أو قذفَ مجنونةً بزِناً قبلَه)**؛ أي: جنونِها، لحقَه النسَبُ، ولا لِعانَ **(أو)** قذفَ **(محصَنةً فجُنَّت)** قبلَ لِعانٍ، **(أو)** قذفَ **(خَرْساءَ أو)** قذفَ **(ناطقةً، فخرِسَتْ، ولم تُفهَمْ إشارتُها، أو)** قذفَ **(صمَّاءَ، لحِقَه النسَبُ)**؛ لأن الولدَ للفِراشِ، وإنما ينتفي عنه باللِّعانِ، ولم يوجَدْ شرطُه، ولا حدَّ؛ لتصديقها إياه، أو عدمِ الطلَبِ، **(ولا لِعانَ)**؛ لما سبق من أنه يشرع لدَرْءِ الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حدٌّ فلا فائدةَ له، ونفيُ الولدِ تابعٌ لإسقاط الحدِّ لا مقصودٌ لنفسه.

* **تنبيه:** وإنْ كان تصديقُها قبلَ لِعانِه، فلا لِعانَ بينَهما للحدِّ؛ لتصديقها إياه، ولا لنفي النسَب؛ لأن نفيَ الولد إنما يكونُ بلِعانِهما معاً، وقد تعذَّر منهما، وإن كان تصديقُها بعد لعانه، لم تلاعِنْ هي؛ لإقرارها.

(وإنْ مات أحدُهما)؛ أي: الزوجين **(قبلَ تتمَّتِه)**؛ أي: اللِّعان **(توارَثا، وثبتَ النسَبُ)**؛ لأن اللِّعانَ لم يُوجَدْ، فلا يثبتُ حكمُه، **(ولا لِعانَ)**؛ لعدم تصوُّرِه من الميت.

قال في «الإقناع»: لكنْ إن كانت قد طالبت في حياتها، فإنَّ أولياءَها يقومون في الطلب به مقامَها؛ لأنه يُورَثُ عنها إذَنْ، فإن طولِبَ بالحدِّ فله إسقاطُه باللِّعانِ، كما لو كانت حيَّةً[1].

* **تتمة:** وإنْ قال القاذفُ: لي بينةٌ غائبة أقيمُها، أُمهِلَ اليومين أو الثلاثة

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠٦).

وإِنْ مَاتَ الوَلَدُ؛ فَلَهُ لِعَانُهَا ونَفْيُهُ، وإِنْ لاعَنَ ونَكَلَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلاعِنَ، أَوْ تُقِرَّ أَرْبَعاً بِالزِّنَا، فَتُحَدُّ مَا لَمْ تَرْجِعْ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

سُقُوطُ الحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ حَتَّى حَدُّ مُعَيَّنٍ قَذَفَهَا بِهِ، . . . . . .

ليُحضِرَها؛ لأن ذلك قريبٌ، فإن أتى بالبينة، وشهدَتْ فلا حدَّ، فإن أقام رجلين بتصديقها له، ثبت التصديقُ، فلا حدَّ عليه، ولا عليها؛ لأنه لا يثبتُ زِناها إلا بإقرارٍ أربعاً، وإنْ لم يأتِ بالبينة، أو أتى بها غيرَ كاملة، حُدَّ للقذف إلا أنْ يُلاعِنَ.

(**وإنْ ماتَ الولدُ، فله لِعانُها ونفيُه**) بعد موته؛ لتحقق شروط اللعان بدون الولد.

(**وإنْ لاعَنَ**) زوجٌ (**ونكَلَتْ**) عنه زوجةٌ[1] (**حُبِسَتْ حتى تُلاعِنَ، أو تُقِرَّ أربعاً بالزِّنا**) فإنْ أقرَّتْ أربعَ مرَّاتٍ بالزِّنا، (**فـ**) إنها (**تُحَدُّ ما لم ترجِعْ**) عن إقرارِها؛ لأن الرجوعَ عن الإقرار بالحدِّ مقبولٌ.

(فصل)

(**ويثبتُ بتمام تلاعنهما أربعةُ أحكام**):

أحدُها: (**سقوطُ الحَدِّ**) عنها وعنه إن كانت الزوجةُ محصَنةً، (**أو التعزيرِ**) إن لم تكن محصَنةً، (**حتى**) يسقطُ عنه (**حدُّ**) رجلٍ (**معيَّنٍ قذَفَها به**) كقوله: زنيتِ

---

(١) في «ق»: «زوجته».

ولَوْ أَغْفَلَهُ وَقْتَ لِعَانٍ، . . . . . .

بفلانٍ، **(ولو أغفَلَه)**؛ أي: أغفلَ الرجلَ الذي قذَفَها به، بأن لم يُذكَرْ **(وقتَ لِعانٍ)**؛ لأن اللِّعانَ بينة في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينةً في الطرف الآخر كالشهادة، ولأنه به حاجةٌ إلى قذف الزاني؛ لما أفسد عليه من فِراشه، وربما يحتاج لذكره ليستدلَّ بشبَهِ الولد المقذوف على صدقِ قاذفِه؛ لما روى ابنُ عباس: أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امرأتَه عند النبيِّ ﷺ بشريكِ ابن سَحْماءَ[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «البينةُ، أو حدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال هلالٌ: يا رسولَ الله! إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً يلتمسُ البينة؟!، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «البينةُ وإلا حدٌّ في ظهرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، ولينزلنَّ الله تعالى ما يبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٩]، فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها فجاء هلالٌ، فشهدوا النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟»، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقَفُوها، فقالوا: إنها موجِبةٌ[2] ونكَصَت حتى ظنَنَّا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَتْ، وقال النبيُّ ﷺ: «انظُرُوها، فإن جاءَتْ به أكحلَ العينَينِ سابغَ الأَلْيَتَينِ خَدَلَّجَ الساقَينِ، فهو لشريكِ بن سحماءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا[3] ما[4] مضى من كتاب الله ﷻ لكان لي ولها شأن» رواه الجماعةُ إلا مسلماً

---

(١) في «ج، ق»: «سمحاء»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ط» زيادة: «فتلكَّأت».

(٣) من هنا بداية سقط في «ق».

(٤) سقط من «ج»، والمثبت من «ط».

فَإِنْ لَمْ يُلاعِنْ، لَزِمَهُ حَدَّانِ.

الثَّانِي: الفُرْقَةُ ولَوْ بِلا فِعْلِ حَاكِمٍ.

الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ. . . . . . .

والنَّسائيَّ[1]، فأسقطَ الحدَّ باللِّعانِ مع تعيين قَذْفِها بـه.

(فإن لم يلاعِنِ) الـزوجُ، فلكلٍّ واحدٍ مـن المـرأة والرجـل الذي قذفَها به المطالبةُ بالحدِّ، وأيُّهما طالب حُدَّ له وحـدَه، دونَ من لم يطالِبه، فإنْ طالباه معاً **(لزِمَه حدَّانِ)** لكلٍّ منهما حدٌّ.

الحكمُ **(الثاني: الفرقـةُ)** بين المتلاعنَينِ **(ولو بلا فعلِ حاكمٍ)** بأنْ لم يفرِّقْ بينَهمـا؛ لقولِ ابن عمرَ: المتلاعنـان يُفرَّقُ بينَهمـا، قال: لا يجتمعان أبداً، رواه سعيدٌ[2]، ولأنه معنىً يقتضي التحريمَ المؤبَّدَ، فلم يقف على حكمِ حاكمٍ كالرَّضاع، ولأنهـا لو وقفَتْ على تفريق الحاكم، لفات تركُ التفريق إذا لم يرضَيا به كالتفريق للعيـب والإعسـار، وتفريقُـه ﷺ بينهما بمعنـى إعلامِهما بحصـول الفرقـة، فـلا يقـع الطلاقُ بعـدَ تمـام تلاعُنِهما؛ لأنهـا بانـت فـلا يلحقُهـا طلاقُـه كالمُختلِعـة وأَولى.

وللحاكم أن يفرِّقَ بينَهما من غير استئذانهما، ويكون تفريقُه بين المتلاعنَينِ بمعنـى إعلامِـه لهمـا حصـولَ الفـرقـة بنفس التلاعُـنِ؛ لأنهـا لا تتـوقَّـفُ علـى تفريقه.

الحكمُ **(الثالثُ: التحريمُ المؤبدُ)**؛ لقول سهل بن سعدٍ: مضت السنَّةُ في

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٥)، من قول عمر رضي الله عنه.

ولَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا.

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الوَلَدِ، ويُعْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحاً؛ كَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ ومَا هَذَا وَلَدِي، وتَعْكِسُ هِيَ، أَوْ تَضَمُّناً كَقَوْلِ مُدَّعٍ زِنَاهَا فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، وأَنَّهُ اعْتَزَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيْمَا ادَّعَيْتُهُ عَلَيْهَا، أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زِناً، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَنْتَفِ. . . . . .

المتلاعِنَينِ أنْ يفرَّقَ بينَهما لا يجتمِعانِ أبداً، رواه الجوزجاني وأبو داود، ورجاله ثقات[1].

فلا تحلُّ الملاعِنةُ للملاعِنِ **(ولو أكذبَ نفسَه أو كانت أمَة فاشتراها)** بعدَ اللِّعان، فلا تحلُّ له؛ لأنه تحريمٌ مؤبدٌ كتحريم الرَّضاع، ولأن المطلَّقَ ثلاثاً إذا اشترى مطلَّقتَه لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، فهنا أَولى؛ لأن هذا التحريمَ مؤبدٌ.

الحكم **(الرابع: انتفاءُ الولدِ)** عن الملاعِنِ **(ويعتبر له)**؛ أي: نفي الولد **(ذكرُه صريحاً)** في اللِّعان **(كـ)** قوله: **(أشهدُ بالله لقد زنَتْ وما هذا ولدي)** ويتمِّمُ اللِّعان، **(وتعكسُ هي)** فتقول: أشهدُ بالله لقد كذَبَ، وهذا الولدُ ولدُه، وتتمِّم، لأنها أحدُ الزوجين، فكان ذكرُ الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج، **(أو)** ذِكرُه **(تضمُّناً كقول)** زوجٍ **(مُدَّعٍ زِناها في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، وأنه اعتزلَها حتى ولدَتْ)** هذا الولدَ: **(أشهدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادعيتُه عليها أو رميتُها به من زناً)**، وتعكس هي.

(فإنْ لم يذكُرْه)؛ أي: الولدَ في اللعان لا صريحاً ولا تضمُّناً **(لم ينتفِ)** احتياطاً

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

إِلاَّ بِلِعَانٍ ثَانٍ، ويَذْكُرُهُ، ولَوْ نَفَى عَدَداً كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ، وإِنْ نَفَى حَمْلاً أَو اسْتَلْحَقَهُ أَوْ لاعَنَ عَلَيْهِ ولَوْ بَعْدَ وَضْعِ تَوْءَمِهِ، لَمْ يَصِحَّ، ويُلاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وثَانياً بَعْدَ وَضْعٍ لِنَفْيِهِ، ولَوْ نَفَى حَمْلَ أَجْنَبِيَةٍ لَمْ يُحَدَّ، كَتَعْلِيقِهِ قَذْفاً بِشَرْطٍ[1]، كَـ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، إِلاَّ[2]: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَقَذْفٌ، وزَنَيْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لا . . . . . .

للنسب **(إلا بلِعانٍ ثانٍ، ويذكرُه)**؛ أي: يذكرُ نفيَه صريحاً أو تضمُّناً؛ **(ولو نفى عدداً)** من الأولاد **(كفاه لعانُ واحدٍ)** للكلِّ؛ لما سبق أنَّ القصدَ بـه سقوطُ الحدِّ، ونفيُ الولد تابعٌ.

(وإنْ نفى حملاً) قبلَ وضعه، لم يصحَّ نفيُه؛ لأنه لا تثبتُ له أحكامٌ إلا في الإرث والوصية، ولا ينتفي حتى يلاعنَها بعد الوضع وينفيَ الولدَ؛ لأن الحملَ غيرُ مستقرٍّ، يجوزُ أن يكونَ ريحاً أو غيرهـا، فيصيرُ نفيُه مشروطاً بوجوده، ولا يجوزُ تعليق اللِّعانِ بشرط وجود الحمل، **(أو استلحَقَه)**؛ أي: الحملَ، لم يصحَّ استلحاقُه؛ وهذا المنصوصُ عن أحمدَ، **(أو لاعنَ عليه)** مع ذكرِه **(ولو)** كان التعانُه **(بعدَ وضعِ توأَمِه، لم يصحَّ)**؛ لأنَّه لـم يتمَّ الوضعُ، **(ويلاعنُ)** قاذفُ حاملٍ أولاً **(لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً بعدَ وضعٍ لنفيه)**؛ لأنه قد تحقَّقَ وجودُه.

(ولو نفى) شخصٌ **(حملَ أجنبيَّةٍ)** غيرِ زوجتِه **(لم يُحَدَّ)**؛ لأنَّ نفيَه مشروطٌ بوجوده، والقذفُ لا يصحُّ تعليقُه، ولذلك لم يصحَّ اللعانُ عليه **(كتعليقه)**؛ أي: الزوجِ أو غيرِه **(قَذْفاً بشرطٍ كـ: إنْ قمتِ فأنتِ زانيةٌ، إلاَّ)** قولَـه: **(أنـتِ زانيةٌ إنْ شاء الله، فقذفٌ، و)** قولَه لها: **(زنيتِ إنْ شاءَ اللهُ لا)** يكـون قَذْفاً، وأكثرُ ما قيلَ

---

(١) في «ف»: «لشرط».

(٢) في «ح» زيادة: «إن قال لها».

وشُرِطَ لِنَفْيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ: أَنْ لا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ أَوْ بِتَوْءَمِهِ[١] أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ وسَكَتَ عَنْ تَوْءَمِهِ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتْ[٢]، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ رَجَاءَ مَوْتِهِ بِلا عُذْرٍ نَحْوَ جُوْعٍ وعَطَشٍ ونَوْمٍ ولَيْلٍ، . . . . . .

في الفرق بين الصورتين أنَّ الجملةَ الاسمية تدلُّ على ثبوت الوصف، فلا تقبلُ التعليقَ، والجملةُ الفعليةُ تقبلُه، كقولهم للضعيف: طبتَ إنْ شاء الله، ويكون مرادُهم بذلك التبرُّكَ والتفاؤلَ بالعافية.

(وشُرِطَ لنفي ولدٍ بلعانٍ أنْ لا يتقدَّمَه)؛ أي: اللعانَ **(إقرارٌ به)** أي: بالولدِ الذي يريدُ نفيَه، **(أو)** إقرارٌ **(بتوءمِه، أو)** إقرارٌ بـ **(ما يدُّل عليه)**؛ أي: الإقرارِ به **(كما لو نفاه وسكَتَ عن توأمه، أو هُنِّئَ به فسكَتَ، أو)** هُنِّئَ به فـ **(أمَّنَ على الدعاء[٣]، أو أخَّرَ نفيَه مع إمكانه)**؛ أي: النفي بلا عذر، لحِقَه نسبُه، وامتنعَ نفيُه؛ لأن ذلك كلَّه دليلُ الإقرار، وكذلك لو أخَّرَه **(رجاءَ موتِه بلا عُذْرٍ)**، لحِقَه نسَبُه؛ لأنَّ الموت[٤] قريباً غيرَ متيقَّن، فتعليقُ النفي عليه تعليقٌ على أمر موهوم وإنْ أخَّرَه لـ **(نحو جوعٍ وعطشٍ و)** غلبة **(نومٍ وليلٍ)** فله ذلك إلى أنْ يأكلَ ويشربَ[٥] وينامَ ويصبحَ وينتشرَ الناسُ؛ لأن ذلك لا يدلُّ على إعراضه عنه؛ لجريان العادة بتقديمه، فإنْ أخَّرَ نفيَه بعد التأخير الذي جرت به العادةُ لم يكنْ له

---

(١) في «ف»: «توءمه».

(٢) سقط من «ف».

(٣) إلى هنا نهاية السقط في «ق».

(٤) سقط من «ق»: «لأن الموت».

(٥) في «ق»: «أو يشرب».

وإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِالوَلَدِ، أَوْ أَنَّ لِي نَفْيَهُ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ، وأَمْكَنَ صِدْقُهُ، أَوْ لَمْ أَثِقْ بِمُخْبِرِي، وكَانَ غَيْرَ مَشْهُورِ العَدَالَةِ، أَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ كَحَبْسٍ ومَرَضٍ وغَيْبَةٍ وحِفْظِ مَالٍ؛ لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ. . . . . .

نفيُه؛ لأن ذلك دليلُ إعراضِه عن نفيه.

(وإنْ قال: لم أعلَمْ بالولد) وأمكنَ صدقُه، قُبِلَ، **(أو)** قال: لم أعلم **(أنَّ لي نفيَه، أو)** لم أعلم **(أنه)**؛ أي: نفيَه **(على الفَوْر، وأمكَنَ صدقُه)**، قُبِلَ؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك، وإنْ لم يمكِنْ صدقُه بأنِ ادَّعى عدمَ العلمِ به وهو معها في الدار، وادَّعى عدمَ العلم بأنَّ له نفيَه، وهو فقيهٌ، لم يُقبَلْ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(أو) قال: أخَّرتُ نفيَه؛ لأني **(لم أثِقْ بمُخبِري)** بأنه وُلِدَ **(وكان)** المُخبِرُ **(غيرَ مشهور العَدالةِ)** والخبرُ غيرَ مستفيضٍ، لم يسقط نفيه، بخلاف ما لو كان المخبِرُ مشهورَ العدالةِ، أو كان الخبرُ مستفيضاً، فإنه يسقطُ نفيُه، ولا تُقبَلُ دعواه عدمَ تصديقِ المُخبِر؛ لأنه خلافُ الظاهر.

(أو أخَّرَه)؛ أي: النفيَ **(لعُذْرٍ كحبسٍ ومرضٍ وغَيبةٍ وحفظ مالٍ، لم يسقُطْ نفيُه)** وإن علم أنها ولدَتْ وهو غائبٌ، وأمكنَه السيرُ، فاشتغل به، لم يسقُطْ نفيه؛ لعدم ما يدلُّ على إعراضه عنه.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: لكنَّ قياسَ ما تقدَّمَ في الشُّفعةِ لا بدَّ من الإشهادِ؛ لأن السيرَ لا يتعيَّنُ لذلك[1].

وإن أقامَ بعدَ علمِه بولادته بلا حاجةٍ، سقط نفيُه؛ لأنَّ ذلك دليلُ رضاه به.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٥٤٦).

ومَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ حُدَّ لِمُحْصَنَةٍ[١]، وعُزِّرَ لِغَيْرِهَا، ولَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً ولَحِقَهُ نَسَبُهُ ولَوْ مَيِّتاً وتَوَارَثَا، فَيَنْجَرُّ النَّسَبُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ لِجِهَةِ الأَبِ كَوَلاءٍ، وتَرْجِعُ عَلَيْهِ. . . . . .

(ومتى أكذبَ) النافي **(نفسَه بعد نفيه)** للولد[٢] **(حد لـ)** زوجةٍ **(مُحصَنةٍ، وعُزِّرَ لغيرِها)** كذميَّةٍ أو رَقيقةٍ، سواء كان لاعن أو لا؛ لأن اللِّعانَ يمينٌ أو بينةٌ درأت عنه الحدَّ أو التعزيرَ، فإذا أقرَّ بما يخالفُه بعدَه، سقطَ حكمُه، كما لو حلف أو أقام بينةً على حقٍّ غير ذلك، ثم أقرَّ[٣] به.

(ولو أقام بينةً) بزِناها بعدَ أنْ أكذبَ[٤] نفسَه، لم تُسمَعْ بينتُه؛ لأن البينةَ لتحقُّقِ ما قاله، وقد أقرَّ بكذب نفسه، فلا يُقبَلُ منه خلافُه، **(ولحِقَه نسَبُه ولو)** كان الولدُ **(ميتاً)**؛ لأن النسبَ يحتاطُ لـه، **(وتوارثـا)**؛ لأن الإرثَ تابعٌ للنسب، وقد ثبتَ، فتبِعَه الإرثُ، سواءٌ كان أحدُهما غنيًّا أو فقيراً، له ولد أو توءم أو لا، ولا يقال: هو متهم إذا كان الولدُ غنيًّا في أن غرضَه المالُ؛ لأنه إنما يدعي النسبَ، والميراثُ تبعٌ، والتهمةُ لا تمنعُ لُحوقَ النسبِ، كما لو كـان الابنُ حيًّا غنيًّا والأبُ فقيراً واستلحقَه.

إذا تقرَّرَ هذا **(فينجرُّ النسبُ)**؛ أي: نسبُ الولدِ الذي أقرَّ به **(من جهة الأمِّ لجهة الأبِ)** المُكذبِ لنفسه بعد نفيه **(كـ)** انجرار **(ولاءٍ)** من موالي الأمِّ إلى موالي الأبِ بعتق الأبِ، **(وترجِعُ)** مُلاعِنةٌ **(عليه)**؛ أي: على ملاعِنٍ استلحقَ الولدَ بعدَ

---

(١) في «ح»: «لمحضة».

(٢) في «ج»: «الولدَ».

(٣) في «ق»: «أقرت».

(٤) في «ق»: «كذب».

بِمَا أَنْفَقَتْهُ، ولا يَلْحَقُهُ بِاسْتِلْحَاقِ[١] وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، والتَّوْءَمَانِ المَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لأُمٍّ، فَلا يَتَوَارَثَانِ بِأُخُوَّةِ أُبُوَّةٍ[٢]، ومَنْ لا بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَوْءَمَانِ، ومَنْ نَفَى مَنْ[٣] لا يَنْتَفِي . . . . . .

أنْ نفاه **(بما أنفقَتْه)**؛ لأنها إنما أنفقَتْ عليه تظنُّه أنه لا أبَ له، قاله في «المغني»، واقتصر عليه في «الإنصاف»[٤].

(ولا يلحقُه)؛ أي: الملاعنَ نسبُ ولدٍ نفاه ومات **(باستلحاقِ ورثتِه بعدَه)**، نصًّا؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه، فلم يُقبَلْ منهم، ولأنَّ نسبَه انقطعَ بنفيه عن نفسه؛ لتفرده[٥] بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تُقبَلُ الشهادةُ به إلا أن يستندَ إلى قوله، فلا يُقبَلُ إقرارُ غيره به عليه، كما لو شهدَ به.

(والتوءمان المَنفيَّانِ) بلِعانٍ **(أخوان لأمٍّ)** فقط، **(فلا يتوارثان بأخوَّةِ أبوَّةٍ)**؛ لانتفاء النسَب من جهة الأب كتوءمَي الزِّنا.

(ومَن) وضعَتْه بعدَ ستة أشهر منذ ولدت، فليس بتوءمٍ لما قبلَه، **(لا)** إنْ كان **(بينَهما)**؛ أي: الأولِ والثاني **(ستةُ أشهرٍ)** فقط؛ فإن كان بينَهما ستةُ أشهرٍ فأقلُّ **(فـ)** هما **(توءمانِ)**.

(ومَن نفى مَن)؛ أي: ولداً **(لا ينتفي)** كمَن أقرَّ به قبلَ ذلك، أو وجدَ منه

---

(١) في «ح»: «باستحقاق».

(٢) في «ف»: «أبوه».

(٣) في «ف»: «ما».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٥٧).

(٥) في «ق»: «لتقرره».

وقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زِناً، حُدَّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ.

* * *

فَصْلٌ
فِيمَا يَلْحَقُ مِن النَّسَبِ

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ولَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، . . . . . .

ما يدلُّ على الإقرار به كمَن هُنِّئَ به فأمَّنَ أو سكت ونحوه **(وقال: إنه من زِناً، حُدَّ إنْ لم يلاعِنْ)**؛ لنفي الحدِّ؛ لأنه قذفَ محصَنةً، وله درءُ الحدِّ باللِّعان.

(فصل

فيما يلحق من النسب) وفيما لا يلحق منه

(مَن أتَتْ زوجتُه بولدٍ) يمكنُ كونهُ منهُ، وهو أن تأتيَ بهِ **(بعدَ نصفِ سنةٍ)**؛ أي: ستةِ أشهرٍ **(منذُ أمكنَ اجتماعُه بها، ولو معَ غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ)**.

قالَ في «الفُروعِ»: ولو معَ غيبته عشرينَ سنةٍ، قالهُ في «المُغنِي» في مسألةِ القافةِ، وعليهِ نصوصُ أحمدَ[1]، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

وقالَ في «المُبدعِ»: والمرادُ ويخفَى سيرهُ[2]، وإلاَّ فالخلافُ على ما ذكرُه في «التعليقِ»[3]، فإنهُ قالَ فيهِ وفي «الوسيلةِ» و«الانتصارِ»: ولو أمكنَ ولا يخفى السيرُ؛ كأميرٍ وتاجرٍ كبيرٍ، ومثَّلَ في «عيونِ المسائلِ» بالسلطانِ والحاكمِ، نقلَ ابنُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢١٦).

(٢) في «ط»: «مسيره».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٩٨).

ولا يَنْقَطِعُ الإِمْكَانُ بِحَيْضٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ. مُنْذُ أَبَانَهَا ولَو ابْنَ عَشْرٍ[١] فِيهِمَا لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ومَعَ هَذَا. . . . . .

منصورٍ: إن علمَ أنهُ لا يصلُ مثلهُ، لم يقضِ بالفراشِ[٢]، وهي مثلهُ، ونقلَ حربٌ وغيرهُ في والٍ وقاضٍ لا يمكنُ يدعُ عملَهُ؛ فلا يلزمُهُ، فإن أمكنَ لحقَهُ[٣].

(ولا ينقطعُ الإمكانُ) عندَ الاجتماعِ **(بـ)** خروجِ دمٍ يشبهُ دمَ **(حيضٍ)**، قالَ في «الترغيبِ»: لاحتمالِ أن يكونَ دمَ فسادٍ، **(أو)** أتَتْ بهِ **(لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها)** زوجُها، ولم تُخبِرْ بانقضاءِ عدَّتِها بالقرءِ.

(ولو) كانَ الزوجُ **(ابنَ عشرٍ)** سنينَ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا أتت بهِ لستةِ أشهرٍ منذُ أمكنَ اجتماعُه بها، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها، **(لحقَهُ نسبهُ)** ما لم ينفهِ باللِّعانِ؛ لحديثِ «الولدُ للفراشِ»[٤]، ولإمكانِ كونهِ منهُ، وقدرناهُ بعشرِ سنينَ فما زادَ؛ لقولهِ ﷺ: «واضربوهُم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجعِ»[٥]، فأمرهُ بالتفريقِ دليلٌ على إمكانِ الوطءِ الذي هو سببُ الولادةِ، ولأنَّ تمامَ عشرِ سنينَ زمنٌ يمكنُ فيهِ البلوغُ، فيلحقُ بهِ الولدُ كالبالغِ، وقد رُوي أن عمرو بنَ العاصِ وابنَهُ لم يكن بينَهما إلاَّ اثنا عشرَ عاماً[٦]، **(ومعَ هذا)**؛ أي: معَ لحوقِ النسبِ بابنِ عشرٍ فأكثرَ،

(١) في هامش «ح»: «وفاقاً للشافعية في ابن عشر، وقالت الحنفية: لا يلحق إلا ابن اثني عشر سنة، ويحكم ببلوغه عندهم».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٩٥٧).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٧٣ ـ ط جامعة أم القرى).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥).

(٦) انظر: «وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام» للقسنطيني (ص: ٨٧)، وفي «طبقات =

لا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ، ولا يَكْمُلُ بِهِ مَهْرٌ، ولا يَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ، ولا تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ وعَاشَ، أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ أَبَانَهَا، أَوْ أَقَرَّتِ البَائِنُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالقُرُوءِ، . . . . . .

(لا يحكمُ ببلوغهِ)؛ لأنَّ الحكمَ بالبلوغِ يستدعي يقيناً؛ لترتبِ الأحكامِ عليهِ منَ التكاليفِ ووجوبِ الغراماتِ، فلا يحكمُ بهِ معَ الشكِّ، وإنَّما ألحقنا الولدَ بهِ حفظاً للنَّسبِ احتياطاً.

(ولا يكملُ بهِ)؛ أي: بإلحاقِ النسبِ به[1] **(مهرٌ)** إذا لم يثبُتِ الدخولُ أو الخلوةُ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتهِ؛ فلا نثبتُه عليهِ بدونِ ثبوتِ سببهِ الموجبِ لهُ، **(ولا يثبتُ بهِ)**؛ أي: بإلحاقِ النَّسبِ[2] **(عدةٌ ولا رجعةٌ)**، لأنَّ[3] النسبَ الموجبَ لهما غيرُ ثابتٍ، **(ولا)** يثبتُ بإلحاقِ النَّسبِ **(تحريمُ مصاهرةٍ)**؛ لعدمِ ثبوتِ موجبهِ.

(وإن لم يمكنْ كونهُ)؛ أي: الولدِ **(منهُ)**؛ أي: الزَّوجِ؛ **(كأن أَتَتْ بهِ لدونِ نصف سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعهُ)** بها **(وعاشَ)**، لم يلحَقْ للعلمِ بأنَّها كانَتْ حاملاً بهِ قبلَ التزوج، فإن ماتَ أو ولدتهُ ميتاً، لحقَهُ إن أمكنَ كونُهُ منهُ، **(أو)** أَتَتْ بهِ **(لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أبانَها)** لم يلحقهُ؛ للعلمِ بأنَّها حملَتْ بهِ بعدَ بينونتِها؛ إذ لا يمكنُ بقاؤُها حاملاً بعدَ البينونةِ إلى تلك المدةِ، **(أو أقرَّتِ البائنُ بانقضاءِ عدَّتِها بالقرءِ**

= علماء الحديث» لأبي عبدالله بن عبد الهادي (١/ ٩٥): وأبوه أكبر منه بأحد عشر عاماً.

(١) في «ق»: «إليه».

(٢) في «ق» زيادة: «إليه».

(٣) في «ق»: «كأن».

ثُمَّ وَلَدَتْ[1] لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا، أَوْ فَارَقَهَا حَامِلاً، فَوَضَعَتْ ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بِأَنْ تَزَوَّجَهَا بِمَحْضرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ بِالمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتَ عَقْدٍ مَسَافَةٌ لا يَقْطَعُهَا فِيْ المُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيْهَا. . . . . .

ثمَّ ولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها)؛ أي: من عدَّتِها التي أقرَّت بانقضائِها بالقرءِ، لم يلحقُه، لإتيانِها بهِ بعدَ الحكمِ بانقضاءِ عدَّتِها في وقتٍ يمكنُ أن لا يكونَ منهُ؛ فلم نلحقهُ بهِ، كما لوِ انقضَتْ عدتُها بوضعِ الحملِ، والإمكانُ إنَّما يعتبَرُ معَ بقاءِ الزوجيةِ أوِ العدَّةِ لا بعدَهما؛ لأنَّ الفراشَ سببٌ، ومعَ وجودِ السَّببِ يكتفَى بالإمكانِ، فإذا انتفَى السَّببُ وآثارهُ، انتفَى الحكمُ بالإمكانِ، فإذا ولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من آخرِ أقرائِها وعاشَ، لحقَ بزوجٍ؛ لأنَّا تيقَّنا أنَّها لم تحملْ بهِ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، بل إنَّها كانَتْ حاملاً بهِ زمنَ رؤيةِ الدَّمِ، فلزمَ أن لا يكونَ الدَّمُ حيضاً، فلم تنقضِ عدتُها بهِ، **(أو فارقَها حاملاً فوضعَتْ ثمَّ)** ولدَتْ **(آخرَ بعدَ نصفِ سنةٍ)**، لم يلحقُه الثَّاني؛ لأنهُ لا يمكنُ كونُهما حملاً واحداً، فعلمَ أنَّها علقَتْ بالثَّاني بعدَ الزَّوجيةِ وانقضاءِ العدَّةِ، **(أو علمَ أنه)**؛ أي: الزَّوجَ **(لم يجتمِع بها[2])** زمنَ زوجيةٍ؛ **(كأن تزوجَها بمحضرِ حاكمٍ أو غيرِهِ ثمَّ أبانَها)** بالمجلسِ، **(أو ماتَ)** الزوجُ **(بالمجلسِ)**، لم يلحقُه؛ للعلمِ بأنهُ ليسَ منهُ، **(أو كانَ بينَهما)**؛ أي: الزَّوجينِ **(وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدَّةِ التي ولدَتْ فيها)**؛ كمغربيٍّ تزوَّجَ بمشرقيةٍ، فولدَتْ بعدَ ستةَ أشهرٍ؛ لم يلحقُه؛ لأنهُ لم يحصُلْ إمكانُ الوطءِ في هذا العقدِ.

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ق»: «أي الزوج (بزوجته)».

ـ ويَتّجِهُ احْتِمَالٌ: تَقْدِيْرُ مُدَّةِ مَسَافَةٍ بمَشْيٍ مُعْتَادٍ، وأَنَّهُ لَوْ رُئِيَ بِالبَلَدِ كُلَّ يَوْمٍ وهِيَ بِمَحَلٍّ بَعِيْدٍ فَهُوَ كَمَنْ[1] أَبَانَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ بِالمَجْلِسِ ـ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنْثَيَيْهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ. ويَلْحَقُ عِنِّيناً ومَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ لا أُنْثَيَاهُ، . . . . . .

(**ويتجهُ: احتمالٌ تقديرُ مدَّةِ مسافة لمشيٍ**[2] **معتادٍ**) بشَيلِ الأثقالِ ودبيب الأقدامِ؛ لأنه المتعارفُ بينَ النَّاسِ؛ ولا عبرةَ بمشي خيلِ البريدِ ونحوِها.

(**و**) يتجهُ: (**أنهُ**)؛ أي: الزَّوجَ (**لو رئيَ بالبلدِ كلَّ يومٍ**) لم يفارِقْ منها، (**وهي**)؛ أي: الزوجةُ (**بمحلٍّ بعيدٍ**) عن بلده[3] عرفاً بحيثُ لا يتصوَّرُ وصولُ الزَّوجِ عادةً إليها، (**فهو كمَنْ أبانَها بمحضرِ حاكمٍ أو**) أبانَها (**بالمجلسِ**)؛ أي: مجلسِ العقدِ من أنهُ لا يلحقهُ نسبُ ولدٍ أتَتْ بهِ؛ للعلمِ حسًّا ونظراً أنهُ ليسَ منهُ، وهو متجهٌ[4].

(**أو كانَ الزَّوجُ لم يكمُلْ لهُ عشرٌ**) سنينَ، (**أو قُطِعَ ذكرهُ معَ أنثييهِ، لم يلحقْهُ**) نسبهُ؛ لاستحالةِ الإيلاجِ والإنزالِ منهُ، (**ويلحقُ**) النسبُ زوجاً (**عنيناً، ومَن قُطِعَ ذكرهُ**) فقط؛ لإمكانِ إنزالهِ، و(**لا**) يلحقُ مَن قطعَ (**أنثياهُ**) فقَطْ، جزمَ بهِ في «العمدةِ»، و«المغني»[5]، و«المحرَّرِ»، و«الحاوي»، و«النَّظمِ»، قالَ «المنقِّحُ»:

---

(١) في «ف»: «لمن».

(٢) في «ق»: «مشي».

(٣) سقط من «ق»: «عن بلده».

(٤) أقول: لم أر من صرح بهما، والثاني ظاهر يفيده كلامهم؛ لأنه إذا كان كما قرره، فهو يقين أنه ليس الولد منه، وهو مراد لهم، وأما الأول، فهو قياس على مسألة مسافة القصر؛ لأنه العرف الغالب وغيره نادر، ولا يأباه كلامهم، فلعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٥).

خِلافاً لِلأَكْثَرِ، وإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ طَلَّقَهَا وقَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتُهَا، أَوْ لأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ لَحِقَ نَسَبُهُ، ومَنْ فَارَقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، ويَتَّجِهُ: مَعَ مُضِيِّ مُدَّةِ المَسَافَةِ، وإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ.

وهو[١] الصَّحيحُ[٢]؛ لأنـهُ لا يخلقُ من مائـهِ ولدٌ عادةً ولا وجدَ ذلكَ، أشبهَ ما لو قُطِعَ ذكرهُ معَ أنثييهِ، **(خلافاً للأكثرِ)** منَ الأصحابِ القائلينَ بأنهُ يلحقهُ نسبهُ.

(وإنْ ولدَتْ) مطلَّقة[٣] **(رجعيةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقَها)** زوجها، **(وقبل انقضاء عدَّتُها)** لحق نسبه، **(أو)** ولدت رجعية **(لأقل من أربع سنين منذ[٤] انقضت)** عدتها، سواءٌ أخبرتْ بانقضاءِ عدَّتِها بالقرءِ أو لا، ولا يعارضُه ما تقدَّمَ؛ لأنهُ في البائنِ لا في الرَّجعيةِ، **(لحق[٥] نسبه)** بالمطلِّقِ؛ لأنَّ الرجعيةَ في حكمِ الزَّوجاتِ في أكثرِ الأحكامِ، أشبهَ ما قبلَ الطَّلاقِ.

(ومَن فارقَها) زوجُها **(فاعتدَّتْ، ثمَّ تزوجَتْ، لحِقَ بـ)** زوجٍ **(ثانٍ ما ولدت لنصفِ سنةٍ فأكثرَ)** عملاً بالظَّاهرِ.

(ويتجهُ): أنهُ يلحق[٦] بالثَّاني **(معَ مضيِّ مدةٍ)** يمكنُ فيها قطعُ **(المسافةِ)** التي بينَ الزَّوجةِ والزَّوجِ، **(وإلاَّ)** تمضِ مدةٌ يمكنُ فيها قطعُ المسافةِ؛ كأن يكونَ الزَّوجُ في بلدةٍ نائيةٍ عن بلدِ الزَّوجةِ، **(فـ)** النسبُ **(لـ)** لزَّوجِ **(الأوَّلِ)** لاحقٌ

---

(١) في «ق»: «هو».

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق»: «(طلقها) زوجها... (منذ)».

(٥) في «ق»: «لحق».

(٦) في «ق»: «يلحقه».

وكَذَا لَوْ وُطِئَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، ولِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ فَلِلأَوَّلِ، وإِنْ أَنْكَرَ وَاطِئٌ الوَطْءَ فَقَوْلُهُ بِلا يَمِيْنٍ، وإِن اشْتَرَكَا فِيْ وَطْئِهَا فِيْ طُهْرٍ فَأَتَتْ بِمَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا، أُرِيَ القَافَةَ، لا أَنَّهُ لِلزَّوْجِ، خِلافاً لَهُ، . . . . . .

بهِ، وهو متجهٌ[1].

(وكذا لو وُطِئتِ امرأتهُ) بشبهةٍ، **(أو)** وُطِئتْ **(أمتهُ بشبهةٍ في طهرٍ لم يُصبها فيهِ)** فاعتزلَها حتَّى أتَتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ من حينِ الوطءِ، فإنهُ يلحَقُ الولدُ بالواطِئِ؛ للعلمِ بأنهُ منهُ، وينتفِي عنِ الزَّوجِ من غيرِ لعانٍ؛ للعلمِ بأنهُ ليسَ منهُ.

(و) إن أتَتْ بـهِ **(لدونِ نصفِ سنةٍ، فـ)** الولدُ **(لـ)** لواطِئِ **(الأولِ)**؛ للعلمِ أنهُ[2] ليسَ من وطءِ الشُّبهةِ، **(وإن أنكرَ واطِئٌ الوطءَ، فـ)** القولُ **(قولُه بلا يمينٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ويلحَقُ نسبُ الولدِ بالزَّوجِ؛ لأنَّ الـولدَ للفراشِ، **(وإنِ اشتركا)**؛ أي: الزوجُ والواطـئُ بالشُّبهةِ **(في وطئِها في طُهرٍ)** واحدٍ **(فأتَتْ بما)**؛ أي: ولدٍ **(يمكنُ كونهُ منهُما، أُرِيَ القافةَ)**، فمَن ألحقَتهُ بهِ منهُما لحِقَ بهِ، فإن ألحقَتهُ بالواطئِ لحقَهُ، ولم يملِكْ نفيَـهُ عن نفسـهِ؛ لتعذُّرِ اللِّعانِ منهُ؛ لفقدِ الزَّوجيةِ، وانتفَى عنِ الزَّوجِ بغيرِ لعانٍ؛ لأنَّ إلحاقَ القافةِ كالحكمِ؛ وإن ألحقتهُ بالزَّوجِ، لحِقَ بهِ، ولم يملِكْ نفيَهُ باللِّعانِ؛ لأنهُ نقضٌ لقولِ القائفِ، وإن ألحقتـهُ القافةُ بهما لحق بهما؛ لإمكانهِ، **(لا أنهُ)** يلحقُ **(للزوجِ، خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإنِ اشتركا في وطئهـا في طهـرٍ فـأتَتْ بولدٍ يمكنُ أن يكونَ منهُما، لحقَ الزَّوجَ؛

---

(١) أقول: قوله: (مع مضي مدة المسافة) هذا مصرح به في «شرح الإقناع» بمعناه، وأما قوله: (وإلا فللأول)، هذا فيه تفصيل طويل في «الإقناع» و«شرحه»، فارجع إليه وتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «بأنه».

وكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِثَانٍ ولَمْ يَعْلَم انْقِضَاءَ العِدَّةِ.

* * *

لأنَّ الولدَ للفراشِ، انتهى[1].

والمذهبُ ما قالهُ المصنِّفُ.

* **تتمة:** فإن لم يوجَدْ قافةٌ، أو اشتبهَ عليهم، لحقَ الزَّوجَ؛ لأنَّ الولدَ للفراشِ، وإن أتَتِ امرأتـهُ بولدٍ فادَّعى أنـهُ من زوجٍ كانَ قبلَهُ ـ وكانَتْ تزوجَتْ بعدَ انقضـاءِ العدَّةِ، أو بعدَ أربعِ سنينَ منذُ بانَتْ منَ الأولِ ـ لم يلحَقِ الولدُ بالأولِ؛ لمَا سبقَ، وإن وضعتُه لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ منذُ تزوَّجَها الثَّاني، لم يلحَقِ الولدُ أيضاً بهِ حيثُ عاشَ؛ لعدمِ الإمكانِ، وينتفِي نسبُ الولدِ عنهُما، وإن كـانَ وضعُها لـهُ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ منذُ أمكنَ اجتماعهُ بها، فالولدُ للثَّاني؛ لأنَّها فراشُهُ، وأمكنَ كونهُ منهُ؛ فلحقَهُ.

(وكذا لو تزوَّجَتْ بثانٍ) ووضعَتْ لأكثرَ من ستةِ أشهر منذُ تزوُّجِها الثَّاني، ولأقلَّ من أربعِ سـنينَ من طلاقِ الأوَّلِ، **(ولم يعلم انقضـاءَ العدةِ)**، عرضَ على القافةِ معَهما؛ لإمكانِ أن يكونَ من كلٍّ منهما، ولحِقَ بمَن ألحقتهُ القافَةُ بهِ منهُما، فإن ألحقتُه بالأولِ انتفَى عنِ الزَّوجِ بغيرِ لعانٍ؛ لمَا مرَّ، وإن ألحقتْهُ بالزَّوجِ، انتفَى عنِ الأولِ، وليسَ للزَّوجِ نفيهُ باللِّعانِ كمَا سبقَ.

* **تنبيهٌ:** ويعتبرُ عدالـةُ القائِـفِ وذكوريتهُ وكثرةُ إصابتهِ، ولا تعتبرُ حريتهُ؛ كالشَّاهدِ، ويكفِي قائفٌ واحدٌ؛ لأنهُ ينفذُ ما يقولـهُ، فهو كالحاكمِ، ولا يبطلُ قولُ القافةِ بقولِ قافةٍ أُخرى، ولا بإلحاقِ غيـرِهِ، كمـا لا يبطلُ حكمُ الحاكمِ بحكمِ غيرِهِ ولا بإبطالهِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦١٣).

فَصْلٌ

ومَنْ ثَبَتَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ ولَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، لَحِقَهُ، ولَوْ قَالَ: عَزَلْتُ، أَوْ: لَمْ أُنْزِلْ، . .

(فصل)

(ومَن ثبتَ) أنهُ وطِئَ أمته[1] بشهادةِ رجلينِ عياناً ـ فلا يكفي أقلُّ منهُما ـ **(أو أقرَّ أنهُ وطِئَ أَمَتَهُ في الفَرجِ أو دونهُ، فولدَتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ ولو بعدَ أربعِ سنينَ، لحقَهُ)** نسبُ ما ولدتهُ؛ لأنَّها صارَتْ فراشاً لهُ بوطئهِ[2]، ولأنَّ سعداً نازعَ عبدَ ابنَ زمعةَ فقالَ: هو أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ»، متفقٌ عليهِ[3]، فيلحقُهُ **(ولو قالَ: عزلتُ، أو)** قالَ: **(لم أُنزِلْ)**؛ لقولِ عمرَ: لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيِّدُها أنهُ ألمَّ بها إلاَّ ألحقتُ بهِ ولدَها، فأنزِلُوا بعدَ ذلكَ أوِ اتركُوا، رواهُ الشَّافعيُّ عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ، عن أبيهِ، عن عمرَ[4]، ولأنَّها ولدَتْ على فراشهِ ما يمكنُ كونُهُ منهُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ أنزلَ ولم يحسَّ بهِ، أو أصابَ بعضُ الماءِ فمَ الرَّحمِ وعزلَ باقيهِ، وقياساً على النِّكاحِ، وفارقَ الملكُ النكاحَ بأنهُ لا يتعلقُ بهِ تحريمُ المصاهرةِ، وينعقدُ في محلٍّ يحرمُ الوطءُ فيهِ؛ كالمجوسيةِ، وذواتِ محارمهِ، وإن وطِئَها في الدُّبرِ، لم تصِرْ فراشاً في الأشهرِ؛ لأنهُ ليسَ

(١) في «ق»: «امرأته».

(٢) وأما الزوجة: فإنها تصير فراشاً بمجرد العقد، بخلاف الأمة فإنها لا تصير كذلك إلا إذا أقرَّ سيدها بوطئها.

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٥٤٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٣).

لا إن ادَّعَى اسْتِبْرَاءً، ويَتَّجِهُ: بِحَيْضٍ، ويَحْلِفُ[١] عَلَيْهِ ثُمَّ تَلِدُ لِنِصْفِ سَنَةٍ بَعْدَهُ.

ومَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ[٢] مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ، . . . . . .

بمنصوصٍ عليهِ، ولا في معناهُ، و(**لا**) يلحقهُ نسبهُ (**إنِ ادَّعى استبراءً**) بعدَ وطءٍ.

(**ويتجهُ: بحيضٍ**)؛ إذ بهِ تتيقنُ براءةُ الرَّحمِ، والقولُ قولُه في حصولهِ؛ لأنهُ أمرٌ خفيٌّ لا يمكنُ الاطِّلاعُ عليهِ إلاَّ بعسرٍ ومشقةٍ، وهو متجهٌ[٣].

(**ويحلفُ عليهِ**)؛ أي: الاستبراءِ[٤] إذا ادَّعاهُ؛ لأنهُ غيرُ مختصٍّ بهِ، أشبهَ سائرَ الحقوقِ، (**ثمَّ تلدُ لنصفِ سنةٍ بعدَهُ**)، أيِ: الاستبراءِ، فإن ولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ منَ الاستبراءِ، تبيَّنَّا أنهُ لا استبراءَ ويلحقهُ، ومَنِ استلحقَ ولداً من أمةٍ لم يلحقُه ما تلدهُ بعدهُ لفوقِ نصفِ سنةٍ بدونِ إقرارٍ آخرَ أنهُ وطِئَها بعدَ وضعِ الأولِ؛ لأنَّ الوطءَ الذي اعترفَ بهِ أولاً قد ولدَتْ منهُ، وحصلَ بهِ استبراؤُها من ذلكَ الوطءِ.

(**ومَن أعتقَ**) أمةً أقرَّ بوطئِها، (**أو باعَ مَن أقرَّ بوطئِها، فولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ**) منذُ أعتقَها أو باعَها، (**لحقَهُ**)؛ أي: المعتقَ أوِ البائعَ ما ولدتْهُ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحملِ نصفُ سنةٍ، فما ولدتهُ لدونِها وعاشَ علمَ أنها كانَتْ حاملاً بهِ قبلَ العتقِ أوِ البيعِ حينَ كانَتْ فراشاً لهُ، (**والبيعُ باطلٌ**)؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ، والعتقُ صحيحٌ.

---

(١) في «ح»: «أو يحلف».

(٢) في «ح» زيادة: «ونحوه».

(٣) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٤) في «ق»: «الإبراء».

ولَو اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ، وكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ وادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بائِعٍ، وإِن ادَّعَاهُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلآخَرِ والمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِوَطْئِهَا، أُرِيَ القَافَةَ، وإِن اسْتُبْرِئَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ. . . . . .

(ولو) كانَ **(استبراؤُها قبلَهُ)**؛ أي: البيعِ؛ لتبينِ أنَّ ما رأتهُ من الدَّمِ دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ، **(وكذا إن لم يستبرِئْها)** قبلَ بيعِها **(وولدتهُ لأكثرَ)** من نصفِ سنةٍ، ولأقلَّ من أربعِ سنينَ من بيعٍ، **(وادَّعى مشترٍ أنهُ)**؛ أي: الولدَ **(من بائعٍ)**، فيلحقهُ؛ لوجودِ سببِ الولادةِ منهُ ـ وهو الوطءُ ـ ولم يوجَدْ ما يعارضُهُ، ولا ما يمنعُهُ، فتعينَ إحالةُ الحكمِ عليهِ، سواءٌ ادَّعاهُ البائعُ أو لم يدَّعهِ؛ لأنَّ الموجبَ لإلحاقهِ أنَّها لو أَتَتْ بهِ في مُلكهِ في تلكَ المدَّةِ للحقَ بهِ، وانتقالُ الملكِ عنهُ لم يتجدَّدْ بهِ شيءٌ.

(وإنِ ادَّعاهُ)؛ أي: الولدَ **(مشترٍ لنفسهِ)** وقد أبيعَتْ قبلَ استبراءٍ، وولدتهُ لفوقِ ستةِ أشهرٍ ودونِ أربعِ سنينَ من بيعٍ، والمشتري مقرٌّ بوطئِها؛ **(أُرِيَ القافةَ، (أو ادعى (كلٌّ منهما)**؛ أي: البائعِ والمشتري في الصورةِ المذكورةِ **(أنه)**؛ أي: الولدَ **(للآخرِ والمشتري مقرٌّ بوطئِها، أُرِيَ)** الولدُ **(القافةَ)**؛ لأنَّ نظَرَها طريقٌ شرعيٌّ إلى معرفةِ النسبِ عندَ الاحتمالِ كما تقدَّم في (اللقيط).

(وإن استبرِئَتْ) المبيعةُ قبْلَ بيعٍ **(ثمَّ ولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ)** من بيعٍ لم يلحَقْ بائعاً؛ لأنَّ الاستبراءَ يدلُّ على براءتِها من الحملِ؛ وقد أمكَنَ أنْ يكونَ من غيرِهِ؛ لوجودِ مدَّةِ الحملِ بعدَ الاستبراءِ مع قيامِ الدليلِ، فلو أَتَتْ به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ؛ كانَ الاستبراءُ غيرَ صحيحٍ **(أو لم تستبرَأْ)** المبيعةُ وولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ

ولَمْ يُقِرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ ـ ويَتَّجِهُ: ولَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ ـ لَمْ يَلْحَقْ بائِعاً، وإن ادَّعَاهُ بائِعٌ، وصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ، فَلِلبَائِعِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ، ويَبْطُلُ البَيْعُ وإنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ، ويَتَّجِهُ: لَو اشْتَرَاهَا مِمَّنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الوَطْءُ، وغَابَ فَوُجِدَتْ. . . . . .

من بيعٍ **(ولم يقرَّ مشترٍ له)**؛ أي: البائعِ **(بهِ)**؛ أي: بما ولدَتْهُ، **(ويتجِهُ)**: أنَّ الأمةَ إذا بيعَتْ قبْلَ استبرائِها **(ولم يدَّعِهِ)**؛ أي: لم يدَّعِ بائعُها الولدَ **(لنفسِهِ)** لم يلحَقْهُ؛ لعدَمِ إقرارِ مشترٍ له به، وهو متجهٌ[1] = **(لم يلحَقْ بائعاً)**؛ لأنَّه ولدُ أمةِ المشتري؛ فلا تقبَلُ دعوى غيرِهِ له إلا بإقرارٍ من المشتري.

(وإن ادعاه)؛ أي: الولدَ **(بائعٌ، وصدَّقَهُ مشترٍ)** أنَّه ولدُهُ في صورةِ ما إذا لم تستبرأْ، وولدَتْ لفوقِ ستةِ أشهرٍ **(فـ)** الولدُ **(للبائعِ)** يلحقُهُ نسبُهُ، ويبطُلُ البيعُ؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ، فإنْ لم يكنُ البائعُ أقرَّ بوطئِهِ قبْلَ بيعِها، لم يلحَقْهُ الولدُ بحالٍ، سواءٌ ولدَتْهُ لستةِ أشهرٍ أو لأقلَّ منها؛ لأنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ من غيرِهِ، وإنْ اتفَقَ البائعُ والمشتري على أنَّه ولدُ البائعِ فهو ولدُهُ **(ولو لم يكُنْ)** البائعُ **(أقرَّ بوطءٍ)**؛ لأنَّ الحقَّ لهما يثبُتُ باتفاقِهِما **(ويبطُلُ البيعُ)**؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ. **(وإنْ)** ادعاه البائعُ أنَّه ولدُهُ و**(لم يصدقْهُ مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له)**؛ أي: للمشتري، ولا يقبَلُ قولُ البائعِ في الإيلادِ؛ لأنَّ الملكَ انتقَلَ إلى المشتري في الظاهرِ، فلا يقبَلُ قولُ البائعِ فيما يبطلُ حقَّه، كما لو باعَ عبداً ثمَّ أقرَّ أنَّه كانَ أعتقَهُ.

(ويتجِهُ): أنَّه **(لو اشتراها ممَّن ظاهِرُ حالِه الوطءُ، وغابَ)** البائعُ **(فوجدَتْ)**

---

(١) أقول: البحث ظاهر؛ لأن محترزه صرَّح بـه بقولـه: (وإن ادعاه بائع . . .إلخ)، فتأمل، انتهى.

حَامِلاً؛ حَرُمَ عَلَيْهِ دِيَانَةً تَصَرُّفٌ فِيْهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ قَبْلَ مُرَاجَعَتِهِ إِنْ أَمْكَنَتْ.

وإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ مَنْ لا مُلْكَ لَهُ عَلَيْهَا ولا شُبْهَةَ مُلْكٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا مِنْ نَائِمٍ ومُغْمًى عَلَيْهِ ومُكْرَهٍ.

الأمةُ **(حاملاً؛ حرُمَ عليه)**؛ أي: على المشتري **(ديانةً تصرُّفٌ فيها)**؛ أي: الأمةِ **(بنحوِ بيعٍ)** كهبةٍ **(قبلَ مراجعتِهِ)**؛ أي: البائعِ **(إنْ أمكنَتْ)** مراجعتُهُ؛ لاحتمالِ أنْ يقرَّ بالوطءِ، وإلاَّ تمكِنْ مراجعتُهُ كمأيوسٍ من عودٍ، أو في محلٍّ مجهولٍ، فلا مانعَ من بيعِها حاملاً؛ لأنَّ حملَها يتبعُهَا في البيعِ، وهو متجِهٌ[1].

(وإنْ ولدَت من مجنونٍ مَن)؛ أي: امرَأةٌ **(لا ملكَ لـه)**؛ أي: المجنونِ **(عليها)**؛ أي: على رقبتِها أو منفعةِ بضعِها **(ولا شبهةَ ملكٍ)** على ذلكَ، **(لم يلحقْهُ)**؛ أي: المجنونَ نسبُ ما ولدَتْهُ منهُ؛ لأنَّه لم يستنِدْ إلى ملكٍ، ولا شبهةِ ملكٍ، ولا اعتقادِ إباحةٍ، وإنْ كانَ قدْ أكرهَهَا؛ فعليهِ مهرُ مثلِهَا؛ لأنَّ الضمانَ يستوي فيه المكلَّفُ وغيرُهُ؛ ويَلحَقُ الولدُ واطئاً بشبهَةٍ، فمَنْ وُطِئَتِ امرأتُهُ أو أمتُهُ في طهرٍ لم يصبْهَا فيه، فاعتزلَها حتى ولدَتْ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطءٍ؛ لَحِقَ واطئاً وانتفَى عن الزوجِ بلا لعانٍ.

(ويتجِهُ احتمالٌ: وكذا) لو وَلَدَتْ **(من نائمٍ ومغمىً عليهِ ومكرَهٍ)**، لم يلحَقْهُ نسبُ ما ولدَتْهُ منه أيضاً، لما تقدَّمَ؛ وهو متجِهٌ[2].

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ بـه، وهـو ظاهر موافـق للقواعـد، ولا يأبـاه كلامهم، فتأمـل، انتهى.

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو بالقياس على المجنون؛ للاتفاق في العلة، وهو ظاهـر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

ومَنْ قَالَ عَنْ وَلَدٍ بِيَدِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ مُطَلَّقَتِهِ: مَا هَذَا وَلَدِي، ولا وَلَدْتِـهِ، أَو التَقَطْتِهِ أَو اسْتَعَرْتِـهِ، فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ، فَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِـيَّةٌ بِوِلادَتِهَا لَهُ لَحِقَهُ، وإِلاَّ فَلا، ولا أَثَرَ لَشَبَهٍ[1] مَعَ فِرَاشٍ، وتَبَعِيَّـةُ نَسَـبٍ لأَبٍ مَا لَمْ يَنْتَـفِ كَابْنِ مُلاعَنَـةٍ، وتَبَعِيَّـةُ مُلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لأُمٍّ.....

(ومَن قالَ عن ولدٍ بيدِ سريتِهِ أو) بيدِ **(زوجتِهِ أو)** بيدِ **(مطلَّقتِهِ: ما هذا ولدِي، ولا ولدتِه، أو)** قالَ: بل **(التقَطْتِهِ أو استعرْتِهِ)** ونحوَه **(فقالَتْ: بل هو ولَدِي منكَ، فإنْ شهِدَتْ)** امرأةٌ **(مرضيةٌ بولادَتِها له، لحِقَهُ)** نسبُ الولدِ للفراشِ **(وإلا)** يشهد بولادَتِها مرضيةٌ **(فلا)** يقبَلُ قولُها عليه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ولادَتِها له، وهي مما يمكِنُ إقامةُ البينةِ عليه.

(ولا أثَرَ لشبهٍ) ولدٍ ولو لأحدِ مدعيهِ **(مع)** وجودِ **(فراشٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ في عبدِ بنِ زمعةَ وتقدَّمَ، وفيهِ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»[2].

(وتبعيَّةُ نسبٍ لأبٍ) إجماعاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] **(ما لم ينتفِ كابنِ ملاعنَةٍ)** وإلا ولد زناً، فولدُ قرشيٍّ قرشيٌّ، ولو مِنْ غيرِ قرشيَّةٍ، وولدُ قرشيَّةٍ من غيرِ قرشيٍّ ليسَ قرشيًّا.

(وتبعيةُ ملكٍ أو حريـةٍ لأمٍّ)، فولَدُ حرَّةٍ حرٌّ، وإنْ كانَ من رقيقٍ، وولدُ أمَةٍ ولو من حرٍّ قنٌّ لمالكِ أمِّهِ، قالَ ابنُ عقيلٍ: إنما تبِعَ الولدُ الأمَّ في الجاهليةِ، وصارَ حكمُهُ حكمَهَا في الرقِّ والحريةِ؛ لأنَّه انفصَلَ من الأبِ نطفةً لا قيمةَ لها، ولا ماليةَ،

---

(١) في «ف» زيادة: «مخالف لأبيه».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٤٤).

إِلاَّ مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وتَبَعِيَّةُ دِينٍ ووُجُوبُ فِدْيَةٍ لِخَيْرِهِمَا، ويَتَّجِهُ: فِيْ يَهُودِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً وعَكْسُهُ يَتْبَعُ الأَبَ أَوْ يُخَيَّرُ، . . . .

ولا منفعةَ، وإنَّما اكتسبَ لبنَهَا ومنيَّهَا، فلأجلِ ذلكَ تبعَهَا، كما لو أكَلَ رجلٌ تمراً في أرضِ رجلٍ وسقطَتْ نواةٌ في الأرضِ من يـدِ الآكلِ فصارَتْ نخلةً، فإنَّها ملكُ صاحبِ الأرضِ، دونَ الآكلِ بإجماعٍ من الأئمة؛ لأنَّها انفصلَتْ عن الآكلِ ولا قيمةَ لها **(إلاَّ معَ شرْطٍ)** زوجِ أمةٍ حريـةَ أولادها، فهُـمْ أحـرارٌ؛ لحديثِ: «المسلمونَ عندَ شروطِهم»[1]، **(أو)** إلا معَ **(غرورٍ)** بأنْ تزوَّجَ بامـرأةٍ شرَطَهـا أو ظنَّهـا حرَّةً؛ فتبينُ أمةً، فولدُها حرٌّ ولو كانَ أبوه رقيقاً ويفدِيهِ، وتقدَّمَ، **(أو)** إلا مع **(شبهةٍ)** فولدُها حرٌّ أيضاً.

(وتبعيةُ دينٍ) ولدٍ لخيرِهِمَا، **(ووجوبُ فديـةٍ لخيرِهما)**؛ أي: أبويهِ ديناً، فولَدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مسلمٌ، وولدُ كتابيٍّ من مجوسيةٍ كتابيٌّ.

(ويتجِهُ: في يهوديٍّ تزوَّجَ نصرانيةً) يتبَعُ ولدُهما الأبَ، أو يخيَّرُ، **(وعكسُهُ)** كنصرَانيٍّ تزوَّجَ يهوديةً؛ فإنَّ ولدَهُما **(يتبَعُ الأبَ، أو يخيَّرُ)**؛ إذ هما فـي الكفرِ سواءٌ، لكن لو قيلَ بتبعيةِ الولدِ لمَن كانَ نصرانيًّا من أبويهِ لكانَ له وجهٌ؛ لموافقته قولهم: إنه يتبعُ خيرَهُما ديناً، ولا ريبَ أنَّ دينَ النصرانيةِ خيرٌ من ديـنِ اليهوديةِ؛ لأنَّ النصارَى أقربُ مودَّةً بنصِّ القرآنِ، وإنْ كانَ لا خيرَ في كليهِما[2].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧)، من حديث كثير بن عبدالله المزني ﷺ.

(٢) أقول: في حاشية «المنتهـى» لـ (م ص) في (باب عقد الذمة) عن الشيخ تقي الدين قال: اتفقوا على التسويـة بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما، وفي «تصحيح الفروع» قال: قلت: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن، انتهى.

قلت: فهذا يؤيد ما قرره شيخنا فتأمل، انتهى.

وتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وحُرْمَةِ أَكْلٍ وذَكَاةٍ[١]، وتَحْرِيم مُنَاكَحَةٍ، وسَهْم غَنِيْمَةٍ، لأَخْبَثِهِمَا.

(وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ وذكاةٍ وتحريمِ مناكحةٍ وسهمِ غنيمةٍ لأخبثِهما)؛ أي: الأبوينِ، فالبغلُ من الحمارِ الأهليِّ محرَّمٌ نجسٌ تبعاً للحمارِ دونَ أطيبهما وهو الفرسُ، وما تولدَّ بين[٢] هرٍّ وشاةٍ محرَّمُ الأكلِ تبعاً للهرِّ دونَ الشاةِ، وما تولَّدَ من كتابيٍّ ومجوسيةٍ لا تحلُّ ذبيحتُـهُ، ولا تنكَـحُ لـو كانَتْ أنـثَى تبعاً للمجوسيةِ دونَ الكتابيِّ؛ لأنَّه يشترَطُ في حلِّ الكتابيةِ أنْ يكونَ أبواها كتابيينِ، وكذلكَ لا توطأُ أمةٌ متولدةٌ[٣] بينَ مجوسيٍّ وكتابـيةٍ لـو خرجَـتْ سهـمَ مقاتـلٍ بملكِ يمينٍ تبعاً لأبيها المجوسيِّ دونَ أمِّها الكتابيةِ.

❐❐❐

---

(١) في «ف»: «وزكاة».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) في «ط»: «مستولدة».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الصداق

* باب الوليمة وآداب الأكل والشُّرب، وما يتعلَّق بذلك ٥

فصل: يكره لأهل فضل وعلم إسراع الإجابة إلى الولائم غير الشَّرعية ١٧

فصل: في آداب الأكل والشُّرب، وما يتعلَّق بهما ٢٥

فصل: يكره أكل من أعلى الصَّحفة أو وسطها ٣٨

فصل: يسنُّ إعلان نكاح ٤٧

* باب عشرة النساء والقسم والنُّشوز، وما يتعلَّق بها ٥١

فصل: يحرم وطء في حيض إجماعاً ٦٢

فصل: ويلزمه وطء في كلِّ ثلث سنة مرَّة إن قدر ٦٩

فصل: وله منع كلٍّ منهنَّ من خروجٍ ٨١

فصل: في القسم بين الزَّوجتين فأكثر ٨٥

فصل: تسنُّ تسوية في وطء بين زوجاته ٩٨

فصل: ومن تزوَّج بكراً أقام عندها سبعاً ولو أمةً ٩٩

الموضوع	الصفحة

فصل: النُّشوز معصيتها إيَّاه فيما يجب عليها ١٠٤

(٢٠)

كِتَابُ الخُلْعِ

فصل: الخلع فسخ لا ينقص بـه عدد طلاق حيث وقع بصيغته ١٢٣
فصل: لا يصحُّ الخلع إلا بعوضٍ ١٢٩
فصل: يصحُّ الخلع على ما لا يصحُّ مهراً لجهالة أو غرر ١٣٥
فصل: وطلاق على عوض كخلع في إبانة ١٣٩
فصل: من سئل الخلع على شيء فطلَّق أو خلع ١٤٤
فصل: إذا خالعته في مرض موتها ١٥٢
فصل: إذا قال: خالعتك بألف فأنكرته ١٥٩

(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

فصل: من صحَّ طلاقه صحَّ توكيله فيه وتوكُّله ١٨١
* باب سنة الطلاق وبدعته ١٨٧
فصل: أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله ١٩٧
* باب صريح الطلاق وكنايته ٢٠١
فصل: كنايته نوعان: ظاهرة ٢١٥
فصل: أمرك بيدك كناية ظاهرة ٢٢٦
* باب ما يختلف به عدد الطلاق ٢٣٥

الموضوع	الصفحة
فصل: وجزء طلقة كهي	٢٥١
فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها	٢٥٦
* باب الاستثناء في الطلاق	٢٦٣
* باب الطلاق في الماضي والمستقبل	٢٧١
فصل: يستعمل نحو طلاق كظهار وعتق استعمال القسم	٢٧٩
فصل في الطلاق في زمن مستقبل	٢٨٩
* باب تعليق الطلاق بالشروط	٣٠٣
فصل: أدوات الشَّرط المستعملة غالباً في نحو طلاق وعتاق ستٌّ	٣٠٧
فصل: إن قال عاميٌّ أَنْ قُمْتِ فشرط	٣١٧
فصل: في تعليقه بالحيض	٣٢٥
فصل: في تعليقه بالحمل والولادة	٣٣٤
فصل: في تعليقه بالطلاق	٣٤١
فصل: في تعليقه بالحلف	٣٥٣
فصل: في تعليقه بالكلام	٣٥٩
فصل: في تعليقه بالإذن والقربان	٣٦٦
فصل: في تعليقه بالمشيئة	٣٦٩
فصل: في مسائل متفرقة	٣٨٢
* باب التأويل في الحلف	٣٩٩
فصل: من حلف إنِّي أحبُّ الفتنة وأكره الحقَّ	٤١٥

الموضوع	الصفحة
* باب الشك في الطلاق	٤٢١
(٢٢) كتاب الرجعة	
فصل: إن طلَّقها حرٌّ ثلاثاً أو عبد ثنتين	٤٥٤
(٢٣) كتاب الإيلاء وأحكام المولي	
فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر	٤٧٣
فصل: ويصحُّ من كافر وقنٍّ وغضبان وسكران ومريض	٤٨٠
(٢٤) كتاب الظهار	
فصل: يصحُّ من كلِّ من يصحُّ طلاقه	٤٩٧
فصل في كفَّارة الظِّهار وما بمعناها	٥٠٥
فصل: إن لم يجد رقبة صام شهرين	٥١٨
فصل: إن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض	٥٢٢
(٢٥) كتاب اللعان وما يلحق من النسب	
فصل: شروط اللِّعان ثلاثة	٥٤١
فصل: يثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
فصل: فيما يلحق من النَّسب وفيما لا يلحق به	٥٥٨
فصل: من ثبت أو أقرَّ أنَّه وطئ أمته في الفرج أو دونه	٥٦٦
* **فهرس الموضوعات**	٥٧٥

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني عشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

(٢٦)

كِتَابُ العِدَدِ

(٢٦)

كِتَابُ العِدَدِ

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ، وهِيَ: التَّرَبُّصُ المَحْدُودُ شَرْعاً، . . . . . .

(كتابُ العِددِ)

بكسرِ العينِ **(واحدُهَا عدَّةٌ، وهي)** مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمِنَةَ العددِ محصورَةٌ مقدرَةٌ بعددِ الأزمانِ والأحوالِ كالحيضِ والأشهرِ.

وشرعاً **(التربُّصُ المحدودُ شرعاً)**؛ يعني: مدَّةً معلومةً تتربصُ فيها المرأةُ لتعرِفَ براءةَ رحمِهَا، وذلكَ يحصُلُ بوضعِ حملٍ أو مضيِّ أقراءٍ أو أشهرٍ على ما يأتي تفصيلُهُ؛ والأصلُ فيها الإجماعُ، ودليلُهُ الكتابُ والسنَّةُ، ويأتي مفصلاً في مواضعِهِ، والمعنى يشهدُ له؛ لأنَّ رحِمَ المرأةِ ربَّما كانَ مشغولاً بماءِ شخصٍ، وتمييزُ الأنسابِ مطلوبٌ في نظرِ الشارعِ، والعدَّةُ طريقٌ إليهِ وهي أربعةُ أقسامٍ: معنىً محضٌ، وتعبدٌ محضٌ، ويجتمِعُ أمرانِ والمعنَى أغلَبُ، ويجتمِعُ الأمرانِ والتعبدُ أغلبُ؛ فالأولُ: عدَّةُ الحاملِ، والثاني: عدةُ المتوفَّى عنها زوجُها التي لم يدخُلْ بها، والثالِثُ: عدَّةُ الموطوءةِ التي يمكِنُ حبلُها ممَّن يولَدُ لمثلِهِ، سواءٌ كانت ذاتَ أقراءٍ أو أشهرٍ؛ فإنَّ معنى براءةِ الرحِمِ أغلَبُ من التعبدِ بالعددِ المعتبَرِ، لغلبَةِ ظنِّ البراءةِ، والرابعُ: كما في عدَّةِ الوفاةِ للمدخولِ بها التي يمكِنُ حملُها، وتمضِي أقراؤُهَا في أثناءِ الشهورِ؛ فإنَّ العددَ الخاصَّ به أغلبُ من براءةِ الرحِمِ بمضيِّ تلكَ الأقراءِ.

ولا عِدَّةَ فِيْ فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، ولا لِقُبْلَـةٍ أَوْ لَمْسٍ، وشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا وكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِـهِ وَلَدٌ، ويَتَّجِـهُ: ومَعَ جَهْلِ سنٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ. ولِخَلْوَةٍ: طَوَاعِيتُهَا، وعِلْمُهُ بِهَا. . . . . .

(ولا عدَّةَ في فرقةِ) زوجٍ **(حيٍّ قبْلَ وطءٍ أو)** قبْلَ **(خلوةٍ، ولا)** عدَّةَ **(لقبلةٍ أو لمسٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]، ولأنَّ الأصلَ في العدةِ وجوبُها لبراءةِ الرحِمِ، وهي متيقنةٌ هنا.

(وشُـرِطَ) في وجوبِ عدَّةٍ **(لوطءٍ كونُهـا)**؛ أي: الموطوءةِ **(يوطأُ مثلُهـا، وكونُه)**؛ أي: الواطئِ **(يُلحَقُ به ولدٌ)** فإنْ وُطِئَتْ بنتٌ دونَ تسعٍ أو وَطِئَ ابنٌ دونَ عشرٍ فلا عدَّةَ لذلكَ الوطءِ لتيقنِ براءةِ الرحمِ من الحمْلِ.

(ويتجِهُ): أنَّ ما ذُكِرَ مع العلمِ بسنٍّ متواطئَيْنِ **(و)** أمَّا **(مع جهلِ سنٍّ فالأصلُ الصغَرُ)** وهو متجِهٌ[1].

(و) شُرِطَ في وجوبِ عدَّةٍ **(لخلوةٍ طواعيتُها)** فإنْ خلاَ بها مكرهةً على الخلوةِ فلا عدَّةَ؛ لأنَّ الخلوةَ إنَّما أقيمَتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنَّها مظنَّتُهُ، ولا تكونُ كذلكَ إلاَّ مع التمكينِ، ويشترَطُ أيضاً في خلوةٍ كونُها يوطأُ مثلُها، وكونُهُ يُلحَقُ بهِ ولدٌ كما في الوطءِ وأَولَى.

(و) شُرِطَ لخلوةٍ **(علْمُهُ)**؛ أي: الزوجِ **(بها)** فلو خلا بها أعمَى لا يبصِرُ، ولم يعلَمْ بها أو تركَتْ بمخدَعٍ بالبيتِ بحيثُ لا يَرَاها البصيرُ، ولم يعلَمْ بها الزوجُ، فلا عدَّةَ؛ لعدَمِ التمكينِ الموجبِ للعدَّةِ، وحيثُ وجِدَتْ شروطُ الخلوةِ؛ وجبَتْ العدَّةُ؛

---

(١) أقول: هو مصرح به في عدة مواضع غير هذا الباب، انتهى.

ولَـوْ مَعَ مَانِعٍ؛ كَإِحْرَامٍ وصَوْمٍ وجَبٍّ وعُنَّةٍ ورَتْقٍ، وتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقاً، ونِكَاحٌ فَاسِدٌ كَصَحِيحٍ فِيْ عِدَّةٍ ولُحُوقِ نَسَبٍ وتَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ ودَرْءِ حَدٍّ واسْتِقْرَارِ مُسَمًّى، لا فِيْ حِلٍّ وإِحْلالٍ وإِرْثٍ وإِحْصَانٍ وتَنْصِيْفِ صَدَاقٍ ولِعَانٍ وثُبُوتِ رَجْعَةٍ وإِحْدَادٍ، . . . . . .

لقضاءِ الخلفاء بذلكَ، كما تقدَّم في الصَّداقِ **(ولو مع مانِعٍ)** شرعيٍّ أو حسيٍّ **(كإحرامٍ وصومٍ وجَبٍّ وعنَّةٍ ورتْقٍ)** وظهارٍ وإيـلاءٍ واعتكافٍ؛ إناطةً للحكمِ بمجرَّدِ الخلوةِ التي هي مظنةُ الإصابةِ دونَ حقيقَتِهَا.

(وتلزَمُ) العدَّةُ **(لوفـاةٍ مطلقاً)** كبيرًا كانَ الزوجُ أو صغيـراً، يمكنُـهُ وطءٌ أو لا، خَلاَ بِها أو لا، كبيرةً كانَتْ أو صغيرَةً؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

(ونكاحٌ فاسدٌ) وهو المختلَفُ فيه **(كصحيحٍ في)** وجوبِ **(عدَّةٍ)** فيه بالفرقَةِ بعدَ المسيسِ والخلوةِ، وعدمه بعدمِ ذلكَ **(ولحوق نسبٍ[1]، وتحريمِ مصاهرةٍ، ودرءِ حدٍّ، واستقرارِ مسمًّى)**؛ لأنَّه نكاحٌ وجَبَ إقرارُ الزوجينِ عليه ولم يجزْ إنكارُهُ، فأثبَتَ أحكامَ النكاحِ الفاسدِ كالصحيحِ، قالَهُ في «شرحِ الوجيزِ».

و**(لا)** يُعطَـى النكاحُ الفاسـدُ حكْمَ الصحيحِ **(في حلٍّ)** وطءٍ به، **(و)** لا في **(إحلالٍ)** لمطلِّقِها ثلاثاً، **(و)** لا في **(إرثٍ وإحصان، و)** لا في **(تنصيفِ صداقٍ)** بالطلاقِ قبـلَ الدخولِ، **(و)** لا في **(لعانٍ، و)** لا في **(ثبـوتِ رجعةٍ)** لمطلقٍ بعـدَ الدخولِ، **(و)** لا في **(إحدادٍ)**؛ لأنَّه نكاحٌ لو رفِعَ إلينا لأبطلْنَاهُ، فوجَبَ أنْ لا يثبُتَ فيه أحكامُ النكاحِ الصحيحِ منْ كلِّ وجهٍ.

---

(١) في «ق»: «ولحوق النسب».

ولا عِـدَّةَ فِيْ بَاطِلٍ إلاَّ بِوَطْءٍ. والمُعْتَـدَّاتُ سِتٌّ[١]: إِحْدَاهَا الحَامِلُ، وعِدَّتُهَـا مِنْ مَوْتٍ وغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الوَلَدِ، أَوِ الأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ ولَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، ويَتَّجِـهُ: لَوْ مَاتَ لا تَزَالُ مُعْتَدَّةً حَتَّى تَضَعَهُ، واحْتَمَلَ: أَوْ تَصِيْرَ آيِـسَةً. . . . . .

(ولا عدَّةَ في) نكاحٍ **(باطلٍ)** مجمعٍ على بطلانِهِ كمعتدَّةٍ وخامسةٍ **(إلا بوطءٍ)**؛ لأنَّ وجودَ صورتِهِ كعدَمِهَا، فإنْ وطِئَ لزمَتْ العدةُ كالزانيةِ.

(والمعتداتُ ستٌّ):

(إحدَاها: الحاملُ، وعدَّتُها من موتٍ وغيرِهِ) كطلاقٍ وفسخٍ، حرَّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً **(إلى وضعِ كلِّ الولدِ)** إنْ كانَ الحملُ ولداً واحداً، **(أو)** وضعِ **(الأخيرِ من عددٍ)** إنْ كانت حاملاً بعددٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانت الفرقةُ أو فسخاً؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقاءُ بعضِ الحملِ يوجِبُ بقاءَ العدةِ؛ لأنَّها لم تضَعْ حمْلَهَا بل بعضَهُ، **(ولو لم تغتسل)** من نفاسها؛ للعلم ببراءة الرحم بالوضع، لكن لو تزوجت في مدة النفاس؛ حرم وطؤها حتى تطهر؛ قياساً على الحيض[٢].

(ويتجِهُ) أنها **(لو ماتَ)** الجنينُ في بطنِها **(لا تزالُ معتدَّةً حتى تضعَهُ)** ولا نفقةَ لها حيثُ تجِبُ للحاملِ لما يأتي أنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليس محلاً لوجوبِها **(واحتمَلَ: أو تصيرَ)** المرأةُ **(آيسةً)** فتعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «(ولو لم تغتسل). . . على الحيض) سقط من «ق».

(٣) أقول: الاتجاهُ صرَّحَ به (م ص) وغيره، والاحتمالُ لم أرَ مَن صرَّحَ به، لكنه فيما يظهر وجيه، ولا يأباه كلامُهم ولا القواعد، فتأمل، انتهى.

ولا تَنْقَضِي إلاَّ بِمَا تَصِيْرُ بِهْ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، وهُوَ مَا يَتَبَيَّنُ[١] فِيْهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ كَرَأْسٍ ورِجْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيًّا، أَوْ لِولادَتِهَا لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا ويَعِيشُ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ إِبَانَةٍ، لَمْ تَنْقَضِ بِهِ، وتَعْتَدُّ بَعْدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ، . . . . . .

(ولا تنقضِي) عدةُ حاملٍ **(إلا بـ)** وضعِ **(ما تصيرُ بهِ أمةٌ أمَّ ولدٍ، وهو ما يتبينُ فيهِ خلقُ إنسانٍ كرأسٍ ورجلٍ)** فتنقضِي به العدةُ إجماعاً، حكاهُ ابنُ المنذرِ[٢]؛ لأنَّه علم أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

* **تنبيه:** فإنْ وضَعَتْ مضغةً لا يتبيَّنُ فيها خلقُ الإنسانِ، فذَكَرَ ثقاتٌ من النساءِ أنَّه مبدأُ خلقِ آدميٍّ لم تنقضِ به العدَّةُ؛ لأنَّه لم يصرْ ولداً، أشبهَ العلقَةَ، وكذا لو ألقَتْ نطفَةً أو علقَةً أو دماً؛ فلا يتعلَّقُ بهِ شيءٌ من الأحكامِ؛ لأنَّه لم يثبُتْ أنَّه ولدٌ بالمشاهدةِ، لكن لو وضعَتْ مضغةً لم يتبيَّنْ فيها الخلقُ، فشهدَتْ ثقاتٌ من القوابلِ أنَّ فيها صورةً خفيةً ظهَرَ بها أنَّها خلقةُ آدميٍّ؛ انقضَتْ بهِ العدَّةُ؛ لأنَّه حملٌ، فيدخُلُ في عمومِ النصِّ.

(فـإنْ لم يلحَقْهُ) الحملُ **(لصغرِهِ)**؛ أي: الزوجِ بأنْ يكونَ دونَ عشرٍ، **(أو لكونِهِ خصياً)** مجبوباً أو غيرَ مجبوبٍ، **(أو لولادَتِها لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ نكحَهَا ويعيشُ، أو)** ولدَتْهُ **(لفوقِ أربعِ سنينَ من إبانةٍ)** ويعيشُ، **(لم تنقضِ بهِ)** عدَّتُها من زوجِها؛ لأنَّه ليس منه يقيناً؛ فلم تعتدَّ بوضعِهِ، **(وتعتدُّ بعدَهُ عدةَ وفاةٍ)** إنْ كانَتْ متوفًّى عنها، **(أو)** عدَّةَ **(حياةٍ)** إن كان فارقَهَا في الحياةِ حيثُ وجبَتْ عدَّةُ

---

(١) في «ح»: «تبين».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٦).

وأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ، ويَتَّجِهُ: . . . . . .

الفراقِ[١] على ما تقدَّمَ تفصيلُهُ.

(وأقلُّ مدَّةِ حملٍ) يعيشُ **(ستةُ أشهرٍ)** وفاقاً؛ لمَا رَوَى الأثرمُ والبيهقيُّ عن أبي الأسودِ: أنَّه رُفِعَ إلى عمرَ أنَّ امرأةً ولدَتْ لستةِ أشهرٍ، فهمَّ عمرُ برجمِهَا، فقالَ له عليٌّ: ليسَ لكَ ذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، فحولانِ وستةُ أشهرٍ ثلاثونَ شهراً، لا رجمَ عليها، فخلَّى عمرُ سبيلَها[٢]، وقالَ ابنُ عباسٍ كذلكَ، رواه البيهقيُّ[٣].

وذكَرَ ابنُ قتيبةَ في «المعارفِ»: أن عبد الملك بنَ مروان وُلِدَ لستةِ أشهرٍ[٤].

(وغالبُها)؛ أي: مدةِ الحملِ **(تسعةُ)** أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ كذلكَ يحملْنَ **(وأكثرُها)**؛ أي: مدةِ الحملِ **(أربعُ سنينَ)**؛ لأنَّ ما لا نصَّ فيهِ يرجَعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وجد مَن تحملُ أربعَ سنينَ، قالَ أحمدُ: نساءُ بني عجلانَ يحملنَ أربعَ سنينَ، وامرأةُ محمدِ بنِ عجلانَ حملَتْ ثلاثَ بطونٍ، كلَّ دفعةٍ أربعَ سنينَ، وبقيَ محمدُ ابنُ عبدِاللهِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ في بطنِ أمِّهِ أربعَ سنينَ.

(ويتجهُ): أنَّها لو وضعَتْ في أولِ يومٍ متمِّمٍ لنصفِ السَّنةِ، فقدِ انقضَتْ عدَّتُها بذلكَ الوضعِ، ولا يقالُ: إنها وضعَتْ[٥] قبلَ تمامِ مدةِ الحملِ ببعضِ يومٍ، فلم

---

(١) في «ق»: «عدة الوفاق والفراق».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

(٤) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٩٥)، وفيه: «عبدالله بن مروان».

(٥) في «ق»: «ولدت».

ولا يَقْدَحُ تَأَخُّرُ بَقِيَّةِ يَوْمٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ.

وأَقَلُّ مُدَّةِ تَبَيُّنِ وَلَدٍ أَحَدٌ وثَمَانُونَ يَوْماً.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ ويَتَّجِهُ: فِيْ غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ . . .

تنقَضِ عدَّتُها؛ إذ **(لا يقدحُ)** في عدمِ انقضاءِ العدَّةِ **(تأخرُ بقيةِ يومٍ)** منَ المدَّةِ بعدَ الوضعِ **(لدونِ نصفِ سنةٍ)**؛ لأنَّ ما قاربَ الشَّيءَ يُعطَى حكمَهُ، هو متجهٌ[1].

(وأقلُّ مدةِ تبيُّنِ) خلقِ **(ولدٍ أحدٌ وثمانونَ يوماً)**؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أحدَكُم يجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّـهِ أربعينَ يوماً نطفةً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[2].

وإنَّما يتبينُ كونهُ خلقَ آدميٍّ بكونهِ مضغةً؛ لأنَّ المنيَّ قد لا ينعقدُ، والعلقةُ قد تكونُ دماً انحدرَ من موضعٍ منَ البدنِ، وأمَّا المضغةُ، فالظَّاهرُ كونُها ابتداءَ خلقِ آدميٍّ.

(الثانيةُ) من المعتدَّاتِ: **(المتوفَّى عنها زوجُها، ويتَّجهُ)**: اعتبارُ هـذا **(في غيرِ نساءِ النبيِّ ﷺ)**، فإنهنَّ لا اعتدادَ عليهنَّ؛ لأنَّ العدَّةَ إنَّما شرعَتْ للعلمِ ببراءةِ الرَّحمِ لأجلِ حلِّ المعتدةِ للأزواجِ، وهـذا مفقـودٌ فـي أزواجـهِ ﷺ؛ فإنهـنَّ أمهاتُ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، لكن قال في «الإنصاف»: وقيل: ستة أشهر ولحظتان، وقال: أقـل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً، وقيل: ولحظتان، وقيل: بل وساعتان، انتهى. فيقتضي هذا أن كلامهم في هذا الباب مبنـي على التحديد، وما قرره شيخنا من الكلام على العدة ليس هذا في الاتجاه، وليس مراداً، إذ العـدة تنقضـي بوضع الحمل، سواء كـان لستـة أشهر أو أقل أو أكثر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣/ ١).

ولَوْ طِفْلاً وهِيْ طِفْلَةٌ بِلا حَمْلٍ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ اعْتَدَّتْ لِلوَفَاةِ بَعْدَ وَضْعٍ، وعِدَّةُ حُرَّةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرُ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وأَمَةٍ نِصْفُهَا، ومُنَصَّفَةٍ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، ولا اعْتِبَارَ بِالحَيْضِ. . . . . .

المؤمنينَ، وهو متجهٌ[1].

(ولو) كانَ **(طفلاً وهي طفلة)** لا يولدُ لمثلِها، ولو قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ **(بلا حملٍ منهُ)**، وتقدَّمَ حكمُ الحاملِ منهُ، **(وإن كانَ)** الحملُ **(من غيرِهِ)**؛ أي: الزَّوجِ المتوفَّى؛ كأن وُطِئتْ بشبهةٍ فحملَتْ، ثمَّ ماتَ زوجُها، اعتدَّتْ بوضعِهِ؛ للشبهةِ، و**(اعتدَّتْ للوفاةِ بعدَ وضعِ)** الحملِ؛ لأنَّهما حقَّانِ لآدميينِ، فلا يتداخلانِ؛ كالدَّينينِ، وتجبُ عدةُ وفاةٍ.

(وعدةُ حرةٍ أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ) للآيةِ، والنهارُ تبعٌ لليلِ، ولأنَّ المطلقةَ إذا أتَتْ بولدٍ يمكنُ الزوجَ تكذيبُها ونفيهُ باللِّعانِ، ولا كذلكَ الميتُ، فلا نأمنُ أن تأتيَ بولدٍ فيلحقُ الميتَ نسبهُ، وليسَ لهُ مَن ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العدةِ عليها والمبيتِ بمنزلِها؛ حفظاً لها، وسواءٌ وجدَ فيها الحيضُ أو لا.

(و) عدةُ **(أمة)** توفِّي عنها زوجُها **(نصفُها)** شهرانِ وخمسُ ليالٍ بخمسةِ أيامٍ؛ لإجماعِ الصحابةِ على تنصيفِ عدةِ الأمةِ في الطلاقِ، فكذا في عدةِ الموتِ، وكالحدِّ.

(و) عدةُ **(منصَّفَةٍ)**؛ أي: مَن نصفُها حرٌّ ونصفُها رقيقٌ **(ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ)** بلياليها، **(ولا اعتبارَ بالحيضِ)**، ومَنْ ثلثُها حرٌّ، فعدَّتُها شهرانِ وسبعةٌ وعشرونَ يوماً.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ويشكل عليه قولهم: إن عدة المتوفى عنها قد تكون تعبداً محضاً، كما في الصغيرة، فتأمله، انتهى.

وإِنِ مَاتَ فِيْ عِدَّةٍ مُرْتَدٌّ بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ زَوْجُ كَافِرَةٍ أَسْلَمَتْ، أَوِ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ، سَقَطَتْ، وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ مَوْتِهِ، وإِنْ مَاتَ فِيْ عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِيْ الصِّحَّةِ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ، وتَعْتَدُّ مَدْخُولٌ بِهَا أَبَانَهَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ فَارًّا الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وطَلاقٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وأَوَّلُهَا مِنْ حِيْنِ طَلاقٍ، . .

(**وإِنْ مـاتَ في عدَّةٍ مرتدٌّ**) بأنْ ارتـدَّ الزوجُ (**بعدَ دخولٍ**) فماتَ أو قُتِلَ قَبْلَ انقضاءِ عدَّتِها؛ سقَطَ ما مضى من عدَّتِهَا، وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ، نصاً؛ لأنَّه كانَ يمكنِهُ تلافي النكاحِ بإسلامِهِ، (**أو**) ماتَ (**زوجُ كافرةٍ أسلمَتْ**) بعدَ دخولِهِ بها في عدَّتِهَا قبلَ إسلامِـهِ؛ سقَطَ ما مضـى من عدَّتِها، وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ، نصاً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**أو**) ماتَ (**زوجُ**) مطلقةٍ (**رجعيةٍ**) قَبْلَ انقضاءِ عدَّتِها (**سقَطَتْ**) عدَّةُ الطلاقِ (**وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ**)؛ لأنَّها زوجةٌ يلحَقُهَا طلاقُهُ وإيلاؤهُ.

(**وإِنْ ماتَ في عدَّةِ مَن أبانَها في الصحةِ؛ لم تنتقِلْ**) عن عدَّةِ الطلاقِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه في النظرِ إليها والتوارثِ ولحوقِها طلاقَهُ ونحوَهُ.

(**وتعتَدُّ مدخولٌ بها أبانَها في مرضِ موتِهِ**) المخوفِ (**فارًّا الأطولَ من عدَّةِ وفاةٍ و**) مِنْ عدَّةِ (**طلاقٍ**)؛ لأنَّها وارثةٌ، فتجِبُ عليها عدَّةُ الوفاةِ كالرجعيةِ، ومطلقةٌ فيلزَمُها عدَّةُ الطلاقِ، ويندَرِجُ أقلُّهما في الأكثرِ.

(**ويتجِهُ احتمالٌ: و**) على كلِّ حالٍ فتجعَلُ (**أولَهـا**)؛ أي: العدَّةِ (**من حينِ طلاقٍ**) لا مِنْ حينِ موتٍ رفقاً بها؛ لئلاَّ تطولَ عليها العدَّةُ، والمذهَبُ الأولُ[1].

---

(١) أقول: قول شيخنا: والمذهبُ الأولُ؛ أي: من موتِه. والذي يظهر من صريـح «شرحِ الإقناعِ» التفصيل في ذلك، ويقتضيه كلام غيره، واحتمال المصنف يحمل على ما إذا كانـت عدة =

إِنْ وَرِثَتْ، وإِلاَّ فَلِطَلاقٍ لا غَيْر، ولا تَعْتَدُّ لِمَوْتٍ مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ ولَوْ وَرِثَتْ، ويَتَّجِهُ: مَنْ مُسِخَ زَوْجُهَا جَمَاداً فَعِدَّةُ وَفَاةٍ، وحَيَواناً فَعِدَّةُ حَيَاةٍ.

ومَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ونَسِيَهَا، أَوْ مُبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِـهِ سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُما، . . . . . .

ومحلُّ كونِها تعتدُّ أطولَهُما **(إِنْ ورِثَتْ)** الزوجَ، **(وإِلاّ)** ترثْهُ المبانةُ في مرضِ موتِـهِ ككونِها أمةً أو ذميةً والزوجُ مسلمٌ، أو تكونُ هي سألَتْهُ الطلاقَ أو الخلْعَ أو فعلَتْ ما يفسَخُ نكاحَهَا من نحوِ رضاعِ زوجةٍ صغرى، **(فـ)** تعتدُّ **(لطلاقٍ، لا غيرِه)**؛ لأنَّها ليسَتْ وارثةً؛ أشبهَتْ المبانةَ في الصحةِ.

(ولا تعتَدُّ لموتٍ مَن انقضَتْ عدَّتُها قبْلَهُ)؛ أي: الموتِ بحيضٍ أو شهورٍ أو وضْعِ حملٍ **(ولو ورِثَتْ)** وكذا لو طلَّقَها في مرضِـهِ قَبْلَ الدخولِ ثمَّ ماتَ؛ فلا عدَّةَ لموتِهِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ، وتحلُّ للأزواجِ، ويحلُّ للمطلِّقِ نكاحُ أختِها وأربَعٍ سواها، أشبَهَ ما لو تزوَّجَتْ.

(ويتجِهُ): أنَّ **(مَنْ مُسِخَ زوجُهَـا جماداً فـ)** تعتـدُّ **(عدَّةَ وفـاةٍ، و)** لو مسخَ **(حيواناً فـ)** تعتدُّ **(عدَّةَ حياةٍ)** تنزيلاً لكلٍّ بما يناسبُهُ، وهو متجِهٌ[1].

(ومَن طلَّقَ معينةً) من نسائِهِ **(ونسيها، أو)** طلَّقَ **(مبهمةً ثمَّ ماتَ قَبْلَ قرعةٍ؛ اعتدَّ كلُّ نسائِهِ سوى حاملٍ الأطولَ منهما)**؛ أي: من عدَّةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ يحتمَلُ أنَّها المطلقةُ وأنَّها المتوفَّى عنها، فلا تخرُجُ عن العهدةِ يقيناً إلاَّ بـذلكَ،

= الطلاق أطول؛ لأن ابتداءها من الطلاق، فيوافق غيره، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر، انتهى.

وإِنِ ارْتَابَتْ مَنْ بَانَتْ زَمَنَ تَرَبُّصِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ كَحَرَكَةٍ أَوِ انْتِفَاخِ بَطْنٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ أَوْ نُزُولِ لَبَنٍ، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيْبَةُ، وإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لا، لَمْ يَفْسُدْ، وحَرُمَ وَطْؤُهَا حَتَّى تَزُولَ، ومَتَى وَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ وعَاشَ، تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الأَقْرَاءِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ[1]. . . . . .

لكن ابتداءُ القرءِ من حينِ طلَّقَ، وابتداءُ عدَّةِ الوفاةِ من حينِ ماتَ، وأمَّا الحاملُ فعدَّتُها وضعُ الحملِ مطلقاً كما تقدَّمَ.

(وإن ارتابَتْ مَن بانَتْ زمَنَ تربُّصِها)؛ أي: عدَّتِها **(أو بعدَهُ بأمارةِ حملٍ كحركةٍ أو انتفاخِ بطنٍ أو رفعِ حيضٍ أو نزولِ لبنٍ؛ لم يصحَّ نكاحُها)** ولو تبيَّنَ عدَمُ الحملِ بعدَ العقدِ **(حتى تزولَ الريبةُ)** للشكِّ في انقضاءِ عدَّتِها، وتغليباً لجانبِ الحظرِ، وزوالُ الريبةِ انقطاعُ الحركةِ وزوالُ الانتفاخِ أو عودُ الحيضِ أو مضيُّ زمَنٍ لا يمكِنُ أنْ تكونَ فيه حاملاً، **(وإنْ ظهرَتْ)** الريبةُ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ نكاحِها **(دخَلَ بها)** الزوجُ **(أو لا، لم يفسُدْ)** النكاحُ بظهورِ الريبة؛ لأنَّها شكٌّ طرأَ على يقينِ النكاحِ، فلا يزيلُه، **(وحرُمَ وطؤُهَا حتى تزولَ)** الريبةُ؛ للشكِّ في صحةِ النكاحِ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ حاملاً.

(ومتى ولدَتْ) متوفًّىً عنها بعدَ عدَّتِها **(لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ)** عليها، **(وعاشَ)** الولدُ **(تبيَّنَّا فسادَهُ)**؛ أي: النكاحِ؛ لأنَّها معتدَّةٌ، وإنْ ولدَتْهُ لأكثرَ مِن ذلكَ؛ لحِقَ بالزوجِ الثاني، والنكاحُ صحيحٌ.

(الثالثةُ) من المعتداتِ: **(ذاتُ الأقراءِ المفارقَةُ في الحياةِ)** بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ

---

(١) في «ح»: «بالحياة».

ولَوْ بِثَالِثَةٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ومُبَعَّضَةٌ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ وهِيَ الحَيْضُ، وغَيْرُهُمَا بِقُرْأَيْنِ، ولَيْسَ الطُّهْرُ عِدَّةً، . . . . . .

(ولو بـ) طلقةٍ **(ثالثةٍ)** إجماعاً، قالَهُ في «الفروعِ»[(١)]، **(فتعتَدُّ حرةٌ ومبعضةٌ)** مسلمةً كانَتْ أو كافرةً **(بثلاثةِ قروءٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، **(وهي)**؛ أي: القروءُ **(الحيضُ)**، رُوِي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ؛ لأنَّه المعهودُ في لسانِ الشرعِ؛ لحديثِ: «تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها»، رواه أبو داود[(٢)]. وحديثِ: «إذا أتى قرؤكِ فلا تصلِّي، وإذا مرَّ قرؤكِ فتطهَّري، ثمَّ صلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ»، رواه النسائي[(٣)]، ولم يعهَدْ في لسانِهِ استعمالُ القرءِ بمعنى الطهرِ، وإنْ كانَ في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحيضِ والطهرِ.

(و) تعتدُّ **(غيرُهُما)**؛ أي: الحرَّةِ والمبعضَةِ، وهي الأمةُ **(بقرأينِ)**؛ لحديثِ: «قرءُ الأمَةِ حيضتانِ»[(٤)]، ولأنَّه قولُ عمرَ[(٥)] وابنِه[(٦)] وعليٍّ[(٧)]، ولم يُعرَفْ لهم مخالفٌ من الصحابةِ، فكانَ إجماعاً، وهو مخصوصٌ لعمومِ الآيةِ، وكانَ القياسُ أنْ تكونَ عدتُها حيضةً ونصفاً كحدِّها إلاَّ أنَّ الحيضَ لا يتبعضُ، **(وليسَ الطهرُ عدَّةً)**؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي (٢١١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدم تخريجه (١١/ ٢٣٥).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥).

ولا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلَقَتْ فِيْهَا، ولا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الأَخِيْرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وتَقَدَّمَ، ولا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُفَارَقَةٍ فِيْ حَيَاةٍ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ المُفَارَقَةُ فِيْ الحَيَاةِ؛ . . .

(ولا يعتدُّ بحيضَةٍ طلقَتْ فيها) بل تعتَدُّ بعدَهَا بثلاثِ حيضٍ كواملَ، قال في «الشرحِ»: لا نعلَمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلمِ[1]، **(ولا تحلُّ)** مطلقةٌ **(لغيرِهِ)**؛ أي: المطلِّقِ **(إذا انقطَعَ دمُ)** الحيضةِ **(الأخيرةِ حتى تغتسِلَ)** أو تتيمَّمَ عندَ التعذُّرِ في قولِ أكابرِ الصحابةِ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأبو موسى وعبادَةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداء[2]، ولأنَّ وطءَ الزوجةِ قبلَ الاغتسالِ حرامٌ؛ لوجودِ أثرِ الحيضِ، فلمَّا منِعَ الزوجُ الوطءَ كما منَعَهُ الحيضُ؛ وجَبَ أنْ يمنَعَ ما منَعَهُ الحيضُ، وهو النكاحُ، **(وتقدَّمَ)** في المحرماتِ في النكاحِ: أنَّها لا تحلُّ إلا لمَن كانَ يلحقُهُ نسبُ ولدِهَا، وتنقَطِعُ بقيةُ الأحكامِ من التوارثِ ووقوعِ الطلاقِ، وصحةِ اللعانِ، وانقطاعِ النفقةِ ونحوِها، بانقطاعِ دمِ الحيضةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ هذهِ الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسالِ، بخلافِ النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الوطءُ.

(ولا تحسَبُ مدَّةُ نفاسٍ لمفارقَةٍ في حياةٍ)؛ يعني: أنَّ مَن طلقَتْ عقبَ ولادةٍ لا تحسَبُ مدَّةُ دمِ نفاسِها بحيضةٍ، فلا بدَّ أنْ تحيضَ بعدَ الأربعينَ ثلاثَ حيضاتٍ كاملةٍ.

(الرابعةُ) من المعتدات: **(مَن لم تحِضْ لصغرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ؛**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٠٠).

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٨٩٩) عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا، وأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، ومُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ، فَيُزَادُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ لِمَنْ ثُلُثُهَا حُرٌّ ثُلُثُ شَهْرٍ، أَوْ نِصْفُهَا نِصْفُهُ، أَوْ ثُلُثَاهَا ثُلُثَاهُ[1] عِشْرُونَ يَوْماً، وعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضاً ولا نِفَاساً ومُسْتَحَاضَةٍ نَاسِيَةٍ لِوَقْتِ حَيْضِهَا أَوْ مُبْتَدَأَةٍ كَآيِسَةٍ، . . . . . .

فتعتدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤]؛ أي: كذلك **(من وقتِها)**؛ أي: الفرقةِ، فإذا فارقَها نصفَ الليلِ أو النهارِ؛ اعتدَّتْ من ذلكَ الوقتِ إلى مثلِهِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

(و) تعتدُّ **(أَمَةٌ)** لم تحِضْ **(بشهرينِ)**، نصاً، واحْتُجَّ بقولِ عمرَ: عدَّةُ أمِّ الولدِ حيضتانِ؛ ولو لم تحِضْ كانَ عدَّتُها شهرينِ، رواهُ الأثرمُ[2].

وليكونَ البدلُ كالمبدلِ، ولأنَّ غالبَ النساءِ يحضْنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً.

(و) تعتدُّ **(مبعضةٌ)** لم تحِضْ لذلكَ **(بالحسابِ، فيُزادُ على الشهرينِ لمَن ثلثُها حرٌّ ثلثُ شهرٍ، أو)** مَن **(نصفُها)** حرٌّ **(نصفُهُ، أو)** مَن **(ثلثاها)** حرٌّ **(ثلثاهُ عشرونَ يوماً)**، وأمُّ ولدٍ ومكاتبةٌ ومدبرةٌ في عدةِ كأمةٍ؛ لأنَّها مملوكةٌ، وكذا معلَّقٌ عتقُهَا على صفةٍ قبلَ وجودِهَا.

(وعدَّةُ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً) كآيسةٍ لدخولِها في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤].

(و) عدَّةُ **(مستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِ)** ها **(أو)** مستحاضَةٍ **(مبتدأةٍ كآيسةٍ)**؛

---

(١) في «ف»: «ثلاثة».

(٢) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٨).

ومَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً مَثَلاً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَمْثالِ ذَلِكَ، ومَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِهِ، وإِنْ حَاضَتْ صَغِيْرَةٌ فِيْ عِدَّتِهَا اسْتَأْنَفَتْهَا بِالقُرُوءِ، ومَنْ يَئِسَتْ فِيْ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ، وإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، ورَجْعِيَّةٌ تُتِم عِدَّةَ حُرَّةٍ.

لأنَّهُما لا يعلمانِ وقتَ حيضِهما، والغالبُ على النساءِ أن يحضْنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً، ويطهُرنَ باقيَهُ.

(**ومَن علِمَتْ أنَّ لها حيضةً في كلِّ أربعينَ يوماً مثلاً**) واستحيضَتْ، ونسيَتْ وقتَ حيضِها (**فعدَّتُها ثلاثَةُ أمثالِ ذلكَ**)؛ أي: مئَةَ وعشرونَ يوماً في المثالِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ زمَنٌ فيه ثلاثُ حيَضٍ بدونِ ذلكَ.

(**ومَنْ لها**) من المستحاضاتِ (**عادةٌ**) عمِلَتْ بها، (**أو**) لها (**تمييزٌ عمِلَتْ بهِ**) إنْ صلُحَ حيضاً؛ لما تقدَّمَ في بابِهِ.

(**وإنْ حاضَتْ صغيرةٌ**) مفارقةٌ في الحياةِ (**في**) أثناءِ (**عدَّتِها استأنفَتْها**)؛ أي: العدَّةَ (**بالقروء**)؛ لأنَّ الأشهرَ بدَلٌ عن الأقراءِ؛ لعدَمِها، فإذا وجِدَ المبدلُ بطَلَ حكْمُ البدَلِ كالمتيممِ يجِدُ الماءَ بعدَ أنْ تيمَّمَ لعدمِهِ.

(**ومَن يئسَتْ في**) أثناءِ (**عدَّةِ أقراءٍ**)، بأنْ بلغَتْ سنَّ الإياسِ فيها، وقد حاضَتْ بعضَ أقرائِها أو لم تحِضْ (**ابتدأَتْ عدَّةَ آيسةٍ**) بالشهورِ؛ لأنَّها إذنْ آيسةٌ، ولا يعتدُّ بما حاضتْهُ قبلُ.

(**وإنْ عتَقَتْ معتدَّة بائنٌ**) في عدَّتِها (**أتمَّتْ عدَّةَ أمةٍ**)؛ لأنَّ الحريةَ لمْ تُوجَدْ في الزوجيةِ، (**و**) لو عتقَتْ (**رَجْعيَّةٌ تُتِمُّ عِدَّةَ حرةٍ**)[1]؛ لأنَّها في حكمِ الزوجةِ.

---

(١) قوله: «لأن الحرية... حرة)» سقط من «ق».

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ولَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ولَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَتَعْتَدُّ لِلحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ عَلَى مَا فُصِّلَ، ولا تَنْقَضِي بِعَوْدِ الحَيْضِ بَعْدَ المُدَّةِ، وإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ؛ فَلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُّ بِهِ، . . . . . .

(**الخامسةُ**) من المعتداتِ: (**مَن ارتَفَعَ حيضُها ولو**) كانَ ارتفاعُهُ (**بعدَ حيضةٍ أو حيضتينِ، ولم تدرِ سببهُ، فتعتدُّ**) سنةً منذُ انقطَعَ بعدَ الطلاقِ، نصاً، فإنْ كانَ انقطاعُهُ قبلَ الطلاقِ؛ فتعتَدُّ من انقطاعِهِ (**للحملِ غالبَ مدَّتِهِ**) تسعةَ أشهرٍ ليُعْلَمَ براءةُ رحمِهَا (**ثمَّ تعتدُّ**) بعدَ ذلكَ (**كآيسةٍ على ما فصِّلَ**) آنفاً في الحرَّةِ والمبعضةِ والأمةِ.

قالَ الشافعيُّ: هذا قضاءُ عمرَ في المهاجرينَ والأنصارِ لا ينكرُهُ منهم منكِرٌ علمناهُ، ولأنَّ الغرضَ بالعدَّةِ معرفةُ براءةِ رحمِهَا، وهي تحصُلُ بذلكَ، فاكتفِيَ به، وإنَّما اعتبرنَا مضيَّ سنةٍ من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين؛ لأنَّها لا تبني عدَّةً على عدةٍ أخرى، وإنَّما وجبَتْ العدَّةُ بعدَ التسعةِ أشهرٍ؛ لأن عدَّةَ الشهورِ إنَّما تجبُ بعد العلمِ ببراءةِ الرحمِ من الحملِ، إمَّا بالصغرِ أو الإياسِ، وهنا لما احتمَلَ انقطاعُ الحيضِ للحملِ أو للإياسِ اعتبرَتْ البراءةُ من الحمْلِ بمضيِّ مدتِهِ، فتعيَّنَ كونُ الانقطاعِ للإياسِ، فوجبَتْ عدَّتُهُ عندَ تعيُّنِهِ، ولم يعتبرْ ما مضى كما لا يعتبَرُ ما مضَى من الحيضِ قبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طرأَ عليهِ.

(**ولا تنقضِي**) العدَّةُ (**بعودِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ**)؛ لانقضاءِ عدَّتِها كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ.

(**وإنْ علمت**) معتدَّةٌ انقطَعَ حيضُها (**ما رفعَهُ من نحوِ مرضٍ أو رضاعٍ أو نفاسٍ؛ فلا تزالُ**) إذا طلقَتْ ونحوَهُ في عدَّةٍ (**حتى يعودَ**) حيضُها (**فتعتدُّ بهِ**) وإنْ طالَ الزمانُ؛ لِمَا رواهُ الشافعيُّ عن سعيدِ بنِ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ

أَوْ تَصِيْرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ: إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلاَّ بَعْدَ وِلادَةٍ، أَوْ فِيْ وَقْتِ كَذَا، أَوْ بَعْدَ حَيْضٍ، خِلافاً لَهُ؛ . . . . . .

أنَّه أخبَرُه: أنَّ حبانَ بن منقذ[1] طلَّقَ امرأتَهُ وهو صحيحٌ، وهي مرضعَةٌ، فمكثَتْ سبعَةَ أشهرٍ[2] لا تحيضُ يمنَعُها الرضاعُ، ثمَّ مرِضَ حبانُ، فقيلَ له: إنْ متَّ ورثْتُكَ، فجَاءَ إلى عثمانَ وأخبرَه بشأنِ امرأتِهِ وعندَه عليٌّ وزيدٌ، فقالَ لهما عثمانُ: ما تريانِ؟ فقالا: نرى أنَّها ترثُهُ إنْ ماتَ، ويرثُهَا إنْ ماتَتْ، فإنَّها ليسَتْ من القواعدِ اللائي يئسنَ من المحيضِ، وليسَتْ من اللائي لم يحضْنَ، ثمَّ هي على عدَّةِ حيضِها ما كانَ من قليلٍ وكثيرٍ، فرجَعَ حبَانُ إلى أهلِهِ فانتزَعَ البنتَ منها، فلمَّا فقدَتِ الرضاعَ حاضَتْ حيضةً ثمَّ أخرَى، ثم ماتَ حبانُ قبلَ أنْ تحيضَ الثالثةَ؛ فاعتدَّتْ عدَّةَ الوفاةِ، وورثَتْهُ[3]، ورواه البيهقيُّ بطريقٍ آخرَ[4]، وليسَ فيهِ ذكرُ زيدٍ.

(أو) حتى **(تصيرَ آيسةً)**؛ أي: تبلُغَ سنَّ الإياسِ **(فتعتدُّ عدَّتَها)**؛ لأنَّها آيسةٌ، أشبهَتْ سائرَ الآياساتِ.

(ويقبَلُ قولُ زوجٍ) اختلَفَ مع مطلقتِهِ في وقتِ طلاقٍ: **(إنه لم يطلِّقْ إلا بعدَ ولادةٍ، أو)** إلاَّ **(في وقتِ كذا، أو)** إلا **(بعدَ حيضٍ)** حيثُ لا بينةَ للمطلقةِ تشهَدُ بدعواها؛ لأنَّه يقبَلُ قولُهُ في أصلِ الطلاقِ وعددِهِ، فقبِلَ في وقتِهِ، ولأنَّه أمْرٌ لا يعلَمُ إلاَّ منه؛ فقُبِلَ قولُهُ فيهِ كالنيةِ في اليمينِ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه

---

(١) في النسخ الخطية: «حبان منذ»، والصواب المثبت، وهو:
الصحابي الجليل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان ﷺ. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٥٣٤).

(٢) في «المسند»: سبعة عشر شهراً.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩).

لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ، فَتَتَرَبَّصُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ[1] مَا تَقَدَّمَ فِيْ مِيْرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ، ولا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وعِدَّةِ الوَفَاةِ والفُرْقَةِ، ولا إِلَى طَلاقِ وَلِيٍّ زَوَّجَهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا، . . . . . .

قالَ: وإِنْ قالَ الزوجُ: وقَعَ الطلاقُ في الحيضِ أو في أوَّلِهِ، وقالَتْ: بل في الطهرِ الذي قبلَهُ، أو قالَتْ: انقضَتْ حروفُ الطلاقِ مع انقضاءِ الطهرِ، فوقعَ في أولِ الحيضِ، وقالَتْ: بل بقِيَ منه بقيةٌ؛ فالقولُ قولُها، انتهى[2].

والمذهَبُ ما قالَهُ المصنفُ؛ **(لأَنَّه لا يُعلَمُ إلا منه)** وفائدةُ قبولِ قولِهِ في المسائلِ الثلاثِ جوازُ الرجعَةِ، وبطلانُ نكاحِها للغيرِ في مدَّةِ دعوى بقائِها.

(السادسةُ) من المعتداتِ: **(امرأةُ المفقودِ)**؛ أي: مَن انقَطَعَ خبرُهُ، فلم تُعلَمْ حياتُهُ ولا موتُهُ **(فتتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّمَ في ميراثِهِ)**، وهي تمامُ تسعينَ سنةً منذُ ولِدَ إنْ كانَ ظاهرُ غيبتِهِ السلامةَ، وأربعُ سنينَ منذُ فُقِدَ إنْ كانَ ظاهرُهَا الهلاكَ كالمفقودِ من بينِ أهلِهِ أو في مفازةٍ أو بينَ الصفينِ حالَ حربٍ ونحوِهِ.

وساوَتِ الأمةُ هنا الحرَّةَ، لأنَّ تربُّصَ المدَّةِ المذكورةِ ليُعلَمَ حالُهُ من حياةٍ وموتٍ، وذلكَ لا يختلِفُ بحالِ زوجتِهِ.

(ثم تعتَدُّ) في الحالينِ **(للوفاةِ)** الحرَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، والأمةُ نصفَ ذلكَ، **(ولا يفتقِرُ)** ذلكَ التربصُ **(إلى حكْمِ حاكمٍ بضرْبِ المدَّةِ وعدةِ الوفاةِ والفرقةِ)**؛ لأنَّها فرقةٌ تتبعُها عدةُ الوفاةِ، فلا تتوقفُ على ذلكَ كقيامِ البينةِ بموتِهِ وكمدَّةِ الإيلاءِ، **(ولا)** تفتقِرُ **(إلى طلاقِ وليٍّ زوَّجَها بعدَ اعتدادِهَا)** لوفاةٍ لتعتدَّ بعدَهُ بثلاثةِ قروءٍ؛

---

(١) في «ف»: «أو أمة».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩).

ويَنْفُذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالفُرْقَةِ ظَاهِراً بِحَيْثُ لا يَمْنَعُ طَلاقَ المَفْقُودِ، وتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ بِالفُرْقَةِ، وشُرُوعٍ فِي العِدَّةِ كَتَزْوِيجِهَا، لا قَبْلَ ذَلِكَ. . . . . .

لأنَّه لا ولايةَ لوليهِ في طلاقِ امرأتِهِ، ولحكمنَا عليها بعدةِ الوفاةِ؛ فلا يجامعُهَا عدةُ طلاقٍ كما لو تُيقِنَ موتُهُ.

(وينفُذُ حكمُ حاكمٍ بالفرقةِ ظاهراً) فقط؛ لأنَّ عمرَ لما حكَمَ بالفرقَةِ نفَذَ ظاهراً[1]، ولو لم ينفذ لما كانَ في حكمِهِ فائدَةٌ **(بحيثُ)** إنَّ حكمَهُ بالفرقةِ **(لا يمنَعُ)** وقوعَ **(طلاقِ المفقودِ)**؛ لأنَّه حكَمَ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظاهرَ هلاكُهُ، فإذا عُلِمَتْ حياتُهُ تبيَّنَ أن لا فرقةَ، كما لو شهدَتْ بها بينةٌ كاذبةٌ؛ فيقَعُ طلاقُهُ؛ لمصادفتِهِ محلَّهُ.

(وتنقطِعُ النفقَةُ) على امرأةِ المفقودِ **(بالفرقةِ)** الحاصلةِ من الحاكِمِ؛ لانقطاعِ الزوجيةِ ظاهراً، **(و)** تنقطِعُ بـ **(شروعِـ)ـها (في العـدَّةِ)** أيضاً بعدَ مدةِ التربصِ التي ضرَبَها لها الحاكمُ، **(كـ)** ما تنقطع النفقة بـ **(تزويجها)**؛ أي: إذا تزوجت من غير أن يحكم[2] الحاكم بالفرقةِ؛ لِمَا تقدَّم أنَّه يصحُّ تزويجُها من غيرِ حكْمِ حاكمٍ بالفرقةِ؛ لعدَمِ افتقارِهَا إلى الحكمِ، وذلِكَ لأنَّهَا أسقطَتْ نفقةَ نفسِها بخروجِها عن حكْمِ نكاحِهِ، فإنْ قدِمَ الزوجُ، واختارَها، ردَّتْ إليهِ، وعادَتْ نفقتُها من حينِ الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ: ينفَقُ عليها في العدَّةِ بعدَ الأربعِ سنينَ من مالِ زوجِها جميعِه أربعةَ أشهرٍ وعشراً[3]، و**(لا)** تنقطِعُ النفقةُ الجاريةُ عليها من مالِ المفقودِ **(قبْلَ ذلكَ)**؛

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١١)، ورواه الأثرم والجوزجاني كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢١).

(٢) قوله: «الحاكم (كـ) ما. . . يحكم» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٠).

بِأَنِ اخْتَارَت المُقَامَ والصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحَالُ، ومَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ لم يَصِحَّ ولَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ أَوْ مَيِّتاً حِيْنَ التَّزْوِيجِ، ومَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ لِقَادِمٍ، ويُنْفِقُ مِنْ حِيْنِ رَدٍّ، ويُخَيَّرُ إِنْ وَطِئَ الثَّانِي بَيْنَ أَخْذِهَا بِالعَقْدِ الأَوَّلِ ولَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، ويَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ، وبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَهُ بِلا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، . . . . . .

أي: قبْلَ الفرقَةِ أو الشروعِ في العدَّةِ أو التزويجِ **(بأنِ اختارَتِ المقامَ والصبْرَ حتى يتبينَ الحالُ)** فلها النفقةُ ما دامَ حياً من مالِهِ، وإنْ ضرَبَ لها الحاكِمُ مدَّةَ التربصِ؛ فلها النفقةُ فيها، لا في العدَّةِ.

(ومَنْ تزوجَتْ قبْلَ ما ذكِرَ) من التربصِ المذكورِ والاعتدادِ بعدَهُ **(لم يصحَّ)** نكاحُهَا **(ولو بانَ أنه)**؛ أي: المفقودَ **(كانَ طلَّقَ)** وأنَّ عدتَها انقضَتْ قبلَ أن تتزوَّجَ، **(أو)** بانَ أنَّه كانَ **(ميتاً)** وأنَّ عدةَ الوفاةِ انقضَتْ **(حينَ التزويجِ)**؛ أي: قبلَه؛ لتزوجِهَا في مدةٍ منعَهَا الشرعُ من النكاحِ فيها، أشبهَتِ المعتدةَ والمرتابةَ قبلَ زوالِ ريبتِها.

(ومَن تزوَّجَتْ بشرطِه)؛ أي: بعدَ التربُّصِ السابقِ والعدَّةِ **(ثمَّ قَدِمَ)** زوجُهَا **(قبْلَ وطءِ)** الزوجِ **(الثاني)** دفعَ إليهِ ما أعطاهَا من مهرٍ. و**(رُدَّتْ لِقادمٍ)**؛ لأنَّا تبينَّا بقدومِهِ بطلانَ نكاحِ الثاني، وليسَ هناكَ مانعٌ مِن الردِّ فتردُّ إليه؛ لبقاءِ نكاحِهِ، **(وينفِقُ)** عليها القادمُ **(من حينِ ردٍّ)** إليهِ كالناشزِ إذا عادَتْ للطاعةِ.

(ويخيَّرُ) المفقودُ **(إنْ وطِئَ الثاني)** قبلَ قدومِهِ **(بينَ أخذِهَا)**؛ أي: الزوجةِ **(بالعقدِ الأولِ)** لبقائِهِ **(ولو لم يطلِّقِ الثاني، ويطؤ)**ها الأولُ **(بعدَ عدَّته)**؛ أي: الثاني[1]، **(وبينَ تركِهَا معهُ)**؛ أي: الثاني **(بلا تجديدِ عقدٍ)** للثاني؛ لصحةِ عقدِهِ ظاهراً.

---

(١) في «ق»: «بعد عدة الثاني».

المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ بِعَقْدٍ، ويَتَّجِهُ: بَعْدَ طَلاقِ الأَوَّلِ وعِدَّتِهِ. . . . . .

قال (**المنقِّحُ**): قلتُ: (**الأصحُّ بعقدٍ**)[١]؛ وذلكَ لِمَا روى معمرٌ عن الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءَ زوجُها الأولُ خيِّرَ بينَ المرأةِ وبينَ الصداقِ الذي ساقَ هو، رواه الجوزجانيُّ والأثرمُ[٢]؛ وقضَى بهِ ابنُ الزبيرِ في مولاةٍ لهم[٣]، ولم يعرَفْ لهم مخالفٌ من الصحابةِ في عصرِهِمْ، فكانَ إجماعاً.

قال في «الشرحِ»: فعلى هذا إنْ أمسكها الأولُ فهي زوجتُهُ بالعقدِ الأولِ، والمنصوصُ عن أحمدَ أن الثاني لا يحتاجُ إلى طلاقٍ؛ لأنَّ نكاحَهُ كانَ باطلاً في الباطنِ، ثمَّ قالَ بعدَ يسيرٍ: ويجِبُ على الأولِ اعتزالُها حتى تنقضِي عدَّتُها من الثاني، وإنْ لم يختَرْهَا الأولُ فإنَّها تكونُ مع الثاني، ولم يذكروا لها عقداً جديداً، قالَ شيخنا ـ يعني: الموفَّقَ ـ: والصحيحُ أنَّه يجِبُ أن يستأنِفَ لها عقداً؛ لأننا تبيَّنَّا بطلانَ عقدِهِ بمجيءِ الأولِ، ويحمَلُ قولُ الصحابةِ على هذا؛ لقيامِ الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِهِ بمجرَّدِ تركِهِ لها، انتهى[٤].

(**ويتجِهُ**): أنَّ للزوجِ الثاني أخذَهَا (**بعدَ طلاقِ**) الزوجِ (**الأولِ و**) بعدَ انقضاءِ (**عدَّةِ وطئِهِ**) إياها، قالَ في «الرعايةِ»: وإنْ قلْنَا: يحتاجُ الثاني عقداً جديداً طلَّقَها الأولُ لذلكَ، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٦).

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٢٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠٨).

(٥) أقول: نقل (م ص) قول «الرعاية»، وصرح بما في الاتجاه من قوله: (وعدة وطء وغيره)، صرح به أيضاً، انتهى.

ويَأْخُذُ الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنْ الثَّانِي، ويَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وفِيْهِ نَظَرٌ[1]، . . . . . .

(**ويأخذُ**) الزوجُ (**الأولُ قَدْرَ الصداقِ الذي أعطاهَا منَ**) الزوجِ (**الثاني**) إذا تركَها له؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ أنَّه يخيَّرُ بينها وبينَ الصداقِ الذي ساقَ إليها هو[2]، ولأنه أتلَفَ عليه المعوَّضَ، فرجَعَ عليهِ بالعوضِ كشهودِ الطلاقِ إذا رجَعُوا عن الشهادةِ (**ويرجِعُ**) الزوجُ (**الثاني عليها**)؛ أي: على الزوجةِ (**بما**)؛ أي: بالمهرِ الذي (**أخذَ**)هُ (**منه**) الزوجُ الأولُ؛ لأنَّها غرَّتْهُ (**وفيه**)؛ أي: فيما ذكِرَ من أنَّ الزوجَ الثاني يرجِعُ على زوجتِهِ بما أُخِذَ منه (**نظرٌ**)[3]؛ لأنَّ الصحابةَ لم يقضُوا بالرجوعِ؛ فإنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ روى أنَّ علياً وعثمانَ قضَيا في المرأةِ التي لا تدري ما مهلَكُ زوجِها أنْ تتربَّصَ أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ عدة المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ثمَّ تتزوجُ إنْ بدَا لها، فإنْ جاءَ زوجُها، خُيِّرَ إما امرأتُهُ وإما الصداقُ، فإنِ اختارَ الصداقَ فالصداقُ على زوجِهَا الآخرِ، وتثبُتُ[4] عندَه، وإنِ اختارَ امرأتَهُ عزلَتْ عن زوجِها الآخرِ حتى تنقضيَ عدَّتُها، وإنْ قدِمَ زوجُها وقد توفِّي زوجُها الآخرُ ورثَتْ، واعتدَّتْ عدَّةَ المتوفَّى عنها، وترجِعُ إلى الأولِ، رواهُ الجوزجانيُّ.

ولأنَّ المرأةَ لا تغريرَ منها، فلم يرجِعْ عليها بشيءٍ كغيرِها، والمذهبُ: أنَّ الزوجَ الثاني يرجِعُ عليها بما أخَذَهُ منه الزوجُ الأولُ. ذكَرَ ذلكَ ابنُ حامدٍ وجزَمَ بهِ في «الوجيزِ»، وصحَّحَهُ في «الإنصافِ»[5]؛ لأنَّها غرامةٌ لزمَتْ الزوجَ بسببِ

---

(١) قوله: «فيه نظر» ضرب عليها في «ف».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧).

(٣) أقول: نقل شيخنا هنا ما يؤيد النظر بما يطول، ثم قال: والمذهب ما تقدم، انتهى.

(٤) في «ق»: «وثبت».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٩٣).

وإِنْ لَمْ يَقْدَمِ الغَائِبُ حَتَّى مَاتَ الثَّانِيْ وَرِثَتْهُ، لا الأَوْلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا بِالثَّانِي، وإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِ فَإِرْثُهَا لِلثَّانِي، وبَعْدَهُ ولَمْ يَخْتَرْهَا فَكَذَلِكَ، وإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ، ويَتَّجِهُ: هَذَا التَّفْصِيْلُ عَلَى غَيْرِ الأَصَحِّ.

وطئِهِ لها، فرجَعَ بها كالمغرورِ، ولأنَّ ذلِكَ يفضِي إلى أنْ يلزَمَهُ مهرانِ بوطءٍ واحدٍ والقواعدُ تأباه، فعلى الصحيحِ: إنْ كانَ قَدْ دفَعَ إليها الصداقَ رجَعَ بهِ، وإنْ كانَ لم يدفَعْهُ إليها دفعَهُ إلى الأولِ حيثُ كانَ مساوياً لصداقِهِ، وإلاَّ فبقدرِهِ؛ لما تقدَّمَ ولم يرجِعْ عليها بشيءٍ، وإنْ كان قد دفَعَ بعضَهُ رجَعَ بما دفَعَ.

(**وإنْ لم يَقْدَمِ الغائبُ حتى ماتَ**) الزوجُ (**الثاني**) معها (**ورثَتْهُ**) لصحةِ نكاحِهِ في الظاهرِ، (**لا**) إنْ ماتَ (**الأولُ بعدَ تزوُّجِها بالثاني**) فلا ترثُهُ؛ لإسقاطِهَا حقَّها من إرثِهَا بتزوجِهَا بالثاني (**وإنْ ماتَتْ قبلَ قدومِ**) الأوَّلِ (**فإرثُها للثاني**)؛ لأنَّها زوجَتُهُ ظاهراً، (**و**) إنْ ماتَتْ (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ قدومِ الأولِ ووطءِ الثاني (**ولم يختَرْهَا**) الأولُ (**فكذلك**)؛ أي: فإرثُهَا للثاني، (**وإلا**) يتركْهَا (**فـ**) إرثُهَا (**للأولِ**)؛ لأنَّه اختارَهَا، وحكْمُ زوجيَّته[1] باقٍ.

(**ويتجِهُ**): أن (**هذا التفصيلَ**) مبنيٌّ (**على غيرِ الأصحِّ**)، وهو القولُ الأولُ من أنَّه لا يحتاجُ الثاني إلى تجدِيدِ عقدٍ، وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ وصحَّحَهُ في «التنقيحِ» من وجوبِ تجديدِ العقدِ إذا تركَهَا الأولُ[2]؛ فلا ينبغِي أنْ ترِثَ من الثاني، ولا أنْ يرِثَ منها؛ لبطلانِ نكاحِهِ بظهورِ حياةِ الأولِ، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «زوجته».

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ١٠٨)، و«الكافي» (٣/ ٢٠٣)، كلاهما لابن قدامة، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٦).

(٣) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه، انتهى.

ومَنَ ظَهَـرَ مَوْتُـهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ قَـدِمَ فَكَمَفْقُودٍ فِيْ تَخْيِـيرٍ وإِرْثٍ، وتَضْمَنُ البَيِّنَةُ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، ومَهْـرَ الثَّانِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ الأَوَّلُ، ومَتَـى فُرِّقَ بَيْـنَ زَوْجَيْـنِ لِمُوجِـبٍ كَنَفَقَةٍ ورَضَاعٍ ورِدَّةٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ، فَكَمَفْقُودٍ، . . . . . .

(ومَنْ ظهَرَ موتُهُ باستفاضَةٍ) كأنْ تظاهَرَتِ الأخبارُ بموتِـهِ؛ **(أو)** شهدَتْ بهِ **(بينةٌ)** ولو كذباً، فاعتدَّتْ زوجتُهُ للوفاةِ وتزوَّجَتْ، **(ثم قدِمَ فكمفقودٍ في تخييرٍ)**؛ يعني: أنَّه متى عادَ بعدَ ذلِكَ فحكمُهُ[1] حكمُ المفقودِ في أنَّه متَـى حضَـرَ بعـدَ أنْ تزوَّجَتْ زوجتُهُ فإنَّه يخيَّرُ بعدَ وطءِ الـزوجِ الثانـي بيـنَ أخذِهَـا من الثاني بالعقدِ الأولِ إنْ كانَتْ حيَّةً **(وإرثٍ)**ـهَا إنْ كانَتْ ماتَتْ، وبينَ تركِهَا للزوجِ الثاني، ويأخُذُ منه قدْرَ صداقِها الذي أصدقها هو من الثاني[2]، ويرجِعُ به الثاني عليها كما تقدَّمَ، وإن قدم قبل الدخول ردَّت إليه[3]، **(وتضمَنُ البينةُ)** التي شهـدَتْ بوفاتِهِ **(ما تلِفَ من مالِـهِ)**؛ أي: مالِ مَن شهدَتْ بوفاتِـهِ؛ لأنَّ شهادتَهُمَا سببُ استيلاءِ الغيرِ على مالِهِ، **(و)** تضمَنُ البينةُ **(مهرَ)** الزوجِ **(الثاني الذي أخذَهُ منه الأولُ)**؛ لأنَّها تسبَبَتْ في غرمِهِ، وللمالكِ أيضاً تضمِينُ مَن باشَرَ إتلافَ مالِهِ لمباشرتِهِ الإتلافَ.

(ومتى فرَّقَ) الحاكمُ **(بينَ زوجينِ لموجبٍ)** يقتضيـهِ **(كـ)** تعذُّرِ **(نفقةٍ)** من جهـةِ زوجٍ، **(و)** أخوةِ **(رضاعٍ)**، وعنَّةٍ، **(وردَّةِ)** زوجٍ أو زوجةٍ **(ثمَّ بانَ انتفاؤهُ)**؛ أي: الموجبِ للتفريقِ **(فكمفقودٍ)** يعني: أنَّ حكْمَ ذلِكَ حكمُ المفقودِ: إذا تربَّصَتْ زوجتُهُ المدَّةَ الشرعيـةَ واعتدَّتْ وتزوَّجَتْ، فإنَّها تردُّ إليه إنْ لم يكُنْ وطئِها الزوجُ

---

(١) في «ق»: «حكمه».

(٢) قوله: «قدر صداقها... الثاني» سقط من «ق».

(٣) قوله: «وإن قدم... إليه» سقط من «ق».

ومَنْ أَخْبَرَ بِطَلاقِ غَائِبٍ وأَنَّهُ وَكِيلُ آخَرَ فِيْ إِنْكَاحِهِ بِهَا، وضَمِنَ المَهْرَ، فَنَكَحَتْهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، ولَهَا المَهْرُ عَلَى وَاطِئٍ، ومُطَالَبَةُ ضَامِنٍ، ويَتَّجِهُ: هَذَا فِيْمَنْ. . . . . .

الثاني، ويخيَّرُ بعدَ وطئِهِ بينَ أخْذِهَا وأخْذِ صداقِهَا الذي أصدقَها الثاني، ذكرَهُ في «الفروعِ»[1].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: خروجُ البضْعِ من ملكِ الزوجِ متقوِّمٌ بالمسمَّى كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنَّةُ، وهو أنصُّ الروايتينِ عن أحمدَ؛ ثمَّ قالَ: ونظيرُ هذا: أن يشهَدَ قومٌ بتعذُّرِ النفقةِ من جهةِ الزوجِ فيفرِّقُ الحاكمُ بينهما، ثمَّ تظهرُ أنَّ النفقةَ لم تكنْ تتعذَّرُ وقد تزوَّجَتْ من دخَلَ بها، فقياسُ المفقودِ: أنْ يخيَّرَ الزوجُ بينَ امرأتِهِ وبينَ مهرِها، وكذلكَ لو فرَّقَ بينهما الحاكمُ لكونِهِ عنيناً، ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ، وبالجملةِ فكلُّ صورةٍ فُرِّقَ بينَه وبينَ امرأتِهِ لسببٍ يوجبُ الفرقةَ ثمَّ تبيَّنَ انتفاءُ ذلكَ السببِ؛ فهو يشبهُ المفقودَ؛ والتخييرُ فيهِ بينَ المرأةِ والمهرِ أعدلُ الأقوالِ[2].

(ومَن أخبرَ بطلاقِ) زوجٍ **(غائبٍ و)** أخبرَ **(أنَّه وكيلُ)** رجلٍ **(آخرَ في إنكاحِهِ بها)**؛ أي: المطلقةِ **(وضمِنَ المهرَ)**؛ أي: مهرَ الرجلِ الذي ذكَرَ أنَّه وكيلُهُ في إنكاحِهِ بها **(فنكحَتْهُ)**؛ أي: نكحَتْ الرجلَ بمباشرةِ مَن ذَكَرَ أنَّه وكيلُهُ، **(ثمَّ جاءَ الزوجُ)** الغائبُ **(فأنكرَ)** ما ذُكِرَ عنه من طلاقِها؛ **(فهي زوجتُهُ)** باقيةٌ على نكاحِهِ؛ لأنَّه لم يثبُتْ ما يرفعُهُ، **(ولها المهرُ على واطئٍ، و)** لها **(مطالبةُ ضامنٍ)** مهرٍ بهِ، فإنْ لم يطأْ فلا مهرَ.

(ويتجِهُ: هذا)؛ أي: قولُهُ: (ومَن أخبرَ بطلاقِ غائبٍ . . . إلى آخرِهِ) **(فيمَن)**؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٥٨).

لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ إِلاَّ بِإِخْبَارِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيْ زَوَالِهَا كَمَا مَرَّ، وإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

وإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ زَمَنِ الفُرْقَةِ وإِنْ لَمْ تَحِدَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُولاً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ الَّتِي فِيْهَا . . . . . .

أي: زوجينِ **(لم تثبُتِ الزوجيةُ)** لهما **(إلا بإخبارِهِ)**؛ أي: إخبارِ المخبرِ بالطلاقِ، **(فـ)** لذلكَ **(قُبِلَ قولُهُ في زوالِها)**؛ أي: الزوجيةِ **(كما مرَّ)**[1]؛ لانفرادِ ثبوتِ أصلِ الزوجيةِ بإخبارِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ كانَتِ الزوجيةُ ثابتةً بدونِهِ؛ **(فـ)** لا يكفِي بمجرَّد إخبارِهِ وحدَهُ بالطلاقِ، بلْ **(لا بدَّ من بينةٍ)** رجلينِ عدلينِ يشهدانِ بأنَّ فلاناً طلَّقَ زوجتَهُ فلانةَ؛ ليصحَّ عقدُ النكاحِ عليها، وهو متجهٌ[2].

(وإنْ طلَّقَ غائبٌ) زوجتَهُ **(أو ماتَ)** عنها **(اعتدَّتْ منذُ زمنِ الفرقةِ)**؛ أي: وقتِ الطلاقِ أو الموتِ، سواءٌ علمَتْ أو لم تعلَمْ؛ لأنَّ معنى العدَّةِ أنْ تستمِرَّ بعدَ الفرقةِ على حالِها في منعِ نكاحِ الغيرِ حتى تنقضِي مدَّةُ العدَّةِ، وهذه ممنوعةٌ من النكاحِ مدَّةَ العدَّةِ بعدَ الطلاقِ أو الموتِ، فوجَبَ انقضاؤها بذلكَ **(وإنْ لم تحِدَّ)** فيما إذا ماتَ عنها؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شرطاً لانقضاءِ العدةِ؛ لأنَّها لو تركَتْ الإحدادَ قصداً لم يجِبْ عليها إعادةُ العدَّةِ، وسواءٌ ثبَتَ ذلكَ ببينَةٍ أو أخبَرَها من تثِقُ بهِ، **(لكن)** إنْ أقرَّ الزوجُ أنَّه طلَّقَ من مدَّةٍ تزيدُ على العدَّةِ، قُبِلَ قولُهُ إنْ كانَ عدلاً غيرَ متَّهمٍ ككونِهِ غائباً، فلمَّا حضَرَ أخْبَرَ بذلك، و**(إنْ كانَ الزوجُ فاسقاً أو مجهولاً)** حالُهُ **(لم يقبَلْ قولُهُ في انقضاءِ العدَّةِ التي)** أخبَرَ **(فيها)**؛ أي: بانقضائِها؛ لأنَّ العدةَ

---

(١) قوله: «كما مرَّ» سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، ومرَّ في الرجعة ما يرشد إليه، وهو ظاهر ومراد، انتهى.

حَقٌّ للهِ تَعَالَى.

* فَرْعٌ: عِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً كَمُطَلَّقَةٍ إِلاَّ أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، ولا يَحْرُمُ زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرُ وَطْءٍ فِيْ فَرْجٍ، ولا يُفْسَخُ نِكَاحٌ بِزِناً.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، . . . . . .

(حقٌّ للهِ تعالى).

* (فرعٌ: عدَّةُ موطوءَةٍ بشبهةٍ أو زناً) حرَّةً أو أمةً (كـ) عدَّةِ (مطلَّقةٍ)؛ لأنَّه وطءٌ يقتضي شغْلَ الرحِمِ، فوجبَتْ العدَّةُ منهُ كالوطءِ في النكاحِ (إلاَّ أمةً غيرَ مزوجةٍ فتستبرأُ) إذا وطئَتْ بشبهةٍ أو زناً (بحيضةٍ)؛ لأنَّ استبراءَهَا من الوطءِ المباحِ يحصُلُ بذلكَ، فكذا غيرُهُ (ولا يحرُمُ) على زوجِ حرَّةٍ أو أمةٍ وطئَتْ بشبهةٍ أو زناً (زمنَ عدةٍ) من ذلك (غيرُ وطءٍ في فرجٍ)؛ لأنَّ تحريمها لعارضٍ يختصُّ الفرجَ، فأُبِيحَ الاستمتاعُ منها بما دونهُ كالحيضِ.

(ولا ينفسخُ نكاحٌ بزناً) نصاً، نقَلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ.

(فصلٌ)

(وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهةٍ، أو) وُطِئَت بـ (نكاحٍ فاسدٍ)؛ بأن تزوَّجَت بعدَ انقضاءِ الحيضةِ[1] الثالثةِ قبلَ أن تغتسِلَ، فُرِّقَ بينَهما؛ لأن العقدَ الفاسدَ وجودُه

---

(١) في «ق»: «بعد انقضاء العدة والحيضة».

أَتَمَّتْ[١] عِـدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ولَهُ رَجْعَـةُ رَجْعِيَّةٍ[٢] فِيْ التَّتِمَّةِ، ويَتَّجِـهُ احْتِمَالٌ: وفِيْ زَمَنِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الثَّانِي ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَطْءِ الثَّانِي، . . . . . .

كعدمِه، و(**أتمَّت عدةَ الأولِ**) سواء كانَت عدَّتُه من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو وطْءٍ بشبهةٍ أو زناً ما لم تحمِلْ من الثاني، فتنقضي عدَّتُها منه بوضْعِ الحملِ، ثم تُتِمُّ عدةَ الأولِ، (**ولا يحسَبُ منها**)؛ أي: عدةِ الأولِ (**مقامُها عندَ الثاني**) بعدَ وطئِه؛ لانقطاعها بوطئه.

(**ولـه**)؛ أي: من طلَّقَ رجعياً (**رجعةُ رجعيةٍ في التتمةِ**)؛ أي: تتمةِ عدتِه؛ لعدمِ انقطاعِ حقِّه من رجعتِها، كما لو وطئَت بشبهةٍ أو زناً.

(**ويتجِـهُ احتمالٌ: و**) للزوجِ الأولِ رجعتُهـا (**في زمنِ إقامتِهـا عندَ**) الزوجِ (**الثانـي**)، ويحسَبُ من عدتِها من حينِ ارتجَعَها، ولا يضرُّ مقامُها عند الثاني بعدَ علمِه بارتجاعِها حيث كانَ أميناً عليها، واعتزَلَها عندَ محارِمِه حتى أتمَّتْ عـدةَ الأولِ، ثم سلَّمَها إليـه، وهو متجهٌ[٣]، لكن المذهبَ الأولُ، (**ثم**) إذا فارقَها، بنَتْ على عدتِها من الأولِ؛ لأن حقَّه أسبقُ، ولأن عدتَه وجبَت عن وطءٍ في نكاحٍ صحيحٍ، وبعدَ فراغِها من إتمامِ عدةِ الأولِ (**تعتدُّ**) وجوباً (**لوطءِ الثاني**) ولا تتداخَلُ العدةُ؛ لخبرِ مالكٍ عن عليٍّ: أنه قضـى في التي تتزوَّجُ في عدَّتِها أنـه يفرَّقُ بينَهما، ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمِلُ ما أفسدَت من عدةِ الأولِ[٤]، وتعتدُّ من

---

(١) في «ف»: «تممت».

(٢) في «ف»: «الرجعية».

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: وظاهرُ كلامِهم: ليس له مراجعتُها قبلَ أن يعتزِلَها الثاني؛ لأنها ليست في عدتِها إذن؛ لأنه لا يحتسَبُ من عدتِها مقامُها عند الثاني كما تقدم، انتهى.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد (٥٤٦).

وإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ ثَانٍ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّل، أَوْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ قَافَةٌ، وأَمْكَنَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ ثَانٍ، ولأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّل لَحِقَهُ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ للآخَرِ، وإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا لَحِقَ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا، وإِنْ أَشْكَلَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ، . .

الآخرِ، ولأنهما حقَّان مقصودان لآدميَّينِ كالدَّينَينِ.

(وإن ولدَت من أحدِهما)؛ أي: الزوجِ والواطئ بشبهةٍ، أو الزوجِ الأولِ والثاني الذي تزوَّجَتْه في عدَّتِها **(بعينه كـ)** أنْ ولدَتْه **(لدونِ ستةِ أشهرٍ من وطءِ ثانٍ)**، وعاشَ، فهو للأولِ **(أو فوقَ أربعِ سنين من إبانةِ أولٍ)**، فهو للثاني، وانقضَت عدَّتُها منه، **(أو ألحقَتْه به)**؛ أي: بأحدِهما **(قافَةٌ، وأمكَنَ)** أن يكونَ ممَّن ألحقَتْه به **(بأن تأتيَ به لنصفِ سنةٍ، فأكثرَ من وطءِ ثانٍ، ولأربعِ سنين فأقلَّ من إبانةِ أول لحِقَه، وانقضَت عدَّتُها به منه)**؛ أي: ممَّن ألحقَ به؛ لأنه حَمْلٌ وضعَتْه فانقضَت عدةُ أبيه به دونَ غيرِه، **(ثم اعتدَّت للآخرِ)** الذي لم يلحقْ به الولدُ؛ لبقاءِ حقِّه من العدَّةِ.

(وإن ألحقَتْـه)؛ أي: الولدَ القافـةُ **(بهما)**؛ أي: الواطِئَين، **(لحِقَ)** بهما، **(وانقضَتْ عدَّتُها به منهما)**؛ لأن الولدَ قد ثبَتَ نسبُه منهما، فتنقضي عدتُها به لكلِّ واحدٍ منهما، كما لو لم يكنْ مع أحدِ الواطئَينِ آخرُ.

(وإن أشكَلَ) الولدُ على القافةِ، **(أو لم توجـدْ قافةٌ)**، أو وجِدَت واختلَفَ قائفان؛ **(اعتدَّتْ بعدَ وضعِه بثلاثـةِ قروءٍ)**؛ لتخرجَ مـن العدتينِ بيقين، وإن نفَتْه القافةُ عنهما، وكان هناك فراشٌ لأحدِهما لا بعينِه، لم ينْتفِ؛ لأن عملَ القافةِ ترجيحُ أحـدِ صاحِبَـيِ الفراشِ، لا في النفيِ عن الفراشِ كلِّه، وإن لـم يكُنْ هنـاك فراشٌ كاللقيطِ، فإنه ينتفي.

وإِنْ وَطِئَهَا مُبِينُهَا فِيهَا عَمْداً فَكَأَجْنَبِيٍّ، وبِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً لِلوَطْءِ، ودَخَلَتْ فِيْهَا بَقِيَّةُ الأُوْلَى، ويَتَّجِهُ: وبِشُبْهَةٍ وعَمْدٍ تَسْتَأْنِفُ لَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ لِعَمْدٍ.

ومَنَ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، اعْتَدَّتْ لَهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ، وحَرُمَ وَطْءُ زَوْجٍ ولَوْ مَعَ حَمْلٍ مِنْهُ قَبْلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ، . . . . . .

(وإن وطِئَها مبينُها فيها)؛ أي: في عدتِها **(عمداً)** بلا شبهةٍ، **(فكأجنبيٍّ)** تتمِّمُ العدةَ الأولى، ثم تبتدئُ العدةَ الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحَقُ النسبُ في أحدِهما دونَ الآخرِ، فلم يتداخَلا كما لو كانَا من رجلينِ، **(و)** إن وطئها مبينُها **(بشبهةٍ، استأنفَت عدةً للوطءِ، ودخلَت فيها بقيةُ الأولى)**؛ لأنهما عدَّتان من واحدٍ لوطْئَين يلحَقُ النسبُ فيهما لحوقاً واحداً، فتداخَلا، كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدتِها.

(ويتجِهُ: و) لو وُطِئَت **(بشبهةٍ وعمدٍ، استأنفَتِ)** العدةَ **(لها)**؛ أي: للشبهةِ، **(ثم تعتدُّ لـ)** وطءِ الـ **(عمدِ)**؛ لاحتمالِ ظهورِ حملٍ، فيلحقُ بوطء الشبهةِ؛ حفظاً للنسبِ، وهو متجهٌ[1].

(ومن وُطِئت زوجتُـه بشبهةٍ،) أو زناً، **(ثم طلَّقَها)** طلاقاً رجعيًّا، **(اعتدَّت له)**؛ أي: الطلاقِ؛ لأنها عدَّةٌ مستحقَّةٌ بالزوجيَّةِ، فقدِّمَت على غيرِها لقوَّتِها **(ثم تعتدُّ للشبهةِ)** أو للزنا؛ لأنها عدَّةٌ مستحقَّةٌ عليها، فلا تبطُلُ بتقديمِ الأخرى عليها كالدَّينَينِ إذا قدِّمَ صاحبُ الرهنِ في أحدِهما.

(وحرُمَ وطءُ زوجٍ) زوجةً موطوءةً بشبهةٍ أو زناً **(ولو معَ حملٍ منه)**؛ أي: الزوجِ **(قبلَ عدةِ واطئٍ)**؛ لأنها عدةٌ قدِّمَت على حقِّ الزوجِ، فمُنِعَ من الوطءِ قبلَ انقضائِها، فإذا ولدَت اعتدَّت للشبهةِ، فإذا انقضَت حلَّ للزوجِ وطؤُها.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم فتأمل، انتهى.

ومَنْ تزوَّجتْ فِيْ عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا بِصَوْرَةِ عَقْدٍ، بَلْ بِوَطْءٍ، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي، وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ العِدَّتَيْنِ، وتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بِشُبْهَةٍ لا بِزِناً، . . . . . .

(ومن تزوَّجَت في عدتِها)، فنكاحُها باطلٌ، ويُفرَّقُ، بينَهما، وتسقُطُ نفقةُ رجعيةٍ وسُكْناها عن الأولِ؛ لنشوزِها، و**(لم تنقطِعْ عدتُها بصورةِ عقدٍ، بل بوطءِ)** الثاني؛ لأنه عقدٌ باطلٌ لا تصيرُ به المرأةُ فِراشاً، فإن وطئِهَا انقطَعَت، **(فإذا فارقَها)** من تزوَّجَها، أو فرَّقَ الحاكمُ بينَهما، **(بنَت على عدتِها من الأولِ)** لسبق حقِّه **(ثم اعتدَّت[1] للثاني)**؛ لأنهما عدَّتان من رجلينِ، فلا تتداخَلانِ، وإن ولدَت من أحدِهما بعينِه، انقضَت عدتُها به منه، واعتدَّت للآخرِ، وإن أمكَنَ كونُه منهما، فكما سبقَ، **(وللثاني)**؛ أي: الذي تزوجَته في عدتِها ووطِئَها **(أن ينكِحَها بعدَ)** انقضاءِ **(العدَّتَين)**؛ لأنه قبلَ انقضاءِ عدةِ الأولِ يكونُ ناكحاً في عدةِ غيرِه، وأما قبلَ انقضاءِ عدتِه، فلأنها عدةٌ لم تثبُتْ لحقِّه؛ لأن نكاحَه لا أثرَ له، وإنما هي لحَقِّ الولدِ، فلم يجُزْ له النكاحُ فيها كعدةِ غيرِه، وللأولِ أن ينكِحَها قبلَ انقضاءِ العدَّتَين كما اقتضاه مفهومُ كلامِه؛ لأن وطْءَ الثاني لا يمنَعُ بقاءَها في عصمتِه، فلا يمنَعُ عودَها إلى عصمتِه، لكن يحرُمُ عليه وطؤُها قبلَ انقضاءِ عدةِ الثاني، كما لو كانَت في العصمةِ، وتقدَّمَ.

(وتتعدَّدُ) عدَّةٌ **(بتعدُّدِ واطِئٍ بشبهةٍ)**؛ لأنهما حقَّانِ مقصودانِ لآدميَّينِ، فلم يتداخَلا كالدَّينَينِ، فإن تعدَّدَ الوطْءُ من واحدٍ، فعدَّةٌ واحدةٌ، و**(لا)** تتعدَّدُ العدةُ بتعدُّدِ واطئٍ **(بزناً)** في الأصحِّ؛ لعدمِ لحوقِ النسبِ فيه، فيبقى القصدُ العلمَ ببراءةِ الرحمِ، وتكونُ أولُ عدةِ الزانيةِ من آخرِ وطءٍ، وجزَمَ[2] في «الإقناعِ» بتعدُّدِها بتعدُّدِ

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

وكَذَا أَمَةٌ فِيْ اسْتِبْرَاءٍ، ومَنْ طُلِّقَتْ طَلْقَةً فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طُلِّقَتْ أُخْرَى بَنَتْ، وإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ كَفَسْخِهَا بَعْدَ رَجْعَةٍ لِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِيْ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ بَنَتْ، . . . . . .

وطءٍ بزنا[1]، وكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له، **(وكذا أمةٌ)** غيرُ مزوَّجةٍ **(في استبراءٍ)**، فيتعدَّدُ الاستبراءُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهة لا بزناً؛ قياساً على الحُرَّة.

(ومن طُلِّقَت طلقةً) رجعيةً، **(فلم تنقضِ عدتُها حتى طلقَت)** طلقةً **(أخرى)**، ولم يرتجعْها **(بنَتْ)** على ما مضى من عدتِها؛ لأنهما طلاقان لم يتخلَّلْهما وطءٌ ولا رجعةٌ، أشبَها الطلقتَين في وقتٍ واحدٍ، **(وإن راجَعَها ثم طلَّقَها)** قبلَ دخولٍ أو بعدَه، **(استأنفَت)** عدةً للطلاقِ الثاني؛ لأن الرجعةَ أزالَت شعَثَ الطلاقِ الأولِ، وأعادَت المرأةَ إلى النكاحِ الذي كانَت فيه **(كفسخِها)**؛ أي: الرجعيةِ النكاحَ **(بعد رجعةٍ لعتقٍ أو غيرِه)** كعِنَّةٍ أو إيلاءٍ، فإن فسخَت بلا رجعةٍ بنَت على ما مضى من عدتِها؛ لما تقدَّمَ.

(وإن أبانَها ثم نكَحَها في عدتِها ثم طلقَها قبل دخولِه بها؛ بنَت) على ما مضى من طلاقِها؛ لأن الطلاقَ الثانيَ في نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيسِ والخلوةِ، فلم يوجبْ عدةً؛ لعمومِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] الآيةَ، بخلافِ ما إذا راجَعَها، ثم طلَّقَها قبلَ ذلك؛ لأن الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ الأولِ، فالطلاقُ في عدةِ الرجعيةِ طلاقٌ عن نكاحٍ واحدٍ، فكانَ استئنافُ العدةِ في ذلك أظهرَ؛ لأنها مدخولٌ بها، ولولا الدخولُ، لما كانَت رجعيةً، والطلاقُ في البائنِ بعدَ النكاحِ طلاقٌ عن نكاحٍ متجدِّدٍ لم يتصِلْ به دخولٌ، ولذلك يتنصَّفُ فيه المهرُ، فكانَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٦).

وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ طَلاقِهِ فَلا عِدَّةَ لَهُ.

*** فَرْعٌ: مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً عَالِمَيْنِ فَزَانِيَانِ، وجَاهِلَيْنِ فَلا، وعَالِماً هُوَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ ومَهْرٌ، ولا نَسَبَ، وعَالِمَةً هِيَ لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولَزِمَهَا الحَدُّ، ولا مَهْرَ.**

* * *

البناءُ فيه أظهرَ **(وإن انقضَتْ عدتُها)**؛ أي: البائنِ **(قبلَ طلاقِه)** ثانياً وقد نكَحَها ولم يدخُلْ بها، **(فلا عدةَ له)**؛ أي: الطلاقِ الثاني؛ لأنه عن نكاحٍ لا دخولَ فيه ولا خلوةَ، ولم يبقَ من عدةِ الأولِ شيءٌ تبني عليه.

* **(فرعٌ: من وطِئَ أجنبيةً)**، أو تزوَّجَ معتدَّةً من غيرِه، وكان الواطئُ والموطوءةُ **(عالِمَين)** بتحريمِ الوطءِ، **(فـ)** هما **(زانيانِ)** عليهما حدُّ الزنا، ولا مهرَ لها؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعةٌ، ولا نظرَ لشبهةِ العقدِ؛ لأنه باطلٌ مُجمَعٌ على بطلانِه، بخلافِ المعتدةِ من زنا؛ فإن نكاحَها فاسدٌ، والوطءُ فيه حكمُه حكمُ وطءِ الشبهةِ، للاختلافِ في وجوبِها، ومحلُّ سقوطِ مهرِها إن لم تكنْ أمةً، فإن كانَت أمةً لم يسقُطْ؛ لأنه لسيدِها، فلا يسقُطُ بمطاوَعَتِها، ولا يلحَقُه النسبُ؛ لأنه من زناً، **(و)** إن كانَ الناكحُ والمنكوحةُ **(جاهِلَين)** بالعدةِ أو التحريمِ، **(فلا)** حدَّ عليهما، ويثبُتُ النسبُ، ويجِبُ المهرُ؛ لأنه وطءُ شبهةٍ، **(و)** إن كانَ **(عالماً هو)** دونَها **(فعليه حدٌّ)**[1] للزنا، **(و)** عليه **(مهرُ)**ها بما نالَ من فرجِها، **(ولا)** يلحَقُه **(نسبٌ)**؛ لأنه زانٍ، **(و)** إن كانَت **(عالمةً هي)** دونَه **(لحِقَه النسبُ)**؛ لأنه وطْءُ شبهةٍ، **(ولزِمَها الحدُّ، ولا مهرَ)** لها إن كانت حرةً؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعةٌ.

---

(١) في «ق»: «حدَّ به» بدل «فعليه حدٌّ».

فَصْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، ويَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ ولَوِ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ زَمَنَ عِدَّةٍ، ويَجُوزُ لِبَائِنٍ، وهُوَ: تَرْكُ زِيْنَةٍ وطِيْبٍ كَزَعْفَرَانٍ، ولَوْ كَانَ بِهَا سَقَمٌ، . . . . . .

(فصل)

(**يحرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ**) ليالٍ بأيامِها (**على ميتٍ غيرِ زوجٍ**)؛ لحديثِ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»، متفقٌ عليه[1].

(**ويجِبُ**) الإحدادُ (**على زوجتِه**)؛ أي: الميتِ (**بنكاحٍ صحيحٍ**)؛ للخبرِ، ولأنها كانَت تحِلُّ له، ويحِلُّ لها، فتحزَنُ عليه، وأما النكاحُ الفاسِدُ، فليسَت زوجةً شرعاً، (**ولو**) كانت (**ذمية**) والزوج مسلم أو ذمي، (**أو**) كانَت (**أمةً**) والزوجُ حرٌّ أو عبدٌ، (**أو**) كانَت (**غيرَ مكلَّفَةٍ**) والزوجُ مكلَّفٌ أو غيرُ مكلَّفٍ، فيجنِّبُها وليُّها ما تجتنِبُه المكلَّفَةُ (**زمنَ عدةٍ**)؛ لعمومِ الأحاديثِ، ولتساويها في اجتنابِ المحرَّماتِ، وحقوقِ النكاحِ، ولا يجِبُ على بائنٍ بطلْقةٍ، أو ثلاثٍ، أو فسْخٍ.

(**ويجوزُ**) الإحدادُ (**لبائنٍ**) إجماعاً، لكن لا يُسَنُّ لها، قالَه في «الرعايةِ».

(**وهو**)؛ أي: الإحدادُ: (**تركُ زينةٍ، و**) تركُ (**طيبٍ كزعفرانٍ ولو كانَ بها سقمٌ**)؛ لأن الطِّيبَ يحرِّكُ الشهوةَ، ويدعو إلى المباشرةِ، فلا يحلُّ لها استعمالُ الأدهانِ المطيَّبةِ كدهنِ الوردِ والبنفسجِ، والياسِمين والبان، وما أشبهَ ذلك؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

ولُبْسِ حُلِيٍّ ولَوْ خَاتَماً، ومُلَوَّنٍ مِنْ ثِيَابٍ لِزِيْنَةٍ كَأَحْمَرَ وأَصْفَرَ وأَخْضَرَ وأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، ومَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجٍ كَبَعْدَهُ، وتَحْسِيْنٍ بِحِنَّاءٍ أَوْ أَسْفِيذَاجٍ أَوْ تَكَحُّلٍ بِأَسْوَدَ فَقَطْ بِلا حَاجَةٍ، وادِّهَانٍ بِمُطَيَّبٍ، وتَحْمِيرِ وَجْهٍ وحَفِّهِ ونَقْشِهِ. . . . . .

الادِّهانَ بذلك استعمالٌ للطيبِ.

(و) تركُ **(لبسِ حليٍّ ولو خاتَماً)**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «ولا الحليَّ»[1]، ولأن الحليَّ يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى مباشرتِها.

(و) تـركُ لبسِ **(ملوَّنٍ من ثيـابٍ لزينـةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضـرَ وأزرقَ صافِيَيْنِ، وما صُبِغَ قبلَ نسْجٍ كـ)** الذي صُبِغَ **(بعدَه)**.

(و) تركُ **(تحسينٍ بحنَّاءٍ، أو أَسْفِيذاج[2]، أو تَكَحُّـلٍ بـ)** كحلٍ **(أسودَ فقط بلا حاجةٍ)** إليه، فإن كانَ بها حاجةٌ إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحو تُوتيا.

(و) تركُ **(ادِّهانٍ بـ)** دهنٍ **(مطيَّبٍ)** كزبادٍ ونحوِه.

(و) تركُ **(تحميرِ وجهٍ وحفِّه ونقشِه)** وتنظيفِه وتخطيطِه؛ لما روَت أمُّ عطيةَ قالَت: كنا نُنْهـى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحلُ، ولا نتطيَّبُ، ولا نلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصب، رواه الشيخان[3].

وفي روايـةٍ قالَت: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يحـلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحِلُ، ولا تلبَسُ ثوباً

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «أسفيداج».

(٣) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٧).

ولا تُمْنَعُ مِنْ صُبْرٍ إلاَّ فِي الوَجْـهِ، ولا لُبْسِ ثَـوْبٍ أَبْيَضَ ولَوْ حَرِيـراً، ولا مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ ككُحْلِيٍّ، ولا مِنْ نِقَابٍ. . . . . .

مصبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرَتْ نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ»، متفق عليه[١]، والعصبُ: ثيابٌ يمنيَّةٌ فيها بياضٌ وسوادٌ يصبغ غزلُها ثم ينسَجُ، قاله القاضي، وصحَّحَ في «الشرحِ» أنه نبْتٌ يصبَغُ به[٢].

(ولا تُمنَعُ) معتدَّةٌ من وفاةٍ **(من صبرٍ)** تطلي به بدنَها؛ لأنه لا طيبَ فيه **(إلا في الوجهِ)**، فلا تطلي به وجهَها؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ: حينَ توفِّي أبو سلمةَ وقد جعلتُ على عينيَّ صبراً، فقالَ: «ماذا يا أمَّ سلمـةَ»؟ فقالَت: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ، قالَ: «إنه يشبُّ الوجهَ، لا تجعَليه إلا بالليلِ، وتنزِعيه بالنهارِ، ولا تمتشطي[٣] بالطيبِ ولا بالحِنَّاء؛ فإنه خضابٌ»[٤].

(ولا) تمنَعُ من **(لبسِ ثوبٍ أبيضَ ولو)** كانَ الأبيضُ **(حريراً)**؛ لأن حُسنَه من أصلِ الخِلقةِ، فلا يلزَمُ تغييرُه كما لو كانَتِ المرأةُ حسنةَ الخِلقةِ لا يلزَمُها تغييرُ نفسِها في عدةِ الوفاةِ وتشويهُها.

(ولا) تُمنَعُ من **(ملوَّنٍ؛ لدفعِ وسخٍ ككُحْلِيٍّ)** وأسـودَ وأخضـرَ غيرِ صافٍ؛ لأنه في معنى ثوبِ العصبِ، وهو مستثنى في الخبرِ.

(ولا) تُمنعُ **(من نِقابٍ)**؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، والمُحرِمةُ مُنِعَت منه؛ لمنعِها من تغطيةِ وجهِها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٥٠).

(٣) في «ق»: «تمشطي».

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٥).

وأَخْذِ ظُفْرٍ ونَتْفِ إِبِطٍ، ولا مِنْ تَنَظُّفٍ وغَسْلٍ بِسِدْرٍ، ودُخُولِ حَمَّامٍ، وإِدْخَالِ طِيْبٍ بِفَرْجِ حَائِضٍ، وتَزْيِيْنٍ فِيْ فُرُشٍ وبُسُطٍ وسُتُورٍ وأَثَاثِ بَيْتٍ؛ لأَنَّ الإِحْدَادَ فِيْ البَدَنِ، وتَجِبُ عِدَّةٌ بِمَنْزِلٍ مَاتَ زَوْجُهَا فِيْهِ. . . . . .

(و) لا تُمنعُ من **(أخذِ ظفرٍ ونتفِ إبْطٍ)** وأخذِ عانةٍ، **(ولا من تنظيفٍ وغسلٍ بسدرٍ)**، وامتشاطٍ، **(ودخولِ حمَّامٍ)**؛ لأنه لا يرادُ للزينةِ، (و) لا طِيبَ فيه، ولا تمنعُ من **(إدخالِ طيبٍ بفرجِ حائضٍ، وتزيينٍ في فُرُشٍ وبسُطٍ وسُتورٍ وأثاثِ بيتٍ؛ لأن الإحدادَ في البدنِ)** فقط، لا في الفرُشِ ونحوِها؛ لأنه غيرُ منصوصٍ عليه فيها.

(وتجِبُ عدةُ) وفاةٍ **(بمنزلٍ ماتَ زوجُها)** وهي ساكنةٌ **(فيه)** رويَ عن عمرَ[١] وابنِه[٢] وابنِ مسعودٍ[٣] وأمِّ سلَمَةَ[٤] وغيرِهم؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لفريعةَ بنتِ مالكِ بنِ سنانٍ أختِ أبي سعيدٍ: «امكُثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فلما كانَ عثمانُ، أرسلَ إليَّ، فسألَني عن ذلك فأخبرْتُه، فاتَّبعَه وقضى به، رواه مالكٌ وأحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ[٥]،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، والإمام أحمدُ في «المسند» (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

ولَوْ مُعَاراً إِنْ تبَرَّعَ وَرَثَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِسْكَانِهَا، وحَرُمَ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيْهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَلِخوفٍ، وحَقٍّ، وتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا ـ ويَتَّجِهُ: ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ـ وطَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلاَّ مِنْ مَالِهَا، فَيَجُوزُ تَحَوُّلُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وتُحَوَّلُ لأَذَاهَا، . . . . . .

(ولو) كانَ المنزِلُ الذي ماتَ زوجُها فيه **(معاراً إن تبرَّعَ ورثةٌ، أو)** تبرَّعَ **(أجنبيٌّ بإسكانِها)** فيه، وكذلك لو تطوَّعَ به السلطانُ، ولا سكنى لها، ولا نفقةَ في مالِ الميتِ، ولا على الورثةِ إذا لم تكُنْ حاملاً؛ لأن ذلك يجِبُ للتمكين والاستمتاعِ، وقد فاتَ.

(وحرُمَ تحوُّلُها)؛ أي: المعتدةِ لوفاةٍ **(من مسكنٍ وجبَت فيه)** العدةُ **(إلا لحاجةٍ)** تدعو إلى خروجِها منه **(كـ)** خروجِها؛ **(لخوفٍ)** على نفسِها أو مالِها **(و)** لـ **(حقٍّ)** وجَبَ عليها أن تخرُجَ لأجلِه **(وتحويلِ مالكِه)**؛ أي: المسكنِ **(لها)**؛ أي: المعتدةِ لوفاةٍ، أو خشيتِها على نفسِها من هدمٍ أو غرَقٍ أو عدوٍّ به، فتنتقلُ؛ لأنها حالةُ عذرٍ.

(ويتجِهُ: ولا يحرُمُ عليه)؛ أي: مالكِ المنزِلِ تحويلُها منه؛ لأنه مِلكُه يتصرَّفُ فيه كيفَ شاءَ، فلا يجِبُ عليه أن يتبرَّعَ بإسكانِها في منزلِه، وهو متجِهٌ[1].

(و) كـ **(طلبِه)**؛ أي: مالكِ المسكنِ من معتدَّةٍ لوفاةٍ **(فوقَ أجرتِه)** المعتادةِ، **(أو لا تجدُ)** المعتدةُ لوفاةٍ **(ما)**؛ أي: مالاً **(تكتري به إلا من مالِها)**؛ لأن الواجبَ السكنى لا تحصيلُ المسكنِ، فإذا تعذَّرَتِ السكنى، سقَطَت، **(فيجوزُ تحوُّلُها حيثُ شاءَت)**؛ لسقوطِ الواجبِ للعذرِ، ولم يَرِدِ الشرعُ بالاعتدادِ في معيَّنٍ غيرِه، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ، **(وتُحَوَّلُ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ معتدَّةٌ لوفاةٍ؛ **(لأذاها)**

---

(١) أقول: هو صريح قولِهم: تجبُ بمنزلٍ إن تبرَّعَ مالكُه، انتهى.

لا مَنْ حَوْلَهَا، ويَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلا حَاجَةٍ العَوْدُ إِلَيْهِ، وتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ، ولا تَخْرُجُ إِلاَّ نَهَاراً لِحَاجَتِهَا ولَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيْهَا، ولَيْسَ لها المَبِيْتُ فِيْ غَيْرِ بَيْتِهَا، وأَمَةٌ كَحُرَّةٍ، لَكِنْ لِسَيِّدٍ إِمْسَاكُهَا نَهَاراً، ويُرْسِلُهَا لَيْلاً، . . . . . .

لجيرانِها؛ و(**لا**) يُحوَّل (**مَن حولها**)؛ دفعاً لأذاها، وأما إذا كانَ دفعاً لأذاهم لها[1]، فيحوَّلُون، (**فيُؤخَذُ منه تحوُّلُ جارٍ**) السوءِ ومن (**يُؤذِي جيرانَه**)، ومرَّ في البيعِ أن جارَ السوءِ عيبٌ، بل هو من أقبحِ العيوبِ.

(**ويلزَمُ**) معتدَّةً (**منتقِلةً**) من مسكنٍ وجبَت فيه العدَّةُ (**بلا حاجةٍ**) إلى نقلِها (**العودُ إليه**)؛ لتُتِمَّ عدتَها فيه؛ تداركاً للواجبِ.

(**وتنقضي العدةُ**) للوفاةِ (**بمضيِّ الزمانِ**) الذي تنقضي به العدةُ (**حيثُ كانَت**)؛ لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحَّةِ الاعتدادِ.

(**ولا تخرُجُ**) معتدةُ لوفاةٍ (**إلا نهاراً**)؛ لما روى مجاهدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «تحدَّثْنَ[2] عند إحداكُنَّ حتى إذا أردْتُنَّ النومَ، فلتأتِ كلُّ واحدةٍ إلى بيتِها»[3]، ولأن الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولا تخرجُ نهاراً إلا (**لحاجتها**) من بيعٍ وشراءٍ ونحوِهما، (**ولو وجدَت من يقضيها**)، فلا تخرجُ لحاجةِ غيرِها، ولا لعيادةٍ وزيارةٍ ونحوِهما، (**وليس لها المبيتُ في غيرِ بيتِها**)؛ لخبرِ مجاهدٍ.

(**وأمةٌ كحرةٍ**) في الإحدادِ والاعتدادِ في منزلِها؛ لعمومِ الخبرِ، (**لكن لسيِّدٍ إمساكُها نهاراً**) للخدمةِ، (**ويرسلُها ليلاً**)؛ لتبيتَ بمسكنِ الزوجِ؛ فإن أرسلَها ليلاً

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في النسخ الخطية: «تحدين»، والمثبت من «المصنف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٧).

ومَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءٍ، أَوْ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ ولَوْ لِحَجٍّ، ولَمْ تُحْرِمْ، ومَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، اعْتَدَّتْ. . .

ونهاراً، اعتدَّت زمانَها كلَّه في المنزِل الذي مات زوجُها به؛ لإسقاطِ السيدِ حقَّه، فزالَ المعارِضُ.

* **تتمةٌ**: البدويةُ كالحضريَّةِ في لزومِ الموضعِ الذي ماتَ زوجُها وهي به، فإن انتقلَت الحَلَّةُ، انتقلَت معَهم للضرورةِ، وإن انتقَلَ غيرُ أهلِ المرأةِ، لزِمَها المقامُ مع أهلِها؛ لعدمِ الحاجةِ إلى انتقالِها، وإن انتقلَ أهلُها انتقلَت معَهم للحاجةِ، إلا أن يبقى من الحلَّة مَن لا تخاف على نفسها معهم، فتخيَّر بين الإقامة لتعتدَّ في محلِّ زوجها والرَّحيل معهم[1]، وإن هرَبَ أهلُها، فخافَت على نفسِها، هربَت معَهم للحاجةِ، فإن أمِنَتْ أقامَت؛ لقضاءِ العدةِ في منزِلها؛ لعدمِ الحاجةِ إلى الانتقالِ.

وإن ماتَ صاحبُ السفينةِ، وامرأتُه فيها، وله مسكنٌ في البرِّ، فكمسافرةٍ على ما يأتي، وإن لم يكنْ لها مسكنٌ سوى السفينةِ، وكانَ لها فيها بيتٌ يمكنُها السكنى فيه بحيثُ لا تجتمِعُ مع الرجالِ وأمكَنَها المقامُ فيه بحيثُ تأمنُ على نفسِها ومعها محرَمُها لزِمَها أن تعتدَّ به؛ لأنه كالمنزِلِ الذي ماتَ زوجُها وهي به، وإن كانتِ السفينةُ ضيقةً، وليس معَها محرَمٌ، أو لا يمكِنُها المقامُ فيها إلا بحيثُ تختلِطُ مع الرجالِ، لزِمَها الانتقالُ عنها إلى غيرِها؛ لتعذُّرِ الإقامةِ بها عليها.

(ومن سافرَت) زوجتُه **(وحدَها بإذنِه، أو)** سافرَت **(معَه؛ لنقلةٍ)** من بلدِه **(إلى بلدٍ)** أخرى، **(فماتَ قبلَ مفارقةِ بناءِ)** البلدِ الذي خرجَت منه رجعَتْ واعتدَّتْ بمنزِلِه؛ لأنها في حكمِ المقيمةِ، **(أو)** سافرَت **(لغيرِ نقلةٍ)** كتجارةٍ وزيارةٍ، **(ولو)** كانَ سفرُها **(لحجٍّ، ولم تُحرِمْ وماتَ قبلَ مسافةِ قصرٍ)**، رجَعَت، و**(اعتدَّت**

(١) قوله: «للحاجة إلا. . . معهم» سقط من «ق».

بِمَنْزِلِهِ، وبَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ قَصْرٍ تُخَيَّرُ بَيْنَ رُجُوعٍ ومُضِيٍّ، وإِنْ أَحْرَمَتْ ولَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ وأَمْكَنَ الجَمْعُ . . . . . .

بمنزله)؛ لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادِه عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: توفِّيَ أزواجُ نساؤهن حاجَّاتٌ أو معتمِراتٌ، فردَّهـنَّ عمـرُ من ذي الحُلَيفةِ حتـى يعتـدِدْنَ في بيوتِهِنَّ[1]. ولأنها أمكَنَها أن تعتدَّ في منزلِها قبل أن تبعدَ، فلزِمَها كما لو لم تفارِقِ البنيانَ.

(و) إن ماتَ زوجُها **(بعد مفارقةٍ)** بنيانٍ إن كانَ سفرُها لنقلةٍ، **(أو)** بعدَ مسافةِ **(قصرٍ)** إن كانَ لغيرِ نقلةٍ، **(تُخيَّرُ بين رجوعٍ)** فتعتدُّ بمنزلِها، **(و)** بين **(مضيٍّ)** إلى مقصدِها؛ لأن كلاً من البلدين صارَ منزلاً لها؛ لأنها كانَت ساكنةً بالأولِ، ثم خرجَ عن كونِه منزلاً لها بإذنِه في الانتقالِ عنه، كما لو حوَّلَها قبلَه، والثاني لم يصِرْ منزِلَها؛ لأنهـا لـم تسكُنْه، وحيثُ مضَت أقامَت لقضاءِ حاجتِهـا من تجارةٍ أو غيرِها؛ دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ، وإن كان خروجُها لنزهةٍ أو زيارةٍ، ولم يكنِ الزوجُ قبلَ موتِه قدَّرَ لها مدَّةً، أقامَت ثلاثَ ليالٍ بأيامِها؛ لأنها مدةُ الضيافةِ، وإن كانَ قدَّرَ لها مدةً، فلها إقامتُها؛ استصحاباً للإذنِ، فإذا مضَت مدتُها أو قضَت حاجتَها ولم يمكِنْها الرجوعُ؛ لخوفٍ أو غيرِه، كعدمِ محْرَمٍ إذا كانَت مسافةَ قصرٍ، أتمَّتِ العدةَ في مكانِهـا للعذرِ، وإن أمكَنَها الرجوعُ، لكن لا يمكِنُها الرجوعُ إلى منزلِها حتى تنقضي العدَّة؛ لكون السفر يستوعبُ ما بقي منها؛ لزمتها الإقامـةُ في مكانها حتى تنقضي عدَّتها، وإن كانت تصلُ إلى منزلها[2] وقد بقِيَ من العدَّةِ شيءٌ؛ لزِمَها العَودُ؛ لتأتيَ به في مكانِها، **(وإن)** أذِنَ لها زوجُها في الحجِّ، أو كانَت حجتُهـا حجـةَ الإسلامِ، فـ **(أحرَمَت، ولو)** كانَ إحرامُها **(قبلَ موتِـه)** قبـلَ مسافـةِ قصرٍ، **(وأمكَنَ الجمْع)** بين اعتدادِها

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٨).

(٢) قوله: «حتى تنقضي. . . منزلها» سقط من «ق».

عَادَتْ، وإلاَّ قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بُعْدٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وإلاَّ فَالعِدَّةُ حَيْثُ لا ضَرَرَ بِعَوْدٍ، وتَتَحَلَّلُ لِفَوْتِهِ بِعُمْرَةٍ، وتَعْتَدُّ بَائِنٌ بِمَكَانٍ مَأْمُونٍ مِنْ البَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، ولا تَبِيْتُ إلاَّ بِهِ وُجُوباً، ولا تُسَافِرُ. . . . . .

بمنزِلها، وبينَ الحجِّ بأن اتَّسعَ الوقتُ لهما، **(عادَت)** لمنزِلها، فاعتدَّت بـه، كما لو لم تُحرِمْ، **(وإلا)** يمكِنْها الجمعُ بأن كانَ الـوقتُ لا يتسِعُ لهما، **(قدمَ حجٌّ معَ بعد)** ها عن بلدِها؛ بـأن كانَت سافـرَتْ **(مسافـةَ قصرٍ)**، فـأكثرَ؛ لوجـوبِ الحجِّ بالإحرامِ، وفي منعِها من إتمامِ سفرِها ضررٌ عليها بتضييعِ الزمانِ والنفقةِ، ومنعِ أداءِ الواجبِ، ومتى رجعَت من الحجِّ وقد بقِيَ من عدَّتِها شيءٌ أتمَّتْه في منزِلها، **(وإلا)** تبعُد مسافةَ قصرٍ، وقد أحرمَت، **(فالعدَّةُ)** تقدِّمُها **(حيـث لا ضـررَ بعَودٍ)**؛ لأنها في حكمِ المقيمةِ، **(وتتحلَّلُ لفواتِـه)**؛ أي: الحجِّ **(بعمرةٍ)**، فتبقى على إحرامِها حتى تنقضيَ عدتُها، ثم تسافرُ للعمرةِ، فتأتي بهـا؛ لمـا تقـدَّم فـي الفواتِ، وفي «المغني»: إن أمكنَها السفرُ، تحلَّلَت بعمرةٍ، وإن لم يمكِنْها، فهي كالمحصَرَةِ التي يمنعُها زوجُها مـن السفـرِ، فتتحلَّلُ تحلُّلَ المحصـرةِ[1]، قـالَ فـي «الإنصافِ»: وحكمُ الإحرامِ بالعمرةِ كذلك إذا خِيفَ فواتُ الرفقةِ، أو لم يُخَفْ[2].

(وتعتدُّ بائنٌ) بطلقةٍ أو أكثرَ أو فسخ[3] **(بمكانٍ مأمونٍ من البلدِ)** الذي بانَت به **(حيثُ شاءَت)** منه، نصًّا؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: طلَّقَني زوجي ثلاثاً، فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي، رواه مسلم[4]، **(ولا تبيتُ إلا به)**؛ أي: بالمأمونِ من البلدِ الذي شاءَتْـه **(وجـوباً)** لمـا تقـدَّمَ، **(ولا تسافِـرُ)** قبـلَ انقضاءِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣١٢).

(٣) قوله: «أو فسخ» سقط من «ق».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٥).

وإِنْ سَكَنَتْ عُلْواً أَوْ سُفْلاً ومُبِينٌ فِي الآخَرِ، وبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، أَوْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، جَازَ، وإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا تَحْصِيناً لِفِرَاشِهِ ولا مُحْذُورَ فِيْهِ، لَزِمَهَا، وإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ كَمُعْتَدَّةٍ لِشُبْهَةٍ[1] أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ، . . . . . .

عدَّتِها؛ لما في البيتوتةِ بغيرِ منزِلِها وسفرِها إلى غيرِ بلدِها من التبرُّجِ والتعرُّضِ للريبةِ.

(**وإن سكنَت**) بائنٌ (**علواً**) ومُبينٌ في السفلِ، (**أو**) سكنَت (**سفلاً، و**) سكَنَ (**مبينٌ في الآخرِ، وبينَهما بابٌ مغلَقٌ**)، جازَ، كما لو كانا بحجرَتَين متجاوِرَتَين، (**أو**) كانَ (**معَها مَحْرَمٌ**) وإن لم يكُنْ بينَهما بابٌ مغلَقٌ، (**جازَ**)؛ لتحفُّظِها بمَحْرَمِها، وتركُه أولى، قالَه في «الشرح»[2]، ولا يجوزُ معَ عدمِ المحرَمِ؛ لأن الخلوةَ بالأجنبيةِ محرَّمةٌ.

(**وإن أرادَ**) مُبينُها (**إسكانَها بمنزِلِه أو غيرِه**)؛ أي: غيرِ منزِلِه (**ممَّا يصلُحُ لها**) سكناً؛ (**تحصيناً لفراشِه، ولا محذورَ فيه**) من رؤيةِ ما لا يحِلُّ له رؤيتُه، أو خوفٍ عليها ونحوِه، (**لزِمَها**) ذلك؛ لأن الحقَّ لـه فيه، وضررُه عليه؛ فكان إلى اختيارِه كسائرِ الحقوقِ.

(**وإن لم يلزَمْه**)؛ أي: مريدَ الإسكانِ (**نفقةٌ كمعتدةٍ لـ**) وطءٍ بـ (**شبهةٍ، أو**) من (**نكاحٍ فاسدٍ، أو مستبرَأَةٍ لعتقٍ**)، فيجِبُ السكنى عليها بما يختارُه الواطِئُ أو السيدُ؛ تحصيناً لفراشِه بلا محذورٍ، ولا يلزَمُ السيدَ ولا الواطئَ إسكانُها حيث لا حمْلَ.

---

(١) في «ح»: «بشبهة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٧٠).

ورَجْعِيَّةٌ فِيْ لُزُومِ مَنْزِلٍ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا، وإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ سُكْنَى كَزَوْجٍ رَجْعِيَّةٍ وبَائِنٍ حَامِلٍ أُجْبِرَ، وإِنْ غَابَ، اكْتَرَى عَنْهُ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ، أَوِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ فَرَضَ أُجْرَتَهُ، وإِنِ اكْتَرَتْهُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ أَوْ سَكَنَتْ بِمِلْكِهَا، رَجَعَتْ مَعَ غَيْبَتِهِ بِأُجْرَةِ مَسْكَنٍ وكِرَاءٍ، ومَعَ حُضُورِهِ. . . . . .

(ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ) مطلَّقِها لا في الإحدادِ **(كمتوفًّى عنها)** زوجُها، نصًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق: ١]، سواءٌ أَذِنَ لها المطلِّقُ في الخروجِ، أو لا؛ لأنه من حقوقِ العدةِ، وهي حقٌّ لله تعالى، فلا يملِكُ الزوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقِها، كما لا يملِكُ إسقاطَها.

(وإن امتنعَ مَن)؛ أي: زوجٌ أو مُبينٌ، **(لزِمَه سكنى كزوجٍ رجعيةٍ وبائنٍ حاملٍ، أُجبِرَ)**؛ أي: أجبَرَه حاكمٌ بطلبِ مَن وجبَتْ لها كسائرِ الحقوقِ عليه.

(وإن غابَ) من لزِمَته السكنى، **(اكترى عنه حاكمٌ من مالِه)** مسكَناً لها؛ لقيامِه مقامَه في أداءِ ما وجَبَ عليه، **(أو اقترضَ)** الحاكمُ **(عليه)** إن لم يجدْ له مالاً أجرةَ المسكنِ، **(أو فرَضَ)** الحاكمُ **(أجرتَه)**؛ أي: المسكن؛ لتؤخذَ منه إذا حضَرَ **(وإن اكترَتْه)**؛ أي: المسكنَ مَنْ وجبَت لها السكنى بإذنِ مَن وجبَت عليه، أو بإذنِ حاكمٍ إن عجَزَت عن استئذانِه، أو بدونِ إذنِه وإذنِ حاكمٍ ولو مع قدرةٍ على استئذانِ حاكمٍ حيث كان اكتراؤُها **(بنيةِ رجوعٍ)**، رجَعَت بمثلِ ما اكترَت به؛ لقيامِها عنه بواجبٍ كسائرِ من أدَّى عن غيرِه ديناً واجباً بنيةِ رجوعٍ، **(أو سكنَت بملكِها)** بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرةٍ، **(رجَعَت مع غَيبتِه)**، أو منعِه، أو بإذنِه **(بأجرةِ مسكنٍ وكراءٍ)**؛ لوجوبِ إسكانِها عليه، **(و)** لو سكَنَت بملكِها، أو اكترَت مسكناً **(مع حضورِه**

وسُكُوتِهِ، فَلا، كَمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ نَفَقَتُهُ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ.

وسكوتِه، فلا) طلَبَ لها عليه بشيءٍ؛ لأنه ليس بغائبٍ، ولا ممتنِعٍ، ولا آذنٍ **(كما لو أنفقَ على نفسِه من لزِمَت غيرَه نفقتُه في مثلِ هذه الحالةِ)**، والله أعلم.

* * *

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وهُوَ قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِينٍ حُدُوثاً وزَوَالاً[1] مِنْ حَمْلٍ غَالِباً بَوَضْعٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسِيْنَ سَنَةً وشَهْراً، . . . . . .

(بابُ استبراءِ الإماءِ)

الاستبراءُ من البراءةِ؛ أي: التمييزِ والانقطاعِ، يقالُ: برِئَ اللحمُ من العظمِ إذا قُطِعَ عنه وفُصِلَ، وخُصَّ بالأمةِ؛ للعلمِ ببراءةِ رحِمِها من الحملِ، والحرَّةُ إن شارَكَتِ الأمةَ في ذلك، فهي مفارقةٌ لها في التكرارِ، فلذلك يُستعمَلُ فيها لفظُ العدةِ.

(وهو: قصدٌ)؛ أي: تربُّصٌ شأنُه أن يقصَدَ به **(عِلمُ براءَةِ رحمِ مِلكِ يمينٍ)** من قنٍّ ومكاتَبةٍ ومدبَّرةٍ وأمِّ ولد، ومعلَّقٍ عتقُها بصفةٍ **(حدوثاً)**؛ أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ، أو نحوِهما، **(أو زوالاً)**؛ أي: عندَ إرادةِ زوالِ المِلكِ ببيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ، أو زوالِ استمتاعِه؛ بأن أرادَ به تزويجَها **(من حملٍ)**: متعلِّقٌ بـ (براءةِ) **(غالباً)**، وقد يكونُ تعبُّداً **(بوضعِ)** حملٍ: متعلِّقٌ بـ (علمُ)، **(أو)** بـ **(حيضةٍ أو)** بـ **(شهرٍ أو)** بـ **(عشرةِ أشهرٍ أو خمسين سنةً وشهراً)**، وسيأتي تفصيلُ ذلك قبيلَ آخرِ البابِ.

---

(١) في «ز»: «أو زوالاً».

ويَجِبُ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ ذَكَرٌ ولَوْ طِفْلاً مَنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا ولَوْ مَسْبِيَّةً أَوْ لَمْ تَحِضْ، حَتَّى مِنْ طِفْلٍ وأُنْثَى، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا ولَوْ بِقُبْلَةٍ ونَظَرٍ لِشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، . . . . . .

وخصَّ الاستبراءُ بهذا الاسمِ؛ لتقديرِه بأقلِّ ما يدلُّ على البراءةِ من غيرِ تكرارٍ وتعدُّدٍ، بخلافِ العدةِ لما تقدَّمَ.

والأصلُ فيه حديثُ رويفعِ بنِ ثابتٍ مرفوعاً: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[1].

ولأبي سعيدٍ في سبْيِ أوطاسٍ مرفوعاً: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حتى تحِيضَ حيضةً» رواه أحمدُ وأبو داود[2].

(ويجِبُ) الاستبراءُ **(في ثلاثة مواضعَ)** فقط بالاستقراءِ:

(أحدُها: إذا ملَكَ ذكرٌ ولو) كانَ **(طفلاً)** بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِه **(مَن)**؛ أي: أمةً **(يوطَأُ مثلُها)** بِكراً كانَت أو ثيباً **(ولو مسبيَّةً، أو لم تحِضْ)** لصغرٍ أو إياسٍ، **(حتى)** ولو ملَكَها **(من طفلٍ وأنثى؛ لم يحِلَّ استمتاعُه بها ولو بقبلةٍ ونظرٍ لشهوةٍ حتى يستبرِئَها)**؛ لما تقدَّمَ وكالعدة.

قالَ أحمدُ: بلغَني أن العذراءَ تحمِلُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلسِ: نعم قد كانَ في جيرانِنا[3].

ومقدِّماتُ الوطءِ مثلُه، ولأنه لا يؤمَنُ كونُها حاملاً من بائعِها، فهي أمُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٩٩ ط ـ جامعة أم القرى).

فَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا، ولَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، ولَيْسَ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا يَطَأُ إِلاَّ عَلَى رِوَايَةٍ، المُنَقِّحُ: وهِيَ أَصَحُّ، ومَنْ أَخَذَ مِنْ مُكَاتَبِهِ أَمَةً حَاضَتْ عِنْدَهُ. . . . . .

ولدِه، فلا يصِحُّ بيعُها، فيكونُ متمتِّعاً بأمِّ ولدِ غيرِه.

وفي «الهدي»: لا يُمنَعُ إلا من الوطءِ في الفرجِ، وهو أظهرُ دليلاً، وأشبهُ بقواعدِ المذهبِ[١]، انتهى.

(فإن عتقَتْ قبلَه)؛ أي: الاستبراءِ، **(لم يجُزْ أن ينكِحَها، ولم يصِحَّ)** نكاحُها منه إن تزوَّجَها **(حتى يستبرِئَها)**؛ لأنه كان يحرُمُ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها قبلَ العتقِ، فحَرُمَ تزويجُها بعدَه كالمعتدَّةِ، **(وليس لها نكاحُ غيرِه)**؛ أي: سيدِها **(ولو لم يكنْ بائعها يطأُ)**[٢] كسيدِها؛ لأنه حرُمَ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها، فحرُمَ عليه تزويجُها، كما لو استبرَأَها معتدَّةً **(إلا على روايةٍ)**، قال **(المنقحُ)** في «التنقيح»: **(وهي أصحُّ)**[٣]، وصحَّحَها في «المحرر»[٤]، وجزَمَ بها في «المغني» و«الشرحِ» و«الوجيزِ» و«شرحِ ابن منجى»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ»[٥]؛ لأن تزويجَها لغيرِه تصرُّفٌ بغيرِ وطءٍ، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكانَ للمشتري ما كانَ يملكُه البائعُ؛ لأنه فرعُه، ولا محذورَ فيه.

(ومن أخذَ من مكاتَبِه أمةً حاضَت عنده)؛ أي: المكاتبِ، وجَبَ استبراؤُها،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٧٣٩).

(٢) في «ق»: «(. . . **بائعها كالمعتدة**) يطؤها».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٩).

(٤) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٧٥).

أَوْ بَـاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ، وَجَـبَ اسْتِبْرَاؤُهَا ولَوْ قَبْـلَ قَبْضِ الأَمَـةِ إِنِ افْتَرَقَـا، وإِلاَّ لَمْ يَجِبْ[1]، ولا اسْتِبْرَاءَ بِعَوْدِ[2] مُكَاتَبَتِهِ أَوْ رَحِمِهَا المَحرَمِ أَوْ رَحِمِ مُكَاتَبِـهِ المَحرَمِ بِعَجْزٍ، أَوْ فَكِّ أَمَتِهِ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ. . . . . .

وكذا إن أخَذَها من مكاتبته[3]، **(أو باع)** أمتَه، **(أو وهَبَ أمتَه، ثـم عادَتِ)** الأمـةُ **(إليه بفسخٍ)** لخيـارٍ، أو عيـبٍ، أو إقالةٍ، **(أو غيرِه)**، كما لو عادَت إليه ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِها **(حيث انتقلَ الملكُ، وجَـبَ استبراؤُهـا ولـو قبـلَ قبـضِ الأمـةِ)**؛ لأنه تجديدُ ملكٍ، سواءٌ كانَ المنتقلةُ إليه رجلاً أو امرأةً **(إن افترقا)**؛ أي: المتعاقِدان، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يفترِقا، **(لم يجِبِ)** الاستبراءُ؛ لأنـه لا فائدةَ فيه، خلافاً لما مشى عليه صاحبُ «المنتهى» في «شرحه» حيث قالَ: أو باعَ، أو وهَبَ أمتَه، ثم عادَت إليه بفسخٍ أو غيرِه ولو قبلَ تفرُّقِهما عن المجلسِ على الأصحِّ؛ يعني: يجبُ الاستبراءُ[4].

(ولا استبراءَ بعَودِ مكاتبتِـه) إليـه بعجزٍ، **(أو)** عودِ **(رحمِها المَحرَمِ)** إليـه بعجزٍ، **(أو)** عودِ **(رحمِ مكاتبـهِ المحرَمِ)** إليه **(بعجزٍ)** مكاتبتِه، أو مكاتبـه عن أداءِ الكتابةِ، **(أو فكِّ أمتِه من رهنٍ)**، فلا استبراءَ؛ لبقاءِ ملكِه بحالِه، **(أو أخذَ من عبدِه**

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «خلافاً لظاهر «المنتهى»».

(٢) في «ف»: «لعود».

(٣) في «ق»: «مكاتبة».

(٤) أقول: لم أجدْ هذه المخالفةَ إلا في نسخةِ شيخِنا كما ترى، وحوَّلَها إلى «شرح المنتهى»، وليس من عادةِ المصنف مخالفة إلا للمتن، ولعل العبارة: خلافاً لظاهر «المنتهى»؛ لأن ظاهرَه سواءٌ افترقا أو لم يفترِقَا، كما صرَّحَ بذلك في «شرحِه»، والمصنفُ متابعٌ بقولِه: (إن افترقـا . . .إلخ) لـ «الإقناع»، وهـو وجـه مرجوح كمـا يعلـم مـن الشراح والحواشي، انتهى.

التَّاجِرِ أَمَةً، وقَدْ حِضْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَتْ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ حَاضَتْ عِنْدَهُ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مَضَى شَهْرٌ لِمَنْ لَمْ تَحِضْ ـ أَوْ أَسْلَمَ مَالِكٌ بَعْدَ رِدَّةٍ، أَوْ مَلَكَ صَغِيْرَةً لا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، ولا يَجِبُ بِمِلْكِ أُنْثَى مِنْ أُنْثَى، ويَتَّجِهُ: ولا مِنْ ذَكَرٍ.

التاجرِ أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك)؛ أي: العودِ أو الفكِّ أو الأخذِ، فلا استبراءَ؛ لسبقِ ملكِه على العودِ إليه، أما المكاتبةُ، فلأن ملكَه لها متقدِّمٌ على الكتابةِ، ومملوكتُها ملكُه بملكِه لها؛ لأن مملوكَ المكاتَبِ قبلَ الوفاءِ ملكٌ للسيدِ، فإذا عجَزَ، عاد إليه، والمرهونةُ ملكُه لم يزلِ الملكُ عنها بالرهنِ، وأمةُ عبدِه التاجرِ ملكُه، يملكها بشراءِ العبدِ لها؛ كالوكيلِ، وإنما يجِبُ الاستبراءُ بالملكِ المتجدِّدِ، وهذه لم يتجدَّدْ ملكٌ له فيها، وقد حِضْنَ في ملكِه، فلم يجبْ استبراؤُهنَّ مرةً أخرى.

(أو أسلمَت) أمةٌ **(مجوسيةٌ)** حاضَت عندَ سيدٍ مسلمٍ، **(أو)** أسلمَتْ **(وثنيةٌ)** عند سيدٍ مسلمٍ حاضَت عندَه، **(أو)** أسلمَت **(مرتدَّةٌ حاضَت عنده)**، فلا استبراءَ؛ لعدمِ تجدُّدِ الملكِ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِهنَّ بالاستبراءِ عقبَ الملكِ.

(ويتجه: أو مَضَى شهرٌ لمن لم تَحِضْ)؛ لصغرٍ أو إياسٍ، وهو متجه[1].

(أو أسلمَ مالكٌ بعدَ ردَّةٍ)، فلا استبراءَ على إمائِه؛ لما تقدَّمَ، **(أو ملكَ صغيرةً لا يوطَأُ مثلُها)**، فلا استبراءَ؛ لأن براءةَ رحمِها محسوسةٌ.

(ولا يجبُ) استبراءٌ **(بملكِ أنثى من أنثى. ويتجهُ: ولا)** يجِبُ استبراءُ أنثى بملكِها لأنثى **(من ذكرٍ)**؛ لأنه لا فائدةَ في الاستبراءِ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) أقول: هو صريحُ قولِهم: إن الاستبراءَ بالحيضِ لمن تحيض، وبالأيامِ لغيرِها، انتهى.

(٢) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه.

وسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، ومَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ ولَوْ أَنْكَرَ الوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ، لا لأَقَلَّ ـ ويَتَّجِهُ: وعَاشَ ـ ولا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ. ويُجْزِئُ اسْتِبْرَاءُ مَنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ وَهِبَةٍ ووَصِيَّةٍ وغَنِيْمَةٍ قَبْلَ قَبْضٍ، . . . . . .

(وسُنَّ) استبراءٌ **(لمن ملَكَ زوجتَه)** بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِهما؛ **(ليعلمَ وقتَ حملِها)** إن كانَت حاملاً.

(ومتى ولدَت لستةِ أشهرٍ فأكثرَ) منذُ ملكَها، **(فأمُّ ولدٍ ولو أنكرَ الولدَ بعدَ أن أقرَّ بوطءٍ)**؛ لأنها صارَت فراشاً له بوطئِها، والولدُ للفراشِ، و**(لا)** تصيرُ أمَّ ولدٍ إن ولدَت **(لأقلَّ)** من ستةِ أشهرٍ منذُ ملكَها.

(ويتجهُ: وعاشَ)؛ للعلمِ بأنه من الزوجيَّةِ، وهو متجه[1].

(ولا) إن أتَتْ بـه لأكثـرَ من ستةِ أشهرٍ **(مع دعوى استبراءٍ)**؛ لأنهـا ليسَت فراشاً، وتقدَّمَ في (بابِ ميراثِ الحملِ): يجبُ استبراءُ زوجةٍ حرةٍ ماتَ ولدُها عن ورثةٍ ليس فيهم من يحجبُ حملَها[2] إن كانَ.

(ويُجزِئُ استبراءُ مَن)؛ أي: أمةٍ **(مُلكَت بشراءٍ أو هبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ[3])**، وكذا المأخوذةُ أجرةً أو جعالـةً أو عوضاً عن خلعٍ ونحوِه إن وُجِدَ استبراؤُها **(قبلَ قبضٍ)** لها[4].

---

(١) أقول: صرَّحَ به البهوتيُّ في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٢) في «ق»: «بحملها».

(٣) في «ق»: «أو وصية أو غنيمة».

(٤) في «(. . . قبض منه) لها».

ولِمُشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ، ويَدُ وكَيْلٍ كَيَدِ مُوَكِّلٍ، ومَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ مَاتَ أَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ، ثُمَّ طُلِّقَتْ بَعْدَ دُخُولٍ اكْتَفَى بِالعِدَّةِ، ومَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّتَهُ حَلَّ وَطْؤُهَا، وإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ مُلِكَتْ مُزَوَّجَةً قَبْلَ دُخُولٍ، وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا.

(و) يجزئُ استبراءٌ **(لمشترٍ زمنَ خيارٍ)**؛ لوجودِ الاستبراءِ وهي في ملكِه، كما بعدَ القبضِ أو انقضاءِ الخيارِ.

(ويدُ وكيلٍ) وجِدَ الاستبراءُ في يدِه **(كيَدِ موكِّلٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، فقبضُه كقبضِه؛ لقيامِه مقامَه، وإن ملكَ بعضَ أمةٍ، ثم باقيَها، فالاستبراءُ منذُ ملكَ الباقيَ.

(ومن ملكَ) أمةً **(معتدَّةً من غيرِه)**، اكتفى بالعدةِ، **(أو)** ملَكَ **(مزوجةً فطلَّقَها)** زوجُها **(بعدَ دخولٍ)** بها، **(أو ماتَ)** زوجُها، اكتفى بالعدةِ، **(أو زوَّجَ)** سيدٌ **(أمتَه، ثم طلقَتْ بعدَ دخولٍ اكتفى بالعدةِ)**؛ لحصولِ العلمِ بالبراءةِ بها، فلا فائدةَ في الاستبراءِ **(ومن ملكَ معتدَّتَه)** بغيرِ طلاقٍ ثلاثاً، لا من زناً، **(حلَّ)** له **(وطؤُها)**؛ لأنها فراشُه، فلا يلزَمُه استبراؤُها من مائِه، وله أن يطأَها في الحالِ، ومتى باعَها قبلَ وطئِها، حلَّت للمشتري بانقضاءِ عدَّتِها، وأما المزْنِيُّ بها إذا ملكَها، فلا يحِلُّ له وطؤُها حتى يستبرِئَها.

(وإن طُلقَت مَن)؛ أي: أمةٌ **(مُلِكَت)** بالبناءِ للمفعولِ حالَ كونِها **(مزوجةً قبلَ دخولٍ، وجَبَ استبراؤُها)**، نصَّ عليه، وقالَ: هذه حيلةٌ وضعَها أهلُ الرأيِ.

رويَ أن الرشيدَ اشترى جاريةً، فأفتاه أبو يوسفَ أن يعتقِها ويتزوَّجَها ويطأَها[1].

---

(١) رواها النهرواني في «الجليس الصالح» (ص: ١١٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ =

الثَّانِي: إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيْجَهَا لِغَيْرِهِ أَوْ بَيْعَ غَيْرِ آيِسَةٍ حَرُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَلَوْ خَالَفَ صَحَّ بَيْعٌ . . . . . .

قال الإمامُ أحمدُ: ما أعظمَ هـذا! أبطَلُوا الكتابَ والسنةَ، فإن كانت حاملاً كيف يصنع هذا؟ لا يدري أهي حاملٌ أم لا، ما أسمج هذا!

وحاصلُه: لا بدَّ من استبرائِها؛ لأنه تجدَّدَ له الملك فيها، ولم يحصُلِ استبراؤُها في ملكِه، فلا تحِلُّ بغيرِ استبراءٍ، كما لو لم تكن مزوجةً، ولأن إسقاطَ الاستبراءِ هنا ذريعةٌ إلى جوازِ سقوطِ الاستبراءِ؛ بأن زوَّجَ البائعُ أمتَه قبلَ بيعِها، فإذا تمَّ البيعُ طلّقَها زوجُها قبلَ دخولِه.

الموضعُ **(الثاني: إذا وطِئَ أمتَه)** التي يُوطَأُ مثلُها **(ثم أرادَ تزويجَها لغيرِه أو)** أرادَ **(بيعَ)** موطوءةٍ **(غيرِ آيسةٍ حرُمَا)**؛ أي: التزويجُ والبيعُ **(حتى يستبرِئَها)**؛ لأن الزوجَ لا يلزَمُه استبراءٌ، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ، ولأن عمرَ أنكَرَ على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بيعَ جاريةٍ كان يطؤُها قبل استبرائِها[1]، ولأنَّ المشتريَ يجبُ عليه الاستبراءُ؛ لحفظِ مائِه، فكذا البائعُ، وللشكِّ في صحَّةِ البيعِ قبلَ الاستبراءِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ أمَّ ولدٍ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرِئُها، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ.

وأما الآيسةُ، فلا يلزَمُه استبراؤُها إذا أرادَ بيعَها قولاً واحداً عند الموفَّقِ والشارحِ[2]؛ لأن علةَ الوجوبِ احتمالُ الحملِ، وهو بعيدٌ، والأصلُ عدمُه، لكن يستحبُّ استبراؤُها على القولِ بعدمِ وجوبِه؛ خروجاً من الخلافِ.

(فلو خالفَ) فزوَّجَها أو باعَها قبلَ استبرائِها، **(صحَّ بيعٌ)**؛ لأن الأصلَ عدمُ

= بغداد» (١٤/ ٢٤٩).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٨٣).

لا نِكَاحٌ، ولَمْ يَجُزْ لِمُشْتَرٍ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أُبِيحَا قَبْلَهُ، ويُسَنُّ اسْتِبْرَاءٌ، ولَوْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَتَهُمَا ثُمَّ بَاعَاهَا لآخَرَ أَجْزَأَهُ اسْتِبْرَاءٌ وَاحِدٌ، ولَوْ أَعْتَقَاهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ سُرِّيَّتَهُ. . . . . .

الحملِ، **(لا نكاحٌ)**، فلا يصِحُّ كتزويجِ المعتدةِ، والفرقُ بينَ البيعِ والنكاحِ أن النكاحَ لا يرادُ إلا للاستمتاع، فلا يجوز إلا فيمن تحل له، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة، والبيع يراد لغير ذلك، فصحَّ قبل الاستبراء.

(ولم يجزْ لمشترٍ أيضاً أن يزوِّجَها قبلَ استبراءٍ، فإن لم يطَأْ) البائعُ الأمةَ، **(أُبِيحا)**؛ أي: البيعُ والنكاحُ **(قبلَه)**؛ أي: الاستبراءِ؛ لعدمِ وجوبِهِ.

(ويسنُّ) لسيدٍ أرادَ تزويجَ أمتِه التي لم يطأْها **(استبراؤُ)**ها قبلَ التزويجِ؛ ليتيقَّنَ براءةَ رحمِها.

(ولو وطئ اثنان أمتَهما، ثم باعاها لآخرَ أجزأَه استبراءٌ واحدٌ)؛ لأنه تُعلَمُ به براءةُ رحمِها، **(وإن أعتَقاها، لزِمَها استبراءان)**؛ لأن الاستبراءَ هنا كالعدةِ يتعدَّدُ بتعدُّدِ الوطء بشبهةٍ، والوطءُ قد وُجِدَ من اثنينِ، بخلافِ مسألةِ المشتري، فإنه معلَّلٌ بتجديدِ الملكِ، والملكُ واحدٌ.

الموضعُ **(الثالثُ)** من المواضعِ التي يجِبُ فيها الاستبراءُ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(إذا أعتقَ أمَّ ولدِه، أو)** أعتَقَ **(سريتَه)**، وهي الأمةُ المتخذَةُ للوطءِ مأخوذٌ من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنه لا يكونُ إلا سراً.

قالَ الأزهريُّ: خصُّوا الأمةَ بهذا الاسمِ؛ فرقاً بين المرأةِ التي تُنكَحُ والأمةِ[1].

---

(١) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٧).

أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، لا إن اسْتَبْرَأَهَا قَبْلُ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيْجَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ اسْتُبْرِئَتْ قَبْلَ بَيْعِهَا، فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيْجَهَا لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَطْئِهَا، أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَطُلِّقَتْ، أَوْ مُعْتَدَّةً، أَوْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ، وإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ أو ماتَ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلا اسْتِبْرَاءَ ولَوْ أُمَّ وَلَدٍ، . . . . . .

(أو ماتَ عنها)؛ أي: أمِّ الولدِ، أو السريةِ سيدُها، **(لزِمَها استبراءُ نفسِها)**؛ لأنها فراشٌ لسيدِها، وقد فارقَها بالموتِ أو العتقِ، فلم يجُزْ أن تنتقلَ إلى فراشِ غيرِه بلا استبراءٍ، و**(لا)** يلزَمُه استبراءٌ **(إن استبرَأَها قبلَ)** عتقِها؛ لحصولِ العلمِ ببراءةِ الرحمِ، **(أو أرادَ)** بعدَ عتقِها **(تزويجَها لنفسِه)**، فلا استبراءَ؛ لأنها لم تنتقِلْ إلى فراشِ غيرِه.

(أو استُبرِئَت)؛ أي: استبرأ الأمةَ المبيعةَ بائعُها **(قبلَ بيعِها، فأعتقَها مشترٍ)** منه قبلَ وطئِها، فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستبرائِها قبلَ بيعِها، **(أو أرادَ)** مشترٍ أمةً استبرأَها بائعُها قبلَ بيعِها **(تزويجَها لغيرِه قبلَ وطئِها)**، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِها بالاستبراءِ السابقِ للبيعِ.

(أو كانَت) أمُّ الولدِ، أو السريةُ حالَ عتقِها **(مزوجةً فطلقَت، أو معتدَّةً)** من زوجٍ أو وطءِ شبهةٍ[1] أو زناً، **(أو فرغَت عدَّتُها من زوجِها، فأعتقَها)** سيدُها **(قبلَ وطئِه)** بعدَ فراغِ عدَّتِها، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِها، وليست فراشاً للسيدِ.

(وإن أبانَها)؛ أي: الأمةَ زوجُها **(قبلَ دخولِه)** بها **(أو بعدَه)**؛ أي: الدخولِ، **(فاعتدَّتْ، ثم ماتَ سيدُها، فلا استبراءَ)** عليها **(ولو)** كانَت المبانةُ **(أمَّ ولدٍ)** على

---

(١) في «ق»: «بشبهة».

خِلافاً لَهُ، إِنْ لَمْ يَطَأْهَا كَمَنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلاً، ومَنْ أُبِيْعَتْ ولَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْءٍ واسْتِبْرَاءٍ، اسْتَبْرَأَتْ، أَوْ تَمَّمَتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمِّ وَلَدٍ وسَيِّدُهَا، وجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ آخِرِهِمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ لِوَفَاةٍ فَقَطْ، ولا تَرِثُ مِنَ الزَّوْجِ، . . . . . .

الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، وعبارته: وإن بانَت من الزوجِ قبلَ الدخولِ بطلاقٍ أو موتِ زوجِها، أو بطلاقِه بعدَ الدخولِ، فأتمَّت عدتَها، ثم ماتَ سيدُها، فعلَيها الاستبراءُ، انتهى[1].

ومحلُّ عدمِ لزومِ الاستبراءِ **(إن لم يطأْ)**ها سيدُها؛ لزوالِ فراشِ سيدِها بتزويجِها **(كمن لم يطأْها)** سيدُها **(أصلاً)** قبل تزوجٍ ولا بعدَه، فلا استبراءَ عليها؛ للعلمِ ببراءةِ رحِمِها منه.

(ومن أُبيعَت) بالبناءِ للمجهولِ من الإماءِ **(ولم تُستبرَأْ)** قبلَ بيعٍ، **(فأعتقَها مشترٍ)**، أو أَرادَ تزويجَها **(قبل وطءٍ، و)** قبلَ **(استبراءٍ، استبرأَتْ)** نفسَها، **(أو تمَّمَتْ ما وُجِد عند مشترٍ)** من استبراءٍ إن عتقَتْ في أثنائِه؛ لتُعلَمَ براءةُ رحِمِها.

(وإن ماتَ زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهِلَ أسبقُهما) موتاً، **(لزِمَها بعدَ موتِ آخرِهما عدةُ حرةٍ لوفاةٍ فقط)**؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ الزوجُ هو المتأخِّرَ، فيلزمُها عدةُ الوفاةِ من حينِ موتِه؛ لأنه أحوَطُ؛ لأنه على تقديرِ أن يكونَ الزوجُ هو المتقدمَ تكونُ المدةُ أقصى من هذه، فأوجبْناه من حينِ موتِ الآخرِ للاحتياطِ؛ لدخولِ تلك المدةِ فيها، فيسقطُ الفرضُ بيقينٍ لمَّا أوجبْنا فيه عدةَ الوفاةِ.

(ولا ترِثُ) أمُّ الولدِ **(من الزوجِ)** شيئاً؛ لأن الأصلَ الرقُّ، والحريةُ مشكوكٌ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧).

ولا اسْتِبْرَاءَ مُطْلَقاً، خِلافاً لَهُمَا؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا تَصِيْرُ فِرَاشاً لِلسَّيِّدِ بِلا وَطْءِ ثَانٍ إلاَّ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيْفٍ.

* * *

فيها، فلم ترِثْ مع الشكِّ، والفرقُ بين الإرثِ والعدةِ: أن إيجاب العدَّة عليها استظهارٌ لا ضررَ فيه على غيرِها، وإيجابُ الإرثِ[1] إسقاطٌ لحقِّ غيرِها، ولأنَّ الأصلَ تحريمُ النكاحِ عليها، فلا يزولُ إلا بيقينٍ، والأصلُ عدمُ الإرثِ لها، فلا يزولُ إلا بيقينٍ.

(ولا استبراءَ) عليها **(مطلقاً)**؛ أي: على كلا التقديرين؛ لأنه إن كانَ الزوجُ هو المتقدمَ، فقد ماتَ السيدُ وهي معتدةٌ منه، وإن كانَ هو المتأخرَ فقد ماتَ وهي مزوجةٌ، ولا يلزمُها استبراءٌ، وأما السريةُ إذا ماتَ السيدُ عنها والزوجُ، وجُهِلَ أسبقُهما، فلا يلزَمُها إلا عدةُ أمةٍ للوفاةِ، لا عدةُ حرةٍ؛ إذ لا شبهةَ لها في الحريةِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» و«المنتهى»[2]؛ فإنهما ألزَماها أن تعتدَّ الأطولَ من عدةِ حرةٍ لوفاةٍ، أو استبراءٍ، مع أن صاحبَ «المنتهى» ذكر قُبيلَ هذه المسألةِ أنه إذا ماتَ السيدُ بعدَ عدتِها، فلا استبراءَ عليها، وذلك **(لأن أمَّ الولدِ لا تصيرُ فراشاً للسيدِ بلا وطءِ ثانٍ إلا على قولٍ ضعيف)**، قيل: إنه لأبي بكر عبد العزيز، ويمكنُ حملُه على ما إذا علمَت أن آخرَهما موتاً أصابَها وجهلَته، أو على ما إذا شكَّت في أن آخرَهما موتاً وطِئَها، أما إذا تحقَّقَت عدمَ وطئِه، فلا استبراءَ عليها.

---

(١) في «ج»: «والفرق بين الإرث والعدة: أن إيجاب العدة إسقاط عليها؛ استظهاراً لا ضرر فيه على غيرها، وإيجاب الإرث»، وفي «ق»: «والفرق بين الإرث إسقاط لحق غيرها وإيجاب الإرث»، والمثبت من «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١٧)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٢٢).

فَصْلٌ

واسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، ومَنْ تَحِيْضُ بِحَيْضَـةٍ كَامِلَةٍ، لا بَقِيَّتِهَا، وآيِسَةٍ وبِنْتِ تِسْعٍ وبَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ، وإِنْ حَاضَتْ فِيْهِ فَبِحَيْضَةٍ، لا بَعْدَهُ، خِلافاً لـ: «المُنْتَهَى»، . . . . . .

(فصل)

(**واستبراءُ حـاملٍ بوضـعٍ**) ما تنقضـي بـه العدةُ، (**و**) استبراءُ (**مَن تحيضُ بحيضةٍ كاملةٍ**)؛ لحديثِ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً»[(١)]، و(**لا**) يحصُلُ استبراءٌ بـ (**بقيَّتِها**)؛ أي: الحيضةِ إذا ملكَها حائضاً، ولو كانَت تبطـئُ حيضتُها أكثرَ من شـهرٍ؛ لما في لفظٍ من ألفاظِ الخبرِ: حتـى تستبرأَ بحيضةٍ[(٢)].

(**و**) استبراءُ (**آيسةٍ وبنتِ تسعٍ وبالغةٍ لم تحِضْ بشهرٍ**)؛ لأن الشهرَ أُقيمَ مُقامَ الحيضةِ في عدةِ الحرةِ والأمـةِ (**وإن حاضَت فيـه**)؛ أي: الشهرِ، (**فـ**) استبراؤُها (**بحيضةٍ**)؛ يعني: فتنتقلُ إلى القرءِ كالصغيرةِ إذا حاضَت فـي عدتِها، و(**لا**) يلزمُها الانتقالُ إلى القرءِ إذا حاضَت (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ الشهرِ؛ لأنه قد حصل الاستبراء بـه[(٣)]، (**خلافاً لـ «المنتهى»**) صوابُه: وفاقاً لـ «المنتهى»، وعبارتُه: وإن حاضَت فيه، فبحيضةٍ[(٤)]، ولعلَّ المصنفَ وقفَ على نسخةٍ ملحونـةٍ ساقطٍ منها لفظُ (فيه)،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٩).

(٣) قوله: «لأنه قد حصل الاستبراء به» سقط من «ق».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٢٣).

ومُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وإِنْ عَلِمَتْ فَكَحُرَّةٍ، ولا يَكُونُ الاسْتِبْرَاءُ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكِ جَمِيعِ الأَمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهَا، فَاسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا لَمْ تُحْتَسَبْ، ومَنْ وَطِئَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فَحَمَلَتْ قَبْلَ حَيْضَةٍ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ، وفِيْهَا وقَدْ. . . . . .

فكتَبَ عليها، وذكرَ الخلافَ، والحالُ أنه لا خلافَ[1].

(و) استبراءُ **(مرتفِعٍ حيضُها، ولم تدرِ ما رفَعَه بعشرةِ أشهرٍ)**؛ تسعةٍ للحملِ، وشهرٍ للاستبراءِ؛ لما تقدَّمَ في العدةِ، **(وإن علِمَت)** ما رَفَعَ حيضَها من مرضٍ أو رضاعٍ أو غيرِه، **(فكحرَّةٍ)**، فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ فتُستبرأَ بحيضةٍ، أو تصيرَ آيسةً، فتستبرأ بشهرٍ.

(ولا يكونُ الاستبراءُ إلا بعدَ ملكِ) مشترٍ **(جميعَ الأمةِ، فلو ملَك بعضَها فاستبرأَها، ثم ملَكَ باقيَها، لم يحتسَبِ[2])** الاستبراءُ إلا من حين ملَكَ باقيَها؛ لأنه وقتُ حصولِها كلِّها في ملكِه، ويحرُمُ وطءٌ زمَنَ استبراءٍ كالوطءِ قبلَه، ولا ينقطِعُ الاستبراء به، **(فمن وطِئَ قبلَ استبراءٍ، فحمَلَت قبلَ حيضةٍ استبرأَتْ بوضعِه)**؛ أي: الحملِ؛ لأنها من أولاتِ الحملِ، **(و)** إن حملَت **(فيها)**؛ أي: الحيضةِ **(وقد**

---

(١) أقول: قال في «المنتهى»: ولو حاضت بعد شهر، فقال (م ص) في الحاشية بعده: فبحيضة؛ أي: من تحيض إذا لم تحض إلا بعد شهر؛ فاستبراؤها بحيضة كما في العدة، وليس المراد أن الصغيرة إذا حاضت بعد شهر تستبرأ بحيضة كما قد توهم؛ لأن السّياق والسباق لا يشعر به، وأيضاً يلزم عليه حذف الفاعل، أو عود الضمير على غير مذكور ولا في حكمه، انتهى.

قلت: فهذا وجه المخالفة فهو ظاهر، وما قرره شيخنا غير مطابق فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «يحسب».

مَلَكَهَا حَائِضاً فَكَذَلِكَ، وإِنْ أَحْبَلَهَا فِيْ حَيْضَـةٍ ابْتَدَأَتْهَـا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِيْ الحَالِ لِجَعْلِ مَا مَضَى حَيْضَةً، وتُصَدَّقُ فِيْ حَيْضٍ إِذَا ادَّعَتْهُ، فَلَوْ أَنْكَرَتْهُ بَعْدَ مُضِـيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ حَيْضُهَا فِيْـهِ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِـي بِـهِ، صُدِّقَ، وإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَـةٌ تَحْرِيمَهَـا عَلَـى وَارِثٍ بِوَطْءِ مُوَرِّثِـهِ، أَوْ مُشْتَرَاةٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، صُدِّقَتْ، ويَتَّجِهُ: لا بَعْدَ وَطْئِهِ، . . . . . .

ملكَها حائضاً، فكذلك)؛ أي: استبرأَتْ بوضعِه؛ لما تقدَّمَ **(وإن أحبلَها في حيضةٍ ابتدأَتْها عندَه)**؛ أي: المنتقِلِ ملكُها إليه **(تحِلُّ)** لـه **(في الحالِ)**، ولا يطأُها حتى تغتسلَ؛ **(لجعلِ ما مضى)** من الحيضِ قبلَ إحبالِها **(حيضةً)** وظاهرُه: ولو لم يبلغْ أقلَّ الحيضِ.

(وتُصدَّقُ) أمةٌ **(في حيضٍ إذا ادَّعتْه)**، فيحِلُّ لـه وطؤُها بعَد تطهُّرِها، **(فلو أنكَرَتْه)**؛ أي الحيضَ؛ بأن قالَت: لم أحِضْ[1]؛ لتمنعَه من وطئِها؛ لعدمِ الاستبراءِ **(بعد مضيِّ زمنٍ يمكنُ حيضُها فيه)** كشهرٍ مثلاً، **(فقالَ: أخبرَتْني به)**؛ أي: بأنها حاضَت، **(صُدِّقَ)**؛ لأنه الظاهرُ.

(وإن ادَّعَت) أمـةٌ **(موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِه)** كأبيه أو ابنِه صدِّقَت، ولعلَّه ما لم تكنْ مكَّنْتـه قبلُ، **(أو)** ادَّعَت أمـةٌ **(مشتراة أن لهـا زوجـاً، صدِّقَت)** فيه؛ لأنه لا يعرَفُ إلا من جهتِها.

(ويتجِـهُ): أنـه **(لا)** يقبـلُ قـولُ مشتراةٍ: إن لهـا زوجـاً **(بعـدَ)** أن مكَّنَـت سيدَهـا من **(وطئِهـا)**؛ إذ تمكينُهـا السيدَ قبلَ ذلك فيه دلالةٌ على أنها غيرُ مزوجةٍ،

---

(١) في «ق»: «تحض».

ولِمُشْتَرٍ الفَسْخُ.

(**ولمشترٍ**) أخبرَتْه بأنها مزوَّجةٌ (**الفسخُ**) إن صدَّقَها؛ لعدمِ سلامةِ المبيعِ، وهو متجه[1].

❐ ❐ ❐

(١) أقول: قوله: (لا بعدَ وطئه) هو نظيرُ قولِ (م ص) في «شرح المنتهى» عند قوله: (وإن ادعت أمة موروثة تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورثِه . . . إلى آخره)، فقال: لعله ما لم تكنْ مكَّنته، انتهى، ففي المشتراةِ كذلك؛ إذ لا فرق بينهما، وأما قولُه: (ولمشترٍ الفسخُ)، فهذا صريح في البيوع، فتأمل، انتهى.

(٢٧)

كتاب الرضاع

(٢٧)

كتاب الرضاع

وهُـوَ شَرْعاً: مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ، أَوْ شُرْبُهُ، ونَحْوُهُ، ويُحَرِّمُ كَنَسَبٍ، . . . . . .

(كتابُ الرَّضاعِ)

بفتحِ الراءِ وكسرِها، **(وهو)** مصدرُ رضَعَ الثديَ: إذا مصَّه بفتحِ الضادِ وكسرِها. قالَ ابنُ الأعرابيِّ: الكسرُ الأفصحُ. وله سبعةُ مصادرَ، قال المطرِّزيُّ في «شرحه»: امرأةٌ مرضعٌ: إذا كانَت ترضعُ ولدَها ساعةً بعدَ ساعةٍ، وامرأةٌ مرضعةٌ: إذا كانَ ثديُها في فمِ ولدِها. قالَ ثعلبٌ: ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢]، وقيل: المرضعةُ: الأمُّ، والمرضعُ: التي معَها صبيٌّ ترضعُه، والولدُ رضيعٌ وراضعٌ.

و**(شرعاً: مصُّ لبنٍ)**؛ أي: مصُّ مَن له دون حَولينِ لبناً **(ثابَ)**؛ أي: اجتمعَ **(من حملٍ من ثدي امرأةٍ)** متعلِّقٌ بـ (مصُّ)، **(أو شربُه ونحوُه)** كأكلِه بعد تجبينِه، وسعوطٍ ووجورٍ، وتأتي مفاهيمُ ذلك[1].

(ويحرِّمُ) رضاعٌ **(كنسبٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «يحرُمُ من

---

(١) قوله: «**(أو شربه** . . . ووجور» سقط من «ق».

فَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بِوَاطِئٍ طِفْلاً صَارَا فِيْ تَحْرِيمِ نِكَاحٍ وثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ وإِبَاحَةِ نَظَرٍ وخَلْوَةِ أَبَوَيْهِ، وهُوَ وَلَدُهُمَا، وأَوْلادُهُ وإِنْ سَفَلُوا أَوْلادُ وَلَدِهِمَا، وأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، وآبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وجَدَّاتُهُ، . . . . . .

الرضاعةِ ما يحرُمُ من الولادةِ»، رواه الجماعةُ، ولفظُ ابنِ ماجَه: «منَ النسبِ»[1]، وأجمعُوا على أن الرضاعَ محرِّمٌ في الجملةِ.

(فمن أرضَعَتْ) ولو مكرهةً على إرضاعِها **(بلبنِ حملٍ لاحقٍ)** نسبُه **(بواطئٍ)** بأن تكونَ الموطوءةُ زوجتَه أو أمتَه أو موطوءتَه بشبهةٍ والرضيعُ **(طفلاً)** في الحَولين ذكراً أو أنثى، **(صارا)**؛ أي: المرضعةُ والواطئُ اللاحقُ به الحملُ الذي ثابَ عنه اللبنُ **(في تحريمِ نكاحٍ)** متعلِّق بـ (صارا)، **(و)** في **(ثبوتِ محرميَّةٍ، و)** في **(إباحةِ نظرٍ، و)** في إباحةِ **(خلوةِ أبويه)**؛ أي: الطفلِ؛ لأن ذلك فرعٌ على التحريمِ بسببٍ مباحٍ.

(و) صارَ **(هو)**؛ أي: المرتضعُ **(ولدَهما)** فيما ذُكِرَ، **(و)** صارَ **(أولادُه)**؛ أي: الطفلِ **(وإن سفلُوا أولادُ ولدِهما)** الذي هو المرتضعُ، **(و)** صارَ **(أولادُ كلٍّ منهما)**؛ أي: المرضعةِ والواطئِ المذكورِ **(من الآخَرِ أو)** من **(غيرِه)** كأن تزوَّجت المرتضعةُ بغيرِه، فصار لها منه أولادٌ، أو تزوَّجَ الواطئُ بغيرِها، وصارَ له منها أولادٌ، فالذكورُ منهم يصيرون **(إخوتَه، و)** البناتُ **(أخواتِه، و)** يصيرُ **(آباؤُهما)**؛ أي: المرضعةِ والواطئِ **(أجدادَه)**؛ أي: الطفلِ، **(و)** أمهاتُهما **(جداتِه،**

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٤/ ٢)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٣٣٠٣)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨).

وإِخْوَتُهُمَا وأَخَوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وعَمَّاتُهُ، وأَخْوَالُهُ وخَالاتُهُ.

ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ نَسَبٍ مِنْ نَفَقَةٍ وإِرْثٍ وعِتْقٍ وولايَةٍ وتَمَلُّكٍ وعَقْلٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وحُكْمٍ، ولا تَنْتَشِرُ حُرْمَةٌ إِلَى مَنْ بِدَرَجَةٍ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وأُخْتٍ وأَبٍ وأُمٍّ وعَمٍّ وعَمَّةٍ وخَالٍ وخَالَةٍ، . . . . . .

و) صارَ **(إخوتُهما وأخواتُهما)**؛ أي: إخوةُ المرضعةِ وأخواتُها، وإخوةُ الواطئِ وأخواتُه **(أعمامَه وعماتِه وأخوالَه وخالاتِه)**؛ لأن ذلك كلَّه فرعُ ثبوتِ الأمومةِ والأبوةِ.

وإنما ثبتَ أبوةُ الواطئِ للطفلِ وفروعُها إذا كانَ يلحقُه نسبُ الحملِ؛ لأن اللبنَ الذي ثابَ للمرأةِ مخلوقٌ من مائِه وماءِ المرأةِ، فنَشرَ التحريمَ إليهما، ونشَرَ الحرمةَ إلى الرجلِ وأقاربِه، وهو الذي يسمَّى لبنَ الفحلِ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ لمَّا سألَتْه عن أفلحَ حين قال لها: أتحتجبينَ منِّي وأنا عمُّك؟ فقالَت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتْك امرأةُ أخي بلبنِ أخي، فقالَ: «صدقَ أفلحُ، ائذَني له»، متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ[1].

(ولا تثبتُ بقيةُ أحكامِ نسبٍ من نفقةٍ وإرثٍ وعتقٍ) إذا ملَكَ رحمَه المحرمَ بالرضاعِ، وولايةِ النكاحِ والمالِ؛ لأنَّ النسبَ أقوى من الرضاعِ، فلا يساويه إلا فيما وردَ النصُّ فيه، وهو التحريمُ، وما يتفرَّعُ عليه من المحرميةِ والخلوةِ **(وتملكٍ وعقلٍ وردِّ شهادةٍ)** لأصلِه وفروعِه من الرضاعِ، **(وحكمٍ)**.

(ولا تنتشرُ حرمةٌ) رضاعٍ **(إلى مَن بدرجةِ مرتضعٍ أو فوقَه من أخٍ وأختٍ)** من نسبٍ، بيانٌ لمن بدرجتِه[2]، **(وأبٍ وأمٍّ وعمٍّ وعمَّةٍ وخالٍ وخالةٍ)** من نسبٍ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠١)، ومسلم (١٤٤٥/ ١٠).

(٢) في «ق»: «في درجته».

فَتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ لأَبِي مُرْتَضِعٍ وأَخِيْهِ مِنْ نَسَبٍ، وأُمُّهُ وأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لأَبِيْهِ وأَخِيْهِ مِنْ رَضَاعٍ كَمَا يَحِلُّ لأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ، ويَكُونُ عَمًّا خَالاً، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ مِنْ زِناً أَوْ نُفِيَ بِلِعَانٍ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتَهَا، وحَرُمَتْ عَلَى وَاطِئٍ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ، وتَحِلُّ لابْنِ وَاطِئٍ وأَبِيْهِ، ولا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِيْ حَقِّ وَاطِئٍ مِنْ حَيْثُ المَحْرَمِيَّةُ، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطِئَاهَا بِشُبْهَةٍ طِفْلاً، وثَبَتَتْ أُبُوَّتُهُمَا أَوْ أُبُوَّةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ، . . . . . .

بيانٌ لمن فوقَه، (**فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ وأخيه من نسبٍ**) إجماعاً، (**و**) تحلُّ (**أمُّه**)؛ أي: المرتضعِ (**وأختُه من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ**) إجماعاً (**كما يحلُّ لأخيه من أبيه**) من نسَبٍ (**أختُه من أمِّه**) من نسبٍ إجماعاً، (**ويكونُ**) من زوَّجَ أخاه من أبيه بأختِه من أمِّه (**عمًّا**) لولدِهما؛ لأنه أخو أبيه، و(**خالاً**) له؛ لأنه أخو أمِّه.

(**ومن أرضعَت بلبنِ حملٍ من زِنـاً**) طفلاً، (**أو**) أرضعَت بلبنِ حملٍ (**نُفِيَ بلعانٍ طفلةً**) في الحولين، (**صارَت بنتها**) فقط، فتثبُتُ الأمومةُ وفروعُها من الجدودةِ لها والخؤولـةِ دون الأبوةِ وفروعِها؛ لأنـه تابعٌ للنسبِ (**وحرمَتِ**) الطفلةُ (**على واطئٍ تحريمَ مصاهرةٍ**)؛ لأنها بنتُ موطوءَتِه، (**وتحلُّ لابنِ واطئٍ وأبيه**)؛ لأنها أجنبيةٌ منهما، (**ولا تثبُتُ حرمةُ الرضاعِ في حقِّ واطئٍ**) بزناً أو ملاعنٍ (**من حيثُ المَحْرميَّةُ**)؛ لحديثِ: «يحرمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ»[1]، ولا نسبَ هنا.

(**ومن أرضعَت بلبـنِ اثنيـنِ وطِئَاهـا بشـبهةٍ طفلاً، وثبَتَت أبوَّتُهما**)؛ أي: الواطِئَين (**أو**) ثبَتَت (**أبوةُ أحدِهما لمولودٍ**) بأن ألحقَتْه القافةُ بهما أو بأحدِهما بعينِه

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٠٠).

فَالمُرْتَضَعُ ابْنُهُمَا، أَوْ ابْـنُ أَحَدِهِمَا، وإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِأَنْ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَ إِلْحَـاقٍ أَوْ فُقِـدَتْ قَافَـةٌ أَوْ نَفَتْـهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ أَمْـرُهُ، ثَبَتَـتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا، فَلا يَحِلُّ لَهُمَا أُنْثَى ارْتضعَتْ، وإِنْ ثَـابَ لَبَنٌ لِمَنْ لَمْ تَحْمِلْ ولَوْ حَمْلَ مِثْلِهَا، لَمْ يَنْشُر الحُرْمَةَ كَلَبَنِ رَجُلٍ، وكَذَا لَبَنُ خُنْثَى مُشْكِلٍ وبَهِيْمَةٍ، . . . . . .

(فالمرتضعُ ابنُهما) إن ثبَتَت أبوَّتُهما، **(أو ابـنُ أحدِهمـا)** إن ثبَتَت أبوتُـه فقط؛ لأن حكـمَ الرضـيعِ تابـعٌ لـحكـمِ المـولـودِ، **(وإن لـم تثبُـتْ)** أبوَّتُهمـا ولا أبوةُ أحدِهما لمولودٍ؛ **(بأن مـاتَ مولودٌ قبـلَ إلحـاقٍ)** بهمـا أو بأحدِهمـا، **(أو فُقِدَت قافَـةٌ أو نفَتْه)** القافـةُ **(عنهما)**؛ أي: الواطِئَين، ويُقبلُ قـولُ القافةِ في النفيِ هنا؛ لأنه ليسَ نفياً عن الفراشِ كلِّه، **(أو أشكَلَ أمـرُه)** علـى القافـةِ، **(ثبتَتْ حرمةُ الرضاعِ)** من جهةِ المرتضعِ **(في حقِّهما)**؛ أي: الواطِئَيـن، **(فـلا تحِـلُّ لهما)**؛ أي: الواطئينِ **(أنثى ارتضعت)**؛ تغليباً للحظرِ، ولا تحِلُّ لأولادِهما وآبائِهما، وتحـرُمُ أولادُها على الواطِئَين أيضاً؛ لأنها ابنةُ موطوءَتِهما، فهـي ربيبةٌ لهما، والربيبةُ من الرضاعِ كالنسبِ.

(وإن ثابَ لبنٌ لمن)؛ أي: امرأةٍ **(لم تحمِلْ)** قبلُ إن ثاب لبنُها **(ولو حملَ مثلُها، لم ينشـرِ الحرمةَ)**، نصًّا في لبنِ البكرِ؛ لأنه نادرٌ لم تجرِ العادةُ به؛ لتغذيةِ الأطفالِ، **(كلبنِ رجلٍ، وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، و)** لبنُ **(بهيمـةٍ)**، فلا ينشرُ المحرميةَ بلا نزاعٍ في لبنِ البهيمةِ، فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ على نحوِ شاةٍ، لم يصيرا أخَوين؛ لأن تحريمَ الأخوةِ فرعٌ على تحريمِ الأمومةِ، ولا تثبُتُ حرمةُ الأمومةِ بهذا الرضاع؛ فالأخوةُ أولى، ولأنه لم يُخلَقْ لغذاءِ المولودِ الآدميِّ، أشبَه الفطامَ.

ومَنْ تزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى ذَاتَ لَبَنٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ قَبْلَهُ فَـزَادَ بِوَطْئِـهِ، أَوْ حَمَلَتْ ولَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِـهِ، فَلِلأَوَّلِ، وفِيْ أَوْانِـهِ ولَوِ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ أَوْ وَلَـدَتْ فَلَـمْ يَـزِدْ ولَمْ يَنْقُصْ، فَلَهُمَـا، فَيَصِيْرُ ابْنُ[1] مُرْتَضِـعَةٍ ابْناً لَهُمَا، وإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعٍ، فَلِلثَّانِيْ وَحْدَهُ.

* * *

(ومن تـزوَّجَ) امرأةً ذاتَ لبنٍ، **(أو اشترى)** أمةً **(ذاتَ لبنٍ من زوجٍ أو سيدٍ قبلَه)** فوطِئَها، **(فزادَ)** لبنُهـا **(بوطئِه، أو حمَلَت)** منـه، **(ولم يزِدْ)** لبنُها، **(أو زادَ)** لبنُها **(قبلَ أوانِه فـ)** اللبنُ **(للأولِ)**؛ لاستمرارِه على حالِه، ولم يتجدَّدْ له ما ينقُلُه عنه كصاحبِ اليدِ.

(و) إن زادَ لبنُها **(في أوانِه)** بعـدَ حملِها مـن الثاني فلهما؛ لأن زيادتَه عند حدوثِ الحملِ ظاهرُها أنها من الثاني، وبقاءُ الأولِ يقتضي كونَ أصلِه منه، فوجَبَ أن يضافَ إليهما.

(ولو انقطَعَ ثم ثابَ) قبلَ الوضعِ فلهما؛ لأنه كانَ للأولِ، فعودُه قبلَ الوضعِ يظهَرُ منه أن ذلك اللبنُ الذي انقطَع، لكنه ثابَ للحملِ، فوجَبَ أن يضافَ إليهما، **(أو ولدَت)** من الثانـي، **(فلم يـزِدْ)** لبنُهـا، **(ولم ينقُصْ، فـ)** اللبـنُ **(لهما)**؛ لأن استمرارَه على حالِه أوجَبَ بقاءَه على كونِه للأولِ، وحاجةُ الولدِ الثاني إليه أوجبَت اشتراكَهما فيـه، **(فيصيرُ ابنُ مرتضعةٍ ابناً لهما)**؛ لأن اللبنَ لهما، **(وإن زادَ)** لبنُها **(بعدَ وضعٍ، فـ)** هو **(للثاني وحده)**؛ لدلالة زيادته إذن على أنه لحاجة المولود، فامتنعت الشركة فيه.

---

(١) زيادة من «ز».

فَصْلٌ

ولِلْحُرْمَةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِعَ فِيْ العَامَيْنِ، فَلَوِ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتْ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: . . . . . .

(فصل)

(وللحرمةِ) بالرَّضاعِ (شرطانِ):

(أحدُهما: أن يرتضعَ) الطفلُ (في العامينِ، فلوِ ارتضعَ بعدَهما بلحظةٍ لم تثبتِ) الحرمةُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فجعلَ تمامَ الرَّضاعةِ حولينِ، فيدلُّ على أنهُ لا حكمَ للرَّضاعةِ بعدَهما.

وعن عائشةَ مرفوعاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فتغيَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنهُ أخي من الرَّضَاعةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظرنَ إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ»، متفقٌ عليهِ[١].

قالَ في «شرحِ المحرَّرِ»: يعني في حالِ الحاجةِ إلى الغذاءِ أوِ اللَّبنِ.

وعن أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «لا يحرمُ منَ الرَّضاعِ إلاَّ ما فتقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفطامِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٢].

(ويتجهُ) بـ (احتمالٍ) مرجوحٍ[٣]: أنهُ إذا ثبتَ الارتضاعُ بعدَ العامينِ فوجودهُ

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (١٤٥٥/ ٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢).

(٣) في «ق»: «قوي».

ومَعَ شَكٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ الثَّانِي : أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، . . . .

كعدمِهِ، (و) إن كانَ ثبوتُهُ (**معَ شكٍّ**) هل وقعَ فيهِما أو بعدَهما، (**فالأصلُ**) في الرضيعِ (**الصغَرُ**)، وأنَّ الرضاعَ وقعَ فيهما، فوجبَ التحريمُ بعدَهما عملاً بالأصلِ، لكن قالَ في «المُبدعِ» آخرَ الفصلِ الثَّاني من هذا البابِ: وإن شكَّتِ المرضعةُ في الرَّضاعِ أو كمالِهِ في الحولينِ ولا بينةَ، فلا تحريمَ[(١)(٢)].

الشَّرطُ (**الثَّاني: أن يرتضعَ**) الطفلُ (**خمسَ رضعاتٍ**) فأكثرَ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: [كان فيما] أنزلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ، فنسخَ من ذلكَ خمسُ رضعاتٍ؛ وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ، فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

وروى مالكٌ عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن سهلةَ بنتِ سُهيلٍ: «أرضعِي سالماً خمسَ رضعاتٍ»[(٤)]، فيحرمُ بلبنِها، والآيةُ فسَّرتها السنةُ وبينتِ الرَّضاعةَ المحرِّمةَ، وصريحُ ما رويناهُ يخصُّ مفهومَ ما رووهُ[(٥)]، وهو: «يَحرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ منَ النسبِ»[(٦)]، فيجمعُ بينَ الأخبارِ بحملِها على الصَّريحِ الذِي رويناهُ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ١٧٠).

(٢) أقول: هذا الذي جزم به (م ص) في «شرح المنتهى»، وتبعه الخلوتي بعد أن استظهر أولاً ما ذكره المصنف، ثم رجع عنه، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٥).

(٥) في «ق»: «رواه».

(٦) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٠٠).

ومَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ ولَوْ قَهْراً أَوْ لِتَنَفُّسٍ، أَوْ مُلْهٍ، أَوْ لانْتِقَالٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، فَرَضْعَةٌ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ولَوْ قَرِيباً فَثِنْتَانِ، وسَعُوطٌ فِيْ[1] أَنْفٍ ووجُورٌ فِيْ فَمٍ كَرَضَاعٍ. . . . . .

(**ومتَى امتصَّ**) طفلٌ ثدياً (**ثم قطعَهُ**)؛ أي: المصَّ (**ولو**) كانَ قطعُهُ لهُ (**قهراً، أو**) كانَ قطعُهُ لهُ (**لتنفُّسٍ، أو**) كانَ قطعُهُ لهُ لـ (**مُلْهٍ**) عنِ المصِّ، (**أو**) كانَ قطعُهُ لهُ (**لانتقالٍ**) من ثديٍ (**إلى ثديٍ آخرَ، أو**) من مرضعةٍ إلى (**مرضعةٍ أخرى، فـ**) ذلكَ (**رضعةٌ**) تحسبُ منَ الخمسِ؛ لأنَّها مرةٌ منَ الرَّضاعِ، (**ثمَّ إن أعادَهُ**) الطِّفلُ (**ولو قريباً**)؛ بأن قربَ الزمنُ بينَ المصَّةِ الأُولى والعودِ، (**فـ**) هما رضعتانِ (**ثنتانِ**)؛ لأنَّ المصَّةَ الأُولى زالَ حكمُها بتركِ الارتضاعِ، فإن عادَ فامتصَّ، فهي غيرُ الأُولى.

(**وسعوطٌ في أنفٍ ووجُورٌ في فمٍ كرضاع**) في تحريمٍ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رضاعَ إلاَّ ما أنشرَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ»، رواهُ أبو داود[2]، ولوصولِ اللَّبنِ بذلكَ إلى جوفهِ كوصولهِ بالارتضاعِ، وحصولِ إنباتِ اللَّحمِ وانتشارِ العظمِ بهِ كما يحصلُ بالرضاعِ، والأنفُ سبيلٌ لفطرِ الصَّائمِ، فكانَ سبيلاً للتحريمِ؛ كالرَّضاعِ بالفمِ.

* **تنبيه**: والمُحرِّمُ منَ السَّعوطِ والوجُورِ ونحوهِ خمسٌ؛ لأنهُ فرعٌ عنِ الرَّضاعِ، فيأخذُ حكمَهُ؛ فإنِ ارتضعَ دونَها وكملَتْ بسعوطٍ أو وجُورٍ، أو أسعطَ وأوجرَ وكملَ الخمسُ برضاعٍ، ثبتَ التَّحريمُ؛ لوجودِ الخمسِ، ولو حُلِبَ في إناءٍ لبنٌ دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ، ثم سُقِيَ الطِّفلَ في خمسِ أوقاتٍ، فهي خمسُ رضعاتٍ؛ اعتباراً بشربِ الطِّفلِ لهُ، وإن حُلِبَ في إناءٍ خمسُ حلباتٍ في خمسِ أوقاتٍ، ثم سُقِيَ الطِّفلُ

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٩).

ويُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ أَوْ شِيبَ وصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، ويَتَّجِهُ: أَوْ طُبِخَ، أَوْ حُلِبَ مِنْ مَيِّتَةٍ، ويَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ لَبَناً، لا حُقْنَةً، ولا أَثَرَ لِوَاصِلِ جَوْفٍ لا يُغَذِّي كَمَثَانَةٍ وذَكَرٍ.

دفعةً واحدةً، كانَ رضعةً واحدةً؛ اعتباراً بشربهِ لهُ.

(**ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ**) من لبنِ المرأةِ ثـمَّ أطعِمَ الطِّفلَ؛ لأنـهُ واصلٌ إلى الحلقِ يحصلُ بـهِ إنباتُ اللَّحمِ وانتشارُ العظمِ، فحصلَ بـهِ التَّحريمُ، كما لو شربَـهُ، (**أو شِيبَ**)؛ أي: خُلِط بغيرِهِ (**وصفاتهُ**)؛ أي: لونهُ وطعمهُ وريحهُ (**باقيةٌ**)، حرَّمَ كما يحرِّمُ غيرُ المشوبِ.

(**ويتجهُ: أو طبخَ**) لبنُ المرأةِ معَ بقاءِ صفاتهِ، فيحرِّمُ كالذِي لم يطبَخْ؛ لأنَّ الحكمَ فيما شـيبَ بغيـرِهِ للأغلبِ، وما طبخَ مـعَ بقاءِ صفاتـهِ لا يزولُ بـهِ اسمهُ، ولا المعنَـى المرادُ منهُ، فإن غلبَ على المشوبِ أو المطبوخِ معَ غيرِهِ ما خالطَهُ، لم يثبُتْ بهِ تحريمٌ؛ لأنهُ لا ينبتُ اللَّحمَ ولا ينشرُ العظمَ، وهو متجهٌ[1].

(**أو حُلِبَ من ميتةٍ**)، فيحرِّمُ كلبنِ الحيَّةِ؛ لأنهُ مساوٍ لهُ في إنباتِ اللَّحمِ وانتشارِ العظمِ، (**ويحنثُ بـهِ**)؛ أي: شربِ لبنٍ مشوبٍ معَ بقاءِ صفاتهِ، وشربِ لبنِ ميتةٍ (**مَن حلفَ لا يشربُ لبناً**)؛ لإطلاقِ اسمِ اللَّبنِ عليهِ.

و(**لا**) تحرِّمُ (**حقنةٌ**) طفلٍ بلبنِ امرأةٍ ولو خمسَ مراتٍ؛ لأنَّها ليسَتْ برضاعٍ ولا يحصلُ بها تغذٍّ، (**ولا أثرَ لـ**) لبنٍ (**واصلٍ جوفٍ لا يغذِّي**) بوصولهِ فيهِ؛ (**كمثانةٍ وذكرٍ**) وجائفةٍ؛ لأنه لا ينشرُ العظمَ ولا ينبتُ.

---

(١) أقـول: لم أر مـن صرح بـه، وهـو ظاهـر يقتضيـه كلامهـم وتعليلهم؛ إذ لافـرق، ولعله مراد، انتهى.

ومَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ بِلَبَنِـهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ دُوْنَ خَمْسٍ، حَرُمَتْ؛ لِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ، لا أُمَّهَـاتُ أَوْلادِهِ؛ لِعَـدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ، ولا يَحِلُّ لَهُنَّ نِكاحُـهُ لَـوْ كَانَ ذَكَراً، ولَوْ كَانَتِ المُرْضِـعَاتُ بَنَاتِـهِ أَوْ بَنَاتِ زَوْجَتِـهِ فَلا أُمُومَـةَ، ولا يَصِيْـرُ جَدًّا، ولا زَوْجَتُهُ جَدَّةً، ولا إِخْوَةُ المُرْضِـعَاتِ أَخْوَالاً، . . . . . .

(ومَن أرضعَ خمسُ أمهـاتِ أولادِهِ)، أو أربعُ زوجاتهِ وأمُّ ولدِهِ، أو ثلاثُ زوجاتـهِ وأُمًّا ولدِهِ، ونحوَ ذلكَ **(بلبنهِ زوجةً لهُ)**؛ أي: صاحبِ اللَّبنِ **(صُغرى)**، لم يتمَّ لهـا عامانِ، أرضعَتْهـا **(كلُّ واحدةٍ)** من أمهـاتِ الأولادِ، أو منهنَّ، أو من زوجاتـهِ **(دونَ خمسٍ)** رضعاتٍ، **(حرُمَتْ)** على زوجِهـا أبـداً؛ **(لثبـوتِ الأُبـوةِ** لـه؛ لأنَّ الخمسَ رضعاتٍ من لبنـهِ، أشبهَ ما لو أرضعَتْها واحدةٌ منهـنَّ الخمسَ، و**(لا)** تحرمُ عليـهِ **(أمهـاتُ أولادِهِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمومـةِ)** إذا لم تـرضعْهُ واحدةٌ منهـنَّ خمسَ رضعاتٍ، فلم تكُنْ أمًّا لزوجتـهِ، **(ولا يحِلُّ لهـنَّ)**؛ أي: أمهـاتِ الأولادِ **(نكاحـهُ)**؛ أي: الطِّفلِ الذِي أرضعنَهُ **(لو كان ذكراً)**؛ لأنهُ ربيبُهنَّ، وهنَّ مـوطوءاتُ أبيـهِ، فتناولهـنَّ قولـهُ تعالَـى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢].

(ولو كانتِ المرضعاتُ بناتِـهِ)؛ أي: رجلٍ واحدٍ، **(أو بناتِ زوجتـهِ)**، أو أرضعَتْ طفلاً أو طفلةً زوجةٌ لأبيهنَّ، أو لم تكُنْ زوجتَه، كلُّ واحدةٍ منهن رضعةً، **(فلا أمومـةَ)** لواحدةٍ منَ المرضعاتِ؛ لأنهـا لم تُرضـعْ خمساً، **(ولا يصيرُ)** أبـو المرضعاتِ **(جداً)** للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأمومةِ، **(ولا)** تصيرُ **(زوجتهُ)** أمُّ المرضعاتِ **(جدةً)** للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ، **(ولا)** تصيـرُ **(إخوةُ المرضعاتِ أخوالاً)**

ولا أَخَواتُهُنَّ خَالاتٍ، ومَنْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ وبِـنْتُهُ وأُخْتُهُ وزَوْجَتُهُ وزَوْجَةُ ابْنِهِ طِفْلَةً رَضْعَةً رَضْعَةً؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا مِنْ زَوْجٍ طِفْلاً ثَلاثَ رَضَعَـاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ زَوْجٍ آخَرَ رَضْعَتَيْنِ، ثَبَتَتِ الأُمُومَةُ، لا الأُبُوَّةُ، ولا يَحِـلُّ مُرْتَضِـعٌ لَـوْ كَانَ أُنْثَـى لِوَاحِـدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ، ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِرَضِـيعٍ حُرٍّ مُـوسِرٍ، لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى السَّيِّـدِ، . . . . . .

للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ، **(ولا)** تصيرُ **(أخواتهنَّ)**؛ أيِ: المرضعاتِ **(خالاتٍ)** للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ؛ لأنَّ تلكَ فروعُ الأمومةِ، ولم تثبُتْ.

(ومَن)؛ أي: رجلٌ **(أرضعَتْ أمهُ وبنتهُ وأختهُ وزوجتُه وزوجةُ ابنهِ طفلةً)**، أرضعَتْهـا كلُّ واحدةٍ منهنَّ **(رضعةً رضعةً، لم تحرمُ)** الطِّفلةُ **(عليهِ)**؛ لعدمِ ثبوتِ أمومةِ واحدةٍ منهنَّ.

(ومَـن أرضعَتْ بلبنِها مـن زوجٍ طفلاً ثلاثَ رضعـاتٍ، ثمَّ انقطعَ) لبنُها، **(ثـم أرضعتُـه)**؛ أي: الطِّفـلَ الـذي أرضعتُـه أولاً **(بلبنِ زوجٍ آخـرَ)** غيـرِ الأَولِ **(رضعَتينِ)** في العامَينِ، **(ثبتَتِ الأمومةُ)**؛ لإرضاعِها خمسَ رضعاتٍ، **(لا الأبوةُ)** في حقِّ واحدٍ منَ الرَّجلَينِ؛ لأنهُ لم يكمُلْ عـددُ الرضعاتِ مـن لبنـهِ، **(ولا يحلُّ مرتضعٌ لو كانَ أنثى لواحدٍ منَ الزَّوجينِ)**؛ لكـونِ المرتضعةِ ربيبتَهما، لا لكونِها بنتَهما.

(ومَن زوَّجَ أمتَهُ برضيعٍ حرٍّ موسرٍ، لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنَّ من شرطِ صحةِ نكاحِ الحرِّ للأمةِ خوفَ العنتِ، ولا يوجدُ ذلكَ في الطِّفلِ، **(فلو أرضعتهُ)**؛ أي: الحرَّ الصغيرَ **(بلبنهِ)**؛ أيِ: السيِّدِ **(لم تحرُمْ على السَّيدِ)**؛ لأنهُ ليسَ بزوجٍ حقيقةً،

ومَعَ إِعْسَارِهِ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ تَحْرُمُ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ وهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ بَعْدَ إِبَانَتِهِ صَغِيرَةً، حَرُمَتْ أَبَداً، وبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تُرْضِعَ ثَانِيَةً، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا. . . . . .

(و) إن زوَّجَها برقيقٍ رضيعٍ، أو حرٍّ رضيعٍ، (**معَ إعسارِهِ**)؛ أي: الحرِّ (**لحاجةِ خدمةٍ**)، فأرضعتهُ بلبنِ سيِّدِها خمسَ رضعاتٍ، فينفسخُ نكاحُ الرضيعِ، و(**تحرمُ**) عليهِ وعلى السَّيدِ أبداً، أمَّا الزوجُ، فلأنَّها أمهُ، وأمَّا السيدُ، فلأنها حليلةُ ابنهِ.

(فصل)

(**ومَن تزوَّجَ ذاتَ لبنٍ**) من غيرِهِ (**ولم يدخُلْ بها، و**) تزوَّجَ (**صغيرةً فأكثرَ، فأرضعَتْ**) ذاتُ اللَّبنِ (**وهي زوجةٌ أو بعدَ إبانتِهِ**)؛ أي: زوجِها لها (**صغيرةً**) ممَّن تزوجهنَّ في العامينِ خمسَ رضعاتٍ = (**حرمَتْ**) عليهِ الكبيرةُ المرضعةُ (**أبداً**)؛ لأنها من أمهاتِ نسائهِ؛ فتدخلُ في عمومِ قولهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (**وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ**)؛ لأنها ربيبةٌ لم يدخُلْ بأمِّها، وقدِ انفسخَ نكاحُ الكبيرةِ عندَ تمامِ الرَّضاعِ، فلم يجتمِعا؛ كابتداءِ العقدِ على أختهِ وأجنبيةٍ، وأيضاً الجمعُ طرأَ على نكاحِ الأمِّ، فاختصَّ الفسخُ بنكاحِ الأمِّ؛ كما لو أسلمَ وتحتَهُ أمٌّ وبنتُها ولم يدخُلْ بالأمِّ، (**حتى تُرضِعَ**) الكبيرةُ (**ثانيةً**) من الزوجاتِ الأصاغرِ خمسَ رضعاتٍ، (**فينفسخُ نكاحُهما**)؛ أي: الصغيرتينِ؛ لاجتماعِ أختَينِ في نكاحِهِ،

كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُمَا مَعَاً، وإِنْ أَرْضَعَتْ ثَلاثاً مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعاً والثَّالِثَةَ مُنْفَرِدَةً، انْفَسَخَ نِكَاحُ الأُوْلَتَيْنِ وبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلاثَ[1] مَعاً بِأَنْ شَرِبْنَهُ مَحْلُوباً مَعاً مِنَ أَوْعِيَةٍ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَيْنِ مَعاً، انْفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيْعِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الأَصَاغِرِ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَى الأَبَدِ. . . . . .

وليسَتْ إحداهما أَولى بالفسخِ مَن الأُخرى، فانفسخَ نكاحُهما؛ **(كما لو أرضعَتْهما معاً)**؛ أي: في زمنٍ واحدٍ، بأن أرضعَتْ كلَّ واحدةٍ من ثديٍ، أو حلبَ بإناءينِ وسُقِيَ لهما معاً، **(وإن أرضعَتِ)** الكبيرةُ **(ثلاثاً)** من زوجاتهِ الأصاغرِ **(منفرداتٍ، أو ثنتينِ معاً والثالثةَ منفردةً، انفسخَ نكاحُ الأولتينِ)**؛ لأنهُ قدِ اجتمعَ في عصمتهِ أختانِ **(وبقيَ نكاحُ الثالثةِ)**؛ لانفساخِ نكاحِ الأُولتينِ قبلَ إرضاعِها، فلم يجتمعْ معها حينَ إرضاعِها أحدٌ، **(وإن أرضعَتِ)** الكُبرى زوجاتهِ الأصاغرَ **(الثلاثَ معاً؛ بأن شربْنَهُ محلُوباً معاً من أوعيةٍ، أو)** أرضعَتْ **(إحداهنَّ منفردةً، ثمَّ)** أرضعَتْ **(ثنتينِ معاً، انفسخَ نكاحُ الجميعِ)** روايةً واحدةً؛ لأنهنَّ جميعَهنَّ صرْنَ أخواتٍ في نكاحهِ، **(ثمَّ لهُ أن يتزوجَ)** واحدةً **(منَ الأصاغرِ)**؛ لأنَّ تحريمَهنَّ تحريمُ جمعٍ لا تأبيدٍ؛ لأنهُ لم يدخُلْ بأمِّهنَّ، **(وإن كانَ دخلَ بالكُبرى، حرُمَ الكلُّ)** عليهِ **(على الأبدِ)**، أمَّا الكبيرةُ، فلأنَّها صارَتْ من أمهاتِ نسائهِ، وأمَّا الصغائرُ، فلأنهنَّ ربائبُ دخلَ بأمهنَّ، ولا تحرمُ الأصاغرُ على الأبدِ إن ارتضعنَ من أجنبيةٍ؛ لأنهنَّ لسنَ بربائبَ، لكِنْ متَى اجتمعَ في نكاحهِ أختانِ فأكثرُ، انفسخَ النِّكاحُ.

---

(١) في «ح»: «الثلاثة».

ومَنْ حَـرُمَ عَلَيْـهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ كَأُمِّـهِ وَجَدَّتِـهِ وأُخْتِـهِ وربَـيْبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، ومَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ كَأَبِـيْهِ وجَدِّه وأَخِيْهِ وابْنِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُـهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْـهِ، ويَنْفَسِخُ فِيْهِمَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّـهِ فَأَرْضَعَـتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ، أَوْ هُمَا صَـارَ عَمَّهَا وهِيَ عَمَّتُهُ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ خَالَهَا، . . . . . .

(**ومَن حرمَ عليهِ بنتُ امرأةٍ**) من نسبٍ ومثلُها من رضاعٍ؛ (**كأمِّهِ وجدتهِ وأختهِ، و**) بنتِ أختهِ وبنتِ أخيهِ، أو بمصاهرةٍ؛ كـ (**ربيبتِهِ**) التي دخلَ بأمِّها، (**إذا أرضعَتْ طفلةً**) رضاعاً محرماً = (**حرَّمتها عليهِ**) أبداً؛ كبنتِها من نسبٍ.

(**ومَن حرُمَ عليهِ بنتُ رجلٍ؛ كأبيهِ وجدِّهِ وأخيهِ وابنهِ، إذا أرضعَتْ زوجتُه**) أو أمتُه أو موطوءتهُ بشبهةٍ (**بلبنهِ طفلةً**) رضاعاً محرِّماً، (**حرَّمتها عليهِ**)؛ لأنَّها صارَتْ ابنةَ مَن تحرمُ ابنتهُ عليهِ، (**وينفسخُ فيهما**)؛ أي: في الصُّورتينِ (**النكاحُ إن كانتِ**) الطِّفلةُ (**زوجةً**)، فإن أرضعَتْها بلبنِ غيرِه، لم تحرُمْ عليهِ؛ لأنَّها ربيبتُهُ، وإن أرضعَتْها مَن لا تحرمُ بنتُها عليهِ؛ كعمتهِ وخالتهِ، لم تحرِّمْها عليهِ.

(**فمَنْ تـزوَّجَ بنـتَ عمِّهِ فأرضعَتْ جدَّتُهمـا الزوجَ**) في صغرِه، (**صـارَ عمَّ زوجتهِ**)؛ لأنهُ أخو أبيها منَ الرَّضاعِ، (**أو**) أرضعَتْ جدَّتُهما (**الزوجةَ**) في الحولينِ، (**صـارَتْ عمتَـهُ**)؛ أي: عمـةَ زوجِهـا، (**أو**) أرضعَتْـ(ـهما) معـاً، (**صارَ**) الزوجُ (**عمَّها**)؛ أي: الزوجـةِ، (**و**) صارَت (**هي**)؛ أي: الزَّوجـةُ (**عمَّتـهُ**)؛ أي: عمـةَ الزَّوجِ.

(**وإن تزوَّجَ بنتَ عمَّتـهِ فأرضعَتْ جدَّتُهما الزَّوجَ، صارَ**) الزَّوجُ (**خالَهـا**)؛

أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتْهَا صَارَتْ خَالَتَهُ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَرْضَعَتِ الزَّوْجَ صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ، أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ خَالَةَ زَوْجِهَا، وإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ امْرَأَةَ ابْنِهِ بِلَبَنِهِ، حَرَّمَتْهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، وإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ زَوْجَةَ أَبِيْهِ بِلَبَنِهِ، حَرَّمَتْهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ ابْنِهِ، ويَرْجِعُ الأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ قِيْمَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، . . . . . .

أي: الزَّوجةِ، (أو) أرضعَتْ جدَّتُهما (الزَّوجةَ) رضاعاً محرِّماً، (صارَتِ) الزَّوجةُ (عمَّتهُ)؛ أي: الزوجِ.

(وإن تزوَّجَ بنتَ خالهِ فأرضعَتْ جدَّتُهما الزَّوجَ، صارَ) الزَّوجُ (عمَّ زوجتهِ)؛ لأنهُ أخو أبيها منَ الرَّضاعةِ، (وإن أرضعَتْها، صارَتْ خالتَهُ)؛ لكونِها أختَ أمِّهِ منَ الرَّضاعةِ.

(وإن تزوَّجَ بنتَ خالتهِ فأرضعَتِ الزوجَ، صارَ خالَ زوجتهِ)؛ لأنها أختُ أمِّهِ منَ الرَّضاعِ، (أو) أرضعَتِ (الزوجةَ، صارَتْ خالةَ زوجِها).

(وإن أرضعَتْ أمُّ ولدهِ امرأةَ ابنهِ بلبنهِ) رضاعاً محرماً، فسخَتْ نكاحَها و(حرَّمَتْها) عليهِ أبداً؛ (لأنَّها صارَتْ أختَهُ) منَ الرضاعةِ.

(وإن أرضعَتْ أمُّ ولدهِ زوجةَ أبيهِ بلبنهِ، حرَّمَتْها) عليهِ وانفسخَ نكاحُها؛ (لأنَّها صارَتْ بنتَ ابنهِ، ويرجعُ الأبُ على ابنهِ بأقلِّ الأمرينِ ممَّا غرمَهُ لزوجتهِ)، وهو نصفُ صداقِها المسمَّى، أو المتعةُ إن لم يسمَّ لها، (أو قيمتِها؛ لأنَّ ذلكَ من جنايةِ أمِّ ولدهِ)، وجنايتُها تضمنُ كذلكَ، وعلِمَ منهُ أنهُ لا رجوعَ للابنِ على أبيهِ في

وإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا، لَمْ تُحَرِّمْهَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدٍ، ومَنْ لامْرَأَتِهِ ثَلاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ ثَلاثَ نِسْوَةٍ لَهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً إِرْضَاعاً كَامِلاً ولَمْ يَدْخُلْ بِالكُبْرَى، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّغَارِ، وهُنَّ بَنَاتُ خَالاتٍ[1]، وإِنْ أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً. . . . . .

المسألةِ قبلَها؛ إذ ليسَ لهُ طلبهُ بالدينِ ونحوهِ، **(وإن أرضعَتْ)** أمُّ ولدِهِ **(واحدةً منهما بغيرِ لبنِ سيِّدِها، لم تحرِّمها)** عليهِ، ولم ينفسخ نكاحُها؛ **(لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما صارَتْ بنتَ أمِّ ولد)**هِ، وهي غيرُ محرَّمةٍ عليهِ.

(ومَن لامرأتِهِ ثلاثُ بناتٍ من غيرِهِ، فأرضعْنَ)؛ أي: بناتُها **(ثلاثَ نسوةٍ لهُ)**؛ أي: لزوجِ أمِّهنَّ، **(كلُّ واحدةٍ)** منهنَّ من ربائبِهِ أرضعَتْ **(واحدةً إرضاعاً كاملاً)** في العامَينِ، **(ولم يدخُلْ بالكُبرى)**؛ أي: أمِّ الربائبِ، **(حرمَتْ عليهِ)** الكُبرى أبداً؛ لأنَّها صارَتْ من جدَّاتِ نسائهِ، فتدخلُ في عمومِ قولهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، **(ولم ينفسِخْ نكاحُ واحدةٍ منَ الصِّغارِ)** المرتضعاتِ؛ لأنهنَّ لسنَ أخواتٍ، **(و)** إنَّما **(هنَّ بناتُ خالاتٍ)**، ولا يحرمُ الجمعُ بينَ بناتِ الخالاتِ، ولا يحرمنَ بكونهنَّ ربائبَ؛ لأنَّ الربيبةَ لا تحرمُ إلاَّ بالدخولِ بأمِّها أو جدَّتِها ولم يحصُلْ، ولا ينفسخُ نكاحُ مَن كمَلَ رضاعُها أولاً؛ لمَا ذكرنا، وإن كانَ دخلَ بالأمِّ، حرمَ الصِّغارُ أبداً أيضاً؛ لأنهنَّ ربائبُ دخلَ بجدَّتهنَّ.

(وإن أرضعْنَ)؛ أي: بناتُ زوجتهِ **(واحدةً)** من زوجاتهِ الصِّغارِ، أرضعَتْها

---

(١) قوله: «وهن بنات خالات» سقط من «ح».

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ حَرُمَتِ الكُبْرَى، وصَحَّحَ فِي «الإِنْصَاف»: لا، ويَتَّجِهُ: وهُوَ الأَصَحُّ.

وإِذَا طَلَّقَ زَوْجَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْهُ[1]، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ، . . . . . .

(كلُّ واحدةٍ منهنَّ رضعتَينِ، حرمَتِ الكُبرى)؛ لأنَّها صارَتْ جدةَ امرأتِهِ؛ لأنَّ الطفلةَ رضعَتْ منَ اللَّبنِ الذِي نشرَ الحرمةَ إليها خمسَ رضعاتٍ؛ كما لو كانَتِ الخمسُ من بنتٍ واحدةٍ، قالهُ في «شَرحِ المنتهى» تبعاً لمَا قدَّمهُ في «المحرَّرِ» و«الرعايتين» و«الحاوي»، وقوَّاه الناظمُ[2].

(وصحَّحَ في «الإنصافِ»): أنَّها **(لا)** تحرمُ، وهو موافقٌ لمَا قدمَهُ في «المنتهى» من قولِهِ: ولو كانتِ المرضعاتُ بناتِهُ أو بناتِ زوجتِهِ، فلا أمومةَ[3]؛ أي: لواحدةٍ منهنَّ؛ لأنَّها لم ترضَعْ خمساً.

(ويَتَّجِهُ: وهو)؛ أي: ما صحَّحهُ في «الإنصافِ» هو **(الأصحُّ)**، اختارَهُ الموفَّقُ و«الشارحُ»[4]؛ لأنَّ كونَها جدَّةً فرعٌ على كونِ ابنتِها أمًّا، ولم تثبُتِ الأمومةُ؛ فما هو فرعٌ عليها أولى أن لا يثبتَ.

قالَ الشَّارحُ: وهذا الوجهُ أولى[5]، وهو متجهٌ[6].

(وإذا طلَّقَ) رجلٌ **(زوجةً لها لبنٌ منهُ، فتزوجَتْ بصبيٍّ)** لم يتمَّ لهُ حولانِ،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٣٩)، و«المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٣)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٣٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٢١٧).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٢١٧).

(٦) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ إِرْضَاعاً كَامِلاً، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ وعَلَى الأَوَّلِ أَبَداً، ولَوْ تَزَوَّجَتِ الصَّبِيَّ أَوْلاً ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِمُقْتَضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيْراً فَصَارَ[1] لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ، أَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَتَهُ بِعَبْدٍ رَضِيْعٍ، ثُمَّ عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ أَوْلَدَهَا، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ زَوْجَهَا الأَوَّلَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَداً.

* * *

(فأرضعتُه)؛ أي: الصبيَّ (بلبنِهِ)؛ أي: المطلَّقِ (إرضاعاً كاملاً، انفسخَ نكاحُها) منَ الصبيِّ؛ لصيرورتِها أمهُ منَ الرَّضاعِ، (وحرُمَتْ عليهِ) أبداً؛ لمَا تقدَّمَ، (و) حرمَتْ (على) الزوجِ (الأوَّلِ أبداً)؛ لأنَّها من حلائلِ أبنائهِ، (ولو تزوَّجتِ الصبيَّ أولاً)؛ أي: قبلَ الرجلِ (ثم فسخَتْ نكاحَهُ)؛ أي: الصبيِّ (لمقتضٍ) لفسخهِ؛ كإعسارِهِ بمقدَّمِ صداقٍ، أو فقدِ نفقةٍ، أو عيبٍ، (ثمَّ تزوَّجَتْ) رجلاً (كبيراً فصارَ لها) بحملِها (منهُ لبنٌ، فأرضعَتْ بهِ الصبيَّ)، حرمَتْ عليهما أبداً، أمَّا الرجلُ الذي هي زوجتهُ، فلصيرورتِها من حلائلِ أبنائهِ، وأمَّا الصبيُّ، فلأنَّها أمُّه.

(أو زوَّجَ رجلٌ أمتَهُ بعبدٍ) لهُ (رضيعٍ، ثمَّ عتقَتِ) الأمةُ (فاختارَتْ فراقَهُ)؛ أي: زوجِها العبدِ الرَّضيعِ، (ثم تزوَّجَتْ بمَن أولدَها، فأرضعَتْ بلبنهِ زوجَها الأولَ) في العامينِ، (حرمَتْ عليهما أبداً)، أمَّا الأولُ، فلأنَّها صارَتْ أمهُ، وأمَّا صاحبُ اللَّبَنِ، فلأنَّها صارَتْ[2] من حلائلِ أبنائه[3].

(١) في «ف»: «وصار».

(٢) قوله: «وأما صاحب اللبن فلأنها صارت» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ابنه».

فَصْلٌ

وكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلا مَهْرَ لَهَا، وإِنْ طِفْلَةً بِأَنْ تَدِبَّ فَتَرْتَضِعَ مِنْ نَحْوِ نَائِمَةٍ أَوْ مُغْمىً عَلَيْهَا، ويَتَّجِهُ: ومِنْ يَقَظَةٍ فَأَقَرَّتْهَا، فَلا مَهْرَ لَهَا قَبْلَهُ، ولا يَسْقُطُ بَعْدَهُ، . . . . . .

(فصل)

(**وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِها برضاعٍ قبلَ الدُّخولِ، فلا مهرَ لها**)؛ لمجيءِ الفرقةِ من قبلِها؛ كما لوِ ارتدَّتْ، (**وإن**) كانَتْ (**طفلةً؛ بأن تدبَّ**) الطفلةُ (**فترتضعَ**) رضاعاً محرماً لها على زوجِها (**منِ**) امرأةٍ (**نحو نائمةٍ**)؛ كمجنونةٍ، (**أو**) من (**مغمىً عليها**)؛ لأنهُ لا فعلَ للزوجِ في الفسخِ، فلا مهرَ عليهِ.

(**ويتَّجهُ: و**) كذا لو دبَّتْ تلكَ الطفلةُ فارتضعَتْ (**منِ**) امرأةٍ له (**يقظةٍ فأقرَّتها**) حتَّى أكملَتْ خمسَ رضعاتٍ، (**فلا مهرَ لها**)؛ أيِ: الكبيرةِ إن كانَتْ أرضعَتْها (**قبلَهُ**)؛ أيِ: الدخولِ؛ لمجيءِ الفرقةِ من قبلِها، ولهُ نكاحُ الصغيرةِ؛ لأنَّها ربيبةٌ غيرُ مدخولٍ بأمِّها، وهو متجهٌ[1].

(**ولا يسقطُ**) المهرُ (**بعدَهُ**)؛ أيِ: الدخولِ بوطءٍ أو خلوةٍ ونحوِهما ممَّا يقررُهُ؛

---

(١) أقول: صورة ذلك: أن يصدر من زوجته الكبرى قبل الدخول إرضاع زوجة له صغرى، فيسقط مهر الكبرى؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وأما الصغرى، فنكاحها ثابت؛ لأنها ربيبته لم يدخل بأمها، فقول شيخنا: (وله . . .إلخ) غير ظاهر، وبحث المصنف هو صريح في عموم قولهم كـ «الإقناع» و«شرحه»: فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، ولم يدخل بالكبرى، فلا مهر لها؛ أي: الكبرى؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها، ونكاح الصغرى بحاله؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، انتهى. ومن المعلوم أن إقرارها كفعلها، فتأمل، انتهى.

ولا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخِلافِ أَجْنَبِيٍّ، وإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا لَزِمَهُ قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفُهُ، وبَعْدَهُ كُلُّهُ، ويَرْجِعُ فِيْهِمَا عَلَى مُفْسِدٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَوْ قَتَلَ سَيِّدٌ أَمَتَهُ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ. . . . . .

لتقررِهِ، **(ولا يرجعُ)** الزَّوجُ **(عليها)**؛ أي: الزَّوجةِ، **(بخلافِ أجنبيٍّ)**، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(وإن أفسدَهُ)**؛ أي: النكاحَ **(غيرُها)**؛ أي: الزَّوجةِ، **(لزمَهُ)**؛ أي: الزَّوجَ **(قبلَ دخولٍ نصفُه)**؛ أي: المهرِ؛ لأنهُ لا فعلَ لها في الفسخِ، أشبهَ ما لو طلقَها، **(و)** لزمَهُ **(بعدَهُ)**؛ أي: الدُّخولِ **(كلُّهُ)**؛ أي: المهرِ؛ لتقررِهِ، **(ويرجعُ)** زوجٌ بما لزمَهُ منَ مهرٍ أو نصفِهِ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا أفسدا لغيرِ النكاحِ قبلَ دخولٍ وبعدَهُ **(على مفسدٍ)** لنكاحهِ، نصَّ عليهِ في روايةِ ابنِ قاسمٍ؛ لأنَّ المرأةَ تستحقُّ المهرَ كلَّهُ على زوجِها، فيرجعُ بما لزمَهُ؛ كنصفِ المهرِ في غيرِ المدخولِ بها.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لو قتلَ سيدٌ أمتَهُ، رجعَ عليهِ)** زوجُها بالمهرِ؛ لأنهُ أغرمَهُ المالَ الذي بذلَ في نظيرِ البضعِ بإتلافهِ عليهِ ومنعِهِ منهُ؛ كشهودِ الطَّلاقِ إذا رجعُوا وقد شهدُوا بالطَّلاق قبلَ الدُّخولِ، وهو متجهٌ[1].

(١) أقول: قول المصنف: (ويتجه . . . إلخ) المراد منه أن الأمة إذا أفسدت نكاح أحد برضاعها وقد قلنا: إن الرجوع على المفسد، فيتعلق ذلك برقبتها، كما هو صريح كلامهم، فإذا قتلها سيدها، فالرجوع عليه؛ لأنهم صرحوا في الجنايات والحجر بأن ما تعلق برقبة الرقيق إذا قتله سيده أو أعتقه لزم السيد على التفصيل المذكور هناك، وليس المراد منه ما قرره شيخنا، ولا مناسبة له هنا، وهل الحكم فيما قرره كذلك؟ لم أر من صرح به، والذي يقتضيه كلامهم خلافه؛ لأن المهر قد تقرر؛ لأن القتل ونحوه يقرره، وما استدل به شيخنا له غير مطابق؛ فإن الشهود إنما غرموا قبل تقرر المهر كما ترى في قوله: (قبل دخول)، بخلاف ما إذا رجعوا بعد الدخول، فلا رجوع عليهم؛ لأن المهر تقرر بالدخول كما هو صريح كلامهم، فتأمل وتدبر وحرِّر، انتهى.

ولَهَا الأَخْذُ مِنَ المُفْسِدِ.

ويُوَزَّعُ مَعَ تَعَدُّدٍ عَلَى رَضَعَاتِهِنَّ المُحَرِّمَةِ، لا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ، فَلَو أَرْضَعَت امْرَأَتُـهُ الكُبْرَى الصُّغْرَى وانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى، ولَمْ يَسْقُطْ مَهْرُ الكُبْرَى، وإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى دَبَّتْ فَارْتَضَعَتْ وهِيَ نَائِمَةٌ، فَلا مَهْرَ لِلصُّغْرَى، ويَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الكُبْرَى إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ فَبِنِصْفِهِ[1]، . . . . . .

(**ولهـا**)؛ أي: المنفسخِ نكاحُها بالرضاعِ من غيرِهـا (**الأخذُ منَ المفسـدِ**) لنكاحِها ما وجبَ لها، نصـاً؛ لأنَّ قرارَ الضَّمانِ عليهِ، (**ويوزَّع**) ما لزمَ زوجاً (**معَ تعدُّدِ**) مفسدٍ لنكاحٍ (**على**) عددِ (**رضعاتِهنَّ المحرِّمة، لا على**) عددِ (**رؤوسهنَّ**)؛ أي: المرضعاتِ؛ لأنـهُ إتـلافٌ اشتركْنَ فيـهِ، فلزمهنَّ بقدرِ ما أتلفَتْ كلٌّ منهنَّ؛ كإتلافهنَّ عيناً متفاوتاتٍ فيها.

(**فلو أرضعَتِ امرأتهُ الكُبرى الصُّغرى**) رضاعاً محرِّماً (**وانفسخَ نكاحُهما**)؛ بأن كانَ دخلَ بالكُبرى، (**فعليهِ**)؛ أي: الزَّوجِ (**نصفُ مهرِ الصُّغرى، يرجعُ بهِ على الكُبرى**)؛ لإفسادِها نكاحَها، فإن كانَتْ أمةً تعلَّقَ برقبتِها (**ولم يسقُطْ مهرُ الكُبرى**)؛ لتقررِهِ بالدُّخولِ، (**وإن كانتِ الصُّغرى دبَّت**) إلى الكُبرى (**فارتضعَتْ**) منها خمساً (**وهي نـائمةٌ**)، أو مغمىً عليها، (**فلا مهرَ للصُّغرى**)؛ لمجيءِ الفرقـةِ من قبلِها، (**ويرجعُ عليها**)؛ أي: الصُّغرى في مالِها (**بمهرِ الكُبرى**) كلِّه (**إن دخلَ بها**)؛ أي: الكُبرى؛ لمَا تقدَّمَ، (**وإلاَّ**) يكُنْ دخـلَ بالكُبرى، (**فبنصفِهِ**)؛ أي: مهـرِ الكُبرى، يـرجعُ بـهِ على الصُّغرى؛ لأنـهُ القدرُ الذي وجبَ على الزَّوجِ بـذلكَ، ولا تحرمُ

---

(١) في «ف»: «فينصفها».

وإِنْ دبَّتْ فَارْتَضَعَتْ رَضْعَتَيْنِ مِنْ نَائِمَةٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلاثاً، فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيْرَةِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكَبِيْرَةِ، ومَهْرُ الكَبِيْرَةِ يَرْجِعُ بِخُمُسَيْهِ عَلَى الصَّغِيْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالكَبِيْرَةِ فَعَلَيْهِ خُمُسُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، . . . . . .

الصُّغرى حيثُ لم يدخُلْ بالكُبرى.

(وإن دبَّتِ) الصُّغرى **(فارتضعَتْ رضعتَينِ من نائمةٍ، ثمَّ استيقظَتِ)** النائمةُ **(فأتمَّتْ لها ثلاثاً)**، فقد حصلَ الفسادُ بفعلِهما، **(فعليهِ ثلاثةُ أخماسِ نصفِ مهرِ الصغيرةِ)**، ويسقطُ خمسٌ في مقابلةِ ما ارتضعَت منها وهي نائمةٌ، و**(يرجعُ بـهِ)**؛ أي: بما يغرمهُ للصَّغيرةِ **(على الكبيرةِ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(و)** عليهِ **(مهرُ الكبيرةِ)**؛ لأنهُ استقرَّ بدخولهِ بها، و**(يرجعُ بخُمسيهِ على الصَّغيرةِ)**؛ **لأنها تسبَّبَتْ في فسخِ النكاحِ وإتلافِ البُضعِ، (فإن لم يكُنْ دخلَ بالكبيرةِ، فعليهِ خُمسُ مهرِها)**، ويسقطُ الباقي في نظيرِ فعلِها بعدَ انتباهِها، و**(يرجعُ بهِ على الصَّغيرةِ)**؛ لكونِها تسبَّبَتْ بدبيبِها.

* **تتمة:** وإن أرضعَتْ بنتُ الزَّوجةِ الكبيرةِ الزَّوجةَ الصَّغيرةَ، فالحكمُ في التحريمِ والفسخِ كما لو أرضعَتْها الكبيرةُ، فإن كانَ دخلَ بالكبيرةِ، انفسخَ نكاحُهما وحَرُمتا أبداً، وإلاَّ حرُمَتِ الكُبرى وانفسخَ نكاحُها وحدَها، وكذا الحكمُ في الرُّجوعِ على المرضعةِ التي أفسدَتِ النكاحَ، فيرجعُ عليها بما يغرمهُ لهما أو لإحداهما؛ لتسبُّبِها في غرمِهِ، وتفويتِها البُضعَ عليهِ، وإن أرضعَتْ أمُّ زوجتِهِ الكبيرةِ زوجةً لهُ صغيرةً، انفسخَ نكاحُهما معاً؛ لأنَّهما أختانِ اجتمعَتا في النكاحِ، فإن لم يكُنْ دخلَ بالكبيرةِ، فلهُ أن ينكِحَ مَن شاءَ منهما؛ لأنَّ التحريمَ لأجلِ الجمعِ، ويرجعُ على المرضعةِ بنصفِ صداقِهما الذي غرمَهُ لتسبُّبِها، وإن كانَ دخلَ بالكبيرةِ،

ومَنْ لَهُ ثَلاثُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعْنَ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَتَيْنِ؛ لَمْ تَحْرُم المُرْضِعَاتُ، وحَرُمَتِ الصُّغْرَى، وعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاساً، خُمُسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وخُمُسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

الكبيرةِ؛ لأنَّها قد صارَتْ أختَها؛ فلا ينكحُها في عدَّتِها؛ لأنَّ زمنَ العدَّةِ كالزَّوجيةِ كما سبقَ في النِّكاحِ، وكذلكَ الحكمُ إن أرضعَتْها جـدَّةُ الكبيرةِ؛ لأنَّها تصيرُ عمَّةَ الكبيرةِ إن كانتِ الجدَّةُ لأبٍ، أو تصيرُ خالتَها إن كانت جدةً لأمٍّ، والجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها محرَّمٌ كالنَّسبِ، وكـذلكَ إن أرضعَتْهـا أختُ الكبيرةِ أو زوجةُ أخِيها بلبنِهِ، أو أرضعَتْها بنتُ أخيها أو بنتُ أختِها؛ لأنَّها صارَتْ بنتَ أختِ الكبيرةِ، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ بنتِ أخيها، أو بنتَ بنتِ أختِها، والجمـعُ بينهمـا محرَّمٌ، ولا تحريمَ في شيءٍ من هذا على التأبيدِ؛ لأنهُ تحريمُ جمعٍ، إلاَّ إذا أرضعَتْها بنتُ الكبيرةِ وقد دخلَ بأمِّهـا، فيحـرمُ علـى الأبـدِ كلٌّ منهما، أمَّا الكبرى، فلأنَّها من أمهاتِ نسائـهِ، وأما الصَّغيرةُ، فلأنَّها بنتُ ربيبةٍ دخلَ بأمِّها.

(ومَن لهُ ثلاث نسوةٍ لهنَّ لبنٌ منهُ، فأرضعْنَ زوجـةً لهُ صُغرى)، أرضعَتْها **(كلُّ واحـدةٍ)** منهنَّ **(رضعتَينِ، لم تحرُمِ المُرضعاتُ)**؛ لأنـهُ لا أمومـةَ لإحداهنَّ عليهـا، **(وحرمَتِ الصُّغرى)** عليـهِ أبداً؛ لأنَّها بنتـهُ؛ لارتضاعِها من لبنهِ خمساً، **(وعليهِ)**؛ أي: الزَّوجِ **(نصفُ مهرِها)**؛ أي: الصُّغرى، **(يرجعُ بهِ عليهنَّ)**؛ أي: نسائهِ الثَّلاثِ **(أخماساً)**؛ لأنَّ الرضعَاتِ المُحرمةِ خمسٌ، **(خُمساهُ على مَن أرضعَتْ مرَّتينِ)**؛ أي: على كلٍّ منَ المرضعتَينِ الأوليينِ خُمسا النِّصفِ؛ لوجودِ رضعتَينِ محرمتَينِ من كلٍّ منهما، **(وخُمسهُ)**؛ أي: النِّصفِ **(على مَن أرضعَتْ مرةً)**، وهي الثَّالثةُ؛ لحصولِ التَّحريمِ بإرضاعِها؛ لأنَّها تتمةُ الخَمسِ؛ فلا أثرَ للسَّادسةِ.

* فَرْعٌ: لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الأَمَةُ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى فَحَرَّمَتْهَا، فَمَا لَزِمَهُ فَفِي رَقَبَةِ الأَمَةِ، وإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتَا أَبَداً، ولا غُرْمَ عَلَيْهَا، وتَغْرَمُ مُكَاتَبَتُهُ[1].

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ شَكَّ فِيْ رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، . .

---

* (فرعٌ: لو أرضعَتْ زوجتهُ الأمةُ زوجةً لهُ صُغرى) رضاعاً محرماً (فحرَّمَتْها) عليهِ؛ بأن كانَ دخلَ بالأمةِ، (فما لزمَهُ) من صداقِ الصَّغيرةِ وهو نصفهُ له، (ففي رقبةِ الأمةِ)؛ لأنَّ ذلكَ من جنايتِها.

(وإن أرضعَتْها)؛ أي: زوجتَهُ الصَّغيرةَ (أمُّ ولدِهِ، حرُمتا) عليهِ (أبداً)، أمَّا الزَّوجةُ، فلأنها صارَتْ بنتَهُ أو ربيبتَهُ، وأمَّا أمُّ الولدِ، فلأنَّها من أمهاتِ نسائهِ، وعليهِ نصفُ مهرِ الصَّغيرةِ، (ولا غرمَ عليها)؛ أي: أمِّ الولدِ؛ لأنَّها أفسدَتْ على سيِّدِها نكاحَ الزوجةِ الصَّغيرةِ، ولا يجبُ عليها غرم، (وتغرم مكاتبته) إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة؛ لأنه يلزمها أرش جنايتها.

(فصل)

(وإن شكَّ في) وجودِ (رضاعٍ)، بنى على اليقينِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمهُ، (أو) شكَّ في (عددِهِ)؛ أي: الرَّضاعِ (بنى على اليقينِ، وهو عدمُ التَّحريمِ)؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ، وكذا لو شكَّ في وقوعهِ في العامينِ أو كمالهِ ولا بينةَ، فلا تحريمَ،

---

(١) في «ف»: «مكاتبة».

وتَرْكُهَا أَوْلَى، وإِنْ شَهِدَ بِهِ مَرْضِـيَّةٌ[١] ثَبَتَ، . . . . . .

وتقدَّمَ، (و) تكونُ التي لو ثبتَ رضاعُها خمساً حرمَتْ منَ الشُّبهاتِ **(تركُها أولى)**، قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ[٢]؛ لحديثِ: «منِ اتقَى الشُّبهاتِ فقدِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ»[٣].

(وإن شهدَ بهِ)؛ أي: الرضاعِ المحرِّمِ امرأةٌ **(مرضيةٌ)** على فعلِها؛ بأن شهِدَتْ أنَّها أرضعتهُ خمساً في الحولَينِ، أو شهِدَتْ على فعلِ غيرِها؛ بأن شهِدَتْ أنَّ فلانةَ أرضعَتهُ خمساً في الحولينِ، أو شهِدَ بذلكَ رجلٌ عدلٌ، **(ثبتَ)** الرَّضاعُ بذلكَ، ولا يمينَ على المشهودِ لهُ، ولا على الشاهدِ؛ لمَا روى عقبةُ بنُ الحارثِ قالَ: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ فقالَتْ: قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ لهُ ذلكَ، فقالَ: «وكيفَ وقد زعمَتْ؟» فنهاهُ عنها[٤]، وفي روايةٍ: «دعْها عنكَ»، رواهُ البخاريُّ[٥].

وقالَ الزُّهريُّ: فُرِّقَ بينَ أهلِ أبياتٍ في زمنِ عثمانَ بشهادةِ[٦] امرأةٍ واحدةٍ[٧]؛ لأنَّ هذهِ شهادةٌ على عورةٍ، فتقبلُ فيها شهادةُ النساءِ منفرداتٍ كالولادةِ، ولأنهُ معنًى يقبَلُ فيهِ قولُ النساءِ المنفرداتِ، فيقبلُ فيهِ شهادةُ المرأةِ، والمتبرعةُ وغيرُها سواءٌ، وغيرُ المرضيةِ لا تقبَلُ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وكذا رجل».

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» البعلي (ص: ٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٥١٦).

(٥) رواه البخاري (٢٥١٧).

(٦) في «ق»: «لشهادة».

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٩).

ومَنْ تزَوَّجَ ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْماً، وفِيْمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الله إِنْ كَانَ صَادِقاً، وإِلاَّ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، ولَهَا المَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ ولَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَلَى الوَطْءِ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، ويَسْقُطُ قَبْلَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً، . . . . . .

(**ومَن تزوَّجَ**) امرأةً (**ثمَّ قالَ**) قبلَ الدُّخولِ: (**هي أُختِي من رضاعٍ، انفسخَ النكاحُ**)، وحرمَتْ عليهِ (**حكماً**)؛ لأنهُ أقرَّ بما يتضمَّنُ تحريمَها عليهِ؛ فلزمَهُ ذلكَ، كما لو أقرَّ بالطَّلاقِ، أو أنَّ أمتَهُ أختَهُ منَ النسبِ، (**و**) انفسخَ أيضاً (**فيما بينَهُ وبينَ اللهِ إن كانَ صادقاً**)؛ أي: تبينَ أنهُ لا نكاحَ؛ لأنَّها أختُهُ، فلا تحِلُّ لهُ، (**وإلاَّ**) يكُنْ صادقاً، (**فالنكاحُ بحالهِ**) فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالَى؛ لأنَّ كذبهُ لا يحرِّمُها، والمحرمُ حقيقةً الرضاعُ لا القولُ، (**ولها**)؛ أي: التي أقرَّ زوجُها أنَّها أختُهُ (**المهرُ**) إن أقرَّ بأخوتِها (**بعدَ الدُّخول**) بها (**ولو صدقتهُ**) أنهُ أخوها بما نالَ منها (**ما لم تطاوعهُ**) الحرَّةُ (**على الوطءِ عالمةً بالتحريمِ**)، فلا مهرَ لها؛ لأنَّها حينئذٍ زانيةٌ مطاوعةٌ.

(**ويسقطُ**) مهرُ مَن أقرَّ بأخوتِها (**قبلَهُ**)؛ أي: الدُّخولِ (**إن صدقتهُ**) وهي حرةٌ على إقرارِهِ؛ لاتفاقِهما على بطلانِ النكاحِ من أصلهِ، أشبهَ ما لو ثبتَ ذلكَ منهُ ببينةٍ، وإن كذَّبتهُ، فلها نصفُ مهرِها؛ لأنَّ قولَهُ لا يقبلُ عليها.

(**وإن قالَتْ هي ذلكَ**)؛ أي: هو أخي منَ الرَّضاعِ (**وأكذبَها، فهي زوجتهُ حكماً**) حيثُ لا بينةَ لها، فلا يقبلُ قولُها عليهِ في فسخِ النِّكاحِ؛ لأنهُ حقٌّ عليها، فإن كانَ قولُها ذلكَ قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها؛ لأنها تقرُّ بأنَّها لا تستحقُّهُ، وإن كانَتْ قبضَتهُ، لم يكُنْ للزوجِ أخذُهُ منها؛ لأنهُ يقرُّ بأنهُ حقٌّ لها، فإن علمَتْ صحةَ ما أقرَّتْ

ويَتَّجِهُ: ولا[1] مَهْرَ لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ وَطْءٍ، ولا يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ لَوْ قَبَضَ، كَمَا لا تُطَالِبُ بِهِ لَوْ لَمْ يُقْبَضْ.

وإِنْ قَالَ: هِيَ ابْنَتِي مِنْ رَضَاعٍ، وهِيَ فِيْ سِنٍّ لا يَحْتَمِلُ[2] ذَلِكَ، لَمْ تَحْرُمْ؛ . . . . . .

بـهِ، لم يحلَّ لها مساكنتُهُ، ولا تمكينهُ من وطئِها، ولا من دواعيهِ؛ لأنَّها محرمـةٌ عليهِ، وعليها أن تفتديَ وتفرَّ منهُ كما قلنا في التي علمَتْ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، وتقدَّمَ.

(ويتَّجهُ: ولا مهرَ) عليهِ لمَنْ ظهرَتْ أنَّها محرمةٌ عليهِ **(لو أبانَها قبلَ وطءٍ)**، ولا خلوةَ؛ لأنَّ وجودَ عقدِهِ عليها كعدمِهِ، **(و)** يتجهُ: أنهُ **(لا يرجعُ)** الزَّوجُ **(بنصفِهِ)**؛ أي: الصَّداقِ **(لو قبضَ)**؛ لأنَّها ملكتهُ بالقبضِ، **(كمَا لا)** يسوغُ لها أن **(تطالِبَ بهِ)**؛ أي: المهرِ **(لو لم يُقبضْ)**؛ لبطلانِ نكاحِها؛ فلا تستحقُّ المطالبةَ بهِ، وهو متجهٌ[3].

(وإن قالَ) عن زوجتِهِ: **(هي ابنتي من رضاعٍ، وهي في سنٍّ لا يحتملُ ذلكَ)**؛ أي: كونَهـا بنتَـهُ، كأَنْ كانَـتْ قـدرَهُ فـي السنِّ أو أكبرَ، **(لم تحرُمْ)** عليهِ؛

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ف»: «تحتمل».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، ومبنى الاتجاه على دعواها وتكذيبه لها، فلا مهر لها لو أبانها قبل وطء؛ مؤاخذةً لها بدعواها أنها لا تستحقه، كما لا يسوغ لها أن تطالب به لو لم يقبض، وأما قوله: (لا يرجع بنصفه لو قبض)، فهو مؤاخذة له بدعواه الزوجية وتكذيبه لها، كما أنها ليس لها المطالبة به؛ لما تقدم، وأما قول شيخنا: (لمـن ظهرت . . .إلخ)، ليس المتبادر من الاتجاه هذا؛ لأنه مصرح به، وكذلك قول شيخنا: (لبطلان . . .إلخ)، فهو غير ظاهر أيضاً في التعليل، وليس مراداً فيما يظهر، فتأمله وتدبر، والبحث ظاهر، انتهى.

لِتيَقُّنِ كَذِبِـهِ، وإِنِ احْتَمَلَ فَكَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ، ولَو ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ كَقَولِهِ ذَلِكَ لأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ولَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُـهُ ظَاهِراً، ومَـنِ ادَّعَى أُخُوَّةَ أَجْنَبِـيَّةٍ أَوْ بُنُوَّتَهَا ـ ويَتَّجِهُ: لِيَصِيرَ مَحْرَماً ـ وكَذَّبَتْهُ، قُبِـلَتْ شَهَادَةُ أُمِّهَا وبِـنْتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ، لا أُمُّهُ، . . . . . .

(لتيقنِ كذبهِ) بعـدمِ احتمالِ صدقـهِ، **(وإنِ احتملَ)** صدقهُ في أنَّها بنتـهُ؛ بأن كانَ أكبرَ منها بأكثرَ مـن عشرِ سنينَ، **(فكما لو قالَ: هي أُختي من رضاعٍ)** على ما مرَّ مفصلاً.

(ولوِ ادَّعى) مَن أقرَّ منهما بما يؤاخذُ بهِ **(بعدَ ذلكَ خطأً، لم يقبَلْ)** منهُ؛ لأنهُ رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ عليـهِ؛ **(كقولهِ ذلكَ)**؛ أي: هي أختي **(لأمتهِ، ثمَّ يرجعُ)**، فلا يقبلُ منهُ، **(ولو قالَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ اثنينِ؛ رجلٍ وامرأةٍ **(ذلكَ قبلَ النكاحِ)**؛ بأن قالَ: هي أختي منَ الرَّضاعِ، أو قالَت: هو أخي منهُ، ثمَّ قالَ أو قالَتْ: كذبتُ، **(لم يقبَلْ رجوعهُ)** عن إقرارهِ بذلك **(ظاهراً)**، فلا يمكنانِ منَ النكاحِ، وإن تناكحَا فرِّقَ بينَهما، وكذا لوِ ادَّعت أنهُ طلَّقها ثلاثاً، فأنكرَ واعترفَ بالبينونةِ، فلا يمكَّنانِ منَ النِّكاحِ، ويفرَّقُ بينَهما إن تناكحَا.

(ومَنِ ادَّعَى أخوةَ أجنبيةٍ) غيرِ زوجتهِ، **(أوِ)** ادَّعى **(بنوَّتَها)** من رضاعٍ **(ويتَّجهُ: ليصيرَ)** بدعواهُ **(محرماً)** لها، وهـو متجهٌ[1]، **(وكذَّبتـهُ، قبلَتْ شـهادةُ أُمِّها)** من نسـبٍ؛ لأنَّهـا شهادةٌ عليها، **(و)** شهادةُ **(بنتِهـا من نسبٍ)** على إقرارِهـا **(بذلكَ)** عليهـا إن كانت مرضيـةً، وتثبتُ حرمـةُ الرَّضاعِ بينَهما، و**(لا)** تقبلُ شـهادةُ **(أمِّـهِ**

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

ولا بِنْتُـهُ، وإِنِ ادَّعَتْ ذَلِكَ وكَذَّبَهَا، فَبِـالعَكْسِ، ويَتَّجِهُ: ومَعَ تَصْدِيقِ الآخَرِ يَصِيْرُ مَحْرَماً مَـعَ عدَالَتِهِمَا واحْتَمَلَ، وإِلاَّ مُنِعَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

ولَوِ ادَّعَتْ أَمَةٌ أُخُوَّةً بَعْدَ وَطْئِهِ لَمْ يُقْبَلْ، . . . . . .

ولا) شهادةُ **(بنتِهِ)** من نسبٍ عليها؛ كسائرِ شهاداتِ الأصلِ والفرعِ لولدِهِ ووالدِهِ.

(وإِنِ ادَّعَتْ ذلكَ) هيَ؛ بأن قالَتْ: فلانٌ أخِي من الرَّضاعِ، أو أبي أو ابني منهُ، وسنُّها يحتملُ ذلكَ، **(وكذَّبها)** فلانٌ، **(فبالعكسِ)**، فتقبلُ شهادةُ أمِّهِ وبنتِهِ من نسبٍ عليهِ، لا أمُّها وبنتُها؛ لمَا سبقَ.

(ويتَّجهُ: و) لوِ ادَّعى أحدُ الزَّوجينِ أخوةَ أو بنوةَ صاحبِهِ من رضاعٍ **(معَ تصديقِ)** الزَّوجِ **(الآخرِ)**، فإنهُ **(يصيرُ)** كلٌّ منهما **(محرَّماً)** على الآخرِ؛ لإقرارِ كلٍّ منهما على نفسهِ بما هو الأغلظُ في حقِّهِ، فيقبلُ منهُ، ومحلُّ قبولِ ذلكَ منهما: **(معَ عدالتِهما)**؛ أيِ: الزوجينِ؛ لأنَّ الديانةَ تحملُهما على اجتنابِ ما لا ينبغِي، **(واحتملَ)** أيضاً، **(وإلاَّ)** يكونا عدلينِ **(مُنِعا)** منَ البقاءِ على الزَّوجيةِ باطناً؛ **(لحقِّ اللهِ تعالى)**، وأمَّا في الظَّاهرِ، فلا يفرَّقُ بينَهما؛ لأنَّ وجودَ قولِ الفاسقِ وعدمهِ على حدٍّ سواءٍ، وهو متجهٌ[1].

(ولوِ ادَّعت أمةٌ أخوةَ) سيِّدِها لها **(بعد وطئهِ)** لها مطاوعـةً، **(لم يقبَلْ)** قولُها

---

(١) أقول: الاتجاه وما قبله ليس فيهما ما قرره شيخنا؛ إذ الكلام في الأجنبي، وتقدم قولـه: (ليصير محرماً)، وإنما المراد من ذلك أنه لمَّا ذكر أولاً من ادعى أخوة أجنبية، أو ادعت هـي . . . إلى آخر ما ذكـر، أراد أن يبيـن الحكم فيما إذا حصـل التصـادق من كل منهما ولا بينة، فجزم بأنه يصير محرماً، ويثبت لهما حكم المحرمية، وهذا يؤخذ من كلامهم المتقدم وغيره، وتقييده بالعدالة؛ أي: إن كانـا عدليـن أقـرا، وإن لم يكونا عدلين منعا من ذلك؛ لما يترتب على ذلك مـن محظـور الخلـوة وغيرهـا؛ لاحتمال تواطئهما على ذلك، وهذا قوي موافق للقـواعد، ولا مانع يمنعـه، ولـه نظائر في كلامهم، لكن لم أر من صرح به هنا، ولا يؤخذ من كلامهم في هذا الباب، فتأمل، انتهى.

وقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِيْ تَحْرِيمِ وَطْءٍ، لا ثُبُوتِ عِتْقٍ وإِرْثٍ، وكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ ومُشْرِكَةٍ وحَمْقَاءَ وسَيِّئَةِ خُلُقٍ وجَذْمَاءَ وبَهِيْمَةٍ وبَرْصَاءَ، وفِي «التَّرْغِيْبِ»: وعَمْيَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ، ولَيْسَ لِزَوْجَةٍ إِرْضَاعُ غَيْرِ وَلَدِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

مطلقاً؛ لدلالةِ تمكينِها على كذبِها، (و) إنِ ادَّعتْ أختهَ سيِّدِها (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ وطئِهِ لها مطاوعةً، (**يقبلُ**) قولُها (**في تحريمِ وطءٍ**)؛ كدعواها أنها مزوجةٌ قبلَ أن يملكَها، و(**لا**) يقبلُ قولُها في (**ثبوتِ عتقٍ وإرثٍ**)؛ لدعواها زوالَ ملكهِ؛ كما لو قالَتْ: أَعتقَنِي.

(**وكُرِهَ استرضاعُ فاجرةٍ، و**) استرضاعُ (**مشركةٍ وحمقاءَ**)؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تزوِّجُوا الحمقاءَ؛ فإن صحبتَها بلاءٌ، وفي ولدِها ضياعٌ، ولا تسترضعُوها؛ فإن لبنَها يغيرُ الطباعَ»[1]، (**وسيِّئةِ خُلقٍ**)؛ لأنَّها في معنى الحمقاءِ.

(**و**) كرهَ استرضاعُ (**جَذْماءَ وبَرصَاءَ**)؛ خشيةَ وصولِ أثرِ ذلكَ إلى الرَّضيعِ، وفي «المجرد»: (**وبهيمةٍ**)؛ لأنهُ يكونُ بهِ بلد البهيمةِ (**وفي «التَّرغيبِ»: وعمياءَ؛ فإنهُ يقالُ: الرَّضاعُ يغيرُ الطِّباعَ**)، ويؤيِّدُ ما سبقَ في الحديثِ، بل يكادُ أن يكونَ ذلكَ محسوساً.

(**وليسَ لزوجةٍ إرضاعُ غيرِ ولدِها إلاَّ بإذنِ زوجٍ، قالهُ الشَّيخ**) تقيُّ الدينِ[2]؛ لمَا فيهِ من تفويتِ حقِّهِ عليهِ.

❐ ❐ ❐

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٧٣٣٣)، من حديث علي ﷺ.

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٤٥٢).

(٢٨)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(٢٨)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وهِيَ: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزاً وأُدْماً وكِسْوَةً ومَسْكَناً وتَوَابِعَهَا، فَعَلَى زَوْجٍ مَا لا غَنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ. . . . . .

(كتاب النفقات)

النفقاتُ: **(جمعُ نفقةٍ)**، وتجمَعُ على نفاقٍ، كثَمرَةٍ وثِمَارٍ، **(وهي)** في الأصلِ: الدَّراهمُ ونحوُها منَ الأموالِ.

وشرعاً: **(كفايةُ منَ يمون خبزاً وأُدماً وكسوةً)** بضمِّ الكافِ وكسرِها، **(ومسكناً وتوابعَها)**؛ أي: توابعَ الخبزِ والأُدمِ والكُسوةِ والمَسكنِ؛ كثمنِ الماءِ والمشطِ والسترةِ ودهنِ المصباحِ والغطاءِ والوطاءِ ونحوِها، وأصلُها الإخراجُ، منَ النَّافقاءِ، وهو موضعٌ يجعلهُ اليربوعُ في مؤخَّرِ الجُحرِ رقيقاً، يعدُّهُ للخروجِ، إذا أتى من بابهِ رفعَهُ برأسهِ وخرجَ، ومنهُ سمِّي النفاقُ؛ لأنهُ خروجٌ منَ الإيمانِ، أو خروجُ الإيمانِ منَ القلبِ، فسمِّيَ الخروجُ نفقةً لذلكَ[1].

وهي أصنافٌ: نفقةُ الزَّوجاتِ، وهي المقصودةُ هنا، ونفقةُ الأقاربِ والمماليكِ وتأتي.

(فعلَى زوجٍ ما لا غناءَ لزوجتهِ عنهُ) إجماعاً؛ لقولهِ تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

---

(١) في «ق»: «كذلك».

ولَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، ويَتَّجِهُ: ولَمْ تَحْمِلْ، غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ، مِنْ مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَةٍ وسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ.

ويَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا . . . . . .

مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧] الآيةَ، ومعنى ﴿قُدِرَ﴾[الطلاق: ٧]: ضيق، ولحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنهنَّ عوانٍ عندَكُم، أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتُم فروجَهنَّ بكتابِ اللهِ، ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ»، رواهُ مسلمٌ وأبو داود[(١)].

وأجمعُوا على وجوبِ نفقةِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ إذا كانا بالغَينِ ولم تكُنْ ناشزاً، ذكرهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه، ولأنَّ الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزَّوجِ، يمنعُها ذلكَ عنِ التَّصرفِ والكسبِ، فتجبُ نفقتُها عليهِ، **(ولو)** كانَتْ **(معتدةً من وطءِ شبهةٍ، ويَّتجهُ: ولم تحمِلْ)** من وطءِ الشُّبهةِ، أمَّا إذا حملَتْ، فنفقتُها على مَن أحبلَها مدةَ الحملِ؛ لأنَّ الولدَ لاحقٌ بهِ والنفقةُ لها عليهِ إلى الوضعِ، وهذا مصرَّحٌ بهِ في «الإقناعِ»[(٢)]، فلا حاجةَ لجعلهِ اتجاهاً[(٣)]، ومحلُّ وجوبِ نفقةِ المعتدَّةِ من وطءِ شبهةٍ على الزَّوجِ: إن كانَتْ **(غيرَ مطاوعةٍ)** لواطئٍ؛ كما لو أكرهَها، أو وطِئَها وهي نائمةٌ، فإن طاوعَتْ عالمةً أنهُ غيرُ زوجِها، أو تظنُّهُ غيرَهُ، فلا نفقةَ لها، **(من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ وسكنى بالمعروفِ)**، بيانٌ لمَا لا غناءَ لها عنهُ؛ لحديثِ جابرٍ.

(ويعتبرُ حاكمٌ ذلكَ إن تنازعا)؛ أي: الزَّوجانِ في قدرِ ذلكَ أو صفتِهِ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٣) أقول: عبارة «الإقناع» شاملة لبحث المصنف باعتبار عمومها، وليست صريحةً فيه، وفي ذلك كلام طويل في حواشي «المنتهى»، ومحصل ذلك الجزم بمثل ما ذكره المصنف، فارجع إلى ذلك، انتهى.

بِحَالِهِمَا، فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ ـ ولا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا يسارَه إِلاَّ إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ـ كِفَايَتَهَا خُبْزاً خَاصًّا بِأُدْمِهِ المُعْتَادِ لِمِثْلِهَا، ولَحْماً عَادَةَ المُوسِرِيْنَ بِمَحَلِّهِمَا، فَلا يَتَقَيَّدُ بِرِطْلٍ عِرَاقِيٍّ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، وتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إِلَى غَيْرِهِ، ولا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، ويُكْتَفَى بِخَزَفٍ وخَشَبٍ، . .

(بحالِهما)؛ أي: الزَّوجينِ يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدِهما؛ لأنَّ النفقةَ والكسوةَ للزوجةِ، فكانَ النظرُ يقتضي أن يعتبرَ ذلكَ بحالِهما كالمهرِ، لكن قالَ تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧] الآيةَ، فأمرَ الموسرَ بالسَّعةِ في النَّفقةِ، وردَّ الفقيرَ إلى استطاعتهِ، فاعتبرَ حالُ الزَّوجينِ بذلكَ رعايةً لكِلاَ الجنسينِ، ولاختلافِ حالِ الزَّوجينِ رجعَ فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ، **(فيفرضُ)** حاكمٌ **(لموسرةٍ)** ولو ذميةً **(معَ موسرٍ)** عندَ الشِّقاقِ كفايتَها، **(ولا يقبلُ دعواها يسارَهُ)** ليفرضَ لها الحاكمُ نفقةَ الموسرينَ، **(إلاَّ إن عُرِفَ لهُ مالٌ سابقٌ)**، فيقبلُ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ.

ويفرضُ لها **(كفايتَها خبزاً خاصًّا بأُدمهِ المعتادِ لمثلِها)**؛ أي: الموسرةِ بذلكَ البلدِ، **(و)** يفرضُ لها **(لحماً)** وما يحتاجُ إليهِ في طبخهِ **(عادةَ المُوسرِينَ بمحلِّهما)**؛ أي: بلدِ الزَّوجينِ؛ لاختلافهِ بحسبِ المواضعِ، **(فلا يتقيدُ)** اللحمُ **(برطلٍ عراقيٍّ)**، وتقدَّمَ بيانهُ في (بابِ المياهِ)، قالَ في «الوجيزِ» وغيرهِ: **(كلَّ جمعةٍ مرَّتينِ)**، جزمَ بهِ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذَّهبِ»، و«المستوعَبِ»، و«الخلاصةِ»، و«الهادي»[1]، وغيرهم.

(وتنقل) زوجةٌ **(متبرمةٌ من أُدمٍ إلى)** أُدمٍ **(غيرهِ)**؛ لأنهُ منَ المعروفِ، **(ولا بدَّ من ماعونِ الدارِ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، **(ويكتفى بـ)** ماعونِ **(خزفٍ وخشبٍ،**

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٩٤).

والعَدْلُ مَا يَلِيْقُ بِهِمَا، ومَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وخَزٍّ وجَيِّدِ كَتَّانٍ وقُطْنٍ، وأَقَلُّهُ قَمِيصٌ وسَرَاوِيْلُ وطَرْحَةٌ ومِقْنَعَةٌ ومَدَاسٌ وجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ، وتُزَادُ مِنْ عَدَدِ ثِيَابٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِلُبْسِهِ مِمَّا لا غِنَى عَنْهُ، لا لِتَجَمُّلٍ وزِيْنَةٍ، ولا خُفٍّ وإِزَارٍ لِلخُرُوجِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ أَمْرُهَا عَلَى الخُرُوجِ، ولِلنَّوْمِ فِرَاشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ مَحْشُوٌّ ذَلِكَ . . . . . .

والعدلُ ما يليقُ بهما)؛ أي: الزَّوجينِ.

(و) يفرضُ حاكمٌ لموسرةٍ منَ الكسوةِ **(ما يلبسُ مثلُها من حريرٍ وخزٍّ، وجيِّدِ كتانٍ، و)** جيِّدِ **(قطنٍ)** على ما جرَتْ بهِ عادةُ مثلِها منَ المُوسراتِ بذلكَ البلدِ، **(وأقلُّهُ)**؛ أي: ما يفرضُ منَ الكسوةِ **(قميصٌ وسراويلُ وطرحةٌ)**، وهي ما تضعُهُ فوْق المقنَعةِ، وتسمَّى الوقايةَ، **(ومِقنَعةٌ)** تقنعُ بها المرأةُ رأسَها، **(ومداسٌ وجبةٌ)**؛ أي: مضرَّبةٌ **(للشِّتاءِ)**؛ لأنَّ ذلكَ أقلُّ ما تقعُ بهِ الكفايةُ؛ لأنَّ الشَّخصَ لا بدَّ لهُ من شيءٍ يوارِي جسدَهُ، وهو القميصُ، ومن شيءٍ يسترُ عورتَهُ، وهو السَّراويلُ، ومن شيء على رأسه، وهو الوقاية، ومن شيء في رجله، وهو المداس[1]، ومن شيءٍ يدفئهُ، وهو جبةٌ للشِّتاءِ، **(وتزادُ من عددِ ثيابٍ ما جرَتْ عادةٌ بلبسهِ ممَّا لا غناءَ)** لها **(عنهُ)**؛ لأنَّ الواجبَ دفعُ الحاجةِ الغالبةِ، و**(لا)** يجبُ عليهِ تحصيلُ ثيابٍ معدَّةٍ **(لتجمُّلٍ وزينةٍ، ولا)** يجبُ عليهِ شراءُ **(خفٍّ وإزارٍ للخروجِ؛ لأنهُ لم يبنَ أمرُها على الخروجِ)**، ولأنَّها ممنوعةٌ منَ الخُروجِ لحقِّ الزوجِ، فلا يجبُ عليهِ مؤنةُ ما هي ممنوعةٌ منهُ لأجلهِ.

(و) أقلُّ ما يفرَضُ **(للنومِ فراشٌ ولحافٌ ومِخدَّةٌ)** بكسرِ الميمِ **(محشوٌّ ذلكَ**

---

(١) قوله: «ومن شيء على رأسه. . . المداس» سقط من «ق».

بِالقُطْنِ إِنْ كَانَ عُرْفَ البَلَدِ، ولِلجُلُوسِ بِسَاطٌ، ورَفِيْعُ الحَصِيْرِ.

ولِفَقِيْرَةٍ[١] مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتَهَا[٢] خُبْزاً خُشْكَاراً بِأُدْمِهِ كَخَلٍّ، وبَاقِلاءَ وزَيْتَ مِصْبَاحٍ ولَحْمَ[٣] العَادَةِ، ولا يَتَقَيَّدُ بِكُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، ومَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا ويَنَامُ فِيْهِ ويَجْلِسُ عَلَيْهِ.

بالقطنِ إن كانَ عرفَ البلدِ)؛ لأنهُ المعروفُ، وملحفةٌ للحافٍ؛ لأنهُ معتادٌ، وإزارٌ تنامُ فيهِ إذا كانَتِ العادةُ جاريةً بالنومِ فيهِ؛ كأرضِ الحجازِ ونحوِها، **(و)** أقلُّ ما يفرَضُ **(للجلوسِ بساطٌ)** من صوفٍ، **(ورفيعُ الحصيرِ)**؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا لا غناءَ عنهُ.

(و) يفرضُ حاكمٌ **(لفقيرةٍ معَ فقيرٍ كفايتَها خبزاً خُشكاراً)**، ضدُّ النَّاعمِ، **(بأُدمهِ)** الملائمِ لهُ عرفاً؛ **(كخلٍّ وباقلاءَ)** ممَّا جرَتْ بهِ عادةُ أمثالِها؛ لأنَّها إحدى الزَّوجينِ، فوجبَ اعتبارُ حالِها كالموسرةِ، **(وزيتِ مصباحٍ، ولحمِ العادةِ، ولا يتقيدُ بكلِّ شهرٍ مرةً)**، بلِ العرفُ، وذكرَ جماعةٌ: لا يقطعُها اللَّحمَ فوقَ أربعينَ، قالَ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ عن عمرَ بنِ الخطابِ: إياكُم واللَّحمَ؛ فإنَّ لهُ ضراوةً كضراوةِ الخمرِ[٤]، قالَ إبراهيمُ الحربيُّ: يعني إذا أكثرَ منهُ، ومنهُ كلبٌ ضارٍ.

(و) يفرضُ لها من كسوةٍ **(ما يلبَسُ مثلُها)** من غليظِ القطنِ والكتَّانِ، **(وينامُ فيهِ)** من فراشٍ، وصوفٍ، وكساءٍ، وعباءةٍ للغطاءِ، **(ويجلسُ عليهِ)** من باريةٍ وخيشٍ على قدرِ عادتِها وعادةِ أمثالِها.

---

(١) في «ف»: «وللفقيرة».

(٢) سقط من «ف»، وفي «ح»: «كفايتهما»، والمثبت من «ز».

(٣) في «ح»: «ولحماً».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٥).

ولِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، ومُوْسِرَةٍ مَعَ فَقِيْرٍ، وعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، ومُوسِرٌ نِصْفُهُ حُرٌّ كَمُتَوَسِّطَيْنِ، ومُعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمُعْسِرَيْنِ، وعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وسِدْرٍ وثَمَنِ مَاءِ شُرْبٍ وطَهَارَةِ حَدَثٍ وخَبَثٍ وتَنْظِيْفٍ ومَشْطٍ وأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ وكَنْسِ بَيْتٍ، لا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبِيْبٍ، ولا ثَمَنُ طِيْبٍ وحِنَّاءٍ وخِضَابٍ ونَحْوِهِ، وإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزَيُّناً بِهِ، أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ، وأَتَى بِهِ، لَزِمَهَا، . . . . . .

(و) يفرضُ (**لمتوسطةٍ معَ متوسطٍ وموسرةٍ معَ فقيرٍ وعكسها**)؛ أي: معسرةٍ تحتَ موسرٍ (**ما بينَ ذلكَ**)؛ لأنهُ اللائقُ بحالِهما؛ لأنَّ في إيجابِ الأعلى لموسرةٍ تحتَ فقيرٍ ضرراً عليهِ بتكليفِهِ ما لا يسعُهُ حالهُ، وإيجابُ الأدنى ضررٌ عليها؛ فالتوسطُ أولَى، وإيجابُ الأعلى لفقيرةٍ تحتَ موسرٍ زيادةٌ على ما يقتضيهِ حالُها، وقد أُمِرَ بالإنفاقِ من سعتهِ، فالتوسطُ أولَى.

(**وموسرٌ نصفُهُ حرٌّ**) في ذلكَ (**كمتوسطَينِ**) في النَّفقةِ والكسوةِ، (**ومعسرٌ كذلكَ**)؛ أي: نصفهُ حرٌّ (**كـ**) زوجينِ (**معسرينِ**) في النَّفقةِ، (**وعليهِ**)؛ أي: الزَّوجِ لزوجتهِ (**مؤنةُ نظافتِها من دُهنٍ، وسِدرٍ، وثَمن ماءِ شربٍ، وطهارةِ حدثٍ وخبثٍ، وتنظيفٍ، و**) ثمنِ (**مشطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ**) بتشديدِ الياءِ التحتيةِ: التي تغسلُ شعرَها وتسرحُهُ وتضفرُهُ، (**وكنس**) بـ(**بيتٍ**) وتنظيفِهِ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من حوائجِها المعتادةِ.

و(**لا**) يلزمهُ (**دواءٌ و**) لا (**أجرةُ طبيبٍ**) إن مرضَتْ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ من حاجتِها الضَّروريةِ المعتادةِ، بل لعارضٍ، فلا يلزمه، (**و**) كذا (**لا**) يلزمهُ (**ثمنُ طيبٍ وحنَّاءٍ وخضابٍ ونحوهِ**)؛ كثمنِ ما يحمرُ بهِ وجهٌ أو يسودُ بهِ شعرٌ؛ لأنهُ ليسَ بضروريٍّ، (**وإن أرادَ منها تزيناً بهِ**)؛ أي: بما ذكرَ، (**أو**) أرادَ (**قطعَ رائحةٍ كريهةٍ وأتى بهِ**)؛ أي: بما يريدُ منها التزينَ بهِ، أو بما يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ، (**لزمَها**)

وعَلَيْهَا تَرْكُ حِنَّاءٍ وزِيْنَةٍ نَهَاهَا عَنْهُمَا، وعَلَيْهِ لِمَنْ بِلا خَادِمٍ ويُخْدَمُ مِثْلُهَا ولَوْ لِمَرَضٍ خَادِمٌ وَاحِدٌ ذُوْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوِ امْرَأَةٌ[١]، وتَجُوزُ كِتَابِيَّةٌ، . . . . . .

استعمالهُ، **(وعليها)**؛ أي: الزَّوجةِ **(تركُ حنَّاءٍ، وزينةٍ نهاها عنهما)** الزوجُ، ذكرهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٢].

(وعليهِ)؛ أي: الزَّوجِ **(لمَن)**؛ أي: زوجتِهِ **(بلا خادمٍ)**، ذكراً أو أنثى، **(ويُخدَمُ)** بالبناءِ للمفعولِ **(مثلُها)**؛ ليسارٍ أو كبرٍ أو صغرٍ، **(ولو)** كانَ احتياجُها إليهِ **(لمرضٍ خادمٌ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، ومنَ المعروفِ أن يقيمَ لها خادماً؛ ولأنَّ[٣] ذلكَ من حاجتِها؛ فيلزمُ الزوجَ كالنفقةِ **(واحدٌ)**؛ لأنَّ المستحقَّ عليهِ خدمتُها في نفسِها، وذلكَ يحصلُ بالواحدِ، فلم يجِبْ أكثرُ منهُ، ولا يكونُ الخادمُ إلاَّ ممَّن يجوزُ لهُ النظرُ إليها، إمَّا **(ذو رحمٍ مَحرمٍ، وإما امرأةٌ)**؛ لأنَّ الخادمَ يلزمُ المخدومَ في غالبِ أحوالهِ، فلا يسلمُ منَ النظرِ، ولا يلزمهُ أن يملكَها الخادمَ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ الإخدامُ لا التمليكُ، ولا إخدامَ عليهِ لرقيقةٍ ولو كانَتْ جميلةً؛ لأنَّها ليسَتْ كالزوجةِ، فإن طلبَتِ الزوجةُ منهُ أجرةَ خادمِها فوافقَها، جازَ، وإن أَبى وقالَ: أنا آتيكِ بخادمٍ سواهُ، فلهَ ذلكَ إذا أتى بمَنْ يصلُحُ لها؛ لأنهُ الواجبُ عليهِ، وإن كانَ الخادمُ ملكَهُ أو استأجرَهُ، أوِ استعارَهُ، فتعيينُهُ إليهِ.

(وتجوزُ) خدمةُ امرأةٍ **(كتابيةٍ)**؛ لأنهُ يجوزُ لها النظرُ إلى المسلمةِ، قالَ

---

(١) في «ح»: «وامرأة».

(٢) انظر: «المستدرك» على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤٥).

(٣) في «ق»: «لأن».

وتُلْزَمُ بِقَبُولِهَا، ونَفَقَتُهُ وكِسْوَتُهُ كَفَقِيْرَيْنِ مَعَ خُفٍّ وملْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ ولَوْ أَنَّهُ لَهَا إِلاَّ فِيْ نَظَافَةٍ، ونَفَقَةُ مُكْرىً ومُعَارٍ عَلَى مُكْرٍ ومُعِيرٍ، وتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا، وسِوَاهُ إِلَيْهِ، وإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي وآخُذُ مَا يَجِبُ لِخَادِمِي، أَوْ قَالَ: أَنَا أَخْدُمُكِ بِنَفْسِي[1]، وأَبَى الآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ، . . . . . .

البهوتيُّ: قلت: وكذا مجوسيةٌ ووثنيةٌ ونحوهُما[2].

(وتلزمُ) الزوجةُ (بقبولِها)؛ أي: الخادمِ الكافرةِ؛ لصلاحيتِها للخدمةِ، ولهُ تبديلُ خادمٍ ألِفَتْها؛ لأنَّ التعيينَ إليهِ، (ونفقتهُ)؛ أي: الخادمِ (وكسوتهُ) على الزوجِ، (كفقيرينِ)؛ أي: كنفقةِ فقيرةٍ معَ فقيرٍ، (معَ خفٍّ وملحفةٍ) للخادمِ، (لحاجةِ خروجٍ، ولو أنهُ)؛ أي: الخادمَ (لها)؛ أي: الزوجةِ (إلاَّ في نظافة[3])، فلا يجبُ للخادمِ دُهنٌ ولا سِدرٌ ومشطٌ؛ لأنهُ يرادُ للزِّينةِ والتَّنظيفِ، وهذا غيرُ مرادٍ منَ الخادمِ، (ونفقةُ) خادمٍ (مُكرَى و) خادمٍ (مُعارٍ على مُكرٍ ومُعيرٍ) لهُ؛ لأنَّ المُكرِي ليسَ لهُ إلا الأجرةُ؛ والمعيرُ لا تسقطُ عنهُ النفقةُ بإعارتهِ، (وتعيينُ خادمٍ لها)؛ أي: الزوجةِ (إليهما)؛ أي: الزَّوجينِ؛ فإن رضيا بخدمتهِ لها وأن نفقتَهُ على الزَّوجِ، جازَ، (و) تعيينُ (سواهُ)؛ أي: سوى خادمِها (إليهِ)؛ أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ أجرتَهُ عليهِ، (وإن قالتِ) الزَّوجةُ: (أنا أخدمُ نفسِي وآخذُ ما يجبُ لخادمِي، أو قالَ) الزَّوجُ: (أنا أخدمُكِ بنفسِي وأبى الآخرُ)؛ أي: الزوجُ في الأُولى والزَّوجةُ في الثَّانيةِ، (لم يُجبَرِ)

---

(١) قوله: «وآخذ ما يجب. . . بنفسي» سقط من «ح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥٣).

(٣) في «ق»: «نظره».

ولَـوِ اتَّخَـذَتْ مَنْ لا تُخْدَمُ خَادِماً؛ وتُنْفِقُ عَلَيْـهِ مِنْ مَالِهَا؛ لَمْ يَجُزْ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ، وتَلْزَمُـهُ مُؤْنِسَـةٌ لِحَاجَـةٍ، لا أُجْرَةُ مَـنْ يُـوَضِّـئُ مَرِيْضَـةً، بِخِلافِ رَقِيْقِهِ، فَيَلْزَمُهُ.

* * *

فَصْلٌ

والوَاجِبُ دَفْعُ قُوْتٍ.....

المُمتنعُ منهما، أما كونُ الزوجِ لا يجبرُ على ما أرادتهُ؛ لأن في كونِها يُخدِمُها غيرَها توفيراً لها على حقوقهِ، وترفُّهاً لها ورفعاً لقدرِها، وذلكَ يفوتُ بخدمتِها لنفسِها، وأما كونُها لا تُجبَرُ على أن يخدمَها بنفسهِ؛ لأنَّ غرضَها منَ الخدمةِ قد لا يحصلُ بهِ؛ لأنَّها تحتشمهُ، وفيهِ غضاضةٌ عليها؛ لكونِ زوجِها خادماً لها.

(ولوِ اتخذَتْ مَن لا تُخدَمُ خادماً وتنفقُ عليهِ من مالِها، لم يجُزْ) لها ذلكَ **(بلا إذنِ زوجِـ)**ـها فيهِ، **(وتلزمـهُ مؤنسةٌ لحاجـةٍ)** إلى ذلكَ؛ بأن كانَتْ في مكانٍ مخوفٍ؛ أو لها عدوٌّ تخافُ على نفسِها منهُ؛ لأنهُ ليسَ منَ المعاشرةِ بالمعروفِ أن تقيمَ وحدَها بمكانٍ لا تأمنُ على نفسِها فيهِ، وتعيينُ المؤنسةِ للزَّوجِ، ويكتفَى بتأنيسهِ هو لها.

و**(لا)** يلزمـهُ **(أجرةُ منَ يوضـِّئُ)** زوجةً **(مريضةً)**؛ لأنهُ ليسَ من حوائجِها المعتادةِ، **(بخلافِ رقيقِهِ)** المريضِ، **(فيلزمهُ)** أجرةُ مَن يوضـِّئهُ إن لم يمكنهُ الوضوءُ بنفسهِ؛ لأنَّ النفقةَ عليهِ؛ لملكهِ إياهُ، بخلافِ الزَّوجةِ، فهي للاستمتاعِ بهـا، ولا دخلَ للوضوءِ فيهِ.

(فصل)

(والواجبُ) على الزَّوجِ **(دفعُ قوتٍ)** من خبزٍ وأُدمٍ ونحوهِ لزوجـةٍ وخادمِها

لا بَدَلِهِ، ولا حَبِّ أَوَّلَ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ بِطُلُوعِ شَمْسِهِ، ويَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلٍ وتَأْخِيرٍ ودَفْعِ عِوَضٍ، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ، ومَا رَضِيَتْهُ حَبًّا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ طَحْنِهِ وخَبْزِهِ، . . . . . .

وكلِّ مَن وجبَتْ نفقتهُ، **(لا)** دفعُ **(بدلهِ)**؛ أي: القوتِ من نقدٍ أو فلوسٍ، ولا يلزمهُ قبولهُ؛ لأنهُ ضررٌ عليها، لحاجتها[1] إلى مَن يبتاعهُ لها، وقد لا يحصلُ، أو فيهِ مشقةٌ بخروجِها لهُ، أو تكليفِ مَن يمنُّ عليها بهِ، **(ولا)** دفعُ **(حبٍّ)**، ولا يلزمُها قبولهُ؛ لمَا فيهِ من تكليفِها طحنَهُ وعجنَهُ وخبزَهُ، ولقولِ ابنِ عباسٍ في قولهِ تعالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، قال: الخبزُ والزيتُ[2].

وعنِ ابنِ عمرَ: الخبزُ والسَّمنُ، والخبزُ والزَّيتُ، والخبزُ والتَّمرُ، وأفضلُ ما تطعموهنَّ الخبزُ واللَّحمُ[3]؛ لأنَّ الشرعَ وردَ بالإيجابِ مطلقاً من غيرِ تقديرٍ ولا تقييدٍ، فرجعَ فيهِ إلى العُرفِ، وهو دفعُ القوتِ وكنفقةِ المماليكِ؛ فإن طلبَتْ مكانَ الخبزِ حباً أو دقيقاً أو دراهمَ ونحوَها، لم يلزمهُ بذلُهُ.

ويكونُ الدفعُ **(أولَ نهارِ كلِّ يومٍ بطلوعِ شمسهِ)**؛ لأنهُ أولُ وقتِ الحاجةِ إليهِ، فلا يجوزُ تأخيرهُ عنهُ، **(ويجوزُ ما اتَّفقا عليهِ من تعجيلٍ وتأخيرٍ)** عن وقتِ وجوبٍ، **(و)** من **(دفعِ عوضٍ)**؛ كدراهمَ عن نفقةٍ أو كسوةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما، **(ولكلٍّ)** منهما **(الرجوعُ)** عنهُ بعدَ التراضي في المستقبلِ، **(وما رضيتهُ)** الزَّوجةُ **(حباً فعليهِ)**؛ أي: الزوجِ **(أجرةُ طحنهِ وخبزهِ)**؛ لأنهُ من مؤنتهِ؛ وكذا ينبغي أن يقالَ في نفقةِ القريبِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢١).

ولا يَمْلِكُ الحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الوَاجِبِ كَدَرَاهِمَ مَثَلاً إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا، ولا يَلْزَمُ فَرْضُهُ ولَوْ مَعَ شِقَاقٍ وحَاجَةٍ كَغَائِبٍ، ولا يُعْتَاضُ عَنِ المَاضِي بِرِبَوِيٍّ كِحِنْطَةٍ عَنْ خُبْزٍ، ولَهُ الاحْتِسَابُ بِدَيْنِهِ عَلَى مُوْسِرَةٍ مَكَانَ النَّفَقَةِ.

والوَاجِبُ دَفْعُ نَحْوِ كِسْوَةٍ وغِطَاءٍ ووِطَاءٍ أَوَّلَ كُلِّ . . . . . .

(ولا يملكُ الحاكمُ) الذي ترافعَ إليهِ الزَّوجانِ **(فرضَ غيرِ الواجبِ؛ كدراهمَ مثلاً إلاَّ باتفاقِهما)**؛ أي: الزَّوجينِ؛ فلا يجبرُ مَنِ امتنعَ منهما، **(ولا يلزمُ فرضه)**؛ أي: الحاكم دراهمَ، قالَ في «الهدي»: أمَّا فرضُ الدراهمِ، فلا أصلَ لهُ في كتابٍ، ولا نصَّ عليهِ أحدٌ منَ الأئمةِ[1]؛ لأنَّها معاوضةٌ بغيرِ الرضا عن غيرِ مستقرٍّ، **(ولو معَ شقاقٍ وحاجةٍ كغائبٍ)**.

قالَ في «الفُروعِ» عن قولِ «الهدي»: وهذا متوجهٌ معَ عدمِ الشِّقاقِ وعدمِ الحاجةِ، فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ؛ كالغائبِ مثلاً، فيتوجَّهُ الفرضُ للحاجةِ إليهِ على ما لا يخفى[2]، والمذهبُ ما قاله المصنفُ.

(ولا يعتاضُ عنِ) الواجبِ **(الماضِي بربويٍّ؛ كحنطةٍ عن خبزٍ)**؛ أي: كما لو عوضَها عنِ الخبزِ حنطةً أو دقيقَها؛ فلا يصحُّ ولو تراضيا عليهِ؛ لأنه رباً.

(ولهُ)؛ أي: الزَّوجِ **(الاحتسابُ بدينهِ على)** زوجةٍ **(موسرةٍ)** بالدَّينِ **(مكانَ النفقةِ)**؛ لوجوبهِ عليها حينئذٍ، وإن لم تكُنْ موسرةً، فلا يحتسب عليها بدينهِ من نفقتِها؛ لأنَّ قضاءَ الدَّينِ إنَّما يكونُ بما فضلَ عنِ الكفايةِ.

(والواجبُ دفعُ نحوِ كسوةٍ)؛ كستارةٍ يحتاجُ إليها، **(وغطاءٍ ووطاءٍ أولَ كلِّ**

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٥١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٩٦).

عَامٍ مِنْ زَمَنِ وُجُوبٍ، وتَمْلِكُ ذَلِكَ بِقَبْضٍ، فَلا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ، والتَّصَرُّفُ فِيْهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَضُرُّ بِهَا، ولا تَمْلِكُ نَحْوَ مَاعُونٍ ومُشْطٍ؛ لأَنَّهُ إِمْتَاعٌ، قَالَهُ فِيْ «الرِّعَايَةِ»، وإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ بِلا إِذْنِهَا وإِذْنِ وَلِيِّهَا، سَقَطَتْ، . . . . . .

عامٍ من زمنِ وجوبٍ)؛ لأنهُ أولُ وقتِ الحاجةِ إليها، فيعطِيها السنةَ؛ لأنهُ لا يمكنُ ترديدُ الكسوةِ شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ واحدٌ يستدامُ إلى أن يبلَى، **(وتملكُ)** زوجةٌ **(ذلكَ)**؛ أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ **(بقبضٍ)** كما يملكُ ربُّ الدَّينِ دينَهُ بقبضهِ، **(فلا بدلَ)** على زوجٍ **(لمَا سرقَ)** من ذلكَ **(أو بليَ)** منهُ؛ لأنَّها قبضَتْ حقَّها، فلم يلزمهُ غيرهُ؛ كالدَّينِ إذا وفَّاها إياهُ ثمَّ ضاعَ منها، لكِنْ لو بلِيتْ في الوقتِ الذي يبلَى فيهِ مثلُها، لزمَهُ بدلُها؛ لأنَّ ذلكَ من تمامِ كسوتِها، وإن لم يمضِ زمنٌ تبلى عادةً وإنما بليَتْ فيهِ لكثرةِ دخولِها وخروجِها، فلا، أشبهَ ما لو أتلفَتْها.

(و) تملكُ **(التصرفَ فيهِ)**؛ أي: ما قبضتهُ من واجبِ نفقتِها وكسوتِها على زوجِها **(على وجهٍ لا يضرُّ بها)** ولا ينهكُ بدنَها، من بيعٍ وهبةٍ ونحوهِ؛ كسائرِ مالِها، فإن ضرَّ ذلكَ ببدنِها أو نقصَ في استمتاعهِ بها، لم تملكْهُ، بل تمنَعُ منهُ؛ لتفويتِ حقِّ زوجِها به[1].

(ولا تملكُ) الزَّوجةُ **(نحوَ ماعونٍ)**؛ كقدحٍ وأوانٍ معدَّةٍ لطعامٍ، **(ومشطٍ؛ لأنهُ إمتاعٌ، قالهُ في «الرعايةِ)** الكبرى».

(وإن أكلتِ) الزَّوجةُ **(معَهُ)**؛ أي: زوجِها **(عادةً، أو كساها غيرَ متبرعٍ بلا**

---

(١) سقط من «ق».

وإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئاً زَائِداً عَنِ الكِسْوَةِ كَمَصَاغٍ وقَلائِدَ تَبَرُّعاً مَلَكَتْهُ، ولِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَلا، ويَرْجِعُ بِهِ مَتَى شَاءَ، ومَتَى انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلجَدِيدِ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا غِطَاءٌ ووِطَاءٌ، بِخِلافِ مَاعُونٍ ومُشْطٍ، . .

عملاً بالعرفِ، وإنِ اختلفا في نيةِ التَّبرعِ، فالقولُ قولهُ بيمينهِ في أنهُ لم ينوِ التبرعَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمهُ، وهو أدرى بنيتِهِ.

(وإن أعطاها) الزَّوجُ **(شيئاً زائداً عنِ الكسوةِ؛ كمصاغٍ وقلائدَ)** وما أشبهَ ذلكَ **(تبرعاً، ملكتهُ)** بقبضهِ؛ كسائرِ الهباتِ، وليسَ لهُ إذا فارقَها أن يطالبَها بهِ؛ للزومِ الهبةِ بالقبضِ، **(و)** إن كانَ قد أعطاها ذلكَ **(لتتجمَّلَ بهِ)** كما يركبُها دابتَهُ ويخدمُها غلامَهُ ونحوِ ذلكَ لا على وجهِ التمليكِ، **(فلا)** تملكهُ، بل هو باقٍ على ملكهِ؛ لأنهُ لم يخرُجْ عنهُ بشيءٍ يقتضيهِ، **(و)** لهُ أن **(يرجعَ بهِ متى شاءَ)**، سواءٌ فارقَها أو لا؛ لأنهُ ملكُهُ، وإنِ اختلفا في كونهِ للتجمُّلِ أو تمليكاً ولا بينةَ، فالقولُ قولهُ بيمينهِ.

(ومتى انقضى العامُ والكسوةُ) التي قبضَتْها لذلكَ العامِ **(باقيةٌ، فعليهِ كسوةٌ لـ)** عامِ **(الجديدِ)**؛ لأنَّ الاعتبارَ بمضيِّ الزَّمانِ دونَ حقيقةِ الحاجةِ، كما أنَّها لو بليَتْ قبلَ ذلكَ لم يلزمْهُ بدلُها، ولو أُهديَ إليها كسوةٌ لم تسقُطْ كسوتُها، وكذا لو أُهدِيَ إليها ما أكلتهُ وبقيَ قوتُها إلى الغدِ، لم يسقُطْ قوتُها فيهِ.

(ويتجهُ: وكذا) لوِ انقضَى العامُ المقبوضُ لهُ **(غطاءٌ ووطاءٌ)** ولم يبلَيا، فعليهِ بدلُهما للعامِ الجديدِ، كما لو تلِفا، وصرَّحَ بهِ في «الإقناعِ»[1] خلافاً لابنِ نصرِ اللهِ؛ فإنهُ جعلَهما كماعونِ الدَّارِ، وهو متجهٌ[2]، **(بخلافِ ماعونٍ ومشطٍ)** إذا انقضَى العامُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٣).

(٢) أقول: قول ابن نصر الله هو العرف بين الناس، وارتضاه صاحب «تصحيح الفروع»، انتهى.

وإِنْ قَبَضَتْهَا ثُـمَّ بَانَتْ قَبْـلَ مُضـيِّـهِ، رَجَـعَ بِقِسْطِ مَا بَقِـيَ، وكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلَتْهَا، لَكِنْ لا يَرْجِعُ بِـبَقِيَّةِ يَوْمِ الفُرْقَةِ إِلاَّ عَلَى نَاشِزٍ، ويُرْجَعُ بِنَفَقَتِهَا مِنْ مَالٍ غَائِبٍ بَعْدَ إِبَانَةٍ مِنْ حِيْنِهَا، ومَنْ غَابَ ولَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ. . . . . .

وهو باقٍ، فلا يلزمهُ بدلُهُ اعتباراً بحقيقةِ الحاجةِ.

(وإن قبضَتْها)؛ أي: الكسوةَ **(ثمَّ)** ماتَ الزَّوجُ قبلَ مضيِّ العامِ، أو ماتَتْ قبلَ مضيِّـهِ، أو **(بانَتْ قبلَ مضيِّـهِ، رجعَ بقسطِ ما بقي)** منَ العامِ؛ لتبينِ عدمِ استحقاقِها لـهُ، **(وكذا نفقةٌ تعجَّلتها)**؛ بأن دفعَ إليها نفقةَ مدةٍ مستقبلةٍ ثمَّ ماتَ أو ماتَتْ، أو بانَتْ قبلَ مضيِّـها، فيرجعُ عليهـا بقسطِ ما بقيَ، **(لكن لا يرجعُ)** زوجٌ عجَّل نفقةً **(ببقيةِ يومِ الفرقةِ)**؛ لوجوبِ نفقتهِ بطلوعِ نهارِهِ، فإن أعادَها في ذلكَ اليومِ، لم يلزمهُ نفقتُهُ ثانياً، استظهرَهُ في «شرح المنتهى»[1]. **(إلاَّ على ناشزٍ)** في أثناءِ يومٍ قبضَتْ نفقتهُ، فيرجعُ عليها بباقيهِ؛ لتمكنِها من طاعتهِ الواجبـةِ عليها، **(ويُرجَعُ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ على زوجـةٍ **(بـ)** بقيـةِ **(نفقتِها من مـالِ غائبٍ بعـدَ إبانـةٍ من حينِها)**؛ أي: الإبانةِ؛ لارتفاعِ وجوبِ النفقةِ عليها بإبانتـهِ إياها؛ فلا تستحقُّ ما قبضتْهُ بعدَ ذلكَ؛ كقضاءِ وكيلٍ حقاً يظنـهُ علـى موكِّلـهِ فبـانَ أن لا حـقَّ عليهِ، وكذلك[2] لو أنفقَتْ في غيبتـهِ وبانَ ميتاً، رجعَ عليها الوارثُ بما أنفقتـهُ منـذُ ماتَ؛ لمَا سبقَ، قالَ أبو العباسِ: وعلى قياسهِ كلُّ مَن أبيحَ لهُ شيءٌ وزالَتِ الإباحةُ بفعلِ اللهِ أو بفعلِ المبيحِ؛ كالمعيرِ إذا ماتَ [أ]و رجعَ، والمانحِ، وأهلِ الموقوفِ عليهِ[3].

(ومَن غابَ) عن زوجتـهِ مدةً **(ولم ينفِقْ)** عليهـا فيها، **(لزمَـهُ)** نفقةُ الزَّمنِ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥٧).

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٠).

المَاضِي ولَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، بِخِلافِ نَفَقَةِ قَرِيْبٍ.

* * *

فَصْلٌ

ورَجْعِيَّةٌ وبَائِنٌ حَامِلٌ[1] كَزَوْجَةٍ إِلاَّ فِيْمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا، . . . . . .

(الماضِي)؛ لاستقرارِها في ذمَّتِه، (ولو لم يَفرِضْها حاكمٌ)؛ لأنَّ عمرَ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عن نسائِهم يأمرُهم أن ينفقُوا أو يطلِّقوا[2]، فإن طلَّقوا، بعثُوا بنفقةِ ما مضَى، ولأنهُ حقٌّ يجبُ معَ اليسارِ والإعسارِ؛ فلم يسقُطْ بمضيِّ الزمانِ؛ كأجرةِ العقارِ، (بخلافِ نفقةِ قريبٍ)؛ فإنها صلةٌ يُعتبَرُ فيها يسارُ المنفِقِ وإعسارُ مَن تجِبُ له، وسواءٌ ترَكَ الإنفاقَ لعذرٍ أو غيرِه، وكذا لو ترَكَ الإنفاقَ حاضِرٌ، والذميةُ فيما يجِبُ لها على زوجِها من نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ كالمسلمةِ؛ لعمومِ النصوصِ.

(فَصْلٌ)

(و) مطلقةٌ (رجعيةٌ) كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعودُ بنظافتِها؛ لأنها زوجةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٨٨]، ولأنه يلحَقُها طلاقهُ وظهارهُ، أشبهَ ما قبلَ الطلاقِ.

(وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ إلا فيما يعودُ بنظافتِها)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وفي بعضِ أخبارِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: لا نفقةَ لكِ إلا أن تكُونِي حاملاً[3]، ولأن الحملَ ولدُ المبينِ؛ فلزِمَهُ الإنفاقُ عليهِ؛

---

(١) في «ح»: «وحامل».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

وتَجِبُ لِحَمْلٍ مُلاعنَةٍ إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلا نَفَقَةَ فِي المُسْتَقْبَلِ إِلاَّ إِنِ اسْتَلْحَقَهُ فَتَرْجِعُ الأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ، ومَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلاً فَبَانَتْ حَائِلاً رَجَعَ، ومَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلاً فَبَانَتْ حَامِلاً، لَزِمَهُ مَا مَضَى، . . . . . .

ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كأجرةِ الرضاعِ.

* **تنبيهٌ**: محلُّ وجوبِ نفقةِ الحاملِ على الزوجِ إذا لم يزِدْ بقاؤُها حامِلاً على أكثرِ مدتهِ، فإن زادَ على أكثرِها ولم تضعْهُ، سقَطَتِ النفقةُ؛ لعدمِ لحوقهِ به.

(وتجِبُ) النفقةُ **(لحملِ ملاعِنةٍ)** لُوعِنَتْ وهي حاملٌ؛ لأنه لم ينتفِ بلعانِها **(إلى أن ينفيَهُ بلعانٍ)** آخرَ **(بعدَ وضعِهِ)**؛ أي: الحمل، فتسقط[1]، فإن نفَاهُ بعدَ وضعِهِ، **(فلا نفقةَ في المستقبلِ)**؛ لانقطاعِ نسبهِ عنه **(إلا إن استلحقَهُ)** الملاعنُ بعدَ نفيهِ، **(فـ)** يلحقُهُ، و**(ترجِعُ)** عليهِ **(الأمُّ بما أنفقتْهُ)** وبأجرةِ السَّكنِ والرضاعِ؛ لأنا تبيَّنا أنها كانَتْ مستحقةً عليه؛ فوجَبَ عليه أداؤُها كما لو كانَ عليه دينٌ لم يعلَمْهُ ثم علِمَهُ.

(ومَن أنفَقَ) على بائنٍ منه **(يظنُّها حامِلاً، فبانَتْ حائِلاً)** غيرَ حاملٍ، **(رجَعَ)** عليها بما أنفَقَ عليها؛ لأخذِها منه ما لا تستحِقُّهُ؛ كأخذِ دينٍ ادَّعاهُ، ثم ظَهَرَ كذِبُهُ، وكذا إن ادَّعتْهُ رجعيةٌ[2] فأنفَقَ عليها أكثرَ من مدةِ عدَّتِها، ثم تبيَّنَ عدمُهُ، رجَعَ بالزائدِ.

(ومَن تركَهُ)؛ أي: الإنفاقَ على مُبانتهِ **(يظُنُّها حائِلاً، فبانَتْ حامِلاً، لزِمَهُ)** نفقةُ **(ما مضَى)** لتبيُّنِ استحقاقِها للنفقةِ فيه، فترجِعُ عليهِ بها كالدينِ، وظاهرهُ: ولو

---

(١) قوله: «أي: الحمل فتسقط» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «رجعيته».

ويَتَّجِهُ: لا غَائِبٌ ولَمْ تُفْرَضْ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةٍ.

ومَن ادَّعَتْ حَمْلاً وَجَبَ إِنْفَاقُ تَمَامِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ زَمَنٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِنْ مَضَتْ ولَمْ يَبِنْ أَوْ حَاضَتْ، رَجَعَ عَلَيْهَا، بِخِلافِ نَفَقَةٍ فِيْ نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، . . . . . .

قلنا: النفقةُ للحملِ، وإنها تسقُطُ بمضيِّ الزمانِ.

(ويتجِهُ): محلُّ وجوبِ الإنفاقِ على مُبينٍ تركَهُ يظُنُّها حائِلاً فبانَتْ حامِلاً إذا كانَ حاضِراً موسِراً[1] **(لا)** إن كانَ تركُ الإنفاقِ من **(غائبٍ أو)** حاضرٍ **(معسرٍ ولم تُفرَضْ)**؛ أي: لم يفرِضْها حاكمٌ، فلا تلزَمُهُ، **(أو)** لم **(تُنفِق)** الزوجةُ **(بنيةِ)** رجوعٍ؛ بل متبرِّعةً، أو لم تنوِ شيئاً، أما لو أنفَقَتْ بنيةِ الرجوعِ؛ فإنه يلزَمُها؛ لقيامِها عنه بواجبٍ، وهو متجِهٌ[2].

(ومَن)؛ أي: مُباينةٌ ونحوُها **(ادَّعَتْ حملاً)** دونَ ثلاثِ أشهرٍ، **(وجَبَ)** عليه **(إنفاقُ تمامِ ثلاثةِ أشهرٍ من ابتداءِ زمنٍ ذكَرَتْ أنها حاملٌ)** منه، **(فإن مضَتِ)** الثلاثةُ أشهرٍ، **(ولم يبِنِ)** الحملُ؛ كأن أُرِيَتِ القوابلَ فقُلْنَ: ليسَ بها حملٌ، **(أو حاضَتْ)** ولو قبلَ مضيِّها، **(رجَعَ عليها)** بنظيرِ ما أنفَقَهُ، سواءٌ دفَعَ إليها بحكمِ حاكمٍ أو بغيرِهِ، شرَطَ لها نفقةً أو لم يشرِطْ ذلك؛ لتبيُّنِ عدمِ وجوبِهِ، وإن ادَّعَتْ حملاً من ثلاثةِ أشهرٍ أُرِيَتِ القوابلَ؛ لأنه لا يخفَى عادةً بعدَها، فإن شهِدَتْ بها القوابلُ، أنفَقَ عليها وإلا فلا، **(بخلافِ نفقةٍ في نكاحٍ تبيَّنَ فسادُهُ)** لنحوِ رضاعٍ أو عدَّةٍ، فلا رجوعَ

---

(١) في «ق»: «موسراً حاضراً».

(٢) أقوله: هو صريحٌ في كلامهم، وفي ذلك كلامٌ طويل، فارجعْ إلى شروحِ الأصلين والحواشي، انتهى.

وعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَلا رُجُوعَ، والنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ وحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ومِلْكِ يَمِيْنٍ ولَوْ أَعْتَقَهَا، وعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، ومِنْ مَالِ حَمْلٍ مُوْسِرٍ، فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيْهِ، ولَوْ تَلِفَتْ وَجَبَ بَدَلُهَا، ولا فِطْرَةَ لَهَا، ويَصِحُّ[1] جَعْلُ نَفَقَةِ الحَامِلِ عِوَضاً فِيْ خُلْعٍ، . .

لـه بما أنفَقَ، سواءٌ كانَتِ النفقةُ قبلَ مفارقتِها أو بعدَها؛ لأنه إن كانَ عالماً بعدمِ الوجوبِ، فهو متطوِّعٌ بالانفاقِ، وإن لم يكُنْ عالماً، فهو مفرِّطٌ؛ فلم يرجِعْ بشيءٍ، **(و)** بخلافِ نفقةٍ **(على أجنبيةٍ)** لم تأذَنْ **(فلا رجوعَ)** له؛ لأنه متبرِّعٌ.

(والنفقةُ) على الحاملِ **(للحملِ)** نفسهِ، لا لها من أجلهِ؛ لأنها لا تجِبُ بوجودِهِ وتسقُطُ عندَ انقضائهِ، قالَ البهوتيُّ: قلت: فلو ماتَ ببطنِها انقطَعَتْ؛ لأنها لا تجِبُ لميتٍ[2]، **(فتجِبُ)** النفقةُ **(لناشزٍ)** حاملٍ؛ لأن النفقةَ للحملِ، فلا تسقُطُ بنشوزِ أمهِ، **(و)** تجِبُ لـ **(حاملٍ من وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ)** للحوقِ نسبهِ فيهما، **(و)** لحاملٍ في **(ملكِ يمينٍ ولو أعتَقَها)**؛ لأن النفقةَ للحملِ وهو ولدهُ.

(و) تجِبُ **(على وارثِ)** حملٍ من **(زوجٍ)** أو سيدٍ أو واطئٍ بشبهةٍ **(ميتٍ)** للقرابةِ، **(و)** تجِبُ نفقةُ حاملٍ **(من مالِ حملٍ موسرٍ)**؛ بأن كانَ قد وصَّى له بشيءٍ وقبِلَهُ له أبوهُ، **(فتسقُطُ عن أبيهِ)** وعن وارثِهِ؛ لأنه صارَ موسِراً، والموسِرُ لا تجِبُ نفقتهُ على غيرِهِ، **(ولو تلِفَتْ)** نفقةُ حاملٍ بلا تفريطٍ، **(وجَبَ)** على من لزِمَتْهُ نفقةُ الحملِ **(بدلُها)**؛ لأنها أمانةٌ؛ فلا تضمَنُها **(ولا فطرةَ لها)**؛ لأن الفطرةَ تابعةٌ للنفقةِ، والحملُ لا تجِبُ فطرتهُ.

(ويصِحُّ جعلُ نفقةِ الحاملِ عوضاً في) الـ **(خُلعِ)**؛ لأنها في حكمِ المالكةِ

---

(١) في «ف»: «ولا يصح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٣١).

ولا تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ رَقِيْقٍ أَوْ مُعْسِرٍ مطلقاً أَوْ[١] غَائِبٍ، ولا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ، وتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَسْتَدِنْ، ويَتَّجِهُ: ولَوْ بِلا إِذْنِ حَاكِمٍ. . . . . .

لها، ولأنها التي تقبِضُها وتستحِقُّها وتتصرَّفُ فيها؛ فإنها في مدةِ الحملِ هي الآكِلَةُ لها، وبعدَ الولادةِ هي أجرةُ رضاعِها إيَّاهُ، وهي الآخِذةُ لها.

(ولا تجِبُ) نفقةُ حملٍ **(على زوجٍ رقيقٍ)** لولدِهِ؛ لأنه إن كانَ حرًّا، فنفقتهُ على وارثهِ بشرطهِ، وإن كانَ رقيقاً، فعلى مالكهِ، **(أو معسرٍ أو غائبٍ)**؛ أي: لا تلزمهُ نفقةُ حملهِ، بل تسقُطُ بمضيِّ الزمانِ كالمولودِ.

(ولا) تجِبُ نفقةُ حملٍ **(على وارثٍ)** الحملِ؛ كأخيهِ **(مع عُسرِ زوجٍ)** هو أبوهُ؛ لأنه محجوبٌ بالأبِ، ولم تجِبْ على الأبِ لإعسارهِ.

قالَ البهوتيُّ: قلتُ: بل تجِبُ على الوارثِ من عمودَيْ نسبِ الحملِ كأمِّهِ وجدِّهِ وجدَّتهِ؛ لأن عمودَيِ النسبِ تجِبُ عليهما النفقةُ وإن حجَبَهُ معسِرٌ كما يأْتِي[٢].

(وتسقُطُ) نفقةُ حملٍ **(بمضيِّ الزمانِ)** كسائرِ الأقاربِ **(ما لم تستدِنْ)** حامِلٌ على من تلزمهُ نفقَةُ الحملِ.

(ويتجِهُ: و) كذا **(لو)** كانَتِ استدانتُها **(بلا إذنِ حاكمٍ)** فترجِعُ؛ لقيامِها عنه بواجبٍ، نقَلَهُ أحمدُ بنُ هاشمٍ[٣] عن الإمامِ، وذكَرَهُ في «الإرشادِ»، وقدَّمَهُ في

---

(١) في «ف»: «وكذا» بدل «أو».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٣١).

(٣) الشيخ الجليل أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: شيخ جليل، متيقِّظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن أحمد مسائل حساناً. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢).

خَلافاً لَهُمَا، أَوْ تُنْفِقُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ، وإِنْ وُطِئَتْ رَجْعِيَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا فَنَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ عَلَيهِمَا، لا عَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ، ولا تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا كَبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ، ومَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ، . . . . . .

«الفروع»[(١)]، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناع»؛ فإنهما قالا: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ[(٢)]، وهذا القيدُ تبِعَا فيه صاحبَ «التنقيح»[(٣)]، وما قالَهُ المصنِّفُ متجِهٌ صحيحٌ[(٤)]، **(أو تنفِقُ بنيَّةِ رجوعٍ)** إذا امتنَعَ من الإنفاقِ مَن وجبَتْ عليهِ؛ فترجعُ؛ لأنها صنَعَتْ معروفاً بأدائِها ما وجَبَ على غيرِها عنه.

(وإن وُطِئَتْ) مطلقةٌ **(رجعيةٌ بشبهةٍ أو)** في **(نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكِنُ كونهُ منهما)**؛ أي: المطلقِ والواطئِ، **(فنفقتُها حتى تضَعَ عليهما)**، لا على الزوجِ فقط؛ لأنه لم يَعلَمْ أهُوَ منه أو من غيرِهِ، وعليهما النفقةُ بعدَ الوضعِ حتى يتميَّزَ الأبُ منهما، **(ولا ترجِعُ على زوجِها)** إذا تـرَكَ الإنفاقَ عليها؛ لأنها نفقةُ قريبٍ؛ **(كبائنٍ معتدةٍ)** وُطِئَتْ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، **(ومتى ثبَتَ نسبهُ)**؛ أي: الحملِ **(من أحدِهما)**؛ أي: من الزوجِ أو من الواطئِ بشبهةٍ أو بنكاحٍ فاسدٍ، **(رجَعَ عليه الآخَرُ)** الذي لم يُلحَقْ به **(بما أنفَقَ)** عليه؛ لأنه إنما أنفَقَ؛ لاحتمالِ كونِ الحملِ منه، لا متبرِّعاً، فإذا ثبَتَ لغيرِهِ ملَكَ الرجوعَ عليهِ، ومنه يُؤخَذُ أن الزوجةَ إذا حمَلَتْ من وطءِ شبهةٍ، وجبَتْ نفقتُها على الواطئِ دونَ زوجِها؛ إذ الرجعيةُ زوجةٌ، فلولا سقوطُ نفقتِها بالحملِ من وطءِ الشبهةِ، لرجَعَتْ على مطلِّقِها بنفقتِها.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٤٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٢).

(٤) أقول: ما قاله المصنِّفُ هو الذي مشَى عليه في «الإنصافِ»، وهو الذي يظهر، انتهى.

ولا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ غَيْرِ حَامِلٍ، ولا مِنْ تَرِكَةٍ لمُتَوَفًّى عَنْهَا، ونَفَقَةُ الحَمْلِ مِنْ نَصِيْبِهِ كَحَمْلِ أُمِّ وَلَدٍ، . . . . . .

* **تنبيهٌ**: يُستثنَى من هذا زوجةُ الكافرِ المدخولُ بها إذا أسلَمَتْ ولم يُسلِمْ زوجُها حتى انقضَتْ عدتُها، فإن البينونةَ ثبَتَتْ من حينِ اختلافِ الدِّينِ، ولها نفقةُ العدَّةِ، أفادَهُ ابنُ نصرِ اللهِ.

(ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ)؛ لما روَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ: أن زوجَها طلَّقَها البتةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ لها وكيلَه بشعيرٍ فسخِطَتْهُ، فقالَ: واللهِ ما لَكِ علينا من شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرَتْ له ذلك، فقالَ: «ليسَ لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكْنى»، فأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، متفقٌ عليهِ[1]، وفي لفظٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظري يا بنتَ قيسٍ! إنما النفقةُ للمرأةِ على زوجِها ما كانَتْ له عليها الرجعةُ، فإذا لم يكُنْ له الرجعةُ، فلا نفقَةَ ولا سُكْنَى»، رواهُ أحمدُ، والأثرمُ والحُميديُّ[2]. والنبيُّ ﷺ هو المبينُ عن اللهِ تعالى مرادَهُ، ولا شيء يدفَعُ ذلك، ومعلومٌ أنه أعلَمُ بتأويلِ قولهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦].

(ولا) نفقةَ **(من تركةٍ لمُتوفًّى عنها)** زوجُها ولو كانَتْ حاملاً؛ لأن النفقةَ للزوجةِ تجِبُ للتمكينِ من الاستمتاعِ، وقد فاتَ.

(ونفقةُ الحملِ من نصيبهِ)، فيُنفَقُ عليها من نصيبهِ **(كـ)** ما نقلَهُ الكحَّالُ في **(حملِ أمِّ الولدِ)** في أنها تُنفِقُ من مالِ حملِها، نصًّا، واستشكَلَهُ المجدُ بأن الحملَ إنما يرِثُ بشرطِ خروجهِ حيًّا، ويُوقَفُ نصيبهُ، فكيفَ يتصرَّفُ فيه قبلَ تحققِ الشرطِ؟ ويُجابُ بأن هذا النصَّ يشهَدُ لثبوتِ ملكهِ بالإرثِ من حينِ موتِ مورِّثهِ، وإنما

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٦٣).

خِلافاً لِـ «المُنْتَهَى» فِيْمَا يُوهِمُ[١].

* * *

فَصْلٌ

ومَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا كَبِـنْتِ تِسْعٍ، أَوْ بَذَلَتْـهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّ ـ ويَتَّجِهُ: فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ـ . . . . . .

خروجهُ حيًّا يتبيَّنُ به وجودُ ذلك، فإذا حكَمْنا له بالملكِ ظاهراً، جازَ التصرُّفُ فيه بالنفقةِ الواجبةِ عليه وعلى مَن تلزمهُ نفقتهُ، لا سيما والنفقةُ على أمهِ يعودُ نفعُها إليه كما يتصرَّفُ في مالِ المفقودِ **(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ)**، وعبارتهُ: ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركة [ا]لمتوفَّى عنها، أو لأمِّ ولدٍ[٢]، انتهى. فكأنه مشَى على ما نقلَهُ حربٌ وابنُ بختانَ من أنها لا نفقةَ لها، وهو روايةٌ مرجوحةٌ[٣].

(فَصْلٌ)

(ومتى تسلَّمَ) زوجٌ **(مَن يلزمهُ تَسَلُّمُها)**، وهي التي يُوطَأُ مثلُها؛ **(كبنتِ تسعٍ)** فأكثرَ، لزِمَهُ نفقتُها وكسوتُها، **(أو بذلَتْهُ)**؛ أي: تسليمَ نفسِها للزوجِ تسليماً تاماً؛ بألا تسلِّم في مكانٍ دونَ آخرَ، أو بلدٍ دونَ آخرَ **(هي أو وليٌّ)** لها.

(ويتجِهُ): إن كانَ البذْلُ حصَلَ منها أو من وليِّها **(في نكاحٍ صحيحٍ)**؛ إذ

(١) قوله: «خلافاً. . . يوهم» سقط من «ف».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٣٢).

(٣) أقول: عبارة «المنتهى» توهم خلافَ المرادِ كما ترى، ولكن ليس ذلك مقصوداً بدليل ما ذكره قبل ذلك، وإنما القصدُ هنا بيانُ أنها لا نفقةَ لها مستحقةٌ على التركة، ولو كانت حاملاً؛ لأنها لا تجب على الورثة، وكون النفقةِ للحمل فهي من نصيبه، فقد ذكر ذلك أولاً، وقولُ المصنِّف: (خلافاً لـ «المنتهى») ليس في كلِّ النسخ، وحذفه أظهرُ؛ لضعفِ هذا الإيهام، فقول شيخِنا: (فكأنه . . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتأمل، انتهى.

لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ ولَوْ مَعَ صِغَرِ زَوجٍ أَوْ مَرَضِـهِ أَوْ عُنَّتِهِ، أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ، أَوْ تَعَذُّرِ وَطْءٍ لِحَيْضٍ أَوْ نفَاسٍ أَوْ رَتْقٍ أَوْ قَرْنٍ، أَوْ لِكَوْنِهَا نِضْوَةً أَوْ مَرِيْضَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وكِسْوَتُهَا، لَكِنْ لَو امْتَنَعَتْ ثُمَّ مَرِضَتْ فَبَذَلَتْهُ؛ فَلا نَفَقَةَ، ومَنْ بَذَلَتْـهُ وزَوْجُهَا غَائِبٌ فَلا نَفَقَةَ حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ غَيْرُهُ ـ. . . . . .

لا فائدةَ في البذلِ في نكاحٍ فاسدٍ؛ لأن وجودَ العقدِ الفاسدِ كعدمِهِ، وهو متجهٌ[1]؛ **(لمحلِّ طاعتهِ)**؛ أي: بذَلَتْ نفسَها حيثُ شاءَ مما يليقُ بها، **(ولو مع صغرِ زوجٍ أو مرضهِ أو عنَّتهِ أو جَبِّ ذكرِهِ)**؛ أي: قطْعِهِ بحيثُ لا يُمكنُهُ الوطءُ به، **(أو)** مع **(تعذُّرِ وطءٍ)** منها **(لحيضٍ أو نفاسٍ أو رتَقٍ أو)** لـ **(قرْنٍ أو لكونها نضوةً)**؛ أي: نحيفةً **(أو مريضةً أو حدَثَ بها شيءٌ من ذلك عندَهُ، لزِمَتْهُ نفقتُها وكسوتُها)**؛ لعمـومِ قولهِ ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ»[2]، ويُجبَرُ وليٌّ مع صغـرِ زوجٍ على بذْلِ ما وجَبَ عليه من مالِ الصبيِّ؛ لنيابتهِ عنه في أداءِ واجباتهِ كأروشِ جناياتهِ وديونهِ.

(لكن لو امتنَعَتْ) زوجةٌ من بذلِ نفسِها وهي صحيحةٌ، **(ثم مرِضَتْ فبذلَتْهُ، فلا نفقةَ)** لها ما دامَتْ مريضةً؛ عقوبـةً لها بمنعِها نفسَها في حالٍ يُمكنُهُ الاستمتاعُ بها فيها، وبذلها فيها في ضدِّها، **(ومَن بذلَتْهُ)**؛ أي: التسليمَ **(وزوجُها غائبٌ فلا نفقةَ)**؛ أي: لم يفرِضْ لها حاكمٌ شيئاً لو قلنا به؛ أي: الفرضِ؛ لأنها بذلَتْ نفسَها في وقتٍ لا يُمكِنُ زوجَها تسلُّمُها فيه **(حتى يراسِلَهُ حاكمٌ)**؛ بأن يكتبَ إلى حاكمِ البلدِ الذي هو به فيعلِمُهُ ويستدعيهِ.

(ويتجِهُ: أو) يراسِلُهُ **(غيرُه)**؛ أي: غيرُ الحاكمِ، كما لو راسلَتْهُ هي أو وليُّها،

---

(١) أقول: هو صريحٌ في كلامهم في الباب؛ فإن النفقةَ لا تلزَمُ في النكاحِ الفاسد، انتهى.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ويَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِيْ مِثْلِهِ، فَتَسْتَحِقُّ.

ومَنْ امْتَنَعَتْ أَوْ مَنَعَهَا غَيْرُهَا بَعْدَ دُخُولٍ ولَوْ لِقَبْضِ صَدَاقِهَا فَلا نَفَقَةَ لَهَا، وقَبْلَهُ فَلَهَا، وتَقَدَّمَ، . . . . . .

لكن قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: لو راسلَتْهُ هي بنفسِها من غيرِ استئذانِ حاكمٍ الظاهرُ أنه لا يفرِضُ لها[1]، **(ويمضيَ زمنٌ يُمكِنُ قدومهُ)**؛ أي: الغائبِ **(في مثلِهِ)**؛ أي: مثلِ ذلك الزمنِ، فإن سارَ إليها أو وكَّلَ مَن يجوزُ له حملُها إليه، وجَبَتْ النفقةُ حينئذٍ بوصولهِ أو وصولِ وكيلهِ، وإن لم يفعلْ شيئاً من ذلك، فرضَ الحاكمُ عليه نفقتَها من الوقتِ الذي كان يُمكِنُ وصولهُ إليها فيه؛ لأن الزوجَ امتنَعَ من تسلُّمِها؛ لإمكانهِ وبذلِها إياهُ **(فتستحِقُّ)** أخذَ نفقتِها كما لو كانَ حاضراً، فأما إن غابَ الزوجُ بعدَ تمكينِها إياهُ ووجوبِ نفقتِها عليه، لم تسقُطْ عنه، بل تجِبُ عليه في زمنِ غيبتهِ؛ لأنها استحقَّتِ النفقةَ بالتمكينِ، ولم يُوجَدْ منها ما يسقطُهُ، وإن تسلَّمَ زوجتَهُ الصغيرةَ التي يُمكِنُ وطؤُها أو المجنونةَ التي يُوطَأُ مثلُها ولو بدونِ إذنِ وليِّهما، لزِمَتْهُ نفقتُها كالكبيرةِ والعاقلةِ.

(ومَن امتنَعَتْ) من تسليمِ نفسِها، **(أو منَعَها غيرُها)** وليًّا كانَ أو غيرَهُ **(بعدَ دخولٍ ولو لقبضِ صداقِها)** الحالِّ، **(فلا نفقةَ لها)**، وكذا إن تسَاكَنا بعدَ العقدِ، فلم تبذُلْ نفسَها هي أو وليُّها، ولم يطْلُبْها الزوجُ، فلا نفقةَ لها وإن طالَ مقامُها على ذلك؛ لأن النفقةَ في مقابلةِ التمكينِ المستحقِّ بعقدِ النكاحِ، فإذا وُجِدَ استحقَّتْ، وإذا فُقِدَ لم تستحِقَّ شيئاً، **(و)** إن منَعَتْ نفسَها **(قبلَه)**؛ أي: الدخولِ حتى تقبِضَ صداقَها الحالَّ، **(فلها)** ذلك **(وتقدَّمَ)**؛ لأن تسليمَها قبلَ تسليمِ صداقِها يُفضِي إلى

---

(١) أقول: هو الذي يفيده كلامُ (م ص) في «حاشية الإقناع»، وبحثُ المصنِّفِ قياسٌ على مسألة الناشز، وهو غير ظاهر للفرق، فارجع إلى الحاشية المذكورة، انتهى.

ومَنْ سَلَّمَ أَمَتَـهُ لَيْلاً ونهَاراً فَكَحُرَّةٍ فِيْ النَّفَقَةِ ولَوْ أَبَى زَوْجٌ، ولَيْلاً فَقَطْ فَنَفَقَةُ نهَارٍ عَلَى سَيِّدٍ، ولَيْلٍ كَعَشَاءٍ ووِطَاءٍ وغِطَاءٍ ودُهْنِ مِصْبَاحٍ ووِسَادَةٍ عَلَى زَوْجٍ، . . . . . .

تسليمِ منفعتِها المعقودِ عليها بالوطءِ ثم لا تسلَّمُ صداقَها، فـلا يُمكِنُها الرجوعُ فيما إذا استوفي منها بخلافِ المبيعِ إذا تسلَّمَ المشتري ثم أعسَرَ بثمنِهِ؛ فإنه يُمكِنُهُ الرجوعُ فيه، وإنما وجَبَتْ لها النفقةُ؛ لأنها فعَلَتْ ما لها أن تفعَلَهُ، ولـو منَعَتْ نفسَها لمرضٍ، لـم يكُـنْ لهـا نفقـةٌ، والفـرْقُ بينهما أن امتناعَها لقبضِ[1] صداقِها امتناعٌ من جهةِ الزوجِ، فهو يُشبِـهُ تعذُّرَ الاستمتاعِ لصغـرِ الـزوجِ، بـخلافِ الامتنـاعِ لمرضِـها؛ لأنه امتناعٌ من جهتِها فهو يُشبِـهُ تعذُّرَ الاستمتاعِ لصغرِها.

(ومَن سلَّمَ أمتَهُ ليلاً ونهاراً فـ) هي **(كحرَّةٍ في نفقةٍ)**؛ يعني: فإنه تجِبُ على زوجِها نفقتُها كالحرَّةِ؛ لاتفاقِ أهلِ العلمِ على وجوبِ نفقةِ الزوجاتِ على أزواجِهن البالغين، والأمةُ داخلةٌ في عمومِهن **(ولو أبَى زوجٌ)** من تسلُّمِها نهاراً؛ لأنها زوجةٌ ممكِّنة من نفسِها، فوجَبَ على زوجِها نفقتُها كالحرَّةِ حتى ولو كانَ زوجُها مملوكاً؛ لأن النفقةَ وتوابعَها عوضُ واجبٍ في النكاحِ؛ فوجَبَ على العبدِ كالمهرِ، والدليلُ على أنها عوضٌ أنها تجِبُ في مقابلةِ التمكينِ، ولهذا تسقُطُ عن الحرِّ بفواتِ التمكينِ، وبذلك فارَقَتْ نفقةَ الأقاربِ، وحيثُ ثبَتَ وجوبُها على المملوكِ؛ فإنها تلزَمُ سيدَهُ؛ لأن السيدَ أذن في النكاحِ المُفضِـي إلى إيجابِ النفقةِ.

(و) من سلَّمَ أمتَـهُ لزوجِها **(ليلاً فقط، فنفقةُ نهـارٍ على سيدٍ)** وحدَهُ؛ لأن الزوجَ ممنوعٌ منها فيه فتكونُ على سيدِهـا؛ لأنها مملوكتُهُ، **(و)** نفقةُ **(ليلٍ كعَشاءٍ ووطاءٍ وغطاءٍ ودهنِ مصباحٍ ووسادةٍ على زوجٍ)**؛ لأنها من حاجةِ الليلِ دونَ النهارِ،

---

(١) في «ق»: «من قبض».

ولا يَصِحُّ شَرْطُ تَسْلِيمِهَا نَهَاراً فَقَطْ، ويَتَّجِهُ: إِلاَّ لِحَارِسٍ.

ولا نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ مُكَلَّفَةً أَوْ لاَ، ولَوْ بِتَزَوُّجِهَا فِي العِدَّةِ، أَوْ حَبْسِهَا لَهُ بِحَقِّهَا مَعَ إِعْسَارِهِ، وَتُشَطَّرُ لِنَاشِزٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً أَوْ بَعْضَ أَحَدِهِمَا، . . .

وهي مسلَّمَةٌ فيه له[1]، **(ولا يصِحُّ شرطُ تسليمِها نهاراً فقط)**؛ لأنه ليسَ محلاً للتفرُّغِ للاستمتاعِ والاحتياجِ للإيناسِ؛ ولهذا كانَ عمادُ قسْمِ الزوجاتِ الليلَ.

(ويتجِهُ: إلا) أن يكونَ اشتراطُ تسليمِها نهاراً **(لحارسٍ)**، فإنه يصِحُّ؛ لأن النهارَ بالنسبةِ إليه قائمٌ مقامَ الليلِ بالنسبةِ إلى غيرِه، وهو متجِهٌ[2].

(ولا نفقةَ لـ) زوجةٍ **(ناشزٍ)** غيرِ حاملٍ **(مكلَّفةً أو لا ولو)** كانَ نشوزُها **(بتزوُّجِها في العدَّةِ)** الرجعيةِ، قالَ في «المستوعِبِ»: وإذا تزوَّجَتِ الرجعيةُ في عدَّتِها، فنكاحُها باطلٌ لا تصِيرُ به فراشاً للثاني، ولا تنقطِعُ به عدة الأول، ولا سُكنى لها ولا نفقةَ على الأول؛ لأنها ناشزٌ بتزوُّجِها، ذكَرَهُ في «المجرَّدِ»، **(أو حبسِها له)**؛ أي: لزوجِها **(بحقِّها)** عليهِ **(مع إعسارِه)**، فلا نفقةَ لها مدةَ حبسِهِ؛ لأنها ظالمةٌ مانعةٌ له من التمكينِ منها، وإن كانَ الزوجُ قادراً على أداءِ ما حبستهُ عليه فمنَعَهُ بعدَ الطلبِ، فلها النفقةُ مدةَ حبسِهِ إذا كانَتْ باذلةً للتمكينِ؛ لأن المنعَ منه، لا منها.

(ويُشطَّرُ) النفقة **(لناشزٍ ليلاً)**؛ بأن تطيعَ نهاراً وتمتنعَ ليلاً **(أو)** ناشزٍ **(نهاراً)** فقط؛ بأن تُطِيعَهُ ليلاً وتعصِيَه نهاراً؛ فتُعطَى نصفَ نفقتِها، **(أو)** ناشزٍ **(بعضَ أحدِهما)**؛ أي: الليلِ أو النهارِ، فتُعطَى نصفَ نفقتِها أيضاً، لا بقدْرِ الأزمنةِ؛ لأن التقديرَ بالأزمنةِ يعسُرُ جدًّا.

---

(١) في «ق»: «له فيه».

(٢) أقول: صرَّحَ به البهوتيُّ وغيره، انتهى.

وَبِـمُجَرَّدِ إِسْلامِ مُرْتَدَّةٍ وَمُتَخلِّفةٍ وَلَوْ فِيْ غَيْبَةِ زَوْجٍ تَلْزَمُ، لا إِنْ أَطَاعَتْ نَاشِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيَمْضِـيَ مَا يَقْدَمُ فِيْ مِثْلِهِ، وَلا نَفَقَةَ لِمَنْ سَافَرَتْ بِلاَ زَوْجٍ لِحَاجَتِهَا أَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِـهِ[1]، أَوْ لِتَغْرِيبٍ، أَوْ حُبِـسَتْ وَلَوْ ظُلْماً، أَوْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسَعٌ. . . . . .

(**وبمجرَّدِ إسلامِ**) زوجةٍ (**مرتدةٍ**) مدخولٍ بها تلزمهُ نفقتُها، وبمجرَّدِ إسلامِ مجوسيةٍ (**و**) نحوها (**متخلفةٍ**) عن زوجِها في عدَّتِها بأن أسلَمَ قبلها (**ولو في غيبةِ زوجٍ تلزمهُ**) نفقتُها؛ لأن إسقاطَ النفقةِ فيهما لحصولِ الفرقةِ بينَهما كسقوطِها بالطلاقِ، فإذا رجَعَتْ عن ذلك، فالنكاحُ بحالهِ، فعادَتِ النفقةُ، و(**لا**) تلزَمُ زوجاً غائباً النفقةُ (**إن أطاعَتْ ناشزٌ**) في غيبتهِ (**حتى يعلَمَ**) الزوجُ بطاعتِها، (**ويمضيَ ما**)؛ أي: زمنٌ (**يقدَمُ**) الزوجُ (**في مثلهِ**)؛ لأن الزوجَ إذا لم يعلَمْ بالتمكينِ، فالمنعُ مستمِرٌّ في جهتهِ، فإذا قدِمَ وعلِمَ، عادَتِ النفقةُ؛ لحصولِ التمكينِ، وإن لم يقدَمْ ومضَى زمنٌ يقدَمُ في مثلهِ، عادَتِ النفقةُ؛ لأن المنعَ حينئذٍ من جهتهِ.

(**ولا نفقةَ لمَن سافرَتْ بلا زوجٍ لحاجتِها**) ولو بإذنهِ، (**أو**) سافرَتْ (**لنزهةٍ**) ولو بإذنهِ، (**أو**) سافرَتْ لـ (**زيارةٍ ولو بإذنهِ**)؛ لتفويتِها التمكينَ لحظِّ نفسِها وقضاءِ أربَـها إلا أن يكونَ مسافراً معها متمكِّناً منهـا، (**أو**) سافرَتْ (**لتغريبٍ**)؛ بأن زَنَتْ فغُرِّبَتْ، وكذا لو قُطِعَتِ الطريقُ فشرَدَتْ، فلا نفقةَ؛ لعدمِ التمكينِ، (**أو حُبِـسَتْ**) عن زوجِها (**ولو**) كانَ حبسُها (**ظُلماً**) فتسقُطُ نفقتُها زمنَ حبسِها؛ لفواتِ التمكينِ المقابلِ للنفقةِ، وللزوجِ البيتوتةُ معها في حبسِها؛ لثبوتِ حقِّهِ بالبيتوتةِ معها، فلا يسقُطُ بحبسِها، (**أو صامَتْ لكفارةٍ، أو**) صامَتْ لـ (**قضاءِ رمضانَ ووقتُهُ**)؛ أي: القضاءِ (**متسعٌ**).

---

(١) في «ف»: «ولو بلا إذنه».

ـ ويَتَّجِهُ: وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلاَ إِذْنِهِ ـ أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً أَوْ نَـذْراً مُعَيَّناً فِيْ وَقْتِهِ فِيْهِمَا بِلاَ إِذْنِهِ، وَلَوْ أَنَّ نَذْرَهُمَا بِإِذْنِهِ، بِخِلافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجِّ فَرْضٍ ـ وَيَتَّجِهُ: مِنْ مِيْقَاتٍ إِنْ كَانَ مَعَهَا، وَقَدْرُهَا فِيْهِ كَحَضَرٍ ـ أَوْ بِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ بِأَوَّلِ . . . . . .

(ويتجِهُ: ولا يحرُمُ عليها) قضاءُ صومٍ **(بلا إذنهِ)**؛ لأنها فعَلَتْ ما هو واجبٌ عليهـا، وهو متجِهٌ[1]، **(أو صامَتْ)** نفْلاً، **(أو حجَّتْ نفْلاً)** فتسقُطُ نفقتُها؛ لمنعِ نفسِها بسببٍ لا من جهتهِ، أو صامَتْ **(أو)** حجَّتَ **(نذراً معيناً في وقتهِ فيهما)**؛ أي: الصومِ والحجِّ **(بلا إذنهِ ولو أنَّ نذرَهما بإذنهِ)**؛ لتفويتِها حقَّهُ من الاستمتاعِ باختيارِها بالنذرِ الذي لم يُوجِبْهُ الشرعُ عليها ولا ندَبَها إليه، **(بخلافِ مَن أحرَمَتْ)** من الزوجاتِ **(بحجِّ فرضٍ)**.

(ويتجِـهُ): اعتبـارُ كونِ الإحرامِ **(من ميقاتٍ إن كانَ)** الزوجُ **(معهـا)**، فلو أحرَمَتْ قبلَ وصولِها الميقاتَ، أو أحرَمَتْ منه ولم يكُنْ معها زوجٌ، أو أحرَمَتْ قبلَ الوقتِ، فكالمُحرِمَةِ بتطوُّعٍ، فلا نفقةَ لها؛ لفعلِها غيرَ المشروعِ، وهو متجِهٌ[2].

(وقدْرُهـا)؛ أي: النفقةِ **(فيـه)**؛ أي: في سفرِهـا لحـجِّ الفرضِ **(كـ)** نفقةِ **(حضَرٍ)**، وما زادَ عليهـا، فهو عليهـا، **(أو)** أحرَمَتْ **(بمكتوبةٍ)** صلاةٍ **(ولو بأول**

---

(١) أقول: الاتجاهُ في الشيئين القضاء والكفارة؛ لأن كلاًّ منهما واجبٌ عليها، فاقتصار شيخنا على القضاء غيرُ ظاهر، وبحثُ المصنِّفِ مصرَّحٌ به في (باب عِشرة النساءِ) وغيره، انتهى.

(٢) أقول: قولُ المصنِّفِ: (من ميقاتٍ) هذا صريحُ «الإقناع»، وأما قوله: (إن كان معها) فلم أرَ من صرَّح به، ولا مَن أشار إليه، وإنما قـالَ فـي «الإقنـاعِ»: إن كانَ مـعها فيما إذا سافرَتْ لنزهةٍ أو لحجِّ تطوعٍ، وهو متابعٌ في ذلك، والصحيحُ: ولـو كانَ معهـا، فلعل المصنفَ أراد في هذه الصـورة موافقةَ «الإقناعِ» في التقييـد في هذه الصورة، فوقعَ تحريفٌ من النساخ فقدّم وأخَّرَ، وما قدره شيخنا ليس مراداً في هذا الباب، فتأمل، انتهى.

وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ لِحَاجَتِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلاَ بَيِّنَةَ فِيْ بَذْلِ تَسْلِيْمٍ أَوْ وَقْتِهِ، حَلَفَ، وَفِيْ نُشُوزٍ وَأَخْذِ نَفَقَةٍ حَلَفَتْ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي النَّفَقَةِ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ، وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

* * *

وقتِها بسننِها)؛ لفعلِها ما أوجَبَ الشرعُ عليها وندَبَها إليه؛ كصومِ رمضانَ، **(أو)** سافَرَتْ **(لحاجتِهِ)**؛ أي: الزوجِ **(بإذنِهِ)**، فلها النفقةُ؛ لأنها سافَرَتْ في شغلِهِ ومرادِهِ؛ **(أو)** طرَدَها الزوجُ و**(أخرَجَها من منزلِه)**، فلها النفقةُ؛ لوجودِ التمكينِ منها، وإنما المانعُ منه، **(وإن اختَلَفَا)**؛ أي: الزوجان **(ولا بينةَ)** لأحدِهما بما ادّعاهُ **(في بذلِ تسليمٍ)** زوجةٍ لزوجٍ، **(أو)** اختَلَفَا في **(وقتِهِ)**؛ بأن قالَتْ: بذلتُ التسليمَ من سنةٍ، فقالَ: بل من شهرٍ، **(حلَفَ)** زوجٌ؛ لأنه منكِرٌ، والأصلُ عدمُ التسليمِ، **(و)** إن اختَلَفَا **(في نشوزِ)**ها بعدَ الاعترافِ بالتسليمِ حلَفَتْ؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك، **(و)** كذا لو اختَلَفَا في **(أخذِ نفقةٍ)**؛ كدعوى الزوجِ أنها أخَذَتْ نفقتَها وأنكَرَتْ **(حلَفَتْ)**؛ لأنها منكِرَةٌ، والأصلُ معها، لكن لو كانَتْ مثلاً بدارِ أبيها وادَّعَتْ أنها خرَجَتْ بإذنِهِ، فقولها؛ لأن الأصلَ عدمُهُ، **(واختارَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ وابنُ القيِّمِ **(في النفقةِ: القولُ قولُ مَن يشهَدُ له العرفُ)**؛ لأنه تعارَضَ الأصلُ والظاهرُ، والغالبُ أنها تكونُ راضيةً، وإنما تُطالِبُهُ عندَ الشقاقِ[1].

(ويتجِهُ): وما اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وابنُ القيمِ **(هو الصوابُ)**؛ لأنه أقربُ للعدلِ، لكن المذهبُ ما تقدَّمَ[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣٧٨).

(٢) لم أرَ من صرَّح به، انتهى.

فَصْلٌ

وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ بِبَعْضِهِمَا أَوْ بِمَسْكَنِهِ أَوْ صَارَ لا يَجِدُ النَفَقَةَ إِلاَّ يَوْماً دُوْنَ يَوْمٍ، خُيِّرَتْ وَلَوْ غَيْرَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ دُوْنَ سَيِّدِهَا أَوْ وَلِيِّهَا بَيْنَ فَسْخٍ . . . . . .

(فصل)

(ومتى أعسَرَ) زوجٌ (بنفقةِ معسرٍ) فلم يجِدِ القوتَ (أو) أعسَرَ (بكسوتِهِ)؛ أي: المعسرِ، (أو) أعسَرَ (ببعضِهما)؛ أي: بعضِ نفقةِ المعسرِ أو بعضِ كسوتِهِ، (أو) أعسَرَ (بمسكنِهِ)؛ أي: المعسرِ، خُيِّرَتْ، (أو صارَ) الزوجُ (لا يجِدُ نفقةً) لزوجتِهِ (إلا يوماً دونَ يومٍ، خُيِّرَتِ) الزوجةُ؛ للحوقِ الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذ البدَنُ لا يقومُ بدونِ كفايتِهِ (ولو غيرَ حرَّةٍ مكلَّفةٍ)؛ إذ لا فرْقَ بينَ كونِها حرةً بالغةً رشيدةً أو رقيقةً أو سفيهةً أو صغيرةً (دونَ سيدِها أو وليِّها)، فلا خيرَةَ له ولو كانَتْ مجنونةً؛ لاختصاصِ الضررِ بها، (بينَ فسخٍ) نكاحِ المعسرِ وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة ٢٢٩]، وليسَ الإمساكُ مع تركِ الإنفاقِ إمساكاً بمعروفٍ، فتعيَّنَ التسريحُ، وقالَ ﷺ: «امرأتُك تقولُ: أطعِمْني وإلا فارِقْني»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[(١)]، ورواهُ الشيخان من قولِ أبي هريرة[(٢)]، ورواهُ الشافعيُّ وسعيدٌ عن أبي سفيانَ، عن أبي الزنادِ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ عن الرجلِ لا يجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِهِ، قالَ:

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٠)، ولم نجده في «صحيح مسلم».

فَوْراً وَمُتَراخِياً، وَمُقَامٍ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا وَبِدُونِهِ، وَلاَ يَمْنَعُهَا تَكَسُّباً وَلَوْ مُوْسِرَةً، وَلاَ يَحْبِسُهَا، وَلاَ يَلْزَمُهَا المُقَامُ بِمَنْزِلِهِ، وَلَهَا الفَسْخُ بَعْدَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ عُسْرَتَهُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهُ عَالِمَةً بِهَا، أَوْ: أَسْقَطْتُ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ، . . . . . .

يُفرَّقُ بينَهما[1].

ولأن هذا أولى بالفسخِ من العجزِ بالوطءِ، فتملِكُ الفسخَ **(فوراً ومتراخياً)**؛ لأنه خيارٌ لدفعِ ضررٍ، أشبَهَ خيارَ العيبِ في المبيعِ، **(و)** بينَ **(مقامٍ)** معه **(مع منعِ نفسِها)** بألا تُمكِّنَهُ من الاستمتاعِ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْ إليها عوضهُ، **(وبدونهِ)**؛ أي: دون[2] منعِ نفسِها منه؛ بأن تُمكِّنَهُ من الاستمتاعِ بها.

(ولا يمنَعُها تكسُّباً ولو موسرةً ولا يحبِسُها) مع عسرتهِ إذا لم تفسَخْ؛ لأنه إضرارٌ بها، ولأنه إنما يملِكُ حبْسَها إذا كفاها المؤنةَ وأغناها عما لا بدَّ لها منه، **(ولا يلزَمُها المقامُ بمنزلهِ)** بل لها أن تُقيمَ في أيِّ موضعٍ شاءَتْ حيثُ كانَ مأموناً عليها؛ لأنه لم يُسلِّمْ إليها عوضَ الاستمتاعِ، **(ولها)**؛ أي: زوجةِ المعسرِ **(الفسخُ بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ رضاها بالمقامِ معه **(وكذا لو قالَتْ: رضِيْتُ عُسرتَه[3]، أو تزوجْتُهُ عالمةً بها)**؛ أي: بعسرتهِ، فلها الفسخُ؛ لما يتجدَّدُ لها من النفقةِ كلَّ يومٍ، **(أو)** قالتَ: **(أسقَطْتُ النفقةَ المستقبلةَ)** ثم بدا لها الفسخَ، فلها ذلك؛ لأن النفقةَ يتجدَّدُ وجوبُها كلَّ يومٍ فيتجدَّدُ لها الفسخُ كذلك، ولا يصِحُّ إسقاطُ نفقتِها فيما لم

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢).

(٢) في «ق»: «بدون».

(٣) في «ق»: «بعسرته».

وتبْقَى نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ إِنْ أَقَامَتْ وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا دَيْناً فِيْ ذِمَّتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ أُجْبِرَ، وَيَتَّجِهُ: فِيْ لائِقٍ بِهِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَسْبٌ أَوْ بَيْعٌ فِيْ بَعْضِ زَمَنِهِ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اقْتِرَاضٍ أَيَّاماً يَسِيرَةً عُرْفاً، . . . . . .

يجِبْ لها كالشفيعِ يُسقِطُ شفعتَهُ قبلَ البيعِ، وكذا لو أسقَطَتِ المهرَ أو النفقةَ قبلَ النكاحِ.

(وتبقَى نفقةُ معسرٍ وكسوتُه ومسكنُهُ) لزوجتِهِ **(إن أقامَتْ)** معه **(ولم تَمنَعْ نفسَها)** منه **(دَيْناً في ذمتهِ)**؛ لوجوبِها على سبيلِ العوضِ كالأجرةِ، ويَسقُطُ ما زادَ على نفقةِ معسرٍ، **(ومن قدَرَ يكتسِبُ)** ما يُنفِقُ على زوجتهِ فترَكَهُ، **(أُجبِرَ)** كالمفلسِ لقضاءِ دينهِ وأولى.

(ويتجِهُ): إجبارهُ على اكتسابٍ **(في)** عملٍ **(لائقٍ به)** فالتاجرُ يُجبَرُ على الاكتسابِ في التجارةِ، وكلُّ محترِفٍ فيما يتعلَّقُ بحرفتهِ، فلا يُكلَّفُ صاحبُ الحِرْفةِ الجيدةِ تعاطِيَ حرفةٍ رزيَّةٍ بحيثُ يضَعُ تعاطيهِ إياها مقدارَهُ عندَ أقرانهِ كالبزَّازِ يتعاطَى الكِسَاحةَ؛ فإن هذا تكليفٌ فوقَ الوُسْعِ، واللهُ سبحانَهُ وتعالى لا يُكلِّفُ نفساً إلا وسْعَها، وهو متجِهٌ[1].

(ومن تعذَّرَ عليه) من الأزواجِ **(كسْبٌ)** في بعضِ زمنهِ، **(أو)** تعذَّرَ عليه **(بيعٌ في بعضِ زمنهِ)** أياماً يسيرةً، فلا فسْخَ **(أو مرِضَ)** أياماً يسيرةً، فعجَزَ عن الكسْبِ، فلا فسْخَ لزوجتهِ؛ لأنه يُمكِنُهُ الاقتراضُ إلى زوالِ العارضِ **(أو عجَزَ عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً عرفاً)**، فلا فسْخَ لها؛ لأنه يزولُ عن قريبٍ، ولا يكَادُ يسلَمُ منه كثيرٌ من

---

(١) أقول: لم أرَ من صرَّح به، ولكن قولهم: (كمفلس) يدل عليه، وتقدَّمَ في الحَجْرِ أنه يُجبَرُ في لائق به، انتهى.

أَوْ أَعْسَرَ بِمَاضِيَةٍ أَوْ بِنَفَقَةِ مُوْسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ أَوْ بِأُدْمٍ أَوْ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ، فَلا فَسْخَ، وَتَبْقَى نَفَقَةُ المُوْسِرِ أَو المُتَوَسِّطِ وَالأُدْمُ فِيْ ذِمَّتِهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا الفَسْخَ، وَمَنْ مَنَعَ نَفَقَةً[1] أَوْ كِسْوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ، أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ عُرْفاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَالمَجْنُونِ ـ وَخَادِمِهَا بِالمَعْرُوفِ بِلاَ إِذْنِهِ، . . . . . .

الناسِ، **(أو أعسَرَ بـ)** نفقةٍ **(ماضيةٍ أو)** أعسَرَ **(بنفقةِ موسرٍ، أو)** بنفقة **(متوسطٍ، أو)** أعسَرَ **(بأُدْمٍ، أو)** أعسَرَ **(بنفقةِ خادمٍ، فلا فسْخَ)**؛ لإمكانِ الصبرِ على ذلك، **(وتبقَى نفقةُ الموسِرِ أو المتوسِطِ)** والخادمِ، **(و)** يبقى **(الأُدْمُ)** ديناً **(في ذمتِهِ)**؛ لوجوبِهِ عليه كالصداقِ، وإن كانَ عليها دينٌ من جنسِ واجبِ نفقتِها، فله احتسابُهُ من نفقتِها إن كانَتْ موسرةً، وإلا فلا.

(ومَن مَنَعَ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما) عن زوجتِهِ، **(وقدَرَتْ على)** أخذِ ذلك من **(مالِهِ)** ولو من غيرِ جنسِ الواجبِ، **(أخذَتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها الصغيرِ عرفاً)**؛ أي: بالمعروفِ.

(ويتجِهُ: و) لها أخذُ كفايةِ ولدِها **(المجنونِ)**؛ لعجزِهِ عن تحصيلِ ما يقتَاتُ به، وهو متجِهٌ[2].

(و) أخذَتْ نفقةَ **(خادمِها بالمعروفِ بلا إذنِهِ)**؛ لقولِه ﷺ لهندَ بنتِ عُتبةَ حينَ قالَتْ لَه: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يُعطِيني من النفقةِ ما يكفيني وولدِي: «خُذِي ما يكْفِيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»، متفقٌ عليهِ من حديثِ عائشةَ،

---

(١) في «ف»: «وإن منع موسر نفقة».

(٢) أقول: صرَّح به في «شرحِ الإقناع» وغيره، انتهى.

وَلاَ تَقْتَرِضُ لِوَلَدِهَا عَلَى أَبٍ، وَيَتَّجِهُ: مَعَ حُضُورِهِ. وَلاَ يُنْفَقُ عَلَى مَحْجُورٍ مِنْ مَالِهِ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ. . . . . .

واللفظُ للبخاريِّ[1]، فإن ظاهرَ الحديثِ دَلَّ على أنه كانَ يُعطِيها بعضَ الكفايةِ، ولا يُتمُّها لها، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ لها في أخذِ تمامِ الكفايةِ بغيرِ علمِهِ؛ لأنه موضعُ حاجةٍ؛ إذ لا غناءَ عنها ولا قِوامَ إلا بها، ولأنها تتجدَّدُ بتجدُّدِ الزمانِ شيئاً فشيئاً، فتشُقُّ المرافعةُ بها إلى الحاكمِ والمطالبةُ بها في كلِّ يومٍ.

(ولا تقترِضُ) امرأةٌ **(لولدِها على أبٍ)**.

(ويتجِهُ): أنها ممنوعةٌ من الاقتراضِ للولدِ على أبيهِ **(مع حضورِهِ)**؛ لأنه إشغالٌ لذمتهِ بدونِ سببٍ يقتضيهِ، أما لو غابَ فاستدانَتْ لها ولأولادِها الصغارِ رجَعَتْ، وهو متجِهٌ[2]، بل مصرَّحٌ به في الفصلِ الآتي بعدَ البابِ.

(ولا يُنفَقُ على محجورٍ) عليه **(من مالِهِ بلا إذنِ وليِّهِ)**؛ لأنه تعدٍّ، فيضمَنُهُ المنفِقُ؛ لعدمِ ولايتهِ **(وإن لم تقدِرْ)** زوجةُ موسرٍ منَعَها ما وجَبَ لها من نفقةٍ أو كسوةٍ أو بعضِهما على الأخذِ من مالِهِ، فلها رفعُهُ إلى حاكمٍ، فيأمرُهُ بدفعهِ لها، فإن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أقول: قال (م ص) وغيره: ولا تقترِضُ امرأةٌ لولدها على أبٍ ولو غائباً، وقولُ شيخنا: (أما . . . إلى آخره) هذا فيما إذا كانت زوجة، وما هنا مفروض بما إذا كانت، أماً غير زوجة، فلا تقترِضُ لولدها على أبيه ولو كان غائباً، وبحثُ المصنِّفِ لم أرَ من صرَّح به، وصريحُ كلامه يخالفه كما ترى إلا أن يُؤوَّلَ كلامُ المصنف بأن يقال: المرادُ منه: تقترِضُ الأم على نفسها لتنفق على الولد وترجع على أبيه إذا نوَتِ الرجوعَ في حال غَيْبة الأب؛ لأنها قامت عنه بواجبٍ، أشبَهَ قضاءَ الدين، فيظهرُ المعنى؛ لأنه مصرَّح بهذا الحكمِ، أو يحمل على أن المرأةَ زوجة فيظهر، فتأمل، انتهى.

أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ[١] أَبَى حَبَسَهُ، أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْماً بِيَوْمٍ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ صَبَرَ عَلَى الحَبْسِ أَوْ غَابَ مُوْسِرٌ وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةٌ بِاسْتِدَانَةٍ عَلَى ذِمَّةِ زَوْجِهَا، أَوْ أَخْذِهَا مِنْ وَكِيلِهِ، فَلَهَا الفَسْخُ، . . . . . .

امتنَعَ، (**أجبَرَهُ حاكمٌ**) عليه، (**فإنْ أَبَى**) الدفعَ، (**حبَسَهُ أو دفَعَها**)؛ أي: النفقةَ لزوجتهِ (**منه**)؛ أي: من مالهِ (**يوماً بيومٍ**) حيثُ أمكَنَ؛ لقيامِ الحاكمِ مقامَـهُ عندَ امتناعهِ مما وجَبَ عليه كسائرِ الديونِ، فإن لم يجِدْ إلا عروضاً أو عقاراً، باعَهُ وأنفَقَ منه.

(**فإن غيَّبَ مالَـهُ، أو صبَرَ على الحبسِ**)، فلها الفسخُ؛ لتعذُّرِ النفقةِ عليها من جهتهِ كالمعسرِ، (**أو غابَ موسرٌ**) عن زوجتهِ فوقَ نصفِ سنةٍ، وتقدَّمَ في أثناءِ الفصلِ الثاني من (بابِ عِشرةِ النساءِ)، (**وتعذَّرَتْ نفقةٌ**) عليهـا؛ بأن لم يترُكْ لهـا نفقةً[٢]، ولم تقدِرْ لـه علـى مـالٍ، ولـم يُمكِنْها تحصيلُ نفقتِها (**باستدانةٍ**)؛ أي: اقتراضٍ (**على ذمةِ زوجِها، أو**) تعذَّرَ على الحاكم (**أخذُها من وكيلهِ**)؛ أي: وكيلِ زوجِها الغائبِ، (**فلها الفسخُ**)؛ لتعذُّرِ الإنفاقِ عليها من مالهِ كحالِ الإعسارِ، بل هذا أولى بالفسخِ.

وفي «الإقناعِ»: وإن كانَ الزوجُ غائباً ولم يترُكْ لها نفقةً، ولم يُقدَرْ على مالٍ لـه ولا استدانـةٍ ولا الأخـذِ من وكيلهِ إن كانَ له وكيلٌ؛ كتَبَ الحاكمُ إليه[٣]، قالَ شارِحُهُ: لم أجِدِ الكتابةَ إليه في كلامِهم، بل الكتبُ المشهورةُ لم يذْكُرُوها، وعملُ قضاتِنا على عدمِ الكتابةِ، وكذا أفتَى به مشايخُنا[٤]، وقالَ في «الإقناعِ»: فإن لم يُعلَمْ

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) في «ق»: «النفقة».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٧٩).

وَلاَ يَصِحُّ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلاَ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ لا رَجْعَةَ فِيْهِ، . . . . . .

خبرهُ[(١)]، قالَ شارحُهُ: قلتُ: أو عُلِمَ؛ إذ لم نرَ في كلامِهم هذا القيدَ[(٢)]، وقالَ في «الإقناعِ»: وتعذَّرَتِ النفقةُ كما تقدَّم، فلها الفسخُ، انتهى[(٣)].

وكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ خلافاً له[(٤)].

ولو فسَخَ الحاكمُ نكاحَ الزوجةِ؛ لفقدِ مالٍ لزوجِها الغائبِ يُنفَقُ منه، ثم تبيَّنَ له مالهُ قالَ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي القواعدِ الفقهية»: الظاهرُ صحةُ الفسخِ وعدمُ نقضهِ؛ لأن نفقتَها إنما تتعلَّقُ بما يقدِرُ عليهِ من مالِ زوجِها، وأما ما كان غائباً عنها، فلا علْمَ لها به؛ فلا تُكلَّفُ الصبرَ لاحتمالهِ، ولا تشبهُ مسألةَ المتيمِّمِ إذا نسِيَ الماءَ في رحلهِ؛ لأن الماءَ في قبضتهِ ويدهِ، ونسيانهُ لا يخلُو من تقصيرٍ وتفريطٍ، بخلافِ هذه، قالَ: ولم أجِدْ في المسألةِ نقلاً.

(ولا يصِحُّ) الفسخُ **(في ذلك كلِّهِ بلا حاكمٍ)**؛ لأنه فسْخٌ مختلَفٌ فيه، فافتقَرَ إلى الحاكمِ كالفسخِ للعُنَّةِ **(فيفسَخُ)** الحاكمُ **(بطلبِها)**؛ لأنه لحقِّها؛ فلا يستوفيهِ إلا بطلبِها، **(أو تفسَخُ)** هي **(بأمرِهِ)**؛ أي: الحاكمِ، **(وهو)**؛ أي: فسخُ الحاكمِ **(تفريقٌ لا رجعةَ فيه)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا فسخُها بأمرهِ كالفسخِ للعُنَّةِ[(٥)].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٤) أقول: اعترضَ عليه شارحُ «الإقناعِ» بأنه لم يرَ الكتابةَ إلى الحاكمِ في كلامهم، قلت: بل هي في كلامهم؛ فقد صرَّح بها الموفقُ في «الكافي»، وابنُ حمدانَ في «الرعايةِ الكبرى»، انتهى.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ بَيْعُ عَقَارٍ وَعَرْضٍ لِغَائِبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْماً بِيَوْمٍ، ولا يَجُوزُ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِنْ بَانَ مَيِّتاً قَبْلَ إِنْفَاقِهِ حُسِبَ عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْهُ، ومَنْ أَمْكَنَهُ أَخَذُ دَيْنِهِ فَمُوسِرٌ، . . . . . .

(قالَ) الإمامُ (مالكٌ: سمِعْتُ الناسَ يقولون: إذا لم يُنفِقِ الرجلُ على امرأتِهِ، فُرِّقَ بينَهما)، فقيلَ له: قد كانَتِ الصحابةُ يغزُون ويحتاجُون، فقالَ: ليسَ الناسُ اليومَ كذلك، إنما تزوَّجَتْهُ رجاءً؛ يعني: أن نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرةَ، والنساءُ اليومَ يتزوجْنَ رجاءَ الدنيا.

(ولـه)؛ أي: الحاكمِ (بيعُ عقارٍ وعرْضٍ لغائبٍ)، وتـرَكَ زوجتَـهُ بلا نفقةٍ ولا منفِقٍ (إن لم يجِدِ) الحاكمُ ما يُنفِقُ عليها (غيرهُ)؛ أي: ثمنِ العقارِ والعرضِ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

(ويُنفِقُ) الحاكمُ (عليها يوماً بيومٍ) كما هو الواجبُ على الغائبِ.

* فائدةٌ: قالَ ابنُ الزاغونيِّ: إذا ثبَتَ عندَ الحاكمِ صحةُ النكاحِ ومبلغُ المهرِ؛ فإن عَلِمَ مكانهُ، كتَبَ إليهِ: إن سَلَّمْتَ إليها حقَّها، وإلا بعْتُ عليك بقدْرِهِ، فإن أَبَى أو لم يَعلَمْ بمكانهِ، باعَ بقدْرِ نصفهِ؛ لجوازِ طلاقهِ قبلَ الدخولِ.

(ولا يجوزُ) أن يعجِّلَ لها (أكثرَ) من نفقةِ يومٍ بيومٍ كنفقةِ أسبوعٍ أو شهرٍ؛ لأنه تبرُّعٌ، وقد يقدَمُ أو تبـينُ منه قبلَ ذلك، (ثم إن بانَ) الغائبُ (ميتاً قبلَ إنفاقِهِ)؛ أي: الحاكمِ عليها أو في أثنائهِ، (حُسِبَ عليها) من ميراثِها من زوجِها (ما أخذَتْهُ) وأنفقَتْهُ بنفسِها أو بأمرِ حاكمٍ؛ لتبيُّنِ عدمِ استحقاقِها له.

(ومَن أمكَنَهُ أخذُ دينهِ) الذي يصيرُ بأخذهِ موسراً، (فـ) هو (موسِرٌ) كما لو كانَ بيدهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ مُوْسِرٍ لِمَا مَضَى.

(ويتجِهُ: فيلزمهُ) حينئذٍ **(نفقةُ موسرٍ لما مضَى)**؛ لأنه إما مفرِّطٌ بتركِ مالهِ عندَ من يُمكِنُهُ أخذهُ منه أو مُتعمِّدٌ إبقاءَه تحْتَ يدهِ، وعلى كلٍّ فعليهِ بعدَ أخذهِ منه أن يُعطِيَها تمامَ نفقةِ موسرٍ كما لو كانَ المالُ بحانوتهِ، وهو متجِهٌ[1].

* **تتمةٌ**: يصِحُّ ضمانُ النفقةِ ما وجَبَ منها وما يجِبُ في المستقبلِ؛ كضمانِ السُّوقِ.

ومَن ترَكَ الإنفاقَ الواجبَ لامرأتهِ لعُذْرٍ أو غيرهِ مدّةً، لم تسقُطِ النفقةُ كالدَّينِ ولو لم يفرِضْها حاكمٌ وكانَتِ النفقةُ ديناً في ذمتهِ.

* * *

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو الذي يقتضيه كلامُهم، فتأمل، انتهى.

بَابُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

وَتَجِبُ أو إِكْمَالُهَا[1] وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، . . . . . .

(بابُ نفقةُ الأقاربِ و) العتيقِ

ونفقةُ (المماليكِ) من الآدميين والبهائمِ

والمرادُ بالأقاربِ: من يرِثُهُ بفرضٍ أو تعصيبٍ كما يأْتِي، فيدخُلُ فيهم العتيقُ.

(وتجِبُ) النفقةُ كاملةً إن كانَ المُنفَقُ عليهِ لا يملِكُ شيئاً، ولم يكُنْ مع المنفقِ من يُشرِكُهُ في الإنفاقِ، **(أو إكمالُها)** إن وجَدَ المنفقُ عليهِ بعضَها **(وكسوةٌ وسُكْنى)** بثلاثةِ شروطٍ.

الأولُ: كونُ منفقٍ من عمودَيْ نسبهِ أو وارثاً له، وإليه أشارَ بقولهِ: **(لأبويهِ وإن عَلَوا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما عندَ حاجتِهما، ولقولهِ تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]، ومن المعروفِ القيامُ بكفايتِهما عندَ حاجتِهما، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن أطيبَ ما أكلْتُمْ من كسْبِكم، وإن أولادكم من كسبِكم»، رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ[2].

---

(١) في «ح»: «أو كمالها».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لاَ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لاَ بِرَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ أَوْ لاَ، كَعَمَّةٍ وعَتِيقٍ، لاَ عَكْسُهُ، بِمَعْرُوفٍ. . . . . .

وقالَ ابنُ المنذر: أجمَعَ أهلُ العلمِ أن نفقةَ الوالدَيْن الفقيرَيْن اللذَيْن لا كسْبَ لهما ولا مالَ واجبةٌ في مالِ الولدِ[1].

(و) تجبُ عليه أيضاً نفقةُ **(ولدِهِ وإن سفَلَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ولأن الإنسانَ يجبُ عليه أن يُنفِقَ على نفسِه وزوجتِهِ، فكذا على بعضِهِ **(حتى ذي الرَّحِمِ منهم)**؛ أي: الوالدَيْن والأولاد، **(حجَبَهُ)**؛ أي: الغنيَّ منهم **(معسِرٌ)**؛ كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ معسرٍ، وكابنِ معسرٍ وابنِ ابنٍ موسرٍ **(أو لا)**؛ أي: أو لم يحجُبْهُ معسِرٌ؛ كجدٍّ موسرٍ مع عدمِ أبٍ، وكذا جَدٌّ مع ابنِ بنتِهِ؛ لأن بينَهما قرابةً قويةً توجِبُ العتقَ وردَّ الشهادةِ، فأشبَهَ الولدَ والوالدين القريبين.

(و) تجِبُ النفقةُ **(لكلِّ مَن)**؛ أي: فقيرٍ **(يرِثُـهُ)** قريبٌ غنيٌّ **(بفرضٍ)**؛ كأخٍ لأمٍّ، **(أو تعصيبٍ)**؛ كابنِ عمٍّ لغيرِ أمٍّ **(لا برحِمٍ)**؛ كخالٍ **(ممَّـن سوى عمودَيْ نسبِهِ، سـواءٌ ورِثَـهُ الآخرُ؛ كأخٍ)** للغنـيِّ **(أو لا؛ كعمةٍ وعتيقٍ، لا عكسـهُ)**؛ فإن العمةَ لا ترِثُ من ابنِ أخيهـا بفرضٍ ولا تعصيبٍ، وهـو يرِثُهـا بالتعصيبِ، وكذا العتيقُ لا يرِثُ مولاهُ وهو يرِثُـهُ، فتجِبُ النفقةُ على الوارثِ **(بمعروفٍ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثم أوجَبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبَهُ على الأبِ، ولحديثِ: من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وأبـاكَ، وأختَكَ وأخـاكَ»، وفي لفظ: «ومولاكَ الذي هو أدناك حقًّا واجباً ورَحِماً موصولاً»، رواهُ أبـو داوُد[2]، فألزَمَهُ البـرَّ والصلةَ،

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠).

قَدْرَ كِفَايَتِهِ عَادَةً مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ كَالزَّوْجَةِ، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، وَغِنَى مُنْفِقٍ، وَكَوْنِه وَارِثاً غَيْرَ مَا مَرَّ. وَلاَ يُشْتَرَطُ نَقْصُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لاَ حِرْفَةَ لَهُ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، . . . . . .

وقد جعَلَها حقًّا واجباً **(قدْرَ كفايتهِ عادةً من خبزٍ وأُدْمٍ وكسوةٍ؛ كالزوجةِ)** بشرطِ كونِ الإنفاقِ من حلالٍ.

الشرطُ الثاني: حاجةُ منفَقٍ عليهِ **(مع فقرِ مَن تجبُ له وعجزِهِ عن تكسُّبٍ و)** مع **(غنى منفِقٍ)**؛ لأن النفقةَ إنما تجِبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ يملِكُهُ، والقادرُ على التكسُّبِ مستغنٍ عنها.

(وكونهُ)؛ أي: المنفِقِ **(وارثاً)** للمنفَقِ عليهِ بفرضٍ أو تعصيبٍ، وهو الشرطُ الثالث **(غيرَ ما مَرَّ)** من عمودَيِ النسبِ، أما عمودا النسبِ، فتجِبُ ولو من ذوي الأرحامِ، أو حجَبَهُ معسرٌ، قالَ في «الاختياراتِ»: وعلى الولدِ الموسرِ أن يُنفِقَ على أبيهِ المعسرِ وزوجةِ أبيهِ وعلى إخوتهِ الصغارِ[1]، **(ولا يُشترَطُ نقصُهُ)**؛ أي: المنفَقِ عليهِ في خَلقهِ كزَمِنٍ، أو حُكمٍ كصغرٍ وجنونٍ، **(فتجِبُ)** النفقةُ **(لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له)**؛ لأنه فقيرٌ **(إذا فضَلَ عن قوتِ نفسهِ)**؛ أي: المنفِقِ، **(و)** قوتِ **(زوجتهِ ورقيقهِ يوماً وليلةً)**، وكسوةٍ وسكنى[2] لهم **(من حاصلٍ)** بيدهِ **(أو متحصِّلٍ)** من صناعةٍ أو تجارةٍ، أو أجرةٍ أو ريعِ وقفٍ ونحوهِ، فإن لم يفضُلْ عندَهُ عمَّن ذُكِرَ شيءٌ فلا شيءَ عليهِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كانَ أحدُكم

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٨٩).

(٢) في «ق»: «وسكن».

لاَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ عَمَلٍ، وَمَنْ قَدَرَ يكتسِبُ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ، لاَ امْرَأَةٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَزَوْجَةُ مَنْ تَجِبُ لَهُ كَهُوَ، وَمَنْ لَهُ وَلَوْ حَمْلاً وَارِثٌ[1] دُونَ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ. . . . . .

فقيراً، فليبدَأْ بنفسهِ، فإن كانَ فضْلٌ فعلى عيالـهِ، فإن كانَ فضْلٌ فعلى قرابتهِ»[2]، وفي لفظٍ: «ابدَأْ بنفسِكِ ثم بمَنْ تعولُ»، حديثٌ صحيحٌ[3]، ولأن وجوبَ النفقةِ على سبيلِ المواساةِ، وهي لا تجِبُ مع الحاجةِ.

و**(لا)** تجِبُ النفقةُ على قريبٍ **(من رأسِ مالٍ)** تجارةٍ؛ لنقصِ الربحِ بنقصِ رأسِ مالهِ، ربما أفنَتْهُ النفقَةُ، فيحصُلُ له الضررُ، وهو ممنوعٌ شرعاً.

(و) لا تجِبُ النفقةُ من **(ثمنِ ملكٍ، و)** لا من ثمنِ **(آلةِ عملٍ)**؛ لما تقدَّم.

(ومَن قـدرَ يكتسِبُ) بحيثُ يفضُلُ عن كسبهِ ما يُنفِقُهُ على قريبـهِ، **(أجبِـرَ)** على تكسُّبٍ **(لنفقةِ قريبهِ)**؛ لأن ترْكَ التكسُّبِ مع قدرتهِ عليه فيه تضييعٌ لمن يعولُ، وهو منهيٌّ عنه.

و**(لا)** تُجبَرُ **(امرأةٌ على نكاحٍ)** إذا رغِبَ فيها بمهرٍ لتنفِقَهُ على قريبها الفقيرِ؛ لأن الرغبةَ في النكاحِ قد تكونُ لغيرِ المالِ، بخلافِ التكسُّبِ.

(وزوجةُ مَن تجِبُ لـه) النفقةُ؛ كأبٍ وابنِ أخٍ **(كهو)**؛ لأن ذلك من حاجةِ الفقيرِ اليوميـةِ؛ لدعاءِ الضرورةِ إليه، فإذا احتاجَ، ولم يقدِرْ عليه ربما دعَتْهُ نفسُهُ إلى الزنا؛ ولذلك وجَبَ إعفافُهُ.

(ومَن له) من المحتاجين للنفقةِ **(ولو)** كانَ **(حملاً وارِثٌ دونَ أبٍ، فنفقتُهُ)**

---

(١) في «ح»: «وراث».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا، فَجَدٌّ وَأَخٌ، أَوْ أُمٌّ أُمٍّ[١] وَأُمُّ أَبٍ: بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَأُمٌّ وَجَدٌّ أو ابْنٌ[٢] وَبِنْتٌ أَثْلاثاً، وَبِنْتٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَرْبَاعاً، وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ أَسْدَاساً، . . . . . .

عليهم **(على قدْرِ إرثِهم منه)**؛ أي: المنفقِ عليه؛ لأنه تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرثِ؛ بقولـه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، **(والأبُ)** الغنـيُّ **(ينفرِدُ بها)**؛ أي: بنفقةِ ولدِهِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقولهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وقولـهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لهندَ: «خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ»[٣].

(فـ) مَن له **(جدٌّ وأخٌ)** لغيرِ أمٍّ النفقةُ بينَهما سواءٌ؛ لأنهما يرِثَانهِ كذلك تعصيباً، **(أو)** لـه **(أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ)**، فالنفقةُ عليهِ **(بينَهما سواءٌ)**؛ لأنهما يرِثَانـهِ كذلك فرضاً ورَدًّا، **(و)**[٤] مَن له **(أمٌّ وجدٌّ)** النفقةُ عليهما أثلاثاً، **(أو)** له **(ابنٌ وبنتٌ)** النفقةُ عليهما **(أثلاثاً)** كإرثِهما له، **(و)** مَن له **(بنتٌ وأمٌّ)** النفقةُ عليهما أرباعاً ربعُها على الأمِّ، وباقيها على البنتِ؛ لأنهما يرِثَانـهِ كذلك فرضاً وردًّا، **(أو)** له[٥] **(جدَّةٌ)** وبنتٌ، فنفقتهُ عليهما **(أرباعاً)** كإرثِهما كذلك فرضاً وردًّا، **(و)**[٦] مَن له **(جدةٌ، وعاصِبٌ غيرُ أبٍ)** كابنٍ وأخٍ وعمٍّ، فنفقتهُ عليهما **(أسداساً)** سدسُها على الجدةِ، وباقيها

---

(١) في «ح»: «وأم أم».

(٢) في «ح»: «وابن».

(٣) تقدم تخريجه (١٢/ ١٣٧).

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «أو من له».

(٦) في «ق»: «أو».

وَعَلى هَذَا حِسَابُهَا، فَلاَ تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ أَوِ ابْنَ بِنْتٍ مَعَ أُمٍّ، وَلاَ أَخاً مَعَ ابْنٍ أَوْ أَبٍ وَتَلْزَمُ مُوسِراً مَعَ فَقْرِ الآخَرِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ بِلاَ زِيَادَةٍ. . . . . .

على العاصبِ؛ لأنهما يرِثَانهِ كذلك، وأما الأبُ فينفرِدُ بها، وتقدَّمَ.

(وعلى هذا) العملِ **(حسابُها)**؛ أي: النفقةِ؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ، **(فلا تلزَمُ)** النفقةُ **(أبا أمٍّ)** مع أمٍّ، ظاهره: معسرةً كانَتْ أو موسرةً، وكذلك لا تلزَمُ ابنَ بنتٍ مع بنتٍ؛ لأنه محجوبٌ عن الميراثِ بها، **(أو)**؛ أي: ولا تلزَمُ **(ابنَ بنتٍ مع أمٍّ)**، بل تكونُ جميعُ النفقةِ على الأمِّ؛ لأن إرثَ ابنِها لها إذا انفرَدَتْ فرضاً وردًّا، وهذا تبع فيه «المنتهى»[(١)]، وهو مبنيٌّ على مرجوح؛ لما تقدَّم أن النفقة تجب للأصول والفروع وعليهما مطلقاً، حتى ذوي الرحم منهم؛ أي: من والديه وإن علوا، وولده وإن سفلوا، ولو حجبه معسرٌ؛ كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ معسرٍ، وكابنٍ معسرٍ وابنِ ابنٍ موسرٍ، وتجب النفقة في المثالين، ولا أثر لكونه محجوباً؛ لأن بينهما قرابةً قويةً تُوجِبُ العتقَ وردَّ الشهادةِ، فأشبه القريبَ، جزم به في «الإقناع» وغيره[(٢)]، وهو المذهب[(٣)].

(ولا) تلزَمُ **(أخاً مع ابنٍ)** منفَقٍ عليهِ ولو معسِراً، **(أو)** مع **(أبٍ)**؛ لأن الأخَ محجوبٌ بالابنِ؛ فتكونُ النفقةُ عليه إن كانَ موسراً؛ لأنه يرِثُ وحدَه.

(و) مَن له ورَثَةٌ بعضُهم موسِرٌ وبعضُهم معسرٌ؛ كأخوين أحدُهما موسِرٌ والآخرُ معسِرٌ **(تلزَمُ)** نفقتهُ **(موسراً)** منهما **(مع فقرِ الآخرِ بقدْرِ إرثهِ)** فقط؛ لأنه إنما يجِبُ عليه مع يسارِ الآخرِ ذلك القدْرُ **(بلا زيادةٍ)**، فلا يتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يجِدِ الغيرُ

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٨).

(٣) قوله: «وهذا تبع فيه. . . المذهب» سقط من «ق».

مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، فَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِراً وأُمًّا مُوسِرَةً مَعَ فَقْرِ أَبٍ، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرِ أُمٍّ، وَأَبَوَانِ وَجَدٌّ وَالأَبُ مُعْسِرٌ فَعَلَى الأُمِّ ثُلُثٌ وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ، وَمِنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأَقْرَبَ، ثُمَّ الْعَصَبَةِ، ثُمَّ التَّسَاوِي، فَيُقَدَّمُ وَلَدٌ عَلَى أَبٍ، . . . . . .

ما يجِبُ عليه **(ما لم يكُنْ من عمودَيِ النسبِ، فتلزَمُ)** نفقةُ **(جدًّا)** لابنِ ابنهِ الفقيرِ **(موسراً و)** لو كـانَ مع أخٍ، أو **(أُمًّا[1] موسرةً مع فقرِ أبٍ)**؛ لعدمِ اشتراطِ الإرثِ في عمودَيِ النسبِ؛ لقوةِ قرابتِهم، **(و)** تلزَمُ **(جدةً موسرةً، مـع فقرِ أمٍّ)** كذلك، **(وأبوان وجَدٌّ والأبُ معسِرٌ فعلى الأمِّ)** الموسرةِ **(ثلثُ)** النفقةِ؛ لأنها ترِثُ الثلثَ **(والباقي على الجدِّ)**؛ لأنه يرِثُهُ كذلك لولا الأبُ، وإن كانَ معهم زوجةٌ فكذلك؛ لأنـه لا مدخَلَ لها في وجوبِ النفقةِ، بل نفقتُها تابعةٌ لنفقتِهِ.

(ومَن لم يكفِ ما فضَلَ عنه)؛ أي: عن كفايتِهِ **(جميعَ مَن تجِبُ نفقتهُ)** عليه لو أيسَرَ بجميعِها **(بدَأَ بزوجتهِ)**؛ لأن نفقتَها معاوضةٌ، فقُدِّمَتْ عـلى ما وجَبَ مواساةً؛ ولذلك تجِبُ مع يسارِهما وإعسارِهما، بخلافِ نفقةِ القريبِ، **(فـ)** نفقةُ **(رقيقهِ)**؛ لوجوبِـها مع اليسارِ والإعسارِ كنفقةِ الزوجةِ، **(فـ)** نفقةُ **(أقربَ)** فأقربَ؛ لحديثِ طارقٍ المحاربيِّ: «ابدأ بمن تعولُ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2]؛ أي: الأدنـى فالأدنـى، ولأن النفقةَ صلةٌ وبرٌّ، ومن قرُبَ أولـى بالبـرِّ ممن بعُدَ، **(ثم)** مـع اسـتواءٍ في الدرجـةِ يُبدَأُ بـ **(العصبـةِ)**؛ كأخويـن لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، **(ثم التساوي)**؛ لعدمِ المرجِّحِ، **(فيُقدَّمُ ولدٌ على أبٍ)**؛ لوجوبِ نفقتهِ بالنصِّ،

---

(١) في «ق»: «(موسراً) ولو... (أو أمًّا...».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠) من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ﷺ.

وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ ابْنٍ عَلَى جَدٍّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وَأَبُو أَبٍ عَلَى أَبِي أُمٍّ، وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي أَبٍ مُسْتَوِيَانِ، وَلِمُسْتَحِقِّهَا الأَخْذُ بِلاَ إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ كَزَوْجَةٍ، وَلاَ نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلاَفِ دِينٍ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ. . .

(و) يُقدَّمُ **(أبٌ على أمٍّ)**؛ لانفراده بالولايةِ واستحقاقِ الأخذِ من مالِ ولدِهِ، وقد أضافَهُ إليه عليه الصلاةُ والسلامُ بقولِهِ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[(١)]، **(و)** تُقدَّمُ **(أمٌّ على ولدِ ابنٍ)**؛ لأنها تُدلِي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلةُ الحملِ والرضاعِ والتربيةِ، **(و)** يُقدَّمُ **(ولدُ ابنٍ على جدٍّ)** كما يُقدَّمُ الولدُ على الأبِ، **(و)** يُقدَّمُ **(جدٌّ على أخٍ)**؛ لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوةِ، **(و)** يُقدَّم **(أبو أبٍ على أبي أمٍّ)**؛ لامتيازِهِ بالتعصيبِ، **(وهو)**؛ أي: أبو الأمِّ **(مع أبي أبي أبٍ مستويان)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لتميُّزِ أبي الأمِّ بالقربِ، والآخرِ بالعصوبةِ فتساويا.

(ولمستحقِّها)؛ أي: النفقةِ **(الأخذُ)** من مالِ منفِقٍ **(بلا إذنهِ مع امتناعـ)**ـهِ من دفعِها **(كـ)** ما يجوزُ لـ **(زوجةٍ)** الأخذُ من مالِ زوجِها إذا منَعَها النفقةَ؛ لحديثِ هندَ: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ»[(٢)]، وقِيسَ عليه سائرُ مَن تجِبُ له.

(ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ) بقرابةٍ ولو من عمودَيْ نسبٍ؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتناوَلْهُ قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وكما لو كانَ أحدُهما رقيقاً **(إلا بالولاءِ)** فتجِبُ للعتيقِ على معتقِهِ بشرطهِ وإن بايَنَهُ في دينهِ؛ لأنه يرِثُهُ مع ذلك فيدخُلُ في عمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فإن ماتَ مولاهُ، فالنفقةُ على وارثهِ من عصبةِ مولاهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ١٣٧).

وَيَتَّجِهُ: لاَ بِإِلْحَاقِ الْقَافَةِ، خِلاَفاً لَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ لَهُ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعِفُّهُ، . . . . . .

(ويتجِهُ): أن النفقةَ (لا) تجِبُ (بإلحاقِ القافةِ) مع اختلافِ الدينِ، هذا المذهبُ مطلقاً[١]، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، قالَهُ في «الإنصافِ»[٢]؛ لأنهم في عدمِ الإرثِ سواءٌ، فتجِبُ التسويةُ بينهم في عدمِ وجوبِ النفقةِ[٣]، (خلافاً له)؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه قالَ: ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ إلا بالولاءِ أو بإلحاقِ القافةِ به[٤]، انتهى، وهو متجِهٌ.

(فَصْلٌ)

(ويجِبُ إعفافُ مَن تجِبُ له) النفقةُ (من عمودَيْ نسبِهِ وغيرهم)؛ لأنه مما تدعو حاجتهُ إليه، ويستضرُّ بفقدِهِ، ولا يُشبِهُ ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضرُّ بتركِها؛ فيجِبُ إعفافُ مَن يجِبُ نفقتهُ من الآباءِ والأجدادِ والأولادِ والإخوةِ والأعمامِ، ويُقدَّمُ إن ضاقَ الفاضلُ الأقربُ فالأقربُ كالنفقةِ (بزوجةٍ حرةٍ أو سريةٍ تعِفُّهُ)؛

---

(١) في هامش «ج»: «أي: سواء كان من عمودي النسب أو لا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٠٣).

(٣) في «ق»: «هذا المذهب مطلقاً؛ لأنهم في عدم الإرث سواء، فتجب التسوية بينهم في عدم وجوب النفقة، وقطع به كثير منهم، قاله في «الإنصاف»».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٦).

وَلاَ يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا مَعَ غِنَاهُ، وَلاَ بِزَوْجَةٍ قَبِيحَةٍ، وَيُقَدَّمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ، وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ عَلَى زَوْجٍ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ بِلاَ يَمِينٍ، وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ، وَيَكْفِي إِعْفَافُهُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ أَعَفَّهُ ثَانِياً، لاَ إِنْ[1] طَلَّقَ بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ أَعْتَقَ السُّرِّيَّةَ مَجَّاناً، وَيَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أُمِّ كَأَبٍ، . . . . . .

لحصولِ المقصودِ بها **(ولا يملِكُ)** من أَعَفَّ بسريةٍ **(استرجاعَها مع غناه)**؛ أي: الفقيرِ كالزكاةِ، **(ولا)** يملِكُ أن يزوِّجَهُ **(بزوجةٍ قبيحةٍ)** أو يملِّكَه أمةً قبيحةً؛ لعدمِ حصولِ الإعفافِ بها، ولا أن يزوِّجَهُ ولا أن يملِّكَهُ كبيرةً لا استمتاعَ فيها[2]؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ بها، ولا أن يزوِّجَهُ أمةً؛ لمَا فيه من الضَّرر عليه باسترقاقِ أولادِهِ.

(و) إن عيَّنَ أحدُهما امرأةً والآخرُ غيرَها، فإنه **(يُقدَّمُ تعيينُ قريبٍ)** منفقٍ **(والمهرُ سواءٌ)** إذا استَوى المهرُ **(على)** تعيينِ **(زوجٍ)**؛ لأنه المطلوبُ بنفقتِها وتوابعِها، **(ويُصدَّقُ)** منفَقٌ عليه **(أنه تائِقٌ)** للنكاحِ **(بلا يمينٍ)**؛ لأنه مقتضَى الظاهرِ، **(ويُعتبَرُ)** لوجوبِ إعفافٍ **(عجزُهُ)**؛ أي: المنفَقِ عليهِ عن مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أمةٍ، فإن قدرَ على ذلك، لم يجِبْ على غيرِهِ، **(ويكفي إعفافهُ بواحدةٍ)**، زوجةٍ أو سريةٍ؛ لاندفاعِ الحاجةِ بها، **(فإن ماتَتْ)** زوجةٌ أو سريةٌ أعفَّهُ بها، **(أعفَّهُ ثانياً)**؛ لأنه لا صنعَ له في ذلك، **(لا إن طلَّقَ بلا عذرٍ أو أعتَقَ السريةَ مجاناً)**؛ بأن لم يجعَلْ عتقَها صداقَها، فلا يلزمهُ إعفافهُ ثانياً؛ لأنه الذي فوَّتَ على نفسهِ.

(ويلزمهُ إعفافُ أمِّ كأبٍ)؛ أي: كما يلزمهُ إعفافُ أبٍ إذا طلَبَتْ ذلك وخطَبَها كفءٌ، قالَ القاضي: ولو سُلِّمَ فالأبُ آكدُ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ؛ لأن الإعفافَ لها بالتزويجِ

(١) في «ح»: «لأن» بدل «لا إن».

(٢) قوله: «لعدم حصول... فيها» سقط من «ق».

وَخَادِمٌ لِلْجَمِيعِ لِحَاجَةٍ كَزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ مُدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لِمَا مَضَى، أَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِلاَّ بِفَرْضِ حَاكِمٍ، وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذْنِه. . . . . .

ونفقتُها على الزوجِ، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ: تلزمُهُ نفقتُهُ[1] إن تعذَّرَ تزويجٌ بدونِها، وبنتٌ ونحوُها كأمٍّ[2].

* **تنبيهٌ**: وإن اجتمَعَ جدَّان، ولم يملِكْ إلا إعفافَ أحدِهما، قُدِّمَ الأقربُ كالنفقةِ إلا أن يكونَ أحدُهما من جهةِ الأبِ فيُقدَّمُ وإن بعُدَ على الذي من جهةِ الأمِّ؛ لامتيازِهِ بالعصوبةِ.

(و) يلزمُ مَن وجَبَ عليه نفقةٌ **(خادمٌ للجميعِ)**؛ أي: جميعِ من تلزمهُ نفقتُهم **(لحاجةٍ)** إلى الخادمِ؛ **(كزوجةٍ)**؛ لأنه من تمامِ الكفايةِ.

(ومَن تركَ ما وجَبَ) عليه من إنفاقٍ على قريبٍ أو عتيقٍ **(مدةً، لم يلزَمْهُ)** شيءٌ **(لما مضَى)** من المدةِ التي لم يُنفِقْ عليه فيها، قالَ في «الفروعِ»: ومَن تركَهُ لم يلزَمْهُ الماضي، **(أطلَقَهُ الأكثرُ)**، وجزَمَ به في «الفصولِ»، **(وذكَرَ بعضُهم)** منهم: الموفَّقُ والشارِحُ **(إلا بفرضِ حاكمٍ)**، جزَمَ به في «الرعايتين»؛ لأنه تأكَّدَ بفرضِهِ كنفقةِ الزوجةِ، انتهى كلامُهُ في «الفروعِ»[3].

(وزادَ غيرهُ)؛ أي: غيرُ ذلك البعضِ، وهو صاحبُ «المحرَّرِ»: **(أو إذنِه)**؛ أي: الحاكمِ لِمنَ وجَبَتْ له النفقةُ في الإنفاقِ من مالِهِ ليرجِعَ به لغيبتِهِ أو امتناعِهِ،

---

(١) في هامش «ج»: «أي: زوج الأمِّ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٥٥).

(٣) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَوْ قَرِيبٍ فِي اسْتِدَانَةٍ، وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلأَوْلاَدِهَا الصِّغَارِ، رَجَعَتْ، وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ قَرِيبٌ.

ولوِ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ مَالِكُ رَقِيقٍ أَوْ بَهَائِمَ، . . . . . .

(أو) إذنه لـ **(قريبٍ في استدانةٍ)** فاستدان[١]، فتلزمه[٢].

(ولو غابَ زوجٌ، فاستدانَتْ) زوجتهُ **(لها ولأولادِها الصغارِ، رجَعَتْ)** بما استدانَتْهُ، نقَلَهَ أحمدُ بنُ هاشمٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا لو كانَ أولادُها مجانين، أو وجَبَتْ نفقتُهم لعجزِهم عن التكسُّبِ على ما تقدَّمَ[٣].

(ويتجِهُ: ومثلهُ)؛ أي: مثلُ ما تقدَّمَ في الحكمِ **(قريبٌ)** فقيرٌ عاجزٌ عن التكسُّبِ غابَ مَن وجَبَتْ عليه نفقتُهُ، فاستدانَ ليُنفِقَ على نفسهِ بنيةِ الرجوعِ، فله الرجوعُ؛ لقيامهِ عنه بواجبٍ، وهذا الاتجاهُ فيه ما فيه.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدين: ومَن أنفَقَ بإذنِ حاكمٍ، رجَعَ عليهِ، وبلا إذنٍ فيه خلافٌ[٤]، انتهى[٥].

(ولو امتنَعَ منها زوجٌ)؛ أي: النفقةِ **(أو قريبٌ أو مالكُ رقيقٍ أو بهائمَ)**؛ بأن

---

(١) في «ق»: «ما استدان». وانظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٧٦).

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وظاهر كلامهم أنه ليس القريب مثل الزوجة، بل ولا الأولاد، وإنما دخلوا مع الزوجة بالتبعية، فتأمله، إلا أن يؤول كلام المصنف بأن يقال المراد: لو غاب قريب تلزمه نفقة غيره، فاستدانت أم الصغار لأولادها لتنفق عليهم ناوية الرجوع؛ فترجع عليه؛ لأنها قامت عنه بواجب؛ أشبه قضاء الدين، فتأمله، وما نقله شيخنا عن الشيخ مسألة أخرى ذكرها في «الإنصاف» وغيرها، فتدبر، انتهى.

رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ، أَوْ نَفَقَةِ مِثْلٍ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ حَوْلَيْنِ، وَلاَ يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلاَّ بِرِضَا أَبَوَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ رَضَاعٌ، وَلَيْسَ لأَبِيهِ مَنْعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ، خِلاَفاً لَهمَا، . .

تطلُبَ منه فيمتنِعَ، فأنفَقَ عليهما غيرهُ، **(رجَعَ عليه مُنفِقٌ)** على زوجتهِ أو قريبٍ ونحوهِ **(بنيةِ رجوعٍ)**؛ لأن الامتناعَ قد يكونُ لضعفِ مَن وجبَتْ لهُ وقوةِ مَن وجبَتْ عليهِ، فلو لم يملِكِ المنفقُ الرجوعَ لضاعَ الضعيفُ، وحيثُ رجَعَ فيرجِعُ **(بالأقلِّ مما أنفَقَ أو نفقَةِ مثلٍ)**؛ لأنَّ الحاجةَ إنَّما تندفِعُ بذلكَ.

(وعلى من تلزمُهُ نفقةُ صغيرٍ) ذكرٍ أو أنثى من أبٍ أو وارثٍ غيرِه عند عدَمِهِ **(نفقةُ ظئرِهِ)**؛ أي: مرضعتِهِ **(حولينِ)** كاملينِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآيةَ، وقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الطفلَ إنما يتغذَّى بما يتولَّدُ في المرضعةِ من اللبنِ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بالغذاءِ، فوجبَتِ النفقةُ للمرضعةِ؛ لأنَّها في الحقيقةِ له، ولا تجبُ بعدَ الحولينِ؛ لانقضاءِ مدَّةِ الحاجةِ إلى الرضاعِ **(ولا يفطَمُ قبلَهما)**؛ أي: الحولينِ للآيةِ؛ لأنَّها خبرٌ أُريدَ بهِ الأمرُ **(إلا برضَا أبويهِ أو)** برضَا **(سيدِهِ)** إنْ كانَ رقيقاً، فيجوزُ **(ما لم يضرَّهُ)**؛ أي: الصغيرُ **(رضاعٌ)**، فإنِ انضرَّ بالرضاعِ فلا ولو رضيا؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[1].

(وليسَ لأبيهِ)؛ أي: الصغيرِ **(منعُ أمِّهِ من خدمتِهِ)**؛ أي: إذا طلبَتْ ذلكَ، هذا المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّه حقٌّ لها، فلا يمنعها منه كسائرِ حقوقِهِ **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناعِ» و«المنتهى»، وعبارةُ «الإقناعِ»: وللأبِ منْعُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٠).

كَرَضَاعه، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حِبَالِهِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، لاَ بِأَكْثَرَ، وَيَسْقُطُ حَقُّهَا حَتَّى . . . . . .

امرأتِهِ من خدمَةِ ولدها منه[١]، وعبارةُ «المنتهى»: ولأبيهِ منْعُ أمِّهِ من خدمتِـهِ[٢]، وما جزَمَا بهِ هنا هو قولٌ مرجوحٌ، ومقتضَى ما صرَّحَا بهِ في (بابِ عشرةِ النساءِ) أنَّ المعتمد ما قالَـهُ المصنف[٣]، **(كـ)** ما لا يمنعُهَا مـن **(رضاعِـهِ)** إذا طلبَتْ ذلكَ، ولو كانَتْ في حبالِ الزوجِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآيَةَ. ولأنَّها أشفَقُ وأحقُّ بالحضانةِ، ولبنُها أمرأُ.

وإنِ امتنعَتْ أمٌّ حرَّةٌ من رضاعِ ولدِها، لم يجبرْهَا أبٌ **(ولو أنَّها في حبالِهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق: ٦]، وإذا اختلفَا فقد تعاسَرا، وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] محمولٌ على حالِ الاتفاقِ وعدمِ التعاسرِ.

(وهي)؛ أي: الأمُّ **(أحقُّ)** برضاعِ ولدِها **(بأجرةِ مثلها لا بأكثرَ)** منها، **(ويسقُطُ حقُّها)** بطلبِـهَا الأكثرَ ولو يسيراً، **(حتى)** لـو[٤] طلبَـتِ الأمُّ علـى إرضاعِـهِ أجـرةَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٦٥).

(٣) أقول: قال الشيخ منصور في حاشيـة «المنتهى»: قولـه: (ولأبيـه منـع أمـه مـن خدمته) لا ينافيه ما يأتي منه من أن الأم أحق بالحضانة، إذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها؛ لما فيه من التقذر المفوت لحقه، أو المنتقص له، لا يمنع أن تقيم لها من يباشر ذلك عندها مع عدم انتزاعـه منهـا، كمـا هـو ظاهـر، انتهـى. وقرر أيضاً نحوه في «شرح الإقناع»، وأشار إليه المصنف في الأصل في الحضانة، وهـو ظاهر، فقول شيخنا: (إذا . . .إلخ) غيـر ظاهـر، وقولـه: (ومقتضـى . . .إلخ) فيه نظر؛ لأنه إنمـا صرحا بـه في الحضانة، وما صرحا به في عشرة النساء؛ إنما هو مسألة الإجارة فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «ولو».

مَعَ مُتَبَرِّعَـةٍ، أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ، وَيُرْضَى، وَيَلْـزَمُ حُرَّةً إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَـفٍ، وَأُمَّ وَلَـدٍ مُطْلَقاً مَجَّاناً، وَمَتَـى عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ، وَلِزَوْجٍ ثَانٍ مِنْ عَقْدٍ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ. . . . . .

مثلِها (مع) وجودِ مرضعةٍ (متبرعـةٍ) فالأمُّ أحـقُّ؛ لِمَـا تقدَّمَ، (أو) كانت الأمُّ مع (زوجٍ ثانٍ ويرضَى)؛ لعمـومِ قولـهِ تعالـى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] وقولـه تعالـى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وهـو عامٌّ في جميعِ الأحوالِ، وإنْ كانَ طلَبُ الأمِّ أكثرَ مـن أجـرةِ مثلِها مـع وجودِ مَن ترضـعُهُ بأجرةِ مثلِهَا أو متبرعةٍ، سقَطَ حقُّها، وللأبِ أخذُهُ منها؛ لتعاسرِهَا، وإنْ لم يجِدْ مرضعةً إلا بما طلبتْهُ الأمُّ؛ فالأمُّ أحقُّ؛ لما سبَقَ، وإنْ منَعَ الأمَّ زوجُهَا غيـرُ أبي الطفلِ من إرضاعِـهِ؛ سقَطَ حقُّها؛ لتعذُّرِ وصولِها إليهِ.

(**ويلزَمُ حرَّةً إرضاعُ ولدِها بأجْرةِ مثلها مع خوفِ تَلفِه**)، بأنْ لم يقبَلْ ثديَ غيرِها، أو لم يوجَدْ من يرضعُهُ سواها حفظاً له عن الهلاكِ، كما لو لم يوجَدْ غيرُها، ولها أجرةُ مثلِها، فإنْ لم يخَفْ تلَفَهُ لم تجبَرْ دنيئـةً كانت أو شريفةً، في حبالِـهِ أو مطلقةً؛ لقولِـهِ تعالـى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، (**و**) يلزَمُ (**أمَّ ولدٍ**) إرضاعُ ولدِهَـا (**مطلقاً**)؛ أي: خيفَ على الولدِ أم لا، من سيدِهـا أو غيـرِه (**مجاناً**)؛ أي: بلا أجرةٍ؛ لأنَّ نفْعَها لسيدِهَا.

(**ومتى عتقَتْ**) أمُّ الولدِ (**فكـ**) حرَّةٍ (**بائنٍ**) لا تجبَرُ على إرضاعِهِ، فإنْ فعلَتْ فلها أجرةُ مثلِها، وإنْ باعها أو وهبَهَا أو زوجَهَا، سقَطَ حقُّهَا من الرضاعِ، قالَهُ ابنُ رجب، (**ولزوجٍ ثـانٍ**)؛ أي: غيرُ أبي الرضيعِ (**من**) حينِ (**عقدٍ منعُهَا من إرضاعِ ولدِها من غيرِه**) سواءٌ كانَ منْ زوجٍ قبلَهُ أو من شبهةٍ أو زناً؛ لأنَّ عقـدَ النكاحِ يقتضـي تملُّكَ الزوجِ من الاستمتاعِ في كلِّ الزمانِ سوى أوقاتِ الصلواتِ، فالرضاعُ يفوِّتُ

إلاَّ لِضَرُورَتِهِ، أَوْ شَرْطِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى عُرْفاً لِرَقِيقِهِ. . . . . .

عليه الاستمتاعَ في بعضِ الأوقاتِ؛ فكانَ له منعُها منه؛ كالخروجِ من منزلِهِ **(إلا لضرورتِهِ)**؛ أي: الولدِ بأنْ لا يوجَدَ مَن يرضعُهُ، أو لا يقبلُ الارتضاعَ من غيرِها؛ فيجِبُ التمكينُ من إرضاعِهِ؛ لأنَّه حالُ ضرورةٍ وحفظٍ، فقُدِّمَ على حقِّ الزوجِ؛ كتقديمِ المضطرِ على المالكِ إذا لم يكُنْ بهِ مثلُ ضرورتِهِ **(أو شرْطِها)**؛ بأنْ شرَطَتْ في العقدِ أنْ لا يمنعَها إرضاعَ ولدِهَا؛ فلها شرْطُهَا؛ لحديثِ: «المؤمنونَ على شروطِهِم»[1].

* **تتمةٌ**: ومَنْ أرضَعَتْ ولدَهَا وهي في حبالِ أبيهِ، فاحتاجَتْ لزيادَةِ نفقةٍ، لزمَهُ ذلكَ؛ إذ كفايتُهَا واجبةٌ عليهِ بحقِّ الزوجيةِ ولرضاعِ ولدِهِ، وإنْ أجَّرَتْ نفسَها للرضاعِ، ثم تزوجَتْ؛ لم يملِكِ الزوجُ فسخَ الإجارةِ ولا منعَهَا من الرضاعِ؛ لأنَّ منافعَهَا ملكَتْ بعقدٍ سابقٍ؛ أشبهَ ما لو اشترى أمةً مستأجرةً، فإنْ نامَ الصبيُّ أو اشتغَلَ، فللزوجِ الاستمتاعُ، وإنْ أجرَتِ الزوجةُ نفسَهَا للرضاعِ بإذنِ زوجِها؛ صحَّ، ولزِمَ العقدُ، وبغيرِ إذنِهِ لم يصحَّ؛ لتضمنِهِ تفويتَ حقِّ زوجِهَا.

(فصلٌ)

(وتلزمُهُ)؛ أي: السيدَ **(نفقةٌ وكسوةٌ وسكنى عرفاً)**؛ أي: بالمعروفِ **(لرقيقِهِ**

(١) رواه البخاري تعليقاً بعد حديث (٢١٥٣).

وَلَوْ آبِـقاً أَوْ نَاشِزاً أَوْ كَافِراً أَوْ ابْنَ أَمَتِهِ مِنْ حُـرٍّ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَلِمُبَعَّضٍ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةُ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ مَعَهَا فَعَلَى كُلٍّ. . . . . .

ولو) كانَ **(آبقاً)** أو مريضاً، أو انقطَعَ كسبُهُ، أو عمِيَ، أو زَمِنَ **(أو)** كانَ أمةً **(ناشزاً أو)** كانَ **(كافراً أو)** كانَ **(ابنَ أمتِهِ من حرٍّ)**؛ لأنَّه تابع لأمِّهِ حيثُ لا شرْطَ ولا غرورَ **(من غالبِ قوتِ البلدِ)** متعلقٌ بـ (تلزمُه)، سواءٌ كانَ قوتَ سيِّدِه أو دونَه أو فوقَهُ، وأُدمُ مثلِهِ، وكذا الكسوةُ تلزَمُ مِن غالبِ كسوةِ البلدِ لأمثالِهِ من العبيدِ بذلكَ البلدِ، سواءٌ كانَ المالِكُ غنياً أو فقيراً أو متوسطاً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «للمملوكِ طعامُـهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ، ولا يكلَّفُ من العمَلِ ما لا يطيقُ»، رواه الشافعيُّ في «مسنده»[1].

وأجمعُوا على أنَّ نفقةَ المملوكِ على سيدِهِ؛ لأنه لا بدَّ لـه من نفقةٍ، ومنافعُهُ لسيدِهِ، وهـو أحقُّ الناسِ بـهِ؛ فوجبت عليه نفقتُهُ كبهيمتِه **(ولمُبعَّضٍ)** على مالكِ بعضِـهِ من نفقتِهِ وكسوتِهِ وسُكناه **(بقدْرِ رقِّهِ، وبقيتُها)**؛ أي: النفقةِ والكسوةِ والسُّكنى **(عليـهِ)**؛ أي: المُبعَّضِ، لاستقلالِهِ بجزئِهِ الحرِّ، فإنْ أعسَرَ وعجَزَ عن الكسبِ؛ فعلى وارثِهِ، وللسيدِ أنْ يجعَلَ نفقةَ رقيقِهِ في كسبِـهِ، وأنْ ينفِقَ عليهِ من مالِهِ، ويأخذَ كسبَهُ، أو يستخدمَـهُ وينفِقَ عليه من مالِـهِ؛ لأنَّ الكلَّ له، وإنْ جعلَهَا في كسبِـهِ، وفضَلَ منهُ شـيءٌ؛ فلسيدِهِ؛ وإنْ أعوَزَ فعليهِ تمامُـهُ، وإنْ ماتَ الرقيقُ فعلى سيدِهِ تكفينُهُ وتجهيزُهُ ودفنُهُ، كما تجبُ عليهِ نفقتُهُ حالَ الحياةِ.

(وعلى حرَّةٍ نفقةُ ولدِهـا من عبدٍ) وطئَها بزوجيةٍ أو شبهةٍ؛ لأنـه يتبعُها في الحريةِ، وهذا إنْ لم يكنْ له وارثٌ، نصًّا **(فإنْ كانَ له ورثَةٌ معها، فعلى كلٍّ)** منهم

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٠٥).

بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَكَذَا مُكَاتَبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ مُكَاتَبٍ، وَكَسْبُهُ لَهَا، وَيُزَوَّجُ وُجُوباً بِطَلَبِهِ غَيْرَ أَمَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَوْ مُكَاتَبَةً بِشَرْطِهِ، وَتُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمَتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَطَلَبَت التَّزْوِيجَ، زَوَّجَهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ، . . . . . .

النفقةُ **(بقدْرِ إرثِهِ)** كما سَبَق **(وكذا مكاتبةٌ، ولو أنه)**؛ أي: ولدَها الذي ولدَتْهُ بعدَ كتابتِهَا **(من مكاتَبٍ)** فنفقةُ ولدِها عليها؛ لأنَّه يتبعُها **(وكسبُهُ لها)** لتبعيتِهِ لها.

(ويُزوَّجُ) رقيقٌ **(وجوباً)** ذكراً كانَ أو أنثى **(بطلبِهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]، ولدُعاءِ الحاجةِ إلى النكاحِ غالباً، وكالمحجورِ عليه لسفهٍ، ولأنه يُخافُ من تركِ إعفافِهِ الوقوعُ في المحظورِ، بخلافِ طلبِ الحلوى **(غيرَ أمةٍ يستمتِعُ بها)** سيدُها **(ولو)** كانت **(مكاتبةً بشرطِهِ)**؛ أي: بشرطِ أنْ يطأَهَا زمَنَ كتابتِهَا؛ لأنَّ القصْدَ قضاءُ الحاجَةِ وإزالةُ ضررِ الشهوةِ، وذلِكَ حاصلٌ باستمتاعِهِ بها.

(وتُصدَّقُ) أمةٌ طلبَتْ تزويجاً، وادَّعى سيدُها أنـه يطأُها **(في أنـه لم يطأ)**؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ عليه، ولأنَّ الأصلَ عدَمُهُ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ زوَّجَهـا السيدُ بمَنْ عيبُـهُ غيرُ الرقِّ، فلها الفسخُ للعيـبِ؛ لما سبَقَ، وإذا كانَ للعبدِ زوجةٌ، فعلى سيدِهِ تمكينُـهُ من الاستمتاعِ بها ليلاً، لجريانِ العادةِ بذلكَ.

(ومَن غابَ عن أمةٍ غيبةً منقطعةً) وهي ما لا تُقطَعُ إلا بكُلْفَةٍ ومشقَّةٍ كما تقدَّمَ **(فطلبَتِ التزويجَ، زوَّجَها مَن يلي مالَهُ)**؛ أي: مالَ الغائبِ، قالَ في «الانتصارِ»: أومـأ إليهِ أحمدُ في روايـةِ أبي بكرٍ، واقتصَـرَ عليهِ في «الفروعِ»[1]، واختـارَهُ أبو

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٩).

وَكَـذَا أَمَـةُ صَبِـيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْ أُمِّ وَلَـدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَـةِ نَفَقَةٍ، الْمُنَقِّحُ: وَكَذَا لِوَطْءٍ، وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..

الخطابِ، وتقدَّمَ في (النكاحِ): زوَّجَهَا القاضي، وجزَمَ بـهِ في «الإقناعِ»[1]، قال القاضي: هذا قياسُ المذهبِ، ولم يذكُرْ فيه خلافاً، ونقَلَهُ عن المجدِ في «شرحه»، ولم يعترِضْ عليه بشيءٍ[2] **(وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ)** طلبَتِ التزويجَ، فيزوِّجُها مَن يلي مالَهُ على ما هنا.

(وإنْ غابَ) سيِّدٌ **(عن أمِّ ولدِهِ، زُوِّجَتْ لحاجةِ نفقةٍ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلكَ، قال في «الرعايةِ» زوَّجَها الحاكِمُ، وحفظَ مهرَها للسيدِ؛ لأنَّه يلي مالَ الغائبِ كما يأتـي في القضـاءِ، قالَ **(المنقحُ: وكذا)** تُزوَّجُ أمُّ ولدٍ **(لـ)** حاجةِ **(وطءٍ)**[3]؛ لدعاءِ الحاجـةِ إليـه؛ كالنفقةِ على المذهبِ **(ويتجِهُ)**: أنها تزوَّجُ أمُّ الولدِ بطلبِـها وجوباً **(إن كانت غيبتُهُ)**؛ أي: سيِّدِها عنها **(فوقَ أربعةِ أشهرٍ)** قياساً لها على الحرَّةِ،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٧٠).

(٢) أقول: وافق المصنف هنا «المنتهى»، وتقدَّمَ اتجاهٌ للمصنف في (النكاح) عند قوله: (ويزوج الأمة حاكم)، فقال: ويتجه: لا ولي لها غيرُه، فمشى في البابين على حالة واحدة، وصريح كلام الشراح: أن «المنتهى» مشى هنا على قول أبي الخطاب، وهـو مرجوح، والصحيح: أن القاضـي يزوج كما جزم بـه فـي «الإقنـاع»، وكـذا فـي «المنتهـى» في (النكاح) فعلم بهذا أن المصنف وافق على مرجوح هنا وفـي (النكاح)، حيـث اتجـه ما يـوافق مـا هنا، وكتب الخلوتي على قول المنتهى فـي (النكاح): (وزوَّج أمـةً حاكـم) فقـال: انظـر هل هذا يعارض ما يأتي في (النفقات) من أنه إنما يزوجها من يلـي مالـه، أو يحمـل ما هنا على فقدان ما سوى الحاكم؟ تدبر، انتهى. ففي كلام الخلوتي إشارة إلى ما في بحث المصنف السابق، لكن الخلوتي وافق الشراح هنا، ثـم إن أم الولد حكمهـا كذلك خلافاً ومذهباً، كما ذكره الشيخ عثمان، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٥).

وَيَجِبُ خَتْنُهُمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا مُشِقًّا كَثِيراً، وَأَنْ يُرَاحُوا وَقْتَ قَيْلُولَةٍ وَنَوْمٍ، وَلصَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَيُرْكِبَهُمْ عُقْبَةً لِحَاجَةٍ، وَمَنْ بُعِثَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ وَقْتَ صَلاَةٍ، فَوَجَدَ مَسْجِداً أَوْ لا، صَلَّى أَوَّلاً، فَإِنْ خَافَ سَيِّدَهُ. . .

أما لو كانت غيبتُهُ دونَ أربعةِ أشهرٍ: فلا تُزوَّجُ؛ لاحتمالِ قدومِهِ، وهو متجهٌ[١].

(ويجِبُ ختنُهُم)؛ أي: الأرقاءِ **(وأن لا يكلَّفُوا مُشِقًّا كثيراً)** بحيثُ يقرُبُ من العجزِ عنه، فإنْ كلَّفَهُم مُشِقًّا، أعانَهُم عليه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إخوانُكُم خَوَلُكُم، جعلَهُم اللهُ تحتَ أيديكُم، فمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعمْهُ مما يأكُلُ، وليلبسْهُ ممَّا يلبَسُ، ولا تكلِّفُوهُم ما يغلبُهُم، فإنْ كلفتموهُمْ فأعينوهُم»، متفقٌ عليهِ[٢].

(و) يجِبُ **(أن يراحُوا وقتَ قيلولةٍ، و)** وقتَ **(نومٍ ولـ)** أداءِ **(صلاةٍ مفروضةٍ)** وكذا سننُها، قاله ابنُ نصرِ اللهِ؛ لأنَّه العادةُ، ولأنَّ تركَهُ إضرارٌ بهم ولا يجوزُ تكليفُ أمةٍ رعياً؛ لأنَّ السفرَ مَظِنَّةُ الطمعِ فيها؛ لبعدِ من يدفَعُ عنها، **(و)** يجِبُ أن **(يركبَهُم عُقْبةً)** بوزنِ غُرْفةٍ **(لحاجةٍ)** إذا سافَرَ بهم؛ لئلا يكلِّفَهم ما لا يطيقونَ **(ومَن بُعِثَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(منهم)**؛ أي: الأرقاءِ **(في حاجةٍ وقتَ صلاةٍ، فوجَدَ)** الرقيقُ **(مسجداً)** في طريقِهِ، **(أو)** علِمَ أنه **(لا)** يجِدُ مسجداً يصلِّي فيه، ولم يكُنْ له عذرٌ في التأخيرِ **(صلَّى أولاً)**، ثم قضَى حاجتَهُ؛ لتمكنِهِ من ذلكَ، نَقَلَهُ صالحٌ؛ لأنه قضى[٣] حقَّ اللهِ وحقَّ سيدِهِ، **(فإنْ)** عُذِرَ؛ بأن **(خافَ)** الرقيقُ إضرارَ **(سيدِهِ)**

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به وهو ظاهر؛ لأنه يجب عليه الوطء في كل أربعة أشهر وكالإيلاء، ولا يأباه كلامُهم، بل يدل عليه في مواضع من (باب العشرة والإيلاء)، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١/ ٤٠).

(٣) في «ق»: «قضاء».

قَضَى الْحَاجَةَ، وَتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُمْ إِن مَرِضُوا، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: تَجِبُ، وَإِطْعَامُهُمْ مِنْ طَعَامِهِ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ، . . . . . .

بتأخيرِهِ عنه **(قضَى الحاجةَ)**، ثمَّ صلَّى؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المُشاحَّةِ.

(وتسنُّ مُداواتُهُم في مرضٍ) قالَهُ في «التنقيح»[١]، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يستحبُّ، وهو أظهرُ، **(واختارَ جمعٌ)** من أصحابنا أن مداواتَهم **(تجِبُ)** على سيدِهِم، قالَ ابنُ شهابٍ في كفنِ الزوجةِ: العبدُ لا مالَ لهُ فالسيدُ أحقُّ بنفقتِهِ ومؤنتِهِ؛ ولهذا النفقةُ المختصةُ بالمرضِ تلزمُهُ؛ من الدواءِ وأجرةِ الطبيبِ، بخلافِ الزوجةِ، انتهى[٢].

قالَ في «الإنصافِ»: والمذهبُ: أنَّ ترْكَ الدواءِ أفضلُ على ما تقدَّم لـه في أولِ (كتاب الجنائز)، ووجوبُ الدواءِ قولٌ ضعيفٌ[٣].

(و) يسنُّ لسيدٍ **(إطعامُهُم)**؛ أي: الأرقاءِ **(من طعامِهِ)** وإلباسُهُم من لبسِهِ؛ لحديثِ أبي ذرٍّ وتقدَّمَ[٤]، **(ومن وليَهُ)**؛ أي: الطعامَ من رقيقِهِ **(فمعَهُ أو منه)** يطعمُهُ، ولو لم يشتهِهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا وليَ أحدَكم خادمُه طعامَه حرَّه ودخانَهُ، فليدعُهُ وليُجلسْهُ معه، فإنْ أبَى فليروِّغْ له اللقمةَ واللقمتينِ»، رواه البخاري[٥]، ومعنى الترويغِ: غَمْسُها في المرَقِ والدسَمِ ودفعُها إليهِ، ولأنَّ الحاضرَ تتوقُ نفسُهُ إلى ذلكَ.

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤١١).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٨) بنحوه.

وَتَسْوِيَـةٌ بَيْنَهُـمْ فِي نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَلاَ يَأْكُلُ بِلاَ إِذْنِهِ، وَلَهُ تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: فِي مَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ أَوْ تَرْكِ أَدَبٍ أَوْ فَرْضٍ، لاَ مُطْلَقاً ـ وَتَأْدِيبُ وَلَدٍ وَلَوْ مُكَلَّفاً مُزَوَّجاً بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وَكَذَا رَقِيقٌ، . . . . . .

(و) تسنُّ **(تسويةٌ بينَهم)**؛ أي: عبيدِهِ **(في نفقةٍ وكسوةٍ)**؛ لأنَّه أطيبُ لنفوسِهم وأقربُ للعدلِ، وكـذا تسنُّ تسويـةٌ بينَ إمائِـهِ إنْ كُنَّ للخدمَـةِ أو الاستمتاعِ، وإنِ اختلفْنَ، فلا بأسَ بتفضيلِ مَنْ هي للاستمتاعِ في الكسوةِ؛ لأنَّه العرفُ **(ولا يأكلُ)** رقيقٌ من مالِ سيدِهِ **(بلا إذنِهِ)** نصاً؛ لما فيهِ من الافتئاتِ عليه، لكنْ إنْ منَعَهُ ما وجَبَ له، فلهُ أخذُ قدرِهِ بالمعروفِ، كما تقدَّم في الزوجةِ والقريبِ.

(وله) أي: الزوجِ **(تأديبُ زوجـةٍ، ويتجِهُ)**: أنَّ لـه تأديبَها **(في)** ارتكابِـها **(ما)**؛ أي: فعلاً أو قولاً **(يُخِلُّ بمُروءتِهِ)**؛ أي: الزوجِ؛ كمُساحقةٍ، **(أو تركِ أدبٍ)**؛ كضحكٍ في غيـرِ محلِّه، وتشـدُّقٍ في الكلامِ، وتمسخُرٍ، وما أَشْبهَها **(أو)** تركِهَـا لـ **(فرضٍ)** من الفروضِ، و**(لا)** يجوزُ له تأديبُها **(مطلقاً)** من غيـرِ مُقتضٍ شرعيٍّ؛ كما لو تـركَتْ شيئاً من الآدابِ المحدثَـةِ من تمثُّلٍ بينَ يديـهِ إلى أن يـأذنَ لهـا في الجلوسِ، ونحو هذهِ الأشياءِ مما أحدثتْهُ الجبابرةُ، فلا يجوزُ له تأديبُها على تركِهَا؛ لأنَّها ليسَتْ من دينِ المسلمينَ، وهو متجِهٌ[1].

(و) للأبِ **(تأديبُ ولدِهِ)** **(ولو)** كانَ **(مكلفاً مُزوَّجاً)** منفرداً في بيتٍ **(بضربٍ غيرِ مبرحٍ، وكذا)** للسيدِ تـأديبُ **(رقيقٍ)**، والأحاديثُ الصحيحةُ تـدلُّ على جوازِ الزيادةِ في الرقيقِ على الزوجةِ، منها ما رواه أحمدُ وأبو داودَ عن لَقِيطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «لا تضرِبْ ظعينتَكَ ضربَ أمتِكَ»[2]، ولأحمدَ والبخـاريِّ: «لا يجلِدْ أحدُكُم

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر يدل عليه كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢).

وَلاَ يَضْرِبُهُ إلاَّ فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ، نَصًّا، وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، قال الشيخُ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْبِدَعِ، . . . . . .

امرأتَهُ جلْدَ العبدِ ثمَّ لعلَّهُ يجامِعُهَا أو يضاجِعُها من آخرِ اليومِ»[(١)]، ولابنِ ماجه بدلَ «العبدِ»: «الأمةُ»[(٢)]؛ فهذه تدلُّ[(٣)] على أنَّ ضرْبَ الرقيقِ أشدُّ من ضربِ المرأةِ، ويسنُّ العفوُ عنهُ مرةً أو مرتينِ نصاً.

(و) نقَلَ حرب: **(لا يضرِبُهُ)** شديداً، ولا يضرِبُهُ **(إلا في ذنبٍ عظيمٍ، نصاً)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا زنَتْ أمةُ أحدِكُم فليجلدْهَا»[(٤)]، **(ويقيِّدُهُ)** بقيدٍ يضعُهُ في رجليهِ **(إنْ خافَ إباقَهُ)** نصاً، **(وهو)**؛ أي: الإباقُ **(كبيرةٌ)**؛ للتوعُّدِ عليهِ، ومحلُّ كونِ إباقِ العبدِ محرَّماً إذا لم تكُنْ ضرورةٌ، ولهذا **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إلا أنْ يكونَ)** الرقيقُ **(بمحلٍّ يغلِبُ فيهِ حكْمُ البدع)** فيجوزُ إباقُهُ فراراً بدينِهِ، وقالَ في مسلمٍ نحسٍ في بلادِ التتارِ أبى بيعَ عبدِهِ وعتقَهُ، ويأمرُهُ بتركِ المأمورِ وفعلِ المنهي عنه؛ فهرَبُهُ إلى دارِ الإسلامِ واجبٌ؛ لإقامةِ دينِهُ، كما تجبُ الهجرَةُ على مَن عجَزَ عن إظهارِ دينِهِ بينَ كفارٍ أو أهلِ بدعٍ مضلَّةٍ؛ فإنَّهُ لا حرمةَ لهذا النحْسِ الآمرِ بتركِ المأمورِ وفعلِ المنهيِّ، ولو كانَ في طاعةِ المسلمينَ.

وللسيدِ تأديبُ رقيقِهِ على تركِهِ فرائضَ اللهِ تعالى من الصلاةِ والصومِ، وعلى ما إذا كلَّفَهُ ما يطيقُ فامتنَعَ من امتثالِهِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧)، والبخاري (٤٦٥٨)، من حديث عبدالله بن زمعة ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٨٣)، من حديث عبدالله بن زمعة ﷺ.

(٣) في «ق»: «فهذا يدل».

(٤) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَحَرُمَ لَطْمُهُ فِي وَجْهِهِ، وَخِصَاهُ، وَالتَّمْثِيلُ بِهِ، وإِفْسَادٌ عَلَى سَيِّدِهِ كَزَوجَةٍ، وَلاَ يَشْتِمُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّدَى. وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: تَحْرِيمُ لَعْنِ الْحَجَّاجِ. . . . . .

(**وحرُمَ لطمُهُ في وجهِهِ**)؛ لحديثِ ابنِ عمَرَ مرفوعاً: «مَن لطَمَ غلامَهَ فكفارتُهُ عتقُهُ»، رواه مسلم[١].

(**و**) يحرُمُ (**خصاه والتمثيلُ بهِ**) بجَدْعِ أنفِهِ أو نحوِه[٢]، ويعتِقُ بذلك، وتقدَّمَ. ورُوي عن أبي مسعود قال: كنْتُ أضرِبُ غلاماً لي، وإذا رجُلٌ من خلفِي يقولُ: اعلم أبا مسعودٍ اعلم أبا مسعودٍ، فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ يقولُ: «اعلم أبا مسعودٍ لَلَّهُ[٣] أقدرُ عليكَ منكَ على هذا الغلامِ»[٤].

(**و**) يحرُمُ (**إفسادُهُ على سيدِهِ كـ**) ما يحرُمُ إفسادُ (**زوجةٍ**) على زوجِها؛ لأنه من السعيِ بالفسادِ.

(**ولا يشتِمُ أبويهِ الكافرينِ، قال**) الإمامُ (**أحمدُ: لا يعوِّدُ لسانَهُ الخنَا والردَى**)، الخنَا ـ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ النونِ ـ الفحشُ في القولِ.

(**ويتجِهُ**): أنَّه يؤخَذُ (**منه**)؛ أي: قولِ الإمامِ أحمدَ (**تحريمُ لعْنِ الحَجَّاجِ**)، وإنْ فعَلَ ما فعَلَ من القبائحِ والعظائمِ، وارتكاباتِ الجرائمِ[٥]، ممَّا وردَ في

(١) رواه مسلم (١٦٥٧/ ٢٩).

(٢) في «ق»: «ونحوه».

(٣) في «ق»: «الله».

(٤) رواه مسلم (١٦٥٩/ ٣٤).

(٥) في «ق»: «التحريم».

وَيَزِيدَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ نَصَّ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، خِلاَفاً لابْنِ الْجَوْزِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

سيرتِهِ الخبيثةِ، لو لم يكُنْ منها إلا التجرُّؤُ على قتل[1] الصحابةِ والتابعينَ لكَفَى؛ فقد ذكَرَ الإمامُ العارفُ باللهِ الشعرانيُّ في «ميزانه»: أنَّ الحجاجَ قتَلَ مئةَ ألفٍ وعشرينَ ألفاً ما بينَ صحابيٍّ وتابعيٍّ[2]، فنعوذُ باللهِ من أفعالِهِ الشنيعةِ وقبائحِهِ الفظيعةِ.

(و) تحريمُ لعنِ **(يزيدَ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن لعنِ المصلِّينَ ومَن كانَ من أهلِ القبلةِ، **(وقواعدُ الشريعةِ تقتضيه)**؛ أي: تقتضِي عدَمَ جوازِ اللَّعنِ على معيَّنٍ حيٍّ، حتى ولو كانَ كافراً؛ لاحتمالِ أنْ يُختَمَ له بخيرٍ، وهو متجِهٌ **(ثمَّ رأيتُهُ)**؛ أي: عدَمَ جوازِ اللعنِ **(نصَّ)** الإمامِ **(أحمدَ)** طيَّبَ الله ثراهُ.

ففي «الفروعِ» ما نصُّه: ومن أصحابِنا مَن أخرَجَ الحجاجَ عن الإسلامِ؛ لأنه أخافَ المدينةَ، وانتهَكَ حرَمَ اللهِ وحرَمَ رسولِهِ؛ فيتوجَّهُ عليه يزيدُ ونحوُه، ثم قالَ: ونصَّ أحمدُ خلافَ ذلِكَ[3]، **(وعليهِ الأصحابُ)**.

ولا يجوزُ التخصيصُ باللعنةِ **(خلافاً لـ)** أبي الحسينِ والحافظِ **(ابنِ الجوزيِّ وجماعةٍ)** من أصحابنا وغيرِهم كالجلالِ السيوطيِّ، والسعدِ التفتازانيِّ، وابنِ محبِّ الدينِ الحنفيِّ، وبعضِ العراقيينَ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ في كتابِهِ «السر المصون»: من الاعتقاداتِ العامَّةِ التي غلبَتْ على جماعةٍ منتسبينَ إلى السنةِ أنْ يقولُوا: إنَّ يزيدَ كانَ على الصوابِ، وإنَّ الحسينَ أخطأ في الخروجِ عليهِ، ولو نظروا في السِّيرِ لعلمُوا كيفَ عُقِدَتْ لهُ البيعةُ، وأُلزِمَ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الميزان» للإمام الشعراني (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٩٠).

. . . . . .

الناسُ بها، ولقد فعَلَ في ذلكَ كلَّ قبيحٍ؛ ثمَّ لو قدَّرنا صحةَ خلافَتِهِ فقَدْ بدَتْ منهُ بوادٍ كلُّها توجِبُ فسْخَ العقدِ؛ مِن رميِ المدينةِ والكعبةِ بالمناجيقِ، وقتلِ الحسينِ وأهلِ بيتِهِ، وضربِهِ على ثنيتِهِ بالقضيبِ، وإنشادِهِ حينئذ:

نفلِّقُ هاماً من رجالٍ أعزَّةٍ علينا وهم كانوا أعقَّ وأظلما

وحَمْلِهِ الرأسَ على خشبةٍ، وإنَّما يميلُ جاهلٌ بالسيرةِ، عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنَّه يغيظُ بذلكَ الرافضةَ، انتهى.

وقد صرَّحَ بلعنِهِ الجلالُ السيوطيُّ[١].

وقالَ التفتازانيُّ: نحنُ لا نتوقَّفُ في شأنِهِ بلْ في إيمانِهِ، فلعنةُ اللهِ عليهِ وعلى أعوانِهِ[٢].

وقالَ ابنُ محبِّ الدينِ: نحنُ نلعنُهُ، عليه لعنةُ اللاعنينِ، ولعنةُ الخلائِقِ أجمعينَ، انتهى.

وحاصلُهُ: أن يزيدَ آذى اللهَ ورسولَهُ، واعتدَى على أهلِ بيتِ النبوةِ، وفعَلَ فيهم الأفاعيلَ، وقتلَ منهم يومئذٍ مع الحسينِ من إخوتِهِ وأولادِهِ وبني أخيهِ الحسنِ، ومن أولادِ جعفرٍ وعقيلٍ تسعةَ عشرَ رجلاً، وحُمِلَ إليه آلُ البيتِ على أقتابِ الجمالِ موثَّقينِ بالحبالِ، وأوقفَهُم ـ وحُرُمُ رسولِ اللهِ ﷺ مكشَّفاتِ الرؤوسِ والوجوهِ ـ على درجِ جامعِ دمشقَ موقفَ الأسارَى، وزادَ بذلِكَ عجباً واستكباراً، فنعوذُ باللهِ من أفعالِهِ القبيحَةِ.

قالَ في «الوافي في الوفيات»: إنَّ السبيَ لمَّا ورَدَ من العراقِ على يزيدَ؛ خرَجَ

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٢٠٧).

(٢) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص: ١٠٣).

. . . . . .

فلقِيَ الأطفالَ والنساءَ من ذريَّـةِ عليٍّ والحسينِ والرؤوسُ على أسنَّةِ الرماحِ، وقد أشرفُوا على ثنيةِ العقابِ، فلمَّا رآهُمُ الخبيثُ أنشأَ يقولُ:

لمَّا بـدَتْ تلـكَ الحمـولُ وأشـرَفَتْ ... تلـكَ الـرؤوسُ علـى شـفا جيرونـي

نعَـقَ الغـرابُ فقلـتُ قُـلْ أو لا تقـلْ ... فقد اقتـضيتُ مـن الـرؤوسِ ديـوني[1]

يعني بذلكَ قتلَ بـدرٍ من الكفارِ؛ مثلَ جدِّه أبي أمِّـه عتبـةَ وخالدٍ ولدِ عتبـةَ ونحوِهما، انتهى.

قلتُ: فإنْ صحَّ عنهُ هذا الكلامُ فلا ريبَ في خروجِهِ من ربقةِ الإسلامِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهةُ لعنِهِ.

وقالَ ابنُ الحدادِ الشافعيُّ[2]: نحنُ نبرأُ ممَّن قتلَ الحسينَ أو أعانَ عليهِ أو أشارَ بهِ ظاهراً وباطناً، ونَكِلُ سريرَتَهُ إلى اللهِ تعالى.

وقالَ الكمالُ بنُ أبي شريفٍ[3]: وأمَّا نحنُ فلم يخرُجْ عندنا ـ يعني: القولَ بكفرِهِ ـ عن حدِّ الشهرةِ إلى التواترِ، ولكنْ إنْ ثبَتَ عنه ما نسِبَ إليهِ من أنه قال:

ليـتَ أشـياخِي ببـدرٍ شـهدُوا ... جـزَعَ الخـزرَجِ مـن وقـعِ الأَسَـل

---

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٦) برواية:

نعـق الغـراب فقلـت نُـحْ أو لاتَـنُحْ ... فلقـد قـضيتُ مـن النبـيِّ ديـوني

(٢) وهو حجة الإسلام أبو أحمد بن الحسين الشافعي، كما في «اجتماع الجيوش» لابن القيم (ص: ١٠٢).

(٣) كمال الديـن أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي، سبط الشهاب العميري المالكي، قال ابن العماد: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. توفي سنة (٩٠٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٢٩).

وَفِي «السِّرِّ الْمَصُونِ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ: مُعَاشَرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِذَا احْتِيجَ إلَى ضَرْبِهِ ضُرِبَ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، فَإِذَا كَبِرَ فَالْحَذَرُ مِنْهُ، وَلاَ يُطْلِعُهُ عَلَى كُلِّ الأَسْرَارِ، وَمِنَ الْغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِهِ إذَا بَلَغَ، فَإِنَّك تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ، فَصُنْهُ عَنِ الزَّلَلِ عَاجِلاً، خُصُوصاً الْبَنَاتُ، وإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ بِشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَسكُنَ إلَيْهِ بِحَالٍ، بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، . . . . . .

فذلكَ مؤذِنٌ بالكفرِ.

وبالجملةِ: فالأَوْلَى لمَنْ لم يثبُتْ ذَلكَ عندَهُ قطعاً الإمساكُ؛ إذ لا حظر في السكوتِ عن لعنةِ إبليسَ فضلاً عن غيرِهِ، انتهى.

(وفي) كتابِ («السرِّ المصونِ» لابنِ الجوزيِّ: معاشرةُ الولدِ باللطفِ والتأديب والتعليمِ، وإذَا احتيجَ[1] إلى ضربِهِ ضُرِبَ)؛ يعني: غيرَ مبرحٍ.

(ويحمَلُ) الولَدُ (على أحسنِ الأخلاقِ) ويجنَّبُ سيِّئَها؛ ليعتادَ ذلكَ وينشأَ عليهِ، (فإذا كَبرَ) الولدُ (فالحذرُ منهُ، ولا يطلعُهُ على كلِّ الأسرارِ، ومنَ الغلَطِ تركُ تزويجِهِ إذا بلَغَ، فإنَّكَ تدري ما هو فيهِ بما كنتَ فيهِ، فصُنْهُ عن الزللِ عاجلاً خصوصاً البنات) فإنَّ عارهُنَّ عظيمٌ، (وإياكَ أنْ تزوِّجَ البنتَ بشيخٍ أو شخصٍ مكروهٍ)، فربما حمَلَها ذلكَ على ما لا ينبغِي.

(وأمَّا المملوكُ فلا ينبغي أن تسكُنَ إليهِ بحالٍ، بل كُنْ منه على حذرٍ،

---

(١) في «ق»: «احتاج».

وَلاَ تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقاً وَلاَ خَادِماً، فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ، وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلاَمٍ مُحْتَقَرٍ، انْتُهَى.

وَلاَ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَحَرُمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلاَّ بَعْدَ رِيِّهِ، وَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا بِلاَ إِذْنِ زَوْجٍ زَمَنَ حَقِّهِ، وَحَرُمَ جَبْرُهُ عَلَى مُخَارَجَةٍ، وَهِيَ جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلُوماً لَهُ، وَمَا فَضَلَ . . . . . .

ولا تُدخِل الدارَ منهم مراهقاً ولا خادماً؛ فإنَّهم رجالٌ مع النساءِ، ونساءٌ مع الرجالِ؛ وربَّما امتدَّتْ عينُ امرأةٍ إلى غلامٍ محتقَرٍ، انتهى) وكذا خَدَمةُ أحرار[1].

(ولا يلزَمُهُ)؛ أي: السيدَ **(بيعُهُ بطلبِهِ)**؛ أي: الرقيقِ **(مع القيامِ بحقِّهِ)**؛ لأنَّ الملكَ للسيدِ، والحقُّ له، كما لا يجبَرُ على طلاقِ زوجتِهِ مع قيامِهِ بما يجِبُ لها، فإنْ لم يقُمْ بحقِّهِ؛ وطَلَبَ بيعَهُ، لزمَهُ إجابتُهُ.

(وحرُمَ أنْ تُسترضَعَ أمةٌ) لها ولدٌ **(لغيرِ ولدِها)** إنْ لم يفضُلْ عنه شيء؛ لأنَّ فيه إضراراً بولدِها؛ للنقصِ من كفايتِهِ، وصرْفِ اللَّبنِ المخلوقِ له إلى غيرِهِ مع حاجتِهِ إليهِ كنقصِ الكبيرِ عن كفايتِهِ، **(إلا)** أنْ يكونَ يفضُلُ عنه شيءٌ **(بعدَ ريِّهِ)**؛ لأنَّه ملكُهُ وقد استغْنَى عنه الولدُ، فكانَ له استيفاؤهُ، كما لو ماتَ ولدُهَا وبقيَ لبنُهَا.

(ولا تصحُّ إجارتُهَا)؛ أي: المزوَّجةِ **(بلا إذنِ زوجٍ زَمَنَ حقِّهِ)**؛ أي: الزوجِ؛ لأنَّ فيها تفويتاً لحقِّ زوجِها باشتغالها عنهُ بما استؤجِرَتْ له؛ ويجُوزُ إيجارُها في مدَّةِ حقِّ السيدِ؛ لأنَّ له استيفاءَ حقِّه بنفسِهِ ونائبِهِ.

(وحرُمَ جبرُهُ)؛ أي: الرقيقِ **(على مُخارجةٍ، وهي)**؛ أي: المخارَجةُ **(جعْلُ سيدٍ على رقيقٍ كلَّ يومٍ أو)** كلَّ **(شهرٍ شيئاً معلوماً لـه)**؛ أي: السيدِ **(وما فَضَلَ**

---

(١) في «ق»: «الحر».

فَلِلْعَبْدِ، فَلَهُ هَدِيَّـةُ طَعَامٍ، وَإِعَارَةُ مَتَاعٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ، كَمَأْذُونٍ. وَفِي «الْهَدْيِ»: لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَتَجُوزُ بِاتِّفَاقِهِمَا إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِـهِ فَأَقَلَّ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، . . . . . .

فللعبدِ)؛ لأنَّه عقدٌ بينَهما، فلا يُجبَرُ عليه أحدُهُما كالكتابةِ، إذا تقرَّرَ هذا **(فله)**؛ أي: العبدِ **(هديةُ طعامٍ وإعارةُ متاعٍ وعمَلُ دعوةٍ)** قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ هذا أنَّه **(كـ)** عبـدٍ **(مـأذونٍ)** له في التصرفِ[١]، وجزَمَ بمعناه فـي «المبدعِ»[٢]، **(وفي «الهدي)** النبوي» لابنِ القيمِ: **(له)**؛ أي: العبدِ **(التصرفُ بما زادَ على خراجِهِ)**[٣]، قالَ في «الفروعِ»: كذا قالَ[٤].

(وتجوزُ) المخارجَـةُ **(باتفاقِهما إنْ كانت قدْرَ كسبِـهِ فأقلَّ بعدَ نفقتِهِ)**؛ لمَا رُوي: «أنَّ أبا طيبـةَ حجَمَ النبـيَّ ﷺ فأعطاهُ أجرَهُ، وأمَرَ مواليَهُ أنْ يخفِّفُوا عنه من خراجِهِ»[٥]، وكانَ كثيرٌ من الصحابةِ يضربونَ على رقيقِهِم خراجاً.

ورُوِيَ أنَّ الزبيرَ كانَ له ألفُ مملوكٍ على كلِّ واحدٍ منهم درهمٌ كلَّ يومٍ[٦].

وإنْ لم يكُنْ للعبدِ كسبٌ أو وُضـعَ عليهِ أكثرُ من كسبـهِ لم يجُزْ؛ لأنه تكليفٌ له بما لا يطيقُهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لأبي الحسن ابن مفلح (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٨/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٦٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) روى أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩): «أنـه كان للزبير ﷺ ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيتـه مـن خراجهم شيء». ووقع في «ط»: «ابن الزبير» وهو خطأ.

وَلاَ يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدُهُ، خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَمْلِكُ سَيِّدٌ رُجُوعاً بَعْدَ تَسَرٍّ، وَتَحِلُّ بـ: تَسَرَّهَا[1]، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ فِي وَطْئِهَا، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَيِّدٍ امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ لِرَقِيقٍ إِزَالَةُ مِلْكِهِ بِطَلَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِ سَيِّدٍ عَنْهُ، أَوْ لاَ . . . . . .

(ولا يتسرَّى عبدٌ ولو أذِنَ سيدُهُ)؛ لأنه لا يملِكُ، والوطءُ لا يكونُ إلا في نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، **(خلافاً للأكثرِ)** من قدماءِ الأصحابِ القائلينَ بأنَّ له التسرِّيَ بإذْنِ سيدِهِ، وهذه طريقةُ الخرقيِّ وأبي بكرٍ وابنِ أبي موسى وابنِ شاقلا، ورجَّحَها الموفقُ والشارحُ، وصحَّحَها في «القواعدِ الفقهيةِ»، والناظمُ وصاحبُ «الإنصافِ»[2]، **(وعليهِ)**؛ أي: على هذا القولِ يجُوزُ أنْ يأذَنَ له سيدُهُ في التسرِّي بأكثرَ من واحدةٍ كالنكاحِ **(فلا يملِكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تسرٍّ)** من العبدِ بإذنِهِ، **(وتحلُّ)** الأمةُ للعبدِ **(بـ)** قولِ سيدِهِ له: **(تسرَّها، أو: أذنتُ لك في وطئِها، أو ما دلَّ عليهِ)**؛ أي: على الإذنِ بالتسرِّي؛ لأنه ملَّكهُ بضعاً أبيحَ له وطؤهُ، كما لو زوَّجَهُ. إذا تقرَّرَ هذا فالمذهبُ الأولُ.

* **تنبيه**: للمبعَّضِ وطءُ أمةٍ ملَكَها بجزئِهِ الحرِّ بلا إذنِ أحدٍ؛ لأنَّها خالصُ ملْكِهِ.

(و) يجِبُ **(على سيدٍ امتنَعَ ممَّا يجِبُ لرقيقٍ)** عليه من نفقةٍ وكسوةٍ وإعفافٍ **(إزالَةُ ملْكِهِ)** عنهُ ببيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ ونحوِها **(بطلبِهِ، سواءٌ كانَ ذَلِكَ)** الامتناع[3] **(لعجزِ سيدٍ عنه أو لا)**، كفُرقةِ زوجةٍ امتنَعَ ممَّا لها عليه؛ إزالةً للضررِ؛ وفي الخبرِ:

---

(١) في «ح»: «تسراها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٣٠٥)، و«القواعد» لابن رجب (ص: ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤١٣).

(٣) سقط من «ق».

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَوْ لَمْ تُلاَئِمْ أَخْلاَقُ الْعَبْدِ أَخْلاَقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلاَ يُعَذِّبُ خَلْقَ اللهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَى مَالِكِ بَهِيمَةٍ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا إِلَى أَوَّلِ شِبَعٍ وَرِيٍّ، فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، . . . . . .

«عبدُكَ يقولُ: أطعمنِي وإلا فبعنِي، وامرأتُكَ تقولُ: أطعمنِي أو طلقنِي»[1]، **(وقال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(لو لم تلائِمْ أخلاقُ العبدِ أخلاقَ سيِّدِهِ، لزِمَهُ إخراجُهُ عن ملْكِهِ، ولا يعذِّبُ خلقَ اللهِ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تعذِّبوا عِبَاد اللهِ»[2].

(فصلٌ)

(وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُهَا) ولو عَطِبَت، **(و)** عليه **(سقيُها)** حتى تنتَهِيَ **(إلى أولِ شِبَعٍ و)** أولِ **(ريٍّ)** دونَ غايتِهما؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «عذِّبَتِ امرأةٌ في هرَّةٍ حبسَتْهَا حتى ماتَتْ جوعاً، لا هي أطعمَتْها ولا هي أرسلَتْهَا تأكلُ من خشاشِ الأرضِ» متفق عليه[3].

(فإن عجَزَ) عن نفقتِهَا **(أجبِرَ على بيعٍ أو إجارةٍ أو ذبحٍ مأكولٍ)** إزالةً لضررِهَا وظلمِهَا، ولأنَّها تتلَفُ إذا تُرِكَتْ بلا نفقةٍ، وإضاعةُ المالِ منهيٌّ عنها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٠)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥١٥٧) و(٥١٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «ولاتعذبوا خلق الله».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢/ ١٥١).

فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الأَصْلَحَ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ انْتِفَاعٌ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ، وَجِيفَتُهَا لَهُ، فَيَدْبُغُ جِلْدَهَا، وَيَأْكُلُهَا مُضْطَرًّا، وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا . . . . . .

(**فإن أبى**) فعْلَ شيءٍ من ذلك (**فعَلَ حاكمٌ الأصلَحَ**) من الثلاثةِ (**أو اقترَضَ عليه**) وأنفَقَ عليها، كما لو امتنَعَ من أداءِ الدينِ.

(**ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خُلقَتْ له كبقَرٍ لحمْلٍ وركوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ**)؛ لأنَّ مقتضَى المِلْكِ جوازُ الانتفاعِ بهِ فيما يمكِنُ؛ وهذا ممكنٌ كالذي خلِقَ لهُ، وجرَتْ بهِ عادةُ الناسِ، ولهذا يجوزُ أكلُ الخيلِ، واستعمالُ اللؤلؤِ في الأدويةِ؛ وإنْ لم يكُن المقصودُ منهما ذلكَ.

وقولُهُ ﷺ: «بينَما رجلٌ يسوقُ بقرةً أرادَ أن يركبَها، قالَتْ: إنِّي لم أُخْلَقْ لذلكَ إنَّما خلقْتُ للحرثِ» متفقٌ عليه[1]؛ أي: أنَّه معظمُ النفعِ، ولا يلزَمُ منه منْعُ غيرِهِ.

(**وجيفَتُهَا**) إنْ ماتَتْ (**له**)؛ أي: لمالكِهَا؛ لأنَّها لم تخرُجْ عن ملكِهِ بالموت (**فيدبُغُ جلدَهَا**) ويستعملُهُ في اليابساتِ، (**ويأكلُهَا**) إن كانَ (**مضطراً**) لأكلِهَا، (**ونقلُهَا عليهِ**) لدفعِ أذاهَا؛ لأنَّ نفْعَها كان له فغرمُهَا عليهِ.

(**ويحرُمُ لعنها**)؛ أي: البهيمةِ، لمَا روى أحمدُ ومسلمٌ عن عِمْران: «أنَّه ﷺ كانَ في سفَرٍ، فلعنَتِ امرأةٌ ناقةً، فقالَ: «خذوا ما عليها ودعوها مكانَها ملعونةً»، فكأنِّي أراها الآنَ تمشِي في الناسِ ما يعرِضُ لها أحدٌ[2]. ولهما من حديثِ أبي بَرْزَةَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨/ ١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥/ ٨٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١). ووقع في «ط، ج، ق»: «عمر» مكان «عمران»، والصواب المثبت.

وَتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، وَذَبْحُ غَيْرِ مَأْكُولٍ لِإِرَاحَةٍ، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، . . . . . .

«لا تصحبُنا ناقةٌ عليها لعنةٌ»[١]، ولمسلمٍ من حديثِ أبي الدرداءِ أنه قالَ: «لا يكونُ اللعَّانونَ شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ»[٢]، ولأبي داودَ بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً نازعتْهُ الريحُ ردائَهُ، فلعنَها، فقال ﷺ: «لا تلعنْهَا فإنَّها مأمورةٌ، وإنه من لعَنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعَتِ اللعنةُ عليهِ»[٣].

(و) يحرُمُ **(تحميلُها)**؛ أي: البهيمةِ **(مشقاً)** لأنَّه تعذيبٌ لها، **(و)** يحرُمُ **(حلْبُها ما يضرُّ ولدَها)**؛ لأنَّ لبنَهُ مخلوقٌ له أشبَهَ ولدَ الأَمةِ، ويسنُّ للحالبِ[٤] أنْ يقصَّ أظفارَهُ لئلا يجرَحَ الضرْعَ.

(و) يحرُمُ **(ذبحُ)** حيوانٍ **(غيرِ مأكولٍ لإراحةٍ)**؛ لأنَّها مالٌ ما دامَتْ حيَّةً، وذبحُهَا إتلافٌ لها، وقد نُهي عن إتلافِ المالِ.

(و) يحرُمُ **(ضرْبُ وجهٍ ووسمٌ فيه)**؛ أي: في الوجهِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لعَنَ مَن ضرَبَ أو وسَمَ الوجْهَ، ونهى عنْهُ[٥]، ذكرَهُ في «الفروعِ»[٦]، وهو في الآدميِّ أشدُّ. قالَ ابنُ عقيلٍ: لا يجوزُ الوسمُ إلا لمداواةٍ، وقال أيضاً: يحرُمُ لقصدِ المثلةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٦/ ٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٨/ ٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٨).

(٤) في «ق»: «للحلاب».

(٥) رواه مسلم (٢١١٦) و(٢١١٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٣١).

وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَيَتَّجِهُ: لا فِي قِنٍّ.

وَيُكْرَهُ خَصْيُ غَيْرِ غَنَمٍ وَدُيُوكٍ، وجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةٍ وَذَنَبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ، وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ، . . . . . .

(**ويجوزُ**) الوسْمُ (**في غيرِهِ**)؛ أي: الوجْهِ (**لغرضٍ صحيحٍ**) كالمداواةِ.

(**ويتجِهُ**) جوازُ الوسْمِ لغرضٍ صحيحٍ في البهائمِ، و(**لا**) يجوزُ (**في**) الـ (**قنِّ**)، لأنَّه آدميٌّ وله حرمة، وهو متجِهٌ[1].

(**ويكرَهُ خصيُ غيرِ غنمٍ وديوكٍ**)، ويحرُمُ الخصيُ في الآدميينَ لغيرِ قصاصٍ ولو رقيقاً، (**و**) يُكْرَهُ (**جزُّ معرفةٍ وناصيةٍ و**) جزُّ (**ذنَبٍ وتعليقُ جرسٍ أو وترٍ**)؛ للخبرِ[2]، ويُكرَهُ له إطعامُهُ فوقَ طاقتِهِ، وإكراهُه على الأكلِ على ما اتخذَهُ الناسُ عادةً لأجلِ التسمينِ، قالَهُ في «الغنيةِ»[3].

(**و**) يُكرَهُ (**نزوُ حمارٍ على فرسٍ**) كالخصاءِ؛ لأنَّه لا نسلَ فيما يتولَّدُ منهما.

ويجِبُ على مقتنِي الكلبِ المباحِ أنْ يطعمَهُ ويسقيَهُ أو يرسلَهُ؛ لأنَّ عدَمَ ذلكَ تعذيبٌ له.

ولا يحلُّ حبسُ شيءٍ من البهائمِ لتهلكَ جوعاً أو عطشاً، لأنَّه تعذيبٌ، ولو غيرَ معصومةٍ، لحديثِ: «إذا قتَلْتُم فأحسنوا القتلةَ»[4].

---

(١) أقول: هو كالمصرح به؛ لأنه مفهوم قولهم ويجوز في البهيمة في غير الوجه، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢١١٥)، من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ. وروى أبو داود (٢٥٤٢) عن عتبة بن عبد السلمي أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها؛ فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ قَزٍّ بِشَمْسٍ، وَتَدْخِينُ زَنَابِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إلاَّ بِحَرْقٍ، جَازَ.

* فَرْعٌ: تُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ.

(ويباحُ تجفيفُ دودِ قزٍّ بشمسٍ) إذا استكملَ كما هو المعتادُ، (وتدخينُ زنابيرَ) دفعاً لأذاها بالأسهلِ، (فإنْ لم يندفِعْ ضررُهَا إلا بحرقٍ جازَ) إحراقُهَا، قالَهُ الحجاويُّ في «شرحه» على «منظومةِ الآدابِ»[1]، وكذا القملُ والنملُ ونحوُهما إذا لم يندفِعْ ضررُهُ إلا بحرقِهِ جازَ بلا كراهةٍ على ما اختارَهُ الناظمُ؛ وقالَ: إنه سألَ عنه صاحِبَ «الشرح الكبير» فقال: ما هو ببعيدٍ.

* (فرعٌ: تستحبُّ نفقتُهُ)؛ أي: المالكِ (على مالِهِ غيرَ الحيوانِ) من دُورٍ وبساتينَ وأوانٍ، لأنه لا حرمَةَ له في نفسِهِ، فينفِقُ عليه استحباباً؛ لئلا يضيعَ، (وإنْ كانَ) المِلْكُ (لمحجورٍ عليه) لصغرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ (وجَبَ على وليِّه) عمارةُ دارِهِ وحفظُ ثمرِهِ وزرعِهِ بالسقي وغيرِه؛ لأنَّه يجِبُ عليهِ فعلُ الأحظِّ، وإضاعتُهُ لمالِهِ حرامٌ، ولا ريبَ أنَّ في تركه ذلكَ إضاعةً.

* * *

---

(١) انظر: «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص: ٣٤٩).

بَابُ الحَضَانَة

حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ ـ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ ـ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ غَسْلِ بَدَنٍ وثوْبٍ وَتَكْحِيلٍ وَدَهْنٍ وَرَبْطٍ بِمَهْدٍ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَتَجِبُ كإِنْفَاقٍ، وَمُسْتَحِقُّهَا وَارِثٌ بِتَعْصِيبٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ رَحِمٍ، ثُمَّ حَاكِمٌ، . . . . . .

(بابُ الحَضانَة)

بفتح الحاء، مصدرُ حضنْتُ الصغيرَ حضانةً؛ أي: تحمَّلتُ مؤنتَهُ وتربيتَهُ. والحاضنَةُ: التي تربي الطفلَ، سمِّيَتْ بهِ؛ لأنَّها تضمُّ الطفلَ إلى حضنِها.

(وهي) شرعاً **(حفظُ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ ـ وهو المختلُّ العقلِ ـ عما يضرُّهُم، وتربيتُهُم بعملِ مصالحِهِم من غَسْلِ بدنٍ و)** غَسْلِ **(ثوبٍ، وتكحيلٍ، ودَهْنٍ، وربطٍ بمهدٍ، وتحريكِهِ لينامَ، وتجبُ)** الحضانَةُ؛ لأنَّ المحضونَ يهلِكُ بتركِهَا؛ فوجَبَ حفظُهُ عن الهلاكِ **(كـ)** ما يجبُ الـ **(إنفاقُ)** عليهِ وإنجاؤهُ من الهلاكِ.

(ومستحِقُّها) رجلٌ حرٌّ[1] **(وارثٌ بتعصيبٍ)** كأبٍ وجدٍّ وأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، **(أو)** امرأةٌ وارثةٌ بـ **(فرضٍ)** كأمٍّ وجدةٍ وأختٍ، **(أو)** قريبةٌ **(مُدْليةٌ بوارثٍ كخالةٍ و)** بنتِ **(أختٍ، أو)** مدليةٌ **(بعصبةٍ كعمةٍ وبنتِ أخٍ و)** بنتِ **(عمٍّ)** لغيرِ أمٍّ، **(أو رحمٍ)** كأبي أمٍّ وأخٍ لأمٍّ، **(ثم حاكمٌ)**، لأنَّه يلي أمورَ المسلمينَ، وينوبُ عنهم

---

(١) سقط من «ق».

وَأُمٌّ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا كَرَضَاعٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، . . . . . .

في الأمورِ العامَّةِ.

وحضانةُ الطفلِ ونحوِه إذا لم يكُنْ له قريبٌ تجِبُ على جميعِ المسلمينَ.

(وأمٌّ) محضونٍ **(أحقُّ)** بحضانتِهِ من أبيهِ وغيرِهِ مع أهليتِهَا وحضورِهَا وقبولِهَا، قالَ في «المبدعِ»: لا نَعْلمُ فيه خلافاً، لمَا رَوَى عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابني هذا كانَ بطنِي لـه وعاءً، وثديي لـه سقاءً، وحجري له حِوَاءً، وإنَّ أباه طلقنِي وأرادَ أن ينتزِعَهُ مني، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تنكحِي» رواه أحمدُ، ولفظه له[1]، ولقضاءِ أبي بكرٍ على عمرَ بعاصمِ بنِ عمرَ لأمِّهِ، وقالَ: ريحُها وشمُّها ولفظُها خيرٌ له منكَ. رواه سعيد في «سننه»[2]؛ ولأنَّ الأبَ لا يتولَّى الحضانةَ بنفسِهِ، وإنَّما يدفعُهُ إلى مَن يقومُ بهِ[3]، وأمُّه أولَى ممَّن يدفعُهُ إليها من النساءِ **(ولو بأجرةِ مثلِهَا)** مع متبرِّعةٍ **(كرضاعٍ)**.

(ثم) إن لم تكُنْ أمٌّ، أو لم تكُنْ أهلاً للحضانةِ فـ **(أمهاتُها القربَى فالقربَى)**؛ لأنَّ ولادتهنَّ متحقِّقة، فهنَّ في معنى الأمِّ.

(ثمَّ) بعدهنَّ **(أبٌ)**؛ لأنَّه أصلٌ[4] وأحقُّ بولايةِ المالِ، **(ثمَّ أمهاتُهُ كذلكَ)** لإدلائهنَّ بمَنْ هو أحقُّ، وقُدِّمنَ على الجدِّ؛ لأنَّ الأنوثةَ مع التساوي توجِبُ الرجحانَ، دليلُهُ الأمُّ مع الأبِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٩)، وفيه: «لطفها» بدل «لفظها».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٣٠).

(٤) في «ق»: «الأصل».

ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَةُ أُمٍّ، ثُمَّ خَالَةُ أَبٍ، ثُمَّ عَمَّتُهُ[1]، . . . . . .

(ثمَّ جدٌّ) لأبٍ؛ لأنَّه في معنى الأبِ **(كذلك)**؛ أي: الأقربُ فالأقربُ من الأجدادِ، **(ثم أمهاتُهُ)**؛ أي: الجدِّ **(كذلكَ)**؛ أي: القربَى فالقربى؛ لأنهنَّ يدلينَ بمَنْ هو أحقُّ، وقدِّمنَ على الأخواتِ مع إدلائهنَّ بالأبِ، لمَا فيهنَّ من وصفِ الولادةِ؛ وكونِ الطفلِ بعضاً منهنَّ، وذلكَ مفقودٌ في الأخواتِ.

ثمَّ جدُّ الأبِ، ثمَّ أمهاتُهُ، ثمَّ جدُّ الجدِّ ثمَّ أمهاتُهُ.

(ثم أختٌ لأبوينِ) لمشاركتِهَا له في النسَبِ وقوَّةِ قرابتِهَا، **(ثمَّ)** أختٌ **(لأمٍّ)** لأنَّها مُدْليةٌ بالأمِّ كالجداتِ، **(ثم)** أختٌ **(لأبٍ، ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم)** خالةٌ **(لأمٍّ ثم)** خالةٌ **(لأبٍ)** لإدلاءِ الخالاتِ بالأمِّ، **(ثمَّ عمتُهُ كذلكَ)**؛ أي: لأبوين، ثمَّ لأمٍّ ثمَّ لأبٍ لإدلائهنَّ بالأبِ وهو مؤخَّرٌ بالحضانةِ عن الأمِّ.

(ثم خالةُ أمٍّ) لأبوينِ؛ ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، **(ثم خالةُ أبٍ)** كذلك، **(ثم عمتُهُ)**؛ أي: الأبِ كذلك، لأنهنَّ نساءٌ من أهلِ الحضانةِ، فقدِّمنَ على مَن بدرجتهنَّ من الرجالِ كتقديمِ الأمِّ على[2] الأبِ، والجدَّةِ على الجدِّ، والأختِ على الأخِ.

ولا حضانةَ لعماتِ الأمِّ مع عماتِ الأبِ؛ لأنهنَّ يدلينَ بأبي الأمِ، وهو من ذوي الأرحامِ، وعماتُ الأبِ يُدْلينَ بالأبِ؛ وهو عصبةٌ.

---

(١) في «ف»: «عمة».

(٢) قوله: «الأم على» سقط من «ط».

ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ[١] عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَقْرَبُ[٢] فَالأَقْرَبُ، وَشُرِطَ كَوْنُه مَحْرَماً لأُنْثَى بَلَغَتْ سَبْعاً، وَيُسَلِّمُهَا غَيْرُ مَحْرَمٍ تَعَذَّرَ غَيْرُه إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ مَحْرَمِه. . . . . .

(**ثم بنتُ أخٍ**) لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، وبنتُ أختٍ لأبوينِ ثم لأمٍّ ثم لأبٍ؛ ثم بنتُ عمٍّ لأبوينِ ثمَّ لأمٍّ ثم لأبٍ، وبنتُ عمةٍ كذلكَ، (**ثمَّ بنتُ عمِّ أبٍ**) كذلك (**و**) بنتُ (**عمتِهِ**)؛ أي: الأبِ (**على التفصيلِ المتقدِّم**)، فيقدَّمُ مَن لأبوينِ ثمَّ لأمٍّ ثمَّ لأبٍ.

(**ثم**)[٣] الحضانةُ (**لباقي العصبةِ**)؛ أي: عصبةِ المحضونِ (**الأقربُ فالأقربُ**) فيقدَّمُ الإخوةُ الأشقاءُ، ثم لأبٍ، ثم بنوهُم كذلك، ثم الأعمامُ، ثم بنوهُم كذلك، ثم أعمامُ أبٍ، ثم بنوهُم كذلك، ثم أعمامُ جدٍّ، ثم بنوهُم كذلك[٤]، وهكذا.

(**وشُرِطَ كونُهُ**)؛ أي: العصبةِ (**مَحْرماً**) ولو برضاعٍ أو مصاهرةٍ (**لأنثى**) محضونةٍ (**بلغَتْ سبعاً**) من السنينَ، لأنَّها محلُّ الشهوةِ، (**ويسلِّمُها غيرُ مَحْرمٍ**) كابنِ عمٍّ (**تعذَّرَ غيرُه**) بأنْ لم يكُن ثَمَّ سواه (**إلى ثقةٍ يختارُها**) العصبةُ، (**أو**) يسلِّمها إلى (**محرمه**) لأنه أَولى بها من أجنبيٍّ وحاكمٍ، وكذا أمٌّ تزوَّجَتْ وليسَ لولدِهَا غيرُهَا فتُسلِّمُ ولدَها إلى ثقةٍ تختارُهُ أو محرَمِها؛ لمَا تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «عمة».

(٢) في «ح»: «للأقرب».

(٣) سقط من «ق».

(٤) قوله: «ثم الأعمام. . . كذلك» سقط من «ق».

ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلاَهُمْ أَبُو أُمٍّ، فَأُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَيُسَلِّمُهُ لِثِقَةٍ، وَتَنْتَقِلُ مَعَ امْتِنَاعِ مُسْتَحِقِّهَا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ[1] إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَحَضَانَةُ مُبَعَّضٍ لِقَرِيبٍ وَسَيِّدٍ بِمُهَايَأَةٍ، وَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلاَ لِفَاسِقٍ.....

(**ثمَّ**) الحضانةُ (**لذي رحمٍ ذَكَرٍ وأنثى غير مَنْ تقدَّمَ**) من إناثِ ذوي الرَّحِمِ، وأمَّا ذكورُهم فلم يتقدَّمْ منهم أحدٌ، والمرادُ بذي الرحمِ مَن بينَهُ وبينَ المحضونِ قرابةٌ من جهةِ النساءِ، فدخَلَ فيهِ الأخُ لأمٍّ مع كونِهِ من ذوي الفروضِ، وذلك لأنَّ لهم رحماً وقرابةً يرثونَ بها عندَ عدمِ مَن تقدَّمَ، أَشْبَهوا[2] البَعيد من العصباتِ، (**فأَوْلاهُم**) بحضانةٍ (**أبو أمٍّ، فأمهاتُهُ، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ، ثمَّ الحاكمُ، فيسلِّمُه لثقةٍ**)؛ لأنَّ له ولايةً على مَن لا أبَ له ولا وصيَّ، والحضانةُ ولايةٌ.

(**وتنتقِلُ**) حضانةٌ (**مع امتناعِ مستحقِّها أو**) معَ (**عدَمِ أهليةٍ**) لها كالرقيقِ (**إلى مَن بعدَهُ**)؛ أي: يليهِ كولايةِ النكاحِ، لأنَّ وجودَ الممتنِعِ وغيرِ المستحقِّ كعدمِهِ.

(**وحضانةُ**) طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ (**مبعَّضٍ لقريبٍ وسيدٍ بمُهايأة**)، فمَن نصفُه حرٌّ يومٌ لقريبِهِ ويومٌ لسيدِهِ، ومَنْ ثلثاه حرٌّ يومانِ لقريبِهِ ويومٌ لسيدِه.

(**ولا حضانةَ لمَن فيهِ رقٌّ**) وإنْ قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ كولايةِ النكاحِ.

(**ولا**) حضانةَ (**لفاسقٍ**) ظاهراً؛ لأنه لا وثوقَ بهِ في أداءِ واجبِ الحضانةِ،

---

(١) في «ح»: «أهليته».

(٢) «أشبهوا» سقط من «ط».

وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلاَ لِمَجْنُونٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطْبَقٍ، وَلاَ لِمَعْتُوهٍ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهَا كَأَعْمَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ، وَصَرَّحَ بِهِ الْعَلاَئِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَقَالَ: لأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الوَلَدِ مِنْ لَبَنِهَا وَمُخَالَطَتِهَا، وَلاَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ. . . . . .

ولا حظَّ للمحضونِ في حضانتِهِ؛ لأنَّه ربَّما نشأَ على أحوالِهِ.

(ولا) حضانةَ **(لكافرٍ على مسلمٍ)**؛ لأنَّه أَولى بذلكَ من الفاسقِ[1].

(ولا) حضانةَ **(لمجنونٍ ولو غيرَ مطبَقٍ ولا لمعتوهٍ)** ولا لطفلٍ؛ لأنَّهم يحتاجونَ لمَن يحضُنُهم، **(أو عاجزٍ عنها كأعمى)** وزَمِنٍ، لعدَمِ حصولِ المقصودِ به. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وضعفُ البصرِ يَمنَعُ من كمالِ ما يحتاجُ إليهِ المحضونُ من المصالحِ[2]، انتهى.

(وكذا لو كانَ بالأمِّ برصٌ أو جذامٌ) سقَطَ حقُّها من الحضانةِ كما أفتى به المجدُ بنُ تيميةَ، **(وصرَّحَ به العلائيُّ الشافعيُّ في «قواعدِهِ»؛ وقالَ: لأنه يُخْشَى على الولدِ من لبنِها ومخالطتِها)**[3] انتهى. قالَ في «الإنصافِ»: وقالَهُ غيرُ واحدٍ؛ وهو واضحٌ في كلِّ عيبٍ متعدٍّ ضررُهُ إلى غيرِه.

(ولا) حضانةَ **(لـ)** امرأةٍ **(مزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ)**، ويوجَدُ غيرُها؛

(١) أي: لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق؛ لأن ضرره أعظم من ضرر الفاسق؛ لأنه ربما يفتن المحضون عن دينه ويربيه على الكفر.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩٣).

(٣) انظر: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (٢/ ٤٦١).

مِنْ زَمَن عَقْدٍ وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ، وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ تُرْضِعُهُ كَمَا مَرَّ، وَيَحْضُنُهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لِبُعْدٍ، قُدِّمَتْ أُمٌّ إِذَنْ بِهِمَا.

لقولِهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي»[(١)]، ولأنَّها تشتغِلُ عن الحضانةِ بحقِّ الزوجِ؛ فتسقُطُ حضانتُها **(من زَمَن عقدِهِ)**؛ لأنَّه بالعقدِ ملَكَ منافِعَها، واستحقَّ زوجُها مَنْعَهَا من الحضانةِ، فتسقطُ حضانتُها، فإنْ تزوَّجَتْ بقريبٍ محضونِها ولو غيرَ محرمٍ له لم تسقُطْ حضانتُها، **(ولو رضِيَ زوجٌ)** بحضانةِ ولدِهَا من غيرِهِ؛ لم تستحقَّ الحضانةَ بذلكَ، **(ويتجه: لكنْ ترضِعُهُ)** أمُّه المزوَّجةُ بأجنبيٍّ **(كما مرَّ، ويحضنُهُ غيرُها)**.

ولو اتفق أبو المحضونِ وأمُّه على أن يكونَ الولدُ في حضانتِهَا وهي مزوجةٌ، ورضِيَ زوجُها جازَ، ولم يكُنْ لازماً؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهم؛ وأيُّهم أرادَ الرجوعَ فلهُ ذلكَ.

ويتجِهُ: **(فإنْ تعذَّرَ الجمعُ)** بينَ أمِّه المزوَّجةِ ومَن تستحقُّ حضانتَهُ **(لبعدٍ)** بينَهما **(قُدِّمَتْ أُمٌّ)** محضونٍ **(إذن)**؛ أي: حينَ التعذُّرِ **(بهما)**؛ أي: بالحضانَةِ والإرضاعِ معاً، لأنَّ تزوُّجَها بالأجنبيِّ لم يُسقِطْ حقَّها من إرضاعِ ولدِها، وإنما سقَطَتْ بذلكَ حضانتُها، وانتقلَتْ لمَن بعدَها، فلمَّا تعذَّرَ الجمعُ بينهما عادَ استحقاقُها لحضانةِ ولدها؛ لكمالِ شفقتِها عليه، وهو متجِهٌ[(٢)].

* **تنبيه**: لو تنازَعَ عمَّانِ ونحوُهما في حضانةٍ، وأحدُهما متزوجٌ بالأمِّ أو الخالةِ، فهو أحقُّ بها؛ لأنَّه يليها بمَن له قرابةٌ وشفقةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ١٨٠).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، ولا ما يعارضه، وهو ظاهر لا يظهر غيره، ولعله مراد، إذ لا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

وَبِمُجَرَّدِ زَوَالِ مَانِعٍ وَلَوْ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ولم تَنقَضِ عِدَّتُهَا، وَرُجُوعِ مُمْتَنِعٍ، يَعُودُ الْحَقُّ، وَكَذَا وَقْفٌ بِشَرْطِ أَنَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ لاَ حَقَّ لَهُ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طُلِّقَتْ؛ فَيَعُودُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً، فَتَزَوَّجَتْ؛ فَإِنْ طُلِّقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بِرَّهَا ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ جُهِلَ مُرَادُهُ ـ رَجَعَ حَقُّهَا، . .

(**وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ**) من رقٍّ أو فسقٍ أو تزوُّجٍ بأجنبيٍّ (**ولو بطلاقٍ رجعيٍّ؛ ولم تنقضِ عدتُها**) يعودُ الحقُّ، (و) بمجردِ (**رجوعٍ ممتنعٍ**) من حضانتِهِ (**يعودُ الحقُّ**) له في الحضانةِ؛ لقيامِ سببها، وإنَّما امتنَعتْ لمانعٍ، فإذا زالَ المانِعُ عادَ الحقُّ بالسببِ السابقِ المُلازمِ.

(**وكذا وقفٌ**) وقَفَه إنسانٌ على أولادِهِ (**بشرطِ أنَّ مَن يتزوَّجُ لا حقَّ له، فتزوَّجَتْ**) واحدةٌ من الموقوفِ عليهنَّ أو أكثرُ، (**ثمَّ طُلِّقَتْ؛ فيعودُ**) إليها حقُّها؛ لزوالِ المانعِ.

(و) مثلُهُ (**لو وقَفَ على زوجتِهِ ما دامَتْ عازبةً، فتزوَّجَتْ**)، زالَ حقُّها؛ لفواتِ شرطِهِ، (**فإنْ طلقَتْ وكانَ قد**) عُلِم منه أنه (**أرادَ برَّها**) ما دامَتْ عازبةً ـ (**ويتجِهُ: أو جُهِلَ مرادُهُ**) فقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: إذا لم يُعلَمْ ما أرادَ؛ فإنَّه يحتمِلُ وجهينِ، قلتُ: الأَولى حمْلُهُ على ما فيهِ نفعٌ وصلةٌ؛ إذ المقصودُ من الوقفِ إنما هو جريانُ الصدقةِ على الدوامِ؛ وإذا لم نقُلْ برجوعِهِ إليها يقتضِي أن نمنَعَها ممَّا هو محتمِلٌ أن يكونَ لها فيه حقٌّ؛ وهو متجهٌ[1] ـ (**رجَعَ**) إليها (**حقُّها**)، كالوقفِ

---

(١) أقول: قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يعلم ما أراد، فقال ابن نصر الله: يحتمل وجهين للاحتمالين، وفي «الإنصاف» قلت: يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلّت قرينة على أحدهما عُمل به، وإلا فلا شيء لها، انتهى. قلت: فقول شيخنا: (قلت . . .إلخ) الظاهر أنه من مقوله لا من مقول ابن نصر الله، وهو ينافي ما في =

وَإِنْ أَرَادَ صِلَتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِفِرَاشِهِ، فَلاَ حَقَّ لَهَا، وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْنِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدِ أَمْنٍ وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ لِيُسْكِنَهُ، فَأَبٌ أَحَقُّ مَا لَمْ يُرِدْ بِنُقْلَتِهِ مُضَارَّتَهَا، قَالَهُ فِي «الْهَدْيِ»، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ النُّقْلَةِ، وَإِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ لِسُكْنَى فَأُمٌّ، . . . . . .

على بناتِهِ على أنَّ مَنْ تزوَّجَ منهُنَّ فلا حقَّ لهـا، **(وإنْ أرادَ صلَتَها ما دامَتْ حافظَةً لفراشِهِ فلا حقَّ لها)** لأنَّها قد أزالَتْ ذلكَ بتزوُّجِها.

(ومتى أرادَ أحدُ أبوينِ) لمحضونٍ **(نَقْلَهُ إلى بلدٍ آمنٍ، وطريقُهُ)**؛ أي: البلدِ **(مسافـةُ قصرٍ فأكثرُ ليسكنَهُ)** وكانَ الطريقُ أيضاً آمناً **(فأبٌ أحقُّ)**؛ لأنَّه الذي يقومُ عادةً بتأديبِهِ وتخريجِهِ وحفظِ نسبِـهِ؛ فإذا لم يكُنْ ببلدِ أبيهِ ضاعَ، **(ما لم يُرِدِ)** الأبُ **(بنقلتِهِ مضارَّتَها)** ـ أي: الأمِّ ـ وانتزاعَ الولدِ منها **(قالَهُ في «الهدي»)**[1]، فإنْ أرادَ ذلكَ لم يُجَبْ إليهِ، بل يُعمَلُ ما فيه مصلحةُ الولدِ، **(ويُقبلُ قولُه)**؛ أي: الأبِ مع يمينِهِ **(في إرادةِ النقلةِ)** إلى بلدِ كذا والإقامةِ بها؛ لأنَّه أدرَى بمقصودِهِ.

وإن انتقَلَ الأبوانِ إلى بلدٍ واحدٍ فالأمُّ باقيةٌ على حضانتِهَا؛ لعدمِ ما يسقطُها.

وإنْ أخذَهُ الأبُ لافتراقِ البلديـنِ، ثم اجتمعا، عادَتْ إلى الأمِّ حضـانتُها، لزوالِ المانعِ.

(و) إنْ أرادَ أحـدُ أبويـهِ نقلَهُ **(إلى بلدٍ قريـبٍ)** دونَ المسافـةِ من بلدِ الآخرِ **(لسكنـى، فأمٌّ)** أحقُّ، فتبقى على حضـانتِها؛ لأنَّهـا أتمُّ شفقةً، كما لو لم يسافِرْ أحدُهما.

= «الإنصاف» كما رأيت، كما أن بحث المصنف كذلك، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٦٣).

وَلِحَاجَةٍ بَعُدَ أَوْ لاَ؛ فَمُقِيمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، . . . . . .

(و) إنْ أرادَ أحدُهما سفراً (لحاجةٍ) ويعودُ، (بَعُدَ) البلدُ الذي أرادَه (أو لا)؛ أي: لم يَبْعُدْ (فمقيمٌ) من أبويهِ أحقُّ بحضانتِهِ؛ إزالةً لضررِ السفرِ.

(فصل)

(وإنْ بلَغَ صبيٌّ) محضونٌ (سبعَ سنينَ عاقلاً)؛ أي: تمَّت له السبعُ (خُيِّرَ بينَ أبويهِ اللَّذَيْنِ من أهلِ الحضانةِ) بأنْ يكونا عاقلينِ رشيدينِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمهِ. رواه سعيدٌ والشافعيُّ[1].

ولأبي هريرةَ أيضاً: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَةَ[2] ونفعَني، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ»، فأخذَ بيدِ أمِّه، فانطلقَتْ بهِ. رواه الشافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ، ورجالهُ ثقاتٌ[3].

وعن عمرَ أنَّه خيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمهِ. رواه سعيد[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٤٠)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٨).

(٢) في «ج، ق»: «عيينة»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والترمذي (١٣٥٧)، ورواه الإمام الشافعي في كتاب حرملة كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٠١).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤١).

فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَلاَ هِيَ تَمْرِيضَهُ، وَإِنِ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَهُ نَهَاراً لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ، . . . . . .

وعن عُمَارةَ الجَرْمِيِّ[1]: خيَّرَنِي عليٌّ بينَ أمِّي وعمِّي وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ[2]. ورُوِيَ نحوُه عن أبي هريرةَ.

ولأنَّه إذا مالَ إلى أحدِ أبويهِ دلَّ على أنَّه أرفَقُ به وأشفقُ عليه، وقُيِّدَ بالسبعِ؛ لأنَّها أولُ حالٍ أمرَ الشرعُ فيها بمخاطبتِهِ بالصلاةِ، بخلافِ الأمِّ؛ فإنَّها قُدِّمتْ في حالِ الصغرِ لحاجتِهِ إلى حملِهِ ومباشرةِ خدمتِهِ؛ لأنَّها أعرَفُ بذلكَ.

(فإن اختارَ أباه كانَ عندَه ليلاً ونهاراً) ليحفظَهُ ويعلِّمَهُ ويؤدِّبَهُ **(ولا يُمنَعُ من زيارةِ أمِّهِ)**؛ لأنَّ فيه إغراءً لـه بالعقوقِ وقطيعةِ الرحمِ، فيزورُها على العادةِ كيومٍ في الأسبوعِ، **(ولا)** تُمنَعُ **(هي تمريضَهُ)** لصيرورتِهِ بالمرضِ كالصغيرِ في الحاجةِ إلى مَن يخدمُهُ ويقومُ بأمرِهِ، والنساءُ أعرَفُ بذلك.

(وإن اختارَها)؛ أي: الأمَّ **(كانَ عندها ليلاً)**؛ لأنَّه وقتُ السكَنِ وانحيازِ الرجالِ إلى المساكنِ، **(و)** كانَ **(عندَه)**؛ أي: الأبِ **(نهاراً)** لأنَّه وقتُ التصرُّفِ في الحوائجِ وعملِ الصنائعِ **(ليؤدِّبَهُ ويعلمَهُ)** لئلا يضيعَ.

(ثم إن عادَ) الغلامُ **(فاختارَ الآخرَ نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إن)** عادَ فـ **(اختارَ الأولَ رُدَّ إليهِ)**، وهكذا أبداً؛ لأنَّ هذا اختيارُ تَشَهٍّ وقد يشتهِي أحدَهُما في وقتٍ دونَ آخرَ؛

---

(١) عمارة بن ربيعة الجرمي، روى عن علي ﷺ، وعنبسة بن سعيد، روى عنه يونس الجرمي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٨).

قَـالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ عُلِمَ أَنَّـهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِتمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَيَكْرَهُ الآخَرَ لِلأَدَبِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُقْـرَعُ إنْ لَمْ يَخْتَرْ أوِ اختَارَهُمَا، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً كَانَ حَيثُ شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْـهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتْنَةِ، فَيُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا، وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيهَا أُقْرِعَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحْضُونٌ سَبْعـاً وَلَـوْ أُنْثَـى فَيُخَيَّرُ، وَالأَحَقُّ مِنْ عَصَبَةٍ. . . . . .

فاتُّبِـعَ ما يشتهيهِ، (قال) أبو الوفاءِ عليُّ (ابنُ عقيلٍ): مع السلامـةِ من فسادٍ، فأما (إن عُلِمَ أنه يختارُ أحدَهما ليمكِّنَهُ من الفسادِ، ويكرَهُ الآخرَ للأدبِ؛ لم يُعمَلْ بمقتضَى شهوتِهِ) انتهى. لأنَّ ذلكَ إضاعةٌ له (وهو)؛ أي: قولُ ابنِ عقيلٍ (حسنٌ، ويقرَعُ) بينَهما (إن لم يختَر) الصبيُّ منهما واحداً (أو اختارهما جميعاً)؛ لأنَّه لا مزيةَ لأحدِهما على الآخرِ، ولا يمكِنُ اجتماعُهما في حضانتِهِ؛ فلا مرجِّحَ غيرُ القرعةِ.

(وإن بلَغَ) الذكَرُ (رشيداً، كانَ حيثُ شاءَ)؛ لاستقلالِهِ بنفسِهِ، وزوالِ الولايةِ عنه، وقدرتِهِ على إصلاحِ أمورِهِ، (ويُستحبُّ أنْ لا ينفرِدَ عن أبويه)؛ لأنَّه أبلَغُ في برِّهما وصلتِهما، لكن لا تَثبِـتُ الحضانـةُ على مَن بلغَ رشيداً عاقلاً، وله الانفرادُ بنفسِهِ (ما لم يكُنْ أمرَدَ يُخافُ عليه من الفتنةِ، فيُمنَعُ من مفارقتِهِما) دفعاً للمَفْسَدَةِ.

(وإن استوى اثنانِ فأكثرُ فيها[1]) كأخوينِ فأكثرَ أو أختينِ فأكثرَ (أُقرِعَ) بينهما أو بينَهُمْ؛ لأنَّه لا مرجِّحَ غيرُها (ما لم يبلُغْ محضونٌ سبعاً)؛ أي: يتمَّ له سبعُ سنينَ (ولو أُنثى، فيُخَيَّرُ) بينَهما أو بينَهُمْ؛ لأنَّه لا يمكِنُ الجمعُ ولا مزيَّةَ للبعضِ.

(والأحقُّ من عصبةِ) محضونٍ ومن ذكورِ ذوي رحمِـهِ كأبي أمِّه وأخيهِ لأمِّهِ

---

(١) أي: في الحضانة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٣٠).

عِنْدَ عَدَمِ أَبٍ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرٍ عِنْدَ عَدَمِ أَبٍ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرٍ وَإِقَامَةٍ وَنُقْلَةٍ إِنْ كَانَ مَحْرَماً لأُنْثَى، وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتُ لَهَا كَأُمٍّ فِي ذَلِكَ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ إلى زِفَافٍ وُجُوباً، وَيَمْنَعُهَا وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ تَنْفَرِدَ، . . . . . .

وخالِهِ **(عندَ عدَمِ أبٍ أو)** عدَمِ **(أهليتِهِ)**؛ أي: الأبِ **(كأبٍ في تخييرٍ)** مَن بَلَغ سبعاً بينَهُ وبينَ أمِّهِ مثلاً، **(و)** في **(إقامةٍ ونُقْلَةٍ)** إذا سافَرَ أحدُهما وأقامَ الآخرُ على ما سبَقَ تفصيلُهُ؛ لقيامِهِ مقامَ الأبِ **(إنْ كانَ)** العصبَةُ **(مَحْرَماً لأنثى)** ولو بنحوِ رضاعٍ كعمٍّ وابنِ عمٍّ هو أخٌ من رضاعٍ أو هي ربيبتُهُ، وقد دخَلَ بأُمِّهَا.

(وسائِرُ النساءِ المستحقاتُ لها)؛ أي: الحضانةِ من جدَّاتٍ وخالاتٍ وعمَّاتٍ **(كأمٍّ في ذلك)**؛ أي: التخييرِ والإقامةِ والنُّقْلَةِ.

(وتكونُ بنتُ سبعٍ) سنينَ تامَّةٍ **(عندَ أبٍ إلى زِفافٍ)** بكسرِ أوَّلِهِ **(وجوباً)**؛ لأنَّه أحفظُ لها وأحقُّ بولايتِها، وليؤمن عليها من دخولِ النساءِ؛ لأنَّها معرَّضةٌ للآفاتِ لا يؤمَنُ عليها الخديعةُ؛ لغرَّتِها ولمقاربَتِها حينئذٍ الصلاحيةَ للتزويجِ، وقدْ تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ بنتَ سبعٍ، وإنما تُخطَبُ من أبيها، لأنَّه وليُّها ويعلَمُ بالكفءِ، ولم يَرِدِ الشرعُ بتخييرِها، ولا يصحُّ القياسُ على الغلامِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى ما تحتَاجُ إليهِ البنتُ.

قالَ في «المبدعِ»: لم أَقِفْ في الخنثى المشكِلِ بعدَ البلوغِ على نَقْلٍ، والذي ينبغِي أنْ يكونَ كالبنتِ البكرِ[1].

(ويمنعُها) أبوها أن تنفردَ، **(و)** يمنعُها **(مَن يقومُ مقامَهُ أن تنفردَ)** بنفسِها خشيةً عليها.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٣٩).

وَلاَ تُمْنَعُ أُمٌّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا، ولا تَمْرِيضِهَا عِنْدَهَا، وَلَهَا زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ، وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ كَبِرَ، . . . . .

* **تتمة**: وعلى أولياءِ المرأةِ وكلِّ مَن يقدِرُ على ذلكَ منعُها من المحرَّماتِ وجوباً؛ لأنَّه نهيٌ عن منكرٍ، فإنْ لم تُمنَعْ إلا بالحبسِ وجَبَ حبْسُها، وإن احتاجَتْ إلى القيدِ قيِّدَتْ، ولا ينبغِي للولدِ أنْ يضرِبَ أمَّه؛ لأنَّه قطيعةٌ لها، ولكِنْ يَنهى ويداريها، ولا يجوزُ للأولياءِ مقاطعَتُها بحيثُ تتمكَّنُ[1] من السوءِ، بل عليهم أنْ ينهَوْها بحسبِ قدرتِهم، وإن احتاجَتْ إلى رزقٍ وكسوةٍ كسَوْهَا، يقدَّمُ بذلك مَن وجبَتَ عليهِ نفقَتُها، وليسَ لهم إقامةُ الحدِّ عليها؛ لأنَّ إقامتَهُ تختَصُّ بالحاكمِ والسيدِ.

(ولا تُمنَعُ أمٌّ) بنتٍ **(من زيارتِها)** على العادةِ على ما سبَقَ **(إنْ لم يخَفْ منها)**؛ أي: الأمِّ مفسدةً، ولا خلوةَ لأمٍّ مع خوفِ أن تفسِدَ قلْبَها، قالَهُ في «الواضحِ»، ويتوجَّهُ في الغلامِ مثلُها، قالَهُ في «الفروعِ»[2].

(ولا) تمنَعُ من **(تمريضِها عندَهَا)**؛ أي: الأمِّ لاحتياجِها إلى ذلكَ، **(ولها)**؛ أي: البنتِ **(زيارةُ أمِّها إنْ مرِضَت)** الأمُّ؛ لأنَّه من الصلةِ والبرِّ.

* **تنبيه**: لا يُمنَعُ الرجلُ من زيارةِ ابنتِهِ إذا كانت عندَ أُمِّها من غيرِ أنْ يخلوَ بأمها[3]، ولا يُطِيلَ المقامَ؛ لأنَّ الأمَّ صارَتْ بالبينونةِ أجنبيةً منه.

(والمعتوهُ ولو أنثى) يكونُ **(عندَ أُمِّهِ ولو كبرَ)**؛ لحاجتِهِ إلى مَن يخدمُهُ ويقومُ بأمرِهِ، والنساءُ أعرَفُ بذلك، وأُمُّه أشفَقُ عليه من غيرِها، فإنْ عُدِمَتْ أمُّه فأمهاتُها

(١) في «ق»: «تمكن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٧٠).

(٣) في «ق»: «يخلو بها».

وَلاَ يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ بِيَدِ مَنْ لاَ يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ[١].

القُربى فالقربى على ما تقدَّمَ.

(**ولا يقرُّ مَن يُحضَنُ**)؛ أي: تجِبُ حضانتُهُ لصغرٍ أو جنونٍ أو غيبةٍ (**بيدِ مَن لا يصونُهُ ويصلحُهُ**)؛ لأنَّ وجوبَ ذلكَ كعدمِهِ، فتنتقِلُ عنه إلى مَن يليهِ.

وإنْ ماتَ الولدُ حضرَتْهُ أمُّه لتتعاهَدَ بلَّ حَلْقِهِ ونحوَهُ؛ لأنَّها أرفَقُ أهلِهِ، وتتولَّى من ولدِها إذا احتُضِرَ ما تتولاَّهُ حالَ الحياةِ، فتشهَدُهُ في حالِ نزعِهِ، وتشدُّ لَحييهِ، وتوجِّهُهُ إلى القبلة، وتشرِفُ على مَن يتولَّى غسْلَهُ وتجهيزَهُ، لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من البرِّ والصلةِ.

❐ ❐ ❐

(١) في «ف»: «ويحفظه».

(٢٩)

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

(٢٩)

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصاً أَوْ مَالاً، وَالْقَتْلُ ظُلْماً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، . . . . . .

(كتاب الجنايات)

(الجِناياتُ: جَمْعُ جنايةٍ، وهي) لغةً: التَّعدِّي على بَدَنٍ أو مالٍ.

وشرعاً: **(التَّعدِّي على البَدَنِ بما يُوجِبُ قِصاصاً أو مالاً)**، وتُسمَّى الجِنايةُ على المال غَصْباً وسَرِقةً وخِيانةً وإتلافاً ونَهْباً.

(والقَتْلُ ظُلْماً مِن أعظَمِ الكَبائرِ) عندَ اللهِ، ودرجتُه في العِظَمِ بحسَب مَفسَدَتِه في نفسِهِ، فقتلُ الإنسانِ ولَدَه الطِّفْلَ الصَّغيرَ الذي لا ذَنْبَ له وقد جبَلَ اللهُ سبحانَه القُلُوبَ على رحمته، وعطَّفَها عليه، وخصَّ الوالدَينِ من ذلك بمَزيَّةٍ ظاهرةٍ خَشيةَ أنْ يُشارِكَه في مَطعَمِه ومَشرَبِه ومالِه = مِن أقبح الظُّلْم وأشَدِّه، وكذلك قتلُ أبَوَيه اللَّذَينِ كانا سبَباً لوجوده، وكذلك قَتْلُه ذا رَحِمِه.

وتتفاوَتُ درَجاتُ القتل بحسَب قُبْحِه واستحقاقِ مَن قتَلَه للسَّعي في إبقائه ونصيحتِه، ولهذا كان أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ مَن قتَلَ نبيًّا أو قتَلَه نبيٌّ، ويَلِيه مَن قتَلَ إماماً عادلاً أو عالماً يأمُرُ الناسَ بالقِسْطِ ويدعُوهم إلى الله، وينصَحُهم في دِينِهم، وقد جعَلَ اللهُ سبحانَه جزاءَ قَتْلِ النَّفْسِ المؤمنة عَمْداً الخُلُودَ في النارِ، وغَضَبَ الجَبَّارِ، ولَعْنتَه، وإعدادَ العذابِ العظيمِ له، هذا مُوجَبُ قَتْلِ المؤمِنِ عَمْداً، ما لم

وَجَرَى فِي تَوْبَتِهِ خِلاَفٌ كَبِيرٌ، . . . . . .

يمنَعْ منه مانعٌ، ولا خلافَ أنَّ الإسلامَ الواقعَ بعدَ القَتْلِ طَوْعاً واختياراً مانعٌ من نُفُوذِ ذلك الجزاءِ.

(و) قد (**جَرَى في تَوْبَتِهِ**)؛ أي: القاتلِ عَمْداً عُدْواناً (**خلافٌ كبيرٌ**) بينَ أصحابِنا وغيرهم[١].

قال ابن القيِّمِ في كتابه «الدَّاء والدَّواء»: وهل تمنَعُ توبةُ المسلمِ منه بعدَ وُقُوعِه؟ فيه قولان للسَّلَف والخَلَفِ، وهما روايتانِ عن أحمدَ، فالذين قالوا: لا تَمنَعُ التَّوبةُ من نُفُوذِه رأَوا أنَّه حقٌّ لآدميٍّ لم يَستوفِه في دار الدُّنيا، وخرَجَ منها[٢] بظُلامَتِه، فلا بدَّ أنْ يستوفي في دارِ العَدْلِ.

قالوا: وما استَوفَاهُ الوارثُ فإنَّما استَوفَى مَحْضَ حَقِّهِ الذي خَيَّرَه اللهُ بينَ استيفائه والعفوِ عنه، وماذا ينتفِعُ المَقتُولُ منِ استيفاءِ وارِثِه؟ وأيُّ استدراكٍ لظُلامَتِه حَصَل له باستيفاءِ وارِثِه؟

وهذا أصحُّ القولَينِ في المسألةِ: أنَّ حقَّ المقتولِ لا يسقُطُ باستيفاءِ الوارثِ، سواءٌ عَفَا أو أخَذَ الدِّيَةَ أو قَتَلَ القاتِلَ، وهما وجهان لأصحابِ أحمدَ والشافعيِّ وغيرِهم.

ورأتْ طائفةٌ أنَّه يسقُطُ بالتوبةِ واستيفاءِ الوارِثِ؛ فإنَّ التَّوبةَ تهدِمُ ما قبلَها، والذي جَناه قد أُقِيمَ عليه حَدُّه، قالوا: وإذا كانتِ التَّوبةُ تَمحُو أَثَرَ الكُفْرِ والسِّحْرَ وما هو[٣] أعظمُ إثْماً منَ القَتْلِ، فكيف تقصُرُ عن مَحْوِ أثَرِ القَتْلِ؟ وقد قَبِلَ اللهُ توبةَ

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «منهما».

(٣) في «الداء والدواء»: «وهما» بدل «وما هو».

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ لِلَّهِ[١] وَلِلْمَقْتُولِ وَلِوَلِيِّهِ، فَحَقُّ اللهِ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ[٢] وَتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِلْوَلِيِّ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ يَسْقُطُ بِالاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْعَفْوِ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، . . . . . .

الكُفَّارِ الذيـن قتَلُوا أولياءَه، وجعَلَهم من خِيارِ عبادِه، ودعا الذين حرَقُوا أولياءَه، وفَتَنُوهم عن دِينِهم إلى التوبة، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر: ٥٣]، فهذه في حقِّ التائب، وهي تتناوَلُ الكُفْرَ وما دونَه.

قالوا: وكيف يتوبُ العبدُ من الذَّنْب ويُعاقَبُ عليه بعدَ التَّوبةِ؟ هذا معلومٌ انتفاؤه في شَرعِ اللهِ وجزائه.

قالوا: وتوبةُ هذا المُذنِبِ تسليمُ نفسِه، ولا يمكنُ تسليمُها إلى المقتول، فأقام الشارعُ وارثَه مُقامَه، وجعَلَ تسليمَ النَّفسِ إليه كتسليمِها إلى المقتول بمنزلة تسليمِ المال الذي عليه لوارِثه؛ فإنَّه يقومُ مَقامَ تسليمِ المُورِّثِ.

(والتَّحقيقُ) في هذه المسألةِ **(أنَّ القَتْلَ يتعلَّقُ به)** ثلاثةُ حُقُوقٍ: **(حقٌّ للهِ، و)** حقٌّ **(للمَقتُولِ، و)** حقٌّ **(لوَلِيِّه)**، فإذا سلَّمَ القاتلُ نفسَه طَوْعاً واختياراً إلى الوليِّ نَدَماً على ما فعَلَ، وخَوْفاً من اللهِ، وتوبةً نَصُوحاً **(فحَقُّ اللهِ يَسقُطُ بتَوبتِه وتسليمِ نفسِه للوليِّ، وحقُّ الوليِّ يسقُطُ بالاستيفاءِ أو الصُّلْحِ أو العَفْوِ، ويبقى حَقُّ المَقتُولِ يُعوِّضُه اللهُ عنه يومَ القيامةِ)** عن عبدِه التائبِ المُحسِنِ، **(ويُصلِحُ بينَه وبينَه)**، ولا يذهبُ

---

(١) في «ف»: «الله تعالى».

(٢) في «ف»: «بتوبة».

قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَالْقَتْلُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ. فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، . . . . . .

حقٌّ هذا، ولا تبطُلُ توبةُ هذا، انتهى ما **(قاله ابنُ القَيِّمِ)** برَّدَ اللهُ مَضجَعَه[1].

(والقَتْلُ): فِعْلُ ما يكونُ سَبَباً لزُهُوقِ النَّفس، وهو مُفارَقةُ الرُّوْحِ البَدَنَ **(ثلاثةُ أَضرُبٍ)**؛ أي: أصنافٍ.

أحدُها: **(عَمْدٌ يَختَصُّ القَوَدُ به)** دونَ قَسِيمَيهِ، **(و)** الثاني: **(شِبْهُ عَمْدٍ)** ويقال: خَطَأُ العَمْدِ، وعَمْدُ الخَطَأ، **(و)** الثالث: **(خَطَأٌ)**، وهذا تقسيمُ أكثرِ أهل العلم.

وأنكر مالكٌ شِبْهَ العَمْدِ، وقال: ليس في كتاب اللهِ إلا العَمْدُ والخَطَأُ، وجعَلَ شِبْهَ العَمْدِ من قسمِ العَمْدِ، وحُكِيَ عنه مثلُ قول الجَماعة، وهو الصَّوابُ؛ لما روى عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاصِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلاَ إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ والعَصَا مئةٌ منَ الإبِلِ، منها أربعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها»، رواه أبو داود[2]، وهذا نصٌّ في ثُبوتِ شِبْهِ العَمْدِ.

وقسَّمَه الموفَّقُ في «المقنع» إلى أربعةِ أقسامٍ، فزاد: ما أُجرِيَ مُجرَى الخَطأ، وهو: أنْ ينقَلِبَ النائمُ على شخصٍ فيَقتُلَه، ومَن يُقتَلُ بسببٍ، كحفرِ بئرٍ مُحرَّمٍ[3]، ونحوُه منَ الصُّوَر عند أكثر أهل العلم من قسم الخَطَأ.

(فالعَمْدُ) الذي يختصُّ به القَوَدُ **(أنْ يَقصِدَ)** الجاني **(مَن يعلَمُهُ آدَمِيًّا مَعصُوماً، فيقتُلُه بما)**؛ أي: شيءٍ **(يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به)** مُحدَّداً كان أو غيرَه، فلا قِصاصَ

---

(١) انظر: «الداء والدواء» لابن القيم (ص: ١٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٩٧).

وَلَهُ تِسْعُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ كَسِكِّينٍ وَمِسَلَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَشَوْكَةٍ وَلَوْ صَغِيراً كَشَرْطِ حَجَّامٍ، فِي مَقْتَلٍ كَالْفُؤَادِ وَالْخُصْيَتَيْنِ، أَوْ لاَ كَفَخِذٍ وَيَدٍ فَتَطُولُ عِلَّتُهُ أَوْ يَصِيرُ مُتَأَلِّماً حَتَّى. . . .

إنْ لم يَقصِدِ القَتْلَ، أو قصَدَه بما لا يقتُلُ غالباً.

(وله)؛ أي: العَمْدِ الذي يختصُّ به القَوَدُ **(تِسْعُ صُوَرٍ)** بالاستقراء:

(إحدَاها: أنْ يَجرَحَه بما له نُفُوذٌ)؛ أي: دُخُولٌ وتردُّدٌ **(في البدَنِ من حديدٍ كسِكِّينٍ)** وحَرْبةٍ وسَيْفٍ وسِنانٍ وقَدُومٍ **(ومِسَلَّةٍ)** بكسر الميم، **(أو)** مِن **(غيره)**؛ أي: الحديدِ **(كشَوْكَةٍ)** وخَشَبٍ وقَصَبٍ وعَظْمٍ، وكذا نُحاسٌ وذهَبٌ وفضَّةٌ ونحوُه، فإذا جرَحَه فمات بـه، فعَمْدٌ، **(ولو)** كان جُرْحُه **(صَغِيراً كشَرْطِ حَجَّامٍ)** فمات، ولو طالَت عِلَّتُه منه ولا عِلَّةَ بـه غيرُه، ولو كان في غيرِ مَقتَلٍ كالأطرافِ؛ لأنَّ المُحدَّدَ لا يُعتبَرُ فيه غَلَبةُ الظَّنِّ في حُصُولِ القَتْلِ به، بدليل ما لو قطَعَ شَحْمةَ أُذُنِه أو أَنمُلَتَه فمات، وربطاً للحكم بكونِـه مُحدَّداً؛ لتعذُّرِ ضَبْطِه بغلَبـةِ الظَّنِّ، ولا يُعتبَرُ ظُهورُ الحكم في آحادِ صُوَرِ المَظِنَّة[1]، بل يكفي احتمالُ الحكمةِ، ولأنَّ العَمْدَ لا يختلِفُ مع اتِّحادِ الآلةِ والفعلِ بسرعـة الإفضـاءِ وإبطائـه؛ ولأنَّ في البـدَنِ مَقاتِـلَ خَفيَّةً، وهذا له سِرايةٌ ومَوْرٌ؛ فأشبهَ الجَرْحَ الكبيرَ.

أو كان جرَحَه بشيءٍ صغيرٍ كغَرْزِه بإبْرةٍ أو شَوْكةٍ **(في مَقتَلٍ كالفُؤادِ)**؛ أي: القَلْبِ **(والخُصْيتَينِ)** والخاصِرةِ والصُّدْغِ وأصلِ الأُذُنِ، **(أو لا)** يكونُ جرَحَـه في مَقتَلٍ **(كـ)** ما لو جرَحَه في **(فَخِذٍ ويَدٍ فتَطُولُ عِلَّـتُه)** من ذلك **(أو يصيرُ مُتألِّماً حتَّى**

---

(١) في «ق»: «ومظنة».

يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتُ فِي الْحَالِ[١] وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ[٢] جُرْحَهُ، وَمَنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلاَ إِذْنِهِ، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، لاَ وَلِيُّ[٣] مَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ[٤]. . . . . .

يَمُوتَ، أو يَمُوتُ في الحالِ) ففي ذلك كلِّه القَوَدُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه مات بفعل الجاني.

(ولو لم يُدَاوِ مَجرُوحٌ قادرٌ) على المُداواة[٥] **(جُرْحَه)** حتَّى يمُوتَ؛ لأنَّ الدَّواءَ ليس بواجبٍ، بل ولا مستحَبٍّ.

(ومَن قطَعَ)؛ أي: أبانَ سِلْعةً خَطِرَةً من أجنبيٍّ مُكلَّفٍ بغيرِ إذْنِه، فمات، فعلَيه القَوَدُ **(أو بَطَّ)**؛ أي: شَرَطَ **(سِلْعَةً)** بكسر السين، وهي: غُدَّةٌ تظهَرُ بين الجِلْدِ واللَّحْمِ إذا غُمِزَتْ باليدِ تحرَّكَتْ **(خَطِرَةً)** ليُخرِجَ ما فيها من مادَّةٍ **(مِن مُكلَّفٍ بلا إذْنِه، فمات)** منه، **(فعلَيه القَوَدُ)**؛ لأنَّه جرَحَه بلا إذْنِه جَرْحاً لا يجوزُ له، فكان عليه القَوَدُ حيثُ تعمَّدَه كغيره.

و**(لا)** قَوَدَ إنْ قطَعَها أو بَطَّها **(وَلِيٌّ)** مِن **(مجنُونٍ وصغيرٍ لمَصلَحةٍ)**، ومثلُه حاكمٌ، **(ولا شيءَ عليه)** سواءٌ كان الوليُّ أباً، أو وصِيَّه؛ لأنه مُحسِنٌ بذلك، كما لو خَتَنَه فماتَ.

الصورةُ **(الثانيةُ: أنْ يَضرِبَه بمُثقَّلٍ)** كبيرٍ **(فوقَ عَمُودِ الفُسْطاطِ)** الذي تتَّخِذُه

---

(١) في «ف»: «حال».

(٢) في «ح»: «قاد».

(٣) في «ف» زيادة: «من».

(٤) في «ف» زيادة: «عمد».

(٥) في «ق»: «مداواة».

لاَ كَهُوَ، وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ، أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِنْ كُوذِينٍ: وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، وَلُتٍّ: نَوْعٌ مِنَ السِّلاَحِ، وَدَبُّوسٍ وَسِنْدَانٍ وَحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، . . .

العَرَبُ لبُيوتِها، فيه رِقَّةٌ ورَشَاقةٌ، **(لا)** بمُثقَّلٍ **(كهو)**؛ أي: عمُودِ الفُسْطاطِ، نصًّا، **(وهو[1]: الخَشَبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعْرِ)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا سُئِلَ عن المرأة التي ضرَبَت جارَتَها بعَمُودِ فُسْطاطٍ فقتَلَتْها وجَنِيْنَها، قضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلتِها[2]، والعاقلةُ لا تحمِلُ العَمْدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ بعمُودِ الفُسْطاطِ ليس بعَمْدٍ، وأنَّ العَمْدَ يكونُ بما فوقَه، وأمَّا العمودُ الذي تتَّخِذُه التُّرْكُ وغيرُهم لخِيامِهم، فالقتلُ به عَمْدٌ؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً.

(أو) يَضرِبُه **(بما يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به)**؛ لثِقَلِه **(مِن كوذين، وهو: ما يدُقُّ به الدَّقَّاقُ الثِّيابَ، و)** من **(لُتٍّ)** بضم اللام وتشديد المثناة فوقُ: **(نوعٌ مِنَ السِّلاحِ)** معروفٌ، **(ودبُّوسٍ، وسِنْدانٍ)** حَدَّادٍ، **(وحجَرٍ كبيرٍ ولو)** كان ضَرْبُه بذلك **(في غيرِ مَقتَلٍ)** فيموتُ، فيقادُ به؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً، فيتناوَلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، وقولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، ولحديث أنسٍ: أنَّ يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضاحٍ لها بحَجَرٍ، فقتَلَه رسولُ الله ﷺ، متفقٌ عليه[3]، ولأنَّ المُثقَّلَ الكبيرَ يقتُلُ غالباً؛ أشبهَ المُحدَّدَ.

وأمّا حديثُ: «ألا إنَّ في قَتِيلِ عمد الخَطَأ قتيل عَمْدِ السَّوْطِ والعَصَا والحَجَرِ

---

(١) في «ق»: «وهي».

(٢) رواه مسلم (٢٨٦١/ ٣٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (١٦٧٢).

أَوْ فِي مَقْتَلٍ بِدُونِ ذَلِكَ، أَوْ حَالَ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ وَصِغَرٍ وكِبَرٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ بِدُونِ ذَلِكَ[1]، أَوْ يُكَرِّرُ الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ سَقْفاً أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ، لَمْ يُصَدَّقْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِزُبْيَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَكْتُوفاً بِفَضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهِشَهُ كَلْباً أَوْ حَيَّةً، . . . . . .

مئةً من الإبِلِ»[2]، فالمرادُ الحَجَرُ الصَّغيرُ جَمْعاً بين الأخبار، ولأنَّه قرَنَه بالعَصَا والسَّوْطِ؛ فدلَّ على أنه أرادَ ما يُشبِهُهما.

(أو) يضربُه (في مَقتَلٍ بـ) مُثقَّلٍ (دونَ ذلكَ) المُتقدِّم، (أو) يضربُه في (حالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِن مَرَضٍ وصِغَرٍ وكِبَرٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ ونحوِه) كإعياءٍ (بدونِ ذلكَ) كحجَرٍ صَغيرٍ فيموتُ، (أو يُكرِّرُ الضَّـرْبَ بـ) ما لا يقتُلُ غالباً كعَصـاً و(خشَبةٍ صَغيرةٍ أو حجَرٍ صغيرٍ) حتى يموتَ، (أو يُلقِي عليه حائطاً أو سَقْفاً) ممَّا يقتُلُ غالباً، فيموتُ، (أو يُلقِيهِ مِن شاهقٍ، فيموتُ) ففيه كلِّه القَوَدُ؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً.

(وإنْ قال) جانٍ: (لم أَقصِدْ) بذلك (قَتْلَه، لم يُصدَّقْ) أو ادَّعى جهلَ المَرَضِ في ذلك كلِّه لم يُقبَلْ منه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

الصورةُ (الثالثةُ: أنْ يُلقِيَه بزُبْية أسدٍ) بضم الزاي؛ أي: حَفِيرَتِه (ونحوِه) كنَمِرٍ فيقتُلُه، (أو) يُلقِيَه (مَكتُوفاً بفَضَاءٍ بحَضْرةِ ذلك)؛ أي: الأسدِ ونحوِه، فيقتُلُه، (أو) يُلقِيَـه (في مَضـيقٍ بحَضْرةِ حَيَّةٍ) فتقتُلُه، (أو يُنهِشَه) بضمِّ أوَّلِـه (كَلْباً أو حَيَّةً) مِن

---

(١) سقط من «ح»: «حال ضعف. . . ذلك».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٠٠).

أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَباً مِنْ الْقَوَاتِلِ[1] غَالِباً فَيُقْتَلَ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ أَوْ نَارٍ وَلاَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، فَيَمُوتُ، . . . . . .

القَواتِلِ، (أو يُلسِعَه) بضمِّ أوَّلِه (عَقْرَباً منَ) العَقارِبِ (القَواتِلِ غالباً) فيموتُ، (فيُقتَلَ به)؛ لأنَّه ممَّا يقتلُ غالباً، والسَّبُعُ ونحوُه كالآلةِ للآدميِّ، فيُشترَطُ أنْ يفعَلَ به الأسدُ ونحوُه فِعْلاً يَقتُلُ مثلُه، وإنْ كان ما ذُكِرَ لا يَقتُلُ غالباً، كثُعْبانِ الحِجازِ أو سَبُعٍ صَغيرٍ، أو كَلْبٍ صغيرٍ، أو كتَّفَه وألقاه في أرضٍ غيرِ مَسبَعَةٍ، فأكَلَه سَبُعٌ، أو نهَشَتْه حيَّةٌ فمات، فشِبْهُ عَمْدٍ، فيضمَنُه بالدِّيَة على عاقلتِه، والكَفَّارةِ في مالِه؛ لأنَّه فعَلَ فِعْلاً تلِفَ به، وهو لا يقتُلُ مثلُه غالباً.

* **تتمةٌ**: وإنْ أَلْقاه في مَوضعٍ لم يُعهَدْ وصولُ زيادةِ الماءِ إليه، أو تحتمِلُ زيادةُ الماءِ وعدَمُها فيه، فوصَلَت إليه الزيادةُ، ومات بها، فشِبْهُ عَمْدٍ؛ لما سبَقَ، وإنْ كان يُعلَمُ زيادةُ الماء في ذلك الوقتِ، وألقاه مَشدُوداً، فمات به، فهو عَمْدٌ؛ لأنه يقتُلُ غالباً.

الصورة (**الرابعة: أنْ يُلقِيَه في ماءٍ يُغرِقُه، أو نارٍ ولا يُمكِنُه التَّخلُّصُ**) منهما، إما لكَثْرتِهما أو لعَجْزِه عن التَّخلُّصِ لمَرَضٍ أو ضَعْفٍ أو صِغَرٍ، أو كان مربوطاً، أو منَعَه الخُرُوجَ كونُه في حُفْرةٍ لا يقدِرُ على الصُّعُودِ منها، (**فيمُوتُ**) فيُقتَلُ به؛ لما تقدَّم؛ لأنَّ الموتَ حصَلَ بعد فعلٍ يغلِبُ على الظنِّ إسنادُ القَتْلِ إليه، فوجَبَ كونُه عَمْداً.

وكذا إنْ حبَسَه في بيتٍ، وأوقَدَ فيه ناراً، أو سدَّ المَنافِذَ التي للبيت حتى اشتدَّ الدُّخانُ وضاقَ به النَّفَسُ، أو دفَنَه حَيًّا، أو ألقاه في بئرٍ ذاتِ نفسٍ عالماً بذلك فماتَ؛ فعَمْدٌ.

---

(١) في «ح»: «القتال».

وَإِنْ أَمْكَنَهُ فِيهِمَا فَهَدَرٌ، لاَ أَنَّهُ[١] يَضْمَنُهُ فِي الأَخِيرَةِ بِالدِّيَةِ خِلاَفاً لَهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، . . . . .

(وإنْ أمكَنَه) التَّخلُّصُ **(فيهما)**؛ أي: مسألتَي إلقائه في الماء والنار، فترَكَه حتى ماتَ، **(فـ)** هو **(هَدَرٌ)** لا شيءَ فيه؛ لموته بفِعْلِ نفسِه، وهذا ظاهرُ كلامه في «المحرَّر»[٢]، وقدَّمه في «الرعايتين»[٣]، و«الحاوي» و«شرح ابن رزينٍ»، وجزم به في «المنتهى»[٤]، **(لا أنَّه يضمَنُه في)** المسألةِ **(الأخيرةِ)**، وهي ما إذا ألقاه فيما يُمكِنُه التَّخلُصُ منه **(بالدِّيَـةِ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ فإنه قال: وإنْ كان؛ أي: ألقاه في نارٍ يُمكِنُه التَّخلُّصُ منها، فلم يخرُجْ حتى ماتَ، فلا قَوَدَ، ويضمَنُه بالدِّيَة، انتهى[٥].

وقد علمتَ أنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ، وإنَّما تُعلَمُ قدرةُ المُلقَى في الماءِ أو النارِ على التَّخلُّصِ بقوله: أنا قادرٌ على التَّخلُّصِ، أو نحو هذا.

الصـورةُ **(الخامسةُ: أنْ يَخنُقَـه بحَبْـلٍ أو غيـرِه)** فيمـوتَ، فيُقتَلُ بـه، سواءٌ جعَلَ فـي عُنُقِـه خراطـةً، ثـمَّ علَّقَـه فـي شيءٍ عـن الأرضِ، فيخنـقُ، فيمـوتُ فـي الحـالِ، أو بعـدَ زمـنٍ، كمـا يُفعَـلُ بنحـو اللُّصُـوصِ، أو خنَقَـه بيـديه[٦] أو نحو حَبْلٍ وهو على الأرضِ، **(أو يَسُدَّ فَمَه وأَنْفَه)** زمَناً يموتُ في مثلِه عادةً، فيموتَ،

---

(١) في «ح»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٦٤).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٨٨).

(٦) في «ق»: «بيده».

أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَناً يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِباً، فَيَمُوتُ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَيَمُوتُ جُوعاً وَعَطَشاً لِزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِباً، بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ، كَتَرْكِهِ شَدَّ فَصْدِهِ، . . . . . .

(أو يعصِرَ خُصْيَتَيهِ زَمَناً يموتُ في مثلِه غالباً، فيموتَ) فيُقتَلُ به؛ لما سبَقَ، وظاهرُه أنَّه يُعتبَرُ سَدُّ الفمِ والأنفِ جميعاً، فلو سدَّ أحدَهما فلا قَوَدَ، قال في «المبدع»: لأنَّ الحياةَ في الغالب لا تفوتُ إلا بسَدِّهما[1]، وإنْ كان سَدُّ الفمِ والأنفِ، أو عَصْرُ الخُصيَتَينِ في مُدَّةٍ لا يموتُ مثلُه فيها غالباً، فشِبْهُ عمدٍ، إلا أنْ يكونَ يسيراً إلى الغاية بحيثُ لا يُتوَهَّمُ الموتُ فيه، فمات، فهَدَرٌ؛ لأنَّه لم يقتُلْه.

* **تتمةٌ**: إذا خنَقَه وترَكَه مُتألِّماً حتى ماتَ، ففيه القَوَدُ؛ لأنَّه قتَلَه بما يقتُلُ غالباً، وإنْ تنفَّسَ المَخنُوقُ، وصحَّ بعدَ الخَنْقِ ثمَّ ماتَ، فلا ضمانَ على الخانق؛ لأنَّه لم يقتُلْه، أشبهَ ما لو برَأَ الجَرْحُ ثمَّ ماتَ.

الصورةُ **(السادسةُ: أنْ يَحبِسَه ويمنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ)** أو واحداً منهما **(فيموتَ جُوْعاً وعَطَشاً لزمَنٍ يموتُ فيه من ذلك غالباً)** فيُقادُ به **(بشَرْطِ تعذُّرِ الطَّلَبِ عليه)**، ويختلِفُ ذلك باختلاف الناسِ والزَّمَنِ والحال، ففي شدَّةِ الحَرِّ إذا عطَّشَه يموتُ في الزَّمَنِ القليلِ، بخلاف زمَنِ البَرْدِ والاعتدالِ، **(وإلاّ)** يتعذَّرْ عليه الطَّلَبُ، **(فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ[2]، كتَرْكِه)**؛ أي: المَفصُودِ ظُلْماً **(شَدَّ فَصْدِه)**؛ لحصولِ مَوْتِه بفعل نفسِه، وتسبُّبِه فيه، وأمَّا لو منَعَه الفاصدُ شَدَّ الفَصْدِ فهو بمنزلة حَبْسِه ومَنْعِه

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٤٦).

(٢) في «ق» زيادة: «ولا حد».

أَوْ يَمْنَعَهُ الدِّفاءَ فِي الْبَرْدِ الْمُهْلِكِ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لاَ يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمَهُ، أَوْ بِطَعَامٍ[1] أَكَلَهُ، فَيَأْكُلُهُ جَهْلاً[2] فَيَمُوتُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلَّفٌ، . . .

الطَّعامَ والشَّرابَ حتى مات، فيُقادُ به.

(أو يمنَعَه الدِّفاء في البَرْدِ المُهلِكِ) قاله ابنُ عَقيلٍ، فيموتَ، فيُقادُ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَجرَى العادةَ بالموت عند ذلك، فإذا تعمَّدَه الإنسانُ فقد تعمَّدَ القَتْلَ.

* **تتمةٌ**: وإنْ كان حَبْسُه مع مَنْعِه الطَّعامَ والشَّرابَ ونحوَه في مدَّةٍ لا يموتُ فيها غالباً، فهو عَمْدُ الخَطَأِ، وإنْ شكَكْنا في المدَّةِ لم يجِبِ القَوَدُ؛ لعدم تحقُّقِ مُوجِبِه.

الصورةُ **(السابعةُ: أنْ يسقِيَه سُمًّا)** يقتُلُ غالباً **(لا يَعلَمُ به)** شارِبُه، **(أو يَخلِطَه بطَعامٍ ويُطعِمَه)** لمَن لا يعلَمُ به، **(أو)** يَخلِطَه **(بطَعامٍ أكَلَه، فيأكُلُه جَهْلاً)** به **(فيمُوتَ)** فيُقادُ به كما لو قتَلَه بمُحدَّدٍ؛ لما رُوِي: أنَّ يَهُودِيَّةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمُومةٍ، فأكَلَ منها النَّبيُّ ﷺ وبشيرُ بنُ العَلاءِ، فلمَّا مات بَشيرٌ أرسَلَ إليها النَّبيُّ ﷺ فاعتَرَفَتْ، فأمَرَ بقَتْلِها، رواه أبو داود[3].

(فإنْ عَلِمَ به)؛ أي: السُّمِّ **(آكِلٌ مُكلَّفٌ)**، فهَدَرٌ، كما لو قدَّمَ إليه سِكِّيناً فقتَلَ نفسَه، وإنْ كان الآكلُ غيرَ مُكلَّفٍ ضَمِنَه واضعُ السُّمِّ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا عِبْرَةَ

---

(١) سقط من «ف»: «ويطعمه أو بطعام».

(٢) في «ح»: «جاهلاً».

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن اسم الصحابي المسموم بشر ابن البراء، وليس بشير بن علاء.

أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلاَ إِذْنِهِ؛ فَهَدَرٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِباً، وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ. . . . . .

بِفِعْلِه، **(أو خَلَطَه)**؛ أي: السُّمَّ **(بطَعامِ نفسِه، فأكَلَه أحدٌ بلا إذْنِه؛ فهَدَرٌ)**؛ لأنَّه لم يقتُلْه، وإنَّما هو قتَلَ نفسَه، أشبهَ ما لو حفَرَ في داره بئراً ليقَعَ فيه اللِّصُّ إذا دخَلَ يَسرِقُ منها، وسواءٌ دخَلَ بإذْنِه أو بغيره حيثُ لم يأذَنْه في الأكلِ.

وإنْ كان ما سقاه له ممَّا لا يَقتُلُ غالباً فقتَلَه؛ فشبهُ عَمْدٍ؛ لأنَّه قصَدَ الجنايةَ بما لا يَقتُلُ غالباً، وإنِ اختُلِفَ في السُّمِّ المَسقيِّ لـه، هل يقتُلُ غالباً أو لا؟ وثمَّ بيِّنةٌ لأحدهما، عُمِلَ بهـا إذا كانت من ذَوِي الخِبْرة، وإنْ قالتِ البيِّنةُ: إنَّ ذلك السُّمَّ يَقتُلُ النصـف الضَّعيفَ دونَ القويِّ، أو غيرَ ذلك، عُمِلَ على حسَب ذلك؛ لأنـه ممكِنٌ، فإنْ لم يكنْ معَ أحدِهما بيِّنةٌ، فالقولُ قولُ الساقي؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

الصورةُ **(الثامنةُ: أنْ يقتُلَه بسِحْرٍ)** يعلَمُ أنَّه **(يَقتُلُ غالباً)**، فيُقتَلُ به؛ أي: قَوَداً كما في «المنتهى»[1]؛ لأنَّه قتَلَه بما يَقتُلُ غالباً.

وقال ابنُ البَنَّا: يُقتَلُ حَدًّا بالسَّيفِ في مَفصِلِ عُنقِه، وتجبُ دِيَةُ المقتُولِ في تركَتِه، وصحَّحه في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع»[2].

فإنْ كان السُّمُّ أو السِّحْرُ ممَّا لا يَقتُلُ غالباً فشبهُ عَمْدٍ، ويأتي في التَّعزيرِ حُكْمُ المِعْيانِ والقاتلِ بالحالِ.

(ومتَى ادَّعَى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحْرٍ عدمَ عِلْمِه أنَّه)؛ أي: السُّمَّ أو السِّحْرَ **(قاتلٌ)**،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٤١)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٠).

أَوْ جَهْلَ مَرَضٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ خَفِيًّا.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلٍ عَمْدٍ، أَوْ بِرِدَّةٍ حَيْثُ امْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ، أَوْ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا مُحْصَنٍ، فَيُقْتَلَ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ وَتَقُولُ: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ أَوِ الْوَلِيُّ: عَلِمْتُ كِذْبَهُمَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ[1]؛ فَيُقَادُ بِذَلِكَ، . . . . . .

لم يُقبلْ[2]؛ لأنَّهما من جنس ما يَقتُلُ، أشبهَ ما لو جرَحَه وقال: لم أعلَمْ أنَّ الجَرْحَ يقتُلُه، **(أوِ)** ادَّعَى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحْرٍ **(جَهْلَ مرَضٍ)** يقتُلُ معَه السُّمُّ أو السِّحْرُ، وكذا لو ضرَبَه بما لا يَقتُلُ غالباً في الصِّحَّةِ وكان مريضاً فمات، وادَّعَى الضاربُ جَهْلَ مَرَضٍ، **(لم يُقبَلْ)** منه ذلك، **(ويتَّجِهُ: ما لم يكُنْ مَرَضُه خَفيًّا)** لا يُدرَكُ، فإنْ كان كذلك، فالظاهرُ قبولُ قولِه، وهو متجهٌ[3].

الصورةُ **(التاسعةُ: أنْ يشهَدَ رجُلانِ)** فأكثرُ **(على شَخْصٍ بقَتْلٍ عَمْدٍ أو بردَّةٍ حيثُ امتنَعَتْ تَوْبتُه)** كأنْ شهِدا أنَّه سبَّ اللهَ أو رسولَه، أو تكرَّرَت رِدَّتُه، أو أنَّه زِنْدِيقٌ أو ساحرٌ أو غيرُ ذلك كما يأتي في بابه، **(أو)** يشهَدَ **(أربعةٌ)** فأكثرُ **(بزِنا مُحصَنٍ، فيُقتَلَ)** بشهادتِهم **(ثمَّ ترجِعُ البيِّنةُ، وتقول: عمَدْنا قَتْلَه، أو يقولُ الحاكمُ)**: عَلِمْتُ بكَذِبِهما أو كَذِبِهم، وعمَدْتُ قَتْلَه، **(أو)** يقولَ **(الوليُّ: علِمْتُ كَذِبَهما، وعمَدْتُ قَتْلَه، فيُقادُ بذلك)** كلِّه، وشِبْهِه، بشرط القَوَدِ الآتي في بابه؛ لما روى القاسمُ

---

(١) سقط من «ف»: «أو الولي. . . قتله».

(٢) في «ق»: «يقتل».

(٣) أقول: لم أر مَن صرَّح به من المتأخِّرين، وهو ظاهرٌ تميل إليه النفس، لكن ظاهر عباراتهم الإطلاق، ونقل في «الإنصاف» قولَينِ في المسائل الثلاث المذكورة أنَّه قيل: يقبل ويكونُ شبهَ عمد، وقيل: يُقبَلُ إذا كان مثلُه يجهَلُه، وإلا فلا، فعلى القول الأخير صريحُ بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

وَلاَ قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَحَاكِمٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مَعَ عَمْدِ الْجَمِيعِ مُبَاشِرٌ عَالِمٌ، فَوَلِيٌّ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ[1]، وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِماً وَبَيِّنَةً دِيَةٌ فَعَلَى عَدَدِهِمْ، الْحَاكِمُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ: عَمَدْنَا، وَآخَرُ: أَخْطَأْنَا؛ فَلاَ قَوَدَ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: . . . . . .

ابن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رجلَينِ شهِدا عندَ عليِّ بن أبي طالبٍ على رجلٍ أنَّه سرَقَ، فقطَعَه، ثمَّ رجَعا عن شهادتِهما، فقال عليٌّ: لو أعلَمُ أنَّكما تعمَّدْتُما، لقطَعْتُ أيدِيَكُما[2]، ولأنَّهما توصَّلا إلى قَتْلِه بسببٍ يَقتُلُ غالباً، أشبهَ المُكرَهَ.

(ولا قَوَدَ على بيِّنةٍ، و) لا على **(حاكمٍ معَ مُباشَرةِ وليٍّ)** عالمٍ بالحالِ؛ لمُباشَرَتِه القَتْلَ عَمْداً عُدْواناً، وغيرُه مُتسبِّبٌ، والمُباشَرةُ تُبطِلُ حُكْمَ التَّسبُّبِ، كالدَّافعِ معَ الحافِرِ.

(ويَختَصُّ به)؛ أي: القِصاصِ إذا لم يُباشِرِ الوليُّ القَتْلَ **(معَ عَمْدِ الجميعِ)** بل يَختصُّ بالقصاص كلُّ **(مُباشِرٍ عالمٍ)** أقرَّ بالعِلْمِ، وتعمُّدِ القَتْلِ ظُلْماً؛ لمُباشَرتِه القَتْلَ عَمْداً ظُلْماً بلا إكراهٍ، فإنْ لم يعلَمِ الوكيلُ ذلك، **(فوليٌّ)** أقرَّ بعِلْمِه بكَذِبِ الشُّهُودِ، وفسادِ الحكمِ بالقَتْلِ، وتعمُّدِ القَتْلِ ظُلْماً؛ لما سبَقَ، فإنْ جهِلَ الوليُّ ذلك، **(فبيِّنةٌ وحاكمٌ)** علِمَ كَذِبَها؛ لتسبُّبِ الجميعِ في القَتْلِ ظُلْماً حيثُ علِمُوا ذلك، **(ومتى لزِمَتْ حاكماً وبيِّنةً دِيَةٌ)** كأنْ عَفا الوليُّ إلى الدِّيَةِ، **(فـ)** هي **(على عَدَدِهم، والحاكمُ كواحدٍ منهم)**؛ لاستوائهم في التَّسبُّبِ.

(ولو قال واحدٌ من) شهودٍ **(ثلاثةٍ فأكثرَ: عَمَدْنا)** قَتْلَه، **(و)** قال (آخرُ) منهم: **(أخطَأْنا، فلا قَوَدَ)** على واحدٍ منهم؛ لتمامِ النِّصابِ بدونه **(وعلى مَن قال)** منهم:

---

(١) في «ف»: «فحاكم».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٦٠).

عَمَدْنَا، حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، والآخَرِ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ، وَمِنَ اثْنَيْنِ لَزِمَ الْمُقِرَّ بِعَمْدٍ الْقَوَدُ، وَالآخَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلَوْ قَالَ كُلٌّ: عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي، فَالْقَوَدُ. وَلَوْ رَجَعَ وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ ضَمِنَهُ وَلِيٌّ. وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقِ مَنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ أَوْ نَحْوُهُ خِرَاطَةً وَشَدَّهَا بِعَالٍ، ثُمَّ أَزَالَ مَا تَحْتَهُ آخَرُ عَمْداً فَمَاتَ، فَإِنْ جَهِلَهَا مُزِيلٌ وَدَاهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ قُتِلَ بِهِ، . . . . . .

(عَمَدْنا، حِصَّتُه منَ الدِّيَةِ المُغلَّظةِ) مؤاخذةً له بإقراره، (و) على (الآخرِ) حصَّتُه (منَ) الدِّيَةِ (المُخفَّفةِ)؛ لأنَّه مُقتضَى إقرارِه.

(و) إنْ قال واحدٌ (من اثنَينِ): عمَدْتُ، وقال الآخرُ: أخطَأْتُ، (لزِمَ المُقِرَّ بعَمْدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الدِّيَةِ) مؤاخذةً لكلٍّ بإقرارِه.

(ولو قال كلٌّ) من اثنَينِ: (عمَدْتُ وأخطَأَ شَرِيكِي، فـ) علَيهما (القَوَدُ)؛ لاعترافِ كلٍّ منهما بتعمُّدِ القَتْلِ.

(ولو رجَعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمِنَه وليٌّ) وحدَه؛ لمُباشَرتِه على الصحيح من المذهب.

(ومَن جعَلَ في حَلْقِ مَن)؛ أي: إنسانٍ (تحتَه حَجَرٌ أو نحوُه خراطةً)؛ أي: حَبْلاً ونحوَه معقوداً بصفةٍ معروفةٍ (وشَدَّها بـ) شيءٍ (عالٍ، ثمَّ أزالَ ما تحتَه) مِن حجَرٍ ونحوِه شَخْصٌ (آخرُ) غيرُ الذي جعَلَ الخراطةَ في حَلْقِه (عَمْداً)؛ أي: مُتعمِّداً إزالتَه من تحته (فمات، فإنْ جهِلَها)؛ أي: الخُراطةَ بحَلْقِه (مُزِيلٌ، وَداه)؛ أي: أدَّى دِيَةَ القَتِيلِ (مِن مالِه) على الصَّحيحِ من المذهب، (وإلا) بأنْ علِمَ الخراطةَ بحَلْقِه، وأزالَ ما تحتَه، (قُتِلَ به)، ولا شيءَ على جاعلِ الخراطةِ، كالحافرِ معَ الدافعِ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَزَالَهَا غَيْرُ آدَمِيٍّ ضَمِنَ الأَوَّلُ. وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً مَنْفُوخَةً وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، فَخَرَقَهَا آخَرُ فَغَرِقَ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي.

* فَرْعٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلاَّ الدِّيَةُ، وأَنَّ الآمِرَ لاَ يَرِثُ.

* * *

(ويتَّجهُ: لو أزالَها)؛ أي: الحجرَ (غيرُ آدميٍّ) كبهيمةٍ أو ماءٍ أو ريحٍ، (ضَمِنَ الأوَّلُ) وهو جاعلُ الخراطةِ في حَلْقِه بالدِّيَةِ؛ لأنَّه تعذَّرَ هنا تضمينُ المُباشِرِ؛ لأنَّه لا يَعقِلُ، فلم يبقَ إلا المُتسبِّبُ، فضُمِّنَ؛ لئلا يضيعَ دمُ المعصوم هَدَراً، وهو متجهٌ[1].

(ولو شدَّ على ظَهْرِه قِرْبةً مَنفُوخةً وألقاه في البَحْرِ) وهو لا يُحسِنُ السِّباحةَ (فخَرَقَها آخرُ) فخَرَجَ الهَواءُ (فغَرِقَ، فالقاتلُ هو الثاني)؛ لأنَّه مباشِرٌ، والأولُ متسبِّبٌ.

* (فرعٌ: اختارَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ (أنَّ الدَّالَّ) على المقتولِ ليُقتَلَ ظُلْماً (يلزَمُه القَوَدُ إنْ تَعمَّدَ) وعلِمَ الحالَ، ولعلَّ مرادَه: إذا تعذَّرَ تضمينُ المُباشِرِ، وإلا فهو الأصلُ، (وإلاّ) يتعمَّدِ الدَّالُّ فعليه (الدِّيَةُ[2]، و) اختار الشيخُ أيضاً (أنَّ الآمِرَ) بالقَتْلِ بغير حَقٍّ (لا يَرِثُ) من المَقتُولِ شيئاً؛ لأنَّ له تَسبُّباً في القتلِ[3].

(١) أقول: لم أر من صرَّح بـه، وهو ظاهر لما قاله شيخنا؛ إذ هو من القواعد، ولعلَّه مراد، وقوله: (لو أزالها) الظاهر يقتضي أن يقال: لو أزالـه، بالتذكير، ولعلـه تحريفٌ من الناسخ، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق (٣٤/ ١٥٩).

فَصْلٌ

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَيُسَمَّى: خَطَأَ الْعَمْدِ، وَعَمْدَ الْخَطَإِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لاَ تَقْتُلُ غَالِباً، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَ أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهٍ ـ لاَ بِمُكَلَّفٍ ـ عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

* * *

(فصلٌ)

(**وشبهُ العَمْدِ، ويُسمَّى: خَطَأَ العَمْدِ، وعَمْدَ الخَطَأِ**)؛ لاجتماعِهما فيه: (**أنْ يَقصِدَ جِنايةً لا تَقتُلُ غالباً، ولم يَجرَحْه بها**)؛ أي: الجِنايةِ (**كمَنْ ضَرَبَ**) **شخصاً** (**بسَوْطٍ أو عَصاً أو حَجَرٍ صَغيرٍ**) إلا أنْ يصغُرَ جِدًّا كقَلَمٍ وإصبَعٍ في غيرِ مَقتَلٍ، أو يمسُّه بالكبير بلا ضَرْبٍ، فلا قِصاصَ ولا دِيَةَ، (**أو لَكَزَ**) غيرَه بيده في غير مَقتَلٍ، (**أو لَكَمَ غيرَه في غيرِ مَقتَلٍ، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو سحَرَه بما لا يَقتُلُ غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقلٍ اغتفَلَه أو بصغيرٍ أو معتوهٍ، لا**) إنْ صاحَ (**بمُكلَّفٍ على سطحٍ فسقَطَ، فماتَ**) أو ذهَبَ عَقْلُه ونحوُه = (**ففيه**)؛ أي: القتلِ بكلٍّ من تلك (**الكفَّارةُ في مالِ جانٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأُ موجودٌ في هذه الصُّوَر؛ لأنَّه لم يقصِدْ قَتْلَه بفعله ذلك، (**و**) فيه (**الدِّيَةُ على عاقلتِه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وحديثِ أبي هريرةَ: اقتَتَلَتِ امرأتانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى، فقَتَلَتْها

فَصْلٌ

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْداً أَوْ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَبِينَ آدَمِيًّا مَعْصُوماً، أَوْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلَ إِنْسَاناً، أَوْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، فَفِي مَالِهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، ومَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ كَأَنْ يَرْمِيَ حَيَوَاناً مُحْتَرَماً فَيَقْتُلَ آدَمِيًّا، فَيُقْتَلُ نَصًّا. . . . . .

وما في بَطْنِها، فقضى النبيُّ ﷺ: أنَّ دِيَةَ جَنِينِها عَبْدٌ أو وَلِيْدةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، متفقٌ عليه[1]، فأوجب دِيَتَها على العاقلةِ، وهي لا تحمِلُ العَمْدَ.

(فصلٌ)

(والخطأُ ضَرْبانِ: ضربٌ) منهما **(في القَصْدِ، وهو)**؛ أي: الضَّربُ المذكورُ **(نوعانِ:**

أحدُهما: أنْ يرمِيَ ما يظنُّه صَيْداً) فيقتُلَ إنساناً، **(أو)** يرميَ مَن يظنُّه **(مُباحَ الدَّمِ)** كحَرْبيٍّ ومُرتَدٍّ فيقتُلَ معصُوماً، **(فيَبِينَ)** ما ظنَّه صَيْداً **(آدَميًّا مَعصُوماً، أو يَفعَلَ ما له فِعْلُه)** كقَطْعِ لَحْمٍ **(فيقتُلَ إنساناً، أو يتعمَّدَ القَتْلَ صَغيرٌ أو)** يتعمَّدَه **(مجنونٌ)**؛ لأنَّه لا قَصْدَ لهما، فعَمْدُهما كخطأ المُكلَّفِ، بخلاف السَّكْرانِ اختياراً **(ففي مالِه)**؛ أي: القاتلِ خطأً في هذه الصُّوَرِ كلِّها **(الكَفَّارةُ، وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ)**؛ لما سبق.

(و) إذا فعَلَ **(ما ليس له فِعْلُه كأنْ يَرمِيَ حَيَواناً مُحترَماً فيقتُلَ آدَميًّا، فيُقتَلُ)** به **(نصًّا)**، قاله القاضي في «روايتَيه»، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وخرَّجَه الموفَّقُ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦).

ـ خِلاَفاً لَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لا.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَأَمْكَنَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

على قول أبي بكرٍ فيمَن رمَى نَصْرانيًّا فلم يقَعْ به السَّهْمُ، أنَّه عَمْدٌ يجبُ به القِصاصُ[1]، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» في قولـه: والخطأُ كرَمْيِ صَيْدٍ أو غَرَضٍ أو شَخْصٍ ولو معصوماً، أو بَهِيمةٍ ولو مُحترَمـةً، فيُصيبُ آدميًّا معصُوماً لم يقصِدْه، انتهى[2]؛ أي: فلا يُقادُ به.

(ويتَّجهُ:) أنَّـه **(لا)** يُقتَلُ بقَتْلِه آدميًّا لم يقصِدْه، قدَّمـه في «المغني»، وهو مُقتضَى كلامه في «المحرَّر» وغيره، وميلُ المصنِّف إلى ما جزم به في «الإقناع»، لكن ميلُ صاحب «الإنصاف» إلى المنصوص، وهو مفهومُ «المنتهى»[3][4].

(ومَن قال: كنتُ يومَ قتَلْتُ صَغيراً أو مَجنُوناً وأمكَنَ) ذلك بأنِ احتمَلَ أنْ يكونَ القَتْلُ حالَ صِغَرِه أو عُهِدَ له حالُ جُنُونٍ، **(صُدِّقَ بيمينِه)**؛ لأنَّـه يُنكِرُ وجودَ القَوَدِ، والأصلُ عدَمُه، وكذا لو ثبَتَ زوالُ عَقْلِه، وقال: كنتُ مجنُوناً، وقال الوليُّ: بل سَكْرانَ، وإنْ لم يمكِنْ ما ادَّعاه، لم يُقبَلْ.

* **تنبيهٌ:** وإنْ قتَلَ وهو عاقلٌ ثمَّ جُنَّ، لم يسقُطْ عنه القِصاصُ؛ لأنَّه كان حينَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٤٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٣)، و«الإنصاف» للمـرداوي (٩/ ٤٤٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٣).

(٤) أقول: ميل شارح «الإقناع» إلى «المتن» كما يظهر من صَنيعه، وميل الشيخ عثمان إلى مفهوم «المنتهى»، فتدبر، انتهى.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِماً، أَوْ يَرْمِيَ وُجُوباً كُفَّاراً تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَيَجِبُ حَيْثُ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فَيَقْصِدُهُمْ دُونَهُ فَيَقْتُلُهُ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَمَنْ وَقَفَ بِصَفِّهِمْ اخْتِيَاراً فَهَدَرٌ.

الجِنايةِ عاقلاً، سواءٌ ثبتَ ذلك ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ويُقتَصُّ منه في حال جُنُونِه، ولو ثبَتَ عليه حَدُّ زِناً أو حَدُّ شُرْبٍ أو سَرِقةٍ بإقراره، ثمَّ جُنَّ؛ لم يُقَمْ عليه حالَ جُنُونِه؛ لأنَّ رُجُوعَه عن ذلك يمنَعُ إقامتَه، بخلاف القِصاصِ، والسَّكْرانُ وشِبْهُه كمَن زال عَقْلُه بسبَبٍ لا يُعذَرُ فيه كمَن يشرَبُ الأدويةَ المُخبِثَةَ، إذا قتلَ فعلَيه القِصاصُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ أوجَبُوا عليه حَدَّ القَذْفِ، وإذا وجَبَ حَدُّ القَذْفِ، فالقِصاصُ المُتمحِّضُ حَقَّ آدميٍّ أَولى، ولأنَّه يُفضِي إلى أنْ يصيرَ عِصْيانُه سبَباً لإسقاطِ العُقوبةِ عنه.

النوعُ **(الثاني)** من الضَّربِ الأوَّلِ: **(أَنْ يَقْتُلَ بدارِ الحَرْبِ)** مَن يظُنُّه حَرْبيًّا، فيَبِينُ مُسلِماً، **(أو)** يَقتُلَ بـ **(صَفِّ كُفَّارٍ مَن ظنَّه حَرْبيًّا، فبانَ مُسلِماً)** لم يقصده[1]، **(أو يرميَ وُجُوباً) كُفَّاراً تترَّسُوا بمُسلِمٍ، ويجِبُ)** رَمْيُهم إذا تترَّسُوا به **(حيثُ خِيْفَ على المُسلِمِينَ إنْ لم يَرْمِهِم، فيقصِدُهم)**؛ أي: الكُفَّارَ بالرَّمي **(دونَه)**؛ أي: المسلمِ **(فيقتُلُه)** بلا قَصْدٍ = **(ففيه)**؛ أي: هذا النوعِ **(الكفارةُ فقط)**؛ أي: دونَ الدِّيَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكُرْ دِيَةً، وتركُ ذِكْرِها في هذا النوع مع ذِكْرِها فيما قبلَه وبعدَه ظاهرٌ في عدم وُجوبِها فيه، وهذا فيمَن كان من المسلِمِينَ في بلاد الكفار، كالأسيرِ والمُسلمِ الذي لا يُمكِنُه الخُروجُ من بينِهم، **(و)** أمَّا **(مَن وقَفَ بصَفِّهم اختياراً)** منه، فقُتِلَ، **(فهَدَرٌ)** لا يُضمَنُ بحالٍ؛ لأنَّه عرَّضَ نفسَه للتَّلَفِ بلا عُذْرٍ، أفاده

---

(١) سقط من «ق»: «لم يقصده».

الضَّرْبُ الثَّانِي: فِي الفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً أَوْ هَدَفاً، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ نَحْوُ نَائِمٍ عَلَى إِنْسَانٍ[1] فَيَمُوتَ، فَالْكَفَّارَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّامِي ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ؛ ضَمِنَ الْمَقْتُولَ فِي مَالِهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ، وَنَصْبِ نَحْوِ سِكِّينٍ وَحَجَرٍ تَعَدِّياً، إِنْ قَصَدَ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلاَّ فَخَطَأٌ، وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وَجِنَايَةٌ، فَلَوْ قَتَلَتْ مُمْسِكَهَا مِنْ مُدَّعِي مَشْيَخَةٍ، فَقَاتِلٌ نَفْسَهُ، فَلاَ يُسَنُّ . .

الشيخُ تقيُّ الدِّين[2].

(**الضَّربُ الثَّاني**) مِن ضَرْبَي الخطَأ: خَطأٌ (**في الفِعْلِ، وهو: أنْ يَرمِيَ صَيْداً أو هَدَفاً فيُصِيبَ آدَميًّا**) مَعصُوماً اعترَضَه (**لم يقصِدْه، أو يَنقَلِبَ نحوُ نائمٍ**) كمُغمىً عليه (**على إنسانٍ فيموتَ، فـ**) عليه (**الكَفَّارةُ**) في مالِه، (**وعلى عاقلتِه الدِّيَةُ**) كسائرِ أنواعِ الخَطأ، (**لكنْ لو كان الرَّامي ذِمِّيًّا فأسلَمَ بينَ رَمْيٍ وإصابةٍ، ضَمِنَ المَقتُولَ في مالِه**)؛ لمُباينتِه دِينَ عاقِلتِه بإسلامه، ولا يمكنُ ضَياعُ دِيَةِ المَقتُولِ، فوجَبَتْ هي والكفَّارةُ في مال الجاني.

(**ومَن قُتِلَ بسببٍ كحَفْرِ بئرٍ ونَصْبِ نحوِ سِكِّينٍ وحَجَرٍ تعدِّياً؛ إنْ قصَدَ جِنايةً، فـ**) هو (**شِبْهُ عَمْدٍ**)؛ لأنَّه بالنَّظَرِ إلى القَصْدِ كالعَمْدِ، وبالنَّظَرِ إلى عَدَمِ المُباشَرةِ خَطأٌ، (**وإلاَّ**) يَقصِدْ جِنايةً، (**فـ**) هو (**خَطأٌ**)؛ لعدم قَصْدِ الجِنايةِ.

(**وإمساكُ الحَيَّةِ مُحرَّمٌ وجِنايةٌ**)؛ لأنَّه إلقاءٌ بنفسِه إلى التَّهلُكَةِ، (**فلو قتَلَتْ مُمسِكَها مِن مُدَّعِي مَشيَخَةٍ، فقاتلٌ نفسَه**)؛ لأنَّه فعَلَ بها ما يقتُلُ غالباً، (**فلا يُسَنُّ**

---

(١) في «ف» زيادة: «فيقتله».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٢٠).

لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَمَعَ ظَنِّ أَنَّهَا لا تَقْتُلُ؛ شِبْهُ عَمْدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِمَ. وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَداً بِبَيِّنَةٍ، فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لا هَذَا؛ فَلا قَوَدَ وَعَلَى مُقِرِّ الدِّيَةُ، وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الأَوَّلِ؛ قُتِلَ الأَوَّلُ . . . . . .

للإمام الأعظم الصَّلاةُ عليه) كالغالِّ منَ الغَنِيمةِ.

(و) أمّا إمساكُ الحَيَّةِ **(معَ ظَنِّ أنَّها لا تقتُلُ)**، فـ **(شبهُ عَمْدٍ بمنزلةِ مَن أكَلَ حتَّى بَشِمَ)** فإنَّه لم يقصِدْ قَتْلَ نفسه، وليس على عاقلتِه لورَثتِه شيءٌ من دِيَتِه؛ لأنَّ قاتلَ نفسِه خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ يضيعُ هَدَراً كما لو تعمَّد ذلك.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: ونظيرُ ذلك كلُّ ما يقتُلُ غالباً منَ المَشْيِ في الهواءِ على الجِبالِ، والجَرْيِ في المَواضعِ البعيدةِ كما يفعَلُه أربابُ البَطالةِ والشَّطارةِ، ويحرُمُ أيضاً إعانتُهم على ذلك، وإقرارُهم عليه[1].

(ومَن أُرِيدَ قَتْلُه قَوَداً ببينةٍ) بالقَتْلِ لا بإقرارِه **(فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قَوَدَ)** على واحدٍ منهما، **(وعلى مُقِرٍّ الدِّيَةُ)**؛ لما رُوِيَ: أنَّ رجلاً ذبَحَ رجلاً في خِرْبةٍ وترَكَه وهرَبَ، وكان قَصَّابٌ قد ذبَحَ شاةً وأرادَ ذَبْحَ الأُخرَى، فهرَبَتْ منه إلى الخِرْبةِ، فتَبِعَها حتى وقَفَ على القَتِيلِ والسِّكِّينُ بيدِه مُلطَّخةً بالدَّمِ، فأُخِذَ على تلك الحالِ وجيءَ به إلى عمرَ، فأمَرَ بقَتْلِه، فقال القاتلُ في نفسِه: يا ويلَه! قتَلْتُ نفساً، ويُقتَلُ بسببي آخرُ، فقام فقال: أنا قتَلْتُه، ولم يقتُلْه هذا، فقال عمرُ: إنْ كان قد قتَلَ نفساً فقد أحيا نفساً، ودرَأَ عنه القِصاصَ؛ ولأن الدَّعوى على الأول شبهةٌ في دَرْءِ القِصاصِ عنِ الثاني، فتجبُ الدِّيَةُ عليه؛ لإقراره بالقَتْلِ المُوجِبِ لها.

(ولو أقرَّ الثاني بعدَ إقرار الأوَّل، قُتِلَ الأوَّلُ)؛ لعدمِ التُّهَمةِ، ومُصادفتِه

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥١٣).

وَلاَ شَيْءَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلِيُّ[١] بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الأُولَى.

* * *

فَصْلٌ

وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ لِلْقَتْلِ بِهِ، . . . . . .

الدَّعوى، (و) في «المغني»: (لا شيءَ على) المُقِرِّ (الثاني، فإنْ صدَّقَه الوليُّ بطَلَت دَعْواه الأُولى)؛ لأنَّ ذلك جرَى مَجرَى الإقرارِ ببُطلانِ الدَّعوى، ويسقُطُ القَوَدُ عنهما، وله مُطالبةُ الثاني بالدِّيَةِ على المنصوصِ، انتهى[٢].

(فصلٌ)

(ويُقتَلُ العَدَدُ)؛ أي: ما فوقَ الواحدِ (بواحدٍ) قتَلُوه (إنْ صلَحَ فِعْلُ كلٍّ) منهم (للقَتْلِ به) لو انفرَدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّه إذا عُلِمَ أنَّه متى قَتل قُتِلَ به انكفَّ[٣] عنه، فلو لم يُشرَعِ القِصاصُ في الجماعة بالواحد لبَطَلَتِ الحكمةُ في مشروعيَّة القِصاصِ، ولإجماع الصَّحابة، فروى سعيدُ ابن المسيِّبِ: أنَّ عمرَ قتَلَ سبعةً مِن أهلِ صَنْعاءَ قتَلُوا رجُلاً[٤]، وعن عليٍّ[٥] وابن عبَّاسٍ[٦] معناه، ولم يُعرَفْ لهم مخالفٌ في عصرهم، فكان كالإجماع، ولأنها

---

(١) في «ح»: «الأول».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٨٩).

(٣) في «ق»: «انفك».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٧٧ ـ ١٨٠٧٨).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٨٢).

وَإِلاَّ وَلا تَوَاطُؤَ فَلا، وَلا يَجِبُ مَعَ عَفْوٍ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحاً وَآخَرُ مِئَةً فَسَوَاءٌ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ، وَإِنْ جَرَحَهُ ثَلاثَةٌ. . . . . .

عقوبةٌ تجبُ للواحد على الواحد؛ فوجبت على الجَماعة كحدِّ القَذْفِ، والفرقُ بين قَتْلِ الجماعةِ والدِّيَةِ: أنَّ الدَّمَ لا يتبعَّضُ بخلاف الدِّيَةِ.

(وإلاّ) يصلُحْ فعلُ كلِّ واحدٍ للقتلِ به **(ولا تواطُؤَ)**؛ أي: تَوافُقَ على قَتْلِه، بأنْ ضرَبَه كلٌّ منهما بحجَرٍ صغيرٍ حتى ماتَ، ولم يكونُوا اتَّفَقُوا على ذلك، **(فلا)** قِصاصَ؛ لأنَّه لم يحصلْ ما يُوجِبُه من واحدٍ منهم، فإنْ تواطَؤُوا عليه، قُتِلُوا به؛ لئلا يؤدِّيَ إلى التسارع[1] إلى القتل به، وتفوتَ حكمةُ الرَّدْعِ والزَّجْرِ عن القَتْل.

(ولا يجبُ) عليهم **(معَ عَفْوٍ)** عن قَوَدٍ **(أكثرُ مِن دِيَةٍ)**؛ لأنَّ القَتِيلَ واحدٌ؛ فلا يلزَمُهم أكثرُ مِن دِيَتِه كما لو قتَلُوه خطأً.

(وإنْ جرَحَ واحدٌ) شخصاً **(جُرْحاً، و)** جرَحَه **(آخرُ مئةً)** ومات، أو أَوضَحَه أحدُهما وشجَّه [الآخر][2] آمَّةً، أو جرَحَه أحدُهما وأَجافَه الآخرُ = **(فـ)** هما **(سواءٌ في القتل)**؛ أي: في القِصاصِ **(والدِّيَةِ)**؛ لصَلاحِيَةِ فعلِ كلِّ واحدٍ منهما للقتل لوِ انفرَدَ، وزُهُوقُ نفسِه حصَلَ بفعلِ كلٍّ منهما، والزُّهُوقُ لا يتبعَّضُ ليُقسَمَ على الفِعْل، ولو اعتبَرْنا التَّساوِيَ، لأفضى إلى[3] سقوطِ القِصاصِ على المُشترِكِينَ؛ إذْ لا يكادُ جَرْحانِ يتساوَيانِ مِن كلِّ وجهٍ.

(وإنْ جرَحَه ثلاثةٌ) بأنْ قطَعَ واحدٌ يدَه، وآخرُ رِجلَه، وأَوضَحَه الثالثُ، فمات؛ فللوليِّ قتلُ جميعِهم؛ لاشتراكِهم في القتلِ، ولـه العفوُ عنهم إلى الدِّيَةِ،

---

(١) في «ج، ق»: «التنازع»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٦٠).

(٣) في «ق»: «لإفضاء» بدل «لأفضى إلى».

فبَرِئَ جُرْحُ أَحَدِهِمْ، وَمَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ فَلِوَلِيٍّ قَوَدٌ مِمَّنْ بَرِئَ جُرْحُهُ بِمِثْلِهِ وَقَتْلُ الآخَرَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا وَأَخْذٌ مِنَ الآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بُرْءَ جُرْحِهِ فَكَذَّبَهُ وَلِيٌّ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَمْلِكْ قَتْلَهُ وَلا طَلَبَهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، بَلْ بِأَرْشِ الْجُرْحِ أَوِ الْقَوَدِ[1]، . . . .

فيأخذُ مِن كلِّ واحدٍ ثُلثَها، ولـه أنْ يعفُوَ عن واحدٍ منهم، فيأخُذَ منه ثُلثَ الدِّيَـةِ، ويقتلَ الآخرَينِ، وله أنْ يعفُوَ عن اثنَينِ، فيأخُذَ منهما ثُلثَيها، ويقتُلَ الثالثَ، كما لوِ انفرَدَ كلُّ واحدٍ منهم بالقتل.

(فـ) إنْ (**بَـرِئَ جُرْحُ أَحَدِهم ومـاتَ**) المَجرُوحُ (**مِنَ الجُرْحَينِ الآخَرَينِ، فلوَلِيٍّ قَوَدٌ ممَّن بَرِئَ جَرْحُـه بمثلِه**)؛ أي: بمثلِ جَرْحِـه كما لو لم يَشرَكْهُ أحَدٌ، (**وقَتْلُ الآخَرَينِ**)؛ لانفرادِهما بالقَتْلِ، (**أو**) قَتْلُ (**أحَدِهما، وأَخْذٌ منَ الآخرِ نصفَ الدِّيَـةِ**)، وله أنْ يعفُوَ عن الذي برِئَ جَرْحُه، ويأخُذَ منه دِيَةَ جَرْحِه، ثمَّ يفعَلُ معَ الآخرَينِ كما تقدَّم.

(**وإنِ ادَّعَى أحَدُهم**)؛ أي: الجارِحَينِ (**بُرْءَ جَرْحِه، فكَذَّبَه وليٌّ**) في دَعْواه أنَّ جَرْحَه بَرِئَ قبلَ مَوتِ مجرُوحٍ، (فـ) القَوْلُ (**قولُهُ بيَمينِهِ**)؛ لأنَّه مُنكِرٌ، (**وإلاّ**) يُكذِّبْه الوليُّ بل صَدَّقَه؛ ثبَتَ حُكْمُ البُرْءِ بالنِّسبةِ إلى الوليِّ مُؤاخَذةً له بإقرارِه، و(**لم يملِكْ قَتْلَه، ولا طَلَبَه بثُلثِ الدِّيَةِ**)؛ لاعترافِه أنَّه لا يستحقُّ ذلك عليه، (**بل**) للوليِّ الطَّلَبُ (**بأَرْشِ الجُرْحِ أوِ القَوَدِ**) بأنْ يقتصَّ منه مثلَ فِعْلِه، ولا يُقبَلُ قولُ الجارحِ، ولا الوليِّ المُصدِّق لـه في حقِّ شَريكِه؛ لأنَّـه إقرارٌ على غيـره، فإنِ اختارَ الوليُّ القِصاصَ فله قَتْلُهما، كما لو لم يدَّعِ الجارحُ ذلك، وإنِ اختارَ الدِّيَةَ، لم يلزَمْهما

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: قود الجرح».

وَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَاهُ بِبُرْءِ جُرْحِهِ لَزِمَهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً إِنْ صَدَّقَهُمَا وَلِيٌّ، وَإِلاَّ فَثُلُثَاهَا، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ كُوعٍ ثُمَّ آخَرُ مِنْ مِرْفَقٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ الأَوَّلُ فَالْقَاتِلُ الثَّانِي، وَإِلاَّ فَهُمَا، وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدٌ مَا لا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ ـ لا خَرْقِهَا ـ أَوْ مَرِيئِهِ أَوْ وَدَجَيْهِ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ، . . . . .

أكثرُ مِن ثُلثَيها كما لو لم يدَّعِ البُرْءَ.

(وإنْ شهِدَ) له **(شَريكاهُ ببُرْءِ جُرْحِه، لزِمَهما الدِّيَةُ كاملةً)**؛ لأنَّ ذلك مُوجَبُ شهادَتِهما، فيُؤاخَذانِ به، وتُؤخَذُ الدِّيَةُ منهما **(إنْ صدَّقَهما وليٌّ، وإلاّ)** يُصدِّقْهما وليٌّ **(فثُلثاها)**، وتُقبَلُ شهادتُهما لشريكِهما في الجِناية؛ لأنَّها لا تدفَعُ عنهما ضَرَراً، ولا تجلِبُ نَفْعاً، ومحلُّ قَبُولِها إنْ كانا قد تابا وعُدِّلا، وإلاّ فشهادةُ الفاسقِ غيرُ مقبولةٍ، فيسقطُ عنه القِصاصُ في النَّفسِ؛ لعدم سِرايةِ جَرْحِه، ويتعيَّنُ أَرْشُ الجَرْحِ دونَ القِصاصِ معَ تكذيبِ الوليِّ؛ لاعترافِه بعدم استحقاقِه.

(وإنْ قطَعَ واحدٌ) يدَه **(مِن كُوعٍ ثمَّ)** قطَعَ **(آخَرُ مِن مِرفَقٍ)**، فمات مجنيٌّ عليه؛ **(فإنْ كان قد برِئَ الأولُ)** قبلَ قَطْعِ الثاني **(فالقاتلُ هو الثاني)**؛ لأن جنايةَ الأوَّلِ قدِ انقطَعَت سِرايَتُها بالاندمال، فيُخيَّرُ الوليُّ في الثاني بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ، **(وإلاّ)** يبرأِ الأوَّلُ قبلَ قَطْعِ الثاني **(فهما)** سواءٌ في القِصاص أو الدِّيَةِ؛ لأنَّهما قَطْعانِ مات بعدَهما، فوجب عليهما القِصاصُ، كما لو كانا في يدَينِ، بخلاف ما إذا اندمَلَ الأولُ؛ لزوالِ أَلَمِه.

(وإنْ فعَلَ واحدٌ ما)؛ أي: فِعْلاً **(لا تبقَى معَه حَياةٌ)** عادةً **(كقَطْعِ حَشْوتِه)**؛ أي: إبانةِ أمعائه **(لا خَرْقِها)** فقط من غير إبانةٍ، **(أو)** قَطْعِ **(مَرِيئه)**؛ أي: مَجرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، **(أو)** قَطْعِ **(وَدَجَيهِ)**؛ أي: العِرْقَينِ في جانب العُنُقِ **(ثمَّ ذبَحَه آخرُ،**

فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ، وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ لَوْ كَانَ قِنًّا، وَإِنْ رَمَاهُ الأَوَّلُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ الثَّانِي بِمُحَدَّدٍ فَقَدَّهُ، أَوْ شَقَّ الأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الأَوَّلِ مُوجَبُ جِرَاحَتِهِ، وَمَنْ رُمِيَ فِي لُجَّةٍ فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَالْقَوَدُ عَلَى رَامِيهِ، . . . . . .

فالقاتلُ) هو **(الأولُ)**؛ لفعله ما لا تبقى معَه الحياةُ شيئاً من الزَّمانِ، **(ويُعزَّرُ الثاني كما لو جنَى على ميتٍ)**؛ لانتهاكِه حُرمتَه.

(ولا يصِحُّ تصرُّفٌ فيه)؛ أي: المفعولِ به ما لا تبقى معه حياةٌ **(لو كان قِنًّا)**، فلا يصحُّ بَيعُه ونحوُه؛ لأنَّه كالميتِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ المريضَ الذي لا يُرجَى بُرْؤُه كصحيحٍ في الجِنايةِ عليه، ومنه، وإرْثُه، واعتبارُ كلامه في غير تبرُّعٍ، عاينَ المِلْكَ أو لا.

(وإنْ رمَاه الأولُ مِن شاهقٍ، فتلَقَّاه الثاني بمُحدَّدٍ، فقَدَّه)، فهو القاتلُ؛ لأنَّه فوَّتَ حياتَه قبلَ أنْ يصيرَ إلى حالٍ يُيأسُ فيها من حياتِه، أشبهَ ما لو رمَاه واحدٌ بسَهْمٍ قاتلٍ فقطَعَ آخرُ عُنُقَه قبلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بـه، أو ألقى عليـه صَخْرةً فأطارَ آخرُ رأسَـه قبلَ وقوعِها عليـه، **(أو شقَّ الأوَّلُ بَطْنَـه)** أو خرَقَ أمعاءَه، أو أمَّ دِمَاغَه، ثمَّ ذبَحَه الثانـي؛ فهو القاتلُ؛ لأنَّ الجَرْحَ الأوَّلَ لا يُخرِجُـه عن حُكمِ الحَيـاةِ، وتبقى معَه الحياةُ المُستقرَّةُ، **(أو قطَعَ)** الأوَّلُ **(طَرَفَـه، ثمَّ ذبَحَه الثانـي = فهو القاتلُ)**؛ لأنَّ ما فعَلَه الأوَّلُ تبقَى معَه الحياةُ، بخلاف الثاني، **(وعلى الأوَّلِ مُوجَبُ)** بفتح الجيم **(جِراحَتِه)**؛ أي: الأَرْشُ الذي تُوجِبُه جِراحتُه على ما يأتي مُفصَّلاً؛ لتعدِّيه بها.

(ومَن رُمِيَ) بضمِّ الراءِ **(في لُجَّةٍ فتلقَّاه حُوْتٌ)** أو تِمساحٌ، فابتلَعَه أو قتَلَه، **(فالقَوَدُ على رامِيه)** معَ كثرة الماء؛ لإلقائه إيَّاه في مَهلَكـةٍ هلَكَ بها بلا واسطةٍ يُمكِنُ

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ سَابِحٍ، أَوْ رَمَاهُ لِحَرْبِيٍّ لِقَتْلٍ فَقَتَلَهُ. وَمَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ إِنْ عَلِمَ بِالْحُوتِ فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفاً. . . . . .

إحالةُ الحكمِ عليها، أشبهَ ما لو مات بالغَرَقِ، أو هلَكَ بوقوعه على صَخْرةٍ، أو ألقاه في نارٍ لا يُمكِنُه التَّخلُّصُ منها.

(**ويتَّجهُ:**) محَلُّ وجوبِ القَوَدِ على الرامي إنْ كان المرميُّ (**غيرَ سابحٍ**)، أمّا إذا كان مُتقِناً لصَنعةِ السِّباحة ولم يُبادِرْ بالخُرُوجِ حتَّى هلَكَ؛ فلا قَوَدَ على رامِيهِ؛ لأنَّه قدِرَ على تخليصِ نفسِه؛ فلم يفعَلْ، فكان مُفرِّطاً.

(**أو رَماهُ لحَرْبيٍّ لقَتْلٍ**)؛ أي: ليقتُلَه الحَرْبيُّ، (**فقتَلَه**) الحَرْبيُّ، فالقَوَدُ على راميه دونَ الحَرْبيِّ؛ إذِ الحَرْبيُّ مُهدَرُ الدَّمِ على كلِّ حالٍ، بخلاف ما لو رماه لغيرِ حَرْبيٍّ لقَتْلٍ فقَتَلَه، فالقَوَدُ على[1] قاتلِه دونَ راميه؛ لأنَّ الراميَ هنا مُتسبِّبٌ، والقاتلَ مُباشِرٌ، ويُحبَسُ الرامي حتَّى يموتَ؛ لأنَّه حبَسَ المقتولَ برَمْيِه له إلى أنْ مات، وهو متَّجهٌ[2].

(**ومعَ قِلَّةِ الماءِ إنْ علِمَ**) رامِيهِ (**بالحُوْتِ**) أوِ التِّمْساحِ (**فكذلكَ**)؛ أي: عليه القَوَدُ؛ لما سبَقَ، (**وإلاّ**) يعلَمِ الرَّامي بالحُوْت معَ قلَّة الماء، فالدِّيَةُ، (**أو ألقاه مكتُوفاً**

---

(١) سقط من «ق»: «راميه على. . . فالقود على».

(٢) أقول: قوله: (غير سابح) لم أره لغير المصنف، وهو ظاهر يدلُّ عليه تعليلُهم الرميَ في اللُّجَّة، وقوله: (أو رماه . . .إلخ) لم أرَ من صرح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ؛ لأنه يصدق عليه قولهم: لإلقائه في مَهلَكَةِ هلك بها بلا واسطة يمكنُ إحالةُ الحكم عليها، والحربيُّ وإن كان مكلَّفاً مباشِراً لذلك، لكنه غيرُ مضمونٍ عليه، فتعيَّن الرامي، ولعله مراد. وقول شيخنا: (إذ الحربي مُهدَرُ الدم على حالٍ) غيرُ ظاهر في التعليل، فتأمل، انتهى.

بِفَضَاءٍ غَيْرِ مُسْبِعٍ، فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ[1] فَقَتَلَتْهُ؛ فَالدِّيَةُ. وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ الْقَوَدُ، وَعَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَهَذَا أَوْ هَذَا؛ فَلا إِكْرَاهَ. وَ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ، إِكْرَاهٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ. . . . . .

بفَضاءٍ غيرِ مُسبعٍ، فمرَّتْ بـه دابَّـةٌ فقتلته، فالدِّيَةُ)، ولا قَوَدَ؛ لأنَّ فِعْلَه لا يقتلُ غالباً.

(ومَن أَكرَهَ مُكلَّفاً على قَتْلِ) شخصٍ **(مُعيَّنٍ)** ففعَلَ، فعلى كلٍّ منهما القَوَدُ، **(أو)** أَكرَهَه **(على أنْ يُكرِهَ عليه)**؛ أي: على قتلِ شخصٍ معيَّنٍ **(ففعل، فعلى كلٍّ)** من الثَّلاثة **(القَوَدُ)** أمّا الآمرُ فلتسبُّبه إلى القتل بما يُفضـي إليه غالباً، كما لو أنهَشَه حَيَّـةً أو أسَداً، أو رماه بسَهْمٍ، وأمّا القاتلُ فلأنَّه غيرُ مسلوبِ الاختيار؛ لأنَّه قصَدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيره، ولا خلافَ في أنَّه يأثَمُ، ولو كان مسلوبَ الاختيار لم يأثَمْ كالمجنُونِ، **(و)** إنْ كان الذي أُكرِهَ **(على)** قَتْلِه **(غيرَ مُعيَّنٍ كـ)** قولِه له[2]: **اقتُلْ (هذا أو هذا، فلا إكراهَ)** فيُقتَلُ القاتلُ وحدَه.

(و) قولِ قادرٍ على ما هدَّدَ به غيرَه: **(اقتُلْ نفسَكَ وإلاّ قتَلْتُكَ، إكراهٌ)** على القتل، فيُقتَلُ به إنْ قتلَ نفسَه كما لو أكرَه عليه غيرَه.

(ومَن أمَرَ بالقَتْلِ مُكلَّفاً يَجهَلُ تحريمَه)؛ أي: القتلِ، كمَن نشأَ في غيرِ بلاد الإسلام فقتَلَ، فالقِصـاصُ على الآمر، أجنبيًّا كان المأمورُ، أو عبداً للآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ، لم يكنْ عالماً بحَظْرِ القتلِ، فهو معتقِدٌ إباحتَه، وذلك شبهةٌ تمنَعُ القِصاصَ،

---

(١) في «ف»: «بدابة» بدل «به دابة».

(٢) سقط من «ق».

أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظُلْماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ، لَزِمَ الآمِرَ فَقَطْ القَوَدُ، وإِنْ عَلِمَ المُكَلَّفُ تَحْرِيمَهُ لَزِمَهُ. . . . . .

كما لو اعتقدَه صَيْداً فرماه فقتَلَ إنساناً، ولأنَّ حكمةَ القِصاصِ الرَّدْعُ والزَّجْرُ، ولا يحصُلُ ذلك في معتقِدِ الإباحةِ، وإذا لم يجبْ عليه قِصاصٌ، وجبَ على الآمر؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القِصاصِ عليه؛ فوجَبَ على المُتسبِّبِ، كما لو أنهَشَه حَيَّةً فقتَلَتْه، ويُفارِقُ هذا ما إذا علِمَ حَظْرَ القتل، فإنَّ القِصاصَ يكونُ على المأمور؛ لمُباشَرَتِه القتلَ، فانقطَعَ حكمُ الآمرِ كالدَّافعِ معَ الحافرِ.

(أو) أمرَ بالقَتْلِ **(صَغيراً أو مجنُوناً)** فقتَلَ، لزِمَ القِصاصُ الآمرَ؛ لما تقدَّم.

(أو أمَرَ بـه)؛ أي: القتلِ **(سُلْطانٌ ظُلْماً مَن جهِلَ ظُلْمَه فيه)**؛ أي: القتلِ، **(لزِمَ الآمِرَ فقط القَوَدُ)** دونَ المُباشِرِ؛ لأنَّ المأمورَ معذورٌ؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلا بالحقِّ.

قال أبو العبَّاس: هذا بناءً على وجوب طاعة السُّلْطان في القَتْل المجهول[1]، وفيه نظرٌ، بل لا يُطاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوازُ قتلِه، وحينئذٍ فتكونُ الطاعةُ له معصيةً، لا سيَّما إذا كان معروفاً بالظُّلْم، فهذا الجهلُ بعدم الحِلِّ كالعلم بالحُرْمة.

(وإنْ عَلِمَ) المأمورُ **(المُكلَّفُ تحريمَه)**؛ أي: القتلِ، **(لزِمَه)** القِصاصُ؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ في فِعْلِه؛ لحديث: «لا طاعةَ لمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الخالقِ»[2]، وحديثِ: «مَن أمَرَكُم مِنَ الوُلاةِ بمَعصِيَةِ اللهِ، فلا تُطِيعُوهُ»[3]، وسواءٌ كان الآمرُ السُّلطانَ أو غيرَه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وَأُدِّبَ آمِرُهُ، وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى الْقَتْلَ دُونَ مَأْمُورٍ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، وَحُرٍّ عَبْداً، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَامِّياً[1]، وَعَكْسُهُ فَعَلَى الآمِرِ، وَمَنْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ، لَمْ يَلْزَمِ الدَّافِعَ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَعَ هُوَ عَلَيْهِ. . . . . .

(و) حيثُ وجَبَ القِصاصُ على المأمور **(أُدِّبَ آمِرُه)** بما يَردَعُه مِن ضَرْبٍ أو حَبْسٍ؛ لينكَفَّ عنِ العَوْدِ له.

(وإنْ كان السُّلْطانُ يرى القَتْلَ دونَ مأمُورٍ، كمسلمٍ قتَلَ ذِمِّيًّا، وحُرٌّ) قتَلَ **(عَبْداً)** فقَتَلَه، **(فـ)** قال القاضي: **(الضَّمانُ على المأمورِ)**؛ لأنَّه قتَلَ مَن لا يحِلُّ له قَتْلُه.

قال الموفَّقُ: **(إلاّ أنْ يكونَ)** القاتلُ **(عامِّيًّا)** فلا ضمانَ عليه، قال في «المغني»: ينبغي أنْ يُفرَّقَ بين المجتهِدِ والمقلِّدِ، فإنْ كان مجتهِداً، فهو كقول القاضي، وإنْ كان مقلِّداً، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ له تقليدَ الإمامِ فيما رآه[2].

(وعكسُه)؛ بأنْ كان الإمامُ يعتقدُ تحريمَ القتلِ، والقاتلُ يعتقدُ حِلَّه، **(فـ)** الضَّمانُ **(على الآمرِ)** كما لو أمرَ السيِّدُ عبدَه الذي لا يعتقدُ تحريمَ القتلِ به.

(ومَن دفَعَ لغيرِ مُكلَّفٍ) كصغيرٍ ومجنُونٍ **(آلةَ قَتْلٍ)** كسيفٍ، وسِكِّينٍ **(ولم يأمُرْه)** الدّافعُ **(به)**؛ أي: القَتْلِ **(فقَتَلَ)** بالآلةِ، **(لم يلزَمِ الدَّافعَ)** للآلةِ **(شَيْءٌ)**؛ لأنَّه لم يأمُرْ بالقَتْلِ، ولم يُباشِرْه، فإنْ أمَرَه بالقَتْلِ فقتَلَ، قُتِلَ الآمرُ، وتقدَّمَ.

(وإنْ وقَعَ هو)؛ أي: غيرُ المُكلَّفِ **(عليه)**؛ أي: على ما دُفِعَ إليه من السِّلاحِ،

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: يجهل التحريم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٨).

فَعَلَى عَاقِلَةِ دَافِعِ الدِّيَةُ، كَذَا قِيلَ، وَمَنْ أَمَرَ قِنَّ[١] غَيْرِهِ بِقَتْلِ قِنِّ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، فَلا شَيْءَ لَهُ.

وَ: اُقْتُلْنِي أَوِ اجْرَحْنِي[٢] ـ وَيَتَّجِهُ: لا هُزُؤاً أَوْ مَزْحاً ـ . . . . . .

(فعلى عاقِلَةِ دافِعِ) ذلكَ (الدِّيَةُ) كالخَطَأِ، (كذا قيل)؛ أي: قال شارحُ «المنتهى» في (باب الوديعة): وفُهِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ إتلافَ الصَّغيرِ والمجنُونِ والسَّفيهِ لما أُودِعُوه هَدَرٌ؛ لأنَّ المالكَ سلَّطَهم على مالِه، ألا ترى أنَّه لو دفَعَ لصغيرٍ أو مجنُونٍ سِكِّيناً فوقَعَ عليها فمات، كانت دِيَتُه على عاقِلَةِ الدافعِ؟ انتهى[٣].

وكأنَّه قاسَ هذه المسألةَ على أحد وجهَينِ، يأتي في (الدِّيات)، فيمَن أركَبَ صغيرَينِ لا وِلايـةَ لـه عليهما، فاصطَدَما فماتا؛ فدِيَتُهما على عاقلةِ مَن أركَبَهما، وبهذا الوجهِ جزَمَ في «الترغيب» وغيره، والصحيحُ من المذهب: أنَّ دِيَتَهما في مال مَن أَركَبَهما؛ لتعدِّيـه بذلك، ولأنَّ تصادُمَهما إثْرَ رُكُوبـِهما، وفِعْلُهما غيرُ مُعتبَرٍ، فوجب إضافةُ القَتْل إلى مَن أركبَهما.

(ومَن أمَرَ قِنَّ غيرِه بقَتْلِ قِنِّ نفسِه) ففعَلَ، (أو أَكرَهَه عليه)؛ أي: على قَتْلِ قِنِّ نفسِه، ففعَلَ، (فلا شيءَ له)؛ أي: الآمرِ في نَظيرِ قِنِّه مِن قِصاصٍ، ولا قِيمةٍ؛ لإذْنِه في إتلاف مالِه، كما لو أذِنَه في أكلِ طَعامِه.

(و) مَن قال لغيرِه: (اقتُلْنِي) ففعَلَ، فهَدَرٌ، (أو) قال له: (اجرَحْنِي ـ ويتَّجهُ: لا) إنْ كان قولُه له: اقتُلْنِي، أو اجرَحْنِي (هُزُؤاً، أو) كان قولُه لـه ذلك (مَزْحاً)،

---

(١) في «ف»: «بقن».

(٢) في هامش «ح»: «وهذا راجع إلى قوله: اقتلني أو اجرحني».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٥٨).

فَفَعَـلَ، فَهَدَرٌ وَيَأْثَمُ، كَـ: اُقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ، وَلاَ إِثْمَ هُنَا وَلاَ كَفَّارَةَ، وَلَوْ قَالَـهُ قِنٌّ ضَمِنَ لِسَيِّـدِهِ بِقِيمَتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَاناً لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ، لا لِلَعِبٍ وَنَحْوِهِ، فَقَتَلَهُ، أو قَطَعَ طَرَفَهُ فَمَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَـهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قَاتِلٌ. . . . . .

وهو متَّجِهٌ[1] ـ (ففعَلَ، فهَدَرٌ)، نصًّا؛ لإذْنِه في الجناية عليه، فسقَطَ حقُّه منها، كما لو أمَرَه بإلقاء مَتاعِه في البحر ففعل، (ويأثمُ) مَقُولٌ له بفِعْلِه ذلك[2]؛ لأنَّه غيرُ مُكرَهٍ، و(كـ)ـذا لو قال له: (اقتُلْنِي) أو اجرَحْنِي (وإلاّ قتَلْتُكَ) ففعَلَ؛ فهدَرٌ، (ولا إثْمَ هنا)؛ أي: في هذه الصُّورةِ، (ولا كَفَّارةَ)؛ لأنَّ الحقَّ له فيه، وقد أذِنَه في إتلافِه، كما لو أذِنَه في إتلاف مالِه.

(ولو قالـه)؛ أي: اقتُلْنِي أو اجرَحْنِـي وإلاّ قتَلْتُكَ (قِنٌّ) ففعَلَ المَقُولُ لـه، (ضمِنَ)؛ أي: ضمِنَه القاتلُ (لسيِّـدِه بقِيمتِه) أو أَرْشِ جِراحتِه؛ لأنَّ إذْنَ القِنِّ في إتلافِ نفسِه لا يَسرِي على سيِّـدِه.

(فصلٌ)

(ومَن أَمسَكَ إنساناً لآخَرَ ليَقتُلَه، لا للَعِبٍ ونحوِه) كضَرْبٍ، (فقتَلَه، أو قطَعَ طَرَفَـه فمات، أو فتَحَ فمَه حتَّـى سَقاه) الآخرُ (سُمًّا) فمات، (قُتِلَ قاتلٌ) قال في

---

(١) أقول: صرَّحَ به الخَلْوَتيُّ، انتهى.

(٢) في «ق»: «ذلك بفعله» بدل «بفعله ذلك».

وَحُبِسَ مُمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُطْعَمُ وَيُسْقَى، وَإِنْ كَانَ الْمُمْسِكُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلٍ ظُلْماً، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ أُقِيدَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمُمْسِكٍ، . . . . .

«المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه؛ لأنَّه قتَلَ مَن يُكافِئُه عَمْداً بغير حقٍّ[١]، **(وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يموتَ)** على المذهب، جزم به الخِرَقيُّ و«الوجيز» و«المنوَّر» و«مُنتخَب الأدميِّ» وغيرُهم[٢]، واختاره القاضي والشريف وأبو الخَطَّاب في خلافاتهم، والشيرازيُّ، وهو من المفردات.

(و) ظاهرُ كلامِهم أنَّه **(يُطعَمُ ويُسقَى)** خلافاً «للمبدع»[٣]، ولا قَوَدَ عليه، ولا دِيَةَ؛ لما روى ابنُ عمرَ مرفوعاً: «إذا أَمسَكَ الرجلَ وقتَلَه الآخرُ، يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أَمسَكَ»[٤]، ولأنَّه حبَسَه إلى الموت، فيُحبَسُ الآخرُ إليه.

(وإنْ كان المُمسِكُ لا يعلَمُ أنه)؛ أي: القاتلَ **(يقتُلُه، فلا شيءَ عليه)**؛ لأنَّ موتَه ليس بفِعْلِه، ولا بأَثَرِ فِعْلِه، بخلاف الجارحِ؛ فإنَّه لا يُعتبَرُ فيه قصدُ القَتْلِ؛ لأنَّ السِّرايةَ أثرُ جَرْحِه المقصودِ له.

(ومَن قطَعَ طَرَفَ هاربٍ منَ القَتْلِ ظُلْماً، فحُبِسَ حتَّى أَدرَكَه قاتِلُه) فقتَلَه، **(أُقِيدَ منه)** في طَرَفِه، سواءٌ حبَسَه ليقتُلَه الآخرُ، أو لا، **(وهو)**؛ أي: قاطعُ الطَّرَفِ فيما يجبُ عليه **(في النَّفْسِ كمُمسِكٍ)** إنساناً لآخرَ حتَّى قتلَه؛ لأنَّه إذا حبَسَه للقَتْلِ صار كأنَّه أمسَكَه حتى قتَلَه، وإنْ لم يقصِدْ حَبْسَه فعليه القَطْعُ فقط، كمَن أمسَكَ إنساناً لآخرَ لا يعلَمُ أنَّه يقتُلُه.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٢٦)، و«المنور» للأدمي (ص: ٤١١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٥٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٠).

وَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيُّ الْمُمْسِكَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلٍ لا يُقَادُ بِهِ الْبَعْضُ لَوِ انْفَرَدَ؛ كَحُرٍّ وَقِنٍّ فِي قَتْلِ قِنٍّ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ، وأَبٍ. . . . . .

فإنْ قيل: فلِمَ اعتبَرْتُم قصدَ الإمساكِ للقتل ولم تَعتَبِرُوا إرادةَ القَتْلِ في الجارحِ؟

قلنا: إذا ماتَ مِنَ الجَرْحِ، فقد مات مِن سِرايتِه وأثَرِه؛ فيُعتبَرُ قَصْدُ الجَرْحِ الذي هو السَّبَبُ دونَ قَصْدِ الأَثَرِ، وفي مسألتنا إنَّما كان موتُه بأمرٍ غيرِ السِّرايةِ، والفعلُ مُمكِنٌ له، فاعتُبِرَ قَصْدُه لذلك الفعلِ، كما لو أمسَكَه.

(ولو قتَلَ الوليُّ المُمسِكَ، فقال القاضي): يجبُ **(عليه القِصاصُ)**؛ لأنَّه تعمَّدَ قَتْلَه بغيرِ حَقٍّ في قَتْلِه، **(وخالفَه المجدُ)**؛ لأنَّ له شبهةً في قَتْلِه، وهي اختلافُ العلماء[1]، **(وهو حَسَنٌ)**، فقد اختار أبو محمد الجوزي[2] أن للولي قتل الممسك لشبهة الخلاف، كما في (الحدود)، وقدَّمه في «الرعاية»، وادَّعاه سليمانُ بن موسى إجماعاً؛ لأنَّ قَتْلَه حصَلَ بفِعْلِهما.

(وإنِ اشتَرَكَ عددٌ في قَتْلٍ لا يُقادُ به البعضُ) المُشارِكُ **(لو انفَرَدَ)** بالقَتْلِ **(كحُرٍّ وقِنٍّ)** اشتَرَكا **(في قَتْلِ قِنٍّ، و)** كـ **(مُسلِمٍ وكافرٍ)** اشتَرَكا **(في قَتْلِ كافرٍ، و)** كـ **(أبٍ)**

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٣).

(٢) الفقيه الأصولي الواعظ محيي الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، القرشي التيمي، البكري، البغدادي، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك، وكان أمهر فيه من أبيه، وعلا أمره، وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، توفي شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٠).

أَوْ وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ وَأَجْنَبِيٍّ، وَخاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ وسَبُعٍ أَوْ مَقْتُولٍ = فَالْقَودُ عَلَى قِنٍّ، وَشَرِيكِ أَبٍ، وَمُسْلِمٍ، كَمُكْرِهٍ أَباً عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ قَتِيلٍ، وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِ أَبٍ وَقِنٍّ فِي . . . . . .

وأجنبيٍّ في قَتْلِ ولدِه، **(أو وليٍّ مُقتَصٍّ وأجنبيٍّ)** لا حقَّ له في القِصاصِ في قتلِ مَن وجَبَ عليه القَوَدُ، **(و)** كـ **(خاطئٍ وعامدٍ)** اشتَرَكا في قَتْلٍ أو قَطْعٍ، **(و)** كـ **(مُكلَّفٍ وغيرِ مُكلَّفٍ)** اشتَرَكا في قتلٍ أو قَطْعٍ، **(أو)** مُكلَّفٍ **(وسبعٍ، أو)** مُكلَّفٍ، و**(مَقتُولٍ)** اشتَرَكا في قَتْلِ نفسِه = **(فالقَودُ على قِنٍّ)** شارَكَ حُرًّا؛ لأنَّ القِصاصَ سقَطَ عن الحُرِّ؛ لعدم مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدَّى إلى فعلِ شريكِه؛ فلم يسقُطِ القِصاصُ عنه، **(و)** القَوَدُ أيضاً على **(شَرِيكِ أبٍ)** في قَتْلِ ولدِه؛ لمشاركتِه في القتلِ[1] العَمْدِ العُدْوانِ فيمَن يُقتَلُ به لو انفرَدَ.

وإنَّما امتنعَ القِصاصُ في حقِّ الأبِ لمعنىً مختصٍّ بالمَحَلِّ، لا لقُصُورٍ في السَّبَبِ المُوجِبِ، فلا يُمنَعُ عملُه في المحَلِّ الذي لا مانعَ فيه، ومثلُ الأبِ الأمُّ والجدُّ والجدَّةُ، وإنْ علَوا.

(و) القَوَدُ أيضاً على كافرٍ اشترَكَ معَ **(مُسلِمٍ)** في قَتْلِ كافرٍ **(كـ)** ما يجبُ القَوَدُ على **(مُكرِهٍ[2] أباً)** أو أمًّا أو جَدًّا أو جَدّةً **(على قَتْلِ ولدِه)** وإنْ سفَلَ دون الأبِ ونحوِه، **(وعلى)** حرٍّ **(شَرِيكِ قِنٍّ)** في قَتْلِ قِنٍّ **(نِصْفُ قِيمَةِ)** قِنٍّ **(قَتِيلٍ)**؛ لمُشاركتِه في إتلافه؛ فلزِمَه بقِسْطِه، **(وعلى شَرِيكٍ)** بالتنوين[3] **(غيرِ أبٍ وقِنٍّ في)**

---

(١) في «ق»: «قتل».

(٢) في «ق» زيادة: «ومكرهة».

(٣) سقط من «ق».

حُرٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَفِي قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

وَمَنْ جُرِحَ عَمْداً، فَدَاوَاهُ بِسُمٍّ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، وَإِلاَّ قُتِلا ـ . . . . . .

قَتْلِ (حُرٍّ نِصفُ دِيَتِه، وفي) قَتْلِ (قِنٍّ نِصفُ قِيمَتِه) كالشَّرِيكِ في إتلافِ مالٍ، وإنَّما لم يجبِ القَوَدُ على الشَّرِيكِ؛ لأنَّ الفعلَ لم يتمَحَّضْ عُدْواناً، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، وإنَّما لزِمَ نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه شريكٌ في إتلافٍ، فلزِمَ القِسْطُ، لكنْ تجبُ في مالِهم؛ لأنَّه عَمْدٌ، وأمّا النِّصفُ الثاني، فعلى عاقلة الخاطئ وغيرِ المُكلَّفِ في مسألتِهما.

(ومَن جُرِحَ) بالبناء للمفعول (عَمْداً فداواه)؛ أي: داوى المَجرُوحُ جُرْحَه (بسُمٍّ) قاتلٍ فمات في الحال، فلا قَوَدَ على جارحِه؛ لقَتْلِه نفسَه، أشبهَ ما لو جُرِحَ فذبَحَ نفسَه، (أو) جُرِحَ فـ (خاطَه في اللَّحْمِ الحَيِّ) فمات، فكذلك.

(ويتَّجهُ:) وإنْ خاطَه غيرُ المجروحِ بإذْنه في اللَّحْم الحَيِّ، أو داواه بسُمٍّ (ولم يتعَمَّدْ) فمات المجروحُ، فلا قَوَدَ على الجارحِ ولا الخائطِ أو المُداوي؛ لأنَّه قصدَ بذلك مداواةَ النَّفسِ، فكان فِعْلُه عَمْدَ خَطَأٍ كشريكِ الخاطئ، وعلى الجارحِ نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ خاطَه غيرُه بغير إذْنه، فهما قاتلان، عليهما القَوَدُ.

(وإلاّ) بأنْ تعمَّدَ خائطٌ أو مُداوٍ الخِياطةَ في اللَّحْمِ الحَيِّ أو المُداواةَ بالسُّمِّ (قُتِلا)؛ أي: الجارحُ والمُداوي، أو الخائطُ؛ لصلاحية فِعْلِهما للقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ، وهو متَّجهٌ[1].

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرح به، وهو ظاهر، ومبنيٌّ على أن المُداويَ أوالخائطَ غيرُ المجروح، ثم رأيت كتابةً لبعض شيوخ مشايخنا على قوله: (ولم يتعمد . . . إلخ) فقال: قوله: (ولم يتعمد) هذا الاتجاه الظاهر أنه مقدَّمٌ من تأخير، ومحلُّه بعد قوله: (وحاكم) بدليل قوله: =

أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ، فَمَاتَ، فَلا قَتْلَ عَلَى جَارِحِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، لَكِنْ إِنْ أَوْجَبَ الْجُرْحُ قِصَاصاً اسْتُوْفِيَ وَإِلاَّ أَخَذَ أَرْشَهُ.

(**أو فعَلَ ذلك وليُّه**)؛ أي: داواه بسُمٍّ قاتلٍ، أو خاطَه في اللَّحْم الحيِّ، فلا قَوَدَ، (**أو**) فعَلَ ذلك (**الحاكمُ فمات**) من ذلك، (**فلا قَتْلَ على جارحِه، وعليه نِصفُ الدِّيَةِ**)؛ لما تقدَّمَ، (**لكنْ إنْ أوجَبَ الجُرْحُ قِصاصاً استُوفِيَ**)؛ أي: استوفاه وليُّه من جارحِه إنْ شاء؛ لأنَّ عَمْدَه يوجبُ القَوَدَ، فيُخيَّرُ بينه وبينَ أَخْذِ أَرْشِه، (**وإلاّ**) يُوجِبِ الجَرْحُ قِصاصاً (**أَخَذَ**) الوارثُ (**أَرْشَه**) إنْ شاء؛ لأنَّ الحقَّ فيه له دونَ غيره.

* * *

= (قتلا) وحينئذ، فقوله: (ولم يتعمد) ساقطٌ منه ألف التثنية، ومعنى الكلام: أو فعل ذلك وليُّهُ أو الحاكمُ، ويتَّجه: ولم يتعمدا، وإلا قتلا؛ أي: وإنْ تعمَّدا مداواتَه بسُمٍّ أو خاطا جرحَه في اللَّحْم الحيِّ فمات قُتِلا؛ لأنهما تسبَّبا في قتله عمداً، هذا ما ظهر، والنُّسَخ كلُّها متفقة على ما في المتن، ولم أر له معنىً سوى ما قرَّرتُ، ولم أر أحداً تكلَّم عليها، والله تعالى أعلم، كتبه إبراهيم النجدي، انتهى.

قلت: وهو توجيهٌ حسنٌ، ولكنْ لا حاجةَ إليه؛ إذ يصحُّ المعنى إذا جعلنا فاعلَ (داوى أو خاط) غيرَ المجروح كما قرَّره شيخنا، فإذا تعمَّد ذلك كان دالاًّ على منعِ سِرايةِ الجرح، فيُقتَلان؛ أي: المُداوي والجارحُ؛ لأنهما قاتلان كما قال في «الإقناع»: (وإنْ خاطَه غيرُه بغير إذنه، فهما قاتلانِ، عليهما القود)، انتهى. فبحثُ المصنف ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم ومراد، أو إن لم أر من صرح به، فتأمل، انتهى.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَيَتَّجِهُ: وَعِلْمُهُ بِتَحْرِيمٍ، فَلا يُقْتَلُ قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ.

ثَانِيهَا: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَلَوْ مُسْتَحَقًّا دَمُهُ بِقَتْلٍ لِغَيْرِ قَاتِلِهِ، . . . . .

(باب شروط القِصاص)

أي: القَوَدِ، وهي **(أربعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُها: تكليفُ قاتلٍ) بأنْ يكونَ بالِغاً عاقِلاً قاصِداً؛ لأنَّ القِصاصَ عقوبةٌ مُغلَّظةٌ، فلا تجبُ على غير مُكلَّفٍ كصغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ؛ لأنَّهم ليس لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً.

(ويتَّجهُ: و) يُعتبَرُ **(عِلْمُه)**؛ أي: القاتلِ **(بتحريمِ)** القَتْلِ، **(فلا يُقتَلُ قريبُ عَهْدٍ بإسلامٍ)** بقَتْلِه مَعصُوماً؛ لاعتقادِه إباحتَه، وذلك شُبهةٌ تَمنَعُ القِصاصَ، وهذا الاتجاهُ صرَّح في آخر الباب بما يخالِفُه، فلْيُتفطَّنْ له[1].

(ثانيها)؛ أي: الشُّروطِ **(عِصمةُ مَقتُولٍ، ولو)** كان **(مُستحَقًّا دمُه بقَتْلٍ لغيرِ قاتلِه)**؛ لأنَّه لا سببَ فيه يُبِيحُ دَمَه لغيرِ مُستحِقِّه، . . . . . .

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: قولُه تكليف قاتل؛ أي: معَ عِلْمِه بتحريم القتل قياساً على ما سلف في مسألة الآمر، فليحرَّر، إلا أنْ يُفرَّق ويطلب الفرق حينئذ، انتهى.

قلت: فقول شيخنا: (وهذا . . . إلخ) لم يظهر لي ذلك، فتأمل في الأصل، انتهى.

فَالْقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ قَبْلَ تَوْبَةٍ تُقْبَلُ، أَوْ لِزَانٍ مُحْصَنٍ وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَلَمْ يَتُبْ = لا قَوَدَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَيُعَزَّرُ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ . . . . . .

(**فالقاتلُ لحَرْبيٍّ**) لا قَوَدَ ولا دِيَةَ عليه، (**أو**) القاتلُ لـ (**مُرتَدٍّ قبلَ توبةٍ**)؛ لأنَّه مباحُ الدَّم، أشبهَ الحَرْبيَّ، لا إنْ قتلَ المرتدَّ بعدَ التوبة إنْ كانت (**تُقبَلُ**) ظاهراً، فيُقتَلُ قاتلُه حينَئذٍ؛ لأنَّه معصومٌ، (**أو**) القاتلُ (**لزانٍ مُحصَنٍ، ولو قبلَ ثُبُوتِه**)؛ أي: الزِّنا أو الإحصانِ (**عندَ حاكمٍ**) إذا ثبتَ أنَّه زَنَى مُحصَناً بعدَ قَتْلِه؛ لوجودِ الصِّفةِ التي أباحت دمَه قبلَ الثُّبوت وبعدَه على السَّواء.

(**و**) المرادُ إذا (**لم يَتُبْ**) قبلَ القَتْلِ، أمّا إذا تاب قبلَ القَتْلِ فيصيرُ معصوماً، ويُقتَلُ قاتلُه، وهذه من زيادات المصنِّفِ على أصلَيه، وهو لا طائلَ تحتَها؛ إذِ المذهبُ: ولو تابَ لا يعودُ معصوماً بالتَّوبة على الصَّحيح من المذهب[1]، و(**لا قَوَدَ ولا دِيَةَ عليه**)؛ أي: القاتلِ (**ولو أنَّه**)؛ أي: القاتلَ (**مثلُه**)؛ أي: مثلُ المقتولِ في عدم العِصْمة بأنْ قتَلَ حَرْبيٌّ حَرْبيًّا، أو مرتدٌّ مُرتدًّا، أو زانٍ مُحصَنٌ زانياً مُحصَناً، أو قتلَ مرتدٌّ حَرْبيًّا، وعكسُه.

ولا قِصاصَ ولا دِيَةَ ولا كفَّارةَ بقتل قاطعِ طريقٍ تحتَّمَ قتلُه في نفسٍ، ولا بقطع طرَفٍ لواحدٍ ممَّن تقدَّم؛ لأنَّ مَن لا يؤخَذُ بغيره في النفسِ لا يؤخَذُ به فيما دونَها، (**ويُعزَّرُ لـ**) فعلِ شيءٍ من ذلك معَ (**غيرِ حَرْبيٍّ**)؛ لافتئاتِه على وليِّ الأمر، أمّا الحَرْبيُّ

---

(١) أقول: سيأتي في (باب حدِّ المحاربين) قولُهم: ومَن وجَبَ عليه حدُّ سَرِقةٍ أو زِناً قبل ثبوته، سقط عنه بمجرَّد توبتِه، انتهى. فحيثُ قُبِلَت توبتُه وسقط عنه الحدُّ عاد معصوماً، وإن عاد معصوماً، قُتِلَ قاتلُه، فما قاله شيخُنا غير ظاهر، فتأمله، وصريح عباراتهم تخالفُ ما قرَّره شيخنا، انتهى.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ رَمَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ المَرمِيُّ[1] فَمَاتَ؛ فَهَدَرٌ. وَمَنْ قَطَعَ طَرَفاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارتَدَّ ثُمَّ مَاتَ، فَلا قَوَدَ، وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ مَا قَطَعَ يَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ، وَيَتَّجِهُ: لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ مَعَ وَارِثِهِ الْمُسْلِمِ. . . . . .

فلأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ بكل حالٍ، أذِنَ فيه الإمامُ، أو لم يأذَنْ.

(**ومَن قطَعَ طَرَفَ مُرتدٍّ**) فأسلَمَ ثمَّ ماتَ، (**أو**) قطَعَ طَرَفَ (**حَرْبيٍّ فأسلَمَ ثمَّ ماتَ**)، فهَدَرٌ، (**أو رَماه**)؛ أي: المرتدَّ أو الحَرْبيَّ (**فأسلَمَ**) بعدَ رَمْيِه (**ثمَّ وقَعَ به المرمي**) بعدَ إسلامِه (**فماتَ، فهَدَرٌ**)؛ لأنَّه لم يحدُثْ منَ الجاني بعدَ إسلامه فِعْلٌ، وإنَّما الموتُ أَثَرُ فِعْلِه المتقدِّمِ، وهو غيرُ مضمونٍ، فكذا أَثَرُه.

(**ومَن قطَعَ طَرَفاً أو أكثرَ**) مِن طَرَفٍ (**مِن مُسلِمٍ فارتدَّ ثمَّ ماتَ**) مُرتدًّا، (**فلا قَوَدَ**) على القاطع في النَّفس؛ لأنَّها نفسُ مرتدٍّ، ولا في الطَّرَفِ؛ لأنَّه قطعٌ صارَ قَتْلاً، لم يجبْ به قَتْلٌ؛ فلم يجِبْ به القَطْعُ، كما لو قطَعَه من غيرِ مَفصِلٍ، (**وعليه**)؛ أي: الجاني (**الأقلُّ مِن دِيَةِ النَّفسِ أو**) دِيَةِ (**ما قَطَعَ**) من طَرَفٍ؛ لأنَّه لو لم يرتدَّ لم يجبْ عليه أكثرُ من دِيَةِ النَّفسِ، فمعَ الرِّدَّةِ أَولى، (**يَستَوفِيهِ**)؛ أي: ما وجَبَ بذلك (**الإمامُ**)، جزم به في «الوجيز» وقدَّمه في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي»[2].

(**ويتَّجهُ:**) أنْ يكونَ استيفاءُ الإمامِ (**لبيتِ المالِ**)؛ لأنَّ مالَ المرتدِّ فيءٌ للمسلمِينَ؛ فاستيفاؤه للإمام؛ لأنَّه نائبٌ عنهم (**ولو معَ**) وجودِ (**وارثِه المسلمِ**)؛ لأنَّه ممنوعٌ من إرْثه منه باختلاف الدِّين، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ح»: «الرمي».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٥)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٦١).

(٣) أقول: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

وَإِنْ عَادَ لِلإِسْلامِ وَلَوْ بَعْـدَ زَمَنٍ تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ.

(وإنْ عاد) مرتدٌّ بعدَ أنْ جُرِحَ **(للإسلامِ، ولو)** كان عَوْدُه إليه **(بعدَ زمَنٍ تَسرِي فيه الجِنايةُ)** ومات مسلِماً، **(فكما لو لم يَرتَدَّ، فيُقتَلُ قاتلُه)**، نصًّا؛ لأنَّه مسلمٌ حالَ الجِنايةِ والموتِ؛ أشبهَ ما لو لم يرتدَّ، واحتمالُ السِّرايةِ حالَ الرِّدَّةِ[1] لا يمنعُ؛ لأنَّها غيرُ معلومةٍ، فلا يجوزُ تركُ السبب المعلوم باحتمال المانع.

وإنْ كان الجرحُ خطأً، وجَبَتِ الكفَّارةُ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه فَوَّتَ نَفْساً معصُومةً وإنْ جرَحَه وهو مسلمٌ فارتد، أو بالعكس، ثمَّ جرَحَه جرحاً آخرَ، ومات منهما، فلا قِصاصَ فيه؛ لأنَّ أحدَ الجَرْحَينِ غيرُ مضمونٍ، أشبهَ شريكَ المخطئِ، ويجبُ نصفُ الدِّيَةِ لذلك؛ لأنَّ الجرحَ في الحالين كجَرْحِ اثنين في الحالتين المذكورتين، وسواءٌ تساوى الجَرْحان أو زاد أحدُهما مثلَ أنْ قطَعَ يدَيه وهو مسلمٌ، وقطع رجلَيه وهو مرتدٌّ، أو بالعكس.

ولو قطَعَ طَرَفاً أو أكثرَ من ذِمِّيٍّ ثم صار حَرْبيًّا، ثمَّ مات مِن الجراحةِ، فلا شيءَ على القاطع؛ لأنَّه قتلٌ لغير معصومٍ، وقياسُ ما سبق في المسلمِ إذا ارتد: لا قصاصَ، وعليه الأقلُّ من دِيَةِ النَّفسِ أو المقطوع.

وإنْ قطعَ يدَ نَصرانيٍّ أو يهوديٍّ فتمجَّسَ وقلنا: لا يُقَرُّ، فهو كما لو جنى على مسلمٍ فارتد، وإنْ قطَعَ يدَ مَجُوسيٍّ فتنصَّرَ أو تهوَّدَ ثمَّ ماتَ، وقلنا: يُقَرُّ، وجبَتْ دِيَةُ كتابيٍّ.

ولو جرَحَ ذِمِّيٌّ عَبداً ثمَّ لَحِقَ بدار الحرب فأُسِرَ واستُرِقَّ، لم يُقتَلْ بالعبد؛

---

(١) في «ق»: «الجناية».

الثَّالِثُ: مُكَافَأَةُ مَقْتُولٍ حَالَ جِنَايَةٍ بِأَنْ لا يَفْضُلَهُ قَاتِلُهُ بِإِسْلامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ، فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ بِمِثْلِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ المَقْتُولُ وَقْفاً ـ وَكِتَابِيٌّ بِمَجُوسِيٍّ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنٍ، وَعَكْسُهُمَا، وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ جَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ بِمُسْلِمٍ، . .

لأنَّه حرٌّ حينَ وجبَ القِصاصُ.

الشرطُ **(الثالثُ: مكافأةُ مقتُولٍ)** لقاتلٍ **(حالَ جنايةٍ)**؛ لأنَّه وقتُ انعقادِ السَّببِ، والمكافأةُ **(بأنْ لا يفضُلَه)**؛ أي: المقتولَ **(قاتلُه بإسلامٍ، أو)** يفضُلَه بـ **(حريَّةٍ، أو)** يفضُلَه بـ **(مِلْكٍ)**.

(فيُقتَلُ مسلِمٌ حُرٌّ أو عبدٌ) بمثلِه؛ أي: في الإسلامِ والحريَّةِ أو الرِّقِّ، ولو مُجدَّعَ الأطرافِ معدومَ الحَواسِّ، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقة، كعكسِه، وكذا لو تفاوَتا في العِلْمِ والشَّرَفِ، والغِنَى والفَقْرِ، والصحَّةِ والمرَضِ، ويأتي.

(و) يُقتَلُ **(ذِمِّيٌّ)** حُرٌّ أو عبدٌ بمثلِه، **(و)** يُقتَلُ **(مُستأمَنٌ حرٌّ أو عبدٌ بمثلِه)** للمُساواةِ، **(ويتَّجهُ: ما لم يكنِ العبدُ)** المقتولُ **(وَقْفاً)** فلا يُقتَلُ قاتلُه؛ لعدمِ المساواةِ من كلِّ وجهٍ، وحينَئذٍ فالواجبُ قيمتُه يُشترَى بها بدَلُه، ولا يجوزُ للمتكلِّمِ على الوَقْفِ العفوُ عنه، وهو متَّجهٌ[1].

(و) يُقتَلُ **(كِتابيٌّ بمَجُوسيٍّ، و)** يُقتَلُ **(ذِمِّيٌّ بمُستأمَنٍ، وعكسُهما)**؛ أي: يُقتَلُ المَجُوسيُّ بالكِتابيِّ، والمُستأمِنُ بالذِّمِّيِّ، **(و)** يُقتَلُ **(كافرٌ غيرُ حَرْبيٍّ جنَى ثمَّ أسلَمَ بمُسلِمٍ)** للمكافأةِ، وأمّا الحَرْبيُّ إذا جنَى على مسلمٍ ثمَّ أسلَمَ فإنَّه لا يُقتَلُ بالمسلمِ؛ لأنَّه حالَ الجنايةِ كان مُستبِيحاً لدماء المسلِمينَ؛ فلم يُقتَلْ

---

(١) أقول: لم أر من صرَّح به هنا، وصرَّحوا به في (باب الوقف)، انتهى.

وَمُرْتَدٌّ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَلَوْ تَابَ، وَلَيْسَتْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ جَرْحٍ أَوْ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ مَانِعَةً مِنْ قَوَدٍ، وَقِنٌّ بِحُرٍّ وَبِقِنٍّ وَلَوْ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْهُ، وَلا أَثَرَ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مكاتَباً، أَوْ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَالآخَرِ لِذِمِّيٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ وَبِأَكْثَرَ حُرِّيَّةً[1] . . . . . .

بإسلامه بعدَها، كما لو لم يُسلِمْ.

(و) يُقتَلُ (**مُرتدٌّ بذِمِّيٍّ ومُستأمَنٍ**)؛ لمُساواتِه لهما في الكفرِ (**ولو تابَ**) المُرتدُّ، وقُبِلَت توبتُه؛ اعتباراً بحالِ الجِنايةِ، لا عكسُه، (**وليست توبتُه**)؛ أي: المرتدِّ (**بعدَ جَرْحِه**) ذِمِّيًّا أو مُستأمناً، وقبلَ موتِه مانعةً من قَوَدٍ، (**أو**)؛ أي: وليست توبةُ مرتدٍّ رمَى ذِمِّيًّا أو مُستأمِناً (**بينَ رَمْيٍ وإصابةٍ مانعةً مِن قَوَدٍ**)، فيُقتَلُ المُرتدُّ بهما اعتباراً بحالِ الجِنايةِ.

(و) يُقتَلُ (**قِنٌّ بحُرٍّ وبقِنٍّ ولو**) كان القِنُّ المقتولُ (**أقلَّ قِيمةً منه**)؛ أي: القِنِّ القاتلِ له؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨]، وتساويهما في النفس والرِّقِّ، ولأنَّ زيادةَ قيمةِ العبدِ إنَّما هي في مقابلة الصِّفات النَّفْسيَّة في العبدِ، ولا أثَرَ لها في الحرِّ، فإنَّ الجميلَ يُؤخَذُ بالذَّميمِ، والعالمَ بالجاهلِ، فإذا لم تُعتبَرْ في الحرِّ، فالعبدُ أَولى (**ولا أثَرَ لكَوْنِ أحدِهما مُكاتَباً**) أو مُدبَّراً أو أمَّ ولَدٍ، والآخرُ ليس كذلك؛ للتَّساوي في النَّفسِ والرِّقِّ، (**أو**)؛ أي: ولا أثَرَ لـ (**كَوْنِهما**)؛ أي: القاتلِ والمقتول الرَّقيقَينِ مملُوكَينِ (**لواحدٍ**) أو لأكثرَ، (**أو**) كَوْنِ الرَّقيقِ القاتلِ مِلْكاً (**لمسلمٍ، و**) كَوْنِ المقتولِ (**الآخرِ**) مِلْكاً (**لذِمِّيٍّ**)، فيُقتَلُ به؛ لأنَّه يكافئُه، وإنْ تفاضَلَ السَّيِّدانِ.

(و) يُقتَلُ (**مَن بعضُه حُرٌّ بمثلِه، وبأكثرَ حُرِّيَّة**) منه؛ بأنْ قتَلَ مَن نصفُه حُرٌّ مَن

---

(١) سقط من «ف».

لا بِأَقَلَّ، وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ لا عَكْسُهُ، وَذَكَرٌ بِخُنْثَى وَأُنْثَى كَعَكْسِهِ، وَصَحِيحٌ بِمَرِيضٍ مَعْدُومِ الْحَوَاسِّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، وَغَنِيٌّ بِفَقِيرٍ، وَسُلْطَانٌ بِأَحَدِ رَعِيَّتِهِ.

ثُلُثاه كذلك، و(لا) يُقتَلُ (بأقلَّ) حُرِّيَّةً منه؛ لأنَّ القاتلَ فضلَ بما فيه زائداً مِن الحرِّيَّةِ.

(و) يُقتَلُ (مُكلَّفٌ بغيرِ مُكلِّفٍ)؛ للتَّساوي في النَّفس أو[1] الحُريَّةِ أو[2] الرِّقِّ، (لا عكسُه)، فلا يُقتَلُ غيرُ مُكلَّفٍ كمجنُونٍ ونحوِه بمُكلِّفٍ.

(و) يُقتَلُ (ذَكَرٌ بخُنثَى و) بـ (أُنثَى، كعكسِه)؛ أي: كما يُقتَلُ الخُنثَى والأنثى بالذَّكَر؛ للمساواة في النَّفس والحُريَّةِ أو[3] الرِّقِّ، ولا يُعطَى الذَّكَرُ نصفَ دِيَةٍ إذا قُتِلَ بالأنثى.

(و) يُقتَلُ (صحيحٌ بمريضٍ معدُومِ الحَواسِّ) مِن سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ (مُجدَّعِ الأطرافِ)؛ أي: مَقطُوعِها، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقِ.

(و) يُقتَلُ (غنيٌّ بفقيرٍ، وسُلْطانٌ) ونحوُه من العُمّالِ (بأحَدِ رَعيَّتِه) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ في هذا خلافاً؛ لعموم الآيات والأخبار[4].

* **تتمةٌ**: وقَتْلُ الغِيْلةِ ـ بكسر الغين المعجمة، وهي: القَتْلُ على غِرَّةٍ كالذي يَخدَعُ إنساناً فيُدخِلُه بيتاً أو نحوَه فيقتُلُه ويأخُذُ مالَه ـ وغيرُه سواءٌ في القِصاصِ والعَفْو؛ لعموم الأدلَّةِ، وذلك مُفوَّضٌ للوليِّ الوارثِ للمقتولِ؛ لقيامِه مَقامَه دونَ السُّلْطانِ، فليس له قِصاصٌ، ولا عفوٌ معَ وجودِ وارثٍ؛ لعموم قولـه تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «و».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٣٨٢).

لا مُسْلِمٌ ـ وَلَوْ ارْتَدَّ ـ بِكَافِرٍ، . . . . . .

لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[الإسراء: ٣٣]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «فأَهْلُه بينَ خِيَرَتَينِ»(١)، فإنْ لم يكنْ فهو وليُّ المقتول، له القِصاصُ والعفوُ على الدِّيَةِ، لا مَجّاناً.

و(لا) يُقتَلُ (مسلمٌ ولو ارتَـدَّ) بعدَ القَتْلِ (بكافرٍ) كتابـيٍّ أو غيرِه، ذِمِّـيٍّ أو مُعاهِدٍ، رُوِيَ عن عمرَ(٢) وعثمانَ(٣) وعليٍّ(٤) وزيدِ بن ثابتٍ(٥) ومعاويةَ(٦)؛ لحديث: «المُسلِمُونَ(٧) تَتكافأُ دِماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدْناهُم، ولا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ»، رواه أحمد وأبو داود(٨)، وفي لفظٍ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ»، رواه البخاريُّ وأبو داود(٩)، وعن عليٍّ: منَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقتَلَ مُؤمِنٌ بكافرٍ، رواه أحمدُ(١٠).

ولأنَّ القِصاصَ يقتضي المُساواةَ، ولا مُساواةَ بينَ الكافرِ والمُسلِمِ، والعُمُوماتُ مَخصُوصةٌ بهذه الأحاديثِ.

وحديثُ: أنَّه عليه الصلاة والسلام أقادَ مُسلِماً بذِمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ مَن

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، من حديث أبي شريح الكعبي ﷺ.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٠٩ ـ ١٨٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٠٩ ـ ١٨٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢ ـ ١٨٤٩٣).

(٧) في «ق» زيادة: «على شروطهم».

(٨) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤٥٣٠).

(٩) رواه البخاري (١١١)، وأبو داود (٢٧٥١).

(١٠) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩).

وَلا حُرٌّ بِقِنٍّ أَوْ مُبَعَّضٍ، وَلا مُكَاتَبٌ بِقِنِّهِ وَلَوْ ذَا رَحِمِهِ، خِلافاً لَهُ، وَإِنِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، فَقُتِلَ لِنَقْضِهِ، . . . . . .

وفَى بذِمَّتِه»، رواه ابن البيلماني[١].

قال أحمدُ: هو ضعيفٌ إذا أسنَدَ، فكيف إذا أرسَلَ؟!

(ولا) يُقتَلُ **(حُرٌّ بقِنٍّ)**؛ لقول عليٍّ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبْدٍ، رواه أحمدُ[٢]، وعنِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ»، رواه الدَّارقُطْنيُّ[٣]، ولأنَّه لا يُقطَعُ طَرَفُه بطَرَفِه معَ التَّساوي في السَّلامة؛ فلا يُقتَلُ به، كالأب معَ ابنه، والعُمُوماتُ مَخصُوصةٌ بذلك **(أو)**؛ أي: ولا يُقتَلُ حُرٌّ بـ **(مُبعَّضٍ)**[٤]؛ لأنَّه منقوصٌ بما فيه من الرِّقِّ.

(ولا) يُقتَلُ **(مُكاتَبٌ بقِنِّه ولو)** كان عبدُ المُكاتَبِ **(ذا رَحِمِه)** كأخيه ونحوِه، هذا المذهبُ، جزَمَ به في «المنوَّر»[٥]، وقدَّمه في «النَّظم»؛ لأنَّه مالكُ رقَبَتِه، أَشبَهَ الحُرَّ **(خِلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنَّه قال: ولا يُقتَلُ مكاتَبٌ بعبدِه الأجنبيِّ، ويُقتَلُ بعبدِه ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ، انتهى[٦].

(وإنِ انتقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُسلِمٍ) حرٍّ أو عَبدٍ **(فقُتِلَ)** حدًّا **(لنَقْضِهِ)** العهدَ

---

(١) في النسخ الخطية: «السلماني»، والتصويب من مصادر التخريج، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠). قال الدارقطني (٣/ ١٣٤): وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!

(٢) ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) في «ق»: «بقن»، وهو سبق قلم.

(٥) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤١٢).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٠٣).

فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْحُرِّ أَوْ قِيمَةُ الْقِنِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ ذِمِّيًّا، أَوْ قِنٌّ قِنًّا، فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ وَلَو قَبْلَ مَوْتِ مَجْرُوحٍ، قُتِلَ بِهِ كَمَا لَوْ جُنَّ[1]، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرٌّ قِنًّا، فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ مَجْرُوحٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلا قَوَدَ اعْتِبَاراً بِحَالِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَيَسْتَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أَسْلَمَ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ، . . . . . .

لا قِصاصاً، **(فعليه دِيَةُ الحُرِّ)** إنْ كان القَتيلُ حُـرًّا **(أو قِيمةُ القِنِّ)** إنْ كان القَتيلُ قِنًّا، كما لو قُتِلَ لرِدَّةٍ أو مات حَتْفَ أنفِه؛ إذ لا مُسقِطَ لمُوجَبِ جِنايتِه.

لا يقال: هذا بانتقاضِ عَهْدِه صار حَرْبيًّا، والحَرْبيُّ لا يضمَنُ المسلمَ بدِيَـةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّ صيرورتَه حَرْبيًّا تأخَّرَت عن قَتْلِه المسلمَ، فوجبَتْ عليـه دِيَةُ جِنايتِه التي صدَرَت منه في حالِ الذِّمَّةِ قبلَ أنْ يصيرَ حَرْبيًّا.

(وإنْ قتَلَ) ذِمِّيٌّ أو مرتدٌّ ذِمِّيًّا، **(أو جرَحَ ذِمِّيٌّ أو مرتدٌّ ذِمِّيًّا، أو)** قتَـلَ أو جرَحَ **(قِنٌّ قناً فأسلَمَ)** الذِّمِّيُّ القاتلُ أو الجارحُ، **(أو عتَقَ)** القِنُّ القاتلُ أو الجارحُ **(ولو)** كان إسلامُه أو عِتْقُه **(قبلَ موتِ مجرُوحٍ = قُتِلَ به)**، نصًّا؛ لحصول الجِنايةِ بالجَرْحِ في حالِ تساويهما، **(كما لو جُنَّ)** قاتلٌ أو جارحٌ بعدَ الجِنايةِ.

(ولو جرَحَ مُسلِمٌ ذِمِّيًّا، أو) جَرَحَ **(حُرٌّ قِنًّا، فأسلَمَ)** مَجرُوحٌ، **(أو عتقَ مجرُوحٌ ثمَّ ماتَ؛ فلا قوَدَ)** على جارحٍ **(اعتباراً بحالِ الجِنايةِ، وعليـه)**؛ أي: الجارحِ **(دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)** اعتباراً بحال الزُّهُوقِ؛ لأنَّه وقتُ استقرارِ الجِنايةِ، فيُعتبَرُ الأَرْشُ، بدليل ما لو قطَعَ يدَي إنسانٍ ورجلَيه، وسرَى إلى نفسه، ففيه دِيَةٌ واحدةٌ.

(ويَستحِقُّ دِيَـةَ مَـن أَسلَمَ) بعـدَ الجَرْحِ **(وارثُـه المُسلِمُ)**؛ لموتـه مسلماً،

---

(١) في «ح»: «جنا».

وَمَنْ عَتَقَ وَارِثُهُ يَدْفَعُ مِنْهَا قِيمَتَهُ لِسَيِّدٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَوْ وَجَبَ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ قَوَدٌ فَطَلَبُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِهِ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ، وعليه دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ يُسْقِطُ مِنْهَا أَرْشَ جُرْحِهِ، وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْداً فَلَمْ تَقَعْ بِهِ[1] الرَّمْيَةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْهَا، فَلا قَوَدَ، . . .

(و) يَستحِقُّ دِيَةَ (**مَن عتَقَ**) بعدَ الجَرْحِ سيِّدُه إنْ كانت قدرَ قيمتِه فأقلَّ، إلا أنْ تُجاوِزَ الدِّيَةُ أَرْشَ الجِنايةِ، فإنْ جاوزَتِ الدِّيَةُ قيمتَه رقيقاً، فيأخُذُها (**وارثُه يدفَعُ منها قيمتَه لسيِّدٍ**[2])؛ لأنَّها بدَلُه، (**كما لو لم يعتِقْ**)، وما بقِيَ له يرِثُه عنه؛ لحصولِه بحُرِّيَّتِه، ولا حقَّ للسيِّدِ فيما حصَلَ بها، إلا أنَّ السيِّدَ يرِثُه بالولاء إنْ لم يكنْ مُستغرِقٌ من نسَبٍ أو نكاحٍ.

(**ولو وجَبَ بهذه الجِنايةِ قَوَدٌ**) بأنْ كانت عَمْداً من مكافئٍ له، (**فطَلَبُه**)؛ أي: القَوَدِ (**لوَرَثتِه**)؛ أي: العَتيقِ؛ لأنَّه مات حرًّا، فإنِ اقتَصُّوا، فلا شيءَ لسيِّدِه، وإنْ عفَوا على مالٍ؛ فإنْ كان مثلَ قيمتِه فلسيِّده، وإنْ زاد عليها فالزائدُ لورثتِه.

(**ومَن جرَحَ قِنَّ نفسِه فعتَقَ**) للتَّمثيلِ، أو إعتاقه له، أو وجود صفةٍ علّقَ عليها، (**ثمَّ مات**) العَتيقُ، (**فلا قَوَدَ عليه**)؛ أي: السيِّدِ اعتباراً بحال الجِنايةِ، (**وعليه دِيَتُه لورثتِه**)؛ أي: العتيقِ، اعتباراً بوقت الزُّهُوقِ، و(**يُسقِطُ**) السيِّدُ (**منها**)؛ أي: الدِّيَةِ (**أَرْشَ جُرْحِه**) فإنْ لم يكنْ له وارثٌ سواه، وجَبَ الزائدُ عن أَرْشِ جَرْحِه لبيتِ المالِ؛ لأنَّ السيِّدَ قاتلٌ فلا يَرِثُ.

(**وإنْ رمَى مُسلِمٌ ذِمِّياً عبداً، فلم تقَعْ به الرَّمْيَةُ حتَّى عتَقَ**) المَرميُّ (**وأسلَمَ فماتَ منها**)؛ أي: الرَّميةِ، (**فلا قَوَدَ**) على راميه اعتباراً بحال الجِنايةِ، وهو وقتُ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «لسيده».

وَلِوَرَثَتِهِ عَلَى رَامٍ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ أَنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَانْدَمَلَ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ عَتَقَ ثُمَّ انْدَمَلَ، أَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، فَقِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ وَانْدَمَلَ، ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ، وَفِي رِجْلِهِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ سَرَى لِنَفْسِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى قَاطِعِ رِجْلِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ. . .

صُدورِ الفعلِ من الجاني، **(ولورَثتِه)**؛ أي: المَرميِّ **(على رامٍ دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)** كما لو كان مُسلِماً حالَ الرَّمي؛ لأنَّ وجوبَ المالِ مُعتبَرٌ بحال الإصابةِ؛ لأنَّ المالَ بَدَلٌ عن المَحَلِّ؛ فتُعتبَرُ حالةُ المَحَلِّ الذي فاتَ بها؛ فتجبُ بقَدْرِه، وقد فاتَ به نفسُ مسلمٍ حرٍّ، والقِصاصُ جزاءٌ للفعلِ، فيُعتبَرُ الفعلُ فيه والإصابةُ معاً؛ لأنَّهما طرَفاه، فلذلك لم يجبِ القِصاصُ بقَتْلِه.

(ولو قطَعَ حرٌّ أنْفَ عَبدٍ قيمتُه ألفٌ فاندَمَلَ) الجُرْحُ **(ثمَّ عتَقَ)** به العبدُ بنوعٍ مِن أنواعِ العِتْقِ، **(أو)** قطَعَ أنفَه ثمَّ **(أعتَقَ ثمَّ اندَمَلَ)** فقيمتُه بكمالِها للسيِّدِ، **(أو)** قطَعَ أنفَه و**(ماتَ مِن سِرايةِ الجُرْحِ فقيمتُه)** بكمالِها **(للسيِّدِ)**؛ لأنَّه حينَ الجِنايةِ كان رَقيقاً له، والجِناية يُراعَى فيها حالُ وجودِها.

(وإنْ قطَعَ) الجاني **(يدَه)**؛ أي: العبدِ **(فعتَقَ)**؛ أي: أعتَقَه سيِّدُه **(واندَمَلَ)** الجُرْحُ، **(ثمَّ)** عادَ الجاني و**(قطَعَ رِجْلَه)** واندَمَلَ جُرْحُه أيضاً، **(ففي يدِه نِصْفُ قيمتِه لسيِّدِه)**؛ لأنَّه حينَ الجِنايةِ عليها كان رَقيقاً، **(وفي رِجْلِه القِصاصُ)**؛ لأنه مُكافئٌ له وقتَ الجِنايةِ عليها، **(أو نصفُ الدِّيَةِ)** إنْ عفا العتيقُ عنِ القِصاصِ، ويكونُ له لا لسيِّدِه؛ لأنَّه حرٌّ.

(وإنْ كان قَطْعُ الرِّجْلِ سَرَى لنفسِه، ففي اليدِ نصفُ قِيمتِه) لسيِّدِه اعتباراً بوقتِ الجِنايةِ، **(وعلى قاطعِ رِجْلِه القِصاصُ في النَّفسِ)**؛ للمكافأة حالَ الجِنايةِ التي

أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِوَرَثَتِهِ، وَلَوْ كَانَ انْدَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ، فَسَرَى قَطْعُ الْيَدِ لِلنَّفْسِ، فَفِي الرِّجْلِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ، وَلا قِصَاصَ فِي الْيَدِ، وَلا سِرَايَتِهَا[1]، وَعَلى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةِ حُرٍّ، وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ؛ فَلاَ قِصَاصَ فِي النَّفْسِ، بَلْ فِي الرِّجْلِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَلِسَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ نِصْفِ دِيَةٍ، . . . .

سَرَتْ، (**أو الدِّيَةُ كاملةً لورَثتِه**)؛ أي: العتيقِ نسَباً أو وَلاءً معَ العفوِ منهم عن القِصاصِ.

(**ولو كان اندَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ فسَرَى قطعُ اليدِ للنَّفْسِ، ففي الرِّجْلِ القِصاصُ، أو نصفُ الدِّيَةِ لورثتِه**) كما تقدَّم، (**ولا قِصاصَ في اليدِ، ولا**) في (**سِرايتِها**)؛ لأنَّه وقتَ قطعِها كان رَقيقاً، فلا مكافأةَ، (**وعلى الجاني لسيِّدِه أقلُّ الأمرَينِ من أَرْشِ القَطْعِ أو دِيَةِ حُرٍّ**).

قال في «شرح الإقناع»: قلت: وما بقيَ منَ الدِّيَةِ بعدَ أَرْشِ القَطْعِ للورَثةِ على ما تقدَّم[2].

(**وإنْ سرَى الجرْحانِ؛ فلا قِصاصَ في النَّفسِ، بل**) يجبُ القِصاصُ (**في الرِّجْلِ**)؛ لوجودِ المُكافأةِ حينَها، بخلافِ اليدِ والنَّفسِ، فإنِ اقتُصَّ منه في الرِّجْلِ، وجَبَ (**معَ**) ذلك (**نصفُ الدِّيَةِ**) لقَطْعِ الرِّجْلِ (**ولسَيِّدِه الأقلُّ**)؛ أي: أقلُّ الأمرَينِ (**من نصفِ قيمة**) عبد[3] (**أو نصفِ دِيَةِ**) حُرٍّ.

---

(١) في «ف»: «بسرايتها».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٢٦).

(٣) في «ق»: «حر».

وَمَعَ تَغَايُرِ الْقَاطِعَيْنِ وَانْدَمَلا؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وسَرَيَا فَلا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ عَلَى الأَوَّلِ بَلْ الثَّانِي. وَقَالِعُ عَيْنِ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ، ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ، وَسَرَتْ كُلُّهَا أَوْ لا، فَالقِصَاصُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ فَقَطْ، وَإِن اخْتِيرَتِ الدِّيَةُ فَعَلَيْهِمْ أَثْلاثاً، وَلِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ ثُلُثِ دِيَةٍ، . . . . . .

(**ومعَ تغايُرِ القاطِعَينِ**) بأنْ كان قاطعُ اليدِ غيرَ قاطعِ الرِّجْلِ (**واندَمَلا، فلكلٍّ حُكمُه**)؛ أي: فعلى قاطعِ اليدِ نصفُ القيمةِ لسيِّدِه؛ لأنَّه قِنُّه وقتَ جنايتِه عليه، وعلى قاطعِ الرِّجْلِ القِصاصُ فيها، أو نصفُ الدِّيَة لورَثَةِ العَتيقِ؛ لأنَّه حرٌّ حينَ قطَعَ رِجْلَه.

(**و**) إنْ (**سَرَيا**)؛ أي: الجَرْحانِ إلى نفسِه، (**فلا قِصاصَ في النَّفسِ على الأوَّلِ**)؛ لأنَّ جنايتَه حالَ الرِّقِّ، فلا مُكافأةَ، وعليه نصفُ دِيَةِ حُرٍّ اعتباراً بحال استقرارِ الجِنايةِ كما مرَّ، (**بل**) القِصاصُ على (**الثاني**) في النفسِ؛ لمكافأتِه له حالَ جنايتِه عليه حيثُ تعمَّدا؛ لأنَّه شاركَ في القتلِ عَمْداً عُدْواناً كشريكِ أبٍ.

(**وقالعُ عينِ عبدٍ فعَتَقَ**) العبدُ، (**ثمَّ قطَعَ آخرُ يدَه، ثمَّ**) قطع[1] (**آخرُ رِجْلَه**) فلا قودَ على الأولِ، سواءٌ اندَمَلَ جُرْحُه أو سَرَى؛ لأنَّه لم يكنْ مُكافِئاً له حينَ الجِنايةِ، (**و**) سواءٌ (**سَرَتْ**) الجِراحاتُ (**كلُّها، أو لا، فالقِصاصُ**) في النَّفسِ (**على الأخيرَينِ**)؛ أي: قاطعِ اليد، وقاطعِ الرجلِ (**فقط**)؛ أي: دونَ الأولِ للمكافأةِ؛ لأنَّ جنايتَهما على حرٍّ، (**وإنِ اختِيرَتِ الدِّيَةُ فـ**) هي (**عليهم أثلاثاً**)؛ لأنَّه ماتَ بسِرايةِ جِراحاتِهم (**و**) يكونُ (**للسيِّدِ أقلُّ الأمرَينِ من نصفِ قيمةِ**) العبدِ لقلْعِ[2] عينِه (**أو ثُلثِ دِيَةٍ**) حُرٍّ، والباقي للورَثةِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ط»: «كقلع».

وَإِنْ كَانَت الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ فَقَطْ حَالَ الْحُرِّيَّـةِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ، ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الأَوَّلُ بَعْدَ الانْدِمَالِ؛ قُتِلَ لِوَرَثَتِـهِ، وَلِسَيِّـدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى الآخَرِ قَطْعُ رِجْلِهِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَقَبْلَ الانْدِمَالِ وَاقْتَصَّ الْوَرَثَـةُ سَقَـطَ حَـقُّ السَّيِّـدِ، وَإِنْ أَخَذُوا الدِّيَةَ فَلِسَيِّـدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَـةٍ أَوْ أَرْشِ طَرَفِهِ، وَعَلَى الثَّانِي قَطْعُ رِجْلِهِ. . . . . .

(**وإنْ كانتِ الجِنايةُ الثالثةُ فقط**) في (**حالِ الحرِّيَّةِ**) والجنايتان كانتا في حالِ الرِّقِّ، وماتَ العتيقُ (**فـ**) عليهم الدِّيَةُ أثلاثاً، و(**له**)؛ أي: السيِّدِ (**الأقلُّ مِن أَرْشٍ**) الجنايتَينِ، (**أو ثُلثَي الدِّيَةِ**)، والباقي للوَرَثةِ كما تقدَّم.

(**وإنْ قطَعَ يدَه فعَتَقَ، ثمَّ**) قطَعَ (**آخرُ رجلَه، ثمَّ قتَلَه الأولُ بعدَ الاندمال، قُتِلَ**) الأولُ قِصاصاً (**لوَرَثتِه**)؛ لأنَّه قتَلَه بعدَ الحرِّيَّةِ، (**و**) عليه (**لسيِّدِه نصفُ قيمتِه**) لقَطْعِ يدِه، (**وعلى الآخرِ قَطْعُ رِجْلِه**) قصاصاً، (**أو نصفُ الدِّيَةِ**) للورثةِ، (**و**) إنْ كان قتَلَه (**قبلَ الاندمالِ**) فعلى الجاني الأولِ القِصاصُ في النفسِ؛ لمكافأته له حينَ قَتْلِه دون اليد[1]؛ لأنَّ قطْعَها في رِقِّه.

(**و**) إذا (**اقتصَّ الورَثـةُ، سقَطَ حقُّ السيِّـدِ**)؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يستحقَّ عليه النفسُ وأَرْشُ الطَّرَفِ قبلَ الاندمال؛ فإنَّ الطَّرَفَ داخلٌ في النَّفس في الأَرْشِ.

(**وإنْ أخَذُوا**)؛ أي: الورثةُ (**الدِّيَةَ، فلسيِّـدِه الأقلُّ مِن نصفِ قيمةِ**) العبدِ (**أو أَرْشِ طَرَفِه**)، والباقي للورثة كما تقدَّم، (**وعلى الثاني قَطْعُ رِجْلِه**) قِصاصاً؛ لأنَّه مُكافئٌ له حالَ الجِنايةِ، وعليه مع العفوِ نصفُ الدِّيَةِ لقطعِ الرِّجْلِ.

وإنْ كان القاطعُ الثاني هو الذي قتَلَه قبلَ الاندمالِ، فعليه القِصاصُ في النفسِ؛

---

(١) في «ق»: «السيد».

أَوْ نِصْفُ الدِّيَـةِ. وَمَنْ قَتَلَ مَـنْ يَعْرِفُـهُ أَوْ يَظُنُّـهُ كَافِـراً أَوْ قِنًّا؛ أَوْ قَاتِلَ أَبِـيهِ، فَبَانَ تَغَيُّرُ حَالِهِ أَوْ خِلافُ ظَنِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

* * *

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلا بِوَلَدِ بِنْتٍ وَإِنْ. . .

لمكافأته له حينَ القتلِ، ومع العفو نصفُ ديةٍ واحدةٍ إنْ كان بعدَ استيفاءِ القِصاصِ في الرِّجْلِ، أمّا قبلَه فدِيَةٌ كاملةٌ، وعلى الأول نصفُ القيمة للسيد[1]، ولا قصاصَ على الأول؛ لأنَّه لم يكافئه حين الجِناية.

وإن كان القاتلُ ثالثاً فقد استقرَّ القَطْعانِ؛ لأنَّ قتلَ الثالث له قطَعَ سِرايتَهما، وعلى الأولِ نصفُ القيمةِ للسيد؛ لأنَّه جنَى حينَ كان رَقيقاً، وعلى الثاني القِصاصُ في الرِّجْلِ **(أو نصفُ الدِّيَـةِ)** لورثتِه، وعلى الثالث القِصاصُ في النفسِ، أو الدِّيَةُ مع العفو؛ لأنَّه كان حرًّا حينَ جنايتِهما.

(ومَن قتَلَ مَن يعرِفُه أو يظنُّه كافراً) غيرَ حَرْبيٍّ؛ إذ قد تقدَّم أنَّه إذا قتلَ مَن يظنُّه حَرْبيًّا فبان مسلماً فعليه الكَفّارةُ فقط، **(أو قِنًّا، أو)** قتلَ مَن يظنُّه **(قاتلَ أبيه، فبان تغيُّرُ حالِه)** بأنْ أسلَمَ الكافرُ، أو عتقَ القِنُّ، **(أو)** تبيَّنَ **(خلافُ ظنِّه)** بأنْ تبيَّنَ أنَّه غيرُ قاتلِ أبيه **(فعليه القَوَدُ)** اعتباراً بما في نفس الأمر، لا بما في ظنِّ المُكلَّفِ؛ لقَتْلِه مَن يكافئه عَمْداً مَحْضاً بغيرِ حَقٍّ، أشبهَ ما لو علِمَ بحاله.

(فصلٌ)

الشرطُ **(الرابعُ: كونُ مَقتُولٍ ليس بوَلَدٍ وإنْ سفَلَ)** لقاتلٍ، **(ولا بولدِ بنتٍ وإنْ**

---

(١) سقط من «ق».

سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَجَدَّةٍ لا أَحَدُهُمْ مَنْ يُنْسَبُ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَالقَاتِلُ كَافِرٌ قِنٌّ، وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالدِّيَةِ، . . . . . .

سفَلَتْ لقاتلٍ).

(فيُقتَلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجَدٍّ وجَدَّةٍ)؛ أي: بقَتْلِه واحداً من أصوله؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، وهو عامٌّ في كلِّ قَتيلٍ، فخُصَّ منه صورتان بالنَّصِّ، وبقي ما عداهما.

و**(لا)** يُقتَلُ **(أحدُهم)**؛ أي: الأبِ والأمِّ والجَدِّ والجَدَّةِ وإنْ علا **(مَن يُنسَبُ به)**؛ أي: بالولد وولد البنت وإنْ سفَلا؛ لحديث عمرَ وابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتَلُ والدٌ بولده»، رواه ابن ماجه[(١)]، وروى النسائيُّ حديثَ عمرَ[(٢)]، وقال ابن عبد البرّ: هو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم، يُستغنَى بشُهرتِه وقبولِه والعمل به عن الإسناد، حتى يكونُ الإسناد في مثله مع شُهرتِه تكلُّفاً[(٣)]، ولأنَّه سببُ إيجادِه، فلا ينبغي أنْ يُسلَّطَ بسببه على إعدامِه.

(ولو أنَّه)؛ أي: الولدَ أو ولدَ البنتِ وإنْ سفَلَ **(حرٌّ مسلِمٌ والقاتلُ)** له مِن آبائه أو أمَّهاتِه وإنْ علَوا **(كافرٌ قِنٌّ)**؛ لانتفاء القِصاصِ؛ لشرَفِ الأبوَّةِ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ.

(ويُؤخَذُ حُرٌّ) من أبٍ وأمٍّ وجَدٍّ وجَدَّةٍ قتَلَ ولدَه وإنْ سفَلَ **(بالدِّيَةِ)**؛ أي: دِيَةِ المقتولِ كما تجبُ على الأجنبيِّ في ماله.

قال في «الاختيارات»: ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وكذا لو جنى على طَرَفه،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦١).

(٢) لم نقف عليه عند النسائي، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

وَمَنْ قَتَلاهُ قَبْلَ إلْحَاقِ الْقَافَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، . . . .

لزِمَتْه دِيَتُه، انتهى[(١)].

وذكر في «الشرح» عن عمرَ: أنَّه أخذَ من قَتادةَ المُدلِجيِّ دِيَةَ ابنِه[(٢)].

ولا تأثيرَ لاختلافِ الدِّينِ والحرِّيَّةِ كاتِّفاقِهما، فلو قتلَ الكافرُ ولدَه المسلمَ، أو العبدُ ولدَه الحرَّ، لم يجبِ القِصاصُ؛ لشرفِ الأبوَّةِ، إلا أنْ يكونَ ولدَه مِن رَضاعٍ أو زِناً، فيُقتَلُ الوالدُ به؛ لأنَّه ليس بولدٍ حقيقةً.

(ومَن) تداعيا نسَبَ صغيرٍ مجهولِ النَّسَبِ، ثمَّ **(قتَلاه قبلَ إلحاقِ القافةِ بواحدٍ منهما، فلا قِصاصَ عليهما)**؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ابنَ كلِّ واحدٍ منهما، أو ابنَهما.

* **تنبيهٌ**: وإنْ ألحقَتْه القافةُ بواحدٍ منهما، ثمَّ قتلاه، لم يُقتَلْ أبوه، وقُتِلَ الآخرُ؛ لأنَّه أجنبيٌّ، وإنْ رجَعا عنِ الدَّعوى لم يُقبَلْ رجوعُهما عن إقرارهما، كما لو ادَّعاه واحدٌ فأُلحِقَ بـه ثمَّ جحَـدَه، وإنْ رجَعَ أحدُهما عن دعواه؛ صحَّ رجوعُه، وثبتَ نسَبُه منَ الآخرِ؛ لزوال المُعارِضِ، ويسقُطُ[(٣)] القِصاصُ عن الذي لم يَرجِعْ؛ لأنَّه أبٌ، ويجبُ القِصاص على الراجع؛ لأنَّه أجنبيٌّ.

ولو اشترَكَ رجلان في وَطْءِ امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ وأتَتْ بوَلَدٍ يمكنُ كونُه منهما، ولهما شبهةٌ في وَطْئِها، أو كان أحدُهما زوجاً أو سيِّداً والآخرُ بشبهةٍ، فقتلاه قبلَ إلحاقه بأحدهما = لم يجبِ القِصاصُ على واحدٍ منهما؛ لعدم تحقُّقِ الشَّرطِ، وإنْ نفَيا نسَبَه لم ينتَفِ إلاّ باللِّعانِ بشروطه المذكورة في بابه، وإنْ نفَاه أحدُهما لم يَنتَفِ بقوله؛ لأنَّه لحِقَه بالفِراشِ، فلا ينتفي إلا باللِّعانِ، بخلاف التي قبلَها؛ لأنَّ أحدَهما

(١) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٥٣).

(٣) في «ط، ق»: «ويثبت».

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلا قَوَدَ، فَلَوْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ؛ سَقَطَ[1]، وَمَنْ قُتِلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ أَخَواهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا . . . . . .

إذا رجَعَ هنا لحِقَ الآخرَ، وأيضاً ثبوتُه هناك بالاعتراف فيسقطُ بالجَحْدِ، وهاهنا بالاشتراك فلا ينتفي بالجَحْدِ.

(ومتى ورِثَ قاتلٌ) بعضَ دمِه بوجودِ واسطةٍ بينَه وبينَ المقتولِ **(أو)** ورِثَ **(ولدُه)**؛ أي: القاتلِ **(بعضَ دمِه)**؛ أي: المقتولِ، **(فلا قَوَدَ)** على قاتلٍ؛ لأنَّ القِصاصَ لا يتبعَّضُ، ولا يتصوَّرُ وجوبُه للإنسانِ على نفسه، ولا لولدِه عليه.

(فلو قتَلَ) شخصٌ **(زوجتَه، فورِثَها ولدُهما)**؛ أي: ولدُها منه، سقَطَ القِصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبْ للولد على والده بجِنايتِه عليه، فلأَنْ لا يجبَ بالجِنايةِ على غيرِه أَولَى، وسواءٌ كان الولدُ ذكَراً أو أنثى، أو كان للمقتولِ وارثٌ سواه أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثبُتْ بعضُه سقَطَ كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ.

(أو قتَلَ أخاها)؛ أي: زوجتِه **(فورِثَتْه ثمَّ ماتَتِ)** الزَّوجةُ **(فوَرِثَها القاتلُ)**؛ أي: ورِثَ منها بالزَّوجيَّةِ، **(أو)** ورِثَها **(ولَدُه، سقَطَ)** القِصاصُ، سواءٌ كان لها ولدٌ من غيره، أو لا، وكذا لو قتلَتْ أخا زوجِها، فورِثَه زوجُها[2]، ثمَّ ماتَ زوجُها فورِثَتْه هي أو ولَدُها.

(ومَن قتَلَ أباه) فورِثَه أخَواه، **(أو)** قتَلَ **(أخاه فورِثَه أخَواه ثمَّ قتلَ أحدُهما)**؛

---

(١) في «ف» زيادة: «القود الأول».

(٢) سقط من «ق»: «فورثه زوجها».

صَاحِبَهُ[١]، سَقَطَ الْقَوَدُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ وَهُوَ زَوْجٌ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَتَلَ الآخَرُ أُمَّهُ، فَلاَ قَوَدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لإِرْثِهِ ثُمْنَ أُمِّهِ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ دِيَتِهِ لأَخِيهِ، وَلَهُ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ، وَعَلَيْهِمَا مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ الْقَوَدُ، . . . . . .

أي: الأخَوَينِ (صاحبَه، سقطَ القَوَدُ عن) القاتلِ (الأوَّلِ؛ لأنَّه ورِثَ بعضَ دمِ نفسِه)؛ لأنَّ أخوَيه يَستحِقّانِ دمَ أبيهما أو أخيهما، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَه، ورِثَ القاتلُ الأولُ ما كان يستحِقُّه المقتولُ؛ لأنَّه أخوه، فعلى هذا يستحِقُّ نصفَ دمِه؛ لأنَّ دمَ الأبِ أو الأخِ بينَ الأخوَينِ نصفَينِ ضرورةَ أنَّ القاتلَ لا يرِثُ المقتولَ.

(وإنْ قتلَ أحدُ ابنَينِ أباه وهو زوجٌ لأمِّه) حينَ قُتِلَ الأبُ، (ثمَّ قتلَ) الابنُ (الآخرُ أمَّه، فلا قَوَدَ على) الابن (قاتلِ أبيه؛ لإرْثِه ثُمْنَ أمِّه)؛ لأنَّ الأمَّ ورِثَت من زوجِها الثُّمُنَ، فانتقلَ كلُّه إلى ابنها قاتلِ الأب؛ لأنَّ قاتلَها لا يرثُ منه شيئاً؛ للقتل، فقد ورِثَ قاتلُ الأبِ ثُمُنَ دمِ المقتولِ، فيسقطُ عنه القَوَدُ؛ لأنَّه صار يستحِقُّ بعضَ دمِ الأبِ، والإنسانُ لا يجبُ له على نفسِه شيءٌ، (وعليه سبعةُ أثْمانِ دِيَتِه)؛ أي: أبيه (لأخيهِ) قاتلِ أمِّه، (وله)؛ أي: قاتلِ الأبِ (قَتْلُه)؛ أي: أخيه بأمِّه، (ويرِثُه) حيثُ لا حاجبَ؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ فلا يمنعُ الميراثَ، وإنْ عفا عنه إلى الدِّيَة تَقاصَّا بما بينَهما، وما فضلَ لأحدِهما أخَذَه.

(وعليهما)؛ أي: القاتِلَينِ (معَ عدَمِ زَوْجيَّةِ) أبيهما لأمِّهما (القَوَدُ)؛ لأنَّ كلاً منهما ورِثَ قتلَ أخيه وحدَه دونَ قاتلِه، فإنْ تَشاحَّا في المبتدئ منهما بالقتل، احتملَ أنْ يُبدأَ بقتلِ القاتلِ[٢] الأولِ، اختاره ابن حمدان، أو يُقرَعَ بينهما، قدَّمه في

---

(١) سقط من «ح»: «سقط . . . صاحبه».

(٢) في «ق»: «الآخر».

وَأَيُّهُمَا بَادَرَ وَقَتَلَ أَخَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِإِرْثِهِ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ، وَيَرِثُهُ، وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَقَتَلَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، فَالْقَوَدُ. . . . . .

«المبدع»[1]، وهو قولُ القاضي.

(وأيُّهما بادرَ وقتَلَ أخاه سقَطَ عنه القِصاصُ؛ لإرْثِه له إنْ لم يكنْ للمقتولِ ابنٌ) أو ابنُ ابنٍ، **(فإنْ كانَ)** له ابنٌ أو ابنُ ابنٍ فالأخُ مَحجُوبٌ به **(فله)**؛ أي: الابنِ أو ابنِ الابنِ **(قَتْلُ عمِّه، ويرِثُه)** إنْ لم يكنْ له وارثٌ سواه؛ لأنَّ القتلَ بحقٍّ لا يمنعُ الميراثَ.

* **تتمةٌ**: وإنْ عفا أحدُ الأخوَينِ عن الآخرِ، ثمَّ قتلَ المعفوُّ عنه العافيَ، ورِثَه إنْ لم يكنْ له حاجبٌ؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ، وسقَطَ[2] ما وجَبَ عليه من الدِّيَةِ؛ إذْ لا يجبُ للإنسان على نفسه شيءٌ، وإنْ تَعافَيا جميعاً على الدِّيَة تَقاصَّا بما استَوَيا فيه، فيسقطُ مِن دِيَةِ الأبِ بقَدْرِ دِيَةِ الأمِّ؛ ويجبُ لقاتلِ الأمِّ الفَضْلُ على قاتلِ الأبِ؛ لأنَّ دِيَتَهما نصفُ دِيَةِ الأبِ، وإنْ كان لكلِّ واحدٍ منهما بنتٌ فقتَلَ أحدُهما صاحبَه، سقَطَ القِصاصُ عنه؛ لأنَّه يرِثُ[3] نصفَ ميراثِ أخيه ونصفَ قِصاصِ نفسِه، فورِثَ مالَ أبيه الذي قتَلَه أخوه، أو مالَ أمِّه التي قتَلَها أخوه، وورِثَ نصفَ مال أخيه، ونصفَ مال أبيه الذي قتَلَه هو، وورِثَتِ البنتُ التي قُتِلَ أبوها نصفَ مالِ أبيها، ونصفَ مال جَدِّها الذي قتَلَه عمُّها، ولها على عمِّها نصفُ دِيَةِ قتيلِه.

(وإذا كان أربعةُ إخْوةٍ، فقتَلَ الأولُ الثانيَ، و) قتَلَ **(الثالثُ الرابعَ، فالقَوَدُ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٧٦).

(٢) في «ق» زيادة: «عنه».

(٣) في «ق»: «لا يرث».

عَلَى الثَّالِثِ، وَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وَلِلأَوَّلِ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ، وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لا يُعْرَفُ أَوْ مَلْفُوفاً وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ مَوْتَهُ أَوْ إِهْدَارَ دَمِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، أَوْ شَخْصاً فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ. . .

على الثالثِ) دونَ الأولِ؛ لإرْثِه نصفَ دَمِه عن الرابعِ، **(ووجَبَ لـه)**؛ أي: الثالثِ **(نصفُ الدِّيَةِ على الأوَّلِ)**؛ لقتلِه أخاه ضرورةَ أنَّ القاتـلَ لا يرِثُ، **(وللأوَّلِ قَتْلُه)**؛ أي: الثالثِ بأخيه الرابعِ، **(و)** إذا قتَلَه، فإنَّه **(يَرِثُه)**؛ لأنَّه قاتلٌ بحقٍّ، ويرِثُ ما يرِثُه من أخيه الثاني؛ لأنَّه من جملةِ تَرِكَتِه، فإنْ عفا الأوَّلُ عنِ الثالثِ إلى الدِّيَةِ، وجبَتْ على الثالثِ بكَمالِها، يُقاصُّه بنصفِها الذي ورِثَه من الثاني، ويعطيه نصفَها، وإنْ كان للأولِ والثالثِ ورَثَةٌ تحجُبُ الآخرَ، أو لا، بتفصيلها كالتي قبلَها.

(ومَن قتَلَ مَن لا يُعرَفُ) بإسلامٍ ولا حرِّيَّةٍ، **(أو)** قتَلَ **(مَلفُوفاً)** لا يُعلَمُ موتُه ولا حياتُـه، **(وادَّعَى)** قاتلٌ **(كُفْرَه)**؛ أي: مَن لم يُعرَفْ، **(أوِ)** ادَّعَى **(رِقَّه)** وأنكَرَ وليُّه، فالقَوَدُ، ويُحلَّفُ الوليُّ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامه بالدار، ولأنَّ الأصلَ الحريَّةُ، والرِّقَّ طارٍ[1].

(أوِ) ادَّعَى قاتلُ ملفُوفٍ **(موتَـه)**؛ أي: الملفوفِ، **(أوِ)** ادَّعَى قاتلٌ **(إهدارَ دَمِـه)**؛ أي: المقتولِ **(وأنكَرَ وليُّـه)** فالقَوَدُ؛ لأنَّ الأصلَ الحياةُ، وكذلك لو قطَعَ طرَفَ إنسانٍ وادَّعَى شَلَلَه، أو قلَعَ عَيْناً وادَّعَى عَماها، أو قطَعَ ساعداً وادَّعَى أنَّه لم يكنْ عليه كفٌّ، أو ساقاً وادَّعَى أنَّـه لم يكنْ له قدَمٌ، وأنكَرَ المَجنيُّ عليه، وجَبَ القِصاصُ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ.

(أو) قتَلَ مُكلَّفٌ **(شخصـاً في داره وادَّعَى)** القاتلُ **(أنَّـه دخَلَ لقَتْلِه أو أَخْذِ**

---

(١) في «ق»: «طارئٌ».

مَالِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا قَرِينَةَ تُصَدِّقُهُ ـ فَقَتَلَهُ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ وأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، . . .

مالِه) أو يُكابِـرُه على أهلِه **(ويتَّجِهُ: ولا قرينةَ تُصدِّقُه)**؛ أي: تُصدِّقُ مُدَّعياً شيئاً ممَّا تقدَّم، بأنْ كان المقتولُ موصُوفاً بالعدالة أو مستورَ الحالِ بأنْ لم يُعهَدْ منه وقوعُ شيءٍ من ذلك، أمّا إذا قامَت قرائنُ من حالِ المقتولِ على صِدْقِ قاتلِه ككَوْنِ المقتولِ مِن أهلِ الفُجُور أو الفُسَّاق الذين لا يُبالُون بالارتكابات القَبيحة على اختلاف أنواعها، فـلا مانعَ من دَرْءِ الحدِّ عنه، وإلى هذا ميلُ صاحب «الفروع»؛ لأنَّ القرينـةَ شبهةٌ قويةٌ[1]، وهو متجهٌ[2].

(فقتَلَه دَفْعاً عن نفسِه) أو مالِه أو أهلِه **(وأنكَرَ وليُّه)**، فالقَوَدُ حيثُ لا بيِّنةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، ويؤيِّدُه ما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه سئل عمَّن وجدَ معَ امرأتِه رجلاً فقتَلَه، فقال: إنْ لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ، فليعط برمته[3].

فإنِ اعترفَ الوليُّ بذلك فلا قِصاصَ على قاتلٍ ولا دِيَةَ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ: أنَّـه كان يوماً يتغدَّى إذْ جاء رجلٌ يعدُو وفي يـدِه سَيفٌ مُلطَّخٌ بالدمِ، ووراءَه قومٌ يعدُونَ خَلْفَه، فجاء حتى جلَسَ معَ عمرَ، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ هذا قتَلَ صاحبَنا، فقال له عمرُ: ما تقولُ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنِّي ضرَبْتُ فخِذَي امرأتـي، فإنْ كان بينَهما أحَدٌ فقد قتَلْتُـه، فقال عمرُ: ما تقولُون؟ فقالوا: يا أميرَ المؤمنين! إنَّه ضرَبَ بالسَّيفِ فوقَعَ في وسَطِ الرَّجلِ وفَخِذَي المرأةِ، فأخَذَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٧٩).

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: (قال في «الفروع»: ويتوجَّه عدمُه؛ أي: القصاصِ في معروف بالفساد. قلت: وهو الصوابُ، ويعمل بالقرائن والأحوال) انتهى كلامه. قلت: فهذا صريحُ بحث المصنف، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧).

أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُلٌّ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ، وَيُصَدَّقُ مُنْكِرٌ بِيَمِينِهِ، وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ فَلا قَوَدَ وَلا دِيَةَ، وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَناً أَوْ لا، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ، . . . . . .

عمرُ سيفَه فهزَّه ثمَّ دفَعَه إليه، وقال: إنْ عادُوا، فعُدْ، رواه سعيدٌ[١].

ولأنَّ الخَصْمَ اعترفَ بما يُبِيحُ قَتْلَه، فسقَطَ حقُّه، كما لو أقرَّ بقَتْلِه قِصاصاً أو في حدٍّ يُوجِبُ قَتْلَه، وإنْ ثبتَ ببينةٍ فكذلك.

ورُوي عن الزُّبير أنه كان يوماً قد تخلَّفَ عن الجيش ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خلِّ عن الجارية، فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة[٢].

(أو تجارَحَ اثنان، وادَّعَى كلٌّ) منهما **(الدَّفْعَ عن نفسِه، فالقَوَدُ)** على كلٍّ منهما بشَرْطِه، **(أو الدِّيَةُ)** إنْ لم يجبْ قَوَدٌ، أو عَفا مُستحِقُّه، **(ويُصدَّقُ مُنكِرٌ)** منهما **(بيمينه)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه الآخرُ، **(ومتى صَدَّقَ الوليُّ)** دَعوَى شيءٍ ممَّا سبقَ **(فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ)**؛ لما تقدَّمَ عن عمرَ[٣].

(وله قتلُ مَن وجَدَه يَفجُرُ بأهْلِه، و) ظاهرُ كلامِ أحمدَ **(لا فرقَ بين كونِه)**؛ أي: الفاجرِ **(مُحصَناً أو لا)**[٤]، رُوِيَ عن عمرَ[٥]، وعليٍّ[٦]، **(وصرَّحَ بـه الشيخُ)**

---

(١) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

(٢) سقط من «ق»: «وروي. . . واحدة». انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢١٢).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

وَإِن اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ فَقَتَلَ وَجَرَحَ بَعْضٌ بَعْضاً، وَجُهِلَ الْحَالُ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى يَسْقُطُ[1] مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ، وَيُشَارِكُ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ الْمَجْرُوحِينَ فِي دِيَةِ الْقَتْلَى، وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ، فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ، أُخِذَ بِهِ.

تقيُّ الدِّينِ[2]؛ لأنَّه ليس بحدٍّ، وإنَّما هو عقوبةٌ على فِعْلِه، وإلاّ لاعتُبِرَت شروطُ الحَدِّ.

(وإنِ اجتمَعَ قومٌ بمَحَلٍّ فقتَلَ) بعضٌ بعضاً **(وجرَحَ بعضٌ)** منهم **(بعضاً، وجُهِلَ الحالُ)** بأنْ لم يُعلَمِ القاتلُ ولا الجارحُ، **(فعلى عاقِلَةِ المَجرُوحِينَ دِيَةُ القَتلَى)** منهم، **(يَسقُطُ منها)**؛ أي: الدِّيَةِ **(أَرْشُ الجِراحِ)** قضى به عليٌّ، رواه أحمدُ[3].

(ويُشارِكُ مَن ليس به جُرْحٌ المجروحِينَ في دِيَةِ القَتلَى) اختارَه في «التصحيح الكبير»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع»، وظاهرُ «المنتهى»: أنَّه لا شيءَ منَ الدِّيَةِ على مَن ليس به جَرْحٌ[4]، وكان على المصنِّفِ أنْ يشيرَ إلى ذلك.

(ومنِ ادَّعَى على آخرَ أنَّه قتلَ مُورِّثَه، فقال: إنَّما قتَلَه زيدٌ فصدَّقَه زيدٌ) بأنْ أقرَّ أنَّه قتَلَه، **(أُخِذَ)** زيدٌ **(بـه)**، نقلَ مهنا عن أحمدَ فيمَنِ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قتلَ

---

(١) في هامش «ح»: «هذا مشكل؛ لأن أرش الجرح للمجروح، والدية على العاقلة، فكيف يسقط أرش الجرح؟ موفق. قلت: لا إشكال؛ لأن الحال جهل، فيحتمل أنَّ القتل عمد، فتكون الدية عليهم، ويحتمل الخطأ، فتكون على العاقلة، وحيث احتمل فالعدد ما ذكر».

(٢) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (١/ ٤١٩).

(٣) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٢٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٧٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١١١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٠).

. . . . . .

أخاه، فقدَّمَه إلى السُّلْطانِ، فقال: إنَّما قتَلَه فلانٌ، فقال فلانٌ: صدَقَ، أنا قتلتُه، فإنَّ هذا المُقِرَّ بالقتل يُؤخَذُ به.

قلت: أليس قدِ ادَّعَى على الأول؟

قال: إنَّما هذا بالظنِّ، فأعَدْتُ عليه، فقال: يُؤخَذُ الذي أقرَّ أنَّه قتَلَه.

* * *

بَاب اسْتِيفَاء الْقِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهَهِ، وَشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ، وَمَعَ صِغَرِهِ أو جُنونِهِ[1] يُحْبَسُ جَانٍ لِبُلُوغٍ..

(باب استيفاء القِصاص) في النفس وما دونها

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ ولأنَّ وجوبَ القِصاصِ يمنَعُ مَن يريدُ القتلَ منه شفَقةً على نفسه منَ القتلِ، فتبقى الحياةُ فيمَن أُرِيدَ قتلُه، وقيل: إنَّ القاتلَ تنعقدُ العداوةُ بينَه وبينَ قبيلةِ المقتولِ، فيريدُ قَتْلَهم خوفاً منهم، ويريدُونَ قتلَه وقتلَ قبيلتِه، ففي الاقتصاصِ منهم بحكم الشَّرعِ قَطْعُ تسبُّبِ الهلاك بين القبيلتَينِ.

(وهو)؛ أي: استيفاءُ القِصاصِ **(فِعْلُ مَجنيٍّ عليه)** فيما دونَ النفسِ، **(أو)** فعلُ **(وليِّه)** إنْ كانت في النَّفس **(بجانٍ مثلَ فِعْلِه)**؛ أي: الجاني، **(أو شِبْهَه)** كأنْ يكونَ قتَلَه بسُمٍّ أو مُثقَّلٍ أو تجريعِ خَمْرٍ، فإذا استُوفِيَ منه بالسيف، يكونُ ذلك شبهَ فعلِ الجاني، ويأتي مفصَّلاً.

(وشروطُه)؛ أي: استيفاءِ القِصاصِ **(ثلاثةٌ:**

أحدُها: تكليفُ مُستحِقٍّ)؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخُلُه النِّيابةُ؛ لما يأتي، **(ومعَ صِغَرِه)**؛ أي: مستحِقٍّ **(أو جُنونِه يُحبَسُ جانٍ)** به **(لبُلُوغٍ)**

---

(١) سقط من «ف»: «أو جنونه».

أَوْ إفَاقَةٍ، وَلا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لَهُمَا أَبٌ كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ، فَإِن احْتَاجَا لِنَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ لا صَغِيرٍ غَيْرِ لَقِيطٍ الْعَفْوُ إلَى الدِّيَةِ، . . . . . .

صغيرٍ يستحِقُّه، **(أو)** إلى **(إفاقةٍ)** مجنونٍ يستحقُّه؛ لأنَّ مُعاويةَ حبَسَ هُدْبةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصاصٍ حتى بلَغَ ابن القَتيلِ، وكان في عصر الصَّحابة، ولم يُنكَرْ، وبذَلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاصِ لابن القتيلِ سبعَ دِياتٍ فلم يقبَلْها[1]، ولأنَّ في تخليتِه تضييعاً للحقِّ؛ إذ لا يُؤمَنُ هَرَبُه، وأمّا المُعسِرُ بالدَّينِ فلا يُحبَسُ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يجب معَ الإعسارِ، بخلاف القِصاصِ فإنه واجبٌ هنا، وإنَّما تأخَّرَ لقُصورِ المُستوفِي.

وأيضاً المُعسِرُ إذا حُبِسَ تعذَّرَ عليه الكسبُ لقضاء دَينِه، فحبسُه يضرُّ الجانبَينِ، وهنا الحقُّ هو نفسُه، فيفوتُ بالتَّخليةِ.

(ولا يملكُ استيفاءَه)؛ أي: القِصاصَ **(لهما)**؛ أي: الصغيرِ والمجنونِ **(أبٌ كوصيٍّ وحاكمٍ)**؛ إذْ لا يحصُلُ باستيفائهم التَّشفِّي للمستحِقِّ له، فتفوتُ حكمةُ القِصاصِ.

(فإنِ احتاجا)؛ أي: الصغيرِ والمجنونِ **(لنفقةٍ فلوليِّ مجنونٍ)** العفوُ إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّ المجنونَ لا حَدَّ له ينتهي إليه، **(لا)** وليِّ **(صغيرٍ)** فليس له العفوُ إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّ العفوَ إلى الدِّيَةِ مُسقِطٌ للقِصاصِ، ولا يملكُ إسقاطَ قِصاصِه **(غيرِ لَقِيطٍ)** صغيرٍ مُحتاجٍ للنَّفَقةِ، فيلزمُ الإمامَ **(العفوُ إلى الدِّيَةِ)**.

قال في (باب اللقيط): وإنْ قطَعَ طَرَفَه عَمْداً، انتُظِرَ بلوغُه ورُشْدُه، إلاّ أنْ يكونَ فقيراً فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما يُنفِقُ عليه منه دَفْعاً لحاجة الإنفاق.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٤٣٩).

وَإِنْ قَتَلا قَاتِلَ مُوَرِّثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْراً؛ سَقَطَ حَقُّهُمَا، كَمَا لَوِ اقْتَصَّا مِمَّنْ لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ كَعَبْدٍ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ، وَبُلُوغُ وَإِفَاقَةُ، . . . . . .

قال في «شرح المنتهى» عن التَّسوية بين المجنونِ والعاقلِ: إنَّه المذهبُ، وصحَّحه في «الإنصاف»[1]، وعُلِمَ منه أنَّ اللَّقيطَ لو كان مجنوناً غنيًّا لم يكنْ للإمامِ العفوُ على مالٍ، بل تُنتظَرُ إفاقتُه، وهو المذهبُ، قاله الحارثيُّ، وقطع به في «الشرح»[2].

(وإنْ قَتَلا)؛ أي: الصغيرُ والمجنونُ **(قاتلَ مُورِّثِهما، أو قطَعَا قاطِعَهما قَهْراً)**؛ أي: بلا إذْنِ جانٍ، **(سقَطَ حقُّهما)**؛ لاستيفائهما ما وجَبَ لهما، كما لو كان بيده مالٌ لهما، فأخذاه منه قَهْراً فأتلفاه، و**(كما لوِ اقتصَّا ممَّن لا تحمِلُ العاقِلَةُ دِيَتُه كعبدٍ)** فيسقُطُ حقُّهما وجهاً واحداً؛ لأنَّه لا يمكنُ إيجابُ دِيَتِه على أحدٍ.

الشرطُ **(الثاني: اتِّفاقُ المشترِكِينَ فيه)**؛ أي: القِصاصِ **(على استيفائه)**، فليس لبعضِهم استيفاؤه بدون إذْن الباقِينَ؛ لأنَّه يكون مُستوفِياً لحقِّ غيره بلا إذْنِه ولا وِلايةَ له عليه، أشبهَ الدَّينَ.

(ويُنتظَرُ قُدُومُ) وارثٍ **(غائبٍ، وبُلُوغُ)** وارثٍ صغيرٍ، **(وإفاقةُ)** وارثٍ مجنونٍ، وتقدَّمَ أنَّه يُحبَسُ الجاني لذلك؛ لأنَّ فيه حَظًّا للجاني بتأخير الجِناية عنه، وحَظًّا للمستحِقِّ بإيصاله إلى حقِّه.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ٣١١).

فَلا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ كَدِيَةٍ وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ، بِخِلافِ مُحَارَبَةٍ لِتَحَتُّمِهِ، وَحَدِّ قَذْفٍ لِوُجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلاً، وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ، وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ مَنْ مُنِعَ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنْ الدِّيَةِ، . . . . . .

وحيثُ وجبَ الانتظارُ **(فلا ينفرِدُ بـه)**؛ أي: القِصاصِ **(بعضُهم، كـ)** ما يمتنعُ على بعضِـهم الانفرادُ بأخْذِ **(دِيَةٍ)** وجَبَتْ؛ لأنَّهم شُرَكاءُ في القِصاصِ، **(و)** كـ **(قِنٍّ مُشترَكٍ)** قُتِلَ، فلا ينفردُ بعضُهم بقتل قاتلِه المكافئِ له، **(بخلاف)** قَتْلٍ في **(مُحارَبَةٍ)** فلا يُشترَطُ في قتلِ قاطعِ طريـقٍ قَتَلَ اتِّفاقُ أولياءِ مَن قطَعَ الطَّريقَ عليهم؛ **(لتحتُّمِه)**؛ أي: تحتُّمِ قَتْلِه لحقِّ الله تعالى، **(و)** بخلاف **(حَدِّ قَذْفٍ)** فيقامُ إذا طلَبَه بعضُ الورَثةِ حيثُ يُورَثُ بأنْ طالَبَ به المورِّثُ في حياته؛ **(لوجوبه)**؛ أي: حدِّ القَذْفِ **(لكلِّ واحدٍ)** منَ الورَثة إذا طَلَبَه **(كاملاً)**.

ومَن لا وارثَ لـه يسـتوفي الإمامُ القِصاصَ فيـه بحكم الوِلايـةِ، لا بحكم الإرثِ، وإنَّما قتلَ الحسنُ ابنَ مُلجِمٍ كفراً؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ حِلَّ ما حرَّمَ الله كـافرٌ، وقيل: لسَعْيِـه في الأرض بالفَسادِ، ولذلك لم ينتظرِ الحسنُ غائباً منَ الورَثةِ.

(ومَن مات) مِن ورَثةِ مقتولٍ **(فوارِثُه)**؛ أي: الميتِ **(كهو)**؛ لقيامِه مَقامَه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِه كسائر حُقوقِه، **(ومتى انفرَدَ به)**؛ أي: القِصاصِ **(مَن مُنِعَ)** منَ الانفرادِ به **(عُزِّرَ)** به **(فقط)**؛ لافتئاته بالانفراد، ولا قِصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ منِ استيفاءِ حقِّه؛ لعدم التجزُّؤِ، فـإذا استوفَى وقَعَ نصيبُـه قِصاصاً، وبقيت[1] الجِنايةُ على بعض النفس، فيتعذَّرُ فيه القِصاص؛ لامتناع المُماثلةِ، فوجبَ سُقوطُه لذلك.

(ولشريكِ) مُقتَصٍّ **(في تَرِكةِ جانٍ حقُّه)**؛ أي: الذي لم يقتصَّ **(منَ الدِّيَةِ)**

(١) في «ق»: «وبقية».

وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ، فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلاً لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، فَلِلآخَرِ نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ فِي تَرِكَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا، وَهُوَ رُبُعُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ شَهِدَ وَلَوْ مَعَ فِسْقِهِ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَقَرَّ ـ سَقَطَ الْقَوَدُ. . . . . .

بقِسْطِه منها، (**ويرجِعُ وارثُ جانٍ على مُقتصٍّ بما فوقَ حَقِّه**) منَ الدِّيَة.

(**فـ**) لو كان الجاني أقلَّ دِيَةً من قاتلِه كـ (**امرأةٍ قتَلَتْ رجلاً له ابنان، فقتَلَها أحدُهما بغيرِ إذْنِ الآخَرِ فللآخَرِ**) الذي لم يأذَنْ (**نصفُ دِيَةِ أبيه في تَرِكَةِ المرأةِ**) القاتلةِ، كما لو ماتَتْ، (**ويرجِعُ ورَثَتُها بنصفِ دِيَتِها على قاتِلِها**)؛ لأنَّه لا يستحقُّ سوى نصفِ دَمِها، وقد استوفاه (**وهو**)؛ أي: نصفُ دِيَةِ المرأةِ (**رُبُعُ دِيَةِ الرَّجلِ**)؛ لأنَّ دِيَةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجلِ.

(**وإنْ عَفا بعضُهم**)؛ أي: الورَثةِ عنِ القِصاصِ، وكان مُكلَّفاً (**ولو**) كان العافي (**زَوجاً أو زَوجةً**[1] **أو ذا رَحِمٍ، أو شَهِدَ**) بعضُ الوَرَثةِ (**ولو معَ فِسْقِه بعَفْوِ شريكِه، ويتَّجهُ: أو أقرَّ**) بعفوِ شريكه، ينبغي أنْ يكونَ متَّجهاً؛ لتَشوُّفِ الشارعِ إلى العفو بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٧]، لكنَّه لا قائلَ به فيما علمتُ، بل مقتضى قولِهم: لا يصحُّ الإقرارُ على الغير أنَّ هذا[2] منه[3] = (**سقَطَ القَوَدُ**).

---

(١) في «ق»: «زوجة أو زوجاً» بدل «زوجاً أو زوجة».

(٢) في «ق»: «وهذا» بدل «أن هذا».

(٣) أقول: ذكره ابن عوض في «حاشية الدليل»، وهو ظاهر، وليس سقوط القود من جهة أنه إقرار على الغير، بل من جهة أنه إذا أقرَّ بعفوِ شريكِه، فقد أقرَّ بسقوط نصيبه، كما لو أشهد =

وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ حَقُّهُ[١] مِنَ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ، ثُمَّ . . . . . .

أمّا سُقوطُه بعفو بعضِهم؛ فلأنَّه لا يتبعَّضُ كما تقدَّمَ، وأحدُ الزَّوجَين من جملة الورَثة، ودخَلا في قوله ﷺ: «فأَهْلُه بينَ خِيرَتَينِ»[٢]، وهذا عامٌّ في جميع أهلِه، والمرأةُ ولو كانت زوجةً من أهلِه بدليل قولِه ﷺ: «مَن يَعذُرُني من رجلٍ بلَغَني أذاه في أَهْلِي، وما علِمْتُ على أَهْلِي إلا خَيْراً، ولقد ذكَرُوا رجلاً ما علِمْتُ عليه إلاّ خَيْراً، وما كان يدخُلُ على أَهْلِي إلاّ مَعِي»[٣]، يريد عائشةَ، وقال له أسامةُ: أهلُكَ، ولا نعلَمُ إلا خَيْراً[٤].

وعن زيدِ بن وَهْبٍ: أنَّ عمرَ أُتِيَ برجلٍ قتَلَ قتيلاً، فجاء ورَثةُ المقتول ليقتُلُوه، فقالت امرأةُ المقتول وهي أختُ القاتل: قد عفَوْتُ عن حَقِّي، فقال عمرُ: الله أكبرُ عتَقَ القَتِيلُ، رواه أبو داود[٥].

وأمّا سقوطُه بشهادة بعضِهم بعفوِ شريكِه ولو معَ فِسْقِه، فلإقراره بسقوط نصيبِه، وإذا أسقطَ بعضُهم حقَّه، سَرَى إلى الباقي كالعتق.

(ولمَن لم يَعْفُ) منَ الورَثةِ **(حقُّه منَ الدِّيَةِ على جانٍ)** سواءٌ عفا شريكُه مطلقاً أو إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّها بدلٌ عمّا فاته من القِصاصِ كما لو ورِثَ القاتلُ بعضَ دمِه، **(ثمَّ**

= على شريكه بعفوه فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ف».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم نجده في «سنن أبي داود»، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٨).

إنْ قتَلَهُ عَـافٍ قُتِـلَ وَلَـوِ ادَّعَى نِسْيَانَـهُ أَوْ جَـوَازَهُ ـ وَيَتَّجِـهُ: وَكَانَ مِمَّنْ لا يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ ـ وَكَذَا شَرِيكٌ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ، . . . . . .

إنْ قتَلَه عافٍ، قُتِلَ ولو ادَّعَى نسيانَه)؛ أي: العفوَ، **(أو جَوازَه)**؛ أي: القتلِ بعدَ العفوِ، سواءٌ عفا مطلقاً أو إلى مالٍ؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابن عباسٍ وغيرُه: أي: بعدَ أخْذِه الدِّيَةَ[(١)]، ولأنَّه قتلَ معصُوماً مُكافئاً.

(ويتَّجهُ:) أنَّه لا تُقبَلُ منَ العافي دَعوَى الجوازِ إذا قتَلَ الجانيَ **(وكان ممَّن لا يجهَلُه)**؛ أي: الجوازَ **(مثلُه)** كمَن نشأَ في قريةٍ أو مصرٍ؛ إذ الغالبُ أنَّ مَن كان كذلك لا يخفَى عليه عدمُ جواز انفرادِه بالقتل بدون إذْنِ شركائه.

وعُلِمَ منه أنَّه إذا كان مثلُه يجهلُ عدمَ جوازِ قتلِ الجاني بعدَ عَفْوِه عنه، كمَن نشأ في دار الحَرْبِ أو بينَ أهل الجَفاء منَ الأعرابِ ونحوهم وقتَلَه = لا يُقتَلُ به؛ إذْ جهلُه شُبهةٌ في الجملة، والحدودُ تُدرَأُ بالشبهات، وهو متَّجهٌ[(٢)].

(وكذا شريكُ) عافٍ **(عَلِمَ بالعَفْوِ)**؛ أي: عفوِ شريكِه، **(و)** عَلِمَ **(سُقُوطَ القَوَدِ به)**؛ أي: بعَفوِ شريكِه ثمَّ قتَلَه، فيُقتَلُ به، سواءٌ حكَمَ بالعفو حاكمٌ، أو لا؛ لأنَّه قتلَ معصُوماً عالِماً بأنَّه لا حقَّ له فيه، والاختلافُ لا يُسقِطُ القِصاصَ؛ إذْ لو قُتِلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠١).

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو كما لو عفا شريكه وعلـم بـه، ولـم يعلـم سقوط القوَد بـه؛ فلا قتل لعدم العمد، ولاعتقاد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقـاؤه، فيجـري هذا التعليل فيما ذكره المصنف، وله نظائـر، وأما قـول شيخنـا: (بـدون إذن شركائه) فغير ظاهر؛ لأن الكلام فيما إذا عفا هو ثم قتله، سواء كان هناك شركاء أو لم يكن، ومسألة الشركاء مصرح بها على انفرادها، ولا دخل لها في الاتجاه، فتأمله، انتهى.

وَإلا وَدَاهُ. وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ الْقَوَدَ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مُوَرِّثِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لا وَارِثَ لَهُ فَالإِمَامُ وَلِيُّهُ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ إِلَى مَالٍ لا مَجَّاناً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ، . . . . . .

مسلمٌ[1] بكافرٍ، قتَلْناه به مع الاختلافِ في قَتْلِه، **(وإلاّ)** يَعلَمْ بعَفْوِ شريكِه، وسُقوطِ[2] القَوَدِ به، بأنْ قتَلَه غيرَ عالمٍ بهما، فلا قِصاصَ؛ لاعتقاده ثُبوتَ حقِّه فيه مع أنَّ الأصلَ بقاؤُه، و**(وَداه)**؛ أي: أدَّى دِيَتَه؛ لأنَّه قتلٌ بغيرِ حقٍّ؛ فوجَبَ ضمانُه كسائرِ الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ.

(ويستحِقُّ كلُّ وارِثٍ) للمقتولِ مِنَ **(القَوَدِ بقَدْرِ إرْثِه)** من مالِ المقتولِ حتَّى الزَّوجَينِ وذوي الرَّحِمِ؛ لأنَّ القَوَدَ حَقٌّ ثَبَتَ للوارثِ على سبيلِ الإرثِ، فوجَبَ له بقَدْرِ ميراثِه منَ المال، **(وينتقلُ)** حقُّ القَوَدِ **(مِن مُورِّثِه)**؛ أي: المقتولِ **(إليه)**؛ أي: إلى الوارثِ؛ لأنَّه بدلُ نفسِ المقتولِ كالدِّيَةِ.

(ومَن لا وارثَ له) منَ القَتْلَى **(فالإمامُ وليُّه)** في القَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، **(له)**؛ أي: الإمامِ **(أنْ يقتصَّ أو يعفوَ إلى مالٍ)**؛ أي: دِيَةٍ فأكثرَ، فيفعلُ ما يراه الأصلحَ؛ لأنَّه وكيلُ المسلمِينَ، و**(لا)** يعفُو **(مَجّاناً)**، ولا على أقلَّ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأنَّها حقٌّ ثابتٌ للمسلمِينَ، فلا يجوزُ له تَرْكُها، ولا شيئاً منها؛ لأنَّه لا حظَّ للمسلمِينَ فيه.

الشرطُ **(الثالثُ: أنْ يُؤمَنَ في استيفائه)**؛ أي: القَوَدِ **(تعَدِّيه)**؛ أي: الاستيفاءِ **(إلى غيرِ جانٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣].

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٣): «قَتَلَ مسلماً».

(٢) في «ق»: «وسقوط».

فَلَوْ لَزِمَ الْقَوَدُ حَامِلاً أَوْ حَائِلاً فَحَمَلَتْ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَلَوْ بَهِيمَةً قُتِلَتْ، وَإِلاَّ فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ، وَكَذَا حَدٌّ بِرَجْمٍ، وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ، . . . . .

(**فلو لَزِمَ القَوَدُ حاملاً**) لم تُقتَلْ حتَّى تضَعَ، (**أو**) لزِمَ القَوَدُ (**حائلاً فحمَلَت، لم تُقتَلْ حتَّى تضَعَ**) حَمْلَها؛ لأنَّ قَتْلَها إسرافٌ؛ لتعدِّيه إلى حَمْلِها، (**و**) حتَّى (**تَسقِيَه اللِّبَأَ**).

قال في «المبدع»: بغير خلافٍ؛ لما روى ابنُ ماجه بإسناده عن عبد الرحمن ابن غَنْمٍ قال: حدَّثنا معاذُ بنُ جَبَلٍ وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ وعبادةُ بنُ الصَّامتِ وشدّادُ ابنُ أَوْسٍ قالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قَتَلَتِ المرأةُ عَمْداً، فلا تُقتَلُ حتَّى تضَعَ ما في بَطْنِها، وحتَّى تكفُلَ ولَدَها»[1]، ولأنَّه يخافُ على ولَدِها، وقتلُه حرامٌ، والولدُ يتضرَّرُ بتَرْكِ اللِّبَأ ضَرَراً كثيراً، وقال في «الكافي»: لا يعيشُ إلاّ به[2].

(**ثمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرضِعُه**)؛ أي: ولدَها بعدَ سَقْيِها له اللِّبَأَ (**ولو بَهيمةً، قُتِلَتْ**)؛ لأنَّ تأخيرَ قَتْلِها إنَّما كان للخَوفِ على ولدِها، وقد زالَ ذلك، (**وإلاّ**) يُوجَدْ مَن يُرضِعُه، (**فـ**) لا يُقادُ منها (**حتَّى تَفطِمَه لحَوْلَينِ**)؛ لما تقدَّمَ، ولأنَّه إذا أُخِّرَ الاستيفاءُ لحِفْظِه وهو حَمْلٌ، فلأَنْ يُؤخَّرَ لحِفْظِه بعدَ وَضْعِه أَولَى، (**وكذا حَدٌّ برَجْمٍ**)؛ لما تقدَّم.

(**وتُقادُ**) حاملٌ (**في طَرَفٍ**) بمُجرَّدِ وَضْعٍ، (**وتُحَدُّ**) حاملٌ (**بجَلْدٍ**) لقَذْفٍ أو جَلْدِ شُرْبٍ أو غيرِهما (**بمُجرَّدِ وَضْعِ**) حَمْلٍ، صرَّحَ به في «الفروع» وغيره، وجزمَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٨٦).

حَيْثُ لَمْ يُخَفْ لِضَعْفٍ، وَمَتَى ادَّعَت الْحَمْلَ وَأَمْكَنَ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ آيِسَةً قُبِلَ وَحُبِسَتْ لِقَوَدٍ لا حَدٍّ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ مَقْتُولٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا، . . . . . .

بـه في «المنتهى»[1] **(حيثُ لم يُخَفْ)** عليهـا ولا على الولدِ الضَّرَرُ منْ تأثيرِ اللَّبَنِ **(لضَعْفٍ)**، فإن كان بهـا ضعفٌ يُخافُ تلفُها، لم يُقَمْ عليها الحدُّ حتَّى تَقوَى دَفْعاً للضَّرَرِ، قاله في «البلغة» بمعناه.

وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ منَ المذهبِ أنَّه يقتصُّ منها بالوَضْعِ[2].

قال في «التنقيح»: بل بمُجرَّدِ الوضعِ قبلَ سَقْيِ اللِّبَإِ[3].

(ومتـى ادَّعَتِ الحَمْلَ) امرأةٌ وجَبَ عليها قَوَدٌ أو قَطْعٌ أو حَدٌّ برَجْمٍ أو جَلْدٍ **(وأمكَنَ، بأنْ لم تكُنْ آيِسَةً)** وإنْ لم يكنْ لها زوجٌ أو سيِّدٌ، **(قُبِلَ)** قولُها؛ لأنَّ للحَمْلِ أَماراتٍ خَفيَّةً تعلَمُها من نفسها دون غيرها، خصوصاً في ابتداء الحَمْلِ، ولا يؤمَنُ الخَطَرُ بتكذيبِها، فوجَبَ أنْ يُحتاطَ لـه كالحَيْضِ، **(وحُبِسَت لقَوَدٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

و**(لا)** تُحبَسُ لـ **(حدٍّ)** بل تُترَكُ حتَّى يتبيَّنَ أمرُهـا؛ لأنَّه ليس لآدميٍّ يُخشَى فَوْتُه عليه، فإنْ كان الحدُّ لآدميٍّ كحدِ القَذْفِ فيتوجَّهُ حَبْسُها كحَبْسِها للقَوَدِ **(ولو معَ غَيْبَةِ وليِّ مقتُولٍ)**؛ لجواز أنْ تهرُبَ فلا يُستوفَى منهـا، بخلاف حَبْسٍ في مالِ غائبٍ، وتقدَّمَ الفرقُ بينهما، وحيثُ وجبَ حبسُها فتُحبَسُ **(حتَّى يتبيَّنَ أَمْرُها)** في الحَمْلِ وعدمِه.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٨٤).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٢٣).

وَمَنِ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ جَنِينَهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، . . . . . .

(ومَنِ اقتصَّ مِن حاملٍ) في نَفْسٍ أو طَرَفٍ؛ فإنْ كانت لم تضَعْه ولم تتيقَّنْه حَمْلاً، لكن ماتَتْ على ما بها من انتفاخِ البطنِ وأَمارةِ الحَمْلِ، فلا ضمانَ في حقِّ الجَنِينِ؛ لأنَّه غيرُ متحقِّقٍ أنَّ الانتفاخَ حَمْلٌ، فلا توجبُ بالشكِّ.

وإنْ ألقَتِ الجَنينَ حَيًّا فعاش، فلا ضمانَ على المُقتصِّ، لكن يؤدَّبُ، وإن ألقَتْه حيًّا وبقِيَ خاضعاً ذَبِلاً زماناً يسيراً ثمَّ مات؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ إذا وضَعَتْه لوقتٍ يعيشُ مثلُه، وهو ستَّةُ أشهرٍ فأكثرُ، وإنْ ألقَتْه ميتاً أو حيًّا في وقتٍ لا يعيشُ مثلُه، وهو ما دونَ ستَّةِ أشهرٍ، (ضمِنَ) المُقتصُّ (جَنِينَها) بالغُـرَّةِ: وهي[1]: عبدٌ أو أمَةٌ كما يأتي في دِيَةِ الجَنِينِ، والضَّمانُ في ذلك على المُقتصِّ من أمِّه، سواءٌ علِمَ الحَمْلَ دون السُّلْطانِ، أو علِمَه معَ السُّلْطانِ؛ لأنَّه جنى عليه بالقِصاصِ مِن أمِّه حالةَ الحَمْلِ فضمِنَه، كما لو ضرَبَ بطنَها فألقَتْه ميتاً، ولأنَّ المقتصَّ هو المباشِرُ لتلَفِ الجَنينِ، والسببُ هنا غيرُ ملجِئٍ، فكان الضَّمانُ عليه كالدافع مع الحافر، ويكونُ وجوبُ ما تقدَّم منَ الدِّيَةِ أو الغُـرَّةِ مع الكفَّارة على المُقتصِّ؛ لأنَّه قاتلُ نفسٍ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ استيفاءُ قَوَدٍ بلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائبِه)؛ لافتقارِه إلى اجتهادٍ،

---

(١) في «ق»: «وهو».

وَلَهُ تَعْزِيرُ مُخَالِفٍ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ، وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَّةٍ، وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ، وَإِلاَّ أُمِرَ أَنْ يُوَكِّلَ، . . . . . .

ولا يُؤمَنُ فيه الحَيْفُ معَ قَصْدِ التَّشفِّي.

(وله)؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(تعزيرُ مُخالِفٍ)** اقتصَّ بغيرِ حُضُورِه؛ لافتئاتِه بفعلِ ما وقَعَ منه، **(ويقَعُ)** فِعْلُه **(المَوقِعَ)**؛ لأنَّه استوفَى حقَّه.

(وعليه)؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(تفقُّدُ آلةِ استيفاءِ)** قَوَدٍ؛ **(ليمنَعَ منه)**؛ أي: القَوَدِ **(بـ) آلةٍ (كالَّةٍ)**؛ لحديث: «إذا قتَلْتُم، فأَحسِنُوا القِتْلةَ»[1]، والاستيفاءُ بالكالَّةِ تعذيبٌ للمقتولِ، **(وينظُرُ)** الإمامُ أو نائبُه **(في الوليِّ)** للقَوَدِ؛ **(فإنْ كان يقدِرُ على استيفاءِ)** القِصاصِ **(ويُحسِنُه، مكَّنَه منه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، ولحديث: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فأَهْلُهُ بينَ خِيرَتَينِ؛ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[2]، وكسائر الحقوق.

(ويُخيَّرُ) وليٌّ يُحسِنُ الاستيفاءَ **(بينَ أنْ يُباشِرَ)** الاستيفاءَ **(ولو في طَرَفٍ)** كيدٍ ورجلٍ، **(وبينَ أنْ يُوكِّلَ)** مَن يستوفيه له كسائر الحقوق، **(وإلاّ)** يُحسِنِ الوليُّ الاستيفاءَ بنفسه **(أُمِرَ)**؛ أي: أمَرَه السُّلْطانُ **(أنْ يُوكِّلَ)** مَن يَستوفِيهِ له؛ لعجزه عن مُباشرتِه بنفسه، فيوكِّلُ مَن يُحسِنُ استيفاءَه.

وإنِ ادَّعَى وليٌّ أنَّه يُحسِنُه فمُكِّنَ منه فضَرَبَ عُنُقَه، فقدِ استوفَى حقَّه، وإنْ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٤٤).

وَإِنِ احْتَاجَ لأُجْرَةٍ فَمِنْ جَانٍ كَحَدٍّ، وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ وَأَرَادَ كُلٌّ مُبَاشَرَتَهُ قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ، وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ[1] جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضا وَلِيٍّ، . . . . . .

أصابَ غيرَ العُنُقِ وأقرَّ بتعمُّدِه ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إنْ أراد العَوْدَ، وإنْ قال: أخطأتُ ـ والضَّربةُ قريبةٌ من العُنُقِ ـ قُبِلَ قولُه؛ لجوازه، وإنْ بعُدَت منه بأنْ نزَلَت عن المَنكِبِ، رُدَّ قولُه، ولا يُمكَّنُ منَ العَوْدِ؛ لأنَّه ظهَرَ أنَّه لا يُحسِنُ الاستيفاءَ.

(وإنِ احتاجَ) الوكيلُ **(لأجرةٍ فـ)** تُؤخَذُ **(مِن)** مالِ **(جانٍ كـ)** أُجْرةِ استيفاءِ **(حَدٍّ)**، فإنَّ أجرةَ مُستوفِيه من مالِ المحدودِ؛ لأنَّه لإيفاءِ ما عليه من الحقِّ، فكانت لازمةً له كأجرةِ كَيْلِ مَكِيلٍ باعَه.

(ومَن له وَلِيَّانِ)؛ أي: وارثان **(فأكثرُ)** وكلٌّ منهم[2] يُحسِنُ الاستيفاءَ **(وأرادَ كلٌّ)** منهما **(مُباشرتَه)**؛ أي: القَوَدَ بنفسِه، **(قُدِّمَ واحدٌ)** منهما **(بقُرْعةٍ)**؛ لتساويهما في الحقِّ، وعدمِ المُرجِّحِ غيرَها، **(ووكَّلَه مَن بقِيَ)** منَ الورَثةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوزُ استيفاؤه بغير إذْنِهم كما تقدَّم، فإنْ لم يتَّفِقُوا على توكيل أحدهم أو غيره، مُنِعُوا منه حتى يتَّفِقُوا عليه.

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ مِن نفسِه برِضا وليٍّ) جِنايةٍ، ويمكنُ ذلك في النفسِ بأنْ ينصِبَ سَيْفاً أو نحوَه فيقتُلَ نفسَه، ونحو ذلك كمَن قطَعَ رِجْلَ إنسانٍ فقال: أنا أقطَعُ لك مثلَها، فمتى رضِيَ وليُّ الجِنايةِ بذلك جاز؛ لأنَّه وكيلُ الوليِّ؛ أشبهَ ما لو وكَّلَ غيرَه.

---

(١) في «ح»: «استقصاص».

(٢) في «ق»: «منهما».

لا قَطْعُ نَفْسِهِ فِي سَرِقَةٍ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِخِلافِ حَدِّ زِناً[١] وقَذْفٍ بِإِذْنٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ إلاَّ بِسَيْفٍ، . . . . . .

و(لا) يجوزُ لوليٍّ أمرٍ أنْ يـأذَنَ لسارقٍ في (قَطْعِ) يدِ (نفسِـه) أو رِجْلِه (في سَرِقةٍ)؛ لفواتِ الرَّدْعِ بقطـعِ غيـرِه، (ويسقُطُ القطعُ) فـي السَّرِقةِ إنْ قطَعَ السارقُ نفسَه؛ لوقوعِه المَوقِعَ، (بخلافِ حَدِّ) جَلْدٍ في (زِناً أو قَذْفٍ بإذْنِ) حاكمٍ في جَلْدِ الزِّنا، ومقذوفٍ في حَدِّ قَذْفٍ، فلا يقعُ الموقعَ؛ لعدم حُصول الرَّدْعِ والزَّجْرِ بذلك، بخلاف السَّرِقةِ؛ فإنَّ القَصْدَ قَطْعُ العضوِ، وقد وُجِدَ.

(ويحرُمُ أنْ يُستوفَى قِصاصٌ في نَفْسٍ إلاّ بسَيْفٍ) سواءٌ كانت الجِنايةُ به، أو بمُحرَّمٍ لعَينِه كسِحْرٍ وتجريعِ خَمْرٍ، أو كانت بحَجَرٍ[٢] أو تغريقٍ أو تحريقٍ أو هَدْمٍ أو حَبْسٍ أو خَنْقٍ أو لَوْطٍ أو قطعِ يدٍ من مَفصِلٍ أو غيرِه، أو كان الجاني قطَعَ يدَيه أو رِجلَيه أو أوضحَه ثم عاد فضرَبَ عُنُقَه قبلَ البُرءِ، أو أجافَـه أو أَمَّه، أو قطَعَ يداً ناقصةَ الأصابعِ أو شَلاّءَ أو زائدةً فمات، أو جنَـى عليـه جنايـةً غيـرَ ذلك فمات؛ لعموم حديثِ النُّعمان بن بَشيرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا قَوَدَ إلاّ بالسَّيْفِ»، رواه ابنُ ماجه والدَّارقُطْنيُّ والبيهقيُّ من غير طريقٍ[٣].

ولحديثِ: «إذا قتَلْتُم فأَحسِنُوا القِتْلَةَ»[٤]، ولأنَّ القصدَ مِنَ القَوَدِ إتلافُ جملتِه، وقد أمكنَ بضَرْبِ عُنقِه، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافٍ كقَتْلِه بسيفٍ كالٍّ، ويدخُلُ

(١) في «ف»: «الزنا».

(٢) في «ق» زيادة: «أو قطع».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والدارقطني في «سننه»(٣/ ٨٧)، والبيهقـي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٧).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٧٤).

وَفِي طَرَفٍ إلاَّ بِسكِّينٍ؛ لِئَلا يَحِيفَ، وَإِنْ زَادَ فِي اسْتِيفَاءٍ كَهَاشِمَةٍ عَنْ مُوضِحَةٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الزِّيَادَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَصَلَ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي حَالَ اسْتِيفَاءٍ، فَإِنْ حَصَلَ وَاخْتَلَفَا. . . . . .

قَوَدُ العضوِ في قَوَدِ النَّفسِ؛ لأنَّ القِصاصَ حَدٌّ بدلَ النَّفسِ، فدخلَ الطَّرَفُ في حكمِ الجملةِ كالدِّيَةِ.

(و) يحرُمُ أنْ يَستوفِيَ قِصاصاً **(في طَرَفٍ إلا بسكِّينٍ؛ لئلاّ يَحِيفَ)** في الاستيفاءِ، **(وإنْ زاد)** المُقتصُّ **(في استيفاءٍ)** مِن طَرَفٍ مثلَ أنْ يستحقَّ قَطْعَ إصبَعٍ فيقطَعَ اثنتَينِ، فحكمُه حكمُ القاطعِ ابتداءً إنْ كان القطعُ عَمْداً من مَفصِلٍ، وجَبَ القِصاص؛ لانتفاء الشُّبهةِ، أو زاد المقتصُّ عَمْداً في شَجَّةٍ يجبُ في مثلِها القِصاصُ، فاستوفى بدَلَها مُوضِحةً فعليه القِصاصُ في الزِّيادةِ؛ لانتفاء الشُّبهة، وإنْ كان ذلك خطأً، أو كان جَرْحاً لا يُوجِبُ القِصاصَ **(كـ)** استيفائه **(هاشِمةً عن مُوضِحةٍ، فعليه أَرْشُ الزِّيادةِ)** كالجاني ابتداءً.

(إلاّ أنْ يكونَ ذلك) الحاصلُ زيادةً **(حصَلَ باضطرابِ الجاني)** المُقتَصِّ منه كاضطرابِه **(حالَ استيفاءٍ)** منه فلا شيءَ على المُقتصِّ؛ لأنَّه لم يَجنِ عليه، بل هو جنَى على نفسه.

وإنْ سرَى الذي حصَلَت فيه الزيادةُ إلى نفسِ المُقتصِّ منه أو إلى بعضِ أعضائه مثلَ أنْ قطَعَ إصبَعَه فسَرَى إلى جميع يدِه، أو اقتصَّ منه بآلةٍ كالَّةٍ أو مَسمُومةٍ أو في حالِ حَرٍّ مُفرِطٍ أو بَردٍ شديدٍ، فسرى، فعلى المُقتصِّ نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه تلِفَ بفعلٍ جائزٍ ومُحرَّمٍ، قال القاضي: كما لو جرَحَه جُرْحَينِ، جُرْحاً في رِدَّتِه، وجُرْحاً بعدَ إسلامِه، فمات منهما.

(فإنْ حصَلَ) فعلُ زيادةٍ على ما وجَبَ **(واختَلَفا)**؛ أي: المُقتصُّ والمُقتصُّ

فَقَالَ مُقْتَصٌّ: حَصَلَ ذَلِكَ بِاضْطِرابِكَ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي بُرْءٍ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ فِيهَا؛ فَقَوْلُ وَلِيٍّ، وَإِلاَّ فَقَوْلُ جَانٍ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَلِيٍّ، وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيٌّ كَفِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، . . . . . .

منه هل فعَلَ ذلك عَمْداً أو خَطأً؟ فقولُ مُقتصٍّ بيمينه؛ لأنَّه أَدرَى بنيَّتِه، أوِ اختلَفا **(فقال مُقتصٌّ: حصَلَ ذلك باضطرابِكَ)**، وقال مُقتصٌّ منه: بل بجِنايتِك، **(فقولُه)**؛ أي: المُقتصِّ **(بيمينه)**؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

(ومَن قطَعَ طَرَفَ شخصٍ ثمَّ قتَلَه قبلَ بُرْئِه، دخَلَ قَوَدُ طَرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفَى قَتْلُه)؛ لعدم استقرارِ الجِنايةِ على الطَّرَفِ، وإنْ كان بعدَ بُرْئِه، استقرَّ حُكمُ القَطْعِ، فلوليِّه أنْ يفعلَ به كما فعَلَ، وله أخذُ دِيَةِ ما قطَعَه وقَتْلُه، ويأتي.

(وإنِ اختَلَفا في بُرْءٍ بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ يُحتمَلُ) البُرْءُ **(فيها، فقولُ وليٍّ)**[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سُقوطِ الجِنايةِ، **(وإلاّ)** تمضِ مدَّةٌ يمكنُ البُرءُ فيها، **(فقولُ جانٍ)** معَ يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المضيِّ، **(فإنْ أقاما)**؛ أي: الجاني والوليُّ **(بيِّنتَينِ، قُدِّمَتْ بيِّنةُ وليٍّ)**؛ لأنَّها مُثبِتةٌ للبُرْءِ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

(ومَن فعَلَ به)؛ أي: الجاني[2] **(وليٌّ)** جنايةً **(كفِعْلِه)**؛ أي: الجاني بالمقتولِ مِن خَنْقٍ ونحوِه، **(لم يضمَنْه)** الوليُّ بشيءٍ وإنْ قلنا: لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه إساءةٌ

---

(١) في «ق» زيادة: «مع يمينه».

(٢) في «ق»: «بجانٍ».

فلَوْ عَفَا وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ دُونَ دِيَةٍ فَلَهُ تَمَامُهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِيَةٌ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا فَعَلَ جَانٍ أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ طَرَفِهِ فَلا قَوَدَ وَيَضْمَنُهُ بِدِيَتِهِ، وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلاَّ بَعْدَ بُرْئِهِ. . . . . . .

في الاستيفاءِ كقَتْلِه بآلةٍ كالَّةٍ.

(فلو عَفا) الوليُّ إلى الدِّيَةِ **(وقد قطَعَ)** من جانٍ **(ما فيه دونَ دِيَةٍ)** كيدٍ أو رِجْلٍ **(فله)**؛ أي: وليِّ الجِنايةِ **(تَمامُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، **(وإنْ كان فيه)**؛ أي: ما قطَعَ الوليُّ من الجاني **(دِيَةٌ)** كاملةٌ كما لو قطَعَ ذَكَرَه أو أَنْفَه، **(فلا شيءَ له)**؛ لأنَّه لم يَبقَ له شيءٌ، **(وإنْ كان فيه)**؛ أي: ما قطَعَه الوليُّ **(أكثرُ)** مِن دِيَةٍ كما لو قطَعَ أربعتَه وكان قد فُعِلَ بالمجنيِّ عليه مثلُ ذلك ثمَّ عفا، **(فلا شيءَ عليه)** فيما زادَ على الدِّيَةِ.

(وإنْ زاد) وليُّ الجِنايةِ **(على ما فعَلَ جانٍ)** بأنْ كان قطَعَ يدَه وقتَلَه فقطعَ يدَيه وقتَلَه، **(أو تعدَّى)** الوليُّ **(بقَطْعِ طَرَفِه)**؛ أي: الجاني ولم يكنْ قطَعَ طَرَفاً، **(فلا قَوَدَ)** على الوليِّ في ذلك؛ لأنَّه لما استحقَّ قَتْلَه في الجِنايةِ صارَ ذلك شُبهةً في إسقاط القَوَدِ عنه، **(ويضمَنُه)**؛ أي: ما زادَ وتعدَّى فيه الوليُّ **(بدِيَتِه)** سواءٌ عفا عنِ الجاني بعدَ ذلك، أو لا؛ لجنايتِه عليه بغيرِ حقٍّ، ولمّا انتفى القَوَدُ لدَرْءِ الشُّبْهةِ وجَبَ المالُ؛ لئلاّ تذهبَ جنايتُه مَجّاناً.

(ويتَّجهُ): أنَّ محلَّ تضمينِ المُقتصِّ الزائدِ عمّا يستحِقُّه بدِيَتِه **(إنْ لم يقتُلْه)**؛ أي: المُقتصَّ منه **(إلاّ بعدَ بُرْئِه)**، أمّا لو قتَلَه قبلَ بُرْئِه فقد تقدَّمَ آنفاً أنَّه يدخُلُ قَوَدُ طَرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: لم أر من صرح بـه، ولكن هو قياس قولهم: من قطـع طـرف شخص ثـم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه، وإن كان بعد برئـه استقر حكم القطع انتهـى، ولعله =

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ رِجْلِهِ، وَيَتَّجِهُ: وَيَتَقَاصَّانِ، وَاحْتُمِلَ: وَلا يَقْطَعُ يَدَهُ. . . . . .

(وإنْ كان) الجاني **(قطَعَ يدَه)**؛ أي: يدَ المقتولِ **(فقطَعَ)** الوليُّ **(رِجْلَه)**؛ أي: رِجْلَ الجاني، **(فعليه)**؛ أي: على الوليِّ للجاني **(دِيَةُ رِجْلِه)**، صوَّبَه في «الإنصاف»، وصحَّحَه في «شرح المنتهى»؛ لأنَّ الجانيَ لم يقطَعْها، فأشبهَ ما لو لم يقطَعْ يدَه، واستحقاقُ القِصاصِ في اليدِ باقٍ[1].

(ويتَّجهُ): أنَّه لو قطَعَ الجاني يدَه، فقطَعَ وليُّ المَجنيِّ عليه رِجْلَ الجاني، فقيل: هو كقَطْعِ يدِه[2]، **(و)** حينَئذٍ فـ **(يَتقَاصَّانِ)**؛ لاستواءِ دِيَتِهما، وهذا الاتجاهُ ذكَرَه الشارحُ وغيرُه احتمالاً[3]، **(واحتملَ)** احتمالٌ مرجوحٌ أنَّ على قاطع الرِّجْلِ دِيَتَها؛ لأنَّها مُبايِنةٌ لجناية الجاني في الاسم، **(ولا يقطَعُ)** المجنيُّ عليه **(يدَه)**؛ أي: يدَ الجاني المُساويةَ ليده التي قطَعَها؛ لأنَّ عُدُولَه عن استيفاء نَظيرِ ما فات عليه أوجَبَ سُقوطَ حَقِّه من القِصاصِ، وألزمَ بدِيَةِ الرِّجْلِ التي قطَعَها[4].

* **تنبيهٌ**: وإنْ قطَعَ الجاني بعضَ أعضاء مجنيٍّ عليه، ثمَّ قتلَه بعدَ أنْ برِئَتِ

= مراد، إذ هو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٩٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

(٢) أقول: ذكر هذا القول في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٤٠٦).

(٤) أقول: لم أر من صرح بالبحث، وكلامهم يخالفه، قال الخلوتي: فعليه دية رجله؛ أي: ولا يقتص من الولي في رجله، لأنه له شبهة في أصل الأقدام تمنع وجوب القصاص، لكن لا يقع ذلك هدراً فتجب الدية واستحقاق القصاص في اليد باقٍ، فللولي أن يقتص من يد الجاني، فتدبر، انتهى. قلت: وهو الذي يظهر بخلاف بحث المصنف، فتأمل، وقول شيخنا: (ولا يقطع المجني عليه يده) صحيح حكماً، لكن المراد الولي؛ لأن الكلام فيه بدليل تقديره تبعاً لـ «شرح المنتهى»، فتأمل، انتهى.

وَإِنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَكُن، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَداً فِي وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَ. . . . . .

الجِراحُ مثلَ أنْ قطَعَ يدَيه ورِجْلَيه فبرِئَت جِراحتُه، ثمَّ قتَلَه الجاني، فقدِ استقرَّ حكمُ القَطْعِ بالبُرْءِ، ولوليِّ مَجنيٍّ عليه الخيارُ بين القِصاصِ والعفوِ، فإنْ شاء عفا وأخذَ ثَلاثَ دِيَاتٍ: دِيَةً لليدين، ودِيَةً للرِّجْلَينِ، [ودِيَـةً للنفس][1]، وإنْ شاء قطَعَ يدَيهِ ورِجْلَيه، وأخذَ دِيَةَ نفسِه، وإنْ شاء قطَعَ يدَيه أو رِجْلَيه وأخَذَ دِيَتَينِ، وإنْ شاء قطعَ طَرَفاً واحداً منَ اليدَينِ أو الرِّجْلَينِ وأخَذَ دِيَةَ الباقي، وهو دِيَتانِ ونصفٌ؛ لأنَّ كلَّ جِنايةٍ من ذلك استقرَّ حكمُها فهي كالمتَّحدة.

(وإنْ ظنَّ وليُّ دمٍ أنَّـه اقتصَّ في النَّفْسِ فلم يكنِ) استَوفَى، (وداواه)؛ أي: الجانيَ (أَهْلُه حتَّى برِئَ، فإنْ شاءَ الوليُّ دفَعَ إليه دِيَةَ فِعْلِه) الذي فعَلَه به (وقتَلَه، وإلاّ) يدفَعْ إليه دِيَةَ فِعْلِه (ترَكَه) فلا يتعرَّضُ له.

قال في «الفروع»: هذا رأيُ عمرَ وعليٍّ ويَعلَى بن أميَّة، ذكره أحمد[2].

(فصلٌ)

(ومَن قتَلَ) عدَداً (أو قطَعَ عدَداً) اثنَيـنِ فأكثرَ (في وَقْتٍ أو أكثـرَ) من وقتٍ

---

(١) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (٥/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٠٦).

فَرَضِيَ أَوْلِيَاءُ كُلٍّ بِقَتْلِهِ، أَوْ الْمَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ؛ اكْتُفِيَ بِهِ، وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَلِيٍّ قَتْلَهُ وَحْدَهُ، وَجِنَايَتُهُ فِي وَقْتٍ؛ أَقْرَعَ، وَإِلاَّ أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَوَّلاً، وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ الأَوَّلِ وَاقْتَصَّ، . . .

(**فرَضِيَ أولياءُ كلٍّ**) منَ القَتلَى (**بقَتْلِه، أو**) رَضِيَ (**المَقطُوعُونَ بقَطْعِه**) فاقتصَّ لهم ما رَضُوا به من قَتْلٍ أو قَطْعٍ (**اكتُفِيَ به**) لجميعِهم؛ لتعذُّرِ توزيعِ الجاني على الجناياتِ، ولا شيءَ لهم سوى القَتْلِ؛ لأنَّهم رَضُوا بقَتْلِه، فلم يكنْ لهم سواه، وإنْ طلَبَ أحدُهم القِصاصَ والباقون الدِّيَةَ، فلهم ذلك.

(**وإنْ طلَبَ كلُّ وليٍّ**) منَ القَتلَى، أو طلَبَ كلٌّ من المقطوعِينَ (**قَتْلَه**) أو قَطْعَه على أنْ يكونَ القَوَدُ له (**وحدَه وجِنايتُه**) على الجميعِ (**في وقتٍ**) واحدٍ، (**أقرعَ**) بينَهم، فيُقادُ لمَن خرَجَت له القُرْعةُ؛ لتساويهم[1] في حقٍّ لا يمكنُ توزيعُه عليهم؛ فيتعيَّنُ المستحِقُّ بقُرْعةٍ، (**وإلاّ**) تكنْ جنايتُه على الجميع في وقتٍ واحدٍ (**أُقِيدَ للأوَّلِ وهو مَن مات أوَّلاً**)؛ لأنَّ حقَّه أسبقُ، ولأنَّ المحلَّ صار مُستحَقًّا له بالقَتْلِ.

وفي «شرح المنتهى» تحت قولِه: أُقِيدَ للأوَّلِ؛ أي: لمَن جُنِيَ عليه أوَّلاً[2]، فظاهرُه أنَّه مُخالِفٌ لما هنا، ولم يتعرَّض المصنِّفُ لمخالفته.

(**ولمَن بقِيَ**) بعدَ الأوَّلِ (**الدِّيَةُ**)؛ لأنَّ القَتلَ إذا فات تعيَّنتِ الدِّيَةُ؛ (**كما لو بادر غيرُ وليِّ الأولِ واقتصَّ**) بجنايته، فيقع مَوقِعَه، وللباقين الدِّيَةُ، فإنْ كان وليُّ الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتُظِرَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

---

(١) سقط من «ق»: «(في وقت). . . لتساويهم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

وَإِنْ رَضِيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بِالدِّيَةِ، أُعْطِيَهَا، وَقُتِلَ لِثَانٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفَ[1] آخَرَ قُطِعَ . . . . . .

وإنْ قتَلَهم دفعةً واحدةً وتشاحُّوا؛ أُقرِعَ بينَهم، فيُقتَلُ بمَن خرَجَتْ له القُرْعةُ، وللباقين الدِّيَةُ، وإنْ بادرَ غيرُ مَن وقَعَتْ له القُرْعةُ فقتَلَه، فقدِ استوفَى حقَّه، وسقَطَ حقُّ الباقِينَ إلى الدِّيَةِ؛ لفَواتِ القَتْلِ بالنِّسبةِ إليهم، وإنْ قتَلَهم مُتفرِّقاً واحداً بعد واحدٍ، وأشكلَ الأوَّلُ، وادَّعى كلُّ واحدٍ منَ الأولياءِ الأوَّليَّةَ ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهم، فأقرَّ القاتلُ لأحدهم، قُدِّمَ المُقَرُّ له بالأوَّليَّة لإقرارِه[2] على نفسِه، وإلاّ أُقرِعَ، كما لو قتَلَهم معاً.

(وإنْ رضِيَ وليُّ الأوَّلِ بالدِّيَةِ أُعطِيَها)؛ لأنَّ الخِيَرةَ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ إليه، **(وقُتِلَ)** الجاني أو قُطِعَ **(لثانٍ، وهَلُمَّ)** بتشديد الميم **(جَرًّا)** بالجيم وتشديد الراء، فإنْ رضِيَ مَن جُنِيَ عليه ثانياً بالدِّيَةِ أُعطِيَها، وقُتِلَ أو قُطِعَ لثالثٍ، وهكذا إنْ زاد على ثالثٍ فأكثرَ؛ لأنَّ له حقًّا مستقلاً.

فإذا أخَذَ الدِّيَةَ مَن كان أحقَّ منه بالقِصاصِ، صارَ القِصاصُ له، وإنْ عفا أولياءُ الجميعِ إلى الدِّياتِ، فلهم ذلك؛ لأنَّهم رَضُوا ببعضِ حقِّهم، ولا تتداخَلُ حقوقُهم؛ لأنَّها حقوقٌ مقصودةٌ لآدميِّينَ، فلم تتداخَلْ كالدُّيون.

وإنْ أراد أحدُهم القَوَدَ، وأرادَ آخرون الدِّيَةَ، قُتِلَ لمَن اختارَ القَوَدَ، وأُعطِيَ الباقون دِيَةَ قتلاهم من مال القاتلِ؛ لأنَّه عمدٌ مَحْضٌ، فلا تحملُه العاقلةُ.

(وإنْ) كان الجاني **(قتَلَ)** إنساناً **(وقطَعَ طَرَفَ آخرَ)** كيدِه، **(قُطِعَ)** لقَطْعِ

(١) في «ف»: «طرفاً».

(٢) في «ق»: «بإقراره».

ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ انْدِمَالٍ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ زَيْدٍ وَأُصْبُعَ عَمْرٍو مِنْ يَدِ نَظِيرَتِهَا وَزَيْدٌ أَسْبَقُ قُدِّم، وَلِعَمْرٍو دِيَـةُ أُصْبُعِهِ، وَمَعَ سَبْقِ عَمْرٍو يُقَادُ لأُصْبُعِهِ ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلاَ أَرْشٍ.

الطَّرَفِ، **(ثمَّ قُتِلَ)** بمَن قتَلَه **(بعدَ اندمالٍ[1])** سواءٌ تقدَّمَ القَتْلُ أو تأخَّرَ؛ لأنَّهما جِنايتانِ على شخصينِ، فلم يتداخلا كقَطْعِ يدَي رجلَينِ، ولأنَّه أمكنَ الجمعُ بينَ الحقَّينِ، فلم يجُزْ إسقاطُه.

فأمّا إنْ قطَعَ يدَ رجلٍ، ثمَّ قتلَ آخرَ ثمَّ سرَى القطعُ إلى نفسِ المقطوعِ فمات، فهو قاتلٌ لهما، فإذا تَشاحَّا في المُستوفِي للقتلِ، قُتِلَ بالذي قتَلَه؛ لأنَّ وجوبَ القتلِ عليه بـه أسبقُ، فإنَّ القَتْلَ بالذي قطَعَه إنَّما وجَبَ عندَ السِّرايـةِ، وهي متأخِّرةٌ عن قَتْلِ الآخرِ.

(ولو قطَعَ يدَ زيدٍ و) قطَعَ **(إصبَعَ عمرٍو من يدِ نظيرتِها)**؛ أي: نظيرةِ يدِ زيدٍ التي قطَعَها، **(وزيدٌ)** قطْعُ يدِه **(أسبَقُ)** من قَطْعِ إصبَعِ عمرٍو، **(قُدِّمَ)** قَطْعُ يدِ الجاني لزيدٍ، **(ولعمرٍو دِيَةُ إصبَعِه)**؛ لتعذُّرِ القِصاصِ، **(ومعَ سَبْقِ)** قَطْعِ إصبَعِ **(عمرٍو يُقادُ لإصبَعِه)**؛ أي: لإصبَعِ عمرٍو؛ لسَبْقِه، **(ثمَّ)** يُقادُ **(ليدِ زيدٍ بلا أَرْشٍ)**؛ لأنَّه لا يُجمَعُ في عضـوٍ واحدٍ بين قِصاصٍ ودِيَةٍ كالنَّفسِ، وهذا بخلاف النَّفسِ، فإنَّها لا تنقصُ بقَطْعِ الطَّرَفِ، فقَطْعُه لا يمنعُ التَّكافؤَ بدليل أَخْذِ صحيحِ الأطراف بمَقطُوعِها، وقَطْعُ الإصبَعِ منَ اليدِ يمنَعُ التَّكافؤَ في اليد بدليل أنَّا لا نأخُذُ الكاملةَ بالناقصةِ، واختلافِ دِيَتِهما.

* * *

---

(١) في «ق»: «الاندمال».

بَابٌ

الْعَفْوُ[1] عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّاناً أَفْضَلُ، . . . . . .

(باب)

(العفو عن القِصاص) أجمَعُوا على جوازِ العَفْوِ عنِ القِصاصِ، وأنَّه أفضلُ؛ لقولـه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة: ١٧٨].

والقِصاصُ كان حَتْماً على اليهودِ، وحُرِّمَ عليهم العفوُ والدِّيَةُ، وكانتِ الدِّيَةُ حَتْماً على النَّصارَى، وحُرِّمَ عليهم القِصاصُ، فخُيِّرَتْ هذه الأمةُ بينَ القِصاص وأَخْذِ الدِّيَةِ والعفوِ تخفيفاً ورحمةً.

وكان النبيُّ ﷺ لا يُرفَعُ إليه أمْرٌ في القِصاصِ إلاّ أمَرَ فيه بالعفو، رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ من حديث أنسٍ[2]، والقياسُ يقتضيه؛ لأنَّ القِصاصَ حقٌّ، فجاز تَرْكُه كسائر الحقوق.

والعفوُ: المَحْوُ والتَّجاوزُ، وكونُـه **(مَجّانـاً أفضلُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: ٤٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، ولحـديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عَفَا رجُلٌ عن مَظلِمَةٍ إلاّ

---

(١) في هامش «ح»: «قال ابن المصنف في شرح الجزرية: العفـو: الصفح عن الذنب، وترك مجازاة المعتدي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

ثُمَّ لاَ تَعْزِيرَ[١] عَلَى جَانٍ، وَإِلاَّ وَجَبَ بِعَمْدٍ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، . . . . . .

زادَه اللهُ بها عِزًّا»، رواه أحمدُ ومسلمٌ والترمذيُّ[٢].

ومحلُّه: ما لم يكنْ مَدِيناً جُنِيَ عليه خطأً، فالأفضلُ عدمُ العفوِ؛ لأجل وفاءِ دَينِه، ويصحُّ عَفْوُه بلفظ الصَّدَقةِ، وكلِّ ما أدَّى معناه؛ لأنَّه إسقاطٌ.

(ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ) بعدَ عَفْوٍ؛ لأنَّه إنَّما عليه حقٌّ واحدٌ، وقد سقَطَ كعَفْوٍ عن دِيَةِ قاتلٍ خَطأً.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: العَدْلُ نوعان: أحدهما هو الغايةُ، وهو العدلُ بين الناس، والثاني ما يكونُ الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عَدْلُ الإنسانِ بينَه وبين خَصْمِه منَ الدَّمِ والمالِ والعِرْضِ؛ فإنَّ استيفاءَ حقِّه عَدْلٌ، والعفوَ إحسانٌ، والإحسانُ هنا أفضلُ، لكنَّ هذا الإحسانَ لا يكونُ إحساناً إلاّ بعدَ العَدْلِ، وهو أنْ لا يحصُلَ بالعفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ منه ضَرَرٌ، كان ظُلْماً منَ العافي لنفسه، وأمّا لغيره فلا يُشرَعُ، ومحلُّه ما لم يكنْ لمجنونٍ أو صغيرٍ، فلا يصحُّ العفوُ إلى غيرِ مالٍ؛ لأنَّه لا يملِكُ إسقاطَ حقِّه[٣].

(وإلاّ) يَعفُ الوليُّ **(وجَبَ بـ)** قتل الـ **(عَمْدِ)** أحدُ شيئَينِ: **(القَوَدُ أو الدِّيَةُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ١٧٨]، أوجبَ الاتِّباعَ بمُجرَّدِ العَفْوِ، ولو وجَبَ بالعَمْدِ القِصاصُ عَيْناً، لم تجبِ الدِّيَةُ عند العفوِ المُطلَقِ **(فيُخيَّرُ الوليُّ بينَهما)** فإنْ شاءَ اقتصَّ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدِّيَةَ ولو لم

---

(١) في «ح»: «تعذيب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٣)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٣٢٥).

(٣) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٦/ ٣٨).

فَإِنِ اخْتَارَ الْقَوَدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَـةِ فَقَطْ؛ فَلَهُ أَخْـذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَـا، وَإِنِ اخْتَارَهَـا تَعَيَّنَتْ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْـدُ قُتِلَ بِـهِ، وَإِنْ عَفَـا وأَطْلَقَ وَلَوْ عَنْ يَدِهِ فَلَهُ الدِّيَةُ، . . . . . .

يرضَ الجاني؛ لقول ابن عباسٍ: كان في بنـي إسرائيلَ القِصاصُ، ولم يكنْ فيهم الدِّيَةُ، فأنزلَ اللهُ تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨] الآيـةَ، رواه البخاريُّ[١]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أنْ يؤدِّي، وإمَّا أنْ يُقاد»، متفقٌ عليه[٢].

(فإنِ اختارَ) الوليُّ **(القَوَدَ، أو عفا عنِ الدِّيَةِ فقط، فله أَخْذُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لما فيه من المصلَحة له وللجاني، وتكونُ بدَلاً منَ القِصاصِ، وليست التي وجبَتْ بالقتل ولو سخِطَ الجاني؛ لأنَّ الدِّيَةَ دونَ القِصاصِ، فكان له أنْ ينتقلَ إليها؛ لأنَّها دونَ حقِّه.

(و) لمَن وجَبَ له القِصاصُ **(الصُّلْحُ على أكثرَ منها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لأنَّه لم يَعفُ مُطلَقاً.

(وإنِ اختارَها) ابتداءً **(تعيَّنَتْ)**، وسقَطَ القَوَدُ، قال أحمدُ: إذا أخَذَ الدِّيَةَ، فقد عفا عن الدَّمِ، **(فلو قتَلَه)** وليُّ الجِنايةِ **(بعدَ)** اختيارِ الدِّيَةِ، **(قُتِلَ به)**؛ لأنَّ حقَّه سقَطَ منَ القِصاصِ بعفوه عنه، **(وإنْ عفا)** على غير مالٍ بأنْ عفا على خَمْرٍ ونحوه، فله الدِّيَةُ، أو عفا مُطلَقاً بأنْ لم يُقيِّدْه بقِصاصٍ ولا دِيَةٍ، فله الدِّيَةُ؛ لانصراف العفوِ إلى القَوَدِ؛ لأنَّه في مُقابَلةِ الانتقامِ، والانتقامُ إنَّما يكونُ بالقَتْلِ **(أو أطلَقَ)** العفوَ عن القَوَدِ كقوله: عفَوتُ عن القَوَدِ، ولم يُقيِّدْه بشيءٍ من مالٍ أو غيره **(ولو)** كان العفوُ **(عن يدِه)**؛ أي: المَجنيِّ عليه أو رِجْلِه ونحوِهما، **(فله الدِّيَةُ)**؛ لانصرافِ العفو إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

وَلَوْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ كَتَعَذُّرِهِ فِي طَرَفِهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرَفاً عَمْداً كَأُصْبُعٍ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ كَبَقِيَّةِ الْيَدِ، أَوْ إِلَى النَّفْسِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، فَلَهُ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ، وَإِنِ ادَّعَى عَفْوَهُ عَنْ قَوَدٍ وَمَالٍ، أَوْ عَنْهُمَا[1] وَعَنْ سِرَايَتِهَا، فَقَالَ: بَلْ إِلَى مَالٍ، أَوْ: دُونَ سِرَايَتِهَا؛ فَقَوْلُ عَافٍ. .

القَوَدِ كما تقدَّم.

(ولو هلك جانٍ) عَمْداً **(تعيَّنت)** الدِّيَةُ **(في مالِه)**؛ لتعذُّرِ استيفاءِ القَوَدِ **(كتعذُّرِه)**؛ أي: القَوَدِ **(في طَرَفِه)**؛ أي: الجاني بأنْ قطَعَ يداً، وتعذَّرَ قَطْعُ يدِه؛ لشَلَلِها أو ذهابِها ونحوه، فإنْ لم يُخلِّفْ جانٍ عَمْداً تَرِكةً، ضاعَ حقُّ المَجنيِّ عليه.

(ومَن قطَعَ طَرَفاً عَمْداً كإصبَعٍ فعَفا عنه) المَجنيُّ عليه، **(ثمَّ سَرَتِ)** الجِنايةُ **(إلى عُضْوٍ آخرَ كبقيَّةِ اليدِ، أو)** سَرَتْ **(إلى النَّفسِ والعفوُ على مالٍ أو غيرِ مالٍ)** كقوله: عفوتُ عنِ القَوَدِ فقط، **(فـ)** لا قِصاصَ، و**(لـه)**؛ أي: المَجنيِّ عليه **(تمامُ دِيَةِ ما سَرَتْ إليه مِن عضوٍ أو نفسٍ، ولو مع موتِ جانٍ)**، فيُلغَى أَرْشُ ما عُفِيَ عنه مِن دِيَةِ ما سَرَتْ إليه، ويجبُ الباقي؛ لأنَّ حقَّ المَجنيِّ عليه فيما سَرَتْ إليه الجِنايةُ، لا فيما عُفِيَ عنه.

(وإنِ ادَّعَى) جانٍ أو وارثُه **(عَفْوَه)**؛ أي: المَجنيِّ عليه **(عن قَوَدٍ ومالٍ، أوِ)** ادَّعَى عفوَه **(عنها)**؛ أي: الجِنايةِ **(وعن سِرايتِها، فقال)** مجنيٌّ عليه في الأُولى: **(بل)** عفَوتُ **(إلى مالٍ، أو)** قال في الثانية: بل عفوتُ عنها **(دونَ سِرايتِها، فقولُ عافٍ)**

---

(١) في «ح»: «عنهما».

بِيَمِينِهِ، وَمَتَى قَتَلَهُ جَانٍ وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَقَدْ عَفَا عَلَى مَالٍ؛ فَالْقَودُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَوَدٍ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ حَتَّى اقْتَصَّ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ وَكِيلُهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، . . . . . .

بيمينه)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميع؛ فلا يثبت العفوُ عمَّا لم يُقِرَّ به، وكذا إنِ اختلَفَ وليُّ مَجنيٍّ عليه مع جانٍ.

(ومتى قتَلَه)؛ أي: العافيَ **(جانٍ ولو قبلَ بُرْءٍ)** الجَرْحِ الذي جرَحَه **(وقد عفا)** مَجنيٌّ عليه **(على مالٍ، فـ)** لوليٍّ عافٍ **(القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كاملةً)** يُخيَّرُ بينَهما؛ لأنَّ القَتلَ انفَرَدَ عن القَطْعِ، فعَفْوُه عن القطعِ لا يمنَعُ ما وجَبَ بالقتل، كما لو كان القاطعُ غيرَه.

وقول المصنف: (ولو) هذه زائدةٌ، بل مُخلَّةٌ بالمعنى؛ لأنَّها مُشعِرةٌ بأنَّ حكمَ العفوِ قبلَ البُرْءِ كحكمه بعدَه، معَ أنَّ العفوَ بعدَ البُرْءِ على مالٍ مُوجِبٌ لدِيَةِ العُضْوِ الأوَّلِ على الجاني، وعليه بالجِنايةِ ثانياً القَوَدُ أو الدِّيَةُ كاملةً أيضاً.

(ومَن وكَّلَ في) استيفاءِ **(قَوَدٍ، ثمَّ عفا)** مُوكِّلٌ عن قَوَدٍ وكَّلَ فيه **(ولم يَعلَمْ وَكِيلُه)** بعَفْوِه **(حتَّى اقتصَّ؛ فلا شيءَ عليهما)** أمَّا الوكيلُ؛ فلأنَّه لا تفريطَ منه؛ لحصول العفو على وجهٍ لا يُمكِنُ الوكيلَ استدراكُه، أشبهَ ما لو عَفا بعدَما رماه، وأمَّا المُوكِّلُ، فلأنَّه مُحسِنٌ بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: ٩١]، فإن كان عفوُه بعد القتل لم يصحَّ.

(وإنْ) كان قبلَه و**(علِمَ وَكيلُه)** بالعفوِ فقد قتَلَه ظُلْماً، **(فعليه القَوَدُ)** كما لو قتلَه ابتداءً، وحيثُ[1] لم يعلَمِ الوكيلُ بالعفوِ حتى اقتصَّ، وقلنا: لا قِصاصَ عليه؛

---

(١) في «ق» زيادة: «كان».

وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَمْداً أَوْ خَطَأً عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَتِهَا صَحَّ، فَـ: عَفَوْتُ عَنْ هَذَا الْجُرْحِ أَوِ الضَّرْبَةِ؛ فَلاَ شَيْءَ فِي سِرَايَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، كَـ: عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ، بِخِلاَفِ عَفْوِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ عَنْ قَوَدٍ، . . . . . .

لأنَّه قتلَ مَن يعتقِدُ إباحةَ قَتْلِه، فعليه الدِّيَةُ، وقد نبَّه على ذلك الموفَّقُ[1]؛ لأنَّه قتلَ معصوماً، ويرجعُ على المُوكِّلِ؛ لأنَّه غرَّه، أشبهَ المغرورَ بحُرِّيَّةِ أمَةٍ وتزويج مَعِيبةٍ، ويكون الواجبُ حالاً في مال الوكيلِ؛ لأنَّه مُتعمِّدٌ للقتلِ، وإنَّما سقَطَ القَوَدُ لمعنىً آخرَ كقتل الأبِ.

(وإنْ عفا مَجرُوحٌ عَمْداً أو خَطَأً عن قَوَدِ نفسِه أو دِيَتِها، صَحَّ) عَفْوُه؛ لإسقاطِه حقَّه بعدَ انعقادِ سببِـه؛ ولأنَّ الجِنايةَ عليه، فصحَّ عَفْوُه عنها كسائر حُقُوقِه، وكعفوِ وارثِه عن ذلك.

(فـ) لو قال مَجرُوحٌ: **(عَفَوتُ عن هذا الجَرْحِ، أو)** قال: عفَوتُ عن هذه **(الضَّرْبـةِ، فلا شيءَ في سِرايتِها ولو لم يقُلْ: وما يحدُثُ منها)**؛ إذِ السِّرايـةُ تبَعٌ للجنايةِ، فحيثُ لم يجِبْ بها شيءٌ لم يجِبْ بسِرايتِها بالأَولى **(كـ)** ما لو قال: **(عَفَوتُ عنِ الجِنايةِ)** فلا شيءَ في سِرايتِها، ولو قال: أرَدْتُ بالجِنايةِ الجِراحةَ دونَ سِرايتِها؛ لأنَّ لفظَ الجِنايةِ تدخلُ فيه الجِراحةُ وسِرايتُها؛ لأنَّها جِنايةٌ واحدةٌ.

(بخلافِ عَفْوِه)؛ أي: المَجرُوحِ **(على مالٍ أو عن قَوَدٍ)** فقط بأنْ قال: عفَوتُ على مالٍ، أو عفَوتُ عنِ القَوَدِ، فلا يبرأُ جانٍ من السِّرايةِ؛ لعدم ما يقتضي براءتَه منها.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨١).

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أَبْرَأْتُكَ وَحَلَّلْتُكَ[1] مِنْ دَمِي أَوْ قَتْلِي، أَوْ: وَهَبْتُكَ ذَلِكَ، وَنَحْوَهُ مُعَلَّقاً بِمَوْتِهِ، فَلَوْ عُوفِيَ بَقِيَ حَقُّهُ، بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ، أَوْ: عَنْ جِنَايَتِكَ، وَلاَ يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنْ قَوَدِ جِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَا، فَلِوَلِيِّهِ مَعَ سِرَايَتِهَا الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّاناً مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْناً، . . . . . .

(ويصحُّ قولُ مَجرُوحٍ: أبرَأْتُكَ) من دمِي أو قَتْلِي مُعلَّقاً بموتِه، (و) قولُه: (حلَّلْتُكَ من دَمِي أو قَتْلِي، أو وَهَبْتُكَ ذلك)؛ أي: دَمِي أو قَتْلي، أو تصدَّقتُ به عليكَ، (ونحوَه) كـ: جعَلْتُ لكَ دَمِي أو قَتْلي، أو تصدَّقْتُ به عليكَ (مُعلَّقاً بمَوْتِه)؛ لأنَّه وصيَّةٌ، (فـ) إنْ مات من الجِراحةِ، برِئَ منه فـ (لو عُوفيَ، بقِيَ حقُّه) من قِصاصٍ أو دِيَةٍ؛ لأنَّ لفظَه لم يتضمَّنِ الجرحَ[2] ولم يتعرَّضْ له، وإنَّما اقتضى مُوجَبَ القتلِ، فبقِيَ مُوجَبُ الجَرْحِ بحالِه، (بخلافِ: عَفَوتُ عنكَ، أو) عَفَوتُ (عن جِنايتِكَ)؛ لتضمُّنِها الجِنايةَ وسِرايتَها.

(ولا يصحُّ عَفْوُه)؛ أي: المَجنيِّ عليه (عن قَوَدِ جِنايةٍ لا قَوَدَ فيها) كالمُنقِّلة والمأمُومةِ؛ لأنَّه عفوٌ عمَّا لم يجبْ، ولا انعقدَ سبَبُ وُجوبِه، أشبهَ الإبراءَ من الدَّينِ قبلَ وُجوبِه، وكما لو أبرأَ المُؤجِّرُ المستأجِرَ من الأجرة، أو البائعُ من ثمَنِ المَبيع قبلَ العقدِ، (فلوليِّه)؛ أي: المَشجُوجِ (معَ سِرايتِها)؛ أي: الشَّجَّةِ (القَوَدُ، أوِ الدِّيَةُ) كما لو لم يَعفُ.

(وكلُّ عَفْوٍ صَحَّحْناه مِن مَجرُوحٍ مَجَّاناً ممَّا يُوجِبُ المالَ عَيْناً) كالخَطَأ

---

(١) في «ف»: «أو حللتك».

(٢) في «ق»: «الجراح».

فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَإِنْ أَوْجَبَ قَوَداً؛ نَفَذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ سِوَى دَمِهِ، وَمِثْلُهُ الْعَفْوُ عَنْ قَوَدٍ بِلاَ مَالٍ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مِنَ الْوَرَثَةِ مَعَ دَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ فَيَصِحُّ، وَمَنْ قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوَدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ: عَنْكَ؛ بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ وَدِيَةٍ، . . . . . .

وشِبْهِ العَمْدِ والجائفةِ (فإنَّه إذا ماتَ) العافِي (يُعتبَرُ) ما عَفا عنه (منَ الثُّلُثِ)؛ أي: ثُلُثِ التَّرِكةِ، فيُنفَّذُ إذا كان قَدْرَ الثُّلُثِ فأقلَّ، وإنْ زادَ فبقَدْرِه؛ لأنَّه مالٌ أبرأَه منه بعدُ ثُبوتِه في مرَضٍ اتَّصلَ به الموتُ، أشبهَ الدَّينَ.

(ويُنقَضُ) العفوُ عمَّا يُوجِبُ المالَ عَيْناً من مَجرُوحٍ إذا مات (للدَّينِ المُستغرِقِ) للتَّرِكةِ كالوصيَّةِ (وإنْ أوجَبَ) ما عفا عنه مَجرُوحٌ ثمَّ ماتَ (قَوَداً، نَفَذَ من أصلِ التَّرِكةِ ولو لم تكنِ) التَّرِكةُ (سوى دمِه)، نصًّا؛ لعدم تعيُّنِ المالِ، فإذا سقط القوَدُ لم يلزَمْه إثباتُ المال كقَبُولِه الهبةَ والوصيَّةَ.

(ومثلُه العفوُ عن قَوَدٍ بلا مالٍ من مَحجُورٍ عليه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ أو من الوَرَثةِ مع دَينٍ مُستغرِقٍ) للتَّرِكةِ، (فيصحُّ)؛ لأنَّ الدِّيَةَ لم تتعيَّنْ، قاله في «المغني»[1]، وجزم به في «المنتهى»[2]، وهو المذهب، وفي «الإقناع» منعَ صحَّةَ عَفْوِه مَجّاناً[3]، وكان على المصنِّف أنْ يقول: خلافاً له.

(ومَن قال لمَن له عليه قَوَدٌ في نفسٍ أو) قَوَدٌ في (طَرَفٍ: عَفَوتُ عن جِنايتِكَ، أو) عَفَوتُ (عنك، بَرِئَ من قَوَدٍ ودِيَةٍ)، نصًّا؛ لأنَّ عَفْوَه عن ذلك يتناوَلُهما.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٢٤).

وَإِنْ أُبْرِئَ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَوْ قِنٌّ مِنْ جِنَايَةٍ يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أُبْرِئَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ سَيِّدُهُ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبْرَأَ؛ صَحَّ، وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَلَهُ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

(**وإنْ أُبرِئَ**) بالبناء للمفعول (**قاتِلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقِلَتِه**)؛ أي: القاتلِ، لم يصحَّ، (**أو**) أُبرِئَ (**قِنٌّ مِن جنايةٍ يتعلَّقُ أَرْشُها برَقَبتِه**) فمات القِنُّ، (**لم يصحَّ**) الإبراءُ؛ لوقوعه على غير مَن عليه الحقُّ؛ كإبراء عمرٍو من دَينِ زيدٍ.

(**وإنْ أُبرِئَتْ**) بالبناء للمفعول (**عاقِلَتُه**) من دِيَةٍ واجبةٍ عليها، صحَّ، (**أو**) أُبرِئَ (**سيِّدُه**)؛ أي: القِنِّ الجاني من جنايةٍ يتعلَّقُ أَرْشُها برَقبتِه، صحَّ، (**أو قال**) مَجنيٌّ عليه: (**عَفَوتُ عن هذه الجِنايةِ، ولم يُسمِّ المُبرَأَ**) من قاتلٍ أو عاقِلَةٍ أو سيِّدٍ (**صَحَّ**) الإبراءُ؛ لانصرافِه إلى مَن عليه الحقُّ.

(**وإنْ وجَبَ لقِنٍّ قَوَدٌ أو**) وجَبَ لـه (**تعزيرُ قَذْفٍ**) ونحوِه (**فله**)؛ أي: القِنِّ (**طَلَبُه، وله إسقاطُهُ**)؛ لاختصاصه به دونَ سيِّدِه؛ لأنَّه لا يستحقُّه ما دامَ القِنُّ حيًّا، وليس له إسقاطُ المالِ، (**فإنْ ماتَ**) القِنُّ (**فلسيِّدِه**) طَلَبُه وإسقاطُه كالوارث؛ لأنَّه أحقُّ ممَّن ليس له فيه مِلْكٌ.

* * *

بَاب مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي نَفْسٍ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، . . . . . .

(باب ما يوجب القِصاص فيما دونَ النفس) من جِراحٍ أو أطرافٍ

(مَن أُخِذَ بغيرِه في نَفْسٍ، أُخِذَ به فيما دونها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأعضاءِ يُؤخَذُ بمثلِه، وقد نبَّهَ ﷺ مُنصِّصاً عليه، فروى أنسٌ[1] أنَّ الرُّبَيِّعَ عمَّتَه كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطَلَبُوا لها العفوَ، فأَبَوا إلا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنس بن النضرِ: يا رسولَ الله! أتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ؟ لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ نبيًّا لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرضِيَ القومُ، فعَفَوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أَقسَمَ على اللهِ، لأَبَرَّه»، رواه الجماعةُ إلا مسلماً والترمذيَّ[2].

فنصَّ ﷺ أنَّ كتابَ اللهِ في كَسْرِ السِّنِّ القِصاصُ؛ لأنَّ حُرمةَ النفسِ أقوى مِن حُرمةِ الطَّرَفِ، بدليلِ أنَّ الكفَّارةَ تجبُ في النفسِ دونَ الطَّرَفِ، وإذا جرَى القِصاصُ

---

(١) في «ق»: «عمر».

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

وَمَنْ لاَ فَلاَ، وَهُوَ فِي نَوْعَيْنِ: أَطْرَافٌ وَجُرُوحٌ، وَيَجِبُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ.

الثَّانِي: إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلاَ حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ؛ كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ، . . . . . .

في النفسِ معَ تأكُّدِ حُرْمتِها، فلأَنْ يجريَ في الطَّرَفِ أَولَى.

(ومَن لا) يُؤخَذُ بغيرِه في نفسٍ **(فلا)** يُؤخَذُ بـه فيما دونَهـا، كالأبوَينِ معَ ولدِهما، والحرِّ مع العبدِ، والمسلمِ مع الكافرِ، فلا يُقتصُّ له في طَرَفٍ ولا جِراحٍ؛ لعدم المكافأةِ، وكذا قاطعُ حَرْبيٍّ أو مرتدٍّ أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قطعَ عليه، ولو أنَّه مثلُه، ويُقطَعُ حرٌّ مسلمٌ أو ذميٌّ وعبدٌ بمثله، وذكرٌ بأنثى وخنثى، وعكسُه، وناقصٌ بكاملٍ كالعبد بالحرِّ، والكافرِ بالمسلمِ.

(وهـو)؛ أي: القِصاصُ فيما دونَ النَّفسِ **(في نوعَيـنِ)** أحدُهما **(أطرافٌ، و)** الثاني **(جُرُوحٌ، ويجبُ)** القِصاصُ في النوعينِ **(بأربعةِ شروطٍ)**:

(أحدُهـا: العَمْدُ المَحْضُ) فلا قِصاصَ في الخطأِ إجماعاً؛ لأنَّه لا يوجبُ القِصاصَ في النفسِ، وهي الأصلُ، ففيما دونَها أَولَى، ولا في شبهِ العَمْدِ، والآيةُ مخصوصةٌ بالخطأ، فكذا شبهُ العمد قياساً على النفسِ.

الشرطُ **(الثاني: إمكانُ الاستيفاء)**؛ أي: استيفاءِ القِصاص فيما دونَ النفسِ **(بلا حَيْفٍ؛ بأنْ يكونَ القَطْعُ من مَفصِلٍ)** بفتح أوله وكسر ثالثه كالكُوعِ والمَرفِق والكَعْب، **(أو ينتهي إلى حَدٍّ كمارنِ الأنْفِ، وهو: ما لانَ منه)**؛ أي: الأنفِ دونَ القصَبةِ[1].

---

(١) في «ق»: «العصبة».

فَلاَ قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، أَوْ كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ أَسْنَانٍ، وَلاَ إِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ أَوْ بَعْضَ سَاعِدٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ عَضُدٍ أَوْ وَرِكٍ، وأَمَّا الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ[1] فَشَرْطٌ لِجَوَازِهِ، . . . . . .

(فلا قِصاصَ في جائفةٍ)؛ أي: جَرْحٍ واصلٍ إلى بَطْنِ الجَوْفِ، **(أو)** في **(كَسْرِ عَظْمٍ غيرِ أسنانٍ)** وأضراسٍ، **(ولا إنْ قطَعَ القَصَبةَ)**؛ أي: قصبةَ أَنْفٍ، **(أو)** قطعَ **(بعضَ ساعدٍ، أو)** قطعَ بعضَ **(ساقٍ، أو)** أو قطعَ بعضَ **(عَضُدٍ، أو)** قطعَ بعضَ **(وَرِكٍ)**؛ لأنَّه لا يمكنُ الاستيفاءُ منها بلا حَيْفٍ، بل ربَّما أخذَ أكثرَ من الفائتِ، أو يسري إلى عُضوٍ آخرَ، أو إلى النفسِ، فيُمنَعُ منه، وإنْ قطعَ يدَه من الكوع فتآكَلَتْ إلى نصفِ الذِّراعِ، فلا قَوَدَ اعتباراً بالاستقرار، قالـه القاضي وغيره، وقدَّمـه في «الرعايتين»، وصحَّحه الناظمُ، وجزم به في «الإقناع»[2].

(وأمَّا الأمْنُ منَ الحَيْفِ، فشرطٌ لجَوازِه)؛ أي: الاستيفاءِ؛ لوجوب القِصاص حيثُ وُجِدَت شروطُه، وهو العدوانُ على مُكافئِه عَمْداً مع المساواة في الاسم والصحَّة والكمال، لكنَّ الاستيفاءَ غيرُ ممكنٍ؛ لخَوفِ العُدوانِ.

وفائدةُ ذلك أنَّا إذا قلنا: إنَّه شرطٌ للوجوب، تعيَّنتِ الدِّيَةُ إذا لم يُوجَدِ الشَّرطُ، وإنْ قلنا: إنَّه شرطٌ للاستيفاء دونَ الوجوب، انبنَى على أصلٍ، وهو أنَّ الواجب ماذا؟ فإنْ قلنا: الواجبُ القِصاصُ عيناً، لم يجب بذلك شيءٌ إلاّ أنَّ المَجنيَّ عليه إذا عفا عنه يكونُ قد عفا عن حقٍّ يحصُلُ له ثوابُه، وإنْ قلنا: مُوجَبُ العَمْدِ أحدَ شيئين، انتقل الوجوبُ إلى الدِّيَةِ.

---

(١) في «ح»: «حيف».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣٠).

فَيَقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ مَا لَمْ يُخَفْ جَائِفَةٌ، فَإِنْ خِيفَ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَرْفِقِهِ، وَمَنْ أَوْضَحَ أَوْ شَجَّ إِنْسَاناً دُونَ مُوضِحَةٍ، أَوْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمُّهُ أَوْ سَمْعُهُ؛ فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فُعِلَ بِهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَى حَدَقَةٍ أَوْ أَنْفٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلاَّ بِهَا . . .

(**فيقتَصُّ**) مَجنيٌّ عليه (**من مَنكِبٍ ما لم يُخَفْ جائفةٌ**) بلا نزاعٍ، (**فإنْ خِيْفَ**) إنْ اقتصَّ من مَنكِب جائفةٌ، (**فله أنْ يقتصَّ من مَرفِقِه**)؛ لأنّه أخَذَ ما أمكَنَه من حقِّه.

(**ومَن أوضَحَ**) إنساناً، (**أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ، أو لطَمَه فذهبَ ضوءُ عَيْنِه، أو**) لطَمَه فذهبَ (**شَمُّه أو سَمْعُه، فُعِلَ به**)؛ أي: الجاني (**كما فعَلَ**) في الأصحِّ، فيُوضِحُه المَجنيُّ عليه مثلَ مُوضِحَتِه، أو يشُجُّه مثلَ شَجَّتِه، أو يَلطِمُه مثلَ لَطْمتِه.

وفي «الإقناع»: وإنْ أذهب ذلك؛ أي: ضوءَ البصرِ أو السَّمْعَ أو الشمَّ بشَجَّةٍ لا قَوَدَ فيها مثلَ أنْ تكونَ دونَ المُوضِحةِ، أو لطَمَه فأذهَبَ ذلك، لم يجُزْ أنْ يُفعَلَ به كما فعَلَ، انتهى[1]، وكان على المصنِّف أنْ يقولَ: خلافاً له.

(**فإنْ ذهَبَ**) بذلك ما أذهَبَه الجاني من سمعٍ أو بصرٍ أو شمٍّ، فقد استوفى الحقَّ، (**وإلاّ**) يذهَبْ (**فُعِلَ به ما يُذهِبُه من غيرِ جِنايةٍ على حَدَقةٍ أو أنْفٍ**)؛ لأنَّه يستوفي حقَّه من غيرِ زيادةٍ، فيطرَحُ في العين كافوراً بعدَ تغطيةِ عينه الأخرى بقطنٍ ونحوه، أو يُقرِّبُ منه مرآةً مَحميَّةً أو حديدةً مَحميَّةً، ثمَّ يُقطِرُ عليها ماءً، ثم يُقطِرُ منه في العينِ؛ ليذهب بصَرُها، (**فإنْ لم يُمْكن**) ذهابُه (**إلاّ بها**)؛ أي: بالجِنايةِ على

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣١).

سَقَطَ إِلَى الدِّيَةِ، وَمِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَرْفِقٍ فَأَرَادَ[1] الْقَطْعَ مِنْ كُوعٍ مُنِعَ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ أَنْفٍ وَذَكَرٍ مَخْتُونٍ أَوْ لاَ، . . . . . .

حَدَقةٍ أو أنْفٍ أو مارنٍ بضَرْبٍ أو غيره، **(سقَطَ)** القَوَدُ **(إلى الدِّيَةِ)** وتكونُ في مال جانٍ، لا على عاقِلَتِه؛ لأنَّها لا تحملُ العَمْدَ.

(ومَن قُطِعَتْ يدُه مِن مَرفِقٍ فأرادَ القَطْعَ مِن كُوْعٍ) يدِ جانٍ **(مُنِعَ)**؛ لأنَّه يمكنُ الاستيفاءُ من مَحَلِّ الجِنايةِ، فلا يقتصُّ من غيره؛ لاعتبار المساواة في المحلِّ حيثُ لا مانعَ.

الشرطُ **(الثالثُ: المساواةُ في الاسم)** كالعينِ بالعينِ، والأنفِ بالأنفِ، والأذنِ بالأذنِ، والسنِّ بالسنِّ؛ للآية، ولأنَّ القِصاصَ يقتضي المساواةَ، والاختلافُ في الاسمِ دليلُ الاختلافِ في المعنى، **(و)** المساواةُ في **(الموضعِ)** فلا تُؤخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا عكسُه، ولا جِراحةٌ في الوجه بجِراحةٍ في الرأس ونحوه اعتباراً للمُماثَلةِ.

(فيُؤخَذُ كلٌّ مِن أَنْفٍ) بمثلِه، **(وذَكَرٍ مختُونٍ أو لا)**؛ أي: غيرِ مختونٍ بذَكَرٍ مختونٍ أو لا؛ إذ الخِتانُ وعدمُه لا أثرَ له للمساواة في الصحَّة والكمالِ؛ ولأنَّ القُلْفةَ زيادةٌ مستحِقَّةُ الإزالةِ، فوجودُها كعدمها، وسواءٌ الصغيرُ والكبيرُ، والصحيحُ والمريضُ، والذَّكَرُ الكبيرُ والصغيرُ؛ لعدم اختلاف ما يجبُ فيه القِصاصُ بذلك.

---

(١) في «ح»: «وأراد».

وَأُصْبُعٍ وَكَفٍّ وَمِرْفَقٍ وَيُمْنَى[١] وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لاَ، وَيَدٍ وَرِجْلٍ وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ، وَشُفْرٍ أُبِينَ، وَعُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ شفةٍ ويُمْنَى ويُسْرَى وعُلْيَا وسُفْلَى[٢] مِن سِنٍّ مَرْبُوطَةٍ أَوْ لاَ، وجَفْنٌ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ أُنْمُلَةً عُلْيَا مِنْ شَخْصٍ وَوُسْطَى مِنْ أُصْبُعٍ نَظِيرَتِهَا مِنْ آخَرَ لَيْسَ لَهُ عُلْيَا، خُيِّرَ رَبُّ الْوُسْطَى بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِهَا الآنَ[٣] . . . . . .

(و) يُؤخَذُ كلٌّ من (إصبَعٍ وكَفٍّ ومَرفِقٍ ويُمنَى ويُسرَى من عينٍ وأُذُنٍ مثقوبةٍ أو لا، ويدٍ ورِجْلٍ وخُصْيةٍ وأَلْيةٍ) بفتحٍ فقط، (وشُفْرٍ) امرأةٍ بوزن قُفْلٍ، وهو أحد الشُّفْرَينِ؛ أي: اللَّحْمَينِ المُحِيطَينِ بالرَّحِمِ كإحاطة الشَّفَتينِ بالفمِ (أُبِيْنَ)؛ أي: قُطِعَ، بمثلِه.

(و) يُؤخَذُ كلٌّ من (عُلْيا وسُفْلَى مِن شَفَةٍ، ويُمنَى ويُسرَى وعُلْيا وسُفْلَى من سِنٍّ مربُوطةٍ أو لا)؛ أي: غيرِ مربوطةٍ، بمثلها في الموضعِ، (و) يُؤخَذُ (جَفْنٌ بمِثْلِه) في المَوضعِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ جَرَيانُ القِصاصِ في الأَلْيةِ والشُّفْرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]؛ ولأنَّ لهما حَدًّا ينتهيانِ إليه، فجرى القِصاصُ بينَهما كالذَّكَرِ، وكذا الخُصْيةُ إنْ قال أهلُ الخِبْرةِ يمكنُ أخْذُها مع سلامة الأخرى.

(ولو قطَعَ) شخصٌ (صحيحٌ أُنْمُلةً عُلْيا من شَخصٍ، و) قطعَ الصَّحيحُ أيضاً أنملةً (وُسطَى من إصبَعٍ نظيرِتها من) شخصٍ (آخرَ ليس له) أَنمُلةٌ (عُليا، خُيِّرَ ربُّ) الأَنمُلةِ (الوُسطَى بينَ أَخْذِ عَقْلِها)؛ أي: دِيَةِ الأَنْمُلةِ الوُسطَى (الآنَ)؛ لتعذُّرِ القِصاصِ

---

(١) في «ح»: «ويمين».

(٢) سقط من «ف»: «من شفة. . . وسفلى».

(٣) في «ح»: «الآتي».

ولا قِصَاصَ لَهُ بَعْدُ، وَصَبْرٍ حَتَّى تَذْهَبَ عُلْيَا قَاطِعٍ بِقَوَدٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْتَصُّ ولاَ أَرْشَ لَهُ الآنَ، بِخِلاَفِ غَصْبِ مَالٍ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فيُؤْخَذُ بَدَلُهُ، فَإِذَا رُدَّ رُدَّ الْبَدَلُ، وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعاً وخِلْقَةً، وَلَوْ تَفَاوَتَا قَدْراً، لاَ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ لاَ تُسْتَبَاحُ. . .

فيها، (**ولا قِصاصَ له بعدَ**) أَخْذِ عَقْلِها؛ لأنَّه بمنزلةِ العَفْو، (**و**) بينَ (**صَبْرٍ**) عن أَخْذِ عَقْلِها (**حتَّى تذهَبَ عُلْيا قاطعٍ بقَوَدٍ أو غيره**) من مرَضٍ أو قَطْعٍ تعدِّياً، (**ثمَّ يقتصُّ**) بقَطْعِ الوُسطَى، (**ولا أَرْشَ له الآنَ**) إنْ صبرَ.

(**بخلاف غَصْبِ مالٍ**)؛ لسَدِّ مالٍ مَسَدَّ مالٍ؛ يعني: أنَّه متى (**تعذَّرَ رَدُّه**)؛ أي: المغصوبِ معَ بقاءِ عَيْنِه (**فيُؤخَذُ بَدَلُه**) الآنَ للحَيلُولةِ، (**فإذا رُدَّ**) مغصوبٌ لمالكِه، (**رَدَّ**) المالكُ ما أخَذَه من (**البَدَلِ**).

(**ويُؤخَذُ**) عُضْوٌ (**زائدٌ بـ**) عضوٍ زائدٍ (**مثلِه مَوضِعاً وخِلْقةً، ولو تَفاوَتا قَدْراً**) كالأصليَّينِ، فإنْ كان أحدُ الإصبَعَينِ عندَ الإبهامِ، والآخرُ عندَ الخِنصَرِ مثلَه، أو أحدُهما بصورة الإبهام والآخرُ بصورة الخِنصَرِ مثلاً، فلا قِصاصَ؛ لانتفاء المُساواةِ.

و(**لا**) يُؤخَذُ (**أَصْليٌّ بزائدٍ، أو عكسُه**)؛ أي: زائدٌ بأصليٍّ (**ولو تَراضَيا عليه**)؛ لعدم التَّساوي في المكان والمَنفَعةِ؛ إذِ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانه لمنفعةٍ فيه بخلاف الزائدِ، فإنْ لم يكنْ للجاني زائدٌ يُؤخَذُ بما جنَى عليه، فحكومةٌ؛ لتعذُّرِ القِصاصِ.

وتُؤخَذُ يدٌ أو رِجْلٌ كاملةُ الأصابع بيدٍ أو رجلٍ زائدةٍ إصبَعاً؛ لأنَّ الزيادةَ عيبٌ ونقصٌ في المعنى، فلم يمنَعْ وجودُها القِصاصَ كالسِّلْعة، فإنْ تَراضَيا على أَخْذِ الأصليَّةِ بالزائدة، أو عكسِه، أو خِنصَرٍ ببِنصَرٍ، لم يَجُزْ؛ (**لأنَّ الدِّماءَ لا تُستباحُ**

بِالاسْتِبَاحَـةِ، وَلاَ شَيْءٌ بِمَا يُخَالِفُـهُ، فَإِنْ فَعَلا فَقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَـهُ قَوَدٌ فِي يَمِينِهِ بِتَرَاضيهما، أَوْ قَالَ[1]: أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْداً أَوْ غَلَطاً، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزِئُ، فَقَطَعَهَا، أَجْزَأَتْ وَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً فَعَلَى الْمُقْتَصِّ الْقَوَدُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا اليَسَارُ، وَأَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ، وَإِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُوناً وَالْجَانِي . . . . .

بالاستباحةِ) والبَذْلِ.

(ولا) يجوزُ أَخْذُ **(شيءٍ بما يُخالِفُه)** في الاسم أو المَوضع، فلا يحلُّ لأحدٍ قتلُ نفسه، ولا قطعُ طَرَفِه، ولا يحلُّ لغيره ذلك بإباحةٍ له لحقِّ الله تعالى، **(فإنْ فَعَلا فقطَعَ يَسارَ جانٍ مَن له قَوَدٌ في يمينِه بتَراضِيهما)**، أجزأَتْ، ولا ضمانَ.

(أو قال) مَن له قَوَدٌ في يمينِ جانٍ له: **(أَخْرِجْ يمينَكَ، فأخرَجَ)** الجاني **(يَسارَه عَمْداً أو غَلَطاً أو ظنَّ أنَّها تجزئُ[2] فقطَعَها، أجزأَتْ، ولا ضَمانَ)**؛ لقَطْعِه عُضواً مثلَ عُضْوِه اسماً وصورةً وقدراً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يَمينُه ناقصةً فرَضِيا بقَطْعِها.

(وإنْ كان) الجاني عاقلاً حينَ القَطْعِ، ثمَّ صار **(مَجنُوناً)** حينَ القِصاصِ فقطَعَ المُقتصُّ يسارَه في يمينِه، **(فعلى المُقتَصِّ القَوَدُ إنْ عَلِمَ)** المُقتصُّ **(أنَّها)**؛ أي: اليدَ المقطوعةَ **(اليَسارُ، وأنَّها لا تُجزئُ)** عن اليمينِ؛ لجِنايتِـه عدواناً على ما لا حقَّ له فيه، **(وإنْ جَهِلَ)** المُقتصُّ **(أحدَهما)**؛ أي: أنَّها اليسارُ، وأنَّها لا تجزئُ **(فعليه الدِّيَة)** دونَ القَوَدِ؛ لأنَّ جَهْلَه بذلك شبهةٌ في دَرْءِ القَوَدِ، فتتعيَّنُ الدِّيَةُ.

(وإنْ كان المُقتصُّ مَجنُوناً) فقطَعَ يَسارَ مَن له قَوَدٌ في يمينِـه، **(و)** كان **(الجاني**

---

(١) في «ف»: «وقال» بدل «أو قال».

(٢) في «ق»: «لا تجزئ».

عَاقِلاً ذَهَبَتْ هَدَراً.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ أَصَابِعَ أَوْ أَظْفَارٍ بِنَاقِصَتِهَا[1]، رَضِيَ الْجَانِي أَوْ لاَ، بَلْ مَعَ أَظْفَارٍ مَعِيبَةٍ، وَلاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، . . . . . .

عاقلاً، ذهَبَتْ) يدُه **(هَدَراً)**؛ لأنَّ استيفاءَ المجنُونِ لا أثَرَ لـه، وقد أعانَـه بإخراجِ يـدِه ليقطَعَها، أشبهَ ما لو قالَ عاقلٌ لمجنونٍ: اقتُلْنِي فقتَلَه، هذا ما مشى عليه في «المنتهى»[2]، وهو مرجوحٌ.

وفي «الإقناع»: أو قـال: أخرِجْ يمينَكَ، فأخرَجَ يسارَه عَمْـداً أو غَلَطاً، أو ظَنَّا أنَّها تجـزِئُ فقطَعَها، أجـزأتْ على كلِّ حالٍ، ولـم يبقَ قَـوَدٌ ولا ضَمانٌ حتى ولو كان أحـدُهما مجنوناً؛ لأنَّه لا يزيدُ على التَّعدي، قاله في «الإنصاف»، وهذا المذهب[3].

الشَّرطُ **(الرَّابعُ: مُراعـاةُ الصِّحَّـةِ والكمالِ، فلا تُؤخَذُ)** يدٌ أو رِجْلٌ **(كاملةُ أصابعَ، أو)** كاملةُ **(أظفارٍ بناقِصَتِها، رضِـيَ الجاني)** بذلك **(أو لا)**؛ لزيادةِ المأخوذ على المفوتِ[4]، فلا يكونُ مُقاصَّةً، **(بل)** تُؤخَذُ سليمةُ الأظفارِ بنَظيرتِها **(معَ)** كَوْنِها ذاتَ **(أظفارٍ مَعِيبَةٍ)** كما يُؤخَذُ الصَّحيحُ بالمريضِ.

(ولا) تُؤخَذُ **(عَينٌ صَحيحةٌ بقائمةٍ)** وهي التي بياضُهـا وسوادُها صافيان غيرَ

---

(١) في «ح»: «بناقصتهما».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاويّ (٤/ ١٣٤).

(٤) في «ط»: «الفوت».

وَلاَ لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ، وَلاَ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَإِصْبَعٍ وَذَكَرٍ، وَلَوْ شُلَّ بَعْدُ، أَوْ بِبَعْضِهِ شَلَلٌ كَأُنْمُلَةِ يَدٍ، وَلاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ أَوْ خُنْثَى، وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لاَ يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ، وَبِالْمَخْرُومِ الَّذِي قُطِعَ وَتَرُ أَنْفِهِ، . . . . . .

أنَّ صاحبَها لا يُبصِرُ بها، قاله الأزهريُّ[1]؛ لنقص منفعتِها، فلا تُؤخَذُ بها كاملةُ المَنفعةِ.

(ولا) يُؤخَذُ **(لسانُ ناطقٍ بـ)** بلسانِ **(أخرسَ)**؛ لنَقْصِه، **(ولا)** يُؤخَذُ **عُضوٌ (صحيحٌ بـ)** عُضوٍ **(أَشَلَّ مِن يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وذَكَرٍ، ولو شُلَّ)** ذلك العُضوُ **(بعدَ)** الجِناية على نظيرِه، وهو صحيحٌ، **(أو)** كان **(ببعضِه شَلَلٌ كأَنمُلَةِ يدٍ)**، والشَّلَلُ: فَسادُ العُضْوِ وذهابُ حرَكتِه؛ لأنَّ العضوَ إذا فسد ذهَبَت[2] مَنفعتُه، فلا يُؤخَذُ به الصَّحيحُ؛ لزيادتِه عليه ببقاء مَنفعتِه فيه؛ كعين البصير بعين الأعمى.

(ولا) يُؤخَذُ **(ذكَرُ فَحْلٍ بذكَرِ خَصِيٍّ أو)** ذكر **(عِنِّينٍ[3] أو)** ذكَرِ **(خُنثَى)**؛ لأنَّه لا مَنفعةَ فيما ذُكِرَ؛ لأنَّ ذكَرَ العِنِّينِ لا يُوجَدُ منه وَطْءٌ ولا إنزالٌ، والخَصِيُّ لا يُولَدُ له، ولا يكادُ يقدِرُ على الوَطْءِ فيهما، والخُنثَى كذلك، فهم كالذَّكَرِ الأشَلِّ.

(ويُؤخَذُ مارِنُ) الأنْفِ **(الأشَمِّ الصَّحيحِ، بمارِنِ الأَخشَمِ الذي لا يجِدُ رائحةَ شيءٍ)**؛ لأنَّه لعلَّةٍ في الدِّماغِ والأنْف صحيح[4]، **(و)** يُؤخَذُ مارنُ الأنْفِ الصَّحيحِ **(بـ)** مارِنِ الأنْفِ **(المَخرُومِ)**؛ أي: **(الذي قُطِعَ وَتَـرُ أَنْفِه)**، وهو: حِجابُ ما بينَ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهريّ (٧/ ٢٢)، (مادة: خقب).

(٢) في «ق»: «ذهب فسدت» بدل «فسد ذهبت».

(٣) سقط من «ق»: «كعين البصير. . . (عنين)».

(٤) سقط من «ق».

وبالمُستَحشِفِ الرَّدِيءِ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ شَلاَّءَ، وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ إِنْ أُمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلاَّءَ، وَبِصَحِيحٍ بَلاَ أَرْشٍ، وَيُصَدَّقُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةِ. . . . . .

المِنخَرَينِ أو طَرَفِ[1] الأنْف، ولم يبلُغِ الجَدْعَ، قاله في «المطلع»[2]؛ لقيامِه مَقامَ الصَّحيحِ، **(و)** يُؤخَذُ مارنُ الأنْفِ الصَّحيحِ **(بالمُستحشِفِ الرَّديءِ)**؛ لما تقدَّمَ، **(و)** تُؤخَذُ **(أُذُنُ سَميعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلاَّءَ)**؛ لأنَّ القصدَ الجمالُ.

(و) يُؤخَذُ **(مَعِيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه إنْ أُمِنَ تَلَفٌ من قَطْعِ شلاَّءَ)** وذلك بأنْ يسألَ أهلَ الخِبْرةِ، فإنْ قالوا: إنَّه إذا قُطِعَ لم تفسُدِ العُرُوقُ، ويدخُل الهواءُ إلى البدَنِ فيُفسِدُه سقَطَ القِصاصُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بطَرَفٍ[3]، وإنْ أُمِنَ فله القِصاصُ؛ لأنَّ الشَّمَّ والسَّمْعَ ليس بنفسِ العُضْوِ؛ لأنَّ مقطوعَ الأُذُنِ والأَنْفِ يسمَعُ ويشَمُّ، وإنَّما هو زينةٌ وجمالٌ؛ لئلاّ يبقى مَوضعُ الأُذُنِ ثَقْباً مفتوحاً فيقبحَ مَنظَرُه، ولا يبقَى له ما يرُدُّ الماءَ والهوام عن الصِّماخِ، ولئلاَّ يبقى موضعُ الأنْفِ مفتوحاً فيدخلُ الهواءُ إلى الدِّماغ، فيفسُدُ به، فجُعِلَ له غطاءً لذلك.

(و) يُؤخَذُ مَعيبٌ ممَّا ذُكِرَ **(بصَحِيحٍ بلا أَرْشٍ)**؛ لأنَّ الشَّلاّءَ من ذلك كالصَّحيحة خِلْقةً، وإنَّما نقَصَت صفةً.

(ويُصدَّقُ وليُّ الجِنايةِ) إنِ اختلَفَ معَ جانٍ في شَلَلِ العُضْوِ بأنْ قال جانٍ: قطَعْتُه أشَلَّ، وقال مَجنيٌّ عليه: صحيحاً، فقولُ مَجنيٍّ **(بيمينِه في صحَّةِ**

---

(١) في «ق»: «وطرف» بدل «أو طرف».

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٣٦٢).

(٣) في «ق»: «طرف بأخذ طرف نفس» بدل «نفس بطرف».

مَا جُنِيَ عَلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ مَارِنٍ أَوْ شَفَةٍ أَوْ حَشَفَةٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنٍّ أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنِ قَلْعِ سِنِّهِ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الأجزاءِ[1] كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ، وَلاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ من عَيْنٍ كَسِنٍّ، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَعَدْوٍ، . . . . . .

ما جُنِيَ عليه)؛ لأنَّه الظاهرُ.

(فصلٌ)

(ومَن أَذهَبَ بعضَ لِسانٍ أو) بعضَ (مارنٍ أو) بعضَ (شَفَةٍ أو) بعضَ (حَشَفَةٍ أو) بعضَ (أُذُنٍ أو) بعضَ (سِنٍّ، أُقِيدَ منه معَ أَمْنِ قَلْعِ سنِّه[2] بقَدْرِه)؛ أي: الذي أذهَبَه جانٍ (بِنسبةِ الأجزاءِ) من ذلك العضوِ (كنِصفٍ وثُلُثٍ) ورُبُعٍ ونحوِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]، ولأنَّ جميعَ ذلك يُؤخَذُ بجميعِه، فأَخْذُ بعضِه ببعضِه، ولا يُؤخَذُ بالمِساحةِ؛ لأنَّه قد يُفضِي إلى أَخْذِ لِسانِ الجاني جميعِه ببعضِ لسان المَجنيِّ عليه.

(ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُه) ممَّا ذهَبَ بجِنايةٍ (في مُدَّةٍ تقولُها أهلُ الخِبْرةِ مِن) ـ بيانٌ لـ (ما) ـ (عَيْنٍ كسِنٍّ) وضِرْسٍ (أو مَنفَعةٍ كعَدْوٍ) بأنْ جُنِيَ عليه

---

(١) في «ف»: «الآخر».

(٢) في «ق»: «قلعه» بدل «قلع سنه».

فَلَوْ مَاتَ فِيهَا تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ، وَإِنِ ادَّعَى جَانٍ عَوْدَهُ حَلَفَ رَبُّ الْجِنَايَةِ، وَمَتَى عَادَ بِحَالِهِ فَلاَ أَرْشَ، وَنَاقِصاً فِي قَدْرٍ أَوْ صِفَةٍ فَحُكُومَةٌ[1]، . . . . . .

فصار لا يقدِرُ أنْ يعدُوَ؛ لأنَّه مُعرَّضٌ للعَوْدِ، فلا يجبُ به شيءٌ[2]، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُه، فإنْ عاد فلا شيءَ للمَجنيِّ عليه، كما لو قُطِعَ شعرُه فعاد، وإنْ لم يعُدْ في المدَّة، وجَبَ ضمانُه كغيره ممَّا لا يُرجَى عَوْدُه.

(فلو ماتَ) مجنيٌّ عليه **(فيها)**؛ أي: المدَّةِ التي قال أهلُ الخبرةِ بعَوْدِها فيها، **(تعيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهبِ)** بالجِناية لليأسِ من عَوْدِه بالموتِ، كما لو انقضَتِ المُدَّةُ ولم يَعُدْ.

(وإنِ ادَّعَى جانٍ عَوْدَه)؛ أي: الذاهبِ من عينٍ أو منفعةٍ **(حلفَ ربُّ الجِنايةِ)** على عدمِ عَوْدِه؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتى عادَ) ما ذهب بالجِنايةِ **(بحالِه)**؛ أي: على صفتِه قبلَ ذهابِه، **(فلا أَرْشَ)** على جانٍ كما لو قُطِعَ شعرُه وعاد، **(و)** إن عاد **(ناقصاً في قَدْرٍ)** بأنْ عاد السِّنُّ قصيراً، ضمِنَ ما نقَصَ منه بالحِسابِ، ففي ثُلُثِه ثُلُثُ الدِّيَةِ، جزم به في «الشرح»، وتبِعَه في «الإقناع»، وهو المذهب[3]، **(أو)** عاد ناقصاً في **(صفةٍ)** بأنْ عادَ السِّنُّ أخضرَ ونحوه، كما لو عادَ مائلاً عن محلِّه، **(فـ)** على جانٍ **(حُكُومةٌ)**؛ لحُدُوثِ النَّقصِ بفِعْلِه، فضمنه، وتأتي[4].

---

(١) في «ح»: «فكحكومة».

(٢) في «ق»: «بشيء» بدل «به شيء».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٢٨٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣٠).

(٤) في «ق»: «ويأتي».

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةً رَدَّهَا، أَوِ اقْتَصَّ فَلِجَانِ الدِّيَةُ، وَيَرُدُّهَا إِنْ عَادَ، وَمَنْ قُلِعَ سِنُّهُ أَوْ ظُفْرُهُ، أَوْ قُطِعَ[1] طَرَفُهُ كَمَارِنٍ وَأُذُنٍ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ؛ فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ قَلَعَهُ قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ لاَ الْقِصَاصُ، وَمَنْ جَعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَتْ عَظْماً أَوْ سِنًّا أُخْرَى وَلَوْ مِنْ آدَمِيٍّ، فَثَبَتَتْ؛ لَمْ تَسْقُطْ دِيَةُ الْمَقْلُوعَةِ، . . . . . .

(ثمَّ إنْ كان) المَجنيُّ عليه **(أَخَذَ دِيَةَ)** ما أذهَبَه قبلَ أنْ يعودَ ثمَّ عاد، **(ردَّها)** إلى مَن أخَذَها منه، **(أو)** كان المَجنيُّ عليه **(اقتصَّ)** من جانٍ نظيرَ ما أذهَبَه منه، ثمَّ عادَ، **(فلِجانٍ الدِّيَةُ)**؛ لتبيُّنِ أنَّه استوفَى ذلك بلا حقٍّ، ولا قِصاصَ؛ للشُّبهة، **(ويردُّها)**؛ **أي**: ويردُّ الجاني ما أخذَه دِيَةً عمَّا اقتصَّ منه، **(إنْ عادَ)** ما أخذ الجاني دِيتَه بسببِ عَوْدِ ما جُنِيَ عليه، كما قلنا في المَجنيِّ عليه؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه قد أخذَ ذلك بغير حقٍّ، فكان عليه ردُّه.

(ومَن قُلع سنُّه أو ظُفْرُه) تعدِّياً، **(أو قُطِعَ طَرَفُه كمارنٍ وأُذُنٍ، فردَّه فالتَحَمَ، فله)**؛ أي: المَجنيِّ عليه **(أَرْشُ نَقْصِه)**؛ **أي**: حكومةٌ؛ لأنَّها أَرْشُ كلِّ نَقْصٍ بجنايةٍ لا مُقدَّرَ فيها.

(وإنْ قلَعَه)؛ أي: ما قُطِعَ ثمَّ التحَمَ **(قالعٌ بعدَ ذلك، فعليه دِيَته، لا القِصاصُ)**؛ **لأنَّه** لا يُقادُ به الصَّحيحُ بأصلِ الخِلْقةِ؛ لنقصِه بالقَطْعِ الأولِ.

(ومَن جعَلَ مكانَ سِنٍّ قُلِعَتْ) بجناية[2] **(عَظْماً أو سِنًّا أُخرَى ولو من آدميٍّ، فنبتَتْ، لم تسقُطْ دِيَةُ)** السِّنِّ[3] **(المقلوعةِ)**، كما لو لم يُجعَلْ

---

(١) في «ح»: «قلع».

(٢) في «ق»: «بجنايته».

(٣) في «ق» زيادة: «أي».

وَعَلَى مُبِينٍ مَا ثَبَتَ حُكُومَةً، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ عَوْدِهِ[١] وَالْتِحَامِهِ، وَلَوْ كَانَ الْتِحَامُهُ مِنْ جَانٍ اقْتُصَّ مِنْهُ؛ أُقِيدَ ثَانِياً.

* * *

مكانَها[٢] شيءٌ، **(وعلى مُبِينٍ ما ثبَتَ)** من ذلك **(حُكُومةً)**؛ لأنَّه ينقُصُ بإبانتها، ولا يجبُ به دِيَتُها؛ لأنَّها ليست بأصل الخِلْقةِ.

(ويُقبَلُ قولُ وليٍّ) مَجنيٍّ عليه وهو وارثُه إذا ادَّعَى جانٍ على طَرَفِه عَوْداً والتحامَ ما قطَعَه منه قبلَ موتِه، فليس عليه إلاّ أَرْشُ نقصِه، وأنكرَه الوليُّ **(بيَمينِه في عدمِ عَوْدِه والتحامِه)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاءُ الضَّمان، فلا تُقبَلُ دَعوَى ما يُسقِطُه إلاّ ببيِّنةٍ، كمَن أقرَّ بدَينٍ وادَّعَى الإبراءَ منه أو الوفاءَ.

(ولو كان التحامُه)؛ أي: القَطْعِ **(مِن جانٍ اقتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً)**، نصًّا؛ لأنَّه أبانَ عضواً من غيره دواماً، فكان للمَجنيِّ عليه إبانتُه منه كذلك؛ لتحقُّقِ المُقاصَّة، هذا المذهبُ، جزم به في «المنتهى»، وهو مقتضى كلام «الفروع»[٣].

وفي «الإقناع»: ومَن قُطِعَتْ أُذُنُه ونحوُها قِصاصاً فألصَقَها فالتصَقَت، فطلَبَ المَجنيُّ عليه إبانتَها، لم يكن له ذلك، انتهى[٤].

وكان على المصنِّف الإشارةُ إلى خلافه.

---

(١) في «ح»: «عود».

(٢) في «ق»: «مكانه».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٢٩).

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجُرُوحُ، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ فِيهَا انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَجَرْحِ عَضُدٍ وَسَاعِدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَقَدَمٍ، وَكَمُوضِحَةٍ، وَلِمَجْرُوحٍ أَعْظَمَ مِنْهَا كَهَاشِمَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَيَأْخُذَ مَا بَيْنَ دِيَتِهَا وَدِيَةِ تِلْكَ. . . . . .

(فصلٌ)

(النوع الثاني) ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفسِ: **(الجروح)**.

(ويُشترَطُ لجَوازِه)؛ أي: القِصاصِ **(فيها)**؛ أي: الجُروحِ، زيادةً على ما سبق: **(انتهاؤُها إلى عَظْمٍ كجَرْحِ عَضُدٍ وساعدٍ وفَخِذٍ وساقٍ وقَدَمٍ، وكمُوضِحةٍ)** في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]، ولإمكان الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ ولا زيادةٍ؛ لانتهائه إلى عَظْمٍ، فأشبهَ المُوضِحةَ المتَّفقَ على جواز القِصاصِ فيها.

ولا قِصاصَ في غير ذلك من الشِّجاجِ والجُروحِ، كما دونَ المُوضِحةِ أو أعظمَ منها.

(ولمجروحٍ) جَرْحاً **(أعظمَ منها)**؛ أي: المُوضِحَةِ **(كهاشمةٍ ومُنقِّلةٍ ومأمُومةٍ أنْ يقتصَّ[1] مُوضِحةً)**؛ لأنَّه يقتصُّ على بعض حقِّه، ويقتصُّ من محلِّ جنايتِه، فإنَّه إنَّما يضعُ السِّكِّينَ في موضعِ وَضْعِ الجاني لوصولِ سِكِّين الجاني إلى العَظْم، بخلاف قاطعِ الساعدِ، فإنَّه لم يضَعْ سِكِّينَه في الكُوع.

(ويأخُذُ) إذا اقتصَّ مُوضِحةً **(ما بينَ دِيَتِها)**؛ أي: المُوضِحةِ **(ودِيَةِ تلكَ**

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

الشَّجَّةِ، فيأخذُ فِي هَاشِمَةٍ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَفي مُنَقِّلَةٍ عَشْراً، وَمَنْ خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَوْفٍ مِنْ مَنْكِبٍ أَوْ شَلاَّءَ أَوْ سَاعِدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْرِ؛ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةٍ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ، . . . . . .

الشَّجَّةِ) التي هي أعظمُ منها؛ لتعذُّر القِصاص فيه، فينتقلُ إلى البدَلِ، كما لو قطعَ إصبَعَيه ولم يكنِ القِصاصُ إلاّ من واحدةٍ.

إذا تقرَّرَ هذا: **(فيأخذُ في هاشِمةٍ)** إذا اقتصَّ من الجاني مُوضِحةً **(خَمْساً من الإبل و)** يأخذُ **(في مُنقِّلةٍ)** إذا اقتصَّ منه مُوضِحةً **(عَشْراً)** من الإبل.

(ومَن خالفَ) ممَّن جُنِيَ عليه **(واقتصَّ معَ خَوْفِ)** تلَفِ الجاني بالقِصاصِ **(مِن مَنكِبٍ، أو)** من نحو يدٍ **(شَلاَّءَ، أو)** من قطع نصف **(ساعدِ)**ه **(ونحوِه)** كمن قطعَ نصفَ ساقِه، **(أو)** اقتصَّ **(من مأمُومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك)** بأنْ لم يزِدْ على ما فُعِلَ به بأنْ لم يشُجَّه في المأمومةِ دامِغةً، ولم يصلْ في الجائفة إلى ما هو أكثرُ غَوْراً من جناية الجاني، **(ولم يَسْرِ)** جُرْحُه = **(وقَعَ المَوقِعَ، ولم يلزَمْه شيءٌ)**؛ لأنَّه فعلَ كما فعلَ الجاني، فتساوَيَا في ذلك، فلم يلزَمْه شيءٌ؛ لأنَّه لم يأخُذْ زيادةً على حقِّه.

(ويُعتبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بمِساحةٍ دونَ كثافةِ لَحْمٍ)؛ لأنَّ حَدَّه العَظْمُ، والناسُ يختلفون في قِلَّةِ اللَّحْمِ وكثرتِه، فلو رُوعِيَتِ الكثافةُ، لتعذَّرَ الاستيفاءُ.

وصفةُ الاعتبارِ المذكورِ: أنْ يعمِدَ إلى مَوضعِ الشَّجَّة من رأسِ المشجُوجِ، فيعلَمَ طُوْلَها وعَرْضَها بخشَبةٍ أو خَيْطٍ، ويضعَها على رأس الشَّاجِّ، ويعلمُ طَرَفَيه بسوادٍ أو غيره، ويأخذُ حديدةً عَرْضُها كعَرْضِ الشَّجَّةِ، فيضَعُها في أول الشَّجَّةِ

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَالْبَعْضُ كَرَأْسِهِ وأَكْبَرُ، أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ، وَلاَ أَرْشَ لِزَائِدٍ، وَمَنْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَصُّ، وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأسِ مِنْهُمَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جَانِبِهَا إِلى غَيْرِهِ، وَيُسْتَوْفَى جُرْحٌ وَمُوضِحَةٌ بِالمُوسَى أَوْ حَدِيَدةٍ مَاضِيَةٍ بِيَدِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ كَالجَرائِحِي، . . . . . .

ونحوها إلى آخرِها، فيأخذُ مثلَ الشَّجَّةِ طُوْلاً وعَرْضاً.

(**فمَن أَوضَحَ بعضَ رأسٍ والبعضُ**) الذي أَوضَحه (**كرأسِه**)؛ أي: الشَّاجِّ، (**وأكبرُ**)[1] من رأسِه، (**أَوضَحَه**) المشجوجُ (**في**) رأسِه (**كلِّه، ولا أَرْشَ لزائدٍ**)؛ لئلاَّ يجتمِعَ في جُرْحٍ واحدٍ قِصاصٌ ودِيَةٌ.

(**ومَن أَوضَحَه**)؛ أي: الرأسَ (**كلَّه ورأسُه**)؛ أي: الجاني (**أكبرُ**) من رأس المشجوجِ، (**أَوضَحَـ**)ـه (**قَدْرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المُقتصُّ**) من رأس الشَّاجِّ.

(**ولو كانتِ**) الشَّجَّةُ (**بقَدْرِ بعضِ الرأسِ منهما**)؛ أي: مِن الشَّاجِّ والمشجوجِ، (**لم يَعدِلْ عن جانبِها**)؛ أي: الشَّجَّةِ (**إلى غيرِه**)؛ لئلاَّ تفوتَ المُماثلةُ في الموضعِ.

(**ويُستوفَى جَرْحٌ ومُوضِحةٌ بالمُوسَى أو حَدِيدةٍ ماضيةٍ**) مُعدَّةٍ لذلك، لا يُخشَى منها الزِّيادةُ، ويكونُ الاستيفاءُ (**بيدِ مَن له عِلْمٌ بذلك كالجَرائحيِّ**) ومَن أشبَهَه ممَّن له خِبرةٌ بذلك، فإنْ لم يكنْ للوليِّ خِبْرةٌ بذلك أُمِرَ بالاستنابةِ؛ لأنَّه أحدُ نَوعَي القِصاصِ كالنَّفْسِ.

---

(١) في «ق»: «أو أكبر».

وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ جُرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ وَلَوْ مُوضِحَةً، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ؛ كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ، فَعَلَى كُلٍّ القَوَدُ، وَمَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ أَوْ قَطْعِ كُلٍّ مِنْ جَانِبٍ لاَ قَوَدَ[1] عَلَى أَحَدٍ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا.

(**وإنِ اشترَكَ عددٌ**) اثنانِ فأكثرُ (**في قَطْعِ طَرَفٍ**) عَمْداً، (**أوِ**) اشترَكَ عددٌ في (**جُرْحٍ مُوجِبٍ لقَوَدٍ ولو**) كان الجُرْحُ (**مُوضِحَةً، ولم تتميَّزْ أفعالُهم كأنْ وضَعُوا حديدةً على يدٍ وتحامَلُوا عليها**) جميعاً (**حتَّى بانَتِ**) اليدُ، (**فعلى كلٍّ**) منهم (**القَوَدُ**)؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ: أنَّه شهِدَ عنده شاهدان على رجلٍ بسَرِقةٍ، فقطَعَ يدَه، ثم جاءَ آخر، فقالا: هذا هو السارقُ وأخطأنا في الأولِ، فردَّ شهادتَهما على الثاني، وغرَّمَهما دِيَةَ الأولِ، وقال: لو علِمْتُ أنَّكما تعمَّدْتُما، لقطَعْتُكما[2]، ولأنَّه أحدُ نَوعَيِ القِصاصِ، فأُخِذَ فيه الجماعةُ بالواحدِ كالأنفس[3].

(**ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم أو قَطْعِ كلٍّ**) منهم (**مِن جانبٍ لا قَوَدَ على أحدٍ**) منهم؛ لأنَّ كلاً لم يقطَعِ اليدَ، ولم يُشارِكْ في قَطْعِ جميعِها.

(**ويتَّجه**): أنَّه لا قَوَدَ على أحدٍ ممَّن ذُكِرَ (**ما لم يَتواطَؤُوا**) على تفرق[4] جناياتهم؛ كأنْ قطَعَ كلُّ إنسانٍ من جانبٍ، أو قطَعَ أحدُهم بعضَ المَفصِلِ وأتمَّه غيرُه، أو ضرَبَ كلُّ واحد[5] منهم على حَديدةٍ أو نحوِها وضعت على اليد أو

---

(١) سقط من «ح»: «عن جانبها... لا قود».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٦١).

(٣) في «ق»: «كالنفس».

(٤) في «ق»: «تفريق».

(٥) سقط من «ق».

وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ حَتَّى وَلَوِ انْدَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتُصَّ ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى بِقَوَدٍ وَدِيَةٍ فِي نَفْسٍ وَدُونَهَا، فَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَتَآكَلَتْ أُخْرَى أَوِ الْيَدُ وَسَقَطَتْ. . . . . .

نحوها[1] ضَرْبةً حتى انفصَلَت، أو وضَعُوا مِنْشاراً على مَفصِلٍ ثمَّ جرَّه كلُّ واحدٍ إليه مرَّةً حتى بانَتِ اليدُ ونحوها.

فإنْ تواطَؤُوا على شيءٍ من ذلك وفعَلُوه، فعلَيهم القَوَدُ؛ لما تقدَّم فيما لو اشتركَ عددٌ في قتل واحدٍ، لكنَّ الفرقَ بين ما هنا وما تقدَّمَ ظاهرٌ لمَن تأمل، وهو: أنَّ الأطرافَ ونحوَها يُعتبَرُ فيها التَّساوي، ولذلك لا تُؤخَذُ الصَّحيحةُ بالشَّلاَّءِ، ولا اليدُ ذاتُ الأصابعِ بناقصتِها، بخلاف النَّفس فإنَّه يُؤخَذُ الكاملُ بالناقصِ، والصَّحيحُ بالمريضِ، ولأنَّ الجِناياتِ وقعَتْ مُختلِفةً، فلو قطَعَ كلُّ واحدٍ منهم من جانبٍ وأوجَبْنا القَوَدَ، لقُطِعَ منه ما لم يَقطَعْ مثلَه، والتَّساوِي شرطٌ[2].

(وتُضمَنُ سِرايةُ جِنايةٍ حتَّى ولو) بعدَ أنِ **(اندَمَلَ جَرْحٌ واقتُصَّ)** مِن جانٍ **(ثمَّ انتقَضَ)** الجُرْحُ **(فسَرَى)** لحصول التَّلَفِ بفعل الجاني، أشبهَ ما لو باشَرَه **(بقَوَدٍ ودِيَةٍ في نَفْسٍ ودونَها)** يتعلَّق بـ: تُضمَنُ.

فلو هشَمَه في رأسه فسَرَى إلى ذهاب ضوء عينِه، ثمَّ ماتَ، اقتُصَّ منه في النفس، وأُخِذَ منه دِيَةُ بَصَرِه.

(فلو قطَعَ إصبَعاً فتآكَلَتْ) إصبَعٌ **(أخرى)** بجانبها، **(أو)** تآكَلَتِ **(اليدُ وسقَطَتْ**

---

(١) سقط من «ق»: «وضعت. . . نحوها».

(٢) أقول: ما ذكرهُ شيخنا من الفرق هو لـ (م ص) في «حاشية المنتهى»، وعوَّل عليه (م خ) و(ع ن)؛ لأن ظاهر كلام الأصلين: ولو تواطؤوا، وبحث المصنف قياس ما سبق في النفس، ولكن أبدى (م ص) الفرق كما ترى، فتأمل، انتهى.

مِنْ مَفْصِلٍ فَالْقَوَدُ، وَفِيمَا يُشَلُّ الأَرْشُ، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ هَدَرٌ، فَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً قَوَداً فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ، لَكِنْ لَوْ قَطَعَهُ قَهْراً مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ، وَيَحْرُمُ فِي طَرَفٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَجُرْحٍ ـ حَتَّى يَبْرَأَ، . . . . . .

مِن مَفصِلٍ فالقَوَدُ) فيما سقَطَ **(وفيما يشلُّ الأَرْشُ)**؛ لعدم إمكان القِصاصِ في الشَّلَلِ، وإنْ سَرَتْ إلى النَّفْس، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كاملةً.

(وسِرايةُ القَوَدِ هَدَرٌ)؛ أي غيرُ مضمونةٍ؛ لقول عمرَ وعليٍّ: مَن مات مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ لا دِيَةَ له، الحقُّ قَتَلَهُ، رواه سعيدٌ بمعناه[1]، ولأنَّه قَطْعٌ بحقٍّ، فكما أنَّه غيرُ مضمونٍ فكذا سِرايتُه كقطع السَّارقِ.

(فلو قطَعَ طَرَفاً قَوَداً فسَرَى إلى النَّفس، فلا شيءَ على قاطعٍ)؛ لما تقدَّمَ، **(لكنْ لو قطَعَه)**؛ أي: قطَعَ المَجنيُّ عليه الجانيَ **(قَهْراً)** بلا إذْنِه، ولا إذْنِ الإمامِ أو نائبِه **(معَ حَرٍّ أو بردٍ)** أو حالٍ لا يُؤمَنُ فيها الخُوْفُ منَ السِّرايةِ، **(أو)** قطَعَه **(بآلةٍ كالَّةٍ، أو)** بآلةٍ **(مَسمُومةٍ ونحوه)** كحَرْقِه طَرَفاً يستحقُّ القِصاصَ فيه، فيموتُ جانٍ، **(لزِمَه)**؛ أي: المُقتصَّ **(بقيَّةُ الدِّيَةِ)**؛ أي: يضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ منقوصاً منها دِيَةُ العُضوِ الذي وجَبَ له فيه القِصاصُ، فإنْ وجب في يدٍ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ وجَبَ في جَفْنٍ، فعليه ثلاثةُ أرباعِها، وهكذا، ومقتضاه: أنَّه لو وجَبَ في أنْفٍ أو ذكَرٍ أو نحوه ممَّا فيه دِيَةٌ لا يلزَمُه شيءٌ.

(ويحرُمُ) قِصاصٌ **(في طَرَفٍ ـ ويتَّجهُ: و)** كذا يحرُمُ قِصاصٌ في **(جُرْحٍ)**، وهو متَّجهٌ[2] ـ **(حتَّى يبرأَ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجلاً جرح

---

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٣).

(٢) أقول: صرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

فَإِنِ اقْتَصَّ قَبْلُ فَسِرَايَتُهُمَا بَعْدُ هَدَرٌ.

رجلاً[١] وأرادَ أنْ يَستَقِيدَ، فنهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقَادَ منَ الجارحِ حتَّى يبرأَ المَجرُوحُ، رواه الدَّارقُطْنيُّ[٢].

(فإنِ اقتصَّ) مجروحٌ **(قبلَ)** بُرْءِ جَرْحِه **(فسِرايتُهما)**؛ أي: جُرْحِ الجاني والمَجنيِّ عليه **(بعدَ)** اقتصاصِه قبلَ بُرْئِه **(هَدَرٌ)**، أمَّا الجاني فلِما تقدَّم، وأمَّا المَجنيُّ عليه فلحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً طُعِنَ بقِرَنٍ في رُكبتِه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْنِي، فقال: «حتَّى تبرأَ»، ثمَّ جاء إليه، فقال: أَقِدْنِي، فأقادَه، ثمَّ جاء إليه فقال: يا رسولَ الله! عرَجْتُ، فقال: «قد نَهَيتُكَ، فعَصَيتَنِي، فأبعَدَكَ اللهُ، وبطَلَ عَرَجُكَ»، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُقتصَّ من جُرْحٍ حتَّى يبرأَ صاحبُه، رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[٣].

فعلى هذا إنِ اقتصَّ قبلَ البُرْءِ بطَلَ حقُّه مِن سِرايةِ الجِنايةِ؛ لأنَّه باقتصاصِه قبلَ الاندمالِ رَضِيَ بتَرْكِ ما يزيدُ عليه بالسِّرايةِ، فبطَلَ حقُّه منه كما لو رضِيَ بتَرْكِ القِصاصِ.

وقوله: القِرَن بكسر القاف وفتح الراء: الجَعْبةُ والسَّيفُ والنَّبْلُ، وقوله: بطَلَ عَرَجُك؛ أي: ذهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، قاله في «القاموس»[٤].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق»: «جاءَ إلى رجلٍ وجَرَحَه» بدل «جرح رجلاً».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٨).

(٣) في «ق»: «الدارقطني وأحمد» بدل «أحمد والدارقطني». والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٧٩)، (مادة: قرن)، و(ص: ١٢٤٩)، (مادة: بطل).

(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ المالُ[١] الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ أو وارثِهِ[٢] بِسَبَبِ جِنَايَةٍ، . . . . . .

(كتاب الدِّيَات)

(جمع دِيَةٍ، وهي) مصدرُ وَدَيتُ القَتيلَ: إذا أدَّيتَ دِيَتَه كالعِدَةِ من الوَعْدِ.

وشرعاً: **(المالُ المؤدَّى إلى مَجنيٍّ عليه أو وليِّه أو وارِثِه بسبب جنايةٍ)**.

وهي ثابتةٌ بالإجماع، وسندُه قولُه تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وفي الخبر: «في النفس مئةٌ من الإبل»، وفي حديث النَّسائيِّ ومالكٍ في «الموطأ»: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لعمرو بن حزمٍ كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وقال فيه: «وفي النَّفسِ مئةٌ من الإبلِ»[٣].

قال ابن عبد البر: هو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّيَرِ، ومعروفٌ عند أهل العلم معرفةً يُستغنَى بها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبهَ المتواترَ في مجيئِه في أحاديثَ كثيرةٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «أو وارثه» سقط من «ف».

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٥)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩).

ومَنْ[١] أَتْلَفَ إنْسَاناً أَوْ جُزْءاً مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَدِيَةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. . . . . .

تأتي في مواضعِها[٢].

(ومَن أتلَفَ إنساناً) مُسلِماً أو ذِمِّيًّا أو مُعاهَداً بمُباشَرةٍ أو بسبَبٍ كشهادةٍ عليه، أو إكراهٍ[٣] على قَتْلِه، أو حَفْرِ بئرٍ تعدِّياً، فالدِّيَةُ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[النساء: ٩٢]، **(أو)** أتـلَفَ **(جُزْءاً منه بمُباشَرةٍ أو سَبَبٍ، فدِيَـةُ عَمْـدٍ في مالِـه)**؛ أي: الجانـي؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ العَمْدَ، ولأنَّ مُوجَبَ الجِنايةِ أثَرُ فِعْلِـه، فوجَبَ أنْ يُختصَّ[٤] بضَرَرِها، وتكونَ حالَّةً.

وإنَّما خُولِفَ هذا في الخَطأِ؛ لكثرتِه، فيكثرُ الواجبُ فيه، ويعجزُ الخاطئُ غالباً عن تحمُّلِه معَ قِيامِ عُذْرِه، ووجوبُ الكفَّارةِ عليه تخفيفاً عليه، ورِفْقاً به، والعامدُ لا عُذْرَ له، فلا يستحقُّ التَّخفيفَ، ولا يُوجَدُ فيه المعنى المُقتضِي للمواساةِ.

(و) دِيَةُ **(غيره)**؛ أي: غيرِ العَمْدِ، وهو الخَطَأُ وشِبْهُ العَمْدِ **(على عاقِلَتِه)**؛ لحديث أبي هريرةَ: اقتَتَلَتِ امرأتان مِن هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ فقتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقضى رسولُ الله ﷺ بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، متفقٌ عليه[٥].

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

(٣) في «ق»: «أكره».

(٤) في «ق»: «يقتص».

(٥) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

وَلاَ تُطْلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ، وَيَتَّجِهُ: وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِـهِ، فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْـهُ، أَوْ طَلَبَـهُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ فَتَلِـفَ فِي هَرَبِـهِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ، . . . . . .

ولا خلافَ فيه في دِيَة الخَطَأ، حكاه ابنُ المنذر إجماع مَن يحفظُ عنه من أهل العلمِ[١].

(ولا تُطلَبُ دِيَةُ طَـرَفٍ) قبلَ بُرْئِـه، **(ويتَّجـهُ: و)** كـذلك[٢] لا تُطلَبُ دِيَـةُ **(جُرْحٍ قبلَ بُرْئِه)**؛ لما تقدَّمَ من حديث عمرو بن شعيبٍ، وهو متجهٌ[٣]، **(فمَن ألقَى على آدميٍّ أفعَى)**؛ أي: حَيَّةً خَبِـيثةً، قاله في «القاموس»[٤]، فقتَلَتْه **(أو ألقاه عليها)**؛ أي: الأفعى **(فقتَلَتْـه، أو طلَبَـه)**؛ أي: الآدميَّ **(بسَيْفٍ ونحـوِه)** كخِنجَرٍ مُجرَّدٍ، وكـذا لـو طلَبَـه بدَبُّـوسٍ أو لـتٍّ ونحـوِه **(فتلِفَ)** الآدمـيُّ **(فـي هَرَبِـه ولـو)** كان الهاربُ **(غيرَ ضَريرٍ)** = ففيه الدِّيَةُ، سواءٌ سقط من شاهقٍ، أو انخسَفَ به سَقْفٌ، أو خرَّ في بئرٍ، أو غَرِقَ في مـاءٍ، أو لقِيَـه سَبُـعٌ فافترَسَه، أو احتـرَقَ بنارٍ، صغيراً كان المطلوبُ أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لتَلِفِه بسبَب عُدْوانه.

قال في «الترغيب» و«البلغة»: وعندي أنَّه كذلك إذا اندَهَشَ، ولم يعلَمْ بالبئرِ، أمَّا إذا تعمَّدَ إلقاءَ نفسِه معَ القَطْعِ بالهَلاكِ، فلا خَلاصَ منَ الهَلاكِ بالهَلاكِ، فيكونُ كالمُباشِرِ معَ المُتسبِّبِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٢٠).

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) أقول: صرح (م ص) وغيره، انتهى.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٠٣)، (مادة: فعي).

أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلاَّهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً مُحَرَّماً حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ حَجَراً أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ لِنَفْعٍ عَامٍّ وَلَمْ يُسْرِفْ ـ أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ، . . . . . .

قال في «الفروع»: ويتوجَّه أنَّه مرادُ غيره[1].

قال في «الإنصاف»: قلت: الذي ينبغي أنْ يُجزَمَ بـه أنَّـه مرادُ الأصحاب، وكلامُهم يدلُّ عليه[2].

(أو روَّعَه بأنْ شهَرَه)؛ أي: السَّيفَ ونحوَه **(في وَجْهِـه)** فمات خوفاً، **(أو دَلاَّه مِن شاهِقٍ فماتَ أو ذهَبَ عَقْلُه)** خوفاً، **(أو حَفَرَ بئراً مُحرَّماً حَفْرُه)** كفي طريقٍ ضيِّقٍ، **(أو وضَعَ حَجَراً أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صبَّ ماءً بِفِنائِـه)**؛ أي: ما اتَّسعَ أمامَ دارِه، **(أو بطريقٍ، ويتَّجهُ: لا)** إنْ كان صبُّه الماءَ بالأفنية والطُّرُقِ **(لنَفْعٍ عامٍّ)** كتسكِينِ الغُبارِ، فإنْ فعَلَ ذلك قاصداً به الثَّوابَ **(ولم يُسرِفْ)** فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه مُحسِنٌ، وهو متجهٌ[3].

(أو بالَتْ بها)؛ أي: الطَّريقِ **(دابَّتُه ويدُه عليها كراكبٍ وسائقٍ وقائدٍ)**، أو بالَ هو بالطَّريق، فتَلِفَ به آدميٌّ، ففيه الدِّيَةُ، وكذا يضمَنُ ما تلِفَ به من ماشيةٍ، أو تكسَّرَ من أعضاءٍ ونحوه، فإنْ لم تكنْ يدُه عليها إذْ ذاك، فلا ضَمانَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤١٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦).

(٣) أقول: قال في «حاشية المنتهى» لـ (م ص)، قال في «الترغيب»: إن رشَّه لذهاب الغُبار فمصلحـةٌ عامَّةٌ، يعنـي: فلا يضمَنُ ما تلِفَ بـه، انتهـى. وذكـره فـي «شرح المنتهى»، انتهى.

أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ نَحْوَ حَجَرٍ، أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحاً جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ، لاَ قَائِماً فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ فَأَتْلَفَ إِنْسَاناً، أَوْ تَلِفَ بِهِ، فَمَا مَعَ قَصْدٍ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلاَّ فَخَطَأٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا فَحَمَلَتْ وَمَاتَتْ فِي الْوِلاَدَةِ فَخَطَأٌ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ عَدُوًّا مُوبِّخاً فَمَاتَ فَزَعاً[1] ـ . . . . . .

(**أو رمَى**) شخصٌ (**مِن مَنزِلِه**) أو مِن غيرِه (**نحوَ حَجَرٍ**) كقِطْعةِ حَديدٍ أو رَصاصٍ ممَّا يُمكِنُ التَّلَفُ به، (**أو حمَلَ بيدِه رُمْحاً جعلَه بينَ يدَيهِ أو خَلْفَه لا**) إنْ جعَلَه (**قائماً في الهواءِ وهو يَمشِي**)؛ لأنَّه لا عدوان منه حينئذٍ، (**أو وقَعَ على نائمٍ بفِناءِ جِدارٍ فأَتلَفَ إنساناً**) غيرَ النائمِ، (**أو تلِفَ به**) النائمُ (**فما مع قَصْدٍ**) تعَدٍّ، كإلقاء الأفعى عليه أو إلقائه عليها والتَّرويعِ والتَّدليةِ من شاهقٍ، (**شِبْهُ عَمْدٍ، وإلاّ**) يكنْ معَ قَصْدٍ (**فخَطأٌ**)، وفي كلٍّ منهما الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفَّارةُ في مالِ جانٍ.

(**وإنْ أكرَهَها على الزِّنا فحمَلَت وماتَت في الولادةِ، فـ**) حُكمُه كـ (**خطأ**) تحمِلُه عاقلتُه إنْ ثبَتَ ببيِّنةٍ؛ لأنَّه لا يقتلُ غالباً، أمَّا إنْ ثبَتَ باعترافِه، فتكونُ الدِّيَةُ عليه في مالِه؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ الاعترافَ.

(**ومَن سلَّم على غيرِه**) فمات، (**أو أمسَكَ يدَه**) فمات، فهَدَرٌ، (**ويتَّجهُ: لا**) إنْ كان (**عدُوًّا**) فأمسَكَ يدَه أو سلَّمَ عليه (**مُوبِّخاً**) له بذلك، (**فـ**) إنْ كان كذلك و(**مات فزَعاً**) منه، فيضمنُه في مالِه؛ لأنَّه هلك بجنايتِه، وهو متجهٌ[2].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . فزعاً» سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنهم علَّلوا ما تقدَّم بقولهم: لعدم تأثيره، فمسك العدو موبخاً يؤثر، فيضمنه، وهو ظاهر ولعله مراد، فتأمل وتدبر، انتهى.

أَوْ ضَرَبَهُ بِنَحْوِ قَلَمٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ، أَوْ تَلِفَ وَاقِعٌ عَلَى نَائِمٍ ـ وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ مُتَعَدٍّ ـ فَهَدَرٌ، وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً يَحْرُمُ حَفْرُهَا[1]، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، ضَمِنَ وَاضِعٌ كَدَافِعٍ إِذَا تَعَدَّيَا، وَإِلاَّ فَعَلَى مُتَعَدٍّ مِنْهُمَا، وَإِلاَّ . . . . . .

(أو ضَرَبَه بنحو قَلَمٍ في غيرِ مَقتَلٍ فمات)، أو أجلَسَه أو أقامَه فمات، **(أو تلِفَ واقعٌ على نائمٍ[2]، ويتَّجهُ)**: إنْ كان النائمُ **(غيرَ متعدٍّ)** بنَومِه كمَن نام بمِلْكِه أو ببرِّيَّةٍ أو مسجدٍ، وهو متَّجهٌ[3]، **(فهَدَرٌ)**؛ لعدم الجِنايةِ.

(وإنْ حفَرَ بئراً يَحرُمُ حَفْرُها) كمسجدٍ، أو مَوضعِ المرورِ من الطريقِ، أو في مِلْكِ غيره، **(ووضَعَ آخرُ حَجَراً)** أو كيسَ دراهمَ، **(فعثَرَ به إنسانٌ فوقَعَ في البئر)** فمات، **(ضمِنَ واضعُ)** الحَجَرِ ونحوِه دونَ الحافرِ، وعلى عاقلتِه دِيَةُ الحُرِّ؛ لأنَّ الحَجَرَ أو نحوَه[4] **(كدافعٍ إذا تعدَّيا)**؛ لأنَّ الحافرَ لم يقصِدْ بذلك القتلَ لمعيَّنٍ عادةً، بخلاف المُكرَهِ، **(وإلاّ)** يتَعدَّيا جميعاً، **(فـ)** الضَّمانُ **(على مُتعدٍّ منهما)** فقط.

فلو كان الحافرُ هو المتعدِّيَ بحَفْرِه دون واضعِ الحجَرِ؛ بأنْ كان وضَعَه لمصلحةٍ كوَضْعِه في وَحَلٍ ليدُوسَ عليه الناسُ، كان الضَّمانُ على الحافر دون واضعِ الحَجَرِ، **(وإلاّ)** يتَعدَّيا ولا أحدُهما؛ بأنْ كان البئرُ في مِلْكه أو مَوَاتٍ أو في طريقٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «ونحوه».

(٣) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

(٤) في «ق»: «ونحوه».

فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخَرُ، فَضَمَانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ فِيهَا سِكِّيناً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَثْلاَثاً عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَإِنْ حَفَرَهَا بِمِلْكِهِ وَسَتَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلِفَ بِهَا فَالْقَوَدُ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا بَصِيرٌ وَلاَ ظُلْمَةَ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، . . . . . .

واسعٍ لنفع المسلمِينَ بلا ضَرَرٍ، ووضَعَ الحجرَ بطِيْنٍ ليطَأَ الناسُ عليه، **(فلا ضَمانَ عليهما)**؛ لعدم العُدْوانِ.

(ومَن حفَرَ بئراً قصيرةً، فعمَّقَها آخـرُ) تعدِّيـاً، **(فضمانُ تالفٍ)** بسُقوطهِ[1] فيها **(بينَهما)**؛ لحصول السبَبِ منهما، **(وإنْ وضَعَ ثالثٌ فيها سِكِّيناً)** ونحوَها **(فوقَعَ عليها)** شخصٌ فمات، **(فـ)** الدِّيَةُ **(أثْلاثاً على عَواقِلِهم)**؛ أي: على عَواقِلِ الثَّلاثةِ، نصًّا؛ لتسبُّبِـهم في قَتْلِه.

(وإنْ حفَرَها)؛ أي: البئرَ **(بمِلْكِه وستَرَها ليقَعَ فيها أحدٌ، فمَن دخَلَ)** المَحَلَّ الذي بـه البئرُ **(بإذْنـه)**؛ أي: الحافرِ **(وتلِفَ بها)**؛ أي: البئرِ، **(فـ)** على حافِرِهـا **(القَوَدُ)**؛ لتعمُّدِه قَتْلَه عُدْواناً كما لو قدَّمَ له طَعاماً مَسمُوماً فأكَلَه، **(وإلاّ)** بأنْ دخَلَ بغيرِ إذْنِه، **(فلا)** ضَمانَ، **(كـ)** ما لو كانتِ البئرُ **(مَكشُوفةً بحيثُ يَراها)** داخلٌ **(بَصِيرٌ، ولا ظُلْمةَ)** ثمَّةَ؛ لأنَّه الجاني على نفسه كآكِلِ السُّمِّ عالِماً به، **(وإلاّ)** بأنْ كان الدَّاخلُ بالإذْن أعمَى، أو كان بَصيراً لكن في ظُلْمةٍ لا يُبصِرُ البئرَ، **(ضمِنَه)** الآذِنُ؛ لتسبُّبِـه في هَلاكِه.

---

(١) في «ق»: «بسقوط».

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ لاَ فِي كَشْفِهَا، وَإِنْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا، أَوْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ أَوْ بِمَعْدِنٍ فَمَاتَ بِهَدْمٍ، فَهَدَرٌ، وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ شَبَكَةً أَوْ مِنْجَلاً لِصَيْدٍ[1] بِغَيْرِ طَرِيقٍ، . . . . . .

(و)[2] إنْ قال صاحبُ الدار: ما أَذِنْتُ له في الدُّخُولِ، وادَّعَى وليُّ الهالكِ أنَّه أَذِنَ له، فـ **(يُقبَلُ**[3] **قولُه)**؛ أي: حافرِ البئرِ بمِلْكِه **(في عدمِ إذْنِه)** لداخلٍ في الدُّخولِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ عدمُ الإذْنِ، و**(لا)** يُقبَلُ قولُ حافرٍ **(في كَشْفِها)**[4]؛ يعني: لوِ ادَّعَى حافرُ البئر في مِلْكِه أنَّها كانت مكشوفةً بحيثُ يراها الداخلُ مع دَعوَى وليِّ الداخل أنَّها كانت مُغطَّاةً، فلا يُقبَلُ قولُه؛ لأنَّ الظاهرَ معَ وليِّ الداخلِ، فإنَّ الظاهرَ أنَّها لو كانت مكشوفةً لم يسقُطْ فيها، فيكون القولُ قولَ الوليِّ بيمينه[5] أنَّها كانت مُغطَّاةً؛ لأنَّ الظاهرَ معَه.

(وإنْ تَلِفَ أجيرٌ) مُكلَّفٌ **(لحَفْرِها بها)** فهَدَرٌ؛ لأنَّه لا فِعْلَ للمستأجِرِ في قَتْلِه بمُباشرةٍ ولا سَبَبٍ، **(أو دَعا مَن يَحفِرُ له بدارِه)** أو أرضِه حَفِيرةً، **(أو)** مَن يحفِرُ له **(بمَعدِنٍ)** ليستخرِجَهُ[6] له، **(فمات بهَدْمِ)** ذلك عليه بلا فعلِ أحدٍ، **(فهَدَرٌ)**، نصًّا؛ لما تقدَّم.

(وكذا لو نصَبَ شَرَكاً أو شَبَكةً أو مِنجَلاً لصيدٍ بغيرِ طريقٍ) فتلِفَ بذلك شيءٌ، فهَدَرٌ؛ لعدم تعدِّيه، وإنْ فعَلَ شيئاً من ذلك في طريقٍ ضيِّقٍ فعليه ضَمانُ

---

(١) في «ف»: «ليصيد».

(٢) ليست متناً في «ق».

(٣) في «ق»: «ويقبل».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «لداخل في الدُّخول».

(٥) في «ق»: «مع يمينه».

(٦) في «ق»: «يستخرجه».

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفاً وَغَلَّهُ[١] أَوْ غَصَبَ صَغِيراً فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَةَ كَوَبَاءٍ، وَانْهِدَامِ[٢] سَقْفٍ عَلَيْهِ، . . . . . .

ما تلِفَ به، سواءٌ أذِنَ له الإمامُ في ذلك، أو لم يأذن؛ لأنَّه ليس له أنْ يأذَنَ فيما فيه ضرَرٌ، ولو فعلَ ذلك الإمامُ لضمِنَ ما يتلَفُ به لعُدْوانِه.

فإنْ كان الطَّريقُ واسعاً فحفَرَ البئرَ في مكانٍ يضرُّ بالمسلمِينَ كقارعة الطَّريق، ضمِنَ ما تلِفَ بها، وإنْ كان حفَرَها في مكانٍ لا يضرُّ بالمسلمِينَ وحفَرَها لنفسِه، ضمِنَ ما تلِفَ[٣]؛ لأنَّه ليس له ذلك، وإنْ حفَرَها لنَفْعِ المسلمِينَ في الطَّريقِ الواسعِ بلا ضَرَرٍ، فلا ضَمانَ، وإنْ حفَرَها في مِلْكٍ مُشترَكٍ بينَه وبينَ غيره بغير إذْنِه، ضمِنَ ما تلِفَ به؛ لتعدِّيه بالحَفْرِ.

(ومَن قيَّدَ حُرًّا مُكلَّفاً وغلَّه) في رقبتِه، **(أو غصَبَ صغيراً فتلِفَ بحَيَّةٍ أو صاعِقةٍ)** وهي: نارٌ تنزلُ منَ السَّماءِ، فيها رَعْدٌ شديدٌ، قاله الجوهريُّ[٤]، **(فالدِّيَةُ)** لهلاكِه في حالِ تعدِّيه بحَبْسِه، وإنْ لم يُقيِّدِ الصَّغيرَ ولم يَغُلَّه، فالدِّيَةُ؛ لضعفه عن الهرَبِ منَ الصاعقةِ والبَطْشِ، أو دَفْعِها عنه.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(ومثلُ ذلك)**؛ أي: مثلُ الحَيَّةِ والصَّاعقةِ **(كلُّ سببٍ يختصُّ البُقْعةَ؛ كوَباءٍ وانهدامِ سَقْفٍ[٥] عليه)** ونحوِهما[٦]، انتهى.

---

(١) في «ح»: «أو غلَّه».

(٢) في «ف»: «أو انهدم».

(٣) كذا في «ق»: «بها».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٦)، (مادة: صعق).

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «أو بيت».

(٦) في «ق»: «ونحوها». وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٤).

لاَ إنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلٍ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا فَمَاتَا؛ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخَرِ، وَقِيلَ: بَلْ نِصْفُهَا؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ. . . .

و(لا) يضمنُ الحرُّ المُكلَّفُ مَن قيَّده وغَلَّه أو الصَّغيرَ إنْ حبَسَه (إنْ مات بمَرَضٍ[1] أو) مات (فَجْأةً)، نصًّا؛ لأنَّ الحرَّ لا يدخُلُ تحتَ اليد، ولا جِنايةَ إذَنْ، وأمّا القِنُّ فيضمَنُه غاصبُه، تلِفَ، أو أُتلِفَ.

(فصلٌ)

(وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ) بَصيرانِ أو ضَريرانِ أو أحدُهما (مُكلَّفانِ نحوَ حَبْلٍ) كثَوْبٍ (فانقَطَعَ) ما تَجاذَباهُ (فسَقَطا فماتا، فعلى عاقِلَةِ كلٍّ) منهما (دِيَةُ الآخرِ) هذا المذهبُ، جزم به الخِرَقيُّ و«المحرَّر» و«المغني» و«الشرح» والزَّرْكشي و«النَّظم» و«الوجيز» و«المنوَّر» و«منتخب الآدميِّ» وغيرهم؛ لتسبُّب كلٍّ منهما في قَتْلِ الآخر[2].

(وقيل: بل) يجبُ على عاقِلَةِ كلِّ واحدٍ منهما (نصفُها)؛ أي: الدِّيَةِ، قال في «الإنصاف»[3]: وهو تخريجٌ لبعضِهم[4]؛ (لأنَّه هلَكَ بفِعْلِ نفسِه

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أو علة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٤٩١)، و«شرح الزركشي» (٣/ ١٦٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) قوله: «(نصفها). . . الإنصاف» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٦).

وَصَاحِبِهِ، فَيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِهِ، وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُه[١] لِمُوَافَقَتِهِ الْقَوَاعِدَ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًّا فَنِصْفُ دِيَتِهِ مُغَلَّظَةً وَنِصْفُ دِيَةِ الْمُسْتَلْقِي مُخَفَّفَةً، وَإِنِ[٢] اصْطَدَمَا وَلَوْ ضَرِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا فَكَمُتَجَاذِبَيْنِ، . . . . . .

و) فِعْلِ (صاحبِه، فيُهدَرُ فِعْلُ نفسِه) ويبقَى فعلُ صاحبِه، (ويتَّجهُ صحَّتُه)؛ أي: صحَّةُ هذا القولِ؛ (لموافقتِه القواعدَ)، والنفسُ تميلُ إليه، لكنَّ المذهبَ الأولُ[٣].

(فإنْ كان أحدُهما مُنكبًّا، فنصفُ دِيَتِه) على عاقِلَةِ المُستلقِي (مُغلَّظةً)؛ لأنَّ قتلَ المُنكَبِّ شبهُ العَمْدِ، (ونصفُ دِيَةِ المُستلقِي) على عاقِلَةِ المُنكَبِّ (مُخفَّفةً)؛ لأنَّ قَتْلَه شبهُ الخَطأِ، قاله في «الرِّعاية».

(وإنِ اصطَدَما ولو) كانا (ضَرِيرَينِ أو) كان (أحدُهما) ضريراً، (فماتا، فـ) هما (كمُتجاذِبَينِ) على عاقِلَةِ كلٍّ منهما دِيَةُ الآخرِ، رُوِيَ عن عليٍّ[٤].

وإنِ اصطَدَمَتِ امرأتانِ حاملتانِ، فكالرَّجُلَينِ، فإنْ أسقَطَ كلٌّ منهما جَنِينَها، فعلى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ ضَمانِ جَنِينِها، ونصفُ ضَمانِ جَنِينِ صاحبتِها؛ لاشتراكِهما في قَتْلِه، وعلى كلِّ واحدةٍ منهما عِتْقُ ثَلاثِ رِقابٍ، واحدةٌ لقَتْلِ صاحبتِها، واثنتانِ لمُشاركتِها في الجَنِينِ، وإنْ أسقَطَتْ إحداهما دونَ الأخرى، اشترَكَتا في ضَمانِه، وعلى كلٍّ منهما عِتْقُ رقَبَتَينِ، رقبةٌ لاشتراكِهما في قَتْلِ الجَنِينِ، ورقبةٌ بقَتْلِ كلٍّ منهما الأخرى، ودِيَةُ كلٍّ منهما على عاقِلَةِ الأخرى إنْ لم يكنْ

---

(١) في «ح»: «صحة».

(٢) في «ف»: «فإن».

(٣) أقول: قال في «الإقناع» عن القول: إنه العدل، انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٢٨).

وَإِنِ اصْطَدَمَا عَمْداً ويَقْتُلُ غَالِباً فَعَمْدٌ، يَلْزَمُ كُلاً[1] دِيَةُ الآخَرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ، وَإِلاَّ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا تَلِفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيمَتُهُ عَلَى الآخَرِ، . . . . . .

عَمْدٌ يقتُلُ غالباً.

(وإنِ اصطَدَما)؛ أي: الحُرَّانِ المُكلَّفانِ، بأنْ صَدَمَ كلٌّ منهما الآخرَ، **(عَمْداً، و)** ذلك الاصطدامُ **(يقتُلُ غالباً فـ)** هو **(عَمْدٌ، يلزَمُ كلاً)** منهما **(دِيَةُ الآخرِ في ذِمَّتِه، فيَتقاصَّانِ)** إنْ كانا مُتكافِئَينِ بأنْ كانا ذكَرَينِ، أو أُنثَيَينِ مُسلِمَينِ أو كتابيَّينِ أو مَجُوسيَّينِ حيثُ تَساوَتِ الدِّيَتانِ، **(أو)**؛ أي: وعندَ[2] اختلافِهما يسقُطُ منَ الأكثرِ **(بقَدْرِ الأقلِّ)**، ويُؤخَذُ ما بقِيَ من تَرِكةِ الآخرِ.

* **تنبيهٌ**: لو صدَمَ أحدُهما الآخرَ فقط، فالضَّمانُ على الصَّادمِ وحدَه، فإنْ كان عَمْداً في مَقتَلٍ فالقَوَدُ، وإنْ كان قَصْداً في غيرِ مَقتَلٍ فشِبْهُ عَمْدٍ، وإنْ لم يقصِدْ فخَطأٌ.

(وإلاّ) يكنِ الصَّدْمُ يقتلُ غالباً **(فـ)** هو **(شبهُ عَمْدٍ)** فيه الكَفَّارةُ في مالِهما، والدِّيَةُ على عاقِلَتِهما.

(وإنْ كانا)؛ أي: المُصطَدِمانِ **(راكِبَينِ، أو)** كانَ **(أحدُهما)** راكباً والآخرُ ماشياً، **(فما تلِفَ من دابَّتَيهما)** أو دابَّةِ أحدِهما **(فقيمتُه على الآخرِ)**، ولو كانت إحدَى الدَّابَّتَينِ من غير جنس الأخرى؛ لموتِ كلٍّ منهما من صَدمةِ الآخرِ كما لو كانت واقفةً، وإنْ نقصَتِ الدَّابَّتانِ، فعلى كلٍّ منهما نقصُ دابَّةِ الآخرِ.

---

(١) في «ف»: «كلٌّ».

(٢) في «ق»: «حيث تساوت الديتان وعند».

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفاً أَوْ قَاعِداً؛ فَضَمَانُ مَالِهِمَا عَلَى سَائِرٍ وَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَمْلُوكٍ لَهُمَا، لاَ إِنْ كَانَا بِضَيِّقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَلاَ يَضْمَنُهُمَا السَّائِرُ لِتَعَدِّيهِمَا، وَلاَ يَضْمَنَانِهِ[1]، . . . . . .

وإنْ كان أحدُهما يسيرُ بينَ يدَي الآخرِ فأدرَكَه فصَدَمه فماتَتِ الدَّابَّتان أو إحداهما، فالضَّمانُ على اللاّحقِ؛ لأنَّه الصَّادِمُ، وإنْ غلَبَتِ الدَّابَّةُ راكِبَها، لم يضمَنْ، قدَّمه في «الرِّعايتين»، وجزَمَ به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير»[2].

(وإنْ كان أحدُهما)؛ أي: المُصطَدِمَينِ **(واقِفاً أو قاعِداً)** والآخرُ سائراً، **(فضمانُ مالِهما)**؛ أي: الواقفِ والقاعدِ **(على سائرٍ)**، نصًّا؛ لأنَّه الصَّادمُ المُتلِفُ، **(ودِيَتُهما)**؛ أي: الواقفِ والقاعدِ[3] **(على عاقِلَتِه)**؛ أي: السائرِ؛ لحُصولِ التَّلَفِ بصَدْمِه.

وإنِ انحرَفَ الواقفُ فصادَفَتِ الصَّدمةُ انحرافَه، فهما كالسَّائِرَينِ، **(كما لو كانا)**؛ أي: الواقفُ والقاعدُ **(بطَريقٍ ضيِّقٍ مملُوكٍ لهما)** وصدَمَهما السَّائرُ، فيضمَنُهما وما يتلَفُ من مالِهما؛ لتعدِّيه بسُلُوكِه في مِلْكِ غيرِه بلا إذْنِه، **(لا إنْ كانا)**؛ أي: الواقفُ والقاعدُ **(بـ)** طريقٍ **(ضيِّقٍ غيرِ مملُوكٍ)** لهما، **(فلا يضمَنُهما السائرُ؛ لتعدِّيهما)** بالوقوفِ والقُعود في الضَّيِّقِ غيرِ المملوك لهما.

(ولا يضمنانه)[4]؛ أي: لا يضمن واقفٌ وقاعدٌ[5] بضيقٍ غير مملوكٍ سائراً

---

(١) في «ح»: «ويضمنانه».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٦).

(٣) في «ق»: «أي: القاعد والواقف».

(٤) في «ق»: «ولا يضمناه».

(٥) في «ق»: «أو قاعد».

وَإِنِ اصْطَدَمَ[١] قِنَّانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا؛ فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الآخَرِ كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ، وَإِنْ كَانَا[٢] حُرًّا وَقِنًّا وَمَاتَا؛ فَقِيمَةُ قِنٍّ فِي تَرِكَةِ حُرٍّ، وَدِيَتُهُ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ، وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ لِخَوْفٍ عَلَيْهِمَا ـ . . . . . .

صدمهما لحصول الصدم منه، نصاً، قدمه في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع» وصححه في «الإنصاف»[٣].

(وإنِ اصطَدَمَ قِنَّانِ ماشِيانِ فماتا، فـ) هما **(هَدَرٌ)**؛ لأنَّ قيمةَ كلِّ واحدٍ منهما وجَبَت في رَقَبةِ الآخرِ، وقد تلِفَ المَحلُّ الذي وجَبَت فيه، فذهَبَا هَدَراً، **(وإنْ مات أحدُهما فقيمتُه)**؛ أي: قيمةُ الميتِ منهما **(في رقَبَةِ)** العبدِ **(الآخرِ كسائر جِناياتِه)**.

(وإنْ كانا)؛ أي: المُصطَدِمَانِ[٤] **(حُرًّا وقِناً وماتا؛ فقيمةُ قِنٍّ في تَرِكَةِ حُرٍّ)**؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ قيمةَ عبدٍ، **(و)** تجبُ **(دِيَتُه)**؛ أي: دِيَةُ الحرِّ كاملةً **(في تلك القيمةِ)** إنِ اتَّسَعَتْ لها.

(ومَن أركَبَ صغيرَينِ لا وِلايةَ له على واحدٍ منهما ـ ويتَّجه: لا) إنْ أركَبَهما **(لخَوْفٍ عليهما)** كما لو وجَدَهما في فَلاةٍ مُنقطِعةٍ فحمَلَتْه الشَّفَقةُ على إركابِهما؛ تخليصاً لهما من الهلاك، ففعل[٥]، فمُقتضَى مُحاسِنِ الشَّريعةِ: لا شيءَ عليه؛

---

(١) في «ح»: «اصطدما».

(٢) في «ح»: «كان».

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٧).

(٤) في «ق»: «(وإن كان) المصطدمان».

(٥) قوله: «تخليصاً. . . ففعل» سقط من «ق».

فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا فَدِيَتُهمَا وَمَا تَلِفَ لَهُمَا مِنْ مَالِهِ، وَيَتَّجِهُ: وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ كَتَمْرِينٍ عَلَى رُكُوبٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا؛ فَكَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ، وَإِنِ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ فَمَاتَ الصَّغِيرُ؛ ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ضَمِنَهُ مُرْكِبُ الصَّغِيرِ، . . . . . .

لأنَّه مُحسِنٌ، والمُحسِنُ لا يُساءُ بغُرْمِ الدِّيَةِ، وهو متَّجهٌ بهذا الاعتبارِ[1] ـ **(فاصطَدَما فماتا فدِيَتُهما وما تلِفَ لهما من مالِه)**؛ أي: المُركِبِ لهما؛ لتعدِّيه بذلك، فهو سببٌ للتَّلَفِ، اختاره ابنُ عَبْدُوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«الخلاصة» و«الهادي» و«الكافي» و«المحرر» و«المنور» وغيرهم[2].

(ويتَّجهُ: وعليه)؛ أي: المُتعدِّي بإركابِهما **(كفَّارةٌ)**؛ لأنَّه تسبَّبَ في قَتْلِهما، فوجَبَتْ عليه الكفَّارةُ لمَحْوِ الذَّنْبِ الصَّادرِ منه، وهو متجهٌ[3].

(وإنْ أَركَبَهما وليٌّ لمَصلَحةٍ كتمرينٍ على رُكُوبٍ) ما يصلُحُ لرُكُوبِهما، وكانا يَثْبُتانِ بأنفُسِهما، **(أو ركِبا مِن)** عندِ **(أنفُسِهما، فـ)** هما **(كبالِغَينِ مُخطِئَينِ)** على عاقِلَةِ كلٍّ منهما دِيَةُ الآخرِ، وعلى كلٍّ منهما ما تلِفَ من مالِ الآخرِ.

(وإنِ اصطَدَمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصَّغيرُ) فقط، **(ضمِنَه الكبيرُ، وإنْ ماتَ الكبيرُ)** فقط، **(ضمِنَه مُرْكِبُ الصَّغيرِ)** إنْ تعدَّى بإرْكابِه، وإنْ أركَبَه وليُّه لمصلَحةٍ، أو ركِبَ من عند نفسِه، فكبالغٍ مُخطِئٍ على ما سبق.

---

(١) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ ولأنه غيرُ متعدٍّ بذلك، فإنَّهم علَّلُوا الضَّمانَ بالتَّعدِّي، وله نظائرُ، وموافقٌ للقواعد، ولعلَّه مراد، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥١٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٦٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٨).

(٣) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو صريح في (باب الكفّار)، فتأمل، انتهى.

وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيراً مِنْ هَدَفٍ فَأُصِيبَ؛ ضَمِنَهُ مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامٍ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ فَأَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً؛ فَجِنَايَتُـهُ[1] خَطَأٌ مِـنْ مُرْسِلِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَذَّرَ تَضمِينُ الْجَانِي . . .

ونقَلَ حربٌ: إنْ حمَلَ رجلٌ صَبيًّا على دابَّةٍ فسقَط؛ ضمِنَ[2]، إلاّ أنْ يأمُرَه أهلُه بحَمْلِه[3].

(ومَن قرَّبَ صغيراً من هَـدَفٍ فأُصِيبَ) بسَهْمٍ، **(ضمِنَه مُقرِّبُـه دونَ رامٍ لم يقصِدْهُ)**؛ لأنَّ المُقرِّبَ هو الذي عرَّضَه للتَّلَفِ بتقريبه، والرّامي لم يفرِّطْ، فالرامي كحافرِ بئرٍ، والمُقرِّبُ كالدَّافعِ للواقع فيها، فإنْ قصَدَه الرامي ضمِنَه وحدَه؛ لمباشرتِه القَتْلَ، والمُقرِّبُ مُتسبِّبٌ، وإنْ لم يُقرِّبْه أحدٌ، ضمِنَه رامِيهِ.

ومفهومه: أنَّ المكلَّفَ لا يضمَنُه مُقرِّبُه، ولعلَّه إنْ علِمَ أنَّ ذلك المحلَّ يُرمَى، وأن[4] يستطيعَ الدَّفْعَ عن نفسِهِ؛ بأنْ لا يكونَ مُقيَّداً مغلولاً.

(ومَن أرسَلَه)؛ أي: الصَّغيرَ **(لحاجةٍ)** ولا وِلايةَ له عليه **(فأتلَفَ)** الصغيرُ في إرسالِـه **(نَفْساً أو مالاً، فجنايتُـه)**؛ أي: الصَّغيرِ **(خَطَأٌ مِن مُرسِلِه)**، فعليه ضَمانُ المالِ، وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ.

(وإنْ جُنِيَ عليه)؛ أي: على الصَّغيرِ، **(ضمِنَه)** مُرسِلُه؛ لتسبُّبِـه، ذكره في «الإرشاد» وغيره، **(قال ابن حمدان: إنْ تعذَّرَ تضمينُ الجاني)**؛ أي: على الصَّغيرِ، فإنْ لم يتعذَّرْ تضمينُه، فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه مُباشِرٌ، والمُرسِلُ متسبِّبٌ، وفي بعض

---

(١) في «ف»: «فجناية».

(٢) في «ق»: «ضمنه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨).

(٤) في «ط»: «وأنه».

ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ بَلْ قَرَارُ الضَّمَانِ[١] ـ وهو حَسَنٌ[٢]، وإِنْ كَانَ قِنًّا فَكَغَصْبِهِ، وَمَنْ أَلْقَى حَجَراً أَوْ عِدْلاً مَمْلُوءاً بِسَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ؛ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا، . . . . . .

النسخ: (ويتَّجهُ): أنَّه (لا) يضمنُه الجاني ابتداءً، (بل) يضمَنُه مُرسِلُه أولاً، و(قَرارُ الضَّمانِ) على الجانـي؛ لمُباشرتِـه، (وهو)؛ أي: ما قالـه ابنُ حمدان (حسنٌ)؛ لموافقته للقواعد[٣].

(وإنْ كـان) المُرسَلُ في حاجةٍ من قِبَلِ مُرسِلِه (قِنًّا) لم يستأذِنْ سيِّدَه حينَ إرسالِه، (فكغَصْبِـه)، فيضمَنُ جِنايتَه والجِنايةَ عليه كما تقدَّم في الغَصْبِ.

(ومَـن ألقَـى حَجَراً أو عِـدْلاً مملوءاً بسَـفِينةٍ، فغَرِقَـتِ) السَّـفينةُ بـذلك، (ضمِنَ جميعَ ما فيها)، وما تلِفَ من أجزائها؛ لحصول التَّلَفِ بسببِ فِعْلِه كما لو خرَقَها.

(١) قوله: «ويتجه. . . الضمان» سقط من «ح».

(٢) قوله: «وهو حسن» سقط من «ف».

(٣) أقول: قولُ المصنِّف: (ويتَّجهُ: لا)؛ أي: لا يضمن المرسلُ إذا تعذَّرَ تضمين الجاني؛ لأنه غير مباشر، وإنما على المرسل قرار الضمان حيث تعذر تضمين الجاني من حيثُ كونُه متسبِّباً في ذلك، هذا الذي يظهر منه، لا كما قرَّره شيخنا، ولـم أر من صرح بالبحث، وهو ظاهر، ولعله مراد، والذي رأيته في نسخة بحذف قوله: (وهـو حسن)، وهي الصواب فيما يظهر؛ لأنه على ما في هذه النسخة يحصل تناقـضٌ كما ترى؛ لأنه لم يرتض كلام ابن حمدان، فكيف يقول: وهو حسن؟ ولعلَّه اختلاف نسخ، ففي بعضهـا البحث فقط، وفي بعضها بحذف البحث وإثبات قوله: (وهو حسن) فقط، فجمَعَ بين العبارتين مَن لم يتأمَّل، ويمكن أن يجاب على فرض وقوع ذلك من المصنِّف بأنَّ المعنى: كلامُ ابن حمدان حسن، لكن المتجه غيره، فتأمل وتدبر، انتهى.

وَإِنْ رَمَى ثَلاَثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعاً قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ، وَإِلاَّ فَعَلى عَوَاقِلِهِمْ دِيَتُهُ أَثْلاَثاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ وما يترتَّبُ[1] عَلَيهِ[2]، وَعَلَى[3] عَاقِلَةِ صَاحِبَيهِ ثُلُثَا دِيَتِهِ، . . . . . .

(وإنْ رمَى ثلاثةٌ بمَنجَنِيقٍ فقتَلَ الحجَرُ رابعاً قصَدُوه)؛ أي: الرُّماةُ، **(فعَمْدٌ)** فيه القَوَدُ، جزم به في «المنتهى»[4]؛ لأنَّهم قصَدُوا القَتْلَ بما يقتُلُ غالباً، كما لو ضرَبُوهُ بمُثقَّلٍ يقتُلُ غالباً، وفي «الإقناع»: فإنْ قصَدُوه أو قصَدُوا[5] جماعةً، فهو شبهُ عَمْدٍ[6]، وكان على المصنِّف أنْ يقول: خلافاً له، **(وإلاّ)** يقصِدُوه **(فعلَى عَواقِلِهم دِيَتُه أَثْلاثاً)**؛ لأنَّه خَطأٌ.

(وإنْ قتَلَ) الحجَرُ **(أحدَهم)**؛ أي: الرُّماةِ، **(سقَطَ فِعْلُ نفسِه وما يترَتَّبُ عليه)**؛ لمشاركته في إتلاف نفسه، كما لو شارَكَ في قَتْلِ عبدِه أو دابَّتِه، **(وعلى عاقِلَةِ صاحِبَيهِ)** لورَثَتِه **(ثُلُثا دِيَتِه)**، رُوِيَ عن عليٍّ في مسألةِ القارصة والقامصة[7] والواقصة[8].

قال الشعبيُّ: وذلك أنَّ ثلاثَ جَوَارٍ اجتمَعْنَ، فركِبَتْ إحداهنَّ على عُنُقِ الأخرى، وقرَصَتِ الثالثةُ المركُوبةَ، فقمصت، فسقَطَتِ الرَّاكبةُ فوُقِصَتْ عُنُقُها،

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «لهم».

(٢) قوله: «وما يترتب عليه» سقط من «ح»، والمثبت من «ز».

(٣) في «ف»: «فعلى».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٦٢).

(٥) في «ق»: «وقصدوا».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٤).

(٧) في «ق»: «والمقاصة».

(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٢).

وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلاَثَةٍ فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، ولاَ يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ، كَمَنْ أَوْتَرَ وقَرَّبَ[1] السَّهْمَ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً فَهَدَرٌ كَعَمْدٍ، . . . . . .

فماتت، فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ، فقضَى بالدِّيَةِ أَثْلاثاً على عَواقِلِهِنَّ، وألغَى الثُّلُثَ الذي قابَلَ فِعْلَ الواقِصَةِ[2]؛ لأنَّها أعانَتْ على قَتْلِ نفسِها، ولأنَّ المقتولَ شاركَ في القَتْلِ فلم تكمُلِ الدِّيَةُ على شريكِه، كما لو قتَلُوا غيرَهم.

وقياسُه مسألةُ التَّجاذُب والتَّصادُم، وهو أحدُ القولين فيهما، قال في «الإقناع»: وهو العدلُ، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ[3].

(وإنْ زادُوا)؛ أي: الرُّماةُ **(على ثلاثةٍ)** وقتَلَ الحَجَرُ غيرَهم **(فالدِّيَةُ حالَّةٌ في مالِهم)**؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثُّلُثِ، ولا تأجيلَ فيه.

(ولا يضمَنُ مَن وضَعَ الحَجَرَ وأمسَكَ الكِفَّةَ) فقط حيثُ رمَى غيرُه **(كمَن أوتَرَ)** القَوْسَ **(وقَرَّبَ السَّهْمَ)** ولم يَرْمِ، بل يكونُ الضَّمانُ على الرَّامي.

(فصلٌ)

(ومَن أَتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه خَطَأً فهَدَرٌ كعَمْدٍ)؛ أي: كما لو أتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه عَمْداً، فلا دِيَةَ له إجماعاً.

---

(١) في «ف»: «أو قرب».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٧٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٢).

وَمَنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ ثُمَّ رَابِعٌ، فَمَاتَوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ سُقُوطِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ، وَدِيَةُ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، . . . . . .

ووجهُ كونه لا دِيَةَ له في الخطأ: ما رُوِي: أنَّ عامر بنَ الأكوَعِ يومَ خَيبرَ رجَعَ سيفُه عليه فقتَلَه[1]، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى فيه بدِيَةٍ ولا غيرِها، ولو وجَبَتْ فيه، لبيَّنَها[2] النبيُّ ﷺ، ولنُقِلَ نَقْلاً ظاهراً.

ويفارقُ هذا ما إذا كانتِ الجِنايةُ على غيره، فإنَّه لو لم تحمِلْها العاقلةُ، لأجحَفَ به وجوبُ الدِّيَةِ؛ لكثرةِ الخَطأ؛ لأنَّ وجوبَ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ على خلاف الأصل؛ مواساةً للجاني وتخفيفاً[3] عنه، وليس على الجاني هاهنا شيءٌ يُخفِّفُ عنه، ولا يقتضي النَّظَرُ أنْ تكونَ جنايتُه على نفسِه مضمونةً على غيره.

(ومَن وقَعَ في بئرٍ أو) وقَعَ في **(حُفْرةٍ ثمَّ)** وقَعَ **(ثانٍ ثمَّ)** وقَعَ **(ثالثٌ ثمَّ)** وقَعَ **(رابعٌ، فماتُوا)** كلُّهم، **(أو)** مات **(بعضُهم بسبَبِ سقوطِ بعضِهم على بعضٍ)** بلا تدافُعٍ ولا تجاذُبٍ، **(فدمُ الرَّابعِ هَدَرٌ)**؛ لموتِه بسقوطِه، ولم يسقُطْ عليه أحدٌ، **(ودِيَةُ الثَّالثِ على عاقِلَتِه)**؛ أي: عاقلةِ الرَّابعِ؛ لموتِه بسُقُوطِه عليه، **(ودِيَةُ الثاني علَيهما)**؛ أي: على عاقِلَةِ الثَّالثِ والرَّابعِ؛ لموته بسُقُوطِهما عليه، **(ودِيَةُ الأولِ عليهم)**؛ أي: على عَواقِلِ الثاني والثالث والرابع؛ لموته بسُقوطِهم عليه.

(وإنْ جذَبَ الأولُ الثانيَ، و) جذَبَ **(الثاني الثالثَ، و)** جذَبَ **(الثالثُ الرابعَ،**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وتخفيف».

فَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ، وَدِيَةُ[1] الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي ـ وَيَتَّجِهُ: وَالرَّابِعِ ـ وَالثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، كَذَا قِيلَ، . . . . . .

فدِيَةُ الرابعِ على) عاقِلَةِ **(الثالثِ)**؛ لمباشرته جذبه وحده، **(و)** ديةُ **(الثالث على)** عاقلةِ[2] **(الثاني)**؛ لأنَّه أتلَفَه بجَذْبِه له.

(ويتَّجهُ): جَعْلُ دِيَةِ الثالثِ على عاقِلَةِ الثاني **(و)** عاقِلَةِ **(الرابعِ)** مُناصَفةً، أمَّا الثاني فلجَذْبه له، وأمَّا الرابعُ فلسُقُوطه عليه، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ[3]، **(و)** دِيَةِ **(الثاني على)** عاقِلَتَي **(الأولِ والثالثِ)** نصفَينِ؛ لموته بجَذْبِ الأول وسُقوطِ الثالثِ عليه، **(ودِيَةِ الأولِ على)** عاقِلَتَي **(الثاني والثالث نِصفَينِ، كذا قيل)** قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، جزَم به في «الوجيز»، وقدَّمه في «المحرر» و«النظم» و«الحاوي الصغير»، انتهى[4].

وقطع به في «الإقناع»، ومشى عليه في «المنتهى»، قال في «شرحه»: في الأصح؛ لأنَّه حصلَ موتُه بسُقوط الثاني والثالث عليه[5][6].

---

(١) «دية» سقط من «ح».

(٢) قوله: «**(الثالث)** لمباشرته... عاقلة» سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الخَلْوَتيُّ: في مقتضى القواعد أنها على الثاني والرابع؛ لأنه وقع عليه، انتهى. فهو موافقٌ لما قاله المصنِّف، وذكر ذلك أيضاً الشيخ عثمان، وأجاب عن ذلك بما يطول، فارجع إليه فإنه مفيد، ونقل في «الإنصاف» قولاً في ذلك، انتهى.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٣).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٥٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥).

(٦) أقول: قال الشيخ عثمان: قوله: (نصفين) القياس بل وعلى الرابع أثلاثاً إن مات بوقوعهم، =

وَإِنْ هَلَكَ الأَوَّلُ بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ فَضَمَانُ نِصْفِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْبَاقِي هَدَرٌ[١]، وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ لِعُمْقِ الْبِئْرِ، أَوِ احْتُمِلَ، أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَتَجَاذَبُوا؛ فَالْكُلُّ هَدَرٌ، وَإِنْ تَجَاذَبَ أَوْ تَدَافَعَ أَوْ تَزَاحَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ، فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ كَمَا وَصَفْنَا، فَقَتَلَهُمْ أَسَدٌ. . . . . .

(وإنْ) كان (هلَكَ الأولُ بوَقْعةِ الثالثِ) عليه، (فضَمانُ نصفِه على) عاقِلَةِ (الثاني)؛ لمُشاركَتِه بجَذْبِه للثالث، (والباقي) مِن دِيَتِه (هَدَرٌ) في مُقابَلَة فعلِ نفسِه؛ لمشاركتِه في قَتْلِها.

(ولو لم يسقُطْ بعضُهم على بعضٍ، بل ماتُوا بسُقُوطِهم)؛ أي: بنفسِ السُّقُوطِ، أو ماتُوا (لعُمْقِ البئرِ) أو كان[٢] في البئر ما يُغرِقُ الواقعَ فيقتُلُه، (أو احتملَ) فلم يُدرَ أمَاتُوا بالسُّقُوطِ، أو لكَوْنِ البئرِ عميقاً يموتُ الواقعُ فيه بنفس الوقوع؟ (أو قتَلَهم أسدٌ فيما وقَعُوا فيه ولم يَتجاذَبُوا) ولم يتدافَعُوا = (فالكلُّ هَدَرٌ)؛ لأنَّه لا تسبُّبَ لواحدٍ منهم في تَلَفِ غيرِه.

(وإنْ تجاذَبَ أو تدافَعَ أو تزاحَمَ جماعةٌ عندَ حُفْرةٍ، فسقَطَ فيها أربعةٌ مُتجاذِبِينَ كما وصَفْنا) بأنْ جذَبَ الأولُ الثانيَ، والثالثَ، والرابعَ، (فقتَلَهم أسدٌ

= وقدِرُوا على تماسكهم به، تاج، انتهى. وأجاب عن ذلك الخَلْوَتيُّ، فارجع إليه، وهذا الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: (كذا قيل)، فتأمل، انتهى.

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وفيه نظر».

(٢) في «ق»: «وكان».

أَوْ نَحْوُهُ، فَدَمُ الأَوَّلِ هَدَرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ، وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ عَلَى قَوْمٍ؛ لَزِمَهُ الْمُكْثُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِدَوَامِ مُكْثِهِ أَوِ بانْتِقَالِهِ، لاَ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، . . . . . .

أو نحوُه) كسَبُعٍ وحَيَّةٍ، **(فدَمُ)** الساقطِ **(الأولِ[1] هَدَرٌ)**؛ لسقوطِه لا بفِعْلِ أحدٍ، **(وعلى عاقلته دِيَةُ الثاني)**؛ لجَذْبِه إيَّاه، **(وعلى عاقِلَةِ الثاني دِيَةُ الثالث، وعلى عاقِلَةِ الثالثِ دِيَةُ الرابعِ)**؛ لما تقدَّمَ، ولا فرقَ بينَها وبينَ التي قبلَها إلا مُزاحَمةَ غيرِهم لهم، وتُسمَّى مسألةَ الزُّبْيَةِ.

وما رُوِيَ: أنَّ عليًّا قضَى بنحو[2] ذلك؛ بأنْ يُجمَعَ من قبائلِ الذين حفَرُوا البئرَ ربعُ الدِّيَة وثُلثُ الدِّيَة ونصفُ الدِّيَة والدِّيَةُ كاملةً؛ فللأولِ الرُّبعُ؛ لأنَّه هلك من فوقه ثلاثةٌ، وللثاني ثلث الدِّيَة، وللثالث نصف الدِّيَة، وللرابع الدِّيَة كاملةً، فأجازَه رسولُ الله ﷺ[3] = فقال بعضُ أهل العلم: لا يُثبِتُه أهلُ النَّقْلِ، وهو ضعيفٌ.

(ومَن نامَ على سَقْفٍ فهوَى)؛ أي: سقَطَ **(به على قَوْمٍ، لزِمَه المُكْثُ)** لئلاَّ يهلِكَ بانتقالِه أحدٌ، **(ويضمَنُ ما تلِفَ)** من نفسٍ ومالٍ **(بدَوامِ مُكْثِه أو بانتقالِه[4])**؛ لتَلَفِه بسببِه، و**(لا)** يضمَنُ **(ما تلِفَ بسُقُوطِه من نَفْسٍ ومالٍ)**؛ لأنَّه ليس من فِعْلِه، بخلاف مُكْثِه وانتقالِه.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) في «ق»: «نحو».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٧).

(٤) في «ق»: «أو انتقاله».

وَيَتَّجِهُ: إلاَّ[١] إِنْ تَحَقَّقَ هَوِيُّهُ بِسَبَبِهِ.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ فَمَنَعَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَو امْتَنَعَتْ مُرْضِعَةُ طِفْلٍ ـ حَتَّى مَاتَ، . . . . . .

(**ويتَّجهُ:**) أنَّه لا يضمَنُ ما تلِفَ بسُقُوطِه (**إلاَّ إنْ تحقَّقَ هُوِيُّه**)؛ أي: السَّقْفِ (**بسَبَبِه**)؛ أي: بسببِ النائمِ، كأنْ نامَ على سَقْفٍ قديمٍ جِدًّا، أو كان[٢] لا يثبُتُ تحتَ مثلِه عادةً؛ لعِظَمِ جُثَّتِه ورَداءةِ الحائطِ أو السَّقْفِ وعدم صَلابتِه فهوى به، فإنَّه يضمَنُ؛ لتفريطِه، وهو متَّجهٌ[٣].

(**ومَنِ اضطُرَّ إلى طَعامِ غيرِ مُضطَرٍّ، أو**) إلى (**شَرابِه، فطَلَبَه**) المُضطَرُّ (**فمنَعَه**) ربُّه ـ (**ويتَّجهُ: أوِ امتَنَعَتْ مُرضِعةُ طِفْلٍ**) مِن إرضاعِه، وهو متَّجهٌ[٤] ـ (**حتَّى ماتَ**) المُضطَرُّ، ضمِنَه ربُّ الطَّعامِ أو الشَّرابِ[٥] بدِيَتِه في مالِه، نصًّا؛ لقضاء عمرَ به[٦]، ولأنَّه إذا اضطُرَّ إليه، صار أحقَّ به ممَّن هو في يده.

فإنْ لم يطلُبْه المُضطَرُّ منه، لم يضمَنْه؛ لأنَّه لم يمنَعْه، ولم يُوجَدْ منه فعلٌ يكونُ سبَباً لهلاكه، وكذا إنْ منَعَه ربُّ الطَّعام والشَّراب وهو مُضطَرٌّ أو خائفٌ حُدُوثَ

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ق»: «وكان».

(٣) أقول: لم أر مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ يُؤخَذُ من قولهم: (لأنَّه ليس من فعله)، فإذا تحقَّق أنَّ هُوِيَّه بسببه فهو من فعله، كما قرَّره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٤) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو قياسُ ما قبلَه، وهو ظاهر ومراد قطعاً لما له من النظائر، وتقتضيه القواعد، فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «والشراب».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٨).

أَوْ أَخَـذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَـهُ وَهُوَ عَاجِزٌ؛ فَتَلِفَ أَوْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلاً عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ فَأَهْلَكَـهُ؛ ضَمِنَـهُ، لاَ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي الأَصَحِّ، . . . . . .

الضَّررِ؛ لأنَّه لا يلزَمُه بَذْلُه حينَئذٍ.

(أو أخَذَ طَعامَ غيره أو) أخَذَ **(شَرابَـه)**؛ أي: الغيرِ **(وهـو)**؛ أي: المأخوذُ طَعامُه أو شَرابُـه **(عاجزٌ)** عن دَفْعِه **(فتَلِفَ أو)** تَلِفَتْ **(دابَّتُه)** بسبب الأخْذِ، ضمِنَ الآخذُ التالفَ؛ لتسبُّبِـه في هلاكه.

(أو أخَذَ منه ما يدفَعُ به صائلاً عليه من سَبُعٍ ونحوه) كنَمِرٍ أو حَيَّةٍ، **(فأهلَكَه)** الصَّائلُ عليه، **(ضمِنَه)** الآخذُ؛ لصَيرُورتِه سبَباً لهلاكه.

قال في «المغني»: وظاهرُ كـلامِ أحمـدَ: أنَّ الدِّيَـةَ فـي مالِـه؛ لأنَّـه تعمَّدَ هـذا الفعـلَ الـذي يقتُـلُ مثلُـه غـالباً[1]، هـذا المذهبُ، جـزم بـه فـي «الهداية» و«المذهب» و«المستوعـب» و«الخلاصة» و«الوجيز» و«منتخب الآدمي» و«المنور» وغيرهم[2].

و**(لا)** يَضمَنُ **(مَن أمكَنَه إنجاءُ نفسٍ مِن مَهلَكةٍ فلم يفعَلْ في الأصحِّ)**، اختاره الموفَّق والشارح[3]؛ لأنَّه لم يُهلِكْه، ولم يفعَلْ شيئاً يكونُ سبباً في هلاكه[4]، كما لو لم يعلَمْ به، وأمّا الأولى فإنَّه منَعَه منه مَنْعاً كان سبَباً في هلاكه، فافترقا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٣٥٤).

(٤) في «ق»: «لهلاكه».

وَمَنْ أَفْزَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيراً فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمْ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ[١]، . . . . . .

* تنبيهٌ: نقلَ محمدُ بن يحيى[٢]: فيمَن مات[٣] فرَسُه في غَزاةٍ لم يلزَمْ مَن معه فضْلٌ حَمْلُه، ونقَل أبو طالبٍ: يُذَكِّرُ الناسَ، فإنْ حمَلُوه، وإلاّ مضَى معَهم[٤].

(ومَن أفزَعَ) شَخْصاً ولو صَغيراً (أو ضرَبَ) شَخْصاً (ولو صَغيراً فأحدَثَ بغائطٍ أو بَوْلٍ أو رِيْحٍ، ولم يدُمِ) الحَدَثُ، (فعلَيه ثُلُثُ دِيَتِه)، وتحمِلُه عاقِلَتُه؛ لما رُوِيَ: أنَّ عثمانَ قضَى فيمَن ضرَبَ إنساناً حتى أحدَثَ بثُلُثِ الدِّيَةِ[٥].

قال أحمد: لا أعرِفُ شيئاً يدفَعُه.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، نصَّ عليه[٦].

قال ابن منجا: هـذا المذهبُ، وهو أصحُّ، وجزم بـه الآدميُّ في «منتخبه» وناظم «المفردات»، وهو منها، والقياسُ: لا ضمانَ، لكنْ خُولِفَ هنا؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ ما يُخالِفُ القياسَ توقيفٌ، خصوصاً وهذا القضاءُ في مَظِنَّةِ الشُّهْرةِ، ولم يُنقَلُ خلافُه، فهو إجماعٌ.

---

(١) في «ح»: «دية».

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطيب، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يُقدِّمه ويكرمه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٨).

(٣) في «ق»: «ماتت».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٤٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٥٢).

وَيَضْمَنُ أَيْضاً جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ـ وَيَتَّجِهُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ ـ . . . . . .

(ويضمَنُ أيضاً) مَن أفزَعَ إنساناً أو ضرَبَه (جِنايتَه على نفسِه أو) على (غيرِه) بسبَبِ إفزاعِه أو ضَرْبِـه، وتحمِلُه العاقِلَةُ بشَرْطه.

(فصلٌ)

(ومَن أدَّبَ ولدَه أو) أدب[1] (زوجتَه في نُشُوزٍ) ولم يُسرِفْ، لم يضمَنْ، (أو) أدَّبَ (مُعلِّمٌ صبيةً، ويتَّجهُ): أنَّه يُؤخَذُ (منه)؛ أي: من قولِهم: ومَن أدَّبَ . . . إلى آخره (جوازُ تأديبِ الشَّيخِ تلميذَه) بلا إسرافٍ؛ لأنَّ الشيخَ أبو الرُّوْحِ، والوالدَ أبو الجسد، قاله ابن القيِّم.

وإذا كان أبو الجسد يملِكُ التأديبَ، فلأَنْ يملِكَه أبو الرُّوح من باب أَولى؛ لأنَّـه يبذُلُ جَهْدَه في إفادة الرُّوح، وتخليصِها من ظُلْمةِ الجَهْلِ، وإرشادها لِما فيه سَعادةُ الدَّارَينِ[2].

ويتأكَّدُ في حقِّ الطالب الصَّبْرُ على سُوْء خُلُقِ الشَّيخِ وجَفْوتِه، ولا يمنَعْه ذلك منَ المُلازَمةِ لِما عنده من التكبُّر والتعاظُم.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: ذكره ابن عوض في حاشية «الدليل»، وعـزاه لـ (م ص)، لكـنْ لـم أره لـه هنا، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، فتأمل وتدبر، انتهى.

أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ، فَتَلِفَ[١]؛ لَمْ يَضْمَنْهُ، . . . . . .

قال الشافعيُّ: لا ينالُ رجلٌ من هذا العِلْمِ حالاً ينتفِعُ بها[٢] حتَّى يُطِيلَ الاختلاف إلى العلماء، ويصبرَ على جَفْوَتِهم، ويحتمِلَ الذُّلَّ في جَنْبِ الفائدةِ منهم.

وقال نافعٌ: كلُّ مَن قرأتُ عليه فأنا عبدُه[٣].

وعن ابن مجاهدٍ عن ابن الجَهْمِ: كلُّ مَن أخَذَ عن أحدٍ فهو فَتاه، وإنْ كان أعلَى سِنًّا منه[٤].

ويتأكَّد عليه أيضاً الدُّعاءُ[٥] لشيخه؛ لأنَّه أنتجَه سعادةَ الدَّارَين، والرِّفعةَ بينَ الثَّقلَين، وأخرَجَه من ظُلُماتِ الغَباوةِ والجهلِ إلى نُور العِلم والفَهم.

قال أبو يوسف: ما تركتُ الدُّعاءَ لأبي حنيفةَ معَ أبوَيَّ أربعِينَ سنةً، وكان يقول: مَن لم يعرِفْ حَقًّا لأستاذِه، لم يُفلِحْ أبداً.

وهو متَّجهٌ.

(أو) أدَّبَ (سُلْطانٌ رَعِيَّتَه، ولم يُسرِفْ)؛ أي: ولم يزِدْ على الضَّرْبِ المُعتادِ في ذلك في العدَدِ ولا في الشِّدَّةِ **(فتَلِفَ)** بذلك، **(لم يضمَنْه)** المؤدِّبُ، نصًّا؛ لفعلِه ما له فِعْلُه شرعاً بلا تعدٍّ، كما لو كان عليه قِصاصٌ فاقتصَّ منه، فسَرَى إلى نفسِه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٨٥) عن شعبة بلفظ: من كتبت عنه أربعة أحاديث فأنا عبده حتى أموت.

(٤) وأورده النحاس في «إعراب القرآن» (٢/ ٤٦٣)، وعزاه للفراء.

(٥) في «ق»: «الدعاء أيضاً».

وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ التَّأْدِيبَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، ضَمِنَ، وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَاتَتْ بوَضْعِهَا أَوْ فَزَعاً، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَيْهَا الْحَاكِمَ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ ابْتِدَاءً، وَالْمُسْتَعْدِي[1] مَا كَانَ بِسَبَبِهِ، . . . . . .

فإنَّه لا يضمَنُ، كذلك هاهنا.

(**وإنْ أسرَفَ**) المُؤدِّبُ (**أو زاد على ما يحصُلُ بـه المقصُـودُ**) فتلِفَ بسبَب ذلك، ضمِنَه؛ لتعدِّيه بالإسرافِ، (**أو ضرَبَ مَن لا يعقِلُ التَّأديبَ مِن صبـيٍّ**) لم يُميِّزْ (**أو مجنُونٍ**) أو معتُوهٍ، فتَلِفَ (**ضَمِنَ**)؛ لأنَّ الشرعَ لم يـأذَنْ في تـأديبِ مَن لا عَقْلَ له؛ لعدم حُصول المقصودِ بتأديبِـه.

(**ومَن أسقَطَتْ**) جَنِينَها (**بـ**) سببِ (**طَلَبِ سُلْطانٍ أو تهديدِه**) سواءٌ كان طلَبَها (**لحَقِّ اللهِ تعالى أو غيرِه**) بأنْ طلَبَهـا لكشفِ حَدٍّ للهِ، أو تعزيرٍ، أو لحقِّ آدميٍّ، (**أو ماتَتْ بـ**) سبَبِ (**وَضْعِها**) منَ الفَزَعِ، (**أو**) مـاتت من غيرِ وضعٍ (**فَزَعـاً، أو ذهَبَ عَقْلُها**) فَزَعاً، (**أوِ استعدَى**) بالشُّرْطةِ ـ قاله في «المحرر»[2] ـ (**إنسانٌ عليها الحاكمَ**) فأسقَطَتْ أو ماتَتْ أو ذهَبَ عَقْلُها فَزَعاً = (**ضمِنَ السُّلطانُ ما كان**) مِن ذلك (**بطَلَبِـه**)؛ أي: طلَبِ السُّلْطانِ (**ابتداءً**)؛ أي[3]: من غيرِ استعداءِ أحدٍ، (**و**) ضمِنَ (**المُستعدِي ما كان بسَبَبِـه**)؛ أي: بسبب استعدائه، نصًّا في المسألتين.

ثمَّ لا يُعتبَرُ في الضَّمانِ كونُ السَّببِ مُعتاداً، فإنَّ الضَّرْبةَ والضَّربتَينِ بالسَّوْطِ

---

(١) في «ف»: «والمتعدي».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٨).

(٣) سقط من «ق».

وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ظَالِمَةً، كَإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهِمَا، أَوْ. . . . . .

ليس سبَباً مُعتاداً، ومتى أفضَتْ إلى الهلاكِ، وجب الضَّمانُ.

ويدلُّ للأولى ما رُوِيَ: أنَّ عمرَ بعَثَ إلى امرأةٍ مُغِيبةٍ[1] كان رجلٌ يدخُلُ إليها، فقالت: يا ويلَها! ما لها ولعمرَ؟ فبينَما هي في الطَّريقِ إذْ فزِعَت، فضَرَبها الطَّلْقُ، فألقَتْ ولَداً، فصاحَ الصَّبيُّ صيحتَينِ ثمَّ مات، فاستشار عمرُ أصحابَ النبيِّ[2] ﷺ، فأشار بعضُهم أنْ ليس عليك شيءٌ، إنَّما أنتَ والٍ ومُؤدِّبٌ، وصمَتَ عليٌّ، فأقبَلَ عليه عمرُ فقال: ما تقولُ يا أبا الحسَنِ؟ فقال: إنْ كانُوا قالوا برأيهم، فقد أخطأَ رأيُهم، وإنْ كان قالوا في هَواكَ، فلم ينصَحُوا لكَ، إنَّ دِيَتَه عليك؛ لأنَّكَ أفزَعْتَها فألقَتْه، فقال عمرُ: أقسَمْتُ عليكَ أنْ لا تبرَحَ حتى تقسِمَها على قومِكَ[3].

ولأنَّ المرأةَ نفسٌ هلَكَت بسبب إرساله إليها، فضمِنَها كجَنِينِها، وأمَّا كونُ المُستعدِي يضمَنُ ما كان بسبب استعدائه، فلأنَّه الدَّاعي إلى طلَبِ السُّلْطانِ لها، فكان موتُها أو موتُ جَنِينِها بسبَبِه، فاختصَّ به الضَّمانُ.

(وظاهره): حتَّى **(ولو)** كانت **(ظالمةً)**، لكن قال في «المغني»: وإنْ كانت هي الظالمةَ فأحضَرَها عندَ الحاكمِ، فينبغي أنْ لا يضمَنَها؛ لأنَّه استوفَى حقَّه كالقِصاصِ، ويضمَنُ جَنِينَها؛ لأنَّه تلِفَ بفِعْلِه كما لو اقتَصَّ منها[4].

(كإسقاطها)؛ أي: الأمَةِ **(بتأديبٍ أو قَطْعِ يدٍ لم يأذَنْ سيِّدٌ فيهما، أو)**؛ أي:

---

(١) في «ج، ق»: «مغنية»، والتصويب من «المصنف».

(٢) في «ق»: «رسول الله».

(٣) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٠١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

شُرْبِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِ كِبْرِيتٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَطَلَبَتْهُ فَمَنَعَهَا، وَأَنَّهُ لاَ[1] يَثْبُتُ عِلْمُهُ بِخَبَرِهَا.

وكإسقاطِ حامِلٍ **(بشُرْبِ دَواءٍ لمَرَضٍ)** فتضمَنُ حَمْلَها.

(ولو ماتَتْ حاملٌ أو) ماتَ **(حَمْلُها مِن رِيْحِ طَعامٍ أو)** ماتَ من رِيحِ **(نحوِ كِبْريتٍ)** كعَظْمٍ، **(ضمِنَ ربُّه إنْ علِمَ ذلك)**؛ أي: أنَّها حاملٌ، وكان ريحُ الطَّعامِ يقتُلُ الحاملَ أو حَمْلَها **(عادةً)**؛ لما فيه من الإضرارِ، وإنْ لم يعلَمْ بها ربُّ الطَّعامِ، فلا إثمَ ولا ضَمانَ كريحِ الدُّخانِ يتضرَّرُ به صاحبُ السُّعالِ وضيقِ النَّفَسِ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّ محلَّ ضَمانِه معَ عِلْمِه أنّ العادةَ مستمرَّةٌ بأنَّ الرائحةَ تقتُلُ **(وطلَبَتْه)**؛ أي: الطَّعامَ ولو مَجَّاناً قياساً على المُضطَرِّ **(فمنَعَها)** منه، فيضمَنُ؛ لتسبُّبِه في إتلافها، أو إتلافِ حَمْلِها، كما لو منَعَها طعامَها وشرابَها حتَّى هلَكَت هي أو جَنِينُها.

(و) يتَّجهُ: **(أنَّه لا يثبُتُ عِلْمُه بـ)** مجرَّد **(خَبَرِها)** بأنَّ الرَّائحةَ تُفضي إلى إتلافها أو حَمْلِها، بل لا بدَّ من إخبار ثقةٍ ولو أنثى؛ إذ مثلُ هذا لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) في «ح»: «أو لا» بدل «وأنه لا».

(٢) أقول: قول المصنِّف: (احتمال) يفصح بالتردُّد؛ لأن عباراتهم ظاهرها الإطلاق، فصار للاحتمال مجالٌ، وعلى الإطلاق جرى الخَلْوَتيُّ والشيخ عثمان، وذكر الفرق بينها وبين مسألة الطعام بما يطول، فارجع إلى ذلك، والاتجاه الثاني لم أر من صرَّح به، ونقله عنه ابن عوض وأقرَّه، وهو ظاهر يقتضيه قولهم: إن علم ذلك عادة، فتأمل، انتهى.

وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدٌ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ أَوْ وَالِدٌ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ، فَضَرَبَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَأَسْرَفَ[1] ـ ضَمِنَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ، أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفاً يَنْزِلُ بِئْراً أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ، كَاسْتِئْجَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً. . . . . .

(ولو أَذِنَ سيِّدٌ في ضَرْبِ عبدِه) ضَرْباً مُحرَّماً، **(أو)** أَذِنَ **(والدٌ في ضَرْبِ ولدِه)** ضَرْباً مُحرَّماً **(فضرَبَه)** مأذونٌ له ـ **(ويتَّجه: وأسرَفَ)** في الضَّرْبِ، وهو متَّجهٌ[2] ـ **(ضمِنَه)** إنْ تَلِفَ؛ لأنَّ المُحرَّماتِ لا تُستباحُ بالإذْنِ.

(وإنْ سلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو) سلَّمَ **(ولدَه)** الصَّغيرَ **(إلى سابحٍ حاذقٍ؛ ليُعلِّمَه)** السِّباحةَ **(فغرِقَ)**، لم يضمَنْه المُعلِّمُ حيثُ لم يفرِّطْ؛ لفِعْلِه ما أُذِنَ فيه لمَصلَحتِه كضَرْبِ المُعلِّمِ الصَّبيَّ الضَّربَ المعتادَ.

وإنْ قال: سبِّحْ عبدي هذا، فسبَّحَه ثمَّ رقَّاه، ثمَّ عاد وحدَه يسبَحُ فغرِقَ، فهَدَرٌ، وإنِ استُؤجِرَ ليُسبِّحَه ويُعلِّمَه ومثلُه لا يغرَقُ غالباً، ضمِنَه إنْ غفِلَ عنه، أو لم يشدَّ ما يُسبِّحُه عليه شَدًّا جيِّداً، أو جعَلَه في ماءٍ كثيرٍ جارٍ أو واقفٍ لا يحمِلُه أو عميقٍ معروفٍ بالغَرَقِ، قاله في «الرعاية».

(أو أمَرَ) مُكلَّفٌ أو غيرُ مُكلَّفٍ **(مُكلَّفاً ينزِلُ بئراً، أو يصعَدُ شجَرةً، فهلَكَ به)**؛ أي: بنزول البئر، أو صعود الشَّجرة، **(لم يضمَنْه)** الآمِرُ؛ لأنَّه لم يجْنِ عليه، ولم يتعدَّ، أشبهَ ما لو أذِنَه ولم يأمُرْه **(ولو أنَّ الآمرَ سُلْطانٌ)** كغيرِه **(وكاستئجارِه)** لذلكَ، أقبَضَه أجرةً، أو لا، **(وإنْ لم يكنِ)** المأمورُ **(مُكلَّفاً)** ككَوْنِه صغيراً أو مجنُوناً

---

(١) قوله: «ويتجه وأسرف» سقط من «ح».

(٢) أقول: هو صريح في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

ضَمِنَهُ، ومَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ نَحْوَ جَرَّةٍ وَلَوْ مُتَطَرِّفَةً، فَسَقَطَتْ بِنَحْوِ رِيحٍ عَلَى آدَمِيٍّ فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سُقُوطِهَا عن[1] نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِدَفْعِهِ.

(ضمِنَه)؛ لأنَّه تسبَّبَ في إتلافِه.

(ومَن وضَعَ على سَطْحِه نحوَ جَرَّةٍ) كقُلَّةٍ **(ولو مُتطرِّفةً، فسقَطَتْ بنحوِ رِيْحٍ)** كطَيرٍ وهِرَّةٍ **(على آدَميٍّ)** أو غيرِه **(فتَلِفَ، لم يضمَنْهُ)** واضعٌ لسُقوطِه بغير فِعْلِه، وزمنَ وضعِه كان في مِلْكِه.

(ومَن دفَعَها حالَ سُقُوطِها[2] عن نفسِه)؛ لئلاَّ تقَعَ عليه، فأتلَفَ شيئاً، لم يضمَنْ كدَفْعِ الصَّائلِ، أو تدحرَجَتْ على إنسانٍ فدفَعَها عنه فأتلَفَتْ[3] شيئاً، **(لم يضمَنْ)** دافِعُها **(ما تَلِفَ بدَفْعِه)**؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ بذلك.

* * *

---

(١) في «ح»: «على».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «عليه».

(٣) في «ق»: «فأتلف».

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، . . . . . .

(باب مقادير ديات النفس)

المقاديرُ: جمعُ مقدارٍ، وهو: مبلَغُ الشَّيءِ وقَدْرُه.

(دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ مئةُ بَعِيرٍ، أو مئتا بقَرةٍ، أو ألْفا شاةٍ، أو ألفُ مِثْقالِ ذهَبٍ، أو اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ فضةً) مِن دراهمِ الإسلامِ التي كلُّ عشَرةٍ منها سبعةُ مَثاقِيلَ.

قال القاضي: لا يختلفُ المذهبُ أنَّ أصولَ الدِّيَةِ الإبلُ والغنمُ والذهَبُ والوَرِقُ؛ لما روى عطاءٌ عن جابرٍ قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبِلِ مئةً من الإبِلِ، وعلى أهل البقَرِ مئتَي بقَرةٍ، وعلى أهل الشَّاءِ ألفَي شاةٍ، رواه أبو داود[1].

وعن[2] عكرمة عن ابن عباسٍ: أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عشرَ ألفِ درهمٍ[3].

وفي كتاب عمرو بن حزمٍ: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِيْنارٍ»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

(٢) في «ق»: «عن».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦).

(٤) رواه النسائي (٤٨٥٣).

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فَقَطْ أُصُولُهَا، فَإِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَحَدَهَا لَزِمَ قَبُولُهُ[١]، وَيَجِبُ مِنْ إِبِلٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، . . . . . .

(وهذه الخمسةُ) المذكورةُ **(فقط)**؛ أي: دونَ الحُلَلِ، فإنه قد قيل: إنَّ الحُلَلَ أصلٌ، وقَدْرُها مِئَتا[٢] حُلَّةٍ من حُلَلِ اليَمَنِ، كلُّ حُلَّةٍ بُرْدانِ: إزارٌ ورداءٌ، وفي المذهب: جديدان، والصحيحُ من المذهب: أنَّها ليست أصلاً؛ لأنَّها تختلفُ ولا تنضبطُ **(أصولُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لما سبَقَ.

(فإذا أحضَرَ مَن عليه دِيَةٌ أحَدَها)؛ أي: أحدَ هذه الخمسةِ، **(لزِمَ)** وليَّ جِنايةٍ **(قَبُولُه)**، سواءٌ كان من أهل ذلك النوعِ أو لم يكنْ؛ لإجزاءِ كلٍّ منها[٣]، فالخِيَرةُ لمَن وجبَتْ عليه؛ كخِصالِ الكَفَّارةِ.

(ويجبُ مِن إبلٍ في عَمْدٍ وشِبْهِه خَمْسٌ وعِشرُونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرُونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرُونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرُونَ جذَعةً)، رواه سعيدٌ عن ابن مسعودٍ[٤]، ورواه الزُّهريُّ عن السائب بن يزيد مرفوعاً[٥]؛ لأنَّ الدِّيَةَ حقٌّ يتعلَّقُ بجنسِ الحَيَوانِ، فلا يُعتبَرُ فيه الحَمْلُ كالزَّكاةِ والأُضْحِيَةِ.

---

(١) في «ح»: «قبولها».

(٢) في «ق»: «مئة».

(٣) في «ج»: «منهما».

(٤) لم نجده في سنن سعيد بن منصور، ورواه أبو داود (٤٥٥٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٦٤).

وَتُغَلَّظُ فِي طَرَفٍ كَنَفْسٍ لاَ فِـي غَيْـرِ إِبِـلٍ، وَتَجِـبُ فِي خَطَأ أَخْمَاساً، عِشْرُونَ مِنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٌ وَأَتْبِـعَةٌ وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٌ نِصْفَيْنِ، وَتُعْتَبَرُ السَّلاَمَةُ مِنْ عيْبٍ[1] لاَ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةَ نَقْدٍ، . . . . . .

(**وتُغلَّظُ**) دِيَةُ عَمْدٍ وشِبْهِه (**في طَرَفٍ كـ**) ما تُغلَّظُ في (**نَفْسٍ**)؛ لاتِّفاقِهما في السَّبَبِ المُوجِبِ، و(**لا**) تُغلَّظُ ديةٌ (**في غيرِ إبِـلٍ**)؛ لعدم وُرُودِه.

(**وتجبُ**) الدِّيَةُ (**في خَطَأ أخماساً، عشرُونَ من كلٍّ منَ الأربعةِ المذكورةِ**)؛ أي: عشرُونَ بنتُ مَخاضٍ، وعشرُونَ بنتُ لَبُونٍ، وعشرُونَ حِقَّةً، وعشرُونَ جَذَعةً، (**وعشرُونَ ابنَ مَخاضٍ**)، قال في «الشرح»: لا يختلِفُ فيه المذهبُ، وهو قولُ ابن مسعودٍ[2].

(**ويُؤخَذ من بقرٍ مُسِنَّاتٌ وأَتْبِـعَةٌ**) نِصفَينِ، (**و**) يُؤخَذ (**مِن غَنَمٍ ثَنَايا وأَجذِعَةٌ نِصفَينِ**)؛ لأنَّ دِيَةَ الإبلِ منَ الأسنانِ المُقدَّرةِ في الزَّكاةِ، فكذا البَقَرُ والغَنَمُ.

(**وتُعتبَرُ السَّلامةُ مِن عَيْبٍ**) في كلِّ الأنواعِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتضِي السَّلامةَ، و(**لا**) يُعتبَرُ (**أنَّ تبلُغَ قيمتُها**)؛ أي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ (**دِيَةَ نَقْدٍ**)؛ لعمومِ حديثِ: «في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مئةٌ منَ الإبِـلِ»[3]، وهو مُطلَقٌ، فلا يجوزُ له تقييدُه إلاَّ بدليلٍ، ولأنَّها كانت تُؤخَذُ على عَهْدِه عليه الصلاةُ والسلامُ وقيمتُها ثمانيةُ آلافٍ.

وقولُ عمرَ: إنَّ الإبلَ قد غلَتْ، فقوَّمَها على أهلِ الوَرِقِ باثنَي عشَرَ ألفاً[4]،

---

(١) في «ف»: «العيب».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٣٧٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٧/ ١١٠)، من حديث عمرو بن حزم.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

وَفِي مُوضِحَةِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعاً وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبُعُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَت الْخَمْسُ مِنَ الأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَعِيرٌ، وَفي أُنْمُلَةٍ عَمْداً ثَلاَثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثَا قِيمَةِ الْخَمْسِ، . . .

دليلٌ على أنَّها في حال رُخْصِها أقلُّ قيمةً من ذلك.

(و) يجب (**في مُوضِحَةِ عَمْدٍ أو شِبْهِه**[1] **أربعةٌ أرباعاً**)؛ أي: بنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعةٌ، (و) يجبُ البعيرُ (**الخامسُ من أحد الأنواع الأربعة قيمتُه ربعُ قيمةِ الأربعةِ**) المذكورةِ كما تقدَّمَ في زكاةِ المال إذا كان من نوعَينِ.

(**وإنْ كان**) أَوضَحه (**خَطَأً، وجَبَتِ الخَمْسُ منَ الأنواعِ الخَمْسةِ**) المُتقدِّمةِ (**من كلِّ نوعٍ بعيرٌ**): ابنُ مَخاضٍ، وبنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعةٌ.

(و) يجبُ (**في أُنمُلَةٍ**) من غير إبهامٍ قُطِعَتْ (**عَمْداً**) أو شِبْهَه (**ثلاثةُ أَبعِرَةٍ وثُلُثُ**) بَعيرٍ (**قيمتُها نصفُ قيمةِ الأربعةِ**)؛ أي: بنتِ المَخاضِ وبنتِ اللَّبُونِ والحِقَّةِ والجَذَعةِ، (**وثُلُثُها**)؛ أي: ثُلثُ قيمةِ الأربعةِ؛ لأنَّ نسبةَ الثَّلاثةِ والثُّلث إلى الأربعةِ نصفٌ وثلثٌ.

(**وإنْ كان**) قَطْعُ الأَنمُلَةِ (**خَطَأً، ففيها**) ثلاثةُ أَبْعِرَةٍ وثُلُثٌ، قيمتُها (**ثُلُثا قيمةِ الخَمْس**)؛ لأنَّ نسبةَ الثَّلاثةِ والثُّلُثِ إلى الخمسةِ ثُلثانِ.

ولا يُعتبَرُ في الإبلِ أنْ تكونَ من جنس إبلِ الجاني، ولا من جنس إبلِ بلَدِه؛ لعموم ما سبقَ من الأخبار.

---

(١) في «ق»: «وشبهه».

وَدِيَةُ أُنْثَى بِصِفَتِهِ نِصْفُ دِيَتِـهِ، وَيَسْتَوِيَـانِ فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ، . . . . . .

(**ودِيَةُ أُنثَى بصِفَتِه**)؛ أي: الجاني من إسلامٍ أو كفرٍ (**نِصْفُ دِيَتِه**)، حكاه ابنُ المنذر وابنُ عبد البَرِّ إجماعاً[(١)]؛ لما روى عمرو بن حَزْمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كتابه: «دِيَةُ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[(٢)].

(**ويَستَوِيانِ**)؛ أي: الذَّكَرُ والأنثى حيثُ اتَّفَقا دِيْناً (**في**) جُرْحٍ (**مُوجِبٍ دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ**)، فإذا بلَغَتْ جِراحاتُها الثُّلُثَ أو زادَتْ عليه صارت على النِّصفِ؛ لما روى عمرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها»، رواه النَّسائيُّ والدَّارقُطْنيُّ[(٣)].

وروى مالكٌ عن ربيعةَ قال: قلتُ لسعيد بن المسيِّبِ: كم في إصبَعِ المرأةِ؟ قال: عشرٌ من الإبل، قلت: ففي إصبَعَينِ؟ قال: عشرُونَ، قلت: ففي ثلاثةِ أصابعَ؟ قال: ثلاثُونَ، قلت: ففي أربعِ أصابعَ؟ قال: عشرون، قلتُ: لمَّا عظُمَت مُصيبتُها، قلَّ عَقْلُها، قال: هكذا السُّنَّةُ يا بنَ أخي![(٤)].

ولأنَّ دِيَةَ الذَّكَرِ والأنثى يستوِيانِ في الجَنِينِ، فكذا فيما دونَ الثُّلُثِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلُثَ فما فوق، فهي فيه على النِّصفِ منَ الذَّكَرِ؛ لقوله في

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١١٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٥٨).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤): دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو ابن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥).

(٣) رواه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩١).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٠).

وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِالصِّفَةِ نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَكَذَا جِرَاحُهُ، وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسْلِمٍ، . . . . . .

الحديثِ: «حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ»[(١)]، وحتى للغاية، فيجبُ أنْ يكونَ ما بعدَها مُخالِفاً لما قبلَها، ولأنَّ الثُّلُثَ في حدِّ الكثرةِ؛ لحديثِ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»[(٢)]، ولذلك حمَلَتْه العاقلةُ.

وسواءٌ في ذلك المسلمةُ والكتابيَّةُ والمَجُوسيَّةُ وغيرها.

(ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ بالصِّفةِ[(٣)])؛ أي: حرٍّ مسلمٍ **(نِصْفُ دِيَةِ كلٍّ منهما)**؛ أي: الذكرِ والأنثى؛ أي: ثلاثةُ أرباعِ ديةِ[(٤)] الذَّكَرِ؛ لاحتمالـه الذُّكُـورةَ والأُنُوثةَ احتمالاً واحـداً، وقـد أُيِـسَ مـن انكشافِ حالِـه، فوجـب التَّوسُّطُ بينهما، والعملُ بكلٍّ من الاحتمالَينِ.

(وكذا جِراحُه)؛ أي: الخُنثى المُشكِلِ إذا بلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثرَ، وأمَّا ما دونَ الثُّلُثِ، فلا يختلفُ بها كما تقدَّمَ.

(ودِيَـةُ كِتابيٍّ)؛ أي: يهوديٍّ أو نَصْرانيٍّ ومَن تديَّـنَ بالتَّوراة والإنجيلِ **(حرٍّ ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ)**؛ أي: مُهادِنٍ **(أو مستأمنٍ نصفُ دِيَةِ حرٍّ مسلمٍ)**؛ لحديث عمرِو ابن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ»[(٥)]، وفي لفظٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمِينَ، رواه أحمد[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «بصفة».

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، وفيه: «الحر» بدل «المسلم».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤).

وَكَذَا جِرَاحُهُ[١]، وَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ حُرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ، وحُرٍّ مِنْ عَابِدِ وَثَنٍ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ مُعَاهَدٍ بِدَارِنَا ثَمَانُ مئَةِ دِرْهَمٍ وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ[٢].

قال الخطَّابيُّ: ليس في دِيَةِ أهل الكتابِ شيءٌ أبينُ من هذا، ولا بأسَ بإسناده[٣].

ومحلُّ هذا إنْ لم يكنِ القتلُ عَمْداً والقاتلُ مسلِماً، أمّا إذا كان كذلك، فلا فرقَ بينَ دِيَةِ الكتابيِّ والمسلمِ، ويأتي.

(وكذا جِراحُه)؛ أي: الكتابيِّ غيرِ الحَرْبيِّ، فإنَّه على نصفِ جِراحِ المسلمِ.

(ودِيَةُ مَجُوسيٍّ حرٍّ ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ أو مُستأمِنٍ، و) دِيَةُ (حُرٍّ مِن عابدِ وَثَنٍ) وغيرِه منَ المشرِكينَ كمَن يعبدُ ما استحسنَ من شمسٍ أو قمرٍ أو كوكبٍ **(مُستأمَنٍ أو مُعاهَدٍ بدارِنا)** أو غيرِها لحَقْنِ دمِه، بخلاف الحَرْبيِّ **(ثمانُ مئةِ درهمٍ)**، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ في المَجُوسيِّ، وأُلحِقَ به باقي المشركين؛ لأنَّهم دونَه.

وأمَّا قولُه عليه الصلاة والسلام: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»[٤]، فالمرادُ في حَقْنِ دمائهم، وأخْذِ الجِزْيةِ منهم، ولذلك لا تحِلُّ مُناكحَتُهم، ولا ذبائحُهم.

(وجِراحُه)؛ أي: مَن ذُكِرَ منَ المَجُوسِ وعابدِ وَثَنٍ وغيره منَ المشركين **(بالنِّسبةِ)** إلى دِيَتِه، نصاً، كما أنَّ جِراحَ المسلمِ وأطرافَه بالحسابِ مِن دِيَتِه.

---

(١) في «ف»: «جراحة».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: كنصيري ودرزي وقاذف عائشة لردتهم».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وَمَنْ لَـمْ تَبْلُغْـهُ الدَّعْـوَةُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ فَهَدَرٌ، ويَتَّجِهُ: كدُرْزِيٍّ ونُصَيْرِيٍّ وقاذِفِ عائشةَ؛ لِردَّتِهِم[1] . . . . . .

(**ودِيَـةُ أنثـى الكفَّار نصـفُ دِيَـةِ ذَكَرِهم**)، قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيـه خلافاً[2]، (**وظاهرُه: ويَستوِيانِ في مُوجَبِ دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرِهم**)؛ لما تقدَّمَ[3].

(**ومَن لم تبلُغْه الدَّعْوةُ**)؛ أي: دعوةُ الإسـلامِ، إنْ وُجِـدَ، قال في «شـرح الإقناع»: وقد أُخبِـرْتُ عن قومٍ بآخرِ بلاد السودانِ لا يفقَهُونَ ما يقالُ لهم من غيرهم[4]، وحينئذٍ فهؤلاءِ لم تبلُغْهم الدَّعوةُ؛ فـ (**إنْ كان له أمانٌ فدِيَتُه دِيَةُ أهلِ دِينِه**)؛ لأنَّه محقونُ الدَّم، (**فإنْ لم يُعرَفْ دِينُه فكمَجُوسيٍّ**) لأنَّه اليقينُ، وما زادَ عليه مشكوكٌ فيه.

(**وإنْ لم يكنْ له أمانٌ، فـ**) هو (**هَدَرٌ**)؛ لأنَّه غيرُ معصومٍ، أشبهَ الحَرْبيَّ، لكنْ لايجوزُ قتلُه حتَّى يُدعَى، فإنْ بـدرَ[5] مسلمٌ فقتلَـه، فلا قَـوَدَ عليه، قاله في «المستوعب».

(**ويتَّجـهُ**): أنَّ حكـمَ مَـن لم تبلُغْه الدَّعـوة (**كـ**) حكـمِ (**دُرْزيٍّ ونُصَيـريٍّ**) وإسماعيليٍّ (**وقاذفِ عائشةَ؛ لِردَّتِهم**) بجَحْدِهم وجوبَ الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ، واستباحتِهم الخَمْرَ والزِّنا، وإنكارِهم قيامَ الساعةِ وأمرَ المَعادِ، واعتقادِهم تناسُخَ الأرواحِ وانتقالَها إلى أبدان الحيَواناتِ، وحُلُولَ الإلهِ في المخلوقات، وغـيرَ ذلك

(١) قوله: «ويتجه. . . لردتهم» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٤٤).

(٣) كذا جاء ذكر هذه الفقرة هنـا فـي نسختـي «مطالـب أولي النهـى»، علمـاً أنها ستأتي في نسختي «غاية المنتهى» في الصفحة التالية.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢١).

(٥) في «ق»: «بادر».

وَدِيَةُ أُنْثَى الكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ، وَظَاهِرُهُ: ويَسْتَوِيَانِ[١] فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ.

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلٍ خَطَأً فِي نَفْسٍ ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ ذِمِّيًّا ـ فِي كُلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ وَإِحْرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ. . . . . .

من عقائدهم القبيحة، ولعنتِهم الصريحةِ، كما هو مقرَّرٌ في كتبهم المنهوبة من بلادهم، فهؤلاء الطوائفُ وأمثالُهم ممَّنِ اتفقَ المسلمون على كُفْرِهم، ومَن شكَّ في كفرِهم فهو كافرٌ مثلهم، لا تحلُّ مُناكحتُهم، ولا تؤكلُ ذبائحُهم، ولا يجوزُ إقرارُهم في ديار الإسلام بجِزْيةٍ ولا بغيرِ جِزْيةٍ، ولا تُقبَلُ توبتُهم بحسَب الظاهر في الدُّنيا.

فهذا الاتجاهُ إنْ أُريدَ بـه أنَّ مَن لم تبلُغْه الدَّعوةُ كهؤلاء الطوائفِ من حيثُ إهـدارُ الدمِ في كلٍّ، فمُسلَّمٌ، وإنْ أُريدَ أنَّهم كهو من سائرِ الوجوهِ، فالمذهبُ أنَّه يمتنعُ قتلُه قبلَ الدَّعوى، وهؤلاءِ يُقتَلُونَ بكلِّ حالٍ كما يأتي في حكم المرتدِّ[٢].

(وتُغلَّظُ دِيَةُ قَتْلٍ خَطَأً) لا عَمْداً (في نَفْسٍ)، لا في طَرَفٍ، خلافاً لـ «المغني» و«الشرح»[٣] ـ (ويتَّجهُ) بـ (احتمالٍ) قوي: (ولو) كان المقتولُ (ذِمِّيًّا) وهو متَّجهٌ[٤] ـ (في كلٍّ مِن حَرَمِ مكَّةَ وإحرامٍ) مقتُولٍ كما هو ظاهرُ «المغني»[٥]، (وشهرٍ حرامٍ)

---

(١) في «ح»: «يستويان».

(٢) أقول: هو صريح في كلامهم في باب المرتد وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٥٤).

(٤) أقول: ظاهر إطلاقهم هذا، ولكن توقَّف فيه الخَلْوَتيُّ، وقال: فليحرَّر بنقل، انتهى. وفي «حاشية ابن عوض»: قال ابن نصر الله: ولا يختصُّ التغليظ بقتل المسلم، بل تغلظُ ديات أهل الذمـة كما تغلظ ديات المسلمين، نصَّ عليه في رواية حرب، اهـ، حفيد، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨).

بِثُلُثٍ، فَمَعَ اجْتِمَاعِ كُلِّهَا دِيَتَانِ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِراً عَمْداً أُضْعِفَتْ دِيَتُهُ.

* * *

فقط، فلا تُغلَّظُ لقتلِ رَحِمٍ ولو مَحرَماً، (بِثُلُثِ) دِيَةٍ، نقَلَه الجماعةُ عن الإمام أحمدَ[١]، وهو من المفردات؛ لما روى ابنُ نَجِيحٍ: أنَّ امرأةً وُطِئَتْ في الطَّوافِ، فقضَى عثمانُ فيها بستَّةِ آلافٍ وألفَينِ تغليظاً للحَرَم[٢].

وعنِ ابن عباسٍ: أنَّ رجلاً قتَلَ رجلاً في الشَّهْرِ الحرام، وفي البلَدِ[٣] الحرامِ، فقال: دِيَتُه اثنا عشرَ ألفاً، وللشَّهرِ الحرامِ أربعةُ آلافٍ، وللبلَدِ الحرامِ أربعةُ آلافٍ[٤]، وهذا في مَظِنَّةِ الشُّهْرةِ، ولم يُنكَرْ.

(فمعَ اجتماعِ) حالاتِ التَّغليظِ (كلِّها) يجبُ (دِيَتانِ)، ولعلَّ المرادَ بالخطأ هنا ما يعُمُّ شبهَ العمدِ.

(وإنْ قتَلَ مسلمٌ كافراً) ذِمِّيًّا أو مُعاهِداً (عَمْداً)، لا خطأً ونحوَه، (أُضعِفَتْ دِيَتُه)؛ أي: الكافرِ على المسلمِ؛ لإزالةِ القَوَدِ، قضى به عثمان، روى الإمامُ أحمدُ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رجلاً قتَلَ رجلاً من أهلِ الذِّمَّةِ، فرُفِعَ إلى عثمانَ، فلم يقتُلْه، وغلَّظَ عليه ألفَ دينارٍ[٥]، فذهبَ أحمدُ إليه.

---

(١) انظر: «الكافي» (٤/ ٧٦)، و«المغني» (٨/ ٢٩٨)، وكلاهما لابن قدامة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٨٢).

(٣) في «ق»: «بلد».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢).

فَصْل

وَدِيَـةُ قِنٍّ قِيمَتُـهُ وَلَـوْ فَوْقَ دِيَـةِ حُرٍّ، وَفِي جِرَاحِهِ[١] إِنْ قُـدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَأُصْبُعِهِ عُشْرٌ، وَمُوضِـحَةٍ[٢] نِصْفُ عُشْرٍ، سَوَاءٌ نَقَصَ بِجِنَايَةٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِلاَّ . . . . . .

ولـه نظائرُ في مذهبه، فإنَّه أوجبَ على الأعورِ إذا قلَعَ عينَ صحيحٍ مُماثِلةً لعَينِه دِيَةً كاملةً؛ لما درأَ عنه القِصاصَ[٣].

وظاهرُه: لا إضعافَ في جِراحةٍ، وعليه جمهورُ الأصحابِ.

(فصلٌ)

(ودِيَةُ قِنٍّ) ذكَرٍ أو أنثى أو خُنثَى، صَغيرٍ أو كبيرٍ، ولو مُدبَّراً أو أمَّ ولدٍ أو[٤] مُكاتَباً **(قِيمتُه)** عَمْداً كان القتلُ أو خطأً، **(ولو)** كانت قيمتُه **(فوقَ دِيَةِ حرٍّ)**؛ لأنَّه مالٌ مُتقوِّمٌ، فضمِنَ بكمال قيمتِه كالفرَسِ، وضمانُ الحرِّ ليس بضمانِ مالٍ، ولذلك لم يختلِـفْ باختلاف صِفاتِـه التـي تزيـدُ بها قيمتُه لو كان قِنًّا، وإنَّما يُضمَنُ بما قدَّرَه الشرعُ[٥]، وضمانُ القِنِّ ضمانُ مالٍ يزيدُ بزيادةِ الماليَّةِ، وينقصُ بنُقصانِها.

(وفي جِراحِه)؛ أي: القِنِّ **(إنْ قُـدِّرَ مِن حُرٍّ بقِسْطِه مِن قيمتِه)**؛ لأنَّ قيمتَه كدِيَـةِ الحرِّ، **(ففي يـدِه نصفُ قيمتِه، و)** في **(إصبَعِه عُشرُها، و)** في **(مُوضِـحَةٍ نصـفُ عُشْرٍ)** قيمتِـه، **(سواءٌ نقَصَ بجِنايـةٍ أقلَّ من ذلك أو أكثرَ منه، وإلاّ)** يكُنْ

---

(١) في «ف»: «جراحة».

(٢) في «ف»: «وموضحته».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٣).

(٤) في «ق»: «ولو».

(٥) في «ق»: «الشارع».

فَمَا نَقَصَهُ، فَلَوْ جُنِيَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ مُوضِحَةٍ ضُمِنَ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ، وَفِي مُنَصَّفٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ[1]، وَلَيْسَتْ أَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي رَدِّ أَرْشِ جِرَاحٍ بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى نِصْفِهِ، . . . . . .

فيه مُقدَّرٌ من الحرِّ كالعُصْعُصِ وخَرَزةِ الصُّلْبِ، **(فـ)** على جانٍ **(ما نقَصَه)** بجنايتِه بعـدَ بُرْئِها؛ لأنَّ الأَرْشَ جَبْرٌ لما فات بالجنايـةِ، وقد انجبَرَ بذلك، فلا يُزادُ عليه كغيره من الحيَوانات.

(فلو جُنِيَ على رأسه) ـ أي: القِنِّ ـ دونَ مُوضِـحةٍ، **(أو)** جُنِيَ على **(وجْهِه دونَ مُوضِـحَةٍ، ضُمِنَ بما نقَصَ ولو أنَّه)**؛ أي: ما نقَصَ بالجِنايةِ **(أكثرُ مِن أَرْشِ مُوضِـحَةٍ)** كسائر الأموالِ إذا نقَصَها.

(وفي مُنصَّفٍ)؛ أي: مَن نصفُه حرٌّ ونصفُه قِنٌّ إذا قُتِلَ **(نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ ونِصفُ قيمتِه، وكذا جِراحُه)** من طَرَفٍ وغيره، فـإنْ كان ذكـراً والقتلُ خطأٌ والقاتلُ حرٌّ، فعليه نصفُ قيمتِه في مالِه، وعلى عاقِلَتِه نصفُ دِيَتِه؛ لأنَّها نصفُ دِيَةِ حرٍّ.

وكذا لو قطَعَ أنفَـه أو يدَيه[2] أو رِجلَيه ونحوَ ذلك، وإنْ قطَعَ إحدى يدَيه، فالجميعُ في مال جانٍ؛ لأنَّ نصفَ الدِّيَـةِ ربـعُ دِيَـةٍ، فلا تحمِلُـه العاقلـةُ؛ لنقصِـه عن ثُلُثِ الدِّيَةِ.

(وليست أمَةٌ كحُرَّةٍ في رَدِّ أَرْشِ جِراحٍ بلَغَ ثُلُثَ قيمتِها أو أكثرَ إلى نصفِه)؛ أي: أَرْشِ جراحها؛ لأنَّ ذلك في الحرَّة على خلاف الأصل؛ لكَوْنِ الأصل زيادةَ الأَرْشِ بزيادة الجِنايةِ، وأنَّه كلَّما زادَ نقصُها وضرَرُها زادَ في ضَمانِها، فإذا خُولِفَ

---

(١) في «ح»: «جراحة».

(٢) في «ق»: «يده».

وَمَنْ قَطعَ[١] خُصْيَتَيْ عَبْدٍ أَوْ أَنْفَـهُ أَوْ أُذُنَيْـهِ[٢] لَزِمَتْـهُ قِيمَتُـهُ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ؛ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَهُ، وَمِلْكُ سَيِّـدِهِ[٣] بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَطَعَهُمَا مَعاً قِيمَتَانِ كَامِلَتَانِ.

* * *

الأصلُ في الحرَّةِ للحديثِ، بقِيَ في الأمَةِ على وَفْقِ الأصل.

(ومَن قطَعَ خُصْيَتَي عبدٍ) أو ذكَرَه **(أو أَنْفَه أو أُذُنَيه)** ونحوَهما ممَّا فيه من الحُرِّ دِيَةٌ **(لزِمَتْه قِيمتُه)** كاملةً لسيِّده؛ لأنَّها بدَلُ الدِّيَةِ.

(وإنْ قطَعَ ذَكَرَه ثمَّ خَصَاه فـ) عَلَيه **(قيمتُه)** صَحيحاً؛ **(لقَطْعِ ذَكَرِه، و)** عليه **(قيمتُه مقطوعَهُ[٤])**؛ أي: ناقصاً بقَطْعِ ذكره؛ لقطع خُصيتَيه؛ لأنَّه لم يقطَعْهما إلاّ وقد نقَصَتْ قيمتُه بقَطْعِ الذَّكَرِ، وإنْ خَصَاه ثمَّ قطَعَ ذكَرَه فعليه قيمتُه كاملةً؛ لقطعِ الخُصْيتَينِ، وما نقَصَ بقَطْعِ ذَكَرِه؛ لأنَّه ذكَرُ خصيٍّ لا دِيَةَ فيه، ولا مقدَّراً، **(ومِلْكُ سيِّدِه باقٍ عليه)** رُوِيَ عن عليٍّ[٥]، واستصحاباً للأصل، ولأنَّ ما أخَذَه بدلُ ما ذهَبَ منه، لا بدلُ نفسه.

(ويتَّجهُ): أنَّه **(لو قطَعَهما)**؛ أي: ذكَرَه وخُصيتَيه **(معاً)**، فعليه **(قِيمتانِ كامِلَتانِ)** كما لو أذهَبَ[٦] سَمْعَه وبصَرَه بجنايةٍ واحدةٍ، فإنَّ في كلٍّ من ذلك من الحرِّ دِيَةً كاملةً،

---

(١) في «ح»: «قلع».

(٢) في «ف»: «أذنه».

(٣) في «ح»: «سيِّد».

(٤) في «ق»: «مقطوعاً».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٧٩).

(٦) في «ق»: «ذهب».

فَصْلٌ

وَدِيَـةُ جَنِينٍ حُـرٍّ مُسْلِمٍ وَلَـوْ أُنْثَى أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ[١] أُمَّ وَلَـدٍ إِنْ ظَهَرَ أَوْ بَعْضُهُ مَيِّتاً وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ عَمْـداً أَوْ خَطَأً فَسَقَطَ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً حَتَّى سَقَطَ وَلَوْ بِفِعْلِهَا، أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلاً مِنْ ذِمِّيٍّ وَمَاتَ لِلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ، . . . . . .

وهو متَّجهٌ، بل مُصرَّحٌ به في «شرح المنتهى» وغيره[٢].

(فصلٌ)

(ودِيَـةُ جَنِينٍ حرٍّ مسلِمٍ ولو أُنثَـى)، والجَنِينُ: الولدُ الذي في البَطْـنِ، من الإجْنانِ، وهو السَّتْرُ؛ لأنَّه أجَنَّه بطنُ أمِّه؛ أي: ستَرَه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[النجم: ٣٢]، **(أو ما تصيرُ بـه أمَةٌ أمَّ ولَدٍ)** وهو: ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خَفيًّا، لا مُضغةً أو عَلَقةً، **(إنْ ظهَرَ)** الجَنِينُ مَيْتاً، **(أو)** ظهَرَ **(بعضُه)** كيدٍ ورأسٍ **(مَيْتاً ولو)** كان ظُهورُه **(بعدَ موتِ أمِّه بجِنايةٍ عَمْداً أو خطأً)**.

وكذا ما في معنى الجناية كما مرَّ فيمَن أسقَطَت فزَعاً من طَلَبِ سُلْطانٍ أو بريحِ نحوِ طَعامٍ **(فسقَطَ)** الجَنِينُ في الحالِ، **(أو بقِيَتْ)** أمُّه **(مُتألِّمةً حتى سقَطَ)** الجنينُ، فإنْ لم يسقُطْ كأنْ قتَلَ حاملاً ولم يسقُطْ جنينُها، أو ضرَبَ مَن ببطنِها حرَكةٌ أو انتفاخٌ، فزال ذلك، فلا شيء فيه.

(ولو) كان إسقاطُها **(بفِعْلِها)** كإجْهاضها بشُرْبِ دواءٍ، **(أو كانت أمُّـه ذِمِّيَّةً حاملاً مِن ذِمِّيٍّ وماتَ)** الذِّمِّيُّ والجَنِينُ بدارِنا **(للحكم بإسلامِه)** إذَنْ تبَعاً للدار.

---

(١) في «ح»: «أمه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٠٤).

وَيُرَدُّ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَمُتْ: حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ = غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، فَلاَ حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلٍ. . . . . .

(ويُرَدُّ قولُها)؛ أي: الذِّمِّيَّةِ **(إنْ لم يمُت)** الجَنِينُ: **(حمَلَتْ)** به **(من مسلمٍ)** إنْ لم تكنْ زوجةً أو أمةً له؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، **(أو)** كانت أمُّ الجنينِ **(أمَةً وهو حرٌّ)** لغُرورٍ أو شرطٍ أو إعتاقِه وحدَه، فتقدَّرُ أمُّهُ[1] حرَّةً.

وقولُه: **(غُرَّةٌ)** خبرُ (دِيَةُ جَنِينٍ)، **(عبدٌ أو أمةٌ)** بدَلٌ من غُرَّةٌ، وأصلُها الخِيارُ، سُمِّيَ بها العبدُ والأمةُ؛ لأنَّهما من أنفَسِ الأموالِ.

ووجهُ وجوبِ الغُرَّةِ في الجَنينِ حديثُ أبي هريرة، قال: اقتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فاختَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وورِثَها ولدُها ومَن معَه، متفقٌ عليه[2].

وقولُه: **(قيمتُها خَمسٌ منَ الإبِلِ)** صفةٌ لـ: (غُرَّةٌ)، وذلك نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ، وروي ذلك عن عمرَ وزيدٍ[3]؛ لأنَّه أقلُّ ما قدَّره الشرعُ في الجِنايةِ، وهو أَرْشُ المُوضِحَةِ، وأمَّا الأَنْمُلةُ فقَدْرُها ثبتَ بالحِسابِ مِن دِيَةِ الإصبَعِ.

(مَورُوثةٌ عنه)؛ أي: الجَنِينِ **(كأنَّه سقَطَ حيًّا)** ثمَّ مات؛ لأنَّها بدَلُه، ولأنَّها دِيَةُ آدميٍّ حرٍّ[4]، فوجَبَ أنْ تُورَثَ عنه كسائرِ الدِّيَاتِ، **(فلا حقَّ فيها لقاتلٍ)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ج، ق»: «أمة».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٣٢).

(٤) سقط من «ق».

وَلاَ كَامِلِ رِقٍّ، فَيَرِثُهَا عَصَبَةُ سَيِّدٍ قَتَلَ وَلَدَهُ مِنْ أَمَتِهِ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جَنِينٍ، وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ[1] حَرْبِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ حَمَلَتْ بِهِ مِنْ كَافِرٍ حَالَ رِدَّتِهَا[2].

لا يرِثُ المقتولَ، **(ولا كاملِ رِقٍّ)**؛ لأنَّه مانعٌ للإرث، ويرِثُ المُبعَّضُ منها بقَدْرِ حُرِّيَّتِه كغيرها.

(فيَرِثُها)؛ أي: الغُرَّةَ **(عَصَبةُ سيِّدٍ قتَلَ ولدَه من أمتِهِ)** كأنْ ضرَبَ بطْنَ أمِّ ولَدِه فأسقَطَتْ ولَدَها منه؛ فلا يرِثُه هو؛ لأنَّه قاتلٌ، ويرِثُه مَن عَداه مِن ورَثَتِه، وكذا لو ضرَبَ السيِّدُ بطنَ عَتِيقتِه فأسقَطَت جَنينَها، كان عليه غُرَّةٌ يرِثُها أمُّ الجَنِينِ وعصَبةُ السيِّدِ دونَه؛ لأنَّه قاتلٌ.

(وتعدُّدُ) الغُرَّةِ **(بتعدُّدِ جَنِينٍ، وإنْ ألقَتْ)** بجِنايةٍ **(رأسَينِ أو أربعَ أيدٍ)** أو أرجُلٍ، **(فغُرَّةٌ واحدةٌ)**؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ذلك من جَنينٍ واحدٍ، وما زاد مشكوكٌ فيه، فلم يجبْ به شيءٌ.

(أو) ألقَتْ **(ما ليس فيه صورةُ آدميٍّ)** أو ألقَتْ مُضْغةً فشهِدَ ثِقاتٌ منَ القَوابِلِ أنَّه مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ لو بقِيَ تصوَّرَ آدميًّا، **(فلا شيءَ فيه)**؛ لأنَّه ليس بولدٍ **(كما لو ضرَبَ بَطْنَ حَرْبيَّةٍ)** حاملٍ **(أو)** بطنَ **(مرتدَّةٍ)** حاملٍ **(فأسلَمَتْ، ثمَّ ألقَتْه مَيْتاً)** فلا شيءَ فيه.

(ويتَّجهُ: هذا) المذكورُ من أنَّه لا شيءَ فيه **(إنْ)** كانت قد **(حمَلَتْ به من كافرٍ حالَ ردَّتِها)**؛ لأنَّه لم يحصُلْ منه جِنايةٌ عليها حينَ عِصمَتِها، أمَّا لو كانت حاملاً به

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «رويتها».

وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الأُمِّ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهَا خَصِيٌّ وَخُنْثَى، ولاَ مَعِيبٌ يُرَدُّ في بَيْعٍ، وَلاَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، وَإِنْ أَعْوَزَتِ الْغُرَّةُ؛ فَالْقِيمَةُ تجبُ[1] مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ، . . . . . .

قبلَ أنْ ترتدَّ، ففيه الغُرَّةُ؛ لعصمتِه، وهو متَّجهٌ[2].

* **تنبيهٌ**: وإنْ شهِدَت ثقةٌ من القَوابلِ أنَّ في السِّقْطِ صُورةً خفيَّةً، ففيه غُرَّةٌ؛ لأنَّه ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً.

(ولا يجبُ معَ الغُرَّةِ ضمانُ نَقْصِ الأمِّ)؛ لأنَّها جِنايةٌ واحدةٌ، فلا تُوجِبُ أَرْشَينِ.

(ولا يُقبَلُ فيها)؛ أي: الغُرَّةِ **(خَصِيٌّ، ولا خُنثَى)** ونحوه كمَوجُوءِ الخُصيَتَينِ ومَسلُولِهما؛ لأنَّه عَيبٌ، **(ولا)** يُقبَلُ فيها **(مَعِيبٌ)** عَيباً **(يُرَدُّ في بيعٍ)** كأعورَ ومُكاتَبٍ وإنْ كثُرَتْ قيمتُه، وكذا لا يُقبَلُ فيها هَرِمةٌ؛ لأنَّ الغُرَّةَ بدَلٌ، فاعتُبِرَتْ فيها السلامةُ كإبِلِ الصَّدَقةِ، بخلاف الكفَّارة؛ فإنَّها جبارٌ، **(ولا مَن له دونَ سبعِ سنِينَ)**؛ لأنَّه لا يحصُلُ بـه المقصودُ منَ الخِدْمةِ، بل يحتاجُ إلى مَن يكفُلُه ويخدِمُه، ولو أُرِيدَ نفسُ الماليَّةِ، لم تتعيَّنْ في الغُرَّةِ.

(وإنْ أعوَزَتِ الغُرَّةُ، فالقيمةُ تجبُ من أصلِ الدِّيَةِ) وهي الأصنافُ الخمسةُ؛ لأنَّ الخِيَرةَ للجاني في دَفْعِ ما شاء من الأصول الخمسةِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم في الباب وغيره؛ لأنه إن حملت به من كافر حالَ ردَّتِها فهو غير معصوم، بخلاف ما لو حملت به من مسلم حال ردتها فهو معصوم، ففيه الغُرَّة، وما قرَّره شيخُنا غير مراد من البحث وإن كان ظاهراً، فتأمل، انتهى.

وَتُعْتَبَرُ الْغُرَّةُ سَلِيمَةً مَعَ سَلاَمَتِهِ وَعَيْبِ الأُمِّ، وَجَنِينٌ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهَا، وَفِي قِنٍّ وَلَوْ أُنْثَى عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً، وَيُؤْخَذُ عُشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَةٍ نَقْداً، وَيَضْمَنُ شَرِيكٌ قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، . . . . . .

(**وتُعتبَرُ الغُرَّةُ سَلِيمةً معَ سَلامتِه**)؛ أي: الجَنِينِ القِنِّ، (**وعَيبِ الأمِّ**)؛ لكونِها خَرْساءَ أو ناقصةَ بعضِ الأطرافِ، ويُؤخَذُ عُشرُ قيمتِها اعتباراً بوصفه.

(**وجنينٌ مُبعَّضٌ**)؛ أي: مَن بعضُه حرٌّ، وبعضُه رقيقٌ؛ لأنَّ أمَّه كذلك (**بحِسابِه**) مِن دِيَةٍ وقيمةٍ، فلو كان نصفُه حرًّا ونصفُه رقيقاً، وجبَ لسيِّده[1] باعتباره (**وهو نصفُ عُشرِ قيمةِ أمِّه، و**) وجَبَ لورَثتِه (**نصفُ عُشرِ دِيَتِها**) اعتباراً بحال الجَنِينِ.

(**وفي**) جَنِينٍ (**قِنٍّ ولو أنثى عُشرُ قيمةِ أمِّه**) كما لو جنَى عليها مُوضِحةً، (**و**) إنْ كان الجَنينُ قِنًّا وأمُّه حرَّةً بأنْ أعتَقَها سيِّدُها واستثناه، فـ (**تقدَّرُ**) أمُّه (**الحُرَّةُ أَمَةً**) كعكسِه، (**ويُؤخَذ عُشرُ قِيمتِها يومَ جِنايةٍ**) عليها (**نَقْداً**)؛ لأنَّ الغُرَّةَ إنَّما تجبُ في الجَنِينِ إذا كان حُرًّا، وهذا رقيقٌ.

(**ويضمَنُ شريكٌ**) في أمَةٍ ضرَبَها وهي حاملٌ بمَملُوكٍ فأسقَطَتْه (**قيمةَ حِصَّةِ شريكِه**) وهو نصفُ عُشرِ قيمةِ أمِّه، كما لو كان الضاربُ أجنبيًّا، وعليه كفَّارةٌ؛ لأنَّه أتلَفَ آدميًّا، ويسقُطُ ضمانُ نصيبِه لنفسه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يضمَنُ مالَه لنفسه.

* **تتمةٌ**: وإنْ أعتَقَها الضاربُ بعدَ ضَرْبِها وكان مُعسِراً، ثمَّ أسقَطَتْ، عتَقَ نصيبُه منها ومن ولَدِها بمُجرَّدِ العِتْقِ، وعليه لشريكِه نصفُ عُشرِ قيمةِ الأمِّ؛ لأنَّ له نصفَ جَنِينِها، ولا يجبُ عليه ضمانُ ما أعتَقَه للورثة؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه بعدَ العِتْقِ جِنايةٌ، وقبلَ العِتْقِ كان مملوكَه.

---

(١) في «ق»: «لسيد».

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ فَعَتَقَ جَنِينُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ بَطْنَ مَيِّتَةٍ أَوْ عُضْواً وَخَرَجَ مَيْتاً، وشُوهِدَ بِالْجَوْفِ يَتَحَرَّكُ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَفِي مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، فَغُرَّةُ جَنِينِ مَجُوسِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، . . . . . .

وإنْ كان مُوسِراً، سَرَى العتقُ إليها وإلى جَنِينِها، وعليه ضَمانُ نصيبِ شريكِه منَ الجَنينِ بنصفِ عُشرِ قيمةِ أمِّه، ولا يضمَنُ أمَّه؛ لأنَّه قد ضمِنَها بإعتاقها، فلا يضمَنُها بتَلَفِها.

(وإنْ ضرَبَ) غيرُ سيِّدٍ **(بَطْنَ أمَةٍ، فعَتَقَ جَنِينُها)** بأنْ أعتَقَه مالكُه **(قبلَ مَوْتِه)** أو كان علَّقَ عِتْقَها على صفةٍ فوُجِدَت، أو نجَّزَ السيِّدُ عِتْقَها، أو علَّقَ عِتْقَ جَنِينِها على ضرْبِ جانٍ بطنَها **(ثمَّ سقَطَ)** الجَنِينُ ميتاً = ففيه غُرَّةٌ؛ لأنَّه سقَطَ حرًّا[1]، والعبرةُ بحال السقوطِ.

وكذا لو ضرَبَ بَطْنَ كافرةٍ حاملٍ، فأسلَمَتْ أو أبو الحَمْلِ ثمَّ سقَطَ، **(أو)** ضرَبَ **(بَطْنَ مَيتةٍ أو)** ضرَبَ **(عُضْواً)** من أعضائها، **(وخرَجَ)** الجَنِينُ **(مَيْتاً، و)** قد **(شُوهِدَ بالجَوْفِ)**؛ أي: جَوفِ الميتةِ **(يتحرَّكُ)**؛ بعدَ موتِها، **(ففيه غُرَّةٌ)** كما لو ضرَبَ حَيَّةً فماتت ثمَّ خرجَ جَنينُها مَيتاً.

(وفي) جَنينٍ **(محكُومٍ بكُفْرِه)** كجَنينِ ذِمِّيَّةٍ من ذِمِّيٍّ لاحقٍ به **(غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه)** قياساً على جَنينِ الحُرَّةِ المسلِمةِ.

(فغُرَّةُ جَنِينِ مَجُوسيَّةٍ) من مَجُوسيٍّ **(أربعُونَ دِرْهماً)** عُشرُ دِيَةِ أمِّه.

---

(١) في «ج، ق»: «حيًّا». وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَشْرَفَ دِيناً كَمَجُوسِيَّةٍ تَحْتَ كِتَابِيٍّ، أَوْ كَتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ، فَغُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ، وَإِذَا أُسقِطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ وَطِئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طُهْرٍ فَفِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذِّمِّيِّ، ويتَّجِهُ: لِبَيْتِ المالِ إِنْ أَلْحَقْتَهُ القافةُ بالذِّميِّ[1] أَوْ أَشْكَلَ، . . . . . .

(**وإنْ كان أحدُ أبوَيه**)؛ أي: الجنينِ (**أشرَفَ دِيْناً**) منَ الآخرِ (**كمَجُوسيَّةٍ تحتَ كِتابيٍّ، أو كِتابيَّةٍ تحتَ مُسلِمٍ فـ**) الواجبُ فيه (**غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ دِيَةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدِّينِ**) الأشرفِ، فتُقدَّرُ مَجُوسيَّةٌ تحتَ كِتابيٍّ كِتابيَّةً، وكتابيَّةٌ تحت مسلمٍ مسلمةً؛ لأنَّ الولدَ يتبَعُ أشرفَ أبوَيه دِيناً، وتقدَّمَ.

وإنْ أسلَمَ أحدُ أبوَي الجَنِينِ بعدَ الضَّرْبِ وقبلَ الوَضْعِ، ففيه غُرَّةٌ اعتباراً بحال السُّقوط؛ لأنَّه حالُ الاستقرار.

(**وإذا أُسقِطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ**) قد (**وَطِئَها مُسلِمٌ وذِمِّيٌّ فـي طُهْـرٍ**) واحـدٍ؛ (**ففيه ما في الجَنِينِ الذِّمِّيِّ**)؛ لأنَّه اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه.

وفي بعض النُّسخ: (**ويتَّجه**): أنَّ هذا الجنينَ بعدَ عَرْضـه على القافةِ لا يخلو حالُه من أحد ثلاثة أمورٍ؛ إمَّا أنْ تُلحِقَه بالذِّمِّيِّ، أو يُشكِلَ أمرُه فلا يُدرَى أهو من الذِّمِّيِّ أو من المسلم، أو تلحِقَه بالمسلمِ.

ففي الصورة الأولى: تكونُ الغُرَّةُ (**لبيتِ المالِ**)، وإليه الإشارةُ بقوله: (**إنْ ألحَقَتْه القافةُ بالذِّمِّيِّ**).

وأشار إلى الثانية بقوله: (**أو أشكَلَ**) أمرُه؛ أي: فكذلك تكونُ الغُرَّةُ لبيت

---

(١) في هامش «ح»: «لأنه يلحقه في النسب لا في الإرث للحكم بإسلامه».

وبالْمُسْلِمِ فللمُسْلِمِ[١].

المالِ بالأَولى، (و) إنْ ألحقَتْه القافةُ (بالمسلم فـ) تكونُ الغُرَّةُ (له)؛ أي: المسلمِ؛ لاتِّضاحِ الحالِ، وهو متَّجهٌ[٢].

* تتمةٌ: وإنِ ادَّعَتْ ذِمِّيَّـةٌ أو ورَثَتُهـا أنَّ جنينَها من مسلمٍ من وَطْءِ شُبهةٍ أو زِناً؛ فإنِ اعترفَ الجاني بذلك، فعليه غُرَّةٌ كاملةٌ مُؤاخَذةً له بإقراره، وإنِ اعترَفَتِ العاقِلَةُ أيضاً، وكانت الجنايةُ غيرَ عَمْدٍ، ومات مع أمِّه أو بعدَها، فالغُرَّةُ على العاقِلَةِ؛ لاعترافِها، وتحلفُ العاقلةُ معَ الإنكار أنَّه من مسلمٍ، وعليها[٣] ما في جَنينِ الذِّمِّيَّينِ، والباقي على الجاني إنِ اعترفَ؛ لثُبوتِه باعترافِه، وإنِ اعترَفَتِ العاقلةُ دونَ الجاني، فالغُرَّةُ عليها معَ دِيَةِ أمِّه حيثُ ماتَ بعدَها أو معَها بجِنايةٍ واحدةٍ.

وإنْ أنكَرَ الجاني والعاقلةُ أنَّه من مسلمٍ، فالقولُ قولُهم مع أيمانِهم أنَّا لا نعلَمُ أنَّ هذا الجنينَ من مسلِمٍ، ووجبَتْ دِيَةُ ذِمِّيٍّ عمَلاً بالظاهر، ولا يلزَمُهم اليمينُ أنَّ هذا ليس من مسلمٍ على البَتِّ؛ لأنَّه ليس من فِعْلِهم.

وإنْ كان الواجبُ في الجَنينِ دونَ ثُلثِ الدِّيَةِ، ومات قبلَ أمِّه أو بجنايةٍ مُنفَردةٍ[٤]، فقولُ الجاني وحدَه مع يمينِه؛ لأنَّه الخَصْمُ فيه دون العاقلةِ.

---

(١) قوله: «ويتجه... فللمسلم» سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامُهم، ووجه كون الغرة لبيت المال؛ لأنه حيثُ ألحقته بالذميِّ تبعه في النسب لا في الرق والكفر، وحيثُ كان كذلك فلا توارثَ بينهما، فهي لبيت المال، وكذا إذا أشكل أمرُه؛ لأنه لم يلحق بالمسلم، فلا إرث، والكافر بالأولى، وأما إذا ألحقته بالمسلم فيتبعه في النسب والدين، فيرث الغُرَّة، فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «وعليه».

(٤) في «ق»: «مفردة».

وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ كُلُّهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِداً، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَفِيهِ دِيَةٌ[1] كَامِلَةٌ وَإِلاَّ فَكَمَيِّتٍ، وَلاَ تَثْبُتُ حَيَاتُهُ بِمُجَرَّدِ حَرَكَةٍ وَاخْتِلاَجٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا وَلاَ بَيِّنَةَ فَقَوْلُ جَانٍ، . . . . . .

ولو كانتِ الذمِّيَّةُ كِتابيَّةً وهي امرأةُ مسلمٍ أو سَرِيَّتُه، فادَّعَى الجاني أنَّ الجنينَ من ذمِّيٍّ بشُبهةٍ أو زِناً، وأنكر ورثتُه، فقولُهم معَ يمينِهم؛ لأنَّ الجنينَ محكومٌ بإسلامه؛ فإن الولدَ للفِراشِ.

(وإنْ سقَطَ الجَنينُ كلُّه حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه وهو نصفُ سنَةٍ فصاعداً، ولو لم يَستَهِلَّ) صارخاً؛ بأن[2] كان فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، ويُعلَمُ ذلك بنفسه أو ارتضاعِه أو عُطاسِه ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك أدَلُّ على الحياةِ من الاستهلال، **(ففيه دِيَةٌ كاملةٌ)**؛ لأنَّه مات بجِنايتِه، أشبهَ ما لو باشرَ قَتْلَه، **(وإلاّ)** يكنْ سُقوطُه لوقتٍ يعيشُ لمثلِه كدونِ نصفِ سنةٍ، **(فكمَيِّتٍ)**؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بحياته.

(ولا تثبُتُ حياتُه بمُجرَّدِ حَرَكةٍ واختلاجٍ)؛ لأنَّهما لا يدُلاّنِ على الحياة؛ لأنَّ ذلك قد يكونُ لخروجه من مَضيقٍ، فلم تُتيقَّنْ حياتُه.

(وإنِ اختَلَفا)؛ أي: الجاني ووارثُ الجَنِينِ **(في خُرُوجِه)**؛ أي: الجَنينِ **(حَيًّا)** بأنْ قال الجاني: سقَطَ مَيْتاً، ففيه الغُرَّةُ، وقال الوارثُ: بل حيًّا ثمَّ ماتَ، ففيه الدِّيَةُ **(ولا بيِّنةَ)** لواحدٍ منهما = **(فقَولُ جانٍ)** بيمينِه؛ لأنَّه منكِرٌ لما زاد عن الغُرَّةِ، والأصلُ براءتُه منها.

وإنِ ادَّعَتِ امرأةٌ على آخرَ أنَّه ضرَبَها، فألقَتْ جَنِينَها، فأنكَرَ الضَّرْبَ، فقولُه

---

(١) في «ح»: «ديته».

(٢) في «ق»: «إذا».

كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَيِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وفِي وَقْتٍ[1] يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَقَوْلُ أُمِّهِ، . . . . . .

بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وإنْ أقرَّ بالضَّرْبِ، أو قامت به بيِّنةٌ وأنكَرَ أنْ تكونَ أسقَطَت، فقولُه بيمينِه أنَّه لا يعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأنَّها على فِعْلِ الغيرِ.

وإنْ ثبَتَ الإسقاطُ والضَّرْبُ وادَّعَى إسقاطَها من غير الضَّرْبِ؛ فإنْ كانت أسقَطَتْ عَقِبَ الضَّرْبِ، فقولُها بيمينِها إحالةً للحكم على ما يصلُحُ أنْ يكونَ سبَباً له، وكذا لو أسقَطَت بعدَه بأيَّامٍ، وكانت مُتألِّمةً إلى الإسقاط، وإلاّ فقولُه بيمينِه.

(كاختلافِهما)؛ أي: الجاني والأمِّ **(في الحَيِّ مِن ذَكَرٍ وأُنثَى)** أسقطَتْهما منَ الجِنايةِ فاستُهِلَّ أحدُهما، فقال الجاني: هو الأنثى، وقالت الأمُّ: هو الذَّكَرُ، فقولُ الجاني بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه ممّا زادَ على دِيَةِ الأنثى.

فإنْ كان لأحدِهما بيِّنةٌ، قُدِّمَ بها؛ لأنَّ البيِّنةَ تُظهِرُ الحقَّ وتبيِّنُه، وإنْ كان لهما بيِّنتانِ، وجبَتْ دِيَةُ الذَّكَرِ؛ لثُبُوتِ استهلالِه، والبيِّنةُ المُعارِضةُ لها نافيةٌ، ولم تجب دِيَةُ الأنثى؛ لعدم ادِّعاء وارثِها إيَّاها.

وإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ، واعترَفَ الجاني باستهلالِ الذَّكَرِ، فأنكَرَتِ العاقلةُ استهلالَه، فقولُهم؛ لأنَّ الأصلَ براءتُهم، فإذا حلَفوا كان عليهم دِيَةُ الأنثى؛ لاعترافِهم باستهلالِها، وعلى الجاني تمامُ دِيَةِ الذَّكَرِ، وهو نصفُ الدِّيَةِ مُؤاخذةً له باعترافه.

وإنِ اتَّفقُوا على أنَّ أحدَهما استُهِلَّ ولم يُعرَفْ، لزِمَ العاقلةَ دِيَةُ أنثى؛ لأنَّها اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه، ويجبُ الغُرَّةُ في الذي لم يُستهَلَّ منهما بكلِّ حالٍ.

(و) إنِ اختلفَ الجاني والأمُّ في جنينٍ ثبَتَ أنَّه سقَطَ حيًّا، فقالتِ الأمُّ: ولَدْتُه لـ **(وقتٍ يعيشُ لمِثْلِه)**، وأنكرها الجاني، **(فـ)** القولُ **(قولُ أمه)**؛ أي: الجنينِ

---

(١) في «ف»: «أو اختلفا في وقت».

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فِي حَيَاتِهِ[1] وَعَدَمِهَا؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا، وَيُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وبَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً قَوْلُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، لَزِمَهُ الْقَوَدُ، . . . . . .

بيمينها؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَمُ إلاّ مِن جهتِها، ولا يمكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، فقُبِلَ قولُها فيه كانقضاء عدَّتها، ووجودِ حَيضِها وطُهْرِها.

وإنْ أقامَت بيِّنةً باستهلاله، وأقام بيِّنةً بخلافها، قُدِّمَت بيِّنتُها؛ لأنَّها مُثبِتةٌ ومعَها زيادةُ عِلْمٍ.

وإنْ قالت: مات الجنينُ عَقِبَ الإسقاطِ، وقال الجاني: عاشَ مدَّةً ثمَّ مات بعد ذلك بغير الجِناية، فقولُها بيمينها اعتباراً بالسَّبب الظاهرِ.

وإنْ أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بدَعواه، قُدِّمَت بيِّنتُه؛ لأنَّ معَها زيادةَ عِلْمٍ.

(وإن أقاما بيِّنَتَينِ بحياته وعدمها، قُدِّمَت بيِّنتُها)؛ أي: الأمِّ؛ لأنَّها مُثبِتةٌ، وتلك نافيةٌ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

وإنْ ثبَتَ أنَّه عاش مدَّةً، فقالت المرأةُ: بقِيَ متألِّماً حتَّى مات، فأنكَرَ، فقولُه بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّألُّمِ، ومعَ التَّعارُضِ تُقدَّمُ بيِّنتُها؛ لأنَّ معَها زيادةَ عِلْمٍ.

(ويُقبَلُ في حياةِ الجَنينِ، و) في **(سُقُوطِه، و)** في بقائه متألِّماً، أو **(بَقاءِ أمِّه مُتألِّمةً قولُ امرأةٍ عَدْلٍ)**؛ لأنَّه مِمَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالباً.

(وإنْ ألقَتْه حيًّا فجاء آخرُ فقتَلَه و) كانت **(فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ، لزِمَه القَوَدُ)** إذا كان قتَلَه عَمْداً؛ لأنَّه القاتلُ، أو الدِّيَةُ كاملةً معَ العَفْوِ، وفي الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ، فالدِّيَةُ على العاقلةِ إذا كان سُقوطُه لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلاّ فهو كالجاني على مَيتٍ

---

(١) في «ح»: «بجنايته» بدل «في حياته».

وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَيُؤَدَّبُ الثَّانِي، وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتاً وَحَيًّا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَفِي[1] جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى قِنٌّ. . . . . .

يُعزَّرُ فقط، والغُرَّةُ على الأوَّلِ.

(وإلاّ) يكنْ فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ بل كانت حركتُه كحركة المذبوحِ **(فـ)** القاتلُ هو **(الأوَّلُ)**، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، **(ويُؤدَّبُ الثاني)** كالجاني على مَيتٍ، وإنْ بقِيَ الجنينُ بعد الوضع حيًّا، وبقِيَ زمَناً سالماً لا ألَمَ به، لم يضمَنْه الضاربُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لم يمُتْ من جنايتِه.

(وإنْ ألقَتْ) مَجنيٌّ عليها جَنِيناً **(مَيتاً و)** جَنيناً **(حيًّا، فلكلٍّ حُكمُه)** على ما تقدَّمَ.

(وفي جَنينِ دابَّةٍ ما نقَصَ أمَّه)، نصًّا كقطعِ بعضِ أجزائها، قال في «القواعد»: وقياسُه جنينُ الصَّيدِ في الحَرَمِ والإحرامِ[2].

(فصلٌ)

(وإنْ جنَى قِنٌّ) عبدٌ أو أمَةٌ ولو مُدبَّراً أو أمَّ ولدٍ أو مُعلَّقاً عِتْقُه بصفةٍ، وتقدَّمَ في الكتابةِ أنَّ المُكاتَبَ إذا جنَى على سيِّدِه، فعلَيه فداءُ نفسِه؛ لأنَّه معَه كالحرِّ في

---

(١) في «ح»: «وفي دية».

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٠٨).

خَطَأً أَوْ عَمْداً لاَ قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً = خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ فِي الجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ أَوْ إِذْنِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَالْقِنُّ أَعْجَمِيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ لاَ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي الرَّهْنِ ـ فَدَاهُ السَّيِّدُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ، . . . . . .

المعاملات، فكذا في الجِنايات، **(خطأً أو عَمْداً؛ لا قَوَدَ فيه)** كجائفةٍ، **(أو) عَمْداً (فيه قودٌ، واختِيرَ المالُ)**؛ أي: اختارَه وليُّ الجِنايةِ، تعلَّقَ برقَبتِه، **(أو أتلَفَ مالاً)** تعدِّياً، لم تُلغَ جِنايتُه ولا إتلافُه؛ لأنَّها جنايةُ آدميٍّ، فوجَبَ اعتبارُها كجناية الحرِّ، وكالصغير والمجنون، وأَولى.

ولا يمكنُ تعلُّقُها بذمَّةِ الرَّقيقِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى إلغائها، أو تأخيرِ حقِّ المَجنيِّ عليه إلى غيرِ غايةٍ، ولا بذمَّةِ السيِّدِ؛ لأنَّه لم يَجْنِ، فتعيَّنَ تعلُّقُها برقَبة الرَّقيقِ؛ لأنَّ ذلك مُوجَبُ جِنايتِه كالقِصاصِ = **(خُيِّرَ سيِّدُه بين بَيعِه في الجِنايةِ وفِدائِه**[1]**)**.

(ثمَّ إنْ كانتِ) الجِنايةُ **(بأمْرِه)**؛ أي: السيِّدِ **(أو إذْنِه ـ ويتَّجهُ: والقِنُّ أعجَميٌّ أو صبيٌّ أو)** كان القِنُّ **(لا يعلَمُ تحريمَ الجِنايةِ)** كمَن نشأ في الباديةِ البعيدةِ عن القُرَى والأمصارِ **(كما قالُوه في)** باب **(الرَّهْنِ)** من أنَّه إذا جنَى القِنُّ وكان حالَ الجِنايةِ صبيًّا أو أعجَميًّا لا يعلَمُ التَّحريمَ، ويعتقدُ وجوبَ امتثالِ أمرِ سيِّدِه، فالجاني هو السيِّدُ، فيلزَمُه الأَرْشُ كلُّه؛ إذْ لا فرقَ بينَهما، وهو متَّجهٌ، لكنَّ المذهبَ خلافُه[2] ـ **(فَداه السيِّدُ بأَرْشِها)**؛ أي: الجنايةِ **(كلِّه)**، نصًّا؛ لوجوب ضمانه على

---

(١) في «ق»: «وبين فدائه».

(٢) أقول: صرح بما في الاتجاه الخلوتيُّ حيثُ قال: قوله: ثمَّ إنْ كانت بأمره؛ أي: والقنُّ أعجميٌّ أو صبيٌّ أو لا يعلم التحريمَ كما ذكروه في الرهن، فالإطلاقُ ليس مراداً فيما يظهر، وإلا فلا =

وَإِلاَّ وَلَو أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ فَبِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَى وَلِيُّ قَبُولَهُ، وَقَالَ: بِعْهُ أَنْتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ، وَلِسَيِّدِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَوَارِثٍ فِي تَرِكَةٍ[1]، . . . . . .

السيِّدِ بإذْنه كالاستدانةِ[2] بإذْنِه.

(وإلاّ) تكنِ الجنايةُ بأمر سيِّده أو إذْنه **(ولو أعتقَه)**؛ أي: الرقيقَ الجانيَ سيِّدُه، **(ولو)** كان إعتاقُه **(بعدَ عِلْمِه بالجِنايةِ فـ)** يَفدِيه؛ لأنَّه محلُّ الجِنايةِ، وقد أتلَفَه على مَن تعلَّقَ حقُّه به، أشبهَ ما لو قتَلَه، **(بالأقلِّ مِنَ الأَرْشِ)**؛ أي: أَرْشِ الجِنايةِ **(أو)** مِن **(قيمتِه)**؛ لأنَّه إن كان الأقلُّ الأَرْشَ، فلا طلَبَ للمَجنيِّ عليه بأكثرَ منه؛ لأنَّه الذي وجَبَ له، وإنْ كان قيمةَ القِنِّ فهو بَدَلُ المحلِّ الذي تعلَّقت الجنايةُ به.

(وإنْ سلَّمَه)؛ أي: الرَّقيقَ الجانيَ سيِّدُه لوليِّ الجِنايةِ **(فأبَى وليُّ)** الجنايةِ **(قَبُولَه، وقال)** لسيِّده: **(بِعْهُ أنتَ، لم يلزَمْه)**؛ أي: السيِّدَ بَيعُه؛ لأنَّه أدَّى ما عليه بتسليم ما تعلَّق به الحقُّ، **(ويبيعُه حاكمٌ)** بالولاية العامَّة ليصِلَ لوليِّ الجِنايةِ حَقُّه، وإنْ فضَلَ عن ثمَنِ القِنِّ شيءٌ من أَرْشِ الجنايةِ، فهو للسيِّدِ؛ لأنَّ أَرْشَ الجنايةِ هو الواجبُ للمَجنيِّ عليه، فليس له أكثرُ منه.

(ولسيِّدِه)؛ أي: سيِّدِ الجاني **(التَّصرُّفُ فيه)**؛ أي: الرَّقيقِ الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكنْ أمَّ ولَدٍ، ولا يزولُ بذلك تعلُّقُ الجنايةِ عن رقَبتِه **(كـ)** تصرُّفِ **(وارِثٍ في تَرِكةٍ)** مُورِّثِه المَدِينِ.

= فرقَ بين البابين، فليحرَّر، انتهى، قلت: ولم أر ما يعارض كلامهما، فقول شيخنا: (لكن المذهب خلافه) لم يظهر، فتأمله، انتهى.

(١) في «ف»: «تركته».

(٢) في «ق»: «كاستدانة».

فَإِنْ لَمْ تُوفَّ الْجِنَايَةُ رُدَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ جَنَى عَمْدَاً، فَعَفَا وَلِيُّ قَوَدٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضا سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ خَطَأً مَعَاً[1] أَوْ لاَ، زَاحَمَ كُلٌّ . . . . . .

وحيثُ تصرَّفَ السيِّدُ بالقِنِّ الجاني، **(فإنْ)** وفَى ما عليه منَ الجِنايةِ، فقد مضَى التَّصرُّفُ، وإنْ **(لـم تُـوْفَ[2] الجِنايـةُ، رُدَّ التَّصرُّفُ)** بالقـنِّ وُجـوباً؛ لتعلُّـقِ حقِّ المَجنيِّ عليه برقَبتِه، وينفُذُ عِتْقُه، سواءٌ علِمَ السيِّدُ بالجناية أو لم يعلَمْ، ويضمنُ[3] ما يلزَمُه من ضمانٍ إذا امتنَعَ من تسليمه قبلَ عِتْقِه.

وإنْ مات العبدُ الجاني أو هرَبَ قبلَ مُطالَبةِ سيِّدِه بتسليمِه، أو بعده ولم يمنَعْ منه، فلا شيءَ عليه.

وإنْ قتلَه أجنبيٌّ، تعلَّق الحقُّ بقيمتِه[4]، جزَمَ به القاضي في «المجرد»، واختاره أبو بكرٍ؛ لأنَّ قيمتَه بَدَلُه، فتحوَّلَ التَّعلُّقُ إليها كقيمة الرَّهْن لو أُتلِفَ.

(وإنْ جنَى) قِنٌّ **(عَمْداً، فعَفا وليُّ قَوَدٍ على رَقَبتِه)**؛ أي: الجاني، **(لم يملِكْه بغيرِ رِضا سيِّدِه)**؛ لأنَّه إذا لم يملِكْه بالجِناية، فلأَنْ لا يملِكَه بالعفوِ أَولى، ولأنَّه إذا عَفا عنِ القِصاصِ، انتقَلَ حقُّه إلى المالِ، فصار كالجِناية المُوجِبة للمال.

(وإنْ جنَى) القِنُّ **(على عدَدٍ)** اثنَينِ فأكثرَ **(خَطأً)** أو عَمْداً لا يُوجِبُ قَوَداً، أو عَمْداً يُوجِبُه وعفَوا إلى المالِ، سواءٌ جنَى عليهم **(معاً)**؛ أي: في وقتٍ واحدٍ، **(أو لا)** كأنْ جنَى عليهم في أوقاتٍ، وكذا لو أتلَفَ مالاً لاثنَينِ فأكثرَ = **(زاحَمَ كلٌّ)** مِن

(١) في «ح»: «على عدد معاً خطأ».

(٢) في «ق»: «يوف».

(٣) أي: السيد إذا أعتقه. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢).

(٤) في «ق»: «برقبته».

بِحِصَّتِهِ، فَلَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَاحِداً فَمَاتَ؛ وَعَفَا[1] بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِي بِجَمِيعِهِ، وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ، وَلَوْ بِشِراءٍ فَاسِدٍ كَبِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَيَتَّجِهُ: وَكَشِرَاءٍ مِلْكُهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ وَإِرْثٍ.

أولياءِ الجِنايةِ **(بحِصَّتِه)**؛ لتَساوِيهم في الاستحقاقِ كما لو جنَى عليهم دفعةً واحدةً.

(فلو عَفا البعضُ) عن حقِّه **(أو كان المَجنيُّ عليه واحداً فمات، وعفا بعضُ ورَثتِه، تعلَّقَ حقُّ الباقي)** الذي لم يَعفُ **(بجَميعِه)**؛ أي: الجاني؛ لأنَّه اشتراكُ تزاحُمٍ، وقد زال المُزاحِمُ، كما لو جنَى على إنسانٍ ففداه سيِّدُه، ثمَّ جنَى على آخرَ، فيستقرُّ للأولِ ما أخَذَه، ولا يُزاحِمُه فيه الثاني، بل يطلبُ سيِّده بفدائه.

(وشراءُ وليِّ قَوَدٍ له)؛ أي: الجاني جنايةً تُوجِبُ القَوَدَ **(عَفْوٌ عنه)**، ذكره في «الفروع»، ولم يذكر فيه خلافاً[2] **(ولو)** كان **(بشراءٍ فاسدٍ كـ)** ما لو أخَذَه **(بأَرْشِ الجِنايةِ)**؛ إذْ لا فرقَ بينَهما.

(ويتَّجهُ: وكشراءٍ) في الحُكْمِ لو **(ملَكَه)** وليُّ قَوَدٍ **(بنحوِ هِبَةٍ)** كعِوَضٍ في إجارةٍ أو جُعالةٍ أو صُلْحٍ أو خُلْعٍ؛ لأنَّ تملُّكَه إيَّاه بذلك اختياراً منه دليلٌ على عَفْوِه عنه، وهذا الاتجاهُ إلى هنا لا بأسَ به.

وأمَّا قولُه: **(وإرْثٍ)** ففيه ما فيه؛ إذْ لو دخَلَ في مِلْكِه بإرْثٍ، كان له استيفاءُ القِصاصِ كما يُعلَمُ ممَّا مرَّ في الرَّهن، ولأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ لا صُنْعَ له فيه؛ لأنَّه يدخُلُ في مِلْكِه قَهْراً عليه، فافتَرَقا كما لا يخفى[3].

---

(١) في «ف»: «فعفا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤٨).

(٣) أقول: أشار إلى ذلك البهوتي في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، لكنْ في «شرح المنتهى» =

وإِنْ جَرَحَ قِنٌّ حُرًّا ـ وَيَتَّجِهُ: جُرْحاً يُوجِبُ الْمَالَ[١] عَيْناً ـ فَعَفَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَلاَ مَالَ لَـهُ، وَاخْتَارَ سَيِّـدُهُ فِدَاءَهُ، وَكَانَتْ بِلاَ إِذْنِهِ، صَـحَّ فِي الثُّلُثِ وَفَدَاهُ سَيِّـدُهُ بِثُلُثَيْ قِيمَتِهِ، وَبِـإِذْنِ سَيِّـدِهِ فَالدِّيـةُ، فَزِدْ نِصْفَهَا عَلَى قِيْمَتِهِ، فَيَفْدِيهِ بِنِسْبَةِ القِيْمَةِ مِنَ الْمَبْلَغِ، . . . . . .

(**وإِنْ جرَحَ قِنٌّ حُرًّا ـ ويَتَّجهُ: جُرْحاً يُوجِبُ المالَ عَيْناً**) بدليل ما يأتي، وهو متَّجهٌ[٢] ـ (**فعَفا**) عن جراحتِه، (**ثمَّ مات**) العافي (**مِن جِراحتِه ولا مالَ له**)؛ أي: العافي، ولم تُجزْه الورَثةُ، (**واختارَ سيِّدُه**)؛ أي: الجاني (**فداءَه**) بقيمتِه، (**وكانتِ**) الجراحةُ (**بلا إذْنِ سيِّدِه، صحَّ**) العفوُ (**في الثُّلُثِ**)؛ لأنَّه ثُلُثُ ما مات العافي عنه، (**وفَداه سيِّدُه بثُلُثَي قيمتِه**)؛ لأنَّ جميعُ ماله، فنفَذَ عَفْوُه في ثُلُثِه كمُحاباةٍ في غيره.

(**و**) إنْ كانتِ الجنايـةُ (**بإذْنِ سيِّدِه**) أو أمْرِه (**فالدِّيَةُ**) تلزَمُه كاملةً كما لو لم يعْفُ المجرُوحُ، وحيثُ عَفا (**فزِدْ نصفَها**)؛ أي: الدِّيَةِ (**على قيمتِه**)؛ أي: الجاني، (**فيَفدِيه**) سيِّدُه (**بنسبةِ القيمةِ منَ المَبلَغِ**)[٣]؛ يعني: أنَّ الطريقَ في هذا الباب في هذه المسائل: أنْ تزيدَ قيمةَ العبدِ علـى نصـفِ دِيَـةِ المَجنيِّ عليـه، وتنسُبَ قيمةَ

= جعل في الهبة تأملاً، ولم يقل ذلك في «الحاشية» و«شرح الإقناع»، وأمّا في الإرث فمنع ذلك، وعبارتُه في «الشرح»: (وظاهرُه لو ملَكَه بإرث أو بهبة أو نحوه لا يكون عفواً، قلت: ينبغي أن يكون دخولُه في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث)، انتهى. قلت: وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه قال: (وأمَّا إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو بإرث فمسكوت عنه)، انتهى، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «الحال».

(٢) أقول: هو مصرَّح به في باب العفو عن القصاص، انتهى.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «المذكور».

وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَيَضْمَنُ مُعْتَقٌ مَا تَلِفَ بِجُبٍّ حَفَرَهُ قِناً، وَيَتَّجِهُ: بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

العبدِ ممَّا بلَغَا، فما كان فهو الذي يَفدِيه به سيِّدُه، فلو كان المَجنيُّ عليه ذكَراً حُرًّا، كانت دِيَتُه ألفَ مِثْقالٍ، ولـو كانت قيمـةُ العبدِ مثَلاً مـئةَ مثقالٍ وزدت نصفَ الدِّيَةِ عليها، صار المجموعُ ستَّ مئةِ مثقالٍ، ونسبةُ القيمةِ إلى ذلك سُدسٌ، فيَفدِيه بسُدسِ دِيَـةِ المَجنيِّ عليـه، وهي[1] فـي مثالنـا: مئةٌ وستَّةٌ وستُّونَ وثُلُثانِ، وإليه الإشارة بقولـه:

(**ويُؤخَذُ**)؛ أي: يأخذُ وليُّ المَجنيِّ عليه (**منَ الدِّيَةِ بمثل تلك النِّسبةِ**).

ولو كان المَجنيُّ عليه فـي المثال امـرأةً حـرَّةً وزدت نصفَ دِيَتِها على قيمةِ العبدِ، صار المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وخمسين مثقالاً، ونسبةُ القيمةِ إلى ذلك سُبُعانِ، فيَفدِيه السيِّدُ بسُبُعَي دِيَةِ المَجنيِّ عليها.

(**ويضمَنُ مُعتَقٌ**) بفتح التاء (**ما تلِفَ بجُبٍّ حفَرَه**) حالَ كونِـه (**قِنًّا**) اعتبـاراً بوقت التَّلَفِ، (**ويتَّجِهُ**) تضمينُه ذلك إنْ كان قد حفَرَه (**بلا إذْنِ سيِّدِه**)، أمَّا لو كان فِعْلُه ذلك بإذْنِ سيِّدِه، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه كالآلة؛ وهو متَّجهٌ[2].

* * *

---

(١) «هي» سقط من «ق».

(٢) أقول: صرح به الخلوتيُّ فقال: لعلَّه ما لم يكـنْ بإذن سيده وأمره، ولعله مراد الشارح؛ أي: شارح «المنتهى» بقوله: تعدِّياً، انتهى.

بَاب دِيَة الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عِوَجِهِ، وَذَكَرِ غيرِ عِنِّيْنٍ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيخٍ فَانٍ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ أَوْ يُحَرِّكُهُ بِبُكَاءٍ صَغِيرٌ، . . . . . .

(باب دية الأعضاء ومنافعها) التالفة بالجناية عليها

والمنافعُ: جمعُ منفَعةٍ، اسمُ مصدرٍ من نفَعَني كذا نَفْعاً، ضدُّ الضَّرَر.

(مَن أتلَفَ ما في الإنسانِ منه) شيءٌ **(واحدٌ، ففيه دِيَةُ نفسِه)**؛ أي: نفسِ المُتلَفِ منه ذلك الشيءُ، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، على ما سبق تفصيلُه، وذلك **(كأنْفٍ ولو مع عِوَجِه)** صرَّحَ به في «الترغيب»، إذا قُطِعَ معَ مارِنِه، وهو: ما لان منه، فإنْ كان من ذكَرِ مسلمٍ حرٍّ، ففيه دِيَتُه، وإنْ كان من حُرَّةٍ مسلمةٍ، ففيه دِيَتُها، وإنْ كان من خُنثَى مُشكِلٍ، ففيه دِيَتُه.

(و) كـ **(ذَكَرِ غيرِ عِنِّينٍ ولو لصغيرٍ وشيخٍ فانٍ**[1]**)**؛ لما روى عمرُو بنُ حَزْمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ»، رواه أحمد والنسائي، ولفظُه له[2].

(و) كـ **(لِسانٍ ينطِقُ به كبيرٌ أو يُحرِّكُه ببكاءٍ صغيرٌ)** ففيه دِيَةُ نفسِه؛ لأنَّ في

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣). ورواه الإمام أحمد في «مسائله برواية ابنه عبدالله» (ص: ٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَـةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَمَعَ بَيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ تَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَكَأُذُنَيْنِ وَشَفَتَيْنِ وَلَحْيَيْنِ، وَثندُوَتَيْ رَجُلٍ وَأُنْثَيَيهِ، وَثَدْيَيْ أُنْثَى وَإِسْكَتَيْهَا وَهُمَا شُفْرَاهَا، . . .

إتلافِه إذهابَ منفعةِ الجنسِ، وإتلافُها كإذهابٍ بالنَّفْسِ في جميع ما ذُكِرَ.

(و) من أتلَفَ **(ما فيه)**؛ أي: الإنسانِ **(منه شيئان، ففيهما الدِّيَةُ، وفي أحدِهما نصفُها)**، نصَّ عليه، **(كعَينَينِ ولو معَ حَوَلٍ أو عَمَشٍ)**، وسواءٌ الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديثِ عمرو بن حزمٍ، **(ومعَ بَياضٍ)** بالعينين أو إحداهما **(ينقصُ البصرَ تنقصُ)** الدِّيَةُ **(بقَدْرِه)**؛ أي: نَقْصِ البَصَرِ.

(و) كـ **(أُذُنَينِ)** قضى به عمرُ وعليٌّ، **(وشَفَتَينِ)** إذا استُوعِبَتا، وفي البعضِ بقِسْطِه مِن دِيَتِهما تُقدَّرُ بالأجزاء.

(و) كـ **(لَحْيَينِ)** وهما: العَظْمانِ اللَّذانِ فيهما الأسنان؛ لأنَّ فيهما نَفْعاً وجَمالاً، وليس في البَدَنِ مثلُهما.

(و) كـ **(ثندُوَتَي رجُلٍ)** بالثاء المثلثة، وهما بمنزلة ثَدْيَي المرأةِ، فإنْ ضمَمْتَ الأوَّلَ همَزْت، وإنْ فتَحتَه لم تهمِز، فالواحدةُ مع الهمزة فُعْلُلَةٌ، ومع الفتح فَعْلُوَةٌ.

(و) كـ **(أُنثَيَيه)**؛ أي: الرجلِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي إحداهما نصفُها.

(و) كـ **(ثَدْيَي أنثى وإِسْكَتَيها)** بكسر الهمزة وفتحها **(وهما: شُفْراها)**؛ أي: حافَتا فَرْجِها، ففيهما الدِّيَةُ؛ لأنَّ فيهما نَفْعاً وجَمالاً، وليس في البَدَنِ غيرُهما من جنسِهما، وإنْ جنَى عليهما فأشَلَّهما، فالدِّيَةُ كما لو أشَلَّ الشَّفتَينِ، وسواءٌ الرَّتْقاءُ وغيرُها.

ورُوِيَ عن زيدٍ: في الشفة السُّفلى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لأنَّها التي تدورُ وتتحرَّكُ وتحفَظُ

وَيَدَينِ وَرِجْلَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ ثَدْيَهَا فَأَجَافَهَا[١] فَدِيَةٌ وَثُلُثٌ، وَإِنْ ذَهَبَ لَبَنُهُ بِلاَ شَلَلٍ فَحُكُومَةٌ، . . . . . .

الرِّيقَ[٢]، وهو معارضٌ بقول أبي بكرٍ وعلي[٣].

(و) كـ **(يدَينِ و)** كـ **(رِجْلَينِ)**[٤]؛ لأنَّ في إتلافِهما إذْهابَ منفعة الجِنْس.

(وإنْ قطَعَ ثَدْيَها فأجَافَها فـ) عليه **(دِيَةٌ وثُلُثٌ)**، هكذا وقعَ في عبارة المصنِّف، ولعلَّه سبْقُ قلَمٍ؛ إذْ في قَطْعِ الثَّدْي الواحدِ نصفُ الدِّيَةِ إجماعاً، وفي الثَّديَينِ جَميعاً الدِّيَةُ كاملةً، وفي حَلْمَتَيهما كذلك؛ لأنَّه ذهَبَ منهما ما تذهَبُ المنفعةُ بذهابه كحشَفةِ الذَّكَرِ، وإنْ قطَعَ الثَّديَينِ بحَلْمَتَيهما فدِيَةٌ واحدةٌ كقَطْعِ الذَّكَرِ بحَشَفتِه[٥]؛ لأنَّ مسمَّى الجميعِ واحدٌ.

وإنْ حصَل مكانَ قَطْعِ الثَّديَينِ جائفتان، فدِيَةٌ للثَّديَينِ وثُلثا دِيَةٍ للجائفتَينِ.

(وإنْ ذهَبَ) بالجناية **(لَبَنُه)**؛ أي: لبنُ الثَّدْي المَجنيِّ عليه **(بلا شَلَلٍ، فـ)** عليه **(حُكومةٌ)**؛ لما حصَلَ من النَّقْص، ولم تجبِ الدِّيَةُ؛ لأنَّه لم يذهبْ نفعُ الثَّدْي بالكلِّيَّةِ.

* **تتمَّةٌ**: وإنْ جنَى على ثَدْيَي صغيرةٍ، ثمَّ ولَدَت فلم ينزِلْ لها لبَنٌ، فإنْ قال أهلُ الخِبْرةِ: قطَعَتْه الجنايةُ، فعليه حكومةٌ إذا لم يشلَّهما، وإنْ قالوا: قدِ انقَطَعَ

---

(١) في «ف»: «وأجافها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩١٢).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٨٢) عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل، و(١٧٤٨٤) عن علي ﷺ: في الشفتين الدية. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٤٩).

(٤) في «ق»: «وكيدين ورجلين».

(٥) في «ق»: «بحشفة».

وَقَدَمُ أَعْـرَجَ، وَيَدُ أَعْسَمَ: وَهُـوَ أَعْوَجُ الرُّسْغِ، وَمُرْتَعِشٍ، كَصَحِيحٍ، وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ عَلَى ذِرَاعٍ أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ وَتَسَاوَتَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَلاَ بَطْشَ لَهُمَا ـ . . . . . .

من غيرِ الجِنايةِ، لم يضمَنْ ما ذهَبَ من اللَّبَنِ؛ لأنَّه بغيرِ جِنايتِه، وإنْ نقَصَ لبَنُهما بالجِناية فحُكومةٌ.

وإنْ كانا ناهِدَينِ فكسَرهما، أو صار بهما مرَضٌ، فعليه حكومةٌ لذلك النَّقْصِ.

(وقدَمُ أعرجَ) كصحيحٍ، **(ويدُ أعسَمَ)** بالسين المهملة **(وهو: أعوجُ الرُّسْغِ)** بإسكان المهملة وضمِّها؛ أي: مَوصِلِ الذِّراعِ كصَحيحٍ، **(و)** يدُ **(مُرتعِشٍ كصَحيحٍ)** للتَّساوي في البَطْشِ.

(ومَن له كَفّانِ على ذِراعٍ) واحدٍ، **(أو)** له **(يدانِ وذِراعانِ من عضُدٍ)** واحدٍ، وإحداهما باطشةٌ دون الأخرى أو أكثر بطشاً[(١)]، أو إحداهما مُقابِلةُ الذِّراع والأخرى مُنحرِفةٌ عنه، أو إحداهما تامَّةُ الخَلْق والأخرى ناقصةٌ، فالأولى هي الأصليَّةُ، والأخرى زائدةٌ، ففي الأصليَّةِ دِيَتُها إنْ قُطِعَتْ، والقِصاصُ بقَطْعِها عَمْداً، وفي الزائد حكومةٌ، **(وتساوَتا)** في غيرِ بَطْشٍ، **(ويتَّجهُ: ولا بَطْشَ لهما)**[(٢)].

أقول: هذا الاتِّجاهُ لا طائلَ تحتَهُ؛ لأنَّه مصرَّحٌ به في «الإقناع»، وعبارتُه: وإن استويا من كلِّ الوجوه، فإن كانتا غير باطشتين؛ ففيهما حكومةٌ[(٣)]، وكذلك صرَّح به البهوتي[(٤)].

---

(١) قوله: «أو أكثر بطشاً» سقط من «ق».

(٢) أقول: هذا الاتجاه مصرح به في «الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٢٥).

(٤) قوله: «أقول. . . البهوتي» سقط من «ق»، وقد كتب بهامش «ج» وأشير عليه بـ «صح». =

فَفِيهِمَا[١] حُكُومَةٌ، وَلَهُمَا بَطْشٌ أَيْضاً فَيَدٌ، وَلِلزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا[٢] نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ، وفِي أُصْبَعِ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَلاَ يُقَادَانِ وَلاَ إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ، . . . . . .

(ففيهما حكومة)؛ لأنَّه لا نفعَ فيهما، فهما كاليد الشَّلاء، وإنْ تساوَتا **(ولهما بَطْشٌ أيضاً، فـ)** فيهما دِيَةُ **(يدٍ)** واحدةٍ؛ لأنَّ إحداهما أصليَّةٌ، **(وللزائدةِ حكومةٌ)**، سواءٌ قُطِعَت منفرِدةً، أو مع الأصليَّة؛ لأنَّها زائدةٌ.

(وفي إحداهما نصفُ دِيَةِ يدٍ وحكومةٌ، وفي إصبَعِ إحداهما خمسةُ أَبعِرَةٍ)؛ لأنه نصفُ دِيَةِ الإصبَع من اليدِ الأصليَّة، وهما كاليدِ الواحدةِ، جزَمَ به في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقيح»، وتبِعَهم في «المنتهى»، ومشى في «الإقناع» على أحد الوجهين من أنَّ في قطع إصبَعِ إحداهما نصفَ أَرْشِ إصبَعٍ وحُكومةً[٣]، وما قاله في «الإقناع» هو قياس ما قبلَه، لكنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ، وكان عليه أنْ يشير إلى خلافه.

(ولا يُقادانِ)؛ أي: اليدانِ الباطِشَتانِ على ذِراعٍ أو عضُدٍ واحدٍ بيدٍ؛ لئلاَّ تُؤخَذَ يدانِ بواحدةٍ، **(ولا)** تُقادُ[٤] **(إحداهما بيدٍ)**؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ المقطوعةُ هي الزائدةَ، فلا تُقادُ بها الأصليَّةُ.

= وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٦).

(١) في «ف»: «ففيه».

(٢) في «ف»: «أحدهما».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩١)، و«تصحيح الفروع» له (٩/ ٤٥٤)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٣٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٨٣ ـ ٨٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٥).

(٤) في «ق»: «يقاد».

وَكَذَا حُكْمُ رِجْلٍ[١]، وَفِي الأَلْيَتَيْنِ ـ وَهُمَا مَا عَلاَ عَلَى الظَّهْرِ وَعَنِ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَينِ ـ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَظْمِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَاهَا، . . .

(**وكذا حكمُ رِجْلٍ**) فيما ذُكِرَ؛ أي: إذا كان لـه قَدَمانِ على ساقٍ، فإنْ كانت إحداهما أطولَ منَ الأخرى، فقطَعَ الطويلةَ، وأمكَنَه المشـيُ على القصيرة، فهي الأصليَّةُ، وإلاّ فهي زائدةٌ، قاله في «الكافي»[٢].

* **تنبيه**: وإنْ قطَعَ كفًّا بأصابـِعِه لم يجِـبْ إلاّ دِيَـةُ اليدِ، وتندرِجُ فيهـا دِيَـةُ الأصابعِ؛ لأنَّ مُسمَّى الجميع يدٌ، وإنْ قطَعَ كفًّا عليه بعض أصابع دخَلَ ما حاذَى الأصابعَ من الكفِّ في دِيَتِها؛ لأنَّ الأصابعَ لو كانت سالمةً كلُّها لدخَلَ أَرْشُ الكفِّ كلِّه في دِيَـةِ الأصابعِ، فكذلك ما حاذَى الأصابعَ السالمةَ يدخُلُ في دِيَتِها، وعلى الجاني أَرْشُ باقي الكفِّ المحاذي للمقطُوعاتِ؛ لأنَّـه ليس له ما يدخلُ في دِيَتِه؛ فوجَب أَرْشُه كما لو كانتِ الأصابعُ كلُّها مقطوعةً.

(**وفي الأَلْيَتَينِ ـ وهما: ما علا[٣] على الظَّهْرِ وعنِ[٤] استواء الفَخِذَينِ ـ وإنْ لم يصِلِ**) القَطْعُ (**إلى العَظْمِ الدِّيَةُ**) كاملةً كاليدَينِ، وفي إحداهما نصفُها، وفي ذهاب بعضِـهما بقَدْرِه من الدِّيَـة بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مُقدَّرٌ، فإنْ جُهِلَ مقدارُ نسبةِ الذاهبِ منهما، فحكومةٌ.

(**وفي المَنخِرَينِ ثُلُثاها**)؛ أي: الدِّيَـةِ، والمنخر بفتح الميم كمسجد، وقد

(١) في «ف»: «يد».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١١٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) «عن» سقط من «ق».

وَفِي حَاجِزٍ ثُلُثُهَا، وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا[١] رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أو[٢] الرِّجْلَيْنِ دِيَةٌ، وَفِي الأُصْبُعِ عُشْرُهَا، وَفِي الأُنْمُلَةِ وَلَوْ مَعَ ظُفُرٍ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرٍ وَمِنْ غَيْرِهِ ثُلُثُهُ، . . . . . .

تكسر إتباعاً للخاء، **(وفي حاجزٍ ثُلُثُها)**؛ لاشتمال المارنِ على ثلاثة أشياءَ مَنخِرَينِ وحاجزٍ، فوجبَ توزيعُ الدِّيَةِ على عددِها كالأصابعِ، وإنْ قطَعَ أحدَ المَنخِرَينِ ونصفَ الحاجزِ، ففي ذلك نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ شقَّ الحاجزَ بينَهما ففيه حكومةٌ.

(وفي الأجفان الأربعةِ الدِّيَةُ) كاملةً، **(وفي أحدها)**؛ أي: الأجفانِ **(رُبُعُها)**؛ لأنَّهـا أعضاءٌ فيها جمالٌ ظاهرٌ، ونفعٌ كاملٌ؛ لأنَّهـا تُكِنُّ العينَ وتحفَظُها من الحرِّ والبَرْدِ، ولولاها لقَبُحَ منظرُ العينِ، وأجفانُ عينِ الأعمى كغيرها؛ لأنَّ ذهابَ البصرِ عَيْبٌ في غير الأجفانِ.

(وفي أصابعِ اليدَينِ أو) أصابعِ **(الرِّجْلَينِ دِيَةٌ)** كاملةٌ، **(وفي الإصبَعِ)** الواحدةِ **(عُشْرُهـا)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لحديث الترمذيِّ وصحَّحه عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «دِيَةُ أصابعِ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ عَشْرٌ من الإبـلِ لكلِّ إصبَعٍ»[٣]، وفي البخاريِّ عنه مرفوعاً قال: «هذه وهذه سواءٌ»؛ يعني: الخِنْصرَ والإبهامَ[٤].

(وفي الأُنمُلَةِ ولو معَ ظُفْرٍ) إنْ كانت **(من إبهامٍ)** يدٍ أو رجلٍ **(نِصْفُ عُشْرِ)** الدِّيَةِ؛ لأنَّ في الإبهامِ مَفصِلَينِ، ففي كلِّ مَفصِلٍ نصفُ عقل الإبهام، **(و)** في الأَنمُلَةِ **(من غيره)**؛ أي: الإبهامِ **(ثُلُثُه)**؛ أي: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَـةِ؛ لأنَّ فيه ثلاثـةَ مفاصلَ، فتُوزَّعُ دِيَتُه عليها.

---

(١) في «ح، ف»: «أحدهما»، والمثبت من «ز».

(٢) في «ف»: «و».

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٠).

وَفِي ظُفْرٍ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ خُمُسُ دِيَةِ أُصْبُعٍ، وَفِي سِنٍّ أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ قُلِعَ بِسِنْخِهِ أَوِ الْظَّاهِرُ فَقَطْ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ وَاسْتَمَرَّ[1]، أَوْ أَبْيَضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلاَ عِلَّةٍ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي جَمِيعِهَا مِئَةٌ وَسِتُّونَ، لأَنَّهَا أَرْبَعُ . . . . . .

(وفي ظُفْرٍ ولم يَعُدْ أو عادَ أسودَ خُمُسُ دِيَةِ إصبَعٍ)، نصًّا، روي عن ابن عباسٍ، ذكره ابن المنذر، ولم يُعرَفْ له مخالفٌ من الصَّحابة.

(وفي سِنٍّ أو نابٍ أو ضِرْسٍ قلعَ بسِنْخِهِ) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة؛ أي: أصلِه، أو قلعَ **(الظاهرُ)** منه **(فقط ولو)** كان السِّنُّ **(من صَغيرٍ ولم يعُدْ، أو عاد أسودَ واستمرَّ)** أسودَ، **(أو)** عاد **(أبيضَ ثمَّ اسودَّ بلا علَّةٍ خمسٌ منَ الإبِلِ)**، رُوِيَ عن عمر وابن عباسٍ، وفي حديث عمرِو بن حَزْمٍ مرفوعاً: «في السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل»، رواه النَّسائي[2].

وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[3]، رواه أبو داود[4]، وهو عامٌّ فيدخل فيه النَّابُ والضِّرْسُ.

ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»، رواه أبو داود[5].

(وفي جَميعِها)؛ أي: الأسنانِ **(مئةٌ وستُّونَ؛ لأنَّها)** اثنان وثلاثُونَ **(أربعُ**

---

(١) في «ح»: «أو استمر».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٣) في «ق»: «في الأسنان خمس من الإبل خمس».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

ثَنَايَا وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَعِشْرُونَ ضِرْسَاً، وَفِي سِنْخٍ وَحْدَهُ وَسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ عَادَ قَصِيرَاً أَوْ مُتَغَيِّراً أَوِ ابْيَضَّ ثُمَّ اسْوَدَّ لِعِلَّةٍ حُكُومَةٌ.

وَتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ وَرِجْلٍ بِقَطْعٍ مِنْ كُوْعٍ وَكَعْبٍ، وَلاَ شَيْءَ فِي زَائِدٍ لَوْ قُطِعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ. . . . . . .

ثَنَايا، وأربعُ رَباعِيَاتٍ، وأربعةُ أنْيابٍ، وعشرُونَ ضِرْساً) في كلِّ جانبٍ عشرةٌ، خمسةٌ من فوقُ، وخمسةٌ من تحتُ.

(وفي سِنْخٍ): وهو ما بطنَ من الأسنان في اللَّحم **(وحده)**؛ أي: بلا سنٍّ حكومةٌ، **(و)** في **(سنٍّ أو ظُفْرٍ عاد قصيراً، أو)** عاد **(متغيِّراً، أو ابيضَّ ثمَّ اسودَّ لعلَّةٍ، حُكومةٌ)**؛ لأنَّها أَرْشُ كلِّ ما لا مُقدَّرَ فيه، وتأتي[1].

(وتجبُ دِيَةُ يدٍ و) دِيَةُ **(رِجْلٍ بقَطْعٍ)** يدٍ **(مِن كُوْعٍ و)** قَطْعِ رِجْلٍ مِن **(كَعْبٍ)**؛ لفَواتِ نَفْعِهما المقصودِ منهما بالقطع من ذلك، ولذلك اكتُفِيَ بقَطْعِهما ممَّن سرَقَ مرَّتَينِ.

(ولا شيءَ في زائدٍ لو قُطِعا)؛ أي: اليدُ والرِّجْلُ، والتذكيرُ باعتبار أنَّهما عُضْوانِ **(مِن فوقِ ذلكَ)** كأنْ قُطِعَتِ اليدُ منَ المَنكِبِ أو الرِّجْلُ منَ السَّاق، نصًّا؛ لأنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى[2] المَنكِبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، والرِّجْلُ إلى السَّاقِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، ولمّا نزَلَت آيةُ التَّيمُّمِ مسَحَتِ الصَّحابةُ إلى المَناكبِ، وأمَّا قَطْعُهما في السَّرِقةِ من الكُوْعِ أو الكَعْب، فلحُصُولِ المقصودِ به، ولذلك وجبَتْ دِيَتُها بقَطْعِها منه كقَطْعِ أصابِعِها.

---

(١) في «ق»: «ويأتي».

(٢) في «ق»: «من».

وَفِي مَارِنِ أَنْفٍ وَحَشَفَةِ ذَكَرٍ وَحَلْمَةِ ثَدْيٍ، وَتَسْوِيدِ سِنٍّ وَظُفْرٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ، وَشَلَلِ غَيرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ كَيَدٍ وَمَثَانَةٍ أَوْ إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ، دِيَتُهُ[1] كَامِلَةً، وَفِي شَفَتَيْنِ صَارَتَا لاَ تَنْطَبِقَانِ عَلَى أَسْنَانٍ أَوِ اسْتَرْخَتَا فَلَمْ تَنْفَصِلاَ عَنْهَا[2]، دِيَتُهُمَا، . . . . . .

(وفي مارِنِ أَنْفٍ وحَشَفةِ ذَكَرٍ وحَلْمةِ ثَدْيٍ دِيَتُه) كاملةً؛ لأنَّه الذي يحصُلُ به الجمالُ في الأَنْفِ، وحشَفةُ الذَّكَرِ وحَلْمةُ الثَّدْيِ بمنزلـة الأصابعِ منَ اليدَينِ؛ لأنَّ منفعةَ الذَّكَرِ تكمُلُ بالحشَفةِ كما تكمُلُ منفعةُ اليدِ بالأصابعِ.

(وفي تسويدِ سِـنٍّ و) تسويدِ **(ظُفْرٍ و)** تسويدِ **(أَنْفٍ و)** تسويدِ **(أُذُنٍ بحيـثُ لا يزولُ)** التسويدُ دِيَةُ ذلك العضوِ كاملةً؛ لإذهابه جَمالَه.

(و) في **(شَلَلِ غيرِ أَنْفٍ و)** غيرِ **(أُذُنٍ كـ)** شلَلِ **(يدٍ و)** شلَلِ **(مَثانـةٍ)** مُجتمَعِ البولِ، **(أو إذهابِ نَفْعِ عضوٍ دِيَتُه)**؛ أي: ذلك العُضوِ **(كاملةً)**؛ لصَيرُورتِه كالمعدوم كما لو قطَعَه.

(وفي شَفَتَينِ صارتَا لا تنطَبِـقانِ على أَسْنانٍ، أو استَرْخَتَا فلم تنفَصِلا عنها)؛ أي: الأسنانِ **(دِيَتُهما)**؛ لتعطيلِه نَفْعَهما وجَمالَهما كما لو أَشَلَّهما[3] أو قطَعَهما، وإنْ تقلَّصَتا بعضَ التَّقلُّصِ فحكومةٌ لذلك النقصِ.

وحدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَى: من أسفلِ ما تَجافَى عن الأسنان واللِّثَةِ ممَّا ارتفعَ عن جِلْدةِ الذَّقَنِ، وحدُّ الشَّفَةِ العُلْيَا: من فوقِ ما تجافَى عـن الأسنانِ واللِّثَةِ إلى اتِّصاله

---

(١) في «ف»: «دية».

(٢) في «ح»: «عنهما».

(٣) في «ق»: «شلهما».

وَفِي قَطْعِ أَشَلَّ وَمَخْرُومٍ مِنْ أُذُنٍ وَأَنْفٍ وأُذُنِ أَصَمَّ وَأَنْفِ أَخْشَمَ دِيَتُهُ كَامِلَةً، وَفِي نِصْفِ ذَكَرٍ بِالطُّولِ نِصْفُ دِيَتِهِ، . . . . . .

بالمَنخِرَينِ والحاجزِ، وحدُّ الشَّفَتَينِ طُوْلاً: طولُ الفمِ إلى حاشيةِ الشِّدْقَينِ.

(وفي قَطْعِ أَشَلَّ) من أُذُنٍ وأَنْفٍ **(ومَخرُومٍ مـن أُذُنٍ وأَنْفٍ)**[1] إذا قُطِعَ وترُه دِيَتُه كاملةً؛ لبقاء جَمالِهما، ولأنَّ الأنفَ المَخرُومَ أنْفٌ كاملٌ لكنَّه بمنزلةِ المريضِ.

(و) في **(أُذُنِ أصمَّ وأَنْفِ أخشَمَ)** لا يجدُ رائحةَ شيءٍ **(دِيَتُه)**؛ أي: ذلك العضوِ **(كاملةً)**؛ لأنَّ الصَّمَمَ وعدمَ الشَّمِّ عيبٌ في غيرِ الأُذُنِ والأنْف، وجمالُهما باقٍ.

(وفي قَطْعِ نصـفِ ذكَرٍ بالطُّوْل نصـفُ دِيَتِه)؛ أي: الذكرِ؛ لإذهاب نصفِه كسائر ما فيه مُقدَّرٌ، نقَلَه الموفق والشارح عن الأصحاب، وقطَعَ به في «المنتهى»[2]، وقيل: تجب الدِّيَةُ كاملةً، اختاره في «الإقناع» وغيره[3]، وكان على المصنِّف أنْ يقولَ: خلافاً له.

فإنْ ذهبَ نِكاحُه بذلك فدِيَةٌ كاملةٌ للمنفعةِ.

وإنْ قطَعَ قِطْعةً منه ممَّا دونَ الحشَفةِ فكان البولُ يخرجُ على ما كان عليـه، وجَبَ بقَدْر القِطعةِ من جميع الذَّكَر من الدِّيَةِ، وإنْ خرَجَ البولُ من موضعِ القَطْعِ، وجَبَ الأكثرُ من حصَّةِ القطعة منَ الدِّيَةِ أو الحكومةِ، وإنْ ثقَبَ ذكَرَه فيما دونَ الحشَفةِ فصار البولُ يخرُجُ من الثَّقْبِ، ففيه حكومةٌ.

---

(١) في «ق»: «من أنف وأذن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٦١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٥٠٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٧).

وَفِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ بِمَكَانِهَا صَحِيحَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ ذَهَبَ نَظَرُهَا، وَعُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ كَأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَثَدْيٍ وَذَكَرٍ، وَلِسَانٍ أَخْرَسَ لاَ ذَوْقَ لَهُ، وَطِفْلٍ بَلَغَ أَنْ يُحَرِّكَهُ بِبُكَاءٍ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ، وَذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّيْنٍ وَسِنٍّ سُوِّدَ أَوْ ثَدْيٍ بِلاَ حَلْمَةٍ وذَكَرٍ بِلاَ حَشَفَةٍ وَقَصَبَةِ أَنْفٍ وَشَحْمَةِ أُذُنٍ، وَزَائِدٍ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَسِنٍّ وَشَلَلِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَتَعْوِيجِهِمَا = حُكُومَةٌ، وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ قُطِعُوا مَعاً أَوْ هُوَ ثُمَّ هُمَا دِيَتَانِ، . . . . . .

(وفي عينٍ قائمةٍ بمكانِها صحيحةٍ غيرَ أنَّه ذهَبَ نظَرُها) حكومةٌ، (و) في (عضوٍ ذهَبَ نَفْعُه وبقِيَتْ صُورَتُه كأشلَّ من يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وثَدْيٍ وذكَرٍ ولسانٍ أخرَسَ لا ذَوقَ له و) لسانِ (طفلٍ بلَغَ أنْ يُحرِّكَه ببكاءٍ ولم يُحرِّكْه) حكومةٌ.

(و) في (ذكَرِ خَصِيٍّ وعِنِّينٍ وسنٍّ سُوِّدَ[1] أو ثَدْيٍ بلا حَلْمةٍ وذكَرٍ بلا حشَفةٍ وقصَبةِ أنْفٍ وشَحْمةِ أُذُنٍ) حكومةٌ.

(و) في (زائدٍ من يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وسنٍّ وشلَلِ أنْفٍ وأُذُنٍ وتعويجِهما)؛ أي: الأنْفِ والأُذُنِ (حكومةٌ)؛ لأنَّه لم يرِدْ فيه تقديرٌ[2].

(وفي ذكَرٍ وأُنثيَينِ قُطِعُوا معاً)؛ أي: دفعةً واحدةً دِيَتانِ، وفي عَوْدِ الواو للذَّكَر والأنثيَينِ تساهلٌ، ولعلَّةِ كونِهما بعضَ مَن يعقِلُ، (أو) قُطِعَ (هو)؛ أي: الذَّكَرُ (ثمَّ هما)؛ أي: الأنثيان (دِيَتانِ)؛ لأنَّ كلاًّ منَ الذَّكر والأنثيَينِ لو انفرَدَ لوجَب

---

(١) في «ق»: «أسود».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «ديتان».

وَإِنْ قُطِعَتَا ثُمَّ قُطِعَ فَفِيهِمَا دِيَـةٌ وَفِيهِ حُكُومَـةٌ، وَمَـنْ قَطَـعَ أَنْفَـاً أَوْ أُذُنَيْنِ فَذَهَبَ الشَّمُّ أَوِ السَّمْعُ فَدِيَتَانِ، وَتَنْدَرِجُ دِيَةُ نَفْعِ بَاقِي الأَعْضَاءِ فِي دِيَتِهَا، فَلَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَكَلاَمُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

* * *

في قطعه الدِّيَةُ، فكذا لوِ اجتمَعا، **(وإنْ قُطِعَتا)**؛ أي: الخُصْيتانِ **(ثمَّ قُطِعَ)** الذَّكَرُ، **ففيهما)**؛ أي: الأنثيَينِ **(دِيَةٌ)** كاملةٌ، كما لو لم يُقطَعِ الذَّكَرُ، **(وفيه)**؛ أي: الذكَرِ المقطوعِ بعدَهما **(حكومةٌ)**؛ لأنَّه ذكَرُ خَصِيٍّ.

(ومَن قطَعَ أنْفاً، أو) قطَـعَ **(أُذُنَينِ فـذهَبَ الشَّمُّ)** بقَطْـعِ الأنْـفِ **(أو)** ذهَبَ **(السَّمْعُ)** بقَطْعِ الأُذُنَينِ، **(فعلَيـه دِيَتانِ)**؛ لأنَّ الشَّمَّ مـن غيـر الأنْفِ، والسَّمْعَ من غير الأُذُنَينِ؛ فلا تدخُلُ دِيَةُ أحدِهمـا فـي الآخـر، كالبصَرِ مـعَ الأجْفانِ، والنُّطْقِ معَ الشَّفَتَينِ، فإنْ ذهَـبَ سَمْـعُ إحـدى الأُذُنَينِ دونَ الأخرى فنصـفُ الدِّيَـةِ، وإنْ نـقَصَ فقط فحكومةٌ.

(وتندَرِجُ دِيَةُ نَفْعِ باقي الأعضاءِ في دِيَتِها) فتندرِجُ دِيَةُ البصرِ في العينَينِ إذا قلَعَهما؛ لتبعيَّتِـه لهمـا، **(فلـو قطَـعَ لسانَـه فـذهَبَ ذَوْقُـه وكلامُـه فـ)** عليه **(دِيَةٌ واحدةٌ)**، وكذا سـائرُ الأعضاء، وإنْ رَضَّ أُنثيَيـه أو سَلَّهما، كملَـتْ دِيَتُهما، كما لو قطَعَهما، وإنْ قطَعَهما فـذهَبَ نَسْلُه، فدِيَـةٌ واحـدةٌ، وكذا لو قطَعَ إحداهما[1] فذهَبَ النَّسْلُ، فنصفُ الدِّيَـةِ؛ لأنَّ دِيَـةَ منفعـةِ العضـو تنـدرِجُ فـيه كما سبَقَ غيرَ السَّمْعِ والشَّمِّ.

---

(١) في «ق»: «أحدهما».

فَصْلٌ
فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَفِي كَلَامٍ . .

(فصلٌ في دِيَةِ المَنافعِ)

من سَمْعٍ وبصَرٍ وشمٍّ ومَشْيٍ ونِكاحٍ ونحوِها[١]

(تجبُ) الدِّيَةُ (كاملةً في كلِّ حاسَّةٍ)؛ أي: القوَّةِ الحاسَّة، يقال: حسَّ وأحسَّ؛ أي: علِمَ وأيقَنَ، وبالألف أفصحُ، وبها جاء القرآنُ، قال الجَوهَريُّ: الحواسُّ: المشاعرُ الخمسُ، السَّمعُ والبَصَرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ[٢].

فقوله: (من سَمْعٍ وبصَرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ) بيانٌ لـ: حاسَّةٍ؛ لحديثِ: «وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[٣]، ولأنَّ عمرَ قضَى في رجلٍ ضرَبَ رجلاً فذهب سمعُه وبصَرُه ونِكاحُه وعَقْلُه بأربعِ دِياتٍ، والرجلُ حيٌّ[٤]، ذكرَه أحمدُ[٥]، ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ منَ الصَّحابةِ، ولأنَّ كلاًّ منها[٦] يختصُّ بنَفْعٍ أشبهَ السَّمْعَ.

(و) تجبُ كاملةً (في) إذهابِ (كلامٍ)؛ كأنْ جنَى عليه فخرِسَ؛ لأنَّ كلَّ ما تعلَّقتِ الدِّيَةُ بإتلافه تعلَّقَت بإتلافِ منفعتِه، كاليد.

---

(١) في «ق»: «وغيرهما».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩١٧)، (مادة: حسس).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٨٩٣)، عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣)، بذكر لسانه بدل بصره، ولم نقف على رواية فيها بصره.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤١٧).

(٦) في «ج، ق»: «منهما»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣١٣).

وَعقلٍ وَحَدَبٍ وَصَعَرٍ بِأَنْ يُضْرَبَ فَيَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ، وَفِي تَسْوِيدِهِ وَلَمْ يَزُلْ، وَصَيْرُورَتِهِ لاَ يَسْتَمْسِكُ غَائِطاً أَوْ بَوْلاً، . . . . . .

(و) تجبُ كاملةً في (**عَقْلٍ**)، قال بعضُهم: بالإجماع؛ لما في كتاب عمرو ابن حزم[١]، ورُوِيَ عن عمرَ، وزيدٍ[٢]، ولأنَّه أكبرُ المَعاني قَدْراً وأعظَمُها نَفْعاً؛ إذْ به يتميَّزُ الإنسانُ عنِ البهائم، وبـه يهتـدي للمَصالحِ، ويدخُلُ في التَّكليفِ، وهو شرطٌ للولاياتِ وصحَّةِ التَّصرُّفاتِ وأداء العباداتِ.

(و) تجبُ كاملةً في (**حَدَبٍ**) بفتح المهملتين مصدر حَدِبَ بكسر الدال: إذا صارَ أحدَبَ؛ لذهابِ الجَمالِ بذلك؛ لأنَّ انتصابَ القامةِ من الجمال والكمال، وبه شَرُفَ الآدميُّ على سائر الحيَواناتِ.

(و) تجبُ كاملةً في (**صَعَرٍ**) بفتـح المهملتين (**بأنْ يُضرَبَ فيصيرَ وجهُه**)؛ أي: المضروبِ (**في جانبٍ**)، نصًّا، وأصلُ الصَّعَرِ داءٌ يأخُذُ البعيرَ في عُنُقِه، فيلتوي منه عُنُقُه، قال تعالـى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: لا تُعـرِضْ عنهم بوَجْهِكَ تكبُّراً.

(و) تجبُ كاملةً (**في تسويدِهِ**)؛ أي: الوجـهِ بأنْ ضرَبَـه فاسودَّ (**ولم يـزُلْ**) سَوادُه؛ لأنَّه فوَّتَ الجمالَ على الكمال، فضمِنَه بدِيَتِه كقَطْعِ أُذُنَي الأصمِّ، وإنْ صار الوجهُ أحمرَ أو أصفرَ، فحكومةٌ.

(و) تجبُ كاملةً في (**صَيرُورتِه**)؛ أي: المَجنيِّ عليه (**لا يستمسِكُ غائطاً، أو**) لا يستمسِكُ (**بَوْلاً**)؛ لأنَّ كلاًّ منهما منفعةٌ كبيرةٌ ليس فـي البـدَن مثلُها، أشبهَ

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣) عن أبي المهلب قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٦٣).

وَمَنْفَعَةِ مَشْيٍ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَصَوْتٍ وَبَطْشٍ، وَفِي بَعْضٍ يُعْلَمُ بِقَدْرِهِ كَأَنْ يُجَنَّ يَوْماً وَيُفِيقَ يَوْماً، أَوْ يَذْهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ أَوْ شَمٌّ مَنْخِرٍ أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ الْحَلاَوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْعُذُوبَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْحُمُوضَةُ، . . . . . .

السَّمعَ والبصَرَ، فإنْ فاتَتِ المَنفعَتانِ ولو بجنايةٍ واحدةٍ، فدِيَتانِ.

(و) تجبُ كاملةً في **(منفعةِ مَشْيٍ)**؛ لأنَّه نَفْعٌ مقصودٌ، أشبهَ الكلامَ، **(و)** تجبُ كاملةً في مَنفَعةِ **(نِكاحٍ)** كأنْ كسَرَ صُلْبَه فذهَبَ نِكاحُه، رُوِيَ عن عليٍّ[1]؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبهَ المشي[2]، **(و)** تجبُ كاملةً في مَنفَعةِ[3] **(أكْلٍ)**؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبهَ الشمَّ[4]، **(و)** تجبُ كاملةً في ذهابِ منفَعةِ **(صَوْتٍ و)** في[5] منفَعةِ **(بَطْشٍ)**؛ لأنَّ في كلٍّ منهما نَفْعاً مقصوداً.

(و) تجبُ **(في)** ذهابِ[6] **(بعضٍ يُعلَمُ)** قَدْرُه ممَّا تقدَّمَ منَ المنافعِ **(بقَدْرِه)**؛ أي: الذاهبِ؛ لأنَّ ما وجَبَ في جميعِ الشَّيءِ وجَبَ في بعضِه بقَدْرِه، **(كأنْ)** جُنِيَ عليه فصارَ **(يُجَنُّ يوماً ويُفِيقُ يوماً)** آخرَ، **(أو يذهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ)** واحدةٍ، **(أو)** يذهَبُ **(شمُّ مَنخِرٍ)** واحدٍ، **(أو)** يذهَبُ **(سَمْعُ أُذُنٍ)** واحدةٍ، **(أو)** يذهَبُ **(أحدُ المَذاقِ الخَمْسِ، وهي الحَلاوةُ والمَرارةُ والعُذُوبةُ والمُلُوحةُ والحُمُوضةُ)**؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٩٦).

(٢) في «ق»: «الشم».

(٣) في «ق»: «في ذهاب منفعة».

(٤) في «ق»: «المشي».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «إذهاب».

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ حَرْفاً، فَفِي الحَرْفِ رُبُعُ سُبُعِ الدِّيَةِ وَهَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ كَنَقْصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشْيٍ وَانْحِنَاءٍ قَلِيلاً، أَوْ بِأَنْ صَارَ مَدْهُوشاً، أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ عَجَلَةٌ أَوْ ثِقَلٌ، أَوْ لاَ يَلْتَفِتُ أَوْ يَبْلَعُ رِيقَهُ إِلاَّ بِشِدَّةٍ، أَوِ اسْوَدَّ بَيَاضُ عَيْنَيْهِ أَوِ احْمَرَّ، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ، . . . . . .

الذَّوقَ حاسَّةٌ تشبهُ الشَّمَّ، **(وفي كلِّ واحدةٍ)** من المَذاقِ الخمسِ[1] **(خُمسُ الدِّيَة)**، وفي اثنَينِ منها[2] خُمُساها، وهكذا.

(و) يجبُ **(في)** إذهابِ **(بعضِ الكلامِ بحِسابِه)** منَ الدِّيَةِ، **(ويُقسَمُ)** الكلامُ **(على ثمانيةٍ وعشرينَ حَرْفاً)** جَعْلاً للألف المتحرِّكة واللَّيِّنة حرفاً واحداً؛ لتقارُب مَخرَجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، **(ففي)** إذهاب **(الحَرْفِ)** الواحدِ منها **(رُبُعُ سُبُعِ الدِّيَةِ)** وفي حرفَينِ نصفُ سُبُعِها، وفي أربعةِ أحرفٍ سُبُعُها، **(وهكذا)**، وسواءٌ ما خفَّ على اللِّسانِ أو ثقُلَ؛ لأنَّ كلَّ ما فيه مقدَّرٌ لا يختلفُ باختلاف قَدْرِه كالأصابع.

(وإنْ لم يُعلَمْ قَدْرُه)؛ أي: البعضِ الذاهبِ **(كنَقْصِ سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ ومَشْيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأنْ صار)** مَجنيٌّ عليه **(مَدهُوشاً، أو)** صار **(في كلامِه تَمْتَمةٌ)**، بأنْ صار تَمْتَاماً يكرِّرُ التاءَ، أو فَأْفاءً يُكرِّرُ الفاءَ ونحوَه، **(أو)** صار في كلامِه **(عَجَلةٌ أو ثِقَلٌ، أو)** صار **(لا يلتفِتُ)** إلاّ بشدَّة، **(أو)** صارَ لا **(يبلَعُ رِيْقَه إلاّ بشدَّةٍ أو اسودَّ)** بجنايةٍ عليهِ **(بياضُ عينيهِ أو احمرَّ، أو تقلَّصتْ شفتُهُ بعضَ التقلُّصِ)**،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «منهما».

أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ أَوِ احْمَرَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ أَوْ كَلَّتْ، فَحُكُومَةٌ، وَمَنْ صَارَ أَلْثَغَ فَلَهُ دِيَةُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ وَلَوْ أَذْهَبَ كَلامَ أَلْثَغَ؛ فَإِنْ كَانَ مأيوساً مِنْ ذَهَابِ لَثْغَتِهِ[1]؛ فَفِيهِ بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ، وَإِلاَّ كَصَغِيرٍ فَالدِّيَةُ، وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ اللِّسَانِ فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلاَمِ اعْتُبِرَ أكثرُهما، . . . . . .

فحكومةٌ، وتقدَّم.

(أو تحرَّكَتْ سِنُّه أوِ احمرَّتْ أوِ اصفرَّت أوِ اخضَرَّتْ أو كَلَّتْ)؛ أي: ذهبَتْ حدَّتُها بحيثُ لا يمكِنُ[2] عضُّ شيءٍ بها، **(فـ)** عليه **(حُكومةٌ)**؛ لأنَّه لا يمكنُ تقديرُ ذلك، فوجبَ ما تُخرِجُه الحكومةُ.

(ومَن صار أَلْثَغَ) بجِنايةٍ عليه **(فله)** على جانٍ **(دِيَةُ الحَرْفِ الذاهبِ)**؛ لإتلافِه إيَّاه، ولو صار يُبدِلُ حَرْفاً بآخرَ بأن كان يقول: درهم، فصار يقول: دِلْهَم أو دِنْهَم؛ لأنَّ البَدْلَ لا يقومُ مَقامَ الذاهبِ في القراءة ولا غيرها، فإنْ جُنِيَ عليه فذهَبَ البدَلُ أيضاً، وجبَتْ دِيَتُه؛ لأنَّه الأصلُ.

(ولو أذهَبَ[3] كلامَ) مَن كان **(أَلْثَغَ)** قبلَ جِنايتِه عليه؛ **(فإنْ كان مأيُوساً من ذهابِ لَثْغتِه ففيه بقِسْطِ ما ذهَبَ من الحُرُوفِ)**؛ لأنَّه أتلفَه بجِنايتِه عليه، **(وإلاّ)** يكنْ مأيُوساً من ذَهابِ لُثْغتِه **(كصَغيرٍ فـ)** عليه **(الدِّيَةُ)** كاملةً؛ لأنَّ الظاهرَ زوالُها، وكذا كبيرٌ يمكِنُ زوالُ لَثْغتِه بالتعليم.

(وإنْ قُطِعَ بعضُ اللِّسانِ فذهَبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبِرَ أكثرُهما)؛ لأنَّ كلاًّ

---

(١) في «ف»: «لثغه».

(٢) في «ق»: «يمكنه».

(٣) في «ق»: «ذهب».

فعلى مَن قَطَعَ ربعَ اللِّسانِ[١] فذَهَبَ نصفُ الكلام نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ[٢] تَتِمَّتُهَا مَعَ حُكُومَةٍ لِرُبُعِ اللِّسَانِ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ فَذَهَبَ رُبُعُ الْكَلَامِ، ثُمَّ. . . . . .

مِن اللِّسان والكلام مضمونٌ بالدِّيَةِ لو انفرَدَ؛ إذْ لو ذهَبَ نصفُ اللسانِ ولم يذهَبْ من الكلامِ شيءٌ، أو أذهَبَ نصفَ الكلامِ ولم يذهَبْ من اللسانِ شيءٌ، وجَبَ نصفُ الدِّيَةِ. **(فعلى مَن قطَعَ رُبُعَ اللِّسانِ فذهَبَ نصفُ الكلامِ نصفُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّه وجبَ عليه بقَطْعِ رُبُعِ اللِّسانِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وبقيَ رُبعُ الكلامِ لا متبوعَ له، فيجب عليه أيضاً رُبعُ الدِّيَة.

(وعكسُه) كما لو قُطِعَ من لسانٍ نصفُه فذهَبَ به[٣] رُبُعُ الكلامِ **(بعكسِه)**؛ أي: يجب بقَطْعِ نصفِ اللِّسانِ نصفُ الدِّيَةِ، وربعُ الكلامِ تبَعٌ له، فلا يجبُ به شيءٌ آخرُ بلا نزاعٍ.

(وعلى مَن قطَعَ بقيَّتَه)؛ أي: بقيَّةَ اللِّسانِ الذاهبِ رُبعُه مع نصفِ الكلامِ فذهَبَ بقَطْعِه بقيَّةُ الكلامِ **(تتمَّتُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، وهو نصفُها **(معَ حُكُومةٍ لرُبُعِ اللِّسانِ)** الذي لا كلامَ فيه؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه، فهو بمنزلةِ الأشَلِّ، وهو المذهبُ، قطَعَ به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز»[٤].

(ولو قطَعَ) جانٍ **(نِصْفَه)**؛ أي: اللسانِ **(فذهَبَ)** بقَطْعِه **(رُبُعُ الكلامِ، ثمَّ)**

---

(١) قوله: «فذهب بعض. . . اللِّسان» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «بقية».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥١٨)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٢٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩٦).

آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُهَا وَعلَى الثَّانِي ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَمَنْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ فَدِيَةٌ، وَلاَ يَرُدُّهَا بِعَوْدِ لِسَانٍ بِلاَ ذَوْقٍ وَكَلاَمٍ، وَإِنِ اقْتَصَّ مِنْ جَانٍ كَمِثْلِهِ. . . . . .

قطَعَ **(آخَرُ بقيَّتَه)**؛ أي: اللسانِ فذهَبَ باقي الكلامِ، **(فعلى)** الجاني **(الأوَّلِ[1] نصفُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لقَطْعِه نصفَ اللِّسانِ، **(وعلى)** الجاني **(الثاني ثلاثةُ أرْباعِها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لإذهابِه ثلاثةَ أرباعِ الكلامِ، كما لو أذهَبَ ذلك مع بقاء اللِّسان، أو ما بقي منه.

(ومن قُطِعَ لسانُه فذهَبَ نُطْقُه وذَوْقُه) فدِيَةٌ، **(أو كان)** مَن قُطِعَ لسانُه **(أخرَسَ، فـ)** على قاطِعِه **(دِيَةٌ)** واحدةٌ في اللِّسان، وتندرِجُ فيه منفعةٌ كالعَينَينِ، **(ولا يرُدُّها)** ـ أي: الدِّيةَ[2] ـ مَن قُطِعَ لسانُه فذهب نُطْقُه وذَوْقُه بعد[3] قبضِها **(بعَوْدِ لسانِه بلا ذَوْقٍ ولا كلامٍ)**؛ لأنَّه لا فائدةَ في لسانٍ عارٍ عن الذوقِ والكلامِ، بخلاف ما لو جُنِيَ عليه فذهب كلامُه أو ذَوْقُه أو قُطِعَ لسانُه ثمَّ عاد كلامُه، فإنَّ المَجنيَّ عليه يردُّ الدِّيَةَ للجاني أو عاقلتِه؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه لا يستحِقُّها.

* **تنبيه:** وإنْ قطعَ نصفَ لسانِه فذهَبَ كلُّ كلامِه، ثمَّ قطعَ آخرُ بقيَّتَه فعاد كلامُه، لم يجبْ ردُّ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الكلامَ الذي كان باللِّسان قد ذهَب ولم يعُدْ إلى اللِّسان، وإنَّما عاد إلى محلٍّ آخرَ.

(وإنِ اقتَصَّ) مَجنيٌّ عليه **(مِن جانٍ كمثلِه)**؛ أي: مثلِ ما فعَلَ به، ككونِ الجاني قطَعَ رُبُعَ لسانِ المَجنيِّ عليه فذهَبَ رُبُعُ كلامِه، فقطَعَ المَجنيُّ عليه رُبُعَ

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) قوله: «أي: الدية» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «فعليه».

فَذَهَبَ مِنْ كَلاَمِهِ أَكْثَرُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ سِرَايَةُ قَوَدٍ وَمَنْ ذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ وَاللِّسَانُ بَاقٍ، أَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فَدِيَتَانِ. . .

لسانِ الجاني، **(فذهَبَ مِن كلامِه)**؛ أي: الجاني مثلُ ما ذهب من كلام المَجنيِّ عليه أو **(أكثرُ)**، فقدِ استوفى المَجنيُّ عليه حقَّه، و**(لم يضمَنْ)** للجاني ما زاد على المَجنيِّ[1] عليه؛ **(لأنَّه سِرايةُ قَوَدٍ)**، وهي غيرُ مضمونةٍ، وإنْ ذهَبَ من كلام الجاني أقلُّ ممَّا ذهَبَ من كلام المَجنيِّ عليه، فللمقتصِّ دِيَةُ ما بقِيَ؛ لأنَّه لم يستوفِ بَدَلَه.

ولو كان اللِّسانُ ذا طَرَفَينِ فقطَعَ أحدَهما ولم يذهَبْ من الكلام شيءٌ، وكانا متساوِيَينِ في الخِلْقةِ فكلِسانٍ مشقُوقٍ فيهما الدِّيَةُ، وفي أحدِهما نصفُها، وإنْ كان أحدُهما تامَّ الخِلْقةِ والآخرُ ناقصاً، فالتامُّ فيه الدِّيَة، والناقصُ زائدٌ فيه حكومةٌ.

* **تتمة**: وإنْ قطَعَ لسانَ صغيرٍ لم يتكلَّمْ لطُفُوليَّتِه، ففيه الدِّيَةُ كلسان الكبير، وإنْ بلَغَ الصَّغيرُ حدًّا يتكلَّمُ مثلُه فلم يتكلَّمْ وقطَعَ لسانَه، ففيه حكومةٌ كلسانِ الأخرسِ إنْ كان لا ذَوْقَ له، وإلاَّ وجَبَتْ، وإنْ كبُرَ بعدَ قَطْعِ لسانِه فنطَقَ ببعض الحروف، وجَبَ فيه بقَدْرِ ما ذهَبَ من الحروف؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه كان ناطقاً، وإنْ كان قد بلَغَ إلى حدٍّ يتحرَّكُ بالبكاء وغيره فلم يتحرَّكْ، ففيه حكومةٌ؛ كلسانِ أخرسَ[2]، وإنْ لم يبلُغْ إلى حدٍّ يتحرَّكُ بالبكاء وغيره، ففيه الدِّيَةُ؛ لأنَّ الظاهرَ سلامتُه.

(ومَن ذهَبَ نُطْقُه وذَوْقُه) بجنايةٍ[3] عليه **(واللِّسانُ باقٍ)**، فدِيَتانِ، **(أو كُسِرَ صُلْبُه فذهَبَ مَشْيُه ونِكاحُه فدِيَتانِ)**؛ لأنَّ كلاًّ منَ المنفعَتَينِ مُستقلَّةٌ بنفسِها، فضُمِنَتْ

---

(١) قوله: «زاد على المجني» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الأخرس».

(٣) في «ق»: «بجنايته».

وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ أَوْ إِحْبَالُهُ فَالدِّيَةُ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ جِنَايَةٍ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ فِي دِيَتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَقْصِ بَصَرٍ وَسَمْعٍ، . . . . . .

بدِيَة كاملةٍ كما لو انفرَدَتْ.

(وإنْ ذهَبَ) بكَسْرِ صُلْبِه **(ماؤه)**، فالدِّيَةُ، **(أو)** ذهَبَ بكسر صُلْبِه **(إحبالُه)** بأنْ صار مَنِيُّه لا يُحمَلُ منه، **(فالدِّيَةُ)**، ذكرَه في «الرعاية»[1]، وهو معنى ما في «الروضة»: إنْ ذهَبَ نَسْلُه الدِّيَةُ.

(ولا يدخل أَرْشُ جِنايةٍ أذهبَتْ عَقْلَه في دِيَتِه) كما لو شجَّه فذهَبَ بها عَقْلُه، فعليه دِيَةُ العَقْلِ وأَرْشُ الشَّجَّةِ؛ لأنَّهما شيئان مُتغايِرانِ، أشبَه ما لو ضرَبَه على رأسه، فأذهَبَ سَمْعَه وبصَرَه.

(ويُقبَلُ قولُ مَجنيٍّ عليه في نقصِ[2] بصَرٍ وسَمْعٍ) بيمينِه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلاّ من جهتِه، ولـه حكومةٌ، وإنِ ادَّعَى نقصَ إحدى عينَيهِ عُصِّبَتِ التي ادَّعَى نقصَ ضوئها، وأُطلِقَتِ الصَّحيحةُ الأخرى، ونُصِبَ له شخصٌ ويتباعَدُ عنه حتى تنتهيَ رؤيتُه فيُعلَّمُ الموضعُ، ثمَّ تُشَدُّ الصَّحيحةُ، وتُطلَقُ الأخرى، ويُنصَبُ له شخصٌ ثمَّ يذهبُ حتَّى تنتهيَ رؤيتُه فيُعلَّمُ، ثمَّ يُدارُ الشخصُ إلى جانبٍ آخرَ ويُصنَعُ كذلك، ثمَّ يُعلَّمُ عندَ المسافتين، ويُذرَعانِ، ويُقابَلُ بينَهما، فإنِ استوتا، فقد صدَقَ، وله من الدِّيَةِ بقدر ما بين الصَّحيحةِ والعَليلةِ من الرؤية، وإنِ اختلَفَتِ المسافتان، فقد كذب، روى ابنُ المنذر نحوَه عن عمرَ[3].

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٧٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٣٥)، وعزاه لابن المنذر عن عمر ﷺ. وأورده ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤١٣) عن علي ﷺ.

وَفِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلٌّ مِنْ جَانِبَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرٍ أُرِيَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَامْتُحِنَ بِتَقْرِيبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ[1]، وفي ذهابِ سمعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذوقٍ صِيْحَ بـه وَقْـتَ غَفْلَتِـهِ[2]، وَأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ، وَأُطعِمَ الْمُرَّ، . . . . . .

وإنْ جُنِيَ على عينَيه فكبُرَتا أوِ احتوَلَتـا أو عمِشَتا ونحـوه، فحكومـةٌ، كما لو ضرَبَ يدَه فاعوجَّتْ؛ لأنَّه لا مُقدَّرَ فيـه شرعاً، والحكومـةُ: أَرْشُ ما لا مُقدَّرَ فيه.

(و) يُقبَلُ قولُ مَجنـيٍّ عليه **(في قَدْرِ ما أتلَفَ)** منه **(كلٌّ من جانيَينِ فأكثرَ)**؛ لاتِّفاقِ الجانيَينِ على الإتلاف في الجملة، والمَجنيُّ عليه أعلمُ بقَدْرِ ما أتلَفَ كلٌّ منهما، وغيرُه متَّهمٌ في الإخبار بـه، وليس المَجنيُّ عليـه مدَّعيـاً ولا مُنكِراً، فهو كالشاهدِ بينهما.

(وإنِ اختلَفا)؛ أي: الجاني والمَجنيُّ عليه **(في ذَهابِ بَصَرٍ)** مَجنيٍّ عليه بفعلِ جانٍ **(أُرِيَ)** مَجنيٌّ عليه **(أهلَ الخِبْرةِ)** بذلك؛ لأنَّهم أدرى بـه، **(وامتُحِنَ بتقريبِ شيءٍ إلى عينَيه وَقْتَ غَفْلتِه)**، فإنْ حرَّكَهما فهو يُبصِرُ؛ لأنَّ طبعَ الآدميِّ الحَذَرُ على عينيهِ[3]، وإنْ بقِيَتا على حالِهما، دلَّ على أنَّه لا يُبصِرُ.

(و) إنِ اختلَفَ مَجنيٌّ عليـه وجانٍ **(في ذَهابِ سَمْعٍ أو شَمٍّ أو ذَوْقٍ، صِيْحَ به)**؛ أي: بالمَجنيِّ عليه إنِ اختَلَفا في ذهاب سَمعِه **(وقتَ غَفْلتِه، وأُتبـعَ بمُنتِنٍ)** إنِ اختَلَفا في ذهابِ شَمِّـه، **(وأُطعِـمَ)** الشيءَ **(المُرَّ)** إنِ اختلَفا في ذهاب ذَوْقِه،

---

(١) في «ح»: «غفلة».

(٢) قوله: «وفي ذهاب. . . غفلته» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «عينه».

فَإِنْ فَزِعَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ مُقَرَّبٍ لِعَيْنِهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ أَوِ المُرِّ[١]، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِلاَّ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ لَهَا عُلِمَ كَذِبُهُ.

* * *

(**فإنْ فَزِعَ**[٢] **مـنَ الصَّـائحِ، أو مـن مُقـرَّبٍ لعَينِه، أو عبَسَ للمُنتِـن**[٣] **أو الـمرِّ، سقَطَتْ دَعواه**[٤]) لتبيُّنِ كَذِبِـه، (**وإلاّ**) يفزَعْ من صائحٍ ولا مُقرَّبٍ لعينـه، ولا عبَسَ لمُنتِنٍ، (**صُدِّقَ بيمينه**)؛ لأنَّ الظاهرَ صحَّةُ دعواه.

وإنِ ادَّعَى نُقصانَ سَمْعِ إحدى أُذُنَيه، فاختبارُه بأنْ تُشدَّ الأُذُنُ العَليلةُ، وتُطلَقَ الصَّحيحةُ، ويصيحَ رجلٌ من مَوضعٍ يسمَعُه، ويُعمَلُ كما تقدَّمَ في نقَصْ البصَرِ في إحدى العَينَينِ، ويأخُذُ من دِيَةِ سَمْعِ الأُذُنِ بقَدْرِ نقصِه كما تقدَّمَ في العين.

وإنِ ادَّعَى نُقصـانَ السَّمْعِ في أُذُنَيـه، حُلِّفَ؛ لأنَّـه لا يُعلَمُ إلاّ من جهتِـه، ولا يتأتَّى العَرْضُ على أهل الخبرة، بخلاف البصَرِ، ووجبَتْ فيه حُكومةٌ.

(**ويرد الدِّيَة آخذٌ لها علم كذبه**) لتبين أنه قبضها بغير حق.

* **تتمة**: الجنايةُ على الصَّغير والمجنُون كالجناية على المكلَّفِ فيما توجِبُه من قِصاصٍ أو دِيَةٍ، لكنَّ المكلَّفَ خصمٌ لنفسه، والخصمُ للصغير والمجنون وليُّهما؛ لقيامِه مَقامَهما كالأموال، فإذا توجَّهتِ اليمينُ عليهما لم يُحلَّفا؛ لعدم أهليَّتِهما، ولم يُحلَّفِ الوليُّ عنهما؛ لأنَّها لا تدخُلُها النِّيابةُ، ولذلك لم يصحَّ التوكيلُ فيها، فإذا كُلِّفا حُلِّفا.

---

(١) قوله: «أو المر» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «وقع».

(٣) في «ق»: «لمنتن».

(٤) قوله: «أو المر سقطت دعواه» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَفِي كُلٍّ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ، وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلَوْ لأَعْمَى، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفٌ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعٌ، وَفِي بَعْضِ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ، . . . . . .

قال في «شرح الإقناع»: وظاهرُه لا يحتاجُ لإعادة الدَّعوى؛ لعدم اعتبار المولاة[1].

(فصلٌ)

(**وفي كلٍّ**) واحدٍ (**منَ الشُّعُورِ الأربعةِ الدِّيَةُ**) كاملةً، (**ولا قِصاصَ فيها**)؛ أي: الشُّعُورِ الأربعةِ؛ (**لعدمِ إمكانِ المساواةِ، وهي: شعرُ رأسٍ و**) شعرُ (**لِحْيةٍ و**) شعرُ (**حاجِبَينِ و**) شعرُ (**أهداب عَينَينِ ولو لأعمى**) رُوِيَ عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ: في الشَّعرِ الدِّيَةُ[2]، ولأنَّه أذهبَ الجمالَ على الكمالِ كأُذُنَي الأصمِّ وأنْفِ الأخشَمِ، بخلاف اليد الشَّلاَّءِ فليس جمالُها كاملاً.

(**وفي حاجبٍ نصفُ**) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيه منه شيئَينِ، (**وفي هُدْبٍ رُبُعُ**) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيه منه أربعةً، (**وفي بعضِ كلٍّ**) من الشُّعور الأربعةِ (**بقِسْطِه**) منَ الدِّيَةِ بقَدْرِ المساحةِ كالأُذُنَينِ.

وسواءٌ كانت هذه الشُّعورُ كثيفةً أو خفيفةً، جميلةً أو قبيحةً، من صغيرٍ أو كبيرٍ، كسائر ما فيه دِيَةٌ من الأعضاء.

(**وفي**) شعرِ (**شاربٍ حكومةٌ**)، نصًّا، (**وما عاد**) من شعرٍ (**سقَطَ ما فيه**) من

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٦).

(٢) رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٨).

وَإن تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ جَفْناً بِهُدْبِهِ فَدِيَةُ الجَفْنِ فَقَطْ، وَإِنْ قَلَعَ لَحْيَيْنِ[1] بِأَسْنَانِهِمَا فَدِيَةُ الْكُلِّ، . . . . . .

دِيَةٍ، أو بعضها، أو حكومةٍ كما تقدَّمَ في سنِّه ونحوِها إذا عادت[2]، وإنْ عاد بعدَ أخْذِ ما فيه، ردَّه، وإنْ رُجِيَ عَوْدُه، انتُظِرَ ما يقوله[3] أهلُ الخِبْرة على ما تقدَّمَ تفصيلُه.

(وإن) أزال إنسانٌ من الشعور الأربعة و**(ترَكَ من لِحْيةٍ أو غيرِها ما لا جَمالَ فيه)**؛ أي: المتروكِ، **(فـ)** عليه **(دِيَتُه[4] كاملة)**؛ لإذهابِه المقصودَ منه كلِّه، كما لو أذهَبَ ضوءَ عَينَيهِ[5]، ولأنَّه ربَّما احتاجَ بجِنايتِه لإذهاب الباقي لزيادةٍ في القبح.

(وإنْ قطَعَ جَفْناً بهُدْبِه، فدِيَتُه الجفن[6] فقط)؛ لتبَعيَّةِ الشَّعْرِ له في الزَّوالِ كالأصابع مع الكفِّ.

(وإنْ قلَعَ لَحْيَينِ[7] بأسنانِهما فـ) عليه **(دِيَةُ الكلِّ)** مـنَ اللَّحْيَينِ والأسنانِ، فلا تدخُلُ دِيَةُ الأسنانِ في دِيَةِ اللَّحْيَينِ؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متَّصلةً باللَّحْيَينِ، بل مَغرُوزةٌ فيهما، وكلٌّ مـنَ اللَّحْيَينِ والأسنانِ ينفـرِدُ باسمِـه عـنِ الآخر، واللَّحْيانِ يُوجَدانِ قبلَ الأسنانِ ويَبقَيانِ بعدَ قَلْعِهما، بخلافِ الكفِّ معَ الأصابعِ.

---

(١) في «ف»: «اللحيين».

(٢) في «ق»: «عاد».

(٣) في «ق»: «يقول».

(٤) في «ق»: «دية».

(٥) في «ق»: «عينه».

(٦) سقط من «ق».

(٧) في «ق»: «اللحيين».

وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ دِيَةِ يَدٍ، وَإِنْ[١] كَانَ بِهِ بَعْضُهَا دَخَلَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ، وَفِي كفٍّ بِلاَ أصابعَ، وذراعٍ بِلاَ كفٍّ، وعَضُدٍ بِلاَ ذراعٍ، ثُلُثُ دِيَتِهِ لا حُكومَةٌ، خِلاَفاً لَهُ، . . . . . .

(**وإنْ قطَعَ كفًّا بأصابِعِه، لم يجِبْ غيرُ دِيَةِ يدٍ**)؛ لدخول الكلِّ في مُسمَّى اليدِ كقَطْعِ ذَكَرٍ بحشَفتِه[٢]، (**وإنْ كان بـه**)؛ أي: الكفِّ (**بعضُها**)؛ أي: الأصابعِ (**دخَلَ في دِيَـة الأصابعِ ما حاذاهـا**) منَ الكفِّ؛ لأنَّها لو كانت سالمةً كلُّها لدخَلَ أَرْشُ الكفِّ كلِّه في دِيَتِها، (**وعليـه**)؛ أي: الجانـي (**أَرْشُ بقيَّـةِ الكفِّ**) التي لم تُحاذِ الأصابعَ؛ لأنَّه ليس له ما يدخُلُ في دِيَتِه، فوجَبَ أَرْشُه، كما لو كانتِ الأصابعُ كلُّها مقطوعةً.

(**وفي كفٍّ بلا أصابعَ**[٣]) ثُلُثُ دِيَتِه، (**و**) في (**ذِراعٍ بلا كفٍّ**) ثُلُثُ دِيَتِه[٤]، (**و**) في (**عَضُدٍ بلا ذِراعٍ ثُلُثُ دِيَتِه**)؛ أي: الكفِّ بمعنى اليدِ، قدَّمه في «المبدع»، وقطَعَ به في «التنقيح»، وتبِعَه في «المنتهى»[٥]، وصحَّحه في «الإنصاف»، قال: وقـد شبَّـهَ الإمـامُ ذلك بعينٍ قائمةٍ[٦] بـ (**لا حكومـةٍ، خلافاً لـه**)؛ أي: لصاحب «الإقناع»، فإنه قال: وفي كفٍّ بلا أصابعَ، وذراعٍ بلا كفٍّ، وعضُدٍ بلا ذراعٍ حكومةٌ،

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «بحشفة».

(٣) في «ق»: «أصبع».

(٤) قوله: «(و) في (ذراع . . .» تقدَّم في «ق» على قوله: «وفي كف . . .».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٩١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٨٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٠٣).

وَكَذَا تَفْصِيلُ رِجْلٍ، وَفِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْداً فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلاَ قَوَدَ، . . . . . .

انتهى[1]، وما قاله في «الإقناع» روايةٌ، والصحيحُ من المذهب خلافُها.

(وكذا تفصيلُ رِجْلٍ) ومقتضى تشبيهِ الإمامِ بالعين القائمة: أنَّ فيه حكومةً، قاله في «شرح الإقناع»[2].

(وفي عينِ أعورَ دِيَةٌ كاملةٌ) قضى به عمرُ وابنُه وعثمانُ وعليٌّ، ولا يُعلَمُ لهم مُخالفٌ من الصَّحابةِ، ولأنَّه أذهبَ البصرَ كلَّه، فوجب عليه جميعُ دِيَتِه، كما لو أذهبَه من العينَينِ، فإنَّه يحصلُ بعينِ الأعورِ ما يحصُلُ بعينَي الصَّحيح، لرؤيته الأشياءَ البعيدةَ، وإدراكِه الأشياءَ اللطيفةَ، وعملِه عملَ البصَرِ.

(وإنْ قلعَها)؛ أي: عينَ الأعورِ **(صحيحٌ)** العينَين، **(أُقِيدَ)**؛ أي[3]: قُلِعَتْ عينُه **(بشَرْطِه)** السابقِ؛ لما تقدَّمَ، **(وعليه)**؛ أي: الصحيحِ **(معَه)**؛ أي: القَوَدِ في نظيرتِها **(نصفُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّه أذهَبَ بصرَ الأعورِ كلَّه، ولا يمكنُ إذهابُ بصرِه؛ لما فيه من أخْذ عينَينِ بعينٍ واحدةٍ، وقد استوفى نصفَ البصَرِ تبَعاً لعينِه بالقَوَدِ، وبقي النصفُ الذي لا يمكِنُ القِصاصُ فيه، فوجبَتْ دِيَتُه.

(وإنْ قلَعَ الأعورُ ما يُماثِلُ صحيحتَه)؛ أي: عينَه الصَّحيحةَ **(من صحيحٍ)** العينَينِ **(عَمْداً، فـ)** على الأعورِ **(دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قَوَدَ)** عليه في قول عمرَ وعثمانَ[4]،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٦).

(٣) في «ج»: «الذي» بدل «أي». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٢٧) عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في =

وَخَطَأً فَنِصْفُهَا، وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ[١] صَحِيحٍ، فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطْ، وَفِي يَدِ أَقْطَعَ صَحِيحَةٍ أَوْ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ وَلَوْ عَمْداً أَوْ مَعَ ذهَابِ[٢] الأُولَى هَدَراً نِصْفُ دِيَتِهِ كَبَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ من الصَّحابة؛ لأنَّ القِصاصَ يُفضِي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنَّما أذهَبَ بعض بصر الصحيح[٣]، فلمَّا امتنعَ القِصاصُ، وجَبَتِ الدِّيَةُ كاملةً؛ لئلاَّ تذهبَ الجنايةُ مَجَّاناً، وكانت كاملةً؛ لأنَّها بدَلُ القِصاصِ السَّاقطِ عنه رِفْقاً به، ولوِ اقتصَّ منه ذهَبَ ما لو ذهَبَ بالجنايةِ، لوجَبَتْ فيه دِيَةٌ كاملةٌ.

(و) إنْ قلَعَ الأعورُ ما يُماثِلُ عينَه الصَّحيحةَ **(خطأً فنصفُها)**؛ أي: الدِّيَةِ كما لو قلَعَها صحيحٌ، وكذا لو قلَعَ ما لا يُماثِلُ صحيحتَه.

(وإنْ قلَعَ) الأعورُ **(عَينَي صَحِيحٍ، فالقَوَدُ، أو الدِّيَةُ فقط)**؛ لأنَّه أخذُ جميعِ بصرِه بجميعِ بصرِه، فوجب الاكتفاءُ.

(وفي يدِ أقطَعَ صحيحةٍ أو رِجْلِه الصَّحيحةِ) إنْ قُطِعَتْ يدُه الأخرى أو رِجْلُه الأخرى **(ولو عَمْداً أو معَ إذهابِ)** اليدِ أو الرِّجْلِ **(الأُولى هَدَراً نصفُ دِيَتِه)**؛ أي: الأقطعِ ذَكَراً كان أو أنثى أو خنثى[٤] مسلماً كان أو كافراً، حُرًّا أو رقيقاً، **(كبقيَّةِ الأعضاءِ)**؛ لأنَّ أحدَ هذين العُضوَينِ لا يقومُ مَقامَهما، بخلاف عين الأعور.

(ولو قطَعَ) الأقطعُ **(يدَ صحيحٍ)** أو رِجْلَه، **(أُقِيدَ بشَرْطِه)** السابق؛ لأنَّه عضوٌ

= عين الأعور بالدية تامة.

(١) في «ف»: «عين».

(٢) في «ف»: «ومع ذهوب».

(٣) قوله: «بعض بصر الصحيح» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «أو خنثى مشكل».

. . . . . .

أمكَنَ القَوَدُ في مثلِه مع انتفاء المانع، فكان الواجبُ فيه القِصاصَ.

* **تتمة**: ولا تجبُ دِيَةُ جُرْحٍ حتَّى يندمِلَ، ولا دِيَةُ سنٍّ وظُفْرٍ ومَنفَعةٍ من بصَرٍ أو غيره حتَّى يُيأَسَ من عَوْدِها؛ لما تقدَّمَ من أنَّه لا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُه في مدَّةٍ تقولُها أهلُ الخبرة، فإنْ مات مَجنيٌّ عليه في المدَّةِ قبلَ العَوْدِ فلوليِّه دِيَةُ ما جُنِيَ عليه من سنٍّ وظفرٍ ومنفعةٍ؛ لليأس من عَوْدِه بموتِه، وله القَوَدُ في غير السِّنِّ والظُّفرِ منَ الأعضاء؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ بعَوْدِه، لكنْ لا يُقتصُّ إلاّ بعدَ الاندمالِ؛ لأنَّه لا يُدرَى أقتلٌ هو أم ليس بقتلٍ؟ فيُنتظَرُ ليُعلَمَ حكمُه، وما الواجبُ فيه؟ ولذا لم تجبْ دِيَتُه قبلَ الاندمالِ، وتقدَّم بعضُه.

ولوِ التحَمَتِ الجائفةُ أو المُوضِحَةُ وما فوقَها كالهاشِمَةِ والمُنقِّلةِ على غير شَيْنٍ، لم يسقُطْ مُوجَبُها؛ لأنَّ الشارعَ أوجَبَ فيها ذلك الأَرْشَ، ولم يُقيِّدْه بحالٍ دونَ حالٍ، فوجَبَ بكلِّ حالٍ.

* * *

بَاب الشِّجَاج وَكَسْر العِظَامِ

الشَّجَّةُ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِيهَـا حُكُومَةٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشُقُّهُ وَلاَ تُدْمِيهِ[1]، . . . .

(باب الشِّجاج وكسر العِظام)

أي: بيانِ ما يجبُ فيها[2].

الشَّجُّ: القَطْعُ، ومنه شجَجْتُ المَفازةَ؛ أي: قطَعْتُها.

(الشَّجَّةُ): واحدةُ الشِّجاجِ **(جَرْحُ الرَّأسِ والوجهِ خاصَّةً)**، سُمِّيَت بذلك؛ لقَطْعها الجِلْدَ، وفي غيرِهما يُسمَّى جَرْحاً لا شَجَّةً.

(وهي)؛ أي: الشَّجَّةُ باعتبار أسمائها المنقولـةِ عنِ العَرَبِ **(عشرٌ)** مرتَّبـةٌ، **(خَمْسٌ)** منها **(فيها حُكومةٌ)**:

إحداها: **(الحارِصَةُ)** بالحاء والصاد المهملتين **(التي تَحرِصُ الجِلْدَ؛ أي: تشقُّه ولا تُدمِيه)**؛ أي: تُسِيلُ دمَه، والحَرْصُ: الشَّقُّ، ومنه حرَصَ القَصَّارُ الثوبَ: إذا شقَّه قليلاً، ويقال لباطن الجِلْدِ الحرصات، فسُمِّيَتْ بذلك لوصول الشَّقِّ إليه، وتُسمَّى أيضاً القاشِرَةَ والقشرة، قال ابن هبيرةَ تبعاً للقاضي: وتسمَّى المَلْطاءَ.

---

(١) قوله: «ولا تدميه» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فيه».

ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ التي تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلاَحِمَةُ الْغَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ، وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ: الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظْمَ؛ أَيْ: تُبْرِزُهُ؛ أَيْ: تَصِلُ إِلَيْهِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ، . . . . . .

(**ثمَّ**) يليها (**البازلَةُ: الدَّامِيَةُ**) و(**الدَّامِعَةُ**) بالعين المهملة، وهي: (**التي تُدمِيه**)؛ أي: الجلدَ، يقال: بذَلَ الشيءَ: إذا سال، وسُمِّيَت دامعةً؛ لقلَّةِ سَيَلانِ الدَّمِ منها تشبيهاً له بخروج الدَّمعِ من العينِ.

(**ثمَّ**) يليها (**الباضِعَةُ**) وهي: (**التي تبضَعُ اللَّحْمَ**)؛ أي: تشقُّه بعدَ الجلدِ، ومنه البَضْعُ.

(**ثمَّ**) يليها (**المُتلاحِمَةُ**) وهي: (**الغائصةُ فيه**)؛ أي: اللَّحمِ، مشتقَّةٌ من اللَّحْمِ؛ لغَوْصِها فيه.

(**ثمَّ**) يليها (**السِّمْحاقُ**) وهي: (**التي بينَها وبينَ العَظْمِ قِشْرةٌ**) رقيقةٌ تُسمَّى السِّمْحاقَ، سُمِّيَتِ الجراحةُ الواصلةُ إليها بها.

ففي كلٍّ من هذه الخمسةِ حكومةٌ؛ لأنَّه لا توقيفَ فيه من الشَّرع، ولا قياسَ يقتضيه.

وعن مكحولٍ قال: قضى النبيُّ ﷺ في المُوضِحةِ بخمسٍ من الإبِلِ[1].

(**وخمسٌ**) من الشِّجاجِ (**فيها مُقدَّرٌ**):

أوَّلها: (**المُوضِحَةُ**)، وهي: (**التي تُوضِحُ العَظْمَ؛ أي: تُبرِزُه؛ أي: تصِلُ إليه ولو بقَدْرِ**) رأسِ (**إبْرةٍ**)، فلا يُشترَطُ وضوحُه للناظرِ، فلو أوضَحَه برأس مِسَلَّةٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣١٢).

وَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَمِنْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بِوَجْهٍ وَرَأْسٍ فَمُوضِحَتَانِ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثِنْتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَعَشَرَةٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بِفِعْلِ جَانٍ أَوْ سِرَايَةٍ صَارَا وَاحِدَةً، . . . . . .

أو إبرةٍ وعُرِفَ وصُولُها إلى العَظْمِ، كانت مُوضِحةً، والوَضَحُ: البياضُ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها أبدَتْ بَياضَ العَظْمِ، **(وفيها نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ)**؛ أي: دِيَةِ الحرِّ المسلمِ، **(فمِن حرٍّ أو حرَّةٍ خمسةُ أَبعِرَةٍ)**؛ لما في حديث عمرو بن حزمٍ: «وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبِلِ»[1].

وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، رواه الخمسةُ[2].

فإنْ عمَّتِ الرَّأسَ ونزَلَت إلى الوجهِ، فمُوضِحَتانِ، **(وإنْ)** لم تعُمَّه بل **(كان بعضُها بوجهٍ، و)** بعضُها بـ **(رأسٍ، فمُوضِحَتانِ)**؛ لأنَّه أوضَحَه في عُضوَينِ، فكان لكلِّ واحدٍ منهما حكمُ نفسه، كما لو أوضَحَه في رأسه، ونزَلَ إلى القَفا.

(وإنْ أوضَحَه ثنتَينِ بينَهما حاجزٌ، فـ) علَيه أَرْشُ مُوضِحَتَينِ **(عَشرةُ)** أَبعِرَةٍ، **(فإنْ ذهَبَ)** الحاجزُ **(بفِعْلِ جانٍ أو سِرايةٍ، صارا)**؛ أي: الجُرْحانِ مُوضِحةً **(واحدةً)** كما لو أوضَحَ الكلَّ بلا حاجزٍ، وإنِ اندَمَلَتا ثمَّ أزالَ الحاجز بينهما، فعليه خمسةَ عشرَ بَعِيراً؛ لاستقرارِ أَرْشِ الأوَّلتَينِ عليه باندمالهما، ثمَّ لزِمَه أَرْشُ الثالثةِ، وإنِ

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٢) في «ق»: «رواه أبو داود»، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وَإِنْ خَرَقَهُ مَجْـرُوحٌ أَوْ أَجْنَبِـيٌّ فَثَلَاثٌ عَلَـى الأَوَّلِ مِنْهَا ثِنْتَانِ، وَيُصَدَّقُ مَجْرُوحٌ بِيَمِينِهِ فِيمَنْ خَرَقَهُ عَلَى الْجَانِي، لاَ عَلَـى الأَجْنَبِـيِّ، وَمِثْلُهُ مَنْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، . . . . . .

اندَمَلَت إحداهما ثمَّ زال الحاجزُ بفعلِ جانٍ أو بسِرايةِ الأخرى[1]، فمُوضِـحَتانِ.

(وإنْ خرَقَه)؛ أي: الحاجزَ بينَ مُوضِـحَتَينِ **(مجروحٌ)**، فعلى جانٍ مُوضِـحتانِ.

(أو) خرَقَه **(أجنبـيٌّ)**؛ أي: غيـرُ الشَّاجِّ والمجروحِ، **(فـ)** للمشجوج أَرْشُ **(ثلاثٍ)** مَواضِـحَ، **(على الأولِ منها ثِنْتانِ)**، وعلى الآخرِ واحدةٌ؛ لأنَّ فعلَ أحدِهما لا ينبني على فعلِ الآخرِ، فانفرَدَ كلٌّ منهما بحكم جنايتِه، ولا يسقُطُ عن الأول من أَرْش المُوضِـحَتَينِ بخَرْقِ المشجوجِ أو غيره؛ لأنَّ ما وجبَ عليه بجنايتِهِ لا يسقُطُ[2] عنه بفعل غيره.

(ويُصدَّقُ مجروحٌ بيمينه فيمَن خرَقَه على الجاني) الأولِ، فلو قال الجاني: خرَقْتُ ما بينَهما فصارتا واحدةً، وقـال المَجنيُّ عليـه: بـل خرَقَـه غـيرُكَ فعلَيكَ المُوضِـحتانِ، فالقولُ قولُ المَجنيِّ عليه بيمينه؛ لوجود سبَبِ لزومِ المُوضحتَينِ، والجاني يدَّعي زوالَه، والأصلُ عدمُه، و**(لا)** يُقبَلُ قولُ المَجنيِّ عليه **(على الأجنبيِّ)** المُنكِرِ إزالتُـه بـلا بيِّنةٍ؛ لعموم حديثِ: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ»[3].

(ومثلُه)؛ أي: الجانـي مُوضِـحَتَينِ بينهما حاجزٌ إذا خُرِقَ ما بينَهما فصارتا واحدةً **(مَن قطَعَ ثلاثَ أصابعِ حُرَّةٍ مسلمةٍ، فعليه ثلاثُونَ)** بعيراً إنْ لم يَقطَعْ غيرَها،

---

(١) في «ق»: «الآخر».

(٢) في «ق»: «جنايته ولا يسقط».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا صُدِّقَتْ، وَإِنْ خَرَقَ جَانٍ بَيْنَ مُوضِحَتَيْنِ بَاطِناً أَوْ مَعَ ظَاهِرٍ فَوَاحِدَةٌ، وَظَاهِراً فَقَطْ فَثِنْتَانِ؛ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، . . . . . .

(**فلو قطَعَ**) الجاني إصبَعاً (**رابعةً قبلَ بُرْءٍ**) الثَّلاثِ (**رُدَّتِ**) المرأةُ (**إلى عشرينَ**) بعيراً؛ لما تقدَّمَ أنَّ[1] المرأةَ تُساوِي الذكَرَ فيما دونَ الثُّلثِ، وعلى النصفِ منه في الثُّلثِ فما زاد عليه.

(**فإنِ اختَلَفا**)؛ أي: قاطعُ أصابعِها وهي (**في قاطِعِها**)؛ أي: الإصبَعِ الرابعةِ؛ بأنْ قال الجاني: أنا قطَعْتُها فلا يلزَمُنِي إلاّ عشرُونَ بعيراً، وقالت هي: بل قطَعَها غيرُكَ فيلزَمُكَ ثلاثُونَ، (**صُدِّقَت**) يمينها عليه؛ لأنَّه يدَّعي زوالَ ما وُجِدَ من سبَبِ أَرْشِ الثلاثِ، وهي تُنكِرُه، والأصلُ بقاؤه.

(**وإنْ خرَقَ جانٍ بينَ مُوضِحَتَينِ باطناً**) فقط، (**أو**) باطناً (**معَ ظاهرٍ فـ**) قد صارَتا (**واحدةً**)؛ لاتِّصالِهما باطناً، (**و**) إنْ خرَقَ ما بينَهما (**ظاهراً فقط، فـ**) هما (**ثِنْتانِ**)؛ لعدم اتِّصالِهما باطناً.

(**ثمَّ**) يلي المُوضِحةَ (**الهاشِمةُ**) وهي: (**التي تُوضِحُ العَظْمَ**)؛ أي: تُبرِزُه (**وتَهشِمُه**)؛ أي: تكسره، (**وفيها عَشرةُ أَبعِرَةٍ**)، رُوِيَ عن قُبَيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن زيدِ ابن ثابتٍ[2]، ولا يُعرَفُ له[3] مخالفٌ من الصَّحابة، وقولُ الصحابيِّ ما يخالفُ القياسَ

---

(١) في «ق»: «من أن».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٢١).

(٣) في «ق»: «لهم».

ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى: الآمَّةَ وأُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، . . . . . .

توقيفٌ، فإنْ هشَمَه هاشِمَتَينِ بينَهما حاجزٌ، ففيهما عشرُونَ بعيراً، فإنْ زالَ الحاجزُ، فعلى ما تقدَّمَ تفصيلُه، والهاشمةُ الصغيرةُ كالكبيرةِ.

(ثـمَّ) يليها **(المُنقِّلةُ التي تُوضـحُ)** العَظْمَ **(وتَهشِمُ)** العَظْمَ **(وتنقُلُ العَظْمَ، وفيها خمسةَ عشرَ بَعِيراً)**، حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم[1].

وفي كتاب عمرو بن حَزْمٍ: «وفي المُنقِّلَةِ خمسةَ عشرَ من الإبِلِ، فإنْ كانتَا مُنقِّلَتَينِ، فعلى ما سبَقَ»[2].

(ثمَّ) يليهـا **(المَأمُومَةُ التي تصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّماغِ، وتُسمَّى الآمَّةَ)** بالمدِّ، قال ابن عبد البرِّ: أهلُ العراقِ يقولون لها: الآمَّة، وأهل الحجاز: المأمُومة، وهي الشَّجةُ التي تصِلُ إلى أمِّ الدماغ[3].

(وأمَّ الدِّماغِ) هي: جِلْدةٌ فيها الدِّماغُ، قال النضر بن إسماعيل: أمُّ الرأسِ: الخَرِيطةُ التي فيها الدِّماغُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تخرِطُ الدِّماغَ وتجمَعُه.

(ثمَّ) يليها **(الدَّامغةُ)** بالغين المعجمة، وهي: **(التي تخرِقُ الجِلْدةَ)**؛ أي: جِلْدةَ الدِّمـاغِ، **(وفي كلٍّ منهما)**؛ أي: المأمومةِ والدامغةِ **(ثُلُثُ الدِّيَـة)**؛ لما في كتاب عمرِو بن حَزْمٍ مرفوعاً: «وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[4]، وعـن ابن عمر مرفوعاً

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٦٥).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا فَدِيَةُ هَاشِمَةٍ أَوْ مُوضحةٍ فَقَطْ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ جَانٍ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَالِثٌ مُنْقِّلَةً، ثُمَّ رَابِعٌ مَأْمُومَةً أَوْ دَامِغَةً، فَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[1] وَثُلُثُ بَعِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ، وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ، أَوْ نَفَذَ أَنْفاً أَوْ ذَكَراً أَوْ. . . . . .

مثلُه[2]، والدَّامغةُ أَولى، وصاحبُها لا يسلَمُ غالباً.

(**وإنْ شجَّه شَجَّةً بعضُها هاشِمةٌ**) وبقيَّتُها دونَها، (**أو**) بعضُها (**مُوضِحةٌ وبقيَّتُها دونَها فـ**) عليه (**دِيَةُ هاشِمةٍ**) فقط إنْ كان بعضُها هاشِمةً، (**أو**) دِيَةُ (**مُوضِحةٍ فقط**) إنْ كان بعضُها مُوضِحةً؛ لأنَّه لو هشَمَه كلَّه أو أَوضَحَه كلَّه؛ لم يلزَمْه فوقَ دِيَةِ الهاشِمةِ أو المُوضِحَةِ.

(**وإنْ أوضحَه جانٍ، ثمَّ هشَمَه ثانٍ، ثمَّ جعلَها ثالثٌ مُنقِّلَةً، ثمَّ**) جعَلَها (**رابعٌ مأمُومةً أو دامِغَةً، فعلى الرابعِ ثمانيةَ عشرَ وثُلُثُ بعيرٍ**)؛ لأنَّها تفاوُتُ ما بينَ المُنقِّلَةِ والمأمُومةِ أو الدَّامغةِ، (**وعلى كلِّ واحدٍ مِن الثَّلاثةِ قبلهُ**[3] **خَمْسٌ**) منَ الإبلِ؛ لأنَّها تفاوتُ ما بينَ الشَّجَّتَينِ على ما تقدَّمَ.

(**وإنْ هشَمَه بمُثقَّلٍ ولم يُوضِحْه**) فحكومةٌ، (**أو طعَنَه في خَدِّه فوَصَلَ**) الطَّعْنُ (**إلى فمِه**) فحكومةٌ، (**أو نفَذَ**) جانٍ بخَرزِه (**أنْفاً أو ذكَراً**) فحكومةٌ، (**أو**) نفَذَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) لم نقف عليه عن ابن عمر ﷺ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٦٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سقط من «ق».

جَفْناً إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ أُصْبُعَهُ فَرْجَ بِكْرٍ[١] أَوْ دَاخِلَ[٢] عَظْمٍ فَخِذٍ، فَحُكُومَةٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةٍ وَهِيَ مَا تَصِلُ بَاطِنَ جَوْفٍ كَبَطْنٍ، وَلَوْ لَمْ تُخْرَقْ أَمْعَاءٌ[٣] وظَهْرٌ وَصَدْرٌ وَحَلْقٌ وَمَثَانَةٌ. . . . . .

(جَفْناً إلى بَيضةِ العَيْنِ) فحكومةٌ، (أو أدخَلَ غيرُ زوجٍ إصبَعَه فَرْجَ بِكْرٍ) فحكومةٌ، (أو) أدخَلَ إصبَعَه (داخلَ عَظْمِ فَخِذٍ، فـ) عليه (حكومةٌ)؛ لأنَّه لا تقديرَ في ذلك.

(فصلٌ)

(وفي الجائفةِ ثُلُثُ دِيَةٍ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزمٍ: «وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَة»[٤]، ولحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه[٥]، وسواءٌ كانت عمداً أو خطأً.

(وهي)؛ أي: الجائفةُ (ما تصِلُ باطِنَ جَوفٍ)؛ أي: ما لا يظهَرُ منه للرَّائي، (كـ) داخلِ (بَطْنٍ ولو لم تُخرَقْ معاءٌ[٦]، و) داخلَ (ظَهْرٍ وصَدْرٍ وحَلْقٍ ومَثانةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (في فرج بكر) إلا أنه يحمل على عدم زوال البكارة».

(٢) في «ف»: «أدخل».

(٣) في «ح»: «معا».

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

(٦) في «ق»: «تخرق به أمعاء».

وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ وَدُبُرٌ، وَإِنْ جَرَحَ جَانِباً فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ، وَإِنْ جَرَحَ وَرِكَهُ فَوَصَلَ جَوْفَهُ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ قَفَاهُ، فَمَعَ دِيَةِ جَائِفَةٍ أَوْ مُوضِحَةٍ حُكُومَةٌ بِجَرْحِ قَفَاهُ أَوْ وَرِكِهِ. . . . . .

وبينَ خُصيَتَينِ و) داخلَ **(دُبُرٍ)**.

(وإنْ جرَحَ جانباً فخَرَجَ) ما جرَحَ بـه **(مِن)** جانبٍ **(آخرَ، فجائفتانِ)**، نصًّا؛ لما روى سعيدُ بن المسيِّب: أنَّ رجلاً رمَـى رجلاً بسَهْمٍ فأنفَذَه، فقضـى أبو بكرٍ بثُلُثَي الدِّيَةِ، أخرجه سعيدٌ في «سننه»[1]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة، فهو كالإجماع.

وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيـه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ قضَى في الجائفةِ إذا نفَذَتِ الجَوْفَ[2] بأَرْش جائفتَينِ[3]، ولأنَّه أنفذَه من مَوضـعَينِ، أشبهَ ما لو أنفَذَه من موضعٍ بضَربتَينِ.

ولو أدخَلَ شخصٌ يدَه في جائفةِ إنسانٍ، فخرَقَ بَطْنَه من مَوضـعٍ آخرَ، لزِمَه أَرْشُ جائفةٍ بلا خلافٍ.

(وإنْ جرَحَ وَرِكَه فوصَلَ) الجُرْحُ **(جَوْفَـه، أو أوضَحَه)** في رأسِه **(فوصَلَ)** الإيضاحُ **(قَفاه، فـ)** على مَن جرَحَ الوَرِكَ فوصَلَ الجَوْفَ **(معَ دِيَةِ جائفةٍ)** حكومةٌ، **(أو)**؛ أي: وعلى مَن أوضَحَ شخصاً فوصَلَ قَفاه مع دِيَةِ **(مُوضـحَةٍ حكومةٌ بجَرْحِ قَفاه، أو)** جَرْحِ **(وَرِكِـه)**؛ لأنَّ الجَرْحَ في غير مَوضـعِ الجائفةِ، وفي غير مَوضـعِ المُوضـحةِ، فانفرَدَ بالضَّمانِ، كما لو لم يكنْ معَه جائفةٌ أو مُوضـحةٌ.

---

(١) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٢٣).

(٢) في «ق»: «في الجوف».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٧٢).

وَمَنْ وَسَّعَ فَقَطْ جَائِفَةً ظَاهِراً وبَاطِناً[1]، أَوْ فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدَمِلَةً أَوْ مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا، فَجَائِفَةٌ وَمُوضِحَةٌ وَإِلاَّ فَحُكُومَةٌ، وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً أَوْ نَحِيفَةً لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَالدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلاَّ فَجَائِفَةٌ، . . . .

(**ومَن وسَّعَ فقَطْ جائفةً**) أجافَها غيرُه (**ظاهراً وباطناً**)، فعليه دِيَةُ جائفةٍ؛ لأنَّ فِعْلَه لو انفرَدَ، فهو جائفةٌ، فلا يسقطُ حكمُه بانضمامِه إلى غيره، (**أو فتَقَ جائفةً مُندَمِلةً**) أو فتَقَ (**مُوضِحةً نبَتَ شَعْرُها، فـ**) عليه (**جائفةٌ**) في الأولى، (**ومُوضِحةٌ**) في الثانية؛ لأنَّ الجرحَ إذا التحمَ صارَ كالصحيحِ؛ لعَودِه إلى حالته الأولى، فكأنَّه لم يكنْ تقدَّمَه جنايةٌ أخرى متجدِّدةٌ.

(**وإلاَّ**) يُوسِّعْ باطنَ الجائفةِ وظاهرَها، بل وسَّعَ أحدَهما فقط ولم تكنِ الجائفةُ مُندمِلَةً، أو المُوضِحَةُ نبَتَ شَعْرُها ففتَقَها، (**فـ**) عليه (**حكومةٌ**)؛ لأنَّ فِعْلَه ليس جائفةً، ولا مُوضِحةً، ولا مُقدَّرَ فيه، وعليه أيضاً أجرةُ الطبيب وثمَنُ الخَيطِ.

وإنْ وسَّعَ طبيبٌ جائفةً بإذْنِ مَجنيٍّ عليه مُكلَّفٍ، أو إذْنِ وليِّ غيرِه لمصلحةٍ، فلا شيءَ عليه.

(**ومَن وطِئَ زوجةً صغيرةً**) لا يُوطَأُ مثلُها، (**أو**) وَطِئَ زوجةً (**نَحيفةً لا يُوطَأُ مثلُها، فخَرَقَ**) بوَطْئِه (**ما بينَ مَخرَجِ بَوْلٍ و**) مَخرَجِ (**مَنِيٍّ، أو**) خرَقَ بوَطْئِه (**ما بينَ السَّبيلَين، فـ**) عليه (**الدِّيَةُ**) كاملةً (**إنْ لم يستمسِكْ بَوْلٌ**)؛ لإبطالِه نَفْعَ المحلِّ الذي يجتمعُ فيه، كما لو جنى على شخصٍ، فصار لا يستمسِكُ الغائطَ.

(**وإلاَّ**) بأنِ استمسَكَ البَوْلَ، (**فـ**) عليه أَرْشُ (**جائفةٍ**) ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لقضاء عمرَ

---

(١) في «ح»: «أو باطناً».

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً حُرَّةً مُطَاوِعَةً، وَلاَ شُبْهَةَ، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَدَرٌ، وَلَهَا مَعَ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ الْمَهْرُ وَالدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلاَّ فَثُلُثُهَا، . . . . . .

في الإفضاء ثُلُث الدِّيَةِ[1]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة.

(وإنْ كانتِ) الزَّوجةُ **(ممَّن يُوطَأُ مثلُها لمثلِه، أو)** كانتِ الموطوءةُ **(أجنبيَّةً)**؛ أي: غيرَ زوجةٍ واطئٍ **(كبيرةً حرَّةً مُطاوِعةً، ولا شُبهةَ)** لواطئٍ في وَطْئِها **(فوقَعَ ذلك)**؛ أي: خَرْقُ ما بينَ السَّبيلَينِ أو ما بينَ مَخرَجِ بولٍ ومَنيٍّ، **(فـ)** هو **(هَدَرٌ)**؛ لحصوله من فِعْلٍ مأذونٍ فيه كأَرْشِ بَكارَتِها، ومَهْرِ مثلِها، وكما لو أَذِنَتْ في قَطْعِ يدِها فسَرَى إلى نفسِها، بخلافِ ما لو أَذِنَتْ في وَطْئِها فقطَعَ يدَها؛ لأنَّه ليس منَ المأذونِ فيه، ولا من ضرورته.

(ولها)؛ أي: الموطوءةِ **(معَ شبهةٍ أو)** معَ **(إكراهٍ المَهْرُ)**؛ لاستيفائه منفعةَ البُضْعِ، **(و)** لها **(الدِّيَةُ)** كاملةً **(إنْ لم يَستمسِكْ بولٌ)**؛ لأنَّها إنَّما أَذِنَت في الفعل معَ الشُّبهة؛ لاعتقادها أنَّه هو المستحِقُّ، فإذا كان غيرَه ثبتَ عليه وجوبُ الضَّمانِ[2]، كمَن أَذِنَ في قبض دَينٍ ظانًّا أنَّه يستحِقُّه فبان غيرُه، وأمَّا معَ الإكراهِ، فلأنَّه ظالمٌ متعدٍّ.

(وإلاَّ) بأنِ استمسَكَ بولٌ معَ خَرْقِه ما بينَ السَّبيلَينِ أو ما بينَ مَخرَجِ بولٍ ومَنيٍّ معَ وَطْءٍ بشبهةٍ أو إكراهٍ، **(فـ)** عليه معَ المَهْرِ[3] **(ثُلُثُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، كجناية

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٧٠).

(٢) في «ق»: «فإذا كان غيره؛ وجب عليه، وثبت الضمان».

(٣) في «ق»: «عليه مهر المثل».

وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ فَتْقٍ بِغَيْرِ وَطْءٍ، وَإِنْ الْتَحَمَ مَا أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ لَمْ يَسْقُطْ.

* * *

فَصْلٌ

وَفِي كَسْرِ ضِلَعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً بَعِيرٌ، وَكَذَا تَرْقُوَةٌ. . . . . .

جائفةٍ؛ لقضاء عمرَ كما تقدَّمَ.

(ويجبُ أَرْش بَكارَةٍ)؛ أي: حكومةٌ (معَ فَتْقٍ بغيرِ وطءٍ)؛ لعدوانه بذلك الفعلِ.

(وإنِ التحَمَ ما)؛ أي: جُرْحٌ (أَرْشُه مُقدَّرٌ) كجائفةٍ ومُوضِحَةٍ وما فوقَها ولو على غيرِ شَيْنٍ (لم يسقُطْ) أَرْشُه؛ لعدم النُّصوص، هذا المذهبُ، وخالف في «الإقناع» هنا، فجعَلَها حكومةً، ووافق المصنِّفَ قبل باب الشِّجاج فقال: ولوِ التحَمَتِ الجائفةُ والمُوضِحةُ وما فوقَها على غير شَيْنٍ، لم يسقُطْ مُوجَبُها[1]، وكان على المصنِّف الإشارة[2] إلى ذلك حيثُ التزمَه.

(فصلٌ)

(وفي كَسْرِ ضِلَعٍ) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أو إسكانها[3] (جُبِرَ مُستقِيماً) كما كان بأنْ لم تتغيَّرْ صفتُه (بعيرٌ، وكذا)؛ أي: كالضِّلَعِ إذا جُبِرَ مستقيماً (تَرْقُوَةٌ) بفتح التاء جُبِرَتْ كما كانت، ففيها بعيرٌ، نصًّا، ففي التَّرقُوَتَينِ بعيرانِ؛

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٨١).

(٢) في «ق»: «أن يشير» بدل «الإشارة».

(٣) في «ق»: «وإسكانها».

وَإِلاَّ فَحُكُومَةٌ، وَفِي كَسْرِ كُلِّ مِنْ زَنْدٍ وَعَضُدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَذِرَاعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ بَعِيرَانِ، وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ جُرْحٍ وَكَسْرِ عَظْمٍ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ وعُصْعُصٍ وَعَانَةٍ حُكُومَةٌ، . . . . . .

لما روى سعيدٌ بسنده عن زيد بن أسلمَ عن عمرَ بن الخطَّابِ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ[1].

والتَّرْقُوةُ: العَظْمُ المُستديرُ حولَ العُنق من ثُغْرة النَّحْرِ إلى الكَتِفِ، لكلِّ إنسانٍ تَرْقُوَتانِ، **(وإلاَّ)** يُجبَرِ الضِّلَعُ والتَّرقُوَةُ مستقيمَينِ **(فـ)** في كلٍّ منهما **(حكومةٌ)**، وتأتي.

(وفي كسرِ كلِّ) عَظْمٍ **(من زَنْدٍ)** بفتح الزاي، **(و)** من **(عَضُدٍ وفَخِذٍ وساقٍ وذِراعٍ جُبِرَ مستقيماً وهو الساعدُ الجامعُ لعَظْمَيِ الزَّنْدِ بعيرانِ)**، نصاً؛ لما روى سعيدٌ: عن عمرو بن شعيبٍ: أنَّ عمرَو بن العاصِ كتب إلى عمرَ في أحَدِ الزَّندَينِ إذا كُسِرَ، فكتب إليه عمرُ أنَّ فيه بَعيرَينِ، وإذا كُسِرَ الزَّنْدانِ ففيهما أربعةٌ من الإبلِ[2]، ومثلُه لا يقالُ من قِبَلِ الرأي، ولا يُعرَفُ له[3] مخالفٌ من الصَّحابة.

وأُلحِقَ بالزَّنْدِ في ذلك باقي العظامِ المذكورة؛ لأنَّها مثلُه.

(وفيما عدا ما ذُكِرَ من جُرْحٍ، و) مِن **(كَسْرِ عظمٍ كـ)** كسر **(خَرزَةِ صُلْبٍ، و)** كسر **(عُصْعُصٍ)** بضم العين وقد تفتح الثانية؛ أي: عَجْبِ ذَنَبٍ، **(و)** كسر **(عانةٍ حكومةٌ)**؛ لأنَّها لا مُقدَّرَ فيها.

---

(١) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١).

(٢) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، وروى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٢٩).

(٣) في «ق»: «لهم».

وَهِـيَ أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْـهِ كَأَنَّهُ قِنٌّ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ القِيمَةِ فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ مِنْ الدِّيَةِ، ففيمَنْ قُوِّمَ صَحِيحاً بِعِشْرِينَ وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةَ عَشَرَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَلاَ يُبْلَغُ بِحُكُومَـةِ مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ، فَلاَ يُبْلَغُ بِهَا أَرْشُ مُوضِـحَةٍ فِي شَجَّةٍ دُونَهَا وَلاَ دِيَةُ أُصْبُعٍ أَوْ أُنْمُلَةٍ فِيمَا دُونَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تَنْقُصْـهُ حَالَ بُـرْءٍ قُـوِّمَ حَالَ جَرَيَـانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ. . . . . .

(وهي)؛ أي: الحكومةُ: (أنْ يُقوَّمَ مَجنيٌّ عليه كأنَّه قِنٌّ لا جِنايةَ به، ثمَّ) يُقوَّمَ (وهي)؛ أي: الجِنايةُ (بـه قد برِئَتْ، فما نقَصَ من القيمةِ) بالجِنايةِ (فله)؛ أي: المَجنيِّ عليه على جانٍ (كنسبتِه)؛ أي: نقصِ القيمةِ (منَ الدِّيَة).

(فـ) يجبُ (فيمَن قُـوِّمَ) لـو كان قِنًّا (صحيحاً بعشرِينَ، و) قُوِّمَ لو كان قنًّا (مَجنيًّا عليـه) تلك الجنايةَ (بتسعةَ عشرَ نصفُ عُشرِ دِيَتِـه)؛ أي: المَجنيِّ عليـه؛ لنقصِه بالجناية نصفَ عُشرِ قيمتِه لو كان قِنًّا، ولو قُوِّمَ سليماً بستِّينَ، ثمَّ مَجنيًّا عليه بخمسِينَ، ففيه سُدُسُ دِيَتِه؛ لنقصِه بالجنايةِ سُدُسَ قيمتِه.

(ولا يُبلَغُ بحُكومةِ) جِنايةٍ في (مَحَلٍّ له)؛ أي: فيه (مُقدَّرٌ) شرعاً (مُقدَّرُهُ)؛ أي: ما قُدِّرَ فيه.

(فلا يُبلَغُ بها)؛ أي: الحكومةِ (أَرْشُ مُوضِـحةٍ في شَجَّةٍ دونَها) كالسِّمْحاقِ، (ولا) يُبلَـغُ بحكومةٍ (دِيَـةُ إصبَـعٍ أو) دِيَـةُ (أُنْمُلَةٍ فيمـا دونَهمـا)؛ أي: الإصبَعِ والأَنمُلَة.

ولا يُقوَّمُ مَجنـيٌّ عليـه حتَّى يبرأَ ليستقرَّ الأَرْشُ، (فلـو لـم تنقُصْه) الجنايةُ (حالَ بُرْءٍ، قُوِّمَ حالَ جَرَيانِ دَمٍ) لئلاَّ تذهَبَ الجنايةُ على معصومٍ هَدَراً، (فإنْ لم

تَنْقُصْهُ أَيْضاً أَوْ زَادَتْهُ حُسْناً فَلاَ شَيْءَ فِيهَا .

تنقُصْه) الجِنايةُ **(أيضاً)**؛ أي: حالَ جرَيان دمٍ **(أو زادَتْه)** الجنايةُ **(حُسْناً)**؛ كقَطْعِ[1] سِلْعةٍ أو ثُؤْلُولٍ، **(فلا شيءَ فيها)**؛ لأنَّه لا نقصَ بها.

* * *

---

(١) في «ق»: «لقطع».

بَاب العَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِم فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ، وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَباً وَوَلاَءً، لَكِنْ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقَةٍ عَصَبَتُهَا الذُّكُورُ، . .

(باب العاقلة وما تحمله) العاقلة من الدِّيَة

(وهي)؛ أي: العاقلةُ: **(مَن غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلِمٍ فأكثرَ)** مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ **(بسبَبِ جِنايةِ غيرِه)**؛ أي: الغارِم.

سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم يعقِلُون، يقال: عقَلْتُ فلاناً: إذا أعطَيتَ دِيَتَه، وعقَلْتُ عن فلانٍ: إذا غَرِمْتَ عنه دِيَةَ جنايةٍ، وأصلُه من عَقْلِ الإبل، وهي الحبالُ التي تُثنَى بها أيديها، ذكره الأزهريُّ[1]، وقيل: من العَقْلِ؛ أي: المَنْعِ؛ لأنَّهم يمنَعُون عن القاتل، أو لأنَّها تعقِلُ لسانَ وليِّ المقتول.

ولمَّا عرَّفَ العاقلةَ بالحكم المُنتقَدِ بالدَّوْرِ، احتاجَ إلى دَفْعِه فقال:

(وعاقِلَةُ جانٍ) ذكَرٍ أو أنثى **(ذُكُورُ عصَبَتِه نسَباً)** كالآباء، والأبناء، والإخوة لغير أمٍّ، والأعمامِ كذلك، **(ووَلاءً)** كالمُعتِقِ وعصَبتِه المتعصِّبِينَ بأنفُسِهم، قريبِهم وبعيدِهم، حاضرِهم وغائبِهم، صحيحِهم ومريضِهم، ولو هَرِماً وزَمِناً وأعمى.

(لكنْ يعقِلُ عن مُعتَقةٍ عصَبَتُها الذُّكُورُ)؛ لما روى أبو هريرةَ قال: قضى

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٧١).

وَيَعْقِلُ عَمُودُ نَسَبِهِ وَمَنْ بَعُدَ، . . . . . .

رسولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقَطَ مَيْتاً بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ مِيراثَها لبِنتَيها وزَوجِها، وأنَّ العقلَ على عصَبَتِها، متفقٌ عليه(١).

وروى عمرُو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنْ يعقِلَ عن المرأةِ عَصَبَتُها مَن كانُوا، ولا يَرِثُونَ منها إلاّ ما فضَلَ عن ورَثَتِها، رواه الخمسةُ إلا الترمذيُّ(٢).

(ويعقِلُ عَمُودُ نَسَبِه) آباؤه وإنْ علَوا بمَحْضِ الذُّكُورِ، وأبناؤُه وإنْ نزَلُوا بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لأنَّهم أحقُّ العَصَباتِ بميراثِه، فكانوا أَولى بتحمُّل عَقْلِه، **(و)** يعقِلُ عن الجاني **(مَن بَعُدَ)** من ذُكُورِ عصَبتِه كابن ابن ابن عمِّ جدِّه، فلا يُعتبَرُ في العاقلة كونُهم وارثِينَ حالَ العَقْلِ، بل متى كانوا يرِثُونَ لولا الحَجْبُ، عقَلُوا؛ لأنَّهم عصَبةٌ، أشبَهوا سائرَ العصباتِ، يُحقِّقُه أنَّ العَقْلَ موضوعٌ على التَّناصُرِ وهم من أهله، فاستوى قريبُهم وبعيدُهم في العَقْل، ويأتي في الفصل بعده.

وأمَّا حديثُ: «لا يَجنِي عليكَ، ولا تَجنِي عليه»(٣)؛ أي: إثمُ جِنايَتِكَ لا يتخطَّاكَ إليه، وإثْمُ جِنايتِه لا يتَّخطاه إليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣١٩١)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٥)، من حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

لَكِنْ لَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا، لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ. وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضِدِّهِمْ، لاَ فَقِيرٌ وَلَوْ مُعْتَمِلاً. . .

وليس من العاقلةِ الزَّوجُ، ولا المَولَى من أسفلَ، وهو العَتِيقُ؛ لأنَّه لا يرِثُ، ولا مَولَى المُوالاةِ، وهو الذي يُوالي رجلاً يجعَلُ لـه ولاءَه ونُصرَتَه؛ لحديث: «إنَّما الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ»[1]، ولا الحَلِيفُ الذي يُحالِفُ آخرَ على التَّناصُرِ، ولا العَدِيدُ وهو الذي لا عشيرةَ له ينضمُّ إلى عشيرةٍ فيُعَدُّ منهم؛ لأنَّه لا نصَّ في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

(لكنْ لو عُرِفَ نسَبُه)؛ أي: القاتلِ **(من قَبيلةٍ، ولم يُعلَمْ من أيِّ بُطُونِها)** هو؛ **(لم يَعقِلُوا)**؛ أي: رجالُ القَبيلةِ **(عنه)**، فلو قتَلَ قُرَشيٌّ ولم يُعلَمْ من أيِّ بطُونِ قريشٍ؛ لم تَعقِلْ قريشٌ عنه، كما لا يرِثُونَه؛ لتفرُّقِهم وصيرُورةِ كلِّ قومٍ منهم يُنسَبُونَ إلى أبٍ أدنى يتميَّزون بـه، ولا مدخلَ لأهل الدِّيوانِ في المُعاقَلَةِ، فإذا قتَلَ واحدٌ من ديوانٍ لم[2] يعقِلُوا عنه كأهل مَحلَّتِه؛ لأنَّهم لا يرثُونَه.

(ويعقِلُ) عصَبـةُ **(هَـرِمٍ)** غنيٍّ **(وزَمِنٍ)** غنيٍّ **(وأَعمَى)** غنيٍّ **(وغـائبٍ)** غنيٍّ **(كضِـدِّهم)**؛ أي: كشـابٍّ وصحيحٍ وبصيرٍ وحاضـرٍ؛ لاستوائهم في التَّعصيب، وكونِهم من أهل المُواساةِ[3].

و**(لا)** يعقِلُ **(فقيرٌ ولو)** كان **(مُعتَمِلاً)**؛ لأنَّه ليس من أهل المواساةِ كالزَّكاةِ، ولأنَّـه وجَبَ على العاقلةِ تخفيفاً عن القاتلِ، فلا يجـوزُ التَّثقيلُ على الفقير؛ لأنَّه

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) في «ق»: «ولم».

(٣) في «ق»: «المساواة».

بَلْ المُوسِرُ، وَهُوَ هُنَا مَنْ مَلَكَ نِصَاباً عِنْدَ حُلُولِ حَوْلٍ فَاضِلاً عَنْهُ كَحَجٍّ وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ، وَلاَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ قِنٌّ، أَوْ مُبَايِنٌ لِدِينِ جَانٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، أَوْ ذُو رَحِمٍ، وَلاَ تَعَاقُلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ، وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، . . . . . .

كُلْفَةٌ ومشَقَّةٌ، (بل) يعقِلُ (المُوسِرُ، وهو هنا: مَن ملَكَ نِصاباً عندَ حُلُولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه كحجٍّ وكفَّارةِ ظِهارٍ).

(ولا) يعقِلُ (صغيرٌ أو مجنونٌ)؛ لأنَّهما ليسا من أهل النُّصْرةِ والمُعاضَدةِ، (أو امرأةٌ) ولو مُعتِقةً، (أو خُنثَى مُشكِلٌ)؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ امرأةً، (أو قِنٌّ)؛ لأنَّه لا مالَ لـه، (أو مُبايِنٌ لدِينِ جانٍ)؛ لأنَّ حَمْلَها للنُّصرةِ، ولا نُصْرةَ لمُخالِفٍ في دِيْنِه، (أو إخوةٌ لأمٍّ، أو ذو رَحِمٍ)؛ لأنَّهم ليسوا من أهل النُّصْرةِ.

(ولا تعاقُلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحَرْبيٍّ)؛ لانقطاعِ التَّناصُرِ بينَهما، (ويتعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحدَتْ مِلَلُهم) كما يتوارَثُونَ، ولأنَّهم من أهل النُّصْرةِ كالمسلمين، فإنِ اختَلَفَتْ مِلَلُهم، فلا تعاقُلَ كما لا توارُثَ، ولا يعقِلُ عن المرتدِّ أحدٌ، لا مسلمٌ ولا ذمِّيٌّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ فخطؤُه في مالِه.

(وخطأُ إمامٍ و) خطأُ (حاكمٍ في حُكْمِهما في بيتِ المالِ) لا تحمِلُه عاقِلَتُهما؛ لأنَّـه يكثُرُ، فيُجحِفُ بالعاقِلَةِ، ولأنَّ الإمامَ والحاكمَ نائبـانِ عنِ الله، فيكونُ أَرْشُ خطَئِهما في مالِ اللهِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، فعلى المذهب: للإمام عَزْلُ نفسه، ذكره القاضي وغيرُه، قاله في «الفروع» و«المبدع» و«التنقيح»[1].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢٦)، و«المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٧)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٣٦).

وَخَطَؤُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا، وَمَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ[١] كَلَقِيطٍ أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهُ مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلاَمِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالاً، وَتَسْقُطُ بِتَعَذُّرِ أَخْذٍ مِنْهُ. . . . . .

وكذا الحكمُ إنْ زاد سَوْطاً كخَطأٍ في حدٍّ أو تعزيرٍ أو جهلِ الإمامِ أو الحاكمِ حَمْلاً، أو بان مَن حكَما بشهادتِه غيرَ أَهْلٍ في أنَّه[٢] مِن بيتِ المال؛ لأنَّه من الخطأ في الحكم، كخطأ وكيلٍ، فإنَّـه لا ضمانَ عليه فيما تلِفَ منـه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، بل يضيعُ على مُوكِّلِه، أو كخطأِ وكيلٍ يتصرَّفُ لعُموم المسلمين كالوُزَراء، فخطؤُه في حكمه في بيت المال؛ لما تقدَّمَ.

(وخطؤُهما)؛ أي: الإمامِ والحاكمِ **(في غيرِ حُكْمٍ)** كرَمْيِـهما صَيْداً فيُصِيبا آدَميًّا **(على عاقِلَتِهما)** كخَطأِ غيرِهما.

(ومَن لا عاقلةَ له كلَقِيطٍ، أو له) عاقلةٌ **(وعجَزَتْ عنِ الجَميعِ)**؛ أي: جميعِ ما وجبَ بجِنايتِـه خطأً **(فالواجبُ)** من الدِّيَةِ إنْ لم تكنْ عاقلةٌ، أو كانت وعجَزَتْ عن شيءٍ منها، **(أو تتمَّتُه)** إنْ عجزَت عن بعضِـه وقدِرَت على البعضِ **(معَ كُفْرِ جانٍ عليه)** في مالِه حالاً **(ومعَ إسلامِه)**؛ أي: الجاني، الواجبُ أو تتمتُه **(في بيت المالِ حالاً)**؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ودَى الأنصاريَّ الذي قُتِلَ بخيبرَ من بيت المالِ[٣]، ولأنَّ المسلمين يرِثُونَ مَن لا وارثَ له، فيعقِلُون عنه عندَ عدم عاقلتِه.

(وتسقُطُ) الدِّيَـةُ **(بتعذُّرِ أَخْذٍ منه)**؛ أي: من بيتِ المالِ حيثُ وجَبَتْ فيه، ولا شيءَ على القاتلِ، وهو المذهبُ، وعليه أكـثرُ الأصحابِ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «فإنه» بدل «في أنه».

(٣) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

ولاَ شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَوْ أَيْسَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهَا، وَأَنَّهُ . . . . . .

قال الزَّرْكشيُّ: هذا المعروفُ عند الأصحاب، وجزَمَ به الخِرَقيُّ وصاحب «الوجيز» و«منتخب الآدمي» وغيرهم[١].

قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تلزَمُ العاقلةَ ابتداءً، بدليل أنَّه لا يُطالَبُ بها غيرُهم، ولا يُعتبَرُ تحمُّلُهم ولا رِضاهم بها، فلا تُؤخَذُ من غيرِ مَن وجبَت عليه، كما لو عدمَ القاتلُ.

(و) حيثُ سقطَتِ الدِّيَةُ بتعذُّرِ أَخْذِها من بيت المال، فـ **(لا شيءَ على العاقلةِ)** أيضاً؛ لعجزِها عن أداء ما وجَبَ عليها من الدِّيَةِ؛ وهو روايةٌ حكاها صاحبُ «الفروع»[٢].

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّها **(لو أيسَرَتِ)** العاقلةُ **(بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ عَجْزِها وسُقوطِ الدِّيَةِ عنها بالعَجْزِ، **(أُخِذَتِ)** الدِّيَةُ **(منها)** كاملةً؛ لئلاَّ يضيعَ دمُ المسلمِ هَدَراً، وهذا متجهٌ[٣].

(و) يتَّجهُ: **(أنَّه)** إذا تعذَّر أخْذُ الدِّيَةِ من بيت المال، فتجبُ في مال القاتلِ،

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣).

(٣) أقول: قال الخَلْوَتيُّ: وهل إذا أيسَرت بعد ذلك تطالب أو لا؟ قياساً على الكفارة من أن المعتبر فيها وقت الوجوب، انتهى.

قلت: فيه إشارة إلى التردد وترجيح السقوط للقياس الذي ذكره كما يشعر كلام المصنِّف بتردُّد في ذلك، لكن الأظهر احتمال المصنِّف؛ لأن كلامهم يدل عليه لمن تأمل، ويفرق بين ما هنا وبين الكفارات بأنَّ ما هنا حقٌّ لآدميٍّ، وهو مبنيٌّ على المُشاحَّة بخلاف الكفَّارة، فإنَّها حقٌّ للهِ وهو مبنيٌّ على المسامحة، فأعِدْ نظراً، انتهى.

لاَ يَسْقُطُ مَا وَجَبَ عَلَى جَانٍ وعَجَزَ عَنْهُ، وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ أَوِ انْجَرَّ وَلاَؤُهُ وَقَدْ رَمَى، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ تَغيُّرِ دِينِهِ[1] أَوِ انْجِرَارِهِ، فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ، . . . . . .

و(**لا يسقُطُ ما وجَبَ على جانٍ ولو عجزَ عنه**) في روايةٍ، قال في «المقنع»: وهو أَولى من إهدارِ دَمِ الأحرارِ في أغلبِ الأحوالِ؛ فإنَّه لا يكادُ تُوجَدُ[2] عاقلةٌ تحمِلُ الدِّيَةَ كلَّها، ولا سبيلَ إلى الأخْذِ من بيتِ المالِ، فتضيعُ الدِّماءُ، والدِّيَةُ تجبُ على القاتل، ثمَّ تتحمَّلُها العاقلةُ، وإنْ سلَّمْنا وجوبَها عليهم ابتداءً لكن معَ وجودهم كما قالوا في المرتدِّ: يجبُ أَرْشُ خطئِه في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ له تحمِلُها وعجزَ[3].

هذا الاتجاهُ فيه ما فيه، والمذهبُ ما تقدَّمَ[4].

(**ومَن تغيَّرَ دِينُه**) بأنْ كان كافراً فأسلَم، (**أوِ انجَرَّ ولاؤُه**) عن مَوالي أمِّه لمُعتِقِ أبيه (**وقد رمَى**) صَيْداً (**ثمَّ أصابَ**) آدميًّا، فقتله (**بعد تغيُّرِ دينه، أو**) بعدَ (**انجرارِ ولائه**) بعِتْقِ أبيه؛ (**فالواجبُ**) من الدِّيَةِ (**في ماله**)؛ لأنَّه قتلَ معصوماً

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «يوجد».

(٣) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٩/ ٢٠).

(٤) أقول: ليس في الاتجاه على ما يظهر ما قرَّره شيخنا عليه، بل ظاهر أنه ما وجب على جانٍ وعجزَ عنه لا يسقطُ، وهو ما تقدم من قولهم: (ومع كفر جانٍ عليه)، فصرَّح في هذا الاتجاه أنه لو عجز عنه لا يسقط، فإذا أيسر أُخِذ منه، وما قاله في «المقنع» فشيءٌ آخر، لكنَّه يؤيد الاتجاه، ولم أر من صرح به، والظاهر أنه وجيه؛ لأنه لما عدمت عاقلته أو عجزت، وجب عليه، فلا يسقط بالعجز عنه، بخلاف المسلم؛ فإن الواجبَ على بيت المال، فحيثُ تعذَّر سقط؛ لأنه لا يجب عليه، فتأمل وتدبر، ولعله مراد ومثله ما وجب ابتداء على الجاني، سواء كان مسلماً أو غيرَ مسلم، فلا يسقط ما وجب عليه بعجز عنه، فإذا أيسر أخذ منه، انتهى.

وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ أَوْ انْجَرَّ وَلاَؤُهُ حَالَتَيْ جُرْحٍ وَزُهُوقٍ حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جُرْحٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلاَ تَحْمِلُ عَمْداً . . . . . .

تعذَّرَ حَمْلُ عاقلتِه عَقْلَه، فوجب على قاتله، ولا يعقِلُه عصبةُ القاتلِ المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلماً حالَ رَمْيِه، ولا المُعاهِدُونَ؛ لأنَّه لم يقتُلْه إلاّ وهو مسلمٌ، وكذلك منِ انجرَّ ولاؤه لا يعقِلُه موالي أمِّه؛ لأنَّه لم يترتَّبْ عليه شيءٌ حينَ كان تابعاً لها في الولاء، ولا مولى أبيه[1] لجنايته قبلَ انجرار الولاء إليه، فتعيَّن عَقْلُه عن نفسه.

(وإنْ تغيَّرَ دِينُ جارحٍ) بأنْ جرَحَه وهو مسلمٌ، ثمَّ تغيَّرَ دِينُه، أو وهو ذمِّيٌّ ثمَّ أسلَمَ، **(أوِ انجرَّ ولاؤه)** لمُعتِقِ أبيه بين **(حالتَي جُرْحٍ وزُهُوقٍ)** رُوحِ مَجنيٍّ عليه **(حمَلَتْه عاقلتُه)**؛ أي: الجارحِ **(حالَ جُرْحٍ)**؛ لأنَّه لم يصدُرْ منه فعلٌ بعدَ الجَرْحِ، جزَمَ به في «المنتهى» وغيره، وهو المذهبُ[2]، وخالف في «الإقناع» فجعَلَ أَرْشَ ذلك فيما إذا انجرَّ الولاءُ في ماله دونَ عاقلتِه[3]، وكان على المصنِّفِ أنْ يقول: خلافاً له.

(فصلٌ)

(ولا تحمِلُ) العاقلةُ **(عَمْداً)** وجَبَ فيه قَوَدٌ أو لا، كجائفةٍ ومأمُومةٍ،

---

(١) في «ق»: «ولا موالي أمه».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٢).

وَلاَ صُلْحَ إِنْكَارٍ، وَلاَ اعْتِرَافاً: بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ، وَتُنْكِرُ الْعَاقِلَةُ، وَلاَ قِيمَةَ دَابَّةٍ أَوْ قِنٍّ أَوْ قِيمَةَ طَرَفِهِ، وَلاَ جِنَايَتَهُ، وَلاَ مَا دُونَ ثُلُثِ[1] دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، إِلاَّ غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ. . . . . .

(ولا) تحمِلُ **(صُلْحَ إنكارٍ، ولا)** تحمِلُ **(اعترافاً بأنْ يُقِرَّ)** جانٍ **(على نفسِه بجِنايةِ خَطَأٍ أو شبهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فأكثرَ، وتُنكِرَ العاقلةُ، ولا)** تحمِلُ **(قيمةَ دابَّةٍ، أو)** قيمةَ **(قِنٍّ، أو قيمةَ طَرَفِه، ولا)** تحمِلُ **(جنايتَه)**؛ أي: القِنِّ؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تحمِلُ العاقلةُ عَمْداً، ولا عَبْداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافاً»، وروي عن ابن عباسٍ موقوفاً[2]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة.

ولأنَّ القاتلَ عَمْداً غيرُ معذورٍ، فلا يستحقُّ المُواساةَ، ولا التخفيفَ، ولأنَّ الصُّلْحَ يثبُتُ بفعله واختياره، فلا تحمِلُه العاقلةُ، كالاعتراف؛ لأنَّه متَّهمٌ في مواطأة المقرِّ لهم بالقتل؛ ليأخُذُوا الدِّيَةَ من عاقلتِه، فيُقاسِمَهم إيَّاها، ولأنَّ العبدَ يُضمَنُ ضمانَ المالِ، أشبهَ سائرَ الأموالِ.

(ولا) تحمِلُ العاقلةُ **(ما دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذكَرٍ حرٍّ مُسلِمٍ)** كثلاثِ أصابعَ، وأَرْشِ مُوضِحةٍ؛ لقضاء عمرَ: أنَّها لا تحمِلُ شيئاً حتى يبلغَ عَقْلَ المأمومة، ولأنَّ أصلَ الضمانِ على الجاني؛ لأنَّه المُتلِفُ، خُولِفَ في ثُلُثِ الدِّيَة فأكثرَ؛ لإجحافه بالجاني لكثرتِه، فيبقى ما عداه على الأصل.

(إلاَّ غُرَّةَ جَنِينٍ مات معَ أمِّه أو) مات **(بعدَها)**؛ أي: أمِّه **(بجِنايةٍ واحدةٍ)**،

---

(١) قوله: «ثلث دية فأكثر. . . ثلث» سقط من «ف».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤) موقوفاً. وأورده ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٠٠) مرفوعاً وموقوفاً.

لا قَبْلَهَا، وَتَحْمِلُ شِبْهَ عَمْدٍ وَخَطَأً مُؤَجَّلاً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمَقْتُولَ امْرَأَةٌ، . . . . . .

فتحمِلُ الغُرَّةَ تبَعاً لدِيَةِ الأمِّ، نصًّا؛ لاتحاد الجِنايةِ، و(لا) تحمِلُ الغُرَّةَ إنْ مات بجنايةٍ[1] عليه وحدَه دونَ أمِّه، أو مات **(قبلَها)**؛ أي: أمِّه بأنْ أجهَضَتْه ميتاً ثمَّ ماتت ولوِ اتَّحدَتِ الجنايةُ؛ لنقص ما وجَبَ في الجنين من الغُرَّةِ عنِ الثُّلُثِ، ولا تبعيَّةَ؛ لموتِه قبلَها.

(وتحمِلُ) العاقلةُ **(شِبْهَ عَمْدٍ، و)** تحمِلُ **(خَطَأً)**؛ لحديث أبي هريرةَ: اقتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ[2]، وتقدَّم، ولأنَّه نوعُ قَتْلٍ لا يوجِبُ قِصاصاً **(مؤجَّلاً)** ما وجب في شبهِ العَمْدِ والخطأِ **(في ثلاثِ سِنِينَ، كلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَكَرٍ)** حُرٍّ **(مُسلِمٍ ولو أنَّ المقتولَ امرأةٌ)** أو كتابيٌّ؛ يعني: يجبُ ثُلُثاها في رأس الحَوْل الأولِ، وهو قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ الحُرِّ المسلمِ، وباقيها في رأس الحَوْلِ الثاني.

قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ، جزم فيه[3] في «الوجيز» وغيره.

وكونُ دِيَةِ الذَّكَرِ المسلمِ تُؤخَذُ مؤجَّلةً في ثلاث سنين؛ لما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ: أنَّهما قضَيا بالدِّيَةِ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ[4]، ولا مُخالِفَ لهما في عصرِهما، ولأنَّها تحمِلُه مواساةً، فاقتضَتِ الحكمةُ تخفيفَه عليها.

---

(١) في «ق»: «بجنايته».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

(٣) في «ق»: «به».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٣٨) عن عمر ﷺ. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٥).

وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلٍ، فَيُحَمِّلُ كُلاً مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلاَ يَشُقُّ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ[1] كَإِرْثٍ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالآبَاءِ ثُمَّ الأَبْنَاءِ ثُمَّ الإِخْوَةِ وَهَكَذَا، وَلاَ يَعْدِلُ لِلأَبْعَدِ إِلاَّ إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا مَالُ الأَقْرَبِ، لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ، وَيَتَّجِهُ: . . . . . .

(**ويجتهِدُ حاكمٌ في تحميلٍ**) كلٍّ منَ العاقلةِ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، فرجَعَ فيه إلى اجتهاده كتقدير النَّفَقةِ، (**فيُحمِّلُ**) الحاكمُ (**كلاًّ**) منهم (**ما يسهُلُ عليه ولا يشُقُّ**)؛ لأنَّ التَّحمُّلَ[2] على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يُخفَّفُ عن الجاني ما يُثقِلُ على غيره، ولأنَّ الإجحافَ لو كان مشروعاً، كان الجاني أحقَّ به.

(**ويبدأ**) الحاكمُ (**بالأقربِ فالأقربِ كإرْثٍ، لكنَّه يبدأ بالآباء، ثمَّ الأبناء، ثمَّ الإخوةِ**) يُقدِّمُ مَن يُدلِي بأبوَينِ على مَن يُدلِي بأبٍ، ثمَّ بني الإخوةِ كذلك، ثمَّ الأعمامِ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، ثمَّ أعمامِ الأبِ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، ثمَّ أعمامِ الجدِّ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، (**وهكذا**) أبداً حتَّى تنقرِضَ عصَبةُ النَّسَبِ، فإذا انقرَضُوا فعلى المَولَى المُعتِقِ، ثمَّ على عصَباته الأقربِ فالأقربِ كالميراثِ.

(**ولا يَعدِلُ للأبعدِ إلاّ إنْ لم يتَّسِعْ لها**)؛ أي: الدِّيَةِ (**مالُ الأقربِ**)؛ لأنَّه حقٌّ يُستحَقُّ بالتَّعصيبِ، فقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ كالميراث، ولأنَّ الأقربَ لو لم يكنْ موجوداً، تعلَّقَتِ الدِّيَةُ بمَن يليه، فكذا إذا تحمَّلَ الأقربُ ما وجَبَ عليه وبقِيَتْ بقيَّةٌ.

(**لكنْ تُؤخَذُ**) الدِّيَةُ (**مِن بعيدٍ لغَيبةِ قَريبٍ**)؛ لمحلِّ الضَّرورة، (**ويتَّجهُ**): أنَّها

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «التحميل».

مَسَافَةَ قَصْرٍ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا وَكَثُرُوا وُزِّعَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْقِلُ وَارِثاً فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانَ يَرِثُ لَوْلاَ الْحَجْبُ عَقَلَ، وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ كَجَائِفَةٍ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَثُلُثَيْهَا فَأَقَلَّ أُخِذَ رَأْسَ الْحَوْلِ ثُلُثٌ وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ آخَرَ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَبْلُغْ دِيَةً. . . . . .

تُؤخَذُ من البعيدِ إذا كان القريبُ غائباً (**مسافة قصرٍ**) أما لو كان دون المسافة فحكمه كالحاضر، وهو متجهٌ[1].

(**فإنْ تساوَوا**) في القُرْبِ (**وكَثُرُوا**) كالبَنِينَ والإخوةِ لأبوَينِ أو لأبٍ، (**وُزِّعَ الواجبُ بينَهم**) كالميراثِ، (**ولا يُعتبَرُ أنْ يكونَ مَن يعقِلُ وارثاً في الحالِ**)؛ أي: حالِ العَقْلِ، (**بل متى كان يرِثُ لولا الحَجْبُ، عقَلَ**)؛ لأنَّه عصَبةٌ.

* **فائدة:** عاقلةُ ولَدِ الزِّنا والمَنفيِّ بلِعانٍ عصَبةُ أمِّه؛ لأنَّهم عصَبتهُ الوارثونَ لـه.

(**وما أوجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ**) فقط (**كجائفةٍ أُخِذَ في رأسِ الحَوْلِ**)؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ حالاً، (و) ما أوجَبَ (**ثُلُثَيها**)؛ أي: الدِّيَةِ كجائفةٍ معَ مأمُومةٍ (**فأقلَّ**) كدِيَةِ امرأةٍ وعينٍ ويدٍ من حرٍّ مسلمٍ ونحو ذلك (**أُخِذَ**) في (**رأسِ الحَوْلِ ثُلُثُ**) دِيَةٍ، (و) **أُخِذَتِ** (**التَّتمَّةُ**) من الواجبِ (**في رأسِ**) حَوْلٍ (**آخرَ**) رِفقاً بالعاقلةِ.

(**وإنْ زاد**) الواجبُ على ثُلُثَي الدِّيَةِ (**ولم يبلُغْ دِيَةً**) كاملةً كأَرْشِ سَبْعِ أصابعَ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، فتأمل، ولعله مراد؛ إذ لا يأباه كلامهم، انتهى.

أُخِذَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ[١] وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ ثَالِثٍ، وَإِنْ أَوْجَبَ دِيَةً أَوْ أَكْثَرَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَضَرْبَةٍ أَذْهَبَت السَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَفِي ستِّ سِنِينَ كُلَّ حَوْلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، وَبِجِنَايَتَيْنِ أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَدِيَتُهُما فِي ثَلَاثٍ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِ قَتْلٍ مِنْ زُهُوقٍ، وَجُرْحٍ مِنْ . . . . . .

فأكثرَ من ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ، (أُخِذَ رأسَ كلِّ حَوْلٍ ثُلُثُ) دِيَةٍ، (و) أُخِذَتِ (التَّتِمَّةُ) من الواجبِ (في رأسِ) حَوْلٍ (ثالثٍ).

(وإنْ أوجَبَ) خطأٌ أو شِبْهُ عَمْدٍ (دِيَةً أو أكثرَ) من دِيَةٍ[٢] (بجِنايةٍ واحدةٍ كضَرْبةٍ أذهبَتِ السَّمْعَ والبصَرَ[٣]، ففي ستِّ سنِينَ)، فيُؤخَذُ منَ العاقلةِ في (كلِّ حَوْلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ)؛ لأنَّ الواجبَ لو كان دونَ الدِّيَةِ، لم ينقُصْ في السَّنَةِ عنِ الثُّلُثِ، فكذا لا يزيدُ عليه إذا زاد على الثُّلُثِ، وكذا لو قتَلَتِ الضَّرْبةُ الأمَّ وجنينَها بعدَما استهلَّ لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ففيهما دِيَتُها ودِيَةُ الجَنينِ، لم يزِدْ في كلِّ حَوْلٍ على ثُلُثِ دِيَةٍ كاملةٍ؛ لأنَّهما كالنفس الواحدة.

(و) إنْ ذهَبَ السَّمْعُ والبصَرُ أو نحوُهما[٤] (بجِنايتَينِ) بأنْ ضرَبَه فأذهَبَ سَمْعَه، ثمَّ جنى عليه فأذهَبَ بصَرَه، فدِيَتُهما في ثلاثِ سنِينَ، (أو قتَلَ اثنَينِ) ولو بجنايةٍ واحدةٍ، (فدِيَتُهما) تُؤخَذُ (في ثلاثِ) سنِينَ؛ لانفرادِ كلٍّ منَ الجنايتَينِ بحُكمِه.

(وابتداءُ حَوْلِ قَتْلٍ من) حينِ (زُهُوقِ) رُوحٍ، (و) ابتداءُ حَوْلٍ في (جُرْحٍ من

---

(١) في «ح»: «ثلث دية».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «كاملة».

(٣) في «ق»: «أذهب سمعه وبصره».

(٤) في «ق»: «ونحوهما».

بُرْءٍ، وَلاَ دِيَةَ لِسِنٍّ وَظُفُرٍ وَمَنْفَعَةٍ إلاَّ إنْ أَيِسَ مِنْ عَوْدِهِ، وَمَنْ صَارَ أَهْلاً عِنْدَ الحَوْلِ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقِسْطُهُ، وَقَبْلَهُ سَقَطَ.

بُرْءٍ)؛ لأنَّه وقتُ الاستقرارِ.

(ولا دِيَةَ لسنٍّ وظُفرٍ ومَنفَعةٍ) منَ المَنافع **(إلاَّ إنْ أَيِسَ من عَوْدِه)**؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن صار) منَ العاقلةِ **(أهلاً عندَ الحَوْلِ كصبيٍّ بلَغَ)** وفقيرٍ استغنَى **(ومجنُونٍ أفاقَ، لزِمَه)** ما كان يلزَمُه ما كان كذلك جميعَ الحَوْلِ؛ لوجودِه وقتَ الوجوب وهو من أهلِ الوجوب.

(وإنْ حدَثَ) به **(مانعٌ بعدَ الحَوْلِ)** كأنْ جُنَّ، **(فـ)** عليه **(قِسْطُه)**؛ أي: ذلك الحَوْلِ الذي كان فيه أهلاً للوجوب، **(و)** إنْ حدَثَ به **(قبلَه)**؛ أي: الحَوْلِ في أثنائه أو معَه، **(سقَطَ)** قسطُ ذلك الحَوْلِ عنه؛ لأنَّـه مالٌ يجب مواساةً، فسقطَ بحُدوثِ المانع قبلَ تمام الحَوْلِ، كالزَّكاة.

* * *

بَاب كَفَّارَة القَتْلِ

تَلْزَمُ كَامِلَةً فِي مَالِ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَوْ كَافِراً أَوْ قِنًّا أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ إِمَاماً فِي خَطَأٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ مُشَارِكاً، . . . . . .

(باب كفارة القتل[1])

الكفارة: مأخوذةٌ من الكُفْر، وهو السَّتْرُ؛ لأنَّه تغطِّي[2] الذَّنْبَ وتسترُه[3]، والأصلُ فيها الإجماعُ، وسنده قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢] الآيةَ، فذكرَ في الآية ثلاثَ كفَّاراتٍ، إحداهنَّ بقتل المسلم في دار الإسلام خطأً، الثانيةُ بقتله في دار الحرب وهو لا يعرِفُ إيمانُه، الثالثةُ بقتل المُعاهِدِ وهو الذِّمِّيُّ.

(تلزَمُ) الكفارةُ **(كاملةً في مالِ قاتلٍ لم يتعمَّدِ)** القَتْلَ بأنْ قتَلَ خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ؛ للآية، وأُلحِقَ بالخطأ شِبْهُ العمدِ؛ لأنَّه في معناه، بخلاف العَمْدِ المَحْضِ، **(ولو)** كان القاتلُ **(كافراً أو قِنًّا أو صغيراً أو مجنوناً)**؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالفعل، أشبهَتِ الدِّيَةَ، وأيضاً هي عبادةٌ ماليَّةٌ، أشبهَتِ الزَّكاةَ، **(أو إماماً في خطأٍ يحمِلُه بيتُ المالِ، أو مُشارِكاً)** في القتلِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ مُوجَبُ قَتْلِ آدميٍّ، فوجَبَ إكمالُها على

---

(١) في «ق»: «القتيل».

(٢) في «ق»: «غطى».

(٣) في «ق»: «وستره».

أَوْ بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ كَشَهَادَةِ زُورٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ تَعَدِّياً= نَفْساً مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قِنَّهُ أَوْ مُسْتَأْمَناً أَوْ جَنِيناً، غَيْرَ أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامُ، وَغَيْرَ نِسَاءِ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، لاَ قَاتِلِ نَفْسٍ مُبَاحَةٍ[1] كَبَاغٍ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، . . . . . .

كلٍّ من الشُّرَكاءِ فيه كالقِصاصِ، وسواءٌ قتَلَ بمباشرةٍ **(أو بسببٍ)** كنَصْبِ سكِّينٍ **تعدِّياً**، ولو كان القتلُ بها **(بعدَ مَوْتِه)**؛ أي: المتسبِّبِ **(كشَهادةِ زُوْرٍ، وحَفْرِ بئرٍ تعدِّياً = نَفْساً)** مفعولٌ لـ: (قاتلٍ) **(مُحرَّمةً ولو نفسَه)**؛ أي: القاتلِ **(أو)** نفسَ **(قِنِّه)**؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢].

(أو) كان المقتولُ **(مُستأمِناً)**؛ لأنَّه آدميٌّ قُتِلَ ظُلْماً، أشبهَ المسلمَ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، **(أو)** كان القتيلُ **(جَنِيناً)** بأنْ ضرَبَ بَطْنَ حاملٍ فألقَتْ جَنيناً مَيتاً، أو حيًّا ثمَّ مات؛ لأنَّه نفسٌ محرَّمةٌ، ولا كفَّارةَ بإلقاءِ مُضْغةٍ لم تتصوَّرْ.

(غيرَ أسيرٍ حَرْبيٍّ يمكِنُه)؛ أي: الذي أسَرَه **(أنْ يأتيَ به الإمامُ)**، فيحرُمُ عليه قَتْلُه، ولا كفَّارةَ فيه، **(وغيرَ نِساءِ)** أهلِ **(حَرْبٍ وذرِّيَّتِهم، و)** غيرَ **(مَن لم تبلُغْه الدَّعوةُ)**؛ أي: دعوةُ الإسلامِ، فيحرُمُ قَتْلُهم، ولا كفَّارةَ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[النساء: ٩٢] الآيةَ، ولأنَّهم لا أمانَ لهم ولا إيمانَ، والمنعُ مِن قَتْلِهم للافتئاتِ على الإمام أو انتفاعِ المسلمين بهم، أو لعدم الدَّعوة، ولأنَّهم غيرُ مضمونينَ بقِصاصٍ ولا دِيَةٍ، أشبَهُوا مباحَ الدَّمِ.

و**(لا)** كفَّارةَ على **(قاتلِ نفسٍ مباحةٍ كباغٍ ومرتدٍّ وزانٍ مُحصَنٍ)** ومَن

---

(١) في «ف»: «مباح».

وَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ، وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَقْتُولٍ وَبِتَعَدُّدِ شُرَكَاءَ فِي قَتِيلٍ، وَتُجْزِئُ بَعْدَ جَرْحٍ وَقَبْلَ مَوْتٍ، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِماً، فَارْتَدَّ، وَمَاتَ مِنْهُ، فَعَلَى جَارِحِهِ الكَفَّارَةُ.

تحتَّمَ قَتْلُه للمُحاربة.

(و) لا كفَّارة في (**القَتْلِ قِصاصاً أو حدًّا أو دَفْعاً عن نفسِه**)؛ لصَوْلِه عليه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً، والكفَّارةُ لا تجبُ لمَحْوِ المأذونِ به، وهو عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢]؛ للآية، ولا إطعامَ فيها.

(**ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَوْمٍ**)؛ لأنَّه لا مالَ له يُعتِقُ منه، (**ويُكفِّرُ مِن مالِ غيرِ مُكلَّفٍ**[1]) كصغيرٍ ومجنونٍ (**وليُّه**) فيُعتِقُ منه؛ لعدم إمكان الصَّوم منهما، ولا تدخلُه النِّيابةُ، ويُكفِّرُ سفيهٌ كمُفلِسٍ بصومٍ.

(**وتتعدَّدُ**) الكفَّارةُ (**بتعدُّدِ مقتولٍ**) كتعدُّدِ الدِّيَةِ بذلك؛ لقيام كلِّ قتيلٍ بنفسه، وعدمِ تعلُّقه بغيره، (و) تتعدَّدُ الكفَّارةُ (**بتعدُّدِ شُرَكاءَ في قتيلٍ**[2])، فلو قتلَ جماعةٌ شخصاً، لزِمَ كلَّ واحدٍ منهم كفَّارةٌ على حِدَتِه، سواءٌ كان المقتولُ مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمِّيِّ والمُستأمِن؛ لأنَّه مقتولٌ ظُلْماً، فوجبَتْ فيه الكفَّارةُ كالمسلم.

(**وتجزئُ**) الكفَّارةُ؛ أي: إخراجُها (**بعدَ جَرْحٍ وقبلَ مَوتٍ**) ككفَّارة اليمينِ.

(**ولو جرَحَ مسلماً، فارتدَّ، ومات منه**)؛ أي: الجَرْحِ، (**فعلى جارِحِه الكفَّارةُ**)؛ لأنَّه حالَ الجَرْحِ كان مسلماً.

---

(١) في «ق» زيادة: «فيه».

(٢) في «ق»: «قتل».

. . . . . .

* **تتمة**: ولا كفَّارةَ في قَطْعِ طَـرَفٍ كأنفٍ ويـدٍ، ولا في قَتْلِ بهيمـةٍ؛ لأنَّـه لا نصَّ فيه[1]، ولا هو في معنى المنصوص.

وقتلُ الخَطَأ لا يُوصَفُ بتحريمٍ ولا إباحةٍ؛ لأنَّه كقتل المجنون، لكنَّ النفسَ الذاهبةَ به معصومةٌ مُحرَّمةٌ، فلذلك وجَبَتِ الكفَّارةُ فيها، وأكبرُ الذُّنُوبِ الشِّرْكُ بالله، ثمَّ القتلُ، ثمَّ الزِّنا؛ للخبر[2].

* * *

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٨٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

بَاب الْقَسَامَة

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، . . . . . .

(باب القسامة)

بفتح القاف، **(وهي)** اسمُ مصدرٍ، من أقسَم إقساماً وقَسامةً، قال الأزهريُّ: وهم القوم يُقسِمُون في دَعْواهم على رجلٍ أنَّـه قتَلَ صاحبَهم، سُمُّوا قَسامةً باسم المصدر[1]؛ كعَدْلٍ ورضاً.

وشرعاً: **(أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوى قَتْلِ معصُومٍ)** لا نحوِ مرتدٍّ، ولو جرَحَ مسلماً.

قال ابنُ قُتَيبةَ في «المعارف»: أوَّلُ مَن قضى بالقَسامةِ في الجاهليَّة الوليدُ بن المغيرة، فأقرَّها النبيُّ ﷺ في الإسلام، انتهى[2].

وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن وسليمانَ بن يسارٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ[3] ﷺ من الأنصار: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّة، رواه أحمد ومسلمٌ[4].

---

(١) انظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٣٧٢).

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٥١).

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٢)، ومسلم (١٦٧٠/ ٧).

فَلاَ تَكُونُ فِي طَرَفٍ وَجَرْحٍ، وَشُروطُ صِحَّتِهَا[1] عَشَرَةٌ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَإِمْكَانُ قَتْلٍ مِنْهُ، وَطَلَبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى الْقَتْلِ، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، . . . . . .

(**فلا تكونُ**) القَسامةُ (**في**) دَعوى قَطْعِ (**طَرَفٍ، و**) لا في (**جَرْحٍ**)؛ لأنَّها ثبَتَت على خلاف الأصل في النفس؛ لحرمتها، فاختصَّت بها كالكفَّارة.

(**وشروطُ صحَّتِها عشرةٌ**):

أحدهـا: (**تكليفُ قاتلٍ**)؛ أي: مُدَّعىً عليـه القتلُ؛ لتصحَّ الدَّعوى؛ لأنَّها لا تصحُّ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.

(**و**) الشرط الثاني: (**إمكانُ قَتْلٍ منه**)؛ أي: من المُدَّعَى عليه، وإلاّ يُمكِنْه أنْ يقتُلَ كمريضٍ وزَمِنٍ، لم تصحَّ عليه دَعوى كبقية الدَّعاوى، وإنْ أقام المُدَّعى عليه بيِّنةً أنَّه كان يومَ القتل في بلدٍ بعيدٍ من بلد المقتولِ لا يمكنُ مجيئُه منه إليه في يومٍ واحدٍ، بطَلَتِ الدَّعوى، قاله الشارح[2].

(**و**) الشرط الثالث: (**طَلَبُ جميعِ الورَثةِ**)، فلا يكفي طلَبُ بعضِـهم؛ لعدم انفراده بالحقِّ.

(**و**) الشرط الرابع: (**اتِّفاقُهم**)؛ أي: جميعِ الورَثةِ (**على الدَّعوى**) للقتل، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضِـهم بعضاً؛ إذِ الساكتُ لا يُنسَبُ إليه حكمٌ.

(**و**) الشرط الخامسُ: اتِّفاقُهم (**على القَتْلِ**)، فإنْ أنكَرَ القتلَ بعضُ الورَثةِ، فلا قَسامةَ.

(**و**) الشرط السادس: اتِّفاقُهم (**على عَينِ القاتلِ**)، نصًّا، فلو قال بعضُ الورَثةِ:

---

(١) في «ح»: «لصحتها».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٢٢).

وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، فَلاَ يُعْتَدُّ بِحَلِفٍ قَبْلَهُ.

الثَّامِنُ: اللَّوْثُ، وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ قَتْلٍ أَوْ لاَ، وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ مَقْتُولٍ، نَحْوَ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ..

قتلَه زيدٌ، وقال بعضُهم: قتلَه عمرو، فلا قَسامةَ.

وكذا لو قال بعضُهم: قتلَه زيدٌ، وقال بعضُهم: لم يقتُلْه زيدٌ، عَدْلاً كان المُكذِّبُ أو فاسقاً؛ لإقراره على نفسه بتبرئةِ زيدٍ.

وكذا لو قال أحدُ ابنَي القَتيلِ: قتَلَه زيدٌ، وقال الآخرُ: لا أعلمُ قاتِلَه، فلا قَسامةَ كما لو كذَّبه؛ لأنَّ الأيمانَ أُقيمَت مُقامَ البيِّنةِ، ولا يجوزُ أنْ يقومَ أحدُهما مَقامَ الآخر في الأيمان كسائر الدَّعاوى.

(و) الشرط السابع: **(وصفُ القَتْلِ)**؛ أي: أن يصِفَه المُدَّعي **(في الدَّعوى)** كأنْ يقولَ: جرَحَه بسيفٍ أو سِكِّينٍ ونحوِه في محلٍّ كذا من بدَنه، أو خنَقَه أو ضرَبَه بنحو لتٍّ في رأسه ونحوه، **(فلا يُعتدُّ بحَلِفٍ)** من المُدَّعى عليه **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ وصفِ مُدَّعي القتلِ؛ لعدم صحَّةِ الدَّعوى.

(و) الشرط **(الثامنُ: اللَّوْثُ، وهو العداوةُ الظاهرةُ، وُجِدَ معَها)**؛ أي: العداوةِ الظاهرةِ **(أَثَرُ قَتْلٍ)** كدمٍ في أُذُنِه أو أَنْفه، **(أو لا)**؛ لحصولِ القَتْلِ بما لا أثَرَ له، كغمِّ الوجهِ والخَنْقِ وعَصْرِ الخُصْيتَينِ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يسألِ الأنصارَ هل بقَتيلِهم أثَرٌ أو لا[1]؟ **(ولو)** كانتِ العداوةُ **(معَ سيِّدِ مقتُولٍ)**؛ لأنَّ السيِّدَ هو المستحِقُّ لدمِه، وأمُّ الولدِ والمُكاتَبُ والمُعلَّقُ عِتْقُه بصفةٍ في ذلك كالقنِّ؛ لأنَّه نفسٌ معصومةٌ، أشبهَ الحرَّ.

والعداوةُ الظاهرةُ: **(نحو ما كان بينَ الأنصارِ وأهلِ خَيبرَ، وما بينَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

القَبَائِلِ[١] الِتي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِثَأْرٍ، وَأَهْلُ الْقُرَى بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالْحُرُوبُ[٢]، . . . . . .

القبائلِ التي يطلُبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ)، وما بينَ البُغاةِ وأهلِ العَدْلِ، وما بينَ الشرطة كفرقةٍ واللصوص، **(و)** كذلك **(أهلُ القُرَى)** من أعمال نابُلُسَ والخليلِ ونحوِهم **(بينَهم الدِّماءُ والحروب)**.

ولا يُشترَطُ معَ اللَّوْثِ أنْ لا يكونَ بموضعِ القتلِ غيرُ العدوِّ، نصًّا؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يسألِ الأنصارَ هل كان بخَيبرَ غيرُ اليهودِ أو لا[٣]؟ معَ أنَّ الظاهرَ وجودُ غيرِهم فيها؛ لأنَّها كانت أملاكاً للمسلمين يقصِدُونها لاستغلالها.

* **تنبيه**: سألَهُ ابنُ منصورٍ عن قتيلٍ بين قريتَينِ؟ قال: هذا قسامةٌ[٤].

قال المَروَزيُّ: احتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ جعَلَ الدِّيَةَ على أهل القرية[٥].

ونقل حنبلٌ: أَذْهَبُ إلى حديث عمرَ: قِيسُوا ما بين الحيَّينِ، قال: أيُّهما كان أقربَ، فخُذْهم به[٦].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: وُجِدَ قتيلٌ بين قريتَينِ، فأمر النبيُّ ﷺ فذُرِعَ ما بينَهما، فوُجِدَ إلى إحداهما أقربَ، فكأنِّي أنظرُ إلى شِبْرِ النبيِّ ﷺ، فألقاه[٧] على

---

(١) في «ف»: «أهل القبائل».

(٢) في «ح»: «والحرب».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢٥٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨١٣).

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) في «ق»: «فقال له ألقه».

وَلَيْسَ مُغَلِّبٌ عَلَى الظَّنِّ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى بِلَوْثٍ تَفَرُّقُ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ وَوُجُودُهُ[١] عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وَشَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ كَصِبْيَانٍ وَنِسَاءٍ، أَوْ[٢]: قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَقَالَ الآخَرُ: بِسِكِّينٍ، كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ: فُلَانٌ جَرَحَنِي، . . . . . .

أقربِهما، رواه أحمدُ في «مسنده»[٣].

(وليس مُغلِّبٌ) اسم فاعلٍ **(على الظنِّ؛ لصحَّةِ الدَّعوى)**؛ أي: دعوى القتل **(بلَوْثٍ تفرُّقُ جَماعةٍ عن قَتيلٍ ووجودُه)**؛ أي: القتيلِ **(عندَ مَن معَه مُحدَّدٌ مُلطَّخٌ بدمٍ، وشهادةُ مَن لم يثبُتْ بهم قتلٌ كصبيانٍ ونساءٍ)** وأهلِ فِسْقٍ.

وكذلك ليس بلَوْثٍ لو شهِدَ بالقتل عَدْلٌ واحدٌ وفسَقةٌ، أو شهد عَدْلان على إنسانٍ أنَّه قتلَ أحدَ هذين القتيلَين، أو شهِدا أنَّ القتيلَ قتَلَه أحدُ هذين، **(أو)** شهِدَ أحدُهما أنه **(قتَلَه بسَيفٍ، وقال الآخرُ)**: إنَّه قتَلَه **(بسِكِّينٍ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعواهم»، الخبرَ[٤].

وقولُ القتيلِ: فلانٌ قتَلَني، ليس بلَوْثٍ؛ للخبر[٥]، **(كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرَحَني)**، وأما قول بني إسرائيل: فلانٌ قتَلَني، فلم يكنْ فيه قَسامةٌ، بل كان ذلك من آيات الله تعالى ومعجزات نبيه موسى عليه الصلاة والسلام[٦]، ثمَّ ذلك في تبرئة المتَّهمِينَ، فلا يجوزُ تعديتُه إلى تهمة البريئينَ؛ لأنَّ اللَّوْثَ العداوةُ فقط؛ لأنَّ القسامةَ

---

(١) في «ح»: «أو وجوده».

(٢) في «ف» زيادة: «قال أحدهما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩).

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٥) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٦) في «ق»: «ومعجزاته» بدل «ومعجزات نبيه موسى عليه الصلاة والسلام».

وَمَتَى فُقِدَ وَلَيْسَت الدَّعْوَى بعَمْـدٍ، حُلِّفَ مُدَّعًى عَلَيْـهِ يَمِيناً وَاحِـدَةً، وَلاَ يَمِينَ فِي[1] عَمْدٍ، فَيُخَلَّى سَبِـيلُهُ، . . . . . .

إنَّما تثبُتُ مع العداوةِ بقضيَّة الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخَيبرَ، ولا يجوزُ القياسُ عليها؛ لأنَّ الحكمَ يثبُتُ بالمَظِنَّةِ، ولا يجوزُ القياسُ في المَظانِّ؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما يتعدَّى بتعدِّي سببه.

والقياسُ في المَظانِّ جمعٌ بمُجرَّدِ الحكمةِ وغلَبةِ الظُّنونِ، والحكمُ بالظُّنُونِ يختلفُ ولا يأتلفُ، وينخبطُ ولا ينضبطُ، ويختلفُ باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكنُ رَبْطُ الحكمِ بها، ولا تعديتُه بتعدِّيها، ولأنَّه يُعتبَرُ في التعدِيَة والقياس التَّساوي بين الظَّنَّينِ؛ لكثرة الاحتمالاتِ وتردُّدها.

وقد روى عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ إلاّ في القَسامةِ»، رواه الدَّارقُطْنيُّ[2].

(ومتى فُقِدَ) اللَّوْثُ **(وليست الدَّعوى بـ)** قتلٍ **(عَمْدٍ)** بأنْ كانت بخطأٍ أو شِبْهِ عَمْدٍ، **(حُلِّفَ مُدَّعىً عليه يميناً واحدةً)** وبرِئَ كسائر الدَّعاوى.

(ولا يمينَ في) دَعوى قتلٍ **(عَمْدٍ)** معَ فَقْدِ لَوْثٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ **(فيُخلَى سبيلُه)**؛ أي: المُدَّعى عليه القتلُ عَمْداً حيثُ أنكَرَ ولا بيِّنةَ، قال الخِرَقيُّ: وهو إحدى الروايات، قال في «الفروع»: وهو أشهرُ[3]، قال في «التنقيح»: لم يُحلَّفْ على المذهب المشهور[4].

---

(١) في «ح»: «مع».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٨).

وَعَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ: يُحَلَّفُ، فَلَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ.

التَّاسِعُ: كَوْنُ فِي الوَرَثَةِ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ، . . . . . .

(وعلى روايةٍ قويَّةٍ يُحلَّفُ) يميناً واحدةً، قال في «الإنصاف»: وهي الأَولى، وهو الصحيحُ من المذهب[١]، قال الزركشيُّ: والقولُ بالحَلِفِ هو الحقُّ[٢]، وصحَّحه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما[٣]، **(فـ)** على هذه الروايةِ **(لو نكَلَ)** المُدَّعَى عليه، **(لم يُقضَ عليه بغير الدِّيَةِ)** احتياطاً للدِّماء.

الشرط **(التاسع: كونُ[٤] في[٥] الورَثةِ ذكورٌ مكلَّفونَ[٦])**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «يُقسِمُ خمسُونَ رجُلاً منكم، وتستحِقُّونَ دمَ صاحبِكم»[٧]، ولأنَّ القَسامةَ يثبُتُ بها قتلُ العمدِ، فلم تُسمَعْ من النِّساء كالشَّهادة، ولأنَّ الجنايةَ المُدَّعاةَ التي تجب القسامةُ عليها هي القتلُ، ولا مدخَلَ للنِّساءِ في إثباته، وإنَّما ثبتَت[٨] الدِّيَةُ ضمناً، فجرى ذلك مَجرَى رجلٍ ادَّعَى زوجيَّةَ امرأةٍ بعدَ موتِها ليَرِثَها؛ فإنَّ ذلك لا يثبُتُ بشاهد ويمين، ولا[٩] بشهادةِ رجلٍ وامرأتين وإنْ كان مقصودُه المالَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٦/ ١٣٠).

(٤) في «ط»: «كونه».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ط»: «مكلفين».

(٧) رواه أبو داود (٤٥٢٠).

(٨) في «ق»: «ثبت».

(٩) سقط من «ق»: «بشاهد ويمين ولا».

وَلاَ يَقْدَحُ غَيْبَـةُ بَعْضِـهِمْ وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَنُكُولُهُ، فَلِذَكَرٍ حَاضِـرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيبَـهُ مِنْ الدِّيَةِ، وَلِمَنْ قَـدِمَ أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيبِـهِ وَيَأْخُـذَهُ، قَالَ الْقَاضِـي: لِلأَوْلِيَـاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْحَلِفُ وَلَوْ غَائِبِـينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ؛ لأَنَّ[1] غَلَبَةَ الظَّنِّ تُقَارِبُ الْيَقِينَ. . . . . .

(ولا يقدَحُ غَيبَةُ بعضِـهم)؛ أي: بعضِ الورَثةِ **(و)** لا **(عدمُ تكليفِه)** بأنْ كان بعضُهم صغيراً أو مجنوناً، **(و)** لا يقدحُ **(نُكُولُـه)**؛ أي: نُكُولُ بعض الورَثـة عن اليمين؛ لأنَّ القَسامةَ حقٌّ له ولغيره، فقيامُ المانع بصاحبه لا يمنَعُ حَلِفَه واستحقاقَه[2] نصيبه كالمال المشترَكِ بينهما، **(فلذكَرٍ حاضرٍ مُكَلَّفٍ أنْ يحلِفَ بقِسْطِه)** من الأيمان، **(ويستحقُّ نصيبَـه من الدية[3])** كما لو كان الكلُّ حاضرينَ مُكلَّفِينَ، **(ولمَن قَدِمَ)** منَ الغائبِـينَ **(أو كُلِّفَ)** من غيـر المُكلَّفِينَ بأنْ بلَغَ الصبـيُّ أو عقَلَ المجنـونُ **(أنْ يحلِفَ بقِسْطِ نصيبِـه)** منَ الأيمانِ **(ويأخُذَه)**؛ أي: نصيبَه منَ الدِّيَـة؛ لبنائـه على أيمانِ صاحبِـه كما لو كان حاضراً مُكلَّفاً ابتداءً.

(قال القاضي) أبو يعلى: **(للأولياءِ إذا غلَبَ على ظنِّهم)** أنَّ زيداً قتَلَه **(الحَلِفُ)** على ذلك، **(ولو)** كانوا **(غائبِـينَ عن مكانِ القَتْلِ؛ لأنَّ غلَبةَ الظنِّ تُقارِبُ اليقينَ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «تحلِفُونَ وتستحِقُّونَ دمَ صاحبِـكم»[4]، وكانوا بالمدينة والقتيلُ بخَيبرَ.

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «واستحقاق».

(٣) في «ق»: «من الدية نصيبه» بدل «نصيبه من الدية».

(٤) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وَيَتَّجِهُ: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ وَاحْتَمَلَ وَلَوْ الْمُدَّعِيَ، . . .

وفي بعض النسخ: **(ويتَّجهُ:)** أنَّه ممَّا يتفرَّعُ على قول القاضي مسألةُ الشهادة، وإليها الإشارةُ بقوله: **(فله)**؛ أي: مَن غلَبَ على ظنِّه صدقُ قضيَّةٍ **(أنْ يشهَدَ بخبرِ مَن)**؛ أي: ثقةٍ **(ظنَّ صِدْقَه)** فيه بصحَّةِ تلك القضية، كما لو سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسَبِ أبٍ أو ابنٍ، وصدَّقَـه المُقرُّ له أو سكت، **(واحتملَ)** صِدقُـه ككون المُقِرِّ بأبوَّةٍ أو بنوَّةٍ يحتملُ سنُّه ذلك.

قال في «المغني»: إذا سمعَ رجلاً يقولُ لصبيٍّ: هذا ابني، جاز أن يشهدَ، وإذا سمع الصبـيَّ يقول: هـذا أبي والرجلُ يسمعُه فسكت، جاز أنْ يشـهَدَ؛ لأنَّ سكوتَ الأب إقرارٌ، والإقرارُ يثبتُ النسَبَ، فجازتِ الشهادةُ به.

ثمَّ قال: وإنَّما أُقِيمَ السُّكوتُ مُقامَ النُّطقِ؛ لأنَّ الإقرارَ على الانتسابِ الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدَّعاوى[1].

(ولو) كان المشهودُ له **(المُدَّعيَ)**؛ لأنَّ النسَبَ حيثُ أمكنَ يغلِبُ فيه الإثباتُ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٦٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح بهذا البحث هنا، وهو ظاهر حيث فرَّع على ظاهر كلام القاضي، لكن يعارضه قولهم: (يجوز الحلف على ما لا يجوز الشهادة به) كما ذكروه هنا وفي الوديعة وغيرهما؛ فإن الحلف يجوز فيما إذا ظن الصدق؛ لأنـه يقارب اليقين، بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اليقين، وهذا البحث له التفات إلى ما ذكروه في (كتاب الشهادات) من أنه تجوز شهادة الاستفاضة فيما تستقرُّ معرفته بالتسامع، لكن لا تُقبَل إلا من سماع عن عدد يقع العلم بخبرهم على المذهب، وقال القاضي: تسمع من عدلين، وقيل: تقبل أيضاً ممَّن تسكُنُ النفس إليه ولو كان واحداً، واختاره المجد وحفيده كما ذكره في «الإنصاف» وغيره، فمثلاً لو ادعى زيد على بكر بشيء، فأخبر شخص ثقة عدل تسكن النفس إلى خبره شخصاً آخر بأنَّ ما ادعي به زيد على بكر صدق وحقٌّ، جاز للمخبَر الذي هو السامع أن يشهد لزيد =

فَمَنِ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئاً، فَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ، فَلَهُ الْحَلِفُ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي بَاعَهُ.

الْعَاشِرُ: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ لاَ أَكْثَرَ، مُعَيَّنٍ لاَ مُبْهَمٍ، فَلَوْ قَالُوا: قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلاَ قَسَامَةَ، . . . . . .

وحيثُ كان للإنسان أنْ يحلِفَ على غالبِ ظنِّه **(فمَنِ اشترَى مِن إنسانٍ شيئاً، فجاء آخرُ يدَّعِيه، فله)**؛ أي: المشتري **(الحَلِفُ أنَّه)**؛ أي: المُدَّعيَ **(لا يستحقُّه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه مِلْكُ الذي باعَه)** له، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطِّه أو بخطِّ أبيه في دفتره، جازَ أن يحلفَ إذا علمَ منه الصدقَ والأمانةَ، وأنَّه لا يكتبُ إلا حقًّا.

الشرط **(العاشرُ: كونُ الدَّعوى على واحدٍ لا أكثرَ، مُعيَّنٍ لا مُبهَمٍ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأنصاريِّ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجلٍ منهم، فيدفَعُ إليكم برمَّته»[1]، ولأنَّها بيِّنةٌ ضعيفةٌ خُولِفَ في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه، وبيانُ مخالفة الأصل بها أنَّها ثبتَتْ باللَّوْثِ، واللوثُ شبهةٌ مُغلِّبةٌ على الظنِّ صدقَ المُدَّعي.

إذا تقرَّر هذا **(فلو قالوا)**؛ أي: ورثةُ القتيلِ: **(قتَلَه هذا مع آخرَ)** فلا قَسامةَ؛ لأنَّها لا تكونُ إلاّ على واحدٍ، **(أو)** قالوا: قتَلَه **(أحدُهما، فلا قَسامةَ)**؛ لأنَّها لا تكونُ إلاّ على مُعيَّنٍ.

= بما ادعاه على بكر على ما اختاره المجد وحفيده، وعلى ما في بحث المصنف هنا، وحيث اتجه البحث على هذا، فالاحتمالُ له مجالٌ؛ لأنه حيث سكنت النفس بخبر الثقة فلا مانع أن يكون ذلك الثقةُ نفسَ المدعي، لكن الذي يظهر خلافُه؛ لوجود التهمة، وما قرره شيخنا على هذا البحث غيرُ مراد له، وخروج عن الظاهر، وذلك صريح في (كتاب الشهادات)، فلا حاجة للبحث فيه، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِقَتْلٍ عَمْدٍ، وَيَجُوزُ الْقَوَدُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ لاَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، . . . . . .

(**ولا يُشترَطُ كونُها**)؛ أي: كونُ القَسامةِ (**بقَتْلٍ عَمْدٍ**)؛ لأنَّ القَسامةَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ، فوجَبَ أنْ يثبُتَ بها الخطأُ كالعمد، (**ويجوزُ القَوَدُ فيها**)؛ أي: في القَسامةِ (**إذا تمَّتِ الشُّرُوطُ**) العشرةُ، وشروطُ القَوَدِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجلٍ منهم، فيدفع إليكم برُمَّتِه»[1]، وفي روايـة مسلمٍ: «ويُسلَّمُ إليكم»[2]، والرُّمَّةُ: الحبلُ الذي يُربَطُ به مَن عليه القَوَدُ.

ولأنَّ القَسامةَ حجَّةٌ يثبُتُ بها العمدُ، فيجبُ بها القَوَدُ كالبيِّنةِ.

وقد روى الأثرمُ بإسناده عن عامرٍ الأحولِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقادَ في القَسامةِ في الطائف[3]، وهذا نصٌّ في المسألة.

(فصلٌ)

(**ويُبدَأُ فيها**)؛ أي: القَسامةِ (**بأَيمانِ ذُكُورِ عصَبتِه**)؛ أي: القتيلِ (**الوارِثِينَ**) بدلٌ من العصَبـةِ؛ أي: بذُكُورِ الوارثين عُدُولاً كانوا أو لا، نصَّ عليه، و(**لا**) يُبدَأُ بأيمانِ (**المُدَّعَى عليه**)؛ أي: فلا يملِكُ المُدَّعى عليه أنْ يقولَ: أنا الذي أحلِفُ مع وجود ذكَرٍ من ورَثَةِ القتيلِ، ومع وجود شرط القَسامةِ؛ لقيام أيمانِهم مَقامَ بيِّنتهم

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) لم نقف عليها في المطبوع الذي بين يدينا.

(٣) ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٩)، وفيه: «عاصم الأحول» بدل: «عامر الأحول».

فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَيُكَمَّلُ الْكَسْرُ كَابْنٍ وَزَوْجٍ؛ يَحْلِفُ الابْـنُ ثَمَانِيَةً وَثَلاَثِينَ، وَالزَّوْجُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ وَابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلاَثِينَ، . . . . . .

هنا خاصَّةً؛ للخبر[1].

وعُلِمَ منه أنَّ العصبةَ غيرَ الوارثِ لا يحلفُ في القَسامةِ؛ لعدم استحقاقِه شيئاً من الدمِ، ولا تختصُّ القَسامـةُ بالعَصَبة كما تُوهِمُه عبارتُـه، بل بذكور الورَثة كما يعلم ممَّا يأتي.

* **تنبيهٌ**: ولا ينبغي أنْ يحلفَ المدَّعي إلاّ بعد الاستثبات، وغلبة ظنٍّ تُقارِبُ اليقينَ، وينبغي للحاكم أنْ يعِظَهم ويقولَ لهم: اتَّقُوا اللهَ واستثبتوا، ويقرأَ عليهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] الآيـةَ، ويُعرِّفَهـم ما في اليمين الكاذبةِ من الإثم، وأنَّها تدَعُ الدِّيارَ بلاقِعَ.

إذا تقرَّر هذا **(فيحلفون خمسِينَ يميناً بقَدْرِ إرْثِهم)** منَ القَتيلِ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ ثبَتَ تبَعاً للميـراث، فوجَبَ أنْ يقسَـمَ على قَدْرِ مواريثِهم كالمال **(ويكمَّلُ الكسرُ كابنٍ وزوجٍ)** قَتيلةٍ، فـ **(يحلفُ الابنُ ثمانيةً وثلاثين، و)** يحلفُ **(الزَّوجُ ثلاثةَ عشرَ)** يميناً؛ لأنَّ للزوج الرُّبعَ، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصفٌ، فيُكمَّلُ، فتصيرُ ثلاثَ عشرةَ، وللابن الباقي وهو سبعٌ وثلاثون ونصفٌ، فيكمل فتصيرُ كما ذكر.

(فلو كان معَهما)؛ أي: الزوجِ والابنِ **(بنتٌ، حلفَ زوجٌ سبعَة عشر)** يميناً، **(و)** حلفَ **(ابنٌ أربعةً وثلاثين)** يميناً؛ لأنَّ حصَّةَ البنت وهي الرُّبعُ تردُّ على الزوج والابن بقَدْر حصَّتَيهما، فتقسَمُ الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثةٍ كمسائل الردِّ، ويكملُ الكسرُ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ حَلَفَ كُلٌّ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَإِن انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالإِرْثِ أَوْ بِمِلْكِ[1] القِنِّ حَلَفَهَا، وَإِنْ جَاوَزُوا. . . . .

(وإنْ كانوا)؛ أي: الورَثـةُ **(ثلاثةَ بنِينَ)** فقط، أو معَ بناتٍ وزوجةٍ، **(حلَفَ كلٌّ)** ابنٍ منهم **(سبعَةَ عشر)** يميناً ليُكملَ الكسرُ.

(ومَن مات) من مستحقِّ القَسامـةِ **(قام وارثُه مَقامَـه)**، فيحلف ما عليه من الأيمان، فإنْ مات بعضُ ورثـة المستحقِّين للقَسامـة، قُسِمَ نصيبُه من الأيمان بينَ ورثتِه على حسَبِ مَواريثِهم؛ لقيامِهم مَقامَه، فلو كان للقتيل ثلاثةُ بنِينَ، فعلى كلِّ واحدٍ سبعةَ عشرَ، فإنْ مات أحدُهم قبلَ أن يحلِفَ عن ثلاثة بنِينَ قُسِمَتْ أيمانُه بينَهم كلُّ واحدٍ ستَّةَ أيمانٍ، فإنْ كان موتُه بعدَ شروعه في الأيمان وحَلِفِه بعضَها، استأنفَها ورثتُه ولا يبنُونَ على أيمانـه؛ لأنَّ الخمسين جرَت مَجرَى اليميـن الواحدة، فـلا تتبعَّضُ.

وإنْ جُنَّ في أثناء الأيمان ثمَّ أفاقَ أو تشاغَلَ عنه الحاكمُ في أثنائها، تمَّمَ الأيمان وبنـى على ما تقدَّمَ، ولم يستأنف؛ لأنَّ الأيمانَ لا تبطُلُ بالتفريقِ، وكـذا إنْ عُزِلَ الحاكمُ في أثناء الأيمان، أتمَّها عند الحاكم الثاني، فلا يشترَطُ في القَسامة أنْ تكونَ الأيمانُ في مجلسٍ واحدٍ، وكذا لو سأل الحالفُ الحاكمَ في أثنائها إنظارَه، فأنظَرَه، ثمَّ أرادَ إتمامَها، فإنَّه يبني على ما سبق.

(وإنِ انفرَدَ) ذكَرٌ **(واحدٌ بالإرْثِ أوِ)** انفردَ **(بمِلْكِ القِنِّ)** أو كـان معه نسـاءٌ **(حلَفَها)**؛ أي: الخمسين يميناً؛ لاعتبار عدَدِها كنصاب الشَّهادة، وإنْ كان الورثةُ خمسِينَ حلَفَ كلُّ واحدٍ منهم يمينـاً واحدةً تعديـلاً بينهم، **(وإنْ جاوَزُوا)**؛ أي:

---

(١) في «ف»: «وبملك» بدل «أو بملك».

خَمْسِينَ حَلَفَ خَمْسُونَ كُـلُّ وَاحِدٍ يَمِيناً، وَيُعْتَبَـرُ لَحَلِفٍ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْـهِ وَقْتَهُ كَبَيِّنَته[1] عَلَيْـهِ، لاَ مُـوَالاَةُ الأَيْمَانِ، وَلاَ كَوْنُهَا فِي مَجْلِسٍ، وَمَتَى حَلَفَ . . . . . .

ذكورُ الورَثـةِ **(خمسِينَ)** رجلاً، **(حلَفَ)** منهم **(خمسون)** رجلاً باختيارهم، **(كلُّ واحدٍ يميناً)** واحدةً؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجُلٍ منهم، فيدفعُ إليكم برُمَّتِه»[2]، وإنْ تشاحُّوا، حلَفَ منهم خمسون بقُرْعةٍ.

* **فائدةٌ:** ويُقسِمُ على العبد المقتول سيِّدُه؛ لقيامِه مَقامَ وارثِـه، وأمُّ الولد والمدبَّرُ والمُكاتَبُ والمُعلَّقُ عتقُه بصفةٍ قبلَ وجودها كالقِنِّ يُقسِمُ عليه سيِّدُه، وأمّا المُبعَّضُ فيقسمُ عليه وارثُه وسيِّدُه بحسَب ما فيه من الحريَّةِ والرِّقِّ، فإنْ قُتِلَ عبدُ المكاتَب، فللمُكاتَب أنْ يُقسِمَ على الجاني، وإنْ عجزَ المُكاتَبُ قبلَ أنْ يُقسِمَ على الجاني، فلسيِّده أنْ يُقسِمَ عليـه؛ لعَوْدِه إليه هو وما كان بيده، ولو اشترى العبدُ المأذونُ لـه في التجارة عبداً أو ملَّكَه سيِّدُه عبداً، فقُتِلَ، فالقَسامـةُ لسيِّدِه؛ لأنَّه المالكُ دونَه، وإنْ كان العبدُ لامرأةٍ أو نساءٍ، فكما لو كان ورَثةُ الحرِّ كلُّهم نساءٌ، ويأتي.

(ويُعتبَرُ لحَلِفٍ حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه وَقْتَه)؛ أي: وقتَ الحَلِفِ **(كبيِّنته[3] عليه)**؛ أي: القتلِ، فلا تُسمَعُ إلاّ بحضرة كلٍّ من مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه.

و**(لا)** يُعتبَرُ فيها **(موالاةُ الأيمان، ولا كونُها في مجلسٍ)** واحدٍ، فلو جيءَ بها في مجالسَ، أجزأَ، كما لو أتَى مَن له بيِّنةٌ في كلِّ مجلسٍ بشاهدٍ، **(ومتى حلَفَ**

(١) في «ح»: «كبينة».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٤٥٨).

(٣) في «ق»: «كبينة».

الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ خَنَاثَى أَوْ نِسَاءً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً؛ كَـ: وَاللهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلاَ شَارَكْتُ فِي قَتْلِـهِ، وَلاَ فَعَلْتُ شَيْئاً مَاتَ مِنْهُ، وَلاَ كَانَ سَبَباً فِي مَوْتِهِ، وَلاَ مُعِيناً عَلَى مَوْتِهِ، وَيَبْرَأُ. . . . . .

الذُّكُورُ) من الورَثة، **(فالحقُّ)** الواجبُ بالقتل **(حتَّى في)** قتلٍ **(عَمْدٍ للجميع)**؛ أي: جميعِ الورَثة ذكوراً ونساءً؛ لأنَّه حقٌّ ثبت للميت، فصار لورثته كالدَّين.

وصفةُ اليمين أنْ يقولَ: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو عالمِ خائنةِ الأعيُنِ وما تُخفِي الصدورُ، لقد قتَلَ فلانٌ بن فلانٍ الفلانيُّ، ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي أو نحوَه، منفرِداً بقتله ما شاركَه غيرُه، عَمْداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأً، بسيفٍ أو بما يقتلُ غالباً، ونحو ذلك ممَّا يؤدِّي هذا المعنى.

فإنِ اقتصرَ الحالفُ على لفظة والله، كفى؛ لأنَّ ما زاد على ذلك تغليظٌ، وليس بلازمٍ كما يأتي، فلا يكونُ ناكِلاً بتَرْكِه.

ويكون لفظ الجلالة بالجرِّ، فلو قال: والله مضموماً أو منصوباً، أجزأه، قال القاضي: تعمَّدَه أو لم يتعمَّدْ؛ لأنَّه لحنٌ لا يُحيلُ المعنى، وبأيِّ اسمٍ من أسماء الله تعالى أو صفةٍ من صفات ذاته حلَفَ إذا كان إطلاقُه ينصرِفُ إلى الله تعالى.

(وإنْ نكَلُوا)؛ أي: ذُكورُ الورثة عن أيمان القَسامةِ **(أو كانوا)**؛ أي: الورثةُ **(كلُّهم خَناثَى أو نِساءً، حلَفَ مُدَّعىً عليه خمسين يميناً؛ كـ)** قوله: **(والله ما قتلْتُه ولا شاركتُ في قَتْلِه، ولا فعلتُ شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا مُعِيناً على موته، ويبرأُ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فتُبرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسِينَ منهم»[1]؛ أي: يبرؤُونَ منكم، وفي لفظٍ: «فيحلفونَ خمسِينَ يميناً،

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

إِنْ رَضُوا بِأَيْمَانِهِ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ نَكَلُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِهِ فَدَى الإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ نَحْوِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ، . .

ويبرؤون من دمِهِ»[(١)].

(إِنْ رَضُوا)؛ أي: الورثةُ **(بأيمانه)**؛ أي: أيمانِ مُدَّعىً عليه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يُحلِّفِ اليهودَ حين قال الأنصارُ: كيف نأخذُ بأيمان قومٍ كفارٍ[(٢)]؟

(فإنْ نكَلَ) مُدَّعىً عليه عن شيءٍ من الخمسين يميناً، **(لزِمَتْه الدِّيَةُ)**؛ لأنَّه حقٌّ ثبتَ بالنُّكُولِ، فيثبتُ في حقِّه كسائر الدَّعاوى، ولو ردَّ المُدَّعى عليه اليمينَ على المُدَّعي، فليس للمُدَّعي أنْ يحلِفَ، بل يقال للمُدَّعَى عليه: إمَّا أنْ تحلِفَ، أو جعَلْتُكَ ناكِلاً، وقضَيتُ عليك بالنُّكول.

(وإنْ نكَلُوا)؛ أي: الورثةُ عن أيمان القَسامةِ **(ولم يرضَوا بيَمينِه)**؛ أي: المُدَّعَى عليه، **(فدَى الإمامُ القَتِيلَ من بيتِ المالِ)** وخلَّى المُدَّعى عليه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ودَى الأنصاريَّ من عنده لمَّا لم ترضَ الأنصارُ بيمينِ اليهودِ[(٣)]، ولأنَّه لم يبقَ سبيلٌ إلى الثبوت، ولم يُوجَدْ ما يوجبُ السُّقوطَ، فوجب الغُرْمُ من بيت المال؛ لئلاَّ يضيعَ المعصومُ هَدَراً، **(كميتٍ في زَحْمةِ نحوِ جُمعةٍ وطَوافٍ)**، فيُفدَى من بيت المال، نصًّا، واحتجَّ بما رُوِيَ عن عمرَ[(٤)] وعليٍّ[(٥)]، ومنه ما روى سعيدٌ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٦).

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ وَثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ أُخِذَ بِهِ، وَيَتَّجِهُ: أَيْ: بِالْقَسَامَةِ بِشَرْطِهَا، وَإِلاَّ فَضَعِيفٌ.

في «سننه»: عن إبراهيم قال: قُتِلَ رجلٌ في زِحام الناس بعرَفةَ، فجاء أهلُه إلى عمرَ، فقال: بيِّنتُكم على مَن قتله، فقال عليٌّ: يا أميرَ المؤمنين! لا تُبطِلْ دمَ امرئٍ مسلمٍ؛ إنْ علِمْتَ قاتِلَه، وإلاّ فأَعْطِ دِيتَه من بيت المال.

(وإنْ وُجِدَ قتيلٌ وثَمَّ) بفتح المثلثة؛ أي: هناك في محلِّ القتل في الزَّحمة **(مَن بينَه وبينَه)**؛ أي: القَتيلِ **(عَداوةٌ، أُخِذَ بـه)** نقله مُهَنَّا، وظاهرُه مطلَقاً بقَسامةٍ ودونَها.

(ويتَّجهُ): أنَّه يُؤخَذُ المُدَّعى عليه بالقتيل **(أي)** إنْ أتى المُدَّعي **(بالقَسامةِ)** وهـي حَلِفُه خمسـين يميناً **(بشرطِها)**[1] المتقدِّم **(وإلاّ)** نشترطِ القَسامـةُ في ذلك **(فـ)** أخذُ المُدَّعَى عليه بالقتيل **(ضعيفٌ)**.

قال القاضي في قومٍ ازدَحَمُوا في مَضيقٍ وتفرَّقوا عن قتيلٍ، فقال: إن كان في القوم مَن بينَه وبينَه عداوةٌ، وأمكن أن يكونَ هو قتَلَه، فهو لَوْثٌ، انتهى.

وعلم منه أنَّه لا يُؤخَذ به مطلقاً، بل لا بدَّ من القسامة، وهو متجهٌ[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق» زيادة: «العشرة».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣١)

كِتَابُ الحُدُودِ

(٣١)

كِتَابُ الحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ لِيَمْنَعَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، وَلاَ يَجِبُ[1] إِلاّ عَلَى مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، . . . . . .

(كتاب الحدود)

وهي **(جمعُ حَدٍّ، وهو)** لغةً: المنعُ، وحدودُ الله تعالى: محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وهي: ما حدَّه وقدَّره، فلا يجوز أن يُتعدَّى، كتزويج الأربع، وما حدَّه الشرعُ فلا تجوز[2] فيه الزيادة والنقصان[3].

والحدودُ والعقوباتُ المقدَّرةُ يجوزُ أنْ تكونَ سُمِّيَت بذلك من المنع؛ لأنَّها تمنَعُ من الوقوع في مثل ذلك الذنبِ، وأنْ تكونَ سُمِّيَت بالحدودِ التي هي المحارمُ؛ لكونها زواجرَ عنها، أو بالحدودِ التي هي المُقدَّراتُ.

والحدُّ عُرْفاً: **(عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ)** من زِناً وقَذْفٍ وشُربٍ وقطعِ طريقٍ وسَرِقةٍ، وإنَّما شُرِعَ الحدُّ **(ليمنَعَ منَ الوقوعِ في مثلِها)**؛ أي: المعصيةِ.

(ولا يجبُ) حدٌّ **(إلاّ على مُكلَّفٍ مُختارٍ)**؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[4]، ولأنَّ غيرَ المكلَّفِ إذا سقط عنه التكليفُ في

---

(١) في «ف»: «تحل».

(٢) في «ق»: «يجوز».

(٣) في «ق»: «ولا النقصان».

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، من حديث علي ﷺ.

عامدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، مُلْتَزِمٍ كَذِمِّيٍّ، لاَ مُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ، وَإِقَامَتُهُ لِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ مُطْلَقاً، . . . . . .

العبادات والإثمُ في المعاصي، فالحدُّ المبنيُّ على الدَّرْء بالشُّبهات أَولى، وكذا لا حدَّ على نائمٍ ونائمةٍ.

(عامدٍ عالمٍ بالتحريم)؛ لقول عمرَ وعثمانَ وعليٍّ: لا حدَّ إلا على مَن علِمَه[1]، فلا حدَّ على مَن جهِلَه كمَن جهِلَ تحريمَ الزِّنا أو عينَ المرأة؛ كأن زُفَّت إليه غيرُ امرأته فوطئها ظنًّا أنها امرأتُه ونحوه؛ لحديث: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما استطَعْتُم»[2].

(مُلتزِمٍ) أحكامَ المسلمين **(كذمِّيٍّ، لا)** حَرْبيٍّ **(معاهدٍ ومستأمنٍ)**، وتقدَّم في الهُدْنة: يُؤخَذ مُهادِنٌ بحدٍّ لآدميٍّ كحد قذْفٍ وسَرِقةٍ، لا بحدٍّ لله كزِناً.

(وإقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(لإمامٍ أو نائبِه مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان الحدُّ لله تعالى كحدِّ زناً أو لآدميٍّ كحدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّه يفتقرُ إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَنُ فيه الحَيْفُ،

---

(١) روى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٤): أنَّ يحيى بن حاطب حدَّثه قال: توفِّي حاطبٌ، فأعتق مَن صلَّى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلَّت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيِّباً، فذهب إلى عمر ﷺ فحدَّثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه، قال: وصادف عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليَّ، قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليٌّ وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشر عليَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر عليَّ أنت، فقال: أراها تستهلُّ به كأنها لا تعلمه، وليس الحدُّ إلا على من علمه، فقال: صدقتَ والذي نفسي بيده، ما الحدُّ إلا على من علمه، فجلدها عمر مئة وغرَّبها عاماً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

وَتَحْرُمُ شَفَاعَـةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَـدٍّ لِلَّهِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَاكِـمَ، وَلِسَيِّـدٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِـشُرُوطِهِ ـ وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ امْرَأَةً ـ إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ خَاصَّةً، . . .

فوجبَ تفويضُه إلى نائب الله تعالى في خَلْقِه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُقيمُ الحدودَ في حياتـه، وكذا خلفاؤُه من بعـده، ويقومُ نائبُ الإمام فيه مَقامَه؛ لقوله عليـه الصلاة والسلام: «وَاغْـدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعتَرَفَتْ، فارجُمْها»، فاعترَفَـت، فرجمهـا[١]، وأمـرَ برَجْم ماعـزٍ ولم يحضُرْه[٢]، وقال في سارقٍ أُتِيَ به: «اذهَبُوا به فاقطَعُوه»[٣].

(وتحرُمُ شَفاعةٌ) في حدٍّ لله تعالى بعدَ أن يبلغَ الإمامَ، **(و)** يحرمُ **(قبولُها)**؛ أي: الشفاعةِ **(في حدٍّ لله)** تعالى **(بعدَ أنْ يبلُغَ الحاكمَ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به؟»[٤]، ولأنَّ الشفاعةَ طلَبُ فعلٍ مُحرَّمٍ على مَن طلَبَه منه.

(ولسيِّدٍ حـرٍّ مُكلَّفٍ عالمٍ بـه)؛ أي: الحدِّ **(وبشروطِه، ولو)** كان السيِّدُ **(فاسِقاً أو امرأةً إقامتُه)**؛ أي: الحدِّ **(بجَلْدٍ خاصَّةً)** على رقيقه؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعـاً: «إذا زنَـتْ أمَـةُ أحدِكم، فلْيجلِدْهـا الحـدَّ، ولا يُثـرِّبْ عليهـا»، متفـقٌ عليه[٥].

وعن عليٍّ مرفوعاً: «أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما ملَكَت أيمانُكم»، رواه أبو داود

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيِّ ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِقَامَـةُ تَعْزِيـرٍ عَلَى رَقِيـقٍ كُلِّهِ لَهُ وَلو مُكَاتَبـاً أَوْ مَرْهُونـاً أَوْ مُسْتَأْجَراً، لاَ مُزَوَّجَةٍ، . . . . . .

وأحمد والدارقُطنيُّ[(١)].

(و) للسيِّدِ **(إقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه)** لا مُبعَّضٍ **(له)**؛ لأنَّ السيِّدَ يملكُ تأديبَ رقيقه وضَرْبَـه على الذَّنْبِ، وهذا من جنسـه، ولكون سبب ولايتِه الملكَ استوى العدلُ والذَّكَرُ فيه وضدُّهما، وعُلِمَ منه أنه ليس لمكاتَبٍ ولا شريكٍ في قِنٍّ إقامتَه عليه؛ لقُصور ولايته، ولا لغير مكلَّفٍ؛ لأنَّه مُولًّى عليه.

(ولو) كان الرقيقُ **(مُكاتَباً)** على ما قطَع به في «التنقيح»[(٢)]، وتبِـعَه صاحبُ «المنتهى» و«الإقناع»[(٣)]، قال في «المنور»: ويملكُه السيدُ مطلَقاً على قنٍّ[(٤)]، وقدَّمه في «الشرح»[(٥)]، وقال في «الإنصاف»: إنه[(٦)] المذهبُ، قدَّمه في «الفروع»[(٧)]؛ لتمام مِلْكِه عليه.

(أو مرهُونـاً أو مُستأجَراً)؛ أي: فللسيِّدِ إقامتُـه عليهمـا؛ لأنَّهمـا ملْكُـه، و**(لا)** يقيمُه سيِّدٌ على أمَةٍ **(مُزوَّجةٍ)**؛ لقول ابن عمر: إذا كانتِ الأمَةُ مُزوَّجةً، رُفِعَتْ

---

(١) رواه أبـو داود (٤٤٧٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٩).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١١٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤٣٢)، وفيه: ويملكه السيد مطلقاً على قنٍّ غير مزوجة جلداً.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٢١).

(٦) في «ق» زيادة: «هو».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٢).

وَمَا ثَبَتَ بِعِلْمِ سَيِّدٍ لاَ[1] حَاكِمٍ، أَوْ بِإِقْرَارٍ كَبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قَتْلٌ فِي رِدَّةٍ وَقَطْعٌ فِي سَرِقَةٍ، وَتَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكاً أَوْ عَوْناً لِمُقَامٍ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، . . . . .

إلى السُّلْطان، فإنْ لم يكن لها زوجٌ، جلَدَها سيِّدُها نصفَ ما على المُحصَن[2]، ولا يُعرَفُ له[3] مخالفٌ من الصحابة، ولأنَّ منفعتَها مملوكةٌ لغيره مِلْكاً غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ، أشبهت المشتركةَ.

(وما ثبَتَ) ممَّا يوجبُ الحدَّ على رقيقٍ **(بعِلْم سيِّدٍ لا حاكمٍ)** برؤيةٍ **(أو بإقرارٍ)** رقيقٍ **(كـ)** الثابتِ **(بيِّنةٍ)**؛ لأنَّه يجري مجرَى التأديب، بخلاف الحاكمِ فإنَّه متَّهمٌ، وللسيِّدُ سماعُ البيِّنة على رقيقه إذا علِمَ شروطها.

(وليس له)؛ أي: السيدِ **(قَتْلٌ في رِدَّةٍ، و)** لا **(قَطْعٌ في سَرِقةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ تفويضُ إقامة الحدِّ إلى الإمام، وإنَّما فُوِّضَ إلى السيدِ الجَلْدُ خاصَّةً؛ لأنه تأديبٌ، والحديثُ جاء في جاريةٍ زنَت، فالظاهرُ أنه إنَّما أراد ذلك الحدَّ وشبهَه، ولأنَّ في الجَلْدِ سَتْراً على رقيقِه؛ لئلاّ يفتضحَ بإقامة الإمامِ الحدَّ عليه، فتنقصَ قيمتُه، وذلك مُنتَفٍ فيهما.

(وتجبُ إقامةُ الحدِّ ولو كان مَن يقيمُه)؛ أي: الحدِّ **(شريكاً)** لمُقامٍ عليه الحدُّ، **(أو)** كان مَن يقيمُه **(عَوْناً لمُقامٍ عليه في)** تلك **(المعصيةِ)**؛ لأنَّ مشاركتَه أو إعانتَه له معصيةٌ، وعدمَ إقامته معصيةٌ؛ فلا يجمعُ بين معصيتَينِ.

(وكذا أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ) لا يسقُطُ بالمشاركة أو الإعانة على

---

(١) في «ف»: «أو».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٤).

(٣) في «ق»: «لهم».

فَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ بِمَسْجِدٍ، وَأَنْ يُقِيمَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِعِلْمِهِ أَوْ وَصِيٌّ عَلَى رَقِيقِ مَوْلِيِّهِ كَأَجْنَبِيٍّ، . . . . . .

المعصية، بل عليه أن يأمرَ وينهى، **(فلا يجمعُ بين معصيتَينِ)**، بل يجبُ عليه الإقلاعُ عنهما.

(وتحرُمُ إقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(بمسجدٍ)** جَلْداً كان أو غيرَه؛ لما روى حكيمُ ابنُ حزامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُقامَ الحدودُ في المساجدِ[1]، ورُوِيَ أنَّ عمرَ أُتِيَ برجلٍ زَنى، فقال: أخرِجُوه من المسجدِ واضربوه[2]، وعن عليٍّ أنَّه أُتِيَ بسارقٍ، فأخرَجَه من المسجد وقطَعَ يدَه[3].

ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يُحدِثَ فيه فينجِّسَه ويؤذيه، فإنْ أقيمَ به لم يعُدْ؛ لحصول المقصود من الزَّجر.

(و) يحرمُ **(أنْ يقيمَه إمامٌ أو نائبُه بعِلْمِه)**؛ أي: بلا بيِّنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[النساء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣]، ولأنَّه لا يجوزُ له التكلُّمُ به، فالعملُ أَولى، حتى ولو رماه بما علِمَه منه كان قاذفاً يُحَدُّ للقذْف، **(أو)**؛ أي: ويحرمُ أنْ يقيمَ الحدَّ **(وصيٌّ على رقيقِ مَوْليِّه)**؛ لأنَّه لا ملكَ له فيه **(كأجنبيٍّ)**، فلا يقيمُه على رقيق غيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣٨).

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٦، ١٨٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٤٦).

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٤٥).

وَلاَ يَضْمَنُ مَنْ لا لَهُ إِقَامَتُهُ فِيمَا حَدُّهُ الإِتْلاَفُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً بِسَوْطٍ لاَ خَلَقٍ وَلاَ جَدِيدٍ غَيْرِ جِلْدٍ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا بِلاَ مَدٍّ وَلاَ رَبْطٍ وَلاَ تَجْرِيدٍ لِلْمَحْدُودِ، . . . . . .

(ولا يضمَنُ مَن) أقام حدًّا على مَن **(لا[1] له إقامتُه)** عليه **(فيما حدُّه الإتلافُ من عضوٍ أو نفسٍ)** كقتل زانٍ مُحصَنٍ، وقطعٍ في سرقةٍ، فلو خالف وفعلَه، لم يضمَنْه، نصَّ عليه، لكن يؤدَّبُ؛ لافتئاته على الإمام.

(ويُضرَبُ الرجلُ) الحدَّ **(قائماً)** ليعطيَ كلَّ عضوٍ حظَّه من الضربِ **(بسوطٍ لا خَلَقٍ)** نصاً، بفتح اللام؛ لأنَّه لا يؤلِمُ، **(ولا جديدٍ)**؛ لئلاَّ يجرحَ **(غيرِ جِلْدٍ)** بين اليابس والرَّطْب، قاله في «الرعاية»[2].

(فوقَ القضيبِ ودونَ العَصا)، ولا يضربُ في الحدِّ بعَصاً ولا غيرِها من جِلْدٍ أو نحوه، لقول عليٍّ: ضربٌ بينَ ضربَينِ، وسوطٌ بين سَوْطَينِ[3]؛ يعني: لا شديدٍ فيقتُلُ، ولا ضعيفٍ فلا يردَعُ.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلمَ مرسلاً: أنَّ رجلاً اعترفَ عند النبيِّ ﷺ، فأتي بسوطٍ مكسورٍ، فقال: فوقَ هذا، فأتي بسوطٍ جديدٍ لم تُكسَرْ ثمرتُه، فقال: بين هذين[4].

(بلا مَدٍّ ولا رَبْطٍ ولا تجريدٍ) من ثبات؛ لقول ابن مسعودٍ: ليس في دينِنا مَدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ[5] **(للمحدُودِ)**، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابة فعلُ ذلك،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٠٢).

(٣) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٨)، وقال: لم أره عنه هكذا.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦) بنحوه.

بَلْ فِي قَمِيصٍ أَوْ قَمِيصَيْنِ، وَلاَ يُبَالَغُ فِي ضَرْبٍ، وَلاَ يُبْدِي ضَارِبٌ إِبطَهُ فِي رَفْعِ يَدٍ، وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ ومَوَاضِعِ اللَّحْمِ كَالأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ، وَيجب اتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ، وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، إِلاَّ أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَيُجْزِئُ بِسَوْطٍ مَغْصُوبٍ، . . . . . .

(بل) يكونُ المحدودُ (في قميصٍ أو قميصَينِ)، ويُنزَعُ عنه فَرْوٌ وجُبَّةٌ محشوَّةٌ؛ لأنَّه لو تُرِكَ عليه ذلك، لم يُبالِ بالضربِ.

(ولا يبالغُ في ضَرْبٍ) بحيثُ يشقُّ الجِلْدَ؛ لأنَّ القصدَ أدبُه لا إهلاكُه، (ولا يُبدِي ضاربٌ إبطَه في رفعِ يدٍ) للضرب، نصًّا.

(وسُنَّ تفريقُه)؛ أي: الضربِ (على الأعضاءِ) ليأخذَ كلُّ عضوٍ منه حظَّه، وتوالي الضَّربِ على عضوٍ واحدٍ يؤدِّي إلى قَتْلِه، وهو مأمورٌ بعدَمه.

(ويُضرَبُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربَه)؛ أي: الظهرَ، (و) يكثرُ منه (في مَواضعِ اللَّحم كالأَليتَينِ والفَخِذَينِ)؛ لأنَّهما أشدُّ تحمُّلاً.

(ويجب) في الجَلْدِ (اتِّقاءُ وجهٍ و) اتقاءُ (رأسٍ و) اتقاءُ (فَرْجٍ و) اتقاءُ (مَقتَلٍ) كفؤادٍ وخُصيتَينِ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ ضربُه في شيءٍ من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته، والقصدُ أدبُه فقط.

(وامرأةٌ كرجلٍ إلاّ أنَّها تُضرَبُ جالسةً)؛ لقول عليٍّ: تُضرَبُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[1]، ولأنَّ المرأةَ عَورةٌ، وهذا سترٌ لها، (وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتمسَكُ يداها)؛ لئلاَّ تنكشِفَ.

(ويجزئُ) ضربٌ في حدٍّ (بسَوطٍ مغصُوبٍ) على خلافِ مقتضى النَّهي؛

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٣٢).

وَلاَ تُعْتَبَرُ مُـوَالاَةٌ بَـلْ نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُرْبَـةً، فَيَضْرِبُهُ لِلَّهِ[١]، ولِمَا وَضَـعَ اللهُ له ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَدَهُ لِلتَّشَفِّي[٢] أَثِمَ، وَلاَ يُعِيدُهُ، وَفِي نُسَخِ «الإِنْصَافِ» وَ«الْفُرُوعِ»: وَيُعِيدُهُ، وَهُوَ أَنْسَبُ حَيْثُ اعْتُبِـرَت النِّيَّةُ. . . . . .

للإجماع، ذكره في «التمهيد».

(ولا تُعتبَرُ) لإقامةِ حدٍّ **(مُوالاةُ)** الضَّربِ في الجَلْدِ لزيادة العقوبة ولسقوطِه بالشُّبهةِ، **(بل)** تُعتبَرُ **(نيةٌ ليصيرَ قُرْبةً، فيضربُه للهِ، ولِمَا وضَعَ اللهُ له ذلكَ)**؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٣]، **(فإنْ جلَدَه للتَّشفِّي أثِمَ)**؛ لأنَّه عُدْوانٌ، وليس بحدٍّ.

(ولا يُعِيدُه)؛ لما فيه من الإضرار بالمحدود، قطع به في «الإقناع» و«المنتهى»[٤]، **(وفي نُسَخِ «الإنصاف» و«الفروع»: ويُعيدُه)**[٥]، ذكره في «المنثور» عن القاضي، **(وهو أنسبُ حيثُ اعتُبِرَتِ النيَّةُ)**.

قال في «الفصول»: يحتاج عند إقامتِه إلى نيَّةِ الإمام أنَّه يضربُ لله، ولِما وضَعَ اللهُ له ذلك، وكذلك الجلاَّدُ؛ إلا أنَّ[٦] الإمامَ إذا تولَّى وأمرَ[٧] عبداً أعجميًّا يضربُ لا علمَ له بالنيَّة، أجزأت نيَّتُه، والعبدُ كالآلة.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: على المقيم للحدود أنْ يقصدَ بها النفعَ والإحسانَ،

---

(١) في «ف»: «لله فيضربه به» بدل «فيضربه لله».

(٢) في «ف»: «لتتتفي».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٠٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١١٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٣).

(٦) في «ق»: «لأن» بدل «إلا أن».

(٧) في «ق»: «أو أمر».

وَأَشَدُّهُ جَلْدُ زِنـاً، فَقَذْفٍ، فَشُرْبٍ، فَتَعْزِيـزٍ، وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ[١] أَوْ نَائِبُهُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ شُرْبٍ بِجَرِيدٍ أَوْ بِنِعَالٍ، وقَالَ جَمْعٌ: وَبِـأَيْدٍ؛ . . . . .

كما يقصدُ الوالدُ بعقوبـة الولد، والطبيبُ بدواء المريض، فلم يأمُرِ الشرعُ إلاّ بما هو نفعٌ للعباد، وعلى المؤمنِ أنْ يقصِدَ ذلك[٢].

(وأشـدُّه)؛ أي: الجَلْدِ والحـدود[٣] **(جَلْدُ زِناً، فـ)** جلدُ **(قَذْفٍ، فـ)** جلدُ **(شُرْبٍ[٤]، فـ)** جلدُ **(تعزيرٍ)**؛ لأنَّه تعالى خصَّ الزِّنا بمزيد تأكيدٍ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور: ٢]، ولا يمكـنُ ذلك في العدد، فيكونُ في الصفةِ، ولأنَّ ما دونَه أخفُّ منـه في العدد، فكذا في الصفـة، فدلَّ على أنَّ ما خفَّ عددُه خفَّ في صفتِه.

(وإنْ رأى إمامٌ أو نائبُه الضَّرْبَ في حدِّ شُرْبٍ) مُسكِرٍ (بجَريدٍ أو بنِعالٍ) فله ذلك، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزَمَ بـه في «المحرر» و«الشرح» «وشرح ابن منجا» وغيرهم[٥].

(وقال جمعٌ) منهم صاحب «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«البلغة» وغيرهم: **(وبأيـدٍ)** أيضـاً[٦]، وهو مذكورٌ في

---

(١) في «ف»: «الإمام».

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٦/ ٣٧).

(٣) في «ف»: «في الحدود».

(٤) في «ق» زيادة: «خمر».

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٣٠).

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٤٢)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٩٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٠٣).

الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلاَ لِنِفَاسٍ فَتُحَدُّ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ خِلاَفاً لَهُ، . . . . . .

الحديث، وكذلك استدل الشراح بذلك.

قال **(المنقِّحُ: وهو أظهرُ[1]، فله ذلك)**؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرِبَ، فقال: «اضرِبُوه»، قال أبو هريرةَ: فمنَّا الضاربُ بنَعْلِه، والضاربُ بثَوْبِه، والضاربُ بيدِه[2].

(ولا يؤخَّرُ) استيفاءُ **(حدٍّ لمَرَضٍ)**، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، **(ولو رُجِيَ زوالُه)**؛ لأنَّ عمرَ أقام الحدَّ على قُدامةَ بن مظعُونٍ[3] في مرَضِه، ولم يؤخِّرْه[4]، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم يُنكَرْ، فكان كالإجماع.

(ولا) يؤخَّرُ **(لنفاس، فتُحَدُّ)** النُّفَساءُ **(بمجرَّدِ وَضْعٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» في قوله: وإن كان؛ أي: الحدُّ جَلْداً، فإذا وضعَتْه وانقطَعَ النِّفاسُ، وكانت قويَّةً يُؤمَنُ تلَفُها، أُقِيمَ عليها الحدُّ، وإنْ كانت في نِفاسِها أو ضعيفةً يُخافُ عليها، لم يُقَمْ عليها حتَّى تطهُرَ وتقوَى[5].

قال: وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة[6].

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٧).

(٣) الصحابي الجليل أبو عمر قدامة بن مظعون بن حبيب، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة (٣٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠١).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٨٩).

(٥) في «ق»: «وحتى تقوى».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢١٠).

وَلاَ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ؛ لِوُجُوبِهِ فَوْراً، فَإِنْ كَانَ جَلْداً أَوْ خِيفَ مِنْ السَّوْطِ؛ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ عُثْكُولِ نَخْلٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، . . . . . .

والمذهبُ ما قالـه المصنِّـفُ؛ لأنَّ الحـدَّ واجبٌ على الفَوْر، فـلا يُؤخَّـرُ ما أوجبَه اللهُ بغيرِ حُجَّةٍ.

(ولا) يؤخَّرُ الاستيفاءُ **(لحرٍّ أو بَرْدٍ)** ولو مُفرِطَينِ، **(أو ضَعْفٍ؛ لوجوبه فَوْراً)**؛ لما تقدَّمَ.

(فـإنْ كان) المحدودُ مريضـاً أو نضوَ الخِلْقة أو في شدَّة حرٍّ أو بردٍ، وكان الحدُّ **(جَلْداً، أو خِيفَ)** على المحدود **(من السَّوْطِ، لم يتعيَّن، فيُقامُ)** عليه الحدُّ **(بطرَفِ ثَوْبٍ أو عُثْكُولِ نَخْلٍ)** والعثكول بوزن عُصفُورٍ هو: الضِّغْثُ بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة، **(فيه مئةُ شِمْراخٍ، فيُضرَبُ به ضَرْبةً واحدةً)**، أو يُضرَبُ بخمسينَ شِمْراخاً ضربتَينِ؛ لما روى أبو أمامـةَ بنُ سَـهْلِ بنِ حُنَيفٍ[1] عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ: أنَّ رجلاً اشتكَى حتَّى ضنِيَ، فدخلَت عليه امرأةٌ، فهشَّ لها، فوقَعَ بها، فسُئِلَ له رسولُ الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأخُذُوا مئة شِمْراخٍ فيضرِبُوه ضربةً واحدةً، رواه أبو داود والنسائي[2]، وقال ابن المنذر: في إسناده مقالٌ، ولأنَّ ضَرْبَه التامَّ يؤدِّي إلى إتلافه، وترْكَه بالكلِّيَّة غيرُ جائزٍ، فتعيَّن ما ذُكِر.

* **تتمةٌ**: ولا يقامُ الحدُّ رَجْماً كان أو غيرَه على حاملٍ ولو مِن زناً حتى تضعَ؛

(١) الصحابي الجليل أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ، من كبار التابعين بالمدينة، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ولا صحبه، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٠).

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ، فَلَوْ خَالَفَ سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّ كُلَّ حَدٍّ شَرْطُهُ التَّأْلِيمُ، وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ خَوْفَ تَلَفٍ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ حَدٍّ حَبْسٌ وَإِيذَاءٌ بِكَلاَمٍ، وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ فَهَدَرٌ، . . . . . .

لئلاَّ يتعدَّى إلى الحَمْلِ، فإنْ كان الحدُّ رَجْماً لم تُرجَمْ حتى تسقِيَه اللِّبَأَ، ثمَّ إنْ كان له مَن يُرضِعُه أو تكفَّلَ أحدٌ برَضاعه، رُجِمَت، وإلاّ تُرِكَت حتَّى تفطِمَه، وإنْ لم يظهَرْ حَمْلُ الزانية لم تُؤخَّرْ لاحتمال أنْ تكونَ حمَلَت؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ واجبةٌ فَوراً، والأصلُ عدمُه ـ أي: الحَمْلِ ـ وإنِ ادَّعَتِ الزانيةُ الحملَ، قُبِلَ قولُها؛ لأنَّه لا يمكنُ إقامةُ البيِّنة عليه.

(ويؤخَّرُ) الحدُّ **(لسُكْرٍ حتَّى يصحُوَ)** الشاربُ، نصًّا؛ ليحصلَ المقصودُ من إقامة الحدِّ وهو الزَّجْرُ، **(فلو خالفَ)** وأقامَ عليه الحدَّ في سُكْرِه، **(سقَطَ)** الحدُّ **(إنْ أحَسَّ)** بألمِ الضَّـرْبِ كما لو لم يكنْ سَكْرانَ، **(وإلاّ)** يُحِسَّ بألَمِ الضَّـرْبِ، **(فلا)** يسقُطُ الحدُّ؛ **(لأنَّ كلَّ حدٍّ شرطُه التأليمُ)** ولم يُوجَدْ.

(ويُؤخَّرُ قَطْعٌ) في سَرِقـةٍ ونحوها **(خوفَ تلَفٍ)** محدودٍ بقَطْعِه؛ لما مرَّ أنَّ القصدَ زَجْرُه، لا إهلاكُه.

(ويحرُمُ بعدَ) إقامةِ **(حدٍّ حَبْسٌ وإيذاءٌ بكلامٍ)**، نصَّ عليه كالتَّعيير؛ لنَسْخِه بمشروعيَّة الحدِّ كنسخ حَبْسِ المرأة.

(ومَن مات) بجَلْدٍ **(في تعزيرٍ أو حَـدٍّ بقَطْعٍ)** في سَرِقةٍ **(أو جَلْدٍ)** أو تأديبٍ معتادٍ من سُلْطانٍ أو معلِّمٍ أو والدٍ أو زوجٍ **(ولم يلزَمْه تأخيرُه)**؛ أي: الحدِّ **(فـ)** هو **(هَدَرٌ)**؛ لأنه مات من فعلٍ مأذونٍ فيه شرعاً، ولأن الإمامَ نائبٌ عن الله ورسوله، فكان التلَفُ منسوباً إلى الله، فإنْ لزِمَ تأخيرُ الحدِّ بأنْ كانت حاملاً أو كان مريضاً،

وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً أَوْ فِي السَّوْطِ أَو اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِـهِ أَوْ بِسَوْطٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ فَتَلِفَ، ضَمِنَـهُ بِدِيَتِـهِ، وَمَنْ أُمِرَ بِزِيَـادَةٍ فَـزَادَ جَهْـلاً ضَمِنَـهُ آمِرٌ، وَإِلاَّ فَضَارِبٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ أَوْ أَخْطَأَ وَادَّعَى ضَارِبُ الْجَهْلَ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ، وَتَعَمُّدُ إِمَامٍ لِزِيَادَةٍ شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ، وَلاَ يُحْفَرُ لِمَرْجُـومٍ وَلَوْ أُنْثَى . . . . . .

ووجب عليه القطعُ، فاستوفاه حينئذٍ، فتلِفَ المحدودُ، ضمِنَه لعدوانه.

(ومَن زاد) في عدَد جَلْدٍ **(ولو)** كان الزائدُ **(جَلْدةً أو)** زاد **(في السَّوْطِ)** الذي ضرَبَه به؛ بأنْ ضرَبَه بأكبرَ ممَّا تقدَّم **(أو اعتمَدَ)** الجلاّدُ **(في ضَرْبِـه)** فتلِفَ المحدودُ، ضمِنَه بدِيَتِه، **(أو)** ضرَبَه **(بسوطٍ لا يحتملُه)** لمرضٍ أو نحوه **(فتلِفَ، ضمِنَه)**؛ لأنَّه تلِفَ بعُدْوانه، أشبهَ ما لو ضرَبَه في غير الحدِّ **(بدِيَتِه)** كاملةً؛ لحصول تلَفِه بعُدوانِه، وكما لو ألقى حجَراً أو نحوه على سفينةٍ موقورةٍ فخرَقَها.

(ومَن أُمِرَ) بالبناء للمفعول **(بزيادةٍ)** على الجَلْدِ الواجب في الحدِّ **(فزادَ جَهْلاً)** بعدَدِ الضَّرْبِ الواجبِ، أو بأنَّ الزيـادة محرَّمةٌ، فمات المضروبُ، **(ضمِنَه آمرٌ)**؛ لأنَّ الجلاَّدَ معذورٌ بالجهل، **(وإلاّ)** يجهَلِ الجلاَّدُ ذلك **(فضاربٌ)** يضمَنُه وحدَه، كمَن أمرَه السُّلْطانُ بالقتل ظُلْماً فقتل مع العلم به، **(وإنْ تعمَّدَه)**؛ أي: الزائدَ **(العادُّ فقط)**؛ أي: دون الآمر والضـارب، ضمنه العادُّ؛ لحصول التلَفِ بسبب تعمُّدِه، **(أو أخطأ)** العادُّ **(وادَّعى ضاربُ الجهلَ)** بالزيادة، **(ضمِنَه العادُّ)**؛ لحصول التلَفِ بسببه، ويُقبَلُ قولُ ضاربٍ في الجهل بذلك بيمينه، **(وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ شبهُ عمدٍ تحمِلُه عاقلتُه)**؛ لأنَّ الدِّيَةَ وجبَتْ بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدميًّا، وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكونَ في بيت المال.

(ولا يُحفَرُ لمرجومٍ ولو) كان المرجومُ **(أُنثَى)**؛ لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ

أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَيَجِبُ فِي حَدِّ زِناً حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ولَوْ وَاحِداً، . . . . . .

لم يحفِرْ لماعزٍ، قال أبو سعيدٍ: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِ ماعزٍ، خرَجْنا به إلى البَقِيعِ، فواللهِ ما حفَرْنا له ولا وثَّقْنا، ولكن قام لنا، رواه أحمد ومسلمٌ[١]، والمرأةُ كذلك، نصرَه في «المغني»[٢]؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديث على تَرْكِ الحفر، وسواءٌ ثبت الزِّنا بإقرارٍ، **(أو ثبَتَ ببيِّنةٍ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفِرْ للجهنيَّة[٣]، واليهوديَّينِ[٤].

وتشدُّ ثيابُ المرأةِ عليها؛ لئلاَّ تنكشِفَ؛ لحديث عمرانَ بن حُصَينٍ قال: فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فشُدَّت عليها ثيابُها، رواه أبو داود[٥].

(ويجب في) إقامةِ **(حدِّ زِناً حُضورُ إمامٍ أو نائبِه)** أو مَن يقومُ مَقامَه، صحَّحه في «الإنصاف»[٦].

(و) يجب في حدٍّ حضورُ **(طائفةٍ من المؤمنِينَ ولو واحداً)**؛ أي: معَ مَن يقيمُ الحدَّ، نقلَه في «الكافي» عن الأصحاب[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦١)، ومسلم (١٦٩٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٣٦٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٤٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٠).

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢١٥).

وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ وَبَدْأَتُهُمْ بِرَجْمٍ، وَأَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ مَرْجُومٍ كَالدَّائِرَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ لاَ بِإِقْرَارٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَهْرُبَ، فَيُتْرَكَ، فَلَوْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ سُنَّ بُدَاءَةُ إِمَامٍ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ، وَمَتَى رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ أَوْ بِسَرِقَةٍ[1] أَوْ شُرْبٍ قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ لَمْ يُقَمْ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ . . .

(وسُنَّ حضورُ مَن شهِدَ) بزنـاً، (و) سُنَّ (بَدْأَتهم)؛ أي: الشهودِ (برَجْمٍ، وأنْ يدورَ الناسُ حولَ مرجُومٍ) من كلِّ جانبٍ (كالدائرةِ إنْ) كان (ثبَتَ ببيِّنةٍ)؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى تمكينِه منَ الهربِ، و(لا) يُسنُّ ذلك إن كان زِناه ثبَتَ (بإقرارٍ؛ لاحتمال أن يهرُبَ، فيُترَكَ) ولا يُتمَّمَ عليه الحدُّ، (فلو ثبَتَ) الزِّنا (بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يقيمُه) إمامٌ مُقامَه؛ لما روى سعيدٌ عن عليٍّ: الرَّجْمُ رَجْمانِ، فما كان منه بإقرارٍ فأولُ مَن يرجمُ الإمامُ، وما كان ببيِّنةٍ فأولُ مَن يرجُمُ البيِّنةُ ثمَّ الناسُ[2]، ولأنَّ فعلَ ذلك أبعدُ من التُّهَمةِ في الكذِبِ عليه.

(ومتى رجَعَ مُقَرٌّ به)؛ أي: بزناً عن إقرارٍ، لم يتم[3]، أو رجَعَ مُقِرٌّ (بسَرِقةٍ[4] أو شربٍ[5]) خَمْرٍ عن إقرارِه (قبلَه)؛ أي: قبلَ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ (ولو بعدَ الشَّهادةِ على إقراره) بالزِّنـا أو السَّرِقـة أو الشُّرْب، (لم يُقَمْ) عليـه، (وإنْ رجَعَ في أثناءِ

---

(١) في «ف»: «سرقة».

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣)، وابن الجعد في «مسنده» (١٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٢٠).

(٣) في «ق»: «يقم».

(٤) في «ق» زيادة: «شيء».

(٥) في «ق»: «بشرب».

حَدٍّ لِلَّهِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ وُجُوباً، فَإِنْ تُمِّمَ فَلاَ قَوَدَ، وَضُمِنَ رَاجِعٌ لاَ هَارِبٌ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْفِعْلِ فَهَرَبَ لَمْ يُتْرَكْ، . . . . . .

حدٍّ لله) تعالى (أو هرَبَ، تُرِكَ وجوباً)؛ لأنَّ ماعزاً هرَبَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هلاَّ تركْتُموه يتوبُ، فيتوبَ اللهُ عليه؟!»[(١)]، قال ابن عبد البر: ثبتَ من حديث أبي هريرةَ[(٢)] وجابرٍ[(٣)] ونعيم[(٤)] بن هَزَّالٍ[(٥)] وغيرهم[(٦)]، ولأنَّ رُجوعَه شبهةٌ، والحدودُ تُدرأَ بالشُّبهاتِ، وكما لو رجَعَتِ البيِّنةُ قبل إقامة الحدِّ عليه، وفارقَ سائرَ الحقوقِ؛ لأنَّها لا تدرأُ بالشُّبهاتِ.

(فإنْ تُمِّمَ) حدٌّ على راجعٍ عن إقراره، **(فلا قَوَدَ)** فيه؛ للشُّبهة، **(وضمِنَ راجعٌ)** صريحاً، **(لا هاربٌ بالدِّيَةِ)**؛ لزوالِ إقرارِه بالرُّجوع عنه، بخلاف الهارب، فإنْ قال: رُدُّوني للحاكم، وجب ردُّه، فلو لم يردُّوه حتى تمَّ الحدُّ، فإنَّه لا يُضمَنُ؛ لأنَّ ذلك ليس صريحاً في رجوعه.

(وإنْ ثبتَ) زِناً أو سَرِقةٌ أو شُرْبٌ **(ببيِّنةٍ على الفعل)**؛ أي: فعلِ ما ذُكِرَ لا على الإقرارِ به، **(فهرَبَ)** محدودٌ، **(لم يُترَكْ)**؛ لثبوت فعلِه على وجهٍ لا يبطُلُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٩)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦/ ٢ ـ ٣).

(٤) في النسخ الخطية: «معمر»، والتصويب من «التمهيد»، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٦٢)، وهو:
نعيم بن هزَّال الأسلمي، مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وأخرج أبو داود والحاكم حديثه، وذكره ابن السَّكن في الصحابة ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، قال ابن عبد البر: وهو أولى بالصواب.

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٩).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١١٣).

وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ يُجَنُّ أَحْيَاناً بِزِنا، وَلَمْ يُضِفْهُ لإِفَاقَتِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِزِنا، وَلَمْ تُضِفْهُ[1] لإِفَاقَتِهِ، فَلاَ حَدَّ، وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَمَنْ قَالَ لَحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ زَنَى . . . . . .

برجوعه، فلا يؤثِّرُ رجوعُه ولا هربُه.

(وإنْ أقرَّ مَن يُجَنُّ أحياناً بزِناً، ولم يُضِفْه لإفاقتِه)، فلا حدَّ، (أو شهِدَ عليه بيِّنةٌ بزِناً ولم تضِفْه لإفاقته، فلا حدَّ) عليه؛ للشُّبهة.

(ومَن أتى) ما يوجبُ (حدًّا ستَرَ نفسَه) استحباباً، (ولم) يجبْ، ولم (يُسنَّ أنْ يُقِرَّ به عند حاكمٍ)؛ لحديث: «إنَّ اللهَ سِتِّيرٌ، يحبُّ مِن عبادِه السِّتِّيرَ»[2].

(ومَن قال لحاكمٍ: أصَبْتُ حَدًّا) فقط، (لم يلزَمْه شيءٌ) ما لم يبيِّن، نصًّا، ويُحدُّ مَن زنَى هزيلاً ولو بعدَ سِمَنِه، وكذا عقوبةُ الآخرة، كمَن قُطِعَت يدُه ثمَّ زَنى، أُعِيدَت بعدَ بعثِه وعُوقِبَ، ذكره في «الفنون».

(والحدُّ كفَّارةٌ لذلك الذَّنْب) الذي أوجبَه، نصًّا؛ للخبر[3].

(فصلٌ)

(وإنِ اجتمَعَت حدودٌ لله) تعالى (من جنسٍ) واحدٍ، (بأنْ زَنَى) مراراً،

---

(١) في «ف»: «يصفه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ مِرَاراً تَدَاخَلَتْ، فَلاَ يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ، وَمن أَجْنَاسٍ[1] وَفِيهَا قَتْلٌ اسْتُوْفِيَ وَحْدَهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ أَنْ يُبْدَأَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ آدَمِيٍّ كُلُّهَا، . . . . . .

(أو سرَقَ) مراراً، **(أو شرب)** الخمرَ **(مراراً، تداخَلَت، فلا يُحدُّ سوى مرَّةٍ)** واحدةٍ، حكاه ابن المنذر إجماعَ كلِّ مَن يُحفَظُ عنه من أهل العلم؛ لأنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصلٌ بحدٍّ واحدٍ، وكالكفارات من جنسٍ.

(و) إنِ اجتمعت حدودٌ لله تعالى من **(أجناسٍ)** كأنْ زَنى وسرقَ وشرِبَ الخمرَ **(وفيها قتلٌ)** بأنْ كان في المثال مُحصَناً، **(استُوفِيَ)** القتلُ **(وحدَه)**؛ لما روى سعيدٌ بإسناده عن ابن مسعودٍ أنه قال: إذا اجتمع حدَّانِ أحدُهما القتلُ، أحاطَ القتلُ بذلك[2]، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابة، وكالمحارب إذا قتَلَ وأخذ المالَ، ولأنَّ الغرضَ الزجرُ، ومعَ القتل لا حاجةَ إلى زَجْرِه؛ لأنه لا فائدةَ فيه.

وإنِ اجتمعَ ما يوجبُ الرَّجمَ والقتلَ للمحاربة والردَّة وترك الصلاة، فينبغي أنْ يُقتَلَ للمحاربة، ويسقطُ غيره؛ لأنَّ فيه حقَّ آدميٍّ في القِصاصِ، والمحاربةُ إنَّما أثَّرت بتحتُّمه، وحقُّ الآدمي يجب تقديمُه، **(وإلاَّ)** يكنْ فيها قتلٌ وهي من أجناسٍ كبِكرٍ زنَى وشرِبَ وسرَقَ، **(وجَبَ أنْ يُبدأَ بالأَخَفِّ فالأَخفِّ)**، فيحدُّ أولاً لشربٍ، ثم لزناً، ثم يُقطَعُ.

(وتُستوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها) فيها قتلٌ أو لا كسائر حقوقِه، ولأنَّ ما دونَ القتل حقٌّ لآدميٍّ، فلا يسقطُ بالقتل كالدُّيون، بخلاف حقِّ الله تعالى، فإنه مبنيٌّ

---

(١) في «ح»: «وأجناس» بدل «ومن أجناس».

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٢٦).

وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ قَتْلٍ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ وُجُوباً، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ، وَيُبْدَأُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَداً، قُطِعَ ثُمَّ حُدَّ لِقَذْفٍ فَشُرْبٍ فَزِناً، لَكِنْ لَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ أَوْ سَرَقَ[1] وَقَطَعَ يَداً، قُتِلَ أَوْ قُطِعَ لَهُمَا، وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مَا قَبْلَهُ.

* * *

على المسامحة، **(ويُبدأُ بغير قتلٍ بالأخفِّ فالأخفِّ وجوباً)**، فمَن قذَفَ وقطَعَ عضواً وقتلَ مكافئاً، حدَّ أولاً لقذفٍ، ثم قُطِعَ، ثم قُتِلَ.

(وكذا لوِ اجتمعَتْ) حقوقُ آدميٍّ **(معَ حدودِ اللهِ)** تعالى فتُستوفَى كلُّها **(ويُبدأُ بحقِّ آدميٍّ، فلو زنَى وشرِبَ، وقذَفَ، وقطَعَ يداً، قُطِعَ)**؛ أي: قُطِعَت يدُه؛ لأنه محضُ حقِّ آدميٍّ؛ لسقوطه بإسقاطه، **(ثمَّ حُدَّ لقَذْفٍ)**؛ للاختلاف في كونه حقًّا لآدميٍّ، **(فشُرْبٍ، فزِناً، لكنْ لو قتَلَ)** مُكافِئاً عَمْداً **(وارتدَّ أو سرَقَ)** ما يوجبُ القَطْعَ **(وقطَعَ يداً، قُتِلَ لهما، أو قُطِعَ لهما)**؛ لاتحادِ[2] محلِّ الحقَّينِ، فتداخَلا.

(ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يبرأَ ما قبلَه)؛ لئلاَّ يؤدِّيَ توالي الحدودِ عليه إلى تلَفِه.

* **تتمةٌ**: وإنْ سرقَ وقتَلَ في المحاربة ولم يأخُذِ المالَ، قُتِلَ حَتْماً للقتل، ولم يُصلَبْ؛ لأنَّه لم يأخذ مالاً، ولم تُقطَعْ يدُه للسرقة؛ لأنَّه حدٌّ لله فيدخلُ في القتل، وإنْ قتلَ معَ المُحارَبَةِ جماعةً، قُتِلَ بالأول حتماً، ولأولياء الباقين من القتلى دِياتُهم في مالِ القاتل، كما لو مات؛ لتعذُّرِ القِصاص.

(١) في «ف»: «وسرق» بدل «أو سرق».

(٢) في «ق، ط» زيادة: «حق».

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَداً خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ثُمَّ لَجَأَ أَوْ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ إِلَيْهِ؛ حَرُمَ أَنْ يُؤاخَذَ فِيهِ بِقَتْلٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى وَلاَ يُكَلَّمُ. . . . . . .

(فصلٌ)

(ومَن قتَلَ) أو قطَعَ طَرَفاً (أو أتى حَدًّا خارجَ حرَمِ مكَّةَ) لا المدينةِ (ثمَّ لجأَ) إليه، (أو) لجأَ (حَرْبيٌّ أو) لجأَ (مرتدٌّ إليه، حَرُمَ أنْ يُؤخَذَ فيه)؛ أي: الحرَم (بقَتْلٍ وغيره)؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وهـو خبرٌ أُرِيدَ به الأمرُ؛ أي: أمِّنُوه؛ لأنه ﷺ حرَّمَ سَفْكَ الدماء بمكة[١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه ولم يأذَنْ لكم»[٢].

وقولِه: «إنَّ أَعدَى الناسِ على الله مَن قتَلَ في الحرم»، رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرٍو[٣]، وحديث أبي شريحٍ[٤].

وقال ابنُ عمرَ: لو وجدتُ قاتلَ عمرَ في الحرم، ما هجمتُه[٥].

(لكنْ لا يُبايَعُ ولا يُشارَى ولا يُكلَّمُ) ولا يُطعَمُ ولا يُسقَى ولا يُؤاكَلُ

---

(١) انظر التعليق التالي.

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١ و٩/ ١٢٢).

(٥) في «ق»: «هجته»، والأثر المذكور رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٩).

حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ فِيهِ أُخِذَ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ قُوتِلَ فِيهِ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، . . . . . .

ولا يُشارَبُ ولا يُجالَسُ؛ ويُهجَرُ **(حتَّى يخرُجَ)** منَ الحَرَمِ، **(فيقامُ عليه)**؛ لئلاَّ يتمكَّنَ من الإقامة دائماً، فيضيعَ الحقُّ الذي عليه.

(ومَن فعَلَه)؛ أي: قتَلَ أو أتى حَدًّا **(فيه)**؛ أي: في الحرم، **(أُخِذَ)** بالبناء للمفعول **(به)**؛ أي: بما فعله **(فيه)**؛ أي: في الحرَمِ، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه؛ لما روى الأثرمُ عن ابن عباسٍ قال: مَن أحدَثَ حَدَثاً في الحرَمَ، أُقِيمَ عليه ما أحدَثَ فيه[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] الآيةَ، فأباح قَتْلَهم عند قتالِهم في الحرم؛ لأنَّ أهلَ الحرَمِ يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرَعِ الحدُّ فيه، لتعطَّلتِ الحدودُ في حقِّهم، وفاتتِ المصالحُ التي لا بدَّ منها.

(ومَن قُوتِلَ فيه)؛ أي: الحرمِ، **(دفَعَ عن نفسِه فقط)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قرئ بهما، ذكر ابن الجوزيِّ: أنَّ مجاهداً وغيرَه قالوا: الآية محكمةٌ[2].

وفي «التمهيد»: أنها نُسِخَت بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][3].

وفي «الأحكام السلطانية»: تُقاتَلُ البغاةُ إذا لم يندفِعْ بَغْيُهم إلاّ به؛ لأنَّه من

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٨)، والحديث رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١١٨).

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِـيِّ الْمَالِكِيُّ: لَوْ تَغَلَّبَ فِيهِ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ وَجَبَ قِتَالُهُمْ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُدْفَعُ مُتَعَدٍّ فِيهِ كَالصَّائِلِ. وَلاَ تَعْصِمُ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ وَسَائِرُ الْبِـقَاعِ شَيْئاً مِنْ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، وَإِذَا أَتَى غَازٍ حَدًّا أَوْ قَوَداً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ خَارِجَهَا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهَا؛ . . . . . .

حقوق الله، وحفظُها في حرَمِـه أَولى من إضاعتها، وذكره الماورديُّ عن جمهور الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعيُّ، وحمل الخبر على ما يعمُّ إتلافُه كالمِنجَنِيقِ إذا أمكَنَ إصلاحٌ بدون ذلك[١].

(وذكَرَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ: لو تغلَّبَ فيه كفَّارٌ أو بُغاةٌ، وجب قتالُهم فيه)؛ أي: الحرمِ **(بالإجماع)**.

(وذكر الشيخُ) تقيُّ الدين: إنْ تعدَّى أهلُ مكَّةَ على الرَّكْبِ، فإنه **(يُدفَعُ متعدٍّ فيه)**؛ أي: الحرمِ **(كـ)** ما يُدفَعُ **(الصائلُ)**، وللإنسان أن يدفعَ معَ الركب، بل يجبُ إنِ احتِيجَ إليه[٢].

وفي «الهدي النبوي»: الطائفةُ الممتنِعةُ بالحرَم من مبايعة الإمام لا تُقاتَلُ، لا سيَّما إنْ كان لها تأويلٌ[٣].

(ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ وسائرُ البِـقاعِ شيئاً منَ الحُدُودِ والجِناياتِ)، فلو أتى بشيءٍ من ذلك، ثمَّ دخل شهرٌ حرامٌ، أُقِيمَ عليه ما وجَبَ قبلَه؛ لعموم الأدلَّة، **(وإذا أتى غازٍ حدًّا أَو)** أتـى **(قَوَداً)** وهو **(بأرضِ العدوِّ أو خارجَها، ثم دخَلَ إليها،**

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٤٣).

لَمْ يُؤْاخَذْ به[١] حَتَّى يَرْجِعَ لِدَارِ الإِسْلاَمِ.

لم يؤخَذْ به)؛ أي: الحدِّ أو القَوَدِ **(حتَّى يرجِعَ لدارِ الإسلامِ)**؛ لخبرِ بشيرِ بن أَرْطاةَ: أنَّه أُتِيَ برجلٍ في الغَزاةِ قد سرَقَ بُخْتيَّةً، فقال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدِي في الغَزَاةِ»، لقَطَعْتُكَ، رواه أبو داود وغيره[٢].

قال في «المبدع»: وهو إجماعُ الصَّحابة، فإذا رجَعَ إلى دار الإسلام، يقامُ عليه؛ لعموم الآيات والأخبار[٣].

وروى سعيدٌ بإسناده عن الأَحوَصِ[٤] بن حكيمٍ[٥]، عن أبيه: أنَّ عمر كتب إلى الناس: ألاَّ يجلِدَنَّ أميرُ الجيش ولا سريَّةٍ رجلاً من المسلمِينَ حدًّا وهو غازٍ حتى يقطَعَ الدَّرْبَ قافلاً، وإنَّما أُخِّرَ لعارضٍ وقد زال، ولأنه ربَّما تلحَقُه حميَّةُ الشيطان، فيلحقُ بالكفَّار[٦].

* **تتمةٌ**: وإنْ أتى بما يوجبُ حدًّا أو قِصاصاً في الثُّغُورِ، أُقِيمَ عليه فيها، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه؛ لأنَّها من بلاد الإسلام، والحاجةُ داعيةٌ إلى زَجْرِ أهلِها كالحاجة إلى زَجْرِ غيرهم[٧].

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٩).

(٤) في «ج، ق»: «الأخوص»، والمثبت من «ط».

(٥) الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابداً. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٦).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٣٥).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٩).

. . . . . .

وإنْ أتى حدًّا في دار الإسلام ثمَّ دخل دار الحرب أو أُسِرَ، أُقِيمَ عليه إذا خرَجَ منها.

* * *

بَاب حَدّ الزِّنَا

وَهُـوَ فِعْـلُ الْفَاحِشَـةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُـرٍ، وَهُـوَ أَكْبَـرُ الذُّنُـوبِ بَعْدَ شِرْكٍ. . . . . .

(باب حدِّ الزِّنا)

بالقصر في لغة الحجاز، والمدِّ عند تميمٍ.

والزِّنا: اسمٌ لفعلٍ معلومٍ، وهو إيلاجُ فَرْجٍ في محلٍّ مُحرَّمٍ مُشتهىً، ومعناه: قضاءُ شَهْوةِ الفَرْجِ بسَفْحِ الماء في محلٍّ مُحرَّمٍ مُشتهىً من غير داعيةٍ للولد، ويُسمَّى سِفاحاً.

(وهو: فِعْلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو) في **(دُبُرٍ، وهو)**؛ أي: الزِّنا **(أكبرُ الذُّنُوبِ)** المُوبِـقاتِ **(بعدَ شِرْكٍ)**، قدَّمَ الشِّرْكَ؛ لأنه من أكبر الكبائر على الإطلاق؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ الجنةَ على كلِّ مشركٍ، وأباحَ دمَه وأهلَه ومالَه[1] لأهل التوحيد، وأنْ يتَّخِذُوهم عَبيداً لهم لما تركوا القيامَ بعبوديته[2]، وأبى الله سبحانه أنْ يقبلَ من مشركٍ عملاً، أو يقبلَ فيه شفاعةً، أو يستجيبَ له في الآخرة دَعوةً؛ فإنَّ المشرِكَ أجهلُ الجاهلين في الله[3] حيثُ جعل لـه من خَلْقِه نِدًّا، وذلك غايةُ الجهل به، كما أنَّه غايةُ الظُّلمِ

---

(١) في «ق»: «وماله وأهله» بدل «وأهله وماله».

(٢) في «ق»: «بعبودية الله».

(٣) في «ق»: «بالله» بدل «في الله».

وَقَتْلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ بَعْدَ الْقَتْلِ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ الزِّنَا. وَيَتَفَاوَتُ، فَزِناً بِذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ زِناً بِمَنْ. . . . . .

منه، وإنْ كان المشرِكُ لم يظلِمْ ربَّه وإنَّما ظلَمَ نفسَه **(وقَتْلٍ)**، جعلَ الله[1] القتلَ بإزاء الشِّرْكِ، ويقرُبُ منه الزِّنا واللِّواطةُ؛ فإنَّ هذا يفسدُ الأديانَ، وهذا يفسدُ الأبدانَ، وهذا يفسدُ الأنسابُ.

(قال) الإمامُ **(أحمدُ: لا أعلمُ بعدَ القَتْلِ ذَنْباً أعظمَ مِنَ الزِّنا)**، واحتجَّ بحديث عبدالله بن مسعودٍ: أنه قال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أنْ تجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولدَكَ مَخافةَ أنْ يَطعَمَ معَكَ»، قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تزنِيَ بحَلِيلةِ جارِكَ»، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى تصديقَها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾[الفرقان: ٦٨] الآيةَ[2].

والنبيُّ ﷺ ذكر من كلِّ نوعٍ أعلاه؛ ليُطابِقَ جوابُه سؤالَ السائلِ، فإنَّه سأله عن أعظم الذنب، فأجابَه بما تضمَّنَ ذِكْرَ أعظمِ أنواعها، وما هو أعظمُ كلِّ نوعٍ، فأعظمُ أنواع الشِّرْكِ أنْ يجعَلَ العبدُ لله ندًّا، وأعظمُ أنواع القتلِ أنْ يقتُلَ ولدَه خشيةَ أنْ يُشارِكَه في طعامه وشرابه، وأعظمُ أنواع الزِّنا أنْ يزنِيَ بحَلِيلةِ جارِه؛ فإنَّ مفسدةَ الزِّنا تضاعفُ بتضاعُفِ ما انتهكَه من الحقِّ.

(و) عُلِمَ منه أنَّ الزِّنا **(يتفاوَتُ)** إثمُه، ويعظُمُ جُرْمُه بحسَب مَوارِدِه، وإليه الإشارةُ بقوله: **(فزِناً بذاتِ زوجٍ أو مَحرَمٍ)** له من نسَبٍ أو رَضاعٍ **(أعظمُ مِن زِناً بمَن**

(١) سقط من «ق»: «(وقتل) جعل الله».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠).

لاَ زَوْجَ لَهَا أَوْ أَجْنَبِـيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَاراً انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الجِوَارِ[١]، أَوْ قَرِيباً انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، . . . . . .

لا زوجَ لها، أو أجنبيَّةٍ)؛ إذْ فيه انتهاكُ حُرمةِ الزَّوجِ، وإفسادُ فِراشِه، وتعليقُ نسَبٍ عليه لم يكن منه، وغيرُ ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظمُ إثماً وجُرْماً من الزِّنا بغير ذات البعلِ والأجنبيَّة، **(فإنْ كان زوجُها جاراً، انضمَّ له سوءُ الجِوارِ)** وإيذاءُ جاره بأعلى أنـواع الأذى، وذلك من أَعظم البوائق، أو كان الجارُ أخاً **(أو قريباً)** من أقاربـه، **(انضمَّ له قطيعةُ الرَّحِمِ)**، فيتضاعفُ الإثمُ.

وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن لا يأمَنُ جارُه بوائقَه»[٢]، ولا بائقةَ أعظمُ منَ الزِّنا بامرأةِ الجارِ، فإنْ كان الجارُ غائباً في طاعة الله؛ كالعبادة وطلَب العلم والجهادِ، تضاعفَ الإثمُ، حتَّى إنَّ الزانيَ بامرأة الغازي في سبيل الله يُوقَفُ لـه يومَ القيامـة، ويقال: خذْ من حسناتِـه ما شـئتَ، قال النبـيُّ ﷺ: «فما ظنُّكم؟»[٣]؛ أي: ما ظنُّكـم أنْ يترُكَ لـه من حسنات قد حُكِّمَ في أن[٤] يأخذ منها ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنةٍ واحدةٍ؟ حيثُ لا يتركُ الأبُ لابنه، ولا الصديقُ لصديقه حقًّا يجب له عليه.

فإنِ اتَّفقَ أنْ تكونَ المرأةُ رَحِماً له، انضافَ إلى ذلك قطيعةُ رَحِمِها، فإنِ اتفقَ أنْ يكونَ الزاني مُحصَناً، كان الإثمُ أعظمَ، فإنْ كان شيخاً، كان أعظمَ إثماً وعُقوبةً، وهو أحدُ الثلاثة الذين لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ،

---

(١) في «ف»: «الجار».

(٢) رواه مسلم (٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «أنه».

وَيَتَّجِهُ: وَأَفْظَعُهُ اللِّوَاطُ؛ لِقَوْلِ . . . . . .

فإنِ اقترَنَ بذلك أنْ يكونَ في شهرٍ حرامٍ أو بلدٍ حرامٍ أو وقتٍ مُعظَّمٍ عند الله؛ كأوقات الصَّلَواتِ وأوقات الإجابة، تضاعَفَ الإثمُ، وعلى هذا فاعتبر مفاسد الذُّنوب وتضاعُف درجاتها في الإثم والعقوبة.

ولمَّا كان معنى الزِّنا موجوداً في اللِّواط من كونه إيلاجَ فَرْجٍ في محلٍّ مُحرَّمٍ . . . إلى آخره، بل هو فوقَه؛ لأنَّه مُستنكَرٌ شرعاً وعقلاً = تعدَّى الحكمُ إليه بطريق الدلالة؛ فلذلك قال: **(ويتَّجهُ: وأفظَعُه)**؛ أي: أفظعُ أنواعِ الزِّنا **(اللِّواطُ)** وإنْ كان الزِّنا واللِّواطُ مشترِكَينِ في الفُحْشِ، وفي كلٍّ فسادٌ ينافي حكمةَ الله في خلقه وأمره؛ فإنَّ في اللِّواط من المفاسد ما يفوتُ الحَصْرَ والتَّعدادَ، ولأَنْ يُقتَلَ المفعولُ به خيرٌ له من أن يُؤتَى، فإنَّه يُفسِدُ فساداً لا يُرجَى له بعدَه صلاحٌ أبداً، ويذهبُ خيرُه كلُّه، وتمصُّ الأرضُ ماويَّةَ الحياء من وجهِه، فلا يستحيي[1] بعد ذلك من الله تعالى ولا من خَلْقه، وتعملُ في قَلْبِه ورُوْحِه نطفةُ الفاعل ما يعملُ السمُّ في البدَن، وهو جديرٌ ألاَّ يُوفَّقَ لخيرٍ، وأنْ يُحالَ بينه وبينه، وكلَّما عمِلَ خيراً، قُيِّضَ له ما يفسده عقوبةً له.

وقلَّ أنْ ترى مَن كان كذلك في صِغَره إلاَّ وهو في كِبَرِه شرٌّ ممّا كان، ولا يُوفَّقُ لعلمٍ نافعٍ، ولا عمَلٍ صالحٍ، ولا توبةٍ نصوحٍ غالباً.

إذا تقرَّرَ هذا، فمفسدةُ اللِّواطِ من أعظم المفاسد، وعقوباتُه من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ **(لقول)** الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقال في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، ولم

(١) في «ق»: «يستحي».

كَثِيرٍ بِقَتْلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. . . . . .

يقُلْ: ما سبَقَكم، فعُلِمَ منه أنَّ اللِّواطَ أفظعُ من الزِّنا؛ ولذلك قال (كثيرٌ) من الصَّحابة؛ منهم: أبو بكرٍ[١]، وعليٌّ[٢]، وخالدُ بن الوليد، وعبدُالله بن معمرٍ[٣] (بقَتْلِه)؛ أي: اللائطِ والمَلُوطِ به باختياره.

وممَّن قال من الأئمة بقتلِه: الزهـريُّ[٤]، وربيعةُ بن أبـي عبد الرحمن[٥]، ومالكٌ[٦]، وإسحاقُ بن راهويه[٧].

(على كلِّ حالٍ)، مُحصَناً كان أو غيرَ مُحصَنٍ.

وقد أطبقَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على قَتْلِه، لم يختلفْ فيه منهم رجلان، وإنَّما اختلفت أقوالُهم في صفةِ قتلِه، فظنَّ بعضُ الناس أنَّ ذلك اختلافٌ منهم في قتلِه، فحكاها مسألةَ نزاعٍ بين الصحابة، وهي بينهم مسألةُ إجماعٍ، لا مسألةُ نزاعٍ.

---

(١) روى البيهقـي في «السـنن الكبـرى» (٨/ ٢٣٢): أن خالد بـن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. قال البيهقي: هذا مرسل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٨) عن عبيدالله بن عبدالله بن معمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٦).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٨١).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢٥١).

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّم: قَالَ الأَصْحَابُ: لَوْ رَأَى الإِمَامُ تَحْرِيقَ اللُّوطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الصِّدِّيقِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا زَنَى مُحْصَنٌ وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، . . . . . .

روى ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن وجَدْتُمُوهُ يعمَلُ عَمَلَ قومِ لُوْطٍ، فاقتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به»، رواه أهل السنن، وصحَّحه ابنُ حبَّان وغيره[1]، واحتجَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسنادُه على شرط البخاريِّ، وهو متجهٌ.

والمذهبُ: أنَّ حدَّ اللُّوْطيِّ كالزاني سواءً، ويأتي.

(ونقل ابنُ القيم) في «الداء والدواء» وغيره: **(قال)** بعض **(الأصحاب: لو رأى الإمامُ تحريقَ اللُّوطيِّ، فله ذلك[2]، وهو)**؛ أي: القولُ بتحريق اللُّوْطيِّ **(مرويٌّ عن)** أبي بكرٍ **(الصديق وجماعةٍ من الصحابةِ)** رضي الله عنهم، فمِن ذلك ما ثبتَ عن خالد بن الوليد أنَّه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فكتب إلى أبي بكرٍ الصديقِ، فاستشار أبو بكرٍ الصحابةَ، وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ أشدَّهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمَّةٌ من الأمم واحدةٌ، وقد علِمْتُم ما فعل الله بها، أرى أنْ يُحرَقَ بالنار، فكتب أبو بكرٍ إلى خالدٍ، فحرَّقَه[3][4].

(فإذا زنَى مُحصَنٌ، وجَبَ رَجْمُه حتَّى يموتَ بحِجارةٍ متوسِّطةٍ) كالكفِّ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى (٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠).

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٩٤).

(٣) أقول: صرح بهذا البحث الخلوتي، وغيره، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٤٩٩).

فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُثْخَنَ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلاَ أَنْ يُطَوَّلَ[١] عَلَيْهِ بِحَصَيَاتٍ صَغِيرَةٍ، وَلاَ يُجْلَدُ قَبْلَهُ . . . . . .

(فلا ينبغي أنْ يُثخَنَ بصَخْرةٍ كبيرةٍ، ولا أنْ يُطوَّلَ عليه بحَصَياتٍ صَغيرةٍ)، حكاه ابنُ حزمٍ إجماعاً[٢].

وقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام رجَمَ بقولِه وفعلِه في أخبارٍ تشبهُ التواترَ، وقد أنزله الله في كتابه، ثمَّ نُسِخَ رَسْمُه وبقِيَ حكمُه؛ لقول عمرَ: كان فيما أنزَلَ اللهُ آيةُ الرَّجم، الخبرَ، متفقٌ عليه[٣].

فإنْ قيل: لو كانت في المصاحف، لاجتمع العملُ بحُكمِها وثوابِ تلاوتِها.

قال ابن الجوزيِّ: أجاب ابنُ عقيلٍ فقال: إنَّما كان ذلك ليظهرَ به مقدارُ طاعة هذه الأمةِ في المُسارعة إلى بَذْل النفوس بطريق الظنِّ من غير استقصاءٍ لطلب طريقٍ مقطوعٍ به، كما سارع الخليلُ عليه الصلاة والسلام إلى ذَبْحِ ولدِه بمَنامٍ، وهو أدنى طُرق الوحي وأقلُّها[٤].

ويتَّقي الراجمُ الوجهَ، **(ولا يُجلَدُ)** المرجومُ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ الرَّجْمِ، روي عن عمرَ[٥] وعثمانَ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام رجَمَ ماعزاً والغامديَّةَ ولم يجلِدْهما[٦].

---

(١) في «ف»: «يطيل».

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٧)، والإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٣/ ١١٩).

(٦) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وَلاَ يُنْفَى، وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيح ـ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ـ فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُسْتَأْمَنَيْنِ، بِنِكَاحٍ يُقَرَّانِ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَا، . . . . . .

وقال: «واغْدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها»، ولم يأمُرْ بجَلْدِها[1]، وكان هذا آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ، كما يرشدُ إلى ذلك روايةُ الأثرم عن أحمدَ، ولأنَّه حدٌّ فيه قتلٌ، فلم يجتمعْ فيه الجَلْدُ كالرِّدَّةِ.

(ولا يُنفَى) المرجومُ قبلَ رَجْمِه.

(والمُحصَنُ: مَن وطِئَ زوجتَه) لا سُرِّيَّتَه **(بنكاحٍ صحيحٍ)** لا باطلٍ ولا فاسدٍ **(ولو)** كانت **(كِتابيَّةً في قُبُلِها)** وَطْئاً حصَلَ به تغييبُ الحشَفةِ أو قَدْرِها من مقطُوعِها **(ولو)** كان وَطْؤُه إيَّاها **(في حَيْضٍ أو صَوْمٍ أو إحرامٍ ونحوه)** كفي نِفاسٍ أو مَسجِدٍ أو معَ ضِيق وقتِ فريضةٍ **(وهما)**؛ أي: الزَّوجان **(مُكلَّفانِ حُرَّانِ)**، فلا إحصانَ معَ صِغَرِ أحدِهما أو جنونه أو رِقِّه **(ولو ذِمِّيَّينِ أو مستأمِنَينِ بنكاحٍ يُقرَّانِ عليه لو أسلَما)**، فدخل في ذلك المَجُوسيُّ المتزوِّجُ بغير ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ كأخته؛ إذْ تزويجُه بنحو أختِه لا يصيرُ مُحصَناً؛ لأنَّه لا يُقَرُّ عليه لو ترافَعا إلينا، وكذا اليهوديُّ إذا نكَحَ بنتَ أخيه أو أخته، وعُلِمَ منه أنه لا إحصانَ بمُجرَّد العقد، ولا بالخَلْوة، ولا الوطءِ في الدُّبُر، وما دونَ الفَرْج، ولا بوطءِ زناً أو شبهةٍ.

ولا يُشترَطُ في الإحصانِ الإسلامُ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام برَجْمِ اليهوديَّينِ الزَّانيَينِ، فرُجِما، متفقٌ عليه من حديث ابن عمر[2].

ويُفارِقُ الإحصانَ الإحلالُ حيثُ تحلُّ المطلَّقةُ ثلاثاً بوطء زوجٍ ولو رقيقاً أو

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩).

لَكِنْ لاَ حَـدَّ عَلَى مُسْتَأْمَنٍ نَصًّا، وَلاَ يَسْقُطُ إِحْصَانٌ بِإِسْلاَمٍ، وَيَتَّجِـهُ: وَيَسْقُطُ بِرِقٍّ مُدَّتَهُ.

غير بـالغٍ أو مجنونـاً؛ لأنَّ الإحصانَ اعتُبِـرَ لكمال النِّعمة، فمَن كملتِ النِّعمةُ في حقِّه، فجنايتُه أفحَشُ وأحقُّ بزيادة العقوبة، والنعمةُ في حقِّ الحرِّ المُكلَّفِ أكملُ، بخلاف الإحـلال، فإنَّ اعتبارَ الوطء في حقِّ المُطلِّق يحتملُ أنْ يكونَ عقوبـةً لـه بتحريمها عليه حتَّى يطأَها غيرُه، فإنَّه ممَّا تأباه الطِّباعُ ويشقُّ على النفوس.

(لكنْ لا حـدَّ على مُستأمِنٍ، نصًّا)؛ لأنَّـه غيـرُ مُلتزِمٍ لحكمنـا، بل يكونُ مُحصَناً، فإذا زنَى بعدَ إسلامه[1] أو بعدَ كونه ذمِّيًّا، فإنَّه يُحَدُّ اكتفاءً بإحصانه بالنكاح في أمانه السابق.

(ولا يسقطُ إحصـانُ) مَن أُحصِنَ كافراً **(بإسلامٍ)**، نصًّا، كسائر الحقوق، **(ويتَّجـهُ: ويسقُطُ)** إحصـانُ حربـي[2] زنـى بغير مسلمةٍ ثمَّ استُرِقَّ قبـلَ أنْ يُسلِمَ **(بـ)** طُرُوءِ **(رقٍّ)** عليـه **(مدَّتَه)**؛ أي: الرِّقِّ، فلا يُقامُ عليه الحدُّ بزناه السابقِ على الاسترقاق ما دام رقيقاً مراعاةً لحقِّ المالك، فإذا زنى في مدَّة رِقِّه، أُقِيمَ عليه الحدُّ، وكذا لو صار حرًّا، فإنه يُحدُّ اكتفاءً بإحصانه السابق، وهو متَّجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «الإسلام».

(٢) في «ق»: «حر في».

(٣) أقول: لم أر من صرح بالاتجاه، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، والظاهر أن المراد منه أنَّ مَن كان حراً مُحصَناً من أهل الذمـة، طرأ عليه الرق بأنْ رجع إلى دار الحرب وحـارب، ثم استُولِـيَ عليـه واستُرِقَّ، فهذا سـاقطُ الإحصانِ مدَّة الرقِّ؛ لأن شرط الإحصان الحريّةُ، وما كتبه شيخنا فيه نظر من وجوه؛ إذ الحدود لا تُقامُ على حربيٍّ، ولا يحدُّ حدَّ المحصَن لو زنى في حال رقِّه أو صار حرًّا، فلا يقام حدٌّ لزناه السابق في حال حرابته، فتأمل، انتهى.

وَتَصِيرُ هِيَ أَيْضاً مُحْصَنَةً، وَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، أَوْ: جَامَعْتُهَا، وَنَحْوَه، أَوْ: دَخَلْتُ بِهَا، وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ، وأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ قُبِلَ.

(وتصيرُ هي)؛ أي: الزوجةُ **(أيضاً مُحصَنةً)** حيثُ كانا بالصفة المتقدِّمة حالَ الوطءِ **(ولا إحصانَ لواحدٍ منهما)**؛ أي: الواطئِ والموطوءةِ **(معَ فَقْد شيءٍ ممَّا ذُكِرَ)** منَ القُيُودِ السّابقةِ.

(ويثبُتُ) إحصانُه **(بقولِه)**؛ أي: الحرِّ المكلَّفِ **(وَطِئْتُها أو جامَعْتُها ونحوَه)**؛ كباضَعْتُها **(أو دخَلْتُ بها)**؛ لأنَّ المفهومَ منه الوطءُ، بخلاف: أصَبْتُها أو باشَرْتُها أو أتَيْتُها، فينبغي ألاَّ يثبُتَ به إحصانٌ؛ لأنَّه يُستعمَلُ فيما دونَ الوطء في الفَرْجِ كثيراً، ذكره في «الشرح»[(١)].

وكذا لو قالت هي شيئاً ممَّا سبق، هذا المذهبُ، وفي «الإقناع» وإنْ قالت: باشَرَها أو مسَّها أو أصابَها أو أتاها أو دخَل بها، أو قاله هو، فينبغي أنْ لا يثبتَ به إحصانٌ، انتهى[(٢)]، وكان على المصنِّف الإشارةُ إلى خلافه.

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ويثبتُ الإحصانُ **(بالشهادةِ)** من عَدْلَينِ **(على فعلِه)** الوطءَ، وأمّا لو شهِدا بدخوله بزوجته، فلا يكونُ إحصاناً على المذهب، صحَّحه الموفَّقُ والشارحُ[(٣)].

ويتَّجهُ: **(أنَّه لو رجَعَ مُقِرٌّ به)**؛ أي: بالوطء عن إقراره وأكذَبَ نفسَه، **(قُبِلَ)**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٥٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٥٨).

وَلاَ يَثْبُتُ بِوَلَدِهِ مَعَ إِنْكَارِ وَطْئِهَا، . . . . . .

منه؛ لأنَّ رجوعَه شبهةٌ؛ والحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات، وهو متجهٌ[١].

(ولا يثبتُ) إحصانٌ **(بولَدِه)** من امرأتِه **(معَ إنكارِ وَطْئِها)**؛ لأنَّ الولدَ يلحَقُ بإمكان الوطءِ، والإحصانُ لا يثبتُ إلا بحقيقةِ الوطءِ، وكذا لو كان لامرأةٍ ولدٌ من زوجها، فأنكرت أنْ يكونَ وَطِئَها، لم يثبُتْ إحصانُها لذلك.

وإذا جُلِدَ زانٍ على أنَّه بِكْرٌ، فبان مُحصَناً، رُجِمَ؛ لحديث جابرٍ: أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثمَّ أُخبِرَ أنَّه مُحصَنٌ، فرُجِمَ، رواه أبو داود[٢].

ويكفَّنُ المحدودُ بالرَّجْمِ، ويُغسَّلُ ويصلى عليه إنْ كان مسلماً.

قال أحمد: سئل علي عن شُراحةَ[٣] وكان رجَمَها، فقال: اصنَعُوا بها ما تصنَعُونَ بمَوتاكُم، وصلَّى عليٌّ عليها[٤].

وللترمذيِّ عن عمرانَ بن حُصَينٍ في الجُهَنيَّةِ: فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فرُجِمَتْ، وصلَّى عليها، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٥].

* **تتمةٌ:** ولو زنى حرٌّ ذمِّيٌّ، ثمَّ لحِقَ بدار الحرب، ثمَّ سُبِيَ فاسترِقَّ، حُدَّ

---

(١) أقول: الاتجاهان لم أر من صرح بهما، وهما ظاهران؛ لأن الأول كالإقرار وأولى، والاتجاه الثاني مقيس على رجوعه في الإقرار بالزنا؛ فإنه يقبل رجوعه فكذلك هنا، وهو واضح، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٨).

(٣) في «ج، ق»: «سراحة»، والتصويب من «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص: ١٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٢٦).

(٥) رواه الترمذي (١٤٣٥).

وَإِنْ[١] زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِئَةً وَغُرِّبَ عَاماً وَلَوْ أُنْثَى بِمَحْرَمٍ بَاذِلٍ نَفْسَهُ وُجُوباً، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مِنْهَا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ أَبَى أَوْ تَعَذَّرَ فَوَحْدَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ لِحَيْثُ[٢] عَيَّنَهُ حَاكِمٌ، . . . . . .

حَدَّ الأحرار من رَجْمٍ أو جَلْدٍ وتغريبٍ[٣]؛ لأنَّ المعتبَرَ وقت الوجوب، وقد كان حرًّا.

(وإنْ زنى حر غيرُ مُحصَنٍ، جُلِدَ مئةً) بلا خلافٍ؛ للخبر، **(وغُرِّبَ، عاماً ولو أنثى)** مسلماً كان أو كافراً؛ لعموم الخبر، ولأنه حدٌّ ترتَّبَ على الزِّنا، فوجب على الكافر كالقَوَدِ.

وروى الترمذيُّ عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ[٤].

ويكونُ تغريبُ أنثى **(بمَحرَمٍ باذلٍ نفسَه)** معَها **(وجوباً)**؛ لعموم نهيِها عن السَّفَرِ بلا مَحرَمٍ، **(وعليها أجرتُه)**؛ أي: المَحرَمِ؛ لصرف نفسه في أداء ما وجَبَ عليها، **(فإنْ تعذَّرَتْ)** أجرتُه **(منها)** لعُدْمٍ أو امتناعٍ، **(فمِن بيتِ المالِ)**؛ لأنَّه منَ المَصالحِ، **(فإنْ أبى)** المَحرَمُ السفرَ معها، **(أو تعذَّرَ)** بأنْ لم يكنْ لها مَحرَمٌ، **(فوحدَها)** تُغرَّبُ **(إلى مسافة قصرٍ لحيثُ عيَّنَه حاكمٌ)**؛ للحاجة كسفر الهجرة وكالحجِّ إذا مات المُحرِمُ في الطريق.

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ف»: «بحيث».

(٣) في «ق»: «أو تغريب».

(٤) رواه الترمذي (١٤٣٨).

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ وَمُغَرَّبٌ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِمَا، وَيَتَدَاخَلُ تَغْرِيبٌ كَحَدٍّ، وَإِنْ زَنَى قِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلاَ يُغَرَّبُ، وَلاَ يُعَيَّرُ، . . . . . .

(**ويُغرَّبُ غريبٌ**) زنى، (**و**) يُغرَّبُ (**مُغرَّبٌ**) زنى زمنَ غربته (**إلى غيرِ وطنِهما**)؛ لأنَّ عَوْدَه إلى وطنه ليس تغريباً.

(**ويتداخَلُ تغريبٌ كحدٍّ**)، وتدخلُ بقيَّةُ مدَّةِ التغريب الأول في الثاني؛ لأنَّ الحدَّينِ من جنسٍ فتداخلا، وإنْ عاد إلى وطنه قبلَ الحولِ، مُنِعَ، وأُعِيدَ تغريبُه حتى يكملَ الحولَ مسافراً، ويبني على ما مضى قبلَ عَوْدِه، فلا يلزمُه أنْ يستأنفَ لزيادته إذَنْ عن العام، والبدويُّ يُغرَّبُ عن حلَّتِه وقومه إلى مسافة قصرٍ فأكثرَ، ولا يُمكَّنُ من الإقامة بين قومه حتى يمضيَ العامُ؛ ليحصلَ التغريبُ، ولو أراد الحاكمُ تغريبَه، فخرج بنفسه وغاب سنةً ثم عاد؛ لم يكفِ؛ لأنَّه لا يحصلُ به الزجرُ، كما لو جلَدَ نفسَه، ولا يُحبَسُ المُغرَّبُ في البلد الذي نُفِيَ إليه؛ لعدم وروده.

(**وإنْ زنى قِنٌّ ولو عتَقَ بعدُ، جُلِدَ خمسينَ**) جلدةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، والعذابُ المذكورُ في القرآن مئةُ جَلْدةٍ، فينصرفُ التنصيفُ إليه دون غيره، والرجمُ لا يتأتَّى[١] تنصيفه.

(**ولا يُغرَّبُ**) قنٌّ زنى؛ لأنَّه عقوبةٌ لسيِّده دونَه؛ إذ العبدُ لا ضررَ عليه في تغريبه؛ لأنَّه غريبٌ في موضعه، ويترفَّهُ فيه بترك الخدمة، ويتضرَّرُ سيِّدُه بذلك.

(**ولا يُعيَّرُ**) زانٍ بعدَ الحدِّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فلْيَجْلِدْها، ولا يُثرِّبْ»[٢]، يقال: ثرَّبَ عليه؛ أي: لامَه وعيَّره بذَنْبِه، ذكره في «القاموس»[٣].

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠)، (مادة: ثرب).

وَإِنْ زَنَى بَعْدَ عِتْقٍ وَقَبْلَ عِلْمٍ بِهِ حُدَّ كَحُرٍّ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، فَإِنْ كَانَ كَسْرٌ كَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ؛ فَحَدُّهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا جَلْدَةٍ، فَيَنْبَغِي سُقُوطُ الْكَسْرِ، . . . . . .

(وإنْ زنى) رقيقٌ **(بعدَ عِتْقٍ وقبلَ عِلْمٍ به)**؛ أي: العتقِ، **(حُدَّ كحرٍّ)** ولا أثرَ لعدمِ العِلْمِ بالعِتْقِ، وإنْ أُقِيمَ عليه[1] حدُّ الرَّقيقِ قبلَ العلم بحرِّيَّتِه، ثم عُلِمَتْ بعدَ ذلك، تُمِّمَ عليه حدُّ الأحرار استدراكاً للواجب، وإنْ وطئ زوجتَه الحرَّةَ بعد العتق، ثم زنى بعد العلم[2]، ووُجِدَتْ شروطُ الإحصانِ كلُّها؛ رُجِمَ كما سبق في الحرِّ الأصليِّ.

(ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبعَّضٌ بحسابِه) فالمتنصفُ يُجلَدُ خمساً وسبعين جَلْدةً، ويُغرَّبُ نصفَ عامٍ؛ لأنَّ الحرَّ تغريبُه عامٌ، والعبدَ لا تغريبَ عليه، فنصفُ الواجب من التغريب نصفٌ محسوباً على العبد من نصيبه الحر، وللسيدِ نصفُ عامٍ بدَلاً عنه؛ لأنَّ نصيبَ السيد لا تغريبَ فيه.

وما زاد من الحريَّةِ على النصف ونقص عنها فبحساب ذلك من جَلْدٍ أو تعزيرٍ، **(فإنْ كان)** في الجَلَداتِ **(كَسْرٌ كمَن ثلثُه حرٌّ، فحدُّه ستٌّ وستُّون)** جَلْدةً **(وثُلثا جَلْدةٍ فينبغي سقوطُ الكسرِ)**؛ لئلاَّ يحصلَ العدوانُ بمُجاوزةِ الواجبِ، ولم تجعل كاليمين في القَسامة؛ لأنَّ الحدودَ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ حسبَ الاستطاعةِ، والمدبَّرُ والمُكاتَبُ وأمُّ الولدِ كالقنِّ؛ لحديث: «المُكاتَبُ قِنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ»[3]، والباقي بالقياس عليه، وإنْ عفا السيدُ عن عبدِه الزاني ونحوه، لم يسقطْ عنه الحدُّ؛ لأنَّه لله

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق»: «بعد العتق. . . العلم».

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ أَوْ حُرٌّ بِقِنٍّ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ، وَزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَبِغَيْرِهَا، وَعَنْهُ: يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلُوطِيٌّ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ كَزَانٍ، . . .

فلا يسقطُ بعفوه.

(وإنْ زنى مُحصَنٌ ببِكْرٍ) أو عكسُه **(أو)** زنى **(حرٌّ بقِنٍّ، فلكلٍّ حدُّه)**؛ لحديث أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدُهما: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنَى بامرأته، وإنِّي افتدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فسألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ، فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والرجمُ على امرأةِ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لأَقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله تعالى، على ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»، وجلَدَ ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيساً الأسلميَّ يأتي امرأةَ الآخرِ، «فإنِ اعتَرَفَتْ فارجُمْها»، فاعترفَت فرجَمَها، متفقٌ عليه[1]، والعَسِيفُ: الأجيرُ.

(وزانٍ بذات مَحرَمٍ)؛ كأخته **(كـ)** زانٍ **(بغيرِها)** على ما سبقَ تفصيلُه؛ لعموم الأخبار، **(وعنه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(يُقتَلُ)** زانٍ بذات مَحرَمٍ **(بكلِّ حالٍ)**؛ أي: مُحصَناً كان أو لا، قيل له: فالمرأةُ؟ قال: كلاهما في معنىً واحدٍ[2]، والمذهبُ ما تقدَّمَ.

(ولُوْطيٌّ فاعلٌ ومفعولٌ بـه كزَانٍ)، فمَن كان منهما مُحصَناً، رُجِمَ، وغيرُ المُحصَنِ الحرِّ يُجلَدُ مئةً ويُغرَّبُ عاماً، والرقيقُ يُجلَدُ خمسين والمبعَّضُ بحسابه؛ لحديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيانِ»[3]، ولأنَّه فرجٌ مقصودٌ بالاستمتاع،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٧٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَمَمْلُوكُهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ، وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً عُزِّرَ وَقُتِلَتْ، . .

أشبهَ فَرْجَ المرأةِ.

(ومملوكُه) إذا لاطَ بـه **(كأجنبيٍّ)**؛ لأنَّ الذَّكَرَ ليس محلَّ الوطء، فلا يؤثِّرُ ملكُه له، **(ودبرُ أجنبيَّةٍ)**؛ أي: غير زوجته وسَرِيَّتِه **(كلِواطٍ)**، ويُعزَّرُ مَن أتَى زوجتَه أو سَرِيَّتَه في دُبُرِها.

(ومَن أَتَى بهيمةً) ولو سمكةً، **(عُزِّرَ)**، روي عن ابن عباسٍ[1]؛ لأنه لا نصَّ فيه يصحُّ، ولا يصحُّ قياسُه على فَرْج الآدميِّ؛ لأنَّه لا حرمةَ له، والنفوسُ تعافُه، ويبالغُ في تعزيره؛ لعدم الشبهة له[2] فيه، كوطء الميتة **(وقُتِلَتِ)** البهيمةُ المَأتيَّةُ، وسواءٌ كانت مملوكةً له أو لغيره، وسواءٌ كانت مأكولةً أو غير مأكولةٍ؛ لئلا يعيَّرَ بها؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً قال: «مَن وقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهيمةَ»، رواه أحمدُ وأبو داود[3] والترمذيُّ، وضعَّفه الطحاويُّ[4].

وروى ابن بطَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وجَدْتُمُوهُ على بهيمةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهيمةَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما بالُ البهيمةِ؟ قال: لئلاَّ يقال: هذه هذه»[5].

وقيل في التعليل: لئلاَّ تلِدَ خَلْقاً مُشوَّهاً، وبه علَّل ابن عقيلٍ في «التذكرة»،

---

(١) روى أبو داود (٤٤٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «وأبو داود».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦٠)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه مختصراً.

لَكِنْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ بِهَا[١]، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً إِنْ مَلَكَهَا، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا فَيَضْمَنُهَا، وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ: لاَ تُقْتَلُ[٢]، فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ قَتْلِهَا فَلَمْ يُثْبِتْه، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، . . .

وقيل: لئلاَّ تُؤكَلَ، أشار إليه ابنُ عباسٍ في تعليله[٣].

وصحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال: مَن أتى بهيمةً، فلا حدَّ عليه[٤].

(لكنْ) لا تُقتَلُ إلاّ **(بشهادةِ رجلَينِ على فِعْلِه بها)** إنْ لم تكنْ ملكَه؛ لأنَّه لا يُقبَلُ إقرارُه على ملك غيره، **(ويكفي إقرارُه مرَّةً إنْ ملَكَها)** مؤاخذةً له بإقراره، **(ويحرُمُ أكلُها)**؛ أي: المأتيَّةِ ولو مأكولةً؛ لأنَّها حيوانٌ وجب قتلُه لحقِّ الله تعالى، أشبه سائرَ المأكولات، **(فيضمَنُها)** الآتي لها بقيمتها؛ لإتلافها بسببه، كما لو جرَحها فماتت.

(ويتَّجهُ: الأصحُّ لا تُقتَلُ) البهيمةُ المأتيةُ؛ لأنَّها لا ذَنْبَ لها، قدَّمه في «المحرر»[٥] و«الحاوي الصغير» وهو روايةٌ؛ **(فإنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ سُئِلَ عن حديثِ قَتْلِها، فلم يُثبِتْه[٦]، وقال الطحاويُّ: الحديثُ)** الواردُ في قَتْلِها **(ضعيفٌ)**[٧].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح» زيادة: «به».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

(٤) رواه الترمذي (١٤٥٥).

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٧) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٩).

وَعَنْهُ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حُدَّ كَلُوطِيٍّ، وَمَنْ مَكَّنَتْ مِنْهَا قِرْداً عُزِّرَتْ.

* * *

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ حَدِّ زِناً ثَلاَثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: . . . . . .

لكن قال: في «الإنصاف»: وتقتلُ البهيمةُ، هذا الصحيحُ من المذهب، قال في «الفروع»: وتقتلُ البهيمةُ على الأصحِّ، وقطع بـه الخرقيُّ وصاحب «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الكافي» و«الوجيز» وغيرهـم، قال أبو بكرٍ: الاختيـارُ قتلُهـا، انتهى[1]، فمُقتضى هذا أنَّ الاتجاهَ فيه ما فيه[2].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ (مَن أتَى بَهِيمةً، حُدَّ كلُوْطيٍّ)[3]، وهذه الروايةُ اختارها القاضي، والمذهبُ ما تقدَّم من أنَّه يُعزَّرُ فقط، وعليه جماهيرُ الأصحاب.

(ومَن مكَّنَتْ منها قِرْداً) حتى وِطَئَها، (عُزِّرَتْ) تعزيراً بليغاً، كواطئ البهيمة، وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

(فصلٌ)

(وشروطُ حدِّ زناً ثلاثةٌ:

أحدُها: تغييبُ حشَفةٍ أصليَّةٍ) من عاقلٍ، (ويتَّجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ أنْ يكونَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٧٨).

(٢) أقول: هو غير متجه على المذهب المصحح، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٧٧).

بِلاَ حَائِلٍ ـ وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ أَوْ جَاهِلِ العُقوبَةِ، أَوْ قَدْرِهَا لِعَدَمٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبُراً.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، . . . . . .

(بلا حائلٍ) قياساً على الغُسْلِ؛ إذ لو غيَّبَ حشَفتَه بحائلٍ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، فدلَّ أنه يلزَمُ من نفي وجوب الغُسْل نفيُ الحدِّ، وأَولى، قاله في «الفروع» و«المبدع»[(١)]، فيؤخذُ منه أنه لا حدَّ على مَن غيَّبَ بحائلٍ، وهو متَّجهٌ[(٢)].

(ولو مِن خَصِيٍّ أو) من **(جاهلِ العقوبة، أو)** تغييبُ **(قَدْرِها)**؛ أي: الحشَفةِ **(لعدمها، في فَرْجٍ أصليٍّ من آدميٍّ حيٍّ ولو دُبُراً)** لذكرٍ أو أنثى؛ لحديث ابن مسعودٍ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي وجدتُ امرأةً في البستان، فأصبتُ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنِّي لم أنكِحْها، فقرأ عليه النبيُّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤]، رواه النسائي[(٣)].

فلا حدَّ بتغييب بعض الحشَفةِ المعتادة، ولا بتغييبِ ذكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا بالتغييبِ في فَرْجِه، ولا بالقُبْلةِ والمُباشرةِ دونَ الفَرْجِ، ولا بإتيانِ المرأةِ المرأةَ، ويُعزَّرُ في ذلك كلِّه.

وأمَّا الرجلُ المذكور في حديث ابن مسعودٍ فقد جاء تائباً كما يدلُّ عليه ظاهرُ حاله، على أنَّ للإمام تركَ التعزير إذا رآه، كما في «المغني» و«الشرح»[(٤)].

الشرط **(الثاني: انتفاءُ الشُّبهةِ)**؛ لحديث: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٥٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٦٧).

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٢٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٦٢).

فَلاَ يُحَدُّ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ أَبَداً بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْمزَوَّجَةَ أَوْ الْمُعْتَدَّةَ أَوْ الْمُرْتَدَّةَ أَوْ الْمَجُوسِيَّةَ، أَوْ أَمَةً لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لمُكَاتَبِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا شِرْكٌ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، . . . . . .

ما استطَعْتُم»[1]، **(فلا يُحَدُّ مَن وطئَ زوجتَه)** أو سَرِيَّتَه **(في حَيضٍ أو نِفاسٍ أو دُبُرٍ)**؛ لأنه وطءٌ صادفَ مِلْكاً، **(أو)** وطِئَ **(أمَتَه المُحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ أو غيره)**؛ كموطوءة أبيه أو ابنه أو أمِّ زوجته، **(أو)** وطئ أمتَه **(المُزوَّجةَ أو)** أمتَه **(المُعتدَّةَ أو)** أمَتَه **(المرتدَّةَ أو)** أمتَه **(المجوسيَّةَ، أو)** وطئَ **(أمةً له)** فيها شِرْكٌ **(أو لولده)** فيها شركٌ **(أو لمُكاتَبه)** فيها شركٌ **(أو لبيت المال فيها شركٌ، وهو)**؛ أي: الواطئُ **(حرٌّ مسلمٌ)**، فلا حدَّ لشُبهة ملك الواطئ أو لولده؛ لتمكُّن الشبهة في مِلْكِ ولده؛ لحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[2]، ولشبهةِ ملك مكاتَبِ الواطئ، وكذا إنْ كان لبيت المال فيها شركٌ؛ لأنَّ لكلِّ مسلمٍ فيه حقًّا.

وفي بعض النسخ: (ويتَّجهُ: لا حدَّ على الرَّقيق) المسلمِ إذا وطئ أَمةً لبيت المال فيها شركٌ (قياساً على مسألة السَّرِقةِ) الآتية في بابها، فإنَّهم قالوا هناك: الشرط السادس: انتفاءُ الشُّبهةِ، فلا قطعَ بسرقة مسلمٍ من بيت المال، ولو قِنًّا.

وفي «الإقناع» وغيره هنا الحريَّةُ معتبرةٌ؛ لأنَّ للحرِّ حقًّا في بيت المال، بخلاف الرقيق[3]، فعلى تسليم صحَّة نسبة هذا الاتجاه إلى المصنِّف؛ فهو معارَضٌ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٢١).

أَوْ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ كَنِكَاحِ بِنْتِهِ مِنْ زِنًا وَمُتْعَةٍ، كـ: أَمْتعتنِي نَفْسَكِ؛ فَتَقُولُ: أَمْتَعْتُكَ، بِلاَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُطَلَّقَتَهُ ثَلاَثاً دُفْعَةً أَوْ فِي طُهْرٍ؛ لِقَوْلِ كَثِيرٍ بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ[1] قَبْضِهِ لاَ قَبْلَهُ، . . . . . .

بصريح «الإقناع» وغيره[2].

(أو) وطئَ **(في نكاحٍ)** مُختلَفٍ فيه، **(أو)** في **(مِلْكٍ مُختلَفٍ فيه يعتقد تحريمَه؛ كنكاح بنتِه من زناً و)** نكاح **(متعةٍ؛ كـ)** قولـه لامرأةٍ: **(أمتعتني نفسَكِ، فتقول)** هي: **(أمتَعْتُكَ)** نفسي **(بلا وليٍّ و)** لا **(شُهُودٍ)** فلا حدَّ.

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ولا حدَّ بوطئه امرأةً **(مطلقته ثلاثاً دفعةً، أو)** مطلقةً منه ثلاثاً في دفعاتٍ **(في طُهْرٍ)** واحدٍ؛ **(لقول كثيرٍ)** من الأئمة **(بوقوع واحدةٍ فقط)**، وتقدَّم الكلام على هـذه المسألـة مستوفىً في بـاب ما يختلفُ بـه عـدد الطلاق، فليراجع، وهو متَّجهٌ[3].

(أو)؛ أي: ولا حدَّ بوطءٍ **(بشراءٍ فاسدٍ بعدَ قَبْضِـه)**؛ أي: المبيعِ؛ لأنَّ البائعَ بإقباضه الأمَةَ كأنَّه أذِنَه في فعلِ ما يملِكُه بالبيع الصحيحِ، ومنه الوطءُ، **(لا قبلَه)**؛ أي: القبضِ، فإنْ وطئَ قبلَ قبضِ مَبيعةٍ بعقدٍ فاسدٍ، حُدَّ على الصحيح من المذهب، ذكَرَه في «الإنصاف»[4].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر لما عللوا به السرقة، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: الإشارة بهذا إلى مسألة الشيخ تقي بن تيمية ومَن وافقه، وتقدم، وهو وجيه، انتهى.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي» (١٠/ ١٨٦).

أَوْ بعَقْدِ[1] فُضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَيَتَّجِهُ: وَبِغَيْرِ فِرَاشِهِ وَمَنْزِلِهِ يُحَدُّ، وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظَّنَّ حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ.

أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شركًا، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ إِسْلاَمِهِ أَوْ نَشْوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، . . . . . .

(أو) وطئ في ملكٍ (**بعقدِ فُضُوليٍّ، ولو قبلَ الإجازةِ**)، فلا حدَّ، (أو) وطئَ (امرأةً) وجَدَها (**على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجتَه أو أمَتَه**)، فلا حدَّ.

(**ويتَّجهُ: و**) لو وجَدَها (**بغيرِ فِراشِه و**) كذلك بغير (**منزلِه فـ**) إنَّه (**يُحَدُّ، ولا يُقبَلُ دعواه الظنَّ**) أنَّها زوجتُه أو أمَتُه، (**حيثُ لا قَرينةَ**) على صدقِ ظنِّه، أمَّا إنْ كان ثمَّ قرينةٌ تصدِّقُه؛ ككونها معه في منزل الغير، فمقتضاه أنَّه لا يُحَدُّ؛ لجواز الاشتباه، وهو متَّجهٌ[2].

(**أو**) وطئ أمةً (**ظنَّ أنَّ له**) فيها شركاً، (**أو لولدِه فيها شركاً**) فلا حدَّ، أو دعا ضريرٌ امرأتَه أو أمَتَه، فأجابه غيرُها فوطئها، فلا حدَّ؛ لاعتقادِه إباحةَ الوطءِ فيما يُعذَرُ فيه مثلُه، أشبهَ مَن أُدخِلَ عليه غيرُ امرأتِه، بخلاف ما لو دعا مُحرَّمةً عليه فأجابه غيرُها، فوطئها يظنُّها المدعوَّةَ، فعليه الحدُّ، سواءٌ كانت المدعوَّةُ ممَّن له فيها شبهةٌ؛ كالجارية المشتركة، أو لم يكن؛ لأنَّه لا يُعذَرُ بهذا، أشبهَ ما لو قتلَ رجلاً يظنُّه ابنه، فبان أجنبيًّا.

(**أو جهِلَ**) زانٍ (**تحريمَه**)؛ أي: الزِّنا، وكان يحتملُ أنْ يجهلَه؛ (**لقُربِ إسلامِه، أو نشوئه ببادِيةٍ بعيدةٍ**) عن القرى والأمصار، ويقبل قولُه، ولا يحدُّ؛ لأنه

---

(١) في «ف» زيادة: «بعده عقد».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو مفهوم كلامهم ومقتضاه، فتأمل، انتهى.

أَوْ تَحْـرِيمَ نِكَـاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعـاً، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُـهُ وَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ أَنَّهُ زَنَى حُدَّتْ، . . . . . .

يجوزُ أن يكونَ صادقاً، وإنْ كان ممَّن لا يخفى عليـه ذلك؛ كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، وادَّعى جهلَ تحريم ذلك، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّ تحريمَ الزِّنا لا يخفى على مَن هو كذلك، فقد عُلِمَ كذِبُه.

(أوِ) ادَّعَى جهلَ **(تحريمِ نِكاحٍ باطلٍ إجماعاً ومثلُه يجهَلُه)** بألاَّ يكونَ فقيهاً، فلا يُحَدُّ؛ لأنَّ عمرَ قبِلَ قولَ المُدَّعي الجهل بتحريم النكاح في العدَّة[1]، ولأنَّ مثل هذا يُجهَلُ كثيراً، ويخفى على غير أهل العلم.

(أوِ ادَّعَى) واطئُ امرأةٍ **(أنَّها زوجتُـه، وأنكرَتْ)** زوجيَّتَـه، فلا يحدُّ؛ لأنَّ دَعواه ذلك شبهةٌ تدرأُ الحدَّ عنه؛ لاحتمال صِدْقِه، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحُدُودَ ما وجدتمْ لها مدفَعاً»[2]، وللترمذيِّ عن عائشة مرفوعاً[3]: «ادرَؤوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطَعْتُم، فإنْ كان له مَخرَجٌ، فخَلُّوا سبيلَه؛ فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطِئَ في العفوِ خيرٌ من أنْ يُخطِئَ في العُقُوبةِ»[4].

وللدارقُطْنيِّ عن ابن مسعودٍ ومعاذ بن جبلٍ وعقبة بن عامرٍ: إذا اشتبهَ عليكَ الحدُّ، فادرَأْ ما استطَعْتَ[5].

(فإنْ أقرَّتْ هي) أربعَ مرَّاتٍ **(أنَّه زنَى)** بها مُطاوِعةً عالمةً بتحريمه، **(حُدَّتْ)** وحدَها، ولا مهرَ، نصًّا، مؤاخذةً لها بإقرارها.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) عن عبيد بن نضلة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٣) سقط من «ق»: «ادفعوا. . . مرفوعاً».

(٤) رواه الترمذي (١٤٢٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٤).

وَيُحَدُّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إجْمَاعاً مَعَ عِلْمِهِ كَنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ احتمال[1]: أَوْ لاَ لِنَحْوِ أَسِيرٍ ـ . . . . . .

(**ويُحدُّ**) مُكلَّفٌ (**بوطءٍ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً مع عِلْمِه**) ببُطلانِ النِّكاح وتحريم الوطءِ؛ (**كنكاح مُزوَّجةٍ أو مُعتدَّةٍ**) من غير زِناً؛ لأنَّ المعتدَّةَ منها مختلَفٌ في صحَّة نكاحِها، (**أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحرَمٍ من نسَبٍ أو رَضاعٍ**) أو مُصاهَرةٍ؛ لأنَّه وطءٌ لم يصادِفْ مِلْكاً ولا شبهةَ ملكٍ.

روى أبو نصرٍ المروذيُّ عن عمر: أنَّه رُفِعَ إليه امرأةٌ تزوَّجَت في عدَّتِها، فقال: هل علِمْتُما؟ قالا: لا، فقال: لو علِمْتُما، لرجَمْتُكما[2].

(**أو زنى بحَرْبيَّةٍ مُستأمِنةٍ**)، حُدَّ؛ لأنَّ الأمانَ لا يبيحُ البُضْعَ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: أنَّه يجبُ الحدُّ على واطئ الحربيَّة، سواءٌ كانت مستأمنةً (**أو لا**)، لكنَّ وطءَ غير المستأمِنةِ موجِبٌ (**لـ**) إقامة الحدِّ على (**نحوِ أسيرٍ**)؛ كتاجرٍ بدار حربٍ؛ إذِ البُضْعُ مُحرَّمٌ إلاّ على الأزواجِ أو ما ملَكَتِ الأيمانَ، وعُلِمَ منه أنَّ غيرَ نحو الأسيرِ لا حدَّ عليه بوطء الحربية التي لا أمانَ لها، لمفهوم[3] قوله: أو زنَى بحَرْبيَّة مستأمِنةٍ، وهو متَّجهٌ[4].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥)، والخبر المذكور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١).

(٣) في «ق»: «بمفهوم».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنه وطء من غير عقد ولا ملك ولا شبهة إذا كان عالماً تحريمَ ذلك أو جاهلاً ومثله لا يجهله، وقول شيخنا: وعلم . . . إلخ فيه نظر؛ لأن هذا المفهوم غير مراد بدليل تصريحهم في الجهاد بأن وطء الحربية يوجب الحدَّ إذا =

أَوْ بِمَنْ[١] اسْتَأْجَرَهَا لِزِناً أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَـوَدٌ، أَوْ بِامْرَأَةٍ[٢] ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا أَوْ مَلَكَهَـا، أَوْ بِمَجْنُونَـةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، كَذَا قِيلَ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ لِعِتْقِهَا بِمُجَرَّدِ مِلْكٍ ـ وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: . . . . . .

(أو) زنى **(بمَن استأجَرَها لِزِناً أو غيره)** حُدَّ؛ لأنَّ البضعُ لا يُستباحُ بالإجارة، **(أو)** زنى **(بمَن له عليها قَوَدٌ)** حُدَّ؛ لانتفاء الشبهة، أشبهَ ما لو وطئَ مَن له عليها دَيْنٌ، **(أو)** زنى **(بامرأةٍ ثم تزوجها، أو)** زنى بأمةٍ ثمَّ **(ملَكَها)** حُدَّ؛ لوجوبه بوطئها أجنبيَّةً، فـلا يسقطُ بتغيُّر حالها، كما لو ماتت أو أقرَّ عليها، بأن قال: زنَيتُ بفلانة، وهي حاضرةٌ فسكتت، فلم تصدِّقْه ولم تكذِّبْه أو جحَدَت، حُدَّ، **(أو)** زنى **(بمجنونةٍ أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها)**؛ كبنت تسعٍ سنِينَ فأكثر، حُدَّ بلا نزاعٍ، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمدَ[٣]؛ لأنَّ الواطئَ من أهل وجوب الحدِّ، وسقوط الحدِّ عن الموطوءة لا يكونُ سبباً لسقوطه عن الواطئ؛ لأنَّ سببَ السُّقوط في الموطوءة غيرُ موجودٍ في الواطئ، فوجبَ أنْ يثبُتَ في الواطئ دونَ الموطوءة؛ لعدم المُسقِطِ، وإنْ كانت الصغيـرةُ لا يوطأُ مثلُها، فلا يحدُّ على المذهب، جزم به في «الوجيز» وغيره.

(أو) وطئ **(أَمَتَه المُحرَّمةَ)** عليه **(بنسَبٍ)**؛ كأختِه ونحوِها، حُدَّ **(لِعِتْقِها)** عليه **(بمُجرَّدِ مِلْكِـ)**ـه إيَّاها، فلم تُوجَدِ الشُّبْهةُ.

(ويتَّجه): أنَّه يؤخَذُ **(منه)**؛ أي: من تعليلِهم بأنَّها تعتقُ عليه بمجرَّدِ المِلْك،

= لم تكـن شبهةٌ، وإنما المراد من قولهم: (مستأمنة) أنَّ الأمان سبب لا يستباح به البضع، فيكون واطِئاً وطْئاً محرَّماً في فرج لا يباح له، فيجب بذلك الحد، كما صرَّحوا بهذا التعليل، وهو مؤيِّدٌ لبحث المصنف صريحاً، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) في «ف»: «ممن».

(٢) في «ف»: «امرأة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨٠).

فَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً لاَ حَدَّ ـ أَوْ مُكْرَها خِلاَفاً لِجَمْعٍ، إلاَّ إنْ أَدْخَلَهُ بِلاَ انْتِشَارٍ.

وَإنْ مَكَّنَتْ مُكَلَّفَةٌ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُوناً أَوْ مُمَيِّزاً ـ وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ يَطَأُ مِثْلُهُ، كَعَكْسِهِ وَأَوْلَى ـ . . . . . .

(فلو كان) واطئُ أمَتِه **(مُكاتَباً)** حينَ الوطءِ **(لا حدَّ)** عليه؛ لأنَّها لا تعتقُ عليه بمِلْكِه لها، ولا يملكُ عِتْقَها ولو بمالٍ في ذمَّتِها؛ لأنَّه نوعُ إعتاقٍ، أشبهَ العِتْقَ بغير مالٍ، وهو متجهٌ[1].

(أو) زنى **(مُكرَهاً)** حُدَّ، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره؛ لأنَّ الوطءَ لا يكونُ إلاّ بالانتشار الحادثِ بالاختيار، **(خلافاً لجمعٍ)**؛ منهم: الموفَّقُ والشارحُ[2] والناظمُ؛ فإنَّهم اختارُوا عدم وجوب الحدِّ على المُكرَه، فعلى المذهب يُحَدُّ المُكرَهُ **(إلاّ إنْ)** أُكرِهَ على إيلاج ذكَرِه بإصبَعه فـ **(أدخلَه بلا انتشارٍ)**، أو باشر المُكرِهُ بكسر الراء أو مأمورُه إيلاجَ الذَّكَرِ بالإصبَعِ، فلا حدَّ عليه؛ لأنه ليس في ذلك فعلٌ اختياريٌّ يُنسَبُ إليه.

(وإنْ مكَّنَتْ مُكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً أو مميِّزاً)، حُدَّتْ.

(ويتَّجهُ: الأصحُّ) أنه يلزَمُها الحدُّ إنْ كان المميِّزُ أو[3] المجنونُ **(يطَأُ مثلُه كعكسِه)**؛ أي: كما لو وطئ صغيرةً أو مجنونةً يُوطَأُ مثلُها **(وأَولى)** كما تقدَّم، وهو متجهٌ[4].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مفهوم كلامهم ومراد فيما يظهر، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٨٥).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) أقول: قال الخلوتيُّ: قوله: (أو مميزاً) هذا المرادُ من يطأُ مثلُه وهو ابنُ عشر، انتهى. قلت: وفي «الإنصاف»: وقيل: إنْ كان ابنَ عشر حُدَّتْ، وإلا فلا، اختاره القاضي، وجزم به =

أَوْ مَنْ يَجْهَلُهُ، أَوْ حَرْبِـيًّا أَوْ مُسْتَأْمَناً، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ؛ حُدَّتْ، لاَ إِنْ أُكْرِهَتْ أَوْ مَلُوطٌ بِهِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِتَهْدِيدٍ، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ اضْطِرَارٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَ حُرْمَةَ إِذَنْ.

(أو) مكَّنَتْ (مَن يجهلُه)؛ أي: التحريمَ، (أو) مكَّنت (حربيًّا أو مُستأمِناً، أو استدخَلَتْ ذكرَ نائمٍ) في فَرْجِها، (حُدَّت) وحدَها؛ لأنَّ سقوطَه عن أحد المتواطئين لمعنىً يخصُّه لا يوجب سقوطَه عن الآخر.

و(لا) تُحَدُّ المرأةُ (إنْ أُكرِهَت) على الزنا، (أو) أُكرِهَ (مَلُوطٌ به بالفعل) كالضَّرب، (أو بتهديدٍ أو مَنْعٍ) من (طعامٍ أو شرابٍ معَ اضطرارٍ) إليه ونحوه؛ كمنع الدِّفء في الشتاء ولياليه الباردة.

(ويتَّجهُ: ولا حرمةَ) على مُكرَهٍ (إذَنْ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»، رواه النسائي[1].

= في «المحرر» و«الوجيز» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وتقدم اختيار المصنف، انتهى.

قلت: قوله: (تقدَّم اختيارُ المصنف) هو قوله: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها: أن الحد يجب على المكلَّف منهما، ولا يصحُّ تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديدَ إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجودَه قبله كما أن البلوغ في خمس عشرة عاماً غالباً لا يمنع من وجوده قبله، انتهى ما ذكره في «الإنصاف» أيضاً، ونقله (م ص) في حاشية «الإقناع» وأقره، فهذا يقتضي أن الصحيح خلاف بحث المصنف الذي هو صريح في قول: «الإنصاف»: وقيل: . . . إلخ، إلا أن يقال: مراد المصنف بقوله: يطأُ مثله؛ أي: يمكنه الوطءُ، فهو إذن ظاهر كما أنه ظاهر كلام الأصلين، فتأمل، انتهى.

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ، وَلَـهُ صُورتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِـهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِنًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، . . . . . .

وعن عبدالله بن وائلٍ عن أبيه: أنَّ امرأةً استُكرِهَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدرأَ عنها الحدَّ، رواه سعيدٌ عن عمرَ[1]، ولأنَّ هذا شبهةٌ، والحدُّ يُدرَأُ بها، وهو متجهٌ[2].

* **تتمةٌ**: لو زنى مُكلَّفٌ جاهلاً بوجوب العقوبة على الزِّنا مع علمه تحريمَه، حُدَّ؛ لقصة ماعزٍ، وكذا لو زنى سكرانَ، أو أقرَّ به في سُكْرِه.

الشرط **(الثالثُ: ثُبوتُه)**؛ أي: الزِّنا **(وله)**؛ أي: الثبوتِ **(صورتان)**:

(إحداهما: أنْ يُقِرَّ به مُكلَّفٌ ولو) كان **(قِنًّا)** أو مُبعَّضاً **(أربعَ مرَّاتٍ)**؛ لحديث ماعز بن مالكٍ: اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ الأولى والثانية والثالثة، وردَّه، فقيل له: إنَّك إنِ اعترفْتَ عنده الرابعةَ رجَمَكَ، فاعترفَ الرابعةَ، فحبَسَه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلمُ إلاّ خيراً، فأمرَ به، فرُجِمَ[3].

وروى أبو هريرةَ قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ، فقال: إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فلمَّا شهِدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ، فقال: «أبكَ جُنونٌ؟»، قال: لا، قال: «هل أحصنتَ؟»، قال: نعم، قال: «اذهَبُوا بـه فارجُمُوه»، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٧١). والحديث المذكور رواه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨).

(٢) أقول: هـذا ظاهر كلامهم، ولكن منهم من يقول بأن الفعل لا يباح بالإكراه، فارجع إلى تمامه في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠).

(٤) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

وَلَوْ فِي مَجَالِسَ أَوْ كَذَّبَتْهُ مُزْنِيٌّ بِهَا، فَيُحَدُّ هُوَ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، لاَ بِمَنْ زَنَى وَلاَ ذِكْرُ مَكَانِهِ، . . . . . .

حتى **(ولو)** كان الاعترافُ أربعاً **(في مَجالِسَ)**؛ لأنَّ ماعزاً أقرَّ عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والغامديَّةُ أقرَّت عنده بذلك في مجالسَ، رواه مسلمٌ والدارقطني من حديث بريدةَ[1]، **(أو كذَّبَتْه مزنيٌّ بها، فيُحَدُّ هو)** دونَها مؤاخذةً له بإقراره.

(ويُعتبَرُ أنْ يُصرِّحَ) مقِرٌّ **(بذِكْرِ حقيقةِ الوطءِ)**؛ لحديث ابن عباسٍ: لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ»، قال: لا، يا رسولَ الله! قال: «أنِكْتَها لا تَكنِي؟»، قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برَجْمِه، رواه البخاريُّ وأبو داود[2].

وفي حديث أبي هريرةَ قال للأسلميِّ: «أَنِكْتَها؟»، قال: نعم، قال: «كما تغيبُ المِروَدُ في المُكحُلةِ، والرِّشاءُ في البئرِ؟»، قال: نعم، قال: «فهل تدرِي ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرجلُ من امرأتِه حَلالاً، قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟»، قال: أريدُ أنْ تُطهِّرَني، قال: فأمر به فرُجِمَ، رواه أبو داود والدارقطنيُّ[3].

ولأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهة[4]، فلا تكفي فيه الكنايةُ.

و**(لا)** يُعتبَرُ أن يُصرِّحَ **(بمَن زنَى)** بها، **(ولا ذِكْرُ مكانِه)**؛ أي: الزِّنا، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامدٍ، ومال إليه الموفق

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٩٦).

(٤) في «ق»: «بالشبهات».

وَأَنْ لاَ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ، ولَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ به أَرْبَعاً فَأَنْكَرَ أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى شُهُودٍ، وَيُسْتَحَبُّ لحَاكِمٍ التَّعْرِيضُ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ.

والشارح وغيرهما[1].

وقيل: يُعتبَرُ ذكرُ ذلك، اختاره القاضي، وقطع به في «المنتهى» في كتاب الشهادات[2]، وتبعه المصنفُ هناك.

ولا يصحُّ إقرار المجنون، ولا مَن زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو شرب دواءٍ؛ لأن قولَهم غيرُ معتبَرٍ.

(و) يُعتبَرُ **(ألاَّ يرجعَ)** مُقِرٌّ بزنـاً **(حتـى يتمَّ الحدُّ)**، فإنْ رجَعَ عن إقراره أو هرب، تُرِكَ.

(ولو شـهدَ أربعةٌ[3] على إقرارِه بـه)؛ أي: الزِّنا **(أربعاً، فأنكرَ)** إقرارَه بـه **(أو صدَّقَهم دونَ أربعٍ)** مرَّاتٍ، **(فلا حدَّ عليه)**؛ لرجوعه، **(ولا)** حدَّ **(على شهودٍ)**؛ لكمالِهم في النِّصاب.

(ويُستحبُّ لـ) إمامٍ أو **(حاكمٍ)** ثبت عنده الحدُّ بالإقرار **(التَّعريضُ لمُقِرٍّ)** إذا تمَّ الإقرارُ **(ليرجِعَ)** عنه، والتعريضُ له بالتوقُّفِ عن الإقرار إذا لم يتمَّ؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أعرضَ عن ماعزٍ حينَ أقرَّ عنده، ثم جاءه منَ الناحية الأخرى، فأعرضَ عنه حتى تمَّمَ إقرارَه أربعاً، ثم قال: «لعلَّك قبَّلْتَ، لعلَّكَ لمَسْتَ»[4].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٥٣).

(٣) في «ق»: «أربع».

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ ـ وَلَوْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ ـ بِزِناً وَاحِدٍ وَيَصِفُونَهُ، وَيَكْفِي: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، . . . . . .

ورُوِيَ أنه قال للذي أقرَّ بالسَّرِقة: «ما إخالُكَ فعَلْتَ[1]»، رواه سعيدٌ[2].

* **تتمةٌ**: ولا بأسَ أنْ يعرِّضَ له بعضُ الحاضرين بالرُّجوع عن الإقرار إنْ أقرَّ، أو يعرِّضوا له قبلَ الإقرار بألاَّ يقرَّ؛ لأنَّ سَترَ نفسِه أَولى، ويُكرَهُ لمَن علِمَ بحالِه أن يحثَّه على الإقرار؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة.

الصورةُ **(الثانيةُ)** لثبوت الزِّنا: **(أنْ يشهَدَ[3] عليه)**؛ أي: الزاني **(في مجلسٍ واحدٍ أربعةُ رجالٍ عُدُولٍ، ولو جاؤوا متفرِّقينَ)** واحداً بعد واحدٍ، **(أو صدَّقَهم)** زانٍ، تبع في ذلك عبارة «المنتهى»[4]، وهي دخيلةٌ لا محلَّ لها[5]، ولو عبَّر بقوله: ولو لم يُصدِّقْهم، لكان أرشقَ في العبارة.

(بزناً واحدٍ) متعلِّقٌ بـ: يشهدَ، **(ويصِفُونَه)**؛ أي: الزِّنا، **(ويكفي)** في الوصف قولُهم: **(رأَينا ذكَرَه في فَرْجِها)**، أو غيَّبَ حشَفتَه أو قَدْرَها من مقطوعها في فَرْجِها كالمِيْلِ في المُكحُلةِ، أو الرِّشاء في البئرِ، **(والتشبيهُ)** بما ذُكِرَ **(تأكيدٌ)**.

---

(١) في «ق» زيادة: «كذا».

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٧٤) وعزاه لسعيد بن منصور بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٣) في «ق»: «(يشهد) به».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٢٦).

(٥) في «ق»: «فيها».

وَيَجُوزُ لِلشُّهُودِ نَظَرُ ذَلِكَ لإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ لِيَحْصُلَ الرَّدْعُ، فَإِنْ[١] شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُكْمِلْهَا، أَوْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ لِعَمًى أَوْ فِسْقٍ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمْ زَوْجاً؛ حُدُّوا لِلْقَذْفِ، كَمَا لَوْ بَانَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مَجْبُوباً[٢] أَوْ رَتْقَاءَ، . . . . . .

(**ويجوزُ للشُّهودِ نظَرُ ذلك**) من الزَّانيَينِ؛ (**لإقامة الشهادة عليهما؛ ليحصلَ الرَّدْعُ**) بالحدِّ.

(**فإنْ شهِدُوا**) في (**مجلِسَينِ فأكثرَ**) من مجلسَينِ؛ بإنْ شهِدَ البعضُ ولم يشهَدِ الباقي حتى قام الحاكمُ من مَجلسِه، حُدَّ الجميعُ؛ للقذف؛ لما تقدَّم عن عمرَ، ولا ينافيه كونُ المجلس لم يُذكَرْ في الآية؛ لأنَّ العدالةَ أيضاً ووصفَ الزِّنا لم يُذكَرْ فيها مع اعتبارِهما لدليلٍ آخرَ، (**أو**) شهِدَ بعضٌ بالزِّنا و(**امتنعَ بعضُهم**) من الشهادة (**أو لم يُكمِلْها**)؛ أي: الشهادةَ = حُدَّ مَن شهِدَ منهم للقَذْفِ؛ لقولـه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، وهذا يوجب الحدَّ على رامٍ لم يشهد بما قالـه أربعةٌ، ولأنَّ عمرَ جلد أبا بكرةَ وصاحبَيه حيثُ لم يُكمِلِ الرابعُ شهادتَـه بمحضرٍ من الصحابة[٣]، ولم ينكره واحد، فكان كالإجماع.

(**أو كانوا**)؛ أي: الشُّهودُ (**أو**) كان (**بعضُهم لا تُقبَلُ شهادتُه فيه**)؛ أي: الزِّنا؛ (**لعمىً أو فسقٍ، أو لكون أحدِهم زَوجاً، حُدُّوا للقَذْفِ**)؛ لعدم كمال شهادتهم، (**كما**) لو لم يكمُلِ العددُ، وكما (**لو بان مشهودٌ عليه**) بزِناً (**مَجبُوباً، أو**) بانت مشهودٌ عليها (**رَتْقاءَ**)، فيُحدُّونَ؛ لظهور كذِبِهم.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) في «ف»: «مجنوناً».

(٣) أورده البخاري (٢/ ٩٣٦) معلقاً. ورواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦) عن سعيد بن المسيب.

لاَ زَوْجٌ لاَعَنَ، أَوْ كَانُوا مَسْتُورِي الْحَالِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ وَصْفِهِ، أَوْ بَانَتْ عَذْرَاءَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَإِنْ عَيَّنَ اثْنانِ زاويةً مِن بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنانِ أُخْرَى منهُ، أَوْ قال اثنانِ: في قَميصٍ أبيضَ، أَوْ قائمةً[1]، واثنان: في أحمرَ أَوْ نائمةً، كَمَلَتْ شهادتُهم. . . . . .

و(لا) يحدُّ (زوجٌ لاعَنَ) زوجتَه بعدَ شهادته عليها بالزِّنا، وتقدَّم، (أو كانوا)؛ أي: الأربعةُ الشاهدون بالزِّنا (مَستُورِي الحالِ، أو مات أحدُهم)؛ أي: الأربعةِ (قبلَ وصفِه)، عُدولاً كانوا أو مستورِينَ، فلا يُحدُّونَ.

(أو بانت) مشهودٌ عليها (عَذْراءَ بقول امرأةٍ ثقةٍ)، فيُكتفَى بشهادتِها بعُذْرتِها، كسائر عُيُوبِ النِّساء تحتَ الثِّيابِ، وحيث شهدت[2] فلا يُحدُّونَ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقد جيء هنا بالأربع، ولا تحدُّ هي ولا الرجلُ.

(وإنْ عيَّنَ اثنان) من أربعةٍ شُهداء بزِناً (زاويةً) زنى بها فيها (مِن بيتٍ صغيرٍ عرفاً، و) عيَّن (اثنان) منهم زاويةً (أخرى منه)؛ أي: البيت الصغير، كملت شهادتُهم؛ لإمكان صِدْقِهم؛ لاحتمال أنْ يكون ابتداؤُه في أحد[3] الزاويتين، وتمامُه في الأخرى، بخلاف الكبير؛ لتباعد ما بينهما، (أو قال اثنان) في شهادتِهما: زنى بها (في قميصٍ أبيضَ، أو) قال: زنى بها (قائمةً، و) قال (اثنان) في شهادتِهما: زنى بها في قميصٍ (أحمرَ، أو) زنى بها (نائمةً، كملت شهادتُهم)؛ لعدم التنافي؛ لاحتمال كونِه في قميصٍ أبيضَ تحتَه قميصٌ أحمرُ، ثمَّ خلعَ قبل الفراغ، ولاحتمال

(١) في «ح»: «قائماً».

(٢) في «ق» زيادة: «أو بانت مشهود عليها عذراء».

(٣) في «ح»: «إحدى».

وإن كان البيتُ كبيراً[١]**، أَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ بَيْتاً أَوْ بَلَداً أَوْ يَوْماً، وَاثْنَانِ آخَرَ، فَقَذْفَةٌ وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى**[٢] **أَنَّ الزِّنَا وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ: زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً، وَقَالَ**[٣] **اثْنَانِ: مُكْرَهَةً، لم**[٤] **تَكْمُلْ، وَعَلَى شَاهِدَيِ الْمُطَاوَعَةِ حَدَّانِ وَشَاهِدَيِ الإِكْرَاهِ وَاحِدٌ لِقَذْفِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ: وَهِيَ بَيْضَاءُ، وَقَالَ اثْنَانِ غَيْرَهُ، لَمْ تُقْبَلْ، . . . . . .**

كونِه ابتدأ بها الفعلَ قائمةً، وأتمَّه نائمةً.

(وإنْ كان البيتُ كبيراً) عرفاً، وعيَّن اثنان زاويةً، واثنان أخرى فقَذفةٌ، **(أو عيَّنَ اثنان بيتاً أو)** عيَّنا **(بلَداً أو)** عيَّنا **(يوماً، و)** عيَّن **(اثنان)** في شهادتهما بيتاً أو بلداً أو يوماً **(آخر، فـ)** الأربعةُ **(قَذَفَةٌ)**؛ لشهادة كلِّ اثنين منهم بزِناً غيرِ الذي شهد به الآخران، ولم تكمل الشهادةُ في واحدٍ منهما، فيُحدُّونَ للقَذْفِ، **(ولوِ اتَّفقُوا على أنَّ الزِّنا واحدٌ)**؛ للعلم بكَذِبِهم.

(وإنْ قال اثنان) من أربعةٍ: **(زنى بها مُطاوِعةً، وقال: اثنان)** زنى بها **(مُكرَهةً، لم تكمُلْ)** شهادتُهم؛ لاختلافِهم، **(وعلى شاهدَي المُطاوَعةِ حَدَّانِ)**: حدٌّ لقذفِ الرجلِ، وحدٌّ لقذف المرأة، **(و)** على **(شاهدَي الإكراه)** حدٌّ **(واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَه)**؛ لشهادتهما أنها كانت مُكرَهةً.

(وإنْ قال اثنان) من أربعةٍ شهِدُوا بالزِّنا: زنى بها **(وهي بيضاءُ، وقال اثنان)** منهم **(غيرَه)**؛ أي: زنا بها وهي سوداءُ ونحوَه، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهم؛ لأنَّها لم

---

(١) سقط من «ف»: «وإن عين . . . كبيراً».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف»: «وإن قال».

(٤) في «ف»: «لا».

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ حَدٍّ وَلَوْ بَعْدَ حُكْمٍ حُدَّ الْجَمِيعُ، وَبَعْدَ حَدٍّ يُحَدُّ رَاجِعٌ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهُ بِفُلَانَةَ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ[1] أَنْ الشُّهُودَ هُمْ الزُّنَاةُ بِهَا، حُدَّ الأَوَّلُونَ فَقَطْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا، . . . . . .

تجتمعْ على عينٍ واحدةٍ، بخلاف السَّرِقةِ.

(وإنْ شهِدَ أربعةٌ) بزِناً، **(فرجَعُوا)** كلُّهم، **(أو)** رجَعَ **(بعضُهم قبلَ حدٍّ)** مشهودٍ عليه **(ولو بعدَ حكمٍ)**، لم يُحدَّ مشهودٌ عليه؛ للشبهة، و**(حُدَّ)** الشهودُ **(الجميعُ)**، أمَّا معَ رجوعهم، فلإقرارهم بأنَّهم قَذَفةٌ، وأمَّا مع رجوع بعضهم، فلنقصِ عدد الشهود، كما لو لم يشهد به غيرُ ثلاثةٍ فأقلَّ.

(و) إنْ رجَعَ بعضُهم **(بعدَ حدٍّ)** مشهودٍ عليه، **(يحدُّ راجعٌ)** عن شهادتِه **(فقط)**؛ أي: دونَ مَن لم يرجِعْ؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ كحكم الحاكمِ، فلا يُنقَضُ برجوع الشهود أو بعضِهم، لكنْ يُحَدُّ الراجعُ؛ لإقراره بالقذف، فيلزمُه حدُّه إذا كان الحدُّ جَلْداً أو رجماً، وطالبَه به قبلَ موتِه، فيحدُّ بطلَب الورَثةِ.

(وإنْ شهِدَ أربعةٌ بزِناه)؛ أي: فلانٍ **(بفلانة، فشهِدَ أربعةٌ آخرُونَ أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها)** دونَ المشهودِ عليه، **(حُدَّ)** الأربعةُ **(الأوَّلونَ)** الشاهدون به **(فقط)** دونَ المشهود عليه؛ لقدح الآخرِينَ في شهادتهم عليه؛ **(للقَذْفِ والزِّنا)**؛ لأنَّهم شهِدُوا بزناً لم يثبُتْ فهم قَذَفةٌ، وثبت عليهم الزِّنا بشهادة الآخرين، وإذا كملَتِ الشهادةُ بحدٍّ، ثمَّ مات الشهودُ أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامةَ الحدِّ كسائر الحقوق، واحتمالُ رجوعِهم ليس شبهةً يُدرأُ به الحدُّ؛ لبعده.

---

(١) في «ف»: «أربعة أربعة أخر» بدل «أربعة آخرون».

وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا وَلاَ سَيِّدَ، لَمْ[١] تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وإنْ شهِدَ أربعةٌ بزناً قديمٍ، أو أقرَّ الزاني به، وجَبَ الحدُّ؛ لعموم الآية، وكسائر الحقوق.

وتجوز الشهادةُ بالحدِّ من غير مُدَّعٍ، نصًّا عليه؛ لقصة أبي بكرةَ[٢].

(وإنْ حمَلَتْ مَن لا زوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلك) الحملِ، لكن تُسأَلُ ولا يجبُ سؤالُها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهو منهيٌّ عنه، فإنِ ادَّعَتْ إكراهاً أو وَطْئاً بشبهةٍ، أو لم تقرَّ بالزِّنا أربعاً، لم تُحَدَّ.

وروى سعيدٌ: أنَّ امرأةً رُفِعَتْ إلى عمرَ ليس لها زوجٌ وقد حمَلَتْ، وسألها عمرُ فقالت: إنِّي امرأةٌ ثقيلةُ الرأس، وقعَ عليَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ، فما استيقظتُ حتى فرغ، فدرأَ عنها الحدَّ[٣].

ورُوِيَ عن عليٍّ وابن عباسٍ: إذا كان في الحدِّ (لعلَّ) و(عسى)، فهو مُعطَّلٌ[٤]، ولا خلافَ أنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشُّبة[٥]، وهي متحقِّقةٌ.

* * *

(١) في «ف»: «لا».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٥٢٦).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٧٣). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٠١) عن النزال بن سبرة.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧٢٧) عن عليٍّ ﷺ. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٣).

(٥) في «ق»: «بالشبهات».

بَاب الْقَذْف

هُوَ الرَّمْيُ بِزِناً أَوْ لِوَاطٍ، أَوْ شَهَادَةٌ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ، فَمَنْ قَذَفَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ، مُحْصَناً وَلَوْ مَجْبُوباً أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ رَتْقَاءَ، . . . . . .

(باب القذف)

و(هـو) لغةً: الرمـيُ بقوَّةٍ، ثمَّ غلبَ على **(الرَّمْـي بزِناً أو لِواطٍ، أو شهادةٌ بأحدِهما)**؛ أي: الزِّنـا واللِّواط، **(ولم تكمُلِ البيِّنةُ)** بواحـدٍ منهما، وهـو مُحرَّمٌ إجماعـاً؛ لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ٢٣].

وقولـه عليه الصلاة والسلام: «اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبـقاتِ»، قالوا: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ»، متفقٌ عليه[1].

(فمَن قذَفَ وهو)؛ أي: القاذفُ **(مُكلَّفٌ مُختارٌ ولو أخرَسَ)** وقذفَ **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ، لا بكتابةٍ، ولو في غير دار الإسلام **(مُحصَناً ولو مَجبُوباً)**؛ أي: مقطوعَ الذَّكَرِ، **(أو)** كانت مقذوفةً **(ذاتَ مَحرَمٍ)** من قاذفٍ، **(أو)** كانت مقذوفةً **(رَتْقاءَ =**

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ أَرْبَعِينَ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَيَجِبُ بِقَذْفِ عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ، كَقَوْلِهِ لأُخْتِهِ: يَا زَانِيَةُ، زَجْراً لَهَا، لاَ عَلَى أَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا بِقَذْفِ وَلَدِهِمَا، فَلاَ يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ حُدَّ لَهُ لِتَبَعُّضِهِ، . . . . . .

حُدَّ)؛ لعموم الآية والأخبار (**حُرٌّ ثمانِينَ**) جَلْدةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، (**و**) حُدَّ قاذفٌ (**قِنٌّ ولو عتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ**) اعتباراً بوقت الوجوب كالقِصاص (**أربعِينَ**) جَلْدةً.

(**و**) حُدَّ قاذفٌ (**مُبَعَّضٌ بحسابِه**)، فمَن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يُجلَدُ ستِّينَ؛ لأنَّه حدٌّ يتبعَّضُ، فكان على القِنِّ فيه نصفُ ما على الحرِّ والمُبعَّض بالحساب كجلد الزِّنا، وهو يخصُّ عمومَ الآية.

(**ويجبُ**) حدُّ قَذْفٍ (**بقَذْفِ**) نحوِ قريبٍ؛ كأختٍ ولو (**على وجه الغَيْرةِ**) بفتح الغين المعجمة؛ (**كقوله لأخته**) ونحوِها: (**يا زانيةُ؛ زَجْراً لها**) كأجنبيٍّ؛ لعموم الآيةِ.

و(**لا**) يجبُ حدُّ قذفٍ (**على أبوَينِ وإنْ علَوا بقَذْفِ ولدِهما**) وإنْ سفَلَ من ولدِ البنِينَ والبناتِ، كما لا يجبُ قَوَدٌ لولدٍ وإنْ سفَلَ على أبويه وإنْ علَوا، (**فلا يرِثُه**)؛ أي: حدَّ قَذْفٍ ولدٌ وإنْ سفلَ (**علَيهما**)؛ أي: على أبويه وإنْ علَوا.

(**وإنْ ورِثَه**)؛ أي: الحدَّ (**أخوه**)؛ أي: أخو الولدِ (**لأمِّه**)؛ كأنْ قذفَ رجلٌ امرأتَه، وطالبَتْه بحدِّ القَذْفِ، ثمَّ ماتت عن ولدَينِ، أحدُهما من القاذف، فلا يرثُ الحدَّ على أبيه، و(**حُدَّ**) القاذفُ (**له**)؛ أي: للقذف بطلَب الولد الآخر؛ (**لتبعُّضِه**)؛ أي: ملكَ بعضُ الورثة الطلَبَ به كاملاً معَ ترك باقيهم إذا طالبَ به مورِّثُهم قبلَ موته، للُحوق العارِ بكلِّ واحدٍ منَ الورَثة على انفراده.

وَالْحَقُّ فِي حَدِّهِ لِلآدَمِيِّ، فَلاَ يُقَامُ بِلاَ طَلَبِهِ، لَكِنْ لاَ يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُطْ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ، لا عن بعضه، قاله القاضي[1]، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ . . . . . .

(والحقُّ في حدِّه)؛ أي: القذفِ **(للآدميِّ)** كالقَوَدِ، **(فلا يُقامُ)** حدُّ قَذْفٍ **(بلا طَلَبِه)**؛ أي: المقذوفِ، ولا يجوزُ أنْ يُعرَّضَ له إلاّ بطلَبه، ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدِّين إجماعاً[2]، **(لكنْ لا يستوفِيه)** مقذوفٌ **(بنفسِه، فلو فعَلَ)** بأنِ استوفاه بنفسه، **(لم يسقُطْ)**؛ لأنَّه يُعتبَرُ نيَّةُ الإمامِ أنَّه حدٌّ.

(ويسقُطُ) حدُّ قذفٍ **(بعَفْوِه)**؛ أي: المقذوفِ **(ولو)** عفا **(بعدَ طلَبِـ)**ـه به كما لو عفا قبلَه، وكذا يسقطُ بإقامة البيِّنة بما قذفَه به، وبتصديقِ مقذوفٍ له فيه، وبلِعانِه إنْ كان زوجاً، و**(لا)** يسقُطُ حدُّ قَذْفٍ بعفوٍ **(عن بعضِه، قالَه القاضي)**، كما لو كان المقذوفُ جماعةً بكلمةٍ، فإنَّ عليه لجميعهم حدًّا واحداً، ولكلِّ واحدٍ منهم حقٌّ في مطالبتِه، فلو كانوا خمسةً مثلاً، وعفا أحدُهم عن حقِّه، لم يسقُطْ حقُّ الأربعة الباقين، فلو طلبَ أحدُهم حقَّه، فلمَّا جلدَ عشرينَ قال: عفَوْتُ عن باقي الحدِّ، لم يسقُطْ حقُّ الثلاثة الباقين من تتمَّته، فلو طلَبَها أحدُ الثلاثة الباقين فلمَّا جُلِدَ عشرين أخرى، قال: عفَوتُ عن باقي الحد، لم يسقط حقُّ الاثنين الباقيَين من تتمَّة الحد[3]، فلو طلبَها أحدُهما فلمَّا جُلِدَ عشرين قال: عفوت عن تتمَّته، لم يسقُطْ حقُّ الواحد الباقي، فله طلب جَلْدِ العشرين الباقية من الثمانين.

(وإنْ عفا بعضُهم)؛ أي: المقذوفِينَ عن القاذف، ولم يعفُ باقيهم، **(فلمَن**

---

(١) سقط من «ف»: «لا عن بعضه، قاله القاضي».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٢).

(٣) سقط من «ق».

لَمْ يَعْفُ إِقَامَتُهُ كَامِلاً، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَوْ قِنَّهُ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِزِنا وَلَوْ دُونَ أَرْبَعٍ؛ عُزِّرَ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذي يَطَأُ[1] أَوْ يُوطَأُ، الْعَفِيفُ عَنْ الزِّنَا ظَاهِراً وَلَوْ تَائِباً مِنْهُ، وَمُلاَعِنَةٌ وَوَلَدُهَا وَوَلَدُ زِنا كَغَيْرِهِمْ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ. . . . . .

لم يعفُ إقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(كاملاً)**، فلا يسقطُ بالمصالحة عليه، ولا عن بعضِه بمالٍ، وهذا بخلاف عفو بعض مستحقِّي القَوَدِ عن حقِّه، فإنَّه يسقطُ بذلك حقُّ باقيهم؛ لتعذُّر استيفائه، فلا حقَّ للعافي، فلم يتبعَّضْ، بخلاف حد القذف؛ لأنَّه ليس كقَوَدٍ فيسقطَ، ولا يُستوفَى ناقصاً كباقي الحدود.

(ومَن قذَفَ غيرَ مُحصَنٍ ولو قنَّه)؛ أي: قنَّ قاذفٍ، **(أو)** قذفَ **(مَن أقرَّ بزنا ولو دونَ أربعٍ)** مرَّاتٍ، **(عُزِّرَ)** رَدْعاً له عن أعراض المعصومين، وكفًّا عن إيذائهم.

(والمُحصَنُ هنا)؛ أي: في باب القذف: **(الحُرُّ المسلمُ العاقلُ الذي يطأُ)** مثلُه كابن عشرٍ، **(أو يُوطَأُ)** مثلُها كبنت تسعٍ؛ للُحُوقِ العارِ لهما وإنْ لم يكونا بالِغَينِ؛ إذِ البلوغُ ليس شرطاً للوَطْءِ **(العفيفُ عن الزِّنا ظاهراً)**؛ أي: في ظاهر حاله **(ولو)** كان **(تائباً منه)**؛ أي: الزِّنا؛ لأنَّ التائبَ من الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له.

(ومُلاعِنةٌ وولدُها وولدُ زِنا كغيرِهم)، نصًّا، فيُحَدُّ بقَذْفِ كلٍّ منهم إنْ كان مُحصَناً.

(ولا يُحَدُّ قاذفٌ غيرُ بالغٍ حتَّى يبلُغَ) ويطالبَ به بعدَ بلوغِه؛ إذْ لا أثَرَ لطلَبه قبلَ بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامِه، ولا طلَبَ لوليِّه عنه؛ لأنَّ الغرضَ منه التَّشفِّي، فلا

---

(١) في «ح» زيادة: «مثله».

وَكَذَا لَوْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ قَبْلَ طَلَبِـهِ، وَبَعْدَهُ يُقَامُ، وَمَنْ قَذَفَ غَائِباً لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَثْبُتَ طَلَبُهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ، وَمَنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ فَسَّـرَهُ بِدُونِ تِسْعٍ، أَوْ قَالَهُ لِذَكَرٍ وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرٍ؛ عُـزِّرَ، وَإِلاَّ حُدَّ. وَإِنْ قَـالَ: وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا كَذَلِكَ حُدَّ، كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ وَادَّعَى رِقَّهَا فَأَنْكَرَتْهُ، . . . . . .

يقومُ غيرُه مَقامَه فيه كالقَوَدِ.

(وكذا لو جُنَّ) مقذوفٌ **(أو أُغمِيَ عليه قبلَ طَلَبِـه)**، فلا يَستوفِي حتَّى يُفيقَ ويُطالِبَ به، **(و)** إنْ جُنَّ مقذوفٌ أو أُغمِيَ عليه **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ الطَّلَبِ به **(يُقامُ)**؛ أي: يقيمُه الإمامُ أو نائبُه على القاذف؛ لوجود شرطه، وانتفاء مانعه.

(ومَن قـذَفَ) مُحصَنـاً **(غائباً، لم يُحدَّ)** قاذفُـه **(حتَّـى يثبُتَ طلَبُـه)**؛ أي: المقذوفِ الغائبِ **(في غَيبتِه)** بشرطه، **(أو يحضُرَ ويطلُبَ)** بنفسه.

(ومَن قال لمُحصَنـةٍ: زنَيتِ وأنتِ صغيرةٌ، فإنْ فسَّـرَه بدون تسعٍ) سنِينَ، **عُزِّرَ، (أو قالـه)**؛ أي: زنيتَ وأنتَ صغيرٌ **(لـ)** مُحصَـنٍ **(ذكَرٍ وفسَّرَه بدون عشرٍ)** سنِينَ، **(عُزِّرَ)**؛ لما تقدَّم، **(وإلاّ)** يُفسِّرْه بدون ذلك، **(حُدَّ)**؛ لأنَّه لا يُشترَطُ بلوغُ مقذُوفٍ.

(وإنْ قـال) لمُحصَنـةٍ: زنَيـتِ **(وأنتِ كـافرةٌ، أو)** وأنتِ **(أمَـةٌ، أو)** وأنتِ **(مجنونـةٌ، ولم يثبُتْ كونُهـا كذلك)**؛ أي: كافرةً أو أمَةً أو مجنونةً، **(حُدَّ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، **(كما لو قذفَ مجهولةَ النسَبِ وادَّعَى رِقَّها فأنكَرَتْه[1])**، فيُحدُّ؛

---

(١) في «ق»: «فأنكرت».

وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي حَالاً[1]، وَأَنْكَرَهَا وَيُصَدَّقُ قَاذِفٌ أَنَّ قَذْفَهُ حَالَ صِغَرِ مَقْذُوفٍ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُمَا قَذْفَانِ مُوجَبُ أَحَدِهِمَا الْحَدُّ وَالآخَرِ التَّعْزِيزُ، وَإِنْ أَرَّخَتَا تَارِيخاً وَاحِداً وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: وَهُوَ صَغِيرٌ، وَالأُخْرَى: وَهُوَ كَبِيرٌ؛ تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، . . . . . .

لأنَّ الأصلَ الحرِّيَّةُ، **(وإنْ ثبَتَ كونُها كذلك)**؛ أي: كانت كافرةً أو أمةً أو مجنونةً[2]، **(لم يُحَدَّ)** لإضافة الزِّنا إلى حالٍ لم تكنْ فيها مُحصَنةً.

(ولو قالت: أردتَ قَذْفِي حالاً)؛ أي: في الحال **(وأنكَرَها)**، لم يحدَّ؛ لاختلافِهما في نيِّتِه، وهو أعلمُ بها، وقولُه: وأنتِ كافرةٌ ونحوَه جملةٌ حاليَّةٌ **(ويُصدَّقُ قاذفُ)** مُحصَنٍ ادَّعى **(أنَّ قذفَه)** كان **(حالَ صِغَرِ مقذوفٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ صِغَرُه والبراءةُ من الحَدِّ، **(فإنْ أقاما بيِّنتَينِ وكانتا مُطلقتَينِ)** بأنْ قالت إحداهما: قذَفَه وهو صغيرٌ، والأخرى وهو كبيرٌ، **(أو)** كانتا **(مؤرَّختَينِ تاريخَينِ مُختلِفَينِ)**؛ بأنْ قالت إحداهما: قذَفَه وهو صغيرٌ سنة عشرين، والأخرى وهو كبيرٌ سنة ثلاثين مثلاً، **(فهما قَذْفانِ، مُوجَبُ)** بفتح الجيم **(أحدِهما الحدُّ)** وهو القذفُ في الكِبَرِ، **(و)** مُوجَبُ **(الآخرِ)** وهو القذفُ زمَنَ الصِّغَرِ **(التَّعزيرُ)** إعمالاً للبيِّنتَينِ؛ لعدم التنافي.

(وإنْ أرَّخَتا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو)؛ أي: المقذوفُ حالَ قَذْفِه **(صغيرٌ، و)** قالت **(الأخرى: وهو)** إذْ **(ذاك كبيرٌ، تعارَضَتا، وسقَطَتا)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ح»: «حال».

(٢) في «ق»: «مجنونة أو أمة» بدل «أمة أو مجنونة».

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْمَقْذُوفِ قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَاذِفِ، وَمَنْ قَالَ لابْنِ عِشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلاَثِينَ عَاماً، أَوْ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَمْ يُحَدَّ وَلاَ يَسْقُطُ بِرِدَّةِ مَقْذُوفٍ بَعْدَ طَلَبٍ أَوْ زَوَالِ إِحْصَانٍ وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِوُجُوبِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُهُ، . . . . . .

لا مُرجِّحَ لإحداهما على الأخرى، (وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ) الشاهدةِ بكِبَرِه (قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ) الشاهدةِ بصِغَرِ مقذُوفٍ، فيتعارضان ويسقطان، ويرجع لقول قاذفٍ أنَّ القذفَ كان حين صِغَرِ المقذوف؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه من الحدِّ.

(ومَن قال لابنِ عشرِينَ) سنةً: (زنَيتَ من ثلاثِينَ عاماً)، لم يُحَدَّ، (أو) قال له: زنَيتَ (من خمسةَ عشرَ) عاماً، (لم يُحَدَّ)؛ للعلم بكَذِبِه.

(ولا يسقطُ) حدُّ قَذْفٍ (بردَّةِ مقذوفٍ بعدَ طلَبٍ أو زوالِ إحصانٍ ولو لم يُحكَمْ بوجوبِه)؛ أي: الحدِّ؛ اعتباراً بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأةٍ ثمَّ تزوَّجها.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ القَذْفُ إلاّ في موضعين:

أحدُهما: أنْ يرى زوجتَه تَزني في طُهْرٍ لم يطأْها (فيه، فيعتزلُها، ثمَّ تلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه)؛ أي: الولدِ باللِّعان؛ لجرَيان ذلك

وَكَذَا إِنْ وَطِئَهَا فِي طُهْرٍ زَنَتْ فِيهِ، وَقَوِيَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ وَنَحْوِهِ كَعُقْمِ زَوْجٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ، أَوْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا، . . . . . .

مَجرَى اليقينِ في أنَّ الولد من الزاني حيثُ أتَتْ به لستة أشهرٍ فأكثرَ من وطئه، وإنْ لم ينفِ الولدَ لحِقَه وورِثَه، وورِثَ أقاربَه وورِثُوا منه، ونظر إلى بناتِه وأخواته ونحوِهنَّ، وذلك لا يجوز، فوجب نفيُه إزالةً لذلك، ولحديث: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، فليست منَ الله في شيءٍ، ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولدَه وهو ينظُرُ إليه احتجَبَ اللهُ منه، وفضَحَه على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ»، رواه أبو داود[1].

وقوله: وهو ينظُرُ إليه؛ يعني: يرى الولدَ منه، فكما حرُمَ على المرأةِ أن تُدخِلَ على قومٍ مَن ليس منهم، فالرجلُ مثلُها، ولو أقرَّتْ بالزِّنا، ووقَعَ في نفسِه صِدْقُها، فهو كما لو رآها تَزنِي.

(وكذا إنْ وَطِئَها)[2] زوجُها **(في طُهْرٍ زنَتْ فيه، وقوِيَ في ظنِّه)**؛ أي: الزوجِ **(أنَّ الولدَ منَ الزاني؛ لشَبَهِه به)**؛ أي: الزاني **(ونحوِه كعُقْمِ زَوْجٍ)**؛ لأنَّ ذلك مع تحقُّق الزِّنا دليلُ أنَّ الولدَ من الزَّاني، ولقيامِ غلَبةِ الظنِّ مقامَ التحقيقِ.

الموضعُ **(الثاني: أنْ يراها تَزنِي، ولم تَلِدْ ما)**؛ أي: ولداً **(يلزَمُه نَفْيُه)** بأنْ لم تلِدْ، أو ولدَتْ ما لا يغلِبُ على ظنِّه أنَّه من زانٍ، **(أو يستفيضَ زِناها)** بين الناس،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ق» زيادة: «هو أي».

أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ ثِقَةٌ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفاً بِهِ عِنْدَهَا؛ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهَا[1] لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ . . . . . .

(أو يُخبِرَه به ثقةٌ) لا عداوةَ بينَه وبينَها، **(أو يرى)** رجلاً **(معروفاً به)**؛ أي: الزِّنا **(عندها، فيُباحُ)** لزوجِها **(قذفُها بـه)**؛ أي: الرجل[2] المعروف بـه؛ لأنَّ ذلك كلَّه ممّا يُغلِّبُ على الظنِّ زِناها، ولم يجبْ؛ لأنَّه لا ضررَ على غيرها حيثُ لم تلِدْ، ولا يجبُ؛ لأنَّه يمكنُ فراقُها، **(وفِراقُها أَولى)** من قَذْفِها؛ لأنه أسترُ، ولأنَّ قَذْفَها يُفضي إلى حَلِفِ أحدِهما كاذباً إنْ تلاعَنا، أو إقرارِها فتُفتضَحَ.

ولا يجوزُ قَذْفُها بخبر مَن لا يُوثَقُ به؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ على الكذبِ عليها، ولا برؤيتِه رجلاً عندها غيرَ معروفٍ بالزِّنا إنْ لم يستفِضْ زِناها؛ لجواز دخولِه سارقاً ونحوه.

(وإنْ أَتَتْ) زوجةُ شخصٍ **(بولدٍ يُخالِفُ لونُـه لونَهما)** كأسـودَ، والزوجان أبيضان، **(لم يُبَحْ)** لزوجِها **(نفيُه بذلك)** أي: بمخالفةِ لونِـه لونَهما؛ لحديث أبي هريـرةَ قال: جاء رجلٌ من بنـي فزارةَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتـي جاءت بولدٍ أسودَ يُعرِّضُ بنفيه، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل لكَ من إبلٍ؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانُهـا؟»، قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورقَ؟»، قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أنْ يكونَ نزَعَه عِرْقٌ، قال: «فهذا عسى أنْ يكونَ نزَعَه عِرْقٌ»، قال: ولم يُرخِّصْ له النبيُّ ﷺ في الانتفاء منه، متفقٌ عليه[3].

ولأنَّ الناسَ كلَّهم من آدم وحوَّاء، وألوانُهم وخَلْقُهم مختلفٌ، فلولا مخالفتُهم

---

(١) في «ز»: «لونهما».

(٢) في «ق»: «بالرجل».

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (١٥٠٠).

بِـلاَ قَرِينَـةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَصَرِيحُهُ: يَا مَنْيُوكَةُ، إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَرَاخَى ـ يَا مَنْيُوكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ، أَوْ: قَدْ[1] زَنَيْتِ، أَوْ: زَنَى فَرْجُكِ، وَنَحْوَهُ، أَوْ: يَا مَعْفُوجُ، . . . . . .

صفةَ أبوَيهم، لكانُوا على صفةٍ واحدةٍ **(بلا قرينةٍ)**، فإنْ كانت بأنْ رأى عندها رجلاً يشبهُ ما ولدَتْه، فله نفيُه؛ لأنَّ ذلك مع الشبهةِ يغلبُ على الظنِّ أنَّه من غيره.

(فصلٌ)

وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ، **(وصريحُه: يا منيوكةُ، إنْ لم يُفسِّرْه)** قاذفٌ **(بفِعْلِ زوجٍ أو سيِّدٍ)**، فإنْ فسَّرَه بذلك، فليس قَذْفاً.

(ويتَّجهُ): أنَّـه يُقبَلُ تفسيرُه ذلك بفعل زوجٍ أو سيِّدٍ **(ولو تراخَـى)**، وهـو متَّجهٌ[2].

(يا منيـوكُ، يا زانـي، يا عاهـر، أو قـد زنَيتَ، أو زنَى فَرْجُكَ، ونحـوُه) كـ: رأيتُكَ تزني، وأصلُ العُهْرِ إتيانُ الرجلِ المرأةَ ليلاً للفُجور بها، ثمَّ غلب على الزِّنا، سواءٌ جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً.

(أو) قال له: **(يا معفوجُ[3])** بالفاء والجيم، نصًّا؛ لاستعمال الناس له بمعنى

---

(١) في «ف»: «وقد» بدل «أو قد».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر إطلاقهم، ولعله مراد، انتهى.

(٣) في «ق»: «مفعوج».

أَوْ: يَا لُوطِيُّ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ زَانِي الْعَيْنِ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ، أَوْ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرِ إِتْيَانِ الذُّكُورِ، لَمْ يُقْبَلْ وَحُدَّ، وَ: لَسْتَ لأَبِيكَ، أَوْ بِوَلَدِ فُلاَنٍ، قَذْفٌ لأُمِّهِ ـ كَذَا قِيلَ، وَيَتَّجِهُ: الأصح: لا ـ . . . . . .

الوطء في الدبر، وأصله الضربُ، **(أو)** قال له: **(يا لُوْطيُّ)**؛ لأنَّه في العرف مَن يأتي الذكورَ؛ لأنَّه عملُ قومِ لوطٍ.

(فإن قال: أَرَدْتُ) بقولي: يا زاني ونحوَه **(زانيَ العينِ)** ونحوَه، **(أو)** أَرَدْتُ بقولي: يا عاهرُ **(عاهرَ اليدِ، أو)** قال: أردتُ بقولي: يا لوطيُّ: **(أنَّك من قومِ لُوْطٍ، أو)** أنَّك **(تعملُ عملَهم غيرَ إتيانِ الذكورِ، لم يُقبَلْ)** منه ذلك؛ لأنَّه خلافُ الظاهر، ولا دليلَ عليه، **(وحُدَّ)**؛ لإتيانه بصريحِ القذف.

(و) قولُ المُكلَّفِ لشخصٍ: **(لستَ لأبيكَ، أو)** لستَ **(بولدِ فلانٍ)** الذي يُنسَبُ إليه، **(قَذْفٌ لأمِّه)**؛ أي: المقولِ له؛ لإثباته الزِّنا لأمِّه؛ لأنَّه لا يخلو إمّا أن يكونَ لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبتَه لغيره، والغيرُ لا يمكنُ إحبالُه لها في زوجيَّة أبيه إلا بزِناً، فكان قَذْفاً، وكأنَّهم لم ينظروا لاحتمال الشُّبهة لبُعدِه، ومحلُّ ذلك إذا لم يُسأل عمَّا أرادَ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(ويتَّجهُ: الأصحُّ)** أنَّ قولَه: لستَ لأبيكَ، أو لستَ بولدِ فلانٍ **(لا)** يكونُ ذلك قَذْفاً لأمِّه؛ لاحتمال إرادتِه أنه لا يشبهُ أباه في كرمه وأخلاقه، أو أنه من وطءِ شبهةٍ، أو إكراهٍ، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: قال (م ص) وغيره: وكأنَّهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة؛ لبعده، انتهى. قلت: وقال في «الإنصاف»: وقيل: ليس بقذف لأمه، انتهى. فهذا يفيد أنَّ الأصحَّ أنه قذف كما هو ظاهر كلامهم، وبحث المصنف توسطٌ بين القولين، وهو متجه، لكن لم أره لغيره، فتأمل، وفي نسخة بعد قوله: لأمه: كذا قيل بخلاف الاتجاه، انتهى.

إلاَّ[١] مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ مُلاَعِنٌ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَا أُمِّهِ، وَكَذَا إِنْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَ: مَا أَنْتَ[٢] ابْنَ فُلاَنَةَ، لَيْسَ بِقَذْفٍ مُطْلَقاً، وَلَسْتَ بِوَلَدِي، كِنَايَةٌ فِي قَذْفِ أُمِّهِ، . . . . . .

يؤيِّدُه قولُه: **(إلاّ)** أنْ يكونَ المقولُ له ذلك **(مَنفيًّا بلِعانٍ لم يستلحِقْه مُلاعِنٌ)** بعدَ نَفْيِه، فإنِ استلحَقَه فهو قَذْفٌ، نصَّ عليه، وإنْ لم يستلحِقْه مُلاعِنٌ **(ولم يُفسِّرْه)** قائلُ ذلك **(بزِنا أمِّه)**، فلا يكونُ قَذْفاً لها ولا حدًّا.

(وكذا إنْ نفاه عن قَبيلتِه) بأنْ قال: لستَ من قبيلةِ كذا، فإنه يكونُ قَذْفاً لأمِّه إلاّ أن يكونَ منفيًّا بلِعانٍ لم يستلحِقْه أبوه، ولم يفسِّرْه بزِنا أمِّه؛ لحديث الأشعثِ ابن قَيسٍ مرفوعاً: «لا أُوتَى برجلٍ يقولُ: إنَّ كنانةَ ليست من قريشٍ إلاّ جلَدْتُه»[٣].

وعن ابن مسعودٍ: «لا أجلدُ إلاّ في اثنتين: رجلٍ قذفَ مُحصَنةً، أو نفَى رجلاً عن أبيه»[٤].

(و) قولُه لآخرَ: **(ما أنت ابنَ فلانةٍ ليس بقَذْفٍ مطلقاً)**، سواءٌ أراد قذفه به، أو لا؛ إذِ الولدُ من أمِّه بكلِّ حالٍ.

(و) قولُه لولده: **(لستَ بولدي كنايةٌ في قذف أمِّه)**، نصاً؛ لأنَّ الوالد إذا أنكرَ شيئاً من أحوال ولده يقول له ذلك كثيراً، يريدُ بذلك أنه لا يشبهُه، لا أنه ليس

(١) في «ف»: «ولا» بدل «ويتجه الأصح لا إلا».

(٢) سقط من «ح»: «أنت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١١) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١٥).

وَ: أَنْتِ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ مِنْ فُلاَنَةَ، أَوْ قَالَ لَهُ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ لَهَا: يَا زَانِي، صَرِيحٌ فِي الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ، كَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهُمَا فِي: زَنَيْت، وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلاَنَةَ، وَمَنْ قَالَ عَنْ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا زَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَذْفٌ لِلآخَرِ، . . . . . .

مخلوقاً من مائه، فلا يكونُ قَذْفاً لأمِّه مع الاحتمال، إلاّ معَ إرادتِه أنَّه ليس منه بخلاف الأجنبيِّ.

(و) قولُ إنسانٍ لغيره: **(أنت أَزنَى الناسِ، أو)**: أنتَ أزنَى **(من فلانةٍ)** أو فلانٍ صريحٌ في المخاطَبِ بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ﴾[يونس: ٣٥]، وقولـه: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾[الأنعام: ٨١]، وقولهم: العسلُ أحلى من الخلِّ، **(أو قال له)**؛ أي: لرجلٍ **(يا زانيةُ، أو)** قال **(لها)**؛ أي: المرأةِ: **(يا زاني، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك)**؛ لأنَّ ما كان قَذْفاً لأحد الصِّنفين كان قذفاً للمخاطب، وقد يكون التذكير والتأنيث بملاحظة الذات والشخص، و**(كفتح التاء وكسرهـا لهما)**؛ أي: الذكر والأنثى **(في زنيت)**؛ لأنَّه خطابٌ لهما، وإشارةٌ إليهما بلفظ الزِّنا، كقوله لامرأةٍ: يا شخصاً زانياً، ولرجلٍ: يا نسمةٌ زانيةٌ.

(وليـس) القائلُ: أنـتَ أزنى من فلانـةٍ **(بقاذفٍ لفلانـة)**؛ لما تقدَّم، لقول لوطٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود: ٧٨]؛ أي: من أدبار الذكور، ولا طهارةَ فيها.

(ومَن قـال عن اثنيـن: أحـدُهما زانٍ، فقال) لـه **(أحـدُهما: أنـا؟ فقال: لا، فـ)** هو **(قذفٌ للآخر)**؛ لتعيُّنه بنفيه عن الآخر.

وَزَنَأْتَ مَهْمُوزاً صَرِيحٌ، وَلَوْ زَادَ: فِي الجَبَلِ، أَوْ عُرْفِ الْعَرَبِـيَّةِ، أو[1]: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ، يَلْزَمُهُ حَدَّانِ، وَكَذَا: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي، وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِفُلاَنَةَ، فَقَاذِفٌ لَهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الزِّنَا، وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِـهِ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَمْ تَقْذِفْهُ، وَيُحَدَّانِ فِي: زَنَى بِكِ فُلاَنٌ، . . . . . .

(و) قولُه لآخرَ: (زنأْتَ مهموزاً صريحٌ) في قذفه، (ولو زاد: في الجبل، أو عُرْفِ العربيَّةِ)؛ لأنَّ عامة الناس لا يفهَمُونَ منه إلاّ القذف كغير المهموز، وإنْ كان معناه في اللغة: طلَعْتَ.

(أو) قال لرجلٍ: (يا ناكحَ أمِّه) وهي حيَّةٌ (يلزَمُه حَدّانِ)، نصًّا، (وكذا:) لو قال له: (يا زاني ابنَ الزاني)؛ إذْ لا فرقَ بينهما.

(ومَن أقرَّ أنَّـه زنى بفلانة، فقاذفٌ لها) فيلزمُه حدُّه، (ولم يلزَمْه حدُّ الزِّنا) بإقراره بأنْ لم يُقرَّ أربعاً، أو أقرَّ أربعاً ثمَّ رجَعَ.

(ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ، فقالت: بكَ زنيَتُ)، لم تكن قاذفةً له؛ لأنَّها صدَّقتْه، و(سقَطَ حقُّها) من إقامة الحدِّ عليه (بتصديقِها)[2] له، (و) لا يجبُ عليها حدُّ القذف؛ لأنها (لم تقذِفْه)؛ لأنه يمكنُ الزِّنا منها به من غير أن يكون زانياً بها؛ بأن يكونَ قد وطئها بشبهةٍ، وهي عالمةٌ، ولا يجب عليها حدُّ الزِّنا؛ لأنَّها لم تُقِرَّ به أربعَ مرَّاتٍ.

(ويُحدَّانِ)؛ أي: المتكلِّمانِ (فـي) ما إذا قال لامرأتِـه: (زنَى بكِ فلانٌ)،

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق» زيادة: «هي».

قَالَتْ[١]: بَلْ أَنْتَ زَنَى بِكَ، أَوْ: يا[٢] زَانِيَةُ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَكِنَايَتُهُ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ: رِجْلاَكَ، أَوْ: يَدُكَ، أَوْ: رِجْلُكَ، أَوْ: بَدَنُكَ، أَوْ: يَا خَنِيثَ بِالنُّونِ، يَا نَظِيفُ، يَا عَفِيفُ، يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، . . . . . .

فـ (قالت: بل أنتَ زنَى بكَ، أو) قال لها: (يا زانيةُ)، فـ (قالت): لـه (بل أنت زانٍ)؛ لأنَّ كلاًّ منهما قذفَ الآخرَ.

(فصلٌ)

(وكنايته)؛ أي: القذفِ والتعريضُ به نحو (زنَتْ يداكَ، أو) زنت (رجلاكَ، أو) زنت (يدُكَ، أو) زنت (رجلُكَ)؛ لأنَّ زِنا هذه الأعضاءِ لا يوجب الحدَّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العَينانِ تَزنِيانِ، وزِناهما النظرُ، واليدانِ تزنِيانِ، وزِناهما البَطْشُ، والرِّجْلانِ تَزنِيانِ، وزِناهما المشيُ، ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُه»[٣].

(أو) زنَى (بدَنُكَ)؛ لأنَّ زِناه يحتملُ أنْ يكونَ بزِنا شيءٍ من أعضائه على المعنى السابق غيرِ الفَرْجِ.

(أو يا خَنِيثُ بالنون، يا نظيفُ، يا عفيفُ) ولامرأةٍ: (يا قَحْبةُ، يا فاجرةُ، يا خبيثةُ) فإنَّ ظاهرَها في الاستعمال كنسبة الزِّنا إليها مع احتمال غير ذلك، فإنَّ

---

(١) في «ف»: «قال».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَلِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتِهِ وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُوناً، وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلاَداً مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ يَا فَارِسِيُّ يَا رُومِيُّ، وَلأَحَدِهِمْ: يَا رُومِيُّ[1]، . . . . . .

الفجورَ في اللغة الكذبُ والانبعاثُ في المعاصي، وذلك لا يختصُّ الزِّنا، والقَحْبةُ في العرف: هي المتصنِّعةُ للفجور، فإطلاقُ القَحبة عليها لا يوجبُ إضافةَ الزِّنا إليها؛ لأنَّها قد تتصنَّع في نفسها من غير فُجورٍ، ولأنه[2] قد يراد بذلك[3] غيرُ الفجور من خُبث النفس والطَّويَّةِ والأفعال، وإذا احتمل مثلُ هذا المعاني لا يكونُ صريحاً فيه.

(و) قولُه (**لزوجة شخصٍ: قد فضَحتِه وغَطَّيتِ**) رأسَه، (**أو نكَّستِ رأسَه**)؛ أي: حياءً من الناس بشكواك، (**وجعَلْتِ لـه قُروناً**)؛ أي: أنه مُسخَّرٌ لك، منقادٌ كالثَّور، (**وعلَّقتِ عليه أولاداً من غيره**)؛ أي: من زوجٍ آخر، أو من وطء شبهةٍ، (**وأفسدتِ فِراشَه**)؛ أي: بالنُّشوزِ أو الشِّقاق ونحو ذلك.

(و) قولُه (**لعربيٍّ: يا نبطيُّ يا فارسيُّ يا روميُّ**)؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ أراد نبطيَّ اللسان، أو فارسيَّ الطبع، أو روميَّ الخِلْقة.

(و) قولُه (**لأحدهم**)؛ أي: لنبطيٍّ أو فارسيٍّ أو روميٍّ: (**يا رومي**[4])، والنبطُ: قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقَينِ، وفارس: بلادٌ معروفةٌ، وأهلها الفرسُ، وفارسٌ أبوهم، والروم في الأصل: ابنُ عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في هامش «ح»: «لعله: ياعربي».

(٢) في «ق»: «لأنه».

(٣) في «ق»: «به».

(٤) في «ط»: «عربي».

وَلِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلاَلُ ابْنَ الْحَلاَلِ مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَا، والتَّعْرِيضُ[1]: مَا أَنَا بِزَانٍ، أَوْ: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، أَوْ يَسْمَعُ مَنْ يَقْذِفُ شَخْصاً فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، أَوْ: صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ، أَوْ: أَخْبَرَنِي ـ أَوْ أَشْهَدَنِي ـ فُلاَنٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، وَكَذَّبَهُ فُلاَنٌ، فَإِنْ نَوَى بِمَا مَرَّ الزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ بَاطِناً، وَيَلْزَمُهُ إِظْهَارُ نِيَّتِهِ وَإِلاَّ . . . . . .

ولو قال لعربيٍّ: يا أعجميُّ بالألف، لم يكن قذْفاً؛ لأنه نسبَه إلى العُجْمة، وهي موجودةٌ في العرب، فكأنَّه قال له: يا غيرَ فصيحٍ.

(و) قولُه **(لمَن يخاصِمُه: يا حلالُ ابنَ الحلالِ، ما يعرفُك الناسُ بالزِّنا)** فإنَّ هذا في الظاهر من اللفظ ليس بقذفٍ.

و**(التعريضُ)** في القذف كقوله لآخر: **(ما أنا بزانٍ، أو: ما أمِّي بزانيةٍ، أو يسمعُ مَن يقذفُ شخصاً فيقولُ[2])** له: **(صدَقْتَ، أو صدَقْتَ فيما قلت، أو أخبرَني)** فلانٌ أنكَ زنيتَ، **(أو أشهَدَني فلانٌ أنكَ زنيتَ وكذَّبَه فلانٌ)**؛ لأنَّه إنما أخبرَ أنه قد قذف، فلم يكن قَذْفاً، كما لو شهد على رجلٍ أنه قذف رجلاً، قاله في «الرعاية»، أو قال لها: لم أجِدْكِ عذراءَ كنايةٌ، قال أحمد في رواية حنبلٍ: لا أرى الحدَّ إلاّ على مَن صرَّحَ بالقذف أو الشتمة[3].

(فإنْ نوَى بما مرَّ) من ألفاظ الكناية والتعريض **(الزِّنا، لزِمَه الحدُّ باطناً، ويلزمُه[4] إظهارُ نيَّتِه)**، اختارَه أبو بكرٍ وغيرُه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، **(وإلاّ)** ينوِ بذلك

---

(١) في «ح»: «أو العريض» بدل «والتعريض».

(٢) في «ق»: «ثم يقول».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٤) في «ق»: «(ويلزمه) أيضاً».

عُـزِّرَ، وَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِمُحْتَمِلٍ غَيْرَ قَذْفٍ خِلاَفـاً لـ «الْمُنْتَهَى»، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَاتِ مَعَ دَلاَلَةِ الْحَالِ صَرائحُ[1]، . . . . . .

الزِّنا، **(عُزِّرَ، ولو لم يُفسِّرْه بمحتملٍ غير قذفٍ)**؛ لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيثُ اقتصر على قوله: فإنْ فسَّره بمحتملٍ غيرِ القذف، قُبِلَ وعُزِّرَ، فيفهم من عبارته أنَّه إذا لم يفسِّرْه أو فسَّره بغير محتملٍ، يكون قاذفاً، وعبارةُ «الإقناع» لا تؤدِّي غيرَ ما يُفهَمُ من «المنتهى»، فلو أشار لخلافهما لكان ظاهراً[2].

وظاهرُ عبارة المصنِّف **(أنَّه لا يكونُ قاذفاً إلاّ إنْ فسَّرَه بالزِّنا)** أو نواه، فيلزمُه باطناً، ويلزَمُه إظهارُ ما نواه على الأصحِّ[3].

(واختارَ) أبو الوفاء عليٌّ **(ابنُ عَقيلٍ أنَّ ألفاظ الكناياتِ معَ دلالة الحالِ)** كما لو نشأتْ عن خُصومةٍ **(صرائحُ)**؛ لاستحالةِ إرادة عكس المفهوم منها.

قال ابنُ قتيبة في «المشكل»: التعريضُ تستعملُه العربُ في كلامِهم كثيراً، فتبلغُ بـه إرادتَها بوجهٍ لطيفٍ أحسنَ من الكشف والتصريحِ، ولذلك يقول: إيـاكِ أعني واسمَعِي يا جارة[4].

فقرينـةُ الحال في كثيرٍ من الألفاظ تُحيلُ المعانيَ وتصرِفُها عن مَوضـعها؛

---

(١) في «ح»: «صريح».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٣٦)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٣٥).

(٣) أقول: عبارة «الإقناع» موافقة لما ذكره المصنف على ما يظهر، ونصُّه: فهذه؛ أي: الألفاظُ كنايةٌ، إنْ فسَّرَه بالزِّنا فهو قذفٌ، وإنْ فسَّرَه بما يحتمله غيرَ القذف قُبِلَ مع يمينه وعُزِّر، فإن نكل لم يُحدَّ وعُزِّر، فإن كان نوى الزنا بالكناية، لزِمَه الحدُّ باطناً، ويلزمه إظهارُ نيَّتِه، انتهى، فعُلِمَ بهذا أنه بنُكوله وعدم تفسيره لا يُحدُّ بل يعزَّرُ، فهو موافق للمصنف، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٣، ١٦٧).

وَيُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيُّ، يَا خَبِيثَ الْبَطْنِ أَوْ الْفَرْجِ، يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا ظَالِمُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا قَرْنَانُ، يَا دَيُّوثُ، . . . . . .

لعدم إمكان حملِ اللفظِ على ظاهرِه، وإذا كان ذلك كذلك كان التعريضُ هنا كالتصريح؛ لظهور دلالة الحال فيه.

وقد روى الأثرمُ بإسناده عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّ رجلَينِ استَبَّا في زمن عمرَ بن الخطابِ، فقال أحدُهما للآخر: واللهِ ما أبي[1] بزَانٍ، وما أمِّي بزانيةٍ، فاستشار في ذلك، فقال قائلٌ: مدَحَ أباه وأمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه[2] مديحٌ سوى هذا، نرى أنْ تجلِدَه الحدَّ، فجلَدَه عمرُ الحدَّ ثمانين[3].

وقد ذكره الخلاّلُ في كتاب «العلل» في طريق أحمد عن ابن عمر[4]، وهذا يدلُّ على أنه اشتهر بينَ الصحابة، ولم يُوجَدْ له مخالفٌ، فيكونُ إجماعاً.

فأمّا في غير حالة الخصومة، ولا وُجِدَت قرينةٌ، فلا يكونُ قَذْفاً، قاله في «شرح الوجيز»، وما تقدَّم هو المذهبُ.

(ويُعزَّرُ بقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حمارُ، يا تيسُ، يا رافضيُّ، ويا خبيثَ البطنِ، أو) يا خبيثَ **(الفَرْجِ، يا عدوَّ الله، يا ظالمُ، يا كذَّابُ)**، يا سارقُ، يا منافقُ، يا أعورُ، يا أقطعُ، يا أعمى، يا مُقعَدُ، يا بنَ الزَّمِنِ الأعمى الأعرج، **(يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا قَرْنانُ، يا ديُّوثُ)** وهو الذي يقرُّ السوءَ على أهله،

---

(١) في «ج، ق»: «أنا»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في «ق»: «لأمه وأبيه» بدل «لأبيه وأمه».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٧٦) بنحوه.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه مختصراً.

يَا كَشْخَانُ، يَا قَرْطَبَانُ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ أَشْعَرَ بِالسَّبِّ[١]، وَكَذَا: يَا مُخَنَّثُ، يَا عِلْقُ، يَا مَأْبُونُ، وَيَتَّجِهُ: أَنَّهَا كِنَايَةٌ.

وقيل: الذي يُدخِلُ الرجالَ على امرأته، وقال الجوهريُّ: هو الذي لا غَيْرةَ له[٢]، **(يا كَشْخانُ)** بفتح الكاف وكسرها: الدَّيُّوثُ، قاله الحجّاويُّ في «حاشيته»، **(يا قرطبان)** قال ثعلبٌ: القرطبان الذي يرضى أنْ يدخلَ الرجالُ على نسائه، وقال: القَرْنان والكَشْخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثلُ معنى الدَّيُّوث أو قريبٌ منه[٣].

(وبكلِّ لفظٍ أشعَرَ بالسَّبِّ) كـ: يا جائرُ، يا مرائي، يا قوَّادُ، وهو عند العامة السِّمْسارُ في الزِّنا، ويا معرصُ يا عرصةُ، وينبغي فيهما بحسَب العرف أنْ يكونا صريحين، ويا حَرُوريُّ نسبةً إلى الحَرُوريَّةِ فرقةٍ من الخوارجِ.

(وكذا)؛ أي: ومثلُه في الحكم قولُ شخصٍ لآخر: **(يا مُخنَّثُ، يا علقُ، يا مأبونُ)** أي: معيوب، وفي عُرْفِ زمننا: مَن به داءٌ في دُبُرِه.

(ويتَّجهُ: أنها)؛ أي: هذه الألفاظَ الثلاثةَ ليست بصرائحَ، بل هي **(كنايةٌ)**؛ لأنَّها لا تُعطي أنه يفعل بمقتضاها إلاّ بقولٍ آخرَ يدلُّ على الفعل، كقوله للمرأة: يا شَبِقةُ، يا مُغتلِمَةُ، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «بالسبب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٨٢)، (مادة: ديث).

(٣) نقله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٥٨).

(٤) أقول: أما قوله: يا علقُ، فقال الشيخ تقي الدين: صريحٌ، ونقل عنه في «الفروع» أنه تعريضٌ، وقيل: يا مخنث تعريض، وفي «الفروع»: يتوجَّه في مأبون كمخنث، نقل ذلك في «الإنصاف»، فهو صريح فيما قاله المصنف، لكن على أقوال: وظاهر كلامهم أن المذهب أنها صرائح فتأمل، انتهى.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا عَالِمُ، يَا فَاضِلُ، يَا كَرِيمُ؛ إِنْ كَانَ أَهْلاً، وَإِلاَّ فَاسْتِهْزَاءٌ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: مَنْ قَالَ لِظَالِمِ ابْنِ ظَالِمٍ[1]: جَبَرَكَ اللهُ وَرَحِمَ سَلَفَكَ، احْتَمَلَ الْمَدْحَ وَالتَّهَزُّؤَ، وَأَنَّهُ أَظْهَرُ؛ فَيُعَزَّرُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ أَوْ جَمَاعَةً لاَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، أَوْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ؛ عُزِّرَ، وَلاَ حَدَّ، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَمَانِي بِالزِّنَا فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ، . . . . . .

(ومَن قال لرجلٍ: يا عالمُ، يا فاضلُ، يا كريمُ؛ إنْ كان أهلاً) لهذه الصفات، فهو مدحٌ، (وإلاّ) يكنْ أهلاً، (فـ) هو (استهزاءٌ)، فيُعزَّرُ خصوصاً مع الخِصام؛ لاقتضاء قرينة الحال إرادةَ عكسِ المفهومِ من اللفظ.

(و) قال (في «الرعاية»: مَن قال لظالمِ ابنِ ظالمٍ: جبَرَكَ اللهُ ورَحِمَ سَلَفَكَ، احتمَلَ المدحَ)؛ لأنه الظاهرُ، (و) احتملَ (التهزُّؤَ، وأنه)؛ أي: التهزؤَ (أظهرُ[2] فيُعزَّرُ)؛ لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره.

(فصلٌ)

(ومَن قذَفَ أهلَ بَلْدةٍ) عُزِّرَ، (أو) قذَفَ (جَماعةً لا يُتصوَّرُ الزِّنا منهم عادةً)، عُزِّرَ؛ لأنَّه لا عارَ عليهم بذلك؛ للقطع بكَذِبِ القاذفِ، (أوِ اختلفا في شيءٍ، فقال أحدُهما: الكاذبُ ابن الزانية، عُزِّرَ، ولا حدَّ) عليه، نصًّا؛ لعدم تعيين الكاذب (كقوله: مَن رَماني بالزِّنا، فهو ابنُ الزانية)، ويُعزَّرُ.

---

(١) في «ح»: «الظالم».

(٢) في «ق» زيادة: «منه».

وَمَنْ قَالَ لِمُكَلَّفٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ؛ لَمْ[1] يُحَدَّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَعُزِّرَ لأَنَّهُ لو رَضِيَ أَنْ يُشْتَمَ أَوْ يُغْتَابَ أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُبَحْ، وَلَيْسَ لِوَلَدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مُطَالَبَةٌ مَا دَامَ وَالِدُهُ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ سَقَطَ، وَإِلاَّ فَلاَ، . . . . . .

قال في «الفروع»: لكن يتوجَّه أنه لحقِّ الله تعالى، فدلَّ ذلك على تحريم غِيبةِ أهل قريةٍ لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروهٍ لمَن لا يعرفُه؛ لأنه لا يتأذَّى غيرُ المعيَّن، كقوله في العالم: مَن يزني ونحوه، إلاّ أنْ يُعرَفَ بعدَ البحث[2].

(ومَن قال لمكلَّفٍ: اقذِفْني فقذفه، لم يُحَدَّ؛ لأنَّه)؛ أي: الحدَّ **(حقٌّ له)**؛ أي: المقذوفِ، وقد سقط بالإذْن فيه، **(وعُزِّرَ)**؛ لفعلِه معصيةً، و**(لأنَّه لو رضِيَ أنْ يُشتَمَ أو يُغتابَ أو يُجنَى عليه ونحوه)**، كما لو تصدَّقَ بعِرْضِه على الناس، لم يملِكْه و**(لم يُبَحْ)**[3]؛ لأنَّه إسقاطُ الحقِّ قبلَ وجودِ سببِه، وهو لا يصحُّ.

(وليس لولدِ مُحصَنٍ) ذكراً أو أنثى **(قُذِفَ)** بالبناء للمفعول **(مُطالبةٌ)** على قاذفِ والدِه **(ما دامَ والدُه)** المقذوف **(حيًّا)**؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ موجودٌ، فليس لغيره المطالبةُ به بدون توكيله.

(فإنْ مات) مقذوفٌ **(ولم يُطالِبْ)** قاذفاً **(به)**؛ أي: الحدِّ، **(سقَطَ)**، كالشَّفيعِ إذا ماتَ قبلَ طلَبِ الشُّفْعةِ، **(وإلاّ)** بأنْ طالبَ به مقذوفٌ قبلَ موتِه، **(فلا)** يسقطُ؛

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٥).

(٣) أقول: قولـه: (ولم يبح)؛ أي: قذفُـه أو شتمه وغيبته وجنايته عليه، وإن أذن في ذلك؛ لأنها معاصٍ، فلا تباحُ بالإذن، فقول شيخنا: (لأنه إسقاطُ . . .إلخ) غيرُ ظاهر في التعليل، وليس مراداً، فتأمل، انتهى.

وَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ زَوْجاً كَإِرْثٍ، فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدَّ لِبَاقٍ كَامِلاً، وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتاً ـ وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ـ حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ خَاصَّةً، وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِن الأنبياءِ[1] أَوْ أُمَّهُ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ، . . . . . .

لأنَّه بمطالبة الميت قبلَ موتِه عُلِمَ أنه قائمٌ على حقِّه، فقام وارثُه مَقامَه في ذلك.

(وهو)؛ أي: حدُّ القذفِ حقٌّ **(لجميع الورَثةِ ولو زوجاً)** أو زوجةً **(كإرْثٍ)**؛ لأنـه حقٌّ وُرِثَ عن الميت، فاشترك فيـه جميعُ الورَثةِ كسائر الحقوق، **(فلو عفا بعضُهم)**؛ أي: الورَثةِ، **(حُـدَّ لِبَاقٍ)** من الورَثـةِ الـذي لم يعفُ **(كاملاً)** للُحُـوقِ العارِ لكـلٍّ منهما على انفرادِه، ولأنَّ حـدَّ القذفِ لا يسقطُ إلى بـدَلٍ، فـلا يملكُ أحدُهم إسقاطَ حـقِّ غيره، فوجب لمَن لم يعفُ كاملاً، كما لو استوفاه المقذوفُ قبلَ موتِه.

(ومَن قذفَ مَيْتاً ولو) كان الميتُ **(غيرَ مُحصَنٍ، حُدَّ)** قاذفٌ **(بطلَبِ وارثٍ مُحصَنٍ خاصَّةً)**؛ لأنَّ الحقَّ فيه يثبت للوارث لما يلحَقُه من العارِ، فاعتُبِـرَ إحصانُه، كما لو كان هـو المقذوفَ؛ لأنَّ حدَّ القذفِ شُرِعَ للتَّشفِّي بسبب الطَّعْنِ والفِرْيـةِ، وكما يلحقُ العارُ بقَذْفـه كذلك يلحقُ العارُ وارثَ الميتِ بقَذْفِ مُورِّثه؛ لأنَّه طعنٌ في أصله الذي يستندُ إليه، فثبت له الحقُّ دفعاً للعار عنه.

(ومَن قذفَ نبيًّا منَ الأنبياءِ) عليهم الصلاة والسلام، كفرَ، **(أو)** قذفَ **(أمَّه)**؛ أي: أمَّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **(كفرَ)**؛ لما في ذلك من التعريض للقدح في النبوَّة[2] الموجبِ للكفر، **(وقُتِـلَ)** حتى **(ولو تـاب)**، نصًّا؛ لأنَّ توبتَه لا تُقبَلُ ظاهراً.

---

(١) سقط من «ف»: «من الأنبياء».

(٢) في «ق»: «بالنبوة» بدل «في النبوة».

أَوْ[1] كَانَ كَافِراً مُلْتَزِماً فَأَسْلَمَ، وَلاَ يُكَفَّرُ مَنْ قَذَفَ أبا شَخْصٍ إِلَى آدَم، وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَعَنَ شَرِيفاً وَأَجْدَادَهُ، أَوْ. . . . . .

(أو كان) القاذفُ في الصورتين **(كافراً ملتزماً)** لأحكامنا **(فأسلمَ)** بعدَ القذفِ؛ لأنَّ القتلَ هنا حدٌّ للقذف، وحدُّ القذف لا يسقطُ بالتوبة كقذف غيرهما، ولأنَّه لو قُبِلَت توبتُه، لسقَطَ حدُّه الذي هو القتلُ، فيصيرُ أخفَّ حكماً من قذف آحاد الناس؛ لأنَّ حدَّ غيرهم لا يسقطُ بالتوبة، ويُستوفَى منه الحدُّ مع توبته.

وكونُه يُقتَلُ ولو قذفَ وهو كافرٌ ثم أسلمَ؛ لأنَّ القتلَ هو حدُّ قذف الأنبياء وأمَّهاتِهم، فلا يسقطُ بالإسلام كحدِّ غيرهم.

قال الشيخ تقيُّ الدين: قذفُ نسائه ﷺ كقَذْفِه؛ لقدحه في دينِه، وإنَّما لم يقتُلْهم؛ لأنَّهم تكلَّمُوا قبلَ عِلْمِه براءتَها، وأنَّها من أمَّهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة فتخرجُ بها منهنَّ، وتحلُّ لغيره[2].

ولا يُقتَلُ كافرٌ سبَّ نبيًّا بغير القذف ثم أسلمَ؛ لأنَّ سبَّ اللهِ تعالى يسقطُ بالإسلامِ، فسبُّ النبيِّ ﷺ أَولى، وتقدَّم آخرَ باب أحكام الذمة.

(ولا يكفرُ مَن قذفَ أبا شخصٍ إلى آدمَ)، نصاً، وسأله حربٌ[3]: رجلٌ افترى على رجلٍ، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظَّمه جدًّا؟ وقال عن الحدِّ: لم يبلُغْني فيه شيءٌ، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ[4].

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ولا يكفرُ مَن **(لعَنَ شريفاً وأجدادَه، أو)** لعن رجلاً

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٣٦٠).

(٣) في «ق» زيادة: «عن».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٨).

مُخْتَلفاً فِي نُبُوَّتِهِ كَالْخَضِرِ وَلُقْمَانَ[١].

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ عَادَةٌ بِكَلِمَةٍ ـ وَيَتَّحِدُ: وَلَوْ كَرَّرَهَا ـ فَطَالَبُوهُ[٢] أَوْ أَحَدُهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، . . . . . .

(مختلفاً في نبوَّتِه كالخَضِرِ ولُقمانَ) عليهم السلام إذا لم يستحِلَّه، بل كان ذلك منه غَيظاً وسَفَهاً[٣] أو عَبَثاً ولعباً[٤]، كسبِّ الصحابة رضوان الله عليهم سبًّا لا يقدحُ في دِينهم أو عدالتِهم كسبِّه أحدَهم أو إباه سبًّا يقصدُ غَيظَه، والكذبُ على المؤمنين، والغِيبةُ لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علِمَ الله تحريمُها، فإنَّه مَن فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر؛ لأنَّ اقترانَ السبِّ معَ اعتقاد حِلِّه كفرٌ، وهو متجهٌ[٥].

(ومَن قذَفَ جماعةً يتصوَّرُ زِناهم عادةً بكلمةٍ) واحدةٍ كقولِه: هم زُناةٌ، (ويتَّحِدُ: ولو كرَّرها)؛ أي: الكلمةَ، وهو متجهٌ[٦]، (فطالَبُوهُ) كلُّهم ولو متفرِّقينَ، (أو) طالبَه (أحدُهم، فـ) عليه (حدٌّ واحدٌ)، فيُحدُّ لمَن طلَبه، ثمَّ لا حدَّ بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] الآيةَ، فلم يفرِّقْ بين مَن قذفَ واحداً أو جماعةً، ولأنه قذفٌ واحدٌ، فلا يجب به أكثرُ من حدٍّ.

---

(١) في هامش «ح»: «لأن الحدود تدرأ بالشبهات، سيما الكفر، العياذ بالله منه».

(٢) في «ح»: «فلو طالبوه».

(٣) في «ق»: «أو سفهاً».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقول: قوله: (ومَن لعَنَ شريفاً وأجدادَه) هو قياسُ ما قبلَه، وهو ظاهرٌ، ولم أر من صرح به، وقوله: (أو مختلفاً في نبوَّته . . .إلخ) لم أرَ من صرح بـه أيضـاً، وهو ظاهر، يؤيده ما ذكروه في الردة، وما قرره شيخنا ظاهر وجيه، فتأمل، انتهى.

(٦) أقول: هو كالصريح في كلامهم، انتهى.

وَبِكَلِمَاتٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ بَعْدَ لِعَانِهِ، عُزِّرَ، وَلاَ لِعَانٌ، وَبِزِناً آخَرَ حُدَّ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ وَإِلاَّ فَلاَ.

ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجب بإدخال المَعرَّةِ على المقذوف بقَذْفِه، وبحدٍّ واحدٍ يظهرُ كَذِبَ هذا القاذفِ، وتزولُ المَعرَّةُ، فوجَبَ أنْ يُكتفَى به، بخلاف ما لو قذفَ كلاًّ منهم قذفاً مفرداً، فإنْ كذَّبَه في قَذْفٍ لا يلزمُ منه كذِبُه في قذف آخر، ولا تزولُ المَعرَّةُ، ولا يسقطُ الحدُّ بإسقاط أحدهم، فلغيره الطلَبُ؛ لأنَّ المعرَّةَ لم تزُلْ عنه بعفو صاحبه.

(و) إنْ قذَفَهم **(بكلماتٍ)** بأنْ قذفَ **(كلَّ واحدٍ بكلمةٍ)**؛ أي: جملةٍ **(فـ)** عليه **(لكلِّ واحدٍ)** منهم **(حدٌّ)**؛ لتعدُّد القذف وتعدُّد محلِّه، كما لو قذفَ كلاًّ منهم من غير أن يقذف الآخرَ.

(ومَن حُدَّ لقذفٍ ثمَّ أعادَه)؛ أي: القذفَ عُزِّرَ؛ لأنَّه قذفٌ واحدٌ حُدَّ له؛ فلا يعادُ كما لو أعادَه قبل الحدِّ، **(أو)** أعاد مُلاعنٌ القذفَ **(بعدَ لِعانِه، عُزِّرَ)**.

(ولا) يُعادُ **(لعانٌ)**؛ لأنَّه قذفٌ واحدٌ لاعن عليه مرَّةً، كما لو أعاده قبلَ اللِّعانِ.

(و) إنْ قذَفَ **(بزِناً آخرَ)** غيرَ الذي حُدَّ له، **(حُدَّ معَ طُوْلِ الزَّمَنِ)**؛ لأنَّه غيرُ الأول، وحرمةُ المقذوف لا تسقطُ بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيثُ يتمكَّنُ من قذفه بكلِّ حالٍ، **(وإلاّ)** يطُلِ الزمنُ بينَ الحدِّ الأول والقذف الثاني، **(فلا)** يُحَدُّ ثانياً؛ لأنه قد حُدَّ له[1] مرةً، فلم يُحدَّ له بالقذف عَقِبَه كما لو قذَفَه بالزنا الأول.

---

(١) سقط من «ق».

. . . . . .

* تتمة: تجب التوبةُ فوراً من القذف والغيبة وغيرهما، ولا يشترَطُ لصحَّتها من ذلك إعلامُ مقذوفٍ أو مُغتابٍ ونحوهما، نقل مُهنَّا: لا ينبغي أن يُعلِمَه[١]؛ لأنَّ في إعلامه دخولَ غمٍّ عليه، وزيادةَ إيذاءٍ.

وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرمُ على القاذفِ ونحوه إعلامُ مقذوفٍ ومُغتابٍ ونحوه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الصحيحُ لا يجبُ الاعترافُ للمظلوم، ولو سألَه فيُعرِّضُ في إنكاره حِذاراً منَ الكَذِبِ ولو معَ استحلافه؛ لأنَّه مظلومٌ؛ لصحَّة توبته، فينفعُه التأويلُ، ومع عدم التوبة وإلإحسان تعريضُه في الإنكار كذبٌ، ويمينُه غَموسٌ؛ لأنه ظالمٌ، فلا ينفعُه تعريضُه[٢].

وقال[٣]: واختار أصحابُنا لا يُعلِمُه، بل يدعو له في مقابلة مَظلِمتِه.

وقال: ومن هذا الباب قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شتَمْتُه أو سبَبْتُه فاجعَلْ ذلك له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إليك يومَ القيامةِ»[٤].

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عندكَ عَهْداً لن تُخلِفَنِيهِ، إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنِينَ آذَيتُه أو شتَمْتُه أو جلَدْتُه أو لَعَنْتُه، فاجعَلْها له صلاةً» الحديثَ[٥].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٠٧).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه مسلم (٢٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٦٠١).

. . . . . .

وقال الشيخ أيضاً: زناه بزوجة غيرِه كالغِيبةِ[١].

وذكر في «الغنية»: إنْ تأذَّى بمعرفته كزِناه بجاريته وأهله[٢] وغِيبته بعيبٍ خفيٍّ يعظمُ أذاه، فهنا لا طريق له إلى أنْ يستحلَّه ويبقى له عليه مَظلِمةٌ، فيجبرُها بالحسَنات كما تُجبَرُ مَظلِمةُ الميت والغائب[٣].

ولو أعلَمَه بما فعلَ ولم يبيِّنْه، فحلَّله فهو كإبراءٍ من مجهولٍ[٤] على ما تقدَّم في الهبة.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٣/ ٢١٠).

(٢) في «ق»: «أو أهله».

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٢٤٨).

(٤) في «ق» زيادة: «به».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٦) كتاب العدد	
فصل: وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهةٍ	٣٣
فصل: يحرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ	٤٠
* باب استبراء الإماء	٥٣
فصل: واستبراءُ حاملٍ بوضع	٦٥
(٢٧) كتاب الرضاع	
فصل: وللحرمةِ بالرَّضاعِ شرطانِ	٧٧
فصل: ومَن تزوَّجَ ذاتَ لبنٍ ولم يدخُلْ بها	٨٣
فصل: وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِها برضاعٍ قبلَ الدُّخولِ	٩٠
فصل: وإن شكَّ في وجودِ رضاعٍ بنى على اليقينِ	٩٥
(٢٨) كتاب النفقات	
فصل: والواجبُ على الزَّوجِ دفعُ قوتٍ	١١٣

الموضوع	الصفحة
فصل: ومطلقةٌ رجعيةٌ كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى	١١٩
فصل: ومتى تسلَّمَ زوجٌ مَن يلزمهُ تَسَلُّمُها	١٢٦
فصل: ومتى أعسَرَ زوجٌ بنفقةِ معسرٍ	١٣٤
* باب نفقة الأقارب والمماليك	١٤٣
فصل: ويجِبُ إعفافُ مَن تجِبُ له النفقةُ	١٥١
فصل: وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى عُرْفاً	١٥٨
فصل: وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُهَا	١٧٤
* باب الحضانة	١٧٩
فصل: وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ	١٨٨
(٢٩) كتاب الجنايات	
فصل: وشبهُ العَمْدِ، ويُسمَّى: خَطَأَ العَمْدِ، وعَمْدَ الخَطَأِ	٢١٤
فصل: والخطأُ ضَرْبانِ	٢١٥
فصل: وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ لِلْقَتْلِ بِهِ	٢٢٠
فصل: ومَن أَمسَكَ إنساناً لآخَرَ ليَقتُلَه	٢٣٠
* باب شروط القصاص	٢٣٧
فصل: الرَّابعُ: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ	٢٥٢
* باب استيفاء القصاص	٢٦٣
فصل: ويحرُمُ استيفاءُ قَوَدٍ بلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائبِه	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
فصل: وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَداً فِي وَقْتٍ	٢٨١
* باب العفو عن القصاص	٢٨٥
* باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٢٩٥
فصل: ومَن أَذهَبَ بعضَ لِسانٍ	٣٠٦
فصل: النوع الثاني ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفسِ: الجروح	٣١٠

(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فصل: وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلٍ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا	٣٢٨
فصل: ومَن أَتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه خَطَأً فهَدَرٌ كعَمْدٍ	٣٣٧
فصل: ومَن أَدَّبَ ولدَه أو زوجتَه في نُشُوزٍ ولم يُسرِفْ، لم يضمَنْ	٣٤٥
* باب مقادير ديات النفس	٣٥٣
فصل: وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ	٣٦٣
فصل: ودِيَةُ جَنِينِ حرٍّ مسلِمٍ	٣٦٦
فصل: وَإِنْ جَنَى قِنٌّ	٣٧٧
* باب دية الأعضاء ومنافعها	٣٨٥
فصل في دية المنافع	٣٩٨
فصل: وَفِي كُلٍّ مِنْ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ	٤٠٩
* باب الشجاج وكسر العظام	٤١٥
فصل: وفي الجائفةِ ثُلُثُ دِيَةٍ	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
فصل: وَفِي كَسْرِ ضِلَعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً بَعِيرٌ	٤٢٦
* باب العاقلة وما تحمله	٤٣١
فصل: ولا تحمِلُ العاقلةُ عَمْداً	٤٣٨
* باب كفارة القتل	٤٤٥
* باب القسامة	٤٤٩
فصل: وَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ	٤٥٩

(٣١)

كِتَابُ الْحُدُودِ

فصل: وإنِ اجتمَعَت حدودٌ لله تعالى من جنسٍ واحد	٤٨٦
فصل: ومَن قتَلَ أو قطَعَ طَرَفاً أو أتى حَدّاً	٤٨٩
* باب حد الزنا	٤٩٥
فصل: وَشُرُوطُ حَدِّ زِناً ثَلاَثَةٌ	٥١٢
* باب القذف	٥٣١
فصل: وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ	٥٣٧
فصل: وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ	٥٤٠
فصل: وكنايته؛ أي: القذفِ والتعريضُ به	٥٤٥
فصل: ومَن قذَفَ أهلَ بَلْدةٍ عُزِّرَ	٥٥١
* **فهرس الموضوعات**	٥٥٩

❐ ❐ ❐

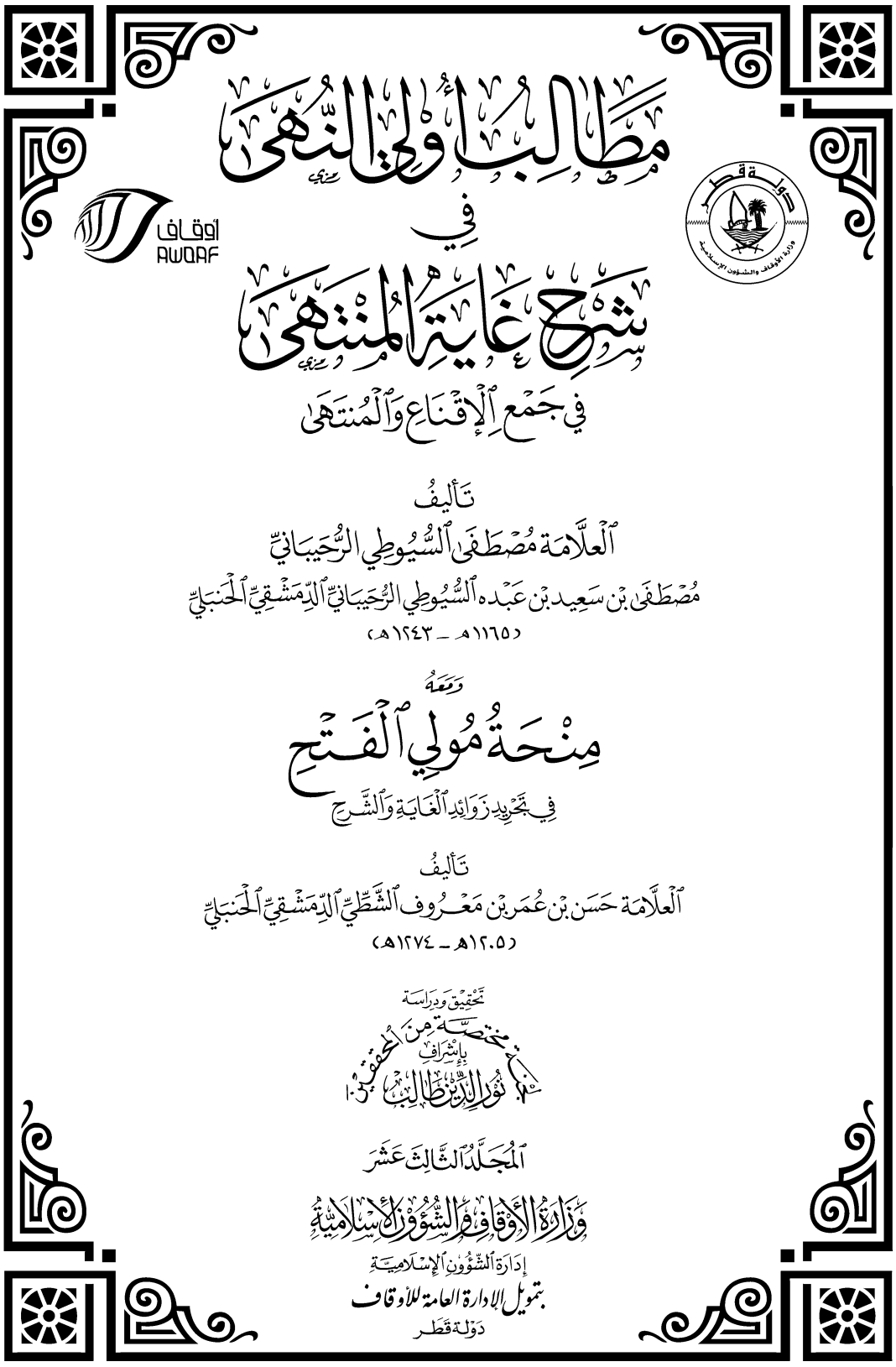

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل محقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث عشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

تابع
(٣١)
كتاب الحدود

باب حدِّ المُسْكِرِ

. . . . . .

(باب حدّ المسكر)

السُّكْرُ: اختلاطُ العَقْل، قال الجوهريُّ: السكرانُ خلافُ الصاحي، والجمع سكْرَى وسكارى بضم السين وفتحها، والمرأة سكرى، ولغةُ بني أسدٍ سَكْرانة[١].

والمُسكِرُ: اسمُ فاعلٍ من أسكرَ الشرابُ: إذا جعَلَ صاحبَه سكرانَ، أو كان فيه قُوَّةٌ تفعلُ ذلك، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

وما نُقِلَ عن قُدامةَ بن مظعُونٍ وعمرِو[٢] بن معدِي كَرِبَ وأبي جَندَلِ بنِ سهلٍ أنَّها حلالٌ فمرجوعٌ عنه، نقله الموفق والشارح وغيرهما[٣].

وسندهما قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات[٤]، وقولُ النبيِّ ﷺ في حديث ابن عمرَ: «كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٧)، (مادة: سكر).

(٢) في «ق»: «وعن عمرو».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٦). وأثر قدامة بن مظعون وأبي جندل رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٦، ١٧٠٧٨).

(٤) في «ق»: «الآية».

كُـلُّ مُسْكِرٍ مَائِـعٍ خَمْـرٌ يَحْرُمُ شُـرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيـرِهِ[١] مُطْلَقاً وَلَوْ لِعَطَشٍ، بِخِـلاَفِ مَاءٍ نَجِسٍ، إلاَّ لِـدَفْعِ لُقْمَـةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلَفاً، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ. . . . . .

وفي لفظ: «كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ حَرامٌ»، رواه مسلمٌ[٢].

(كلُّ مُسكِرٍ مائعٍ خَمْرٌ يحرُمُ شُرْبُ قليلِه وكثيرِه)؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً قال: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذيُّ وحسَّنه[٣].

(مطلقاً)؛ أي: سواءٌ كان من العِنَب أو[٤] الشعير أو غيرهما، من أيِّ شيءٍ كان؛ لما روي: أن عمرَ قال على منبر رسول الله ﷺ: «أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ! إنَّه نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ، من العِنَبِ والتمرِ والعسَلِ والحِنطةِ والشعيرِ، والخمرُ ما خامَرَ العقلَ»، متفقٌ عليه[٥].

(ولو) شرِبَ المسكرَ **(لعَطَشٍ)**، لم يجُزْ؛ لأنَّه لم يحصُلْ منه رِيٌّ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش، **(بخلاف ماءٍ نجسٍ)** فيجوزُ شربُه لعطشٍ عند عدم غيره؛ لما فيه من البرد والرطوبة.

ولا يجوزُ استعمالُه لدواءٍ **(إلاّ لدَفْعِ لُقْمةٍ غصَّ بها؛ ولم يجِدْ غيرَه)**؛ أي: المُسكِرِ **(وخاف تَلَفاً)** فيجوز؛ لأنَّـه مضطرٌّ، **(ويُقدَّمُ عليه)**؛ أي: الخمرِ في دَفْعِ

---

(١) في «ح»: «وكثير».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٥) بلفظ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٤) في «ق» زيادة: «من».

(٥) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

بَوْلٌ وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ، فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ فِيهِ، أَوِ اسْتَعَطَ أَوِ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِيناً لُتَّ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ـ وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: لَمْ[1] أَعْلَمْ ـ مُخْتَاراً؛ لِحِلِّهِ لِمُكْرَهٍ، وَصَبْرُهُ عَلَى الأَذَى أَفْضَلُ، وَيَتَّجِهُ: لاَ إِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ بِخِلاَفِهِ فِي الْكُفْرِ. . .

لُقْمةٍ غصَّ بها (**بَوْلٌ**)؛ لوجوب الحدِّ باستعمال المسكرِ دون البولِ، (و) يُقدَّمُ (**عليهما**)؛ أي: المُسكِرِ والبولِ في ذلك (**ماءٌ نَجِسٌ**)؛ لأنَّ أصلَه مطعومٌ، بخلاف البول، (**فإذا شرِبَه**)؛ أي: المسكرَ (**أو**) شرِبَ (**ما خُلِطَ به**)؛ أي: المُسكِرِ (**ولم يُستهلَكِ**) المُسكِرُ (**فيه**)؛ أي: الماءِ، حُدَّ، فإنِ استُهلِكَ في الماءِ، فلا حدَّ؛ لأنَّه لم يسلبْ عن الماء اسمَه.

(**أوِ استعَطَ**) بمُسكِرٍ (**أوِ احتقَنَ به، أو أكَلَ عجِيناً لُتَّ به**)؛ أي: المُسكِرِ، لا إنْ خُبِزَ فأكَلَه (**مسلمٌ مُكلَّفٌ**) لا صغيرٌ أو مجنونٌ، (**عالماً أنَّ كثيرَه يُسكِرُ، ويُصدَّقُ إنْ قال: لم أعلَمْ**) أنَّ كثيرَه يُسكِرُ (**مُختاراً**) لشُرْبِه، فإنْ أُكرِهَ عليه لم يُحَدَّ؛ (**لحِلِّه**)؛ أي: المسكرِ (**لمُكرَهٍ**) على شُرْبِه بإلجاءٍ أو وعيدٍ من قادرٍ؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتِي عنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[2]، (**وصَبْرُه**)؛ أي: المكرَهِ على شربِ مُسكِرٍ (**على الأذَى أفضلُ**) من شربِها مُكرَهاً، نصًّا، وكذا كلُّ ما جاز لمكرهٍ، ذكره القاضي وغيره.

(**ويتَّجهُ**): أنَّه (**لا**) يجوزُ لمَن أُكرِهَ على فعلِ مُحرَّمٍ تركُه (**إنْ أدَّى**) الإكراهُ (**إلى قَتْلِه**)، بل إذا تحقَّقَ ذلك، يتعيَّنُ عليه الفعلُ، ويحرمُ عليه التخلُّفُ استبقاءً لنفسه، وإنجاءً لها من التَّهلُكةِ، (**بخلافه**)؛ أي: الإكراه على الدُّخول (**في الكُفْرِ**)،

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

أَوْ وُجِدَ سَكْرَانَ أَوْ تَقَيَّأَهَا، وَيَتَّجِهُ: فِي مُرْتَابٍ بِـهَا[١]، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وقِنٌّ نِصْفَهَا . . . . . .

فإنَّ صبرَه على الأذى وتلقِّي القضاء بالرِّضا أفضلُ ولو أدَّى إلى قتله، وهو متجهٌ[٢].

(أو وُجِدَ) مسلمٌ مُكلَّفٌ **(سكرانَ، أو تقيَّأَها)**؛ أي: الخمرَ مسلمٌ مكلَّفٌ، **(ويتَّجهُ)** القولُ بلزوم هذا الحكم **(في)** وجودِ سُكْرٍ أو قيءٍ من شخصٍ **(مُرتابٍ)**؛ أي: متَّهمٍ بشُرْ**(بها)**؛ أي: الخمرِ، أمّا إذا لم يكنْ محلاً للرِّيبة ووُجِدَ على هذه[٣] الحال، فالذي ينبغي الإغضاءُ عنه؛ لاحتمال أنَّه شرِبَها جاهلاً أنَّها خمرٌ، أو مُكرَهاً على شُرْبِـها، وفي كلِّ شُبهةٍ يُدرأُ بها الحدُّ، وهو متَّجهٌ[٤].

(حُدَّ)؛ لأنَّه لم يسكَرْ، أو يتقيَّأْهـا إلاّ وقد شرِبَها **(حرٌّ)** وُجِدَ منه شيءٌ ممَّا تقدَّم **(ثمانِينَ)** جَلْدةً؛ لما روى الجوزجانيُّ والدَّارقُطْنيُّ وغيرُهما: أنَّ عمرَ استشار الناسَ في حدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: اجعَلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانِينَ، فضرَبَ عمرُ ثمانينَ، وكتب به إلى خالدٍ وأبي عُبيدةَ بالشام[٥].

وعن عليٍّ أنه قال في المشورة: إنَّه إذا سكِرَ هذَى، وإذا هذَى افترَى، فحُدُّوه حدَّ المُفترِي[٦].

وحُدَّ **(قِنٌّ)** فيما تقدَّمَ **(نصفَها)**؛ أي: أربعينَ جلدةً، ذكراً كان أو أنثى، ولو

---

(١) في «ح»: «مرتابها» بدل «مرتاب بها».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) في «ق»: «هذا».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وظاهر عباراتهم خلافه، وهو يتجه للاحتمال، ولعلهم لم ينظروا إليه لبعده، بخلاف الرائحة، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٧)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٧).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣١).

وَلَوِ ادَّعَى جَهْلَ وُجُوبِ الْحَدِّ، وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ مَجْلِساً مُحَرَّماً.

وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، . . . . . .

مكاتباً أو مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ، **(ولوِ ادَّعى)** شاربٌ ونحوُه حُرًّا كان أو قِنًّا **(جهلَ وجوبِ الحدِّ)** حيثُ علمَ التحريمُ كما تقدَّم في الزِّنا.

(ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ منه رائحتُها)؛ أي: الخمرِ، ولا يُحدُّ لاحتمال أنه تمضمَضَ بها، أو ظنَّها ماءً، فلمّا صارت في فيه مجَّها ونحوه، **(أو)**؛ أي: ويُعزَّرُ مَن **(حضَرَ شُرْبَها)**؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «لعَنَ اللهُ الخَمْرَ وشارِبَها وساقِيَها، وبائعَها ومُبتاعَها، وعاصِرَها ومُعتصِرَها، وحاملَها والمحمولةَ إليه»، رواه أبو داود[1].

(ويتَّجهُ: وكذا كلُّ مَن حضَرَ) وهو مكلَّفٌ مختارٌ **(مَجلِساً مُحرَّماً)** كمجلسٍ لاستماع آلات[2] لهوٍ أو لعبٍ بشطرَنْجٍ أو نَرْدٍ ونحوه، فإنَّه يُعزَّرُ؛ لإقراره على فعل المعصية، وهو متجهٌ[3].

ولا حدَّ على شارب خمرٍ جهِلَ تحريمَها؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ: لا حدَّ إلاّ على مَن علم التحريمَ[4]، ولأنه يشبهُ مَن شرِبَها غيرَ عالمٍ أنها خمرٌ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَى الجَهْلِ) بالتحريمِ **(ممَّن نشأَ بينَ المسلمِينَ)**؛ لأنَّه لا يكادُ يخفَى، بخلاف حديثِ عهدٍ بإسلامٍ وناشئٍ بباديةٍ بعيدةٍ عن الإسلام، فيُقبَلُ منه ذلك؛ لاحتمال صدقِه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤).

(٢) في «ق»: «آلة».

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه هنـا، وهو صريح في التعزير أنـه في كل معصية لا حد فيها، انتهى.

(٤) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٣، ١٣٦٤٤).

وَلاَ حَـدَّ عَلَى كَافِرٍ لِشُرْبٍ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً كَقَذْفٍ وَقَوَدٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقُولاَ: مُخْتَاراً عَالِماً تَحْرِيمَهُ، وَيَحْرُمُ وَيَنْجَسُ عَصِيرٌ غَلَى أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، . . . . . .

(**ولا حدَّ على كافرٍ**) ولو ذمّيًّا (**لشُرْب**) خَمْرٍ؛ لاعتقادِه حِلَّه كنكاح مَجُوسيٍّ ذاتَ مَحرَمه.

(**ويثبُتُ**) شربُ مُسكِرٍ (**بإقرارٍ مرَّةً كقذْفٍ**)؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا يتضمَّنُ إتلافاً، بخلاف زِناً وسَرِقةٍ، (**و**) كذا حدُّ (**قَوَدٍ**) فيثبتُ بإقرارٍ به مرَّةً؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، (**أو شهادةِ عَدْلَينِ**) على الشُّربِ أو الإقرارِ به، (**ولو لم يقولا**): شرِبَ (**مُختاراً عالِماً تحريمَه**)؛ لأنه الأصلُ.

وتقدَّمَ يُقبَلُ رجوعُ مُقِرٍّ به، فلا يُحدُّ.

(**ويحرُمُ وينجُسُ عصيرُ**) عِنَبٍ أو قصَبٍ أو رُمّانٍ (**غلَى**) كغلَيانِ القِدْرِ؛ بأنْ قذَفَ بزَبَدِه، نصَّ عليه في رواية الجماعة[1]، وظاهره: ولو لم يُسكِرْ؛ لأنَّ علةَ التحريمِ الشدَّةُ الحادثةُ فيه، وهي توجدُ بوجود الغلَيان، فإذا غلَى حَرُمَ؛ لحديث أبي هريرةَ قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ، فتحيَّنْتُ فِطْرَه بنَبِيذٍ صنَعْتُه في دُبَّاءٍ، ثمَّ أتَيتُه به، فإذا هو ينشُّ، فقال: اضرِبْ بهذا الحائطَ، فإنَّ هذا شربُ مَن لم يؤمِنْ بالله واليومِ الآخرِ»، رواه أبو داود والنسائي[2].

(**أو**)؛ أي: ويحرمُ عصيرٌ (**أتى عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلَيالِيهنَّ**) وإنْ لم يغْلِ، نصًّا؛ لما رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرَبُه إلى مساءِ ثالثةٍ[3]، ثمَّ يأمُرُ به فيُسقَى الخَدَمَ، أو

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠).

(٣) في «ق»: «ثلاثة».

وَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ تَحْرِيمٍ حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ. . . . . .

يُهَراقُ، رواه مسلمٌ[١].

وروى الشالنجيُّ بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اشرَبُوا العصيرَ ثلاثاً ما لم يَغْلِ»[٢].

وعن ابن عمر في العصير: اشربْه ما لم يأخُذْه شيطانُه، قيل: وفي كم يأخذُه شيطانُه؟ قال: في ثلاثٍ، حكاه أحمدُ وغيرُه[٣]، ولأنَّ الشدَّةَ تحصلُ في ثلاثة[٤] غالباً، وهي خفيَّةٌ تحتاجُ إلى ضابطٍ، والثلاثُ تصلحُ لذلك، فوجب اعتبارُها بها.

(وإِنْ طُبِخَ) العصيرُ **(قبلَ تحريمٍ[٥])**؛ أي: قبلَ غَلَيانِه وقبلَ إتيانِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهنَّ عليه، **(حلَّ إنْ ذهَبَ)** بطَبْخِه **(ثُلُثاه)** فأكثرُ، نصًّا، ذكره أبو بكرٍ إجماعَ المسلمين؛ لأنَّ أبا موسى كان يشرَبُ من الطِّلاءِ ما بقي ثُلثُه وذهَبَ ثلثاه[٦]، رواه النسائي[٧]، وله مثلُه عن عمر[٨] وأبي الدرداء[٩]، ولأنَّ العصيرَ إنَّما يغلي لما فيه

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٤٤)، وعزاه للشالنجي. ورواه النسائي (٥٧٣٤) عن الشعبي: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٣) أورده ابن مفلح في «المبدع» (٩/ ١٠٥)، وعزاه للإمام أحمد. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٩٠).

(٤) في «ق»: «ثلاث».

(٥) في «ق»: «تحريمه».

(٦) في «ج، ق»: «ثلثاه وذهب ثلثه» بدل «ثُلثُه وذهَبَ ثلثاه»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن النسائي».

(٧) رواه النسائي (٥٧٢١).

(٨) رواه النسائي (٥٧١٧).

(٩) رواه النسائي (٥٧٢٠).

لاَ أَقَلُّ، خِلاَفاً لِلْمُوَفَّقِ. . . . . .

من الرطوبة، فإذا غلى على النار حتى ذهَبَ ثُلُثاه فقد ذهَبَ أكثرُ رطوبتِه، فلا يكادُ يغلي، وإذا لم يغلِ لم تحصُلْ فيه الشدةُ؛ لأنه يصيرُ كالرُّبِّ.

ولهذا قال أحمدُ حين قال له أبو داودَ: إنه يُسكِرُ، فقال: لو كان يُسكِرُ ما أحلَّه عمرُ[١].

و**(لا)** يحلُّ عصيرٌ طُبِخَ فذهبَ بطَبْخِه **(أقلُّ)** من ثُلثَيه، **(خلافاً للموفق)** والشارح، فإنَّهما اعتبرا في حِلِّه عدمَ الإسكار[٢]، سواءٌ ذهب بطَبْخِه ثُلثاه أو أقلُّ أو أكثرُ[٣].

* **تنبيهٌ**: النبيذُ مُباحٌ ما لم يَغْلِ، أو تأتِ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن[٤]، وهو ماءٌ يُلقَى فيه تمرٌ أو زبيبٌ أو عنَّابٌ أو غيرُ ذلك ليُحَلُّوا به الماءَ، وتذهبَ ملوحتُه.

روى أحمد ومسلمٌ وأبو داود عن ابن عباسٍ: أنَّه كان ينقَعُ للنبيِّ ﷺ الزبيبَ فيشربُه[٥] اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ إلى مساءِ اللَّيلةِ الثالثةِ، ثم يؤمَرُ به فيُسقَى ذلك الخدمَ، أو يُهَراقُ[٦].

وقولُه: إلى مساء الليلة الثالثة، يكونُ قبلَ تمام الثلاثِ بقليلٍ، فيسقِي ذلك الخدمَ إنْ شاء، أو يشربُه، أو يُهَراقُ قبلَ أنْ تتمَّ عليه الثلاثُ لينبذَ غيرَه في وعائه، فإنْ طبخَ قبلَ غلَيانِه حتى صار غيرَ مُسكِرٍ كرُبِّ الخرُّوبِ وغيرِه، فلا بأسَ

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٤٧).

(٢) في «ق»: «إسكاره».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٧).

(٤) في «ق»: «بلياليها».

(٥) في «ج»: «فيثربه»، وهو سبق قلم.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤/ ٨١)، وأبو داود (٣٧١٣).

ووَضْعُ زَبِيبٍ فِي خَرْدَلٍ كَعَصِيرٍ؛ فَيَحْرُمُ إِنْ غَلى وَنَحْوُهُ، وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ أُكِلَ، وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ كَنَبِيذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ، وَكَذَا مُذَنَّبٌ وَحْدَهُ[١]، . . . . . .

إذا كان قبلَ أنْ يأتيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ، وذهب ثُلثاه بالطَّبْخ كما تقدَّم في العصير.

(ووَضْعُ زَبيبٍ في خَرْدلٍ كعَصيرٍ، فيحرُمُ إنْ غَلى ونحوه) كأنْ يأتيَ عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليهنَّ، **(وإنْ صُبَّ عليه)**؛ أي: على زبيبٍ في خردلٍ **(خَلٌّ قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ أنْ يغلِيَ، أو يأتيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن، **(أُكِلَ)** ولو بعدَ ثلاثٍ؛ لأنَّ الخلَّ يمنَعُ غلَيانَه.

(ويُكرَهُ الخَلِيطانِ كنَبيذِ تَمْرٍ معَ زَبيبٍ)، أو بُسْرٍ معَ تَمْرٍ، أو رُطَبٍ، **(وكذا)** نبيذُ **(مُذنَّبٌ)**؛ أي: ما نصفُه بُسْرٌ ونصفُه رُطَبٌ **(وحدَه)**؛ لأنَّه كنبيذِ بُسْرٍ معَ رُطَبٍ، روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يُنبَذَ التَّمْرُ والزَّبيبُ جميعاً، رواه الجماعةُ إلا الترمذيَّ[٢].

وعن أبي سعيدٍ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نخلِطَ بُسْراً بتَمْرٍ، أو[٣] زَبيباً بتَمْرٍ، أو زَبيباً ببُسْرٍ، وقال: «مَن شَربَه منكم، فلْيَشْرَبْه زَبيباً فرداً، أو تَمْراً فَرْداً، أو بُسْراً فَرْداً»، رواه مسلمٌ والنسائيُّ[٤].

قال أحمد في الرجل ينقعُ الزبيبَ والتَّمرَ الهنديَّ والعُنَّابَ ونحوه: ينقَعُه غُدْوةً

(١) في «ف» زيادة: «وإن صب عليه خل قبل ذلك».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٠)، ومسلم (١٩٨٦/ ١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٥٥٥٩)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) رواه مسلم (١٩٨٧/ ٢٢)، والنسائي (٥٥٦٨).

لاَ وَضْعُ تَمْرٍ وَحْدَهُ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ مِشْمِشٍ أَوْ عُنَّابٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتِمَّ لَهُ ثَلاَثٌ، وَلاَ انْتِبَاذٌ فِي دُبَّاءٍ: وَهِيَ الْقَرْعُ[١]، وَحَنْتَمٍ: إِنَاءٍ أَخْضَرَ، وَنَقِيرٍ: وَهُوَ مَا حُفِرَ مِنْ خَشَبٍ، وَمُزَفَّتٍ، وَإِنْ غَلَى عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ فَلاَ بَأْسَ.

ويشرَبُه عشيَّةً للدَّواء: أكرَهُه؛ لأنَّه يُنبَذُ، ولكنْ يطبُخُه ويشربُه على المكان[٢].

و**(لا)** يُكرَهُ **(وضعُ تَمْرٍ وحدَه، أو)** وضعُ **(زَبيبٍ أو)** وضعُ **(مِشمِشٍ أو)** وضعُ **(عُنَّابٍ)** وحدَه **(في ماءٍ لتحلِيَتِه)**؛ أي: الماءِ **(ما لم يشتدَّ)**؛ أي: يَغْلِ، **(أو تتمَّ له ثلاث)** من الأيَّام[٣] بلياليها، فيحرُمُ؛ لما سبَقَ.

* **فائدةٌ:** لا يُكرَهُ فُقاعٌ حيثُ لم يشتدَّ ولم يَغْلِ؛ لأنَّه نبيذٌ يُتَّخذُ لهَضْم الطَّعام وصدقِ الشَّهوة، لا للإسكار، ومثلُه الأقسماء إذا كان مِن زبيبٍ وحدَه، ما لم يَغْلِ أو تأتِ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليها، والفُقَّاعُ: شرابٌ يُتَّخذُ من الشعير، سُمِّيَ بذلك؛ لما يعلُوه من الزَّبَد.

(ولا) يُكرَهُ **(انتباذٌ في دُبَّاءٍ)** بضم الدال وتشديد الباء **(وهي: القَرْعُ، و)** لا في **(حَنْتَمٍ)**؛ أي: **(إناءٍ أخضرَ، و)** لا في **(نَقِيرٍ، وهو ما حُفِرَ من خشَبٍ)** كقَصْعةٍ وقَدَحٍ، **(و)** لا في **(مُزفَّتٍ)**؛ أي: مُلطَّخٍ بالزِّفْت؛ لحديث بُريدةَ مرفوعاً: «كنتُ نهَيتُكُم عنِ الأشربةِ إلاّ في ظُرُوفِ الأَدَمِ، فاشرَبُوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ أنْ لا تشرَبُوا مُسكِراً»، رواه أحمد ومسلمٌ وغيرهما[٤].

(وإنْ غَلَى عِنَبٌ وهو عنبٌ) بلا عَصْرٍ، **(فلا بأسَ)** به، ومثلُه بِطِّيخٌ ونحوُه،

---

(١) في «ف»: «القرعة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

(٣) في «ق»: «(ثلاثة أيام)» بدل «(ثلاث) من الأيام».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧/ ١٠٦).

* فَرْعٌ: سُئِلَ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَهْوَةِ؟ فَأَجَابَ: لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ المَقَاصِدِ، فَإِنْ قُصِدَتْ لِلإِعَانَةِ عَلَى قُرْبَةٍ كَانَتْ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحٍ فَمُبَاحَةٌ، أَوْ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهَةٌ، أَوْ حَرَامٍ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَيَتَّجِهُ: حِلُّ شُرْبِ الدُّخَانِ[1]، وَالأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا.

وإنِ استحالَ خَمْراً حرُمَ وتنجَّسَ.

* (فرعٌ: سئل صاحبُ «العباب») هو أحمدُ بنُ عمرَ اليمنيُّ (الشافعيُّ عن) حكمِ (القَهْوةِ)؟

(فأجابَ) بقولِه: القهوةُ يحصلُ لشاربِها من النشاط والرُّوحانيَّة وطيبِ الخاطرِ ما لا يحصلُ من غيرها؛ لأنَّها تجفِّفُ الرطوبةَ، ويحصُلُ للبدَن منها خفَّةٌ عظيمةٌ، فينشطُ ويذهبُ عنه الكسلُ والنعاسُ، وينشأ عن هذا النشاطِ انبعاثٌ لما الشخصُ بصَدَده من الأشغال الدِّينيّة والدُّنيويّة، وهذا النشاطُ يختلفُ باختلاف أمزِجَةِ الناسِ، وأقربُ ما تشبه حالةُ صاحبه حينئذٍ حالةَ مَن يرد عليه واردُ بسطٍ مجهول السبب، وأطال في ذلك إلى أنْ قال: وغايةُ ما يمكنُ أنْ يقال: (**للوسائلِ حكمُ المقاصدِ، فإنْ قُصِدَتْ للإعانةِ على قُرْبةٍ**) كالتقوية على السَّهَر لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة، ونحو ذلك، (**كانت قُرْبةً، أو**) قصدَت للإعانة على قول أو فعل (**مُباحٍ**) كمُسامَرة الإخوان والأهل، (**فـ**) هي (**مُباحةٌ، أو**) قصدت للإعانة على (**مكروهٍ**) كتطويل السهَرِ بعدَ العشاءِ مع غير نحو أهلٍ وضيفٍ، (**فـ**) هي (**مكروهةٌ، أو**) قصدت للإعانة على (**حرامٍ**) كالسَّهَرِ لسماع الغناء وآلات اللهو، (**فـ**) هي (**محرَّمةٌ، وهو كما قال**)؛ لأنَّ الأمورَ بمقاصدِها.

(**ويتَّجهُ: حِلُّ شُرْبِ الدُّخانِ، والأَولى لكلِّ ذي مروءةٍ تَرْكُهما**)؛ أي: القهوةِ

---

(١) في «ف»: «دخان».

. . . . . .

والدُّخانِ؛ لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادةِ على الوجه الأكمل في بعض الأحيان، وعن تحصيل الكمالات؛ إذْ مَن اعتادَهما قد يعجزُ عن تحصيلهما في بعض الأيام، أو يكون في مجلسٍ لا ينبغي استعمالُهما فيه، أو يستحِي ممَّن حضَر فيتشوَّشُ خاطرُه؛ لفقدهما وقد يلحنُ بحجَّته، فيفوتُه بعضُ مطالبه اللازمة له، خصوصاً الدخان، فقد كثر فيه القيلُ والقالُ، وأُلِّفَ فيه الرسائلُ القصارُ والطوالُ، فتشتَّتَ فيه فكرُ الأنام، وتحيَّر في شأنه الخواصُّ والعوامُّ[1].

(١) أقول: أطالَ الكلامَ هنا على الدخان شيخُنا، فارجع إلى «الشرح»، وقد ألف الشيخ المصنف رحمه الله تعالى رسالة في الإباحة، وأنه مكروه قياساً على البصل والثوم، وعده الشيخ منصور رحمه الله تعالى من النفقات التي تستحقها الزوجة ونحوها، وأنه مكروه، وألف الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري ولدعم الشيخ منصور رسالة في إباحة القهوة والدخان كثر فيه القيل والقال، وألف العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به رسالةً في إباحته، وأطنب في مدحه ومنافعه، وتبِعَه الجمهور على ذلك، ومن ادعى تحريمه، فلا دليل له على ذلك؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، ودعوى أنه يسكر أو يخدِّر غيرُ صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه، نعم من لم يعتَدْه يحصل له إذا شربه نوعُ غثَيان، وهذا لا يوجب التحريم، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاصٍّ بالدخان، ودعوى نهي ولي الأمر كذلك، فما بقي دليلٌ لمَن يقول بالتحريم كما حرَّره بعض مشايخنا، انتهى.

ما نقله العلامة الشطي رحمه الله من أقوال العلماء في مسألة التدخين كان قبل وقوفهم على ضرره، أما في زماننا فقد ثبتت لدى الهيئات العلمية والمجامع الطبية أضراره الكثيرة، وأنه أحد أسباب مرض السرطان والذبحة الصدرية وغيرها من الأمراض الخبيثة، فذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، ولما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) وغيرُه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». انظر: «فتاوى الطب والمرضى» أشرف على جمعه: صالح الفوزان (ص: ٤٥٤)، و«فتاوى يسألونك» للدكتور حسام الدين عفانة (٢/ ٤٢١).

. . . . . .

وما زال النـاسُ يخوضـون في شربـه بالكلام إلى أن صاروا فيه على أربعة أقسامٍ:

قسمٌ ساكتون عن البحث عنه.

وقسمٌ قائلون بإباحته كالمصنف وغيره.

وقسمٌ قائلون بكراهته.

وقسمٌ آخر متعصِّبُون لحرمته ممَّن ينتسبون إلى العلم والصلاح، ولم يسلم لهم ذلك، وإنَّما كلُّ عالمٍ محقِّقٍ لـه اطلاعٌ على أصول الدِّين وفروعه إذا خلا من المَيل مع الهوى النفسانيِّ وسئل الآنَ عن حكم شربـه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلِّسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيبُ إلا بإباحته؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء التي لا ضررَ فيها ولا نصَّ تحريمٍ الحلُّ والإباحةُ حتى يرِدَ الشرعُ بالتحريمِ، لا الحظر.

واتفق المحقِّقُون على أنَّ تحكُّمَ العقل والرأي بلا مستنَدٍ شرعيٍّ بـاطلٌ؛ إذْ ليس الصَّـلاحُ بتحريمه، والتحكُّمِ في أحكام الشَّريعة بالآراء العقليَّة، والقياساتِ الوهميَّـة، وإنَّما الصـلاحُ والدِّينُ المحافظـةُ بالاتِّبـاعِ للأحكام الواردة عن الأئمَّة المجتهدين من فرائضَ ومستحبَّاتٍ ومحرَّماتٍ ومكروهاتٍ ومباحاتٍ، بلا تغييرٍ[1] ولا تبديلٍ في سائر الحالات.

وهل الطعنُ في أكثر الناس من أهل الإيمان والحكمُ عليهم بالفسق والطُّغيان صـلاحٌ أم فسادٌ بين الإخوان والعامـة من هذه الأمـة، فضلاً عن الخاصة؛ فإنهم لا يجتمعون على ضلالةٍ؟

(١) في «ق»: «تفسير».

. . . . . .

وقد وثَّقَ اللهُ هذه الأمةَ بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولاً.

فإن قيل: متى حدَثَ شربُ هذا الدخانِ؟

أجيب: أنَّه حدَثَ في حدود الألْف، وكان حدوثُه أولاً في بلاد الإنكليز، وأتى به رجلٌ من الحكماء إلى أرض المغرب، وعرضَه على الناس، وذكر لهم منافعَه، فلمّا انتشرَ، حرَّمه بعضٌ، وكرهَه بعضٌ، وأباحه بعضٌ، وسكت عنه بعضٌ، وكلُّ أهلِ مذهبٍ من الأربعة فيهم من حرَّمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه.

ولكنَّ غالبَ الشافعيَّةِ والحنَفيَّةِ قالوا: إنَّه مباحٌ أو مكروهٌ، وبعضٌ منهم[1] حرَّمه، وغالبُ المالكيَّة حرَّمه، وبعضٌ منهم كرهَه، وكذا أصحابُنا سيَّما النَّجديُّون إلاّ أني لم أر من الأصحاب مَن صرَّح في تأليفه بالحرمة، وفي الحديث: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه»[2].

وظاهرُ كلام المصنِّف هنا وفي رسالةٍ ألَّفها فيه الإباحةُ، وظاهرُ كلام الشيخ منصورٍ في آداب النساء الكراهة.

ومن العلماء مَن فصَّلَ بين مَن يُسكِرُه ومَن لا يُسكِرُه، وهو الصوابُ؛ إذ الإنسانُ لو تناول مباحاً مُجمَعاً عليه فسكر منه، حرُمَ عليه تناوُلُه؛ لأنَّه يضرُّه في

(١) في «ق»: «وبعضهم من» بدل «وبعض منهم».

(٢) سقط من «ق»: «وفي الحديث... عنه». والحديث رواه الترمذي (١٧٢٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

. . . . . .

عقلِه ودينِه.

وأمَّا أنا فلا أشكُّ في كراهتـه؛ لما قدَّمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فمِ شاربِـه كأكلِ البصلِ النِّيْءِ والثُّوم والكُرَّاثِ ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمدُ لا يعدلُ بالسلامة شيئاً.

وأمّا التحليل والتحريم، فلم أقطَعْ بواحدٍ منهما؛ لقِصَرِ باعي، وقلَّة اطِّلاعِي، ولعدم الدَّليل الصريح.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّيـن: إذا شكَكْنا في المطعوم أو المشروب هل يُسكِرُ أم لا؟ لم يحرُمْ بمُجرَّد الشكِّ، ولم يُقَمِ الحدُّ على صاحبه.

وقال أيضاً: وأمّا اختصاصُ الخمر بالحدِّ، فإنَّ في النفوس باعثاً إراديًّا[1] إلى الخمر، فنصب لذلك رادعٌ شرعيٌّ، وزاجرٌ دنيويٌّ أيضاً؛ ليتقابـلا، وليس كذلك غيرُها، انتهى[2].

هذا ما ظهر، والله أعلم.

* **تتمةٌ**: يحرمُ التشبُّهُ بشُرَّابِ الخمر، ويُعزَّرُ فاعلُه، وإنْ كان المشروبُ مُباحاً في نفسِه، فلو اجتمعَ جماعةٌ، ورتَّبُوا مجلساً، وأحضَرُوا آلاتِ الشَّرابِ وأقداحَه، وصبُّـوا فيها السَّكَنْجَبِـينَ ونحوه، ونصَبُوا ساقياً يدورُ عليهم ويسقيهم، فيأخذون منَ الساقي ويشرَبُون، ويُحيِّي بعضُهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينَهم، حَرُمَ ذلك وإنْ كان المشروبُ مُباحاً في نفسه؛ لأنَّ في ذلك تشبيهاً بأهل الفساد، قاله الغزالي

(١) في النسخ الخطية: «رادياً»، وفي «ط»: «رادئاً»، والمثبت من مصدر التوثيق.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٥٧٠).

. . . . . .

في «الإحياء»[١].

وهذا منشأُ ما وقع في القهوة حيثُ استند إليه مَن أفتى بتحريمها، وغيرُ خافٍ أن المحرَّمَ التشبُّهُ لا ذاتُها، حيثُ لا دليلَ يخصه؛ لعدم إسكارِها كما هو محسوسٌ، وهذا يشهدُه الوجدان الصادقُ بعد التأمل الفائق.

* * *

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٧٢).

بَاب التَّعْزِير

وَهُـوَ التَّأْدِيبُ، وَيَجِبُ فِـي كُـلِّ مَعْصِيَـةٍ لاَ حَـدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّـارَةَ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يُعَزِّرُ حَاكِمٌ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مَذْهَبِـهِ فِيمَا لاَ يُنْقَضُ فِيـهِ حُكْمٌ؛ لانْتِفَاءِ الْمَعْصِيَةِ، . . . . . .

(باب التعزير)

(وهو) لغةً: المنعُ. واصطلاحاً: **(التأديبُ)**؛ لأنَّه يمنعُ من تعاطي القَبيح، وعزَّرتُه بمعنى: نصَرتُـه؛ لأنَّه منَعَ عدوَّه من أذاه، وقال السعديُّ: يقال: عزَّرْتُه: وقَّرْتُه، وأيضاً: أدَّبْتُه، وهو من الأضداد، وهو طريقٌ إلى التوقير؛ لأنَّه إذا امتنعَ به وصُرِفَ عن الدَّناءةِ، حصل له الوَقارُ والنزاهةُ.

(ويجبُ) التعزيرُ على كلِّ مُكلَّفٍ، نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، وكحدٍّ وكحقِّ آدمـيٍّ طلَبَه **(في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ)** خرجَ[1] الظهارُ والإيلاءُ وشبهُ العمدِ.

(ويتَّجهُ: لا يُعزِّرُ حاكمٌ مَن)؛ أي: شخصـاً **(قلَّدَ غيرَ مذهبِـه فيما)**؛ أي: فعلٍ **(لا يُنقَضُ فيـه حكمٌ)** كما لو قلَّدَ حنبليٌّ أبا حنيفةَ[2] في عقدِ نِكاحٍ بلا وليٍّ؛ فليس للحاكم الحنبليِّ أنْ يُعزِّرَه؛ **(لانتفاءِ المعصيةِ)** بتقليده إماماً يرى صحَّةَ ذلك

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) في «ج»: «حنينقة»، وهو سبق قلم.

أَوْ مُعْتَقِدَ حِلٍّ[١] فَأَخْطَأَ، لاَ إنْ[٢] تَرَدَّدَ؛ إذْ لاَ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى الفِعْلِ إِذَنْ ـ كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، وَامْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ، وسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَـا، وَقَذْفِ غَيْرِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ زِناً وَلَعْنِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لُعِنَ رَدُّهَا، وَكَدُعَاءٍ عَلَيْهِ وَشَتْمِهِ بِغَيْرِ فِرْيَةٍ، . . . . . .

العقدِ، ولأنَّه لو كان حكمَ بصحَّتِه الحنَفيُّ ورُفِعَ بعد ذلك إلى الحنبليِّ، لوجب عليه تنفيذُه.

(أو) أي: ولا تعزيرَ على **(مُعتقِدِ حِلٍّ)** شيءٍ فعَلَه **(فأخطَأَ)** بظهور عدم جواز فعل ذلك الشيء؛ للشُّبهة، **(لا إنْ)** عزَمَ على فعلِ شيءٍ و**(تردَّدَ)** هل يجوز فعلُه أو لا؟ فيمتنعُ عليه فعلُه؛ **(إذْ لا يجوزُ الإقدامُ على الفعلِ)** المتردَّدِ فيه **(إذَنْ)**، فلو فعلَه في هذه الحالةِ، فللحاكم تعزيرُه؛ لارتكابه المعصيةَ، وهو متجهٌ[٣].

(كمباشرةٍ دونَ فَرْجٍ و) إتيانِ **(امرأةٍ لامرأةٍ، وسَرِقةٍ لا قطعَ فيها)**؛ لفقدِ حِرْزٍ ونقصِ نِصابٍ، وكاليمين الغَمُوسِ؛ لأنَّه لا كفَّارةَ فيها، **(و)** كـ **(جنايةٍ لا قَوَدَ فيها)** كصَفْعٍ ووَكْزٍ وهو الدَّفعُ والضَّربُ بجُمْع الكفِّ، **(و)** كـ **(قَذْفِ غيرِ ولدِه بغيرِ زِناً)** ولِواطٍ، كقوله: يا فاسقُ، ونحوه يا شاهدَ زُوْرٍ، **(و)** كـ **(لَعْنِه، وليس لمَن لُعِنَ ردُّها)** على مَن لعَنَه، **(وكدعاءٍ عليه وشَتْمِه بغيرِ فِرْيةٍ)**؛ أي: قذفٍ، فإنْ شتَمَه بالفِرْيةِ، حُدَّ.

---

(١) في «ف»: «حد».

(٢) في «ف»: «لا إن» بدل «لا لا».

(٣) أقول: لم أر من صرح به هنا بهذه العبارة، وهو صريح في كلامهم في غير هذا الموضع، وهو ظاهر صريح في قولهم: يجب في كل معصية . . .إلخ؛ إذ لا معصيةَ هنا، ولا إنكارَ في مسائل الاجتهاد، انتهى.

وَكَذَا: اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ؛ عُزِّرَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: غَيْرُ الْمُكَلَّفِ كَالْمُمَيِّزِ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ تَعْزِيراً بَلِيغاً، وَكَذَا الْمَجْنُونُ يُضْرَبُ عَلَى مَا فَعَلَ لِيَنْزَجِرَ. وَإِنْ ضَرَبَ صَبِيٌّ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونٌ مَجْنُوناً، أَوْ بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً، اُقْتُصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لاشْتِفَاءِ الْمَظْلُومِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: مَا أَوْجَبَ حَدًّا عَلَى مُكَلَّفٍ عُزِّرَ بِهِ. . . . . .

(**وكذا: اللهُ أكبرُ عليكَ، ونحوُ ذلك**) كقولِه: خصمُكَ اللهُ، وكذا ترك الواجبات.

(**وفي «الروضة»: إذا زنَى ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، عُزِّرا، وقال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: لا نِزاعَ بين العلماء أنَّ (**غيرَ المُكلَّفِ كالمُميِّزِ يُعاقَبُ على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يُضرَبُ على ما فعل**)؛ أي: ممّا لا يجوزُ للعاقل فعلُه (**لينزَجِرَ**)، لكن لا عقوبةَ بقتلٍ أو قطعٍ[1].

(**وإنْ ضرَبَ صبيٌّ صبيًّا، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، اقتُصَّ للمظلومِ منَ الظالمِ**) وإنْ لم يكنْ في ذلك زَجْرٌ عن المستقبَلِ، لكنْ (**لاشتفاءِ المظلومِ**) وأخْذِ حقِّه.

قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ أنْ يقال: يفعلُ ذلك، ولا يخلو عن رَدْعٍ وزَجْرٍ، وأمّا في الآخرة، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ ذلك للعدل بين خَلْقِه، قال ابن حامدٍ: القِصاصُ بين البهائم والشَّجَر والعِيْدانِ جائزٌ شرعاً بإيقاع مثلِ ما كان في الدنيا، (**وقال جماعةٌ**) من أصحابِنا، منهم صاحبُ «الرعاية» وغيرُه: (**ما أوجَبَ حَدًّا على مُكلَّفٍ عُزِّرَ به**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٦).

الْمُمَيِّزُ كَالقَذْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لاَ تَعْزِيرَ بِشَتْمِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ، لَكِنْ بِطَلَبِ وَالِدِه، وَإِنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عُزِّرَا، وَقَالَ جَمْعٌ[1]: مَنْ شَتَمَ مَنْ شَتَمَهُ، أَوْ دَعَا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، فَلاَ تَعْزِيرَ.

وَإِقَامَةُ التَّعْزِيرِ حَقٌّ لِلَّهِ فَلاَ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطٍ، وَلاَ يَحْتَاجُ. . . . . .

المميِّزُ كالقذْفِ)، انتهى[2].

(وقال القاضي: لا تعزيرَ بشَتْمه[3] نفسَه أو ولَده، بخلاف عكسِه) فيُعزَّرُ الولدُ إذا شتمَ والدَه لحقِّه كما يُحَدُّ لقذْفِه ويُقادُ به، **(لكنْ)** لا يُعزَّرُ الولدُ بشَتْمِه[4] والده إلاّ **(بطلَبِ والدِه)** تعزيرَه، جزَمَ به في «الإقناع»، وظاهرُ «المنتهى» خلافُه[5]، وكان على المصنِّف الإشارةُ إلى ذلك؛ لأنَّ للوالدِ تعزيرَه بنفسه[6]، ولا يحتاجُ التعزيرُ إلى مُطالَبةٍ في غير هذه الصُّورة؛ لأنَّه مشروعٌ للتأديب، فيقيمُه الإمامُ إذا رآه.

(وإنْ تَشاتَمَ اثنانِ) غيرُ والدٍ وولدِه، **(عُزِّرا)** ولو كان جدًّا وولدَ ولدِه، أو أمًّا[7] وولدَها، أو أخوَينِ، **(وقال جمعٌ: مَن شتَمَ مَن شتَمَه، أو دعا على مَن دعا عليه بمثلِه، فلا تعزيرَ)** للتَّعادُلِ.

(وإقامةُ التعزيرِ حقٌّ لله) تعالى، **(فلا يسقُطُ بإسقاطٍ، ولا يحتاجُ)** في إقامته

---

(١) في «ف»: «جماعة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٠٨).

(٣) في «ق»: «بشتم».

(٤) في «ق»: «بشتم».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٤٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٤٢).

(٦) في «ق» زيادة: «للتأديب».

(٧) في «ق»: «وأما».

لِمُطَالَبَةٍ، فَيُعَزَّرُ مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا وَلَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَم يُطَالِبْ، . . . .

(لمُطالبةٍ)؛ لأنَّه مشروعٌ للتأديب.

(فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا ولو كان له وارثٌ ولم يُطالِب) بالتعزيرِ؛ لحديث أنسٍ مرفوعاً: «مَن سبَّ أصحابي، فقد سبَّني، ومَن سبَّني، فقد سبَّ الله»، رواه ابن البنا[(١)]، وعن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ عن النبيِّ ﷺ قال[(٢)]: «لعَنَ اللهُ مَن سبَّ أصحابي»[(٣)]، ولما جاء فيه من الوعيد، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: كان يقالُ: شتمُ أبي بكرٍ وعمرَ من الكبائر[(٤)].

وإذا كان شتمُهم بهذه المَثابةِ فأقلُّ ما فيه التعزيرُ؛ لأنَّه مشروعٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، ولا خلافَ بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ.

وقد أجمعَ أهلُ السنَّة والجماعة على أنَّ الواجبَ الثناءُ عليهم، والاستغفارُ لهم، والترحُّمُ عليهم، والترضِّي عنهم، واعتقادُ محبَّتِهم ومُوالاتِهم، وعقوبةُ مَن أساء فيهم القولَ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦١٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله تعالى»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبدالله الجدلي، وهو ثقة.

(٢) في «ق»: «أنه قال».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠١٥).

(٤) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٧) عن محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر.

وَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطاً بِشُرْبِ[١] مُسْكِرٍ نَهَارَ رَمَضَانَ مَعَ الْحَدِّ، وَبِمِئَةٍ بِوَطْءِ أَمَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا لَهُ، وَإِلاَّ حُدَّ، وَلاَ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ فِيهِمَا، . . .

(ويُعزَّرُ بعشرِينَ سَوْطاً بشُرْبِ مُسكِرٍ نهارَ رمضانَ معَ الحدِّ)؛ لما روى أحمدُ: أنَّ عليًّا أُتِيَ بالنجاشي قد شرِبَ خَمْراً في رمضانَ، فجلَدَه ثمانينَ الحدِّ، وعشرِينَ سوطاً؛ لِفِطْرِه في رمضانَ[٢].

(و) يُعزَّرُ **(بمئةٍ)** سوطٍ **(بوَطْءِ أمَةِ امرأتِه التي أحلَّتْها له، وإلاّ)** تكنْ أحلَّتْها له امرأتُه **(حُدَّ)** ولا تغريبَ[٣] عليه؛ لما روى أحمدُ وأبو داود وغيرُهما عن حَبيبِ ابن سالمٍ[٤]: أنَّ رجلاً يقال له عبدُ الرحمن بن حنين وقعَ على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمانِ بن بَشيرٍ وهو أميرٌ على الكوفةِ، فقال: لأقضيَنَّ فيكَ بقضاء رسولِ الله ﷺ، إنْ كانت أحلَّتْها لكَ، جلَدْتُكَ مئةً، وإنْ لم تكنْ أحلَّتْها لك، رجَمْتُكَ بالحِجارةِ، فوجدوها أحلَّتْها له، فجلَدَه مئةً[٥].

(ولا يلحَقُه نسَبُه) إنْ ولَدَتْ منه؛ لأنَّه وطءٌ في غير مِلْكٍ ولا شُبهةٍ، ومحلُّ ذلك إذا علِمَ التحريمَ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا شرب مُسكِراً نهارَ رمضانَ، أو وطِئَ أمَةَ امرأتِه التي أحلَّتْها له، وإنْ لم تكنْ أحلَّتْها له فعليه الحدُّ؛ لأنه وطِئَ فَرْجاً من غير عَقْدٍ ولا مِلْكٍ، فوجَبَ عليه الحدُّ كوَطْءِ أمَةِ غيرِ زوجتِه.

---

(١) في «ح»: «لشرب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه صالح (٢/ ٣٢٦).

(٣) في «ق»: «تعزير».

(٤) هو حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٥١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (٤٤٥٨).

وَلاَ يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَـةٍ فِي غَيْرِ هَـذَا الْمَوْضـعِ، وَبِـمِئَةٍ إِلاَّ سَوْطاً بِوَطْءِ أَمَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَلاَ يُزَادُ فِي جَلْدٍ عَلَى عَشْرٍ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ، وَلِلْحَاكِمِ نَقْصُـهُ عَنْ عَشْرٍ، وَيَكُـونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِـيخِ وَالْعَزْلِ عَن الْوِلاَيَةِ، . . . . . .

(ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ في غيرِ هذا الموضعِ)؛ أي: ما إذا أحلَّت امرأةٌ أمَتَها لزوجِها؛ لعموم النصوص الدالَّةِ على وجوب الحدِّ على الزاني.

(و) يُعزَّرُ (بمئةٍ إلاّ سَوْطاً بوَطْءِ أمَتِه المشترَكةِ)، نصًّا؛ لما روى الأثرمُ عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمرَ قال في أمَةٍ بين رجلَينِ وطِئَها أحدُهما: يُجلَدُ الحدَّ إلاّ سوطاً[1]، واحتجَّ به أحمدُ[2]، **(ويلحَقُه نسَبُه)** للشُّبهةِ، **(ولا يُزادُ في جَلْدِ)** تعزيرٍ **(على عَشـرٍ)** من الأسـواطِ **(في غير ما مـرَّ)**، أي: إباحـةِ الزوجة أمَتَها لزوجها، وشُربِ مسكِرٍ في نهار رمضانَ، ووَطْءِ الأمةِ المشترَكةِ؛ لحديث أبي بُرْدةَ مرفوعاً: «لا يَجلِدْ أحـدٌ فـوقَ عشـرةِ أسـواطٍ إلاّ فـي حـدٍّ مِن حـدودِ الله تعالـى»، متفـقٌ عليه[3].

(وللحاكمِ نَقْصُـه)؛ أي: التعزيرِ **(عن عشرٍ)** جَلَداتٍ؛ لأنَّـه عليـه الصلاة والسلام قدَّرَ أكثرَه، ولم يُقدِّرْ أقلَّه؛ فيُرجَعُ فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويُشهَّرُ لمصلحةٍ، نقله عبدُالله في شاهد زُوْرٍ.

(ويكونُ التعزيرُ بالضَّربِ والحَبْسِ والصَّفْعِ والتَّوبيخِ والعَزْلِ عن الولايةِ،

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٤٨). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٢٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٧)، ومسلم (١٧٠٨).

وَبِـإِقَامَتِـه مِنَ الْمَجْلِسِ، وَبِـالنَّيلِ مِنْ عِرْضِـهِ كَـ: يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي، وَلاَ بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِـهِ، وَنِدَاءٍ عَلَيْـهِ بِذَنْبِـهِ، وَيُطَافُ بِـهِ مَعَ ضَرْبِـهِ، وَيَجُوزُ صَلْبُهُ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ أَكْلٍ وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّي بِالإِيمَاءِ وَلاَ يُعِيدُ، وَحَرُمَ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ وَجَرْحٍ، وَكَذَا. . . . . .

وبإقامتـه من المجلس[1]**، وبالنَّيـلِ من عِرْضِـه؛ كـ)** قولِ الحاكمِ له: **(يا ظالمُ، يا معتدي)** حسبَما يراه.

وقال في «الاختيارات»: إذا كان المقصودُ دَفْعَ الفَسادِ، ولم يندفِعْ إلاّ بالقتل قُتِلَ، وحينئذٍ فمَن تكرَّرَ منه جنسُ الفساد ولم يرتدِعْ بالحدود المقدَّرةِ، بل استمرَّ على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلاّ بالقتلِ، فيُقتَلُ[2].

(ولا بأسَ بتسويدِ وجهِه، ونداءٍ عليه بذَنْبِـه، ويُطافُ به مع ضَرْبِـه، ويجوزُ صَلْبُه) حيًّا، **(ولا يُمنَعُ من أَكْلٍ ووضوءٍ، ويُصلِّي بالإيماء ولا يعيدُ)**، وإنْ رأى الإمامُ العفوَ عنه، جاز، قاله في «المغني» و«الشرح»[3].

وقال في «المبدع»: ما كان من التعزير منصوصاً عليه؛ كوطء جاريةِ امرأته أو جاريةٍ مشتركةٍ، يجبُ امتثالُ الأمر فيه، وما لم يكنْ ورأى الإمامُ المصلحةَ فيه، وجبَ كالحدود، وإنْ رأى العفوَ جاز؛ للأخبار، وإنْ كان لحقِّ آدميٍّ فطلَبَه، لزِمَه إجابتُه[4].

(وحرُمَ تعزيرٌ بحَلْقِ لِحْيةٍ، وقَطْعِ طَرَفٍ، وجَرْحٍ)؛ لأنَّه مُثْلةٌ، **(وكذا)** يحرمُ

---

(١) سقط من «ق»: «وبإقامته من المجلس».

(٢) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٦١).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٠٩).

بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلاَفِهِ خِلاَفاً لِلشَّيْخِ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، أُدِّبَ خَفِيفاً، وَقَالَ الشَّيْخُ فِيمَن اتَّخَذَ الطَّوَافَ بِالصَّخْرَةِ دِيناً أَوْ قَالَ: انْذُرُوا لِي لِتُقْضَى حَاجَتُكُمْ، وَاسْتَغِيثُوا بِي: إِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَكَذَا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ الْخَمْرَ مَا لَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ، وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكُفَّارِ، وَفِي «الْفُنُونِ»: لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا، وَلاَ تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، . . . . . .

تعزيرٌ **(بأَخْذِ مالٍ أو إتلافِه)**؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بشيءٍ من ذلك عمَّن يُقتدَى بـه، ولأنَّ الواجبَ أدبُه، والأدبُ لا يكونُ بالإتلافِ، **(خلافاً للشيخ)** تقيِّ الدين، فإنَّ عنده التعزيرُ بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً[1].

(ومَن قال لذمِّيٍّ: يا حاجُّ)، أُدِّبَ؛ لما فيـه من تشبيههم في قصد كنائسِهم لقُصَّادِ بيتِ الله الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلك، **(أو لعَنَه بغيرِ مُوجِبٍ، أُدِّبَ)** قال في «الفـروع»: أدَبـاً **(خفيفـاً)**؛ لأنَّـه ليس لـه أنْ يلعَنَـه إلا إنْ صـدَرَ منـه مـا يقتضي ذلك[2].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّين **(فيمَن اتخَذَ الطَّوافَ بالصَّخْرةِ دِيْناً أو قال: انذُرُوا لي لتُقضَى حاجتُكم، واستغِيثُوا بي: إنْ أصرَّ ولم يتُبْ، قُتِلَ، وكذا مَن تكرَّرَ شُرْبُه الخمرَ ما لم يَنتَهِ بدونِه)**[3]؛ أي: القتل، **(وجوَّزَ ابنُ عقيـلٍ قَتْلَ مسلمٍ جـاسُوسٍ للكفار، وفي «الفنون»)** لابن عقيلٍ: **(للسُّلطانِ سُلوكُ السِّياسة، وهو الحزمُ عندنا، ولا تقفُ السياسةُ على ما نطَقَ به الشرعُ)**، انتهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١١٩).

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٩).

وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ حَتَّى بِعَيْنِهِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، الْمُنَقِّحُ: لاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ غَالِباً، وَأَمَّا مَا أَتْلَفَهُ فَيَغْرَمُهُ، انْتَهَى. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: إِلاَّ أَنْ يَقَعَ الإِتْلاَفُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ؛ فَيُتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لاَ يُقْتَلُ الْعَائِنُ بِالسَّيْفِ بل بِالْعَيْنِ، . . . . . .

(ومَن عُرِفَ بأذَى النَّاسِ) وأذَى مالِهم **(حتَّى بعينِه، حُبِسَ حتَّى يموتَ، أو يتوبَ)**.

قال في «الأحكام السلطانية»: للوالي فعلُه، لا للقاضي، **(ونفقتُه)** مدَّةَ حبسِه **(من بيتِ المالِ)** معَ عجْزِه؛ ليُدفَعَ ضَرَرُه[1].

وقال **(المنقِّحُ: لا يبعدُ أنْ يُقتَلَ العائنُ إذا كان يقتلُ بعينه غالباً، وأمّا ما أتلفَه فيغرَمُه، انتهى)**[2].

(قال ابنُ نصر الله: إلا أنْ يقَعَ الإتلافُ بغير قصْدِه، فيتوجَّهُ عدمُ الضَّمان)؛ لأنَّ الإتلافَ بالعين نادرٌ غيرُ معتادٍ، فاعتُبِرَ فيه القصدُ.

و**(قال ابنُ القيِّمِ)** في «شرح منازل السائرين»: **(لا يُقتَلُ العائنُ بالسَّيفِ)** إنْ كان ذلك بغير اختياره، **(بل)** غلَب على نفسِه، وعليه الدِّيَةُ، وإنْ عمدَ[3] ذلك، وقدِرَ على ردِّه، وعلِمَ أنَّه يقتُلُ به، ساغَ للوليِّ أنْ يقتُلَه **(بالعين)**؛ أي: فيَعينُه إنْ شاء كما عانَ هو المقتولَ، فيقتلُه بمثلِ ما قتَلَ به؛ لأنَّ هذا ليس ممّا يقتلُ غالباً، ولا هو مماثلٌ لجنايتِه.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٥٩).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٤٧).

(٣) في «ق» زيادة: «به».

وَكَذَا مَنْ يُقْتَلُ بِالحَالِ فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُهُ بِالْحَالِ، وَمَن اسْتَمْنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ حَرُمَ وَعُزِّرَ، وَخَوْفاً مِنَ الزِّنَا أَوْ عَلَى بَدَنِهِ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلاَ يُبَاحُ إلاَّ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ لأَمَةٍ[1]، . . . . . .

(وكذا) قال: سألتُ شيخَنا أبا العباس بن تيميةَ عن **(مَن يقتلُ بالحال؟ فـ)** قال: **(لوليِّه)**؛ أي: المقتولِ **(قَتْلُه بالحال)** كما قتلَ به.

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين القتلِ بالسِّحْرِ؟

قلنا: الفرقُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ السِّحْرَ يقتلُ مثلُه غالباً، ولا ريبَ أنَّ هذا كثيرٌ في السحرِ، وفيه مقالاتٌ وأبوابٌ معروفةٌ للقتل عند أربابه.

الثاني: أنَّـه لا يمكنُ أنْ يقتصَّ منه بمثل ما فعَلَ؛ لكونـه مُحرَّماً لحقِّ الله، فهو كما لو قتلَه باللِّواط وتجريعِ الخمر، فإنَّه يُقتصُّ منه بالسيف، انتهى[2].

(ومَنِ استمنى من رجلٍ وامرأةٍ لغير حاجةٍ، حَرُمَ) فِعْلُه ذلك، **(وعُزِّرَ)** عليه؛ لأنَّه معصيةٌ، **(و)** إنْ فعَلَه **(خَوْفاً)** على نفسه **(من)** الوقوع في **(الزِّنا)** أو اللِّواطِ **(أو)** خَوْفاً **(على بدَنِه، فلا شيءَ عليه)**.

قال مجاهدٌ: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به[3].

(فلا يُباحُ) الاستمناءُ **(إلا إذا لم يقدِرْ على نِكاحٍ ولو لأمَةٍ)**؛ لأنَّ ذلك إنَّما يُباحُ للضَّرورة، وهي مُندفِعةٌ بذلك، وقياسُه المرأةُ، فلا يباحُ لها إلا إذا لم يرغَبْ أحدٌ في نكاحِها.

---

(١) في «ح»: «أمة».

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٤٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٣).

وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ، وَلَو اضْطُرَّ إِلَى جِمَاعٍ، وَلَيْسَ مَنْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا؛ حَرُمَ الْوَطْءُ.

فُرُوعٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْجُذَمَاءِ مُخَالَطَةُ الأَصِحَّاءِ عُمُوماً، وَلاَ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ مُعَيَّنٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلاَةِ الأُمُورِ إِلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ بِأَنْ يُسْكَنُوا فِي مَكَانٍ مُفْرِدٍ لَهُمْ، فَإِن امْتَنَعَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَو الْمَجْذُومُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَثِمَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ فَسَقَ، وَالْقَوَّادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ تُعَزَّرُ بَلِيغاً، وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ. . . . . .

(وله أنْ يَستمنِيَ بيدِ زوجتِه وأمَتِه[1]) المباحةِ؛ لأنَّه كتقبيلِها، (ولو اضطُرَّ إلى جِماعٍ وليس مَن يُباحُ وَطْؤُها، حرُمَ الوطءُ)، بخلافِ أكْلِه في المَخمَصَة ما لا يباحُ في غيرها؛ لأنَّ عدمَ الأكلِ لا تبقى معَه الحياةُ، بخلاف الوطء، فإباحةُ الفَرْجِ بالعَقْدِ دونَ الضرورة، وإباحة[2] الميتة بالضرورة دون العقد.

* (فروعٌ: لا يجوزُ للجُذَماء مُخالَطةُ الأصحَّاء عموماً، ولا مُخالطةُ صحيحٍ معيَّنٍ إلاّ بإذنه، وعلى وُلاةِ الأمورِ إلزامُهم بذلك بأنْ يسكنُوا في مكان مفردٍ لهم، فإنِ امتنعَ وليُّ الأمرِ أو المجذومُ من ذلك، أثِمَ، وإذا أصرَّ على ترك الواجبِ معَ عِلْمِه به، فسقَ)، قاله في «الاختيارات»، وقال: وكما جاءت به سنَّةُ رسول الله ﷺ وخلفائه كما ذكر العلماء[3].

(والقَوَّادةُ التي تُفسِدُ النساء والرجال تُعزَّرُ بليغاً، وينبغي شهرةُ ذلك بحيثُ

---

(١) في «ق»: «أو أمته» بدل «وأمته».

(٢) في «ق»: «وإباحته».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤١).

يَسْتَفِيضُ فِي النَّاسِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لِوَلِيِّ الأَمْرِ صَرْفُ ضَرَرِهَا إِمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَن الْجِيرَانِ، وَقَالَ: سُكْنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ، يُمْنَعُ مِنْهُ[1] لِحَقِّ اللهِ، وَمَنَعَ الإِمَامُ عُمَرُ الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ وَعَكْسَهُ، وَنَفَى شَابًّا خَافَ الفِتْنَةَ بِهِ مِن الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: يُعَزَّرُ مَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ، وَكَذَا مَنْ تَنَقَّصَ مُسْلِماً . . . . . .

يستفيضُ في الناس، وقال الشيخُ: لوليِّ الأمرِ صرفُ ضررِها، إمّا بحَبْسِها أو بنَقْلِها عنِ الجيرانِ) دفْعاً لمفسدتها[2].

(وقال: سُكنَى المرأةِ بينَ الرِّجالِ، وعكسُه)؛ أي: سُكنَى الرجلِ بينَ النساءِ **(يُمنَعُ منه لحقِّ الله)** تعالى، **(ومنعَ الإمامُ عمرُ)** رضي الله تعالى عنه **(العَزَبَ أنْ يسكُنَ بين المتأهِّلينَ، وعكسَه)**؛ أي: تسكنَ المرأةُ الأيِّمُ بين المتأهِّلينَ، **(ونفَى)** الإمامُ عمرُ **(شابًّا)** جميلَ الوجه ارتابَ منه، و**(خاف الفتنةَ به من المدينة)**؛ لتشبب النساء به[3]، وأمر النبي ﷺ بنفي المخنثين من البيوت[4].

(وقال) الشيخُ أيضاً: **(يُعزَّرُ مَن يُمسِكُ الحيَّةَ)**؛ لأنَّه مُحرَّمٌ وجنايةٌ، وتقدَّمَ لو قتلَتْ مُمسِكاً ممَّن يدَّعي مشيخةً ونحوه، فقاتلُ نفسِه، **(أو)**؛ أي: ويُعزَّرُ مَن **(يدخُلُ النارَ ونحوه)** ممَّن يعملُ الشَّعْبذَةَ ونحوَها، **(وكذا)** يُعزَّرُ **(مَن تنقَّصَ مسلماً**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «لفسادها». وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٨١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٨١).

بِكَوْنِهِ مَسْلَمَانيًّا مَعَ حُسْنِ إِسْلاَمِهِ.

بكونه مَسلِمانيًّا معَ حسن إسلامه)؛ لارتكابِه معصيةً بإيذائه[١].

* **تتمةٌ**: إذا كان ذنْبُ الظالم إفسادَ دِينِ المظلوم، لم يكنْ له أنْ يفسِدَ عليه دِينَه، لكنْ له أن يدعوَ عليه بما يفسدُ به دينُه مثلَما فعلَ، وكذا لوِ افترى إنسانٌ عليه الكذبَ، لم يكنْ له أن يفتريَ عليه الكذبَ، لكنْ له أنْ يدعوَ الله عليه بمَن يفتري عليه الكذبَ نظيرَ ما افتراه، وإنْ كان هذا الافتراءُ مُحرَّماً؛ لأنَّ اللهَ إذا عاقَبَه بمن[٢] يفعل بـه ذلك، لم يقبُحْ منـه سبحانَـه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنَّ المالكَ يفعلُ في مُلْكِه ما يشاءُ، وإذا كان له أنْ يستعينَ بمخلوقٍ من وكيلٍ ووالٍ وغيرهما، فاستعانتُه بخالقه أَولى بالجواز، قاله الشيخ تقيُّ الدين[٣].

وقال الإمام أحمدُ: الدُّعاء قِصاصٌ، فمَن دعا، فما صبرَ؛ أي: فقد انتصرَ لنفسه: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣][٤].

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٥).

(٢) في «ق»: «بما».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٥).

بَاب القَطْع فِي السَّرِقَةِ

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ: وَهُوَ مَنْ يَبُطُّ جَيْباً أَوْ كُمًّا وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ. . . . . .

(باب القطع في السرقة)

وهو ثابتٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقولِه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشةَ: «تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دِيْنارٍ فصاعداً»[1]، إلى غيره من النصوص.

و(**شروطُه**)؛ أي: القطعِ في السَّرِقةِ (**ثمانيةٌ**):

(**أحدُها: السَّرِقةُ**)؛ لأنَّه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم تُوجَدِ السَّرِقةُ، لم يكن الفاعل سارقاً، (**وهي**)؛ أي: السرقةُ (**أخْذُ مالٍ مُحترَمٍ لغيرِه**)؛ أي: السارقِ (**على وجهِ الاختفاءِ مِن مالكِه، أو**) من (**نائبه**)؛ أي: المالكِ، ومن ذلك استراقُ السمع ومُسارَقةُ النَّظَرِ إذا كان يستخفي بذلك.

(**فيُقطَعُ الطَّرَّارُ**) من الطَّرِّ بفتح الطاء؛ أي: القَطْعِ، (**وهو: مَن يبُطُّ**)؛ أي: يشُقُّ (**جَيْباً أو كُمًّا**) أو صفناً (**ويأخُذُ منه**) نِصاباً، (**أو**) يأخذ (**بعدَ سُقُوطِه**)

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧).

نِصَاباً، وَكَذَا جَاحِدُ عَارِيَّةٍ قِيمَتُهَا نِصَابٌ لاَ وَدِيعَةٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٌ: مَنْ يَعْتَمِدُ[١] الْقُوَّةَ وَالْغَلَبَةَ، وَمُخْتَلِسٌ: مَنْ يَعْتَمِدُ[٢] الهَرَبَ، . . . . . .

مِن نحوِ جَيْبٍ **(نِصاباً)**؛ لأنَّه سَرِقةٌ من حِرْزٍ.

(وكذا) يُقطَعُ **(جاحدُ عاريةٍ)** يمكنُ إخفاؤُها **(قيمتُها نصابٌ)**؛ لحديث ابن عمر: كانَتْ مخزُوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها، رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ[٣].

وعن عائشة مثلُه، رواه أحمد ومسلمٌ والنسائي مطوَّلاً[٤]، قال أحمد: لا أعرفُ شيئاً يدفعُه[٥].

وفي رواية الميمونيِّ: هو حكمٌ من النبيِّ ﷺ ليس يدفَعُه شيءٌ[٦].

و**(لا)** يُقطَعُ جاحدُ **(وديعةٍ، ولا)** يُقطَعُ **(مُنتهِبٌ)** وهو: **(مَن يعتمدُ القوَّةَ والغلَبةَ)** فيأخذُ المالَ على وجه الغَنيمةِ؛ لما روى جابرٌ مرفوعاً قال: «ليس على المُنتهِبِ قَطْعٌ»، رواه أبو داود[٧].

(و) لا **(مُختلِسٌ)** وهو: **(مَن يعتمدُ الهرَبَ[٨])** فيختطفُ الشيءَ ويمرُّ به،

---

(١) في «ح»: «يتعمد».

(٢) في «ح»: «يتعمد».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٢)، ومسلم (١٦٨٨/ ١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٨١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٩٣).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١١٥).

(٧) رواه أبو داود (٤٣٩١).

(٨) في «ق»: «وهو من يهرب».

وَلاَ غَاصِبٌ وَخَائِنٌ فِي وَدِيعةٍ.

الثَّانِي: كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً عَالِماً بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ اعْتِبَاراً بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، فَلاَ قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلاَ بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ ولَمْ يَعْلَمْه، وَلاَ بِجَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ، . . . . . .

(ولا غاصبٌ و) لا (خائنٌ في وَدِيعةٍ)؛ أي: يُؤتمَنُ على شيءٍ فيُخفِيه أو بعضَه، أو يجحَدُ مأخوذٌ من التَّخوُّنِ، وهو التنقيصُ؛ لحديثِ: «ليس على الخائنِ والمُختلِسِ قَطْعٌ»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1]، وقال[2]: لم يسمَعْه ابنُ جريجٍ من أبي الزبير، قال أبو داود: بلغَني عن أحمدَ بن حنبلٍ أنَّ ابنَ جريجٍ إنَّما سمِعَه من ياسين الزيات[3]، ولأنَّ الاختلاسَ من نوعِ النَّهْبِ، وإذا لم يُقطَعِ الخائنُ والمُختلِسُ فالغاصبُ أَولَى.

الشرط (الثاني: كونُ سارقٍ مُكلَّفاً)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ (مختاراً)؛ لأنَّ المُكرَهَ معذورٌ (عالماً بمسروقٍ وبتحريمِه)؛ أي: المسروقِ عليه (اعتباراً بما في ظنِّ المُكلَّفِ).

(فلا قَطْعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ) على السرقة؛ لما تقدم، (ولا بسَرِقةِ مِنْديلٍ) بكسر الميم (بطَرَفِه نِصابٌ مشدودٌ ولم[4] يعلَمْه) سارقه؛ أي: النصابِ المشدودِ بطَرَفِه، (ولا بـ) سرقة (جوهرٍ يظنُّ) السارقُ أنَّ (قيمتَه دونَ نِصابٍ) فبانت

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أي: أبو داود.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «ح»: «لم».

وَلاَ عَلَى جَاهِلِ تَحْرِيمٍ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَماً وَلَوْ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ، لاَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلاَحٍ عَلَى طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدَ، وَلاَ إِنْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مَا سَرَقَهُ أَوْ غَصَبَهُ. وَثَمِينٌ كَجَوْهَرٍ[1]، وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَفَاكِهَةٍ، . . . . . .

أكثرَ؛ لأنه لا يعرِفُه إلا خواصُّ الناس، **(ولا)** قطعَ **(على جاهلِ تحريمٍ)** سرقةٍ، لكنْ لا تُقبَلُ ممَّن نشأ بين المسلمين.

الشرط **(الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً)**؛ لأنَّ غيرَ المالِ ليس له حُرمةُ المالِ ولا يُساويه، فلا يلحَقُ به، والأخبارُ مُقيِّدةٌ للآية، **(مُحترَماً)**؛ لأنه إذا لم يكنْ مُحترَماً كمال الحَرْبيِّ تجوز سرقتُه بكلِّ طريقٍ، وجوازُ الأخذ منه ينفي وجوبَ القطعِ **(ولو)** كان المسروقُ **(مِن غَلَّةِ وَقْفٍ على مُعيَّنٍ، وليس)** السارقُ **(مِن مُستحِقِّيه)**؛ أي: مُستحِقِّي الوقفِ؛ لأنَّه مالٌ مُحترَمٌ لغيره، ولا شبهةَ له فيه، أشبهَ غير مال[2] الوقفِ.

و**(لا)** يُقطَعُ بسَرِقةٍ مِن غَلَّةِ وَقْفٍ **(على غير مُعيَّنٍ ككُتُبِ عِلْمٍ وسِلاحٍ)** موقوفٍ ذلك **(على طَلَبةٍ وغُزاةٍ، أو)** كانتِ الكتبُ موقوفةً **(على مساجدَ)** ومدارسَ، ولا من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراء أو[3] المصالح العامة.

(ولا) يُقطَعُ **(إنْ سرَقَ من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقَه)** السارقُ **(أو غصَبَه)** الغاصبُ؛ لأنَّه لم يسرِقْه من مالكِه ولا نائبِه.

(وثمينٌ) مبتدأٌ **(كجَوهَرٍ، وما يَسرُعُ فَسادُه كفاكهةٍ)** كغيرِه؛ لعموم الآيةِ،

---

(١) في «ف»: «كجوهرة».

(٢) في «ق»: «مال غير» بدل «غير مال».

(٣) في «ق»: «و».

وَمَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَمِلْحٍ وَتُرَابٍ وَحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَكَلأٍ وَثَلْجٍ وَصَيْدٍ = كَغَيْرِهِ، سِوَى مَاءٍ، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ، وَإِنَاءِ نَقْدٍ وَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِيهَا تَمَاثِيلُ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَقِنٍّ نَائِمٍ أَوْ أَعْجَمِيٍّ وَلَوْ كَبِيرَيْنِ، . . .

ولقوله عليه الصلاة والسلام في التمر: «مَن سرَقَ منه شيئاً، فبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، ففيه القطعُ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده[١].

وروى مالكٌ بإسناده: أنَّ سارقاً سرَقَ أُتْرُجَّةً في زمن عثمانَ، فأمرَ عثمانُ أنْ تُقوَّمَ، فقُوِّمَت بثلاثة دراهمَ من صَرْفِ اثنَي عشرَ درهماً بدينارٍ، فقطَعَ عثمانُ يدَه، رواه الشافعيُّ عن مالكٍ، وقال: هي[٢] الأُتْرُجَّةُ التي تأكلُها الناس[٣].

(وما أصلُه الإباحةُ كمِلْحٍ وتُرابٍ وحجَرٍ ولَبِنٍ) بكسر الباء **(وكلأٍ وثَلْجٍ وصَيْدٍ = كغيرِه)** خبرُ المبتدأِ وما عُطِفَ عليه.

فيُقطَعُ السارقُ إذا بلَغَتْ قيمتُه نِصاباً للعُمومات، **(سوى ماءٍ)**، فلا يُقطَعُ بسرقتِه؛ لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً.

(ويُقطَعُ بسَرِقةِ سِرْجِينٍ طاهرٍ، وإناءِ نَقْدٍ ودنانيرَ أو دراهمَ فيها تماثيلُ)؛ لأنَّ صناعتَها المحرَّمةَ لا تخرِجُها عن كونِها مالاً محترَماً.

(و) يُقطَعُ بسَرِقةِ **(كُتبِ عِلْمٍ)** مُباحٍ؛ لأنَّها مالٌ حقيقةً وشرعاً، لا مُحرَّماً ولا مكروهاً.

(و) يُقطَعُ بسَرِقةِ **(قِنٍّ نائمٍ، أو)** قِنٍّ **(أعجميٍّ ولو)** كانا **(كبيرَينِ)** لا كبيرٍ غيرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦)، وأبو داود (٤٣٧٨)، والنسائي (٤٩١٥).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٣٤) عن عمرة بنت عبد الرحمن.

وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، لاَ مُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلاَ حُرٍّ وَلَوْ صَغِيراً، وَلاَ مُصْحَفٍ، وَلاَ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُلِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَلاَ بِكُتُبِ بِدَعٍ وَتَصَاوِيرَ، وَلاَ بِآلَةِ لَهْوٍ، . . . . . .

نائمٍ، ولا غيرِ أعجميٍّ؛ لأنَّه لا يُسرَقُ، وإنَّما يُخدَعُ، (و) يُقطَعُ بسرقة قِنٍّ **(صغيرٍ ومجنونٍ)**؛ لأنه مملوكٌ تبلُغُ قيمتُه نصاباً، أشبهَ سائرَ الحيَوانات.

وروى الدارقطنيُّ عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ يسرِقُ الصِّبْيانَ، ثمَّ يخرُجُ بهم فيبيعُهم في أرضٍ أخرى، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بيدِه فقُطِعَتْ[1].

و**(لا)** يُقطَعُ بسَرِقةِ **(مُكاتَبٍ)** ذكرٍ أو أنثى؛ لأنَّ مِلْكَ سيِّدِه عليه ليس بتمامٍ؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَه ولا استخدامَه، ولا أخْذَ أَرْشِ جناياتٍ عليه، وهو لا يملكُ نفسَه، أشبهَ الحرَّ.

(و) لا يُقطَعُ بسَرِقةِ **(أمِّ ولدٍ)**؛ لأنها لا يحل نقل الملك فيها، أشبهت الحرة، **(ولا)** بسرقة **(حرٍّ ولو صغيراً)**؛ لأنه ليس بمال، أشبه الكبير النائم، **(ولا)** بسرقة **(مُصحَفٍ)**؛ لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحلُّ أخذُ العِوَضِ عنه، **(ولا بـ)** سرقة **(ما عليهما)**؛ أي: الحر والمصحف **(من حُليٍّ ونحوه)** كثوبٍ صغيرٍ، وكيسِ مصحفٍ ولو بلَغَتْ قيمتُه نِصاباً؛ لأنَّه تابعٌ لما لا يُقطَعُ بسرقته[2].

(ولا بـ) سرقةِ **(كُتُبِ بِدَعٍ و[3])** كُتُبِ **(تصاويرَ)**؛ لأنها واجبةُ الإتلاف، ومثلُها سائرُ الكتب المحرَّمة، **(ولا بـ)** سرقةِ **(آلةِ لَهْوٍ)** كزَمْرٍ وطَبْلٍ غيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه معصيةٌ

---

(١) رواه الدارقطنيُّ في «سننه» (٣/ ٢٠٢).

(٢) سقط من «ق»: «**(ولا بـ)** سرقة **(ما عليهما)**؛ . . . بسرقته».

(٣) في «ق»: «أو».

وَلاَ بِصَلِيبٍ أَوْ صَنَمِ نَقْدٍ ـ وَيَتَّجِهُ: عِنْدَ مَنْ يُعَظِّمُهُمَا ـ وَلاَ بِآنِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَحَيَّلَ بِوَضْعِهِ فِيهَا.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ نِصَاباً، وَهُوَ.....

كالخمر، ومثلُه نَرْدٌ وشِطْرَنجٌ، ولأن للسارق حقًّا في أخذِها لكسرها، فهو شبهةٌ، ولو كان عليه حِلْيةٌ تبلغُ نِصاباً؛ لأنَّها تابعةٌ لما لا يُقطَعُ به، **(ولا)** يُقطَعُ **(بـ)** سرقةِ **(صَلِيبٍ)** نَقْدٍ **(أو صنَمِ نقدٍ)** ذهَبٍ أو فضَّةٍ تبَعاً للصناعة المحرَّمة المُجمَع على تحريمها، بخلاف صناعة الآنية، أشبهَتِ الأوتارَ التي بالطُّنبور.

(ويتَّجهُ): هذا إنْ وُجِدَ الصَّليبُ والصنمُ **(عندَ مَن يُعظِّمُهما)** أمَّا لو وُجِدا عند مسلمٍ فيُقطَعُ سارقُهما؛ لاحتمال أنَّ المسلمَ يريدُ كَسْرَهما ليصيغَ منهما حليًّا مباحاً، أو يبيعَهما بعد الكسر، وهو متجهٌ[1].

(ولا) يُقطَعُ **(بـ)** سرقةِ **(آنيةٍ فيها خَمْرٌ أو)** فيها **(ماءٌ)**؛ لاتِّصالها بما لا قطعَ فيه.

(ويتَّجهُ: ولو تحيَّلَ) سارقُ الآنيةِ **(بوضْعِه)**؛ أي: الخمرِ أو الماءِ **(فيها)**؛ أي: الآنيةِ قبل إخراجِها من الحِرْزِ، ثمَّ أخرجَها كذلك، فلا يُقطَعُ؛ لاتصال الآنية بما لا قطعَ فيه، أشبهَ ما لو سرقَ شيئاً مشترَكاً بينه وبين غيره، وهو متَّجهٌ لو لم تعارِضْه حرمةُ التحيُّلِ[2].

الشرط **(الرابعُ: كونُه)**؛ أي: المسروقِ **(نِصاباً، وهو)**؛ أي: نِصابُ السَّرِقةِ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ولا يأباه، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر: لأنه بالتحيل حصل شبهة، والحدود تدرأ بالشبهة، وقول شيخنا: (لولا حرمة التحيل) فيه أن هذا تحيُّلٌ لسلامة يده، لا ليتوصَّلَ إلى محرَّم، فتأمل، انتهى.

ثَلاَثَةُ دَرَاهِـمَ خَالِصَةٍ، أَوْ تَخْلُصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا، وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، . . . . . .

(ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو) ثلاثةُ دراهمَ **(تخلُصُ مِن)** فضَّةٍ **(مغشوشةٍ)** بنحوِ نُحاسٍ، **(أو رُبعُ دِينـارٍ)**؛ أي: مثقالِ ذهَـبٍ، ويكفي الوزنُ من الفضَّـةِ الخالصـة أو التِّبْر الخالص **(ولو لم يُضرَبا)**.

فـلا قطعَ بسرقـةِ ما دون ذلك؛ لحـديث: «لا تُقطَعُ اليدُ إلاّ في رُبُعِ دِيْنـارٍ فصاعِداً»، رواه أحمد ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه[1].

وحديثِ عائشـةَ مرفوعاً: «اقطَعُوا في رُبُعِ دِيْنارٍ، ولا تقطَعُوا فيما هو أَدنَى من ذلك»، وكان ربعُ الدينار يومَئذٍ ثلاثةَ دراهمَ، والدينارُ اثنَي عشرَ درهماً، رواه أحمدُ[2]، وهذان يخصَّانِ عمومَ الآيةِ.

وأمَّا حديثُ أبي هريرة: «لعَنَ اللهُ السارقَ، يسرِقُ الحَبْلَ، فتُقطَعُ يدُه، ويسرِقُ البيضةَ، فتُقطَعُ يده»، متفقٌ عليه[3]، فيُحمَلُ على حَبْلٍ يساوي ذلك، وكذا البيضةُ ونحوُ ذلك، ويحتملُ أنْ يُـرادَ بها بيضـةُ السِّلاحِ، وهـي تسـاوي ذلك جَمْعاً بين الأخبار.

(ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَرِ)، فلو سرَقَ درهماً ونصفَ درهمٍ خالصٍ من الفضَّة، وثُمنَ دينارٍ من خالص الذهَبِ، قُطِعَ؛ لأنَّه سرقَ نِصاباً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٤)، ومسلم (١٦٨٤/ ٢)، والنسائي (٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧/ ٧).

أَوْ[١] مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ من الْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قُطِعَ، . . . . . .

(أو) سرقَ **(ما يبلُغُ قيمةَ أحدِهما)**؛ أي: نصابِ الذهَبِ والفضَّةِ **(من غيرِهما)** كثوبٍ ونحوه يُساوِي ذلك؛ لحديثِ ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ: قطَعَ يدَ سارقٍ سرَقَ تُرساً[٢] من صُفَّةٍ[٣] النساء قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٤].

وعن ابن عمر أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُـه ثلاثـةُ دراهمَ، رواه الجماعةُ[٥].

وفي روايةٍ: «لا تُقطَعُ يدُ السارقِ فيما دونَ ثَمَنِ المِجَنِّ»، قيل لعائشة: ما ثمنُ المِجَنِّ؟ قالت: ربعُ دينارٍ، رواه النسائيُّ[٦]، وهـذا يـدلُّ على أنَّ كلاًّ من النقدين أصلٌ، والمِجَنُّ: التُّرْسُ.

(وتُعتبَرُ القيمةُ)؛ أي: قيمةُ مسروقٍ ليس ذهباً ولا فضَّةً **(حالَ إخراجِه من الحِرْزِ)** اعتباراً بوقت السَّرِقةِ؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ لوجوبِ السبَبِ فيه، لا ما حدثَ بعدُ، **(فلو نقَصَـتْ)** قيمـةُ مسروقٍ **(بعدَ إخراجِـه[٧]، قُطِعَ)**؛ لوجود النقصِ بعدَ

---

(١) في «ف»: «وما».

(٢) في «ج، ق»: «برنساً»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «ج»: «صيغة»، والمثبت من «ق».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٠٩).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٢)، ومسلم (١٦٨٦/ ٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٦) رواه النسائي (٤٩٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) في «ق» زيادة: «منه».

لاَ إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَارِقٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَعْدَ تَرَافُعٍ لِلحَاكِمِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، . . . . . .

السَّرِقةِ، كما لو نقَصَتْ قيمتُه باستعمالِه.

و(**لا**) يُقطَعُ (**إنْ أتلفَه**)؛ أي: المسروقَ (**فيه**)؛ أي: الحِرْزِ (**بأكْلٍ أو غيرِه**) كإراقةِ مائعٍ (**أو نقَصَه بذَبْحٍ**) كشاةٍ قيمتُها نصابٌ، فذبَحَها في الحِرْزِ، فنقصَتْ قيمتُها عنه، ثمَّ أخرجَها، فلا قطعَ؛ لأنَّه لم يُخرِجْ من الحِرْزِ ما يبلغُ نِصاباً، (**أو**) نقصَه بـ (**غيرِه**)؛ أي: الذبحِ؛ بأنْ شقَّ فيه ثوباً، فنقصَت قيمتُه عن النِّصابِ، (**ثمَّ أخرجَه**) فلا قطعَ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ ملَكَه**)؛ أي: النصابَ (**سارقٌ بنحو بَيعٍ أو هِبَةٍ**) أو نحوهما من أسباب الملك بعدَ إخراجه من حِرْزِه و(**بعدَ ترافُعٍ للحاكم**[1]، **لم يسقُطِ القطعُ**) قولاً واحداً، وليس للمسروقِ منه العفوُ عن السارقِ نصًّا؛ لحديث صفوان بن أميَّةَ: أنَّه نام على ردائه في المسجد، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ بقَطْعِه، فقال صفوانُ: يا رسولَ الله! لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صَدَقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَني به»، رواه ابن ماجه[2] والجوزجانيُّ[3].

وفي لفظٍ: قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطَعُه من أجلِ ثلاثِينَ درهماً؟ أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمَنَها، قال: «فهلاَّ كان مِن قبلِ أنْ تأتِيَني به؟»، رواه الأثرم وأبو داود[4].

فدلَّ على أنَّه لو كان قبلَ الرفع لدرأَ القطعَ؛ لتعذُّرِ شرطِ القطعِ، قال في

---

(١) في «ق»: «إلى الحاكم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٩٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١٢)، وعزاه لابن قدامة والجوزجاني.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٢).

وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيمَةُ كُلٍّ مُنْفَرِداً دِرْهَمَانِ، وَمَعاً عَشَرَةٌ، لَمْ يُقْطَعْ، وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ: قِيمَةُ الْمُتْلَفِ اثْنَانِ، وَنَقْصُ التَّفْرِقَةِ سِتَّةٌ، وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ، وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا إِنْ تَعَذَّرَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِدُونِهَا، فَهِيَ كَالْكَفَالَةِ تَقْتَضِي إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ أَوْ ضَمَانَ مَا عَلَيْهِ، وَيَتَّجِهُ: عَلَى قِيَاسِهِ حُجَّةٌ فِيهَا وَظِيفَةٌ.

«المغني» و«الشرح»: يسقطُ قبلَ الترافُعِ إلى الحاكم والمُطالَبةِ بها عنده، وقالا[1]: لا نعلمُ فيه خلافاً[2].

(**وإنْ سرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قيمةُ كلٍّ**) منهما (**منفرِداً درهمان، و**) قيمةُ المنفرِدَينِ (**معاً عشرةُ**) دراهمَ، (**لم يُقطَعِ**) السارقُ؛ لأنَّه لم يسرقْ نِصاباً، (**وعليه**) إنْ تعذَّرَ ردُّ الفَرْدِ الذي سرَقَه (**ثمانيةٌ**) دراهمَ (**قيمةُ**) الفَرْدِ (**المُتلَفِ اثنان، ونقصُ التَّفرقةِ ستَّةٌ**) دراهمَ، (**وكذا جزءٌ من كتابٍ**) سرَقَه وأتلفَه ونقصَ بالتفريقِ، ونظائرُه، كمِصراعَي بابٍ.

(**ويضمَنُ**) متعدٍّ (**ما في وثيقةٍ**) من نحو دَينٍ (**أتلَفَها إنْ تعذَّرَ ثبوتُ الحقِّ بدونها، فهي كالكَفالةِ تَقتضِي إحضارَ المكفُولِ أو ضمانَ ما عليه**)، وكذا لو تلِفَتْ بتعدِّيه.

(**ويتَّجهُ**): و(**على قياسِه**)؛ أي: ضمانِ ما في الوثيقة لو أتلفَ متعدٍّ (**حجَّةً**) (**فيها وظيفةٌ**) لغيره، فتعذَّرَ استيفاءُ الوظيفة بدون إحضار الحجَّةِ، فيضمنُها مُتلِفُها؛ لتعدِّيه، فإنْ كانت عنده أمانةً، وتلِفَتْ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٢٥٣).

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ قُطِعُوا حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَاباً، وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لِنَحْوِ شُبْهَةٍ قُطِعَ الْبَاقِي، وَإِنِ اعْتَرَفَا بِسَرِقَةِ نِصَابٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الآخَرُ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فَأَنْكَرَهُ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ، وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزاً وَدَخَلاَهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ. . . . . .

يضمَنْ، وهو متَّجهٌ[1].

(وإنِ اشتركَ جماعةٌ في) سَرِقةِ **(نِصابٍ، قُطِعُوا)** كلُّهم؛ لوجود سبب القطع منهم كالقتل، **(حتَّى مَن لم يُخرِجْ)** منهم **(نِصاباً)** كاملاً، نصًّا؛ لاشتراكهم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخراج النِّصاب، كما لو كان ثقيلاً فحمَلُوه.

(ولو لم يُقطَعْ بعضُهم لنحوِ شُبهةٍ) ككونه شريكاً لأبي ربِّ المال، أو عبداً له، أو غيرَ مُكلَّفٍ، **(قُطِعَ الباقي)** إنْ أخَذَ نِصاباً، وقيل: أو أقلَّ، قاله في «المبدع»[2]؛ لأنَّه لا يلزمُ من سقوط القَطْعِ عن أحدهم لمعنىً ليس في غيره أنْ يسقطَ عن الغير كشريكِ أبٍ في قتلِ ولدِه.

(وإنِ اعترَفا)؛ أي: اثنان **(بسَرِقةِ نِصابٍ، ثمَّ رجَعَ أحدُهما)** عن إقرارِه، **(قُطِعَ الآخرُ)** وحدَه دون الراجعِ، **(وكذا لو أقرَّ بمشاركةِ آخرَ)** في سرقةِ نِصابٍ **(فأنكرَه)** ولم يقرَّ بالسرقة، قُطِعَ المُقِرُّ.

(ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ لجماعةٍ)؛ لأنَّ السرقةَ والنِّصابَ شرطان للقطع، وقد وُجِدا، فوجبَ القطعُ كما لو كان المالُ لواحد.

(وإنْ هتَكَ اثنان حِرْزاً ودخَلاه فأخرَجَ أحدُهما المالَ) دون الآخرِ، قُطِعا،

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر يقتضيه تعليلهم، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٢٣).

أَوْ[1] دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِن النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ وَضَعَهُ وَسَطَ النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ = قُطِعَا، وَإِنْ رَمَاهُ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ نَاوَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْ لاَ، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، قُطِعَ الدَّاخِلُ وَحْدَهُ، وَإِنْ هَتَكَهُ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَأَا.

نصًّا؛ لأنَّ المُخرِجَ أخرجَه بقوَّةِ صاحبِه ومعرفتِه ومعونتِه.

(أو) هتك اثنان حرزاً و**(دخَلَ أحدُهما)** الحِرْزَ **(فقرَّبَه)**؛ أي: النصابَ المسروقَ **(من النَّقْبِ، وأدخَلَ الآخرُ يدَه فأخرَجَه)**؛ أي: النِّصابَ، **قُطِعا**؛ لأنَّهما اشتركا في هَتْكِ الحرزِ وإخراجِ المَتاعِ.

(أو) هتكَ اثنان حِرْزاً، ودخل أحدُهما فـ **(وضَعَه وَسْطَ النَّقْبِ، فأخَذَه الخارجُ)** منهما، **(قُطِعا)**؛ لاشتراكهما في الهَتْكِ والإخراجِ.

(وإنْ رماه)؛ أي: النِّصابَ مَن دخَلَ منهما **(إلى)** رفيقِه **(الخارجِ)** منَ الحِرْزِ **(أو ناوَلَه)** إيَّاه **(فأخَذَه)** الخارجُ **(أو لا)**؛ أي: لم يأخُذْه منه، **(أو أعادَه)**؛ أي: المتاعَ **(فيه)**؛ أي: الحِرْزِ **(أحدُهما)**؛ أي: الداخلِ أو[2] الخارجِ، **(قُطِعَ الداخلُ)** منهما الحِرْزَ **(وحدَه)**؛ لأنَّه المُخرِجُ للنِّصاب وحدَه، فاختصَّ القطعُ به.

(وإنْ هتكَه)؛ أي: الحِرْزَ **(أحدُهما، ودخل الآخرُ، فأخرجَ المالَ)** وحدَه، **(فلا قطعَ عليهما)**؛ أي: على واحدٍ منهما؛ لأنَّ الأولَ لم يسرِقْ؛ والثانيَ لم يهتِكِ الحِرْزَ، **(ولو تواطأَا)** على ذلك، قال ابن مُنجَّى: هذا المذهبُ؛ لأنَّه

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق»: «و».

وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ فَابْتَلَعَ جَوْهراً أو ذَهباً وَخَرَجَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَخَرَجَتْ بِهِ، أَوْ فِي مَاءٍ[1] جَارٍ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ تَرَكَ عَلَى جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ، أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجاً، . . .

لا فعلَ لأحدهما فيما فعلَه الآخرُ؛ فلا يبقى إلا القصدُ، والقصدُ إذا لم يُقارِنْه الفعلُ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ.

(ومَن نقَبَ ودخَلَ) الحِرْزَ **(فابتلَعَ)** فيه **(جوهَراً أو ذهباً)**[2] أو نحوَهما **(وخرَجَ به)**، قُطِعَ، كما لو أخرجَه في كمِّه **(أو تركَ المَتاعَ)** في الحِرْزِ **(على بَهيمةٍ، فخرَجَتْ به)** البهيمةُ، ولو بلا سَوْقٍ، قُطِعَ؛ لأنَّ العادةَ مشيُ البهيمةِ بما وُضِعَ عليها.

(أو) تركَ المتاعَ **(في ماءٍ جارٍ)** فأخرَجَه الماءُ، قُطِعَ؛ لأنَّ البهيمةَ والماءَ لا إرادةَ لهما في الإخراج.

(أو أمرَ) مَن هتَكَ الحِرْزَ **(غيرَ مُكلَّفٍ)** كصغيرٍ أو مجنونٍ **(بإخراجه)**؛ أي: النِّصابِ **(فأخرَجَه)** غيرُ المُكلَّفِ، قُطِعَ الآمرُ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا حكمَ لفعله، فهو في معنى البهيمة.

(أو تركَ) هاتكُ الحرزِ المتاعَ **(على جدارٍ)** داخلَ الحرز **(فأخرَجَتْه ريحٌ)**، قُطِعَ؛ لأنَّ ابتداءَ الفعلِ منه، فلا أثرَ للرِّيح.

(أو) هتكَ الحرزَ و**(رمى به)**؛ أي: المتاعِ **(خارجاً)** عنِ الحرزِ، قطع؛ لأنَّه أخرجَه.

---

(١) في «ح»: «فيما» بدل «في ماء».

(٢) في «ق»: «ذهباً أو جوهراً» بدل «جوهراً أو ذهباً».

أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ، أَوِ اسْتَتْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ، أَوْ تَطَيَّبَ فِيهِ وَلَو اجْتَمَعَ بَلَغَ نِصَاباً، أَوْ هَتَكَ الْحِرْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقْتاً آخَرَ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ ثم أَخَذَ بَقِيَّتَهُ وَقَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَّارَةٍ فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئاً فَشَيْئاً، . .

(**أو**) هتَكَ الحرزَ و(**جذَبَه**)؛ أي: المتاعَ (**بشيءٍ**) وهو خارجَ الحرزِ، قُطِعَ؛ لأنه أخرجَه.

(**أو استتبَعَ سَخْلَ شاةٍ**) بأنْ قرَّبَ إليه أمَّه وهو في حرز مثلِه فتبِعَها، وبلَغَتْ قيمتُه نِصاباً، قُطِعَ، لا إنْ تبِعَها السخلُ بلا استتباعٍ؛ لأنه ليس من فعله، وكذا عكسُها.

(**أو**) هتكَ الحرزَ و(**تطيَّبَ فيه**) بطِيْبٍ كان فيه، وخرج به من الحرز، (**و**) كان ما تطيَّبَ به (**لو اجتمعَ بلَغَ**) ما يساوي (**نِصاباً**)، قُطِعَ؛ لهَتْكِه الحرزَ، وإخراجه منه ما يبلغُ نِصاباً، كما لو كان غيرَ طِيبٍ.

(**أو هتكَ الحرزَ**) وقتاً (**وأخَذَ المالَ وقتاً آخرَ**) وقرُبَ ما بينَهما، قُطِعَ كما لو أخَذَه عَقِبَ الهَتْكِ.

(**أو**) هتكَ الحرزَ و(**أخَذَ بعضَه**)؛ أي: النِّصابِ (**ثمَّ أخذَ بقيَّتَه**)؛ أي: النِّصابِ (**وقَرُبَ ما بينَهما**) من الزَّمن، قُطِعَ؛ لأنَّها سرقةٌ واحدةٌ، ولأنَّ بناءَ فعلِ الواحدِ بعضِه على بعضٍ أَولى من بناء فعلِ أحد الشريكَينِ على فعل الآخر.

وإنْ بعُدَ بينَهما كما لو كانا في ليلتَينِ، فلا قطعَ؛ لأنَّ كلَّ سرقةٍ منهما لا تبلغُ نِصاباً، وإنْ علِمَ المالكُ هَتْكَ الحرزِ وأهمَلَه، فلا قطعَ أيضاً؛ لأنَّ السرقةَ الثانيةَ من غير حرزٍ، أو هتكَ حرزاً (**أو فتحَ أسفلَ كُوَّارةٍ فخرجَ العَسَلُ شيئاً فشيئاً**) أو أخرجَه كذلك حتَّى بلَغَتْ قيمتُه نِصاباً، قُطِعَ؛ لأنَّه لم يُهمِلِ الأخذَ كما لو أخَذَه جُملةً.

أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا مُغْلَقٌ = قُطِعَ. وَلَوْ عَلَّمَ قِرْداً السَّرِقَةَ فَالْغُرْمُ فَقَطْ.

الْخَامِسُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلاَ قَطْعَ، . . .

(أو أخرجَه)؛ أي: أخرج[1] المتاعَ السارقُ **(إلى ساحة دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها)**؛ أي: الدار **(ولو أنَّ بابَها)**؛ أي: الدارِ التي بها البيتُ **(مُغلَقٌ، قُطِعَ)**؛ لأنه هتكَ الحرزَ، وأخرجَ منه نِصاباً، كما لو لم يكنْ على الدار بابٌ آخرُ.

(ولو علَّمَ) إنسانٌ **(قِرْداً)** أو عُصفُوراً ونحوَه **(السَّرِقةَ)** فسرَقَ قليلاً أو كثيراً، **(فـ)** على مُعلِّمِه **(الغُرْمُ)**؛ أي: غرمُ قيمة ما أخذَه **(فقط)**؛ أي: دونَ القطعِ؛ لأنَّه لم يهتِكِ الحرزَ.

الشرط **(الخامسُ: إخراجُه)**؛ أي: النِّصابِ **(مِن حِرْزٍ)**؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً من مُزَينةَ سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الثِّمارِ، فقال: «ما أُخِذَ من غيرِ أكمامِه واحتُمِلَ، ففيه قيمتُه ومثلُه معَه، وما كان في الجَرِينِ[2]، ففيه القطعُ إذا بلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ»، رواه أبو داود وابن ماجه[3]، وهو مخصِّصٌ للآية.

(فلو سرقَ من غيرِ حِرْزٍ) بأنْ وجدَ حِرْزاً مهتُوكاً أو باباً مفتوحاً فأخذَ منه نِصاباً، **(فلا قَطْعَ)**؛ لفَواتِ شَرْطِه، كما لو أتلَفَه داخلَ الحرزِ بأكْلٍ أو غيره، وعليه[4] ضَمانُه.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ج، ق»: «الجران»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٤) في «ق»: «فعليه».

وَمَن أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ؛ قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ أَمْسَكَ طَرَفَ عِمَامَةٍ والطَّرَفُ الآخَرُ فِي يَدِ مَالِكِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا. وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ جِنْسٍ وَبَلَدٍ وَعَدْلِ سُلْطَانٍ وَقُوَّتِهِ[1] وَجَوْرِهِ وَعَجْزِهِ، . . . . . .

(ومَن أخرَجَ بعضَ ثَوْبٍ قيمتُه)؛ أي: بعضِ الثَّوبِ (نِصابٌ، قُطِعَ به)؛ أي: بالبعضِ الذي أخرَجَه (إنْ قطَعَه) من الثوب؛ لتحقُّقِ إخراجِه من الحرز، (وإلاّ) يقطَعْ ما أخرجَه، (فلا) قَطْعَ عليه، كما لو أخرجَ بعضَ خشَبةٍ وباقيها داخلَ الحرزِ، ولم يقطَعْها للتَّبعيَّة.

(ولو أمسَكَ) غاصبٌ (طَرَفَ عِمامتِه والطَّرَفُ الآخرُ في يدِ مالِكِها، لم يضمَنْها)؛ لأنَّ بعضَها لا ينفردُ عن بعضٍ.

ومَن هتكَ حِرْزاً واحتلبَ[2] لبَنَ ماشيةٍ؛ فإنْ أخرَجَه وبلَغَ نِصاباً، قُطِعَ، وإنْ شرِبَه داخلَه أو أخرجَ دونَ نصاب، فلا[3].

(وحِرْزُ كلِّ مالٍ ما حُفِظَ فيه عادةً)؛ لأنَّ معنى الحِرْزِ الحفظُ، ومنه: احترِزْ مِن كذا، ولم يرِدْ من الشرع بيانُه، ولا له عرفٌ لغويٌّ يتقدَّرُ به كالقبض والتفرُّق في البيع.

(ويختلِفُ) الحرزُ (باختلافِ جنسِ) المال، (و) باختلاف (بلدٍ) كبراً وصغراً؛ لخفاء السارق بالبلد الكبير؛ لسَعَة أقطارِه أكثرَ منه في البلد الصغير، (و) يختلف الحرزُ أيضاً باختلافِ (عَدْلِ سُلْطانٍ وقوَّتِه وجَوْرِه وعَجْزِه) وضَعْفِه؛ فإنَّ السُّلْطانَ العَدْلَ يقيمُ الحدودَ، فتَقِلُّ السُّرَّاقُ خَوْفاً من الرَّفْعِ إليه فيُقطَعَ، فلا يحتاجُ الإنسانُ

---

(١) في «ح»: «وقوية».

(٢) في «ق»: «أو احتلب».

(٣) في «ق» زيادة: «قطع».

فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقُمَاشٍ فِي الْعُمْرَانِ بِدَارٍ وَدُكَّانٍ وَرَاءَ غَلَقٍ وَثِيقٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ فَالْخَزَائِنُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ، وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ وَثَمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ، وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُورٍ بَاقِلاَّ وَطَبِيخٍ وَخَزَفٍ وَثَمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الشَّرَائِجِ، . . . . . .

لزيادةِ[1] حِرْزٍ، وإنْ كان جائراً يشاركُ مَن التجأ إليه من الذُّعَّارِ، ويذُبُّ عنهم، قويَت صَوْلتُهم، فيحتاجُ أربابُ الأموال لزيادة التحفُّظ، وكذا الحالُ مع قوَّته وضعفه.

(فحِرْزُ جَوهَرٍ ونقْدٍ) ذهَبٍ وفضَّةٍ **(وقُماشٍ في العُمْرانِ)**؛ أي: الأبنية الحَصينةِ في المَحالِّ المسكونـةِ من البلدِ **(بـدارٍ ودُكَّانٍ وراءَ غَلَقٍ وَثِيقٍ)**؛ أي: قُفْل خشبٍ أو حديدٍ، فإنْ كانتِ الأبوابُ مُفتَّحةً ولا حافظَ فيها، فليست حِرْزاً، **(فإنْ كان[2] فيهـا خزائنُ مُغلَقةٌ فالخزائنُ حِرْزٌ لما فيها[3]، وما خرَجَ عنها فليس بمُحرَزٍ)** كما لا يخفى.

(وصُندوقٌ) مبتدأٌ **(بسُوْقٍ وثَمَّ)** بفتح المثلثة **(حارسٌ)** بالسُّوق **(حِرْزٌ)** خبرٌ، لمـا في الصندوق، فمَن أخـذَ منـه نِصاباً، قُطِعَ، فإنْ لم يكنْ ثَمَّ حـارسٌ، فليس حرزاً.

(وحرزُ بَقْلٍ وقُدُورٍ باقِلاّ و) قدور[4] **(طَبِيخٍ و)** حرزُ **(خَزَفٍ وثَمَّ حارسٌ وراءَ الشَّرائِجِ)** جمعُ شَرِيجَةٍ: شيءٌ يعمل[5] من نحو قصَبٍ يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ بنحو

---

(١) في «ق»: «إلى زيادة».

(٢) في «ق»: «كانت».

(٣) في «ق»: «لها» بدل «لما فيها».

(٤) في «ق»: «قدر».

(٥) سقط من «ق».

وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبِ الْحَظَائِرُ، وَمَاشِيَةِ الصِّيَرُ، وَفِي مَرْعًى بِرَاعٍ يَرَاهَا غَالِباً، وَسُفُنٍ فِي شَطٍّ بِرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ، وَحُمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا بِحَيْثُ يَكْثُرُ الْتِفَاتُهُ إِلَيْهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرٍ بِسَائِقٍ يَرَاهَا[1]، . . . . . .

حَبْلٍ؛ لأنَّ العادةَ إحرازُ ذلك بذلك.

(**وحرزُ خشَبٍ وحطَبٍ الحظائرُ**) جمعُ حَظيرةٍ بالحاء المهملة والظاء المعجمة: ما يُعمَلُ للإبل والغنَم من الشجَر تأوي إليه، فيعبرُ بعضُه في بعضٍ[2]، ويُربَطُ بحيثُ يعسُرُ أخذُ شيءٍ منه، وأصلُ الحَظْرِ: المنعُ، وإنْ كانت بخانٍ، فهو أحرَزُ.

(**و**) حرزُ (**ماشيةٍ**) من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ: (**الصِّيَرُ**) جمع صِيْرةٍ، وهي حظيرةُ الغنمِ، (**و**) حرزُ ماشيةٍ (**في مَرعىً براعٍ يراها غالباً**)؛ لأنَّ العادةَ حرزُها بذلك، فما غاب عن مشاهدتِه خرجَ عن الحرز.

(**و**) حرزُ (**سفنٍ في شطٍّ برَبْطِها**[3]) به على العادة.

(**و**) حرزُ (**إبلٍ باركةٍ معقولةٍ بحافظٍ حتَّى نائمٍ**)؛ لأنَّ عادةَ مُلاّكِها عَقْلُها إذا نامُوا، فإنْ لم تكنْ معقولةً، فبحافظٍ يقظانَ.

(**و**) حرزُ (**حَمُولتِها**) بفتح الحاء؛ أي: الإبلِ المحمَّلةِ (**بتقطيرِها معَ قائدٍ يَراها بحيثُ يكثُرُ التفاتُه إليها**)، وكذا مع سائقٍ يراها، بل أَولى (**ومعَ عدم تقطير**) الإبلِ المُحمَّلةِ (**بسائق يَراها**)؛ لأنه العادةُ في حفظِها.

---

(١) في «ح» زيادة: «مع».

(٢) في «ق»: «ببعض» بدل «في بعض».

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

وَمَنْ سَرَقَ الْجَمَلَ بِمَا عَلَيْهِ وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَحِرْزُ بُيُوتٍ فِي صَحْرَاءَ وَبَسَاتِينَ بِمُلاحِظٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً فَبِنَائِمٍ، وَكَذَا نَحْوُ خَيْمَةٍ، وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَّامٍ وَأَعْدَالٍ وَغَزْلٍ بِسُوقٍ أَوْ خَانٍ وَمَا كَانَ مُشْتَرَكاً فِي دُخُولٍ بِحَافِظٍ، كَقُعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ وَتَوَسُّدِهِ، وَإِنْ فَرَّطَ حَافِظٌ . . . . . .

(**ومَن سرَقَ الجمَلَ بما عليه وصاحبُه نائمٌ عليه لم يُقطَعْ**)؛ لأنه في يدِ صاحبه، وإنْ لم يكنْ صاحبُه عليه، قُطِعَ.

(**وحرزُ بيوتٍ في صحراءَ وبساتينَ بمُلاحِظٍ**) يراها إنْ كانت مفتوحةً، (**فإنْ كانت مغلقةً فبنائمٍ**) فيها، وإنْ لم يكن فيها أحدٌ ولا ملاحظَ ثمَّ يراها، فليست حِرْزاً، مُغلَقةً كانت أو مفتوحةً.

(**وكذا**)؛ أي: كالبيوتِ في صحراء وبساتين[1] (**نحوُ خَيْمةٍ**) كخركاةٍ وبيتِ شَعرٍ، فإنْ كان ثمَّ مُلاحِظٌ أو كانت مُغلَقةً وفيها نائمٌ؛ فمُحرِزةٌ، وإلا فلا قطعَ على سارقها، ولا على سارقٍ منها؛ لأنَّها غيرُ مُحرِزةٍ عادةً.

(**وحرزُ ثِيابٍ في حمَّامٍ و**) حرزُ (**أعْدالٍ**) بسوق[2] (**و**) حرزُ (**غَزْلٍ بسُوْقٍ أو**) في (**خانٍ وما كان مُشترَكاً في دُخُولٍ**) كرِباطٍ (**بحافظٍ**) يَراها، (**كقُعودِه على مَتاعٍ وتوسُّدِه**) لما[3] تقدَّمَ في قَطْعِ سارقِ رداءِ صفوانَ من المسجدِ وهو متوسِّدُه.

(**وإنْ فرَّطَ حافظٌ**) في حمَّامٍ أو سُوقٍ أو مكانٍ مشترَكِ الدُّخولِ كالمضيفة

---

(١) في «ق»: «الصحراء والبساتين» بدل «صحراء وبساتين».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «كما».

فَنَامَ أَو اشْتَغَلَ فَلاَ قَطْعَ، وَضَمِنَ حَافِظٌ مُعَدٌّ فَرَّطَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْفَظْ، وَمَنْ كَانَ مَتَاعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَبَزِّ بَزَّازٍ وَخُبْزِ خَبَّازٍ بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ، فَهُوَ حِرْزٌ، وَمَن اسْتَحْفَظَ شَخْصاً مَتَاعَهُ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَسُرِقَ بِتَفْرِيطِهِ فِي حِفْظِهِ، فَلاَ قَطْعَ، وَلَزِمَهُ الْغُرْمُ إِنْ كَانَ الْتَزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ لَكِنْ سَكَتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمٌ، وَحِرْزُ كَفَنٍ مَشْرُوعٍ بِقَبْرٍ طُمَّ كَوْنُهُ عَلَى مَيِّتٍ، . . . . . .

والتَّكيَّة والخانكاه[1] **(فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطْعَ)** على السارقِ؛ لأنَّه لم يسرِقْ مِن حِرْزٍ **(وضمنَ)** المسروقَ **(حافظٌ مُعَدٌّ)** للحفظ؛ لأنَّه **(فرَّطَ وإنْ لم يُستحفَظْ)**؛ لتفريطِه.

(ومَن كان متاعُه بينَ يدَيه كبَزِّ بَزَّازٍ وخُبزِ خَبَّازٍ بحيثُ يشاهِدُه، فهو حِرْزٌ) يُقطَعُ سارقُه بسرقتِه.

(ومَن استحفَظَ شخصاً مَتاعَه بمسجدٍ، فسُرِقَ بتفريطِه في حِفْظِه، فلا قَطْعَ) على سارقِه؛ لأنَّه لم يسرِقْ من حِرْزٍ، **(ولزِمَه)**؛ أي: لزِمَ مَن استُحفِظَ **(الغُرْمُ إنْ كان التزَمَ حِفْظَه، وأجابه إلى ما سألَه)** صريحاً، **(وإنْ لم يُجِبْه، لكنْ سكَتَ، لم يلزَمْه غُرْمٌ)**؛ لأنَّه ما قبِلَ الاستيداعَ ولا قبَضَ المتاعَ، وإنْ حفظَ المتاعَ بنظَرِه إليه وقُربِه منه، فسُرِقَ، فلا غُرْمَ عليه؛ لعدم تفريطِه، وعلى السارقِ القطعُ؛ لأنه سرَقَ نِصاباً من حِرْزِه.

(وحرزُ كَفَنٍ مشروعٍ بقَبْرٍ طُمَّ كونُه على مَيتٍ) ولو بَعُدَ القبرُ على العِمران، فمَن نبشَ قبراً، وأخذ منه كفَناً أو بعضَه يساوي نِصاباً، قُطِعَ؛ لعموم الآية، وقولِ

---

(١) في «ق»: «والخانكات».

وَهُـوَ مِلْكٌ لَهُ يُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ لَوْ عَدِمَ، وَالْخَصْمُ فِيهِ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ عُدِمُوا فَنَائِبُ الإِمَامِ، وَمَنْ سَرَقَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ لَفَائِفِ رَجُلٍ وَخَمْسِ لَفَائِفِ امْرَأَةٍ، أَوْ تَابُوتَهُ، أَوْ مَا مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، . . . . . .

عائشةَ: سارقُ أمواتِنا كسارقِ أحيائنا[1].

ورُوِيَ عن ابن الزبير: أنَّه قطَعَ نبَّاشاً[2].

فإنْ لم يُخرِجِ الكفَنَ من القبر بل من اللَّحْدِ، ووضعَه في القبر، فلا قطعَ كنقل المَتاعِ في البيت من جانبٍ إلى جانبٍ، وكذا إنْ أُكِلَ الميتُ ونحوه وبقِيَ الكفنُ، فلا قطعَ على سارقه، كما لو زال نائمٌ بنحو مسجدٍ عن ردائه ثمَّ سُرِقَ.

(وهو)؛ أي: الكفَنُ **(مِلْكٌ له)**؛ أي: الميتِ استصحاباً للحياة **(يُوفَّى منه دَيْنُه لو عدمَ)**، ولا يزولُ مِلْكُه إلا عمَّا لا حاجةَ به إليه، **(والخصمُ فيه الورَثةُ)**؛ لقيامهم مَقامَه كوليٍّ غيرِ مُكلَّفٍ، **(فإنْ عدِمُوا)**؛ أي: الورثةُ **(فـ)** الخصمُ فيه **(نائبُ الإمام)**؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، كالقَوَدِ، وإنْ كفَّنَه أجنبيٌّ متبرِّعٌ فكذلك، وهو الخصمُ فيه؛ لبقاءِ مِلْكِه عليه؛ لانتفاء صحَّةِ تمليكِ الميتِ، بل هو إباحةٌ.

(ومَن سرَقَ ما زادَ على ثلاثِ لَفائفِ رجلٍ، وخمسِ لفائفِ امرأةٍ)، لم يُقطَعْ؛ لأنَّ الزيادةَ على ذلك غيرُ مشروعةٍ.

(أو) تُرِكَ الميتُ في تابوتٍ فأخذَ السارقُ **(تابوتَه، أو أخذَ ما معَه من ذهَبٍ وفضَّةٍ[3] أو جوهَرٍ، لم يُقطَعِ)** السارقُ؛ **(لأنَّه)**؛ أي: المذكورَ سفَهٌ **(غيرُ مشروعٍ)**،

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠).

(٣) في «ق»: «أو فضة».

وَيَتَّجِهُ: أَوْ سَرَقَ الْمَيِّتَ بِكَفَنِهِ.

وَحِرْزُ بَابٍ تَرْكِيبُهُ بِمَوْضِعِهِ، وَحَلْقَتِهِ بِتَرْكِيبِهَا فِيهِ، وَتَأْزِيرٌ وَجِدَارُ دَارٍ وَسَقْفٌ كَبَابٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِالصَّحْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ، . . . . . .

وتركُ غيرِه معه تضييع، فلا يكونُ مُحرَزاً بالقبر.

(**ويتَّجهُ: أو**)؛ أي: ولا يُقطَعُ سارقٌ إنْ (**سرَقَ الميتَ بكَفَنِه**)؛ لاتصال الكفَنِ بما لا قطعَ فيه، وهو متَّجهٌ[1].

(**وحرزُ بابٍ تركيبُه بمَوضعِه**) مفتوحاً كان أو مغلقاً؛ لأنه العادةُ، (**و**) حرزُ (**حَلْقتِه**)؛ أي: البابِ (**بتركيبِها فيه**)؛ لأنَّها تصيرُ بذلك كبعضِه، فمَن أخذَ باباً منصوباً أو منه ما يبلغُ نِصاباً، قُطِعَ؛ (**وتأزيرٌ**)؛ أي: ما يُجعَلُ في أسفلِ الحائطِ مِن لبَّادٍ أو رُفوفٍ ونحوها.

(**و**) حرزُ (**جِدارِ دارٍ**) كونُه مبنيًّا فيها إذا كانت في العِمران، (**و**) حرزُ (**سَقْفٍ كبابٍ، وكذا لو كانتِ**) الدارُ (**بالصَّحراءِ وفيها حافظٌ**)؛ فإنْ أخذَ من أجزاء الدار أو خشَبه ما يبلغُ نِصاباً، وجبَ قطعُه؛ لأنَّ الحائطَ حِرْزٌ لغيره، فيكون حِرْزاً لنفسه، ولا يُقطَعُ إنْ هدمَ الحائطَ ولم يأخُذْه كما لو أتلَفَ المتاعَ في الحرز، بل يغرمُ أَرْشَ الهدمِ إنْ تعدَّى به.

وأمَّا أبوابُ الخزائنِ في الدار؛ فإنْ كان بـاب الدار مغلقاً[2]، فهي مُحرَزةٌ مُغلَقةً كانت[3] أو مفتوحةً، وإنْ كان بابُ الدارِ مفتوحـاً، لم تكنْ أبوابُ الخزائن مُحرَزةً إلاّ أنْ تكونَ مُغلَقةً أو يكونَ في الدار حافظٌ يحفَظُها.

---

(١) أقول: هو صريح في قولهم لو سرق تابوتاً فيه ميت، فلا قطع، انتهى.

(٢) في «ق»: «كانت أبواب الدِّيارِ مغلَقةً» بدل «كان باب الدار مغلقاً».

(٣) في «ق» زيادة: «أبواب الخزائن».

وَنَوْمٌ عَلَى رِدَاءٍ أَوْ مِجَرِّ فَرَسٍ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ، وَنَعْلٌ بِرِجْلٍ، وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ، حِرْزٌ، فَمَنْ نَبَشَ قَبْراً وَأَخَذَ الْكَفَنَ، أَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ، أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ تَأَزِيرَهُ، أَوْ سَحَبَ رِدَاءَهُ أَوْ مِجَرَّ[1] فَرَسِهِ مِنْ تَحْتِهِ، أَوْ نَعْلاً مِنْ رِجْلٍ، وَبَلَغَ نِصَاباً؛ قُطِعَ، . . . . . .

(**ونومٌ**) مبتدأٌ (**على رِداءٍ**) بمسجدٍ أو غيرِه (**أو**) على (**مِجَرِّ فرَسٍ ولم يزُلْ عنه**)؛ أي: الرِّداءِ أو مِجَرِّ الفرَسِ (**ونَعْلٌ برِجْلٍ**) ومثلُه خُفٌّ (**وعِمامةٌ على رأسٍ حِرْزٌ**) خبرٌ؛ لأنَّه هكذا يُحرَزُ عادةً؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قطعَ سارقَ رداءِ صفوانَ من المسجدِ وهو متوسِّدُه[2]، فإنْ زال النائمُ عن الرداء أو مِجَرِّ الفرَسِ، أو كان[3] النعلُ بغير رِجْلِه، فلا قطعَ إنْ لم يكنْ بنحو دارٍ.

(**فمَن نبَشَ قبراً وأخَذَ الكفَنَ**) المشروعَ وبلغَ نِصاباً، قطع، لا مَن وجد قبراً منبوشاً، فأخذ منه كفَناً.

(**أو سرَقَ رِتاجَ الكَعْبةِ**) بكسر الراء: بابها العظيم، قُطِعَ، (**أو**)[4] سرقَ (**بابَ مسجدٍ**) أو رباط[5]، (**أو سَقْفَه أو تأزيرَه**) قطع، (**أو سحَبَ رداءَه**)؛ أي: النائمِ من تحتِه، (**أو**) سحبَ (**مِجَرَّ فرَسه**[6] **من تحتِه، أو**) سحَبَ (**نَعْلاً من رِجْلٍ وبلَغَ**) ما أخذَه من تلك الأشياء (**نِصاباً، قُطِعَ**) سارقُه؛ لسرقتِه نِصاباً من حِرْزِ مثلِه، لا شبهةَ له فيه، والمطالبةُ بما يتعلَّق بالمسجد للإمام، أو مَن يقومُ مَقامَه.

---

(١) في «ح»: «جر».

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٤٤).

(٣) في «ق»: «كانت».

(٤) في «ق» زيادة: «إن».

(٥) في «ق»: «قطع» بدل «أو رباط».

(٦) في «ق»: «فرس».

لاَ بِسِتَارَةِ الْكَعْبَـةِ الْخَارِجـةِ وَلَوْ مَخِيطَـةً عَلَيْهَـا، وَلاَ بِقَنَادِيـلِ مَسْجِـدٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِزِينَةٍ ـ وَحُصُرِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَمَنْ سَرَقَ ثَمَراً أَوْ طَلْعاً أَوْ جُمَّاراً . . . . . .

و(**لا**) يُقطَعُ (**بـ**) سَرِقةِ (**ستارةِ الكَعبةِ الخارجةِ**)، نصًّا (**ولو**) كانت (**مَخِيطةً عليها**) كغير المَخِيطةِ؛ لأنَّها غيرُ مُحرَزةٍ، (**ولا بـ**) سرقةِ (**قناديلِ مسجدٍ**).

(**ويتَّجهُ: ولو**) كانتِ القناديلُ (**لِزِيْنةٍ**)، وهـذا الاتجاهُ حشوٌ لا طائلَ تحتَه، فإنَّـه إذا لم يُقطَعْ بقناديل الشَّعْلِ، فلأَنْ لا يُقطَعَ بقناديل الزِّينة أَولـى؛ لأنَّ قناديلَ الزِّينةِ لا حُرمةَ لها، ولا كذلك قناديلُ الشعلِ، فإنَّها محترمة[1]؛ لأنَّها من ضروريَّات المسجدِ[2].

(**وحُصُرِه**) ونحوِ ذلك ممَّا هو معدٌّ لنفع المُصلِّينَ كقَفَصٍ يضَعُونَ نِعالَهم فيه، وخابيةٍ يشرَبُونَ منها، (**إنْ كان**) السارقُ (**مُسلِماً**)؛ لأنَّ له فيه حقًّا كسرقتِه من بيت المال، فإنْ كان ذمِّيًّا؛ قُطِعَ.

(**ومَن سرَقَ ثَمَراً**) يُنتفَعُ به، سواءٌ كان مأكولاً أو لا، (**أو**) سرقَ (**طَلْعاً أو**) سرقَ (**جُمَّاراً**) وهـو: قَلْبُ النَّخْلةِ، ومنـه يخرجُ التَّمْرُ والسَّعَفُ وتموتُ بقَطْعِه،

---

(١) في «ط»: «محرمة».

(٢) أقـول: قال (م ص) في «حاشية المنتهى»: ظاهره ولو غيرَ معدَّة للوفود بل للزينة، لكن تعليلهم لا يساعده، انتهى. وقال الخلوتيُّ: ولا بقناديل مسجد؛ أي: ينتفعُ بها فيه، قاله في «الكافي» وغيره، وعليه فيقطع بما كان لزينة، وأما قناديلُ الكنيسة إذا سُرِقَت فإنْ سرقَها كافر فلا كلامَ في أنـه لا يقطع قياسـاً على المسلم إذا سرق قناديلَ المسجد، وإن سرقَها مسلمٌ، فلا يقطعَ أيضاً؛ لأنَّ لنا الانتفاع بكنائسهم والصلاة فيها، وليس لهم منعُنا من ذلك، فيُدرأُ الحدُّ بذلك، ذكره شيخنا بحثاً، فبهذا تعلم ما في بحث المصنف وما في تقرير شيخنا عليه، فتأمل، انتهى.

أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مَحُوطٍ فِيهِ حَافِظٌ؛ فَلاَ قَطْعَ، وَأُضْعِفَتْ قِيمَتُهُ . . . . . .

ويرادِفُه الكَثَرُ، **(أو)** سرقَ **(ماشيةً)** في المرعى **(من غير حِرْزٍ كمِن شجرةٍ ولو)** كانت الشجرةُ **(ببُستانٍ مَحُوطٍ)** عليه **(فيه حافظٌ، فلا قطعَ)**؛ لحديث رافع بن خَديجٍ مرفوعاً: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

(وأُضعِفَتْ) على سارقِه **(قيمتُه)**؛ أي: المسروقِ من شجَرٍ أو طَلْعٍ أو جُمَّارٍ أو ماشيةٍ من غير حِرْزٍ، فيضمنُ عِوَضاً ما[2] سرَقَه مرَّتَينِ؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرٍو، قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الثَّمَرِ المُعلَّقِ، فقال: «مَن أصابَ منه بُغيةً مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً، فلا شيءَ عليه، ومَن خرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غَرامةُ مِثْلَيه، والعقوبةُ، ومَن سرَقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يأوِيَه الجَرينَ فبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، فعليه القطعُ»، رواه أحمد والنسائي وأبو داود، ولفظه له[3].

قال أحمد: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه[4]، واحتجَّ أحمدُ أيضاً أنَّ عمرَ غرَّمَ حاطبَ ابنَ أبي بَلْتعةَ حينَ نحَرَ غِلْمانُه ناقةَ رجلٍ من مُزَينةَ مِثْلَي قيمتِها، رواه الأثرم[5].

والخُبْنةُ بخاء معجمة ثم باء موحدة ثم نون: الحُجْزَةُ، وهي: مَعقِدُ الإزارِ، ومن السَّراويلِ: مَوضعُ التِّكَّةِ، قال في «القاموس»: خبنَ الطَّعامَ: غَيَّبَه وخبَأَه

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩).

(٢) في «ق»: «عما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٨) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا ـ كَمَاشِيَةٍ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى بِلاَ حِرْزٍ، وَكَكَاتِمٍ[١] مُحَرَّمٍ الْتِقَاطُهُ[٢] فَتَلِفَ، وَيُقْطَعَ بَعْدَ وَضْعٍ بِجَرِينٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ شَجَرَةٍ[٣] بِدَارٍ مُحْرَزَةٍ، . . . . . .

للشِّدَّةِ، والخُبْنةُ بالضم: ما تحمِلُه في حِضْنِكَ، انتهى[٤].

(ويتَّجهُ:) أنَّ سارقَ شيءٍ ممّا ذُكِرَ يغرَمُ قيمتَه مرَّتين (ولو) كان (مِثْليًّا)؛ للحديث السابق، وهو متجهٌ[٥].

(كماشيةٍ تُسرَقُ من المَرعَى بلا حِرْزٍ، وككاتمٍ مُحرَّمٍ التقاطُه فتَلِفَ)، فلا يُقطَعُ، ويغرَمُ قيمتَه مرَّتَينِ.

(ويُقطَعُ) مَن سرق شيئاً ممّا تقدَّمَ (بعدَ وضعٍ بجَرينٍ ونحوِه) كمِسْطاحٍ؛ لأنه صار مُحرَزاً، (أو) سرقَ نِصاباً من ثمرٍ (من شجرةٍ بدارٍ مُحرَزةٍ)؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ السابق، ولا تضعَّفُ القيمةُ في غير ما ذُكِر؛ لأن التضعيفَ فيه على خلاف القياس؛ للنصِّ.

---

(١) في «ح»: «ككاتم».

(٢) في «ف»: «التقاط».

(٣) في «ف»: «شجر».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٣٩)، (مادة: خين).

(٥) أقول: قال (م ص) في حاشية «الإقناع»: قولُه: ويضمن عوضَه مرتين؛ للخبر، وظاهرُه كـ «المقنع» و«التنقيح»: أنَّ المِثْليَّ يُضمَنُ بمثليه، والمُتقوَّمَ بقيمته، وفي «المنتهى» و«المحرَّر»: أضعفت عليه القيمةُ، لكن ردها في «شرح المنتهى» إلى العِوَض، ومقتضى كلامهم في التضعيف: وإن كان المأخوذ من ذلك دون نصاب، ومن غير حرز، قاله القاضي والزركشي، ذكره في «المبدع»، انتهى. قال الخلوتي: قال في «شرحه»: ومعنى تضعيف القيمة على السارق أنْ يضمن عِوَضَ ما سرقه مرتين، انتهى. فظاهر كلام المصنف الميلُ إلى ظاهر «المنتهى» و«المحرر»، وقد علمتَ ما في ذلك، فتأمل، انتهى.

وَلاَ قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلاَءٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيه أَوْ يَشْتَرِي بِهِ.

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلاَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لاَ يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ، ولاَ مِنْ غَنِيمَةٍ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ فِيهَا حَقٌّ، وَلاَ مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. . . . . .

(**ولا قَطْعَ**) بسرقةٍ (**عامَ مَجاعةٍ غلاءٍ إنْ لم يجِدْ**) سارقٌ (**ما يشترِيهِ، أو ما يشتري به**)، نصًّا، قال جماعةٌ: ما لم يُبذَلْ له ولو بثمنٍ غالٍ[1]، وفي «الترغيب»: ما تحيا به نفسُه؛ لأنه كالمضطرِّ.

الشرط (**السادسُ: انتفاءُ الشُّبْهةِ؛ فلا قطعَ بسَرِقةٍ مِن**) مالِ (**عمُودَي نسَبِه**)؛ أي: السارقِ، أمَّا سرقتُه من مال ولده، فلحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبِيكَ»[2]، وأمَّا سرِقتُه من مالِ أبيه أو جدِّه أو أمِّه أو جدَّتِه وإنْ علَوا، أو مِن مالِ ولد ابنِه أو ولدِ بنتِه وإنْ سفلا، فلأنَّ بينَهم قرابةً تمنعُ من قبول شهادة بعضهم لبعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدهم على الآخر حِفْظاً له، فلا يجوزُ إتلافُه حِفْظاً للمال.

(**ولا**) قطعَ بسَرِقةٍ (**من مالٍ له**)؛ أي: السارقِ (**فيه شِرْكٌ، أو لأحدٍ ممَّن لا يُقطَعُ**) السارقُ (**بالسَّرِقةِ منه**) فيه شِرْكٌ كأبيه وولدِه؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجبُ بسرقتِه قطعٌ، (**ولا**) قَطْعَ بسرِقةٍ (**مِن غَنيمةٍ لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ**) من سارقٍ وعَمُودَي نسَبِه (**فيها حقٌّ**) قبلَ القسمةِ، وكذا لو سرقَ قنٌّ من غنيمةٍ لسيِّده فيها حقٌّ.

(**ولا**) قطعَ بسرقة (**مسلمٍ من بيتِ المالِ**)؛ لقول عمرَ وابن مسعودٍ: مَن سرقَ

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

وَلَوْ قِنًّا، وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُقْطَعُ بِهِ سَيِّدُهُ، وَلاَ بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ وَعَكْسِهِ كَقِنٍّ، وَلاَ بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ أُحْرِزَ عَنْهُ، . . .

من بيتِ المالِ فلا قطعَ، ما مِن أحدٍ إلاّ وله في هذا المالِ حقٌّ[١].

وروى سعيدٌ عن عليٍّ: ليس على مَن سرَقَ من بيت المالِ قَطْعٌ[٢].

(ولو) كان السارقُ من بيت المالِ **(قِنًّا)** صرَّحَ به ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وقدَّمه في «الفروع» وغيره، وصحَّحه في «التنقيح»[٣]؛ لأنَّ قنَّ المسلم له شبهةٌ، وهو أنَّ سيِّدَه لوِ افتقرَ عن نفقته، ولم يكن للقنِّ كسبٌ في نفسه، كانت نفقتُه في بيت المال.

(و) لأنَّه **(لا يُقطَعُ بسَرِقةٍ من مالٍ لا يُقطَعُ به سيِّدُه)** وسيِّدُه لا يُقطَعُ بالسرقة من بيت المال، فكذا هو، **(ولا)** قطعَ **(بسرقةِ مُكاتَبٍ)** من مُكاتَبِه، **(وعكسِه كقِنٍّ)**؛ إذِ المُكاتَبُ قنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ، وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ: أنَّ عبداً من رقيق الخُمسِ سرَقَ من الخُمسِ، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يقطَعْه، وقال: «مالُ اللهِ سرَقَ بعضُه بعضاً»[٤].

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخرِ ولو أُحرِزَ عنه)**، رواه سعيدٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٦٣) عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٣٤).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١٧) عن سعيد بسنده إلى علي ﷺ. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٣١)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٤٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٩٠).

وَلاَ بِسَرِقَةِ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ مَغْصُوبٍ مِنْهُ مَالَ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوِ الْمَغْصُوبَةُ.

وَإِنْ سَرَقَه[1] مِنْ حِرْزٍ آخَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهُ فِيهِ[2] ـ أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، . . . . . .

عن عمرٍو بإسناد جيد[3]، ولأنَّ كلاً منهما يرِثُ صاحبَه بغير حَجْبٍ، ويتبسَّطُ في ماله، أشبهَ الولدَ مع الوالد، وكما لو منعَها نفقتَها.

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ مسروقٍ منه، أو)** سرقةِ **(مغصوبٍ منه مالَ سارقٍ أو)** مالَ **(غاصبٍ من الحِرْزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو)** من الحرز الذي فيه العينُ **(المغصوبةُ)**؛ لأنَّ لكلٍّ منهما شبهةً في هَتْكِ الحرز إذَنْ؛ لأخذِ عينِ مالِه، فإذا هتَكَه صار كأنَّ المالَ المسروقَ من ذلك الحرز أخَذَه من غير حِرْزٍ.

(وإنْ سرَقَه)؛ أي: سرقَ المسروقُ منه أو المغصوبُ منه من مالِ سارقٍ أو غاصبٍ **(مِن حِرْزٍ آخرَ)** غيرِ الذي بـه ما سُرِقَ منه أو غُصِبَ منه، قُطِعَ بسرقتِه مِن حِرْزٍ لا شبهةَ له فيه.

(ويتَّجهُ): أنَّه **(لا)** يُقطَعُ المسروقُ منه بسرقتِه من مال سارقٍ أو غاصبٍ من حِرْزٍ غير الذي بـه المالُ المسـروقُ أو المغصـوبُ **(على توهُّمِ أنـه)**؛ أي: المالَ المسروقَ أو المغصوبَ **(فيه)**؛ للشبهة، وهو متجهٌ[4].

(أو) سرقَ **(من مالِ مَن لـه عليه دَينٌ)**، قُطِعَ؛ لأنَّه لا شبهةَ لـه في المالِ،

---

(١) في «ف»: «سرق».

(٢) سقط من «ح»: «ويتجه... فيه».

(٣) لم نقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٠)، من كلام عامر الشعبي، ولفظه: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.

(٤) أقول: لم أر من صرح بالاتجاه، وهو ظاهر موافق لوجود العلة كما قرره شيخنا، انتهى.

لاَ بِقَدْرِهِ لِعَجْزِهِ، أَوْ عَيْناً قُطِعَ بِهَا فِي سَرِقَةٍ أُخْرَى، أَوْ آجِرَ أَوْ أَعَارَ دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ، أَوْ مِنْ قَرَابَةٍ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ كَأَخِيهِ، أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ = قُطِعَ. وَمَنْ سَرَقَ بِبَيِّنَةٍ عَيْناً وادَّعَى مِلْكَهَا. . . . . .

ولا في الحرز، **(لا)** إنْ سرق من مال مَدِينِه **(بقَدْرِه)**؛ أي: الدَّينِ **(لعَجْزِه)** عن استخلاصه بحاكمٍ؛ لإباحةِ بعض العلماء الأخذَ إذَنْ كالوطء في نكاحٍ مُختلَفٍ فيه، فإنْ سرَقَ أكثرَ مِن دَينِه وبلغ الزائدُ نِصاباً، قُطِعَ.

(أو) سرقَ **(عَيْناً قُطِعَ بها)**؛ أي: بسرقتها **(في سرقةٍ أخرى)** متقدِّمةٍ من حرزِها الأول أو غيره، قُطِعَ؛ لأنَّه لم ينزجِرْ بالقطع الأول، أشبهَ ما لو سرقَ غيرَها، بخلاف حدِّ قذفٍ فلا يُعادُ بإعادة القذف؛ لأنَّ الغرَضَ إظهارُ كَذِبِه، وقد ظهَرَ.

(أو آجرَ أو أعارَ دارَه، ثمَّ سرَقَ) مُؤجِّرٌ **(منها مالَ مستأجرٍ، أو)** سرق منها مالَ **(مُستعِيرٍ)**، قُطِعَ؛ لأنَّه لا شُبهةَ له في المالِ، ولا في هَتْكِ الحِرْزِ، كما لو سرقَ مِن ملكِ المستأجرِ أو المستعيرِ، وظاهرُه أنَّ المغصوبَ دارُه لا قطعَ عليه بسرقتِه منها.

(أو) سرقَ **(مِن)** مالِ **(قَرابةٍ)** له **(غيرِ عَمُودَي نسَبِه كأخيه)** وعمِّه وخالِه، قُطِعَ؛ لأنَّ قرابتَه لا تمنَعُ قبولَ شهادةِ أحدِهما للآخر، فلا تمنَعُ القطعَ.

(أو) سرقَ **(مسلمٌ مِن ذمِّيٍّ أو)** مِن **(مُستأمَنٍ)** أو سرقَ أحدُهما منه، **(قُطِعَ)** سارقٌ؛ لأنَّ مالَ كلٍّ منهما معصومٌ كسرقة مسلمٍ من مسلمٍ، ويُقطَعُ المرتدُّ إذا سرقَ ثمَّ عاد إلى الإسلام، فإنْ قُتِلَ للردَّةِ، اكتُفِيَ بقَتْلِه.

(ومَن سرَقَ) وثبتَتْ عليه السرقةُ **(ببيِّنةٍ)** شهِدَتْ أنَّه سرقَ **(عَيْناً)** فأنكر، لم يُسمَعْ إنكارُه، **(و)** إنْ قال: احلِفُوا أنِّي سرقتُ منه لم يُجَبْ لذلك؛ لأنَّ السرقةَ قد ثبتَتْ بالبيِّنة، وفي الإحلاف قدحٌ في الشهادة، فإنِ **(ادَّعَى مِلْكَها)**؛ أي: العينِ

أَوْ بَعْضَهَا أَوِ الإِذْنَ فِي دُخُولِ الحِرْزِ؛ لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ مَعْرُوفاً بِالسَّرِقَةِ، وَيَأْخُذُهَا مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، وَلاَ تُسْمَعُ[1] شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى، . . . . . .

(أوِ) ادَّعى مِلْكَ **(بعضِها)** وأنَّها كانت عند المسروقِ منه رَهْناً أو وديعةً أو غَصْباً، فالقولُ قولُ المسروق منه معَ يمينه؛ لأنَّ اليدَ ثبتَتْ لـه، فإنْ حلفَ سقَطَتْ دعوى السارقِ، ولا قطعَ عليه؛ لاحتمالِ صِدْقِـه، ولهذا حلَّفْنا المسروقَ منه، وإنْ نكَلَ قضَينا عليه بنُكُولِه.

(أو) سرَقَ عَيْناً وادَّعَى **(الإِذْنَ)** من صاحب الحرز **(في دخولِ الحرزِ؛ لم يُقطَعْ ولو)** كان **(معروفاً بالسرقةِ)**؛ لأنَّ ما ادَّعاه مُحتمِلٌ، فهو شبهةٌ في دَرْءِ الحدِّ، وسمَّاه الشافعيُّ السارقَ الظَّريفَ.

(و) حيثُ تقرَّرَ أنَّه لا قطعَ فإنَّ العينَ المسروقةَ **(يأخُذُها)** من السارقِ المُدَّعي مِلْكَها أو مِلْكَ بعضِـها **(مسروقٌ منه بيمينِه)** أنَّها مِلْكُه وليس للسارقِ فيها ملكٌ.

الشرط **(السابع: ثُبوتُهـا)**؛ أي: السرقـةِ **(بشَهادةِ عَدْلَينِ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وكـان القياسُ قبولَ الاثنين في كـل شهادةٍ، لكنْ خُولِفَ فيما عدا ذلك؛ للنصِّ فيـه فبقِيَ فيما عداه على عُمومه **(يصِفانِها)**؛ أي: السرقةَ في شهادتِهما، وإلاّ لم يُقطَعْ؛ لأنه حدٌّ، فيدرأُ بالشُّبهات كالزِّنا.

(ولا تُسمَعُ شهادتُهما قبلَ الدَّعوى) من مالكِ المسروقِ، أو مَن يقومُ مَقامَه، فلوِ اختلفَ الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق، فشهِدَ أحدُهما

---

(١) في «ف»: «يسمع».

أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُقْطَعَ، وَلاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الإِنْكَارَ.

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ بِمَالِهِ أَوْ وَكِيلُه أَوْ. . . . . .

أنه سرق يومَ الخميس، أو من هذا البيت، أو سرقَ ثوراً أو ثوباً أبيضَ أو هَرَويًّا، وشهد الآخرُ أنَّه سرقَ يومَ الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرةً أو حماراً أو ثوباً أسودَ أو مَرْويًّا، لم يُقطَعِ المشهودُ عليه؛ لعدم اتِّفاقهما، كما لو اختلَفا في الذكورية والأنوثيَّة.

(أو بإقرارٍ) السارقِ **(مرَّتَينِ)**؛ لأنَّه يتضمَّنُ إتلافاً، فاعتبرَ تكرارُ الإقرار فيه كالزِّنا، أو يقال: إنَّ الإقرارَ أحدُ حُجَّتَي القطع، فيعتبرُ فيها التكرارُ كالشهادة.

وقد روى القاسمُ بنُ عبد الرحمنِ أنَّ عليًّا قال: لا تُقطَعُ يدُ السارقِ حتَّى يشهَدَ على نفسِه مرَّتَينِ[(١)]، حكاها أحمدُ في روايةِ مُهنَّا، واحتجَّ به[(٢)].

(ويصِفُها)؛ أي: السرقةَ السارقُ **(في كلِّ مرَّةٍ)**؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ عليه معَ فَقْدِ بعض شروطِه، **(ولا يرجعُ)** عن إقرارِه **(حتَّى يُقطَعَ)** فإنْ رجَعَ تُرِكَ، **(ولا بأسَ بتَلقينِه)**؛ أي: السارقِ **(الإنكارَ)**؛ لحديث ابنِ أميَّةَ المخزوميِّ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ قد اعترَفَ فقال: «ما إخالُكَ سرَقْتَ»، قال: بلى، فأعادَه عليه مرَّتَينِ، قال: بلى، فأمَرَ به فقُطِعَ، رواه أبو داود[(٣)].

الشرط **(الثامن: مُطالَبةُ مسروقٍ منه بماله[(٤)]، أو)** مُطالبةُ **(وكيلِه، أو)** مُطالبةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٨٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨٠).

(٤) في «ق» زيادة: «هو».

وَلِيُّهُ، وَلَوْ جَمَاعَةً فَكُلُّهُمْ، فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ؛ انْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ، فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ، وَإِنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ الْقَطْعُ.

* * *

(وليِّه) إنْ كان مَحجُوراً عليه لحظِّه؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيحتملُ إباحةَ مالكِه إيَّاه وإذْنَه له في دخول حرزه ونحوَه ممَّا يُسقِطُ القطعَ، فإذا طالبَ ربُّ المالِ زال هذا الاحتمالُ، وانتفَتِ الشبهةُ.

(ولو) كان المسروقُ منهم **(جَماعةً، فـ)** لا بدَّ أنْ يطالبَ **(كلُّهم)** بالسرقة، فلا يثبتُ القطعُ بطلَبِ بعضِهم كأولياء المقتول.

(فلو أقرَّ) شخصٌ **(بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودَعْواه)**؛ أي: الغائبِ، ومُطالبتُه للسارقِ لتكملَ شروطُ القَطْعِ، ولكنْ لا يُخلَّى سبيلُه، **(فيُحبَسُ)** السارقُ إلى قدوم الغائب وطلَبِه أو تَرْكِه، **(وتُعادُ)** شهادةُ البيِّنةِ بعدَ دَعواه؛ لأنَّ تقدُّمَها عليه[1] شرطٌ للاعتداد بها.

(وإنْ كذَّبَ مُدَّعٍ نفسَه) في شيءٍ ممَّا يوجبُ القطعَ، **(سقَطَ القطعُ)**؛ لفوات شرطه، ولا بدَّ في السارق أنْ يكونَ مُختاراً؛ لأنَّ الإكراهَ شبهةٌ في جَواز السرقةِ، فدرأَ عنه الحدَّ كما لو أُكرِهَ على القذف.

* **تتمةٌ**: وإنْ شهِدَتِ البيِّنةُ على إقراره بالسرقة، ثمَّ جحدَ وقامتِ البيِّنةُ بذلك، لم يُقطَعْ.

ولو أقرَّ مرَّةً واحدةً، أو ثبت بشاهدٍ ويمينٍ، أو إقرارٍ مرتين، ثمَّ رجع،

(١) في «ق»: «عليها».

فَصْلٌ

وَإِذَا وجبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ـ لإِهْدَارِهَا ـ مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، . . . . . .

لزِمَه غَرامةُ المسروق، ولا قطعَ، وإنْ كان رجوعُه وقد قُطِعَ بعضُ المَفصِل لم يُتمَّمْ إنْ كان يُرجَى بُرؤُه؛ لكونه قطعَ الأقلَّ، وإنْ قطعَ الأكثرَ فالمقطوعُ بالخيار؛ إنْ شاء قطعَه ليستريحَ من تعليقِ كفِّه، وإن شاء ترَكَه ولا يلزمُ القاطعَ قطعُه؛ لأنَّ قطعَه تداوٍ وليس بحدٍّ.

وإنْ أقرَّ أنَّه سرقَ من رجلين، فصدَّقه أحدُهما أو حضرَ أحدهما فطالبَ، ولم يُطالبِ الآخرُ، لم يُقطَعْ، فإنْ أقرَّ أنَّه سرقَ من شخصٍ شيئاً يبلغُ نِصاباً، فقال الشخصُ: قد فقدتُه من مالي، فينبغي أنْ يُقطَعَ.

(فصلٌ)

(وإذا وجبَ القطعُ قُطِعَت يدُه اليمنى)؛ لقراءة ابن مسعودٍ: «فاقطَعُوا أيمانَهما»، وهو إمّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمِعَه من النبي[1] ﷺ؛ إذْ لا يُظَنُّ بمثلِه أنْ يثبتَ في القرآن برأيه، ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمر ولا مخالفَ لهما من الصحابة؛ **(لإهدارها)** بسبب جنايتها؛ إذِ السرقةُ لا تكونُ غالباً إلا بها، فأُهدِرَت لذلك **(مِن مَفصِل كفِّه)**؛ لقول أبي بكرٍ وعمر: تُقطَعُ يمينُ السارقِ من الكوع[2]، ولأنَّ اليدَ تُطلَقُ عليها إلى الكوع، وإلى المَرفِق وإلى المَنكِب، وإرادةُ ما سوى الأول مشكوكٌ فيه؛ فلا

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) أورده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧١) وقال: لم أجده، ولكن في كتاب «الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.

وَحُسِمَتْ وُجُوباً بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ، وَسُنَّ تَعْلِيقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَآهُ[١] الإِمَامُ[٢]، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعَ بُرْءِ الأُولَى ـ وَإِلاَّ فَحَتَّى تَنْدَمِلَ ـ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ. . . . . .

يُقطَعُ مع الشكِّ.

(وحُسِمَت وجوباً)؛ لقوله ﷺ في سارقٍ: «اقطَعُوه واحسِمُوه»[٣]، قال ابن المنذر: في إسناده مقالٌ[٤].

وحسمُها **(بغَمْسِها في زيتٍ مَغليٍّ)** لسدِّ أفواه العُروق، فينقطعُ الدمُ؛ إذْ لو تُرِكَ بلا حَسْمٍ لنزَفَ الدمُ، فأدَّى إلى موته.

(وسُنَّ تعليقُها)؛ أي: يدِ السارقِ المقطوعةِ **(في عُنقِه ثلاثةَ أيَّامٍ إنْ رآه الإمامُ)**؛ أي: إنْ أدَّاه اجتهادُه إليه لتتَّعِظَ السُّرَّاقُ، **(فإنْ عادَ)** مَن قُطِعَتْ يُمناه إلى السرقة، **(قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسرَى مع بُرْءِ)** يدِه **(الأُولى)**؛ أي: التي قُطِعَت أولاً، **(وإلا)** بأنْ عاد ثانياً إلى السرقة قبلَ البُرْء **(فـ)** لا تُقطَعُ رِجْلُه **(حتَّى تندمِلَ)** يدُه؛ أي: يبرأَ جُرْحُها **(مِن مَفصِلِ كَعْبِه بتَرْكِ عَقِبِه)** لفعل عمرَ[٥]، وعن عليٍّ أنَّه كان يقطعُ من شطرِ القدَمِ من مَعقِدِ الشِّراكِ، ويتركُ له عَقِباً يمشي عليها[٦].

والأصلُ في قطعِ الرِّجلِ في المرة الثانية ما روى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال

---

(١) سقط من «ف»: «إن رآه».

(٢) في «ف»: «للإمام».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢١٥).

(٥) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٧٥٩).

(٦) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٧٥٩، ١٨٧٦٠، ١٨٧٦١، ١٨٧٦٢).

وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقْطَعَ، . . . . . .

في السارق: «إنْ سرَقَ فاقطَعُوا يدَه، ثمَّ إنْ سرَقَ فاقطَعُوا رِجْلَه»[١].

ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ[٢]، ولا مخالفَ لهما في[٣] الصحابة، فكان كالإجماع، وإنَّما قُطِعَتِ الرجلُ اليُسرَى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[المائدة: ٣٣]، وإذا ثبتَ ذلك في المُحارَبة، ثبتَ في السرقة قياساً عليها؛ ولأنَّ قطعَ الرِّجْلِ اليسرى أرفقُ به؛ لأنَّ المشيَ على الرِّجْل اليمنى أسهلُ وأمكنُ، ويبعُدُ في العادة أنْ يتمكَّنَ من المشي على اليسرى، فوجب قطعُ اليسرى؛ لئلاَّ تتعطَّلَ منه منفعةٌ بلا ضرورةٍ.

(وحُسِمَت) وجوباً، وصفةُ القطع: أنْ يُجلسَ السارقُ ويضبطَ، لئلاَّ يتحرَّكَ فيجنيَ على نفسه، وتشدَّ يدُه بحبلٍ وتجرَّ حتى يُتيقَّنَ المَفصِلُ، ثمَّ تُوضَعُ السِّكِّينُ، وتجرُّ بقوةٍ ليقطعَ في مرَّةٍ، **(فإنْ عاد)** فسرقَ بعدَ قطعِ يدِه ورِجْلِه **(حُبِسَ حتَّى يتوبَ، ويحرمُ أنْ يُقطَعَ)**.

رُوِي عن سعيدٍ[٤] المقبريِّ عن أبيه قال: حضرتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أُتِيَ برجلٍ مقطوعِ اليدِ والرجلِ قد سرَقَ، فقال لأصحابه: ما ترونَ في هذا؟ قالوا: اقطَعْه يا أميرَ المؤمنين! قال: أقتُلُه إذَنْ، وما عليه القتلُ، بأيِّ شيءٍ يأكُلُ الطعامَ، بأيِّ شيءٍ يتوضَّأُ للصلوات[٥]، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأيِّ شيءٍ يقومُ لحاجتِه؟

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٦٩).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) في «ج»: «أبي سعيد»، والمثبت من «ق».

(٥) في «ق»: «للصلاة».

فَلَوْ سَرَقَ وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةٌ، قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ وَذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شِقٍّ، وَلَوْ كَانَ يَدَيْهِ أَوْ يُسْرَاهُمَا، لَمْ تُقْطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُمْنَاهُمَا، قُطِعَتْ يُمْنى . . . . . .

فردَّه إلى السجنِ أيَّاماً ثمَّ أخرَجَه، فاستشار أصحابَه، فقالوا مثلَ قولهم الأولِ، وقال لهم مثلَ ما قال أولَ مرةٍ، فجلَدَه جَلْداً شديداً، ثمَّ أرسلَه، رواه سعيدٌ[1].

ولأنَّ في قطع يده الأخرى تفويتاً لمنفعة جنس اليد، وذهابَ عضوين من شِقٍّ، وحكمةُ حبسِه كَفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه.

(فلو سرقَ) شخصٌ **(ويمينُه)**؛ أي: يمينُ يدَيه ذاهبةٌ **(أو رِجْلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطِعَ الباقي منهما)**؛ أي: من يمنى يدَيه ويسرى رجلَيه، فتُقطَعُ رجله[2] اليسرى في الصورة الأولى؛ لأنَّ اليمنى[3] لمَّا خرجت عن كونها محلاً للقطع، انتقل القطعُ إلى ما يلي ذلك، وهو الرِّجْلُ اليسرى، وتُقطَعُ يده اليمنى في الثانية؛ لأنَّها الآلةُ.

(ولو كان الذاهبُ) من السارق **(يدَه اليسرى ورِجْلَه اليمنى، لم يُقطَعْ)** منه شيءٌ؛ **(لتعطيل منفعة الجنس، وذهابِ عضوين من شِقٍّ)** بذلك القطعِ لو فعلَ.

(ولو كان) الذاهبُ **(يدَيه أو يُسراهما، لم تُقطَعْ رِجْلُه اليسرى)**؛ لذهاب عضوين من شِقٍّ.

(ولو كان) الذاهبُ **(رِجْلَيه أو يُمناهما)**؛ أي: يمنى رِجْلَيه، **(قُطِعَتْ يُمنى**

---

(١) رواه سعيد بن منصور كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٧٥). ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٤).

(٢) في «ق»: «يده».

(٣) في «ق»: «اليمين».

يَدَيْهِ؛ لأَنَّهَا الآلَةُ، وَمَحَلُّ النَّصِّ، وَلَوْ ذَهَبَ بَعْدَ سَرِقَتِهِ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا؛ سَقَطَ الْقَطْعُ، لا إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى رِجْلَيْهِ أَوْ هُمَا، وَالشَّلاَّءُ وَلَوْ أُمِنَ تَلَفُهُ بِقَطْعِهَا، وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا كمعدومةٍ[1]، لاَ مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصِرٌ وبِنْصِرٌ أَوْ إِصْبَعٌ سِوَاهُمَا وَلَوِ الإِبْهَامَ، . . . . . .

يدَيه؛ لأنها الآلةُ، ومحلُّ النصِّ)، ولا يذهبُ بقطعها منفعةُ جنسها.

(ولو ذهبَ بعدَ سرقتِه يُمنَى) يدَيه **(أو يُسرَى يدَيه، أو)** ذهبَ بعدَ سرقتِه يمنى أو يسرى يدَيه **(معَ رِجْلَيه، أو)** ذهب يمنى أو يسرى يدَيه مع **(إحداهما)**؛ أي: إحدى رِجْلَيه، **(سقَطَ القطعُ)** أمَّا في الأولى، فلتَلَفِ محلِّ القطعِ كما لو مات مَن عليه قَوَدٌ، وأمّا سقوطُه في الثانية، فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه، وأمَّا في الأخيرتين، فكذلك وأَولى.

و**(لا)** يسقطُ القطعُ **(إنْ كانَ الذاهبُ)** بعدَ سرقتِه **(يُمنَى)** رِجْلَيه **(أو يُسرَى رِجْلَيه أو هما)**؛ أي: رجليه؛ لبقاء منفعة جنس المقطوعة.

(والشَّلاَّءُ) من يدٍ أو رِجْلٍ **(ولو أُمِنَ تلَفُه بقَطْعِها)** كمعدومةٍ، **(وما ذهبَ مُعظَمُ نَفْعِها)** من يدٍ أو رجلٍ **(كمعدومةٍ)**؛ كأنْ ذهَبَ منها ثلاثُ أصابعَ، **(لا ما)**؛ أي: يدٍ أو رِجْلٍ **(ذهَبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ)** بكسر الصاد فيهما فقط **(أو)** ذهبَ من يدٍ أو رِجْلٍ **(إصبَعٌ سواهما)**؛ أي: الخنصر والبنصر **(ولو)** كانت الإصبعُ الذاهبةُ **(الإبهامَ)**، فليست كالمعدومة؛ لبقاء مُعظَم نفعِها، فيُقطَعُ من السارق ما وجَبَ قطعُه.

---

(١) سقط من «ح».

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ[١] فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلاَ إِذْنِهِ عمداً فالْقَوَدُ، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ، وَلاَ تُقْطَعُ يُمْنَى السَّارِقِ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: بَلَى[٢]، وَيَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ، فَيَرُدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلِفَ فَبَدَلُهُ. . . . . .

(**وإنْ وجَبَ قطعُ يُمناه**[٣])؛ أي: السارقِ (**فقطَعَ قاطعٌ يُسراه بلا إذْنِه عَمْداً**)، (**فـ**) عليـه (**القَوَدُ**)؛ لقطعه عُضواً معصوماً، كما لو لم يجب قطعُ يُمنـاه، (**وإلاّ**) يتعمَّدْ قَطْعَ يُسراه، (**فـ**) عليه (**الدِّيَةُ**)؛ أي: دِيَةُ اليد؛ لأنَّه خطأٌ.

(**ولا تُقطَعُ يُمنَـى السارقِ**) بعدَ قطعِ يُسْـراه؛ لئلاَّ يُفضِـيَ إلى تعطيلِ منفعةِ الجنس، جزمَ به في «التصحيح» و«النظم»، وصحَّحه في «الإنصاف»، وقدَّمه في «المنتهى»[٤]؛ لأنَّه لو سرقَ مرَّةً ثالثةً لا تُقطَعُ يسرى يدَيه كما تقدَّم.

(**وفي «التنقيح»: بلى**) قال: وإنْ قطعَ القاطعُ يسراه عمداً أو خطأً، قُطِعَتْ يمناه[٥]، والمذهبُ الأولُ.

(**ويجتمعُ قَطْعٌ وضَمانٌ**) على سارقٍ، نصًّا؛ لأنَّهما حقَّانِ يجِبانِ لمستحِقَّينِ، فجاز اجتماعُهما، كالجزاء والقيمة في صيد مملوكٍ من الحرم.

إذا تقرَّر هذا (**فيَرُدُّ**) سارقٌ (**ما سرقَه لمالكِه، وإنْ تلِفَ**) مسروقٌ، (**فـ**) على سارقٍ (**بَدَلُه**) ويكون مثلَ مِثْليٍّ، وقيمةَ متقوِّمٍ، موسِراً كان أو مُعسِراً.

وما رُوِي عن عبد الرحمن بن عوفٍ مرفوعاً: «إذا أقَمْتُمُ الحدَّ على السارقِ،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «بل».

(٣) في «ق» زيادة: «هو».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٢٨٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١٥٧).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٥٠).

وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حِرْزٍ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ قَاطِعٍ وَثَمَنُ زَيْتِ حَسْمٍ.

فلا غُرْمَ عليه»[(١)]، قال ابن عبد البر: الحديثُ ليس بالقويِّ[(٢)].

(ويعيدُ) السارقُ **(ما خرَّبَ مِن حِرْزٍ)** مُحترَمٍ بالنسبة له؛ لتعدِّيه، لا إنْ كان له شبهةٌ في هَتْكِه ومثلُه مُحرَزٌ كما لو سرقَ حديداً وصنَعَه إبراً، أو سرقَ ثوباً وقطَعَه، فعليه إعادةُ الإِبَرِ كما كانت، وردُّ الثوب معَ أرشِ النَّقْصِ؛ لتعدِّيه بذلك كالغاصب.

(وعليه)؛ أي: السارقِ **(أجرةُ قاطعٍ)** يـدِه أو رِجْلِه؛ لأنَّ القطعَ حقٌّ وجبَ عليه الخروجُ منه، فكانت مُؤنتُه عليه كسائر الحقوق، **(و)** عليه **(ثمَنُ زَيتِ حَسْمٍ)** حفظاً لنفسه؛ إذْ لا يُؤمَنُ عليها التلفُ بدونه، وهذا المذهبُ، صحَّحه في «التصحيح» و«النظم» و«تصحيح المحرَّر» وجزم به في «الوجيز».

* * *

---

(١) رواه النسائي (٤٩٨٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٨٣).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلاَحٍ وَلَوْ عَصَاً أَوْ حَجَراً فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ، فَيَغْصِبُونَ مَالاً مُحْتَرَماً مُجَاهَرَةً. . . . . .

(باب حدِّ قُطَّاع الطريق)

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣] الآيةَ، قال ابن عباسٍ وأكثر المفسرين: نزلَت في قُطَّاع الطريق من المسلمين[1]؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[المائدة: ٣٤]، والكفَّارُ تُقبَلُ توبتُهم بعدَ القدرة عليهم وقبلَها، وأمَّا الحدُّ فلا يسقطُ بالتوبة بعدَ وجوبه.

(وهمُ المُكلَّفُونَ المُلتزِمُونَ) من المسلمين وأهل ذمَّةٍ، وينتقضُ به عهدُهم، **(ولو)** كان المكلَّفُ الملتزمُ **(أنثى)**؛ لأنَّها تُقطَعُ في السرقة، فلزِمَها حكمُ المُحارَبَةِ كالرَّجُلِ بجامع التكليف، **(الذينَ يَعرِضُونَ للناسِ بسِلاحٍ ولو)** كان سلاحُهم **(عَصاً أو حَجَراً في صحراءَ أو بُنْيانٍ أو بحرٍ)**؛ لعموم الآيةِ، بل ضررُهم في البُنيانِ أعظمُ، **(فيغصِبُونَ مالاً مُحترَماً مُجاهرةً)**، فخرج الصغيرُ والمجنونُ والحَرْبيُّ ومَن يعرِضُ لنحو صيدٍ، أو يعرِضُ للناس بلا سِلاحٍ؛ لأنَّهم لا يمنعون مَن

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَخُفْيَةً فَسُرَّاقٌ، وَخَطْفاً فَنَهْبٌ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ[١]، وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ وَالنِّصَابُ، فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَتَلَ وَلَوْ مَنْ لاَ يُقَادُ بِهِ؛ . . . . . .

قصدَهم، وخرجَ أيضاً مَن يغصبُ نحوَ كلبٍ أو سَرْجِينٍ نجِسٍ أو مالِ حربيٍّ ونحوه، **(و)** مَن يأخُذُ **(خُفْيَةً)**؛ لأنَّه سارقٌ، وأمَّا المحاربُ فيعتصمُ بالقتال دون الخُفْية.

إذا تقرَّرَ هذا فإنْ أخَذُوا المالَ مُختفِينَ، **(فـ)** هم **(سُرَّاقٌ)**؛ لأنَّهم لا يرجعونَ إلى منَعةٍ وقوَّةٍ، فليسوا بمُحاربِينَ، **(و)** إن خطَفَوا المالَ **(خَطْفاً)** وهرَبُوا به، **(فـ)** هو **(نَهْبٌ لا قطعَ عليهم)**؛ لأنَّهم ليسوا قُطَّاعَ طريقٍ.

(ويعتبرُ) لوجوب قطعِ المُحارب ثلاثة[٢] شروطٍ:

أحدُها: **(ثبوتُه)**؛ أي: قطعِ الطريقِ **(ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتينِ)** كالسرقة، ذكره القاضي وغيره.

(و) الثاني: **(الحِرْزُ)** بأنْ يأخُذَه مِن يدِ مستحِقِّه[٣] وهو بالقافلة، فلو وجدَه مطروحاً[٤] أو أخذَه من سارقِه أو غاصبِه أو منفرِداً عن قافلةٍ، لم يكن مُحارِباً.

(و) الثالثُ: **(النِّصابُ)** الذي يُقطَعُ به السارقُ.

(فمَن قُدِرَ عليه) من المُحارِبِينَ **(وقد قتَلَ)** إنساناً في المُحارَبة، ولو كان القتلُ بمُثقَّلٍ أو سَوْطٍ أو عصاً، **(ولو)** قتلَ **(مَن لا يُقادُ به)** المحاربُ لو قتلَه في غير

---

(١) في «ف» زيادة: «به».

(٢) في «ق»: «المحاربة ثلاث» بدل «المحارب ثلاثة».

(٣) في «ق»: «مستحقيه».

(٤) سقط من «ق».

كَوَلَدِهِ وَقِنٍّ وَذِمِّيٍّ[١] لِقَصْدِ مَالِهِ، وَأَخَذَ مَالاً، قُتِلَ حَتْماً وَلَوْ عَفَا وَلِيٌّ، ثُمَّ صُلِبَ عَقِبَهُ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ بِهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ، أَوْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْلَبُ، وَلاَ يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ، . . . . . .

المحاربةِ **(كولَدِه، و)** كـ **(قِنٍّ)** يقتلُه حرٌّ، **(و)** كـ **(ذميٍّ)** يقتلُه مسلمٌ، وكان قتلُ كلٍّ ممَّن ذُكِرَ **(لقصد مالِه، وأخَذَ مالاً = قُتِلَ حَتْماً ولو عفا وليٌّ)**؛ لوجوبه لحقِّ الله تعالى كالقطع في السرقة، **(ثمَّ صُلِبَ عقِبَه)**؛ أي: بعدَ القتلِ، وقبلَ التَّغسيلِ والتَّكفينِ **(قاتلُ مَن يُقادُ به)** لو قتلَه في المحاربة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣] **(حتَّى يشتهرَ)** فيرتدعَ غيرُه به، ثمَّ يُنزَلُ، **(أو يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ثمَّ يُصلَبُ)** بعدَ ذلك، وكلاهما جائزٌ؛ إذ المقصودُ من صَلْبِه زجرُ غيره، وهو حاصلٌ، سواءٌ كان قبلَ التغسيل والتكفين أو بعدَه.

(ولا يُقطَعُ مع ذلك)؛ أي: مع القتل والصَّلْب؛ لأنه لم يُذكَر معها في حديث ابن عباسٍ الذي رواه عنه الشافعيُّ بإسناده: إذا قتَلُوا وأخَذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قتَلُوا ولم يأخُذُوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المالَ ولم يقتُلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخُذُوا مالاً نُفُوا منَ الأرضِ[٢].

وروي نحوُه مرفوعاً[٣]، ولأنَّ القتلَ والقطعَ عقوبتان تتضمَّنُ إحداهما الأخرى؛ لأنَّ إتلافَ البدن يتضمَّنُ إتلافَ اليد والرِّجْل، فاكتُفِي بقتلِه، كما لو قطعَ

---

(١) في «ح» زيادة: «ولو بسوط أو عصا».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

وَلَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ؛ لَمْ يُصْلَبْ، وَلاَ يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ.

يدَ إنسانٍ ورِجْلَه ثمَّ قتلَه في الحال.

(ولو مات) مَن قتلَ مَن يُكافِئُه في المحاربة، **(أو قُتِلَ قبلَ قَتْلِه للمحاربة، لم يُصلَبْ)**؛ لعدم الفائدة فيه، وهي إشهارُ أمرِه في القتل والمحاربة[١]؛ لأنَّه لم يُقتَلْ فيها، وكذا قاتلُ مَن لا يكافئه كولدِه وذمِّيٍّ وقنٍّ.

(ولا يتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دونَ نَفْسٍ) على مُحارِبٍ، فإنْ قطَعَ يداً أو رِجْلاً أو[٢] نحوَهما، فلوليِّ الجنايةِ القَوَدُ أو العفوُ؛ لأنَّ القَوَدَ إنَّما يتحتَّمُ إذا قتَلَ؛ لأنَّه حدُّ المُحارَبةِ، بخلاف الطَّرَفِ فإنَّه يُستوفَى قِصاصاً لا حدًّا، فيكونُ حكمُه كغير المُحارِب، فإذا عفا وليُّ القَوَدِ، سقَطَ لذلك، جزم به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»، وهو المذهب[٣].

وقطع في «الإقناع» بتحتُّم القَوَد فيما دونَ النفس إذا كان قد قتَلَ بعد أنْ جنى على غير المقتول، فهنا يتحتم القود فيما دون النفس، ثم يتحتَّم قتلُه، وعبارةُ «الإنصاف» توهمُ ذلك[٤]، والصحيحُ أنَّه لا يسقُطُ القود في الطرف بتحتم القود في النفس؛ لا أنه[٥] لا يسقطُ التحتُّمُ في الطَّرَفِ؛ لأنَّ المذهبَ أنه لا يتحتَّمُ[٦].

---

(١) في «ق»: «في المحاربة».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٦) أقول: وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك، انتهى.

وَرِدْءٌ وَطَلِيعٌ كَمُبَاشِرٍ، فَرِدْءٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَهُوَ، وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ـ وَيَتَّجِهُ احتِمَالٌ[1]: لاَ خَطَأً ـ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ؛ تَحَتَّمَ قَتْلُ . . . . . .

(**ورِدْءٌ**) مُحاربٍ: مبتدأٌ؛ أي: مساعدُه ومُغيثُه[2] إنِ احتاجَ إليه (**وطَلِيعٌ**) يكشفُ للمُحارِبِ حالَ القافلةِ ليأتُوا إليها (**كمُباشِرٍ**) خبرٌ، كاشتراك الجيش في الغَنيمة إذا دخَلُوا دارَ الحربِ، وباشرَ بعضُهم القتالَ، ووقفَ الباقون للحراسة ممَّن يدهَمُهم من ورائهم، وكذا العينُ الذي يرسِلُه الإمامُ ليعرفَ أحوالَ العدوِّ، وظاهرُه حتى في ضمان المال، هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ.

(**فرِدْءٌ غيرُ مُكلَّفٍ كهو**)؛ أي: كالمباشرِ غيرِ المُكلَّفِ، فيضمنُ الرِّدْءُ المُكلَّفُ ما باشرَ أخْذَه غيرُ المُكلَّفِ، ولا حدَّ؛ لأنَّ الرِّدْءَ تبَعٌ للمُباشِرِ، ودِيَةُ قتيلِ غيرِ مُكلَّفٍ على عاقلتِه.

(**ولو قتل بعضُهم**)؛ أي: المحاربِينَ المُكلَّفِينَ، ولم يأخُذْ أحدٌ منهم مالاً ـ (**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**لا**) إنْ كان القتلُ (**خطأً**) أو ممَّن به جُنونٌ، وهو متجهٌ[3] ـ (**ثبَتَ حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم**) فإنْ قُدِرَ عليهم قبلَ أنْ يتوبُوا قُتِلَ مَن قتَلَ ومَن لم يقتُلْ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ حكمَ الرِّدْءِ حكمُ المُباشِرِ.

(**وإنْ قتلَ بعضٌ**)[4]؛ لأخذ المال (**وأخَذَ المالَ بعضٌ**) آخرُ، (**تحتَّمَ قتلُ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «معينه».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، والظاهر أنه قويٌّ ومراد؛ للتأييد بتعليلهم القتل، وهو الذي يؤخذ من كلامهم، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «منهم».

الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ، وَيَتَّجِهُ: إهْدَارُ دَمِ مُتَحَتِّمٍ[١] قَتْلٍ.

وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ لِقَصْدِ الْمَالِ؛ قُتِلَ حَتْماً وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَأَخَذَ نِصَاباً لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ لاَ مِنْ مُنْفَرِدٍ[٢] عَنْ قَافِلَةٍ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْماً. . . . . .

الجميعِ وصَلْبُهم) كما لو فعلَ ذلك كلٌّ منهم، **(ويتَّجهُ: إهدارُ دمٍ متحتم قتل)**؛ أي: إذا تحتَّمَ قتل شخصٍ من المحاربين وقتَلَه غيرُ الحاكم، فلا غُرْمَ عليه، ولا إثمَ؛ لأنَّ دمَه مُهدَرٌ كالحربيِّ، وهو متجهٌ[٣].

(وإنْ قتَلَ) محاربٌ **(فقط لقَصْدِ المالِ، قُتِلَ حَتْماً ولم يُصلَبْ)**؛ لما تقدَّم عن ابن عباسٍ، ولأنَّ جنايتَهم بالقتل وأخذِ المال تزيدُ على جنايتِهم بالقتل وحدَه، فوجبَ اختلافُ العقوبتَينِ.

(وإنْ لم يقتُلْ) محاربٌ **(وأخَذَ نِصاباً لا شُبهةَ له فيه)** مِن بين القافلةِ **(لا مِن منفردٍ عن قافلةٍ، قُطِعَتْ يدُه)**؛ أي: يدُ كلٍّ من المحاربين **(اليُمنَى، ثمَّ رجلُه اليُسرَى في مَقامٍ واحدٍ حَتْماً)** فلا يُنتظَرُ بقطع أحدهما[٤] اندمالُ الأخرى؛ لأنه تعالى أمَرَ بقَطْعِهما بلا تعرُّضٍ لتأخيرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾[المائدة: ٣٣]، ورفقاً به في إمكان مشيه، والأمرُ للفَور فتُقطَعُ يُمنَى يدَيه وتُحسَمُ، ثمَّ رِجْلُه اليُسرَى

---

(١) في «ح»: «محتم».

(٢) في «ف»: «مفرد».

(٣) أقول: صرح به الشيخ عثمان حيثُ قال: قوله: ثبت حكمُ القتل؛ أي: ثبت للناس في حقّ جميع القُطَّاع مَن قتَلَ منهم ومَن لم يَقتُلْ، وحكم قتلهم للناس أنَّه يجبُ قتلُهم مطلقاً وصَلْبُهم إنْ كان المقتولُ مكافئاً وأخذوا المالَ أيضاً كما تقدَّم، انتهى.

(٤) في «ق»: «إحداهما».

وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ، فَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَوْ يَمِينُهُ شَلاَّءَ أَوْ مَقْطُوعَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قَوَدٍ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَقَطْ، وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ لَمْ تُقْطَعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ، وَإِنْ حَارَبَ ثَانِيَةً لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَتَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ لِتَقْدِيمِهَا بِسَبْقِهَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلاَ أَخَذَ مَالاً نُفِيَ وَشُرِّدَ وَلَوْ قِنًّا، . . . . . .

وتُحسَمُ، (وحُسِمَتا) وجوباً؛ لحديثِ: «اقطَعُوهُ واحسِمُوهُ»[1]، (وخُلِّيَ) سبيلُه؛ لاستيفاءِ ما لزِمَه كالمَدِينِ يُوفِي دَيْنَه.

(فلو كانت يدُه اليُسرَى مفقودةً) قُطِعَتْ رِجْلُه اليسرى فقط، (أو) كانت (يمينُه شَلاَّءَ أو) كانت يمينُه (مقطوعةً أو) كانت يمينُه (مستحَقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رِجْلُه اليسرى فقط)؛ لئلاَّ تذهبَ منفعةُ جنسِ اليدِ، (وإنْ عدِمَ يُمْنَى يدَيه، لم تُقطَعْ يُمنَى رِجْلَيه)، بل يُسراهما فقط كما تقدَّم.

(وإنْ حارب) مرَّةً (ثانيةً) بعدَ قطع يُمنَى يدَيه ويُسرَى رِجْلَيه، (لم يُقطَعْ منه شيءٌ)؛ لما تقدَّمَ في السارق، وقياسُه أنَّه يُحبَسُ حتَّى يتوبَ.

(وتتعيَّنُ دِيَةٌ لقَوَدٍ لزِمَ بعدَ مُحاربتِه) بأنْ قتلَ بعدَها عَمْداً مكافئاً (لتقديمها)؛ أي: المحاربةِ (بسَبْقِها، وكذا لو مات) محاربٌ لزِمَه قَوَدٌ بعد محاربته (قبلَ قَتْلِه للمحاربة) فتتعيَّنُ الدِّيَةُ؛ لفوات محلِّ القَوَدِ.

(وإنْ لم يَقتُلْ) أحدٌ من المحاربين أحداً (ولا أخَذَ مالاً) يبلُغُ نِصاباً لا شُبهةَ لـه فيه مِن حِرْزِه، (نُفِيَ وشُرِّدَ ولو قِنًّا)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تقدَّمَ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّفيَ يكونُ في هذا الحالِ، ولأنَّ المناسبَ

---

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ٧٠).

فَلاَ يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَتُنْفَى الْجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقَةً، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ مِنْ صَلْبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَكَذَا خَارِجِيٌّ وَبَاغٍ وَمُرْتَدٌّ وَمُحَارِبٌ، وَيُؤْخَذُ ذِمِّيٌّ أَسْلَمَ بِحَقِّ اللهِ وَبِحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ، . . . . . .

أنْ يكونَ الأخفُّ بإزاء الأخفِّ، وعُلِمَ منه أنَّ أو في الآية ليست للتخيير، ولا للشكِّ، بل للتنويع، **(فلا يُترَكُ يأوي إلى بلدٍ حتَّى تظهرَ توبتُه)** عن قطع الطريق، **(وتُنفَى الجماعةُ مُتفرِّقةً)** كلٌّ إلى جهةٍ؛ لئلاَّ يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

(ومَن تاب منهم)؛ أي: المُحاربِينَ **(قبلَ قُدْرةٍ عليه، سقَطَ عنه حقُّ الله)** تعالى **(مِن صَلْبٍ وقَطْعٍ)** يدٍ أو رِجْلٍ **(ونَفْيٍ، وتحتُّمِ قَتْلٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٤].

(وكذا خارجيٌّ وباغٍ ومرتدٌّ ومحاربٌ) تاب قبلَ قُدْرةٍ عليه، وأمَّا مَن تاب منهم بعدَ قدرةٍ عليه؛ فلا يسقطُ عنه شيءٌ ممَّا وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٣٤]، ولأنَّ ظاهرَ حال مَن تاب قبلَ القدرة[1] أنَّ توبتَه توبةُ إخلاصٍ، وما بعدها فالظاهرُ أنها توبةُ تقيةٍ من إقامة الحدِّ عليه، ولأنَّ في قبول توبته قبلَ الحدِّ ترغيباً له فيها، بخلاف ما بعدَ القدرة عليه، فإنه لا حاجةَ إلى ترغيبه فيها.

(ويؤخَذُ ذمِّيٌّ) ومُعاهَدٌ ومُستأمَنٌ **(أسلَمَ بحقِّ اللهِ)** تعالى إنْ وجبَ عليه حالَ كُفْرِه كنَذْرٍ وكفَّارةٍ، لا حدِّ زنا ونحوه **(وبحقِّ آدميٍّ طلَبَه)** من قِصاصٍ في نفسٍ أو دونَها، وغرامةِ مالٍ ودِيَةِ ما لا قِصاصَ فيه، وحدِّ قذفٍ كما قبلَ الإسلام، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]،

---

(١) في «ق» زيادة: «عليه».

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِناً أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ تَوْبَةٍ قَبْلَ إِصْلاَحِ عَمَلٍ كَبِـمَوْتٍ، وَيَتَّجِهُ: . . . . . .

وحديثُ: «الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه»[١] في الحربيِّينَ، أو خاصٌّ بالكفر[٢] جمعاً بين الأدلَّة.

(ومَن وجَبَ عليه حدُّ سرقةٍ أو) حدُّ **(زِناً أو)** حدُّ **(شُرْبٍ فتابَ)** منه **(قبلَ ثُبوتِه)** عند حاكمٍ **(سقطَ)** عنه **(بمُجرَّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عمَلٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾[النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكرِ حدِّ السارقِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقولِه ﷺ: «التائبُ من الذَّنْبِ كمَن لا ذنبَ له»[٣]، ولإعراضه ﷺ عن المقرِّ بالزِّنا حتى أقرَّ أربعاً[٤].

فإنْ ثبَتَ عند الحاكم لم يسقُطْ بالتوبة؛ لحديث: «تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلَغَنِي من حدٍّ فقد وجَبَ»، رواه أبو داود والنسائي[٥].

(كـ) ما يسقطُ حدُّه مطلقاً **(بمَوْتٍ)**؛ لفَوات محلِّه كسقوط غَسْلِ ما ذهَبَ من أعضاء الطهارةِ.

(ويتَّجهُ): لو ادَّعَى مُدَّعٍ على شخصٍ بموجِبِ حدٍّ فأنكرَ، فشهدَت عليه بيِّنةٌ بموجِب الحدِّ، فادَّعَى وقوعَ ذلك منه، وأنه تابَ قبل ثبوتِه عليه ظانًّا أنَّه يدرأُ عنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٢) في «ق»: «في الكفر».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٥٤)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ تَقَدُّمَ تَوْبَتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ وَلَوْ قَلَّ[1] أَوْ لَمْ يُكَافِئ الْمُرِيدَ فَلَهُ دَفْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مُبَادَرَتَهُ لَهُ بِالْقَتْلِ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ انْدِفَاعَهُ بِهِ، . . .

الحدَّ، **(لا يُقبَلُ دَعْواه تقدُّمَ توبتِه)** على الثبوتِ، كما لو تابَ بعدَه، وهو متَّجهٌ[2].

(فصلٌ)

(ومَن أُرِيدَتْ)؛ أي: قُصِدَتْ **(نفسُه)** ليقتلَ **(أو)** يفعلَ به[3] الفاحشةُ، أو أُرِيدَتْ **(حرمتُه)** كأمِّه أو أختِه أو زوجتِه ونحوهنَّ لزناً أو قتلٍ، **(أو)** أريدَ أخْذُ **(مالِه ولو قلَّ)** ما أُرِيدَ من ماله **(أو لم يكافئ)** مَن أريدت نفسُه أو حرمتُه أو مالُه **(المريدَ)** لذلك، **(فله دَفْعُه)** عن نفسه وحرمته وماله **(إنْ لم يخَف)** الدافعُ **(مُبادرتَه له بالقتل بأسهلِ ما)**؛ أي: شيءٍ **(يظنُّ اندفاعَه بـه)**؛ لأنَّه لو منعَ من ذلك، لأدَّى إلى تلَفِه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجزْ ذلك، لتسلَّطَ الناسُ بعضُهم على

---

(١) سقط من «ف»: «ولو قل».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهـو ظاهر، لأن دعواه ذلك لدفع الحد فهو متهم، ولو قيل بالقبول لكان متجهاً؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بها، ولأن دعواه التوبةَ توبةٌ؛ إذ التوبة إقراره بالندم وعـدم العود والإقلاع عن المعصية، ولا يتوقف على إصلاح العمل، كما لو تاب بعد الثبوت قبل الإقامة على ما اختاره جمع، وقال في «الإنصاف» عنه: بل هو ظاهر كلام الأصحاب، وإن الشيخ تقي الدين اختار: يقبل ولو في الحد، فلا يكمل، وأن هربَه فيه توبة، فتأمل ذلك وتدبر، لكن لو أقام بينة على دعواه فشهدت بذلك، فالظاهر أنها تقبل ويدرأ عنه الحد، انتهى.

(٣) في «ق»: «بها».

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِقَتْلٍ أُبِيحَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيداً، ومَعَ[1] عِلْمِ مَزْحٍ يَحْرُمُ قَتْلٌ وَيُقَادُ بِهِ، وَلاَ يَضْمَنُ بَهِيمَةً صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلاَ مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً حَيْثُ دَفَعَهُ بِالأَسْهَلِ، . . . . . .

بعضٍ، وأدَّى إلى الهَرْج والمَرْج.

ولحديث أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه»، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْه»، قال: أرأيتَ إنْ قتَلَني؟ قال: «فأنت شهيدٌ؟»، قال: أرأيت إنْ قتَلْتُه؟ قال: «هو في النار»، رواه أحمدُ ومسلمٌ[2].

وفي لفظٍ لأحمدَ أنه قال له أولاً: «انشدْه الله»، قال: فإنْ أبى عليَّ؟ قال: «قاتِلْه»[3].

ولأنَّ الغرضَ من ذلك الدَّفعُ، فإنِ اندفعَ بالأسهلِ حرُمَ الأصعبُ؛ لعدم الحاجة إليه، **(فإنْ لم يندفِعْ إلاّ بقَتْلٍ أُبِيحَ)** قتلُه، **(ولا شيءَ عليه)**؛ لظاهر الخبر، **(وإنْ قُتِلَ)** الدافعُ **(كان شهيداً)**؛ للخبر، **(ومعَ علمِ مَزْحٍ يحرمُ)** على دافعٍ **(قتلٌ، ويُقادُ به)**؛ لأنه لا حاجةَ إلى الدفع إذَنْ.

(ولا يضمنُ بهيمةً صالَتْ عليه) ولم تندفِعْ بدون قتلٍ فقتلها دَفْعاً عن نفسه أو حرمته أو ماله، كصغيرٍ ومجنونٍ صائلٍ بجامع الصَّوْل.

(ولا) يضمنُ إذا قتلَ **(مَن دخَلَ منزِلَه متلصِّصاً)**؛ أي: طالباً للسرقة **(حيثُ دفعَه بالأسهلِ)** فيأمرُه ربُّ المنزلِ أولاً بالخروج، فإنْ خرج لم يفعلْ به شيئاً؛

---

(١) في «ح»: «أو مع».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩، ٣٦٠)، ومسلم (١٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩، ٣٦٠) بنحوه.

فَإِن ادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَـهُ وَلَمْ[1] يُمْكِنْهُ دَفْعُـهُ إلاَّ بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ ـ وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ ـ . . . . . .

لحصول المقصود، فإنْ لم يخرُجْ ضرَبَه بأسهلِ ما يظنُّه أنَّه يندفعُ به، فإنِ اندفعَ بعصاً لم يضربْه بحديدٍ، وإنْ ولَّى هارباً لم يقتُلْه ولم يتَّبِعْه كالبُغاة، وإنْ ضرَبَه ضربةً غليظةً لم يكنْ له عليه أَرْشٌ؛ لأنَّه كُفِيَ شرَّه، وإنْ ضرَبَه فقطع يمينَه فولَّى هارباً، فضرَبَه فقطعَ رِجْلَه، ضمِنَها، بخلاف اليد، فإنْ مات بسِرايةِ القَطْعَينِ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ عاد إليه بعدَ قطع رِجْلِه، فقطع يده الأخرى، فاليدان غيرُ مضمونتَينِ.

(فإنْ) قتَلَ رجلاً، و**(ادَّعى أنه هجَمَ منزلَه، ولم يُمكِنْه دَفْعُه إلاّ بقَتْلِه، لم يُقبَلْ قولُه)** بغير بيِّنةٍ؛ لحديث: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ»[2].

(ويتَّجهُ): محلُّ ما ذُكِرَ من عدم قبول قولِه **(حيثُ لا قرينةَ)**، فإنْ كان[3] ثَمَّ قرينةٌ على صدق دعواه بأنْ كان المقتولُ مشهوراً بالفساد والتسلُّط على نَهْبِ أموال العِباد، فلا مانعَ من قبول قولِ ربِّ المنزلِ بلا بيِّنةٍ حيثُ كان ثقةً مشهوراً بالعدالة؛ لدلالة الحال كما لا يخفى، وهو متَّجهٌ، لكنَّه مرجوحٌ؛ لمخالفتِه لصنيعِ المتأخِّرينَ[4].

---

(١) في «ف»: «ولا».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٣) في «ق»: «كانت».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه، ويدلُّ عليه كلامهم في بعض المواضع، تقدَّم منها نظير ذلك بحث للمصنف في شروط القصاص مع ما يؤيده صريحاً من كلام «الإنصاف» وغيره، واتجهه شيخنا، فارجع إلى ذلك، والعجب من شيخنا كيف يقول =

وَلَوْ عُرِفَ المَقْتُولُ بِسَرِقَةٍ، وَيَجِبُ دَفْعُهُ عَنْ حَرِيمِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ لاَ عَنْ مَالِهِ، . . . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، فعلى القاتلِ القَوَدُ.

(ولو عُرِفَ المقتولُ بسرقةٍ) قبلَ ذلك، فإنْ شهِدَت بيِّنةٌ أنهم رأَوا المقتولَ مُقبِلاً إلى القاتل بسلاحٍ مشهورٍ، فضربَه هذا القاتلُ، فدمُه هَدَرٌ؛ لثبوتِ صِيالِه عليه، وإنْ شهِدُوا أنَّهم رأَوا المقتولَ داخلَ داره ولم يذكُرُوا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غيرَ مشهورٍ، لم يسقطِ القَوَدُ بذلك؛ لأنَّه قد يدخلُ لحاجةٍ.

(ويجبُ دَفْعُه عن حَرِيمِه) إذا أُرِدْنَ، نصًّا، فمَن رأى معَ امرأتِه أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً كان يلوطُ به، وجب عليه قتلُه إنْ لم يندفِعْ بدونه؛ لأنَّه يؤدِّي به حقَّ الله من الكفِّ عن الفاحشة، وحقَّ نفسِه بالمنع عن أهله، فلا يسَعُه إضاعةُ الحقَّينِ.

(وكذا) يجبُ الدَّفعُ **(في غيرِ فِتْنةٍ عن نفسِه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، فكما يحرُمُ عليه قتلُ نفسِه يحرُمُ عليه إباحة قتلها[١]، **(و)** كذا يجبُ الدفعُ في غير فتنةٍ عن **(نفسِ غيرِه)**؛ لأنه لا يتحقَّقُ منه إيثارُ الشهادة كإحيائه ببذل طعامه، ذكره القاضي وغيره، فإنْ كان ثَمَّ فتنةٌ لم يجبِ الدَّفْعُ عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصَّة عثمانَ[٢].

(لا عن مالِه)؛ أي: لا يجبُ عليه دفعُ مَن أراد مالَه؛ لأنَّه ليس فيه من

= هنا: وهو متجه لكنه . . . إلخ؛ إذ ليس في كلام المتأخرين ما يخالفه صريحاً إلا أنهم أطلقوا في ذلك فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «إباحتها».

(٢) حادثة مقتل عثمان ﷺ رواها ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩) من حديث أبي سعيد مولى أبي أُسيد الأنصاري.

وَلاَ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلاكِ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَضِعْ عَائِلَتُهُ أَوْ يَعْجِزْ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَهُ بَذْلُهُ لِظَالِمٍ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ. . . . . . .

المحذورِ ما في النفسِ، **(ولا يلزَمُه)**؛ أي: ربَّ المالِ **(حفظُه عنِ الضَّياعِ والهَلاكِ)**، ذكره القاضي وغيرُه.

(ويتَّجهُ): عدمُ لزومه حِفْظ[1] ماله عن الضَّياعِ والهَلاكِ **(ما لم تضعْ عائلتُه)** بسبب ذلك، أمَّا إنْ خشِيَ ضَياعَ عائلتِه، فيلزَمُه حفظُ ماله من أجلها، **(أو)** ما لم **(يعجِزْ عن وفاءِ دَيْنِه)**، فإنْ علِمَ أنَّه إذا تركَ مالَه يضيعُ لا يقدرُ على وفاء دَينِه، وجبَ عليه حفظُ ماله تبرئةً لذمَّتِه، وهو متجهٌ[2].

(وله بذلُه)؛ أي: بذلُ ماله **(لظالمٍ)** أرادَه منه، ولو **(أمكَنَه دَفْعُه)** ذكر القاضي أنَّ بَذْلَه أفضلُ من الدَّفع عنه، وأنَّ حنبلاً نقلَه عن أحمدَ، ولفظُه: أرى دَفْعَه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنَّها لا عِوَضَ لها، ونقل أبو الحارث: لا بأسَ، قال المروذيُّ وغيره: كان أبو عبدالله لا يغضبُ لنفسه، ولا ينتصرُ لها[3].

(ويجبُ) على كلِّ مُكلَّفٍ **(أنْ يدفعَ عن حُرمةِ غيرِه و)** كذا عن **(مالِه)**؛ أي: الغيرِ؛ لئلاَّ تذهبَ الأنفسُ أو الأموالُ أو تُستباحَ الحُرَمُ، قدَّمه في «الإنصاف»، وجزم به في «المنتهى»، وهو المذهب، وفي «الإقناع»: ولا يلزَمُه الدفعُ عن ماله،

---

(١) في «ق»: «لزوم حفظه» بدل «لزومه حفظ».

(٢) أقول: هو في غير هذا الباب كالصريح في كلامهم كما تقدم في الحجر وصدقة التطوع، ومراد لمن أطلق هنا، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) انظر هذه الأقوال في «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٢).

مَعَ ظَنِّ سَلاَمَـةِ دَافِعٍ وَمَدْفُوعٍ عَنْـهُ، وَإِلاَّ حَرُمَ، وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِـهِ لاَ بِظَنِّهِ أَنَّـهُ لاَ يُفِيدُ، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحَرُمَ، . . . . . .

ولا حفظُه من الضياعِ كمال غيره[١]، وكان على المصنف الإشارةُ إلى خلافه **(معَ ظنِّ سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ عنه، وإلاّ)** تُظنَّ سلامتُهما مع الدفع **(حرُمَ)**؛ لإلقائه إلى التهلكة.

(ويسقُطُ وجوبُ الدَّفْعِ) حيثُ وجبَ **(بإياسِه)** من فائدةِ دَفْعِه **(لا بظنِّه أنَّه لا يفيدُ)** لتيقُّنِ الوجوبِ، فلا يُترَكُ بالظنِّ.

(ويتَّجهُ: وكذا كلُّ أمرٍ بمعروفٍ) يسقُطُ وجوبُه بإياسه من امتثاله، لا بظنِّه أنَّ أمرَه لا يفيدُ، **(ونهيٍ عن مُنكَرٍ)** كذلك[٢] قال الشيخُ تقيُّ الدينِ في جندٍ قاتَلُوا عَرَباً نهَبُوا أموالَ تُجَّارٍ ليردُّوه لمالكِيه: هم مجاهدون في سبيل الله؛ لأنَّهم ناهُونَ عن المُنكَر، ولا ضَمانَ عليهم فيمَن قتَلُوه من العرب بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفَّارةٍ حيثُ لم يندفِعُوا إلاّ بذلك كالصائلِ، فإنْ قاتَلُوهم ليأخُذُوا لأنفسِهم فهما ظالمتان[٣] على ما يأتي في الباب بعده، وهو متَّجهٌ[٤].

(ومَن عَضَّ يدَ شَخْصٍ وحَرُمَ) تعدِّياً؛ لأنَّ العضَّ لا يُباحُ إلاّ أنْ لا يقدرَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٠٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٦٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧٢).

(٢) في «ق»: «كذا».

(٣) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٩).

(٤) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو مصرَّح به مع الخلاف في ذلك في كتاب الجهاد، انتهى.

فَانْتَزَعَهَا وَلَوْ بِعُنْفٍ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَهَدَرٌ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى العَضِّ، فَإِنْ عَجَزَ دَفَعَهُ كَصَائِلٍ. وَمَنْ نَظَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: مُكَلَّفاً ـ . . . . . .

العاضُّ على التخلُّصِ إلاّ به **(فانتَزَعَها)** من فمِه **(ولو)** كان نزْعُه **(بعُنْفٍ)**؛ أي: بشدَّةٍ **(فسقطَتْ ثَناياهُ)**؛ أي[1]: العاضِّ، **(فهَدَرٌ)** ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً[2]؛ لحديث عمرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ رجلاً عضَّ رجلاً، فنزَعَ يدَه من فيه، فسقَطَت ثَناياهُ، فاختصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يعضُّ أحدُكم يدَ أخِيه كما يعضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لك»، رواه الجماعةُ إلا أبا داود[3]، ولأنَّه عضوٌ تلِفَ ضرورةَ دفع شرِّ صاحبه، فلم يُضمَنْ، كما لو صالَ عليه فلم يُمكِنْه دَفْعُه إلاّ بقَطْعِ يدِه.

(وكذا ما في معنى العض[4]) نحو أنْ حبسَه في بيته، أو ربطَه بشيءٍ من مالِه، فخلَّصَ نفسَه، فتلِفَ بتخليصِه شيءٌ، لم يضمَنْه[5] **(فإنْ عجَزَ)** المعضوضُ عن التخلُّصِ **(دفَعَه)**؛ أي: العاضَّ **(كصائلٍ)** بأسهلِ ما يظنُّ اندفاعَه به، وإنْ كان العضُّ مُباحاً مثلَ أنْ يُمسِكَه بمَوضعٍ يتضرَّرُ بإمساكِه كخُصيَتَيه، أو يعضَّه بيده ونحو ذلك ممّا لا يقدرُ على التخلُّص منه إلاّ بعَضِّه فعضَّه، فما سقَطَ من أسنانِه، ضمنه المعضوضُ.

(ومَن نظَرَ ـ ويتَّجهُ): كونُ الناظرِ **(مُكلَّفاً)**؛ إذ غيرُ المُكلَّفِ لا يقامُ عليه شيءٌ

---

(١) في «ق» زيادة: «ثنايا».

(٢) في «ق»: «أي: فلا شيءَ عليه في ثَنايا العاضِّ» بدل «ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٦٠).

(٤) في «ق»: «معناه» بدل «معنى العض».

(٥) في «ق»: «يضمن».

فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خُرُوقِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ ولَمْ يَتَعَمَّدْ، لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّداً فَخَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَتَلِفَتْ، فَهَدَرٌ وَلاَ يَتْبَعُهُ، . . . . . .

من الحدود، وهو متجهٌ[1] ـ **(في بيتِ غيرِه من خُرُوقِ بابٍ مُغلَقٍ ونحوه)** كفُروجٍ بحائطٍ أو بيت شَعرٍ، وكَوَّةٍ ونحوها **(ولو لم يتعمَّدِ)** الناظرُ الاطِّلاعَ **(لكنْ ظنَّه)**؛ أي: ربُّ البيتِ **(متعمِّداً)**، وسواءٌ كان في الدار نساءٌ أو لا، أو كان مَحرَماً، أو نظَرَ من الطريق، أو ملكَه أو لا، **(فخذَفَ)**؛ أي: رمَى **(عَيْنَه)** بحَصاةٍ **(أو طعَنَه بعُوْدٍ فتَلِفَتْ)** عينُه أو حاجبُه **(فهَدَرٌ)** لا شيءَ فيه، لا إنْ رمَى بحجرٍ كبيرٍ، أو رشَقَه بسهمٍ، أو طعَنَه بحديدةٍ.

(ولا يتبعُه)؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتٍ ففَقَؤُوا عَيْنَه، فلا دِيَةَ ولا قِصاصَ»، رواه أحمدُ والنسائيُّ[2].

وفي روايةٍ: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهم، فقد حلَّ لهم أنْ يفقَؤُوا عَيْنَه»، رواه أحمد ومسلمٌ[3].

ولأنَّه في معنى الصائل؛ لأنَّ المساكنَ حِمَى ساكِنِها، والقصدُ منها سَتْرُ عوراتهم عن الناس، والعينُ آلةُ النَّظَرِ.

---

(١) أقول: قال في «حاشية المنتهى» لـ (م ص): ويشمل أيضاً كلامُه المراهقَ، ولم أر من صرح به، ويحتمل إطلاقهم، ويحتمل عدم إرادته لعدم تكليفه، ولهذا لا يقامُ عليه شيء من الحدود، وقد يقال: إنَّ الرميَ ليس للتكليف، بل لدفع مَفسَدة النظر، ولا فرقَ بين المكلَّف وغيره ممَّن يحصل منه المفسدة، انتهى. فبهذا تعلم أن (م ص) أيَّد الاحتمال الأول، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٦)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٣).

بِخِلاَفِ مُتَسَمِّعٍ وَضَعَ أُذُنَهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ وَنَاظِرٍ مِنْ مُنْفَتِحٍ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْحَةٍ لَيْلاً؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ.

(**بخلافِ مُتسمِّعٍ**) أعمَى أو بصيرٍ (**وضَعَ أُذُنَه**) في خَصاصِ البابِ المُغلَقِ، فليس له قصدُ أُذُنِه بطَعْنٍ أو[1] نحوه (**قبلَ إنذارِه**) اقتصاراً على مَوردِ النصِّ، ولأنَّ النظرَ أبلغُ من السمعِ، فإنْ أنذَرَه فأبى، فله طَعْنُه كدفع الصائل.

(**و**) بخلاف (**ناظرٍ من**) بابٍ (**مُنفَتحٍ**)؛ لتفريط ربِّه بتركه مفتوحاً، وإنْ عقَرَتْ كلْبةٌ مَن قرب من[2] أولادها، أو خرَقَت ثوبَه، لم تُقتَلْ بذلك، ولم يثْبُتْ لها حكمُ العَقُورِ؛ لأنَّ الطِّباعَ جُبِلَتْ على الدَّفْعِ عن الولدِ، بل تُنقَلُ إلى مكانٍ منفردٍ دَفْعاً لأَذاها.

* **تتمةٌ**: وإنْ راودَ رجلٌ امرأةً عن نفسِها ليَفجُرَ بها، فقتَلَتْه دَفْعاً عن نفسِها؛ إنْ لم يندفِعْ إلاّ به، لم تضمَنْه؛ لقولِ عمرَ[3]، ولأنَّه مأذونٌ في قَتْلِه شرعاً؛ لدفعِه عنها.

(**وكرِهَ**) الإمامُ (**أحمدُ أنْ يخرُجَ إلى صَيْحَةٍ ليلاً؛ لأنَّه لا يَدرِي ماذا يكونُ؟**) نقله صالحٌ[4].

* * *

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «إلى».

(٣) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٤).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى إِمَامٍ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، . . . . . .

(بابُ قتالِ أهل البَغْي)

أي: الجَوْرِ والظُّلم والعُدولِ عن الحقِّ، والبَغِيُّ بتشديد الياء: الزانية.

(وهم: الخارجُونَ على إمامٍ) المُعتدُونَ عليه **(ولو غيرَ عَدْلٍ بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ، ولو لم يكنْ فيهم مُطاعٌ)** سُمُّوا بُغاةً؛ لعُدُولِهم عن الحقِّ وما عليه أئمةُ المسلمين.

والأصلُ في قتالِهم قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات: ٩]، وحديثُ: «مَن أتاكم وأمْرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشُقَّ عَصَاكُم ويُفرِّقَ جَماعتَكم، فاقتُلُوهُ»، رواه أحمد ومسلمٌ[1].

وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يكرَهُه، فليَصبِرْ عليه، فإنَّ مَن فارقَ الجماعةَ شِبْراً، فمِيْتَتُه جاهليَّةٌ»، متفقٌ عليه[2].

وقاتلَ عليٌّ أهلَ النَّهْروَانِ، ولم يُنكِرْه أحدٌ.

(فإنِ اختَلَّ شرطٌ من ذلك) بأنْ لم يخرُجُوا على إمامٍ، أو خرَجُوا عليه بلا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦١)، ومسلم (١٨٥٢/ ٦٠) واللفظ له، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥).

فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ[١]. **وَنَصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةٍ؛ . . . . . .**

تأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، أو كانوا جَمْعاً يسيراً لا شوكةَ لهم كالعشرة، (فـ) هم (**قُطَّاعُ طَرِيقٍ**)، وتقدَّمَ حكمُهم في الباب قبلَه.

(**ونصبُ الإمامِ فَرضُ كِفايةٍ**)؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى ذلك[٢]؛ لحماية البَيضةِ، والذَّبِّ عن الحَوْزَة، وإقامةِ الحدودِ، واستيفاءِ الحقوقِ، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المُنكَر.

ويخاطَبُ بذلك طائفتان:

أحدُهما: أهلُ الاجتهاد حتَّى يختارُوا.

الثانيةُ: مَن تُوجَدُ فيهم شرائطُ الإمامةِ حتَّى ينتصبَ لها أحدُهم.

أمَّا أهلُ الاختيار فيُعتبَرُ فيهم العدالةُ والعلمُ المُوصِلُ إلى معرفةِ مَن يستحقُّ الإمامةَ والرأيُ والتدبيرُ المؤدِّي إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلحُ.

(**ويتَّجهُ:**) أنَّه (**لا يجوزُ تعدُّدُ الإمامِ**)؛ لما قد يترتَّبُ عليه من التنافُرِ المُفضِي إلى التنازع والشِّقاق، ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مُنافٍ لاستقامةِ الحالِ، يؤيِّدُ هذا قولُهم: وإنْ تنازعَ الإمامةَ كُفُؤانِ، أُقرِعَ بينهما؛ إذْ لو جاز التَّعدُّدُ، لما احتيجَ إلى القُرْعةِ.

(**و**) يتَّجه: (**أنَّه لو تغلَّبَ كلُّ سُلْطانٍ على ناحيةٍ**) من نواحي الأرض، واستولَى

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق»: «إلى ذلك».

كَزَمَانِنَا، فَحُكْمُهُ فِيهَا[١] كَالإِمَامِ ـ وَيَثْبُتُ نَصْبُ الإِمَامِ بِإِجْمَاعٍ، وَنَصٍّ، وَاجْتِهَادٍ، وَقَهْرٍ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ، . . . . . .

عليها (كـ) ما هو الواقعُ في (زمانِنا، فحكمُه)؛ أي: المُتغلِّبِ (فيها)؛ أي: الناحيةِ التي استولى عليها (كـ) حكمِ (الإمامِ) من وجوب طاعتِه في غير المعصية، والصلاة خلفَه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعدَ استقرار حالِه؛ لما في ذلك من شَقِّ العَصا، وهو متجهٌ[٢].

(**ويثبُتُ نصبُ الإمامِ بإجماعٍ**) المسلمين عليه كإمامة أبي بكرٍ من بيعةِ أهل الحلِّ والعَقْدِ من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم المُوصِل إلى معرفة مستحِقِّ الإمامة، وأنْ يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدِّيَينِ إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلحُ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام.

(**و**) يثبتُ أيضاً بـ (**نصٍّ**)؛ أي: عهدِ مَن قبلَه عليه بأنْ يعهدَ الإمامُ بالإمامة إلى إنسانٍ ينصُّ عليه بعدَه، ولا يحتاجُ في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد، كما عهد أبو بكرٍ بالإمامة إلى عمرَ، (**و**) يثبتُ أيضاً بـ (**اجتهادٍ**)؛ لأنَّ عمرَ ﷺ جعلَ أمرَ الإمامة شُورَى بين ستَّةٍ من الصحابة، فوقع الاتفاقُ على عثمانَ ﷺ[٣]، (**و**) يثبتُ أيضاً بـ (**قَهْرٍ**) مَن يصلُحُ لها غيرَه عليها.

(**ويلزمُ الرَّعيَّةَ طاعتُه**) قال أحمدُ: ومَن غلَبَ عليهم بالسيف حتى صار خليفةً، وسُمِّيَ أميرَ المؤمنين، فلا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله يبيتُ ولا يراه إماماً، برًّا كان أو فاجراً، انتهى[٤].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: صرحوا بكل منهما في مواضع، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧) من حديث عمرو بن ميمون.

(٤) انظر: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص: ٤٢ ـ ٤٤).

وَإِنَّمَا يُنْصَبُ قُرَشِيٌّ، حُرٌّ، ذَكَرٌ، عَدْلٌ، نَاطِقٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، . . . .

لأنَّ عبدَ الملك بنَ مروانَ خرج على ابن الزبير فقتَلَه، واستولى على البلاد وأهلها حتَّى بايعُوه طَوْعاً وكَرْهـاً ودعوه، ولما في الخروج على مَن تثبتُ إمامتُـه بالقهر مِن شقِّ عصا المسلمِينَ، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

(وإنَّما يُنصَبُ قُرَشيٌّ)؛ لحديث: «الأئمَّةُ من قُرَيشٍ»[(١)]، وحديثِ: «قَدِّمُوا قُرَيشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[(٢)].

وقولِ المهاجرين للأنصار: إنَّ العربَ لا تدينُ إلاّ لهذا الحيِّ من قريشٍ[(٣)]، وروَوا لهم في ذلك الأخبار، قال أحمدُ: لا يكونُ من غير قريشٍ خليفةٌ[(٤)].

(حرٌّ) فلا يكونُ الإمام رقيقاً ولا مبعَّضاً؛ لأنَّ لـه الولايةَ العامَّةَ، فلا يكونُ مُولًّى عليه.

(ذَكَرٌ)؛ لحديث: «خابَ قَوْمٌ وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ»[(٥)].

(عدلٌ)؛ لاشتراط ذلك في وِلاية القضاء، وهي دونَ الإمامةِ العُظمَى.

(ناطقٌ سميعٌ بصيـرٌ)؛ لأنَّ مَن لم يكن كـذلك لا يصلحُ لأمور السياسـة،

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤٦٥) من حديث علي ﷺ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥) عن علي ﷺ، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٨) عن ابن شهاب.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢) عن أبي بكر ﷺ.

(٤) نقله البهـوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٨)، وعزاه لرواية مهنا عنه. ورواه أبو بكر الخلال في «السنة» (٣٣) من حديث سلمان ﷺ مرفوعاً.

(٥) رواه البخاري (٤١٦٣)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

عَالِمٌ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كُفُؤٌ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً، . . . . . .

ويُشترطُ أيضاً كونُه بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ غير البالغ العاقل يحتاجُ لمَن يَلِي أمرَه، فلا يلي أمرَ غيرِه.

(عالمٌ بالأحكام الشرعيَّة)؛ لاحتياجِه إلى مراعاتِها في أمره ونهيه.

(كُفؤٌ ابتداءً ودَواماً)؛ أي: قائماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحَقُه رأفةٌ في ذلك، ولا في الذَّبِّ عن الأمة[1]، وأنْ يكونَ ذا بصيرةٍ، والإغماءُ لا يمنَعُ عَقْدَها ولا استدامتَها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أُغمِيَ عليه في مَرَضِه، ويمنَعُها الجنونُ والخَبَلُ إذا لم يتخلَّلْهما إفاقةٌ، وإنْ كانا أكثرَ زمانه، منَعا الابتداءَ والاستدامةَ.

ولا يمنَعُها ضعفُ البصرِ إنْ عرَفَ به الأشخاصَ إذا رآها، ولا فقدُ الشَّمِّ والذَّوقِ؛ لأنَّه لا مدخلَ لهما في الرأي، ولا تمتمةُ اللِّسان، ولا ثِقَلُ السَّمع مع إدراك[2] الصوتِ إذا علا، ولا فقدُ الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ، بخلاف قطعِ اليدَينِ والرِّجْلَينِ؛ لعَجْزِه عمَّا يلزَمُه من حقوق الأمَّة من العمل باليد، أو النَّهضة بالرِّجْل.

وإنْ قهرَه من أعوانه مَن يستبدُّ بتدبير الأمور من غير تظاهرٍ بمعصيةٍ، ولا مُجاهَرةٍ بشقاقٍ، لم يمنع ذلك استدامتَه، ثمَّ إنْ جرَتْ أفعالُه على أحكام الدِّين جاز إقرارُه عليها تنفيذاً لها وإمضاءً؛ لئلاَّ يعودَ الأمرُ بفسادٍ على الأمة، وإنْ خرَجَتْ عن حكم الدِّين لم يَجُزْ إقرارُه عليها، ولزِمَه أنْ يستنصرَ مَن يقبِضُ على يده[3] ويُزِيلَ تغلُّبَه.

---

(١) في «ق»: «الإمامة».

(٢) في «ق»: «إدراكه أي».

(٣) في «ق»: «يديه».

وَلاَ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ، وَيُجْبَرُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا، وَهُوَ وَكِيلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَإِنْ تَنَازَعَهَا كُفُؤَانِ، أُقْرِعَ، وَإِنْ بُوِيعَا، فَالإِمَامُ الأَوَّلُ، وَمَعاً، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ، بَطَلَ الْعَقْدُ، . . . . .

(**ولا ينعزلُ**) الإمامُ (**بِفِسْقِه**) بخلاف القاضي؛ لما فيه من المَفسدة، ولا بموت مَن بايعه[1]؛ لأنَّه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين.

(**ويُجبَرُ**) على إمامةٍ (**مُتعيِّنٌ لها**)؛ لأنَّه لا بدَّ للمسلمين من حاكمٍ؛ لئلاَّ تذهبَ حقوقُ الناسِ.

(**وهو**)؛ أي: الإمامُ (**وكيلُ**) المسلمين، (**فله عَزْلُ نفسِه**) مُطلَقاً كسائر الوُكَلاءِ، (**ولهم**)؛ أي: أهلُ الحلِّ والعَقْدِ (**عَزْلُه إنْ سألَها**)؛ أي: العُزْلةَ بمعنى العَزْلِ، لا الإمامةَ؛ لقول الصديق: أقِيلُوني، أقِيلُوني، قالوا: لا نُقِيلُكَ، (**وإلاّ**) يسألِ العُزْلةَ، (**فلا**) يعزِلُونَه، سألَ الإمامةَ، أو لا؛ لما فيه من شَقِّ عصا المسلمين.

(**ويَحرُمُ قِتالُه**)؛ أي: الإمامِ؛ لحديث: «مَن خَرَجَ على أُمَّتِي وهم جَمْعٌ، فاضرِبُوا عُنُقَه بالسَّيفِ كائناً مَن كانَ»[2].

(**وإنْ تنازَعَها**)؛ أي: الإمامةَ (**كُفؤانِ**) ابتداءً ودَواماً، (**أُقرِعَ**) بينَهما، فيبايعُ مَن خرَجَت له القُرْعةُ، (**وإنْ بُوِيعا**) واحداً بعد واحدٍ، (**فالإمامُ**) هو (**الأولُ**) منهما، (**و**) لو بُوِيعا (**معاً أو جُهِلَ السابقُ**) منهما، (**بطَلَ العقدُ**)؛ لامتناع تعدُّدِ الإمامِ، وعدمِ المُرجِّحِ لأحدهما.

وصفةُ العقد: أنْ يقولَ له كلٌّ من أهل الحلِّ والعقدِ: قد بايعْناكَ على إقامة

---

(١) في «ق»: «يبايعه».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٦٢)، ومسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة ﷺ بنحوه.

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ حِفْظُ الدِّينِ، وَتَنْفِيذُ الأَحْكَامِ، وَحِفْظُ الرَّعِيَّةِ، وَإِنْصَافُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ، وَجِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِلاَ سرفٍ، . . . . . .

العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاجُ مع[1] ذلك إلى صفقةِ اليدِ.

(ويلزمُ الإمامَ) عشرةُ أشياءَ:

(حفظُ الدِّينِ) على الأصولِ التي أجمع عليها سلَفُ الأمَّةِ، فإنْ زاغ ذو شبهة عنه بيَّنَ له الحجَّةَ، وأخَذَه بما يلزمُه من الحقوق؛ ليكونَ الدينُ محروساً من الخَلَل.

(وتنفيذُ الأحكامِ) بين المُتشاجِرينَ، وقطعُ ما بينَهم من الخصومة.

(و) حمايةُ البيضة، والذَّبُّ عن الحَوْزةِ؛ أي: **(حفظُ الرعية، وإنصافُ بعضِهم من بعضٍ)**؛ ليتصرَّفَ الناسُ في مَعايشِهم، ويسيرُوا في الأسفار آمنِينَ.

(وإقامةُ الحدود)؛ لتُصانَ مَحارِمُ الله عن الانتهاكِ، وتُحفَظَ حُقُوقُ عِبادِه من الإتلاف والاستهلاك، **(وتحصينُ الثُّغورِ)** بالعُدَّةِ المانعة، والقوَّة الدافعة، حتَّى لا تظفرَ الأعداءُ بغِرَّةٍ ينتهكون بها مُحرَّماً، أو يسفِكُون بها دماً معصوماً.

(وجهادُ مَن عاندَ الإسلامَ) بعدَ الدَّعْوةِ حتَّى يُسلِمَ، أو يدخُلَ في الذِّمَّةِ.

(وجبايةُ الفَيْءِ والصَّدَقاتِ على ما أوجبَه الشرعُ) المُطهَّرُ، **(وتقديرُ العطاءِ لمُستحقِّه في بيتِ المالِ بلا سرفٍ)** ولا تقصيرٍ، ودفعُه في وقته من غير تقديمٍ ولا تأخيرٍ.

---

(١) في «ق»: «إلى».

وَاسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ، وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضه إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ، وَلاَ يُعَوِّلَ عَلَى التَّفْوِيضِ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ، وَيغُشُّ النَّاصِحُ، فَإِذَا قَامَ بِحُقُوقِ الأُمَّةِ، وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِم الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ إِجْمَاعاً، وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، خِلاَفاً لابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ ﷺ عَلَى يَزِيدَ.

* * *

(واستكفاءُ الأُمَناءِ، وتقليدُ النُّصَحاءِ فيما يُفوِّضه[1] إليهم من الأعمالِ) والأموالِ؛ لتكونَ محفوظةً مضبوطةً.

(وأنْ يُباشِرَ بنفسِه مُشارفةَ الأمور، وتصفُّحَ الأحوال)؛ لينهضَ بسياسة الأمة، وحراسة المِلَّةِ، **(ولا يُعوِّلَ على التفويضِ)** تشاغلاً، **(فقد يخونُ الأمينُ، ويغشُّ الناصحُ)**.

(فإذا قام) الإمامُ **(بحقوق الأمَّةِ، وجَبَ له عليهم)** حقَّانِ، **(الطاعةُ والنصرةُ إجماعاً، ويحرمُ الخروجُ عليه ولو غيرَ عَدْلٍ، خلافاً لابن عَقيلٍ، وابن الجوزيِّ، وذكرا خروجَ الحسين ﷺ على يزيدَ)** حينَ بُويعَ سنةَ ستِّينَ، أرسل لعاملِه بالمدينة أنْ يأخُذَ له البيعةَ على الحسين، ففرَّ لمكَّةَ خَوْفاً على نفسِه، فأرسلَ إليه أهلُ الكوفةِ أنْ يأتُوه ليُبايِعُوه، ويُمحَى ما هم فيه من الجَوْرِ، فنهاه ابنُ عباسٍ، وبيَّن له غدرَهم، وقتلَهم لأبيه، وخِذْلانَهم لأخيه، وأمرَه أن لا يذهبَ بأهلِه إنْ ذهَبَ، فأبى، فبكى ابنُ عباسٍ وقال: واحُسَيناه[2]، وقال له ابنُ عمرَ نحوَ ذلك، فأبى فقبَّلَ بينَ عينَيه،

(١) في «ق»: «يفوض».

(٢) أورده البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤١٢).

. . . . . .

وقال: أستودِعُكَ اللهَ من قتيلٍ[١]، وكذلك نهاه ابنُ الزبير[٢]، بل لم يبقَ بمكَّةَ إلا مَن حزِنَ لمسيره، ولمّا بلغَ أخاه محمداً ابنَ الحنَفيَّةِ بكى حتَّى ملأ طَسْتاً بين يديه، وقدَّمَ أمامَه مسلمَ بن عقيلٍ[٣]، فبايعه من أهل الكوفة اثنا عشر ألفاً، فأرسل إليه يزيدُ ابنَ زيادٍ، فقتله، وله قصةٌ مشهورةٌ[٤].

ومقتضى هذا أنَّ خروجَ الحسينِ على يزيدَ كان جائزاً، وإنْ سبَقَتْ له البيعةُ من بعض أهل الحَلِّ والعقدِ، وذلك كاف في ثُبوت الإمامةِ له، وإنْ بلغ من قبائح الفسقِ والانحلالِ عن التقوى مبلغاً وافراً.

واجتهادُ الحسين اقتضى جوازَ أو وجوبَ الخروج على يزيدَ؛ لجَوْرِه وقبائحه التي تصمُّ عنها الآذانُ، فهو محقٌّ بالنسبة لما عنده، ونظيرُ ذلك حالُ معاويةَ مع الحسن قبل نزوله له عن الخلافة، ومع عليٍّ فإنه كان متغلِّباً باغياً عليهما، لكنَّه غيرُ آثمٍ لاجتهاده، فالحسينُ كذلك، وأمَّا بعد استقرار الأحكام وانعقاد الإجماع على

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠).

(٢) روى الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢٩٥) من طريق أبي مخنف قولَ ابن الزبير للحسين ﷺ: إن شئت أن تقيم أقمت، فوليت هذا الأمر، فآزرناك وساعدناك، ونصحنا لك وبايعناك. وأبو مخنف هو لوط بن يحيى، قال ابن حجر في«لسان الميزان» (٤/ ٤٩٢): أخباري تالف، لا يوثق به.

(٣) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، من ذوي الرأي والعلم والشجاعة، كان مقيماً بمكة، وانتدبه الحسين بن علي ﷺ ليتعرف له حال أهل الكوفة حين وردت عليه كتبهم يدعونه ويبايعون له، فرحل مسلمٌ إلى الكوفة وأخذ بيعة (١٨٠٠٠) من أهلها، وكتب للحسين بذلك، قبض عليه ابن زياد وقتله عام (٦٠هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٩٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «الإشاعة لأشراط الساعة» لمحمد بن عبد الرسول البرزنجي (ص: ٤٣).

فَصْلٌ

وَتَلْزَمُهُ[١] مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ[٢]، فَإِنْ فَاؤوا، وَإِلاَّ لَزِمَ قَادِراً قِتَالُهُمْ، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ، . . . . . .

تحريم الخروج على الجائر، فلا يجوزُ الخروجُ عليه.

(فصلٌ)

(وتلزمُه)؛ أي: الإمامَ **(مُراسَلةُ بُغاةٍ)**؛ لأنَّها طريقٌ إلى الصُّلْح، ورجوعهم إلى الحقِّ، وسؤالهم عمَّا ينقِمُونه من أمره، **(وإزالةُ شُبَهِهم، و)** إزالةُ **(ما يدَّعُونَه من مَظلِمةٍ)**؛ لأنَّ ذلك طريقٌ إلى رجوعهم إلى الحقِّ المأمورِ به بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فإنْ نقَمُوا ممَّا لا يحلُّ فعلُه من المَظالِم ونحوها أزالَه، وإنْ كان ممَّا يحلُّ فعلُه، لكن تلبَّسَ عليهم الأمرُ فيه باعتقاده مخالفاً للحقِّ، بيَّنَ لهم دليلَه، وأظهرَ لهم وجهَه، فإنَّ عليًّا بعَثَ ابنَ عباسٍ إلى الخوارج[٣] لمَّا تظاهَرُوا بالعبادة والخُشوع وحملِ المصاحف في أعناقهم؛ ليسألَهم عن سبب خروجهم، وبيَّنَ لهم الشبهةَ التي تمسَّكُوا بها، فرجع منهم عشرون ألفاً وبقِيَ أربعةُ آلافٍ، فقُتِلُوا، وهي قصةٌ مشهورةٌ.

(فإنْ فاؤُوا)؛ أي: رجَعُوا عن البَغْي وطلَبِ القِتالِ تركَهم، **(وإلاّ)** يَفِيئُوا **(لزِمَ)** إماماً **(قادراً قتالُهم)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، **(و)** يجبُ **(على رَعيَّتِه مَعُونتُه)**؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «مَن فارَقَ الجَماعةَ

---

(١) في «ح»: «ويلزمه».

(٢) في «ح»: «منظلمة».

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً، وَرَجَا فَيْئَتَهُمْ؛ أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ خَافَ مَكِيدَةً، فَلاَ، وَلَوْ أَعْطَوْهُ[1] مَالاً أَوْ رَهْناً، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلاَفُهُ؛ كَمَنْجَنِيقَ وَنَارٍ، وَاسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ كَفِعْلِهِمْ إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ[2]، . . . . .

شِبْراً، فقد خلَعَ رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»، رواه أحمد وأبو داود[3]، وربقةُ الإسلام بفتح الراء وكسرها: استعارةٌ لما يلزَمُ العُنُقَ من حدود الإسلام وأحكامه.

(**فإنِ استنظَرُوهُ**)؛ أي: قالُوا: أنْظِرْنا (**مدَّةً**) حتى نرى رأينا (**ورجَا فَيئتَهم**) في تلك المدة، (**أنظَرَهم**) وجوباً؛ حفظاً لدماء المسلمين، (**وإنْ خافَ مَكيدةً**) كمدَدٍ يأتيهم أو تحيُّزِهم إلى فئةٍ تمنَعُهم ويكثرُ بها جمعُهم ونحوِه (**فلا**) يجوزُ إنظارُهم؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَهْرِ أهل الحقِّ (**ولو أعطَوه مالاً أو رَهْناً**) على تأخير القتالِ؛ لأنَّ الرهنَ يُخلَّى سبيلُه إذا انقضَتِ الحربُ كالأسارى، وإنْ سألوه الإنظارَ أبداً ويدَعُهم وما هم عليه، ويكفُّوا عن أهل العَدْلِ؛ فإنْ قَوِيَ عليهم لم يجزْ إقرارُهم، وإلاّ جاز.

(**ويحرمُ قتالُهم بما يعمُّ إتلافُه**) المقاتلَ وغيرَه والمالَ (**كمَنْجَنِيقَ ونارٍ**)؛ لأنَّ إتلافَ أموالِهم وغيرَ المقاتلِ لا يجوزُ، إلاّ لضرورةٍ تدعوه إليه كدفع الصائل.

(**و**) يحرمُ (**استعانةٌ**) عليهم (**بكافرٍ**)؛ لأنَّه تسليطٌ له على دماء المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] (**إلاّ لضرورةٍ**) كعجز أهلِ الحقِّ عنهم، و(**كفِعْلِهم**) بنا (**إنْ لم نفعَلْه**) بهم، فيجوزُ رَمْيُهم بما يعمُّ إتلافُه إذا فعلُوه بنا لو لم نفعَلْه، وكذا الاستعانةُ بكافرٍ.

---

(١) في «ح»: «أعوطوه».

(٢) في «ح»: «تفعله».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨).

وَأَخْذُ مَالِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ، وقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ، وَجَرِيحِهِمْ، وَتَارِكِ الْقِتَالِ، وَلاَ قَوَدَ فِيهِ، وَيُضْمَنُ، وَقَتِيلُنَا شَهِيدٌ، وَقَتِيلُهُمْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، . . . . . .

(و) يحرمُ (**أَخْذُ مالِهم**)؛ لأنَّه مالٌ معصومٌ، (و) يحرمُ أخذُ وقتلُ (**ذرِّيَّتِهم**)؛ لأنَّهم معصومون لا قتالَ منهم ولا بغيَ، (و) يحرمُ (**قتلُ مُدبِرِهم و**) قتلُ (**جَرِيحِهم**) ولو من نحو خوارجَ إنْ لم نقُلْ بكُفْرِهم، وما في «الإقناع» مبنيٌّ على القول بكفرهم كما في «الكافي»[1]؛ لعصمته وزوال قتاله.

وروى سعيد عن مروان قال: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجمَلِ: لا يُقتَلَنَّ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفْ على جَريحٍ؛ ومَن أغلقَ بابَه فهو آمنٌ، ومَن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ[2]، وعن عمّارٍ نحوه[3]، وكالصائل، ولأنَّه قتلُ مَن لم يقاتلْ.

قال في «المستوعب»: المدبِرُ مَن انكسرَتْ شوكتُه، لا المُنحرفُ إلى موضعٍ[4].

(و) يحرمُ قتلُ (**تارِكِ القِتالِ**) لما تقدَّمَ، (**ولا قَوَدَ فيه**)؛ أي: في قتل مَن يحرُمُ قَتْلُه منهم؛ للشُّبهة، (**ويُضمَنُ**) بالدِّيَةِ؛ لأنَّه معصومٌ (**وقَتيلُنا شهيدٌ**) كالمَصُولِ عليه، لا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في ثيابِه التي قُتِلَ فيها بعد نزعِ لأْمَةِ حَرْبٍ ونحو خفٍّ وفَرْوٍ؛ لأنَّه قتل في قتالٍ أمره الله به، وكشهيدٍ في معركة الكفَّار.

(**وقَتيلُهم يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه**)؛ لأنَّه لم يخرجْ بالبغي عن الإسلامِ،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٢) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٢).

(٤) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣١٥).

وَقِيلَ: لاَ؛ لِقَضِيَّةِ[١] أَهْلِ صِفِّينَ ـ وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ ـ وَيُكْرَهُ قَصْدُ رَحِمِهِ الْبَاغِي بِقَتْلٍ، وَتُبَاحُ اسْتِعَانَةٌ عَلَيْهِمْ بِسِلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَخَيْلِهِمْ، . . . . . .

(**وقيل:**) إنَّ قَتِيلَهم (**لا**) يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه وإنْ كانوا بُغاةً؛ (**لقضيَّةِ**) وقعةِ (**أهلِ صِفِّينَ**)، فإنَّ مَن قُتِلَ فيها عُومِلَ مُعاملةَ شهداء المعركة، مع أنَّه مقرَّرٌ عند مَن حضَرَها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمارٍ: «تقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ»[٢].

(**ويتَّجهُ: صحَّتُه**)؛ أي: صحةُ القول بمعاملتهم معاملةَ الشهداء (**معَ**) حصول (**مشقَّةٍ**) بدونها، أمَّا إذا لم يكنْ مشقَّةٌ، فلا بدَّ من التَّغسيلِ والصلاة والدفن، وهو متجهٌ[٣].

* **تنبيهٌ**: إذا لم تكنِ البغاةُ من أهل البِدَع فليسوا بفاسقينَ، بل مُخطِئِين في تأويلهم، فتُقبَلُ شهادتُهم، ويأتي في الشَّهاداتِ.

(**ويُكرَهُ**) لعَدْلٍ (**قصدُ رَحِمِه الباغي**) كأخيه وعمِّه (**بقَتْلٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]، وقال الشافعيُّ: كفَّ النبيُّ ﷺ أبا حذيفة بنَ عتبة[٤] عن قتل أبيه[٥].

(**وتُباحُ استعانةٌ عليهم**)؛ أي: البُغاةِ (**بسلاحِ أنفُسِهم وخَيْلِهم**) وعَبِيدِهم

---

(١) في «ح»: «بقضية».

(٢) رواه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٢٩١٦/ ٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لمحل الضرورة، انتهى.

(٤) في «ج، ق»: «عقبة»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦)، وفي «السنن الصغرى» (٢٨٤٣).

وَصِبْيَانِهِمْ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ وَلَوْ صَبِيًّا وأُنْثَى، حُبِسَ حَتَّى لاَ شَوْكَةَ وَلاَ حَرْبَ، وَإِذَا انْقَضَتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَخَذَهُ، وَلاَ يَضْمَنُ بُغَاةٌ[1] ما أَتْلَفُوهُ[2] حَالَ حَرْبٍ؛ كَأَهْلِ عَدْلٍ، . . .

(وصِبْيانِهم لضرورةٍ فقط)؛ لعصمة الإسلام أموالَهم وذرِّيَّتَهم، وإنَّما أُبِيحَ قتالُهم لردِّهم إلى الطاعة، وأمَّا جوازُه مع الضرورة، فكأَكْلِ مالِ الغير في المَخمَصةِ.

(ومَن أُسِرَ منهم)؛ أي: البُغاةِ **(ولو صبيًّا وأنثى، حُبِسَ حتى لا شوكةَ ولا حربَ)** دَفْعاً لضررهم عن أهل العدل؛ لأنَّه ربَّما تحصَّلَ منهم[3] مساعدةُ المُقاتِلة، وفي حَبْسِهم كسرُ قُلُوبِ البُغاةِ.

(وإذا انقضَتِ) الحربُ **(فمَن وجَدَ منهم)**؛ أي: البُغاةِ **(مالَه بيدِ غيرِه)** من أهل عَدْلٍ أو بَغْيٍ، **(أخَذَه)** منهم؛ لأنَّ أموالَهم كأموال المسلمين، فلا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاء ملكهم عليها.

وعن عليٍّ أنَّه قال يومَ الجمل: مَن عرَفَ شيئاً من مالِه معَ أحدٍ فلْيأخُذْه، فعرَفَ بعضُهم قِدْراً معَ أصحاب عليٍّ وهو يطبخُ فيها، فسألَه إمهالَه حتى ينضجَ الطَّبيخُ، فأبَى وكبَّه وأخَذَها[4].

(ولا يضمَنُ بُغاةٌ ما أتلَفُوه) على أهلِ عَدْلٍ **(حالَ حَرْبٍ كـ)** ما لا يضمَنُ **(أهلُ عَدْلٍ)** ما أتلَفُوه لبغاةٍ حالَ حربٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يُضمِّنِ البغاةَ ما أتلفوه حالَ

---

(١) في «ف»: «باغ».

(٢) في «ف»: «أتلفه».

(٣) في «ق»: «منه».

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٠) باللفظ المذكور. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٣٣).

وَيَضْمَنَانِ[١] مَا أَتْلَفَا فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَمَا أَخَذُوا حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، وَخَرَاجٍ، وَجِزْيَةٍ، اعْتُدَّ بِهِ، وَيُقْبَلُ بِلاَ يَمِينٍ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ، . . . . . .

الحرب من نفسٍ ومالٍ.

قال الزهريُّ: هاجَتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمَعُوا أنَّه لا يُقادُ أحـدٌ، ولا يُؤخَذُ مالٌ على تأويل القرآن إلاّ ما وُجِـدَ بعينِه[٢]، ذكَرَه أحمدُ في رواية الأثرم محتجًّا به[٣].

(ويَضمَنـانِ)؛ أي: أهـلُ العَدْلِ والبُغاةُ **(ما أتلَفا)**هُ **(في غيرِ حَرْبٍ)**؛ أي: يضمَنُ كـلٌّ ما أتلَفَه من نفسٍ أو مـالٍ في غيـر حربٍ؛ لإتلافـه معصومـاً بـلا حقٍّ ولا ضرورةِ دَفْعٍ.

(وما أخَذُوا)؛ أي: البغاةُ **(حالَ امتناعِهـم)** عن أهلِ العدلِ؛ أي[٤]: حالَ شوكتِهم **(مِن زَكاةٍ وخَراجٍ وجِزْيةٍ، اعتُدَّ به)** لدافعِه إليهم؛ فلا يُؤخَذُ ثانياً إذا ظفِرَ به[٥] أهلُ العَدْلِ؛ لأنَّ عليًّا لمّا ظفِرَ على أهل البصرة لم يُطالِبْهم بشيءٍ ممَّا جبَـاه البُغاةُ، وكان ابنُ عمرَ وسلَمةُ بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدةَ الحَرُوريِّ فيدفَعُونَ إليه زكاتَهم؛ ولأنَّ في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرَّعايا.

(ويُقبَلُ بـلا يَمينٍ) ممَّن عليـه زكاةٌ دَعوَى **(دَفْعِ زكاةٍ إليهم)**؛ أي: البغاةِ، كدَعوى دفعِها إلى الفقراء، ولأنَّها حقٌّ لله تعالى، فلا يُستحلَفُ عليها كالصَّلوات[٦].

---

(١) في «ح»: «ويضمنا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩٦٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٤).

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «كالصلاة».

لاَ خَرَاجٌ وَجِزْيَةٌ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ عَدْلٍ، لاَ إنْ كَانُوا أَهْلَ بِدَعٍ، وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ؛ انْتُقِضَ عَهْدُهُمْ وَصَارُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ، لاَ إنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً؛ كوُجُوبِ إجَابَتِهِمْ، . . . . . .

و(لا) تُقبَلُ دَعوى دفعِ (خَراجٍ) إليهم إلاّ ببيِّنةٍ، (و) لا دَعوى دفع (جِزْيةٍ) إليهم (إلاّ ببيِّنةٍ)؛ لأنَّ كلاًّ منهما عِوَضٌ، والأصلُ عدمُ الدفعِ.

(وهم)؛ أي: البُغاةُ (في شهادتهم و) في (إمضاءِ حكم حاكِمِهم كأهلِ عَدْلٍ)؛ لأنَّ التأويلَ الذي له مَساغٌ في الشرع لا يوجبُ تفسيقَ قائلِه والذاهبِ إليه، أشبهَ الخطأ من الفقهاء في فرعٍ من الأحكام، فيُقضَى بشهادتِهم إذا كانُوا عُدُولاً، ولا يُنقَضُ من حكمِ حاكِمِهم إلاّ ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنةً صحيحةً أو إجماعاً، ويجوزُ قبولُ كتابِه وإمضائه إن كان أهلاً للقضاء.

قال ابنُ عقيلٍ: تُقبَلُ شهادتُهم، ويُؤخَذُ عنهم العلمُ ما لم يكونوا دُعاةً، ذكرَه أبو بكرٍ[1]، وإليه الإشارة بقوله: (لا إنْ كانُوا)؛ أي: البُغاةُ (أهلَ بِدَعٍ) كالخَوارجِ، فلا تقبَلُ لهم شهادةٌ، ولا ينفذُ لقاضيهم حكمٌ لفسقهم.

(وإنِ استعانُوا)؛ أي: البغاةُ (بأهلِ ذِمَّةٍ، أو) أهلِ (عَهْدٍ، انتقضَ عهدُهم، وصارُوا) كلُّهم (كأهلِ حَرْبٍ)؛ لقتالِهم لنا كما لو انفرَدُوا به، (لا إنِ ادَّعَوا)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ أو العَهْدِ (شبهةً كـ) ظنِّ (وجوبِ إجابتِهم)؛ أي: البغاةِ؛ لكونهم مسلمين، وقالوا: لا نعلمُ البغاةَ من أهل العدلِ، أو ظنَنَّا أنَّهم من أهل العدل، وأنه يجبُ علينا القتالُ معهم، ويُقبَلُ منهم ذلك[2]؛ لأنَّه ممكنٌ، ولم

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣١٩).

(٢) في «ق»: «ذلك منهم» بدل «منهم ذلك».

وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمَّنُوهُمْ فكَعَدَمِهِ، إلاَّ أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بُغَاةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، . . . . . .

يتحقَّقْ سببُ النقضِ.

(**ويضمَنُونَ**)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ والعهدِ (**ما أتلَفُوهُ**) على المسلمين (**من نفسٍ ومالٍ**) كما لو انفَرَدُوا بإتلافه، بخلاف البُغاةِ؛ فإنَّ الله تعالى أمرَ بالإصلاح بين المسلمين، والتَّضمينُ يُنافيه؛ لما فيه من التَّنفير، وأمَّا الكفَّارُ فعداوتُهم قائمةٌ ما دامُوا كذلك، فلا ضررَ في تضمينهم.

(**وإنِ استعانُوا**)؛ أي: البغاةُ (**بأهلِ حَرْبٍ وأمَّنُوهم فـ**) أمانُهم (**كعَدَمِه**)؛ لأنَّهم عقَدُوه على قتالِنا، وهو مُحرَّمٌ، فلا يكونُ سبباً لعصمتِهم، فيباحُ قَتْلُهم مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ، وأخذُ أموالِهم، وسبيُ ذراريهم (**إلاّ أنَّهم في أمانٍ بالنِّسبةِ إلى بُغاةٍ**)؛ لأنَّهم أمَّنُوهم، فلا يغدرُونَهم.

(فصلٌ)

(**وإنْ أظهَرَ قومٌ رأيَ الخَوارجِ**) كتكفيرِ مُرتكِبِ الكبيرةِ مثلِ تركِ الجماعةِ، واستحلالِ دماء المسلمين وأموالِهم، (**ولم يخرُجُوا عن قبضةِ الإمامِ**)؛ أي: لم يجتمِعُوا للحربِ، (**لم يتعرَّضْ لهم**)؛ لما رُوِيَ أنَّ عليًّا كان يخطُبُ، فقال رجلٌ

وَتَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ ـ وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِن الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلاَّ وَجَبَ جِهَادُهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ: بِاتِّفَاقِ الْمُسلِمِينَ؛ كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ ـ . . . . . .

بباب[1] المسجد: لا حكمَ إلا للهِ، تعريضاً بالردِّ عليه فيما كان من تحكيمِه، فقال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، ثمَّ قال: لكم علينا ثلاثٌ، لا نمنَعُكم مساجدَ الله أنْ تذكُرُوا فيها اسمَ اللهِ، ولا نمنَعُكم الفيءَ ما دامَتْ أيدِيكُم معَنا، ولا نبدَؤُكم بقتالٍ[2].

(وتجري الأحكامُ عليهم كأهلِ العَدْلِ) في ضَمانِ نفسٍ ومالٍ ووجوب حدٍّ؛ للزوم الإمام الحكمَ بذلك على مَن في قبضتِه من المسلمين بلا اعتبارٍ؛ لاعتقادهم فيه.

(ويتَّجهُ: هذا)؛ أي: عدمُ التَّعرُّضِ لهم **(إنْ لم يَمتنِعُوا مِن التزامِ)** القيامِ بأوامرِ **(الشرائعِ الظاهرةِ المُتواتِرَةِ)** المُجمَعِ عليها كالأذانِ والإقامةِ والصلاةِ بالجماعةِ ونحوها، **(وإلاّ)** بأنِ امتَنَعُوا من إقامةِ شعائر[3] الإسلام **(وجَبَ)** على الإمامِ **(جِهادُهم)** حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله كالمحاربين وأَولى.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدين: **(باتِّفاقِ المُسلِمِينَ)**، وعلى رعيَّتِه معونتُه على حَرْبِهم، **(كما قاتلَ)** أبو بكرٍ **(الصدِّيقُ مانِعِي الزكاةِ)** بمَحضَرٍ من الصَّحابة، ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ، فكان كالإجماع[4]، وهو متَّجهٌ[5].

---

(١) في «ق»: «في باب».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤).

(٣) في «ق»: «شرائع».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٩).

(٥) أقول: في «الإنصاف» وفي حاشية «المنتهى» لـ (م ص) من نقل ابن منصور يقاتل من منع =

وَإِنْ صَرَّحُوا بِسَبٍّ[١] إِمَامٍ أَوْ عَدْلٍ[٢]، أَوْ عَرَّضُوا بِهِ، عُزِّرُوا، وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، فَخَوَارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ، وَعَنْهُ كُفَّارٌ، الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ، . . . . . .

(**وإنْ صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو**) سَبٍّ (**عَدْلٍ، أو عرَّضُوا بـه**)؛ أي: السبِّ، (**عُزِّرُوا**)؛ لارتكابِهم مُحرَّماً لا حدَّ فيه ولا كفَّارةَ.

(**ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصَّحابةَ، واستحلَّ دِماءَ المسلمينَ**) وأموالَهم (**بتأويلٍ فـ**) هم (**خَوارِجُ بُغاةٌ فَسَقةٌ**) باعتقادهم الفاسدِ.

قال في «المبدع»: تتعيَّنُ استتابتُهم، فإنْ تابُوا، وإلاّ قُتِلُوا على إفسادِهم لا على كفرِهم، ويجوزُ قَتْلُهم وإنْ لم يبدؤُوا بالقتالِ، قدَّمَه في «الفروع»[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: نصوصُه على عدم كفر الخَوارج والقَدَريَّة والمُرجِئَة وغيرهم، وإنَّما كفَّرَ الجَهْميَّةَ لا أعيانهم، قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البِدَعِ مُطلَقاً حتى المرجئةِ والشِّيعةِ المُفضِّلةِ لعليٍّ، (**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: أنَّ الذين كفَّرُوا أهلَ الحقِّ والصحابةَ، واستحَلُّوا دماءَ المسلمين بتأويلٍ أو غيره (**كُفَّارٌ**)، قال (**المنقِّحُ: وهو أظهرُ**)، انتهى[٤].

= الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى، انتهى.

(١) في «ف»: «بإثم».

(٢) في «ف»: «عادل».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٨).

وَفِي «الْمُغْنِي»: يُخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ، وَفِي «نِهَايَةِ الْمُبْتَدي»: مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلاً، كَفَرَ، وَإِلاَّ فَسَقَ، وَالْمُرَادُ: وَلاَ تَأْوِيلَ؛ وَلِذَا لَمْ يَحْكُمْ كَثِيرٌ مِن الْفُقَهَاءِ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، . . . . . .

قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، والذي نَدِينُ اللهَ به[١].

ونقل محمدُ بن عوفٍ الحِمْصيُّ: من أهل البِدَع الذين أخرجَهم النبيُّ ﷺ من الإسلام القَدَريَّةُ والمُرجِئَةُ والرَّافضةُ والجَهْميَّةُ، فقال: «لا تُصلُّوا معَهم، ولا تُصلُّوا عليهم»[٢]، ونقل الجماعةُ: مَن قال: علمُ اللهِ مخلوقٌ، كفر[٣].

(و) قال (في «المغني»: يُخَرَّج مثلُه في كلِّ مُحرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ) كالخوارج، ومَن كفَّرَهم فحكمُهم عنده كمرتدِّينَ[٤].

وذكر ابن عقيلٍ في «الإرشاد»: وعن أصحابنا تكفيرُ مَن خالف في أصلٍ كخَوارجَ وروافضَ ومُرجِئةٍ.

(و) قال (في «نهاية المبتدي»: مَن سبَّ صحابيًّا مُستحِلاً، كفرَ، وإلاَّ) يكنْ مُستحلاً، (فسقَ، والمرادُ: ولا تأويلَ، ولذا لم يحكُمْ كثيرٌ من الفقهاء بكفر ابن مُلجِمٍ قاتلِ عليٍّ)، فإنَّه قال حينَ جرَحَه: أطعِمُوهُ واسقُوهُ واحبِسُوهُ، فإنْ عِشْتُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٥٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٢).

وَلاَ بِكُفْرِ مَادِحِهِ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، فَظَالِمَتَانِ تَضْمَنُ كُلٌّ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى، وَضَمِنَتَا سَوَاءً مَا جُهِلَ مُتْلِفُهُ؛ كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، وإِنْ عُلِمَ قَاتِلُهُ[1] مِنْ طَائِفَةٍ، وَجُهِلَ، ضَمِنَتْهُ وَحْدَهَا.

فأنا وليُّ دَمِي، وإنْ متُّ فاقتُلُوه، ولا تُمثِّلُوا به[2]، **(ولا)** يُحكَمُ **(بكُفْرِ مادحِه)**؛ أي: مادحِ ابنِ مُلجِمٍ **(على قَتْلِه)** لعليٍّ.

(وإنِ اقتَتَلَتْ طائفتانِ لعصَبيَّةٍ أو) طلَبِ **(رِياسةٍ، فـ)** هما **(ظالمتانِ تضمَنُ كلٌّ)** منهما **(ما أتلَفَتْ على الأخرى)**؛ لأنَّها أتلَفَتْ نَفْساً معصومةً ومالاً معصوماً.

قال في «الاختيارات»: فأوجَبُوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لم يُعلَمْ عينُ المُتلَفِ، وإنْ تقابَلا تَقاصَّا؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سواءٌ عند الجمهور. **(وضمِنَتا)**؛ أي: الطائفتان **(سواءً)**؛ أي: بالسَّويَّةِ **(ما)**؛ أي: مالاً **(جُهِلَ مُتلِفُه)**.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإنْ جُهِلَ قدرُ ما نهَبَه كلُّ طائفةٍ من الأخرى، تساوَيا؛ يعني في ضمانه، قال: كما لو جهِلَ قدرَ الحرام المُختلِطِ بماله، فإنَّه يخرجُ نصفَه، والباقي له، انتهى[3].

(كما لو قُتِلَ داخلٌ بينَهما لصُلحٍ وجُهِلَ قاتلُه) من كونه من أيِّ الطائفتَين؟ **(وإنْ عُلِمَ قاتلُه من طائفةٍ)** بعَينِها **(وجُهِلَ)** عينُه، **(ضمنتْه وحدَها)**، قال ابن عقيلٍ:

---

(١) سقط من «ف»: «وإن علم قاتله».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩٩).

. . . . . .

ويُفارِقُ المقتولَ في زحام الجامع والطواف؛ لأنَّ الزحام والطوافَ ليس فيهما تعدٍّ، بخلاف الأول.

* * *

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ مَنْ كَفَرَ ـ وَلَوْ مُمَيِّزاً ـ طَوْعاً ـ ولو هازلاً ـ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، وَلَوْ كَرْهاً بِحَقٍّ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَذِمِّيٍّ انْتُقِضَ عَهْدُهُ، وَأُرِيدَ قَتْلُهُمَا، . . . . . .

(بابُ حُكْمِ المُرتدِّ)

(وهو) لغةً: الراجعُ، يقال: ارتدَّ فهو مرتدٌّ: إذا رجَعَ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[المائدة: ٢١].

وشرعاً: (مَن كفرَ) نُطْقاً أو اعتقاداً أو شكًّا، (ولو) كان (مُميِّزاً)، فتصحُّ ردَّتُه كإسلامه، ويأتي (طَوْعاً) ولو كان (هازلاً بعدَ إسلامه)، ولو كان إسلامُه (كَرْهاً بحقٍّ) كمَن لا تُقبَلُ منه الجزيةُ كعابد وَثَنٍ إذا قُوتِلَ على الإسلام فأسلمَ، ثمَّ ارتدَّ و(كحَرْبيٍّ) من أمٍّ ولدٍ لمسلمٍ استولى عليها الحربيُّون، ثمَّ أُخِذَت منهم، وقد أتَتْ منهم به (وذمِّيّ انتقضَ عهدُه) وأُكرِها على الإسلامِ بالضربِ والحبسِ، فامتنعا منه، (وأُرِيدَ قَتْلُهما)، فإذا أسلَما ثم ارتدَّا كانا كغيرهما من المرتدِّين؛ لأنَّه إكراهٌ على الإسلام[1] بحقٍّ.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتدِّ ما لم يتُبْ، وسندُه ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه، فاقتُلُوه»، رواه

---

(١) في «ق»: «على المسلمين».

فَمَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ صَدَّقَهُ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى، . . . . . .

الجماعةُ إلا مسلماً[١].

ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاذِ بن جبلٍ وخالدِ بن الوليدِ وغيرهم[٢]، وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ؛ لعموم الخبر.

وروى الدَّارقُطْنيُّ: أنَّ امرأةً يقال لها أمُّ مروانَ ارتدَّتْ عن الإسلام، فبلَغَ أمرُها إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَ أنْ تُستتابَ، فإنْ تابَتْ، وإلاّ قُتِلَت[٣].

وحديثُ النهي عن قتل المرأة الكافرة؛ لأنَّه قال حينَ رأى امرأةً مقتولةً وكانت كافرةً أصليةً، ويخالفُ الكفرُ الأصليُّ الطارئَ؛ إذِ المرأةُ لا تُجبَرُ على ترك الكفر الأصليِّ بضربٍ ولا حَبسٍ، بخلاف المرتدَّة.

(فمَنِ ادَّعَى النبوَّةَ أو صدَّقَه)؛ أي: صدَّقَ مَنِ ادَّعاها، كفرَ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، ولحديثِ: «لا نبيَّ بعدي»[٤].

وفي الحديثِ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثُونَ كَذّاباً، كلُّهم يزعُمُ أنَّه رسولُ اللهِ»[٥].

(أو أشركَ باللهِ تعالى)، كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (١٨٤٢/ ٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (١٥٧/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ سَبَّهُ، أَوْ رَسُولاً[١] أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِـيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً ـ وَيَتَّجِهُ: كَقَدِيرٍ وَبَصِيرٍ، لاَ الْقُدْرَةَ وَالْبَصَرَ ـ . . . . . .

بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]، **(أو سبَّه)**؛ أي: اللهَ تعالى، **(أو)** سبَّ **(رسولاً)** له **(أو ملَكاً له)**، كفرَ؛ لأنَّـه لا يسبُّه إلاّ وهو جاحدٌ له، **(أو جحَدَ رُبُوبيَّتَه)**؛ أي: اللهِ تعالى، **(أو)** جحَدَ **(وحدانيَّتَه، أو)** جحَدَ **(صفةً)** من صفاته الذاتية اللازمة، قاله في «الرعاية»؛ أي: فإنَّه يكفرُ؛ لأنَّه كجاحد الوحدانيَّةِ.

(ويتَّجهُ:) محلُّ كفر جاحدِ صفةً من صفاتـه تعالى: إذا كانت الصفةُ متَّفقاً على إثباتها **(كقَدِيرٍ وبَصِيرٍ)** ونحوِهما كسَميعٍ؛ إذ هذه صفاتٌ قديمةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته مؤثِّرةٌ بالمقدورات الممكنـةِ عند تعلُّقِها بهـا، ومتعلِّقةٌ بالمُبصَرات والمسموعات باتِّفاق المتكلِّمين.

و**(لا)** يكفرُ بجَحْدِه **(القدرةَ والبصرَ)**؛ للاختلاف فيهما؛ إذْ مِن الناس مَن يقول عن القدرة: إنها العلمُ بالمقدورات، وعن البصر: إنه العلمُ بالمُبصَرات، وهكذا، وليس الأمرُ كذلك، بل مذهبُ سائر أهل السنة أنَّ كلاًّ من القدرة والبصر والسمع صفةٌ مغايرةٌ للعلم زائدةٌ على الذات كسائر الصفات؛ لظاهر الأحاديث والآيات.

قال في «المواقف» بعدَ تقرير هذه المسألـة: وظواهرُ الكتاب والسنة تـدلُّ على المغايرة بين العلم والقدرة والبصر والسمع، انتهى.

إذا تقرَّرَ هـذا فاعلَمْ أنَّ لله قدرةً وبصراً قديمين زائدين على ذاته المقدَّسة، فلا يلزمُ من قِدَمِ القدرة قِدَمُ المقدورات، ولا من [قِدَمِ] البصـر قدمُ المُبصَرات، كما لا يلزمُ من قِدَمِ السمع والعلم قِدَمُ المسموعات والمعلومات؛ لأنهـا صفاتٌ

---

(١) في «ح»: «أو رسولاً له».

أَوْ كِتَاباً، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ، أَوْ حُكْماً ظَاهِراً مُجْمَعاً عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيًّا بِلاَ تَأْوِيلٍ؛ . . . .

قديمةٌ تحدُثُ لها تعلُّقاتٌ بالحوادث، وهو متجهٌ[(١)].

أو جحَـدَ **(كتاباً أو رسولاً)** مُجمَعاً عليه، أو ثبتَ تواتُراً لا آحاداً كخالد بن سنانٍ **(أو)** جحَدَ **(ملَكاً له)**؛ أي: لله تعالى من الرُّسل والملائكة المُجمَع عليهم، كفر؛ لأنَّـه مكـذِّبٌ لله ورسولـه ﷺ في ذلك، ولأنَّ جَحْدَ شـيءٍ من ذلك كجَحْدِ الكلِّ، أو جَحْدِ البَعْثِ، **(أو وجوبَ عبادةٍ من)** العباداتِ **(الخمسِ)** المُشارِ إليها في حديث: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ»[(٢)].

(ومنهـا)؛ أي: مثلُها **(الطَّهـارةُ)** فيكفرُ مَن جحدَ وجوبَها، وضوءاً كان أو غُسلاً أو تيمُّماً، **(أو)** جحَدَ **(حُكماً ظاهـراً)** بين المسلمين، بخلاف فرض السُّدس لبنت الابن مع بنتِ الصُّلْبِ **(مُجمَعاً عليه إجماعاً قَطْعيًّا)** لا سُكُوتيًّا؛ لأنَّ فيه شبهةً **(بلا تأويلٍ)**، أمّا إذا كان بتأويلٍ كاستحلال الخَوارج دماءَ المسلمين وأموالَهم، فإنَّ أكثـر الفقهاء لا يكفِّرُونهم؛ لادعائهم أنَّهم يتقرَّبُونَ بذلك إلى الله تعالى، كما قال

---

(١) أقول: قال في حاشية «الإقناع» لـ (م ص): قوله: أو صفة من صفاته؛ يعني: المتفقَ عليها، كما قال ابنُ عقيل في «الفصول» و«الرعاية» من صفاته اللازمة، وتبعه في شرح «المنتهى»، وقال: كالحياة والعلم، انتهى. وبحث المصنف ظاهر ومراد قطعاً؛ لأنه إذا جحد كونه تعالى قادراً وبصيراً ونحو ذلك فهو تكذيب للقرآن، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: ٥٤]، بخـلاف مـا إذا جحَـدَ صفةَ البصرِ والقدرة ونحوهما؛ لأنَّ فيـه خلافاً بين أهل القبلة؛ فإن منهم مَن ينكر كثيراً من الصفات بتأويل، ولا نكفر أحداً منهم بسبب ذلك، وإن كان ضالاً ما لم يكن داعياً إلى بدعته، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

عمرانُ بن حِطَّانَ يمدحُ ابنَ مُلجَمٍ؛ لقتلِه عليًّا ﷺ:

يا ضَرْبةً مِن تقيٍّ ما أرادَ بها ... إلاَّ ليبلُغَ مِن ذي العَرْشِ رِضْوانا

إنِّي لأَذكُرُهُ يوماً فأَحسِبُهُ ... أَوفَى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ مِيْزانا[1]

وما أحسن ما ردَّ أبو [عبد الرحمن] بكر بن حمادٍ التاهرتي[2] على ابن حطَّانَ في قصيدةٍ له منها قوله:

قل لابنِ مُلجِم والأقدارُ غالبةٌ ... هدَّمْتَ ويلَكَ للإسلامِ أركانا

إلى أنْ قال:

إنِّي لأحسِبُه ما كان مِن بَشَرٍ ... يخشَى المَعادَ ولكنْ كان شيطانا

أَشقَى مُرادٍ إذا عنَّت[3] قبائلُها ... وأخسرُ الناسِ عندَ الله ميزانا

كعاقرِ الناقةِ الأُولى التي جلَبَتْ ... على ثمودَ بأرضِ الحِجْرِ خُسْرانا

قد كان يُخبِرُهم أنْ سوفَ يخضبُها ... قبلَ المنيَّةِ أزماناً وأزمانا

فلا عفا اللهُ عنه ما تحمَّلَه ... ولا سقَى قبرَ عمرانَ بنِ حِطَّانا

لقولِه في شقيٍّ ظلَّ مُحترَماً ... ونال ما نالَه ظُلْماً وعُدوانا

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٢٨)، وفيه: «حيناً» بدل «يوماً».

(٢) هو بكر بن حماد بن سمك الزناتي، أبو عبد الرحمن التاهرتي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، شاعر، وعالم بالحديث ورجاله، توفي في تاهرت بالجزائر سنة (٢٩٦هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٢).

(٣) في «ق»: «عانت»، وفي «نهاية الأرب» للنويري (٢٠/ ١٣٢)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٧٤): عدَّت.

كَتَحْرِيمِ زِناً، أَوْ لَحْمٍ، لا شَحْمِ الخِنْزِيرِ[١]، أَوْ حَشِيشَةٍ، أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُهُ، أَوْ يَجْهَلُهُ، وَعَرَفَ، وَأَصَرَّ، أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ كَوْكَبٍ ـ وَيَتَّجِهُ: السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالمَوْتَى[٢] بِقَصْدِ العِبَادَةِ كُفْرٌ، . . . . . .

يـا ضَـرْبَةً مـن غَـوِيٍّ أورَثَتْـه لظـىً فسوفَ يلقـى بهـا الـرحمنَ غَـضْبانا

فإنَّــه لــم يُــرِدْ قــصداً بــضَرْبتِه إلاّ ليـصلَى عـذابَ الخُلْـدِ نِيْرانـا[٣]

بخلاف مَنِ استحلَّ ذلك بلا تأويلٍ **(كـ)** جَحْدِ **(تحريمِ زِناً، أو)** جحدِ تحريمِ **(لَحْمٍ)** مَيْتةٍ مُجمَعٍ على تحريمِها، كفر؛ لأنَّ العلمَ بتحريمِها لا يكادُ يخفَى، **(لا)** إنْ جحَدَ تحريمَ **(شَحْمِ الخنزيرِ)** وكُليتِه وكَبِدِه وطِحالِه؛ للاختلاف بحِلِّ ذلك كما يأتي في الأطعمة، بخلاف تحريم لحمه، فإنَّه ثابتٌ بنصِّ القرآن، **(أو)** جحَدَ تحريمَ **(حشيشةٍ)** مسكرةٍ، كفرَ بلا نزاعٍ.

(أو) جحَدَ **(حِلَّ خُبزٍ ونحوه)** كلحمِ مُذكَّاةِ بهيمة الأنعام والدَّجاج، **(أو شكَّ فيه)**؛ أي: في تحريم زِناً ولحم خنزيرٍ، أو في حلِّ خبزٍ ونحوه، **(ومثلُه لا يجهَلُه)**؛ لكونـه نشأ بين المسلمين، **(أو)** كان **(يجهَلُه)** مثلُه **(وعَرَفَ)** حكمَه **(وأصرَّ)** على الجَحْدِ والشكِّ، كفر؛ لمعاندتـه الإسلامَ، وامتناعِه من قبول الأحكام، غير قابلٍ لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة.

(أو سجدَ لصنمٍ أو كوكَبٍ) كشمسٍ أو قمرٍ، كفر؛ لأنـه أشركَ بـه سبحانه وتعالى، **(ويتَّجهُ: السجودُ للحُكَّامِ والموتى بقصد العبادة كفرٌ)** قولاً واحداً باتفاق

---

(١) في «ف»: «أو لحم خنزير» بدل «أو لحم لا شحم الخنزير».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٧٤).

والتَّحِيَّةُ كَبِيرَةٌ، وَمَعَ الإِطْلاَقِ أَكْبَرُ[١] ـ أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، إِجْمَاعاً، قَالَهُ الشَّيْخُ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، . . . . . .

المسلمين، **(والتحيَّةُ)** لمخلوقٍ بالسُّجُودِ له **(كبيرةٌ)** من الكبائر العِظام، **(و)** السُّجودُ لمخلُوقٍ حيٍّ أو ميتٍ **(معَ الإطلاقِ)** العاري عن كونه لخالقٍ أو مخلوقٍ **(أكبرُ)** إثْماً وأعظمُ جُرْماً؛ إذِ السُّجودُ لا يكونُ إلا لله، وهو اتِّجاهٌ حسنٌ[٢].

(أو جعَلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ يتوكَّلُ عليهم ويدعُوهم ويسألُهم) كفرَ **(إجماعاً، قاله الشيخُ)** تقيُّ الدين، وقال: أو كان مُبغِضاً لرسوله، أو لما جاء به، كفر اتِّفاقاً؛ لأنَّ ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ما نعبدُهم إلاّ ليُقرِّبُونا إلى الله زلفى[٣].

(أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّين) الذي شرَعَه اللهُ تعالى، أو استهزأَ بالله تعالى أو كتبه أو رسله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

قال في «المغني» و«الشرح»: ولا ينبغي أنْ يُكتفَى في الهازئ بذلك بمُجرَّدِ الإسلام حتَّى يؤدَّبَ أدباً يزجرُه عن ذلك؛ لأنَّه إذا لم يكتفَ ممَّن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبة، فهذا أَولى[٤].

---

(١) قوله: «ومع الإطلاق أكبر» سقط من «ح».

(٢) أقول: هو ظاهر وصريح في كلامهم. وقوله: مع الإطلاق؛ أي: لا بقصد عبادة أو تحية، لا كما قرره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٥).

أَو اِمْتَهَـنَ الْقُرْآنَ صَانَـهُ اللهُ تَعَالَى، أَوِ ادَّعَى اخْتِلاَفَـهُ، أَوِ اخْتِلاَقَهُ، أَوِ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَـهُ، كَفَرَ، لاَ مَنْ حَكَى كُفْراً سَمِعَـهُ، وَلاَ يَعْتَقِدُهُ، أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَإِنْ تَرَكَ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ؛ تَهَاوُناً، لَمْ يَكْفُرْ، . . . . . .

(أو امتهَنَ القرآنَ ـ صانَه اللهُ تعالى ـ أوِ ادَّعى اختلافَه أو اختلاقَه، أوِ) ادَّعى (القدرةَ على مثله، أو أسقطَ حُرمتَه، كفرَ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٨] الآية، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٢١].

و**(لا)** يكفرُ **(مَن حكَى كُفْراً سمِعَه ولا يعتقِدُه)** قال في «الفروع»: ولعلَّ هذا إجماعٌ[(١)].

وفي «الانتصار»: مَن تزيَّا بزيِّ كُفرٍ من لبس غيارٍ وشدِّ زُنَّارٍ وتعليقِ صليبٍ بصدرِه، حرُمَ، ولم يكفرْ، **(أو نطقَ بكلمةِ كفرٍ ولم يعرِفْ معناها)**، فلا يكفرُ بذلك، ولا مَن جرى الكفرُ على لسانه سَبْقاً من غير قَصْدٍ؛ لشدَّة فرَحٍ أو دهَشٍ أو غير ذلك، كقول مَن أراد أنْ يقول: اللهمَّ أنت ربـي وأنا عبدُكَ فقال غَلَطاً: أنتَ عبـدي وأنا ربُّكَ؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأِ والنِّسْيانِ»[(٢)].

(وإنْ ترَكَ) مُكلَّفٌ **(عِبادةً من الخمسِ تَهاوُناً)** معَ إقراره بوجوبها، **(لم يكفرْ)**، سـواءٌ عزمَ على أنْ لا يفعَلَها أبداً، أو على تأخيرهـا إلى زمنٍ يغلبُ على ظنِّه أنَّـه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر ﷺ. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

إلاَّ بِالصَّلاَةِ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَامْتَنَعَ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، . . . . . .

لا يعيشُ إليه؛ لحديث معاذٍ مرفوعاً: «ما مِن عبدٍ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله إلاَّ حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ»[(١)]، قال معاذٌ: يا رسولَ اللهِ! ألا أُخبِرُ بها الناسَ فيَستبشِرُوا؟ قال: «إذَنْ يتَّكِلُوا»، فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثُّماً، متفقٌ عليه[(٢)].

وعن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً: «خمسُ صلَواتٍ كتَبَهنَّ اللهُ على العبادِ مَن أتى بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، ومَن لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ الله عهدٌ؛ إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاءَ غفَرَ له»، رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ[(٣)].

ولو كفرَ بذلك لم يدخُلْ في مشيئة الغفرانِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغفَرُ **(إلاّ بالصلاةِ، أو بشرطٍ)** لها، **(أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه)**؛ أي: على أنَّه شرطٌ أو ركنٌ لها، **(إذا دَعاه إمامٌ أو نائبُـه)** إلى شيءٍ من ذلك الذي تركَـه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المُجمَع عليه، **(وامتنعَ)** من فعلِه حتى تضايقَ وقتُ التي بعدَ الصلاة التي دُعِيَ لها، فيكفر **(على ما مرَّ في كتاب الصلاةِ)** مُفصَّلاً.

ويُستتابُ كمرتدٍّ ثلاثـةَ أيَّامٍ وجوباً، فإنْ تاب بفعلِها خُلِّيَ سبيلُه، وإنْ أصرَّ قُتِلَ كفراً بعدَ استتابتـه ودعايـةِ الإمـام أو نائبـه، ويقتلُ في غير ما ذُكِرَ من الصلاة وشروطها وركنها المُجمَع عليـه كالزكاة والصوم والحج حدًّا؛ لما تقدَّم في الصلاة

(١) في «ق»: «إلا حرَّم الله عليه دخول النار».

(٢) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وَمَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللهِ، أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلاَمِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، أَوْ قَالَ قَوْلاً يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ، أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ بُيُوتُ اللهِ، أَوْ أَنَّهُ يُعْبَدُ. . . . . .

عن عبدالله بن شقيقٍ[(١)].

(ومَنِ اعتقدَ قِدَمَ العالمِ، أوِ) اعتقدَ **(حُدُوثَ الصانعِ، أو سخِرَ بوعدِ الله أو وعيدِه)** فهو كافرٌ؛ لأنَّه كالاستهزاء بالله والعياذُ بالله، **(أو لم يُكفِّرْ مَن دان)**؛ أي: تديَّنَ **(بغيرِ الإسلامِ)** كالنَّصارى واليهودِ، **(أو شكَّ في كفرِه)**، أو صحَّحَ مذهبَه، فهو كافرٌ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥] الآيةَ.

(أو قال قولاً يتوصَّلُ به إلى تضليلِ الأمَّةِ)؛ أي: أمَّةِ الإجابةِ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للإجماع على أنَّها لا تجتمعُ على ضلالـةٍ، **(أو كفَّرَ الصحابـةَ)** بغير تأويلٍ، **(فهو كافرٌ)**؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للرسول في قوله: «أصحابي كالنُّجوم»[(٢)] وغيره، وتقدَّم الخلافُ في الخوارج ونحوهم.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(وكذا مَنِ اعتقدَ أنَّ الكنائسَ بيوتُ الله، أو أنَّه يُعبَدُ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مثل أصحابي مثل النجوم»، وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠): رواه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيب عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه.

فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ، أَوْ يَرْضَاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا، وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ، أَوْ أَنَّ لأَحَدٍ طَرِيقاً إِلَى اللهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ، . . . . . .

فيها)، أو أنَّ ما يفعلُ اليهودُ والنصارى عبادةٌ لله وطاعةٌ له ولرسوله، **(أو أنَّه يحبُّ ذلك، أو يرضاه)**، فهو كافرٌ؛ لأنَّه يتضمَّنُ اعتقادَه صحَّةَ دينِهم، وذلك كفرٌ، **(أو أعانَهم على فَتْحِها)**؛ أي: الكنائسِ **(وإقامةِ دِيْنِهم و)** اعتقدَ **(أنَّ ذلك قُربةٌ أو طاعةٌ)**، فهو كافرٌ لتضمُّنِه اعتقادَ صحَّةِ دينِهم[(١)].

وقال الشيخ في موضعٍ آخر: مَنِ اعتقدَ أنَّ زيارةَ أهل الذمةِ كنائسَهم قربةٌ إلى الله، فهو مرتدٌّ، وإنْ جهلَ أنَّ ذلك مُحرَّمٌ عُرِّفَ ذلك، فإنْ أصرَّ صار مرتدًّا؛ لتضمُّنِه تكذيبَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩].

وقال: قولُ القائلِ: ما ثمَّ إلا اللهُ، إنْ أراد ما يقولُه أهلُ الاتحاد من أنَّ ما ثم موجودٌ إلاّ الله، ويقولون: إنَّ وجودَ الخالقِ هو وجودُ المخلوق، والخالقُ هو المخلوقُ، والمخلوقُ هو الخالقُ، والعبدُ هو الربُّ، والربُّ هو العبدُ، ونحوَ ذلك من المعاني التي قام الإجماع على بطلانها، فيُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ[(٢)].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: **(أوِ)** اعتقدَ **(أنَّ لأحدٍ طريقاً إلى الله من غيرِ مُتابَعةِ محمَّدٍ ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه)**، أو أنَّ له أو لغيره خُروجاً عن اتِّباعِه ﷺ، وعن أخْذِ ما بُعِثَ به، **(أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ في علم الظاهر دون علم الباطن،**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٦٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٨٧)، وعنه نقل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٤٩٠).

أَوْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ؛ كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى، أَوْ لَعَنَ التَّوْرَاةَ، لاَ مَا بِأَيْدِيهِمُ الآنَ مِنْهَا، أَوْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مُخْتَلِطاً بِالْمَخْلُوقَاتِ، . . . . . .

أو) هو محتاجٌ إليه **(في علم الشريعةِ دون علم[1] الحقيقةِ، أو قال: إنَّ من الأولياء مَن يسَعُه الخروجُ عن شريعتِه)** ﷺ **(كما وسِعَ الخَضِرَ الخروجُ عن شريعةِ موسى)** عليهما الصلاة والسلام، فهو كافرٌ؛ لتضمُّنِه تكذيبَ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[الأنعام: ١٥٣]، أو اعتقدَ أنَّ غيرَ هدي النبيِّ ﷺ أكملُ من هديه، فهو كافرٌ[2].

وقال: لا يجوزُ لأحدٍ أن يستخفَّ بالتوراة **(أو)** يلعنَها، بل مَن **(لعَنَ التَّوراةَ)** فإنَّه يكفرُ، وحينَئذٍ، فيُستتابُ، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ، وإنْ كان ممَّن يعرفُ أنَّها منزلةٌ من عند الله، وأنَّه يجبُ الإيمانُ بها، فهذا يُقتَلُ بشتمِه لها، و**(لا)** يكفرُ بشتمِه **(ما بأيديهم)**؛ أي: اليهودِ **(الآنَ منها)** بما يبيِّنُ أنَّ قصدَه ذكرُ تحريفِها مثل أنْ يقالَ: نُسَخُ هذه التوراةِ مُبدَّلةٌ لا يجوزُ العملُ فيها، ومَن عمِلَ اليومَ بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة، فهو كافرٌ، أو لعن دينَ اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان، فهذا الكلامُ ونحوه لا بأسَ على قائله، ولا شيء عليه[3].

(أو زعمَ أنَّ اللهَ بذاته في كلِّ مكانٍ مختلِطاً بالمخلوقاتِ) يُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٦٥).

أَوْ أَنَّ عُبَّادَ الأَصْنَامِ مَا عَبَـدُوا إلاَّ اللهَ، أَو ادَّعَى أُلُوهِيَّةَ عَلَيٍّ، أَوْ نُبُوَّتَهُ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيـلَ غَلِطَ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقَصَ مِنْـهُ شَيْءٌ، أَوْ كُتِمَ، أَوْ أَنَّ لَـهُ تَأْوِيلاَتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ؛ كَالْقَرَامِطَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، . . .

(أو) قال: **(إنَّ)** قولَـه تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣] بمعنى: قدَّر، فإنَّ اللهَ ما قدَّرَ شيئاً إلا وقعَ، وجعل **(عُبَّادَ الأصنامِ ما عبَدُوا إلاّ الله)**، فإنَّ هذا المعتقدَ مِن أعظم الناس كفراً بالكتب كلِّها؛ لتكذيبه لها فيما دلَّت عليه من ثبوت وحدانيَّتِه تعالى، بل معنى قضى هنا أوجبَ، وقد عمَّتِ البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، فنسأل اللهَ العفو والعافيةَ.

(أوِ ادَّعَى أُلُوهيَّـةَ عليٍّ) بن أبي طالبٍ كالنُّصَيريَّةِ القائلين بحُلُولِ الإلهِ فيه، وبالتناسُخِ، وإنكار البعث والنشور، وأنَّ جنة الإنسان هي العيشةُ الهنيَّةُ، ونارَه هي العيشةُ الرَّزيَّـةُ، وأنَّ لياليَ رمضانَ أسماءُ لثلاثينَ امرأةً، هنَّ فلانة وفلانة وفلانة، وأيَّامَـه أسماءُ لثلاثين رجلاً، هـم فلانٌ وفلانٌ وفلان، وأنَّ الخمرَ مُباحٌ شُرْبُهـا، ويلعَنُون مَن يقولُ بتحريمها، إلى غير ذلك من الهذَيانات التي هي صريحةٌ بكفرهم وضلالهم.

(أوِ) ادَّعَى **(نبوَّتَه)**؛ أي: عليٍّ رضيَ الله تعالى عنه، **(أوِ)** ادَّعَى **(أنَّ جبريلَ)** عليه السـلامُ **(غلِطَ)** كغُلاةِ الرَّوافض، فلا شكَّ في كفره؛ لمخالفتـه نصَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل لا شكَّ في كفرِ مَن توقَّف في تكفيره.

(أو)؛ أي: وكذلك مَن زعمَ **(أنَّ القرآنَ نقصَ منه شيءٌ، أو كُتِمَ)** منه شيءٌ، **(أو أنَّ له تأويلاتٍ باطنةً تُسقِطُ الأعمالَ المشروعةَ)** من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وزكاةٍ وغيرهـا، **(كالقَرامِطَـةِ و)** هـم[1] **(الباطنيَّـة)** القائلون: إنَّ اللهَ احتجَـبَ بالحاكـم

---

(١) في «ق»: «وهي».

. . . . . .

بأمر الله، كما احتجب بالشجرة حينَ كلَّمَ موسى، وهو أحقُّ بأنْ ينطقَ الباري على لسانه، ويُظهِرُ للعالمين قدرتَه، ويحتجبُ عنهم فيه، فلمّا حلَّ فيه صار هو هو، وصدق عليه أنَّه خالقُ كلِّ شيءٍ، وأنه هو الذي أنزل القرآنَ، وأنَّ القرآنَ له ظاهرٌ وباطنٌ، مَن قال بظاهرِه، فقد كفرَ، والصلاةُ هي العهدُ المألوفُ، وسُمِّيَت صلاةً؛ لأنَّها صلةٌ بين المستجيبين وبين الحاكم، فالصلاةُ الحقيقيَّةُ صلةُ القلوب بتوحيد الحاكم، فمَن تركَ توحيدَه فقد كفر، والزكاةُ هي ولايةُ عليِّ بن أبي طالبٍ والأئمة من ذرِّيَّتِه، وقد أسقطَها الحاكمُ؛ لأنَّها في الحقيقة توحيدُه.

وقالوا: الصومُ هو الصَّمْتُ، والحجُّ توحيدُه، والجهادُ هو في الحَشْويَّة النواصبِ، وفي الحقيقة بذلُ الجهدِ في توحيد الحاكم، والناطقُ محمد بن عبدالله، والأساسُ عليُّ بن أبي طالبٍ، وقد نسخ الحاكم شريعةَ محمدٍ بالكمال، والعرشُ هو علمُ التوحيد، والعذابُ الأليمُ تجديدُ الظاهر في القلوب.

وقالوا: إنَّ الباريَ أظهرَ من نوره صورةً كاملةً، وسمَّاها العقلَ، وهو علَّةُ العِلَل، وهو السابقُ الحقيقيُّ؛ لأنَّه هُيُولَى كلِّ شيءٍ وبه تكوينُه، فسأل العقلُ أنْ يجعلَ له معيناً على الضدِّ المخالفِ ـ وهو إبليسُ ـ فأبدعَ له الشوقَ وهو التالي، وجعلَه سامعاً للسابق مطيعاً لأمره.

وقالوا: إنَّ الحاكمَ معل علَّةِ العِلَلِ، يظهرُ في كلِّ عصرٍ وزمانٍ في صورةٍ بشريةٍ وصفةٍ مرئيةٍ كيف شاء حيثُ يشاءُ، وهو مبدعُ الإبداع، وخالقُ الأنواعِ، منزَّهٌ عن الصفات والمبدعات، لا تحيطُ به الجهاتُ، ولا تقدرُ على وصفه اللغات، بل هو معبودُ جميع الأنام، وهو الصورةُ المرئيَّةُ الظاهرةُ لخلقه بالبشريَّة، المعروفُ عند العالَم الحاكمُ بأمر الله الذي يحكمُ على جميع النطقاء، ويستعبدُهم تحتَ حكمه وسلطانه.

. . . . . .

ثمَّ نسخَ جميعَ الشرائعِ؛ لأنَّها منكراتٌ، قال لمحمـدٍ: ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ يعني: الشريعةَ، وأرسل حمزةَ[١]، وسمَّاه هاديَ المستجيبين، يهدي العالمَ إلى دين الحقِّ، وهو دينُ الحاكم بأمر الله، ولفظُ الجلالة كيفَما وردت في القرآن هي لاهوتُ الحاكم، ولفظ الرسول هو حمزة بن علي بن أحمد، وهو الإمام الأعظم ذو معة؛ لأنَّه وعاءُ توحيد الحاكم.

وإنَّ الحاكمَ يظهَـرُ في سبعين عصـراً، وظهـورُه في الناسوت البشريِّ دليلٌ على تغييرِ الشريعةِ، وإثبات التوحيد، وإظهار الشريعة[٢] الروحانية على يد عبده حمزةَ.

وقالوا: النارُ علمُ الحقيقة، والجنةُ الدعوة التوحيديَّةُ، والنطقاء هم الأنبياء، ولكل ناطـقٍ أساسٌ، وخاتمُ النطقاءِ محمدُ بن إسماعيلَ[٣] ختمَ الشرائعَ وتمَّمَها، ونسخَ جميعَ الشرائعِ، فلا يكونُ بعدَه شريعةٌ تكليفيَّةٌ؛ لأنَّ الشرائعَ كلَّها تدعُو إلى عبادة العدمِ.

ولذلك ظهرَ الحاكمُ بأمر الله بالصورة البشَريَّـة، وسمَّى نفسه بالقائم؛ لأنَّه أولُ ما ظهر لخلقه بالملك والبشرية والقوة والقدرة حتى يُعرَفَ ولا يُنكَرَ، ويُطاعَ

(١) هـو حمزة بن علي بن أحمد الفارسي الحاكمـي الدرزي، من مؤسسي الطائفة الدرزية، جاهـر بتأليـه الحاكـم بأمر الله، مـات سنة (٤٣٣هـ). انظـر: «اتعاظ الحنفـا» للمقريزي (٢/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٧٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الشريفة».

(٣) هو محمد بن إسماعيل الدرزي، أبو عبدالله، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي، وإليه نسبة الطائفة الدرزية، مات سنة (٤١١هـ). انظر: «اتعاظ الحنفا» للمقريزي (٢/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٥).

. . . . . .

ولا يُكفَرَ، وأرسل عبدَه حمزةَ، وسماه هاديَ المستجيبين، المنتقمَ من المشركين، انتهى ملخَّصاً من كتاب لهم موسومٍ بـ «كشف الحقائق».

والإسماعيليَّةُ: هم الذينَ أثبَتُوا الإمامةَ[١] لإسماعيلَ بنِ جعفرٍ الصادقِ، ومِن مذهبهم أنَّ اللهَ لا موجودٌ ولا معدومٌ، ولا عالمٌ ولا جاهلٌ، ولا قادرٌ ولا عاجزٌ، وكذلك في جميع الصفات، وذلك أنَّ الإثباتَ الحقيقي يقتضي[٢] المشاركةَ بينه وبين الموجودات، وهو تشبيهٌ، والنفيَ المُطلَقَ يقتضي مشاركتَه للمعدومات، وهو تعطيلٌ، بل هو واهبُ هذه الصفاتِ، وربُّ المتضادات، انتهى من «تعريفات السيد»[٣].

وكذا الدُّرُوزُ والتَّيامنةُ الذين ينتحلون عقائدَ القرامطة والباطنيَّة، وجميعُ الطوائفِ المذكورون زَنادقةٌ ملاحدةٌ متقاربون في الاعتقاد، وقدِ اتفقَ المسلمون على كفرهم، ومَن شكَّ في كفرهم، فهو كافرٌ مثلُهم؛ لأنَّهم أشدُّ كفراً من اليهود والنصارى، فلا تحلُّ مناكحتُهم، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم، بخلاف أهل الكتاب، ولا يجوز إقرارُهم في ديار الإسلام بجِزْيةٍ ولا بغير جِزْيةٍ، ولا في حصون المسلمين.

وجزمَ الشيخُ تقيُّ الدِّين أنهم أشدُّ كفراً من المرتدِّين؛ لأنَّهم يعتقدون تناسُخَ الأرواحِ، وحُلولَ الإله في عليٍّ والحاكمِ، وقال: ليس هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل بمنزلة الكفار والصابئين، فيُباحُ لكلِّ أحدٍ أخذُ أموالهم، وسَبْيُ نسائهم؛ أي: لا افتراشُها؛ لأنَّهم زنادقةٌ فجارٌ، لا تُقبَلُ توبتُهم، بل يقتَلُونَ أينَما

(١) في «ج، ق»: «الأمانة»، والتصويب من «التعريفات» (ص: ٤٢).

(٢) في «ج، ق»: «الحقيقية تقتضي»، والمثبت من «التعريفات».

(٣) انظر: «التعريفات» للشريف الجرجاني (ص: ٤٢).

أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ، وَفِي قَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ قَوْلاَنِ، صَحَّحَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَهُوَ ـ وَيَتَّجِهُ: فِي حَيَاتِهِ خَاصَّةً؛ لِتَنْقِيصِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ . . . . . .

ثُقِفُوا، ويُلعَنُون كما وُصِفُوا، ولا يجوزُ استخدامُهم للحراسة والبِوَابة، ويجوزُ قتلُ علمائهم وصُلَحائهم؛ لئلاَّ يُضِلُّوا غيرَهم، ويحرمُ النوم معهم في بيوتهم، ورفقتُهم، والمشيُ معهم، وتشييعُ جنائزهم إذا علم موتها، ويحرمُ على وُلاة الأمور إضاعةُ ما أمر الله به من إقامة الحدود عليهم، انتهى[1].

وقال في «الانتصار»: مال كافرٍ مصالحٍ مباحٌ بطِيب نفسه، والحربيِّ مباحٌ أخذُه على أيِّ وجهٍ كان.

(أو قذَفَ عائشةَ) رضي الله عنها **(بما برَّأَها اللهُ)** منه، كفرَ بلا خلافٍ؛ لأنه مُكذِّبٌ لنصِّ الكتابِ، **(وفي قَذْفِ غيرِها من نسائه)** ﷺ **(قولان، صحَّحَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(أنه كهو)**؛ أي: كقذف عائشةَ رضي الله عنها، والثاني: أنَّه كسبِّ واحدٍ من الصحابة؛ لعدم نصٍّ خاصٍّ.

(ويتَّجهُ): أنَّ محلَّ كونِ قذفِ إحدى نسائه الطاهراتِ غيرِ عائشةَ **(في حياتِه خاصَّةً؛ لتنقيصه عليه الصلاة والسلام)**، ولما فيه من الغَضاضة والعار عليه عليه الصلاة والسلام، وهذا مفقودٌ بعدَ وفاته، كذا قال[2].

ومقتضاه أنَّه فرَّقَ بين وقوع ذلك في حياته وبعدَ وفاته، كذا قال، مع أنَّه ﷺ واجبُ الاحترام حيًّا وميتاً، بل جرمُ متنقِّصه بعد موته أعظمُ من جرم مَن تنقَّصَه في حياتـه؛ إذ يمكنُ في حياتـه العفوُ عمَّن فرَطَ منه ذلك، وأمّا بعدَ وفاته ﷺ فالعفوُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٨٩)، وعنه نقل المصنف.

أَوْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ نَفَراً قَلِيلاً لاَ يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوْا، كَفَرَ فِي الْكُلِّ، قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ»، . . . . . .

متعذِّرٌ، ولا ريبَ أنَّ أذاه بقذف نسائه الطاهرات أعظمُ من أذاه بنكاحِهنَّ بعدَه[1].

(أو زعمَ أنَّ الصحابةَ ارتَدُّوا بعدَ رسولِ الله ﷺ إلاَّ نفَراً قليلاً لا يبلُغُونَ بضعةَ عشرَ) نَفْساً، **(أو)** زعَمَ **(أنَّهم فسقُوا، كفرَ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لما نصَّه القرآنُ في غير موضعٍ من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل مَن شكَّ في مثل هذا، فكفرُه متعيِّنٌ، فإنَّ مضمونَ هذه المقالةِ أنَّ نقَلَةَ الكتاب والسنَّة كفَّارٌ أو فسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأمَّةَ التي هي خيرُ أمةٍ أُخرِجَت للناسِ، وخيرُها هو القرنُ الأولُ كان عامَّتُهم كُفَّاراً أو فُسَّاقاً، ومضمونُها أنَّ هذه الأمةَ شرُّ الأممِ، وأنَّ سابقي هذه الأمة هم شِرارُها، وكفرُ هذا ممّا يُعلَمُ بالاضطرار من دِين الإسلامِ، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(في)** كتابه **(الصارم المسلول)**[2].

وقال: ولهذا تجدُ عامَّةَ مَن ظهرَ عنه شيءٌ من هذه الأقوال؛ فإنه تبيَّن أنه زِنديقٌ، وعامةُ الزَّنادقةِ إنَّما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلاتٌ، وتواتَرَ النقلُ بأنَّ وجوهَهم تُمسَخُ خنازيرَ في المحيا والممات، انتهى[3].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ولا ما يؤيده؛ لأن قولهم في تعليل ذلك حيثُ قالوا: (لقدحه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم) يأبى ذلك؛ لأنَّ القدحَ فيه كفرٌ في حياته وبعد وفاته، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ١١١٠ ـ ١١١١).

(٣) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ١١١١ ـ ١١١٢).

وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾، أَوْ شُفِعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ لِيَشْفَعَ فِيهِ، مَا قَبِلْتُ مِنْهُ، . . . . . .

(وكذا مَن أنكَرَ صُحبةَ أبي بكرٍ) لرسول الله ﷺ، فقد كفر؛ (لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾[التوبة: ٤٠])، فإنكارُ صحبتِه تكذيبٌ لله، وكذا يكفرُ مُنكِرُ صحبةِ نحو عمرَ كعثمانَ وعليٍّ؛ لتكذيبه النبيَّ ﷺ، ولأن صحابيَّتهم يعرفُها[١] الخاصُّ والعامُّ، وانعقد الإجماعُ على ذلك، فنافي صحابيَّةِ أحدِهم مُكذِّبٌ للنبيِّ ﷺ.

* تتمةٌ: ومَنْ[٢] سبَّ الصحابةَ سبًّا لا يقدحُ في عدالتِهم ولا دينِهم مثلَ مَن وصفَ بعضَهم ببُخلٍ أو جُبنٍ أو قلَّة علمٍ أو عدمِ زهدٍ ونحوه، فهذا يستحقُّ التأديبَ والتعزيرَ، ولا يكفرُ، وأمَّا مَن لعنَ وقبَّحَ مطلقاً، فهذا محلُّ الخلاف؛ أعني: هل يكفرُ أو يفسقُ؟ توقَّف أحمدُ في كفره وقتله، وقال: يُعاقَبُ ويُجلَدُ ويُحبَسُ حتى يموتَ أو يرجعَ عن ذلك[٣]، وفي «الفتاوى المصريَّة» لابن تيمية: يستحقُّ العقوبة البليغة[٤] باتفاق المسلمين[٥].

(أو شُفِعَ عندَه في رجلٍ فقال: لو جاء النبيُّ ﷺ (ليشفَعَ فيه ما قبلتُ منه)،

---

(١) في «ق»: «لتكذيبه النبي ﷺ لصحابيته، ولأنه يعرفها...».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ١٧٢).

(٤) في «ق»: «عقوبة بليغة».

(٥) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص: ٤٧٩).

وَيَتَّجِهُ: إنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافاً، لاَ لِلتَّأْكِيدِ.

* * *

فَصْلٌ

فَمَنِ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً وَلَوْ أُنْثَى، دُعِيَ إِلَيْهِ[1]، وَاسْتُتِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وُجُوباً، . . . . . .

كفر، (ويتَّجهُ): أنَّه يُحكَمُ بكفر قائل ذلك (إنْ قالَه استخفافاً) بمَقامه الرفيع ﷺ، ثمَّ لا يخلُو إما أنْ يتوبَ بعد القدرة عليه، أو قبلَها، فإنْ تاب بعدَ القدرة عليه، قُتِلَ، (لا) إنْ تاب قبلَها، أو قال ذلك (للتأكيد) دون الاستخفاف، فإنَّه لا يكفرُ ولا يقتلُ كالمحارب في أظهر قولَي العلماء، أفاده الشيخُ تقيُّ الدِّين[2]، وهو متجهٌ[3].

(فصلٌ)

(فمَنِ ارتدَّ) عن الإسلام (مُكلَّفاً مُختاراً ولو أنثى، دُعِيَ إليه واستُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً).

روى مالكٌ في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري، عن أبيه: أنَّه قدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى، فقال له عمرُ: هل كان من مُغربةٍ خبرٌ؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامه، فقال: ما فعَلْتُم به؟ قال:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر مراد موافق للقواعد، وليس هو من كلام الشيخ كما توهمُه عبارة شيخنا، بل أصل المسألتين من كلام الشيخ، والاتجاه من بحث المصنف، انتهى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَيُحْبَسَ، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يُعَزَّرْ، وَإِنْ أَصَرَّ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلاَ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، وَلاَ يُقْتَلُ رَسُولُ كُفَّارٍ مُرْتَدٌّ؛ بِدَلِيلِ رَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ، . . . . . .

قرَّبْناه فضرَبْنا عُنُقَه، قال عمرُ: فهلاَّ حبَسْتُمُوه ثلاثاً، وأطعَمْتُمُوه كلَّ يومٍ رغيفاً، وأسقَيْتُمُوه، لعلَّه يتوبُ أو يراجعُ [أمرَ] اللهِ؟ اللهمَّ إنِّي لم أحضُرْ ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بلَغَني[1].

ولو لم تجبِ الاستتابةُ، لما برِئَ من فعلِهم، وأحاديثُ الأمرِ بقتلِه محمولةٌ على ذلك جمعاً بين الأخبار.

(وينبغي أنْ يُضيَّقَ عليه) مدَّةَ الاستتابةِ، **(ويُحبَسَ)**؛ لقول عمرَ: فهلاَّ حبَسْتُمُوه، ولئلاَّ يلحقَ بدار الحرب، وينبغي أنْ تُكرَّرَ دعايتُه، لعلَّه يراجعُ دينَه، **(فإنْ تابَ، لم يُعزَّرْ)** ولو بعدَ مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيراً له عن الإسلام.

(وإنْ أصرَّ) على رِدَّتِه، **(قُتِلَ بالسيف، ولا يُحرَقُ بالنار)**؛ لحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلةَ»[2]، وحديثِ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه، ولا تُعذِّبُوا بعذابِ اللهِ»؛ يعني: النارَ، رواه البخاري وأبو داود[3].

(ولا يُقتَلُ رسولُ كفَّارٍ مرتدٌّ بدليل رسولَي مُسيلِمةَ) الكذَّابِ، حاربَه أبو بكرٍ ﷺ، وقُتِلَ على يدِ وَحْشيٍّ قاتلِ حمزةَ، وكان وحشيٌّ يقول: قتلتُ خيرَ الناس في الجاهلية ـ أي: جاهليَّته ـ وشرَّها في الإسلام الكذابَ مسيلِمة[4] بكسر اللام،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٧).

وَلاَ يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ إلاَّ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلاَ إِذْنٍ، أَسَاءَ، وَعُزِّرَ، وَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ، أَوْ مُمَيِّزاً، إلاَّ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ، . . . . . .

وهما: ابن النَّوَّاحةِ وابنُ أثالٍ جاءا إلى رسول الله ﷺ ولم يقتُلْهما.

(ولا يقتُلُ المرتدَّ إلاّ الإمامُ أو نائبُه) حرًّا كانَ المرتدُّ أو عبداً؛ لأنَّه قتلٌ لحقِّ الله تعالى، فكان إلى الإمام كرَجْم الزاني المُحصَنِ، ولا يُعارِضُه حديثُ: «أقِيمُوا الحُدُودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكم»[1]؛ لأنَّ قتلَ المرتدِّ لكفره لا حدًّا **(فإنْ قتلَه)**؛ أي: المرتدَّ **(غيرُهما)**؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(بلا إذْنٍ)** من أحدِهما، **(أساءَ وعُزِّرَ)**؛ لافتئاته على وليِّ الأمر.

(ولا ضمانَ) بقتلِ مرتدٍّ **(ولو كان)** قتلُه **(قبلَ استتابتِه)**؛ لأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ، وردَّتُه أباحَتْ دمَه في الجملة، وهي موجودةٌ قبلَ الاستتابة كما هي موجودةٌ بعدَها، **(أو)** كان المقتولُ **(مميِّزاً)**؛ إذْ لا يلزمُ من تحريمِ القتل الضمانُ بدليل نساء حَرْبٍ وذريَّتِهم **(إلاّ أنْ يلحقَ)** المرتدُّ **(بدارِ حَرْبٍ فـ)** يجوزُ **(لكلِّ أحدٍ قتْلُه)** بلا استتابةٍ، **(وأخْذُ ما معَه)** من المال؛ لأنَّه صار حربيًّا، وما تركَه بدارنا معصومٌ، نصَّ عليه.

والطفلُ الذي لا يعقلُ والمجنونُ ومَن زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو شُرب دواءٍ مباحٍ لا تصحُّ ردَّتُه ولا إسلامُه؛ لأنَّه لا حكمَ لكلامه، فإنِ ارتدَّ وهو مجنونٌ فقتلَه قاتلٌ فعليه القودُ؛ لأنَّه قتل معصوماً عمداً وعدواناً، وإن ارتدَّ[2] في صحته ثمَّ جُنَّ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وهو مجنون. . . ارتد» سقط من «ق».

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ؛ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ[١] لاَ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلاَمِ، أَوْ كُفْرُ نِعْمَةٍ أَوْ قَارَبَ الْكُفْرَ، أَوْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَنَصَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ أَنَّ بَعْضَ[٢] الْكُفْرِ دُونَ بَعْضٍ، . . . . . .

لم يُقتَلْ في حال جُنونه؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ، وإنْ أفاقَ استُتِيبَ ثلاثاً، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ.

(ومَن أطلقَ الشارعُ)؛ أي: النبيُّ ﷺ **(كُفْرَه كدَعواه لغير أبيه، ومَن أتَى عَرَّافاً)** وهو الذي يحدسُ ويتخرَّصُ **(فصدَّقَه بما يقولُ، فهو تشديدٌ)** وتأكيدٌ **(لا يخرجُ به عن الإسلام، أو)**؛ أي: وقيل: **(كفرُ نِعْمةٍ، أو قاربَ الكفر، أو كفرٌ دون كفرٍ)**، نقله حنبلٌ، وعنه: يجبُ الوقفُ، ولا يُقطَعُ بأنَّه لا ينقلُ عن الملَّةِ[٣].

(ونصَّ أئمَّةُ الحديث كالبخاريِّ أنَّ بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ)[٤]، وقال القاضي عياضٌ وجماعةٌ من العلماء في قوله: «مَن أتَى عَرّافاً فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ»[٥]؛ أي: جحدَ تصديقَه بكذبهم، وقد يكونُ على هذا إذا اعتقد تصديقَهم بعد معرفته بتكذيب النبيِّ ﷺ كفراً حقيقةً، انتهى[٦].

---

(١) في «ف»: «تصديق».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧١).

(٤) ترجم البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان): (باب كفران العشير وكفر دون كفر). انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨٣).

(٥) رواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٩).

(٦) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٧١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي لاَ تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيَصِحُّ إِسْلاَمُ مُمَيِّزٍ عَقَلَهُ، . . . . . .

(وعن) الإمام (أحمدَ جوازُ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعض الذُّنُوبِ التي لا تخرجُ عن المِلَّةِ)، وأنكرَ القاضي جوازَ إطلاقِ اسمِ كفرِ النِّعمة على أهل الكبائر[١].

قال في «تصحيح الفروع»: والصوابُ روايةُ حنبلٍ، وحملَها بعضُهم على المستحِلِّ، وروي عن أحمد: أنه كان يتوقَّى الكلامَ في تفسير هذه النصوص تورُّعاً، ويمرُّها[٢] كما جاءت من غير تفسيرٍ مع اعتقادهم أنَّ المعاصيَ لا تُخرِجُ عن الملَّةِ[٣].

(ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ) ذكرٍ أو أنثى (عقَلَه)؛ أي: الإسلامَ؛ بأنْ علِمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلى الناس كافةً؛ لإسلام عليٍّ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ، وعدَّ ذلك من مناقبِه وسبقِه، وقال ﷺ:

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طُرّا ... صَبِيًّا ما بلَغْتُ أوانَ حِلْمِ[٤]

ويقالُ: إنَّه أولُ مَن أسلمَ من الصِّبيانِ، ومن الرجال أبو بكرٍ، ومن النساء خديجةُ، ومن العبيدِ بلالٌ.

وقال عروةُ: أسلم عليٌّ والزبيرُ وهما ابنا ثمانِ سنينَ[٥].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٧٢).

(٢) في «ق»: «ويمر بها».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٢١٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٣). وأورده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣١٦) عن أبي الأسود يتيم عروة.

وَرِدَّتُـهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، أُحِيـلَ[١] بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُفَّارٍ، فَإِنْ قَالَ بَعْدُ: لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ، فَكَمَا لَوِ ارْتَدَّ، وَلاَ يُقْتَلُ هُوَ وَسَكْرَانُ إِنِ[٢] ارْتَدَّ حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغٍ وَصَحْوِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، . . . . . .

ولقولـه ﷺ: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، دخَلَ الجَنَّةَ»[٣]، والصبيُّ داخلٌ في ذلك، ولأنَّ الإسلامَ عبادةٌ مَحْضةٌ، فصحَّتْ من الصبيِّ كالصلاة والحجِّ، ولأنَّ اللهَ دعـا إلى دار السلام، وجعل طريقَهـا الإسلامَ، فلم يجُزْ مَنْعُه من إجابـة دعوة الله وسلوكِ طريقِها.

لا يقال: الإسـلامُ يُوجِبُ الزَّكاةَ في مالـه، ونفقةَ قريبِـه المسلمِ، وحرمانَ ميراثِ قريبِـه الكافرِ، وفسخَ نكاحِه؛ لأنَّ الزكاةَ نفعٌ مَحْضٌ؛ لأنَّها سببُ النَّماء، والزيـادةُ مُحصِّنـةٌ للمال، والميراثُ والنفَقةُ أمرٌ متوهَّمٌ، وذلك مجبورٌ بحصـول الميراث للمسلمين، وسقوط نفَقةِ أقاربه الكفَّار، ثمَّ إنَّ هذا الضررَ مغمُورٌ في جَنْب ما يحصُلُ له من سعادة الدارين.

(و) تصحُّ **(رِدَّتُه)**؛ أي: المميِّزِ، **(فإنْ أسلَمَ)** وهو يعقِلُه، **(أُحِيلَ بينَه وبينَ كفَّارٍ)** صَوْناً لـه؛ لضعفِ عَقْلِه، فربَّما أفسَدُوه، **(فإنْ قال بعدَ)** إسلامـه: **(لم أُرِدْ ما قلتُ، فكما لوِ ارتدَّ)**؛ أي: لم يبطُلْ إسلامُه بذلك، ولم يُقبَلْ منه؛ لأنَّه خلاف الظاهـر، ويكونُ كالبالغ إذا أسلمَ ثم ارتدَّ، **(ولا يُقتَلُ هـو)**؛ أي: المميِّزُ حيثُ ارتدَّ، **(و)** لا **(سكرانُ إنِ ارتدَّ حتَّى يُستتابا)**؛ أي: الصغيرُ **(بعدَ بُلُوغِه، و)** السَّكرانُ بعدَ **(صَحْوِه ثلاثةَ أيَّامٍ)**؛ لأنَّ البلوغَ والصَّحْوَ أوَّلُ زمنٍ صارا فيه من أهل العقوبة،

(١) في «ف»: «حيل».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحـه» (١٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ، مَاتَ كَافِراً، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ، صَحَّ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِنِ ارْتَدَّ حَالَ سُكْرِهِ، لاَ عَقْلِهِ[١] ـ . . . . . .

أمّا الصبيُّ فلأنَّه مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يحتلمَ؛ للخبر[٢]، وأمّا السَّكرانُ فلأنَّ الحدَّ شُرِعَ للزَّجْرِ، ولا يحصلُ الزجرُ في حال سُكْرِه.

(وإنْ مات) مَنِ ارتـدَّ وهو سكرانُ **(في سُكْرٍ)**؛ أي: قبلَ أنْ يصحُوَ، مات كافراً؛ لموتِـه قبلَ توبتِه، فلا يرِثُـه قريبُـه المسلمُ، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ معنا.

(أو) مات مُميِّزٌ ارتدَّ **(قبلَ بُلُوغٍ)** وقبلَ توبتِه، **(ماتَ كافراً)**؛ لموتِه في الرِّدَّةِ، **(وإنْ أسلَمَ)** السَّكْرانُ ولو أصليًّا[٣]؛ **(صحَّ)** إسلامُه، ثمَّ يُسألُ بعدَ صَحْوِه؛ فإنْ ثبتَ على إسلامه، فهـو مسلمٌ من حينِ إسلامِه حالَ سُكْرِه، فيقضـي الصلاةَ من ذلك الوقتِ، وإنْ كفَرَ فهـو كافرٌ من حين كفرِه بعدَ صَحْوِه، فيُستتابُ ثلاثـةَ أيَّامٍ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: محلُّ صحَّةِ إسلامِه **(إنِ ارتدَّ)** في **(حالِ سُكْرِه، لا)** إنْ حصلت منه الردَّةُ في حال **(عَقْلِه)** ثمَّ سكِرَ بشُرْبـه مُحرَّماً عَمْداً، فلا يصحُّ إسلامُـه حتى يصحوَ؛ لأنَّـه قبلَ ذلك لم يكمُلْ عقلُه، ولا يدرِكُ حقيقةَ الإسلام، بخلاف الكافر الأصليِّ إذا أسلمَ في سُكْرِه، فيصحُّ منه، ويؤمَرُ بعدَ صحوِه بالتزام أحكام المسلمين، وهو متَّجهٌ[٤].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . عقله» جاء في «ح» قبل قوله سابقاً: «وصحو ثلاثة أيام».

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «في حال سكره».

(٤) أقول: ظاهر عباراتهم الإطلاق، ولم أر من صرح بهذا البحث، والظاهر أنه وجيه؛ =

وَلاَ تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلاَمَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلاَ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَقَلُّهُ ثَلاَثٌ كَعَادَةِ حَائِضٍ ـ . . . . . .

(**ولا تُقبَلُ في**) أحكام (**الدنيا بحسَب الظاهرِ**) بحيثُ يترَكُ قتلُهم وتثبتُ أحكامُ الإسلامِ (**توبةُ زِنْدِيقٍ وهو المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفِي الكفرَ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾[البقرة: ١٦٠]، والزِّنديقُ لا يظهرُ منه على[(١)] ما يتبيَّنُ به رجوعُه وتوبتُه؛ لأنَّ الزِّنديقَ لا يظهرُ منه بالتوبة خلافُ ما كان عليه؛ فإنه كان ينفي الكفرَ عن نفسه قبلَ ذلك، وقلبُه لا يُطَّلعُ عليه، فلا يكونُ لما قاله حكمٌ؛ لأنَّ الظاهرَ من حاله أنَّه إنَّما يستدفعُ القتلَ بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهورُ على ألسنة الناس: أنَّ الزِّنديقَ هو الذي لا يتمسَّكُ بشريعةٍ، ويقول بدوام الدَّهر، والعربُ تُعبِّرُ عن هذا بقولهم: مُلحِدٌ؛ أي: طاعنٌ في الأديان.

(**ولا**) تُقبَلُ في الدنيا توبةُ (**مَن تكرَّرَتْ رِدَّتُه**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[آل عمران: ٩٠]، (**ويتَّجهُ: أقلُّه**)؛ أي: أقلُّ ما يثبتُ به تكرارُ الارتدادِ (**ثلاثٌ**)؛ أي: بثلاث مرَّاتٍ (**كـ**) ثبوت (**عادةِ حائضٍ**) بتكرار ثلاثٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٣٧]، والازديادُ يقتضي كفراً متجدِّداً، ولا بدَّ من تقديم الإيمان عليه، ولأنَّ تكرارَ رِدَّتِه يدلُّ على فساد عقيدته، وقلَّة

= لأنه يشترط لصحة إسلام المرتد رجوعه عمّا كان سبباً لتكفيره، وهو متعذِّر في حال سكره، فلذلك لم يصحَّ حتى يصحو ويرجع عن سبب تكفيره، بخلاف الكافر الأصلي، وليس في كلام الأصحاب ما يخالفه، فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ق».

أَوْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى صَرِيحاً، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَكَالْحُلُولِيَّةِ، وَالزَّاعِمِ . . . . . .

مبالاته بالإسلام، وهو متَّجهٌ[١].

(أو سبَّ الله تعالى صريحاً)؛ أي: لا تُقبَلُ توبتُـه؛ لعِظَم ذنبِـه جدًّا، فيدلُّ على فساد عقيدته، **(أو)** سبَّ **(رسولاً أو ملَكاً له)**؛ أي: لله تعالى، **(أو تنقَّصَه)**؛ أي: اللهَ تعالى أو رسولَه أو واحداً من ملائكته، فلا تُقبَلُ توبتُه؛ لما تقدَّم، ولاستخفافِه بالله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام.

(أو)؛ أي: لا تُقبَلُ توبةُ ساحرٍ **(كفرَ بسحرِه)** كالذي يركبُ المِكنسةَ فتسيرُ به في الهواء؛ لما روى جندبُ بن عبدِالله: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضَرْبةٌ بالسَّيْفِ»، رواه الدارقطنيُّ[٢]، فسمَّاه حدًّا، والحدُّ بعدَ ثُبوتِه لا يسقُطُ بالتوبةِ، ولأنَّه لا طريقَ لنا إلى إخلاصه في توبتِه؛ لأنَّه يُضمِرُ السِّحْرَ ولا يجهرُ به، فيكونُ إظهارُه للإسلام والتوبةِ خَوْفاً من القتل معَ بقائه على تلك المفسدَةِ.

(وكالحُلُوليَّةِ) والمُباحيَّة، وكمَن يُفضِّلُ متبوعـهُ على النبيِّ ﷺ، **(والزاعمِ**

---

(١) أقول: في حاشية (م ص): قال ابن نصر الله: تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط؛ لأنه ظاهر اللغة، أو لا بد من ثلاث؛ لأنَّ الآيةَ تشعر به؛ أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾[النساء: ١٣٧] الآيةَ؟ تحتمل وجهين، انتهى. قلت: قال في «الإنصاف»: وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثاً فأكثر، وإلا قبلت، انتهى. فظاهره أن المقدَّمَ الاكتفاء بمرتين، انتهى كلام (م ص). فبحث المصنف يؤيده الوجه الثاني الذي ذكره ابن نصر الله، واستدل المصنف لتقويـة ذلك بعادة حيض، وهو أظهر، ولأن الآية تشعر بالتكرار ثلاثاً كما قاله ابن نصر الله وغيره، انتهى.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤).

أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ، سَقَطَ عَنْهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَوْ أَنَّ[1] الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدَيُّنُ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ، نَفَعَتْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَلَوْ دَاعِيَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ الخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الفِسْقَ، فَكَزِنْدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ؛ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالبَاطِنِ، وَيَتَّجِهُ: فلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

* * *

أنَّه إذا حصلَتْ له المعرفةُ والتحقيقُ، سقَطَ عنه الأمرُ والنهيُ، أو) يعتقدُ **(أنَّ العارفَ المُحقِّقَ يجوزُ له التديُّنُ بدينِ اليهود والنَّصارى، ولا يجبُ عليه الاعتصامُ بالكتابِ والسُّنَّةِ)** وأمثالِ هؤلاء الطوائفِ المارقين من الدِّين لا تُقبَلُ توبتُهم في الظاهرِ، **(ويُقتَلُونَ بكلِّ حالٍ)** كالمنافقين وأَولى **(ومَن صدَقَ منهم في توبتِه)** قُبِلَتْ توبتُه باطناً و**(نفعَتْه في الآخرةِ)**.

(ومَن كفَرَ ببدعةٍ) من البِدَعِ، **(قُبِلَتْ توبتُه ولو)** كان **(داعيةً)** إلى بدعته كغيره من المرتدِّين، **(ومَن أظهرَ الخيرَ وأبطنَ الفِسْقَ، فـ)** هو **(كزِنديقٍ في توبتِه لمؤاخذتِه بالباطنِ)**، فلا تُقبَلُ توبتُه ظاهراً؛ لما تقدَّم.

(ويتَّجهُ: فلا تُقبَلُ شهادةُ مَن عُرِفَ بذلك)؛ أي: بإظهارِ الخيرِ وإبطانِ الفسقِ؛ لأنَّه كالمنافق، وهو متَّجهٌ[2].

* **تتمةٌ:** وتُقبَلُ توبةُ القاتل؛ لحديثِ: «التائبُ منَ الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) أقول: صرح به البهوتي في «شرح المنتهى»، انتهى.

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. . . . . .

له»[١]، فلوِ اقتُصَّ منه أو عُفِيَ عنه فهل يطالبُه المقتولُ في الآخرة؟ فيه وجهان.

قال ابنُ القيم: والتحقيقُ أنَّ القتلَ يتعلَّقُ بـه ثلاثـةُ حقوقٍ: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للوليِّ، فإذا أسلمَ القاتلُ نفسَه طوعاً واختياراً إلى الوليِّ ندماً على ما فعلَ، وخوفاً من الله تعالى، وتوبةً نصوحاً، سقط حقُّ الله تعالى بالتوبـة، وحقُّ الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقيَ حقُّ المقتولِ يُعوِّضُه اللهُ عنه يوم القيامةِ عن عبده التائب، ويُصلِحُ بينَه وبينَه، وتقدَّم في الجنايات[٢].

(فصلٌ)

(وتوبةُ مرتدٍّ) إتيانُه بالشَّهادتين، **(و)** توبةُ **(كلِّ كافرٍ)** من كتابيٍّ أو غيرِه **(إتيانُه بالشَّهادتين)**؛ أي: قولُه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ[٣]؛ لحديث ابن مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ الكنيسةَ، فإذا بيهوديٍّ يقرأُ عليهم التوراةَ، فقرأ حتى أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ وأمَّتِه، فقال: هذه صفتُكَ وصفةُ أمَّتِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابـه: «لُوا أخاكُم»، رواه أحمد[٤].

وعن أبي صخرٍ العقيليِّ قال: حدَّثني رجلٌ من الأعراب، قال: جلَبْتُ حَلُوبةً إلى المدينـةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغْتُ من بيعتـي، قلتُ: لأَلقَيَنَّ هـذا

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، من حديث عبدالله ﷺ.

(٢) انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم (ص: ١٠٢).

(٣) في «ق»: «أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٦).

ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ صَلاَةِ رَكْعَةٍ، . . . . . .

الرجلَ، فلأَسمَعَنَّ منه، فلقِيتُـه بين أبي بكرٍ وعمرَ يمشُـونَ، فتبـعْتُهم في أقفائهم حتَّـى أتَـوا على رجلٍ من اليهودِ ناشراً التوراةَ يقرؤُهـا يُعزِّي نفسَه عن ابنٍ لـه في الموتِ كأحسـنِ الفتيـانِ وأجملِها، فقال رسـولُ الله ﷺ: «أنشدُكَ اللهَ الذي أنـزلَ التوراةَ على موسى، هل تجِدُ في كتابـكَ ذا صفتي ومَخرَجي؟» فقال برأسه هكذا؛ أي: لا، قال: فقال ابنُه: إِيْ واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ، إنَّـا لَنجِدُ في كتابنا صفتَكَ ومَخرَجَكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنَّكَ رسـولُ الله، فقال: «أقِيمُوا اليهودَ عن أخيكم»، ثمَّ ولِيَ كَفَنَه ودَفْنَه والصلاةَ عليه، رواه أحمد[١].

فجعلَه أخاً للمسلمين، وولِيَ كفنَه والصلاةَ عليه بمجرَّد الإتيان بالشهادتين؛ لقولـه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلاّ اللهُ، فإذا قالُوهـا، عصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم»[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ العصمةَ ثبتَتْ بمُجرَّدِ قولِها كالمسلم، فإذا أتى الكافرُ والمرتدُّ بهما، ثبتَ إسلامُه، وانتفى كفرُه ورِدَّتُه، ولأنهما العلمُ الدالُّ على الإسلام، فإذا أتى بهما فقد أتى بالإسلام[٣]، ويكفي ذلك القولُ؛ لعدم زيادة النصِّ عليه، والحَلُوبةُ: الإبلُ والغنمُ، الواحدةُ منه فصاعداً.

(ويتَّجـهُ: أو) إتيانُـه بـ **(صلاةِ ركعةٍ)**؛ لقولـه عليـه الصلاة والسلام: «مَن صلَّى صلاتَنـا»، الخبـرَ[٤]؛ لأنَّهـا ركـنٌ يختـصُّ بـه الإسـلامُ، فحكـم بإسلامـه كالشهادتين.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «ولأنهما العلم. . . بالإسلام» سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١٩٦١/ ٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَنَّـهُ لاَ تَرْتِيـبَ وَلاَ مُـوَالاَةَ فِيهِمَا ـ مَـعَ إِقْرَارِ مُرْتَدٍّ جَاحِدٍ لِفَرْضٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَبِـيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ نَبِـيِّنَا إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ بِمَا جَحَدَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ، . . . . . .

قال في «شرح الوجيز»: ولا يثبتُ الإسلامُ حتى يأتيَ بصلاةٍ تتميَّزُ عن صلاة الكُهَّانِ، ولا يحصلُ بمُجرَّدِ القيامِ.

(و) يتَّجهُ: **(أنَّـه لا)** يلزمُ **(ترتيبٌ)** للشـهادتين؛ بأنْ يقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، بل لو شهِدَ بالرسالةِ ثمَّ شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، صحَّ ذلك منه، **(ولا)** تلزمُ **(موالاةٌ فيهما)**؛ أي: الشهادتين، بل لو أتى بأحدِهما ثمَّ سكت، أو تكلَّمَ بما يقطعُ الموالاةَ، ثبت إسلامُه، وهو متَّجهٌ[1].

(معَ إقرارِ مرتدٍّ جاحدٍ لفرضٍ، أو) جاحدِ **(تحليلٍ، أو)** جاحدِ **(تحريمٍ، أو)** جاحدِ **(نبـيٍّ، أو)** جاحدِ **(كتابٍ)** من كتبِ الله تعالى، **(أو)** جاحدِ **(رسالةِ نبيِّنا)** محمدٍ ﷺ **(إلى غيرِ العربِ بما جحَدَه)** من ذلك؛ **(وإلاّ)** يقرَّ بما جحَدَه **(لم يصحَّ إسلامُه)**؛ لأنَّ مَن جحدَ شيئاً يكفرُ بجحوده لا يُكتفَى منه بالإتيانِ بالشهادتين؛ لأنَّهما لا يتضمَّنانِ الإقرارَ بما جحَدَه، فكفرُه باقٍ، فلا بدَّ ممّا يدلُّ على رجوعه عن جَحْدِه؛ لأنَّه كذَّبَ اللهَ سبحانه وتعالى بما اعتقدَه من الجَحْدِ.

فلا بدَّ في إسلامه من الإقرارِ بما جحَدَه، **(أو قوله: أنا مسلمٌ)**؛ يعني: أنَّ

(١) أقول: الاتجاه الأول تقدَّم التصريح بـه في (كتاب الصلاة)، والثاني والثالث صرح بهما (م ص) في حاشية «المنتهى»، وتبعه الشيخ عثمان، وقال: ومقتضى قوله؛ أي: صاحب «المنتهى»: (ولا يكفي محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقرٍّ به) لأنه لا بد من التوالي، فليحرر، انتهى. ونقل ابن عوض في حاشية «الدليل» ما قرره (م ص) عن الحفيد، انتهى.

وَلاَ يُغْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَنْ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ مِنْ مُقِرٍّ بِهِ؛ كَيَهُودِيٍّ، . . . . . .

توبةَ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إتيانُه بالشهادتين، أو قولُه: أنا مسلمٌ وإنْ لم يلفِظْ بهما؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن نفسه بما تضمنَ الشهادتَينِ، كان مُخبِراً بهما.

وعن المقدادِ أنَّه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو لقيتُ رجلاً من الكفَّار فقاتَلَني فضرَبَ إحدى يديَّ بالسَّيفِ فقَطَعَها، ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ فقال: أسلمتُ، أفأقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه، فإنْ قتَلْتَه، فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلِمتَه التي قالَها»[1].

وعن عمرانَ بن حصينٍ قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيلٍ، فأتَوا به النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ إني مسلمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كنتَ قلتَ وأنت تملِكُ أمرَكَ أفلَحْتَ كلَّ الفلاحِ»، رواهما مسلمٌ[2].

قال في «المغني»: ويحتملُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ، أو مَن جحَدَ الوحدانيَّةَ، أمّا مَن كفرَ بجَحْدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ ونحو هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّه ربَّما أنَّه اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كلَّهم يعتقدون أنَّهم هم المسلمون، ومنهم مَن هو كافرٌ.

(ولا يُغني قولُه)؛ أي: الكافرِ **(محمَّدٌ رسولُ اللهِ عن شهادةِ التوحيدِ)**؛ أي: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، **(ولو مِن مُقِرٍّ به)**؛ أي: التوحيدِ؛ **(كيهوديٍّ)**؛ لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمداً رسولُ الله لا تتضمَّنُ التوحيدَ، كعكسه، فلا يكفي لا إلهَ إلا اللهُ، وأمّا

(١) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (١٥٥/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١/ ٨).

وَقَوْلُ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةٌ، وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ ـ وَيَتَّجِهُ: اسْتِقْلاَلاً، لاَ تَبَعاً، كَنَسْخِ كِتَابٍ هُمَا فِيهِ[1] ـ صَارَ مُسْلِماً، . . . . . .

قولُه ﷺ: «قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أشهدُ لك بها عندَ اللهِ»[2]، فالأظهرُ أنَّها كنايةٌ عن الشهادتين جمعاً بين الأخبارِ.

(وقولُ مَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ: أنا بريءٌ مِن كلِّ دِينٍ يخالفُ دِينَ الإسلامِ، أو[3] أنا مسلمٌ، توبةٌ) كما لو اعترفَ بأنَّه ارتدَّ ثمَّ قال ذلك.

(وإنْ كتب كافرٌ الشهادتَينِ) بيدِه، **(ويتَّجهُ)** اعتبارُ كتابتِه الشهادتين **(استقلالاً)** في صحَّةِ عَقْلِه وثبات فَهْمِه، **(لا)** إنْ كتبَهما **(تبَعاً، كـ)** ما لو كان نسّاخاً فكتبَهما ذُهُولاً منه في أثناء **(نَسْخِ كتابٍ هما)**؛ أي: الشهادتانِ **(فيه)**؛ أي: من غيرِ أنْ يشعُرَ، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّ الإيمانَ هو التصديقُ بما جاء به الرسولُ، ولم يوجَدْ، وكما لو أُكرِهَ ذمِّيٌّ أو مُستأمِنٌ على الإسلام فأسلم، لم يصحَّ إسلامُه حتى يوجدَ منه ما يدلُّ على إسلامه طَوْعاً، ويأتي، وهو متجهٌ[4] = **(صار مسلماً)**؛ لأنَّ

---

(١) في «ف»: «لنسخ كتابهما فيه» بدل «كنسخ كتاب هما فيه».

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٤/ ٣٩)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «أو قوله».

(٤) أقول: قول شيخنا: (ذهولاً) و(من غير أن يشعر) لا يؤخذان من الاتجاه على ما يظهر؛ لأنه إذا نسخ كتاباً كان القصد النقلَ، ظاهره شعر أم لم يشعر، ذهل أم لم يذهل، وأما لو كتبهما استدلالاً لا يؤخذ بذلك؛ لأنه لا قصد غير الإقرار باعتبار الظاهر، ولأنه كاللفظ، فلو لفظ بذلك ثم عدل وادعى عدم الإرادة، فلا يقبل منه ذلك، كذلك الحكمُ في الخطِّ، ولم أر مَن صرح به، وظاهر عباراتهم الإطلاق، لكن تقدَّم في الطلاق أنه لو نسخ كتاباً فيه لفظ =

كَنَاطِقٍ بِهِمَا وَقَائِلٍ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الإِسْلاَمَ، وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ، أُجْبِرَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلاَ أَنْطِقُ بالشَّهَادتَيْنِ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلامِهِ حتَّى يَأْتيَ بِهِمَا، ومَنْ شُهِدَ عليهِ بِرِدَّةٍ ولو بجَحْدٍ، فأتى بالشَّهادتين[1]، فَمُسْلِمٌ، . . . . . .

الخطَّ كاللفظ **(كناطقٍ بهما)**؛ أي: الشهادتين.

(و) كذلك **(قائلٌ: أسلَمْتُ، أو أنا مسلمٌ، أو أنا مؤمنٌ)** صار مسلماً بذلك وإنْ لم يتلفَّظْ بالشهادتين لما تقدَّم، **(فلو)** عـاد مَن تلفَّظَ بالشهادتين أو كتبَهما أو تلفَّظَ بشـيءٍ ممّا ذُكِرَ ممّا يصيـرُ بـه مسلماً و**(قال: لم أَرِد الإسلامَ ولم أعتقِدْه)**؛ أي: الإسلامَ، **(أُجبِرَ على الإسلام)** ولا يُخلَّى، نقله أبـو طالبٍ في اليهوديِّ إنْ قال: قد أسلمت، أو أنا مسلمٌ، يُجبَرُ عليه، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه، انتهى[2].

(وإنْ قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادتين، لم يُحكَمْ بإسلامِه حتَّى يأتيَ بهما)؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ. . .»[3].

(ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ ولو) كانتِ الشهادةُ أنَّ رِدَّتَه **(بجَحْدٍ)** تحليلٍ أو تحريمٍ أو نبـيٍّ أو كتابٍ ونحوه ممَّا تقدَّم **(فأتَـى بالشهادتَينِ، فـ)** هو **(مسلمٌ)** إذا لم يُنكِرْ ما شُهِدَ به عليه من الرِّدَّةِ ونحوها، ولم يكشِفْ عن شيءٍ؛ لأنَّه لا حاجةَ معَ ثبوت إسلامِه إلى الكشف عن صحَّةِ رِدَّتِه.

= طلاق زوجته لم يقع إلا إن نواه فألغوا النسخ، فهذا يؤيد بحث المصنف هنا، وهو ظاهر، انتهى.

(١) قوله: «لم يحكم. . . بالشهادتين» سقط من «ف».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ١٤٧).

وَلاَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ تَوْبَةٍ مِنْ بِدْعَةٍ، فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِهَا، وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّةٍ أَقَرَّ بِهَا[1]، أو شُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا، وَمَنْ شُهِدَ بِكُفْرِهِ فَادَّعَى الإِكْرَاهَ، قُبِلَ بِقَرِينَةٍ، وَبِكَلِمَةِ كُفْرٍ، فَادَّعَاهُ، قُبِلَ مُطْلَقاً وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِسْلاَمٍ، لَمْ يَصِحَّ، . . . . . .

(ولا يُعتبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ بـه عليـه) من الرِّدَّةِ بصحَّةِ الشَّهادتين من مسلمٍ ومرتدٍّ، (بخلاف توبةٍ من بدعةٍ، فيُعتبَرُ إقرارُه بها)؛ لأنَّ أهلَ البِدَعِ لا يعتقدونَ ما هم عليه، (ويكفي جَحْدُه)؛ أي: المرتدِّ (لردَّةٍ أقرَّ بها)؛ كرجوعِه عن إقرارٍ بحدٍّ (أو) صوابه: لا[2] إنْ (شُهِدَ عليه بها)؛ أي: الردَّة؛ أي: فلا يكفي جحودُه لردَّتِه بعد شهادة البيِّنة عليه بها، بل يجدِّدُ إسلامَه بأنْ يأتيَ بالشهادتين أو ما يتضمَّنهما، ويُستتابُ إنْ كانت الردَّةُ المشهودُ بها تُقبَلُ توبتُـه منهـا، وإلاّ قُتِلَ في الحال؛ لأنَّ جحدَ الردَّةِ تكذيبٌ للبيِّنة، فلا يُقبَلُ كسائر الدَّعاوى.

(ومَن شهِدَ) اثنان (بكفرِه) ولم يذكرا كيفيَّتَه (فادَّعَى الإكراهَ) على ما قاله مثلاً، (قُبِـلَ) ذلك منه (بقرينةٍ) دالَّةٍ على صدقـه كحبسٍ وقيـدٍ؛ لأنَّه ظاهرٌ في الإكراه، ولا يُكلَّفُ مع ذلك بيِّنةً، وإلاّ تكن قرينةٌ فلا يقبلُ منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(و) لو شهدَ عليه بأنَّه نطقَ (بكلمة كُفْرٍ) كقوله: هو كافرٌ أو يهوديٌّ (فادَّعاه)؛ أي: الإكراهَ عليها، (قُبِـلَ) قولُه (مطلقاً)؛ أي: مع قرينةٍ وبدونها؛ لأنَّ تصديقَه ليس فيه تكذيبٌ للبيِّنة، ولم يصِرْ كافراً بإتيانـه بكلمة الكفر مع الإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

(وإنْ أُكرِهَ ذمِّيٌّ) أو مستأمَنٌ (على إسلامٍ) فأقرَّ به، (لم يصحَّ) إسلامُه، ولم

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلا».

وَأَسْلِمْ وَخُذْ أَلْفاً وَنَحْوَهُ، فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَبَى الإِسْلاَمَ؛ قُتِلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، قُبِلَ مِنْهُ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ، وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدٌّ فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا، . . . . . .

يثبُتْ له حكمُه حتى يوجدَ منه ما يدلُّ على إسلامِه طَوْعاً، مثلَ أنْ يثبتَ على الإسلام بعدَ زوال الإكراهِ عنه، فإنْ مات قبلَ ذلك، فحكمُه حكمُ الكفَّارِ، وإنْ رجعَ بعد زوال الإكراه عنه، فإنْ مات قبل ذلك فحكمُه حكمُ الكفَّارِ، وإن رجعَ إلى دِينِ الكفَّارِ، لم يجُزْ قتلُه، ولا إكراهُه على الإسلام؛ وذلك لأنَّه أُكرِهَ على ما لا يجوز إكراهُه عليه، فلم يثبُتْ له حكمُه في حقِّه كالمسلم إذا أُكرِهَ على الكفر، والدليلُ على ذلك: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وإنْ قصدَ الإسلامَ لا دفعَ الإكراهِ، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ عليه كثبوته عليه بعد زوالِ الإكراه، فمسلمٌ.

(و) مَن قال لكافرٍ: **(أسلِمْ وخُذْ منِّي ألفاً ونحوَه)** كأسلِمْ وخُذْ منِّي فَرَساً أو بَعيراً، **(فأسلَمَ فلم يُعطِه)** ما وعَدَه، **(فأبى الإسلامَ، قُتِلَ)** بعدَ استتابتِه كما لو لم يَعِدْه، **(وينبغي)** لمَن وعَدَ **(أنْ يَفِيَ)** له بما وعدَه ترغيباً له في الإسلام، وخُلْفُ الوعدِ مِن آيات النِّفاقِ.

قال الخطَّابيُّ: ولم يُشارِطِ النبيُّ ﷺ المؤلَّفةَ على أنْ يُسلِمُوا فيعطيهم جُعْلاً على الإسلام، وإنَّما أعطاهم عَطايا بأنَّه يتألَّفُهم[1].

(ومَن أسلمَ على أقلَّ من) الصلاةِ **(الخَمْسِ)** كمَن أسلَمَ على صلاتين أو ثلاثةٍ **(قُبِلَ منه)** الإسلامُ ترغيباً له فيه، **(وأُمِرَ بالخمسِ)** كلِّها كغيره.

(وإذا ماتَ مُرتدٌّ فأقامَ وارثُه) المسلمُ **(بيِّنةً أنَّه صلَّى بعدَها)**؛ أي: ردَّتِه

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٤).

حُكِمَ بِإِسْلاَمِـهِ بِالصَّلاَةِ، لاَ بِصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَلاَ يَبْطُلُ إِحْصَانُ مُرْتَدٍّ، وَلاَ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا تَابَ، . . . . . .

(حُكِمَ بإسلامه بالصَّلاة)، وأُعطِيَ حقَّه من تركَتِه؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى صلاتَنا. . .» الخبرَ[1]، وسواءٌ صلَّى جماعةً أو منفرداً في دار إسلامٍ أو حربٍ.

و**(لا)** يُحكَمُ بإسلامه **(بصومٍ وحجٍّ وزكاةٍ)** فإنَّ المشركين كانوا يحُجُّونَ في عهد النبيِّ ﷺ حتى منَعَهم بقوله: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ»[2]، والزكاةُ صدَقةٌ، وهم يتصدَّقون، وقد فرضَ على نصارى بني تغلبَ من الزكاة مثلاً ما يؤخَذُ من المسلمين، ولم يصيرُوا بذلك مسلمين، وأمَّا الصيامُ فلكلِّ أهلِ دِينٍ صِيامٌ، ولأنَّ الصِّيامَ ليس أفعالاً، وإنَّما هو إمساكٌ عن أشياءَ مخصوصةٍ، وقد يتفقُ هذا من الكافر كاتِّفاقه من المسلم، ولا عبرةَ بنيَّة الصيام؛ لأنها أمرٌ باطنٌ لا يُطَّلَعُ عليه، بخلاف الصلاة، فإنَّها أفعالٌ تتميَّزُ عن أفعال الكفَّار، ويختصُّ بها أهلُ الإسلام، ولا يثبتُ الإسلامُ حتى يأتيَ بصلاةٍ يتميَّزُ بها عن صلاة الكفَّار من استقبال قِبْلتِنا والركوع والسجود، ولا يحصلُ بمُجرَّدِ القيامِ؛ لأنَّهم يقومون في صلاتِهم.

(ولا يبطلُ إحصانُ مرتدٍّ) برِدَّتِه، فإذا أُحصِنَ في إسلامِه ثمَّ زنَى في إسلامه ورِدَّتِه، لم يسقُطْ عنه الرَّجمُ لو تاب، وكذا إحصانُ قذفٍ؛ فلا يسقطُ الحدُّ عن قاذفه بردَّتِه بعدَ طلبٍ.

(ولا) تبطلُ **(عبادةٌ فعَلَها)** مرتدٌّ **(قبلَ رِدَّتِه)**، ولا صحبتُه له عليه الصلاة والسلام **(إذا تابَ)** منها؛ لأنَّه فعلَها على وجهِها وبرئت ذمَّتُه منها كدَينِ الآدميِّ،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١٩٦١/ ٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧/ ٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلاَ يُعِيدُ الحَجَّ[١].

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ارْتَدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِتَمْلِيكٍ، وَيُمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، لاَ بِوَكَالَةٍ عَنْ[٢] غَيْرِهِ، وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَأُرُوشُ[٣] جِنَايَاتِهِ، وَلَوْ جَنَاهَا بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي فِئَةٍ مُرْتَدَّةٍ. . . . . .

(فلا يعيدُ الحجَّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[البقرة: ٢١٧]، وعُلِمَ منه أنَّه إنْ مات مرتدًّا بطلت عبادتُه، وإلاّ فلا.

(فصلٌ)

(ومَنِ ارتدَّ لم يزُلْ ملكُه) عن مالِه بمجرَّد رِدَّتِه كزِنا المُحصَنِ، وكالقاتل في المُحارَبةِ، (ويملكُ) مرتدٌّ (بتمليكٍ) من هبةٍ واحتشاشٍ وصيدٍ وشراءٍ وإيجارِ نفسه إجارةً خاصَّةً أو مشترَكةً؛ لأنَّ عدمَ عصمتِه لا يُنافي صحَّةَ ذلك كالحربيِّ.

(ويُمنَعُ) مرتدٌّ (التَّصرُّفَ في مالِه خاصَّةً) كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغير به كمال المُفلِسِ، (لا) إنْ تصرَّفَ (بوَكالةٍ عن غيره) ذكره القاضي وابن عقيلٍ؛ لأنَّ الحجرَ عليه لحقِّ المسلمين، وغيرُه ليس كذلك.

(وتُقضَى منه دُيونُه وأُرُوشُ جناياتِه، ولو جَناها بدار حربٍ، أو في فئةٍ مرتدَّةٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «من».

(٣) في «ف»: «وأرش».

مُمْتَنِعَةٍ، أَوْ قَتَلَ خَطَأً، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ، وَإِلاَّ صَارَ مَالُهُ[1] فَيْئاً مِنْ حِينِ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا، وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِيٍّ، . . . . . .

ممتنِعةٍ)؛ لأنَّ المرتدَّ تحت حكمِنا بخلاف البُغاةِ، **(أو)** كان المرتدُّ **(قتلَ)** إنساناً **(خطأً)** وجبَتِ الدِّيَةُ في ماله كسائر الحقوق عليه، وكذا شبهُ العمد؛ لأنَّه لا عاقلةَ له.

قال القاضي: تؤخَذُ منه في ثلاث سنين كما كانت تؤخَذُ من عاقلتِه، فإنْ قُتِلَ أو مات، أُخِذَت في الحال من غير تأجيلٍ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ تزوَّجَ المرتدُّ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على النكاح، كنكاح الكافر مسلمةً، أو زوَّجَ مَوْلِيَّتَه من نسَبٍ أو وَلاءٍ، أو زوَّجَ أمَتَه، لم يصحَّ النكاحُ؛ لأنَّ النكاحَ لا يكون موقوفاً، ولزوال ولايتِه بالرِّدَّةِ.

(ويُنفَقُ) من مال المرتدِّ **(عليه، وعلى مَن تلزَمُه نفقتُه)**؛ لوجوبه عليه شرعاً كالدَّين، **(فإنْ أسلم)** المرتدُّ **(نفذَ تصرُّفُه)** في ماله، **(وإلاّ)** يُسلِمْ بأنْ مات أو قُتِلَ مُرتدًّا، **(صار مالُه فيئاً من حين موتِه مرتدًّا)**؛ لأنه لا وارثَ له من المسلمين ولا غيرهم، وبطلَ تصرُّفُه الذي كان تصرَّفَه في ردَّتِه تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

(وإنْ لحِقَ بدارِ حَرْبٍ، فهو وما معَه) من مالٍ **(كحربيٍّ)**، لكلِّ أحدٍ قتلُه بغير استتابة، وأخذُ ما معَه من مالٍ؛ دفعاً لفساده، ولزوال العاصمِ له وهو دار الإسلام.

---

(١) سقط من «ف».

وَمَا بِدَارِنَا فَيْءٌ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، فَإِنْ طَالَ، فَعَلَ حَاكِمٌ الحَظَّ مِنْ بَيْعِ نَحْوِ حَيَوَانِهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، وَلَوِ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَى فِيهِ حُكْمُهُمْ، فَدَارُ حَرْبٍ يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَوَلَدٌ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَيُؤْخَذُ مُرْتَدٌّ بِحَدٍّ أَتَاهُ فِي رِدَّتِهِ، . . .

(و) أما[1] **(ما بدارنا)** من مالٍ فهو **(فيءٌ من حينِ موتِه)** وما دام حيًّا فملكُه باقٍ عليه؛ لأنَّ حِلَّ دمِه لا يوجبُ توريثَ ماله كالحربيِّ الأصليِّ.

(فإنْ طال) زمنُ لُحوقِه بدار حربٍ وتعذَّر قتلُه، **(فعلَ حاكمٌ)** في مالِه ما يرى **(الحظَّ)** والمصلحةَ **(من بيعِ نحوِ حيَوانه)** الذي يحتاجُ إلى نفقةٍ، **(أو إجارتِه)** إنْ أمكنَ بقاؤه؛ لولايته العامة، ومكاتَبُه يؤدِّي إلى الحاكم، ويعتقُ بالأداء كما لو أدَّى إليه قبل ردته.

(ولوِ ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيه حكمُهم)؛ أي: المرتدِّينَ **(فـ)** هم كأهلِ **(دارِ حَرْبٍ يُغنَمُ مالُهم، و)** يجوزُ استرقاقُ **(ولدٍ حدَثَ)** منهم **(بعدَ الرِّدَّةِ)** وعلى الإمامِ قتالُهم؛ لأنَّهم أحقُّ به من الكفار الأصليِّينَ؛ لأنَّ تَرْكَهم ربَّما أغرى أمثالَهم بالتشبُّهِ بهم، وقاتلَ الصدِّيقُ بجماعة الصحابة أهلَ الرِّدَّةِ، وإذا قاتلَهم قتلَ مَن قدَرَ عليه منهم، ويقتلُ مُدبِرَهم، ويُجهِزُ على جريحِهم.

* **فائدةٌ**: يجوز إقرارُ مَن حدَثَ من أولادهم بعدَ الرِّدَّةِ على جِزْيةٍ إذا كان على دِين مَن يُقِرُّ بها كأهل الكتاب والمَجُوسِ، وإلاّ لم يُقَرَّ كما في الدُّرُوزِ والتَّيامنة والنُّصَيريَّة ونحوهم، ولا يجري على المرتدِّ رقٌّ رجلاً كان أو امرأةً، لحقَ بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على الردَّةِ؛ لما تقدَّم.

(ويؤخَذُ مُرتدٌّ بحدٍّ)؛ أي: ما يوجبُه كزِناً وقَذْفٍ وسَرِقةٍ **(أتاه في رِدَّتِه)** وإنْ أسلمَ، نصًّا؛ لأنَّ الردةَ لا تزيدُه إلاّ تغليظاً.

---

(١) «(و) أما» سقط من «ق».

لاَ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةٍ، وَإِنْ لَحِقَ زَوْجَانِ مُرْتَدَّانِ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يُسْتَرَقَّا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ رِقٌّ بِحَالٍ، وَلاَ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا، أَوْ حَمْلٌ قَبْلَ رِدَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحَادِثِ فِيهَا، وَإِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرٍ بِجِزْيَةٍ.

* * *

و(**لا**) يؤخذُ مرتدٌّ (**بقضاء ما تركَ فيها**)؛ أي: الردَّةِ (**من عبادةٍ**) كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمرِ الصديقُ المرتدِّينَ بقضاء ما فاتَهم، وكالحربيِّ.

(**وإنْ لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حَرْبٍ، لم يُسترَقَّا**) ولا أحدُهما؛ (**لأنَّه لا يجري على المرتدِّ رِقٌّ بحالٍ**)، بل يُقتَلُ بعدَ الاستتابة، (**ولا**) يسترقُّ (**مَن وُلِدَ لهما**)؛ أي: الزوجين قبلَ ردَّةٍ إذا ارتدّا ولحِقا بدار حربٍ، (**أو**)؛ أي: ولا يُسترقُّ (**حَمْلٌ**) منهما حملَت به (**قبلَ ردَّةٍ**)؛ للحكم بإسلامه تبَعاً لأبويه قبلَ الردَّةِ، ولا يتبعُهما في الردَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلُو، فقد تبِعُوهم في الإسلام، فلا يتبعونَهم في الردَّةِ.

(**ومَن لم يُسلِمْ منهم**)؛ أي: مِن أولادهم الذين وُلِدُوا، أو حُمِلَ بهم في الإسلام (**قُتِلَ**) بعد بلوغه واستتابتِه؛ لخبر: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[1].

(**ويجوزُ استرقاقُ**) الولدِ (**الحادثِ فيها**)؛ أي: ردَّةِ زوجينِ لحِقا بدار حربٍ؛ لأنَّه كافرٌ وُلِدَ بين كافرين، وليس بمرتدٍّ، نصًّا.

(**و**) يجوزُ (**إقرارُه على كُفْرِه**) إذا كان كتابيًّا أو مَجُوسيًّا (**بجِزْيةٍ**) كأولاد الحربيِّينَ؛ لاشتراكهما في جواز الاسترقاق.

---

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ١١٧).

فَصْلٌ

وَالسِّحْرُ كَبِيرَةٌ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ، يَقْتُلُ، وَيُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُهُ، فَسَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَدَّعِي أَنْ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ. . . . . .

(فصلٌ)

في السِّحر وما يتعلَّقُ به

يحرُمُ تعلُّمُه وتعليمُه وفعلُه؛ لما فيه من الأذى.

(والسِّحْرُ كبيرةٌ) من الكبائر العِظام، وهو عُقَدٌ ورُقىً وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعلُه أو يكتبُه، أو يعمل شيئاً يؤثِّرُ في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرةٍ له **(وله حقيقةٌ)**، فمنه ما **(يقتلُ، و)** منه ما **(يُمرِضُ)**، ومنه ما **(يأخذُ الرجلَ عن زوجتِه فيمنعُه وَطْأها، و)** منه ما **(يُفرِّقُ بينه وبينها، ويُبغِّضُ أحدَهما في الآخر، أو يُحبِّبُه)**؛ لقولـه تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلـى قولـه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة: ١٠٢]، وما كـان مثلَ فعلِ لَبيدِ بن الأعصمِ حينَ سحَرَ النبيَّ ﷺ في مُشْطٍ ومُشاطةٍ: بضم الميم فيهما، ما يسقُطُ من الشَّعر عند مَشْطِه.

روت عائشـةُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّـى إنَّـه ليُخيَّلُ إليه أنَّـه يفعلُ الشيءَ، وما يفعَلُه[1].

(فساحرٌ يركَبُ المِكنسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، أو يدَّعي أنَّ الكواكبَ تخاطِبُه

---

(١) رواه البخاري (٥٤٣٣).

كَافِرٌ؛ كَمُعْتَقِدِ حِلِّهِ، لاَ مَنْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدْخِينٍ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ، وَيُعَزَّرُ بَلِيغاً؛ بِحَيْثُ لاَ يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ، وَقِيلَ بِالْقَتْلِ، . . . . . .

كافرٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: لا تتعلَّمْهُ فتكفُرَ بذلك، **(كمُعتقِدِ حِلِّه)**؛ للإجماع على تحريمه للكتاب والسنة.

و**(لا)** يُكفرُ ولا يُقتَلُ **(مَن يسحرُ بأدويةٍ وتدخينٍ وسَقْيِ شيءٍ يضرُّ)**؛ لأنَّ الأصلَ العصمةُ، ولم يثبُتْ ما يُزيلُها، **(ويُعزَّرُ)** ساحرٌ بذلك **(بليغاً)**؛ لينكَفَّ هو ومَن مثلُه **(بحيثُ لا يبلغُ به القتلَ)** على الصحيحِ من المذهب؛ لارتكابه معصيةً.

(وقيل:) له تعزيرُه **(بالقتل)**، ويُقتَلُ الساحرُ إنْ كان مسلماً بالسَّيف؛ لما روى جندبٌ مرفوعاً قال: «حدُّ الساحرِ ضَرْبةٌ بالسَّيفِ»، رواه الترمذيُّ وضعفه، وقال: الصحيحُ عن جندبٍ موقوفٌ[١].

وعن بَجالةَ بن عبدة[٢] قال: كنت كاتباً لجَزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيسٍ، فأتانا كتابُ معاويةَ قبلَ موتِه بسنةٍ: أنِ اقتُلُوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ، رواه أحمد وسعيدٌ، وفي روايةٍ: فقتَلْنا ثلاثَ سَواحِرَ في يومٍ واحدٍ[٣].

وقتلَتْ حفصةُ جاريةً لها سحَرَتْها، رواه مالكٌ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠).

(٢) في «ج، ق»: «عبد»، والتصويب من «تبصيرالمشتبه» (٣/ ٩٠٧).
وهو بَجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري، ثقة، من الثانية. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٨٠).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وَلاَ مَنْ يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتُطِيعُهُ، وَلاَ كَاهِنٌ لَهُ رَئِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِالأَخْبَارِ، وَعَرَّافٌ، وَهُوَ الْخَرَّاصُ، وَمُنَجِّمٌ يَسْتَدِلُّ بِالنُّجُومِ عَلَى الْحَوَادِثِ، فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْماً أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ، . . . . . .

وروي عن عثمان وابن عمر[١].

(ولا) يكفرُ **(مَن يُعزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّه يجمعُها وتطيعُه)** ولا يُقتَلُ به؛ لأنَّه ليس في معنى المنصوص على قَتْلِه بالسِّحر، ويُعزَّرُ تعزيراً بَليغاً دون القتل؛ لارتكابه معصيةً عظيمةً.

(ولا) يكفرُ **(كاهنٌ)**؛ أي: مَن **(له ردءٌ[٢] مِن الجنِّ يأتيه بالأخبار، و)** لا **(عَرَّافٌ وهو الخَرَّاصُ، و)** لا **(مُنجِّمٌ يستدلُّ بـ)** نظره في **(النجوم على الحوادث، فإنْ أوهمَ قوماً أنَّه يعلمُ الغيبَ فللإمامِ قَتْلُه؛ لسَعْيِه بالفساد)**.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: التنجيمُ كالاستدلال بالأحوال الفلَكيّة على الحوادث الأرضيّة من السِّحْر، ويحرُمُ إجماعاً، والله سبحانه يدفعُ عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعَمُوا أنَّ الأفلاكَ توجبُه، وأنَّ لهم من ثواب الدارين ما لا تقوَى الأفلاكُ أنْ تجلِبَه[٣].

---

(١) في «ق»: «عمرو». روى الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٢٧) عن ابن عمر ﷺ: أن حفصةَ سحرتها جاريتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فجاء عبدالله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صُنع دونه.

(٢) في «ق» وهامش «ج» ـ وأشير عليه بـ «ن» ـ: «رئي».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٧).

وَلاَ يُقْتَـلُ سَاحِـرٌ كِتَابِـيٌّ وَنَحْـوُهُ، وَلاَ مُشْعَبِـذٌ، وَقَائِلٌ[١] بِزَجْرِ طَيْرٍ، وَضَارِبٌ[٢] بِحَصَىً، وَشَعِيرٍ وَقِـدَاحٍ، إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَـهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ، وَيُعَزَّرُ، وَإِلاَّ كَفَرَ، وَيَحْرُمُ طِلَسْمٌ وَحِرْزٌ وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِـيَّةِ، وَبِـاسْمٍ كَوْكَبٍ، وَمَا وُضِـعَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ رَقْيَ الْبَخُورِ وَاتِّخَاذَهُ قُرْبَاناً هُوَ. . . . . .

(**ولا يُقتَـلُ سـاحرٌ كتابـيٌّ**)، نصًّا، (**ونحوُه**) كمَجُوسـيٍّ إلاّ أنْ يقتُلَ بسحرٍ يقتُـلُ غالباً، فيُقتَـلُ قِصاصـاً؛ لأنَّ لبيـدَ بنَ الأعصـمِ سحَـرَ النبيَّ ﷺ فلم يقتُلْه، ولأنَّ كفرَه أعظمُ من سحرِه، ولم يُقتَلْ به، والأخبارُ في ساحر المسلمين إذا كفرَ بسِحْرِه.

(**ولا**) يكفرُ (**مُشعبِـذٌ، و**) لا (**قائلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، و**) لا (**ضاربٌ بحصىً وشعيرٍ وقِداحٍ**)؛ أي: سـهامٍ، زاد في «الرعايـة»: والنظـر في ألواح الأكتاف[٣]، (**إنْ لم يعتقِدْ إباحتَـه**)؛ أي: فعلِ ما سبقَ، (**و**) لم يعتقِدْ (**أنَّـه يعلمُ بـه الأمورَ المُغيَّبةَ، ويُعزَّرُ**)؛ لفعلِه معصيةً، ويُكَفُّ عنه، (**وإلاّ**)؛ بأنِ اعتقدَ إباحتَه وأنَّه يعلم به الأمور المُغيَّبةَ، (**كفرَ**) فيُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

(**ويحرُمُ طِلَسْمٌ وحِرْزٌ ورُقْيَةٌ**) وعزيمةٌ (**بغيرِ العربيَّةِ**) إنْ لم يُعرَفْ معنى ذلك؛ لأنه قد يكونُ سبًّا وكُفراً، (**و**) كذا تحرمُ رُقيةٌ (**باسم كوكبٍ، وما وُضِـعَ على نجمٍ من صورةٍ أو غيرها**).

وفي نسخةٍ: (**قال الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ: (**إنَّ رَقْيَ البخورِ واتخاذه قرباناً هـو**

---

(١) في «ح»: «ولا قائل».

(٢) في «ح»: «ولا ضارب».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٥٢).

دِينُ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ، وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً، وَفِي «عُيُونِ الْمَسَائِلِ»: ومِنَ السِّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ[١]، وَالإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

دين النصارى والصابئين)، انتهى[٢].

(ويجوز الحلُّ)؛ أي: حلُّ السِّحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح، ويجوزُ حلُّه أيضاً **(بِسِحْرٍ ضرورةً)**؛ أي: لأجل الضرورة.

قال في «المغني»: توقَّفَ أحمدُ في الحلِّ[٣]، وهو إلى الجواز أميَلُ، وسألتُ مُهنَّا عمَّن تأتيه مسحورةٌ فيطلقُه عنها؟ قال: لا بأس، قال الخلاّلُ: إنَّما كره فعاله، ولا يرى به بأساً كما بيَّنَه مُهنَّا، وهذا من الضرورة التي تبيحُ فعلَها[٤]، والمذهبُ: جوازُه ضرورةً.

(وفي «عيون المسائل»: ومن السحر السعيُ بالنَّميمةِ والإفساد بين الناسِ، وهو غريبٌ)، ووجهه: أنـه يقصدُ الأذى بكلامِه وعملِه على وجه المكر والحيلة، أشبهَ السحرَ، ولهذا يُعلَمُ بالعادة والعرف أنه يؤثِّرُ وينتجُ ما يفعله السحرُ أو أكثرَ، فيُعطَى حكمَه تسويةً بين المتماثلين أو المتقاربين، ولا سيَّما إنْ قلنا: يُقتَلُ الآمرُ بالقتل على روايةٍ، فهنا أولى[٥].

---

(١) في «ف»: «من السحر المشي بالنميمة».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٠).

فُرُوعٌ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوناً مَعَهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، قَالَ الشَّيْخُ: غَلِطَ الْقَاضِي عَلَى أَحْمَدَ، بَلْ يُقَالُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَعَنْهُ: الْوَقْفُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ: فِي الجَنَّةِ، . . . . . .

* **(فروعٌ: أطفالُ المشرِكينَ)** في النار، نصًّا، **(ومَن بلَغَ منهم مجنوناً معَهم في النار)** تبَعاً لهم، ويُحكَمُ بإسلامه تبَعاً لأبويه أو أحدِهما، وبموتهما أو أحدِهما بدارِنا، بخلاف مَن بلغَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، ويُقسَمُ للطفل أو المميِّزِ الميراثُ من أبيه الكافرِ أو أمِّه؛ لأنه كافرٌ وقتَ الموتِ، وأمّا الحملُ فلا يرثُ من أبيه الكافر على ما تقدَّمَ في ميراث الحمل، ولو عدم الأبوان أو أحدُهما بلا موتٍ كزِنا ذمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ في دار الإسلام، أو اشتباه ولدِ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، فمسلمٌ، نصًّا.

(قال القاضي: هو)؛ أي: كونُ أطفال الكفَّار ومَن بلغ منهم مجنوناً معَهم في النار **(منصوصُ)** الإمامِ **(أحمدَ)**، وقدَّمه في «الفروع»[1].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(غلِطَ القاضي على)** الإمامِ **(أحمدَ، بل يقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ)**، فلا يُحكَمُ على مُعيَّنٍ منهم لا بجنَّةٍ ولا نارٍ[2]، **(وهو)**؛ أي: قولُ الشيخ **(حسنٌ)**.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(الوَقْفُ)**، واقتصرَ عليها في «المغني»[3]، واختار **(ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ)**[4] أنهم **(في الجنَّةِ)** كأطفال المسلمين.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩١).

(٤) في «ق»: «(وهو)؛ أي: قول الشيخ تقي الدين (وابن الجوزي)».

وَالشَّيْخُ: تَكْلِيفَهُمْ فِي الآخِرَةِ.

وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْكَمَ أَصَمَّ، فَمَعَ أَبَوَيْهِ كَافِرَيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا بَلَغَ، وَذَكَرَ جَمْعٌ[1] أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ لاَ تَجِبُ عَقْلاً، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بِعْثَةُ الرُّسُلِ، . . . . . .

(و) اختار (**الشيخُ**) تقيُّ الدين (**تكليفَهم في الآخرة**)، فقال: الصحيحُ أنهم يُمتحَنُونَ في عَرَصاتِ القيامة، فمَن أطاع منهم دخل الجنةَ، ومَن عصى دخل النار، وقال أيضاً: أصحُّ الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين»: أنَّه سئلَ فيهم رسولُ الله ﷺ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[2].

(**ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصمَّ**) وصار رجلاً (**فـ**) هو (**معَ أبوَيهِ كافرَينِ أو مسلمَينِ**).

(**ولو**) كانا كافرين ثمَّ (**أسلما بعدَما بلَغَ**) قال أحمدُ: هو معَهما، وكذا لو أسلمَ أحدُهما، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ مثلُهما مَن لم تبلُغْه الدعوة، وقاله شيخنا، وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقَبُ[3]، وفي «نهاية المبتدي» كذلك.

(**وذكَرَ جَمْعٌ**) من أصحابنا (**أنَّ معرفةَ اللهِ لا تجبُ عَقْلاً**) خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوبها عَقْلاً، قالوا: لأنَّها دافعةٌ للضرر المظنون، وهو خوفُ العقاب في الآخرة، (**وإنَّما تجبُ**) معرفتُه تعالى (**بالشَّرْعِ**)، نصًّا، (**وهو بعثةُ الرُّسُلِ**)

---

(١) في «ف»: «غير واحد» بدل «جمع».

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٢٢٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٦).

فَلَوْ مَاتَ الإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لآيَةِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، . . . . . .

صلوات الله وسلامه عليهم، والمرادُ بمعرفته تعالى معرفةُ وجودِ ذاته بصفات الكمال فيما لم يزَلْ ولا يزالُ، دونَ معرفة حقيقةِ ذاتِه؛ لاستحالة ذلك عقلاً؛ لأنَّها مخالفةٌ لسائر الحقائق، وتحصل المعرفةُ بالله تعالى وصفاتِه شرعاً، والعقلُ آلةُ الإدراكِ، فبه يحصلُ التمييزُ بين المعلومات، وأولُ نِعَمِ الله الدِّينيَّةِ على المؤمن وأعظمُها وأنفعُها أنْ أقدَرَه على معرفتِه سبحانه وتعالى، وأولُ نِعَمِه الدنيوية الحياةُ العَرِيَّةُ عن ضررٍ.

إذا تقرَّر هذا **(فلو مات الإنسانُ قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ أنْ تبلُغَه الدعوةُ، **(لم يُقطَعْ عليه بالنارِ)**، بل قال ابنُ حمدان: لا يُعاقَبُ، قال في «الفنون»: وإذا منعَ حائلُ البعد شروطَ التكليف، فأَولى أنْ يمنعَ ذلك فيمَن بلغ مجنوناً، أو وُلِدَ أعمى أبكمَ أصمَّ؛ لعدم جواز إرسال رسولٍ إليهما، بخلاف غيرهما، وإنَّما تجبُ معرفته بالشرع؛ **(لآيةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**[الإسراء: ١٥]؛ أي: لا نعذِّبُ فيما طريقُه السمعُ إلاّ بقيام حجَّة السَّمْعِ من جهة الرسول، ولهذا قالوا: لو أسلمَ بعضُ أهل الحرب في دار الحرب، ولم يسمَعْ بالصلاة والزكاة ونحوِهما، لم يلزمْه قضاءُ شيءٍ منها؛ لأنَّها لا تلزُمُه إلاّ بعدَ قيامِ حجَّةِ السَّمعِ، والأصلُ فيه قصةُ أهلِ قُباءَ حينَ استدارُوا إلى الكعبة، ولم يستأنِفُوا، ولو أسلمَ في دار الإسلام ولم يعلَمْ بفَرْضِ الصلاةِ، فعليه القضاءُ؛ لأنَّه قد رأى الناسَ يُصلُّونَ في المساجد بأذَانٍ وإقامةٍ، وذلك دعاءٌ إليهما، ذكر ذلك ابنُ الجوزيِّ، ولم يزِدْ عليه[1].

(١) أقول: قول شيخنا: (ولهذا قالوا: لو أسلم . . .إلخ) هذا على القولُ بذلك والمذهب، أنه يلزمُه القضاءُ إذا سمِعَ، انتهى.

وَمَعْرِفَةُ اللهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَغَيْرُهُ ـ: أَنَّ الإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ، خِلاَفاً لِمَنْ أَوْجَبَهَا قَبْلَهُمَا.

(**ومعرفةُ الله**) تعالى (**أولُ واجبٍ لنفسه، ويجبُ قبلَها**) على كلِّ مكلفٍ (**النَّظَرُ**) في الوجود والموجود، ووجوبُ ذلك بالشرع دونَ العقل؛ لأنَّ العقلَ لا يوجبُ ولا يُحرِّمُ عند أهل السنة؛ (**لتوقُّفِها**)؛ أي: المعرفةِ (**عليه**)؛ أي: على النَّظَرِ، (**فهو أولُ واجبٍ لغيره**).

(**والمختارُ كما قال الشيخُ عبدُ القادرِ الجِيْليُّ**) قدَّس الله رُوحَه (**وغيرُه: أنَّ الإقرارَ بالشهادتَينِ يتضمَّنُ المعرفةَ، خلافاً لمَن أوجَبَها**)؛ أي: المعرفةَ (**قبلَهما**)؛ أي: قبل الشهادتين.

❐ ❐ ❐

(٣٢)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(٣٢)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَاحِدُهَا طَعَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَأَصْلُهَا الْحِلُّ، فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ، وَلاَ مُسْتَقْذَرٍ حَتَّى نَحْوُ مِسْكٍ، وَقِشْرِ بَيْضٍ، وَقَرْنٍ، . . . . . .

(كتاب الأطعمة)

(واحدُها طعامٌ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وقال الجوهريُّ: هو ما يُؤكَلُ، وربَّما خصَّ به البُرُّ[1]، والمرادُ به هنا بيانُ ما يحرمُ أكلُه وشربُه، وما يباح.

(وأصلُها الحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٤].

(فيحلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجسٍ أو مُتنجِّسٍ، **(لا مَضرَّةَ فيه)** من الحبوبِ والثِّمارِ والنباتات غيرِ المُضرَّةِ، **(ولا مُستقذَرٍ حتَّى نحو مِسْكٍ)** ممَّا لا يؤكَلُ عادةً كالفاكهة المُسوِّسةِ والمُدوِّدةِ، **(وقشرِ بَيضٍ وقَرْنٍ)** حيَوانٍ مُذكًّى إذا دُقَّا ونحوه.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤)، (مادة: طعم).

وَيَحْرُمُ نَجَسٌ؛ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ، وَمُسْتَقْذَرٍ؛ كَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَلَوْ طَاهِرَيْنِ، وَقَمْلٍ، وَبُرْغُوثٍ، وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَفِيلٌ، . . . . . .

(**ويحرُمُ نَجِسٌ كدمٍ ومَيْتةٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، (و) يحرُمُ (**مُضِرٌّ كسُمٍّ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسمُّ ممَّا يقتلُ غالباً، ولذا عُدَّ مُطعِمُه لغيره قاتلاً، وفي الواضح أنَّ السمَّ نجسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكْلِه عليه الصلاة والسلام من الذِّراعِ المسمُومةِ[١].

قال في «الإنصاف»: والصحيحُ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ قاطبةً: أن السمومَ نجسةٌ محرَّمةٌ، وكذا ما فيه مضرَّةٌ، انتهى[٢].

وأمَّا السَّقْمُونيا والزَّعْفَرانُ ونحوُهما فيحرمُ استعمالُها على وجهٍ يضرُّ، ويجوز على وجهٍ لا يضرُّ؛ لقلَّتِه أو إضافةِ ما يُصلِحُه.

(**و**) يحرمُ أَكْلُ (**مُستقذَرٍ كرَوْثٍ وبَوْلٍ ولو**) كانا[٣] (**طاهِرَينِ**) بلا ضرورةٍ؛ لاستقذارهما، (**و**) كذا يحرمُ أكلُ نحو (**قَمْلٍ وبُرغُوثٍ**)؛ لاستقذارهما أيضاً.

(**و**) يحرمُ (**من حيَوانِ البَرِّ حُمرٌ أهليَّةٌ**)؛ لحديث جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خَيبرَ عن الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ، متفقٌ عليه[٤]، وحكمُ لبَنِها حكمُها.

(**وفِيلٌ**) قال أحمدُ: ليس هو من أطعمة المسلمين[٥]، وقال الحسن: هو

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٢)، ومسلم (١٩٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٩٨٢)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن عبدالله (١/ ٢٦٩).

وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنِمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عُرْسٍ، وَسِنَّوْرٍ وَلَوْ بَرِّيًّا، . . .

مَسْخٌ، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[١]، وهو من أعظَمِها نابـاً، ولأنَّه مُستخبَثٌ فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(و) يحرمُ (ما يفترسُ بنابِه)؛ أي: ينهَشُ **(كأسَدٍ ونَمِرٍ وذئبٍ وفَهْدٍ وكَلْبٍ)**؛ لحديث أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ: نهى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، متفقٌ عليه[٢].

وعن أبي [هريرة] مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ» رواه مسلمٌ[٣]، وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخصُّ عمومَ الآيات، فيدخلُ فيه ما يبدأُ بالعدوى وغيرُه، وقيل: يختصُّ بمَن يبدأ بالعدوى كالأسدِ.

(وخنزيرٍ) للآيةِ **(وقِرْدٍ)**، قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، ولأنَّ له نابـاً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ[٤].

(ودبٍّ ونمسٍ وابنِ آوى وابنِ عُرْسٍ وسِنَّورٍ ولو بَرِّيًّا)؛ لحديث أبي ثعلبةَ المذكورِ، ومن أنواعه الثُّفَةُ[٥] كثُبَةٍ، قال في «القاموس»: عَناقُ الأرضِ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢/ ١٣)، من حديث أبي ثعلبة ﷺ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٣/ ١٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٧).

(٥) في «ج، ق»: «الثفة»، والتصويب من «القاموس».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٠٦)، (مادة: تفه).

وَثَعْلَبٍ، وَسِنْجَابٍ، وَسَمُّورٍ، وَفَنَكٍ سِوَى ضَبُعٍ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَحِدَأَةٍ، وَبُومَةٍ، . .

(**وثعلبٍ وسِنْجابٍ وسَمُّورٍ وفَنَكٍ**) بفتح الفاء والنون: نوعٌ من ولد الثعلب التركيِّ؛ لأنَّها من السِّباع ذوات النابِ، فدخل في عموم النهي (**سِوَى ضَبُعٍ**)؛ لأنَّ الرُّخصةَ رُوِيَت فيه عن سعدٍ، وابن عمرَ[١]، وأبي هريرةَ[٢].

قال عروةُ بن الزبير: ما زالت العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ لا ترى بأكلِه بأساً[٣].

ولحديث جابرٍ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ، قلت: صيدٌ هي؟ قال: «نعم»، احتج به أحمد[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي عمَّارٍ قال: قلتُ لجابرٍ: الضبعُ أصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أقالَه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رواه الترمذيُّ[٥].

لا يقال: إنَّه[٦] داخلٌ في عموم النهي؛ لأنَّ الدالَّ على حلِّه خاصٌّ، والنهيَ عامٌّ، ولا شكَّ أنَّ الخاصَّ مُقدَّمٌ على العامِّ.

(**و**) يحرمُ (**مِن طَيرٍ ما يصيدُ بمِخلَبِه كعُقابٍ وبازٍ وصَقْرٍ وباشِقٍ وشاهِينٍ وحِدَأَةٍ وبُوْمَةٍ**)؛ لحديث ابن عباسٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ،

---

(١) روى حديثهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٩١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٩٥).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢١١).

(٥) رواه الترمذي (٨٥١)، وعنده: «عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عماد».

(٦) في «ق»: «بأنه».

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلَقٍ، وَعَقْعَقٍ، وَهُوَ الْقَاقُ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ، وَالأَبْقَعِ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ . . .

وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطَّيْرِ[١].

وحديثُ خالدِ بن الوليدِ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحُمرُ الأهليَّةُ، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلُّ ذي مِخلَبٍ منَ الطَّيرِ»، رواهما[٢] أبو داود[٣]، وهو يخصِّصُ عمومَ الآيات.

(و) يحرمُ من الطَّيرِ **(ما يأكُلُ الجِيفَ كنَسْرٍ ورَخَمٍ ولَقْلَقٍ)** طائرٌ نحوُ الإوَزَّةِ طويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحَيَّاتِ، **(وعَقْعَقٍ، وهو القاقُ)** طائرٌ نحوُ الحمامة طويلُ الذَّنَبِ فيه بياضٌ وسوادٌ، نوعٌ من الغربان، **(وغُرابِ البَينِ، والأبقعِ)** قال عروةُ: ومَن يأكلُ الغرابَ وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات[٤]، ولأنَّه ﷺ أباحَ قتل الغرابِ بالحرَم[٥]، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم.

(و) يحرمُ كلُّ **(ما تستخبِثُه العربُ ذوو اليسارِ)** وهم أهلُ الحِجازِ **(مِن أهلِ الأمصارِ)**؛ لأنهم هم أولو النُّهى، وعليهم نزل الكتاب، وخُوطِبوا به، وبالسنّة، فرجعَ في مُطلَق ألفاظهما إلى عرفهم دونَ غيرهم.

ولا اعتبارَ بقول الأعراب الجُفاةِ من أهل البوادي؛ لأنَّهم للضرورة والمَجاعة يأكلون كلَّ ما وجدُوه، ولهذا سئل بعضُهم عمّا يأكلُونَ، فقال: ما دبَّ ودرَجَ إلاَّ أم

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٣).

(٢) في «ق»: «رواه».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

(٥) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كَوَطْوَاطٍ، وَيُسَمَّى خُفَّاشاً وَخُشَّافاً، وَفَأْرٍ، وَزُنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ، وَفَرَاشٍ، وَهُدْهُدٍ، وَصُرَدٍ، وَغُدَافٍ، وَسُنُونُو، وَأَبِي زُرَيْقٍ، . . . . . .

حُبَينٍ بمهملةٍ فموحدةٍ، فقال: ليَهْنِ أمَّ حُبَينٍ العافيةُ، تأمنُ أنْ تُطلَبَ فتؤكَلَ.

وأمُّ حُبَينٍ: الخنافسُ الكبارُ.

والذي تستخبثُه العربُ ذوو اليسارِ **(كوَطْوَاطٍ، ويُسمَّى خُفّاشاً وخُشَّافاً)**، قال الشاعر:

مثلَ النَّهارِ يزيدُ أَبْصارَ الورَى نُوْراً ويُعمِي أَعيُنَ الخُفَّاشِ

قال أحمدُ: ومَن يأكُلُ الخُفَّاشَ؟

(وفأرٍ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقَتْلِه في الحرَمِ[1]، ولا يجوزُ قَتْلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم، **(وزُنْبُورٍ ونَحْلٍ وذُبابٍ وفَراشٍ)**؛ لأنَّها مُستخبَثَةٌ غيرُ مُستطابةٍ، ولحديثِ: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أحَدِكُم»[2] حيثُ أمَرَ بطَرْحِه، ولو جازَ أكلُه لم يأمُرْه بطَرْحِه.

(وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ)؛ لحديث ابن عباسٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ، النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدهُدِ والصُّرَدِ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

والصُّرَدُ بضم الصاد وفتح الراء: طائرٌ ضخمُ الرأس، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ لله تعالى، والجمعُ صِرْدانٌ بكسر الصاد؛ كجُرَذٍ وجِرْذانٍ، وهو الفأرةُ، أو الذكرُ منها.

(وغُدافٍ) وهو غراب الغيط، **(وسُنُونُو)** وهو نوعٌ من الخطَّافِ، **(وأبي زريقٍ)**

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

وَخُطَّافٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَهُوَ كِبَارُ الْقَنَافِذِ، عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ، وَحَيَّةٍ، وَحَشَرَاتٍ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ؛ كَعَقَارِبَ، أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ كَنَمْلٍ، وَمُتَوَلِّدٌ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ، وَسِمْعٍ وَلَدِ ضَبُعٍ مِنْ ذِئْبٍ، . . .

طائرٌ معروفٌ، ويقال له: الدرباب، قيل: إنه متولِّدٌ من الشِّقراق والغُراب.

(وخطَّافٍ) طائرٌ أسودُ معروفٌ أيضاً، وأخيل هو الشقراق بفتح الشين وكسر القاف مشددة، وبكسر الشين مع التثقيل، وأنكرَها بعضُهم، وبكسر الشين وسكون القاف، وهو دونَ الحمامةِ أخضرُ اللون، أسودُ المنقار، بأطراف جناحيه سوادٌ، وبظاهرها حمرةٌ.

(وقنفذٍ)؛ لحديث أبي هريرة قال: وذكرَه ـ أي: القُنفُذَ ـ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خَبيثةٌ من الخَبائثِ»[1].

(ونَيْصٍ وهو: كبارُ القَنافذِ على ظَهْرِه شوكٌ طويلٌ) ويقال له: الدُّلْدُلُ.

(وحيَّةٍ وحشَراتٍ) كدِيدانٍ وجِرْذانٍ وبناتِ وَرْدانٍ حمرِ اللَّون، وأكثرُ ما تكون في الحمَّامات والكُنُفِ، وأَوْزاغٍ وحرباتٍ وعَقرَبٍ وعِضاهٍ وخُلْدٍ وفي معنى ذلك اللكمة، وهي: دُويبَّةٌ سوداءُ كالسَّمكة تسكُنُ البرَّ إذا رأتِ الإنسان غابَتْ، وزُنبورٍ ونحلٍ ونملٍ وذُبابٍ وطَبابِيعَ، وهي القملُ الأحمرُ، فهي حرامٌ.

(و) يحرمُ **(كلُّ ما أمَرَ الشرعُ بقَتْلِه كعقارِبَ أو نهَى عنه)**؛ أي: عن قتلِه **(كنَمْلٍ، ومُتولِّدٍ بينَ مأكولٍ وغيرِه كبَغْلٍ)** متولِّدٍ من خيلٍ وحمرٍ أهليَّةٍ، وكحمارٍ متولِّدٍ بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، **(و)** كـ **(سِمْعٍ)** بكسر السين المهملة وسكون الميم **(ولدِ ضَبُعٍ)** بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وجمعه: ضِباعٌ **(مِن ذئبٍ،**

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

وَعِسْبَارٍ وَلَدِ ذِئْبَةٍ مِن ضِبْعَانٍ، لاَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاحَيْنِ؛ كَبَغْلٍ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ وَخَيْلٍ، وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ، وَلاَ ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهاً بِهِ بِالْحِجَازِ، وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحاً وَمُحَرَّماً؛ غُلِّبَ التَّحْرِيمُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ؛ كَذُبَابِ بَاقِلاَءَ، وَدُودِ خَلٍّ، وَجُبْنٍ، . . . .

و) كـ (عِسْبارٍ ولدِ ذِئْبةٍ من) ذِيْخٍ، وهو (الضِّبْعانُ) بكسر وسكون الباء الموحدة، وجمعُه: ضَباعِينُ كمَساكينَ، وهو ذكَرُ الضِّباعِ تغليباً للتحريم.

و(لا) يحرمُ (مُتولِّدٌ من مُباحَينِ كبغلٍ من حمارٍ وحشيٍّ وخيلٍ)، بخلاف حيَوانٍ نصفُه خَروفٌ ونصفُه كلبٌ، فيحرمُ تغليباً للحظر.

(وما تجهَلُه العرَبُ) من الحيَوانِ (ولا ذُكِرَ في الشرع يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبَهاً بـه بالحِجازِ)؛ فإنْ أشبهَ مُحرَّماً أو حلالاً، أُلحِقَ بـه، (ولو أشبهَ) حَيَواناً (مُباحاً و) حيَواناً (مُحرَّماً، غُلِّبَ التحريمُ) احتياطاً؛ لحديث: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[(١)]، وقال أحمدُ: كلُّ شيءٍ اشتبَهَ عليك فدَعْهُ[(٢)].

وإنْ لـم يُشبِهْ شيئاً بالحجاز، فمباحٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥] الآيةَ، وقال أبو الدرداء وابنُ عباسٍ: ما سكتَ اللهُ عنه، فهو ممَّا عُفِيَ عنه[(٣)].

(وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ كذُباب باقلاّءَ، ودُودِ خَلٍّ، و) دود (جبنٍ،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (١٩٤٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧١).

(٣) لم نقف عليه من قولهما، ورواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث.

وَفَاكِهَةٍ يُؤْكَلُ تَبَعاً، لاَ انْفِرَاداً، وَمَا أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْمَأْكُولَيْنِ مَغْصُوبٌ فَكَأُمِّهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ، . . . . . .

و) دود (فاكهةٍ يؤكَلُ) جوازاً (تبَعاً لا انفراداً).

وقال أحمدُ في الباقِلاء المدوِّدةِ: تجنُّبُه أحبُّ إليَّ، وإنْ لم يتقذَّرْ فأرجو[1]، وقال عن تفتيش التمرِ المدوِّد: لا بأسَ به.

(وما أحدُ أبوَيهِ المأكُولَينِ مَغصُوبٌ فكأمِّه)، فإنْ كانت الأمُّ مغصوبةً لم تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادها لغاصبٍ، وإنْ كان المغصوبُ الفحلَ والأمُّ ملكٌ للغاصب، لم يحرُمْ عليه شيءٌ من أولادها.

* تتمةٌ: ويحرمُ ما ليسَ مِلْكاً لآكله، ولا أذِنَ فيه ربُّه، ولا الشارعُ؛ لحديثِ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ عن طِيبِ نَفْسٍ منه»[2]، فإنْ أذِنَ فيه ربُّه جاز أكلُه، وكذا لو أذِنَ فيه الشارعُ كأكْلِ الوليِّ من مال مَوْليِّه، وناظرِ الوقفِ منه، والمضطرِّ من مالِ غيره.

(فصلٌ)

(ويُباحُ ما عدا هذا) المتقدِّمِ تحريمُه؛ لعموم نصوص الإباحة، (كبهيمةِ الأنعامِ) من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، (والخيلِ) كلِّها عِرابِها وبَراذِينِها، نصًّا، ورُوِيَ عن ابن الزبير[3]؛ لحديث

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦٠).

وَبَاقِي الوُحُوش، كَزَرَافَةٍ، وَأَرْنَبٍ، ووَبْرٍ، . . . . . .

جابرٍ[١]، وقالت أسماءُ: نحَرْنا فَرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينةِ، متفقٌ عليه[٢].

وحديثُ خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحُمرُ الأهليَّةُ وخَيْلُها وبِغالُها»[٣]، فقال أحمدُ: ليس له إسنادٌ جيدٌ.

(و) كـ **(باقي الوُحُوشِ، كزَرافةٍ)** بفتح الزاي وضمّها، قالـه جماعـةٌ، زاد الصغانيُّ: والفاء تشـدد وتخفف في الوجهين[٤]، قيل: هي مُسمّاةٌ باسم الجماعة؛ لأنَّها في صورة جماعةٍ من الحيوان، وهي دابَّةٌ تشبهُ البعير إلاّ أنَّ عُنقَها أطولُ من عُنقِه، وجسـمَها ألطفُ من جسـمِه، ويداهـا أطولُ من رجليها، ووجهُ حِلِّها أنَّها مُستطابةٌ ليس لها نابٌ، أشبهَتِ الإبلَ.

(و) كـ **(أرنبٍ)** أكلَها سعدُ بن أبي وقَّاصٍ[٥]، ورخَّصَ فيها أبو سعيدٍ[٦]، وعن أنس قال: أنفَجْنا أرنبـاً، فسعى القوم فلَغِبُوا، فأخذتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبحَها وبعثَ بوَرِكِها، أو قال: بفَخِذِها إلى النبيِّ ﷺ فقبـلَه، متفقٌ عليه[٧].

(ووَبْرٍ)؛ لأنَّها تُفدَى في الإحرام والحرم، ومُستطابٌ يأكلُ النباتَ كالأرنب،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: «العباب الزاخر» للصغاني (مادة: زرف).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٧٨).

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦٤).

(٧) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣/ ٥٣).

وَيَرْبُوعٍ، وَبَقَرِ وَحْشٍ وَحُمُرِهِ، وَضَبٍّ، وَظِبَاءٍ، وَبَاقِي الطَّيْرِ؛ كَنَعَامٍ، وَدَجَاجٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبَبَّغَاءَ، وَهِيَ الدَّرَّةُ، وَزَاغٍ، وَغُرَابِ زَرْعٍ، . . .

(ويَربُوعٍ) نصًّا لحكم عمرَ فيه بجَفْرةٍ لها أربعةُ أشهرٍ، **(وبقَرِ وَحْشٍ)** على اختلافِ أنواعها كأَيْلٍ وتَيْتَلٍ ووَعْلٍ ومَها، **(وحُمُرِه)**؛ أي: الوحش.

(وضبٍّ) قال أبو سعيدٍ: كنا معشرَ أصحابِ محمدٍ ﷺ لأَنْ يُهدَى إلى أحدِنا ضبٌّ أحبُّ إليه من دَجاجةٍ[1].

قال الحجاوي: وهو دابَّةٌ تشبه الحِرْدَونَ من عجيبِ خِلْقتِه أنَّ الذكَرَ له ذكَرانِ، والأنثى لها فرجانِ تبيضُ منهما.

(وظِباءٍ) وهي الغِزْلانُ على اختلاف أنواعها؛ لأنَّها تُفدَى في الإحرامِ والحرمِ.

(وباقي الطَّير كنَعامٍ ودَجاجٍ وطَاوُوسٍ وبَبَّغاءَ) بتشديد الباء الموحدة **(وهي الدرةُ، وزاغٍ)** طائرٌ صغيرٌ أغبرُ، **(وغُرابِ زَرْعٍ)** يطيرُ معَ الزاغِ يأكلُ الزَّرْعَ أحمرُ المنقارِ والرِّجْل؛ لأنَّ مَرعاهما الزَّرْعُ، أشبَهَا الحَجَلَ، وكالحَمامِ بأنواعه من فَواخِتَ وقَماريَّ وجَوازِلَ ورقطى ودَباسِيَّ وحَجَلٍ وقَطا وحُبَارَى، قال سفينةُ: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ حُبَارَى، رواه أبو داود[2].

وكزُرْزُورٍ وعصافيرَ وقَنابرَ وصَعْوةٍ جمعه صَعْو[3]، وهو صغارُ العصافيرِ أحمرُ الرأسِ، وكَرْكِيٍّ من خواصه أنَّه يبرُّ والدَيه إذا كبِرَ، وإذا كانوا جماعةً وأرادوا النومَ يسهَرُ واحدٌ منهم، ويقفُ على رِجلٍ واحدةٍ، ويتناوَبُونَ السَّهَرَ.

وبطٍّ وإوَزٍّ وغَرانِيقَ جمع غُرنَقٍ بضم الغين المعجمة وفتح النون: من طير

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٧).

(٣) في «ق»: «صعوة».

وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ غَيْرَ ضِفْدِعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا نَجَاسَةٌ، وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا . . . . . .

الماء، طويلُ العُنق، وطيرُ الماءِ كلُّه وأشباهُ ذلك ممَّا يلتقطُ الحبَّ، أو يُفدَى في الإحرام، فيباحُ؛ لأنه مُستطابٌ، فيتناولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(ويحلُّ كلُّ حيوانٍ بَحْريٍّ)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، وقولِه ﷺ لمّا سُئِلَ عن ماءِ البحر: «هو الطُّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»، رواه مالكٌ وغيره[١].

(غيرَ ضِفْدِعٍ) فيحرمُ نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قَتْلِه ولاستخباثها، فتدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(و) غيرَ (حيَّةٍ)؛ لأنها من المُستخبَثاتِ، **(و) غيرَ (تِمْساحٍ)**، نصًّا؛ لأنَّ له ناباً يفترسُ بـه[٢] الناسَ وغيرهـم، والكَوسَجُ: هو سمكةٌ لها خُرْطومٌ كالمِنشارِ، وتُسمَّى القرشَ، فتباحُ كخنزيرِ الماءِ وكَلْبِـه وإنسانه؛ لعموم الآية والأخبار، وروى البخاريُّ: أنَّ الحسنَ بن عليٍّ ركِبَ على سَرْجٍ عليه جلدٌ من جلود كلاب الماء[٣].

(وتحرمُ الجَلَّالَةُ) وهي **(التي أكثرُ عَلَفِها نَجاسةٌ، و)** يحرُمُ **(لَبَنُها وبَيضُها)**؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألبانِها، رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ، وقال حسنٌ غريبٌ، وفي رواية أبي داود: نهى عن رُكُوبِ جَلَّالَةِ الإبِـلِ[٤]، وعن ابن عباسٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ لَبَنِ الجَلَّالَةِ، رواه أحمد وأبو

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٥١٧٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤).

حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاَثاً، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا ـ وَيَتَّجِهُ: طَهَارَةُ نَحْوِ عَرَقِ الآدَمِيِّ، وَلَبَنِهِ، وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ النَجَاسَةَ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ؛ لأَنَّ مَا فِي جَوْفِهِ نَجِسٌ مُطْلَقاً ـ وَيُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النَّجَاسَةَ مَا لاَ يُذْبَحُ، أَوْ يُحْلَبُ قَرِيباً، . . . . . .

داود والترمذيُّ وصحَّحه[١]، وبيضُها كلَبَنِها لتولُّده منها.

فإنْ لم يكنْ أكثرُ عَلَفِها النجاسةَ، لم تحرُمْ، ولا لبنُها ولا بيضُها **(حتَّى تُحبَسَ ثلاثاً)** من الليالي بأيَّامها؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا أرادَ أَكْلَها يحبِسُها ثلاثاً[٢]، **(وتطعمَ الطاهرَ فقط)**؛ لزوالِ مانعِ حِلِّها، **(ويُكرَهُ رُكُوبُها)** لأجل عَرَقِها؛ لما سبق من الأخبار، ومثلُه خَرُوفٌ ارتضعَ من كَلْبةٍ، ثمَّ شرِبَ لَبَناً طاهراً، أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثةَ أيامٍ، فيحلُّ أكلُه.

(ويتَّجهُ: طهارةُ نحوِ عَرَقِ الآدميِّ) كبُصاقِه ومُخاطِه **(ولَبَنِه ولو أكَلَ أو شَرِبَ نجاسةً؛ لمَشقَّةِ الاحترازِ)** عن ذلك، و**(لأنَّ ما في جَوْفِه نَجِسٌ مُطلَقاً)** سواءٌ كان غذاؤه نجِساً أو طاهراً.

قلت: وكذا لو نزا حمارٌ على فرَسٍ فأتَتْ ببغلةٍ، فلبَنُها طاهرٌ؛ لطهارة عينِ الفرَسِ، وهو متَّجهٌ، بل مصرَّحٌ به[٣].

(ويباحُ أنْ يَعلِفَ النَّجاسةَ ما لا يُذبَحُ) قريباً، **(أو)** لا **(يُحلَبُ قريباً)**؛ لأنه يجوزُ تركُها في الرَّعْيِ على اختيارها، ومعلومٌ أنَّها تعلفُ النجاسة، قاله في «شرح المحرر».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٠٨).

(٣) أقول: هو مصرح به في باب اجتناب النجاسة وغيره، انتهى.

وَمَا سُقِيَ، أَوْ سُمِّدَ بِنَجَسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مُحَرَّمٍ؛ نَجِسٌ، حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ[1] يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، وَكُرِهَ أَكْلُ فَحْمٍ، وَتُرَابٍ، وَطِينٍ، . . . . . .

* **فائدةٌ:** وإذا عضَّ كلبٌ شاةً ونحوَها، فكَلِبَت، ذُبِحَت دَفْعاً لضررها، وينبغي أنْ لا يؤكلَ لَحْمُها لضرَرِها.

(وما سُقِيَ) من ثمرٍ أو زَرْعٍ بنجِسٍ **(أو سُمِّدَ)**؛ أي: جُعِلَ فيه السَّماد كسَلام: ما يصلحُ به الزَّرعُ من سَرْجِينٍ أو رَمادٍ **(بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ مُحرَّمٍ، نَجِسٌ[2])**؛ لما روى ابنُ عباسٍ قال: كنَّا نكري أراضيَ رسولِ الله ﷺ ونشترطُ عليهم أنْ لا يدمُلُوها بعَذِرَةِ الناسِ[3]، قال في «القاموس»: ودملَ الأرضَ دَمْلاً ودَمَلاناً: أصلَحَها أو سرقَنَها، فتدمَّلَتْ: صلَحْت به، انتهى[4].

ولولا أنَّ ما فيها يحرمُ بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدةٌ، ولأنَّه تتربى بالنجاسة أجزاؤه، والاستحالةُ لا تطهِّرُ عندنا **(حتَّى يُسقَى)** الزرعُ والثمرُ **(بعدَه)**؛ أي: النجسِ الذي سُقِيَه أو سُمِّدَ به **(بماءٍ طاهرٍ)**؛ أي: طَهُورٍ **(يستهلِكُ عينَ النَّجاسةِ)** فيطهرُ ويحلُّ؛ لأنَّ الماءَ الطَّهُورَ يُطهِّرُ النجاسةَ، وكالجَلاَّلةِ إذا حُبِسَتْ وأُطعِمَت الطاهراتِ، وإلاّ فلا يحلُّ.

(ويكره أكلُ فَحْمٍ وتُرابٍ وطِينٍ) لا يتداوى به؛ لضرره، نصًّا، بخلاف الطين الأَرْمنيِّ للدَّواء؛ لأنه لا ضررَ فيه، وكذا يسيرُ ترابٍ وطينٍ بحيثُ لا يضرُّه؛ فلا

(١) في «ح»: «بطاهر» بدل «بماء طاهر».

(٢) في «ق»: «محرم كره».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٩٣)، (مادة: دمل).

وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، وَنَحْوِ بَصَلٍ، وَثُومٍ، وَكُرَّاثٍ، مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ، وَحَبِّ دِيسَ بِحُمُرٍ وَبِغَالٍ، . . . . . .

يُكرَهُ، **(وهو)**؛ أي: أكلُ الطِّينِ **(عَيبٌ في المبيع)** نقله ابنُ عقيلٍ؛ لأنه لا يطلبُه إلا مَن به مرَضٌ.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(غُدَّةٍ وأُذُن قلبٍ)**، نصًّا، قال في رواية عبدالله: كره النبيُّ ﷺ أكلَ الغدَّةِ[١].

ونقل أبو الطالب: نهى النبيُّ ﷺ عن أكْلِ أُذُنِ القَلْبِ[٢]، وذلك لما فيها من المضرَّة التي تعرِضُ لآكلها.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(نحو بصَلٍ وثُوْمٍ)** كفُجْلٍ **(وكُرَّاثٍ ما لم ينضَجْ بطَبْخٍ)** قال أحمدُ: لا يُعجِبُني[٣]، وصرَّحَ بأنَّه كرهَه لمكان الصلاة في وقت الصلاة، فإنْ أكلَه كُرِهَ له دخولُ المسجد حتَّى يذهبَ رِيْحُه؛ لحديث: «مَن أكَلَ هذه الشَّجرةَ الخَبيثةَ، فلا يقرَبَنَّ مُصلاَّنا»[٤]، ويكره له أيضاً حضورُ جماعةٍ ولو بغير مسجدٍ.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(حبِّ دِيْسَ بحُمرٍ)** أهليَّةٍ **(وبِغالٍ)**، نصًّا، وقال: لا ينبغي أنْ يدوسَه بها، وقال حربٌ: كرِهَه كراهةً شديدةً[٥]، وينبغي أنْ يُغسَلَ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧٢)، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٧١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧)، عن مجاهد، قال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٩٢٥ ط. جامعة أم القرى).

(٤) رواه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٥٦١/ ٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٨٥).

وَمُدَاوَمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ، وَمَاءُ بِئْرٍ بَيْنَ قُبُورٍ، وَشَوْكُهَا وَبَقْلُهَا، لاَ لَحْمِ نِيْءٍ وَمُنْتِنٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ اُضْطُرَّ؛ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ، أَكَلَ وُجُوباً. . . . . .

(و) يُكرَهُ (**مداومةُ أكلِ لَحْمٍ**) قاله الأصحاب؛ لأنَّه يُورِثُ قسوةَ القلبِ.

(و) يُكرَهُ (**ماءُ بئرٍ بينَ قُبُورٍ، وشوكُها وبقلُها**) قال ابن عقيلٍ: كما سُمِّدَ بنجِسٍ والجَلاَّلةِ.

و(**لا**) يُكرَهُ أكل (**لَحْمِ نِيْءٍ**) نقَلَه مُهنَّا، (**ومُنتِنٍ**) نقلَه أبو الحارث، وجزم بذلك في «المنتهى»، وصحَّحه في «شرحه»، وجزم في «الإقناع» بالكراهة[1]، وكان على المصنف أنْ يقول: خلافاً له.

ويحرمُ التِّرياقُ، وهو دواءٌ يُعالَجُ به من السُّمُومِ، يُجعَلُ فيه لحومُ الحيَّات؛ لأنَّ لحمَ الحيَّةِ حرامٌ على ما ذكرنا، ويحرمُ أيضاً التداوي بألبان الأُتُن وكلِّ محرَّمٍ.

(فصلٌ)

(**ومنِ اضطُرَّ بأنْ خافَ تلفاً**) إنْ لم يأكُلْ، نقل حنبلٌ: إذا علِمَ أن النفسَ تكادُ تتلَفُ، وفي «المنتخب»: أو خافَ مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقةِ؛ أي: بحيثُ ينقطعُ فيهلكُ، ولا يتقيَّدُ ذلك بزمنٍ مخصوصٍ؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك، (**أكلَ وُجوباً**)[2]، نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، قال

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٨٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤١٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٠٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

مِنْـهُ مِنْ غَيْـرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ مَا يَسُدُّ رَمَقَـهُ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَلَمْ يَتُبْ، فَلاَ ـ وَيَتَّجِـهُ: وَكَذَا مُقِيمٌ إِقَامَـةَ مَعْصِيَةٍ؛ كَلِزِناً ـ وَلَهُ التَّزَوُّدُ إِنْ خَافَ، وَلَيْسَ لَهُ. . . . . .

مسروقٌ: مَن اضطُرَّ فلم يأكلْ ولم يشربْ فمات، دخلَ النارَ[1].

(من غيرِ سُمٍّ ونحوِه) ممَّا يضرُّ **(مِن مُحرَّمٍ)** ممَّا ذكرنا **(ما يسدُّ رمَقَه)**؛ أي: بقيَّةَ رُوْحِه أو قوَّتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]، **(فقَطْ)**؛ أي: لا يزيـدُ على ما يسـدُّ رمَقَه، فليس له الشِّبَعُ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ الميتةَ، واستثنى ما اضطُرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ، لم تحلَّ كحالة الابتداء.

(إنْ لم يكنْ في سفَرٍ مُحرَّمٍ) كسفَرٍ لقطع طريقٍ أو زِناً أو لِواطٍ ونحوه **(فإنْ كان فيه)**؛ أي: السفرِ المُحرَّمِ **(ولم يتُبْ، فلا)** يحلُّ له أكلُ مَيْتةٍ ونحوها؛ لأنَّ أَكْلَها رُخْصةٌ، والعاصي ليس من أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[البقرة: ١٧٣].

(ويتَّجه: وكذا) حكمُ **(مُقِيمٍ إقامةَ معصيةٍ كـ)** إقامته في نحو بلدةٍ **(لزِناً)** أو شُرْبِ خَمْرٍ أو تعلُّمِ استعمال آلاتِ لَهْوٍ، فيمتنعُ على مَن هذا حالُه، واضطُرَّ لأكلِ مَيْتـةٍ الأكلُ منهـا؛ لأنـه رخصـةٌ، ولا يستبيحُها مَن كان متلبِّساً بالمعصية، وهو متَّجهٌ[2].

(ولـه)؛ أي: المضطرِّ في غيرِ سفَرٍ مُحرَّمٍ **(التزوُّدُ إنْ خافَ)** الحاجةَ إنْ لم يتزوَّدْ كجواز التيمُّم مع وجود الماء إنْ خاف عطشاً باستعماله، **(وليس له)**؛ أي:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٣٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله وكالآبق، وهو قياس ظاهر، ويدل له قولهم: أكلُ الميتة رخصةٌ، والعاصي ليس من أهلها، فتأمَّل، انتهى.

الشِّبَعُ، وَقَالَ جَمْعٌ: إنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، جَازَ الشِّبَعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَلاَ، وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ بَذْلُهُ لِمُضْطَرٍّ بِلاَ عِوَضٍ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ، . . . . . .

المضطرِّ **(الشِّبَعُ)** من المُحرَّم؛ لأنَّ الآيةَ دلَّت على تحريم المَيْتةِ، واستثنى ما اضطُرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ لم يحلَّ الأكلُ، كحالة الابتداء، كما يحرُمُ فوقَ الشِّبَعِ إجماعاً، ذكره في «الشرح» و«المبدع»[١].

(وقال) الموفق و**(جمعٌ)** من علمائنا: **(إنْ كانت الضرورةُ مستمرَّةً جاز الشِّبَعُ، وإن كانت)** الحاجةُ **(مرجوَّةَ الزوالِ، فلا)** يشبعُ؛ لعدم الحاجةِ[٢].

(ويجبُ على) مَن تـزوَّدَ لَحْمَ مَيْتـةٍ وهو **(غيرُ مضطَرٍّ)** إليه في الحالِ **(بَذْلُه لمُضطرٍّ)** طلَبَه منه **(بلا عِوَضٍ)**؛ لأنَّه ليس بمالٍ، **(ويجبُ)** على المضطرِّ **(تقديمُ السؤالِ على أَكْلِه)**، نصَّ عليه، وقال للسائل: قمْ قائماً؛ ليكونَ لك عُذْرٌ عند الله.

قال القاضي: يأثمُ إذا لم يسألْ.

ونقل الأثرمُ: إنِ اضطُرَّ إلى المسألةِ، فهي مباحةٌ، قيل: فإنْ توقَّفَ؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع، اللهُ يأتيه برزقِه[٣].

(خـلافاً للشـيخِ) تقيِّ الدِّيـن، فإنَّـه قـال: لا يجبُ؛ أي: تقديمُ السؤال، ولا يأثمُ؛ أي: بعدمِه[٤].

* **تنبيهٌ:** فإنْ وجدَ المضطرُّ مَن يُطعِمُه ويسقيه لم يحلَّ له الامتناعُ؛ لأنَّه إلقاءٌ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٩٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٠).

(٣) رواه من طريق الأثرم ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٠٩).

وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَاماً يَجْهَلُ مَالِكَهُ، أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ صَيْداً حَيًّا، أَوْ بَيْضَ صَيْدٍ سَلِيماً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ، . . . . . .

بنفسه إلى الهَلاكِ، وليس له العُدُولُ إلى الميتةِ؛ لعدم اضطراره إليها إلاّ أنْ يخافَ أنْ يكونَ الطعامُ مسموماً، أو يكونَ من الأطعمةِ المُضِرَّةِ، ويخاف معه الهلاكَ أو المرضَ[1]، فيمتنعُ منه، ويعدِلُ إلى الميتةِ؛ لاضطرارِه إليها.

وإنْ وجد طعاماً مع صاحبه وميتةً[2]، وامتنعَ من بَذْلِه أو بيعِه منه، ووجد المضطرُّ ثمَنَه، لم يجزْ له مُكابرَتُه عليه وأخذُه منه، ويعدِلُ إلى المَيْتةِ، سواءٌ كان قويًّا يخافُ من مُكابرتِه التَّلَفَ، أو لم يخَفْ، وإنْ بذَلَه ربُّه للمضطرِّ بثمَنِ مثلِه، وقدِرَ على الثمَنِ، لم يحلَّ له أكلُ المَيْتة؛ لاستغنائه عنها بالمباحِ، وإنْ بذَلَه بزيادةٍ لا تُجحِفُ، لزِمَه شراؤه، وإنْ كان عاجزاً عن الثمَنِ، فهو في حكم العادم، فتحلُّ له المَيتةُ.

(وإنْ وجدَ مَيْتةً وطَعاماً يَجهَلُ مالكَه) قدَّمَ المَيْتةَ؛ لأنَّ تحريمَها في غير حال الضرورةِ لحقِّ الله تعالى.

وفي «الاختيارات»: إنْ تعذَّر ردُّه إلى ربِّه بعينه كالمغصوب والأمانات التي لا يُعرَفُ أربابُها، قدَّمَ أكْلَه على الميتةِ[3].

(أو) وجدَ مضطرٌّ **(خِنْزيراً أو)** كان المضطرُّ مُحرِماً ووجدَ **(صَيْداً حيًّا، أو)** وجدَ مَيْتةً و**(بيضَ صَيْدٍ سَلِيماً)**؛ أي: البيضُ **(وهو مُحرِمٌ، قدَّمَ المَيْتةَ)**؛ لأنَّ ذبحَ الصيدِ جِنايةٌ لا تجوزُ له حالَ الإحرامِ.

---

(١) قوله: «أو المرض» سقط من «ق».

(٢) «وميتة» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٦).

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ، وَلَهُ الشِّبَعُ مِنْهُ، وَيُقَدِّمُ عَلَى صَيْدٍ حَيٍّ طَعَاماً يَجْهَلُ[١] مَالِكَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَفْهُومِ: يَجْهَلُ مَالِكَهُ، . .

(ويُقدِّمُ) مضطرٌّ **(عليها)**؛ أي: المَيْتةِ **(لَحْمَ صَيْدٍ ذبَحَه مُحرِمٌ)** قاله القاضي، واستظهَرَه في «التنقيح»[٢]، وجزَمَ به في «المنتهى»[٣]؛ لأنَّ كلاً منهما جِنايةٌ واحدةٌ، ويتميَّزُ ذبحُ المُحرِمِ بالاختلاف في كونه مُذكًّى.

وإنْ لم يجدِ المُحرِمُ المضطرُّ إلاَّ صيداً ذبَحَه، وكان ذكيًّا طاهراً؛ وليس بنجسٍ ولا مَيْتةٍ في حقِّه؛ لإباحتِه له إذَنْ، ويتعيَّنُ عليه ذَبْحُه، وتُعتبَرُ شروطُ الذَّكاةِ فيه، **(وله الشِّبَعُ منه)**؛ لأنَّه ذكيٌّ لا مَيْتةٌ، ولا يجوزُ له قَتْلُه إذَنْ مع تمكُّنِه من ذَكاتِه كالأهليِّ المأكولِ، وهو مَيْتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباحُ إلاّ لمَن تُباحُ له المَيْتةُ.

(ويُقدِّمُ) مضطرٌّ مُحرِمٌ **(على صَيْدٍ حَيٍّ طَعاماً يجهَلُ مالكَه)**؛ لأنَّه أكلُ مالِ غيرِه للضرورةِ، فجاز بشرطِ الضَّمانِ، كما لو لم يجِدْ غيرَه، ولا يأكلُ الصَّيدَ؛ لأنَّه لا يُباحُ له بحالٍ[٤]، بخلاف طعام الغيرِ، فإنَّه يُباحُ له في حال بيعِ مالكِه له وهبتِه، فكان أخفَّ حُكماً لذلك.

(ولم أقِفْ) في كلامِهم **(على مفهومِ)** قولهم: **(يَجهَلُ مالكَه)**، ولعلَّ مفهومَه إذا كان مالكُ الطَّعامِ معلوماً، واضطُرَّ إليه، أو خاف أنْ يضطَرَّ، فهو أحقُّ به؛ لحديث: «ابدَأْ بنفسِكَ»[٥]، وإنْ كان غيرَ مضطرٍّ ولا خائفِ الاضطرارِ، فعليه أنْ يدفعَ للمضطرِّ ما يسدُّ معه رمَقَه كما يأتي بخلاف المجهولِ مالكُه، فلا يتأتَّى فيه

---

(١) في «ح»: «طعام ما يجهل».

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٥٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٨٢).

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه مسلم (٩٩٧/ ٤١)، من حديث جابر ﷺ.

وَتُقَدَّمُ مَيْتَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وُجُوباً، وَأَنَّ الْكَلْبَ يُقَدَّمُ عَلَى الْخِنْزِيرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ نَحْوُ شَحْمٍ وَكَبِدِ خِنْزِيرٍ عَلَى مَيْتَةٍ؛ لِقَوْلِ دَاوُدَ بِحِلِّهِ ـ وَيَتَحَرَّى فِي مُذَكَّاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ، . . . . . .

هذا التفصيلُ، بل هو كما ذكروه.

(وتُقدَّمُ مَيْتةٌ مُختلَفٌ فيها)؛ أي: في إباحتِها **(على)** مَيْتةٍ **(مُجمَعٍ عليها)**؛ أي: على تحريمها؛ لأنَّ المُختلَفَ فيها مباحةٌ على قول بعض المسلمين، فإذا وجَدَها كان واجداً للمباح على ذلك القولِ، فيحرمُ عليه الأخرى.

(ويتَّجهُ) تقديمُ مَيْتةٍ مُختلَفٍ فيها على مُجمَعٍ عليها **(وجوباً)**؛ لأنَّها أخفُّ من غيرها، **(و)** يتَّجهُ: **(أنَّ الكلبَ يُقدَّمُ)** عند الاضطرارِ إلى أكلِه **(على الخِنزيرِ)**؛ لقول بعض الأئمَّة بإباحته، **(و)** يتَّجهُ: **(أنَّه يُقدَّمُ نحوُ شَحْمٍ)** وكُلْيةِ **(وكَبِدِ)** وطِحالِ **(خِنْزيرٍ على مَيْتةٍ)**؛ لأنَّ الميتةَ يحرُمُ تناولها بنصِّ القرآنِ، ولحمُ الخنزير كذلك بخلاف شَحْمِه؛ **(لقول)** الإمامِ **(داودَ)** الظاهريِّ رحمه الله تعالى **(بحِلِّه)**؛ أي: الشَّحْمِ ونحوه؛ لأنَّ القرآنَ صريحٌ في اللَّحمِ فقط؛ فإنَّ الإنسانَ لو حلفَ لا يأكلُ لَحْماً، فأكلَ نحوَ الشَّحْمِ لا يحنَثُ، وهو متَّجهٌ[1].

(ويتحرَّى) مضطرٌّ **(في مُذكَّاةٍ اشتبهَتْ بمَيْتةٍ)**؛ لأنَّها غايةُ مقدورِه حيثُ لم يجدِ غيرَها، ويكفُّ عنهما قادرٌ على غيرهما[2] حتَّى يعلمَ المُذكَّاةَ.

---

(١) أقول: الاتجاه الأول لم أر من صرح به، وهو ظاهر عباراتهم، وفي «شرح الإقناع» ما يؤيده ويدل عليه، والاتجاهان الآخران كذلك لم أر من صرح بهما، وهما بالقياس على ما قبلهما، وهو ظاهر جليٌّ يقتضيه كلامُهم، ومراد للتوافق في العلة، فتأمل، والمراد بأكل الكلب وشحم الخنزير؛ أي: إذا ذُكِّيَ ذلك، وإلاّ فهو ميتة كما هو ظاهر، انتهى.

(٢) قوله: «ويكفُّ... غيرهما» سقط من «ق».

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ طَعَامَ غَيْرِهِ، فَرَبُّهُ الْمُضْطَرُّ أَو الْخَائِفُ أَنْ يُضْطَرَّ[١] أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيثَارُهُ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ بَذْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيمَتِهِ فِي مَحلِّهِ وَلَوْ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ، فَإِنْ أَبَى أَخَذَهُ بِالأَسْهَلِ، ثُمَّ قَهْراً، . . . . . .

(ومَن لم يجِدْ) ما يسدُّ رمَقَه **(إلاَّ طعامَ غيرِه، فربُّه المضطرُّ أو الخائفُ أنْ يُضطرَّ أحقُّ به)** من غيره؛ لأنَّه ساواه في الاضطرارِ، وانفرد عنه بالملكِ، أشبهَ غير حالة الاضطرار، **(وليس له)**؛ أي: ربِّ الطَّعام إذا كان كذلك **(إيثارُه)**؛ أي: إيثارُ غيرِه به؛ لأنَّه إذا آثَرَ غيرَه به، فهلكَ جُوْعاً كان كالمُلقِي بيده إلى التَّهلُكةِ.

وفي «الهدي» في غزوة الطائف: يجوزُ، وأنَّه غايةُ الجودِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ولقولِ[٢] جماعةٍ من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك في مناقبهم، ذكره في «الفروع»[٣].

ولعلَّه لعِلْمِهم من أنفسهم حسنَ التوكُّل والصبر.

(وإلاّ) يكُنْ ربُّ الطعام مضطرًّا ولا خائفاً أنْ يُضطَرَّ **(لزِمَه)**؛ أي: ربَّ الطعامِ **(بَذْلُ ما يسدُّ رمَقَه)**؛ أي: المضطرِّ **(فقط)**؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهَلَكة كإنقاذ الغَريق والحَريق **(بقيمتِه)**؛ أي: الطعامِ، نصًّا لا مَجَّاناً، **(ولو في ذِمَّةِ مُعسِرٍ)**؛ لوجودِ الضرورة.

(فإن أبَى) ربُّ الطعام بَـذْلَ ما وجَبَ عليه منـه بقيمتـه **(أخَذَه)** منه مُضطرٌّ **(بالأسهلِ)** فالأسهلِ، **(ثمَّ)** إنْ لم يقدِرْ على أخْذِه بالأسهلِ، أخَذَه منه **(قَهْراً)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ف»: «إن اضطر».

(٢) وفي «الفروع»: ولفعل، وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٠٦): وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة. . .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٣).

وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ مِنْ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ أَخْذِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ؛ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، لاَ عَكْسُهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ إِلاَّ بِمَا فَوْقَ الْقِيمَةِ أَوْ بِرِباً، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا دَمٌ؛ أَوْ عَجْزاً عَنْ قِتَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ الْقِيمَةُ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا الطَّعَامِ ـ. . . . . .

أحقُّ به من مالكه؛ لاضطراره إليه، **(ويُعطِيه عِوَضَه من مثلِ مِثْلِيٍّ، وقيمةِ مُتقوِّمٍ)**؛ لئلاَّ يجتمعَ على ربِّ العينِ فَواتُ المالِ والبَدَلِ، ويُعتبَرُ قيمةُ مُتقوِّمٍ **(يومَ أَخْذِه)**؛ لأنَّه وقتُ تَلَفِه.

(فإنْ منعَه) ربُّ الطَّعامِ أَخْذَه بعِوَضِـه، **(فله)**؛ أي: المضطرِّ **(قِتالُه عليه)**؛ لكونِه صار أحقَّ به منه؛ لاضطرارِه إليه، وهو منعَه، **(فإنْ قُتِلَ المضطرُّ، ضمِنَه ربُّ الطَّعامِ)** لقَتْلِه بغير حقٍّ، **(لا عكسُـه)** بأنْ قتلَ ربُّ الطَّعامِ، فلا يضمَنُـه المضطرُّ، ويذهبُ هَدَراً؛ لظُلْمِه بقتالِه للمضطرِّ، أشبهَ الصائلَ.

(وإنْ منعَه)؛ أي: الطعامَ من المضطرِّ ربُّه **(إلاَّ بما فوقَ القيمةِ أو)** إلا **(بربًا[1])**، **فاشتراه)** المضطرُّ منه **(بذلك)** الذي طلَبه لاضطرارِه إليـه **(كراهةَ أنْ يجريَ بينَهما دمٌ، أو عجزَ عن قتالِه، لم يلزَمْه)**؛ أي: المضطرَّ **(إلاَّ القيمةُ)**؛ لوجوبها عليه بالبدَلِ له، والزائدُ أُكرِهَ على التزامِه، فلا يلزَمُه، فإنْ أخَذَه منه، رجَعَ به.

(وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، ويتَّجه: وكذا) كان له أخذُ **(الطعامِ)** من الجائعِ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) قوله: «(أو) إلا (برباً)» سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو مصرح به في الخصائص، كما ذكره في «شرح الإقناع»، انتهى.

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّاناً مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ؛ كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ، لاَ أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ، . . . . . .

(و) كان (**على كلِّ أحدٍ أنْ يقِيَه بنفسِه ومالِه، و**) كان (**له طلبُ ذلك**)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّه إذا اشتدَّتِ المَخمَصةُ في سنةِ المَجاعةِ وكان عندَ بعض الناس قدرُ كفايتِه وكفايةِ عِيالِه فقط، لم يلزَمْه بذلُ شيءٍ منه للمضطرِّينَ، وليس لهم أخذُه منه كَرْهاً؛ لأنَّ ذلك يُفضِي إلى وقوعِ الضرورةِ من غير أنْ تندفعَ عن المضطرِّينَ.

وكذلك إنْ كان في سفَرٍ ومعه قدرُ كفايته من غير فَضْلةٍ، فلا يلزَمُه دفعُ ما معَه للمضطرِّين، كما لو أمكنَه إنجاءُ غَرِيقٍ بتغريقِ نفسِه.

(**ومنِ اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عينِه**)؛ أي: المالِ، كثيابٍ لدفع بردٍ ومِقدَحةٍ ونحوها ودلوٍ وحَبْلٍ لاستقاءِ ماءٍ (**وجبَ**) على ربِّ المالِ (**بَذْلُه**) لمَنِ اضطُرَّ لنَفْعِه (**مَجّاناً**) بلا عِوَضٍ؛ لأنَّه تعالى ذمَّ على مَنْعِه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وما لا يجبُ بَذْلُه لا يُذَمُّ على منعه، وما وجبَ فِعْلُه لا يقفُ على بَذْلِه العِوَضَ، بخلاف الأعيانِ، فلربِّها مَنْعُها بدون عِوَضٍ، ولا يُذَمُّ على ذلك، ومحلُّ وجوب بَذْلِ نحو ماعونٍ (**معَ عدمِ حاجتِه**)؛ أي: ربِّه (**إليه**)، فإنِ احتاجَ إليه فهو أحقُّ به من غيره؛ لتميُّزِه بالملكِ.

(**ومَن لم يجِدْ**) من مضطرِّينَ (**إلاَّ آدميًّا مُباحَ الدَّمِ؛ كحَرْبيٍّ وزانٍ مُحصَنٍ**) ومرتدٍّ (**فله قَتْلُه وأَكْلُه**)؛ لأنَّه لا حرمةَ له، أشبهَ السِّباعَ، وكذا إنْ وجدَه مَيْتاً.

و(**لا**) يجوزُ لمضطرٍّ (**أكْلُ عُضوٍ من أعضاءِ نفسِه**)؛ لأنَّه إتلافُ موجودٍ

أَوْ مَعْصُومٍ وَلَوْ مَيتاً.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: قَتْلُ زَانٍ، لاَ كَلْبٍ، لأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ لاَ حَائِطَ عَلَيْهِ وَلاَ نَاظِرَ لَهُ، فَلَهُ الأَكْلُ، . . .

لتحصيلِ موهومٍ، وكذا لا يجوزُ له قتلُ معصومٍ وأكلُه وإتلافُ عضوٍ منه؛ لأنَّه مثلُ المضطرِّ، فلا يجوزُ له إبقاءُ نفسه بإتلافِ مثلِه، **(أو)**؛ أي: وليس له أكلُ **(معصومٍ ولو)** وجدَه **(مَيْتاً)**؛ لأنَّـه كالحيِّ في الحُرمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحيِّ»[1]، سواءٌ كان مسلماً أو ذمِّيًّا أو مُستأمِناً.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: لو لم يجدِ المضطرُّ إلاَّ زانياً مُحصَناً وكلباً، فله **(قتلُ زانٍ)** مُحصَنٍ وأكلُه؛ لإهدار الشارعِ دمَه، و**(لا)** يجوزُ له قتلُ **(كلبٍ)** وأكلُه؛ **(لأنَّه محترمٌ)** في الجملة، وهو متَّجهٌ[2].

* **تتمةٌ**: وإنْ لم يبقَ درهمٌ مباحٌ، جاز الأكلُ على العادة، لا ما للإنسانِ عنه غنىً، كحَلْوى وفاكهةٍ، قاله في «النوادر».

(فصلٌ)

(ومَن مرَّ بثمرةِ بستانٍ ولا حائطَ عليه ولا ناظرَ له)؛ أي: حارسَ، **(فله الأكلُ)**

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، ومقتضى ما قدَّمه كغيره أنَّ الكلبَ مقدَّم؛ لأنَّه قال بعض الأئمة بصحة تذكيته وجواز أكله في غير حال الضرورة، ولم يقل أحد يجوز أكل الآدميِّ وإنْ كان غيرَ معصوم في غير حال الضرورة، فهو إذَنْ غيرُ وجيهٍ، فتأمل، ومحلُّه في المحصن أيضاً إذا لم يتبْ كما تقدَّم، فتأمل، انتهى.

وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ مَجَّاناً، . . . . . .

منها ساقطةً كانت أو بشجرِها **(ولو بلا حاجةٍ)** إلى أكلِها[١] **(مَجَّاناً)** بلا عِوَضٍ عمَّا يأكلُه؛ لما روى ابن أبي زينبَ التَّيميُّ قال: سافرتُ مع أنسِ بن مالكٍ وعبد الرحمن ابن سَمُرةَ وأبـي بَرزَةَ، فكانُوا يمرُّونَ بالثِّمارِ فيأكُلُون في أفواههـم[٢]، وهـو قولُ عمرَ[٣]، وابن عباسٍ[٤]، قال عمر: يأكُلُ ولا يتَّخذُ خُبْنَةً، وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون: ما يحمِلُه في حِضْنِه.

وروى أبو سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتيتَ حائطَ بُستانٍ، فنادِ يا صاحبَ البستان! فإنْ أجابَكَ، وإلاّ فكُلْ من غيرِ أنْ تُفسِدَ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه، ورجاله ثقاتٌ[٥].

وكونُ سعدٍ أبى الأكلَ لا يدلُّ على تحريمِه؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غَناءً عنه أو تورُّعاً.

فـإنْ كان البستانُ مَحُوطاً، لم يجزِ الدخولُ إليه؛ لقول ابن عباسٍ: إنْ كان عليها حائطٌ فهو حِرْزٌ، فلا تأكُلْ، وإنْ لم يكن عليها حائطٌ، فلا بأسَ[٦]، وكذا إنْ

---

(١) في «ق»: «لأكلها».

(٢) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣١٣) عن عاصم قال: سمعت أبا زينب ـ وكان قد غزا على عهد عمر ـ قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٢٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

لاَ صُعُودُ شَجَرِهِ، وَلاَ ضَرْبُهُ، أَوْ رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الأَكْلِ ثَلاَثاً: يَا صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلاَّ أَكَلَ، وَلاَ يَحْمِلُ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ، وَأَلْحَقَ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ بَاقِلاءَ، . . . . . .

كان ثمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك على شحِّ صاحبِه وعدمِ المسامحةِ.

و(لا) يجوزُ (**صُعودُ شَجَرِه**)؛ أي: الثمرِ، (**ولا ضَرْبُه أو رَمْيُه بشيءٍ**)، نصًّا، ولو كان البستانُ غيرَ مَحُوطٍ ولا حارسَ؛ لحديث الأثرم: «وكُلْ ممَّا وقَعَ أشبَعَكَ اللهُ وأرواكَ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[1]، ولأنَّ الضربَ والرميَ يفسدُ الثمرَ.

(**واستحبَّ جماعةٌ**) منهم صاحبُ «الترغيب» (**أنْ يُنادِيَ**) المارُّ (**قبلَ الأكلِ ثلاثاً: يا صاحبَ البستانِ، فإنْ أجابَه، وإلاَّ أكَلَ، ولا يحمِلُ**)؛ للخبر السابق، (**ولا يأكُلُ**) أحدٌ (**من**) ثمَرٍ (**مَجنيٍّ مجموعٍ إلاَّ لضرورةٍ**) بأنْ كان مضطرًّا كسائر أنواع الطعام.

(**وكذا**)؛ أي: كثمرِ الشَّجرِ (**زَرْعٌ قائمٌ**)؛ لجرَيانِ العادةِ بأكْلِ الفَريكةِ، (**وشربُ لبَنِ ماشيةٍ**)؛ لحديث الحسنِ عن سَمُرةَ مرفوعاً: «إذا أتَى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كان فيها صاحبُها فلْيستأذِنْه، وإنْ لم يجِدْ أحداً، فلْيستحلِبْ وليشرَبْ، ولا يحمِلْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم[2].

(**وألحقَ جماعةٌ**) منهم الموفَّقُ ومَن تابعَه (**بذلك**)؛ أي: الزرعِ القائمِ (**باقِلاءَ**

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٦).

وَحِمِّصاً أَخْضَرَيْنِ، الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ قَوِيٌّ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وَرَقُ نَحْوِ فُجْلٍ وَبَصَلٍ[١] ـ لاَ نَحْوُ شَعِيرٍ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، . . .

وحِمِّصاً أخضَرَين) ونحوَهما ممَّا يُؤكَلُ رَطْباً عادةً[٢]؛ لما سبق، قال **(المنقِّحُ: وهو قويٌّ)**[٣]، قال الزَّرْكشيُّ: وهو حسنٌ[٤].

(ويتَّجهُ: وكذا ورَقُ نحو فُجْلٍ وبصَلٍ) ولِفْتٍ، وهو متجهٌ[٥].

(لا نحوَ شعيرٍ) ممَّا لم تجرِ العادةُ بأكْلِه رَطْباً، فلا يجوزُ الأكلُ منه؛ لعدمِ الإذْنِ فيه شرعاً وعادةً.

(ولا بأسَ بأَكْلِ جُبْنِ المَجُوسِ وغيرِهم) من الكفَّار ولو كانت إِنفَحتُه من ذبائحِهم، وكذا الدُّرُوزُ والنُّصَيريَّةُ والتَّيامنةُ والإسماعيليَّةُ، جيلٌ من الناس يتزوَّجون مَحارِمَهم، ويفعلُونَ كثيراً من البِدَع.

سئل أحمدُ عن الجُبْن فقال: يؤكَلُ من كلِّ أحدٍ، فقيل له عن الجُبْن الذي يصنَعُه المَجُوسُ، فقال: ما أدري، وذكر أنَّ أصحَّ حديثٍ فيه حديثُ عمرَ: أنَّه سئل عن الجبنِ، وقيل له يُعمَلُ فيه إِنفَحةُ المَيْتةِ، قال: سمُّوا اسمَ الله وكُلُوا[٦].

* **تنبيهٌ:** ولا يجوزُ أن يشتريَ الجَوْزَ ولا البيضَ الذي اكتُسِبَ من القِمارِ؛

(١) قوله: «ويتجه. . . وبصل» سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢٦٥).

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو داخلٌ في قولهم: (باقلاء وحمصاً ونحوهما مما تجري العادة بأكله رطباً)، فما ذكره المصنف عموم قولهم المقدم شاملٌ له، وهو ظاهر، انتهى.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٨٣).

وَيَلْزَمُ مُسْلِماً ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ مِصْرٍ يَوْماً وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ، . . . . . .

لأنَّهم يأخذونه بغيرِ حقٍّ، فلا يملِكُونَه، وكذا كل ما أُخِذَ بالقِمار.

(ويلزَمُ مسلماً) لا ذمِّيًّا **(ضيافةُ مسلمٍ)** لا ذمِّيٍّ **(مسافرٍ)** لا مقيمٍ **(في قريةٍ لا مِصْرٍ يوماً وليلةً قدرَ كفايتِه معَ أُدْمٍ)**، وفي «الواضح»: لفرَسِه تِبْنٌ لا شعيرٌ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ وجهٌ كأُدْمِه، وأوجب الشيخُ تقيُّ الدِّين المعروفَ عادةً، قال: كزوجةٍ وقريبٍ ورفيقٍ[(١)]؛ لما روى أبو كريمةَ[(٢)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليلةُ الضَّيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، فإنْ أصبحَ بفِنائه محروماً، كان دَيناً عليه، إنْ شاء اقتضاه، وإنْ شاء ترَكَه»، رواه سعيدٌ وأبو داودَ وإسنادُه ثقاتٌ[(٣)]، وصحَّحه في «الشرح»[(٤)].

وروى أحمد وأبو داود: «فإنْ لم يَقرُوهُ فله أنْ يُعقِبَهم بمثلِ قِرَاه»[(٥)].

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّكَ تبعَثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يقرُوننَا، فما ترى؟ فقال: «إنْ نزَلْتُم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، وإنْ لم يفعَلُوا،

---

(١) في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٨): كالزوجة والقريب والرقيق، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٦).

(٢) في النسخ الخطية: «المقداد بن أبي كريمة»، والمثبت من أبي داود، وهو: الصحابي الجليل أبو كريمة المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، توفي سنة (٨٧هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

وَإِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ[1]، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، وَتُسْتَحَبُّ ثَلاَثاً، وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ، . . . . . .

فخُذُوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي له»، متفقٌ عليه[2].

ولو لم تجبِ الضِّيافةُ لم يأمرهم بالأخْذِ، واختصَّ ذلك بالمسلم والمسافر؛ لقولِ عُقبةَ: إنَّك تبعَثُنا فننزِلُ، وبأهل القُرَى؛ لقوله: بقومٍ، والقومُ إنَّما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار، ولأنَّ القُرى مظِنَّةُ الحاجة إلى الضِّيافة والإيواءِ لبعد البيع والشراء، بخلاف المصر ففيه السوقُ والمساجدُ.

(و) يجبُ عليه **(إنزالُه)**؛ أي: الضيفِ **(ببيتِه معَ عدمِ مسجدٍ ونحوِه)** كخانٍ ورِباطٍ ينزلُ فيه لحاجته إلى الإيواءِ كالطَّعام والشَّراب، **(فإنْ أبى)** المُضيفُ الضِّيافةَ **(فللضَّيفِ طَلَبُه به)**؛ أي: ما وجَبَ له **(عندَ الحاكمِ)**؛ لوجوبه عليه كالزَّوجة، **(فإنْ تعذَّرَ)** على الضَّيفِ أنْ يُحاكِمَه **(جازَ له الأخذُ من مالِه)** بقَدْرِ ضيافتِه الواجبةِ بغير إذْنِه؛ لما تقدَّمَ.

(وتُستحَبُّ) الضِّيافةُ **(ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامها، والمرادُ يومان مع اليوم الأول، **(وما زاد)** عليها **(فصدَقةٌ)**؛ لحديث أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ[3] يرفعه قال: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه جائزتَه»، قالوا: وما جائزتُه

---

(١) في «ف»: «حاكم».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧/ ١٧).

(٣) الصحابي الجليل أبو شريح الخزاعي، اختلف في اسمه، والأكثر خويلد بن عمرو بن صخر، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، توفي سنة (٦٨هـ). انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٨٧).

وَلَيْسَ لَضِيفَانٍ قِسْمَةُ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ، وَلِضَيْفٍ شُرْبٌ مِنْ إِنَاءِ رَبِّ الْبَيْتِ، وَاتِّكَاءٌ عَلَى وِسَادَتِهِ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ فِي مِرْحَاضِهِ بِلاَ اسْتِئْذَانٍ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِن الطَّيِّبَاتِ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَمُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ، وَمَا نُقِلَ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذِبٌ.

يا رسولَ الله؟ قال: «يومَه وليلتَه، والضيافةُ ثلاثةُ أيّامٍ، وما زاد على ذلك، فهو صَدَقةٌ لا يحلُّ له أنْ يثويَ عندَه حتَّى يؤثِمَه»، قيل: يا رسولَ الله! كيف يؤثِمُه؟ قال: «يقيمُ عندَه وليس عندَه ما يَقريه»، متفقٌ عليه[1].

(وليس لضيفانٍ قِسمةُ طَعامٍ قُدِّمَ لهم)؛ لأنَّه إباحةٌ لا تمليكٌ، **(و) يجوزُ (لضيفٍ شُربٌ من إناءِ ربِّ البيتِ، واتِّكاءٌ على وسادتِه، وقضاءُ حاجتِه في مِرحاضِه بلا استئذانٍ)** باللَّفظ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرفاً، كطَرْقِ بابِه عليه وحلقتِه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: **(ومَنِ امتنعَ منَ الطَّيِّباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ فمُبتدِعٌ مذمُومٌ)**، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٧٢]، فإنْ كان لسببٍ شرعيٍّ كطِيبٍ فيه شُبهةٌ، أو عليه فيه كُلْفةٌ فلا بدعَ[2].

(وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه امتنعَ من أكلِ البِطِّيخِ؛ لعدمِ علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبيِّ ﷺ، فكَذِبٌ) عليه، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[3].

* **تتمةٌ:** ذكر في «عمدة الصفوة في حِلِّ القَهوة» للجزريِّ نقلاً عن «تاريخ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

. . . . . .

المقريزيّ» المسمَّى بـ «المقفى»: أنَّ الحسنَ بنَ عيسى بنِ سراجٍ الناسخَ ـ وكان من كبار الصالحين ـ رأى النبيَّ ﷺ في المنام، فقال: يا رسولَ اللهِ! كيف يُؤكَلُ البِطِّيخُ؟ فقطَعَ شقةً وأكلَها من جهة اليمينِ إلى نصفِها، ثمَّ حوَّلَها إلى الجانب الآخرِ وأكلَها حتى فرَغَت، وقال: هكذا يُؤكَلُ البِطِّيخُ، انتهى[1].

ومن المعلوم أنَّ رؤيا المنامِ لا تثبتُ بها الأحكامُ، لكنَّه استئناسٌ.

❐❐❐

(١) انظر: «المقفى» للمقريزي (٣/ ٤٤٢).

(٣٣)

كِتَابُ الذَّكَاةِ

(٣٣)

كِتَابُ الذَّكَاةِ

ذَبْـحُ أَوْ نَحْرُ حَيَـوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْـهِ، مُبَاحٍ أَكْلُهُ، يَعِيـشُ فِي الْبَرِّ، لاَ جَرَادٍ وَنَحْـوِهِ، بِقَطْعِ حُلْقُـومٍ وَمَرِيءٍ، أَوْ عَقْرِ مُمْتَنِـعٍ، وَيُبَاحُ جَرَادٌ وَسَمَكٌ وَمَا لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ بِدُونِهَا، . . . . . .

(كتابُ الذَّكَاة)

قال الزجَّاجُ: الذَّكاةُ: تمامُ الشيءِ، ومنه الذَّكاةُ في السنِّ، وهو تمامُ السنِّ[1]، وسُمِّيَ الذَّبْحُ ذَكاةً؛ لأنَّه إتمامُ الزُّهُوقِ، وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ما أدركتُموه وفيه حياةٌ فأتمَمْتُموه، ثمَّ استُعمِلَ في الذَّبْحِ، سواءٌ كان بعدَ جرحٍ سابقٍ أو ابتداءً، يقال: ذكَّى الشاةَ ونحوَها تذكيةً؛ أي: ذبَحَها، والاسمُ الذَّكاةُ، والمذبوحُ: ذَكيٌّ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ.

وشرعاً: **(ذَبْحُ أو نَحْرُ حيَوانٍ مقدورٍ عليه مُباحٍ أكلُه يعيشُ في البرِّ لا جرادٍ ونحـوه)** كجُندُبٍ ودبَا بوزن عَصَـا: الجرادُ يتحرَّكُ قبل أن تنبُتَ أجنحتُه، **(بقَطْعِ حُلْقومٍ ومَرِيْءٍ)** ويأتي بيانُهما، **(أو عَقْرِ)** حيَوانٍ **(ممتنعٍ)**؛ لأنَّه تعالى حرَّمَ الميتةَ، وما لم يُذكَّ[2] فهو ميتةٌ، فذبحُ نحو كلبٍ وسبعٍ لا يُسمَّى ذَكاةً.

(ويُباحُ جَرادٌ وسَمَكٌ وما لا يعيشُ إلاَّ في الماء بدونها)؛ أي: الذَّكاة؛ لحديث ابـن عمر مرفوعـاً: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَان، فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ والجَرادُ، وأمَّا

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٤٥).

(٢) في «ق»: «يذكر».

لاَ مَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي بَـرٍّ؛ كَكَلْبِ مَاءٍ، وَطَيْرِهِ، وَسُلَحْفَاةٍ، وَسَرَطَانٍ[١] إلاَّ بِهَا، وَذَكَاةُ سَرَطَانٍ: أَنْ يَفْعَلَ بِـهِ مَا يُمَوِّتُـهُ[٢]، وَيَحْرُمُ بَلْعُ سَـمَكٍ حَيًّا، وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيًّا، لاَ جَرَادٍ، . . . . . .

الدَّمَانِ فالكَبِـدُ والطِّحالُ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه والدَّارقُطنيُّ[٣].

وسواءٌ مات الجرادُ بسببٍ ككبسِه وتفريقِه أو لا، ولا بينَ الطافي من السمك وغيره، ولا بينَ ما صادَه مجوسيٌّ من سمكٍ وجرادٍ أو صادَه غيرُه.

و**(لا)** يباحُ **(ما يعيشُ فيه)**؛ أي: الماءِ **(وفي برٍّ ككلبِ ماءٍ وطيرِه وسُلَحْفاةٍ وسَرَطانٍ[٤] إلاَّ بها)**؛ أي: الذَّكاة.

قال أحمدُ: كلبُ الماءِ نذبَحُه، ولا أرى[٥] بأساً بالسُّلَحْفاةِ إذا ذُبِـحَ إلحاقاً لذلك بحيوان البرِّ؛ لكونه يعيشُ فيه احتياطاً[٦].

(وذكاةُ سَرَطانٍ أنْ يَفعَلَ به ما يُموِّتُه)؛ بأنْ يُعقَرَ في أيِّ موضعٍ كمُلتوِي عُنقِه، **(ويحرمُ بَلْعُ سَمَكٍ حيًّا، وكُرِهَ شَيُّه)**؛ أي: السمكِ **(حيًّا)**؛ لأنَّه تعذيبٌ له، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّه يموتُ بسرعةٍ، **(لا)** شيُّ **(جرادٍ)** حيًّا؛ لأنه لا دمَ له، ولا يموتُ في الحال.

وفي «مسند الشـافعيِّ»: أنَّ كَعْباً كان مُحرِماً، فمرَّتْ بـه رِجْلُ جَرادٍ فنسِـيَ

---

(١) في «ف»: «أو سرطان».

(٢) في «ح»: «ما يموت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١).

(٤) في «ق»: «أو سرطان».

(٥) في «ق»: «نرى».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧١).

وَيَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ وَجَرَادٍ بِمَا فِيهِمَا، وَشُرُوطُ ذَكَاةٍ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ فَاعِلٍ عَاقِلاً، لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ[١]، وَلَوْ مُتَعَدِّياً بِهِ[٢]، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ مُمَيِّزاً، أَوْ أُنْثَى، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ جُنُباً، . . . . . .

وأخذَ جَرادتَينِ، فألقاهما في النار، فشَواهما، وذكر ذلك لعمرَ، فلم يُنكِرْ عمرُ تركَهما في النار[٣].

(ويجوزُ أكلُ سمكٍ وجَرادٍ بما فيهما) بأنْ يُقلَى أو يُشوَى بلا شقٍّ بطنٍ كدودِ فاكهةٍ تبَعاً.

(وشروطُ) صحَّةِ **(ذَكاةٍ)** ذَبْحاً كانت أو نَحْراً أو عَقْراً لمُمتنِعٍ **(أربعةٌ)**:

(أحدُها: كونُ فاعلٍ) لذَبْحٍ أو عَقْرٍ أو نَحْرٍ **(عاقلاً؛ ليصِحَّ)** منه **(قَصْدُ التَّذكيةِ)**، فلا يُباحُ ما ذَكَّاه مجنونٌ أو طِفْلٌ لم يُميِّزْ؛ لأنَّهما لا قصدَ لهما كما لو ضرَبَ إنسانٌ بسيفٍ، فقطَعَ عنق شاةٍ؛ ولأنَّ الذَّكاةَ أمرٌ يُعتبرُ له الدِّينُ، فاعتُبِرَ فيه العقلُ كالغُسْلِ.

فتصحُّ ذَكاةُ عاقلٍ **(ولو)** كان **(مُتعدِّياً به أو)** كان **(مُكرَهاً)** على ذَبْحِ ملكِه أو ملكِ غيره؛ لأنَّ له قصداً صحيحاً، **(أو)** كان[٤] **(مميِّزاً)** فتحلُّ ذبيحتُه كالبالغ، **(أو)** كان **(أنثى)** ولو حائضاً، **(أو)** كان قِنًّا، أو **(أقلفَ)** وتُكرَهُ ذبيحتُه، وتؤكَلُ؛ لأنَّه مسلمٌ، **(أو)** كان **(جُنُباً)**؛ لحديث عبد الرحمن بن كَعْب بن مالكٍ عن أبيه: أنَّه كانت لهم غَنَمٌ ترعى بسَلْعٍ، فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِها موتاً، فكسَرَت

---

(١) في «ف»: «قصداً لتذكيته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٦).

(٤) سقط من «ق».

أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لاَ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ، وَلاَ وَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَزِنْدِيقٍ، وَمُرْتَدٍّ، . . . . . .

حجَراً فذبحَتْها بـه، فقال لهم: لا تأكُلُوا حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ أو أرسلَ إليه، فأمرَ مَن يسألُـه، وأنَّـه سألَ النبيَّ ﷺ عند ذلك أو أرسلَ إليـه فأمرَه بأكلهـا، رواه أحمد والبخاريُّ[(١)].

ففيه إباحةُ ذبيحة المرأة والأمَة والحائض والجُنُب؛ لأنَّه لم يستفصِلْ عنها.

وفيه أيضاً إباحةُ الذَّبح بالحجَر وما خيفَ عليه الموتُ، وحلُّ ما يذبحهُ غيرُ مالكه بغير إذنه، وإباحةُ ذبحهِ[(٢)] عند خوفـهِ عليه الموتَ، وكذا حلُّ ذَكاةِ الأقلفِ والفاسقِ.

(أو) كان **(كتابيًّا ولو حَرْبيًّا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاريُّ: قال ابنُ عباسٍ: طعامُهم ذبائحُهم[(٣)]، ومعناه عن ابن مسعودٍ[(٤)]، **(أو)** كان الكتابيُّ **(من نَصارَى بَنِي تَغلِبَ)**؛ لعمومِ الآيةِ.

و**(لا)** تحلُّ ذبيحةُ **(مَن أحدُ أبوَيه غيرُ كتابيٍّ)** تغليباً للتحريمِ، **(ولا)** ذبيحةُ **(وَثَنـيٍّ، و)** لا **(مَجُوسـيٍّ، و)** لا **(زِنْدِيقٍ، و)** لا **(مرتدٍّ)**؛ لمفهوم قولـه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

وإنَّما أُخِذَتْ من المَجُوسِ الجِزْيـةُ؛ لأنَّ لهم شـبهةَ كتابٍ تقتضـي تحريمَ دمائهم، فكما غلبَ التحريمُ فيها غلب عدمُ الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٠)، والبخاري (٢١٨١).

(٢) قوله: «وما خيف. . . ذبحه» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٥١٨٩).

(٤) رواه سعيد بإسناد جيد كما في «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢١٥).

وَسَكْرَانَ، وَدُرْزِيٍّ، وَنُصَيْرِيٍّ، فَلَوِ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ قَصْدُ الأَكْلِ.

الثَّانِي: الآلَةُ، فَتَحِلُّ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَوْ مَغْصُوباً.

الثَّالِثُ: قَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ وَهُوَ الْبُلْعُومُ، . . . . . .

احتياطاً للتحريم في الموضعين.

(و) لا تحلُّ ذبيحةُ (سَكْرانَ)؛ لأنَّه لا قصدَ له، (و) لا تحلُّ ذبيحةُ (دُرْزِيٍّ ونُصَيْرِيٍّ[1]) وإسماعيليٍّ؛ لمفهوم الآية السابقة، (فلوِ احتكَّ) حيَوانٌ (مأكولٌ بمُحدَّدٍ بيدِه)؛ أي: السَّكرانِ وما عُطِفَ عليه، أو مَن لم يقصِدِ التذكيةَ فانقطع بانحكاكِه[2] حلقومُه ومريئُه، (لم يحلَّ)؛ لعدم قصد التذكية.

(ولا يُعتبَرُ) في التذكيةِ (قصدُ الأكلِ) اكتفاءً بنيَّةِ التذكيةِ؛ لتضمُّنِها إياها.

الشرطُ (الثاني: الآلةُ) بأنْ يذبحَ أو ينحرَ بمُحدَّدٍ يقطَعُ؛ أي: يُنهِرُ الدمَ بحدِّه، (فتحلُّ) الذكاةُ (بكلِّ مُحدَّدٍ حتَّى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ وذهَبٍ وفضَّةٍ وعظمٍ غيرِ سنٍّ وظُفْرٍ)، نصًّا؛ لحديث: «ما أَنهَرَ الدَّمَ فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ»، متفقٌ عليه من حديث رافعٍ[3]، (ولو) كان المحدودُ (مغصوباً)؛ لعموم الخبر.

الشرطُ (الثالثُ: قَطْعُ حُلْقُومٍ)؛ أي: مَجرَى النَّفَس (ومَريءٍ) بالمدِّ، (وهو البُلْعومُ) مجرى الطَّعام والشَّراب، سواءٌ كان القطعُ فوقَ الغَلْصَمةِ، وهي الموضعُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بانحكامه».

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠).

لاَ شَيْءٍ غَيْرِهِمَا؛ كَالْوَدَجَيْنِ، وَالأَوْلَى قَطْعُهُمَا، وَلاَ إِبَانَتُهُمَا، وَلاَ يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَمَحَلُّ الذَّكَاةِ: الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ بِطَعْنٍ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، . . . . . .

الناتئُ من الحَلْقِ أو دونَها، و(لا) يُعتبَرُ قطعُ (شيءٍ غيرِهما كالوَدَجَينِ، والأَولى قَطْعُهما)؛ أي: الوَدجَينِ احتياطاً.

قال عمرُ: النَّحْرُ في اللَّبَّةِ والحَلْقِ لمَن قدرَ[1]، احتجَّ به أحمدُ.

وروى سعيدٌ والأثرمُ عن أبي هريرة قال: بعثَ النبيُّ ﷺ بُدَيلَ بنَ ورقاءَ يصيحُ في فِجاجِ مِنىً: «ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ»، رواه الدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ[2].

(ولا) يشترطُ (إبانتُهما)؛ أي: الحلقومِ والمَرِيءِ، (ولا يضرُّ رَفْعُ يدِه)؛ أي: الذابحِ (إنْ أتمَّ الذَّكاةَ على الفَوْرِ) كما لو لم يرفَعْها، فإنْ تراخَى ووصلَ الحيَوانُ إلى حركة المذبوح وأتمَّها، لم يحلَّ.

(ومحلُّ الذَّكاةِ: الحَلْقُ واللَّبَّةُ، وهي: الوَهْدةُ التي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدْرِ)؛ لما تقدَّم، فيذبحُ في الحَلْق، وينحَرُ في اللَّبَّةِ.

واختصَّ الذَّبْحُ بالمحلِّ المذكور؛ لأنَّه مجمعُ العُرُوقِ، فيخرجُ بالذَّبح فيه الدِّماءُ السَّيَّالةُ، ويسرعُ زُهُوقَ الرُّوحِ، فيكونُ أطيبَ للَّحْمِ، وأخفَّ على الحيَوان.

(وسُنَّ نَحْرُ إبِلٍ بطَعْنٍ بمُحدَّدٍ في لَبَّتِها) وتقدَّمت، (و) السنَّةُ (ذَبْحُ غيرِها)؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٣٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣).

وَمَنْ عَكَسَ أَجْزَأَهُ، وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَمُتَوَحِّشٍ بِجَرْحِهِ حَيْثُ كَانَ، . . . . . .

أي: الإبلِ، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧].

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ[(١)] بدَنةً[(٢)]، وضحَّى بكَبشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ ذبَحَهما بيده، متفقٌ عليه[(٣)].

(ومَن عكَسَ)؛ أي: ذبَحَ الإبلَ ونحَرَ غيرَها **(أجزأَه)** ذلك؛ لحديث: «أَنهِرِ الدَّمَ بما شئتَ»[(٤)].

وقالت أسماءُ: نحَرْنا فرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينةِ[(٥)].

وعن عائشةَ: نحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بقَرةً واحدةً[(٦)].

(وذَكاةُ ما عجزَ عنه كواقعٍ في بئرٍ ومتوحِّشٍ بجَرْحِه حيثُ كانَ)؛ أي: في أيِّ موضعٍ أمكنَ جرحُه فيه من بدَنِه، روي عن عليٍّ[(٧)]، وابنِ مسعودٍ[(٨)]، وابنِ

---

(١) في «ق»: «ذبح».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه النسائي (٤٤٠١)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) رواه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٧).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٨) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٥١٦١)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٣ ـ ٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩١).

فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ ككَوْنِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْداً، إِنْ أَتَتِ الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّ، . . .

عمرَ(١)، وابنِ عباسٍ(٢)، وعائشةَ(٣)؛ لحديث رافع بن خَدِيجٍ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ فندَّ بعيرٌ، وكان في القوم خَيْلٌ يسيرٌ، فطلَبُوه فأَعيَاهم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهْمٍ فحبَسَه اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلَبَكم منها، فاصنَعُوا به كذا»، وفي لفظٍ: «فما ندَّ عليكم، فاصنَعُوا به هكذا»، متفقٌ عليه(٤).

واعتباراً للحيَوان بحال الذَّكاة لا بأصله بدليل الوحشيِّ إذا قُدِرَ عليه، والمُتردِّي إذا لم يُقدَرْ على تذكِيَتِه يُشبِهُ الوحشيَّ في العجز عن تذكيتِه.

(فإنْ أعانَه)؛ أي: الجرحَ على قَتْلِه **(غيرُه ككونِ رأسِه)**؛ أي: الواقعِ في نحو بئرٍ **(بماءٍ ونحوِه)** ممَّا يقتُلُ لو انفردَ، **(لم يحِلَّ)**؛ لحصول قَتْلِه بمُبِيحٍ وحاظِرٍ، فغلبَ الحظرُ كما لو اشتركَ مسلمٌ ومجوسيٌّ في ذَبْحِه.

(وما ذُبِحَ من قَفاه ولو عَمْداً؛ إنْ أتَتِ الآلةُ) التي ذُبِحَ بها من نحوِ سِكِّينٍ **(على محلِّ ذَبْحِه)**؛ أي: الحلقومِ والمريءِ **(وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، حَلَّ(٥))**؛ لبقاء الحياة مع الجرح في القَفا وإنْ كان غائراً ما لم يقطَعِ الحلقومَ والمريءَ، وكأَكِيلَةِ

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٥١٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٨، ٨٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٣) لم نقف عليه موصولاً، وانظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٩٨) وفيه: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠).

(٥) سقط من «ق».

وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ، حَلَّ مُطْلَقاً، وَمُلْتَوٍ عُنُقُهُ كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ، وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ مِنْ مُنْخَنِقَةٍ، وَمَوْقُوذَةٍ، وَمُتَرَدِّيَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ، أَوْ شَرَكٍ، أَوْ أُحْبُولَةٍ، أَوْ فَخٍّ، . .

السَّبُعِ إذا أُدرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقرَّةٌ فذُبِحَت، حلَّتْ وإنْ كانت لا تعيشُ مع ذلك غالباً، **(وإلاَّ)** تأتِ الآلةُ على محلِّ الذَّبحِ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ **(فلا)** يحلُّ، وتعتبرُ الحياةُ المستقرَّةُ بالحركة القويَّة، فإنْ شكَّ هل فيها حياةٌ مستقرَّةٌ قبلَ قطعِ حُلْقُومٍ ومريءٍ؛ فإنْ كان الغالبُ بقاءَ ذلك لحدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حلَّ، وإن كانتِ الآلةُ كالَّةً وأبطأَ فعلُه وطال تعذيبُه، لم يُبَحْ.

(ولو أبانَ رأسَه)؛ أي: المأكولِ مُريداً بذلك تَذْكيتَه **(حَلَّ مُطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كان من جهة وجهه أو قَفاه أو غيرهما؛ لقول عليٍّ فيمَن ضربَ وجهَ ثورٍ بالسَّيف: تلك ذَكاةٌ[1]، وأفتى بأَكْلِها عمرانُ بنُ حُصَينٍ[2]، ولا مخالفَ لهما، ولأنه اجتمعَ قطعُ ما لا تبقَى الحياةُ معَه مع الذَّبح.

(و) حيوانٌ **(مُلْتوٍ عُنقُه كمَعجُوزٍ عنه)** للعجزِ عن الذَّبح في محلِّه كالمُتردِّيَةِ في بئرٍ، **(وما أصابَه سببُ الموتِ)** من حيَوانٍ مأكولٍ **(من مُنخَنِقةٍ)** التي تُخنَقُ في حَلْقِها **(ومَوقُوذةٍ)**؛ أي: مضروبةٍ حتَّى تشرفَ على الموت، **(ومتردِّيَةٍ)**؛ أي: واقعةٍ من عُلُوٍّ كجبلٍ وحائطٍ، وساقطةٍ في نحو بئرٍ، **(ونَطِيحةٍ)**؛ بأنْ نطَحَتْها نحوُ بقرةٍ، **(وأَكِيلَةِ سَبُعٍ)**؛ أي: حيَوانٍ مفترسٍ؛ بأنْ أكلَ بعضَها نحوُ ذئبٍ أو نَمِرٍ، **(ومريضةٍ وما صِيدَ بشبَكةٍ أو شَرَكٍ أو أُحْبُولةٍ أو فَخٍّ)** فأصابَه شيءٌ من ذلك، ولم يصِلْ إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩٤).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٣).

أَوْ أَنْقَذَهُ، مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَذَكَّاهُ، وَحَيَاتُهُ تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَلَوِ انْتَهَى إِلَى حَالٍ لاَ يَعِيشُ مَعَهُ؛ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَحَرُّكِهِ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ، أَوْ مَصْعِ ذَنَبٍ، وَالاحْتِيَاطُ ذَلِكَ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ ذُبِحَتْ، فَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا[1] أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ يَدُهَا، أَوْ رِجْلُهَا، أَوْ ذَنَبُهَا[2] بِضَعْفٍ، فَنَهَرَ الدَّمُ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، . . . . . .

حدٍّ لا يعيشُ معه، **(أو أنقَذَه)**؛ أي: الحيوانَ **(من مهلكةٍ)** ولم يصِلْ إلى ما لم تبقَ الحياةُ معه **(فذكَّاه وحياتُه تمكِنُ زيادتُها على حركةِ مذبوحٍ ولو انتهى إلى حالٍ لا يعيشُ معه = حلَّ)** أكْلُه **(ولو معَ عدمِ تحرُّكه بيدٍ أو رِجْلٍ، أو طَرْفِ عَينٍ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ)**؛ أي: تحرُّكِه وضربِ الأرضِ به.

(والاحتياطُ ذلك)؛ أي: أنْ لا يؤكلَ ما ذُبِحَ ممَّا ذُكِرَ إلاّ مع تحرُّكٍ ولو بيدٍ أو رجلٍ أو طَرْفِ عينٍ أو مَصْعِ ذنَبٍ وتحريكِ أُذُنٍ خروجاً من خلاف صاحب «الإقناع»[3] وغيره.

(وسئل) الإمامُ **(أحمدُ عن شاةٍ مريضةٍ ذُبِحَتْ، فلم يُعلَمْ منها[4] أكثرُ من أنَّها طَرَفَت بعَينِها، أو تحرَّكَت يدُها أو رجلُها أو ذنبُها بضَعْفٍ، فنهَرَ الدَّمُ، فقال: لا بأسَ)**[5].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «ذبحها».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣١٨).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٦٥).

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ، أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ وَنَحْوُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ، لاَ يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلُهُ[1] بِنَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، . . . . . .

وما وُجِدَ منه ما يقاربُ الحركةَ المعهودةَ في الذبح المعتاد بعدَ ذَبْحِه دلَّ على إمكان الزيادة قبلَه، فيحلُّ، نصًّا، وما لم يبقَ فيه إلاّ حركةُ المذبوح لم يحلَّ بالذبحِ.

(وما قُطِعَ حُلقُومُه أو أُبِينَتْ حَشوَتُه ونحوُه) ممَّا لا تبقى معه حياةٌ، **(فوجودُ حياتِه كعدمِها)** فلا يحلُّ بذَكاة.

الشرط **(الرابعُ: قولُ بسم الله عندَ حركةِ يدِه)**؛ أي: الذابحِ، **(لا يقومُ مَقامَها غيرُها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، **(ولا يضرُّ فَصْلُه)**؛ أي: الذابحِ[2] **(بنحوِ أَكْلٍ)** لُقْمةٍ **(وشُرْبِ)** ماءٍ.

قال في «الشرح»: وإنْ أضجعَ شاةً ليذبحَها وسمَّى، ثمَّ ألقى السِّكِّينَ وأخذَ أخرى، أو ردَّ سلاماً، أو كلَّم إنساناً، أو استسقى ماءً وذبحَ، حلَّ؛ لأنَّه سمَّى على تلك الشاة بعَينِها، ولم يفصل بينَهما إلاّ بفصلٍ يسيرٍ، فأشبهَ ما لو لم يتكلَّم، انتهى[3].

وإنَّما اختصَّ بلفظ الله؛ لأنَّ إطلاقَ التسميةِ ينصرفُ إليه.

---

(١) في «ف»: «فصل».

(٢) في «ق»: «الذبح».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٥٩).

وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِـيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا، وَأَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ، وَسُنَّ مَعَ تَسْمِيَةٍ تَكْبِـيرٌ، لاَ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ وُجُوباً، وَتَسْقطُ بِسَهْوٍ لاَ جَهْلٍ، . . . . . .

(**وتجزئُ**) التسميةُ (**بغيرِ عربيَّةٍ ولو أحسنَها**)؛ أي: العربيَّةَ؛ لأنَّ المقصودَ ذكرُ الله تعالى، وقياسُـه الوضوءُ والغسلُ والتيمُّمُ، بخلاف التكبير والسلام، فإنَّ المقصودَ لفظُه.

(**و**) يجزئُ (**أنْ يُشِيرَ أخرسُ**) بالتَّسمية برأسه أو طَرْفِه إلى السماء؛ لقيامها مَقامَ النُّطْقِ.

(**وسُـنَّ معَ تسميةٍ تكبيرٌ**)؛ لما ثبَتَ أنَّه عليه الصلاة والسلام: كان إذا ذبَحَ قال: «باسم الله، الله أكبر»[1]، وكان ابن عمر يقوله، ولا خلافَ أنَّ قولَ: باسم الله يُجزِئُه.

و(**لا**) يُسَنُّ (**صلاةٌ علـى النبيِّ ﷺ**) عنـدَ الـذَّبْحِ؛ لأنَّهـا لم ترِدْ، ولا تليـقُ بالمَقامِ كزيادة الرحمن الرحيم.

(**ومَن بدا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه**) بأنْ سمَّى على شاةٍ مثلاً، ثم أراد ذبحَ غيرها، (**أعادَ التَّسميةَ وجوباً**)، فإنْ ذبحَ الثانيةَ بتلك التسميةِ عَمْداً، لم تحلَّ، سواءٌ أرسلَ الأولى أو ذبَحَها؛ لأنَّه لم يقصد الثانيةَ بتلك التسميةِ.

(**وتسقطُ**) التسميةُ (**بسَهْوٍ لا جَهْلٍ**)، فلو ذكر التسميةَ في أثناء الذَّبح[2]، أتى بهـا وجوباً؛ لحديث شدَّادِ بن سعدٍ مرفوعاً: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لم يُسَمِّ إذا

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٦ ـ م/ ٢)، وأبو داود (٢٧٩٥).

(٢) في «ق»: «في الثانية» بدل «في أثناء الذبح».

وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا إِنْ حَرُمَتْ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ؛ حَرُمَ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ جُهِلَ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ، أو هَلْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ غَيْرَهُ؟ فَحَلاَلٌ.

* * *

لم يتعمَّدْ»، أخرجَه سعيدٌ[١]، ولحديث: «عُفِيَ لأمَّتِي عنِ الخطأِ والنِّسْيانِ»[٢]، والآيةُ محمولةٌ على العمد جمعاً بين الأخبار.

(ويضمنُ أجيرٌ تَرَكَها)؛ أي: التسميةَ على الذَّبيحةِ **(إنْ حَرُمَتْ)** بأنْ تركَها عَمْداً، قال في «النوادر»: لغير شافعيٍّ؛ لحِلِّها له.

وفي «الفروع»: يتوجَّه تضمينُه النقصَ إنْ حلَّت عليه[٣].

(ومَن ذكَرَ) عند الذبح **(معَ اسمِ الله تعالى اسمَ غيرِه، حرُمَ)** عليه ذلك؛ لأنَّه شِرْكٌ، **(ولم يحِلَّ)** المذبوحُ، روي عن عليٍّ[٤].

(وإنْ جُهِلَ تسميةُ ذابحٍ) بأنْ لم يُعلَمْ أسمَّى الذابحُ أم لا؟ **(أو)** لم يُعلَمْ **(هل ذكَرَ معَ اسمِ الله اسمَ غيرِه)** أم لا؟ **(فحلالٌ)**؛ لحديث عائشة: قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ قوماً حديثُو عَهْدٍ بشركٍ يأتُوننَا بلَحْمٍ لا ندري أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لم يذكُرُوا؟ قال: «سمُّوا أنتم، وكُلُوا»، رواه البخاري[٥].

---

(١) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٩١٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٠٠).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٢١).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٢).

فَصْلٌ

وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيتاً أَوْ مُتَحَرِّكاً كَمَذْبُوحٍ أَشْعَرَ أَوْ لاَ، بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**وذَكاةُ جَنِينٍ مباحٍ**) احترازاً عن المحرَّمِ كجَنينِ فرَسٍ من حمارٍ أهليٍّ، وجَنينِ ضَبُعٍ من ذئبٍ (**خرَجَ**) من بَطْنِ أمِّه المُذكَّاةِ (**مَيْتاً، أو متحرِّكاً كـ**) حركةِ (**مذبوحٍ أشعَرَ**)؛ أي: أنبَتَ شعرُ الجنينِ (**أو لا، بتذكيةِ أمِّه**) رُوِيَ عن عليٍّ[(١)]، وابن عمر[(٢)]؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه»، رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ[(٣)].

ورواه الدارقطنيُّ من حديث ابن عمر وأبي هريرة[(٤)].

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٥٤) عن الحارث عن علي ﷺ، زاد ابن حزم وابن عبد البر: إذا أشعر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وفيهما: ونبت شعره، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢)، وفيه: وقد أشعر. قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٠): وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وتمَّ، وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد، وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٤).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ، وَلَمْ يُبَحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ إِلاَّ بِذَبْحِهِ، وَلاَ يُؤَثِّرُ مُحَرَّمُ الأَكْلِ؛ كَسِمْعٍ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمِّ جَنِينٍ مُسَمِّياً، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، . . . . . .

ولأحمد والترمذيِّ وحسَّنه وابنِ ماجه مثلُه من حديث أبي سعيدٍ، قال الترمذيُّ: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم[1].

ولأنَّ الجنينَ متَّصلٌ بأمِّه اتصالَ خلقةٍ يتغذَّى بغذائها، فتكون ذكاتُه بذَكاتِها كأعضائها.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ أمِّه» فيه الرفعُ والنصبُ، فمَن رفَعَ جعلَه خبراً لمبتدأ محذوفٍ؛ أي: هي ذكاةُ أمِّه، فلا يحتاجُ الجنينُ إلى تذكيةٍ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور.

ومَن نصب قدَّره كذَكاة أمِّه، فلمَّا حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ، فعليه يفتقرُ الجنينُ إلى ذَكاة، لكنْ قدَّره ابنُ مالكٍ في رواية النَّصب: ذكاةُ الجنين في ذكاةِ أمِّه، وهو الموافقُ لرواية الرفع المشهورة.

(واستحبَّ) الإمامُ **(أحمدُ)** رحمه الله تعالى **(ذَبْحَه)** ليخرجَ دمُه، **(ولم يُبَحْ)** جنينٌ خرَجَ **(معَ حَياةٍ مستقرَّةٍ إلاّ بذَبْحِه)** نصًّا؛ لأنَّه نفسٌ أخرى، وهو مستقلٌّ بحياته.

(ولا يؤثِّرُ مُحرَّمُ الأكلِ كسِمْعٍ في ذكاةِ أمِّه) المباحةِ، وهي الضبعُ؛ لأنَّه تبعٌ، فلا يمنعُ حِلَّ متبوعِه.

(ومَن وجأَ بَطْنَ أمِّ جَنِينٍ) بمُحدَّدٍ **(مُسمِّياً، فأصاب مَذبَحَه)**؛ أي: الجنينَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

فَهُوَ مُذَكًّى، وَالأُمُّ مَيْتَةٌ، وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا وَالْحَيَوَانُ يَرَاهُ، وَسَلْخُهُ وَكَسْرُ عُنُقِهِ، أَوْ نَتْفُ رِيشِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ، . . . . . .

(فهو مُذكًّى)؛ لوجود الذَّكاة المعتبَرة فيه، **(والأُمُّ مَيْتَةٌ)**؛ لفوات شرط الذَّكاة، وهو قطعُ الحلقوم والمريء مع القدرة.

(وكُرِهَ ذَبْحٌ بآلةٍ كالَّةٍ)؛ لحديثِ شَدَّادِ بن أَوْسٍ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلْتُم، فأَحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبَحْتُم فأَحسِنُوا الذِّبْحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه»، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[١]، ولأنَّ الذَّبحَ بالكالَّة تعذيبٌ للحيوان.

(و) كُرِهَ (حدُّها)؛ أي: الآلةِ **(والحيَوانُ يَراه)**؛ لحديث ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفارُ[٢]، وأنْ تُوارَى عنِ البَهائمِ، رواه أحمد وابن ماجه[٣].

(و) كُرِهَ (سَلْخُه)؛ أي: الحيَوانِ المذبوحِ **(وكَسْرُ عُنُقِه أو نَتْفُ رِيشِه قبلَ زُهُوقِ نفْسِه)**؛ لحديث أبي هريرةَ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بُدَيلَ بن وَرْقاءَ الخُزاعيَّ على جَمَلٍ أورقَ يصيحُ في فِجاجِ منىً بكلماتٍ، منها: «لا تُعجِلُوا الأنفسَ أنْ تزهَقَ، وأيَّامُ منىً أيَّامُ أكلٍ وبِعالٍ»، رواه الدَّارقُطنيُّ[٤].

وكسرُ العُنُقِ: إعجالُ زُهُوق الرُّوْح، وفي معناه السَّلْخُ، ولا يؤثِّرُ ذلك في حِلِّها لتمام الذَّكاة بالذَّبح.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) في «ق»: «لحديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أن تحدَّ الشفار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣).

وَنَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ، وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَحَمْلٌ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِالشَّحْطِ، وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلْوٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِيناً؛ كَذِي الظُّفُرِ . . . . . .

والبِعالُ: الجِماعُ ومُلاعبةُ الرجلِ أهلَه، قاله في «القاموس»[1].

(و) كُرِهَ **(نفخُ لَحْمٍ يُباعُ)**؛ لأنه غشٌّ.

(وسُنَّ توجيهُه)؛ أي: المذكَّى بجعلِ وجهِه **(للقِبْلةِ)**، فإنْ كان لغيرها حلَّ ولو عمداً.

وسُنَّ كونُه **(على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ به، وحَمْلٌ على الآلة بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ)**؛ لما تقدَّم من قولِه عليه الصلاة والسلام: «وإذا ذبَحْتُم، فأَحسِنُوا الذِّبْحةَ»[2].

(وما ذُبِح فَغِرقَ) عند ذبحه، **(أو تردَّى من علوٍ)**؛ كجبلٍ أو حائطٍ **يَقتُلُ** مثلُهُ، بخلاف طائرٍ، **(أو وَطِئ عليه شيءٌ يقتلُه مثلُهُ؛ لم يحلَّ)**؛ لأن ذلك سببٌ يُعِين على زهوقِ روحِهِ، فيحصل الزُّهوقُ من سببٍ مباحٍ وسببٍ محرَّمٍ، فغلب التَّحريمُ، فإن كان مما لا يقتلُه مثلُه؛ كطير الماء يقع فيه، أو طير وقع بالأرض؛ لم يحرم[3].

(وإنْ ذبَحَ كتابيٌّ ما يحرُمُ عليه يقيناً كذي الظُّفُرِ)؛ أي: ما ليس بمنفرِجِ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٤٩)، (مادة: بعل).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٧٤).

(٣) قوله: «وما ذبح... محرم» سقط من «ق».

مِنْ نَحْوِ إبِـلٍ وَنعَـامٍ وَبَطٍّ، أَوْ ظَنًّا، فَكَانَ أَوْ لاَ؛ كَحَالِ الرِّئَـةِ زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا إنْ وُجِدَتْ لاَصِقَةً بِالأَضْلاَعِ، أَوْ لِعِيدِهِ، أَوْ لِيتَقرَّبَ[1] بِهِ إلَى شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا إذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَقَطْ عَلَيْهِ، لكِنْ يُكْرَهُ ما ذَبحَهُ كِتَابِيٌّ لِعيدِه، أو لمَنْ يُعَظِّمُه، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، اختاره الشيخ، . .

الأصابعِ **(من نحوِ إبلٍ ونَعامٍ وبطٍّ)** لم يحرُمْ علينا؛ لوجود الذَّكاةِ، وقصدُ حلِّه غيرُ مُعتبَرٍ، **(أو)** ذبَحَ كتابيٌّ ما يحرمُ عليه **(ظنًّا، فكان)** كما ظنَّ **(أو لا)**؛ أي[2]: لم يكنْ كما ظنَّ **(كحال الرِّئَةِ زاعمِينَ)**؛ أي: اليهودُ **(تحريمَها)**؛ أي: الذَّبيحَةِ **(إنْ وُجِدَتْ)** رئتُها **(لاصقةً بالأضلاع)** ويُسمُّونَها اللازقةَ، ويمنعون من أكلها، وإنْ وُجِدَتْ غيرَ لاصقةٍ بالأضلاع أكَلُوها، **(أو)** ذبَحَ كتابيٌّ **(لعيده)** كالجمل يذبحُه اليهوديُّ لتضحيتِه، قاله في «شرح الوجيز»[3]، **(أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه = لم يحرُمْ علينا إذا ذكَرَ اسم الله تعالى فقط)**، نصًّا؛ لأنَّه من جملة طعامِهم، فدخل في عموم الآية، ولقصده الذَّكاة، وحلِّ ذبيحته، فإنْ ذكرَ **(عليه)** غيرَ اسمه تعالى وحده، أو مع اسمه تعالى لم يحلَّ؛ لأنَّه أُهِلَّ به لغير الله.

(لكنْ يُكرَهُ ما ذبحَه كتابيٌّ لعيدِه أو لمَن يُعظِّمُه) كمريمَ وعيسى إنْ ذكرَ اسمَ الله عليه ولم يذكُرْ غيرَ اسمِه؛ لأنَّه من جملة طعامِهم، فدخل في عموم الآية، ولأنَّه قصدَ الذَّكاةَ، وهو ممَّن تحلُّ ذبيحتُه، وكونُه يُكرَهُ للخلاف فيه.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ أنَّه **(يحرُمُ)**، و**(اختاره الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[4]،

---

(١) في «ح»: «لتقرب».

(٢) في «ق»: «أو» بدل «أي».

(٣) قوله: «كالجمل. . . الوجيز» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٩).

قال: وَكَذَا المَنْوِيُّ بِهِ ذِلِكَ[١]، وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ شَحْمُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَالثَّرْبِ؛ شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الْكَرِشَ وَالأَمْعَاءَ؛ كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَساً، وَحَنَفِيٍّ حَيَوَاناً، فَيَبِينُ حَامِلاً، . . . . . .

(قال: وكذلكَ المَنويُّ به ذلك)؛ أي: أنَّه[٢] للعيد، أو لمَن يُعظِّمُه؛ لأنَّه أهلَّ به لغير الله، والأوَّلُ عليه المُعوَّلُ؛ لأنه رُوِيَ عن العِرْباضِ بن ساريةَ، وأبي أمامةَ[٣]، وأبي الدرداء[٤].

وعُلِمَ ممَّا سبقَ أنَّه إنْ تركَ التسميةَ عمداً وذكرَ اسمَ غيرِ الله معَه أو منفرداً، لم يحلَّ.

(وإنْ ذبَحَ) كتابيٌّ **(ما يحلُّ له)** من الحيوان كالبقر والغنم، **(لم تحرُمْ علينا الشحومُ المُحرَّمةُ عليهم، وهي شَحْمُ الكُلْيَتَينِ)** واحدُهما كُلْيةٌ، أو كُلْوةٌ بضم الكاف فيهما، والجمعُ كُلْياتٌ وكُلىً، **(و)** شحمُ **(الثَّرْبِ)** بوزن فَلْسٍ؛ أي: **(شَحْمٌ رقيقٌ يُغشِّي الكرِشَ والأمعاءَ)** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام: ١٤٦]، وإنَّما يبقى بعد ذلك هذان الشَّحمان، **(كذَبْحِ مالكيٍّ فرَساً)** مسمِّياً، فتحلُّ لنا وإنِ اعتقدَ تحريمَها، **(و)** كذبْحِ **(حنَفيٍّ حيَواناً)** مأكولاً **(فيبينُ حاملاً)** فيحلُّ لنا جنينُه إذا لم يخرُجْ حيًّا حياةً مستقرَّةً بغير ذَكاة مع اعتقاد الحنَفيِّ تحريمَه.

---

(١) قوله: «لكن يكره. . . به ذلك» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «لأنه».

(٣) أورد حديثهما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٥٥)، ولم نقف عليهما مسندين.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ١٠٣).

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْماً مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مَا حَرُمَ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: عِنْدَ طَاعِمٍ ـ وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا؛ اعْتِبَاراً بِاعْتِقَادِنا[1] ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يَحْرُمُ إِطْعَامُ شَافِعِيٍّ أَفْطَرَ[2] مَعَ غَيْمٍ؛ لأَنَّهُ اعْتِقَادٌ ظَنِّيٌّ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى شَافِعِيٍّ إِطْعَامُ حَنْبَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ . . . . . .

(ويحرمُ علينا إطعامُهم)؛ أي: اليهودِ **(شَحْماً)** مُحرَّماً عليهم **(مِن ذبيحتِنا؛ لبقاء تحريمِه)** عليهم، نصًّا؛ لثبوت تحريمه عليهم بنصِّ الكتاب، فإطعامُهم منه حملٌ لهم على المعصية، **(كما لا يجوزُ إطعامُ مسلمٍ ما حرمَ)** عليه.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أنَّ الذي يحرُمُ على المسلمِ إطعامُه لمسلمٍ آخرَ إذا كان ذلك الطعامُ مُحرَّماً **(عند طاعمٍ)**؛ أي: آكلٍ، كما لو ذبَحَ حنبليٌّ بهيمةً فوجد جنينَها ميتاً، فلا يجوزُ له أن يُطعِمَه لحنَفيٍّ؛ لأنَّه محرَّمٌ عنده، وهو متجهٌ[3].

(وتحلُّ ذبيحتُنا لهم)؛ أي: لأهلِ الكتابِ **(معَ اعتقادِهم تحريمَها اعتباراً باعتقادِنا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥].

(ويتَّجهُ: أنَّه لا يحرمُ إطعامِ) حنبليٍّ لـ **(شافعيٍّ أفطَرَ)** يومَ الثلاثين من شعبان **(مع)** وجود **(غيمٍ)** ليلةَ ذلك اليوم، وإنْ وجبَ على الحنبليِّ الصومُ؛ **(لأنه)**؛ أي: الوجوبَ **(اعتقادٌ ظنِّيٌّ)** لا قطعيٌّ؛ لاحتمال أنه من شعبانَ.

(و) يتجه: **(أنَّه يحرمُ على شافعيٍّ إطعامُ حنبليٍّ)** في ذلك اليوم؛ **(لأنَّه)**؛

---

(١) في «ف»: «اعتبار باعتبار الحق» بدل «اعتباراً باعتقادنا».

(٢) في «ح»: «يفطر».

(٣) أقول: صرح به الشيخ عثمان وغيره، انتهى.

إِعَانَـةٌ عَلَى مَعْصِيَـةٍ ـ وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُوذٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِبَطْنِ سَمَكٍ، أَوْ مَأْكُولٍ مُذَكًّى، أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ، أَوْ فِي رَوْثِهِ مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ، وَتَحْرُمُ الْمَصْبُورَةُ، وَهِيَ الطَّائِرُ، أَوِ الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضاً يُرْمَى حَتَّى . . . . . .

أي: الطعامَ **(إعانةٌ على معصيةٍ)**، فامتنعَ عليه فعلُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢] وهو متجهٌ[(١)].

(ويحلُّ) حيوانٌ **(مذبوحٌ منبُوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه)**؛ ككون أكثرِهم مسلمين أو كتابيِّين، ولو جُهِلَتْ تسميةُ ذابحٍ؛ لحديث عائشةَ وتقدَّم[(٢)]؛ ولتعذُّرِ الوقوف على كلِّ ذابحٍ ليعلم هل سمَّى أو لا؟

(ويحلُّ ما وُجِدَ ببطن سَمَكٍ، أو) ببطن **(مأكولٍ مُذكًّى، أو)** وجد **(بحَوْصلتِه، أو في روثِـه من سمكٍ وجرادٍ وحَبٍّ)** أمّا السمكُ والجرادُ، فلحديثِ: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ»؛ الخبرَ[(٣)]، وأمَّا الحبُّ فلأنَّه طعامٌ طاهرٌ وُجِدَ في محلٍّ طاهرٍ ولم يتغيَّر، أشبهَ ما لو وُجِدَ مُلقىً.

(وتحرمُ المَصبورةُ) والمُجثَّمةُ؛ لما روى سعيدٌ بإسناده قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُجثَّمةِ، وعن أَكْلِها، وعن المصبورةِ، وعن أكْلِها[(٤)].

(وهي)؛ أي: المُجثَّمةُ **(الطائرُ أو الأرنبُ يُجعَلُ غَرَضاً يُرمَى)** بالسِّهامِ **(حتَّى**

---

(١) أقول: لم أر من صرح بهما، وهما ظاهران، ويؤخذان من كلامهم، ومقتضى القواعد، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٠٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٧٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

يُقْتَلَ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ فَمَصْبُورٌ.

يُقتَلَ) فلا يحلُّ؛ لعدم الذَّكاةِ، ولكنه يُذبَحُ ثمَّ يرمُونَ إنْ شاؤُوا، والمصبورةُ مثلُه إلاَّ أنَّ المُجثَّمةَ لا تكونُ إلاّ في الطائرِ أو الأرنبِ وأشباهِها.

(و) المصبورةُ: **(كلُّ حيَوانٍ يُحبَسُ للقتلِ)**؛ أي: يُحبَسُ ثمَّ يُرمَى حتَّى يُقتَلَ، **(فـ)** هو **(مصبورٌ)**.

* **تتمةٌ**: يحرمُ بولُ حيَوانٍ طاهرٍ مأكولٍ كرَوْثٍ؛ لأنَّه رَجِيعٌ مُستخبَثٌ، وتقدَّمَ: يجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ؛ للخبر[1].

وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هو الذَّبيحُ على الصحيح، لا إسحاقُ، كما يدلُّ عليه ظاهرُ الآية، وتشهدُ به الأخبارُ.

❐❐❐

(١) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١/ ٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣٤)

كِتَابُ الصَّيْدِ

(٣٤)

كِتَابُ الصَّيْدِ

اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ[1] طَبْعاً غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَصْيُودُ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ . . . إِلَى آخِرِ الْحَدِّ، وَيُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، . . . . . .

(كتابُ الصَّيْدِ)

مَصْدرُ صَادَ يصيد[2]، فهو: صَائِدٌ، وشَرعاً: **(اقتناصُ حَيَوانٍ حَلالٍ مُتَوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مَقدورٍ عليه)** ولا مَمْلوكٍ، فاقْتِناصُ نحوِ ذِئْبٍ ونَمِرٍ، وما نَدَّ مِن إبِلٍ وبَقَرٍ، وما تَأَهَّلَ مِن نحوِ غِزْلانٍ، أو مُلِكَ منها = ليسَ صَيْدًا، **(والمُرادُ بهِ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(هُنا المَصْيودُ، وهوَ حَيَوانٌ مُقتنَصٌ)** بفتح النون **(إلى آخِرِ الحَدِّ)**؛ أي: مُتوحِّشٌ طَبْعًا غيرُ مَقْدورٍ عليهِ، ولا مَمْلُوكٍ.

(ويُباحُ لقاصِدِهِ) إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

وحَديثِ أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ قال: أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّا[3]

---

(١) في «ح»: «متوحش حلال» بدل «حلال متوحش».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «إني».

وَيُكْرَهُ لَهْواً، وَإِن آذَى بِهِ النَّاسَ فِي زَرْعِهِمْ وَمَالِهِمْ، فَحَرَامٌ، فإِنِ[1] احْتَاجَهُ، وَجَبَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ، وَأَفْضَلُ التِّجَارَةِ فِي بَزٍّ، وَعِطْرٍ، وَزَرْعٍ، وَغَرْسٍ، وَمَاشِيَةٍ، . . . . . .

بأَرضِ صَيْدٍ أَصيدُ بقوسي، وأَصِيدُ بكَلْبي المُعلَّمِ، وأَصِيدُ بكَلْبي الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، فأَخبِرْنِي[2] مَاذا يَصْلُحُ لي؟ قال: «أَمَّا ما ذَكرْتَ أَنَّكَ بِأَرضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وذَكرْتَ اسمَ الله عليهِ، فَكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعلَّم وذكرتَ اسم الله عليه، فكُل، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليسَ بِمُعلَّمٍ، فَأدرَكْتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ» متفقٌ عليه[3].

(ويُكرَهُ) الصَّيْدُ **(لَهْوًا)**؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ، **(وإِنْ آذَى بِه النَّاسَ في زَرْعِهِمْ ومالِهِمْ فَحَرامٌ)**؛ لأَنَّ الوَسائلَ لها أحكامُ المَقاصِدِ، **(فإِنِ احتاجَهُ)**؛ أي: الصَّيْدَ لقُوتِهِ، وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نَفقَتُهُ، **(وجبَ)** عليهِ ذلك، **(وهوَ)**؛ أي: الصَّيْدُ **(أَفضلُ مَأْكُولٍ)**؛ لأَنَّهُ حَلالٌ لا شُبْهةَ فيهِ.

(والزِّرَاعةُ أَفضلُ مُكْتَسَبٍ)؛ لأَنَّها أَقْربُ إلى التَّوكُّلِ؛ لخَبرِ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيأْكُلُ مِنْهُ إِنْسانٌ ولا دَابَّةٌ، ولا شَيْءٌ إِلاَّ كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ»[4].

قالَ في «الرِّعاية»: وأَفضلُ المَعَاشِ التِّجَارةُ.

(وأَفْضلُ التِّجارَةِ في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرْعٍ، وغَرْسٍ، ومَاشِيَةٍ)؛ لبُعْدِها عنِ الشُّبْهَةِ،

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) في «ق» زيادة: «يا رسول الله».

(٣) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٢)، من حديث أنس ﷺ.

وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ، وَصَرْفٍ، وَأَفْضَلُ الصِّنَاعَةِ خِيَاطَةٌ، وَنَصَّ: أَنَّ كُلَّ مَا نُصِحَ فِيهِ، فَحَسَنٌ، وَأَدْنَاهَا نَحْوُ حِيَاكَةٍ وَحِجَامَةٍ، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً صَبْغٌ وَصِيَاغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَجِزَارَةٌ، فَيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيئَةٌ، مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحَ مِنْهَا، . . . . . .

والكَذِب، (**وأَبْغَضُها**)؛ أي: التِّجارَةِ (**فِي رَقِيقٍ وصَرْفٍ**)؛ لتمكُّنِ الشُّبْهَةِ فيهما.

(**وأَفْضلُ الصِّنَاعَةِ خِيَاطةٌ، ونَصَّ**) أحمدُ في رِوَايةِ ابنِ هَانِئٍ: (**أَنَّ كُلَّ ما نُصِحَ فيهِ فَحَسَنٌ**)[١]، وقالَ المَرُّوذِيُّ: حَثَّني أبو عبدالله على لُزُومِ الصَّنْعَةِ؛ للخَبرِ[٢].

(**وأَدْنَاهَا**)؛ أي: الصِّنَاعةِ: (**نحوُ حِيَاكَةٍ وحِجَامَةٍ**)، وقُمَامَةٍ، وزِبَالَةٍ، ودَبْغٍ، وفي الحَديثِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٣]، (**وأَشَدُّهَا**)؛ أي: الصَّنائع (**كَرَاهةً صَبْغٌ وصِيَاغةٌ وحِدَادَةٌ وجِزَارَةٌ**)؛ لِما يَدْخُلُها منَ الغِشِّ، ومُخَالَطةِ النَّجَاسَةِ، (**فيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيئَةٌ**).

قالَ في «الفُروع»: (**معَ إِمْكَانِ**) ما هوَ (**أَصْلَحُ مِنْهَا**)[٤]، وقالَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

قالَ في «الاختيارات»: وإذا كانَ الرَّجُلُ مُحْتاجًا إلى هذا الكَسْبِ، ليسَ لهُ ما يُغْنِيهِ عنهُ إلاَّ المَسْألةُ للنَّاسِ، فَهُوَ خَيْرٌ لهُ منْ مَسْألةِ النَّاسِ، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس[٥]، انتهى[٦].

وتَقدَّمَ في الجِهَاد: أنَّ الصَّنائِعَ فَرْضُ كِفَايةٍ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ أَنْ يَنْوِيَ

---

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٦)، من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٥٦٨) بنحوه من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٣٥٢).

(٥) سقط من «ق»: «كما قال. . . الناس».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٣٠).

وَيُسْتَحَبُّ الْغَرْسُ، وَالْحَرْثُ، وَاتِّخَاذُ الْغَنَمِ، وَيُسَنُّ التَّكَسُّبُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ، وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالاتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقَالَ فِي قَوْمٍ لاَ يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلاَءِ مُبْتَدِعَةٌ، وَدَعَا لِعَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قَالَ. . . . . .

بها القِيَامَ بذلك الفَرْضِ؛ لِتَنْقَلِبَ طَاعَةً ويثاب عليها؛ لحديث: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[(١)].

(ويُسْتحَبُّ الغَرْسُ والحَرْثُ)؛ أي: الزَّرْعُ، (واتِّخاذُ الغَنمِ)؛ للخَبرِ[(٢)]، (ويُسنُّ التَّكَسُّبُ ومَعْرِفةُ أَحْكَامِهِ حتَّى معَ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ)، قالَهُ في «الرِّعايةِ»؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[الملك: ١٥]، ويُرشِدُ إليهِ قولُه ﷺ: «كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا، وتَعودُ بِطَانًا»[(٣)]، والأَخْذُ في الأَسْبابِ منَ التَّوَكُّلِ.

(ويُقَدَّمُ الكَسْبُ لِعِيَالِه على كُلِّ نَفْلٍ)؛ لأنَّ الوَاجِبَ مُقدَّمٌ على التَّطَوُّعِ.

(ويُكْرَهُ تَرْكُهُ)؛ أي: التَّكَسُّبِ، (والاتِّكَالُ على النَّاسِ، قالَ أحمدُ: لم أَرَ مِثْلَ الغِنَى عنِ النَّاسِ[(٤)]، وقالَ في قَوْمٍ لا يَعْمَلُونَ ويَقُولونَ: مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلاءِ مُبتدعة[(٥)])[(٦)]؛ لِتَعْطِيلِهِمُ الأَسْبابَ، (ودَعا) الإمامُ أحمدُ (لِعَلِيِّ بنِ جَعْفرٍ، ثمَّ قالَ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه الخلال في «الحث على التجارة» (١٠).

(٥) في «ق»: «مبتدعون».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٥٢٩).

لأَبِيهِ: أَلْزِمْهُ السُّوقَ، وَجَنِّبْهُ أَقْرَانَهُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: يُبَاحُ كَسْبُ الْحَلاَلِ؛ لِزِيَادَةِ الْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالتَّرَفُّهِ، وَالتَّنَعُّمِ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى العِيَالِ مَعَ سَلاَمَةِ الدِّينِ وَالعِرْضِ، وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ قُوتَ لَهُ، . . . . . .

لِأَبِيهِ: أَلْزِمْهُ السُّوقَ، وَجَنِّبْهُ أَقْرَانَهُ[1].

قالَ القَاضي: الكَسْبُ الذِي لا يُقْصَدُ بِهِ التَّكاثُرُ، وإنَّما يُقْصَدُ بِهِ التَّوسُّلُ إلى طَاعةِ الله؛ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ، والتَّعَفُّفِ عنْ وُجُوهِ النَّاسِ، فهوَ أَفْضلُ؛ لِمَا فيهِ مِنْ مَنْفعَةِ غَيرِهِ، وَمَنْفعَةِ نَفْسِهِ، وهوَ أفْضلُ مِنَ التَّفرُّغِ إلى طَلَبِ العِبَادَةِ؛ مِنَ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ، وتَعلُّمِ العِلْمِ؛ لِما فيهِ منْ مَنافِعِ النَّاسِ، و«خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُم للنَّاسِ»[2].

(وفي «الرِّعاية»: يُباحُ كَسْبُ الحَلالِ؛ لِزيادَةِ المَالِ، والجَاهِ والتَّرَفُّهِ، والتَّنَعُّمِ، والتَّوْسِعَةِ على العِيَالِ معَ سَلامَةِ الدِّينِ والعِرْضِ) والمُرُوءَةِ، **(وبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ)**؛ لأَنَّهُ لا مَفْسدَةَ فيهِ إِذَنْ.

(ويَجِبُ) التَّكَسُّبُ **(على مَنْ لا قُوتَ لهُ)** ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ؛ لِحِفْظِ نَفْسِهِ.

قالَ في «شرح الإقناع»: قُلتُ: وكَذا مَنْ عليهِ دَيْنٌ وَاجِبٌ لأَدَائِهِ[3].

---

(١) رواه الخلال في «الحث على التجارة» (٥).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢١٤).

وَيَتَّجِهُ: وَيُسْتَحَبُّ[١] مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ؛ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، وَيَصِلَ بِهِ قَرِيباً، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ.

* * *

فَصْلٌ

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْداً مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إلاَّ بِهَا، وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَ بِعَدْوِهِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعَباً، . . . . . .

(ويتَّجِهُ: ويُستحَبُّ) كَسْبُ (ما زَادَ على أَقَلِّ الكِفَايَةِ؛ لِيُواسيَ) المُكْتسَبُ (بهِ)؛ أي: الزَّائدِ (فَقِيرًا، وَيَصِلَ بِهِ قَرِيبًا)؛ طَلبًا لتَحْصيلِ الثَّوابِ، (و) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ يَحرُمُ) الكَسْبُ (لِلتَّفَاخُرِ والتَّكَاثُرِ)؛ لِمَا فيهِ منَ التَّعَاظُمِ المُفْضِي إلى هَلاكِ صَاحبِهِ دُنْيا وأُخْرَى، وهُوَ مُتَّجِهٌ[٢].

(فصلٌ)

(فمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتحرِّكًا فوقَ حركةِ مَذْبُوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لم يُبَحْ إلاَّ بِهَا)؛ أي: بِتَذْكِيَتِه؛ لأنَّهُ مَقْدُورٌ عليهِ، وفي حُكْمِ الحَيِّ، حتَّى (ولو خَشِيَ مَوْتَهُ، ولم يَجِدْ ما يُذَكِّيهِ بهِ)؛ لأنَّهُ لا يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ معَ وُجودِ آلَتِها، فكذا معَ عَدَمِها كَسَائرِ المَقْدُورِ عليهِ.

(وَإِنِ امْتَنعَ) صَيْدٌ جُرِحَ (بِعَدْوِهِ، فلَمْ يَتمكَّنْ مِن ذَبْحِهِ حتَّى ماتَ تَعَبًا،

---

(١) في «ف» زيادة: «على».

(٢) أقول: الأوَّلُ صرَّح به القاضي، والثَّاني مُقتضى القَواعد؛ لأنَّ الوسائل لها حكمُ المقاصد، ومرادٌ لغيرِه، انتهى.

فَحَلاَلٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا، فَكَمَيِّتٍ[١] يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لِذَكَاةٍ، وَلَوْ أَعْمَى، فَلاَ يَحِلُّ صَيْدٌ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِيمَا تُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ، بِخِلاَفِ نَحْوِ سَمَكٍ؛ كَمَجُوسِيٍّ، وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحَةٍ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ، . . . . . .

ف) هُوَ (حَلالٌ) بشُروطِهِ الآتِيَةِ؛ لأنَّهُ غيرُ مَقْدُورٍ على تَذْكِيَتِهِ، أشبهَ ما لو أَدْرَكَهُ مَيِّتًا، خِلافًا لابنِ عَقِيلٍ.

(**وإنْ لَمْ يتَّسِعِ**) الوقتُ (**لها**)؛ أي: التَّذْكيةِ، (**فكمَيِّتٍ، يَحِلُّ بأَرْبعَةِ شُرُوطٍ:**

أحدُهـا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لذَكَاةٍ)؛ أي: تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ» مُتَّفقٌ عليهِ[٢]، والصَّائدُ بمَنْزِلَةِ المُذَكِّي، (**ولو**) كانَ الصَّائدُ (**أَعْمَى**)، فيَحِلُّ صَيْدُهُ كذَكَاتِهِ، (**فلا يَحِلُّ صَيْدٌ**) يَفْتَقِرُ إلى ذَكاةٍ، بِخِلافِ سَمَكٍ وجَرَادٍ (**شَـارَكَ في قَتْلِه مَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فيمَا تُشْتَرَطُ ذَكاتُـهُ**) منَ الطَّيْرِ وبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ (**بخلافِ نحوِ**[٣] **سَمَكٍ؛ كَمَجُوسيٍّ**) مُتَعلِّقٌ بـ (لا تَحِلُّ)، (**ومُتولِّدٍ بينَـهُ وبينَ كِتَابيٍّ، ولو**) قَتلَهُ (**بجَارِحَةٍ حتَّى**[٤] **ولو أَسْلمَ**) المَجُوسيُّ ونحوُه (**بعدَ إِرْسَالِه**)؛ أي: الجَارِحِ؛ اعتِبارًا بحالِ الإِرْسَالِ، ولأنَّهُ[٥] اجتمعَ في قَتْلِهِ سببُ إباحةِ[٦]

---

(١) في «ف»: «فكميتة».

(٢) رواه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٩٢٩/ ٤)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «إذا».

(٦) في «ق»: «قتل».

وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ إلاَّ أَحَدُهُمَا، عُمِلَ بِهِ، وَلَوْ أَثْخَنَهُ كَلْبُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَرُمَ، وَضَمِنَهُ لَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدْوُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أمسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْ[1] جَرَحَهُ غَيْرَ مُوحٍ ـ وَيَتَّجِهُ: بَلْ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ـ . . . . . .

وسَببُ تَحْريمٍ، فغُلِّبَ التَّحْريمُ، **(وإنْ لم يُصِبْ مَقْتَلَهُ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(إلاَّ أَحدُهُما)**؛ أي: أحدُ جَارِحَي؛ المُسْلمُ، ونَحوُ المجوسيِّ[2]، **(عُمِلَ بهِ)**، فإن كانَ الذي أَصابَ مَقْتَلَهُ جَارِحُ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، حَلَّ، وبِالعَكْسِ، لا يَحِلُّ.

(ولوْ أَثْخَنَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ **(كَلْبُ مُسْلمٍ، ثمَّ قَتلَهُ كَلْبُ مَجُوسيٍّ، وفيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَرُمَ)** الصَّيْدُ، **(وضَمِنَهُ)** المَجُوسيُّ **(لهُ)**؛ أي: للمُسلمِ بقِيمَتِهِ مَجْرُوحًا؛ لأنَّهُ أَتْلفَهُ عليهِ.

(وإنْ أَرْسلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ) لِصَيْدٍ، **(فزَجَرَهُ مَجُوسيٌّ، فزادَ عَدْوُهُ)** بزَجْرِ المَجُوسيِّ لهُ، فقَتلَ صَيْدًا، حَلَّ؛ لأنَّ الصَّائِدَ هوَ المُسْلِمُ، **(أو رَدَّ عليهِ)**؛ أي: على كَلْبِ مُسْلمٍ **(كَلْبُ مَجُوسيٍّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ)** كلبُ المُسلمِ، حلَّ؛ لانْفِرَادِ جَارِحِ المُسلمِ بقَتْلِهِ؛ كما لَوْ أَمْسكَ مَجُوسيٌّ شَاةً، فذَبحَها مُسْلِمٌ، **(أو ذبحَ)** مُسلِمٌ **(ما)**؛ أي: صَيْدًا **(أمسَكَهُ[3] لهُ مَجُوسيٌّ بكَلْبِهِ، وقَدْ جَرَحَهُ)** كلبُ المَجُوسيِّ جَرْحًا **(غيرَ مُوحٍ، ويتَّجِهُ: بلْ و)** لا بُدَّ منْ إِدْراكِ المُسلِمِ **(فيهِ حَياةً مُسْتَقِرَّةً)**، فإِنْ

---

(١) في «ح»: «وقدر».

(٢) في «ق»: «اليهودي».

(٣) في «ق»: «مسكه».

أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمْيِهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلَّ، وَإِنْ رَمَى صَيْداً، فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ أو[1] آخَرُ، فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِيحَاءِ الأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلِمُثْبِتِهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحاً حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الأَوَّلُ ذَكَاتَهُ، فَلَمْ يُذَكِّهِ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ، . . . . . .

أَدْرَكَهُ كذلكَ، وذَبَحَهُ، حَلَّ؛ لِحُصولِ ذَكاتِهِ المُعْتَبرَةِ منَ المُسلِمِ وإلاَّ فلا، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(**أوِ ارْتدَّ**) المُسلِمُ بينَ رَمْيِهِ وإِصَابتِهِ، (**أو ماتَ**) المُسْلِمُ (**بينَ رَمْيِهِ وإِصَابَتِهِ، حَلَّ**) الصَّيْدُ؛ اعتِبارًا بحَالِ الرَّمْيِ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ صادَ المُسلِمُ بكَلْبِ المَجُوسيِّ، حَلَّ، ولم يُكْرَهْ، قالَهُ في «الإنصاف»[3].

(**وإِنْ رَمى**) مُسلمٌ (**صَيْدًا، فأَثْبَتَهُ، ثمَّ رَماهُ**) ثَانِيًا، (**أو**) رَماهُ (**آخَرُ، فقتلَهُ، أو أَوْحَاهُ**) الثَّاني (**بعدَ إِيحَاءِ الأَوَّلِ، لم يَحِلَّ**)؛ لأنَّه صارَ مَقْدُورًا عليهِ بإِثْبَاتِهِ، فلا يُباحُ إلاَّ بذَبْحِهِ، (**ولِمُثْبِتِهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا**) على رَامِيهِ الثَّاني؛ لأنَّهُ أَتْلَفَهُ عليهِ، (**حتَّى ولوْ أَدركَ الأوَّلُ ذَكاتَهُ، فلم يُذَكِّهِ، إلاَّ أنْ يُصِيبَ**) الرَّامي (**الأوَّلُ مَقْتلَهُ**)؛ كحُلْقُومِهِ، أو مَنْحَرَهُ، أو قَلبَهُ، وجِرَاحةُ الثَّاني غيرُ مُوحِيَةٍ، فيَحِلُّ[4]؛ لأنَّهُ صارَ مَقْتُولاً بالرَّمْيَةِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرَّح به، وهو ظاهرٌ كالصَّريح في كلامِهم؛ لأنه مفهومُه ومُقتضاه؛ فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤١٩).

(٤) في «ق» زيادة: «لنا».

أَوِ الثَّانِي مَذْبَحَهُ، فَيَحِلَّ[١]، وَعَلَى الثَّانِـي أَرْشُ خَرْقِ جِلْدِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرْمِيُّ قِنًّا، أَوْ شَاةً لِلْغَيْرِ، وَلَمْ يُوحِيَاهُ، وَسَرَيَا، فَعَلَى الثَّانِـي نِصْفُ قِيمَتِـهِ مَجْرُوحـاً بِالْجَرْحِ الأَوَّلِ، وَيُكْمِلُهَـا سَلِيمـاً الأَوَّلُ، وَصَيْدٌ قُتِلَ بِإِصَابَتِهِمَا مَعاً حَلاَلٌ بَيْنَهُمَا؛ كَذَبْحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ، . . . . . .

الأُولَى، فلا تُؤَثِّرُ الثَّانيةُ تَحْرِيمَهُ، **(أو)** يُصِيبَ الرَّامِي **(الثَّاني مَذْبَحَهُ، فَيَحِلَّ)**؛ لأَنَّهُ مُذَكًّى، **(وعلى الثَّاني أَرْشُ خَرْقِ جِلْدِهِ)**؛ لتَنْقيصِهِ لهُ، وإنْ وجدَاهُ[٢] مَيِّتًا، حلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امْتِنَاعِهِ.

(فلو كـانَ المَرْمِيُّ قِنًّا) للغَيْرِ، **(أو شَـاةً للغَيْـرِ)**؛ أي: غَيرِ الرَّامِيَيْنِ، **(ولم يُوحِيَـاهُ، وسَرَيَـا)**؛ أي: الجُرْحَانِ، **(فعلى الثَّانـي نِصْفُ قِيمَتِـهِ)**؛ أي: المَرْمِيِّ **(مَجْرُوحًا بالجَرْحِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّهُ شاركَ في قَتْلِهِ بعد[٣] جَرْحِ الأوَّلِ لهُ، **(ويُكْمِلُها)**؛ أي: قيمةَ المَرْميِّ حالَ كَوْنِهِ **(سَلِيمًا الأوَّلُ)**؛ لمُشَارَكَتِهِ في قَتْلِهِ، ولا جِرَاحةَ بِهِ حالَ جِنَايَتِهِ.

(وصَيْدٌ قُتِلَ بإِصَابَتِهِما)؛ أي: إِصَابةِ اثْنَينِ يَحِلُّ ذَبْحُهُما **(معًا)**؛ أي: في آنٍ وَاحدٍ **(حَلالٌ بَيْنَهُما)** نِصْفَيْنِ؛ لاستِوَائِهما في إِصَابَتِه؛ **(كذَبْحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ)**؛ يعني: كمـا لـوِ اشْتركَ اثْنانِ في ذَبْـحِ حَيَوَانٍ؛ بأنْ تَحرَّكَتْ أَيْدِيهِمَـا في آنٍ واحـدٍ، فإنَّـهُ يكـونُ حَـلالاً؛ لأنَّ التَّشْـبيهَ في حِلِّهِ؛ لا أنَّـه[٤] يكـونُ بَيْنَهُما نِصْفيْـنِ إن لم يَكُنْ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «وجده».

(٣) في «ج»: «بغير».

(٤) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

وَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَوَجَدَاهُ مَيِّتاً، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، فَإِنْ قَالَ الأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُّهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ، فَتَضْمَنُهُ، فَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَيَتَحَالَفَانِ، وَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ أَنْتَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ لَهُ.

الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ كَآلَةِ ذَبْحٍ، وَشُرِطَ جَرْحُهُ بِهِ، . . . . . .

مُشْتَرَكًا بَيْنَهُما.

(وكذا) لوْ أَصابَهُ **(وَاحِدٌ بعدَ وَاحدٍ، ووَجدَاهُ مَيِّتًا، وجُهِلَ قَاتِلُهُ)** مِنْهُما، فهُوَ حَلالٌ بَينَهُما؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امْتِناعِهِ بعدَ إِصابَةِ الأوَّلِ، وتَخْصِيصُ أَحدِهِمَا تَرْجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، **(فإنْ قالَ)** الرَّامِي **(الأوَّلُ: أَنا أَثْبَتُّهُ، ثمَّ قَتَلْتَهُ أنتَ، فتَضْمَنُهُ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، لم يَحِلَّ)** لاتِّفَاقِهِمَا على تَحْرِيمِهِ، **(ويَتَحالفَانِ)**؛ أي: يَحْلِفُ كُلٌّ مِنهُما على نَفْيِ ما ادَّعاهُ الآخَرُ عليهِ؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، **(ولا ضَمانَ)** على أَحَدِهما للآخَرِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ، **(وإنْ قالَ الثَّاني: أَنا قَتَلْتُهُ، ولمْ تُثْبِتْهُ أنتَ)**، فيَحِلُّ لِي، ولا ضَمَانَ علَيَّ، **(صُدِّقَ بيَمِينِهِ، وهوَ)**؛ أي: الصَّيْدُ **(لهُ)** وحدَهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ امْتِنَاعِهِ، ويَحرُمُ على مُدَّعِ إِثْباتِهِ؛ لاعترَافِهِ بالتَّحريمِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني)** لِحِلِّ صَيْدٍ وُجِدَ مَيِّتًا، أو في حُكْمِهِ: **(الآلَةُ، وهيَ نَوْعانِ)**: أَحدُهُما: **(مُحَدَّدٌ، فهوَ كآلَةِ ذَبْحٍ)** فيما تقدَّمَ تفصيلُهُ، **(وشُرِطَ جَرْحُهُ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(بهِ)**؛ أي: المُحَدَّدِ؛ لحديثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فَكُلْ»[1].

وحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا: «إذا رَمَيْتَ فسَمَّيْتَ فَخَرَقْتَ، فكُلْ، وإنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ كَشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَعَصاً، وَبُنْدُقَةٍ، وَلَوْ مَعَ شَدْخٍ، أَوْ قَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ، أَوْ بِعَرْضِ مِعْرَاضٍ، وَهُوَ خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يُبَحْ، وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلاً، أَوْ سِكِّيناً، أَوْ سَيْفاً مُسَمِّياً، حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرْحٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ، أَوْ رِدَّتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْحَجَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ، فَكَمِعْرَاضٍ، وَإِلاَّ . . . . . .

لمْ تَخْرِقْ، فَلا تَأْكُلْ منَ المِعْرَاضِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ، ولا تَأْكُلْ منَ البُنْدُقِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ» رواهُ أحمدُ[1].

(**فَإِنْ قَتَلَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ (**بِثِقَلِهِ؛ كَشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعَصا، وبُنْدُقَةٍ**)، ورَصَاصٍ، **ولوْ معَ شَدْخٍ، أو قَطْعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، أو بعَرْضِ مِعْرَاضٍ، وهو خَشَبَةٌ مُحَدَّدةُ الطَّرَفِ**)، ورُبَّما جُعِلَ في رَأسِهِ حَدِيدةٌ، لكنَّهُ يُصِيبُ غَالبًا بوَسَطِهِ دونَ حَدِّهِ، (**ولمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يُبَحْ**) أَكْلُهُ؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي أَرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فقال: «إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، فخَرقَ، فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضه، فلا تَأْكُلْهُ» متفقٌ عليهِ[2].

(**ومَنْ نَصبَ مِنْجَلاً، أوْ سِكِّينًا، أو سَيْفًا مُسَمِّيًا، حَلَّ ما قَتَلَهُ**) ذلك (**بجَرْحٍ ولو بعدَ مَوْتِ نَاصِبٍ، أو رِدَّتِـهِ**)؛ اعْتِبارًا بوَقتِ النَّصْـبِ كما تقدَّمَ، (**وإلاَّ**) يَقْتُلْهُ ذلك بجَرْحِهِ، أو لمْ يُسَمِّ عندَ النَّصْبِ، (**فلا**) يَحِلُّ؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ[3].

(**والحَجَرُ إنْ كانَ لهُ حَدٌّ فَكَمِعْرَاضٍ**) يَحِلُّ ما قتلَهُ بحَدِّهِ لا بعَرْضِـهِ (**وإلاَّ**)

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٠)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) في هامش «ق»: «الوقذ: القتل بالخشب».

فَكَبُنْدُقَةٍ، وَلَوْ خَرَقَ، وَلاَ يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ، مَعَ احْتِمَالِ إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ، وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ طَيْرَ مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلْوٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ مَعَ إِيحَاءِ جَرْحٍ، وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ، فَمَاتَ، حَلَّ؛ لأَنَّ . . . . . .

يَكنْ لهُ حَدٌّ (**فكَبُنْدُقَةٍ**) لا يَحِلُّ ما قَتلَهُ بِثقَلِهِ، (**ولو خرقَ**)؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(**ولا يُباحُ ما قُتِلَ بمُحدَّدٍ فيهِ سُمٌّ معَ احتِمالِ إعَانتِهِ**)؛ أي: السُّمِّ (**على قَتْلِهِ**)؛ أي: الصَّيْدِ؛ تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ.

(**وما رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ، فَوقعَ في مَاءٍ، ولم يَكُنْ طَيْرَ مَاءٍ، أو تَردَّى مِنْ عُلْوٍ، أو وَطِئَ عليهِ شَيْءٌ، وكُلٌّ منْ ذلك**)؛ أي: الوُقوعِ منْ عُلْوٍ، والتَّرَدِّي في مَاءٍ، ووَطْءِ شَيْءٍ عليهِ (**يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لم يَحِلَّ**)؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: سألتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ وَجَدْتَهُ قدْ قُتِلَ، فَكُلْ، إلاَّ أنْ تَجِدَهُ وقعَ في مَاءٍ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أوْ سَهْمُكَ»، مُتَّفقٌ عليهِ[1].

والتَّردِّي، والوَطْءُ عليهِ كالمَاءِ في ذلك، وتَغْلِيبًا للتَّحريمِ، فإنْ كانَ لا يَقْتلُهُ مِثْلُ ذلك؛ بأَنْ كانَ رَأْسُ الحَيَوانِ خَارِجَ المَاءِ، أو كانَ منْ طَيْرِهِ، حَلَّ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ المَاءَ لمْ يَقْتُلْهُ.

(**ولوْ**) كانَ (**معَ إيحَاءِ جَرْحٍ**)؛ لعُمومِ الخَبرِ، وقِيَامِ الاحْتِمَالِ. (**وإن رَماهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ (**بالهَوَاءِ، أو على شَجَرَةٍ، أو على حَائِطٍ، فسقطَ، فمَاتَ، حَلَّ؛ لأنَّ**

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٩٢٩/ ٧).

سُقُوطَهُ بِالإِصَابَـةِ ـ وَيَتَّجِـهُ احْتِمَالٌ: التَّحْرِيمُ لَوْ سَقَطَ عَلَى حَائِطٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَاتَ ـ أَوْ غَابَ مَا عُقِرَ، أَوْ أُصِيبَ يَقِيناً، وَلَوْ لَيْلاً، ثُمَّ وُجِدَ، وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ مَيِّتاً، حَلَّ؛ . . . . . .

سُقُوطَهُ بالإِصَابَةِ)، ووُقُوعَهُ بالأَرْضِ لا بُدَّ منهُ، فلو حَرُمَ بهِ، أدَّى إلى أن لا يَحِلَّ طَيْرٌ أَبدًا.

(ويتَّجِـهُ) بـ **(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(التَّحريمُ لو)** رَماهُ في الهَوَاءِ، فـ **(سقطَ على حَائِطٍ، ثـمَّ)** بعـدَ ذلك **(وقـعَ على الأَرْضِ، فمَاتَ)**؛ لاحْتِمَالِ حُصُـولِ المَوْتِ بسَبَبِ[1] وُقُوعِهِ على الأَرْضِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(أو) رَمى صَيْـدًا، فَعقَرَهُ، ثمَّ **(غابَ ما عُقِرَ، أو)** غابَ ما **(أُصِيبَ)** برَميـهِ **(يَقِينًا، ولو)** كان ذلك **(لَيْلاً، ثمَّ وُجِدَ)** الصَّيْدُ **(ولو بعدَ يومِهِ)** الذي رَماهُ فيهِ **(مَيِّتًا، حَلَّ)**؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أَرْضُنا أَرْضُ صَيْدٍ، فيَرْمي أَحدُنا الصَّيْدَ، فيَغِيبُ عنهُ ليلةً أو لَيلتينِ، فيَجِدُ فيهِ سَهْمَهُ؟ فقالَ: «إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، ولم تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيرِه، وعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ» رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[3].

وفـي لفظٍ قالَ: قلت[4]: يا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَجِدُ فيهِ سَهْمي منَ الغَدِ، فقالَ: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، ولم تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ» رَواهُ الترمذيُّ، وصَحَّحَهُ[5].

---

(١) في «ق»: «بسببه؛ أي: سبب».

(٢) أقول: صرَّح بمعناه الشيخُ عثمان في أثناء مَقولةٍ في «الحاشية»، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٤٢٩٩).

(٤) في «ق»: «علمت».

(٥) رواه الترمذي (١٤٦٨).

كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِفَمِ جَارِحِهِ[١]، أَوْ وَهُوَ يَعْبَثُ بِهِ، أَوْ فِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ تَهَشُّمٌ مِنْ وَقْعَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَا وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ آخَرُ يُحْتَمَلُ إِعَانَتُهُ فِي قَتْلِهِ، وَمَا غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ، حَلَّ، فَلَوْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ[٢] آخَرَ، وَجَهِلَ هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، . . . . . .

(كما لو وَجدَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ (بفَمِ جَارِحِهِ، أو) وجدَهُ (وهو يَعْبثُ بهِ أو فيهِ سَهْمُـهُ)، فيَحِلُّ؛ لأنَّ وُجودَهُ كذلك بلا أَثَرٍ لغيـرِه يَغلِبُ على الظَّنِّ حُصولُ مَوتهِ بجَارِحِهِ، أو بِسَهْمِهِ، أو وجدَ فيهِ أَثَرًا لا يَقتلُ مثلُه، مثلُ أكلِ حيَوانٍ ضَعِيفٍ؛ كسِنَّوْرٍ وثعلبٍ من حَيوانٍ قويٍّ، (أو) فيهِ (تَهَشُّمٌ من وَقْعتِهِ)، فيَحِلُّ؛ لأنَّهُ مَعلومٌ أنَّ هذا لم يَقْتُلْهُ.

(ولا يَحِلُّ ما)؛ أي: صَيْدٌ (وُجِدَ بهِ أَثَرٌ آخَرُ) لغيرِ جَارِحِهِ، أو سَهْمِهِ (يُحتَملُ إِعَانتُهُ في قَتْلِه) كَأكلِ سَبُعٍ؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ[٣].

(وما غابَ) من صَيدٍ (قبلَ عَقْرِه، ثمَّ وَجدَهُ وفيهِ سَهْمُه، أو عليهِ جَارِحُهُ، حَلَّ) كما لو غابَ بعدَ عَقْرِهِ، (فلو وَجَدَ معَ جَارِحِـهِ) جَارِحًا (آخرَ، وجَهِلَ هـل سُمِّيَ عليـهِ)، أو لا، لم يَحِلَّ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِذا أَرْسلْتَ كَلْبَكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، قلتُ: أُرسِلُ كَلْبي، فَأَجِدُ معَهُ كَلْبًا آخَرَ، قالَ: «لا تَأْكُلْ؛ فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

---

(١) في «ف»: «جارحة».

(٢) في «ف»: «جارحة».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

أَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ لاَ، أَوْ جَهِلَ حَالَ مُرْسِلِهِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ أَوْ لاَ؟ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّ قَتَلَهُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلاَهُ مَعاً، أَوْ أَنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَهُ هُوَ الْقَاتِلُ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ مُسَمِّياً، حَلَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَا قَتَلاَهُ مَعاً، فَبَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقاً بِهِ، فَلِصَاحِبِهِ، وَيَحْلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ، . . . . . .

(**أو**) وجدَ معَ جَارِحِهِ آخَرَ، وجَهِلَ هلِ (**اسْتَرْسلَ**) الجَارِحُ الآخَرُ (**بنَفسِه، أو لا**)؟ لم يُبَحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّيدِ الحَظْرُ، ولم يُعلمِ المُبيحُ، وإرْسالُ الآلَةِ جُعِلَ بمَنْزِلةِ الذَّبْحِ؛ ولذلك اعتُبِرتِ التَّسميةُ عند إرْسَالها، (**أو جَهِلَ حالَ مُرْسِلِه**)؛ أي: الجارحِ الذي وجدَهُ معَ جَارِحِه (**هل هوَ منْ أَهْلِ الصَّيْدِ أو لا؟ ولم يُعلَمْ أيُّ**) الجَارِحَيْنِ (**قَتَلَهُ**)؛ أي: الصَّيْد، لم يُبَحْ، (**أو عَلِمَ أنَّهُما قَتلاهُ مَعًا، أو**) عَلِمَ (**أنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَـهُ هوَ القَاتِلُ، لم يُبَحْ**)؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وإنْ وَجَدْتَ معَهُ غيرَهُ، فلا تَأْكُلْ»[1]، ولأنَّ الأصلَ الحَظْرُ، وقد شَكَّ في المُبيحِ.

(**وإن عَلِمَ كَوْنَـهُ**)؛ أي: مُرْسلِ الجَارحِ (**منْ أَهلِ الصَّيْدِ**)، وكان (**مُسمِّيًا**) عندَ إرسالِه (**حَلَّ، ثمَّ إنْ كانَا**)؛ أي: الجَارِحانِ (**قَتلاهُ معًا**)؛ أي: في آنٍ وَاحدٍ، (**فـ**) الصَّيْدُ (**بيـنَ صَاحِبَيْهِما**)؛ أي: الجَارِحينِ؛ لأنَّـهُ لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهما، (**وإن وُجِدَ أَحَدُهُما مُتعلِّقًا بهِ، فـ**) هو (**لصَاحبِـهِ**)؛ أي: الجَارِحِ المُتعلِّقِ بهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ الذي قتلَهُ، (**ويَحلِفُ مَنْ حُكِمَ لهُ بهِ**)؛ أي: الصَّيدِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لدَعْوَى الآخَرِ، وإن قتلَ الصَّيدَ أحدُ الجَارِحينِ، فهو لصاحبِ الجَارِحِ القَاتلِ لهُ، لإثْباتِه لهُ، وإنْ جُهِلَ الحالُ، فلم يُعلَمْ هل قتلَهُ الجَارِحانِ مَعًا، أو أَحدُهما دونَ الآخَرِ؟ أو عُلِمَ أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٤٣).

وَإِنْ وُجِدَا نَاجِيَةً، وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ، بِيعَ، وَاصْطَلَحَا عَلَى ثَمنِـه، وَيَحْرُمُ عُضْوٌ أَبَانَـهُ صَائِدٌ بِمُحَدَّدٍ مِمَّـا بِـهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرةٌ، لاَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجِلْدِهِ، حَلَّ بِحِلِّهِ، . . . . . .

أحدَهُمـا قتلَهُ وحـدَهُ، وجُهِلَتْ عينُـهُ، فإنْ وُجِدا مُتعلِّقَينِ بالصَّيْدِ، فبَيْنَ صَاحِبَيِ الجَارِحَيْنِ نِصْفَينِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ جَارِحَيْهِما قَتلاهُ، **(وإن وُجِدا)**؛ أي: الجَارِحانِ **(نَاجِيةً)** منَ الصَّيْدِ المَقْتُولِ، **(وُقِفَ الأمرُ حتَّى يَصْطَلِحا)**؛ لأنَّهُ لا مُرجِّحَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، **(فإنْ خِيفَ فسادُهُ)**؛ أي: الصَّيدِ؛ لتأخُّرِ صُلْحِهما، **(بِيعَ)**؛ أي: باعَهُ الحَاكمُ، **(واصْطلَحا على ثَمنِهِ)**؛ لتعذُّرِ القَضاءِ بهِ لأَحَدِهِما.

(ويَحرمُ عُضْوٌ أَبانهُ صَائدٌ) من صيدٍ **(بمُحدَّدٍ ممَّا بهِ)**؛ أي: المُبانِ منهُ **(حَياةٌ مُعتبرةٌ)**؛ لحديث: «ما أُبِينَ منْ حَيٍّ، فهوَ كَمَيْتَتِهِ»[1]، **(لا إنْ ماتَ)** الصَّيدُ المُبانُ منهُ **(في الحَالِ)**، فيَحِلُّ كما لو لم تَبْقَ فيهِ حَياةٌ مُستقِرَّةٌ.

قالَ أحمدُ: إنَّما حديثُ النبيِّ ﷺ: «ما قَطَعْتَ منَ الحَيِّ مَيْتَةٌ»[2] إذا قُطِعَتْ وهيَ حَيَّةٌ تَمْشي وتَذْهبُ، أمَّا إذا كانتِ البَيْنُونةُ والمَوتُ جميعًا، أو بعدَهُ بقَليلٍ، إذا كـانَ في عِلاج المَوتِ، فلا بَأْسَ بـهِ، ألا تَرى الذي يُذْبَحُ رُبَّما يَمْكُثُ سَاعَةً، ورُبَّما مشى حتَّى يموتَ؟ وكذا لو قَدَّهُ الصَّائدُ نِصْفَيْنِ، **(أو كانَ)** المُبانُ **(مِنْ حُوتٍ ونحوِه)** ممَّا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أنْ يَكُونَ مَيْتةً، ومَيْتَةُ السَّمَكِ مُباحـةٌ، **(وإنْ بَقِيَ)** المَقْطوعُ مِن غيرِ الحُوتِ ونحوِه **(مُعلَّقًا بجِلْدِه، حَلَّ بحِلِّهِ)**، لأنَّهُ لم يُبَنْ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٢١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظهما: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وانظر التعليق السابق.

وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ، يَأْخُذُونَهُ قَطْعاً، وَكَذَا النَّادُّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جَارِحٌ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلَّمٌ غَيْرَ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَهُوَ مَا لاَ بَيَاضَ فِيهِ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ، . . . . . .

(**وتَحِلُّ طَرِيدةٌ، وهيَ الصَّيدُ بينَ قَوْمٍ**) لا يَقْدِرُونَ على ذَكاتِهِ، فَـ (**يَأْخُذُونَهُ قَطْعًا**) قالَ الحَسنُ: لا بَأْسَ بالطَّريدةِ، كانَ المُسلِمونَ يفعلونَ ذلك في مَغَازِيهِم، وما زالَ النَّاسُ يَفْعلُونَهُ في مَغَازِيهِمْ[1]، واستحسنهُ الإمامُ أحمدُ.

(**وكذا النَّادُّ**) منَ الإبـلِ ونحوِها إذا توَحَّشَتْ، ولمْ يُقْدَرْ على تَذْكِيتِها.

(**النَّوعُ الثَّاني**) من آلَةِ الصَّيْدِ (**جَارِحٌ، فيُباحُ ما قَتلَ**) جَارِحٌ (**مُعلَّمٌ**) ممَّا يَصِيدُ بنَابِـه؛ كالفُهُودِ، والكِلابِ، أو بمِخْلَبِـهِ منَ الطَّيْرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] الآيةَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: هـيَ الكِلابُ المُعلَّمةُ، وكُلُّ طَيـرٍ تعلَّمَ الصَّيدَ، والفُهودُ، والصُّقُورُ، وأَشباهُها[2].

والجَارحُ لغةً: الكَاسِبُ، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[الأنعام: ٦٠]؛ أي: كَسَبْتُمْ، ويُقالُ: فُلانٌ جَارِحةُ أَهْلِهِ؛ أي: كَاسِبُهُمْ، و﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] منَ التَّكلِيبِ، وهو الإغرَاءُ، (**غيرَ كَلْبٍ أَسْودَ بَهِيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيهِ**)، نَصًّا، (**فيَحرمُ صيدُهُ**)؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمرَ بقَتْلِهِ، وقالَ: «إنَّهُ شَيْطَانٌ» رَواهُ مُسلمٌ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن هشيم، عن منصور، عن الحسن به؛ كما في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٠٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٩٧)، والطبري في «نفسيره» (٦/ ٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر ﷺ.

وَاقْتِنَاؤُهُ، وَتَعْلِيمُهُ، وَيُبَاحُ قَتْلُهُ، وَلاَ يُسَنُّ، وَلَيْسَ بَهِيماً مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ، . . . . . .

(و) يَحرُمُ (**اقْتِناؤُهُ**)؛ لأَمْرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بقَتْلِهِ[١]، (و) إذا لم يَجُزِ اقْتِناؤُهُ، لم يَجُزْ (**تَعلِيمُهُ**)؛ لأنَّ التَّعليمَ إنَّما يكونُ معَ جَوازِ الإمساكِ، فيكونُ التَّعليمُ حَرامًا، والحِلُّ لا يُستفادُ منَ المُحرَّمِ، ولأنَّهُ عُلِّلَ بكَونِهِ شَيْطاناً، وما قَتلَهُ الشَّيطانُ لا يُباحُ أكلُهُ كالمُنْخَنِقَةِ.

(**ويُباحُ قَتْلُهُ**)؛ أي: الكلبِ الأَسْودِ البَهيمِ، نقلَ مُوسى بنُ سعيدٍ[٢]: لا بَأْسَ بهِ[٣]، وكذا نقلَ أبو طَالبٍ في قَتْلِ الخِنْزيرِ: لا بَأْسَ، ويَحرُمُ اقْتناؤُهُ، والانتفاعُ بهِ.

(**ولا يُسنُّ**) قتلُ الكلبِ الأَسْودِ البَهيمِ، (**وليسَ بَهِيمًا ما بينَ عَيْنَيهِ بَيَاضٌ**)، قالَ في «الإنصاف»: الأَسْودُ البَهيمُ: هو[٤] الذي لا بَيَاضَ[٥] فيهِ على الصَّحيحِ منَ المَذْهبِ، نصَّ عليهِ أكثرُ الأَصْحابِ[٦]، وقدَّمَهُ في «الفروع»[٧]، وغيرِهِ، قالَ في «الرِّعاية»: وهوَ ما لا بَياضَ فيهِ في الأَشْهَرِ، قال الشَّارِحُ: هوَ الذي لا لونَ فيهِ سِوَى السَّوادِ[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) موسى بن سعيد الدنداني، قال أبو بكر الخلال: سمعنا منه حديثاً صالحاً عن القعنبي ومحمد ابن كثير وغيرهما، ثقةٌ، رفيعُ القدر، من أهل الثَّغر، كانت عنده مسائل حسان سمعتُها من رجل بطرسوس عنه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٢).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «سواد».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤١٦).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٢٩).

خِلاَفاً لَـهُ فِيهِمَا، وَيَجِبُ قَتْـلُ عَقُـورٍ، لاَ إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، وَلاَ يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدَ وَعَقُورٍ؛ لِلنَّهْيِ ـ وَيَتَّجِهُ: إِلاَّ إِن حَصَلَ بِهَا الضَرَرُ والتَّنجيسُ؛ كَكِلاَبِ أَسْوَاقِ مِصْرَ ـ . . . . . .

(**خِلافًا لـهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» (**فِيهِمَا**)؛ أي: في قولِـهِ عنِ الكَلْبِ الأَسْودِ البَهيمِ: وهـوَ ما لا بَياضَ فيـهِ، أو بينَ عَيْنيهِ نُكْتَتانِ، وفي قولِـه: ويُسَنُّ قَتْلُهُ[1]، معَ أنَّهُ مُباحٌ لا مَسْنُونٌ.

(**ويَجِبُ قتلُ**) كَلبٍ (**عَقُورٍ**)؛ ليَدْفعَ شَرَّهُ عنِ النَّاسِ، (**لا إنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِها، أو خَرَقَتْ ثَوبَهُ**)، فلا يُباحُ قَتْلُها[2] بذلك؛ لأنَّ عَقْرَها ليسَ عَادةً لها.

(**ولا يُبـاحُ قَتْلُ غيرِ أَسْودَ وعَقُورٍ؛ للنَّهيِ**) عنهُ، روى مُسلمٌ في «صحيحه» بإسنادِهِ، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قالَ: أَمرَنا رَسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكِلابِ، ثمَّ نَهى عن قَتْلِها، الحديثَ[3].

(**ويتَّجِـهُ**): أنَّـهُ لا يُبـاحُ قَتْـلُ شـيءٍ من الكِلابِ سـوى الأَسـودِ والعَقُورِ، (**لا[4] إنْ حصلَ بها**)؛ أي: الكلاب (**ضَررٌ، أو تنجُّسٌ؛ كَكِلابِ أَسواقِ مِصْرَ**)، فيُباحُ قَتْلُها؛ إِلْحاقًا لها بباقي المُؤْذِياتِ على قَوْلٍ أَفْتى بهِ القاضي زَكريَّا الأَنصاريُّ الشَّافعيُّ وغيرُه[5].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٠).

(٢) في «ق»: «قتله».

(٣) رواه مسلم (٢٨٠).

(٤) في «ق»: «إلا».

(٥) أقول: صرح به الخَلْوَتي فقالَ بعدُ: ولا يُباحُ قتل غيرهما؛ أي: الأسود البهيم والعقور، =

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ كَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، لاَ فِي وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ، وَإِذَا أَمْسَكَ صَيْداً، لَمْ يَأْكُلْ، لاَ تَكَرُّرُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَكَلَ بَعْدُ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّماً، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ، وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ، . . . . . .

(**ثمَّ تعليمُ ما يَصِيدُ بنَابِهِ؛ كفَهدٍ وكَلبٍ**) بثلاثةِ أشياءَ: (**أن يَسْترسِلَ إذا أُرْسلَ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ، لا في وقتِ رُؤيةِ الصَّيدِ**) قالَهُ في «المغني»[(١)]، ومعناهُ في «الوجيز».

(**وإذا أَمْسكَ صَيْدًا، لم يَأكُلْ**) منهُ؛ لحديث: «فَإِنْ أَكلَ، فلا تَأكُلْ؛ فإنِّي أَخافُ أن يَكونَ إنما[(٢)] أَمْسكَ على نَفْسِهِ» مُتَّفقٌ عليهِ[(٣)].

ولأنَّ عادةَ المُعلَّمِ أن ينتظرَ صاحبَه ليطعمه[(٤)]، و(**لا**) يُعتبرُ (**تَكرُّرُ ذلك**)؛ أي: تَرْكِ الأَكلِ، (**فلو أَكلَ بعدُ**)؛ أي: بعدَ أن صادَ صَيْدًا، ولم يَأْكُلْ منهُ، (**لم يَخْرُجْ**) بذلك (**عن كونِه مُعلَّمًا**)؛ لأنَّ أَكْلَهُ إِذَنْ قد يكونُ لجُوعٍ أو توحُّشٍ، (**ولم يَحرُمْ ما تقدَّمَ من صَيْدِه**)؛ لأنَّه صادَ حالَ كونِه مُعلَّمًا، والأصلُ فيهِ الحِلُّ، ولم يُوجَدْ ما يُحَرِّمُهُ، (**ولم يُبَحْ ما**)؛ أي: صَيْدٌ (**أَكلَ منهُ**)؛ للخبرِ[(٥)]، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]، وهذا إنَّما أَمسَكَهُ على نفسِه، ثمَّ إنْ صادَ بعدَ

= ولعله ما لم يؤذ بتنجيس ونحوه، فإذا آذى، دخل في عموم قولهم في محظورات الإحرام: (وسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي)، انتهى، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٤).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٤) في «ق»: «إذا أطعمه».

(٥) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

وَلَوْ شَرِبَ دَمَـهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَنَحْوِ فَهْدٍ، لِنَجَاسَتِهِ ـ وَتَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِـهِ؛ كَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَعُقَابٍ؛ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لاَ بِتَرْكِ الأَكْلِ، وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحْ.

الثَّالِثُ: قَصْدُ الْفِعْلِ، . . . . . .

ذلك، حَلَّ ما لم يَأكلْ منهُ؛ للعلمِ بأنَّه لم يَأْكُلْ ممَّا أَكلَ منهُ؛ لعدَمِ تعلُّمِهِ، بل لجُوعٍ أو توحُّشٍ.

(ولو شرِبَ) الصَّائدُ **(دَمَهُ)**؛ أي: الصَّيدِ، **(لم يَحرُمْ)** بذلك، نصًّا؛ لأنَّه لم يَأْكُلْ منهُ، **(ويجبُ غَسْلُ ما أَصابَهُ فَمُ كَلبٍ)**؛ لتنجُّسهِ، كما لو أصابَ ثوبَهُ ونحوَهُ، **(ويتَّجِهُ و)**: يجبُ أيضًا غَسْلُ ما أَصابَـهُ فَمُ **(نحوِ فَهْدٍ)** كنَمِرٍ؛ **(لنَجاسَتِهِ)**، وهـو مُتَّجِهٌ[1].

(وتعليمُ ما يَصِيدُ بمِخْلَبِـهِ) بكسر الميم؛ **(كبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ) (بـ) أَمْرَينِ: (أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأَكلِ)**؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا أَكلَ الكَلبُ، فلا تَأْكُلْ، وإنْ أكلَ الصَّقْرُ، فَكُلْ، رواهُ الخـلاَّلُ[2]، ولأنَّ تعليمَـهُ بالأَكْلِ، ويتعذَّرُ تعليمُه بدُونِـه، بخلافِ ما يَصيدُ بنَابِـهِ، **(ويُعتبرُ)** لحِلِّ صَيْدِ ذي نَابٍ، أو مِخْلَبٍ **(جَرْحُـهُ)** للصَّيدِ؛ لأنَّـهُ آلـةُ القَتلِ كالمُحَدَّدِ، **(فلو قَتلَهُ)** الجَارِحُ **(بصَدْمٍ، أو خَنْقٍ، لم يُبَحْ)**؛ لعدَمِ جَرْحِه؛ كالمِعْرَاضِ إذا قتلَ بثِقَلِهِ.

الشَّرطُ **(الثَّالثُ: قَصْدُ الفِعْلِ)**؛ بأَنْ يرميَ السَّهْمَ، أو يَنْصِبَ نحوَ المِنْجَلَ،

---

(١) أقول: صرح به (م ص)، والخَلْوَتيُّ، وهذا على المذهب، ومنهم من يقول بعدم الوجوب، انتهى.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥١٤).

وَهُوَ إِرْسَالُ الآلَةِ لِقَصْدِ[1] صَيدٍ، فَلَوِ احْتَكَّ صَيْدٌ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ سَقَطَ، فَعَقَرَهُ بِلاَ قَصْدٍ، أَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ زَجَرَهُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجْرِهِ، وَمَنْ رَمَى هَدَفاً، أَوْ رَائِداً صَيْداً[2]، وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ حَجَراً يَظُنُّهُ صَيْداً، أَوْ مَا عَلِمَهُ، أَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ. . . . . .

أو يُرسلَ الجَارحَ قاصِدًا الصَّيْدَ؛ لأنَّ قتلَ الصَّيدِ أَمرٌ يُعتبرُ له الدِّينُ، فاعتُبر له القَصْدُ؛ كطَهارَةِ الحَدَثِ، **(وهوَ إرسالُ الآلةِ لقَصْدِ صَيْدٍ)**؛ لحديثِ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فَكُلْ»، مُتَّفقٌ عليهِ[3].

ولأنَّ إرسالَ الجَارِحِ جُعِلَ بمَنزِلةِ الذَّبْحِ؛ ولهذا اعتُبِرَتِ التسميةُ معَهُ.

(فلوِ احْتَكَّ صَيْدٌ بمُحَدَّدٍ) فعَقَرَهُ بلا قَصْدٍ، لم يَحِلَّ، **(أو سقطَ)** مُحَدَّدٌ على صَيْدٍ، **(فعَقَرَهُ بلا قَصْدٍ)**، لم يُبَحْ، **(أوِ اسْترسلَ جَارِحٌ بنفسِه، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ ولو زَجرَهُ)**؛ أي: الجَارِحَ ربُّه؛ لفقدِ شَرْطِهِ **(ما لم يَزِدِ)** الجَارِحُ **(في طلبِه)**؛ أي: الصَّيدِ **(بزَجْرِه)**، فيَحِلُّ، حيثُ سمَّى عندَ زَجْرِه، وجَرْحِ الصَّيْدِ؛ لأنَّ زَجْرَه أَثَّرَ في عَدْوِه، أَشبهَ ما لو أَرْسلَهُ.

(ومَنْ رَمى هَدَفًا)؛ أي: مُرتفعًا من بِناءٍ، أو كَثِيبِ رَمْلٍ، أو جَبلٍ، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ، **(أو)** رَمى **(رَائِدًا صَيْدًا، ولم يرَهُ)**؛ أي: يَعْلَمْهُ؛ لحِلِّ صيدِ الأَعْمى إذا عَلِمَهُ بالحِسِّ، **(أو)** رمى **(حَجرًا يَظُنُّهُ صَيدًا)**، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ صَيدًا على الحَقيقةِ، **(أو)** رمى **(ما عَلِمَهُ)** غيرَ صَيْدٍ، **(أو)** رمى ما **(ظَنَّهُ غيرَ**

---

(١) في «ف»: «لقتل».

(٢) في «ح» زيادة: «لم يحل».

(٣) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

صَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ رَمَى صَيْداً رَآهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ وَاحِداً، فَأَصَابَ عَدَداً، حَلَّ الْكُلُّ، وَكَذَا جَارِحٌ، وَإِنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ، فَقَتَلَ، وَلَوْلاَهَا مَا وَصَلَ، أَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقُتِلَ، لَمْ يَحْرُمْ، وَمَنْ أَثْبَتَ صَيْداً، مَلَكَهُ، فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ مَحَلَّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ، أَوْ وَثَبَ حُوتٌ، فَوَقَعَ بِحِجْرِ شَخْصٍ، وَلَوْ بِسَفِينَةٍ، . . . . . .

صَيْدٍ، فقتلَ صَيدًا، لم يَحِلَّ)؛ لعدَمِ وُجودِ الشَّرطِ، وهو قَصْدُ الصَّيْدِ.

(وإنْ رَمى صَيدًا رَآهُ، فأَصابَ غيرَهُ)، حَلَّ، **(أو)** رَمى صَيْدًا **(وَاحِدًا)** من صُيُودٍ، **(فأَصابَ عددًا، حَلَّ الكُلُّ، وكذا جَارِحٌ)** أُرسِلَ على صَيْدٍ، فقتلَ غيرَهُ، أو على وَاحدٍ، فقتلَ عَددًا، فيَحِلُّ الجميعُ، نَصًّا؛ لعُمومِ الآيةِ والأَخبارِ، ولأنَّه أَرسلَهُ بقَصْدِ الصَّيْدِ، فحَلَّ ما صادَهُ كما لو أَرسلَهُ على كِبَارٍ، فتَفرَّقَتْ عن صِغَارٍ، أو أخذَ صَيدًا في طريقِهِ.

(وإنْ أَعانَتْ رِيحٌ ما رَمى بهِ) من سَهْمٍ، **(فقتلَ، ولولاها)**؛ أي: الرِّيحُ **(ما وصلَ)** السَّهْمُ، لم يَحرُمِ الصَّيْدُ؛ لأنَّه لا يُمكنُ التحرُّزُ من الرِّيحِ، فسقطَ اعتبارُها، ورَمْيُ السَّهْمِ له حُكْمُ الحِلِّ، **(أو رَدَّهُ)**؛ أي: ما رَمى به الصَّائدُ من نَحوِ سَهْمٍ **(حَجَرٌ أو غيرُهُ)** على الصَّيدِ، **(فقُتِلَ، لم يَحرُمِ)** الصَّيدُ؛ لما تقدَّمَ.

(ومَنْ أَثبتَ صَيْدًا مَلَكَهُ)؛ لأنَّهُ أزالَ امتناعَهُ بإثباتِه كما لو قَتلَهُ، فإن تَحاملَ، فأَخذَهُ غيرُه، لم يَمْلِكْهُ، **(فيَرُدُّهُ آخِذُهُ)** لمَنْ أثبتَهُ؛ لأنَّه مَلَكَهُ، **(وإن لم يُثْبِتْهُ، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه)**؛ أي: غيرِ رَامِيه الذي لم يُثْبِتْهُ، **(فأَخذَهُ رَبُّ المَحَلِّ)**، مَلَكَهُ بأَخْذِه؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَملِكْهُ.

(أو وثبَ حُوتٌ، فوقعَ بحِجْرِ شَخْصٍ ولو بسَفينةٍ)، ملكَهُ بذلك؛ لسَبْقِهِ إلى

لاَ بِفِعْلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ الصَّيْدَ، أَوْ دَخَلَ ظَبْيٌ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهَا، وَجَهِلَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ، أَوْ فَرَّخ فِي بُرْجِهِ الْمُعَدِّ لِلصَيْدِ طَائِرٌ غَيْرُ مملوكٍ، وفَرْخُ مَمْلُوكٍ[1] لِمَالِكِهِ، أَوْ أَحْيَا أَرْضاً بِهَا كَنْزٌ، مَلَكَهُ، . . . . . .

مُباحٍ وحِيازَتِه لهُ، **(لا)** إنْ وثبَ الحُوتُ **(بفعلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ الصَّيْدَ)**، أمَّا لو وثبَ الصَّيْدُ بفعلِهِ، فوقعَ بحِجْرِ غيرِه، لم يَصِرْ مُلْكَهُ؛ مُراعاةً لحَقِّ الصَّيَّادِ، **(أو دخلَ ظَبْيٌ دَارَهُ، فأَغلقَ بابَها، و)** لو **(جَهِلَهُ، أو لم يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ)**، مَلَكَهُ، كما لو فتحَ حجره لأَخْذِهِ، فإن لم يُغلِقْ بابَهَا عليهِ، لم يَمْلِكْهُ، **(أو فَرَّخَ في بُرْجِهِ المُعَدِّ للصيدِ طائرٌ غيرُ مَمْلُوكٍ)** مَلكَهُ صاحبُ البُرْجِ، ولو مُسْتَأْجِرًا لهُ، أو مُسْتَعِيرًا؛ لحِيازَتِه لهُ، **(وفَرْخُ)** طيرٍ **(مَمْلُوكٍ لمَالِكِهِ)** نصًّا؛ كالوَلَدِ يتبعُ [أُمَّهُ][2].

قال في «المُبدع»: ولو تحوَّلَ الطيرُ من بُرْجِ زَيْدٍ إلى بُرْجِ عَمْرٍو، **(لَزِمَ عَمْرًا)** رَدُّهُ، وإنِ اختلطَ ولم يَتميَّزْ، مُنِعَ عَمْرٌو منَ التصرُّفِ على وَجْهٍ يَنقلُ المُلكَ حتَّى يَصْطَلِحا، ولو باعَ أحدُهما الآخرَ حَقَّهُ، أو وَهبَهُ، صَحَّ في الأقْيسِ[3].

(أو أَحْيا أَرْضًا بها كَنْزٌ، مَلكَهُ) بإحياءِ الأَرْضِ التي هوَ بها، ذكره في «المبدع»[4]، وقطعَ بهِ في «التَّنقيحِ»[5]، وتَبِعهُ في «المُنتهى»[6]، وصَحَّحهُ شارحُهُ[7]، وتقدَّمَ في **(إحياء المَواتِ)**: أنَّه لا يُمْلَكُ بمُلْكِ الأَرْضِ؛ لأنَّهُ مُودَعٌ

---

(١) سقط من «ح»: «وفرخ مملوك».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٦٠).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «معونة أولي النهى» لابن النجار (٨/ ٦٧٨).

كَنَصْبِ خَيْمَتِهِ، وَفَتْحِ حِجْرِهِ لِذَلِكَ، وَكَعَمَلِ بِرْكَةٍ لِسَمَكٍ، وَشَبَكَةٍ[1]، وَشَرَكٍ، وَفَخٍّ، وَمِنْجَلٍ لِصَيْدٍ وَحَبْسِ جَارِحٍ لَهُ بِمَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ آلَةُ الصَّيْدِ؛ كَشَبَكَةٍ وَشَرَكٍ غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ لِلصَّيْدِ، وَلاَ قَصَدَ بِهَا الاصْطِيَادَ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُهَا، وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ، فَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ، فَلِلثَّانِي، . . . . . .

فيها للنَّقْلِ منها، إلاَّ أنْ يُحملَ ما هُنا على المَعْدِنِ الجَامدِ؛ لأنَّه يُمْلَكُ بمُلْكِ الأرْضِ كما تقدَّم؛ (كنَصْبِ خَيْمَتِه) لذلك، (وفَتْحِ حِجْرِهِ لذلكَ)؛ أي: للصَّيدِ، (وكعَمَلِ بِرْكَةٍ لـ) صَيْدِ (سَمَكٍ)، فما حصلَ منهُ بها، مَلَكَهُ، وإن لم يَقْصِدْ بها ذلكَ، لم يَمْلِكْهُ، (و) كنَصْبِ (شَبَكَةٍ، وشَرَكٍ، وفَخٍّ) نصًّا، (و) نَصْبِ (مِنْجَلٍ لصَيْدٍ؛ و) كـ (حَبْسِ جَارِحٍ لهُ)؛ أي: الصَّيدِ (بـ) أن أَلْجأَهُ إلى (مَضِيقٍ لا يُفْلِتُ منهُ)، فيَمْلِكُهُ بذلكَ كما لو أَثْبَتَهُ.

(ولو كانتْ آلةُ الصَّيْدِ؛ كشَبَكَةٍ، وشَرَكٍ غيرَ مَنْصُوبةٍ للصَّيْدِ، ولا قَصدَ بها الاصْطِيادَ، فتعلَّقَ بها صَيْدٌ، لم يَمْلِكْهُ صَاحِبُها)؛ لعدَمِ القَصْدِ، (ومَنْ وقعَ بشَبَكَتِه صَيْدٌ، فذهبَ) الصَّيْدُ (بها)؛ أي: الشَّبكَةِ، (فَصادَهُ آخَرُ) غيرُ صاحبِ الشَّبكةِ، (فـ) الصَّيدُ (للثَّاني)؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَمْلِكْه؛ لبقاءِ امتناعِهِ، وتُرَدُّ الشَّبكةُ لرَبِّها، وكذا لو وقعَ بشَرَكٍ، أو فَخٍّ، فذهبَ بهِ، فصَادَهُ آخَرُ، وإن كانَ يَمْشِي بالشَّبكَةِ ونحوِها على وَجْهٍ لا يَقدِرُ معَهُ على الامتناعِ ممَّنْ يَقْصِدُهُ، فهوَ لصاحبِ الشَّبكَةِ ونَحوِها، وإن أَمسَكَهُ الصَّائدُ من نحوِ شَبَكةٍ، وثَبتَتْ يدُهُ عليهِ، ثمَّ انفلَتَتْ منهُ، لم يزُلْ مُلْكُهُ عنهُ بأَخْذِ غيرِه كدَابَّةٍ شَرَدَتْ.

---

(١) في «ح»: «أو شبكة».

وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ لاَ بِحِجْرِ أَحَدٍ، فَلِرَبِّهَا، وَمَنْ حَصَلَ، أَوْ عَشَّشَ بِمُلْكِهِ غَيْرِ الْمُعَدِّ صَيْدٌ، أَوْ طَائِرٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ سَقَطَ بِرَمْيٍ بِهِ، فَلِرَامٍ، وَلَوْ أَعَدَّ أَرْضاً لِلْمِلْحِ، فَحَصَلَ فِيهَا الْمَاءُ الْمِلْحُ، مَلَكَهُ، وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُلْكِهِ مُعَدًّا لِصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَحَصَلَ فِيهِ، مَلَكَهُ، . . . . . .

(**وإنْ وَقعَتْ سَمكـةٌ بسَفينـةٍ لا بحِجْرِ أَحـدٍ، فـ**) السَّمكـةُ (**لربِّها**)؛ أي: السَّفينةِ؛ لأنَّها مُلْكُهُ، ويدُهُ عليها.

(**ومَنْ حصلَ**) بمُلْكِهِ غيرِ المُعَدِّ، (**أو عَشَّشَ بمُلْكِهِ غيرِ المُعدِّ**) للاصْطيـادِ (**صَيْدٌ أو طَائرٌ، لم يَمْلِكْهُ**) بذلكَ، ولغيرِهِ أَخْذُهُ؛ لأنَّ الدَّارَ ونحوَها لم تُعَدَّ للصَّيدِ؛ كالبِـرْكَةِ التي لم يُقْصَدُ بها الاصْطِيادُ، (**وإن سقطَ**) ممَّا عَشَّشَ بمُلْكِهِ (**برَمْيٍ بـهِ، فـ**) هـو (**لِرَامٍ**) نصًّا، نقلَ صَالِحٌ فيمَنْ صـادَ من نَخْلةٍ بدارِ قَوْمٍ، هو للصَّيَّادِ؛ لأنَّه مَلكَهُ بإزالَـةِ امتناعِهِ، قدَّمـهُ في «الشَّرحِ»[1]، وجزم به في «المغني»[2]، وإليهِ مَيْلُ صاحبِ «الفُروع»[3]، ومَشـى عليـهِ في «الإقناع»[4]، وجعلَهُ في «المُنتهـى» لربِّ المُلْكِ[5]، وكانَ على المُصنِّفِ أن يُشيرَ إلى خلافِه.

(**ولو أَعدَّ أَرْضًا للمِلْحِ، فحَصلَ فيها**)؛ أي: الأرضِ (**الماءُ المِلْحُ، مَلكَهُ**)؛ لأنَّه أعدَّها لذلك، (**والضَّابطُ: أنَّ ما كانَ مِنْ مُلْكِه مُعدًّا لصَيْدٍ**)؛ كشَبَكةٍ وبِـرْكةٍ، (**ونحوِه**) كأرضٍ مُعدَّةٍ للمِلْحِ، (**وحَصلَ فيهِ**)؛ أي: في مُلْكِه شَيْءٌ مُباحٌ، (**مَلكَهُ**)

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٣٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٠٦).

وَمَا لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا، فَلاَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ يَأْكُلُهَا، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ بِشَبَاشٍ، وَهُوَ طَائِرٌ تُخَيَّطُ عَيْنَاهُ، وَيُرْبَطُ، وَمِنْ وَكْرِهِ، لاَ الْفَرْخِ، وَلاَ الصَّيْدُ لَيْلاً، أَوْ بِمَا يُسْكِرُ، وَيُبَاحُ بِشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَدِبْقٍ، وَكُلِّ حِيلَةٍ، . . . . . .

بمُجرَّدِ حُصولِه، (**وما لم يَكنْ مُعدًّا**) للصَّيْدِ ونحوِه؛ كدَارِه وبُسْتانِه، (**فلا**) يَملِكُ ما حصلَ بهما من صَيْدٍ ونحوِه؛ لعدَمِ الإِعْدَادِ لذلكَ.

(**ويَحرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وغيرِه بنَجاسَةٍ يَأْكُلُها**)؛ لأنَّه يصيرُ كالجَلاَّلَةِ، (**وعنهُ**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ (**يُكْرَهُ**) الصَّيدُ بنَجاسةٍ[1]، (**وعليهِ الأَكثرُ**)، جزمَ به في «المُقنع»[2]، و«الوجيز»، وقدَّمهُ في «المُستوعِب»، و«الرِّعاية»[3].

ويُكرَهُ الصَّيدُ ببَناتِ وَرْدانَ؛ لأنَّ مَأْوَاها الحُشوشُ، نصَّ عليهِ، وكذا بالضَّفادعِ، وقال: الضِّفْدِعُ نُهِيَ عن قَتْلِه[4].

(**ويُكرَهُ**) صَيْدُ الطَّيرِ (**بشَبَاشٍ، وهو طَائرٌ**) كالبُومَةِ (**تُخَيَّطُ عَيناهُ ويُرْبطُ**)؛ لأنَّ فيهِ تَعْذيبًا للحَيَوانِ، (**و**) يُكرهُ أن يُصادَ صَيْدٌ (**من وَكْرِهِ**)؛ لخَوفِ الأَذَى، و(**لا**) يُكْرَهُ صَيْدُ (**الفَرْخِ**) من وَكْرِه، (**ولا**) يُكرَهُ (**الصَّيدُ لَيْلاً، أو بما يُسْكِرُ**) الصَّيدَ، نصًّا.

(**ويُباحُ**) الصَّيدُ (**بشَبَكةٍ، وفَخٍّ، ودِبْقٍ، وكُلِّ حِيلَةٍ**)، وكَرِهَ جَماعةٌ بمُثَقَّلٍ؛

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٣٩).

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩٧)، و«الرعاية» لابن حمدان (١/ ٥٤٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ٦٠٦).

لاَ بِمَنْعِ مَاءٍ، وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْداً، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، وَيَحْرُمُ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ كَانْفِلاَتِهِ وَإِرْسَالِهِ بَعِيراً، أَوْ بَقَرَةً، . . . . . .

كبُنْدُقٍ، وكَرِهَ الشيخُ تقيُّ الدِّين الرَّمْيَ بالبُنْدُقِ مُطلقاً؛ لنهي عُثمانَ[1]، ونصَّ الإمامُ في روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ وغيرِه: لا بأسَ ببيعِ البُنْدُقِ يُرْمَى بها الصَّيدُ لا للعَبَثِ[2].

و(لا) يُباحُ الصَّيدُ (بمَنْعِ مَاءٍ) عنهُ؛ لِما فيهِ من تَعْذِيبِـه، فإن فعلَ به ذلك حتَّى صَادَهُ، حلَّ أَكْلُهُ.

(ومَنْ أَرسلَ صَيْدًا وقالَ: أَعْتَقْتُكَ ـ ويَحرُمُ) عليهِ إرسالُهُ كفِعْلِهِ ذلك بـبَهِيمَةِ الأَنعامِ، (أو لم يَقُلْ[3]) ذلكَ عندَ إرْسالِـهِ ـ (لم يَزُلْ مُلْكُـهُ عنـهُ) ذكـرَهُ ابنُ حَزْمٍ إِجْماعًا[4].

قالَ ابنُ عَقِيـلٍ: ولا يَجوزُ أَعْتَقْتُكَ في حَيَوانٍ مَأْكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجَاهليَّةِ، و(كانفلاتِهِ)؛ أي: الصَّيدِ بلا إرْسالٍ، (و) كَـ(إرْسَالِهِ بَعِيرًا، أو بَقرَةً) ونحوَها منَ البَهائمِ المَمْلُوكَةِ؛ فإنَّ مُلْكَهُ عنها لا يَزولُ بذلك، ولا يَمْلِكُها آخِذُها بإعراضِ مَالِكِها

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٢٠)، ونهي عثمان ﷺ رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ١٤٨).

(٣) في «ق»: «يفعل».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن حزم (٧/ ٤٦٧)، وفيه: وكلُّ مَن ملك حيوانا وحشيًّا حيًّا أو مذكًّى، أو بعض صيد الماء كذلك؛ فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحَّش وعاد إلى البر أو البحر؛ فهو باقٍ على ملك مالكه أبداً، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبداً، وهذا مالٌ من ماله بإجماع المخالفين معنا، فلا يحلُّ لسواه إلا بما يحلُّ به سائر ماله، وهو قول جمهور الناس.

بِخِلاَفِ نَحْوِ كِسْـرَةٍ أَعْرَضَ[1] عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذُهَا، وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَـادَ عَلاَمَـةَ مُلْكٍ؛ كَقِلاَدَةٍ بِرَقَبَتِـهِ، وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ، وَقَصِّ جَنَاحِ طَائِرٍ، فَلُقَطَةٌ.

* فَرْعٌ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة: ١٠٣] الآيَةَ، فَالْبَحِيرَةُ: الَّتِي تُنْتَجُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا ذَكَرٌ، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا أُذُنَهَا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلاَ بِلَبَنِهَا، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ.

وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ: الْعَبْدُ يُعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً لاَ يَنْتَفِعُ. . . . . .

عنها (بخلافِ نحوِ كِسْرةٍ أعرضَ عنها، فيَمْلِكُها آخِذُها)؛ لأنَّها ممَّا لا تَتْبعُهُ الهِمَّةُ، وعادةُ النَّاسِ الإعراضُ عن مثلِها.

(ومَنْ وجدَ فيما صادَ علامةَ مُلْكٍ؛ كَقِلادةٍ برَقَبتِهِ، و) كـ (حَلْقَةٍ بأُذُنِه، و) كـ (قَصِّ جَناحِ طَائرٍ، فـ) هوَ (لُقَطةٌ) يُعرِّفُهُ واجدُهُ، ولا يَمْلِكُهُ باصْطِيادِهِ؛ للقَرينةِ.

* (فرعٌ: كانَ الجَاهِليَّةُ يَتقرَّبونَ إلى اللهِ بأُمُورٍ أَرْبَعةٍ أَبْطلَها) سُبحانَهُ وتعالى (بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة: ١٠٣] الآيةَ).

(فالبَحِيرةُ): هيَ النَّاقةُ (التي تُنْتَجُ خمسةَ أَبْطُنٍ آخِرُها ذَكَرٌ، فيَشُقُّ مَالِكُها أُذُنَها، ويُخلِّي سَبِيلَها، ولا يَنْتَفِعُ) هو ولا عِيالُهُ (بها، ولا بِلَبَنِها)، ولا يُجَزُّ وَبَرُها، ولا يَمْنَعُها المَاءَ والكَلأَ، (بلْ يُخلِّيهِ)؛ أي: لَبَنَها (للضُّيُوفِ) فقَطْ.

(والسَّائبةُ نَوْعانِ): أحدهما: (العبدُ يُعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائبةً لا يُنْتفَعُ

---

(١) في «ح»: «عرض».

بِهِ وَلاَ بِوَلاَئِهِ.

وَالْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ[١] مَالِكُهُ؛ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَالْوَصِيلَةُ نَوْعَانِ: الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ[٢]، فَإِنْ نُتِجَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَدْياً وَعَنَاقاً، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلاَ يَذْبَحُونَهُ لأَجْلِهَا، وَلاَ يَشْرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إلاَّ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ.

وَالشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نُتِجَتْ ذَكَراً، ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أَوْ. . . . . .

بـهِ، ولا بوَلائِـهِ، و) الثاني: (البعيرُ يُسيِّبُه مَالِكُهُ[٣]؛ لقضاءِ حَوائجِ النَّاسِ[٤] عليهِ)، فلا يَحْبِسُهُ عن مَرْعىً، ولا مَاءٍ، ولا يَركبُهُ، ويَجْعَلُهُ كالبَحِيرَةِ في تَحْرِيمِ الانتفاعِ بهِ.

(والوَصِيلَةُ نوعانِ) أيضًا: أَحَدُهما: (الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعةَ أَبْطُنٍ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ، فَإِنْ نُتِجَتْ في) المَرَّةِ (الثَّامنةِ جَدْيًا وعَناقًا) معًا؛ أي: ذَكَرًا وأُنْثَى، (قالُوا: وَصَلَتْ أَخَاها، فلا يَذْبَحُونَهُ لأَجْلِها، ولا يَشرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إلا الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ، وجَرَتْ مَجْرى السَّائِبَةِ)، وتقدَّمَ.

(و)الثَّاني: (الشَّاةُ كانَتْ إذا نُتِجَتْ ذَكَرًا، ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أو)؛ أي: وإذا

---

(١) في «ح»: «يسميه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق» زيادة: «سائبة».

(٤) سقط من «ق»: «لقضاء حوائج الناس».

أُنْثَى، فَلَهُمْ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِآلِهَتِهِمْ، وَالْحَامِي: هُوَ الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَيَقُولُونَ: حَمَى ظَهْرَهُ، فَلاَ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ، أَوْ رَمْيٍ؛ . . . . . .

نُتِجَتْ (أُنْثَى، فـ) هِيَ (لهُمْ، أو) نُتِجَتْ (ذَكَرًا وأُنْثَى، قالُوا: وَصَلَتْ أَخَاها، فلم يَذْبَحُوا الذَّكرَ لآلِهَتِهِمْ).

(والحَامِي: هوَ الفَحْلُ) منَ الإِبِلِ (يَضْرِبُ في إِبِلِ الشَّخصِ عشرَ سِنينَ، فيُخلَّى سبيلُهُ، ويقولُونَ): قَدْ (حمى ظَهْرَهُ، فلا يَنْتفِعُونَ من ظَهْرِهِ بشَيْءٍ)، ولا يُمْنَعُ من مَاءٍ ولا مَرْعىً، وإذا ماتَ، أَكلَهُ الرِّجالُ والنِّساءُ.

ورُوِيَ أنَّه ﷺ قالَ لأَكْثَمَ الخُزَاعيِّ: «يا أَكْثَمُ! رأيتُ عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، فمَا رَأَينا مِنْ رَجُلٍ أَشْبهَ برَجُلٍ مِنْكَ بهِ، ولا بِهِ مِنْكَ، وذلكَ أنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسماعِيلَ، ونَصبَ الأَوْثانَ، وبَحَرَ البَحِيرَةَ، وسَيَّبَ السَّائِبةَ، ووَصَلَ الوَصِيلةَ، وحَمى الحَامِيَ، ولقدْ رَأَيْتُهُ في النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بريحِ قُصْبِهِ»، فقالَ أَكْثَمُ: أَيضُرُّنِي شَبَهُهُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «لا؛ إِنَّك مُؤْمِنٌ، وهوَ كَافِرٌ»[1].

ومعنى: ما جعلَ اللهُ؛ أي: ما شَرعَ اللهُ ذلكَ، ولا أَمرَ بالتَّبْحيرِ، ولا التَّسْيِيبِ، ولا غيرِ ذلكَ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة: ١٠٣].

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: قولُ باسْمِ الله) لا مِنْ أَخْرسَ (عندَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ، أو رَمْيٍ) لنَحْوِ سَهْمٍ، أو مِعْرَاضٍ، أو نَصْبِ نحوِ مِنْجَلٍ؛ لأنَّه الفِعْلُ المَوْجودُ منَ الصَّائِدِ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٨٨، ٨٧٨٩).

كَمَا فِي ذَكَاةٍ، إلاَّ أَنَّها[١] لاَ تَسْقُطُ هُنَا[٢] سَهْواً، وَلاَ يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ، وَكَذَا تَأَخُّرٌ كَثِيرٌ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ، فَانْزَجَرَ، وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلَّ، لاَ إِنْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ورَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا، وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

فاعتُبِرَتِ التَّسميةُ عندَهُ **(كما)** تُعتبرُ **(في ذَكاةٍ)**، وتُجزِئُ بغيرِ عَربيَّةٍ، ولو مِمَّنْ يُحْسِنُها، صَحَّحهُ في «الإنصاف»[٣] **(إلاَّ أنَّها لا تسقطُ هُنا)**؛ أي: في الصَّيْدِ **(سَهْوًا)** ولا جَهْلاً؛ لنصوصِه[٤] الخَاصَّةِ، ولأنَّ الذَّبيحةَ تَكثُرُ، فيَكْثُرُ السَّهْوُ فيهَا، ويُفرَّقُ بينَ الذَّبيحةِ والصَّيْدِ؛ بأنَّ الذَّبْحَ يقعُ في الذَّبيحَةِ في مَحلِّهِ، فجازَ أن يُسامحَ فيهِ، بِخلافِ الصَّيْدِ، **(ولا يَضُرُّ تقدُّمُ)** التَّسميةِ بزَمنٍ **(يَسِيرٍ)** عُرْفًا؛ كالعِبادَاتِ، **(وكَذا)** لا يَضُرُّ **(تَأَخُّرٌ كَثيرٌ)** للتَّسميةِ **(في جَارِحٍ إذا زَجرَهُ فانْزَجرَ)**؛ إقامةً لذلك مُقامَ ابتداءِ إرْسالِه.

(ولو سَمَّى على صَيْدٍ، فأَصابَ غيرَهُ، حَلَّ، لا إنْ سمَّى على سَهْمٍ، ثمَّ أَلْقاهُ، ورَمى بغيرِه)، فلا يَحِلُّ ما قتلَهُ؛ لأنَّه لمَّا لم يُمكنِ اعتبارُ التَّسميةِ على صَيْدٍ بعينِه، اعتُبِرَ في آلَتِهِ، **(بِخلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ أَلْقاها وذبحَ بغَيرِها)**؛ لوُجودِ التَّسميةِ على الذَّبيحةِ بعَيْنِها، وتقدَّمَ: لو سمَّى على شَاةٍ، ثمَّ ذبحَ غيرَها بتلك التَّسميةِ، لم تَحِلَّ، سَواءٌ أَرْسلَ الأُولى أو ذَبَحَها؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الثَّانيةَ بتلك التَّسميةِ،

---

(١) في «ف»: «أنه».

(٢) في «ح»: «هنا لا تسقط» بدل «لا تسقط هنا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٠٠).

(٤) في «ق»: «للنصوص».

. . . . . .

وإنْ رَأى قَطِيعًا من غَنَمٍ، فقالَ: باسْمِ اللهِ، ثمَّ أخذَ شَاةً، فَذَبَحها بغيرِ تَسْميةٍ، لم تحِلَّ ولو جَهْلاً؛ لأنَّ الجاهلَ يُؤاخَذُ، بِخلافِ النَّاسِي.

* تَتِمَّةٌ: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ كَمَيتته.

❐ ❐ ❐

(٣٥)

كِتَابُ الأَيْمَانِ

(٣٥)

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَاحِدُهَا يَمِينٌ، وَهِيَ الْقَسَمُ، وَالإِيلاَءُ، وَالْحَلِفُ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِ الأَخْرَسِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الْفُرُوعِ» فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِانْعِقَادِهَا مِنْهُ[1]، فَالْيَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، . . . . . .

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

(**واحِدُها يَمِينٌ، وهيَ القَسَمُ**) بفتح القافِ والسِّينِ، (**والإيلاءُ والحَلِفُ بِأَلْفاظٍ مَخْصُوصَةٍ**) تَأْتِي أَمْثِلَتُها، (**فدَلَّ على عدَمِ انعقادِ يَمِينِ الأَخْرَسِ، لكنْ صَرَّحَ في «الفروع» في**) بابِ (**صَلاةِ الجُمُعَةِ بانْعِقَادِها**)؛ أي: اليَمِينِ (**منهُ**) كالنِّيَّةِ[2].

وأَصْلُ اليَمينِ: اليدُ المَعْرُوفةُ، سُمِّي بها الحَلِفُ؛ لإعْطاءِ الحَالفِ يَمِينَهُ فيهِ؛ كالعَهْدِ والمُعاقَدَةِ.

(**فاليَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ**)؛ أي: مَحْلُوفٍ عليهِ (**بذِكْرِ مُعَظَّمٍ**) اسمُ مفعولٍ، وهوَ المَحْلُوفُ بهِ (**على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ**)؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان: ٣]، (**وهيَ**)؛ أي: اليَمِينُ (**وجَوابُها كشَرْطٍ وجَزاءٍ**)، وهيَ مَشْرُوعةٌ في الجُملةِ إِجْماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) في هامش «ح»: «وكذا ظهاره ولعانه، وإسلامه وردته، وشهادته وتلبيته، قاله ابن عقيل».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٣).

وَالْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ إِرَادَةَ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ، أَوْ تَرْكِهِ، والْحَلِفُ عَلَى مَاضٍ؛ إِمَّا بَرٌّ، وَهُوَ الصَّادِقُ، أَوْ غَمُوسٌ، وَهُوَ الْكَاذِبُ، أَوْ لَغْوٌ، وَهُوَ مَا لاَ أَجْرَ فِيهِ، وَلاَ إِثْمَ وَلاَ كَفَّارَةَ، . . . . . .

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[المائدة: ٨٩]، وقوله[1]: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]، والسُّنَّةُ شَهِيرةٌ بذلك؛ مِنْها قولُه عليه الصلاة والسلام لعبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عليهِ[2]، ووَضْعُها في الأَصْلِ لتأْكيدِ المَحْلُوفِ عليهِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس: ٥٣] و﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾[التغابن: ٧].

(**والحَلِفُ على مُسْتَقْبَلٍ؛ إرادَةَ تَحْقيقِ خَبَرٍ**)؛ أي: حُكْمِ يَصِحُّ أن يُخْبرَ عنهُ (**فيهِ**)؛ أي: المُستَقْبلِ (**مُمْكِنٍ**)؛ كقِيَامٍ، وسَفَرٍ، وضَرْبٍ (**بقَوْلٍ يُقْصَدُ بهِ الحَثُّ على فعلِ المُمْكنِ**)؛ نَحْوُ: واللهِ! لأَقُومنَّ، أو لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ، (**أو**) الحَثُّ على (**تَرْكِهِ**)؛ كقولِه: واللهِ! لا أَزْنِي أَبَدًا.

(**والحَلِفُ على**) شَيْءٍ (**مَاضٍ؛ إمَّا بَرٌّ، وهوَ الصَّادِقُ**) في يَمينِهِ، (**أو غَمُوسٌ، وهو الكَاذِبُ**)، ويَأْتي وَجْهُ التَّسميةِ، (**أو لَغْوٌ، وهوَ ما**)؛ أي: حَلِفٌ (**لا أَجْرَ فيهِ، ولا إثْمَ، ولا كَفَّارَةَ**)، فلا يَترَتَّبُ عليهِ حُكْمٌ؛ كحَلِفِه ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِه، فيَبِينُ بخِلافِهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

وَالْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ[١] بِشَرْطِ الحِنْثِ: هِيَ[٢] الَّتِي بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ كـ: الله، وَالْقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقِ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والْعَالِمِ[٣] بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّحْمَنِ، أَوْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْعَظِيمِ، وَالرَّبِّ، وَالْمَوْلَى، وَالرَّازِقِ، . . .

(واليَمِينُ المُوجِبةُ للكَفَّارَةِ بشَرْطِ: الحِنْثِ، هيَ) اليَمِينُ (الَّتِي باسمِ اللهِ تعالى الَّذِي لا يُسمَّى بهِ غيرُهُ؛ كـ) قولِهِ: و(اللهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأَوَّلِ الَّذِي ليسَ قبلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ الَّذِي ليسَ بعدَهُ شَيْءٌ، وخَالقِ الخَلْقِ، ورَازِقِ) العَالَمِينَ، (أو رَبِّ العالَمِينَ، والعَالِمِ بكُلِّ شَيْءٍ)، ومَالكِ يَومِ الدِّينِ، ورَبِّ السَّماوَاتِ والأَرَضِينَ، (والرَّحمنِ) يَمِينٌ مُطْلقًا، سَواءٌ قيلَ: هوَ اسْمٌ أو صِفَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠] الآيةَ، فجعلَ لَفْظَةَ (الله)، ولَفْظَةَ (الرحمن) سَواءً في الدُّعاءِ، فَيكُونُ سَواءً في الحَلِفِ، (أو) اسمِ اللهِ الَّذِي (يُسَمَّى بهِ غيرُهُ، ولمْ يَنْوِ) الحَالِفُ (الغَيْرَ؛ كالرَّحيمِ)، قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨].

(والعَظيمِ)، قال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[النمل: ٢٣]، وكذا القَادِرُ؛ لقولِهم: فُلانٌ قَادِرٌ على الكَسْبِ، (والرَّبِّ)، قال تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] الآيةَ، (والمَوْلَى)؛ لقولِهم: المَوْلَى المُعْتِقُ، (والرَّازِقِ)، قالَ تعالى:

---

(١) في «ف»: «الكفارة».

(٢) في «ف»: «وهي».

(٣) في «ح»: «أو العالم».

وَالْخَالِقِ، وَالْقَوِيِّ، أَوْ[1] بِصِفَةٍ لَـهُ؛ كَوَجْـهِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَجَلاَلِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَحَقِّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِـهِ، وَجَبَرُوتِهِ، وَلَوْ نَوَى مُرَادَهُ، أَوْ مَقْدُورَهُ، أَوْ مَعْلُومَهُ، وَإِنْ لَمْ يُضِـفْهَا لِلَّهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِيناً، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا صِفَتَهُ تَعَالَى، وَأَمَّا مَا لاَ يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ كَالشَّيْءِ والْمَوْجُودِ[2]، أَوْ. . . . . .

﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾[النساء: ٨]، (والخَالِقِ)، قالَ تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي﴾[المائدة: ١١٠]، (والقَوِيِّ)، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦]، وكذا السَّيِّدُ، قالَ تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾[يوسف: ٢٥].

(أو) اليَمِينُ (بِصِفَةٍ لهُ) تعالى؛ (كوَجْـهِ اللهِ) نصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٢٧]، (وعَظَمَتِه، وكِبْرِيَائِه، وجَلالِهِ، وعِزَّتِه، وعَهْدِه)؛ لأنَّ عَهْدَهُ يَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بِهِ كَلامُهُ الَّذي أَمرَنا بِهِ ونَهانا؛ كقولِهِ: تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[يس: ٦٠]، ويَحْتَملُ أنَّ المُرادَ بِهِ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدَنا بِهِ، وقد ثبتَ في العُرْفِ استعمالُ ذلك في اليَمينِ، فكانَ يَميناً بِإِطْلاقِهِ، (ومِيثَاقِه، وحَقِّه، وأَمَانَتِه، وإِرَادَتِه، وقُدْرَتِه، وعِلْمِه، وجَبَرُوتِه، ولو نَوَى مُرادَهُ، أو مَقْدُورَهُ، أو مَعْلُومَهُ) سُبحانهُ وتَعالى؛ لأنَّهُ بِإضافَتِه إِلَيهِ تعالى صارَ يَميناً بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعالى معَهُ، (وإنْ لمْ يُضِـفْهَا للهِ)؛ أي: إذا لم يُضِـفْها إلى اسْمِ اللهِ تعالى، (لَمْ يَكُنْ) حَلِفُهُ بها (يَمِيناً، إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بها صِفتَهُ تعالى) وتقدَّسَ، فتكونُ يَميناً؛ لأنَّ نِيَّةَ الإِضافَةِ كوُجُودِها، (وأمَّا مـا لا يُعَدُّ من أَسْمائِـه تعالى وإنْ أُطْلِقَ عليـهِ؛ كالشَّـيْء، والمَوْجُودِ، أو) الَّذِي

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «الموجود».

لاَ يَنْصَرِفُ إِطْلاَقُهُ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُهُ[١]؛ كَالْحَيِّ، وَالْوَاحِدِ، وَالْكَرِيمِ، وَالْعَالِمِ، وَالْمُؤْمِنِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللهَ، فَيَمِينٌ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَوْلُهُ: وَايمُ اللهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللهِ يَمِينٌ، لاَ هَا اللهِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَأَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ، وَشَهِدْتُ، أَوْ أَشْهَدُ، وَحَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ، وَعَزَمْتُ، . . . . . .

(**لا يَنْصرِفُ إِطْلاقُهُ إليهِ**) تعالى، (**ويَحْتَمِلُهُ؛ كالحَيِّ، والوَاحِدِ، والكَرِيمِ، والعَالِمِ، والمُؤْمِنِ، فإنْ نَوى بِهِ الله**) تعَالى، (**فـ**) هُوَ (**يَمِينٌ**)؛ لنِيَّتِه بلَفْظِهِ ما يَحتَمِلُهُ؛ كالرَّحيمِ، والقَادِرِ.

(**وإلاَّ**) يَنْوِ بِهِ اللهَ تعالى، (**فلا**) يَكونُ يَمِينًا؛ لأنَّ إِطْلاقَهُ لا يَنْصَرِفُ إليهِ تعالى، ولا نية تصرفه إليه[٢]، (**وقولُهُ**)؛ أي: الحَالفِ: (**وايْمُ اللهِ**) يَمِينٌ؛ كقولِه: وايمُنُ اللهِ، وهَمْزَتُهُ هَمْزَةُ وَصْلٍ عندَ البَصْرِيِّينَ، وهو بضمِّ الميمِ والنُّونِ معَ كسر الهَمزةِ وفتحِها، وقالَ الكُوفيُّونَ: هو جمعُ يَمينٍ، وهمزتُه همزةُ قَطْعٍ، فكانُوا يَحْلِفُونَ باليَمِينِ، فيَقُولونَ: ويَمَينِ اللهِ، قالَهُ أبو عُبيدٍ[٣]، وهو مُشتقٌّ منَ اليَمِينِ بمَعْنى البَرَكَةِ، (**أو**) قولُهُ (**لَعَمْرُ اللهِ**) تعالى (**يَمِينٌ**)؛ كالحَلِفِ ببَقائِهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الحجر: ٧٢]، والعَمْرُ بفتح العين وضمِّها: الحَياةُ، والمُستَعْملُ في القَسَمِ المفتوحُ خَاصَّةً، واللامُ للابتداءِ، وهو مَرفوعٌ بالابتداءِ، وخبرُهُ مَحْذوفٌ وُجُوباً، تقديرُهُ: قَسَمِي، (**لا هَا اللهِ**) معَ قَطْعِ همزةِ (الله) ووَصْلِها، ومَدِّها وقَصْرِها فيهِمَا، فليسَ يَمِيناً (**إلاَّ بِنِيَّةٍ**).

فيكونُ قَسَماً؛ لاسْتِعمالِها فيهِ قَلِيلاً، (**وأَقْسَمْتُ**) باللهِ، (**أو أُقْسِمُ**) باللهِ، (**وشَهِدْتُ**) باللهِ، (**أو أَشْهدُ**) باللهِ، (**وحَلَفْتُ**) باللهِ، (**أو أَحْلِفُ**) باللهِ، (**وعَزَمْتُ**)

---

(١) في «ح»: «ويحتمل».

(٢) في «ق»: «تصرف إليه تعالى» بدل «تصرفه إليه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٠٦).

أَوْ أَعْزِمُ، وَآلَيْتُ، أَوْ آلِي، وَقَسَماً، وَحَلِفاً، وَأَلْيَةً، وَشَهَادَةً، وَيَمِيناً، وَعَزِيمَةً بِاللهِ، يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فِيهَا كُلِّهَا، وَلَمْ يَنْوِ يَمِيناً، أَوْ ذَكَرَهُ وَنَوَى خَبَراً فِيمَا يَحْتَمِلُهُ، فَلاَ يَمِينَ، وَالْحَلِفُ بِكَلاَمِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوِ[1] الْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ. . . . . .

باللهِ، (أو أَعْزِمُ) باللهِ، (وآلَيْتُ) باللهِ، (أو آلِي) باللهِ، (وقَسَماً) باللهِ (وحَلِفاً) باللهِ، (وأَلِيَّةً) باللهِ، (وشَهَادةً) باللهِ، (ويَمِيناً) باللهِ، (وعَزِيمَةً باللهِ = يَمِينٌ)، نواهُ بذلك أو أَطْلقَ، قالَ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[المائدة: ١٠٦]، ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٦]، ولأنَّهُ لو قالَ: باللهِ! لأَفْعلَنَّ، ولم يَذْكُرِ الفعلَ الَّذِي هو أَقْسمَ ونحوَهُ، كانَ يَمِيناً، فإذا ضمَّ إليهِ ما يُؤَكِّدُهُ كانَ أَوْلَى وآكَدَ.

(فإنْ لمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فيهَا)؛ أي: الكَلِماتِ السَّابقةَ، وهيَ: (أَقْسَمْتُ) وما عُطِفَ عَلَيْهَا (كُلِّهَا، ولم يَنْوِ يَمِيناً)، فلا تَكونُ يَمِيناً، (أو ذَكَرَهُ)؛ أي: ذكرَ اسْمَ اللهِ تعالى، (ونَوَى) بقولِهِ: (أَقْسَمْتُ باللهِ) ونحوِهِ (خَبراً فيمَا يَحْتَمِلُهُ) كنِيَّتِهِ بذلك عن قَسَمٍ سَبقَ، أو نَوى بـ (أُقْسِمُ) ونحوِهِ الخبرَ عن يَمِينٍ يَأْتِي، أو نوَى بـ (أَعْزِمُ) القَصْدَ دُونَ اليَمِينِ، (فلا يَمِينَ)؛ أي: فلا يَكونُ يَمِيناً، ويُقبَلُ منهُ[2]؛ لاحْتِمالِهِ، وحيثُ كانَ صَادِقاً، فلا كَفَّارةَ.

* تنبيهٌ: وإنْ قالَ: أَسْتَعِينُ باللهِ، أو أَعْتَصِمُ باللهِ، أو أَتوَكَّلُ على اللهِ، أو عَلِمَ اللهُ، أو عَزَّ اللهُ، أو تَبارَكَ اللهُ، ونحوَهُ؛ كـ (الحَمْدُ للهِ، وسُبحانَ اللهِ)، لم يَكُنْ يَميناً، ولو نَوى بهِ اليَمِينَ؛ لأنَّهُ لا شَرْع ولا لُغة، ولا فيهِ دَلالةٌ عليهِ.

(والحَلِفُ بكَلامِ اللهِ تَعالى، أو المُصْحَفِ، أوِ القُرْآنِ، أو بسُورَةٍ) مِنْهُ، (أو آيةٍ

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق» زيادة: «ذلك».

مِنْهُ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا بِنَحْوِ تَوْرَاةٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى.

* * *

فَصْلٌ

وحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ، . . . . . .

مِنْهُ = يَمِينٌ)؛ لأنَّه صِفَةٌ من صِفَاتِه تعالى، فمَنْ حَلفَ بهِ، أو بشيءٍ مِنْهُ، كانَ حَالِفاً بصِفَتِهِ تعالى، والمُصْحَفُ يتضمَّنُ القُرآنَ الَّذِي هو صِفَتُهُ تعالى، ولذلكَ أُطْلِقَ عليهِ القُرآنُ في حديثِ: «لا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ»[1]، وقالتْ عائِشةُ: ما بينَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ كَلامُ اللهِ[2]، (فيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنَّها يَمِينٌ وَاحِدةٌ، والكَلامُ صِفَةٌ واحِدةٌ.

(وكذا) الحَلِفُ (بنَحْوِ تَوْراةٍ من كُتُبِ اللهِ تعالى)؛ كالإِنْجيلِ، والزَّبُورِ، فهيَ يَمِينٌ فيهَا كَفَّارةٌ؛ لأنَّ الإِطْلاقَ يَنْصَرِفُ إلى المُنْزَلِ من عندِ اللهِ تَعالى، لا المُغَيَّرِ والمُبدَّلِ، ولا تَسْقطُ حُرْمةُ ذلكَ بكَوْنهِ نُسِخَ الحُكمُ بالقُرآنِ؛ كالمَنْسُوخِ حُكمُه في القُرآنِ، وذلكَ لا يُخْرِجُهُ عن كونِه كلامَ اللهِ تعالى، وإذا كانَتْ كلامَهُ، فهيَ صِفَةٌ من صِفاتِه كالقُرآنِ.

(فصلٌ)

(وَحُروفُ القَسَمِ) ثَلاثةٌ: (بَاءٌ)، وهيَ الأَصْلُ؛ ولِذلك بَدَأَ بها؛ لأنَّها حرفُ تَعْدِيَةٍ، و(يَلِيها مُظْهَرٌ)؛ نحوُ أُقْسِمُ باللهِ! لأَفْعَلَنَّ، (و) يَلِيها (مُضْمَرٌ)؛ نَحْوُ: اللهُ أُقْسِمُ بهِ! لأَفْعلَنَّ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٩/ ٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أورده ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٠).

وَوَاوٌ يَلِيهَا[١] مُظْهَرٌ، وَتَاءٌ يَلِيهَا اسْمُ اللهِ خَاصَّةً، فَلَوْ قَالَ: تَالرَّحْمَنِ، أَوْ تَالرَّحِيمِ، لَمْ يَكُنْ يَمِيناً، وباللهِ لأَفْعَلَنَّ يَمِينٌ، وَأَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ بِنِيَّتِهِ[٢]، فَإِنْ أَطْلَقَ، لَمْ تَنْعَقِدْ، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بِاللهِ لَتَأْكُلَنَّ، وَنَحْوُهُ فِي مَقَامِ الإِكْرَامِ.

(و) الثَّاني: (**وَاوٌ يَلِيها مُظْهَرٌ**) فقطْ؛ كـ: واللهِ، والنَّجمِ، وهيَ أكثرُ اسْتِعْمَالاً.

(و) الثَّالثُ: (**تَاءٌ**)، وأصلُها الواوُ (**يَلِيها اسمُ اللهِ**) تعالى (**خاصَّةً**)؛ نَحْوُ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[الأنبياء: ٥٧]، (**فلَوْ قالَ: تَالرَّحمنِ، أو تَالرَّحيمِ، لم يكُنْ يَمِيناً**)؛ لأنَّه شاذٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ، فإنِ ادَّعى مَنْ أَتى بأَحدِ الحُروفِ الثَّلاثةِ في مَوْضِعِهِ المُسْتَعمَلِ فيه: أنَّهُ لمْ يُرِدِ القَسَمَ، لم يُقْبَلْ منهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهرِ.

(و) قَوْلُهُ: (**باللهِ لأَفْعلَنَّ يَمِينٌ**)، ولوْ قالَ: أَرَدْتُ أنِّي أَفْعلُ بمَعُونَةِ اللهِ، ولمْ أُرِدِ القَسَمَ، لمْ يُقْبَلْ منهُ، (و) قَولُهُ: (**أَسْأَلُكَ باللهِ لَتَفْعَلَنَّ[٣] نِيَّتَه**)، فإنْ نَوى بهِ اليَمِينَ، انْعقدَ، كما لوْ لمْ يَقُلْ: أَسْأَلُكَ، وإن نَوى السُّؤالَ دُونَ اليَمِينِ، لمْ تَنْعَقِدْ، (**فإنْ أَطْلَقَ**) فلَمْ يَنْوِ شيئاً، (**لم تَنْعَقِدْ**)؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ اليَمِينَ وغيرَهُ، فلا يَنْصَرِفُ إلَيهِ إلاَّ بنِيَّتِهِ.

(**ويَتَّجِهُ: وكذا**) لا تَنْعَقِدُ يَمِينُ قَائِلٍ لغَيرِهِ: أَسْأَلُكَ (**باللهِ لَتَأْكُلَنَّ**) هذا الطَّعامَ، (**ونحوُه**)؛ كـ: لَتَرْكَبَنَّ هذهِ الدَّابَّةَ؛ حيثُ كانَ ذلك (**في مَقامِ**) التَّوَدُّدِ، و(**الإِكْرَامِ**)، وهوَ مُتَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «وليها».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ج»: «لتفغلن»، وهو سبق قلم.

(٤) أقول: هو مُصرَّح به، وهو ظاهر؛ لأنه لم ينو اليمين، قال: في «غاية المطلب»: =

وَيَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حَرفِه؛ نَحْوُ: اللهِ لأَفْعَلَنَّ، جَرًّا وَنَصْباً، فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ، أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا أَوْ دُونَهَا، فَيَمِينٌ، إلاَّ أَنْ لاَ يَنْوِيَهَا عَرَبِيٌّ، قَالَ الشَّيْخُ: الأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ. . . . . .

(**ويَصِحُّ قَسَمٌ بغيرِ حَرفِهِ؛ نَحْوُ: اللهِ! لأَفْعلَنَّ، جَرًّا**) للاسم الكريم[1] (**ونَصْباً**) لَهُ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهُما لُغَةٌ صَحِيحةٌ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لرُكانةَ لمَّا طَلَّقَ امرأَتَهُ: «اللهِ! ما أَرَدْتَ إلاَّ طَلْقةً وَاحِدةً؟»[2]، وقالَ ابنُ مَسْعودٍ لمَّا أَخْبرَ النَّبيَّ ﷺ، وقالَ لهُ: «اللهِ! إنَّكَ قَتَلْتَهُ؟»، قالَ: اللهِ! إنِّي قَتَلْتُهُ[3]، (**فإنْ نَصبَهُ**)؛ أي: الاسمَ الكَرِيمَ (**بِوَاوٍ**)؛ أي: معَ واوِ القَسَمِ، (**أو رَفَعَهُ معَها، أو**) رَفعَهُ (**دُونَها، فـ**) ذَلِكَ (**يَمِينٌ**)؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ العَربِيَّةَ لا يُفرِّقُ بينَ الجَرِّ وغيرِه، والظَّاهرُ مِنْهُ معَ اقْتِرَانِهِ بالجَوابِ؛ إرَادةَ اليَمِينِ، (**إلاَّ أنْ لا يَنْوِيَها**)؛ أي: اليَمِينَ (**عَربِيٌّ**)؛ أي: مَنْ يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ، فلا تَكونُ يَمِيناً؛ لأنَّ المُقْسمَ بهِ لا يَكونُ مَرْفُوعاً، وإنَّما هوَ مُبتدأٌ، أو[4] عُطِفَ على شَيْءٍ تقدَّمَ، ولا يَكونُ مَنْصُوباً معَ الواوِ؛ إذ لا تكونُ هاهُنا إلاَّ عَاطِفةً، فعُدُولُهُ عنِ الجَرِّ ظَاهِرٌ في إرَادَةِ غيرِ اليَمِينِ، فإن نَوى بهِ اليَمِينَ، فيَمِينٌ؛ لأنَّه لاحِنٌ، واللَّحْنُ لا يُقاومُ النِّيَّةَ؛ كلَحْنِهِ في القُرْآنِ لا يُخْرِجُهُ عن كونِهِ قُرْآناً.

(**قالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: (**الأَحْكَامُ**) مِنْ قَسَمٍ وغيرِهِ (**تَتَعلَّقُ بمَا أَرادَهُ النَّاسُ**

= واختار أبو العباس فيمَن حلف على غيره: ليفعلنه، فخالف، لم يحنث إن قصد إكرامَه، لا إلزامه، انتهى، انتهى.

(١) سقط من «ق»: «للاسم الكريم».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٤).

(٤) في «ق»: «و».

مِن الأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ؛ كـ: بـالله رَفْعاً وَنَصْباً، وَبـاللهِ بصُـوم وَبصَلِّي، وَقَـوْلِ الْكَافِـرِ: أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُـولَ اللهِ، وَنَحْـوِه، وَيُجَابُ قَسَمٌ فِي إِيجـابٍ بِإِنْ خَفِيفَةً وثَقِيلَةً، وَلاَمٍ، وَنُونَـيْ تَوْكِيدٍ، وَقَـدْ وَبِـبَلْ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي نَفْيٍ بِمَا، . . . . . .

مِنَ الأَلْفاظِ المَلْحُونَةِ؛ كـ: بالله، رَفْعاً ونَصْباً، وبالله بصُوم وبصَلِّي، وقَوْلِ الكافرِ: أَشْـهَدُ أنَّ مُحمَّدٌ رَسُولَ اللهِ) برَفْعِ الأوَّلِ، ونَصْبِ الثَّانـي، وأَوْصَيْتُ لزَيْداً بمِئَةٍ، وأَعْتَقْتُ سَالِمٌ، (ونَحْوِه)؛ أي: ونحو ذلك[1]، وقالَ: مَنْ رامَ جَعْلَ النَّاسِ في لَفْظٍ وَاحِدٍ بحَسَبِ عَادةِ قَـوْمٍ بعَيْنِهِـم، فقَدْ رامَ ما لا يُمْكِنُ عَقْـلاً، ولا يَصِحُّ شَرْعـاً، انتهى[2].

(ويُجابُ قَسَمٌ في إِثْباتٍ بِإِنْ خَفِيفـةً)؛ كقولـه تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، (و) بإنَّ (ثَقِيلةً)؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾[العاديات: ٦]، (و) بـ (لامٍ)؛ كقـولـهِ تعالـى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤]، (ونُونَيِ تَوْكِيدٍ)؛ أي: الثَّقيلَةِ والخَفِيفَةِ؛ نَحْوُ قولِه تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]، (و) بـ (قَـدْ)؛ كقولـهِ تعالـى[3]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]، (وبـ: بَلْ عندَ الكُوفِيِّينَ)؛ كقولِه تعالى: ﴿صَ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾[ص: ١ ـ ٢]، وعندَ البَصْرِيِّـينَ جوابُ القَسَمِ مَحْذُوفٌ، وبينَهُم في تقديرِهِ خِلافٌ.

(و) يُجابُ القَسَمُ (في نَفْيٍ بمَا) النَّافيةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١

---

(١) في «ق»: «(ونحو ذلك)» بدل «(ونَحْوِه)؛ أي: ونحو ذلك».

(٢) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ١٢).

(٣) سقط من «ق»: «﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾[يوسف: ٣٢]، (و) بـ (قَدْ)؛ كقولِهِ تعالى».

وَإِنْ بِمَعْنَاهَا، وَبِلاَ، وَتُحْذَفُ لاَ لَفْظاً؛ نَحْوُ وَاللهِ أَفْعَلُ، وَيُكْرَهُ وَلاَ يَحْرُمُ ـ خِلاَفاً لَهُ ـ حَلِفٌ بِالأَمَانَةِ؛ . . . . . .

مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾[النجم: ١ ـ ٢]، **(وإنْ بمَعْنَاها)**؛ أي: النَّافيةِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[التوبة: ١٠٧]، **(وبلا)** النَّافيةِ؛ كقولِ الشَّاعرِ:

وآلَيْتُ لا أَرْثِي لهَا مِنْ كَلالَةٍ ... ولا مِنْ حَفًى حتَّى تُلاقِي مُحَمَّدَا[1]

(وتُحذَفُ لا) مِنْ جوابِ قَسَمٍ إذا كانَ الفِعْلُ مُضَارِعاً **(لَفْظاً؛ نَحْوُ: واللهِ أَفْعَلُ)**، ومِنْهُ قولُه تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٥]، قالَ في «الشَّرحِ»: وإنْ قالَ: واللهِ! أَفْعَلُ بِغَيرِ حَرْفٍ، فالمَحْذُوفُ هاهُنا: **(لا)**، وتكونُ يَمِينُهُ على النَّفْيِ؛ لأنَّ مَوْضُوعَهُ في العَرَبِيَّةِ كَذلِكَ، ثمَّ استدَلَّ لهُ بالآيةِ وغيرِها[2].

(ويُكْرَهُ، ولا يَحْرُمُ) حَلِفٌ بالأَمَانةِ **(خِلافاً لهُ)**؛ أي: لصَاحبِ «الإقناع» في جَعْلِه الحَلِفَ بالأَمَانةِ مَكْرُوهاً كَرَاهةَ تَحْرِيمٍ[3].

قالَ في «الإنصافِ»: ويُكْرَهُ الحَلِفُ بالأَمَانَةِ، جَزَمَ بهِ في «المُغني»، و«الشَّرحِ»، وغيرِهما، انتهى[4]، وفي «المُنْتَهى»: ويُكْرَهُ **(حَلِفٌ بِالأَمانَةِ)**[5]؛ لِما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «مَنْ حَلفَ بِالأَمَانَةِ، فليسَ مِنَّا»، رواهُ أبو داود[6].

---

(١) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص: ١٣٥)، وفيه: «فآليت» بدل «وآليت»، و«تزور» بدل «تلاقي».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٧٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢١٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

كَعِتْقٍ، وَطَلاَقٍ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ[١] اللهِ وَصِفَتِهِ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِهِ: وَمَخْلُوقِ اللهِ، وَمَقْدُورِهِ، وَمَعْلُومِهِ، وَرَسُولِهِ، أَوْ لاَ؛ كَقَوْلِهِ: وَالْكَعْبَةِ، وَأَبِي، . . . . . .

(كـ) ما يُكْرَهُ الحَلِفُ بـ (عتقٍ وطَلاَقٍ)؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ مَرْفوعاً: «لا تَحْلِفُوا إلاَّ بِاللهِ، ولا تَحْلِفُوا إلاَّ وأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رواه النَّسائيُّ[٢].

(ويَحرُمُ) الحَلِفُ (بـ) ذات (غَيْرِ اللهِ) تَعالى، (و) غَيرِ (صِفَتِهِ)؛ لِمَا رَوى ابنُ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ عُمرَ، وهوَ يَحْلِفُ بِأَبيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فمَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أو لِيَصْمُتْ»، متفقٌ عليهِ[٣].

وعنِ ابنِ عُمرَ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلفَ بغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وحَسَّنهُ[٤]، وهو على التَّغْليظِ، كذا فسَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ، (سَواءٌ أَضَافَهُ)؛ أي: المَحلُوفَ بهِ (إِلَيهِ تعالى؛ كقولِهِ)؛ أي: الحالفِ: (ومَخْلُوقِ اللهِ، ومَقْدُورِهِ، ومَعْلُومِه)، وكَعْبَتِهِ، (ورَسُولِهِ، أو لا؛ كقولِه: والكَعْبَةِ)، والرَّسُولِ، (وأَبِي)؛ لاشْتِرَاكِهما بالحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ تعالى، قالَ ابنُ مَسْعودٍ وغيرُهُ: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِباً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغيْرِهِ صَادِقاً[٥].

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لأَنَّ حَسَنةَ التَّوحيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنةِ الصِّدْقِ، وسَيِّئَةُ الكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ[٦]، يُشِيرُ إلى حَديثِ ابنِ عُمرَ المُتقدِّمِ، فإنْ حلفَ

(١) في «ف»: «بذات غير».
(٢) رواه النسائي (٣٧٦٩).
(٣) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣).
(٤) رواه الترمذي (١٥٣٥).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢).
(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢١).

وَلاَ كَفَّارَةَ، وَعِنْدَ الأَكْثَرِ إِلاَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَجِبُ الْحَلِفُ لِإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسَهُ؛ كَقَسَامَةٍ بَرِيءٍ مِنْ قَتْلٍ، وَيُنْدَبُ لِمَصْلَحَةٍ كَإِصْلاَحٍ، وَدَفْعِ شَرٍّ، وَيُبَاحُ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ، أَوْ تَرْكِهِ، . . . . . .

بغيرِ اللهِ وصِفَاتِهِ، اسْتَغْفرَ اللهَ، وتَابَ بالندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، **(ولا كَفَّارَةَ)** في الحَلِفِ بذلك ولوْ حَنِثَ؛ لأنَّها وَجَبَتْ في الحَلِفِ بِاللهِ وَصِفَاتِه[1]؛ صِيانةً لأَسْمَائِهِ تعالى، وغَيرُهُ لا يُساويه في ذلك، **(وعندَ الأَكثرِ)** مِنْ أَصْحابِنا **(إلاَّ)** في حَلِفٍ **(بـ)** نَبِيِّنا **(مُحمَّدٍ ﷺ)** فتَجِبُ الكَفَّارةُ بِهِ إذا حلفَ وحَنِثَ، نَصَّ عليهِ في رِوايةِ أبي طَالبٍ[2]؛ لأَنَّهُ أحدُ شَرْطَيِ الشَّهادتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصِيرُ بهِمَا الكَافِرُ مُسْلِماً، واختارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ الحَلِفَ بغَيرِه منَ الأَنْبِيَاءِ كهُوَ، والأَشْهَرُ: أنَّها لا تَجِبُ بهِ، وهوَ قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ؛ لدُخولِه في عُمُومِ الأَحاديثِ.

ويَنْقَسِمُ حُكْمُ اليَمينِ إلى وَاجِبٍ، ومَنْدُوبٍ، ومُبَاحٍ، ومَكْرُوهٍ، وحَرامٍ، أُشِيرَ إلى الأوَّلِ منهُما بقولِه: **(ويَجِبُ الحَلِفُ لِإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ من هَلَكةٍ[3]، ولو نَفْسَهُ؛ كـ)** أَيْمَانِ **(قَسَامَةٍ)**، توجَّهَتْ على **(بَرِيءٍ من)** دَعْوَى **(قَتْلٍ)**.

وأُشِيرَ إلى الثَّاني منْهَا بقولِهِ: **(ويُندَبُ)** الحَلِفُ **(لمَصْلَحةٍ؛ كـ)** إِزَالةِ حِقْدٍ و**(إِصْلاحٍ)** بينَ مُتَخَاصِمَيْنِ، **(ودَفْعِ شَرٍّ)**، وهوَ صَادِقٌ فيهِ.

وأُشِيرَ إلى الثَّالثِ مِنْها بقولِهِ: **(ويُباحُ)** الحَلِفُ **(على فِعْلٍ مُبَاحٍ، أَوْ تَرْكِه)** كمَنْ حلَفَ: لا يَأْكُلُ سَمَكاً مَثَلاً، أو لَيَأْكُلَنَّهُ، وكالحَلِفِ على الخَبرِ بشَيْءٍ هو صَادِقٌ فيهِ، أو يَظُنُّ أنَّه صَادِقٌ.

---

(١) سقط من «ق»: «استغفر الله. . . وصفاته».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٤١).

(٣) في «ق»: «مهلكة».

وَيُكْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ كَاذِباً عَالِماً، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ وَكُرِهَ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَسُنَّ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، حَرُمَ حِنْثُهُ، وَوَجَبَ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ حِنْثُهُ، وَحَرُمَ بِرُّهُ، . .

وأُشِيرَ إلى الرَّابعِ مِنْها بقولِه: (**ويُكْرَهُ**) الحلِفُ (**على فِعْلٍ مَكْرُوهٍ**)؛ كمَنْ حَلَفَ: لَيُصَلِيَنَّ وهو حَاقِنٌ، أو: لَيَأْكُلَنَّ بَصَلاً نِيئاً، ونحوَهُ، ومنهُ الحَلِفُ في البَيْعِ والشِّرَاءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ، مُمْحِقٌ للبَرَكَةِ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[1]، (**أوْ**) على (**تَرْكِ مَنْدُوبٍ**)؛ كحَلِفِهِ على تَرْكِ صَلاةِ الضُّحَى.

وأُشِيرَ إلى الخامسِ بقولِه: (**ويَحْرُمُ**) الحَلِفُ (**على فِعْلٍ مُحرَّمٍ**)؛ كشُرْبِ خَمْرٍ، (**أو**) على (**تَرْكِ وَاجِبٍ**) كمَنْ حَلَفَ: لا يَصُومُ رَمضانَ، (**أوْ**) يَحْلِفُ (**كَاذِباً عَالِماً**) بكَذِبِهِ، (**فمَنْ حَلَفَ على فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أو**) حلفَ على (**تَرْكِ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ، وكُرِهَ بِرُّهُ**)؛ لِما يترتَّبُ على بِرِّهِ من تَرْكِ المَندُوبِ قَادِراً، (**و**) مَنْ حلفَ (**على فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أو تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وسُنَّ بِرُّهُ**)؛ لِما يَترتَّبُ على بِرِّهِ منَ الثَّوابِ بفِعْلِ المَنْدُوبِ، وتَرْكِ المَكْرُوهِ امْتِثالاً.

(**و**) مَنْ حَلفَ (**على فِعْلِ وَاجِبٍ، أو على**) تَرْكِ (**مُحرَّمٍ، حَرُمَ حِنْثُهُ**)؛ لِما فيهِ من تَرْكِ الوَاجبِ، أو فعلِ المُحرَّمِ، (**ووَجبَ بِرُّهُ**)؛ لِما مَرَّ.

(**و**) مَنْ حلفَ (**على فِعْلِ مُحرَّمٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ، وجبَ حِنْثُهُ**) لئلاَّ يأثمَ بفعلِ المُحرَّمِ، أو تَرْكِ الوَاجبِ، (**وحَرُمَ بِرُّهُ**)؛ لِما سبقَ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٠٩)، من حديث أبي قتادة ﷺ، ولفظه: «إياكم والحلف في البيع؛ فإنه يُنفقُ، ثم يَمحقُ».

وَيُخَيَّرُ فِي مُبَاحٍ، وَحِفْظُهَا فِيهِ[١] أَوْلَى؛ كَافْتِدَاءِ مُحِقٍّ لِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَيُبَاحُ الْحَلِفُ. . . . . .

(**ويُخيَّرُ**) مَنْ حلفَ (**في مُباحٍ**) لَيَفْعلَنَّهُ، أو لا يَفْعَلُهُ بينَ حِنْثِهِ وبِرِّهِ، (**وحِفْظُها فيهِ أَوْلى**) مِنْ حِنْثِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[المائدة: ٨٩]؛ (**كافْتِداءِ مُحِقٍّ**) في دَعْوَى عليهِ (**لـ**) يَمِينٍ (**واجِبةٍ**)؛ أي: وُجِّهَتْ (**عليهِ عندَ حاكِمٍ**)، فَافْتِدَاؤُهُ أَوْلَى منْ حَلِفِه؛ لِما رُوِيَ: أنَّ عُثمانَ، والمِقْدَادَ تَحاكَما إلى عُمرَ في مَالٍ استَقْرَضَهُ المِقْدَادُ، فجَعلَ عُمَرُ اليَمينَ على المِقْدَادِ، فرَدَّها المِقْدَادُ على عُثْمانَ، فقالَ عُمرُ: لقَدْ أَنْصَفَكَ، فأخذَ عُثمانُ ما أَعْطاهُ المِقْدَادَ، ولم يَحْلِفْ، فقِيلَ لهُ في ذلك، فقالَ: خِفْتَ أنْ يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقالَ: يَمِينُ عُثمانَ[٢].

(**ويُباحُ الحَلِفُ**) عندَ الحَاكمِ من غيرِ كَرَاهةٍ؛ لما روى عُمرُ بنُ شَبَّةَ[٣]: أنَّ عُمرَ وأُبَيًّا احْتَكَما إلى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في نَخْلٍ ادَّعاهُ أُبَيٌّ، فتوجَّهَ اليَمِينُ على عُمرَ، فقالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ المُؤمنينَ، فقالَ عُمرُ: لِمَ يُعْفِي أَمِيرَ المُؤْمنينَ؟ إنْ عَرَفْتُ شيئاً، اسْتَحْقَقْتُهُ بيَمِيني، وإلاَّ؛ تَرَكْتُهُ، فوَاللهِ الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هوَ! إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، ومَا لِأُبَيٍّ فيهِ حَقٌّ، فلمَّا خرجَ، وَهَبَ النَّخْلَ لأُبَيٍّ، فقِيلَ لهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ! هلاَّ كانَ قبلَ اليَمِينِ؟ فقالَ: خِفْتُ أن لا أَحْلِفَ، فلا يَحْلِفُ النَّاسُ على حُقُوقِهم بَعْدِي، فيَكُونُ سُنَّةً[٤]، ولأنَّهُ حَلِفُ صِدْقٍ على حَقٍّ، فَأَشْبهَ الحَلِفَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧): أن عثمان ﷺ رُدَّت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدرٌ بلاءً، فيقال: بيمينه.

(٣) في «ج، ق»: «عمرو بن أبي شيبة» بدل «عمر بن شبة»، والصواب المثبت.

(٤) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٢٧٩) بنحوه.

عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ، بَلْ فِي «الْهَدْيِ»: اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ، وَحُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً، وَلاَ يَلْزَمُ[1] إبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ؛ كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللهِ، وَيُسَنُّ، لاَ تَكْرَارُ حَلِفٍ، فَإِنْ أَفْرَطَ، كُرِهَ.

* * *

(عندَ غيرِ الحَاكمِ).

قالَ في «الفُروعِ»: ويَتوجَّهُ فيهِ: يُسْتحبُّ لِمَصْلَحةٍ؛ كزِيادَةِ طُمَأْنِينَةٍ، وتَوْكيدِ الأَمْرِ وغيرِه، ومِنْهُ قولُه ﷺ لعُمرَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ: «واللهِ! ما صَلَّيْتُها»؛ تَطْيِيباً منهُ لقَلْبِهِ[2]، (بل) ذكرَ ابنُ القَيِّمِ (في) كِتَابِ (الهَدْيِ) مِنْ قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ: فيهَا جَوازُ الحَلِفِ، ثمَّ قالَ: بلِ (اسْتِحْبَابُه على الخَبَرِ الدِّينيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ، و) قَدْ (حُفِظَ عنِ النَّبيِّ ﷺ الحَلِفُ في أكثرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً)، انتهى[3].

(ولا يَلْزَمُ) مَحْلُوفاً عليهِ (إبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ، كـ) ما لا تَلْزَمُ (إجابةُ سُؤَالٍ باللهِ) تعالى؛ لأنَّ الإيجابَ بَابُهُ التَّوقِيفُ، ولا تَوْقِيفَ فيهِ.

(ويُسَنُّ) إبْرارُ قَسَمٍ؛ كإِجَابةِ سُؤَالٍ باللهِ تعالى؛ لِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرْفوعاً، قالَ: «وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلنا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ، ولاَ يُعْطَى بِهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[4].

و(لا) يُسَنُّ (تَكْرارُ حَلِفٍ، فَإِنْ أَفْرَطَ) في التَّكرَارِ، (كُرِهَ) ذلك؛ لقولِه تعالى:

(١) في «ح»: «يجب».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٤٩)، والحديث رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٧)، والترمذي (١٦٥٢).

فَصْلٌ

وَلِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، فَلاَ تَنْعَقِدُ لَغْواً؛ بِأَنْ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلاَ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ، وَلاَ مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَلَيْهِ: فَلاَ يَصِحُّ إِيلاَؤُهُ.

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]، وهوَ ذَمٌّ لهُ يَقْتَضي كراهةَ الإِكْثارِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لا تُكْثِرِ الحَلِفَ، فإنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(فصلٌ)

(ولوُجُوبِ الكَفَّارَةِ) باليَمينِ **(أَرْبعةُ شُروطٍ)**:

(أَحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، **(فلا تَنْعَقِدُ)** اليَمِينُ **(لَغْواً؛ بِأَنْ سَبقَتِ)** اليَمِينُ **(على لِسَانِه)**؛ أي: الحَالِفِ **(بلا قَصْدٍ؛ كقولِه: لا وَاللهِ، وبَلى واللهِ في عُرْضِ حَدِيثِه)** فلا كفَّارةَ فيها؛ لِحديثِ عطَاءٍ عن عَائشةَ مرْفوعاً: «اللَّغْوُ في اليَمِينِ كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ»، رواهُ أبو داود[1]، ورواهُ البُخارِيُّ وغيرُه مَوْقُوفاً[2]، والعُرْض بالضمِّ: الجَانِبُ، وبالفتحِ: خِلافُ الطُّولِ.

(ولا) تَنْعَقِدُ اليَمِينُ **(من نَحْوِ نَائمٍ)**؛ كمُغْمَىً عليهِ، **(ومَجْنُونٍ، وصَغِيرٍ)** ومَعْتُوهٍ؛ لأنَّهُم لا قَصْدَ لهُمْ، **(وعليهِ: فلا يَصِحُّ إِيلاؤُهُ)**؛ أي: الصَّغيرِ؛ لأنَّهُ مَرْفُوعٌ عنهُ القَلَمُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٧).

الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَلاَ تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِباً[١] جَاهِلاً، أَوْ ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، أَوْ عَالِمَاً بِكَذِبِهِ، وَهِيَ الْغَمُوسُ؛ لِغَمْسِهِ[٢] فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: أَوْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ[٣] بِخِلاَفِهِ[٤]؛ وكَحَلِفه عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، . . . . . .

الشَّرطُ (**الثَّاني: كونُها**)؛ أي: اليَمِينِ (**على مُسْتَقْبَلٍ مُمكِنٍ**)؛ لَيتأتَّى بِرُّهُ وحِنْثُهُ، بخلافِ المَاضي وغيرِ المُمْكنِ، (**فلا تَنْعَقِدُ**) اليَمينُ بحَلِفٍ (**على مَاضٍ كَاذِباً جَاهِلاً**) صِدْقَ نَفْسِهِ، (**أو ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ**) فيَبِينُ بخِلافِهِ، فلا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إِجْمَاعاً[٥] (**أو**) كَاذِباً (**عَالِماً بِكَذِبِهِ، وهِيَ**)؛ أي[٦]: اليَمِينُ على مَاضٍ (**الغَمُوسُ**)، سُمِّيَتْ غَمُوساً (**لِغَمْسِهِ**)؛ أي: الحَالِفِ بها (**في الإِثْمِ، ثمَّ في النَّارِ**)؛ أي: لترتُّبِ ذلكَ عليها، (**وعندَ الشَّيْخِ**) تَقِيِّ الدِّينِ: (**أو**) حَلفَ (**على مُسْتَقبَلٍ ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فيبينُ بِخلافِهِ**[٧])، فلا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، (**وكَحَلِفه عليهِ**)؛ أي: على غَيرِه (**يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، فلمْ يَفْعلْ**)، فلا كَفَّارةَ فيهما؛ لأنَّهُ لَغْوٌ، قالَ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، والمَذْهبُ خلافُهُ، قالَ في «الإقناعِ»: وإنْ قالَ: واللهِ! لَيَفْعلَنَّ فُلانٌ كذا، أو لا يَفْعلَنَّ، أو حلفَ على حَاضِرٍ،

---

(١) في «ح» زيادة: «عالماً به».

(٢) في «ح»: «تغمسه».

(٣) في «ف»: «فتبيَّن».

(٤) في هامش «ح»: «وتقدم في مسائل متفرقه».

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢١).

أَوْ نَافِياً لِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِذَاتِهِ؛ كَلاَ شَرِبْتُ مَاءَ الْكُوزِ، وَلاَ مَاءَ فِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَلاَ قَتَلْتُ الْمَيِّتَ، أَوْ لاَ أَحْيَيْتُهُ، وَمُثْبِتاً لَهُ؛ كَلَيَقْتُلَنَّهُ، أَوْ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، تَنْعَقِدُ، وَيَحْنَثُ فِي الْحَالِ، وَظِهَارٌ وَنَذْرٌ كَيَمِينٍ بِاللهِ، وَعَلَيْهِ: فَلاَ يَنْعَقِدُ ظِهَارٌ وَنَذْرٌ عَلَى مَاضٍ[1] . . . . . .

فقالَ: واللهِ! لَتَفْعَلَنَّ كذا، أو لا تَفْعَلَنَّ كذا، فلَمْ يُطِعْهُ، حَنِثَ الحَالِفُ، والكَفَّارةُ عليهِ لا على مَنْ أَحْنَثَهُ، انتهى[2]، **(أو)** حَلفَ **(نَافِياً لِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِذَاتِهِ؛ كـ)** قولِهِ: واللهِ! **(لا شَرِبْتُ مَاءَ الكُوزِ، و)** الحالُ أنَّهُ[3] **(لا ماءَ فيهِ)**؛ أي: الكُوزِ، وكذا: لا جَمَعْتُ بينَ الضِدَّيْنِ، **(أو)**: لا رَدَدْتُ أَمْسِ، أو حلفَ على وُجودِ فِعْلٍ مُسْتَحيلٍ لِـ **(غَيرِهِ)**؛ بِأَنْ يَكونَ مُسْتَحيلاً عَادةً؛ **(كـ)** قولِه: واللهِ! **(لا قَتَلْتُ المَيِّتَ، أو: لا أَحْيَيْتُهُ)**، أو: لا طِرْتُ، أو: لا صَعِدْتُ السَّماءَ، أو: لا قَلَبْتُ الحَجَرَ ذَهَباً، فلا تَنْعَقِدُ في هذهِ كُلِّها؛ لأنَّها لَغْوٌ، **(و)** لو حلفَ **(مُثْبِتاً لهُ)**؛ أي: لِفِعلٍ مُسْتَحيلٍ لذاتِهِ، أو: مُسْتَحِيلٍ عَادةً؛ **(كـ)** قولِه: واللهِ[4]! لَيَشْرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيه، أو: **(لَيَقْتُلَنَّهُ)**؛ أي: المَيِّتَ، **(أو: لَيَصْعَدَنَّ السَّماءَ، تَنْعَقِدُ)** يَمينُهُ، **(ويَحْنَثُ)** بها، وتَجِبُ عليهِ الكَفَّارةُ **(في الحَالِ)**؛ لاسْتِحالَةِ البِرِّ في المُسْتَحيلِ.

(وظِهَارٌ ونَذْرٌ) وكُلُّ مَقالةٍ مُوجِبةٍ للكَفَّارةِ؛ كقولِهِ: هوَ يَهُودِيٌّ، أو بَرِيءٌ منَ الإسلامِ، ونحوِهِ **(كيَمِينٍ باللهِ)** فيمَا سبقَ تَفْصيلُهُ، **(وعليهِ)**؛ أي: على قَولِنا: إنَّ الظِّهارَ والنَّذْرَ كَاليَمِينِ، **(فلا يَنْعَقِدُ ظِهَارٌ و)** لا **(نَذْرٌ على مَاضٍ**

---

(١) سقط من «ف»: «على ماض».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٤١).

(٣) في «ق»: «وأنه».

(٤) ليس في «ق».

مُطْلَقاً[(١)]، **وَتَقَدَّمَ الطَّلاَقُ.**

الثَّالِثُ: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَاراً، فَلاَ تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: الحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَوْ مُحَرَّمَيْنِ، لاَ مُكْرَهاً، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً[(٢)]**، . . . . . .**

مُطْلقاً)؛ أي: سَواءٌ قِيلَ بوُجوبِ الكَفَّارَةِ في الحَلِفِ على مَاضٍ أو لا، وهو المَذْهَبُ؛ لأنَّه مِنْ لَغْوِ الأَيْمَانِ، (**وتقدَّمَ الطَّلاقُ**) والعَتَاقُ؛ أنَّهُما يَنْعَقِدانِ، ويَحْنَثُ بهما مُطْلقاً.

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: كونُ حَالِفٍ مُخْتاراً**) لليَمِينِ، (**فلا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عليها**)؛ لحديثِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ»[(٣)].

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: الحِنْثُ بِفِعْلِ ما حَلفَ على تَرْكِهِ، أو**) بِـ (**تَرْكِ ما حَلفَ على فِعْلِه**)، فإن لم يَحْنَثْ، فلا كَفَّارةَ؛ لأنَّه لم يَهْتِكْ حُرْمةَ القَسَمِ، (**ولو**) كانَ فِعْلُ ما حَلفَ على تَرْكِه، وتَرْكُ ما حَلفَ على فِعْلِه (**مُحرَّمَيْنِ**)؛ كمَنْ حَلَفَ على تَرْكِ الخَمْرِ، فشَرِبَها، أو صَلاةِ فَرْضٍ فتَرَكَها، فيُكفِّرُ؛ لوُجُودِ الحِنْثِ، و(**لا**) حِنْثَ إنْ خالفَ ما حَلفَ عليهِ (**مُكْرَهاً**)، فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ دَاراً، فحُمِلَ مُكْرَهاً، فأُدْخِلَها، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ لا يُنْسَبُ إليهِ؛ للخَبَرِ، (**أو**) خَالفَ (**جَاهِلاً أو نَاسِياً**)؛ كما لو دَخلَ في المِثَالِ نَاسِياً ليَمِينِه، أو جَاهِلاً أنَّها المَحْلُوفُ عليها، فلا

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: سواء علم أم لا، مرعي».

(٢) في هامش «ح»: «وتقدم في مسائل متفرقة».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فِي حَلِفٍ بِاللهِ، وَنَذْرٍ، وَظِهَارٍ، وَنَحْوِ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ بِإِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَرَادَ اللهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَقَصَدَ ذَلِكَ، وَاتَّصَلَ لَفْظاً، أَوْ حُكْماً؛ كَقَطْعٍ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وَسُعَالٍ، لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، . . .

كَفَّارةَ؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ؛ للخَبَرِ[1]، وكذا إنْ فَعلَهُ مَجْنُوناً.

(**ومَنِ اسْتَثْنى في**) ما يُكَفَّرُ؛ مِن (**حَلِفٍ بِاللهِ، ونَذْر، وظِهَارٍ، ونَحْوِ هُوَ يَهُودِيٌّ**)؛ كهُوَ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ (**إنْ فَعلَ**) كذا (**بـ**) قولِه ـ مُتعلِّقٌ بـ (استثنى) ـ: (**إنْ شَاءَ اللهُ**)، أو بقولِهِ: إنْ (**أرادَ اللهُ، أو**) بقولِهِ: (**إلاَّ أن يشاءَ اللهُ، وقَصَدَ ذلك**)؛ أي: تَعْليقَ الفِعْلِ على مَشيئَةِ اللهِ تعالى، أو إرَادَتِهِ، بخلافِ مَنْ قالَ[2] تَبرُّكاً، أو سبقَ بهِ لِسانُهُ بلا قَصْدٍ، (**واتَّصلَ**) اسْتثناؤُهُ بيَمِينِه (**لَفْظاً**)؛ بأنْ لم يَفْصِلْ بَيْنَهُما بسُكُوتٍ ولا غيرِه، (**أو**) اتَّصلَ (**حُكْماً؛ كقَطْعٍ بنحوِ تَنفُّسٍ وسُعَالٍ، لم يَحْنَثْ، فَعلَ**) ما حَلفَ على فِعْلِه، (**أو تركَ**) ما حَلفَ على تَرْكِه؛ لِحديثِ أَبي هُريرةَ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلَفَ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وقالَ: فلَهُ ثُنْيَاهُ[3]، وعنِ ابنِ عمرَ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليْهِ»، رواهُ الخَمسةُ إلاَّ أبا دَاود[4]، ولأنَّ الأشياءَ كُلَّها بمَشيئةِ الله تعالى، فمَنْ قالَ: لا أَفْعلُ إنْ شاءَ اللهُ، وفَعلَ، عُلِمَ أنَّهُ تعالى لم يَشَأْ تَرْكَهُ، وإذا قالَ: لأَفْعَلَنَّهُ إن شاءَ اللهُ، ولمْ يَفْعَلْ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يَشَأْ فِعْلَهُ، وهوَ إنَّما حَلفَ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في «ق»: «قاله».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠).

وَيُعْتَبَرُ نُطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ وَخَائِفٍ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، فَلَوِ اسْتَثْنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِهِ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِلاَ قَصْدٍ، لَمْ يَنْفَعْهُ، . . . . . .

على الفِعْلِ على تقديرِ المَشِيئَةِ، ولم تُوجَدْ.

واشتِرَاطُ الاتِّصالِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ»[(١)]، والفاءُ للتَّعقيبِ، وكالاسْتِثناءِ بـ (إلاَّ) وأَخَواتِها.

(ويُعتَبرُ نُطْقُ غيرِ مَظْلُومٍ وخَائفٍ)؛ بأن يَلْفِظَ بالاسْتثناءِ، نَصًّا؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فقالَ»، والقولُ باللِّسانِ، وأمَّا المَظْلُومُ الخَائفُ، فتَكْفيهِ[(٢)] نِيَّتُهُ؛ لأنَّ يَمِينَهُ غيرُ مُنْعَقِدةٍ، أو لأنَّهُ بمَنْزِلةِ المُتأَوِّلِ، **(و)** يُعتَبرُ **(قَصْدُ اسْتِثْناءٍ قبلَ تَمَامِ مُسْتَثنىً منهُ، أو بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ تَمامِ مُسْتَثنىً مِنْهُ **(قبلَ فَراغِهِ)** منْ كلامِهِ؛ لِحديثِ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[(٣)]، **(فلو)** حَلفَ غيرَ قَاصِدٍ الاسْتِثناءَ، ثمَّ عَرَضَ لهُ الاسْتِثْناءُ، فـ **(اسْتَثْنى بعدَ فَرَاغِهِ منَ اليَمِينِ)**، لمْ يَنْفَعْهُ الاسْتِثْناءُ؛ لعدَمِ قَصْدِه لهُ أوَّلاً، **(أو أَرادَ الجَزْمَ)** بيَمِينِه، **(فَسبقَ لِسَانُهُ إلى الاسْتِثْناءِ)** بلا قَصْدٍ، **(أو كانَتْ عَادَتُهُ جَارِيةً بهِ)**؛ أي: الاسْتِثْناءِ، **(فجَرى على لِسَانِهِ بلا قَصْدٍ، لمْ يَنْفَعْهُ)** الاسْتِثْناءُ؛ لحديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في «ق» زيادة: «فيه».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِ، وَإِنْ حَلَفَ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، وَعَيَّنَ وَقْتاً، تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَيْئَسَ[1] مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ، وَبِعِتْقِ عَبْدِ مُسْلِمٍ حَلَفَ: لَيَبِيعَنَّهُ، وَلِعَانِ زَوْجَةٍ حَلَفَ: لَيُطَلِّقَنَّهَا.

* * *

(ومَنْ شَكَّ فيهِ)؛ أي: الاسْتِثْناءِ؛ بأَن لم يَدْرِ: أَتى بـهِ، أو لا، (فكَمَنْ لم يَسْتَثْنِ)؛ لأنَّ الأَصلَ عدَمُهُ، (وإن حلفَ: لَيَفْعَلَنَّ كذا، وعيَّنَ وَقْتاً) لفِعْلِه؛ كلأُعْطِيَنَّ زَيْداً دِرْهَماً يومَ كذا، أو سَنةَ كذا، (تَعيَّنَ) ذلك الوَقْتُ لذلك الفِعْلِ، فإن فعَلَهُ فيهِ، بَرَّ، وإلاَّ؛ حَنِثَ؛ لأنَّه مُقْتَضى يَمِينِه، (وإلاَّ) يُعَيِّنْ للفِعْلِ وَقْتاً؛ بأَنْ قالَ: لأُعْطِيَنَّ زَيْداً دِرْهَماً، (لم يَحْنَثْ حتَّى يَيْئَسَ من فعلِهِ) الَّذِي حَلفَ عليهِ (بتَلَفِ مَحْلُوفٍ عليهِ، أو مَوْتِ حَالِفٍ)؛ لقولِ عُمرَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَخْبِرْنَا أنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ ونَطوفُ بهِ؟ قالَ: «بَلى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وتَطُوفُ بهِ»[2]، ولأنَّ المَحْلُوفَ على فِعلِهِ لم يَتوقَّتْ بوَقْتٍ مُعيَّنٍ، وفِعْلُه مُمْكِنٌ، فلم تحصُلْ مُخالفةُ ما حلفَ عليهِ، وذلك يُوجِبُ عدَمَ الحِنْثِ.

(و) يَحْنَثُ (بـ) مُجَرَّدِ (عِتْقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ حلفَ: لَيَبِيعنَّهُ)؛ لاسْتِحالَةِ بَيْعِهِ بعدَ ذلكَ، (و) كذلك يَحْنَثُ بـ (لِعَانِ زَوْجةٍ حَلفَ: لَيُطَلِّقَنَّها)؛ لِبَيْنُونَتِها منهُ باللِّعانِ.

---

(١) في «ف»: «يئس».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

مَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً سِوَى زَوْجَتِـهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَلاَ زَوْجَةَ لَهُ، ونَحْوِه، أَوْ طَعَامُهُ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ؛ كَـ: إِنْ أَكَلْتُهُ، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، خِلاَفاً لِلْمُوَفَّقِ كَالشَّافِعِيَّةِ، . . .

(فصلٌ)

(مَنْ حَرَّمَ حَـلالاً سِوَى زَوْجَتِـهِ؛ مِن طَعَامٍ أو أَمَـةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيرِهِ)؛ كثَوْبٍ، وفِرَاشٍ؛ (كقولِه: ما أَحَلَّ اللهُ عليهِ حَرَامٌ، ولا زَوْجةَ لهُ ونحوه[1])؛ كقولِهِ: كَسْبُهُ عليهِ حَرَامٌ، (أو طَعامُهُ عليهِ كَالمَيْتَةِ، والدَّمِ)، أو لَحْمِ الخِنْزِيرِ، لم يَحرُمْ، وعليهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ، وأمَّا تَحْرِيمُ زَوْجَتِه: فَظِهَارٌ، وتقدَّمَ حُكْمُهُ، (أو عَلَّقَهُ)؛ أي: تَحْرِيمَ حَلالٍ سِوَى زَوْجَتِهِ (بِشَرْطٍ؛ كـ) قولِهِ عن طَعَامٍ: (إنْ أَكَلْتُهُ فهوَ عليَّ حَرامٌ، لم يَحرُمْ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ١ ـ ٢]، واليَمِينُ على الشَّيءِ لا تُحرِّمُه، ولأنَّه لو حَرُمَ بذلك، لتقدَّمَتِ الكَفَّارةُ عليهِ كالظِّهارِ، ولم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بفِعْلِه، وسَمَّاهُ خَيْراً[2]، (وعليهِ إنْ فَعلَهُ كَفَّارةُ يمين) نصًّا؛ للآيةِ، (خِلافاً للمُوَفَّقِ كالشَّافِعيَّةِ) القَائِلينَ بعدَمِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ؛ لأنَّ المُتكَلِّمَ بذلك قَصدَ تغييرَ المَشْرُوعِ، فَلَغا ما قَصَدَهُ، وهـذا صَرِيحُ الآيةِ المُتقدِّمةِ يرُدُّهُ؛ إذ سَبَبُ نُزُولِها: أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لَنْ أَعُودَ إلى شُرْبِ العَسَلِ» مُتَّفقٌ عليهِ[3]، وعنِ ابنِ عَمْرٍو وابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ

(١) سقط من «ق»: «له ونحوه».

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٨)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَالْمَالِ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرانيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ غَيْرَ اللهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ اللهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ مِنَ الإِسْلاَمِ، أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَكْفُرُ بِاللهِ، أَوْ لاَ يَرَاهُ اللهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا، أَوْ يَسْتَحِلُّ الزِّنَا، أَوِ الْخَمْرَ، أَوْ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرْكَ الصَّلاَةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الحَجِّ، أَوِ الطَّهَارَةِ مُنَجَّزاً؛ كَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقاً؛ كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّماً. . . . . . .

تَحْريمَ الحَلالِ يَمِيناً[1]، فإنْ تركَ ما حرَّمَهُ على نَفْسِه، فلا شَيْءَ عليهِ، (و) قولُهُ: **(ما أَحَلَّ اللهُ عليهِ حَرَامٌ؛ مِنْ أَهْلٍ ومَالٍ، فهوَ ظِهَارٌ، وتُجْزِئُهُ كَفَّارةُ الظِّهَارِ لتَحرِيمِ المَرْأةِ والمَالِ)** بذلكَ.

(ومَنْ قالَ: هوَ يَهُودِيٌّ)، أو نَصْرانِيٌّ، **(أو كَافِرٌ، أو مَجُوسِيٌّ)** إنْ فعلَ كذا، أو لَيَفْعَلَنَّهُ، **(أو)** هوَ **(يَعبُدُ الصَّلِيبَ، أو)** يَعبدُ **(غيرَ اللهِ، أو)** هوَ **(بَرِيءٌ منَ اللهِ، أو رَسُولِه)** ﷺ **(أو)** هوَ بَرِيءٌ **(منَ الإِسْلامِ، أوِ القُرآنِ)** لَيَفْعَلَنَّ كذا، **(أو)** إنْ فعلَهُ، أو قالَ: هوَ **(يَكْفُرُ باللهِ، أو لا يَراهُ اللهُ في مَوْضعِ كذا)** لَيفْعَلَنَّ كذا، أو إنْ فَعلَ كَذا، **(أو)** قالَ: هوَ **(يَسْتَحِلُّ الزِّنا، أوِ[2] الخَمْرَ، أو أَكْلَ لحمِ الخِنْزِيرِ، أو تَرْكَ الصَّلاةِ، أو الصَّوْمِ، أوِ الزَّكاةِ، أوِ الحَجِّ، أوِ الطَّهارَةِ مُنَجَّزاً؛ كَلَيَفْعلَنَّ كذا، أو مُعَلَّقاً؛ كإنْ فعلَ كذا، فقدْ فعلَ مُحرَّماً)**؛ لحديثِ سالمِ بن الضَّحَّاكِ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلفَ على يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسْلامِ كَاذِباً، فهوَ كَما قالَ»، مُتَّفقٌ عليهِ[3]. وعَنْ بُرَيدَةَ مَرْفوعاً:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٠).

(٢) في «ق»: «و».

(٣) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ خَالَفَ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، كَفَرَ مُنَجَّزاً، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَإِنْ قَالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أَوْ أَنَا أَعْصِي اللهَ[1]، فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ، . . . . . .

«مَنْ قالَ: هوَ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ، فإنْ كانَ كَاذِباً، فهوَ كَما قالَ، وإنْ كانَ صَادِقاً، لمْ يَعُدْ إلى الإِسْلامِ سَالِماً»، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ بإسْنادٍ جَيِّدٍ[2]، **(وعليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ خَالفَ)**، ففَعلَ ما حلفَ على تَرْكِه، أو تَرَكَ ما حلفَ على فِعْلِهِ حيثُ يَحْنَثُ؛ لحديثِ زيدِ بن ثَابتٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يقولُ: هوَ يَهُودِيٌّ، أو نَصْرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، أو بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ في اليَمِينِ يَحْلِفُ بها، فيَحْنَثُ في هذهِ الأَشْياءِ، فقالَ: «عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رواهُ أبو بَكرٍ[3]، ولأنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ هَتْكَ الحُرمةِ، فكانَ يَمِيناً؛ كالحَلِفِ باللهِ تعالى، بِخلافِ: هوَ فاسِقٌ ونحوُه إنْ فعلَ كذا، وهلْ يَصِيرُ كَافِراً بتَرْكِه ما حلفَ على فِعْلِه، وفِعْلِه ما حلفَ على تَرْكِه، أو لا؟ فإنْ قصدَ بذلك الحَلِفَ، لم يَكْفُرْ، **(وإن قصدَ أنَّه يَكْفرُ عندَ وُجودِ الشَّرْطِ)**؛ مِثلُ أن يقولَ: إنْ أَعْطَيْتُمُونِي أَلْفاً، فأنا أَسْتَحِلُّ الزِّنا ونحوَهُ، ونيَّتُه أنَّهُ يَسْتَحِلُّ إذا أَعْطَوْهُ، **(كَفَرَ مُنَجَّزاً)**؛ أي: يَتنجَّزُ كُفْرُهُ **(قالَهُ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ بمَعْناهُ في كتابِه «قاعدة العقود»[4]، **(وإن قالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أو أنا أَعْصِي اللهَ في كُلِّ ما أَمَرَني[5]، أو مَحَوْتُ المُصْحفَ،**

---

(١) ليس في «ف».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠١) وعزاه لأبي بكر. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣/ ١٩٩).

(٥) في «ق» زيادة: «به».

أَوْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَوْ لَعَمْرُهُ لَيَفْعَلَنَّ أَوْ لا أَفْعَلُ[1] كَذَا، أَوْ[2] إِنْ فَعَلَهُ، فَعَبْدُ زَيْدٍ حُرٌّ، أَوْ مَالُهُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوَهُ، فَلَغْوٌ، وَيَلْزَمُ بِحَلِفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ظِهَارٌ، وَطَلاَقٌ، وَعَتَاقٌ، وَنَذْرٌ، وَيَمِينٌ بِاللهِ مَعَ النِّيَّةِ ـ وَيَتَّجِهُ: مَعَ نِيَّةِ الْبَعْضِ يَتَقَيَّدُ بِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ الإِطْلاَقِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ـ . . . . . .

أو أَدخلَهُ اللهُ النَّارَ)، أو هوَ زَانٍ، أو شَارِبُ خَمْرٍ، **(أو قطعَ)** اللهُ **(يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو لعَمْرُهُ)**، أو لَعَمْرُ أَبيهِ، ونحوَهُ **(لَيَفْعلَنَّ)** كذا، **(أو لا أَفْعلُ كذا)** فَلَغْوٌ؛ لأنَّ هذهِ الأَشياءَ لا تُوجِبُ هَتْكَ الحُرْمةِ، فلم تكُنْ يَميناً، فبَقِيَ الحالفُ على البَرَاءةِ الأَصْليَّةِ، **(أو)** قالَ: **(إنْ فعلَهُ)**؛ أي: كذا **(فعبدُ زَيْدٍ حُرٌّ، أو مَالُه)**؛ أي: زَيْدٍ **(صَدَقةٌ، ونحوَه)** كإنْ فعلَ كذا، فعلى زَيْدٍ الحَجُّ، أو فَزَيْدٌ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ، **(فـ)** هوَ **(لَغْوٌ)**؛ لِما مَرَّ.

(ويَلزمُ بحَلِفٍ بِأَيْمَانِ المُسْلِمينَ ظِهَارٌ، وطَلاقٌ، وعَتَاقٌ، ونَذْرٌ، ويَمينٌ باللهِ) تعالى **(معَ النِّيَّةِ)**؛ كما لو حلفَ بكُلِّ على انفرادِهِ.

(ويتَّجِهُ): لو حَلفَ إِنسانٌ بأَيْمانِ المُسْلِمينَ **(معَ نِيَّةِ البَعْضِ)**؛ فإنَّه **(يتقيَّدُ)** حَلِفُه **(بهِ)**؛ أي: بذلك البَعْضِ المَنْويِّ، **(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّه)** لو حلفَ بها **(معَ الإِطْلاقِ)**؛ بأنْ لم يَنْوِ بحَلِفِه ذلك كُلَّها ولا بَعْضَها، **(لا يَلْزَمُه شَيْءٌ)**؛ لأنَّه لم يَنْوِ بلفظِه ما يَحْتَمِلُهُ، فلم تَكنْ يَميناً، وهُو مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «لأفعل» بدل «لا أفعل».

(٢) في «ف»: «و».

(٣) أقول: الاتِّجاه الأوَّل لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرُ؛ إذ لا فرق بين نية الكُلِّ أو البعض، وأما قوله: (وإنه . . . إلخ) صرَّح به الخَلْوَتيُّ، والشيخ عثمان، وغيرُهما، انتهى.

وَبِـأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، وَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللهِ تَعَالَى، وَالطَّلاَقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ مَا فِيهَا إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا، وَإِلاَّ فَلَغْوٌ، وَمَن حَلَفَ بِإِحْدَاهَا، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيها، أَوْ مِثْلُها، أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ[1]، يُرِيدُ الْتِـزَامَ مِثْلِهَا، لَزِمَهُ، . . . . . .

(و) يَلزمُ بحَلِفٍ **(بِأَيْمانِ البَيْعةِ)**؛ أي: مُبايعَةِ الإسْلامِ، **(وهـيَ يَمِينٌ رَتَّبها الحَجَّاجُ)** بنُ يُوسفَ بنِ الحَكَم بنِ عَقيلٍ الثَّقَفِيُّ، ولاَّهُ عبدُ المَلِك بنُ مَرْوانَ قِتالَ عبدِالله بنِ الزُّبَيْر، فحاصَرَهُ بمَكَّةَ، ثمَّ قتلَهُ وصَلَبَهُ، فوَلاَّهُ عبدُ المَلِك الحِجازَ ثلاثَ سِـنينَ، ثـمَّ ولاَّهُ العِراقَ، فوَلِيَهـا عِشريـنَ سنة[2]، **(تتضمَّنُ اليَمِينَ باللهِ تعالـى، والطَّلاقَ، والعَتَاقَ، وصَدَقةَ المَالِ ما فِيهَا)** فاعلُ (يلزم)؛ أي: هـذهِ الأَيْمانُ **(إنْ عَرَفَها)**؛ أي: أَيْمانَ البَيْعَةِ، **(ونَوَاها)**؛ لانْعِقادِ الأَيْمانِ بالكِناية المَنْوِيَّةِ؛ كالطَّلاقِ، والعَتَاقِ، وكما لو لَفَظَ بيَمِينٍ وحدَها، **(وإلاَّ)** يَعرِفْ مَعْناها، أو عرَفَها، ولم يَنْوِها، أو نَوَاها، ولم يَعْرِفْها، **(فـ)** كلامُهُ ذلك **(لَغْوٌ)**، ولا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه كِنَايةٌ عن هذهِ الأَيْمانِ، فتُعْتَبرُ فيها النِّيَّةُ، والنِّيَّةُ تتوقَّفُ على معرفةِ المَنْويِّ، فإذا لم تُوجَدِ المَعرفةُ أو النِّيَّةُ، لم تَنْعَقِدْ.

(ولو حلفَ بإحْدَاها)؛ أي: الأَيْمانِ المَذْكُورَةِ، **(فقالَ)** لهُ **(آخَرُ: يَمِيني في يَمِينِكَ، أو)** قال له: يميني **(عليها)**؛ أي: يمينك، **(أو)** قال له آخر: يميني **(مثلها أو)** قالَ لـهُ آخَرُ: **(أنا على مِثْلِ يَمِينِكَ، أو)** قالَ لهُ: **(أنا مَعَك في يَمِينِكَ؛ يُرِيدُ)** الآخَرُ **(التزامَ مِثْلِها)**؛ أي: يَمينِ الحَالفِ، **(لَزِمَهُ)**؛ أي: الآخرَ مِثْلُها؛ لأنَّه كِنايةٌ عنِ

---

(١) في «ف» زيادة: «أو عليها أو مثلها».

(٢) سقط من «ق».

إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلِفٍ بِاللهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذْبَةٌ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا.

* * *

اليَمِينِ بمثل ما[1] حلفَ بهِ، وقد نواهُ، فوَجبَ أن يَلْزَمَهُ كسائرِ الكِنَايَاتِ، **(إلاَّ في اليَمِين باللهِ)** تعالى؛ لأنَّهـا لا تَنْعَقِدُ بالكِنَايَةِ؛ لوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فيها؛ لِما ذُكِرَ فيها منِ اسْمِ الله تعالى المُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ، ولم يُوجَدْ ذلك في الكِنَايةِ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ولمْ يَظْهرْ لي تحريرُ الفَرْقِ بينَها وبينَ أَيْمانِ البَيْعةِ، وأَيْمانِ المُسلمينَ؛ حيثُ انْعَقَدَتِ اليَمِينُ باللهِ تعالى فيها بالكِنَايَةِ[2].

قالَ الشَّيخُ عُثمانُ: وقد يُفرَّقُ أنَّها إنَّما انعقدَتِ الكِنايةُ في أَيْمانِ المُسلمينَ، وأَيْمانِ البَيْعةِ تَبَعاً لغيرِها ممَّا يَنْعَقِدُ بها؛ كالطَّلاقِ، بخِلافِ حالَةِ الاسْتِقْلالِ، ورُبَّ شَيْءٍ جازَ تَبَعاً، ولم يَجُزِ اسْتِقْلالاً.

(ومَنْ قالَ: عليَّ نَذْرٌ، أو) عليَّ **(يَمِينٌ)** إن فعلتُ كذا، وفَعَلَهُ، فعليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، **(أو قالَ: عليَّ عَهْدُ اللهِ، أو)** قالَ: عليَّ **(مِيثَاقُهُ إن فعلتُ كذا، وفعلَهُ، فعَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ مَرْفوعاً: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[3]، ومَنْ قالَ: مَالي للمَساكينِ، وأرادَ بهِ اليَمِينَ، فعليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[4]، و«الرِّعايةِ»، **(ومَنْ أَخبرَ عن نَفْسِه بحَلِفٍ باللهِ، ولم يَكُنْ حلفَ، فكَذْبَةٌ لا كَفَّارةَ فيها)**، نصًّا.

---

(١) في «ق»: «بما» بدل «بمثل ما».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٤١).

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٨).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣٨).

فَصْلٌ

فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ: إطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ كمِنْ بُرٍّ، وَتَمْرٍ، وَأَقِطٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَيُجْزِئُ لَبِيسٌ مَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ. . . . . .

(فصلٌ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ)

تكونُ تَخْيِيراً تَارةً، وترْتِيباً أُخْرى، فالتَّخْيِيرُ بينَ الإطْعامِ، والكِسْوَةِ، والعِتْقِ، والتَّرتِيبُ فيها بينَ ذلك، وبينَ الصِّيامِ، والأَصْلُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] الآيةَ، فـ **(يُخيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ)** كَفَّارَةُ يَمِينٍ **(بينَ ثَلاثةِ)** أَشْياءَ: **(إِطْعَامِ عشرةِ مَساكِينَ)** مُسْلِمينَ أَحْرارٍ، ولو صِغاراً؛ كالزَّكاةِ **(من جِنْسٍ)** واحدٍ **(أو أكثرَ)** من جنسٍ ممَّا يُجْزِئُ؛ **(كمن بُرٍّ)**، وشَعِيرٍ، **(وتَمْرٍ)**، وزَبِيبٍ، **(وأَقِطٍ)**؛ بأَنْ أَطْعمَ بعضَهُم بُرًّا، وبعضَهُم تَمْراً مَثلاً.

(أو كِسْوَتِهم)، وهيَ **(للرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُه صَلاتُه)** الفَرْضَ **(فيهِ، وللمَرْأةِ دِرْعٌ)**؛ أي: قَمِيصٌ، **(وخِمَارٌ كذلك)**؛ أي: تُجْزِئُها صلاتُها فيهِمَا، **(أو عِتْقِ رَقَبةٍ)** مُسلِمةٍ سَلِيمَةٍ ممَّا يَضُرُّ بالعملِ ضَرراً بَيِّناً، وتقدَّمَ تفصيلُهُ في الظِّهارِ، وتُجْزِئُ الكِسْوةُ من كَتَّانٍ، وقُطْنٍ، وصُوفٍ، ووَبَرٍ، وشَعَرٍ، وللنِّساءِ من حَرِيرٍ؛ لأنَّه سُبحانَهُ وتعالى أَطْلقَ كِسْوَتَهُم، فأيَّ جِنْسٍ كساهُم، خرجَ بهِ عنِ العُهْدَةِ، **(ويُجزِئُ)** جَدِيدٌ، و**(لَبِيسٌ)**؛ أي: عَتِيقٌ **(ما لم تَذْهبْ قُوَّتُه)**؛ لعُمومِ الآيةِ، فإن ذَهبَتْ قُوَّتُهُ، لم يُجْزِ؛ لأنَّه صارَ مَعِيباً؛ كالمُسوَّسِ في الإطعامِ، **(فإنْ عَجزَ)** مَنْ وَجَبَتْ عليهِ كَفَّارةُ

كَعَجْزِهِ عَنْ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِـعَةٍ وُجُوبـاً إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عُذْرٌ، وَيُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضـاً، وَيَكْسُوَ بَعْضـاً، لاَ تَكْمِيـلُ عِتْـقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، وَلاَ إِطْعَامٍ بِصَوْمٍ كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ يَسْتَدِينُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ . . . . . .

يَمِينٍ عن هذهِ الثَّلاثةِ؛ **(كعَجْزِه عن فِطْرةٍ)**، وتقدَّمَ تَوْضيحُهُ **(صامَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ وُجوباً)**؛ لقراءةِ ابنِ مَسعُودٍ: (فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابعات[1])، وكصَوْمِ المُظَاهِرِ؛ بجامعِ أنَّـه صَوْمٌ في كَفَّارةٍ، لا يَنتقِلُ إليـهِ إلاَّ بعدَ العَجْزِ عنِ العِتْقِ **(إنْ لم يَكُنْ)** للمُكَفِّرِ **(عُذْرٌ)** في تَرْكِ التَّتابُعِ؛ مِن نَحْوِ مَرَضٍ.

(ويُجزِئُ) في الكَفَّارةِ **(أن يُطعِمَ بَعْضـاً)** منَ المَسـاكينِ، **(و)** أن **(يَكْسُـوَ بَعْضاً)**؛ كأنْ أطعمَ خمساً وكَسا خمساً؛ لأنَّهُ تعالى خيَّرَ مَنْ وجبَتْ عليهِ الكَفَّارةُ بينَ الإِطعامِ والكِسْوةِ، فكانَ مَرْجِعُهما إلى اختيارِه في العشرةِ وفي بعضِـهِمْ.

و**(لا)** يُجزِئُهُ **(تَكميلُ عِتْقٍ بإِطْعامٍ أو كِسْوةٍ)**؛ بأن أَعتقَ نِصْفَ رَقبةٍ، أو أَطعمَ، أو كَسا خمسـةَ مَساكينَ؛ لأنَّـه لم يُعتِقْ رَقبةً، ولم يُطعِمْ أو يَكْسُ عشرةَ مساكينَ، **(و)** كذا **(لا)** يُجزِئُه تكميلُ **(إطعامٍ)** أو كِسْوةٍ **(بصَوْمٍ)**؛ لأنَّه لم يَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يَكْسُ، أو يُطعِمْ عشـرةَ مَساكينَ **(كبَقيَّـةِ الكَفَّاراتِ)**، فلا يُجزِئُ فيها تكميلُ عِتْقٍ بصَوْمٍ أو إطْعامٍ، ولا تكميلُ صَوْمٍ بإطعامٍ[2]، وكذا لا يُجزِئُ هُنا أن يُطعِمَ المِسْكينَ بعضَ الطعامِ ويَكسوَهُ بعضَ الكِسْوةِ؛ لأنَّه لم يُطعِمْهُ، ولم يَكْسُهُ.

(ومَنْ مَالُهُ غائبٌ عنهُ يَستدِينُ) ويُكفِّرُ **(إن قدَرَ)** على الاسْتدانةِ، **(وإلاَّ)** يَقدِرْ

---

(١) في «ج، ق»: «متتابعة»، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٩٣)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٣٠).

(٢) في «ق»: «إطعام بصوم» بدل «صوم بإطعام».

صَامَ، وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحِنْثٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَيْثُ حَلَفَ سَوَاءٌ، فَقَبْلَهُ مُحَلِّلَةٌ لِيَمِينِهِ[1]، وَبَعْدَهُ مُكَفِّرَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ لِفَقْرِهِ، ثُمَّ حَنِثَ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ . . . . . .

عليها، (صامَ)؛ لأنَّه لم يَجِدْ.

(**وتجبُ كَفَّارةٌ ونَذْرٌ**)؛ أي: إخراجُهما (**فَوْراً بِحِنْثٍ**) نَصًّا؛ لأنَّه الأصلُ في الأمرِ، (**وإخراجُها**)؛ أي: الكَفَّارةِ (**قبلَهُ**)؛ أي: الحِنْثِ (**وبعدَهُ**) في الفضيلةِ؛ (**حيثُ حلفَ سَواءٌ**)، ظَاهرُه[2]: ولو كَفَّرَ بالصَّوم؛ لحديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ مرفوعاً: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فرَأَيْتَ غيرَها خَيْراً منها، فَكَفِّرْ عنْ يمِينِكَ، ثمَّ ائْتِ الَّذِي هوَ خَيْرٌ»، رواهُ أبو داود[3]، وفي لفظٍ: «وَائْتِ الَّذِي هوَ خَيْرٌ»، رواهُ البُخاريُّ[4]، وروى الأَثرمُ، عن أبي هُريرةَ، وأبي الدَّرْداءِ، وعَدِيِّ بن حاتمٍ مرفوعاً[5]، ولأنَّه كَفَّرَ بعدَ وُجوبِ السَّببِ، فأَجزَأَهُ، كما لو كَفَّرَ في القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ، وقبلَ الزُّهُوقِ، والسَّببُ هو اليَمينُ؛ لإضافَتِها إليهِ، وتكرُّرِها بتكرُّرِه، والحِنْثُ شرطٌ، (**فـ**) الكَفَّارةُ (**قبلَه**)؛ أي: الحِنْثِ (**مُحلِّلةٌ ليَمينِه، وبعدَهُ مُكفِّرةٌ**) لها، (**لكنْ لو كَفَّرَ بصَوْمٍ**) قبلَ الحِنْثِ؛ (**لفَقرِهِ**) حينئذٍ، (**ثمَّ حَنِثَ وهو مُوسِرٌ، لم**

---

(١) في «ف»: «يمينه».

(٢) ظاهره: ليست في «ق».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٨).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١١). وحديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم (١٦٥٠)، وحديث أبي الدرداء ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، وحديث عدي بن حاتم ﷺ رواه مسلم (١٦٥١).

يُجْزِه، وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَ حَلِفٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ = فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا حَلِفٌ بِنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ، وَإِنْ حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَلَفَ أُخْرَى[1]، لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، . . . .

يُجْزِه) الصَّومُ، قالَهُ في «المُغني»[2]؛ لأنَّ المُعتبرَ في الكَفَّارات[3] وقتَ الوُجوبِ، وهو هُنا وقتُ الحِنْثِ، وقد صارَ مُوسِراً، فلا يُجزِئُه الصَّوم؛ كما لو صامَ إذَنْ.

(ولا تُجزِئُ) كَفَّارةٌ أُخرِجَتْ **(قبلَ حَلِفٍ)** إجماعاً؛ لأنَّه تقديمٌ للحُكمِ على سَببِه؛ كتقديمِ الزَّكاةِ على مُلْكِ النِّصابِ.

(ومَنْ لزمَتْهُ أَيْمانٌ مُوجَبُها واحدٌ ولو على أَفْعالٍ)؛ نحوُ: واللهِ! لا دخلتُ دارَ فُلانٍ، واللهِ! لا أكلتُ كذا، واللهِ! لا لبستُ كذا، وحَنِثَ في الكُلِّ **(قبلَ تكفيرٍ = فكَفَّارةٌ واحدةٌ)** نصًّا؛ لأنَّها كَفَّارات[4] من جنسٍ، فتداخلَتْ كُلُّها؛ كالحُدودِ من جنسٍ، وإنِ اختلفَتْ مَحالُّها؛ كما لو زنى بنِساءٍ، أو سرقَ من جَماعةٍ، **(وكذا حَلِفٌ بنذورٍ مُكرَّرةٍ)** أن لا يفعلَ كذا، وفعلَهُ، أَجزأَهُ كَفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ للزَّجْرِ والتَّطهيرِ، فهيَ كالحُدودِ، بخلافِ الطَّلاقِ.

(وإن حَنِثَ في) يَمِينٍ **(واحدةٍ، وكَفَّرَ)** عنها، **(ثمَّ حَلفَ)** يَميناً **(أُخرى، لَزِمَتْهُ)** كَفَّارةٌ **(ثانيةٌ)**، وكذا لو كفَّر عن الثَّانيةِ، ثمَّ حلفَ يَميناً أُخرى، لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ ثالثةٌ، **(وهَلُمَّ جَرًّا)**؛ لوُجوبِ كلِّ واحدةٍ عليهِ بالحِنْثِ بعدَ أن كفَّرَ عنِ التي قبلَها؛ كما لو وَطِئَ في نهارِ رمضانَ، فكَفَّرَ، ثمَّ وَطِئَ فيه أُخرى، بخلافِ ما لو حَنِثَ في

---

(١) في «ف»: «في أخرى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) في «ق»: «الكفارة».

(٤) في «ق»: «كفارة».

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُ الْكَفَّارَةِ؛ كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ، لَزِمَتَاهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلاَ[1] ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَاحِدٌ ـ وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى أَجْنَاسٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ فِي[2] الْبَقِيَّةِ، . . . . . .

الكُلِّ قبلَ أن يُكفِّرَ كما تقدَّمَ.

(وإنِ اختلفَ مُوجِبُ الكَفَّارةِ؛ كظِهَارٍ، ويَمِينٍ باللهِ) تعالى، **(لَزِمَتَاهُ)**؛ أي: الكَفَّارتانِ، **(ولمْ تَتَداخَلا)**؛ لاختلافِ جِنْسِهما.

(ويتَّجهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: أنَّ[3] **(اليَمينَ)** باللهِ تعالى، **(والنَّذْرَ واحدٌ)**، فلو لَزِمَتْهُ كَفَّارةُ يَمينٍ، وكَفَّارةُ نَذْرٍ، وأخرجَ عنهُما كَفَّارةً واحدةً، أَجزَأَتْهُ عنهُما، وكذا لو حلفَ بنذورٍ[4] مُكرَّرةٍ، فتُجزِئُه كَفَّارةٌ واحدةٌ، وهو مُتَّجِهٌ[5].

(ومَنْ حلفَ يَميناً) واحدةً **(على أجناسٍ)** مُختلفةٍ؛ كقولهِ: واللهِ! لا أكلتُ، ولا شَربتُ، ولا لَبِستُ، **(فـ)** عليهِ **(كَفَّارةٌ واحدةٌ)**، سواءٌ **(حَنِثَ في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ)** اليمينُ في **(البقيَّةِ)**؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، وحِنْثُها واحدٌ.

---

(١) في «ح»: «تتداخل».

(٢) سقط في «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «بنذر».

(٥) أقول: وفي «حاشية الإقناع» وهو: ظاهرُه أنه لو اتحدت كفارتها، كالنذر واليمين بالله تعالى، وجبت كفارة واحدة، وظاهر ما تقدم في الحلف بأيمان المسلمين خلافه، انتهى.
قلت: ولهذا تردد المصنف لقوله: احتمال، ويمكن أن يقال: ما تقدم فيه متجه وغير مُتَّحد، فغلب غير المُتَّحد، وهنا ليس موجوداً إلا المُتَّحد، فتأمل، انتهى.

وَلَيْسَ لِقِنٍّ أَنْ يُكَفِّرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ[1]، وَلاَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَضَرَّ بِهِ، أَوْ كَانَ حَلِفُهُ وَحِنْثُهُ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ كَحُرٍّ، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ صَوْمٍ.

* فَرْعٌ: الْكَفَّارَاتُ فِي ثَلاَثَةٍ: مَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ، ثُمَّ عَرَضَ تَحْرِيمُهُ، فَفُعِلَ حَالَ التَّحْرِيمِ؛ كَوَطْءٍ فِي إِحْرَامٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَصِيَامٍ، . . . . . .

(وليسَ لقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صَوْمٍ)؛ لأنَّه لا مالَ لهُ يُكفِّرُ عنهُ، (ولا لسيِّدِه منعُهُ منهُ)؛ أي: من صومِ الكَفَّارةِ، (ولو أضرَّ) الصَّومُ (بهِ) كصومِ رمضانَ وقَضائِه، (أو كانَ حَلِفُه وحِنْثُه بلا إذنِ سيِّدِه)، فلا يمنعُهُ منَ الصومِ، وكذا ليسَ لهُ منعُهُ من صومِ نَذْرٍ؛ لوُجوبِه لحَقِّ اللهِ تعالى، (ومَنْ بعضُهُ حُرٌّ) إذا لَزِمَتْهُ كَفَّارةٌ؛ (كحُرٍّ) كاملِ الحُرِّيَّةِ معَ قُدْرَةٍ أو عَجْزٍ.

(ويُكفِّرُ كافرٌ) لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ، (ولو مُرتدًّا بغيرِ صومٍ)؛ لأنَّ الصومَ عِبادةٌ، ولا تَصِحُّ منَ الكافرِ، ويُتصوَّرُ عِتْقُه للمُسلمِ بقولهِ لمُسلمٍ: أَعتِقْ عَبْدكَ[2] عنِّي، وعليَّ ثمنُه، فيفعلُ، أو يكونُ دخلَ في مُلكِه بنحوِ إِرْثٍ، وتقدَّم في (كتابِ الظِّهارِ) بعضُ أحكامِ الكَفَّارةِ؛ فلْيُعاوَدْ؛ لأنَّ الحُكمَ واحدٌ.

* (فرعٌ): تجبُ (الكَفَّارات في ثلاثةِ) أشياءَ: الأوَّلُ: (ما كانَ مُباحَ الأصلِ، ثمَّ عرضَ تحريمُهُ، ففعلَ) في (حالِ التَّحريمِ؛ كوَطْءٍ في إحرامٍ، وحَيْضٍ، ونِفاسٍ، وصيامٍ).

---

(١) في «ف»: «الصوم».

(٢) في «ق»: «عبدي».

ومَا عَقَدَهُ[١] لِلَّهِ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ بِاللهِ مِنْ يَمِينٍ، أَوْ حَرَّمَهُ[٢]، ثُمَّ أَرَادَ حِلَّهُ؛ بِـالْكَفَّارَةِ[٣]، وَسَمَّاهَا اللهُ تَحِلَّةً، وَمَا لاَ إِثْمَ فِيـهِ؛ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَالصَّيْدِ خَطَأً، فَالْكَفَّارَةُ هُنَا جَابِـرَةٌ لِمَا فَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ، فَكَفَّارَتُهُ مِنْ بَابِ الْجَوَابِـرِ، وَكَفَّارَةُ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ الزَّوَاجِرِ، وَكَفَّارَةُ الْوَسَطِ مِنْ بَابِ التَّحِلَّةِ.

(و) الثاني: (ما عقدَهُ) الإنسانُ (للهِ من نَذْرٍ، أو باللهِ من يَمِينٍ، أو حرَّمَه، ثمَّ أرادَ حِلَّهُ)، فحِلُّهُ (بالكَفَّارةِ، وسمَّاها اللهُ تَحِلَّةً) في قولِه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢].

(و) الثالثُ: (ما لا إثمَ فيـهِ؛ ككَفَّارةِ قَتْلِ الخَطأِ، والصَّيدِ خَطأً، فالكَفَّارةُ هُنا جابرةٌ لما فاتَ، وإن لم يَكنْ) هُناك (إثْمٌ، فكَفَّارتُه)؛ أي: هذا القِسْمِ: (من بابِ الجَوابرِ، وكَفَّارةُ) القِسْمِ (الأوَّلِ: من بابِ الزَّواجرِ، وكفارة) القِسْمِ (الوَسطِ: من بابِ التَّحِلَّةِ).

* * *

---

(١) في «ف»: «عقد».

(٢) في «ف»: «حرم لله».

(٣) في «ز»: «فالكفارة».

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ بِهَا ظَالِماً إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِالسَّقْفِ وَالبِنَاءِ السَّمَاءَ، وَبِالفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ الأَرْضَ، وَبِنِسَائِهِ طَوَالِقُ أَقَارِبَهُ النِّسَاءَ، وبِجَوَارِيهِ أَحْرَارٌ سُفُنَهُ، وَبِمَا كَاتَبْتُ فُلاَناً مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وَبِمَا عَرَفْتُهُ جَعَلْتُهُ عَرِيفاً، وَبِمَا أَعْلَمْتُهُ؛ أَيْ: جَعَلْتُهُ أَعْلَمَ؛ أي: شَقَقْتُ شَفَتَه، وبِمَا سَأَلْتُهُ حاجَةً؛ أي: . . . . . .

(بابُ جامعِ الأَيْمانِ)

أي: مَسائِلِها **(يُرجَعُ فيها)**؛ أي: الأَيْمانِ **(إلى نِيَّةِ حالفٍ)**، فهيَ مَبْناها ابتِداءً **(ليسَ بهـا)**؛ أي: اليمينِ، أو النِّيَّةِ **(ظَالِماً)** نصًّا، مَظْلُوماً كانَ أو لا، وأمَّا الظالمُ الذي يَستحلِفُه حاكمٌ لحقٍّ عليهِ: فيَمينُه على ما يُصدِّقُهُ صاحبُه، وتقدَّم.

(إذا احْتَمَلَها)؛ أي: النِّيَّةَ **(لفظُهُ)**؛ أي: الحالفِ؛ **(كنِيَّتِه بالسَّقْفِ والبِناءِ السَّماءَ، و)** كنِيَّتِه **(بالفِراشِ وبالبِساط الأرضَ)**، وكنِيَّتِه باللِّباسِ اللَّيلَ، وبالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإسلامِ، وما ذَكَرْتُ فُلاناً؛ أي: قَطعْتُ ذكرَهُ، وما رَأَيْتُهُ؛ أي: ضرَبْتُ رِئَتَهُ، **(و)** كنِيَّتِـه **(بنِسائـهِ طَوالِقُ: أَقاربَـهُ النِّساءَ، و)** كنِيَّتِـهِ **(بجَوارِيـهِ أَحْرارٌ: سُفُنَـهُ، وبـ)** قولِهِ: **(ما كاتبتُ فُلاناً: مُكاتبةَ الرَّقيقِ، وبـ: ما عرَفتُه)**: ما **(جعلتُه عَرِيفاً، وبما أَعْلَمْتُـهُ؛ أي: جعلتُهُ أعلمَ، أي: شَقَقْتُ شَفَتَه، وبِمَا سَأَلْتُهُ حاجَةً؛ أي:**

شَجَرَةً صَغِيرَةً، وَلا فَرُّوجَةً وَهِي الدُّرَّاعةَ، وَلاَ بِبَيْتِي فُرُشٌ، وَهِيَ صِغَارُ الإِبِلِ، وَلاَ حَصِيرٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَلاَ بَارِيَةٌ، وَهِيَ السِّكِّينُ، وَيُقْبَلُ حُكْماً مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوَسُّطِهِ، أَمَّا مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِلاَ يَأْكُلُ لاَ يَقُومُ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً، فَإِنَّ يَمِينَهُ لاَ تَنْصَرِفُ لِمَا نَوَاهُ، بَلْ لِمَا لَفَظَهُ، وَيُقَدَّمُ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَا نَوَاهُ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، . . . . . .

شَجَرَةً صَغِيرَةً)، وبما أكلتُ له دجاجة الكبَّةَ من الغزل، (**وَلا فَرُّوجَةً وَهِي الدُّرَّاعةَ ولا بِبَيْتِي فُرُشٌ، وهيَ صِغَارُ الإِبِلِ، ولا حَصِيرٌ، وهو الحَبْسُ، ولا بَارِيةٌ، وهيَ السِّكِّينُ**) يُبْرى بها، ونحوِه، (**ويُقبلُ حُكْماً**) دَعوى إرادةِ ما ذَكرَهُ (**معَ قُرْبِ احتمالٍ**) مَنْوِيِّهِ (**من ظاهرٍ**) لفظِهِ، (**و**)مـعَ (**توسُّطِهِ**)؛ أي: الاحتمالِ؛ بأن لم يكنْ قَرِيباً، ولا بَعِيداً، (**أمَّا**) لو نَوى (**ما لا يَحتَمِلُه**) لفظُـهُ؛ (**كنِيَّتِه بـ: لا يَأكلُ: لا يقومُ، أو لا يدخُلُ بَيْتاً؛ فإنَّ يَمِينَه لا تَنْصرِفُ لِما نواهُ، بل**) تنصرفُ (**لِما لَفظَهُ**)؛ لأنَّها نيَّةٌ مُجرَّدةٌ لا يَحتمِلُها لَفْظُهُ، أشبهَ ما لو نَوى ذلك بغير[1] يَمِينٍ، (**ويُقدَّمُ فيما يَحتملُ**) لفظُهُ (**ما نواهُ على عُمومِ لفظِه**)، وعلى السَّببِ الذي هيَّجَ اليَمينَ، سَواءٌ كانَ ما نواهُ الحَالفُ مُوافِقاً لظاهرِ اللَّفظِ، أو مُخالفاً لهُ، فالمُوافِقُ من نيَّتِه للظاهرِ، ومِنْ لفظِه أن يَنويَ باللَّفظِ موضوعَهُ الأصليَّ؛ مثلُ أن ينويَ باللَّفظِ العامِّ العُمومَ، وبالمُطلقِ الإطلاقَ، وبسائرِ الألفاظِ ما يتبادرُ إلى الأَفْهامِ منهـا، والمُخالِفُ منَ النِّيَّـةِ لظاهرِ اللَّفظِ يتنوَّعُ أنواعاً، منها: أن ينويَ بالعامِّ الخَاصَّ؛ مثلُ أن يحلفَ: لا يَأْكلُ لَحْماً، ولا فاكهةً، ويُريدُ باللَّحمِ لَحْماً بعَيْنِـه، وبالفاكهـةِ فاكِهةً بعَيْنِها، ونظيـرُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾[آل عمـران: ١٧٣]، فالنَّـاسُ الأوَّلُ أُريـدَ بـه

---

(١) في «ق»: «بلا».

فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ دَاراً، وَقَالَ: نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قُبِلَ حُكْماً، فَلاَ يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ بِطَلاَقٍ وَعَتَاقٍ، خِلاَفاً لَهُ، وَلاَ يَأْوِي مَعَهَا بِدَارِ فُلاَنٍ؛ يَنْوِي جَفَاءَهَا، وَلاَ سَبَبَ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، حَنِثَ، . . .

نُعَيْمُ بنُ مسعودٍ الأَشْجَعيُّ، والنَّاسُ الثَّاني أبو سُفيانَ وأصحابُه، وحيثُ احتملَهُ اللَّفظُ وجبَ صرفُ اليَمينِ إليهِ بالنِّيَّةِ؛ لحديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[(١)]؛ ولأنَّ كلامَ الشَّارعِ يُحملُ على ما دَلَّ دليلٌ على إرادتِه بهِ، فكذلك كلامُ غيرِه، **(فمَنْ حلفَ: لا يَدخلُ داراً، وقالَ: نويتُ اليومَ، قُبِلَ)** منهُ **(حُكْماً)**؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ، ولا يُعلَمُ إلاَّ منهُ، **(فلا يَحْنَثُ بالدُّخولِ)** للدَّارِ **(في غيرِه)**؛ أي: غيرِ اليومِ الذي نواهُ، **(ولو)** كانَ حَلِفُهُ[(٢)] **(بِطَلاقٍ وعَتَاقٍ)**؛ لعدَمِ مُخالفَتِه ما حلفَ عليهِ، ولتعَلُّقِ قَصْدِه بما نَواهُ، فاختَصَّ الحِنْثُ بهِ **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: وإن كانَتْ ـ أي: اليَمِينُ ـ بطَلاقٍ، أو عَتَاقٍ، لم يُقبَلْ؛ لتعلُّقِ حقِّ الآدَميِّ[(٣)]، معَ أنَّ هذا التفصيلَ لم يُذكرْ في «الإنصافِ»، ولا «الفُروعِ»، ولا «المُبدعِ»، ولا «المُنتهى»، بل ظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ[(٤)]، وتقدَّمَ نظيرُه في (الطَّلاقِ) في مواضعَ: أنَّه يُقبلُ قولُه؛ لعدَمِ مُخالفتِه الظاهرَ.

(و) إن حلفَ على امرأتِهِ: **(لا يَأْوِي معَها بدارِ فُلانٍ؛ يَنْوِي جَفاءَها، ولا سببَ)** يخُصُّ الدَّارَ، **(فأَوَى معَها في غيرِها)**؛ أي: غير التي سمَّاها، **(حَنِثَ)** لمُخالَفتِه ما حلفَ على تركِهِ من جَفائِها؛ إلغاءً لذِكرِ الدَّارِ معَ عدمِ السَّببِ؛ لدلالةِ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) في «ق» زيادة: «بطلاق وغيره؛ أي: غير اليوم نواه، ولو كان حلفه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣١٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٨٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٥).

وَأَقَلُّ الإِيواءِ سَاعَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَنْ أَرَادَ بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ الْعَامَّ؛ كَحَالِفٍ: لاَ يَشْرَبُ لِفُلانٍ مَاءً، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، عُمِلَ بِهِ، فَيَحْنَثُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، كَهَدِيَّةٍ وَاسْتِعَارَةٍ، . . . . . .

نِيَّةِ الجَفاءِ عليهِ؛ كأنْ حلفَ: لا يَأْوِي معَها؛ كقولِ الأعرابيِّ: وَاقَعْتُ أَهْلِي في نهارِ رَمضانَ، فقال لهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَعْتِقْ رَقبةً»[1]؛ فإنَّه لمَّا كانَ ذكرُ أَهْلِه لا أثرَ لهُ في إيجابِ الكَفَّارةِ، حُذِفَ منَ السَّببِ، وجُعِلَ السَّببُ الوِقاعَ، سَواءٌ كانَ لأَهْلِهِ أو غيرِهم، فإنْ كانَ للدَّارِ أثَرٌ في يَمِينِه؛ ككراهةِ سُكْناها، أو مُخاصَمتِه أهلَها، أو امتَنَّ عليهِ بها، لم يَحْنَثْ إنْ أَوَى معَها في غيرِها؛ لأنَّهُ لم يُخالفْ[2] ما عليه حلفَ، وإنْ عُدِمَ السَّببُ والنِّيَّةُ، لم يَحْنَثْ[3] إلاَّ بالإيواءِ معَها في تلك الدَّارِ بعَيْنِها؛ لأنَّهُ مُقتضى لفظِهِ، ولا صارفَ لهُ عنهُ، **(وأقلُّ الإيواءِ ساعةٌ وإن قَلَّتْ)**؛ كلَحْظةٍ، فمتى حلفَ: لا يَأْوِي معَها في دارٍ، فدَخلَها معَها، حَنِثَ، قَليلاً كانَ لُبْثُهُما أو كثيراً، قال تعالى مُخْبِراً عنْ فَتى مُوسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾[الكهف: ٦٣]، يُقالُ: أَوَيْتُ أنا، وآوَيْتُ غَيْرِي، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠]، وقالَ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[المؤمنون: ٥٠].

(ومَنْ أرادَ بلفظِه الخاصِّ العامَّ؛ كحَالفٍ: لا يشربُ لفُلانٍ مَاءً، يُريدُ قطعَ مِنَّتِه)، أو كانَ السَّببُ قطعَ المِنَّةِ، **(عُمِلَ بهِ، فيَحْنَثُ بكُلِّ ما)** لهُ **(فيهِ مِنَّةٌ؛ كهَدِيَّةٍ واسْتِعارَةٍ)** دابَّةٍ منهُ؛ لأنَّه نوَى بيَمينِه ما يَحْتمِلُه، ويَسوغُ في اللُّغةِ التَّعبيرُ بهِ عنهُ، فتَنْصرِفُ يَمينُه إليهِ؛ كالمَعاريضِ، قال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر: ١٣]،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «يحلف».

(٣) قوله: «ما عليه حلف. . . يحنث»: ليس في «ق».

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةٍ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالتَّعْرِيضُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ كَهَذَا مَا فَعَلْتُهُ، وَيَنْوِي بِـ (مَا) الَّذِي.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئاً، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا، . . .

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء: ٥٣]، والقِطْمِيرُ: لُفافةُ النَّواةِ، والفَتِيلُ: ما في شِقِّها، والنَّقِيرُ: النُّقْرةُ التي في ظهرِها، ولم يُرِدْ ذلك بعَيْنِه، بل نَفى كلَّ شَيْءٍ، ومثلُهُ قولُ الحُطَيئةِ[1]:

ولا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ[2]

أي: لا يَظْلِمُونَهم شَيْئاً.

(ويَجوزُ التَّعريضُ في مُخاطَبةٍ لغيرِ ظالِمٍ) ولو **(بلا حَاجَةٍ، والتَّعريضُ: هوَ صَرْفُ اللَّفظِ عن ظاهرِه)**؛ كما لوْ قيلَ[3] لهُ: لمَ فعلتَ (كـ)ـذا؟ فقالَ: **(هذا ما فعلتُهُ، وينوي بـ «ما»: الذي)**، وكذا لو سُئِلَ عن شخصٍ، فقال: ما هُوَ هُنا، مُشيراً إلى نحوِ كفِّهِ.

(فَصْلٌ)

(فإنْ لم ينوِ الحَالِفُ شَيْئاً، رجعَ إلى سَبَبِ اليَمينِ، وما هَيَّجَها)؛ لدَلالَتِه

---

(١) في «ج، ق»: «الخطيئة»، وهو سبق قلم، والمثبت من «ط».

(٢) كذا نسبه ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٤) للحطيئة. ونسبه ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٢/ ٣١٥) للنجاشي الحارثي، وهو عجز بيت، وصدره:

قبيلتـــــه لا يخفِـــــرون بذِمَّـــــة

(٣) في «ق»: «قال».

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْداً غداً، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ قَطْعَ الْمَطْلِ، وَإِلاَّ حَنِثَ، وَكَذَا أَكْلُ[1] شَيْءٍ وَبَيْعُهُ وَفِعْلُهُ غَداً، وَلأَقْضِيَنَّهُ، أَوْ لاَ قَضَيْتُهُ غَداً، وَقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنِثَ، وَلاَ يَبِيعُهُ إِلاَّ بِمِئَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ إِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ لاَ بِأَكْثَرَ، وَلاَ يَبِيعُهُ[2] بِهَا، حَنِثَ بِهَا وَبِأَقَلَّ، . . . . . .

على النِّيَّةِ، **(فمَنْ حلفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْداً)** حقَّهُ **(غَداً، فقضاهُ قبلَهُ، لم يَحْنَثْ حيثُ كان سببُ يمينِه قَطْعَ المَطْلِ)**، أو قصدَ عدمَ تجاوزِ الغدِ؛ لأنَّ مُقتضى اليَمينِ تَعجيلُ القَضاءِ، ولأنَّ السَّببَ يدُلُّ على النِّيَّةِ، **(وإلاَّ)** يكنْ سَببٌ يَقتَضِي التَّعجيلَ، ولا قَصدَ عدمَ التَّجاوُزِ، **(حَنِثَ)** بقَضائِه قبلَهُ، كما لو أخَّرَهُ عنهُ؛ لأنَّه تركَ فعلَ ما تناوَلَهُ يَمينُه لَفْظاً، ولم يَصْرِفْها عنهُ نِيَّةٌ، ولا سَببٌ، كما لو حلفَ: لَيَصُومَنَّ شعبانَ، فصامَ رجبَ، **(وكذا)** لو حلفَ على **(أَكْلِ شَيْءٍ وبَيْعِه وفِعْلِه غداً)** فإنْ قصدَ عدمَ تجاوُزِه، أوِ اقتضاهُ السَّببُ، ففعلَهُ قبلَهُ، لم يَحْنَثْ، وإلاَّ؛ حَنِثَ.

(و) مَنْ حلفَ: **(لأَقْضِيَنَّهُ)** حقَّهُ غداً، **(أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصدَ مَطْلَهُ، فقَضاهُ قبلَهُ، حَنِثَ)**؛ لفعلِه خلافَ ما حلفَ عليهِ لَفْظاً ونِيَّةً.

(و) مَنْ حلفَ على شَيْءٍ **(لا يَبيعُهُ إلاَّ بمِئةٍ، لم يَحْنَثْ إلاَّ إن باعَهُ بأقلَّ)** مِنْها، فـ **(لا)** يَحْنَثُ إن لم يَبِعْهُ أو باعَهُ بمئةٍ أو **(بأكثرَ)** منها؛ لدَلالةِ القَرينةِ، **(و)** لو حلفَ: **(لا يَبِيعُهُ بها)**؛ أي: مِئةٍ، **(حَنِثَ)** بِبَيْعِه **(بها)**؛ أي: المِئةِ **(وبأقلَّ)** منها؛ لأنَّه العُرْفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو كانَ وكَّلَهُ في بَيْعِه بمئةٍ، فباعَهُ بأقلَّ مِنْها؛ لأنَّه تنبيه[3] على امتناعِه من بيعِه بدُونِ المِئةِ، وإن قالَ: أَخذْتُه بالمِئةِ، لكن هَبْ لي

---

(١) في «ح»: «كل».

(٢) في «ح»: «يبيعها».

(٣) في «ق»: «ولأنه بينة» بدل «لأنه تنبيه».

وَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ[1]، فَحَلَفَ: لاَ يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ مَعَ سَبَبٍ، وَلاَ يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ، أَوِ السَّبَبُ قَطْعُ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، لاَ بِأَقَلَّ؛ كَقُعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ، وَلاَ تَخْرُجُ لِتَهْنِئَةٍ، وَلاَ تَعْزِيَةٍ قَطْعاً لِخُرُوجِهَا، فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا؛ قَطْعاً لِلْمِنَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ، فَبَاعَهُ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْباً، أَوِ انْتَفَعَ بِهِ، حَنِثَ، . . . . . .

كذا، فقالَ أحمدُ: هذا حِيلةٌ، قيلَ لهُ: فإنْ قالَ البائعُ: أَبِيعُكَ بكذا، وهَبْ لفُلانٍ شَيْئاً، قالَ: هـذا كُلُّهُ ليسَ بشَيْءٍ، وكَرِهَهُ[2].

ولو حلفَ: لا اشْتَرَيْتُهُ بمِئةٍ، فاشتراهُ بها، أو بأكثرَ، حَنِثَ، لا بأقلَّ.

(**ومَنْ دُعِي لغَدَاءٍ، فحلفَ: لا يتغدَّى، لم يَحْنَثْ**) إن تغدَّى (**بغَدَاءِ غيرِهِ معَ سَببٍ**)، أو قَصْدٍ، (**و**) مَنْ حلفَ: (**لا يَشربُ لهُ**)؛ أي: لفُلانٍ (**المَاءَ مِنْ عَطَشٍ، ونِيَّتُهُ، أو السَّببُ قَطْعُ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزِه، واسْتِعارَةِ دابَّتِه، وكُلِّ ما فيهِ مِنَّةٌ**)؛ لأنَّـه للتَّنبيهِ على ما هـو أَعْلى منهُ كما تقدَّمَ في الفَصْلِ قبلَهُ، و(**لا**) يَحْنَثْ (**بأقلَّ**) منهُ؛ (**كقُعودِه في ضَوْءِ نَارِه**) وظِلِّ حَائطِهِ؛ لأنَّ لفظَهُ لا يتناولُهُ، ولا نِيَّتَهُ، (**و**) إن حلفَ على نحوِ امْرَأتِه: (**لا تخرجُ لِتَهْنئةٍ ولا تَعْزِيةٍ**)، ونيَّتُه بيَمينِه (**قَطْعاً لخُروجِها، فخرَجَتْ لغيرِهما**)، حَنِثَ؛ للمُخالفة[3]، (**أو**) حلفَ: (**لا يلبسُ ثَوْباً منْ غَزْلِها؛ قَطْعاً للمِنَّةِ الحاصلةِ منهُ**)؛ أي: الثَّوبِ (**فبَاعَهُ، واشْترَى بثَمنِه ثَوْباً**) ولَبِسَهُ، (**أو انتفعَ بهِ**)؛ أي: بثَمنِه، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّـه نوعُ انتفاعٍ تَلْحقُ فيهِ المِنَّةُ، وكذا لو امتَنَّ عليهِ

---

(١) في «ح»: «دعى أحداً» بدل «دعي لغداء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٢).

(٣) في «ق»: «للمخالف».

لاَ إِنِ انْتَفَعَ بِغَيْرِ الْغَزْلِ، ولاَ عَلَى[١] شَيْءٍ لا[٢] يَنْتَفِعُ بِهِ؛ قَطْعاً لِلْمِنَّةِ، فَانْتَفَعَ بِهِ هُوَ، أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي كَنَفِهِ، حَنِثَ، وَلاَ يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ قَبْلَ صَلاَةِ[٣] الْعِيدِ، لاَ بَعْدَهَا، وَإِنْ قَالَ: أَيَّامَ الْعِيدِ، أُخِذَ بِالعُرْفِ، وَلاَ عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَهَا، . . . . . .

بثَوْبٍ، فحلفَ لا يلبسُهُ؛ قَطْعاً للمِنَّةِ بهِ[٤]، فانتفعَ[٥] بهِ بغيرِ اللُّبْسِ، حَنِثَ، و(لا) حِنْثَ (إنِ انتفعَ) من مالِها (بغيرِ الغَزْلِ) وثمَنِه؛ لأنَّ يمينَه لم يتناولْهُ[٦]، (ولا) إنْ حلفَ (على شَيْءٍ لا يُنتفَعُ بهِ؛ قَطْعاً للمِنَّةِ، فانتفعَ بهِ هوَ)؛ أي: الحالفُ، (أو) انتفعَ بهِ (أحدٌ ممَّن) هو (في كَنَفِه)؛ أي: حِيَازَتِه، وتحتَ نَفَقَتِه؛ من زَوْجةٍ، أو رَقِيقٍ، أو وَلَدٍ صَغِيرٍ، (حَنِثَ)؛ لأنَّهُم في حُكمِه.

(و) إنْ حلفَ على امْرَأتِه: (لا يَأْوِي معَها في هذا العِيدِ، حَنِثَ بدُخولِه) معَها (قبلَ صَلاةِ العيدِ، لا) بدُخولِه (بعدَها)؛ لانقضائِهِ بصَلاتِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: حَقٌّ على المُسلمِينَ إذا رَأَوُا هِلالَ شَوَّالٍ أن يُكبِّرُوا حتَّى يَفْرُغُوا من عيدِهِم[٧]؛ أي: مِن صَلاتِهِمْ، (وإن قالَ): واللهِ! لا أَوَيْتُ معَها (أيَّامَ العِيدِ، أخذَ) الحالِفُ (بالعُرْفِ)، فيَحْنَثُ بدُخولِه معَها في يومٍ من أيَّامِ العيدِ عُرْفاً في كُلِّ بلَدٍ بحسَبِه، لا بعدَ ذلك، (و) إن قالَ لامْرَأتِه: (لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَها)؛ أي: دارَ كذا،

---

(١) في «ف»: «وعلى» بدل «ولا على».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ح»: «صلاته».

(٤) في «ق» زيادة: «فأقطع به».

(٥) في «ق»: «وانتفع».

(٦) في «ق»: «تتناوله».

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٧).

وَالسَّبَبُ مَنْعُهَا، فَدَخَلَتْها، حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَرَهَا، وَلاَ تَرَكْتِ هَذَا يَخْرُجُ، فَأَفْلَتَ، فَخَرجَ، أَوْ قَامَتْ تُصَلِّي، أَوْ لِحَاجَةٍ، فَخَرَجَ، وَنِيَّتُهُ[1]، أَوِ السَّبَبُ أَلاَّ يَخْرُجَ أَصْلاً، حَنِثَ، وَإِنْ نَوَى أَنْ لاَ تَدَعَهُ يَخْرُجُ[2]، فَلاَ، إِلاَّ إِنْ خَرَجَ بِفِعْلِهَا، أَوْ تَفْرِيطِهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِعْلِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَالْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لاَ بِعُمُومِ . . . . . .

(والسَّببُ) المُقْتَضِي لحَلِفِه (مَنْعُها) من دُخُولِها، (فدَخلَتْها، حَنِثَ ولو لم يَرَها) دَاخلَتَها؛ إلغاءً لقولهِ: رَأَيْتُكِ؛ لما تقدَّمَ، (و) إن قالَ لها: واللهِ! (لا تركْتِ هذا) الصَّبيَّ ونحوَهُ (يَخْرُجُ، فأَفْلتَ فخرجَ أو قامَتْ تُصلِّي)، فخرجَ (أو) قامَتْ (لحَاجةٍ، فخرجَ، ونِيَّتُهُ، أو السَّببُ أنْ لا يَخرُجَ أَصْلاً، حَنِثَ) بخُروجِه؛ إلغاءً لقولهِ: تركتُ؛ لما تقدَّم، (وإن نَوى أن لا تَدعَهُ يَخرجُ، فلا) حِنْثَ عليهِ؛ لعدَمِ المَحْلُوفِ عليهِ، (إلاَّ إن خرجَ بفعلِها، أو تَفْريطِها)؛ فإنَّه يَحْنَثُ لتَركِها لهُ، وعدَمِ مُبالاتِها بخُروجِه. (وإنْ) جُنَّ الحالِفُ، أو ماتَ، و(لم تُعلَمْ نِيَّتُه، انصرَفَتْ يمينُه إلى فِعْلِها)؛ أي: الزَّوْجةِ، دُونَ تَفْرِيطِها، وإن عُدِمَتْ[3] النِّيَّةُ والسَّببُ، فلا حِنْثَ.

(فَصْلٌ)

(والعِبْرةُ) في اليَمينِ (بخُصُوصِ السَّببِ)؛ لدَلالتِه على النِّيَّةِ، (لا بعُمومِ

---

(١) في «ف»: «فنيته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

اللَّفْظِ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ بَلَداً؛ لِظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ، أَوْ لِوَالٍ: لاَ رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رَفَعَهُ إلَيْهِ، أَوْ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ، فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا بَائِناً، أَوْ عَلَى رَقِيقِهِ، فَأَعْتَقَهُ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ مَا دَامَ[1] كَذَلِكَ إلاَّ حَالَ وُجُودِ صِفَةٍ عَادَتْ، . . .

اللَّفظِ)، فيُقدَّمُ خُصُوصِ السَّببِ عليهِ؛ لِما تقدَّمَ، **(فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ بَلَداً؛ لظُلْمٍ)** رَآهُ **(فيها، فزالَ)** الظُّلْمُ منها، ودخلَها بعدَ زَوالِه، لم يحنث[2]، **(أو)** حلفَ **(لِوَالٍ)** من وُلاةِ الأُمورِ: **(لا رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رَفعَهُ إليهِ)**، فعُزِلَ، **(أو)** حلفَ له[3]: **(لا يَخرُجُ إلاَّ بإذنِه، ونحوَهُ)**؛ كـ: لا يُسافِرُ إلاَّ بإذنِه، **(فعُزِلَ، أو حلفَ على زَوْجَتِه)**: لا تَفعلُ كذا إلاَّ بإذنِه، **(فطلَّقَها)** طَلاقاً **(بَائِناً، أو)** حلفَ **(على رَقيقِهِ)**: لا يفعلُ كذا إلاَّ بإذنِهِ، **(فأَعْتَقَهُ، أو باعَهُ)**، أو وَهبَهُ، وكذا لو حلفَ على أَجيرِهِ: لا يفعلُ كذا إلاَّ بإذنِهِ، فانْقضَتْ إجارتُهُ، **(لم يَحْنَثْ)** حَالِفٌ **(بذلك)**؛ أي: بالمُخالَفةِ لِما حلفَ عليهِ **(بعدَ)** زوالِ الظُّلْمِ، أو العَزْلِ، أوِ الطَّلاقِ، أوِ العِتْقِ، ونحوِه؛ تقديماً للسَّببِ على عُمومِ لفظِه، **(ولو لم يُرِدْ)** حَالِفٌ **(ما دامَ)** الأمرُ **(كذلك)**؛ لأنَّ الحالَ يَصرِفُ اليَمينَ إليهِ، والسَّببُ يدُلُّ على النِّيَّةِ في الخُصُوصِ كدَلالتِها عليهِ في العُمومِ، ولو نَوى الخُصُوصَ، لاختصَّتْ يمينُه، فكذا إذا وجدَ ما يدُلُّ عليها، **(إلاَّ)** إذا وُجِدَ مَحْلُوفٌ على تركِه، أو تُرِكَ مَحْلُوفٌ على فعلِه **(حالَ وُجودِ صِفَةٍ عادَتْ)**؛ بأَنْ عادَ الظُّلمُ، فدخلَ وهوَ مَوْجُودٌ، أو عادَ الوَالِي لوِلايَتِه، فرَأَى مُنْكراً، ولم يَرْفَعْهُ إليهِ، أو عادَتِ المَرْأَةُ لنكاحِه، أو الرَّقيقُ لمُلْكِه، أو الأَجيرُ،

---

(١) في «ف»: «مراد أمر» بدل «ما دام».

(٢) في «ق»: «فلا حنث» بدل «لم يحنث».

(٣) سقط من «ق».

فَلَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وِلاَيَتِهِ، وَأَمْكَنَ رَفْعُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِه ـ حَنِثَ، وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَوَلَّى ثَانِياً[١] وَرَفَعَهُ ـ وَأَنَّهُ لَوْ[٢] مَاتَ وَالٍ[٣] قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ لا[٤] حِنْثَ، خلافاً لهُما[٥]؛ . . . . . .

وفعلَ ما كانَ حلفَ لا يفعلُهُ، فيَحْنَثُ؛ لِعَودِ الصِّفَةِ، وتقدَّمَ نظيرُه في (الطَّلاقِ).

(فلو رَأَى) مَنْ حلفَ لوَالٍ: لا رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رفَعَه إليهِ **(المُنْكرَ في وِلايتِه، وأَمْكنَ رَفْعُهُ)** المُنْكَرِ إليهِ، **(ولم يرفَعْهُ حتَّى عُزِلَ، ويتَّجِهُ: أو ماتَ، أو بلغَهُ الخبرُ من غيرِه)** وهو مُتَّجِهٌ[٦]، **(حَنِثَ)**، بعَزْلِه ونحوِه؛ لليَأْسِ مِنْ رَفْعِه إليهِ ظاهِراً، **(ولوْ رفعَه إليهِ بعدَ)** عَزْلِه؛ لِفَواتِ رَفْعِهِ إليهِ؛ كما لوْ ماتَ **(ويتَّجِهُ)**: حِنْثُ مَنْ أَمكنَهُ رفعُ المُنْكرِ للوَالي، فتوانَى عنْ رَفْعِه إليهِ حتَّى عُزِلَ، **(ولو)** عادَ الوَالي، و**(تولَّى ثانياً، ورَفعَهُ)** إليهِ؛ لفَواتِ محلِّهِ، وهو مُتَّجِهٌ[٧].

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه لو ماتَ وَالٍ)** مَحْلُوفٌ لهُ **(قبلَ إِمْكانِ رَفْعِه)**؛ أي: الحَالفِ إليهِ، **(لا حِنْثَ)** عليهِ؛ لعدَمِ مُضيِّ زَمَنٍ يسَعُهُ، **(خِلافاً لهُما)**؛ أي: لـ «الإقناع»،

---

(١) في «ف»: «ثان».

(٢) في «ح»: «وإن» بدل «وأنه لو».

(٣) في «ح»: «الوالي ويتجه: أو عُزل».

(٤) سقطت من «ح».

(٥) سقطت من «ح».

(٦) أقول: قوله: (أو مات) مصرَّحٌ بـه، وأما قولُه: (بلغه الخبر): لم أر من صرَّح بـه، وهو ظاهرٌ، لأنَّه مُقتضى كلامِهم، انتهى.

(٧) أقول: لم أرَ من صرح به، وهو ظاهرٌ، لأنَّه فات رَفْعُه إليه حال ولايته الأولى، فقد حصل الحِنْث، فلا يرتفع، فتأمل، انتهى.

كَما لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بمُنْكَرٍ إلاَّ بَعْدَ عِلْمِ وَالٍ بهِ؛ أو رَآهُ مَعَهُ، فيَفُوتُ. . . .

و«المُنتهى»، وعبارةُ «الإقناعِ»: وإنْ ماتَ قبلَ إمْكانِ رَفْعِه إليهِ، حَنِثَ[١]، وعبارةُ «المُنتهى»: ولو ماتَ قبلَ إمْكَانِ رَفْعِه إليهِ؛ حَنِثَ[٢]، وما قالاهُ صَحَّحَهُ في «الإنصافِ»[٣]، و«شرح الوجيز»، وقدَّمَه في «المُغني»، و«الشرح»[٤]؛ لأنَّه قد فاتَ رفْعُهُ إليهِ، أشبهَ ما لو حلفَ: لَيَضْرِبنَّ عبدَهُ في غَدٍ، فماتَ العبدُ اليومَ، وما قالَهُ المُصنِّفُ احتمالٌ في «المُغني» و«الشرحِ»[٥]، قالَ في «الإنصاف»: قُلتُ: وهو أَوْلى[٦][٧]، **(كما لو لم يَعلَمِ)** الحَالِفُ **(بمُنْكَرٍ إلاَّ بعدَ علمِ وَالٍ بهِ)** سواءٌ عيَّنَه في حَلِفِه، أو لم يُعيِّنْهُ، أو كما لو **(رَآهُ)** الحَالفُ **(معَهُ)**؛ أي: معَ الوَالي، **(فيَفوتُ**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢١٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢١٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٧).

(٧) أقول: قوله: (وإنه . . .إلخ)، صرح به الشيخ عثمان، والخَلْوَتي؛ لئلا يحصُلَ المُخالفة في كلامهم، قال الخلوتي على قول «المنتهى»: (حنث): كان الظاهر عدمَ الحنث؛ لأنه لم يحصل منه تقصير، وعلى قياسه لو كان الميت قبل إمكان رفع الحالف، فليحرر، انتهى.

وقال الشيخ عثمان على (حنث): لعلَّ المُرادَ مع مضي زمن يتسع للرفع، ولم يفعل لمرض ونحوه؛ لئلا يخالف مفهوم ما قبله، فتدبر، انتهى؛ أي: مفهوم ما سبق في قوله: (وأمكن رفعه)، فعلمت من هذا أنه موافق لما قاله المصنف، وما قاله في «الإنصاف» أخيراً يؤيد مفهوم كلامهم أولاً، ولا يحصُلِ التخالف، فتأمل، انتهى.

البِرُّ، ولا حِنْثَ[1]**، وإنْ لم يُعيِّن الوَالي إذن لَمْ يَتَعَيَّنْ، وللِّصِّ: لاَ يُخْبِرُ بِهِ، أَوْ يَغْمِزُ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ، فَبَرَّأَهُمْ دُونَهُ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ، حَنِثَ إنْ لَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ النُّطْقِ، أَوِ الْغَمْزِ، وَلْيَتَزَوَّجَنَّ، يَبَرُّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، يَبَرُّ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا، أَوْ بِمَنْ . . . . . .**

البِرُّ، ولا حِنْثَ)؛ لأنَّ الحَالِفَ مَعذورٌ؛ لعدَمِ تمكُّنِه من الرَّفعِ؛ كالمُكْرَه، (**وإن لم يُعيِّنِ**) الحَالِف (**الوَالي إذن**)؛ أي: وقتَ الحَلِفِ؛ بأَن حلفَ: لا رَأَى مُنْكراً إلاَّ رفعَهُ لذِي الولايَةِ (**لم يَتعيَّنْ**) مَنْ كانَ وَالِياً حالَ الحَلِفِ؛ لانصِرَافِهِ إلى الجِنْس، فإن عُزِلَ، أو ماتَ، بَرَّ الحَالِفُ برَفْعِه لمَنْ يلي بعدَهُ، (**و**) إنْ حلفَ (**للِّصِّ: لا يُخبِرُ بِهِ، أو يَغْمِزُ عليهِ، فسُئِلَ عمَّنْ هوَ معَهُم، فبرَّأَهُم دُونَهُ؛ ليُنبِّهَ عليهِ، حَنِثَ**)؛ لقيامِ ذلك مَقامَ الإخْبَارِ بِهِ، أوِ الغَمْزِ عليهِ (**إن لم يَنْوِ حقيقةَ النُّطْقِ، أوِ الغَمْزِ**)، فإن نَوَاها، فلا حِنْثَ بذلكَ؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ عليهِ.

(**و**)مَنْ حلفَ: (**لَيتزَوَّجنَّ، يَبَرُّ بعَقْدِ**) نِكاحٍ (**صَحِيحٍ**) لا فَاسدٍ؛ لأنَّ الزَّوْجةَ لا تَحِلُّ بِهِ، فوُجودُهُ كعَدَمِه، (**و**)إن حلفَ: (**لَيتزَوَّجنَّ عليها**)؛ أي: على زَوْجتِه، (**ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ**) هَيَّجَ يَمينَهُ، (**يَبَرُّ بدُخولِه بـ**) زَوْجةٍ (**نَظيرَتِها**) نَصًّا؛ لأنَّ ظاهرَ يَمينِه قَصْدُ إغارَتِها بذلك، وغَيْظِها، والتَّضْييقِ عليها في حُقُوقِها من قَسْمٍ وغَيْرِه، وذلك لا يحصُلُ بدُونِ مَنْ يُساوِيها في حُكْمِ القَسْمِ والنَّفَقةِ، ولا يجبُ ذلكَ إلاَّ بالدُّخولِ، فلا يحصُلُ مقصودُ اليَمينِ بدُونِه، قالَهُ الأَصْحابُ، (**أو**) بدُخولِه (**بمَنْ**

---

(١) في «ح»: «ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي؛ فات البر، ولم يحنث، كما لو رآه معه» بدل «كما لو لم يعلم. . . حنث».

يَغُمُّهَا، أَوْ تَتَأَذَّى بِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، خِلاَفاً لَهُمَا، إِلاَّ إِنْ كَانَ عَقْدَ حِيلَةٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ، فَلاَ يَبَرُّ إِلاَّ بِدُخُولٍ[1] ـ . . . . . .

تَغُمُّهَا، أو تتأذَّى بها) كأَعْلى[2] مِنْها.

(ويتَّجِهُ): أنَّهُ يَبَرُّ بمُجرَّدِ العَقْدِ الصَّحيحِ، **(ولو لم يَدْخُلْ بِهَا)**؛ لأنَّ الإغارةَ، والغَيْظَ يحصُلانِ بمُجرَّدِ الخِطْبةِ، وإن حصلَ بما ذكرَهُ الأَصْحابُ زِيادةٌ في الغَيْظِ، فلا تَلزَمُهُ الزِّيادةُ على الغَيْظِ الَّذي يحصُلُ بما يتناوَلُهُ العَقْدُ، كما أنَّه لا يلزمُهُ نكاحُ اثنتينِ ولا ثَلاثٍ، ولا أَعْلى من نَظيرَتِها، والذي تَناوَلَتْهُ يَمينُهُ مُجرَّدُ التَّزويجِ، ولذلكَ لو حلفَ: لا يَتزوَّجُ على امرَأتِه، حَنِثَ بمُجرَّدِ الإيجابِ والقَبُولِ، فكذلك يحصُلُ البِرُّ به؛ لأنَّ المُسمَّى واحدٌ، فما تناوَلَهُ النَّفيُ تناولَهُ الإثباتُ، **(خِلافاً لَهُما)**؛ أي: «الإقناع» و«المنتهى»[3] في جَعْلِهما مَنْ حلفَ: لَيتزَوَّجَنَّ على امرأتِهِ، لا يَبَرُّ إلا بدُخولِهِ بنظيرَتِها، أو بمَنْ تَغُمُّها، أو تتأذَّى منها، انتَهيا بالمَعْنَى، **(إلاَّ إن كانَ)** ما أَنْشأَهُ منَ الإيجابِ والقَبُولِ **(عَقْدَ حِيلةٍ)** على حَلِّ يَمينِه، **(ليتخلَّصَ)** منها؛ مثلُ أن يُواطِئَ امْرأتَهُ على نكاحٍ لا يَغِيظُها بهِ؛ لتَبَرَّ يمينَهُ، **(فلا يَبَرُّ إلاَّ بدُخولٍ)**؛ لأنَّ العَقْدَ هاهُنا جَعلَهُ حيلةً على التخليص من يمينه بما لا يحصل مقصود، فلم تقبل حيلتـه، وإنَّما قُلنا: إنَّـه لا يَبَرُّ في عَقْـدِ الحِيلَةِ؛ لأنَّ مَبْنـى الأَيْمانِ على المقاصدِ والبَيانِ، أفادَهُ في «المُغني» و«الشَّرحِ»[4]، وهو مُتَّجهٌ[5].

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه . . . بدخول».

(٢) في «ق»: «كالأعلى».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٢٤).

(٥) أقول: قال في «شرح الإقناع»: لأن الظاهر: من يمينه قصد إغارتها بذلك بالتضييق عليها =

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ زَنْجِيَّةٍ، لَمْ يَبَرَّ نَصًّا، وَلْيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَهَا، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ[1]، فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، بَرَّ، وَلاَ يُكَلِّمُهَا هَجْراً، فَوَطِئَهَا، حَنِثَ، وَلاَ يَأْكُلُ تَمْراً؛ لِحَلاَوَتِهِ[2]، حَنِثَ بِكُلِّ حُلْوٍ، بِخِلاَفِ: . . . . . .

(**فإن تزوَّجَ بعَجُوزٍ زَنْجِيَّةٍ، لم يَبَرَّ نَصًّا**)؛ لأنَّه أرادَ أن يُغيرَها ويَغُمَّها، وبهذا لا تَغارُ ولا تَغتَمُّ، ولو قُدِّرَ أنَّ تَزويجَ العَجُوزِ يَغِيظُهَا، والزَّنْجيَّةِ، لبَرَّ بهِ، وإنَّما ذَكرَهُ أحمدُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَغِيظُها؛ لأنَّها تعلمُ أنَّه إنَّما فعلَ ذلك حِيلةً؛ لِئلاَّ يَغِيظَها، أفادَهُ في «المُغني» و«الشَّرحِ»[3].

(**و**) إن حلفَ لامرَأتِهِ: (**لَيُطلِّقنَّ ضَرَّتها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، فطلَّقها**) طلاقاً (**رَجْعيًّا، بَرَّ**)؛ لأنَّه طَلاقٌ، فإن كانَ نِيَّةٌ، أو قَرِينةٌ تقتضي الإبانةَ، فلا يَبَرُّ إلاَّ بها، (**و**) إن حلفَ: (**لا يُكلِّمُها هَجْراً، فوَطِئها، حَنِثَ**)؛ لزوالِ الهَجْرِ بهِ، ويزولُ أيضاً بالسَّلامِ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَأْكُلُ تَمْراً؛ لحَلاوتِه، حَنِثَ بكُلِّ حُلوٍ، بخلافِ:**

= في حقوقها؛ من القَسْم وغيره، وذلك لا يحصل بدون ما يساويها في الحقوق، والقسم، والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك، انتهى.

وقال في «غاية المطلب»: وإن حلف: ليتزوَّجنَّ، بَرَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو حلف ليتزوجن على امرأته، ولا نية ولا سبب، اختاره الشيخ كحلفه لا يتزوج (عليها)، والمذهب: يبرُّ بدخوله بنظيرتها، وفي «المفردات» وغيرها أو مقاربها، قال أبو العباس: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها، واعتبر في «الروضة» حتى في الجهاز، انتهى، فمخالفة المصنف تجري على قول كما ترى، فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ح»: «ولا نية ولا سبب».

(٢) في «ح» زيادة: «ولا نية ولا سبب».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٢٤).

أَعْتَقْتُـهُ، أَوْ أَعْتِقْهُ؛ لأَنَّـهُ أَسْوَدُ، أَوْ لِسَـوَادِهِ فَلاَ يَتَجَاوَزُهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكَ بِشَـيْءٍ لِعِلَّةٍ، فَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ، ثُمَّ قَـالَ: أَعْتِقَ عَبْدِي فُلاَناً؛ لأَنَّهُ أَسْوَدُ، صَحَّ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدَ، وَلاَ تُعْطِ فُلاَناً إِبْرَةً؛ يُرِيدُ عَدَمَ . . . . . .

أَعْتَقْتُهُ)؛ لأنَّـه أسودُ، أو لسوادِهِ، فيَعْتِقُ وحدَه؛ لأنَّ العِلَّةَ، وهيَ السَّوادُ لا تَطَّرِدُ في كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ، فقدْ يكونُ العَتِيقُ أبيضَ، بخلافِ العِلَّةِ في التَّمرِ، وهيَ الحَلاوةُ؛ لاطِّرَادِهـا في كُلِّ حُلْوٍ يُؤْكَلُ، وقالَ القاضي وأبو الخَطَّابِ: لأنَّ[1] عِلَّتَه يجوزُ أن تَنْتَقِضَ، وقولَهُ لا يَطَّرِدُ، **(أو)** بخلافِ قولِهِ: لوكيلِه: **(أَعْتِقْهُ)**؛ أي: عَبدي فلاناً؛ **(لأنَّـه أَسودُ، أو لسوادِه، فـلا يَتجاوَزُهُ)** بالعِتْقِ؛ لجوازِ المُناقَضةِ عليهِ، والبَدْءِ، **(و)** إن قالَ لشخصٍ: **(إذا أَمرْتُك بشَيْءٍ لِعِلَّةٍ، فقِسْ عليهِ كلَّ شَيْءٍ من مالِي وجدْتَ فيه تلك العلَّةَ، ثمَّ قالَ: أَعْتِق عَبْدِي فُلاناً؛ لأنَّهُ أسودُ، صحَّ أن يَعْتِقَ كلَّ عبدٍ لهُ أَسْود)**، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشَّرعِ؛ لأنَّه تَعبَّدَنا بالقياسِ، وقالَ في «العُمدة»: إنَّ المُخالِفَ احتجَّ بأنَّ أهـلَ اللُّغةِ لا تَسْتَعمِلُ القِيـاسَ، فلو قالَ لوكيلِه: اشْتَرِ لي سَكَنْجَبِـيناً، فإنَّه يصلُحُ للصَّفراءِ، لم يَصِـحَّ أن يشتريَ لـهُ رُمَّاناً، وإن كان يصلُحُ للصفراء[2]، والجوابُ: أنَّ السَّكَنْجَبِين يختصُّ بمَعانٍ لا تُوجدُ في الرُّمَّانِ؛ لذلك لم يَجُزْ أن يشتريَـهُ، وقد وردَ عن أهـلِ اللُّغةِ ما يُوجِبُ القولَ بالقِياسِ، فإنَّ اثنينِ لو ضرَبـا أُمَّهُما، فضـربَ الأبُ أحدَهما؛ لأنَّـهُ ضربَ أُمَّـهُ، صَلَحَ الرَّدُّ عليهِ بأن الآخرَ ضربَهـا، فلِمَ لا تَضْرِبُه؟ **(و)** كذلك لو قال: **(لا تُعْطِ فُلاناً إِبْرةً؛ يريدُ عدمَ**

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) سقط من «ق»: «لم يصح . . . للصفراء».

تَعَدِّيهِ[١]، فَأَعْطَاهُ سِكِّيناً، حَنِثَ[٢]، وَلاَ يُكَلِّمُ زَيْداً؛ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ، وَقَدْ تَرَكَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكَذِبٍ، فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: أَنْتَ حُرٌّ؛ لأَنَّكَ ابني وَنَحْوَهُ، . . . . . .

تعدِّيه) بها[٣]، **(فأعطاهُ سِكِّيناً، حَنِثَ)**؛ لأنَّ المَعْنى منعُه من إعطائِه ما يتعدَّى بهِ، وقد وُجِدَ بإعطاءِ السِّكِّينِ، على أنَّا نقولُ بالقِياسِ في الموضع الذي دلَّ الشَّرعُ عليهِ، وكَلَّفَنا إيَّاهُ، وفي تلك المَواضعِ لم يَدُلَّ الشَّرعُ عليهِ، فلم يَصلُحِ القولُ بهِ.

فقدْ أجابَ القاضي بوَجْهَينِ: أوَّلُهما: كاختيارِ أبي الخَطَّابِ، وهو يَدُلُّ على أنَّه لو قالَ: قِسْ عليه كلَّ ما صَلَحَ للصَّفْراءِ، جازَ، ويدُلُّ أيضاً على أنَّه إذا لم يُعْتِق غيرَ ما أعتقَهُ معَ أنَّه أسودُ، أنَّ لكُلِّ عاقلٍ مُناقضَتُه، ويقولُ لهُ: لِمَ لا تُعتِقُ غيرَهُ منَ السُّودِ؟ وكذا قالَهُ أبو الخَطَّاب وغيرُه، ولو قالَ لنا قائلٌ: قِيسُوا كلامِي بعضَهُ على بَعْضٍ، ثـمَّ قالَ: واللهِ! لا أكلتُ السُّكَّرَ؛ لأنَّـه حُلوٌ، شَرِكَ فيهِ كُلَّ حُلْوٍ، قالَهُ في «الفُروع»[٤].

(و) إن حلفَ: **(لا يُكلِّمُ زَيْداً؛ لشُربِـه الخَمْرَ، فكلَّمَهُ، وقد تركَهُ)**؛ أي: شُرْبَ الخَمْرِ، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لدَلالةِ الحالِ على أنَّ المُرادَ ما دامَ يَشْرَبُها، وقدِ انقطعَ ذلك، **(ولا يُقْبلُ تَعْليلٌ بكَذِبٍ)**؛ لأنَّ وُجودَهُ كعدَمِه، **(فمَنْ قال لقِنِّهِ، وهوَ)**؛ أي: قِنُّهُ **(أكبرُ منهُ: أنتَ حُرٌّ؛ لأنَّكَ ابْنِي، ونحوَهُ)**؛ ككونِه أَصْغرَ منهُ، فقالَ لهُ: أنتَ

---

(١) في «ح»: «تعدية».

(٢) في «ف» زيادة: «به».

(٣) في «ق»: «(تعديها)» بدل «(تعديه) بها».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٥).

أَوْ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لأَنَّكِ جَدَّتِي، وَقَعَا.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وهِيَ[1] فَضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَّامٌ، . . . . . .

حُرٌّ؛ لأَنَّكَ أَبِي، (أو) قالَ (لامْرأتِهِ)، وهيَ أصغرُ منهُ: (أنتِ طالقٌ؛ لأنَّكِ جَدَّتِي، وقعا)؛ أي: وقعَ العِتْقُ والطَّلاقُ؛ لصُدُورِهِما منْ أَهْلِهِما في مَحَلِّهِما.

(فصلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلك)، وهو ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ منَ السَّببِ والنِّيَّةِ، (رُجِعَ إلى التَّعْيينِ)؛ لأنَّه أبلغُ من دَلالةِ الاسمِ على مُسمَّاهُ؛ لنَفْيِهِ الإبهامَ بالكُلِّيَّةِ، (فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ)، ولم يقُلْ: (هـذه)، فدخلَها، وقد باعَها، حَنِثَ بلا نِزاعٍ إن أرادَ الدَّارَ دونَ الإضافةِ، فإن قصدَ الإضافةَ، لم يَحْنِثْ بدُخُولِهِ لها بعدَ زَوالِ مُلْكِ فُلانٍ عنها، (أو) لا يَدخُلُ (دارَ فُلانٍ هَذِه، فدَخلَها، وقدْ باعَها، أو) دَخلَها (وهيَ فَضَاءٌ، أو) وَهيَ (مَسْجِدٌ، أو) وهيَ (حَمَّامٌ)، حَنِثَ، هذا المذهبُ، وعليهِ جَماهيرُ عُلَمائِنا، قال الزَّرْكشيُّ: اختارَهُ عامَّةُ الأَصحابِ، منهُمُ ابنُ عَقِيلٍ في «التذكرةِ»[2]، قالَ ابنُ مُنجَّى في «شرحه»: هذا[3] المَذْهبُ، وهوَ أصحُّ.

---

(١) في «ح»: «هي».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٤٤).

(٣) في «ق»: «هو».

أَوْ لاَ لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَلَبِسَهُ وَهُوَ رِدَاءٌ، أَوْ عِمَامَةٌ، أَوْ سَرَاوِيلُ، أَوْ لاَ كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخاً، أَوِ امْرَأَةَ فُلاَنٍ هَذِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا، فَزَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لاَ أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ[1]، فَصَارَ كَبْشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْراً، أَوْ دِبْساً، أَوْ خَلاًّ، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْناً وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، حَنِثَ؛ كَقَوْلِهِ: هَذَا التَّمْرَ الْحَدِيثَ، فَعَتُقَ، أَوِ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ، فَمَرِضَ، وَكَالسَّفِينَةِ تُنْقَضُ، ثُمَّ تُعَادُ، وَالْبَيْضَةُ تَصِيرُ فَرْخاً، . . . . . .

(أو) حلفَ: (لا لَبِستُ هذا القَمِيصَ، فلَبِسهُ وهوَ رِداءٌ، أو) لَبِسَهُ وهو (عِمَامةٌ، أو) وهوَ (سَرَاوِيلُ)، حَنِثَ، (أو) حلفَ: (لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبيَّ، فصارَ شَيْخاً، أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (امْرأةَ فُلانٍ هذِه، أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (عبدَهُ)؛ أي: عبدَ فُلانٍ هذا، (أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (صَدِيقَهُ هذا، فزالَ ذلك)؛ بِأنْ بَانَتِ الزَّوجةُ، وزالَ مُلْكُه للعبدِ، وصَداقتُه للمُعِينِ، (ثمَّ كلَّمَهُم)، حَنِثَ، (أو) حلفَ: (لا أكلتُ لَحْمَ هذا الحَمَلِ) بفتح الحاء المهملة والميم، وهو الصغيرُ من أولادِ الضَّأْنِ، (فصارَ كَبْشاً، أو) حلفَ: لا أَكلْتُ (هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْراً، أو) صارَ (دِبْساً، أو خَلاًّ، أو) حلفَ: لا أَكلتُ (هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبْناً ونحوَه)؛ بأن صارَ أَقِطاً، (ثمَّ أكلَهُ، ولا نِيَّةَ) لهُ (ولا سَبَبَ، حَنِثَ)؛ لِبقاءِ عينِ المَحْلُوفِ عليهِ؛ كحَلِفِهِ: لا لَبِستُ هذا الغَزْلَ، فصارَ ثَوْباً، و(كقولِه): لا أَكلْتُ (هذا التَّمْرَ الحَدِيثَ، فعَتُقَ، أو) لا كَلَّمْتُ هذا (الرَّجُلَ الصَّحيحَ، فمَرِضَ، وكالسَّفِينةِ) إذا حلفَ لا يَدخُلُها، فـ (تُنْقَضُ، ثمَّ تُعادُ)، ويَدْخُلُها، (و) كـ (البَيْضةِ) إذا حلفَ: لا يأْكُلُها، فـ (تَصِيرُ فَرْخاً)، فيأكُلُهُ،

---

(١) في هامش «ح»: «الحمل والحملان صغار أولاد الضأن».

فَلَوْ حَلَفَ: لَيَأْكُلَنَّ مِنْ هَـذِهِ الْبَيْضَـةِ، أَوِ التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنْهَا شَرَاباً، أَوْ نَاطِفاً، فَأَكَلَهُ، بَرَّ، وَكَهَاتَيْنِ نَحْوُهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ عدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ، وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ، . . . . . .

فيَحْنَثُ في الجميعِ؛ لقُوَّةِ التَّعيينِ، وكذا لو حلفَ: لا كَلَّمْتُ صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ، فكلَّمَهُ بعدَ بَيْعِه، (فلو حلفَ: لَيَأْكُلَنَّ من هذهِ البَيْضةِ، أوِ التُّفَّاحةِ، فعَمِلَ منها)؛ أي: التُّفَّاحةِ (شَرَاباً، أو) عَمِلَ منَ البَيْضةِ (نَاطِفاً، فأَكَلَهُ، بَرَّ)؛ لِما تقدَّمَ من أنَّ التَّعيينَ أبلغُ من دَلالةِ الاسْمِ على المُسمَّى، (وكهَاتَيْنِ)؛ أي: البَيْضةِ والتُّفَّاحةِ، و(نحوِهما).

* تَتِمَّةٌ: إذا نَوى بيَمينِه في شَيْءٍ ممَّا تقدَّمَ ما دامَ على تلكَ الصِّفَةِ والإضافَةِ، أو ما[1] لـم يتغيَّـرْ، أو كانَ السَّببُ يدُلُّ على ذلك، لا يَحْنَثْ؛ لأنَّ كُلاًّ منَ النِّيَّةِ، والسَّببِ مقُدَّمٌ على التَّعيينِ.

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلك)؛ أي: ما تقدَّمَ منَ النِّيَّةِ والسَّببِ والتَّعيينِ، (رُجِعَ) في اليَمينِ (إلى ما تناوَلَهُ الاسْمُ)؛ لأنَّهُ مُقْتَضاهُ، ولا صَارِفَ عنهُ، (ويُقدَّمُ) عندَ الإطلاقِ إذا اختلفَتِ الأَسماءُ (شَرْعِيٌّ، فَعُرفِيٌّ، فلُغَويٌّ)، فإن لم تختلفْ؛ بأن لم يكنْ لهُ إلاَّ

---

(١) سقطت من «ق».

ثُمَّ الشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ[1] شَرْعاً، وَمَوْضُوعٌ لُغَةً؛ كَصَلاَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ لِلْشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَنْكِحُ، أَوْ يَبِيعُ، أَوْ يَشْتَرِي، وَالشَّرِكَةُ، وَالتَّوْلِيَةُ، وَالسَّلَمُ، وَالصُّلْحُ عَلَى مَالٍ شِرَاءٌ، فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً، لَمْ يَحْنَثْ، إلاَّ إنْ حَلَفَ: لاَ يَحُجُّ، فَحَجَّ فَاسِداً. . . . . .

مُسَمَّىً واحدٌ؛ كسَماءٍ، وأَرْضٍ، ورَجُلٍ، وإنسانٍ، ونَحوِها[2]، انصرفَ اليَمينُ إلى مُسمَّاه بلا خِلافٍ.

(**ثمَّ**) الاسْمُ (**الشَّرْعيُّ: ما لهُ مَوْضوعٌ شَرْعاً، ومَوْضوعٌ لُغةً، كصَلاةٍ، وزكاةٍ، وصَـومٍ، وحَجٍّ**) وعُمْرةٍ، ووُضُوءٍ، وبَيْعٍ، (**فاليَمِينُ المُطْلَقةُ**) على فعلِ شيءٍ من ذلك، أو تَرْكِه (**تَنصرِفُ لـ**) الموضوع (**الشَّرْعيِّ**)؛ لأنَّه المُتبادَرُ للفَهْمِ عندَ الإطْلاقِ؛ ولذلك حُمِلَ عليهِ كلامُ الشَّارعِ حيثُ لا صَارِفَ.

(**وتتناولُ الصَّحِيحَ منـهُ**)؛ أي: من المَوضُوعِ الشَّرْعيِّ، بخلافِ الفاسـدِ؛ لأنَّـه مَمْنوعٌ منهُ شَرْعاً (**فمَنْ حلفَ: لا يَنْكِحُ**)، أو حلفَ: لا (**يَبيعُ، أو**) حلفَ: لا (**يَشتري، والشَّركةُ**) شِرَاءٌ، (**والتَّوْلِيَةُ**) شِراءٌ، (**والسَّلَمُ**) شِراءٌ، (**والصُّلحُ على مالٍ شِـراءٌ، فعقَدَ عَقْداً فَاسِـداً**) من بيعٍ أو نِكاحٍ، أو شِراءٍ، (**لم يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ الاسْمَ لا يَتناوَلُ الفَاسِدَ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وإنَّما أَحلَّ الصَّحيحَ منهُ، وكذا النِّكاحُ وغيرُه، (**إلاَّ إن حلفَ: لا يَحُجُّ، فحَجَّ**) حَجًّا (**فاسِداً**)، فيَحْنَثُ، وكذا لو حلفَ: لا يَعتَمِرُ، فاعتمرَ عُمْرةً فَاسِدةً، حنِثَ، بخِلافِ سائرِ العِباداتِ؛

---

(١) في «ح»: «موضوعاً».

(٢) في «ج، ق»: «ونحوهما»، والمثبت من «ط».

ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ حَاكِمٌ ـ وَلَوْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ؛ كَلاَ يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَو الحُرَّ، أَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَقْتِ مِنِّي[1] شَيْئاً وَبِعْتِنِيهِ، أَوْ طَلَّقْتُ فُلاَنَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْ، أَوْ فَعَلَ، حَنِثَ. . . . . .

لوُجوبِ المُضيِّ في فَاسِدِهما، وكونِه كالصَّحيحِ فيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ، ويَلزَمُ من فِدْيةٍ، ويَحْنَثُ مَنْ حلفَ: لا يَبيعُ، أو يَشتَرِي، ففعلَ ولو بشَرْطِ خِيَارٍ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ كاللازمِ[2].

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتِمَالٍ**) قويٍّ: (**أو**) عقدَ مَنْ حلفَ: لا يَعقِدُ عَقْداً منَ العُقودِ المُتقدِّمةِ فاسِداً.

و(**حَكَمَ بِصِحَّةِ**) ذلك (**العَقْدِ حَاكِمٌ**) يَراهُ، فيَحْنَثُ العَاقِدُ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَاكمِ يَرفعُ الخِلافَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(**ولو قَيَّدَ حَالِفٌ يَمِينَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ؛ كـ**) مَنْ حلفَ: (**لا يَبيعُ الخَمْرَ، أو**) لا يَبيعُ (**الحُرَّ، أو قالَ لامْرأتِهِ: إنْ سَرقْتِ منِّي شَيْئاً وبِعْتِنِيهِ**)، فأَنْتِ طَالقٌ، (**أو**) قالَ لها: إنْ (**طَلَّقتُ فُلانةَ الأَجنبيَّةَ، فأَنتِ طَالقٌ، ففعلَتْ**)؛ أي: سَرقَتْ منهُ شَيْئاً، فباعَتْـهُ إيَّاهُ، (**أو فعلَ**) هوَ؛ بأنْ باعَ الخَمْرَ، أو قالَ للأَجنبيَّةِ: أنتِ طَالقٌ، (**حَنِثَ**

---

(١) في «ح»: «سرقتني» بدل «سرقت مني».

(٢) في «ق»: «كالصحيح اللازم» بدل «صحيح كاللازم».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرح به، ولا ما يُؤيِّده؛ لأنَّ الحنث إنما يكون حين الفعل، وقد ألغينا فعله ذلك حين صدوره منه، وأما حكم الحاكم: فقد حصل بعد الفعل، فتأمل؛ فإنه لم يظهر لي تأييدُه، انتهى.

بِصُورَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَحُجُّ، أَوْ: لاَ يَعْتَمِرُ، حَنِثَ بِإِحْرَامٍ بِهِ أَوْ بِهَا، وَلاَ يَصُومُ[1] بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِنْ تَمَّ صَحِيحاً ـ . . . . . .

بصُورَةِ ذلك)؛ لتَعذُّرِ الصَّحيحِ، فتَنصرِفُ اليَمينُ إلى ما كانَ على صُورتِه؛ كالحَقِيقةِ إذا تعذَّرَتْ، يُحْملُ اللَّفظُ على مَجازِه، والحَلِفُ على المَاضِي والمُستقبَلِ في جميعِ ذلكَ سَواءٌ؛ لأنَّ ما لا يَتناوَلُهُ الاسْمُ في المُستقبَلِ لا يَتناوَلُه في المَاضي.

(ومَنْ حلفَ: لا يَحُجُّ، أو) حلفَ: **(لا يَعتمِرُ، حَنِثَ)** حَالِفٌ **(بإحرامٍ بهِ)**؛ أي: الحَجِّ، **(أو)**؛ أي: وحَنِثَ حَالِفٌ: لا يَعتمِرُ بإحرامٍ **(بها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لأنَّهُ يُسمى حاجًّا، أو مُعتَمِراً بمُجرَّدِ الإحرامِ.

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَصومُ)**، حَنِثَ **(بشُروعٍ صَحِيحٍ)** في الصَّوْمِ؛ لأنَّه يُسمَّى صَائِماً بالشُّروعِ فيهِ ولو نَفْلاً بنِيَّةٍ منَ النَّهارِ؛ حيثُ لم يَأْتِ بمُنافٍ للصَّومِ.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: أنَّه يَحْنَثُ **(إن تَمَّ)** صومُه **(صَحِيحاً)**؛ لإتيانِه بما حلفَ على فعلِه كَامِلاً، فإذا صامَ يَوْماً كَامِلاً، تَبيَّنَّا أنَّه حَنِثَ مُنْذُ شرعَ، فلو كانَ حلفَ، وولَدَتْ بعدَهُ، انْقضَتْ عِدَّتُها، وإن كانَ حَلِفُهُ بطلاقٍ بائنٍ، وماتَتْ في أَثْناءِ ذلك اليومِ، لمْ يَرِثْها، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

* **فائدةٌ**: لو كانَ حالَ حَلِفِهِ: لا يَفعلَنَّ شَيْئاً ممَّا ذُكِرَ مُتلبِّساً بهِ، فاسْتَدَامَهُ، حَنِثَ بالاسْتِدَامةِ؛ كما يَأْتِي في الفَصْلِ الثَّالثِ بعدَهُ، خلافاً لـ «الإقناع» هُنا[3].

---

(١) في «ح»: «بصوم».

(٢) أقول: صرح به البهوتيُّ في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٧١).

وَلاَ يُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ وَلَوْ عَلَى جِنَازَةٍ، لاَ مَنْ حَلَفَ: لاَ يَصُومُ صَوْماً حَتَّى يَصُومَ يَوْماً، أَوْ لا يُصَلِّيَ صَلاَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهَا، ولَيَبِيعَنَّ كَذَا، فَبَاعَهُ بِعَرْضٍ، أَوْ نَسِيئَةً، بَرَّ، وَلاَ يَهَبُ، أَوْ لاَ يُهْدِي، أَوْ لاَ يُوصِي، أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ، أَوْ لاَ يُعِيرُ، حَنِثَ بِفِعْلِهِ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَبِيعُ، أَوْ لاَ يُؤَجِّرُ، أَوْ لاَ يُزَوِّجُ فُلاَناً. . . . . .

(و) مَنْ حلفَ: (لا يُصلِّي)، حَنِثَ (بالتَّكبيرِ)؛ أي: تَكبيرةِ الإِحْرامِ، (ولو على جَنَازةٍ)؛ لدُخولِها في عُمومِ الصَّلاةِ، بخلافِ الطَّوَافِ.

و(لا) يَحْنَثُ (مَنْ حلفَ: لا يَصومُ صَوْماً حتَّى يصومَ يَوْماً، أو) حلفَ: (لا يُصلِّي صَلاةً حتَّى يفرُغَ ممَّا يقعُ عليهِ اسمُها)؛ أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه لمَّا قال: صَوماً، أو صَلاةً، اعتُبِرَ فعلُ صَوْمٍ شَرعيٍّ، أو صَلاةٍ كذلك، وأقلُّهُما ما ذُكِرَ، كما لو حلفَ: لَيَصُومنَّ، أو لَيُصلِّيَنَّ، فلا يَبَرُّ إلا بصَوم يومٍ، (أو) صَلاةِ رَكْعةٍ.

(و) مَنْ حلفَ: (لَيَبيعَنَّ كذا، فباعَهُ بعَرْضٍ، أو نَسيئةً، بَرَّ)؛ لأنَّه بيعٌ.

(و) مَنْ حلفَ: (لا يَهبُ، أو) حلفَ: (لا يُهْدِي، أو) حلفَ: (لا يُوصِي، أو: لا يتَصدَّقُ، أو: لا يُعيرُ، حَنِثَ بفعلِه)؛ أي: إيجابِهِ لذلك؛ لأنَّ هذهِ الأَشْياءَ لا عِوضَ فيها، فمُسَمَّاها[1] الإيجابَ فقَطْ، وأمَّا القَبولُ: فشَرْطٌ لنَقْلِ المُلْكِ، وليسَ هوَ من السَّببِ، ويشهدُ للوَصِيَّةِ قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠] الآيةَ، فإنَّه إنَّما يريدُ الإيجابَ دونَ القَبُولِ، والهِبةُ ونحوُها في معَنْاها؛ بجامعِ عدَمِ العِوَضِ.

و(لا) يَحْنَثُ (إن حلفَ: لا يَبيعُ) فُلاناً، (أو: لا يُؤَجِّرُ، أو: لا يُزوِّجُ فُلاناً

---

(١) في «ق»: «فسماها».

حَتَّى يَقْبَلَ، وَلاَ يَهَبُ زَيْداً، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ بَاعَهُ، وحَابَاهُ[١]، أَوْ وَقَفَ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، حَنِثَ، لاَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، أَوْ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ ضَيَّفَهُ الْوَاجِبَ، أَوْ أَبْرَأَهُ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ ـ أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ وصَّى لَهُ، . . . . . .

حَتَّى يقبلَ) فُلانٌ؛ لأنَّه لا يكونُ بَيْعاً، ولا إجارةً، ولا تَزْوِيجاً إلاَّ بعدَ القَبُولِ.

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَهبُ زَيْداً)** شَيْئاً، **(فَأَهْدَى إليهِ)** شَيْئاً **(أو باعَهُ)** شَيْئاً، **(وحَاباهُ)** فيهِ، **(أو وَقفَ)** عليهِ، **(أو تصدَّقَ عليهِ صَدقةَ تطوُّعٍ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ ذلك كُلَّهُ من أنواعِ الهِبَةِ، و**(لا)** يَحْنَثُ **(إن كانَتِ)** الصَّدقةُ التي تَصدَّقَ بها عليهِ **(واجبةً)**؛ كالزَّكاةِ، **(أو)** كانتْ **(من نَذْرٍ، أو كَفَّارةٍ، أو ضَيَّفَهُ)** القَدْرَ **(الواجِبَ)** من ضِيَافةٍ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ للهِ تعالى، ولا[٢] يُسمَّى هِبةً، **(أو أَبْرَأَهُ)** من دَيْنٍ له عليهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الهِبةَ تَمْليكُ عَيْنٍ، وليسَ لهُ إلاَّ دَيْنٌ[٣] في ذِمَّتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: **(ولو)** كانَ إبْراؤُهُ لزيْدٍ[٤] من دَيْنٍ لـهُ في ذِمَّتِه **(بلفظِ هِبَةٍ)**؛ لأنَّ الهِبةَ لِما في الذِّمَّةِ إبْرَاءٌ، وهو مُتَّجِهٌ[٥].

(أو أَعارَهُ، أوْ وصَّى لهُ)، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الإعارةَ إباحةٌ، لا تَمْليكٌ، والوَصِيَّةُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «فلا».

(٣) في «ق» زيادة: «له».

(٤) في «ق»: «من زيد».

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن الهبة موضوعة لتمليك عين، وقد صرحوا بأن الإبراء يصح بلفظ الهبة؛ لأنه إسقاط، لا أنه هبة حقيقة؛ ولذا لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه، فتأمل، انتهى.

أَوْ حَلَفَ: لاَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ، أَوْ لاَ تَصَدَّقُ[١]، فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ، وَإِنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ لَهُ، بَرَّ بِالإِيجَابِ.

* * *

فَصْلٌ

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ بِحَيْثُ لاَ يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ كَالرَّاوِيَةِ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ[٢]، وَفِي . . . . . .

تَمْلِيكٌ بعدَ المَوتِ، والهِبةُ تَمْلِيكٌ في الحَياةِ، فهُما غَيْرانِ، (أو حلفَ: لا يَتصدَّقُ عليهِ، فوَهبَهُ)، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الصَّدقةَ نوعٌ خاصٌّ[٣] منَ الهِبَةِ، ولا يحْنَثُ حَالِفٌ على نوعٍ بفعلِ نوعٍ[٤] آخرَ؛ ولذلك لم يَلْزَمْ من تَحريمِ الصَّدقةِ على النبيِّ ﷺ تحريمُ الهِبَةِ والهَدِيَّةِ، (أو) حلفَ: (لا أتَصدَّقُ، فأَطْعمَ عِيَالَهُ)؛ لأنَّه لا يُسمَّى صَدقةً عُرْفاً، وإطلاقُ اسمِ الصَّدَقةِ عليهِ في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثَّوابِ عليهِ كالصَّدقةِ.

(وإن نذرَ) أن يَهبَ لفُلانٍ شيئاً، (أو حلفَ أن يَهبَ لهُ) شيئاً، (بَرَّ بالإيجابِ) للهِبَةِ، سَواءٌ قَبِلَ المَوْهُوبُ لهُ أو لا.

(فصلٌ)

(و) الاسمُ (العُرْفيُّ: ما اشتَهرَ مَجازُه حتَّى غلبَ على حَقِيقتِه؛ بحيثُ لا يَعرِفُها)؛ أي: الحقيقةَ (أكثرُ النَّاسِ؛ كالرَّاويةِ في العُرْفِ اسمٌ للمَزادَةِ، وفي

---

(١) في «ف»: «لأتصدق» بدل «لا تصدق».

(٢) في هامش «ح»: «المزادَة بالفتح: شطر الراوية».

(٣) في «ق»: «آخر».

(٤) في «ق»: «بنوع» بدل «بفعل نوع».

الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَقَى[1] عَلَيْهِ مِن الْحَيَوَانَاتِ، وَالظَّعِينَةُ فِي الْعُرْفِ: الْمَرْأَةُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا، وَالدَّابَّةُ فِي الْعُرْفِ: اسْمٌ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ؛ مِنْ خَيْلٍ، وَبِغَالٍ، وَحَمِيرٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَالْعَذِرَةُ وَالْغَائِطُ فِي الْعُرْفِ: الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: العَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ، وَالْغَائِطُ: المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ فِيهِ بِالْعُرْفِ دُونَ الْحَقِيقَةِ، . . . . . .

الحَقِيقةِ اسمٌ لِما يُسْتَقى عليهِ منَ الحَيَواناتِ)، والمَزادةُ بفتح الميم، والقياسُ كسرُها، وهي شَطْرُ الرَّاوِيَةِ، والجمعُ: مَزايدُ، **(والظَّعِينةُ في العُرْفِ: المَرأةُ)** في الهَوْدَجِ، **(وفي الحَقيقةِ: اسمٌ للنَّاقةِ التي يُظْعَنُ عليها، والدَّابَّةُ في العُرْفِ: اسمٌ لذَوَاتِ الأَربعِ؛ من خَيْلٍ، وبِغالٍ، وحَمِيرٍ، وفي الحَقيقةِ: اسمٌ لِما دَبَّ ودَرَجَ، والعَذِرَةُ والغَائطُ في العُرفِ: الفَضْلةُ المُسْتَقذرةُ، وفي الحَقيقةِ: العَذِرةُ فِناءُ الدَّارِ، والغائطُ: المَكانُ المُطْمئِنُّ منَ الأَرضِ، فهذا)** المذكورُ **(ونحوُهُ)** مما غلبَ مجَازُهُ على حَقيقته، **(تتعلَّقُ اليَمينُ فيهِ بالعُرفِ دونَ الحقيقةِ)**.

قالَ ابنُ القَيِّمِ في «أَعلامِ المُوقِّعينَ»: المثالُ الثَّاني ممَّا تتغيَّرُ بهِ الفَتْوى لتغيُّرِ العُرفِ والعَادةِ: مُوجباتُ الأَيْمانِ والإِقْرارِ، والنُّذُورِ وغيرِها، فمِنْ ذلك: أَنَّ الحَالِفَ إذا حلفَ: لا رَكِبتُ دَابَّةً، وكانَ في بلدٍ عُرْفُهم في لفظِ الدَّابَّةِ الحِمارُ، اختَصَّتْ يَمينُهُ بهِ، ولا يَحْنَثُ برُكوبِ الفَرسِ، ولا الجَمَلِ، وإن كانَ عُرْفُهم في لفظِ الدَّابَّةِ الفَرسَ خاصَّةً، حُمِلتْ يَمينُهُ عليها دونَ الحِمارِ، وكذلك إن كانَ الحَالِفُ ممَّا عادتُهُ رُكوبُ نوعٍ خاصٍّ منَ الدَّوابِّ؛ كالأُمَراءِ، ومَنْ جَرى مَجْراهُم، حُمِلتْ يَمينُهُ على

---

(١) في «ح»: «يستقي».

فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ عَيْشاً، وَهُوَ لُغَةً: الْحَيَاةُ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ، وَلاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا، وَلاَ يَتَسَرَّى، حَنِثَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ، . . . . . .

ما اعْتادَهُ[1] من رُكُوبِ الدَّوابِّ، فيُفْتى في كُلِّ بلدٍ بِحسَبِ عُرْفِ أهلِهِ، ويُفْتى كُلُّ أحَدٍ بحَسَبِ عَادتِهِ، وكذلك إذا حلفَ: لا أَكلتُ رَأْساً في بلدٍ عادَةُ أهلِهِ أَكْلُ رُؤُوسِ الضَّأْنِ خاصَّةً، لم يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ والسَّمَكِ ونحْوِها، وإن كانَ عادتُهم أَكْلَ السَّمكِ، حَنِثَ بِأَكْلِ رُؤُوسِها، وكذلك إذا حلفَ: لا اشْتَريتُ كذا، ولا بِعْتُهُ، ولا حَرثْتُ هذهِ الأَرْضَ، ولا زَرَعْتُها، ونحوَ ذلك، وعادتُهُ أن لا يُباشِرَ ذلك بنفسِه؛ كالمُلُوكِ، حَنِثَ قَطْعاً بالإِذْنِ والتَّوكيلِ فيهِ، فإنَّه نفسُ ما حلفَ عليهِ، وإن كانَ عادتُهُ مُباشرةَ ذلك بنَفسِهِ؛ كآحادِ النَّاسِ، فإن قصدَ مَنْعَ نفسِهِ منَ المُباشَرةِ، لم يَحْنَثْ بالتَّوكيلِ، وإن قصدَ عدمَ الفِعْلِ والمَنْعَ منهُ جُملةً، حَنِثَ بالتَّوْكيلِ، وإن أطلقَ، اعتُبِرَ سببُ اليَمينِ وما هَيَّجَها، انتهى[2].

(فمَنْ حلفَ: لا يَأكلُ عَيْشاً، وهوَ لغةً: الحياةُ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ)؛ لأنَّه المَعرُوفُ فيهِ، **(و)** مَنْ حلفَ: **(لا يَطأُ امرأَتَهُ، أو أَمَتَهُ، حَنِثَ بجِمَاعِها)**؛ أي: المَحْلُوفِ عليها؛ لانْصِرافِ اللَّفظِ إليهِ عُرْفاً؛ ولذلكَ لو حلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ زَوْجتِهِ، كانَ مُولِياً، **(و)** مَنْ حلفَ: **(لا يَتسرَّى، حَنِثَ بوَطْءِ أَمَتِهِ)** سَواءٌ أنْزلَ، أو لم يُنْزِلْ؛ لأنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخوذٌ من السِّرِّ، قالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقالَ الشَّاعرُ:

---

(١) في «ق»: «ادعاه».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٥٠).

وَلاَ يَطَأُ، أَوْ لاَ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ، حَنِثَ بِدُخُولِهَا رَاكِباً وَمَاشِياً وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً، لاَ بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ، وَلاَ يَرْكَبُ، أَوْ يَدْخُلُ بَيْتاً، حَنِثَ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَحَمَّامٍ، وَبَيْتِ شَعَرٍ، وَأَدَمٍ وَخَيْمَةٍ، لاَ صُفَّةٍ وَدِهْلِيزٍ، . . . . . .

أَلا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَوْمِ أَنَّنِي
كَبِرْتُ وأَنْ لا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي[1]

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَطأُ)** دَاراً، **(أو لا يَضعُ قدَمَهُ في دارٍ، حَنِثَ بدُخولِها رَاكباً ومَاشِياً وحَافِياً ومُنْتَعِلاً)**؛ كما لو حلفَ: لا يَدْخُلُها؛ لأنَّ ظاهِرَ الحالِ أنَّ القَصْدَ امتناعُهُ من دُخولِها، و**(لا)** يَحنَثُ **(بدُخولِ مَقْبَرةٍ)**؛ لأنَّها لا تُسمَّى دَاراً عُرْفاً، (و) مَنْ حلفَ: **(لا يَركبُ، أو)** لا **(يَدخُلُ بَيْتاً حَنِثَ برُكُوبِ سَفِينةٍ)**؛ لأنَّه يُسمَّى رُكُوباً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾[هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ﴾[العنكبوت: ٦٥].

(و) حَنِثَ بـ **(دُخولِ مَسْجدٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾[النور: ٣٦].

(و) حَنِثَ بدُخولِ **(حَمَّامٍ)**؛ لحديثِ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ»، رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[2]، (و) حَنِثَ بدُخولِ **(بَيْتِ شَعَرٍ، و)** بيتِ **(أَدَمٍ وخَيْمةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا﴾[النحل: ٨٠] الآيةَ، والخَيْمةُ في معنى بَيْتِ الشَعَرِ، و**(لا)** يَحْنَثُ بدُخولِ **(صُفَّةِ)** دارٍ **(ودِهْلِيزِ)**ها؛ لأنَّه لا يُسمَّى بَيْتاً؛

---

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس بشرح السكري» (١/ ٣١٣)، وفيه: «اليوم» بدل «القوم».

(٢) رواه بنحوه أبو داود (٤٩٢)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

وَلاَ يَضْرِبُ فُلاَنَةَ، فَخَنَقَهَا، أَوْ نتَفَ شَعَرَهَا، أَوْ عَضَّهَا لاَ تَلَذُّذاً، حَنِثَ، وَلاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَشَمَّ وَرْداً، أَوْ بَنَفْسَجاً، أَوْ يَاسَمِيناً، أَوْ لا يَشَمُّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً، فَشَمَّ دُهْنَهَا، أَوْ لاَ يَشَمُّ طِيباً، فَشَمَّ نَبْتاً رِيحُهُ طَيِّبٌ، أَوْ لا يَذُوقُ شَيْئاً فَازْدَرَدَهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَنِثَ.

* * *

لأنَّه ليسَ محلَّ البَيْتُوتةِ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَضرِبُ فُلانَةَ، فخَنَقَها، أو نَتفَ شَعَرَها، أو عَضَّها لا تَلَذُّذاً، حَنِثَ)**؛ لوُجودِ المَقْصُودِ بالضَّرْبِ، وهوَ التَّألُّمُ، وكذا لو حلفَ: لَيَضْرِبَنَّها، ففعلَ ذلكَ، بَرَّ، (و) إن حلفَ: **(لا يَشَمُّ الرَّيْحانَ، فشَمَّ وَرْداً، أو بَنَفْسَجاً، أو يَاسَمِيناً)**، ولو يَابِساً، حَنِثَ، وكذا لو شَمَّ زَنْبَقاً، أو نِسْرِيناً، أو نِرْجِساً، ونحوَه من كُلِّ زَهْرٍ طيِّبِ الرَّائحةِ، **(أَو)** حلف **(لا يَشَمُّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً، فَشَمَّ دُهْنَها)**، أو ماء الورد حنث؛ لأن الشمَّ للرائحة دون الذات، والرائحة موجودة في ذلك، **(أو)** حلفَ: **(لا يَشَمُّ طِيباً، فشَمَّ نَبْتاً رِيحُهُ طَيِّبٌ)**؛ كالخُزَامَى، حَنِثَ؛ لِطيبِ رَائحتِهِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَذوقُ شَيْئاً، فازْدَرَدَهُ و)** لو **(لم يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ الذَّوْقَ عُرْفاً: الأكلُ، يُقالُ: ما ذُقْتُ لِزَيدٍ طَعاماً؛ أي: ما أَكلتُ.

* **تَتِمَّةٌ:** قالَ ابنُ هشامٍ في «المُغني» في أَلِ الجِنْسيَّةِ: واللهِ! لا أتزوَّجُ النِّساءَ، ولا أَلبسُ الثِّيابَ، يقعُ الحِنْثُ في الوَاحدةِ منها[1].

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٣).

فَصْلٌ

وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ لَحْماً، حَنِثَ بِسَمَكٍ، وَلَحْمٍ يَحْرُمُ، لاَ بِمَرَقِ لَحْمٍ، وَمُخٍّ، وَشَحْمٍ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةٍ، وكَرِشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاغٍ، وَقَانِصَةٍ[1]، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ، إلاَّ بنيَّةِ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ، وَلاَ يَأْكُلُ شَحْماً، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أَوِ الْجَنْبِ، أَوْ سَمِينَهُمَا، أَوِ الأَلْيَةَ، أوِ السَّنَامَ، حَنِثَ، . .

(فَصْلٌ)

(و) الاسْمُ (**اللُّغويُّ: ما لم يَغلِبْ مَجازُهُ**) على حَقِيقتِه، (**فمَنْ حلفَ: لا يَأكلُ لَحْماً، حَنِثَ بـ**) أَكْلِ لحم (**سَمَكٍ**، و) أَكْلِ (**لَحْمٍ يَحرُمُ**) كغيرِ مَأْكُولٍ؛ لدُخولِه في مُسمَّى اللَّحمِ، و(**لا**) يَحنثُ (**بمَرَقِ لَحْمٍ**)؛ لأنَّه ليسَ لَحْماً، (و) لا بأَكْلِ (**مُخٍّ وشَحْمٍ وكَبِدٍ وكُلْيةٍ وكَرِشٍ ومُصْرانٍ وطِحَالٍ وقَلْبٍ وأَلْيةٍ ودِمَاغٍ وقَانِصَةٍ**) واحدةُ القَوَانصِ، وهيَ للطَّيْرِ بمَنْزِلةِ المَصارينِ لغَيْرِها، (**وكَارِعٍ ولَحْمِ رَأْسٍ ولِسَانٍ**)؛ لأنَّ مُطلقَ اللَّحْمِ لا يَتناولُ شَيئاً من ذلك، بدليل ما لو وكَّلَ في شراء لحم، فاشترى شيئاً من ذلك، وبائعُ الرُّؤُوسِ يُسمَّى رَوَّاساً، لا لَحَّاماً.

وحديثُ: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ»[2] يدُلُّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحالَ ليسَ بلَحْمٍ، وهذا معَ الإطْلاقِ، فإن كانَ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، فكما تقدَّمَ (**إلا بنيَّةِ اجتنابَ الدَّسَمَ**)، فيَحْنثُ بذلك كُلِّه، وكذا لو اقتضاهُ السَّببُ، (و) مَنْ حلفَ: (**لا يَأكلُ شَحْماً، فأَكلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أو الجَنْبِ، أو**) أكلَ (**سَمِينَهُما، أوِ الأَلْيَةَ، أوِ السَّنامَ، حَنِثَ**)؛ لأنَّ الشَّحْمَ ما يذوبُ منَ الحَيَوانِ بالنَّارِ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى ما على الظَّهْرِ من ذلك

---

(١) في هامش «ح»: «القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها، ذكره في المطلع».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

لاَ إِنْ أَكَلَ لحَمْاً أَحْمَرَ، وَلاَ يَأْكُلُ لَبَناً، فَأَكَلَهُ، وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ آدَمِيَّةٍ[1]**، حَنِثَ، لاَ إِنْ أَكَلَ زُبْـداً، أَوْ سَمْناً، أَوْ كِشْكـاً، أَوْ مَصْلاً، أَوْ جُبْناً، أَوْ أَقِطاً وَنَحْـوَهُ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ زُبْـداً أَوْ سَمْناً، فَأَكَلَ الآخَرَ، وَلَمْ يَظْهَـرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لاَ يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبَناً، . . . . . .**

شَحْماً بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآيـةَ، والاستثناءُ مِعْيارُ العُمومِ، و(لا) يحنثُ مَنْ حلفَ: لا يـأكلُ شَحْماً **(إن أكلَ لَحْماً أَحْمرَ)**، ولا بِكَبِـدٍ وطِحَالٍ ورَأْسٍ وكُلْيةٍ وقلبٍ وقَانِصةٍ ونحوِها ممَّا ليسَ بشَحْمٍ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَأكلُ لَبَناً، فَأكلَهُ، ولو مِن صَيْدٍ، أو)** من **(آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ الاسمَ يتناولُهُ حَقِيقةً وعُرْفاً، وسَواءٌ كانَ حَلِيباً، أو رَائِباً، أو مُجمَّداً.

قال البُهُوتيُّ: قلتُ: ولو مُحرَّماً، كما تقدَّمَ في اللَّحْمِ[2]، و**(لا)** يَحْنَثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ لَبَناً **(إن أكلَ زُبْـداً، أو سَمْناً، أو كِشْكاً، أو مَصْلاً، أو جُبْناً، أو أَقِطاً ونحوَهُ)** ممَّا يُعملُ منَ اللَّبَنِ، ويختصُّ باسمٍ؛ لأنَّه لا يدخلُ في مُسمَّى اللَّبَنِ، والمَصْلُ والمَصَالةُ: ما سالَ منَ الأَقِطِ إذا طُبِـخَ ثمَّ عُصِرَ، قالَهُ في «القاموس»[3]، والأَقِطُ بكسر القاف: اللَّبنُ المُجفَّفُ، **(أو)**؛ أي: ولا يحنثُ مَنْ حلفَ: **(لا يأكلُ زُبْداً أو سَمْناً، فأكلَ الآخَرَ، ولم يَظهرْ فيهِ طَعْمُهُ)**؛ لأنَّ لِكُلٍّ منهُما اسْماً يختصُّ بهِ، فإن ظهرَ فيهِ طعمُهُ، حَنِثَ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَأكُلُهُما)**؛ أي: الزُّبْدَ والسَّمْنَ، **(فأكلَ لَبَناً)**، فلا يَحْنثُ؛ لأنَّهُما لا يَدخُلان في مُسمَّاهُ.

---

(١) سقط من «ح»: «لا إن أكل... آدمية».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٦٦)، (مادة: مصل).

وَلاَ يَأْكُلُ رَأْساً وَلاَ بَيْضاً، حَنِثَ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَبَيْضِ ذَلِكَ[١]، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هذَا الدَّقِيقِ[٢]، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ[٣] خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَنِثَ[٤]، وَلاَ يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بِأَكْلِ تَمْرٍ، وَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ، وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ، . . . . . .

(و) مَنْ حلفَ: (**لا يَأكلُ رَأْساً، ولا بَيْضاً، حَنِثَ بِأكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، و**) رَأْسِ (**سَمَكٍ، و**) رَأْسِ (**جَرادٍ، وبَيْضِ ذلك**)؛ لدُخولِه في مُسمَّى الرَّأْسِ والبَيْضِ.

(و) إن حلفَ: (**لا يَأكلُ مِن هذا الدَّقِيقِ، فاسْتَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلَهُ، حَنِثَ**)؛ لفعلِه ما حلفَ لا يفعلُهُ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يَأكلُ فَاكِهةً، حَنِثَ بأَكْلِ تَمْرٍ ورُمَّانٍ وبِطِّيخٍ**)؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحلُو ويُتفكَّهُ بهِ، فيَدخُلُ في مُسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه[٥]، (و) بأكلِ (**كُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غيرِ بَرِّيٍّ**)؛ كبَلَحٍ، وعِنَبٍ، وتُفَّاحٍ، وكُمَّثْرَى، وخَوْخٍ، ومِشْمِشٍ، وسَفَرْجَلٍ، وتُوتٍ، وتينٍ، ومَوْزٍ، وأُتْرُجٍّ، وجُمَّيْزٍ، وعطفُ النَّخلِ على الفاكهةِ في قولِهِ تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨] للتَّشْريفِ، لا للمُغايَرةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨].

---

(١) في هامش «ح»: «وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرداً، أو بيض يفارق بائضه، حيًّا، وفي المغني: وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء، وهو الصحيح؛ لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض، ولا يذكر إلا مضافاً إلى بائضه، انتهى».

(٢) في «ح»: «دقيقاً» بدل «من هذا الدقيق».

(٣) في «ح»: «لا إن».

(٤) سقط من «ح»: «وأكله حنث».

(٥) في «ق»: «أو غيره».

وَلَوْ يَابِساً؛ كَصَنَوْبَرٍ، وَعُنَّابٍ، وَجَوْزٍ، وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ، وَفُسْتُقٍ[1]، وَتُوتٍ، وَزَبِيبٍ، وَتِينٍ، وَمِشْمِشٍ، وَإِجَّاصٍ، لاَ قِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَزَيْتُونٍ، وَبَلُّوطٍ، وَبُطْمٍ، وَزُعْرُورٍ أَحْمَرَ، وَآسٍ، وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لاَ يُسْتَطَابُ، وَلاَ قَرْعٍ وَبَاذِنْجَانٍ، وَلاَ مَا يَكُونُ بِالأَرْضِ؛ كَجَزَرٍ، وَلِفْتٍ، وَفُجْلٍ، وَقُلْقَاسٍ، وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَأْكُلُ[2] رُطَباً أَوْ بُسْراً، فَأَكَلَ مُذَنِّباً، حَنِثَ، . . . . . .

(ولو) كانَ ثمرُ الشَّجَرِ غيرِ البَرِّيِّ (يَابِساً؛ كصَنَوْبرٍ، وعُنَّابٍ، وجَوْزٍ، ولَوْزٍ، وبُنْدُقٍ، وفُسْتُقٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، وتينٍ، ومِشْمِشٍ وإِجَّاصٍ) بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الجيم؛ لأنَّ يُبْسَ ذلك لا يُخرِجُه عن كونِه فَاكِهةً، و(لا) يَحْنثُ بأَكْلِ (قِثَّاءٍ وخِيَارٍ)؛ لأنَّهُما منَ الخُضَرِ، لا من الفاكهةِ، (و) لا بِأَكْلِ (زَيْتُونٍ)؛ لأنَّ المقصودَ زَيْتُه، ولا يُتفكَّهُ بهِ، (و) لا بأكلِ (بَلُّوطٍ)؛ لأنَّه إنَّما يُؤكلُ للمَجاعةِ أوِ التَّداوِي، لا للتفكُّهِ، (و) لا بأَكْلِ (بُطْمٍ)؛ لأنَّه في معنى الزَّيْتونِ، (و) لا بأكْلِ (زُعْرُورٍ) بضم الزاي (أَحْمرَ) بخلافِ الأَبيضِ، (و) لا بأَكْلِ (آسٍ)؛ أي: مرسين، (وسائرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ)؛ كالقَيْقَبِ والعَفْصِ، بخلافِ الخَرْنُوبِ، (ولا) بأَكْلِ (قَرْعٍ وبَاذِنْجَانٍ) ونحو كُرْنُبٍ؛ لأنَّه منَ الخُضَرِ، (ولا) بأَكْلِ (ما يكونُ بالأرضِ؛ كجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ وقُلْقَاسٍ، ونحوِه)؛ ككَمْأةٍ وسوطلٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى فاكهةً.

(و) مَنْ حلفَ: (لا يَأكلُ رُطَباً، أو) لا يأكلُ (بُسْراً، فأكلَ مُذَنِّباً) بكسر النون المشددة؛ أي: ما بدأَ الإِرْطابُ فيه من ذَنَبِهِ، (حَنِثَ)؛ لأنَّ فيهِ بُسْراً ورُطَباً،

---

(١) في «ف» زيادة: «وتمر».

(٢) في «ف»: «تمراً فأكل».

لاَ إِنْ أَكَلَ تَمْراً، أَوْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ[١] رُطَباً، أَوْ بُسْراً، فَأَكَلَ الآخَرَ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ تَمْرَاً، فَأَكَلَ رُطَباً[٢]، أو دِبْساً، أَوْ نَاطِفاً، وَلاَ يَأْكُلُ أُدْماً، حَنِثَ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشَوِيٍّ[٣]، وَجُبْنٍ، وَمِلْحٍ وَتَمْرٍ، وَزَيْتُونٍ[٤]، وَلَبَنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبَغٍ[٥] بِهِ، . . . . . .

و(لا) يَحنَثُ (إن أكلَ تَمْراً)؛ لأنَّه لم يأكلْ بُسْراً ولا رُطَباً.

(أو)؛ أي: ولا يحنثُ إن حلفَ: (لا يأكلُ رُطباً أو بُسْراً)، وهوَ التَّمْرُ قبلَ إِرْطابِهِ، (فأكلَ الآخرَ)؛ لأنَّه لم يَأْتِ المَحْلُوفَ عليهِ، (أو) حلفَ: (لا يَأكلُ تَمْراً، فأكلَ رُطَباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو نَاطِفاً) مَعْمُولَيْنِ منَ التَّمْرِ؛ لأنَّه لم يأكلْ تَمْراً.

(و) إن حلفَ: (لا يأكلُ أُدْماً، حَنِثَ بأَكْلِ بَيْضٍ وشَوِيٍّ) بمعنى مَشْوِيٍّ، (وجُبْنٍ ومِلْحٍ وتَمْرٍ)؛ لحديثِ يُوسُفَ بنِ عبدالله بنِ سلاَمٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَضعَ تَمْرةً على كِسْرةٍ، وقالَ: «هـذِه إِدَامُ»، رواهُ أبو داود[٦]، وعنهُ ﷺ: «الأُدْمُ اللَّحْمُ»[٧]، وقالَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٨].

(و) أكلِ (زَيْتُونٍ، ولَبَنٍ، وخَلٍّ، وكُلِّ مُصْطَبَغٍ بـهِ)؛ أي: ما جرَتِ العَادةُ

---

(١) في «ف»: «فاحلف».

(٢) سقط من «ح»: «فأكل الآخر... رطباً».

(٣) في «ح»: «وشواء».

(٤) في «ح»: «وزبيب وتين ولحم».

(٥) في «ف»: «ما صبغ».

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٩).

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٢) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «خير الإدام اللحم، وهو سيد الإدام».

(٨) رواه بنحوه ابن ماجه (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

وَلاَ يَأْكُلُ قُوتاً، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ، وَتَمْرٍ(١)**، وزَبِيبٍ وتينٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبَنٍ، وَكُلُّ مَا تَبْقَى مَعَهُ الْبِنْيَةُ، وَلاَ يَأْكُلُ طَعَاماً، حَنِثَ بكلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لاَ مَاءٍ وَدَوَاءٍ، وورَقِ شَجَرٍ، وَتُرَابٍ، وَنُشَارَةِ خَشَبٍ، . . . . . .**

بأَكْلِ الخُبْزِ به؛ كالعَسَلِ، والزَّيْتِ، والسَّمْنِ؛ لحديثِ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ، وادَّهِنُوا بِهِ؛ فإنَّه منْ شَجَرةٍ مُبارَكةٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ(٢)، وعنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»(٣)، والباقي في مَعْناهُ.

(و) إن حلفَ: (**لا يأكلُ قُوتاً، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزٍ، وتَمْرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولَحْمٍ، ولَبَنٍ، وكُلِّ ما تبقى معَهُ البِنيةُ**)؛ لأنَّ كُلاًّ من هذهِ يُقْتاتُ في بعضِ البلادِ، وكذا إن أكلَ سَوِيقاً، أو سَفَّ دَقِيقاً؛ لأنَّه يُقْتاتُ، وكذا حَبٌّ يُقتاتُ خُبْزُهُ؛ لحديثِ: أنَّه(٤) كانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنةً، وإنَّما كانَ يَدَّخِرُ الحَبَّ.

(و) إن حلفَ: (**لا يأكلُ طَعَاماً، حَنِثَ بـ**) استعمالِ (**كلِّ ما يُؤْكَلُ ويُشربُ**) من قُوتٍ، وأُدْمٍ، وحَلْوَى، وفَاكهةٍ، وجَامِدٍ، ومَائِعٍ، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾[آل عمران: ٩٣] الآيةَ.

وقالَ عليه الصلاة والسلام: «لا أَعْلمُ ما يُجْزِئُ عنِ الطَّعامِ والشَّرَابِ إلاَّ اللَّبَنُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ(٥)، و(**لا**) يَحْنثُ بشُرْبِ (**ماءٍ، و**) استعمالِ (**دَوَاءٍ، و**) لا بأكلِ (**وَرَقِ شَجَرٍ، وتُرابٍ، ونُشَارَةِ خَشَبٍ**)؛ لأنَّ اسمَ الطَّعامِ لا يتناولُه عُرْفاً.

---

(١) سقط من «ح»: «وخل. . . وتمر».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أي: رسول الله ﷺ.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلاَ يَشْرَبُ مَاءً، حَنِثَ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجِسٍ، لاَ بِجُلاَّبٍ وَمَاءِ وَرْدٍ، وَلاَ يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ لاَ يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لاَ يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ ـ وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لاَ عُرْفَ بِخِلاَفِهِ ـ، وَالْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ: أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شِبَعِهِ، . . . . . .

(و) إن حلفَ: (**لا يَشربُ ماءً، حَنِثَ بمَاءٍ مِلْحٍ، و**) مَاءٍ (**نَجِسٍ**)؛ لأنَّه ماءٌ، (**لا**[1] **بـ**) شُرْبِ (**جلاَّبٍ وماءِ وَرْدٍ**)؛ لأنَّه ليسَ بمَاءٍ.

(و) إن حلفَ: (**لا يتغدَّى، فأكلَ بعدَ الزَّوالِ، أو**) حلفَ: (**لا يتعشَّى، فأكلَ بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ، أو**) حلفَ: (**لا يَتسحَّرُ، فأكلَ قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ، (**لم يَحْنَثْ**) حيثُ لا نِيَّةَ؛ لأنَّ الغَداءَ مَأْخوذٌ من الغُدْوَةِ، وهي من طُلوعِ الفَجرِ إلى الزَّوالِ، والعَشاء من العَشِيِّ، وهو من الزَّوالِ إلى نصفِ اللَّيلِ، والسُّحورُ من السَّحَر، وهو من نصفِ اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفجرِ، (**ويَتَّجِهُ**): عدمُ الحِنْثِ (**حيثُ لا عُرْفَ بخلافِهِ**) أمَّا لو كانَ عُرْفٌ بخلافِ ذلك، فتتعلَّقُ اليَمينُ بهِ كمَنْ عادتُه وأهلُ بلدتِه الغَداءُ بعدَ الزَّوالِ، وحلفَ: لا يتغدَّى ذلك اليومَ، فإنَّه يَحنَثُ بأَكلِه بعدَ الزَّوالِ، وكذلك لو جَرَتِ العادةُ بالعَشاءِ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، وحلفَ لا يتعشَّى، فإنَّه يَحنَثُ بأَكْلِه بعدَ نصفِ اللَّيلِ، أو جرَتِ العادةُ بالسُّحورِ قبلَ نصفِ اللَّيلِ، وحلفَ: لا يَتسحَّرُ، فيَحنَثُ بأَكْلِه قبلَه؛ عَملاً بالعُرفِ والعادةِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(**والغَداءُ، والعَشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ مِن نصفِ شِبَعِه**)، والأَكْلَةُ: ما يَعدُّهُ النَّاسُ أَكْلةً، وبالضمِّ: اللُّقْمةُ.

---

(١) من هنا بداية سقط في «ق».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه قصد بيمينه [ما] هو عرفهم، والعرف مقدم على اللغوي، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لاَ يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ؛ كَسَمْنٍ فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ بَيْضاً، فَأَكَلَ نَاطِفاً، أَوْ لاَ يَأْكُلُ شَعِيراً، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إلاَّ إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، وَلاَ[1] يَأْكُلُ سَوِيقاً، أَوْ هَذَا السَّوِيقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، حَنِثَ، وَلاَ يَطْعَمُهُ، حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَمَصِّهِ، . . . . . .

(**ومَنْ أكلَ ما حلفَ لا يأكلُهُ مُسْتَهْلَكاً في غيرِه؛ كسَمْنٍ**) حلفَ: لا يأكلُهُ، (**فأكلَه في خَبِيصٍ، أو**) حلفَ: (**لا يأكلُ بَيْضاً، فأكلَ ناطِفاً، أو**) حلفَ: (**لا يأكلُ شَعِيراً، فأكلَ حِنْطةً فيها حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لم يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ ما أكلَهُ لا يُسمَّى سَمْناً ولا بَيْضاً، والحِنْطةُ فيها شَعِيرٌ لا تُسمَّى شَعِيراً (**إلاَّ إذا ظهرَ طَعْمُ شيءٍ من مَحْلُوفٍ عليهِ**)؛ كظُهورِ طَعْمِ السَّمْنِ في الخَبِيصِ، أو البَيْضِ في النَّاطِفِ، أو الشَّعيرِ في الحِنْطةِ، فيَحْنَثُ.

(**و**) مَنْ حلفَ: (**لا يأكلُ سَوِيقاً، أو**) لا يأكل (**هذا السَّوِيقَ، فشَرِبَهُ، أو**) حلفَ: (**لا يشربُهُ، فأكلَه، حَنِثَ**)؛ لأنَّ اليَمينَ على تَرْكِ أَكْلِ شيءٍ، أو شُرْبِهِ يُقصَدُ بها عُرْفاً اجْتِنابُه؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠]، وقولِ الطَّبيبِ للمَرِيضِ: لا تَأكلْ عَسَلاً.

(**و**) إنْ حلفَ عنْ شيءٍ (**لا يَطْعَمُهُ، حَنِثَ بأَكْلِه، وشُرْبِه، ومَصِّهِ**)؛ لأنَّ الطعمَ[2] كما يتناولُ الأَكْلَ يتناوَلُ الشُّرْبَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]، والمَصُّ لا يخلو عن كونِه أَكْلاً أو شُرْباً،

---

(١) في «ف»: «فلا».

(٢) في «ط»: «الطعام».

لاَ بِذَوْقِهِ، وَلاَ يَأْكُلُ، أَوْ لاَ يَشْرَبُ، أَوْ لاَ يَفْعَلُهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ، وَرُمَّانٍ، وَلاَ بِبَلْعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ فِي فِيهِ بِحَلِفِهِ لاَ يَأْكُلُ سُكَّراً[1]، وَيَتَّجِهُ: يَحْنَثُ؛ لأَنَّ ذَوْبَهُ هُوَ أَكْلُهُ عُرْفاً. ولاَ[2] يَأْكُلُ مَائِعاً، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ، . . . . . .

و(**لا**) يَحنَثُ مَن حلفَ: لا يَطْعَمُهُ (**بذَوْقِه**)؛ لأنَّه لا يُجاوِزُ اللِّسانَ، فليسَ طعماً[3]، بخلافِ الأَكْلِ والشُّربِ، فيُجاوِزانِ الحَلْقَ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يأكلُ، أو**) حلفَ: (**لا يَشربُ، أو**) حلفَ: (**لا يفعلُهُمَا**)؛ أي: الأكلَ والشُّربَ، (**لم يَحْنَثْ بمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ و**) مَصِّ (**رُمَّانٍ**)؛ لأنَّه ليسَ أَكْلاً ولا شُرْباً عُرْفاً، (**ولا**) يَحْنثُ (**ببَلْعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فِيهِ بحَلِفِهِ: لا يأكلُ سُكَّراً**)؛ لأنَّه في معنى مَصِّ القَصَبِ، (**ويَتَّجِهُ**): أنَّه (**يَحْنثُ**) مَنْ حلفَ لا يأكلُ سُكَّراً، فتركَهُ في فِيهِ حتَّى ذابَ وابتلَعَهُ؛ (**لأنَّ ذَوْبَهُ**) كذلك (**هوَ أَكْلُهُ عُرْفاً**) كذا قالَ، والمَذْهبُ عدمُ الحِنْثِ؛ لأنَّه ليسَ أَكْلاً حَقِيقةً[4] كما تقدَّمَ آنِفاً[5].

(**و**) إن حلفَ: (**لا يأكلُ مَائِعاً، فأكلَهُ بخُبْزٍ**)، حَنِثَ؛ لأنَّه يُسمَّى أَكْلاً؛

---

(١) في «ح»: «بأكل سكر» بدل «يأكل سكراً».

(٢) في «ح»: «أو لا».

(٣) في «ط»: «طعاماً».

(٤) أقول: قول المصنف المنتهي في شرحه بعد قوله: سكراً، على الأصح؛ لأن الأصحاب خرجوه على الروايتيين في مصِّ قصب السكر، والصحيح فيه عدم الحنث، فكذا هنا، انتهى، قلت: بحث المصنف مصرح به لكنه مرجوح، لما علمت، انتهى.

(٥) قولُ مُصنف «المنتهى» في «شرحه» بعدَ قوله: سكراً على الأصح؛ لأنَّ الأصحاب خرَّجوا على الروايتين في مَصِّ قصب السكر، والصحيح فيه عدم الحنث، فكذا هنا، انتهى، فبحث المصنف يصرح به، لكنه مرجوح؛ لما علمت.

أَوْ لاَ يَشْرَبُ مِنَ النَّهَرِ، أَو الْبِـئْرِ فَاغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ، وَشَرِبَ، حَنِثَ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَشْـرَبُ مِن الْكُوزِ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرَبَ[1]، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ، حَنِثَ بِثَمَرَتِهَا فَقَطْ، وَلَوْ لَقَطَهَا مِنْ تَحْتِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَا لَهَا ثَمَرٌ، وَإِلاَّ حَنِثَ بِأَكْلِ وَرَقٍ وَغُصْنٍ ـ . . . . . .

لحديثِ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وادَّهِنُوا بهِ»[2].

(**أو**) حلفَ: (**لا يَشربُ منَ النَّهرِ، أو**) حلفَ: لا يشربُ منَ (**البـئْرِ، فاغترفَ**) من أحدِهما (**بإناءٍ، وشَرِبَ**) منهُ، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّهما ليسا آلةَ شُرْبٍ عَادةً، بلِ الشُّربُ منهُما عُرْفاً بالاغْتِرافِ باليَدِ، أو الإناءِ و(**لا**) يَحنثُ (**إن حلفَ: لا يشربُ من الكُوزِ فصَبَّ منهُ في إناءٍ وشَرِب**)؛ لأنَّ الكُوزَ آلةُ شُرْبٍ، فالشُّرْبُ منهُ حقيقةً: الكَرْعُ فيهِ، ولم يُوجَدْ.

(**و**) مَن حلفَ: (**لا يأكلُ من هذهِ الشَّجرةِ، حَنِثَ بثمرتِها**) إن أَكلَها (**فَقَطْ**) دُونَ وَرَقِها ونحوِه؛ لأنَّها التي يتبادرُ إلى الذِّهْنِ، فاختصَّ اليَمينُ بها، (**ولو لَقطَها مِنْ تَحْتِهـا**) أو أَكلَهـا في إِناءٍ؛ لأنَّها منَ الشَّجرةِ، (**ويَتَّجِهُ هـذا**)؛ أي: حِنْثُ مَن حلفَ: لا يَأكلُ مِن هذه الشَّجرةِ بأَكْلِ ثَمرَتِها (**فيما**)؛ أي: شجرةٍ (**لها ثَمَرٌ**)؛ أي: مِن شَأْنِها أنَّها تُثمرُ، ولو لم تكُنْ مُثْمِرةً إذْ ذاكَ، (**وإلا**) تكنْ ذاتَ ثَمَرٍ؛ كغالبِ الشَّجرِ البَرِّيِّ الذي يَنبُتُ بنفسِهِ، (**حَنِثَ حَالِفٌ بأَكْلِ وَرَقِـ)ـها (وغُصْنِـ)ـها**؛ لِصدْقِه على أنَّهُ منها، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «وشربه».

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٢)، من حديث أبي أسيد ﷺ.

(٣) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو ظاهر وجيه؛ لأنه هو المراد من حَلِفه أنَّه لا يأكل منها حيث كان لا ثمرَ لها، ويعلم ذلك، فلا يتبادر للذهن غيره، وكلامهم يدل عليه، فتأمل، انتهى.

وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، حَنِثَ بِأَكْلِ لَبَنِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ أَصَحُّ[١] ـ وَلاَ يَأْكُلُ مِمَّا[٢] اشْتَرى فُلاَنٌ[٣]، فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِهِ، أَوْ بَيْضِهِ حَنِثَ، وإنْ قالَ: ما[٤]، لَمْ يَحْنَثْ[٥]، . . . . . .

(و) إن حلفَ: (لا يأكلُ مِن هذهِ البقرةِ، لا يعُمُّ ولداً ولَبَناً)[٦]؛ لأنَّهما ليسَا مِنْ أَجزائِها، قالَهُ في «المُجرَّد»، و«الفصول»، (وفي «القواعد»)[٧]: لو حلفَ: (لا يأكلُ مِن هذهِ الشَّاةِ، حَنِثَ بأَكْلِ لَبَنِها)[٨]؛ لأنَّه لا يُؤكلُ منها في الحياةِ عَادةً إلاَّ اللَّبَنُ، (ويَتَّجِهُ: وهو)؛ أي: حِنْثُه بِأَكلِ لَبَنِها (أَصَحُّ)؛ لأنَّه مُتولِّدٌ من ذاتِها، فيَصْدُقُ على مَنْ أكلَ مِن لَبَنِها أنَّه أكلَ منها، لا سِيَّما إن كانَ مَوجُوداً مُسْتَتِراً في ضَرْعِها حالَ الحَلِفِ، وهو مُتَّجِهٌ[٩].

(و) مَنْ حلفَ: (لا يأكلُ مِمَّا اشْترى فُلانٌ، فأكلَ من لَبَنِه، أو بَيْضِه، حَنِثَ)؛ لأنَّه أكلَ منهُ (وإن قال): لا يأكل (ما) اشتراه فلان، فأكل من لبنه أو بيضه، (لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّ العَقْدَ لم يتعلَّق به، ذكرَهُ القاضي في «خلافِه»[١٠].

---

(١) في «ح»: «لا ولدها» بدل «وهو أصح».

(٢) في «ح»: «ما».

(٣) في «ح»: «فلاناً».

(٤) سقط من «ح»: «حنث، وإن قال: ما».

(٥) في «ح» زيادة: «قاله في القواعد».

(٦) كذا في «ج»، وهذه الجملة غير موجودة في «ح، ف».

(٧) كذا في «ج»، وهذه الجملة غير موجودة في «ح، ف».

(٨) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٨٩).

(٩) أقول: لم أر من صرح بقوله: (أصح)، بل صريح كلامه في «غاية المطلب»: أنه وجيه، وأن المذهب الأول، لكن بحث المصنف مقبول؛ لأنه هو المُتبادِر، انتهى.

(١٠) أقول: حنث في أكل البعض؛ لأن يمينه: لا يأكل مما اشتراه فلان، و(من) للتبعيض، =

وَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثَوْباً، أَوْ دِرْعاً، أَوْ جَوْشَناً، أَوْ خُفًّا، أَوْ نَعْلاً، حَنِثَ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً حَنِثَ كَيْفَ لَبِسَهُ، وَلَوْ تَعَمَّمَ بِهِ، أَوِ ارْتَدَى بِسَرَاوِيلَ، أَوِ اتَّزَرَ بِقَمِيصٍ، لاَ بِطَيْلَسٍ، وَتَرْكِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ بِنَوْمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثُّرِهِ[1] به، وَلاَ يَلْبَسُ قَمِيصاً، فَارْتَدَى بِهِ، حَنِثَ، لاَ إِنِ اتَّزَرَ بِهِ، . . . . . .

(**ومَن حلفَ: لا يَلبسُ شَيْئاً، فلَبِسَ ثَوْباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشناً**)، أو قَلَنْسُوةً، أو عِمَامةً، (**أو خُفًّا، أو نَعْلاً، حَنِثَ**)؛ لأنَّه مَلْبوسٌ حَقِيقةً وعُرْفاً كالثِّيابِ، وقيلَ لابنِ عُمرَ: إنَّكَ تلبسُ هذهِ النِّعالَ، قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُها[2]، لكن إن أَدخلَ يدَهُ في الخُفِّ، أوِ النَّعْلِ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لبساً عُرْفاً، (**و**) مَنْ حلفَ: (**لا يلبسُ ثَوْباً، حَنِثَ كيفَ لَبِسَهُ، ولو تَعمَّمَ بهِ، أوِ ارْتَدى بِسَراويلَ**) حَلفَ: لا يَلبسُها، (**أو اتَّزرَ بقَمِيصٍ**) حلفَ: لا يلبسُهُ؛ لأنَّه لُبْسٌ، و(**لا**) يَحنثُ (**بِطَيْلَسٍ وتَرْكِهِ على رَأْسِه**) مَطْوِيًّا، (**ولا بنَوْمِه عليهِ، أو تدَثُّرِه**)؛ أي: جعلِه دِثَاراً[3]، أو الْتِحافُه (**بهِ**)؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى لُبْساً، (**ولا يَلبسُ قَمِيصاً، فَارْتدَى بهِ**)؛ أي: جعلَهُ مكانَ الرِّداءِ، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ المُرْتَدِيَ لابِسٌ، و(**لا**) يَحْنثُ (**إن اتَّزَرَ بهِ**)؛ بأن جعلَهُ مكانَ الإِزَارِ.

= وأما إن قال: لا يأكل ما اشترى فلان، فلا حنث إلا بأكل جميعه، لا بعضه، ففي قول شيخنا: (لأن العقد . . . إلخ) فيه نظرٌ، فتأمل.

(١) في «ح»: «تدثر».

(٢) رواه النسائي (١١٧).

(٣) في هامش «ج»: «أي: اشتمل به، يقال: اشتمل بالثوب: إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده».

وَلاَ يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلاَّةً، أَوْ خَاتَماً، وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصِرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ، حَنِثَ، لاَ عَقِيقاً، أَوْ سُبْجاً، أَوْ حَرِيراً، وَلاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَلَبِسَهَا فِي رِجْلِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، حَنِثَ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ أَجَّرَهُ[1]، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ، . . . . . .

(و) مَنْ حلفَ: (لا يلبسُ حُلِيًّا، فَلبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جَوْهرٍ، أو) لَبِسَ (مِنْطَقةً مُحَلاَّةً) بذلكَ، (أو) لَبِسَ (خَاتِماً) من فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ (ولو في غيرِ خِنْصِرٍ، أو) لَبِسَ (دَرَاهِمَ، أو دَنانِيرَ في مُرْسَلةٍ)؛ أي: مِخْنَقَةٍ من لُؤْلُؤٍ، أو جَوْهَرٍ وحدَهُ، (حَنِثَ)؛ لقولِه تعالى ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[فاطر: ١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣]، ولأنَّ الفِضَّةَ حُلِيٌّ إذا كانتْ سِوَاراً أو خَلْخَالاً، وكذا إذا كانتْ خَاتِماً، ولأنَّ اللُّؤْلؤَ والجَوْهرَ حُلِيٌّ معَ غيرِه، فكانَ حُلِيًّا وحدَه كالذَّهبِ، و(لا) يَحنثُ مَنْ حلفَ: لا يلبسُ حُلِيًّا إن لَبِسَ (عَقِيقاً أو سُبْجاً[2]، أو حَرِيراً)؛ لأنَّه لا يُسمَّى حُلِيًّا؛ كخَرَزِ الزُّجاجِ، (ولا إن حلفَ: لا يلبسُ قَلَنْسُوةً، فلَبِسَها في رِجْلِه)؛ لأنَّه ليسَ لُبْساً لها.

(و) مَنْ حلفَ: (لا يَدخلُ دارَ فُلانٍ، أو) حلفَ: (لا يركبُ دابَّتَهُ، أو) حلفَ: (لا يلبسُ ثوبَهُ، حَنِثَ بما جعلَهُ) فُلانٌ (لعبدِهِ) مِن دارٍ ودابَّةٍ وثَوْبٍ؛ لأنَّه مُلْكُ سيِّدِه، (أو) بما (أَجَّرَهُ) فُلانٌ من هذهِ (أو اسْتأجَرَهُ) منها؛ لبَقاءِ مُلكِه للمُؤجِّرِ،

---

(١) في «ف»: «آجره».

(٢) في هامش «ج»: «السبج: الثوب الأسود، والخرز الأسود».

لاَ بِمَا اسْتَعَارَهُ، وَلاَ يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ، حَنِثَ بِمُسْتَأْجَرٍ، وَمُسْتَعَارٍ ومَغْصُوبٍ يَسْكُنُه، لا بمُلْكِه الَّذِي لا يَسْكُنُهُ، وَإِنْ قَالَ: مُلْكَهُ، لَم يَحْنَثْ بمُسْتَأْجِره، وَلا يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدِ فُلانٍ، حَنِثَ بمَا جُعِلَ برَسمِهِ؛ كحَلِفِهِ[1]: لاَ[2] يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ، أَوْ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يَدْخُلُ دَاراً، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَابَهَا، فَحَوَّلَ وَدَخَلَهُ، حَنِثَ، لاَ إِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، . . . . . .

ولمُلْكِ منافعِ ما اسْتأجَرَهُ، و(لا) يَحنثُ **(بما استعارَهُ)** فُلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يَملِكُ مَنافِعَهُ، بلِ الإعارَةُ إباحةٌ، بخلافِ الإجارَةِ.

(و)إن حلفَ: **(لا يدخلُ مَسْكَنَهُ)**؛ أي: فُلانٍ، **(حَنِثَ بمُسْتأجَرٍ)** يسكنُهُ، (و) بـ **(مُستَعارٍ)** يُسكنُهُ، (و) بـ **(مَغْصُوبٍ يُسْكنُه)**؛ لأنَّه مَسْكنُه، و(لا) يَحنثُ **(بـ) دُخولِ (مُلكِه الذي لا يَسكُنُه)**؛ لأنَّه إنَّما حلَفَ على مَسْكَنِه، وليسَ هذا مَسْكَناً لهُ، **(وإن قالَ)**: واللهِ! لا أَدخلُ **(مُلْكَهُ، لم يَحْنَثْ بـ) دُخولِ (مُسْتَأْجَرٍ)** ولا مُسْتَعارٍ؛ لأنه ليس مُلْكاً لهُ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يركبُ دابَّةَ عبدِ فُلانٍ، حَنِثَ بما جُعِلَ)** من الدَّوابِّ **(برَسْمِه)**؛ أي: العبدِ؛ لاختِصاصِهِ بهِ؛ **(كـ)** حِنْثِه بـ **(حَلِفِه: لاَ يركبُ رَحْلَ هذهِ الدَّابَّةِ، أو لا يَبيعُهُ)** إذا رَكبَ، أو باعَ ما جُعِلَ رَحْلاً لها.

(و) إن حلفَ: **(لا يَدخلُ داراً)** مُعيَّنةً، **(فدخلَ سَطْحَها)** حَنِثَ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَدخلُ بَابَها، فحَوَّلَ)** البابَ، **(ودخلَهُ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ المُحْدَثَ هو بَابُها، و(لا) يَحنثُ **(إن دخلَ طاقَ البابِ)**؛ لأنَّ الدَّارَ عُرْفاً: ما يُغْلَقُ

---

(١) سقط من «ف»: «ومغصوب. . . كحلفه».

(٢) في «ف»: «ولا».

أَوْ وَقَفَ عَلَى حَائِطِهَا، وَلَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبَرَّ، أو[1] لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَهُ[2]، لَمْ يَحْنَثْ، ولاَ يُكَلِّمُ إِنْسَاناً، حَنِثَ بِكَلاَمِ كُلِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى بـ: تَنَحَّ، أَوِ اسْكُتْ، لاَ بِسَلاَمٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا إِمَاماً، . . .

عليهِ بَابُها، وطاقُ البابِ خَارِجٌ، فليسَ ذلكَ مِنْها، **(أو وقفَ على حائِطِها)**، فلا يَحنثُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى دُخُولاً؛ كما لو تَعلَّقَ بغُصْنِ شَجرةٍ خارجَ الدَّار، وأَصْلُها بها، فإن صَعِدَ على الشَّجرةِ حتَّى صارَ في مُقابلَةِ سَطْحِها بينَ حِيطَانِها، حَنِثَ؛ لأنَّ الهواءَ تَابعٌ للقَرارِ؛ كما لو أَقامَ على سَطْحِها، أو كانتِ الشَّجرةُ في غيرِ الدَّارِ، فتَعلَّقَ بفَرْعٍ مَادٍّ على الدَّارِ في مُقابلة سَطْحِها، حَنِثَ، **(و)** إن حلفَ: **(لَيَخْرُجَنَّ مِنْها، فَصعِدَ سَطْحَها، لم يَبَرَّ)**؛ لأنَّ سَطْحَها منها، **(أو)** إن حلفَ: **(لا يخرجُ منها، فصَعِدَهُ)**؛ أي: سَطْحَها، **(لم يَحْنَثْ)**، فإن كانتْ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، عُمِلَ بها.

* **تَتِمَّةٌ**: ولو حلفَ: لا يضعُ قَدمَهُ في الدَّارِ، ولا يَطَؤُها، فدخلَها رَاكباً، أو مَاشِياً، أو حَافِياً، أو مُنْتَعِلاً، حَنِثَ.

(و) إن حلفَ: **(لا يُكلِّمُ إنساناً، حَنِثَ بكلامِ كُلِّ إنسانٍ)** ذَكَرٍ، أو أُنْثى، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو رَقِيقٍ؛ لأنَّه نَكِرةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فيَعُمُّ **(حتَّى بـ)** قولِه لهُ: **(تَنَحَّ، أو اسْكُتْ)**، أو زَجرَهُ بكُلِّ لفظٍ؛ لأنَّه كلامٌ، فيَدخُلُ فيما حلفَ على عَدَمِه، و**(لا)** يَحنثُ **(بسَلامٍ مِن صَلاةٍ صَلاَّها إمَاماً)** نصًّا؛ لأنَّه قولٌ مَشْروعٌ في الصَّلاةِ كالتَّكبيرات.

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «فصعد».

وَلاَ كَلَّمْتُ زَيْداً، فَكَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ، لاَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلاَةٍ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ، وَلاَ بَدَأْتُهُ بِكَلاَم، فَتَكَلَّمَا مَعاً، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي، أَوْ يَبْدَأَنِي بِكَلاَمٍ، فَتَكَلَّمَا مَعاً، حَنِثَ، وَلاَ كَلَّمْتُهُ حِيناً، أَوِ الزَّمَانَ، وَلاَ نِيَّةَ، فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَزَمَناً، أَوْ أَمَداً، أَوْ دَهْراً، أَوْ بَعِيداً، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ عُمُراً، أَوْ طَوِيلاً، . . . . . .

(و) إنْ حلفَ: (لا كَلَّمْتُ زَيْداً، فكاتَبَهُ أو راسلَهُ، حَنِثَ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]، وحديثِ: «ما بينَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ كَلامُ اللهِ»، (ما لمْ يَنْوِ) حالِفٌ (مُشافهَتَهُ) بالكلامِ، فلا يَحنثُ بالمُكاتَبةِ، ولا المُراسَلةِ؛ لعدمِ المُشافهةِ فيهما، و(لا) يَحنثُ (إذا أُرْتِجَ عليهِ)؛ أي: المَحْلُوفِ عليهِ أن لا يُكلِّمَهُ (في صَلاةٍ، ففتحَ) حالف (عليهِ)، وإن لم يَكُنْ إماماً لهُ، ولو قصدَ بذلكَ التَّنبيهَ عليهِ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ، وليسَ كلامَ الآدَمِيين، قال أبو الوفاءِ: لو حلفَ: لا يسمعُ كلامَ اللهِ، فسمعَ القُرآنَ، حَنِثَ إجماعاً، (و) إن حلفَ: (لا بَدأْتُه بكَلامٍ، فتكلَّما معاً، لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّه لم يَبْدَأْهُ بهِ حيثُ لم يَتقدَّمْهُ بهِ، (و) إن حلفَ: (لا كَلَّمتُهُ)؛ أي: فُلاناً (حتَّى يُكلِّمَني، أو) حتَّى (يَبْدأَني بكَلامٍ، فتكلَّما معاً، حَنِثَ)؛ لمُخالَفتِهِ ما حلفَ عليهِ.

(و) إنْ حلفَ: (لا كَلَّمتُهُ حِيناً، أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُهُ (الزَّمانَ، ولا نِيَّةَ) لِحَالف تخصُّ قَدْراً مُعيَّناً، (فـ) المُدَّةُ: (سِتَّةُ أَشهُرٍ) نصَّ عليهِ في الأُولى؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[إبراهيم: ٢٥]: إنَّه سِتَّةُ أشهُرٍ، وقالَ عِكرمةُ وسعيد بنُ جبيرٍ وأبو عُبيدٍ: والزَّمانُ مُعرَّفاً: في معناهُ، (و) إن حلفَ: لا كَلَّمْتُ زيداً (زَمَناً، أو أَمَداً، أو دَهْراً، أو بَعِيداً، أو مَلِيًّا، أو عُمُراً، أو طَوِيلاً،

أَوْ حُقُباً ـ بِضَمِّ القَافِ[١] ـ، أَوْ وَقْتاً، فَأَقَلُّ زَمَانٍ، وَالْعُمُرَ، أَوِ الأَبَدَ، أَوِ الدَّهْرَ، فَكُلُّ الزَّمَانِ وَالحُقْبُ ـ بِسُكُونِ القَافِ[٢] ـ ثَمَانُونَ سَنَةً، وأَشْهُراً، أَوْ[٣] شُهُوراً، أَوْ أَيَّاماً، فَثَلاَثَةٌ، وَيَدْخُلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، . . . . . .

أو حُقُباً ـ بضم القافِ ـ، أوْ وَقْتاً، فـ) المُدَّةُ **(أقلُّ زَمَانٍ)**؛ لأنَّ هذهِ الأَشياءَ لا حَدَّ لها لُغةً ولا عُرْفاً، بل تقعُ على الكَثيرِ والقَليلِ، فوجبَ حَمْلُها على أقلِّ ما يتناولَهُ الاسمُ، وقد يكونُ البعيدُ قَريباً بالنِّسبةِ إلى ما هو أقربُ منهُ وبالعَكْسِ، ولا يجوزُ التَّخصيصُ بالتَّحكُّمِ.

(و) إنْ حلفَ: لا كَلَّمْتُه **(العُمُرَ)** مُعرَّفاً، **(أو)** حلفَ: لا كَلَّمتُه **(الأَبَدَ)** مُعرَّفاً، **(أو)** حلفَ: لا كلَّمتُه **(الدَّهْرَ)** مُعرَّفاً، **(فـ)** ذلك **(كلُّ الزَّمانِ)**؛ حَمْلاً لـ (ال) على الاستغراقِ؛ لتبادُرِه، **(والحُقْبُ)** مُعرَّفاً **(بسكون القاف: ثمانونَ سَنَةً)** جزمَ بهِ جَمْعٌ، **(و)** إنْ حلفَ: لا كَلَّمْتُهُ **(أَشْهُراً، أو)**: لا كَلَّمْتُه **(شُهُوراً، أو)**: لا كَلَّمْتُه **(أَيَّاماً، فـ)** ذلكَ **(ثلاثةٌ)** أَشهُرٍ في الأَوَّلَيْن، أو أيَّامٍ في الأَخِيرةِ؛ لأنَّ الثَّلاثةَ أقلُّ الجمعِ، والزَّائدُ مَشْكوكٌ فيهِ، وإن عيَّنَ بحَلِفهِ أيَّاماً، تَبِعَها اللَّيالِي، **(ويَدخُلُ ما بينَهما)**؛ أي: الشُّهورِ والأَيَّامِ **(مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ)**، قالَ في «المبدع»: وإن عيَّنَ أيَّاماً، تَبِعَتْها اللَّيالِي[٤].

---

(١) سقط من «ح»: «بضم القاف».

(٢) سقط من «ح»: «بسكون القاف».

(٣) في «ح»: «و».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٠٤).

وَإِلَى الْحَصَادِ أَوِ الجَذَاذِ، فَإِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: بِبَلْدِ[1] حَالِفٍ وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالَ حَلِفٍ، لاَ حِنْثٍ ـ وَالْحَوْلَ، فَحَوْلٌ، لاَ تَتِمَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: بَلْ كَتَفْصِيلِ طَلاَقٍ كَمَا مَرَّ ـ . . . . . .

(و) إن حلفَ: لا كَلَّمْتُه **(إلى الحَصادِ، أو)** إلى **(الجَذاذِ؛ فـ)** إنَّه تَنْتَهي مُدَّةُ حَلِفِه **(إلى أوَّلِ مُدَّتِـه)**؛ أي: الحَصادِ، أوِ الجَذاذِ؛ لأنَّ **(إلى)** لانتهاءِ الغايةِ، فلا تَدخلُ مُدَّتُها في حَلِفِه، **(ويتَّجِهُ)**: اعتبارُ أوَّلِ مُدَّةِ الحَصادِ والجَذاذِ **(ببلدِ حَالِفٍ)** فـلا اعتبارَ بوُقوعِ ذلك ببلدِ غيرِه، وإن كانتْ بالقُرْبِ منهُ، **(و)** يَتَّجِهُ: **(أنَّه يُعتبرُ)** ابتداءُ الحَصادِ أو الجَذاذِ ببلدةٍ كانَ فيها الحالِفُ **(حالَ حَلِفٍ، لا)** حالَ **(حِنْثٍ)**، فلو حلفَ، وهو سَاكِنٌ في مِصْرَ مثلاً: لا يُكلِّمُ زَيْداً إلى الحَصادِ أوِ الجَذاذِ، ثمَّ انتقلَ إلى الشَّامِ، وكلَّمَهُ قبلَ وُقوعِ ذلك فيها بشهرٍ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه صَدَقَ عليهِ أنَّه كَلَّمَهُ بعدَ وُقوعِ ذلك بمِصْرَ، فانحلَّتْ يَمينُه بشُروعِ أهلِ مِصْرَ في ذلك؛ لأنَّهم يَشرَعُونَ في الحَصادِ والجَذاذِ قبلَ أهلِ الشَّامِ بأكثرَ من شَهْرٍ ضَرُورةً، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن حلفَ: لا كَلَّمْتُ زَيْـداً **(الحَوْلَ، فـ)** مُـدَّةُ حَلِفِهِ **(حَوْلٌ)** كَـامِلٌ منَ اليَمينِ، **(لا تَتِمَّتُه)** إن حلفَ في أَثْناءِ حَوْلٍ، قال في «الفروع»: أومأَ إليهِ أحمدُ[3].

(ويتَّجِهُ: بلْ) حُكْمُ مَن حلفَ: لا يُكلِّمُ زَيداً الحَوْلَ **(كتَفْصيلِ طَلاقٍ)** فيمَنْ قالَ لامرَأتِهِ: أنتِ طَالِقٌ الشَّهرَ أو الحَوْلَ؛ فإنَّها تَطلُقُ بمُضيِّه، إلاَّ أن ينويَ وُقوعَه في الحالِ، فيقعُ **(كما مَرَّ)**؛ لأنَّه جعلَ ذلك غايةً للوُقوعِ، ولا غايةَ لآخِرِه، فوجبَ

---

(١) في «ح»: «ببلدة».

(٢) أقول: قال الخَلْوَتيُّ في «حاشية الإقناع»: قوله (بأوله): لعلة الاعتبار ببلد الحلف فلا عبرة بما يسبقه، ولا بما يتأخر عنه؛ لأنَّ الزرع يختلف في ذلك، فليحرر، انتهى، فهو موافق لبحث المصنف، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٤٠).

وَلاَ يَتكَلَّمُ، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، يَقْصِدُ الْقُرْآنَ وَتَنْبِيهَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، . . . . . .

أن يُجعلَ غايةً لأوَّلِهِ، ولأنَّ هذا يَحتملُ أن يكونَ مُوَقِّتاً لإيقاعِهِ، فلم يقعْ بالشَّكِّ، وأمَّا إذا نَوى وُقُوعَه في الحالِ، فيَقعُ؛ لأنَّه أقرَّ على نفسِهِ بما هو أَغْلظُ، ولفظُهُ يحتمِلُهُ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(و) إن حلفَ: (لا يتكلَّمُ، فقرأَ، أو سَبَّحَ، أو ذكرَ اللهَ تعالى، أو قال لمَنْ دَقَّ عليه) البابَ: (﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ يقصِدُ القُرْآنَ وتَنْبيهَهُ، لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّ الكلامَ عُرْفاً كلامُ الآدَمِيِّينَ خاصَّةً؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمرِهِ ما شاءَ، وقدْ أَحْدثَ: لا تَتكلَّمُوا في الصَّلاةِ»[2]، وقالَ زيدُ بنُ أَرْقمَ: كُنَّا نَتكلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نزلَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عنِ الكلامِ[3]، وقالَ تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[آل عمران: ٤١]، ولأنَّ ما لا يَحنَثُ بهِ في الصَّلاةِ لا يحنثُ بهِ

---

(١) أقول: لم أر مَن صرح به، ولا من أشار إليه، وهو غير ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، أو حولٍ، أو الشهر أو الحول، فيمضيه؛ لأن (إلى) تأتي للتوقيت، كـ: أنا خارجٌ إلى سنة، أي: بعدها، ورُجِّح هذا المعنى بكون جعل الطلاق غايةً، ولا غايةَ لآخره، وإنما الغاية لأوله، انتهى.

قلت: فهذا يقتضي الفرق كما ترى، لأنه في مسألتنا قال: الحول من غير لفظ (إلى)، وتتمة الحَوْل ليست حَوْلاً، بخلاف مسألة الطلاق؛ فإنه هناك قال: إلى الحول، فتأمل ذلك، وتدبره، وتوجيه شيخنا له غير ظاهر، انتهى.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث (٧٠٨٣). ورواه أبو داود (٩٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، حَنِثَ، وَيَتَّجِهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ووَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ؛ كَهَذَا وَنَحْوِ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾، ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، بِخِلاَفِ نَحْوِ ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ﴾، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، فَلاَ يَحْنَثُ، وَلاَ تَبْطُلُ، وَلَوْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ خَاصَّةً؛ بِدَلِيلِ مَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوِ اسْتُؤْذِنَ، فَسَبَّحَ بِهِ.

وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ: مَا نَطَقَ. . . . . .

خارِجَها، (**وإن لم يَقْصِدْ**) بقولِه: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦] (**القُرآنَ، حَنِثَ**)؛ لأنَّه مِن كلامِ النَّاسِ، صرَّح بـه جماعةٌ منَ الأَصحابِ، منهُمْ المُوفَّقِ والشارح[1]، (**ويتَّجِهُ**): اعتبارُ (**هذا التَّفصيلِ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ**) لا في الحِنْثِ، (**وأنَّه**)؛ أي: المُبْطِلَ للصَّلاةِ (**خاصٌّ بما**)؛ أي: لفظٍ (**يُخاطِبُ بهِ النَّاسُ بَعْضُهم بَعْضاً، و**) قد (**وقعَ نظيرُهُ في القُرآن كهذا**) المَذْكورِ (**ونحوِ**) قولِهِ تعالى: (﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[مريم: ١٢])، وقوله: (﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾[النمل: ١٠])، وقوله: (﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[الكهف: ٦٢]) إلى غيرِ ذلكَ من ألفاظِ الخِطَابِ، (**بخِلافِ نحوِ**) قولِهِ: (﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[الزخرف: ١ ـ ٢]، وقوله: (﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ﴾[الحجر: ٤٥])، وقوله: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥])، (**فلا يَحْنثُ**) بشيءٍ من ذلك وأَشباهِهِ، (**ولا تَبطلُ**) صلاتُهُ أيضاً، (**ولو قصدَ التَّنبيهَ خاصَّةً؛ بدليلِ مَنْ سَها إمامُه، أو استُؤْذِنَ فسبَّحَ بهِ**)، وهو مُتَّجِهٌ[2]، (**وحقيقةُ الذِّكْرِ: ما نَطَقَ**)؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٦٣).

(٢) أقول: قولـه: (ويتجه) هذا التفصيل فيما يبطل الصلاة؛ أي: لا في الحِنْث؛ فيقتضي هذا أنه لا يَحنثُ، سَواء قصد القرآن أم لم يقصِدْه، وهو غير ظاهر؛ لأنه مخالف لصريح =

بِـهِ، فَلاَ يَبَرُّ بِدُونِـهِ، وَلاَ مُلْكَ لَـهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِدَيْـنٍ، وَلاَ مَالَ لَـهُ، أَوْ لاَ يَمْلِكُ مَالاً، حَنِثَ حَتَّى[1] **بِغَيْرِ زَكَوِيٍّ، وَبِـدَيْنٍ، وَضَائِعٍ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ عَوْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ،** . . . . . .

أي: حَرَّكَ لِسانَـهُ (به)، ولو لم يُسْمِعْ نفسَه، (**فلا يَبَرُّ بدُونِه**)؛ لأنَّ ما لا يَنطِقُ به من حديثِ النَّفْسِ.

(و) إن حلفَ: (**لا مُلْكَ لهُ، لم يَحنَثْ بدَيْنٍ**) لهُ؛ لاختصاصِ المُلْك بالأَعْيانِ الماليَّةِ، والدَّينُ إنَّما يتعيَّنُ المُلكُ فيما يَقبِضُهُ منهُ، (و) إن حلفَ: (**لا مالَ لهُ، أو**) أنَّه (**لا يَملِكُ مَالاً، حَنِثَ حتَّى بـ**) مُلكِ مَالٍ (**غيرِ زَكَوِيٍّ، وبدَيْنٍ**) لهُ، (**وضَائعٍ لم يَئِسْ من عَوْدِه، ومَغْصُوبٍ**)؛ لأنَّ المالَ ما تناولَهُ النَّاسُ عادةً لطلبِ الرِّبْحِ؛ منَ المَيْلِ مِن يَدٍ إلى يَدٍ، ومِن جانبٍ إلى جانبٍ، سواءٌ وجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ أو لا؛ لقولِ عُمرَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بخَيْبرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هوَ أَنْفَسُ عِندي منهُ[2]، وفي الحديثِ: «خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورةٌ، أو مُهْرَةٌ مَأمُورةٌ»[3]، والسِّكَّةُ: الطَّريقةُ من النَّخلِ المُصطفَّةِ، والتَّأبيرُ: التَّلقيحُ، وقيل: السِّكَّةُ: سِكَّةُ الحَرْثِ. وأمَّا حِنْثُه بالدَّيْن: فلأنَّه مالٌ ينعقدُ عليهِ حولُ الزَّكاةِ، ويَصِحُّ إخراجُها عنهُ، ويَصِحُّ التَّصرُّفُ فيهِ بالإبراءِ، والحَوالةِ،

= كلامهم، ولأنهم قالوا: إذا أطلق، أو لم يقصد القرآن، فهو من كلام الآدميين، ولم أر من صرح به ولا ما يؤيده، وأما قوله: (وإنه؛ أي: لو قلنا: يحنث إذا لم يقصد القرآن، فهو خاصٌّ . . .إلخ)، فهذا ظاهرٌ فيما نحن فيه؛ لأنه مقتضى كلامهم، وأما من حيث بطلانُ الصلاة: فقد تقدم التصريح به في كلامهم في (كتاب الصلاة)، فتأمَّل وتدبَّر، وتوجيهُ شيخنا له غيرُ ظاهر، انتهى.

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه مسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٤)، من حديث سويد بن هبيرة ﷺ.

لاَ بِمُسْتَأْجَرٍ، وَوَاجِبِ حَقِّ شُفْعَةٍ، وَلَيَضْرِبَنَّهُ بِمِئَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً بَرَّ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً، وَلَوْ آلَمَهُ.

* * *

والمُعاوَضةِ عنهُ لمَنْ هوَ في ذِمَّتِه، والتَّوكيلُ في استيفائِه، وأمَّا حِنْثُه بالضَّائعِ الذي لم يَيْئَسْ من عَوْدِه، وبالمَغْصُوبِ منهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ في مُلْكِه، فحَنِثَ به، ولا يَحنثُ مَن حلفَ: لا مالَ لهُ، أو **(لا)** يَملِكُ مَالاً **(بِمُسْتأجَرٍ، و)** لا بـ **(واجبِ حَقِّ شُفْعةٍ)** قبلَ أَخْذِها؛ لأنَّه لا يُسمَّى مَالاً عُرْفاً.

(و) إنْ حلفَ: **(لَيَضْرِبنَّهُ بمئةٍ، فجمَعَها وضربَهُ بها ضَرْبةً)** واحدةً، **(بَرَّ)**؛ لأنَّه ضَربَهُ بالمئةِ، و**(لا)** يَبَرُّ **(إن حلفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ مِئةً)** فجمَعَها وضرَبَهُ ضَرْبةً واحدةً، **(ولو آلَمَهُ)** بها؛ لأنَّ ظاهرَ يَمِينِه أنْ يَضرِبَهُ مئةَ ضَرْبةٍ؛ ليتكرَّرَ أَلَمُهُ بتَكْرارِ الضَّرْبِ، بدليلِ أنَّه لو ضربهُ مئةً بسَوْطٍ واحدٍ، بَرَّ بغيرِ خِلافٍ، ولو عادَ العددُ إلى السَّوْطِ، لم يَبَرَّ بالضَّرْبِ بسَوْطٍ واحدٍ، كما لو حلفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ بمئةِ سَوْطٍ، ولأنَّ السَّوْطَ هُنا آلةٌ أُقِيمَتْ مُقامَ المَصْدرِ، وانتصبَ انتصابَهُ، فمعنى كلامِه لأَضْرِبَنَّهُ مئةَ ضَرْبةٍ بسَوْطٍ، وهذا هو المفهومُ من كلامِه، والذي تَقتضيهِ اللُّغةُ، فلا يَبَرُّ بما يُخالِفُ ذلك، وأما أَيُّوبُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: فإنَّ اللهَ تعالى أَرْخصَ لهُ رِفْقاً بامرَأتِهِ لبِرِّها بهِ، وإحسانِها إليهِ؛ ليجمعَ لهُ بينَ بِرِّهِ في يَمِينِه ورِفْقِه بامْرَأتِه؛ ولذلك امتَنَّ عليه بهذا، وذكرَهُ في جُملةِ ما مَنَّ عليهِ به من مُعافاتِه إيَّاهُ من بلائِه، وإخراجِ المَاءِ لهُ، فيَخْتَصُّ هذا بهِ كاخْتِصاصِه بما ذُكِرَ معَه، ولو كان هذا الحُكْمُ عامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، لَما خُصَّ أَيُّوبُ بالمِنَّةِ عليه، وكذلك المريضُ الذي يخافُ تلفَهُ، أرخصَ له بذلك في الحُدودِ دونَ غيرِه، وإذا لم يتعدَّهُ هذا الحُكمُ في الحَدِّ الذي وردَ النصُّ بهِ، فلأَنْ لا يتعدَّاهُ إلى اليَمينِ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ، أَوْ لاَ يَقُومُ، أَوْ لاَ يَقْعُدُ، أَوْ لاَ يُسَافِرُ، أَوْ لاَ يَطَأُ، أَوْ لاَ يُمْسِكُ، أَوْ لاَ يُشَارِكُ، أَوْ لاَ يَطُوفُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً، وَهُوَ دَاخِلَهَا، أَوْ لاَ يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ، فَضَاجَعَتْهُ، وَدَامَ ذَلِكَ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَى فُلاَنٍ بَيْتاً، فَدَخَلَ فُلاَنٌ عَلَيهِ فأَقَامَ مَعَهُ، حَنِثَ. . . . . .

(فَصْلٌ)

(**وإن حلفَ: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِها**)؛ أي: امْرأَةٍ عيَّنَها، (**وعليهِ مِنْهُ**) فاستَدامَهُ، حَنِثَ، نَصًّا؛ لأنَّ استِدامةَ اللُّبْس لُبْسٌ؛ ولِهذا وَجبَتِ الفِدْيةُ على ذَكَرٍ أَحرمَ في مَخِيطٍ، واسْتدامَهُ، (أو) حلفَ: (**لا يركبُ، أو لا يلبسُ، أو لا يقومُ، أو لا يقعدُ، أو لا يُسافرُ**)، واستدامَ ذلك، حَنِثَ؛ لأنَّه يَصِحُّ أن يقولَ: ركبتُ يَوْماً، ولَبِسْتُ يَوْماً، وقُمْتُ يَوْماً، وقَعدْتُ يَوْماً، وسافرتُ شَهْراً، (أو) حلفَ: (**لا يَطأُ**)، واستدَامَ ذلك، حَنِثَ؛ لِما سبقَ، (أو) حلفَ: (**لا يُمْسِكُ**) شيئاً هو ماسِكُهُ، واستدامَ، حَنِثَ؛ لوُجودِ الإمساكِ؛ ولذلك مَنْ أحرمَ وبَيدِه المُشاهَدَةِ، صَيْدٌ، لَزِمَهُ إرْسالُهُ، (أو) حلفَ: (**لا يُشارِكُ**) واستدامَ الشَّرِكةَ، حَنِثَ، (أو) حلفَ: (**لا يَطوفُ**)، أو لا يَسْعى، (**وهو كذلك**)؛ أي: مُتلبِّسٌ بهِ، واستدامَ ذلك، حَنِثَ، (أو) حلفَ: (**لا يدخلُ دَاراً، وهوَ دَاخِلَها**)، ودامَ، حَنِثَ؛ إذِ اسْتدامَةُ المَقامِ في مُلْكِ الغيرِ كابتدائِه في التَّحريمِ، (أو) حلفَ: (**لا يُضاجِعُها على فِراشٍ، فضَاجَعَتْهُ، ودامَ ذلكَ**)، حَنِثَ بالاسْتِدَامةِ كالابْتِدَاءِ، (أو) حلفَ: (**لا يدخلُ على فُلانٍ بَيْتاً، فدخلَ فُلانٌ عَلَيهِ**) بَيْتاً (**فأقامَ معَهُ، حَنِثَ**)؛ قياساً على التي قَبْلَها.

مَا لَمْ تَكُنْ[١] نِيَّةٌ، وَكَذَا لاَ يَصُومُ، أَوْ لاَ يَحُجُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، خِلاَفاً لَهُ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَتَزَوَّجُ، أَوْ يَتَطَهَّرُ، أَوْ[٢] يَتَطَيَّبُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، . . .

وكذا كُلُّ فِعْلٍ يَنْقَضِي ويتجدَّدُ بتجدُّدِ الزَّمانِ؛ كالكِتابةِ والخِيَاطةِ والبِناءِ إذا حلفَ: لا يفعلُهُ، واستدامَ، حَنِثَ **(ما لم تكُنْ)** لِحالفٍ **(نِيَّةٌ)**؛ كأَنْ نَوى: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِها غيرَ ما هوَ لابِسُهُ، أو غيرَ هذا اليومِ، أو لا يُسافرُ، أو لا يَطأُ غيرَ هذهِ المَرَّةِ، فيُرْجَعُ إلى نِيَّتِهِ، فإن لم تكنْ نِيَّةٌ فإلى سَبَبِ اليَمينِ إن كانَ، **(وكذا)** إن حلفَ: **(لا يصومُ)** واستدامَ الصِّيامَ، حَنِثَ؛ لأنَّهُ يُسمَّى صَائِماً، **(أو)** حلفَ: **(لا يَحُجُّ وهو كذلكَ)**؛ أي: مُتلبِّسٌ بما حلفَ لا يفعلُهُ مِمَّا سبقَ، ودامَ، حَنِثَ **(خِلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنَّه قالَ: ولا يَحُجُّ ولا يَعتَمِرُ، حَنِثَ بإحرامٍ، ولا يَصومُ، حَنِثَ بشُروعٍ صَحِيحٍ، ولو كانَ حالَ حَلِفِهِ صَائِماً، أو حاجًّا، فاستدامَ، أو حلف على غيره لا يصلي، وهو في الصلاة فاستدام، لم يَحْنَثْ، انتهى[٣]، وهو أحدُ وَجْهينِ أَطلَقَهُما في «الرِّعاية»، والمَذهبُ منهُما: ما قالَهُ المُصنِّفُ؛ تَبَعاً لـ «المُنتهى»[٤].

و**(لا)** يحنثُ **(إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو)** لا **(يَتطهَّرُ، أو)** لا **(يَتطيَّبُ، فاستدامَ ذلكَ)**؛ لأنَّ اسمَ الفِعْلِ في هذهِ الثَّلاثةِ لا يُطلقُ على مُستَديمِها، فلا يُقالُ: تزوَّجتُ، أو تطهَّرْتُ، أو تطيَّبْتُ شَهْراً، بل مُنذُ شَهْرٍ؛ لأنَّ فِعْلَها انْقَضى، فلا يتجدَّدُ بتجدُّدِ

---

(١) في «ف»: «يكن».

(٢) في «ف»: «لا».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٧).

وَلاَ يَسْكُنُ دارَ كَذَا، أَوْ[١] لاَ يُسَاكِنُ فُلاَناً، وَهُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ، أَوْ مُسَاكِنٌ، فَأَقَامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً نَهَاراً بنَفْسِهِ وأَهْلِه[٢]، وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، حَنِثَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ، وَلاَ النَّقْلُ وَقْتَ اسْتِرَاحَةٍ عِنْدَ تَعَبٍ، وَأَوْقَاتِ صَلاَةٍ، . . . . . .

الزَّمانِ، والباقي أثَرُهُ، ولم يُنزِّلِ الشَّرعُ استدامةَ التَّزويجِ والطِّيبِ مَنزِلةَ ابتِدَائِهِمَا في الإحرامِ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَسكنُ دارَ كذا، أو لا يُساكِنُ فُلاناً، وهو سَاكِنٌ معَهُ، أو مُساكِنٌ)** لهُ، **(فأقامَ فوقَ زَمَنٍ يُمْكِنُه الخُروجُ فيهِ عادةً نَهاراً بنفسِه وأهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ، حَنِثَ)** بالاسْتدامَةِ؛ لأنَّ استِدامةَ السَّكنِ سُكْنَى، إلاَّ أنْ يُقِيمَ لنَقْلِ متَاعِهِ وأهلِهِ، ذكرَهُ في «المغني» وغيرِه[٣]؛ لأنَّ الانتقالَ لا يكونُ إلاَّ بالأَهلِ والمَالِ، وإن تردَّدَ إلى الدَّارِ لنَقْلِ المَتاعِ، أو عِيادَةِ مَريضٍ، لم يَحْنَثْ، ذكرَهُ في «الكافي»، ونصرَهُ في «الشرح»[٤]؛ لأنَّ هذا ليسَ بسُكْنَى، ولو خَشِيَ على نفسِهِ إن خرجَ، فلهُ أن يُقِيمَ إلى أن يُمكِنَهُ الخُروجُ؛ لأنَّه أقامَ لدَفْعِ الضَّرَرِ، وإزالتُه عندَ ذلك مُطلوبةٌ شَرْعاً، فلم تَدخُلْ تحتَ النَّهْيِ، ويكونُ خُروجُه بحَسَبِ العادةِ، لا لَيْلاً، فلو كانَ ذا مَتاعٍ كثيرٍ، فَنقلَهُ قَلِيلاً قليلاً على العادةِ؛ بحيثُ لا يُتركُ النَّقلَ المُعتادَ، لم يَحْنَثْ، وإن أقامَ على ذلك أيَّاماً للحاجَةِ، **(ولا يَلزمُهُ جمعُ دَوابِّ البلدِ لنَقْلِه، ولا)** يَلزمُهُ أيضاً **(النَّقلُ وقتَ استِراحةٍ عندَ تَعَبٍ، وأَوقاتِ صَلاةٍ)**؛ لأنَّه خِلافُ المُعتادِ، وإن خرجَ

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ف»: «بأهله ونفسه» بدل «بنفسه وأهله».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٧٨).

وَلَوْ بَنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلاَنٍ حَاجِزاً، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ، لاَ إِنْ أَوْدَعَ مَتَاعَهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ مَلَّكَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَناً، أَوْ مَا يَنْقُلُهُ بِهِ، أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلاَ يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا، وَلاَ النُّقْلَةُ بِدُونِهَا مَعَ نِيَّةِ النُّقْلَةِ، أَوْ أَمْكَنَتْهُ بِدُونِهَا، فَخَرَجَ وَحْدَهُ، . . . . . .

دُونَ مَتَاعِه المَقصُودِ وأهله مع إمكان نقلهم؛ حنثَ؛ لأنَّ الانتقال لا يكون إلا بالأَهْلِ والمالِ.

* **فائدةٌ**: لو حلفَ: لا يَسكنُ هذهِ الدَّارَ مُدَّةَ كذا، ونِيَّتُهُ بحَلِفهِ ذلك نفسَهُ دونَ أَهلِهِ، فخرجَ منها بنفسه، وما يَتأَثَّثُ بهِ، ويَستعمِلُهُ من مَتاعِه مُنفرِداً عن أَهلِه الذي[1] في الدَّارِ، لم يَحْنَثْ، ويُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، ذكرَهُ القاضي.

(ولو بَنى بينَه وبينَ فُلانٍ حَاجِزاً، وهُما مُتَساكِنانِ، حَنِثَ)؛ لِتساكُنِهما قبلَ انتهاءِ بناءِ الحاجزِ، و**(لا)** يَحْنَثُ **(إن أَوْدعَ مَتاعَهُ، أو أَعارَهُ، أو مَلَّكَهُ)** لغيرِه بلا حِيلَةٍ، **(أو لم يَجِدْ مَسْكناً)** يَنتقِلُ إليهِ، **(أو)** لم يَجِدْ **(ما ينقلُهُ)**؛ أي: مَتاعَهُ **(بهِ، أو أَبَتْ زَوجتُه الخُروجَ معَهُ، ولا يَمكِنُه إجبارُها، ولا النُّقْلةُ بدُونِها)**، فأقامَ **(معَ نِيَّةِ النُّقْلةِ)** إذا قَدَرَ عليها، **(أو أَمْكنَتْهُ)** نُقْلةٌ **(بدُونِها)**؛ أي: زوجتِه، **(فخرجَ وحدَهُ)**؛ لم يحنث؛ لوُجودِ مَقْدُورِه منَ النُّقْلةِ، وكذا إن كانَ الحَلِفُ في جَوْفِ اللَّيْلِ في وقتٍ لا يَجِدُ مَنْزِلاً يتحوَّلُ إليهِ، أو يَحُولُ بينَه وبينَ المَنزِلِ الذي يُريدُ التَّحوُّلَ إليهِ أَبوابٌ مُغلقةٌ لا يُمكِنُه فَتْحُها، أو خافَ على نفسِه أو أهلِه أو مالِه، فأقامَ في طَلَبِ النُّقْلةِ، أو انتظارِ زَوالِ المَانعِ، أو خرجَ طَالِباً للنُّقْلةِ، فتعذَّرَتْ عليهِ، لكونِه لم يَجِدْ بَهائِمَ

---

(١) في «ط»: «الذين».

أَوْ كَانَ بِالدَارِ حُجْرَتَانِ، لِكُلِّ حُجْرَةٍ بَابٌ وَمِرْفَقٌ، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، وَلاَ إِنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ: لاَ سَاكَنْتُهُ بِهَا، وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ، فَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً، وَفَتَحَ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بَاباً، وَسَكَنَاهَا، وَلَيَخْرُجَنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ، أَوْ لاَ يَأْوِي، أَوْ لاَ يَنْزِلُ فِيهَا كَلاَ يَسْكُنُهَا، وَكَذَا الْبَلَدَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ إِذَا . . . . . .

يَنقلُ عليها، ولا يُمكِنُه النُّقْلَةُ بدُونِها، فأقامَ نَاوِياً للنُّقْلةِ متى قَدَرَ عليها، لم يَحْنَثْ وإن أقامَ أيَّاماً ولَياليَ؛ لأنَّ إقامتَهُ عن غيرُ اختيارٍ منهُ؛ لِعدَمِ تمكُّنِهِ منَ النُّقلةِ كالمُقيمِ للإكراهِ، فلو أَمكنَتْهُ النُّقلةُ بحَمَّالِينَ بلا بَهائِمَ، وأقام أو أقامَ غيرَ ناوٍ للنُّقلةِ متى قَدَر عليها، حَنِثَ، جزمَ بهِ في «الكافي»، و«الشرح»[1]، **(أو كانَ بالدَّارِ حُجرَتانِ لكُلِّ حُجْرةٍ)**: أي: مَسْكنٍ **(بابٌ ومِرْفَقٌ)**؛ أي: مِرْحَاضٌ يختصُّ بها، **(فسكنَ كلُّ واحدٍ حُجْرةً، ولا نِيَّةَ)** لحالفٍ تمنعُ ذلك، **(ولا سببَ)** ليَمينِه يَقتَضِي منْعَهُ منهُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه ليسَ مُساكِناً لهُ، بل وحدَهُ وإن كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ، رُجِعَ إليهِ.

(ولا) يَحنثُ **(إن حلفَ على)** دارٍ **(مُعَيَّنةٍ: لا سَاكَنْتُهُ)**؛ أي: فُلاناً **(بها، وهُما)**؛ أي: الحَالِفُ وفُلانٌ **(غيرُ مُتَساكِنَينِ)** عندَ حَلِفٍ، **(فبَنيا بَينَهُما)**؛ أي: المَوضِعَينِ الذي يُريدُ كلٌّ منهُما أن يَسكنَهُ **(حَائِطاً، وفتحَ كلٌّ)** منهُما **(لنفسِه باباً وسَكَناها)**؛ لأنَّه لم يُساكِنْه، **(و)** إن حلفَ: **(لَيَخْرُجنَّ)** من هذِه الدَّارِ، **(أو)** حلفَ: **(لَيَرْحلنَّ من)** هذِه **(الدَّارِ، أو)** حلفَ: **(لا يَأْوِي)** في هذِه الدَّارِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَنزِلُ فيها)**، فهوَ **(كـ)** حَلِفِه: **(لا يَسكُنُها)** فيما تقدَّم تفصيلُه، **(وكذا)** إذا حلفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو لَيرحلَنَّ من هذِه **(البلدِ، إلاَّ أنَّه يَبَرُّ بخُروجِه)** منَ البلدِ **(وحدَهُ إذا**

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٧٥).

حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ، وَلاَ يَحْنَثُ بِعَودٍ إِذَا حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ، أَوِ الْبَلَدِ، وَخَرَجَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ، أَوْ سَبَبٌ؛ كَظُلْمٍ لَمْ يَزُلْ، وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَيُسَافِرَنَّ، وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لاَ يُسَافِرُ، وَكَذَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ، وَلَوْ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ، وَلِيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً بِالْفَتْحِ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً، وَالأُكْلَةُ بِالضَّمِّ: اللُّقْمَةُ، . .

حلفَ: لَيَخرُجنَّ منهُ)؛ أي: البلدِ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليهِ أنَّه خرجَ منهُ إِذَنْ، بخلافِ الدَّارِ؛ لأنَّ صاحِبَها يخرجُ منها في اليومِ مَرَّاتٍ عادةً، فظاهِرُ حالِه أنَّه يُريدُ غيرَ ذلك المُعتادِ، وعُلِمَ منهُ أنَّه لا يَبَرُّ بخُروجِه وحدَهُ إذا حلفَ: لَيَرْحَلَنَّ من هذهِ البلدِ، بل بأَهْلِه ومَتاعِه المَقْصُودِ على ما تقدَّم في الدَّارِ، **(ولا يَحنثُ بعَوْدٍ)** إلى الدَّارِ أو البلدِ **(إذا حلفَ: لَيخرُجنَّ، أو لَيرحلَنَّ من الدَّارِ)**، لا إن حلفَ: لا يَسكُنُها، **(أو)** منَ **(البلدِ وخرجَ)**؛ لأنَّ يَمينَهُ انحلَّتْ بالخُروجِ المَحْلُوفِ عليهِ **(ما لم تكنْ لهُ نِيَّةٌ، أو)** يكنْ هُناك **(سَبَبٌ)** يَقْتَضِي هِجْرانَ ما حلفَ على الرَّحيلِ منهُ؛ **(كظُلْمٍ لم يَزُلْ)**، فيَحْنَثُ بعَوْدِه.

(والسَّفرُ القصيرُ سفرٌ يَبَرُّ بـه مَنْ حلفَ: لَيُسافِرنَّ، ويَحنثُ بهِ مَن حلفَ: لا يُسافرُ)؛ لدُخولِه في مُسمَّى السَّفرِ، **(وكذا النَّومُ اليَسيرُ، ولو لم يَنقُضِ الوُضوءَ)**، يَبَرُّ بهِ مَنْ حلفَ: لَيَنامَنَّ، ويَحنثُ بهِ مَنْ حلفَ: لا يَنامُ.

(و) لو حلفَ: **(لَيأكُلَنَّ أَكْلةً بالفتحِ)**؛ أي: فتحِ الهمزةِ، **(لم يَبَرَّ حتَّى يأكلَ ما يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلةً)**، وهي المَرَّةُ منَ الأَكْلِ، **(والأُكْلةُ بالضمِّ: اللُّقْمةُ)**، ومنهُ حديثُ: «فَلْيُناوِلْهُ في يَدِهِ أُكْلةً أو أُكْلَتَيْنِ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٦٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلاَ يَسْكُنُ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ، فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ يَدْخُلُ داراً، فَحُمِلَ وَأُدْخِلَهَا[1]، وَأَمْكَنَهُ الامْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ لاَ يَسْتَخْدِمُ رَجُلاً، فَخَدَمَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ، حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَيَحْنَثُ بِالاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الإِكْرَاهِ.

* * *

(و) إن حلفَ: (لا يَسكُنُ الدَّارَ) أو البلدَ، (فدخلَها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ)؛ كالزَّائرِ، (فدامَ جُلوسُهُ، لم يَحنَثْ) قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الزِّيارةُ ليستْ بسُكْنَى اتِّفاقاً، ولو طَالَتْ مُدَّتُها[2].

(و) إن حلفَ: (لا يَدخلُ داراً) ونَحْوَها، (فَحُمِلَ وأُدْخِلَها، وأَمْكنَهُ الامتناعُ، فلم يَمتَنِعْ)، حَنِثَ؛ لدُخولِه غيرَ مُكْرَهٍ، ومتى دَخلَها بعدَ اختيارٍ، حَنِثَ، (أو) حلفَ: (لا يَستَخْدِمُ رَجُلاً) مثلاً، حُرًّا أو عَبْداً، (فَخدمَهُ) المَحلُوفُ عليهِ، (وهو)؛ أي: فلان (سَاكِتٌ، حَنِثَ)؛ لأنَّ إقرارَه على خِدْمَتِه اسْتِخدامٌ لهُ؛ ولهذا يُقالُ: فُلانٌ يسْتَخدمُ عَبْدَه: إذا خَدمَهُ ولو بلا أَمْرِه، (وإن لم يُمكِنْهُ)؛ أي: المُكْرَهَ (الامتناعُ، لم يَحْنَثْ) نَصًّا؛ لأنَّ فعلَ المُكْرَهِ لا يُنسبُ إليهِ، (ويَحنثُ) مَن أُكْرِهَ (بالاسْتِدامةِ بعدَ) زَوالِ (الإكْرَاهِ)؛ لأنَّ استدامةَ الدُّخولِ بمَنزلةِ ابتدائِهِ، أشبهَ ما لو دخلَ مُخْتاراً، ومتى دخلَ باختيارِهِ، حَنِثَ، سَواءٌ كان مَاشِياً أو رَاكِباً أو مَحْمُولاً، أو ألقى نفسَه في ماءٍ، فجَرَّهُ إليها، أو سبحَ فيه، فَدخلَها، وسَواءٌ دخلَ مِن بابِها، أو تَسوَّرَ حائِطَها، أو دخلَ مِنْ طَاقةٍ فيها، أو نَقَبَ حَائِطَها ودخلَ مِن ظَهْرِها، أو غيرِ ذلك.

(١) في «ح»: «ودخلها».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٢).

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ: لَيَشْرَبَنَّ هَـذَا الْمَاءَ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَـهُ غَداً، أَوْ فِي غَدٍ[1] فَتَلِفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ، أَوِ الضَّرْبِ، حَنِثَ حَالَ تَلَفِهِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَيَحُجَّنَّ الْعَامَ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ، أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَيَقْضِـيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً، فَأَعْسَرَ ـ لاَ إِنْ جُنَّ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ حَتَّـى خَـرَجَ الْغَدُ، وَإِنْ أَفَـاقَ قَبْلَ خُرُوجِـهِ، حَنِـثَ، أَمْكَنَـهُ فِعْلُهُ. . . . . .

(فَصْلٌ)

(ومَنْ حلفَ: لَيشرَبَنَّ هذا المَاءَ) غَداً، أو في غَدٍ، (أو) حلفَ: (لَيَضْرِبنَّ غُلامَهُ غَداً، أو في غَدٍ، فتَلِفَ المَحلُوفُ عليهِ)؛ أي: المَاءُ؛ بأَنْ أُرِيقَ ونحوِه، أو الغُلامُ؛ بأن ماتَ (قبلَ الغدِ، أو فيهِ)؛ أي: الغدِ (قبلَ الشُّرْبِ، أوِ الضَّرْبِ، حَنِثَ حالَ تَلَفِه)؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ على فعلِه في وقتِه بلا إِكْراهٍ ولا نِسْيانٍ، وهو مِن أَهْلِ الحِنْثِ كما لو أَتلفَهُ باختياره، و(كما لو حلفَ: لَيَحُجَّنَّ العامَ، فلم يَقدِرْ لمَرضٍ أو عدمِ نَفقَةٍ)، فيَحنثُ، (ويتَّجِهُ: وكذا) لو حلفَ: (لَيَقْضِـيَنَّهُ حقَّهُ غَداً، فَأَعْسرَ) قبلَ مَجِيء الغَدِ، أو فيهِ، أو ماتَ الحالِفُ، فيَحنثُ لليَأْسِ من فعلِ المَحلُوفِ عليهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

و(لا) يحنثُ (إن جُنَّ حالفٌ): ليفعلَنَّ كذا غَداً، أو في غَدٍ (قبلَ الغَدِ حتَّى خرجَ الغَدُ)؛ لأنَّ المَجنونَ ليسَ من أَهْلِ الحِنْثِ؛ لأنَّه لا يُنسبُ إليهِ فِعْلٌ ولا تَرْكٌ يُعتدُّ بهِ، (وإن أَفاقَ) مِنْ جُنونِه (قبلَ خُروجِه)؛ أي: الغَدِ، (حَنِثَ، أمكنَهُ فِعلُهُ)؛ بأَنْ

---

(١) في «ف» زيادة: «أو أطلق».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو قياسٌ ظاهر كلامُهم يدُلُّ عليه ويَقتضيه، فتأمَّل، انتهى.

أَوْ لاَ مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: مَا لَمْ يَتْلَفْ حَالَ جُنُونِهِ، وَأَنَّ إِغْمَاءً وَنَوْماً كَجُنُونٍ ـ لاَ إِنْ مَاتَ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَإِنْ قَالَ: الْيَومَ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَطْلَقَ، خِلاَفاً لَهُمَا ـ فَأَمْكَنَهُ، فَتَلِفَ، حَنِثَ عَقِبَهُ، . . . .

أدركَ جُزْءاً منَ الغدِ يَسَعُهُ، **(أو لا)**؛ لأنَّه أَدركَ جُزءاً يَصِحُّ أن يُنسبَ إليهِ الحِنْثَ، ويُحكمُ بحِنْثِهِ **(من أَوَّلِ الغَدِ)** كما لو أَفاقَ في أَوَّلِ جُزْءٍ، أو لم يتَّسعْ للفعلِ، ثمَّ جُنَّ بَقيَّتَهُ، **(ويتَّجِهُ)** بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: **(ما لم يَتلفْ)** مَحْلوفٌ عليهِ **(حالَ جُنونِه)**؛ أي: الحالفِ، فإن أَفاقَ قبلَ انقضاءِ الغَدِ، ووُجِدَ المَحلوف عليهِ تَالِفاً، فلا يَحنثُ؛ لتعذُّرِ فعلِ ما حلفَ على فعلِه، **(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّ إِغْماءً ونَوْماً)** طرأَ على الحَالفِ؛ **(كجُنونٍ)**؛ لفقْدان شُعورَهُ بطُروءِ ذلك عليهِ، فلم يترتَّبْ عليهِ حُكْمٌ؛ لسُقوطِ اختيارِه بذلكَ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

و**(لا)** يَحنثُ **(إن ماتَ حَالفٌ قبلَ الغَدِ، أو أُكرهَ)** على تَرْكِ شُرْبِـه، أو ضَرْبِهِ حتَّى خرجَ الغدُ، **(وإن قالَ)**: واللهِ! لأَشْرَبَنَّ هذا المَاءَ، أو لأَضربنَّ غُلامِي، ونحوَه **(اليومَ، ويتَّجِهُ: أو أَطلقَ)**؛ بأن لم يَقُلِ: (اليوم)، **(خِلافاً لهُما)**؛ أي: لـ «الإقناع»، و«المنتهى»، **(فأَمكنَهُ)** فِعلُ مَحْلُوفٍ عليهِ؛ بأن مَضى بعدَ يَمينِه ما يتَّسعُ لفعلِه، **(فتَلِفَ)** مَحْلوفٌ عليهِ قبلَهُ، **(حَنِثَ عَقِبَهُ)**؛ لليَأْسِ مِن فعلِه بتَلَفِه، وقولُهُ: (خلافاً لهما)؛ أي: لـ «المُنتهى» من وَجْهٍ، ولـ «الإقناع» من وَجْهَيْن، فصاحبُ «المنتهى» لـمْ يتعرَّضْ للإطلاقِ هُنا، وعبارتُـه: وإن قـالَ: اليومَ، فَأمكنَـهُ، فتَلِفَ، حَنِثَ عَقِبَهُ[2]، وصاحبُ «الإقناع» لم يتعرَّضْ للإطلاقِ، وظاهرُهُ أيضاً: أنَّه يَحنثُ بتَلَفِ مَحْلُوفٍ عليهِ قبلَ تمكُّنِـه من فعلِـه، وعبارتُـه: وإن حلفَ: لَيَضْرِبنَّ هـذا الغُلامَ

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بهما، والاحتمالُ ضعيفٌ فيما يظهر، وأما قوله: (وأن إغماءاً . . . إلخ) قياسٌ ظاهر يدُلُّ له تعليلُهم، فتأمَّل، انتهى.

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٤٨).

وَلاَ يَبَرُّ بضَرْبِـهِ قَبْلَ وَقْتٍ عَيَّنَهُ، وَلاَ مَيِّتاً، . . . . . .

اليوم، أو لَيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغِيفَ اليومَ، وماتَ الحَالفُ، حَنِثَ[1]، ونصوصُهم تَأْبى ما قالاهُ مِن عدَمِ الإطلاقِ، لكنَّها صَريحةٌ بظاهرِ «الإقناع» مِن أنَّه يحنثُ الحالفُ بتلَفِ مَحْلُوفٍ عليهِ قبلَ تمكُّنِه من فعلِه، قالَ في «الإنصاف»: لو حلفَ: لَيفعلَنَّ شَيْئاً، وعيَّنَ وَقْتاً، أو أطلقَ، فماتَ الحالِفُ أو تَلِفَ المَحلوفُ عليهِ قبلَ أن يَمضِيَ وقتٌ يُمكنُ فعلُه فيهِ، حَنِثَ، نصَّ عليهِ كإمكانِه[2][3]، **(ولا يَبَرُّ)** مَن حلفَ: لَيَضْرِبنَّهُ غَداً، أو في غَدٍ، أو يومَ كذا **(بضَرْبِـهِ قبلَ وقتٍ عيَّنهُ)**؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقتِـه المُعيَّنِ؛ كما لو حلفَ: لَيصومَنَّ الجُمعةَ، فصامَ يومَ الخَميسِ، ومحلُّ هذا ما لم يقصِدْ عدمَ مُجاوزَتِه كما تقدَّم أوَّلَ البابِ، وصرَّحَ بهِ في «المُستوعِب»، و«الرِّعاية»[4]، **(ولا)** يَبَرُّ بضَرْبِـهِ **(مَيتاً)**؛ لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنصرِفُ لضَرْبِهِ حَيًّا؛ تَأْلِيماً

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٠٩).

(٣) أقول: صاحب «الإقناع» و«المنتهى» جعلا حكم مسألة الإطلاق حكم مسألة اليوم من أنه يحنث حال التلف ولو قبل التمكن من فعله، فمخالفة المصنف لهما من حيث الإطلاق، فجعلها حكم مسألة اليوم، واستظهر ذلك الخَلْوتيُّ والشيخ عثمان، وعبارتُهما: أما في مسألة الإطلاق: الظاهر أنه يحنث إذا مضى زمن يتسع لفعل المحلوف عليه قبل التلف، ولم يفعل، انتهى، وهو الذي يظهر، وظاهر صنيع «الإقناع» يوافق ما في «الإنصاف»؛ من أنـه إذا قال: اليوم، يحنث مطلقاً، تمكَّن من فعله أو لا، وصنيع المصنف تبعاً للمنتهى بخلاف ذلك؛ حيث قالا: وإن قالا: اليوم، فأمكنه، يُفهم منه أنه إذا لم يُمكنه لا حنث، ولم ينبه على هذه المصنف على عادته، ولعله مرادٌ في عُموم قوله: (خلافاً لهما)، فتأمل ذلك، انتهى.

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٧٧).

وَلاَ بِضَرْبٍ لاَ يُؤْلِمُ، وَيَبَرُّ[١] بِضَرْبِهِ مَجْنُوناً ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَرَبَ الْحَالِفُ كَذَلِكَ ـ وَلَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً، فَأَبْرَأَهُ الْيَوْمَ، أَوْ أَخَذَ عنْهُ عَرْضاً، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ[٢] كَرْهاً، أَوْ مَاتَ، فَقَضَاهُ لِوَرَثَتِهِ[٣]، لَمْ يَحْنَثْ. . . . . .

لهُ؛ (و) لهذا (**لا**) يَبَرُّ (**بضَرْبٍ لا يُؤْلِمُ**) المَضْروبَ، (**ويَبَرُّ**) الحالفُ (**بضَرْبِه مَجْنوناً**) حالٌ منَ المفعولِ؛ لأنَّه يَتألَّمُ بالضَّرْبِ كالعاقلِ، (**ويتَّجِهُ: أو ضربَ الحالفُ كذلك**)؛ أي: لو جُنَّ الحالِفُ، وضربَ مَنْ حلفَ: لَيَضْرِبنَّه، فإنَّه يَبَرُّ بيَمينِه؛ إذِ المَقصُودُ تألِيمُ المَحلُوفِ عليهِ، وقد حصلَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٤].

(و) إن حلفَ لرَبِّ حَقٍّ: (**لَيقضِينَّهُ حقَّهُ غداً، فأَبْرَأَهُ**) رَبُّ الحَقِّ (**اليومَ**)، لم يَحنثْ؛ لأنَّه مَنعَهُ بإبْرَائِهِ مِنْ قَضائِه، أشبهَ المُكْرَهَ، والظاهرُ: أنَّ مقصودَ اليَمينِ البَراءةُ إليهِ في الغَدِ، وقدْ حَصَلتْ، (**أو أخذَ**) رَبُّ الحَقِّ (**عنهُ عَرْضاً**)؛ لحُصولِ الإيفاءِ كحُصولِه بجِنْسِ الحَقِّ، (**أو مُنِعَ**) الحالفُ (**منهُ**)؛ أي: من قَضاءِ الحَقِّ (**كَرْهاً**)؛ أي: بأن أُكْرِهَ على عدمِ القَضاءِ، فلا حِنْثَ؛ كما لو حلفَ على تَرْكِ فِعْلٍ، فأُكرِهَ على فِعْلِهِ، (**أو ماتَ**) رَبُّ الحَقِّ، (**فقضاهُ**) الحالفُ (**لوَرَثتِه، لم يَحْنَثْ**)؛ لقيامِ

---

(١) سقط من «ح»: «قبل وقت. . . بضربه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ف»: «الورثة».

(٤) أقول: لم أر من صرح بـه، وتقدم نظيـره للمصنف في الإطلاق، وذكرنـا عبارة مصنف «المنتهى» في شرحه حيث في أثنائه: سواده؛ أنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين، انتهى. وقولهم: المجنون لا ينسب إليه فعل ولا ترك فهذه يرد على بحث المصنف هنا كما في الطلاق، لأن المجنون لا قصد له، بخلاف ضربه مجنوناً فإن المقصود الإيلام وقد حصل ألا ترى إلى من حلف على ترك شيء ثم جن وفعله لا حنث لعدم القصد وتوجيه شيخنا له غير ظاهر، فتأمل ذلك، انتهى.

ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ غَابَ، فَدَفَعَهُ لِوَكِيلِهِ، وَإِلاَّ حَنِثَ ـ وَلَيَقْضِيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلاَلِ، أَوْ مَعَ أَوْ إِلَى[1] رَأْسِهِ، أَوِ اسْتِهْلاَلِهِ، أَوْ عِنْدَ، أَوْ مَعَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَمَحَلُّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَيَحْنَثُ بَعْدَهُ، وَلاَ يَضُرُّ تَأَخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَعَدِّهِ وذَرْعِهِ وَأَكْلِهِ؛ لِكَثْرَتِهِ، وَلاَ أَخَذْتَ حَقَّكَ الحَالَّ[2] مِنِّي، فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ، . . . . . .

وارثه في القَضاءِ مَقامَهُ؛ كوَكيلِه، (ويتَّجِهُ: وكذا لو غابَ) مَحْلوفٌ له، (فدفعَهُ)؛ أي: الحَقَّ (لوَكيلِه)؛ أي: وَكيلِ رَبِّ الحقِّ، لم يَحنَثْ، (وإلاَّ) يَدْفعْهُ لوكيلِهِ؛ بأن أَبقاهُ تحتَ يدِه، أو جعلَهُ أَمانةً عندَ مَنْ لم يَسْتأْمِنْهُ رَبُّ الحقِّ، (حَنِثَ) الحالفُ؛ لعدمِ بَراءَتِه بذلك، وهوَ مُتَّجِهٌ[3]، (و) إن حلفَ: (لَيَقْضِيَنَّهُ) حقَّهُ (عندَ رَأْسِ الهِلالِ، أو معَ) رَأْسِه، (أو إلى رَأْسِه، أو) إلى (اسْتِهْلالِه، أو عندَ) رَأْسِ الشَّهْرِ، (أو معَ رأسِ الشَّهْرِ، فمَحلُّهُ)؛ أي: القَضاءِ الذي يُبْرِئُهُ (عندَ غُروبِ الشَّمسِ من آخرِ الشَّهرِ)، فيَبَرُّ بقضائِه فيهِ، (ويَحنثُ) بقَضائِه (بعدَهُ)؛ أي: غُروبِ الشَّمسِ من آخرِ الشَّهرِ؛ لفَواتِ ما حلفَ عليهِ، (ولا يَضُرُّ تَأَخُّرُ فراغِ كَيْلِه ووَزْنِه وعَدِّهِ وذَرْعِه)؛ لكثرتِه حيثُ شرعَ منَ الغُروبِ، (و) لا يَضُرُّ تأخيرِ فَراغِ (أَكْلِه) إذا حلفَ: لَيأْكُلَنَّهُ عندَ رَأْسِ الهِلالِ[4] ونحوِه، وشَرعَ فيهِ إذا تأَخَّرَ؛ (لِكثرتِهِ)؛ لأنَّه غيرُ مُقصِّرٍ، وعَملاً بالعُرْفِ.

(و) إن حلفَ على غريمِه: (لا أَخذْتَ حَقَّكَ الحالَّ مِنِّي، فأُكْرِهَ على دَفْعِه،

---

(١) في «ح»: «أول» بدل «أو إلى».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: أشار إليه (م ص) في «شرح المنتهى» وغيره، وهو ظاهر، انتهى.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في «ق».

أَوْ أَخَـذَهُ حَاكِمٌ، فَدَفَعَهُ لِغَرِيمِهِ، فَأَخَذَهُ حَنِثَ؛ كَلاَ تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ، لاَ إِنْ أُكْرِهَ قَابِـضٌ، وَلاَ إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ فِي حَجْرِهِ، إِلاَّ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لاَ أُعْطِيكَهُ؛ لِبَرَاءَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، وَأُجْرَةٍ وَزَكَـاةٍ، وَلاَ فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَفَارَقَ أَحَدُهُما[1] الآخَرَ، لاَ كُرْهاً قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ[2]، حَنِثَ، وَلاَ افْتَرَقْنَا، أَوْ لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوفِيَ حَقِّي، فَهَرَبَ، . . . . . .

أو أخذَهُ) منـهُ (**حَاكِـمٌ، فدَفعَهُ لغَرِيمِه، فَأخذَهُ**) غَرِيمُهُ، (**حَنِثَ**) الحالِفُ، نَصًّا؛ (**كـ**) حَلِفِهِ: (**لا تَأْخُذُ حقَّكَ عليَّ**)، فأخذَهُ؛ لوُجودِ ما حلفَ على تَرْكِه اختِياراً، وهو الأَخْذُ، (**لا إن أُكرِهَ قَابِـضٌ**) على أَخْذِ حقِّه؛ لأنَّه لا يُنسبُ إليهِ فعلُ الأَخْذِ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ عليهِ بـلا حَقٍّ، (**ولا إن وَضعَهُ**) حَالِفٌ (**بينَ يديهِ**)؛ أي: الغَرِيمِ، (**أو**) وَضعَهُ (**في حَجْرِه**) بفتح الحاء وكسرها، ولم يأخذْهُ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ المَحلوفُ على تَرْكِه، وهو الأَخْذُ، (**إلاَّ إن كانَتْ يَمِينُه: لا أُعْطِيكَهُ**)، فيَحنثُ بوَضْعِه بينَ يَدَيْهِ، أو في حَجْرِه؛ لأنَّـه إعطاءٌ (**لبَراءَتِـه**)؛ أي: مَنْ عليـهِ الحَقُّ (**بمثلِ هـذا**) الفعلِ؛ أي: الوَضْعِ بينَ يدَيْهِ، أو في حَجْرِه (**مِنْ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ، وأُجْرةٍ وزكاةٍ**) ونحوِها.

(**و**) إن حلفَ على مَدِينِـه: (**لا فَارَقْتَنـي حتَّى أَسْتوفِيَ حَقِّي منكَ، ففارقَ أحدُهما الآخرَ**) طَوْعاً (**لا كَرْهاً قبلَ استيفاءٍ**) حالفٍ حقَّهُ[3]، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ المَعنى: لا حصلَ هُنا فُرْقةً، وقد حَصلَتْ طَوْعاً، (**و**) إن حلفَ: (**لا افْترَقْنا، أو لا فَارَقْتُكَ حتَّى أَستوفِيَ حَقِّي**) منكَ، (**فهربَ**) مَنْ عليهِ الحَقُّ منهُ[4]، حَنِثَ، نَصًّا؛ لحُصولِ

---

(١) في «ح»: «أحد».

(٢) في «ح»: «استيفائه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ، أَوْ فَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ فِرَاقِهِ، حَنِثَ، وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غَيرِ إِذْنٍ، لاَ إِذَا أُكْرِهَا، أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرْضاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِأَكْثَرَ[1] مِنْ قِيمَتِهِ، لاَ حِيلَةً ـ. .

الفُرْقةِ بذلك، (**أو فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وحِكَمَ عليهِ**)؛ أي: الحَالفِ (**بفِراقِهِ**)، ففَارَقَهُ، حَنِثَ؛ لما تقدَّمَ، (**أو**) لم يَحكمْ عليهِ الحاكمُ بغَرَامةٍ، فـ (**فارَقَهُ؛ لعلْمِه بوُجوبِ فِراقِه**)؛ لعُسْرتِه، (**حَنِثَ**)؛ لِما سبقَ.

(**وكذا إن أَبْرَأَهُ**) الحَالفُ من حَقِّه، ففَارقَهُ، (**أو أَذِنَ لهُ أن يُفارِقَهُ**)، ففارَقَهُ، (**أو فارقَهُ مِن غيرِ إذْنٍ**) لهُ في الفُرْقةِ، فيَحنثُ؛ لِما تقدَّمَ، وإن قَضاهُ المدين قَدْرَ حَقِّه، ففارقَه ظَنًّا أنَّه قدْ وَفَاهُ، فخرجَ رَدِيئاً أو مُسْتحَقًّا، فكنَاسٍ؛ لأنَّه في مَعناهُ، فيَحْنَثُ[2] في طلاقٍ وعَتَاقٍ، لا في يَمينٍ باللهِ ونَذْرٍ، و(**لا**) يَحنثُ (**إذا أُكْرِهَا**) أو أَحدُهما على فِراقِه؛ لأنَّ فِعْلَهُما لا يُنسَبُ إلى واحدٍ منهُما، (**أو قَضاهُ بحَقِّهِ عَرْضاً**) قبلَ فُرْقَتِه؛ لحُصولِ الاسْتِيفاءِ بِأَخْذِ العَرَضِ كحُصولِه[3] بجِنسِ الحَقِّ.

(**ويتَّجِهُ: ولو**) أَعطاهُ العَرضَ المَقْضيَّ (**بأكثرَ مِنْ قيمَتِه**) كما لو كانَ لهُ بذِمَّتِه عشرةَ دَراهِمَ، فَقضاهُ عنها عَرَضاً يُساوِي ثَمانيةً، وتراضَيَا على ذلكَ، فلا حِنْثَ؛ لحُصولِ المَقْصُودِ بذلك، وهو القَضاءُ، (**لا**) إن فعلَ ذلك (**حِيلةً**) على عَدَمِ الحِنْثِ؛ إذِ الحِيلةُ لا تُزِيلُ الشَّيءَ عن حُكْمِه، وهُوَ مُتَّجِهٌ[4].

---

(١) في «ح»: «أكثر».

(٢) في «ق»: «فحنث».

(٣) في «ق» زيادة: «له».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، فتأمل انتهى.

وَفِعْلُ وَكِيلِهِ كَهُوَ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَفْعَلُ كَذَا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَنِثَ، وَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، بَرَّ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَبِيعُ زَيْداً، فَبَاعَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلاَ حِنْثَ حَتَّى فِي طَلاَقٍ وَعَتَاقٍ، واغْتُفِرَ هُنَا؛ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ: لاَ يَبِيعُ وَنَحْوَهُ فِي بَيْعٍ، لَمْ يَحْنَثْ، أَضَافَهُ لِمُوَكِّلِهِ. . . . . .

(وفعلُ وكيلِه)؛ أي: الحالفِ في كُلِّ ما تقدَّم ونظائرِه (كـ) فِعْلِه (هو، فمَنْ حلفَ: لا يفعلُ كذا، فوَكَّلَ مَنْ فعلَهُ)، ففعلَهُ الوَكيلُ، (حَنِثَ) الحالفُ إلاَّ أن يَنويَ المُباشرةَ بنفسِه؛ لأنَّ فِعْلَ وَكيلِه كفِعْلِه، نَصَّ عليهِ، (و)[1] لو حلفَ: (لَيفعلَنَّ كذا، فوَكَّلَ مَنْ فعلَهُ، بَرَّ)؛ لأنَّ الفِعلَ يُضافُ إلى المُوكِّلِ فيهِ، والآمرِ بهِ، كما لو حلفَ: لا يَحلِقُ رَأسَهُ، فأمرَ مَن حلَقَهُ، (وكذا لو حلفَ: لا يَبيعُ زَيْداً، فباعَ مِمَّن يعلمُ أنَّه يَشترِيهِ لهُ)، فَيحنَثُ؛ لقيامِ وكيلِ زَيْدٍ مَقامَهُ، فكأنَّه اشتراهُ بنفسِهِ.

(ويَتَّجِهُ) بـ (احتِمالٍ) قَوِيٍّ: (وإن لم يعلمِ) الحالِفُ أنَّ المُشتريَ اشتراهُ لزيدٍ، (فلا حِنْثَ) عليهِ (حتَّى في طلاقٍ وعَتاقٍ، و) إنَّما (اغتُفِرَ هُنا؛ لأنَّ المُباشِرَ غيرُ المَحْلوفِ عليهِ) وهو مُتَّجِهٌ[2].

(ولو توكَّل حالِفٌ لا يبيعُ ونحوَهُ) كلا يَستأجِرُ (في بَيْعٍ) أو في إجارةٍ، وباعَ أوِ استأجرَ بطريقِ التَّوكيلِ عن غيرِه، (لم يَحنَثْ)؛ لأنَّ فِعلَهُ مُضافٌ إلى مُوكِّلِه دُونَه، ولا فرقَ في ذلك بينَ ما إذا (أضافَهُ لمُوكِّلِهِ)؛ بأن قالَ للمُشتَري: بِعتُكَ هذا عن

---

(١) في «ق» زيادة: «كذا».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو مقتضى إطلاقهم، يؤيده قوله: واغتفر . . . إلخ، ولعله مراد إذ لا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

أَوْ لاَ، وَلاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئَ[١] مِنْهُ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِرَاقِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْناً، فَوُهِبَتْ لَهُ، وَقَبِلَ حَنِثَ، لاَ[٢] إِنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ، وَلاَ أُفَارِقُكَ، وَلَكَ فِي قِبَلِي حَقٌّ، فَأُبْرِئَ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقاً. . . . . .

مُوَكِّلي فُلانٍ، ونحوَه، **(أو لا)**؛ بأن لم يَقُلْ ذلك؛ لأنَّ العَقْدَ في نفسِ الأَمْرِ مُضافاً لمُوكِّلِه دُونَهُ.

قال البهوتيُّ: قلتُ: إلاَّ أن يكونَ نِيَّةٌ، أو سببُ اليَمينِ الامتناعُ عن فعلِ ذلك لنَفْسِه وغيرِه، فيَحنثُ إِذَنْ بذلكَ[٣].

(و)إن حلفَ مَدِينٌ: **(لا فَارَقْتُكَ حتَّى أُوفِّيكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئَ)** مَدِينٌ **(مِنهُ)**، لم يَحْنَثْ بِفرَاقِه؛ لأنَّه لم يَبْقَ لهُ حَقٌّ يُوفِّيهِ لهُ، **(أو أُكْرِهَ على فِرَاقِهِ)** ففَارقَهُ، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لأنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ لا يُنسبُ إليهِ، **(وإن كانَ الحَقُّ عَيْناً)**؛ كعاريةٍ أو وَديعةٍ، **(فوُهِبَتْ لهُ)**؛ أي: الغَرِيمِ الحالِفِ، **(وقَبِلَ)** الهِبةَ، **(حَنِثَ)** بفِراقِهِ؛ لتَرْكِهِ الوَفاءَ باختيارِهِ، و**(لا)** يَحنثُ **(إن أَقْبَضَها)** حَالِفٌ لرَبِّها **(قبلَ)** الهِبةِ، ثمَّ وَهبهُ إيَّاها، ثمَّ فارقَهُ؛ لحُصولِ الوَفاءِ.

(و)إن كانَ حلفَ مَن عليهِ، أو عِندَه الحَقُّ: **(لا أُفارِقُكَ، ولكَ في قِبَلِي حَقٌّ، فأُبرِئَ)** منَ الدَّينِ، **(أو وُهِبَ لهُ)** الدَّينُ، أو العينُ، **(لم يَحنثْ مُطلقاً)** سَواءٌ أَقْبضَهُ العَيْنَ قبلَ الهِبةِ، أو لا، إذ[٤] لم يَبْقَ لهُ حالَ الفُرْقةِ قبلَه حَقٌّ.

---

(١) في «ف»: «فبرئ».

(٢) في «ف»: «إلا».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧١).

(٤) في «ق»: «إذا».

وَقَدْرُ الفِرَاقِ مَا عُدَّ فِراقاً عُرْفاً؛ كَبَيْعٍ، وَلاَ يَكْفَلُ مَالاً، فَكَفَلَ بَدَناً وَشَرَطَ البَرَاءَةَ، لَمْ يَحْنَثْ.

(**وقَدْرُ الفِراقِ ما عُدَّ فِراقاً عُرْفاً؛ كـ**) فِراقٍ في (**بَيْعٍ**)؛ لأنَّـه لم يُحدَّ له حَدٌّ شَرْعاً، فرُجِعَ فيهِ للعُرفِ؛ كالحِرْزِ والقَبْضِ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَكفلُ مَـالاً، فَكفَلَ بَدَنـاً، وشَرَطَ البَراءةَ**) منَ المَالِ إن عَجزَ عنْ إِحْضارِهِ، (**لم يحنث**)؛ لأنَّه لم يَكْفَلْ مَالاً، وعُلِمَ منهُ صِحَّةُ ذلك الشَّرْطِ، فإن لم يَشرُطِ البَراءةَ، حَنِثَ؛ لأنَّه يَلزمُهُ إذا عجَزَ عن إِحْضارِهِ.

* * *

بَابٌ

النَّذْرُ إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ[1] كَافِراً بِعِبَادَةٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. . . . . .

(بابٌ)

(النَّذر) مصدرُ: نَذَرْتُ أَنذُرُ بضم الذال وكسرها، يُقالُ: نذرَ دمَ فُلانٍ؛ أي: أَوْجبَ قَتْلَهُ، والأصلُ فيهِ الإجماعُ، وسَندُهُ قولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧]، وقولُه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]، وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذرَ أن يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»، رواهُ البخاريُّ من حديثِ عائشةَ[2]، ويتعيَّنُ الوَفاءُ بنذرِ التَّبرُّرِ.

والنَّذْرُ في الشَّرعِ: **(إلزامُ مُكلَّفٍ مُختارٍ ولو)** كانَ **(كافِراً بعِبَادَةٍ)**؛ لحديثِ عُمرَ: إنِّي كُنتُ نَذرْتُ في الجَاهِليَّةِ أن أَعتَكِفَ لَيلةً، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]، ولأنَّ نَذْرَ العبادةِ ليسَ عِبادةً، **(نفسَه)** مفعولُ (إلزام) **(للهِ)** تعالى، مُتعلِّقٌ بـ (إلزام)؛ لحديثِ عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرْفوعاً: «لا نَذْرَ إلاَّ فيما ابتُغِيَ بهِ وجهُ اللهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[4]، **(بكُلِّ قَوْلٍ يدُلُّ عليهِ)**؛ أي: الإلزامِ؛

---

(١) في «ف»: «ولو كان».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٢١٩٢).

شَيْئاً، وَلَو لاَزِماً بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ مُحَالٍ، فَلاَ تَكْفِي نِيَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: انْعِقَادُهُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ ـ وَهُوَ ـ أَيْ: عَقْدُهُ وَالاِلْتِزَامُ بِهِ[1] ـ مَكْرُوهٌ وَلَوْ عِبَادَةً، لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلاَ يَرُدُّ[2] قَضَاءً، . . . . . .

فلا يَختصُّ بـ (للهِ عليَّ)[3] ونحوُه، ولا يَنعقدُ بغيرِ القولِ؛ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ **(شَيْئاً)** مفعولٌ ثانٍ لـ (إلزام)، **(ولو)** كانَ ذلك الشَّيءُ **(لازماً بِأَصْلِ الشَّرْعِ)** على المَذْهبِ، ويأتي، وفي «الإقناعِ»، و«المُنتهى»: غيرُ لازمٍ بأصلِ الشَّرعِ[4]، وكانَ على المُصنِّف أن يقولَ: (خِلافاً لهُما) هُنا **(غيرَ مُحالٍ)**؛ كـ: للهِ عليَّ صومُ أَمْسِ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ انعقادُهُ، ولا الوَفاءُ بهِ، أشبهَ اليَمينَ على المُستحيلِ؛ فإنَّه لا كَفَّارةَ فيها، ويأتي، **(فلا تَكْفِي نِيَّتُهُ)**؛ أي: نيةُ[5] النَّاذرِ النَّذرَ من غيرِ قولٍ كاليَمينِ؛ لأنَّهُ التزامٌ، فلم يَنْعقِدْ بغيرِ القَولِ كما تقدَّمَ.

(ويَتَّجِهُ انعقادُهُ)؛ أي: النَّذْرِ **(بإشارةِ أَخْرسَ)** إذا فُهِمَتْ منهُ؛ كيَمينِه، وهو مُتَّجِهٌ[6].

(وهو؛ أي): النَّذرُ **(عَقْدُه والالتزامُ بهِ مَكْرُوهٌ، ولو عِبادةً)**؛ لحديثِ: «النَّذْرُ **(لا يَأْتِي بخَيْرٍ)**، وإنَّما يُسْتَخرَجُ بهِ منَ البَخيلِ»[7]، **(و)** قال ابنُ حامدٍ وغيرُه: **(لا)** يَرُدُّ **(قضاءً)**، ولا يَملِكُ بهِ شيئاً مُحْدَثاً، قالَ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ

---

(١) قوله: «أي: عقده والالتزام به» سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «بالله علي».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٧٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٤٧).

(٥) سقط من «ق».

(٦) أقول: صرح به البهوتي في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٧) رواه مسلم (١٦٣٩/ ٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَلْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيُصَلِّي النَّفلَ كَمَا هُوَ، لاَ يَنْذُرُه، ثُمَّ يُصَلِّيهِ، قال الشَّيْخُ: إيجَابُ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ إيجَاباً لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ بِنَذْرٍ، وَعَهْدٍ، وَطَلَبٍ، وسؤالٍ جَهْلٌ مِنْهُ وَظُلْمٌ، وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ؛ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ، . . . . . .

وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[القصص: ٦٨]، **(بلْ حرَّمَه طَائفةٌ من أَهلِ الحَديثِ)**، ونقلَ عبدُالله: نهى عنهُ رسولُ الله ﷺ، إذا تقرَّر هذا، **(فيُصلِّي النَّفلَ كما هوَ)**؛ أي: **(لا يَنذُرُهُ، ثـمَّ يُصلِّيهِ)**، قالَهُ في «الفُروع»[1]، **(قال الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّين: **(إيجابُ المُؤمنِ على نَفْسِه إيجاباً، لمْ يَحتجْ إليهِ بنَذْرٍ)**ه إيَّاهُ، **(وعَهْدٍ)**ه اللهَ عليهِ، **(وطلبٍ)** حُصولِ أَمْرٍ غيرِ حَاصِلٍ غيـرِ مَشروعٍ، **(وسَـؤالٍ)** ذلك **(جَهْلٌ منهُ وظُلْمٌ[2])** مَنْهِيٌّ عنـهُ؛ إذ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يَشأْ لم يَكُنْ، وقولُـه: لوِ ابتلاني اللهُ، لَصبرْتُ، ونحوَ ذلك، إن كانَ وَعْداً أوِ التزَاماً، فَنَذْرٌ، وإن كانَ خَبَراً عنِ الحالِ، ففيهِ تَزْكيةُ النَّفْسِ، وجَهْلٌ بحقيقةِ حالِها، انتهى[3].

(ويَنعقِدُ) النَّذرُ في **(واجبٍ[4])**؛ **كـ: للهِ عليَّ صومُ رَمضانَ ونحوُه)**؛ كصلاةِ الظُّهرِ، قال في «المُبدع»: إنَّه يَنعقِدُ مُوجِباً لِكفَّارةِ يَمينٍ إن تَركَهُ، كما لو حلفَ: لا يفعلُهُ، ففعلَهُ؛ فإنَّ النَّذرَ كاليَمينِ، انتهى[5].

وقالَ في «الاختياراتِ»: ما وجبَ بالشَّرعِ إذا نَذرَهُ العبدُ، أو عاهدَ اللهَ عليهِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٦٦).

(٢) في «ق»: «أو ظلم».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٥٥).

(٤) في «ق»: «صوم واجب».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٦).

فَيُكَفِّرُ إِنْ لَمْ يَصُمْهُ؛ كَحَلِفِهِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الأَكْثَرِ لاَ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَالِ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ[1]: أَحَدُهَا: الْمُطْلَقُ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ وَلاَ نِيَّةَ تُخَصِّصُ بِمَحَلٍّ أَوْ زَمَنٍ، وَفَعَلَهُ، . . .

أو بايعَ عليهِ الرَّسولَ، أوِ الإمامَ، أو تحالفَ عليهِ جماعةٌ؛ فإنَّ هذهِ العُهودَ والمَواثِيقَ تَقتضِي لهُ وُجوباً ثَانِياً غيرَ الوُجوبِ الثَّابتِ بمُجرَّدِ الأمرِ الأوَّلِ، فيكونُ وَاجِباً من وَجهيـنِ، ويكونُ تركُـهُ مُوجِبـاً لتَرْكِ الواجبِ بالشَّرعِ، والوَاجبِ بالنَّذْرِ، هذا هو التحقيق[2].

(فيُكفِّرُ) نَاذِرٌ (إن لم يَصُمْهُ)؛ أي: ما نذرَهُ منَ الوَاجبِ؛ (كحَلِفِه عليهِ)؛ بأن قالَ: واللهِ! لأَصُومَنَّ رَمضانَ، ثمَّ لم يَصُمْهُ؛ فيُكفِّرُ، وظاهرُهُ سَواءٌ أَفْطرَه لعُذْرٍ أو غيرِه، قالَهُ شيخُ مشايخِنا التَّغلبيُّ، (وعندَ الأكثرِ لا) يَنعقدُ النَّذرُ في واجبٍ؛ لأنَّ النَّذرَ التزامٌ، ولا يصِحُّ التزامُ ما هو لازِمٌ، والمذهبُ الأوَّلُ، (كـ) ما لا يَنعقِدُ بقولِه: (للهِ عليَّ صَومُ أَمْسِ، ونحوِه منَ المُحالِ)؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ الوَفاءُ بهِ، ولا كَفَّارةَ فيهِ؛ لحديثِ عُقبةَ[3]، وتقدَّمَ.

(وأنواعُ النَّذْرِ المُنعقدَةُ سِتَّةٌ):

(أحدُها): النَّذْرُ (المُطلقُ؛ كـ)؛ كقولِهِ: (للهِ عليَّ نَذْرٌ، أو إن فعلتُ كذا، فـ) للهِ (عليَّ نَذْرٌ، ولا نِيَّةَ) لهُ (تُخَصِّصُ بمَحـلٍّ أو زَمَنٍ، وفعلَهُ)؛ أي: ما عَلَّقَ

---

(١) في «ف»: «وأنواع منعقد ستة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٥٥).

(٣) في «ق»: «عقبة بن عامر».

فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ، أَوِ الحَمْلِ عَلَيْهِ؛ كَإِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أُخْبِرْكَ، فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوِ الْعِتْقُ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا الْتَزَمَهُ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَلاَ يَضُرُّ قَوْلُهُ: عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُلْزِمُ بِذَلِكَ، أَوْ لاَ أُقَلِّدُ مَنْ يَرَى الْكَفَّارَةَ وَنَحْوَهُ، . . . . . .

عليهِ نذرَهُ، (فـ) عليهِ (كَفَّارةُ يَمينٍ)؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مَرْفوعاً: «كَفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارةُ يَمِينٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1].

النَّوعُ (الثَّاني: نَـذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ، وهـو تعليقُهُ)؛ أي: النَّذرِ[2] (بشَرْطٍ بقَصْدِ المَنْعِ من فِعلِ شيءٍ، أو) بقَصْدِ (الحَمْلِ)؛ أي: الحَثِّ (عليهِ)، والتَّصديقِ إذا كان خَبَراً، فالأوَّلُ: (كـ) قولِهِ: (إنْ كَلَّمْتُكَ)، فعليَّ الحجُّ، أوِ الصَّومُ سَنةً، أو مَالِي صَدَقـةٌ، (أو)؛ أي: والثَّاني كقولِه: (إن لم أُخْبِـرْكَ) بكذا، (فعليَّ الحَجُّ، أوِ العِتْقُ، أو صـومُ سنةٍ، أو مالي صَدقـةٌ، فيُخيَّرُ بينَ فِعْلِ ما التزمَـهُ، أو كَفَّارةِ يَمينٍ)؛ لحـديثِ عِمْرانَ بن حُصَيْـنٍ: سَمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نَـذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ»، رواهُ سَعيدٌ[3]، ولأنَّها يَمينٌ، فيُخيَّرُ فيها بينَ الأَمْرَينِ؛ كاليَمينِ باللهِ تعالى، (ولا يَضُرُّ قولُه) في نَذْرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ: (على مذهبِ مَنْ يُلزِمُ بذلك) المَنْذُورِ؛ كمَالكٍ، (أو) قولُه: (لا أُقلِّدُ مَن يرى الكَفَّارةَ ونحوَه)؛ لأنَّه

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٩٩)، وعزاه لسعيد بن منصور. ورواه النسائي (٣٨٤٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ بِبَيْعِهِ وآخَرُ بِشِرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَمَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَحَنِثَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ؛ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضاً.

الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: كَإِفْرَادِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ ـ . . . . . .

توكيدٌ، والشَّرعُ لا يَتغيَّرُ بهِ، (ومَنْ علَّقَ صَدقةَ شيءٍ ببَيْعهِ، و) علَّقَها (آخرُ بشِرَائِهِ، فاشْتراهُ، كَفَّرَ كلُّ واحدٍ) منهُما (كَفَّارةَ يَمِينٍ) نَصًّا، كما لو حَلفَا عليهِ، وحَنِثَ، قالَ في: «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: إن تَصدَّقَ بهِ المُشترِي، خرجَ منَ العُهْدَةِ، انتهى[1].

(ومَنْ حلفَ، فقالَ: عليَّ عِتْقُ رَقَبةٍ) إن لم أفعلْ كذا، ونحوَهُ، (فحَنِثَ، فـ) عليهِ (كَفَّارةُ يَمِينٍ) إن لم يُعتِقْ رَقبةً.

النَّوعُ (الثَّالثُ: نَذْرُ) فعلٍ (مُباحٍ؛ كـ) قولِه: (للهِ عليَّ أن ألبسَ ثَوْبي، أو) للهِ عليَّ أن (أَركبَ دابَّتِي، فيُخيَّرُ أيضاً) بينَ فعلِه وكَفَّارةِ يَمِينٍ، كما لو حلفَ عليهِ؛ لِما رَوى أبو داودَ: أنَّ امْرأةً أَتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إنِّي نذَرْتُ أن أَضرِبَ على رَأسِكَ بالدُّفِّ، فقالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِك»[2].

النَّوعُ (الرَّابعُ: نَذْرُ) فِعلٍ (مَكروهٍ؛ كـ) نَذْرِ (طَلاقٍ، ونحوِه، ويتَّجِهُ: كَإفرادِ صومِ) شَهْرِ (رَجبٍ، أو) إفرادِ (جُمُعةٍ، أو) إفرادِ (سَبْتٍ)؛ لِما فيهِ منَ التشبُّهِ بمَنْ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٤/ ٤٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلاَ يَفْعَلُهُ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ[1]**، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَقْضِي صَوْمَ مَا نَذَرَهُ غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ. . . . . .**

يُعظِّمُ ذلك، ومثلُه نَذْرُ أَكْلِ بَصَلٍ نِيءٍ وثَوْمٍ وفُجْلٍ وكُرَّاثٍ، للنَّهْيِ، وهو مُتَّجِهٌ[2]، **(فيُسنُّ أن يُكفِّرَ)**؛ لِيخرُجَ من عُهْدةِ النَّذرِ، **(ولا يفعلُهُ)**؛ لأنَّ تَركَ المَكْرُوهِ أَوْلَى، فإن فعلَهُ، فلا كَفَّارةَ عليهِ؛ لأنَّه وَفَى بنَذْرِه.

النَّوعُ **(الخامسُ: نَذْرُ)** فِعْلِ **(مَعْصيةٍ؛ كشُرْبِ خَمرٍ، وصَوْمِ يومِ عيدٍ، أو حَيْضٍ، أو أَيَّامِ تَشْريقٍ)**، أو تَرْكِ وَاجبٍ، **(فَيحرُمُ الوَفاءُ بهِ، ولا كَفَّارةَ)** بفعلِه؛ لحديثِ: «ومَنْ نذرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»[3]، ولأنَّ المَعصيةَ لا تُباحُ في حالٍ منَ الأَحوالِ، **(ويُكفِّرُ مَنْ لم يَفعلْهُ)**؛ أي: نَذْرَ المَعصيةِ كَفَّارةَ يَمينٍ، رُوِيَ نحوُه عنِ ابن مَسْعودٍ[4]، وابنِ عبَّاسٍ[5]، وعِمرانَ بنِ حُصيْنٍ[6]، وسَمُرةَ[7]، كما لو حلفَ: لَيفعلَنَّهُ، ولم يَفعلْهُ.

(ويَقضِي صَوْمَ ما نَذَرَهُ غيرَ يومِ حَيْضٍ)؛ لانعقادِ نَذْرِه؛ فتَصِحُّ منهُ القُرْبةُ،

---

(١) في «ح»: «التشريق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ إذ كل مكروه كذلك داخل في عموم قولهم: ونحوه، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٢٨).

(٦) رواه النسائي (٣٨٤٢).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حَتَّى نَفْسِهِ، فَكَفَّارَةٌ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَنْوِ مُعَيَّناً، . . . . . .

ويَلغُو تَعيينُه؛ لكونِـه مَعْصيةً؛ كنَذْرِ مَرِيضٍ صَوْماً يُخافُ عليهِ فيهِ، يَنعقِدُ نَـذْرُه، ويَحرُمُ صَومُـه، وكذا الصَّلاةُ في ثَوبِ حَريرٍ أو مَقْبَرةٍ، **(معَ الكَفَّارةِ)**؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا نَذْرَ في مَعْصيةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»، رواهُ الخمسةُ[1]، ولأنَّ النَّذْرَ حُكمُهُ حكمُ اليَمينِ.

* **تنبيهٌ**: لو نذرَ صَوْمَ لَيْلةٍ، أو يَومٍ أَكَلَ فيه، ويومِ حَيْضٍ بمُفرَدِه، فلا كَفَّارةَ؛ لأنَّ اللَّيلةَ ليستْ بزَمَنِ صومٍ، والفرقُ بينَ هذا وبينَ يومِ العيدِ وأيَّامِ التَّشريقِ: أنَّ الحَيْضَ والأَكْلَ مُنافِيانِ للصَّومِ لمَعنىً فيهِمَا، والعِيدُ وأيَّـامُ التَّشريقِ ليسَ مُنافِيَاً للصَّوْمِ لمَعنىً فيهِ، وإنَّما المَعنى في غيرِه، وهو كونُه في ضِـيَافةِ اللهِ تعالى، أشارَ إليهِ في «القواعدِ الأُصوليَّةِ».

(ومَنْ نذرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حتَّى نفسِه، فـ) عليهِ **(كَفَّارةُ)** يَمِينٍ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ[2]؛ لحديثِ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وكَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ»[3].

(وتَتعدَّدُ) كَفَّارةٌ على مَن نـذرَ ذَبْحَ ولدِه **(بتَعدُّدِ وَلدٍ)**؛ لأنَّـه مُفردٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ، **(ما لم ينوِ)** بنَذْرِه ولَداً **(مُعيَّناً)** يَذبحُهُ؛ فتُجزِئُـهُ كَفَّارةٌ واحِـدةٌ، وهكذا في «الإقناعِ» وغيرِهِ[4]، معَ قولِهم بعدَهُ: ولو كانَ المَتْروكُ خِصَالاً كَثِيرةً، أَجزَأَتْهُ كَفَّارةٌ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٩).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠٨) دون ذكر راويه. وأورده الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه صالح بلفظ: «النذر حلفة» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٨٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ: النَّذْرُ لِلْقُبُورِ، أَوْ لأَهْلِ الْقُبُورِ؛ كَالنَّذْرِ لإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالشَّيْخِ فُلاَنٍ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، لاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَخَيْرٌ لَهُ، وَكَذَا لِلْمُقِيمِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِتَنْوِيرِهِ وَتَبْخِيرِهِ[1]، وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ لِمَصَالِحِهَا، فَنَذْرُ بِرٍّ يَلْزَمُ وَفَاؤُهُ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلاَةٍ، وَصَوْمٍ، وَاعْتِكَافٍ، وَصَدَقَةٍ، . . .

وَاحِدةٌ؛ لأنَّه نَذْرٌ وَاحِدٌ كاليَمينِ باللهِ.

(وقالَ الشَّيخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: (النَّذرُ للقُبورِ، أو لأَهْلِ القُبورِ كالنَّذرِ لإبراهيمَ الخَليلِ) عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، (والشَّيخِ فُلانٍ = نَذْرُ مَعْصيةٍ، لا يَجوزُ الوَفاءُ بهِ، وإن تَصدَّقَ بهِ)؛ أي: بما نذرَهُ مِن ذلك (على) مَن يَستحِقُّهُ منَ (الفُقراءِ والصَّالِحينَ؛ (فـ) هوَ (خَيْرٌ لهُ) عندَ اللهِ وأنفعُ، وقالَ: مَنْ نذرَ إسْراجَ بِئْرٍ، أو جَبَلٍ، أو شَجَرةٍ، أو نذرَ لهُ، أو لسُكَّانهِ، أو المُضافِينَ إلى ذلك المَكانِ، (وكذا) النَّذرُ (للمُقيمِ عندَ القَبْرِ لتنويرِه وتَبخيرِهِ) لم يَجُزْ، ولا يَجوزُ الوَفاءُ بهِ إجماعاً، ويُصرَفُ في المَصالحِ ما لم يُعرَفْ ربُّهُ، ومِن الحَسَنِ صَرْفُه في نَظيرِه منَ المَشرُوعِ، وقالَ فيمَنْ نذرَ قِنْديلَ نَقْدٍ للنبيِّ ﷺ: يُصرَفُ لجِيرانِ النبيِّ ﷺ قِيمتُهُ، وإنَّهُ أَفضلُ من الخَتْمةِ[2].

وقالَ: (وأمَّا مَن نذرَ لِلمساجدِ لمَصالِحِها)؛ من تَعْميرٍ وتَنْويرٍ، (فـ) هذا (نذرُ بِرٍّ يلزمُ وَفاؤُهُ) به؛ لأنَّ تَعميرَها وتَنْويرَها مَطلوبٌ[3].

النَّوعُ (السَّادسُ: نَذْرُ تَبرُّرٍ؛ كصَلاةٍ، وصَومٍ، واعْتِكافٍ، وصَدَقةٍ) بما

---

(١) قوله: «وكذا للمقيم. . . وتبخيره» سقط من «ف».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ١٤٦).

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٦).

وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ عَلَّقَ بِشَرْطِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ كَإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي، أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ كَوَاللهِ لَئِنْ سَلِمَ مَالِي لأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا، فَوُجِدَ شَرْطُهُ، لَزِمَهُ، . . . . . .

لا يَضُرُّهُ، ولا عِيالَهُ ولا غَرِيمَهُ، **(وحَجٍّ وعُمرةٍ)**، وزِيارةِ أَخٍ في اللهِ، وعِيادَةِ مَرِيضٍ، وشُهودِ جَنازةٍ **(بقَصْدِ التقرُّبِ بلا شَرْطٍ، أو عَلَّقَ بِشرْطٍ)** وُجودِ **(نِعْمَةٍ)** يَرجُوها، **(أو دَفْعِ نِقْمةٍ)** يَخافُها؛ **(كـ)** قولِه: **(إن شَفى اللهُ مَرِيضي، أو سَلَّمَ مَالي[1]، أو حلفَ بِقَصْدِ التقرُّبِ؛ كـ: واللهِ! لَئِنْ سَلِمَ مَالي، لأَتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شَرْطُه، لَزِمَهُ)** الوَفاءُ بنَـذْرِه، نَصًّا، وكذا: إنْ طلعتِ الشَّمسُ، أو قَـدِمَ الحاجُّ، فللهِ عليَّ كذا، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[2]؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ نذرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»، رواهُ البُخاريُّ[3]، وذَمَّ تعالى الذين يَنذِرُونَ ولا يُوفُـونَ، وقـالَ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[التوبة: ٧٥]، الآياتِ[4]، وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ نذرَ التَّبرُّرِ ثلاثةُ أَنواعٍ:

أحدُها: ما كانَ في مُقابلةِ نِعْمةٍ اسْتَجْلَبَها، أو نَقْمةٍ اسْتَدْفَعَها، وكذا إنْ طلعتِ الشَّمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، ونحوُهُ، فعلتُ كذا.

الثَّاني: التزامُ طَاعةٍ من غيرِ شَرْطٍ؛ كقولِهِ ابتداءً: للهِ عليَّ صَوْمٌ، أو صَلاةٌ، ونحوُهُ.

الثَّالثُ: نَذْرُ طَاعةٍ لا أَصْلَ لها في الوُجوبِ؛ كالاعْتِكافِ، وعِيادَةِ المَرِيضِ،

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «لأتصدقنَّ بكذا».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «الآية».

وَيَجُوزُ إِخْراجُهُ قَبْلَهُ، وَقَالَ الشَّيخُ فِي إِنْ[1] قَدِمَ فُلاَنٌ، أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ القُدْرَةِ، لاَ أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعاً، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي: إِنْ قَدِمَ فُلاَنٌ، تَصَدَّقْتُ بِكَذَا، وَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، لَزِمَهُ الطَّاعَةُ، وَكَفَّرَ لِلْمَعْصِيَةِ، . . . . . .

فيَلزمُهُ الوَفاءُ بهِ؛ لِما تقدَّمَ.

* **تَتِمَّةٌ**: قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: تَعليقُ النَّذرِ بالمُلْكِ؛ نَحوُ: إنْ رَزَقَني اللهُ مالاً، فللَّهِ عليَّ أَن أَتصدَّقَ بهِ، أو بشيءٍ منهُ، يَصِحُّ اتِّفاقاً، وقد دلَّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة: ٧٥] الآية[2].

(ويجوزُ إخراجُه)؛ أي: النَّذرِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ وُجودِ شَرْطِه؛ كإخراجِ الكَفَّارةِ بعدَ اليَمينِ، وقبلَ الحِنْثِ، **(وقالَ الشَّيخُ فِي)** مَنْ قالَ: **(إنْ قَدِمَ فلانٌ، أَصومُ كذا: هذا نَذرٌ يجبُ الوُفاءُ بهِ معَ القُدرةِ، لا أعلمُ فيهِ نِزاعاً)**، ومَن قالَ: ليسَ بنَذْرٍ، فقدْ أَخطأَ، وقالَ: قولُ القائلِ: لَئنِ ابْتلانِي اللهُ، لأَصْبِرَنَّ، ولَئنْ لَقِيتُ العُدُوَّ، لأُجَاهِدَنَّ، ولو عَلِمتُ؛ أي: العملَ أَحبَّ إلى اللهِ لَعَمِلتُه = نَذْرٌ مُعلَّقٌ بشَرْطٍ؛ كقولِ الآخرِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[التوبة: ٧٥]، الآية[3].

ونظيرُ ابتداءِ الإيجابِ تَمنِّي لقاءِ العَدُوِّ، ويُشبهُهُ سُؤالُ الإمارَةِ، **(ونَصَّ)** الإمامُ أَحمدُ **(عليهِ في: إن قَدِمَ فُلانٌ، تَصدَّقْتُ بكذا)**: أنَّه نَذْرٌ صَحِيحٌ، وإن لم يُصرِّحْ بذكرِ النَّذرِ؛ لأنَّ دَلالةَ الحالِ تَدُلُّ على إرادَةِ النَّذرِ.

(ومَنْ نذرَ فِعلَ طَاعةٍ ومَعْصِيةٍ، لَزِمَهُ) فِعْلُ **(الطَّاعةِ، وكَفَّرَ للمَعصيةِ)**،

---

(١) في «ح»: «وإن» بدل «في إن».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٧٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٢).

ولو نَذَرَ الصَّدَقَةَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ بِكُلِّ مَالِهِ، أَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، أَجْزَأَ ثُلُثُهُ، وَبِبَعْضٍ مُسَمًّى لَزِمَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ، وَإِنْ نَوَى ثَمِيناً أَوْ مَالاً دُونَ مَالٍ؛ أُخِذَ بِنِيَّتِهِ، . . . . . .

نصَّ عليهِ في روايةِ الشَّالَنْجيِّ[١]، **(ولو نذرَ الصَّدقةَ مَنْ تُسنُّ لهُ)**؛ بأن كانَ لا يَضُرُّ ذلك بنفسِهِ[٢]، أو عِيالِهِ، أو غَريمِهِ **(بكُلِّ مالِه، أو بأَلْفٍ ونحوِه)** منَ الأَعدادِ، **(وهُو)**؛ أي: الأَلْفُ ونَحوُه **(كُلُّ مالِه بقَصْدِ القُرْبةِ)** مُتعلِّقٌ بـ (نَذَرَ)؛ **(أَجزأَ ثُلُثُهُ)** يومَ نَذْرِهِ يَتصدَّقُ بهِ، ولا كَفَّارةَ، نَصًّا؛ لقولِ كَعْبٍ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ مِن تَوبَتِي أن أَنخلِعَ من مَالِي صَدَقةً، فقالَ لهُ ﷺ: «أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مَالِكَ هوَ خَيْرٌ لكَ»[٣]، وفي قِصَّةِ تَوْبةِ أَبي لُبابةَ: وأن أَنخلِعَ مِن مَالِي صَدَقةً للهِ ورَسُولِهِ، فقالَ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»، رواهُ أحمدُ[٤]، ولأنَّ الصَّدقةَ بالجميعِ مَكرُوهةٌ، قالَ في «الرَّوضة»: ليسَ لنا في نَذْرِ الطَّاعةِ ما يُجزِئُ بعضُه إلاَّ هذا المَوْضعُ، **(و)** لو نَذرَ الصَّدقة مَنْ تُسنُّ لهُ القُرْبةُ[٥] **(ببَعْضٍ)** مِن مالٍ **(مُسمًّى)**؛ كنِصْفٍ، أو أَلْفٍ، وهوَ بعضُ مالِه؛ **(لَزِمهُ)** ما سَمَّاهُ، **(ولو)** كانَ ما سَمَّاهُ **(أكثرَ مِن نِصْفِ مَالِه)**؛ لأنَّه التزمَ[٦] ما لا يَمْنعُ منهُ شيءٌ؛ كسَائرِ النُّذُورِ، **(وإنْ نَوى)** بنَذْرِه الصَّدقةَ شَيْئاً **(ثَمِيناً)** مِن مالِه، **(أو)** نَوى **(مَالاً دُونَ مَالٍ؛ أُخِذَ بِنِيَّتِهِ)**؛ كما لو حلفَ عليهِ، فإن لم تُسنَّ لهُ الصَّدقةُ؛ بأن أَضرَّ بنفسِه، أو عِيالِه، أو غَريمِه، ونَحوِه مِمَّا ذُكِرَ في صدقةِ التَّطوُّعِ، أو لم يَقْصِدِ القُرْبةَ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٥٨).

(٢) في «ق»: «بذلك نفسه».

(٣) رواه البخاري (٢٦٠٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٢) من حديث الحسين بن السائب بن أبي لبابة.

(٥) في «ق»: «بقصد القربة».

(٦) في «ق»: «التزام».

وَإِنْ نَذَرَهَا بِمَالٍ، وَنِيَّتُهُ أَلْفٌ[١]، يُخْرِجُ مَا شَاءَ، وَيَصرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ كصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلاَ يُجْزِئُهُ إِسْقَاطُ دَيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ ثُلُثِهِ يَوْمَ نَذْرِهِ لاَ مَا طَرَأَ بَعْدُ، وَمَنْ حَلَفَ، أو نَذَرَ: لاَ رَدَدْتُ سَائِلاً فَكَمَنْ حَلَفَ، أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ[٢]، فَإِنْ. . . . . .

بأن كانَ في لَجاجٍ، أَجزأَتْهُ الكَفَّارةُ.

(وإن نذَرَها بِمَالٍ، ونِيَّتُه أَلْفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ) مِن مالِه؛ لأنَّ اسمَ المَالِ يقعُ على القَليلِ، وما نَواهُ زِيادةٌ عمَّا تَناولَهُ الاسْمُ، والنَّذرُ لا يَلزمُ بالنيَّةِ، **(ويَصرِفُه للمَساكينِ)**، ويُجزِئُ لواحدٍ؛ **(كـ)** نَذْرِ **(صَدقةٍ مُطلقةٍ)**، فإن عُيِّنتْ لِزيدٍ مَثلاً، لَزِمَ دَفْعُها إليهِ، **(ولا يُجزِئُه)** مَن نذرَ الصَّدقةَ بمالِه أو بَعضِه، أو بمَالٍ **(إسقاطُ دَيْنٍ)** عن مَدِينِه، ولو فَقِيراً، قالَ أحمدُ: لا يُجزِئُه حتَّى يَقبِضَهُ؛ أي: لأنَّ الصَّدقةَ تَمليكٌ، وهذا إسقاطٌ؛ كالزَّكاةِ[٣].

(ومَن نذرَ الصَّدقةَ بـ) كُلِّ **(مالِه أو بِبعضِه، وعليهِ دَيْنٌ أكثرُ مِمَّا يَملِكُه، أَجْزأهُ إِخْراجُ ثُلُثِه يومَ نَذْرِه)**؛ لأنَّه وَقتُ الوُجوبِ، قالَه في «الهَدي»[٤]، يُخرجُ قَدْرَ الثُّلُثِ يومَ نَذْرِه، و**(لا)** يَدخلُ **(ما طَرأَ)**؛ أي: تَجدَّدَ لهُ منَ المَالِ **(بعدَ)** نَذْرِه، **(ومَن حلفَ)**: لا رَدَدْتُ سَائِلاً، **(أو نذرَ: لا رَدَدتُ سَائلاً، فـ)** هوَ **(كمَنْ حلفَ)** على الصَّدقةِ بمَالِهِ، **(أو نَذرَ الصَّدقةَ بمالِه)**؛ لأنَّهُ في مَعناهُ، فيُجزِئُه الصَّدقةُ بثُلُثِه، **(فإن**

---

(١) في «ف»: «بألف».

(٢) في هامش «ح»: «ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعيَّن، قاله في «الانتصار» خلافاً للقاضي، فلا يضمنه أجنبيٌّ تصدَّق به، ويأتي، وتقدَّم ذلك آخر الربا في هذا الكتاب».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٨٧).

لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إلاَّ مَا يَحْتَاجُهُ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِثُلُثِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَنَحْوِ حَبَّةِ بُر لَيْسَتْ سُؤَالَ[1] السَّائِلِ، وإنْ مَلَكْتُ مَالَ فُلاَنٍ، فَعَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَهُ، فَبِثُلُثِهِ؛ وَإِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَهُ يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ، أُلْزِمَ بِعِتْقِهِ إِذَا مَلَكَهُ.

* * *

لم يَتحصَّلْ لـهُ)؛ أي: الحالفِ، أو النَّاذرِ من نحوِ كَسْبِـه **(إلاَّ ما يَحتاجُهُ)** لِنفقَتِه ونَفَقةِ عِيالِه **(فـ)** عليه **(كَفَّارةُ يَمينٍ)**؛ لِتركِ ما حلفَ عليهِ أو نَذرَهُ، **(وإلاَّ)** بأن تَحصَّلَ لهُ فوقَ ما يَحتاجُهُ، **(تَصدَّقَ بثُلُثِ الزَّائدِ عن حَاجتِه، ونحوِ حَبَّةِ بُرٍّ)**؛ كَأَرُزَّةٍ وشَعيرةٍ **(ليستْ سُؤالَ السَّائلِ)**؛ اعتِباراً بالمَقاصدِ، وحديثُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ»[2]، يَدُلُّ على إجزاءِ نِصْفِ التَّمرةِ ونحوِها فَأكثرَ، لا أَقلَّ.

(و) مَن قالَ: **(إن مَلكتُ مَالَ فُلانٍ، فَعليَّ الصَّدقةُ بهِ، فمَلكَهُ؛ فـ)** هوَ كَمالِه يُجزِئُـه التَّصدُّقُ **(بثُلُثِه، و)** لو قالَ: **(إن مَلكْتُ عبدَ فلانٍ[3]، فَللَّهِ عليَّ أن أُعتِقَهُ بقصدِ القُرْبةِ، أُلزِمَ بعِتْقِهِ إذا ملكَهُ)**؛ لأنَّه نذرُ تَبرُّرٍ، وإن كانَ في لَجَاجٍ وغَضَبٍ؛ خُيِّرَ بينَهُ وبينَ كَفَّارةِ يَمينٍ، ولو نذرَ عِتْقَ عبدٍ مُعيَّنٍ، فماتَ قبلَ عَتْقِه؛ لم يَلزمْهُ عِتْقُ غيرِه؛ لفَوَاتِ محلِّ النَّذْرِ، ويُكَفِّرُ؛ لأنَّه لم يَفِ بنَذْرِه.

وإن قتلَهُ السَّيِّدُ، فالكَفَّارةُ فَقطْ، ولا يَلزمُهُ عِتْقُ غيرِه بقيمَتِه؛ لأنَّ العِتْقَ حقٌّ للمَنذُورِ عِتْقُه، وقد فاتَ، وإن أَتلفَهُ غيرُ سَيِّدِه، فَعلى سَيِّدِه[4] الكَفَّارةُ فقطْ، ولهُ

---

(١) في «ف»: «سؤالا».

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «عبد زيد».

(٤) في «ق»: «فعليه إلى سيده».

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ[1] وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ شَهْراً مِنْ يَوْمِ فِطْرِهِ، وَكَفَّرَ، وَلِعُذْرٍ بَنَى، . . . . . .

القِيمةُ على المُتلَفِ، ولا يَلزمُهُ صَرْفُها في العِتْقِ.

(فَصْلٌ)

(**ومَن نذرَ صَوْمَ سَنةٍ مُعيَّنةٍ، لم يَدخلْ في نَذرِه**) شهرُ (**رمضانَ ويَوما العِيدَينِ وأيَّامُ التَّشريقِ**)؛ لأنَّ رمضانَ لا يَقبلُ صومَ غيرِه، وأيَّامُ النَّهيِ لا تَقبلُ صومَ النَّذْرِ؛ كاللَّيلِ؛ فلا كَفَّارةَ بفِطْرِها ولا قَضاءَ؛ لأنَّها لم تَدخُلْ في نَذْرِه، (**وإن نَذرَ صومَ شَهْرٍ مُعيَّنٍ**) كالمُحرَّمِ، (**فلمْ يَصُمْهُ لعُذْرٍ، أو غيرِه، فـ**) عليهِ (**القَضاءُ**)؛ لوُجوبِه بالنَّذْرِ؛ كرَمضانَ (**مُتَتابِعاً**)؛ لأنَّه أَوجبَهُ على نَفسِه كذلك بتَعْبيرِه بالشَّهرِ؛ إذِ القَضاءُ يكونُ بصفةِ الأَداءِ فيما يُمكِنُ.

(و)عليهِ (**كَفَّارةُ يَمينٍ؛ لفَوَاتِ المَحلِّ، وإن صامَ قبلَهُ**)؛ أي: الشَّهرِ المُعيَّنِ، (**لم يُجْزِئهُ**)؛ كصَومِ شَعبانَ عن رَمضانَ الذي بعدَهُ، (**وإن أَفطرَ منْهُ**) يَوماً فأَكثرَ (**لغيرِ عُذْرٍ، اسْتأنفَ شَهْراً مِنْ يومِ فِطْرِهِ**)؛ لوُجوبِ التَّتابُعِ، ولو بَنى على ما مَضى، لَبطلَ التَّتابعُ، (**وكَفَّرَ**)؛ لِفوَاتِ المَحلِّ فيما يصومُهُ بعدَ الشَّهرِ.

(و) إن أَفطرَ منهُ يَوْماً فأكثرَ (**لعُذْرٍ**)؛ كَمرَضٍ، وسَفَرٍ، وَحَيْضٍ، (**بَنى**) على

---

(١) في «ف»: «شهر رمضان».

وَقَضَى مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعاً مُتَّصِلاً بِتَمَامِهِ، وَكَفَّرَ، وَإِنْ جُنَّهُ كُلَّهُ، لَمْ يَقْضِهِ، وَبَعْضَهُ فَبَعْضَهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ[1] التَّتَابُعُ، فَإِنْ قَطَعَهُ بِلاَ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَهُ، وَلِعُذْرٍ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ بِلاَ كَفَّارَةٍ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُتِمُّ ثَلاَثِينَ، وَيُكَفِّرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ، وَكَذَا سَنَةٍ فِي تَتَابُعٍ، وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً سِوَى رَمَضَانَ وأَيَّامِ النَّهْيِ، . . . . . .

ما صامَهُ، (**وقَضَى ما أَفْطَرَهُ مُتَتابِعاً مُتَّصِلاً بتَمامِه، وكَفَّرَ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**وإن جُنَّهُ**)؛ أي: الشَّهرَ الذي نَذَرَ صَوْمَهُ (**كُلَّهُ، لم يَقْضِهِ**)، ولا كَفَّارةَ؛ لعدَمِ تَكليفِه فيهِ كرَمضانَ، (و) إن نَذَرَ (**بَعضَهُ، فَـ**) يَقْضِي (**بعضَهُ**) فَقطْ، (**وإنْ نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ وأَطلقَ**)، فلم يُعيِّنْهُ، (**لَزِمَه[2] التَّتابُعُ**)؛ لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقتَضِيهِ؛ سَواءٌ صَامَ شَهْراً هِلاليًّا أو ثَلاثِينَ يَوْماً بالعدد[3]، (**فإن قَطعَهُ**)؛ أي: الصَّومَ (**بلا عُذْرٍ، اسْتَأنَفَهُ**)؛ لِئلاَّ يَفوتَ التَّتابعُ، (و) إن قَطعَهُ (**لعُذْرٍ، يُخيَّرُ بينَهُ**)؛ أي: الاسْتئنافِ (**بلا كَفَّارَةٍ**)؛ لفعلِهِ المَنْذُورَ على وَجْهِه، (**وبينَ البِناءِ**) على ما مَضى، (**ويُتِمُّ ثَلاثِينَ**) يَوماً، (**ويُكفِّرُ؛ لِفواتِ التَّتابُعِ**)؛ كما لو حلفَ عليهِ، (**وكذا**) لو نذرَ صومَ (**سَنةٍ في**) لُزُومِ (**تتابُعٍ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**ويَصومُ**) مَن نذرَ صومَ سَنَةٍ (**اثْنَيْ عشرَ شَهْراً سِوى رَمضانَ و**) سِوى (**أيَّامِ النَّهْيِ**)؛ أي: يومَي[4] العِيدَينِ وأيَّامِ التَّشريقِ؛ لانْصِرافِ نَذْرِه إلى صَومٍ

---

(١) في «ح»: «لزم».

(٢) في «ق»: «لزم».

(٣) في «ق»: «بالعدِّ».

(٤) في «ق»: «يوم».

وَلَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فَتُقْضَى، وَسَنَةٍ مِنَ الآنَ، أَوْ مِنْ وَقْتِ كَذَا فَكَمُعَيَّنَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ، كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ رَمَضَانُ، وَيَوْمُ نَهْيٍ[1]، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِهِ، . . . . . .

سَنةٍ كَاملةٍ بالنَّذْرِ.

(ولو شَرطَ التَّتابُعَ، فتُقْضَى) على ما شَرطَ ما عدا رَمضانَ وأيَّامَ النَّهْيِ[2].

(و) إنْ نـذرَ صَوْمَ **(سَـنَةٍ مِنَ الآنِ، أو)** نَـذرَ صَـوْمَ سَـنةٍ **(مِنْ وَقتِ كذا)، (فكَـ)** نَذْرِ صَوم سَنةٍ **(مُعيَّنةٍ)**، فلا يَدخُلُ في نَذْرِه رَمضانُ وأيَّامُ النَّهْيَ، فلا يَقْضيها، ولا كَفَّارةَ؛ لأنَّ تَعيينَ أوَّلِها تَعْيِينٌ لها، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦]، فإذا عَيَّنَ أوَّلَها، تَعيَّنَ أن يكونَ آخِرُها انتهاءَ الثَّاني عشرَ.

(وإن نـذرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزمَـهُ) كسائرِ النُّذُورِ؛ إذ جِنسُ الصَّـومِ من حيثُ هـو مَشْـرُوعٌ، **(فإن أفطرَ، كَفَّرَ فقطْ)**؛ أي: بـلا قَضَـاءٍ **(بغيرِ صَوْمٍ)**؛ لأنَّ الزَّمنَ مُسْتَغرِقٌ للصَّـوْمِ المنذورِ، وعُلِمَ منهُ أنَّـه لا يُكفِّرُ بصَـومٍ؛ لأنَّـه لا يُمكِنُ التَّكفيرُ بـهِ إلاَّ بتَرْكِ الصَّومِ المَنْذُورِ، وتركُهُ يُوجِبُ كَفَّارةً؛ فيُفْضـي إلى التَّسلْسُلِ، وتَرْكِه المَنذُورَ بالكُلِّيَّةِ، **(ولا يَدخُلُ)** في نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ **(رَمضانُ و)** لا **(يومُ نَهْيٍ)**؛ لِما تقدَّمَ.

(ويَقْضِـي فِطْرَهُ بهِ)؛ أي: برَمضانَ لعُذْرٍ أو غيرِه؛ لوُجوبـهِ بأَصلِ الشَّرعِ،

---

(١) في «ح»: «النهي».

(٢) وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧٧): ولو شرط التتابع فيقضي عوضَ رمضان وأيام النَّهي.

وَيُكَفِّرُ إِنْ أَفْطَرَ بِرَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبِهِ فَلاَ، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ[1] وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ، فَوَافَقَ عِيداً، أَوْ حَيْضاً، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَفْطَرَ، وقَضَى، وَكَفَّرَ، وَإِن جَهِلَ اليَوْمَ الْمَنْذُورَ، تَحَرَّى، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَعَ كَفَّارَةٍ للتَّعْيِينِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ لَيْلاً؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ ونهَاراً وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ بَيَّتَ. . . . . .

فيُقدَّمُ على النَّذرِ كتَقديمِ حَجَّةِ الإسلامِ على المَنْذُورةِ، (ويُكَفِّرُ إن أفطرَ برَمضانَ لغيرِ عُذْرٍ)؛ لأنَّه سَببُهُ، (و) إن أفطرَ (بهِ)؛ أي: برَمضانَ؛ لعُذْرٍ، (فلا) كَفَّارةَ، (ويُصامُ لِظِهَارٍ) إذا عَدِمَ المُظاهِرُ الرَّقَبةَ، (ونحوِه)؛ كالوَطْءِ في نَهارِ رَمضانَ، والقَتْلِ (منهُ)؛ أي: من الدَّهْرِ المَنْذُورِ صَومُه؛ كقضاءِ صَومِ رَمضانَ، (ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهَارٍ ونحوِه)؛ لأنَّه سَببُهُ.

(وإن نَذرَ صَوْمَ يومِ الخَميسِ ونحوِه)؛ كيومِ الاثنينِ، (فَوافقَ) يومُ نَذْرِه (عِيداً)، (أو حَيْضاً)، أو نِفاساً، (أو أَيَّامَ تَشْريقٍ؛ أَفطرَ) وُجُوباً؛ لتحريمِ صَوْمِها، (وقَضَى)؛ لانْعقادِ نَذْرِه، ولم يَفْعلْهُ، (وكَفَّرَ)؛ لِفواتِ المَحلِّ؛ كما لو لم يَصُمْهُ لمَرَضٍ، (وإن) نذرَ أن يصُومَ يَوْماً مُعيَّناً، و(جَهِلَ المَنْذُورَ، تَحرَّى)، وصامَ يوماً منَ الأيَّامِ، (قالَهُ الشَّيخُ[2]، وقِياسُ المَذهبِ): يَلزَمُهُ (معَ) ذلك إخراجُ (كَفَّارةٍ؛ لـ) فَواتِ (التَّعيينِ)، وعمَلاً بالأَحْوَطِ.

(وإن نذرَ صَومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ) فُلانٌ (ليلاً، فلا شَيْءَ عليهِ)؛ أي: النَّاذرِ؛ لتَبيُّنِ أنَّ نذْرَهُ لم يَنْعَقِدْ، (ويُندبُ و) إن قَدِمَ (نَهاراً وهوَ صَائِمٌ، وقد بَيَّتَ

---

(١) في «ح»: «الظهار».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٣).

النِّيَّةَ بِخَبَرٍ سَمِعَهُ؛ صَحَّ، وَأَجْزَأَهُ، وَإِلاَّ أَوْ كَانَ مُفْطِراً، أَوْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، قَضَى، وَكَفَّرَ، وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ، وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أَتَمَّهُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ، وَيَقْضِي نَذْرَ الْقُدُومِ؛ كَصَائِمٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ، وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَلاَ قَضَاءَ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَنَذْرُ اعْتِكَافِهِ كَصَوْمِهِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلاَثِينَ، لَمْ يَلْزَمْهُ[1] تَتَابُعٌ.....

النِّيَّةَ بِخَبَرٍ سَمِعَهُ؛ صَحَّ صَومُه، وأَجزأَهُ؛ لوَفائِه بنَذْرِه، **(وإلاَّ)** يكنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ بخَبرٍ سَمِعَهُ، **(أو كانَ مُفْطِراً، أو وَافقَ قُدومُهُ يَوماً من رَمضانَ، أو)** وافقَ قُدُومُهُ **(يومَ عِيدٍ، أو)** وافقَ **(يومَ حَيْضٍ)** نَاذِرةٍ، **(قَضى وكَفَّرَ)**؛ لأنَّهُ نَذْرٌ مُنعقِدٌ لم يَفِ بهِ؛ كسائرِ النُّذورِ.

(وإن وافقَ قُدومُهُ)؛ أي: فُلانٍ، **(وهوَ)**؛ أي: النَّاذرُ **(صَائِمٌ عن نَذْرٍ مُعيَّنٍ، أَتَمَّهُ)**؛ لوُجوبِه عليه، **(ولا يُستحبُّ قَضاؤُهُ، ويَقْضِي نَذْرَ القُدُومِ؛ كـ)** ما لو قَدِمَ زَيْدٌ، والنَّاذِرُ **(صَائِمٌ في قضاءِ رَمضانَ، أو)** في **(كَفَّارةٍ، أو نَذْرٍ مُطْلَقٍ)**، فيُتِمُّهُ، ويَقْضِي نَذْرَ القُدُومِ، **(وإن وافقَ يومَ نَذْرِه)**؛ أي: يومُ قُدومِ فُلانٍ، **(وهوَ)**؛ أي: النَّاذرُ **(مَجْنُونٌ، فلا قَضاءَ)** عليهِ **(ولا كَفَّارةَ)**؛ لخُروجِه عن أَهْليَّةِ التَّكليفِ فيهِ؛ كمَنْ نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه وجُنَّهُ.

(ونَذْرُ اعتكافِه) فيما تقدَّمَ **(كـ)** نَذْرِ **(صَوْمِه)** على ما تقدَّم تفصيلُهُ.

(وإن نذرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودةٍ ولو) كانَتْ **(ثَلاثِينَ، لم يَلزَمْهُ[2] تَتَابُعُ)** صَوْمِها،

---

(١) في «ف»: «يلزم».

(٢) في «ق»: «يلزم».

إلاَّ بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً مُتَتَابِعاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَأَفْطَرَ لِمَرضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ، أَوْ لِحَيْضٍ[1]، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُكَفِّرُ، وَلِسَفَرٍ، أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ - وَيَتَّجِهُ: وَيُخَيَّرُ. . . . . .

نَصًّا؛ لأنَّ الأيَّامَ لا دَلالةَ لها على التَّتابُعِ؛ بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(إلاَّ بشَرْطٍ)**؛ بأنْ يقولَ: (مُتَتابِعةً)؛ فيلزمُهُ وَفاءٌ بنَذْرِه، **(أو)** إلاَّ بِـ **(نيَّةٍ)** التَّتابُعِ؛ لِقيامِها مَقامَ التَّلفُّظِ بهِ، وإن شَرطَ تَفريقَها[2]، لَزِمَهُ في الأَقْيسِ، ذكرَهُ في «المُبدع»[3].

(ومَنْ نذرَ صَوْماً مُتَتابِعاً غيرَ مُعيَّنٍ)؛ كشَهْرٍ، **(فَأفْطرَ)** فيهِ **(لمَرضٍ يَجبُ معَهُ الفِطْرُ)**؛ كخَوفِه تَلَفاً بصَوْمِه، **(أو)** أَفطرَتْ فيهِ امْرَأَةٌ؛ **(لحَيْضٍ، خُيِّرَ)** نَاذِرٌ **(بينَ اسْتِئنَافِه)**؛ أي: الصَّوْمِ، بأنْ يَبتَدِئَهُ مِنْ أوَّلِه، **(ولا شيءَ عليهِ)**؛ لإتيانِه بالمَنْذُورِ على وَجْهِه، **(وبينَ البِنَاءِ)** على ما مَضى مِن صَوْمِه، **(ويُكفِّرُ)**؛ لأنَّه لم يَأتِ بالمَنذُورِ على وَجْهِه، **(و)** إن أفطرَ فيهِ **(لسَفَرٍ، أو ما)**؛ أي: شَيْءٍ **(يُبيحُ الفِطْرَ معَ القُدْرَةِ على الصَّوْمِ)**؛ كمَرَضٍ يَجوزُ مَعَهُ الفِطْرُ، **(لم يَنقَطِعِ التَّتابُعُ)** في وَجْهٍ، قالَ في «الإنصافِ»: وهوَ الصَّحيحُ من المَذْهبِ، صَحَّحهُ في «التَّصحيحِ» وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأَصْحابِ، والوَجْهُ الثَّاني: يَنقَطِعُ التَّتابُعُ بذلكَ[4].

(ويَتَّجِهُ: و) لا مَانِعَ مِن أنَّه **(يُخيَّرُ)** بينَ الاسْتِئنافِ وبينَ البِناءِ والقَضاءِ

---

(١) في «ف»: «بحيض».

(٢) في «ق»: «تفرقها».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٤٥).

كَمَا قَبْلَهُ ـ ولِغَيْرِ عُذْرٍ؛ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً، فَعَجَزَ عَنْهُ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ نَذَرَهُ حَالَ عَجْزِهِ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، . . . . . .

والكَفَّارةِ؛ **(كما قبلَهُ)**، قالَ في «الإنصاف»: قلتُ: وهوَ ظاهِرُ قولِ الخِرَقيِّ والأَصحابِ؛ لعدَمِ تَفريقِهم في ذلك، انتهى[1].

قالَ في «شَرْحِ المُنتهى»: وما قالَهُ في[2] «الإنصافِ» آخِراً لا يُعدَلُ عنهُ؛ فإنَّهُ لا وجهَ لِكونِ المَرضِ الذي يَجبُ معَهُ الفِطْرُ يَقطَعُ التَّتابُعَ، والفِطْرُ في السَّفرِ لا يَقطعُهُ[3]، وهو مُتَّجِهٌ.

(و) إنْ أفطرَ مَنْ نذرَ صَوْماً مُتَتابِعاً غيرَ مُعيَّنٍ **(لغيرِ عُذْرٍ؛ يَلزمُه أنْ يَسْتأنِفَ)**؛ تَدارُكاً لِما تَركَهُ منَ التَّتابُعِ المَنْذُورِ بلا عُذْرٍ **(بلا كَفَّارةٍ)**؛ لإتْيانِه بالمَنْذُورِ على وَجْهِه.

(ومَن نذرَ صَوْماً، فعَجَزَ عنهُ؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، أَطعمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكيناً، وكَفَّرَ كَفَّارةَ يَمينٍ؛ حَمْلاً للمَنْذُورِ على المَشرُوعِ، وسَببُ الكَفَّارةِ عدَمُ الوَفاءِ بالنَّذْرِ، وسَببُ الإطعامِ العَجْزُ عن واجبِ الصَّومِ، فاختلفَ السَّببانِ واجتَمَعا، فلم يَسقُطْ وَاحدٌ منهُما؛ لعدَمِ ما يُسقِطُهُ، **(أو نَـذرَهُ)**؛ أي: الصَّومَ **(حالَ عَجْزِه)** عنهُ؛ لِما سبقَ، **(أَطعمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِيناً، وكَفَّرَ كَفَّارةَ يَمِينٍ)**.

وعُلِمَ منهُ انعِقادُ نَذْرِه إذَنْ؛ لحديثِ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ، فكَفَّارَتُهُ كَفَّارةُ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) قوله: «قال في شرح... في» سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٤٥).

وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً وَنَحْوَهَا وَعَجَزَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَحَجًّا، لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْهُ وَلاَ شَيْئاً مِنْهُ؛ حُجَّ عَنْهُ، وَإِلاَّ أَتَى بِمَا يُطِيقُهُ مِنَ الْحَجَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي، وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ حَالَ نَذْرِهِ، لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ[1]، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْماً، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ[2] مِنَ اللَّيْلِ، . . . . . .

يَمِينٍ»[3]، ولأنَّ العَجْزَ إنَّما هوَ عندَ فِعْلِ المَنذُورِ؛ فلا فرقَ بينَ كونِه حالَ عَقْدِ النَّذْرِ، ويَستمِرُّ أو يَطرَأُ عليهِ.

(وإن نذرَ صَلاةً ونحوَها)؛ كَجِهادٍ، **(وعَجَزَ)** عنهُ؛ **(فَعليهِ الكَفَّارةُ فَقطْ)**؛ لأنَّه لم يَفِ بنَذْرِه، وإن عجَزَ لعارِضٍ يُرْجَى زَوالُهُ؛ كمَرَضٍ، انتَظرَ، ولا كَفَّارةَ إن لم يُعيِّنْ وَقْتاً، فإنِ استَمرَّ عَجْزُهُ حتَّى صارَ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، فكَما تقدَّمَ.

(و) إن نذرَ **(حَجًّا، لَزِمَهُ)** معَ قُدْرَتِه كبَقيَّةِ العِباداتِ، **(فإن لم يُطِقْهُ، ولا شَيْئاً منهُ؛ حُجَّ عنهُ)**؛ كمَنْ عَجَزَ عنْ حَجَّةِ الإسلامِ، **(وإلاَّ)**؛ بأَنْ أَطاقَ بعضَ ما نَذَرَهُ؛ كأَنْ نذرَ حَجَّاتٍ وقَدَرَ على بَعضِها، **(أَتى بما يُطِيقُهُ منَ الحَجَّاتِ المُتعَدِّدةِ، وكَفَّرَ للباقي)** الذي لم يُطِقْهُ، **(ومعَ عَجْزِه عن زَادٍ وراحِلَةٍ حالَ نَذْرِه، لا يَلزَمُهُ شَيْءٌ)**؛ كحَجَّةِ الإسلامِ، **(ثمَّ إن وَجدَهُما)**؛ أي: الزَّادَ والرَّاحِلةَ، **(لَزِمَهُ)** بالنَّذْرِ السَّابقِ، فَينعَقِدُ النَّذْرُ بالعَجْزِ كما تقدَّمَ.

(وإنْ نذرَ) مُكَلَّفٌ **(صَوْماً)**، وأَطْلقَ، أو نَذرَ **(صَوْمَ بَعْضِ يَومٍ)**؛ كَنِصْفِه، **(لَزِمَهُ)** صَوْمُ **(يومٍ)** تَامٍّ **(بِنيَّةٍ منَ اللَّيْلِ)**؛ لأنَّه أقلُّ الصَّومِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «بنيته».

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَنَذْرُ صَوْمِ لَيْلَةٍ لاَ يَنْعَقِدُ؛ كَمُسْتَحِيلٍ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَكَذَا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ أَتَى فِيهِ بِمُنَافٍ، وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً، فَرَكْعَتَانِ قَائِماً لِقَادِرٍ؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ لاَ تُجْزِئُ فِي فَرْضٍ، وَأَرْبَعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أَوْ أَطْلَقَ، تُجْزِئُ بِتَسْلِيمَةٍ كَعَكْسِهِ، وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاَةً جَالِساً أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِماً، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَرَمِهَا، وَأَطْلَقَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَاجٍّ، وَلاَ مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ. . . . . .

(و) مَن (نذرَ صَومَ ليلةٍ، لا يَنعقِدُ؛ كَمُستَحِيلٍ، ولا كَفَّارةَ)؛ لأنَّها ليسَتْ مَحلاً للصَّومِ، (وكذا نَذْرُ صومِ يومٍ أَتى فيهِ بمُنَافٍ) للصَّومِ؛ نحْوِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ.

(وإن نَذَرَ صَلاةً) وأَطلقَ؛ (فـ) عليهِ (رَكْعتانِ قَـائِماً لقَادِرٍ) على قِيامٍ؛ (لأنَّ الرَّكعةَ لا تُجْزِئُ في فَرْضٍ)، ولو حَلفَ: لَيُوتِرَنَّ اللَّيلةَ، أَجْزأَتْهُ رَكعةٌ في وَقتِه؛ لأنَّها أَقلُّهُ، (و) إن نذرَ أن يُصليَّ (أَرْبعاً بتَسْلِيمَتينِ، أو أَطلقَ)، فلم يَقُلْ: بِتَسلِيمةٍ، ولا بِتَسْلِيمَتينِ، (تُجزِئُ) صَلاتُهُ أَرْبعاً (بتسليمةٍ كَعكْسِه)؛ بأَنْ نذرَ أن يُصلِّيَ أَرْبعاً بِتَسليمةٍ، فَصلاَّها بِتَسليمَتينِ.

(ولمَنْ نَذَرَ صَلاةً جَالِساً أَنْ يُصَلِّيَها قَائِماً)؛ لإتيانِه بأفضلَ مِمَّا نَذَرَهُ، وظاهِرُه: ولا كَفَّارةَ.

(وإن نَـذرَ المَشْـيَ إلـى بيـتِ اللهِ الحَـرامِ، أو) إلـى (مَوْضـعٍ منْ مَكَّـةَ)؛ كالصَّفا، والمَرْوةِ، وجَبَلِ أَبـي قُبَيْـسٍ، (أو) إلـى (حَرَمِهـا، وأَطلقَ)، فلم يَقُلْ: فـي حَـجٍّ، ولا عُمْرَةٍ، ولا غيرِهـا، (أو قالَ: غيرَ حَاجٍّ ولا مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ المَشْيُ فـي حَجٍّ أو) فـي (عُمْـرةٍ)؛ حَمْـلاً لـهُ على المَعْهُـودِ الشّـرعيِّ، وإلغاءً لإرادَتِـه

مِنْ مَكَانِهِ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، لاَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَكَاناً بِعَيْنِهِ، أَوْ إِتْيَانَهُ، لاَ حَقِيقَةَ الْمَشْيِ، وَإِنْ رَكِبَ، لِعَجْزٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَى، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، . . . . . .

غيرَهُ، (مِنْ مَكانِهِ)؛ أي: النَّذْرِ؛ أي: دُوَيْرةِ أَهْلِهِ؛ كما في حَجِّ الفَرْضِ إلى أن يَتحلَّلَ.

وإنَّما لَزِمهُ ذلك؛ (**لأنَّ المَشْيَ إلى العِبادَةِ أَفضلُ**)، و(**لا**) يَلزمُهُ (**إِحْرامٌ قبلَ ميقاتِهِ**) كحَجِّ الفَرْضِ (**ما لم يَنْوِ مَكاناً بعَيْنِهِ**) للمَشْيِ منهُ أو الإحرام[1] فيلزمه؛ لعُمومِ حديثِ: «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2]، (**أو**) يَنْوِ بنَذْرِه المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرامِ (**إِتْيانَهُ، لا حَقِيقةَ المَشْيِ**)، فيَلزمُهُ الإِتْيانُ، ويُخَيَّرُ بينَ المَشْيِ والرُّكوبِ؛ لحُصولِه بكُلٍّ منهُما.

وإن نَذَرَ المَشْيَ إلى مَوضعٍ خارجَ الحَرَمِ؛ كعَرفةَ، ومَواقيتِ إحْرامٍ، لم يَلزمْهُ، ويُخيَّرُ بينَ فِعْلِه والكَفَّارةِ، (**وإن رَكِبَ**) مَنْ نذرَ المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرَامِ؛ (**لعَجْزٍ أو غيرِه**) فكفارة يمين، (**أو نذرَ الركوبَ**) لبيت الله الحرام (**فمشى**) إليه، (**فَـ**) عليه (**كفَّارةُ يَمِينٍ**)[3]؛ لحديثِ: «كَفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارةُ اليَمِينِ[4]»[5]، والمَشْيُ والرُّكوبُ لا يُوجِبُهُ الإحرامُ لِيَجبَ بهِ دَمٌ.

---

(١) في «ق»: «والإحرام».

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٣) قوله: «أو نذر الركوب. . . كفارة يمين» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «كفارة اليمين كفارة النذر».

(٥) رواه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ مَاشِياً، لَزِمَ الْقَضَاءُ مَاشِياً، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ[1] الْمَدِينَةِ، أَوِ الأَقْصَى، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ـ . . . . . .

(ولو أَفسدَ الحَجَّ المَنْذُورَ مَاشِياً) أو رَاكِباً، **(لَزِمَ القَضاءُ مَاشِياً)**، أو رَاكِباً؛ لِيكُونَ القَضاءُ على صِفَةِ الأَداءِ، وعليهِ المُضِيُّ في فاسدِ حَجٍّ نذرَهُ مَاشِياً، أو رَاكِباً حتَّى يَحِلَّ منهُ بالتَّحْلِيلَيْنِ، كما في الحَجِّ الصَّحيحِ، وإن طلعَ عليهِ فَجْرُ يَومِ النَّحْرِ قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ، سَقَطَ عنهُ تَوابعُ الوُقُوفِ من مَبيتٍ بمُزْدَلِفةَ ومِنىً، ورَمْيٍ، وتَحلَّلَ بعُمرةٍ إن لم يَخترِ البقاءَ على إحرامِه؛ لِيحُجَّ من قَابِلٍ.

(وإن نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسجِدِ المَدينةِ) المُنَوَّرةِ، **(أو)** إلى المَسْجدِ **(الأَقْصَى، لَزِمَهُ ذلك)**؛ أي: المَشْيُ إليهِ، **(والصَّلاةُ فيهِ)** رَكْعتَيْنِ؛ إذ القَصْدُ بالنَّذْرِ القُرْبةُ والطَّاعةُ؛ وإنَّما يَحصُلُ ذلك بالصَّلاةِ، فتَضمَّنَ ذلك نَذْرُها.

(ويَتَّجِهُ: أو) نذرَ المَشْيَ إلى **(أَعْلى منهُ)**؛ كنَذْرِه المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرامِ؛ لَزِمهُ ذلك حَيثُ وجبَ بهِ أحدُ النُّسُكَيْنِ؛ وهو مُتَّجِهٌ[2].

ومَنْ نذرَ الصَّلاةَ في المَسْجدِ الحَرامِ؛ لم تُجْزِئْهُ في غيرِه؛ لأنَّه أَفضلُ

---

(١) في «ف»: «بيت».

(٢) أقول: ظاهر الاتجاه أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة والأقصى لزمه ذلك، والصلاة فيه، أو يفعل ذلك في أعلى منه، كالمسجد الحرام، و[لو] نذر المشي إلى الأقصى ففعل ذلك إلى مسجد المدينة أو الحرام، فإنه يجزئه؛ لأنه أعلى، وما قرَّره شيخنا غير ظاهر وليس متبادراً من الاتجاه؛ لأن هذا ضروري وصريح في كلامهم لا احتياج فيه إلى الاتجاه بل المراد ما قلناه كما هو صريح في كلام الشراح هنا وفي الحج، انتهى.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً فِي غَيْرِ حَرَمٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِتْيَانُهُ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِيهِ، صَلاَّهَا بِأَيِّ مَكَان شَاءَ، فَإِنْ جَاءَهُ، لَزِمَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَمَا يُجْزِئُ عَنْ وَاجِبٍ، إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَهَا، فَيُجْزِئَهُ مَا عَيَّنَهُ، . . . .

المَساجِدِ، وإن نَذَرَها في مَسجِدِ المَدينةِ، أَجْزَأَتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحَرامِ فَقطْ؛ لأنَّه أَفضلُ منهُ، وإن نَذَرَها في الأَقْصَى، أَجْزَأَتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِدِ المَدينةِ.

(وإن عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ أن يَأتِيَ **(مَسْجِداً في غيرِ حَرَمٍ)**؛ أي: غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ، **(لم يَلْزَمْهُ إِتْيانُهُ)**، فيُخيَّرُ بينَ فعلِهِ والتَّكفيرِ؛ لِحديثِ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]، **(وإن نَذَرَ الصَّلاةَ فيهِ)**؛ أي: فيما سِوَى المَساجِدِ الثَّلاثةِ، لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ؛ لِحديثِ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2].

و**(صَلاَّها بِأَيِّ مَكانٍ شَاءَ)**، ولا يَلزمُهُ المَشْيُ إليهِ، والصَّلاةُ فيهِ؛ للحديثِ السَّابقِ، **(فإنْ جاءَهُ، لَزِمَهُ عندَ وُصولِه رَكْعتانِ)**؛ لِما سَبقَ.

(وإن نَذَرَ) عِتْقَ **(رَقَبةٍ، فَـ)** علَيْهِ **(ما يُجْزِئُ عنْ وَاجبٍ)** في نَحْوِ ظِهَارٍ؛ لأنَّ المُطْلقَ يُحمَلُ على مَعْهُودِ الشَّرعِ[3]، وهوَ الوَاجِبُ في الكَفَّارةِ **(إلاَّ أن يُعيِّنَها)**؛ أي: الرَّقبةَ؛ كـ(هَذا العَبْدَ)، أو (هَذِه الأَمَةَ)، **(فَيُجزِئُهُ ما عَيَّنَهُ)**؛ لأنَّه لم يَلتزِمْ سِوَاهُ،

---

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، من حديث أبي سعيد ﷺ. ورواه مسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٣) في «ق»: «على المعهود الشرعي».

لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَنْـذُورُ، أَوْ أَتْلَفَهُ نَاذِرٌ قَبْلَ عِتْقِـهِ؛ لَزِمَـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِلاَ عِتْقٍ، وَعَلَى مُتْلِفٍ غَيْرَهُ قِيمَتُهُ لَهُ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ نَذْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ طَوَافاً، أَوْ سَعْياً، فَأَقَلُّـهُ أُسْبُوعٌ، وعَلَى أَرْبَعٍ؛ فَطَوَافَـانِ، أَوْ سَعْيَانِ، وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْـهٍ مَنْهِيٍّ عَنْـهُ؛ كَالصَّلاَةِ عُـرْيَاناً، أَوِ الْحَجِّ حَافِياً حَاسِراً وَنَحْوِهِ، وَفَّى بِهَا. . . . . .

(لكنْ لو مَاتَ المَنْذُورُ) المُعيَّنُ، (أو أَتْلفَهُ نَاذِرٌ قبلَ عِتْقِه، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بلا عِتْقٍ) نَصًّا؛ لِفَواتِ مَحلِّهِ، (وعلى مُتْلِفٍ) مَنْذُورٍ عِتْقُهُ قبلَهُ (غَيرَهُ)؛ أي: النَّاذِرِ (قِيمتُهُ لَهُ)؛ أي: النَّاذرِ؛ لِبقاءِ مُلْكِه عليهِ، ولا يَلزمُهُ صَرْفُها في العِتْقِ، (ويُكفِّرُ؛ لِفَواتِ نَذْرِه)؛ لِما تقدَّمَ.

(ومَنْ نَذرَ طَوافاً، أو) نَذرَ (سَعْياً)، وأَطلقَ، (فَأَقَلُّهُ أُسْبوعٌ)؛ لأنَّه المَشروعُ، ومَنْ نَذرَ طَوَافاً، أو سَعْياً (على أَرْبـعٍ؛ فَـ) علَيْهِ (طَوَافانِ، أو سَعْيانِ) أحدُهُما عن يَدَيْهِ، والآخَرُ عن رِجْلَيْهِ، وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ في الطَّوافِ، رواهُ سَعِيدٌ[1]؛ لِقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِكَبْشةَ بنتِ مَعْدي كَرِبَ؛ حيثُ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: آلَيْتُ أن أَطُوفَ بالبيتِ حَبْواً، فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «طُوفِي على رِجْلَيْكِ سُبُعَيْنِ، سُبُعاً عن يَدَيْكِ، وسُبُعاً عن رِجْلَيْكِ»، رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[2]، ولأنَّ الطَّوافَ على أَرْبعٍ مِثْلُهُ، وقِيسَ عليهِ السَّعيُ.

(ومَن نَـذرَ طاعةً على وَجْهٍ مَنْهـيٍّ عنـهُ؛ كالصَّلاةِ عُرْيَاناً، أو الحَجِّ حَافِياً حَاسِراً، ونحوِه)؛ كالصَّـلاةِ في ثَوبٍ نَجِسٍ، أو حَرِيرٍ، (وَفَّى بها)؛ أي: الطَّاعةِ

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٨٧)، وعزاه لسعيد. وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عن يديها سبعاً، وعن رجليها.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٣).

عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتُلْغَى تِلْكَ الصِّفَةُ وَيُكَفِّرَ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَوْ أَتَى بِالصِّفَةِ الْمَنْذُورَةِ، لاَ كَفَّارَةَ كَمَا فِي نَذْرِ صَوْمِ عِيدٍ.

* فَرْعٌ: لاَ يَلْزَمُ حُكْماً الْوَفَاءُ بِوَعْدٍ، وَيَحْرُمُ حَلِفُهُ بِلاَ اسْتِثْنَاءٍ، . .

المَنْذُورةِ (على الوَجْهِ المَشْروعِ) كما لو أَطْلقَ، (وتُلْغَى تِلكَ الصِّفةُ)؛ لحديثِ عِكْرمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَحانَتْ منهُ نَظْرَةٌ، فإذا امْرَأَةٌ ناشِرةٌ شَعَرَها، قالَ: «فمُرُوهَا، فَلْتَخْتَمِرْ»، ومَرَّ برَجُلَيْن مَقْرُونَيْن، فقالَ: «أَطْلِقَا قَرْنَاكُما»[1]، (ويُكفِّرُ)؛ لأنَّه لمْ يَفِ بِنَذْرِه على وَجْهِ؛ كما لو كانَ أصلُ النَّذْرِ غيرَ مَشْرُوعٍ.

(ويَتَّجِهُ باحْتِمالٍ) قَوِيٍّ: (لو أَتى) النَّاذِرُ (بالصِّفةِ المَنْذُورةِ) على وَجْهِها، (لا كَفَّارةَ) عليهِ؛ (كما في نَذْرِ صَوْمِ يومِ عِيدٍ)، وأيَّامِ تَشْرِيقٍ؛ لِعدَمِ إِخْلالِه بنَذْرِه، وهو مُتَّجِهٌ[2].

* (فَرْعٌ: لا يَلزَمُ حُكْماً)؛ أي: في الظَّاهرِ (الوَفاءُ بوَعْدٍ)، نَصَّ عليهِ، وقالَهُ[3] أكثرُ العُلماءِ، (ويَحرُمُ حَلِفُه) على مُسْتَقبلٍ (بلا اسْتِثناءٍ)؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]؛ أي: لا تَقُولَنَّ ذلك إلاَّ مُعلَّقاً بـ (إن شاء الله).

قالَ القَرَافيُّ في «قواعده»: اتَّفقَ العُلماءُ على الاسْتدلالِ بقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، ووَجْهُ الدَّليلِ

---

(١) رواه الطبراني في «في المعجم الأوسط» (٧٤٨١).

(٢) أقول: هو صريح في كلام الشراح، وأشار إليه في «الإقناع» بقوله: وتقدم معناه، انتهى.

(٣) في «ق»: «وقال».

. . . . . .

منهُ في غايةِ الإِشْكالِ؛ فإنَّ (إلاَّ) ليسَتْ للتَّعليقِ، و(أن) المفتوحةُ ليستْ للتَّعليقِ، فمَا بَقِيَ فـي الآيةِ شَيْءٌ يَدُلُّ على التَّعليقِ، ولا الالتزامِ، فكيفَ يَصِحُّ الاسْـتِدْلالُ بشيءٍ لا يدُلُّ على ذلك؟! وطُولَ الأيَّامِ يُحاولونَ الاسْتِدْلالَ بهذِه الآيَةِ، ولا يَكادُ يُتفطَّنُ لوجَـهِ الدَّليلِ منهـا، وليسَ فيهـ إلاَّ الاسْتِثْناءُ و(أن) الناصبـة لا الشرطيـة، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أيِّ شيءٍ هو[1]، وما هو المُستَثْنى منهُ، فتأمَّلْه؛ فهوَ في غايةِ الإِشْكال وهو أَصْلٌ في اشْتراطِ المَشيئةِ عندَ النُّطْقِ بالأَفعالِ.

والجـوابُ أنَّـا نَقـولُ: هـذا اسْـتِثناءٌ منَ الأَحْـوالِ، والمُسْتَثنـى حَالـةٌ منَ الأَحْوالِ، وهيَ مَحْذُوفـةٌ قبلَ (أن) النَّاصبـةِ، وعامله في الحال[2] عَامِلٌ في (أن) النَّاصبـةِ، وتقديـرُهُ[3]: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[4] فـي حـالٍ مـنَ الأَحـوالِ ﴿إلاَّ﴾ مُعلَّقاً بـ ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثـمَّ حُذِفَـتْ (مُعلَّقاً) والباءُ من (أن)، فيكونُ النَّهيُ المُتقدِّمُ معَ (إلا) المُتأخِّرةِ قد حَصـرَتِ القَوْلَ فـي هـذهِ الحَالِ دونَ سائرِ الأَحْوالِ.

فتَختصُّ هـذهِ الحَالُ بالإِباحـةِ وغيرُها بالتَّحريمِ، وَتَرْكُ المُحرَّمِ واجبٌ، وليسَ شـيءٌ هُناكَ يُترَكُ بهِ الحَرامُ إلاَّ هذِه؛ فتكونُ وَاجِبةً، فهذا مُدْرَكُ الوُجُوبِ، وأما مُدْرَكُ التَّعليقِ: فهوَ كقولِنا: مُعلَّقاً؛ فإنَّه يدُلُّ على أنَّه تَعلَّقَ في تلكَ الحَالِ،

(١) في «ق»: «وليس فيها إلاَّ الاستثناء من أيِّ شيء هو و(أن) الناصبة لا الشرطية، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أيِّ شيء هو».

(٢) قوله: «وهي محذوفة... في الحال» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وتقريره».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾».

وَيَتَّجِهُ: لِمُتَرَدِّدٍ أَوْ عَازِمٍ عَلَى التَّرْكِ، لاَ على الفِعْلِ حَالَ الْوَعْدِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ؛ لأَنَّهُ إِذَنْ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

كما إذا قالَ: لا تَخرجْ إلاَّ ضاحِكاً؛ فإنَّه يُفيدُ الأمرَ بالضَّحكِ والخُروجِ، انتهى مُلخَّصاً[(١)].

(ويتَّجِهُ): لا يَلزمُ الوَفاءُ بوَعْدٍ **(لـ)** وَاعِدٍ **(مُتردِّدٍ)** بينَ الفِعْلِ والتَّرْكِ، **(أو عَازمٍ على التَّرْكِ)**؛ أي: تَرْكِ الوَفاءِ من حينِ الوَعْدِ؛ لأنَّه ليسَ صَادِقاً بوَعْدِه، ويُسَنُّ له أن يَفِيَ **(لا)** إنْ كانَ عَازِماً **(على الفِعْلِ حالَ الوَعْدِ، ثمَّ بَدا لهُ أنَّ لا يَفْعَلَ)** ما وعدَ بـهِ؛ فيَلزمُهُ الفِعْلُ؛ **(لأنَّـه)**؛ أي: الوَعْدَ المُصَمَّمَ على فعلِه **(إذَنْ ليسَ بِكَذِبٍ)**، وحِينَئـذٍ، فيَحرُمُ حَلِفُهُ على إنجازِ الوَعْدِ بلا اسْتِثناءٍ، وعليهِ الوَفاءُ؛ لقولِه تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣] وحديثِ: «العِدَةُ عَطِيَّةٌ»[(٢)].

وقيلَ لأحمدَ: بمَ يُعرَفُ الكَذَّابُونَ؟ قالَ: بخُلْفِ المَواعيدِ، وهـو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهِمَا[(٣)]، وهو مُتَّجِهٌ[(٤)].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٢٦)، من حديث الحسن ﷺ.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٩٢).

(٤) أقول: قال في «حاشية الإقناع» لـ (م ص): قوله: ويحرم بلا استثناء؛ أي: قول: إن الله، هذا معنى كلامه في «المبدع» وغيره، وقال في «الآداب الكبرى»: إن تعلق الإخبار بالمستقبل؛ فإن علقه بمشيئة الله تعالى فواضح، وإلا فالحكم على التفصيل السابق، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا؛ إلا باعتقاد جازم أو ظنٍّ راجح، ثم إن طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم، وإلا فكذب لا إثم فيه، وإن لم يستند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرَّم، وإلا فكذب لا إثم فيه. =

. . . . . .

. . . . . .

❐❐❐

= قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله تعالى مستحبٌّ، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، انتهى.

ومقتضاه: أن معنى قولهم: يحرم الوعد بلا استثناء إذا لم يكن جازماً بفعله ولا غالباً على ظنه عدم الوفاء بالوعد بغير مانع شرعي، مع عدم تقييد بالوعد بالمشيئة وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: فالظاهر من الاتجاه هذا، وما كتبه شيخنا غير ظاهر، وقول المصنف: ويحرم حلف.

لفظ (حلف) من زياداته على أصليه وغيرهما إذا لم أرها لأحد على مافي النسخ؛ إذ مقتضى مافي الحاشية أنه يحرم الوعد، لا خصوص الحلف على ذلك، وأنه بغير حلف لايحرم، فتأمل ذلك، وفي «شرح المنتهى» لمصنفه قال: وأما العهد فهو غير الوعد، ويكون بمعنى: اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهد، وقال فيه ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ عام فيها بينه وبين ربه وبين الناس، ثم قال: قال الزجاج: كل ما أمره الله تعالى به فهو من العهد، نقله عنه في الفروع، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى، والحاصل من كلامهم أنه يحرم الوعد بلا استثناء على ما فصل سواء كان معه يمين أم لا، ومع وجود الحلف بالطريق الأولى، وذكر الحلف من زيادة المصنف هنا، لكنها توهم ما تقدم وليس مراداً فيما يظهر، انتهى.

(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفَتْيَا

(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا

وَهِيَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِلا إِلزَامٍ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْفَظَ الأَدَبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيُجِلَّهُ وَيُعَظِّمَهُ، وَلاَ يَفْعَلَ . . . . . .

(كتابُ القَضاءِ والفُتْيا)

قدَّمهُ؛ لأنَّهُ المَقصودُ، وبدأَ بأَحْكامِها قبلَهُ؛ لِطُولِ الكَلامِ عليهِ.

(وهيَ)؛ أي: الفُتيا اسمُ مَصْدرٍ؛ مِن أَفتى يُفْتِي إِفْتاءً **(تَبْيِينُ الحُكْمِ الشَّرعيِّ)** للسَّائلِ عنهُ، والإِخبارُ **(بلا إِلْزامٍ)**، والقَضاءُ: تَبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ والإِلْزامُ بهِ، فامْتازَ بالإِلْزَامِ.

وقالَ الخَطِيبُ: يَنبَغي للإِمَامِ أن يَتَصَفَّحَ أَحوالَ المُفْتِينَ، فمَنْ صَلَحَ للفُتْيا، أَقرَّهُ، ومَنْ لا يَصلُحُ، مَنَعَهُ ونَهاهُ أن يَعُودَ، وتَواعدَهُ بالعُقُوبةِ إن عادَ، وطَريقُ الإِمامِ إلى مَعرِفةِ مَن يَصلُحُ للفُتْوى: أَن يَسألَ عُلماءَ وَقْتِه، ويَعتمدَ أَخبارَ المَوْثُوقِ بهِم.

ثـمَّ رَوى بإِسْنادِه عنْ مَالِكٍ قالَ: ما أَفْتيتُ حتَّى شَـهِدَ لي سَبْعونَ أنِّي أَهْلٌ لِذلكَ، وفي رِوَايـةٍ: ما أَفْتيتُ حتَّـى سَألتُ مَنْ هو أَعلمُ مِنِّي: هل تَرَاني مَوْضِـعاً لِذلكَ؟ قالَ مَالكٌ: ولا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أن يَرَى نَفْسَـهُ أَهْلاً لشَـيْءٍ حتَّى يَسألَ مَنْ هوَ أَعلمُ منهُ[1].

(ويَنبغي للمُسْتَفْتي أن يَحفظَ الأَدبَ معَ المُفْتي، ويُجِلَّهُ ويُعظِّمَهُ، ولا يَفعلَ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤).

مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوامِّ بِـهِ؛ كَإِيمَاءٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ: مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ فِي كَذَا؟ أَوْ: مَـا تَحْفَظُهُ، أَوْ: إِنْ كَانَ جَـوَابُكَ مُوَافِقاً فَاكْتُبْ، وَإِلاَّ فَـلاَ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ الْمُفْتِي غَرَضَ السَّائِلِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ بِغَيْرِهِ، وَيَحْـرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَى، وبِـقَوْلٍ أَوْ وَجْـهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعاً؛ وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَكَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ الْفُتْيَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا[1]، . . .

ما جَرَتْ عادةُ العوامِّ بهِ؛ كإيماءٍ) بيدِه (في وَجْهِه، أو) يقولُ لهُ: (ما مَذْهبُ إمامِكَ في كذا؟ أو ما تَحْفَظُهُ)؛ أي: في كذا، أو أَفْتاني غيرُكَ بكذا، أو كذا قلتُ أنا، (أو: إنْ كـانَ جَوابُكَ مُوَافِقاً فـاكتبْ، وإلاَّ فـلا) تَكتُبْ، (ولا يُطالبُـهُ بالحُجَّةِ)؛ أي: لا يَطلُبُ المُسْتَفْتِي منَ المُفْتِي الدَّليلَ على ما قالَهُ لهُ؛ لأنَّ فيهِ اتِّهاماً لهُ.

(لكنْ إن عَلِمَ المُفْتـي غَرضَ السَّائلِ في شَيْءٍ، لم يَجُز أن يَكتبَ بغيرِه)؛ لأنَّه يُفسِدُ عليهِ رُقْعتَهُ، ويُحْوِجُه إلى إبْدَالِها.

(ويَحرُمُ الحُكمُ والفُتْيا بالهَوَى، و) كَذلكَ يَحرمُ[2] القَضاءُ والفُتْيا (بقَوْلٍ)، وثَمَّ غيرُه (أو وَجْهٍ) وثَمَّ غيرُه (مِنْ غيرِ نَظَرٍ في التَّرجيحِ إجْماعاً؛ ويَجبُ أن يعملَ بمُوجَبِ اعتقادِه فيما لهُ وعليهِ) قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]، (وكانَ السَّلفُ) رَحِمهمُ اللهُ تَعالَى (يَهابُونَ الفُتْيا، ويُشدِّدُونَ فيها، ويَتدَافَعُونَها).

---

(١) في هـامش «ف»: «قال ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون. ولعـن عمر من يسـأل عما لم يكن. وعن مالك: العجلة في الفتوى نوع [من] الجهل».

(٢) في «ق»: «وكذلك الحكم يحرم به».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٧٧).

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ عَلَى الْجَوَابِ[١]، وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئاً لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَقُولُ. وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى كَلاَمِهِ نُورٌ، . . . . . .

قالَ النَّوويُّ: رَوَيْنا عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي لَيْلَى قالَ: أَدْرَكْتُ عِشرينَ ومِئةً منَ الأَنْصَارِ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْأَلُ أَحدُهم عنِ المَسْألةِ، فَيرَدُّها هذا إلى هذا، وَهذا إلى هذا، حتَّى تَرْجِعَ إلى الأوَّلِ[٢].

(وأَنْكرَ) الإمامُ **(أَحمدُ وغيرُه على مَنْ يَهْجُمُ على الجوابِ)**؛ لخبرِ: «أَجْرَؤُكمْ على الفُتْيا أَجْرَؤُكمْ على النَّارِ»[٣]، **(وقالَ)** أَحمدُ: **(لا يَنبَغي أن يُجِيبَ في كُلِّ ما يُسْتَفْتى فيهِ[٤]، وقالَ: إذا هابَ الرَّجُلُ شَيْئاً، لا يَنْبَغِي أن يُحمَلَ على ما يَقُولُ)**[٥].

(وقالَ: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنصِّبَ نفسَه للفُتْيا حتَّى يكونَ فيهِ خَمْسُ خِصَالٍ):

أَوَّلُها: **(أن تكونَ لهُ نِيَّةٌ)**؛ أي: أن يُخلِصَ في ذلك لله تَعالى، ولا يَقْصِدَ رِئاسةً ولا نحوَها، **(فإن لم يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ، لم يَكُنْ عليهِ)** نُورٌ، **(ولا على كلامِه نُورٌ)**؛

---

(١) في هامش «ح»: «أي: يقوله بغتة من غير تأمل».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٧).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٥٣٦).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣١).

وأَنْ يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ وَإِلاَّ بَغَضَهُ النَّاسُ[1]؛ فَإِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ أَخَذَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسَ وَخِدَاعَهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِراً فَطِناً مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالاَتِهِمْ، . . . . . .

إذِ «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[2].

والثَّانيةُ: (**أن يكونَ لـهُ حِلْمٌ ووَقـارٌ وسَكِينـةٌ**)، وإلاَّ؛ لـم يَتمكَّنْ من فعلِ ما تَصدَّى لهُ من بيانِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.

(و) الثَّالثةُ: (**أن يكونَ قَوِيًّا على ما هوَ فيهِ، وعلى مَعرِفَتِه**)، وإلاَّ؛ فقد عرَّضَ نفسَهُ لِعَظيمٍ.

(و) الرَّابعةُ: (**أن يكونَ لهُ كِفايةٌ، وإلاَّ؛ بَغضَهُ النَّاسُ؛ فإنَّه إذا**) لم تكنْ لهُ كِفايةٌ، (**احتاجَ**) إلى النَّاسِ، وإلى الأَخْذِ، فـ(**أَخذَ مِمَّا في أَيدِيهم**)، فيَنْفِرُون منهُ.

(و) الخامسةُ: (**أن**) يكونَ بَصِيراً بالأَحْوالِ والاصْطِلاحاتِ؛ لِـ(**يعرِفَ**) مَكْرَ (**النَّاسِ وخِدَاعَهُم**[3]، **ولا يَنبغي لهُ أن يُحَسِّنَ الظَّنَّ بهِم، بل يكونُ حَذِراً فَطِناً مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ في سُؤَالاتِهِم**)؛ لئلاَّ يُوقِعُوهُ في المَكْرُوهِ، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ: «احْتَرِسُوا منَ النَّاسِ بسُوءِ الظَّنِّ»[4].

---

(١) في هامش «ح»: «أي: بصقه».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) رواه ابن بطة في «الحيل» (ص: ٢٤)، ومن طريقه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٩).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: أَيَكْفِي الرَّجُلَ مِئَةُ أَلْفِ حَدِيثٍ حَتَّى يُفْتِيَ، قَالَ: لاَ، حَتَّى قِيلَ: خَمْسُ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ؟ قَالَ: أَرْجُو. وَاعْتُرِضَ عَلَى ابنِ شَاقِلاَ بِهَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لاَ أَحْفَظُهُ، فَإِنِّي أُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا أَعِيبُ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ خَمْسَ مَسائِلَ لأَحْمَدَ يُفْتِي بِهَا. . . . . .

(وسُئِلَ أحمدُ: أَيكفِي الرَّجُلَ مئةُ أَلْفِ حديثٍ حتَّى يُفتِيَ؟ قالَ: لا، حتَّى قِيلَ لهُ: خَمسُ مئةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، قالَ: أَرْجُو) أن لا يكونَ بهِ بَأْسٌ[1]، **(واعترضَ)**؛ أي: اعترضَ بعضُ النَّاسِ **(على)** أبي إسحاقَ **(بنِ شَاقِلاَ بِهذا)**، فقيلَ لهُ: أنتَ تُفْتِي، ولستَ تَحفظُ هذا القَدْرَ! **(فقالَ: إن كنتُ لا أَحفظُهُ، فإنِّي أُفْتِي بقَولِ مَنْ يَحفظُ أكثرَ منهُ)**[2]؛ يعني بهِ: الإمامَ أحمدَ، وقالَ: إنَّه يَحفظُ أَلْفَ أَلْفِ حَديثٍ.

وما ذكرَهُ الإمامُ يُعتبرُ في المُجتهِدِ، وأمَّا المُقلِّدُ: فَغَرَضُهُ مَعرفةُ مَذهبِ إمامِه بالنَّقْلِ عنهُ، ولا يَحصُلُ غَرَضُهُ من جهةِ نفسِه؛ لأنَّه لا يُحْسِنُ الجَمْعَ، ولا يَعلمُ التَّارِيخَ؛ لِعدَمِ ذكرِه، ولا التَّرْجيحَ عندَ التَّعارُضِ بينَهما؛ لتعذُّرِه منهُ.

(وقالَ بعضُ أَصحابِنا)، وهوَ ابنُ بَشَّارٍ[3]: **(ما أَعِيبُ على مَنْ يَحفظُ خمسَ مَسائلَ لأَحمدَ يُفتِي بهَا)**[4]، قالَ القَاضِي: هذا منِ ابنِ بَشَّارٍ مُتابعةٌ في فَضْلِه، وظاهرُ

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٢٥٤)، وفيه: ثلاث مئة ألف بدل: خمس مئة ألف، وفي «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٤٥): أربع مئة ألف.

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٤).

(٣) الإمام الزاهد أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، حدث عن أبي بكر المروزي، وصالح بن أحمد، وغيرهما، توفي سنة (٣١٣هـ). انظر: «المنهج الأحمد» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي =

وَقَالَ الشَّيخُ: النَّاظِرُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِياً لاَ مُفْتِياً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إمَامِـهِ الَّذِي قَلَّدَهُ كَمُخَالَفَةِ الْمُفْتِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَحَرُمَ أَنْ يُفْتِيَ فِي حَالٍ لاَ يُحْكَمُ فِيهَا كَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَفْتَى وَأَصَابَ صَحَّ.

* * *

نَقْلِ عبدِالله: يُفْتِي غيرُ مُجْتَهِدٍ[1]، ذكرَهُ القَاضِـي، وحملَهُ الشَّيخُ تَقِـيُّ الدِّين على الحاجةِ، **(وقالَ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّين: **(النَّاظِرُ المُجرَّدُ)** إذا لم يَكُنْ مُتَبحِّراً في المَذهبِ الذي يُفْتِي بهِ، عَالِماً بغَوَامِضِـه وحقَائقِهِ؛ **(يَكُونُ حَاكِياً)** مَذْهبَ مَنْ قلَّدَهُ، **(لا مُفْتياً بهِ)**[2]، فلا يَنْسُبُ ما قالَه لنفسِه، بل يُضيفُهُ إلى غيرِه، ويَحْكِيهِ عن إمامِهِ الذي قلَّدَهُ؛ لصِحَّةِ تقليدِ المَيِّـتِ؛ لأنَّ المقلِّدِينَ ليسَ على الحقيقةِ منَ المُفْتِينَ، ولكن قَامُوا مَقَامَهُم، وأدَّوْا عنهُم، فعُدُّوا معَهُم، وسَبِـيلُهم في ذلكَ أن يَقُولوا مَثـلاً: مَذْهبُ أَحمدَ: كَذا وكذا، ومُقْتَضى مَذْهبِـه: كذا وكذا، ونحوَ ذلك.

(وقالَ بعضُهم)؛ أي: الأَصحابِ: لا تَجوزُ **(مُخالفةُ المُفْتي)** المُقلَّدِ **(نصَّ إمامِه الذي قَلَّدَهُ)**، بل عليهِ مُراعاةُ أَلفاظِ إمامِه ومُتأخِّرِها، ويُقلِّدُ كِبارَ مَذْهبِـه، فإن خالفَ حَرُمَ عليهِ **(كمُخالفةِ المُفْتي)** المُجتهدِ **(نصَّ الشَّارعِ)** الصَّريحِ، انتهى.

(وحَرُمَ أن يُفتيَ في حالٍ لا يُحكمُ فيها؛ كغَضَبٍ، ونحوِه)؛ كحَرٍّ مُفْرِطٍ، وبَرْدٍ مُفْرطٍ، ومَلَلٍ، ونحوِه مِمَّا يُغيِّرُ الفِكْرَ، **(فإنْ أَفْتى)** في تلك الحالِ، **(وأَصابَ)** الحَقَّ؛ **(صَحَّ)** جَوابُهُ، وكُرِهَ.

= يعلى (٢/ ٦٣)، و«المنهج الأحمد» لابن الجوزي (٢/ ٢١٣).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٠٣).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ فَتْوَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَقَرِيبٍ وَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسَ، وَمَعَ جَرِّ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضَرَرٍ وَعَلَى عَدُوٍّ، ولا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ وَلَوْ مَسْتُوراً، وَيُفْتِي مُجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ، وَيُقَلِّدُ الْعَدْلَ وَلَوْ مَيِّتاً، وَهُوَ كَالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، وَيُقَلِّدُ عَامِّيٌّ . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ويَصِحُّ فَتْوى عَبْدٍ، وامْرَأةٍ، وقَرِيبٍ، وأُمِّيٍّ، وأَخرسَ**) بإِشَارةٍ مَفْهُومةٍ أو كِتَابتِهِ؛ كَخَبرِهم، (و) تَصِحُّ الفُتْيا (**معَ جَرِّ نَفْعٍ، ودَفْعِ ضَررٍ، وعلى عَدُوٍّ**)، وأن يُفتيَ أَباهُ، وابنَهُ، وشريكَهُ، وسائرَ مَنْ لا تُقبلُ شَهادتُه لهُ؛ كزَوْجتِه ومُكاتَبِه؛ لأنَّ القَصْدَ بيانُ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، وهوَ لا يَختلفُ، وليسَ منهُ إِلْزامٌ، بخِلافِ الحَاكمِ.

(**ولا تَصِحُّ**) الفُتْيا، (**مِنْ فَاسقٍ**) لغيرِه (**ولو**) كان (**مَسْتُوراً**)؛ لأنَّه ليسَ بأَمِينٍ على ما يَقولُ، (**ويُفْتي مُجتَهِدٌ فَاسِقٌ نفسَهُ**)؛ لأنَّه لا يُتَّهمُ بالنِّسبةِ إلى نفسِه، وليسَ لغيرِ الفَاسقِ أن يسألَهُ؛ لعدَمِ حُصُولِ المقصودِ والوُثُوقِ بهِ، والحَاكمُ كغيرِه[1] في الفتيا فيما يتعلَّقُ بالقَضاءِ وغيرِه.

(**ويُقلِّدُ**) المُجتهدَ (**العَدْلَ ولو مَيِّتاً، وهو**)؛ أي: تقليدُهُ (**كالإجماعِ في هذهِ الأَعْصارِ**)؛ لقُصورِ الهِمَمِ عن تَحْصيلِ الكَمَالاتِ، ولبَقاءِ قَوْلِ المُجتَهِدِ في الإجماعِ، وكالحاكمِ والشَّاهدِ لا يَبطلُ حُكمُهُ، ولا شَهادتُهُ بمَوتِه.

قالَ الشَّافعيُّ: المَذاهبُ لا تَموتُ بمَوْتِ أَرْبابِها، ويَجوزُ أن (**يُقلِّدَ عَامِّيٌّ**

---

(١) قوله: «أن يسأله. . . كغيره» سقط من «ق».

مَنْ ظَنَّهُ[1] عَالِماً، لاَ إنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، . . . . . .

مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً) ولو عَبْداً، أو أُنْثَى، أو أَخْرسَ بإشَارةٍ مَفْهُومةٍ، أو كِتابةٍ، وكذا مَنْ رَآهُ مُنْتَصِباً للإفْتاءِ والتَّدريسِ مُعَظَّماً؛ لأنَّه دليلُ علمِهِ، **(لا إن جَهِلَ عدالتَهُ)**، فلا يَجوزُ أن يُقلِّدَهُ على الصَّحيحِ منَ المَذهبِ، جَزمَ بهِ المُوفَّقُ في «الرَّوضةِ»[2]، وقدَّمَهُ ابنُ مُفْلحٍ في «أُصولِهِ»، والطُّوفيُّ في «مُختصره» وغيرُهما[3]؛ لأنَّه لم يَتحقَّقْ شَرطُ جوازِ التَّقليدِ.

(ويَجوزُ تقليدُ مَفْضُولٍ منَ المُجتَهِدينَ) معَ وُجودِ أَفضلَ منهُ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، وقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَصْحابي كالنُّجومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[4]، وفيهمُ الأَفْضلُ من غيرِه، وكانَ المَفْضولُ منَ الصَّحابةِ والسَّلفِ يُفتِي معَ وُجودِ الأَفْضلِ بلا نَكيرٍ، خُصوصاً والعَامِّيُّ يَقْصُرُ عن التَّرجيحِ.

* **فَائِدةٌ:** لا يَجوزُ التَّقليدُ في مَعرفةِ اللهِ[5]، والتَّوحيدِ، والرِّسالةِ، ذَكرَهُ القَاضي، وابنُ عَقيلٍ، وأبو الخَطَّابِ، وذكرَهُ عن عامَّةِ العُلَماء، وذكرَ غيرُهُ أنَّه قولُ جُمهورِ العُلماءِ، واستدَلَّ لذلك بأمرِه تَعالَى بالتَّدبُّرِ والتَّفكُّرِ، وفي «صَحيحِ ابن حِبَّانَ»: لمَّا نزلَ قولُه تعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) في «ف»: «يظنه».

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٦٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٣/ ١٢٦).

(٥) في «ق» زيادة: «تعالى».

وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ وتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ إلاَّ مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَجِبُ سُؤَالُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ، فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ حَرُمَ تَقْلِيدُهُ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْوَاقِعَةِ، . . . . . .

لَآيَتٍ[1]﴾[آل عمران: ١٩٠]، قال: «وَيْلٌ لمَنْ قَرأهُنَّ ولم يَتدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لهُ، وَيْلٌ لهُ»[2]، والإجماعُ على وُجوبِ مَعرفةِ اللهِ تَعالى، ولا تَحصُلُ بتقليدٍ؛ لجَوازِ كَذِبِ المُخبِرِ، واسْتِحالةِ حُصُولِهِ، كمَنْ قلَّدَ في حُدوثِ العَالَمِ، وكمَنْ قلَّدَ في قِدَمِه، ولأنَّ التَّقليدَ لو أَفادَ عِلْماً؛ فإمَّا بالضَّرُورةِ، وهوَ بَاطِلٌ، وإمَّا بالنَّظَرِ، فَيستَلْزِمُ الدَّليلَ، والأَصلُ عَدَمُهُ، والعِلْمُ يَحصلُ بالنَّظرِ، واحتمالُ الخَطأ؛ لِعدَمِ تمامِ مُرَاعاةِ القانونِ الصَّحيحِ، ولأنَّ اللهَ تعالى ذَمَّ التَّقليدَ بقولِه تَعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وهيَ فيما يُطلَبُ للعلمِ، فلا يَلزمُ الفُروعُ.

(ويَحرُمُ تَساهُلُ مُفْتٍ) بالإفتاءِ؛ لِئلاَّ يَقولَ على اللهِ ما لا عِلْمَ لهُ بهِ، **(و)** يَحرُمُ **(تَقليدُ مَعْرُوفٍ بـهِ)**؛ أي: بالتَّساهُلِ بالإفتاءِ؛ لِعدَمِ الوُثُوقِ بهِ، **(قالَ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ: **(لا يَجوزُ اسْتِفتاءُ إلاَّ مَنْ يُفتي بعلمٍ وعَدْلٍ)**؛ لأنَّ أمرَ الفُتْيا خَطِرٌ، فَينبَغِي أن يُحْتاطَ[3].

(وقالَ ابنُ عَقيلٍ: يَجبُ سُؤالُ أَهلِ الفِقْهِ والخَيرِ، فإن جَهِلَ عدالتَهُ، حَرُمَ تقليدُهُ)؛ لاحتمالِ فِسْقِه، **(ويَلزمُ المُفتيَ تكريرُ النَّظَرِ عندَ تَكْرارِ الوَاقعةِ)** كالمُجتهدِ في القِبْلَةِ يَجتهدُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وأمَّا العامِّيُّ إذا وقعَتْ لهُ مَسألةٌ، فَسألَ عنها، ثمَّ وَقعَتْ

---

(١) في «ق»: «الآية» بدل قوله: «﴿لَآيَتٍ﴾».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠)، بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٥).

وَإِنْ حَدَثَ مَا لاَ قَوْلَ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ، ويُشَاوِرُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إفْشَاءُ سِرِّ السَّائِلِ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِلأَذَى، أَوْ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَفِي «آدَابِ الْمُفْتِي»: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلاَمِ مُفَصَّلاً، بَلْ يُمْنَعُ السَّائِلُ وَسَائِرُ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً، . . . . . .

لهُ ثَانِياً، فلم أرَ لأَصحابِنا فيها شَيْئاً.

وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الشَّافعيُّ: يَلزمُه السُّؤالُ ثانياً، إلاَّ أن تكونَ مَسألةً يَكثُرُ وُقوعُها، ويَشُقُّ عليهِ إعادةُ السُّؤالِ عنها، فلا يَلزمُهُ ذلك، ويَكفيهِ السُّؤالُ الأوَّلُ للمَشقَّةِ، نقلَهُ عنهُ النَّوويُّ في «شرح المُهذَّبِ»[1].

وقال في موضعٍ آخرَ: لا يَلزمُهُ في الأصحِّ؛ لأنَّه قد عَرفَ الحُكمَ الأوَّلَ، والأصلُ استمرارُ المُفْتي عليهِ، انتهى[2].

قال في «شرح الإقناع»: **(وإنْ حدثَ ما لا قَوْلَ فيهِ)** للعُلماءِ، **(تكلَّمَ فيهِ حَاكِمٌ، ومُجتَهِدٌ، ومُفْتٍ)**، فيَرُدُّهُ إلى الأُصولِ والقَواعدِ، **(و)** يَنبغي لهُ أن **(يُشاوِرَ)** مَنْ عندَهُ **(ممَّنْ يَثِقُ بعلمِه إلاَّ أن يكونَ في ذلك إفشاءُ سِرِّ السَّائلِ، أو تعريضُه للأَذَى، أو)** يكونَ فيهِ **(مَفْسَدةٌ لبعضِ الحَاضِرينَ)** فيُخْفيهِ؛ إزالةً لذلك[3].

(وفي «آدابِ المفتي»: ليسَ لهُ أن يُفتيَ في شَيءٍ منْ مَسائلِ الكَلامِ مُفصَّلاً، بل يُمنعُ السَّائلُ وسائرُ العامَّةِ من الخَوضِ في ذلك أَصْلاً)[4]، قالَ في «المُبدع»:

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ٤٤).

وَلاَ يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ وَيُنْـدَبُ، وَلاَ مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ، وَلاَ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ، . . . . . .

لا تَجوزُ الفَتْوى في علمِ الكَلامِ، بل يُنْهى السَّائلُ عنهُ، والعَامَّةُ أَوْلى، ويأمرُ الكُلَّ بالإيمانِ المُجْمَلِ، وما يَلِيقُ باللهِ تَعالى، ولا يَجوزُ التَّقليدُ فيما يُطلبُ فيهِ[1] الجَزْمُ، ولا إثباتُهُ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، ولا الاجتهادُ فيهِ، ويَجوزُ فيما يُطلَبُ فيهِ الظَّنُّ، وإثباتُه بدَليلٍ ظَنِّيٍّ، والاجتهادُ فيهِ[2].

(ولا يَلزمُ المُفتي جوابُ ما لم يَقَعْ)؛ لخبر[3] أحمدَ عن ابن عُمرَ: لا تَسْألُوا عمَّا لم يَكُنْ؛ فإنَّ عُمرَ نَهى عن ذلك[4].

(ويُندَبُ) للمُفْتي إجابةُ السَّائلِ عمَّا لم يقعْ؛ لئلاَّ يَدخلَ في خَبرِ: «مَنْ كَتمَ عِلْماً سُئِلَهُ» الحـديثَ[5]، **(ولا)** يلزمُ جوابُ **(ما لا يَحتَملهُ سَائِلٌ)** قالَ البُخاريُّ: قالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بما يَعرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ[6]، وفي مُقدِّمةِ «مُسلم»: عنِ ابن مسعودٍ: ما أنتَ بمُحدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبلُغُهُ عُقولُهم إلاَّ كانَ فِتنةً لبَعْضِـهم[7]، **(ولا)** يلزمُ جُوابُ **(ما لا نَفْعَ فيهِ)**؛ لخبرِ أحمدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قالَ

---

(١) في «ق»: «به».

(٢) انظر: «المبدع» لابن تيمية (١٠/ ٢٦).

(٣) في «ق»: «لحديث».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٨١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢).

ونهي عمر ﷺ رواه الدارمي في «سننه» (١٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) رواه البخاري (١٢٧).

(٧) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ١١).

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟! وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا ابْتُلِيتَ بِهِ. وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِياً فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: مَتَى خَلَتِ الْبَلَدُ مِنْ مُفْتٍ[1] حَرُمَ السَّكَنُ بِهَا، . . . . . .

عنِ الصَّحابةِ: ما كانُوا يَسْأَلُونَ إلاَّ عمَّا يَنفَعُهُم[2]، و(**سُئِلَ أحمدُ عن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ**) أَمُسْلِمونَ هُم؟ (**فقالَ للسَّائلِ: أَحْكَمْتَ العِلْمَ حتَّى تَسألَ عن ذا؟!**).

(**وسُئِلَ عن مَسْألةٍ في اللِّعانِ، فقالَ: سَلْ**) رَحِمَكَ اللهُ (**عمَّا ابتُلِيتَ بهِ**)[3].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ لعِكْرمةَ: مَنْ سَألكَ عمَّا لا يَعنيهِ، فلا تُفْتِهِ[4].

وسَألَ مُهنَّا أحمدَ عن مَسْألةٍ فغَضِبَ، وقالَ: خُذْ، وَيْحَكَ فِيْمَا تَنْتَفِعُ بهِ، وإيَّاكَ وهذهِ المَسائِلَ المُحْدَثةَ، وخُذْ فيما فيهِ حَدِيثٌ[5].

(**ومَنْ عَدِمَ مُفْتياً في بَلدِه وغيرِه، فَحُكْمُه حُكْمُ ما قبلَ الشَّرعِ**) على الخِلافِ في الأَشْياءِ: الإباحةِ والحَظْرِ والوَقْفِ، ورُجِّحَ الأوَّلُ، (**وقيلَ: متى خَلَتِ البلدُ من مُفْتٍ، حَرُمَ السَّكنُ بها**)، قالَ النَّوويُّ: والأَصحُّ: لا يَحرُمُ إن أَمكنَ الذَّهابُ إلى مُفْتٍ[6].

---

(١) في «ح»: «مفتي».

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (١٢٥)، والطبراني في «الجامع الكبير» (١٢٢٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١١٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٨٤).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٧).

وَلِمُفْتٍ رَدُّ الْفُتْيَا إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، كَقَوْلِ حَاكِمٍ لِمَن ارْتَفَعَ إِلَيْهِ: امْضِ إِلَى غَيْرِي مِن الْحُكَّامِ وَيَحْرُمُ إِطْلاَقُ الْفُتْيَا فِي أَمرٍ[1] مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعاً، وَالْمُرَادُ: حَيْثُ لاَ ظَاهِرَ، . . . . . .

(ولِمُفْتٍ رَدُّ الفُتْيا إن) خافَ غَائلَتَها، أو **(كانَ بِالبلَدِ قَائِمٌ مَقامَهُ)** في الفُتْيا؛ لأنَّ الإفتاءَ في حَقِّه معَ وُجودِ من يَقومُ مَقامَهُ سُنَّةٌ، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم يَكنْ بالبلدِ[2] مَنْ يقومُ مُقامَهُ، **(لم يَجُزْ)** لهُ رَدُّ الفُتْيا، **(وتَعيَّنَ عليهِ الجَوابُ)**، والتَّعليمُ كذلك، **(كـ)** ما لا يَجوزُ **(قَوْلُ حَاكِمٍ لمَنِ ارتفعَ إليهِ)** في حُكُومةٍ: **(امْضِ إلى غَيرِي)**، ولو كانَ بالبلَدِ مَنْ يَقومُ مَقامَـهُ **(منَ الحُكَّامِ)**؛ لأنَّ تَدافُعَ الحُكومَاتِ يُؤدِّي إلى ضَياعِ الحُقوقِ.

* **تَنْبِيهٌ**: إذا كانَ الذي يَقومُ مَقامَهُ مَعرُوفاً عندَ العامَّةِ مُفْتياً وهوَ جَاهِلٌ، تَعيَّنَ الجوابُ على العالمِ؛ لتَعيُّنِ الإفتاءِ عليهِ إذَنْ، قالَ في «عُيون المَسائلِ»: الحُكمُ يَتعيَّنُ بولايتِه؛ أي: الحُكْمِ حتَّى لا يُمكِنُهُ رَدُّ مُحْتَكِمينَ إليهِ، ويُمكِنُه رَدُّ مَن يَسْتشهِدُهُ، وإن كانَ مُتحمِّلاً شَهادةً، فنَادِرٌ أن لا يَكونَ سِواهُ؛ أي: معَهُ مُتحمِّلاً لتلكَ الشَّهادةِ، فلا يَتعيَّنُ عليهِ أَداؤُها؛ إذ يُمكنُ نِيابةُ غيرِه عنهُ، وأمَّا في الحُكمِ: فإنَّهُ لا يَنوبُ البَعْضُ عن البَعْضِ.

(ويَحرمُ) على مُفْتٍ **(إطلاقُ الفُتْيا في أَمْرٍ مُشْترَكٍ إجْماعاً)** قالَهُ ابنُ عَقيلٍ، **(والمُرادُ حيثُ لا ظَاهِرَ)** فإن كانَ الأَمرُ ظَاهِراً، فلا يَفتقرُ إلى تَفصيلِ الجَوابِ،

---

(١) في «ح»: «اسم».

(٢) في «ق»: «في البلد».

فَمَنْ سُئِلَ: أَيُؤْكَلُ بِرَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الأَوَّلِ أَو الثَّانِي؟ أَوْ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مَنْ قَصَّرَ ثَوْباً وَجَحَدَهُ، فَيَقُولُ: إنْ قَصَّرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهُ لاَ؛ لأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لأَبِي يُوسُفَ، . . . . . .

(فمَن سُئِلَ: أَيُؤكلُ برَمضانَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ؟ لا بُـدَّ أن يَقولَ): الفَجْرُ (الأوَّلُ، أوِ) الفَجْرُ (الثَّاني؟ أو) سُئِلَ: (هلْ يَستحِقُّ أُجْرةً مَنْ قَصَّرَ ثَوْباً وجَحدَهُ؟ فيقولُ: إنْ قَصَّرَهُ) القَصَّارُ (قبلَ جُحودِه، فلَهُ) الأُجْرةُ (و) إن قَصَّرَهُ (بعدَهُ)؛ أي: الجُحُودِ، فـ (لا) أَجْرَ لـهُ؛ (لأنَّـه قَصَّرَهُ لنفسِهِ)، (و) هذهِ المَسْألةُ (هيَ مَسْألةُ) الإمامِ (أبي حَنيفةَ لأَبـي يُوسُفَ) كانَ امْتحنَهُ بها، وقال: إن قالَ: نَعَمْ أو لا، أَخْطأَ، ففَطِنَ أَبو يُوسُفَ، وأجابَ بما ذُكِرَ، وسألَ أبو الطَّيِّـبِ الطَّبريُّ قَوْماً مِنْ أَصحابهِ عن بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ برِطْلِ تَمْرٍ، فقالُوا: يَجوزُ، فخَطَّأَهُم، فقالُوا: لا، فَخَطَّأَهُمْ، فخَجِلُوا، فقالَ: إن تَسَاوَيا كَيْلاً، جَازَ، فهذا يُوضِّـحُ خَطأَ المُطْلِقِ في كُلِّ ما يَحتَمِلُ التَّفصيلَ.

قال ابنُ مُفْلِحٍ عن قولِ ابنِ عقيلٍ المَذْكُورِ: كذا قالَ، ويَتوجَّهُ: عَملُ بعضِ أَصْحابِـنا بظاهرٍ، انتهى[1].

قالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: ولم تَزَلِ العُلَماءُ يُجِيبونَ بحسَبِ ما يظهرُ لهُم من المُتبادِرِ إلى الفَهْمِ، ويُؤيِّـدُه حديثُ جبريلَ لمَّا سَألَ عنِ الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسَانِ، ولم يَسْتفصلْ ﷺ هلِ السُّؤالُ عن حَقائِقِها، أو شُروطِها، أو أَرْكانِها، ونحوِ ذلكَ من مُتعلَّقَاتِها[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٥)، والحديث رواه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَانِعَ فِي الْمِيرَاثِ مِن الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ مِنْ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ، فَلاَ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ[1] الْجُنُونَ وَالإِكْرَاهَ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ لَمْ يُفْتِ بِإِلْزَامِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ: هَلِ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ لاَ؟ كَشَرْطِ صَلاَةٍ فِي تُرْبَةٍ دُفِنَ بِهَا وَاقِفٌ، وَشَعْلِ قِنْدِيلٍ بِهَا، وَشَرْطِ . . . . . .

(وليسَ عليهِ)؛ أي: المُفتي (أن يَذكُرَ المَانِعَ في المِيراثِ من الكُفْرِ وغيرِه) كالرِّق[2]، (وكذلكَ[3] في بَقيَّةِ العُقودِ؛ من إجَارَةٍ، ونِكَاحٍ)، وبَيْعٍ، وصُلْحٍ، ونحوِها، (فلا يَجِبُ) على المُفْتي (أن يَذكُرَ الجُنونَ والإكراهَ؛ عَمَلاً بظاهرِ الحَالِ)، وهو الصِّحَّةُ، ويَنبغِي للمُفْتي أن يُكْثِرَ الدُّعاءَ بالحديثِ الصَّحيحِ، وهو: «اللَّهُمَّ، رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ وإِسرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ، أنتَ تَحكُمُ بينَ عِبادِكَ فيما كانُوا فيهِ يَختَلِفُونَ، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيهِ من الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَن تَشاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقيمٍ»[4].

ويَقولُ إذا أَشْكلَ عليهِ شيءٌ: يا مُعلِّمَ إبراهِيمَ، عَلِّمْنِي، (وإذا سُئِلَ عنْ شَرْطِ وَاقفٍ[5]، لم يُفْتِ بإلزامِ العَملِ به حتَّى يعلمَ هلِ الشَّرْطُ مَعْمولٌ بهِ في الشَّرعِ، أو لا؟ كشَرْطِ صَلاةٍ في تُرْبةٍ دُفِنَ بها وَاقِفٌ، وشَعْلِ قِنْديلٍ بهَا)؛ أي: التُّرْبةِ، (وشَرْطِ

---

(١) قوله: «أن يذكر» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) رواه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ق»: «الواقف».

سُكَّانِ نَحْوِ زَاوِيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ كَشِيعَةٍ، وَمُشْتَغِلِينَ بِرَقْصٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ كَمَا مَرَّ فِي الخُلْعِ[1]، وَيَتَخَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يُخَيِّرْهُ، وَلُزُومُ التَّمَذْهُبِ[2] بِمذْهَبٍ وَامْتِنَاعِ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ الأَشْهَرُ عَدَمُهُ، . . . . . .

سُكَّانِ نحْوِ زَاوِيةٍ)؛ كمَدْرَسةٍ ورِبَاطٍ (منْ أَهْلِ البِدَعِ؛ كشِيعَةٍ) وخَوارِجَ ومُعْتَزِلةٍ وجَهْمِيَّةٍ، (ومُشْتَغِلينَ برَقْصٍ) وإشَارَاتٍ، وأَكْلِ حَيَّاتٍ، وأَشْباهِ الذُّبَابِ، فلا يَجوزُ العَملُ بالشَّرْطِ المَذْكُورِ فَضْلاً عن وُجُوبِ اتِّباعِه.

(فَصْلٌ)

(ولِلمُفْتي تَخْييرُ مَنِ اسْتَفْتاهُ بينَ قولِه وقولِ مُخالِفِه، واستحبَّهُ ابنُ عَقِيلٍ كما مرَّ في الخُلْعِ، ويَتخيَّرُ) مُسْتَفتٍ (وإن لم يُخيِّرْهُ) مُفْتٍ؛ لأنَّ في إلزامِهِ بالأَخْذِ بقَوْلٍ مُعيَّنٍ تَرْجِيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، (ولُزومُ التَّمَذْهبِ بمَذْهبٍ وامتناعِ الانتقالِ إلى غيرِه الأَشْهرُ عَدَمُهُ).

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: العَاميُّ هل عليهِ أن يَلتزِمَ مَذْهباً مُعيَّناً يَأخُذُ بعَزائمِهِ ورُخَصِهِ؟ فيهِ وَجْهانِ لأَصْحابِ الشَّافعيِّ، والجُمهورُ من هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ لا يُوجِبُونَ ذلكَ.

---

(١) في «ف»: «الجامع».

(٢) في «ح»: «المتمذهب».

وَلاَ يَلْزَمُ الْعَامِّـيَّ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا لَم[1] يَلْزَمْ فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الأُمَّةِ، . . . . . .

والذينَ يُوجِبُونَ يَقُولونَ: إذا التَزمَهُ، لم يَكُنْ لهُ أن يخرجَ عنهُ ما دامَ مُلْتَزِماً لـهُ، أو ما لم يَتبيَّنْ لـهُ أنَّ غيرَهُ أَوْلَى بالالتزامِ منـهُ، ولا رَيْبَ أنَّ التزامَ المَذاهـبِ والخُروجَ عنها إن كان لغيرِ أَمْرٍ دِينيٍّ؛ مِثْلِ أن يلتمسَ مَذْهباً لحُصُولِ غَرضٍ دُنْيويٍّ من مَالٍ أو جَاهٍ، ونحوِ ذلك، فهذا مِمَّا لا يُحمَدُ عليهِ، بل يُذَمُّ عليهِ في نفسِ الأَمْرِ، ولو كانَ ما انتقلَ إليهِ خَيْراً مِمَّا انتقلَ منهُ، وهوَ بِمَنْزلةِ مَنْ يُسلِّمُ لا يُسلِّمُ إلا لغرَضٍ دُنيويٍّ، أو يُهاجرُ مِن مَكَّةَ إلى المَدينةِ لامْرَأةٍ يَتزوَّجُها، أو دُنْيا يُصيبُها.

قالَ: وأمَّا إن كانَ انتقالُهُ من مَذْهبٍ إلى مَذْهَبٍ لأَمْرٍ دِينيٍّ، فهوَ مُثَابٌ على ذلك، بل وَاجِبٌ على كُلِّ أَحَدٍ إذا تَبيَّنَ لهُ حُكْمُ اللهِ ورَسُولهِ في أَمْرٍ أن لا يَعدِلَ عنهُ، ولا يَتَّبعُ أحداً في مُخالفةِ اللهِ ورَسُولهِ؛ فإنَّ اللهَ فَرضَ طاعةَ رسُولهِ على كُلِّ أَحَدٍ في كُلِّ حَالٍ، انتهى[2].

وفي «الرِّعايةِ»: مَنِ التزمَ مَذْهباً، أنكرَ عليهِ مُخالفتُهُ بلا دَليلٍ، ولا تَقْليدٍ سَائغٍ ولا عُذْرٍ، ومُرادُهُ بقولِه: بلا دَليلٍ: إذا كانَ مِنْ أَهلِ الاجْتِهادِ.

وقولُه: ولا تقليدٍ سائغٍ؛ أي: لِعَالِمٍ أَفْتاهُ إذا لم يَكُنْ أَهْلاً للاجْتِهادِ، وقولُه: ولا عُذْرٍ؛ أي: يبيحُ له ما فعلَهُ، فيُنْكِرُ عليهِ حِينئذٍ؛ لأنَّه يَكونُ مُتَّبِـعاً لهَواهُ.

(ولا يَلزمُ العامِّـيَّ أن يَتَمَذْهبَ بمَذْهَبٍ مُعيَّنٍ، كما لم يَلزمْ ذلك في عصرِ أَوَائلِ الأُمَّةِ) كالصَّحابةِ والتَّابعينَ؛ فإنَّ مَذاهِبَهُم كانَتْ كَثِيرةً مُتَبايـنةً، ولم يُنقلْ عن أَحَدٍ منهُم أنَّه قالَ لمَنِ اسْتَفتاهُ: الوَاجِبُ عليكَ أن تُراعيَ أَحْكامَ مَذْهبِ مَنْ قلَّدتَهُ؛

(١) في «ف»: «لا».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٣).

وَفِي «المُغْنِي»: النِّسْبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي الْفُرُوعِ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ، فَإِنَّ اخْتِلاَفَهُمْ رَحْمَةٌ، وَاتِّفَاقهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ. قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ[1] الإِجْمَاعَ لَيْسَ عِبَارَةً عَن الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ مَا فَهِمَهُ هَذَا الْحَنَفِيُّ، انْتَهَى، وَفِي «الإِفْصَاحِ»: الإِجْمَاعُ. . . . . .

لِئلاَّ تُلفِّقَ في عِبادَتِك بينَ مَذْهَبينِ فأكثرَ، بل كلٌّ[2] مَنْ سُئِلَ منهُم عن مَسْألةٍ أَفْتاهُ فيهَا بما يَراهُ مَذْهبَهُ مُجيزاً لهُ العملَ مِنْ غيرِ فَحْصٍ ولا تَفْصيلٍ، ولو كانَ ذلك لازِماً، لَما أَهْمَلُوهُ، خُصُوصاً معَ كَثرةِ تَبايُنِ أقوالِهِم.

(و)قالَ المُوفَّقُ (في «المُغني»: النِّسبةُ إلى إمَامٍ في الفُروعِ كالأَئمَّةِ الأَربعةِ ليسَتْ بمَذْمُومةٍ؛ فإنَّ اختلافَهُم رَحْمةٌ، واتِّفاقَهُم حُجَّةٌ قَاطِعةٌ[3]، قالَ بعضُ الحَنفِيَّةِ: وفيهِ)؛ أي: قولِ المُوفَّقِ (نَظَرٌ؛ فإنَّ الإجماعَ ليسَ عِبارةً عنِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ وأَصحابِهِمْ، قالَ في «الفُروع»: وليسَ في كلامِ الشَّيخِ)؛ أي: المُوفَّقِ (ما فَهِمَهُ هذا الحَنفيُّ، انتهى)[4].

قالَ الخَطَّابيُّ وغيرُهُ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمةٌ»، ذكرَهُ في «شرحِ مسلمٍ» في (الوَصَايا)[5]، (وفي «الإفصاح») لابنِ هُبَيرةَ: (الإجماعُ

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «انعقاد».

(٢) في «ق»: «كان».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٧٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩١)، وقال العراقي في «المغني» (١/ ٢٣): ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٩).

انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِن المَذَاهِبِ الأَرْبَعةِ، وَأَنَّ الحَقَّ لاَ يَخْرُجُ عَنْهُمْ. ويتَّجهُ: وفيهِ نظرٌ، بل يجوزُ[1] حَيْثُ لاَ تَحْتَمِلُ الْمَسْأَلَـةُ قَيْداً، كَمُقَلِّدِ دَاوُدَ فِي حِلِّ شَحْم الْخِنْزِيرِ، وَابْنِ حَزْمٍ فِي اللُّبْثِ بِمَسْجِدٍ لِلْجُنُبِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ دُفْعَةً لاَ يَقَعُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، وَفِي: عَلَيَّ الطَّلاَقُ، لاَ يَقَعُ، فَإِن احْتَمَلَ التَّقْيِيـدَ امْتَنَعَ التَقْلِيـدُ؛ كَمُقَلِّدِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّـبِ فِي حِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ الْحِيلَةِ، وَمُقَلِّدِ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ حَالَـةَ الْحَيْضِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لاَ يَرَيَانِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

انعقدَ على تَقْليدِ كُلٍّ منَ المَذاهبِ الأَربعةِ، وأنَّ الحَقَّ لا يَخرجُ عنهُمْ، انتهى).

(ويتَّجهُ: وفيهِ)؛ أي: كلام «الإفصاح» (نَظرٌ، بل يَجوزُ) تقليدُ غيرِهم منَ الثِّقاتِ؛ (حيـثُ لا تَحتَمِلُ المَسْألَةُ قَيْداً؛ كمُقلِّدِ داودَ) الظَّاهريِّ (في حِلِّ شَحْمِ الخِنْزيرِ، و) مُقلِّدِ (ابنِ حَزْمٍ في اللُّبْثِ بمَسْجدٍ للجُنُبِ، و) مُقلِّدِ (ابنِ تَيْميةَ) وابنِ القَيِّمِ (وغيرِه) ما مِمَّنْ يُفْتِي (في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ) إذا كانَ (دُفْعةً)؛ كأَنتِ طَالقٌ ثَلاثـاً، ونحوه، (لا يَقعُ غيرُ وَاحِدةٍ، وفي: عليَّ الطَّلاقُ) لأَفعلَنَّ كَذا، ولم يَفْعلْهُ، (لا يقعُ) شـيءٌ، (فإنِ احتَملَ التقييدَ، امتنـعَ التقليـدُ؛ كمُقلِّدِ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ في حِـلِّ المُطلَّقةِ ثَلاثاً بمُجرَّدِ العَقـدِ مـعَ الحِيلَةِ)؛ لأنَّ الحِيَلَ لا تَجوزُ في شيءٍ من أُمورِ الدِّينِ.

(ومُقلِّدِ نافعٍ وابنِ عُمرَ في الوَطْءِ في الدُّبُرِ حالـةَ الحَيضِ)، وأَمثالِ هـذا؛ (لاحتمالِ أنَّهما لا يَرَيانِ ذلك حِينَئِذٍ)، ولانْفرَادِهما بهذهِ المَسألةِ دُونَ غيرِهما، وقد أنكرَ عليهِما مُعاصِرُوهُما فمَنْ بعدَهُم، وقالوا: ليسَ لهُما في ذلك دَليلٌ من كِتابٍ

---

(١) قوله: «بل يجوز» سقط من «ح».

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلاَ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذلكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ، وَلاَ شُبْهَةَ فِيهَا، وَلاَ مَفْسَدَةَ، لِيَتَخَلَّصَ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ؛ جَازَ كَمَا أَرْشَدَ ﷺ بِلاَلاً إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ[1] بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ[2] يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْراً. . . . . .

ولا سُنَّةٍ بخلافِ مَسْألةِ داودَ؛ فإنَّ ظاهِرَ الآيةِ لا يَأْبَاها، وبخلافِ مَسْألةِ ابنِ حَزْمٍ؛ فإنَّ بعضَ العُلَماءِ قد قالَ بها.

وبخلافِ مَسْألةِ ابنِ تَيْميةَ؛ فإنَّ القَائلينَ بها كَثِيرُونَ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، والأَئمَّةِ المَهْدِيِّينَ، وقد أَنْهَيْنا الكَلامَ عليها في (باب ما يَختلِفُ بهِ عددُ الطَّلاقِ)، فمَنْ وقفَ على هذهِ الأَقْوالِ وثَبتَ عندَهُ صِحَّةُ نِسْبَتِها لهَؤُلاءِ الرِّجالِ يَجوزُ لهُ العملُ بمُقْتَضاها عندَ الاحتياجِ إليهِ؛ خُصُوصاً إذا دَعتْهُ الضَّرُورةُ إليهِ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(ولا يَجوزُ للمُفْتي)، ولا لغيرِه **(تَتَبُّعُ الحِيَلِ المُحرَّمةِ والمَكْرُوهةِ، ولا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لمَنْ أرادَ نَفْعَهُ، فإن فعلَ ذلك)**؛ أي: تَتَبُّعَ الحِيَلِ المَكْرُوهة والمُحرَّمةِ، والرُّخَصِ، **(فسقَ، وحَرُمَ اسْتِفتاؤُهُ، وإن حَسُنَ قَصْدُهُ)**؛ أي: المُفتِي **(في حِيلةٍ جَائزةٍ، ولا شُبْهةَ فيها، ولا مَفْسدَةَ، ليتخلَّصَ المُسْتَفْتِي بها مِنْ حَرَجٍ، جازَ؛ كما أَرْشدَ)** النَّبيُّ **(ﷺ بِلالاً إلى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَراهمَ، ثمَّ يَشترِي بالدَّراهمِ تَمْراً**

---

(١) في «ح»: «التمرة».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: بحث المصنف مُصرَّح به في (باب الإمامة)، وأطال في ذلك ابنُ القيِّم في «أعلام المُوقِّعين»، انتهى.

آخرَ[١]؛ فيَتخلَّصُ مِن الرِّبَا، وَلَيْسَ لِمَن انتُسَبَ لمَذْهَبِ إمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَـةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ فَيَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَ الْقَاضِـي فِيمَا إذَا اعْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلاَنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ: يُفْتِي بِأَيِّـهِمَا شَاءَ..

آخرَ؛ فيَتخلَّصَ منَ الرِّبا) بذلك، وهذا إذا كان قَبضَ الدَّرَاهِمَ، أو اشْتَرى في ذِمَّتِه بدَراهِمَ من جِنْسِ الأُولى على صِفَتِهـا؛ فتَحصُلُ المُقَاصَّـةُ، ويتخلَّصُ منَ الرِّبـا، وأما إذا اشْترى بعَيْـنِ تلكَ الدَّراهـمِ قبلَ قَبْضِـها مِمَّا يُشارِكُه في العِلَّةِ: فلا، كما تقدَّمَ في (البيع).

(وليسَ لمَنِ انتسبَ لمَذهبِ[٢] إمامٍ أن يَتخيَّرَ في مَسألةٍ ذاتِ قَوْلَيْن) لإمامِه، أو وَجْهَينِ لأَحدِ أَصحابِـه؛ فيُفتيَ أو يَحكُمَ بحَسَبِ ما يَختارُهُ منهُمَا، **(بل عليهِ أن يَنظُرَ أيُّهُما أرجحُ فيَعملَ بهِ)** لقُوَّتِه، **(وقالَ القاضي فيما إذا اعتَدَلَ عندَهُ قَولانِ من غيرِ تَرْجيحٍ: يُفتِي بِأيِّـهِما شاءَ)**؛ لاستِوَائِهما[٣].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «إلى مذهب».

(٣) أقول: هذا التفصيل من حيث الإفتاءُ، وأمَّا من حيث العملُ لنفسه: فجائز.

* فائدة: وجدت فتوى للفقيه الشيخ إبراهيم بن أحمد بن يوسف النحوي الحنبلي، شيخ بعض مشايخنا، قَطَنَ دمشق مدة سنتين، وبها توفِّي رحمه الله تعالى، فقال فيها بعدَ أن خطبَ: أمَّا بعد: فقد سألني واستشارني الحاجُّ محمد أمين بن الشَّطِّي في لُبس الجلود المختلف في نجاستِها؛ كجلدِ الثعلب والسِّنْجاب، ونحوِهما: هل يُقلِّد فيها إماماً من الأئمَّة؛ كالإمام أبي حنيفة، أو الإمام الشافعي، أو يقلد من أئمَّة مذهبه، فأشرت عليه أن يقلدَ أئمَّة مذهبه؛ فإنهم أئمَّةٌ مُقلَّدون.

قال العلامةُ الشيخ منصور البهوتيُّ رحمه الله تعالى في آخر خُطبةِ «شرح الإقناع»: فائدة: اعلم رحمك الله أنَّ الترجيح إذا اختلف بيـن الأصحـاب إنما يكون ذلك لقوَّة الدليل من الجانبين، وكلُّ واحد ممَّن قال بتلك المقالة إمامٌ يقتدى بـه، فيجـوز تقليدُه والعملُ =

. . . . . .

. . . . . .

= بقوله، يكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأنَّ الخلاف إن كان للإمام، فواضحٌ، وإن كان بين الأصحاب، فهو مَقيس على قواعده وأصوله ونُصوصِه، قالَه في «الإنصاف»، فانظر رحمك الله هـذا الكلامَ من مُصحِّـح المذهـب رحمـة الله تعالى عليـه، وعلى سائر أئمَّة المسلمين.

ثم اعلم رحمك الله أنَّ تقليد أئمَّة المذهب أسهلُ على المقلِّد من الإمامِ المجتهد؛ كأبي حنيفة وغيـره؛ لأن المقلِّد نشـأ على مذهب، وعلم منه ما يجب في الصلاة وما يبطلها، وما يكره وما يحرم وما يسن، وغير ذلك، بخلافِ الإمام المجتهد؛ فإن المقلِّدَ له يحتاج إلى تجديـد علم في مذهبـه، وقد يفعل شيئاً في صلاتـه يظنُّه جائزاً وهو مُبطِل عند ذلك المجتهد؛ فتبطلُ صلاةُ المقلِّد وهو لا يعلم.

ثمَّ استشارني المذكورُ مَن يقلِّد من أئمَّة المذهب، فأشرتُ عليه أن يقلِّد شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله تعالى ثراه، وجعل الجنة مسكنه ومثواه؛ فإنه من أجلِّ الأئمَّة، وهو يقول بطهـارة هذه الجلود، كما نقله عنه العلامة السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى في «شرح منظومة الآداب»، وأيضاً في تقليدِه فوائدُ كثيرةٌ من أجلِّها الاقتداءُ خلف أئمَّة زماننا، فإنَّ مذهب الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى لا تصح الصَّلاةُ عندَه إلا خلفَ إمامٍ عَدْل ظاهراً وبَاطِناً، ولم أر من أهل مذهبه من قال بالصلاة خلفَ الفاسقِ بعدَ البَحْثِ الطَّويل، ومن تدبَّر أحوالَ الأئمَّة اليوم، وجدَهُم كلَّهم فَسقةً، إما بالأفعالِ، وإما الاعتقادِ، وشيخُ الإسـلام نوَّر الله تعالى ضَريحَهُ يقولُ: يُطلَبُ في كُلِّ زمانٍ بحسَبِـه، فينبغي لكُلِّ حَنبليٍّ أن يُقلِّدَهُ، فهو جديرٌ بذلك، وإنِّي مُقلِّدٌ لهُ في صلاتي طولَ حياتِي.

وأما في مسألةُ الماء: فاعلم يا أخي أنَّ الحنابلةَ رحمهم الله تعالى صرَّحوا بأنَّ ما بناه السَّلاطينُ والوُزراءُ منَ المدارسِ والخَاناتِ والرُّبَطِ وغيرِها أنَّـه من بيتِ المَالِ، وبيتُ المال، لكلِّ المسلمين فيه حقٌّ، ومعلومٌ أن الماء الذي في المذكورات ثمنه من بيت المال؛ فهو مباح للمسلمين يتوضؤون منه، ويشربون، ويغتسلون، وأما ماء الحمامات: فإن تحقق الشخص أنهم أخذوا ماء الغير، سواء كان ملكاً، أو استحقاقاً، فلا يجوز الغسل منه، وإن لم يتحقق =

وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبُ غيرِ إمَامِهِ أَفْتَى بِهِ وَأَعْلَمَ السَّائِلَ، . . . . . .

(ومَن قَوِيَ عندَهُ مذهبُ غيرِ إمامِه)؛ لظُهورِ الدَّليلِ معَهُ، (أَفتى بهِ)؛ أي: بما ترجَّحَ عندَهُ من مذهبِ غيرِ إمامِه، (وأَعلمَ السَّائلَ) بذلك؛ ليكونَ على بَصِيرةٍ في تقليدِه.

= ذلك، فالماء على أصل الإباحة، ولا ينبغي السؤال عن ذلك، بل هو مكروه منهيٌّ عنه كما قال سيِّدُنا عمرُ بن الخطاب ﷺ: يا صاحبَ الحَوضِ، لا تُخْبِرْنا، وقال سيِّدُنا رسولُ الله ﷺ: «أَنهاكُم عن قِيلَ وقَالَ، وعن كَثْرةِ السُّؤالِ»، وقد صرح الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، و«الحواشي» نقلاً عن «المبدع»: أن من توضأ بماء مغصوب، أو صلى في ثوب مغصوب ـ وهو يجهل ذلك ـ أنَّ صلاته صحيحة، فينبغي للرجل أن لا يسأل عن شيء من ذلك؛ لأنه إذا سأل عن ذلك ونبش، انسدت عليه الأمور؛ خصوصاً في زماننا هذا، فقد ظهر الفساد في البر والبحر، والله تعالى أعلمَ، انتهى ملخَّصاً.

أقول: قولُه رحمه الله تعالى: (فإن المقلد يحتاج إلى تجديد علم إلى آخره) هذا بناء على منع التلفيق مطلقاً، وكأنه موافق للسَّفارينيِّ رحمه الله تعالى، وقد تقدَّم الكلام على ذلك مُستوفىً في (باب الإمامة).

وسئل شيخنا عن مسألة جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ أم لا؟ فأجاب بقوله: الذي عليه بعض متقدمي أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وبعض متوسطيهم، ومعظم المتأخرين: أنَّها لا تَطهُر بالدِّباغ، ولا يجوزُ استعمالُها في مائع ولا جامد، إلا أن تكون مأكولة لو ذُكِّيت، فيستعمل جلدها ميتة إذا دبغ في اليابسات، والذي عليه بعضُ المتقدِّمين وبعضُ المُتوسِّطين، وقليلٌ منَ المُتأخِّرين: أنَّها تطهرُ بالدِّباغ، ويجوزُ استعمالُها في المَائعاتِ وغيرها، ولبسها، والصَّلاةُ فيها وعليها، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، فإذا أراد الحنبليُّ أن يعمل بهذه الرواية، فلا مانعَ منهُ، بل العمل بها أَوْلى من تقليدِه لمجتهد آخر ممَّن يقول بطهارتها، كما هو مُصرَّح به في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَت الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ، فَأُفْتِ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مُفْتِياً لَزِمه[1] أَخْذُهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَكَذَا مُلْتَزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ وَثَمَّ غَيْرُهُ، فَلَوْ أَفْتَى الْمُقَلِّدَ مُفْتٍ وَعَمِلَ بِهِ الْمُقَلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعاً، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ إِجْمَاعاً، نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

* * *

(قالَ) الإمامُ (أَحمدُ: إذا جاءَتِ المَسألةُ ليسَ فيها أَثَرٌ)؛ أي: حديثٌ مَرْفوعٌ، ولا مَوْقوفٌ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ عندَهُ حُجَّةٌ إذا لم يُخالفْهُ غيرُه، (فَأُفْتِ فيها بقولِ الشَّافعيِّ)[2]، وفي «المُبدع»: قالَ أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ: إذا سُئلتُ عن مَسْألةٍ لم أَعرِفْ فيها خَبَراً، قلتُ فيها بقولِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه إمامٌ عالِمٌ من قُرَيشٍ، وقد قالَ ﷺ: «يَملأُ الأَرْضَ عِلْماً»[3].

(ومَن لم يَجِدْ إلاَّ مُفْتِياً) وَاحداً، (لَزِمهُ أَخذُهُ بقولِه، كما لو حكمَ) عليهِ (بهِ حَاكِمٌ) قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولا يَتوقَّفُ ذلك على التزامِهِ، ولا سُكُون نفسِه إلى صِحَّتِه[4]، (وكذا مُلتزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ، وثَمَّ غيرُهُ) قالَ في «شرح التحرير»: (فلو أَفتى المُقلِّدَ مُفْتٍ) وَاحِدٌ، (وعَمِلَ به المُقلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعاً، وليسَ لهُ الرُّجوعُ عنهُ إلى) فَتوى (غيرِه في تلك الحَادِثةِ إجماعاً، نقلَهُ ابنُ الحَاجبِ والهِنديُّ وغيرُهما)، وإن لم يَعملْ

(١) في «ح»: «لزم».

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨)، والحديث رواه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٩).

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/ ١٦٧).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطَّا[١] أَنْ يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ فَتْوَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي آخِرِهَا: وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَتَبَهُ فُلَانٌ الْحَنْبَلِيُّ أَو الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ[٢] . . . . . .

بهِ، فالصَّحيحُ منَ المَذْهبِ: أنَّهُ يَلزمَهُ بالتزامِه، قالَ ابنُ مُفْلحٍ في «أُصولِه»: هذا الأَشْهرُ[٣].

* **تتمةٌ**: وإن جعلَ أهلُ بَلدٍ للمُفْتي رِزْقاً؛ لِيتفرَّغَ لهُم؛ جازَ لهُ أَخْذُه، وجُعْلُ الأَرْزاقِ مَعروفٌ غيرُ لازمٍ لجهةٍ مُعيَّنةٍ.

قال القَرافيُّ: ولا يُورَثُ، بخلافِ الأُجْرَةِ، قال: وبابُ الأَرزاقِ أَدْخلُ في بابِ الإحسانِ، وأَبعدُ في بابِ المُعاوضَةِ، وبابِ الإجارَةِ أبعدُ عن بابِ المُسامحةِ، وأَدخلُ في بابِ المُكاسَبةِ، وللمُفتي قَبولُ هَدِيَّةٍ، لا لِيُفتيَهُ بما يُريدُهُ مِمَّا لا يُفتِي بهِ غيرَهُ، وإن أَخذَها؛ لِيُفتيَهُ بما يُريدُهُ؛ حَرُمَ عليهِ أَخْذُها[٤].

(فَصْلٌ)

(ويُستحبُّ لمَنْ أَفتى خَطَّا)؛ أي: كِتابةً، لا لَفْظاً **(أن يَكتُبَ في أوَّلِ فَتْواهُ: الحَمدُ لله، وفي آخرِها: واللهُ أَعلمُ، وكَتبَهُ فُلانٌ الحَنبليُّ، أوِ الشَّافعيُّ، ونحوَه)**؛ كالمالكيِّ، والحنفيِّ؛ اقتداءً بمَنْ سَلَفَ، **(ويَنبغي)** لـهُ **(أن يُكتُبَ الجوابَ بخَطٍّ**

---

(١) في «ح»: «لمن أفتى خطًّا يستحب».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٩٥).

(٤) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ٥).

وَاضِحٍ، وَيُقَارِبَ سُطُورَهُ وَخَطَّهُ؛ لِئَلاَّ يُزَوِّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ الْجَوَابَ بَعْدُ؛ خَوْفَ غَلَطٍ، وَإِذَا رَأَى خِلاَلَ السُّطُورِ أَوْ فِي آخِرِهَا بَيَاضاً يُلحَقُ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ؛ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ بِالأَمْرِ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ، أَوْ يَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ رَأَى لَحْناً فَاحِشاً فِي الرُّقْعَةِ[1] أَوْ خَطأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مَوْصُولاً بِآخِرِ سَطْرٍ فِي الْوَرَقَةِ، . . . . . .

وَاضِحٍ، ويُقارِبَ سُطورَهُ وخَطَّـهُ؛ لئلاَّ يُزوِّرَ أحدٌ عليـهِ، ثمَّ يَتأمَّلَ الجَوابَ بعدَ) كِتابتِه؛ (خوفَ غَلَطٍ) أو سَهْوٍ، (وإذا رَأى في آخِرِ سَطْرِ الفُتْيا أو في خِلالِها بَياضاً يَحتَمِلُ أن يُلحقَ بهِ ما يُفسِدُ الجَوابَ؛ فَلْيحترِزْ منهُ بالأَمْرِ بكِتابةِ غيرِ الوَرَقةِ، أو يَشْغَلهُ بشيءٍ)؛ ليأمنَ منَ الزِّيادةِ.

(وإن رَأى لَحْناً فَاحِشاً في الرُّقْعةِ) المَكتُوبِ فيها السُّؤالُ، (أو) رَأى (خَطأً يُحِيلُ المَعنى، أَصْلحَهُ)؛ لأنَّ إجابَتَهُ تَتوقَّفُ على ذلك لفَهْمِ المَقْصُودِ، (ويَنبغي) للمُفْتي (أن يكونَ جوابُهُ مَوْصُولاً بآخِرِ سَطْرٍ في الوَرقةِ)، ولا يَدعُ[2] بَيْنَهما فُرْجةً؛ خَوْفاً من أن يُثبِتَ السَّائلُ فيها غَرَضاً لهُ ضارًّا.

* تَنْبِيهٌ: إذا كانَ في مَوْضعِ الجَوابِ وَرَقةٌ مُلْتَزِقةٌ، كَتبَ على مَوْضعِ الالْتِزاقِ، وشَغلَهُ بشيءٍ؛ لئلاَّ يُحلَّ اللَّزْقُ، ويُوصلَ برُقْعةٍ أُخْرى.

وقالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: فإن كانَ غيرَ مُلتَزِقٍ، وطُلِبَ منه الكِتابةُ؛ لِيُلزقَ؛ لم يَجبْ، لئلاَّ يُلْزقَ بغيرِ ما سُئِلَ عنهُ مِمَّا يُخالِفُه في الحُكْمِ[3].

---

(١) في «ح»: «الورقة».

(٢) في «ق»: «ولا يثبت».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٤).

وَلَـهُ أَنْ يَقُـولَ مـعَ جَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَـهُ: جَوَابِـي كَـذَلِكَ، أَو: الْجَوَابُ صَحِيحٌ، إِذَا عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِـهِ وَمُوَافَقَتَـهُ، وَكَانَ أَهْـلاً، وَإِلاَّ اسْتَقَلَّ بِالْجَوَابِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ بِالإِفْتَاءِ فِي الرُّقْعَةِ[1] كَتَبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ، . . . . . .

(**ولهُ أن يقولَ معَ جوابِ مَنْ تقدَّمَهُ**) بالفُتْيا: (**جَوابِـي كذلك، أو: الجَوابُ صَحِيحٌ**)، وبـهِ أَقولُ؛ طلباً للاختصـارِ مـعَ حُصُـولِ المَقصُودِ، (**إذا عَلِمَ صوابَ جَوابِـه ومُوافَقتَهُ، وكانَ أَهْلاً**) للفُتْيا، (**وإلا**)؛ أي: وإن لم يَعلَمْ صوابَهُ، (**استقلَّ بالجَوابِ**) معَهُ في الوَرقةِ، وإن لم يكُنْ مَنْ تقدَّمَ المُفْتي أَهْلاً للفُتْيا، لم يُفْتِ معَهُ؛ لأنَّه تَقْريرٌ للمُنْكَرِ.

وإن لم يَعرِفِ المُفْتي اسمَ مَنْ كتبَ قبلَهُ، فلهُ أن يَمتنِعَ منَ الفُتْيا معَهُ؛ خَوْفاً من أن يكونَ غيرَ أَهْلٍ، فيكونَ تَقْريراً للمُنْكَرِ، والأَوْلى أن يُشِيرَ على صَاحبِ الرُّقْعةِ بإبدالِها إذا جَهِلَ المُفتيَ قبلَهُ فيها، فإن أَبى إبدالَها، أَجابَهُ شِفاهاً.

(**وإذا كانَ هـوَ المُبْتدِئَ بالإفْتاءِ في الرُّقعـةِ، كتبَ في النَّاحيـةِ اليُسْرى**)؛ لأنَّهُ أَمْكَـنُ، وإن كتبَ في الجَـانبِ الأَيْمَنِ، أوِ الأَسْفلِ، جـازَ، ولا يَكتبُ فـوقَ البَسْمَلةِ؛ احتِراماً لـذِكْرِ الله تَعالى، (**وعليهِ أن يَختَصِرَ جوابَـهُ**)؛ لأنَّ الزِّيادةَ على ما يَحصلُ بـهِ المَقصُـودُ إشْغالٌ للرُّقعَـةِ[2] بما لا حاجـةَ إليـهِ، وقد لا يَرضى رَبُّها بـذلك، ودَلالـةُ الحَالِ أنَّـه إنَّما أَذِنَ في قَـدْرِ الحَاجـةِ، ولا بَـأْسَ أن يَكتُبَ بعـدَ جَوابـهِ عمَّا في الرُّقْعةِ: زادَ السَّائِلُ من لَفْظِه: كذا وكذا، والجَوابُ عنهُ: كذا

---

(١) في «ح»: «بإفتاء في الورقة».

(٢) قوله: «جاز، ولا يكتب فوق البسملة؛ احتراماً لذكر الله تعالى، (**وعليه أن يختصر جوابه**)؛ لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة» سقط من «ق».

وَإِنْ جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ أَجْزَأَتْ تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ ثِقَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِحَقَائِقِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَ السَّائِلَ فِي الْحَيْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي[1] الْفَرَائِضِ: تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ، أَوْ: فِيهَا قَوْلاَنِ، بَلْ يُبَيِّنُ بَيَاناً مُزِيلاً لِلإِشْكَالِ، . . . . . .

وكذا؛ لأنَّه إِخْبارٌ بالواقعِ.

(وإن جَهِلَ) المُفْتِي (لِسانَ السَّائِلِ)؛ أي: لُغَتَهُ، (أَجْزَأَتْ تَرْجمةُ واحدٍ ثِقَةٍ)؛ كالإِخْبارِ بالقِبْلةِ وغيرِها، بخلافِ التَّرجمةِ عندَ الحَاكمِ؛ فَحُكْمُها كالشَّهادةِ، ويأتي.

(ولا يَجوزُ لهُ أن يُفتيَ فيما يَتعلَّقُ باللَّفظِ)؛ كالطَّلاقِ، والعَتاقِ، والأَيْمانِ، والأَقارِيرِ (بِما اعتادَهُ هوَ من فَهْمِ تلك الأَلفاظِ، دُونَ أن يَعرِفَ عُرْفَ أَهْلِها، والمُتكلِّمينَ بها، بل يَحمِلُها على ما اعتَادُوهُ[2] وعَرَفُوهُ وإن كانَ) الذي اعتادُوه[3] (مُخالِفاً لحَقائِقِها الأَصْليَّةِ)؛ أي: اللُّغويَّةِ؛ لِما تقدَّمَ في (الأَيْمانِ): أنَّ العُرْفيَّ يُقدَّمُ على الحَقيقةِ المَهْجُورةِ.

(ولا يَجوزُ) للمُفْتي (أن يُلقيَ السَّائِلَ في الحَيْرةِ؛ كأَنْ يقولَ في مَسْألةٍ في الفَرائضِ: تُقْسَمُ على فَرائضِ اللهِ) تعالى، (أو) يَقولَ: (فيها)؛ أي: المَسْألةِ التي سُئِلَ عَنْها (قَوْلانِ، بل يُبيِّنُ[4] بَياناً مُزِيلاً للإِشْكالِ)؛ لأنَّ الفُتْيا تُبَيِّنُ[5] الحُكْمَ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «اعتاده».

(٣) في «ق»: «اعتاده».

(٤) في «ق»: «بين».

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٥): «تبيين».

وَمَنْ كَتَبَ عَلَى فُتْيَا أَوْ شَهَادَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، وَلاَ أَنْ يُوَسِّعَ السُّطُورَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ، لاَ بِإِمْلاَئِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةِ الاسْتِفْتَاءِ مَسَائِلُ؛ فَالأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ، بَلْ يَذْكُرُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْجَوَابَ عَلَى خِلاَفِ مَا فِيهَا؛ فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كذا[1] فَجَوَابُهُ كَذَا، وَلَهُ العُدُولُ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ، وأَنْ يُجِيبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ، وأَنْ يُنَبِّهَهُ. . . .

(ومَنْ كتبَ على فُتْيا أو شَهادةٍ، لم يَجُزْ أن يُكبِّرَ خَطَّهُ، ولا أن يَوسِّعَ السُّطورَ بلا إِذْنٍ أو حَاجَةٍ)؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ فيهِ لَفْظاً، ولا عُرْفاً، (ويُكرهُ أن يَكونَ السُّؤالُ بخَطِّهِ، لا بإمْلائِه) وتَهْذِيبِه، (وإذا كانَ في رُقْعةِ الاسْتِفتَاءِ مَسَائلُ، فالأَحْسنُ تَرتيبُ الجَوابِ على تَرتيبِ المَسائلِ)؛ ليَحْصُلَ التَّناسُبُ.

(وليسَ لهُ أن يَكتُبَ الجَوابَ على ما يَعلمُهُ من صُورةِ الوَاقعةِ) إذا لم يَكُنْ في الرُّقْعةِ[2] تعرُّضٌ لهُ، (بل يَذكُرُ جوابَ ما في الرُّقْعةِ، فإن أرادَ الجَوابَ على خلافِ ما فيها؛ فليَقُلْ: وإن كانَ الأَمرُ كذا، فَجوابُهُ كَذا)، وإن أَمرَ السَّائلَ بتَغْيِيرِ الرُّقْعةِ، فهُوَ أَوْلَى، (وله)؛ أي: المُفْتي (العُدولُ عن جَوابِ السُّؤالِ إلى ما هوَ أَنْفعُ للسَّائلِ)، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

(و) يَجوزُ للمُفْتي (أن يُجيبَهُ بأكثرَ مِمَّا سَألَهُ) عنهُ؛ لقولِه ﷺ وقدْ سُئِلَ عن مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3]، (و) للمُفتي (أن يُنبِّهَهُ)؛ أي:

---

(١) في «ف»: «كذلك».

(٢) في «ق»: «الواقعة».

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَى مَا يَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِذا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَغْرَباً وَطَّأَ قَبْلَهُ مَا هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ، وَلْيَحْذَرِ[1] الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ مَعَ خَصْمِهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِه، وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ.

* * *

المُسْتَفتيَ (على ما يَجِبُ الاحترازُ منهُ)؛ لأنَّ ذلك من قَبِيلِ الهِدَايةِ لدَفْعِ المَضارِّ، (وإذا[2] كانَ الحُكْمُ مُسْتَغْرباً، وَطَّأَ قبلَهُ ما هوَ كالمُقدِّمةِ) لهُ؛ ليُزِيلَ اسْتِغْرابَهُ.

(ولْيَحذرِ المُفْتِي أن يَمِيلَ في فُتْياهُ معَ المُسْتَفْتي، أو معَ خَصْمِه؛ بأن يَكتُبَ في جَوابِه ما هُوَ لهُ)؛ أي: لِلمُسْتَفْتي، (ويَسكُتَ عمَّا هوَ عليهِ، ونَحوِه)؛ كأن يُحاوِلَ في جَوابِ المَسْألةِ، ويَجعلَهُ كالمُعَمَّى[3]، فيَنْفِرَ بسببِ ذلك السَّائلُ أو خَصْمُهُ، (ولهُ)؛ أي: المُسْتَفْتِي (العَملُ بخَطِّ المُفْتي، وإن لم يَسمعِ الفَتْوى مِنْ لَفظِه إذا عرفَ أنَّه خَطُّهُ)؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَكتُبُ لعُمَّالِه ووُلاتِه وسُعاتِه، ويَعملُونَ بذلك، ولدُعاءِ الحاجَةِ إليهِ، بخلافِ حُكْمِ الحَاكمِ.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ومِنْ ذلك العَملُ بكُتُبِ الأَئِمَّةِ إذا عُلِمَ أنَّها[4] خَطُّهُم، أو نَقَلَها الثِّقةُ من خَطِّهِم[5].

(١) في «ف»: «ويحذر».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «كالمغمى».

(٤) في «ج»: «أنه».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٨).

فَصْلٌ

وَالْقَضَاءُ هُوَ تَبْيِينُ[١] الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**والقَضاءُ هوَ**) في اللُّغةِ: إحْكامُ الشَّيْءِ والفَراغُ منهُ[٢]، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢]، وبمَعْنى: أَوْجبَ، ومنهُ قولُه تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، وبمَعْنى: أَمْضَى الحُكَمَ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾[الإسراء: ٤]؛ أي: وأَمْضَيْنا وأَنْهَيْنا، وسُمِّيَ الحَاكِمُ قَاضِياً؛ لأنَّهُ يُمْضِي الأَحكامَ، ويُحكِمُها، أو لإيجابِ الحُكْمِ على مَنْ يَجِبُ عليهِ.

واصْطِلاحاً: (**تَبْيِينُ[٣] الحُكمِ الشَّرعيِّ، والإلزامُ بهِ، وفَصْلُ الحُكومَاتِ**)؛ أي: الخُصُوماتِ، والحُكْمُ إنْشاءٌ لذلك الإلْزامِ إن كانَ فيهِ إلْزامٌ، أو للإباحةِ والإطلاقِ إن كانَ الحُكْمُ في الإباحةِ؛ كحُكْمِ الحاكمِ المَالكيِّ بأنَّ المَواتَ إذا بَطَلَ إحْياؤُهُ صارَ مُباحاً لجميعِ النَّاسِ، قالَهُ ابنُ قُنْدُسٍ، وفي «الاختيارات»: الحَاكمُ فيهِ صِفَاتٌ ثَلاثٌ، فمِنْ جِهَةِ الإثْباتِ هوَ شَاهِدٌ، ومِن جِهَةِ الأَمرِ والنَّهْيِ هوَ مُفْتٍ، ومِنْ جِهَةِ الإلْزامِ بذلك هوَ ذُو سُلْطانٍ، انتهى[٤].

---

(١) في «ف»: «تبيُّن».

(٢) سقط من «ج».

(٣) في «ق»: «تبين».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٤).

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ، وَوِلَايَتُهُ رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، . . . . . .

وأركانُ القَضاءِ خَمسةٌ: القَاضِي والمَقْضِيُّ بِهِ[1]، والمَقْضِيُّ فيهِ، والمَقْضِيُّ لهُ، والمَقْضِيُّ عليهِ، والأَصلُ فيهِ: قولُهُ تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص: ٢٦] وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥] الآيةَ.

وقولُهُ ﷺ: «إذا اجْتهدَ الحَاكِمُ، فأَصابَ، فلَهُ أَجْرانِ، وإنْ أَخطأَ، فلَهُ أَجْرٌ»، مُتَّفقٌ عليهِ من حديثِ عبدالله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ[2]، وأَجمعَ المُسلِمونَ على نَصْبِ القُضاةِ للفَصْلِ بينَ النَّاسِ.

(وهوَ)؛ أي: القَضاءُ **(فَرْضُ كِفايَةٍ؛ كالإِمَامةِ)** العُظْمى، قالَ أحمدُ: لا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ حَاكمٍ، أَتذهبُ حُقوقُ النَّاسِ؟!

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: قد أَوجبَ النبيُّ ﷺ تَأميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القَليلِ العَارضِ في السَّفَرِ، وهو تَنْبيهٌ على أنواعِ الاجتماعِ[3].

وإذا أَجمعَ أَهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِه أَثِمُوا، قال ابنُ حَمْدانَ: إن لم يَحْتَكِمُوا في غيرِه، لكنِ المُخاطَبُ بنَصْبِ القُضاةِ الإمامُ كما يَأْتِي.

(وولايتُهُ)؛ أي: القَضاءِ **(رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ)** ونُصْبَةٌ شَرْعيَّةٌ، **(وفيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لمَنْ قَوِيَ على القِيامِ بهِ، وأَداءِ الحَقِّ فيهِ)**، قالَ مَسْرُوقٌ: لأَنْ أَحكُمَ يَوماً بحَقٍّ أَحبُّ

---

(١) في هامش «ج»: «أي: الصفة التي يحصل بها[ـا] الإلزام».

(٢) رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦/ ١٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِياً، . . . . . .

إليَّ مِنْ أن أَغزُوَ سَنةً في سَبيلِ اللهِ[1].

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الواجبُ اتِّخاذُ الولايَةِ دِيناً وقُرْبةً؛ فإنَّها مِن أَفضلِ القُرُباتِ، والأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرئٍ ما نَوى، **(وإنَّما فسدَ حالُ الأَكثرِ؛ لِطلَبِ الرِّيَاسَةِ والمَالِ بهِ)**[2]؛ أي: القَضاءِ، **(وفيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ووِزْرٌ كَبيرٌ لمَنْ لم يُؤدِّ الحَقَّ فيهِ)**، وفي الحديثِ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وحَسَّنهُ[3]؛ أي: مَنْ تصدَّى للقَضاءِ وتولَّاهُ، فقَدْ تعرَّضَ للذَّبْحِ، فلْيَحْذَرْهُ، والذَّبْحُ هاهُنا مَجازٌ عنِ الهَلاكِ؛ فإنَّه مِنْ أَسرعِ أَسْبابِهِ، **(فمَنْ عَرفَ الحَقَّ، ولم يَقْضِ بهِ، أو قَضَى على جَهْلٍ، ففِي النَّارِ، ومَنْ عَرفَ الحقَّ، وقَضَى بهِ، فَفِي الجَنَّةِ)**؛ لحديثِ: «قَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ»[4].

(و) يَجبُ **(على الإمامِ أن يَنْصِبَ بكُلِّ إقليمٍ قَاضِياً)**؛ لأنَّ الإمامَ هوَ القائمُ بأَمْرِ الرَّعِيَّةِ، المُتكلِّمِ بمَصْلَحتِهم، المَسْؤولُ عنهُمْ، فيَبعثُ القُضاةَ إلى الأَمْصَارِ؛ كفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابةِ، وللحاجَةِ إلى ذلك؛ لِئلاَّ يتوقَّفَ الأمرُ على السَّفَرِ إلى الإمامِ، فتَضيعَ الحُقوقُ؛ لما في السَّفَرِ إليهِ منَ المَشقَّةِ، وكُلْفَةِ النَّفَقَةِ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

(٣) رواه الترمذي (١٣٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٣٢٢)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

ويَخْتَـارَ لِذَلِكَ أَفْضَـلَ مَنْ يَجِـدُ عِلْماً وَوَرَعاً، وَيَأْمُرَهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ، . . . . . .

وبعثَ النَّبيُّ ﷺ قَاضِياً إلى اليَمَنِ(١)، ووَلَّى عُمرُ شُرَيْحاً قَضاءَ الكُوفَةِ(٢)، وكَعْبَ بنَ سُور(٣) قَضاءَ البَصْرةِ(٤)، وغير ذلك.

والإقليمُ بكسر الهمزة: أحدُ الأَقاليمِ السَّبْعةِ، وليسَ بعَربيٍّ مَحْضٍ.

(و) يَجبُ على الإمامِ أن **(يَختارَ لذلك أَفضلَ مَنْ يَجدُ عِلْماً ووَرَعاً)**؛ لأنَّ الإمامَ يَنظُرُ للمُسلِمينَ، فيَجبُ عليهِ اختيارُ الأَصْلَحِ لهُم، فيَختارُ أفضلَهُم عِلْماً؛ لأنَّ القَضاءَ بالشَّيْءِ فَرْعٌ عنِ العلمِ بهِ، والأفضلُ أَثبتُ وأَمْكنُ، وكذا مَن وَرَعُه أَشدُّ، سُكُونُ النَّفْسِ إلى ما يَحْكمُ بهِ أَعظمُ، وإن لم يعرفِ الإمامُ الأفضلَ، سَألَ عمَّنْ يَصلحُ.

فإن ذُكرَ له مَن لا يعرفُهُ أَحْضرَهُ، وسَألَهُ؛ لِيكُونَ على بَصيرةٍ، ولأنَّه رُبَّما كانَ للمَسؤُولِ غَرَضٌ غيرُ المَطلُوبِ، فإن عرفَ عَدالتَهُ، ولاَّهُ، وإلاَّ؛ بَحثَ عنها، فإذا عرَفَها ولاَّهُ، وإلاَّ؛ لم يُولِّهِ إلاَّ عندَ الضَّرُورةِ، **(ويَأمرُه بالتَّقْوى)** وإيثارِ الطَّاعةِ في السِّرِّ والعَلانِيَةِ.

(وتَحرِّي العَدْلِ) والاجتهادِ في إقامةِ الحَقِّ؛ لأنَّ ذلك تَذْكِرةٌ لهُ بما يَجبُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٧).

(٣) في النسخ الخطية: «سوار»، والصواب المثبت. وهو:
كعب بن سُور الأزدي، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، معدود في كبار التابعين، قتل يوم الجمل، جاءه سهم غرب فقتله. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٨)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٤/ ٣٩١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٧).

وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَمَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ الأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُجِيبَ، . . . . . .

فعلُهُ[1]، وإعانةٌ لـهُ في إقامةِ الحَقِّ، وتَقْوِيةٌ لِقلْبِـه، وتَنبيهٌ على اعتناءِ الإمامِ بأَمْرِ الشَّـرعِ وأَهْلِه، ويَكتُبُ الإمامُ للقاضي إذا كانَ غَائِباً عنهُ عَهْداً يَذكُرُ لهُ فيهِ أنَّه وَلاَّهُ، أنَّه يَأمرُهُ بتَقْوى الله . . . إلى آخرِه.

(و) يَأمرُهُ **(أن يَسْتخلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ)** بضم الصاد؛ أي: نَاحيةٍ **(أَفْضلَ مَنْ يَجدُ لهم)** عِلْماً ووَرَعاً؛ لِحديثِ: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمينَ شَيْئاً، فوَلَّى رَجُلاً وهـوَ يَجِدُ مَنْ هوَ أَصْلحُ للمُسلِمينَ منهُ، فقَدْ خانَ اللهَ ورَسولَهُ والمُؤمِنينَ»، رواهُ الحاكمُ في «صَحيحِه»[2].

(ويجبُ على مَنْ يَصلُحُ) للقَضاءِ **(إذا طُلِبَ)** لهُ **(ولم يُوجَدْ غيرُهُ مِمَّن يُوثَقُ به إن لمْ يَشغَلْهُ عمَّا هوَ أهمُّ منهُ)**؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفايةِ إذا لم يُوجَدْ مَنْ يقومُ[3] بهِ، تَعيَّنَ عليهِ؛ كغَسْلِ المَيِّتِ ونحوِه، ولِئلاَّ تَضيعَ حُقوقُ النَّاسِ، فإن لم يُطلَبْ لهُ أو وُجِدَ مَوثوقٌ بهِ غيرُه؛ لم يَلزمْهُ الدُّخُولُ فيهِ، **(ومعَ وُجودِ غيرِه)** مِمَّن يَصلُحُ للقَضاءِ **(الأَفْضـلُ أن لا يُجِيبَ)** إذا طُلِبَ للقَضاءِ؛ طَلباً للسَّلامةِ، ورَفْعاً للخَطَرِ، واتِّباعاً للسَّلَفِ في الامتنـاعِ[4] والتَّوقِّي لهُ؛ لِما رَوى ابنُ مسعودٍ مَرْفوعاً: «ما مِنْ حَاكمٍ يَحكمُ بينَ النَّاسِ إلاَّ حُبِسَ يومَ القِيامَةِ، ومَلَكٌ آخِذٌ بقَفَاهُ حتَّى يَقُفَّهُ على جَهنَّمَ،

---

(١) في «ق»: «بما يجب عليه».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «مقامه».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

وَكُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ إِذَنْ، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الامْتِنَاعُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ وَتَأَكَّدَ الامْتِنَاعُ، وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ، وأَخْذُهُ، وَدُخُولُ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُهُ، . . . . . .

ثمَّ يَرفعُ رأسَهُ إلى الله ﷻ، فإن قالَ: أَلْقِه، أَلقاهُ في مَهْوًى، فَهَوى أَربَعِينَ خَرِيفاً»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَه[1].

(وكُرِهَ لهُ طَلَبُه)؛ أي: القَضاءِ **(إِذَنْ)**؛ أي: معَ وُجودِ صَالحٍ؛ لحديثِ أنسٍ مَرْفوعاً: «مَنْ سَألَ القَضاءَ، وُكِلَ إلى نفسِهِ، ومَنْ جُبِرَ عليهِ، نزَلَ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»، رواهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسائيَّ[2]، وفي «الصَّحِيحينِ» عن أبي مُوسى مَرْفوعاً: «إنَّا واللهِ! لا نُولِّي هذا العَملَ أَحَداً سَألَهُ، ولا أَحَداً حَرِيصَاً عليهِ»[3].

ويُكرهُ أيضاً طَلَبُ الإِمَارةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ: «لا تَسألِ الإِمارةَ؛ فإنَّكَ إن أُعْطِيتَها عن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها، وإن أُعْطِيتَها مِن غيرِ مَسْألةٍ، أُعِنْتَ عليها»، مُتَّفقٌ عليهِ[4].

(وطَرِيقةُ السَّلَفِ الامتناعُ) طَلَباً للسَّلامةِ **(وإن لم يُمكنْهُ القيامُ بالوَاجبِ لظُلْمِ السُّلْطانِ أو غيرِه؛ حَرُمَ)** عليهِ الدُّخولُ فيهِ **(وتَأَكَّدَ الامتناعُ)** منَ الإجابةِ إليهِ، **(ويَحرمُ بَذْلُ مَالٍ فيهِ)**؛ أي: القَضاءِ، **(و)** يَحرمُ على مَنْ بَذلَ لهُ المَالَ في القَضاءِ **(أَخْذُهُ)**، وهوَ مِن أَكْلِ المالِ بالباطلِ، **(و)** يَحرمُ **(دُخولُ مَنْ لم تَتوفَّرْ فيهِ شُروطُهُ)**؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٤).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢/ ١٣).

وَطَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ، وَتَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَفْضُولٍ وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا، وتَعْلِيقُ وِلاَيَةِ قَضَاءٍ وَإِمَارَةٍ بِشَرْطٍ، . . . . . .

أي: القَضاءِ **(و)** يَحرُمُ **(طلَبُهُ وفيهِ مُباشِرٌ أَهْلٌ)**؛ أي: صَالحٌ لهُ، ولو كانَ الطَّالبُ أَهْلاً للقَضاءِ؛ لمَا فيهِ مِن إيذاءِ[1] القائمِ بهِ، فإن لم يَكُنْ فيهِ مُباشِرٌ أَهْلٌ، لم يَحرُمْ طَلبُهُ.

قالَ المَاوَرْديُّ: فإن كانَ أكثرُ قَصْدِه إزالتَهُ، أُثِيبَ، وإن كانَ قَصْدُه ليَخْتصَّ بالنَّظرِ، أُبيحَ[2].

ويَحرُمُ الدُّخولُ في القَضاءِ على مَنْ لا يُحسِنُه، ولم تَجتمِعْ فيهِ شُروطُه، والشَّفاعةُ لهُ، وإعانتُهُ على التَّوليةِ؛ لأنَّه إعانةٌ على مَعْصِيةٍ[3].

(وتَصِحُّ تَولِيةُ مَفْضُولٍ) معَ وُجودِ أفضلَ منهُ؛ لأنَّ المَفْضُول منَ الصَّحابةِ كانَ يُولَّى معَ وُجودِ الفَاضلِ، معَ الاشتِهارِ والتَّكْرارِ، ولم يُنكِرْ ذلكَ أحَدٌ، فكانَ إجماعاً.

(و) تَصِحُّ تَوْلِيةُ **(حَرِيصٍ عليها)** بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لا يَقدحُ في أَهْليَّتِه، لكنَّ غيرَهُ أَوْلى.

(و) يَصِحُّ **(تَعليقُ وِلايةِ قَضاءٍ و)** تعليقُ وِلايةِ **(إِمارةٍ)** بلدٍ، أو جيشٍ، أو سريَّةٍ **(بشرطٍ)** نحو قولِ الإمامِ: إن ماتَ فُلانٌ القَاضي، أو الأميرُ، ففُلانٌ عِوَضُهُ؛ لحديثِ: «أَميرُكُمْ زيدٌ، فإن قُتِلَ، فَجَعْفرٌ، فإن قُتِلَ، فعبدُالله بنُ رَواحةَ»[4].

---

(١) في «ق»: «أذى».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٨٣).

(٣) في «ق»: «المعصية».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٤)، =

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا كَوْنُها مِنَ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمُوَلَّى صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِينُ مَا يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الْبُلْدَانِ، ومُشَافَهَتُهُ بِهَا أَوْ مُكَاتَبَتُهُ مَعَ الْبُعْدِ، . . . . . .

(وشُرِطَ لصِحَّتِها)؛ أي: ولايةِ القَضاءِ، **(كونُها من إمامٍ أو نائبِهِ فيهِ)**؛ أي: القَضاءِ؛ لأنَّها منَ المَصالحِ العامَّةِ؛ كعَقْدِ الذِّمَّةِ، ولأنَّ الإمامَ صاحبُ الأَمرِ والنَّهْيِ؛ فلا يُفتاتُ عليهِ في ذلك، **(وأن يَعرِفَ)** الإمامُ، أو نائبُهُ في القَضاءِ **(أن المُولَّى)** بفتح اللامِ مُشدَّدةً **(صالحٌ للقَضاءِ)**؛ لأنَّ الجَهْلَ بصَلاحِيَتِه كالعِلمِ بعدَمِها؛ لأنَّه الأَصلُ، فإن لم يعرفْهُ، سألَ عنهُ أهلَ المعرفةِ به[1]، **(وتَعيينُ ما يُولِّيهِ)** الإمامُ أو نائبُه في القَضاءِ **(الحُكْمَ فيهِ منَ)** الأعمالِ؛ كدمشقَ ونَوَاحيها، و**(البُلدانِ)**؛ كمَكَّةَ، والمدينةِ؛ لِيعلمَ محلَّ وِلايتِه، فيَحكُمَ فيهِ، ولا يَحكُمَ في غيرِه، ولأنَّه عَقْدُ وِلايةٍ يُشترطُ فيهِ الإيجابُ والقَبولُ؛ فلا بُدَّ من مَعرفةِ المَعقُودِ عليهِ؛ كالوَكالةِ.

(و) مِن شرطِ صِحَّتِها **(مُشافَهتُهُ بها)**؛ أي: الولايةِ إن كانَ بمَجْلسِه، **(أو مُكاتَبتُهُ)** بالولاية إن كان غائباً؛ لأنَّ التَّوليَةَ تحصلُ بذلكَ؛ كالتَّوكيلِ **(مع البُعْدِ)**؛ أي: فيَكتبُ لهُ عَهْداً[2] بما وَلاَّهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حِينَ بعثَهُ إلى اليَمنِ[3]، وكتب عمرُ إلى أَهلِ الكُوفةِ: أمَّا بعدُ: فإنِّي قد بَعثتُ إليكُمْ عَمَّاراً أَميراً، وعبدَالله قَاضياً، فَاسْمَعُوا لهُمَا وأَطِيعُوا[4].

= من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(١) في «ق»: «أهل الخبرة».

(٢) في «ق»: «أو مكاتبته فيكتب عهداً».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٧٨).

وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا، أَو اسْتِفَاضَتُهَا إِذَا كَانَ بَلَدُ الإِمَامِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، لاَ عَدَالَةُ الْمُوَلِّي بِكَسْرِ اللاَّمِ، وَأَلْفَاظُهَا الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ، وَفَوَّضْتُ، وَرَدَدْتُ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَاسْتَنَبْتُكَ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا وَقَبِلَ مُوَلًّى حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَائِبٌ بَعْدَهُ، . . . . . .

(**وإشهادُ عَدْلَينِ عليها**)؛ أي: التَّوليةِ إن بَعُدَ ما وَلاَّهُ فيهِ عن بَلدِ الإمامِ أكثرَ من خَمسةِ أيَّامٍ، فيَكتبُ العَهْدَ، ويَقرؤُهُ على العَدْلَينِ، ويَقولُ لهُما المُولِّي: اشْهَدا عليَّ أنِّي قدْ وَلَّيْتُ فُلاناً قَضاءَ كذا، وتقدَّمْتُ إليهِ بما اشتملَ عليهِ هذا العَهْدُ؛ لِيَمْضِيا إلى مَحَلِّ وِلايتِه، فيُقِيمَا لهُ الشَّهادةَ هُناك، (**أو استِفاضَتُها**)؛ أي: الوِلايةِ (**إذا كانَ بلدُ الإمامِ خمسةَ أيَّامٍ فما دُونُ**) ـ بالبناء على الضمِّ؛ لحذفِ المُضافِ إليهِ ونِيَّةِ مَعناهُ ـ منَ البلدِ الذي وُلِّيَ فيهِ؛ لأنَّ الاسْتِفاضةَ آكَدُ من الشَّهادةِ؛ ولِهذا يُثبتُ بها النَّسَبُ والمَوْتُ، فلا حاجةَ معَها إلى الشَّهادةِ.

و(**لا**) يُشترطُ لِصِحَّةِ الوِلايةِ (**عَدالةُ المُولِّي بكسر اللام**)؛ لِئلاَّ يُفضِيَ تَعذُّرَ التَّوليةِ.

(**وألفاظُها**)؛ أي: التَّوليةِ (**الصَّريحةُ سَبعةٌ: وَلَّيتُكَ الحُكْمَ، وقَلَّدْتُكَ الحُكْمَ، وفَوَّضْتُ**) إليكَ الحُكْمَ، (**ورَدَدْتُ**) إليكَ الحُكْمَ، (**وجَعلْتُ إليكَ الحُكْمَ، واسْتَخلَفْتُكَ**) في الحُكْمِ، **واسْتَنَبْتُكَ في الحُكْمِ**[1]، **فإذا وُجِدَ أحدُها**)؛ أي: أحدُ هذهِ الألفاظِ السَّبعةِ (**وقَبِلَ مُولًّى**) بفتحِ اللاَّمِ (**حَاضِرٌ في المَجلسِ**)، انعقدَتِ الوِلايةُ؛ كالبيعِ والنِّكاحِ، (**أو**) قَبِلَ التَّولِيةَ (**غَائِبٌ**) عن المَجلسِ (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ بُلوغِ الوِلايةِ لهُ.

---

(١) قوله: «استنبتك في الحكم» سقط من «ق».

أَوْ شَرَعَ الغَائِبُ فِي الْعَمَلِ، انْعَقَدَتْ[1]. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، ووَكَلْتُ أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ، لاَ تَنْعَقِدُ بِهَا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ أَوْ فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ فِي بَلَدِ كَذَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلانٍ فَقَدْ وَلَّيْتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ لِمَنْ نَظَرَ؛ لِجَهَالَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْتُ فُلاَناً وَفُلاَناً، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي، انْعَقَدَتْ[2] لَهُمَا، وَيَتَعَيَّنُ مَنْ سَبَقَ.

* * *

(أو شَرَعَ الغَائِبُ في العملِ، انعقدَتِ) الوِلايةُ؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ تدُلُّ على وِلايةِ القَضاءِ دَلالةً لا تَفتقِرُ معَها إلى شيءٍ آخَرَ.

(والكِنايةُ) منْ ألفاظِ التَّوليةِ؛ (نحوُ: اعتَمَدْتُ) عليكَ، (أو عَوَّلْتُ عليكَ، أو وَكَلْتُ) إليكَ، (أو اسْتَنَدْتُ إليكَ، لا تَنعقِدُ) الوِلايةُ (بها)؛ أي: الكنايةِ (إلاَّ بقَرينةٍ؛ نحوُ: فاحْكُمْ) أو اقْضِ فيهِ، (أو فتولَّ ما عَوَّلْتُ عليكَ فيهِ)؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ تَحتَمِلُ الوِلايةَ، وغيرَها؛ كالأَخْذِ برأيِهِ ونحوِه، فلا تَنصَرِفُ إلى التَّولِيَةِ إلاَّ بقرينةٍ تَنْفي الاحتِمالَ.

(وإن قالَ) مَنْ لهُ تَوليةُ القَضاءِ: (مَنْ نَظَرَ في الحُكمِ في بلدِ كذا مِنْ فُلانٍ وفُلانٍ، فقَدْ وَلَّيتُهُ؛ لم تَنْعقِدِ) الوِلايةُ (لمَنْ نَظَرَ؛ لِجَهالتِهِ) حيثُ لم يُعيِّنْ بالوِلايةِ وَاحِداً منهما؛ كقولِه: بِعْتُ أحدَ هَذَينِ العَبْدينِ، (وإن قالَ: وَلَّيْتُ فُلاناً وفُلاناً، فمَنْ نظرَ منهُما) في الحُكمِ، (فهوَ خَلِيفَتِي، انْعقدَتِ) الوِلايةُ (لهُما) جَميعاً بقولِهِ: وَلَّيْتُ فُلاناً وفُلاناً، (ويَتعيَّنُ مَنْ سَبقَ) منهُما بالنَّظَرِ بقولِه: مَنْ نَظَرَ

(١) كذا في «ح» بزيادة: «بها».

(٢) في «ف»: «انعقد».

فَصْلٌ

وَتُفِيدُ وِلاَيَةُ حُكْمٍ عَامَّةٍ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالإِلْزَامَ بِهَا، وَهِيَ فَصْلُ الْخُصُومَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِتَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهَا[1]، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا، وَتَصَفُّحُ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ، وَإِقَامَةُ حَدٍّ. . . . . .

منهُما، فهوَ خَلِيفَتِي.

(فَصْلٌ)

(وتُفِيدُ وِلايةُ حُكمٍ عامَّةٍ)؛ أي: لم تُقيَّدْ بحالٍ دُونَ أُخرى (النَّظرَ في أَشياءَ والإلزامَ بها)؛ أي: بأَشْياءَ، (وهيَ فَصْلُ الخُكومَةِ، وأَخْذُ الحَقِّ) مِمَّن هوَ عليهِ، (ودَفْعُه للمُستَحِقِّ، والنَّظَرُ في مَالِ يَتيمٍ، و) مَالِ (مَجْنُونٍ، و) مَالِ (سَفِيهٍ) لا وَلِيَّ لهُ[2] غيرُهُ، (و) مَالِ (غَائِبٍ، والحَجْرُ لسَفَهٍ، و) الحَجْرُ لـ (فَلَسٍ، والنَّظَرُ في وُقوفِ عملِه؛ لِتَجرِيَ على شرطِها، و) النَّظَرُ (في مَصالحِ طُرُقِ عملِهِ وأَفْنِيَتِه) جمعُ فِناءٍ: ما اتَّسعَ أَمامَ دُورِ عمَلِه.

(وتَنفيذُ الوَصايا، وتَزْويجُ مَنْ لا وَلِيَّ لها) منَ النِّساءِ، (وتَصفُّحُ) حالِ (شُهودِه وأُمَنائِه؛ لِيَستبدِلَ بمَنْ ثبتَ جَرْحُهُ، وإقامةُ حَدٍّ)؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُقيمُ ذلكَ، والخُلَفاء مِنْ بعدِهِ.

---

(١) في «ح»: «شروطها».

(٢) في «ق»: «لهم».

ـ وَيَتَّجِهُ: ودِعَايَةً[١] لِصَلاَةٍ ـ وَإِمَامَةُ جُمْعَةٍ وَعِيدٍ مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَامٍ، وَجِبَايَةُ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ مَا لَمْ يُخَصَّا بِعَامِلٍ، لاَ الاحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالمُشْتَرِينَ، وَلاَ إِلْزَامَهم[٢] بِالشَّرْعِ خِلاَفاً لـ «التَّبْصِرَةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلايَةِ لاَ حَدَّ لَهُ شَرْعاً، بَلْ يُتَلَقَّى مِن الأَلْفَاظِ وَالأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ، . . . . . .

(ويتَّجِهُ و) تُفِيدُ الوِلايةُ العامَّةُ أيضاً (دِعايةً لصَلاةٍ)؛ لأنَّها منَ الأَمرِ بالمَعروفِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

(وإمامَةُ جُمُعةٍ وعِيدٍ ما لم يُخصَّا بإمامٍ) من جهةِ السُّلطانِ، أو الواقفِ، ذكرَهُ ابنُ حَمْدانَ، (وجِبايةُ خَراجٍ، و) جِبايةُ (زَكاةٍ ما لم يُخَصَّا بعَاملٍ) يَجْبيهما كالآنَ، و(لا) تُفيدُ ولايةُ حُكْمٍ (الاحتسابَ[٤] على البَاعةِ والمُشْتَرينَ، ولا إلزَامَهُم بالشَّرعِ)؛ لأنَّ العَادةَ لم تَجْرِ بتَولِّي القَضاءِ لذلك.

هذا المذهبُ (خِلافاً لـ «التَّبصرةِ»، وقالَ الشَّيخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: (ما يَستفِيدُه بالوِلايةِ لا حَدَّ لهُ شَرْعاً، بل يُتلقَّى منَ الأَلفاظِ، والأَحْوالِ، والعُرْفِ)[٥]؛ لأنَّ كُلَّ ما لا يُحدُّ شَرْعاً يُحمَلُ على العُرْفِ؛ كالقَبضِ والحِرْزِ، ونقلَ أبو طَالبٍ: أميرُ البَلدِ

---

(١) في «ف»: «ودعائه».

(٢) في «ح»: «إلزام».

(٣) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ يُؤخذ من عُموم كلامهم، قال في «الإنصاف»: ونقل أبو طالبٍ: أمير البلد إنَّما هو مُسلَّط على الأدب، وليس له المواريثُ والوصايا، والفُروجُ والحُدودُ والرَّجمُ، إنما يكونُ هذا إلى القاضي، انتهى، فتأمَّل، انتهى.

(٤) في «ط»: «الاحتباس»، والصواب المثبت.

انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٩٠)، كلاهما للبهوتي.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَلَـهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِـهِ وَأُمَنَائِهِ وَخُلَفَائِهِ، حَتَّى مَعَ عَدَمِ حَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَـهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَـهُ مَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لاَ أَقْضِـي بَيْنَكُمَا إِلاَّ . . . . . .

إنَّما هـوَ مُسلَّطٌ على الأَدَبِ، وليسَ لـهُ المَوارِيثُ والوَصايـا، والفُرُوجُ والحُدودُ والرَّجْمُ، إنَّما يَكونُ هذا إلى القَاضِـي.

(ولهُ)؛ أي: القَاضِـي **(طَلَبُ رِزْقٍ منْ بَيتِ المالِ لنفسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه)**؛ لما رُوِيَ عن عُمرَ أنَّه استَعملَ زيدَ بنَ ثَابتٍ على القَضاءِ، وفَرضَ لهُ رِزْقاً[١]، ورَزقَ شُرَيْحاً في كُلِّ شَهْرٍ مئةَ دِرهَمٍ[٢]، وبَعثَ إلى الكُوفةِ عَمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعُثمانَ بنَ حُنَيفٍ، ورَزَقَهُم كلَّ يومٍ شَاةً، نِصْفُها لعمَّارٍ، ونِصفُها لابنِ مسعودٍ وعُثمانَ، وكانَ ابنُ مسعودٍ قَاضِيَهُم ومُعلِّمَهم[٣]، وكتبَ إلى مُعاذِ بنِ جبَلٍ وأبي عُبيدةَ حينَ بَعثَهُما إلى الشّـامِ: أنِ انظُرا رِجـالاً من صَالِحي مَن قبلَكُم، فاستَعْمِلُوهُمْ على القَضاءِ، ووَسِّعُوا عليهم، وارزُقُوهُمْ واكْفُوهُم من مالِ اللهِ تَعالى[٤].

(حتَّى معَ عدَمِ حَاجةٍ)؛ لما تقدَّمَ، ولحاجةِ النَّاسِ إلى القَضاءِ، ولو لم يَجُزِ الفَرْضُ لهـم، لَتعطَّلَ القَضاءُ، وضَاعتِ الحُقوقُ، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا وَلِيَ الخِلافةَ فَرضُوا لهُ رِزْقاً كلَّ يومٍ دِرْهَمَينِ، **(فإن لم يُجعلْ لـهُ)**؛ أي: القَاضِـي **(شَيْءٌ)** من بيتِ المَالِ، **(وليسَ لهُ ما يَكفيهِ)** وعِيالَهُ، **(وقالَ للخَصْمَينِ: لا أَقْضِـي بينَكُما إلاَّ**

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٨).

(٣) رواه ابن سعـد في «الطبقات الكبـرى» (٣/ ٢٥٥)، والبلاذري في «أنسـاب الأشـراف» (١/ ١٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٧).

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٣٥).

بِجُعْلٍ، جَازَ، لاَ مَنْ تَعَيَّنَ أَنْ يُفْتِيَ وَلَهُ كِفَايَةٌ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ يَأْخُذُ أُجْرَةً لِفُتْيَاهُ وَلاَ لِخَطِّهِ، وَإِلاَّ أَخَذَ، وَعَلَى الإِمَامِ فَرْضُ رِزْقٍ يُغْنِي عَنِ التَّكَسُّبِ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسٍ وَفُتْيَا.

* * *

بجُعْلٍ، جَازَ) لهُ أَخْذُ الجُعْلِ لا الأُجْرةِ، قالَ عمرُ: لا يَنبغِي لقَاضي المُسلِمينَ أن يَأخُذَ على القَضاءِ أُجْرَةً[1]، ولأنَّه قُرْبةٌ يَختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أَهْلِ القُرْبةِ، أشبهَ الصَّلاةَ.

قُلتُ: والمُحْكَمُ[2] مثلُهُ؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، وعُلِمَ منهُ أنَّه إن كانَ لهُ ما يَكفيهِ، فليسَ لهُ أن يَأخُذَ الجُعْلَ، **(لا مَن تَعيَّن أن يُفتيَ ولهُ كِفايةٌ)**، فليسَ لهُ أَخْذُ الجُعْلِ على الإفتاءِ، فإن لم يَتعيَّنْ؛ بأنْ كانَ بالبلدِ عَالِمٌ يَقومُ مَقامَهُ، أو لم تَكُنْ لهُ كِفايةٌ، جازَ.

(ومَنْ يَأخُذُ من بيتِ المَالِ) منَ المُفْتينَ **(لا يَأخُذُ)** منْ مُسْتَفتٍ **(أُجْرةً لِفُتْياهُ، ولا لخَطِّهِ)**؛ اكتِفاءً بما يأخذُه من[3] بيتِ المَالِ، **(وإلاَّ)** يَأخذْ رِزْقاً، أو أَخذَ ما لا يَكْفيهِ، **(أَخذَ)** أُجْرةَ خطِّهِ فقطْ.

(و) يجبُ **(على الإمامِ فَرْضُ رِزْقٍ)** من بيتِ المالِ **(يُغْنِي عنِ التَّكسُّبِ لمَن نَصبَ نفسَهُ لتدريسٍ)** عِلْمٍ **(وفُتْيا)** لدُعاءِ الحاجةِ إلى القِيامِ بذلك[4] والانقطاعِ لهُ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٨٠٤).

(٢) في «ق»: «والحكم».

(٣) قوله: «بما يأخذه من» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «إلى قيام ذلك».

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَاضِيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وأَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا، أَوْ خَاصًّا بِمَحلَّةٍ خَاصَّةٍ، فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي مُقِيمٍ بِهَا وطَارِئٍ إِلَيْهَا فَقَطْ، لَكِنْ لَوْ أَذِنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عَمَلِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ لَهُ وَهِيَ فِي غَيْرِ[1] عَمَلِهِ ثُمَّ دَخَلَتْ إِلى عَمَلِهِ، . . . . . .

وهوَ في مَعْنى الإِمامةِ والقَضاءِ.

(فَصْلٌ)

(**ويَجوزُ**) للإمامِ (**أن يُولِّيَ القاضِيَ عُمومَ النَّظَرِ في عُمومِ العَملِ**)؛ بأن يُولِّيَهُ سَائرَ الأَحكامِ في سَائرِ البلادِ، (**و**) يَجوزُ (**أن يُولِّيَهُ خاصًّا في أَحدِهما، أو**) خاصًّا (**فيهِما**)، فيُولِّيهِ عُمومَ النَّظَرِ بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، (**أو**) يُولِّيهِ (**خاصاً**)؛ كعُقُودِ الأَنكِحَةِ مثلاً (**بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حكمُهُ في مُقيمٍ بها**)؛ أي: تلكَ المَحلَّةِ (**و**)[2] في (**طَارِئٍ إليها**)، ومن غيرِ أَهْلِها؛ لأنَّه يَصيرُ مِن أَهْلِها في كَثيرٍ منَ الأَحْكامِ؛ بدَليلِ أنَّ الدِّماءَ الوَاجبةَ[3] لأَهْلِ مَكَّةَ يَجوزُ تَفْريقُها في الطَّارِئِ إِلَيْها كَأَهْلِها (**فَقطْ**)، فلا يَنفُذُ حُكْمُه فيمَنْ ليسَ مُقيماً بها، ولا طَارِئاً إِلَيْها؛ لأنَّه لم يَدْخُلْ تحتَ وِلايتِه، (**لكن لو أَذِنَتْ لهُ**) امْرَأَةٌ (**في تَزْويجِها**)، وهيَ في عَملِه، (**فلمْ يُزوِّجْهَا حتَّى خرجَتْ من عمَلِه؛ لم يَصِحَّ**) تَزْويجُها؛ لأنَّها حينئذٍ ليسَتْ في وِلايَتِه؛ (**كما لوْ أَذِنَتْ لهُ**) في تَزْويجِها، (**وهيَ في غيرِ عَملِه، ثمَّ**) زَوَّجَها بعدَ أن (**دَخلَتْ إلى عَملِه**)؛ فلا

---

(١) في «ف»: «خير».

(٢) في «ق»: «أو».

(٣) في هامش «ج»: «أي: دماء الأضاحي».

فَلَوْ عَلَّقَتِ الإِذْنَ بِدُخُولِهِ[١] عَمَلَهُ، صَحَّ وَلاَ يَحْكُمُ وَلاَ يُوَلِّي وَلاَ يَسْمَعُ بَيِّنَةً فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ كَتَعْدِيلِهَا، وَإِنْ[٢] تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ؛ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلاَيَتِهِ، فَإِنْ حَكَّمَاهُ صَحَّ . . . . . .

يَصِحُّ؛ إذ لا أَثَرَ لإِذْنِها[٣] بغيرِ عملِهِ؛ لعدَمِ وِلايَتِه عليها إِذَنْ، كما لو لم تَدخُلْ إلى عملِه بعدَ إِذْنِها لهُ.

(**فلو عَلَّقَتِ الإِذْنَ**) في تَزْويجِها (**بدخولِهِ عَملَهُ، صَحَّ**) تَزْويجُهُ لها؛ لِصِحَّةِ تعليقِ الوَكالةِ بالشَّرطِ، والإِذْنُ في معنى الوَكالةِ وليسَ وَكالةً كما تقدَّمَ في النِّكاحِ؛ لأنَّها لا تَملِكُ عَزْلَهُ.

(**ولا يَحكُمُ**) قَاضٍ (**ولا يُولِّي، ولا يَسمعُ بيِّنةً في غيرِ عَملِه، وهوَ**) عملُهُ (**مَحلُّ**) نُفُوذِ (**حُكمِه**) فمَنْ وَلِيَ القَضاءَ بمَجْلسٍ مُعيَّنٍ من مَسْجدٍ أو غيرِه؛ لم يَنفُذْ حُكمُه إلاَّ فيهِ، ولا يَسمعُ بَيِّنةً إلاَّ فيه، (**وتَجبُ إعادةُ الشَّهادةِ**) إذا سَمِعَها في غيرِ عَملِه (**فيهِ**)؛ أي: في عَملِه؛ (**كتَعْدِيلِها**)؛ أي: البيِّنةِ؛ فلا يَسمعُهُ في غيرِ عمَلِه، فإن سَمِعَهُ في غيرِه، أَعادَهُ فيهِ كالشَّهادةِ؛ لأنَّ سَماعَ ذلك في غيرِ مَحلِّ عملِه كسَماعِه قبلَ التَّوليةِ.

(**وإن تَرافعَ إليهِ خَصْمَانِ في غيرِ مَحلِّ وِلايَتِه؛ لمْ يَحكُمْ بينَهُما بحُكْمِ وِلايَتِه**)؛ لأنَّهُ غيرُ مَأْذُونٍ في ذلكَ المَحلِّ، (**فإن حَكَّماهُ**) الخَصْمانِ بينَهُما، (**صَحَّ**)

---

(١) في «ح»: «بدخولها».

(٢) في «ح»: «فإن».

(٣) في «ق»: «في إذنها».

كَغَيْرِهِ، أَوْ يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِي الْمُدَايَنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي[1] قَدْرٍ مِن الْمَالِ لاَ يَتَجَاوَزُهُ، كَأَنْ لاَ يَحْكُمَ إلاَّ فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُون، أَوْ يَجْعَلَ إلَيْهِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ خَاصَّةً، وَلَهُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، وَقَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِبَلَدٍ، وَإِن اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا، . . . . . .

منهُ **(كغيرِه)**؛ لِما تقدَّمَ، **(أو يُولِّيهِ)**؛ أي: يُولِّي الإمامُ أو نائبُه فيهِ القاضيَ **(الحُكمَ في المُدَايناتِ خاصَّةً، أو)** يُولِّيهِ الحُكْمَ **(في قَدْرٍ منَ المَالِ لا يَتجاوَزُهُ؛ كأَنْ لا يَحكمَ إلاَّ في عَشرةٍ فما دُونُ، أو يَجْعلَ إليهِ)**؛ أي: القَاضِي **(عُقودَ الأَنْكِحةِ خاصَّةً)** في جَميعِ البِلادِ، أو في بلدٍ خَاصٍّ؛ لأنَّ ذلكَ إلى الإمامِ، فمَلكَ الاسْتِنابةَ في جميعِهِ وبَعْضِهِ، وقد صَحَّ: أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَستَنِيبُ أَصحابَهُ كُلاًّ في كُلِّ شيءٍ، فولَّى عُمرَ القَضاءَ[2]، وبَعثَ عَليًّا قَاضِياً إلى اليَمنِ[3]، وكانَ يَبعثُ أصحابَهُ في جَمْعِ الزَّكاةِ وغيرِها[4]، و[كذلك][5] خُلفَاؤُهُ.

(ولهُ)؛ أي: المُولِّي بكسرِ اللام **(أن يُولِّيَ)** قَاضِياً **(مِن غيرِ مَذْهبِه)**؛ لأنَّ على القَاضي أن يَجتَهِدَ رَأْيَهُ في قَضائِه، **(و)** لهُ أن يُولِّيَ **(قَاضِيَيْنِ فأكثرَ ببَلَدٍ)** وَاحِدٍ، **(وإنِ اتَّحدَ عمَلُهُما)**؛ لأنَّ الغَرَضَ فَصْلُ الخُصُوماتِ وإيصالُ الحَقِّ إلى مُسْتَحِقِّهِ، وهوَ حَاصِلٌ بذلكَ؛ فَأَشْبهَ القَاضيَ وخُلفاءَهُ، ولكُلٍّ منهُما أن يَحكُمَ بمَذْهبِه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر ما قاله وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٥)، والعسكري في «الأوائل» (ص: ١١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٢).

(٤) من ذلك حديث ابن اللتبية الذي رواه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٥) ما بين معكوفين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩٠).

وَلِنَائِبِ الإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ مَعَ الإِطْلاَقِ، لاَ إِنْ نَهَاهُ، وَيَتَّجِهُ: بَلْ يَسْتَنِيبُ وَلَوْ نَهَاهُ، حَيْثُ قُلْنَا: هُوَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ لاَ الإِمَامِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ، . . . . . .

ولا اعتراضَ للآخَرِ عليهِ، **(ولنائبِ الإمامِ أن يُولِّيَ معَ الإطلاقِ)**.

قالَ في «الاختيارات»: نَصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ للقاضي أن يَستخلِفَ من غيرِ إِذْنِ الإمامِ فَرْقاً بينَهُ وبينَ الوَكيلِ، وجَعْلاً لهُ كالوَصيِّ[1].

(لا إِنْ نَهاهُ) عنِ الاسْتِخْلافِ، فإنْ نَهاهُ الإمامُ، لم يَكنْ لهُ أن يَستخلِفَ غيرَهُ؛ لأنَّ وِلايتَهُ قَاصِرةٌ.

(وَيتَّجِهُ: بل) للقَاضي أن **(يَسْتَنيبَ ولو نَهاهُ)** الإمامُ **(حيثُ قُلنا: هُو)**؛ أي: القَاضِي **(نائبُ المُسلِمينَ لا)** نَائبُ **(الإمامِ)**؛ بدَليلِ أنَّه لا يَنعزِلُ بعَزْلِ مَنْ وَلاَّهُ ولا بمَوتِه، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(ولا يَجوزُ أن يُقلِّدَ القَضاءَ لوَاحدٍ على أن يَحكُمَ بمَذْهبٍ بِعَيْنِه)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص: ٢٦]، والحَقُّ لا يَتعيَّنُ في مَذْهبٍ، وقد يَظهرُ الحَقُّ في غيرِ ذلك المَذْهبِ، فإنْ وَلاَّهُ على أن يَحكُمَ بمَذْهبٍ بعَيْنِه، بَطَلَ الشَّرطُ، وصَحَّتِ الوِلايةُ كالشُّرُوطِ الفَاسدَةِ في البَيْعِ.

(ويتَّجهُ: حَمْلُهُ)؛ أي: عدَمِ الجَوازِ **(على)** قَاضٍ **(مُجتهدٍ)**؛ لأنَّه لا يَجوزُ لهُ تقليدُ غيرِه، وإنَّما الوَاجبُ عليهِ العَملُ بما أدَّاهُ إليهِ اجتِهادُهُ؛ فتَقليدُه القَضاء على

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٨).

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرح بـه، ولا من أشار إليـه، وفيه مخالفةٌ لمُتقدِّم الفقهاء ومُتأخِّرهم، ومخالفٌ أيضاً لتعليلهم ذلك بقولهم: لِقصَر وِلايتِهِ، فتأمَّل، انتهى.

وَإِلاَّ فَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلاَفِهِ.

أن يَحكُمَ بمَذْهبِ مُجتَهِدٍ غيرِه غيرُ جائزٍ، **(وإلاَّ)**، نَحمِلْ ذلك على المُجتهِدِ، **(فـ)** لا يَصِحُّ؛ لأنَّ **(عملَ النَّاسِ على خِلافِهِ)**.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَوجبَ تقليدَ إمامٍ بعَيْنِه استُتِيبَ، فإنْ تابَ[1] وإلاَّ قُتِلَ.

قالَ: وإن قالَ: يَنْبَغي تقليدُ إمامٍ بعَيْنِه، كانَ جَاهِلاً ضَالاً.

وقالَ: ومَن كانَ مُتَّبِعاً لإمامٍ فَخالَفَهُ في بَعْضِ المَسائلِ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لِكَونِ أحدِهما أعلمَ أو أَتْقَى، فقَدْ أَحْسنَ، ولم يَقْدَحْ في عَدالتِه بلا نِزَاعٍ.

قالَ: وفي هذهِ الحَالِ ـ أي: حالِ قُوَّةِ[2] الدَّليلِ، أو كَوْنِ أحدِهما أعلمَ أو أَتْقَى ـ يَجوزُ[3] تقليدُ مَنِ اتَّصفَ بذلكَ عند[4] أئمَّةِ الإسلامِ، بل يَجِبُ، نصَّ[5] عليهِ[6]، وهوَ مُتَّجِهٌ[7].

---

(١) قوله: «فإن تاب» سقط من «ق».

(٢) قوله: «أحسن ولم... قوة» سقط من «ق».

(٣) قوله: «أو أتقى يجوز» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٥).

(٧) أقولُ: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ومحمل حَسَنٌ لا يَأباه كلامهم، [ثم رأيت ما هو مصرح به، بما نقله شيخُنا في (باب الوكالة) عند قوله: (وكذا حاكم يستنيب):

قال في «الأحكام السُّلطانية»: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي؛ لأنَّ على القاضي أن يَجتهدَ رأيَهُ في قَضائِه، ولا يلزمُهُ أن يُقلِّدَ في النَّوَازِلِ والأحكامِ مَن اعتزا إلى مذهبِه، انتهى. =

وَلاَ أَنْ يُوَلِّيَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ مَنْ فَوَّضَ لَهُ الإِمَامُ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ، وَيَتَّجِهُ: بَلْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا يَأْتِي، خِلاَفاً لَهُ هُنَا.

(ولا) يَجوزُ (أن يُولِّيَ والدَهُ، و) لا أن يُولِّيَ (ولدَهُ مَنْ فوَّضَ[1] لـهُ الإمامُ تولية القَضاءِ)؛ كما لو وَكَّلهُ في صَدَقةٍ، لم يَجُزْ لهُ أَخذُه ولا دَفْعُه إلى هذين كما تقدَّم في (الوكالةِ).

(ويتَّجِهُ: بلْ) يَجوزُ (لهُ)؛ أي: لمَنْ فَوَّضَ إليهِ الإمامُ القَضاءَ (ذلكَ)؛ أي: أَن يُولِّيَ والدَهُ وولدَهُ كغيرِهما؛ (لما يَأتي) قَريباً أنَّ القاضيَ نائبُ المُسلِمينَ، لا نَائِبُ الإمامِ، وإذا كانَ نَائِباً عنِ المُسلِمينَ، فلهُ تَوْليةُ مَنْ شاءَ، (خِلافاً لهُ)؛ أي: لـ «الإقناع» (هُنا) في قولهِ: وليسَ لهُ أن يُولِّيَ نفسَهُ ولا وَالدَهُ ولا ولدَهُ[2]؛ كما لو وَكَّلَهُ في الصَّدقةِ بمَالٍ[3]، فجَعلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الوَكيلِ معَ أنَّه ليسَ لهُ في ذلك

= قال ابنُ نصر الله: هذا في ولاية المجتهدين، أما المُقلِّدين الذين ولأَّهم الإمامُ ليحكموا بمذهب، فولايتُهم خاصَّة لا يَجوزُ لهُم أن يُولُّوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك، أما لو فوض إليهم: فلا تردُّدَ في جوازه كما كان أولاً يُولِّي الإمامُ القضاءَ قاضياً واحداً يُولَّى في جميع الأقاليم والبُلْدان، فهذا ولايتُه عامَّةٌ يَجوزُ أن يُولِّيَ من مذهبِه ومن غيرِه كالإمامِ نفسِه إذا كان مُقلِّدُ الإمامِ لم يَمتنعْ أن يُولِّيَ القَضاءَ من يُقلِّدُ غيرَ إمامه؛ لعُمومِ ولايَته، وقالَ ابنُ رَجبٍ في «قواعده»: بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين، لا عن ولاية؛ ولهذا لا يَنعزِلُ بموته، أي: الإمام ولا بعَزْلِه، فيَكونُ حُكْمُه في ولايته حكمَ الإمامِ بخلافِ الوَكيلِ، ولأنَّ الحَاكِمَ يَضيقُ عليه تولِّي جميعِ الأَحكامِ بنفسِه، ويُؤدِّي ذلك إلى تَعْطيلِ مَصالحِ النَّاسِ العامة، فأشبهَ مَن وُكِّلَ فيما لا يُمكنُه مُباشرتُه؛ لكثرته، انتهى، وألحق أَمينَه في «الرِّعايتين» «والحاويين»، انتهى.

(١) في «ق»: «فرض».

(٢) قوله: «ولا ولده» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤١٩).

وَيُقَـدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ، فَإِن اسْتَوَيَا فَكَمُدَّعِيَيْنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ؛ فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ، ثُمَّ قُرْعَةٌ، وَإِنْ زَالَتْ وِلاَيَةُ الإِمَـامِ، أَوْ عَـزَلَ مَنْ وَلاَّهُ مَعَ صَلاَحِيتِهِ، لَمْ تَبْطُلْ وِلاَيَتُـهُ، لأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ لاَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُستَنِيبُ قَاضِـياً، فَعَزَلَ نُوَّابَهُ[1] فِي قَضَاءٍ أَوْ نَظَرِ وَقْفٍ، أَوْ عَلَى . . . . . .

دَلِيلٌ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(**ويُقدَّمُ قـولُ طَالبٍ**) إذا تنـازعَ خَصْمـانِ، وطلبَ كُلٌّ منهُمـا الحُكْمَ عنـدَ أحدِهما؛ فيُقدَّمُ مُدَّعٍ، (**ولو عندَ نَـائبٍ**) والآخرُ عندَ مُسْتَنيبٍ؛ لأنَّ الدَّعْوى حَقٌّ للمُدَّعِي، (**فإنِ اسْتَويا**)؛ أي: الخَصْمانِ في الطَّلَبِ (**كمُدَّعِيَينِ اختلفا في قَدْرِ ثمَنِ مَبيعٍ بَاقٍ؛ فأقربُ الحَاكِمَيْن**) يُقدَّمُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى كُلْفةِ المُضيِّ للأَبْعدِ، (**ثمَّ**) إنِ اسْتَوى الحَاكِمانِ أيضاً في القُرْبِ، يُقدَّمُ منَ الحاكِمَينِ مَنْ خَرجَتْ لهُ (**قُرْعةٌ**)؛ لأنَّه لا مُرجِّحَ غيرُها.

(**وإن زَالتْ وِلايةُ الإمامِ، أو عَزَلَ**) الإمامُ، (**مَنْ وَلاَّهُ معَ صَلاحِيَتِه**) للقَضاءِ، (**لم تَبطُلْ وِلايتُهُ؛ لأنَّه نَائبُ المُسلِمينَ، لا الإمامِ**)؛ لأنَّ وِلايةَ القَضاءِ الصَّادِرَةِ منَ الإمامِ للقاضي عَقْدٌ لمَصْلحةِ المُسلِمينَ، فلم يَمْلِكْ عَزْلَه معَ سَدادِ حالِه، كما لو عَقدَ النِّكاحَ على مُولِّيَتِه، ولأنَّ الخُلفاءَ وَلَّوا حُكَّاماً في زَمانِهم، فلم يَنْعَزِلوا بمَوْتِهم، ولِما في عَزْلِه بمَوْتِ الإمامِ ونحوِه منَ الضَّرَرِ على المُسلِمينَ بتَعْطيلِ الأَحْكامِ وتوقُّفِها إلى أن يَتولَّى الثَّانِي.

(**ولو كانَ المُستَنِيبُ قَاضِـياً، فعَزلَ نُوَّابَـهُ في قَضاءٍ أو نَظرِ وَقْفٍ، أو على**

---

(١) قوله: «ولو كان المستنيب. . . نوابه» تكرَّر ذكرها قبل قليل بعد قوله: «ولاية الإمام».

(٢) أقول: بحث المصنف صرَّح به هو أيضاً وفي «الإقناع»، و«المنتهى» في (باب آداب القاضي)، انتهى.

أَيْتَامٍ، أَوْ بَيْعِ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، أَوْ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ بِمَوْتٍ أَوْ نَحْوِ فِسْقٍ، انْعَزَلُوا عَلَى الصَّحِيحِ، لاَ إِنْ قَالَ: اسْتَخْلِفْ عَنِّي، وَكَقَاضٍ وَالٍ وَمُحْتَسِبٌ وَأَمِيرُ جِهَادٍ وَوَكِيلُ بَيْتِ مَالٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَّهُمُ الإِمَامُ، وَإِلاَّ فَكَنُوَّابِ قَاضٍ.

وَلا يَبْطُلُ مَا فَرَضَهُ فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ عُزِلَ، . . . . . .

أَيْتامٍ، أو بيعِ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، أو زَالَتْ وِلايتُهُ بمَوْتٍ، أو) زالَتْ بـ **(نَحْوِ فِسْقٍ)**؛ كاختِلالِ بعضِ شُرُوطِه، **(انْعَزَلُوا على الصَّحيحِ)** منَ المَذْهبِ؛ لأنَّهم نُوَّابُه كالوُكَلاءِ، بخلافِ مَنْ وَلاَّهُ الإمامُ قَاضياً؛ فإنَّه يَتعلَّقُ بهِ قَضايا النَّاسِ وأَحكامُهُم عندَه وعندَ نُوَّابِه بالبُلْدانِ، فيَشُقُّ ذلك على المُسلِمينَ، **(لا إن قالَ)** الإمامُ للقَاضي: **(اسْتَخلِفْ عَنِّي)** فاسْتَخلفَ شَخْصاً، ثمَّ عَزلَهُ، لم يَنعزِلْ؛ لأنَّه نائبُ الإمامِ لا القَاضي.

(وكقَاضٍ) في الحُكمِ **(وَالٍ، ومُحْتَسِبٌ، وأميرُ جِهَادٍ، ووَكيلُ بيتِ مالٍ[1])**، ومَن نُصِبَ لجِبايةِ مَالٍ؛ كخرَاجٍ وصَرْفِه، **(ويتَّجِهُ)**: إذا **(وَلاَّهُمُ الإمامُ)**، فلا يَنعزِلُونَ بعَزْلِه ولا مَوْتِه، لأنَّها عُقودٌ لمَصْلحةِ المُسلِمينَ، **(وإلاَّ)** يَكُنْ وَلاَّهُم الإمامُ، **(فـ)** هُم **(كنُوَّابِ قَاضٍ)** يَنعزِلُونَ بعَزْلِ مَنْ وَلاَّهُمْ، ولأنَّهم وُكَلاؤُهُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(ولا يَبطلُ ما فرَضَهُ فَارضٌ) مِن نَفقةٍ وكِسْوةٍ وأُجرةِ مَسْكَنٍ وخَراجٍ وجِزْيةٍ وعَطَاءٍ مِن ديوانِ مَصْلَحةٍ[3] **(في المُستقبلِ، ثمَّ)** ماتَ مَن فرضَهُ، أو **(عُزِلَ)**، وليسَ لغيرِه تَغْييرُهُ، ما لم يَتغيَّرِ السَّببُ.

---

(١) في «ق»: «المال».

(٢) أقول: صرَّح به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) في «ق»: «المصلحة».

وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ لاَ بِعَزْلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَوْتِ مُوَلًّى بِبَلَدٍ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزِلْ مَنْ أُشِيعَ مَوْتُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَنْهَى شَيْئاً فَوُلِّيَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

* * *

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغاً عَاقِلاً ذَكَراً. . . . . .

(ومَنْ عَزلَ نفسَهُ) مِن إمامٍ، وقَاضٍ، ووَالٍ، ومُحْتَسِبٍ، ونحوِهم، (انْعزَلَ) سَواءٌ كانَتْ ولايتُهُ منَ الإمامِ أو غيرِه؛ لأنَّه وَكِيلٌ، و(لا) يَنْعزِلُ قَاضٍ (بعَزْلٍ قبلَ علمِه)؛ لتعلُّقِ قَضايا النَّاسِ وأَحكامِهم بهِ؛ فيَشُقُّ، بخلافِ الوَكيلِ؛ فإنَّهُ يتصرَّفُ في أَمرٍ خاصٍّ.

(ومَنْ أَخبرَ بمَوْتِ مُـوَلًّى ببلَدٍ، ووُلِّيَ غيرُه، فبانَ) المُخبَرُ عنـهُ (حَيًّا، لم يَنْعزِلْ مَنْ أُشِيعَ مَوتُهُ)؛ لأنَّها كالمُعلَّقةِ على صِحَّةِ الإخبارِ، (وكذا كُلُّ) ما رُتِّبَ على إنهاءِ فَاسدٍ؛ كـ (مَن أَنْهى شيئاً فوُلِّيَ) بسببـه، (ثمَّ تبيَّنَ كَذِبُـه)، لم تَصِحَّ؛ لأنَّها كالمُعلَّقةِ على صِحَّةِ الإنهاءِ، وهذهِ مَسْألةٌ كَثِيرةُ الوُقوعِ، فَلْيُنْتبَهْ لها.

(فَصْلٌ)

(يُشترَطُ كونُ قَاضٍ) مُتَّصِفاً بعشرِ صِفاتٍ أُشِيرَ إليها بقولهِ (بَالِغاً عَاقِلاً)؛ لأنَّ غيرَهُما لا يَنفُذُ قولُهُ في نفسِه، فلأَنْ لا يَنفُذَ في غيرِه أَوْلى، وهُما يَسْتَحِقَّانِ الحَجْرَ عليهِما، والقَاضِـي يَسْتَحِقُّهُ على غيرِه، وبينَ الحالَتَيْن منافاتٌ، (ذَكَراً)؛ لحديثِ: «ما أَفْلحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمرَهُمُ امْرَأَةً»[1]، ولأنَّها ضَعِيفةُ الرَّأيِ، نَاقصةُ العَقْلِ، ليستْ أَهْلاً

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٣)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

حُرًّا مُسْلِماً، عَدْلاً وَلَوْ ظَاهِراً كَإِمَامَةِ صَلاَةٍ وَوَلِيِّ يَتِيمٍ وَحَاضِنٍ وَلَوْ تَائِباً مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً مُجْتَهِداً، قَال ابْنُ حَزْمٍ: إجْمَاعاً، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: . . . . . .

للحُضُورِ في مَحافِلِ الرِّجالِ، ولم يُولِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولا أَحَدٌ مِن خُلَفائِه امْرأةً قَضاءً، **(حُرًّا)** كُلُّه؛ لأنَّ العبدَ مَنقُوصٌ بِرِقِّه، مَشْغولٌ بحُقوقِ سيِّدِه، **(مُسْلِماً)**؛ لأنَّ الكُفْرَ يَقتضي إِذْلالَ صاحبِه، والقَضاءَ يَقتضي احترامَهُ، وبينَهُما مُنافاةٌ، ولأنَّه شَرْطٌ في الشَّهادةِ، فهُنا أَولى.

(عَدْلاً ولوْ ظَاهِراً كإمامَةِ صَلاةٍ) على ما اختارَهُ الشَّيخانِ، والمَذهبُ: اشتراطُ العَدالةِ باطِناً في إمامَةِ الصَّلاةِ، **(و)** كـ **(وَلِيِّ يَتيمٍ وحَاضِنٍ)** صَغيرٍ، **(ولو)** كانَ العَدْلُ **(تَائِباً مِن قَذْفٍ)** نصَّ عليهِ، فلا تَجوزُ تَوليةُ فَاسقٍ، ولا مَنْ فيهِ نَقْصٌ يَمنعُ قَبولَ الشَّهادةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، ولا يَجوزُ أن يَكونَ الحاكمُ مِمَّن لا يُقبلُ قولُه، ويَجبُ التَّبيُّنُ عندَ حُكمِه.

ولأنَّ الكافِرَ والفَاسِقَ لا يَجوزُ أن يكونَ شَاهِداً، فأَوْلَى أن لا يكونَ قَاضِياً **(سَمِيعاً)**؛ لأنَّ الأَصمَّ لا يَسمعُ كلامَ الخَصْمَينِ، **(بَصِيراً)**؛ لأنَّ الأَعمى لا يُميِّزُ المُدَّعِيَ منَ المُدَّعَى عليهِ، ولا المُقِرَّ منَ المُقَرِّ لهُ، **(مُتكلِّماً)**؛ لأنَّ الأَخرسَ لا يُمكِنُه النُّطْقُ بالحُكمِ، ولا يَفهمُ جَميعُ النَّاسِ إشارَتَهُ، **(مُجتَهِداً، قالَ ابنُ حَزْمٍ: إجْماعاً)**؛ لأنَّ فاقدَ الاجتهادِ إنَّما يَحكمُ بالتَّقليدِ، والقَاضِي مَأْمُورٌ بالحُكْمِ بما أَنزلَ اللهُ، ولقولِه تَعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥].

(ولو) كانَ اجتهادُهُ **(في مَذْهبِ إمامِه)** إذا لم يُوجَدْ غيرُه **(للضَّرُورةِ)**؛ بأن لم يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، **(واختارَ جمعٌ)** منهُم صاحبُ «الإفصاحِ»، وصاحبُ

أَوْ مُقَلِّداً، وَفِي «الإِنْصَافِ»: وَعَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلاَّ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوِ اعْتَقَدَ خِلاَفَهُ؛ لأَنَّهُ مُقَلِّدٌ، وَفِي كَلاَمِ الشَّيْخِ: يُوَلَّى لِعَدَمِ أَنْفَعُ الفَاسِقِينِ وَأَقَلُّهمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقَلِّدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ، وَلَوْ وَلاَّهُ فِي الْمَوَارِيثِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إلاَّ الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا. . . . . .

«الرِّعايةِ»: (أو مُقلِّداً، و) قالَ (في «الإنصافِ»: وعليهِ العملُ من مُدَّةٍ طويلةٍ، وإلاَّ لَتعطَّلَتْ أحكامُ النَّاسِ)، انتهى[1]. وكذا المُفْتي، (وعليه: فيُراعي) كلٌّ منهُما (ألفاظَ إمامِه، و) يُراعِي مِن أَقوالِه (مُتأخِّرَها، ويُقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكمُ بهِ ولو اعتقدَ خِلافَهُ؛ لأنَّه مُقلِّدٌ)، ولا يَخرجُ عنِ الظاهرِ عنهُ، ويَحرُمُ الحُكْمُ والفَتْوى بالهَوَى إِجْماعاً، وبقولٍ أو وَجْهٍ من غيرِ نَظَرٍ في التَّرجيحِ إِجْماعاً، ويَجبُ أن يعملَ بمُوجَبِ اعتقادِه فيما لهُ وعليهِ إجماعاً، ذكرَهُ في «الفُروع»[2].

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: هذهِ الشُّرُوطُ تُعتبرُ حسبَ الإِمكانِ، وتَجبُ تَوْليةُ الأَمْثلِ فالأَمْثلِ، قال: وعلى هذا يَدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِه[3]، (وفي كلامِ الشَّيخِ) أيضاً: (يُولَّى لعدَمِ أَنفعُ الفَاسِقينَ وأَقلُّهُما شرًّا، وأَعدلُ المُقلِّدينَ، وأَعرَفُهُما بالتقليد)[4]، وهو كما قالَ، وإلاَّ تَعطَّلتِ الأَحكامُ، واختلَّ النِّظامُ.

(ولو وَلاَّهُ في المَواريثِ، لم يجِبْ أن يَعرِفَ إلاَّ الفَرائضَ والوَصايا،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلاَّهُ عَقْدَ الأَنْكِحَةِ وَفَسْخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلاَّ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ: اقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ، كَـ أَفْتِ بِمَا تَعْلَمُ، وَيَبْقَى مَا لاَ يَعْلَمُ خَارِجاً عَنْ وِلاَيَتِهِ، انْتَهَى. وَمِثْلُهُ: لاَ تَقْضِ فِيمَا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَنَحْوُهُ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ كَاتِباً. . . . . .

وما يتعلَّقُ بذلك، وإن وَلاَّهُ عَقْدَ الأَنكحةِ وفَسْخَها، لم يجبْ أن يعرفَ إلاَّ ذلك)، وعلى هذا فَقُضاةُ الأَطرافِ يَجوزُ أن لا يَقْضُوا في الأُمورِ الكبارِ[1]؛ كالدِّماء والقَضايا المُشكلةِ.

(ويَجوزُ) أن يقولَ الإمامُ للقاضي: **(اقضِ فيما تَعلَمُ كـ)** ما يقولُ لمُفْتٍ: **(أَفْتِ بما تعلمُ، ويَبقى ما لا يعلمُ خَارِجاً عن وِلايتِه، انتهى، ومثلُه: لا تَقْضِ فيما)** مَضى **(له عشرُ سِنينَ، ونحوُه)**؛ لخُصوصِ وِلايتِه، **(وإن نَهاهُ)** الإمامُ بعدَ أن وَلاَّهُ **(عنِ الحُكْمِ في مَسْألةٍ، فلهُ الحُكمُ بها)**؛ كما لو لم يَنْهَهُ، صَوَّبهُ في «الإنصافِ»[2]، وقال[3] في «شرح الإقناع»: قلتُ: فيُفرَّقُ بينَ ما إذا وَلاَّهُ ابتداءً شيئاً خاصًّا وبينَ ما إذا وَلاَّهُ ثمَّ نَهاهُ عن شَيْءٍ[4].

(ولا يُشترطُ كونُ قَاضٍ كَاتِباً)؛ لأنَّه ﷺ كانَ أُمِّيًّا، وهو سَيِّدُ الحُكَّامِ، وليسَ

---

(١) في «ق»: «الكبائر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٦٩).

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) في «ق»: «فيفرق بين ما ولاه ثم نهاه عن شيء». وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٩٦).

أَوْ وَرِعـاً أَوْ زَاهِداً أَوْ يَقِظاً أَوْ مُثْبِـتاً لِلْقِيَاسِ أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَالأَوْلَى كَوْنُـهُ كَذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُ التَّوْلِيَةَ ابْتَدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَاماً، فَمَتَى جُنَّ أَوْ فَسَقَ انْعَزَلَ، إِلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَإِنَّ وِلاَيَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ، فَيَحْكُمُ بِهِ بَعْدُ، وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ. . .

مِن ضَرورةِ الحُكمِ الكِتابةُ **(أو)**؛ أي: ولا يُشترطُ كونُه **(وَرِعاً، أو زَاهِداً، أو يَقِظاً، أو مُثْبِـتاً للقياسِ، أو حَسَنَ الخُلُقِ)**؛ لأنَّ ذلك ليسَ من ضَرُورةِ الحُكْمِ، **(والأَوْلَى كونُهُ كذلك)**؛ لأنَّه أكملُ كالأَسنِّ إذا سَاوى الشَّابَّ في جميعِ الصِّفاتِ.

(وما يَمنعُ التَّوليةَ ابتداءً[1])؛ كالجُنونِ، والفِسْقِ، والصَّمَمِ، والعَمى **(يَمنعُهَا دَواماً)**؛ فينعَزِلُ إذا طرأَ عليـهِ شيءٌ من ذلك؛ لِفَقْدِ شرطِ التَّوليـةِ، **(فمَتَى جُنَّ أو فسقَ[2]، انعزلَ إلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ والبَصَرِ فيما ثبتَ عندَهُ)** وهـو سَمِيعٌ بَصيرٌ، **(ولم يَحكُمْ بهِ)** حتَّى عَمِيَ أو طَرِشَ؛ **(فإنَّ وِلايةَ حُكمِه باقيةٌ فيهِ)**؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ الأَعْمى والأَصمُّ ابتداءً؛ لأنَّ الأَعْمى لا يُميِّزُ بينَ المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ كما سبقَ، والأَصمَّ لا يَعرِفَ ما يُقالُ فلا يُمكِنُه الحُكْمُ.

(فـ) إذا كانَ قدْ عرفَهُما قبلَ العمى، وسَمِعَ منهُما قبلَ الصَّمَمِ، وثبتَ عندَهُ المَحكومُ عليـهِ منَ الخَصْم واللَّفْظِ، ولم يَمتنِـعْ عليـهِ أن **(يَحكُمَ بـهِ بعدَ)** العَمَى والصَّممِ؛ لأنَّ فقدَهُما ليسَ من مُقدِّماتِ الاجتهادِ، فيَصِحُّ الحُكمُ منهُ مُستَنِداً إلى حالِ السَّمْعِ والبَصَرِ، بخلافِ غيرِهما.

(ويتعيَّنُ عَزْلُه)؛ أي: القاضي **(معَ مَرَضٍ يَمنعُهُ القَضاءَ)** لدُعاءِ الحَاجةِ إلى

---

(١) في «ق»: «أبداً».

(٢) في «ق»: «فسق أو جن».

وَيَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ وَقَسْمَ صَدَقَةٍ وَفَيْءٍ[١] وَإِمَامَةَ صَلَاةٍ، وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ، . . . . . .

إِقامةِ غيرِه، (ويَصِحُّ أن يُولَّى عَبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ وقَسْمَ صَدقةٍ و) قَسْمَ (فَيْءٍ، وإمامةَ صَلاةٍ، ويتَّجِهُ: في غيرِ جُمُعةٍ وعِيدٍ)، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

* تَتِمَّةٌ: قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: الوِلايةُ لها رُكنانِ: القُوَّةُ والأَمانةُ، فالقُوَّةُ في الحُكمِ تَرجعُ إلى العلمِ بالعَدْلِ وتَنفيذِ الحُكْمِ، والأَمانةُ ترجعُ إلى خَشيةِ اللهِ تعالى[٣].

(والمُجتهِدُ) مَأْخُوذٌ منَ الاجتهادِ، وهوَ اسْتِفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شرعيٍّ: (مَنْ يعرِفُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ الحَقيقةَ)؛ أي: اللَّفظَ المُستعملَ في وَضعٍ أوَّلَ، (والمَجازَ)؛ أي: اللَّفظَ المُستعملَ في غيرِ وَضْعٍ أوَّلَ؛ أي: لِعَلاقةٍ.

(والأَمْرَ)؛ أي: اقْتِضاءَ الطَّلَبِ، (والنَّهْيَ)؛ أي: اقْتِضاءَ الكَفِّ عن فعلٍ،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: صرَّح به البهوتيُّ في «شرح المنتهى» وغيره.

* فائدة: وجدت بخط العلامة السَّفارينيِّ: قال الإمام ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين»: لكل زمان حكم، وللناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، فإذا عم الفسوق، وغلب على أهل الأرض، جاز فُتيا الفاسق وإمامته، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم، وأحكامهم وفتاويهم، وولايتهم، لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل: فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار، والله تعالى أعلم، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، . . . . . .

لا بقَولِ: كُفَّ.

(والمُجْملَ)؛ أي: ما [لا][1] يُفهمُ منهُ عندَ الإطلاقِ شَيْءٌ، **(والمُبيَّنَ)**؛ أي: المُخرجَ من حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي والوُضوحِ.

(والمُحكمَ)؛ أي: اللَّفظَ المُتَّضحَ المَعنى، **(والمُتَشابِهَ)** مُقابِلُهُ: إمَّا الاشْتراكُ، أو ظهورُ تَشْبيهٍ، أو غيرِه؛ كالحُروفِ المُقطَّعةِ أَوائلَ السُّوَرِ.

(والعامَّ) ما دلَّ على مُسمَّياتٍ باعتبارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فيهِ مُطْلقاً، **(والخاصَّ)** المَقْصُورَ منَ العامِّ على بَعضِ مُسَمَّياتِه.

(والمُطلقَ) ما دَلَّ على شَائعٍ في جِنسِه، **(والمُقيَّدَ)** ما دلَّ على مُعيَّنٍ.

(والنَّاسِخَ)؛ أي: الرافعَ لحُكمٍ شرعيٍّ[2]، **(والمَنْسُوخَ)**؛ أي: ما انتُسِخَ حُكمُه شَرْعاً بعدَ ثُبوتِه شَرْعاً.

(والمُسْتَثنى)؛ أي: المُخرَجَ بـ (إلاَّ)، أو بإِحْدى أَخواتِها، **(والمُسْتَثنى منهُ)** هوَ العامُّ المَخصُوصُ بإخراجِ بعضِ ما دَلَّ عليهِ بـ (إلاَّ)، أو ما في مَعْنَاها.

(و) يَعرِفُ **(صَحِيحَ السُّنَّةِ)**؛ أي: ما نقلَهُ العَدْلُ الضَّابِطُ عن مثلِه من غيرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ قَادِحةٍ، ولعلَّ المُرادَ بهِ ما يَشمَلُ الحَسَنَ؛ بدليلِ المُقابَلةِ، **(وسَقِيمَها)**؛ أي: السُّنَّةِ، وهوَ ما لا تُوجَدُ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ؛ كالمُنقَطِعِ،

---

(١) زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩٤).

(٢) في «ق»: «رافع الحكم الشرعي».

وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وشُرُوطَهُ وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ، . . . . . .

والمُنْكَرِ، والشَّاذِّ، وغيرِها.

(و) يَعرِفُ (مُتواتِرَها) هوَ الخَبرُ الذي نقلَهُ جَمْعٌ لا يُتصوَّرُ تَوَاطُؤُهمْ على الكَذِبِ مُسْتَوياً في ذلك طَرَفاهُ ووسَطُهُ، والحقُّ أنَّه لا يَنحصِرُ في عددٍ، بل يُستدَلُّ بحُصولِ العِلْمِ على حُصُولِ العَدَدِ، والعِلْمُ الحَاصِلُ عنهُ ضَرُوريٌّ، **(و) يعرفُ (آحادَها)**؛ أي: السُّنَّةِ، وليسَ المُرادُ ما رَاويهِ واحِدٌ، بل ما لم[1] يَبلغِ التَّواتُرَ، فهُوَ آحَادٌ.

(و) يَعرِفُ (مُسْنَدَها)؛ أي: السُّنَّةِ؛ أي: ما اتَّصلَ إِسنادُهُ مِن راويهِ إلى مُنْتَهاهُ، ويُستَعملُ كثيراً في المَرفُوعِ، **(و) يَعرِفُ (المُنْقَطِعَ)** منَ السُّنَّةِ، وهوَ ما لم[2] يَتَّصِلْ سندُهُ على أيِّ وَجْهٍ كانَ الانقطاعُ **(مِمَّا يتعلَّقُ بالأَحكامِ)** خاصَّةً.

(و) يَعرِفُ (المُجْمعَ عليهِ والمُخْتَلفَ فيهِ)؛ لأنَّ المُجْمعَ عليهِ لا اجتهادَ فيهِ، والمُخْتلَفَ فيهِ يَحتاجُ إلى مَعرفةِ أَقْوالِ الأَئِمَّةِ فيهِ، لِئلاَّ يقولَ[3] قولاً يَخرُجُ عن أَقوالِ السَّلَفِ، وذلك لا يَجوزُ عندَ البَعْضِ.

(و) يَعرِفُ (القِياسَ) وهوَ رَدُّ فَرْعٍ إلى أَصْلٍ[4]، **(و) يَعرِفُ (شُروطَهُ)**؛ أي: القِياسِ؛ لِيرُدَّ ما لا نَصَّ فيهِ من الفُرُوعِ إلى أَصلِهِ، **(و) يَعرِفُ (كيفَ يَستَنْبِطُ)** الأَحْكامَ مِن أَدِلَّتِها، ومَحلُّ بَسْطِ ذلك كُتُبُ أُصولِ الفِقْهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «لا».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

(٤) في «ق»: «أصله».

وَالْعَرَبِـيَّةَ وَهِـيَ اللُّغَةُ الْمُتَدَاوَلَـةُ بِحِجَازٍ وَشَـامٍ وَعِـرَاقٍ وَمَـا يُوَالِيهِمْ، لاَ حِفْظُ الْقُرْآنِ، فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطْ[١]، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، . .

(و) يَعرِفُ (**العَربيَّةَ، وهيَ اللُّغةُ المُتداوَلةُ**[٢] **بحِجازٍ وشَامٍ وعِرَاقٍ**)، قالَ في «المُحرَّرِ»، و«المُستوعِبِ»: واليمَنِ[٣]، (**وما يُوالِيهِمْ**)؛ أي: ومَن في بَوَادي هذهِ البلادِ، قيلَ: المُرادُ بالعربيَّةِ الإعرابُ والألفاظُ العربيَّةُ، والأشهرُ أنَّها اللُّغةُ العَربيَّةُ مِن حيثُ اختِصاصُها بأَحوالٍ هيَ الإعرابُ لا تُوجدُ في غيرِها منَ اللُّغاتِ؛ ليَعرِفَ بذلك استنباطَ الأَحْكامِ منْ أَصْنافِ عُلومِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

و(**لا**) يجبُ على المُجتهدِ (**حِفْظُه القُرْآنَ**)، بل يَتعيَّنُ عليهِ حِفْظُ نحوِ خمسِ مئةِ آيةٍ المُتعلَّقةِ بالأَحكامِ كما نقلَهُ المُعْظَمُ؛ لأنَّ المُجتَهِدَ هوَ مَن يَعرِفُ الصَّوابَ بدَليلِه؛ كالمُجتهـدِ في القِبْلةِ، [ولكلٍّ][٤] ممَّا ذُكِرَ دلالـةٌ لا يُمكِنُ[٥] معرفتُهـا إلاَّ بمعرفتِه؛ فوَجبَ معرفةُ ذلك؛ لتُعرفَ دَلالتُه، وتَوقُّفِ الاجتهادِ على مَعرفةِ ذلك، (**فمَن عـرفَ أكثرَ ذلك**) ورُزِقَ فَهْمُـه (**فقَطْ، صَلَحَ للفُتْيـا والقَضاءِ**)؛ لتمَكُّنِه منَ الاسْتِنباطِ والتَّرجيحِ بينَ الأَقوالِ.

قالَ في «آدابِ المُفْتي»: ولا يَضُرُّ جَهْلُه بذلك لشُبْهةٍ أو إِشْكالٍ، لكن يَكفيهِ مَعرفةُ وُجودِ دَلالةِ الأَدِلَّةِ، وأخذُ الأحكامِ من لَفْظِها ومَعْنَاها[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «ونسخة: فقد»، وختم الهامش بـ «صح».

(٢) في «ج»: «المتدالة».

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٠٣)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٥٤٦).

(٤) زيادة من «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٩٨).

(٥) قوله: «الصواب. . . يمكن» سقط من «ق».

(٦) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ١٦).

زَادَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَعْرِفُ الاسْتِدْلاَلَ، وَاسْتِصْحَابَ الْحَالِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى إِبْطَالِ شُبْهَةِ الْمُخَالِفِ، وَإِقَامَةِ الدَّلاَئِلِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا شَخْصاً صَالِحاً لِلْقَضَاءِ، نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، حَتَّى فِي الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ كَنَائِبِ إِمَامٍ، . . . . . .

(زادَ ابنُ عَقِيلٍ) في «تذكرته»: (ويَعرِفُ الاسْتِدْلالَ، واسْتِصْحابَ الحَالِ، والقُدْرةَ على إبْطالِ شُبْهةِ المُخالفِ، وإقامةِ الدَّلائلِ على مَذْهبِه)؛ لأنَّ مَن كانَ كذلك يَتمكَّنُ مِنَ التَّصرُّفِ في العُلومِ، ووَضْعِها مَواضِعَها، وقالَ أبو مُحمدٍ الجَوزيُّ: مَنْ حصَّلَ أُصولَ الفقهِ وفُروعَهُ، فمُجْتَهِدٌ، ولا يُقلِّدُ أحَداً.

(فصل)

(وإن حكَّمَ) بتشديدِ الكاف (اثنانِ فأكْثَرَ بينَهُما شَخْصاً)؛ أي: رَجُلاً (صَالِحاً للقَضَاءِ)؛ بأنِ اتَّصفَ بما تقدَّمَ من شُروطِ القَاضِي، (نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إمامٌ أو نَائبُهُ، حتَّى في الدِّماءِ والحُدُودِ والنِّكاحِ واللِّعانِ)، وغيرِها حتَّى معَ وُجودِ قَاضٍ.

(ولا يَجوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ) فيما لا يُنْقَضُ فيهِ حُكمُ مَن لهُ وِلايةٌ؛ (كنَائبِ إمامٍ)؛ لِما رَوى أبو شَريحٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «إنَّ اللهَ هوَ الحَكَمُ، فلِمَ تُكْنَى أبا الحَكَمِ؟» قالَ: إنَّ قَوْمي إذا اختَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْني، فَحكمتُ بينَهُم، فرَضِيَ عليَّ الفَريقانِ، قال: «ما أَحْسنَ هذا! فمَنْ أَكْبرُ وَلَدِكَ؟» قالَ: شُرَيحٌ، قالَ: «فأنتَ أَبو

وَيَلْزَمُ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ قَبُولُ حُكْمِهِ وَتَنْفِيذُهُ، لَكِنْ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، قَالَ الشَّيْخُ: . . . . . .

شُرَيحٍ»، رواهُ النَّسائيُّ[١].

ورُوِيَ مَرْفوعاً: «مَنْ حَكَمَ بينَ اثْنينِ تَرَاضَيا بهِ، فلَمْ يَعْدِلْ بينَهُما، فهوَ مَلْعُونٌ»[٢]، وتحاكمَ عُمرُ وأُبيٌّ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[٣]، وعُثمانُ وطلحةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[٤]، ولم يَكُنْ أحَدٌ منهُم قَاضياً.

(ويَلزمُ مَن يَكتبُ إليهِ قَبولُ حُكمِه وتَنْفيذُه)؛ لأنَّه حَاكِمٌ نَافذُ الأَحكامِ، فلَزِمَهُ قَبولُه، **(لكن لِكُلٍّ)** واحدٍ **(منَ المُتَحاكِمَيْنِ الرُّجوعُ قبلَ شُروعِه في الحُكمِ)**؛ لأنَّهُ لا يَلزمُهُ حُكمُه إلاَّ برِضا الخَصْمَيْن؛ أشبهَ رُجوعَ المُوكِّلِ عنِ التَّوكيلِ قبلَ التَّصرُّفِ فيما وُكِّلَ فيهِ، أمَّا بعدَ شُروعِه في الحُكْمِ قبلَ تَمامِه؛ فلا يَصِحُّ رُجوعُ أحدِهما كرُجوعِ المُوكِّلِ بعدَ صُدُورِ ما وُكِّلَ فيهِ مِن وَكيلِه.

(قالَ الشَّيخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: إنْ حَكَّمَ أَحدُهما خَصْمَهُ، أو حَكَماً مُفْتِياً في مَسْألةٍ اجتِهاديَّةٍ، جازَ، وقالَ: يَكْفِي وَصْفُ القِصَّةِ[٥]؛ أي: وإن لم يكن دَعْوى[٦]، وقال:

---

(١) رواه النسائي (٥٣٨٧).

(٢) أورده ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٤) من حديث عبدالله بن جراد، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥/ ٦٣): هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنَّه من نسخة ابن جراد، وهي نسخةٌ باطلةٌ، وقد ذكر المؤلِّف فيما تقدَّم أنها نسخةٌ موضوعةٌ، وبالغ في الحطِّ على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها، والله الموفق للصواب.

(٣) رواه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٧).

(٦) في «ق»: «دعوى».

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ شُرُوطُ الْقَاضِي، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقَدَّمُو الأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ[1] وَالصُّلْحَ وَالتَّعْزِيرَ لِعَبِيدٍ وَإِمَاءٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(ولا يُشترطُ فيمَنْ يُحكِّمُهُ الخَصْمانِ شُروطُ القاضِي)؛ أي: الصِّفاتُ العشرةُ التي ذكرَها في «المُحرر» في القاضِي[2].

(وقالَ[3]: يَجوزُ أن يَتولَّى مُقدَّمُو الأَسواقِ والمَساجِدِ الوَساطاتِ والصُّلْحَ) عندَ الفَوْرةِ والمُخاصَمةِ، وصَلاةَ الجَنازةِ، وتفويضَ الأَمْوالِ إلى الأَوْصياءِ، وتَفرِقةَ زكاتِه بنفسِه، وإقامةَ الحُدودِ على رَقيقِه، وخُروجَ طَائفةٍ إلى الجهادِ تَلصُّصاً وبَياتاً، وعِمارةَ المَساجِدِ، والأمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَرِ، **(والتَّعزيرَ لعَبِيدٍ وإماءٍ، وغيرَ ذلك)**، انتهى.

قالَ في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: في بعضِ ذلك ما لا يَخْفى على المُتأمِّلِ[4].

* **تَتِمَّةٌ**: ينبغي أن يُشهدَ المُحكَّمُ على الخَصْمَين بالرِّضا بحُكْمِه قبلَ أن يَحكُمَ بينَهُما؛ لئلاَّ يَجْحدَ المَحْكُومُ عليهِ منهُما أنَّه حَكَّمَهُ؛ فلا يَقبلَ قولَهُ عليهِ إلاَّ ببَيِّنةٍ.

* * *

---

(١) في «ف»: «الوسطات».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٧).

(٣) أي: ابن عقيل في كتابه «عمد الأدلة»، كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بابُ أَدَب القَاضي

وَهُـوَ: أَخْلاَقُـهُ الَّتِـي يَنْبَغِـي التَّخَلُّقُ[1] بِهَا، وَالْخُلُقُ: صُورَتُهُ[2] الْبَاطِنَةُ، . . . . . .

(بابُ أَدَبِ القَاضِـي)

الأَدبُ بفتـح الهمـزة والدَّالِ، يُقـالُ: أَدِبَ الرَّجُـلُ بكسـر الدَّال، وضمُّها لغةٌ: إذا صارَ أَدِيباً في خُلُقٍ أو عِلْمٍ، **(وهو أَخْلاقُهُ التي يَنبغي)** لهُ **(التَّخلُّقُ بها)**، والمَقصُـودُ من هـذا البابِ بَيانُ ما يَجبُ على القاضي، أو يُسَنُّ لهُ أن يَأْخُذَ بنفسِه وأَعوانِـه منَ الآدابِ والقَوانيـنِ التـي ينضبطُ بها أمورُ القضاةِ وتحفظُهم عن المَيْلِ والزَّيْغِ[3]، **(والخُلُقُ)** بضمِّ اللام: **(صُورتُه الباطِنةُ)**، وهيَ نفسُهُ وأوصافُها ومَعانِيها، والثَّوابُ والعِقابُ يَتعلَّقانِ بأَوْصافِ الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف[4] الصُّورةِ الظَّاهرةِ.

قالَ ابنُ حجرٍ: حُسْنُ الخُلُقِ: اختيارُ الفَضائلِ وتَرْكُ الرَّذائلِ[5].

---

(١) في «ف»: «أن يتخلق».

(٢) في «ف»: «صورة».

(٣) قوله: «التي ينضبط. . . والزيغ» سقط من «ق».

(٤) قوله: «الصورة الباطنة. . . بأوصاف» سقط من «ق».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٧٥).

يُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلاَ عُنْفٍ، لَيِّناً بِلاَ ضَعْفٍ، حَلِيماً مُتَأَنِّياً مُتَفَطِّناً عَفِيفاً وَرِعاً نَزِهاً؛ أي[1]: بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، بَصِيراً بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ، يَخَافُ اللهَ وَيُرَاقِبُهُ، لاَ يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلاَ يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ، عَالِماً بِلُغَاتِ أَهْلِ وَلاَيَتِهِ، لاَ يَهْزِلُ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، . .

(**يُسنُّ كونُه**)؛ أي: القاضي (**قَوِيًّا بلا عُنْفٍ**)؛ لئلاَّ يَطمعَ فيهِ الظَّالمُ، والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ، (**لَيِّناً بلا ضَعْفٍ**)؛ لئلاَّ يَهابَهُ صاحبُ الحَقِّ، (**حَلِيماً**)؛ لئلاَّ يَغضبَ من كلامِ الخَصْمِ، فيَمنَعَهُ الحُكْمَ، (**مُتأنِّياً**) منَ التَّأنِّي، وهوَ ضِدُّ العَجَلةِ؛ لئلاَّ تُؤدِّيَ عَجلتُهُ إلى ما لا يَنْبغِي، (**مُتفَطِّناً**)؛ لئلاَّ يُخدَعُ من بعضِ الخُصُومِ لغِرَّةٍ، (**عَفِيفاً**)؛ أي: كافًّا نفسَــهُ عنِ الحَرامِ؛ لئلاَّ يَطمعَ في مَيْلِهِ[2] بإِطْماعِه، (**وَرِعاً نَزِهاً؛ أي: بَعِيداً منَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجةِ، بَصِيراً بأَحكامِ الحُكَّامِ قبلَهُ، يَخافُ اللهَ**) تعالى، (**ويُرَاقِبُهُ**).

(**لا يُؤتَى مِن غَفْلةٍ، ولا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ**)؛ لقولِ عليٍّ: لا يَنْبَغي للقاضي أن يكونَ قَاضِياً حتَّى تَكمُلَ فيهِ خمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بما كانَ قبلَهُ، يَستَشيرُ ذَوِي الأَلْبابِ، لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ[3]، (**صَحِيحَ البَصَرِ والسَّمْعِ، عَالِماً بلُغاتِ أَهْلِ وِلايَتِـه**)؛ لأنَّ ذلك أَمْكنُ في العَدْلِ بينَهُم؛ لأنَّ المُترْجِمَ قـد يُخْفِي شَيْئاً من كلامِ أَحدِهِما، (**لا يَهْزِلُ**)، ولا يمْجُنُ؛ لأنَّ ذلك يُخِلُّ بهَيْبَتِه، (**ذا رَأْيٍ ومَشُورَةٍ**)؛

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «مسألة».

(٣) ذكره ابن عبـد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٩٩)، وورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالـى، رواه عبـد الرزاق في «مصنفـه» (١٥٢٨٧)، وابن سـعد في «الطبقـات الكبرى» (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٠، ١١٧).

لِكَلاَمِهِ لِينٌ إِذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إِذَا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إِذَا وَعَدَ، لاَ جَبَّاراً وَلاَ عَسُوفاً، وَسُنَّ سُؤَالُهُ إِنْ وُلِّيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عَنْ عُلَمَائِهِ وَعُدُولِهِ، وَإِعْلاَمُهُمْ بِيَوْمِ[1] دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلَقِّيهِ، وَدُخُولُهُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ. . . . . .

لِما تقدَّمَ عن عليٍّ، **(لِكلامِه لِينٌ إذا قَرُبَ، وهَيْبَةٌ إذا أَوْعدَ، ووَفاءٌ إذا وَعَدَ)**، يُقالُ: وعدَ في الخَيرِ، وأَوْعَدَ في ضِدِّهِ، هذا هو الأصلُ، وقد[2] يُستعملُ كلٌّ منهُما بمَعْنى الآخَرِ، و**(لا)** يَكونَ **(جَبَّاراً، ولا عَسُوفاً)**؛ لأنَّه لا يَحصُلُ المَعقُودُ بتَوْليتِه من إيصالِ الحَقِّ لمُستحِقِّهِ.

(وسُنَّ سُؤالُه إن وُلِّيَ في غيرِ بلدِه عن عُلمائِه) ليُشاوِرَهم في الحَوادثِ، ويَستعينَ بهم على قَضائِه، **(و)** عن **(عُدولِه)**؛ لاسْتِنادِ أَحكامِه إليهِم[3]، وثُبوتِ الحُقوقِ عندَهُ بهم، فيَقبلُ أو يَردُّ مَن يَراهُ لذلك أَهْلاً، وليكونَ[4] على بَصيرةٍ منهُمْ.

(و) يُسنُّ **(إعلامُهم)** بأن يُنْفِذَ عندَ مَسيرِه مَن يُعْلِمُهم **(بيَومِ دُخولِه)** البلدَ **(لِيتلقَّوْهُ)**؛ لأنَّه أَوْقعُ في النُّفوسِ، وأَعظمُ لحِشْمَتِه **(من غيرِ أن يَأمرَهُم بتلقِّيهِ)**؛ لأنَّه أَنسبُ بمَقامِه، **(و)** يُسنُّ **(دُخولُه يومَ اثْنينٍ، أو)** يومَ **(خَميسٍ، أو)** يومَ **(سَبْتٍ)**؛ لأنَّه ﷺ دَخلَ في الهِجْرةِ المَدينةَ يومَ الاثْنينِ[5]، وكذا مِن غَزوةِ تَبُوكَ[6]، وقالَ:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) «قد» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أحكامهم إليه».

(٤) في «ق»: «ويكون».

(٥) رواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٩)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦).

(٦) لم نقف على قفوله ﷺ من غزوة تبوك يوم الاثنين، وفي «المحبر» لابن حبيب =

ضَحْوَةً لابَسِاً أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ، وَلاَ يَتَطَيَّرُ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ، فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلاً، وَيَأْمُرُ بِعَهْدِهِ فَيُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ، . . . . . .

«بُورِكَ لأُمَّتِي في سَبْتِها وخَمِيسِها»[1].

ويَنبغِي أن يَدْخُلَها (**ضَحْوةً**) تَفاؤُلاً لاسْتقبالِ الشَّهرِ، قالَ في «الفُروع»: وكانَ اسْتقبالُ الشَّهرِ تَفاؤُلاً كأوَّلِ النَّهارِ[2]، (**لابَسِاً أَجْملَ ثيابِه**)؛ أي: أَحسَنَها؛ لأنَّه تعالى يُحِبُّ الجَمالَ، وقالَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]؛ لأنَّها مَجامِعُ النَّاسِ، وهُنا يَجتمعُ ما لا يَجتمِعُ في المَساجِدِ، فهوَ أَوْلى بالزِّينةِ، (**وكذا أَصحابُهُ**)؛ لأنَّه أَعظمُ لهُ ولهُم في النُّفُوسِ، (**ولا يَتطيَّرُ**)؛ أي: يَتشاءَمُ، (**وإن تَفاءَلَ، فحَسَنٌ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ، ويَنهى عنِ الطَّيَرةِ[3].

(**فَيأتِي الجامعَ، فيُصلِّي**) فيهِ (**رَكْعَتينِ**) تحيَّتَه، (**ويَجلِسُ مُستقبلاً**) القِبْلةَ؛ لأنَّ خيرَ المَجالسِ ما استُقبِلَ بهِ القِبْلةُ، (**ويَأمرُ**) القَاضي (**بعَهْدِه، فيُقرأُ على النَّاسِ**)؛

= (ص: ١١٦): أنه خرج إليها السلام عليه يوم الاثنين غرَّة رجب، ورجع سلخ شوال.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٨): قال أبو حاتم: لا أعلم في: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً، ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها»، وفي الأول عنبسة بن عبد الرحمن، وهو كذَّاب، وفي الثاني عمرو بن مساور، وهو ضعيف، وروى أيضاً: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها»، وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢١٣): قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» في باب القضاء: وأما رواية «اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها»؛ فلا أصل له انتهى، يعني بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الأدب» (١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِـمَنْ يُنَادِيهِمْ بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ، وَيُقِلُّ مِنْ كَلاَمِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَمْضِـي إِلَى مَنْزِلِهِ الذِي أُعِدَّ لَهُ، وَيُنْفِذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَيَأْمُرُ كَاتِباً ثِقَةً يُثْبِـتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَـدْلَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِـهِ غَيْرَ غَضْبَـانَ، وَلاَ جَوْعَانَ، وَلاَ حَاقِنٍ، وَلاَ مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْـمِ، فَيُسَـلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُـرُّ بِـهِ وَلَوْ صَبِـيًّا، ثُـمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ، . . . . . .

لِيعلَمُوا تَوْليتَهُ، واحْتِفاظَ الإمامِ على اتِّباعِ أَحْكامِ الشَّرعِ، وقَدْرَ المُولَّى بفتح اللام عندَهُ، وحُدودَ وِلايتِه، وما فُوِّضَ إليهِ الحُكمُ فيهِ، **(و)** يَأمرُ **(بمَن يُنادِيهم بيومِ جُلوسِه للحُكْمِ)**؛ لِيعلَمَهُ مَن لهُ حاجةٌ، فيَأتِي فيهِ، **(ويُقِلُّ من كلامِه إلاَّ لِحاجةٍ)** للكلامِ؛ لأنَّه أَهْيَبُ، **(ثمَّ يَمْضِـي إلى مَنْزِله الذي أُعِدَّ لهُ)**؛ لِيستريحَ.

(ويُنْفِذُ)؛ أي: يَبعثُ ثِقةً، **(فَيَتسلَّمُ دِيـوانَ الحُكْمِ)** بكسـر الدال، وحُكيَ فتحُها، وهوَ الدَّفترُ[1] المُعدُّ لكَتْبِ الوَثائقِ والسِّجلاَّتِ والوَدائعِ **(مِمَّنْ)** كانَ قَاضِـياً **(قبلَهُ)**؛ لأنَّـه الأَساسُ الذي يَنْبَني عليـهِ، وهو في يَدِ الحَاكمِ بحُكْمِ الولايةِ، وقد صارَتْ إليهِ، **(ويَأمرُ كَاتِباً ثِقَةً يُثبِـتُ ما تسلَّمَهُ بمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ)** احتياطاً.

(ثمَّ يَخرجُ يومَ الوَعْدِ)؛ أي: الذي وَعدَ النَّاسَ بالجُلوسِ فيهِ للحُكْمِ **(بأَعْدَلِ أَحوالِه غيرَ غَضْبانَ، ولا جَوْعانَ، ولا حَاقِنٍ، ولا مَهْمُومٍ بمَا يَشغلُهُ عنِ الفَهْمِ)**؛ لأنَّه أَجمعُ لقلبِـه وأبلغُ في تيقُّظِه للصَّوابِ، **(فيُسلِّمُ على مَن يَمُرُّ بهِ ولو صَبِـيًّا)**؛ لأنَّه إمَّا رَاكِبٌ أو مَاشٍ، والسُّـنَّةُ لكُلٍّ منهُما أن يُسلِّمَ على مَن يَمُرُّ بهِ، **(ثمَّ)** يُسلِّمُ **(على مَنْ بمَجْلسِه)**؛ لحـديثِ: «إنَّ مِن حَـقِّ المُسلِمِ على المُسْلِمِ أنْ يُسلِّمَ عليهِ

---

(١) سقط من «ق».

وَيُصَلِّي إنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ تَحِيَّتَهُ، وَإِلاَّ خُيِّرَ، وَالأَفْضَلُ الصَّلاةُ، وَيَجلِسُ عَلَى بِسَاطٍ أو نَحْوِهِ[1]، لاَ عَلَى تُرَابٍ وَحُصُرِ مَسْجِدٍ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَتَهُ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ، وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالعِصْمَةِ مُسْتَعِيناً مُتَوَكِّلاً سِرًّا، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ لاَ يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ، . . . . . .

إذا لَقِيَهُ»[2]، **(ويُصلِّي إن كانَ بمَسْجدٍ تحيَّتَهُ)** إن لم يَكُنْ وقتَ نَهْيٍ كغَيرِه، **(وإلاَّ)** يَكنْ بمَسْجدٍ **(خُيِّرَ)** بينَ الصَّلاةِ وتَرْكِها كسائرِ المَجالسِ، **(والأَفضلُ الصَّلاةُ)**؛ لِينالَ ثَوابَها.

(ويَجلِسُ على بِساطٍ أو نحوِه[3]) يَختصُّ بهِ؛ لِيتميَّزَ عن جُلَسائِهِ، و**(لا)** يَجلِسُ **(على تُرابٍ وحُصُرِ مَسْجدٍ؛ لأنَّه يُذْهِبُ هَيْبتَه من أَعيُنِ الخُصومِ)**، ولأنَّه مَقامٌ عَظِيمٌ يَجبُ فيهِ إظهارُ الحُرْمةِ؛ تَعْظِيماً للشَّرْعِ، **(ويَدْعُو)** اللهَ تَعالى **(بالتَّوفيقِ)** للحقِّ **(والعِصْمةِ)** منْ زَللِ القَوْلِ والعَملِ؛ لأنَّه مَقامٌ خَطِرٌ، وكانَ من دُعاءِ عُمرَ: اللَّهُمَّ أَرِني الحقَّ حَقًّا، ووَفِّقْني لاتِّباعِه، وأَرِني الباطِلَ بَاطِلاً، ووَفِّقْني لاجْتِنابِهِ[4].

(مُستعِيناً)؛ أي: طَالِباً المَعُونةَ منَ اللهِ تعالى، **(مُتوكِّلاً)**؛ أي: مُفوِّضاً أَمْرَهُ إليهِ، ولْيَكُنْ دُعاؤُهُ **(سِرًّا)**؛ لأنَّه أَرْجى للإجابةِ، وأَبْعدُ من الرِّياءِ.

(ولْيَكُنْ مَجلِسُهُ) في مَوضعٍ **(لا يَتأذَّى فيهِ بشيءٍ)**؛ لِئلاَّ يَشتَغلَ بالُهُ بما يُؤْذِيهِ،

---

(١) في «ف»: «ونحوه».

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) في «ق»: «ونحوه».

(٤) أورده البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٨٧) عن عمر ﷺ. وأورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٠١) عن أبي بكر الصديق ﷺ، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٢٥) مع الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً.

فَسِيحاً كَجَامِعٍ، وَلاَ يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ، وَيَصُونُهُ عَمَّا يُكْرَهُ، أو دارٍ[1] وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ، وَلاَ يَتَّخِذُ حَاجِباً، وَلاَ بَوَّاباً نَدْباً بِلاَ عُذْرٍ إِلاَّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ حُكْمٍ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ إِلاَّ فِي أَوْقَاتِ الاسْتِرَاحَةِ، وَيَعْرِضُ الْقَصَصَ، ويَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقٍ كَسَبْقِهِ لِمُبَاحٍ.

(**فَسِيحاً؛ كجَامعٍ**)؛ فيَجوزُ، (**ولا يُكرهُ القَضاءُ فيهِ**)، رُويَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ أنَّهم كانوا يَقْضُونَ في المَسجدِ[2]، قالَ مالكٌ: القَضاءُ في المَسْجدِ من أمرِ النَّاسِ القَديمِ[3]، وكانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَجلِسُ في المَسجدِ معَ حَاجةِ النَّاسِ إليهِ في الفُتْيا والحُكْمِ وغيرِهما من حَوائجِ النَّاسِ، وأمَّا الجُنُبُ: فَيغتَسِلُ، والحَائِضُ تُوكِّلُ، أو تَأْتي القَاضيَ في مَنزِلِهِ.

(**ويَصونُهُ**)؛ أي: المَسجِدَ (**عمَّا يُكرهُ**) فيهِ من نحوِ رَفعِ صَوْتٍ (**أو**) كـ (**دارٍ وَاسِعةٍ وَسَطَ البلدِ إن أَمْكنَ**)؛ لتساوي أهلِ البلدِ في المُضيِّ إليهِ، (**ولا يَتَّخِذُ حَاجِباً ولا بَوَّاباً نَدْباً بلا عُذْرٍ إلاَّ في غيرِ مجلسِ حُكْمٍ إن شاءَ، وليسَ لهُ أن يَحتَجِبَ إلاَّ في أَوقاتِ الاسْتِراحةِ**)؛ لِحديثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ مَرْفُوعاً: «ما مِنْ إمامٍ أوْ وَالٍ يُغلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجاتِ والخَلَّةِ والمَسْكَنةِ؛ إلاَّ أَغلقَ اللهُ أَبوابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِه ومَسْكَنتِه»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[4]، ولأنَّهُما رُبَّما مَنَعا ذا الحَاجةَ لغرضِ النَّفسِ، أو غَرَضِ الحُطَامِ، (**ويَعرِضُ القَصصَ**)؛ لِيقضيَ حوائجَ أَصحابِها.

(**ويَجبُ تقديمُ سَابقٍ؛ كسَبْقِهِ لمُباحٍ**)، وفي مَعناهُ المُعلِّمُ إذا اجتمعَ عندَهُ

---

(١) في «ف»: «ودار».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٩٦).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١٢/ ١٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢).

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا نَحْوُ مُسْتَحَمٍّ وَرَحىً وَبَيْتِ خَلاَءٍ.

لاَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ، وَيُقْرِعُ إِنْ حَضَرُوا دُفْعَةً وَتَشَاحُّوا، وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولٍ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّ، وَلاَ يَنْتَظِرُ سَلاَمَ الثَّانِي، وَإِلاَّ الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ دُخُولاً، . . . . . .

الطَّلَبَةُ، (**ويتَّجِهُ: وكذا**) يَجبُ تَقديمُ سَابقٍ إلى (**نحوِ مُسْتحَمٍّ**)؛ كمَعْصَرةٍ ومَدْبَغةٍ، (**ورَحىً، وبَيْتِ خَلاءٍ**)، وأشباهِ ذلكَ؛ فلا يَجوزُ تَقْديمُ غيرِ صاحبِ النَّوْبةِ عليهِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

و(**لا**) يُقدَّمُ سابقٌ (**في أكثرَ من حُكومَةٍ**)؛ لئلاَّ يَستوعِبَ المَجلِسَ فيَضُرَّ غيرَهُ، وإنِ ادَّعى المُدَّعى عليهِ على المُدَّعِي، حَكمَ بينَهُما؛ لأنَّه إنَّما يُعتبرُ الأوَّلُ في الدَّعْوى، لا في المُدَّعى عليهِ، (**ويُقرِعُ**) بينَهُم (**إن حَضَروا دُفْعةً**) وَاحدةً (**وتَشاحُّوا**) في التَّقديمِ؛ لأنَّه لا مُرجِّحَ غيرُها.

(**و**) يَجبُ (**عليهِ**)؛ أي: القَاضي (**العَدْلُ بينَ مُتحاكِمَينِ**) تَرَافعا إليهِ (**في لَحْظِه**)؛ أي: مُلاحَظتِه، (**ولَفْظِه**)؛ أي: كَلامِه لهُما، (**ومَجلسِه ودُخولٍ عليهِ إلاَّ إذا سَلَّمَ أَحدُهُما، فيَرُدُّ**) عليهِ، (**ولا يَنتظِرُ سلامَ الثَّاني**)؛ لوُجوبِ الرَّدِّ فَوْراً، (**وإلاَّ المُسْلمَ**) إذا ترافعَ إليهِ (**معَ الكافرِ، فيُقدِّمُ المُسْلِمَ عليهِ**)؛ أي: القَاضي[2] (**دُخُولاً،**

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، وهو فيما إذا كان موقوفاً، أو من بيت المال، أو له مالك، وأذن بالانتفاع مَجَّاناً لكل من أراد، وانظر لو كان مُعَدًّا للانتفاع بأُجرة، فهل يجب على المالك تقديم سابق كما هو العادة الآن، أو يخير؟ لم أر في ذلك كلاماً لأحد، انتهى.

(٢) في هامش «ج»: «صوابه: على الكافر».

وَيَرْفَعُ فِي الْجُلُوسِ، وَلاَ يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ، وَيَحْرُمُ لأَحَدِهِمَا، وَأَنْ يُسَارَّهُ، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، . . . . . .

ويُرفَعُ في الجُلوسِ)؛ لحُرْمةِ الإسلامِ.

قالَ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨]، ودَليلُ وُجوبِ العَدْلِ بينَ الخَصْمَينِ: حديثُ عَمْرو بنِ أبي شَيْبَةَ في «كتابِ القَضاءِ»، عن أُمِّ سَلمةَ مَرْفُوعاً: «مَنِ ابتُلِيَ بالقَضاءِ بينَ المُسلِمينَ، فَلْيَعدِلْ بينَهُم في لَفْظِه وإشارَتِه ومَقْعدِه، ولا يَرفَعنَّ صوتَهُ على أَحدِ الخَصْمَيْنِ، ولا يَرْفَعُهُ على الآخَرِ»[(١)]، وفي رِوايةٍ: «فلْيُسوِّ بينَهُم في النَّظَرِ والمَجْلسِ والإشارةِ»[(٢)]، ولأنَّه إذا مَيَّزَ أحدَهُما، حَصِرَ الآخَرُ، وانكسرَ، ورُبَّما لم يَفهمْ حُجَّتَهُ، فيُؤدِّيَ ذلك إلى ظُلمِهِ.

وإن أَذِنَ أحدُ الخَصْمَيْنِ للقَاضي في رَفْعِ خَصْمِه عليهِ، جازَ؛ لإسْقاطِ خَصْمِه حَقَّهُ بإذنِه فيهِ، **(ولا يُكرَهُ قِيامُهُ للخَصْمَينِ)**، فإن قامَ لأَحدِهما، وَجبَ أن يَقومَ للآخَرِ.

(ويَحرُمُ) قِيامُ القَاضي **(لأَحدِهما)**؛ أي: أحَدِ الخَصْمَينِ دونَ الآخَرِ، **(و)** يَحرُمُ عليهِ **(أن يُسارَّهُ)**؛ لِما فيهِ من كَسْرِ قَلْبِ صاحبِه، ورُبَّما أَضْعَفَهُ ذلك عن إقامَةِ حُجَّتِه، **(أو يُلقِّنَهُ حُجَّتَه)**؛ لأنَّ عليهِ أن يَعدِلَ بينَهُما، ولِما فيهِ من الضَّرَرِ على صاحبِه، **(أو يُضَيِّفَهُ)** إلاَّ أن يُضيِّفَ خصمَهُ معَهُ؛ لِما رُويَ عن عليٍّ أنَّه نَزلَ بهِ رَجُلٌ، فقالَ: أَلكَ خَصْمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: تَحوَّلْ عَنَّا؛ فإنِّي سمعتُ ﷺ يقولُ:

---

(١) أورده ابن مفلح في «المبدع» (١٠/ ٣٤) وعزاه لعمرو بن أبي شيبة في «قضاء البصرة». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٦٧).

أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إلاَّ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ وَسَبَبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَزِنَ وَيَشْفَعَ لِيَضَعَ عَنْ خَصْمِهِ، . . . . . .

«لا تُضيِّفُوا أَحدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ ومعَهُ خَصْمُهُ»(١).

(أو يُعلِّمَهُ كيفَ يَدَّعِي)؛ لِما فيهِ منَ الإعانةِ على خَصْمِه **(إلاَّ أن يَترُكَ ما يَلزَمُ ذِكرُهُ)** في الدَّعْوى؛ **(كشَرْطِ عَقْدٍ، وسَبَبٍ)** إرْثٍ **(ونحوِه، فلهُ أن يَسألَ عنهُ)** ضَرُورةَ تَحريرِ الدَّعْوى(٢)، ولا ضَرَرَ على صاحبِه في ذلك، وأكثرُ الخُصومِ لا يَعلَمُه، ولِيتَّضحَ للقَاضي وَجْهُ الحُكْمِ.

(ولهُ)؛ أي: القَاضي **(أن يَزِنَ)**؛ أي: يَدفعَ عن أحدِ الخَصْمَين للخَصْمِ الآخَر ما ثبتَ عليهِ عندَهُ، أو يَتحمَّلَ عنهُ بعضَهُ؛ لأنَّ فيهِ نَفْعاً لخَصْمِه، **(و)** لهُ أن **(يَشفعَ)** لهُ عندَ خَصْمِه؛ **(لِيضعَ عن خَصْمِه)**، ويكونُ ذلك بعدَ انقضاءِ الحُكمِ؛ لأنَّها شَفاعةٌ حَسَنةٌ.

وقدْ قالَ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[النساء: ٨٥]، ولأنَّ مُعاذاً أَتى النبيَّ ﷺ، فكَلَّمَهُ ليُكلِّمَ غُرَماءَهُ، فلو تَرَكُوا لأَحَدٍ، لَتركُوا مُعاذاً؛ لأَجْلِ رَسولِ الله ﷺ، رواهُ سعيدٌ(٣).

ونقلَ حَنْبلٌ: أنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً عليهِ، وأشارَ النبيُّ ﷺ؛ أن ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنكَ، قالَ: فعلتُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ»(٤)،

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٨)، برقم (٥٨٧٥).

(٢) في «ق»: «تحريراً لدعوى».

(٣) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٠٢) من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

(٤) رواه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠).

أَوْ يُنْظِرَهُ، وَأَنْ يُؤَدِّبَ خَصْماً افْتأتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوِ ارْتَشَيْتَ وَنَحْوَهُ وَلَوْ لَمْ يُثْبِتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ، وَأَنْ يَنْتَهِرَهُ[1] إِذَا الْتَوَى.

* * *

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، . . . . . .

قال أحمد: هذا حكمٌ من النبي ﷺ[2]، (أو)؛ أي: ويجوز أن (يُنْظِرَهُ)؛ أي: يُمْهِلَ المَدِينَ بدَيْنِه؛ لأنَّه أَوْلى بالجَوازِ منَ الوَضْعِ.

(و) للقاضي (أن يُؤدِّبَ خَصْماً افْتأتَ عليهِ بقولِه: حَكَمْتَ عليَّ بغيرِ الحَقِّ، أوِ ارْتَشَيْتَ، ونحوَه)؛ كظَلَمْتَني، بضَرْبٍ لا يزيدُ على عشرٍ[3] وحَبْسٍ، وأن يَعفُوَ عنهُ، (ولو لم يُثبت) افْتِآتهُ عليهِ (ببيِّنةٍ)؛ لأنَّ في توقُّفِه على الإثباتِ حَرَجاً، ورُبَّما يكونُ ذَرِيعةً للافْتِياتِ، (ولهُ أن يَعفُوَ) عنهُ؛ لأنَّه أَقرَبُ للتَّقْوى، (و) لهُ (أن يَنْتَهِرَهُ إذا الْتَوى) عنِ الحَقِّ؛ لِئلاَّ يَطمعَ فيهِ.

(فَصْلٌ)

(وسُنَّ) لقَاضٍ (أن يُحْضِرَ مَجلِسَهُ فُقهاءَ المَذاهبِ، ومُشاوَرتُهم فيما يُشْكِلُ) إن أَمْكنَ، وسُؤالُهم إذا حَدَثتْ حَادثةٌ؛ لِيذكُروا جوابَهم وأَدِلَّتَهم فيها؛ فإنَّه

---

(١) «أن» سقط من «ف».

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣٩١).

(٣) في «ق»: «عشرة».

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ[١]، يُشَاوِرُونَ[٢] وَيَنْظُرُونَ، فَإِنِ[٣] اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ وَإِلاَّ أَخَّرَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، . . .

أَسرَعُ لاجتهادِه وأَقرَبُ لصَوابِهِ.

قالَ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

قالَ الحَسنُ: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَغنيٌّ عنْ مُشاوَرَتِهم، وإنَّما أَرادَ أنْ يَسْتنَّ ذلكَ الحاكِمُ بعدَهُ[٤].

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ)** رضي الله عنه: لمَّا وَلِيَ سعدُ بنُ إبراهيمَ قضاءَ المَدينةِ، كانَ يَجلِسُ بينَ القاسمِ وسالمٍ ليُشاوِرَهما، ووَلِيَ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قَضاءَ الكُوفةِ، فكانَ يَجلِسُ بينَ الحَكَمِ وحَمَّادٍ يُشاوِرُهُما[٥]، **(مَا أَحْسَنَهُ لو فعلَهُ الحُكَّامُ، يُشاوِرُونَ ويَنظرُونَ، فإنِ اتَّضحَ لهُ الحُكمُ)**، حكَمَ باجْتِهادِه فَوْراً، ولا اعتِراضَ عليهِ، **(وإلاَّ)** يَتَّضحْ لهُ الحُكْمُ، **(أَخَّرَهُ)** حتَّى يَتَّضحَ لهُ الحقُّ؛ فيَحكمَ بهِ.

(ويحرُمُ عليهِ) إن كانَ مُجتَهِداً **(تقليدُ غيرِه، ولو أَعلمَ منهُ)**؛ لأنَّ المُجتهدَ لا يَجوزُ لهُ التَّقليدُ، نقلَ ابنُ الحَكمِ: عليهِ أن يَجتَهِدَ[٦].

قالَ عُمرُ: واللهِ! ما يَدْري عمرُ أصابَ الحَقَّ أمْ أَخطأَ؟ ولو كانَ حكمَ بحُكمٍ عن رَسُولِ الله ﷺ، لم يَقُلْ هذا[٧].

---

(١) في «ح»: «الحاكم».

(٢) في «ف»: «ويشاورون».

(٣) في «ف»: «فإذا».

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح» (٢/ ٩٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩١).

(٧) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣٩١).

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ تُقَلِّدْ أمرَكَ[١] أَحَداً غَيْرَكَ، وَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ. فَإِنْ حَكَمَ بَاجْتِهَادِهِ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ إلاَّ إنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعاً، وَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ، لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيراً، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي[٢] شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، . . . . . .

(قالَ) الإمامُ (أحمدُ: لا تُقلِّدْ أمرَكَ[٣] أحداً غَيْرَكَ، وعليكَ بالأَثَرِ)، وقالَ للفَضْلِ بنِ زِيَادٍ: لا تُقلِّدْ دِينَكَ الرِّجالَ؛ فإنَّهم لن يَسْلَمُوا أن يَغْلَطُوا[٤].

(فإن حكمَ باجتهادِه، لم يُعترَضْ عليهِ)؛ لأنَّ في ذلك افْتِئاتاً عليهِ (إلاَّ إن خالفَ نصًّا) مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، وظاهرُهُ ولوْ آحَاداً، (أو إجْماعاً)؛ لوُجوبِ إنْكارِه، ونَقْضِ حُكمِه بهِ.

(ولوَ حكمَ ولم يَجْتَهِدْ؛ لم يَصِحَّ) حكمُه (ولو أَصابَ الحَقَّ) إن كانَ مِن أهلِ الاجتِهادِ.

(ويَحرُمُ) عليهِ (القَضاءُ وهوَ غَضْبانُ كَثِيراً)؛ لخبرِ أبي بَكرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بينَ اثْنينِ وهوَ غَضْبانُ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٥].

ولأنَّه رُبَّما حملَهُ الغَضبُ على الجَوْرِ في الحُكْمِ، بخلافِ غَضَبٍ يَسِيرٍ لا يَمنعُ فَهْمَ الحُكْمِ.

(أو) وهو (حَاقِنٌ)، أو حَاقِبٌ، (أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ،

---

(١) في «ح»: «أمورك».

(٢) في «ف»: «وفي».

(٣) في «ق»: «أمورك».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩١).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧/ ١٦).

أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ فَرَحٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ غَلَطٌ يُقَرُّ عَلَيْهِ لاَ قَوْلاً وَلاَ فِعْلاً فِي حُكْمٍ[1]، وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، . . . . . .

أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ)، أو تَوْقَانِ جِماعٍ، **(أو)** شِدَّةِ **(مَرَضٍ، أو خَوْفٍ، أو فرح)** غَالبٍ، أو حُزْنٍ، قِياساً على الغَضَبِ؛ لأنَّه يَمنعُ حُضورَ القلبِ، واسْتِيفاءَ الفِكْرِ الذي يُتوصَّلُ بهِ إلى إصابةِ الحَقِّ في الغَالبِ؛ فهوَ في مَعنى الغَضَبِ، **(فإن خالفَ)** القَاضِي، **(وحَكمَ)** في حالٍ من تلكَ الأَحْوالِ، **(فأَصابَ الحَقَّ، نَفَذَ)** حُكْمُه؛ وإلاَّ؛ لمْ يَنْفُذْ.

(وكانَ للنبيِّ ﷺ القَضاءُ معَ ذلك؛ لأنَّه لا يَجوزُ عليهِ غَلَطٌ يُقَرُّ عليهِ، لا قَوْلاً ولا فِعْلاً في حُكْمٍ)، وتقدَّمَ في الخَصائصِ، بخلافِ غيرِه من الأُمَّةِ.

وقولُهُ: في حُكْمٍ، احترازٌ عمَّا وقعَ لمَّا مَرَّ بقومٍ يُلقِّحُونَ، فقالَ: «لو لَمْ تَفْعلُوا، لصَلَحَ حالُهُ»، فخرجَ شِيصاً، فمرَّ بهِمْ، فقال: «ما لِنَخْلِكُم؟» قالوا: قُلتَ: كذا وكذا، قال: «أنتُمْ أَعلمُ بأَمْرِ دُنْياكُمْ»، رواه مسلمٌ عن عائشة[2].

(ويَحرُمُ) على الحاكمِ **(قَبولُهُ رِشْوةً)** بتثليث الراء؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ قالَ: لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ، قالَ التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]، ورَواهُ أبو بَكرٍ في «زادِ المُسافرِ» وزادَ: (والرَّائِشَ)، وهوَ السَّفيرُ بينَهُما[4].

---

(١) قوله: «في حكم» سقط من «ف».

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣).

(٣) رواه الترمذي (١٣٣٧).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١١٨) وعزاه لأبي بكر في «زاد المسافر». ورواه =

وَبَذْلُهَا[١] إلا لِدَفْعِ ظُلْمه، وَكَذَا هَدِيَّةٌ، . . . . . .

والرِّشوةُ: ما يُعطى بعدَ طلَبِه لها، (و) يَحرمُ (بَذْلُها) منَ الرَّاشي؛ لِيحكُمَ لهُ بباطلٍ، أو يَدفعَ عنهُ حقَّهُ (إلاَّ) أن يَبْذُلَها (لدَفعِ ظُلمِه) وإجرائِه[٢] على واجبِه؛ فلا بأسَ بهِ في حقِّهِ.

قالَ عطاءٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحَسنُ: لا بَأْسَ أن يُصانِعَ عن نفسِهِ[٣]، ولأنَّهُ يَستفيدُ مالهُ كما يَستفيدُ الرَّجُلُ أَسيرَهُ.

(وكذا) يَحرمُ على حاكمٍ قَبولُ (هَديَّةٍ)؛ لِما رَوى أبو حُميد قالَ: بعثَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً منَ الأَزْدِ يُقالُ لهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقةِ، فقالَ: هذا لَكُم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنى عليهِ، ثمَّ قالَ: «ما بالُ العاملِ نَبعَثُه، فيَجِيءُ فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْديَ إليَّ، ألاَ جلسَ في بيتِ أَبيهِ، فيَنظُرَ أَيُهْدَى إليهِ أم لا؟! والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِه! لا نَبعثُ أَحَداً منكُمْ، فيَأخُذَ شَيْئاً إلاَّ جاءَ يومَ القِيامةِ يَحمِلُهُ على رَقَبتِه إن كانَ بَعِيراً لهُ رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ»، ثمَّ رفع يدَهُ حتَّى رَأيتُ عُفْرةَ إِبْطَيْه، فقالَ: «اللَّهُمَّ بلَّغْتُ، ثلاثاً»، مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

وقالَ كعبُ الأَحْبارِ: قَرأتُ فيما أنْزلَ اللهُ على أَنبيائِه: الهَدِيَّةُ تَفْقأُ عَيْنَ الحَكَمِ[٥].

= الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩) من حديث ثوبان ﷺ.

(١) في «ف»: «ودفعها».

(٢) في «ق»: «وإبرائه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٩٣) عن عطاء وجابر بن زيد، و(٢١٩٩٤) عن الحسن.

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٥) أورده ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٦٦) باللفظ المذكور. وأورده الجاحظ في «البيان =

وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، إلاَّ مِمَّنْ[1] كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فَيُبَاحُ كَذِي رَحِمِهِ، وَكَمُفْتٍ، وَرَدُّهَا أَوْلَى، فَإِنْ خَالَفَ حَيْثُ حَرُمَ رُدَّتَا لِمُعْطٍ، . . . . . .

وقوله: (تَيْعَر)؛ أي: تُصوِّتُ شديداً.

(وظاهرُهُ: ولو) أُهدِيَتْ إليهِ **(في غيرِ عملِهِ)**؛ لأنَّ القَصْدَ بها استِمالةُ الحاكمِ؛ لِيعتَنيَ بهِ في الحُكمِ فتُشبهُ الرِّشْوةَ.

(إلا ممَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايَتِه إذا لم تَكنْ لهُ حُكومةٌ، فيُباحُ) لهُ أَخْذُها؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ إذن، **(كـ)** ما لو كانتِ الهَدِيَّةُ من **(ذِي رَحِمِه)** المَحْرَمِ منهُ؛ كما لو كانَ من عَمُودَيْ نسبِه؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَحكمَ لهُ.

قالَ القاضي: لا يَنبَغِي أن يَقبلَ هَدِيَّةً إلاَّ مِن صَديقٍ كانَ يُلاطِفُه، أو ذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ منهُ بعدَ أن لا يكونَ له خَصْمٌ، **(وكمُفْتٍ)** فلا يَحرمُ عليهِ قَبولُ الهَدِيَّةِ، وهيَ الدَّفعُ إليهِ ابْتِداءً من غيرِ طَلَبٍ، **(ورَدُّها)**؛ أي: رَدُّ القَاضي الهَدِيَّةَ حيثُ جازَ[2] لهُ أخذُها **(أَوْلَى)**؛ لأنَّه لا يَأمَنُ أن يكونَ لحُكومةٍ مُنْتَظرةٍ.

(فإن خالفَ) الحَاكمُ، فأخذَ الرِّشْوةَ، أو الهَدِيَّـةَ، **(حيثُ حَرُم)** أخذُهُما، **(رُدَّتا لمُعْطٍ)**؛ لأنَّه أخذَهُما بغيرِ حقٍّ كالمأْخُوذِ بعَقْدٍ فَاسِدٍ.

= والتبيين» (ص: ٣٥٦)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (١/ ٤٨٣)، وفيهما: «الحكيم» بدل «الحكم». وورى وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥٥) عن أبي إسحاق السبيعي: مكتوب في الحكمة: الرشوة تعور عين الحكيم.

(١) في «ح»: «من».

(٢) سقط من «ق».

وَاسْتِعَارَتُهُ كَالْهَدِيَّةِ[١]، وَكَذَا لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ فَأُهْدِي لِوَلَدِهِ، وَإِنْ أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا؛ لأَنَّهَا كَالأُجْرَةِ، وَالشَّفَاعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فيمَن وَلِي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ: لاَ أَجِيزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ. . . . . .

(**واسْتِعارَتُه**)؛ أي: القَاضي من غيرِه (**كالهَدِيَّةِ**)؛ لأنَّ المَنافِعَ كالأَعْيانِ، (**وكذا لو خَتَنَ ولدَهُ**) ونحوَه (**فأُهْدِيَ لولَدِه**) ولو قُلنا: إنَّها للولدِ؛ لأنَّ ذلكَ وَسيلةٌ إلى الرِّشْوةِ، فإن تُصُدِّقَ عليهِ، فالأَوْلى أنَّه كالهَدِيَّةِ على التَّفصيلِ السَّابقِ.

(**وإن أَهْدى لمَنْ يَشفعُ لهُ عندَ السُّلطانِ ونحوِه**) مِن أَربابِ الوِلايَاتِ[٢]، (**لم يَجُزْ**) للشَّافعِ (**أَخْذُها**)؛ ليَشفعَ لهُ أن يرفعَ عنهُ مَظْلمةً، أو يُوصِلَ إليهِ حقَّهُ، أو يُولِّيَه وِلايةً يَستَحقُّها، أو يَستخدِمَه في الجُنْدِ المُقاتِلةِ، وهو مُستحِقٌّ لذلك؛ (**لأنَّها**)؛ أي: الهَدِيَّةَ للشَّافعِ (**كالأُجْرةِ، والشَّفاعةُ منَ المَصالحِ العامَّةِ**)، فيَحرمُ أَخْذُ شيءٍ في مُقابَلِتها.

ويَجوزُ للمُهْدي أن يَبذُلَ في ذلك ما يَتوصَّلُ بهِ إلى أَخذِ حقِّه، أو دَفعِ الظُّلْمِ عنهُ، وهو المَنْقولُ عن السَّلَفِ والأئمَّةِ الأَكابرِ، وفيهِ حديثٌ مَرفوعٌ رواهُ أبو داودَ وغيرُه[٣]، قالهُ في «الاختيارات»[٤].

(**وقالَ**) الإمامُ (**أحمدُ فيمَنْ وَلِيَ شيئاً من أَمرِ السُّلْطانِ: لا أُجيزُ لهُ أن يَقبلَ**

---

(١) في «ف»: «كهدية».

(٢) في «ق»: «الولاية».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

شَيْئاً، يُرْوَى: «هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضاً[١] فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَأَدَّاهَا، فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ: أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُهَا إلاَّ بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إلاَّ بِوَكِيلٍ لاَ يُعْرَفُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلاَ لِوَالٍ أَنْ يَتَّجِرَ، . . .

شيئاً، يُروى: «هَدَايا الأُمَراءِ غُلُولٌ»[٢]، والحاكِمُ خاصَّةً لا أُحِبُّ لهُ إلاَّ مِمَّن كانَ لهُ بهِ خُلْطةٌ ووُصْلةٌ ومُكافأةٌ قبلَ أن يَليَ، انتهى[٣].

(ونصَّ) الإمامُ **(أحمدُ أيضاً فيمَنْ عندَهُ وَدِيعةٌ، فَأَدَّاها، فأُهدِيَتْ لهُ هَدِيَّةٌ: أنَّه لا يقبلُها إلا بنيَّةِ المُكافأةِ)**[٤]، ومِثلُه دَفْعُ رَبِّ اللُّقَطةِ لوَاجِدها عندَ رَدِّها إليهِ شيئاً مِنْها، وتقدَّمَ في (الجِعَالةِ).

(ويُكرَهُ بيعُه)؛ أي: القاضي، **(وشِراؤُهُ إلا بوَكيلٍ لا يُعرَفُ بهِ)** أي: أنَّه وَكِيلُه؛ لِئلاَّ يُحابَى، والمُحاباةُ كالهَدِيَّةِ.

ولا يُكرَهُ ذلك لمُفْتٍ ولو في مَجلِسٍ فَتْواهُ؛ لأنَّهُ لا يُكرَهُ لهُ قَبولُ الهَدِيَّةِ، فلا يَضرُّهُ أن يُحابى، **(وليسَ لهُ)**؛ أي: القاضي، **(ولا لِوَالٍ أن يتَّجِرَ)** بنفسِه؛ لِما رَوى أبو الأَسودِ المالكيُّ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعاً: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ في رَعيَّتِه أَبداً»[٥]، وإنِ احتاجَ إلى التِّجارةِ ولم يَكُنْ لهُ ما يَكفيهِ؛ لم تُكْرَهْ لهُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قصدَ

---

(١) سقط من «ف»

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٥)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢١٣).

(٤) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢١٤).

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٢)، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ١٠): أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده بحديث: ما عدل وال اتجر في رعيته، قال أبو احمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

وَتُسَنُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَهَادَةُ الْجَنَائِزِ وَتَوديعُ غَازٍ وَحَاجٍّ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وَهُوَ فِي دَعَوَاتٍ كَغَيْرِهِ، وَلاَ يُجِيبُ قَوْماً وَيَدَعُ قَوْماً بِلاَ عُذْرٍ، . . . . .

السُّوقَ ليتَّجِرَ فيهِ حتَّى فَرَضُوا لهُ مَا يَكْفِيهِ، ولوُجوبِ القِيامِ بعِيالِه؛ فلا يَترُكُهُ لوَهْمِ مَضَرَّةٍ.

(**وتُسنُّ لهُ**)؛ أي: القاضي (**عِيادةُ المَرْضى، وشَهادةُ الجَنائزِ، وتَوديعُ غَازٍ وحَاجٍّ، ما لمْ يَشغلْهُ**) ذلك عنِ الحُكمِ؛ لأنَّـه منَ القُرَبِ، وفيـهِ أَجْرٌ عَظيمٌ، ولهُ حُضـورُ بعضِ ذلك وتركُ بعضـه؛ لأنَّه يَفعلُه لنَفْعِ نفسِه بتَحصيلِ الأَجْرِ والقُرْبةِ، بخلافِ الوَلائمِ؛ فإنَّـه يُراعي فيها حقَّ الدَّاعي؛ فيَنكسِرُ فيها قلبُ مَن لم يُجِبْـهُ إن أَجابَ غيرَهُ.

(**وهوَ**)؛ أي: القاضي (**في دَعَواتٍ**[1]) إلى الوَلائمِ (**كغَيرِه**)؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ كانَ يَحضُرُهـا، وأمرَ بحُضورِها، وقالَ: «مَنْ لم يُجِبْ، فقَدْ عَصى اللهَ ورَسُولَهُ»[2].

ومَتى كَثُرتْ وازدَحمَتْ، تَركَها كُلَّها.

(**ويتَّجِهُ: و**) حُكمُ (**ضِـيافةٍ خُصَّ بها**) القاضي (**كـ**) حُكْمِ (**هَدِيَّةٍ**)، وتقدَّم آنِفاً، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(**ولا يُجيبُ قَوْماً ويَدعُ قَوْماً بلا عُذْرٍ**)؛ لِما تقدَّمَ، فإن كانَ في بعضِـها عُذْرٌ؛ كمُنْكَرٍ، أو بُعْـدِ مَكانٍ، أو اشْتِغالٍ زَمَنـاً طَويلاً دُونَ الأُخرى، أَجابَ مَنْ لا عُذْرَ

---

(١) في «ق»: «دعوى».

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦١٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ، ولعلَّه مراد؛ إذ لا يأباه كلامُهم ويقتضيهِ؛ لوجود العلة، وقولُ شيخنا: (وتقدم آنفاً) لم أره، فتأمَّل، انتهى.

وَيُوصِي نَفْسَهُ ثُمَّ[١] الْوُكَلاَءَ وَالأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالْخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخاً أَوْ كُهُولاً مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ.

وَيُبَاحُ أَنْ يَتَّخِذَ[٢] كَاتِباً، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً. . . . . .

لهُ في تَرْكِها.

(ويُوصِي) القَاضي **(نفسَهُ)** وُجوباً، **(ثمَّ الوُكلاءَ والأَعْوانَ ببابِه بالرِّفْقِ بالخُصُومِ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ)**؛ لئلاَّ يضُرُّوا[٣] النَّاسَ.

(ويُجتهدُ أن يَكُونوا شُيوخاً، أو كُهُولاً مِنْ أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيانةِ)؛ لِيكونوا أقلَّ شَرًّا، فإنَّ الشَّبابَ شُعْبةٌ منَ الجُنونِ، والحاكمُ تَأْتيهِ النِّساءُ، وفي اجتماعِ الشَّبابِ بهِنَّ مَفْسَدةٌ.

(ويُباحُ) لقاضٍ، قالَ في «المُبدعِ»: والأَشْهرُ يُسنُّ لهُ **(أن يتَّخِذَ كَاتِباً)**؛ لأنَّه ﷺ اسْتَكْتبَ زيدَ بنَ ثابتٍ[٤]، ومُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ[٥]، وغيرَهما، ولكثرةِ اشتغالِ الحاكمِ، ونظرِه في أَمرِ النَّاسِ؛ فلا يُمكِنُهُ تولِّي الكتابةِ بنفسِه[٦].

(ويُشترطُ كونُهُ)؛ أي: كاتبِ القاضي **(مُسْلِماً)**؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[آل عمران: ١١٨].

---

(١) قوله: «نفسه ثم» سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «يأخذ».

(٣) في «ق»: «يضر».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٢).

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٤٣).

عَدْلاً، وَسُنَّ كَوْنُهُ حَافِظاً عَالِماً فَقِيهاً أَمِيناً حُرًّا وَرِعاً نَزِهاً، لاَ يُسْتَمَالُ بِهَدِيَّةٍ، جَيِّدَ الْخَطِّ[1] لاَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ بِتِسْعَةٍ، صَحِيحَ الضَّبْطِ، وَيَجْلِسُ بِحَيْثُ[2] يُشَاهِدُ الْقَاضِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُشَافِهَهُ بِمَا يُمْلِي عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ، وَيَجْعَلُ الْقَاضِي الْقِمَطْرَ ـ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّعُ . . . . . .

وقال عُمرُ: لا تُؤَمِّنُوهُم، وقدْ خَوَّنَهمُ الله، ولا تُقرِّبُوهُم وقدْ أَبْعدَهمُ اللهُ، ولا تُعِزُّوهُمْ وقد أَذلَّهمُ الله[3].

(**عَدْلاً**)؛ لأنَّه مَوضعُ أَمانةٍ، (**وسُنَّ كونُهُ حَافِظاً عَالِماً**)؛ لأنَّ فيهِ إِعانةً على أَمرِه، (**فَقِيهاً أَمِيناً حُرًّا**) خُروجاً منَ الخلافِ، (**وَرِعاً نَزِهاً، لا يُسْتمالُ بهَدِيَّةٍ**)؛ لئلاَّ يُخدعَ، (**جَيِّدَ الخَطِّ لا يَشتبِهُ عليهِ سَبعةٌ بتِسعةٍ، صَحِيحَ الضَّبْطِ**)؛ لئلاَّ يُفسِدَ ما يَكتُبُهُ بجَهْلِهِ.

(**ويَجلِسُ**) الكَاتِبُ (**بحيثُ يُشاهِدُ القَاضي ما يَكتبُهُ**)؛ لأنَّه أَبعدُ للتُّهَمةِ، وأَمْكَنُ لإِمْلائِه عليهِ، وإن قعدَ ناحِيةً، جازَ؛ لأنَّ ما يَكتبُهُ يُعرَضُ على القَاضي.

(**ويُستحبُّ كونُه**)؛ أي: الكاتبِ (**بينَ يَدَيْهِ**)؛ أي: القاضي؛ (**لِيُشافِهَهُ بما يُمْلِي عليهِ**)؛ لأنَّه أَنْفى للتُّهَمةِ كما تقدَّمَ.

(**وإن تولَّى القاضي الكِتابةَ بنفسِهِ، جازَ**)، والأَوْلى الاسْتِنابةُ (**ويَجعلُ القاضي القِمَطْرَ**) بكسر القاف وفتح الميم وسكون المهملة، أَعجميٌّ مُعرَّبٌ، (**وهوَ ما يُجمعُ**

---

(١) في «ح»: «الحفظ».

(٢) في «ح»: «حيث».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٧) بنحوه.

فِيهِ الْقَضَايَا مَخْتُوماً ـ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُسَنُّ حُكْمُهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ الْمُتَحاكِمَيْنِ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْماً بِالْقَبُولِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُوداً يَشْهَدُهُمُ النَّاسُ يَسْتَغْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَيَسْتَغْنِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ عُقُودٍ وَكِتَابَةِ حُجَجٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهاً، كَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَلِيُّهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ فَيَكْتُبَ كَاتِبٌ عَقْدَهَا، أَوْ يَكْتُبَ رَجُلٌ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، . . . . . .

فيهِ القَضايا مَخْتُوماً بينَ يَدَيْهِ)؛ ليُنزِلَ فيهِ ما يَجتمعُ منَ المَحاضرِ والسِّجلاَّتِ؛ لأنَّه أَحفظُ لهُ من أن يُغيَّرَ.

(ويُسَنُّ حُكمُهُ بحَضْرةِ شُهُودٍ) بحيثُ (يَسمعونَ كلامَ المُتحاكِمَيْنِ)؛ لِيستَوْفيَ بهِمُ الحُقوقَ، وتَثْبُتَ[1] بهمُ الحُجَجُ والمَحاضرُ.

(ويَحرمُ) على قَاضٍ (تَعيينُه قَوْماً بالقَبُولِ)؛ أي: قَبولِ الشَّهادةِ؛ بحيثُ لا يَقبلُ غيرَهم؛ لوُجوبِ قَبولِ شَهادةِ مَنْ ثَبتت عدالَتُهُ، (لكنْ لهُ أن يُرتِّبَ شُهوداً يَشهدُهُم النَّاسُ يَسْتغنونَ بإشْهادِهم عن تَعْدِيلِهِمْ).

(ويَسْتغنِي الحاكمُ عنِ الكَشْفِ عن أَحوالِهِمْ)؛ لأنَّ فيهِ رِفْقاً بالنَّاسِ.

(وليسَ لهُ)؛ أي: القَاضي (مَنعُ الفُقهاءِ من عَقْدِ عُقودٍ وكِتابةِ حُجَجٍ)؛ أي: الإِشْهاداتِ، (وما يَتعلَّقُ بأُمورِ الشَّرعِ مِمَّا أَباحَهُ اللهُ ورَسولُه إذا كانَ الكَاتبُ فَقيهاً)، عَالِماً بأُمورِ الشَّرعِ، وشُروطِ العَقْدِ؛ (كأَنْ يُزوِّجَ المَرْأةَ وَلِيُّها بحَضْرةِ شَاهِدَينِ؛ فيَكتُبَ كاتِبٌ عَقْدَها، أو يَكتُبَ رَجُلٌ عَقْدَ بيعٍ، أو إجارةٍ أو، إقْرارٍ) أو غيرِ ذلك.

---

(١) في «ق»: «وثبتت».

أَوْ كَانَ[١] ذَلِكَ حِرْفَةَ الْكَاتِبِ، فَإِنْ مَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ حَرُمَ وَلاَ يَصِحُّ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ[٢]، وَلاَ لِنَفْسِهِ، . . . . . .

(أو كانَ ذلك حِرْفةَ الكاتبِ) يَرتَزِقُ بها، **(فإن مَنعَ القَاضي ذلك، حَرُمَ)**؛ لأنَّه منَ المَكْسِ نظيرَ مَن يَستأجِرُ حَانُوتاً مِن حاكمِ القريةِ على أن لا يَبيعَ غيرُه في تلك القريةِ.

وإن كانَ القاضي يُريدُ مَنْعَ الجَاهِلينَ؛ لئلاَّ يَعقِدَ عَقْداً فَاسِداً؛ فالطَّريقُ: أن يفعلَ كما فعلَ الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ بتَعزيرِ مَن يَعقِدُ نِكاحاً فَاسِداً؛ كما فعلَ عُثمانُ ﷺ فيمَنْ تزوَّجَ بغيرِ وليٍّ[٣]، وفيمَنْ تزوَّجَ في العِدَّةِ[٤].

(ولا يَصِحُّ، ولا يَنفُذُ حُكْمُهُ)؛ أي: القاضي **(على عَدُوِّهِ)** كالشَّهادةِ عليهِ، **(ولا لنفسِه)**؛ لأنَّه لا يَجوزُ أن يَشهدَ لها، ويَتحاكمُ هوَ وخَصْمُه إلى قاضٍ آخَرَ، أو بَعضِ خُلَفائِه؛ لأنَّ عمرَ حاكمَ أُبيًّا إلى زيدٍ[٥]، وحاكمَ عُثمانُ طلحةَ إلى جُبَيْرٍ[٦].

---

(١) في «ح»: «وكان».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «بل يفتى».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧٦٠)، وفيه أن القضية رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وفيه أيضاً أن القضية رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأُبي ﷺ خصومة في حائط. . . فذكر الحديث.

(٦) تقدم تخريجه (١٣/ ٤٦٧).

وَلاَ لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُمْ، ويَحكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ نوَّابِهِ، وَلَهُ اسْتِخْلاَفُهُمْ كَحُكْمِهِ لِغَيْرِهِمْ بِشَهَادَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ[1].

* * *

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بالْمَحْبُوسِينَ، . . . . . .

(ولا لِمَنْ لا[2] تُقبَلُ شَهادتُه لَهم)؛ كزوجتِه، وعَمُودَيْ نسَبِه؛ كالشَّهادةِ.

ولو كانتِ الخُصومةُ بينَ والدَيْهِ، أو بينَ والدِه وولَدِه، لعدَمِ قَبولِ شهادتِه لأَحدِهما على الآخَرِ.

وللقاضي الحُكمُ على مَن لا تُقبلُ شهادتُه لهُ؛ كأبيهِ، وولدِه؛ كشَهادَتِه عليهِ، (ويَحكمُ بينَهم بعضُ نُوَّابِه)، أو بعضُ رَعِيَّتِه؛ لزَوالِ التُّهَمةِ.

(ولهُ اسْتِخلافُهم)؛ أي: للقاضي اسْتِنابةُ والدِه وولدِه ونحوِهما عنهُ في الحُكْمِ معَ صَلاحِيَتِهم كغيرِهمْ؛ (كحُكمِه لغيرِهم)؛ أي: كما يَجوزُ[3] أن يَحكُمَ بغيرِ[4] مَن لا تُقبلُ شهادتُـهُ لهُـمْ (بشَهادَتِهم)؛ كأَن حكمَ على أَجنبيٍّ بشهادةِ أَبيهِ وابنِـهِ، (و) كحُكْمِه (عليهِمْ)؛ أي: على مَنْ لا تُقبلُ شهادَتُه له؛ فيَصِحُّ حُكْمُه على أَبيهِ، وابنِهِ، وزَوجتِه، ونحوِهم؛ كشَهادتِه عليهِمْ.

(فَصْلٌ)

(ويُسنُّ) لقَاضٍ (أن يَبدأَ بـ) النَّظَرِ في أَمْرِ (المَحْبُوسِينَ)؛ لأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ،

---

(١) في «ح»: «عليهم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «له».

(٤) في «ق»: «لغير».

فَيُنفِذَ ثِقَةً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ نَظَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ حُبِسَ لِتُعَدَّلَ الْبَيِّنَةُ حُبِسَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا، وَإِنْ حُبِسَ بِقِيمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ.

ورُبَّما كانَ فيهم مَن لا يَستَحِقُّ البَقاءَ فيهِ، **(فيُنْفِذَ ثِقَةً)** إلى الحَبْسِ **(يَكتبُ أَسماءَهَم و)** أَسماءَ **(مَن حَبسَهُم، وفيمَ ذلك)**؛ أي: حَبْسُهمْ، كُلٌّ واحدٍ في رُقْعةٍ مُنفرِدةٍ؛ لئلاَّ يَتكرَّرَ النَّظرُ في حالِ الأوَّلِ لو كَتبوا في رُقْعةٍ وَاحدةٍ، ويُخرِجُ وَاحدةً منَ الرِّقاعِ بالاتِّفاقِ كالقُرْعةِ، **(ثمَّ يُنادِي في البلدِ: أنَّه)**؛ أي: القاضي **(يُنظُرُ في أَمرِهم)**؛ أي: المَحْبوسِينَ في يومِ كذا، فمَن لهُ خَصْمٌ مَحبوسٌ، فلْيَحْضُرْ؛ لأنَّ ذلك أَقربُ لحُضورِهم منَ التَّفتيشِ عليهِمْ.

(فإذا جلسَ) القاضي **(لمَوْعِدِه)**، نَظرَ ابتداءً في رِقاعِ المَحبوسِينَ، فيُخرِجُ رُقْعةً منها، ويُقالُ: هذِه رُقْعةُ فُلانٍ، فمَنْ خَصْمُهُ؟ **(فمَنْ حضرَ لهُ خَصْمٌ، نَظرَ بينَهُما، فإنْ كانَ)** المَحبوسُ **(حُبِسَ لتُعدَّلَ[1] البيِّنةُ)**؛ أي: بيِّنةُ خَصْمِه عليهِ، **(حُبِسَ)**؛ أي: أُعيدَ إلى الحَبْس ثانياً، **(ويُقبلُ قولُ خَصْمِه)**؛ أي: المَحبوسِ **(في أنَّه)**؛ أي: القاضيَ إنَّما حَبسَهُ **(بعدَ تَكْميلِ بيِّنتِه، و)** بعدَ **(تعدِيلِها)**؛ لأنَّه مُقتَضى الظَّاهرِ.

(وإنْ) ذكرَ محبوسٌ[2] أنَّهُ **(حُبِسَ بقيمةِ كَلْبٍ)**، ولو مُعلَّمَ الصَّيدِ، **(أو خَمْرِ ذِمِّيٍّ، وصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ)** في ذلك، **(خُلِّيَ)** سبيلُهُ؛ لأنَّه لا دَيْنَ عليهِ.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) سقط من «ق».

وَيُتَّجَهُ: مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تُهَمَةٍ أَوْ تَعْزِيرٍ كَافْتِئَاتٍ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَنَحْوِهِ، خَلاَّهُ، أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى، فَإِطْلاَقُهُ وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجِعَ، وَوَضْعِ مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ لِيَزُولَ الضَّمَانُ، . . . . . .

وإن كذَّبَهُ[1] غَريمُهُ، وقالَ: بل بحَقٍّ وَاجِبٍ غيرِ هذا؛ فقولُه؛ لأنَّه الظَّاهرُ.

(ويتَّجِهُ): أنَّه يُخْلَى سبيلُهُ **(ما لم يَحكمْ بِهِ)**؛ أي: حَبْسِه على ثَمَنِ ذلكَ مَن يراهُ، فإن حكمَ بقيمةِ كَلْبِ الصَّيدِ، وثَمَنِ[2] خَمْرِ الذِّمِّيِّ أو الخلالِ[3] **(مَنْ يَراهُ)** أُعِيدَ إلى الحَبْسِ؛ لأنَّه إنَّما حُبِسَ بحقٍّ، وهوَ مُتَّجِهٌ[4].

(وإن بانَ حَبْسُه في تُهَمةٍ أو تَعزيرٍ؛ كافتئاتٍ على قاضٍ قبلَهُ ونحوِه)؛ ككونِه عَائِناً **(خَلاَّه)**؛ أي: أَطلقَهُ، **(أو أَبْقاهُ)** في الحَبْسِ **(بقَدْرِ ما يَرى)** بحسَبِ اجتهادِهِ؛ لأنَّ التَّعزيرَ مُفوَّضٌ إلى رأيِهِ، **(فإِطْلاقُهُ)**؛ أي: المَحْبوسِ، **(وإِذْنُه)**؛ أي: القَاضي **(ولو في قضاءِ دَيْنٍ، و)** في **(نَفقَةٍ ليَرْجِعَ)** قاضي الدَّيْنِ، والمُنْفقِ حُكْمٌ.

(و) إذنُه في **(وَضْعِ مِيزَابٍ، و)** وَضْعِ **(بناءٍ)**[5]؛ من جَناحٍ وسَابَاطٍ بدَرْبٍ نَافِذٍ بلا ضَرَرٍ حُكْمٌ، وإنَّما كان ذلك حُكْماً؛ **(لِيَزُولَ الضَّمانُ)** بما يَتلَفُ منْ ذلك.

---

(١) في «ق»: «كذب».

(٢) في «ق»: «أو ثمن».

(٣) في «ق»: «لخلال».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولعله مرادٌ لمن أطلق، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

وَخَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ، وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَكَذَا نَوْعٌ مِن فِعْلِه يَستَفِيدُهُ. . . . . .

(و) إذنُهُ في وَضْعِ (**خَشَبةٍ على حائطِ جارِه**) بشَرْطِهِ[1] حُكْمٌ، (**وأَمْرُه**)؛ أي: القاضي (**بإراقةِ نَبيذٍ**) حُكْمٌ، ذكرَهُ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» في المُحْتَسِبِ[2].

(**وقُرْعتُه حُكْمٌ يَرفعُ الخِلافَ**) إن كانَ ثمَّ خِلافٌ؛ لصُدورِه عن رَأْيِه واجتهادِهِ، كما لو صرَّحَ بالحُكْمِ.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في فَسْخِ النِّكاحِ لتَعذُّرِ النَّفقةِ ونحوِها: الحَاكمُ ليسَ هوَ الفاسِخَ، وإنَّما يَأذَنُ أو يَحكمُ بهِ، فمَتى أَذِنَ أو حكمَ لأَحدٍ باسْتِحقاقِ عَقْدٍ، أو فَسْخٍ لم يَحتجْ بعدَ ذلك إلى حُكْمٍ بصِحَّتِه بلا نِزاعٍ، لكن لو عقدَ هوَ أو فسخَ، فهوَ فِعْلُه.

وهل فِعْلُه حُكْمٌ؟

فيهِ الخِلافُ المَشهورُ[3].

* **فَائِدَةٌ**: فُتْيا القاضي ليسَتْ حُكْماً، فلو حكمَ غيرُه بغيرِ ما أَفتى، لم يَكنْ ذلك نَقْضاً لحُكْمِه.

ولا تكونُ فُتْيا القاضي كالحُكْمِ؛ إذ لا إلزامَ في الفُتْيا، ولهذا يَجوزُ للقاضي أن يُفتيَ الحاضِرَ والغائِبَ، بخلافِ القَضاءِ؛ فإنَّه لا يجوزُ على الغائبِ إلاَّ في مَوَاضعَ مَخْصُوصةٍ.

(**وكذا نوعٌ من فعلِه**)؛ أي: الحاكمِ الذي يَفتقِرُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ، (**يَستَفيدُه**

---

(١) في «ق»: «بشرط».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٣٥٦).

بِوَلاَيَةِ الحُكْمِ، بِخِلاَفِ بَيْعٍ عَلَى يَتِيمٍ هُوَ وَصِيُّهُ كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ[١]، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ، وَتَقْدِيْرِهِ أُجْرَةَ[٢] مِثْلٍ، وَنَفَقَةٍ، . . .

بولايةِ الحُكْمِ[٣]، بخلافِ) فعلٍ لم يَسْتَفِدْه؛ كبيعِ عَقارِ نفسِه الغائبِ، أو **(بيعٍ على يَتِيمٍ هوَ)**؛ أي: الحاكمُ **(وَصِيُّهُ)**، أو بوَكَالةٍ، فليس بحكم[٤] كما ذكرَهُ ابنُ قُنْدُسٍ عن ابن شيخِ السَّلامِيَّةِ[٥].

وأمَّا المُستفادُ بطريقِ الولايَةِ؛ **(كتَزويجِه يَتيمةً)** لا وَليَّ لها بإذنِها إذا تمَّ لها تِسعُ سِنينَ، وبَيْعِ مالِ غَائبٍ، **(وشِراءِ عَينٍ غائبةٍ)** بالصِّفةِ[٦] لقضاءِ دَيْنٍ نحوِ غَائبٍ ومُمتَنِعٍ، **(وعَقْدِ نِكاحٍ بـلا وَليٍّ)** حيثُ رَآهُ، وفسخٍ لعِنَّةٍ وعَيْبٍ، **(وتقديرِه أجرةَ مثلٍ، و)** تقديرِ **(نفقةٍ)** = فهوَ حُكْمٌ يَرفعُ الخِلافَ إن كانَ.

قالَ في «المُغني» وغيرِه في بيعِ ما فُتِحَ عَنْوةً: إن باعَهُ الإمامُ لمَصلحةٍ رَآها، صَحَّ؛ لأنَّ فِعْلَ الإمامِ كحُكمِ الحاكمِ.

وفيه أيضاً: لا شُفْعةَ فيها إلاَّ أن يَحكُمَ ببيعِه حَاكمٌ، أو يَفعلَهُ الإمامُ أو نائِبُهُ.

وفيه أيضاً: أنَّ ما فعلَهُ الأَئِمَّةُ ليسَ لأحدٍ نَقْضُه، انتهى[٧].

---

(١) في «ح»: «وبيع مال غائب» بدل «وشراء عين غائبة».

(٢) في «ح»: «أجر».

(٣) قوله: «أي الحاكم. . . بولاية الحكم» سقط من «ق».

(٤) قوله: «فليس بحكم» سقط من «ق».

(٥) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٦) في «ق»: «في الصفة».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١).

وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلاَزِمِهِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: القَضاءُ نَوعانِ: إخبارٌ هوَ إظهارٌ وإبْداءٌ، وأَمْرٌ هوَ إنشاءٌ وابْتِداءٌ[1]، فالخبرُ يَدخلُ فيهِ خبرُهُ عن حُكْمِه وعنْ عَدالةِ الشُّهودِ، وعنِ الإِقْرارِ والشَّهادةِ.

والآخرُ ـ أي: الإِنشاءُ، [و]هوَ حقيقةُ الحُكمِ ـ: أَمرٌ ونَهْيٌ وإِباحةٌ.

ويَحصُلُ الحُكمُ بقولهِ: أَعْطِه، ولا تُكلِّمْهُ، وَأَلْزِمْهُ، وبقولهِ: حَكمتُ وأَلْزَمْتُ[2].

قالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكُلٌّ ما أدَّى هذا المَعْنى[3].

(وحُكمُه)؛ أي: القاضي **(بشَيءٍ حُكْمٌ بلازِمِه)**، فلو حكمَ بصِحَّةِ بيعِ عَبْدٍ أَعتَقَهُ مَن أَحاطَ الدَّيْنُ بمالِه؛ كانَ حُكْماً بإبطالِ العِتْقِ السَّابقِ؛ لأنَّه يَلزمُ من صِحَّةِ البيعِ بُطلانُ العِتقِ، ذَكرَهُ الأَصحابُ في أَحكامِ المَفْقُودِ.

قالَ في «الانتصار» في إعادَةِ فاسقٍ شَهادَتَهُ: لا تُقبلُ؛ لأنَّ رَدَّهُ لها حُكْمٌ بالرَّدِّ، فقَبولُها نَقْضٌ لهُ، فلا يَجوزُ، بخلافِ صبيٍّ وعبدٍ؛ لإِلغاءِ قَوْلِهما.

وقالَ الإِمامُ أحمدُ في رَدِّ عبدٍ: لأنَّ الحُكْمَ قد مَضى، والمُخالفةُ في قَضِيَّةٍ واحدةٍ نَقْضٌ معَ العلمِ[4].

---

(١) في «ج، ق»: «القضاء نوعان: إخبار، وهو إظهار، والثاني: إبداء وأمر هو إنشاء وابتداء»، والمثبت من «الفتاوى».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٦).

ويتَّجهُ: فَحُكْمُهُ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ حُكْمٌ بِلاَزِمِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَقَسْمٍ وَمَهْرٍ.

وَإِقْرَارُهُ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَثُبوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حُكْماً بِهِ[1].

* * *

وأمَّا إذا ثبتَ شيءٌ عندَ القاضي؛ كوَقْفٍ، وبَيعٍ، وإجارةٍ: فثُبوتُه ليسَ حُكْماً بهِ، بخلافِ إثباتِ صِفَةٍ؛ كعَدَالةٍ وأَهْليَّةٍ وَصيَّةٍ، فهوَ حُكْمٌ.

وكذا ثُبوتُ سَببِ المُطالبةِ؛ كفَرْضِه مهرَ مِثْلٍ، أو نَفقَةً، أو أُجْرةً؛ كما تقدَّمَ.

(ويتَّجِهُ: فحُكمُهُ)؛ أي: القاضي (بصِحَّةِ نِكاحٍ بلا وَليٍّ) حيثُ رآهُ (حُكْمٌ بلازِمِهِ)؛ أي: النِّكاحِ؛ (مِن نَفقةٍ وكِسْوَةٍ، وقَسْمٍ، ومَهْرٍ) وهذا مِمَّا لا رَيْبَ فيهِ؛ لأنَّ القَواعدَ تَقْتَضيهِ[2].

(وإقرارُهُ)؛ أي: القاضي مُكلَّفاً (غيرَه على فِعْلٍ مُختَلَفٍ فيهِ)؛ كتَزويجٍ بلا وَليٍّ فُعِلَ بحَضْرتِه، أو بَلَغَهُ وسكتَ = ليسَ حُكْماً بصِحَّتِه أو حِلِّهِ؛ إذِ الإقرارُ عدمُ التَّعرُّضِ لهُ، (وثُبوتُ شيءٍ عندَهُ)؛ أي: القاضي؛ كوَقْفٍ، وبَيْعٍ، وإجارَةٍ (ليسَ حُكْماً بهِ) سوى إثباتِ سببِ المطالبةِ؛ كتقديرِ أجرةِ مِثْلٍ، وتقدَّم[3].

(١) في هامش «ح»: «ويأتي أنه في بعض الصور حكم».

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ، وله نظائرُ، ومرادٌ لغيرِه، انتهى.

(٣) قوله: «سوى إثبات... وتقدم» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُنَفَّذِ، لاَ أَنَّهُ حُكْمٌ؛ إِذِ الْحُكْمُ بِالْمَحْكُومِ بِهِ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَفِي كَلاَمِ الأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ؛ لأَنَّ الْحَادِثَةَ يَجُوزُ[1] شَرْعاً تَوَارُدُ أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَيْهَا، وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحُكْمِ وَإِجَازَةٌ لَهُ وَإِمْضَاءٌ كَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ[2].

(فَصْلٌ)

(**وتَنفيذُ الحُكمِ يَتضمَّنُ الحُكمَ بِصِحَّةِ الحُكمِ المُنفَّذِ**)، قالَ ابنُ نَصْرِ اللهِ: (**لا أنَّـهُ**)؛ أي: التَّنفيذَ (**حُكْمٌ**) بالمَحْكومِ بـهِ؛ (**إذِ الحُكمُ بالمَحْكُومِ بهِ تَحْصيلٌ للحاصلِ، وفي كَلامِ الأَصْحابِ ما يدُلُّ على أنَّه**) أي: التَّنفيذَ (**حُكْمٌ**)؛ أي: إذا كانَ التَّرافعُ عن خُصُومةٍ، كما يَدُلُّ عليهِ كلامُ «الشرح»، و«شرح المُحرَّر»[3]؛ (**لأنَّ الحادثـةَ**) الشَّخصيَّةَ الواحدةَ (**يَجوزُ شَرْعاً توارُدُ أَحكامٍ مُتعدِّدةٍ**) مُتَّفقةٍ في الحُكمِ الشَّرعيِّ (**عليها**)، والتَّنفيذُ المُتعارَفُ الآنَ المُستعملُ غَالِباً مَعْناهُ: إحاطةُ القاضي عِلْماً بحُكمِ القاضـي الأوَّلِ على وَجْهِ التَّسليمِ، وأنَّـه غيرُ مُعترَضٍ عندَهُ، ويُسمَّى اتِّصالاً، ويتَجوَّزُ بذكرِ الثُّبوتِ والتَّنفيذِ فيهِ. ذكرَهُ ابنُ الغِرْسِ الحنفيُّ.

(**وفي كلامِ بَعضـِهم**)؛ أي: الأَصحابِ: (**أنَّه**) أي: التَّنفيذَ (**عَمَلٌ بالحُكْمِ**) المُنفَّذِ، (**وإجازةٌ لهُ، وإمْضاءٌ؛ كتَنفيذِ**) الوَارثِ (**الوَصِيَّةَ**) حيثُ توقَّفَتِ على الإجازةِ، وعُلِمَ منهُ أن التَّنفيذَ ليسَ بحُكْمٍ؛ لِما تقدَّمَ.

---

(١) في «ف»: «تجوز».

(٢) في هامش «ح»: «ويأتي قريباً».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤١٠).

وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ وَالْحِيَازَةِ قَطْعاً، وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ حُكْمٌ بِمُوجَبِ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِإِقْرَارٍ، . .

ولأنَّ الحُكمَ[1] بالمَحكُومِ بهِ تَحصيلُ الحَاصلِ، وهوَ مُحَالٌ، وإنَّما هوَ عَمَلٌ بالحُكمِ، وإمْضاءٌ لهُ؛ كتَنفيذِ الوَصيَّةِ، وإجازةٌ لهُ، فكأنَّه يُجيزُ هذا المَحْكومَ بهِ بعَيْنِه لِحُرمةِ الحُكْمِ وإن كانَ جنسُ ذلك المَحْكُومِ بهِ[2] غيرَهُ.

ومَعنى التَّنفيذِ المَذكُورِ: أن يَحصُلَ منَ الخَصْمِ مُنازَعةٌ عندَ قاضٍ آخَرَ، ويُرفعَ إليهِ حكمُ الأوَّلِ، فيُمْضيَهُ ويُنَفِّذَهُ، ويُلزِمَهُ العملَ بمُقتَضاهُ.

(والحُكمُ بالصِّحَّةِ) في عُقودِ المُعاوَضاتِ **(يَستلزِمُ ثُبوتَ المُلْكِ والحِيازةَ قَطْعاً)**، فمَنِ ادَّعى أنَّه ابتاعَ منَ المُدَّعى عليهِ عَيْناً، واعترفَ لهُ بذلك، لم يَجُزْ للحاكمِ الحُكْمُ بصِحَّةِ البيعِ بمُجرَّدِ ذلك حتَّى يَدَّعيَ المُدَّعي أنَّه باعَهُ العَيْنَ المَذْكورةَ، وهوَ مَالِكٌ أو مَأْذونٌ لهُ، ويُقِيمَ البيِّنةَ بذلك.

فأمَّا لوِ اعترفَ لهُ البائعُ بذلك: فلا يَكْفِي في جَوازِ الحُكْمِ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ اعترافَهُ يَقتَضِي ادِّعَاءَهُ مُلْكَ العَيْنِ المَبِيعةِ وقتَ البيعِ، ولا يَثبتُ ذلك بمُجرَّدِ دَعْواهُ، فلا بُدَّ من بيِّنةٍ تَشهدُ بمُلْكِه وحِيازَتِه حالةَ البيعِ حتَّى يَسُوغَ للحاكمِ الحُكْمُ بالصِّحَّةِ.

(والحُكْمُ بالمُوجَبِ ـ بفتحِ الجيم ـ حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعْوى الثَّابتةِ ببيِّنةٍ أو غيرِها)؛ أي: بما تَرتَّبَ على الدَّعوةِ الثَّابتةِ بذلك؛ **(كـ: بإقْرارٍ)** ونُكُولٍ؛ لأنَّ مُوجَبَ الشَّيءِ هوَ أَثَرُهُ الذي ترتَّبَ عليهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «هذا المحكوم. . . المحكوم به» سقط من «ق».

فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ما يقتضي صحَّةَ العقدِ المُدَّعَى به الحكمُ فيها بالمُوجَبِ حُكمٌ بالصحَّةِ، وغيرُ المُشتمِلةِ[1] على ذلك الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمُوجَبِ[2] لَيْسَ حُكْماً بِهَا.

(فالدَّعْوى المُشتَمِلةُ على ما يَقتَضي صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعَى بهِ) من بيعٍ أو نكاحٍ أو غيرِهما **(الحُكْمُ فيهَا بالمُوجَبِ حُكْمٌ بالصِّحَّةِ)**؛ لأنَّ الصِّحَّةَ من مُوجَبِه كسائرِ آثارِه.

قالَ الوَليُّ العِراقيُّ: فَيكونُ الحُكْمُ بالمُوجَبِ حِينئذٍ أَقْوى مُطلقاً؛ لِسَعتِه وتَناوُلِه الصِّحَّةَ، وآثارَها[3].

(و) الدَّعْوى **(غيرُ المُشتملةِ على ذلكَ)**؛ أي: ما يَقتَضِي صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعى بهِ؛ كأنِ ادَّعى أنَّه باعَهُ العَيْنَ فقطْ **(الحُكْمُ فيها بالمُوجَبِ ليسَ حُكْماً بها)**؛ أي: الصِّحَّةِ؛ إذ مُوجَبُ الدَّعْوى حِينئذٍ حُصولُ صُورةِ بيعٍ بينَهُما، ولم تَشْتَمِلِ الدَّعْوى على ما يَقْتَضِي صِحَّتَهُ حيثُ لم يَذكُرْ أنَّ العينَ كانت للبائعِ مُلْكاً؛ ولم تَقُمْ بهِ بيِّنتُه، وصِحَّةُ العَقْدِ تتوقَّفُ[4] على ذلكَ، بخلافِ ما سبقَ، لا يُقالُ: هوَ أيضاً في الأُولى لم يَدَّعِ الصِّحَّةَ، فكيفَ يُحْكمُ لهُ بهَا؟

لأنَّ دَعْواها وإن لم تكُنْ صَريحةً، فَهيَ وَاقِعةٌ ضِمْناً؛ لأنَّها مَقصودُ المُشْتري.

---

(١) قوله: «على ما يقتضي... وغير المشتملة» سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «بالوجوب».

(٣) نقله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٠٤).

(٤) في «ق»: «يتوقف».

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ، وَأَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ، وَيَزِيدُ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ كَوْنَ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَقَالَ أَيْضاً: الْحُكْمُ بالمُوجَبِ هُوَ الأَثَرُ الْذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَبِالصِّحَّةِ: كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عليه[1] الأَثَرُ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلاَ يُحْكَمُ بِالصِّحَّةِ إلاَّ بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ، وَالْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ وَنَحْوِهِ كَالْحُكْمِ بِمُوجَبِهِ، . . . .

(وقالَ) التَّقِيُّ (السُّبْكيُّ)، وتبِعَهُ ابنُ قُنْدُسٍ: (الحُكْمُ بالمُوجَبِ يَسْتَدعِي[2] صِحَّةَ الصِّيغَةِ)؛ أي: الإيجابِ والقَبُولِ، قَوْلِيَّينِ كانا أو فِعْلِيَّينِ، أو صيغةِ الوَقْفِ، أوِ العِتْقِ كذلك، (وأَهْلِيَّةَ المتصَرِّفِ) من بائعٍ ووَاقِفٍ ونحوِهما.

(ويزيدُ الحُكْمُ بالصِّحَّةِ كونَ تَصرُّفِه في محلِّهِ)؛ بأنْ يكونَ تصرُّفُه فيما يَملِكُه، ولا مانعَ منهُ.

(وقالَ) السُّبكيُّ (أيضاً: الحُكْمُ بالمُوجَبِ هوَ الأَثَرُ)؛ أي: الحُكْمُ بالأَثَرِ (الذِي يُوجِبُه اللَّفْظُ)؛ أي: يترتَّبُ على صِيغةِ العاقدِ.

(و) الحُكْمُ (بالصِّحَّةِ: كونُ اللَّفظِ)؛ أي: الصِّيغةِ (بحيثُ يترتَّبُ عليهِ الأَثَرُ)؛ منِ انتقالِ المُلْكِ ونحوِه؛ فالحُكمُ بالمُوجَبِ حُكْمٌ على العاقدِ بمُقْتضى عَقْدِه، لا حُكْمٌ بالعَقْدِ، بخلافِ الحُكْمِ بالصِّحَّةِ، (وهُما)؛ أي: الحُكمُ بالصِّحَّةِ، والحُكْمُ بالمُوجَبِ (مُختلِفانِ، فلا يُحْكمُ بالصِّحَّةِ إلاَّ باجتماعِ الشُّرُوطِ)؛ أي: شُروطِ العَقْدِ المَحكُومِ بصِحَّتِه، وإن لم تَجتمِعْ، فهوَ حُكْمٌ بالمُوجَبِ.

(والحُكمُ بالإقرارِ ونحوِه) كالنُّكُولِ (كالحُكْمِ بمُوجَبِه)؛ إذ مَعناهُ إلزامُ المُقِرِّ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «يدعي».

وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ لاَ يَشْمَلُ الْفَسَادَ[١]، انْتَهَى.

قَالَ الْمُنَقِّحُ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ، . . . . . .

بما أَقَرَّ بـهِ، وهـوَ أَثَـرُ إِقرارِه، ولا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ، نقلَهُ الوليُّ العراقيُّ عن شيخِه البُلْقينيِّ، وقال: ولا يَظهرُ لِهذا مَعْنًى، فليُتأمَّلْ.

وقـد رجعَ الشَّـيخُ إلى ما ذُكِرَ أوَّلاً من أنَّ الحُكْمَ بالمُوجَبِ يتضمَّنُ الحُكمَ بالصِّحَّةِ، **(والحُكمُ بالمُوجَبِ لا يَشمَلُ الفسادَ، انتهى)**.

هذا ردٌّ لقولِ القائلِ: إنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ لا فائدةَ لهُ؛ لأنَّ مَعناهُ: حَكمْتُ بصِحَّتِه إن كانَ صَحِيحاً، وبفسادِه إن كانَ فاسِداً، فهوَ تحصيلٌ للحاصلِ.

وحاصِلُ الجَوابِ: أنَّ[٢] مُوجَبَـهُ هيَ آثارُه التي تترتَّبُ عليهِ، والفسادُ ليسَ منها؛ فلا يَشمَلُه الحُكْمُ بالمُوجَبِ.

(قـالَ المُنقِّحُ: والعَملُ على ذلكِ، وقـالُوا)؛ أي: الأَصحـابُ: **(الحُكمُ بالمُوجَبِ يَرفعُ الخِلافَ)**[٣]؛ لأنَّه حكمٌ على العاقدِ بمُقْتَضى ما ثبتَ عليهِ منَ العَقْدِ، فلو وقفَ على نفسِه، وحكمَ بمُوجَبِـه مَنْ يَراهُ، فليسَ لشافعيٍّ[٤] سَماعُ دَعْوى الوَاقفِ في إِبطالِ الوَقْفِ بمُقْتَضى[٥] كونهِ وَقْفاً على النَّفْسِ، حتَّى يتبيَّنَ مُوجَبُه؛ لعدمِ صِحَّةِ الوَقفِ؛ ككونِ المَوقُوفِ مَرْهُوناً.

---

(١) في «ف»: «الفاسد».

(٢) في «ق»: «وحاصل الحاصل أن».

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٧٧).

(٤) في «ق»: «للشافعي».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «ما ثبت».

وَتَلْخِيصُهُ عَلَى مَا أَفَادَهُ العِرَاقِيُّ وَشَيْخُهُ البُلْقِينِي: أَنَّهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ عَقْدٍ يُرَادُ الْحُكْمُ بِهِ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، وَإِلاَّ حُكِمَ بِمُوجَبِهِ، فَبِالْمُوجَبِ[1] أَحَطُّ رُتْبَةً، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَسَائِلَ كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ بِمُوجَبِهِ أَوْ بِشُفْعَةِ جَارٍ أَوْ وَقْفٍ عَلَى نَفْسٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَقْضُهُ، وَكَحُكْمِ شَافِعِيٍّ بِصِحَّةِ أَوْ مُوجَبِ إِجَارَةِ مُشَاعٍ، فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ نَقْضُهُ، وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ. . . . . .

(وتلخيصُهُ)؛ أي: ما ذُكِرَ (على ما أَفادَهُ) الوَليُّ (العراقيُّ وشيخُهُ البُلْقينيُّ: أنَّه إن قامَتْ بيِّنةٌ عادلةٌ باستيفاءِ شُروطِ عَقْدٍ يُرادُ الحُكمُ به؛ حُكِمَ بصِحَّتِه، وإلاَّ) تَقُمْ بيِّنةٌ باستيفاءِ الشُّروطِ (حُكِمَ بمُوجَبِه) كما تقدَّم.

إذا تقرَّرَ هـذا، (فـ) الحُكمُ (بالمُوجَبِ) عندَهُما (أَحطُّ رُتبةً) منَ الحُكمِ بالصِّحَّةِ.

(وقد يَستَوِيانِ)؛ أي: الحُكمُ بالمُوجَبِ والحُكمُ بالصِّحَّةِ (في مَسائلَ؛ كحُكمِ حنفيٍّ بصِحَّةِ نِكاحٍ بلا وَليٍّ، أو بمُوجَبِه، أو بشُفْعةِ جَارٍ، أو وَقْفٍ على نفسٍ؛ فليسَ للشَّافعيِّ نَقْضُهُ) سَواءٌ حَكَمَ بمُوجِبِ ذَلِكَ أو بصِحَّتِه[2].

(وكحُكمِ شافعيٍّ بصِحَّةِ، أو مُوجَبِ إجارَةِ) جُزءٍ (مَشاعٍ) من دَارٍ، أو عَبْدٍ، أو نحوِهما (فليسَ للحنفيِّ نَقْضُهُ) سَواءٌ حَكَمَ بالصِّحَّةِ أو بالمُوجَبِ.

(وقد يَختَلِفانِ) في مسائلَ يكونُ في بعضِها الحُكمُ بالمُوجَبِ أَقْوى، وفي بَعضِها الحُكمُ بالصِّحَّةِ أَقْوى.

---

(١) في «ح»: «فالموجب».

(٢) في «ق»: «بصحة ذلك أو بموجبه».

كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ[1] بِصِحَّةِ تَدْبِيرٍ، فَيُسَوَّغُ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يُبَاعُ، فَلَوْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ؛ لأَنَّ مِنْ[2] مُوجَبِ التَّدْبِيرِ عِنْدَهُ عَدَمُ بَيْعِهِ، وَلَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ شِرَاءِ دَارٍ لَهَا جَارٌ؛ سَاغَ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ مُسَلَّطٌ لأَخْذِ الْجَارِ، وَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِمُوجَبِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِهَا؛ لأَنَّ مِنْ مُوجَبِهِ عِنْدَهُ دَوَامَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ. وَالْقَضِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا قَدْ جَاءَ وَقْتَ الْحُكْمِ فِيهِ؛ نَفَذَ، وَمَا لاَ فَلاَ، فَالأَوَّلُ: . . . . . .

القِسْمُ الأَوَّلُ أشارَ إليهِ بقولِه: (كحُكمِ حنفيٍّ بصِحَّةِ تَدْبيرٍ، فيَسُوغُ للشَّافعيِّ الحُكمُ ببَيْعِه؛ لأنَّ التَّدبيرَ عندَ الشَّافعيِّ صَحِيحٌ، ولكنْ يُباعُ، فلو حكَمَ حنفيٌّ بمُوجَبِه)؛ أي: التَّدبيرِ، (لم يَكنْ للشَّافعيِّ الحُكمُ ببَيعِه؛ لأنَّ مِن مُوجَبِ التَّدبيرِ عندَهُ عدَمَ بَيْعِه، و) منهُ أيضاً: (لو حكمَ شافعيٌّ بصِحَّةِ شِراءِ دارٍ لها جارٌ، سَاغَ للحنفيِّ الحُكمُ بالشُّفْعةِ؛ لأنَّ البيعَ عندَهُ صَحِيحٌ مُسلَّطٌ لأَخذِ الجَارِ) كما يقولُ الشَّافعيُّ في بيعِ أحدِ الشُّرَكاءِ.

(ولو حَكمَ الشَّافعيُّ بمُوجَبِ الشِّراءِ) للدَّارِ المَذْكُورةِ، (لم يَكُنْ للحنفيِّ الحُكمُ بها)؛ أي: بالشُّفْعةِ للجارِ؛ (لأنَّ مِن مُوجَبِه عندَهُ)؛ أيِّ: الشَّافعيِّ (دَوامَهُ)؛ أي: دوامَ الحُكمِ، (واسْتِمرارَهُ، والقَضيَّةُ المُختلَفُ فيها؛ فما كانَ منها قد جاءَ وقتَ الحُكمِ فيها، نَفَذَ، وما لا) يكونُ قد جاءَ وقتُ الحُكمِ فيهِ، (فلا) يَنْفُذُ، (فالأوَّلُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِمُوجَبِ التَّدْبِيرِ بَعْدَ صُدُورِهِ؛ فَحُكْمُهُ[١] بِهِ فِي وَقْتِهِ فَلاَ يَسُوغُ نَقْضُهُ، وَصَارَ كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي: أَن يُعَلِّقَ شَخْصٌ طَلاَقَ أَجْنَبِيَّةٍ بِتَزْوِيجِهَا[٢]؛ فَيَحْكُمُ مَالِكِيٌّ أَوْ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِهَا، وَبَادَرَ شَافِعِيٌّ، وَحَكَمَ بِاسْتِمْرَارِ الْعِصْمَةِ؛ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْضاً لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لَمْ[٣] يَتَنَاوَلِ الطَّلاَقَ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَقَعْ حِينَ الْحُكْمِ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ؟ فَمَا هَذَا مِنْهُ. . . . . .

كحُكمِ حنفيٍّ بمُوجَبِ التَّدبيرِ بعدَ صُدُورِه؛ فحُكْمُه بهِ في وقتِه) بعدَ وُجودِه، (فلا يَسُوغُ نَقْضُهُ، وصارَ) المُدبَّرُ (كأُمِّ الوَلدِ) في الحُكمِ.

(والثَّاني: أن يُعلِّقَ شخصٌ طلاقَ أجنبيَّةٍ بتَزَوُّجِها[٤]؛ فيَحكمُ مالكيٌّ، أو حنفيٌّ بمُوجَبِه، فإذا تزوَّجَ بها، وبادرَ شافعيٌّ وحكمَ باستمرارِ العِصْمَةِ؛ نَفَذَ حُكمُه، ولم يَكُنْ) حُكمُ الشَّافعيِّ (نَقْضاً لـ) الحُكْمِ (الأوَّلِ؛ لأنَّ حُكمَهُ)؛ أي: الحنفيَّ والمالكيَّ بمُوجَبِ تعليقِ طلاقِ امرأةٍ مُعيَّنةٍ على التَّزويجِ بها قبلَ التزوُّجِ بها (لم يَتناوَلِ الطَّلاقَ)، ولا دَخلَ في مُوجَبِه[٥] وقوعهُ بعدَ التَّزوُّجِ؛ (لأنَّهُ)؛ أي: الطَّلاقَ (أَمْرٌ لم يقَعْ)؛ لعدَمِ مُصادَفتِه عِصْمةً (حينَ الحُكمِ) الصَّادرِ منَ الحنفيِّ، أو المالكيِّ، فإنَّ التزوُّجَ إلى الآنَ لم يَقعْ، وقد لا يُوجَدْ، (فكيفَ يُحكَمُ على ما لم يَقَعْ)، ولا يُدرى هل يقعُ أو لا؟ (فما هذا) الصَّادرُ (منهُ)؛ أي: مِن ذلك

---

(١) في «ف»: «تحكم».

(٢) في «ف»: «يتزوجها».

(٣) في «ف»: «لا».

(٤) في «ق»: «بتزويجها».

(٥) في «ق»: «موجب».

إلاَّ فَتْوَى، وَتَسْمِيَتُهُ حُكْماً جَهْلٌ، أَوْ تَجَوُّزٌ، انْتُهَى.

* * *

الحاكمِ[1] **(إلاَّ)** مُجرَّدُ **(فَتْوى)**، لا حُكمٌ؛ إذ لو كانَ حُكْماً، لرَفعَ الخِلافَ، وامتنعَ على مَن لا يَراهُ نَقضُهُ.

(وتَسمِيتُـهُ حُكْماً)؛ إمَّا **(جَهْلٌ، أو تَجوُّزٌ، انتهـى)**، وحاصلُ الكَلامِ: أنَّ الحُكـمَ بالمُوجَـبِ حُكْـمٌ على العاقدِ بمُقْتَضـى عَقدِه، لا حُكْمٌ بالعَقدِ، وتقدَّمَ، ولا يَخفى ما بينَهُما منَ التَّفاوُتِ، قالَهُ ابنُ نصرِ الله.

وذكرَ الغَزِّيُّ فُرُوقاً بينَ الحُكمِ بالصِّحَّةِ وبينَ الحُكمِ بالمُوجَبِ، منها ما سبقَ.

ومنها: أنَّ كُلَّ دَعْوى كانَ المَطلُوبُ فيها إلزامَ المُدَّعى عليهِ بما ثبتَ[2] عليهِ الحُكمُ فيهـا بـالإلْزامِ هـوَ الحُكمُ بالمُوجَـبِ، ولا يَكونُ بالصِّحَّـةِ، لكن يَتضمَّنُ الحُكْمُ بالمُوجَبِ الحُكمَ بالصِّحَّةِ، إقْراراً كانَ أو غيرَهُ.

ومنها: الحُكْمُ على الزَّاني والسَّارقِ بمُوجَبِ الزِّنا والسَّرِقةِ لا يَدخُلُ الحُكْمَ بالصِّحَّةِ.

ومنها: أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يتضمَّنُ أشياءَ لا يَتضمَّنُهـا الحُكمُ بالصِّحَّةِ[3]، فلو حكـمَ بصِحَّـةِ عقدِ البيـعِ، لم يَمنَـعْ ذلك إثبـاتَ خِيـارِ المَجلِسِ، ولا فَسْـخَ المُتعاقِدَينِ، أو أَحدِهما، ولو حكمَ بمُوجَبِـه والإلْزامَ بمُقتَضاهُ، امتنعَ التَّمكُّنُ منَ الفَسْخِ، انتهى.

وقد صنَّفَ الشَّيخُ وليُّ الدِّين العراقيُّ الشَّافعيُّ وُرَيْقاتٍ في الفرقِ بينَ الحُكمِ

---

(١) في «ق»: «الحكم».

(٢) في «ق»: «يثبت».

(٣) قوله: «ومنها: أن الحكم... بالصحة»: سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ خَصْمُهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ، فإنْ لم يُعرَفْ حَلَّفَهُ وَخَلاَّهُ، وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ يَبْعَثُ إلَيْهِ، وَمَعَ تَأَخُّرِهِ بِلاَ عُذْرٍ يُخَلَّى، . . .

بالصِّحَّةِ، والحُكْمِ بالمُوجَبِ، وأَوردَها الفُتُوحيُّ في «شرحِه للمُنتهى»، وهيَ نَافعةٌ جيِّدةٌ مُوضِّحةٌ لِما سبقَ[1].

(فَصْلٌ)

ثمَّ رجعَ المُصنِّفُ إلى أَمرِ المَحابيسِ، فقالَ: **(ومَنْ لم يُعرَفْ خَصْمُه، وأنكرَهُ)** المَحبوسُ؛ بأن قالَ: حُبِسْتُ ظُلماً، ولا حقَّ عليَّ، ولا خَصْمَ لي، **(نُودِيَ بذلك)** في البلدِ.

قالَ في «المُقنع»، ومَن تبعَهُ: ثَلاثاً[2]، ولم يذكرْهُ في «المُحرَّر» و«الفُروعِ» وغيرِهما[3]، ولعلَّ التَّقييد بالثَّلاثِ أنَّه يَشتَهِرُ بذلك، ويَظهرُ الغَريمُ إن كانَ غائباً، ومَن لم يُقيِّدْ، فمُرادُه: أن يُنادَى عليهِ حتَّى يَغلِبَ على الظَّنِّ أنَّه ليسَ لهُ غريمٌ، ويَحصلُ ذلك غَالِباً في ثَلاثٍ، فالمَعنى في الحقيقةِ واحدٌ كما أفادَهُ في «الإنصافِ»[4].

(فإنْ لم يُعرفْ) خَصْمُه بعدَ ذلك، **(حَلَّفَهُ)**؛ أي: المَحبوسَ حاكمٌ، **(وخَلاَّهُ)**؛ أي: أَطلقَهُ؛ إذِ الظَّاهرُ أنَّه لو كانَ له خَصْمٌ، لَظهرَ، **(ومعَ غَيْبةِ خَصْمِه)** المَعرُوفِ **(يَبعثُ إليهِ)** لِيحضُرَ للبَحْثِ عن أمرِ المَحبوسِ، **(ومعَ تأخُّرِه بلا عُذْرٍ يُخلَّى)** سبيلُهُ،

---

(١) قوله: «لما سبق» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤١١).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٠٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢١٨).

وَالأَوْلَى بِكَفِيلٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُفٍ وَوَصَايَا لاَ وَلِيَّ لَهُمْ وَلاَ نَاظِرَ، فَلَوْ نَفَّذَ الأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصىً إِلَيْهِ أَمْضَاهَا الثَّانِي، فَدَلَّ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَةٍ كَعَدَالَةٍ وَجَرْحٍ وَأَهْلِيَّةِ مُوصًى إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ. . . . . .

(والأَوْلى) أن يكونَ ذلك **(بِكَفيلٍ)** احتياطاً.

قالَ البهوتيُّ: قلتُ: ولعلَّهُ إن لم يُعلم[1] حَبْسُهُ بدَيْنٍ شرعيٍّ، وإلاَّ لم يَجُزْ إطلاقُهُ إلاَّ إذا أدَّى أو ثبتَ إعسارُهُ، كما في (بابِ الحَجْر)[2].

(ثمَّ) إذا تمَّ أمرُ المَحبُوسينَ **(يَنظرُ في أمرِ أَيتامٍ، ومَجانِينَ، ووُقُوفٍ، ووَصايا، لا ولـيَّ لهم)**؛ أي: الأيتامِ والمَجانينِ، **(ولا نَاظِرَ)** للوُقُوفِ والوَصايا؛ لأنَّ هذهِ أَمْوالٌ يتعلَّقُ بها حِفْظُها وصَرْفُها في وُجُوهِها؛ فلا يَجوزُ إِهْمالُها، ولا نَظَرَ لهُ معَ الوليِّ والنَّاظرِ الخاصِّ، لكن لهُ الاعتِراضُ إن فعلَ ما لا يَسُوغُ.

(فلو نفَّذَ) القَاضي **(الأوَّلُ وَصيَّةَ مُوصًى إليهِ، أَمْضَاها)** القَاضي **(الثَّاني)**؛ لأنَّ الظَّاهـرَ أنَّ الأوَّلَ لم يُنفِّذْها إلاَّ بعدَ مَعرفةِ أهليَّتِه، ويُراعِيه، فإن تغيَّرتْ حالُه بفِسْقٍ أو ضَعْفٍ، ضَمَّ إليهِ قَويًّا أَمِيناً يُعِينُه، وإن لم يُنفِّذِ الأوَّلُ وَصيَّتَهُ، نظرَ الثَّاني فيـهِ، فإن كانَ قَويًّا أَمِيناً، أَقرَّهُ، وإن كانَ أَمِيناً ضَعِيفاً ضمَّ إليهِ قَوِيًّا أَمِيناً، وإن كانَ قد تصرَّفَ، أو فرَّقَ الوَصيَّةَ، وهوَ أَهْلٌ للوَصيَّةِ، نَفَذَ تصرُّفُه.

وإن كانَ ليسَ بأَهْلٍ والمُوصَى إليهِمْ بالِغينَ عاقِلِينَ مُعيَّنينَ؛ صحَّ دَفْعُه إليهِم؛ لأنَّهم قَبَضُوا حُقوقَهُم، **(فدَلَّ)** وُجوبُ إمضاءِ الثَّاني ما نَفَّذَهُ الأوَّلُ منَ الوَصايا **(أنَّ إثباتَ)** حاكمٍ **(صِفـةً؛ كعَدالةٍ، وجَرْحٍ، وأهليَّـةِ مُوصًى إليـهِ، ونحوِه)**؛ كأَهليَّةِ

---

(١) في «ق»: «يكن».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٠٧).

حُكْمٌ يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ آخَرُ[١]، **وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَنَاءِ الْحَاكِمِ لِلأَطْفَالِ أَوِ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ وَصِيَّ لَهَا وَنَحْوِهِ بِحَالِهِ أَقَرَّهُ، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ، وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِيناً، وَلَهُ إِبْدَالُهُ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلاَ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْماً مِنْ أَحْكَامِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ غَيْرَ مَا خَالَفَ**[٢] **نَصَّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ آحَاداً**[٣] **كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَحُرٍّ بِقِنٍّ، . . . . . .**

نَاظِرِ وَقْفٍ وحَضَانَةٍ (**حُكْمٌ يَقبلُهُ حَاكمٌ آخرُ**) فيُمْضِيهِ، ولا يَنقُضُه ما لم يتغيَّرِ الحالُ.

(**ومَن كانَ مِن أُمناءِ الحَاكمِ للأَطْفالِ، أو الوَصايا التي لا وَصيَّ لها، ونحوِه**) كنُظَّارِ أوقافٍ لا شروطَ فيها (**بحالِه، أَقرَّهُ**)؛ لأنَّ تَفويضَهُ إليهِ كحُكمِه؛ فليسُوا كنُوَّابِه في الحُكمِ.

(**ومَن فَسَقَ**) منهُم، (**عزَلَهُ**)؛ لعدَمِ أَهليَّتِه، (**ويَضُمُّ إلى ضَعيفٍ**) قَويًّا (**أَميناً**)؛ ليُعينَهُ، (**ولهُ إبدالُهُ**) لعدَمِ حُصولِ الغَرضِ بهِ، (**و**) لهُ (**النَّظرُ في حالِ قَاضٍ قبلَهُ، ولا يَجبُ**) عليهِ ذلك؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِحَّةُ أَحكامِه.

(**ويَحرُمُ أن يَنقُضَ حُكْماً من أَحكامِ**) قاضٍ (**صَالحٍ للقَضاءِ**) لِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى نَقْضِ الحُكْمِ بمثلِه؛ وإلى أن لا يَثبُتَ حُكْمٌ أَصْلاً (**غيرَ ما**)؛ أي: حُكْمٍ (**خالفَ نصَّ كتابِ اللهِ**) تَعالَى، (**أو**) خالفَ نصَّ (**سُنَّةٍ مُتواتِرةٍ، أو**) خالفَ (**آحَاداً**)؛ أي: نصَّ سُنَّةِ آحادٍ؛ (**كـ**) الحُكمِ بـ(**قَتْلِ مُسلمٍ بكافرٍ، وحُرٍّ بقِنٍّ**)، فيَلزمُ

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدَّم أول الباب أن الثبوت ليس حكماً».

(٢) في «ف»: «غير مخالف».

(٣) في «ح»: «آحاد».

وجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعاً قَطْعِيًّا، أَوْ بِخِلاَفِ مَا يَعْتَقِدُهُ، يَبْطُلُ إِجْمَاعاً[1]، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ، . . . . . .

نَقْضُه، نَصًّا.

(و) كذا (**جَعْلُ مَن وَجدَ عَيْنَ مالِـه**) عندَ مَنْ حُجِرَ عليـهِ (**أُسْـوةَ الغُرَماءِ**)، فيُنقَضُ، نصًّا؛ لأنَّه قَضاءٌ لم يُصادِفْ شرطَهُ؛ إذ شَرطُ الاجتهادِ عدمُ النَّصِّ؛ لخبرِ مُعاذٍ[2]، ولأنَّه مُفرِّطٌ.

(أو) خـالفَ (**إجمـاعاً قَطْعيًّا**)، فيُنقَضُ؛ لأنَّ المُجْمعَ عليـهِ ليـسَ مَحَـلاًّ للاجتهادِ، بخلافِ الإجماعِ السُّكوتيِّ.

(أو) كانَ مُجتَهِداً وحكمَ (**بخلافِ ما يَعتَقِدُ**) صِحَّتَـ(ـهُ) وِفاقاً للأئِمَّةِ الأربعةِ، وحكاهُ القَرافـيُّ[3]، (**إجماعاً، فَيلزمُ نَقْضُـه**)؛ لاعتقادِه بُطلانَهُ، ويَأثَمُ، ويَعصي بذلكَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨].

فإنِ اعتقدَهُ صَحِيحاً وقتَ الحُكمِ، ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ، ولا نَصَّ ولا إجماعَ، لم يُنْقَضْ؛ لقَضاءِ عُمرَ في المُشرَّكةِ؛ حيثُ أسقطَ الإخوةَ للأَبوينِ، ثمَّ شرَّكَ بينَهم وبينَ الإخوةِ للأُمِّ بعدُ، وقالَ: تِلكَ على ما قَضَيْنا، وهذِه على ما نَقْضِـي[4]، وقَضى بإِرْثِ الجدِّ بقَضايا مُختلفةٍ، ولِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى نَقْضِ الاجتهادِ بمِثْلِه، وإن تغيَّرَ اجتهادُه قَبلَ الحُكمِ، عَمِلَ بالأَخيرِ؛ لاعتقادِه بُطْلانَ ما قبلَهُ.

---

(١) في «ف، ز»: «أو بخلاف ما لا يعتقده إجماعاً».

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» (١٦٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ١٨٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

وَلاَ يُنْقَضُ حُكْمٌ بِتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا[١]، وَلاَ لِمُخَالَفَةِ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ظَنِّيٍّ، وَلاَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ الْخِلاَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ، خِلاَفاً لِمَالِكٍ، أَوْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ خَارِجٍ أَوْ دَاخِلٍ وَجَهِلَ عِلْمَهُ بِبَيِّنَةٍ تُقَابِلُهَا، وَمَا قُلْنَا: يُنْقَضُ، فَالنَّاقِضُ[٢] لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ، فَيَثْبُتُ السَّبَبُ، . . . . . .

(ولا يُنْقَضُ حُكمٌ بتَزْويجِها)؛ أي: المَرأةِ (نفسَها) ولو معَ حُضورِ وَليِّها؛ لاختلافِ الأئِمَّةِ في صِحَّتِه.

(ولا) يُنقَضُ حُكمٌ (لمُخالفةِ قِياسٍ)، ولو كانَ القِياسُ جليًّا؛ لأنَّ مِنَ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ ما وَرَدَ على خلافِ القِياسِ.

(أو)؛ أي: ولا يُنقَضُ لمُخالفةِ (إجماعٍ ظَنِّيٍّ، ولا) يُنقَضُ حُكمُه (لعدَمِ عِلْمِه الخِلافَ في المَسألةِ، خِلافاً لـ) الإمامِ (مَالكٍ)؛ لأنَّ عِلْمَه بالخلافِ لا أَثَرَ لهُ في صِحَّةِ الحُكمِ، ولا في بُطْلانِه حيثُ وافقَ مُقْتَضى الشَّرعِ.

(أو حَكمَ بشَاهدٍ ويَمِينٍ)، لم يُنقَضْ حُكمُه، حَكاهُ القَرافيُّ إجماعاً[٣]، ويأتي أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَضى بشَاهدٍ ويَمينٍ في المَالِ[٤].

(أو) حَكمَ (ببيِّنةِ خَارجٍ) وجَهِلَ عِلمَهُ ببيِّنةٍ تُقابلها، (أو) حَكم ببيِّنةِ (دَاخلٍ، وجَهِلَ عِلمَهُ ببيِّنةٍ تُقابلُها)؛ حيثُ وقعَ الحُكمُ على وَفْقِ الشَّرعِ، (وما قُلنا): إنَّه (يُنقَضُ، فالنَّاقضُ لهُ حَاكمهُ إن كانَ) موْجُوداً، (فيَثبُتُ) عندَهُ (السَّببُ)

---

(١) في «ح»: «بنفسها».

(٢) في «ف»: «والناقض».

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وينقُضُهُ إنْ بَانَ بِمَنْ[١] شَهِدَ[٢] عندَه ما لا يَرَى مَعَهُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَا صَادَفَ مَا حُكِمَ بِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ كَبَيْعِ عَبْدٍ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ، وَتُنْقَضُ أَحْكَامُ مَنْ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ وَافَقْتِ الصَّوَابَ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ.

* * *

المُقْتَضي لنَقْضِه.

(ويَنقُضُه) حَاكِمهُ دُونَ غيرِه، ولا يُعتبَرُ لصِحَّةِ نَقْضِه[٣] طلبُ رَبِّ الحَقِّ نَقْضَهُ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تَعالى، فيَنقضُه حاكمُه **(إن بانَ بمَنْ شَهِدَ عندَهُ ما)**؛ أي: شَيءٌ **(لا يَرى)** الحَاكِمُ **(مَعَهُ قَبولَ الشَّهادةِ)**؛ ككَونِ الشَّاهِدِ من عَمُودَي نسَبِ مَشْهودٍ لهُ.

(وكذا كُلُّ ما صادَفَ ما حُكمَ بهِ مُختَلَفٌ فيهِ) صِفةٌ لـ (ما) الأُولى؛ أي: لا يَرى الحاكمُ القَاضِي الحُكْمَ مَعَهُ، **(ولم[٤] يَعْلمْهُ)** قَاضٍ عندَ حُكْمِه؛ **(كبيعِ عَبْدٍ)** تبيَّن أنَّه **(مَنْذُورٌ عِتْقُه)** نَذْرَ تَبَرُّرٍ، فيَنقُضُه إذا ثبتَ عندَهُ.

(وتُنْقَضُ أَحكامُ مَن)؛ أي: قَاضٍ **(لا يَصْلُحُ)** للحُكمِ لفَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، **(وإن وَافَقَتِ الصَّوابَ)**؛ لأنَّ حُكْمَه غيرُ صَحيحٍ، فوُجُودُه كعَدَمِه، **(خِلافاً لجَمعٍ)**، وهذا في غيرِ قُضاةِ الضَّرُورةِ.

أمَّا هُمْ: فلا يُنْقَضُ من أَحكامِهم ما وافقَ به الصَّوابَ، اختارَهُ المُوفَّقُ، وابنُ عُبْدُوسٍ في «تذكرتِه»، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُهم، وجزمَ بهِ في «الوَجيز»،

---

(١) في «ح»: «ممن».

(٢) في «ح»: «يشهد».

(٣) في «ق»: «نقض».

(٤) في «ق»: «ولو لم».

فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ؛ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى، . . . . . .

و«المُنوَّر»، وقدَّمهُ في «الترغيب»[1].

وهوَ ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وأبي بكرٍ، وابنِ عَقِيلٍ، وابْنِ البَنَّا حيثُ أَطلَقُوا أن لا يُنْقَضَ منَ الحُكمِ إلاَّ ما خالفَ كِتاباً، أو سُنَّةً، أو إِجْماعاً.

قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهوَ الصَّوابُ، وعليهِ عملُ النَّاسِ من مُدَّةٍ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غيرُه؛ لأنَّها وِلايةٌ شَرْعيَّةٌ، وإلاَّ؛ لَتعطَّلتِ الأَحكامُ[2].

(فَصْلٌ)

(ومَنِ اسْتَعْداهُ)؛ أي: القاضي **(على خَصْمٍ بالبلدِ)** الذي بهِ القاضي؛ أي: طَلَبَ منهُ أن يُحضِرَهُ لهُ **(بما)**؛ أي: شيءٍ **(تَتْبَعُه الهِمَّةُ، لَزِمَهُ)**؛ أي: القَاضيَ **(إحضارُهُ)**؛ أي: الخَصْمِ، **(ولو لم يُحرِّرِ)** المُسْتَعْدِي **(الدَّعْوى)**، نَصًّا، أو لم يَعلمْ أنَّ بينَهُما مُعامَلةً؛ لِئلاَّ تَضيعَ الحُقوقُ ويُقَرَّ الظَّالمُ، وقد يَثبُتُ حقُّ الأَدْنى على الأَرْفعِ منه بغَصْبٍ أو شِراءِ شيءٍ منهُ، ولا يُوفِّيهِ ثمنَهُ، أو إِيداعٍ، أو إِعارَةٍ، ولا يُردُّ إليهِ.

فإذا لم يَعُدْ عليهِ، ذهبَ حقُّه، وهذا أعظمُ ضَرَراً من حُضُورِ مَجلسِ الحَاكمِ؛ فإنَّه لا نَقْضَ فيهِ، وقد حضرَ عُمرُ وأُبيٌّ عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ[3]، وحضرَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٠٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين =

وَمَنْ طَلَبَـهُ خَصْمُهُ أَوْ حَاكِمٌ حَيْثُ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ، بِخِلَافِ مُعْسِرٍ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَإِلاَّ أَعْلَمَ الْوَالِي بِـهِ، وَمَتَى حَضَرَ فَلَهُ تَأْدِيبُـهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ كَلاَمٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَضَرْبٍ وَحَبْسٍ، وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأَكَابِـرِ، . . . . . .

عُمرُ وآخرُ عندَ شُرَيحٍ[1].

وللمُسْتعْدَى عليهِ أن يُوكِّلَ إن كَرِهَ الحُضُورَ.

(ومَنْ طلبَهُ خَصْمُه) لمَجلسِ الحُكمِ، لَزِمهُ الحُضورُ، **(أو)** طلبَهُ **(حَاكمٌ حيثُ يَلزمُهُ إحضارُهُ، بخِلافِ مُعْسرٍ ثبتَ إعْسارُه لمَجلسِ الحُكمِ، لَزِمَهُ الحُضورُ)** إليهِ، ولا يُرخَّصُ لهُ في تَخلُّفٍ، فإن حَضرَ، **(وإلاَّ؛ أَعلمَ الوَاليَ بهِ)**؛ أي: بامتناعِه منَ الحُضورِ ليُحْضرَهُ، **(ومتَى حضرَ)** بعدَ امتناعِه منهُ؛ **(فلَهُ تَأديبُه)** على امتناعِه **(بما يَراهُ مِن كلامٍ، وكَشْفِ رَأْسٍ، وضَرْبٍ، وحَبْسٍ)**؛ لأنَّ التَّعزيرَ إلى رَأيِـه.

* **تَنْبيهٌ**: فإنِ اختَفى مُسْتَعدىً عليهِ، بعثَ الحاكمُ مَن يُنادي على بابِـه ثَلاثاً بأنَّه إن لم يَحضُرْ، سَمَّرَ بابَه، وخَتمَ عليهِ؛ لتَزُولَ مَعْذِرتُهُ، فإن لم يَحْضُرْ، وسَألَ المُدَّعي أن يُسمِّرَ عليهِ مَنزِلَـه ويَختِمَهُ، أجابَه إليهِ، فإن أصرَّ على الامتناعِ، حُكِمَ عليهِ كَغائبٍ عنِ البلَدِ فوقَ مَسافةِ القَصْرِ.

(ويُعتَبرُ تَحريرُها)؛ أي: الدَّعوى **(في)** ما إذا اسْتَعْداهُ على **(حاكمٍ مَعْزُولٍ، ومَن في مَعنـاهُ من الأَكابرِ)** ذَوي المَناصـبِ؛ كالخَليفةِ، والعالِمِ الكبيرِ، والشَّيخِ المَتْبوعِ، وكُلِّ مَن خِيفَ تَبذيلُه ونَقْصُ حُرْمتِـه بإِحْضارِه، ومِن ذلك لو كانَ بالبلدِ

= عمر وأُبي ﷺ خصومة في حائط... فذكر الحديث.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٠٦).

ثُمَّ يُرَاسِلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، وَإِلاَّ أَحْضَرَهُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ لإِحْضَارِ مَنْ تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا مَحْرَمٌ، وَغَيْرُ الْبَرْزَةِ تُوَكِّلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، . . . . . .

حَاكِمانِ فأكثرَ، واسْتَعْدى أحدَهُما على الآخَرِ؛ لم يُعْدِهِ حتَّى يُحرِّرَ دَعواهُ؛ بأن يَعرِفَ ما يدَّعيهِ، **(ثمَّ يُرَاسلَهُ)** بعدَ تحريرِ الدَّعوى، وَيَسألَهُ عنها؛ صِيانةً لهُ عنِ الامْتِهانِ.

فإنْ ذكرَ المُسْتَعْدي أنَّه يَدَّعي عليهِ حقًّا مِن دَيْنٍ، أو غَصْبٍ، أو رِشْوةٍ أخذَها منهُ على الحُكمِ، رَاسلَهُ.

فإنِ اعترفَ بذلك، أَمرَهُ بالخُروجِ منَ العُهْدةِ لتَوجُّهِ الحقِّ عليهِ باعترافِه، **(فإن خرجَ من العُهدةِ)** لمَا ذكرهُ[1]؛ لم يَحْتَجْ لحُضُورٍ.

(وإلاَّ) يَخرُجْ منها، **(أَحضَرَهُ)** كغيرِه؛ لأنَّ ذلك تعيَّنَ طَرِيقاً إلى اسْتِخلاصِ حقِّ المُدَّعي.

وإنِ ادَّعى على القاضي المَعْزُولِ الجَوْرَ في الحُكمِ، وكانَ للمُدَّعي بَيِّنةٌ بدَعْواهُ، أَحضَرَهُ، وحَكمَ بالبَيِّنةِ، وإن لم يَكُنْ للمُدَّعي بينةٌ وأنكرَ القاضي دَعْواهُ، فقولُه بلا يَمينٍ، **(ولا يُعتبرُ لإحضارِ مَن)**؛ أي: امرأةٍ **(تَبرُزُ لحَوائِجها)** إذا اسْتَعدَى عليها **(مَحْرَمٌ)** لها يَخرُجُ معَها، نَصًّا؛ لأنَّه لا سفرَ، **(وغيرُ البَرْزةِ)**: وهيَ المُخدَّرةُ التي لا تَبرُزُ لحوائِجها إذا اسْتَعْدى عليها، **(تُوكِّلُ؛ كمَريضٍ ونحوِه)** مِمَّنْ لهُ عُذْرٌ، **(وإن وَجبَتْ)** عليهَا **(يَمِينٌ، أَرسلَ)** الحَاكِمُ **(مَن)**؛ أي: أَميناً معَهُ شَاهدانِ **(يُحلِّفُها)** بحَضْرَتِهما.

---

(١) في «ق»: «ذكر».

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لاَ حَاكِمَ بِهِ بَعَثَ إِلَى مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَرَّرَ دَعْوَاهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ وَلَوْ بَعُدَ بِعَمَلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى قِبَلَ إِنْسَانٍ شَهَادَةً؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُعْدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْلِفْ، وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْداً، فَأَنْكَرَ، لَمْ يَحْلِفْ، وَإِنْ قَالَ مَعْزُولٌ عَدْلٌ لاَ يُتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلاَيَتِي لِفُلاَنٍ. . . . . .

(**ومَنِ ادَّعى على غَائبٍ بمَوْضعٍ**) مِن عملِ القَاضِي (**لا حاكمَ بـهِ، بعثَ**) القَاضي (**إلى مَنْ**)؛ أي: ثِقَةٍ (**يَتوسَّطُ بينَهُما**)؛ أي: المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ؛ قَطْعاً للنِّزاعِ.

(**فإن تعذَّرَ**)؛ بأن لم يَكُنْ بِذلك المَوْضعِ مَن يَتوسَّطُ بينَهُما، أو لمْ يَقْبلاهُ، (**حَرَّر**) القاضي (**دَعْواهُ**)؛ أي: المُسْتَعْدي؛ لئلاَّ يَكونَ ما يدَّعيهِ ليسَ حقًّا؛ كشُفعةِ جِوَارٍ وقِيمةِ كَلْبٍ، (**ثمَّ أَحْضرَهُ**) القَاضي، (**ولو بَعُدَ**) مكانُهُ إذا كانَ (**بعَملِه**) لفَصْلِ الخُصُومةِ الذي لابُدَّ منهُ، وإلحاقِ المَشقَّةِ بالمُدَّعى عليهِ أَوْلَى بإِلْحاقِها بمَنْ يُنْفِذُه الحاكمُ لِيحكُمَ بينَهُما.

فإن لم يكن بعمل القاضي، لم يُعْدَ عليه.

(**ومَنِ ادَّعى قبلَ إنْسانٍ شَهادةً؛ لم تُسْمعْ دَعواهُ، ولم يُعْدَ عليهِ، ولم يَحلفْ**)، خِلافاً للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ[1].

(**ومَن قالَ لحاكمٍ: حَكمْتَ عليَّ بـ**) شَهادةِ (**فَاسِقينِ عَمْداً، فأَنكرَ**) القاضي، (**لم يَحلِفْ**)؛ لِئلاَّ يَتطرَّقَ المُدَّعى عليهِم لإِبْطالِ ما عليهِم منَ الحُقوقِ بذلك، وفيهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ، واليَمينُ إنَّما تجبُ للتُّهَمةِ، والقاضي ليسَ من أَهلِها.

(**وإن قالَ**) قَاضٍ (**مَعْزولٌ عَدْلٌ لا يُتَّهَمُ: كُنتُ حَكمْتُ في وِلايَتِي لِفُلانٍ**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٣٧).

عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُسَوَّغُ لَهُ الْحُكْمُ لَهُ[١] كَغَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ قُبِلَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ؛ كَحَكَمْتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّ الْعَادَةَ تَسْجِيلُ أَحْكَامِهِ وَضَبْطُهَا بِشُهُودٍ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَلَوْ حَكَمَ[٢] حَنَفِيٌّ بِرُجُوعِ وَاقِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَ حَنْبَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ حَكَمَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ بِمُوجَبِ الْوَقْفِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، . . . . . .

على فُلانٍ[٣] بكذا) وبيَّنَه، **(وهو مِمَّن يُسوغُ لهُ الحُكمُ لهُ؛ كغيرِ أَصْلٍ وفَرْعٍ، قُبِلَ)** قولُه، نصًّا، **(ولو لم يَذكرِ)** القاضي **(مُسْتنَدَهُ)** في حُكمِه[٤]؛ **(كـ)** أن يَقولَ: **(حَكَمْتُ بشَاهِدينِ، أو شَاهدٍ ويَمينٍ)**، أو إِقْرارٍ، **(ولو أنَّ العادةَ تَسجيلُ أحكامِه وضَبْطُها بشُهودٍ)**؛ لأنَّ عَزْلَه لا يَمنعُ مِن قَبولِ قولِه، كما لو كتبَ كِتاباً إلى قاضٍ آخرَ، ثمَّ عُزِلَ، ووَصلَ الكِتابُ بعدَ عَزْلِه، لَزِمَ قَبولُ كتابِه.

ولأنَّه أَخبرَ بما حَكمَ بهِ، وهوَ غيرُ مُتَّهَمٍ، أَشبهَ حالَ وِلايَتِه، **(ما لم يَشْتَمِلِ)** الحُكمُ الذي أَخبرَ بهِ الحاكمُ بعدَ عَزْلِه **(على إِبْطالِ حُكْمِ حَاكمٍ)** آخرَ، فلا يُقبلُ إِذَنْ، **(فلوْ حكمَ حنفيٌّ برُجوعِ وَاقفٍ على نفسِه، فأخبرَ حَنبليٌّ أنَّه كانَ حكمَ قبلَ حُكْمِ الحنفيِّ بمُوجَبِ الوَقْفِ، لم يُقْبلْ)** إخبارُ الحنبليِّ بالحُكمِ المَذْكُورِ، قالَهُ القاضي مَجْدُ الدِّينِ[٥].

قالَ ابنُ نصرِ الله: وهو تَقْييدٌ حَسَنٌ يَنْبغِي اعتِمادُهُ، وكذلكَ قالَ في

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «فلو حكم حاكم».

(٣) في «ق»: «على فلان لفلان».

(٤) قوله: «في حكمه» سقط من «ق».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢٩).

وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِماً بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِمَا قُبِلَ وَعَمِلَ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ، لاَ مَعَ حُضُورِ مُخْبِرٍ وَهُمَا بِعَمَلِهِمَا بِالثُّبُوتِ، وَكَذَا إِخْبَارُ أَمِيرِ جِهَادٍ وَأَمِينِ صَدَقَةٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ مُتَبَرِّعِيْنَ.

«المُبدع»[1]، وهوَ حَسَنٌ.

(**وإنْ أخبرَ حاكمٌ حَاكِماً**) آخرَ (**بحُكْمٍ أو ثُبوتٍ ولو في غيرِ عَمَلِهما**)، أو أَخبرَ أنَّهُ في عَمَلِ أَحدِهما دُونَ الآخَرِ، (**قُبِلَ**) الخبرُ، (**وعَمِلَ بهِ**) المُخْبَرُ ـ بفتحِ الباء ـ (**إذا بلغَ عملَهُ**)، كما لو أخبَرَهُ بحُكمه بعدَ عَزْلِه، ولا يَقبلُ المُخبَرُ بفتح الباء، و(**لا**) يَعملُ إذا أخبرَهُ بأنَّه ثبتَ عندَهُ كذا، ولم يَحكُمْ بهِ (**معَ حُضورِ مُخْبِرٍ**) بكسر الباء (**وهُما بعَمَلِهما**) إذا أخبرَهُ (**بالثُّبوتِ**) عندَهُ بلا حُكْمٍ؛ لأنَّ ذلكَ كنَقلِ الشَّهادةِ، فاعتُبرَ فيهِ ما يُعتبرُ في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ.

(**وكذا إخبارُ أَميرِ جِهَادٍ، وأَمِينِ صَدَقةٍ، ونَاظِرِ وَقْفٍ مُتبرِّعِينَ**)، فيُقبلُ إخبارُ كُلٍّ منهُم بعدَ عَزْلِه بأَمْرٍ صدرَ منهُ حالَ وِلايتِه، كما يُقبلُ في وِلايتِه، وكُلُّ مَن صحَّ منهُ إنشاءُ أَمرٍ، صَحَّ إقرارُهُ بهِ، قالَهُ في «الانتصار».

* * *

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٠٦).

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ، وَالحُكْمُ: الْفَصْلُ، إِذَا أُحْضِرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَلَهُ. . . . . .

(بابُ طَريقِ الحُكْمِ وصِفَته)

أي: كيفيَّةِ الحُكمِ.

(طَريقُ كُلِّ شيءٍ) حُكْمٍ أو غيرِه: **(ما تُوُصِّلَ به إليه)**؛ أي: الشَّيءِ، **(والحُكْمُ)** لُغةً: المَنْعُ، واصْطِلاحاً: **(الفَصْلُ)**؛ أي: فصلُ الخُصُومةِ[1]، وقد لا يَكونُ خُصُومةً؛ كعَقْدٍ رُفِعَ[2] إليهِ لِيَحكُمَ بهِ، فهُوَ إِلْزامُ العملِ[3] بهِ؛ وسُمِّيَ القاضي حَاكِماً؛ لأنَّه يَمنعُ الظَّالِمَ مِن ظُلْمِه.

(إذا أُحْضِرَ إليه)؛ أي: القاضي **(خَصْمانِ)**، استُحِبَّ أن يُجلِسَهُما بينَ يديهِ؛ لحديثِ أبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى أن يَجلِسَ الخَصْمانِ بينَ يَدَيِ الحاكمِ[4].

وقالَ عليٌّ حينَ خاصمَ اليَهوديَّ دِرْعَهُ إلى شُريحٍ: لو أنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ، لَجلستُ معَهُ بينَ يَدَيْكَ[5]، ولأنَّهُ أَمْكنُ للحاكمِ في العَدْلِ بينَهُما، فإذا جَلسا، **(فلهُ**

---

(١) قوله: «أي: فصل الخصومة» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «دفع».

(٣) في «ق»: «للعمل».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٣٩).

أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، وَأَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ وَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى نُطْقاً؛ قُدِّمَ، ثُمَّ مَنْ قُرِعَ، فَإِذَا انْتُهِتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الآخَرُ، وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ بِأَنْ يَدَّعِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ أَوْ لِيَسْتَحْلِفَهُ[1]، وَلاَ دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللهِ[2]؛ كَعِبَادَةٍ وَحَدٍّ وَعِدَّةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَطَلاَقٍ وَنَحْوِهِ، . . . . . .

أن يَسْكُتَ حتَّى يَبْتدِئا)؛ أي: الخَصْمانِ بالدَّعْوى، **(و)** لهُ **(أن يَقولَ: أَيُّكُما المُدَّعِي)**؛ لأنَّه لا تَخصيصَ في ذلك لأَحدِهما، **(ومَنْ سَبقَ بالدَّعْوى)** منهُما **(نُطْقاً؛ قُدِّمَ)**؛ أي: قَدَّمهُ الحاكمُ على خَصْمِه؛ لترجحِه بالسَّبْقِ، فإن قالَ خَصْمُه: أنا المُدَّعِي، لم يَلتفِتِ الحاكمُ إليهِ، وقالَ لهُ: أَجبْ عن دَعْواهُ، ثمَّ ادَّعِ بعدُ ما شِئْتَ، **(ثمَّ)** إنِ ادَّعيا معاً، قُدِّمَ **(مَن قُرِعَ)**؛ أي: خرجَتْ لهُ القُرْعةُ؛ لأنَّها تُعيِّنُ المُستحِقَّ، **(فإذا انتهَتْ حُكومَتُه)**؛ أي: الأوَّلِ، **(ادَّعى الآخَرُ)**؛ لاسْتيفاءِ الأوَّلِ حقَّهُ.

(ولا تُسمَعُ دَعْوى مَقْلوبةٌ)؛ لأنَّ الأَصحابَ عرَّفُوا المُدَّعِي بأنَّه الذي يُطالِبُ غيرَهُ بحَقٍّ يَذكُرُ اسْتِحقاقَه عليهِ، ولا يَنطبِقُ هذا التَّعريفُ على مَنِ ادَّعى دَعوى مَقْلُوبةً، وهي **(بأن يَدَّعيَ مَن عليهِ الحَقُّ على المُستَحِقِّ لِيأخذَ حقَّهُ، أو لِيَسْتَحْلِفَهُ)**، سُمِّيَتْ مَقلُوبةً لأنَّ المُدَّعي فيها يَطلبُ أن يُعطيَ المُدَّعى عليهِ، والمُدَّعِي في غيرِها يُطلبُ أن يَأخذَ منَ المُدَّعى عليهِ، فانقلَبَ فيها القَصْدُ المُعْتادُ.

(ولا) تُسمعُ **(دَعْوى حِسْبةٍ بحَقِّ اللهِ)** تَعالى؛ **(كعِبادةٍ)** منْ صلاةٍ، وزَكاةٍ، وحَجٍّ، ونحوِها، **(وحَدٍّ)** زِناً، أو شُرْبٍ، **(وعِدَّةٍ، وكفَّارةٍ، ونَذْرٍ، وطَلاقٍ، ونَحْوِه)**؛

---

(١) في «ح»: «يستحلفه».

(٢) في «ف»: «بحقِّ الله».

وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَبِعِتْقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَ مَعْتُوقٌ وبِحَقٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ، وَبِوَكَالَةٍ وَإِسْنَادِ[1] وَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خَصْمٍ مُسَخَّرٍ، لا بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ، وَلاَ يَمِينُهُ[2] إِلاَّ بَعْدَهَا وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَ، وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ بِخَصْمٍ مُسَخَّرٍ.

* * *

كيَمينٍ باللهِ تَعالى، وجَزاءِ صَيْدٍ قَتلَهُ مُحْرِماً، أو في الحَرَمِ، (و) تُسْمَعُ بلا دَعْوى (بيِّنةٌ بذلك، وبعِتْقٍ، ولو أَنكرَ مَعْتُوقٌ) العِتْقَ المَشْهودَ بهِ لحَقِّ اللهِ تَعالى، (و) تُسمعُ بيِّنةٌ بلا دَعوى (بحَقٍّ غيرِ مُعيَّنٍ؛ كوَقْفٍ) على فُقَراءَ، أو مَسْجِدٍ، (ووَصيَّةٍ على فُقراءَ، أو مَسْجِدٍ)، أو رِباطٍ، وإن لم يَطلُبْهُ مُستَحِقُّهُ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لم يَتعيَّنْ لواحدٍ[3] بعَيْنِه، أَشْبهَ حقَّ اللهِ تَعالى، (و) تُسْمَعُ بيِّنةٌ بلا دَعْوى (بوَكالةٍ وإسنادٍ ووَصيَّةٍ[4] مِنْ غيرِ حُضورِ خَصْمٍ مُسَخَّرٍ) ولو كانَ بالبلدِ.

و(لا) تُسمَعُ (بيِّنةٌ بحقٍّ) آدميٍّ (مُعيَّنٍ قبلَ دَعْواهُ) بحقِّه وتحريرها، (ولا) تُسْمعُ (يَمينُهُ)؛ أي: المُدَّعي (إلاَّ بعدَها)؛ أي: الدَّعْوى، (وبعدَ شَهادةِ الشَّاهِدِ إن كانَ) حيثُ يُقضى بالشَّاهِدِ واليَمينِ، (وأَجازَ بعضُ أَصحابِنا والحنفيَّةُ وبعضُ الشَّافعيَّةِ سَماعَ الدَّعْوى والبيِّنةِ لِحفظِ وَقْفٍ وغيرِه بالثَّباتِ بخَصْمٍ مُسخَّرٍ)؛ أي:

---

(١) في «ح»: «واستناد».

(٢) في «ف»: «بيمينه».

(٣) في «ق»: «بواحد».

(٤) في «ق»: «واستناد وصية»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٢): وإسناد بوصية.

. . . . . .

يُنْصبُ ليُنازِعَ صَورَةً.

واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وبعضُ أَصحابِنا سَماعَهُما لذلك بلا خَصْمٍ، قالَ في «الاختياراتِ»: الثُّبوتُ المَحْضُ يَصِحُّ بلا مُدَّعىً عليهِ، وقد ذَكرَهُ قَوْمٌ منَ الفُقَهاءِ، وفَعلَهُ طَائِفةٌ منَ القُضاةِ، انتهى[1].

وأمَّا في العُقودِ والأَقاريرِ وغيرِها، فأَجازَهُما الحنفيَّةُ وبعضُ أصحابِنا وبعضُ الشَّافعيَّةِ بخَصْمٍ مُسخَّرٍ يُظهِرُ النِّزاعَ، وليسَ مُنازِعاً في الحقيقةِ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وأمَّا على أَصلِنا وأَصلِ مَالكٍ: فإمَّا أن تُمنعَ الدَّعْوى على غيرِ خَصْمٍ مُنازِعٍ؛ فتَثبتُ الحُقوقُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ، وقالَهُ بعضُ أصحابِنا، وإمَّا أن تُسمعَ الدَّعوى والبيِّنةُ ويُحكمَ بها بلا خَصْمٍ، وذكرَهُ بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ، وهوَ مُقْتَضى كلامِ أحمدَ وأصحابِهِ في مَواضعَ؛ لأنَّا نَسْمَعُهما على غَائبٍ ومُمْتَنِعٍ ونحوِه؛ كميِّتٍ، وكذا على الحَاضرِ في البلدِ في المَنْصُوصِ، فمعَ عدَمِ خَصْمٍ أَوْلى؛ فإنَّ المُشتريَ مثلاً قَبضَ المَبيعَ وسلَّمَ الثَّمنَ؛ فلا يَدَّعِي ولا يُدَّعَى عليهِ، والمَقصودُ سَماعُ القاضي البيِّنةَ وحُكمُهُ بمُوجَبِها من غيرِ وُجودِ مُدَّعىً عليهِ، ومِن غيرِ مُدَّعٍ على أحدٍ، لكن خَوْفاً مِن حُدوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ، وحاجةِ النَّاسِ، خُصُوصاً فيما فيهِ شُبْهةٌ أو خِلافٌ؛ لرَفعِ ما ذُكِرَ منَ الشُّبهةِ أوِ الخِلافِ، انتهى[2].

قال المُنقِّحُ: وعَملُ النَّاسِ عليهِ[3]؛ أي: على ما قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فيما يَقعُ من عُقودِ البُيوعِ، والإِجاراتِ، والأَنْكِحةِ، وغيرِها؛ حيثُ يُرفَعُ للحاكمِ وتَشهدُ بهِ البيِّنةُ، فيَحكُمُ بهِ بلا خَصْمٍ، وهو قويٌّ من جهةِ النَّظرِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٦٣٠).

(٢) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وفي «التنقيح المشبع» (ص: ٤٧٩).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٧٩).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ وَلَوْ لَمْ تَتْبَعْهُ الهِمَّةُ، وَيُشْتَرَطُ تَحْرِيرُهَا، فَلَوْ كَانَتْ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ، ذَكَرَ مَوْتَهُ، وَحَرَّرَ الدَّيْنَ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَصِفَةٍ[1]، وَالتَّرِكَةِ أَوْ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، . . .

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وإذا حكمَ على هذا الوَجْهِ وإن كانَ مُقَابِلاً لِما قدَّمَوهُ؛ لم يُنْقَضْ حُكمُه؛ لأنَّه لم يُخالِفْ نصًّا ولا إجماعاً[2].

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ الدَّعْوى بالقليلِ ولو لم تَتْبَعْهُ الهِمَّةُ)، بخلافِ الاسْتِعدَاءِ؛ للمَشقَّةِ، **(ويُشترطُ)** لصِحَّةِ الدَّعْوى شُرُوطٌ:

أحدُها: (تَحريرُها)؛ لترتُّبِ الحُكمِ عليها؛ ولذلك قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّما أَقْضِي على ما أَسمَعُ»[3].

ولا يُمكنُ الحُكمُ عليها معَ عدَمِ تَحريرِها، **(فلو كانتِ)** الدَّعْوى **(بدَيْنٍ على مَيِّتٍ، ذكرَ موتَهُ، وحرَّرَ الدَّيْنَ بـ)** ذكرِ **(جِنْسٍ ونَوعٍ وصِفَةٍ)**، وقَدْرٍ، **(و)** حرَّرَ **(التَّرِكةَ)**، ذكرَهُ القَاضي.

وفي «المُغني»: **(أو أنَّه وصلَ إليهِ مِن تَرِكةِ مُوَرِّثِه ما يَفي بدَينِه)**، ويُقبلُ قولُ وارثٍ في عدَمِ التَّركةِ بيَمينِه، ويَكفيهِ أن يَحلِفَ أنَّه ما وصلَ إليهِ مِن تَركةِ أَبيهِ شيءٌ،

---

(١) في «ف»: «ويصف».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٣٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٧٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَكَوْنُهَا مُعْلُومَةً إلاَّ فِي وَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ وَخُلْعٍ[١] فَلاَ يَكْفِي قولُه عن دَعوَى بوَرَقَةٍ ادَّعَى بما فيها، مُصرِّحاً بها، فلا يكفي: لِي عِنْدَهُ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، . . . . . .

ولا يَلزَمُه أن يَحلِفَ أنَّه لم يُخلِّفْ شَيئاً؛ لأنَّه قد يُخلِّفُ شَيئاً لم يَصِلْ إليهِ؛ فلا يَلزمُهُ الإيفاءُ[٢].

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (كونُها)؛ أي: الدَّعْوى **(مَعلُومةً)**؛ أي بشيءٍ مَعلُومٍ؛ لِيتمكَّنَ الحاكمُ منَ الإلْزامِ بهِ إذا ثبتَ **(إلاَّ في وَصيَّةٍ)** بمَجْهولٍ؛ بأنِ ادَّعى أنَّه وَصَّى لهُ بدابَّةٍ أو بشيءٍ ونحوِ ذلك، **(و)** إلاَّ في **(إقْرارٍ)** بمَجْهولٍ؛ بأنِ ادعىَّ أنَّه أَقرَّ لهُ بمُجْملٍ؛ فتصح، وإذا ثبت طولب مدعىً عليه بالبيان، **(و)** إلا في **(خلعٍ)** أو طلاقٍ على مَجْهولٍ؛ كأن سَألَتْهُ الخُلْعَ، أوِ الطَّلاقَ على أحدِ دَوابِّها، فأَجابَها، وتَنازَعا.

قالَ البُهوتيُّ: قلتُ: وكذا جُعْلٌ مِن مالِ حربيٍّ إذا سُمِّيَ مَجْهولاً؛ لِصحَّتِه كما سبقَ، فتُسمعُ الدَّعْوى بهِ معَ جهالتِهِ[٣]، **(فلا يَكْفي قولُهُ)**؛ أي: المُدَّعي **(عن دَعْوى بوَرَقةٍ ادَّعى بمَا فِيها)** [ولو وثيقةً حتى يُثبته.

الشَّرطُ الثَّالثُ: كونُ الدَّعوى][٤]: **(مُصرِّحاً بها، فلا يَكْفِي: لي عندَهُ كذا، حتَّى يقولَ: وأنا مُطالِبُهُ بهِ)**، ذكرَهُ في «الترغيب».

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «فلا يكفي لي عنده وكذا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٢٣).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٣).

(٤) ما بين معكوفين زيادة من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥١٤).

وَلاَ إِنَّهُ أَقَرَّ لِي[١] بِكَذَا وَلَوْ مَجْهُولاً حَتَّى يَقُولَ: وَأُطَالِبُهُ بِهِ، أَوْ بِمَا يُفَسِّرُهُ بِهِ، مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ، فَلاَ تَصِحُّ بِمُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: إِلاَّ إِنْ خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ أَوِ المَدْيُونِ وَتَصِحُّ بِتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتِيلاَدٍ مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا؛ فَلاَ تَصِحُّ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَسِنُّهُ دُونَهَا وَنَحْوِهِ، . . . . . .

قالَ في «الفُروعِ»: وظاهرُ[٢] كلامِ جَماعةٍ يَكفي الظَّاهرُ[٣]، **(ولا)** يَكْفِي قولُ مُدَّعٍ: **(إنَّه أقرَّ لي بكذا، ولو)** كانَ المُقَرُّ بِهِ **(مَجْهولاً حتَّى يقولَ)** مُدَّعٍ: **(وأُطالِبُه بِهِ، أو)** وأُطالِبُه[٤] **(بما يُفسِّرُهُ بِهِ)**[٥].

الشَّرطُ الرابعُ: أن تَكونَ الدَّعْوى **(مُتعلِّقةً بالحالِ، فلا تَصِحُّ)** الدَّعْوى **(بـ)** دَيْنٍ **(مُؤجَّلٍ لإثباتِه)**؛ لأنَّه لا يَملِكُ الطَّلبَ بِهِ قبلَ أَجَلِه.

(وفي «الترغيبِ»: إلاَّ إن خافَ) المُدَّعي **(سفرَ الشُّهودِ، أو)** خافَ سَفرَ **(المَدْيُونِ)**، فتَصِحُّ الدَّعْوى حِينئذٍ قبلَ حُلولِ الأَجَلِ؛ حِفْظاً للمالِ، **(وتَصِحُّ)** الدَّعْوى **(بتَدْبيرٍ، وكِتابةٍ، واسْتِيلادٍ)**؛ لِصِحَّةِ الحُكمِ بها، وإن تأخَّرَ أَثَرُها.

الشَّرطُ الخامسُ: أن تَكونَ الدَّعْوى **(مُنْفكَّةً عمَّا يُكذِّبُها، فلا تَصِحُّ)** الدَّعْوى على شَخْصٍ **(بأنَّه قتلَ أو سَرقَ مِن عِشْرينَ سنةً وسِنُّهُ دُونَها، ونحوِهِ)**؛ لأنَّ الحِسَّ

---

(١) في «ح»: «وأقر لي» بدل «ولا أنه أقر لي».

(٢) في «ق»: «وهو ظاهر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٠٤).

(٤) في «ق»: «أطالبه».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٦٤).

وإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِداً، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ الْمُشَارَكَةَ، لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ وَلَوْ[1] أَقَرَّ الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: غَلِطْتُ، أَوْ كَذَبْتُ فِي الأُولَى، لاَ ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعىً بِهِ بِالْمَجْلِسِ بِإِشَارَةٍ، . .

يُكذِّبُها، ومنهُ: لوِ ادَّعى أنَّ الخَليفةَ اشْترى منهُ حُزْمةَ بَقْلٍ وحملَها بيدِهِ، لم تُسمَعْ دَعْواهُ بغيرِ خِلافٍ، قالَهُ في «القواعدِ»[2].

(وإنِ ادَّعى أنَّه قتلَ أَباهُ مُنْفرِداً، ثمَّ ادَّعى على آخرَ المُشاركةَ) في قَتْلِ أبيهِ، **(لم تُسمَعِ)** الدَّعوى **(الثَّانيةُ)**؛ لأنَّه كذَّبَها بدَعْواهُ الأُولَى.

وكذا لوِ ادَّعى الآخرُ الانفرادَ بهِ، فلا تُسمَعُ **(ولو أقرَّ الثَّاني)**؛ لتَكذيبِه لهُ أوَّلاً، **(إلاَّ أن يَقولَ)** المُدَّعي: **(غَلِطْتُ، أو كَذبْتُ في الأُولى)**، فتُقبلُ الثَّانيةُ؛ لإمكانِه، والحقُّ لا يَعدُوهُما.

وإن أقرَّ لزيدٍ بشيءٍ ثمَّ ادَّعاهُ لنفسِه، فإن ذكرَ تلقِّيَه منهُ، سُمِعَ منهُ ما ادَّعاهُ وطُولِبَ بالبيانِ؛ لاحتِمالِ صِدْقِه، وإلاَّ يَذكرْ تَلقِّيَهُ منهُ، فلا تَصِحُّ دَعواهُ لنفسِه؛ لأنَّه تكذيبٌ لإقرارِه الأوَّلِ.

وإنِ ادَّعى أنَّه لهُ الآنَ، لم تُسمَعْ بيِّنتُه أنَّه كانَ لهُ أَمْسِ، أو أنَّه كانَ في يدِهِ أَمْسِ؛ لعدَمِ التَّطابُقِ.

و**(لا)** يُشترطُ لِصحَّةِ الدَّعْوى **(ذِكْرُ سَببِ الاسْتِحقاقِ)** لعَيْنٍ أو دَيْنٍ؛ لكثرةِ سَببِه، وقد يَخْفى على المُدَّعِي، **(ويُعتَبرُ تَعيينُ مُدَّعىً بهِ)** إن حَضرَ **(بالمَجْلسِ بإشارةٍ)**؛ لنفيِ اللَّبْسِ بالتَّعيينِ.

---

(١) في «ح»: «حتى ولو».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٧٢).

وإحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ أَمْكَنَ إحْضَارُهَا لِتُعَيَّنَ، وَيَجِبُ الإِحْضَارُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ بِيَدِهِ مِثْلَهَا، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ؛ حُبِسَ حَتَّى يُحْضِرَهَا أَوْ يَدَّعِيَ تَلَفَهَا؛ فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ وَصَفَهَا كَسَلَمٍ، وَالأَوْلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا أَيْضاً، . . . . . .

(و) يُعتبَرُ (**إحضارُ عَيْنٍ**) مُدَّعىً بها إن كانَتْ (**بالبلدِ أَمكنَ إحْضارُها**) بمَجلسِ الحُكْمِ؛ (**لتُعيَّنَ**) بالإشارةِ إليها؛ نَفْياً للَّبْسِ، (**ويَجبُ الإحضارُ على المُدَّعى عليهِ إن أقرَّ أنَّ بيدِهِ مِثْلَها**) أن يُحضِرَهُ، ويُوكِّلَ بهِ حتَّى يَحضُرَها.

فمَنِ ادَّعى عليهِ بغَصْبِ نحوِ عبدٍ صفتُه كذا، أو أقرَّ أنَّ بيدِهِ عَبْداً كذلك، وأَنكرَ الغَصْبَ، وقالَ: العبدُ مُلْكِي، أمرَهُ الحاكمُ بإِحْضارِه؛ لتكونَ الدَّعْوى على عَيْنِه، (**ولو ثبتَ أنَّها**)؛ أي: العينَ المُدَّعى بها (**بيَدِه**)؛ أي: المُدَّعَى عليهِ بها (**ببيِّنةٍ، أو نُكُولٍ؛ حُبِسَ حتَّى يُحضِرَها**)؛ لتقعَ الدَّعْوى على عَيْنِها، (**أو**) حتَّى (**يَدَّعيَ تَلَفَها، فيُصدَّقُ؛ للضَّرُورةِ**)؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلاَّ من جهتِه.

(**ويَكفي ذِكْرُ القِيمةِ**)؛ بأنْ يَقولَ مُدَّعٍ: قِيمتُها كذا حيثُ تَلِفَتْ، (**وإن كانَتِ**) العَينُ المُدَّعى بها (**غَائِبةً عنِ البلدِ، أو**) كانتْ (**تَالِفةً، أو**) كانتْ (**في الذِّمَّةِ، ولو غيرَ مِثْلِيَّةٍ**)؛ كالمَبيعِ في الذِّمَّةِ بالصِّفةِ، وكواجبِ الكِسْوَةِ، (**وَصفَها**) مُدَّعٍ (**كسَلَمٍ**)؛ بأن يَذكُرَ ما يَضبِطُها منَ الصِّفاتِ، (**والأَوْلى ذِكرُ قيمَتِها أيضاً**)؛ أي: معَ وَصْفِها؛ لأنَّه أَضْبطُ.

وفي «التَّرغيبِ»: يَكْفِي ذكرُ[1] قيمةِ غيرِ مِثْلِيٍّ، وهذا الذي عليهِ عَمَلُ النَّاسِ،

---

(١) سقط من «ق».

وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيمَةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، ومَنِ ادَّعَى داراً بَيَّنَ مَوْضِعَهَا وَحُدُودَهَا، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا مِلْكِي، وَأَنَّهُ غَصَبَنِيهَا أَوْ بِيَدِهِ ظُلْماً، وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِرَدِّهَا، وَتَكْفِي شُهْرَةُ عَقَارٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْدِيدِهِ[1]، وَلَوْ قَالَ: أُطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَصَبَنِيهِ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أَخَذَهُ مِنِّي لِيَبِيعَهُ بِعِشْرِينَ فَيُعْطِينِيهَا إِنْ كَانَ بَاعَهُ، أَوِ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ بَاقِياً، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ؛ صَحَّ.

(ويَكْفي) في الدَّعْوى بنَقْدٍ[2] (ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ البلدِ) إنِ اتَّحدَ، (و) ذِكرُ (قيمةِ جَوْهرٍ ونحوِه) مِمَّا لا يَصِحُّ فيهِ سَلَمٌ؛ لعَدَمِ انْضِباطِ صفاتِهِ.

(ومَنِ ادَّعى داراً) غَائِبةً عنِ البلدِ (بينَ مَوْضِعَها وحُدُودَها، فيَدَّعي أنَّ هذهِ الدَّارَ) المُدَّعى بها (بحُقُوقِها وحُدُودِها مُلْكي، وأنَّه غَصَبَنِيها، أو) هيَ (بيدِهِ ظُلْماً، وأنا مُطالِبُه برَدِّها، وتَكْفي شُهْرةُ عَقارٍ عندَهُما)؛ أي: المُتدَاعِيَيْنِ، (وعندَ حَاكمٍ عن تَحْديدِه)؛ لحديثِ الحَضْرميِّ والكِنديِّ[3]، ويَأتِي.

(ولوْ قالَ) مُدَّعٍ: (أُطالِبُه بثَوْبٍ غَصَبَنِيه قِيمتُهُ عشَرةٌ)، فيَرُدُّه إن كانَ باقياً، وإلاَّ فقِيمَتُهُ، أو قالَ: أُطالِبُ بثَوْبٍ قِيمتُه عشَرةٌ (أَخذَهُ منِّي؛ لِيبيعَهُ بعِشْرينَ)، وأبى رَدَّهُ وإعْطاءَ ثمَنِهِ، (فَيُعطِينِيها)؛ أي: العِشْرينَ (إن كانَ باعَهُ، أو) يُعْطِيني (الثَّوبَ إن كانَ بَاقياً، أو) يُعْطِيني (قِيمتَهُ) العَشرةَ (إن) كانَ (تَلِفَ، صَحَّ) ذلك اصْطِلاحاً منَ القُضاةِ على قَبُولِ هذِه الدَّعْوى المُردَّدةِ؛ للحاجةِ.

---

(١) في هامش «ح»: «ويأتي في كتاب الشهادات».

(٢) في «ق»: «بنقده».

(٣) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وَمَن ادَّعَى عَقْداً وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ، ذَكَرَ شُرُوطَهُ لُزُوماً، فَيَقُولُ فِي بَيْعٍ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَيْنَ بِكَذَا، أَوْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَى عَقْدَ إِجَارَةٍ، وفِي نِكَاحٍ تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ[1] وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَتْ لاَ تُجْبَرُ، وَلاَ يَحْتَاجُ: وَلَيْسَتْ مُرْتَدَّةً وَلاَ مُعْتَدَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، ذَكَرَ عَدَمَ طَوْلٍ وَخَوْفَ عَنَتٍ، . . . . . .

(ومَنِ ادَّعى عَقْداً، ولو غيرَ نِكاحٍ)؛ كبيعٍ وإجَارةٍ (ذكرَ شُروطَهُ لُزُوماً)؛ للاختلافِ في الشُّروطِ، وقد لا يَكونُ صَحِيحاً عندَ القاضي، فلا يَتأتَّى لهُ الحُكمُ بصِحَّتِهِ معَ جَهْلِه بِها، (فيَقولُ في بيعٍ: اشْتَرَيْتُ منهُ هذِه العَيْنَ بكَذا ـ وهوَ[2] جَائزُ التَّصرُّفِ ـ وتفرَّقْنا عنْ تَرَاضٍ، وكذا إنِ ادَّعى عَقْدَ إجارةٍ، و) يَقولُ (في) دَعْوى (نِكاحٍ: تزوَّجْتُها بوَلِيٍّ مرشدٍ وشَاهِدَيْ[3] عَدْلٍ، ورِضَاها إن كانَتْ لا تُجْبَرُ)؛ بأن لا تَكونَ بِكْراً ولا ثَيِّباً دُونَ تسعِ سِنينَ معَ أبٍ أو وَصيِّه.

(ولا يَحتاجُ) أن يَقولَ: (وليسَتْ مُرتدَّةً ولا مُعْتدَّةً)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّها ليسَتْ كذلك، (وإن كانتِ) الزَّوجةُ (أَمَةً) وهوَ حُرٌّ، (ذَكَرَ عدمَ طَوْلٍ وخَوفَ عَنَتٍ) معَ الوَليِّ وشَاهِدَيِ العَدْلِ؛ لأنَّهما مِن جُملةِ الشُّروطِ.

* فَائِدَةٌ: وإنِ ادَّعى زَوجيَّةَ امرأةٍ، فأقرَّتْ لهُ بها، سُمِعَ إقرَارُها في الحَضَرِ والسَّفرِ، والغُرْبةِ والوَطنِ؛ لأنَّها أَقرَّتْ بحقٍّ عليها؛ فقُبِلَ إقرارُها كسَائرِ الحُقوقِ.

---

(١) في «ح»: «رشيد».

(٢) في «ق»: «أو هو».

(٣) في «ق»: «وبشاهدي».

وإنِ ادَّعَى[١] اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ، لم يَحتَجْ لذكرِ شُروطِ عَقدٍ[٢] وَيُجْزِئُ عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ إنْ غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا، وَإِنِ ادَّعَتْ هِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَحْوَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِلاَّ فَلاَ وَمَتَى جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلاَقَ؛ لَمْ تَطْلُقْ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِلَفْظِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ؛ لأَنَّ. . . . . .

(**وإنِ ادَّعى اسْتِدامةَ الزَّوْجيَّةِ فقَطْ**)؛ أي: ولمْ يَدَّعِ العَقْدَ، (**لم يَحتَجْ لذِكْرِ شُروطِ عَقْدٍ**)؛ لأنَّه يَثبُتُ بالاسْتِفاضَةِ التي لا يُعلَمُ معَها اجتِماعُ الشُّروطِ.

(**ويُجزِئُ عن تَعيينِ المَرْأةِ**) المُدَّعى نِكاحُها (**إن غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِها ونَسَبِها، وإنِ ادَّعتْ هيَ**)؛ أي: المَرأةُ (**عقْدَ النِّكاحِ، وادَّعتْ معَهُ نحوَ نَفَقةٍ، أو مَهْرٍ، سُمِعَتْ دَعْواها**)؛ لأنَّها تَدَّعِي حقًّا لهَا تُضيفُه إلى سَبَبِه، أَشْبهَ سائرَ الدَّعاوى، (**وإلاَّ**) تدَّعِي سِوى النِّكاحِ، (**فلا**) تُسمعُ دَعْواها؛ لأنَّه حقٌّ للزَّوجِ عليها، فلا تُسمَعُ دَعْواها بحَقٍّ لغيرِها، (**ومتى جَحدَ**) الزَّوْجُ (**الزَّوْجيَّةَ، ونَوى بهِ**)؛ أي: بجَحْدِه (**الطَّلاقَ، لم تَطْلُقْ**) بمُجرَّدِ ذلك؛ لأنَّ إنكارَهُ النِّكاحَ ليسَ بطلاقٍ.

(**ويتَّجِهُ: ولو**) كانَ جُحودُهُ الزَّوجيَّةَ (**بلفظِ: لَسْتِ لي بامْرَأةٍ**)؛ أي: معَ نِيَّةِ الطَّلاقِ، لم تَطلُقْ، كذا قالَ، معَ أنَّ قولَه: لسْتِ لي بامرأةٍ مِنَ الكناياتِ[٣] الخَفيَّةِ.

وقد مرَّ في الطَّلاقِ أنَّ الكِنايةَ الخَفيَّةَ يَقعُ بها طَلْقةٌ معَ النِّيَّة بلا نِزَاعٍ[٤]؛ (**لأنَّ**

---

(١) في «ف»: «لا إن ادعى».

(٢) قوله: «لم يحتج. . . عقد» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «الكناية».

(٤) أقول: هذا البحثُ مُخالفٌ لصريح كلامِهم، انتهى.

الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لاَ لِكَوْنِهَا امْرَأَتَهُ.

وَمَنِ ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ، ذَكَرَ الْقَتْلَ عَمْداً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ أَوْ لا، وَلَوْ قَالَ: قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيًّا، أَوْ ضَرَبَهُ وَهُوَ حَيٌّ صَحَّ، وَإِن ادَّعَى إِرْثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ، وَإِن ادَّعَى مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ تَالِفاً، قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، . . . . . .

الجُحودَ هُنا)؛ أي: قبلَ الاتِّجاهِ **(لعَقْدِ النِّكاحِ، لا لكَونِها امرأتَهُ)** وإن كان يَعلمُ أنَّها ليسَتِ امرأتَهُ؛ لعدَمِ عَقْدٍ، أو لِبَيْنُونَتِها منهُ، لم تَحِلَّ لهُ.

(ومنِ ادَّعى قَتْلَ مَورِّثِه، ذَكرَ) المُدَّعي **(القَتْلَ)** وكونَهُ **(عَمْداً، أو شِبْهَهُ، أو خَطأً، ويَصِفُه)**؛ لاختلافِ الحالِ باختلافِ ذلك، فلمْ يكُنْ بُدٌّ منْ ذكرِه، ليترتَّبَ عليهِ الحُكْمُ، **(و)** ذكرَ **(أنَّ القَاتلَ انْفردَ)** بقَتْلِه، **(أو لا)**؛ أي: أو أنَّه شُورِكَ فيهِ؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَقتُلَ مَنْ لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ، ولا يُمكِنُ تَلافيهِ، فوجبَ الاحتِياطُ فيهِ.

(ولو قالَ) مُدَّعٍ: إنَّ المُدَّعى عليهِ **(قَدَّهُ)**؛ أي: مُورِّثَه **(نِصْفَيْنِ، وكان حيًّا)** حينَ قدَّهُ، **(أو)** أنَّه **(ضَربَهُ وهو حيٌّ)** فمَاتَ مِن ذلكَ، **(صحَّ)**، فيُطالِبُ خَصْمَهُ بالجوابِ.

(وإنِ ادَّعى) شَخْصٌ على آخرَ **(إرْثاً، ذكرَ سَبَبَهُ)** وُجوباً؛ لاختلافِ أَسبابِ الإِرْثِ، ولا بُدَّ أن تَكونَ الشَّهادةُ على سَبَبٍ مُعيَّنٍ، فكذا الدَّعْوى.

(وإنِ ادَّعى مُحَلًّى بأَحدِ النَّقْدَينِ) وكانَ **(تَالِفاً، قَوَّمَهُ بـ)** النَّقدِ **(الآخَرِ)**، فإنِ ادَّعى مُحَلًّى بذَهبٍ، قَوَّمَهُ بفِضَّةٍ، وإنِ ادَّعى مُحَلًّى بفِضَّةٍ، قَوَّمَهُ بذهبٍ؛ لئلاَّ يُفضيَ تَقويمُه بجِنسِه إلى الرِّبا، قالَ البُهوتيُّ: قلتُ: وكذا لوِ ادَّعى مَصُوغاً مِن أَحدِهما

وَبِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ، وَيُعْطَى بِقِيمَتِهِ عَرْضاً.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ ابْتِدَاءَ الْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ إلاَّ بِسُؤَالِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، . . . . . .

صِياغةً[1] مُباحةً تَزيدُ بها قيمتُهُ، أو تِبْراً تُخالِفُ قيمتُهُ وزْنَهُ، (و) إن ادَّعى محلًّى (بهما)؛ أي: مصوغاً منهما مباحاً تزيد قيمته عن وزنه[2] (فبأيِّهما)؛ أي: النَّقدَيْنِ (شاءَ) يُقوَّمُ؛ (للحاجةِ)؛ أي: انْحصارِ الثَّمنيَّةِ فيهما، (ويُعْطى بقيمتِهِ عَرْضاً)[3].

(فَصْلٌ)

(وإذا حَرَّرَ المُدَّعي دَعْواهُ، فَللحاكمِ سُؤالُ خَصْمِه)؛ أي: المُدَّعى عليهِ (ابتدَاءَ الجَوابِ)؛ أي: وإن لم يَقُلِ المُدَّعي للقَاضي: اسألِ المُدَّعى عليهِ عن ذلك؛ لأنَّ شاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ على ذلك، وإحْضارُهُ والدَّعْوى عليهِ تُرادُ لِذلكَ، (فإن أقرَّ) مُدَّعىً عليهِ بالدَّعْوى، (لم يُحْكَمْ لهُ)؛ أي: المُدَّعِي (إلاَّ بسُؤالِهِ) الحاكمَ الحُكمَ على[4] المُدَّعى عليهِ؛ (لأنَّه حَقُّهُ)، فلا يَسْتوفيهِ الحاكمُ إلاَّ بمَسْألتِهِ.

---

(١) في «ج، ق»: «صناعة»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.

(٢) قوله: «(و) إن ادعى... وزنه» سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٦).

(٤) سقط من «ق».

وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ، أَوْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ، وَإِذَا حَكَمَ وَقَعَ الْحُكْمُ لاَزِماً، لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ولا نَقْضُهُ[١]، وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ بِأَنْ قَالَ لمُدَّعٍ[٢] قَرْضاً أَوْ ثَمَناً: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ مَا[٣] بَاعَنِي، أَوْ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَلاَ شَيْئاً مِنْهُ[٤]، أَوْ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ[٥] بِسَبَبِ الْحَقِّ؛ . . . . . .

(**والحُكمُ: أن يقولَ**) الحاكمُ: (**قدْ أَلزَمْتُكَ ذلك، أو قَضَيْتُ عليكَ لهُ، أو حَكمْتُ بذلك**)، أو يقولَ: اخرُجْ لهُ من حَقِّهِ.

(**وإذا حكمَ**) الحاكمُ، (**وقعَ الحُكمُ لازِماً، لا يَجوزُ**) للحاكمِ (**الرُّجوعُ فيهِ**)؛ أي: الحُكمِ، (**ولا**) يَجوزُ لهُ ولا لغيرِه (**نَقْضُهُ**) حيثُ وافقَ الصَّوابَ، (**وإن أَنكرَ الخَصْمُ**) الدَّعْوى؛ (**بأن قالَ**) مدَّعىً عليهِ (**لمُدَّعٍ قَرْضاً، أو**) لمُدَّعٍ (**ثَمَناً**): (**ما أَقْرَضَنِي؛ أو**) قالَ: (**ما بَاعَني، أو**) قال: (**لا يَسْتحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شَيْئاً منهُ، أو**) قالَ: (**لا حقَّ لهُ عليَّ، صحَّ الجوابُ**)؛ لنفيهِ عَيْنَ ما ادَّعى بهِ عليهِ؛ لأنَّ قولَهُ: (لا حَقَّ لهُ) نكِرةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ كُلَّ حَقٍّ (**ما لم يَعترِفْ لهُ بِسَبَبِ الحَقِّ**)، فلا يَكونُ قولُه: (لا يَسْتَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منهُ)، وما بعدَهُ جَواباً.

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدم آخر الباب قبله ما يبيح نقضه».

(٢) في «ف»: «لمدعي».

(٣) سقط من «ف».

(٤) سقط من «ح».

(٥) سقط من «ف».

وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَرَضِهَا أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ أَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي الصِّحَّةِ، وَلِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِئَةٌ؛ اُعْتُبِرَ قَوْلُهُ، وَلاَ شَيْءَ مِنْهَا كَيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا دُونَ الْمِئَةِ حُكِمَ لَهُ بِمِئَةٍ إِلاَّ جُزْءاً، . . . . . .

فلوِ ادَّعتِ امرأةٌ مَهْرَها على مُعترِفٍ بزَوْجيَّتِها، فقالَ: لا تَستَحقُّ عليَّ شيئاً، لم يَصِحَّ الجَوابُ، ولَزِمَهُ المَهْرُ إن لم يُقِمْ بيِّنةً بإِسْقاطِه.

وكذا لوِ ادَّعتْ عليهِ نَفقةً أو كِسْوةً، وكذا لوِ ادَّعى عليهِ قَرْضاً، فاعترفَ بهِ، وقالَ: لا يَستحِقُّ عليَّ شيئاً؛ لِثُبوتِ سَببِ الحقِّ، والأَصلُ بَقاؤُهُ، ولم يُعلَمْ مُزيلُهُ؛ **(ولِهذا لوْ أقرَّتْ)** مَريضةٌ **(بمَرَضِها)** مرضَ المَوتِ المَخُوفِ **(أَنْ لا مَهْرَ لها)** على زوجِها، **(لم يَقبَلْ)** منها ذلك **(إلاَّ ببيِّنةٍ أنَّها أَخذَتْهُ)** نَصًّا، نقلَهُ مُهنَّا[1]، **(أو)** أنَّها **(أَسْقطَتْهُ)** عنهُ **(في الصِّحَّةِ)**؛ يعني: غيرَ مَرضِ المَوتِ المَخُوفِ، وما أُلحِقَ بهِ.

(و) لو قالَ مُدَّعٍ لمُدَّعىً عليهِ: **(لِي عليكَ مِئةٌ)** أُطالِبُكَ بها، **(فقالَ)** المُدَّعى عليهِ: **(ليسَ لكَ)** عليَّ **(مِئةٌ، اعتُبرَ قولُه)**؛ أي: المُدَّعَى عليهِ، **(ولا شيءَ مِنها)**؛ لأنَّ نَفْيَ المِئةِ لا يَنفي ما[2] دُونَها؛ **(كَيَمينٍ)**، فيَحلِفُ إذا وُجِّهَتْ عليهِ: ليسَ عليهِ مِئةٌ، ولا شَيْءَ مِنها، ولا يَكْفِي الحَلِفُ على نَفْيِ المِئةِ؛ **(فإنْ نَكلَ)** عنِ اليَمينِ **(عمَّا دُونَ المِئةِ)**؛ بأن حلفَ أن لا يَستحِقُّ عليَّ[3] مِئةٌ، ونَكَلَ أن يقولَ: ولا شَيءٌ مِنها، **(حُكِمَ لهُ)**؛ أي: للمُدَّعي على المُدَّعى عليهِ **(بمِئةٍ إلاَّ جُزْءاً)** من أجزاءِ المِئةِ.

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٢٤).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «عليه».

وَمَنْ أَجَابَ مُدَّعِيَ اسْتِحْقَاقِ مَبِيعٍ بِقَوْلِهِ: هُوَ مُلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مُلْكُهُ؛ لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَهُ عَلَى زَيْدٍ بِالثَّمَنِ، كَمَا لَوْ أَجَابَ بِمُجَرَّدِ إِنْكَارٍ أَوِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةِ مُلْكٍ سَابِقٍ أَوْ مُطْلَقٍ، وَلَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ دِينَاراً: لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً؛ صَحَّ الْجَوَابُ، خِلاَفاً لابْنِ عَقِيلٍ، وَيَعُمُّ الْحَبَّاتِ وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي لَفْظَةِ[1] حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى، . . . . . .

(ومَنْ أَجابَ مُدَّعيَ اسْتِحقاقِ مَبِيعٍ بقولِهِ: هو مُلْكي اشتَرَيْتُه مِن زيدٍ) مَثلاً، (وهوَ مُلْكُه، لم يَمنعْ) ذلك (رُجوعَهُ على زَيْدٍ بالثَّمَنِ)؛ أي: ثمَنِ المَبيعِ المُستحَقِّ إذا أثْبتَهُ رَبُّه.

قالَ في «تصحيحِ الفُروع»: وهوَ الصَّوابُ، لا سِيَّما إن كانَ المُشتَرِي جَاهِلاً، والإِضافةُ إلى مُلكِه في الظَّاهرِ[2]؛ (كما لو أَجابَ) مُشْتَرٍ (بمُجرَّدِ إِنْكارٍ) أنَّه لهُ، (أو انتُزِعَ من يدِه)؛ أي: المُشْتَرِي (ببيِّنةِ مُلْكٍ سَابقٍ) على شرائِهِ، فيَرجِعُ على بائعِه بالثَّمَنِ فيهما بلا خلافٍ في المَذْهبِ، (أو) انتُزِعَ مِن يدِه ببيِّنةِ مُلْكٍ (مُطْلَقٍ) عنِ التَّاريخِ، فيَرجِعُ على بائعِه بالثَّمَنِ؛ لأنَّ المَبيعَ لم يُسلَّمْ لهُ.

(ولو قالَ) مُدَّعىً عليهِ (لمُدَّعٍ دِيناراً: لا يَستَحِقُّ عليَّ حَبَّةً، صحَّ الجَوابُ، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ)؛ إذ عندَهُ: (لا يَستحِقُّ عليَّ حَبَّةً) ليسَ بجَوابٍ؛ لأنَّه لا يُكتَفى في دَفْعِ الدَّعْوى إلاَّ بنَصٍّ، لا بِظَاهرٍ، (ويَعُمُّ الحَبَّاتِ)؛ أي: حَبَّاتِ الدُّنيا؛ لأنَّها نَكِرةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ، (و) يَعُمُّ (ما لم يَندَرِجْ في لَفْظةِ: حَبَّةٍ)؛ أي: ما دُونَها (مِنْ بابِ الفَحْوى)؛ أي: الظَّاهرِ مِن عَرْضِ الكَلامِ، أو يَعُمُّ حقيقةً عُرْفيةً؛ إذِ الظاهرُ

---

(١) في «ح»: «لفظ».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ١٧٦).

وَلَكَ عَلَيَّ شَـيْءٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيءٌ، وإنَّما لي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الأَلْفِ؛ لأَنَّـهُ نَفَاهَا بِنَفْيِ الشَّيءِ، بِخِلاَفِ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ دِرْهَمٌ وَلاَ دَانِـقٌ، بَـلْ أَلْـفٌ، وإنِ ادَّعَيْتَ أَلْفاً بِرَهْنِ كَذَا لِي بِيَدِكَ أَجَبْتُ، أَوْ إنِ[1] ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَنَ كَذَا بِعْتَنِيهِ وَلَمْ أَقْبِـضْهُ فَنَعَمْ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ عَلَـيَّ، فَجَوَابٌ صَحِيـحٌ، لاَ إنْ قَالَ: لي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ، وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ، . . . . . .

منهُ نَفْيُ استِحقاقِ شيءٍ منَ الدِّينارِ.

(و) لو قالَ مُدَّعىً عليهِ: (لكَ عليَّ شيءٌ، فقالَ) المُدَّعِي: (ليسَ لي عليكَ شـيءٌ، وإنَّما لي عليكَ أَلْفُ دِرْهمٍ، لم يُقبَلْ منهُ دَعْوى الأَلْفِ؛ لأنَّهُ نَفاها بنَفْي الشَّـيءِ، بخـلافِ) مـا لو قالَ: (لكَ عليَّ دِرْهـمٌ، فقالَ: ليسَ لي عليكَ دِرْهـمٌ ولا دَانِقٌ، بلْ) لي عليكَ (أَلْفٌ)، قُبِـلَ منهُ دَعْوى الأَلْفِ؛ لأنَّ معنى نَفْيِـه: ليسَ حقِّي هذا القَدْرَ، ولو قالَ: ليسَ لكَ عليَّ شَيْءٌ إلاَّ دِرْهمٌ، صَحَّ ذلك، قالَهُ الأَزَجيُّ.

(و) إن قالَ مُدَّعىً عليهِ: (إنِ ادَّعَيْتَ أَلْفاً برَهْنِ كذا لي بيدِكَ، أَجبْتُ، أو إنِ ادَّعَيْتَ هذا) الذي ادَّعيتَـهُ (ثَمنَ كذا بِعْتَنِيهِ، ولم أَقْبِـضْهُ، فنَعَمْ، وإلاَّ؛ فلا حقَّ) لكَ (عليَّ، فَجَوابٌ صَحِيحٌ)؛ لأنَّهُ مُقِرٌّ على قَيْدٍ يَحترزُ بهِ عمَّا سِواهُ، مُنْكِرٌ لهُ فيما سِواهُ، قالَهُ في «شرحِ المُحرَّرِ».

(لا إنْ قالَ) مُدَّعىً عليهِ: (لِي مَخْرجٌ مِمَّا ادَّعاهُ)، فلا يكونُ قولُه ذلك جَواباً صَحِيحاً؛ لأنَّه غيرُ مُعتدٍّ بهِ، (ولمُدَّعٍ) أنكرَ خَصْمُهُ (أن يَقُولَ: لي بَيِّنَةٌ)؛ لأنَّ هذا

---

(١) في «ف»: «وإن».

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا، فَإِذَا شَهِدَتْ سَمِعَهَا، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَحَرُمَ تَرْدِيدُهَا، وَيُكْرَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا، . . . . . .

مَوضِعُها، **(وللحاكمِ)** إن لم يَقُلِ المُدَّعِي[1] ذلك **(أن يَقولَ لهُ[2]: أَلَكَ بيِّنةٌ؟)**؛ لِما رُوِيَ: أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ حَضْرَميٌّ وكِنْديٌّ، فقالَ الحَضْرميُّ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ هذا غَلَبَني على أَرْضٍ لي، فقالَ الكِنديُّ: هيَ أَرْضي وفِي يَدِي، فليسَ لهُ فيها حَقٌّ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرَميِّ: «أَلَكَ بَيِّنةٌ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، وهوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

(فإنْ قالَ) مُدَّعٍ سَأَلَهُ حَاكِمٌ: أَلَكَ بيِّنةٌ؟: **(نَعَمْ، قالَ لهُ)** الحاكمُ: **(إن شِئْتَ، فَأَحْضِرْها، فإنْ أَحضرَها، لم يَسْأَلْها)** الحاكمُ عمَّا عندَها حتَّى يَسألَهُ المُدَّعي ذلكَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، فلا يَتصرَّفُ فيهِ بلا إِذنِهِ، **(ولم يُلقِّنْها)** الحاكمُ الشَّهادةَ، بل إذا سَأَلَهُ المُدَّعي سُؤالَهُ البيِّنةَ، قالَ: مَنْ كانَ عندَهُ شَهادةٌ، فَلْيَذْكُرْها إن شاءَ، ولا يَقولُ لهُما: اشْهَدا؛ لأنَّه أَمْرٌ.

وكانَ شُرَيحٌ يَقولُ للشَّاهِدَينِ: ما أَنا دَعَوْتُكما، ولا أَنْهاكُما أن تَرجِعَا، وما يَقْضِي على هذا المُسْلمِ غيرُكُما، وإنِّي بِكُما أَقْضِي اليومَ، وبِكُما أَتَّقِي يومَ القِيامَةِ، **(فإذا شَهِدَتْ)** عندَهُ البيِّنةُ، **(سَمِعَها، ولَزِمَهُ في الحالِ أن يَحْكُمَ بها بسُؤالِ مُدَّعٍ، وحَرُمَ)** عليهِ **(تَرْدِيدُها، ويُكرَهُ)** لهُ **(تَعَنُّتُها)**؛ أي: طلَبُ زَلَّتِها، **(وانتِهارُها)**؛

---

(١) في «ق»: «المدعى عليه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

لاَ قَوْلُـهُ لِمُدَّعًى عَلَيْهِ: أَلَكَ فِيهَـا دَافِعٌ أَوْ مَطْعَنٌ[١]؟ فَإِنِ اتَّضَحَ الْحُكْمُ وَكَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَسَأَلَهُ الْحُكْمَ؛ لَزِمَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مُدَّعٍ مَعَ بَيِّنَتِهِ[٢]، وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِـهِ بِضِـدِّهِ، أَوْ مَـعَ لَبْسٍ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَيَحْرُمُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: . . .

أي: زَجْرُها؛ لِئلاَّ يكونَ وَسِيلةً إلى الكِتْمانِ.

و(لا) يُكرَهُ (قولُه)؛ أي: الحاكمِ **(لمُدَّعىً عليهِ: ألكَ فيها دافِعٌ أو مَطْعَنٌ؟)**، بل يُستحَبُّ قولُهُ: قدْ شَهِدا عليكَ، فإن كانَ لكَ قَادِحٌ، فبيِّنْهُ لي.

وقيَّدَهُ في «المذهب»، و«المُستوعِب» بما إذا ارتابَ فيهِما[٣]، **(فإن)** لم يَأْتِ بقادِحٍ، و**(اتَّضحَ)** للحاكمِ **(الحكمُ، وكـانَ الحقُّ لمُعيَّـنٍ وسَألَـهُ)**؛ أي: الحاكمُ **(الحُكمَ؛ لَزِمَهُ)** الحُكْمُ فَوْراً، ولا يَحكُمُ بدُونِ سُؤَالِهِ كما تقدَّمَ.

(ولا يَحلِفُ مُدَّعٍ معَ) إقامةِ **(بيِّنتِه)**[٤]؛ للاسْتِغناءِ بها عنِ اليَمينِ، **(ويَحرُمُ الحُكْمُ، ولا يَصِحُّ مـعَ علمِه بضِـدِّهِ)**؛ أي: ضِـدِّ ما يَعلمُهُ، بل يَتوقَّفُ، **(أو معَ لَبْسٍ قبـلَ البَيَانِ)**، ويَأمرُ بالصُّلْحِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومعَ علمِهِ بضِـدِّهِ أو اللَّبْسِ لم يُرِ[هِ][٥] شَيْئاً يَحكُمُ بهِ.

(ويَحرُمُ الاعتراضُ عليـهِ)؛ أي: الحاكمِ؛ **(لتَركِهِ تَسْميةَ الشُّهُودِ، قالَ في «الفُروعِ»)**: وذكرَ شَيخُنا أنَّ لـهُ طلبَ تَسميةِ البيِّنةِ؛ ليَتمكَّنَ منَ القَدْحِ بالاتِّفاقِ،

---

(١) في «ف»: «ومطعن».

(٢) في «ح»: «بينة».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٤٥).

(٤) في «ق»: «بينة».

(٥) في «ق»: «يرد»، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٨).

وَيَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ[١] هَلْ هُوَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ، وَلَهُ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ وَبِإِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ كُلِّ مَحَلِّ عَمَلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ. . . . . .

(ويَتوجَّهُ: مثلُهُ حَكمْتُ بِكَذا، ولم يَذْكُرْ مُستَندَهُ[٢] هل هو[٣] بإقْرارٍ، أو بيِّنةٍ، أو نُكولٍ)، فيَحرُمُ الاعتراضُ عليهِ لذلك، (ولهُ الحُكْمُ ببيِّنةٍ وبإقْرارٍ في مَجْلسِ حُكمِهِ).

(ويتَّجِهُ احتمالٌ[٤]: لا)؛ أي: ليسَ لهُ أن يَحكُمَ بإقْرارٍ أو بيِّنةٍ في (كُلِّ) مَوضعٍ مِنْ (محلِّ عَملِهِ) عندَ انفرَادِه بسَماع البيِّنةِ، أوِ الإقْرارِ، بل إذا كانَ في غيرِ مَجلسِ حُكْمِه[٥]، فلا بُدَّ مِن سَماعِ غيرِه؛ دَفْعاً للرِّيبةِ، وهوَ مُتَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[٦]، (وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُه) نَصًّا، نقلَهُ حَرْبٌ؛ لأنَّ مُستندَ قَضاءِ القاضي هوَ الحُجَجُ الشَّرعيَّةُ، وهي البيِّنةُ، أو الإقرارُ، فجازَ الحُكمُ بِهما إذا سَمِعَهُما في مَجلسِه، وإنْ لم يَسْمَعْهُ أَحَدٌ؛ لِما رَوتْ أمُّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ أن يكونَ بعضُكُم أَلْحنَ بحُجَّتِه مِن بَعْضٍ، فَأَقْضيَ على نحوِ ما أَسمعُ؛

---

(١) في «ح»: «مسنده».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٨٠).

(٣) قوله: «هل هو» سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «مجلسه» بدل «مجلس حكمه».

(٦) أقول: لم أر مَن صرَّح به، وهو؛ يؤخذ من قول «الإقناع» وشرحه، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، وهو محل نفوذ حكمه، انتهى، وما قرره شيخنا تحويل له، فتأمل انتهى.

لاَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَفِي افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ، . . . . . .

فمَنْ قَضيْتُ لهُ مِن حقِّ أَخيهِ شَيْئاً، فلا يَأْخُذْهُ؛ فإنَّما أَقطَعُ لهُ قِطْعةً منَ النَّارِ»، رواهُ الجماعةُ[(١)]، فجعلَ مُستندَ قضائِه ما سَمِعهُ لا غيرُه؛ ولأنَّهُ إذا جازَ[(٢)] الحُكمُ بشَهادةِ غيرِه، فبِسَماعِه أَوْلى، ولِئلَّا يُؤدِّيَ إلى ضَياعِ الحُقوقِ.

و(لا) يَحكمُ قَاضٍ (بعلمِهِ في غيرِ هذِه) المَسألَةِ (وفي افْتِيَاتٍ عليهِ كما مَرَّ)، ولو في غيرِ حدٍّ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جَهْمٍ على الصَّدَقةِ، فلاحاهُ رَجلٌ في فَريضةٍ، فوقعَ بينَهُما شِجَاجٌ، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فَأَعْطاهُمُ الأَرْشَ، ثمَّ قالَ: «إنِّي خَاطِبٌ ومُخْبرُهم أنَّكم قدْ رَضيتُم، أَرَضيتُم؟» قالُوا: نَعمْ، فصَعِدَ رَسولُ الله ﷺ، وذكرَ القِصَّةَ، وقالَ: «أَرَضيتُم؟» قالُوا: لا، فهَمَّ بِهِمُ المُهاجِرونَ، فنزلَ النبيُّ ﷺ، فَأَعْطاهُمْ، ثمَّ صَعِدَ، فَخطبَ النَّاسَ، فقالَ: «أَرَضيتُم؟»، قَالُوا: نَعَمْ»، رواهُ الخمسةُ إلاَّ التِّرمذيَّ[(٣)]، هذا يُبيِّنُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْخُذْ بعلمِه.

ورُويَ عن أبي بَكرٍ أنَّه قال: لوْ رَأيتُ حَدًّا على رَجُلٍ، لمْ آخُذْهُ حتَّى تقومَ البيِّنةُ[(٤)]، ولأنَّ تَجْويزَ القَضاءِ بعلمِ القَاضي يُفْضِي إلى تُهَمَتِه وحُكمِه بما يَشْتَهِي ويُحِيلُهُ على عِلْمِه، لكن يَجوزُ اعتمادُ الحاكمِ على عِلْمِه بالاسْتِفاضَةِ؛ لأنَّها مِن

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) في «ج»: «وإنما جاز» بدل «ولأنه إذا جاز»، والمثبت موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤٨)، وعزاه في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٩٧) إلى أحمد بسند صحيح، قال: إلا أن فيه انقطاعاً.

إلاَّ عَلَى رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ، فَيُولِّي الشَّاهِدَ الْبَاقِيَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ، وَيَحْكُمُ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَاسِقَةٍ اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُوداً.

أَظهرِ البيِّناتِ، ولا يَتطرَّقُ إلى الحاكمِ تُهَمَةٌ إذا اسْتندَ إليها، فحُكْمُه بها حُكْمٌ بحُجَّةٍ، لا بمُجرَّدِ عِلمِه الذي لا يُشارِكُه فيهِ غيرُهُ، ذكرَهُ في «الطُّرُقِ الحُكْميَّةِ»[1]، **(إلاَّ على رِوايةٍ مَرْجُوحةٍ)**.

قالَ المُنقِّحُ: وقَرِيبٌ مِن مَسألـةِ القَضاءِ بعِلْمِه عَملُ الحُكَّامِ بصُـورةٍ تُسمَّى بطَريقٍ مَشْرُوعٍ، أشارَ إليها بقولِـه: **(فيُولِّي الشَّاهدَ البَاقيَ)** مِنْ شَاهِدَينِ بعدَ موتِ[2] رَفيقِه **(القَضـاءَ لعُذْرٍ)**، فيَقْضِـي بما سَمعَهُ من المُقِرِّ، وقد عَمِلَ بالطَّريقِ المَشْرُوعِ كثيرٌ من حُكَّامِنا، وأَعظَمُهُم الشَّارِحُ[3].

(ويَحكمُ ويَعملُ بعلمِه في عَدالةِ بَيِّنةٍ وجَرْحِها) بغيرِ خلافٍ؛ لئلاَّ يَتسلسلَ؛ لاحتياجِه إلى معرفـةِ عَدالةِ المُزَكِّينَ، أو جَرْحِهم، فلو لم يَعملْ بعلمِهِ في ذلك، لاحتاجَ كُلٌّ منَ المُزَكِّينَ إلى مُزَكِّينَ، ثمَّ يَحتاجُونَ أيضاً إلى مُزَكِّينَ، وهكذا.

(ومَـنْ جـاءَ) مـنَ المُدَّعِيَيْـنِ **(ببيِّـنةٍ فَاسِـقَةٍ[4]، اسْتَشهدَها الحاكمُ)**؛ لِئلاَّ يَفضَحَها، **(وقـالَ لمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُوداً)**، ولم يَقْبلْهَا؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (ص: ٢٩٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٩).

(٤) سقط من «ق».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع (٣١) كتاب الحدود	
* باب حد المسكر	٥
* باب التعزير	٢١
* باب القطع في السرقة	٣٥
فصل: وإذا وجبَ القطعُ قُطِعَت يدُه اليمنى	٦٩
* باب حد قطَّاع الطَّريق	٧٧
فصل: وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ	٨٦
* باب قتال أهل البغي	٩٥
فصل: وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ	١٠٤
فصل: وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ	١١١
* باب حكم المرتد	١١٧
فصل: فَمَنِ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً	١٣٦
فصل: وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ	١٤٦

الموضوع	الصفحة
فصل: ومَنِ ارتدَّ لم يزُلْ ملكُه عن مالِه	١٥٥
فصل: السِّحر وما يتعلق به	١٥٩
(٣٢) كتاب الأطعمة	
فصل: وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ	١٧٩
فصل: وَمَنِ اُضْطُرَّ؛ بِأَنْ خَافَ تَلَفاً، أَكَلَ وُجُوباً	١٨٦
فصل: وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ	١٩٥
(٣٣) كتاب الذكاة	
فصل: وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيتاً أَوْ مُتَحَرِّكاً	٢١٨
(٣٤) كتاب الصيد	
فصل: فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْداً مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ	٢٣٤
(٣٥) كتاب الأيمان	
فصل: وَحُروفُ القَسَمِ ثَلاثةٌ	٢٧١
فصل: ولوُجُوبِ الكَفَّارَةِ باليَمينِ أَرْبعةُ شُروطٍ	٢٨١
فصل: مَنْ حَرَّمَ حَلالاً سِوَى زَوْجَتِهِ	٢٨٨
فصل في كفارة اليمين	٢٩٤
* باب جامع الأيمان	٣٠١

الموضوع	الصفحة
فصل: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئاً، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ	٣٠٥
فصل: والعِبْرةُ في اليَمينِ بخُصُوصِ السَّببِ	٣٠٩
فصل: فإنْ عُدِمَ ذلك، وهو ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ منَ السَّببِ والنِّيَّةِ	٣١٨
فصل: فإنْ عُدِمَ ذلك؛ أي: ما تقدَّمَ منَ النِّيَّةِ والسَّببِ والتَّعيينِ	٣٢٠
فصل: وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ	٣٢٦
فصل: وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ	٣٣١
فصل: وَإِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ	٣٥٣
فصل: وَمَنْ حَلَفَ: لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ	٣٦٠
* باب النَّذْر	٣٧١
فصل: وَمَنْ نَـذَرَ صَوْمَ سَنَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ	٣٨٥

(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا

فصل: ويَصِحُّ فَتْوى عَبْدٍ، وامْرَأةٍ، وقَرِيبٍ، وأُمِّيٍّ، وأَخرسَ	٤١١
فصل: وَلِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ	٤٢٠
فصل: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطًّا أَنْ يَكْتُبَ	٤٢٩
فصل: وَالْقَضَاءُ هُوَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ	٤٣٥
فصل: وَتُفِيدُ وِلاَيَةُ حُكْمٍ عَامَّةٍ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالإِلْزَامَ بِهَا	٤٤٥
فصل: ويَجوزُ للإمامِ أن يُولِّيَ القاضِي عُمومَ النَّظَرِ في عُمومِ العمل	٤٤٩
فصل: يُشترَطُ كونُ قَاضٍ مُتَّصِفاً بعشرِ صِفاتٍ	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
فصل: وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا شَخْصاً صَالِحاً لِلْقَضَاءِ	٤٦٦
* باب أدب القاضي	٤٦٩
فصل: وسُنَّ لقَاضٍ أن يُحْضِرَ مَجلِسَهُ فُقهاءَ المَذاهبِ	٤٧٩
فصل ويُسنُّ لقَاضٍ أن يَبدأَ بالنَّظَرِ في أَمْرِ المَحْبُوسِينَ	٤٩٢
فصل: وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُنَفَّذِ	٤٩٩
فصل: وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ خَصْمُهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ	٥٠٨
فصل: وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ	٥١٤
* باب طريق الحكم وصفته	٥٢١
فصل: وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ	٥٢٥
فصل: وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ	٥٣٤
* **فهرس الموضوعات**	٥٤٥

❐ ❐ ❐

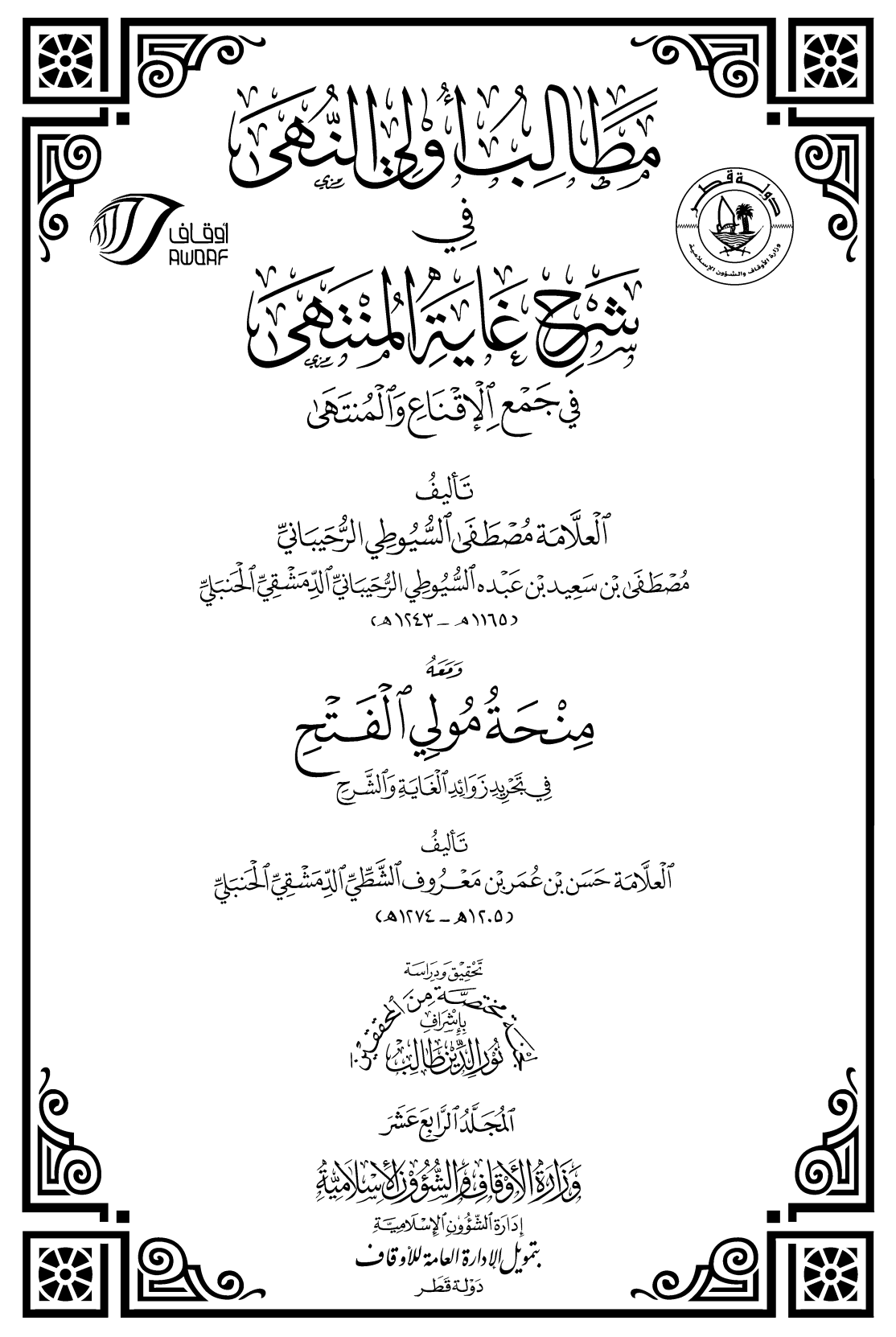

مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع عشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّوَادِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
هَذَا الْكِتَابُ
وَقْفٌ للهِ تعالى
طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ
وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

تابع

(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفَتْيَا

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِراً، وَكَذَا بَاطِناً، لاَ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَفِي مُزَكِّينَ مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُمَا الباطِنَةَ بِصُحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ[1]، وَمَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِهَا، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ويُعتبرُ في البيِّنةِ العَدالةُ ظَاهِراً، وكذا**) تُعتبرُ (**بَاطِناً**)؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وقولِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحجرات: ٦]، والفَاسقُ لا يُؤمَنُ كَذِبُه، (**لا في عَقْدِ نِكَاحٍ**)، فتَكْفي العَدالةُ ظاهراً، فلا يَبطلُ لو بانا فَاسِقَيْنِ، وتقدَّمَ.

(و) يُعتَبرُ (**في**) قَبُولِ (**مُزَكِّينَ معرفةُ حَاكمٍ خِبْرتَهُما الباطنةَ**) لمَن يزكُّون[2] (**بصُحْبةٍ، أو مُعامَلةٍ**)، أو جِوارٍ، (و) يُعتبرُ (**مَعرِفَتُهم**)؛ أي: المُزَكِّينَ (**كذلك**)؛ أي: كالمَعرفةِ المُتقدِّمةِ (**لمَنْ يُزَكُّونَهُ**) مِنَ الشُّهودِ، (**فلابُدَّ منَ العلمِ بها**)؛ أي: العَدالةِ؛ لأنَّها شَرْطٌ، (**ولو قِيلَ: إنَّ الأَصْلَ في المُسلِمينَ العَدالةُ**)، قالَ الزَّرْكشيُّ:

---

(١) في «ف»: «بصحبته أو معاملته».

(٢) قوله: «الباطنة لمن يزكون» سقط من «ق».

أَوْ لَمْ يَطْعَنْ فِيهَا الْخَصْمُ، قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الإِنْسَانِ الْعَدَالَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا الأَصْلُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢]**، وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ،** . . . . . .

لأنَّ الغَالِبَ الخُروجُ عَنْها[١]، **(أو لمْ يَطْعَنْ فيها)**؛ أي: البيِّنةِ **(الخَصْمُ)**، فيَجبُ العلمُ بالعَدالةِ؛ كالإسلامِ؛ لِما تقدَّم، **(قالَ الشَّيخُ)** تَقيُّ الدِّين: **(مَنْ قالَ: إنَّ الأَصلَ في الإنسانِ العَدالةُ فقَدْ أَخطأَ، وإنَّما الأَصلُ فيهِ الجَهْلُ والظُّلْمُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**[الأحزاب: ٧٢]**)**، انتهى[٢].

فالفِسْقُ والعَدالةُ كُلٌّ منهُما يَطرأُ على الآخَرِ، **(وعنهُ)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(تُقبَلُ شَهادةُ كُلِّ مُسْلمٍ لم تَظْهَرْ منهُ رِيبةٌ)**؛ لقَبُولِه ﷺ شَهادةَ الأَعرابيِّ برُؤْيةِ الهِلالِ[٣]، وقولِ عُمرَ: المُسلِمونَ عُدولٌ[٤]، ولأنَّ ظاهرَ المُسلمِ العَدالةُ؛ لأنَّها أمرٌ خَفيٌّ سَبَبُها الخوفُ منَ اللهِ تَعالى، دليلُه الإسلامُ، فإذا وُجِدَ اكتُفِي بهِ ما لم يَقُمْ دَليلٌ على خلافِه، فإنْ جُهِلَ إسلامُهُ، رُجِعَ إلى قولِه، وقولُهم: ظاهرُ المُسلمِ العَدالةُ مَمْنوعٌ، بلِ الظَّاهرُ عكسُهُ؛ لأنَّ العَادةَ إظهارُ الطَّاعةِ وإسْرارُ المَعْصيةِ، وقولُ عُمرَ مُعارَضٌ؛ لِما رُويَ عنهُ أنَّه أُتيَ بشَاهِدَينِ، فقالَ لهُما: لسْتُ أَعرِفُكُما، ولا يَضرُّكُما أنِّي لمْ أَعرِفْكُما[٥]، والأعرابيُّ الذي قَبِلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شهادَتَهُ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٤٥١).

(٣) رواه النسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).

(٥) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٧) للعقيلي والخطيب في «الكفاية»، =

وَيَكْفِي فِي تزْكِيَةٍ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ، بِخِلاَفِ الْجَرْحِ، وَتَجِبُ فِيهَا الْمُشَافَهَةُ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ، فَلاَ تَكْفِي فِيهَا رُقْعَةُ الْمُزَكِّي؛ لأَنَّ الْخَطَّ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ، وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُه لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ، . . . . . .

برُؤيةِ الهِلالِ صَحابيٌّ، وهُمْ عُدُولٌ.

(ويَكفي في تَزْكيةِ) الشَّاهدِ عَدْلانِ يَقُولانِ كلٌّ منهُما: **(أَشهدُ أنَّه عَدْلٌ)**، ولو لمْ يَقُلْ: أَرْضَاهُ لي وعليَّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ عَدْلاً، لَزِمَ قَبولُهُ على مُزكِّيهِ وغيرِه، ولا يَكْفِي قولُهُ: لا أَعلَمُ إلاَّ خَيْراً، **(ويَكْفِي فيها)**؛ أي: التَّزْكيةِ **(الظَّنُّ، بخلافِ الجَرْحِ، وتَجِبُ فيها المُشافَهةُ؛ لأنَّها شَهادةٌ)** لا إِخْبارٌ، **(فلا تَكْفي فيها رُقْعةُ المُزكِّي؛ لأنَّ الخَطَّ لا يُعتدُّ بهِ في الشَّهادةِ)** وهذهِ منها، **(ولو رَضِيَ)** مَشْهودٌ عليهِ **(أن يُحكَمَ عليهِ بشَهادةِ فَاسقٍ، لم يَجُزِ الحُكْم بها)**؛ لأنَّ التَّزْكيةَ حَقٌّ للهِ، **(وبيِّنةٌ بجَرْحٍ مُقدَّمةٌ)** على بيِّنةٍ بتَعْديلٍ؛ لأنَّ الجَارِحَ يُخبِرُ بأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفيٍّ على العَدْلِ، وشَاهِدَ العَدالةِ يُخبِرُ بأَمْرٍ ظَاهرٍ، ولأنَّ الجَارِحَ مُثْبِتٌ للجَرْحِ والمُعدِّلَ نَافٍ لهُ، والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، وإذا عَصى في بلدِه فانتقلَ، فجرحَهُ اثْنانِ في بَلَدِهِ وعَدَّلَهُ اثنانِ في الذي انتقلَ إليهِ، قُدِّمتِ التَّزكيةُ، **(وتَعديلُ الخَصْمِ وحدَهُ)** لشَاهدٍ عليهِ تَعْديلٌ لهُ؛ لأنَّ البَحْثَ عن عَدالتِه لِحَقِّه، ولأنَّ إِقرارَهُ بعَدالتِه إِقرارٌ بما يُوجِبُ الحُكْمَ عليهِ لخَصْمِه، فيُؤخَذُ بإِقْرَارِه، **(أو تَصْدِيقُه)**؛ أي: الخَصْمِ **(للشَّاهدِ)** عليهِ **(تَعْدِيلٌ لهُ)**، فيُؤخَذُ بتَصْديقِه الشَّاهدَ، كما لو أقرَّ بدُونِ شَهادةِ الشَّاهدِ.

= والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥) عن خرشة بن الحرِّ قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب.

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ نِسَاءٍ تَزْكِيَةٌ وَتَجْرِيحٌ، وَلاَ تَزْكِيَةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، كـ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ عُرْفاً، وَمَتَى ارْتَابَ من عَدْلَيْنِ لَمْ يَخْتَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينِهِمَا؛ لَزِمَهُ الْبَحْثُ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِداً عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ: هَلْ هُوَ رُؤْيَةٌ أَوْ سَمَاعٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَهَلْ تَحَمَّلَ. . . . . .

(ولا يَصِحُّ مِن نِساءٍ تَزْكِيةٌ وتَجْرِيحٌ)؛ لقُصُورِ مَعرِفتِهِنَّ، (ولا) تَصِحُّ (تَزْكِيةٌ في وَاقِعةٍ وَاحِدةٍ؛ كـ) قولِ مُزكٍّ: (أَشهدُ أنَّه عَدْلٌ في شَهادَتِه في هذهِ القَضيَّةِ) فقطْ؛ لأنَّ الشَّرطَ العَدالةُ المُطْلقَةُ، ولم تُوجَدْ.

(ومَنْ ثبتَتْ عَدالتُهُ مرَّةً)؛ بأَنْ شَهدَ فعُدِّلَ، ثمَّ شهِدَ في قضيَّةٍ أُخرى، (لَزِمَ البحثُ عنها)؛ أي: العَدالةِ (معَ طُولِ المُدَّةِ) بينَ الشَّهادَتين (عُرْفاً)؛ لأنَّ الأَحوالَ تتغيَّرُ معَ طُولِ الزَّمانِ، فإنْ لمْ تَطُلْ[1] عُرْفاً، لم يُبْحَثْ عن عَدالتِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ بَقاؤُها.

(ومتَى ارتابَ) الحَاكِمُ (من عَدْلَيْنِ لمْ يَختَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِما و) قُوَّةَ (دِينهما؛ لَزِمَهُ البَحْثُ) عمَّا شَهِدا بهِ (بسُؤالِ كُلِّ واحدٍ) منهُما (مُنْفرِداً عن كيفيَّةِ تَحمُّلِه)؛ بأنْ يَقولَ: (هلْ هوَ)؛ أي[2]: ما شَهِدْتَ بهِ، أو أَخبرْتَ بهِ، أو أُقِرَّ عِندَكَ بهِ (رُؤيةٌ، أو سَماعٌ، أو إِقْرارٌ؟ ومَتى) تَحمَّلْتَ الشَّهادةَ؟ لِيذكُرَ تاريخَ التَّحمُّلِ، (وأينَ) تَحمَّلْتَها في مَسْجدٍ، أو سُوقٍ، أو بَيْتٍ، ونحوه[3]، (و) يَسْألُهُ: (هلْ تَحمَّلَ) الشَّهادةَ

---

(١) في «ق»: «تبطل».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

وَحْدَهُ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا وَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَإِنْ ثَبَتَا حَكَمَ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْبَلْهُمَا، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ـ لاَ إِنْ لَمْ يُقِمْهَا ـ وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ. . .

(وحدَهُ)؛ بأنْ لم يكُنْ[١] معَهُ غيرَهُ حينَ التَّحمُّلِ، **(أو)** كانَ **(معَ صاحبِهِ؟ فإنِ اتَّفَقا)** في جَوابِهما عن ذلكِ **(وَعَظَهُما وخوَّفَهُما)**؛ لحديثِ أبي حَنيفةَ، قالَ: كُنْتُ عندَ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ[٢] وهوَ قاضِي الكُوفَةِ، فجاءَ رَجُلٌ فادَّعى على رَجُلٍ حَقًّا، فأَنْكرَهُ، فأَحْضرَ المُدَّعِي شَاهِدَينِ شَهِدَا لهُ، فقالَ المَشْهودُ عليهِ: والذي تَقُومُ بهِ السَّماءُ والأَرْضُ! لقَدْ كَذَبا عليَّ، وكانَ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ مُتَّكِئاً، فاسْتَوى جَالِساً وقالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[٣]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفُقُ بأَجْنِحَتِها، وتَرْمِي بِمَا[٤] فِي حَوَاصِلِها مِنْ هَوْلِ يومِ القِيامَةِ، وإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لا تَزولُ قَدَماهُ حتَّى يَتبوَّأَ مَقْعدَهُ منَ النَّارِ»، فإنْ صَدَقْتُما فاثْبُتا، وإن كَذَبْتُما فغَطِّيا رُؤوسَكُما وانْصَرِفا، فغَطَّيَا رُؤُوسَهُما وانْصَرَفا[٥]، **(فإنْ ثَبَتا)** بعدَ وَعْظِهما، **(حَكَمَ)** بشَهادَتِهما بسُؤالِ مُدَّعٍ، **(وإلاَّ)** يَثْبُتا، **(لم يَقْبَلْهُما)**، قالَ أَحمدُ: يَنبغي للقاضي أن يَسألَ عن شُهودِه كلَّ قَليلٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَنتقِلُ مِن حَالٍ إلى حَالٍ[٦].

(ومَنْ أَقامَ بيِّنةً) بدَعْواهُ، **(لا إِنْ لمْ يُقِمْهَا، وسَألَ حَبْسَ خَصْمِه)** في غيرِ

---

(١) في «يذكر».

(٢) الإمام أبو دثار محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، روى عن جابر بن عبدالله، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة، توفي سنة (١١٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٢٥٥).

(٣) قوله: «سمعت ابن عمر يقول» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «مما».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٢).

(٦) روى هذا عنه حنبل كما في «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (ص: ١١٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٦٦).

أَوْ كَفِيلاً بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ جَعْلَ مُدَّعًى بِهِ بِيَدِ عَدْلٍ، أَوْ تَجَنُّبَ مُطَلِّقِها بَائِناً إِيَّاهَا حَتَّى تُزَكِّي، أَوْ أَقَامَ شَاهِداً بِمَالٍ وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الآخَرَ، أُجِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، لاَ إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ، أَوْ سَأَلَ حَبْسَهُ لِغَيْبَةِ بَيِّنَتِهِ، لَكِنْ يُجَابُ لِلْمُلاَزَمَةِ، وَيَأْتِي، وَإِنْ جَرَحَهَا الْخَصْمُ بَعْدَ تَعْدِيلِهَا، أَوْ أَرَادَ جَرْحَهَا، كُلِّفَ بِهِ بيِّنَةً[1]، وَيُنْظَرُ لِجَرْحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلاَثَةَ . . . . . .

حَدٍّ حتَّى تُزكَّى بيِّنَتُه = أُجيبَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُقالُ لهُ: إنْ جِئْتَ بالمُزَكِّينَ فيها وإلاَّ أَطْلقْنَاهُ، **(أو)** أَقامَ بيِّنةً وسَألَ **(كَفِيلاً به)**؛ أي: بخصمِه **(في غيرِ حَدٍّ)** حتَّى تُزَكَّى شُهودُه، أُجيبَ على ثلاثةِ أيَّامٍ، **(أو)** أَقامَ بيِّنةً وسألَ **(جَعْلَ مُدَّعىً بـه)** مِن عينٍ مَعلُومةٍ **(بيدِ عَدْلٍ)** حتَّى تُزكَّى بيِّنَةٌ[2]، أُجيبَ ثَلاثةَ أيَّامٍ، **(أو)** أَقامتِ امرأَةٌ بيِّنةً بطَلاقِها، وسَألتْ **(تَجنُّبَ مُطلِّقُها بَائِناً إِيَّاها)** ثَلاثةَ أيَّامٍ **(حتَّى تُزكِّيَ)** بيِّنَتَها، أُجيبَتْ إلى ذلك، وحِيلَ بينَهُ وبينَها احتِياطاً، وإن أَقامَتْ شَاهِداً وَاحِداً، لم يَحُلْ بينَهُ وبينَها؛ لأنَّ الواحِدَ لا يَثبُتُ بهِ طَلاقٌ، فأَشْبهَ عدَمَهُ، **(أو أَقامَ)** مُدَّعٍ **(شَاهِداً)** على خَصْمِه **(بمَالٍ وسَألَ حَبْسَهُ حتَّى يُقِيمَ الآخرَ، أُجِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ)**؛ لتمَكُّنِه منَ البَحْثِ فيها، فلا حاجةَ إلى أكثرَ منها، بل في حَبْسِه أكثرَ مِنْها ضَرَرٌ كَثِيرٌ، ولا يَتعذَّرُ على المُدَّعي إِحْضارُ المُزَكِّينَ، أوِ الشَّاهدِ الثَّانِي فِيها، و**(لا)** يُحبَسُ مُدَّعىً عليهِ **(إنْ أَقامَهُ)**؛ أي: الشَّاهدَ مُدَّعٍ **(بغيرِ مَالٍ)** وسألَ حبسَهُ حتَّى يُقيمَ الآخَرُ، **(أو سَألَ حَبْسَهُ لغَيْبَةِ بيِّنةٍ)**، فلا يُجيبُهُ، **(لكنْ يُجابُ)** المُدَّعي **(للمُلازَمةِ)** لخَصْمِه، **(ويَأْتِي، وإن جَرَحَها)**؛ أي: البيِّنةَ **(الخَصْمُ بعدَ تَعْدِيلِها، أو أرادَ جَرْحَها، كُلِّفَ)** الخَصْمُ **(به)**؛ أي: الجَرْحِ **(بيِّنة)**؛ لحديثِ: «البيِّنةُ على المُدَّعِي»[3]، **(ويُنْظَرُ لجَرْحٍ وإرادَتِه ثَلاثةَ**

---

(١) في «ح»: «ببينة».

(٢) في «ق»: «بينته».

(٣) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

أَيَّامٍ، وَيُلاَزِمُهُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ أَتَى بِهَا[١] وَإِلاَّ حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: ثُمَّ إِنْ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، عُمِلَ بِهَا، وَلاَ يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ مَعَ اتِّحَادِ مَذْهَبِ حَاكِمٍ ومُجَرِّحٍ[٢]، . . . . . .

أَيَّامٍ)؛ لقولِ عُمرَ في كتابِه إلى أَبي مُوسى الأَشعريِّ: واجْعَلْ لمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائباً أَمَداً يَنْتَهي إليهِ، فإن أَحضرَ بيِّنةً، أَخذْتَ لهُ حقَّهُ، وإلاَّ؛ اسْتَحْلَلْتَ القَضيَّةَ عليهِ؛ فإنَّه أَنْفى للشكِّ وأَجْلَى للغَمِّ[٣]، **(ويُلازِمُهُ المُدَّعي)** في الثَّلاثةِ أيَّامٍ؛ لئلاَّ يَهرُبَ، فيَضيعَ حقُّهُ، وظاهرُهُ أنَّه لا يُحبَسُ فيها، **(فإن أَتى بها)**؛ أي: ببيِّنةِ الجَرْحِ، عُمِلَ بها، **(وإلاَّ)** يَأْتِ بها في الثَّلاثةِ أيَّامٍ، **(حُكِمَ عليهِ)**؛ لأنَّ عَجْزَهُ عن إقامةِ البيِّنةِ فيها دليلٌ على عدَمِ مُدَّعَاهُ منَ الجَرْحِ، **(ويتَّجِهُ: ثُمَّ إن أَتى بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ الثَّلاثةِ أيَّامٍ **(ببيِّنةِ)** جَرْحٍ، **(عُمِلَ بها)**؛ لأنَّها أَثْبَتَتْ أَمْراً مُمْكِناً سَابِقاً على الحُكْمِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٤].

(ولا يُسْمَعُ جَرْحٌ لم يُبيَّنْ سَبَبُهُ، ويتَّجِهُ) بـ **(احتِمالٍ)** قويٍّ: أنَّهُ **(لا)** يُسْمَعُ جَرْحٌ لم يُبيِّنْ جَارِحٌ سببَهُ إنِ اختلفَ مَذْهبُ قَادحٍ وحَاكِمٍ، أمَّا **(معَ اتِّحادِ مَذْهبِ حاكمٍ ومُجرِّحٍ)**؛ بأنْ كانا يَرَيَانِ عدَمَ بيانِ سَببِ الجَرْحِ، فيُسمَعُ الجَرْحُ، ولا يُكلَّفُ

---

(١) في «ف»: «به».

(٢) قوله: «ويتجه احتمال. . . ومجرح» سقط من «ح».

(٣) رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٤١١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠).

(٤) أقول: لم أر من صرح به وهو ظاهر، لأن الحكم يبطل لفقد شرطه وهو عدالة البينة، كما صرحوا بذلك، انتهى.

بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ، فَلاَ يَكْفِي: أَشْهَدُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا، بَلْ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أو سَمِعْتُهُ[1] يَقْذِفُ، وَيُعَرِّضُ جَارِحٌ بِزِناً، فَإِنْ صَرَّحَ . . . . . .

جارحٌ بيانَ السَّببِ؛ لعدَمِ الاحتياجِ إليهِ، وهوَ مُتَّجهٌ[2]، **(بذكرِ قَادحٍ فيهِ عنْ رُؤْيةٍ أو استفاضةٍ)**؛ بأنْ يَستفيضَ عنهُ ذلك؛ لاختلافِ النَّاسِ في أَسْبابِ الجَرْحِ؛ كشاربِ يَسيرِ النَّبيذِ، فقدْ يَجرَحُه بما لا يَراهُ القاضي جَرْحاً، **(فلا يَكْفِي)** قولُ شَاهِدٍ: **(أَشهدُ أنَّه فَاسِقٌ، أو)** أنَّه **(ليسَ بعَدْلٍ، أو بَلَغَنِي عنهُ كذا)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، **(بل)** يَقولُ: **(أَشْهدُ أنِّي رَأَيْتُه يَشربُ الخَمْرَ)**، أو رَأَيْتُه يَظلِمُ النَّاسَ بأَخْذِ أَموَالِهِمْ، أو ضَرْبِهم، أو يُعامِلُ بالرِّبا، **(أو)** عنْ سَماعٍ منْهُ؛ بأنْ يَقُولَ: **(سَمِعْتُهُ يَقذِفُ)** ونحوَهُ، **(ويُعرِّضُ جَارِحٌ بزِناً)**، أو لِوَاطٍ، **(فإنْ صرَّحَ)**

---

(١) في «ح»: «وسمعته».

(٢) أقول: قول شيخنا: (بأن كانا يريان إلى آخره) ليس مراداً في الاتجاه، بل المراد أنه لا يسمع جرح لم يبين سببه مع الاختلاف في المذهب، لا مع الاتحاد فيه؛ بأن كان الجارح موافقاً للقاضي في المذهب، وكان الجارح عالماً بالأحكام، فإذا جرح، لا يلزمه بيان سبب جرحه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن العلة التي ذكروها في لزوم بيان السبب ـ وهي قد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ـ مفقودةٌ في مسألة الاتحاد؛ لأن الجارح الموافق للقاضي في المذهب لا يجرح إلا في شيء يجرح به على مذهبه، بخلاف ما إذا كانا مفترقين: الجارح والقاضي في المذهب؛ فإن العلة تجري، فيلزمه بيان السبب، وهذا هو المتبادر من الاتجاه، وقد صرح به في «الإنصاف» حيث قال: ولا يسمع الجرح إلا مفسراً، فلا يكفي مطلق الجرح، وهذا المذهب، وقيل إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله، وإلا فلا، قال الزركشي: وهو حسن، انتهى.

فهو صريح في بحث المصنف، لكنه على قول كما ترى، انتهى.

وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ[١] حُدَّ، وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، . . . . . .

بالرَّمْيِ بالزِّنا، (**ولم تَكْمُلْ بيِّنتُه**[٢])؛ بأن لم يَشهَدْ معَهُ ثَلاثةٌ، (**حُدَّ**) لقولِه تَعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ١٣]، وإن أَقامَ مُدَّعىً عليهِ بيِّنةً أنَّ هذين الشَّاهِدَينِ شَهِدا بهذا المُدَّعى بهِ عندَ حاكمٍ، فرُدَّتْ شهادَتُهما لفِسْقِهما بطلَتْ[٣] شَهادَتُهما؛ لأنَّها إذا رُدَّت لفِسْقٍ، لم تُقبَلْ مرَّةً ثانيةً.

* **تَتِمَّةٌ**: وإنْ عدَّلَهُ اثْنانِ فأكثرَ وجَرحَهُ واحدٌ، قُدِّمَ التَّعديلُ؛ لتَمامِ نِصَابِه، وإن عدَّلَهُ اثْنانِ وجرَحَهُ اثْنانِ، قُدِّمَ الجَرْحُ وُجوباً، وإن قالَ الذين عَدَّلُوهُ: ما جَرَحاهُ بهِ قدْ تابَ منهُ، قُدِّمَ التَّعديلُ؛ لِما معَ بيِّنتِه منَ زِيادَةِ العِلْمِ.

(**وإنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسانَ خَصْمٍ، تَرجَمَ لهُ**)؛ أي: الحاكمِ عنِ الخَصْمِ (**مَن يَعرِفُه**)؛ أي: لِسانَ الخَصْمِ.

قالَ أبو جَمْرةَ[٤]: كُنتُ أُترجِمُ بينَ النَّاسِ وبينَ ابنِ عبَّاسٍ[٥]، وأمرَ النبيُّ ﷺ زيدَ ابنَ ثابتٍ فتعلَّمَ كِتابَ اليهودِ، قالَ: حتَّى كُنتُ أَكتُبُ للنبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأَقرأُ لهُ كُتُبَهُم إذا كَتَبُوا إليهِ، رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٦].

---

(١) في «ف»: «بينة».

(٢) في «ق»: «البينة».

(٣) في «ق»: «بطلب».

(٤) أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة، قال الترمذي: مات سنة (١٢٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢).

(٥) رواه البخاري (٨٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٥)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٣١) تعليقاً.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي زِناً إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، وَفِي غَيْرِ مَالٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ، وَفِي مَالٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ وفيمَن رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لِتَزْكِيَةٍ أَوْ جَرْحٍ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَتَجِبُ الْمُشَافَهَةُ، . . . . . .

(**ولا يُقبلُ في ترجَمةٍ و**) في (**جَرْحٍ، و**) في (**تَعْديلٍ، و**) في (**رِسالةٍ**)؛ أي: مَن يُرسِلُه الحاكمُ يبحثُ[1] عن حالِ الشُّهودِ، (**و**) في (**تَعريفٍ عندَ حاكمٍ**)، وأمَّا التَّعريفُ عندَ شاهدٍ: فيأتِي في الشَّهاداتِ[2]، (**في**) حَدِّ (**زِناً**) ولِواطٍ (**إلاَّ أَربعةٌ**) رِجالٍ عُدُولٍ كشُهودِ الأَصْلِ، (**و**) لا يُقبلُ في ترجمةٍ وما عُطِفَ عليها (**في غيرِ مَالٍ**)؛ كنِكاحٍ، ونَسَبٍ، وطَلاقٍ، وقَذْفٍ، وقِصاصٍ (**إلاَّ رَجُلانِ، و**) لا يُقبلُ في ذلك (**في مَالٍ إلاَّ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ**)؛ لأنَّه نَقلَ ما يَخْفَى على الحاكمِ بما يَستَنِدُ إليهِ، أَشبهَ الشَّهادةَ، (**وذلك شَهادةٌ يُعتَبرُ فيهِ**)؛ أي: فيمَنْ يُترجِمُ، أو يَجرَحُ، أو يُعدِّلُ، أو يُرسِلُ، أو يُعرِّفُ، (**وفيمن رتَّبَهُ حاكمٌ يَسألُ سِرًّا عنِ الشُّهودِ لتَزْكيةٍ أو جَرحٍ شُروطُ الشَّهادةِ**) الآتيةُ، (**وتَجِبُ المُشافهَةُ**) فيمَنْ يُعدِّلُ، أو يَجرَحُ ونحوُه؛ فلا تَكفي كِتابتُه: أنَّه عَدْلٌ، أو ضِدُّهُ، ونحوُهُ؛ كالشَّهادةِ.

وإذا رَتَّبَ الحاكمُ مَن يَسألُ سِرًّا عنِ الشُّهودِ، فإذا شَهِدَ عندَهُ مَن جَهِلَ عَدالتَهُ، كتبَ اسمَهُ ونَسبَهُ وكُنْيتَهُ، وحِلْيتَهُ وصَنْعتَهُ، وسُوقَهُ ومَسْكنَهُ، ومَن شَهِدَ لهُ وعليهِ، وما[3] شَهِدَ بهِ في رِقَاعٍ، ودفَعَها إلى أَصْحابِ المَسائلِ، ويَجتَهِدُ أن لا يَعرِفَهُم المَشْهودُ لهُ، ولا المَشهودُ عليهِ، ولا الشُّهودُ، ويَدفعُ إلى كلِّ واحدٍ رُقْعةً، ولا يَعلمُ

---

(١) في «ق»: «ليبحث».

(٢) في «ق»: «الشهادة».

(٣) في «ق»: «ومن».

وَمَنْ نُصِّبَ لِلْحُكْمِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَخْبَرَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَوْلُهُ بِلاَ يَمِينٍ، فَيُعْلِمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ، . . . . . .

بعضُهم ببَعْضٍ؛ لِيسأَلُوا عنهُ، فإن رَجَعُوا بتَعْدِيلِه، قَبِلَهُ مِن اثْنين منهُمْ، ويَشهدانِ بلفظِ الشَّهادَةِ.

(ومَنْ نُصِبَ للحُكمِ بجَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ، أو) نُصِبَ لـ (سماعِ بيِّنةٍ؛ قَنِعَ الحاكمُ بقولِه وحدَهُ إذا قامَتِ البيِّنةُ عندَهُ)؛ لأنَّه حاكمٌ أَشبهَ غيرَهُ منَ الحُكَّامِ، (وإن سَألَهُ حَاكمٌ عن تَزْكيةِ مَن شَهِدَ عندَهُ، أَخبرَهُ) وُجوباً بالواقعِ، (وإلاَّ) يَسْألْهُ الحاكمُ عنهُ، (لم يَجِبْ) عليهِ الإخبارُ؛ لأنَّه لم يَتعيَّنْ عليهِ.

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ المُدَّعي: ما لي بيِّنةٌ، فقولُ مُنْكرٍ بيَمينِه)؛ للخبرِ[1]؛ ولأنَّ الأَصلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه، (إلاَّ النبيَّ ﷺ) إذا ادَّعى على غيرِه؛ أوِ ادَّعى عليهِ أَحَدٌ، (فقولُهُ بلا يَمينٍ)؛ لعِصْمَتِه.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا سائرُ الأَنبياءِ؛ لتَعليلِهمْ بالعِصْمَةِ، والكُلُّ مَعْصُومونَ قبلَ النُّبوَّةِ وبعدَها[2]، (فيُعلِمُه)؛ أي: المُدَّعي (حاكمٌ بذلك)؛ أي:

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٣٧).

فَإِنْ سَأَلَ[١] إِحْلاَفَهُ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، وَيُكْرَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ مِنْ نَحْوِ: لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَخُلِّيَ، وَحَرُمَ دَعْوَاهُ ثَانِياً، وَتَحْلِيفُهُ كبَرِيءٍ، وَتَخْتَصُّ الْيَمِينُ بِمُدَّعًى عَلَيْهِ دُونَ مُدَّعٍ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ، وَمَعَ الشَّاهِدِ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِأَمْرِ حَاكِمٍ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ طَوْعاً، . . . . . .

أنَّ لهُ اليَمِينَ على خَصْمِه؛ لأنَّه مَوضعُ حاجةٍ، (**فإن سَألَ**)؛ أي: المُدَّعي (**إحلافَهُ**)؛ أي: المُنْكِرِ، (**ولو عَلِمَ**) وقتَ إحلافِه (**عدمَ قُدْرتِه**)؛ أي: المُنكِرِ (**على حَقِّهِ**)، جزمَ بهِ في «المُنتهى»[٢]، وهو[٣] المَذهبُ، (**ويُكرَهُ**)؛ لهُ إحلافُه إذَنْ؛ لئلاَّ يَضْطرَّهُ إلى اليَمينِ الكَاذبةِ؛ لخوفِه على نفسِه منَ الحَبْسِ إذا أَقرَّ؛ لعُسْرتِه (**أُحلِفَ على صِفةِ جوابِه**) نَصًّا (**مِن نحوِ: لا حقَّ لهُ عليَّ**) لا على صفةِ الدَّعْوى؛ لأنَّه لا يَلزَمُه أكثرُ مِن ذلك الجَوابِ، فيَحلِفُ عليهِ، (**و**) إذا حلفَ، (**خُلِّيَ**) سبيلُهُ؛ لانقطاعِ الخُصومةِ، (**وحرُمَ دَعْواهُ**)؛ أي: المُدَّعي (**ثانياً، وتَحليفُه**) أيضاً؛ (**كبَريءٍ**)؛ أي: كما تَحرُمُ دَعْواهُ على بَرِيءٍ وتَحليفُه؛ لأنَّه ظُلْمٌ لهُ، (**وتَختصُّ اليَمينُ بمُدَّعًى عليهِ دُونَ مُدَّعٍ**) بلا نِزَاعٍ (**إلاَّ في القَسامَة**) إذا توفَّرتْ شُروطُهَا، (**و**) إلاَّ (**معَ الشَّاهِدِ**) فعلى[٤] مُدَّعٍ، وتقدَّمَ.

(**ولا يُعتدُّ بيَمينٍ**) مُنْكِرٍ (**إلاَّ**) إن كانَتْ (**بأمرِ حاكمٍ**)، و(**بسُؤالِ**[٥] **مُدَّعٍ طَوْعاً**)،

---

(١) في «ف»: «وإن سئل».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٩٢).

(٣) في «ق»: «هذا» بدل «وهو».

(٤) في «ق»: «على».

(٥) في «ق»: «لا بسؤال».

وَلاَ يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ، وَحَرُمَ تَوْرِيَةٌ وَتَأْوِيلٌ، إلاَّ لمَظْلُومٍ، وَحَلِفُ مُعْسِرٍ خَافَ حَبْساً أَنَّـهُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، وَمَرَّ فِي (الحَجْرِ)، وَحَلِفُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ مِنْ سَفَرٍ، . . . . . .

فإنْ حلفَ بلا أَمْرِ حَاكمٍ، أو حَلَّفَهُ حاكمٌ بلا سُؤالِ مُدَّعٍ، أو بسُؤالِه كَرْهاً، لم تَسقطْ عنهُ اليَمينُ، فإذا سَأل المُدَّعي الحاكمَ إعادَتَها، أَعادَها.

وكـذا لو أَحْلَفَهُ[1] المُدَّعي، أو حلفَ هو مِن غيرِ سُؤالِ المُدَّعي، لم يُعتدَّ بيَمينِه، **(ولا يَصِلُهـا)**؛ أي: اليَمِينَ مُنْكِرٌ **(باسْتِثْناءٍ)**؛ لأنَّهُ يُزيلُ حُكْمَها، قالَ في «المُغني»: وكذا بما لا يُفْهَمُ[2]، قالَ في «الرِّعاية»: لا يَنفَعُه الاسْتِثناءُ إذا لم يَسْمَعْه الحاكمُ المُحلِّفُ لهُ.

(وحَرُمَ تَوْريةٌ) في حَلِفٍ، وهيَ إطلاقُ لفظٍ لهُ مَعْنَيانِ: قَريبٌ وبَعِيدٌ، ويُرادُ البَعيدُ اعتِماداً على قَرِينـةٍ خَفيَّـةٍ، **(و)** يَحرمُ **(تـأويلٌ)** في حَلِفٍ؛ بأنْ يُرِيـدَ بلفظِه ما يُخالِفُ ظاهرَهُ، **(إلاَّ لـ)** حالفٍ **(مَظْلُومٍ)**، فتَجُوزُ[3] لهُ التَّورِيةُ والتَّأويلُ؛ لدفعِ الظُّلْمِ عنهُ.

(و) يَحرُمُ **(حَلِفُ مُعْسِرٍ خَافَ حَبْساً)** إن أقرَّ بما عليهِ **(أنَّه)**؛ أي: المُدَّعي **(لا حَقَّ لهُ عليَّ، ولو نَوى)** لا حقَّ لهُ عليَّ **(السَّاعةَ)**؛ لكونِه مُعْسِراً، خافَ حَبْساً أو لا، **(ومَرَّ في الحَجْرِ)** مُسْتَوفىً.

(و) يَحرُمُ **(حَلِفُ مَنْ عليهِ)** دَيْنٌ **(مُؤجَّلٌ أرادَ غريمُه مَنْعَهُ من سَفَرٍ)**، فأنكرَ وحلفَ: لا حقَّ لهُ عليهِ، ولو نَوى السَّاعةَ، نصًّا؛ لأنَّه وإن لم يَلزَمْهُ دَفْعُه السَّاعةَ،

---

(١) في «ق»: «حلفه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٨).

(٣) في «ق»: «فيجوز».

وَلاَ يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لاَ يَعْتَقِدُهُ، نَصًّا، وَحَمَلَهُ الْمُوَفَّقُ عَلَى الْوَرَعِ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوْ قَلَّدَهُ فِيهِ حَالَ فِعْلِهِ.

وَنُقِلَ عَنْهُ: لاَ يُعْجِبُنِي، . . . . . .

لم يَصِحَّ نفيُهُ؛ لثُبوتِه في ذِمَّتِه؛ فهوَ كَاذِبٌ في يَمينِه.

(ولا يَحلِفُ) مُدَّعىً عليهِ لا حقَّ لهُ عليهِ **(في)** شيءٍ **(مُختلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُه)** مُدَّعىً عليهِ حَقًّا، **(نَصًّا، وحَمَلَهُ)**؛ أي: النَّصَّ **(المُوفَّقُ على الوَرَعِ)** دُونَ التَّحريمِ؛ لأنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ[1] لا يَعتَقِدُ أنَّ في ذِمَّتِه شيئاً[2].

(ويتَّجِهُ: صِحَّةُ حَمْلِهِ)؛ أي: النَّصِ **(على ما إذا حَكمَ بـهِ)**؛ أي: الشَّـيء المُختلَفِ فيهِ **(مَنْ)**؛ أي: حَاكمٌ **(يَراهُ، أو)** على ما إذا **(قلَّدَهُ)**؛ أي: قَلَّدَ مُدَّعىً عليهِ **(فيهِ)**؛ أي: المُختلَفِ فيهِ **(حالَ فعلِه)**.

أمَّا إذا لم يَكُنْ كذلكَ، فلا يَصِحُّ الحَمْلُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(ونُقِلَ عنـهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: أنَّه قال: **(لا يُعْجِبُني)**؛ أي: أنْ يَحلِفَ على مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ، فلو باعَ شافعيٌّ حَنْبليًّا لَحْماً مَتْروكَ التَّسميةِ بدِينارٍ مَثلاً، ثمَّ ادَّعى عليهِ بهِ، فأجابَ الحَنْبليُّ بأن لا حَقَّ لهُ عليَّ، فالتَمسَ المُدَّعي يَمينَهُ على حَسَبِ جوابـهِ، فمُقْتَضى نصِّ[4] الإمامِ لا يَحلفُ؛ لأنَّه يَقطَعُ بهذِه ما يَعتَقِدُه المُدَّعِي

---

(١) في «ق»: «المدعي» بدل «المدعى عليه».

(٢) سقط من «ق». وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧٩).

(٣) أقول؛ لم أر مَن صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه إذا حكم به مَن يراه، فحينئذ لا خلاف، وإن قلَّد حال فعلِه، فهو يَعتقدُه إذَنْ، فلا يحلف، انتهى.

(٤) سقط من «ق».

وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِيمَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ كَعِينَةٍ، فَلَوْ أُبْرِئَ مِنْهَا بَرِئَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ الْيَمِينَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِحْلَافِهِ وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ. . .

ما لا عندَهُ.

(**وتوقَّفَ**) الإمامُ أحمدُ (**فيها**)؛ أي: في اليَمينِ (**فيمَنْ عاملَ بحِيلةٍ**) ربويَّةٍ؛ (**كعِينَةٍ**) إذا أنكرَ الآخِذُ الزِّيادةَ وأرادَ الحَلِفَ عليها، هل يَحلِفُ أنْ ما عليهِ إلاَّ رَأسُ مالِه؟ نقلَهُ حَرْبٌ.

قالَ القاضي: لأنَّ يَمينَهُ هُنا على القَطْعِ، ومَسائلُ الاجتهادِ ظَنِّيَّةٌ، (**فلوْ أُبْرِئَ**) مُدَّعىً عليه (**منها**)؛ أي: اليَمينِ؛ بأنْ قالَ لهُ مُدَّعٍ: أَبْرَأتُكَ منَ اليَمينِ، (**بَرِئَ**) المُدَّعى عليهِ منها[1] (**في هذهِ الدَّعْوى**) فقَطْ، فليسَ لهُ تَحليفُه فيها لإسْقاطِه، (**فلو جَدَّدَها**)؛ أي: اسْتأنفَ الدَّعْوى عليهِ، فأنكرَ (**وطلبَ**) المُدَّعي (**اليَمينَ، كانَ لهُ ذلك**)؛ لعدَمِ ما يُسْقِطُه، فإذا حلفَ، لم يَحلِفْ مرَّةً أُخْرى، (**ولو أَمْسكَ**) مُدَّعٍ (**عن إحلافِه**)؛ أي: المُدَّعى عليهِ بعدَ الدَّعْوى، (**وأَرادَهُ**)؛ أي: أَرادَ المُدَّعِي إِحْلافَهُ (**بعدَ ذلكَ بدَعْواهُ المُتقدِّمةِ، فلَهُ**)؛ أي: المُدَّعِي (**ذلك**)[2].

(**ومَنْ**) أنكرَ فوُجِّهَتْ عليهِ اليَمينُ فـ (**لم يَحلِفْ**) وامتنعَ، (**قالَ لهُ حاكمٌ: إن لم تَحلِفْ، قَضيْتُ عليكَ بالنُّكُولِ**)، نَصًّا، (**ويُسنُّ تَكْرارُه**)؛ أي: قولِهِ[3]: إن لمْ

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أي: اليمين».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «قول».

ثَلاَثـاً، فَـإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَـى عَلَيْـهِ بِسُـؤَالِ مُدَّعٍ، وَهُـوَ كَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، لاَ كَإِقْـرَارٍ، فَيَرْجِـعُ بِمَا أُخِـذَ مِنْـهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِـبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَلاَ كَبَذْلٍ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِ مَرِيضٍ، . . . . . .

تَحلِفْ، قَضيْتُ عليكَ بالنُّكُولِ **(ثلاثاً)** قَطْعاً؛ لحُجَّتِه، **(فإن لم يَحْلِفْ، قَضى عليهِ بالنُّكُولِ (بسُؤَالِ مُدَّعٍ)** ذلك؛ لأنَّ عُثمانَ قَضى على ابنِ عُمرَ بنُكُولِهِ، رواهُ أحمدُ[1].

ولقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»[2]، فحَصرَها في جِهَتِه؛ فلم تُشرَعْ لغيرِه.

(وهوَ)؛ أي: النُّكُولُ **(كإقامَةِ بيِّنةٍ لا كإقْرارٍ)** بالحقِّ؛ لأنَّ النَّاكِلَ قد صرَّحَ بالإِنْكارِ، وبأنَّ المُدَّعيَ لا يَستَحِقُّ المُدَّعَى بهِ، وهوَ مُصِرٌّ على ذلك، مُتورِّعٌ عنِ اليَمينِ.

فلا يُقالُ: إنَّه مُقِرٌّ معَ إِصْرارِه على الإِنْكارِ، ويُجعلُ مُكذِّباً لنفسِه، **(فيَرجِعُ)** مَقضيٌّ عليهِ بالنُّكُولِ **(بما أُخِذَ منهُ لو أَقامَ)** بعدَ ذلك **(بيِّنةً ببَراءةِ ذِمَّتِه)**، ولو كانَ مُقِرًّا، لم تُسْمَعْ منهُ بيِّنةٌ بالإِبْراءِ أو الأَدَاءِ؛ لأنَّه يَكونُ مُكذِّباً لنفسِهِ.

وأَيْضـاً الإِقرارُ إِخْبارٌ، وشَهادَةُ المَرْءِ على نفسِهِ، فكيفَ يكونُ مُقِرًّا شَاهِداً على نفسِهِ بسُكوتِـه، **(ولا كَبَذْلِ)** الحقِّ؛ لأنَّ البَذْلَ قد يكونُ تبرُّعاً، ولا تبرُّعَ هُنا **(فيُحسَبُ مِن رَأْسِ مالِ مَرِيضٍ)** مرضَ المَوتِ المَخُوفِ، ولو كانَ النُّكُولُ بَذْلاً، لاعتُبِرَ خروجُ المُدَّعى به منَ الثُّلُثِ، وحيثُ انتَفى أن يكونَ كالإِقْرارِ والبَذْلِ، تَعيَّنَ أن يَكونَ كالبيِّنةِ؛ لأنَّها اسْمٌ لِما يُبيِّنُ الحقَّ، ونُكولُه عنِ اليَمينِ الصَّادقةِ التي يَبْرأُ

---

(١) والحديث رواه عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص: ٢٧٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٨): وهذا الأثر صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَكِنْ لاَ يُشَارِكُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى مَحْجُورٍ عليه لِفَلَسٍ غُرَمَاءَه، وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لاَ أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثُمَّ أَتَى بِهَا، أَوْ قَالَ عَدْلاَنِ: نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ، فَقَالَ: هَذِهِ بَيِّنَتِي؛ سُمِعَتْ، لاَ إِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا، أَوْ قَالَ: كَذَبَ شُهُودِي، أَوْ قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ . . . . . .

بها معَ تَمكُّنِه منها دَليلٌ ظاهرٌ[1] على صِحَّةِ دَعْوى خَصْمِه.

(لكنْ لا يُشارِكُ مَن قُضِيَ لهُ بِهِ)؛ أي: النُّكُولِ[2]، **(على مَحْجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ غُرَماءَه)**؛ أي: المُفلِسِ الثَّابتَ حقُّهُم بالبيِّنةِ، أو الإقْرارِ قبلَ الحَجْرِ عليهِ؛ لاحْتِمالِ تَواطُؤِ المَحْجورِ عليهِ معَ المُدَّعي على الدَّعْوى والإنْكارِ والنُّكُولِ عنِ اليَمينِ؛ لِيقْطَعا بذلك حقَّ الغُرَماءِ مِنْ مالِ المَحْجُورِ عليهِ، بخلافِ ما لو أَقامَ المُدَّعي بيِّنةً، فإنَّه يُشارِكُهُم على ما سبقَ تفصيلُه في (الحَجْرِ).

(وإن قالَ مُدَّعٍ) سُئِلَ عنِ البيِّنةِ وقدْ أَنكرَ خَصْمُهُ: **(لا أعلمُ لي بيِّنةً، ثمَّ أتى بها)**؛ أي: البيِّنةِ، سُمِعَتْ؛ لأنَّه يَجوزُ أن تكونَ لهُ بيِّنةٌ لا يَعلَمُها ثمَّ عَلِمَها، ونَفْيُ العِلْمِ لا يَنْفِيها؛ فلا تَكذِيبَ لنفسِهِ.

(أو قالَ) مُدَّعٍ سُئِلَ عن بيِّنةٍ: لا أَعلَمُ لي بيِّنةً، فقالَ **(عَدْلانِ: نَحنُ نَشهدُ لكَ، فقالَ: هذِه بيِّنَتِي، سُمِعَتْ)**؛ لِما سبقَ، و**(لا)** تُسْمَعُ **(إن قالَ)** مُدَّعٍ: **(ما لي بيِّنةٌ ثمَّ أَتى بها)** نصًّا[3]؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لها.

(أو قالَ) مَن قامَتْ له بيِّنةٌ: **(كَذبَ شُهودِي، أو قالَ)** المُدَّعي[4]: **(كُلُّ بيِّنةٍ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بالنكول».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «مدع».

أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ؛ أَوْ بَاطِلَةٌ، أَوْ لاَ حَقَّ لِي فِيهَا، وَلاَ تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ، وَلاَ تُرَدُّ الْبَيِّنَةُ بِذِكْرِ السَّبَبِ، بَلْ بِذِكْرِ سَبَبٍ ذَكَرَ الْمُدَّعِي غَيْرَهُ، وَمَتَى شَهِدَتْ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئاً أَنَّهُ لَهُ الآنَ؛ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَنَّه كَانَ لَهُ أَمْسِ، أَوْ فِي يَدِهِ أَمْسِ حَتَّى تُبَيِّنَ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي كَغَصْبٍ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ بِالأَمْسِ اشْتَرَاهُ مِنْ. . . .

أُقِيمُها، فهيَ زُورٌ، أو) فهيَ **(بَاطِلَةٌ، أو)** فـ **(لا حقَّ لي فيها)**، فلا تُسْمعُ بيِّنتُه بعدُ؛ لقولِه المَذْكورِ، **(ولا تَبطُلُ دَعْواهُ بذلك)**؛ لأنَّه لا يَلزَمُ منْ بُطلانِ الدَّليلِ بُطْلانُ المُدَّعى، فلهُ تَحليفُ خَصْمِه؛ لاحتمالِ أنَّه مُحِقٌّ، ولم يَشْهَدْ عليهِ.

(ولا تُرَدُّ البيِّنةُ بذِكْرِ السَّببِ) إذا سكتَ عنهُ المُدَّعي في دَعْواهُ؛ لعدَمِ المُنافاةِ حِينَئذٍ، **(بل)** تُرَدُّ **(بذِكْرِ سببٍ ذَكَرَ المُدَّعي)** في دَعْواهُ سَبَباً **(غيرَهُ)**؛ كأَنْ طالبَ[1] بأَلْفٍ قَرْضاً فأَنكرَهُ، فشَهِدَتْ بأَلْفٍ من ثَمَنِ مَبِيعٍ أو أُجْرةٍ أو غَصْبٍ؛ للتَّنافِي.

(ومَتى شَهِدَتْ) بيِّنةٌ **(بغيرِ مُدَّعىً به)**؛ كأنِ ادَّعى دِيناراً فشَهِدَتْ بدَراهِمَ، أو فِضَّةً فشَهِدَتْ بفُلُوسٍ، أو غَصْبَ فَرَسٍ فشَهِدَتْ بغَصْبِ ثَوْبٍ ونحوِه، **(فهوَ)**؛ أي: المُدَّعي **(مُكذِّبٌ لها)**؛ أي: لشَهادَتِها[2]، نَصًّا، فلا تُسْمَعُ.

(ومَنِ ادَّعى شَيْئاً أنَّه لهُ)؛ أي: يَملِكُه **(الآنَ؛ لم تُسْمَعْ بيِّنتُه)** إن شَهِدَتْ **(أنَّه كانَ لهُ أَمْسِ، أو)** أنَّه **(في يَدِه أَمْسِ)**؛ لعدَمِ التَّطابُقِ، **(حتَّى تُبيِّنَ)** البيِّنةُ **(سببَ يدِ الثَّاني؛ كغَصْبٍ)**، أو اسْتِعارةٍ.

(بخلافِ ما لوْ شَهِدَتِ) البيِّنةُ **(أنَّه كانَ مِلْكَهُ بالأَمْسِ، اشْتَراهُ مِن**

---

(١) في «ق»: «طالبه».

(٢) في «ق»: «لشهادتهما».

رَبِّ الْيَدِ، فَيُقْبَلُ.

قَالَ[١] الشَّيْخُ: لاَ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ: وَإِنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الآنَ، بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إِجْمَاعاً، وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ؛ لَزِمَهُ إذا صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ. . . . . .

رَبِّ اليَدِ، فيُقبلُ)، و(قالَ الشَّيخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: إن قالَ: ولا أَعلَمُ لهُ مُزيلاً؛ قُبِلَ.

وقالَ: (لا يُعتَبرُ في أَداءِ الشَّهادَةِ) بالدَّيْنِ (قولُهُ)؛ أي: الشَّاهِدِ: (وإنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ في ذِمَّةِ الغَريمِ إلى الآنَ، بل يَحكمُ الحاكمُ باسْتِصْحابِ الحَالِ إذا ثبتَ عندَهُ سَبْقُ الحقِّ إجْماعاً)[٢]؛ اسْتِصحاباً للأَصْلِ.

وقالَ فيمَنْ بيَدِه عَقَارٌ، فادَّعى رَجُلٌ بثُبوتٍ عندَ الحاكمِ أنَّه كانَ لجَدِّهِ إلى مَوْتِه، ثمَّ لوَرَثتِه، ولم يَثْبُتْ أنَّه مُخْلَفٌ عن مُورِّثِه: لا يُنتَزعُ منهُ بذلك؛ لأنَّ الأَصْلَيْنِ تَعارَضا، وأَسْبابُ انتقالِه أكثرُ منَ الإِرْثِ، ولم تَجْرِ العَادةُ بسُكوتِهما المُدَّةَ الطَّويلةَ، ولو فُتِح هذا؛ لانتُزِعَ كثيرٌ من عقارِ النَّاسِ بهذهِ الطَّريق[٣].

وقالَ في بيِّنةٍ شَهِدَتْ لهُ بمُلْكِه إلى حِينِ وَقْفِهِ، وأَقامَ الوَارِثُ بيِّنةً أنَّ مُورِّثَهُ اشْتَراهُ منَ الوَاقفِ قَبْلَ وَقْفِه: قُدِّمَتْ بيِّنةُ وَارِثٍ؛ لأنَّ معَها مَزِيدَ عِلْمٍ؛ كتَقديمِ مَنْ شَهِدَ أنَّهُ وَرِثَهُ مِن أَبيهِ، وآخرَ أنَّه بَاعَهُ[٤].

(ومَنِ ادُّعِيَ عليهِ بشيءٍ فأقرَّ بغيرِه؛ لَزِمَهُ) ما أَقرَّ بهِ (إذا صَدَّقَهُ المُقَرُّ لهُ)؛

---

(١) في «ح»: «وقال».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٥).

(٣) قوله: «ولو فتح. . . الطريق» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٠).

وَالدَّعْوَى بِحَالِهَا، وَإِنْ سَأَلَ مُدَّعٍ لَهُ بَيِّنَةٌ إِحْلاَفَهُ وَلاَ يُقِيمُهَا فَحَلَفَ، فَلَهُ إِقَامَتُهَا تَامَّةً، لاَ حَلِفُهُ مَعَ شَاهِدٍ، . . . . . .

مُؤاخذةً لـهُ بإقراره؛ لحديثِ: «لا عُذْرَ لمَنْ أَقرَّ»[1]، **(والدَّعْوى)** بَاقيـةٌ **(بحالِها)** نَصًّا، فلهُ إِقامةُ البيِّنةِ بها، أو تَحليفُهُ.

(وإن سَألَ مُدَّعٍ لهُ بيِّنةٌ) بدَعْواهُ **(إحلافَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ، **(ولا يُقِيمُها)**؛ أي: البيِّنةَ، **(فحلفَ)** المُدَّعى عليهِ، **(فلهُ إقامَتُها)**؛ أي: البيِّنةِ **(تامَّةً)**؛ لأنَّها لا تَبطُلُ بالاسْتِحلافِ، كما لو غابَتْ عنِ البلدِ، و**(لا)** يُقبلُ منهُ **(حَلِفُه معَ)** إِقامَةِ **(شَاهدٍ)** واحدٍ معَ قُدْرتِه على إِقامَةِ شَاهدٍ آخرَ؛ لتمَكُّنِه مِنْ إِقامَتِها تامَّةً.

وإن كانَ لمُدَّعٍ شَاهِدٌ واحدٌ بالمَالِ وأَقامَهُ، عرَّفَهُ القَاضي أنَّ لهُ أن يَحلِفَ معَ شَاهدِه ويَستَحِقَّ، فإن قالَ: لا أَحلِفُ ورَضِيَ بيَمينِه، استُحْلِفَ لهُ وانقطعَ النِّزاعُ، فإن عادَ المُدَّعي وقالَ: أَحلِفُ معَ شَاهِدي، لم يُسْمَعْ منهُ، نقلَهُ في «الشَّرحِ» عنِ القَاضي[2]؛ لأنَّ اليَمينَ فِعْلُه، وهوَ قَادِرٌ عليها، فأَمْكنَهُ أن يُسْقِطَها، بخلافِ البيِّنةِ.

* **تَنْبِيهٌ**: قولُ البُهوتيِّ في «شرحِه على المُنتهى» في هذا المَحلِّ: وقَطعَ في «المُبدعِ»، و«الإِقناعِ»، و«الإِنصافِ»[3] في أَحكامِ المَشْهُودِ بهِ يُسْتحلَفُ[4]؛ فيهِ نظرٌ؛ إذ صَاحبُ «الإقناعِ»، و«المُنتهى» لم يَقْطَعا بذلك، وصاحبُ «المُبدعِ» جعلَ الأَشْهرَ عدمَ الاسْتِحلافِ، فليُتنبَّهْ لذلكَ.

---

(١) قال العلامة ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٣٨٣): قال العسقلاني: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤٣٠).

(٣) في «ج»: «والمصنف».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٢٧).

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا، وَإِلاَّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مُلاَزَمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ، . . . . . .

وإن عادَ قبلَ حَلِفِ مُدَّعىً عليهِ، فبَذَلَ اليَمِينَ، لم يَكُنْ لهُ ذلك في هذا[1] المَجْلسِ، وإنْ وَجدَ مُدَّعٍ معَ شاهدِهِ آخرَ، فشَهِدا عندَ القَاضي بحَقِّه، كَمُلَتْ بيِّنتُه، وقَضَى لهُ بها.

(وإن قالَ) مُدَّعٍ: **(لي بيِّنةٌ وأُريدُ يَمينَهُ، فإن كانتِ البيِّنةُ حَاضِرةً بالمَجلِسِ، فليسَ لهُ إلاَّ إِحْدَاهُما)**؛ أي: البيِّنةُ، أو تَحليفُ خَصْمِه؛ لحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينُهُ»[2].

و(أو) للتَّخييرِ، فلا يُجمَعُ بينَهُما، ولإِمْكانِ فَصْلِ الخُصُومةِ بالبيِّنةِ، فلم يُشرَعْ غيرُها معَ إِرادةِ مُدَّعٍ إِقامَتَها وحُضورَها، ولأنَّ اليَمينَ بَدَلٌ، فلا يُجمَعُ بينَها وبينَ بَدَلِها؛ كسائرِ الأَبْدالِ معَ مُبْدَلاتِها، **(وإلاَّ)** تكنِ البيِّنةُ حَاضِرةً بالمَجْلِسِ، **(فلهُ ذلك)**؛ أي: تَحليفُه ثمَّ إِقامةُ البيِّنةِ؛ لقولِ عُمرَ: البيِّنةُ الصَّادِقةُ أَحبُّ إليَّ منَ اليَمينِ الفَاجرةِ[3]، ويَلزمُ مَن صَدَّقَ البيِّنةَ فُجورُ اليَمينِ المُتقدِّمةِ، فتكونُ أَوْلى، ولأنَّ كلَّ حالٍ يَجبُ عليه[4] الحقُّ فيها بإِقرَارِه يَجبُ عليها بالبيِّنةِ، كما قَبْلَ اليَمينِ.

(وإن سألَ) مُدَّعٍ **(مُلازَمتَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ **(حتَّى يُقِيمَها)**؛ أي: البيِّنةَ، **(أُجِيبَ في المَجلسِ فَقَطْ)** حيثُ أَمْكنَ إِحضارُها فيهِ؛ لأنَّه مِن ضَرورةِ إِقامَتِها،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٨٨) وعزاه لابن حبيب في «الواضحة».

(٤) سقط من «ق».

فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرَفَهُ، وَلاَ مُلاَزَمَةَ بِكَفِيلٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ، أَوْ: لاَ أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لِمُدَّعٍ، قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَسُنَّ تَكْرَارُهُ ثَلاَثاً، . . . . . .

ولا ضررَ فيهِ على المُدَّعى عليهِ، بخلافِ ما إذا بَعُدَتْ أو لمْ يُمكِنْ إِحْضارُها؛ فإنَّ إِلزامَهُ الإِقامةَ إلى إِحْضارِها يَحتاجُ إلى حَبْسٍ، أو ما يَقومُ مَقامَهُ، ولا سَبيلَ إليهِ، **(فإنْ لم يُحْضِرْها)** المُدَّعي **(فيهِ)**؛ أي: المَجلسِ، **(صَرَفَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ، **(ولا مُلازَمةَ)** لغَريمِه، نَصًّا، ولا للحاكمِ إِلْزامُه **(بِكَفِيلٍ ولا غيرِهِ)** كرَهْنٍ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ[1] قبلَهُ حَقٌّ يُحبَسُ بهِ، أو يُقِيمُ بهِ كَفيلاً، أو يُوثَّقُ برَهْنٍ[2]، ولأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ، فلا يَلزمُ مَعْصُوماً ما لمْ يتوجَّهْ عليهِ حَقٌّ، ولو جازَ ذلك، لتمكَّنَ كُلُّ ظالمٍ مِن حَبْسِ مَنْ شاءَ منَ النَّاسِ مِن غيرِ حَقٍّ.

(وإن سَكتَ مُدَّعىً عليهِ)؛ بأن لم يُقِرَّ بالدَّعْوى ولم يُنْكِرْها، **(أو قالَ)** المُدَّعى عليهِ: **(لا أُقِرُّ ولا أُنْكِرُ، أو)** قالَ: **(لا أَعلمُ قَدْرَ حَقِّهِ، ولا بيِّنةَ لمُدَّعٍ)** بدَعْواهُ، **(قالَ)** له[3] **(الحاكمُ: إن أَجبْتَ، وإلاَّ جَعلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ)** بالنُّكُولِ، **(وسُنَّ تَكْرَارُهُ ثَلاثاً)**، فإن أَجابَ، وإلاَّ قَضى عليهِ[4]؛ لأنَّه نَاكِلٌ عمَّا توجَّهَ إليهِ[5] منَ الجَوابِ، فيحكمُ عليهِ بالنُّكُولِ عنهُ، كالنُّكُولِ عنِ اليَمينِ.

---

(١) في «ق»: «يثبت له».

(٢) في «ق»: «أو يوثق به رهن».

(٣) سقط من «ق».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «بالنكول».

(٥) سقط من «ق».

فَلَوْ قَالَ: لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ: قَضَيْتُهُ، أَوْ: أَبْرَأَنِي وَلِي بَيِّنَةٌ بِهِ ـ يَعْنِي: غَيْرَ غَائِبَةٍ ـ وَسَأَلَ الإِنْظَارَ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَلِمُدَّعٍ مُلَازَمَتُهُ، . . . . . .

ولو أَقامَ المُدَّعي شَاهِداً واحِداً ولم يَحلِفْ معَ شَاهِدِه، وطَلَبَ يمينَ[1] المُدَّعى عليهِ، فأُحْلِفَ لهُ، ثمَّ أَقامَ شَاهِداً آخرَ بعدَ ذلك، كَمُلَتْ بيِّنتُه، وقُضِي لهُ بها؛ كما لو لم يكُنِ اسْتَحلَفَهُ المُدَّعي.

(فلو قالَ) مُدَّعىً عليهِ في جوابِ الدَّعْوى: **(لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أن أَنظُرَ فيهِ)** وسَألَ الإِنْظارَ، أُنْظِرَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُلازِمُه المُدَّعي فيها؛ لإمكانِ ما يدَّعيهِ، وتَكليفُه الإِقرارَ في الحالِ إِلْزامٌ لهُ بما لا يَتحقَّقُهُ؛ لأنَّه يَجوزُ أن يَكونَ لهُ حَقٌّ لا يَعلَمُ قَدْرَهُ، أو يَخافُ أن يَحلِفَ عليهِ كَاذِباً، أو لا يَكونَ عليهِ حَقٌّ، فيُقِرَّ بما لا يَلزَمُهُ، فوَجبَ إِنْظارُهُ ما لا ضررَ على المُدَّعِي في إِنْظارِه إِليهِ؛ جَمْعاً بينَ الحَقَّيْنِ.

(أو) قالَ مُدَّعىً عليهِ **(بعدَ ثُبوتِ الدَّعْوى)** عليهِ **(ببيِّنةٍ: قَضَيْتُهُ)**؛ أي: المُدَّعى بهِ، **ولِي** بيِّنةٌ بقَضائِهِ.

(أو) قالَ: **(أَبْرَأَنِي)** منَ المُدَّعى به **(ولِي بيِّنةٌ بهِ)**؛ أي: إِبْرائِه؛ **(يَعْني: غيرَ غَائبةٍ، وسَألَ الإِنْظارَ، لَزِمَ إِنْظارُهُ ثَلاثةَ أيَّامٍ فقَطْ)**؛ لأنَّ إِلزامَهُ في الحالِ تَضْييقٌ عليهِ؛ وإِنْظارُهُ أكثرَ من ذلكَ تَأخِيرٌ للحَقِّ عن مُسْتحِقِّه بلا ضَرُورةٍ؛ فجُمِعَ بينَ الحَقَّيْنِ، **(ولمُدَّعٍ مُلازَمتُه)** زَمنَ الإِنْظارِ؛ لئلاَّ يَهرُبَ، وظاهرُهُ: لا يَحبِسُهُ، وعَمَلُ الحُكَّامِ على خلافِه.

---

(١) في «ق»: «اليمين».

وَلاَ يُنْظَرُ إنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ دَعْوَاهُ، فَإِنْ عَجَزَ حُلِّفَ الْمُدِّعِي عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ، وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ وَصُرِفَ، هَذَا إنْ لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ثَبَتَ فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إنْكَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، . . . . . .

(**ولا يُنْظَرُ إن قالَ: لي بيِّنةٌ تَدفعُ دَعْواهُ**)؛ لأنَّه لم يُبيِّنْ سببَ الدَّفْعِ، (**فإنْ عَجَزَ**) مُدِّعي القَضاءِ والإبْراءِ عن بيِّنةٍ تَشهدُ بهِ حتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإنْظارِ، (**حلفَ المُدَّعي على نَفْيِ دَعْواهُ**) مَنْ قَضاءٍ أو إبْراءٍ، (**واسْتحَقَّ**) ما ادَّعى بهِ، (**فإنْ نَكَلَ**) عنِ اليَمينِ على ذلك، (**حُكِمَ عليهِ**)؛ أي: المُدَّعي بنُكُولِه، (**وصُرِفَ**) المُدَّعى عليهِ؛ لأنَّ المُدَّعي إذَنْ مُنْكِرٌ وَجبَتْ عليهِ يَمينٌ، فنَكَلَ عَنْها؛ فحُكِمَ عليهِ بالنُّكُولِ، كما لو كانَ مُدَّعىً عليهِ ابْتِدَاءً، (**هذا**)؛ أي: ما تقدَّمَ مِن إنظارِ مُدَّعي القَضاءِ أوِ الإبْراءِ، وقَبُولِ بيِّنتِهِ إنْ أَحْضرَها بذلك، (**إن لم يَكُنِ المُدَّعى عليهِ أَنكرَ سَببَ الحَقِّ**) ابتِداءً.

(**فـ**) أمَّا (**إنْ**) كانَ (**أَنكرَهُ، ثمَّ ثبتَ فادَّعى قَضاءً، أو إبراءً**) مُدَّعٍ لهُ (**سَابِقاً على**) زَمَنِ (**إنكَارِهِ**)؛ أي: المُدَّعى عليهِ ما ادَّعاهُ مِن ذلكَ، فلوِ ادَّعى عليهِ أَلْفاً مِن قَرْضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ، فقالَ: ما اقْترَضْتُ منهُ، وما اشترَيْتُ منهُ، فثبتَ أنَّه اقترَضَ منهُ أوِ اشْترَى ببيِّنةٍ أو إقْرارٍ، فقالَ: قَضيتُهُ أو أَبرَأَني قبلَ هذا الوَقْتِ = (**لم يُقبَلْ**) منهُ ذلكَ (**ولو**) أَتى (**ببيِّنةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ إنكارَ الحقِّ يَقتَضِي نَفْيَ القَضاءِ أو الإبراءَ منهُ؛ لأنَّهما لا يَكونانِ إلاَّ عن حقٍّ سَابقٍ، فيكونُ مُكذِّباً لنفسِهِ.

وإنِ ادَّعى قَضاءً أو إبراءً بعدَ إنكارِهِ، قُبِلَ منهُ ببيِّنةٍ؛ لأنَّ قَضاءَهُ بعدَ إنكارِهِ كَالإقْرارِ بهِ؛ فيَكونُ قَاضِياً لِما هوَ مُقِرٌّ بهِ؛ فتُسمَعُ دَعْواهُ بهِ؛ كغيرِ المُنْكِرِ، وإبْرَاءُ المُدَّعِي بعدَ إنْكارِهِ إقْرارٌ بعدَمِ اسْتِحقاقِهِ، فلا تَنافيَ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ: كَانَتْ بِيَدِكَ ـ أَوْ لَكَ ـ أَمْسِ؛ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ[1] سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتُزِعَتْ مِنْهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ بِيَدِهِ فَأَقَرَّ بِهَا . . . . . .

(وإن قالَ مُدَّعىً عليهِ بعَيْنٍ) جَواباً لمُدَّعِيها: (كَانَتْ بيدِكَ) أَمْسِ، (أو) كانَتْ (لكَ أَمْسِ، لَزِمَهُ)؛ أي: المُدَّعى عليهِ (إثباتُ سَببِ زَوالِ يَدِهِ)؛ أي: المُدَّعي عنِ العينِ المُدَّعى بها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اليَدِ أوِ المُلْكِ، (فإنْ عجَزَ) عن إثباتِهِ، حلَفَ مُدَّعٍ على بَقائِه وأنَّ العينَ لم تَخرُجْ عنهُ بوَجْهٍ، و(انتُزِعَتِ) العَينُ (منهُ)؛ أي: منَ المُدَّعِي.

* تَتِمَّةٌ: وإنْ شَهِدَتِ البيِّنةُ للمُدَّعي بما ادَّعاهُ، فقالَ المُدَّعَى عليهِ: أَحْلِفُوهُ: أنَّه يَستحِقُّ ما شَهِدَتْ بهِ البيِّنةُ، لَمْ يَحلِفْ؛ لقولِه ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينُهُ»[2].

ولأنَّ فيهِ تُهَمةً للبيِّنةِ، وإنِ ادَّعى أحدُ المُتبايِعَيْنِ على الآخَرِ أنَّه أَقالَهُ في بيعٍ وأَنكرَهُ، فلَهُ تَحْليفُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عدَمُ الإقالَةِ.

وإن قالَ: قَتلتَ دَابَّتِي ولِي عليكَ قِيمتُها أَلْفٌ، وقالَ: لا يَلزَمُنِي، أو لا تَستَحِقُّهُ عليَّ ولا شيءٌ منهُ، فقَدْ أَجابَ.

(فَصْلٌ)

(ومَنِ ادُّعِيَ عليهِ بعَيْنٍ بيَدِهِ) ولا بيِّنةَ لمُدَّعِيها، (فأَقرَّ) مُدَّعىً عليهِ (بها)؛

---

(١) في «ف»: «بيان».

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا إِنْ صَدَّقَ[١]، وَحَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَهُوَ كَأَحَدِ مُدَّعِيَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ أَقَرَّ لَهُ الثَّالِثُ عَلَى مَا يَأْتِي، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ لِي، وَلاَ أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ وَجُهِلَ لِمَنْ هِيَ؛ سُلِّمَتْ لِمُدَّعٍ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ اقْتَرَعَا عَلَيْهَا، وَلَزِمَ الْمُقِرَّ يَمِينٌ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، وَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، . . . . . .

أي: العَيْنِ (لحَاضِرٍ مُكلَّفٍ) غيرِ المُدَّعِي، (جُعِلَ) المُقَرُّ لهُ (الخَصْمَ فيها إنْ صَدَّقَ) المُقَرُّ لهُ المُقِرَّ؛ لاعترافِ صاحبِ اليَدِ بنيابةِ يَدِه عنْ يدِ المُقَرِّ لهُ، وإقرارُ الإنسانِ بما في يَـدِه لغيرِهِ صَحِيحٌ، سَواءٌ قالَ: أنا مُسْتأجِرٌ منـهُ، أو مُسْتَعِيرٌ، أو لا، (وحَلَفَ مُدَّعىً عليـهِ): أنَّـه لا يَعلَمُ أنَّها لمُدَّعٍ، (فإنْ نَكَلَ) مُدَّعىً عليهِ عنِ اليَمينِ، (أُخِذَ منهُ) للمُدَّعِي (بَدَلُها)؛ كإقرَارِه بها للمُدَّعِي بعدَ إقْرارِه بها لغيرِه، (ثمَّ إنْ صَدَّقَهُ)؛ أي: المُقِرُّ (المُقَرُّ لـهُ) بالعَيْنِ أنَّها مِلْكُه، (فهُوَ)؛ أي: المُقَرُّ لهُ؛ (كأَحَدِ مُدَّعِيَيْنِ على ثَالثٍ أَقرَّ لهُ الثَّالثُ على ما يَأْتِي) في (بابِ الدَّعاوَى والبَيِّناتِ).

(وإنْ قالَ) مَنِ ادُّعِيَ عليهِ بعَيْنٍ في يَدِهِ: (ليسَتْ لِي، ولا أَعلَمُ لمَنْ هِيَ)، وجُهِلَ لمَنْ هيَ؛ سُلِّمَتْ لمُدَّعٍ.

(أو قالَ ذلك)؛ أي: ليسَتْ لي، ولا أَعلَمُ لمَنْ هِيَ (المُقَرُّ لهُ، وجُهِلَ لمَنْ هيَ، سُلِّمَتْ لمُدَّعٍ) بلا يَمِينٍ؛ لأنَّهُ يدَّعِيها، ولا مُنازِعَ لهُ فيها، (فإنْ كانا)؛ أي: مُدَّعِيَاها (اثْنَينِ، اقْتَرَعا عليها)، فمَنْ خرجَتْ له القرعةُ أخذَها وحلفَ لصاحبه[٢]، (ولَزِمَ المُقِرَّ يَمِينٌ: أنَّه لا يَعلَمُ لمَنْ هيَ، وإنْ عادَ) المُقِرُّ بالعَيْنِ و(ادَّعاها لنفسِهِ،

---

(١) في «ح»: «صدقه».

(٢) قوله: «فمن خرجت... لصاحبه» سقط من «ق».

أَوْ لثَّالِثٍ، أَوْ عَادَ الْمُقَرُّ لَـهُ أَوَّلاً إلى دَعْـوَاهُ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَـلْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَهِيَ له بِلاَ يَمِينٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ مُدَّعًى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعٍ بَيِّنَةٌ فَأَقَامَ مُدَّعًى عَلَيْـهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّـاهُ، لَمْ يَحْلِفْ. . . . . .

أوِ) ادَّعاها **(لثَالثٍ)** غيرِ مُدَّعِيهـا وغيرِ المُقَرِّ لهُ أوَّلاً؛ لم **يُقْبَلْ، (أو عادَ المُقَرُّ لـهُ أوَّلاً إلى دَعْـواهُ)** العَيْـنَ **(ولو قبـلَ ذلك)**؛ أي: قَبْـلَ أن يَدَّعِيَهـا المُقِـرُّ لنفسِـهِ، **(لم يُقْبَـلْ)**؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لهـذِهِ الدَّعْوى، أو الإِقْرَارِ الأوَّلِ بقَوْلِهِ: هيَ لفُلانٍ، أو بقَوْلِه: ليستْ لِي ولا أَعلَمُ لمَنْ هيَ؛ لأنَّ ذلك نَفْيٌ لها عنْ نفسِهِ وعنْ غيرِهِ؛ فلا يُسْمَعُ منهُ خِلافُهُ.

(وإنْ أَقرَّ) المُدَّعى عليـهِ بعَيْنٍ **(بها لغَائِبٍ)** عنِ البَلدِ، **(أو غيرِ مُكلَّفٍ)** مِنْ صَغِيرٍ أو مَجْنُونٍ، **(وللمُدَّعِي بيِّنةٌ)** شَهِدَتْ بأنَّها مِلْكُهُ، **(فهيَ)**؛ أي: العَيْنُ **(لهُ)**؛ لتَرجُّحِ جانِبِـه بالبَيِّنةِ **(بلا يَمِيـنٍ)**؛ اكْتِفاءً بالبَيِّنةِ؛ لِخبرِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[(١)].

(ويتَّجِهُ: وتُقدَّمُ) بَيِّنةُ مُدَّعٍ **(على بَيِّنةِ مُدَّعًى عليهِ)**؛ للخبَرِ[(٢)]، وهوَ مُتَّجِهٌ[(٣)]، **(وإن لم يَكُنْ لمُدَّعٍ بَيِّنةٌ فأقامَ مُدَّعًى عليـه بيِّنةً أنَّها)**؛ أي: العَيْـنَ المُدَّعى بهـا **(لمَنْ سَمَّاهُ)** المُدَّعى عليـهِ بهـا، **(لم يَحْلِفْ)**؛ اكْتِفاءً بالبَيِّنةِ، وسُمِعَتْ؛ لِزَوالِ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «واليمين على المدَّعى عليه».

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو الذي يقتضيـه كلامهم في الدَّعاوي والبيِّنات، فتأمل، انتهى.

وَلا[1] تَثْبُتُ لِغَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً، اسْتُحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ بَدَلَهَا لِمُدَّعٍ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَبَدَلاَنِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ قَالَ حَاكِمٌ: عَرِّفْهُ، وَإِلاَّ جعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا.

* * *

التُّهَمَةِ، وسُقُوطِ اليَمينِ عنهُ، **(ولا تَثبُتُ)** العَيْنُ **(لغَائبٍ)**؛ لأنَّهُ لم يَدَّعِها هوَ ولا وَكِيلُهُ.

(وإن لم يُقِمِ) المُدَّعَى عليهِ **(بيِّنةً)** أنَّ العَيْنَ لمَنْ سَمَّاهُ، **(اسْتُحْلِفَ)** المُدَّعى عليهِ أنَّه لا يَلزَمُهُ تَسليمُ العَيْنِ لمُدَّعِيها، وأُقِرَّتْ بيدِهِ؛ لاندِفاعِ دَعْوى المُدَّعي باليَمينِ، **(فإنْ نَكَلَ)** مُدَّعىً عليهِ عنِ اليَمينِ، **(غَرِمَ بَدَلَها)**؛ أي: مِثْلَ العَيْنِ إن كانَتْ مِثْليةً، وقِيمَتَها إن كانَتْ مُتقوِّمةً **(لمُدَّعٍ)**؛ لما سبقَ، **(فإنْ كانَا)**؛ أي: المُدَّعِيان لها **(اثْنينِ)** كلٌّ منهُما يَدَّعي جميعَها، **(فـ)** على نَاكِلٍ **(بَدَلانِ)**، لكُلٍّ منهُما بَدَلٌ.

(وإنْ أَقرَّ بهـا) مُدَّعىً عليـهِ بعَيْـنٍ بيَـدِهِ **(لمَجْهُولٍ)**؛ بأن قالَ: هيَ لإنسانٍ لا أُسَمِّيهِ ولا أَعرِفُهُ، **(قالَ)** لهُ **(حاكمٌ: عَرِّفْهُ، وإلاَّ جعَلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ)** بالنُّكُولِ؛ لأنَّ إقرارَهُ بها لمَجْهُولٍ عُدُولٌ عنِ الجَوابِ؛ لأنَّه يجْعلُ الخَصْمَ غيرَ مُعيَّنٍ، فيُقالُ لهُ: إمَّا أن تُعيِّنَ المُقَرَّ لهُ؛ لِتَنتقِلَ الخُصومَةُ إليهِ، أو تَدَّعِيَها لنَفْسِكَ لِتكُونَ الخُصومَةُ مَعَكَ، أو تُقِرَّ بها للمُدَّعِي؛ لِتندَفِعَ الخُصُومةُ عنكَ، فإن عَيَّنَ المَجْهولَ، وإلاَّ؛ قَضَى عليهِ بها، **(فإنْ عادَ)** المُقِرُّ **(ادَّعَاها لنفسِهِ، لم يُقْبَلْ)** منهُ ذلك؛ **(لأنَّه أَقرَّ أنَّهُ لا يَمْلِكُها)** فدَعْواها ثانياً لنفسِهِ مُخالَفَةٌ لدَعْواهُ الأُولَى.

---

(١) في «ح»: «ولم».

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِعَمَلِهِ أَوْ لاَ، أَوْ مُسْتَتِرٍ بِالْبَلَدِ، أَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ـ سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَنِ ادَّعى على غَائبٍ**) عنِ البَلَدِ (**مَسافةَ قَصْرٍ بعَملِهِ**)؛ أي: القَاضِي (**أَوْ لا**)؛ أي: بغيرِ عمَلِه، (**أوِ**) ادَّعى على (**مُسْتَتِرٍ بالبَلدِ، أو دُونَ مَسافةِ قَصْرٍ، أو**) على (**مَيِّتٍ، أو**) على (**غيرِ مُكلَّفٍ، ولهُ بيِّنةٌ**) كَاملةٌ.

(**ويَتَّجِهُ: لا شَاهِدٌ ويَمِينٌ**) ولو فيما يُقبَلُ فيهِ؛ لضَعْفِه، وهوَ مُتَّجِهٌ، (**سُمِعَتْ، وحُكِمَ بها**) في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ لحديثِ هِنْدٍ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعْطِيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِيني وولَدِي، فقالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[1].

فَقَضى لها، ولمْ يَكُنْ أبو سُفْيانَ حَاضِراً، ولأنَّ المُدَّعيَ هُنا لهُ بيِّنةٌ حَاضِرةٌ، فجازَ الحُكْمُ بها، كما لو كانَ الخَصْمُ حَاضِراً.

وأمَّا تَقْييدُ الغَيْبةِ بمَسافةِ القَصْرِ، فلأنَّ ما دُونَها في حُكْمِ الإقامَةِ، وأمَّا المُسْتَتِرِ، فلأنَّه مُتعذِّرُ الحُضُورِ، أشبهَ الغَائِبَ، بلْ أَوْلى؛ لأنَّ الغَائِبَ قد يَكونُ مَعْذُوراً، بخلافِ المُسْتَتِرِ، والمَيِّتُ كالغَائبِ، [بلْ أَوْلَى؛ لأنَّ الغائبَ قد يحضرُ، بخلافِ الميِّت والصَّغير، والمجنونُ كالغائبِ][2]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحدٍ منهُما لا يُعبِّرُ عنْ نَفسِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين معقوفين سقط من «ق».

لاَ فِي حَقِّ اللهِ[١]، فَيُقْضَى فِي سَرِقَةٍ بِغُرْمٍ فَقَطْ، وَيَتَّجِهُ: وَفِي زِنَاهُ بِأَمَتِهِ بِمَهْرٍ فَقَطْ.

* تَنْبِيهٌ: صَرِيحُ كَلامِ المُصنِّفِ أنَّها تُسْمَعُ بعَمَلِه كغَيْرِه.

وفي «الإقناعِ»: ولوْ في غيرِ عَمَلِهِ[٢]، فمُقْتَضاهُ كالمُصنِّفِ أنَّهُ إذا كانَ بعَمَلِه تُسْمَعُ عليهِ بطَرِيقٍ أَوْلى، وهوَ كالصَّرِيحِ في كَلامِ «الاختياراتِ»، وظَاهِرُ إِطْلاقِ غيرِه، وقَيَّدَ في «المُنْتَهى» بما إذا كانَ في غيرِ عمَلِهِ[٣].

وقالَ في «شرحِه»: لأنَّهُ إذا كانَ بعَمَلِه، أَحْضَرَهُ؛ لِيكُونَ الحُكْمُ عليهِ معَ حُضُورِه[٤]، والنَّفْسُ تَمِيلُ إلى ما ذكرَهُ المُصنِّفُ و«الإقناعُ»؛ لمُوافَقَتِه لكَلامِهم، وكانَ عليهِ الإِشارَةُ إلى الخِلافِ[٥].

و**(لا)** تُسْمَعُ بيِّنَةٌ، ولا يُحكَمُ على غَائبٍ ونحوِه **(في حَقِّ اللهِ)** تَعالى، **(فيُقْضَى في سَرِقةٍ)** ثَبَتَتْ على غَائِبٍ **(بغُرْمٍ)** مَالٍ مَسْروقٍ **(فقَطْ)** دُونَ قَطْعٍ، **(ويَتَّجِهُ: و)** يُقْضَى **(في زِناهُ)**؛ أي: الغَائبِ **(بأَمَتِه)** المُزوَّجَةِ بعدَ ثُبوتِه عليهِ **(بمَهْرٍ فقَطْ)** دُونَ

(١) في «ف»: «الله تعالى».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٤٩).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٣١).

(٥) أقول: الاتجاه مخالف لما ذكره البهوتي في «شرح المنتهى»، و«الحاشية»، ونقله عن ابن قُنْدُس، وتبعه من بعده في قوله: (ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل فيه)، انتهى.
وتأييد شيخنا له بقوله: (لضعفه) غيرُ ظاهر؛ لأنه لا يظهر خلاف، وإن كان مرادُه ضعفَه؛ لعدم الإجماع على ذلك، فيلزم منه أن كل ما لا إجماع فيه ضعيف، وهو غير مُسلَّم، وما قاله البهوتي جارٍ على القاعدة، وعموم قولهم: (وله بينة) تشمله؛ فإن اليمين مع الشاهد فيما يقبل فيه قائمٌ مَقام الشاهد، فتأمله، انتهى.

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ يَمِيـنٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّـهِ إلاَّ عَلَى رِوَايَـةٍ. الْمُنَقِّحُ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ احْتِيَاطاً.

حَدٍّ؛ لحديثِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

ولأنَّ مَبْنى حَقِّ اللهِ على المُسامَحَةِ، وإنَّما وَجبَ القَضاءُ بالمَالِ لأنَّهُ حَقُّ آدَميٍّ، وليسَ تَقدُّمُ الإنكارِ في الدَّعْوى على غَائبٍ ونحوِهِ شَرْطاً؛ إذِ الغَيْبَةُ ونحوُها كالسُّكوتِ، والبَيِّنةُ تُسْمَعُ على سَاكتٍ، لكنْ لو قالَ: هوَ مُعْتَرِفٌ وأنا أُقِيمُ البَيِّنةَ اسْتِظْهاراً، لمْ تُسْمَعْ، قالَهُ الآدَميُّ، وهوَ مُتَّجِهٌ[(٢)].

(ولا يَجبُ عليهِ)؛ أي: المَحْكُومِ لـهُ على غَائبٍ ونحوِه **(يَمِيـنٌ على بَقاءِ حَقِّهِ)** في ذِمَّةِ غَائبٍ، أو على مَيِّتٍ، أو مُسْتَتِرٍ؛ لحديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعى عليهِ»[(٣)].

فَحصَرَ اليَمِينَ في جانبِ المُدَّعَى عليهِ، ولأنَّها بيِّنةٌ عَادِلةٌ، فلا تَجِبُ معَهَا اليَمِينُ؛ كَما لو كَانتْ على حَاضِرٍ **(إلاَّ على رِوايةٍ)**، قالَ **(المُنقِّحُ: والعَملُ عليهَا في هذهِ الأَزْمِنَةِ)**، انتهى[(٤)]؛ لِفَسادِ أَحْوالِ غالِبِ النَّاسِ، **(ولهُ تَحْلِيفُهُ احْتِياطاً)**؛ لاحْتِمالِ أن يَكونَ اسْتَوفى ما شَهِدَتْ لهُ بهِ البَيِّنةُ، أو مَلَّكَهُ العينَ التي شَهِدَتْ لهُ بها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، وقياسُ ما قبله، والمراد بقوله: (أمته)؛ أي: ذات المحرم من النسب ممَّن تَعْتِقُ عليه؛ كأُمِّه، وأخته، وعمَّته، أو أَمَتِه المَبيعة، وكان الوطء في مُدَّة الخِيار على ما فُصِّلَ في بابه، فهذا يُقضى عليه بالمَهْر فقط، ولا يُقضى بالحَدِّ؛ كالسرقة، وأما قول شيخنا: (أمته المزوجة): فغيرُ ظاهر؛ لأنه لو وطئها، فلا حدَّ عليه، ولا مَهْرَ؛ لأنه لو وجب مهرٌ، لكان لنفسِه، فتأمل، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٨٤).

ثمَّ إذا[1] كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ ورَشَدَ أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ؛ فَعَلَى حُجَّتِهِ، فَإِنْ جَرَحَ الْبَيِّنَةَ بِأَمْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقاً، لَمْ يُقْبَلْ، وبِأَمْرٍ سَابِقٍ قُبِلَ، وَالْغَائِبُ دُونَ الْمَسَافَةِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ لاَ تُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى وَلاَ بَيِّنَةٌ حَتَّى يَحْضُرَ كَحَاضِرٍ، . . . . . .

البَيِّنةُ، (**ثمَّ[2] إذا كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ ورَشَدَ**) بعدَ الحُكْمِ عليهِ، فهوَ على حُجَّتِه، (**أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ المُسْتَتِرُ؛ فـ**) هوَ (**على حُجَّتِه**) إنْ كانَتْ؛ لزَوالِ المَانعِ، والحُكْمُ بثُبوتِ أَصْلِ الحَقِّ لا يُبْطِلُ دَعْوى القَضاءِ، أوِ الإِبْراءِ، ونحوِه مِمَّا يُسْقِطُ الحَقَّ.

وإنْ حَضرَ قبلَ الحُكْمِ، وُقِفَ على حُضُورِهِ، ولا تَجِبُ إعادةُ البَيِّنةِ، بلْ يُخبِرُهُ الحَاكِمُ بالحَالِ، ويُمكِّنُهُ منَ الجَرْحِ، (**فإنْ جَرحَ**) مَحْكُومٌ عليهِ (**البَيِّنةَ بأَمْرٍ بعدَ أَداءِ الشَّهادةِ، أو مُطْلقاً**)؛ بأنْ جَرَحَها، ولم يَقُلْ: بعدَ أَداءِ الشَّهادةِ ولا قبلَهُ (**لم يُقْبَلْ**) تَجْرِيحُهُ؛ لأنَّ ما بعدَ أَداءِ الشَّهادةِ لا يُبْطِلُها، وإذا أَطْلقَ، احتَملَ الأَمرَانِ، فلا يَبطُلُ الحُكْمُ؛ لِجَوازِ حُدوثِ الجَرْحِ بعدَهُ.

(**و**) إنْ جَرَحَها (**بأَمْرٍ سَابقٍ**) على الأَدَاءِ، (**قُبِلَ**) تَجْرِيحُه، وتَبيَّنَ بُطْلانُ الحُكْمِ؛ لفَوَاتِ شَرْطِه، وهوَ عَدالةُ البَيِّنَةِ.

(**والغَائبُ دُونَ المَسافَةِ**)؛ أي: مَسافَةِ القَصْرِ[3] إنْ كانَ (**غيرَ مُسْتَترٍ لا تُسْمَعُ عليهِ دَعْوى ولا بَيِّنةٌ حتَّى يَحْضُرَ**) مَجْلِسَ الحُكْمِ (**كحَاضِرٍ**)؛ لِحديثِ عليٍّ: «إذا

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أي: ما دون مسافة القصر».

إلاَّ أَنْ يَمْتَنِعَ، فَيُسْمَعَانِ[1]، وَلاَ يُهْجَمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً وَفَّاهُ مِنْهُ، وَإِلاَّ قَالَ لِمُدَّعٍ: إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالاً وَثَبَتَ عِنْدِي وَفَّيْتُكَ مِنْهُ، وَالْحُكْمُ لِلْغَائِبِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ تَبَعاً؛ كَمَنِ ادَّعَى مَوْتَ أَبِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ أَوْ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَلِلْمَيِّتِ عِنْدَ فُلاَنٍ. . . . . .

تَقَاضى إِليكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ للأَوَّلِ حتَّى تَسْمعَ كَلامَ الآخَرِ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي ما تَقْضِي»، حسَّنَهُ التِّرمذيُّ[2].

ولأنَّهُ أَمْكنَ سُؤالُهُ، فلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ عليهِ قبلَهُ، بخِلافِ الغَائبِ البَعِيدِ، **(إلاَّ أَنْ يَمْتَنِعَ)** الحَاضِرُ بالبلَدِ، أو الغَائبُ دُونَ المَسافَةِ عنِ الحُضُورِ، **(فَيُسْمَعانِ)**؛ أي: الدَّعْوى والبَيِّنةُ عليهِ؛ كما تقدَّمَ، **(ولا يُهْجَمُ عليهِ في بَيْتِه)**، بل يُحْكَمُ عليهِ بعدَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ، جَزمَ بهِ في «التَّرغيبِ».

وحيثُ سُمِعَتِ البَيِّنةُ على المُمْتنِعِ ببيِّنةٍ، فيُحكَمُ عليهِ بها؛ لتَعذُّرِ حُضُورِه؛ كالغَائبِ البَعيدِ، **(ثمَّ إنْ)** كانَ المَحْكُومُ بهِ على الغَائبِ عَيْناً، سَلَّمها القَاضي للمُدَّعي؛ كما لوْ حضرَ المُدَّعَى عليهِ، وإن كانَ دَيْناً؛ فإن **(وجدَ)** الحَاكِمُ **(لهُ مَالاً، وَفَّاهُ)**؛ أي: دَيْنَهُ **(منْهُ)**؛ لأنَّ تَأخِيرَهُ بعدَ ثُبوتِه ظُلْمٌ لهُ، **(وإلاَّ)** يَجِدْ للغائبِ مَالاً، **(قالَ لمُدَّعٍ: إن عَرَفْتَ لهُ)**؛ أي: الغائبِ **(مَالاً، وثَبتَ عِنْدِي)** أنَّه مَالُه، **(وَفَّيْتُكَ مِنهُ)** دَيْنَكَ.

(والحُكْمُ للغائبِ لا يَصِحُّ)؛ لعدَمِ تقدُّمِ الدَّعْوى منهُ ومِن وَكيلِهِ، **(إلاَّ)** أنْ يَكُونَ الحُكْمُ للغائبِ **(تَبَعاً)** لمُدَّعٍ حَاضرٍ بنَفسِهِ أو وَكيلِهِ؛ **(كمَنِ ادَّعى مَوْتَ أَبيهِ)**، أوِ ادَّعاهُ وَكِيلُهُ أو وَلِيُّهُ **(عنهُ وعنْ أَخٍ لهُ غَائبٍ، أو غيرِ رَشِيدٍ، وللمَيِّتِ عندَ فُلانٍ**

---

(١) في «ف»: «فيسمعا».

(٢) رواه الترمذي (١٣٣١)، من حديث علي ﷺ.

عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، فَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي نَصِيبَهُ، وَالْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ، وَكَالْحُكْمِ بِوَقْفٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعاً، وَكَإِثْبَاتِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الوَكَالَةَ فِي غَيْبَةِ الآخَرِ، فَتَثْبُتُ لَهُ تَبَعاً، وَسُؤَالُ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجْرَ كَالْكُلِّ، فَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ فِي الْمُشَرَّكَةِ الْحُكْمُ فِيهَا لِوَاحِدٍ أَوْ عَلَيْهِ يَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ، . . . . . .

عَيْنٌ أو دَيْنٌ، فثبتَ) المُدَّعى بهِ على فُلانٍ **(بإقْرارٍ، أو بيِّنةٍ)**، أو نُكُولٍ، **(فيأْخُذُ المُدَّعي)** أو وَكِيلُهُ أو وَلِيُّهُ **(نَصِيبَه، و)** يَأْخذُ **(الحَاكِمُ نَصيبَ الغَائبِ)** أو غَيرِ الرَّشيدِ فيَجْعلُهُ في يَـدِ أَمِينٍ أَمانةً، ويُكْرِيهِ لهُ إن كانَ مِمَّا يُكْرَى، أو يَحْفَظُهُ لهُ؛ لأنَّ بَقاءَهُ بيدِ الغَريمِ أو ذِمَّتِه مُعرَّضٌ للتَّلَفِ بغَيْبَتِه، أو مَوْتِه، أو فَلَسِه، وعَزْلِ الحَاكمِ، وتَعذُّرِ البَيِّنةِ عندَ حُضُورِ الغَائبِ ونحوِه، وليسَ للمُدَّعى عليهِ إذَنِ الطَّلَبُ بضَمِينٍ؛ لأنَّه طَعْنٌ على الشُّهُودِ.

(وكالحُكْمِ بوَقْفٍ يَدخُلُ فيهِ)؛ أي: الحُكْمِ بذلك الوَقْفِ **(مَنْ لم يُخْلَقْ)** منَ المَوقُوفِ عليهِمْ **(تَبَعاً)** لمَحْكُومٍ لهُ الآنَ، **(وكإثْباتِ أَحَدِ الوَكِيلَيْنِ الوَكالةَ في غَيْبَةِ)** الوَكيلِ **(الآخَرِ، فتَثْبُتُ لهُ)**؛ أي: للغَائبِ **(تَبَعاً)**، فلا تُعادُ البَيِّنةُ إذا حَضرَ، **(وسُؤَالُ أَحَدِ الغُرَماءِ الحَجْرَ)** على المُفْلِسِ **(كـ)** سُؤَالِ **(الكُلِّ)**؛ أي: كُلِّ الغُرَماءِ، **(فالقَضيَّةُ الوَاحدَةُ المُشتَمِلةُ على مُتعدِّدٍ)**، أو على أَعْيانٍ مَحْكُومٍ بها؛ **(كوَلَدِ الأَبَوَيْنِ في)** المَسْألةِ المَعرُوفةِ بـ **(المُشَرَّكَةِ)**، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وولَدَاها وعَصَبةٌ شَقِيقٌ، **(الحُكْمُ فيها لوَاحدٍ)** منَ العَصَبةِ بأنَّه يُشارِكُ الإخْوةَ لأُمٍّ وِفاقاً للمَالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، **(أوِ)** الحُكْمُ **(عليهِ)** بأنَّه سَاقِطٌ؛ لاسْتِغرَاقِ الفُروضِ التَّركةَ وِفاقاً لأَبي حَنِيفةَ وأَحْمدَ **(يَعُمُّهُ)**؛ أي: المَحْكُومَ لهُ أو عليهِ، **(و)** يَعُمُّ **(غيرَهُ)** منَ العَصَبَةِ؛ لِتَساوِيهِمْ في

وَحُكْمُهُ لِطَبَقَةٍ حُكْمٌ للثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِداً، ثُمَّ مَنْ أَبْدَى مَا يَمْنَعُ بِهِ الأَوَّلُ مِن الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَهُ؛ فَلِثَانٍ الدَّفْعُ بِهِ.

* * *

الحُكْمِ، (وحُكْمُه)؛ أي: الحَاكمِ (لِطَبَقةٍ) منْ أَهْلِ الوَقْفِ (حُكْمٌ لـ) الطَّبَقةِ (الثَّانيةِ إن كانَ الشَّرْطُ وَاحِداً) غيرَ مُخْتَلِفٍ، (ثُمَّ مَن أَبْـدى) مِن أَهْلِ الطَّبقةِ الثَّانيةِ (ما)؛ أي: أَمْـراً يُمكِنُ أن (يَمنَعَ بهِ الأوَّلُ منَ الحُكْمِ عليهِ)؛ أي: المُسْتحِقِّ منَ الطَّبقةِ الأُولَى؛ أي: لو علمَ الأوَّلُ ذلكَ الأمرَ الذي يُمكِنُ الدَّفْعُ به[1] (لو عَلِمَهُ؛ فَلِثانٍ)؛ أي: المُبْـدي لذلك الأَمْرِ (الدَّفْعُ بهِ) كالأوَّلِ لو عَلِمَهُ[2]؛ لأنَّ كُلَّ بَطْنٍ يَتلقَّاهُ عنْ وَاقِفِهِ؛ فهُوَ أَصْلٌ.

وقدْ ذكرَ الأَصْحابُ أنَّ الحَاكمَ يَقْضِـي على الغَائبِ ويَبيعُ مَالَهُ، فلا بُدَّ مِن مَعرفَتِه أنَّه للغَائبِ، وأَعْلَى طُرُقِهِ البَيِّـنةُ، فيَكونُ منَ الدَّعْوى للغَائبِ تَبَعاً أو مُطْلَقاً، للحاجةِ إلى إِيفاءِ الحَاضرِ وبَراءَةِ ذِمَّةِ الغَائبِ.

---

(١) قوله: «أي: لو علم... به» كذا جاء في «ج، ق»، ولعلَّ الأنسب مجيئه بعد قوله: «لو علمه».

(٢) في هامش «ج»: «وصورةُ ذلك أن يدَّعي زيدٌ الأجنبيُّ ـ أي: الذي ليس من أهل الوقف ـ على عمرٍو الذي هو من أهله، لكن في الطبقة الأولى، باستحقاق العقارِ الموقوفِ الواضعِ يدَه عليه بسبب دعوى استحقاقه لذلك، فيقيم [بعضُ] ولدِ عمرٍو ـ الذين هم من أهل الطبقة الثانية ـ بينةً تشهد بأن جدَّهم ـ وهو أبو عمرو الواقف ـ قد وقف العقار وهو في ملكه على ولدِه عمرٍو، ثم على أولاده، ولم يعلم عمرٌو بتلك البينـة حين الدعوى عليه، فإن لولدِ عمرٍو المذكورِ دفعَ دعوى المدَّعي بالبينة المذكورة». انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٧/ ١٣٢)، وما بين معقوفين منها.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ، قُبِلَ وَحْدَهُ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: حَكَمْتُ بِكَذَا[1]، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَشَهِدَ بِهِ عَدْلاَنِ قَبِلَهُمَا وَأَمْضَاهُ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ فُلاَناً وَفُلاَناً شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فِيهِمَا، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَنِ ادَّعى أنَّ الحَاكِمَ حَكمَ لهُ بحَقٍّ، فصَدَّقَهُ**) الحَاكِمُ في دَعْواهُ ذلك، (**قُبِلَ**) قَوْلُ الحَاكمِ (**وحدَهُ**) في ذلك إنْ كانَ عَدْلاً، وإن لم يَشْهَدْ عليهِ رَجُلانِ بالحُكْمِ، ويُلْزَمُ خَصْمُهُ بما حُكِمَ بهِ عليهِ، وليسَ حُكْماً بالعِلْمِ، بل إمْضَاءً للحُكْمِ السَّابقِ؛ (**كقولِه**)؛ أي: الحاكم[2] (**ابْتِداءً: حَكَمْتُ بِكَذا**)، فيُقْبَلُ منهُ (**وإن لم يَذْكُرْهُ**)؛ أي: الحُكْمَ حَاكِمٌ، (**فَشَهِدَ بهِ**)؛ أي: بحُكْمِه (**عَدْلانِ**)، فقالا للحَاكمِ: نَشْهدُ عندَكَ أنَّك حَكَمْتَ لفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذا، (**قَبِلَهُما**) الحَاكِمُ (**وأَمْضَاهُ**)؛ أي: حُكْمَهُ.

(**وكذا لو شَهِدا أنَّ فُلاناً وفُلاناً شَهِدا عندَكَ بِكَذا**) قَبِلَ شَهَادتَهُما، وأَمْضَى حُكْمَهُ؛ لقُدْرَتِه على إمْضَائِهِ، (**ما لمْ يَتيقَّنْ صَوابَ نَفْسِهِ فِيهِما**)؛ أي: المَسْألَتَيْنِ؛ لأنَّهُما إذا شَهِدا عندَهُ بحُكْمِ غيرِه، قَبِلَهُما.

فَكَذا إذا شَهِدا عندَهُ بحُكْمِه، وإن تَيَقَّنَ صَوابَ نفسِه، لمْ يَقْبَلْهُما، ولم يُمْضِه؛ لأنَّ الشَّهادةَ إنَّما تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، واليَقِينُ أَقْوَى.

---

(١) في هامش «ح»: «قال في «الانتصار» وغيره: كل من صحَّ منه استثناء أمر صحَّ إقراره به».

(٢) سقط من «ق».

بِخِلاَفِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَـهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا فَلاَ يَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ[1]**، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ، وَوَجَدَهُ وَلَوْ فِي قِمَطْرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، أَوْ وَجَدَ شَهَادَتَـهُ بِخَطِّهِ، وَتَيَقَّنَـهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ يُعْمَلْ بِـهِ كَخَطِّ أَبِـيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ إِلاَّ عَلَى مَرْجُوحٍ، . . . . . .**

(بخلافِ مَنْ نَسِي شَهادَتَـهُ، فشَهِدا)؛ أي: العَدْلانِ **(عندَهُ)**؛ أي: النَّاسِي لشَهادَتِـه **(بِها)**؛ بأنْ قالا: نَشْهَدُ أنَّكَ شَهِدْتَ لفُلانٍ على فُلانٍ بكَذا، **(فلا يَشْهدُ)** بذلك **(إن لمْ يَتذكَّرْ)**؛ لأنَّ الشَّاهِدَ لا يَقْدِرُ على إِمْضَـاءِ شَهادَتِـه، وإنَّما يُمْضِـيها الحَاكِمُ، ففَارقَ الحَاكِمُ بذلك.

(وإنْ لمْ يَشْهدْ بحُكْمِه أَحَدٌ)؛ يَعني: عَدْلَيْنِ **(ووَجَدَهُ)**؛ أي: حُكْمَهُ مَكْتُوباً **(ولو في قِمَطْرِه تحتَ خَتْمِهِ)**، ولم يَذْكُرْ، لم يُعْمَلْ بهِ؛ لأنَّهُ حكمُ حاكمٍ لم يعلمْهُ، فلم يَجُز إنفاذُه إلا ببيِّنةٍ[2] كحُكْمِ غيرِه، ولِجَوازِ أن يُزوَّرَ عليهِ، وعلى خَطِّهِ وخَتْمِه، والخَطُّ يُشبِـهُ الخَطَّ، **(أو وَجدَ)** شَاهِدٌ **(شَهادَتَهُ بخَطِّهِ، وتيقَّنَهُ)**؛ أي: الخَطَّ **(ولمْ يَذْكُرْهُ)**؛ أي: المَشْهُودَ بهِ، **(لم يُعمَلْ بهِ)**؛ أي: بما وجدَهُ بخَطِّـهِ ولم يَذْكُرْهُ نَصًّا؛ لاحْتِمالِ أنَّهُ زُوِّرَ عليهِ، وقدْ وُجِدَ ذلكَ كثيراً؛ **(كـ)** وُجْدانِ **(خَطِّ أَبِيهِ بحُكْمٍ)** لأَبِيهِ؛ أي: لو وَجدَ الحَاكِمُ حُكْمَ أَبِيهِ مَكْتُوباً بخَطِّ أَبِيهِ، فَليسَ لهُ إِنْفَاذُهُ، **(أو)** وُجْدَانِ خَطِّ أَبِيهِ **(بشَهادةٍ)**، فليسَ لهُ أن يَشْهدَ بها على شَهادَةِ أَبِيهِ؛ كَشَهادَةِ غيرِهِ إذا وَجَدَها بخَطِّهِ، ولو تَيَقَّنَهُ، **(إلاَّ على)** قَوْلٍ **(مَرْجُوحٍ)**، قالَ المُنقِّحُ: وهوَ أَظْهَرُ، وعليهِ العَملُ[3].

قالَ المُوفَّقُ: وهذا الذي رَأَيْتُه عنْ أَحمدَ في الشَّهادَةِ؛ لأنَّه إذا كانَ في قِمَطْرِه

---

(١) في «ف»: «يذكر».

(٢) قوله: «لأنه حكم حاكم... ببينة» سقط من «ق».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٨٤).

وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَـةِ الْخَطِّ، لَمْ يَجُزْ قَبُولُ شَهَادَتِـهِ، وَإِلاَّ حَرُمَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْحَالِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُخْبِـرَهُ بِالصِّفَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لاَ يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً. . . . . .

وتحتَ خَتْمِه، لم يَحتَمِلْ إلاَّ أن يَكونَ صَحِيحاً[1].

(ومَنْ تَحقَّقَ الحاكِمُ منهُ أنَّه لا يُفرِّقُ بينَ أن يَذكُرَ الشَّهادَةَ) التي يَشْهَدُ بها، (أو يَعتَمِدَ على مَعرِفَةِ الخَطِّ)، فيَتساهَلَ بعدَمِ الفَرْقِ بينَ الحَالَيْنِ، (لم يَجُزْ) لِلحاكِمِ المُتحقِّق لذلك (قَبُولُ شَهادَتِه)؛ كمُغفَّلٍ، (وإلاَّ) يَتحقَّقِ الحاكِمُ منهُ ذلكَ[2]، (حَرُمَ أن يَسألَهُ عنِ الحَالِ)؛ لقَدْحِه فيهِ، (ولا يَجِبُ) على الشَّاهِدِ (أن يُخبِـرَهُ بالصِّفَةِ) التي شَهِدَ بها؛ أي: أنَّه ذكرَ الشَّهادةَ، أو اعتَمدَ على خَطِّهِ.

(فَصْلٌ)

(وحُكْمُ الحاكِمِ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ)؛ أي: يُحِيلُهُ (عن صِفَتِه بَاطِناً) ولو عَقْداً أو فَسْخاً؛ لحديثِ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلـيَّ، ولَعلَّ بَعضَكُم أن يَكونَ أَلْحنَ بحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِـيَ لهُ على نَحْوِ ما أَسْمعُ منهُ، فمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِشيءٍ مِنْ حَقِّ أَخيهِ، فلا يَأْخُذْ منْهُ شَيْئاً؛ فإنَّما أَقْطَعُ لهُ قِطْعَةً منَ النَّارِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[3].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١١٧).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ـ وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَا يُنْقَضُ ـ فَمَتَى كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَنْفُذْ وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسْخٍ، فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ[1]، فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ فَزِناً، يُحَدُّ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، . . . . . .

(ويتَّجِهُ: هذا)؛ أي: كَونُ حُكمِ الحَاكمِ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عنْ صِفَتِه بَاطِناً (فِيمَا)؛ أي: في الحُكْمِ الذي (يُنْقَضُ)، وهوَ الحُكْمُ المُنزَّلُ مَنْزِلةَ الفَتْوى كما يَأْتي، وكذا لو بانَ بعدَ الحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ، أو فِسْقُهُم، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(فمَتى كانتِ) البَيِّنةُ (كَاذِبةً) وحَكمَ بها معَ عِلْمِه بكَذِبِها، (لم يَنْفُذْ) حُكْمُه حتَّى (ولو في عَقْدٍ وفَسْخٍ) وطَلاقٍ، خِلافاً لأَبي حَنِيفةَ، (فمَنْ حَكَمَ لهُ) حَاكِمٌ (ببَيِّنةِ زُورٍ بزَوْجيَّةِ امْرَأةٍ)، فلا تَحِلُّ لهُ بَاطِناً، ويَلْزَمُها حُكْمُه في الظَّاهرِ؛ لعدَمِ ما يَدْفَعُهُ.

(فـ) إنْ (وَطِئَ مَعَ العِلْمِ) بالحَالِ، (فَزِناً يُحَدُّ معَ أنَّه) حُكْمٌ (مُخْتَلَفٌ فيهِ)، وما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّ رَجُلاً ادَّعى على امْرأةٍ نِكَاحاً، فرُفِعا إلى عليٍّ، فشَهِدَ شَاهِدَانِ بذلك، فقَضَى بينَهُما بالزَّوْجيَّةِ، فقالَتْ: واللهِ! ما تَزوَّجَنِي، اعْقِدْ بينَنا عَقْداً حتَّى أَحِلَّ لهُ، فقالَ: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ[3]، فبِتَقديرِ صِحَّتِه لا حُجَّةَ فيهِ للمُخالِفِ؛ لأنَّه أَضافَ التَّزْويجَ إلى الشَّاهِدَينِ لا إلى حُكْمِه، ولم يُجِبْها إلى التَّزْويجِ؛ لأنَّ فيهِ طَعْناً على الشُّهُودِ، لكنِ اللَّعَانُ يَنفسِخُ النِّكاحُ بهِ وإن كانَ أَحدُهما كَاذِباً؛ لأنَّ الشَّرْعَ

(١) في «ف»: «امرأته».

(٢) أقولُ: لم أر مَن صرَّح به، لكنَّه كالصريح في كلامهم كما يدُلُّ عليه كلامُهم في هذا الباب، وفي آخر (باب أدب القاضي)؛ لأن حكم الحاكم فيما ينقض لا يَرفع خلافاً، وإذا لم يرفع خلافاً، لا يزيل الشيء عن صفته بخلافه فيما لا ينقض، فتأمل، انتهى.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧٦): لم يثبت عن علي.

وَيَجِبُ امْتِنَاعُهَا مِنْهُ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَهُوَ الآثِمُ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِطَلاَقِهَا ثَلاَثاً بِشُهُودِ[1] زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِناً، وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِراً، وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَمَنْ حَكَمَ لِمُجْتَهِدٍ أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ؛ عَمِلَ بِالْحُكْمِ حَتَّى بَاطِناً، لاَ بِاجْتِهَادِهِ بِهِ، وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ، . . . . . .

وَضعَهُ لسَتْرِ الزَّانيةِ وصِيانةِ النَّسَبِ، فَتَعَقَّبَهُ الفَسْخُ الذي لا يُمكِنُ الانْفِكَاكُ إلاَّ بهِ، وليسَ كمَسْأَلَتِنا، **(ويَجِبُ امْتِناعُها منهُ)** ما أَمْكَنها، **(فإنْ أَكْرَهَها)** ووَطِئَها، **(فهوَ الآثِمُ)** لا هيَ؛ لأنَّها مُكْرَهةٌ، **(ويَصِحُّ نِكاحُها)**؛ أي: المَرأةِ المَحْكُومِ بنِكَاحِها لرَجُلٍ ببَيِّنةِ زُورٍ **(غيرَهُ)**؛ لخُلوِّها منَ النِّكاحِ.

(وإنْ حَكمَ) حاكِمٌ **(بِطَلاقِها ثَلاثاً بشُهودِ زُورٍ، فهيَ زَوْجتُهُ[2] باطِناً)**، نَصًّا، **(ويُكْرَهُ لهُ اجتِماعُه بها ظَاهِراً)**؛ خَوْفاً مِنْ مَكْرُوهٍ يَنالُهُ بِسَببِ[3] طَعْنِه على الحَاكمِ، **(ولا يَصِحُّ نِكَاحُها غيرَهُ مِمَّن يَعلَمُ بالحَالِ)** مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أو غيرِهما؛ لأنَّها بَاقِيةٌ في عِصْمَةِ الأوَّلِ.

(ومَنْ حَكمَ لِمُجْتَهِدٍ، أو) حَكمَ **(عليهِ بِما يُخالِفُ اجْتِهادَهُ، عَمِلَ)** المُجْتَهِدُ **(بالحُكْمِ حتَّى بَاطِناً لا باجْتِهادِهِ)**؛ لرَفْعِ حُكْمِه الخِلافَ في المَحْكُومِ **(بهِ، وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ)** لَحْماً **(مَتْروكَ التَّسْمِيةِ)** عَمْداً، **(فَحكَمَ بِصِحَّتِه)**؛ أي: البَيْعِ حَاكِمٌ **(شَافِعِيٌّ، نَفَذَ)** حُكْمُهُ، فيَدْخُلُ الحُكْمُ بالطَّهارَةِ أوِ النَّجَاسَةِ تَبَعاً لا اسْتِقْلالاً، وكذا إنْ حَكمَ

---

(١) في «ح»: «شهود».

(٢) في «ق»: «زوجة».

(٣) في «ق»: «لسبب».

وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ كَمَنْ شَهِدَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ وَأَوْلَى؛ لأَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادةٍ وَوَقْتٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَ فِي طَهَارَةٍ وَتَنْجِيسٍ كَلَحْمٍ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. . . . . .

حَنَفيٌّ لحَنْبليٍّ بشُفْعَةِ جِوَارٍ.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والتَّحقيقُ في هـذا: أنَّـه ليسَ للرَّجُلِ أن يَطلُبَ مِنَ الإمامِ ما هـوَ حَرَامٌ عليـهِ؛ فَليسَ لـهُ أن يَطلُبَ أن يَحكُمَ لهُ بشُفْعةٍ أو مِيرَاثٍ وهوَ في حَـالِ طَلبِـه يَرى أنَّ ذلكَ حَرَامٌ عليـهِ؛ لأنَّـه جَمْعٌ بينَ طلَبِ شَيْءٍ وبينَ اعتقادِ تَحْرِيمِهِ.

قالَ: لكنْ لو كانَ الطَّالِبُ غيرَهُ، أوِ ابتَدأَ الإمامُ بحُكْمٍ أو قَسْمٍ، فهُنا يَتوجَّهُ القَولُ بالحِلِّ لهُ؛ لأنَّه لم يَصْدُرْ منهُ فِعْلٌ مُحرَّمٌ، ثمَّ قالَ: والأَشبهُ أنَّ هذا لا يَحرُمُ عليهِ[1].

(وإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهادةَ وَاحدٍ بـ) رُؤْيـةِ هِلالِ **(رَمضـانَ، لم يُؤثِّرْ)** ذلك في الحُكْمِ بعَدَالتِه، ويَلزَمُ الصَّومُ مَنْ علمِ ذلك؛ **(كـ)** رَدِّ شَهادَةِ **(مَنْ شَهِدَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ)**، فلا يُؤثِّرُ ذلك، **(و)** عدَمُ التَّأثيرِ بردِّ شَهادَةِ مَنْ شَهِدَ بهِلالِ رَمضانَ **(أَوْلَى)** مِن عدَمِه بردِّها بالمِلْكِ المُطْلَقِ؛ **(لأنَّه)**؛ أي: الحاكِمَ **(لا مَدْخلَ لحُكْمِه في عِبَادةٍ ووَقْتٍ)**.

(ويتَّجِهُ: ولا) مَدْخلَ لحُكْمِ الحَاكمِ **(في طَهَارةٍ وتَنْجيسٍ؛ كـ)** ما لو حَكمَ حَنْبليٌّ بنَجَاسَةِ **(لَحْمٍ)** مَذْبُوحٍ **(مَتْرُوكِ التَّسْميةِ)** عَمْداً؛ فلا يَصِيرُ مُتنَجِّساً بحُكْمِه، أو حَكمَ شافعيٌّ بطَهارتِه، فلا يُؤثِّرُ حُكْمُه في طَهارَتِه، وهوَ مُتَّجِهٌ[2]؛ بدَليلِ قولِهِ:

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٢) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم كما في «شرح المنتهى» وغيره، والمراد: لا مدخل =

وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى، فَلاَ يُقَالُ: حَكَمَ بِكَذِبِهِ، أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ لاَ يَحْكُمُ فِيهَا إِلاَّ اللهُ وَرَسُولُهُ إِجْمَاعاً. وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ ـ لاَ يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ ـ لِيُنَفِّذَهُ، لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ مُخْتَلَفاً فِيهِ؛ كَحُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَتَزْوِيجِهِ يَتِيمَةً، . . . . . .

(وإنَّما هوَ)؛ أي: رَدُّ شَهادَتِه برَمضانَ (فَتْوى، فلا يُقالُ: حَكمَ بكَذِبِه، أو) حَكمَ (بأنَّهُ لم يَرَهُ)؛ أي: الهِلالَ، فيَلزَمُ مَن عَلِمَ ذلكَ الصَّومُ، ولو شَهِدَ عندَ غيرِه مِمَّن يَرى قَبُولَ الواحدِ، ثَبتَتْ رُؤْيتُهُ.

(قالَ الشَّيخُ) تَقيُّ الدِّين: (أُمورُ الدِّينِ والعِباداتِ لا يَحكُمُ فيها إلاَّ اللهُ ورَسُولُه إجْماعاً)[1]، قالَ الغَزِّيُّ: طَهارَةُ الشَّيءِ ونَجاسَتُهُ لا يَدْخُلُها الحُكْمُ اسْتِقلالاً، لكنْ يَدْخُلُها تَضَمُّناً؛ كمَنْ علَّقَ عِتْقاً أو طَلاقاً على طَهارةِ شَيْءٍ أو نَجاسَتِه، فإذا ثَبتَ وُقوعُ الطَّلاقِ لوُجُودِ الصِّفَةِ وحُكِمَ بصِحَّةِ الطَّلاقِ، أو بمُوجَبِ ما صَدرَ منَ المُعلِّقِ ووُجودِ الصِّفَةِ = كان مُتضَمِّناً للحُكْمِ بذلكَ.

(ولو رُفِعَ إليهِ)؛ أي: الحَاكمِ (حُكْمٌ في مُختلَفٍ فيهِ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ)؛ لعَدَمِ مُخالَفَتِه كِتَاباً، أو سُنَّةً، أوْ إجْماعاً، أو ما يَعتَقِدُه؛ (لِيُنَفِّذَهُ) مُتعلِّقٌ بـ (رُفِعَ)، (لَزِمَهُ)؛ أي: الحاكِمَ (تَنفيذُهُ وإن لم يَرَهُ) المَرْفوعَ إليهِ صَحِيحاً؛ لأنَّه حُكْمٌ سَاغَ الخِلافُ فيهِ، فإذا حكمَ بهِ حَاكِمٌ، لم يَجُزْ نَقْضُهُ؛ فوَجبَ تَنْفِيذُهُ، (وكذا إنْ كانَ نَفْسُ الحُكْمِ مُختَلفاً فيهِ؛ كحُكْمِه بعِلْمِه، وتَزْويجِهِ يَتِيمةً) بالوِلايَةِ العَامَّةِ،

= للحاكم في ذلك ابتداء، أما تبعاً، فيحكم بالنجاسة أو الطهارة كما صرحوا بذلك، فارجع إليه، انتهى.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٧).

وَعَلَى غَائِبٍ، وَإِنْ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ عَقْداً فَاسِداً عِنْدَهُ فَقَطْ وَأَقَرَّا بِأَنَّ نَافِذَ الْحُكْمِ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ وَلَمْ[1] يُقِيمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً؛ فَلَهُ إِلْزَامُهُمَا ذَلِكَ، وَلَهُ رَدُّهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ، وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِداً فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ؛ كَحُكْمٍ. . . . . .

(و) كحُكْمِه (على غائبٍ)، أو بِنُكُولِ الخَصْمِ، أو بشَاهِدٍ ويَمِينٍ، أو بالثُّبُوتِ بطَرِيقِ الشَّهادَةِ على الخَطِّ، وظَاهِرُ هذا أنَّ الحُكْمَ بشَيءٍ حُكْمٌ بِصِحَّةِ الحُكْمِ بهِ.

وفي «شَرْحِ المُحرَّر»: نَفْسُ الحُكْم بشيءٍ لا يَكونُ حُكْماً بِصِحَّةِ الحُكْمِ، لكنْ لو أَنْفَذَهُ حَاكمٌ آخَرُ، لَزِمَهُ إِنْفَاذُهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ المُختلَفَ فيهِ صارَ مَحْكُوماً بهِ، فلَزِمَ تَنْفيذُهُ كغيرِهِ، انتهى.

وهوَ مَبنيٌّ على أنَّ التَّنفيذَ حُكْمٌ، وتقدَّمَ الخِلافُ فيهِ.

(**وإن رفعَ إليهِ**)؛ أي: الحَاكمِ (**خَصْمانِ عَقْداً فَاسِداً عنـدَهُ**)؛ أي: الحاكمِ (**فقَطْ**) دُونَ غيـرِهِ؛ بأَنْ كانَ صَحِيحاً عندَ غيـرِهِ؛ كنِكاحٍ بلا وَلِيٍّ، (**وأَقرَّا**)؛ أي: الخَصْمانِ (**بأنَّ**) حَاكِماً (**نَافِذَ الحُكْمِ**)؛ كحنفيٍّ (**حَكمَ بِصحَّتِهِ**)؛ أي: بكَوْنِ ذلك العَقْدِ صَحِيحاً، (**ولم يُقِيما بذلك بيِّنةً، فلَهُ إِلْزَامُهُما ذلك**) العَقْدَ؛ لأنَّه حَقٌّ أَقَرَّا بـهِ، فلَزِمَهُما؛ كما لو أَقـرَّا بغيرِهِ، (**ولـهُ رَدُّهُ**)؛ أي: قَولِهما، (**والحُكْمُ**) عليهما (**بمَذْهبِـه**) مِنْ فَسادِ العَقْدِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بهِ لا يَثْبُتُ بقولِهما بلا بَيِّنةٍ، فلا يَلزَمُه العَمَلُ بهِ؛ لعدَمِ ثُبوتِه عندَهُ.

(**ومَنْ قَلَّدَ مُجْتَهداً في صِحَّةِ نِكاحٍ**) زَوجَتِه، (**لم يُفارِقْـها (بتغيُّرِ اجْتِهادِه)**؛ أي: المُجْتَهدِ الذي قَلَّدَهُ في صِحَّتِه (**كحُكْمٍ**)؛ أي: كما لو حَكمَ لهُ حَاكِمٌ مُجْتَهدٌ

---

(١) في «ف»: «وإن لم».

بِخِلاَفِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ثُمَّ رَأَى بُطْلاَنَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعْلاَمُ مُقَلِّدِهِ بِتَغَيُّرِهِ، وَإِنْ بَانَ خَطَـؤُهُ فِي إِتْـلاَفٍ بِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، أَوْ خَطَأُ مُفْتٍ لَيْسَ أَهْلاً، ضَمِنَا.

* * *

بصِحَّـةِ نِكاحٍ ثُمَّ تَغيَّرَ اجْتِهـادُهُ[1]، فلا يُفارِقُ، **(بخِلافِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ)** امْرَأةً بعَقْدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى صِحَّتِه **(ثمَّ رَأى بُطْلانَهُ)**؛ أي: أَدَّاهُ الاجْتِهادُ إلى بُطْلانِ النِّكاحِ، فيَلْزَمُهُ فِرَاقُ زَوْجَتِـه؛ لاعتقادِهِ تَحْريمَ وَطْئِها، **(ولا يَلزَمُه)**؛ أي: المُجْتَهدَ الذي قَلَّدَهُ العَامِّـيُّ في صِحَّـةِ نِكَاحٍ إذا تَغيَّرَ اجْتِهـادُهُ **(إعْـلامُ مُقلِّدِهِ)** في صِحَّـةِ النِّكاحِ **(بتَغيُّرِهِ)**[2]؛ أي: الاجتهـادِ؛ لِما سَبقَ مِنْ أنَّـه لا يَلزَمُهُ الفِرَاقُ بتَغَيُّرِ[3] اجْتِهادِ مَنْ قَلَّدَهُ.

(وإنْ بَانَ خَطؤُهُ)؛ أي: الحاكمِ في حُكْمِه **(في إتْلافٍ بمُخالَفةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ)** لا يَحتَمِلُ التَّأويلَ، **(أوْ)** بانَ **(خَطأُ مُفْـتٍ ليسَ أَهْـلاً)** للفُتْيـا بإتْـلافٍ؛ كقَتْـلٍ في شيءٍ ظَنَّـاهُ رِدَّةً، أو قَطْعٍ في سَرِقـةٍ لا قَطْعَ فيهـا، أو جَلْدٍ بشُـرْبٍ حيثُ لم يَجِبْ جلدٌ[4]؛ كشَارِبٍ مُكْرَهٍ عليهِ حَدَّهُ، فماتَ، **(ضَمِنا)**؛ أي: الحاكِمُ والمُفْتي ما تَلِفَ بسَبَبِـهما؛ كَما لو بَاشرَاهُ، وعُلِمَ منهُ أنَّه لو أَخطأَ فيما ليسَ بقَاطِعٍ مِمَّا يَقبَلُ الاجْتِهادَ، لا ضَمانَ.

(١) كذا في «ق» بزيادة: «إلى صحَّته».

(٢) في «ق»: «بتغييره».

(٣) في «ق»: «بتغيير».

(٤) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَمَنْ غَصَبَهُ إِنْسَانٌ مَالاً جَهْراً أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَغْصُوبِ جَهْراً، وَعَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْراً، لاَ أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ أَوْ حُجَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ غَصَبَهُ إنسانٌ مَالاً جَهْراً، أو كانَ عندَهُ عَيْنُ مَالِه**)؛ أي: عينُ مالِ غيرِه، (**فلَهُ**)؛ أي: المَغْصُوبِ مَالُه جَهْراً (**أَخْذُ قَـدْرِ**) مَالِه (**المَغْصُوبِ**) مِنْ مَالِ غَاصِبٍ (**جَهْراً**)، ذكرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين وغيرُهُ[1].

(**و**) لَهُ أَخْذُ (**عَيْنِ مَالِهِ**) مِمَّنْ هيَ عندَهُ (**ولو قَهْراً**)، قالَ في «التَّرغيبِ»: ما لم يُفْضِ إلى فِتْنَةٍ، (**لا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِه**) الذي لهُ بذِمَّةِ غيرِه (**مِنْ مَالِ مَدِينٍ تعذَّرَ أَخْذُ دَيْنِه منهُ بِحَاكِمٍ أو حُجَّةٍ**)؛ أي: بَيِّـنةٍ، (**أو غَيْرِه**)؛ كسُكَّانٍ بوَادٍ يَتعذَّرُ إِحْضارُ الخُصُومِ مِنْهـا، نَصًّا؛ لحديثِ: «أَدِّ الأَمانـةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[2]، وأَخْذُهُ مِنْ مالِه قَدْرَ حَقِّهِ بلا إِذْنِه خِيَانَةٌ لهُ، وحَديثِ: «لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسْلمٍ إلاَّ عَن طِيبِ نَفْسٍ منْهُ»[3]، ولأنَّه إنْ أَخذَ مِن غيرِ جِنْسِ دَيْنِه، فهُوَ مُعاوَضةٌ بغيرِ تَراضٍ، وإنْ أَخذَ مِن جِنْسِه، فليسَ لهُ تَعيينُ حقِّه بغيرِ رِضا صَاحبِـه.

أَلا تَرى أنَّه لا يَجوزُ لهُ أن يَقُولَ: لا آخُذُ حَقِّي إلاَّ مِن هذا الكِيسِ دُونَ هذا، ولأنَّ كُلَّ ما لا يَجوزُ لهُ تَملُّكُهُ إذا لم يَكنْ لهُ دَيْنٌ، لا يَجوزُ لهُ أَخْذُه إذا كانَ لهُ دَيْنٌ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

إلاَّ إذَا تَعَـذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ[١]، أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ سَيِّدٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ[٢]، . . . . . .

فإنْ أَخذَ شَيْئاً بغيرِ إِذْنِ المَدِينِ، لَزِمَـهُ رَدُّهُ إنْ بَقِيَ، وبَدَلُـهُ إن تَلِفَ، وإن كانَ مِن جِنْسِ دَيْنِه تَقاصَّا.

وعنهُ: يَجوزُ لرَبِّ الدَّيْنِ إذا تَعذَّرَ عليهِ أَخْذُه مِنَ المَدِينِ بالحَاكمِ؛ لجَحْدٍ أو غيرِه إن لم يَكنِ المَدِينُ مُعْسِراً بهِ، أو لم يَكُنِ الدَّيْنُ مُؤجَّلاً = الأَخْذُ، فيَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه مِنْ جِنْسِه إن وُجِدَ، وإلاَّ قوَّمَهُ وأخَذَ بقَدْرِه في الباطِنِ مُتحرِّياً للعَدْلِ في ذلك؛ لِحديثِ هِنْدٍ، وتقدَّمَ[٣]، ولحديثِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ بنَفقَتِهِ»[٤].

والأوَّلُ المَذْهبُ؛ لأنَّ حَديثَ هِنْدٍ قدْ أَشارَ أَحمدُ إلى الفَرْقِ بينَهُ وبينَ ما تقدَّمَ؛ بأنَّ حَقَّها وَاجِبٌ عليهِ في كُلِّ وَقْتٍ، بِخلافِ الدَّينِ.

والحَاصِلُ[٥] أنَّه مَتى قَدَرَ المَدِينُ على اسْتِخْلاصِ دَيْنِه بالحَاكمِ، لمْ يَجُزْ لهُ الأَخْذُ بغيرِ خِلافٍ.

(إلاَّ إذا تَعـذَّرَ على ضَيْـفٍ أَخـذُ حَقِّهِ بحَـاكِمٍ) فَيأخُـذُهُ، وتقدَّمَ بدَليلِه في (الأَطْعِمـةِ)، **(أو مَنعَ زَوْجٌ أو[٦] قريبٌ، أو سَيِّدٌ)** ومُعْتِقٌ وَجبَتْ عليهِ نَفَقَةُ قَريبِـه ومَوْلاهُ **(ما وَجبَ عليهِ مِنْ نحوِ نَفَقةٍ)**؛ ككِسْوةٍ، فلِمَنْ وَجبَتْ لهُ الأَخْذُ لحـديثِ

---

(١) في «ف»: «بحكم».

(٢) كذا في «ف» بزيادة: «اثنين».

(٣) تقدم تخريجه (١٤/ ٣٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨).

(٥) في «ق»: «بخلاف المدين فحاصل».

(٦) سقط من «ق».

وَلَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنِ اثْنَيْنِ عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يَجْحَدَ؛ لأَنَّهُ كَبَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

هِنْدٍ[1]، **(ولو كـانَ لِكُلٍّ)** واحدٍ **(مِنِ اثْنَينِ على الآخَرِ دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِه)**؛ أي: الدَّيْنِ على الآخَرِ؛ بأن كانَ دَيْنُ أَحدِهما ذَهباً ودَيْنُ الآخَرِ فِضَّةً، **(فَجَحَدَ أَحَدُهُما)** دَيْنَ صَاحبِه، **(فلَيْسَ للآخَرِ أنْ يَجْحدَ)** دَيْنَ الجَاحدِ؛ **(لأنَّهُ كبَيْعِ دَيْنٍ بدَيْنٍ)**، قالَ في «التَّرغيبِ»: لا يَجوزُ ولو رَضِيا، فإن كانَ الدَّيْنانِ مِن جِنْسٍ، تَقاصَّا بشَرطِهِ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٣٣).

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ حَتَّى مَا لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ؛ كَقَوَدٍ وَقَذْفٍ. . . . . .

(بابُ حُكْمِ كِتابِ القَاضِي إلى القَاضِي)

وأَجمعوا على جَوازِ المُكَاتَبَةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ الآيةَ [النمل: ٣٠ ـ ٣١].

وكَتَبَ ﷺ إلى النَّجَاشِي، وإلى قَيْصَرَ، وكِسْرَى، ومُلُوكِ الأَطْرافِ يَدْعُوهُم إلى الإِسْلامِ[1]، وكانَ يَكتُبُ إلى عُمَّالِه وسُعَاتِه، والحَاجةُ دَاعِيةٌ إلى قَبُولِهِ؛ فإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ في غيرِ بَلدِه لا يُمكِنُه إِثْباتُه والطَّلَبُ بِهِ بغيرِ ذلك؛ إذ يَتعذَّرُ عليهِ السَّفرُ بالشُّهودِ، ورُبَّما كانوا غيرَ مَعْرُوفِينَ بالبلدِ الذي يُسافِرُونَ إليهِ، فيَتعذَّرُ إِثْباتُ الحَقِّ عندَ حَاكِمِهم، فوَجبَ أن تُقْبلَ المُكَاتَبَةُ فيهِ.

(يُقبَلُ) كتابُ القَاضِي إلى القَاضِي **(في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)**؛ كبَيْعٍ، وقَرْضٍ، وغَصْبٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، ووَصِيَّةٍ بِمَالٍ، ورَهْنٍ، وجِنايةٍ تَوجبُ مَالاً؛ لأنَّه في مَعْنى الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، **(حتَّى[2] ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ رَجُلانِ؛ كقَوَدٍ، وقَذْفٍ،**

---

(١) روى مسلم (١٧٧٤) عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «يقبل».

وَطَلَاقٍ وَنَسَبٍ وَعِتْقٍ، لاَ فِي حَدٍّ لِلَّهِ؛ كَزِناً وَشُرْبٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ: أَنَّهُ أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرْعٌ؛ فَلاَ يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ كَاتِبٍ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ، بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْنَعُهُ رُجُوعُ شُهُودِ الأَصْلِ، فَدَلَّ أَنَّهُ فَرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ. . . . . .

وطَلاقٍ، ونَسَبٍ، وعِتْقٍ)، ونِكَاحٍ، وتَوْكِيلٍ، وإِيصاءٍ في غيرِ مَالٍ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ لا يُدْرَأُ بالشُّبُهَةِ[1]، و(لا) يُقبَلُ (في حَدٍّ للهِ) تَعالى؛ (كزِناً وشُرْبٍ) مُسْكِرٍ؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبْهَةِ؛ ولِهذا لا تُقبَلُ فيها الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ، فكذا كِتابُ القَاضِي؛ لأنَّه في مَعْناها.

(وفي هذِهِ المَسأَلَةِ)؛ أي: كَوْنِه يُقبلُ في غيرِ حَدٍّ للهِ تعالى (ذَكَرَ الأَصْحابُ أنَّ كِتابَ القَاضِي) إلى القَاضِي (حُكْمُه كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ)؛ لأنَّها شَهادَةُ القَاضِي على شَهادَةِ مَنْ شَهِدَ عندَهُ، (وذَكَرُوا)؛ أي: الأَصْحابُ (فيما إذا تَغيَّرَ حَالُه)؛ أي: القَاضِي الكَاتبِ بفِسْقٍ، أو نحوِه (أنَّه أَصْلٌ) لمَنْ شَهِدَ عليهِ، (ومَنْ شَهِدَ عليهِ فَرْعٌ) لهُ، (فلا يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إليهِ بإِنْكارِ) قَاضٍ (كَاتِبٍ) كِتَابَهُ، (ولا يَقْدَحُ) إنْكَارُهُ (في عَدَالةِ بيِّنَةٍ)؛ كإِنْكارِ شُهُودِ الأَصْلِ بعدَ الحُكْمِ، (بل يَمْنَعُ إِنْكَارُه)؛ أي: القَاضي الكَاتِبِ لِكتَابِهِ (الحُكْمَ) مِنَ المَكْتُوبِ إليهِ إذا أَنْكرَهُ قبلَ حُكْمِ المَكْتُوبِ إليهِ (كما يَمْنَعُه)؛ أي: الحُكْمَ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ (رُجوعُ شُهُودِ الأَصْلِ) قبلَ الحُكْمِ، (فدَلَّ) ما ذكرَهُ الأَصحابُ مِمَّا تقدَّمَ (أنَّه)؛ أي: القَاضِي الكَاتبِ (فَرْعٌ لمَنْ شَهِدَ عندَهُ، وأَصْلٌ لمَنْ شَهِدَ عليهِ، و) دَلَّ ذلك أَيْضاً (أنَّه يَجوزُ

---

(١) في «ق»: «بالشبهات».

أَنْ يَكُونَ شُهُودُ فَرْعٍ أَصْلاً لِفَرْعٍ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَا بِبَلَدٍ وَاحِدٍ، لاَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلاَّ فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ البَيِّنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا لآخَرَ، . . . . . .

أن يَكونَ شُهودُ فَرْعٍ أَصْلاً لفَرْعٍ) آخَرَ؛ لدُعاءِ الحَاجةِ إليهِ.

(ويُقبَلُ) كِتابُ القَاضِي **(فيما حَكمَ بهِ)** الكَاتِبُ **(ليُنَفِّذَهُ)** المَكتُوبُ إليهِ **(وإنْ كانا)**؛ أي: الكَاتبُ والمَكْتوبُ إليهِ **(ببَلَدٍ وَاحِدٍ)**؛ لأنَّ الحُكْمَ يَجِبُ إِمْضَاؤهُ بكُلِّ حَالٍ، و**(لا)** يُقبَلُ **(فيما ثَبتَ عِندَهُ)**؛ أي: الكَاتبِ؛ **(لِيَحكُمَ بهِ)** المَكتُوبُ إليهِ **(إلاَّ في مَسَافةِ قَصْرٍ)** فأكثرَ؛ لأنَّه نَقْلُ شَهادةٍ إلى المَكْتوبِ إليهِ، فلمْ يَجُزْ معَ القُرْبِ؛ كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ، **(وكذا: لو سَمِعَ)** الكَاتِبُ **(البَيِّنةَ)** ولم يُعدِّلها[1] **(وجَعلَ تَعْدِيلَها لِـ)** قَاضٍ **(آخَرَ)**، وهوَ المَكتُوبُ إليهِ، فيَجُوزُ ذلك معَ بُعْدِ المَسافةِ، وتقدَّمَ أنَّ الثُّبُوتَ ليسَ بحُكْمٍ، بل خَبَرٌ بالثُّبُوتِ؛ كشَهادةِ الفَرْعِ؛ لأنَّ الحُكْمَ أَمْرٌ ونَهْيٌ يَتضمَّنُ إِلْزاماً.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ويَجوزُ نقلُه إلى مَسافةِ قَصْرٍ فأكْثرَ ولو كانَ الذي ثَبتَ عندَهُ لا يَرَى جوازَ الحكمِ به؛ لأنَّ الذي ثبتَ عندَهُ[2] ذلكَ الشَّيْءُ يُخبِرُ بثُبُوتِ ذلك عندَهُ.

قالَ: وللحاكمِ الذي اتَّصلَ بهِ ذلك الثُّبُوتُ الحُكْمُ به إذا كانَ يَرى صِحَّتَهُ[3].

قالَ في «الفُروعِ»: ويَتوجَّهُ: لو أَثْبتَ حَاكِمٌ مَالكيٌّ وَقْفاً لا يَراهُ؛ كوَقْفِ الإِنسانِ على نَفسِه بالشَّهادةِ على الخَطِّ، فإن حَكمَ للخِلافِ في العَمَلِ بالخَطِّ كما

---

(١) قوله: «ولم يعدلها» سقط من «ق».

(٢) قوله: «لا يرى. . . عنده» سقط من «ق».

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٥/ ١٨٢).

وَلاَ فِي عَيْنٍ مُدَّعًى بِهَا بِبَلَدِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ دَيْناً أَوْ عَيْناً بِبَلَدٍ آخَرَ كَتَبَ، . . . . . .

هوَ المُعْتادُ؛ فلِحَاكمٍ حَنْبليٍّ يَرى صِحَّةَ الحُكْمِ أنْ يُنفِّذَهُ في مَسافةٍ قَريبةٍ، وإن لمْ يحكُمْ، بل قالَ: ثَبتَ هذا، فكذلك؛ لأنَّ الثُّبوتَ عندَ المَالكيِّ حُكْمٌ، ثمَّ إن[1] رَأى الحَنْبليُّ الثُّبوتَ حُكْماً، نفَّذَهُ، وإلاَّ؛ فالخِلافُ في قُرْبِ المَسافَةِ، قالَ: ولِلحَاكِمِ الحَنْبليِّ الحُكْمُ بصِحَّةِ الوَقْفِ المَذْكُورِ معَ بُعْدِ المَسَافةِ[2]، ومعَ قُرْبِها الخِلافُ[3].

(ولا) يُقبَلُ كِتابُ القَاضِي **(في عَيْنٍ مُدَّعىً بها ببلَدِ الحَاكِمِ)**، بل يُسلِّمُها بعدَ ثُبوتِها عندَهُ للمُدَّعِي، ولا حاجةَ إلى كِتابٍ؛ لأنَّ للقاضي وِلايةً على الغَائبِ والمُمْتَنِعِ، فيَقومُ مَقامَهُ في تَسليمِ العَيْنِ؛ كوَليِّ الصَّغيرِ.

(وإنْ كانَ) المَحْكومُ بهِ **(دَيْناً أو عَيْناً ببَلدٍ آخَرَ)** غيرِ بلدِ الحَاكمِ، **(كَتبَ)** إليهِ؛ لأنَّ الأَمْرَ يَقِفُ على الكِتابِ؛ ليُسلِّمَ المَكْتُوبُ إليهِ العَيْنَ لرَبِّها، أو يَأْمُرَ المَحْكُومَ عليهِ بوَفاءِ الدَّيْنِ.

* **تَنْبِيهٌ**: هُنا ثَلاثُ مَسائلَ مُتَدَاخِلاتٍ: مَسْألَةُ إحْضَارِ الخَصْمِ إذا كانَ غائباً بعَمَلِ القَاضِي ولو بَعُدَتِ المَسافَةُ، ومَسْألةُ الحُكْمِ على الغَائبِ إذا كانَ مَسافةَ قَصْرٍ فأكْثرَ، أو مُسْتَتِراً ولو بالبلَدِ، ومَسْألةُ كِتابِ القَاضِي إلى القَاضِي، وتقدَّمَ بَعضُهُ.

قالَ في «الاختيارات»: ولو قيلَ: إنَّما يُحْكَمُ على الغَائبِ إذا كانَ المَحْكُومُ بهِ حَاضِراً؛ لأنَّ فيهِ فَائدَةً، وهيَ تَسْلِيمُهُ، وأمَّا إذا كانَ المَحْكُومُ بهِ غَائِباً، فيَنبَغِي

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) في «ق»: «مع بعد مسافة القصر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣٣).

وَلَـهُ أَنْ يَكْتُبَ لِقَاضٍ مُعَيَّـنٍ أَوْ غَيْـرِهِ كَإِلَى مَـنْ يَصِـلُ إِلَيْـهِ مِنْ قُضَـاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِـي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى[1] مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُـهُ إِلَيهِمَا، فَإِذَا وَصَلاَ دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ . . . . . .

أن يُكـاتِبَ الحَاكِمُ بما ثَبتَ عندَهُ من شَـهادَةِ الشُّـهُودِ حتَّـى يَكونَ الحُكْمُ في بلَدِ التَّسْليمِ = لكانَ مُتوجِّهاً[2].

(ولهُ)؛ أي: القَاضي الكَاتِبُ **(أن يَكتُبَ لقَاضٍ مُعيَّنٍ أو غيرِه؛ كـ)** أنْ يكتُبَ[3] **(إلى مَنْ يَصِلُ إليهِ)** الكِتَابُ **(مِنْ قُضَاةِ المُسلِمينَ)** وحُكَّامِهم بلا تَعْيينٍ، ويَلْزَمُ مَنْ وَصلَ إليهِ قَبُولُـهُ؛ لأنَّه كِتابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلايَتِه وَصلَ إلى حَاكمٍ، فلَزِمَ قَبُولُهُ، كما لو كانَ إليهِ بعَيْنِه.

(ويُشترَطُ لقَبُولِه)؛ أي: كِتابِ القَاضي والعَمَلِ بهِ **(أن يُقْرَأَ)** الكِتابُ **(على عَدْلَيْـنِ، ويُعتبَـرُ ضَبْطُهُما لمَعْنَـاهُ، وما يَتعلَّقُ بهِ الحُكْمُ)** منه **(فقَطْ)**؛ أي: دُونَ ما لا يَتعلَّقُ بـهِ الحُكْمُ، نَصًّا؛ لعدَمِ الحَاجةِ إليهِ، **(ثمَّ يَقولُ)** القَاضي الكَاتِبُ بعدَ القِراءَةِ عليهما: **(هذا كِتَابي إلى فُلانِ)** بنِ فُلانٍ، **(أو إلى مَنْ يَصِلُ إليهِ مِنَ القُضَاةِ، ويَدْفَعُـهُ إليهِمَا)**؛ أي: العَدْلَيْنِ المَقْرُوءِ عليهما، **(فإذا وَصَلا)** بالكِتابِ إلى عَمَلِ المَكْتُوبِ إليهِ، **(دَفَعاهُ إلى المَكْتُوبِ إليهِ، وقَالا: نَشْهَدُ أنَّه)**؛ أي: هـذا الكِتابَ

---

(١) في «ف»: «أو إلى فلان».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١/ ٦٣٦).

(٣) في «ق»: «يكاتب».

كِتَابُ فُلاَنٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ، وَالاحِتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ، وَلاَ قَوْلُهُمَا: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، أَوْ أَشْهِدْنَا عَلَيْهِ، وَلاَ قَوْلُ كَاتِبٍ: اشْهَدَا عَلَيَّ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَدْرُوجاً مَخْتُوماً لَمْ يَصِحَّ، وَكِتَابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبَرِهِ، . . . . . .

(كِتابُ) القَاضِي **(فُلانٍ إليكَ، كَتَبَهُ بعَمَلِه)**، وأَشْهَدَنا عليهِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتَعْيينُ القَاضي الكَاتِب كتَعْيينِ شُهُودِ الأَصْلِ؛ أي: فَيُشترَطُ[1].

(والاحْتِياطُ خَتْمُهُ بعدَ أن يُقرَأَ عليهِما)؛ صَوْناً لِما فيهِ، **(ولا يُشترَطُ)** الخَتْمُ؛ لأنَّ الاعْتِمادَ على شَهادَتِهما لا على الخَتْمِ، وكتبَ النَّبيُّ ﷺ كِتاباً إلى قَيْصرَ ولم يَخْتِمْهُ، فقِيلَ لهُ: إنَّه لا يَقْبلُ كِتاباً غيرَ مَخْتُومٍ، فاتَّخذَ الخَاتَمَ[2]، واقْتِصارُهُ أوَّلاً على الكِتابِ دُونَ الخَتْمِ دَلِيلٌ على أنَّه ليسَ بمُعْتَبرٍ، وإنَّما فعلَهُ لِيُقرأَ كِتابُهُ، **(ولا)** يُشترَطُ لقَبُولِ الكِتابِ **(قولُهُما)**؛ أي: العَدْلَيْنِ: **(وقُرِئَ عَلَيْنا، أو أَشْهِدْنا عَلَيْهِ)** اعتِماداً على الظَّاهرِ، **(ولا قَوْلُ كَاتبٍ: اشْهَدا عليَّ)** بما فيهِ كسَائرِ ما يُتحمَّلُ بهِ الشَّهادَةُ، **(وإنْ أَشْهدَهُما)**؛ أي: العَدْلَينِ **(عليهِ)**؛ أي: الكتابِ **(مَدْرُوجاً مَخْتُوماً، لم يَصِحَّ)**؛ لأنَّ ما أَمْكنَ إثْباتُهُ بالشَّهادَةِ، لم يَجُزِ الاقتِصارُ فيهِ على الظَّاهرِ؛ كإثْباتِ العُقُودِ، ولأنَّ الخَطَّ يَشتَبِهُ، وكذا الخَتْمُ، فيُمْكِنُ التَّزْويرُ عليهِ.

(وكِتَابُه)؛ أي: القَاضِي **(في غيرِ عَمَلِه، أو)** كِتابُه **(بعدَ عَزْلِه كخَبَرِه)** بغيرِ عَمَلِه، أو بعدَ عَزْلِه؛ أي: فيُقبَلُ على قولٍ، والمَذْهبُ خلافُهُ.

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٥/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٧).

وَإِنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ؛ لَمْ يَقْبَلْهُ حَتَّى يَصِلَ لِمَحَلِّهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوانٍ بِالصِّفَةِ اكْتِفَاءً بِهَا كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ أَخَذَهُ مُدَّعِيهِ مَخْتُوماً عُنُقُهُ، . . . . . .

قالَ فِي «الشَّرح»: الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكتبَ القاضي من محلِّ عملِه وولايتِه، فإِنْ كتبَهُ مِن غيرِ ولايتِهِ؛ لَم يَجُز قبولُه ولا تنفيذُه؛ لأنَّه لا يجوزُ له في غيرِ ولايتِه حكمٌ. انتهى[1].

ويُشترَطُ أن يَصِلَ الكِتابُ إلى المَكتُوبِ إليهِ في مِوضعِ وِلايَتِه؛ لأنَّ الشَّهادةَ لا يَسمَعُها في غيرِه، **(وإِنْ وصلَهُ الكِتابُ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه، لم يَقْبَلْهُ[2] حتَّى يَصِلَ لمَحلِّه)**؛ لأنَّه مَحلُّ نُفوذِ حُكْمِه، **(ويُقْبَلُ كِتابُه)**؛ أي: القَاضِي **(في حَيَوانٍ بالصِّفةِ؛ اكْتِفاءً بها)**؛ أي: الصِّفَةِ؛ لأنَّه ثَبتَ في الذِّمَّةِ بعَقْدِ السَّلَم كالدَّيْنِ؛ **(كمَشْهُودٍ عليهِ)** بالصِّفةِ، فيُقبَلُ كِتابُ القَاضِي فيهِ؛ لأنَّه يَبعُدُ مَجِيءُ إنْسانٍ بصِفَتِه[3] فيَقُولُ: أَنا المَشْهُودُ عليهِ، و**(لا)** تَكْفِي الصِّفةُ في المَشْهُودِ **(لهُ)**؛ بأن يَقُولا: نَشْهدُ لشَخْصٍ صِفتُهُ كذا وكذا؛ لاشتِرَاطِ تقدُّمِ دَعْواهُ، **(فإن لم تَثْبُتْ مُشارَكَتُه لهُ)**؛ أي: العَبْدِ والحَيَوانِ المَشْهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ **(في صِفَتِه)**؛ بأن زالَ اللَّبْسُ بعدَمِ ما يُشارِكُه في صِفَتِه، **(أَخذَهُ مُدَّعيهِ)** المَشْهُودِ لهُ به[4] **بكَفِيلٍ (مَخْتُوماً عُنُقُهُ)**؛ أي: العَبْدِ أو الحَيَوانِ[5] المَشْهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ، بأنْ يُجعلَ في عُنُقِه نحوُ خَيْطٍ،

---

(١) قوله: «على قول والمذهب. . . انتهى» سقط من «ق». وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٩/ ٢٣).

(٢) في «ق»: «يقبل».

(٣) في «ق»: «في صفته».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «والحيوان».

فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَ الْكَاتِبَ لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَيَقْضِيَ لَهُ بِهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَاباً آخَرَ لِيَبْرَأَ كَفِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ فَكَمَغْصُوبٍ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَمُؤْنَتُهُ وَنَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُنْذُ تَسَلُّمِهِ إِلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَلاَ يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ حَتَّى يُسَمَّى وَيُنْسَبَ، أَوْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ وَأُحْضِرَ الْخَصْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالْمَذْكُورِ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ، أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي، لَمْ.....

ويُختَمَ عليهِ بنحوِ شَمَعٍ.

(فَيَأْتِي بِهِ القَاضِيَ الكَاتِبَ؛ لِتَشْهدَ البَيِّنةُ على عَيْنِه) لِزَوالِ الإِشْكالِ، (ويَقْضِي لهُ بهِ، ويَكْتُبُ لهُ كِتاباً آخرَ)؛ أي: إلى القَاضِي الذِي سَلَّمَهُ لهُ بِكَفيلٍ؛ (لِيبرَأَ كَفِيلُهُ) منَ الطَّلَبِ بِهِ بعدُ، (وإنْ لم يَثبُتْ ما ادَّعاهُ)؛ بأنْ قال الشُّهودُ: إنَّه ليسَ المَشْهُودَ بهِ، (فـ) هوَ في يَدِه؛ (كمَغْصُوبٍ يلزَمُه رَدُّهُ ومُؤْنتُه ونَقْصُهُ وأُجْرَتُه منذُ تَسلُّمِه إلى رَدِّه لربِّه)؛ لوَضْعِه يَدَهُ عليهِ بغيرِ حقٍّ.

(ولا يَحكُمُ) القَاضِي (على مَشْهُودٍ عليهِ بالصِّفَةِ)؛ بأنْ قالا: نَشْهَدُ على رَجُلٍ صِفَتُه كَذا وكَذا أنَّه اقترَضَ مِن هذا كَذا، (حتَّى يُسمَّى ويُنسَبَ)، ولا حاجةَ إلى ذِكْرِ الجَدِّ إن عُرِفَ باسْمِه واسْمِ أَبِيهِ، (أو) حتَّى (تَشْهدَ البَيِّنةُ على عَيْنِه)؛ لِيَزُولَ اللَّبْسُ، (وإذا وَصلَ الكِتَابُ) إلى القَاضِي المَكْتُوبِ إليهِ، (وأُحْضِرَ الخَصْمُ المذكورُ فيهِ باسْمِه ونَسَبِه وحِلْيَتِه، فقالَ: ما أَنا بالمذكورِ) في الكِتَابِ = (قُبِلَ قَولُه بيَمِينِه)؛ لأنَّه مُنْكِرٌ، (فإنْ نَكَلَ) عنِ اليَمِينِ، (قُضيَ عليهِ) بنُكُولِه، (وإنْ أَقرَّ بالاسْمِ والنَّسَبِ، أو ثبتَ) اسمُهُ ونَسَبُه (ببَيِّنةٍ، فقالَ: المَحْكومُ عليهِ غَيري، لم

يُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ بِالْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ، وَلَوْ مَيِّتاً يَقَعُ بِهِ إِشْكَالٌ، فَيَتَوقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ، وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ لَمْ يَضُرَّ كَبَيِّنَةِ أَصْلٍ، وَإِنْ فَسَقَ قَبْلَ حُكْمٍ[1] لاَ بَعْدَهُ قَدَحَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ الْعَمَلُ بِهِ؛ . . . . . .

يُقبَلْ) منهُ ذلكَ (**إلاَّ ببيِّنةٍ تَشهَدُ أنَّ بالبلَدِ**) شَخْصاً (**آخَرَ كذلكَ**)؛ أي: يُساويهِ في اسْمِه ونَسَبِه، (**ولو**) كانَ المُساوي لهُ في الاسْمِ والنَّسَبِ (**مَيِّتاً يَقعُ بِهِ إِشْكالٌ، فيَتوقَّفُ**) الحُكْمُ (**حتَّى يُعلمَ الخَصْمُ**) منهُما، فيُحضِرُ القَاضِي المُساوِي لهُ إن أَمْكنَ ويَسألُه، فإنِ اعترفَ بالحَقِّ أَلْزَمَهُ، وتَخلَّصَ الأوَّلُ، وإن أَنكرَ وَقفَ الحُكْمُ، ويَكتبُ إلى القَاضِي الكاتبُ يُعلِمُه بما حَصلَ منَ اللَّبْسِ حتَّى يُرسِلَ الشَّاهِدَينِ، فيَشْهَدا عندَهُ على أَحدِهما بعَيْنِه، فيَلزَمُه الحقُّ، وإنِ الميِّتُ لا يقَعُ بهِ اللَّبْسُ، فلا أَثَرَ، (**وإن ماتَ القاضِي الكاتِبُ، أو عُزِلَ، لم يَضُرَّ**)؛ أي: لم يَمنَعْ ذلك قَبُولَ كِتابِه والعَملَ بهِ، (**كـ**) مَوتِ (**بيِّنةِ أَصْلٍ**)، فيُحكَمُ بشُهودِ الفَرْعِ.

(**وإن فَسَقَ**) القَاضِي الكاتِبُ (**قَبْلَ حُكْمٍ لا بعدَهُ**)؛ أي: الحُكمِ، (**قَدَحَ فيما ثبتَ عندَهُ لِيحكُمَ بهِ**) المَكْتُوبُ إليهِ؛ فلا يُحكَمُ بهِ؛ لأنَّ الكَاتِبَ أَصْلٌ، وبقاءُ عَدالةِ الأَصْلِ شَرْطٌ في الحُكْمِ بشَاهِدَيِ الفَرْعِ (**خاصَّةً**)؛ أي: دُونَ ما حَكمَ بهِ الكاتِبُ وكتبَ بهِ، فلا يَقْدَحُ فِسْقُه فيهِ، فلِلمَكتُوبِ إليهِ أن يَحكُمَ به؛ لأنَّ حُكْمَه لا يَنْتَقِضُ[2] بفِسْقِه.

(**وعلى مَنْ وصلَ إليهِ الكِتابُ مِمَّن قامَ مَقامَهُ العَملُ بهِ**)؛ أي: الكتابِ،

---

(١) في «ف»: «حكمه».

(٢) في «ق»: «ينقض».

اكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ ضَاعَ أَوْ انْمَحَى، وَلَوْ شَهِدَا بِخِلاَفِ مَا فِيهِ، قُبِلَ اعْتِمَاداً عَلَى العلمِ[1]، وَمَتَى قَدِمَ الْخَصْمُ الْمُثْبَتُ عَلَيْهِ بَلَدَ الْكَاتِبِ؛ فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلاَ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ. . . . . .

سَواءٌ تغيَّرَ المَكتوبُ إليهِ الكتابُ بمَوْتٍ، أو عَزْلٍ، أو غيرِهما، أو لا؛ **(اكتِفاءً بِالبَيِّنةِ؛ بدَليلِ ما لو ضاعَ)** الكتابُ **(أوِ انْمَحى)** وشَهِدَ الشَّاهِدانِ بما فيهِ مِن حِفْظِهما، وقِياسُهُ لو حملَ الشَّاهِدانِ إلى غيرِ المَكتُوبِ إليهِ حالَ حَياتِه، وشَهِدا عندَهُ، عَمِلَ بهِ؛ لِما تقدَّم، فإن كانَ المَكتُوبُ إليهِ خَليفةَ الكَاتبِ، فماتَ الكاتِبُ، أو عُزِلَ، انعزلَ المَكتُوبُ إليهِ؛ لأنَّه نَائِبٌ عنهُ؛ فيَنعزِلُ بمَوتِه وعَزْلِه، ذكرَهُ في «الشرح»[2].

(ولو شَهِدا)؛ أي: حَامِلا الكتابِ عندَ المَكتُوبِ إليهِ **(بخلافِ ما فيهِ)**؛ أي: الكتابِ، **(قُبِلَ)** ما شَهِدا بهِ؛ **(اعتِماداً على العِلْمِ)** بما أَشْهَدَهُما بهِ القاضي الكَاتِبُ على نفسِه، **(ومتى قَدِمَ الخَصْمُ المُثْبَتُ عليهِ)** الحقُّ عندَ الكاتبِ قبلَ الحُكْمِ عليهِ **(بلدَ الكَاتبِ، فلَهُ الحُكْمُ عليهِ)**؛ أي: الخَصْمِ بالحقِّ **(بلا إعادةِ شَهادةٍ)** عليهِ إذا سَألَهُ رَبُّ الحَقِّ ذلك؛ لسَبْقِ الشَّهادةِ.

(فَصْلٌ)

(وإذا حَكمَ عليهِ المَكتُوبُ إليهِ) بما ثبتَ عليهِ عندَ الكاتبِ منَ الحَقِّ، **(فسألَهُ)**؛

---

(١) في «ف»: «العمل».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤١).

أَنْ يُشهِدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛ لِئلاَّ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ، أَوْ مَنْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ كَمُنْكِرٍ حَلَفَ، أَوْ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ عِنْدَهُ، أَنْ يُشهِدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ أَوْ تَنْفِيذٍ، أَو الحُكْمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَجَابَهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ مَعَ الإِشْهَادِ كِتَابَتَهُ وَأَتَاهُ بِوَرَقَةٍ، لَزِمَهُ كَسَاعٍ بِأَخْذِ[1] زَكَاةٍ، . . . . . .

أي: الحاكِمَ مَحْكومٌ عليهِ **(أن يُشْهِدَ عليهِ بما جَرى)** عندَهُ مِن حُكمِه عليهِ؛ **(لِئلاَّ يَحكُمَ عليهِ)** القاضي **(الكاتِبُ)** ثانياً، أَجابَهُ إلى ذلك؛ دَفْعاً لِضرَرِه؛ لأنَّه رُبَّما لَقِيَهُ الخَصْمُ في بلدِ الكاتبِ، فطالبَهُ بالحقِّ مرَّةً أُخْرى، **(أو)** سألَ **(مَنْ ثبتَتْ بَراءَتُه)** عندَ الحاكمِ؛ **(كمُنْكِرٍ حَلَفَ[2]، أو)** سألَ[3] **(مَنْ ثبَتَ حقُّهُ عندَهُ)**؛ أي: الحاكمِ، **(أن يُشهِدَ لهُ)** عليهِ **(بما جَرى مِنْ بَراءةٍ، أو ثُبوتٍ مُجرَّدٍ[4]؛ أو)** ثُبوتٍ **(مُتَّصِلٍ بحُكْمٍ، أو)** ثُبُوتٍ مُتَّصِلٍ بحُكْمٍ و**(تَنْفِيذٍ، أو)** سألَهُ **(الحُكْمَ لهُ بما ثبتَ عندَهُ، أَجابَهُ)** سَواءٌ ثبتَ حقُّهُ بإِقْرارٍ أو بَيِّنةٍ؛ لاحتمالِ طُولِ الزَّمنِ[5] على الحقِّ، فإذا أَرادَ ربُّهُ المُطالبةَ بهِ، لم تَكُنْ بيدِه حُجَّةٌ، ورُبَّما نَسيَ القَاضي، أو ماتَ، أو يُطالِبُه الغَرِيمُ في صُورةِ البَراءَةِ مرَّةً أُخْرى عندَهُ إذا نَسِيَ، أو عندَ غيرِه، **(وإنْ سألَهُ)**؛ أي: سألَ الخَصْمُ الحاكمَ **(معَ الإِشْهادِ)** بما جَرى مِمَّا تقدَّمَ **(كِتابتَهُ)**؛ أي: الواقِعَ، **(وأَتاهُ بوَرَقةٍ)**، أو كانَ مِن بيتِ المَالِ وَرَقٌ مُعدٌّ لذلك، **(لَزِمَهُ)** إجابَتُه إليهِ؛ لأنَّه وَثِيقةٌ لهُ؛ **(كـ)** كتابِ **(سَاعٍ بِأَخْذِ زَكاةٍ)**؛ لِئلاَّ يُطالِبَه بها سَاعٍ آخَرُ، وكذا مُعشِّرُ أَموالِ تُجَّارِ

---

(١) في «ح»: «يأخذ».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٣) في «ق»: «سأله».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «عنده».

(٥) في «ق»: «الزمان».

وَمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بِبَيِّنَةٍ[١] يُسَمَّى سِجِلاًّ، وَغَيْرُهُ مَحْضَراً، وَالْمَحْضَرُ: شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ، لاَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ، وَالأَوْلَى جَعْلُ السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالأُخْرَى[٢] عِنْدَهُ.

حَرْبٍ وذِمَّةٍ؛ ولا يَلزمُ مَن لهُ الحقُّ دَفعُ وَثِيقةٍ بهِ إذا اسْتَوفاهُ، بلِ الإِشْهادُ باسْتِيفائِه؛ لأنَّه رُبَّما خرجَ ما قَبضَهُ مُستَحَقًّا، فَيحتاجُ إلى حُجَّةٍ بحقِّهِ، وكذا بائعُ عَقارٍ لا يَلزمُه[٣] تَسليمُ كِتابِ ابتياعِه إلى المُشتري منهُ بعدَ الإِشْهادِ على نفسِه بالبيعِ؛ لأنَّ ذلك حُجَّةٌ لهُ عندَ الدَّرَكِ، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[٤].

(وما تَضمَّنَ الحُكْمَ ببيِّنةٍ يُسمَّى سِجِلاًّ)، والسِّجِلُّ لُغةً: الكِتابُ، والآن[٥] الدَّفترُ تُنزَّلُ فيهِ الوَقائِعُ والوَثائِقُ، **(وغيرُهُ)**؛ أي: غيرُ ما تَضمَّنَ الحُكْمَ ببيِّنةٍ، وهوَ ما تَضمَّنَ الحُكْمَ بإِقْرارٍ أو نُكُولٍ، يُسمَّى **(مَحْضَراً)** بفتح الميم والضَّادِ المُعجمة، وهو عبارةٌ عنِ الصَّكِّ، سُمِّيَ مَحْضَراً لِما فيهِ مِن حُضورِ الخَصْمَيْنِ والشُّهُودِ، **(والمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبوتِ الحَقِّ عندَهُ)**؛ أي: الحاكمِ **(لا الحُكْمُ بثُبُوتِه)**، وهذهِ التَّسميةُ اصطلاحِيَّةٌ، وأمَّا السِّجِلُّ: فأَصْلُه الصَّحِيفةُ المَكتُوبةُ.

قالَ ابنُ دُرَيدٍ: السِّجِلُّ: الكِتابُ[٦]، إلاَّ أنَّه خُصَّ بِما تَضمَّنَ الحُكْمَ اصْطِلاحاً، **(والأَوْلى جَعلُ السِّجِلِّ نُسْختينِ؛ نُسْخةً يَدفَعُها)** الحاكمُ **(إليهِ)**؛ أي: الطَّالبِ لَها، لِتكُونَ وَثِيقةً بحَقِّهِ، **(و)** النُّسْخةُ **(الأُخْرى)** تُجعَلُ **(عندَهُ)**؛ أي: الحاكمِ؛ لِيرجِعَ

---

(١) في «ح»: «بينة».

(٢) في «ف»: «ونسخة».

(٣) في «ق»: «يلزم».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٧١).

(٥) في «ق»: «ولأن».

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٧٥).

وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِيَ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ قَاضِيَ عَبْدِاللهِ الإِمَامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ[1] ذَكَرَ أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَلاَ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالأَوْلَى ذِكْرُ حِلْيَتِهِمَا إِنْ جَهِلَهُمَا، . . . . . .

إليها عندَ ضَياعِ ما بِيَدِ الخَصْمِ، أو الاختلافِ فيها؛ لأنَّه أَحْوَطُ.

وفي زَمَنِنا تُنزَّلُ الوَثائِقُ بِكِتابٍ يَجْمَعُها مُدَّةً ثمَّ مُدَّةً بحسَبِ ما يتَّسِعُ لها، وفيهِ منَ الحِفْظِ ما لا يَخْفى، وهو أَوْلى مِمَّا تقدَّمَ أيضاً.

(وصِفةُ المَحْضَرِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، حَضرَ القَاضِيَ) بالنَّصْبِ مَفعولٌ مُقدَّمٌ؛ اهتِماماً وتَعظِيماً **(فلانَ بنَ فُلانٍ)**، ويَذكُرُ ما يُميِّزُهُ **(قَاضِيَ عبدِالله الإمامِ)** على مَدينةِ كذا، وإن كانَ القاضي نَائِباً، كتبَ خَلِيفةَ القَاضي فُلانِ بنِ فُلانٍ قاضِي عبدِالله الإمامِ على كذا، **(في مَجْلسِ حُكْمِه وقَضَائِه بمَوْضعِ كذا مُدَّعٍ)** هو فاعلُ (حضر) **(ذكرَ أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ)** ويَذكُرُ ما يُميِّزُه، **(وأَحْضرَ معَهُ مُدَّعىً عليهِ ذكرَ أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ)**، ويَذكُرُ ما يَتميَّزُ بهِ إذا لم يَكُنْ مَعرُوفاً، **(ولا يُعتبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حَاجةٍ)** إليهِ، وإلاَّ فلا بُدَّ مِن ذِكْرِه، **(والأَوْلى ذِكْرُ حِلْيَتِهما)**؛ أي: المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ **(إن جَهِلَهُما)**، فيَكتُبُ: أَبْيضُ أو أَسْودُ، أو أَنْزَعُ أو أَغَمُّ، أو أَشْهَلُ أو أَكْحَلُ، أَقْنَى الأَنْفِ أو أَفْطَسُ، دَقِيقُ الشَّفَتَينِ أو غَلِيظُهُما، طَوِيلٌ أو قَصِيرٌ أو رَبْعَةٌ، ونحوُ هذا؛ ليتميَّزَ[2] ولا يَقَعَ اسْمٌ على اسْمٍ احتِياطاً؛ خُصوصاً في هذهِ

---

(١) في «ح»: «وحضر مدعى عليه».

(٢) في «ق»: «التمييز».

فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا فَأَقَرَّ لَهُ، أَوْ فَأَنْكَرَ[1]، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: نعم[2]، فأحضَرَها وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ، أَوْ فَأَنْكَرَ وَلاَ بَيِّنَةَ وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ ذَكَّرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ فَأَجَابَهُ فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَيُعْلِمُ فِي الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالإِحْلاَفِ: جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَحْتَجْ: أَقَرَّ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

الأَزْمِنةِ، وكثرةِ الحِيَلِ والتَّوسُّلِ إلى البَاطلِ، فإن لم يَجهَلْهُما القَاضي، كتبَ فُلاناً وفُلاناً ونَسَبَهُما، وإن جَهِلَ أحدَهُما دُونَ الآخَرِ، كتبَ في كُلٍّ منهُما ما يُناسِبُه.

(فادَّعى عليهِ بكذا، فأقرَّ لهُ، أو فَأَنْكرَ، فقالَ) القاضي (للمُدَّعي: ألكَ بيِّنةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، فأحضَرَها وسألَهُ)؛ أي: سألَ المُدَّعي الحاكمَ (سَماعَها، ففعلَ، أو فَأَنْكرَ) المُدَّعى عليهِ، (ولا بَيِّنةَ) للمُدَّعي، (وسألَ) المُدَّعِي (تحليفَهُ، فحلَّفَهُ، وإن نَكلَ) المُدَّعى عليهِ عنِ اليَمينِ، أو عنِ الجَوابِ، (ذَكرَهُ، وإنْ حَكمَ بنُكُولهِ وسألَهُ) المُدَّعِي (كِتابةَ مَحْضَرٍ) بما جَرى بينَهُما، (فَأجابَهُ) القاضي إلى ذلك، وجَرى ذلك (في يومِ كذا مِنْ شَهْرِ كَذا مِن سَنةِ كذا، ويُعْلِمُ) القاضي (في الإقْرارِ والإنْكارِ والإحْلافِ) على رَأْسِ المَحْضَرِ (جَرى الأمرُ على ذلك، و) يُعْلِمُ (في) شَهادَةِ (البيِّنةِ: شَهِدا عِنْدِي بذلك)؛ لأنَّ الشَّهادةَ تَتضمَّنُ كُلَّ ما هوَ مِن مُقدِّمَاتِها منَ الدَّعْوى والجَوابِ وغيرِه، وقد يُقالُ: عادَةُ بلدِه أَوْلى؛ لسُهولةِ فَهْمِ مَعْنَاها، (وإن ثَبتَ الحَقُّ بإقْرارٍ) المُدَّعى عليهِ، (لم يَحْتَجْ) أن يُقالَ: (أقرَّ بمَجْلسِ الحُكْمِ)؛

---

(١) في «ف»: «أنكر».

(٢) قوله: «قال: نعم» سقط من «ف».

وَأَمَّا السِّجِلُّ: فَلإِنْفَاذِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَالْحُكْمِ بِهِ، وَصِفَتُهُ: هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فُلَانٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ مَنَ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلاَّ قَالَ: مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ جَازَ حُضُورُهُمَا وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ = مَعْرِفَةُ[1] فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَإِقْرَارُهُ. . . . . .

لأنَّ الاعترافَ يَصِحُّ منهُ في كُلِّ مَوْضعٍ، وإن كتبَ: وإنَّهُ شَهِدَ على إِقْرَارِه شَاهِدَان، كانَ آكدَ.

(وأمَّا السِّجِلُّ) بكسر السِّينِ والجيمِ، قالَ في «المُبدعِ»: الكِتَابُ الكَبيرُ[2]، (ف) هوَ (لإنْفاذِ ما ثبتَ عندَهُ والحُكْمِ بهِ) هذا بَيانُ مَعناهُ، (وصِفَتُه) بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ: (هذا ما أَشْهدَ عليهِ القَاضي فُلانُ) بنُ فُلانٍ (كما تقدَّمَ) أوَّلَ المَحْضَر (مَنْ حَضرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهدَهُم أنَّه ثبتَ عندَهُ بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وقدْ عَرَفَهُما بِما رَأى معَهُ قَبُولَ شَهادَتِهما بمَحْضَرٍ مِن خَصْمَينِ، ويَذْكُرُهُما إن كانا مَعْرُوفَيْنِ، وإلاَّ قالَ مُدَّعٍ ومُدَّعى عليهِ، جازَ حُضورُهما، وسَماعُ الدَّعْوى مِن أَحدِهما على الآخَرِ = مَعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ)؛ (معرفة) بالرَّفعِ فاعلُ (ثَبتَ عندَهُ)، (ويَذكُرُ المَشْهُودَ عليهِ)؛ لأنَّه أَصْلٌ، (وإِقْرَارُهُ) بالرفع عَطْفٌ على (مَعرِفةُ فُلانٍ)، والتَّقديرُ: ثَبتَ عندَهُ مَعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ وإِقْرارُهُ، ويَصِحُّ نَصبُه عَطْفاً على (المَشْهودَ عليهِ)؛ أي:

---

(١) في «ف»: «مع معرفة».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١١٦).

طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِي كِتَابٍ نُسْخَتُهُ كَذَا، وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثْبَتَ وَالْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَ أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالإِشْهَادَ بِهِ الْخَصْمُ الْمُدَّعِي، وَيَنْسِبُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فُلاَنٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمْضَائِهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ أَعْلاَهُ، وَأَمَرَ بِكَتْبِ هَذَا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ: نُسْخَةً بِدِيوَانِ الْحُكْمِ، وَنُسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ: بِمَحْضَرٍ مِن الْخَصْمَيْنِ، جَازَ؛ لِجَوَازِ . . . . . .

ويَذكُرُ المَشْهودَ عليهِ وإقرارَهُ، (طَوْعاً في صِحَّةٍ منهُ، وجَوازِ أَمْرٍ)؛ ليُخرِجَ المُكْرَهَ ونحوَهُ (بجَميعِ ما سُمِّيَ ووُصِفَ) بهِ (في كِتابٍ نُسخَتُهُ كَذا، ويَنسَخُ الكِتابَ المُثْبَتَ والمَحْضَرَ جميعَهُ حَرْفاً بحَرْفٍ، فإذا فَرَغَ) مِن نَسْخِهِ، (قالَ: وإنَّ القَاضيَ أَمْضاهُ، وحكمَ بهِ على ما هوَ الوَاجِبُ في مثلِهِ بعدَ أنْ سَألَهُ ذلك)، (و) سألَ (الإِشْهادَ بهِ الخَصْمُ المُدَّعِي، ويَنسُبُه، ولم يَدْفَعْهُ خَصْمُه) الحاضِرُ معَهُ (بحُجَّةٍ، وجَعلَ) القَاضي (كُلَّ ذِي حُجَّةٍ) في ذلك (على حُجَّتِه، وأَشهدَ القَاضي فُلانٌ على إِنْفاذِهِ وحُكْمِه وإِمْضائِه مَنْ حضَرَهُ مِنَ الشُّهودِ في مَجْلسِ حُكمِه في اليومِ المُؤرَّخِ أَعلاهُ، وأَمرَ بِكَتْبِ هذا السِّجِلِّ نُسْختينِ مُتساوِيَتينِ)؛ لأنَّهما التي تَقومُ إِحْدَاهُما مَقامَ الأُخْرى (نُسْخةً) منهُما تُخلَّدُ (بدِيوانِ الحُكْمِ، ونُسْخةً يَأخُذُها مَن كَتبها لهُ)؛ لِتكونَ كُلٌّ منَ النُّسْختينِ، وَثِيقةً بِما أَنفذَهُ، ويَكتُبَ ذلك؛ لِيُعلمَ أنَّها نُسْخةٌ أُخْرى، وهذا كُلُّهُ اصطِلاحُ نَسْخٍ.

(ولوْ لم يَذْكرْ) في السِّجِلِّ (بمَحْضَرٍ مِنَ الخَصْمَينِ، جازَ) ذلك؛ (لِجوازِ

الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ وَسِجِلٍّ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ: مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا.

القَضاءِ على الغَائبِ) بشَرْطِه، **(ويَضُمُّ)** القَاضي والشَّاهِدُ **(ما اجتمعَ مِن مَحْضَرٍ وسِجِلٍّ، ويُكتَبُ عليه)**؛ أي: المُجتمِعِ: **(مَحاضِرُ كذا مِنْ وقتِ كذا)**؛ لِسُهولةِ الكَشْفِ عندَ الاحتياجِ إليهِ.

وصِفَةُ كتابِ القَاضِي إلى القَاضِي:

بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبَبُ هذهِ المُكاتَبةِ أَطالَ اللهُ بقاءَ مَن تَصِلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المُسلِمينَ وحُكَّامِهم: أنَّه ثبتَ عندِي في مَجْلِسِ حُكْمِي وقَضائِي الذي أَتولَّاهُ في مَكانِ كذا ـ وإن كانَ نَائِباً ذكرَ: الذي أنوبُ فيهِ عنِ القَاضِي فُلانٍ ـ بمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَينِ: مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليهِ، جازَ اسْتِماعُ الدَّعْوى منهُما، وقَبولُ البَيِّنةِ مِن أَحدِهما على الآخَرِ بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وهُما مِنَ الشُّهودِ المُعَدَّلِينَ عِنْدِي، عرَفْتُهما وقَبِلتُ شَهادَتَهُما بما رَأيتُ معَهُ قَبُولَها = مِعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانيِّ بعَيْنِه ونَسَبِه واسْمِه.

فإنْ كانَ في إِثْباتِ أَسْرِ أَسِيرٍ، قالَ:

وإنَّ الفِرِنْجَ خَذَلَهُمُ اللهُ تَعالى أَسَرُوهُ مِن مَكانِ كَذا في وَقْتِ كذا، وحَمَلُوهُ إلى مَكانِ كذا[1]، وهوَ مُقِيمٌ تحتَ حَوْطَتِهم، وإنَّه فَقِيرٌ مِنْ فُقراءِ المُسلِمينَ، ليسَ لهُ شيءٌ مِنَ الدُّنْيا، لا يَقْدِرُ على فِكَاكِ نفسِه، ولا على شَيْءٍ منهُ، وإنَّه يَستحِقُّ الصَّدقةَ على ما يَقتَضِيه كِتابُ المَحْضَرِ المُتَّصِلِ أوَّلُه بآخرِ كِتابي المُؤرَّخِ بكذا.

وإنْ كانَ في إِثْباتِ دَيْنٍ، قالَ:

---

(١) في «ق»: «في كذا».

. . . . . .

وإنَّـه يَستَحِقُّ في ذِمَّـةِ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانـيِّ ـ ويَرفَعُ في نَسبِـه، ويَصفُه[1] بما يَتميَّزُ بهِ مِنَ الدَّينِ ـ كَذا وكذا دَيْناً لهُ عليهِ حَالاًّ، وحَقًّا وَاجِباً لازِماً، وإنَّه يَستحِقُّ المُطالبةَ بهِ، واسْتِيفاءَهُ منهُ، وإن كانَ في إثْباتِ عَيْنٍ، كتبَ: وإنَّه مَالِكٌ لِما في يَدِ فُلانٍ مِنَ الشَّيءِ الفُلانيِّ ـ ويَصِفُه بِصِفَةٍ يَتميَّزُ بها ـ مُستَحِقٌّ لأخذِه، وتَسلِيمِهِ على ما يَقْتَضِيهِ كِتـابُ المَحْضَرِ المُتَّصـلِ بآخِرِ كِتَابـي هـذا المُؤرَّخِ بتاريخِ كذا، وقالَ الشَّاهِدانِ المَذْكُورَانِ: إنَّهُما عَالِمانِ بما شَهِدَا بهِ، ولَهُ مُحَقِّقانِ، وإنَّهُما لا يَعلَمانِ خِلافَ ما شَهِدا بهِ إلى حينَ أَقامَا الشَّهادةَ عِندِي مِن ذلك، فَأَمْضَيْتُ ما ثبتَ عندِي مِنْ ذلك، وحَكَمْتُ بمُوجَبِـه بسُؤَالِ مَنْ جـازَ مَسْألتُـه، أو سَألَنِـي مَنْ جازَ سُؤالُه وشَرَعتِ الشَّريعةُ المُطهَّرةُ إجابَتَهُ المُكاتبةَ إلى القُضاةِ والحُكَّامِ، فَأَجَبْتُه إلى ما التَمَسَهُ لِجَوازِه شَرْعاً، وتقدَّمْـتُ بهذا فكُتِبَ، وبـإِلْصَاقِ المَحْضرِ المُشارِ إليهِ، فَأُلْصِقَ، فمَنْ وقفَ عليهِ منهُم وتأمَّلَ ما ذكرْتُـه؛ وتَصفَّحَ ما سَطَّرْتُه، واعتمدَ في إنْفاذِه، والعَملِ بمُوجَبِـه ما يُوجِبُـه الشَّـرعُ المُطهَّرُ = أَحرزَ مِنَ الأَجْرِ أَجْزَلَـهُ، وكَتبَ مِن مَجلسِ الحُكْمِ المَحْرُوسِ مِن مَكانِ كذا في وَقْتِ كَذا.

ولا يُشتَرطُ أن يَذكُرَ القَاضِـي اسْمَهُ في العُنْوانِ، ولا ذِكْرُ المَكْتُوبِ إليهِ في بَاطِنِه؛ لأنَّ المُعوَّلَ فيهِ على شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ على الحَاكمِ الكَاتبِ بالحُكْمِ، وذلكَ لا يَقْدَحُ، ولو ضَاعَ الكِتابُ وانْمَحَى، سُمِعَتْ شَهادَتُهُما، وحُكِمَ بها.

* * *

(١) في «ق»: «ويضعه».

بَابٌ

الْقِسْمَةُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ وَإِفْرَازُهَا مِنْهَا، . . . . . .

(بَابٌ)

(القِسمة): بكسرِ القافِ اسمُ مَصدرِ قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً، قالَ الجَوهريُّ: القَسْمُ: مَصدرُ قَسَمْتُ الشَّيءَ فانْقَسَمَ[1]، وقَاسَمَهُ المَالَ، وتَقاسَمَاهُ واقتَسَمَاهُ، وهيَ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ: تَعْدِيلٌ، ورَدٌّ، وإِفْرَازٌ.

فقِسْمَةُ التَّعْديلِ: هيَ أنْ يَحْضُرَ مُقوِّمَانِ يُقوِّمَانِ الأَعْيانَ كُلَّ عَيْنٍ على حِدَةٍ، ويَدْفعُ إلى كُلِّ وَاحِدٍ أَعْياناً بقَدْرِ مَالِه بالقِيمَةِ.

وقِسْمَةُ الرَّدِّ: هيَ أن يَكُونَ بينَهُما عَبْدَانِ قِيمَةُ أَحدِهما سِتُّ مئةٍ، والآخَرِ سَبْعُ مِئةٍ، فَيرُدُّ خَمْسِينَ.

وقِسْمةُ الإِفْرازِ: ما أَشارَ إِلَيْها بقولِهِ: **(تَمْييزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ)** عن بَعْضٍ، **(وإِفْرَازُها مِنْها)**، وأَجْمَعوا على جَوازِها؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] الآيةَ، وقولِهِ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[القمر: ٢٨]، وحَديثِ: «إنَّما الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ»[2]، وكانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ الغَنائِمَ بينَ أَصْحابِه[3]، وقَسَمَ خَيْبرَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قسم).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧١٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) قد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٢٩٦٩) قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت إن لم أعدل.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وهيَ[١] مَا لاَ يَنْقَسِمُ إلاَّ بِضَرَرٍ كَنَقْصِ الْقِيمَةِ بِهَا، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وَأَرْضٍ بِبَعْضِهَا بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ مَعْدِنٌ، وَلاَ تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلاَ قِيمَةٍ، فَتَحْرُمُ إلاَّ بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، أَوْ وَلِيٍّ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ رَدٍّ بِعَيْبٍ، وَخِيَارِ مَجْلِسٍ وَشَرْطٍ وَغَبْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، . . . . . .

على ثَمانيةَ عشرَ سَهْماً[٢]، ولِحاجَةِ النَّاسِ إلى ذلكَ؛ لِيتمَكَّنَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ منَ التَّصرُّفِ على حَسَبِ اختيارِهِ، ويَتخلَّصَ مِنْ سُوءِ المُشارَكَةِ وكَثْرَةِ الأَيْدِي، وذُكِرَتْ في القَضاءِ؛ لأنَّ مِنْها ما يَقعُ بإِجْبارِ الحَاكمِ عليهِ، ويُقَاسِمُ بنَصِيبِهِ.

(وهيَ)؛ أي: القِسْمَةُ (نَوْعانِ:

أَحدُهُما: قِسْمَةُ تَرَاضٍ)؛ بأَنْ يَتَّفِقَ عليها[٣] جَمِيعُ الشُّرَكاءِ، (وهيَ ما لا يَنْقَسِمُ إلاَّ بِضَررٍ؛ كنَقْصِ القِيمَةِ بها)؛ أي: القِسْمَةِ، (أو رَدِّ عِوَضٍ) مِنْ أَحدِهما على الآخَرِ؛ (كحَمَّامٍ ودُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مُفْرِدٍ، وأَرْضٍ ببَعْضِها بِئْرٌ، أو بِنَاءٌ، أو مَعْدِنٌ، ولا تَتعدَّلُ بِـ) جَعلِها (أَجْزاءً، ولا قِيمَةً، فَتحرُمُ إلاَّ برِضا الشُّرَكاءِ كُلِّهِمْ، أو) رِضا (وَلِيٍّ) غيرِ مُكلَّفٍ؛ لأنَّ فيهِ؛ إمَّا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ، وكِلاهُما لا يُجْبَرُ الإِنسانُ عليهِ.

(وحُكْمُها)؛ أي: القِسْمَةِ (كبَيْعٍ يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ فيهِ)؛ أي: البَيْعِ (مِن رَدٍّ بَعَيْبٍ، وخِيارِ مَجْلِسٍ، و) خِيارِ (شَرْطٍ، وغَبْنٍ، وغيرِ ذلكَ) مِنْ أَنواعِ

---

(١) «وهي» سقط من «ف».

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٣) في «ق»: «عليه».

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا آخُذُ الأَدْنَى وَيَبْقَى لِي فِي الأَعْلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي؛ فَلاَ إِجْبَارَ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ الثَّمَنُ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ، وَإِن انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرَرِ كَرَبِّ ثُلُثٍ مَعَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ، . . . . . .

الخِيَارِ، وإنَّما كانَتْ بَيْعاً؛ لبَذْلِ صَاحبِه إيَّاهُ عِوَضاً عمّا حصَلَ لهُ مِن حَقِّ شَريكِه، وهذا هوَ البَيْعُ.

قالَ المَجْدُ: الذي تَحرَّرَ عِنْدِي في ما فيهِ رَدٌّ: أنَّه بَيْعٌ فيما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإِقْرارٌ في الباقي، انتهى.

فلا يَفعلُها الوَليُّ إلاَّ إنْ رَآها مَصْلحةً، وإلاَّ فَلا؛ كبَيْعِ عَقارِ مُولِّيهِ، **(ولو)** كانَ بينَ اثْنينِ بِنَاءٌ أَعْلَى وَبِناءٌ أَدْنى، فـ **(قالَ أَحَدُهُما: أنا آخذُ الأَدْنى)**؛ أي: الأَسْفلِ، **(ويَبْقى لي في الأَعْلى تَتِمَّةُ حِصَّتِي، فلا إِجْبارَ)** لشَريكِه على ذلكَ؛ لِما فيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حقِّ شَريكِه مِنَ الأَدْنى بغيرِ رِضَاهُ.

(ومَنْ دَعا شَريكَهُ فيها)؛ أي: قِسْمَةِ التَّرَاضِي **(إلى بَيْعٍ، أُجْبِرَ)** على البَيعِ معَهُ، **(فَإِنْ أَبى)**؛ أي: امتنَعَ شَريكُهُ مِنْ بيعٍ معَهُ، **(بِيعَ)**؛ أي: باعَهُ حَاكِمٌ **(عَليهِما، وقَسَمَ الثَّمَنَ)** بينَهما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما، نَصًّا، **(وكذا لو طلبَ)** أحَدُ الشَّريكَيْنِ **(الإِجارةَ)**؛ أي: أن يُؤَجِّرَ شريكَهُ معَهُ في قِسْمةِ التَّرَاضي، فيُجبَرُ المُمْتَنِعُ، **(ولو)** شَريكاً **(في وَقْفٍ)**، فإنْ أَبى أَجَّرَهُ حَاكِمٌ عليهِما، وقَسَمَ الأُجْرَةَ بينَهُما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما.

والضَّرَرُ المَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبارِ: نَقْصُ القِيمَةِ بها، سَوَاءٌ انتَفَعُوا بهِ مَقْسُوماً أو لا؛ إذْ نَقْصُ قِيمَتِه ضَرَرٌ، وهوَ مُنْتَفٍ شَرْعاً، **(وإِنِ انْفَرَدَ أَحَدُهُما)**؛ أي: الشَّرِيكَيْنِ **(بالضَّرَرِ؛ كرَبِّ ثُلُثٍ معَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ)** وتَضرَّرَ بها رَبُّ الثُّلُثِ وحدَهُ، وطلبَ أَحدُهُما

فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا، وَمَا تَلاَصَقَ مِنْ دُورٍ وَعَضَائِدَ وَأَقْرِحَةٍ، وَهِيَ الأَرَاضِي[١] الَّتِي لاَ مَاءَ فِيهَا وَلاَ شَجَرَ، فَكَمُتَفَرِّقٍ، فَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَمَنْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَبِيدٍ وبَهَائِمَ وَثِيَابٍ مِنْ جِنْسٍ، . . . . . .

القِسْمةَ، (فـ) لا إِجْبارَ؛ (**كما لو تَضرَّرا**)، ولو طَلبَها المُتضرِّرُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عنْ إِضَاعةِ المَالِ[٢]، ولأنَّ طَلبَها مِنَ المُتضرِّرَ سَفَهٌ، فلا تَجِبُ الإِجابةُ إليهِ.

(**وما تَلاصَقَ مِن دُورٍ**) مُشْتَرِكةٍ (و) من[٣] (**عَضَائِدَ**) جَمْعُ عَضَادَةٍ، وهيَ: ما يُصنَعُ لِجرَيانِ المَاءِ فيهِ مِنَ السَّوَاقِي ذَواتِ الكَتِفَينِ، ومِنهُ عَضَادَتا البابِ، وهُما جَنْبَتاهُ مِنْ جانبَيهِ[٤]، قالهُ في «المُبدعِ»[٥]، وفي «الإقناعِ»: هيَ الدَّكَاكينُ اللِّطافُ الضَّيِّقةُ[٦]، (**وأَقْرِحَةٍ، وهيَ الأَرَاضي التي لا مَاءَ فيها، ولا شَجرَ، فكَمُتَفرِّقٍ، فيُعتَبرُ الضَّرَرُ**) وعَدَمُه (**في كُلِّ عَيْنٍ**) منهُ (**على انْفِرَادِها**)؛ لأنَّها أَعْيانٌ، كُلُّ عَيْنٍ منها تَختَصُّ باسْمٍ وصُورَةٍ، ولو أُبِيعَتْ إِحْدَاها، لم تَجِبِ الشُّفْعةُ لِمالكِ الأُخْرى.

(**ومَنْ بينَهما نحوُ عَبيدٍ، أو بَهائِمَ، وثِيابٍ**) كأوانٍ[٧] (**مِنْ جِنْسٍ**)؛ أي: نوعٍ واحدٍ؛ كأنْ تَكونَ العَبِيدُ كُلُّهم نُوبةً أو حَبَشاً ونحوَهُ، والبَهائمُ كُلُّها إِبِلاً، أو بَقَراً

---

(١) في «ح»: «الأرض».

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥١٨) تعليقاً.

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ج، ق، ط»: «جنباه من جنبه»، والتصويب من «المبدع».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٢٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٣).

(٧) سقط من «ق».

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا أَعْيَانـاً بِالْقِيمَـةِ بِأَنْ تُعَدَّلَ[١] بِهَا أُجْبِـرَ مُمْتَنِعٌ إِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمُ، وَإِلاَّ فلا؛ كما[٢] لَوِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَلَوْ أَوْصَى بِخَاتَمِهِ لِشَخْصٍ، وَلآخَرَ بِفَصِّهِ، فَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ الْفَصِّ أُجِيبَ، وَأُجْبِـرَ مُمْتَنِعٌ، وَآجُرٌّ وَلَبِـنٌ مُتَسَاوِي الْقَوَالِبِ مِنْ قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ، وَمُتَفَاوِتُهَا . . . . . .

ونحوَهُ، والثِّيابُ كُلُّها مِن كَتَّانٍ ونحوِه، والأَوَانِي كُلُّها مِنْ نُحَاسٍ، أو زُجاجٍ ونحوِه، **(فطلبَ أَحدُهما)**؛ أي: الشَّريكينِ فيها **(قَسْمَها أَعْياناً بالقِيمَةِ؛ بأَنْ تُعدَّلَ بها)** وأَبى شَريكُهُ، **(أُجْبِرَ مُمْتَنِعٌ إنْ تَساوَتِ القِيَمُ)**؛ لِحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رَجُلاً أَعْتقَ في مَرضِه سِتَّةَ أَعْبُدٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ جَزَّأَهُم ثلاثةَ أَجْزاءٍ، فَأَعْتقَ اثْنينِ، وأَرَقَّ أَرْبعةً[٣]، وهذِه قِسْمةٌ لهُم، ولأنَّها أَعْيانٌ أَمْكنَ قِسْمتُها بلا ضَرُورةٍ، ولا رَدِّ عِوَضٍ، أَشْبَهَتِ الأَرْضَ، **(وإلاَّ)** تَكُنْ مُتَساويةً، **(فلا؛ كَما لوِ اختلفَ الجِنْسُ)**؛ بأنْ كانَ بعضُ الثِّيابِ قُطْناً وبَعْضُها كَتَّاناً ونحوَه.

(ولو أَوْصى) إنْسانٌ **(بخَاتَمِه لشَخْصٍ، و)** أَوْصَى **(لآخرَ بفَصِّهِ، فَأَيُّهُما طلبَ قَلْعَ الفَصِّ أُجِيبَ، وأُجْبِرَ مُمْتنِعٌ)** إزَالةَ الضَّرَرِ[٤]، **(وآجُرٌّ)** مَبتدأٌ، وهو اللَّبِـنُ المَشْويُّ **(وَلَبِـنٌ)** بكسر المُوحَّدةِ غيرُ المَشْويِّ **(مُتَساوِي القَوالبِ)** كِبَراً وصِغَراً **(مِن قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ)** خبرٌ؛ للتَّساوِي[٥] في القَدْرِ، **(و)** آجُرٌّ ولَبِـنٌ **(مُتَفاوِتُها)**؛ أي: القَوالبِ

---

(١) في «ح»: «تعد».

(٢) في «ف»: «وإلا فكما».

(٣) رواه الترمذي (١٣٦٤).

(٤) في «ق»: «. . .(وأجبر الممتنع) لإزالة الضرر».

(٥) في «ج، ق»: «للمتساوي»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٥).

مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرْصَةُ حَائِطٍ وَهِيَ الَّتِي لاَ بِنَاءَ فِيهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ وَلَوْ طُولاً فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، أو الْعَرْصَةِ عَرْضاً، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ لَمْ يُجْبَرْ مَمْتَنِعٌ كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لها عُلْوٌ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوِ للآخَرِ، . . . . . .

(**مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ**) بالقِيمَةِ، (**ومَنْ بينَهُما حَائِطٌ، أو**) بَينَهُما (**عَرْصَةُ حَائِطٍ، وهيَ الَّتِي**) كانَ بها حَائِطٌ، وصَارَتْ (**لا بِناءَ فيها، فَطلَبَ أَحدُهُما**)؛ أي: الشَّرِيكينِ (**قَسْمَهُ**)؛ أي: الحَائِطِ، أو عَرْصَتَهُ، (**ولو**) طلبَ القَسْمَ (**طُولاً في كَمالِ العَرْضِ**)؛ بأنْ يَكونَ لأَحَدِهما منَ الحائطِ قَطْعةٌ مِنْ أَسْفَلِها إلى أَعْلاها في كَمالِ عَرْضِ الحَائِطِ، وأَبَى شَرِيكُهُ القِسْمةَ، لم يُجْبَرْ، (**أو**) طلبَ أَحدُهُما قِسْمةَ (**العَرْصةِ عَرْضاً، ولو وَسِعَتْ حَائِطَينِ**) وأَبى شَرِيكُه، (**لمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ**)؛ لأنَّه إنْ كانَ الحَائطُ مَبْنيًّا، لم يُمْكِنْ قَسْمُهُ عَرْضاً في كَمالِ طُولِه بدُونِ نَقْضِه؛ لِيَنْفَصِلَ[1] أَحدُهُما مِنَ الآخَرِ، ولا يَجوزُ الإِجْبارُ عليهِ، ولا طُولاً في تَمامِ العَرْضِ؛ لأنَّ كُلَّ قِطْعةٍ مِنَ الحَائطِ يُنتَفَعُ بها على حِدَتِها، والنَّفْعُ فيها مُختَلِفٌ؛ فلا يُجْبَرُ أَحدُهُما على تَرْكِ انتفاعِه بمَكانٍ منهُ وأَخْذِ غيرِه؛ كما لو كانا دارَينِ متلاصقتَينِ، بخلافِ[2] الأَرضِ الوَاسعةِ؛ فإنَّ الانتفاعَ بِجَميعِها على وَجْهٍ واحدٍ، وإن كانَ غيرَ مَبْنيٍّ، فهوَ يُرادُ لذلك كالمَبْنيِّ.

(**كمَنْ بَينَهُما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فطَلَبَ أَحدُهُما**)؛ أي: الشَّريكينِ (**جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحدٍ**) مِنهُما، (**و**) جَعْلَ (**العُلْوِ للآخَرِ**[3])، وامتنعَ شَرِيكُه، فلا إِجْبارَ؛

---

(١) في «ق»: «بدون نقصه ليفصل».

(٢) قوله: «منه وأخذ غيره. . . بخلاف» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لآخر».

أَوْ قَسْمَ سُفْلٍ لاَ عُلْوٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهُمَا مَعاً وَلاَ ضَرَرَ وَجَبَ وَعُدِّلَ بِالْقِيمَةِ، لاَ ذِرَاعُ سُفْلٍ بِذِرَاعَيْ عُلْوٍ، وَلاَ ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ، وَلاَ إجبارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ، وَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِزَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ صَحَّ جَائِزاً، . . . . . .

لاختلافِ السُّفْلِ والعُلْوِ في الانتفاعِ والاسْمِ، ولو كانَ كُلٌّ منهُما لواحدٍ، فباعَ أَحدُهُما، فلا شُفْعةَ للآخَرِ؛ كدَارَينِ مُتَلاصِقتَينِ مُشْتركتَينِ[1] طلبَ أَحدُهُما جَعْلَ كُلِّ دارٍ لِوَاحدٍ، وأَبى الآخَرُ، ولأنَّه نَقَلَ حَقَّه مِن عَيْنٍ إلى أُخْرى بغيرِ رِضا شَرِيكِه، **(أو)** طلبَ أَحدُهُما **(قَسْمَ سُفْلٍ لا)** قَسْمَ **(عُلْوٍ، أو عَكسَهُ)**؛ بأنْ طلبَ قَسْمَ عُلْوٍ لا سُفْلٍ، **(أو)** طلبَ قَسْمَ **(كُلِّ واحدةٍ)** مِنَ العُلْوِ والسُّفْلِ **(على حِدَةٍ)** وأَبى الآخَرُ، فلا إِجْبارَ؛ لِما تقدَّمَ، **(وإن طلبَ)** أَحدُ الشَّرِيكينِ **(قَسْمَهما)**؛ أي: السُّفْلِ والعُلْوِ **(مَعاً، ولا ضَرَرَ)** ولا رَدَّ عِوَضٍ، **(وَجَبَ)** القَسْمُ، وأُجْبِرَ عليهِ مُمْتَنِعٌ، **(وعُدِّلَ)** القَسْمُ في ذلك **(بالقِيمَةِ)**؛ لأنَّه أَحْوطُ، و**(لا)** يُجعلُ **(ذِراعُ سُفْلٍ بذِرَاعَيْ عُلْوٍ)** أو عكسُهُ[2]، و**(لا ذِرَاعٌ)** مِن سُفْلٍ **(بذراعٍ)** مِنْ عُلْوٍ إلاَّ بتَرَاضِيهِما.

(ولا إجبارَ في قِسْمةِ المَنافعِ)؛ بأنْ يَنتفِعَ أَحدُهُما بمَكانٍ والآخَرُ بآخرَ، أو كُلٌّ منهُما يَنتفِعُ شَهْراً ونحوَهُ؛ لأنَّها مُعاوَضةٌ، فلا يُجبرُ عليها المُمْتنِعُ؛ كالبَيعِ، ولأنَّ القِسْمةَ بالزَّمانِ يَأخُذُ أَحدُهُما قبلَ الآخَرِ، فلا تَسْويةَ؛ لتَأَخُّرِ حَقِّ الآخَرِ، **(وإنِ اقْتَسَمَاها)**؛ أي: المَنافِعَ **(بزَمَنٍ[3] أو مَكَانٍ، صَحَّ)** ذلك **(جَائِزاً)** غيرَ لازمٍ،

---

(١) في «ق»: «متلاصقين مشتركين».

(٢) في «ق»: «وعكسه».

(٣) في «ق»: «بزمان».

فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ؛ غَرِمَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ مُدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ الْعَقَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْحَيَوَانُ يَضْمَنُ.

سَواءٌ عَيَّنَا[1] مُدَّةً أوْ لا؛ كالعَارِيَّةِ مِنَ الجِهَتينِ، ولكُلٍّ منهُما الرُّجُوعُ متى شاءَ، **(فلو رَجعَ أَحدُهُما بعدَ اسْتِيفاءِ نَوْبَتِه، غَرِمَ ما انفردَ بهِ)**؛ أي: أُجْرةَ مِثْلِ حِصَّةِ شَرِيكِه مُدَّةَ انتفاعِـه، **(ونَفقةُ الحَيَوانِ)** إذا تَهايَأَهُ الشَّريكانِ **(مُدَّةَ كُلِّ واحدٍ)** مِنهُما؛ أي: زَمنَ نَوْبَتِـه في المُهايَأَةِ **(عليـهِ)**؛ لِتراضِـيهِما بالمُهايَأَةِ، فإذا تَهايَأَا عَبْداً أو نحوَهُ، اختَصَّ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشَّريكينِ بمَنْفعتِه وكَسْبِـه في مُدَّتِه؛ لِيحَصُلَ مَقْصودُ القِسْمةِ، لكنْ لا يَدخُلُ في المُهايَأةِ الكَسْبُ النَّادرِ في وَجْـهٍ؛ كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكَازِ إذا وجدَهُ العبدُ، فلا يَختصُّ بهِ مَنْ هوَ في نَوْبَتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَويٍّ: أنَّهـا **(لا)** تَجِبُ نَفَقَةُ إِصْلاحِ **(العَقَارِ)** في مُدَّةِ المُهَايَأةِ على مُسْتَوفي المَنْفَعةِ إذْ ذاكَ، بل تَكونُ عليهِما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما؛ وهوَ مُتَّجِهٌ.

(و) يَتَّجِهُ: **(أنَّه لو تَلِفَ الحَيَوانُ)** المُتَهايَأُ عليهِ، **(يُضْمَنُ)**؛ أي: يَضمَنُه مَنْ تَلِفَ تحتَ يَدِه في مُدَّتِه؛ لأنَّه كالعَارِيَّةِ بالنِّسبةِ لنَصِيبِ شَرِيكِهِ، وهيَ مَضْمُونةٌ على كُلِّ حَالٍ إلاَّ في صُوَرٍ مَذْكُورةٍ في بابها، كذا قالَ.

وفي «شرح الإِقناعِ»[2]: قُلتُ: فإن ماتَ الحَيَوانُ في نَوْبةِ أَحَدِهم، فلا ضَمانَ

---

(١) في «ق»: «عيَّن».

(٢) في «ق»: «إلا في صور مذكورة، كذا قال في «الشرح» و«الإقناع»». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٦)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٦).

وَمَنْ بَيْنَهُمَا مَزْرُوعَةٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ زَرْعٍ، قُسِمَتْ كَخَالِيَةٍ، وَمَعَهُ أَوِ الزَّرْعِ دُونَهَا لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ، . . . . . .

عليهِ؛ لأنَّ ما يَسْتَوفيهِ منَ المنافعِ في نظيرِ ما يَسْتَوفيهِ[1] شَريكُه، فهوَ في مَعْنى الإِجَارةِ لا العَارِيَّة، انتهى[2].

* **تَتِمَّةٌ**: وإنْ تَهَايَأَا في الحَيَوانِ اللَّبُونِ لِيَحتَلِبَ هذا يوماً وهذا يوماً، لم يَصِحَّ، أو تَهايَأَا في الشَّجرةِ المُثْمرَةِ؛ لِتَكونَ ثَمرَتُها لِهذا عاماً ولهذا عاماً، لم يَصِحَّ؛ لِما فيهِ منَ التَّفَاوُتِ الظَّاهرِ، لكن طَرِيقُهُ أن يُبِيحَ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُما نَصِيبَهُ لِصاحبِه في المُدَّةِ التي تَكونُ بيَدِه، ويَكونُ مِن بابِ المِنْحةِ والإِبَاحةِ لا القِسْمَةِ.

(ومَنْ بينُهُما) أَرْضٌ **(مَزرُوعةٌ، فَطلَبَ أَحدُهُما قِسْمَتَها دُونَ زَرْعٍ)** وأَبى الآخَرُ، أُجْبرَ، و**(قُسِمَتْ كَخالِيةٍ)** مِنَ الزَّرْعِ؛ إِذِ الزَّرْعُ فيها كالقِمَاشِ في الدَّارِ، وسَواءٌ كانَ الزَّرْعُ بِذْراً، أو قَصِيلاً، أو مُشتَدَّ الحَبِّ، **(و)** إن طلبَ قسمَ[3] الأَرْضِ **(معَهُ)**؛ أي: الزَّرعِ، **(أو)** طلبَ قَسْمَ **(الزَّرْعِ دُونَها)**؛ أي: الأَرْضِ، **(لم يُجْبَرِ)** الـ **(مُمْتَنِعُ)**، أمَّا في الأُولَى: فلأنَّ الزَّرْعَ مُودَعٌ في الأَرضِ للنَّقْلِ عَنْها، فلا يُقْسَمُ معَها كالقِمَاشِ في الدَّارِ، وأمَّا في الثَّانيةِ: فلأَنَّ تَعدِيلَ الزَّرعِ في السِّهامِ غيرُ مُمكنٍ؛ لأنَّ منهُ الجَيِّدَ والرَّدِيءَ، فَإذا أُرِيدَتْ قِسْمَتُه، فلا بُدَّ مِن جَعْلِ الكَثيرِ مِنَ الرَّدِيءِ في مُقابَلةِ القَليلِ

(١) قوله: «من المنافع . . . يستوفيه» سقط من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٧٧).

أقول: لم أر مَن صرح بقولـه: احتمال، لا العقار، وعلى ما يظهر وجيه؛ لأن هذا الذي يقتضيه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، وأما قوله: (وأنه لو تلف . . .إلخ): غير ظاهر كما قرره شيخنا من عبارة «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ أَيْ: الزَّرْعِ مَعَ الأَرْضِ أَوْ هُوَ فَقَطْ، وَهُوَ أَخْضَرُ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِذْراً أَوْ سُنْبُلاً مُشْتَدَّ الحَبِّ فَلاَ؛ لِلرِّبَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ، فَالنَّفَقَةُ لِحَاجَةٍ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا الْمَاءُ، فَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ أَوْ أَنْفَقَ أَكْثَرَ وَشَرَطَ لَهُ كَثْرَةَ مَاءٍ، . . . . . .

مِنَ الجَيِّدِ، فَصاحِبُ الرَّدِيءِ يَنتفِعُ منَ الأَرْضِ بأكثرَ مِنْ حقِّهِ؛ لوُجوبِ بَقاءِ الزَّرعِ في الأَرضِ إلى حَصَادِه، **(فَإِنْ تَرَاضَيا)**؛ أي: الشَّرِيكانِ **(على أَحدِهما؛ أي)**: قَسْمِ **(الزَّرعِ معَ الأرضِ، أو)** قَسْمِه **(هوَ)**؛ أي: الزَّرعِ **(فقَطْ، وهوَ)** قَصِيلٌ **(أَخضَرُ)** لمْ يَشتدَّ حَبُّـهُ، أو كانَ الزَّرعُ قُطناً، **(جَـازَ)**؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما، ولا مَحْذُورَ؛ لِجَوازِ التَّفاضُلِ إِذَنْ، والمُرادُ بالقُطْنِ إذا لم يَصِلْ إلى حَالٍ يكونُ فيها مَوْزُوناً، وإلاَّ فَكالحَبِّ المُشتَدِّ، **(وإن كانَ)** الزَّرعُ **(بِذْراً أو سُنْبُلاً مُشتدَّ الحَبِّ، فلا)** يَجوزُ لهُما ذلك؛ **(للرِّبا)** الحَاصلِ في بَيْعِه؛ لأنَّه بيعُ حَبٍّ بحَبٍّ مِن جِنْسِه معَ الجَهْلِ بالتَّسَاوِي، وهوَ كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ.

(وإن كانَ بينَهُما)؛ أي الشَّرِيكينِ **(نَهَرٌ، أو قَنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ[1])، فالنَّفقةُ)** على ذلك **(لِحاجةٍ)** إليها **(بقَدْرِ حَقَّيْهِما)**؛ كالعَبْدِ المُشترَكِ.

(ويَتَّجِهُ: وكَذا) الحُكْمُ في اشتراكِ اثنينِ فأكثرَ في اسْتِخراجِ مَاءٍ، فعَمِلا، أو عَمِلُوا في ذلك إلى أنْ خرجَ **(المَاءُ)**، فهوَ بينَهُما، أو بينَهُم على السَّوِيَّةِ؛ لاقْتِضاءِ الشَّرِكةِ ذلك، **(فإنْ عَمِلَ البَعْضُ)** منهُما أو مِنهُم، **(أو أَنْفقَ)** في الاسْتِخراجِ **(أكثرَ)** مِن غيرِه، **(و)** كانَ قدْ **(شَرطَ لهُ)** شَرِيكُه أَو شُرَكاؤُه **(كَثْرةَ مَاءٍ)**، فالشَّرْطُ صَحِيحٌ

---

(١) سقط من «ق».

فَالمَاءُ عَلَى مَا شَرَطَا عندَ الاستِخرَاجِ[١].

وَلَهُما قِسْمَتُهُ بِمُهَايَأَةٍ بِزَمَنٍ أَوْ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ مستوٍ في مُصْطَدَمِ[٢] الْمَاءِ، فِيهِ ثُقْبَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، وَلِكُلِّ سَقْيُ أَرْضٍ لاَ شِرْبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيبِهِ.

الثَّانِي قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهَا. . . . . .

لازِمٌ، (وَالمَاءُ) الخارجُ[٣] بينَهُما أو بينَهُم (على ما شَرَطَا) أو شَرَطُوا (عندَ الاسْتِخْراجِ)؛ أي: اسْتِخرَاجِ المَاءِ؛ لحَديثِ: «المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ»[٤]، ولأنَّه تَملُّكُ مُباحٍ، فيُتبَعُ فيهِ الشَّرطُ؛ كالاشْتِراطِ في الاصْطِيادِ والاحْتِشَاشِ، وإن كانَ المُلْكُ والنَّفقةُ سَواءً، لم يَصِحَّ شَرْطُ التَّفاضُلِ بالمَاءِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٥].

(ولهما قِسْمَتُه)؛ أي: المَاءِ (بمُهَايَأةٍ بزَمَنٍ)؛ كشَهْرٍ للتَّسَاوِي غَالِباً في العَادَةِ، (أو) قِسْمتُهُ (بنَصْبِ خَشَبةٍ، أو) نَصْبِ (حَجَرٍ مُسْتوٍ في مُصْطَدِمِ المَاءِ، فيهِ)؛ أي: المَنْصُوبِ (ثُقْبانِ بقَدْرِ حَقَّيْهِما)؛ لأنَّه طَرِيقٌ إلى التَّسْويةِ بينَهُما؛ كقَسْمِ الأَرَاضي بالتَّعْدِيلِ، (ولكُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكينِ (سَقْيُ أَرضٍ لا شِرْبَ) بكسرِ المُثلثَّةِ؛ أي: نَصِيبٌ مِنَ المَاءِ (لها مِنهُ بنَصِيبِه)؛ لأنَّه مَلكَهُ، فَيفعَلُ بهِ ما يَشاءُ.

النَّوعُ (الثَّاني) مِن نَوْعَيِ القِسْمةِ: (قِسْمَةُ إِجْبارٍ، وهيَ ما لا ضَررَ فِيها) على

---

(١) قوله: «عند الاستخراج» سقط من «ح، ف»، ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «مصدم».

(٣) في «ق»: «(فالماء) يخرج».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٥) أقول: تقدَّم التصريح به في الأصل وغيره في إحياء الموات والصُّلح، انتهى.

وَلاَ رَدَّ عِوَضٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ قَسْمَ مُشْتَرَكٍ مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ أَوْ مَوْزُونِهِ، مَسَّتْهُ النَّارُ كَدِبْسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ[1]، أَوْ لاَ كَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَخَلِّ عِنَبٍ، وَمِنْ قَرْيَةٍ وَدَارٍ كَبِيرَةٍ وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ وَبَسَاتِينَ وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَ أَجْزَاؤُها، إِذَا أَمْكَنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ؛ بِأَنْ لاَ يُجْعَلَ مَعَهَا شَيْءٌ، . . . . . .

أَحَدِ الشُّرَكاءِ، **(ولا رَدَّ عِوَضٍ)** مِن واحدٍ على غيرِه، سُمِّيَتْ بذلك؛ لإِجْبارِ المُمْتنعِ مِنْها إذا كَمَلَتْ شُروطُـهُ، **(فَيُجبَرُ شَرِيكٌ أو وَلِيُّهُ)** إن كانَ الشَّرِيكُ مَحْجُوراً عليهِ، ولو كـانَ وَلِيُّـهُ حَاكِماً بطَلَبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ أو وَلِيِّـهِ، **(ويَقْسِمُ حَاكِمٌ على غَائبٍ مِنْهُما)**؛ أي: الشَّريكِ ووَلِيِّهِ؛ لأنَّهـا حقٌّ عليهِ، فَجازَ الحُكْمُ بـهِ كَسائرِ الحُقُوقِ **(بطلَبِ شَرِيكٍ أو وَلِيِّهِ)** إن كانَ مَحْجُوراً عليهِ **(قَسْمَ مُشْتَرَكٍ)**، مَفعولُ (طلبَ) **(مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ)**؛ كحُبوبٍ، ومَائِعٍ، وتَمْرٍ، وزَبيبٍ، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ، ونحوِه مِمَّا يُكَالُ[2] مِنَ الثِّمارِ، وكذا أُشْنانٌ ونحوُه، **(أو مَوْزونِه)**؛ أي: الجِنْسِ؛ كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، ونحوِه.

(مَسَّتْهُ النَّارُ؛ كدِبْسٍ، وخلِّ تمرٍ، وسكرٍ، أَوْ لا؛ كدُهْنٍ) من سمن وزيت ونحوهمـا[3]، **(ولَبَـنٍ، وخَلِّ عِنَبٍ، ومِنْ قَرْيـةٍ، ودارٍ كَبِـيرةٍ، ودُكَّـانٍ، وأَرضٍ وَاسِعَتيـنِ، وبَساتِيـنَ، ولو لمْ تَتساوَ أَجْزاؤُهـا إذا أَمْكـنَ قَسْمُها بالتَّعديـلِ؛ بأنْ لا يُجْعلَ معَها شَيْءٌ)**، ويُشترَطُ لإِجْبارِ الحَاكمِ على القِسْمَةِ ثَلاثةُ شُروطٍ: ثُبُوتُ مُلْكِ الشُّرَكاءِ، ويَأتِي التَّنبيهُ عليهِ، وثُبُوتُ أنْ لا ضَررَ فِيها، وثُبُوتُ إِمْكانِ تَعْديلِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «يؤكل».

(٣) قوله: «مسته النار. . . ونحوهما» سقط من «ق».

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ[١] إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ شَجَرٌ لاَ زَرْعٌ تَبَعاً، وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَشْرَبُ سَيْحاً وَبَعْضُهَا بَعْلاً، قُدِّمَ مَنْ.....

السِّهَامِ في المَقْسُومِ بلا شَيْءٍ يُجْعَلُ معَها، وإلاَّ؛ فلا إِجْبارَ؛ لِما تقدَّمَ.

وإنِ اجْتمعَتْ أُجْبِرَ المُمْتنِعُ؛ لِتضمُّنِها إِزالةَ ضَرَرِ الشِّركةِ[٢]، وحُصُولِ النَّفْعِ لِكلٍّ منَ الشُّرَكاءِ؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلٍّ منهُم[٣] إذا تَميَّزَ، كانَ لـهُ التَّصرُّفُ فيـهِ بحَسَبِ اختيارِه، وأن يَغرِسَ ويَبْنِيَ[٤]، ويَجْعلَ سَاقِيةً وما شَاءَ[٥]، ولا يُمكِنُـه ذلكَ معَ الاشْتِراكِ.

(ومَنْ دَعا شَرِيكَهُ في بُسْتانٍ إلى قَسْمِ شَجرِه فقَطْ)؛ أي: دُونَ أَرْضِـه، **(لم يُجْبَرْ)** شَرِيكُهُ عليهِ؛ لأنَّ الشَّجرَ المَغْرُوسَ تَابِـعٌ لأَرْضِـه غيرُ مُستقلٍّ بنفسِه؛ ولِهذا لا تَثبتُ فيـهِ شُفْعَةٌ إذا بِيعَ بدُونِ أَرْضِـه، **(و)** إنْ دَعا شَرِيكُهُ في بُسْـتانٍ **(إلى قَسْمِ أَرْضِـه، أُجْبِرَ، ودَخلَ شَجَرٌ)** في القِسْمَةِ **(لا زَرْعٌ تَبَعاً)** للأَرضِ؛ كالأَخْذِ بالشُّفْعةِ.

(ومَن بينَهُما أَرْضٌ في بَعضِـها نَخْلٌ وفي بَعضِـها شَجَرٌ غيرُه)؛ أي: النَّخْلِ؛ كالمِشْمِشِ والجَوْزِ، **(أو)** بعضُها **(يَشرَبُ سَيْحاً وبعضُها)** يَشرَبُ **(بَعْلاً)**، وطلَبَ أَحدُهُما قِسْمةَ كلِّ عَيْـنٍ على حِدَةٍ وطلَبَ الآخَرُ قِسْمَتَها أَعْيانـاً بالقِيمَةِ، **(قُدِّمَ مَنْ**

---

(١) في «ف»: «بساتين».

(٢) في «ق»: «الشريك».

(٣) في «ق»: «منهما».

(٤) في «ق»: «ويسقي».

(٥) قوله: «وما شاء» سقط من «ق».

يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ إِنْ أَمْكَنَتْ تَسْوِيَةٌ فِي جَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ، وَإِلاَّ قُسِمَتْ أَعْيَانـاً[1] بِالْقِيمَةِ إِنْ أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ، وَإِلاّ فَأَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبَرْ، وَهَذَا النَّوْعُ إِفْرَازٌ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيَّ، وَقَسْمُ مَكِيلٍ وَزْناً وَعَكْسُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ لاَ رَطْبٍ مِنْ[2] شَيْءٍ بِيَابِسِهِ، . . . . . .

(يَطلُبُ قِسمةَ كُلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ، إن أَمْكنَتْ تَسْوِيةٌ في جَيِّدِه ورَدِيئِه)؛ لأنَّه أَقرَبُ إلى التَّعْديلِ؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُما حَقًّا في الجَميعِ، (وإلاَّ) يُمكنِ التَّسويةُ في جَيِّدِه ورَدِيئِه، (قُسِمَتْ أَعْياناً بالقِيمَةِ إن أَمْكنَ التَّعْدِيلُ) بالقِيمَةِ، (وإلاَّ) يُمكنِ التَّعدِيلُ بها، (فَأَبى أَحدُهُما) القِسْمةَ، (لم يُجْبَرْ)؛ لعدَمِ إِمْكانِ تَعْديلِ السِّهامِ الذي هوَ شَرْطُها، (وهذا النَّوعُ)؛ أي: قِسْمَةُ الإِجْبارِ (إِفْرازٌ) لحَقِّ[3] أَحدِ الشَّريكينِ مِن حقِّ[4] الآخَرِ، يُقالُ: فَرَزْتُ الشَّيءَ وأَفْرَزْتُهُ: إذا عَزلتُهُ منَ الفِرْزَةِ، وهيَ القِطْعَةُ، فكأنَّ الإِفْرازَ اقتِطَاعٌ لحَقِّ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، وليستْ بَيْعاً؛ لأنَّها تُخالِفُه في الأَحْكَامِ والأَسْبابِ كسَائرِ العُقُودِ، ولو كانَتْ بَيْعاً، لم تَصِحَّ بغيرِ رِضَا الشَّريكِ، ولَوَجبَتْ فيها الشُّفْعةُ، ولَما لَزِمَتْ بالقُرْعةِ.

(فيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ، و) لَحْمِ (أَضاحِيَّ، وقَسْمُ مَكِيلٍ وَزْناً وعكسُهُ)؛ كقَسْمِ مَوْزونٍ كَيْلاً، (وإن لم يُقْبَضْ بالمَجْلسِ) معَ أنَّه لا يَصِحُّ بيعُ شيءٍ مِنْها.

و(لا) يَصِحُّ قَسْمُ (رَطْبٍ مِن شَيْءٍ) رِبَويٍّ (بيَابِسِه)؛ كأنْ يَكونَ بينَ اثنينِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق»: «حقِّ».

(٤) سقط من «ق».

وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً، وَمَرْهُونٍ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، خِلاَفاً لَهُ . . .

قَفِيزٌ رُطَباً، وقَفِيزٌ تَمْراً، ورِطْلُ لَحْمٍ نِيءٍ، ورِطْلُ لَحْمٍ مَشْـويٍّ، لم يَجُزْ أن يَأْخُذَ أَحدُهُما التَّمْرَ أوِ اللَّحْمَ المَشْـويَّ، والآخَرُ الرُّطَبَ أوِ اللَّحْمَ النِّيءَ؛ لوُجُودِ الرِّبا المُحرَّمِ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلٍّ منهُما مِنْ أَحَدِهما تَقَعُ بَدَلاً عنْ حِصَّةِ شَرِيكِه مِنَ الآخَرِ، فَيَفوتُ التَّسَاوِي المُعْتبرُ في بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِه.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ **(ثَمَرٍ يُخْرَصُ)** مِن تَمْرٍ، وعِنَبٍ، وزَبِيبٍ، ورُطَبٍ **(خَرْصاً، و)** قَسْمُ **(مَرْهُونٍ)**، فلوْ رَهَنَ شَرِيكٌ سَهْماً مَشَاعاً ثمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهُ، صَحَّ، ولو بغيرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، واختَصَّ قَسْمُه بالرَّهْنِ، **(و)** يَصِحُّ قَسْمُ **(مَوْقُوفٍ ولو)** كانَ مَوْقوفاً **(على جِهَةٍ)** وَاحدةٍ.

قالَ في «الفُروعِ»: وظاهرُ كَلامِهم ـ أي: الأَصحابِ ـ لا فَرْقَ؛ أي: بينَ كَوْنِ الوَقْفِ على جِهَةٍ أو جِهَتينِ، قال: وهُوَ[1] أَظْهرُ، وفي «المبهج» لُزومُها إذا اقتَسَمُوا بأَنْفُسِهم، وكذا إنْ تهايؤُوا[2]، **(خِلافًا لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّهُ قالَ: فأمَّا على جِهَةٍ واحدةٍ: فلا تُقسَمُ عَيْنُه قِسْمةً لازِمةً اتِّفَاقاً؛ لتعلُّقِ حَقِّ الطَّبقةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، لكن تَجوزُ المُهايَأَةُ، وهيَ قِسْمَةُ المَنافعِ، انتهى[3].

وما قالَهُ في «الإقناعِ» وَجْهٌ للأَصْحابِ نَقَلَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[4] واختارَهُ[5]،

---

(١) قوله: «على جهة. . . وهو» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٢٤٢)، وما بين معكوفتين زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٨).

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «عنهم».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٩٧).

بِلاَ رَدٍّ، وَمَا بَعْضُهُ وَقْفٌ بِلاَ رَدِّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطِّلْقِ، وَتَصِحُّ إِنْ تَرَاضَيَا بِرَدٍّ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لاَ يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ بَطَلَتْ، وَلاَ شُفْعَةَ فِي نَوْعَيْهَا، وَيُفْسَخَانِ بِعَيْبٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِماً، وَأَنْ يَسْأَلاَ حَاكِماً نَصْبَهُ، . . . .

وإنَّما تَصِحُّ قِسْمةُ الوَقْفِ إذا كانَ على جِهَةٍ فأكثرَ **(بلا رَدٍّ)** عِوَضٍ مِنْ أَحدِ الجَانِبَينِ؛ لأنَّ العِوَضَ إنَّما يَرُدُّهُ مَنْ يكونُ نَصِيبُه أرجح[1] في مُقابَلةِ الزَّائدِ، فهوَ اعْتِياضٌ عن بَعضِ الوَقْفِ؛ كبَيْعِه.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ **(ما)**؛ أي: مكانٍ **(بَعضُهُ وَقْفٌ)** وبَعضُهُ طِلْقٌ **(بلا رَدِّ عِوَضٍ مِن رَبِّ الطِّلْقِ)** بكسر الطاء، وهو لغةً: الحَلالُ، وسُمِّيَ المَمْلوكُ طِلْقاً؛ لِحِلِّ جَميعِ التَّصرُّفَاتِ فيهِ؛ مِن بَيعٍ، وهِبَةٍ، ورَهْنٍ، وغيرِها، بِخلافِ الوَقْفِ، فإنْ كانَ العِوَضُ مِنْ رَبِّ الطِّلْقِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يبذلهُ لأَخْذِ ما يُقابِلُه منَ الوَقْفِ، وبَيْعُه غيرُ جَائزٍ، **(وتَصِحُّ)** القِسْمةُ **(إنْ تَراضَيَا)**؛ أي: المَوْقُوفُ عليهِ ورَبُّ الطِّلْقِ **(بِرَدٍّ مِن أَهلِ الوَقْفِ)**؛ لأنَّهم يَأْخُذونَ بعضَ الطِّلْقِ، وبيعُهُ جَائزٌ، **(ولا يَحْنَثُ بها)**؛ أي: قِسْمَةِ الإِجْبارِ **(مَن حَلَفَ لا يَبيعُ)**؛ لأنَّها إفْرازٌ لا بَيْعٌ، **(ومَتَى ظهرَ فِيها)**؛ أي: قِسْمَةِ الإِجْبَارِ **(غَبْنٌ فَاحِشٌ بَطَلَتْ)**؛ لِتبيُّنِ فَسادِ الإِفرَازِ.

(ولا شُفْعةَ في نَوْعَيْها)؛ أي: قِسْمَةِ التَّراضي وقِسْمةِ الإِجْبارِ؛ لأنَّها لو ثبتَ لأَحَدِهما على الآخَرِ، لَثبتَ للآخَرِ عليهِ، فَيَتنافَيَانِ، **(ويُفْسخَانِ بعَيْبٍ)** ظهرَ في نَصِيبِ أَحَدِهما، **(ويَصِحُّ)** مِنَ الشَّريكَيْنِ **(أن يَتقاسَمَا بِأَنْفُسِهما، وأنْ يَنْصِبا قَاسِماً)** بأَنفُسِهما؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما، **(و)** لَهُما **(أن يَسْألا حَاكِماً نَصْبَهُ)**؛ أي: القاسِمِ؛ لأنَّه أَعْلمُ بمَنْ يَصلُحُ للقِسْمَةِ، وإذا سَألُوهُ، وَجَبَتْ عليهِ إِجابَتُهُم؛

---

(١) سقط من «ق».

وَيُشْتَرَطُ إِسْلاَمُهُ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، زَادَ الْمُوَفَّقُ: عَارِفٌ[١] بِالْحِسَابِ، فَلاَ تَلْزَمُ قِسْمَةُ نَحْوِ كَافِرٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ، وَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ، قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً أَنَّ مَنْ قَسَمَ شَيْئاً يَلْزَمُهُ[٢] أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْضَى[٣] للهِ وَرَسُولِهِ، وَيَكْفِي . . . . . .

لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

(ويُشتَرطُ إِسْلامُه)؛ أي: القاسِمِ إذا نَصبَهُ حَاكِمٌ، **(و)** يُشترَطُ **(عَدَالَتُهُ)**؛ لِيُقبلَ قولُه في القِسْمةِ، **(و)** يُشتَرطُ **(مَعرِفَتُه بها)**؛ أي: بالقِسْمةِ؛ لِيَحصُلَ المَقْصُودُ؛ لأنَّ غيرَ العَارفِ لا يُمْكِنُه تَعْديلُ السِّهامِ، لا حُرِّيَّتُهُ، فتَصِحُّ مِن عَبْدٍ، **(زادَ المُوفَّقُ)** والشَّارحُ والزَّرْكشيُّ: **(عَارِفٌ بالحِسَابِ)**[٤]؛ لأنَّه كالخَطِّ للكاتبِ[٥]، **(فلا تَلزَمُ قِسْمَةُ نحوِ كَافرٍ)**؛ كفَاسِقٍ، وجَاهلٍ بالقِسْمةِ **(إلاَّ برِضَاهُمْ)** بها؛ كما لو اقْتَسَمُوا بأَنْفُسِهم، **(ويَتحرَّى)** القَاسِمُ **(العَدْلَ)**؛ أي: يَعْدِلُ السِّهامَ بالأَجْزاءِ إنْ تَساوَتْ؛ كالمَائِعاتِ، والمَكِيلاتِ مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ إن لم يَختلِفْ، وكالأَرضِ المُتَساويةِ جَوْدةً أو رَداءةً.

(قالَ الشَّيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(لا أَعلمُ خِلافاً أنَّ مَن قَسَمَ شيئاً يَلزَمُهُ أن يَتحرَّى العَدْلَ، ويَتَّبِعَ ما هو أَرْضى للهِ ورَسُولِه)**[٦]، ولا يُحابِيَ، ولا يُدَاهِنَ، **(ويَكْفي)**

---

(١) في «ف»: «عارفاً».

(٢) في «ف»: «يلزم».

(٣) في «ف»: «الرضا».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٥٠)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٨٧).

(٥) في «ق»: «لأنها كالخط للكتاب».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٠).

وَاحِدٌ لاَ مَعَ تَقْوِيمٍ إِلاَّ بِقَاسِمَيْنِ، وَتُبَاحُ أُجْرَتُهُ، وَتُسَمَّى: الْقُسَامَةَ، بِضَمِّ الْقَافِ، وَهِيَ بِقَدْرِ الأَمْلاَكِ. . . . . .

قَاسِمٌ **(وَاحِدٌ)** حيثُ لمْ يَكُنْ في القِسْمةِ تَقْويمٌ؛ كالحاكمِ، و**(لا)** يَكْفِي واحدٌ **(معَ تَقْويمٍ)**، فإنِ احتِيجَ إلى تَقْويمٍ، فلا يَكْفِي التَّقويمُ **(إلاَّ بقَاسِمَيْنِ)**؛ لأنَّه شَهادةٌ بالقِيمَةِ، فاعتُبِرَ النِّصابُ كباقي الشَّهاداتِ، **(وتُباحُ أُجْرتُهُ)**؛ أي: إِعْطاؤُها وأَخْذُها؛ لأنَّها عِوَضٌ عنْ عَمَلٍ لا يَختصُّ فاعلُهُ أن يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، **(وتُسَمَّى)** أُجْرةُ القَاسمِ **(القُسَامةُ بضمِّ القافِ)**، ذكرَهُ الخَطَّابيُّ[1].

وحديثُ أَبِي سعيدٍ: «إِيَّاكُمْ والقُسامَةَ» قيل: وما القُسَامةُ؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بينَ النَّاسِ، فيُنْقَصُ منهُ»، رواهُ أبو داود[2].

قالَ الخَطَّابيُّ: وإنَّما جاءَ هذا فيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قومٍ وكانَ عَرِيفاً لهُمْ أو نَقِيباً لهُمْ، فإذا قَسَمَ بينَهُم سِهامَهُم، أَمْسَكَ منها شَيْئاً لنَفْسِه يَسْتأثِرُ عليهِمْ، ثمَّ ذكرَ ما رواهُ أبو داودَ بإِسْنادٍ جيِّدٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً نحوَهُ، قالَ فيهِ: الرَّجُلُ على الفِئَامِ منَ النَّاسِ، فيَأخذُ مِنْ حَظِّ هذا ومِنْ حَظِّ هذا[3].

الفِئَامُ[4]: الجَمَاعاتُ[5].

(وهي)؛ أي: أُجْرةُ قَاسِمٍ على الشُّرَكاءِ **(بقَدْرِ الأَمْلاكِ)** نَصًّا، قالَ في

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٤).

(٤) في «ج، ق» في الموضعين: «القيام»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣٩).

وَلَوْ شَرَطَ خِلاَفَهُ، وَلاَ يَنْفَرِدُ بَعْضٌ بِاسْتِئْجَارٍ، وَكَقَاسِمٍ فِي وُجُوبِ الأُجْرَةِ حَافِظٌ وَشَاهِدٌ يَقْسِمُ الْبِلاَدَ وَنَحْوُه، وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ قَسَمَهُ جَوَازاً، . . . . . .

«الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهبِ[1]، **(ولوْ شَرَطَ خِلافَهُ)**، فالشَّرْطُ لاغٍ، والأُجْرَةُ على الجَمِيعِ، سَواءٌ طَلَبُوا القِسْمةَ، أو طَلَبَها أحدُهُم، وفي «الإقناعِ»: ما لمْ يَكُنْ شَرْطٌ[2]، قالَ في «شرحِه»: فيُتَّبعُ على ما في «الكافي»[3]، وكانَ على المُصنِّفِ أن يَقُولَ: خِلافاً لهُ، **(ولا يَنفرِدُ بعضُ)** الشُّركاءِ **(باسْتئجارِ)** قَاسِمٍ؛ لأنَّ أُجْرتَهُ على الشُّرَكاءِ كُلِّهِم على قَدْرِ أَملاكِهِم، **(وكَقَاسِمٍ في وُجُوبِ الأُجْرةِ حَافِظٌ وشَاهِدٌ يَقْسِمُ البِلادَ، ونحوُهُ)**؛ كَوَكيلٍ، وأَمِينٍ لحِفْظِ الزَّرْعِ الذي يُؤخَذُ خَراجُهُ على مَالِكٍ وفَلاَّحٍ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يَعْنِي بقَدْرِ الأَمْلاكِ؛ كأُجْرَةِ القَاسمِ، وقال: إذا مانَعَهَمَ الفَلاَّحُ بقَدْرِ ما عليهِ لهُمْ منَ الأُجْرَةِ، أو بقَدْرِ ما يَستحِقُّهُ الضَّيْفُ، قال: وإن لم يَأخُذِ الوَكِيلُ لنفسِهِ إلاَّ قَدْرَ أُجْرَةِ عَملِه بالمَعْرُوفِ، والزِّيادَةُ يَأْخُذُها المُقْطِعُ، فالمُقْطِعُ هوَ الذي ظلمَ الفَلاَّحِينَ[4].

(ومَتى لم يَثْبُتْ عندَ حَاكِمٍ أنَّه)؛ أي: ما تُرادُ قِسْمَتُهُ **(لهُم)**؛ أي: لمُرِيدي قِسْمَتِه، **(قَسَمَهُ جَوَازاً)** بتَرَاضِيهِمْ لإِقْرَارِهِمْ، واليدُ دَليلُ المُلْكِ، وإن لم يَثْبُتْ بِهَا، ولا مُنازِعَ لهُمْ ظَاهِراً، والقَضاءُ عليهِمْ بإِقْرَارِهِمْ لا على غَيْرِهِمْ، ذكرَهُ القَاضِي.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٨).

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ، . . . . . .

(وذكرَ) القَاضِي (في كتابِ القِسْمةِ: أنَّها)؛ أي: القِسْمةَ (بمُجرَّدِ دَعْوَاهُم مِلْكَهُ)؛ أي: المَقْسُومِ؛ لِئلاَّ يَتوهَّمَ مَنْ بعدَهُ صُدُورَ القِسْمةِ بعدَ ثُبوتِ مُلْكِهِمْ، فيُؤَدِّي إلى ضررِ مَنْ يَدَّعِي في العَيْنِ حَقًّا، فإن لم يَتَّفِقُوا على طلَبِ القِسْمَةِ، لم يَقْسِمْهُ حتَّى يَثبُتَ أنَّه مُلْكُهمْ، ولا إجبارَ قَبلَهُ؛ لأنَّه حكمَ على المُمْتنِعِ مِنَ الشُّرَكاءِ، فلا يَثبُتُ إلاَّ بما يَثبُتُ بهِ المُلْكُ لخَصْمِه، بِخلافِ حَالةِ الرِّضا.

(فَصْلٌ)

(وتُعدَّلُ سِهَامٌ بالأَجْزَاءِ)؛ أي: أَجْزَاءِ المَقْسُومِ (إنْ تَساوَتْ)؛ كالمَكِيلاتِ والمَوْزُوناتِ، والأرضِ التي ليسَ بعضُها أَجْودَ مِنْ بَعضٍ، ولا بِناءَ بها، ولا شَجرَ، سَواءٌ اسْتَوتِ الأَنْصِبَاءُ، أوِ اختلفَتْ، (و) تُعدَّلُ (بالقِيمَةِ إنِ اختلفَتْ) أَجْزَاءُ المَقْسُومِ قِيمَةً، اسْتوَتِ الأَنْصِبَاءُ أوِ اختلفَتْ، فيُجْعلُ السَّهْمُ منَ الرَّدِيءِ أكثرَ مِنَ الجَيِّدِ؛ بحيثُ تَتَساوَى قيمتُهُما؛ كأَرْضٍ بعضُها أَجْودُ مِنْ بَعْضٍ، أو بِبَعْضِها بِنَاءٌ، أو بها شَجَرٌ مُخْتَلِفٌ؛ لأنَّه لمَّا تعذَّرَ التَّعديلُ بالأَجْزاءِ، لم يَبْقَ إلاَّ التَّعدِيلُ بالقِيمَةِ، وسَوَاءٌ اتَّفقَتِ السِّهامُ أوِ اختلفَتْ، (و) تُعدَّلُ سِهَامٌ (بالرَّدِّ إنِ اقْتَضَتْهُ)؛ أي: الرَّدَّ؛ بأن لمْ يُمكِنْ تَعْدِيلُ السِّهامِ بالأَجْزاءِ ولا بالقِيمَةِ؛ فتُعدَّلُ بالرَّدِّ؛ بأنْ يُجعلَ لمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيءَ أوِ القَلِيلَ دَراهِمَ على مَنْ يَأْخُذُ الجَيِّدَ أوِ الأَكْثرَ.

ثُمَّ يُقْرَعُ، وَكَيْفَمَا أُقْرِعَ جَازَ، وَالأَحْوَطُ كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكٍ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مِنْ طِينٍ أَو شَمَعٍ مُتَسَاوِيَةٍ قَدْراً وَوَزْناً، وَيُقَالُ لِمَنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا اسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، وَكَانُوا ثَلاَثَةً، وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ بِرُقْعَةٍ. . . . . .

(ثمَّ يُقْرَعُ) بينَ الشُّرَكاءِ لإزالةِ الإبْهامِ، فمَنْ خرجَ لهُ سَهْمٌ، صَارَ لهُ، (وكَيْفَما أُقْرِعَ جَازَ)، قالَ في رِوَايةِ أَبِي داودَ: إنْ شَاءَ رِقَاعاً، وإنْ شَاءَ خوَاتِيمَ[1]، يَطْرحُ ذلك في حَجْرِ مَنْ لم يَحْضُرْ، ويَكُونُ لكُلِّ واحدٍ خَاتِمٌ مُعيَّنٌ، ثمَّ يُقالُ: أَخرِجْ خَاتِماً على هذا السَّهْمِ، فمَنْ خرجَ خَاتِمُه، فهوَ لهُ، وعلى هذا: فلوْ أُقْرِعَ بالحَصَى أو غيرِه، جازَ، (والأَحْوَطُ كِتابةُ اسمِ كُلِّ شَرِيكٍ برُقْعةٍ، ثمَّ تُدْرَجُ) الرِّقاعُ (في بَنادِقَ مِنْ طينٍ، أو شَمَعٍ مُتَساويةٍ قَدْراً)؛ أي: حَجْماً (ووَزْناً، ويُقالُ لمَنْ يَحْضُرُ ذلك)؛ أي: عَمَلَ البَنادقِ بعدَ طَرحِها في حَجْرِهِ ونحوِه: (أَخْرِجْ بُنْدُقةً على هذا السَّهْمِ، فمَنْ خَرجَ اسْمُهُ، فهوَ)؛ أي: السَّهْمُ الذي خرجَ اسْمُهُ عليهِ (لَهُ)؛ لأنَّه تَميَّزَ سَهْمُه بخُروجِ اسْمِه عليهِ، (ثمَّ كذلك) الشَّريكُ (الثَّاني) يَفعلُ بهِ كما فعلَ بالأَوَّل، (و) السَّهْمُ (الباقي للثَّالثِ إذا اسْتَوَتْ سِهَامُهُم، وكانُوا ثَلاثةً)؛ لتَعيُّنِ السَّهْمِ الثَّالثِ للمُتأخِّرِ خُروجُ اسْمِه؛ لزَوَالِ الإبْهامِ[2] بخُروجِ اسمِ الأوَّلينِ، (وإن كتبَ اسمَ كُلِّ سَهْمٍ برُقْعةٍ)، فيَكتُبُ في رُقْعةِ السَّهْمَ[3] الذي مِن جِهَةِ كذا، وفي

---

(١) في «ق»: «خواتم»، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٩٣).

(٢) في «ق»: «الإسهام».

(٣) في «ق»: «الاسم».

ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لِفُلَانٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ، إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا، جَازَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ سِهَامُهُمْ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ، جُزِّئَ مَقْسُومٌ بِحَسْبِ أَقَلِّهَا وَهُوَ هُنَا سِتَّةٌ، وَلَزِمَ إِخْرَاجُ الأَسْمَاءِ عَلَى السِّهَامِ، فَيَكْتُبُ بِاسْمِ رَبِّ النِّصْفِ ثَلاثَ رِقَاعٍ، وَالثُّلُثِ رُقْعَتَيْنِ، وَالسُّدُسِ رُقْعَةً، بِحَسْبِ التَّجْزِئَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِن خَرَجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ أَخَذَهُ[1] مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثُّلُثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الآخَرِينَ كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ، . . . . . .

أُخْرى السَّهْمَ الذي مِنْ جِهَةِ كذا إلى آخرِ السِّهَامِ، ودَرَجَها في بَنَادِقَ كما تقدَّمَ، (ثمَّ قالَ) لمَنْ لم يَحْضُرْ على البَنادِقِ: (أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لفُلانٍ، وبُنْدُقَةً لفُلانٍ) وهكذا (إلى أن يَنْتَهُوا، جَازَ) ذلك، فيَكونُ لِكُلٍّ منهُما السَّهْمُ الذي في بُنْدُقَتِه، وإذا لم يَبْقَ إلاَّ بُنْدُقَةٌ، فالسَّهْمُ الذي فيها لمَنْ تَأَخَّرَ اسْمُه مِنَ الشُّرَكاءِ، (وإنِ اختلفَتْ سِهَامُهُم؛ كنِصْفٍ) لوَاحدٍ، (وثُلُثٍ) لآخرَ، (وسُدُسٍ) لآخرَ، (جُزِّئَ مَقْسُومٌ بحسَبِ أَقَلِّها)؛ أي: السِّهامِ، (وهوَ هُنا)؛ أي: في المِثَالِ (سِتَّةٌ)؛ لأنَّها مَخْرَجُ السُّدُسِ، (ولَزِمَ إِخْراجُ الأَسْماءِ)؛ أي: أَسْماءِ الشُّرَكاءِ (على السِّهامِ)؛ لِما يأتي.

(فَيكتُبُ باسمِ رَبِّ النِّصْفِ ثلاثَ رِقاعٍ، و) باسْمِ رَبِّ (الثُّلُثِ رُقْعَتينِ، و) باسْمِ رَبِّ (السُّدُسِ رُقْعةً بحَسَبِ التَّجْزِئةِ، ثمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقةً على أَوَّلِ سَهْمٍ، فإنْ خرجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخذَهُ معَ ثَانٍ وثَالثٍ) يَلِيَانِه، (و) يُخْرِجُ القُرْعةَ الثَّانيةَ على السَّهْمِ الرَّابعِ، فـ (إنْ خرجَ اسْمُ رَبِّ الثُّلُثِ، أَخذَهُ معَ ثَانٍ) يَلِيه، والباقِي لرَبِّ السُّدُسِ، وإن خرجَتِ القُرْعةُ ابتِدَاءً لرَبِّ السُّدُسِ، أَخذَ السَّهْمَ وحدَهُ، وإنْ خرجَتْ لرَبِّ الثُّلُثِ، أَخذَهُ معَ ما يَليهِ، (ثُمَّ يُقْرَعُ بينَ الآخَرِينَ كذلك، والبَاقِي للثَّالِثِ)،

---

(١) في «ح»: «ثم إن خرج أخذه» بدل «فإن خرج . . .».

وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا . . . .

وإنَّما لَزِمَ إِخْراجُ الأَسْماءِ على السِّهَامِ؛ لأنَّها إذا خرجَتْ رُقْعةٌ فيها السَّهْمُ الثَّانِي لصاحِبِ السُّدُسِ وأُخْرَى لصاحِبِ النِّصْفِ أوِ الثُّلُثِ[1] فيها السَّهْمُ الأوَّلُ، احتاجَ أن يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مُتفرِّقاً، فيَتضرَّرُ بذلكَ.

ثمَّ القِسْمةُ أربعةُ أَقسامٍ:

أحدُها: أن تَتَسَاوى السِّهامُ وقِيمةُ[2] الأَجْزاءِ.

الثَّاني: أن تَختلِفَ السِّهامُ وتَساوى قِيمةُ الأَجْزاءِ، وهذانِ القِسْمانِ تقدَّما في المَتْنِ.

الثَّالثُ: أن تَتَساوَى السِّهامُ وتَخْتلِفَ قِيمَةُ الأَجْزاءِ، فتُعدَّلَ الأَرضُ بالقِيمَةِ، وتُجْعلَ أَسْهُماً مُتَساوِيةَ القِيمَةِ، ويَفْعلَ في إِخراجِ السِّهَامِ كالقِسْمِ الأوَّلِ.

الرَّابعُ: أن تَختلِفَ القِيمَةُ والسِّهامُ، فتُعدَّلَ السِّهامُ بالقِيمَةِ وتُجْعلَ السِّهامُ مُتساويةَ القِيمَةِ، وتُخْرَجَ الأَسْماءُ على السِّهامِ كالقِسْمِ الثَّاني؛ لأنَّ التَّعديلَ هُنا بالقِيمَةِ، وكُلُّهُ يُعلَمُ مِمَّا تقدَّمَ.

(وتَلْزَمُ) القِسْمَةُ **(بخُروجِ قُرْعةٍ)**؛ لأنَّ القَاسِمَ كحَاكِمٍ، وقُرْعتُهُ حُكْمٌ، نَصَّ عليهِ، **(ولو)** كانتِ القِسْمَةُ **(فيما فيهِ رَدٌّ)** عِوَضٍ، **(أو ضَرَرٌ)** إذا تَرَاضَيا عليهِ، وخرجَتِ القُرْعةُ؛ إذِ القَاسِم يَجتَهِدُ في تَعْديلِ السِّهَامِ؛ كاجْتهادِ الحَاكمِ في طَلَبِ الحَقِّ، فوَجبَ أنْ تَلْزَمَ قُرْعتُه كقِسْمَةِ الإِجْبارِ، وتقدَّمَ أنَّ قِسْمةَ التَّرَاضِي يَثبتُ فيها خِيارُ المَجلِسِ، فلعلَّهُ إذا لم يَكُنْ قَاسِمٌ؛ بدَليلِ قولهِ: **(وإنْ خَيَّرَ أَحدُهُما)**؛ أي:

(١) قوله: «فيها السهم الثاني. . . الثلث» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وتتساوى قيمة».

الآخَرَ فَبِرِضَاهُمَا[1] وَتَفَرُّقِهما.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى غَلَطاً فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَتُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ يَحْلِفُ مُنْكِرٌ، . . . . . .

الشَّرِيكينَ (**الآخَرَ**)؛ بأنْ قال: اختَرْ أيَّ القِسْمَينِ شِئْتَ بلا قُرْعةٍ، ولمْ يَكُنْ قَاسِمٌ، (**فـ**)ـالقِسْمَةُ تَلزَمُ (**برِضَاهُما وتفرُّقِهمَا**) بأَبْدَانِهما؛ كتَفرُّقِ مُتبايِعَيْنِ.

(فَصْلٌ)

(**ومَنِ ادَّعى**) مِنَ الشُّرَكاءِ (**غَلَطاً**) أو حَيْفاً (**فيما**) فيهِ رَدٌّ أو ضَرَرٌ (**تَقاسَمَاهُ بأَنْفُسِهما، وأَشْهَدا على رِضَاهُما بهِ، لمْ يُلْتَفتْ إليهِ، ولو**) أتَى (**بِبَيِّنةٍ**)، فلا تُسْمَعُ دَعْواهُ، ولا تُقْبلُ بَيِّنتُه، ولا يَحلِفُ غريمُهُ؛ لرِضَاهُ بالقِسْمَةِ على ما وقعَ، فيَلزَمُ رِضَاهُ بزيادةِ نَصِيبِ شَرِيكِه، (**وتُقبَلُ**) دَعْواهُ غَلطاً أو حَيْفاً (**ببَيِّنةٍ**) شَهِدَتْ بهِ (**فيما قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكمٍ**)؛ لأنَّه حَكمَ عليهِ بالقِسْمةِ، وسُكوتُه اسْتنَدَ إلى ظاهرِ حَالِ القَاسِمِ.

فإذا قامَتِ البَيِّنةُ بغَلَطِه، كانَ لهُ الرُّجُوعُ فيما غَلِطَ بهِ؛ كمَنْ أَخذَ دَيْنَهُ مِن غَرِيمِه ظَانًّا أنَّه قَدْرُ حَقِّهِ، فرَضِيَ بهِ، ثمَّ تَبيَّنَ نَقْصُهُ، فلهُ الرُّجُوعُ بنَقْصِه، (**وحَيثُ لا بَيِّنةَ**) تَشهدُ بالغَلَطِ (**يَحلِفُ مُنْكرُ**) الغَلَطِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِحَّةُ القِسْمةِ، وأَدَاءُ الأَمانةِ

---

(١) في «ح»: «برضاهما».

وَكَذَا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْدَهَا مُعَيَّنٌ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ كَسَدٍّ طَرِيقِهِ أَوْ مَجْرَى مَائِهِ أَوْ ضَوْئِهِ وَنَحْوِهِ، فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ شَائِعاً وَلَوْ فِيهِمَا، وَإِن ادَّعَى كُلٌّ شَيْئاً أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ، . . . . . .

فيها، (**وكذا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ**) بأَنْفُسِهما، فقَسَمَ بينَهُما، ثمَّ ادَّعى أحدُهُما الغَلَطَ؛ فيُقبَلُ ببيِّنةٍ، وإلاَّ؛ حَلفَ مُنْكِرٌ.

(**وإنِ اسْتُحِقَّ بعدَها**)؛ أي: القِسْمةِ (**مُعيَّنٌ مِن حِصَّتَيْهِما على السَّواءِ**[1]، **لم تَبْطُلِ**) القِسْمةُ (**فيما بَقِي**)[2]؛ كما لو كانَ المَقْسُومُ عَيْنينِ فاسْتُحِقَّتْ إِحداهُما، (**إلاَّ أنْ يَكُونَ ضَـرَرُ**) المُعيَّنِ (**المُسْتَحَقِّ في نَصيبِ أَحدِهِما**)؛ أي: الشَّريكينِ (**أكثرَ**) مِنْ ضَرَرِ الشَّريكِ الآخَرِ؛ (**كسَدٍّ طَريقِه، أو**) سَدٍّ (**مَجْرَى مائِه، أو**) سَدٍّ (**ضَوئِه ونحوِه**) مِمَّا فيهِ ضَرَرٌ، (**فتَبطُلُ**) القِسْمةُ؛ لِفَواتِ التَّعْديلِ؛ (**كما لوْ كانَ**) المُستَحَقُّ (**فـي إحداهُمـا**)؛ أي: النَّصيبينِ وحـدَهُ، (**أو**) كانَ (**شَـائِعاً، ولوْ فيهِمَـا**)؛ أي: النَّصيبيْنِ؛ لأنَّه شَريكٌ، فإن كانتِ القِسْمةُ بالتَّرَاضـي، فثَمَّ شَريكٌ لم يَرْضَ، وإن كانَتْ بالإِجْبارِ، فالثَّالِثُ لم يُحْكَمْ عليهِ بالقِسْمَةِ.

(**وإنِ ادَّعى كُلٌّ**) مِنَ الشَّـريكَينِ (**شَيْئاً**) مِنَ المَقْسُومِ (**أنَّه مِنْ سَهْمِه**) وأَنكرَ الآخَرُ، (**تَحالَفا**)؛ أي: حَلفَ كُـلٌّ منهُمـا للآخَرِ على نَفْيِ ما ادَّعـاهُ، (**ونُقِضَتِ**) القِسْمَةُ؛ لأنَّ المُدَّعى بهِ لا يَخرُجُ عن مُلْكِهما، ولا سَبِيلَ لدَفْعِه لمُسْتحِقِّهِ منهُما

---

(١) في هـامش «ج»: «بأن اقتسما أرضاً فاستحقَّ من أحدهمـا قطعـة معيَّنـة على السـواء في الحصَّتين».

(٢) في هامش «ج»: «أي: الأرض».

وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَخَرَجَ نَصِيبُهُ مُسْتَحَقًّا، فَقَلَعَ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطْ، وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ جَهِلَهُ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ كَفَسْخٍ، وَإِن اقْتَسَمُوا دَاراً ذَاتَ أَسْطِحَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ مَنْعُ جَرَيَانِ الْمَاءِ بِلاَ شَرْطٍ، . . . . . .

بدُونِ نَقْضِ القِسْمَةِ.

(ومَنْ كانَ) مِنَ المُقْتسمِينَ **(بَنى، أو غَرَسَ)** في نَصِيبِه، **(فخرجَ نَصِيبُهُ)** المَقْسُومُ **(مُسْتحَقًّا، فقَلَعَ)** بِناءَهُ أو غَرْسَهُ، **(رَجعَ على شَرِيكِه بِنِصْفِ قِيمَتِه في قِسْمةِ تَـرَاضٍ فقَطْ)**؛ نحْوُ إن كانَ بينَهُما دَارَانِ سَوِيَّـةً، فَتراضَيا على أَخْذِ كُلٍّ منهُما دَاراً منْهُما، فخرجَتْ إِحْدَاهُما مُسْتَحَقَّةً، فقلعَ مُسْتَحِقُّها ما غرسَهُ أو بَناهُ فيها الشَّريكُ، فيَرجِعُ على شَريكِه بِنِصْفِ قيمةِ ذلك؛ لأنَّ هذهِ القِسْمةَ في مَعْنى البَيعِ، فحُكْمُها حُكْمُه، بخلافِ قِسْمةِ الإِجْبارِ؛ فإنَّها إِفْرازٌ، فإذا ظهَرَ نَصِيبُ أَحدِهما مُسْتحَقًّا وقلعَ غَرْسَهُ أو بِناءَهُ، فلا رُجوعَ لهُ على شَريكِه بشَيْءٍ؛ لأنَّه لم يُغْرِه، ولم يَنتقِلْ إليهِ مِنْ جهتِهِ ببيعٍ، وإنَّما أفرز حَقَّهُ مِن حَقِّهِ.

(ولمَن خرجَ في نَصيبِـه) مِنَ الشُّرَكاءِ **(عَيْبٌ جَهِلَهُ)** وقتَ القِسْمةِ **(إِمْساكُ)** نَصِيبِـه المَعِيبِ **(معَ)** أَخْذِ **(أَرْشِ)** العَيْبِ مِنْ شَريكِهِ؛ **(كفَسْخٍ)**؛ أي: كما لهُ فَسْخُ القِسْمةِ كالمُشْتري؛ لوُجُودِ النَّقْصِ.

(وإنِ اقْتَسَمُوا)؛ أي: الشُّرَكـاءُ **(داراً ذاتَ أَسْطِحةٍ، لم يَجُزْ لأَحَـدٍ)** مِنْهُم **(مَنْعُ جَرَيانِ المَاءِ)**؛ لِتقدُّمِ الاسْتِحقاقِ، ومَحَلُّ ذلك إذا كانَ **(بِلا شَرْطٍ)** على مَنْعِه، فإنْ كانَ ثَمَّ شَرْطٌ فيُوفَّى بهِ؛ لحديثِ: «المُؤْمِنُونَ على شُرُوطِهِمْ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

وَلاَ يَمْنَعُ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ للهِ أَوْ آدَمِيٍّ نَقْلَ تَرِكَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، بِخِلاَفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ لِمَنْ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، فَظُهُورُهُ بَعْدَ قِسْمَةٍ لاَ يُبْطِلُهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَعِتْقُهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَلَوْ مَعَ عُسْرِ وَارِثٍ، خِلاَفاً لابْنِ عَقِيلٍ، . . . . . .

(**ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على مَيِّتٍ**) سَواءٌ كانَ (**للهِ أو لآدَمِيٍّ نَقْلَ**) مُلْكِ (**تَرِكتِه لـ**) مُلْكِ (**وَرَثتِه**)، نَصًّا فيمَنْ أَفْلسَ ثمَّ مَاتَ، (**بخلافِ ما يَخرُجُ مِن ثُلُثِها**)؛ أي: التَّرِكةِ (**مِنْ مُعيَّنٍ مُوصَى بـهِ لمَنْ لا يُشتَرَطُ قَبُولُهُ**)؛ كفُقَراءَ، ومَسْجِدٍ، فلا يَنتَقِلُ المُلْكُ في المُوصَى به[1] إلى وَرَثةِ المُوصِي.

وأمَّا المُوصَى بهِ لمُعيَّنٍ؛ كفُلانِ بنِ فُلانٍ، فلا يَنتقِلُ إلاَّ بقَبُولِهِ بعدَ المَوتِ، وما بعدَ المَوْتِ وقَبلَ القَبُولِ، مُلْكُه للوَرَثةِ ونَمَاؤُهُ لهُمْ كما تقدَّمَ في (**الوَصايا**)، وحيثُ عَلِمَ أنَّ الدَّيْنَ لا يَمنعُ نَقْلَ التَّرِكةِ، (**فَظُهورُهُ**)؛ أي: الدَّيْنِ (**بعدَ قِسْمةٍ**) التَّرِكةِ (**لا يُبْطِلُها**)؛ أي: القِسْمةَ؛ لصُدُورِها مِنْ المَالكِ، (**ويَصِحُّ بيعُها**)؛ أي: التَّرِكةِ قبلَ قضاءِ الدَّينِ إن قضَى[2]؛ لأنَّه لا يمنعُ انتقالَها للورثةِ، وإلاَّ نُقِضَ البيعُ[3]، (**و**) يَصِحُّ (**رَهْنُها**)؛ أي: التَّرِكةِ قبلَ القَضاءِ، وكذا هِبَتُها، (**و**) يَصِحُّ (**عِتْقُه**)[4]؛ أي: العَبْدِ مِنَ التَّركةِ معَ دَيْنٍ على المَيِّتِ (**قبلَ قَضائِهِ**)، ويَغْرَمُ قِيمتَهُ لرَبِّ الدَّيْنِ، ولا يُنْقَضُ العِتْقُ، (**ولو معَ عُسْرِ وَارِثٍ**)؛ كعِتْقِ الرَّاهنِ، والجَانِي، وأَوْلَى (**خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ**)؛ فإنَّه اختارَ أنَّ العِتْقَ لا يَنفُذُ إلاَّ معَ يَسارِ الوَرَثةِ؛ لِما فيهِ

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) أي: الدَّين. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٥٤).

(٣) قوله: «أي: التركة... البيع» سقط من «ق».

(٤) قوله: «قبل القضاء... (عتقه)» سقط من «ق».

وَيَلْزَمُهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فُسِخَ الْعَقْدُ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: حَتَّى عِتْقٌ.

كَمَا لَوْ بِيعَ قِنٌّ جَانٍ أَوْ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهُ تَعَدِّياً بَعْدَ مَوْتِهِ، . . . . . .

مِنَ الإِضْرارِ بالغَرِيمِ.

(ويَلزَمُـه)؛ أي: يَلزَمُ وَارِثاً باعَ التَّرِكـةَ معَ اسْتِغرَاقِها بالدَّيْنِ مُلْتَزِماً لضَمانهِ **(وَفاءُ الدَّيْن، فإنْ تعذَّرَ)** الوَفاءُ لعَجْزِ الوَارثِ عنهُ **(فُسِخَ العَقْدُ)** واستُرِدَّتِ التَّركةُ؛ لِيُوفَّى منها الدَّينُ، قالَهُ في «القواعدِ الفِقْهيَّةِ» بمَعناهُ[1].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَويٍّ: إذا عَجَزَ الوَارِثُ عنْ وَفاءِ الدَّيْنِ بعدَ أنْ تَصرَّفَ بالتَّركةِ المُستَغرَقَةِ بهِ، يُنْقَضُ تَصرُّفُه بسائرِ أنواعِه **(حتَّى)** ولوْ كانَ تَصرُّفُهُ بـ **(عِتْقِ)** العبدِ المَتْرُوكِ؛ لِما فيـهِ مِنَ الإِضْرارِ بالغُرَمـاءِ، فإنْ كانَ قَادِراً وامْتنعَ مِنَ الوَفَاءِ، أُجْبِـرَ عليهِ، ولمْ يُنْقَضِ التَّصرُّفُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(كما لو بِيعَ قِنٌّ جَانٍ، أو) بِيعَ **(نِصَابٌ وَجبَتْ فيـهِ)** الزَّكاةُ، ولم يُؤدِّ البائعُ ما وجبَ، **فُسِخَ العَقْدُ، (وكذا لوْ وقعَ إِنْسانٌ)** في بِئْرٍ، **(أو)** وقعَتْ **(بَهِيمَةٌ في بِئْرٍ حَفَرَهُ)** شَخْصٌ **(تَعدِّيـاً)**، فتَلِفَ الوَاقِعُ، وكانَ ذلك **(بعدَ مَوتِـه)**؛ أي: المُتَعدِّي

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٨).

(٢) أقول: قـال في شرح «الإقنـاع» و«المنتهـى»: لا ينقض العتق ولو أعسر الورثة؛ كالعبد المرهون، وأَوْلى، انتهى.

فهذا كما ترى يعارض الاحتمال مع ما فيه من التردُّد، ولم يصرح به أحد من المتأخرين، فتوجيه شيخنا له غير ظاهر إلا على قول ابن عقيل، لكنه مرجوح وإن صوَّبه في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

فَيُفْسَخُ لَهُ الْعَقْدُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ لاَ حَقَّ لِغُرَمَاءَ فِيهِ كَنَمَاءِ جَانٍ، وَمَتَى اقْتَسَمَا فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ وَلاَ مَنْفَذَ[1] لِلآخَرِ بَطَلَتْ، وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةُ دَارٍ فِي نَصِيبِهِ فَلَهُ.

بالحَفْرِ، وبعدَ بَيْعِ تَركتِه؛ فيَلزَمُ الوَارِثَ دَفْعُ مَالِ الجِنَايةِ مِنْ ثَمَنِ التَّرِكةِ؛ لوُجُوبِه على الحَافرِ، فإنْ عَجَزَ الوَارِثُ عنْ أَدَاءِ ذلك، **(فيُفْسَخُ لهُ)**؛ أي: المَجْنيِّ عليهِ؛ أي: لأَجْلِه **(العَقْدُ)**؛ أي: عَقْدُ البيعِ، وتُسْترَدُّ التَّرِكةُ؛ لِيُسْتَوفَى منها مَالُ الجِنَايةِ.

(والنَّمَاءُ المُنْفصِلُ) مِنَ التَّرِكةِ الذي حصَلَ بغَلائها، أو مِنْ أَثْمَارِ شَجَرِها، أو نَتَاجِ مَاشِيَتِها ونحوِه **(بعدَ مَوْتِ الوَارثِ لا حَقَّ لغُرَماءَ فيهِ)**؛ لأنَّه مِنْ نَمَاءِ مُلْكِه؛ **(كنَمَاءِ جَانٍ)** لا حَقَّ لوَليِّ الجِنَايةِ فيهِ، **(ومَتى اقْتَسَما)**؛ أي: الشَّرِيكانِ نحوَ دَارٍ **(فَحصَلَ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ وَاحِدٍ)** منهُما؛ بأنْ حَصَلَ لأَحدِهِما ما يَلِي البابَ، وللآخَرِ النِّصْفُ الدَّاخِلُ، **(ولا مَنْفَذَ للآخَرِ، بَطلَتِ)** القِسْمَةُ؛ لعَدَمِ تمَكُّنِ الدَّاخلِ مِنَ الانتفاعِ بما حَصلَ لهُ بالقِسْمَةِ، فلا تَكونُ السِّهامُ مُعدَّلةً؛ لوُجوبِ التَّعْديلِ في جَميعِ الحُقوقِ، **(وأيُّ)** الشُّرَكاءِ **(وقعَتْ ظُلَّةُ دَارٍ في نَصيبِه)** عندَ القِسْمةِ، **(فـ)** هيَ **(لهُ)** بمُطْلَقِ العَقدِ؛ لوُقوعِ القِسْمةِ على ذلكَ.

قالَ في «القاموس»: والظُّلَّةُ: شَيْءٌ كالصُّفَّةِ يُسْتَتَرُ بهِ منَ الحَرِّ والبَرْدِ[2].

* * *

---

(١) قوله: «ولا منفذ» سقط من «ح».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٢٩)، (مادة: ظلل).

بَابُ الدَّعَاوِي وَالبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى: إِضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي: مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ، أَوْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: الْمُطَالَبُ، . . . . . .

(بابُ الدَّعَاوِي والبَيِّنَاتِ)

الدَّعَاوي: جَمْعُ دَعْوى، مَأْخُوذةٌ مِنَ الدُّعاءِ، وهـوَ في اللُّغةِ الطَّلَبُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[يس: ٥٧]؛ أي: يَتمنَّوْنَ ويَطلُبونَ، ومنهُ حديثُ: «ما بَالُ دَعْوى الجَاهليَّةِ؟»[1]؛ لأنَّهم كانُوا يَدعُونَ بها عندَ الأَمْرِ الشَّدِيدِ بعضَهُم بَعْضاً، وهيَ قولُهُم: يَا لَفُلانٍ.

و**(الدَّعْوى)** اصطِلاحاً: **(إِضَافةُ الإِنْسانِ إلى نَفْسِه اسْتِحْقاقَ شَـيْءٍ في يدِ غيرِه)** إنْ كانَ المُدَّعَى بهِ عَيْناً، **(أو)** في **(ذِمَّتِه)**؛ أي: الغيرِ إن كانَ دَيْناً مِنْ قَرْضٍ، أو غَصْبٍ ونحوِه.

(والمُدَّعِي مَنْ يُطالِبُ غيرَهُ بحَقٍّ) مِن عَيْنٍ أو دَيْنٍ، **(أو)** يُقالُ: المُدَّعِي **(إذا سَكتَ)** عَنِ الجَوابِ، **(تُرِكَ)**.

(والمُدَّعَى عليـهِ المُطالَبُ) بفتحِ اللامِ؛ أي: الذي يَطلُبُـه غيرُه بحَقٍّ يَذْكُرُ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر ﷺ.

أوَ إذَا[١] سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَالْبَيِّنَةُ: الْعَلاَمَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ، وَلاَ تَصِحُّ دَعْوَى إلاَّ مِنْ جَائِزِ تَصَرُّفُه، وَكَذَا إنْكَارٌ سِوَى إنْكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤاخَذُ بِهِ إذَنْ وَبَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ، وَيُحَلَّفُ إذَا أَنْكَرَ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

استِحْقاقَـهُ عليهِ، **(أو)** يُقالُ: مَنْ **(إذا سَكتَ)** عنِ الجَوابِ، **(لم يُتْرَكْ)**، بل يُقالُ لهُ: إنْ أَجَبْتَ، وإلاَّ جعلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ.

(والبيِّنةُ) واحدةُ البَيِّناتِ، مِنْ بَانَ الشَّيْءُ فهو بَيِّنٌ، والأُنْثى بَيِّنةٌ، وعُرْفاً: **(العَلامَةُ الوَاضِحةُ؛ كالشَّاهِدِ فأكثرَ)**، وأَصْلُ هذا البابِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهم، ولكنِ اليَمِينُ على المُدَّعى عليهِ»، رواهُ أحمدُ ومسلم[٢].

(ولا تَصِحُّ دَعْوى إلاَّ مِنْ جَائزِ تصرُّفُه)؛ أي[٣]: حُرٍّ رَشِيدٍ مُكلَّفٍ، **(وكذا إنْكارٌ)**، فلا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ جَائزِ التَّصرُّفِ **(سِوى إنْكارِ سَفِيهٍ فيمَا يُؤاخَذُ)** لو أَقَرَّ **(بهِ إذَنْ)**؛ أي: حالَ سَفَهِه، **(وبعدَ فَكِّ حَجْرٍ)** عنهُ، وهوَ ما لا يَتعلَّقُ بالمَالِ مَقْصُودُه؛ كطَلاقٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، فيَصِحُّ منهُ إنْكارُه، **(ويُحَلَّفُ إذا أَنْكرَ)** حيثُ تَجبُ اليَمِينُ، وتقدَّمَ حُكْمُ الدَّعْوى على نَحْوِ صَغِيرٍ، ويَأْتِي في **(الإقرارِ)** ما يُعلَمُ منهُ حُكْمُ الدَّعْوى على القِنِّ، **(وإذا تَدَاعَيا)**؛ أي: كُلٌّ منِ اثْنينِ **(عَيْناً)** أنَّها لهُ، **(لم تَخْلُ مِن أَربعةِ أَحْوالٍ)**:

---

(١) في «ح»: «وإذا» بدل «أو إذا».

(٢) سقط من «ق»، والحديث المذكور رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) في «ق»: «(التصرف) يكون» بدل «(تصرفه) أي».

أَحَدُهَا: أَنْ لاَ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلاَ ثَمَّ ظَاهِرٌ، وَلاَ بَيِّنَةٌ، تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَاهَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَا عَرْصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا فَلَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً، وَهي: السَّدُّ بَيْنَ نَهَرِ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الآخَرِ، أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، وَيُقْرَعُ إِنْ تَشَاحَّا فِي الْمُبْتَدِئِ، . . . . . .

(**أَحدُها: أن لا تَكُونَ**) العينُ (**بيَدِ أَحَدٍ، ولا ثَمَّ**) بفتح المُثلثة (**ظاهرٌ**) يُعمَلُ بـهِ، (**ولا بَيِّنةٌ**) لأحدِهما، وادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّها كُلَّها لهُ، (**تَحالَفا**)؛ أي: حَلفَ كُلٌّ منهُما أنَّها لهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيها، (**وتَناصَفَاها**)؛ أي: قُسِمَتْ بينَهُما؛ لاسْتِوائِهما في الدَّعْوى، وليسَ أحدُهُما أَوْلى بها مِنَ الآخَرِ؛ لعدَمِ المُرجِّحِ مِنْ يَدٍ أو غيرِها، (**وإنْ وُجِدَ**) أَمْرٌ (**ظَاهِرٌ**) يُرجِّحُ أنَّها (**لأَحَدِهما، عُمِلَ بهِ**)؛ أي: بهذا الظَّاهرِ؛ فيَحْلِفُ ويَأْخُذُها.

(**فلوْ تنازَعا عَرْصَةً بها شَجَرٌ**) لهُمَا، (**أو**) بها (**بِناءٌ لَهُما**)؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ، (**فهيَ**)؛ أي: العَرْصَةُ (**لَهُما**) بحَسَبِ البِنَاءِ والشَّجَرِ؛ لأنَّ اسْتِيفاءَ المَنْفَعةِ دَلِيلُ المُلْكِ، والبِناءُ أوِ الشَّجرُ اسْتِيفاءٌ لمَنْفعةِ العَرْصَةِ، واسْتِيلاءٌ عليها بالتَّصرُّفِ، (**و**) إنْ كانَ الشَّجرُ والبِناءُ (**لأَحَدِهما، فـ**) العَرْصَةُ (**لهُ**)؛ أي: لرَبِّ الشَّجرِ أوِ البِناءِ وحدَهُ.

(**وإنْ تَنازَعَا مُسَنَّاةً، وهي السَّدُّ بينَ نَهَرِ أَحدِهما وأَرْضِ الآخَرِ**)، حَلفَ كُلٌّ: أنَّ نِصْفَها لهُ، وتَناصَفَاها؛ لأنَّها حَاجِزٌ بينَ ملْكَيْهِما يَنتفعُ بهِ كُلٌّ منهُما، أَشْبهَ الحَائِطَ بينَ الدَّارَيْنِ، (**أو**) تَنازَعا (**جِدَاراً بينَ مِلْكَيْهِما، حلفَ كُلٌّ**) منهُما: (**أنَّ نِصْفَهُ لهُ، ويُقْرَعُ**) بينَهُما (**إن تَشاحَّا في المُبْتَدِئ**) منهُما باليَمينِ؛ لحديثِ البُخاريِّ عن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ، فأَسْرَعُوا، فأمرَ أن يُسْهَمَ بينَهُم في

وَلاَ يَقْدَحُ إِنْ حَلَفَ أَنَّ كُلَّهُ لَهُ، وَتَنَاصَفَاهُ[١] كَمَعْقُودٍ بِبِنَائِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ اتِّصَالاً لاَ يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ عَادَةً، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ ـ وَهُوَ الْقَبْوُ ـ أَوْ سُتْرَةٌ، فَلَهُ بِيَمِينِهِ، . . . . . .

اليَمينِ أَيُّهُمْ يَحلِفُ[٢].

قالَ ابنُ هُبيرةَ: هذا فيمَنْ تَساوَوْا في سَببِ الاسْتحقاقِ؛ لكَونِ الشَّيْءِ في يَدِ مُدَّعيهِ ويُريدُ يَحلِفُ ويَستحِقُّهُ[٣].

(ولا يَقدَحُ) في حُكْمِ المَسْألةِ **(إنْ حَلفَ)** أَحدُهُما أو كُلٌّ منهُما: **(أنَّ كُلَّه)**؛ أي: المُتنازَعَ فيهِ **(لهُ، وتَناصَفَاهُ)**؛ أي: الجِدَارَ بينَ مُلْكَيْهِما؛ **(كـ)** حَائطٍ **(مَعْقُودٍ بِبنَائِهِما)** إذا تَنازَعاهُ، فيَحلِفُ كُلٌّ منهُما ويَتناصَفاهُ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما يَدُهُ على نِصْفِه، **(وإنْ كانَ)** الحَائِطُ **(مَعْقُوداً بِبناءِ أَحدِهِما وحدَهُ، أو مُتَّصِلاً بهِ)**؛ أي: بِبناءِ أَحدِهِما **(اتِّصَالاً لا يُمكِنُ إِحْداثُه عَادةً، أو)** كانَ **(لهُ)**؛ أي: لأَحَدِهما **(عليهِ أَزَجٌ، وهوَ القَبْوُ)** قالَهُ ابنُ مُنَجَّا، وقالَ الجَوْهريُّ: ضَرْبٌ مِنَ الأَبنيةِ[٤]، **(أو)** كانَ لأَحَدِهما عليهِ **(سُتْرةٌ)** مَبْنيَّةٌ أو قُبَّةٌ، **(فـ)** الجِدَارُ **(لهُ)**؛ أي: لمَنْ لهُ ذلك؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ **(بيَمِينِه)**؛ لأنَّه ظَاهِرٌ لا يَقِينٌ؛ إذ يَحتمِلُ بناءُ الآخَرِ لهُ الحَائِطَ تبرُّعاً، أو أنَّه وَهبَهُ إيَّاه ونحوَه، وإن كانَ مَعْقُوداً ببناءِ أَحدِهما عَقْداً يُمكنُ إِحْداثُه؛ كالبِنَاءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ، لمْ يُرجَّحْ بهِ؛ فإنَّه يُمكِنُ أن يُنتزَعَ مِنَ الحَائطِ المَبنيِّ نِصْفُ لَبِنةٍ أو آجُرَّةٍ، ويُجعلَ مكانَها لَبِنةٌ صَحِيحةً.

---

(١) في «ف»: «ويتناصفاه».

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٨/ ١١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٩٨)، (مادة: أزج).

وَلاَ تَرْجِيحَ بِوَضْعِ خَشَبَةٍ، وَلاَ بِوُجُوهِ آجُرٍّ وَتَزْوِيقٍ وَتَجصِيصٍ وَمَعَاقِدِ قِمْطٍ فِي خُصٍّ، وَهُوَ: بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ وَقَصَبٍ، وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَقْفٍ بَيْنَهُمَا تَنَاصَفَاهُ، وَفِي جُدْرَانِ الْبَيْتِ السُّفْلاَنِيِّ فَلِرَبِّ السُّفْلِ، وَحَوَائِطُ الْعُلْوِ لِرَبِّ الْعُلْوِ، . . . . . .

(**ولا تَرْجيحَ**) لأَحدِ المُتبايِعَيْنِ (**بوَضْعِ خَشَبةٍ**) على الجِدَارِ المُتنازَعِ فيه؛ لأنَّه مِمَّا يَسمَحُ بهِ الجَارُ، ووردَ الخبرُ بالنَّهْيِ عنِ المَنْعِ منهُ[1]؛ كإسْنادِ مَتاعِهِ إليهِ، (**ولا بِوُجُوهِ آجُرٍّ**) أو حِجَارةٍ، ولا كونِ الآجُرَّةِ الصَّحيحةِ مِمَّا يَلِي أحدَهُما وقِطَعِ الآجُرِّ مِمَّا يَلِي الآخرَ.

(**و**) لا بِـ (**تَزْويقٍ، وتَجْصِيصٍ، ومَعَاقِدِ قِمْطٍ في خُصٍّ**)؛ أي: عُقَدِ الخُيوطِ التي يُشَدُّ بها الخُصُّ، (**وهو بَيْتٌ يُعْمَلُ مِن خَشَبٍ وقَصَبٍ**[2])؛ لعُمومِ حديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[3]، ولأنَّ وُجوهَ الآجُرِّ ومَعاقِدَ القِمْطِ إذا كانا شَريكيْنِ في الجِدَارِ أوِ الخُصِّ، لا بُدَّ أن تَكونَ إلى أَحَدِهِما[4]؛ إذ لا يُمكِنُ أن تَكونَ إِلَيْهِما جَميعاً، فبَطلَتْ دَلالتُه؛ كالتَّزْويقِ والتَّجْصِيصِ؛ لأنَّه مِمَّا يُمكِنُ إِحْداثُه، فلا تَرْجيحَ بهِ.

(**وإن تَنازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ في سَقْفٍ بينَهُما**)، تَحالَفا و(**تَناصَفاهُ**)؛ لحَجْزِه بينَ مُلكَيْهِما، (**و**) إن تَنازَعا (**في جُدْرانِ البَيتِ السُّفْلانيِّ، فـ**) الجُدْرانُ (**لرَبِّ السُّفْلِ، وحَوائِطُ العُلْوِ**) إذا تَنازَعَاها (**لرَبِّ العُلْوِ**)؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ فيهِما.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «قصب وخشب» بدل «خشب وقصب».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «لأحدهما» بدل «إلى أحدهما».

وَفِي سُلَّمٍ مَنْصُوبٍ أَوْ دَرَجَةٍ فَلِرَبِّ الْعُلْوِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ لِرَبِّ السُّفْلِ فَيَتَنَاصَفَاهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّحْنَ وَالدَّرَجَةُ بِصَدْرِهِ فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَسَطِ فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ السُّفْلِ، وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ بِوَسَطِهِ فِي الدَّرْبِ؛ فَمِنْ أَوَّلِهِ لِوَسَطِهِ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ فَلِمَنْ بِصَدْرِهِ.

(و) إنْ تَنازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ (في سُلَّمٍ مَنصُوبٍ، أو) في (دَرَجةٍ) يَصْعَدُ منهـا، وليـسَ تَحْتَها مِرْفَقٌ لصَاحبِ السُّفْلِ؛ كدَكَّةٍ، أو سُلَّمٍ مُسَمَّرٍ = (فـ) السُّلَّمُ المَنصُوبُ والدَّرَجةُ (لرَبِّ العُلْوِ)؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ؛ لأنَّهما مِن مَرَافقِه، (إلاَّ أن يكونَ تحتَهـا)؛ أي: الدَّرَجةِ (مَسْكنٌ لصَاحبِ السُّفْلِ، فَـ) يتَحالَفانِ و(يَتناصَفَاها)؛ أي: الدَّرَجةِ؛ لأنَّ يَدَهُما عليها، ولأنَّها سَقْفٌ للسُّفْلانيِّ، ومَوْطِئٌ للفَوْقانيِّ، وإن كانَ تحتَهـا طَاقٌ صَغِيرٌ لمْ تُبْنَ الدَّرَجـةُ لأَجْلِهِ، وإنَّما جُعِلَ مِرْفَقاً تُجْعلُ فيهِ جَرَارُ المَاءِ ونحوه، فهوَ لصَاحبِ العُلْوِ؛ لأنَّه مِن مَرَافقِه بحَسَبِ العَادةِ.

(وإنْ تَنازَعا)؛ أي: رَبُّ عُلْو ورب سُفْلٍ[1] (الصَّحْنَ) الذي يُتوصَّلُ منهُ إلى الدَّرَجةِ، (والدَّرَجةُ بصَدْرِه) جُمْلةٌ حاليَّةٌ، (فـ) الصَّحْنُ (بينَهُما)؛ لأنَّ يَدَهُما عليهِ، (وإن كانتِ) الدَّرَجةُ (في الوَسَطِ)؛ أي: وَسَطِ الصَّحْنِ، (فمَا إلَيْها)؛ أي: الدَّرَجةِ مِنَ الصَّحْنِ (بينَهُما)؛ لأنَّ يَدَهُما عليهِ، (وما وَراءَهُ)؛ أي: المَكانِ الذي بهِ الدَّرجةُ مِنْ باقي الصَّحْنِ (لرَبِّ السُّفْلِ) وحدَهُ؛ لأنَّهُ لا يَدَ لرَبِّ العُلْوِ عليهِ.

(وكذا لوْ تَنازَعَ رَبُّ بابٍ بصَدْرِ دَرْبٍ غيرِ نَافذٍ، ورَبُّ بَابٍ بوَسَطِه)؛ أي: الدَّرْبِ (في الدَّرْبِ؛ فمِنْ أوَّلِه)؛ أي: الدَّرْبِ (لوَسَطِه بينَهُما، وما وراءَهُ)؛ أي: البابِ بوَسَطِه إلى صَدْرِه، (فلِمَنْ) بابُه (بصَدْرِه)؛ لِما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «وسفل» بدل «ورب سفل».

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ[١]، نَقَلَ الأَثْرَمُ: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ، فَالأَصَحُّ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةِ خَارِجٍ، خِلاَفاً لـ «المنتهى»، نَعَمْ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِيمَهَا فِي الدَّيْنِ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا بِهِ، وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى أَجَابَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقَّى الْعَيْنَ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ. . . . . .

الحَالُ **(الثَّاني: أَنْ تَكُونَ)** العينُ **(بيَدِ أَحدِهما)**؛ أي: المُتَنازِعينِ، **(فهيَ لهُ بيمينِهِ حيثُ لا بيِّنةَ لهُ)**، فإنْ كانتْ بَيِّنةٌ، فلا يَمينَ عليهِ تُسمعُ؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ، **(نقلَ الأَثْرمُ: ظاهرُ الأَحَاديثِ اليَمينُ على مَنْ أَنْكرَ، فإذا جاءَ بالبيِّنةِ، فلا يَمينَ عليهِ)**؛ لِحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، ليسَ لكَ إلاَّ ذلك»[٢]، ولأنَّ الظَّاهرَ مِنَ اليَدِ المُلْكُ، **(فالأَصحُّ تُسْمعُ بيِّنةُ داخِلٍ معَ عدمَ بَيِّنةِ خَارِجٍ)**؛ للخَبرِ، **(خِلافاً لـ «المنتهى»)**؛ فإنَّه قالَ: ولا تُسْمَعُ بيِّنةُ داخلٍ معَ عدَمِ بيِّنةِ خَارِجٍ، انتهى[٣].

وما في «المُنتهى» مَبنيٌّ على قَوْلٍ ضَعِيفٍ، والمَذْهبُ ما قالَهُ المُصنِّفُ.

(نَعمْ، لا يَصِحُّ) مِنَ المُدَّعى عليهِ **(أنْ يُقيمَها)**؛ أي: البَيِّنةَ **(في)** أنَّ المُدَّعِيَ أَبرَأَهُ منَ **(الدَّيْنِ)** الثَّابتِ بذِمَّتِه؛ **(لعدَمِ إحاطَتِها)**؛ أي: البَيِّنةِ **(بهِ)**؛ أي: الدَّيْنِ، ويَأتي.

(وإنْ سَألَ المُدَّعى عليهِ الحاكمَ كِتابةَ مَحْضَرٍ بما جَرى، أَجابَهُ) إليهِ وُجُوباً، **(وذَكرَ فيهِ)**؛ أي: المَحْضَرِ **(أنَّه)**؛ أي: الحَاكمُ **(بَقَّى العَيْنَ بيَدِه؛ لأنَّه لم يَثبُتْ**

---

(١) في «ف» زيادة: «إذا باع».

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٢٩).

مَا يَرْفَعُهَا، وَلاَ يَثْبُتُ مِلْكٌ بِذَلِكَ كَمَا يَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ مَا[1] يَخُصُّهُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا؛ كَطِفْلٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ، أَوْ عِمَامَةٍ طَرَفُهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهَا مَعَ الآخَرِ؛ فَيَحْلِفُ كُلٌّ كَمَا مَرَّ فِيمَا يتنصَّفُ وَتَنَاصَفَاهُ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفاً فَأَقَلَّ، . . . . . .

ما يَرْفَعُها)؛ أي: يَدَهُ عنها، **(ولا يَثْبُتُ مُلْكٌ بذلك)**؛ أي: وَضْعِ اليَدِ **(كما يَثْبُتُ)** المُلْكُ **(بِبَيِّنَةٍ، فلا شُفْعةَ لهُ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ **(إذا باعَ شَرِيكُهُ ما يَخُصُّهُ بمُجرَّدِ اليَدِ)**؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا تَثْبُتُ بِهِ الحُقُوقُ؛ لاحتمالِ خِلافِه، وإنَّما تَرجَّح بِهِ الدَّعْوَى.

الحالُ **(الثَّالثُ: أن تكونَ)** العَيْنُ المُتنازَعُ فيها **(بيَدَيْهِما)**؛ أي: المُتنازِعَيْنِ؛ **(كطِفْلٍ)** مَجْهُولِ نَسَبُه، **(كُلٌّ)** منهُما **(مُمْسِكٌ لبعضِه، أو)** يكونُ المُتنازَعُ فيهِ **(عِمَامةً طرَفُها بيَدِ أَحدِهما وبَاقِيها معَ الآخَرِ، فيَحلِفُ كُلٌّ)** منهُما **(كما مَرَّ)**؛ أي: أنَّ نِصْفَهُ لـهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ **(فيما يَتنصَّفُ)**؛ أي: في الحَالِ الأوَّلِ مِنَ الأَحْوالِ الأَربعةِ، وتقدَّمَ، **(وتَناصَفَاهُ)**؛ أي: المُدَّعَى بـهِ؛ لحديثِ أبي مُوسَى: أنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في دارٍ ليسَ لأَحَدِهما بيِّنةٌ، فجعلَها بينَهُما نِصْفَيْنِ، رواهُ الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ[2].

وكـذا إنْ نَكَلا؛ لأنَّ يَدَ كُلٍّ منهُما عليها، فهُما سَوَاءٌ، فلا مُرَجِّحَ لأَحَدِهما على الآخَرِ، **(إلاَّ أنْ يَدَّعيَ أَحدُهُما نِصْفاً)** مِنَ المُتنازَعِ فيـهِ **(فأَقلَّ)** مِنَ النِّصْفِ،

---

(١) في «ف»: «بما».

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢).

وَالآخَرُ الْجَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، فَيَحْلِفُ مُدَّعِي الأَقَلِّ وَيَأْخُذُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الطِّفْلِ الْحُرِّيَّةَ إِذَا بَلَغَ بِلاَ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَوَانٍ وَاحِدٌ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ وَآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ، . . . . . .

(و) يَدَّعِيَ (**الآخَرُ الجَمِيعَ**)؛ أي: جَمِيعَ المُدَّعى بهِ، (**أو**) يَدَّعيَ الآخَرُ (**أكثرَ مِمَّا بقيَ**) عمَّا يَدَّعِيه الآخَرُ؛ كأن ادَّعَى أَحدُهُما الثُّلُثَ، والآخَرُ ثَلاثةَ الأَرْباعِ، (**فَيحلِفُ مُدَّعِي الأَقلِّ**) وحدَهُ، (**ويَأْخُذُه**)؛ أي: ما حلفَ عليهِ؛ لأنَّه يَدَّعِي أقلَّ ما بِيدِه ظَاهِراً، أَشبهَ ما لوِ انْفردَ باليَدِ، (**ولا تُقبلُ دَعْوى الطِّفْلِ الحُرِّيةَ إذا بلغَ بلا بَيِّنةٍ**)؛ لعُمُومِ قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «البَيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[1].

(**وإن كانَ**) مَجْهولَ النَّسَبِ الذي بيدَيْهِما (**مُمَيِّزاً، فقالَ: إنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ**) سَبيلُه، ومُنِعا منهُ؛ لأنَّه يُعربُ عن نفسِه بالحُرِّيةِ، ويَصِحُّ تَصرُّفُه بالوَصيَّةِ، ويُؤْمَرُ بالصَّلاةِ، أَشبهَ البَالِغَ، (**حتَّى تَقُومَ بيِّنةٌ برِقِّهِ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ في بَنِي آدَمَ الحُرِّيةُ، والرِّقُّ طَارِئٌ، فإن قامَتْ بيِّنةٌ لمُدِّعي رِقِّهِ، عُمِلَ بها؛ لِشَهادَتِهما بزِيَادةٍ، (**فإن قَوِيَتْ يَدُ أحَدِهِما**)؛ أي: المُتنازِعَيْنِ في عَيْنٍ بأيدِيهِمَا؛ (**كحَيَوانٍ**) ادَّعاهُ اثْنانِ، (**وَاحدٌ**) منهُما (**سَائقُهُ أو آخِذٌ بزِمَامِه، وآخرُ رَاكبُه وعليهِ حِمْلُه**)، فللثَّاني الرَّاكبِ وصاحبِ الحِمْلِ بيَمِينِهِ؛ لأنَّ تصرُّفَه أَقْوى ويَدُه آكَدُ، وهوَ المُستَوفِي لمَنْفعةِ الحَيَوانِ، (**أو وَاحِدٌ**) منهُما (**عليهِ حِمْلهُ وآخرُ رَاكبُهُ**)، فللثَّاني الرَّاكبِ بيَمينِه، لقُوَّةِ تصرُّفِه،

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

أَوْ قَمِيصٍ وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخَرُ لاَبِسُهُ؛ فَلِلثَّانِي بِيَمِينِهِ، وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا[1] مُشَاهَدَةً أَوْ حُكْماً، أَوْ بِيَدِ وَاحِدٍ مُشَاهَدَةً وَالآخَرِ حُكْماً، فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَبُّ قِدْرٍ وَنَحْوِهِ فِي شَيْءٍ فِيهِ، . . . . . .

وإنِ اتَّفقا على أنَّ الدَّابَّةَ للرَّاكبِ، وادَّعى كُلٌّ منهُما ما عليها مِنَ الحَمْل، فهوَ للرَّاكبِ بيَمينِه؛ لأنَّ يدَهُ على الدَّابَّةِ والحِمْلِ معاً، بِخلافِ السَّرْجِ.

(أوِ) كـ **(قَمِيصٍ، واحِدٌ آخِذٌ بكُمِّه وآخرُ لابِسُهُ، فـ)** هوَ **(للثَّاني)** اللاَّبسِ لهُ **(بيَمينِه)**؛ لِما تقدَّم، فإنْ كانَ كُمُّه بيدِ أَحدِهما وبَاقِيه بيَدِ الآخَر، فهُما سَواءٌ فيهِما؛ لأنَّ يدَ المُمْسكِ للطَّرَفِ عليها؛ بدَليلِ أنَّها لو كانَ بَاقِيها على الأرضِ فنَازَعهُ فيها، كانتْ لـهُ، وإن تَنازعَ اثْنانِ دَاراً فيهـا أَربعةُ أَبْيـاتٍ، أحدُهُما سَاكِنٌ في بَيْتٍ منها، والآخَرُ سَاكِنٌ في الثَّلاثَةِ، فلِكُلٍّ منهُما ما هوَ سَاكِنٌ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنفصِلُ عن صاحبِـه، ولا يُشارِكُ الخَارِجُ منهُ السَّاكنَ في ثُبُوتِ اليَدِ عليهِ، وإن تَنازَعا السَّاحةَ التي يُتطرَّقُ منها إلى البُيوتِ، فهيَ بينَهُما بالسَّويّةِ؛ لاشتِرَاكِهما في ثُبوتِ اليَدِ عليها.

(ويُعْمَلُ بالظَّاهـرِ)؛ أي: ظاهـرِ الحَـالِ **(فيما بِيَدَيْهِمـا)**؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ **(مُشَاهَدةً، أو)** بيَدَيْهِما **(حُكْماً، أو بيَدِ وَاحِدٍ)** منهُما **(مُشاهَدَةً و)** بيَدِ **(الآخَرِ حُكْماً)**، وتَأْتي أَمثلةُ ذلك.

(فلو نُوزِعَ رَبُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها) وكُلٌّ منهُما آخِذٌ ببَعْضِـه، فهوَ لرَبِّ الدَّابَّةِ بيَمينِه؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَالِ عَادةً أنَّ الرَّحْلَ لصَاحبِ الدَّابَّةِ، **(أو)** نُوزِعَ **(رَبُّ قِدْرٍ ونحوِه)** مِنَ الأَوَاني والظُّرُوفِ **(في شَيْءٍ فيهِ)** مِنْ نحوِ لَحْمٍ أو تَمْرٍ، والقِدْرُ ونحوُه بأَيْدِيهِما

---

(١) في «ف»: «بيدهما».

فَلَهُ، وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خَيَّاطاً فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقَصٍّ، أَوْ قَرَّاباً فِي قِرْبَةٍ، فَلِلثَّانِي، وَعَكْسُهُ الثَّوْبُ وَالْخَابِيَةُ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُمَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَلِرَبِّهَا، وَإِلاَّ فَبَيْنَهُمَا بَعْدَ حَلِفِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لاَ حَقَّ . . . . . .

معَ اتِّفَاقِهما على أنَّ القِدْرَ لأَحدِهما، (فـ) ما فيهِ (لهُ)؛ أي: لرَبِّ القِدْرِ ونحوِه بيَمينِه؛ عَمَلاً بظَاهرِ الحَالِ.

(**ولو نَـازعَ رَبُّ دَارٍ خَيَّاطاً فيها**)؛ أي: الدَّارِ (**في إِبْرةٍ أو**) في[1] (**مِقَصٍّ**)، فللثَّاني؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أنَّ الخَيَّاطَ إذا دُعِيَ للخِياطَةِ، يَحْمِلُ معَهُ إبْرَتَهُ ومِقَصَّهُ، (**أو**) نازعَ رَبُّ دارٍ (**قَرَّاباً في قِرْبةٍ**) في الدَّارِ، (فـ) القِرْبةُ (**للثَّاني**)، وهو القَرَّابُ؛ لأنَّ ذلكَ هـوَ ظاهرُ الحَالِ، (**وعَكسُهُ**)؛ أي: ما سَبقَ لو تَنَازَعا (**الثَّوْبَ**) المَخِيطَ (**والخَابِيةَ**) التي يُصَبُّ فيها الماءُ، فهُما لرَبِّ الدَّارِ بيَمِينِه؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(**وإن تَنازعَ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ**) لدارٍ (**في رَفٍّ مَقْلُوعٍ**) فيها، (**أو**) تَنازَعا في (**مِصْراعٍ**) مَقْلُوعٍ (**لَهُما**)؛ أي: الرَّفِّ والمِصْراعِ (**شَكْلٌ مَنْصوبٌ في الدَّارِ = فـ**) هوَ (**لرَبِّها**) معَ يَمينِه؛ لأنَّ المَنْصُوبَ تَابعٌ للدَّارِ، والظَّاهِرُ أنَّ أحدَ الرفَّينِ[2] أو أحد[3] المِصْرَاعينِ لِمَنْ لهُ الآخَرُ؛ لأنَّ أحدَهُما لا يَسْتغْنِي عنْ صاحبِه؛ كالحَجَرِ الفَوْقانيِّ في الرَّحَى، والمِفْتاحِ معَ القُفْلِ.

(**وإلاَّ**) يكنْ معَ الرَّفِّ المَقلُوعِ أو المِصْرَاعِ شَكْلٌ مَنْصوبٌ في الدَّارِ، (فـ) هوَ (**بينَهُما**)؛ أي: بيـنَ المُكْري والمُكْتَري (**بعدَ حَلفِ كُلِّ وَاحدٍ**) منهُما (**أنَّه لا حَقَّ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الطرفين».

(٣) سقط من «ق».

لِلآخَرِ فِيهِ، وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعٍ كَمِفْتَاحٍ؛ فَلِرَبِّهَا[١]، وَإِنْ تَنَازَعَ زَوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ، وَلَوْ مَعَ رِقِّ أَحَدِهِمَا، فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، . . . . . .

للآخَرِ فيه[٢])؛ دَفْعاً للاحتمالِ، **(وما جَرَتْ عَادةٌ بـه)**؛ أي: بأنَّه لمُكْرٍ، **(ولو لم يَدخُلْ في بيعٍ)** للدَّارِ[٣]؛ **(كمِفْتَاحِـ)ـها، (فـ)** هوَ **(لربِّها)**؛ كالأَبْوابِ المَنْصُوبةِ، والخَوَابي المَدْفُونـةِ، والرُّفُوفِ المُسمَّرةِ، والرَّحى المَنْصُوبـةِ؛ لأنَّه من[٤] تَوابـعِ الدَّارِ، أَشبهَ الشَّجرَ المَغْرُوسَ، وإلا[٥] تَجْرِ العَادةُ بأنَّه للمُكْرِي؛ كالأَثاثِ، والأَوَاني، والكُتُبِ، والحَبْلِ الذي يُسْتَقى بهِ مِنَ البئرِ؛ فلِمُكْتَرٍ بيَمينِه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإِنسانَ يَكْرِي الدَّارَ فَارِغةً.

(وإنْ تَنازَعَ زَوْجَانِ، أو) تَنازَعَ **(وَرَثَتُهما، أو)** تَنازَعُ **(أحدُهُما)**؛ أي: أَحَدُ الزَّوْجينِ **(ووَرَثَةُ الآخَرِ، ولو معَ رِقِّ أَحدِهما)**، نَصًّا **(في قِمَاشِ البيتِ ونحوِه)**، فادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّه كُلَّهُ لهُ، فإنْ كانَ لأَحَدِهما بَيِّنةٌ بشيءٍ، أخذَهُ، وإلاَّ تكنْ بيِّنةٌ، **(فما يَصْلُحُ لرَجُلٍ)**؛ كعِمَامةٍ وقُمْصانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهِمْ، وسَرَاويلِهِم، وأَقْبِيَتِهِمْ، والطَّيالِسَةِ، والسِّلاحِ، وأَشْباهِه، **(فـ)** هوَ **(لهُ)**؛ أي: الزَّوْجِ، **(و)** ما **يَصْلُحُ (لها)**؛ أي: المَرأةِ؛ مِنْ حُلِيٍّ، وقُمُصِ نِسَاءٍ، ومَقَانِعِهِنَّ، ومَغازِلِهـنَّ، **(فـ)** هوَ **(لها)**؛

---

(١) في «ح» زيادة: «وإلا فلمكتر».

(٢) في «ق»: «فيها».

(٣) في «ق»: «الدار».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «وإن».

وَلَهُمَا فَلَهُمَا، وَالْمُصْحَفُ لَـهُ مَا لَمْ تَكُنْ قَارِئَـةً، وَكَذَا صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا؛ فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا، وَكُلٌّ مَنْ قُلْنَا: هُوَ لَهُ، فَبِيَمِينِهِ، وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا بِلاَ يَمِينٍ فِي الأَصَحِّ. . . . . .

أي: الزَّوْجةِ، (و) ما يَصلُحُ **(لَهُما)**؛ كفُرُشٍ، وقِمَاشٍ لم يُفصَّلْ، وأَوَانٍ ونحوِها، **(فـ)** هوَ **(لهُما)**؛ أي: بينَهُما، سَواءٌ كانَ بيدِهِما مِنْ طريقِ الحُكْمِ أو المُشاهَدَةِ.

(والمُصْحفُ لهُ)؛ أي: الرَّجُلِ، ظَاهرُه سَواءٌ كانَ قَارِئاً أو لا، **(ما لم تكُنِ)** المَرْأةُ **(قَارِئةً)**، فإنْ كانَتْ تَقْرأُ، فهو لَهُما.

قالَ في «شرح الإقناع»: قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم[1].

(وكذا) إن تَنازَعَ **(صَانِعانِ في آلَةِ دُكَّانِهما، فآلَةُ كُلِّ صَنْعةٍ لِصانِعِها)**؛ كنَجَّارٍ وحَدَّادٍ بدُكَّانٍ، فآلـةُ النِّجَارةِ للنَّجَّارِ، وآلةُ الحِدَادةِ للحَدَّادِ، سَـواءٌ كانتْ أَيدِيهما على الآلَةِ مِنْ طريقِ الحُكْمِ أو طريقِ المُشاهَدَةِ؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ.

فإن لم تَكُنْ يَدٌ حُكْميَّةٌ؛ كرَجُلٍ وامرَأةٍ تَنازَعا شَيئاً ليسَ بدَارِهما، أو صَانِعانِ تَنازَعا آلـةً ليسَتْ بدُكَّانِهما، فـلا يُرجَّحُ أحدُهُما بشـيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، بلْ إن كـانَ بيَدِ أَحدِهما، فلهُ، أو بيَدِهِما، فبَيْنَهُما، وفي يَدِ غيرِهما ولم يُنازَعْ، أُقْرِعَ بينَهُما، **(وكُلٌّ مَنْ قُلنا: هو)**؛ أي: المُتَنازَعُ فيهِ **(له، فـ)** هوَ لهُ **(بيَمينِه)**؛ لاحتمالِ صِدْقِ غَريمِه إن لم يَكنْ لأَحَدِهما بيِّنةٌ، **(ومَتى كانَ لأحدِهما بَيِّنةٌ، حُكِمَ لهُ بها)**، سَواءٌ كانَ المُدَّعِي أوِ المُدَّعى عليـهِ **(بـلا يَمِيـنٍ في الأَصحِّ)**، هـذا قولُ أَهلِ الفُتْيا مِنْ أَهلِ الأَمْصارِ، لحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُـهُ»[2]، ولأنَّ البَيِّـنةَ أحـدُ حُجَّتَيِ الدَّعْوى، فَيُكْتَفى بها كاليَمِينِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ وَتَسَاوَتا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١]؛ تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا، وَلَوْ أَرَّخَتَا أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وهِيَ مِلْكُهُ، وَالأُخْرَى مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ، وَلَمْ يُنَازِعْ، فَمَنْ قَرَعَ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ. . . . . .

(**وإنْ كانَ لِكُلٍّ**) مِنَ المُتنازِعينِ في عَيْنٍ (**بَيِّنَةٌ**) بها، (**وتَساوَتا**)؛ أي: البَيِّنتانِ (**مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، تَعارَضَتا وتَساقَطَتا**)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما تَنْفِي ما تُثْبِتُه الأُخْرى، فلا يُمْكِنُ العَمَلُ بهما، ولا بإحداهما[٢]، فيَسْقُطانِ، ويَصِيرانِ كمَنْ لا بَيِّنةَ لهُما.

(**ولو أَرَّخَتا**)؛ أي: البَيِّنتانِ، (**أو شَهِدَ**) إحدَاهُما (**أنَّه اشترَاها مِنْ زَيدٍ، وهيَ مِلْكُه، و**) شَهِدَتِ البَيِّنةُ (**الأُخْرى**) للآخَرِ أنَّه اشْتَرَاها (**مِنْ عَمْرٍو، وهيَ مِلْكُه**)، تَعارَضَتا وتَساقَطَتا، (**فيَتحَالفَانِ ويَتَناصفَانِ ما بِأَيْدِيهما**)؛ لحديثِ أبي مُوسى: أنَّ رَجُلينِ ادَّعيا بَعِيراً على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فبعثَ كُلٌّ منهُما بشَاهِدَينِ، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهُما، رواهُ أبو داود[٣].

(**ويُقرَعُ**) بينَ المُتنازِعَيْنِ إذا أَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً (**فيما ليسَ بيَدِ أَحَدٍ، أو بيَدِ ثَالِثٍ ولم يُنازِع**) المُتدَاعِيَيْنِ فيهِ، (**فمَنْ قَرَعَ**) صاحبَهُ؛ (**أَخذَهُ بيَمينِه**) كما لو لم يَكُنْ لِواحدٍ منهُما بَيِّنةٌ، رُوِيَ عنِ ابن عُمرَ، وابنِ الزُّبَيرِ، وغيرِهما؛ وهوَ مبنيٌّ على رِوايةِ صَالحٍ[٤] وحَنْبلٍ، وجزمَ المُصنِّفُ وغيرُه فيما تقدَّم أنَّهُما يَتناصَفَاها.

قالَ في «شرح المُنتهى»: في الأَصحِّ[٥]، قدَّمَهُ في «المُحرَّر»، و«الرِّعايتين»،

(١) في «ح»: «جهة».

(٢) في «ق»: «بأحدهما».

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦١).

وَفِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا يُحْكَمُ بِهِ لِلمُدَّعِي، وهُوَ الْخَارِجُ بِبَيِّنَتِهِ، سَوَاءٌ أُقِيمَتْ بَيِّنَةُ مُنْكِرٍ وَهُوَ الدَّاخِلُ بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لاَ، وسَوَاءٌ شَهِدَتْ لَهُ أَنَّهَا نُتِجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ قَطِيعَةٌ مِنْ إِمَامٍ، أو لا[1]، وتُسْمَعُ بيِّنَتُهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لادِّعَائِهِ الْمِلْكَ، وَكَذَا مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعَدِّياً بِبَلَدٍ وَوَقْتٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ. . . . . .

و«الحاوي»[2]، **(وفيما)** إذا كانَ المُتنازَعُ فيهِ **(بيَدِ أَحدِهما)**؛ أي: المُتنازِعَينِ، وأَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً أنَّه لهُ، فإنَّه **(يُحْكَمُ بهِ للمُدَّعي، وهوَ الخَارجُ ببيِّنتِه، سَوَاءٌ أُقِيمَتْ بيِّنةُ مُنْكِرٍ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهوَ الدَّاخِلُ بعدَ رَفْعِ يدِه أو لا، سَواءٌ شَهِدَتْ لهُ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ: **(أنَّها نُتِجَتْ)** بالبناءِ للمجهولِ **(في مِلْكِه أو)** أنَّها **(قَطِيعةٌ مِنْ إمامٍ، أو لا)**؛ بأن لم تَشْهَدْ بذلك؛ لحديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على المُدَّعى عليهِ»[3]، فجَعلَ جِنْسَ البَيِّنةِ في جَنبَةِ المُدَّعي، فلا يَبْقى في جَنبَةِ المُدَّعَى عليهِ بَيِّنةٌ، ولأنَّ بَيِّنةَ المُدَّعِي أكثرُ فَائِدةً، فوجَبَ تَقْدِيمُها، كتَقْديمِ بَيِّنةِ الجَرْحِ على التَّعْديلِ.

ووجهُ كثرَةِ فائدَتِها: أنَّها تُثْبِتُ سَبَباً لم يَكُنْ، وبيِّنةُ المُنْكِرِ إنَّما تُثبِتُ ظَاهِراً تدُلُّ عليهِ اليَدُ، فيَجُوزُ أن يكونَ مُسْتَنَدُها رُؤيةَ اليَدِ والتَّصرُّفَ، ولا يَحلفُ الخَارجُ معَ بَيِّنته[4] كما لو لم تكُنْ بَيِّنةُ دَاخلٍ، **(وتُسْمَعُ بَيِّنتُه)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهوَ مُنْكِرٌ)** لدَعْوى الخَارجِ؛ **(لادِّعائهِ المِلْكَ)** لِما بيَدِه، **(وكذا مَنِ ادَّعَى عليهِ تَعدِّياً ببلَدٍ ووَقْتٍ مُعيَّنينِ، وقامَتْ بهِ بَيِّنةٌ ـ وهوَ مُنْكرٌ ـ فادَّعى كَذِبَها، وأَقامَ بَيِّنةً أنَّه كانَ بهِ)**؛

---

(١) سقطت من «ق»: «أو لا».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «بينة».

بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: الصَّوَابُ فِي هَـذِهِ الأَزْمِنَـةِ الرُّجُوعُ لِلْقَرَائِنِ مِنْ صِدْقِ الْمُدَّعِي وَغَيْرِه، وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّـنَتَيْنِ لاَ[1] تُسْمَعُ بَيِّـنَةُ دَاخِلٍ قَبْلَ بَيِّـنَةِ خَارِجٍ وَتَعْدِيلِهَا، وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ[2] كَانَتْ بَيِّـنَةُ الْمُنْكِرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ فَجَاءَتْ وَقَد ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً، فَهِيَ بَيِّـنَةُ. . . . . .

أي: بذلك الوَقْتِ (بَمحلٍّ بَعِيدٍ عَنْ ذلك البَلَدِ)، فتُسْمَعُ، ويُعْمَلُ بها.

(وقالَ في «تَصحيحِ الفُروع»: الصَّوابُ في هذِه الأَزْمِنَةِ الرُّجُوعُ للقَرائنِ مِنْ صِدْقِ المُدَّعِي وغيرِه)، انتهى[3].

(ومعَ حُضورِ البَيِّـنتينِ)؛ أي: بَيِّـنةِ الخَارج، وبَيِّـنةِ الدَّاخل (لا تُسْمعُ[4] بَيِّـنةُ داخِلٍ قبلَ بَيِّـنةِ خَارِجٍ وتَعْدِيلِها)، صَحَّحَهُ في «الإنصافِ»[5]؛ لأنَّ بَيِّـنةَ الخَارجِ هيَ المُعوَّلُ عليها، ومُعتَمَدُ الحُكْمِ، وبَيِّـنةُ الدَّاخِلِ لا تُسْمَعُ إلاَّ معَها؛ فلا تَتقدَّمُ عليها، (وتُسْمَعُ) بَيِّـنةُ الدَّاخلِ (بعدَ التَّعديلِ) لبَيِّـنةِ الخارجِ (قبلَ الحُكْمِ وبعدَهُ قبلَ التَّسليمِ)، وتُقدَّمُ عليها بَيِّـنةُ الخَارجِ.

(فـإنْ كانَتْ بَيِّـنةُ المُنْكرِ غَائِبةً حِينَ رَفَعْنا يدَهُ) عنِ المُدَّعى بهِ، (فَجاءَتْ، وقَدِ ادَّعى فيهِ مُلْكاً مُطْلقاً) غيرَ مُسْتَنِدٍ لحالِ وَضْـعِ يَدِه، وأَقامَ بَيِّـنةً، (فـ) هيَ (بيِّـنةُ

---

(١) في «ق»: «لم».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ١٨٥).

(٤) في «ق»: «يسمع».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٣٨٣).

خَارِجٍ، وَإِن ادَّعَاهُ مُسْتَنِداً لِمَا قَبْلَ يَدِهِ فَبَيِّنَةُ دَاخِلٍ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِن الدَّاخِلِ وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِن الْخَارِجِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنًى، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ أَوْ وَقَفَهَا[1] عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهَا، قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ، وَلَمْ تَرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَبْرَأَنِي مِنْ الدَّيْنِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، . . . . . .

خَارِجٍ)، فتُقدَّمُ على بَيِّنةِ المُدَّعي الأوَّلِ، (وإنِ ادَّعاهُ)؛ أي: المُلْكَ (مُسْتَنِداً لِمَا قبلَ يَدِه) وأقامَها، (فـ) هيَ (بَيِّنةُ داخِلٍ)، فتُقدَّمُ على بَيِّنةِ المُدَّعي عليها[2]؛ لاسْتنادِ دَعْوى المُنكِرِ إلى حالِ وَضْعِ يَدِه، (وإنْ أَقامَ الخَارجُ) غيرُ واضعِ اليَدِ (بَيِّنةً أنَّه اشْتَراها مِنَ الدَّاخلِ) وَاضعِ اليَدِ، (وأَقامَ الدَّاخلُ بَيِّنةً أنَّه اشْتَراها مِنَ الخَارجِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الدَّاخلِ؛ لأنَّه الخَارجِ مَعْنىً)؛ لإثْباتِ البَيِّنةِ أنَّ المُدَّعيَ صاحبُ اليَدِ، وأنَّ يَدَ الدَّاخلِ نَائبةٌ عنهُ.

(وإنْ أَقامَ الخَارجُ بَيِّنةً أنَّها مُلْكُه، و) أَقامَ (الآخَرُ)؛ أي: الدَّاخِلُ (بَيِّنةً أنَّه)؛ أي: الخَارجَ (بَاعَها لهُ)؛ أي: الدَّاخلِ، (أو وَقَفَها عليهِ)؛ أي: الدَّاخلِ، (أو أَعْتَقَها)؛ أي: الرَّقَبةَ، (قُدِّمَتِ) البَيِّنةُ (الثَّانيةُ)؛ لشَهادَتِها بأَمْرٍ حَدَثَ على المُلْكِ خَفِيَ على الأُولَى، فثبَتَ الملْكُ للأولِ، والبيعُ أو الوَقْفُ أوِ العِتْقُ منهُ، (ولم تَرْفعْ بَيِّنةُ الخَارجِ يَدَهُ)؛ أي المُدَّعى عليهِ؛ (كقولِه: أَبْرَأَنِي مِنَ الدَّيْنِ)، ويُقِيمُ بهِ بَيِّنةً، وتقدَّمَ.

(أمَّا لو قالَ) المُدَّعى عليهِ: (لي بَيِّنةٌ غَائِبةٌ) بأنَّه باعَهُ مِنِّي، أو وَقَفَهُ عليَّ،

---

(١) في «ف»: «أوقفها».

(٢) قال في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٢): «فتُقدَّم بينةُ المدَّعَى عليها».

طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ، وَمَتَى أَرَّخَتَا ـ وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا أَوْ لا ـ فِي شَهَادَةٍ بِمِلْكٍ أَوْ يَدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا مُنْذُ سَنَةٍ، وَالأُخْرَى[1] مُنْذُ شَهْرٍ، وَلَمْ تَقُل: اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ، إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْمُتَأَخِّرَةُ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ، وَلاَ تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ نِتَاجٍ، أَوْ سَبَبِ مِلْكٍ، . . . . . .

أو أَعْتَقَهُ، **(طُولِبَ)** مُدَّعىً عليهِ **(بالتَّسليمِ)** للمُدَّعِي بهِ؛ **(لأنَّ تأخيرَهُ يَطُولُ)** وقد يَكونُ كَاذِباً، **(ومَتى أَرَّخَتا)**؛ أي: بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنَ المُتنازِعَينِ، **(والعَيْنُ بيديهما[2] أو لا في شَهادةٍ بمُلْكٍ)**؛ بأنْ قالَتْ إِحْدى البَيِّنتينِ: مَلكَ العَيْنَ وقتَ كذا، وقالتِ الأُخْرى: مَلَكَها وقتَ كذا، **(أو)** أَرَّخَتا في شَهادَةٍ بـ **(يَدٍ)**؛ بأن قالتْ إِحْدَى البَيِّنتينِ: العَيْنُ بيَدِه منذُ كذا، وقالتِ الأُخرى: بيدِه منذُ كذا.

(أو) أَرَّخَتْ **(إِحْدَاهُما فقَطْ)**؛ أي: ولمْ تُؤرِّخِ الأُخْرى، **(أو)** قالتْ إِحداهُما: **(إنَّه مَلَكَها منذُ سَنةٍ، و)** قالتِ **(الأُخْرى)**: مَلَكها **(منذُ شَهْرٍ، ولم تَقُلِ: اشْتَرَاها منهُ، فَهُما)**؛ أي: البَيِّنتانِ **(سَواءٌ)**؛ لحديثِ أبي مُوسى المُتقدِّم[3]، ولأنَّ كُلاًّ منهُما دَاخِلٌ في نِصْفِ العَيْنِ خَارِجٌ في نِصْفِها، **(إلاَّ أنْ تَشهدَ المُتَأخِّرَةُ)** تاريخاً إذا أَرَّخَتا **(بانتقالِهِ)**؛ أي: المُلْكِ **(عنهُ)**؛ أي: عنِ المَشْهُودِ لهُ بالمُلْكِ المُتقدِّمِ.

(ولا تُقدَّمُ إِحْدَاهُما)؛ أي: البَيِّنتينِ **(بزِيَادةِ نِتاجٍ)**؛ بأنْ شَهِدَتْ بأنَّها بِنْتُ فَرَسِه أو بَقرَتِه نُتِجَتْ في مُلْكِه، والأُخْرَى شَهِدَتْ بالمُلْكِ فقَطْ، **(أو)**؛ أي: ولا تُقدَّمُ إحداهُما بزيادةِ **(سببِ ملكٍ)**؛ بأنْ شَهِدَتْ إحداهُما أنه ملكها بالبيعِ ونحوِه،

---

(١) في «ف»: «والآخر».

(٢) في «ق»: «بيدهما».

(٣) تقدم تخريجه (١٤/ ١١٤).

وَاشْتِهَارِ عَدَالَـةٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَـدَدٍ، وَلاَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْـنِ، أَوْ وَيَمِينٍ، وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمِلْكِ وَالأُخْرَى بِانْتِقَالِهِ عنْهُ كَمَا لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّـنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لأَبِـي خَلَّفَهَا تَرِكَةً، وَأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بَيِّـنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، قُدِّمَتِ النَّاقِلَةُ كَبَيِّـنَةِ مِلْكٍ عَلَى بَيِّـنَةِ يَدٍ.

الرَّابِـعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنِ ادَّعَاهَا[1] . . . . . .

والأُخْرَى بالمِلْكِ فقط[2] بل هُما سَوَاءٌ؛ لِتَساوِيهما فيما يَرْجِعُ إلى المُختلَفِ فيهِ، وهوَ مُلْكُ العَيْنِ الآنَ، فَتساوَيا في الحُكْمِ، **(أو)**؛ أي: ولا تُقدَّمُ إِحْدَاهُما **(باشْتِهارِ عَدَالـةٍ، أو كَثْرةِ عَددٍ)**؛ كأَرْبعةِ رِجَالٍ ورَجُلين، **(ولا)** يُقدَّمُ **(رَجُـلانِ على رَجُلٍ وامْرَأتيـنِ، أو)** على رَجُلٍ **(ويَمِيـنٍ)**؛ لأنَّ الشَّهادَةَ مُقـدَّرةٌ بالشَّرْعِ، فـلا تَختلِفُ بالزِّيادَةِ.

(وإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُما بالمُلْكِ) في العَيْنِ لأَحدِ المُتَنازِعَيْـنِ، **(و)** شَهِدَتِ **(الأُخْرَى بانتقالِه)**؛ أي: المُلْكِ **(عنهُ)** للآخَرِ؛ **(كما لوْ أَقامَ رَجُلٌ بَيِّـنةً أنَّ هذهِ الدَّارَ لأَبِـي خَلَّفَها تَرِكةً، وأَقامَتِ امرأَتُه)**؛ أي: الأَبِ **(بَيِّـنةً أنَّ أَباهُ أَصدَقَها إِيَّاها)**؛ أي: الدَّارَ، **(قُـدِّمَتِ النَّاقِلَةُ)**، وحُكِمَ بالمُلْكِ للمَرْأةِ؛ لشَهادَتِها بأَمْرٍ زَائِدٍ على المُلْكِ خَفِيَ على الأُخْرَى؛ **(كـ)** تقديمِ **(بَيِّـنةِ مُلْكٍ على بَيِّـنةِ يَدٍ)**، قالَ في «شرحِ المُنتهى»: بغيرِ خِلافٍ نعلمه[3].

(الرَّابعُ[4]: أَنْ تكونَ) العَيْنُ المُتنازَعُ فيها **(بيَدِ ثَالِثٍ، فإِنِ ادَّعَاهـا)** الثَّالِثُ

---

(١) في «ح»: «الدعاها».

(٢) سقط من «ق»: «(أو)؛ أي: ولا تُقدَّمُ... فقط».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «والحال (الرابع)».

لِنَفْسِهِ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيناً، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهُمَا أَخَذَاهَا مِنْهُ، وَبَدَلَهَا، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا اقْتَسَمَاهَا وَحَلَفَ لِكُلٍّ يَمِيناً بِالنِّسْبَةِ لِلنِّصْفِ الذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ، وَحلَفَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ[1]، وَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ عَن الْيَمِينِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضاً، وَلأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ حَلَفَ وَأَخَذَهَا، . . . . . .

(لنَفْسِه) وأَنْكرَهُما، (حلفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ المُنَازِعينَ لهُ (يَمِيناً)؛ لأنَّهُما اثنانِ كُلٌّ يَدَّعِيها، (فإنْ نَكَلَ عَنْهُما)؛ أي: اليَمينين، (أَخذَاهـا)؛ أي: العَيْنَ المُتنازَعَ فيها (منهُ، و) أَخذا منهُ (بَدَلَها)؛ أي: مِثْلَها إن كانَتْ مِثْليَّةً، وقِيمَتَها[2] إن كانَتْ مُتقَوِّمةً؛ لتَلَفِ العَيْنِ بتَفْرِيطِه، وهوَ تَرْكُ اليَمِينِ للأوَّلِ، أَشبهَ ما لوْ أَتْلَفَها، (واقْتَرَعا عليْهِما)؛ أي: على العَيْنِ وبدَلِها؛ لأنَّ المَحْكُومَ لهُ بالعَيْنِ غيرُ مُعيَّنٍ.

(وإنْ أقـرَّ) الثَّالِثُ (بها)؛ أي: العَيْنِ المُتنازَع فيهـا (لَهُما)، أَخذَاها منـهُ، و(اقْتَسمَاها) نِصْفيـن، (وحلفَ لِكُلٍّ) منهُما (يَمِيناً بالنِّسبةِ للنِّصْـفِ الذي أقرَّ بـهِ لصَاحبِـه)؛ لأنَّه يَدَّعِيهِ لهُ، كما لو أقرَّ بها لأَحَدِهما؛ فإنَّه يَحلِفُ للآخَرِ، (وحلفَ كُلٌّ) مِنَ المُدَّعِيَيْنِ (لصاحبهِ على النِّصْفِ المَحْكُومِ لهُ بهِ) كما لوْ كانتِ العَيْنُ بأيْدِيهِما ابْتِدَاءً، (وإنْ نَكَلَ المُقِرُّ) بالعَيْنِ لهُما (عنِ اليَمينِ لِكُلٍّ منهُما)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، (أُخذَ منهُ بَدَلُها، واقْتَسَماهُ أَيْضاً)؛ كما لو أَقرَّ لِكُلٍّ منهُما بالعَيْنِ.

(و) إنْ أقرَّ (لأَحَدِهما بعَيْنِه) بالعَيْنِ جَمِيعِها، (حلفَ) المُقِرُّ لهُ أنَّه لا حَقَّ لغيرِه فيها (وأَخذَهـا)؛ لأنَّه بالإِقْرارِ لهُ صارَ كأنَّ العَيْنَ بيَدِهِ، والآخَر مُدَّعىً عليهِ، وهوَ

---

(١) في «ف»: «به له» بدل «له به».

(٢) في «ق»: «أو قيمتها».

وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلآخَرِ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَهَا، وَإِذَا أَخَذَهَا الْمُقَرُّ لَهُ فَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَخَذَهَا مِنْهُ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ قِيمَتُهَا عَلَى الْمُقِرِّ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَحْلِفْ، وَإِلاَّ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا، . . . . . .

يُنْكِرهُ، فيَحلِفُ لنَفْيِ دَعْوَاهُ، **(ويَحلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ)** إن طلبَ يَمِينَهُ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يَخافَ مِنَ اليَمِينِ، فيُقِرُّ لهُ؛ فيَغْرَمُ لهُ بدَلَها، **(فإنْ نَكَلَ)** عنِ اليَمِينِ للآخَرِ، **(أَخذَ منهُ بَدَلَها)**؛ أي: العَيْنِ بالحُكْمِ بنُكُولِه.

(وإذا أَخذَها)؛ أي: العَيْنَ **(المُقَرُّ لهُ)** بها بمُقْتَضى إِقْرَارِ مَنْ هيَ بيَدِه لهُ، **(فأَقامَ)** المُدَّعِي **(الآخرُ بَيِّنةً)** أنَّها مُلْكُه، **(أَخذَها منهُ)**؛ أي: المُقَرُّ لهُ؛ لثُبوتِ مُلْكِه لها، قالَ في «الرَّوضة»: **(وللمُقَرِّ لهُ قِيمَتُها على المُقِرِّ)**، قالَ في «شرح المنتهى»: ولم يُعرَفْ ذلك لغيرِ صاحبِ «الرَّوضةِ»، انتهى[1].

ولو قالَ: بدَلَها، لَكانَ أَوْلَى، إذِ البَدَلُ يَشْمَلُ المِثْلَ والقِيمَةَ؛ قِيَاساً على ما قبلَها، **(وإنْ قالَ)** مَنِ العينُ بيَدِه: **(هيَ لأَحَدِهِما)**؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ **(وأَجْهلُهُ، فصَدَّقاهُ)** على جَهْلِه بهِ، **(لم يَحْلِفْ)**؛ لتَصْدِيقِهما لهُ في دَعْواهُ، **(وإلاَّ)** يُصدِّقاهُ، **(حلفَ)** لَهُما **(يَميناً وَاحِدةً)**؛ لأنَّ صَاحِبَ الحَقِّ منهُما وَاحِدٌ غيرُ مُعيَّنٍ، ولا يَلزَمُه اليَمِينُ إلاَّ بطَلَبِهما جميعاً؛ لأنَّ المُسْتَحِقَّ منهُما لليَمِينِ غيرُ مُعيَّنٍ.

(ويُقرَعُ بينَهُما)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ للعَيْنِ، **(فمَنْ قَرعَ)** صَاحِبَهُ، **(حلفَ وأَخذَها)** نَصًّا؛ لأنَّ صَاحِبَ اليَدِ أقرَّ لأَحَدِهما لا بعَيْنِه، فصارَ ذلك المُقَرُّ لهُ هوَ صاحِبَ اليَدِ دُونَ الآخَرِ، فبالقُرْعةِ تَعيَّنَ المُقَرُّ لهُ، فيَحلِفُ على دَعْوَاهُ، ويَقْضِي لهُ كما لوْ أقرَّ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٤).

فَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ أَخَذَهَا بِدُونِهِ، ثُمَّ إِنْ بَيَّنَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ بَعْدَ قُرْعَةٍ ـ قُبِلَ، وَلَهُمَا الْقُرْعَةُ بَعْدَ تَحْلِيفِهِ الوَاجِبِ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ نَكَلَ قُدِّمَتِ الْقُرْعَةُ، وَيَحْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا. . . . . .

لهُ عَيْناً، **(فإنْ أَبَى)** مَنْ خَرجَتْ لهُ القُرْعةُ **(اليَمِينَ، أَخذَها)** الآخَرُ **(بدُونِه)**؛ لأنَّ إعرَاضَ القَارعِ عنِ اليَمينِ يَدُلُّ على أنَّ العَيْنَ ليستْ لهُ، **(ثمَّ إنْ بَيَّنَهُ)**؛ أي: بيَّنَ مَنْ كانَتِ العَيْنُ بيَدِه المُسْتحِقَّ لها منهُما بعدَ قولهِ: هيَ لأَحَدِهما وأَجْهَلُهُ.

(ويتَّجِهُ: لا) إنْ كانَ تَبْيينُهُ المُسْتحِقَّ **(بعدَ قُرْعةٍ)**، فإنْ بيَّنَ بعدَ القُرْعةِ، لم يُقْبَلْ قولُه؛ لأنَّ القُرْعةَ بمَنْزلةِ الحُكْمِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

(قُبِلَ) كتَبْيينِه ابْتِداءً، والفرقُ بينَ الإقْرارِ بها لأَحَدِهما لا بعَيْنِه، والشَّهادةِ بها كذلك: أنَّ الشَّهادةَ لا تَصِحُّ لمَجْهُولٍ ولا بـهِ، **(ولَهُما)**؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ اللَّذَينِ ادَّعَيا العَيْنَ، وقالَ مَنْ هيَ بيَدِه: هيَ لأَحَدِهما وأَجْهلُهُ، **(القُرْعةُ بعدَ تَحْليفِه الوَاجبِ وقبلَهُ)**؛ أي: التَّحليفِ؛ لأنَّ القُرْعةَ لا تتوقَّفُ على يَمينِه؛ ولذلكَ لو صَدَّقاهُ، لم تجبِ اليَمِينُ، **(فإنْ نَكلَ)** مَنِ العَيْنُ بيَدِه عنْ حَلفِه أنَّه لا يَعلَمُ عَيْنَ المُسْتحِقِّ منهُما، **(قُدِّمتِ القُرْعـةُ)**؛ لأنَّها تُعيِّنُ المُقَرَّ لهُ منهُما، فإذا قَرَعَ[2] صاحبَهُ، كانَ كمَنْ أقرَّ لهُ، فلا يَمِينَ لهُ عليـهِ؛ لأنَّـه قدْ أخذَ حقَّهُ، **(ويَحلِفُ)** المُقِرُّ **(للمَقْروعِ إن كَذَّبَـهُ)** في عدَمِ العِلْمِ، **(فإنْ نَكَلَ)** المُقِرُّ عنِ اليَمينِ، **(أُخذَ منهُ بَدَلُها)**؛ كما لوْ أقرَّ لوَاحِدٍ

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ قوله: ـ أي: صاحبُ «المنتهى» ـ: (ثم إن بيَّنه) ظاهره ولو بعد القرعة، مع أنه تقدم أن القرعة بمنزلة حكم الحاكم ليس لآخر نقضها، فالأَوْلى ما بحثه بعضهم من أن المراد قبل القرعة، وهو متجه، ويؤيد ما يأتي في قول المصنف: (فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم) فليحرر، انتهى. قلت: قوله: (بعضهم) المراد به المصنف، انتهى.

(٢) في «ق»: «أقرع».

وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا وَلَمْ يُنَازَعْ وَلاَ بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ، أُقْرِعَ، فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهَا لِلآخَرِ فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلاَ[1] غُرْمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ[2] وَحَلَفَ الآخَرُ، أَخَذَهَا.

منهُما دُونَ الآخَرِ.

(وإنْ أَنْكرَهُما) الثَّالثُ فقالَ: ليسَتْ لهُما ولا لأَحَدِهما، **(ولم يُنازَعْ ولا بَيِّنةَ لواحدٍ)** مِنَ المُدَّعِيَينِ، **(أُقْرِعَ)** بينَهُما؛ كإقْرَارِه لأَحَدِهما لا بَعْينِه، **(فلو عَلِمَ أنَّها)**؛ أي: العَيْنَ **(للآخَرِ)** المَقْرُوعِ **(فقَدْ مَضى الحُكْمُ)** لمَنْ خرجَتْ لـهُ القُرْعةُ، نقلَهُ المَرُّوذيُّ.

(ويتَّجِهُ): أنَّه يحرمُ على مَن كانتِ العَيْنُ بيَدِه إنْكارُهُ مَن يَستَحِقُّها مِنَ المُدَّعِيَينِ معَ علمِه بهِ، **(ولا غُرْمَ عليهِ)** لرَبِّها بدَلَها بإنْكارِه إيَّاهُ، وإنْ كانَ إنْكارُهُ سَبَباً لِتَضْييعِها عليهِ؛ لأنَّه لم يَأخُذْها ولا ادَّعَاها لنَفْسِه.

(و) يتَّجهُ: **(أنَّه لو شَهِدَ)** بعدَ إنكارِه لهما، **(وحلفَ الآخَرُ)**، وهوَ المَقْرُوعُ يَمِيناً أنَّ العَيْنَ المُدَّعى بها لـهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيها، **(أَخذَها)**؛ لأنَّه اسْتحقَّها بحَلِفِه معَ شَاهِدٍ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «وأنه لا».

(٢) في «ف» زيادة: «هو».

(٣) أقول: قوله: (ولا غرم عليه) ولم أر مَن صرح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ لا يأباه كلامهم، بل يقتضيه، والمراد فيما إذا كان إنكاره أولاً عن جهل أو نسيان للعذر بذلك، ولأن الحكم بالشيء حكم بلازمه، وأما في العمد، فلا يظهر أنه مراد، فما قرره شيخنا من قوله: (أنه . . .إلخ) غير ظاهر، وما علل به لا يصح، دليلاً؛ لأنه مع العمد فوتها على ربها، ولا عذر فيه، ويدل لما قيدنا به قوله أولاً: (فلو علم . . .إلخ)، فظهر أن =

وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ تَعَارَضَتَا، سَوَاءٌ أَقَرَّ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا لاَ بِعَيْنِهِ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ، وَإِنْ أَنْكَرَهما، فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، لَمْ تُرَجَّحْ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ التَّعَارُضِ بِحَالِهِ، وَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا، فَالْمُقَرُّ لَهُ كَدَاخِلٍ، وَالآخَرُ كَخَارِجٍ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ، فَهِيَ لأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ، . . . . . .

(**وإنْ كانَ لِكُلٍّ**) مِنَ المُدَّعِيَينِ (**بَيِّنَةٌ، تَعارَضَتا**)؛ لِتَساوِيهما في عدَمِ اليَدِ، فيَسْقُطانِ؛ لعدَمِ إمكانِ العَمَلِ بإحْدَاهُما، (**سَواءٌ أَقَرَّ**) رَبُّ اليَدِ (**لهُما، أو**) أَقَرَّ (**لأَحدِهما لا بِعَيْنِه، أو**) كانتِ العَيْنُ المُدَّعى بها (**ليسَتْ بيَدِ أَحَدٍ**)، فيَصِيرَانِ كمَنْ لا بَيِّنةَ لهُما، (**وإنْ أَنكرَهما**) رَبُّ اليَدِ (**فأَقاما بَيِّنَتَيْنِ، ثمَّ أقرَّ لأَحَدِهما بعَيْنِه، لم تُرجَّحْ**) بَيِّنةُ المُقَرِّ لهُ (**بذلك، وحُكْمُ التَّعارُضِ بحَالِهِ**)؛ اعتِباراً بحالِ قِيامِ البَيِّنتينِ، ورُجُوعُ اليَدِ إلى صَاحِبها طَارِئٌ، فلا عِبْرةَ بهِ.

(**وإقْرارُهُ**) لأَحَدِهما بعَيْنِه (**صَحِيحٌ، فيُعمَلُ بهِ**) كما لو لم يَكُنْ لأَحَدِهما بَيِّنةٌ، (**وإنْ كانَ إقْرَارُه**) بالعَيْنِ لأَحَدِهما (**قبلَ إقامَتِهما**) البَيِّنَتينِ، (**فالمُقَرُّ لهُ كدَاخِلٍ**)؛ لانتقالِ اليَدِ إليهِ بإقْرَارِ مَنِ العَيْنُ بيَدِه، كما لو كانَتْ بيَدِه ابْتِداءً، (**والآخَرُ**) غيرُ المُقَرِّ لهُ (**كخَارِجٍ**)؛ لأنَّها ليسَتْ بيَدِه حَقِيقةً ولا حُكْماً، (**وإن**) جَهِلَ مَنِ العَيْنُ بيَدِه لمَنْ هيَ، و(**لمْ يَدَّعِها**) لنفسِه، (**ولمْ يُقِرَّ بها لغَيْرِه، ولا بَيِّنةَ**) لوَاحِدٍ مِنَ المُدَّعِيَيْنِ، (**فهيَ لأَحَدِهما بقُرْعةٍ**)؛ لِتَساوِيهما في الدَّعْوى، وعدَمِ البَيِّنةِ واليَدِ،

= المراد تقدم جهل أو نسيان، وهو خلاف العمد، وقوله: (وأنه . . . إلخ) لم أر من صرح بـه أيضاً، لكنه ظاهر يقتضيه كلامهم في الباب، ولما له من النظائر، فتأمل ذلك وحرِّر، انتهى.

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُكَلَّفاً، وَأَقَامَا بَيِّنَةً بِرِقِّه[1]، وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، تَعَارَضَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ حُرِّيَّةً، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لَهُ، وَلَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لاَ يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى دَاراً، وَآخَرُ نِصْفَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَهِيَ لِمُدَّعِي الْكُلِّ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَتْ إِذَنْ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ نَازَعَ فَلِمُدَّعٍ كُلَّهَا نِصْفُهَا، والآخَرُ لِرَبِّ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، . . .

(**فإن كانَ المُدَّعى بـهِ مُكلَّفاً وأَقاما بَيِّنةً برِقِّهِ، وأَقامَ هوَ**)؛ أي: المُكلَّفُ (**بَيِّنةً بحُرِّيَّتِه، تَعارَضَتا**)؛ لِتَساوِيهما، ورُجِعَ إلى الأَصْلِ، وهيَ الحُرِّيةِ.

(**وإنْ لم يَدَّعِ**) المُكلَّفُ (**حُرِّيةً، فأَقرَّ**) بالرِّقِّ (**لأَحَدِهما، فهوَ لهُ**)؛ كمُدَّعٍ وَاحدٍ، وعُلِمَ منهُ صِحَّةُ إِقْرارِ المُكلَّفِ بالرِّقِّ، وهذا في غيرِ اللَّقِيطِ، فإنَّه تَقدَّمَ في بَابِـه أنَّـه لا يُقبَلُ إِقْرَارُه بـهِ مُطْلقاً، (**و**) إنْ أقرَّ بالرِّقِّ (**لَهُما، فهوَ لَهُما**)؛ لِما تقدّمَ (**وغيرُ المُكلَّفِ**) إنْ قالَ: أَنـا عَبْدُهُما أو عَبْدُ أَحَدِهما، (**لا يُلتَفَتُ لقَوْلِه**) بالرِّقِّ؛ لعدَمِ اعتبارِ قولِه.

(**ومَنِ ادَّعى داراً، و**) ادَّعَى (**آخَرُ نِصْفَها، فإنْ كانتِ**) الدَّارُ (**بيَدَيْهِما**)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، (**وأَقامَا بَيِّنتَيْنِ**)؛ أي: أَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً بدَعْواهُ، (**فهيَ لمُدَّعِي الكُلِّ**)؛ لأنَّ مُدَّعي النِّصْفِ مُقِرٌّ بالنِّصفِ الآخَرِ لصَاحبِـه، فلا مُنازِعَ لهُ فيهِ، والنِّصفُ الآخَرُ يَدَّعِيـه صَاحبُ الكُلِّ، ويدُ مُدَّعِي النِّصفِ عليهِ؛ لاسْتِوَائِهما في اليَدِ، فيكونُ لهُ؛ (**لأنَّه خَارِجٌ**)، وبَيِّنتُه مُقدَّمةٌ.

(**وإن كانتِ**) الدَّارُ (**إذَنْ بيَدِ ثالثٍ، فإنْ نازعَ**) الثَّالثُ، (**فَلِمُدَّعٍ كُلَّها نِصْفُها**)؛ لاتِّفاقِهما على اسْتِحقَاقِهِ لهُ، (**و**) النِّصْفُ (**الآخَرُ لرَبِّ اليَدِ بيَمِينِهِ**)؛ لرُجْحانِه باليَدِ،

---

(١) سقط من «ف».

وَإِنْ لَمْ يُنَازِعْ فَقَدْ ثَبَتَ أَخْذُ نِصْفِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ[١]، وَيَقْتَرِعَانِ عَلَى الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَلِمُدَّعِي كُلِّهَا نِصْفُهَا بِلاَ يَمِينٍ، وَمَنْ قَرَعَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ؛ حَلَفَ وَأَخَذَهُ، ولوِ ادَّعَى كُلٌّ نِصْفَهَا وَصَدَّقَ مَنْ بِيَدِهِ العَيْنُ أَحَدَهُمَا وَكَذَّبَ الآخَرَ، وَلَمْ يُنَازِعْ، فَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ـ ويَتَّجِهُ: وَهُوَ أَوْلَى ـ وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ، وَقِيلَ: يَبْقَى بِحَالِهِ. . . . . .

ولا بَيِّنَةَ عليهِ لمُدَّعِيه؛ لسُقوطِ البَيِّنتينِ بالتَّعارُضِ، (وإن لم يُنازِع) الثَّالثُ، (فقَدْ ثبتَ أَخْذُ نِصْفِها لمُدَّعي الكُلِّ)؛ لِما سَبقَ، (ويَقْتَرِعان)؛ أي: المُدَّعِيَانِ (على) النِّصْفِ (البَاقِي)؛ لسُقُوطِ البَيِّنتينِ بالتَّعارُضِ وعدَمِ المُرجِّحِ.

(وإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ) لواحدٍ منهُما، وهيَ بيَدِ ثالثٍ لم يُنازِعْ، (فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصْفُها بلا يَمِينٍ)؛ لأنَّه لا مُنازِعَ لهُ فيهِ، ويَقْترِعانِ على النِّصْفِ الآخَرِ، (فمَنْ قُرِعَ)؛ أي: خرجَتْ لهُ القُرْعةُ (في النِّصْفِ الآخَرِ؛ حلفَ) أنَّه لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ، (وأخذَهُ) كالعَيْنِ الكَامِلَةِ، (ولوِ ادَّعى كُلٌّ) منهُما (نِصْفَها)؛ أي: الدَّارِ ونَحْوِها، (وصدَّقَ مَن بيَدِه العَيْنُ أَحدَهُما)؛ أي: المُدَّعِيَينِ، (وكَذَّبَ الآخَرَ، ولم يُنازِعْ) مَنْ كذَّبهُ في نِصْفِه، أخذَ المُصدِّقُ نِصْفَه، وأمَّا النِّصْفُ الآخَرُ: (فقِيلَ: يُسلَّمُ إليهِ)؛ أي: مُدَّعيهِ.

(ويتَّجِهُ: وهوَ)؛ أي: تَسْليمُه لمُدَّعيهِ (أَوْلَى)؛ لأنَّه لا مُدَّعِيَ لهُ غيرُه، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢]، (وقيلَ: يَحفَظُه حَاكِمٌ) كمالٍ ضَائعٍ، (وقِيلَ: يَبْقَى بحَالِه) بيَدِ مَنْ هوَ بيَدِه؛ ليَظْهَرَ مُستَحِقُّهُ.

---

(١) في «ف»: «المكلف».

(٢) أقول: صرَّح به (م ص) في حاشية المنتهى، وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان، وأنه الصحيح، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: فإِنْ فَسَّرَهُ ذُو الْيَدِ بِلَفْظة: يَجُوزُ، فَبِحَالِهِ، وإلاَّ فَلِحَاكِمٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنْ زَيْداً أَعْتَقَهُ، أَو ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْداً بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَامَ[1] كُلٌّ بَيِّنَةً، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَتَا.

(ويتَّجِهُ: فإنْ فَسَّرَهُ ذُو اليَدِ بلَفْظَةِ: يَجُوزُ) كونُه لي، (فـ) يَبْقى ذلك النِّصْفُ (بحالِـه) بيَدِ ذِي اليَدِ، (وإلاَّ) يُفسِّرْهُ ذُو اليَدِ حِينَ الدَّعْوى، (فـ) يُدْفعُ (لحاكمٍ) يَحفظُهُ إلى ظُهورِ رَبِّه، وهذا الاتِّجاهُ لم أرَهُ لغيرِه[2].

(فَصْلٌ)

(ومَنْ بيَدِه عَبْدٌ ادَّعى أنَّه اشْتَراهُ مِن زيدٍ، وادَّعى العبدُ أنَّ زيداً أَعتَقَهُ)، وأَقامَ كُلٌّ بَيِّنةً، صَحَّحْنا أَسْبقَ التَّصرُّفينِ إن عُلِمَ التَّاريخُ، (أو ادَّعى شَخْصٌ أنَّ زيداً باعَهُ)؛ أي: العبدَ لهُ، (أو وَهَبَهُ لهُ، وادَّعى آخرُ مِثْلَه، وأَقامَ كُلٌّ) منهُما (بَيِّنةً) بدَعْواهُ، (صَحَّحْنا أَسْبقَ التَّصرُّفينِ إن عُلِمَ التَّاريخُ)؛ لمُصادَفةِ التَّصرُّفِ الثَّاني مُلْكَ غيرِه، فوَجبَ بُطْلانُه، (وإلاَّ) يُعلمِ التَّاريخُ أو اتَّفقَ، (تَساقَطَتا)؛

---

(١) في «ف»: «فأقام».

(٢) أقول: كذلك لم أر مَن صرح به، ولا من أشار إليه، وهو توسُّطٌ بين القولين الأخيرين وكان الملحظ في ذلك أن تفسيره بلفظة: (يجوز كونه لي، أو لمن كذبته) قد قرب ظهور مستحقه، فيبقى عنده لعله يوضح بعده التفسير، وإن لم يفسره بشيء، فقد بعد ظهور مستحقه، فيدفع لحاكم، فتأمل، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ مَعَ تَسَاقُطٍ يُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ، . . . . . .

لتَعارُضِهما وعدَمِ المُرْجِّحِ.

(ويتَّجِهُ): أنَّ محلَّ صِحَّةِ أَسْبقِ التَّصرُّفينِ **(بشَرْطِ أن يَقُولَ)** مَن شَهِدَ بالسَّبْقِ: باعَهُ العَبْدُ، أو وَهبَهُ لهُ، **(وهوَ مُلْكُه)**، وهذا فيهِ نَظَرٌ يَظهرُ للمُتأمِّلِ؛ فإنَّه إذا شَهِدَتِ البيِّنةُ بانْتقَالِ المُلْكِ وعُلِمَ السَّابقُ، يُحكَمُ لهُ بهِ، ولا حاجةَ إلى قَوْلِ البيِّنةِ: وهوَ مُلْكُه؛ لأنَّه قد عُلِمَ بالسَّبْقِ أنَّ العبدَ لم يَكنْ في مُلْكِ المُدَّعِي الثَّاني وقتَ انتقالِه للأَوَّلِ.

بَقيَ لو اتَّحدَ تَاريخُهما وزادَ كُلٌّ: وهوَ مُلْكُه، فهلْ يَتناصَفَاهُ كما ذَكرُوا في العَيْنِ التي بأَيْدِيهما، أمْ هذا الحُكْمُ دَاخِلٌ تحتَ قولِهم، وإلاَّ تَساقَطَتا؟ الظَّاهرُ الأوَّلُ.

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه معَ تَساقُطٍ)** البيِّنتينِ بالتَّعارُضِ **(يُقبَلُ مِن زيدٍ دَعْوَاهُ)** العَبْدَ **(لنَفْسِه)** بيَمينِه، فيَحلِفُ لَهُما يَميناً وَاحِدةً أنَّ العبدَ لم يَخرُجْ عن مُلْكِه، ويَأْخُذُه **(كما يَأْتي)**، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

(وكذا إنْ كانَ العَبْدُ بيَدِ نفسِهِ) نَصًّا؛ إِلْغاءً لهذهِ اليَدِ؛ للعِلْمِ بمُستَنَدِها، وهوَ

---

(١) أقول: البحثان صريحان في كلام أرباب الحواشي معزياً ذلك إلى «الإنصاف» وغيره على المعتمد في ذلك، وقول شيخنا: (وهذا فيه نظر . . .إلخ) غير ظاهر؛ لأنه قد يتصرف الإنسان فيما ليس ملكه باطناً، والبينة قد تكتفي بالظاهر كما هو مقرر في كلامهم في الباب، وباب الشهادات، فارجع إلى ذلك، وقول شيخنا: (بقي . . .إلخ) هذا الذي يظهر من كلامهم، فتأمل، انتهى.

وَلَوِ ادَّعَيَا زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ كُلٌّ البَيِّنَةَ وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، سَقَطَتَا، وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِمَّن الْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا بَيِّنَةً بِشِرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا، تَحَالَفَا، وَتَنَاصَفَاهَا، وَلِكُلٍّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ بِكُلِّهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ كُلَّهَا مَعَ فَسْخِ الآخَرِ، . . . . . .

الدَّعْوى، ولم تَثْبُتْ؛ كمَنْ بيَدِه عَبْدٌ ادَّعى أنَّه اشْتَراهُ من زيدٍ وأنكرَهُ زَيْدٌ، فلا يُحكَمُ لهُ بهذِه اليَدِ.

(**ولو ادَّعَيا**)؛ أي: اثْنانِ (**زَوْجيَّةَ امْرأةٍ**)، فأَنْكرَتْهُما، أو أَحدَهُما دُونَ الآخَرِ، (**وأَقامَ كُلٌّ**) منهُما (**البَيِّنةَ**) بدَعْواهُ، (**ولو كانتِ**) المَرْأةُ (**بيَدِ أَحَدِهما**)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، (**سَقَطَتا**)؛ أي: البَيِّنتانِ؛ لتَعارُضِهما، واليَدُ لا تَثْبُتُ على الحُرِّ، وإنْ أقرَّتْ لأَحَدِهما، لم يُقبَلْ؛ لأنَّها مُتَّهَمةٌ، وإنْ كانَ لأَحَدِهما بَيِّنةٌ وحدَهُ، حُكِمَ لهُ بها، وإنِ ادَّعاها وَاحِدٌ فصَدَّقَتْهُ، قُبِلَ إقرَارُها؛ لأنَّها غيرُ مُتَّهَمةٍ إذَنْ، (**ولو أَقامَ كُلٌّ مِمَّنِ العَيْنُ بيَدَيْهِما بَيِّنةً بشِرائِها مِنْ زَيدٍ بشَرْطِ أن يَقُولَ: وهِيَ**)؛ أي: العَيْنُ (**مُلْكُه بكذا، واتَّحدَ تَارِيخُهما**)؛ أي: البَيِّنتينِ، (**تَحالَفا، وتَناصَفاها**)؛ لأنَّ بَيِّنةَ كُلٍّ منهُما دَاخِلةٌ في أَحَدِ النِّصْفَيْنِ خَارِجةٌ في الآخَرِ، (**ولِكُلٍّ**) منهُما (**أن يَرْجِعَ على زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ**) الذي دَفعَهُ لهُ؛ لأنَّه لم يُسلِّمْ لهُ سِوَى نِصْفِ المَبيعِ، (**و**) لِكُلٍّ منهُما (**أنْ يَفْسخَ**) البَيْعَ؛ لتَبعُّضِ الصَّفْقةِ عليهِ، (**ويَرْجِعَ**) مَنْ فَسخَ منهُما (**بكُلِّه**)؛ أي: الثَّمَنِ، (**و**) لِكُلٍّ منهُما (**أن يَأْخُذَ**[1] **كُلَّها**)؛ أي: العَيْنَ بكُلِّ الثَّمَنِ (**معَ فَسْخِ الآخَرِ**) البَيْعَ في نِصْفِه.

---

(١) في «ق»: «يأخذها».

وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا[١]، فَهِيَ لَهُ، وَلِلثَّانِي الثَّمَنُ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا[٢]، تَعَارَضَتَا فِي مِلْكٍ إِذَنْ، لاَ فِي شِرَاءٍ، فيُقْبَلُ[٣] مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهَا لِنَفْسِهِ بِيَمِينٍ لَهُمَا، وَإِن ادَّعَى اثْنَانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ، فَمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً، أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ مِن الثَّمَنِ، وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، وَهُوَ مُنْكِرٌ، فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تعارَضَتا. . . . . .

(وإنْ سَبقَ تَاريخُ) بَيِّنةٍ (أحَدِهما، فهيَ)؛ أي: العَيْنُ (لهُ)؛ لصِحَّةِ عَقْدِه بسَبْقِه، (وللثَّاني) على بَائعِه (الثَّمَنُ) إنْ كانَ قَبضَهُ منهُ؛ لتَبيُّنِ بُطْلانِ بَيْعِه، (وإنْ أَطْلَقَتا)؛ أي: بَيِّنَتاهُما، (أوْ) أَطْلَقَتْ (إحْدَاهُما، تَعارَضَتا في مُلْكٍ إذَنْ، لا في شِرَاءٍ)؛ لِجَوازِ تَعدُّدِه، بخلافِ المُلْكِ، (فيُقبَلُ مِنْ زَيدٍ) البَائعِ لهُما (دَعْواها لنفسِه بيَمِينٍ) وَاحِدةٍ (لهُما) أنَّ العَيْنَ لم تَخرُجْ عَنْ مُلْكِه، (وإنِ ادَّعى اثْنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيَدِ ثَالثٍ كُلٌّ منهُما) يَقُولُ: (إنَّه)؛ أي: وَاضعَ اليَدِ (اشْتَرَاها) كُلَّها (منهُ بثَمَنٍ سَمَّاهُ) في دَعْواهُ.

(فمَنْ صَدَّقَهُ) مَنِ العَيْنُ بيَدِه منهُما، أخذَ ما ادَّعاهُ، (أو) مَنْ (أَقامَ) منهُما (بَيِّنةً) بدَعْواهُ (أَخذَ ما ادَّعاهُ مِنَ الثَّمَنِ، وإلاَّ) يُصدِّقْ وَاحِداً منهُما، ولا أَقامَ واحدٌ منهُما بَيِّنةً، (حلَفَ) لِكُلٍّ منهُما يَميناً؛ لجَوازِ تَعدُّدِ العَقْدِ، (وبَرِئَ، وإنْ أَقامَا بَيِّنَتَيْنِ، وهوَ مُنْكِرٌ) دَعْوَاهُما، (فإنِ اتَّحدَ تَاريخُهُما)؛ أي: البَيِّنَتَيْنِ، (تَعارَضَتا

(١) في «ح»: «الآخر».

(٢) في «ف»: «أحدهما».

(٣) في «ح»: «ويقبل».

وتَساقَطَتا[1]، **وَإِنِ اخْتَلَفَ أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، عُمِلَ بِهِمَا، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَصَبنِيهَا، وَالآخَرُ: مَلَّكَنِيهَا، أَوْ: أَقَرَّ لِي بِهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلاَ يَغْرَمُ لِلآخَرِ شَيْئاً، . . . . . .**

وتَساقَطَتا)؛ لعدَمِ إِمْكانِ الجَمْعِ بينَهُما، ويَكونُ كما لوِ ادَّعَيا عَيْناً بيَدِ ثَالِثٍ وأَقَاما بَيِّنَتَيْنِ.

(وإنِ اختلفَ) تَارِيخُهُما **(أو أَطْلَقَتا)**؛ بأَنْ شَهِدَ كُلٌّ منهُما أنَّه اشْتَرَاها بكذا، ولم تَذْكُرْ تَارِيخاً، **(أوْ)** أَطْلَقَتْ **(إِحْدَاهُما)**؛ بأنْ قالَتِ: اشْتَرَاهـا منهُ بكَذا فقَطْ، وأَرَّخَتِ الأُخْرَى، **(عُمِلَ بهما)**؛ أي: البَيِّنَتَيْنِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُما عَقْدانِ شَهِدَ بهِمَا بَيِّنَتانِ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ على مُشْتَرٍ واحدٍ، وعَقْدُ الشِّراءِ فيهِ دَلِيلٌ على اعترافِ المُشتَرِي للبَائعِ بالمُلْكِ، ومِنَ الجَائزِ أن يَكونَ اشْتَراهُ مِنَ الأَوَّل، ثمَّ انتقلَ عنهُ ببيعٍ أو هِبَةٍ إلى الثَّانِي، ثمَّ اشْتَراهُ مِنَ الثَّاني، فَلا تَعارُضَ، ويَلزَمُه الثَّمَنانِ المُدَّعى بهِمَا.

(وإنْ) كـانَتْ عَيْنٌ بيَدِ إِنْسانٍ، فادَّعاها اثْنانِ، فـ **(قالَ أَحدُهُما: غَصَبَنِيها، و)** قـالَ **(الآخَرُ: مَلَّكَنِيها، أو أَقَرَّ لـي بهـا، وأَقَاما بَيِّنَتَيْنِ)**؛ أي: أَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً بدَعْواهُ، **(فهيَ للمَغْصُوبِ منهُ)**؛ لأنَّ معَ بَيِّنَتِه زِيادَةَ عِلْمٍ، وهوَ سَببُ ثُبُوتِ اليَدِ، والبَيِّنةُ الأُخْرى إنَّما تَشْهدُ بتَصرُّفِه فيها، فَلا تُعارِضُها.

(ولا يَغْرَمُ) المُدَّعى عليهِ **(للآخَرِ)** الذي ادَّعى أنَّه مَلَّكَهُ العَيْنَ، أو أَقرَّ لهُ بها **(شَيْئاً)**؛ لعدَمِ مُقْتَضيهِ؛ إذْ بُطْلانُ التَّمْليكِ، أوِ الإِقْرارِ لثُبُوتِ مُلْكِ الغَيرِ بغيرِ فعلِهِ لا يُوجِبُ عِوَضاً، بخِلافِ البَيْعِ؛ فإنَّه يُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ؛ لأنَّه أَخذَهُ بغيرِ حَقٍّ، وإن قالَ كُلٌّ منَ المُدَّعِيَيْنِ: غَصَبَنِيها، وأَقاما بَيِّنَتَيْنِ، فكما لوِ ادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّه اشْتَراها

---

(١) في «ف»: «تساقطتا» بدل «تعارضتا وتساقطتا».

وَإِن ادَّعَى أَنَّهُ أَجَّرَهُ الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلَّ الدَّارِ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَلاَ قِسْمَةَ هُنَا.

منهُ على ما سَبقَ.

(وإنِ ادَّعى) رَبُّ دَارٍ على آخرَ **(أنَّـه أَجَّرَهُ البَيْتَ)**؛ أي: بَيْتاً مُعيَّناً مِنَ الدَّارِ **(بعَشَرةٍ، فقالَ المُستَأْجِرُ: بل)** أَجَّرْتَنِي **(كُلَّ الدَّارِ)** بعَشَرةٍ، **(وأَقَامَا بَيِّـنَتَيْنِ)** شَهِدَتْ كلٌّ منهُما لمَنْ أَقامَها بدَعْواهُ، **(تَعارَضَتا، ولا قِسْمةَ هُنـا)**؛ أي: لا يَقْتسِمانِ بَقيَّةَ مَنْفعَةِ الدَّارِ.

قالَ البُهوتيُّ: قُلتُ: والظَّاهرُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُؤجِّرِ بيَمِينِه؛ لأنَّه يُنْكِرُ إِجارَةَ غيرِ البَيْتِ، ومَنْ أخذَ مِنِ اثْنينِ ثَوْبَيْنِ، أَحدُهُما بعَشَرةٍ، والآخرُ بعِشْرينَ، ثمَّ لم يُدْرَ أيُّهُما ثوبُ هذا مِنْ ثَوبِ هذا، وادَّعى كُلٌّ منهُما الأَجْودَ أنَّه لهُ، فقالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ: يُقْرَعُ بينَهُما، فأَيُّهُما أَصابَتْهُ القُرْعةُ حلفَ وأخذَ الثَّوبَ الجَيِّدَ، والآخَرُ للآخَرِ؛ أي: لأنَّهُما تَنازَعا عَيْناً بيَدِ غيرِهِمَا[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٨).

بَابُ تَعَارُضِ البيِّنتَينِ

وَهُوَ التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لَمْ تُقْبَلْ[1] دَعْوَى قِنِّهِ قَتْلَهُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ وَارِثٍ، وَ: إِنْ مِتُّ فِي مُحَرَّمٍ فَسَالِمٌ حُرٌّ[2]، وَفِي صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ؛ . . . . . .

(بابُ تَعَارُضِ البَيِّنتَينِ)

(**وهوَ التَّعادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ**)، يُقالُ: تَعارَضَتِ البَيِّنتانِ: إذا تَقابَلَتا؛ أي: أَثْبَتَتْ كُلٌّ منهُما ما نَفَتْهُ الأُخْرى، فلا يُمكِنُ العمَلُ بوَاحِدةٍ منهُما، فتَسْقُطانِ، وعَارضَ زَيْدٌ عَمْراً: إذا أَتاهُ بمِثْلِ ما أَتَاهُ بهِ.

(**مَنْ قالَ لقِنِّهِ**) مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى: (**مَتى قُتِلْتُ، فأَنْتَ حُرٌّ، لم تُقْبَلْ دَعْوى قِنِّهِ**) بعدَ مَوْتِ سَيِّدِه (**قَتْلَهُ**)؛ أي: أنَّه ماتَ قَتِيلاً (**إلاَّ ببَيِّنةٍ**)؛ لأنَّه خِلافُ الأَصْلِ، (**وتُقدَّمُ**) بَيِّنةُ قِنٍّ بقَتْلِه (**على بَيِّنةِ وَارِثٍ**) بأنَّه ماتَ حَتْفَ أَنْفِه؛ لأنَّ معَ الأُولَى زِيَادةَ عِلْمٍ، فإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ، فَلِقِنٍّ تَحلِيفُ وَارِثٍ على نَفْيِ العِلْمِ.

(**وإن**) قالَ سَيِّدُ عَبْدَين فأكثرَ: إنْ (**مُتُّ في مُحرَّمٍ، فَسالِمٌ حُرٌّ، و**) إنْ مُتُّ (**في صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حُرٌّ**)، ثمَّ ماتَ، (**وأَقامَ كُلٌّ**) مِنْ سَالِمٍ وغَانِمٍ (**بَيِّنةً بمُوجِبِ عِتْقِه،**

---

(١) في «ف»: «يقبل».

(٢) سقط من «ف».

تَسَاقَطَتَا، وَرَقَّا، كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ، وَإِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَجُهِلَ، أُقْرِعَ، و: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ[1]، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَسَاقَطَتَا، وَرَقَّا، وَإِنْ جُهِلَ مِمَّ مَاتَ وَلاَ بَيِّنَةَ، أُقْرِعَ، وَكَذَا . . . . . .

تَساقَطَتا)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما تَنْفِي ما تُثْبِتُه الأُخْرَى **(ورَقَّا)**؛ لِجَوازِ مَوْتِه في غيرِ مُحرَّمٍ وصَفَرٍ؛ **(كما لو لم تَقُمْ بَيِّنةٌ)** لوَاحدٍ منهُما[2]، **(وجُهِلَ وقتُ مَوْتِه)**، فيَرِقَّانِ؛ لِما سبقَ، **(وإنْ عُلِمَ موتُه في أحَدِهما)**؛ أي: الشَّهْرَينِ، **(وجُهِلَ)** أهُوَ المُحرَّمُ، أو صَفَرٌ، **(أُقْرِعَ)** بينَ العَبْدَينِ، فمَنْ خرجَتْ لهُ القُرْعةُ، عَتَقَ، ورَقَّ الآخَرُ.

(و) إنْ قالَ: **(إنْ مُتُّ من مَرَضِي هذا، فَسَالِمٌ حُرٌّ، وإنْ بَرِئْتُ)** منهُ، **(فَغَانِمٌ)** حُرٌّ ثمَّ مَاتَ، **(وأَقَاما بَيِّنَتين)**؛ أي: أَقامَ كُلٌّ بَيِّنةً بمُوجَبِ عِتْقِهِ، **(تَسَاقَطَتا)**؛ أي: بَيِّنَتاهُما، **(ورَقَّا)**؛ لنَفْيِ كُلٍّ منَ البَيِّنَتَيْنِ ما شَهِدَتْ بهِ الأُخْرَى، ذكرَهُ أَصْحابُنا، وهوَ إِحْدَى الرِّوَايَتينِ، والمَذْهبُ منهُما؛ وعليهِ أَكثرُ الأَصْحابِ، وجزمَ بهِ في «الوَجيزِ»، و«الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مَسْبُوك الذَّهبِ»، و«المُستوعِبِ»، و«الخُلاصةِ»، وغيرِهم[3]، والرِّوايةُ الأُخرى: يعتِق أَحَدهما بقُرْعةٍ، صَوَّبه في «الإنصاف»[4]، والمَذْهبُ الأوَّلُ.

(وإنْ جُهِلَ مِمَّ ماتَ ولا بَيِّنةَ، أُقْرِعَ) بينَهُما، فمَنْ خرجَتْ لهُ القُرْعةُ، عَتَقَ؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أن يَكُونَ بَرِئَ، أو لمْ يَبْرَأْ، فيعتق أَحدُهُما على كُلِّ حَالٍ، **(وكذا**

---

(١) في «ف» زيادة: «حر».

(٢) سقط من «ق»: «(ورقا). . . منهما».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٨٨)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

إنْ أَتَى بِـ (مَنْ) بَدَلَ (فِي) في[1] التَّعَارُضِ، وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ وَلاَ بَيِّنَةَ، فَيَعْتِقُ سَالِمٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْبُرْءِ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وأُخْرَى[2] بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلَمْ تُجزِ الوَرَثَةُ، عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ وَارِثَةً فَاسِقَةً عَتَقَ سَالِمٌ، . . . . .

إنْ أَتَى بـ «في» بدلَ «من»؛ بأنْ قالَ: إنْ مُتُّ في مَرَضِي هذا، فَسالِمٌ حُرٌّ، وإنْ بَرِئْتُ منْهُ، فَغَانِمٌ، وأَقامَ كُلٌّ مِنَ العَبْدَيْنِ بَيِّنةً **(في التَّعَارُضِ)**؛ أي: فإنَّه يَكونُ الحُكْمُ كما تقدَّمَ في تَعارُضِ البَيِّنتَيْنِ وتسَاقُطِهما، وكونهما يَبْقَيانِ على الرِّقِّ، أو يَعْتِقُ أحدُهُما بقُرْعةٍ على ما سبقَ.

(وأمَّا في) صُورةِ **(الجَهْلِ ولا بَيِّنةَ)** ثَمَّ، **(فيَعْتِقُ سَالِمٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ)** دَوامُ المَرَضِ، و**(عـدَمُ البُرْءِ، وإنْ شَـهِدَتْ)** على مَيِّتٍ بَيِّنةٌ **(أنَّـه وَصَّى بعِتْقِ سَالِمٍ، و)** شَهِدَتْ عليهِ بَيِّنةٌ **(أُخْرَى)** أنَّه وَصَّى **(بعِتْقِ غَانِمٍ، وكُلُّ وَاحِدٍ)** مِنْ سَالِمٍ وغَانِمٍ **(ثُلُثُ مَالِه)**؛ أي: المُوصِي، **(ولمْ تُجِزِ الوَرَثةُ)** عِتْقَهُما، **(عَتَقَ أَحَدُهُما بقُرْعةٍ)**؛ لثُبوتِ الوَصيَّةِ بعِتْقِ كُلٍّ منهُما، والإِعْتاقُ بعدَ المَوْتِ كالإِعْتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ، وقـد ثبتَ الإِقْراعُ بينَهُما فيـهِ؛ لِحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْـنٍ[3]، فكذا الإِعْتـاقُ بعدَ المَوتِ؛ لاتِّحادِ المَعْنى فيهِما، فإنْ أَجازَ الوَرَثةُ الوَصِيَّتينِ، عَتَقا؛ لأنَّ الحَقَّ لهُمْ؛ كما لو أَعْتَقُوهُما بعدَ مَوْتِه.

(ولوْ كانتْ بَيِّنةُ غَانِمٍ وَارِثةً فَاسِقةً)، ولم تُكذِّبِ الأَجنبيَّةَ، **(عَتَقَ سَالِمٌ)** بلا

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «والأخرى».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨).

وَيَعْتِقُ غَانِمٌ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَادِلَةً وَكُذِّبَتِ[١] الأَجنبِيَّةُ؛ عُمِلَ بِشَهَادَتِهَا[٢]، وَلَغَا تَكْذِيبُهَا[٣]، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَكَذَّبَتْ أَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عَتَقَا، وَلَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ وَلاَ فِسْقَ وَلاَ تَكْذِيبَ، عَتَقَ غَانِمٌ كَأَجْنَبِيَّةٍ، . . . . . .

قُرْعةٍ؛ لأنَّ بيِّنةَ غَانِمٍ الفَاسِقةَ لا تُعارِضُها، **(ويَعتِقُ غَانِمٌ بقُرْعةٍ)**؛ بأن يُكتَبَ برُقْعةٍ: يَعْتِقُ، وبأُخْرى: لا يَعْتِقُ، وتُدرَجُ كُلٌّ منهُما ببُنْدُقةٍ مِن شَمعٍ، أو طِينٍ؛ بحيثُ لا تَتميَّزُ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرى، ويُقالُ لمَنْ لم يَحْضُرْ: أَخْرِجْ بُنْدُقةً على هذا، فإنْ خَرجَتْ لغَانِمٍ رُقْعَةُ العِتْقِ، عَتَقَ، وإلاَّ فَلا؛ لأنَّ البيِّنةَ الوَارِثةَ مُقِرَّةٌ بالوَصِيَّةِ بِعِتْقِ غَانِمٍ أيضاً، **(وإنْ كانَتِ)** البَيِّنةُ الوَارِثةُ **(عَادِلةً، وكَذَّبتِ)** البَيِّنةَ **(الأجنبيَّةَ، عُمِلَ بشَهادَتِها)**؛ لعَدَالتِها، **(ولَغا تَكْذِيبُها)** الأَجنبيَّةَ.

(فَينعَكِسُ الحُكْمُ)، فيَعْتِقُ غَانِمٌ بلا قُرْعةٍ؛ لإقْرَارِ الوَارثِ أنَّه لم يَعْتِقْ سِواهُ، ويَقِفُ عِتْقُ سَالِمٍ على القُرْعةِ، **(ولو كانَتِ)** البَيِّنةُ الوَارِثةُ **(فَاسِقةً، وكذَّبتِ)** العَادِلةَ الأَجنبيَّةَ، **(أو شَهِدَتْ برُجُوعِه عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عَتَقا)**، أمَّا سَالِمٌ فلأنَّه لم يَثْبُتْ عِتْقُ غَانِمٍ، وأمَّا غَانِمٌ: فَلإقْرارِ الوَارثةِ بعِتْقِه وحدَهُ، ولأنَّ شَهادَتَها بالرُّجُوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ يَتضمَّنُ الإقْرارَ بالوَصِيَّةِ بعِتْقِ غَانِمٍ وحدَهُ، كما لو كذَّبَتِ الأُخْرى، **(ولو شَهِدَتِ)** الوَارِثةُ **(برُجُوعِه)** عن عِتْقِ سَالِمٍ، **(ولا فِسْقَ بها، ولا تَكْذِيبَ)** منها لبَيِّنةِ سَالِمٍ، **(عَتَقَ غَانِمٌ)** وحدَهُ؛ **(كـ)** شَهادةِ بَيِّنةٍ **(أَجْنَبِيَّةٍ)**؛ لثُبوتِ الرُّجوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ بِبيِّنةٍ عَادِلةٍ بلا تُهَمَةٍ؛ لأنَّها لا تَجُرُّ إلى نَفسِها بشَهَادَتِها نَفْعاً، ولا تَدْفَعُ عنها

---

(١) في «ف»: «كذبت».

(٢) في «ح»: «بشهادتهما».

(٣) في «ح»: «تكذيبهما».

فَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدُسَ مَالِهِ؛ عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهما، وَخَبَرُ وَارِثَةٍ عَادِلَةٍ كَفَاسِقَةٍ، وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِعِتْقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ، وَأُخْرَى بِعِتْقِ غَانِمٍ فِيهِ؛ عَتَقَ السَّابِقُ، فَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وَارِثَةً، فَإِنْ سَبَقَتِ الأَجنبِيَّةُ . . . . . .

ضَرَراً، وأمَّا جَرُّها وَلاءَ غَانِمٍ: فيُعادِلُه إِسْقاطُ وَلاءِ سَالِمٍ، على أنَّ الوَلاءَ إنَّما هوَ ثُبوتُ سَبَبِ الإِرْثِ، ومِثْلُه لا تُرَدُّ الشَّهادَةُ فيهِ، كما يَثْبُتُ النَّسَبُ بالشَّهادَةِ، وإن كانَ الشَّاهِدُ يَجُوزُ أن يَرِثَ المَشْهُودَ لهُ بهِ، وتُقبَلُ شَهادَةُ الإنسانِ لأَخيهِ بالمَالِ وإن جازَ أن يَرِثَهُ، **(فلوْ كانَ في هذِه الصُّورَةِ)**: وهيَ ما إذا كانَتِ الوَارِثَةُ العَادِلةُ شَهِدَتْ برُجُوعِه عنْ عِتْقِ سَالِمٍ **(غَانِمٌ)** قِيمَتُه **(سُدُسُ مَالِه، عَتَقا)**؛ أي: سَالِمٌ وغَانِمٌ، **(ولم تُقبَلْ شَهادَتُها)** برُجُوعِه عنْ عِتْقِ سَالِمٍ؛ لأنَّها مُتَّهَمةٌ بدَفْعِ السُّدُسِ الآخَرِ عنها، **(وخَبَرُ وَارِثةٍ عَادِلةٍ كـ)** شَهادَةِ وَارِثَةٍ **(فَاسِقةٍ)**؛ لأنَّه إِقْرَارٌ، وسَوَاءٌ فيهِ العَدْلُ والفَاسِقُ.

(وإنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِعِتْقِ سَالِمٍ في مَرَضِه، و) شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ **(أُخْرى بعِتْقِ غَانِمٍ فيهِ، عَتَقَ السَّابِقُ)** منهُما تَارِيخاً؛ لما تَقدَّمَ أنَّ تبَرُّعاتِ المَرِيضِ المُنجَّزةَ يُبْدَأُ مِنْها بالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، **(فإنْ جُهِلَ)** التَّارِيخُ؛ بأنْ أَطْلَقَتِ البَيِّنَتانِ أو إِحْدَاهُما، **(فأَحدُهُما)** يَعْتِقُ **(بقُرْعةٍ)** كما لوِ اتَّحدَ تَارِيخُهما؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أن يَكُونَ أَعْتَقَهُما مَعاً؛ فيُقْرَعُ بينَهُما؛ لحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[1]، أو يَكونَ أَعتقَ أَحدَهُما قبلَ الآخَرِ وأَشْكلَ، فيَخرُجُ بالقُرْعةِ كنَظائِرِه، **(وكذا لو كانَتْ بَيِّنةُ أَحَدِهما)**؛ أي: العَبْدينِ **(وَارِثةً)**، ولم تُكَذِّبِ الأجنبيَّةَ، فيَعْتِقُ السَّابقُ إن عُلِمَ التَّارِيخُ، وإن لم يُعلَمِ السَّابِقُ، عَتَقَ أَحدُهُما بقُرْعةٍ، **(فإنْ سَبقَتِ)** البَيِّنةُ **(الأَجنبيَّةُ)** تَارِيخاً؛ بأنْ قالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ١٣٥).

فَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ، أَوْ سَبَقَتِ الْوَارِثَةُ[١] وَهِيَ فَاسِقَةٌ؛ عَتَقَا، وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَارِثَةُ: مَا أَعْتَقَ إِلاَّ غَانِماً، عَتَقَ كُلُّهُ، وَيَعْتِقُ سَالِمٌ إِنْ تَقَدَّمَ عِتْقُهُ أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ. . . . . .

أَعتقَ سَالِماً في أَوَّلِ يَوْمٍ من المُحرَّمِ، وأَعتقَ غَانِماً في ثَانِيهِ، **(فكذَّبَتْها الوَارِثةُ)**؛ بأنْ قالَتْ: مَا أَعْتقَ في أوَّلِ المُحرَّمِ إلاَّ غَانِماً، عَتَقَ العَبْدانِ، أمَّا سَالِمٌ: فَلِشَهادَةِ البَيِّنةِ العَادِلةِ أنَّه السَّابِقُ، وأمَّا غَانِمٌ: فَلإِقْرَارِ الوَارثةِ أنَّه المُسْتحِقُّ للعتق[٢] وحدَهُ؛ لِسَبْقِ عِتْقِه، **(أو سبقَتِ)** البَيِّنةُ **(الوَارِثَةُ)** البَيِّنةَ الأجنبيَّةَ **(وهيَ)**؛ أي: الوَارِثةُ **(فَاسِقةٌ، عَتَقا)**، أمَّا غَانِمٌ: فَلِشَهادَةِ البَيِّنةِ العَادِلةِ بسَبْقِ عِتْقِه، وأمَّا سَالِمٌ: فَلإِقْرارِ الوَرَثةِ[٣] أنَّه المُسْتَحِقُّ للعِتْقِ وحدَهُ، **(وإن جُهِلَ أَسْبَقُهُما)**؛ أي: العَبْدينِ عِتْقاً؛ بأنِ اتَّفقَتِ البَيِّنتانِ على أنَّه أَعْتقَ العَبْدَيْنِ، وأنَّهما لا يَعْلَمانِ أَسْبَقَهُما عِتْقاً، **(عَتَقَ وَاحِدٌ)** منهُما **(بقُرْعةٍ)**؛ كما لوْ أَعتَقَهُما بلَفْظٍ واحدٍ؛ لأنَّ جَادَّةَ المَذْهبِ: أنَّ كُلَّ مُتَساوِيَينِ في ثُبُوتٍ لا يُمكِنُ الجَمْعُ بينَ الدَّعْوتَيْنِ فيهما، فإنَّه يَجِبُ إخراجُ المُسْتحِقِّ منهُما بالقُرْعةِ.

(وإنْ قالَتِ) البَيِّنةُ **(الوَارِثةُ: ما أَعْتَقَ إلاَّ غَانِماً)** طَعْناً في بَيِّنةِ سَالِمٍ، **(عَتَقَ)** غَانِمٌ **(كُلُّهُ)**؛ لإِقرَارِ الوَرَثةِ بعِتْقِه، **(ويَعْتِقُ سَالِمٌ إنْ تَقدَّمَ)** تَاريخُ **(عِتْقِه، أو خرجَتْ لهُ القُرْعةُ)**؛ لعدَمِ قَبُولِ طَعْنِ الوَارثةِ في الأَجنبيَّةِ؛ لأنَّ الأَجنبيَّةَ؛ مُثْبِتةٌ، والوَارثةَ نَافِيةٌ، والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي، **(وإنْ كانَتِ)** البَيِّنةُ **(الوَارِثةُ فَاسِقةً، ولم تَطْعَنْ**

---

(١) في «ح»: «الورثة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «الوارثة».

فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ، فَمَعَ سَبْقِ عِتْقِه[1] أَوْ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ لَهُ يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَمَعَ تَأَخُّرِهِ أَوْ خُرُوجِهَا لِسَالِمٍ؛ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَذَّبَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ عَتَقَا، وَتَدْبِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ كَآخِرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقِهِمَا، فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِماً فِي مَرَضِهِ، وَأُخْرَى أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِمٍ أَوْ دَبَّرَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ؛ عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ.

* * *

في بَيِّنَةِ سَالِمٍ، عَتَقَ) سَالِمٌ (كُلُّهُ)؛ لِشَهادَةِ البَيِّنَةِ العَادِلةِ بعِتْقِه، ولا مُعارِضَ لها.

(ويُنْظَرُ في غَانِمٍ، فمَعَ سَبْقِ) تَاريخِ (عِتْقِه، أو) معَ (خُرُوجِ القُرْعةِ لهُ، يَعْتِقُ كُلُّهُ)؛ لإِقْرَارِ الوَارِثَةِ أنَّه المُسْتحِقُّ للعِتْقِ دُونَ غيرِه، (ومعَ تَأَخُّرِه)؛ أي: عِتْقِ غَانِمٍ، (أو خُروجِها)؛ أي: القُرْعةِ (لِسَالِمٍ، لم يَعْتِقْ منهُ)؛ أي: غَانمٍ (شَيْءٌ)؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُ لو كانَتْ عَادِلةً، لم يَعْتِقْ منهُ إِذَنْ شَيْءٌ، فأَوْلَى إذا كانَتْ فَاسِقةً، (وإن كَذَّبَتِ) الوَارِثةُ (بَيِّنةَ سَالِمٍ) الأجنبيَّةَ، (عَتَقا)؛ لأنَّ سَالِماً مَشْهودٌ بعِتْقِه، وغَانِماً مُقِرٌّ لهُ بأنَّه لا يَستحِقُّ العِتْقَ سِوَاهُ، (وتَدْبيرُ) رَقِيقٍ (معَ تَنْجيزِ) عِتْقِ آخرَ بمَرضِ المَوْتِ المَخُوفِ (كآخِرِ تَنْجِيزينِ معَ أَسْبقِهما)؛ لأنَّ التَّدبيرَ تَعليقُ العِتْقِ بالمَوْتِ؛ فوَجبَ تَأَخُّرُهُ عنِ المُنجَّزِ في الحياةِ.

(فلو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّه أَعتقَ سَالِماً في مَرَضِه، و) شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (أُخْرى أنَّه أوصى بعِتْقِ غَانِمٍ أو دبَّرَهُ، وكُلُّ وَاحدٍ منهُما)؛ أي: مِنَ العَبْدينِ (ثُلُثُ المَالِ، عَتَقَ سَالمٌ وحدَهُ)؛ لسَبْقِ العِتْقِ على الوَصِيَّةِ بهِ وإن كانَتْ مُتقدِّمةً في اللَّفْظِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ

---

(١) في «ف»: «عتقه بسبق» بدل «سبق عتقه».

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسلِمٍ وَكَافِرٍ، فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُهُ فَقَوْلُ مُدَّعِيهِ، وَإِلاَّ فَإِرْثُهُ لِلْكَافِرِ إِنِ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَتْ[1] بِبَيِّنَةٍ[2]، وَإِلاَّ فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ؛ تَسَاقَطَتَا، . . . . . .

إنَّما تَلزَمُ بالمَوْتِ، بخلافِ العِتْقِ؛ فإنَّه كالعَطِيَّةِ يَلزَمُ مِن حِينِه.

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ مَاتَ عنِ ابنَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، فادَّعَى كُلٌّ**) مِنَ الابْنينِ (**أنَّهُ**)؛ أي: أَبَاهُ (**مَاتَ على دِينِه، فإنْ عُرِفَ أَصْلُهُ**) مِنْ إِسْلامٍ أو كُفْرٍ، (**ف**) يُقبَلُ (**قولُ مُدَّعِيهِ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُهُ على ما كانَ عليهِ مِنَ الدِّينِ، (**وإلاَّ**) يُعرفْ أَصْلُ دِينِه، (**فَإِرْثُه للكَافِرِ إنِ اعترفَ المُسْلِمُ بأُخوَّتِه، أو ثَبَتَتْ**) أُخوَّتُه لـهُ (**بِبَيِّنةٍ**)؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يُقَرُّ وَلَدُهُ على الكُفْرِ في دارِ الإِسْلامِ، ولاعترافِه بكُفْرِ أَبِيهِ فيما مَضَى، وادِّعائِه إسلامَهُ، فجُعِلَ أَصلُ دِينِه الكُفْرَ، والأَصْلُ بَقاؤُهُ عليهِ.

(**وإلاَّ**) يَعْتـرِفِ المُسْلِمُ بأُخوَّتِـه، ولا ثبت[3] ببَيِّنةٍ، (**ف**ـ) مِيرَاثُـهُ (**بينَهُما**)؛ لاسْتِوَائِهما في اليَـدِ والدَّعْـوى، كما لو تَدَاعَيـا عَيْنـاً بأَيْدِيهما، (**وإنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِـه وأَقَامَ كُلٌّ**) منهُما (**بَيِّنةً بدَعْواهُ، تَساقَطَتا**)، وتَنَاصَفا التَّرِكةَ، كَما لو لم يَكُنْ بَيِّنةٌ.

---

(١) في «ح»: «ثبت».

(٢) في «ف»: «بينة».

(٣) في «ق»: «تثبت».

وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعْرِفُهُ مُسْلِماً، وَأُخْرَى: نَعْرِفُهُ كَافِراً، وَلَمْ يُؤَرِّخَا وَجُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ، وَتُقَدَّمُ النَّاقِلَةُ إِذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ فِيهِنَّ، وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقاً بِكَلِمَةِ إِسْلاَمٍ، وَأُخْرَى نَاطِقاً بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، تَسَاقَطَتَا، عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، أَوْ لاَ، وَكَذَا إِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَخاً وَزَوْجَةً مُسْلِمَيْنِ وَابْناً كَافِراً، . . . . . .

(**وإنْ قالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعرِفُهُ مُسْلِماً، و**) قالَتْ: بَيِّنَةٌ (**أُخْرى: نَعْرِفُه كَافِراً، ولم يؤَرِّخا**)؛ أي: كُلٌّ منَ البَيِّنَتَيْنِ مَعْرِفَتَهُما لهُ بالدِّينِ المَشْهُودِ بهِ، (**وجُهِلَ أَصْلُ دِينِه، فمِيراثُهُ للمُسْلِمِ**)؛ لإمْكانِ العَمَلِ بالبَيِّنَتَيْنِ؛ إذِ الإِسْلامُ يَطْرأُ على الكُفْرِ، وعَكسُهُ خِلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ المُرتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، (**وتُقدَّمُ**) البَيِّنَةُ (**النَّاقِلةُ إذا عُرِفَ أَصْلُ دِينِه فيهِنَّ**)؛ أي: في جَميعِ ما سبقَ؛ لأنَّ معَها عِلْماً لم تَعْلَمْهُ الأُخْرى، كما تقدَّمَ في نَظائرِه.

(**ولوْ شَهِدَتْ**) بَيِّنَةٌ (**أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ إِسْلامٍ، و**) شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (**أُخْرى أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ**[1] **كُفْرٍ، تَسَاقَطَتا**)، سَوَاءٌ (**عُرِفَ أَصْلُ دِينِه أو لا**)؛ لأنَّهُما أَرَّخَتا وَقْتاً وَاحِداً هوَ سَاعةُ مَوْتِه، فتَعارَضَتا، (**وكذا**)؛ أي: كمَنْ خَلَّفَ ابْنَينِ مُسْلِماً وكَافِراً، فادَّعى كُلٌّ أنَّه مَاتَ على دِينِه فيمَا تَقدَّمَ تَفْصِيلُه (**إن خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وابْنَينِ مُسْلِمينِ، أو**) خَلَّفَ (**أَخاً وزَوْجةً مُسْلمَينِ وابْناً كَافِراً**)؛ لأنَّ هَؤُلاءِ معَ ثُبُوتِ دَعْواهُم وَرَثَةٌ لا فرقَ بينَ دَعْواهم ودَعْوى الابْنِ.

قالَ شارحُ «المُحرَّر»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهم قالُوا فيما تقدَّم: إنَّ المُسْلِمَ إن كانَ مُعْترِفاً بأُخُوَّةِ الكَافِرِ، حَكمَ بهِ للكَافِرِ، فلوِ اعترَفَتِ الزَّوْجةُ والأَخُ المُسْلِمانِ بكَوْنِ

---

(١) سقط في «ق»: «(**إِسْلامٍ، و**) شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (**أُخْرى أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ**)».

وَمَتَى نَصَّفْنَا الْمَالَ فَنِصْفُهُ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ثَلاَثَةٍ، وَنِصْفُهُ لِلزَّوْجَةِ وَالأَخِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَمنِ ادَّعَى تَقَدُّمَ إِسْلاَمِهِ عَلَى مَوْتِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَلَى قَسْمِ تَرِكَتِهِ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ وَارِثٍ، أَوْ نُكُولِه، وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ فِي مُحَرَّمٍ وَمَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقَالَ الْوَارِثُ: مَاتَ قَبْلَ مُحَرَّمٍ، وَرِثَ، . . .

الكَافِرِ ابْناً للمَيِّتِ، لم يُحْكَمْ لهُ بهِ؛ لأنَّ الكَافِرَ لا يُقَرُّ على نِكاحِ المُسْلِمةِ، فبَقَاؤُهُما على النِّكاحِ يَدُلُّ على إِسْلامِه؛ فوَجبَ أنْ لا يُحْكمَ بهِ للكَافرِ في هذِه الصُّورةِ.

قالَ في «المُستوعِب»: وعلى كُلِّ حَالٍ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليهِ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ[1].

وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: يُدْفَنُ وحدَهُ.

(ومَتى نَصَّفْنَا المَالَ) المُخلَّفَ عنِ المُختلَفِ في دِينِه في المِثَالِ الثَّاني، **(فَنِصْفُه للأَبَوَيْنِ على ثَلاثةٍ)** للأُمِّ ثُلُثُه، وبَاقيهِ للأَبِ، وللابْنينِ نِصْفُه، **(و)** مَتَى نَصَّفْنَاهُ في المِثَالِ الثَّالثِ، فـ **(نِصْفُه للزَّوْجةِ والأَخِ على أَرْبعةٍ)**، رُبُعُه للزَّوْجةِ وبَاقيهِ للأَخِ.

(ومَنْ) أَسْلَمَ، و**(ادَّعى تَقدُّمَ إِسْلامِه على مَوْتِ مُوَرِّثِه المُسْلمِ، أوِ)** ادَّعى تقدُّمَ إِسْلامِه، **(على قَسْمِ تَرِكَتِه)** أي: قَريبِه المُسْلمِ، **(قُبِلَ)** ذلك منهُ **(ببَيِّنةٍ)** تَشْهَدُ لهُ، **(أو تَصْدِيقِ وَارِثٍ)** معَهُ، **(أو نُكُولِه)** لدَعْواهُ، وإلاَّ فلا؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُه على كُفْرِه، فالقَوْلُ قولُ أَخيهِ المُسْلمِ بيَمِينِه؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وإِنْ قالَ) مَنْ كانَ كَافِراً: **(أَسْلَمْتُ في مُحرَّمٍ، وماتَ)** مُوَرِّثي[2] **(في صَفَرٍ، وقالَ الوَارِثُ)** غيرُه: **(ماتَ)** مُوَرِّثُنا **(قبلَ مُحرَّمٍ، وَرِثَ)**؛ لاتِّفَاقِهما على الإِسْلامِ في المُحرَّمِ واخْتِلافِهما في المَوْتِ هل كانَ قبلَهُ أو بعدَهُ؟ والأَصْلُ بَقاءُ حَياةِ الأَبِ؛

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٦١٣).

(٢) في «ق»: «مورث».

وَلَوْ خَلَّفَ حُرٌّ ابْناً حُرًّا وَابْناً قِنًّا، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ حَيٌّ، وَلا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدمِ ذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ الْحُرُّ: مَاتَ أَبِي بِشَعْبَانَ، وَقَالَ الْعَتِيقُ: بَلْ[1] بِشَوَّالٍ، صُدِّقَ الْعَتِيقُ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلٍ، فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِهِ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ، حُكِمَ بِهِمَا، وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أَوِ الْكُلَّ، أَوْ كَذَّبَ الْكُلَّ؛ . . . . . .

فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي تَأَخُّرِ المَوْتِ.

(ولوْ خَلَّفَ حُرٌّ ابْناً حُرًّا وابْناً) كانَ **(قِنًّا، فادَّعى)** الذي كانَ قِنًّا **(أنَّه عَتَقَ وأَبوهُ حَيٌّ، ولا بَيِّنةَ)** لـهُ بدَعْواهُ، **(صُدِّقَ أَخُوهُ في عَدَمِ ذلك)**؛ أي: العِتْقِ قبلَ مَوْتِ أَبيهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الرِّقِّ، **(وإنْ ثَبتَ عِتْقُه برَمضانَ، فقالَ الحُرُّ: ماتَ أبي بشَعْبانَ، وقالَ العَتِيقُ: بشَوَّالٍ، صُدِّقَ العَتِيقُ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ حَياةِ الأَبِ إلى شَوَّالٍ.

(وتُقدَّمُ بَيِّنةُ الحُرِّ معَ التَّعارُضِ)؛ بأنْ أَقامَ العَتِيقُ بَيِّنةً أنَّه مَاتَ بشَوَّالٍ، وأَقامَ الحُرُّ بَيِّنةً أنَّه مَاتَ بِشَعْبانَ؛ لأنَّ معَ بَيِّنةِ الحُرِّ زِيادَةَ عِلْمٍ، **(وإن شَهِدَ اثْنانِ على اثْنَيْنِ بقَتْلٍ، فَشَهِدا)**؛ أي: المَشْهُودُ عليهما **(على الأَوَّلَيْنِ)** الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِما أولاً **(بهِ)**؛ أي: القَتْلِ، **(فَصَدَّقَ الوَلِيُّ)**؛ أي: مُسْتَحِقُّ الدَّمِ الشَّاهِدَيْنِ **(الأَوَّلَيْنِ فقَطْ)**؛ أي: دُونَ المَشْهُودِ عَلَيْهِما أوَّلاً، **(حُكِمَ)** لـهُ **(بهِما)**؛ أي: بالشَّاهِدَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ لرُجْحَانِهِما بتَصْديقِ المَشْهُودِ لهُ.

(وإنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أو) صَدَّقَ **(الكُلَّ، أوْ كَذَّبَ الكُلَّ)**، أو كَذَّبَ الأَوَّلَيْنِ

---

(١) سقط في «ح».

فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلَفِ ثَوْبٍ وَقَالَتْ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَأُخْرَى: ثَلاَثُونَ؛ ثَبَتَ الأَقَلُّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِكُلٍّ[1] قِيمَةٍ شَاهِدٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الآخَرِ عَلَى الْعَشَرَةِ، والْقَائِمَةُ كَعَيْنٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الْوَصِيُّ بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتَهَا، إِنِ اخْتَلَفَتا[2] فِي قِيمَتِهَا أَوْ أَجْرِ مِثْلِهَا، أُخِذَ بِمَنْ يُصَدِّقُهَا الْحِسُّ، فَإِن احتُمِلَ، . . . . . .

فقَطْ، **(فلا شَيْءَ لهُ)**؛ لِسُقوطِ شَهَادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِما؛ لاتِّهَامِهما بالدَّفْعِ عنْ أَنْفُسِهما بذلك، وتَصْدِيقُ الوَلِيِّ لَهُما غيرُ مُعْتَبرٍ، وكذا لو صَدَّقَ الجميعَ؛ بأنْ قالَ: قَتلُوه كُلُّهُم؛ لأنَّ كُلاًّ مِنَ البَيِّنتينِ تَدْفَعُ عن نَفْسِها القَتْلَ بالشَّهادَةِ، فلا تُقْبَلُ، وكذا لو كذَّبَ الجميعَ؛ لأنَّه يَصيرُ كمَنْ لا بَيِّنةَ لهُ.

(وإنْ شَهِدَتْ بتَلَفِ ثَوْبٍ، وقالَتْ: قِيمَتُه عِشْرُونَ، و) شَهِدَتْ **(أُخْرى)** أنَّ قِيمتَهُ **(ثَلاثُونَ، ثَبتَ الأقَلُّ)**، وهوَ العِشْرُونَ؛ لاتِّفَاقِهما عليهِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لاختلافِهما فيهِ، **(وكذا لوْ كانَ بكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ)** واحدٌ، فيَثْبُتُ الأَقَلُّ؛ لِما تقدَّمَ.

(ولهُ)؛ أي: المُدَّعِي **(أنْ يَحلِفَ معَ)** الشَّاهِدِ **(الآخَرِ على العَشَرةِ)** البَاقيَةِ، **(و)** العَيْنُ **(القَائمَةُ كعَيْنٍ ليَتيمٍ يُريدُ الوَصِيُّ بَيْعَها، أو)** يُريدُ **(إجارَتَها إنِ اختَلَفتا في قِيمَتِها)** عندَ إرَادَةِ بَيْعِها، **(أوِ)** اخْتَلَفتا[3] في **(أَجْرِ مِثْلِها)** عندَ إرَادَتِه إجَارتها، **(أُخِذَ)**؛ أي: عُمِلَ **(بمَنْ يُصدِّقُها الحِسُّ)** مِنَ البَيِّنتينِ، **(فإنِ احتُملَ)** ما شَهِدَتْ

---

(١) في «ح»: «لكل».

(٢) في «ح»: «اختلفا».

(٣) في «ق»: «اختلفا».

أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأَكْثَرِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَّرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِنِصْفِهَا.

بِهِ، (**أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأَكْثرِ؛ كما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّه أَجَّرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّهِ**)؛ أي: مَحْجُورِه (**بأُجْرةِ مِثْلِها، و**) شَهِدَتْ (بَيِّنَةٌ) أُخْرى أنَّه أَجَّرَها (**بِنِصْفِها**)؛ أي: نِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِها؛ فيُؤخَذُ بمَنْ يُصَدِّقُها الحِسُّ، فإنِ احتَملَ، فبَيِّنةُ الأَكثَرِ.

❐ ❐ ❐

(٣٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٣٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا: شَهَادَةٌ، . . . . . .

(كِتابُ الشَّهَاداتِ)

(وَاحِدُهـا: شَهَادةٌ)، مُشتقَّةٌ مِـنَ المُشاهَدَةِ؛ لإخبـارِ الشَّاهِدِ عَمَّا شَاهدَهُ، يُقالُ: شَهِدَ الشَّيْءَ: إذا رَآهُ، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ لمَحْضَرِ النَّاسِ: مَشْهَدٌ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ فيهِ ما يَحْضُرونَـهُ، وقولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ أي: عَلِمَهُ برُؤْيةِ هِلالِه، أو إخْبارِ مَنْ رَآهُ ونحوِه.

وأَجْمَعُوا على قَبُولِ الشَّهادَةِ في الجُمْلةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] الآيةَ، وقولِه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وحَديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»[(١)]، وتَقدَّمَ، وغيرِه، ولدُعاءِ الحاجةِ إليها؛ لحُصُولِ التَّجاحُدِ.

قالَ شُرَيحٌ: القَضـاءُ جَمْرٌ، فنَحِّهِ عنكَ بعُودَيْن[(٢)].

يَعْنـي: الشَّاهِدَينِ، وإنَّما الخَصْمُ داءٌ، والشُّهُودُ شِفَاءٌ، فأَفْرِغِ الشِّفاءَ على الدَّاءِ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٤).

وَهِـيَ: حُجَّـةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظهِرُ الحَقَّ، وَلاَ تُوجِبُهُ، فَهِيَ الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

تَحَمُّلُ الْمَشْهُودِ بِـهِ فِي غَيْـرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَـى فَرْضُ كِفَايَـةٍ، وَقَـدْ يَتَعَيَّنُ[1]، وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ، وَعَلَى الأَدَاءِ، . . . . . .

(**وهيَ**)؛ أي: الشَّهادةُ (**حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ**)؛ لِما تَقدَّمَ، (**تُظْهِرُ الحَقَّ**) المُدَّعى بهِ؛ أي: تُبَيِّنُه؛ ولهـذا سُمِّيَتْ بَيِّنةً، (**ولا تُوجِبُه**)؛ أي: الحَقَّ، بلِ الحَاكِمُ يُلزِمُ بهِ بشَرْطِه.

(**فهـيَ**)؛ أي: الشَّـهادةُ بمَعْنى الأَدَاء: (**الإِخْبارُ بمَا عَلِمَهُ**) الشَّـاهِدُ (**بلَفْظٍ خَاصٍّ**)؛ كشَهِدْتُ، أو أَشْهَدُ، ويَأْتِي.

(**تَحَمُّلُ**) الشَّـهادَةِ على (**المَشْهُودِ بـهِ في غيرِ حَقِّ اللهِ تعالى**) مَالاً كانَ حَقُّ الآدَمِيِّ؛ كالبيعِ، والقَرْضِ، والغَصْبِ، أو غيرَهُ؛ كحَدِّ قَذْفٍ (**فَرْضُ كِفَايةٍ**) إذا قامَ بهِ مَنْ يَكْفِي سقطَ عن غيرِه، (**وقدْ يتعيَّنُ**) التَّحَمُّلُ فيما إذا لم يُوجَدْ إلاَّ مَنْ يَكْفِي، فَيتعيَّنُ عليهِ، ولو كانَ عَبْداً، وليسَ لسَيِّدِه مَنْعُه؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وقَتادَةُ، والرَّبيعُ: المُرادُ بهِ التَّحمُّلُ للشَّهادَةِ، وإِثْباتُها عندَ الحَاكمِ[2]، ولدُعاءِ الحَاجةِ إلى ذلك في إِثْباتِ الحُقُوقِ والعُقُودِ؛ كالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْـيِ عنِ المُنْكَرِ، ولِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى امْتناعِ النَّاسِ مِنْ تَحمُّلِها، فَيُؤدِّيَ إلى ضَيَاعِ الحُقُوقِ.

(**وتُطلَقُ الشَّهَادةُ على التَّحَمُّلِ وعلى الأَدَاءِ**)، فيَكونُ الأَدَاءُ أيضاً فَرْضَ كِفَايةٍ،

---

(١) في «ح»: «تتعين».

(٢) هذه الآثار رواها الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) بمعناها.

وَيَجِبَانِ عَلَى الْعَدْلِ إِذَا دُعِيَ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَقَدَرَ بِلاَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عِرْضٍ، . . . . . .

قدَّمَـهُ المُوفَّقُ[١]، وجَزمَ بـهِ جَمْعٌ، وظاهرُ «الخِرَقي»: أنَّـه فَرْضُ عَيْنٍ، قالَ في «الفُروعِ»: ونَصُّـهُ أنَّه فَرْضُ عَيْنٍ[٢]، قالَ في «الإنصـاف»: وهوَ المَذْهبُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وخُصَّ القَلْبُ بالإِثْمِ؛ لأنَّه مَحلُّ العِلْمِ بها[٣].

(ويَجِبانِ)؛ أي: التَّحَمُّلُ والأَدَاءُ **(على العَدْلِ إذا دُعِيَ)** إِلَيْهما[٤]؛ لأنَّ مَقْصُودَ الشَّهادَةِ لا يَحْصُلُ مِمَّن ليسَ كذلك **(لدُونِ مَسافةِ قَصْرٍ)** عندَ سُلْطانٍ لا يَخافُ تَعَدِّيه، نَقلَ مُهنَّا: أو حَاكِمٍ عَدْلٍ، **(وقَدَرَ)** على التَّحَمُّلِ أوِ الأَدَاءِ **(بلا ضَرَرٍ يَلْحَقُه في أَهْلٍ أو مَالٍ، أو بَدَنٍ، أو عِرْضٍ)** فإنْ كانَ عليهِ ضَرَرٌ في التَّحمُّلِ أو الأَدَاءِ في بَدَنِه، أو مَالِه، أو أَهْلِه، أو كانَ مِمَّنْ لا يَقبَلُ الحَاكِمُ شَهادَتَهُ، أو يَحتَاجُ إلى التَّبذُّلِ في التَّزكيةِ، لم يَلزَمْـهُ؛ لقولِـه تعالـى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِـرَارَ»[٥]، ولأنَّه[٦] لا يَلزَمُه أن يَضُرَّ نفسَهُ لنَفْعِ غيرِه، وإنْ كانَ الحاكمُ غيرَ عَدْلٍ، فقالَ أحمدُ: كيفَ أَشْهدُ عندَ رَجُلٍ ليسَ عَدْلاً، لا يَشْهَدُ[٧].

ورَوى الطَّبرانيُّ عن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً: «يَكُونُ في آخرِ الزَّمَانِ أُمَراءُ ظَلمةٌ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٤).

(٤) في «ق»: «إليها».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥) من حديث يحيى بن عمارة المازني.

(٦) في «ق»: «وأنه».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٤)، وفيه: «لا تشهد عنده» بدل «لا يشهد».

وَيَخْتَصُّ الأَدَاءُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ، وَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ، وَأَبَى الآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي؛ أَثِمَ، وَلاَ يُقِيمُهَا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَمَتَى وَجَبَتْ، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا، وَإِنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لِتَحَمُّلِهَا فَلَهُ الْحُضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَلاَ يَحْرُمُ أَدَاؤُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ ظَاهِراً، . . . . . .

ووُزَراءُ فَسَقةٌ، وقُضَاةٌ خَوَنةٌ، وفُقَهَاءُ كَذَبةٌ، فمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم ذلكَ الزَّمانَ، فلا يَكُونَنَّ لهُمْ كَاتِباً ولا عَرِيفاً ولا شُرَطيًّا»[(١)].

(**ويَختَصُّ الأَدَاءُ بمَجلِسِ**) الـ (**حُكْمٍ**)؛ لأنَّ السَّماعَ بغيرِه لا يَحْصُلُ بهِ مَقْصودُ الشَّهادَةِ، (**ولوْ أَدَّى شَاهِدٌ وأَبى الآخَرُ**) الشَّهادَةَ، (**وقالَ**) للمَشْهُودِ لهُ: (**احْلِفْ بَدَلي، أَثِمَ**) اتِّفاقاً، قالَهُ في «التَّرغيب»، (**ولا يُقِيمُها**)؛ أي: الشَّهادَةَ (**على قَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ**)، قالَهُ في «الفُروع»[(٢)]، وظَاهرُهُ يَحرُمُ، ولعلَّ المُرادَ عندَ مَنْ يَقتلُهُ بهِ.

(**ومَتى وَجبَتِ**) الشَّهادَةُ (**وَجبَتْ كِتَابتُها**) على مَنْ وَجبَتْ عليهِ؛ لِئلاَّ يَنْسَاها.

(**وإنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لتَحَمُّلِها**)؛ أي: الشَّهادَةِ، (**فلَهُ الحُضُورُ معَ عدَمِ غيرِه**)؛ إذِ التَّحَمُّلُ يُعتبَرُ لهُ العَدالةُ، فلو لمْ يُؤَدِّ حتَّى صارَ عَدْلاً، قُبِلَتْ، (**ولا يَحرُمُ أَداؤُهُ**)؛ أي: الفَاسقِ الشَّهادةَ، (**ولو لم يَكُنْ فِسْقُه ظَاهِراً**)؛ لأنَّهُ لا يَمْنَعُ صِدْقَهُ؛ ولِهذا لا يَضْمَنُ مَنْ بانَ فِسْقُهُ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٩٠)، و«المعجم الصغير» (٥٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٣): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٤).

وَيَحْـرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تتَعَيَّنْ[١] عَلَيْهِ، لَكِنْ إنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ أَوْ تَأَذَّى بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ.

وَفِي «الرِّعَايَـةِ»: وَكَـذَا مُزَكٍّ وَمُعَرِّفٌ وَمُتَرْجِمٌ وَمُفْتٍ وَمُقِيمُ حَدٍّ وَقَوَدٍ وَمُحْتَسِبٌ.

وَلِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ للَّهِ إقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا، . . . . . .

(ويَحرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ) على شَهَادَةٍ، (و) أَخْذُ (جُعْلٍ عليهَا، ولو لم تتعيَّنْ عليهِ)؛ لأنَّه فَرْضُ كِفَايةٍ، ومَنْ قَامَ بِهِ فقَدْ قامَ بفَرْضٍ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ، ولا الجُعْلِ عليهِ؛ كصَلاةِ الجَنازَةِ، (لكنْ إن عَجَزَ) الشَّاهِدُ (عنِ المَشْيِ) إلى مَحلِّها، (أو تَأَذَّى بهِ)؛ أي: المَشْيِ، (فلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ) مِنْ رَبِّ الشَّهادَةِ، (وفي «الرِّعاية»): فَأُجرَةُ مَرْكُوبٍ، والنَّفَقةُ على رَبِّها، ثمَّ قالَ: قُلتُ: هذا إنْ تَعذَّرَ حُضورُ المَشْهُودِ عليـهِ إلى مَحلِّ الشَّاهِـدِ لمَرَضٍ، أو كِبَر[٢]، أو حَبْسٍ، أو جَـاهٍ، أو خَفَرٍ، وقالَ أيضاً: (وكذا مُزَكٍّ، ومُعَرِّفٌ، ومترجمٌ، ومُفْتٍ، ومُقِيمُ حَدٍّ وقَوَدٍ)، وحَافِظِ بَيْتِ المَالِ، (ومُحْتَسِبٌ)، والخَليفةُ، انتهى[٣].

لكن تقدَّمَ في المُفْتِي تَفْصِيلٌ.

(و) يُباحُ (لمَنْ عندَهُ شَهادَةٌ بحَدٍّ لله) تعالى؛ كزِناً وشُرْبٍ (إقامَتُها وتَرْكُها)؛ لأنَّ حُقُوقَ اللهِ مَبْنِيَّةٌ على المُسَامَحةِ، ولا ضَررَ في تَرْكِها على أَحَدٍ، والسَّتْرُ مَأْمُورٌ بهِ.

---

(١) في «ف»: «يتعين».

(٢) في «ق»: «لكبر أو مرض» بدل «لمرض أو كبر».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٧).

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ، وَتُقْبَلُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ، وَمَنْ قَالَ: احْضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي؛ لَزِمَهُمَا، . . . .

قالَ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِمْ»(١)؛ ولِذلك اعتُبِرَ في الزِّنا أَربعةُ رِجالٍ، وشُدِّدَ فيهِ على الشُّهُودِ ما لم يُشَدَّدْ على غيرِهم؛ طَلَباً للسَّتْرِ، واستَحبَّ القاضي وأصحابُه وغيرُهم تركَهُ للتَّرغيبِ في السَّتْرِ، ويتَوجَّهُ لمَنْ عُرِفَ بالشَّرِّ والفَسادِ أن لا يُسترَ عليهِ، **(ولِلحاكمِ أن يُعرِّضَ لهُم)**؛ أي: الشُّهُودِ **(بالتوقُّفِ عنها)**؛ أي: الشَّهادَةِ؛ **(كتَعريضِهِ لمُقِرٍّ)** بحَدٍّ للهِ؛ **(ليرجِعَ)** عنْ إِقْرَارِه؛ لأنَّ عُمرَ لمَّا شَهِدَ عندَهُ الثَّلاثةُ على المُغيرةِ بالزِّنا وجاءَ زِيادٌ ليشهدَ؛ عَرَّضَ لهُ بالرُّجُوعِ، وقالَ: ما عندَك يا سَلْحَ العُقَابِ؟ وصاحَ بهِ، فلمَّا لمْ يُصرِّحْ بالزِّنا، وقالَ: رَأَيْتُ أَمْراً قَبِيحاً، فَرِحَ عُمرُ، وحَمِدَ اللهَ تَعالى(٢)، وكانَ بمَحْضرٍ مِنَ الصَّحابةِ، ولم يُنْكَرْ.

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للسَّارقِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» مرَّتين(٣)، وأَعرضَ عنِ المُقِرِّ بالزِّنا حتَّى أَقرَّ أَرْبعاً(٤).

(وتُقبَلُ) الشَّهادَةُ **(بحَدٍّ قَدِيمٍ)** على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهبِ؛ لأنَّها شَهادَةٌ بحَقٍّ؛ فَجازَتْ معَ تَقادُمِ الزَّمَانِ؛ كالشَّهادَةِ بالقِصَاصِ، ولأنَّه قدْ يَعرِضُ للشَّاهدِ ما يَمنعُ الشَّهادَةَ حِينَها، ويَتمكَّنُ مِنْها بعدَ ذلك.

(ومَنْ قالَ) لرَجُلين: **(احْضُرا لِتَسمعا قَذْفَ زَيْدٍ لِي؛ لَزِمَهُما)** ذلك؛ وإن دَعا زَوْجٌ أَرْبعةً لِتحمُّلِها بزِنا امرَأَتِه، جازَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، من حديث أبي أمية المخزومي ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ، وَإِلاَّ اُسْتُحِبَّ إِعْلاَمُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا، وَفِي «الإِنْصَافِ»: يَجِبُ.

وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا، فَيُقِيمُهَا بِطَلَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ، وَلاَ يَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ، . . . . . .

نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ١٥]، الآيةَ.

(ومَنْ عندَهُ شَهادةٌ لآدَميٍّ يَعلَمُها، لم يُقِمْها حتَّى يَسألَهُ) رَبُّ الشَّهادةِ إقامَتَها؛ لحديثِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثمَّ يَأْتي قَوْمٌ يَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ»، رواهُ البُخاريُّ[1]، ولأنَّ أَداءَها حَقٌّ للمَشْهُودِ لهُ، فلا يُسْتَوْفَى إلاَّ برِضَاهُ كَسائرِ حُقُوقِه، (وإلاَّ) يَعلَمْ رَبُّ الشَّهادةِ بأنَّ الشَّاهِدَ تَحمَّلَها، (استُحِبَّ) لمَنْ عندَهُ الشَّهادةُ (إعْلامُه)؛ أي: ربِّ الشهادة بأنَّ له عنده شهادة[2] (قبلَ إقامَتِها)، ولهُ إقامَتُها قَبْلَ إعْلامِه، (وفي «الإنصافِ»: يَجِبُ) عليهِ إعْلامُه إذا لم يَعلَمْ بها، وهذا مِمَّا لا يُشَكُّ فيهِ، وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين في رَدِّهِ على الرَّافضيِّ: إذا أَدَّاها قبلَ طَلَبٍ، قَامَ بالوَاجبِ، وكانَ أَفْضلَ؛ كمَنْ عندَهُ أَمَانةٌ أَدَّاها عندَ الحَاجةِ، انتهى[3].

(ويَحرُمُ) على مَنْ عندَهُ شَهادةٌ بحَقِّ آدَميٍّ لا يَعلَمُها (كَتْمُها)؛ للآيةِ، (فيُقِيمُها)؛ أي: الشَّهادةَ (بِطلَبِه)؛ أي: المَشْهُودِ لهُ، (ولو لَمْ يَطلُبْها حَاكِمٌ) منهُ؛ لِما تقدَّمَ، (ولا يَقدَحُ) أَداءُ الشَّهادةِ بلا طَلَبِ حَاكِمٍ، وبِلا طَلَبِ مَشْهُودٍ لهُ لم يَعلَمْ بهِ (فيهِ؛ كَشهادةِ حِسْبةٍ) بحَقِّ للهِ تَعالى مِن غيرِ تَقدُّمِ دَعْوَى.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٧)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) سقط من «ق»: «أي: ربِّ الشهادة بأنَّ له عنده شهادة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩).

وَيَجِبُ إِشْهَادٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ غَالِباً؛ لِجَوَازِهَا بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ قَلِيلاً، وَيَشْهَدُ بِدَيْنٍ وَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ وَعَقْدٍ بِالاسْتِصْحَابِ، وَإِنِ احتُمِلَ . . . . .

(**ويَجِبُ إِشْهادٌ**) اثْنَينِ (**على نِكَاحٍ**)؛ لأنَّه شَرْطٌ فيه، فلا يَنعَقِدُ بدُونِها، وتَقدَّمَ، (**ويُسَنُّ**) الإِشْهادُ (**في كُلِّ عَقْدٍ، سِواه**) مِنْ بَيْعٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، وغيرِه، ولقولِه تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وحُمِلَ على الاسْتِحْبابِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

(**ويَحرُمُ أن يَشْهدَ**) أَحَدٌ (**إلاَّ بما يَعلَمُهُ**)؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، قالَ المُفسِّرُونَ هُنا: وهوَ يَعلَمُ ما شَهِدَ بهِ عنْ بَصِيرَةٍ وإِيقَانٍ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: سُئِلَ النبيُّ[(١)] ﷺ عنِ الشَّهادَةِ، قالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال[(٢)]: «على مِثْلِها فاشْهَدْ أو دَعْ»، رواهُ الخَلاَّلُ في «جامعِه»[(٣)]، والمُرادُ العِلْمُ الذي تقعُ بهِ الشَّهادَةُ يَكونُ (**برُؤْيةٍ، أو سماعٍ غَالِباً؛ لِجَوازِها**)؛ أي: الشَّهَادةِ (**ببَقِيَّةِ الحَواسِّ**)؛ كالذَّوْقِ واللَّمْسِ (**قَلِيلاً**)؛ كدَعْوى مُشْتَرِي مَأْكُولٍ عَيْبَهُ لمَرَارتِه ونحوِها، فَتشْهدُ البَيِّنةُ بهِ.

(**ويَشْهَدُ بدَيْنٍ**) رَأى شَخْصاً اقْتَرضَهُ مِن آخَرَ، أو سَمِعَهُ يُقِرُّ لهُ بهِ، معَ جَوازِ دَفْعِ المَدِينِ لهُ، (**و**) يَشْهَدُ بـ (**ثَمَنٍ**) مَبِيعٍ، (**وأُجْرَةٍ**) عَيْنٍ اسْتُؤْجِرَتْ، وهوَ حَاضِرٌ، أو أَقرَّ بها المُسْتأجِرُ، (**و**) يَشْهَدُ بـ (**عَقْدٍ**) جَرَى بعِلْمِه (**بالاسْتِصْحَابِ، وإِنِ احتُمِلَ**

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦٣)، وعزاه للخلال في «جامعه». ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٧٤).

دَفْعُهُ، وَالإِقَالَةِ، وَيُجْزِئُ عَنِ اسْمٍ وَنَسَبٍ حَاضِرٍ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ، كـ: أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا، وإن كان غَائباً فعَرَّفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ وَلَوْ وَاحِداً، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ غَيْبَتِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ.....

دَفْعُهُ)؛ أي: الدَّينِ، **(والإِقَالَةِ)** مِنَ البيعِ والإِجَارةِ، فالمُعتَبرُ العلمُ في أَصْلِ المُدْرَكِ، لا في دَوَامِه، كما أشارَ إليهِ القَرَافيُّ[1].

(ويُجزِئُ عنِ اسمٍ ونَسَبٍ) مَشْهُودٍ عليهِ **(حَاضِرٍ)** بالمَجْلسِ **(الإِشَارَةُ إليهِ)** فقَطْ؛ لِمَعْرِفةِ عَيْنِه، **(كعَكْسِه)**؛ أي: كما يُجْزِئُه أن يَشْهدَ على مَنْ يَعرِفُه بعَيْنِه واسْمِه ونَسَبِه بذِكْرِهما معَ حُضُورِه وغَيْبَتِه، مِثَالُ الشَّهادَةِ بالإِشَارةِ: **(كـ)** قولِه: **(أَشْهَدُ أَنَّ لِهذا على هَـذا كَذا)** دَرَاهِمَ، أو غَيْرَهـا، **(وإن كانَ)** المَشْهُودُ عليهِ **(غَائِباً)** وجَهِلَ اسْمَه ونَسَبَه، فلا يَشْهدُ حتَّـى يَعرِفَ اسْمَهُ، **(فـ)** إنْ **(عَرَّفَهُ)**؛ أي: الشَّاهِدَ **(به)**؛ أي: المَشْهُودِ عليهِ **(مَنْ يَسْكُنُ)**؛ أي: يَطْمَئِنُّ الشَّاهِدُ **(إليهِ، ولو وَاحِداً، جازَ)** لهُ **(أن يَشْهدَ)** عليهِ، **(ولوْ على امْرَأةٍ)**؛ لِحُصولِ المَعرفةِ بهِ.

(وإنْ لـمْ يَتيقَّنْ معرفتَها، لـمْ يَشهَدْ مـعَ غَيْبتِها)؛ للجَهالـةِ بها وبما يَعْـرِفُها بهِ للحَاكِمِ، **(قالَ)** الإِمامُ **(أحمدُ: لا يَشْهَدُ على امْرَأةٍ)** حتَّى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها[2]، وهـذا مَحْمُولٌ على الشَّهادَةِ على مَنْ لم يَتيقَّنْ مَعْرِفَتَهـا، فأمَّا مَـن تَيقَّنَ مَعرِفتَها، وعَرفَ صَوْتَها يَقِيناً، فَيجُوزُ لهُ أن يَشْهدَ عليها؛ لِحُصُولِ المَعرِفَةِ بها، وقالَ أيضاً:

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٢٩).

(٢) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦٣).

إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ أَيْ: لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتَهَا[١] إلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بِحَقٍّ لَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سَبَبِهِ[٢]، وَلاَ قَوْلُهُ: طَوْعاً فِي صِحَّتِهِ مُكَلَّفاً[٣]؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ شَهِدَ بِسَبَبٍ يُوجِبُ الْحَقَّ كَتَفْرِيطٍ فِي أَمَانَةٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ ذَكَرَ الْمُوجِبَ، . . . . . .

لا يَشْهَدُ على امْرأةٍ **(إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها)**[٤]، وعَلَّلَهُ بأنَّه أَمْلَكُ لِعِصْمَتِها.

(وهذا)؛ أي: نَصُّ الإمامِ يَحتَمِلُ أنَّه **(لا يَدْخُلُ عليها ببَيْتِها إلاَّ بِإِذْنِه)**؛ أي: زَوْجِها؛ لأنَّ البَيْتَ حَقُّه، فلا يَدْخُلُه إلاَّ بإذْنِه.

(ومَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بحَقٍّ، لم يُعتبَرْ) لِصِحَّةِ الشَّهادَةِ **(ذِكْرُ سَبَبِه)**[٥] أوِ الإِقْرَارِ، كما يُعتَبَرُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بالإِقْرارِ ذِكْرُ اسْتِحْقاقِ المَالِ؛ بأنْ يَقُولَ: أُقِرُّ لهُ بهِ، وهوَ يَسْتَحِقُّه عندَهُ؛ اكْتِفاءً بالظَّاهِرِ، **(ولا)** يُعتَبَرُ لشَهَادَةٍ[٦] بإقْرارٍ **(قولُهُ)**؛ أي: الشَّاهِدِ **(طَوْعاً في صِحَّتِه مُكلَّفاً؛ عَمَلاً بالظَّاهِرِ)**؛ أي: ظَاهِرِ الحَالِ؛ لأنَّ مَنْ سِوى ذلك يَحْتاجُ إلى تَقْييدِ الشَّهادَةِ بذلك الحَالِ.

(وإنْ شَهِدَ) شاهِدٌ **(بِسَبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ؛ كتَفْريطٍ[٧] في أَمَانةٍ، أو)** شَهِدَ **(باسْتِحْقاقِ غيرِه)**؛ كقولِه: أَشْهدُ أنَّ زَيْداً يَسْتَحِقُّ بذِمَّةِ عَمْرٍو كذا، **(ذَكَرَ المُوجِبَ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح» زيادة: «كاستحقاق مال».

(٣) في «ف»: «صحة كل».

(٤) المرجع السابق (١٠/ ١٦٤).

(٥) في «ق» زيادة: «أي: الحق».

(٦) في «ط»: «بشهادة».

(٧) في «ق»: كتفريطه.

وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَقَتْلٍ وَسَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ.

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ: سَمَاعٌ مِنْ[1] مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِنْفَاذِهِ، فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ، سَوَاءٌ اسْتَشْهَدَهُ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَا، .....

للاسْتِحْقاقِ؛ لأنَّه قدْ لا يَعتَقِدُه الحاكِمُ مُوجِباً، (والرُّؤْيَةُ تَختصُّ بالفعلِ؛ كقَتْلٍ، وسَرِقةٍ، وغَصْبٍ، وشُرْبِ خَمْرٍ، ورَضَاعٍ، ووِلادةٍ)، وعُيُوبٍ مَرْئيَّةٍ في نحوِ مَبِيعٍ؛ لأنَّه يُمكِنُ[2] الشَّهادَةُ على ذلك قَطْعاً، فلا يَرْجِعُ إلى غيرِه.

(والسَّمَاعُ ضَرْبانِ): الأوَّلُ (سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عليهِ؛ كعِتْقٍ، وطَلاقٍ، وعَقْدٍ) مِن بَيْعٍ، أو نِكَاحٍ، ونَحْوِهما، وإقْرارٍ بمَالٍ، أو حَدٍّ، أو نَسَبٍ، أوْ قَوَدٍ، أو رِقٍّ، أو غيرِه، (وحُكْمِ حَاكِمٍ وإنْفَاذِه) حُكْمَ غيرِه، (فيَلزَمُه)؛ أي: الشَّخْصَ (الشَّهَادَةُ بما سَمِعَ) مِنْ قَائلٍ عرفَهُ يَقيناً، كما في «الكافي»[3].

(سَواءٌ) وَقَّتَ الحَاكِمُ الحكمَ[4]؛ بأنْ قالَ: حَكَمْتُ بكذا في وَقْتِ كذا، أو لمْ يُوقِّتْ، أو (استشهده مَشْهُودٌ عليهِ أوْ لا)؛ لِئلاَّ يَمْتَنِعَ ثُبوتُ الغَصْبِ، وسائرُ ما يَتضمَّنُ العُدْوَانَ؛ فإنَّ فَاعِلَها لا يَشْهدُ بها على نَفْسِه، وكذا لوْ كانَ الشَّاهِدُ مُسْتَخْفياً حينَ تَحمُّلِه الشَّهَادةَ؛ كأنْ يَكونَ لإنْسانٍ على آخَرَ حَقٌّ، وهوَ يُنكِرُهُ بحُضُورِ مَنْ يَشْهَدُ عليهِ، فَيَسْمَعُ إقْرَارَهُ مَنْ لا يَعلَمُ بهِ المُقِرُّ؛ فإنَّه يَشْهَدُ عليهِ بما سَمِعَهُ منهُ؛ لأنَّه

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «لا يمكن».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٥٤٢).

(٤) سقط من «ق».

أَوْ قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: لاَ تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا، فَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ، وَلُزُومَ[1] إِقَامَتِهَا، وَسَمَاعٌ بِالاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِباً بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَعِتْقٍ، وَوَلاَءٍ، وَوِلاَيَةٍ، وَعَزْلٍ، . . . . . .

حَصَلَ لهُ العِلْمُ بالمَشْهُودِ بهِ؛ كما لوْ رَآهُ يَفعلُ شَيْئاً مِن غيرِ أن يعلمَ الفَاعِلُ أنَّ أَحَداً يَرَاهُ، **(أو قالَ المُتَحاسِبانِ: لا تَشْهَدُوا علَيْنا بِما يَجْرِي بينَنا، فلا يَمْنَعُ ذلك الشَّهَادةَ)** عَلَيْهِما بما جَرى بينَهُما، **(و)** لا يَمْنعُ **(لُزُومَ إِقَامَتِها)**؛ لأنَّ الشَّاهِدَ قَدْ عَلِمَ ما يَشْهدُ بهِ؛ فيَدْخُلُ في عُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(و) الضَّرْبُ الثَّاني: **(سَمَاعٌ بالاسْتِفَاضةِ)**؛ بأنْ يَشْتَهِرَ المَشْهُودُ بهِ بينَ النَّاسِ، فَيَتَسامَعُونَ بهِ بإِخْبارِ بَعْضِهم بَعْضاً، ولا تُسْمَعُ شَهَادةٌ بالاسْتِفاضَةِ إلاَّ **(فيما يَتعذَّرُ عِلْمُه غَالِباً بدُونِها)**؛ أي: الاسْتِفَاضَةِ؛ **(كنَسَبٍ)** إِجْماعاً، وإلاَّ لاستحالَتْ، مَعْرِفَتُهُ بهِ؛ إذ لا سَبِيلَ إلى مَعرِفَتِه قَطْعاً بغيرِ ذلك، ولا تُمْكِنُ المُشَاهدَةُ فيهِ، وكوِلادَةٍ، **(ومَوْتٍ، ومُلْكٍ مُطْلَقٍ)**؛ إذِ الوِلادَةُ قدْ لا يُباشِرُها إلاَّ المَرْأَةُ الوَاحِدَةُ، والمَوْتُ قدْ لا يُبَاشِرُه إلاَّ الوَاحِدُ والاثْنانِ مِمَّنْ يَحْضُرُه، ويَتولَّى[2] غَسْلَهُ وتَكْفِينَهُ، والمُلْكُ قدْ يَتقادَمُ سَبَبُه.

فتَوقُّفُ الشَّهادَةِ في ذلك على المُبَاشَرةِ يُؤَدِّي إلى العُسْرِ، خُصُوصاً معَ طُولِ الزَّمَنِ، وخرجَ بالمُطْلَقِ؛ كقولِه: مَلَكَهُ بالشِّرَاءِ مِنْ فُلانٍ، أوِ الإِرْثِ، أوِ الهِبَةِ، فلا تَكْفِي فيهِ الاسْتِفَاضَةُ، **(و)** كـ **(عِتْقٍ)**؛ بأنْ يَشْهدَ أنَّ هذا عَتِيقُ زَيْدٍ؛ لا أنه[3] أَعْتَقَهُ، **(ووَلاءٍ)** كذلك، **(و)** كـ **(وِلايةٍ، وعَزْلٍ)**؛ لأنَّه إنَّما يَحْضُرهُ غَالِباً آحادُ النَّاسِ، ولكنَّ

---

(١) في «ف»: «ولزم».

(٢) في «ق»: «وقد يتولى».

(٣) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ، وَشَرْطِهِ، وَلاَ يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ[1] إِلاَّ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ، وَيَلْزَمُ الْحُكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يُعْلَمْ تَلَقِّيهَا مِن الاسْتِفَاضَةِ، وَمَنْ.....

انتشارَهُ في أَهْلِ المَحَلَّةِ أوِ القَرْيةِ يَغلِبُ على الظَّنِّ صِحَّتُه عندَ الشَّاهدِ، بل رُبَّما قُطِعَ بهِ؛ لكَثْرَةِ المُخْبِرينَ، ولدُعَاءِ الحَاجَةِ إليهِ.

(و) كـ **(نِكاحٍ)** عَقْداً ودَوَاماً، **(وخُلْعٍ وطَلاقٍ)** نَصًّا فِيهما؛ لأنَّه مِمَّا يُشْرَعُ ويَشْتَهِرُ غَالِباً، والحَاجَةُ دَاعِيةٌ إليهِ، **(و)** كـ **(وَقْفٍ)**؛ بأنْ يَشْهدَ أنَّ هذا وَقْفُ زَيْدٍ؛ لا أنه[2] أَوْقَفَهُ، **(و)** كـ **(مَصْرِفِه)**؛ أي: الوَقْفِ، **(وشَرْطِه)**، قالَ الخِرَقِيُّ: وما تَظاهَرَتْ بهِ الأَخْبارُ واستَقَرَّتْ مَعْرِفَتُه في قَلْبِه شَهِدَ بهِ[3]، ولأنَّ هَذِهِ الأَشْياءَ تتعذَّرُ الشَّهادةُ عليها غالباً بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها[4]، أَشْبَهَتِ النَّسَبَ، وكَوْنُه يُمْكِنُ العِلْمُ بمُشاهَدةِ سَبَبِه لا يُنَافِي التَّعذُّرَ غَالِباً، **(ولا)** يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ **(يَشْهدَ باسْتِفَاضةٍ إلاَّ)** إنْ سَمِعَ ما يَشْهَدُ بهِ **(عنْ عَدَدٍ يَقَعُ بهِم)**؛ أي: بِخَبَرِهِمْ **(العِلْمُ)**؛ لأنَّ الاسْتِفَاضةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فيضِ[5] المَاءِ لكَثْرتِهِ.

قالَ في «شرح المُنتهى»: ويَكونُ ذلكَ عددَ التَّوَاتُرِ؛ لأنَّها شَهَادةٌ، فلا يَجُوزُ أنْ يَشْهدَ بها مِن غيرِ عِلْمٍ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦][6]، **(ويَلْزَمُ الحُكْمُ بشَهَادةٍ لم يُعلَمْ تَلقِّيها منَ الاسْتِفاضَةِ، ومَنْ**

---

(١) في «ف»: «بالاستفاضة».

(٢) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٤٥).

(٤) سقط من «ق»: «تتعذر الشهادة... أسبابها».

(٥) في «ج، ط، ق»: «فوض»، والمثبت من «تاج العروس» للزبيدي (مادة: فيض).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٨٠).

قَالَ: شَهِدْتُ بِهَا، فَفَرْعٌ، وَذَكَرَ القَاضِي: الشَّهَادَةُ بِالاسْتِفَاضَةِ خَبَرٌ لاَ شَهَادَةٌ، فَتَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ والعَبِيدِ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا شَهِدَ بِالأَمْلاَكِ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ، فَعَمَلُ وُلاَةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ، انْتَهَى.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يُقِرُّ بِنَسَبِ نَحْوِ أَبٍ أَو ابْنٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، أَوْ سَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ. . . . . .

قالَ: شَهِدْتُ بِهَا)؛ أي: الاسْتِفاضَةِ، (فَفَرْعٌ) ذَكَرَهُ في «الفُروع»، و«الإنصافِ»، و«التنقيح»، و«الإقناعِ»، و«المُنتهى»[1]، وذكر ابنُ الزَّاغُونيِّ: إنْ شَهِدَ أنَّ جماعةً يَثِقُ بهِمْ أَخْبَرُوهُ بمَوتِ فُلانٍ، أو أنَّه ابنُه، أو أنَّها زَوْجتُه، فهيَ شَهادَةُ الاسْتِفَاضةِ، وهيَ صَحِيحةٌ، وكذا أَجابَ أبو الخَطَّابِ، ويُقْبلُ في ذلك، ويُحْكَمُ فيهِ بِشَهادَةِ الاسْتِفاضَةِ.

وأَجابَ أبو الوَفاءِ: إنْ صَرَّحَ بالاسْتِفاضَةِ، أو اسْتَفاضَ بينَ النَّاسِ؛ قُبِلَتْ في الوَفاةِ والنَّسَبِ جَمِيعاً، وفي «المُغني»: شَهادَةُ أَصْحابِ المَسَائلِ ـ يَعْنِي عنِ الشُّهُودِ ـ شَهادَةُ اسْتِفاضَةٍ، لا شَهادَةٌ على شَهادَةٍ، فيُكْتَفى بمَنْ شَهِدَ بها كبَقيَّةِ شَهادَةِ الاسْتِفَاضةِ[2]، (وذكرَ القاضي: الشَّهادَةُ بالاسْتِفاضَةِ خَبَرٌ لا شَهادَةٌ، فتَحْصُلُ بالنِّسَاءِ والعَبيدِ، وأنَّ القَاضيَ يَحْكُمُ بالتَّوَاتُرِ، وإذا شَهِدَ بالأَمْلاكِ بتَظاهُرِ الأَخْبارِ، فعَملُ وُلاةِ المَظالِمِ بذلك أَحقُّ، انتهى) كلامُ القاضي.

(ومَنْ سَمِعَ إِنْساناً يُقِرُّ بنَسَبِ نحوِ أَبٍ أوِ ابْنٍ، فَصدَّقَهُ المُقَرُّ لهُ)، جازَ أنْ يَشْهدَ لهُ بهِ؛ لتَوافُقِ المُقِرِّ المُقَرَّ لهُ على ذلك، (أو سَكتَ) المُقَرُّ لهُ، (جازَ أن يَشْهدَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٧)، و«الإنصاف» (١٢/ ١١)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٩٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٩٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١١٠).

لَهُ بِهِ، لاَ إِنْ كَذَّبَهُ، وَمَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَمَالِكٍ مِنْ نَقْضٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وإعارةٍ[1]؛ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالْمِلْكِ كَمُعَايَنَةِ السَّبَبِ مِنْ بَيْعٍ وَإِرْثٍ، وَإِلاَّ فَبِالْيَدِ[2] وَالتَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْوَرَعُ فِي الأُولَى.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ اعْتُبِرَ. . . . . .

لهُ بهِ) نَصًّا؛ لأنَّ السُّكُوتَ في النَّسَبِ إِقْرارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بوَلَدٍ فسَكتَ، لَحِقَهُ؛ كما لو[3] أَقرَّ بهِ؛ لأنَّ الإِقْرارَ على الانتساب البَاطلِ غيرُ جَائزٍ، ولأنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فيهِ الإِثْبَاتُ؛ لأنَّه يَلْحقُ بالإِمْكانِ في النِّكاحِ، و(لا) يَجُوزُ أن يَشْهدَ بالنَّسَبِ (إِنْ كَذَّبَهُ) المُقَرُّ لهُ؛ لِبُطْلانِ الإِقْرارِ بالتَّكْذيبِ.

(ومَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إِنْسانٍ يَتصرَّفُ فيهِ مُدَّةً طَوِيلةً؛ كـ) تَصرُّفِ (مَالكٍ مِنْ نَقْضٍ وبِـنَاءٍ وإِجَارةٍ وإِعَارةٍ، فلَهُ الشَّهادَةُ بالمِلْكِ)؛ لأنَّ تَصرُّفَه فيهِ على هذا الوَجْهِ بلا مُنَازِعٍ دَلِيلُ صِحَّةِ المِلْكِ؛ (كمُعايَنةِ السَّبَبِ)؛ أي: سَبَبِ المِلْكِ (مِنْ بَيْعٍ وإِرْثٍ)، ولا نظرَ لاحتِمالِ كَوْنِ البَائعِ والمُورِّثِ ليسَ مَالِكاً، (وإِلاَّ) يَرَهُ يَتصرَّفُ كما ذُكِرَ؛ (فـ) إنَّه يَشْهدُ (باليَدِ والتَّصرُّفِ)؛ لأنَّ ذلكَ لا يَدُلُّ على المُلْكِ غَالِباً، (وهوَ)؛ أي: كونُه يَشْهدُ لهُ باليَدِ والتَّصرُّفِ (الوَرَعُ في الأُولَى).

(فَصْلٌ)

(ومَنْ شَهِدَ بعَقْدٍ) نِكاحٍ، أو بَيعٍ، أو غيرِهما، (اعتُبِرَ) لِصِحَّةِ شَهَادَتِه بهِ

---

(١) في «ح»: «وعارية».

(٢) في «ح»: «فاليد».

(٣) في «ق» زيادة: «كان».

ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ كَبِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخُلُوٍّ مَوَانِعَ، مَا لَمْ يَتَّحِدْ مَذْهَبُ شَاهِدٍ وَحَاكِمٍ، بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِي رَضَاعٍ: عَدَدُ الرَّضَعَاتِ[1]، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَلاَ يَكْفِي: هُوَ ابْنُهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَفِي قَتْلٍ: ذِكْرُ قَاتِلٍ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ أَوْ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَكْفِي: جَرَحَهُ فَمَاتَ، . . . . . .

(ذِكْرُ شُرُوطِه)؛ للاختلافِ فيها، فرُبَّما اعتقدَ الشَّاهِدُ صِحَّةَ ما لا يَصِحُّ عندَ القَاضي.

(فيُعتَبرُ في نِكاحٍ) شَهِدا بهِ (أنَّه تَزوَّجَها برِضَاها إن لم تَكُنْ مُجْبَرةً، و) ذكرَ (بَقيَّةَ الشُّرُوطِ؛ كـ) وُقُوعِه (بوَليٍّ وشَاهِدَيْنِ، وخُلُوٍّ موانعَ ما لم يَتَّحِدْ مَذْهبُ شَاهدٍ وحَاكمٍ، بَحثَهُ بعضُهُم)، وهوَ صَاحِبُ «الفُروع»[2]، (و) يُعتبَرُ (في) شَهادةٍ بـ (رَضَاعٍ) ذِكْرُ شَاهدٍ عَدْلٍ بهِ (عددَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِنْ ثَدْيِها، أو مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ منهُ)؛ لأنَّ النَّاسَ يَختَلِفُونَ في عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، وفي الرَّضَاعِ المُحرِّمِ، ولا بُدَّ أن يَشْهدَ[3] أنَّه ارْتَضعَ (في الحَوْلينِ)؛ لأنَّ الرَّضَاعَ بعدَهُما غيرُ مُحرِّمٍ، (فلا يَكْفِي هوَ ابنُها مِنَ) الـ (رَّضَاعِ)؛ لاختلافِ النَّاسِ فيما يَصيرُ بهِ ابنَها.

(و) يُعتبَرُ (في) شَهادةٍ بـ (قَتْلٍ ذِكْرُ قَاتلٍ، وأنَّه ضَربَهُ بسَيْفٍ) فقتَلَهُ، (أو جَرحَهُ فقتَلَهُ، أو) يَشْهدُ أنَّه (ماتَ مِن ذلك) الجَرْحِ، (ولا يَكْفي) أنْ يَشهدَ أنَّه (جَرحَهُ فمَاتَ)[4]؛ لجواز مَوْتِه بغيرِ جَرْحِه.

---

(١) في «ف»: «رضعات».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٨).

(٣) في «ج»: «يشهدا»، وهو سبق قلم، والمثبت من «ط، ق».

(٤) في «ق» زيادة: «من جرجه».

وَفِي زِناً: ذِكْرُ زَانٍ، وَمَزْنِيٍّ بِهَا، وَأَيْنَ، وَكَيْفَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَفِي سَرِقَةٍ: ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، وَنِصَابٍ، وَحِرْزٍ، وَصِفَتِهَا، وَفِي قَذْفٍ: ذِكْرُ مَقْذُوفٍ، وَصِفَةِ قَذْفٍ، وَفِي إِكْرَاهٍ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ بِهِ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهادةٍ بـ (**زِناً ذِكْرُ زَانٍ ومَزْنِيٍّ بها، وأينَ**)؛ أي: في أيِّ مَكانٍ، (**وكيفَ**) زَنَى بها؛ مِن كونِهما نائمَيْنِ أو جالسَيْنِ أو قائميْنِ، (**وفي أيِّ وقتٍ**) زنى بهـا[1]؛ لاحتمالِ أنْ يَشْهدَ أَحدُهُم بزناً غيرِ الذي شَهِدَ بهِ غيرُه، فلا تُلفَّقُ، (**وأنَّـه رَأى ذَكَرَهُ في فَرْجِها**)؛ لِئلاَّ يَعتَقِدَ الشَّاهِدُ ما ليـسَ بزناً زِناً، ويُقالُ: زَنتِ العَيْنُ، واليدُ، والرِّجلُ، كما تقدَّمَ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهادةٍ بـ (**سَرِقةٍ ذِكْرُ مَسْرُوقٍ منهُ، و**) ذِكْرُ (**نِصَابٍ، و**) ذكر[2] (**حِرْزٍ، و**) ذكر[3] (**صِفَتِها**)؛ أي: السَّرِقَةِ؛ كقولِه: خلعَ البابَ لَيْلاً، وأَخذَ الفَرَسَ، أو أَزالَ رَأْسَهُ عن رِدائِه، وهو نَائِمٌ بمَحلِّ كذا، وأخذَهُ، ونحوَهُ؛ لاختلافِ الحُكْمِ باختلافِ السَّرِقةِ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهادةٍ بـ (**قَذْفٍ ذِكْرُ مَقْذُوفٍ**)؛ لِيُعلمَ هل يَجِبُ بقَذْفِه الحَدُّ أوِ التَّعْزيرُ، (و) ذِكْرُ (**صِفَةِ قَذْفٍ**)؛ كقولِه لهُ: يا زَانِي، أو يا عَاهِرُ، ونحوَهُ؛ لِيُعلمَ هلِ الصِّيغةُ صَرِيحٌ فيهِ أو كِنَايةٌ.

(و) يُعتَبرُ (في) شَهَادةٍ بِـ (**إِكْرَاهٍ**) على فِعْلٍ، أو قَوْلٍ يُؤَاخذُ بهِ لو كانَ طَائِعاً، ذِكْرُ (**أنَّه ضَربَهُ، أو هَدَّدَهُ**) عليهِ، (**وهوَ قَادِرٌ على وُقُوعِ الفِعْلِ**) الذي هَدَّدَهُ (**بهِ**).

---

(١) سقط من «ق»: «من كونهما . . . بها».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَـذَا ابْنُ أَمَتِـهِ أَوْ ثَمَرُ شَجَرَتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ: وَلَدَتْـهُ أَوْ أَثْمَرَتْهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَـذَا الْغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ أَو الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ، لاَ إِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ. . . . . .

(**وإن شَهِدَ أنَّ هذا ابنُ أَمَتِه، أو ثَمَرُ شَجَرَتِه، لمْ يُحْكَمْ**) للمَشْهُودِ؛ لِجَوازِ أنْ تَكُونَ وَلَدَتْـهُ قبلَ أنْ يَمْلِكَها (**حتَّى يَقُولا: وَلَدَتْهُ**) أَمَتُه، (**أو أَثْمَرتْـهُ**) شَجَرتُه (**بمُلْكِه**)، فَإِذا قالا ذلك، قُبِـلَ لشَهادَتهما[1] بأنَّ ذلك نَمَاءُ مُلْكِه، وهوَ لهُ، ما لم يَرِدْ سَبَبٌ بنَقْلِه عنهُ، ولشَهادَتِهما بسَبَبِ مُلْكِه لهُ؛ أَشْبهَ ما لو قالا: أَقْرَضَهُ أَلْفاً، أو بَاعَهُ سلعةً بألف[2]، بخلافِ كانَ مُلكَهُ أَمْسِ كما تقدَّمَ.

(**وإنْ شَهِدا أنَّ هذا الغَزْلَ مِنْ قُطْنِه، أو**) شَهِدا أنَّ هذا[3] (**الدَّقِيقَ مِن حِنْطَتِه، أو**) شَهِدا أنَّ هذا (**الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِه؛ حُكِمَ لهُ بهِ**)؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ أن يكونَ الغَزْلُ، أوِ الدَّقِيقُ، أوِ الطَّيْرُ مِن قُطْنِه، أو حِنْطَتِه، أو بَيْضته قبلَ مُلْكِه للقُطْنِ، أو الحِنْطةِ، أوِ البَيْضَـةِ، ولأنَّ الغَـزْلَ هو القُطْنُ، لكن تَغيَّرَتْ صِفَتُـه، وكذا الـدَّقِيقُ والطَّيرُ، فكأنَّ البَيِّـنةَ قالَتْ: هـذا غَزْلُه ودَقِيقُـه وطَيْرُه، وليسَ كذلكَ الوَلـدُ والثَّمرةُ؛ لأنَّه غيرُ الأُمِّ والشَّجَرةِ، و(**لا**) يُحْكَمُ بالبَيْضةِ (**إن شَهِدا أنَّ هذِهِ البَيْضةَ مِنْ طَيْرِه**) حتَّى يَشْهَدا أنَّهـا بَاضَتْها في مُلْكِـه؛ لِجَـوازِ أن تَكُـونَ الطَّيْرةُ بَاضَتْها قبـلَ أنْ يَمْلِكَها، (**أو**) شَهِدا (**أنَّه اشْتَرى هذا**) العَبْدَ أو الثَّوْبَ ونحوَهُ (**مِنْ زَيدٍ**) حتَّى يَقُولا وهوَ في مُلْكِه، (**أو**) شَهِدا أنَّ زَيْداً (**وَقَفَهُ**)؛ أي: العَبْدَ ونحوَهُ (**عليهِ**)، (**أو**) شَهِدَ أنَّ زَيْداً

---

(١) في «ق»: «قبلت شهادتهما» بدل «قبل لشهادتهما».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

أَعْتَقَهُ، حَتَّى يَقُولاَ: وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، ومَنِ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ فَشَهِدَا أَنَّهُ وَارِثُهُ لاَ يَعْلَمَانِ[١] غَيْرَه، أو قَالاَ[٢]: فِي هَذَا الْبَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لاَ، سُلِّمَ إِرْثُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ، وبِهِ إِنْ شَهِدَا بِإِرْثِهِ فَقَطْ، ثُمَّ. . . . . .

(**أَعْتَقَهُ**)؛ أي: القِنَّ، لم يُحْكَمْ بذلك (**حتَّى يَقُولا**)؛ أي: الشَّاهِدانِ باعَ ذلكَ، أو وقَفَهُ[٣]، أو أَعتَقَهُ (**وهوَ في مُلْكِه**)؛ لِجَوازِ بَيْعِه، أو وَقْفِه، أو عِتْقِه ما لا يَمْلِكُه، ولأنَّه لو لم يَشْتَرِطْ ذلك، لَتمكَّنَ كُلُّ مَنْ أَرادَ انْتِزاعَ شَيْءٍ مِن يَدِ غيرِه أن يَتَّفِقَ معَ شَخْصٍ ويَبيعَهُ إيَّاه بحَضْرةِ شَاهِدَيْنِ، ثمَّ يَنْتزِعَهُ المُشْتَرِي مِنْ يَدِ رَبِّهِ ويُقاسِمَ بَائِعَهُ فيهِ، وهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ لا يَرِدُ الشَّرْعُ بمِثْلِهِ.

(**ومَنِ ادَّعى إِرْثَ مَيِّتٍ، فَشَهِدا**)؛ أي: الشَّاهِدانِ: (**أنَّه وَارِثُه لا يَعْلَمانِ**) وَارِثاً (**غيرَهُ**)، وهُما مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطنةِ أو لا، سُلِّمَ إليهِ؛ لأنَّه مِمَّا يُمكِنُ عِلْمُه، فَكَفى فيهِ الظَّاهرُ، (**أو قَالا**): لا نَعلَمُ وَارِثاً غيرَهُ (**في هذا البَلَدِ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه في غيرِ هذا البَلَدِ، وقد نَفَيا العِلْمَ بهِ في هذا البَلَدِ، فَصارَ في حُكْمِ المُطْلَقِ، (**سَوَاءٌ كَانا**)؛ أي: الشَّاهِدَانِ (**مِنْ أَهْلِ الخِبْرةِ البَاطنةِ أو لا، سُلِّمَ**) إليهِ (**إِرْثه**[٤] **بغيرِ كَفِيلٍ**)؛ لثُبُوتِ أنَّه لهُ، والأَصْلُ عدَمُ الشَّرِيكِ، (**و**) يُسلَّمُ إليهِ الإِرْثُ (**بهِ**)؛ أي: كَفِيلٍ (**إن شَهِدا بإِرْثِه**)؛ أي: بأنَّه وَارِثُه (**فقَطْ**)؛ بأنْ لم يَقُولا: ولا نَعلَمُ لهُ وَارِثاً سِوَاهُ، (**ثُمَّ**

---

(١) في «ف»: «يعلما أن».

(٢) في «ح»: «قال».

(٣) في «ق»: «أوقفه».

(٤) في «ق»: «أرث».

إنْ شَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَارِثُه، شَارَكَ الأَوَّلَ، وَلاَ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى نَفْيِ مَحْصُورٍ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالإِعْسَارِ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَآخَرُ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، قُسِّمَ الإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

* * *

إنْ شَهِدَ الآخَرُ أنَّه وارِثه[1]، شَارَكَ الأَوَّلَ) في إرْثِ المَيِّتِ.

قالَ المُوفَّقُ في «فتاويه»: إنَّما احْتاجَ إلى بَيانِ لا وَارِثَ سِوَاهُ؛ لأنَّه يُعلَمُ ظَاهِراً، فإنَّه بحُكْمِ العَادَةِ يَعرِفُه جَارُهُ، ومَنْ يَعلَمُ بَاطِنَ أَمْرِه، بخِلافِ دَيْنِه على المَيِّتِ لا يَحتاجُ إلى إثْباتِ لا دَيْنَ عليهِ سِوَاهُ؛ لخَفَاءِ الدَّيْنِ، ولأنَّ جِهاتِ الإرْثِ يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليها عَنْ يَقِينٍ.

(ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على نَفْيِ مَحْصُورٍ؛ بدليلِ هذهِ المَسْألةِ و) مَسألَةِ **(الإعْسارِ)**، والبَيِّنةُ فيهِ تثبت[2] ما يَظْهَرُ ويُشَاهَدُ، بخلافِ شَهادَتِهما: لا حَقَّ لهُ عليهِ، ونظيرُهُ قولُ الصَّحابيِّ: دُعِيَ النبيُّ ﷺ إلى الصَّلاةِ، فقامَ فَطرحَ السِّكِّينَ وصَلَّى، ولم يَتوضَّأْ[3].

قالَ القاضي في نحوِ هذا: ولأنَّ العِلْمَ بالتَّرْكِ والعِلْمَ بالفِعْلِ سَواءٌ في هذا المَعْنى؛ ولهذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ قالَ: صَحِبْتُ فُلاناً في يومِ كذا، فلمْ يَقْذِفْ فُلاناً؛ قُبِلَتْ شَهادَتُه كما تُقْبلُ في الإثْباتِ.

(وإنْ شَهِدَ اثْنانِ أنَّه ابنُهُ)؛ أي: المَيِّتِ **(لا وَارِثَ لهُ غيرُه، و)** شَهِدَ **(آخرُ أنَّ هذا ابنُه لا وَارِثَ لهُ غيرُه، قُسمَ الإرْثُ بينَهُما)**، ولا تَعارُضَ؛ لِجَوازِ أن تُعْلِمَ

(١) في «ق»: «وارث».

(٢) في «ق»: «ثبت منها».

(٣) رواه البخاري (٥١٠٦)، من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً وَنَسِيَا[١] عَيْنَها، لَمْ تُقْبَلْ. وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، تُقبَلُ[٢] وَيُقْرَعُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِغَصْبِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، . . . . . .

كُلُّ بَيِّنَةٍ ما لم تُعْلِمْهُ الأُخْرى.

(فَصْلٌ)

(**وإنْ شَهِدَا**)؛ أي: العَدْلانِ (**أنَّه طَلَّقَ**) مِن نِسَائِه وَاحِدةً، ونَسِيَا[٣] عَيْنَها، (**أو**) أنَّه (**أَعْتقَ**) عَبْداً مِنْ عَبِيدِه، (**أو**) أنَّه (**أَبْطلَ مِن وَصاياهُ وَاحِدةً ونَسِيا عَيْنَها، لم تُقْبَلْ**) شَهادَتُهُما؛ لأنَّها بغيرِ مُعيَّنٍ، فلا يُمْكِنُ العَمَلُ بها؛ كقولِهِمَا: إِحْدَى هَاتَيْن الأَمَتَيْنِ عَتِيقَةٌ.

(**ويَتَّجِهُ: لو قالَ**) لزَوْجتَيْهِ: (**إِحْدَاكُما طَالِقٌ، أو**) قالَ لرَقِيقيه: أَحدُكُما (**حُرٌّ، فَشَهِدا عليهِ بذلك، تُقْبلُ**) شَهادَتُهُما، (**ويُقْرَعُ**) بينَهُما، وهوَ اتِّجَاهٌ جَيِّدٌ مُوافِقٌ للقَواعدِ[٤].

(**وإنْ شَهِدَ أَحدُهُما**)؛ أي: العَدْلينِ على زَيْدٍ (**بغَصْبِ ثَوْبٍ أَحمرَ،**

---

(١) في «ف»: «ونسي».

(٢) في «ف»: «فقبل».

(٣) في «ق»: «ونسي».

(٤) أقول: لم أر مَنْ صرح به هنا، وهو ظاهر؛ لأن البينة تشهد على صيغة صدرت من المتكلم، فهي بمعين، فتقبل، ويتميز بالقرعة، وهو مصرح به في (كتاب الطلاق)، انتهى.

وَالآخَرُ بِغَصْبِ أَبْيَضَ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَمْسِ، لَمْ تَكْمُلْ، وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلٍ مُتَّحِدٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِ زَيْدٍ، وَإِتْلَافِ[1] ثَوْبِهِ، أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا كَسَرِقَةٍ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَلَوْنِهِ وَآلَةِ قَتْلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَدُّدُهُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، . . . . . .

و) شَهِدَ (الآخَرُ بغَصْبِ) ثَوْبٍ (أبيضَ، أو) شَهِدَ (أحدُهُما أنَّه غَصَبَهُ) الثَّوبَ (اليومَ، و) شَهِدَ (الآخَرُ أنَّه) غَصبَهُ (أَمْسِ، لم تَكْمُلِ) البيِّنةُ؛ لأنَّ اختلافَ الشَّاهِدَيْنِ فيما ذُكِرَ يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعْلينِ؛ لأنَّ ما شَهِدَ بهِ أحدُهُما غيرُ ما شَهِدَ بهِ الآخَرُ.

(وكذا كُلُّ شَهادَةٍ على فِعْلٍ مُتَّحِدٍ في نَفْسِه؛ كقَتْلِ زَيْدٍ وإتْلافِ ثَوْبِه)؛ إذْ لا يَكونُ إلاَّ مَرَّةً واحدةً، (أو) على فِعْلٍ مُتَّحِدٍ (باتِّفاقِهما)؛ أي: المَشْهُودِ لهُ والمَشْهُودِ عليهِ؛ كالغَصْبِ إذا اتَّفقا على أنَّه واحدٌ، و(كسَرِقةٍ) ونحوِها (إذا اخْتلَفا)؛ أي: الشَّاهِدَانِ[2] (في وَقْتِ الفِعْلِ، أو مَكانِه، أو صِفَةٍ مُتعلِّقَةٍ به)؛ أي: بالمَشْهُودِ بهِ؛ (كلَوْنِه وآلَةِ قَتْلٍ) ونَحْوِه (مِمَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعْلينِ)، فلا تَكْمُلُ البيِّنةُ؛ للتَّنافِي، وكُلٌّ مِنَ الشَّاهِدينِ يُكذِّبُ الآخَرَ؛ فيَتعارَضَانِ ويَسْقُطانِ.

(وإنْ أَمْكنَ تَعدُّدُهُ)؛ أي: الفِعْلِ (ولم يَشْهَدا بأَنَّه)؛ أي: الفِعْلَ (مُتَّحِدٌ)، ولمْ يَقُلِ المَشْهُودُ لهُ: إنَّ الفِعْلَ واحدٌ، (فبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فيُعمَلُ بمُقْتَضى ذلك)، فإنِ ادَّعى الفِعْلَيْنِ وأَقامَ أيضاً بكُلٍّ منهُما شَاهِداً، أو حلفَ معَ كُلٍّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ

---

(١) في «ح»: «أو إتلاف».

(٢) في «ق»: «الشاهدين».

وَلَوْ كَانَ بَدَلَـهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ مُوجَبُهُمَا[١] إِنِ ادَّعَى الْفِعْلَيْنِ، وَإِلاَّ مَا ادَّعَاهُ، وَتَسَاقَطَتَـا فِي الاتِّحَادِ، وَكَفِعْلٍ مِنْ قَوْلِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نِكَاحاً أَوْ قَذْفاً، . . . . . .

يَمِيناً، ثَبَتَا، ولا تَنافِيَ بينَ شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بذلك؛ لتَغايُرِ المَشْهُودِ عليهِ، **(ولو كانَ بدَلَـهُ)**؛ أي: كُلِّ شَاهِدٍ منهُما **(بَيِّنةٌ)** تَامَّةٌ، **(ثبتَ مُوجَبُهُما إنِ ادَّعى)** المَشْهُودُ لهُ **(الفِعْلينِ)** المَشْهُودِ بِهِمَا المُدَّعى بِهما قبلَ أَداءِ الشُّهُودِ الشَّهادَةَ.

(وإلاَّ)؛ بأنِ ادَّعى أَحدُهُما فقَطْ، ثبتَ **(ما ادَّعَاهُ)** دُونَ الآخرِ، **(وتَسَاقَطَتا في)** مَسْألةِ **(الاتِّحادِ)**؛ أي: اتِّحادِ الفِعْلِ في نَفْسِه، أو باتِّفَاقِهما، **(وكفِعْلٍ مِنْ قَولِ نِكَاحٍ وقَذْفٍ فقَطْ)**؛ أي: دونَ غيرِهما مِنَ الأَقْوالِ، فإذا شَهِدَ واحدٌ أنَّه تزوَّجَها، أو قذفَهُ أَمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليومَ، لم تَكْمُلِ البَيِّنةُ؛ لأنَّ النِّكاحَ والقَذْفَ الوَاقِعينِ أَمْسِ غيرُ الوَاقِعَينِ اليومَ؛ فلم يَبْقَ بكُلِّ نِكاحٍ أو قَذْفٍ إلاَّ شَاهِدٌ، فلم تَكْمُلِ البَيِّنةُ، ولأنَّ شَرْطَ النِّكاحِ حُضُورُ الشَّاهِدَيْنِ، فإذا اخْتَلفَا في الشَّرْطِ، لم يَتحقَّقْ حُصُولُه، وكذا لو شَهِدَ أحدُهُما أنَّـه قذفَـهُ غَدْوةً أو خارجَ البَلدِ أو بالعَجَميَّةِ، وشَهِدَ الآخَرُ بخِلافه؛ لأنَّه شُبْهةٌ، والحُدودُ تُدْرأُ بها.

(ولوْ كانَتِ الشَّهادَةُ على إِقْرارٍ بفِعْلٍ)؛ كغَصْبٍ وقَتْلٍ وسَرِقةٍ، **(أو غيرِه)**؛ كإِقْرارٍ ببَيْعٍ أو إِجَارةٍ، **(ولوْ)** كانَ المُقَرُّ بـهِ **(نِكَاحـاً أو قَذْفاً)**؛ كـأنْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ يومَ الخميسِ، أو بدِمَشْـقَ أنَّه غَصبَهُ، أو قَذَفهُ، أو بَاعَهُ كذا، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقرَّ يومَ الجُمُعةِ، أو بمِصْـرَ ونحوِه، جُمِعَـتْ وعُمِلَ بمُقْتَضاهـا؛ لأنَّ المُقَرَّ بهِ وَاحِدٌ، وفَارقَ الشَّهادَةَ على الفِعْلِ؛ فإنَّها على فِعْلَيْنِ مُختَلِفَينِ، ولو شَهِدَ أحدُهُما أنَّه أقرَّ عندَهُ أنَّه قتلَهُ يومَ الخميسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقرَّ عندَهُ أنَّه قتلَهُ يومَ الجُمُعةِ،

---

(١) في «ح»: «البينتان هنا».

أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ جُمِعَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلٍ خَطَأٍ، وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ وَلِمُدَّعِي الْقَتْلِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَمَتَى حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الفِعْلِ فَعَلَى العَاقِلَةِ، ومَعَ شَاهِدِ الإِقْرَارِ[1] فَفِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَلَوْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ أَوِ الإِقْرَارِ بِهِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: عَمْداً، ثَبَتَ القَتْلُ، وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ مِنْ خَطَأٍ. . . . . .

لم تُقْبلْ شَهادَتُهُما هاهُنا.

(أو شَهِدَ) شَاهِدٌ (واحدٌ بالفِعْلِ و) شَهِدَ شَاهِدٌ (آخَرُ على إِقْرَارِه) بذلكَ الفِعْلِ، (جُمِعَتْ) وحُكِمَ بها؛ لعدَمِ التَّنافِي، و(لا) تَكْمُلُ البيِّنةُ (إن شَهِدَ وَاحدٌ بعقدِ نِكَاحٍ، أو قَتْلٍ خَطأٍ، و) شَهِدَ (آخَرُ على إِقْرَارِه) بذلك؛ لِما تقدَّمَ في النِّكاحِ، ولاختلافِ مَحَلِّ الوُجوبِ في القَتْلِ، (ولمُدَّعِي القَتْلِ أنْ يَحْلِفَ معَ أَحَدِهما)؛ أي: الشَّاهِدَينِ (ويَأخذَ الدِّيةَ)؛ لِثُبوتِ القَتْلِ، (ومتى حلف مع شاهدِ الفعل)؛ أي: القتل، (فـ) الدِّيةُ (على العاقلة) لثبوت القتل[2] بيمينه، (و) مَتى حلفَ (معَ شَاهِدِ الإِقْرارِ) بالقَتْلِ، (فـ) الدِّيَةُ (في مَالِ القَاتلِ)؛ لأنَّ العَاقِلةَ لا تَحْمِلُ اعْترافاً، والقَتْلُ ثبتَ باعْترافِه.

(ولو شَهِدَا بالقَتْلِ، أو) شَهِدَا بـ (الإِقْرارِ بهِ)؛ أي: القَتْلِ، (وزَادَ أَحدُهُما) في شَهادَتِه كَوْنَ القَتْلِ (عَمْداً)، ولم يَذْكُرْ رَفِيقَهُ كونَهُ عَمْداً ولا خَطأً، (ثَبتَ القَتْلُ)؛ لاتِّفَاقِ الشَّاهِدَينِ عليهِ، (وصُدِّقَ المُدَّعى عليهِ) القَتْلُ (في صِفَتِه مِنْ خَطأٍ) أو عَمْدٍ

---

(١) في «ف»: «الإقرا».

(٢) سقط من «ق»: «(ومتى حلف). . . القتل».

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ، لاَ الْعَاقِلَةِ[١].

وَمَتَى جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلاَفِ وَقْتٍ فِي قَتْلٍ وطَلاَقٍ؛ كَأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَتَلَ أو طلَّق بِرَجَبٍ، وَعِنْدَ آخَرَ بِشَعْبَانَ؛ فَالإِرْثُ وَالْعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ[٢]، . . . . . .

بيَمِينِه؛ لأنَّهما لم يَتَّفِقا عليها.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَويٍّ: **(والدِّيَةُ)** تلزَمُ المُدَّعى **(عليهِ)** بتَصْديقِه الشَّاهِدَينِ على وُقُوعِ القَتْلِ منهُ، وأنَّه خَطَأٌ، وإنَّما وَجَبتْ عليهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ مُوجَبَ الجِنايَةِ أَثَرُ فِعْلِه، فوَجبَ أن يَختصَّ بضَرَرِها، وتكونَ حالَّةً كدِيَةِ العَمْدِ، و**(لا)** يَجِبُ منها شَيءٌ على **(العَاقِلَةِ)**؛ أي: عَاقلةِ الجَاني؛ لأنَّه لم يَثبُتْ كونُ الجِنَايةِ خَطَأً، ولا شِبْهَ عَمْدٍ، وتَصْديقُنا إيَّاهُ في كونِ الجِنَايةِ ليستْ عَمْداً أَفادَهُ دَرْأَ الحَدِّ عنهُ فقَطْ، وأمَّا الدِّيةُ: فلا بُدَّ منها في مَالِه؛ لئلاَّ يَضيعَ دَمُ المَعْصُومِ هَدْراً، وهوَ مُتَّجهٌ[٣].

(ومَتى جَمَعْنا) شهَادةَ شَاهِدَينِ **(معَ اختلافِ)** الشَّاهِدَيْنِ في **(وَقْتٍ)**، وكانتِ الشَّهادَةُ **(في قَتْلٍ وطَلاقٍ[٤]؛ كأنْ أقرَّ عندَ واحدٍ أنَّه قُتِلَ)** مَعْصُوماً، **(أو طَلَّقَ)** زوجتَهُ **(برَجَبٍ، و)** أقرَّ **(عندَ آخرَ)** أنَّه قَتلَ أو طَلَّقَ **(بشَعْبانَ، فالإرْثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ المُدَّتَينِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الحَياةِ والزَّوْجيَّةِ إلى آخرِ المُدَّةِ، وهوَ شَعْبانُ في مِثالِنا.

---

(١) في «ح»: «على العاقلة».

(٢) في «ف»: «العدتين».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو يقتضيه كلامهم في العاقلة؛ لأنه اعتراف، والعاقلة لا تحمل اعترافاً، وهذا إن لم تصدقه العاقلة، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «أو طلاق».

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ، وَالآخَرُ أنه أقرَّ له به اليَوْمَ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ دارَهُ أَمْسِ[1]، وَالآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ، كَمَلَتْ، وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، والآخَرُ[2] أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً، وَالآخَرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، كَمَلَتْ بِأَلْفٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ، . . . . . .

(وإنْ شَهِدَ أَحدُهُما أنَّه)؛ أي: المُدَّعى عليهِ (أقرَّ لهُ)؛ أي: للمُدَّعِي (بأَلْفٍ أَمْسِ، و) شَهِدَ (الآخَرُ أنَّه أَقرَّ لهُ بهِ)؛ أي: الأَلْفِ (اليَوْمَ)، كَمُلَتْ، (أو) شَهِدَ (أَحدُهُما أنَّه باعَهُ دارَهُ أَمْسِ، و) شَهِدَ (الآخَرُ أنَّه بَاعَهُ إِيَّاها اليومَ، كَمَلَتِ) البيِّنةُ، وثَبتَ الإِقْرارُ أوِ البَيْعُ؛ لاتِّحادِ الأَلْفِ والبَيعِ المَشْهُودِ بهِمَا.

وكذا لوْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه طَلَّقَ، أو أَجَّرَ، أو سَاقَى، ونحوَهُ أَمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليومَ؛ إذ المَشْهُودُ بهِ وَاحدٌ، يَجوزُ أن يُعادَ مَرَّةً بعدَ أُخْرى، وكذا لو شَهِدَ أَحدُهُما أنَّه أقرَّ، أو بـاعَ، أو طَلَّقَ بالعَربـيَّةِ، وشَهِدَ آخرُ أنَّه أَقرَّ، أو طَلَّقَ، أو باعَ بِالفَارسيَّةِ، (وكذا كُلُّ شَهَادَةٍ على قَوْلٍ غيرِ نِكَاحٍ وقَذْفٍ)؛ لِما تقدَّمَ.

(ولو شَهِدَ أحدُهُما أنَّه أقرَّ لهُ بِأَلْفٍ، و) شَهِدَ (الآخرُ أنَّه أقرَّ لهُ بأَلْفَينِ)، كَمُلَتِ البيِّنةُ بِأَلْفٍ، (أو) شَهِدَ (أَحدُهُما أنَّ لهُ عليهِ أَلْفاً، و) شَهِدَ (الآخَرُ أنَّ لهُ عليهِ أَلْفَينِ، كَمَلَتِ) البيِّنةُ (بأَلْفٍ) وَاحدٍ؛ لاتِّفَاقِهِما عليهِ، (ولهُ)؛ أي: المَشْهُودِ لهُ (أنْ يَحْلِفَ على الأَلْفِ الآخَرِ معَ شَاهِدِه)، ويَسْتحِقُّهُ حيثُ لم يَختَلِفِ السَّبَبُ،

---

(١) في «ح»: «والآخر. . . أمس».

(٢) في «ح»: «وآخر».

وَلَوْ شَهِدَا بِمِئَةٍ، وَآخَرُ أَنَّ بِعَدَدٍ أَقَلَّ، دَخَلَ إِلاَّ مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ[١] فَيَلْزَمَانِهِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ؛ كَمَلَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفاً وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ؛ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا، . . . .

ولا الصِّفَةُ كما يَأْتِي.

(**ولو شَهِدَا**) لشخْصٍ (**بمِئةٍ، و**) شَهِدَ (**آخرُ أنَّ**) لهُ (**بعَدَدٍ أَقلَّ**) مِنَ المِئةِ، (**دَخلَ**) الأَقَلُّ مِنَ المِئَةِ فِيها (**إلاَّ معَ ما**)؛ أي: شَيْءٍ (**يَقْتَضِي التَّعدُّدَ**)؛ كما لو شَهِدَ اثْنانِ بمِئةٍ قَرْضاً، وآخَرانِ بخَمْسينَ ثَمَنِ مَبِيعٍ، (**فَيلْزَمانِه**)؛ لاختلافِ سَبَبِهما.

(**ولوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بأَلْفٍ**) وأَطْلقَ، (**و**) شَهِدَ (**آخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، كَمُلَتْ**) شَهادَتُها؛ حَمْلاً للمُطْلَقِ على المُقيَّدِ، و(**لا**) تَكْمُلُ (**إنْ شَهِدَ واحدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، و**) شَهِدَ (**آخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ**)؛ لِما تقدَّمَ، ولمَشْهُودٍ لهُ أن يَحلِفَ معَ كُلٍّ منهُما ويَسْتَحِقُّهُما، أو يَحْلِفَ معَ أَحدِهِما ويَستَحِقُّ ما شَهِدَ بهِ.

(**وإنْ شَهِدا أنَّ عليهِ**)؛ أي: المُدَّعى عليهِ (**أَلْفاً**) للمُدَّعِي، (**وقالَ أَحدُهُما: قَضاهُ بعضَهُ، بَطَلَتْ شَهادَتُه**)، نَصًّا؛ لأنَّ قولَهُ: (قَضَاهُ بعضَهُ) يُناقِضُ شَهادَتَهُ عليهِ بأَلْفٍ[٢]، فأَفْسَدَها، ولهُ أن يَحْلِفَ معَ الآخَرِ، ويَسْتحِقُّ الألْفَ على قياسِ ما تقدَّم.

(**وإنْ شَهِدا أنَّه أَقْرَضَهُ أَلْفاً، ثمَّ قالَ أَحدُهُما: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهادَتُهُما**)

---

(١) في «ف»: «العدد».

(٢) في «ق»: «بالألف».

وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَو انْتِقَالِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، وَلَوْ شَهِدَا[1] عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَغِيرٍ أَلْفاً، وآخَرَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفاً، لَزِمَ وَلِيَّهُ مُطَالَبَتُهُمَا بِأَلْفَيْنِ، إلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ[2] عَلَى أَلْفٍ بِعَيْنِهَا، فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، . . . . . .

بالأَلْفِ؛ لأنَّ الوَفاءَ لا يُنَافِي القَرْضَ، فيَحْتَاجُ إِثْباتُ قَضاءِ الخَمْسِ مئةٍ إلى شَاهِدٍ آخرَ أو يَمِينٍ.

(ولا يَحِلُّ لِمَنْ) تَحمَّلَ شَهادةً بحَقٍّ و**(أَخبرَهُ عَدْلٌ باقْتِضاءِ الحَقِّ، أوِ انْتِقَالِه)** بنَحْوِ حَوَالةٍ **(أن يَشْهدَ بـهِ)**؛ أي: الحَقِّ الذي تَحمَّلَهُ، نَصًّا، ولو قَضَاهُ نِصْفَهُ ثمَّ جَحدَ بَقِيَّتَهُ، قالَ أحمدُ: يَدَّعِيهِ كُلَّهُ، وتَقومُ البَيِّنةُ، فتشهَدُ على حَقِّه كُلِّه، ثمَّ يَقولُ للحاكمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ[3]، **(ولو شَهِدَا على رَجُلٍ أنَّه أَخذَ مِنْ نَحْوِ صَغِيرٍ أَلْفاً)** مِنْ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ ونحوِها، **(و)** شَهِدَ **(آخَرانِ على)** شَخْصٍ **(آخرَ أنَّه أَخذَ مِنَ الصَّغيرِ أَلْفاً)** مِنْ جِنْسِ الأُولى، **(لَزِمَ وَلِيَّهُ)**؛ أي: الصَّغيرِ **(مُطالَبَتُهما)**؛ أي: المَشْهُودِ عَلَيْهِما **(بأَلْفَيـنِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ الأَلْفَ[4] الذي أَخذَهُ أَحَدُهُما غيرُ الألف[5] الذي أَخذَهُ الآخَرُ، **(إلاَّ أنْ تشهدَ البَيِّنتانِ على أَلْفٍ بعَيْنِها)**؛ أي: بأنَّ الأَلْفَ الذي أخذَهُ أحدُهما هوَ الذي أَخذَهُ الآخَرُ، **(فَيَطْلُبُها)** الوَلِيُّ **(مِن أيِّهِما)**؛ أي: الآخِذَيْنِ **(شَاءَ)**؛ لأنَّها مَضْمُونةٌ على كُلٍّ مِنْهُما.

---

(١) في «ف»: «شهد».

(٢) في «ف»: «البينات».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٣٥).

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِ مئةٍ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا[1]، وَإِنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ وَجَحَدَ الْبَاقِيَ ادَّعَى بِالْكُلِّ، وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفِلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئاً لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ، قُبِلاَ، وَلاَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الأَصْحَابِ: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوفَّرُ. . . . . .

(ومَنْ لهُ بَيِّنةٌ بِأَلْفٍ فقالَ) لهما: (أُرِيدُ أنْ تَشْهَدا لِي بخَمْسِ مئةٍ، لم يَجُزْ) لهُما أن يَشْهَدا بالخَمْسِ مِئةٍ لهُ، (ولوْ كانَ الحَاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكْمَ فوقَها)؛ أي: الخَمْسِ مئةٍ، نَصًّا؛ لأنَّ على الشَّاهدِ نَقْلَ الشَّهادةِ على ما شَهِدَ، قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[المائدة: ١٠٨]، ولأنَّه لو سَاغَ للشَّاهدِ أنْ يَشْهدَ ببَعْضِ ما شَهِدَ، لَساغَ للقاضي أن يَقْضيَ ببَعْضِ ما شَهِدَ بهِ الشَّاهدُ.

(وإنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ وجَحَدَ البَاقِيَ، ادَّعى بالكُلِّ) نَصًّا، (وتَشْهَدُ بهِ)؛ أي: بالكُلِّ (البَيِّنةُ، ثمَّ يَقُولُ للحاكمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ)، نقلَهُ ابنُ هَانِئٍ[2].

(ولو شَهِدَ اثْنانِ في مَحْفِلٍ)؛ أي: مُجتَمعٍ (على وَاحدٍ منهُم أنَّه طَلَّقَ، أو أَعْتقَ، أو على خَطِيبٍ أنَّه قالَ، أو فعلَ على المِنْبَرِ في الخُطْبةِ شَيْئاً، لم يَشْهَدْ بهِ غيرُهُما معَ المُشارَكةِ في سَمْعٍ وبَصَرٍ، قُبِلا)؛ لكَمالِ النِّصَابِ، (ولا يُعارِضُهُ)؛ أي: قَبُولَهُما (قولُ الأَصْحابِ إذا انفردَ) شَاهِدٌ (وَاحِدٌ فيما)؛ أي: نَقْلِ شَيْءٍ (تَتوفَّرُ

---

(١) في «ف»: «فوقعا».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٣٥).

الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ كَثِيرِينَ؛ رُدَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ.

الدَّوَاعِي على نَقْلِه)؛ أي: تَدْعُو الحَاجةُ إلى نَقْلِه **(معَ مُشَارَكةِ)** خَلْقٍ **(كَثِيرينَ)** لهُ **(رُدَّ)** قولُه؛ **(لأنَّه لم يَتِمَّ النِّصابُ)**، ولأنَّه يُفرَّقُ بينَ ما إذا شَهِدَ وَاحدٌ وبينَ ما إذا شَهِدَ اثْنانِ، وبينَ تَقْييدِهم بِكوْنِ ذلك الشَّيءِ مِمَّا تَتوفَّرُ الدَّوَاعِي على نَقْلِه وبينَ عَدَمِ ذلك القَيْدِ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مُطْلَقاً.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، . . . . . .

(بابُ شُروطِ مَنْ تُقبلُ شَهادَتُهُ)

والحِكْمةُ في اعتبارِها: حِفْظُ الأَمْوالِ والأَعْرَاضِ والأَنْفُسِ أنْ تُنالَ بغيرِ حَقٍّ، فاعتُبِرَتْ أَحوالُ الشُّهُودِ بخُلُوِّهِمْ عَمَّا يُوجِبُ التُّهَمةَ فيهِم، ووُجُودِ ما يُوجِبُ تَيَقُّظَهُم وتَحرُّزَهُم، **(وهيَ)**؛ أي: شُروطُهُ **(سِتَّةٌ)** بالاسْتِقرَاءِ.

(أَحدُها: البُلُوغُ، فلا تُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ **(مِنْ صَغِيرٍ)** ذَكَرٍ وَأُنْثى، **(ولو)** كانَ الصَّغِيرُ **(في حَالِ أَهْلِ العَدَالةِ)**؛ بأَنْ كانَ مُتَّصِفاً بما يَتَّصِفُ بهِ المُكلَّفُ العَدْلُ **(مُطْلقاً)**؛ أي: سَوَاءٌ شَهِدَ بعضُهم على بَعْضٍ، أو في جِرَاحٍ إذا شَهِدُوا قبلَ الافْتِراقِ عنِ الحَالِ التي تَجَارَحُوا عليها؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصَّبيُّ ليسَ رَجُلاً، ولا يُقْبَلُ قولُه في حَقِّ نَفْسِه، فَفِي حَقِّ غيرِه أَوْلَى، ولأنَّه غيرُ كاملِ العَقْلِ.

(الثَّاني: العَقْلُ، وهوَ نَوْعٌ مِنَ العُلومِ الضَّرُوريَّةِ)؛ أي: غَرِيزةٌ يَنْشأُ عنها ذلك، يَسْتَعِدُّ بها لِفَهْمِ دَقِيقِ العُلومِ، وتَدْبيرِ الصَّنائعِ الفِكْريَّةِ، والعِلْمُ الضَّرُوريُّ هوَ الذي لا يُمكِنُ وُرُودُ الشَّكِّ عليهِ، وقَولُه: **(نَوْعٌ مِنْها)** لا جَمِيعُها، وإلاَّ لَوَجبَ أنْ

وَالْعَاقِلُ: مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلاً، الضَّرُورِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْمُمْكِنَ وَالْمُمْتَنِعَ ـ وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ مَن فِيهِ قَابِلِيَّةُ ذَلِكَ لَوْ تَأَمَّلَهُ ـ ومَا يَنفَعُه ويَضُرُّهُ[1] غَالِباً فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهٍ، وَلاَ مِنْ مَجْنُونٍ. . . . . .

يَكُونَ الفَاقِدُ للعِلْمِ بالمُدْرَكاتِ ـ لعَدَمِ إدْرَاكِها ـ غيرَ عَاقِلٍ، **(والعَاقِلُ: مَنْ عرفَ الوَاجِبَ عَقْلاً الضَّرُوريَّ وغيرَهُ، و)** عرفَ **(المُمْكِنَ والمُمْتَنِعَ)**؛ كوُجُودِ البَارِي تعَالى، وكونِ الجِسْمِ الواحدِ ليسَ في مَكانَيْنِ، وأنَّ الوَاحِدَ أقلُّ مِنَ الاثْنينِ، وأنَّ الضِّدَّينِ لا يَجْتَمِعانِ.

(ويتَّجِهُ: المُرادُ) مِنْ قولِهم: (والعَاقِلُ **(مَنْ)** عَرفَ . . . إلى آخرِه) إذا كانَ **(فيهِ)** اسْتِعدادٌ و**(قَابِلِيَّةٌ لذلك لو تأمَّلَهُ)**؛ كمُعْظَمِ أَهْلِ زَمَانِنا مِمَّنْ غلبَتْ عليهِمُ الطَّبيعةُ البَهيميَّةُ، يَنْعِقُونَ معَ كُلِّ نَاعِقٍ معَ أنَّهم في غايةِ المَهَارَةِ في إصْلاحِ أَمْرِ مَعَاشِهِمْ، وفي نِهايةِ الغَفْلةِ عنِ التَّأمُّلِ في أَمْرِ مَعَادِهم، فمَنْ كانَ مُتَّصِفاً منهُمْ بهذِه الصِّفةِ[2]، لا يُحكَمُ عليهِ بأنَّه غيرُ عاقلٍ؛ إذ لو تَأَمَّلَ، لَحصلَ على كُلِّ خَيْرٍ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(و) عرفَ **(ما يَنْفَعُه و)** ما **(يَضُرُّهُ غَالِباً)**؛ لأنَّ النَّاسَ لوِ اتَّفَقُوا على مَعْرفةِ ذلك، لَما اخْتلَفَتِ الآرَاءُ، **(فلا تُقبلُ)** شَهادَةُ **(مِن مَعْتُوهٍ، ولا مِنْ مَجْنُونٍ)** مَسْلُوبِ العَقْلِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تَحمُّلُ الشَّهادَةِ، ولا أَدَاؤُها؛ لاحْتِياجِها إلى الضَّبْطِ، وهوَ

---

(١) في «ف»: «وما يضره».

(٢) في «ق»: «الصفات».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح بـه هنا، لكنه هو المراد من كلامهم؛ لأنـه يقتضيه، وهو ظاهر، انتهى.

إلاَّ مَنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً إذَا شَهِدَ فِي إفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ إلاَّ إذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الْحِفْظُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ.

الْخَامِسُ: الإِسْلاَمُ، . . . . . .

لا يَعْقِلُه، (إلاَّ مَنْ يُخْنَقُ أَحْياناً إذا شَهِدَ)؛ أي: تَحمَّلَ الشَّهادَةَ وأَدَّاها (في إفَاقَتِه) فتُقْبَلُ؛ لأنَّها شَهادةٌ مِنْ عاقلٍ، أَشْبهَ مَنْ لم يُجَنَّ.

(الثَّالثُ: النُّطْقُ)؛ أي: كَونُ الشَّاهدِ مُتكلِّماً، (فلا تُقْبلُ) الشَّهادَةُ (مِنْ أَخْرسَ) بإشارَتِه كإشارَةِ النَّاطقِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ يُعتَبرُ فيها اليَقِينُ، وإنَّما اكتُفيَ بإشارَةِ الأَخْرسِ في أَحْكامِه؛ كَنِكاحِه وطَلاقِه للضَّرُورةِ، (إلاَّ إذا أَدَّاها) الأَخْرسُ (بخَطِّهِ) فتُقْبَلُ؛ لدَلالةِ الخَطِّ على الأَلْفاظِ.

(الرَّابعُ: الحِفْظُ، فلا تُقْبلُ) الشَّهادَةُ (مِنْ مُغَفَّلٍ، و) لا مِنْ (مَعْرُوفٍ بكَثْرةِ غَلَطٍ، و) كَثيرِ (سَهْوٍ)؛ لأنَّه لا تَحصُلُ الثِّقةُ بقَولِه، ولا يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُه؛ لاحتمالِ أن يَكونَ مِن غَلَطِه، وتُقبَلُ مِمَّنْ يقلُّ[1] منهُ الغَلطُ والسَّهْوُ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ منهُ أَحَدٌ.

(الخَامسُ: الإسْلامُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والكَافِرُ ليسَ مِنْ رِجالِنا وغيرُ مَأْمُونٍ.

وحديثِ جابرٍ: أنَّه ﷺ أَجازَ شَهادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بعضِهم على بَعْضٍ، رواهُ ابنُ

---

(١) في «ق»: «يقبل».

فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ مسلمٍ[١] بِوَصِيَّةِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ سَفَراً، وَيُحَلِّفُهُمَا حَاكِمٌ وُجُوباً بَعْدَ الْعَصْرِ: لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَمَا خَانَا وَلاَ حَرَّفَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ[٢]، . . . . . .

ماجَهْ[٣]، ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُ مِن روايةِ مُجالِدٍ[٤]، وإن سَلِمَ، فيَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ اليَمِينُ؛ لأنّها تُسمَّى شَهادةً، قالَ تَعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٦]، **(فلا تُقبلُ مِن كَافرٍ ولو على)** كَافرٍ **(مِثْلِه غيرَ رَجُلينِ)** لا نِساءٍ **(كِتابِيَّيْنِ)** لا مَجُوسِيَّينِ ونحوِهِمَا **(عندَ عَدَمِ مُسْلِمٍ)** لا معَ وُجودِه.

(بوَصِيَّةِ) مَيِّتٍ **(مُسْلِمٍ، أو كَافرٍ)** أَوْقَعَ الوَصِيَّةَ **(سَفَراً، ويُحَلِّفُهُما)**؛ أي: الشَّاهِدَينِ الكِتَابِيَّيْنِ **(حَاكِمٌ وُجُوباً بعدَ العَصْرِ)**؛ لخبرِ أبي مُوسى، رواهُ أبو داود[٥]؛ لأنَّه وَقْتٌ يُعظِّمُه أَهْلُ الأَدْيانِ، فيَحْلِفانِ معَ رَيْبٍ: **(لا نَشْتَرِي بهِ)**؛ أي: اللهِ تَعالى، أو الحَلِفِ، أو تَحْريفِ الشَّهادَةِ، أو الشَّهادَةِ **(ثَمَناً ولو كانَ ذا قُرْبى، وما خَانَا ولا حَرَّفا، وإنَّها لَوصِيَّةُ)** الرَّجُلِ المَيِّتِ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «لوصيته».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤).

(٤) مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة (١٤٤هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (١٤/ ١١٤).

فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً، قَامَ آخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي فَحَلَفَا بِاللهِ تَعَالَى: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا، وَيَقْضِي لَهُمْ.

غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦] الآيةَ، وقَضَى بهِ ابنُ مَسْعُودٍ(١) وأبو مُوسَى الأَشْعريُّ(٢).

قالَ ابنُ المُنْذِرِ: وبِهَذا قالَ أَكابِرُ المَاضِينَ(٣).

(فإنْ عُثِرَ)؛ أي: اطُّلِعَ **(على أنَّهُما)**؛ أي: الشَّاهِدَينِ الكِتَابِيَّينِ، **(اسْتَحقَّا إِثْماً)**؛ أي: كَذِباً في شَهَادَتِهما، **(قامَ آخَرانِ)**؛ أي: رَجُلانِ **(مِنْ أَوْلياءِ المُوصِي)**؛ أي: وَرَثَتِه، **(فَحلَفَا باللهِ تعالى لَشَهادَتُنا)**؛ أي: يَمِينُنا **(أَحقُّ مِنْ شَهادَتِهما، ولقَدْ خَانا وكَتَما، ويَقْضي لهُمْ)**؛ للآيةِ، وحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: خرجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ معَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ زَيْدٍ، فماتَ السَّهْميُّ بأَرْضٍ ليسَ بها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِما بتَركَتِه، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجَامُ بمَكَّةَ، فقالُوا: اشْتَرَيْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلياءِ السَّهْميِّ فَحلَفا باللهِ لَشَهادَتُنا أَحقُّ مِن شَهادَتِهما، وأَنَّ الجَامَ لِصَاحبِهِمْ، فنزَلَتْ فيهِم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦] الآيةَ(٤).

ورَوى أبو عُبيدٍ(٥) في «النَّاسخِ والمَنْسُوخِ»: أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَضَى بذلك في زمنِ عُثْمانَ(٦)، وأيضاً فـ **(المَائدةُ)** مِن آخِرِ ما أُنْزِلَ.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٥).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٥) في «ج، ق»: «عبيدة»، والمثبت من «ط».

(٦) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩).

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ لُغَةً: التَّوَسُّطُ، وَشَرْعاً: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُها مِنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

وَيُعْتَبَرُ[1] لَهَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، فَلاَ تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا، . . . . . .

(السَّادسُ: العَدالةُ) ظَاهِراً وبَاطِناً، **(وهيَ)**؛ أي: العَدالةُ **(لُغةً: التَّوسُّطُ)** والاسْتِقامَةُ، والاسْتِواءُ في الأَحْوالِ كُلِّها، مَأْخوذةٌ مِنْ عَدْلَ بضمِّ الدَّالِ؛ إذِ العَدْلُ ضِدُّ الجَوْرِ؛ أي: المَيْلِ؛ لِحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ مرفوعاً: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ، ولا خَائِنةٍ، ولا ذِي غَمْرٍ على أَخِيهِ، ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، والقَانِعُ: الذي يُنْفِقُ عليهِ أهلُ البَيْتِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[2]، ولأنَّ غيرَ العَدْلِ لا يُؤْمَنُ منهُ أن يَتحامَلَ على غَيْرِه، فيَشْهَدَ عليهِ بغَيْرِ حَقٍّ.

(وشَرْعاً: مَلَكَةٌ في النَّفْسِ تَمْنَعُهُا منِ ارتكابِ المَعاصِي والرَّذَائِلِ المُباحَةِ).

(ويُعتَبرُ لها)؛ أي: العَدَالةُ **(شَيْئانِ)**:

(أَحدُهُما: الصَّلاحُ في الدِّينِ، وهوَ) نَوعانِ: **(أَداءُ الفَرائضِ برَوَاتِبها)**؛ أي: سُننِ الصَّلَوَاتِ الرَّاتبةِ.

نَقَلَ أبو طَالبٍ: الوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ، فمَنْ تَركَ سُنَّةً مِن سُنَنِه، فهوَ رَجلُ سُوءٍ[3]، **(فلا تُقبَلُ)** الشَّهادَةُ **(مِمَّنْ داومَ على تَرْكِها)**؛ أي: الرَّوَاتبِ؛ فإنَّ تهَاوُنَهُ

---

(١) في «ح»: «وتعتبر».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٦٠١).

(٣) وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٣٣٣). وورى النسائي (١٦٧٦) عن =

واجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ بِأَنْ لاَ يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلاَ يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

بها يدُلُّ على عَدَمِ مُحافَظتِه على أَسْبابِ دِينِه، ورُبَّما جَرى التَّهَاوُنُ بها إلى التَّهَاوُنِ بالفَرائضِ، وتُقبلُ مِمَّن تَرَكها في بعضِ الأَيَّامِ.

(و) النَّوعُ الثَّاني: **(اجْتِنابُ المُحرَّمِ؛ بأنْ لا يَأْتيَ كَبِيرةً، ولا يُدْمِنَ)**؛ أي: يُداومُ **(على صَغِيرةٍ)**؛ لأنَّ اعتبارَ اجْتِنابِ كُلِّ المَحارِمِ يُؤدِّي إلى[1] ألاَّ تُقبلَ شَهادَةُ أَحَدٍ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن ذَنْبٍ، قالَ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، مَدَحَهُم؛ لاجْتِنابِهِمْ ما ذُكِرَ وإن وُجِدَتْ منهُمُ الصَّغِيرةُ، ولقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وأيُّ عَبْدٍ لكَ لا أَلَمًّا»[2]؛ أي: لم يُلِمَّ.

ونَهى اللهُ تَعالى عَنْ قَبُولِ شَهادَةِ القَاذِفِ، وقِيسَ عليهِ كُلُّ مُرتَكِبِ كَبِيرةٍ، ولأنَّ مَن لم يَرْتكِبْ كَبِيرةً، وأَدْمنَ على الصَّغيرةِ لا يُعدُّ مُجْتَنِباً للمَحارِمِ، وقالَ في «الاختيارات»: العَدْلُ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ وطَائِفةٍ بِحَسَبِها، فيَكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَوْمٍ مَن كانَ ذا عَدْلٍ فيهِمْ، وإن كانَ لو كانَ في غيرِ قَوْمٍ، لَكانَ عَدْلُه على وَجْهٍ آخرَ، وبِهذا يُمكنُ الحُكْمُ بينَ النَّاسِ، وإلاَّ فلوِ اعتُبرَ في شُهُودِ كُلِّ طَائفةٍ أنْ لا يَشْهدَ عليهِمْ إلاَّ مَنْ يكونُ قَائِماً بأَدَاءِ الوَاجباتِ وتَرْكِ المُحرَّماتِ كما كانَت[3] الصَّحابةُ = لَبَطلَتِ الشَّهاداتُ كُلُّها أو غَالِبُها[4].

= عليٍّ ﷺ قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

(١) سقط من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) في «ق»: «كان».

(٤) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٥١٦).

وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَو وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ، زَادَ الشَّيْخُ: أَوْ غَضَبٌ أو لَعْنَةٌ، أو نَفيُ إيمَانٍ؛ كَقَتْلٍ، وَزِناً، وَقَذْفٍ بِهِ، وَسِحْرٍ، وَأَكْلِ مَالِ ظُلْماً، وَرِباً وَكِتَابَتِهِ وَشَهَادَةٍ عَلَيْهِ، وَتَوَلٍّ بِزَحْفٍ، وَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَقَطْعِ طَرِيقٍ، وَسَرِقَةٍ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينِ غَمُوسٍ، وَتَرْكِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٍ بِحَدَثٍ، أو لِغَيْرِ قِبْلَةٍ أو بِلاَ قِرَاءَةٍ، أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ، وَقُنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِسَاءَةِ ظَنٍّ بِهِ، وَأَمْنِ مَكْرِهِ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَكِبْرٍ وَخُيَلاَءَ، وَقِيَادَةٍ وَدِيَاثَةٍ، وَنِكَاحِ مُحَلِّلٍ، وَهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، . . . . . .

(والكَبيرةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعِيدٌ في الآخِرَةِ)؛ كَأَكْلِ الرِّبا، وعُقُوقِ الوَالِدَينِ المُسْلِمَيْنِ، وفي «مُعتَمدِ القاضي»: مَعْنى الكَبيرةِ: أنَّ عِقَابَها أَعْظَمُ والصَّغِيرةُ أَقلُّ، ولا يُعلَمانِ إلاَّ بتَوْفيقٍ، (زادَ الشَّيخُ) تقيُّ الدِّينِ: (أو غَضَبٌ أو لَعْنةٌ، أو نَفْيُ إيمَانٍ[1]؛ كقَتْلٍ) نَفْسٍ مُحرَّمةٍ، (وزِناً)، ولِوَاطٍ، (وقَذْفٍ بهِ، وسِحْرٍ، وأَكْلِ مَالِ ظُلْماً، ورِباً، وكِتَابتِه، وشَهادةٍ عليهِ، وتَوَلٍّ بزَحْفٍ)؛ أي: الفِرَارِ عندَ الجِهَادِ حيثُ لا يَجوزُ.

(وشُرْبِ) كُلِّ (مُسْكِرٍ) باختلافِ أنواعِه، (وقَطْعِ طَريقٍ، وسَرِقةٍ) مَالٍ مَعْصُومٍ، (ودَعْواهُ ما ليسَ لهُ، وشَهادةِ زُورٍ، ويَمِينٍ غَمُوسٍ، وتَرْكِ صَلاةٍ، وصَلاةٍ بحَدَثٍ، أو[2]) صَلاةٍ (لِغيرِ قِبْلةٍ، أو) صَلاةٍ (بلا قِرَاءةٍ، أو) فعلِها (بعدَ وَقْتٍ، وقُنُوطٍ من رَحْمةِ الله، وإساءةِ ظَنٍّ بهِ)؛ أي: بالله، (وأَمْنِ مَكْرِه، وقَطِيعةِ رَحِمٍ، وكِبْرٍ، وخُيَلاءَ، وقِيَادةٍ، ودِيَاثةٍ، ونِكاحِ مُحَلِّلٍ، وهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ)؛ أي: تَرْكِ كَلامِه،

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٤٨٦).

(٢) في «ق»: «و».

وَتَرْكِ حَجٍّ لِمُسْتَطِيعٍ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَحُكْمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[١]، وَرِشْوَةٍ فِيهِ، وفطرٍ برمضانَ بلا عُذرٍ، والقَولِ على اللهِ بلا عِلْمٍ، وسَبِّ صَحَابةٍ، وإصرارٍ على مَعصِيةٍ[٢]، وَتَرْكِ تَنَزُّهٍ مِنْ . . . . . .

قالَ ابنُ القَيِّمِ: سَنةً، واستدَلَّ لهُ، وأما هَجْرُه فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ: فيَحتَمِلُ أنَّه مِنَ الكَبائرِ، ويَحْتَمِلُ أنَّه دُونَها[٣].

(وتَرْكِ حَجٍّ لمُستَطيعٍ، ومَنْعِ زَكاةٍ، وحُكْمٍ بغيرِ حَقٍّ، ورِشْوةٍ فيهِ)؛ أي: في الحُكْمِ بغيرِ الحَقِّ، **(وفِطْرٍ برَمضانَ بلا عُذْرٍ، والقَوْلِ على اللهِ بلا عِلْمٍ)** في أَسمائِه وصِفَاتِه وأَفْعالِه وأَحْكامِه، وتَقْديمِ الخَيالِ المُسمَّى بالعَقْلِ، والسِّياسَةِ الظَّالِمَةِ، والعَوَائِدِ البَاطلةِ، والآرَاءِ الفَاسِدَةِ، والأَذْواقِ، والكُشُوفاتِ الشَّيْطانِيَّةِ على ما جاءَ بهِ رسولُه.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: **(وسَبِّ صَحابةٍ[٤]، وإِصْرَارٍ على مَعْصيةٍ)**؛ لحديثِ: «لا صَغِيرةَ معَ إِصْرارٍ، ولا كَبِيرةَ معَ اسْتِغْفارٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥]، **(وتَرْكِ تَنَزُّهٍ مِنْ**

---

(١) في «ف»: «الحق».

(٢) سقط من «ف»: «وفطر... معصية».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٢).

(٥) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٤٨٥)، وعزاه للترمذي. ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٠٦)، وكلاهما ضعيف.

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١)، من حديث ابن عباس موقوفاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٧).

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٣): إسناده صحيح.

بَوْلٍ، وَنُشُوزِهَا، وَإِتْيَانِهَا بِدُبُرِهَا، وَإِلْحَاقِهَا بِهِ وَلَداً مِنْ غَيْرِهِ، وَكَتْمِ عِلْمٍ عَنْ أَهْلِهِ، وَتَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَانِ كَاهِنٍ وَعَرَّافٍ، وَتَصْدِيقِهِمَا، وَسُجُودٍ لِغَيْرِ اللهِ ـ وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ نَحْوِ صَنَمٍ وَكَوْكَبٍ ـ وَدُعَاءٍ لِبِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ، وَغُلُولٍ، ونَوْحٍ، وَتَطَيُّرٍ، . . . . . .

بَوْلٍ)؛ لحديثِ أنسٍ قال[١]: «تَنَزَّهُوا منَ البَوْلِ؛ فإنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ منهُ»، رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[٢].

(ونُشُوزِها)؛ أي: المَرْأةِ على زَوْجِها، **(وإتْيانِها بدُبُرِها، وإلْحَاقِها بهِ وَلَداً مِنْ غيرِه، وكَتْمِ عِلْمٍ عنْ أَهْلِه)** عندَ الحَاجةِ إلى إظْهَارِه، وتَعلُّمِ العِلْمِ للدُّنْيا، والمُبَاهاةِ والجَاهِ، والعُلُوِّ على النَّاسِ، **(وتَصْويرِ ذي رُوحٍ، وإتْيانِ كَاهِنٍ وعَرَّافٍ، وتَصْدِيقِهما، وسُجُودٍ لغَيرِ الله)** تَعالى.

(ويتَّجِهُ): أنَّ السُّجودَ لغيرِ اللهِ كَبِيرةٌ مِنَ الكَبائرِ العِظَامِ، سَواءٌ كانَ لِجَامدٍ أو مُتحرِّكٍ، ولوْ بِنيَّةِ التَّهَكُّمِ، ويُسْتَتابُ مَنْ فعلَ ذلك، فإنْ تابَ، وإلاَّ قُتِلَ، **(غيرَ نَحْوِ صَنَمٍ وكَوْكَبٍ)**، سَواءٌ كانَ مِنَ السَّيَّارةِ أوِ الثَّوابتِ؛ فإنَّ السُّجودَ لذلك كُفْرٌ بإجْماعِ المُسلِمينَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

(ودُعَاءٍ لبِدْعةٍ أو ضَلالةٍ، وغُلُولٍ، ونَوْحٍ، وتَطيُّرٍ)، قالَ ابنُ القَيِّمِ: قدْ صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[٤]، فيَحتَمِلُ أنْ تكونَ منَ الكَبائرِ، ويَحتَمِلُ أن تكونَ دُونَها[٥].

---

(١) في «ق»: «مرفوعاً».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧).

(٣) أقول: تقدم التصريح به في (باب المرتد)، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (٣٩١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٦).

وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بِآنِيَةِ نَقْدٍ، وَجَوْرِ مُوصٍ فِي وَصِيَّتِهِ، وَإِبَاقٍ، وَبَيْعِ حُرٍّ، وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وكَوْنِهِ ذَا وَجْهَيْنِ، وَادِّعَاءِ نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِهِ، وَغِشِّ سُلْطَانٍ لِرَعِيَّتِهِ، وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ، وَتَرْكِ جُمُعَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَنَمِيمَةٍ، خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَغِيبَةٍ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ: فِي نُصْحِ مُسْتَشِيرٍ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ وَمُعَامَلَةٍ، فَتَجِبُ لِلنَّصِيحَةِ، . . . . . .

وقالَ في «الرِّعايةِ»: تُكرَهُ الطِّيَرَةُ والتَّشَاؤمُ[١].

(**وأَكْلٍ وشُرْبٍ بآنيَةِ نَقْدٍ، وجَوْرِ مُوصٍ في وَصِيَّتِه**)، ومَنْعِه الوَارثَ مِيرَاثَهُ، (**وإباقٍ**) رَقِيقٍ، (**وبَيْعِ حُرٍّ، واسْتِحْلالِ البَيْتِ الحَرَامِ، وكَوْنِه**)؛ أي: الشَّخْصِ (**ذَا وَجْهَيْنِ**)؛ بأنْ يُظْهِرَ وُدًّا ونحوَهُ ويُبْطِنَ العَداوةَ، (**وادِّعاءِ نَسَبٍ غيرِ نَسَبِه**)، خُصُوصاً دَعْوى الشَّرَفِ مِنْ غيرِ أَهْلِه، وانْتِسابِه إليهِ ﷺ؛ لدُخُولِهِ فيمَنْ كذبَ عليهِ، (**وغِشِّ سُلْطانٍ لرَعِيَّتِه، وإتْيانِ بَهِيمَةٍ، وتَرْكِ جُمُعَةٍ لغيرِ عُذْرٍ، ونَمِيمَةٍ**)، صَحَّحهُ في «شرح التحرير»، وقال: قدَّمَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «أُصولِه»[٢]، وهوَ ظاهرُ ما قدَّمهُ في «فُروعِه»[٣]، (**خلافاً لجمعٍ**) منهُمْ صاحبُ «الفُصول»، و«الغُنْيةِ»، و«المُستوعِب»[٤].

(**وغِيبَةٍ**)، قالَ القُرطبيُّ: لا خِلافَ أنَّ الغِيبةَ مِنَ الكَبائرِ[٥]، (**إلاَّ في مَسائِلَ**) أشارَ إليها بقولِهِ: (**في نُصْحِ مُسْتَشيرٍ في نحوِ نِكَاحٍ ومُعَامَلةٍ، فتَجِبُ للنَّصيحةِ،**

---

(١) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٤٢١).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٤/ ١٨٧١).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٣٣٧).

وَفِي الاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرَاتِ، وَفِي تَعْرِيفِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ باسمِهِ القَبِيحِ؛ كَالأَعْمَشِ وَالأَعْوَرِ وَالأَعْرَجِ، وَفِي الفَتْوَى وَالشَّكْوَى؛ كـ: ظَلَمَنِي وَأَخَذَ مِنِّي، وَفِي مُبْتَدِعٍ؛ فَيُغْتَابُ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ عِشْرَتِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي مُخْبِرٍ عَنْ نَفْسِهِ بِزِناً وَفَوَاحِشَ عَلَى سَبِيلِ الإِعْجَابِ؛ فَيُغْتَابُ[1] بِمَا تَجَاهَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ حَدِيثُ: «لاَ غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ»، وَغِيبَةِ حَرْبِيٍّ، وَتَارِكِ صَلاَةٍ.

وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلاّ فِي شَهَادَةِ زُورٍ، وَكَذِبٌ عَلَى نَبِيٍّ، . . . . .

وفي الاسْتِعانَةِ على تَغْيِيرِ المُنْكَراتِ، وفي تَعريفِ مَنْ لا يُعرَفُ إلاَّ باسْمِه القَبيحِ؛ كالأَعْمَشِ، والأَعْوَرِ، والأَعْرَجِ، وفي الفَتْوَى والشَّكْوَى؛ كـ: ظَلَمَنِي) فُلانٌ، (وأَخذَ مِنِّي) كَذَا[2] بغَيْرِ حَقٍّ، (و) كذا (في مُبْتدِعٍ، فيُغتابُ بها)؛ أي: البِدْعةِ؛ (للتَّحْذيرِ مِنْ عِشْرَتِه).

(قالَ بعضُهُم)؛ أي: الأَصْحابِ: (وفي مُخْبِرٍ عنْ نَفْسِه بزِناً وفَواحِشَ على سبيلِ الإِعْجابِ، فيُغتابُ بما تَجاهرَ بهِ، وعليهِ حُمِلَ حَدِيثُ: «لا غِيبةَ في فَاسِقٍ»[3]، و) منها (غِيبَةُ حَرْبيٍّ، وتَارِكِ صَلاةٍ، والكَذِبُ صَغِيرَةٌ)، فلا تُرَدُّ الشَّهادَةُ بهِ إن لمْ يُدَاوِمْ عليهِ، (إلاَّ) الكذب[4] (في شَهادَةِ زُورٍ، وكَذِبٌ على نَبيٍّ) مِنَ الأَنْبياءِ عَليهِمُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٤) سقط من «ق».

أَوْ عِنْدَ ظَالِمٍ، وَرَمْيِ فِتَنٍ، فَكَبِيرَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُعْرَفُ الْكَذَّابُ بِخُلْفِ الْمَوَاعِيدِ، وَيَجِبُ كَذِبٌ لِتَخْلِيصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِباً، وَيُبَاحُ لِإِصْلاَحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ وَكُلِّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهِ.

وَالصَّغَائِرُ كَتَجَسُّسٍ[1] . . . . . .

الصَّلاةُ والسَّلامُ، (أَوْ) كَذِبٌ (عندَ ظَالِمٍ، و) كَذِبٌ في (رَمْيِ فِتَنٍ)، أو على أَحَدِ الرَّعِيَّةِ عندَ حَاكِمٍ ظَالِمٍ (فَكَبِيرةٌ، قالَ) الإِمامُ (أحمدُ: ويُعرَفُ الكَذَّابُ بخُلْفِ المَوَاعِيدِ)، نقلَهُ عبدُاللهِ[2].

(ويَجِبُ كَذِبٌ لتَخْليصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلٍ)، جَزَمَ بهِ في «الفُروع»[3].

(قالَ ابنُ الجَوْزيِّ: أو كانَ المَقْصودُ وَاجِباً، ويُباحُ) الكَذِبُ (لإِصْلاحٍ) بينَ النَّاسِ، (و) لِـ (حَرْبٍ، و) لِـ (زَوْجةٍ).

قالَ ابنُ الجوزيِّ: (وكُلِّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لا يُتوصَّلُ إليهِ إلاَّ بهِ)[4]؛ أي: الكَذِبِ، ومَنْ جاءَهُ طَعامٌ فقالَ: لا آكُلُهُ، ثُمَّ أَكلَهُ، فَكَذِبٌ لا يَنْبَغِي أن يُفْعلَ، نقلَهُ المَرْوزيُّ، ومَنْ كتبَ لغيرِه كِتَاباً، فأَمْلى عليهِ كَذِباً، لم يَكْتُبْهُ، نقلَهُ الأَثْرمُ.

قالَ في «الفُروع»: وظاهرُ «الكافي»: العَدْلُ مَنْ رجَحَ خيرُهُ، ولمْ يَأْتِ كَبِيرةً؛ لأنَّ الصَّغائِرَ تقَعُ مُكَفِّرةٍ أوَّلاً فأوَّلاً، فلا تَجْتمِعُ[5]، (والصَّغَائرُ؛ كتَجَسُّسٍ) على

---

(١) في «ف»: «كتجسيس».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٥).

(٤) انظر: «كشف مشكل الحديث» لابن الجوزي (٤/ ٤٥٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٦).

وَسَبٍّ بِغَيْرِ قَـذْفٍ وَنَظَرٍ مُحَـرَّمٍ وَاسْتِمَاعِ كَـلاَمٍ أَجْنَبِـيَّةٍ بِلاَ حَاجَةٍ أَو آلَةِ لَهْوٍ، وَتَحْرُمُ[1] اتِّخَاذاً وَاسْتِعْمَالاً وَصِنَاعَةً، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ مِمَّا مَرَّ؛ كَزَانٍ وَدَيُّوثٍ، أَوْ بِاعْتِقَادٍ كَمُقَلِّدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ فِي الرَّفْضِ، أَوِ التَّجَهُّـمِ، وَنَحْـوِهِ، قَالَ الْمَجْدُ: أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّناً، وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ، . . . . . .

النَّاسِ، واسْتِكشَافِ أَحْوالِهِمْ، (**وسَـبٍّ بغيرِ قَذْفٍ، ونَظَرٍ مُحرَّمٍ، واسْتِماعِ كَلامِ أَجْنبيَّةٍ بلا حَاجةٍ، أو**) اسْتِماعِ (**آلَـةِ لَهْوٍ**) ولو لِحَاجـةٍ (**وتَحْرمُ**) آلاتُ اللَّهْوِ كُلُّها (**اتِّخاذاً، واسْتِعْمالاً، وصِناعةً**)، مُطْرِبةً كانَتْ أوْ لا.

(**فلا تُقبَـلُ شَهادَةُ فَاسـقٍ بفِعْلٍ مِمَّا مَـرَّ كزَانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ كمُقلِّدٍ في خَلْقِ القُرآنِ، أو**) في (**نَفْيِ الرُّؤْيةِ**)؛ أي: رُؤْيةِ اللهِ تَعالى في الآخِرَةِ، (**أو في الرَّفْضِ**)؛ أي: تَكْفيرِ الصَّحابةِ، أو تَفْسيقِهم بتَقْديمِ غيرِ عليٍّ عليهِ في الخِلافَةِ، (**أو**) في (**التَّجَهُّمِ**) بتشديد الهاء؛ أي: اعْتقادِ مَذْهبِ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ، (**ونَحْوِه**)؛ كمُقلِّدٍ في التَّجْسيمِ، وما يَعْتَقِدُه الخَوارِجُ، والقَدَرِيَّةُ، ونحوُهُم.

(**قالَ المَجْدُ**): الصَّحِيحُ أنَّ كُلَّ بِدْعـةٍ كَفَّرْنا فيها الدَّاعِيةَ؛ فإنَّا نُفسِّقُ المُقلِّدَ فيها؛ كمَنْ يَقولُ بخَلْقِ القُرآنِ، أو إنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ، أو إنَّ أَسماءَهُ مَخْلُوقةٌ، (**أو يَسُبُّ الصَّحابةَ تَدَيُّناً**)، فمَنْ كان عَالِماً في شيءٍ من هذِه البِـدَعِ، يَدْعو إليهِ، ويُناظِرُ عليهِ، فهوَ مَحْكومٌ بكُفْرِه، نصَّ أحمدُ صَريحاً على ذلك في مَواضِـعَ، انتهى[2].

(**ويَكفرُ مُجْتَهدُهم**)؛ أي: مُجتَهدُ القَائلينَ بخَلْقِ القُرآنِ ونحوِهم مِمَّن خالفَ ما عليهِ أهلُ السُّنةِ والجَماعةِ (**الدَّاعيةُ**).

---

(١) في «ف»: «ويحرم».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٩).

وَعَامَّتُهُمْ فَسَقَةٌ كَعَامَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: أَنَّ قَدَرِيَّةَ أَهْلِ الأَثَرِ كَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَالأَصَمِّ مُبْتَدِعَةٌ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لاَ يَفْسُقُ أَحَدٌ.

وَلاَ شَهَادَةُ قَاذِفٍ ـ حُدَّ أَوْ لاَ ـ حَتَّى يَتُوبَ، . . . . . .

قالَ في «الفُصول»: في الكَفاءَةِ في جَهْمِيةٍ ووَاقِفيَّةٍ وحَرُوريَّةٍ وقَدَريَّةٍ ورَافِضيَّةٍ: إنْ ناظرَ ودَعا، كَفرَ، وإلاَّ لم يَفْسُقْ؛ لأنَّ أحمدَ قالَ: يُسْمعُ حَدِيثُه، ويُصلَّى خلفَهُ.

قالَ: **(و)** عندِي أنَّ **(عَامَّتَهُم)**؛ أي: المُبتدِعةِ **(فَسَقَةٌ كعامَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ كُفَّارٌ مع جَهْلِهِمْ)**، والصَّحيحُ لا كُفْرَ؛ لأنَّ أحمدَ أَجازَ الرِّوايةَ عنِ الحَرُوريَّةِ والخَوارجِ[1]، **(وذكرَ ابنُ حامدٍ أنَّ قَدَريَّةَ أَهْلِ الأثَرِ؛ كسَعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، والأصَمِّ مُبتدِعَةٌ، واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ)** ابنُ تَيْميةَ **(لا يَفْسقُ أَحَدٌ)**، وقالَه القَاضي في «شرح الخِرَقي» في المُقلِّدِ كالفروع[2].

(ولا) تُقبل[3] **(شَهادَةُ قَاذِفٍ، حُدَّ أو لا)**؛ أي: أو لمْ يُحَدَّ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[النور: ٤]، **(حتَّى يَتُوبَ)**؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، وقالَ[4] سَعِيدُ بنُ المُسيَّبِ: شَهِدَ على المُغيرةِ ثلاثةُ رِجالٍ: أبو بَكْرةَ، وشِبْلُ ابنُ مَعْبدٍ، ونافعُ بنُ الحَارثِ، ونَكَلَ زِيادَةُ، فجلدَ عُمَرُ الثَّلاثةَ، وقالَ لهم: تُوبُوا، تُقْبلْ شَهادَتُكمْ، فتابَ رَجُلانِ، فقَبِلَ عُمَرُ شَهادَتَهُما، وأَبى أبو بَكْرةَ، فلم تُقْبلْ شَهادَتُه، وكانَ قدْ عادَ مِثْلَ النَّصْلِ منَ العِبَادةِ[5]، وهذا إذا لم يُحَقِّقِ القَاذِفُ

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٨).

(٣) في «ق»: «تسمع».

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦).

وَتَوْبَتُهُ تَكْذِيبُهُ[١] نَفْسَهُ[٢] وَلَوْ كَانَ صَادِقاً، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ، وَالْقَاذِفُ بِالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفُتْيَاهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزِّنَا إِذَا لم تَكمُلِ البَيِّنَةُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ نَدَمٌ وَإِقْلاَعٌ وَعَزْمٌ أَنْ لاَ يَعُودَ، . . . . . .

قَذْفَهُ بِبَيِّنَةٍ، أو إِقْرارِ مَقْذُوفٍ، أو لِعَانٍ إن كانَ القَاذِفُ زَوْجاً، فإنْ حَقَّقَهُ، لم يَتعلَّقْ بقَذْفِه فِسْقٌ ولا حَدٌّ، ولا رَدُّ شَهَادةٍ.

(وتوبتُه)؛ أي: القَاذفِ **(تَكْذِيبُه نَفْسَهُ، ولو كانَ صَادِقاً، فيقولُ: كَذَبْتُ فيما قُلْتُ)**؛ لِما روى الزُّهريُّ، عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن عُمرَ مَرْفوعاً في قولِه تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٥]، قالَ: تَوْبَتُهُ إِكْذابُ نَفْسِه[٣]، ولِتلَوُّثِ عِرْضِ المَقْذُوفِ بقَذْفِه، فإِكْذابُه نَفْسَه يُزِيلُ ذلك التَّلويثَ.

(والقَاذِفُ بشَتْمٍ) تَكرَّرَ **(تُرَدُّ شَهادتُه ورِوَايتُهُ)** حتَّى يَتُوبَ، **(قالَ الزَّرْكشيُّ: و) تُرَدُّ (فُتْياهُ حتَّى يَتُوبَ[٤]، والشَّاهِدُ بالزِّنا إذا لمْ تَكْمُلِ البَيِّنةُ، تُقبَلُ رِوَايتُه دُونَ شَهادتِه، وتَوبَةُ غيرِه)**؛ أي: القَاذِفِ **(نَدَمٌ)** بقَلْبِه على ما مَضى مِنْ ذَنْبِه، **(وإِقْلاعٌ)**؛ بأنْ يَترُكَ فِعْلَ الذَّنْبِ الذي تابَ منهُ، **(وعزمٌ أنْ لا يعودَ)** إلى ذلك الذنب الذي تاب منه[٥] ولا يُعتبرُ معَ ذلك إِصْلاحُ العَمَلِ؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١١٠]، ومعَ المَغْفِرَةِ يَجِبُ أن

---

(١) في «ح»: «تكذيب».

(٢) في «ف»: «لنفسه».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤٠٨).

(٥) سقط من «ق»: «(وعزم أن لا يعود). . . منه».

وَإِنْ كَانَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَيُسَارِعُ وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَةٍ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ، وَيُمْهَلُ مُعْسِرٌ، وَتُرَدُّ لِبَيْتِ مَالٍ[1] حَيْثُ لاَ وَارِثَ، وَيَعْتَرِفُ مُبْتَدِعٌ، وَيَعْتَقِدُ الْحَقَّ، وَلاَ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مُعَلَّقَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنْ نَحْوِ قَذْفٍ وَغِيبَةٍ إِعْلاَمُهُ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ، . . . . . .

تَترتَّبَ الأَحْكامُ؛ لزَوالِ المَانعِ منها، وهوَ الفِسْقُ؛ لأنَّه [لا][2] فِسْقَ معَ زَوالِ الذَّنْبِ.

(وإن كانَ) فِسْقُ الفَاسقِ **(بتَرْكِ وَاجِبٍ، فلا بُدَّ)** لِصِحَّةِ توبَتِه **(مِنْ فعلِهِ)**؛ أي: الوَاجبِ الذي تركَهُ، **(ويُسارِعُ)** بفِعْلِ ذلك الوَاجبِ فَوْراً، وإنْ كانَ فِسْقُه بتَرْكِ حَقٍّ لآدَميٍّ؛ كقِصَاصٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، فلا بُدَّ مِنَ التَّمْكينِ مِنْ نَفْسِه ببَذْلِها للمُسْتَحِقِّ، **(ويُعتبرُ رَدُّ مَظْلَمةٍ)** فَسَقَ بتَرْكِ رَدِّها؛ كمَغْصُوبٍ ونحوِه، فإنْ عَجَزَ، نَوى رَدَّهُ متَى قَدَرَ عليهِ، **(أو يَسْتَحِلُّه)**؛ أي: رَبَّ المَظْلَمةِ؛ بأنْ يَطلُبَ أنْ يُحلِّلَهُ، **(ويُمْهَلُ)** تَائِبٌ **(مُعْسِرٌ)**؛ أي: يُمْهِلُه رَبُّ المَظْلمةِ إلى أن يَصِيرَ مُوسِراً، فإنْ وجدَ المَظْلومُ وقتَ يَسَارِ الظَّالِمَ، رُدَّتْ مَظْلمَتُه إليهِ، وإلاَّ يُوجَدْ، **(فتُردُّ لبيتِ المالِ حيثُ لا وَارِثَ، ويَعترِفُ مُبتَدِعٌ)** ببِدْعَته[3]، **(ويَعتقِدُ الحَقَّ)**، ويُصمِّمُ على ضِدِّ ما كانَ يَعْتَقدُه مِنْ مُخالَفةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(وَلا تَصِحُّ التَّوبةُ مُعلَّقةً) بشَرْطٍ في الحَالِ، ولا عندَ وُجودِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ النَّدَمَ والعَزْمَ فِعْلُ القَلْبِ، ولا يَتأَتَّى تَعليقُه، وكذا الإِقْلاعُ، **(ولا يُشترَطُ لِصحَّتِها)**؛ أي: التَّوبةِ **(مِنْ نحوِ قَذْفٍ وغِيبةٍ إعْلامُه)**؛ أي: المَقْذُوفِ والمُغتَابِ، **(والتَّحَلُّلُ منهُ)**.

---

(١) في «ح»: «المال».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٩١).

(٣) في «ق»: «ببدعة».

بل قال القَاضِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يَحْرُمُ إِعْلاَمُهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِجْمَاعاً، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ؛ يَعْنِي: الغِنَاءَ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي المِتْعَةِ، لَكَانَ فَاسِقاً. قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلاَ نُرِيدُ بِالرُّخَصِ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، بَلْ مَا ضَعُفَ مُدْرَكُهُ بِحَيْثُ يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ[1]، أَو النَّصَّ، . . . . . .

قَالَ أَحْمدُ: إذا قَذفَ ثمَّ تَابَ، لا يَنْبَغِي لَهُ أن يَقُولَ: قَدْ قَذَفْتُكَ، هذا يَسْتَغفِرُ الله[2]، **(بل قالَ القاضي)** أبو يَعْلى، **(والشيخُ عبدُ القادرِ)** الكِيلانيُّ: **(يَحرمُ إِعْلامُه)**؛ لأنَّ فيهِ إِيذَاءً صَرِيحاً، وإذا استَحَلَّهُ، يَأْتي بلَفْظٍ عامٍّ مُبْهَمٍ؛ لصِحَّةِ البَرَاءَةِ منَ المَجْهُولِ.

(ومَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ بلا حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ)، نَصًّا، **(قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: إجماعاً)**، وذكرَ القَاضي: غيرَ مُتأَوِّلٍ ولا مُقَلِّدٍ، ولُزومُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهبٍ، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه الأَشْهرُ عدَمُهُ.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: لو عَمِلَ بقَوْلِ أَهلِ الكُوفَةِ في النَّبيذِ، وأَهْلِ المَدينةِ في السَّماعِ؛ يعني: الغِناءَ، وأَهلِ مَكَّةَ في المُتْعةِ، لَكانَ فَاسِقاً)**[3]؛ لأَخْذِه بالرُّخَصِ، وتَتَبُّعِه لها.

(قالَ القَرافيُّ المَالكيُّ: ولا نُرِيدُ بالرُّخَصِ ما فيهِ سُهُولةٌ على المُكلَّفِ، بل ما ضَعُفَ مُدْرَكُه؛ بحيثُ يُنْقَضُ فيه الحُكْمُ، وهوَ ما خالفَ الإِجْماعَ، أوِ النَّصَّ،

---

(١) في «ف»: «الاجتماع».

(٢) انظر: «أحكام النساء للإمام أحمد» رواية الخلال (ص: ٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٤٩) عن يحيى بن سعيد القطان.

أَو الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، أَو الْقَوَاعِدَ، انْتَهَى، وَهُوَ حَسَنٌ وَمَنْ أَتَى فَرْعاً مُخْتَلَفاً فِيهِ؛ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلاَ وَلِيٍّ، أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زِناً، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لاَ يُسْكِرُ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ قَادِراً؛ إِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ رُدَّتْ، وَإِنْ تَأَوَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَلاَ.

أوِ القِياسَ الجَليَّ، أو) خالفَ **(القَواعِدَ، انتهى[1]، وهوَ حَسَنٌ).**

يُؤَيِّدُه قَولُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ: ومَنْ أوجبَ تَقْليدَ إِمامٍ بعَيْنِه، استُتِيبَ، فإن تابَ، وإِلاَّ قُتِلَ، وإن قالَ: يَنبغِي، كانَ جَاهِلاً ضَالاً، ومَن كان متَّبعاً لإمامٍ فخالفَه في بعض المسائل لقوَّة الدليل، أو لكونِ أحدِهما أعلمَ وأتقى، فقد أحسنَ، ولم يقدَحْ في عدالته بلا نزاعٍ، انتهى[2].

لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَختَلِفُونَ في الفُروعِ، وقَبِلُوا شَهادةَ كلٍّ[3] مُخالِفٍ لهُمْ فيها، ولأنَّه اجْتِهادٌ سَائِغٌ، فلا يَفْسُقُ بهِ المُخالِفُ كالمُتَّفَقِ عليهِ.

(ومَن أتَى فَرْعاً) فِقْهيًّا (مُختلَفاً فيهِ؛ كمَن تزوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو) تزوَّجَ **(بنتَه من زِناً، أو شرِبَ من نبيذٍ ما لا يُسكِرُ، أو أخَّرَ الحجَّ قادِراً)**؛ أي: مُستطيعاً **(إنِ اعتقدَ تحريمَه)**؛ أي: ما فعلَه ممَّا ذُكِرَ، **(رُدَّتْ)** شَهادَتُه، نصًّا؛ لأنَّه فَعلَ ما يَعتَقِدُ تحريمَهُ عَمْداً، فوجبَ أن تُردَّ شَهادَتُه؛ كما لو كانَ مُجْمَعاً على تَحْريمِه، ولعلَّ المُرادَ معَ المُداومَةِ كما يُعلَمُ مِمَّا سَبقَ، **(وإنْ تأوَّلَ)**؛ أي: فَعلَ شيئاً من ذلك مُسْتَدِلاً على حِلِّهِ باجتهادِه، **(أو قَلَّدَ)** القَائلَ بحِلِّه؛ **(فلا)** تُردُّ شَهادَتُه؛ لأنَّه اجْتِهادٌ سَائِغٌ، فلا يَفْسُقُ بهِ مَنْ فعلَهُ أو قَلَّدَ فيهِ.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٥).

(٣) سقط من «ق».

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكِ[١] مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ، فَلاَ شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ وَمُتَمَسْخِرٍ وَرَقَّاصٍ وَمُشَعْبِذٍ وَمُغَنٍّ، وَكُرِهَ بِلاَ آلَةِ غِنَاءٍ، وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: يَحْرُمُ[٢]، بَلِ ادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، . . . . . .

الشَّيءُ **(الثَّاني)** مِمَّا يُعتَبرُ للعَدالةِ: **(اسْتِعمالُ المُرُوءَةِ)** بوَزْنِ سُهُولةٍ؛ أي: الإنْسانِيَّةِ **(بفِعْلِ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه)** عَادةً؛ كحُسْنِ الخُلُقِ، والسَّخَاءِ، وبَذْلِ الجَاهِ، وحُسْنِ الجِوَارِ، ونحوِه، **(وتَرْكِ ما يُدَنِّسُهُ ويَشِينُه)**؛ أي: يَعِيبُه عادةً منَ الأُمُورِ الدَّنِيئةِ المُزْرِيَةِ بهِ، **(فلا شَهادَةَ)** مَقْبُولةً **(لمُصَافِعٍ)**؛ أي: يَصْفعُ غيرَهُ ويَصْفَعُه غيرُه، لا يَرى بذلك بَأْساً، **(ومُتَمَسْخِرٍ)** يُقالُ: سَخِرَ منهُ وبهِ؛ كفَرِحَ، وسَخِرَ هزئ؛ كاسْتَسْخرَ، **(ورَقَّاصٍ)** كثيرِ الرَّقْصِ، **(ومُشَعْبِذٍ)**، والشَّعْبَذةُ والشَّعْوَذَةُ خِفَّةٌ في اليَدين[٣]؛ كالسِّحْرِ، **(ومُغَنٍّ)**.

(وكُرِهَ) الغِنَاءُ **(بلا آلَةِ غِنَاءٍ)** من عُودٍ وطُنْبورٍ، ونحوِهما، **(واختارَ الأكثرُ)**؛ أي: أكثرُ الأَصحابِ أنَّه **(يَحرُمُ)** الغِناءُ، سَواءٌ كانَ معَ آلةِ لَهْوٍ أو لا، **(بلِ ادَّعى القاضي عِيَاضٌ الإجْماعَ على كُفْرِ مُسْتَحلِّهِ، وفيهِ نَظَرٌ)**؛ إذِ المَذْهبُ كراهَتُه بلا آلةِ لَهْوٍ، ومعَها حَرامٌ مِن حيثُ الآلَةُ.

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: والغِنَاءُ والنَّوْحُ مَعْنىً واحدٌ[٤]، فليسَ المُرادُ النَّوْحَ بمَعْنى النِّياحَةِ؛ لأنَّه مُحرَّمٌ بلْ كَبِيرةٌ، فاسْتِماعُه حَرامٌ.

---

(١) في «ح»: «ويترك».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «اليد».

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٧٤).

وَهُوَ: رَفْعُ صَوْتٍ بِشِعْرٍ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ، وَاسْتِمَاعُهُ، وَلاَ لطُفَيلِيٍّ[١] وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ، وَلاَ لِشَاعِرٍ يُفْرِطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءٍ، وَفِي . . . .

(وهوَ)؛ أي: الغِنَاءُ (رَفعُ صَوْتٍ بشِعْرٍ)، أو ما قَارَبَهُ منَ الرَّجَزِ (على نَحْوٍ مَخْصُوصٍ).

(و) كُرِهَ (اسْتِماعُـهُ)؛ أي: الغِناءِ، إلاَّ مِن أَجنبيَّـةٍ فيَحرمُ التَّلذُّذُ بـهِ، ويُباحُ الحُدَاءُ الذي تُساقُ بهِ الإبِـلُ، ونَشْدُ العربِ، وكذا سائرُ أنواعِ الإِنْشادِ ما لم يَخْرُجْ إلى حَدِّ الغِنـاءِ؛ لفعله بين يديـه ﷺ؛ لحديثِ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكَماً»[٢]، وكانَ يضعُ لحَسَّانَ مِنْبراً يَقومُ عليهِ، فيَهْجُو مَنْ هَجا رَسُولَ الله ﷺ[٣]، وأنشدَهُ كعبُ بنُ زُهيرٍ قَصيدتَهُ:

بَانَـتْ سُـعَادُ فَقَلْبِـي اليَـوْمَ مَتْبُـولُ

في المَسْجِدِ[٤].

وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[الشعراء: ٢٢٤]، ونحوُه مِمَّا وردَ في الشِّعرِ، فالمُرادُ مَن أَسْرفَ وكَذَبَ.

(ولا) شهادةَ (لطُفَيْلِيٍّ) يَتبعُ الضـِّيفانَ، (ومُتَـزيٍّ بزِيٍّ؛ لِيُسخَرَ منهُ)؛ أي: يُهْزأَ بهِ، (ولا) شَهادةَ (لشَاعرٍ يُفْرِطُ)؛ أي: يُكثِرُ (في مَدْحٍ بإِعْطاءٍ، و) يُفرِطُ (في

(١) في «ف»: «تطفيل».

(٢) رواه البخاري (٥٧٩٣)، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن زهير.

ذَمٍّ بِمَنْعٍ، أَوْ يُشَبِّبُ بِمَدْحِ خَمْرٍ أَوْ بِمُرْدٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَلاَ تَحْرُمُ[1] رِوَايَتُهُ، وَلاَ لِلاَعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ غَيْرِ مُقَلِّدٍ كَمَعَ عِوَضٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ إِجْمَاعاً، أَوْ بِنَرْدٍ، وَيَحْرُمَانِ، أَوْ لاَعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى بِأُرْجُوحَةٍ أَوْ رَفْعِ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مُخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ وفِي ثِقَافٍ أَوْ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ، وَلاَ لِمُسْتَرْعِيهَا مِن المَزَارِعِ، أَوْ ليَصِيدَ[2] بِهَا حَمَامَ. . . . . .

ذَمٍّ بِمَنْعٍ) مِن إِعْطاءٍ، (أو يُشَبِّبُ بمَدْحِ خَمْرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامْرأةٍ مُعيَّنةٍ مُحرَّمةٍ، ويَفْسُقُ بذلك، ولا تَحرُمُ رِوايتُه.

ولا) شَهادةَ (لِلاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مُقلِّدٍ) مَن يَرى إِباحَتَهُ حالَ لَعِبِهِ؛ لتَحريمِ لَعِبِه؛ (كـ) ما يَحرُمُ (معَ عِوَضٍ، أو تَرْكِ واجبٍ، أو فِعْلِ مُحرَّمٍ إِجْماعاً، أو) لاعِبٍ (بنَرْدٍ)، وهوَ ثَلاثةُ عِظَامٍ، كُلُّ عَظْمٍ بثَلاثةِ قُرونٍ، مَنْقوشٌ بجَانبٍ منهُ عَدَدٌ، وبالثَّانِي عَدَدانِ، وبالثَّالثِ ثَلاثةُ أَعْدادٍ، ونَرْدَشِيرُ: اسمُ المَلِكِ الذي أُضِيفَ إليهِ هذا النَّرْدُ، (ويَحرُمانِ)؛ أي؛ الشِّطْرَنْجُ والنَّرْدُ؛ أي: اللَّعِبُ بهما؛ لحديثِ أبي داودَ في النَّرْدِ[3]، والشِّطْرَنْجُ بمَعناهُ، وتقدَّم الكلامُ عليهِما مُسْتوفىً في (بابِ المُسابَقةِ).

(أو لاعبٍ بكُلِّ ما فيهِ دَناءةٌ حتَّى بأُرْجُوحةٍ، أو رَفْعِ ثَقيلٍ، وتحرُمُ مُخاطَرَتُه بنَفسِه فيهِ)؛ أي: رَفْعِ الثَّقيلِ، (و) تَحرُمُ مُخَاطرَتُه بنَفْسِه (في ثِقَافٍ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، (أو)؛ أي: ولا شهادةَ لِلاعِبٍ (بحَمَامٍ طَيَّارةٍ، ولا لِمُسْتَرْعِيها)؛ أي: الحمَامِ (مِنَ المَزَارِعِ، أو لِـ) منْ (يَصِيدُ بها حَمامَ

---

(١) في «ف»: «يحرم».

(٢) في «ح»: «لصيد».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، من حديث أبي موسى ﷺ.

غَيْرِهِ، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا لِلأُنْسِ بِصَوْتِهَا وَاسْتِفْرَاخِهَا وَحَمْلِ كُتُبٍ، وَيُكْرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ لِنَغْمَتِهِ، وَلاَ لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، لاَ يَسِيراً كَلُقْمَةٍ وَتُفَّاحَةٍ، وَلاَ لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيَتُهُ كَصَدْرِهِ وظَهْرِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ يُخَاطِبُهُمَا بِفَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِلاَ مِئْزَرٍ، أَوْ يَنَامُ بَيْن جَالِسِينَ، أَوْ يَخْرُجُ عَنْ مُسْتَوَى الجُلوسِ بِلا عُذْرٍ، أَوْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ، أَوْ يَتَعَاطَى مَا فِيهِ سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ، . . . . . .

غيرِه، ويُباحُ اقْتِناؤُها؛ للأُنْسِ بصَوْتِها، ولاسْتِفْراخِها، ولِحَمْلِ كُتُبٍ، ويُكرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ لنَغْمَتِه)؛ لأنَّه نوعُ تَعْذيبٍ لهُ.

(ولا) شَهادةَ (لِمَنْ يَأكلُ بالسُّوقِ) كَثيراً (لا يَسيراً؛ كلُقْمةٍ، وتُفَّاحةٍ.

ولا) شَهادةَ (لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيهِ بمَجْمَعِ النَّاسِ، أو يَكْشفُ من بدَنِه ما العَادةُ تَغْطيتُه؛ كصَدْرِه، وظَهْرِه[1]، أو[2] يُحدِّثُ بمُباضَعةِ أَهْلِه)؛ أي: زَوجَتِه، (أو) بمُبَاضَعةِ (أَمَتِه، أو يُخاطِبُهما بـ) خِطَابٍ (فَاحِشٍ بينَ النَّاسِ، أو يَدخُلُ الحَمَّامَ بلا مِئْزَرٍ، أو يَنامُ بينَ جَالِسينَ، أو يَخرجُ عن مُسْتَوى الجُلوسِ بلا عُذْرٍ، أو يَحْكِي المُضْحِكاتِ، أو يَتعاطَى ما فيهِ سُخْفٌ ودَنَاءَةٌ)؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَهُ لنَفْسِه، واسْتَخفَّهُ، فليسَ لهُ مُرُوءَةٌ، ولا تَحْصُلُ الثِّقةُ بقولِه، ولحديثِ [أبي][3] مَسْعودٍ البَدْريِّ مَرْفوعاً: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى إذا لَمْ تَسْتَحِ، فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[4]، ولأنَّ

---

(١) في «ق»: «أو ظهره».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) ما بين معكوفتين من مصدر التخريج.

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلضَّحِكِ، وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ.

* * *

المُروءَةَ تَمْنعُ الكَذِبَ، وتَزْجرُ عنهُ؛ ولِهذا يمْتنعُ[1] منهُ ذُو المُروءَةِ وإن لم يكن مُتديِّناً.

قالَ في «الشرح»: ومَنْ فعلَ شَيْئاً مِنْ هذا مُتَخفِّياً، لم يمْنعْ من قبول[2] شَهادَتِهُ؛ لأنَّ مُروءَتَهُ لا تَسْقطُ بهِ، وكذا إنْ فعلَهُ مَرَّةً أو شَيْئاً قَلِيلاً، انتهى[3].

وأمَّا ما اتَّخذَهُ أَربَابُ الدُّنيا منَ العَاداتِ والنَّزَاهةِ التي لم يُقَبِّحْها السَّلفُ، ولا اجْتَنبها الصَّحابةُ؛ كتَعذُّرِهم مِنْ حَمْلِ الحَوائجِ والأَقْوَاتِ للعِيَالِ، ولُبْسِ الصُّوفِ، ورُكوبِ الحِمَارِ، وحَمْلِ المَاءِ على الظَّهْرِ، والرُّزْمةِ إلى السُّوقِ، فلا يُعتَبرُ في المُروءَةِ الشَّرعيَّةِ لفعلِ الصَّحابةِ.

وقِرَاءةُ القُرآنِ بالأَلْحانِ بلا تَلْحينٍ لا بَأْسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَهُ بهِ، فهوَ أفضلُ؛ لحديثِ: «زَيِّنُوا أَصْواتَكُم بالقُرْآنِ»[4]، وتقدَّمتْ أَحكامُ اللَّعبِ.

(وتَحرُمُ مُحاكَاةُ النَّاسِ للضَّحكِ، ويُعزَّرُ هوَ ومَن يَأمرُهُ)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[5]، وقد عَدَّه بعضُ العُلَماءِ من الغِيبَةِ.

---

(١) في «ق»: «يمنع».

(٢) سقط من «ق»: «من قبول».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٢).

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ عَقَلَ مُجْنُونٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ تَابَ فَاسِقٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِصْلاَحُ الْعَمَلِ، وَلاَ الْحُرِّيَّةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَتى وُجِدَ الشَّرطُ**)؛ أي: شَرْطُ قَبُولِ الشَّهادَةِ فيمَنْ لم يكن مُتَّصِفاً بهِ قبلُ (**بأن بلغَ صَغِيرٌ، أو عَقَلَ مَجْنونٌ، أو أَسْلمَ كافرٌ، أو تابَ فَاسِقٌ، قُبِلَتْ شَهادَتُه بمُجرَّدِ ذلك**)؛ لزَوالِ المَانعِ، (**ولا يُعتَبرُ**) في التَّائبِ (**إصلاحُ العَملِ**)؛ لحديثِ: «التَّائبُ مِنَ الذَّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ لهُ»[1].

(**ولا**) تُشترَطُ في الشَّهادَةِ (**الحُرِّيةُ، فتُقبَلُ شَهادَةُ عَبْدٍ و**) شَهادَةُ (**أَمَةٍ في كُلِّ ما يُقبَلُ فيه حُرٌّ وحُرَّةٌ**)؛ لعُمومِ آياتِ الشَّهادَةِ وأَخْبارِها، والعَبْدُ دَاخِلٌ فيها؛ فإنَّه مِن رِجالِنا، وهوَ عَدْلٌ تُقبَلُ رِوَايتُه وفَتْواهُ، وأَخْبارُه الدِّينيَّةُ.

وعنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارثِ قالَ: تَزوَّجْتُ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أبي إهاب[2]، فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكما، فذكرْتُ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ، فقال: «وكيفَ وقد[3] زَعمَتْ ذلكَ؟» مُتَّفقٌ عليهِ[4]. وقولُ المُخالفِ: ليسَ للقِنِّ مُروءَةٌ مَمْنوعٌ، بل

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «هانىء» بدل «أبي إهاب».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٥١٦)، لم نقف عليه عند مسلم، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩).

وَمَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ حَرُمَ مَنْعُهُ، وَلاَ كَوْنُ صِنَاعَتِهِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدَبَّابٍ وَنَفَّاطٍ وَنَخَّالٍ وَصَبَّاغٍ وَدبَّاغٍ وَجَمَّالٍ وَجَزَّارٍ وَكَسَّاحٍ وَحَائِكٍ وَحَارِسٍ وَصَائِغٍ[1] وَمُكَارٍ وَقَيِّمٍ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ، وَكَذَا مَنْ لَبِسَ غَيْرَ زِيِّ . . . . . .

هوَ كالحُرِّ، وقدْ يَكونُ منَ الأَرِقَّاءِ العُلَماءُ، والصَّالِحونَ، والأُمَراءُ.

(ومتَى تَعيَّنَتِ) الشَّهادَةُ **(عليهِ)**؛ أي: الرَّقيقِ **(حَرُمَ)** على سَيِّدِه **(مَنْعُه)** منها كسَائرِ الوَاجِباتِ.

(ولا) يُشترَطُ للشَّهادَةِ **(كَوْنُ صِناعتِه)**؛ أي: الشَّاهدِ **(غيرَ دَنِيئةٍ)** عُرْفاً، **(فتُقبلُ شَهادةُ حَجَّامٍ وحَدَّادٍ وزَبَّالٍ)** يَجْمعُ الزِّبْلَ، **(وقَمَّامٍ)** يَقُمُّ المَكانَ منْ زِبْلٍ وغيرِه، **(وكَنَّاسٍ)** يَكْنِسُ الأسواقَ وغيرَها، **(وكَبَّاشٍ)** يُربِّي الكِباشَ، **(وقَرَّادٍ)** يُربِّي القُرودَ، ويَطوفُ بها للتَّكسُّبِ، **(ودَبَّابٍ)** يَفعلُ بالدُّبِّ كما يَفعلُ القَرَّادُ، **(ونَفَّاطٍ)** يلعبُ بالنِّفْطِ، **(ونَخَّالٍ)**؛ أي: يُغَرْبِلُ في الطَّريقِ على فُلُوسٍ وغيرِها، وتُسَمِّيهِ العامَّةُ المُقلِّشَ، **(وصَبَّاغٍ، ودبَّاغٍ، وجَمَّالٍ، وجَزَّارٍ، وكَسَّاحٍ)** يُنظِّفُ الحُشوشَ، **(وحَائكٍ، وحَارِسٍ، وصَائِغٍ، ومُكَارٍ، وقَيِّمٍ)**؛ أي: خَدَّامٍ **(إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم)**؛ بأنْ حَافَظُوا على أداء[2] الفَرائضِ واجتنابِ المَعاصِي والريب[3]؛ لحَاجةِ النَّاسِ إلى هذهِ الصَّنائعِ؛ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ لا يَلِيها بنَفسِه، فلو رُدَّتْ بها الشَّهادَةُ، أَفْضى إلى تَرْكِ النَّاسِ لها، فيَشُقُّ ذلك علَيْهِم، **(وكذا)** تُقْبَلُ شهادة[4] **(مَن لَبِسَ غيرَ زِيِّ**

---

(١) في «ح»: «وصانع».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

بَلَدٍ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيِّهِ الْمُعْتَادِ بِلاَ عُذْرٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ زِناً حَتَّى بِهِ، وبَدَوِيٍّ عَلَى قَرَوِيٍّ، وَأَعْمَى بِمَا سَمِعَ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ وَبِمَرْئِيَّاتٍ تَحَمَّلَهَا قَبْلَ عَمَاهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِعَيْنِهِ، إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَذَا إِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَةُ مَشْهُودٍ لَهُ. . .

بلَدٍ يَسْكُنُه، أو) لَبِسَ غيرَ **(زِيِّه المُعْتادِ بلا عُذْرٍ)** إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم.

(وتُقبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ زِناً)؛ لأنَّه مُسْلِمٌ عَدْلٌ، فَدَخلَ في عُمومِ الآياتِ **(حتَّى بهِ)**؛ أي: الزِّنا إذا شَهِدَ بهِ؛ لأنَّه لا مَانعَ بهِ.

(و) تُقبلُ شَهادَةُ **(بَدَوِيٍّ على قَرَوِيٍّ)**؛ لِما تقدَّمَ، وحديثُ أبي هُريرةَ مَرْفوعاً: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَويٍّ على صَاحبِ قَرْيةٍ»[1] مَحْمولٌ على مَنْ لم تُعرَفْ عَدالتُه مِنْ أهلِ البَدْوِ.

(و) تُقبلُ شَهادَةُ **(أَعْمَى بما سَمِعَ إذا تَيقَّنَ الصَّوْتَ، وبالاسْتِفاضَةِ)**؛ لعُمومِ الآياتِ، ولأنَّه عَدْلٌ مَقْبولُ الرِّوايَةِ، فقُبِلَتْ شَهادَتُه كالبَصِيرِ، فإنْ جَوَّزَ الأَعْمى أن يكونَ صَوْتَ غيرِه، لم يَجُزْ أن يَشْهدَ على الصَّوتِ؛ كما لو اشتبَهَ على البَصيرِ المَشْهودُ عليهِ، **(و)** تَصِحُّ شَهادَةُ الأَعْمى **(بمَرْئِيَّاتٍ تَحمَّلَها قبلَ عَماهُ)** إذا عَرفَ الفَاعِلَ باسْمِه ونَسَبِه؛ لأنَّ العَمَى فَقْدُ حَاسَّةٍ لا تُخِلُّ بالتَّكليفِ، فلا يَمنَعُ قَبُولَ الشَّهادَةِ؛ كالصَّمَمِ فيما طَرِيقُه السَّمْعُ.

(و) كذا **(لو لم يَعْرِفِ المَشْهودَ عليهِ إلاَّ بعَيْنِه إذا وَصفَهُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ)**؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ، وهوَ تمييزُ المَشْهُودِ عليهِ مِن غيرِه، **(وكذا إنْ تَعذَّرَتْ رُؤْيةُ مَشْهُودٍ لهُ)**؛ لمَوْتٍ أو غِيبَةٍ، فوَصفَهُ الشَّاهِدُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ بعدَ تَقدُّمِ دَعْوى

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٢).

أَوْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ لِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَالأَصَمُّ كَسَمِيعٍ فِيمَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ، وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ صُمَّ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ؛ لَمْ يُمْنَعِ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تُهَمَةٍ كَتَزْوِيجٍ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ مَنَعَهُ، غَيْرَ عَدَاوَةٍ ابْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ قَذَفَ الْبَيِّنَةَ أَوْ قَاوَلَهَا[1] عِنْدَ الْحُكُومَةِ، . . . . . .

من نَحْوِ وَارِثِه أو وَكِيلِه، وما تقدَّمَ في (**كتابِ القاضي**) مِن أنَّ المَشْهودَ لهُ لا تَكْفي فيهِ الصِّفةُ مَحْمولٌ على ما إذا لمْ تَتقدَّمْهُ دَعْوى، (**أو**) تَعذَّرَتْ رُؤيةُ مَشْهُودٍ (**عليهِ، أو**) مَشْهودٍ (**بهِ؛ لمَوْتٍ أو غِيبةٍ**)، فوَصفَهُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ، وتقدَّم في (**كتاب القاضي**).

(**والأَصَمُّ كسَمِيعٍ فيما رَآهُ**) مُطلقاً قبلَ الصَّمَمِ وبعدَهُ؛ لأنَّه فيهِ كغيرِه، (**أو**) فيما (**سَمِعَهُ قبلَ صَمَمِه**) كسَمِيعٍ، (**ومَنْ شَهِدَ بحَقٍّ عندَ حَاكمٍ، ثمَّ عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مَاتَ، لم يَمْنعِ الحُكْمَ بشَهادَتِه إن كانَ عَدْلاً**)؛ لأنَّ ذلك لا يَقْتَضِي تُهَمَتَهُ حالَ شَهادَتِه، بخلافِ الفِسْقِ، (**وإن حدثَ**) بشَاهِدٍ (**مَانِعٌ مِن كُفْرٍ، أو فِسْقٍ، أو تُهَمَةٍ؛ كـ**) عَدَاوةٍ وعَصَبيَّةٍ، و(**تَزْويجٍ قبلَ الحُكْمِ، مَنَعَهُ**)؛ أي: الحُكْمَ بشَهادَتِه؛ لاحتمالِ وُجودِ ذلك عندَ الشَّهادَةِ، وانْتِفاؤُه حِينَها شَرْطٌ للحُكْمِ بها (**غيرَ عَدَاوةٍ ابْتدَأَها مَشْهودٌ عليهِ؛ بأنْ قَذفَ البَيِّنةَ، أو قَاوَلَها عندَ الحُكُومةِ**) بدُونِ عَدَاوةٍ ظَاهِرةٍ سَابقةٍ، فلا تَمْنعُ الحُكْمَ؛ لئلاَّ يَتمكَّنَ كُلُّ مَشْهودٍ عليهِ مِن إبْطالِ الشَّهادَةِ عليهِ بذلك.

---

(١) في «ف»: «قال لها».

وبَعْدَ الْحُكْمِ يُسْتَوْفَى مَالٌ لأَحَدٍ مُطْلَقاً، وَلاَ قَوَدَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَحَاكِمٍ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلٍ، وَقَاسِمٍ وَمُرْضِعَةٍ عَلَى قِسْمَتِهِ وَإِرْضَاعِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.

قالَ في «الترغيب»: ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ العَداوَةِ، والفِسْقِ، **(و)** إن حدثَ مَانعٌ مِن كُفْرٍ وفِسْقٍ وغيرِهما **(بعدَ الحُكْمِ)** وقبلَ اسْتِيفاءِ مَحْكومٍ بهِ، **(يُسْتَوفَى مَالٌ)** حُكِمَ بهِ **(لأَحَدٍ مُطْلقاً)**؛ أي: للهِ، أو لآدَميٍّ؛ كحَدِّ قَذْفٍ، **(ولا قَوَدَ)**؛ لأنَّه إتْلافٌ، لا يُمكِنُ تَلافيهِ.

(وتُقبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ على فِعْلِ نفسِه؛ كحَاكِمٍ على حُكْمِه بعدَ عَزْلِه، وقَاسِمٍ، ومُرْضِعَةٍ على قِسْمَتِه وإرْضَاعِها، ولوْ بأُجْرةٍ)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُم يُشهدُ لغيرِه، فقُبِلَ؛ كما لوْ شَهِدَ على فِعْلِ غيرِه؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ الحارِثِ في الرَّضَاعِ[1]، وقِيسَ عليهِ البَاقِي.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٠٣).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَحَـدُهَا: كَوْنُ مَشْهُودٍ لَهُ يَمْلِكُ الشَّاهِدَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ زَوْجاً وَلَوْ زَوْجاً فِي الْمَاضِـي، أَوْ لَمْ تُرَدَّ قَبْلَهُ، خِلاَفاً لَهُ، أَوْ مِنْ عَمُودَي نَسَبِـهِ.....

(باب موانع الشهادة)

الموانعُ: جمعُ مانعٍ، وهو: ما يحُولُ بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانعُ تحولُ بين الشهادةِ والمقصودِ منها، وهو قَبولُها والحكمُ بها، **(وهي سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهُودٍ له يملكُ الشَّاهد) له، **(أو)** يملكُ **(بعضَه)**؛ إذِ القِنُّ يتبسَّطُ في مال سيِّدِه، وتجبُ نفقتُه عليه كالأب مع ابنه، **(أو)** كونُ مشهودٍ له **(زوجاً)** لشاهدٍ؛ لتبسُّطِ كـلٍّ منهما في مال الآخر واتساعِـه بسَعتِه، **(ولو)** كان **(زوجاً في الماضـي)** بأنْ شهِدَ أحدُ الزوجَيـنِ للآخر بعدَ طلاقٍ بائـنٍ أو خُلْعٍ أو فَسْخٍ لعنةٍ، فلا تُقبَلُ، سواءٌ كان شهد حال الزوجيَّة فرُدَّت شهادتُه، **(أو لم تُرَدَّ قبلَه)**؛ أي: قبلَ الفراق؛ لتمكُّنِه من بينونتِها للشهادة ثمَّ يعيدُها، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»، فإنه قال: فلا تُقبَلُ شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه ولو بعدَ الفراق إنْ كانت رُدَّتْ قبلَه، وإلاّ قُبِـلَت، انتهى[1].

(أو) كونُ مشهودٍ[2] له **(من عَمُودَي نسَبِـه)**؛ أي: الشاهدِ، فلا تُقبَلُ شهادةُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٣).

(٢) في «ق»: «المشهود».

وَلَوْ لَمْ يَجُرَّ بِهِ نَفْعاً غَالِباً كَبِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَذفٍ، وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ. . . . . .

والدٍ لولدِه وإنْ سفلَ من ولد البنينَ أو البناتِ، وعكسه، **(ولو لم يجُرَّ)** الشاهدُ بما شهد **(به نَفْعاً غالباً)** لمشهودٍ له، **(كـ)** شهادتِه له **(بعَقْدِ نِكاحٍ أو قَذْفٍ)**، ومنه شهادةُ الابن لأبيه أو جدِّه بإذْن مَولِيَّتِه في عقد نكاحٍ[(١)]؛ لعموم حديث الزهريِّ عن عروةَ، عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا ظَنِينٍ في قَرابةٍ ولا وَلاءٍ»، وفي إسناده يزيدُ بن زيادٍ، وهو ضعيفٌ[(٢)]، ورواه الخلاّلُ بنحوه من حديث عمرَ وأبي هريرةَ[(٣)].

والغِمْرُ: الحِقْدُ، والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، وكلٌّ من الوالدَينِ والأولاد متَّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعه؛ لحديث: «فاطمةُ بَضْعةٌ منِّي، يَرِيبُني ما أرابَها»[(٤)]، وسواءٌ اتفقَ دِينُهما أو اختلف.

(وتُقبَلُ) شهادةُ الشخصِ **(لباقي أقاربِه كأخيه وعمِّه)**؛ لعموم الآيات، ولأنَّه عدلٌ غيرُ متَّهمٍ.

قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلم أنَّ شهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ[(٥)].

---

(١) في «ق»: «نكاحها».

(٢) رواه الترمذي (٢٢٩٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٢). وحديث عمر ﷺ رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.
وحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٥) قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين، قيل: وما الظَّنِين؟ قال: المتهم في دينه.

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٤).

وَلِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زِناً وَرَضَاعٍ، وَلِصَدِيقِهِ وَعَتِيقِهِ وَمَوْلاَهُ، وَرَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ شَهَادَةَ عَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَوْ شَهِدَ وَلَدُ الْحَاكِمِ عِنْدَهُ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا، وَقَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمَحْكُومِ فِيهِ، الأَظْهَرُ: لاَ تُقْبَلُ، فلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُكْمِ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ. . . . . .

(و) تُقبَلُ شهادةُ العدل **(لولَدِه)** من زِناً ورَضاعٍ، **(ولوالِدِه من زِناً ورَضاعٍ)**؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعتقِ أحدِهما على الآخر، وعدمِ التبسُّطِ في ماله.

(و) تُقبَلُ شهادةُ العَدْلِ **(لصديقِه وعَتِيقِه ومَوْلاه)**؛ لعموم الآيات، وانتفاء التُّهمة.

(وردَّ ابنُ عَقيلٍ شهادةَ) صديقٍ لصديقِه إذا كانت صداقتُهما وَكِيدةً، وردَّ أيضاً شهادةَ **(عاشقٍ لمَعشُوقِه، وهو)** ردٌّ **(حسنٌ)**؛ لأنَّ العشقَ يُطِيشُ.

(وقال ابن نصر الله: لو شهِدَ ولدُ الحاكمِ عنده لأجنبيٍّ، أو) شهِدَ **(والدُه)**؛ أي: الحاكمِ، **(أو)** شهِدَتْ **(زوجتُه)** فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ النساءِ **(يتوجَّهُ عدمُ قبولِها)**؛ أي: تلك الشهادةِ، ولعلَّ وجهَه[1] عدمُ تحرِّيه في عدالتهم، لكنْ تقدم في القضاء: يُحكَمُ بشهادتهم كما جزم المصنف وصاحب «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهم هناك[2].

(وقال) ابن نصر الله: **(لو شهدَ على الحاكم بحكمه مَن شهِدَ عنده بالمحكوم فيه، الأظهرُ: لا تُقبَلُ، فلا[3] يجوزُ أن يشهدَ بالحكم مَن شهِدَ بالحقِّ**

---

(١) في «ج، ق»: «وجه»، والمثبت من «ط».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٦٧).

(٣) في «ف»: «وقال لا».

الْمَحْكُومِ بِهِ، انْتُهَى.

وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ؛ فَتُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا وَهِيَ تَحْتَهُ، أَوْ طَلاَقِهَا قُبِلاَ، وَمَن ادَّعَى عَلَى مُعْتِقِ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَصَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصِدْقِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَوْدِهِمَا لِلرِّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ مُعْتِقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعِتقِ لَهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ، أَوْ جَرَحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا، وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ أَوْ. . .

المحكوم به)، وقال: تزكيةُ الشاهد رفيقَه في الشهادة لا تُقبَلُ، **(انتهى)**.

أما في الثانية، فلأنَّه يشهَدُ على الحاكم أنَّه قبلَ شهادتَه بما ثبتَ عندَه بشهادته، فيكون قد شهدَ لنفسه بأنَّ الحاكمَ قبِلَه، وأمّا في الأخيرة، فلإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

(وكلُّ مَن لا تُقبَلُ) شهادتُه **(له، فتُقبَلُ)** شهادتُه **(عليه)** بلا نزاعٍ، **(وإنْ شهِدا)**؛ أي: العَدْلانِ **(على أبيهما بقَذْفِ ضَرَّةِ أمِّهما وهي)**؛ أي: أمُّهما **(تحتَه)**؛ أي: أبيهما، قبلا، **(أو)** شهدا عليه بـ **(طلاقِها)**؛ أي: ضَرَّةِ أمِّهما، **(قُبِلا)**؛ لأنَّها شهادةٌ على أبيهما.

(ومنِ ادَّعَى على مُعتِقِ عبدَينِ أنَّه غصَبَهما)؛ أي: العبدين قبلَ عِتْقِهما **(منه، فشهِدَ العَتِيقانِ بصِدْقِه)**؛ أي: مُدَّعي غَصْبِهما، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهما؛ **(لعَوْدِهما)** بقَبُولها **(للرِّقِّ)**.

(وكذا لو شهِدا)؛ أي: العَتيقان **(أنَّ مُعتِقَهما كان حينَ العتقِ لهما غيرَ بالغٍ ونحوَه)** كجنونه، **(أو جرَحا شاهِدَي حرِّيَّتِهما)**، فلا يُقبَلُ منهما ذلك؛ لعَوْدِهما إلى الرِّقِّ به، **(ولو عتقا بتدبيرٍ أو وصيَّةٍ، فشهِدا)**؛ أي: العَتِيقانِ **(بدَينٍ أو**

وَصِيَّةٍ بِبُطْلاَنِهِ، لَمْ تُقْبَلْ.

الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ بِهَا نَفْعاً لِنَفْسِهِ كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ لِمُوَرِّثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ أَوْ لِمُوصِيهِ أَوْ لِمُوَكِّلِهِ[1] فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ انْحِلاَلِهِمَا كَشَهَادَةِ وَكِيلٍ بِمَا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، أَوْ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، . . . . . .

وصيَّةٍ ببُطلانِه)؛ أي: الرِّقِّ، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهما؛ لإقرارِهما بعد الحريَّةِ برِقِّهما لغير سيِّدٍ، وهو لا يجوزُ.

(الثاني) من الموانعِ: **(أنْ يجرَّ)** الشاهدُ **(بها)**؛ أي: شهادتِه **(نَفْعاً لنفسِه كشهادتِه)**؛ أي: الشخصِ **(لرقيقِه، ولو)** مأذوناً له أو **(مُكاتَباً)**؛ لأنَّه رقيقُه؛ لحديث: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ».

(أو) شهادتِه **(لمُورِّثِه بجرحٍ قبلَ اندمالِه)**، فلا تُقبَلُ؛ لأنه ربَّما يسري الجرحُ إلى النفس، فتجب الدِّيَةُ للشاهد بشهادته، فكأنه شهِدَ لنفسه.

(أو) شهادتِه **(لمُوصِيه)**؛ لأنَّه يُثبِتُ له حقَّ التصرُّفِ فيه، فهو متَّهمٌ.

(أو) شهادتِه **(لمُوكِّلِه فيما وُكِّلَ فيه ولو)** كانت شهادةُ الوصيِّ والوكيلِ **(بعدَ انحلالهما)**؛ أي: الوصيةِ والوكالةِ **(كشهادةِ وكيلٍ بما كان وكيلاً فيه بعدَ عَزْلِه)** للتُّهَمةِ؛ لتمكُّنِه من عزلِ نفسِه، ثم يشهدُ.

(أو) شهادتِه **(لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه)** قال في «المبدع»: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لاتِّهامه، وكذا مُضاربٌ بمال المُضارَبة، انتهى[2]؛ لأنها شهادةٌ لنفسه.

---

(١) سقط من «ف»: «أو لموكله».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٧).

أَوْ لمُسْتَأْجِرِهِ[١] بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ لِمَنْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ، أَوْ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ، أَوْ مَنْ لَهُ كَلاَمٌ أَو اسْتِحْقَاقٌ وَإِنْ قَلَّ فِي رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ بِمَصْلَحَةٍ لَهَا.

قَالَ الشَّيخُ: وَلاَ شَهَادَةُ دِيوَانِ الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ على الخُصُومِ، . .

(أو) شهادتـه **(لمستأجِرِه بما استأجَرَه فيه)** نصًّا[٢]، كمَن نُوزِعَ في ثوبٍ استأجرَ أجيراً، لخياطتِه أو صبغِه أو قصرِه، فلا تُقبَلُ شهادةُ الأجيرِ به لمستأجِرِه؛ للتُّهمة.

(أو) شهادةِ وليِّ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ **(لمَن في حَجْرِه)**؛ لأنَّها شهادةٌ بشيءٍ هو خصمٌ فيه، ولأنَّه يأكلُ من أموالهم عند الحاجة، فهو متَّهمٌ.

(أو) شهادةِ **(غَرِيمٍ بمالٍ لمُفلِسٍ بعدَ حَجْرٍ)** أو موتٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ غرمائه بمالِه بذلك، فكأنه شهِدَ لنفسه.

(أو) شهادةِ **(أحدِ الشَّفِيعَينِ بعفوِ الآخَرِ عن شُفْعتِه)**؛ لاتِّهامِه بأَخْذِ الشِّقْصِ كلِّه بالشُّفْعةِ.

(أو) شـهادةِ **(مَن لـه كلامٌ أو استحقاقٌ وإنْ قلَّ)** الاستحقاقُ **(في رِباطٍ أو مدرسةٍ)** أو مسجدٍ **(بمصلحةٍ لها)**.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(ولا شهادةُ)** عمَّالِ **(دِيوانِ الأموال السُّلْطانيَّةِ على الخُصُومِ)**[٣]؛ لأنهم وُكَلاءُ أو وُلاةٌ.

---

(١) في «ف»: «لمستأجر».

(٢) سقط من «ق».

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٠٠).

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ أَمَتِهِمَا، أَوْ بِعَزْلِ[1] وَكِيلِ زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ، وَتُقْبَلُ لِمُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ، وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ فَوَرِثَهُ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَراً عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ[2] الْخَطَأِ، والْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ، . . . . . .

(ولو شهِدا)؛ أي: العَدْلانِ (بطَلاقِ أمَتِهما) المُزوَّجةِ، أو شهِدا (بعَزْلِ وكيلِ زوجِها في طَلاقِـ)ـها، (لم تُقبَلْ) شهادتُهما؛ للتهمة، (وتُقبَلُ) شهادةُ وارثٍ (لمُورِّثِه في مرَضِـه) ولو مرضَ الموتِ المخُوفَ، وحالَ جَرْحِه (بدَينٍ)؛ لأنه لا حقَّ له في مالـه حينَ الشهادةِ، وإنَّما يحتملُ أنْ يتجدَّدَ له حقٌّ، وذلك لا يمنعُ قبولَ الشهادة كشهادته لامرأةٍ يحتملُ أنْ يتزوَّجَها، أو غريمٍ له بمالٍ يحتملُ أنْ يوفيَه منه، وإنَّما المانعُ ما يحصلُ به نفعٌ حالَ أداء الشهادة.

(وإنْ حُكِمَ بها)؛ أي: بشهادةِ الوارث لمُورِّثِه ولو في مرضه بدَينٍ (ثمَّ مات) المشهودُ له (فوَرِثَه) الشاهدُ، (لم يتغيَّرِ الحكمُ)؛ لأنه لم يطرأْ عليه ما يفسِدُه.

(الثالثُ) من الموانـع: (أنْ يـدفعَ بهـا)؛ أي: الشهادةِ (ضـرَراً عن نفسِـه كـ) شهادةِ (العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ قتلِ الخطأِ) أو شبهِ العَمْدِ؛ لأنهم متَّهمُونَ في دَفْعِ الدِّيَةِ عن أنفسهم، ولو كان الشاهدُ فقيراً أو بعيداً؛ لجواز أنْ يُوسِرَ أو يموتَ مَن هو أقربُ منه، (و) كشهادة (الغُرَماءِ بجَرْحِ شُهُودِ دَينٍ على مُفلِسٍ) أو ميتٍ تضيقُ تركتُه عن ديونهـم؛ لما فيـه من توفيرِ المال عليهـم، وكشهادةِ الوليِّ بجَرْحِ شاهدٍ على

---

(١) في «ف»: «بعدم عزل».

(٢) سقط من «ح».

وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لاَ تُقْبَلُ إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، بِخِلاَفِ شَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مُكْتَسَبَةً كَفَرحَةٍ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ بِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ؛ فَلاَ تُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلاَّ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَلْغُوَ مِنْ مَقْذُوفٍ عَلَى قَاذِفِهِ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى . . . . . .

مَحجُورِه، والشريكِ بجرح شاهدٍ على شريكِه فيما هو شريكٌ فيه.

(وكلُّ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له لا تُقبَلُ إذا شهِدَ بجَرْحِ شاهدٍ عليه) كسيدٍ يشهَدُ بجرح شاهدٍ على قِنِّه أو مُكاتَبِه؛ لأنه مُتَّهمٌ بدفع الضرر عن نفسه.

قال الزهريُّ: مضت السنةُ في الإسلام أنْ لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِينٍ[1]، وهو المتهم.

وعن طلحةَ بن عبدالله بن عَوْفٍ: قضى[2] رسولُ الله ﷺ أنْ لا شهادةَ لخَصْمٍ ولا ظَنِينٍ[3].

(الرابع) من الموانع: **(العَداوةُ لغير الله تعالى، بخلاف شهادةِ مسلمٍ على كافرٍ، وسُنِّيٍّ على مُبتدِعٍ، سواءٌ كانت مورُوثةً أو مُكتسَبةً كفرَحِه بمَساءَتِه، أو غَمِّه بفَرَحِه، وطلَبِه له الشرَّ، فلا تُقبَلُ)** شهادةُ إنسانٍ **(على عدوِّه إلاّ في عقدِ نِكاحٍ)**، وتقدَّم.

(فتلغُو) الشهادةُ **(مِن مقذُوفٍ على قاذفِه، و)** من **(مقطوعٍ عليه الطريقُ على**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) في «ق»: «وقضى».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٤).

قَاطِعِهِ، إلاَّ إنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِنَا، ومِنْ زَوْجٍ فِي زِناً، بِخِلاَفِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ له تُقْبَلُ عليه.

الْخَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ، فَلاَ شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ، وَفِي حَدِيثٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا العَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

قاطعِه)، فلا تُقبَلُ إنْ شهِدُوا أنَّ هؤلاءِ قطَعُوا الطَّريقَ علينا أو على القافلة بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألَ هل قطعُوها عليكم معَهم؛ لأنه لا يبحثُ عمَّا شهِدَت بـه الشهودُ **(إلاّ إنْ شهِدُوا أنَّهم عرَضُوا لنا، وقطَعُوا الطريقَ على غيرنـا)**، فتُقبَلُ شهادتُهم، قدَّمه في «الفصول».

فإن كانت العداوةُ لله تعالى، لم تمنَعْ، فيُقبَلُ المسلمُ على الكافر، والمُحِقُّ من أهل السنَّةِ على البـِدْعيِّ؛ لأنَّ الدِّينَ يمنَعُه من ارتكاب محظورٍ في دِينه.

(و) تلغـو الشهادةُ **(من زوجٍ)** إذا شهِدَ على امرأته **(في زِناً)**؛ لأنه يقرُّ على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فِراشَه، **(بخلاف شهادتِه عليها في)** قَتْلٍ و**(غيره)** كسَرِقةٍ وقَرْضٍ؛ لانتفاءِ المانعِ.

(وكلُّ مَن) قلنا: **(لا تُقبَلُ)** شهادتُه **(عليه)** كعدوِّه ومقذوفتِه وقاطعِ طريقِه، فإنَّها **(تُقبَلُ له)**؛ لأنه لا تُهمةَ فيها.

(الخامس) من الموانع: **(العَصَبيَّةُ، فلا شهادةَ لمَن عُرِفَ بها وبالإفراطِ في الحَميَّةِ)** كتعصُّبِ قبيلةٍ على قبيلةٍ، **(وإنْ لم تبلُغْ رتبةَ العداوةِ، وفي حديثٍ: قلتُ: يا رسولَ الله! ما العصَبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعِينَ قومَكَ على الظُّلْمِ»**[1]).

---

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وَأَدْخَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وغيرُه، وهو المعروفُ، قال ابنُ عقيلٍ[1]: اعتبَرْتُ الأخْلاقَ فإذا أشَدُّها وَبَالاً الحَسَدُ، وَفِي الحَدِيثِ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِالمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا حَسَدْتَ فَلاَ تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تُحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ».

السَّادِسُ: الْحِرْصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا، قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا، إلاَّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلاَقٍ، وَمَنْ. . . . . .

(وأدخَلَ القاضي) أبو يعلى (وغيرُه) من الأصحاب (الفقهاءَ في أهل الأهواء، وأخرجَهم ابنُ عَقيلٍ وغيره، وهو المعروفُ) من مذهب الإمام أحمدَ؛ إذ دِيانتُهم تمنَعُهم من ارتكاب ما لا ينبغي.

(قال ابنُ عَقيلٍ: اعتبَرْتُ الأخلاقَ) كلَّها، (فإذا أشدُّها) على المرء (وَبالاً الحسدُ، وفي الحديث: «ثلاثةٌ لا ينجُو منهنَّ أحدٌ: الحسَدُ والظنُّ والطِّيَرةُ، وسأُحدِّثُكم بالمَخرَجِ من ذلك، إذا حسَدْتَ فلا تبغِ، وإذا ظنَنْتَ فلا تُحقِّقْ، وإذا تطيَّرْتَ فامضِ»[2]).

(السادسُ) من الموانع: (الحرصُ على أدائها قبلَ استشهادِ مَن يعلمُ بها)، فإنْ لم يعلَمْ مشهودٌ له بها، لم يقدَحْ، وتقدَّمَ (قبلَ الدَّعوى أو بعدَها)، فتُرَدُّ، وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في «الترغيب»، (إلاّ في نحو عِتْقٍ وطَلاقٍ) كظِهارٍ؛ لعدمِ اشتراطِ تقدُّمِ الدَّعوى فيها على الشهادة، (ومَن) كان مُفرِطاً

---

(١) سقط من «ف»: «وغيره. . . عقيل».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧٢) عن إسماعيل بن أمية.

حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، لَمْ تُرَدَّ.

السَّابعُ: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبَ وَيُعِيدَهَا، فَلاَ تُقْبَلُ؛ لِلتُّهَمَةِ[1]، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تَابَ[2]، قُبِلَتْ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ وَأَعَادُوهَا، قُبِلَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ عَكْسُهُ. . . . . .

في الحميَّةِ متعصِّباً، فشهِدَ[3] و(**حلفَ معَ شهادتِه، لم تُرَدَّ**) شهادتُه في ظاهر كلامهم، قاله في «الفروع»[4].

(**السابعُ**) من الموانع: (**أَنْ تُرَدَّ**) شهادتُه (**لفسقِه، ثمَّ يتوبَ، ويعيدَها، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهمةِ**) في أنَّه إنَّما تاب لتُقبَلَ شهادتُه، ولإزالة العارِ الذي لحِقَه بردِّها، ولأنَّ ردَّه لفسقِه حكمٌ، فلا يُنقَضُ بقبولِه، (**ولو لم يؤدِّها**)؛ أي: الشهادةَ مَن تحمَّلَها فاسقاً (**حتَّى تابَ، قُبِلَت**)؛ لأنَّ العدالةَ ليست شرطاً للتحمُّلِ ولا تُهمةَ.

(**ولو شهدَ كافرٌ، أو غيرُ مُكلَّفٍ، أو أخرسُ، فزال ذلك**) المانعُ بأنْ أسلمَ الكافرُ، أو كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ، أو نطقَ الأخرسُ (**وأعادُوها**)؛ أي: الشهادةِ (**قُبِلَتْ**)؛ لأنَّ ردَّها لهذه الموانعِ لا غَضاضةَ فيه، فلا تُهمةَ، بخلاف ردِّها للفسق، (**لا إنْ شهِدَ لمُورِّثِه بجَرْحٍ قبلَ بُرْئِه**) فرُدَّتْ، (**أو**) شهِدَ (**لمُكاتَبِه**) بشيءٍ، فرُدَّتْ.

(**ويتَّجِهُ: أو عكسُه**) بأنْ شهِدَ المُكاتَبُ لسيِّدِه بشيءٍ فرُدَّتْ شهادتُه،

---

(١) في «ف»: «لتهمة».

(٢) في «ح»: «تأت».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٠٣).

أَوْ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي شُفْعَةٍ فَرُدَّتْ، أَوْ رُدَّتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عَدَاوَةٍ، فَبَرِئَ مُوَرِّثُهُ، وَعَتَقَ مُكَاتَبُهُ، وَعَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَزَالَ الْمَانِعُ ثُمَّ أَعَادُوهَا، فَلاَ تُقْبَلُ، وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مَنْ[1] تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ رُدَّتْ[2]؛ لأَنَّهَا لاَ تَتَبَعَّضُ فِي نَفْسِهَا.

وهو متجهٌ[3].

(أو) شهِدَ شريكٌ (بعفو شريكه في شُفْعةٍ) عنِ الشُّفْعةِ (فرُدَّتْ) شهادتُه، (أو رُدَّتْ) شهادتُه (لدَفْعِ ضرَرٍ) عنه، (أو جَلْبِ نَفْعٍ) له، (أو لعداوةٍ، فبرِئَ مُورِّثُه) من جَرْحِه (وعَتَقَ مكاتَبُه، وعفا الشاهد[4] عن شُفْعتِه، وزال المانعُ) من دَفْعِ ضَرَرٍ وجَلْبِ نَفْعٍ وعَداوةٍ؛ (ثمَّ أعادُوها، فلا تُقبَلُ)؛ لأنَّ ردَّها كان باجتهاد الحاكم، فلا يُنقَضُ باجتهاد الثاني، ولأنَّها رُدَّتْ للتُّهمة كالرَّدِّ للفسق.

(ومَن شهد بحقٍّ مشتركٍ بين مَن تردُّ شهادتُه لـه) كأبيه (وأجنبيٍّ، رُدَّتْ)، نَصًّا؛ (لأنَّها)؛ أي: الشهادةَ (لا تتبعَّضُ في نفسِها)، قال البهوتيُّ: قلتُ: وقياسُه لو حكمَ له ولأجنبيٍّ[5].

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: هو صريح في كلامهم، انتهى.

(٤) في «ط»: «الشافع».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٩٩).

بَابُ أَقْسَامُ المَشْهُودِ بِهِ

وَهِـيَ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَـا: الزِّنَـا وَاللِّوَاطُ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعاً، . . . . . .

(باب أقسام المشهود به)

من حيثُ عددُ شُهودِه؛ لاختلاف عددِ الشهودِ باختلاف المشهود به.

(وهي)؛ أي: أقسامُه **(سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُهـا: الزِّنا واللِّواطُ) ومُوجِبُ حَدِّه؛ أي: كلِّ واحدٍ من الزِّنا واللِّواطِ، **(فلا بدَّ)** في ثبوته[1] **(من أربعـةِ رجالٍ يشهَدُونَ بـه)**؛ أي: الزِّنا أو اللِّواطِ، **(أو)** يشهدون بـ **(أنَّه)**؛ أي: المشهودَ عليه بذلك **(أقرَّ به أربعاً)**؛ لقوله تعالـى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعةُ شهداءَ، وإلاّ حدٌّ في ظَهْرِكَ»[2].

واعتبارُ الأربعةِ في الإقرار بـه؛ لأنه إثباتٌ له، فاعتبرُوا فيه كشهودِ الفعلِ، لكنْ لو شهِدَ الأربعةُ عليه بالإقرار به فلم يُصدِّقْهم دونَ أربعٍ، لم يُقَمْ عليه الحدُّ، وتقدَّم في حدِّ الزِّنا.

---

(١) سقط من «ق»: «في ثبوته».

(٢) رواه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، ترجَمَ أربعةٌ، لا اثنانِ، خِلافاً له[١].

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى فَقْراً مَنْ عُرِفَ بِغِنًى، فَلاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ.

الثَّالِثُ: الْقَوَدُ، وَالإِعْسَارُ، وَوَطْءٌ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَبَقِيَّةُ الْحُدُودِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، . . . . . .

(**فإنْ كان المُقِرُّ**) بالزِّنا أو اللِّواطِ (**أَعجَميًّا ترجَمَ أربعةٌ لا اثنانِ**) كذا وُجِدَ في عدَّة نُسَخٍ؛ لما تقدَّمَ في طريقِ الحكم وصفتِه: أنَّ الترجمةَ كالشهادة، فلا بدَّ هنا من أربعةٍ، (**خلافاً له**)؛ أي: لصاحب «الإقناع» بقوله: فإنْ كان المقِرُّ بهما أعجميًّا، قُبِلَ فيه تَرجُمانانِ[٢]، وكأنَّه مشى على ما قدَّمه صاحبُ «الرعاية»، وفي بعض النسخ كـ «الإقناع».

القسمُ (**الثاني: إذا ادَّعَى فَقْراً مَن عُرِفَ بغِنىً**)؛ ليأخُذَ من نحو زَكاةٍ (**فلا بدَّ من ثلاثةِ رجالٍ**) يشهَدُون؛ لحديث مسلمٍ: «حتَّى يشهَدَ ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجَى مِن قَوْمِه: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ»[٣].

القسم (**الثالث**): ما يوجبُ (**القَوَدَ، والإعسارُ، ووطءٌ يوجب التعزير**) كوطءِ أمَةٍ مشتركةٍ وبهيمةٍ، ويدخلُ فيه وطءُ أمَتِه في حيضٍ أو إحرامٍ أو صومٍ، وأمّا وطءُ الرجل زوجتَه أو أمَتَه المباحةَ إذا احتيجَ إلى إثباتِه، فالظاهرُ أنَّ حكمَه كذلك؛ أي: يثبتُ برجُلَينِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ حدًّا، وليس ممّا يختصُّ به النساءُ غالباً، قاله ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

(**وبقيَّةُ الحُدودِ**) كحدِّ قَذْفٍ وشُرْبٍ وسَرِقةٍ، (**فلا بدَّ مِن رجلَينِ**)؛ لأنَّه يحتاطُ

---

(١) في «ف»: «قبل فيه ترجمانان» بدل «ترجم أربعة، لا اثنان، خلافاً له».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

وَيَثْبُتُ قَوَدٌ وَقَذْفٌ وَشُرْبٌ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً.

الرَّابِعُ: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلاَ مَالٍ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَنِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلاَقٍ، وَوُجُودِ شَرْطِهِ، وَنَسَبٍ، وَوَلاَءٍ، وَتَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ، وَإِحْصَانٍ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ وَإِيصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ.

الْخَامِسُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛ كَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ، وَإِجَارَةٍ، وشِرْكَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَصُلْحٍ، وَهِبَةٍ[1]، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَمَهْرٍ، وَتَسْمِيَتِهِ، وَرِقٍّ مَجْهُولٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِتْلاَفِ مَالٍ، وَضَمَانِهِ، . . . . . .

فيه، ويسقطُ بالشُّبْهةِ، فلم تُقبَلْ فيه شهادةُ النِّساءِ؛ لنقصهنَّ، (ويثبُتُ قَوَدٌ وقَذْفٌ وشُرْبٌ بإقرارٍ مرَّةً)، وتقدَّمَ، بخلاف زِناً أو سَرِقةٍ أو قَطْعِ طريقٍ.

القسم (الرابع: ما ليس بعُقوبةٍ ولا مالٍ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً كنكاحٍ ورَجْعةٍ وخُلْعٍ وطَلاقٍ ووجودِ شَرْطِه)؛ أي: الطلاقِ ككونِ المُطلَّقِ زَوْجاً مُميِّزاً يعقِلُه، (ونسَبٍ ووَلاءٍ وتعديلٍ وتجريحٍ وإحصانٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبلَه)؛ أي: لا بدَّ فيه من رجلين؛ لأنَّه يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، ولا يقصدُ به المالَ، فلا مدخلَ للنِّساء فيه كالقِصاصِ.

القسم (الخامسُ: المالُ وما يُقصَدُ به المالُ كقَرْضٍ، ورهْنٍ، ووَديعةٍ، وغَصْبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوالةٍ، وصُلْحٍ، وهبَةٍ، وعِتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومَهْرٍ، وتسميته، ورقٍّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشُفعةٍ، وإتلافِ مالٍ، وضمانِه،

---

(١) في «ف»: «وهبة وصلح» بدل «وصلح وهبة».

وَتَوْكِيلٍ، وَإِيصاءٍ فِيهِ، وَوَصِيَّةٍ بِهِ لِمُعَيَّنٍ، وَوَقْفٍ عَلَيْهِ، وَبَيْعٍ وَأَجَلِهِ وَخِيَارِهِ، وَجِنَايَةٍ خَطَأً أَوْ عَمْداً لاَ توجِبُ قَوَداً بِحَالٍ، أَوْ تُوجِبُ مَالاً وَفِي بَعْضِهَا قَوَدٌ كَمَأْمُومَةٍ وَهَاشِمَةٍ وَمنقِّلَةٍ، لَهُ قَوَدُ مُوضِحَةٍ فِي ذَلِكَ، وَفَسْخِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، وَدَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لأَخْذِ سَلَبِهِ، وَدَعْوَى أَسِيرٍ[1] تَقَدَّمَ إِسْلاَمُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ؛ فَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَيَمِينِ مُدَّعٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، . . . . . .

وتوكيلٍ) فيه، (وإيصاءٍ فيه ووصيَّةٍ به لمعيَّنٍ، ووَقْفٍ عليه، وبيعٍ، وأجَلِه، وخِياره، وجنايةٍ خطأً أو عَمْداً لا تُوجِبُ قَوَداً بحالٍ) كجائفةٍ، (أو) جنايةٍ (تُوجِبُ مالاً، وفي بعضها قَوَد كمأمومةٍ وهاشمةٍ ومنقِّلةٍ، له قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك) وأخذُ تفاوُتِ الدِّيَةِ، (و) كـ (فَسْخِ عَقْدِ مُعاوَضةٍ) كبيعٍ وإجارةٍ، لا عقدِ نِكاحٍ، (و) كـ (دَعوى قَتْلِ كافرٍ لأخذ سلَبِه)، (و) كـ (دعوى[2] أسيرٍ تقدَّم إسلامُه لمَنْعِ رِقِّه، فيثبُتُ) المالُ في مأمومةٍ وهاشمةٍ ومُنقِّلةٍ، لا قَوَدُ المُوضِحَةِ، وكذا كلُّ ما يُقصَدُ به المالُ (برجلَينِ ورجلٍ وامرأتَينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياقُ الآيةِ في الدَّينِ، وأُلحِقَ به سائرُ الأموالِ؛ لانحلالِ رتبةِ المالِ عن غيره من المشهودِ به؛ لأنه يدخلُه البدَلُ والإباحةُ، وتكثرُ فيه المعاملةُ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ والنساءُ، فوسَّعَ الشرعُ بابَ ثبوتِه.

(و) يثبتُ ذلك (برجلٍ ويمينِ مُدَّعٍ مسلمٍ أو كافرٍ، ذكرٍ أو أنثى)؛ لحديث ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ معَ الشاهد، رواه أحمدُ

---

(١) في «ف» زيادة: «مسلم».

(٢) في «ق» زيادة: «أجير أو».

. . . . . .

والترمذيُّ وابنُ ماجه[١].

ولأحمدَ في روايةٍ: «إنَّما ذلك في الأموال»[٢].

ورواه أيضاً عن جابرٍ مرفوعاً[٣]، وهذا الحديثُ يُروَى عن ثمانيةٍ من الصَّحابة، عن عليٍّ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] وأبـي هريرةَ[٦] وجابـرٍ[٧] وعبدالله بن عمرَو[٨]، وأُبَيٍّ[٩]، وزيدِ بن ثابتٍ[١٠] وسعدِ بن عبادةَ[١١]، وعن عمارة بن حزم[١٢]، وقضـى بـه عليٌّ بالعراق، رواه أحمد والدَّارقطنيُّ[١٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠). ورواه الترمذي (١٣٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبـرى» (١٠/ ١٧٠)، وأورده الترمذي كما في «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٢٠٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، وقال: سألتُ محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصحه حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ. . . مرسلاً.

(٥) رواه مسلم (١٧١٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣).

(٧) رواه الترمذي (١٣٤٤).

(٨) في «ج، ق»: «عمر»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٧٢).

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

(١٠) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).

(١١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١).

(١٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩/ ٣٧ ـ طبعة مؤسسة الرسالة).

(١٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١٢).

لاَ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ نَكَلَ عَنْهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِداً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْحَقُّ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلاَ يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَلاَ تَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ.

ولأنَّ المدَّعيَ هنا قويَ جانبُه بالشاهد، وظهَرَ صدقُه، أشبهَ صاحبَ اليدِ والمُنكِرَ؛ لقوة جانبه.

و(لا) يثبتُ المالُ ونحوُه بشهادة (امرأتَينِ ويمينٍ)؛ لأنَّ النساءَ لا تُقبَلُ شهادتهنَّ في ذلك منفرداتٍ، وكذلك لو شهِدَ أربعُ نِسوةٍ، لم يُقبَلْنَ.

(ويجبُ تقديمُ الشهادةِ)؛ أي: شهادةِ الرجلِ الواحدِ (على اليمينِ)؛ لأنَّه لا يقوَى جانبُه إلاَّ بشهادته، ولا يُشترَطُ قولُ مُدَّعٍ في حَلِفه: وإنَّ شاهدي صادقٌ في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيرُه، وظاهرُ كلامه كغيره أنَّ الكفالةَ بالبدَن والإيصاءَ والوقفَ على غير معيَّنٍ لا يثبتُ إلا برجلَينِ.

(ولو نكَلَ عنه)؛ أي: اليمينِ (مَن أقامَ شاهداً، حُلِّفَ مُدَّعىً عليه وسقَطَ الحقُّ)؛ أي: انقطعَتِ الخصومةُ، (فإنْ نكَلَ) مُدَّعىً عليه عن اليمينِ، (حُكِمَ عليه) بالنُّكولِ، نصًّا؛ لما تقدَّمَ عن عثمانَ، ولا تردُّ اليمينُ على المدَّعي؛ لأنَّها كانت في جنبتِه، وقد أسقَطَها بنُكُولِه عنها، فصارت في جنبة غيره، فلم تعُدْ إليه كالمُدَّعى عليه إذا نكَلَ عنها.

(ولو كان لجَماعةٍ حقٌّ) ماليٌّ (بشاهدٍ، فأقاموه) به، (فمَن حلَفَ أخَذَ نصيبَه)؛ لكمال النِّصاب من جهته، (ولا يُشارِكُه) فيما أخَذَه (مَن لم يحلِفْ)؛ لأنَّه لا يجبُ له شيءٌ قبلَ حَلِفِه.

(ولا تحلِفُ ورَثةُ ناكِلٍ) عن يمينٍ بعدَ إقامتِه شاهداً به؛ لأنَّه لا حقَّ

السَّادِسُ: دَاءُ نَحْوِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٌ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَاثْنَانِ، وَإِن اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِتٍ.

السَّابِعُ: مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ كَبَرَصٍ وَرَتْقٍ، وَالرَّضَاعِ وَالاسْتِهْلاَلِ وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْحَيْضِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وغَيْرُهَا فِي نَحْوِ حَمَّامٍ وَعُرْسٍ مِمَّا لاَ يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، . . . . . .

لوارِثِه حالَ حياتِه، فإنْ مات فلوارِثِه الدَّعوى وإقامةُ الشاهد، ويحلفُ معَه، ويأخُذُ.

القسمُ (**السادسُ: داءُ نحوِ دابَّةٍ، ومُوضِحةٌ**) وداءٌ بعَينٍ (**فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ**) واحدٍ (**وبيطارٍ واحدٍ**) وكحالٍ واحدٍ؛ (**لعدم غيره في معرفتِه**)؛ أي: الداءِ، نصًّا؛ لأنَّه يخبرُ به عن اجتهادٍ كالقاضي يُخبِرُ عن حكمه، (**فإنْ لم يتعذَّرْ**)؛ بأنْ كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثرُ من واحدٍ، (**فـ**) إنَّه يعتبرُ أنْ يشهدَ به (**اثنان**)، كسائر ما يطَّلِعُ عليه الرجالُ وليس بمالٍ.

(**وإنِ اختلَفا**) بأنْ قال أحدُهما بوجود الداء، والآخرُ بعدمه، (**قُدِّمَ قولُ مُثبِتٍ**)؛ لأنَّه يشهدُ بزيادةِ علمٍ لم يُدرِكْها النافي.

القسم (**السابعُ: ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً كعُيوبِ النِّساء تحتَ الثِّيابِ كبَرَصٍ**) بظَهْرِ وبَطْنِ امرأةٍ (**ورَتْقٍ**) وقَرْنٍ وعَفَلٍ ونحوه، (**والرَّضاعِ والاستهلالِ والبَكارةِ والثُّيوبةِ والحَيضِ، وكذا جراحةٌ وغيرُها**) كعاريةٍ ووَديعةٍ وقَرْضٍ ونحوِه (**في نحوِ حَمَّامٍ وعُرْسٍ ممَّا لا يحضُرُه رجالٌ، فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ**)؛ لحديث

وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعٍ فَأَنْكَرَ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ، وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، . . . .

حذيفة: أَنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[1]، ذكره الفقهاء في كتبهم.

وروى أبو الخطَّاب عن ابن عمرَ مرفوعاً: «يُجزِئُ في الرَّضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»[2]، ولأنَّه في معنىً يثبتُ بقول النِّساء المنفرِداتِ، فلا يُشترَطُ فيه العددُ كالرواية والأخبار الدِّينيَّة.

(والأحوطُ) أنْ يشهَدَ به **(اثنتانِ)**؛ لأنَّه أبلَغُ **(وإنْ شهِدَ به رجلٌ فـ)** هو **(أَولى)** بالقَبول من المرأة؛ **(لكمالِـه)**؛ أي: لأنه أكملُ من المرأة، وكلُّ ما يُقبَلُ فيه قولُ المرأة يُقبَلُ فيه قولُ الرجل كالرواية.

(فصل)

(ومَنِ ادَّعَتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ)؛ أي: بأنَّه أَخُوها من رَضاعٍ، **(فأنكَرَ)** الزوجُ الإقرارَ به، **(لم يُقبَلْ فيه إلاّ رجلانِ)**؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُقصَدُ به المالُ، ويطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً.

(وإنْ شـهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبُتْ شيءٌ)؛ أي: لا قصاصٌ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٢).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦١)، وعزاه لأبي الخطاب. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٢).

فَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ رَمَى أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْداً فَقَتَلَهُ؛ وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ الآخَرِ[1]، فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلاً وَحَلَفَ؛ ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَأِ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَيَغْرَمُهُ نَاكِلٌ، وَإِن ادَّعَى زَوْجٌ خُلْعاً، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ ويَمِينٌ[2] فَيَثْبُتُ الْعِوَضُ، وَتَبِينُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، . . . . . .

ولا دِيَةٌ؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القِصاصَ، والمالُ بدَلٌ عنه، فإذا لم يثبُتِ الأصلُ لم يجب بدَلُه، وإنْ قلنا: مُوجَبُه أحدُ شيئين وهو المذهب، لم يتعيَّنْ أحدُهما إلا بالاختيار، فلو وجبتِ الدِّيَةُ بذلك لوجبَ المعيَّنُ بدون اختيارٍ.

(فلوِ ادَّعَى أنَّه رمَى أخاه بسَهْمٍ عَمْداً فقتَلَه، ونفَذَ) السَّهمُ **(إلى أخيه الآخرِ، فقتله خطأً، وأقامَ بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلَفَ)** معه، **(ثبتَ قتلُ الخطأِ فقط)**؛ لأنه موجِبٌ للمال، بخلاف العمد، فإنَّ قتلَه مُوجِبٌ للقَوَدِ، ولا يثبُتُ إلاّ برجلين كما تقدَّم.

(وإنْ شهِدُوا)؛ أي: الرجلُ والمرأتانِ **(بسَرِقةٍ ثبَتَ المالُ)**؛ لكمال نصابِه **(دونَ القطعِ)** للسَّرِقة؛ لأنَّه حدٌّ، فلا يثبتُ إلاّ برجلَينِ، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ، وقصورُ البيِّنةِ عن أحدِهما لا يمنعُ ثبوتَ الآخرِ، **(ويغرَمُه ناكلٌ)**؛ أي: لو ادَّعَى على آخرَ بسرقةِ مالٍ فأنكَرَ، فالتمسَ يمينَه فنكل، غرِمَ المالَ، ولا قطعَ؛ لأنَّ النُّكُولَ لا يقضى به في غير المال.

(وإنِ ادَّعى زوجٌ خُلْعاً، قُبِلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو) رجلٌ **(ويمينُه)**؛ لأنَّه يدَّعي المالَ، **(فيثبتُ العِوَضُ)** بذلك، **(وتبينُ)** المرأةُ **(بمُجرَّدِ دَعْواه)** مؤاخذةً له

---

(١) في «ح»: «الأخير».

(٢) في «ح»: «بيمينه».

وَإِن ادَّعَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلاَّ رَجُلاَنِ، وَمَنْ أَقَامَتْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ بِتَزَوُّجِهَا بِمَهْرٍ؛ ثَبَتَ الْمَهْرُ، وَمَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ مَا سَرَقَ أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ[1]، ثَبَتَ الْمَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ، أَوْ رَجُلٌ وَحَلَفَ مَعَهُ أَنَّ فُلاَنَةَ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ؛ قُضِيَ لَهُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلاَ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا، وَلاَ نَسَبُهُ، . . . . .

بإقراره، **(وإنِ ادَّعَتْه)**؛ أي: الخُلْعَ الزوجةُ، **(لم يُقبَلْ فيه إلاَّ رجلان)**؛ لأنَّ مقصودَها الفسخُ، ولا يثبتُ بغير رجلين.

(ومَن أقامَتْ رجلاً وامرأتيـنِ) شهِدُوا على رجلٍ **(بتزويجِها بمَهْرٍ)** عيَّنَتْه، **(ثبتَ المَهْرُ)** دونَ النكاحِ؛ لأنَّـه حقٌّ للرجل، فـلا يصحُّ إقامـةُ البيِّنة بـه من قِبَل المرأة، ولا الدَّعوى به منها، ولا يثبتُ إلا برجلين.

(ومَن حلَفَ بطَلاقٍ) أو عِتاقٍ **(ما سرَقَ، أو ما غصَبَ ونحوَه)** كما لو حلفَ بالطَّلاق ما باع، أو ما اشترى، أو ما وهَبَ، أو ما قتَلَ، **(فثبَتَ فعلُه)** المحلوفَ أنَّه ما فعلَه **(برجلٍ وامرأتين، أو)** برجلٍ **(ويمينٍ، ثبتَ المالُ)**؛ لكمالِ نِصابِـه، **(ولم تطلُقْ)** زوجتُه، ولم يعتِقْ قنُّه؛ لأنَّ الطلاقَ ونحوَه لا يثبتُ بذلك.

(وإنْ شهِدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ) أنَّ فلانةً أمُّ ولده وولدُها منه، **(أو)** شهد **(رجلٌ وحلفَ معه أنَّ فلانـةً أمُّ ولده وولدُها منـه، قُضِـيَ له بها)**؛ أي: الجاريةِ **(أمَّ ولدٍ)**؛ لأنَّها مملوكتُه، له وطؤُها وإجارتُها وتزويجُها، والملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلادُ بإقراره؛ لنفوذه في ملكه **(ولا تثبتُ حرِّيَّـةُ ولدِها ولا نسَبُه)** من مُدَّعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتانِ إلاّ برجلين، فيقرُّ الولدُ بيد مُنكِرٍ مملوكاً له.

---

(١) في «ف»: «ويمينه».

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لكنه كَهِيَ[١].

وَلَوْ وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ مَكْتُوبٌ: حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ عَلَى أُسْكُفَّةِ[٢] دارٍ أَوْ حَائِطِهَا: وَقْفٌ، أَوْ: مَسْجِدٌ؛ حُكِمَ بِهِ، . . . . . .

(ويتَّجهُ) بـ (احتمالٍ) قويٍّ: (لكنَّه)؛ أي: ولدَها (كهي)، فيعتقُ مع أمِّه، وهو متَّجهٌ[٣].

(ولو وُجِدَ على دابةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سَبيلِ اللهِ) حُكِمَ به، نصًّا، (أو وُجِدَ (على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائطِها) مكتوبٌ (وَقْفٌ أو مسجِدٌ، حُكِمَ بـه)؛ أي: حكم بأنَّ الدار وقفٌ أو مسجدٌ بمقتضى الكتابة المذكورة، ذكر ذلك ابن القيِّم في «الطُّرُق الحكميَّة»[٤].

قال في «التنقيح»: نصًّا حيثُ لا مُعارضَ أقوى منه كبيِّنةٍ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «لكنه كهي».

(٢) في «ف»: «أسقفة».

(٣) أقولُ: قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يحكم له بالولد ولا بحريته؛ لأن البيِّنة لا تصلح لإثبات ذلك، وبقي الولد في يد المنكر مملوكاً له؛ لعدم ما يرفع يده، انتهى. وكذلك قرر مصنف «المنتهى» في «شرحه».

وقال في «الإنصاف»: وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدَّعيه على روايتين، إحداهما: لا تثبت حريته ولا نسبه، وهو المذهب، والثانية: يثبتان، صححه في «التصحيح»، وجزم به في الوجيز، و«منتخب الآدميّ»، و«تذكرة» ابن عبدوس، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه، انتهى.

قلت: ليس في كلامهم ما يدل لاحتمال المصنف، فتوجيه شيخنا له غيرُ ظاهر؛ إذ هو معارض لصريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٥٠٢).

وَلَوْ وُجِدَ عَلَى كُتُبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ عُمِلَ بِالْقَرَائِنِ، وَيَتَّجِهُ: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لاَ مَالِكَ لَهُ مَعْلومٌ.

(ولو وُجِدَ) مكتوبٌ (على كُتب عِلْمٍ في خِزانةٍ مدَّةً طويلةً) هذا وقفٌ (فكذلك)؛ أي: يُحكَمُ به، (وإلاَّ) تكنْ مدَّتُها طويلةً، أو لم تكنْ بخِزانةٍ (عُمِلَ بالقَرائنِ) فيتوقَّفُ حتَّى تظهرَ له قرينةٌ يعملُ بها.

(ويتَّجهُ: هذا) المذكورُ من قوله: (ولو وجدَ على دابَّةٍ . . . إلى آخره) كلُّه ثابتٌ (فيما لا مالكَ له معلومٌ)، فإنْ كان له مالكٌ معلومٌ، حُكِمَ له به، وهو متَّجهٌ[1].

* * *

---

(١) أقول: صرح بمعناه في «شرح المنتهى» لـ (م ص)، وفصل في ذلك في شرحه على «الإقناع»، فارجع إليه فإنه مفيد، انتهى.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا وَأَدَائِهَا

لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إلاَّ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُهَا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ لِقَاضٍ، . . . . . .

(باب الشهادة على الشهادة و) باب (الرجوع عنها)

(و) باب (أدائها) أي: الألفاظِ التي تؤدَّى بها الشهادةُ

قال أبو عبيدةَ: أجمعَتِ العلماءُ من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموالِ[1]، ولدُعاء الحاجة إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مُستدامةٌ لحفظ الأموال؛ لما قد يطرأُ على الشاهد من اختِرام المنيَّة، والعَجْزِ عن الشَّهادة لغَيبةٍ أو مرَضٍ أو نِسيانٍ ونحوه ممَّا يوجبُ ضَياعَ حقِّ المشهودِ له، فاستدركَ ذلك بتجويز الشهادة على الشاهد؛ لتدومَ الوثيقةُ، على أنَّ من الحقوق ما يحتاجُ فيه إلى التأبيد كالوقوف، والشاهدُ لا يعيشُ أبداً.

(لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلاَّ بثمانيةِ شُرُوطٍ) لخَّصَها ابنُ نصرِ الله من كلام الأصحاب:

أحدُها: **(كونُها)**؛ أي: الشهادةِ على الشهادةِ **(فيما)**؛ أي: حقٍّ **(يُقبلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ)** وهو حقُّ الآدميِّ، دونَ حقِّ الله تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيَّةٌ على الستر والدَّرْءِ بالشُّبهة، والشهادةُ على الشهادة فيها شبهةٌ؛ لتطرُّقِ احتمال الغلَط والسَّهْو، وكذبِ شهودِ الفَرْعِ إليها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمالٌ

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٩٦).

وَتَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَدَوَامُ تَعَذُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَهُ، وُقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا، وَدَوَامُ عَدَالَةِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ إِلَيْهِ، فَمَتَى حَدَثَ[1] مِن أَحَدِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ وُقِفَ، . . . . . .

زائدٌ لا يوجدُ في شهود الأصل، ولهذا لا تُقبَلُ مع القدرة على شهود الأصل، ولأنَّه لا حاجةَ إليها في الحدِّ؛ لأنَّ سترَ صاحبِه أَولى من الشهادة عليه.

(و) الشرطُ الثاني: (**تعذُّرُ**) شهادةِ (**شُهُودِ الأصلِ بنحو مَوْتٍ أو مَرَضٍ أو خَوْفٍ**) من سلطانٍ أو غيره، (**أو**) تعذُّرُ شهادة امرأةٍ (**مُخدَّرةٍ**)؛ أي: مُلازمةٍ للخِدْرِ، وهو السترُ، (**أو غيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ**)؛ لأنَّ شهادةَ الأصلِ تثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادةَ الفرع إنَّما تثبتُ الشهادةَ عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وسماعُه من الأصل معلومٌ، وصدقُ شاهدِ الفرعِ عليه مظنونٌ، ولا يُعدَلُ عن اليقين مع إمكانه.

(و) الشرط الثالثُ: (**دوامُ تعذُّرِهم**)؛ أي: شهودِ الأصلِ (**إلى صُدُورِ الحُكم، فمتى أمكنَت شهادتُهم**)؛ أي: الأصولِ (**قبلَه**)؛ أي: الحكمِ (**وقفَ**) الحكمُ (**على سَماعِها**)؛ لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرينَ أصحَّاءَ.

(و) الشرط الرابعُ: (**دوامُ عدالةِ**) شاهدِ (**أصلٍ و**) شاهدِ (**فرعٍ إليه**)؛ أي: إلى صدورِ الحكمِ، (**فمتى حدَثَ مِن أحَدِهم**) قبلَ الحكمِ (**ما يمنَعُ قبولَه**) من نحوِ فِسْقٍ أو جُنونٍ قبلَ أدائها ـ إذْ طروُّ الجُنونِ بعدَ الأداءِ لا يمنَعُ صحَّتها ـ (**وقفَ**) الحكمُ؛ لأنَّه مبنيٌّ على شهادة الجميعِ، وإذا فقد شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحكم، لم يجُزِ الحكمُ بها.

---

(١) في «ف» زيادة: «وأمكنت».

وتَعْيِينُ فَرْعٍ لأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَتِهِمَا.

السَّابِعُ: اسْتِرْعَاءُ الأَصْلِ الْفَرْعَ أَوْ غَيْرَه وَهُوَ يَسْمَعُ.

وَصِفَتُهُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أو: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ـ وَقَدْ عَرَفْتُهُ ـ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، فَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الأَصْلِ: أنا.....

(و) الشرط الخامس: **(تعيينُ فرعٍ لأصلِه)** قال القاضي: حتى لو قال تابعيَّان: أشهدَنا صحابيَّان، لم يجزْ حتى يُعيِّناهما.

(و) الشرط السادسُ: **(ثبوتُ عدالتِهما)**؛ أي: شاهدَي الأصلِ والفرعِ؛ لأنَّهما شهادتان، فلا يحكمُ بهما بدون عدالة الشهود؛ لانبناءِ الحكم على الشهادتين جميعاً.

والشرط **(السابعُ: استرعاءُ)** شاهدِ **(الأصلِ)** شاهدَ **(الفرعِ، أو)** استرعاءُ **(غيرِه، وهو)**؛ أي: الفرعُ **(يسمَعُ)** استرعاءَ الأصلِ لغيره، وأصلُ الاسترعاء من قول المحدِّث: أرعِني سمعَكَ؛ أي: اسمَعْ منِّي، مأخوذٌ من رعَيتُ الشيءَ؛ أي: حفظتُه، فشاهدُ الأصلِ يطلبُ من شاهد الفرع أنْ يحفظَ شهادتَه ويؤدِّيَها.

(وصفتُه)؛ أي: الاسترعاءِ أنْ يقولَ شاهدُ الأصلِ: **(اشهَدْ على شهادتي)** أنِّي أشهدُ، **(أو)** يقولَ له: **(اشهَدْ أنِّي أشهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ، وقد عرفتُه)** بعينه واسمه ونسَبه وعدالته، فإنْ لم يعرِفْ عدالتَه، لم يذكُرْها، **(أشهَدَني على نفسِه، أو)** يقولَ: **(شهدتُ عليه، أو أقرَّ عندي بكذا)**.

وإنْ سمِعَه شاهدُ الفرعِ يُشهِدُ غيرَه، قال: أشهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ أشهَدَ على شهادتِه أنَّ لفلانِ بن فلانٍ على فلان بن فلانٍ كذا، **(فلو قال شاهدُ الأصلِ: أنا**

أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفاً، فَاشْهَدْ بِهِ أَنْتَ؛ لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَرْعِهِ، لَمْ يَشْهَدْ إلاَّ إنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ، فَلَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِأَلْفٍ ولم يَعزُه، لَمْ يَشْهَدْ.

الثَّامِنُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ.

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَي الأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ. . .

أشهد أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفاً، فاشهَدْ بـه أنـتَ، لم يجُـزْ) للفرع أنْ يشهَدَ على شهادتِه؛ لعدم الاسترعاءِ وإعزائها إلى سببٍ.

(فإذا لم يستَرعِه) ولا غيرَه معَ سماعِه، **(لم يشهَدْ)**؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النِّيابة، ولا ينوبُ عنه إلاَّ بإذنِه **(إلاَّ إنْ سمِعَه)**؛ أي: سمِعَ الفرعُ الأصلَ **(يشهَدُ عندَ حاكمٍ، أو يعزُو شهادتَه إلى سببٍ كبيعٍ وقَرْضٍ)** فيشهدُ على شهادته؛ لأنَّه بشهادته عند الحاكم وبنسبتِه الحقَّ إلى سببه يزولُ الاحتمالُ كالاسترعاء.

(فلو سمِعَه يشهَدُ) عند غيرِ الحاكمِ **(بألْفٍ، ولم يعزُهُ)**؛ أي: شاهدُ الأصلِ إلى سببٍ من بيعٍ ونحوه، **(لم)** يجُزْ للفَرْعِ أنْ **(يشهدَ)**؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ ذلك وعدٌ، ويحتمل أن يريد بالشهادةَ[1] بالعلم، فلم يجُزْ أنْ يشهدَ مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، فإنَّه لا يسترعيه إلاّ على واجبٍ، وبخلاف الإقرار، فإنَّه يجوزُ للشاهد أنْ يشهدَ على إقراره وإنْ لم يسترعِـه؛ **(لأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسِـه)**، وهو غيرُ متَّهمٍ عليها.

والشرطُ **(الثامنُ: أنْ يُؤدِّيَها)**؛ أي: الشاهدُ **(الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه)** وإلاَّ يؤدِّيها بصفة تحمُّله، لم يُحكَمْ بها.

(وتثبتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعين، ولو على كلِّ) شاهدٍ **(أصلٍ)** شاهدٌ

---

(١) في «ق»: «ويريد أن يحمل الشهادة» بدل «ويحتمل أن يريد بالشهادة».

فَرْعٌ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ، وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ، فَيُقْبَلُ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَعَكْسِهِ[1]، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ[2] فِيهِ الْمَرْأَةُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلاَ يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَعْدِيلُ أَصْلٍ، . . . . . .

(فرعٌ)، نصًّا، كما لو شهِدا بنفس الحقِّ، ولأنَّ الفرعَ بدلُ الأصل، فاكتُفِيَ بمثل عدَده، ولأنَّ شاهدَي الفرع لا ينقلان عن شاهدَي الأصل حقًّا عليهما، فكفى عن كلِّ واحدٍ واحدٌ كأخبار الدِّيانات.

(**ويثبتُ الحقُّ بـ**) شهادة (**فرعٍ**) واحدٍ (**معَ أصلٍ آخرَ**) كأصلَينِ أو فرعَينِ، (**ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ**)؛ لدعاء الحاجة إليه، ويصحُّ أنْ يشهدَ النساءُ حيثُ يقبلْنَ في أصلٍ وفرعٍ، وفي فرعٍ فرعٍ؛ لأنَّ المقصودَ بشهادتهنَّ إثباتُ الحقِّ الذي يشهدُ به شهودُ الأصلِ، فيدخلُ فيه النساءُ إذا علِمت ذلك، (**فيقْبَلُ رجلان على رجلٍ**) واحدٍ (**وامرأتين، كعكسه**)؛ أي: كما يُقبَلُ رجلٌ وامرأتان على مثلِهم، أو على رجلين، أصلين أو فرعين، في المال وما يقصد به، (**و**) تُقبَلُ (**امرأةٌ على امرأةٍ فيما تُقبَلُ فيه المرأةُ**)؛ لما تقدَّم.

(فصل)

(**ولا يجبُ على**) شاهد[3] (**فرعٍ تعديلُ**) شاهدِ (**أصلٍ**)؛ لأنَّه يجوز أنْ

---

(١) في «ح»: «عكسه».

(٢) في «ح»: «يقبل».

(٣) في «ق»: «شهادة».

وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ كَبِمَوْتِهِ[١] وَغَيبَتِهِ، لاَ تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدا فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ[٢]، وَتَعَذَّرَ الآخَرُ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، وَإِذَا أَنْكَرَ الأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا، . . . . . .

لا يعرفَه، فيبحثُ عنه الحاكمُ، ويحتملُ أنْ يعرفا عدالتَهما ويتركاها؛ اكتفاءً بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما.

(ويُقبَلُ) من شاهد الفرعِ **(تعديلُه)**؛ أي: تعديلُ أصلِه، قال في «الشرح»: بغير خلافٍ نعلمُه[٣]، **(كـ)** ما تقبلُ شهادةُ الفرع **(بموتِـه)**؛ أي: الأصلِ **(وغَيبتِه)** ومرَضِـه، و**(لا)** يُقبَلُ **(تعديلُ شـاهدٍ لرفيقِه)** بعد شهادتِـه، أصلاً كـان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

قال ابنُ نصر الله: فلو كان زكَّاه قبل ذلك ثمَّ شهد، قُبلت شهادتُهما؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ إذَنْ.

(ومَن شهِدَ له شاهدا[٤] فرعٍ على أصلٍ) واحدٍ، **(وتعذَّرَ)** الأصلُ **(الآخرُ)** ومَن يشهَدُ على شهادتـه، **(حلَفَ)** مشهودٌ له، **(واستحَقَّ)** ما شُهِدَ له به، كما لو شهِدَ به أصلُهما.

(وإذا أنكـرَ الأصـلُ شـهادةَ الفـرعِ، لـم يُعمَلْ بهـا) قـال في «الفـروع»: وأطلق جماعـةٌ إذا أنكرَ الأصـلُ شـهادةَ الفـرعِ، لم يُعمَلْ بها، لتأكُّـدِ الشـهادة،

(١) في «ف»: «كموته».

(٢) في «ف»: «الأصل».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ١١).

(٤) في «ط»: «شاهد».

وَيَضْمَنُ شُهُودُ فَرْعٍ بِرُجُوعِهِمْ بَعْدَ حُكْمٍ مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الأُصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ؛ إِذْ لاَ رُجُوعَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِحُصُولِ تَلَفٍ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ، إلاَّ إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا، أَوْ: غَلِطْنَا، وَإِنْ قَالاَ بَعْدَهُ: مَا أَشْهَدْنَاهُمَا بِشَيْءٍ لَمْ يَضْمَنِ الْفَرِيقَانِ شَيْئاً.

بخلاف الرواية[1].

(ويضمَنُ شهودُ فَرْعٍ) محكوماً به يتلفُ بشهادتِهم **(برُجُوعِهم بعدَ حكمٍ)**؛ لأنَّه تلِفَ بشهادتِهم، كما لو باشَرُوا التَّلَفَ بأيديهم **(ما لم يقولُوا: بان لنا كذِبُ الأصولِ أو غلَطُهم)**، فلا يضمنُونَ؛ **(إذْ لا رجوعَ)** عن شهادتِهما؛ لأنَّه لا ينافي شهادتَهما على الأصول.

(وإنْ رجَعَ شهودُ الأصلِ بعدَ الحكمِ، لم يضمَنُوا؛ لحصولِ) الـ **(تلَفِ بشهادة غيرِهم)**، ولم يُلجِئوا الحاكمَ إلى الحكم، فلم يلزَمْهم ضمانٌ كالمتسبِّبِ معَ المُباشِرِ **(إلاّ إن قالوا: كذَبْنا، أو)** قالوا: **(غلِطْنا)** فيلزَمُهم الضمانُ؛ لاعترافهم بتعمُّدِ الإتلافِ بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غَلِطْنا.

(وإنْ قالا)؛ أي: شاهدا الأصلِ **(بعدَه)**؛ أي الحكمِ: **(ما أشهَدْناهما)**؛ أي: الفرعينِ **(بشيءٍ)** ممَّا شهِدا به على شهادتِنا، **(لم يضمَنِ الفريقانِ)** لا شاهد[2] الأصلِ، ولا شاهد[3] الفرعِ **(شيئاً)** ممَّا حكمَ به؛ لأنَّه لم يثبُتْ كذبُ شاهدَي الفرعِ، ولا رجوعُ شاهدَي الأصل؛ إذ الرجوعُ إنَّما يكونُ بعدَ الشهادة، وهما أنكرا أصلَ الشهادةِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥١٥).

(٢) في «ط»: «شاهدا».

(٣) في «ط»: «شاهدا».

وَيَتَّجِهُ: وَلاَ رُجُوعَ عَلَى مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ لاَ بَعْدَ حُكْمٍ، أَوْ أَدَّى بَعْدَ إِنْكَارِهَا، قُبِلَ، . . . . . .

(ويتَّجهُ) صحَّةُ الحكم بشهادة الفرعين؛ لأنَّه مستوفٍ للشروط، **(ولا رُجوعَ على مستوفي حقِّه)** الثابتِ بشهادتهما؛ إذْ لا عبرةَ بإنكارِ شاهدَي الأصل الإشهادَ بعدَ الحكم، وهو متجهٌ[1].

(فصل)

(ومَن زادَ في شهادتِه) كأنْ شهِدَ بمئةٍ، ثمَّ قال: هي مئةٌ وخمسون، **(أو نقَصَ)** في شهادته بأنْ شهد بمئةٍ، ثم قال: هي تسعون، بحضرة حاكمٍ أو قبلَ أن يحضرَ إليه، **(لا بعدَ حكمٍ)** حاكمٍ بشهادته، **قُبِلَ**، نصًّا، وحكمَ بما شهد به أخيراً؛ لأنَّها شهادةُ عدلٍ غيرِ متَّهمٍ لم يرجِعْ عنها، أشبهَ ما لو لم يتقدَّمْها ما يخالفُها، ولا تعارضُها الشهادةُ الأُولى؛ لبطلانها برجوعه عنها.

(أو أدَّى) الشهادةَ **(بعدَ إنكارِها)** بأنْ شهِدَ على إنسانٍ بعدَ قوله: ليس لي عليه شهادةٌ، وقال: كنتُ أُنسيتُها، **(قُبِلَ)**، نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فقبِلَها بعد إثبات الضلال والنسيان في

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر وجيه؛ لأنهم قالوا: لا يضمن الفريقان شيئاً ممَّا فات بالحكم؛ لأنه لم يثبت كذبُ شاهدَي الفروع، ولا رجوعُ شاهدَي الأصل؛ إذ الرجوعُ إنَّما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصلَ الشهادة، فإنكارُها لا يكونُ رجوعاً عنها، وهذا كالصريح في بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

وَكَذَا قَوْلُهُ: لاَ أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يشهدُ، وَإِنْ رَجَعَ لَغَتْ، وَلاَ حُكْمَ وَلَوْ أَدَّاهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرُجُوعٍ، بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: تَوَقَّفْ، ثُمَّ أَعَادَهَا، قُبِلَتْ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ، أَوْ عِتْقٍ بَعْدَ حُكْمٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يُنْقَضْ، . . . . . .

حقِّها، ولأنَّ الإنسانَ معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يُقبَلْ منه ما ذكَرَه بعد أن نسِيَه، لضاعت الحقوقُ بتقادم عهدها، **(وكذا قولُه: لا أعرفُ الشهادةَ، ثمَّ يشهد**[1]**)** فتُقبَلُ شهادتُه؛ لأنه أَولى بالقبول ممَّا قبلها.

(وإنْ رجَعَ) شاهدٌ عن شهادته قبلَ حكمٍ بها، **(لغَتْ)** شهادتُه؛ لأنَّ رجوعَه عنها يوجبُ ظنَّ بُطلانِها، ولا يجوزُ العملُ بها مع ظنِّه، **(ولا)** يجوزُ **(حكمٌ)** بشهادةٍ بعد رُجوعٍ عنها **(ولو أدَّاها بعدُ، ولم يضمَنْ)** راجعٌ عن شهادته قبلَ الحكمِ بها؛ لأنَّه لم يتمَّ.

(وإنْ لم يُصرِّحْ) شاهدٌ **(برجوعٍ)** عن شهادتـه، **(بل قال للحاكمِ: توقَّفْ)** عن الحكمِ، فتوقَّفَ الحاكمُ عنه، **(ثمَّ أعادَها)**؛ أي: الشهادةَ، **(قُبِلَت)**؛ لاحتمال زوالِ رِيْبةٍ عرَضَت له، وفي وجوب إعادتها احتمالان، قال في «الإنصاف»: الأَولى عدمُ الإعادةِ[2].

(وإنْ رجَعَ شـهودُ مالٍ، أو) رجعَ شـهودُ **(عِتْقٍ بعدَ حُكْمٍ)** بشهادتِهم **(قبلَ استيفاءِ)** مالٍ **(أو بعدَه، لم يُنقَضِ)** الحكمُ؛ لتمامه ووجوبِ المشهود به للمحكوم له، ورجوعُ الشهودِ بعدَ الحكم لا ينقضُه؛ لأنَّهم إنْ قالوا: عمِدْنا، فقد شهِدُوا على

---

(١) في «ق»: «شهد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٠٤).

وَيَضْمَنُونَ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ، أَوْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ بِدَيْنٍ فَيَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا[1]، وَلَوْ قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَا، غَرِمَاهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، . . . . . .

أنفسهم بالفسق، فهما متَّهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنَّه لا يوجبُ التوقُّفَ في شهادتهما، وإنْ قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضُه أيضاً؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني؛ بأنِ اشتبهَ عليهم الحالُ.

(ويضمنونَ) بدَلَ ما شهِدُوا به من المالِ، قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، قائماً كان أو تالفاً، وقيمةَ ما شهِدُوا بعِتْقِه؛ لأنَّهم أخرَجُوه من يد مالكه بغير حقٍّ، وحالُوا بينَه وبينَه، كما لو أتلَفُوه، ومحلُّ ذلك **(ما لم يُصدِّقْهم)** على بطلان الشهادة **(مشهودٌ له، فيُؤخَذُ منه)**؛ أي: من المشهودِ له **(ما أخَذَه)** من مال المحكوم عليه، أو بدلُه إنْ تلِفَ؛ لاعترافه بأخذه بغير حقٍّ، وإنْ لم يكنْ قبضَ شيئاً بطَلَ حقُّه من المشهود به.

(أو) ما لم **(تكنِ الشهادةُ بدَينٍ، فيبرأُ منه)** المشهودُ عليه **(قبلَ أنْ يرجِعا)** عن شهادتِهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم يغرَمْ شيئاً، وكذا لو شهِدا على سيِّدِ عبدٍ أنَّه أعتَقَه على مئةٍ ـ وهي قيمتُه ـ ثمَّ رجَعا، لم يغرَما شيئاً؛ لأنَّهما لم يُفوِّتا على ربِّ العبد شيئاً.

(ولو قبضَه)؛ أي: الدينَ المشهودَ به **(مشهودٌ له، ثمَّ وهبَه لمشهودٍ عليه، ثمَّ رجَعا)** عن شهادتِهما بـه، **(غرِماه لمشهودٍ عليه)**، كما لو تنصَّفَ الصَّداقُ بعد هِبَتِها إيَّاه للزَّوج.

(١) في «ف»: «يرجع».

وَلاَ يَغْرَمُ مُزَكٍّ بِرُجُوعِ مُزَكًّى، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ شُهُودُ طَلاَقٍ، غَرِمُوا قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفَ الْمُسَمَّى، أو بَدَلَهُ، وَبَعْدَهُ لاَ، . . . . . .

(**ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ**) شيئاً (**برجوع مُزكًّى**) عن شهادته بعدَ الحكم؛ لتعلُّقِ الحكم بشهادة الشهود لا المزكِّينَ؛ لأنَّهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأمَّا باطنُه فعِلْمُه إلى الله تعالى.

(**وإن رجعَ بعدَ حكمٍ شهودُ طَلاقٍ، غرِمُوا**) إنْ كان رجوعُهم (**قبلَ دُخولٍ نصفَ المُسمَّى، أو**) غرِمُوا (**بدلَه**)، وهو المتعةُ إنْ لم يُسمَّ لها مَهْرٌ؛ لإلزامهم الزوجَ[1] إيَّاه بشهادتهم بطلاقها، كما يغرمُه مَن فُسخَ نكاحُه؛ لنحو رَضاعٍ قبلَ دخولٍ، (**و**) إنْ رجَعُوا (**بعدَه**)؛ أي: الدخولِ فـ (**لا**) غُرْمَ عليهم، صحَّحه في «الإنصاف»[2]، وقال في «تجريد العناية»: لم يغرَمُوا شيئاً في الأشهر، قال في «النكت»: هذا هو الراجحُ[3] في المذهب[4]، وجزمَ به في «الوجيز» و«الهداية»[5] و«المذهب» و«الخلاصة» وشرح ابن منجَّا و«منتخب الآدميِّ» وغيرهم[6]، وقطعَ به في «الإقناع» و«المنتهى»[7]؛ لأنَّهم لم يقرِّرُوا على الزوج شيئاً بشهادتهم؛ لتقرُّره عليه بالدخول، ولم يُخرِجُوا عن ملكِه شيئاً مُتقوِّماً، أشبهَ ما لو أخرَجُوا البُضعَ عن ملكِه بقَتْلِها، أو أخرجَتْه هي برِدَّتِها.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩٨).

(٣) في «ق»: «المرجح».

(٤) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (٢/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٦٠١).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩٨).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٢٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٨٢).

وَعَنْهُ: يَغْرَمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي (الرَّضَاعِ).

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَرَابَةٍ وَشُهُودُ شِرَاءٍ، فَالغُرْمُ عَلَى شُهُودِ الْقَرَابَةِ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، لَمْ يُسْتَوْفَ، . . .

(**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ (**يَغرَمُونَ**)؛ أي: الراجعون عن شهادتِهم بطلاقها بعدَ الدُّخُولِ (**كلَّ المَهْرِ**[1]، **اختارَه الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[2]؛ لأنَّهم فوَّتُوا على الزوج النكاحَ برجوعهم عن الشهادة، (**وهو**)؛ أي: القولُ بالغُرْمِ (**قِياسُ ما مرَّ في الرَّضاع**).

قال في «النكت»: وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ المُسمَّى لا يتقرَّرُ بالدخول[3]، والمذهبُ أنه يتقرَّرُ[4].

(**وإنْ**) شهِدَ اثنان على شخصٍ أنَّه اشترى هذا القِنَّ، وشهد آخران[5] أنه ابنُه أو أخوه ونحوه، وحكم الحاكمُ بعتقه، (**رجَعَ شهودُ قَرابةٍ وشهودُ شراءٍ**) عن شهادتهم، (**فالغرمُ**) لقيمة العَتيقِ (**على شُهود القَرابةِ**)؛ لأنَّهم هم المفوِّتون عليه القنَّ، دون شهودِ الشِّراءِ، (**وإنْ رجَعَ شهودُ قَوَدٍ، أو**) رجَعَ شهودُ (**حدٍّ بعدَ حكمٍ**) بشهادتهم، (**وقبلَ استيفاءِ**) قَوَدٍ أو حدٍّ، (**لم يُستوفَ**) قَوَدٌ ولا حدٌّ؛ لأنَّه عقوبةٌ

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (٢/ ٣٤٧).

(٤) أقول: في «الإنصاف»: وعنه يغرمون كل المهر، وذكر الشيخ تقي الدين: يغرمون مهر المثل، قلت: الصواب أنهم يغرمون. قال في «النكت»: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، فيرجع الزوج على من فوَّت عليه نكاحَها برَضاع أو غيره، انتهى.

(٥) في «ق»: «آخر».

وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ، وَإِنِ اسْتُوْفِيَ ثُمَّ قَالُوا: أَخْطَأْنَا؛ عُزِّرُوا، وَغَرِمُوا دِيَةَ مَا تَلِفَ أَوْ أَرْشَ الضَّرْبِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيتقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَلَوْ رَجَعَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فِي مَالٍ غَرِمَ سُدُساً، وَهُنَّ البَقِيَّةَ، وَكَذَا رَضَاعٌ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعِ مئةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٌ عَنْ مِئَةٍ، وَآخَرُ عَنْ مِئَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثلاثِ مئةٍ، وَالرَّابِعُ. . . . . .

لا سبيلَ إلى جَبْرِها إنِ استُوفِيَتْ، بخلاف المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يُدرَأُ بها، والقَوَدُ في معناه، **(ووجبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ)** شهِدُوا به لمشهودٍ له؛ لأنَّ الواجبَ بالعمدِ أحدُ شيئين، فإذا امتنَعَ أحدُهما تعيَّنَ الآخرُ، ويرجعُ غارمٌ بما غرِمَه من دِيَةٍ على الشهودِ.

(وإنِ استُوفِيَ) قَوَدٌ أو حدٌّ، حُكِمَ بـه بشهادتهم **(ثمَّ قالُوا: أخطَأْنا، عُزِّرُوا، وغرِمُوا دِيَـةَ ما تلِفَ)** من نفسٍ أو ما دونَها، **(أو أَرْشَ الضَّرْبِ)**، نصًّا، **(لا على العاقلةِ، ويتقسَّطُ الغُرْمُ على عـددهم)**؛ لحصـول التَّفويت من جميعهم، كما لو أتلفَ جماعةٌ مالاً.

(فلو رجَعَ رجلٌ وعشر[1] نِسْوةٍ) شـهِدُوا **(في مالٍ، غرمَ)** الرَّجلُ **(سدساً، وهن)**؛ أي: النسوةُ العشرةُ **(البقيَّةَ)**، كلُّ واحدةٍ نصفُ سدسٍ، **(وكذا رَضاعٌ)** شهِدَ بـه رجلٌ وعشرُ نسوةٍ بينَ زوجين فُرِّقَ بينَهما قبل دخولٍ، ثمَّ وُزِّعَ نصفُ الصَّداق عليهم، على الرجل سدسُه، وعليهنَّ البقيَّةُ؛ لما تقدَّمَ.

(ولو شهِدَ أربعةٌ بأربعِ مئةٍ)، فحكمَ الحاكمُ بها، **(ثمَّ رجعَ بعدَ حكمٍ واحدٌ عن مئةٍ، و)** رجع **(آخرُ عن مئتين، و)** رجع **(الثالثُ عن ثلاث مئةٍ، و)** رجع **(الرابعُ**

---

(١) في «ق»: «عشرة».

عَنْ الأَرْبَعِ مئةٍ[١]، فَعَلَى الأوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَعَلَى الرَّابِعِ مِئَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِزِناً أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ بِإِحْصَانٍ، فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ لزِمَتْهم الدِّيَةُ أَسْداساً، وإنْ كانُوا خمسةً بِزناً، فأخماساً، ولو رَجَعَ بعضُهُم غَرِم بِقِسْطِهِ مَعَ حَدِّهِ، ولو شهِدَ أربعةٌ بزِناً، واثنان منهم بالإحْصانِ فرُجِمَ ثمَّ رجَعُوا، . . . . . .

عن الأربعِ مئةٍ) فعلى كلِّ واحدٍ ممَّا رجع عنه بقِسْطِه، **(فعلى الأولِ خمسةٌ وعشرون)** ربعُ المئةِ التي رجع عنها؛ لأنه واحدٌ من أربعةٍ، **(وعلى الثاني خمسون)** ربعُ المئتين اللتين رجع عنهما، وهو واحدٌ من أربعةٍ، **(وعلى الثالث خمسةٌ وسبعون)** ربعُ الثلاث مئةٍ، **(وعلى الرابعِ مئةٌ)** ربعُ الأربع مئةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مقرٌّ بأنَّه فوَّتَ على المشهود عليه ربعَ ما شهِدَ به عليه.

(ولو شهِدَ ستَّةٌ بزِناً) فرُجِمَ مشهودٌ عليه، ثمَّ رجَعُوا[٢]، **(أو)** شهِدَ **(أربعةٌ)** بزِناً، **(واثنانِ)** من غيرهم **(بإحصانِ)** زانٍ، **(فرُجِمَ، ثمَّ رجَعُوا)**؛ أي: الستةُ عن شهادتِهم، **(لزِمَتْهم الدِّيَةُ أسداساً)**؛ لأنَّه قتلَ بشهادة الجميع، **(وإنْ كانوا)**؛ أي: الشهودُ **(خمسةً بزِناً، فأَخْماساً)** يغرَمُونَ دِيَتَه؛ لما تقدَّم.

(ولو رجَعَ بعضُهم)؛ أي: الشهودِ، **(غَرِمَ بقِسْطِه معَ حَدِّه)** للقذفِ، فعلى واحدٍ من ستةٍ سدسٌ، ومن خمسةٍ خمسٌ، وهكذا.

(ولو شهِدَ أربعةٌ بزِناً، و) شهِدَ **(اثنان منهم بالإحصانِ فرُجِمَ، ثمَّ رجَعُوا،**

---

(١) في «ف» زيادة: «ثم رجع بعد حكم واحد».

(٢) في «ق» زيادة: «عنه».

فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَعَلَى الآخَرَيْنِ ثُلُثُهَا، وَإِنْ رَجَعَ زَائِدٌ عَنِ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ اسْتُوْفِيَ، وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقَذْفِهِ مَعَ غُرْمِهِ بِقِسْطِهِ، فيغرم خامسٌ رجَعَ في زِناً خُمساً[1]، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ زِناً أَوْ إِحْصَانٍ غَرِمُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَرُجُوعُ شُهُودِ تَزْكِيَةٍ كَرُجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ فيما مرَّ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ تَعْلِيقِ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ وَشُهُودُ شَرْطِهِ؛ غَرِمُوا. . .

فعلى مَن شهِدَ بالإحصانِ) والزِّنا **(ثُلُثا الدِّيَةِ)** ثُلثٌ لشهادتهما بالإحصان، وثُلثٌ لشهادتهما بالزِّنا، **(وعلى الآخرَينِ ثُلُثُها)**؛ لشهادتهما بالزِّنا وحدَه.

(وإنْ رجَعَ زائدٌ عن البيِّنةِ) كأنْ شهِدَ خمسةٌ بزِناً، ثمَّ رجعَ أحدُهم **(قبلَ حكمٍ أو بعدَه، استُوفِيَ)** حدُّ الزِّنا؛ لبقاء نِصابِه على شهادتِهم، **(ويُحَدُّ الراجعُ)** منهم حدَّ القذفِ؛ **(لقذفِه)** المشهودَ عليه بشهادته التي رجَعَ عنها **(معَ غُرْمِه بقِسْطه[2]، فيغرمُ خامسٌ رجَعَ في)** شهادةِ **(زِناً خُمساً)** من دِيَةِ مشهودٍ عليه.

(ولو رجَعَ شُهودُ زِناً) دونَ إحصانٍ، **غرِمُوا** الدِّيَةَ كاملةً؛ لأنَّه رُجِمَ بشهادتهم، وأمَّا الإحصانُ، فشرطٌ لا مُوجِبٌ، **(أو)** رجعَ شهودُ **(إحصانٍ)** فقط، **(غَرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً)**؛ لحصول القتلِ بشهادتهم؛ إذْ لولا ثبوتُ الإحصانِ، لم يجبِ القتلُ، **(ورجوعُ شُهُودِ تزكيةٍ كرجوعِ مَن زكَّوهم فيما مرَّ)** من المسائل.

(وإنْ رجَعَ شهودُ تعليقِ عِتْقٍ)، وشهودُ شرطِه، **(أو)** رجع شهودُ تعليقِ **(طلاقٍ)** قبلَ دخولٍ، **(و)** رجعَ **(شهودُ شرطِه)** المُعلَّقِ عليه، **(غرِمُوا)** قيمةَ العَتيقِ،

---

(١) سقط من «ف»: «فيغرم. . . خمساً».

(٢) في «ق»: «بقسط».

بِعَدَدِهِمْ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ كِتَابَةٍ؛ غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قِنًّا وَمُكَاتَباً، فَإِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ[1] وَمَالِ كِتَابَةٍ، وَبِتَأْجِيلِ نَحْوِ ثَمَنٍ، وَحَكَمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ غَرِمُوا تَفَاوُتَ مَا[2] بَيْنَ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، وَبِاسْتِيلَادٍ ثُمَّ رَجَعُوا يَغْرَمُونَ نَقْصَ قِيمَتِهَا، فَإِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتٍ، فَتَمَامَ قِيمَتِهَا، وَلاَ ضَمَانَ بِرُجُوعِ شَهَادَةِ كَفَالَةٍ بِنَفْسٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ. . .

أو نصفَ الصَّداقِ (بعدَدِهم) كشُهودِ الزِّنا والإحصانِ؛ لأنَّ شهودَ التعليقِ كشهود الزِّنا، وشهودَ شرطِه كشهود الإحصانِ.

(وإنْ رجَعَ شهودُ كتابةٍ، غرِمُوا ما بينَ قيمتِه)؛ أي: المشهودِ له بالكتابةِ (قِنًّا ومُكاتَباً)؛ لنقص قيمةِ المُكاتَب عن القنِّ الحاصل بشهادتهم، (فإنْ عتقَ) المشهودُ له بالكتابة (بأداء) مالِ الكتابةِ، (ثمَّ رجَعُوا) عن شهادتِهم، (فـ) عليهم غرمُ (ما بينَ قيمتِه) قِنًّا (ومالِ كتابةٍ) إنْ نقصَ عنها، وإلاّ فلا غرمَ.

(و) إنْ شهِدُوا (بتأجيلِ نحوِ ثمنٍ) مبيعٍ كأجرةٍ، (وحكمَ) به الحاكمُ، (ثمَّ رجَعُوا، غرِمُوا تفاوتَ ما بين حالٍّ ومُؤجَّلٍ)؛ لأنَّه فات بسبب شهادتِهم، (و) كذا لو شهِدُوا (باستيلادِ) أمَةٍ (ثمَّ رجَعُوا)، فإنَّهم (يغرَمُون نقصَ قيمتِها)، وهو ما بينَ قيمتِها قِنًّا وأمَّ ولدٍ، (فإذا عتَقَتْ بموتٍ) سيِّدِها، (فـ) يغرَمُون (تمامَ قيمتِها)؛ لأنَّهم فوَّتُوها بذلك، كما لو شهِدُوا بعِتْقِها ابتداءً.

(ولا ضمانَ برُجُوعِ) شُهودٍ عن (شهادة كفالةٍ بنفسٍ أو براءةٍ منها)؛ أي: الكفالةِ بنفسٍ (أو) رُجوعِ عن شهادةِ (أنها)؛ أي: فلانة بنت فلانة (زوجتُه أو)

---

(١) في «ف» زيادة: «قناً».

(٢) سقط من «ف».

أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمِ عَمْدٍ؛ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالاً.

وَيَتَّجِهُ: وتَثْبُتُ[1] كَفَالَةٌ وَزَوْجِيَّةٌ.

وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمُنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الأُولَى، فَكَرُجُوعٍ وَأَوْلَى، قَالَ الشَّيْخُ فِي شَاهِدٍ قَاسَ بَلَداً وَكَتَبَ خَطَّهُ بِالصِّحَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ الْوَكِيلُ عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ قَاسَ، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِزِيَادَةٍ، فَغَرِمَهَا. . . . . .

رجوعِ شهودٍ على وليِّ دمٍ **(أَنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدم تضمُّنِه)**؛ أي: المشهودِ به في هذه الصُّوَر **(مالاً)**، قاله في «المبهج».

وقال القاضي: وهذا[2] لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ تتضمَّنُ المالَ بهَرَبِ المكفولِ والقَوَدُ قد يجب به مالٌ.

(ويتَّجه: وتثبُتُ كفالـةٌ وزوجيَّةٌ)، ويُؤمَرُ الكفيلُ بالوفاء، والزوجةُ بتسليم نفسِها، ثمَّ إنْ كان الأمرُ باطناً كما لو شهِدُوا، فقد وقعَ الموقعَ، وإلاَّ فيحرمُ على مكفولٍ لـه تكليفُ الكَفيل ذلك؛ لأنـه ظلمٌ، وكذلك يحرمُ على الزوج وطؤُهـا، ويكونُ زانياً؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ لا يزيلُ الشيءَ عن صفته الباطنة، وهو متجهٌ[3].

(ومَن شهِدَ بعدَ الحُكمِ بمُنافٍ للشَّهادةِ الأُولى) كأنْ شهِدَ بقَرْضٍ وحكمَ به، ثمَّ شهِدَ بأنَّه وفاه، **(قُبِلَ، فكرُجُوعٍ)** عن شهادته **(وأَولى)** بالضمان من الرجوع.

(قـال الشيخُ) تقيُّ الدِّيـن **(في شاهـدٍ قـاس بلَداً، وكتَبَ خطَّـه بالصحَّةِ، فاستخرجَ الوكيلُ على حكمه، ثمَّ قاسَ وكتبَ خطَّه بزيادةٍ، فغرِمَها)**؛ أي: الزيادةَ

---

(١) في «ح»: «تثبت».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه حكم الحاكم بذلك، فلا ينقض برجوع الشهود إلى آخر ما قرره هنا، هذا الذي يقتضيه كلامهم، فتأمل، انتهى.

الْوَكِيلُ: يَضْمَنُهَا الشَّاهِدُ.

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ بَانَ بَعْدَ حُكْمٍ كُفْرُ شَاهِدَيْهِ، أَوْ فِسْقُهُمَا، أَوْ أَنَّهُمَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، أَوْ عَدُوَّاهُ، نُقِضَ حُكْمٌ وَلَمْ يَنْفُذْ، وَلاَ غُرْمَ، وَرَجَعَ بِمَالٍ، أَوْ بَبَدَلِهِ وَبِبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ، . . . . . .

(**الوكيلُ: يضمَنُها الشاهدُ**)؛ لحصول غُرْمِ الزيادةِ بسببِه، تعمَّد الكذبَ أو أخطأَ، كالرُّجوع[1].

(**وإنْ حكمَ بشاهدٍ ويمينٍ فرجعَ الشاهدُ، غرِمَ المالَ كلَّه**)، نصًّا؛ لأنَّه حجَّةُ الدَّعوى؛ لأنَّ اليمينَ قولُ الخصم، وقولُه ليس حجَّةً على خَصْمِه، وإنَّما هو شرطُ الحكم، فجرى مَجرَى طلب الحكم، وإنْ شهد رجلان على آخرَ بنكاحِ امرأةٍ بصَداقٍ معيَّنٍ، وآخران بدخوله بها، ثمَّ رجَعُوا بعد الحكم عليه بصَداقها، غرِمَه شهودُ النِّكاحِ دون الدخول؛ لأنَّهم ألزَمُوه المُسمَّى، وإنْ شهِدَ مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمْهما شيءٌ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيه**)؛ أي: الحكمِ، (**أو**) بانَ (**فِسْقُهما، أو**) بان (**أنَّهما من عَمُودَي نسَبِه**)؛ أي: المحكومِ له، (**أو**) بان أنَّهما (**عدوَّاه**)؛ أي: عدوَّا المحكومِ عليه، (**نُقِضَ**) الـ (**حكم**)[2]؛ لتبيُّن فساده، (**ولم ينفُذْ**)؛ لأنَّ الحاكمَ حكمَ بما لا يعتقدُه، أشبهَ ما لو كان عالماً بذلك، (**ولا غُرْمَ**) على الشاهدين، (**ورجَعَ بمالٍ**) قائمٍ، (**أو ببَدَلِه**) إنْ تلِفَ على محكومٍ له، (**و**) رجَعَ (**ببدَلِ قَوَدٍ مُستوفىً على محكومٍ له**)؛ لنقض الحكم، فيرجعُ الحقُّ إلى مُستحقِّه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٦).

(٢) سقط من «ق»: «الـ (حكم)».

وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِتْلَافٍ حِسِّيٍّ كَرَجْمٍ، أَوْ بِمَا سَرَى إِلَيْهِ كَجَلْدٍ[1]، لَمْ يَضْمَنْ شُهُودٌ، بَلْ مُزَكُّونَ إِنْ كَانُوا، وَإِلاَّ أَوْ كَانُوا فَسَقَةً فَحَاكِمٌ، وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ بِشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبَهُ بِيَقِينٍ كَشَهَادَتِهِ بِقَتْلِ شَخْصٍ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ وَقَدْ مَاتَ، عَزَّرَهُ ـ وَلَوْ تَابَ ـ . . . . . .

(**وإنْ كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسِّيٍّ كرَجْمٍ**) في زِناً، وقطعٍ في سرقةٍ، (**أو بما سَرَى إليه كجَلْدٍ**) في شُربٍ سرَى إلى النَّفسِ، (**لم يضمَنْ شهودٌ**)؛ لأنَّهم مُقيمُونَ على أنَّهم صادقون في شهادتِهم، وإنَّما الشرعُ منعَ قبولَ شهادتهم، بخلاف الراجعِ؛ لاعترافه بكذِبه.

(**بل**) يضمنُ (**مُزكُّونَ إنْ كانوا**)؛ لتعذُّرِ ردِّ محكومٍ به، وشهودُ التزكية ألجؤُوا الحاكمَ إلى الحكم، ولا ضمانَ على الحاكم؛ لأنَّه أتى بما عليه من تزكية الشهود، (**وإلاّ**) يكنْ مُزكُّون فحاكمٌ، (**أو كانوا**)؛ أي: المزكُّونَ (**فَسَقةً، فحاكمٌ**) يضمنُ؛ لحصول التلَف بفعلِه، وهو حكمُه، وقد فرَّطَ بتركِه التزكية.

(**وإذا علِمَ حاكمٌ بشاهدِ زُوْرٍ بإقرارِه**) على نفسه بذلك، (**أو تبيَّنَ كذبَه بيقينٍ كشهادته بقتلِ شخصٍ وهو حيٌّ**)، أو أنَّ هذه البهيمةَ لفلانٍ منذ ثلاثة أعوامٍ، وسنُّها دونَها، (**أو أنَّه فعلَ**) كذا، (**و**) علم أنَّه (**قد مات**) قبلَه ونحوه ممَّا يُعلَمُ به[2] كذبُه، وعلم تعمُّدَه لذلك، (**عزَّرَه**) حاكمٌ، (**ولو تابَ**) كمَن تاب من حدٍّ بعدَ رفعِه لحاكمٍ.

وشهادةُ الزُّور من أكبر الكبائر؛ لقولـه تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]، وروى أبو بكرةَ مرفوعاً: «ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَينِ»،

---

(١) في «ح»: «كجد».

(٢) سقط من «ق».

بِمَا يَرَاهُ مِـنْ جَلْدٍ أَوْ حَبْسٍ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ مَعْنَاهُ، وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِـعِ التِي يَشْتَهِرُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُوْرٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَلاَ يُعَـزَّرُ بِتَعَارُضِ البَيِّـنَةِ، وَلاَ بِغَلَطِهِ[1] فِي شَهَادَتِـهِ، أَوْ رُجُوعِه، أَوْ ظُهُورِ فِسْقِهِ.

* * *

وكان متَّكئاً فجلس، فقال[2]: «ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»، فما زال يكرِّرُها حتَّى قلنا: ليتَه سكتَ، متفقٌ عليه[3].

ولا يتقدَّرُ تعزيرُه، بل يكونُ **(بما يراه)** حاكمٌ **(من جَلْدٍ أو حَبْسٍ)** أو كشفِ رأسٍ ونحوِه **(ما لم يُخالِفْ نصًّا، أو معناه)** كحَلْقِ لِحيةٍ، أو قَطْعِ طَرَفٍ، أو أخذِ مالٍ، **(وطِيْفَ به)**؛ أي: بشاهد الزُّور **(في المواضعِ التي يشتهرُ فيها)** كإيقافه في سُوقِه أو محلَّتِه ونحوها، وينادى عليه **(فيقال: إنَّا وجَدْناه شاهدَ زُوْرٍ، فاجتنِبُوه)** ونحوَه.

(ولا يُعزَّرُ) شاهدٌ **(بتعارض البيِّنةِ)**؛ لأنَّه لا يُعلمُ به كذبُ إحدى البيِّنتين بعَينِها، **(ولا بغَلَطِه في شهادتِه)**؛ لأنَّ الغلطَ يعرِضُ للصادق العَدْل، ولا يتعمَّدُه، **(أو)**؛ أي: ولا يُعزَّرُ شـاهدٌ **(برُجُوعِه)** عن شهادتِـه؛ لاحتمال أنَّه لما تبين له من خطئه، **(أو)**؛ أي: ولا يُعزَّرُ لـ **(ظُهُورِ فِسْقِه)**؛ لأنَّـه لا يمنعُ صِدْقَه، ومتى ادَّعى شهودُ قَوَدٍ خطأً، عُزِّرُوا، قاله في «الترغيب».

---

(١) في «ح»: «بغلط».

(٢) في «ق»: «وقال».

(٣) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

فَصْلٌ

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ، فَلاَ يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلاَ: أَعْلَمُ أو أَحُقُّ، وَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ: أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَبِذَلِكَ أو كَذَلِكَ أَشْهَدُ، صَحَّ، وَقَالَ الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيِّمِ: لاَ يُعْتَبَرُ[1] . . . . . .

(فصل) في أداء الشهادة

(ولا تُقبَلُ الشَّهادةُ) من ناطقٍ (إلاّ بلفظِ أَشهَدُ، أو) بلفظِ (شَهِدْتُ)؛ لأنَّه مصدرُ شهِدَ يشهَدُ شهادةً، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلها المشتقِّ منه، ولأنَّ فيها معنىً لا يحصُلُ في غيرها من الألفاظ، ولذلك اختصَّت باللِّعان، وتقدَّم: لو أدَّاها أخرسُ بخطِّه قُبِلَت.

(فلا يكفي) قولُه: (أنا شاهدٌ) بكذا؛ لأنَّه إخبارٌ عمَّا اتَّصفَ به، كقوله: أنا مُتحمِّلٌ شهادةً على فلانٍ بكذا، بخلاف أشهدُ، أو شهدتُ بكذا، فإنها جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظِ.

(ولا) يكفي قولُه: (أَعلَمُ أو أَحُقُّ) أو أعرِفُ أو أتحقَّقُ أو أتيقَّنُ؛ لأنَّه لم يأتِ بالفعل المشتقِّ من لفظ الشهادة.

(ولو قال: أشهدُ بما وضَعْتُ به خطِّي، أو) قال (مَن تقدَّمه غيرُه) بشهادةٍ: (أشهَدُ بمثل ما شهِدَ به، لم يصحَّ) ذلك؛ لما فيه من الإجمال والإبهام.

ولو قال: (وبذلك) أشهدُ، (أو) قال: (كذلك أشهدُ، صحَّ) فيهما؛ لاتِّضاح معناه.

(وقال) أبو الخطاب و(الشيخُ) تقيُّ الدين (وابنُ القيِّمِ: لا يُعتبَرُ

(١) في «ف»: «تعتبر».

لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

لفظُ الشَّهادةِ)، قال الشيخ تقيُّ الدِّين: ولا نعلمُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ لفظَ الشهادة[١].

وقال عليُّ بن المدينيِّ: أقولُ إنَّ العشرةَ في الجنة، ولا أشهدُ، فقال له أحمدُ: متى قلتَ فقد شهدتَ.

ونقل عنه الميمونيُّ أنه قال: وهل معنى القول والشهادةِ إلا واحدٌ؟

ونقل أبو طالبٍ عنه أنه قال: العلمُ شهادةٌ[٢]، والمذهبُ ما تقدَّم.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٩٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥١٠).

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالاً، وَلاَ تُسْقِطُ حَقًّا، وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرَ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلاَقٍ وَإِيلاَءٍ وَوَلاَءٍ وَاسْتِيلاَدٍ وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ وَأَصْلِ.....

(باب اليمين في الدعاوي)

أي: صفتُها، وما تجب[1] فيه، وما يتعلَّق به.

(وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً)؛ أي: عندَ النزاع، **(ولا تُسقِطُ حقًّا)**، فتسمعُ البيِّنةُ بعدَها، وإنْ رجع حالفٌ، وأدى ما عليه، قُبِلَ منه، وحلَّ لمُدَّعٍ أخذُه.

(ويُستحلَفُ مُنكِرٌ) توجَّهت عليه اليمينُ في دعوى صحيحةٍ **(في كلِّ حقِّ آدميٍّ)**؛ لحديث: «لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم، لادَّعى قومٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعى عليه»[2].

(غيرَ نِكاحٍ ورَجْعةٍ وطَلاقٍ وإيلاءٍ) إلاّ إذا أنكرَ مُوْلٍ مضيَّ الأربعةِ أشهرٍ، فإنَّه يُستحلَفُ، **(و)** غيرَ **(وَلاءٍ واستيلادٍ)** فسَّره القاضي بأنْ يدَّعيَ استيلادَ أمته[3]، فتنكِرَه، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المدَّعيةُ[4]، **(و)** غيرَ **(نسَبٍ وقذفٍ وأصلِ**

---

(١) في «ق»: «يجب».

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٣) في «ق»: «أمة».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٠).

رِقٍّ؛ كَدَعْوَى[١] رِقٍّ لَقِيطٍ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ، وَيُقْضَى فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ بِنكُولٍ، وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فِي حَقٍّ لِلَّهِ[٢]؛ كَحَدٍّ لاَ يَتَضَمَّنُ مَالاً، وَتَعْزِيرٍ وَعِبَادَةٍ وَصدَقَةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَلاَ شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ. . . . . .

رِقٍّ كدَعوى رِقِّ لَقيطٍ) ومجهولِ نسَبٍ، فلا يستحلفُ إذا أنكرَ **(و)** غيرَ **(قِصاصٍ في غير قَسامةٍ)** فلا يمينَ في واحدٍ من هذه الصور؛ لأنها لا يُقضَى فيها بالنُّكُول.

(ويُقضَى في مالٍ وما يُقصَدُ به مالٌ بنُكُولٍ)؛ لما تقدَّم عن عثمانَ، وغيرُ ذلك يُخلَّى سبيلُ المُدَّعى عليه فيه حيثُ لا بيِّنةَ عليه إلاّ في اللِّعان إذا لاعن الرجلُ ونكَلَتْ حُبِسَتْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ، وتقدَّم.

(ولا يُستحلَفُ) مُنكِرٌ **(في حقٍّ لله تعالى كحَدٍّ)** زِناً أو سرقةٍ أو مُحاربةٍ؛ لأنَّه **(لا يتضمَّنُ مالاً، وتعزيرٍ)**؛ لأنَّه لو أقرَّ بها ثمَّ رجعَ، قُبِلَ منه، وخُلِّيَ سبيلُه بلا يمينٍ، فلئلاَّ يستحلفَ مع عدم الإقرارِ أولى[٣]، ولأنَّه يُستحبُّ سترُه والتعريضُ للمقرِّ به ليرجعَ، وقال ﷺ لهَزَّالٍ في قصة ماعزٍ: «لو سَتَرْتَه بثَوْبِكَ، لكان خَيْراً لكَ»[٤].

(و) لا يُستحلَفُ في **(عبادةٍ)** كصلاةٍ وغيرها، **(و)** لا في **(صدقةٍ)** زكاةٍ أو تطوُّعٍ، **(و)** لا في **(كفَّارةٍ ونذْرٍ)**؛ لأنَّه حقٌّ لله تعالى، أشبهَ الحدَّ.

(ولا) يُستحلَفُ **(شاهدٌ و)** لا **(حاكمٌ أنكرَ)** الشاهدُ **(شهادتَه)** أو شهِدَ وطلبَ

---

(١) في «ف»: «وكدعوى».

(٢) في «ف»: «الله».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٧٥).

وَحُكْمَـهُ، وَلاَ وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ، وَلاَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُدَّعٍ؛ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا حَلَّفَنِي أَنِّي مَا أُحَلِّفُهُ، وَلاَ مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلِفْ أَنَّهُ[1] مَا أَحْلَفَنِي، وإِنِ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، حَلَفُوا، فَإِنْ نَكَلُوا قُضِـي عَلَيْهِمْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ، . . . . . .

يمينَه أنَّه صادقٌ في شهادته، **(و)** لا حاكمٌ أنكر **(حكمَه)** أو طلبَ يمينَه أنه صادقٌ في حكمٍ بحقٍّ، فلا يحلفُ.

(ولا وصـيٌّ على نفي دَينٍ على مُوْصٍ، ولا) يُستحلَفُ **(مُدَّعىً عليه بقولِ مُدَّعٍ ليحلِفَ أنَّه ما حلَّفَني أنِّي ما أُحلِّفُه، ولا)** يُستحلَفُ **(مُدَّعٍ طلبَ يمينَ خصمِه، فقال: ليحلِفْ أنَّه ما أحْلَفَني)**؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يُقضَى فيه بنُكُولٍ، فلا فائدةَ بإيجاب اليمينِ فيه.

(وإنِ ادَّعى وصـيٌّ وصيَّةً للفقراء، فأنكرَ الوَرَثـةُ) أنَّ مُورِّثَهم وصَّـى بها، **(حُلِّفُوا)** على نفي ذلك؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، **(فإنْ نكَلُوا)** عن اليمين **(قُضِـيَ عليهم)** بالنُّكُولِ؛ لأنَّها دعوى بمالٍ.

(ومَن حلفَ على فعلِ غيرِه) كأنِ ادَّعَى أنَّ زيداً غصَبَه نحوَ ثوبٍ أوِ اشترى منه ونحوه، فأنكرَ، وأقامَ المُدَّعي شاهداً بدَعواه، وأرادَ الحَلِفَ معه، حلفَ على البَتِّ.

(أو) حلفَ على **(دعوى عليه)**؛ أي: على غيره **(في إثباتٍ)** كأنِ ادَّعَى دَيناً على زيدٍ من نحو قَرْضٍ أو ثمَنٍ أو أجرةٍ أو أَرْشٍ وأقام به شاهداً وأراد الحَلِفَ معه،

---

(١) سقط من «ف».

أَوْ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَرَقِيقُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلِفِهِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، . . . . . .

حلَفَ على البتِّ، **(أو)** حلفَ على **(فعلِ نفسِه)** كمَن ادَّعى عليه إنسانٌ أنَّه غَصَبه ونحوه شيئاً، فأنكر وأراد المدَّعي يمينه[1] حلف على البتِّ.

(أو) حلفَ على **(دَعوى عليه)** بدَينٍ، فأنكر ولا بيِّنةَ، وأراد يمينَه **(حلفَ على البَتِّ)**؛ أي: القطعِ؛ لحديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو ما له عندي شيءٌ»، رواه أبو داود[2].

ومنه لوِ ادَّعى عليه بعينٍ بيده فأنكر، فيحلفُ أنَّها ملكُه، ولا يكفي: واللهِ لا أعلمُ إلاَّ أنَّها ملكي.

(ومَن حلفَ على نفيِ فعلِ غيره) كمَنِ ادَّعَى عليه أنَّ أباه غصَبَه، أو سرَقَ منه كذا، فأنكر ولا بيِّنةَ، فعلى نفي العلمِ، **(أو)** حلف على **(نفيِ دعوى على غيرِه)** كأنِ ادَّعَى دَيناً على مُورِّثه، فأنكر ولا بيِّنةَ، **(فـ)** إنَّه يحلفُ **(على نفي العلمِ)**؛ لحديث الحَضْرميِّ حيثُ قال له النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟»، قال: لا، ولكنْ أُحلِّفُه واللهِ ما يعلمُ أنَّها أرضي اغتصَبَها أبوه، فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليمينِ، رواه أبو داود[3].

فأقرَّه عليه الصلاة والسلام، ولأنَّه لا تمكِنُه الإحاطةُ بفعل غيره، بخلاف فعلِ نفسِه، فتكليفُه اليمينَ على البتِّ حَمْلٌ له على اليمينِ على ما لا يعلمُه.

(ورقيقُه كأجنبيٍّ في حَلِفِه على نفي عِلْمِه) فمَنِ ادَّعَى أنَّ عبدَ زيدٍ جنى

---

(١) سقط من «ق»: «ادعى عليه. . . يمينه».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٢).

وَأَمَّا بَهِيمَتُهُ فَمَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ كَرَعْيِهَا زَرْعاً لَيْلاً، فَعَلَى الْبَتِّ، وَإِلاَّ فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ، وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيناً مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ، وَلَو ادُّعِيَ عَلَى وَاحِدٍ بِحُقُوقٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

* * *

عليَّ[1]، فأنكرَ ربُّه ولا بيِّنةَ، حلفَ أنَّه لا يعلمُ أنَّ عبدَه جنى على المُدَّعي.

(وأمَّا بهيمتُه) إذا ادُّعِي أنَّها جنَتْ **(فما يُنسَبُ)** المُدَّعى عليه **(لتقصيرٍ وتفريطٍ)** فيه **(كرَعْيها زَرْعاً ليلاً)**؛ لتركِه إياها بلا حبسٍ، **(فـ)** يحلفُ **(على البتِّ)** بأنْ يحلفَ أنَّه ما قصَّرَ ولا فرَّطَ؛ لأنَّه يحلفُ على فعلِ نفسِه.

(وإلاّ) يُنسَبِ المُدَّعى عليه بجِناية بهيمةٍ إلى تقصيرٍ، **(فـ)** إنَّه يحلفُ **(على نفي العلم كراكبٍ)** بهيمةٍ **(وسائقٍ)** وقائدٍ ادُّعِيَ عليه أنَّها أتلفَتْ شيئاً بوطئها بيدِها، فأنكر ولا بيِّنةَ، فيحلفُ أنَّه ما يعلمُ أنَّها أتلفَتْه.

(ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ) ادَّعَوا عليه دَيناً أو نحوَه، **(حلَفَ لكلِّ واحدٍ يميناً)**؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ منهم غيرُ حقِّ البقيَّةِ **(ما لم يرضَوا)** جميعُهم **(بـ)** يمينٍ **(واحدةٍ)**، فيُكتفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا بإسقاطه، فسقط، ولا يلزمُ مِن رضاهم بيمينٍ واحدةٍ أنْ يكونَ لكلٍّ منهم بعضُها كالحُقوق إذا قامت بها بيِّنةٌ لجماعةٍ لا يكونُ لكلِّ واحدٍ بعضُ البيِّنةِ.

(ولوِ ادَّعى) واحدٌ[2] **(على واحدٍ بحُقوقٍ، فعليه لكلِّ حقٍّ يمينٌ)** إلاّ أنْ

(١) في «ق»: «عليه».

(٢) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَتُجْزِئُ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَلِحَاكِمٍ تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ كَجِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ قَوَداً، وعِتْقٍ وَنِصَابِ زَكَاةٍ. . . . . .

تتَّحِدَ الدَّعوى، فيحلفُ يميناً واحدةً، كما في «المبدع»[(١)].

(فصلٌ)

(**وتجزئُ**) اليمينُ (**بالله**) تعالى (**وحدَه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾[المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام: ١٠٩].

قال بعض المفسِّرين: مَن أقسمَ بالله، فقد أقسمَ بالله جهدَ اليمينِ[(٢)].

واستحلفَ النبيُّ ﷺ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ في الطَّلاق، فقال: واللهِ ما أردتُ إلاَّ واحدةً[(٣)].

وقال عثمانُ لابن عمرَ: تحلفُ باللهِ لقد بعتَه وما به داءٌ تعلَمُه[(٤)]، ولأنَّ في اللهِ كفايةً، فوجبَ أنْ يُكتفَى باسمِه في اليمينِ.

(**ولحاكمٍ تغليظُها فيما لـه خَطَرٌ**) وهـو المثلُ في الغُلُوِّ كالخطير، (**كجِنايةٍ لا تُوجِبُ قَوَداً وعِتْقٍ**[(٥)] **ونِصابٍ**) في (**زَكـاةٍ**) لا فيما دونَ ذلك، وتغليظُها يكون

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» للفيروزأبادي (ص: ٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٨).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٣).

(٥) في «ق»: «أو عتق».

بِلَفْظِ كـ: وَاللهِ الذِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَقُولُ يَهُودِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مَنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ، وَيَقُولُ نَصْرَانِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، . . . . . .

(بلفظٍ كـ: واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو عالمِ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنِ الرحيمِ الطالبِ الغالبِ)؛ أي: القاهرِ **(الضَّارِّ النافعِ الذي يعلَمُ خائنةَ الأَعيُنِ)**؛ أي: ما يُضمَرُ في النفس، ويكفُّ عنه اللِّسانُ، ويُومَأُ إليه بالعين، **(وما تخفي الصدور)**.

قال الشافعيُّ: رأيتُهم يؤكِّدُون اليمينَ بالمصحف، ورأيتُ ابنَ مازنٍ قاضيَ صنعاءَ[1] يُغلِّظُ اليمينَ به[2].

قال ابن المنذر: لا تتركُ سنةُ النبيِّ ﷺ لفعلِ ابن مازنٍ، ولا غيرِه[3].

(ويقولُ يهوديٌّ) غُلِّظَ عليه باللفظ: **(واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفلَقَ له البحرَ، وأنجاه من فرعونَ ومَلَئِه)**.

(ويقولُ نَصْرانيٌّ) غُلِّظَ عليه بلفظٍ: **(واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى،**

---

(١) مطرف بن مازن الصنعاني، قاضي صنعاء، حدث عن معمر بن جريج، وروى عنه الشافعي وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال حاجب بن سليمان: كان رجلاً صالحاً. انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٨٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٤٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤).

(٣) نقله ابن مفلح في «المبدع» (١٠/ ٢٩٠) باللفظ المذكور، وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢١٧): لم نجد خبراً يُوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله.

وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَوَثَنِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي[1] وَرَزَقَنِي، وَيُحَلِّفُ صَابِئٌ وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ بِاللهِ.

وبِزَمَنٍ كَبَعْدَ الْعَصْرِ، أو بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَبِمَكَانٍ فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، . . . . . .

وجعَله يُحيِي الموتى، ويبرئُ الأكمهَ والأبرصَ).

(ويقولُ مَجُوسيٌّ ووَثَنيٌّ) في التغليظ باللفظ[2]: (واللهِ الذي خلَقَني وصوَّرَني ورزَقَني)؛ لأنَّه يُعظِّمُ خالقَه ورازقَه، أشبهَ كلمةَ التوحيدِ عند المسلمِ.

(ويُحلِّفُ صابئٌ) يُعظِّمُ النجومَ (ومَن يعبدُ غيرَ الله) تعالى (بالله) تعالى؛ لحديث: «مَن كان حالِفاً فلْيحلِفْ باللهِ»[3].

(و) التغليظُ (بزَمَنٍ كبعدَ العصرِ)؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ١٠٦]، قال بعض المفسرين: أي: صلاةِ العصرِ؛ ولفعل أبي موسى، وتقدَّمَ، (أو بينَ أذانٍ وإقامةٍ)؛ لأنَّه وقتٌ يُرجَى فيه إجابةُ الدُّعاء، فتُرجَى فيه معاجلةُ الكاذبِ بالعقوبةِ.

(و) التغليظُ (بمكانٍ بمكَّةَ بينَ الرُّكنِ والمَقامِ)؛ لزيادتِه على غيره في الفضيلةِ، (وبالقُدْسِ عندَ الصَّخْرةِ)؛ لفضيلتها.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: «هي منَ الجَنَّةِ»[4].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٧٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٥٦)، من حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه.

وَبِبَقِيَّةِ الْبِلاَدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَيُحَلَّفُ ذِمِّيٌّ بِمَوْضِعٍ يُعَظِّمُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَبِهَيْئَةٍ كَتَحْلِيفِهِ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظاً لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً، وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ. . . . . .

(وببقيَّةِ البلادِ عندَ المِنبَرِ)؛ لحديث مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ عن جابرٍ مرفوعاً: «مَن حلَفَ على مِنبَرِي هذا بيمينٍ آثِمةٍ، فلْيتبوَّأْ مَقعَدَه منَ النَّارِ»[1]، وقيسَ عليه باقي مَنابرِ المَساجدِ.

(وتقفُ حائضٌ عندَ بابِ المسجدِ)؛ لأنه يحرُمُ عليها اللَّبْثُ فيه.

(ويُحلَّفُ ذمِّيٌّ بمَوضعٍ يُعظِّمُه) كما يُغلَّظُ عليه بالزمان، قال الشَّعبيُّ لنصرانيٍّ: اذهَبْ إلى البِيْعَةِ[2].

وقال كعبُ بن سَوَّارٍ: اذهَبُوا به إلى المَذبَحِ[3].

(زاد بعضُهم: و) تُغلَّظُ **(بهيئةٍ كتحليفه قائماً مستقبلَ القِبْلةِ)** كاللِّعان.

(ومَن أبى تغليظاً) بأنْ قال: ما أحلِفُ إلاَّ بالله فقط، **(لم يكنْ ناكِلاً)** عن اليمينِ؛ لأنَّه قد بذَلَ الواجبَ عليه، فوجبَ الاكتفاءُ به، ويحرمُ التعرُّضُ له.

قال في «النكت»: وفيه نظرٌ؛ لجواز أنْ يقال: يجبُ التغليظُ إذا رآه الحاكمُ وطلَبَه، وإلاَّ لما كان فيه زجرٌ قطُّ، ومال إليه الشيخُ تقيُّ الدين، **(وإنْ رأى حاكمٌ**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٣٥).

تَرْكَـهُ فَتَرَكَـهُ كَانَ مُصِيباً، وَلاَ يُحَلَّفُ بِطَلاَقٍ وِفَاقاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: لِلْوَالِي ذَلِكَ، وبِـعِتْقٍ وَصَدَقَـةٍ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهَنِ إِذَا كَثُرُوا[1]، وَلَيْسَ لِلْقَاضِـي ذَلِكَ. وَمَنِ ادَّعَى عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ لَمْ يَحْلِفْ، . . . . . .

تركَه)؛ أي[2]: التغليظ **(فتركَه، كان مُصِيباً)**؛ لموافقته مطلقَ النصِّ[3].

(ولا يُحلَّفُ بطلاقٍ وِفاقاً للأئمَّة الثلاثةِ)، قاله الشيخ تقي الدين، وقال ابنُ عبد البرِّ: إجماعاً[4].

قال في شرح «الإقناع»: قلتُ: ولا بعِتاقٍ[5]؛ لحديث: «مَن كـان حالِفاً، فلْيَحلِفْ باللهِ»[6].

(وفي «الأحكام السلطانيـة»: للوالي ذلك)؛ أي: التحليفُ بالطلاق، وله إحلافُ الشهود استبراءً، وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمـيٍّ، **(و)** له أنْ **يُحلِّفَ (بعِتقٍ وصدَقةٍ، وسَماعُ شهادة أهل المِهَن إذا كثُروا، وليس للقاضي ذلك، انتهى[7])**.

(ومَنِ ادَّعَى على صغيرٍ، أوِ) ادَّعَى على **(مجنونٍ، لم يُحلَّفْ)**؛ لأنَّه لم يجرِ

---

(١) في «ف»: «كثر».

(٢) في «ق»: «(ترك)» بدل «(تركه) أي».

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٣).

(٦) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٧٦).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانيـة» لأبـي يعلى الفراء (ص: ٢٥٩)، و«كشاف القناع» للبهوتـي (١٥/ ٣٦١).

وَوُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى أَوْ عَلَّقَ حَلَفَ ثَانِياً؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ سُؤَالِ مُدَّعٍ أَوْ حَاكِمٍ.

عليه القلمُ، **(ووُقِفَ الأمر حتى يُكلَّف)**، فإن نكل بعد ذلك حكم عليه بالنكول.

(ومَن حلَفَ واستثنَى) كوالله أنا بريءٌ من كذا إنْ شاء الله، **(أو)** حلفَ و**(علَّقَ)** كـ: والله إنْ كان وقَعَ من زيـدٍ كذا فأنا بريءٌ من كذا، **(حَلَفَ ثانيـاً)** على البَـتِّ، ولا يُقبَلُ منه الاستثناءُ ولا التعليقُ، **(كما لو حلفَ قبلَ سؤال مُدَّعٍ أو حاكمٍ)**.

* **تتمةٌ**: ومَن ادُّعِيَ عليه دَينٌ هو عليه وهو مُعسِرٌ، لم يحلَّ له أنْ يحلفَ أنَّه لا حقَّ له عليَّ[1] ولو نوى الساعةَ، نقله الجماعةُ.

ويمينُ الحالفِ على حسَبِ جوابه، فإذا ادَّعى أنَّه غصَبَه، أو باعَه، أو اقترضَ منه؛ فإنْ قال: ما غصَبْتُكَ، ولا استودَعتَنِي، ولا بِعتَني، ولا أقرضتَني، كُلِّفَ أنْ يحلفَ على ذلك؛ ليطابقَ جوابَه، فإنْ قال: ما لكَ عليَّ حقٌّ، أو لا تستحقُّ عليَّ شيئاً، أو لا تستحقُّ عليَّ ما ادَّعيتَـه ولا شيئاً منه، كان جواباً صحيحاً، ولا يُكلَّفُ الجوابَ عن الغصبِ وغيره؛ لجواز أنْ يكونَ غصبَ منه، ثمَّ ردَّه، وكذلك الباقي من الاستيداع والبيـع والقرض، فلو كلف[2] جحدَ ذلك، لكان كاذبـاً مع حصول المقصود بجوابٍ صادقٍ.

❐ ❐ ❐

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «كان».

(٣٨)

كِتَابُ الإِقْرَارِ

(٣٨)

كتاب الإقرار

هُـوَ: إظْهَـارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَـارٍ مَـا عَلَيْـهِ وَلَوْ سَفِيهاً وَيُتْبَعُ بِـهِ بَعْدَ رُشْدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ مَعْلُومَةٍ، . . . . . .

(كتاب الإقرار)

وهو لغةً: الاعترافُ، مأخوذٌ من المَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ جعلَ الحقَّ في موضعِه.

وأجمَعُوا على صحَّةِ الإقرار للكتاب والسُّنَّةِ، ولأنَّه إخبارٌ بالحقِّ على وجهٍ منفيَّةٍ منه التُّهمةُ والرِّيبةُ، فإنَّ العاقلَ لا يكذبُ على نفسه كذباً يضرُّها، ولهذا قُدِّمَ على الشهادة، فلا تُسمَعُ معَ إقرارِ مُدَّعىً عليه، ولو أكذَبَ مُدَّعٍ بيِّنتَه، لم تُسمَعْ، ولو أنكرَ ثمَّ أقرَّ، سُمِعَ إقرارُه.

و**(هو)**؛ أي: الإقرارُ شرعاً **(إظهارُ مُكلَّفٍ)** لا صغيرٍ غيرِ مأذونٍ ومجنونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلُغَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتَّى يستيقِظَ»[1]، ولأنَّـه قولٌ ممَّن لا يصحُّ تصرُّفُه، فلم يصحَّ كفعلِه **(مُختـارٍ)**؛ لمفهومِ: «عُفِيَ لأمَّتـي عن الخطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا عليـه»[2]، وكالبيع **(ما)**؛ أي: حقًّا **(عليـه)** من دَينٍ أو غيره **(ولو)** كان المُقِرُّ **(سفيهاً، ويُتْبَعُ بـه بعدَ رُشْدِه بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرسَ معلومةٍ)**.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٨٤).

أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ[١] مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَقَبْضٍ، أَوْ مَوْلِيِّهِ أَوْ مُورِّثِهِ[٢] بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ، وَبِيَدِهِ وَوِلاَيَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ، أَوْ وَكِيلاً لاَ مَعْلُوماً، وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ، وَيَصِحُّ[٣] . . . . . .

(أو) إظهارُ مُكلَّفٍ مُختارٍ ما **(على مُوكِّلِه)** فيما وُكِّلَ فيه **(مِن نحو بيعٍ وقبضٍ، أو)** ما على **(مَوْليِّه)** ممَّا يملكُ إنشاءَه كإقراره ببيع عين مالِه ونحوه، لا بدَينٍ عليه، **(أو)** ما على **(مُورِّثه بما)**؛ أي: شيءٍ **(يمكنُ صِدْقُه)** بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ من عشرين سنةً، وسنُّه عشرون سنةً فما دونَها.

(و) يُشترَطُ كونُ المُقَرِّ به **(بيدِه)**؛ أي: المقرِّ **(وولايتِه واختصاصِه)**.

قال في «شرح المنتهى»: يعني: أو ولايتِه أو اختصاصِه[٤]، **(أو)** كونُ مقِرٍّ **(وكيلاً)** في مُقَرٍّ به، فلا يصحُّ إقرارُه بشيءٍ في يدِ غيره، أو في ولايةِ غيره، كما لو أقرَّ أجنبيٌّ على صغيرٍ، أو وقفٍ في ولاية غيره أو اختصاصِه، فيصحُّ إقرارُه بما في ولايتِه أو اختصاصِه، كأنْ يُقِرَّ وليُّ اليتيم ونحوِه، أو ناظرُ الوقفِ أنَّه أجَّرَ عَقارَه ونحوه؛ لأنَّه يملكُ إنشاءَ ذلك، فصحَّ إقرارُه به، لا بدَينٍ عليه.

و**(لا)** يُشترَطُ في المُقَرِّ بـه أن يكونَ **(معلوماً)**، فيصحُّ بالمُجمَلِ، ويُطالَبُ بالبَيان، ويأتي.

(وليس) الإقرارُ **(بإنشاءٍ)**، بل إخبارٌ بما في نفس الأمر، **(ويصحُّ)**[٥] الإقرارُ

---

(١) في «ف»: «على بيعه».

(٢) في «ف»: «موروثه».

(٣) في «ف»: «فيصحُّ».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦١٨).

(٥) في «ق»: «فيصح».

وَلَوْ مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ، وَبِـدَيْنٍ كَـ: دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو، وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ مَعَ إِضَافَةِ مِلْكٍ يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ هِبَةٍ كَمَا يَأْتِي.

ومِنْ سَكْرَانَ أَوْ صَغِيـرٍ أَوْ قِنٍّ أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، لاَ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، ولا بِإِشَارَةِ مُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ، . . . . . .

(ولو معَ إضافةِ) المُقِرِّ **(الملكَ)** إليه، كقوله: عبدي هذا أو داري لزيدٍ؛ إذ الإضافةُ تكونُ لأدنى مُلابَسةٍ، فلا تنافي الإقرارَ به[1].

(و) يصحُّ الإقرارُ **(بدَينٍ؛ كـ)** قول مقرٍّ: **(دَيني الذي على زيدٍ لعمرٍو)**؛ لما تقدَّم.

(ويتَّجهُ: لكنْ) إذا كان الإقرارُ **(معَ إضافةِ ملكٍ)** لمقَرٍّ له كقول مقِرٍّ: دَيني الذي على زيدٍ ملكٌ لعمرٍو، **(يُقبَل قولُه)**؛ أي: عمرٍو **(في إرادةِ هبةٍ كما يأتي)**، وهـو متَّجهٌ، ويصحُّ الإقرار[2] **(و)** لو **(مِن سكرانَ)**، وكذا مَن زال عقلُه بمعصيةٍ كمَن شربَ ما يزيلُ عقلَه عمداً بلا حاجةٍ إليه كطلاقه وبيعه، **(أو)** مِن **(صغيرٍ مميِّزٍ أو قِنٍّ أُذِنَ لهما في تجارةٍ في قدرِ ما أُذِنَ لهما فيه)** من المال؛ لفَكِّ الحَجْرِ عنهما فيه.

و**(لا)** يصحُّ الإقرارُ **(من مُكرَهٍ عليه)**؛ للخبر[3]، **(ولا)** يصحُّ الإقرارُ **(بإشارةِ مُعتقَلٍ لسانُه)**؛ لأنه كالناطق؛ لكونه يُرتجَى نطقُه.

---

(١) أقول: بحثُ المصنف مصرَّح به كما قال، ويأتي ـ أي: التصريحُ به ـ في باب ما يحصل به الإقرار، وقوله: مع إضافة ملك؛ أي: إليه؛ لأن الإضافة لأدنى ملابسة، فلا تنافي في قبول قوله أردتُ الهبةَ، وليس المراد ما قرَّره شيخنا أنَّ إضافة الملك للمقَرِّ له؛ لأنه لا حاجةَ إلى ذلك، بل المرادُ ما ذكرناه، فتأمل، انتهى.

(٢) قوله: «(يقبل قوله). . . الإقرار» سقط من «ق».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٨٤).

وَتُقْبَلُ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ كَتَهْدِيدِ قَادِرٍ وَتَرْسِيمٍ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ، وَلَوْ قَالَ مَنْ ظَاهِرُهُ الإِكْرَاهُ بِقَرِينَةٍ: عَلِمْتُ لَوْ لَمْ أُقِرَّ أَيْضاً أَطْلَقُونِي، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهاً؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْهُ؛ فَلاَ يُعَارِضُ يَقِينَ الإِكْرَاهِ، . . . . . .

(**وتُقبَلُ**) من مقِرٍّ ونحوه (**دَعوى إكراهٍ**) على إقرارٍ (**بقَرينةٍ**) دالَّةٍ على إكراهٍ (**كتهديدِ قادرٍ**) على ما هدَّدَ به[1] من ضربٍ أو حَبْسٍ، (**وترسيمٍ**) عليه وسَجْنه، أو أخذ ماله ونحوه؛ لدلالة الحال عليه.

قال في «النكت»: وعلى هذا تحرُمُ الشهادةُ عليه، وكَتْبُ حُجَّةٍ عليه، وما أشبهَ ذلك في هذه الحالِ[2].

وقال الأَزَجيُّ: لو أقامَ بيِّنةً بأَمارةِ الإكراه، استفادَ بها أنَّ الظاهرَ معه.

(**وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على**) بيِّنةِ (**طَوَاعِيَةٍ**)؛ لأنَّ بيِّنةَ الإكراه معَها زيادةُ علمٍ.

(**ولو قال مَن**)؛ أي: مُقِرٌّ (**ظاهرُه الإكراهُ بقَرينةٍ**) بمُقتضَى ترسيمٍ عليه ونحوه: (**علِمْتُ**) أنِّي (**لو لم أُقِرَّ أيضاً أطلَقُوني، فلم أَكُنْ مُكرَهاً، لم يصحَّ**) منه ذلك؛ (**لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ**).

قال في «الفروع»: وفيه احتمالٌ؛ لاعترافه بأنه أقرَّ طَوْعاً[3].

ونقل ابنُ هانىءٍ فيمَن تقدَّمَ إلى سُلطانٍ فهدَّدَه، فيُدهَشُ فيُقِرُّ، يُؤخَذُ به،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الحالة». وانظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٢٣).

وَمَنْ أُكْـرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ، صَحَّ، وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِـيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلاَمٍ إِذَا بَلَغَ عَشْراً، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْـهُ بِسِنٍّ إِلاَّ بِـبَيِّـنَةٍ، وَإِنْ أَقَـرَّ بِمَالٍ، أَوْ عَقَدَ عَقْداً[1]، وَقَالَ بَعْدَ تَحَقُّقِ. . . . . .

فيرجعُ ويقول: هدَّدَني ودُهِشْتُ، يؤخَذُ وما علمه أنه أقرَّ بالجَزع والفَزع[2].

(ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدِينارٍ، أو) أُكرِهَ **(ليُقِرَّ (لزيدٍ، فأقرَّ لعمرٍو)**، أو على أنْ يُقِرَّ بدارٍ فأقرَّ بدابَّةٍ ونحوها، حيثُ أقرَّ بغير ما أُكرِهَ عليه، صحَّ إقرارُه، كما لو أقرَّ به ابتداءً؛ لأنه لم يُكرَهْ عليه.

(أو) أُكرِهَ **(على وَزْنِ مالٍ)** بحقٍّ أو غيره **(فباع نحوَ دارِه في ذلك)** المالِ الذي أُكرِهَ على وَزْنِه **(صحَّ)** البيعُ، نصًّا؛ لأنه لم يُكرَهْ عليه، **(وكُرِهَ الشِّراءُ منه)**؛ أي: ممَّن أُكرِهَ على وَزْنِ مالٍ؛ لأنَّه كالمُضطرِّ إليه، وللخلاف في صحَّة البيعِ.

(ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بلَغَ باحتلامٍ إذا بلَغَ عَشْراً) من السنين؛ يعني: تمَّتْ له، ومثلُه جاريةٌ تمَّ لها تسعُ سنين.

قال في «التلخيص»: فإنِ ادَّعَى أنَّه بلغ بالاحتلام في وقتِ إمكانه، صُدِّقَ، ذكره القاضي؛ إذْ لا يُعلَمُ إلاَّ مِن جهتِه.

(ولا يُقبَلُ) قولُه: إنَّه بلغَ **(بسِنٍّ)**؛ أي: تمَّ له خمسَ عشرةَ سنةً **(إلاَّ ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّه يمكنُ عِلْمُه من غير جهتِه.

(وإنْ أقرَّ) مَن جُهِلَ بلوغُه حالَ إقرارِه **(بمالٍ، أو عقَدَ عَقْداً، وقال بعد تحقُّقِ**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٨٢).

بُلُوغِهِ: لَمْ أَكُنْ حِينَ إِقْرَارِي أَوْ عَقْدِي بَالِغاً؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَقَبْلَ التَّحَقُّقِ يُقْبَلُ بِلاَ يَمِينٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ أَمَّ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ فِيمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَادَّعَى الْبُلُوغَ: لاَ يُقْبَلُ؛ لِلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِبُلُوغٍ، . . . . . .

بُلُوغِه: لم أكنْ حينَ إقراري أو) حينَ **(عَقْدِي بالغاً، لم يُقبَلْ قولُه)**، ولزِمَه ما أقرَّ به أو عقَدَه؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُه على وجه الصحَّةِ.

(و) أمَّا **(قبلَ التحقُّقِ)**؛ أي: قبل تحقُّق بلوغِه فـ **(يُقبَلُ)** قولُه بأنَّه لم يكنْ بالغاً حينَ الإقرارِ أو العقدِ **(بلا يمينٍ)**؛ لأنَّ بلوغَه مشكوكٌ فيه، والأصلُ الصِّغَرُ.

(ويتَّجه: وكذا لو أمَّ) صبيٌّ **(ببالغٍ في فَرضٍ)**، ثمَّ قال: لم أكنْ بالغاً حينَ أمَّيْتُ[1]، فإنْ كان بعدَ تحقُّق بلوغه، لم يُقبَلْ قولُه، وقبلَ التحقُّق يُقبَلُ، ويعيدُ المأمومُ صلاتَه، وهو متجهٌ[2].

(وأفتى الشيخُ) تقيُّ الدين **(فيمَن أسلمَ أبوه، فادَّعَى البلوغَ لا يُقبَلُ)** قولُه؛ **(للحكم بإسلامِه قبلَ إقراره ببلوغٍ)** بمنزلة ما إذا ادَّعَت انقضاءَ العدةِ بعد أنِ ارتجَعَها[3].

قال: وهذا يجيءُ في كلِّ مَن أقرَّ بالبلوغ بعدَ حقٍّ ثبتَ في حقِّ الصبيِّ مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمَّةِ تبَعاً لأبيه، أوِ ادَّعَى البلوغَ بعدَ تصرُّفِ الولي وكان

---

(١) في «ق»: «أممت».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله، وهو ظاهر، ولعله مراد لغيره؛ إذ في كلامهم ما يؤيِّدُه ويقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٧).

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْبتَ بِعِلاَجٍ أَوْ دَوَاءٍ لاَ بِبُلُوغٍ، لَمْ يُقْبَلْ، أَوِ ادَّعَى جُنُوناً لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَالْمَرِيضُ، وَلَوْ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، وَبِمَالٍ لَهُ. . . . . .

رَشيداً، أو بعد تزويجِ وليٍّ أبعدَ منه[1].

(ومَن) باع أو أقرَّ ونحوه، ثمَّ **(ادَّعَى أنَّه أنبتَ بعلاجٍ أو دواءٍ لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ)** منه ذلك، وحُكِمَ ببلوغه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعِيه، **(أوِ ادَّعَى جُنوناً)** حالَ إقراره أو بيعه أو طلاقه ونحوه؛ لإبطالِ ما وقع منه، **(لم يُقبَلْ)** منه ذلك **(إلاّ ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، صحَّحه في «الإنصاف»[2].

(والمريضُ ولو مرضَ الموتِ المخُوفَ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ)، قال ابنُ نصر الله: يسألُ عن صورة الإقرار بوارثٍ هل معناه أنْ يقولَ: هذا وارثي ولا يذكرُ سببَ إرثه، أو معناه أنْ يقولَ: هذا أخي أو عمِّي أو ابني أو مولاي، فيذكرُ سببَ الإرث؟ وحينئذٍ إذا كان سبباً[3]، اعتبرَ سببُ الإمكان والتصديق، وأنْ لا يدفعَ نسَباً معروفاً، انتهى.

قال البهوتيُّ: قلتُ: تقدَّمَ عن الأَزَجيِّ أنَّه يكفي في الدعوى والشهادة أنَّه وارثُه بلا بيان سببٍ؛ لأن أدنى حالاته إرثُه بالرَّحِم، وهو ثابتٌ على أصلنا، فالإقرارُ أَولى؛ لأنه يصحُّ بالمجهول.

(و) يصحُّ إقرارُ مريضٍ ولو مرضَ الموت المخوفَ **(بأخْذِ دَينٍ من غير وارثِه)**؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه، **(و)** يصحُّ إقرارُه **(بمالٍ له)**؛ أي: لغيرِ وارثه؛ لما تقدَّم،

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٣٢).

(٣) في «ق»: «إذا كان اعترافاً به».

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ مُقَرٌّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ، لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِعَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ، أَوْ عَكْسِهِ، فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ، . . . . . .

وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً **(من رأس ماله)**؛ لأنَّ حالةَ المرض أقربُ إلى الاحتياط لنفسه بما يُراد منه، وتحرِّي الصدق، فكان أَولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارثٍ، فإنَّه متهمٌ فيه.

(ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له) في مرضِ الموتِ المخُوفِ **(غُرَماءَ الصحَّةِ)**؛ أي: مَن أقرَّ لهم حالَ صحَّتِه، بل يبدأُ بهم، سواءٌ أخبرَ بلزومه له قبلَ المرَضِ أو بعدَه؛ لإقراره بعدَ تعلُّقِ الحقِّ بتركته كإقرار مفلسٍ بدَينٍ بعد الحَجْر عليه.

(لكنْ لو أقرَّ) مريضٌ **(في مرَضِـه)** لأجنبيٍّ **(بعينٍ ثمَّ بدينٍ، أو عكسُه)** بأنْ أقرَّ بدَينٍ ثم بعَينٍ **(فربُّ العينِ أحقُّ)** بها من ربِّ الدَّين؛ لأنَّ الإقرارَ بالدَّين يتعلَّقُ بالذمَّـةِ، والإقرارَ بالعينِ يتعلَّقُ بذاتِهـا، فتعلُّقُه بالذات أقوى، ولهـذا لو أراد بيعَ العينِ، لم يصحَّ، ومُنِعَ منه لحقِّ المُقَرِّ له بها[1].

* **فرعٌ**: إذا خاف أنْ يُؤخَذَ مالُه ظُلْماً، أو المالُ الذي بيده للناس؛ إمَّا بحجَّةِ أنَّه ميتٌ لا وارثَ له، أو أنَّه مالُ غائبٍ، أو بلا حجَّةٍ أصلاً، جاز له الإقرارُ بما يدفعُ هذا الظلمَ، ويحفظُ المالَ لصاحبه مثلَ أنْ يقرَّ بحاضرٍ أنه ابنُه، أو أنَّ له عليه كذا، أو أنَّ المالَ الذي بيده لفلانٍ، ويتأوَّلُ في إقراره بأنْ يعنيَ بكونه ابنَه صِغَرَه، أو بقوله: أخي أُخوَّةَ الإسلام، أو بقوله: الذي بيده له؛ أي: له ولايةُ قَبْضِـه؛ لكوني قد وكَّلتُه في إيصاله إلى مستحقِّه ونحوه، لكنْ يشترَطُ أنْ يكونَ المُقَرُّ له أميناً، والاحتياطُ أنْ يشهدَ على المُقرِّ له أنَّ هذا إقرارُ تلجئةٍ تفسيرُه كذا وكذا، قاله في «الاختيارات» ملخصاً[2].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٤٦).

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ[1]، نَفَذَ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ، وَلَمْ يُنْقَضَا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنَّ أَقَرَّ بِمَالٍ لِوَارِثٍ لَمْ يُقْبَلْ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، فَلَوْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا، لَزِمَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ لا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، لَمْ يُقْبَلْ، . . . . . .

(ولو أعتقَ عبداً لا يملكُ غيرَه، أو وهَبَه ثمَّ أقرَّ بدَينٍ، نفذَ عِتقُه وهِبتُه) للعبد، **(ولم يُنقَضا بإقراره)** بعدَ ذلك، نصاً؛ لأنَّه تصرُّفٌ مُنجَّزٌ تعلَّق بعين مالٍ أزالَ ملكَه عنها، فلا ينقضُه ما تعلَّقَ بذمَّتِه، كما لو أعتقَ أو وهبَ ثمَّ حُجِرَ عليه لفَلَسٍ، ولأنه غيرُ محجورٍ عليه في حقِّ صاحب الدَّين، فلم ينقُضِ الدَّينُ عِتْقَه وهبتَه كالصحيح.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَلْ)** إقرارُه بـه **(بلا بيِّنةٍ أو إجازةٍ)** باقي الورَثةِ كالعَطيَّةِ، ولأنه محجورٌ عليه في حقِّه، فلم يصحَّ إقرارُه له، لكنْ يلزَمُه الإقرارُ إنْ كان حقًّا وإنْ لم يُقبَلْ.

(فلو أقـرَّ) المريضُ **(لزوجتـه بمهرِ مِثْلِها، لزِمَه)**، نصًّا **(بالزَّوجيَّةِ)**؛ أي: بمُقتضى أنها زوجتُه؛ لدلالتها على المهر ووجوبه عليه، فإقرارُه إخبارٌ بأنه لم يُوفِّه، كما لو كان عليه دَينٌ ببيِّنةٍ فأخبر ببقائه بذمَّتِه، و**(لا)** يلزمُه المهرُ **(بإقراره)**؛ لأنَّه أقرَّ لوارثٍ، وإنْ أقرَّ لها بأكثرَ من مهرِ مثلِها، رجعَ إلى مَهْرِ المِثْلِ إلاّ أنْ تقيمَ بيِّنةً بالعقد عليه، أو يُجيزُوا لها.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(لها)**؛ أي: لزوجته **(بدَينٍ، ثمَّ أبانَها)** ثمَّ تزوَّجَها، أو لا، **(لم يُقبَلْ)** إقرارُه لها بغير إجازةِ الورَثةِ، كما لو لم يُبِنْها، ولأنَّ الاعتبارَ بحال الإقرار، وهي وارثةٌ حينَه، بخلاف ما إذا صحَّ من مرَضه، ثم مات من غيره؛ لأنَّه

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «نقد».

وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَتُـهُ أَنَّهَـا لاَ مَهْرَ لَهَـا، لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِأَخْـذِهِ أَوْ إِسْقَاطِـهِ، وَكَذَا حُكْـمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِـتٍ عَلَى وَارِثٍ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِـيٍّ صَحَّ لِلأَجْنَبِـيِّ، وَالاعْتِبَارُ بِحَالَةِ إِقْرَارِهِ، . . . . . .

لا يكونُ مرضَ الموت.

(وإنْ أقرَّتْ زوجتُـه) المريضـةُ مرضَ الموت المخُوفِ **(أنَّها لا مهـرَ لهـا)** على زوجِها، **(لم يصحَّ)** إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المرض، فلورَثتِها مطالبتُه[1] بمهرهـا **(إلاَّ أنْ يُقِيمَ بيِّنةً بأخْذِه)**؛ أي: المهرِ في الصحَّةِ أو المرضِ، **(أو)** يقيمَ الزوجُ[2] بيِّنةً بـ **(إسقاطِه)** بنحو حَوالةٍ، وكذا بإبراءٍ في غير مرض موتِها المخُوف، **(وكذا حكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ)** إذا أقرَّ المريض ببراءته منه[3] لا يُقبَلُ إلاّ أنْ يقيمَ المدينُ بيِّنةً بأخذه أو إسقاطه.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ بدَينٍ أو عينٍ **(لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ)** إقرارُه **(للأجنبيِّ)** بحصَّته دون الوارثِ، كما لو أقرَّ بلفظين، أو كما لو جحَدَ الأجنبيُّ شركةَ الوارثِ، بخلاف الشهادة؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى منها، ولذلك لم تُعتبَرْ له العدالةُ، ولو أقرَّ بشيءٍ يتضمَّنُ دعوى على غيره، قُبِـلَ فيما عليه، لا فيما له، كإقراره بأنَّه خلَعَ امرأتَه على ألفٍ، فتَبِـينُ منه، والقولُ قولُها في نفي العِوَضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المُقَرِّ لـه وارثاً أو لا **(بحالـةِ إقرارِه)**؛ لأنَّه قولٌ تُعتبَرُ فيه التهمةُ، فاعتُبِـرَتْ حالةُ وجودِه كالشَّهادة، بخلاف الوصيَّة والعَطيَّة، فالاعتبارُ فيهما

---

(١) في «ق»: «مطالبة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

فَلَوْ أَقَرَّ لوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ لَزِمَ، وَلَوْ صَارَ وَارِثاً.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ وَلَوْ آبِـقاً بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ أَوْ طَلاَقٍ[1] وَنَحْوِهِ صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ. . . . . .

بوقت الموت، وتقدَّم، **(فلو أقرَّ)** بمالٍ **(لوارثٍ)** حالَ إقرارِه، **(فصار عند الموت غيرَ وارثٍ)** كمَن أقرَّ لأخيه، فحدَثَ له ابنٌ، أو قام به مانعٌ، **(لم يلزَمْ)** إقرارُه[2]؛ لاقترانِ التُّهمة به حين وجوده، فلا ينقلبُ لازماً.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(لغيرِ وارثٍ)** كأخيه معَ ابنه، **(لزِمَ)** إقرارُه، **(ولو صار)** المُقَرُّ لـه **(وارثـاً)** بأنْ مات الابنُ قبلَ المُقِرِّ، وكذا لو أقرَّ لأخٍ كافرٍ، ثمَّ أسلم قبلَ موتِ مُقِرٍّ؛ لوجود الإقرار من أهله خاليـاً من التُّهمة، ولم يُوجَدْ ما يُسقِطُه، وإنْ أعطاه وهـو غيرُ وارثٍ، ثم صارَ وارثـاً، وقفَ على إجازة الورَثـة، خلافاً لما في «الترغيب» وغيره كما تقدم.

ويصحُّ إقرارُ مريضٍ بإحبال أمَتِه ونحوه ممَّا يملِكُ إنشاءَه.

(فصلٌ)

(وإنْ أقرَّ قِنٌّ ولو آبِـقاً) حالَ إقراره **(بحدٍّ أو قَوَدٍ أو طَلاقٍ ونحوِه)** كمُوجِبِ تعزيرٍ أو كفَّارةٍ، **(صحَّ)** إقرارُه **(وأُخِـذَ)** القِنُّ **(بـه في الحالِ)**؛ لإقراره بما يمكنُ

---

(١) في «ف»: «وطلاق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «لأخيه».

مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوَدُ فِي نَفْسٍ، فَبَعْدَ عِتْقٍ، فَطَلَبُ جَوَابِ دَعْوَاهُ إِذْنٌ مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعاً، وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ مَالاً فَقَطْ، . . . . . .

استيفاؤه من بدَنِه، وهو له دونَ سيِّدِه؛ لأنَّ سيِّدَه لا يملكُ منه إلاَّ المالَ[1]، ولحديث: «الطَّلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[2].

ومَن ملكَ إنشاءَ شيءٍ ملكَ الإقرارَ به **(ما لم يكُنِ القَوَدُ في نَفْسٍ)** ويكذِّبْه سيِّدُه، **(فـ)** يؤخَذُ به **(بعدَ عِتْقٍ)**، نصًّا؛ لأنَّه أقرَّ برقبته، وهو لا يملِكُها، ولأنَّه يسقطُ به حقُّ سيِّدِه، أشبهَ إقرارَه بقتل الخطأ، ولأنه مُتَّهمٌ فيه؛ لجواز أنْ يقرَّ بذلك لإنسانٍ؛ ليعفوَ عنه، ويستحقَّ أخْذَه، فيتخلَّصُ به من سيِّدِه **(فطلَبُ جوابِ دَعْواه)**؛ أي: القَوَدِ في النفس **(إذْنٌ منه)**؛ أي: القنِّ **(ومِن سيِّدِه جميعاً)**؛ لأنه لا يصحُّ من أحدِهما على الآخر.

(ولا يقبلُ[3] إقرارُ سيِّدِه)؛ أي: القنِّ **(عليه بغيرِ ما يوجبُ مالاً فقط)** كالعقوبة والطلاق والكفارة؛ لأنَّه إقرارٌ على غير نفس المقرِّ، أشبهَ إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلاف إقرارِ السيِّدِ عليه بما يوجبُ مالاً؛ لأنه إيجابُ حقٍّ في مال السيد، فلزِمَه، كما لو ثبت بالبيِّنةِ.

وفي «الكافي»: إنْ أقرَّ السيدُ بقَوَدٍ على العبد، وجبَ المالُ، ويفدي السيدُ ما يتعلَّقُ بالرَّقبة.

---

(١) في «ق»: «إلا أخذ المال».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٨٢).

(٣) في «ق»: «يصح».

وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَالٍ أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ، أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ، فَكَسَفِيهٍ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي عَبْدٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ دَرَاهِمَ فَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ: الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ، وَيُقْطَعُ الْعَبْدُ، وَيُتْبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقِّهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ[1] فِي يَدِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ قِنٍّ بِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، . . . . . .

(وإنْ أقرَّ) قِنٌّ (غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يوجبُه)؛ أي: المالَ كجنايةِ خطأٍ وإتلاف مالٍ وعاريةٍ وقرضٍ، (أو) أقرَّ قنٌّ (مأذونٌ له) في تجارةٍ (بما لا يتعلَّقُ بالتجارة[2]، فكـ) إقرارِ (سَفيهٍ) لا يؤخَذُ به في الحالِ، وإنَّما (يتبعُ به بعدَ عِتْقِه)، نصًّا عملاً بإقراره على نفسه كالمفلسِ.

(قال) الإمامُ (أحمدُ في عبدٍ أقرَّ بسرقةِ دراهم) في يده أنَّه سرَقَها من رجلٍ والرجلُ يدَّعي ذلك (فكذَّبَه سيِّدُه: فالدَّراهم للسيدِ)؛ لأنَّ المالَ حقُّ السيدِ، فلم يُقبَلْ إقرارُ العبد به، كما لو أقرَّ العبد بمالٍ في يده، (ويُقطَعُ العبدُ) في الحال على المذهب؛ لإقراره بأنَّه سرق، (ويُتبَعُ بذلك) المالِ الذي أقرَّ به (بعدَ العتقِ)؛ لزوال المُعارضِ.

(وإنْ أقرَّ) العبدُ (برِقِّه لغير مَن هو في يده، لم يُقبَلْ) وإنْ أقرَّ السيدُ بذلك، قُبِلَ؛ لأنَّه في يد السيدِ لا في يد نفسه.

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به) كحدٍّ وقَوَدٍ وطَلاقٍ، (فهو الخصمُ فيه) دون سيِّدِه،

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «له».

(٢) في «ق»: «بما يتعلق في التجارة».

وإلا فَسَيِّدُهُ، وَلاَ يَحْلِفُ قِنٌّ مُطْلَقاً، وَإِنْ أَقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجِنَايَةٍ، تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ معاً، وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرُ مُكَاتَبٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ بِمَالٍ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ؛ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ حُلِّفَ، وَالإِقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ، . . .

(وإلاّ) يصحَّ إقرارُ قنٍّ به كالذي يوجبُ مالاً، **(فسيِّدُه)** الخصمُ فيه، والقَوَدُ في النفس هما خَصْمان فيه معاً كما سبق.

(ولا يحلفُ قِنٌّ مطلَقاً) سواءٌ أقرَّ بما يوجبُ حدًّا أو مالاً.

(وإنْ أقرَّ مُكاتَبٌ بجِنايةٍ)؛ أي: بأنه جنَى، **(تعلَّقت)** الجِنايةُ؛ أي: أَرْشُها **(بذمَّتِه ورقبتِه جميعاً)**، فإنْ عتق اتُّبِعَ بها بعد العتق، وإلا فهو في رقبته، كما لو ثبتَ بالبيِّنة، **(ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّدِه)**؛ أي: المُكاتَبِ **(عليه بذلك)**؛ أي: بأنَّه جنَى؛ لأنه أقرَّ على غيره.

(وإنْ أقرَّ) عبدٌ **(غيرُ مُكاتَبٍ لسيِّدِه)**، لم يصحَّ، **(أو)** أقرَّ **(سيِّدُه له بمال، لم يصحَّ)**، أمّا الأولُ فلأنَّه لم يُفِدْ شيئاً؛ لأنَّه لا يملكُ شيئاً يقِرُّ بـه، وأمّا الثاني، فلأنَّ مالَ العبد لسيِّده، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسان لنفسه.

(وإنْ أقرَّ) سيدُ قِنٍّ **(أنَّه باعَه نفسَه بألفٍ، عتقَ)** القِنُّ؛ لإقرار سيده بما يوجبُه، **(ثمَّ إنْ صدَّقه)**؛ أي: السيدَ قِنُّه على أنه باعَه نفسَه بألفٍ، **(لزِمَه)** الألفُ مؤاخذةً له بتصديقِه، **(وإلاّ)** يُصدِّقْه القِنُّ **(حلَفَ)**؛ لأنَّه مُنكِرٌ، فإنْ نكَلَ قُضِيَ عليه بالألف.

(والإقرارُ) بشيءٍ **(لقِنِّ غيرِه إقرارٌ)** به **(لسيِّدِه)**؛ لأنه الجهةُ التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّنَ جعلُ المال له، فإنْ صدَّقَه السيدُ، لزِمَه ما أقرَّ به، وإنْ ردَّه بطَلَ؛ لأنَّ

وَلِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، يَصِحُّ[١] وَلَوْ أَطْلَقَ، وَلاَ يَصِحُّ لِدَارٍ إِلاَّ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ، وَلاَ لِبَهِيمَةٍ إِلاَّ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِهَا، وَلِمَالِكِهَا عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِ حَمْلِهَا، فَانْفَصَلَ مَيِّتاً، وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ، صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ، . . . . . .

يد العبد كيد سيِّده.

(و) الإقرارُ **(لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه[٢])** كثَغْرٍ وقَنْطرةٍ **(يصحُّ ولو أطلَقَ)** مقرٌّ[٣] فلم يعيِّن سبباً؛ كغلَّة وقفٍ ونحوه؛ لأنَّه إقرارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه، أشبهَ ما لو عيَّنَ السببَ، ويكون لمصالحها.

(ولا يصحُّ) الإقرارُ **(لدارٍ إلاّ مع ذكر السَّبَبِ)** كغَصْبٍ أو استئجارٍ؛ لأن الدارَ لا تجري عليها صدَقةٌ غالباً، بخلاف نحو المسجدِ، **(ولا)** يصحُّ إقرارُه **(لبهيمةٍ إلاّ إنْ قال: عليَّ كذا بسببها)**، زاد في «المغني»: لمالِكِها، وإلاّ لم يصحَّ[٤].

(و) إنْ قال مُقرٌّ **(لمالكِها)**؛ أي: البهيمةِ **(عليَّ كذا بسبب)** جنايتي على **(حَمْلِها)** وهي حاملٌ، **(فانفصَلَ)** حَمْلُها **(مَيْتاً، وادَّعَى)** مالكُها **(أنه)**؛ أي: المقرَّ به **(بسببِه)**؛ أي: الحملِ المنفصِلِ مَيْتاً، **(صحَّ)** إقرارُه، وأخذ منه ما أقرَّ به، **(وإلاّ)** ينفصِلْ حَمْلُها مَيْتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصلَ مَيْتاً، ولم يدَّعِ أنه بسببه، **(فلا)** يصحُّ إقرارُه؛ لتبيُّنِ بطلانه.

---

(١) في «ح»: «صحَّ».

(٢) في «ق»: «ونحوها».

(٣) في «ق»: «المقر».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨٩).

وَيَصِحُّ لِحَمْلٍ بِمَالٍ، فَإِنْ وُضِعَ مَيِّتاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بَطَلَ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتاً فَلِلْحَيِّ، وَحَيَّيْنِ فَلَهُمَا سَوِيَّةً وَلَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى مَا لَمْ يَعْزُهُ إِلَى سَبَبٍ يُوجِبُ تَفَاضُلاً؛ كَإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ يَقْتَضِيَانِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ أَوْ وَهَبْتُهَا، فَوَعْدٌ، وَ: لِلْحَمْلِ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهِ؛ يَلْزَمُهُ، لاَ إِنْ قَالَ: أَقْرَضَنِي أَلْفاً، . . . . . .

(**ويصحُّ**) الإقرارُ (**لِحمْلٍ**) آدميَّةٍ (**بمالٍ**) وإنْ لم يعزُه إلى سببٍ؛ لجواز ملكِه إياه بوجهٍ صحيحٍ كالطفل، (**فإنْ وُضِعَ**) الحملُ (**مَيِّتاً، أو لم يكنْ**) في بطنِها (**حملٌ بطَلَ**) إقرارُه؛ لأنه إقرارٌ لمَن لا يصحُّ أن يملكَ، (**وإنْ ولَدَت**) المقَرُّ لحملِها (**حَيًّا ومَيِّتاً، فـ**) المُقرُّ بـه جميعُـه (**للحيِّ**) بلا نـزاعٍ؛ لفوات شرطه في الميت، (**و**) إنْ ولدت (**حيَّين فـ**) المُقرُّ به (**لهما سويَّةً، ولو**) كانا (**ذكراً وأنثى**) كما لو أقرَّ لرجلٍ وامرأةٍ؛ لعدم المزيَّة (**ما لم يعزُه**)؛ أي: الإقرارَ (**إلى سببٍ يوجب تفاضُلاً كإرثٍ أو وصيَّةٍ يقتضيانـه**)؛ أي: التفاضلَ، (**فيُعمَلُ به**)؛ أي: بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل؛ لاستنادِ الإقرارِ[1] إلى سببٍ صحيحٍ.

(**و**) إنْ قال مكلَّفٌ: (**له**)؛ أي: الحملِ (**عليَّ ألفٌ جعَلْتُها له، أو وهَبْتُها**) له، أو تصدَّقتُ بها عليه، أو أعدَدْتُها له، (**فـ**) هو (**وعدٌ**) لا يلزَمُه به شيءٌ، وليس بإقرارٍ.

(**و**) لو قال: (**للحملِ عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يلزَمُه**) الألفُ؛ لأنَّ قولَه: للحمل عليَّ ألفٌ إقرارٌ صحيحٌ، وقد وصَلَه بما يُغيِّرُه، فلا يبطلُه، كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ من ثمن خَمْرٍ، و(**لا**) يصحُّ إقرارُه (**إنْ قال: أقرَضَنِي**) الحملُ (**ألفاً**)، فلا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ الحملَ لا يُتصوَّرُ منه قرضٌ.

---

(١) في «ق»: «لاستناده في الإقرار».

وَمَنْ أَقَرَّ لِمُكَلَّفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِرِقِّ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ قِنًّا، فَكَذَّبَهُ مُقَرٌّ لَهُ؛ بَطَلَ، وَيُقَرُّ بِيَدِ مُقِرٍّ، وَلاَ يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لَه إِلَى دَعْوَاهُ، وَإِنْ عَادَ الْمُقِرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ؛ قُبِلَ، وَ: هَذَا مَا أَقْرَرْتُ لَكَ بِهِ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ، وَيَحْلِفُ مُقِرٌّ أَنْ. . . . . .

(ومَن أقرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يده ولو برِقِّ نفسه) معَ جهل نسبه، (أو كان المقَرُّ به قِنًّا، فكذَّبَه مقَرٌّ له) في إقراره، (بطَلَ) إقرارُه بتكذيبه، (ويقَرُّ) المُقَرُّ به (بيدِ[1] مقِرٍّ)؛ لأنَّه مالٌ بيده لا يدَّعيه غيرُه، أشبهَ اللُّقَطةَ، وكذا يبقى مَن أقرَّ برقِّ نفسِه وكذب به مقَرٌّ له بيد نفسه.

(ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له إلى دَعْواه)؛ أي: المُقَرِّ له به؛ بأنْ رجَعَ به، فصدَّقَ المقِرَّ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسه.

(وإنْ عاد المقرُّ فادَّعاه)؛ أي: المقَرَّ به (لنفسِه، أوِ) ادَّعاه (لثالثٍ، قُبِلَ) منه ذلك؛ لأنَّه في يدِه ولا مُعارِضَ له فيه، ولم يُقبَلْ بعد دعوى المُقِرِّ[2] المقَرَّ به لنفسه أو لثالثٍ عَوْدُ المُقَرِّ له أولاً إلى دعواه، وكذا لو كان عَوْدُه إلى دعواه قبلَ دعوى المُقِرِّ[3] المُقَرَّ به لنفسه أو غيره؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسه.

(و) إنْ قال: (هذا ما أقرَرْتُ لكَ بـه، فقال) المقَرُّ لـه: (بل هو غيره، لم يلزَمْه)؛ أي: المُقِرَّ (تسليمُه) المُقَرَّ به (لمُقَرٍّ له)؛ لإعراضه عنه، (ويحلفُ مقرٌّ أنْ

---

(١) في «ق»: «في يد».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

لَيْسَ لهُ[١] عِنْدَهُ سِوَاهُ، فَإِنْ رَجَعَ مُقَرٌّ له فَادَّعَاهُ دُفِعَ لَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ تَـزَوَّجَ مَنْ جُهِلَ نَسَـبُهَا فَأَقَرَّتْ بِرِقٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى زَوْجِهَـا وَأَوْلاَدِهَا وَلاَ عَلَى نَفْسِهَا، وَيَتَّجِهُ[٢]: مَا لَمْ تَبِـنْ. . . . . .

ليس له)؛ أي: المقَرَّ له **(عنده سواه)**، ويُخلي سبيلَه، **(فإنْ رجَعَ مُقَرٌّ له)** بعدَ ذلك، **(فادَّعاه)**؛ أي: ادَّعى ما أقرَّ لـه به **(دُفِعَ لـه)**؛ لاحتمال أنه اشتبهَ عليه أولاً، فظنَّه لغيره، فلمَّا علِمَ أنه له، عاد فادَّعاه.

* **تتمةٌ**: وإنْ قدِمَت امرأةٌ من بلد الروم ومعها طفلٌ، فأقرَّ به رجلٌ أنه ابنُه مع إمكانه ولا مُنازِعَ، لحِقَه نسَبُه، ولهذا لو ولدَتِ امرأةُ رجلٍ وهو غائبٌ عنها بعدَ عشر سنين أو أكثر من غَيبتِـه، لحِقَه الولدُ وإنْ لم يُعرَفْ لـه قُدومٌ إليها، ولا عُرِفَ لها خروجٌ من بلدها.

(فصلٌ)

(ومَن تزوَّجَ مَن جُهِلَ نسَبُها، فأقرَّتْ برِقٍّ، لم يُقبَلْ على زوجِها وأولادِها، ولا على نفسِها)؛ لأنَّ الحريَّةَ حقٌّ لله تعالى، فلا ترتفعُ بقول أحدٍ كالإقرار على حقِّ الغيرِ.

(ويتَّجه): عـدمُ قبـول إقرارها **(ما لم تَبِـنْ)** فإنْ بانت، فـلا مانعَ من قبول

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إلاَّ بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِأُبُوَّةِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَوْلًى أَعْتَقَهُ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثاً مَعْرُوفاً، . . . . . .

إقرارها؛ لأنَّ إقرارَها على نفسها بالرِّقِّ ونفسُها مملوكةٌ لها، فصحَّ إقرارها بها، وهو متجهٌ[1].

(ومَن أقرَّ بولد أمَتِه أنَّه ابنُه، ثم مات، ولم يبيِّنْ: هل حملت به في ملكه أو غيره؟)؛ أي: غيرِ ملكِه، **(لم تصِرْ بـه)**؛ أي: بإقراره كذلك **(أمَّ ولدٍ)**، فلا تعتقُ بموته؛ لاحتمال حَمْلِها به في ملكِ غيره **(إلاّ بقرينةٍ)** تدلُّ على حملها به في ملكه، كأنْ ملَكَها صغيرةً، ولم تخرُجْ عن ملكِه.

(وإنْ أقرَّ رجلٌ بأبوَّةِ صغيرٍ، أو) بأبوَّةِ **(مجنونٍ، أو)** أقر شخصٌ **(بأبٍ، أو)** أقرَّت امرأةٌ بـ **(زوجٍ، أو)** أقرَّ مجهولٌ نسبُه بـ **(مولىً أعتَقَه قُبِلَ إقرارُه ولو أسقطَ بـه وارثـاً معروفاً)** كما لو أقرَّ بابنٍ وله أخٌ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في إقراره؛ لأنه لا حقَّ للوارث في الحال، وإنَّما يستحقُّ الإرثَ بعدَ الموت بشرط عدم المُسقِطِ.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وهو غير ظاهر؛ لأنه يأباه قول الشراح وغيرهم هنا؛ لأن الحرية حق الله تعالى، فلا ترتفع بقول أحد، وقولهم في باب اللقيط: وإن أقر اللقيط أو مجهول النسب بالرق بعد بلوغه، لم يقبل إقراره سواء أقرَّ بالرق جواباً لدعوى مدَّعٍ أو ابتداء ولو صدَّقه مقرٌّ له بالرق؛ لأنه لا يبطل به حقُّ الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح، انتهى. فتأمل ذلك وتدبر.

وقول شيخنا: (فإن بانت . . .إلخ) فيه نظرٌ يظهر مما سبق، وظاهر بحث المصنف أنَّ عدم قبول إقرارها على نفسها من جهة حقّ الزوج ففي البينونة لاحق هنا، فيقبل، وظاهر ما نقلناه: لا يقبل مطلقاً، فأعد نظراً، انتهى.

إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْ بِهِ نَسَباً لِغَيْرِهِ، وَصَدَّقَهُ مُقَرٌّ بِهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ كَانَ مَيِّتاً، وَيَرِثُهُ مُقِرٌّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُ وَلَدٍ مَعَ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَلَوْ[1] بَلَغَ وَعَقَلَ وَأَنْكَرَ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ[2]، وَيَكْفِي فِي تَصْدِيقِ وَالِدٍ بِوَلَدٍ وَعَكْسِهِ سُكُوتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا . . . . . .

ويُشترَطُ للإقرار المذكور ثلاثةُ شروطٍ:

أُشيرَ إلى الأول منها بقولـه: **(إنْ أمكنَ صِدْقُه)**؛ أي: المقِرِّ بأنْ لا يكذِّبَه الحسُّ، وإلاّ لم يُقبَلْ كإقراره بأبوَّةٍ أو بنوَّةٍ بمَن في سنِّه أو أكبر منه.

الثاني: ذكرَه بقوله: **(ولم يدفَعْ به نسَباً لغيره)**.

الثالث: ذكره بقوله: **(وصدَّقَه)**؛ أي: المقِرَّ **(مُقرٌّ به مُكلَّفٌ)**؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكذا[3] لو أقرَّ له بمالٍ، **(أو كان)** المقرُّ به[4] **(مَيِّتاً، ويرِثُه مقِرٌّ)**.

(ولا يُعتبَرُ تصديقُ ولدٍ) مقَرٍّ بـه **(معَ صِغَرٍ)** الولدِ **(أو جنونِه، فلو بلغَ)** صغيرٌ **(وعقَلَ)** مجنونٌ **(وأنكر)** كونَـه ابناً لمقِرٍّ، **(لم يُسمَعْ إنكارُه)** اعتباراً بحال الإقرار.

(ويكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ[5] وعكسِه)؛ أي: تصديقِ ولدٍ بوالدٍ **(سكوتُه إذا أقرَّ بـه)**؛ لأنَّـه يغلبُ في ذلك ظنُّ التصديقِ، **(ولا يُعتبَرُ في تصديقِ أحدِهما)**

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق»: «وكما».

(٤) في «ق»: «له».

(٥) في «ق»: «بولده».

تَكْرَارُهُ، فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا بِدُونِهِ، وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ؛ كَجَدٍّ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنٍ وَعَكسِه، إِلاَّ وَرَثَةً أَقَرُّوا بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مُورِّثُهُمْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، كَبَنِينَ أَقَرُّوا بِابْنٍ، أَوْ إِخْوَةٍ بِأَخٍ، وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُقِرٍّ فَادَّعَتْ زَوْجِيَّتَهُ، أَوْ أُخْتُهُ غَيْرُ تَوْءَمَتِهِ الْبُنُوَّةَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بِوَلَدٍ لَحِقَهَا دُونَ زَوْجِهَا. . .

بالآخر **(تكرارُه)**؛ أي: التصديق بالسكوت، نصًّا، **(فيشهدُ الشاهدُ بنسَبِهما بدونه)**؛ أي: تكرارِ التصديق بالسكوت.

(ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ بغير هؤلاءِ الأربعةِ)؛ أي: الأبِ والابنِ والزوجِ والمَولَى **(كجدٍّ أقرَّ بابنِ ابنٍ، وعكسه)** كابن ابنٍ أقرَّ بجدٍّ، وكأخٍ يقرُّ بأخٍ، أو عمٍّ بابنِ أخٍ **(إلاّ ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم ثبَتَ نسَبُه؛ كبنين أقرُّوا بابنٍ، أو إخوةٍ[1] بأخٍ)**، فيثبتُ نسَبُه؛ لانتفاء التُّهمة في حقِّهم؛ إذِ الإنسانُ لا يقرُّ بمَن يشاركه في الميراث بلا حقٍّ، ولقيام الورَثة مَقامَ الميت في ماله ودُيونه التي له وعليه، ودعاويه وغيرها، فكذا في النسَبِ.

(ومَن ثبَتَ نسبُه فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقرٍّ فادَّعَت زوجيَّتَه)؛ أي: المقرِّ، **(أو)** جاءت **(أختُه غيرُ توءمتِه)**، فادَّعَت **(البنوَّة، لم يثبتْ بذلك)**؛ لأنها مجرَّدُ دعوى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمال أنْ يكون المقَرُّ به من وطء شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وإن كان المقرُّ بعضَ الورثة لم يثبُتِ النسَبُ؛ لأنه إقرارٌ على بقيَّة الورثة بإلحاق نسَبه بهم، لكنْ يُعطَى المقَرُّ له ما فضلَ بيد مقرٍّ، وتقدَّم، ويأتي.

(ولو أقرَّتْ مُزوَّجةٌ بولدٍ، لحِقَها)؛ لإقرارها **(دونَ زوجِها)**؛ لعدم إقراره

---

(١) في «ق»: «وإخوة».

وَأَهْلِهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ بِعَمٍّ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا وَمَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ؛ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِن الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ بِيَدِ مُقِرٍّ أَوْ كُلُّهُ إِنْ أَسْقَطَهُ، وَإِلاَّ ثَبَتَ، وَإِنْ أَقَرَّ مَجْهُولٌ نَسَبُهُ وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ بِنَسَبِ وَارِثٍ حَتَّى أَخٍ وَعَمٍّ، فَصَدَّقَهُ وَأَمْكَنَ؛ قُبِلَ، لاَ مَعَ وَلاَءٍ حَتَّى يُصَدِّقَهُ مَوْلاَهُ، وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ منها أَوْلاَدٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ؛ قُبِلَ عَلَيْهَا. . . . . .

بـه، وكما لو أقرَّ به رجلٌ، فإنَّـه لا يلحقُ بامرأته، (و) دونَ (أهلِهـا)، هذه عبارةُ «الرعاية»[1]، وفيها نظرٌ؛ لأنه إذا لحِقَها نسَبُه تبِـعَها أهلُها كالرجل، وهذا مقتضى كلام الجمهور.

(ومَن أقرَّ بأخٍ في حياة أبيـه، أو) أقرَّ (بعمٍّ في حياة جدِّه، لم يُقبَلْ)؛ لأنه يحملُ عليه نسَباً لا يُقِرُّ به، (و) إنْ أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (بعدَ موتِهما)؛ أي: أبيه وجدِّه (ومعَه وارثٌ غيرُه ولم يُصدِّقْ، لم يثبُتِ النَّسَبُ، وللمُقَرِّ له من الميراثِ ما فضلَ بيدِ مُقِرٍّ، أو كلُّه)؛ أي: كلُّ ما بيدِ مُقِرٍّ (إنْ أسقَطَه) مقَرٌّ به، كأخٍ أقرَّ بابنٍ، (وإلاّ) يكن معَ مقِرٍّ وارثٌ غيرُه كابنٍ أو بنتٍ لا وارثَ غيرُهـا وأقرَّت بأخٍ، (ثبَتَ) نسبُه؛ لعدم التُّهمة، وورِثَ.

(وإنْ أقرَّ مجهولٌ نسَبُه، ولا ولاءَ عليه بنسَبِ وارثٍ، حتَّى) بنسَبِ (أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه) المُقَرُّ به (وأمكَنَ) صدقُه، (قُبِـلَ) إقرارُه؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ فيه، كما لو أقرَّ بحقِّ غيره، و(لا) يُقبَلُ إقرارُه بنسَبِ وارثٍ (معَ ولاءٍ حتى يصدِّقَه مولاه)، نصًّا؛ لأنَّه إقرارٌ يسقطُ به حقُّ مولاه من إرثِه، فلا يُقبَلُ بلا تصديقٍ؛ للتُّهمة.

(ومَن عندَه أمَةٌ له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قُبِـلَ) إقرارُه (عليها)؛ أي:

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٨٨).

لاَ عَلَى الأَوْلاَدِ. وَيَتَّجِهُ: لَوِ[1] اعْتَرَفَ بِحَمْلِهَا فِي مِلْكِهِ فَأُمُّ وَلَدٍ يَغْرَمُهَا لِمُقَرٍّ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي: الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ وَيَعْتَقِدُهَا مِلْكَهُ، ثُمَّ عَلِمَهَا مِلْكَ غَيْرِهِ.

وَمَن أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، وَصَدَّقَهَا زَوْجٌ، وَلَوْ سَفِيهَةً، أَوْ لاثْنَيْنِ، قُبِلَ، فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيٍّ، . . . . . .

الأمةِ، فيأخُذُها مُقَرٌّ له بها، و(لا) يُقبَلُ إقرارُه (على الأولادِ)، نصًّا؛ لأنَّ الحريةَ حقٌّ لله تعالى.

(ويتجه): أنَّه (لو اعترفَ) مَن عندَه أمَةٌ (بحَمْلِها) منه (في ملكِه)، ثمَّ أقرَّ بها لغيره، (فـ) تصيرُ (أمَّ ولدٍ) له، و(يغرَمُ) مُقِرٌّ بها ثمَنَ(ـها لمُقرٍّ له) مؤاخذةً له بإقراره، وهو متجهٌ[2].

(ولهذا قال القاضي) أبو يعلى: (المسألةُ على أنه وطِئَ يعتقِدُها ملكَه، ثمَّ علِمَها ملكَ غيره)، وإلاّ كان زانياً.

(ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها وصدَّقها زوجٌ ولو كانت سفيهةً، أو) كان إقرارُها بالنِّكاح (لاثنين، قُبِلَ) إقرارُها؛ لأنَّ النِّكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوال التُّهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرَّت ببيعٍ وليِّها مالها قبلَ رشدِها.

(فلو أقاما)؛ أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنِّكاح (بيِّنتَينِ، قُدِّمَ أسبقُهما) تاريخاً، (فإنْ جُهِلَ) التاريخُ، (فقولُ وليٍّ)؛ أي: مَن صدَّقَه الوليُّ على سبق التاريخ نكاحَه،

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يؤيده قول القاضي، انتهى.

فَإِنْ جَهِلَهُ فُسِخَا، وَلاَ تَرْجِيحَ بِيَدٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا[1] وَهِيَ مُجْبَرَةٌ أَوْ مُقِرَّةٌ بِالإِذْنِ، قُبِلَ، وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَسَخَهُ حَاكِمٌ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ؛ قُبِلَ. وَيَتَّجِهُ: وَلاَ يُعَادُ عَقْدٌ.

(**فإنْ جهِلَه**)؛ أي: جهِلَ الوليُّ أسبقَهما (**فُسِخا**)؛ أي: النكاحان، كما لو زوَّجَها وليَّان وجُهِلَ الأسبقُ، (**ولا ترجيحَ**) لأحدهما بكونها (**بيد**)؛ لأنَّ الحرَّ لا تثبتُ عليه اليدُ.

(**وإنْ أقرَّ به**)؛ أي: النكاحِ (**عليها**)؛ أي: المرأةِ (**وليُّها وهي مُجبَرةٌ**)، قُبِلَ إقرارُه عليها، نصًّا؛ لأنها لا قولَ لها في حالة الإجبار، (**أو**) لم تكن مُجبَرةً، ولكنَّها (**مُقرَّةٌ بالإذْنِ، قُبِلَ**) إقرارُه عليها بالنكاح، نصًّا؛ لأنه يملكُ عقدَ النكاح عليها بالإذْن، فملك الإقرارَ به كالوكيل.

(**ومَنِ ادَّعَى نِكاحَ صغيرةٍ بيدِه**) ولا بيِّنةَ به، (**فسَخَه حاكمٌ**)، وفرَّقَ بينَهما؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ بمُجرَّدِ دعواه، (**ثمَّ إنْ صدَّقَتْه إذا بلَغَتْ، قُبِلَ**) تصديقُها له.

(**ويتَّجه: ولا يُعادُ عَقْدٌ**)؛ لتبيُّنِ أنَّ العقدَ صحيحٌ، ولم يطرأْ عليه ما يُفسِدُه، وهو متجهٌ[2].

---

(١) في هامش «ف»: «ويتجه: وليُّها المسلم».

(٢) أقول: قال الخلوتي: قوله ـ أي: صاحب «المنتهى» ـ: (ثم إن صدقته إذا بلغت، قُبِلَ) فيه أن الاعتبار في الإقرار بحالته، وحالة الإقرار قد صرح بأنه يفسخ، وقد يقال: إنا إنما قلنا بأن الفرقة تتوقف على فسخ الحاكم؛ لاحتمال صدقه، ويحمل قوله: (ثم إن صدقته إذا بلغت قبل) على ما إذا لم يكن قد فسخه الحاكم، وإلا فقد تقدم أن فسخ الحاكم طلاق بائن، إلا أن يحمل قوله: (والاعتبار بحالته) على ما يتعلق بالإرث خاصة فتدبر، أو يحمل قوله: (فسخه) على معنى فرَّق بينهما، لا على الفسخ الاصطلاحي الذي يكون في حكم =

فَدَلَّ أَنَّ مَن ادَّعَتْ أَنَّ فُلاَناً زَوْجُهَا، فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتِ الْفُرْقَةَ؛ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ فَسَكَتَ أَوْ جَحَدَهُ، ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ وَوَرِثَهُ، لاَ إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ، . . . . . .

قال في «الفروع»: (**فدلَّ أنَّ مَنِ ادَّعَت أنَّ فلاناً زوجُها فأنكر، فطلَبَتِ الفُرقةَ، يُحكَمُ عليه**) بالفُرقةِ دفعاً لضررها، وسئل عنها الموفَّقُ فلم يجب فيها بشيءٍ[1].

(**وإنْ أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخرِ**)؛ بأنْ أقرَّ الرجلُ بأنَّها زوجتُه، أو أقرَّت هي بذلك (**فسكَتَ**)، صحَّ، وورِثَه بالزوجيَّةِ؛ لقيامها بينَهما بالإقرار، (**أو**) أقرَّ أحدُهما بزوجيَّة الآخر فـ (**جحَدَه، ثمَّ صدَّقَه، صحَّ**) الإقرارُ، (**وورِثَه**)؛ لحصول الإقرار والتصديق، ولا أثرَ لجَحْدِه قبل ذلك كالمُدَّعى عليه يجحَدُ ثم يُقِرُّ.

و(**لا**) يرِثُ جاحدٌ (**إنْ بقِيَ على تكذيبِه**) لمقرٍّ (**حتَّى ماتَ**) المقرُّ؛ للتهمة

= الطلاق البائن، فليحرر، انتهى.

وقال في حاشية «الإقناع»: قوله: (فرق بينهما، وفسخه حاكم) انظر ما النكتة في الفسخ بعد التفريق؟ هل معنى قولهم: (قُبِلَ) أن يمسكها بالعقد الأول ولو بعد الفسخ؛ لأنه تبيَّن بطلانه، أو لا بد من عقد جديد؟ انتهى.

وعبارة الجراعي في «غاية المطلب» قال: وإن ادعى نكاحَ صغيرة بيده، فرق بينهما بفسخ حاكم، انتهى. وهي عبارة حسنة، والظاهر أن البحث مبني للمصنف على أن الفسخ لاغٍ؛ لتبيُّن بطلانه، ولهذا جزم بعدم إعادة العقد، وهذا مقتضى قولهم: (قبل)؛ إذ لو قلنا: يحتاج إلى عقد، فما فائدةُ قولهم: (قبل) بعد قولهم: (ثم) المفيدة لوقوع القبول بعد الفسخ، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٢٩).

وَإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةٌ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ قَضَوْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِلاَ شَهَادَةٍ فَبِقَدْرِ إِرْثِهِ؛ إِنْ وَرِثَ النِّصْفَ فَنِصْفُ الدَّيْنِ، أَو الرُّبْعَ فَرُبْعُهُ، كَإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلاَنِ أَوْ عَدْلٌ[1] وَحَلَفَ مَعَهُ، ثَبَتَ، . . . . . .

في تصديقه بعد موته، **(وإنْ أقرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثهم، قضَوه)** وجوباً **(من تركته)**؛ لتعلُّقِه بها كتعلُّقِ أَرْشِ جنايةٍ برقَبةِ عبدٍ جانٍ، فله تسليمُها وبيعُها فيه، والوفاءُ من مالِه، ويلزمُه أقلُّ الأمرين من قيمتها أو الدَّين، وكذا إن ثبتَ ببيِّنةٍ أو إقرار ميتٍ.

(وإنْ أقرَّ) بدَينٍ على ميتٍ **(بعضُهم)**؛ أي: الورَثةِ **(بلا شَهادةٍ)** بالدَّين من الورَثة أو غيرهم، **(فـ)** المُقِرُّ عليه منه **(بقدرِ إرْثِه)** من التَّركة، فـ **(إنْ ورِثَ النصفَ)** من التركة، **(فـ)** عليه **(نصفُ الدَّينِ، أو)** ورِثَ[2] **(الرُّبعَ فربعُه)**؛ أي: الدَّين[3]، وهكذا **(كإقرارِه)**؛ أي: بعضِ الورَثةِ **(بوصيَّةٍ)** بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الدَّين أو الوصيَّة تعلَّقَ بمثله من التَّركة، فوجب أنْ يُوزَّعَ عليها كما لو ثبَتَ بالبيِّنة.

(وإنْ شهِدَ منهم)؛ أي: الورَثةِ لربِّ الدَّينِ أو الوصيَّةِ **(عَدْلانِ أو عَدْلٌ وحلفَ[4] معه)** ربُّ الدَّين أو الوصيَّةِ، **(ثبَتَ)** الحقُّ؛ لكمال نِصابِه، كما لو شهِدُوا

---

(١) قوله: «أو عدل» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أي: وإن ورث».

(٣) في «ق»: «(الربع فربع) الدين».

(٤) في «ق»: «حلف».

وَيُقَدَّمُ ثَابِتٌ بِبَيِّنَةٍ فَبِإِقْرَارِ مَيِّتٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ وَرَثَتُهُ.

على غير مُورِّثِهم.

(**ويُقدَّمُ**) من دُيونٍ تعلَّقَت بتركةٍ دَينٌ (**ثابتٌ ببيِّنةٍ**) نصًّا، (**فـ**) دَينٌ (**بإقرارِ ميتٍ على ما**)؛ أي: دَينٍ (**أقرَّ به ورَثتُهُ**)؛ لأنَّ إقرارَ الورَثةِ إقرارٌ في حقِّهم، وإنَّما يستحقُّونَ التَّركةَ بعدَ أداء الدَّين الثابت عليها، فوجب أداءُ ما ثبت بإقرارِهم أولاً.

* * *

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

مَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلْ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا، أَوْ إِنِّي مُقِرٌّ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَاكَ، أَوْ مُقِرٌّ فَقَطْ، أَوْ. . . . . .

(باب ما يحصلُ بـه الإقرارُ) من الألفاظ

(و) ما إذا وصلَ بإقراره (ما يغيِّرُه) أي: الإقرارَ

(مَن ادُّعِيَ عليـه بألفٍ) مثلاً، **(فقال)** في جوابه: **(نعَمْ، أو)** قال: **(أجَلْ)** بفتح الهمزة والجيم وسكون[1] اللام، فقد أقرَّ، وهو حرفُ تصديقٍ كنَعَمْ.

قال الأخفشُ: إلاَّ أنَّـه أحسنُ من نَعَمْ في التصديق، ونعَمْ أحسـنُ منـه في الاستفهام، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[الأعراف: ٤٤].

وقيل لسلمان: علَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ، قال: أجل[2].

(أو) ادَّعَى عليه بألفٍ فقال: **(صدقتَ، أو)** قال: **(أنا)** مقرٌّ به، **(أو)** قال: **(إنِّـي مقرٌّ به، أو)** قال: إنِّي مقرٌّ[3] **(بدعـواكَ، أو)** قال: أنا أو إنِّـي **(مقرٌّ فقط)**، فقد أقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تدلُّ على تصديق المدَّعي، **(أو)** ادَّعَى عليه بألفٍ مثلاً،

---

(١) في «ق»: «وبسكون».

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) في «ق»: «مقرٌّ لك».

خُذْهَا، أَو اتَّزِنْهَـا، أَو اقْبِـضْهَا، أَوْ أحرِزْهَا، أَوْ هِيَ صِحَاحٌ، أَوْ كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ[1]، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقَّكَ، فَقَدْ أَقَرَّ، لاَ إِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَوْ لاَ أُنْكِرُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا، أَوْ عَسَى، أَوْ لَعَلَّ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ أَحْسِبُ، أَوْ أُقَدِّرُ، أَوْ خُـذْ، أَو اتَّزِنْ، أَوْ أحْرِزْ، أَو افْتَحْ كُمَّكَ، وَبَلَى فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إِقْرَارٌ، لاَ نَعَمْ؛ إِلاَّ مِنْ عَامِّيٍّ.

فقال: **(خُذْها أو اتَّزِنْها أو اقبِضْها أو أحرِزْها، أو)** قال: **(هي صِحاحٌ، أو)** قال: **(كأنِّي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جحَدْتُكَ حقَّك، فقد أقرَّ)**؛ لانصرافه إلى الدعوى؛ لوقوعه عقِبَها، ولعَوْدِ الضمير لما تقدَّم فيها، وكذا إن قال: أقرَرْتُ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ﴾[آل عمران: ٨١]، ولم يقولوا بذلك.

(لا إنْ قال) مُدَّعىً عليه: **(أنا أقرُّ)**، فإنه لا يكونُ إقراراً، بل هو وعدٌ بالإقرار، والوعدُ بالشيء لا يكونُ إقراراً به، **(أو)** قال: **(لا أُنكِرُ)**؛ لأنه لا يلزمُ من عدم الإنكار الإقرارُ؛ لأنَّ بينَهما قسماً آخرَ، وهو السكوتُ، **(أو)** قال: **(يجوزُ أن تكونَ مُحِقًّا)**؛ لجواز أنْ لا يكونَ مُحقًّا، **(أو)** قال: **(عسَى، أو)** قال: **(لعلَّ)**؛ لأنَّها للشكِّ، **(أو)** قال: **(أظنُّ أو أحسِبُ أو أُقدِّرُ)**؛ لاستعمالها في الشكِّ، **(أو)** قال: **(خُذْ)**؛ لاحتمال أنْ يكونَ مرادُه خُذِ الجوابَ مني، **(أو)** قال: **(اتَّزِنْ أو أحرِزْ، أو)** قال: **(افتَحْ كُمَّكَ)**؛ لاحتمال أن يكونَ لشيءٍ غيرِ المُدَّعى به.

(و) قولُ مُدَّعٍ: **(بلى في جوابِ أليسَ لي عليكَ كذا إقرارٌ)** بلا خلافٍ؛ لأنَّ نفيَ النفيِ إثباتٌ، **(لا)** قولُ: **(نَعَمْ إلاّ مِن عامِّيٍّ)**، فيكون إقراراً كقوله عشرةٌ غيرُ درهمٍ بضم الراء يلزَمُه تسعةٌ؛ إذْ لا يعرِفُه إلا الحُذَّاقَ من أهل العربيَّةِ، ومثلُه عشرةٌ

---

(١) في «ح»: «جاحدك».

وَإِنْ قَالَ: اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفاً، أَو اشْتَرِ، أَوْ أَعْطِنِي، أَوْ سَلِّمْ[١] إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا، أَوْ فَرَسِي هَذِهِ، أَوْ أَلْفاً مِن الَّذِي عَلَيْكَ، أَوْ هَلْ لِي، أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَمْهِلْنِي يَوْماً، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ، . .

إلا درهمٌ برفع درهمٍ؛ إذْ إلا فيه بمعنى غير، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، لكنْ لا يعرِفُه إلا حُذَّاقُ أهل العربيَّة.

وفي «مختصر ابن رزينٍ»: إذا قال: لي عليكَ كذا، فقال: نعَمْ أو بلى، فمقرٌّ.

وفي قصة إسلام عمرِو بن عبَسةَ: فقدِمْتُ المدينةَ فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتعرِفُني؟ فقال: «نعَمْ، أنتَ الذي لقِيتَني بمكَّةَ»، قال: فقلتُ: بلى[٢].

قال في «شرح مسلمٍ»: ففيه صحَّةُ الجواب ببلى وإنْ لم يكن قبلَها نفيٌ، وصحَّةُ الإقرار بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا؛ أي: مذهب الشافعيَّة[٣].

(وإنْ قال) شخصٌ لآخرَ: **(اقضِنِي دَيني عليكَ ألفاً)** فقال: **نَعَمْ، (أو)** قال: **(اشتَرِ)** ثوبي هذا، فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(أعطِني)** ثوبي هذا، فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: سلِّم إليَّ **(فرسي هذه)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: أعطني أو سلِّم إليَّ **(ألفاً من الذي عليك)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(هل لي)** عليك ألفٌ؟ فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(ألي عليك ألفٌ، فقال: نعم)** = فقد أقرَّ لأنها صريحةٌ فيه، **(أو)** قال: **(أمهِلْني يوماً، أو)** أمهِلْني **(حتَّى أفتحَ الصندوقَ)**، فقد أقر؛ لأنَّ طلبَ المُهلة يقتضي أنَّ الحقَّ عليه.

---

(١) في «ح»: «أسلم».

(٢) رواه مسلم (٨٣٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

أَوْ لَـهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ لاَ يَلْزَمُنِي[١] إلاَّ أَنْ يَشَاءَ[٢] اللهُ، أَوْ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إلاَّ أَنْ أَقُومَ، أَوْ في عِلمِي، أَوْ عِلْمِ اللهِ، أو فِيمَا أَعْلَمُ، لا: فِيمَا أَظُنُّ؛ فَقَدْ أقرَّ، وإنْ عَلَّقَ الإِقْرَارَ بِشَرْطٍ قُدِّمِ؛ كـ: إنْ قَدِمَ زَيْدٌ..

(أو) قال: **(له عليَّ ألفٌ إنْ شاء اللهُ)** فقد أقرَّ له به، نصًّا؛ لأنَّه وصلَ إقرارَه بما يرفَعُه كلَّه، ويصرِفُه إلى غير الإقرار، فلزِمَه ما أقرَّ به، وبطلَ ما وصَلَه به، كقوله: له عليَّ ألفٌ إلاّ ألفاً، وكقوله: عليَّ ألفٌ في مشيئةِ اللهِ، **(أو)** قال: له[٣] علي ألفٌ **(لا يلزَمُني إلاّ أنْ يشاءَ اللهُ)**، فقد أقرَّ[٤] بالألف؛ لأنه علَّق رفعَ[٥] الإقرارِ على أمرٍ لا يُعْلَمُ، فلم يرتفع، **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ لا يلزمني[٦] **(إلا أنْ يشاءَ زيدٌ، أو إلا أنْ أقومَ)**، فقد أقرَّ لهُ بالألفِ[٧] لما تقدم، **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(في عِلْمي، أو)** قال[٨]: **(في علم الله، أو)** قال: **(فيما أعلمُ، لا)** إن قال: **(فيما أظنُّ، فقد أقرَّ)** له بالألف؛ لأنه مثبِتٌ لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمِه لا يحتمل غيرَ الوجوب، بخلاف الظنِّ.

(وإنْ عَلَّقَ الإقرارَ بشرطٍ قُدِّمَ) عليه، **(كـ)** قوله: **(إنْ قدِمَ زيدٌ)**، فلعمرٍو عليَّ

---

(١) في «ح»: «تلزمني».

(٢) في «ف»: «شاء».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «أقرَّ له».

(٥) في «ج»: «ما رفع»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٢٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) قوله: «لأنه علَّق رفع... بألف» سقط من «ق».

(٨) في «ق»: «لا إن قال» بدل «أو قال».

أَوْ شِتَاءٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ: إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا، وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ كَـ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ شَاءَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، أَوْ قُمْتُ، إِلاَّ إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، . . . . . .

كذا، أو قال: إنْ شاءَ[1] زيدٌ، فلكَ عليَّ كذا، **(أو)** قال: إنْ **(جاء رأسُ الشهرِ، فله عليَّ كذا)**، لم يكنْ مقرًّا؛ لأنَّه لم يُثبِتْ على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علَّق ثبوتَه على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّقُ بشرطٍ مستقبَلٍ، بل يكونُ وَعْداً، لا إقراراً، بخلاف تعليقه على مشيئة الله، فإنها تُذكَرُ في الكلام تبرُّكاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقولـه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلا شكٍّ.

(أو) قال: **(إنْ شهِدَ به)**؛ أي: الألفِ مثلاً **(زيدٌ، فهو صادقٌ)** أو صدَّقتُه، **(لم يكنْ مُقرًّا)**؛ لأنه وعدٌ بتصديقه له في شهادته، لا تصديقٌ.

(وكذا)؛ أي: كتقديم الشرط فيما ذُكِرَ **(إنْ أُخِّرَ كـ)** قوله: **(له عليَّ كذا إنْ قدم زيدٌ، أو)** إنْ **(شاء)** زيدٌ، **(أو)** إنْ **(شهد به)** زيدٌ، **(أو)** إن **(جاء المطرُ، أو)** إنْ **(قمتُ)** فلا يصحُّ الإقرارُ؛ لما بين الإخبار والتعليق بها على شرطٍ مستقبَلٍ من التنافي، **(إلاّ إذا قال:)** له عليَّ كذا **(إذا جاء وقتُ كذا)** كرأس الشهر بشرط تقديم الإقرار على أداة الشرط، فإقرارٌ؛ لأنه بدأ بالإقرار فعُمِلَ به، وقولُه: إذا جاء رأسُ الشهر يحتملُ أنه أرادَ المحِلَّ، فلا يبطلُ الإقرار بأمرٍ محتمِلٍ.

فإنْ قدَّمَ أداةَ الشرط على الإقرار، كقوله: إذا جاء رأسُ الشهر أو وقتُ كذا

---

(١) في «ق»: «قدم».

وَمَتَى فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ، وَإِنْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِحَقِّ آدَمِيٍّ أَوْ زَكَاةٍ[1] أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

فعليَّ لزيدٍ ألفٌ، فليس بإقرار على الصحيح من المذهب، ولا فرقَ بين أداةِ إنْ وإذا، إلاّ إذا قدَّمَ الإقرارَ على أداة إذا، فإقرارٌ بالاتفاق، وإنْ قدَّمها على الإقرار، فليس بإقرارٍ كما في «المنتهى»، وهو الصحيح، خلافاً لـ «الإقناع»[2]، وكان على المصنف الإشارةُ لذلك.

(ومتى فسَّره)؛ أي: قولَه: إذا جاء وقتُ كذا[3] **(بأجَلٍ أو وصيَّةٍ، قُبِلَ)** منه ذلك **(بيمينه)**؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا من جهته، **(كمَن أقرَّ)** بحقٍّ **(بغير لسانه)**؛ أي: لغتِه؛ بأن أقرَّ عربيٌّ بالعجميَّة، أو عكسه، **(وقال: لم أُرِدْ ما قلتُ)**، فيُقبَلُ منه بيمينه.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا أقرَّ عامِّيٌّ بمضمونِ مَحضَرٍ، وادَّعى عدمَ العلم بدلالة اللفظ ومثلُه يجهلُه، فكذلك[4].

قال في «الفروع»: وهو متَّجهٌ[5].

(وإنْ رجَعَ مقرٌّ بحقِّ آدميٍّ، أو) رجعَ مقرٌّ بـ **(زكاةٍ أو كفَّارةٍ، لم يُقبَلْ)**؛ لتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ المُعيَّنِ أو أهلِ الزَّكاةِ به.

---

(١) في «ف»: «وزكاة».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٩٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٤٨).

(٣) في «ق»: «إذا جاء رأس الشهر».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٥٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣٥).

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مُضَارَبَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ لاَ تَلْزَمُنِي، أَوْ قَبَضَهُ أَوِ اسْتَوْفَاهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ طَعَامٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ مِن مُضَارَبَةٍ تَلِفَتْ وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا، أَوْ كَفَالَةٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ، لَزِمَهُ، . . . . . .

(فصلٌ)

فيما إذا وصَلَ بإقرارِه ما يغيِّرُه

(**وإذا قال**) مُكلَّفٌ مختارٌ: (**له**)؛ أي: فلانٍ (**عليَّ مِن ثمَنِ خمرٍ ألفٌ، لم يلزمه**) شيءٌ؛ لأنَّه أقرَّ بثمن خمرٍ وقدَّرَه بألفٍ، وثمنُ الخمر لا يجبُ.

(**و**) لو قال: (**له عليَّ ألفٌ من ثمَنِ خمرٍ، أو من مُضاربةٍ، أو**) قال: له عليَّ ألفٌ من (**وديعةٍ، أو**) قال: له عليَّ ألفٌ (**لا يلزَمُني، أو**) له علي ألفٌ (**قبضَه، أوِ استوفَاه، أو**) قال: له عليَّ ألفٌ (**من ثمَنِ مبيعٍ فاسدٍ لم أقبِضْه، أو**) قال: من ثمَنِ (**طعامٍ تلِفَ قبلَ قبضِه، أو**) قال: له عليَّ ألفٌ من (**مُضاربةٍ تلِفَت وشرطَ عليَّ ضمانَها، أو**) قال: له عليَّ ألفٌ بـ (**كفالةٍ**) تكفَّلْتُ بها (**على أنِّي بالخِيارِ**) فيها = (**لزِمَه**) الألفُ؛ لأنَّ ما ذكرَه بعد قولِه: عليَّ ألفٌ رفعٌ لجميع ما أقرَّ به، فلا يُقبَلُ كاستثناء الكلِّ، وتناقُضُ كلامِه غيرُ خافٍ؛ لأنَّ إقرارَه به إقرارٌ بثبوتِه، وثبوتُه في هذه الأمثلة لا يُتصوَّرُ، ولأنَّه أقرَّ بألف[1]، وادَّعَى ما لم يثبُتْ معَه، ولأنَّه في صورةِ ما إذا قال: قبضَه أو استوفاه أقرَّ على المُقَرِّ له بالقبض أو الاستيفاء، ولا يُقبَلُ إقرارُ الإنسانِ على غيره.

---

(١) في «ق»: «بالألف».

وَ: لهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَيَسْكُتُ[١]؛ إِقْرَارٌ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: وَبَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: قَضَيْتُكَ مِنْهَا عَشَرَةً، وَلَمْ يَعْزُه لِسَبَبٍ[٢]، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، . . . . . .

(و) قوله: (له) عليَّ كذا ويسكتُ[٣]، (أو كان له عليَّ كذا ويسكتُ[٤] إقرارٌ)؛ لأنَّه أقرَّ بالوجوب، ولم يذكُرْ ما يرفعُه، فبقِيَ على ما كان عليه، ولهذا لو تنازَعا داراً فأقرَّ أحدُهما أنَّها كانت ملكَ الآخرِ، حُكِمَ له بها.

قال في «الشرح»: إلاّ أنه هاهنا ـ أي: في مسألة كان له عليَّ كذا ـ إنْ عادَ فادَّعى القضاءَ أو الإبراءَ، سُمِعَت دعواه؛ لأنَّه لا تنافيَ بين الإقرار وبينَ ما يدَّعيه، وهذا على إحدى[٥] الروايتين[٦].

(وإنْ وصَلَه)؛ أي: قولَه: أو كان له عليَّ كذا (بقولِه: وبرئتُ منه، أو) بقوله: (وقضَيتُه، أو) بقوله: وقضيتُ (بعضَه) ولم يعزُه لسبَبٍ، فمُنكِرٌ، (أو قال) مُدَّعٍ: (لي عليكَ مئةٌ، فقال) مُدَّعىً عليه: (قضَيتُكَ منها) ولم يقلْ: من المئةِ التي لكَ عليَّ (عشرةً، ولم يعزُه)؛ أي: المُقَرَّ به (لسبَبٍ) بأنْ لم يقُلْ له: أو كان له عليَّ كذا من قرضٍ أو ثمَنِ مبيعٍ[٧]، (فـ) هو مُنكِرٌ، يُقبَلُ (قولُه بيمينِه)، نصًّا، طبقَ جوابِه، ويُخلَى سبيلُه حيثُ لا بيِّنةَ، هذا المذهبُ قاله في

(١) في «ف»: «وسكت».
(٢) كذا في «ح» بزيادة: «فمنكر».
(٣) في «ق»: «وسكت».
(٤) في «ق»: «وسكت».
(٥) في «ق»: «أحد».
(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٠٠).
(٧) في «ق»: «من ثمن مبيع أو قرض».

وَإِنْ عَزَاهُ كَمِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ، أُلْزِمَ بِهِ.

* * *

«الإنصاف»[١]؛ لأنَّه رفعَ ما أثبتَه بدعوى القضاءِ متَّصلاً.

وقال أبو الخطَّاب: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعياً للقضاء، فلا يُقبَلُ إلاّ ببيِّنةٍ، فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ حلفَ المدَّعي أنه لم يقبضْ[٢] ولم يُبرِئه واستحقَّ. وقال: هذا[٣] روايةٌ واحدةٌ ذكرها ابنُ أبي موسى[٤]، واختاره أبو الوفاء وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «المذهب» و«الرعايتين»[٥] و«الحاوي الصغير»، انتهى[٦].

قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبليِّ أنْ يحكمَ بهذه المسألةِ، ويجب العملُ بقول أبي الخطاب؛ لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهير العلماء.

فإنْ ذكرَ السببَ، فقد اعترف بما يوجبُ الحقَّ من عَقْدٍ أو غَصْبٍ أو نحوهما، فلا يُقبَلُ قولُه: إنِّي بريءٌ منه إلاّ ببيِّنةٍ.

(وإنْ عزاه) المُدَّعى عليه لسببٍ **(كـ)** اعترافه بأنَّ الحقَّ **(من ثمَنٍ)** مبيعٍ **(وقَرْضٍ)**، أو قيمةِ مُتلَفٍ، أو أَرْشِ جِنايةٍ ونحوه، أو ثبتَ سببُ الحقِّ ببيِّنةٍ، **(ألزم)** مُدَّعىً عليه **(به)**؛ لأنَّه مقرٌّ مُدَّعٍ للقضاء أو الإبراء، فيُطالَبُ بالبيان.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٦٨).

(٢) وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٠)، و«كشف المخدرات» للبعلي (٢/ ٨٥٧): يقض.

(٣) في «ق»: «هذه».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٦٠٦).

(٥) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٩٢).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٢٩).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ، فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ فِي: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلاَّ أَلْفاً أَوْ إِلاَّ ستَّ مئةٍ، وَخَمْسَةٌ فِي: لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً، أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً[1]، بِشَرْطِ أَلاَّ يَسْكُتَ. . . . . .

* **تتمةٌ**: لو أسقطَ لفظ كان؛ بأن قال: لـه عليَّ ألفٌ قضيتُه إياه، أو أبرأَني منه، ونحوَه ممَّا سبق، فهو مُنكِرٌ يقبلُ قولُه مع يمينِه؛ لما سبق، ما لم يعترِفْ بسبب الحقِّ أو يثبت ببيِّنةٍ.

فإنْ قال: لي بيِّنةٌ بالوفاءِ أو الإبراءِ، أُمهِلَ ثلاثةَ أيَّامٍ ليأتيَ بها كما تقدَّم في طريق الحكم وصفته، وللمُدَّعي ملازمتُه فيها حتى يقيمَ البيِّنةَ، فإنْ عجزَ عنها، حلف المُدَّعي على بقاء حقِّه وأخذَه، وإنْ نكَلَ قُضِيَ عليه بالنُّكُول؛ لثبوت القضاء بنُكُوله.

ولو قال مُدَّعٍ: كان لي عليكَ ألفٌ لم تُسمَعْ دعواه، ذكره أبو يعلى الصغير، قال في «الترغيب» بلا خلافٍ.

(فصلٌ)

(ويصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقلَّ)، لا أكثرَ منه.

قال الزجَّاجُ: لم يأتِ الاستثناءُ إلاّ في القليل من الكثير، ولو قال: له عليَّ مئةٌ إلا تسعةً وتسعين، لم يكنْ متكلِّماً بالعربية.

(فيلزمُه)؛ أي: المقرَّ **(ألفٌ في لهُ عليَّ ألفٌ إلاّ ألفاً، أو)** له عليَّ ألفٌ **(إلا ستَّ مئةٍ)**؛ لبطلان الاستثناءِ، **(و)** يلزمُه **(خمسةٌ في)** قولِه: **(لكَ عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً، أو)** قولـه: **(ليس لكَ عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً)**؛ لأنَّـه اسـتثناءُ النصـف، والاستثناءُ في الثانيـةِ من النفي إثبـاتٌ، **(بشرطِ)** متعلِّقٌ بـ: يصحُّ **(أنْ لا يسكُتَ)**

(١) قوله: «أو ليس. . . خمسة» سقط من «ح».

مَا يُمْكِنُهُ كَلاَمٌ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَلَهُ عَلَيَّ هَؤُلاَءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إلاَّ وَاحِداً صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ، فَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا أَوْ غُصِبُوا إلاَّ وَاحِداً، فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَثْنَى؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ، وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِيَ نِصْفُهَا، أَوْ إلاَّ نِصْفَهَا، . . . . . .

المُستثنِي بينَ المُستثنَى منه والمُستثنَى **(ما)**؛ أي: زمَناً **(يمكِنُه كلامٌ فيه)**، وأنْ لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما، أو فصلٍ بكلامٍ أجنبيٍّ فقد استقرَّ حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنَّه كلامٌ واحدٌ.

(و) بشرطِ **(أنْ يكونَ)** المُستثنَى **(من الجنس والنوع)**؛ أي: كونِه من جنس المستثنَى منه ونوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ أخرجَ بعضَ ما يتناوَلُه اللفظُ بموضوعه، وغيرُ ذلك لا يتناولُه اللفظُ بموضوعه، **(فـ)** مَن قال عن آخر: **(له عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلاّ واحداً)** فاستثناؤُه **(صحيحٌ)**؛ لوجود شرائطه، **(ويلزمُه)** تسليمُ **(تسعةٍ)**، ويُرجَعُ إليه في تعيين المُستثنَى؛ لأنَّه أعلمُ بمراده.

(فإنْ ماتُوا) إلاّ واحداً **(أو قُتِلُوا)** إلا واحداً **(أو غُصِبُوا إلاّ واحداً، فقال: هو المستثنَى، قُبِلَ)** منه ذلك **(بيمينِه)**؛ لما تقدَّمَ.

وسائرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلك كإلاّ، فإذا قال: له عليَّ عشرةٌ سوى درهمٍ، أو غيرَ درهمٍ بالنصب، أو ليس درهماً، أو خلا أو عَدا أو حاشا درهماً ونحوَه، فهو مقرٌّ بتسعةٍ.

وإنْ قال: غيرُ درهمٍ بضم الراء وهو من أهل العربية، كان مقرًّا بعشرةٍ؛ لأنَّها تكون صفةً للعشرة المقَرِّ بها، ولو كانت استثنائيةً كانت منصوبةً، وإنْ لم يكنْ من أهل العربيَّة، لزِمَه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يريدُ الاستثناءَ، وضمُّها جهلٌ منه بالعربية.

(و) إنْ قال: **(له)**؛ أي: فلانٍ **(هذه الدارُ ولي نصفُها، أو)** قال: **(إلا نصفَها،**

أَوْ إلاَّ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي[1]؛ قُبِلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، لاَ إنْ قَالَ: إلا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوَهُ، وَلَهُ دِرْهَمَانِ وَثَلاَثَةٌ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ خَمْسَةٌ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَماً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إلاَّ دِرْهَماً يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، وَلَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إلاَّ ثَوْباً أَوْ إلاَّ دِينَاراً، يَلْزَمُهُ الْمِئَةُ، . . . . . .

أو) قال: **(إلا هذا البيتَ، أو)** قال: **(هذه الدارُ له وهذا البيتُ لي، قُبِلَ)** منه ذلك حيثُ لا بيِّنةَ بما يخالفُه، **(ولو كان)** البيتُ **(أكثرَها)**؛ أي: الدارِ؛ لأنَّ الإشارةَ جعلَت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمُقرُّ به مُعيَّنٌ، فوجبَ أنْ يصحَّ.

و**(لا)** يصحُّ الاستثناءُ **(إنْ قال)**: له الدارُ **(إلاّ ثُلُثَيها ونحوَه)**، كـ: إلاّ ثلاثةَ أرباعِها، أو خمسةَ أسداسِها؛ لأنَّ المُقرَّ به شائعٌ، وهو أكثرُ من النصف.

(و) إن قال عن آخرَ: **(له)** عليَّ **(درهمان وثلاثةٌ إلاّ درهمين، أو)** قال: له عليَّ **(خمسةٌ)** دراهم **(إلاّ درهمين ودرهماً، يلزَمُه خمسةٌ)** فيهما أمّا في الأولى فلعَوْدِ الاستثناء إلى أقرب المذكورين، وهو الثلاثةُ؛ لأنَّ عودَه إلى ما يليه مُتيقَّنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه، واستثناءُ الدِّرهمَين من الثلاثة لا يصحُّ؛ لأنَّه أكثرُ من النصف، وأمّا في الثانية، فلأنه استثناءُ ثلاثةٍ من خمسةٍ، وهي أكثرُ من النصف.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ ودرهمٌ إلاّ درهماً يلزمُه)**؛ أي: المقِرَّ **(درهمان)**؛ لعَوْدِ الاستثناءِ لما يليه؛ لما تقدَّم، فيكون استثناءً للكلِّ.

(و) إنْ قال: **(له عليَّ مئةُ درهمٍ إلاّ ثوباً، أو)** له مئةُ درهمٍ **(إلاّ ديناراً، يلزمُه المئةُ)** درهمٍ؛ لأنه استثناءٌ من غير الجنس، وقد تقدَّم أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ الاستثناءَ: صرفُ اللفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه، وغيرُ الجنس ليس بداخلٍ في

---

(١) سقط من «ف».

وَلَهُ عَشَرَةُ آصُعِ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ إلاَّ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مَعْقِلِيٍّ، لَزِمَهُ العَشَرَةُ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِن الاسْتِثْنَاءِ، فَـ: لَـهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إلاَّ ثَلاَثَـةً إلاَّ دِرْهَماً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَكَذَا: عَشَرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً إلاَّ ثَلاَثَةً إلاَّ دِرْهَمَيْنِ إلاَّ دِرْهَماً، . . .

الكلام، وإنَّما يُسمَّى استثناءً تجوُّزاً، وإنَّما هو استدراكٌ، ولا دخلَ له في الإقرار؛ لأنه إثباتٌ للمقَرِّ به، فإذا دخل الاستدراكُ بعدَه كان باطلاً.

وإن ذكر بعده[1] جملةً كقوله: له عندي مئةُ درهمٍ إلاّ ثوباً لي عليه، كان مقِرًّا بشيءٍ مدَّعياً لشيءٍ سواه، فيُقْبَلُ إقرارُه، وتبطُلُ دَعْواه، وإنْ قال: لـه عليَّ عشرةٌ إلاّ درهمَينِ، وإلاّ ثلاثةً، لزمَه خمسةٌ.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(عشرةُ آصُعِ تمرٍ بَرْنيٍّ إلاّ ثلاثةَ آصُعٍ)** تمرٍ **(مَعقِلِيٍّ، لزِمَه العشرةُ)** من التمر البَرْنيِّ، وبطل الاستثناءُ؛ لأنه من غير النوع.

(ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناءِ) كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[الحجر: ٥٨ ـ ٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ، والاستثناءُ منه رجوعٌ إلى موجَبِ الإقرارِ، **(فـ)** مَن قال عن آخر: **(له عليَّ سبعةٌ إلاّ ثلاثةً إلاّ درهماً، يلزَمُه خمسةٌ)**؛ لعَوْد الاستثناء لما قبلَه، فقد استثنى درهماً من الثلاثة، فبقي اثنان استثناهما من السبعةِ، فبقي خمسةٌ، فهي المُقَرُّ بها.

(وكذا) يلزمُه خمسةٌ إذا قال: له عليَّ **(عشرةٌ إلاّ خمسةً إلاّ ثلاثةً إلاّ درهمين إلاّ درهماً)**؛ لأنَّ استثناء الثلاثةِ من الخمسةِ استثناءٌ أكثرُ[2] من النصف، فيبطلُ هو وما بعدَه.

وفيهـا أوجهٌ أخرُ، منها أنَّـه يلزمُه سبعةٌ؛ لأنه استثنى درهماً من درهمين،

---

(١) في «ق»: «ذكره بعد».

(٢) في «ق»: «الأكثر».

وَبَطَلَ فِي: لَهُ عَلَيَّ ثَلاَثَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً إلاَّ دِرْهَماً، وَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً وَإلاَّ دِرْهَمَانِ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ.

* * *

فَصْلٌ

إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ إلَى كَذَا؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِهِ[1] حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ كَثَمَنٍ، وَإنْ سَكَتَ مَا يُمْكِنُهُ كَلاَمٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: . . . . . .

فبقي درهمٌ استثناه من ثلاثةٍ؛ بقي درهمان استثناهما من خمسةٍ، بقي ثلاثةٌ استثناها من عشرةٍ، بقي سبعةٌ، وهذا مقتضى ما تقدَّم في الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثةً إلاّ ثنتين إلاّ واحدةً، يقع ثنتان.

(وبطَلَ) الاستثناءُ كلُّه (في) ما إذا قال: (له عليَّ ثلاثةٌ) دراهمَ (إلاّ ثلاثةً إلاّ درهماً)؛ لأنَّ الأولَ باطلٌ، فكذا فرعُه، (و) إنْ أتى بالاستثناء بعدَ الاستثناء معطوفاً كقوله: (له عليَّ عشرةٌ إلاّ ثلاثةً، وإلاّ درهمان، لزِمَه خمسةٌ)؛ لأنَّه عربيٌّ.

(فصلٌ)

(إذا قال: له عليَّ ألفٌ مؤجَّلةٌ إلى كذا، قُبِلَ قولُه في تأجيله)، نصًّا؛ لأنَّه مقرٌّ بها بصفة التأجيل، فلم يلزَمْه إلاّ كذلك، كقوله: له عليَّ ألفُ درهمٍ سوداءُ، (حتَّى ولو عزاه)؛ أي: الألفَ (إلى سببٍ قابلٍ للأمرين)؛ أي: الحُلولِ والتأجيل (كثمَن) مبيعٍ وأجْرةٍ وضمانٍ وصَداقٍ.

(وإنْ) قال: له عليَّ ألفٌ و(سكتَ ما)؛ أي: زمَناً (يمكنُه كلامٌ فيه، ثمَّ قال:

---

(١) في «ف»: «تأجيل».

مُؤَجَّلَةٌ أَوْ زُيُوفٌ أَوْ صِغَارٌ؛ لَزِمَتْهُ[١] حَالَّةً جِيَاداً وَافِيَةً، إِلاَّ مَنْ بِبَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ أَوْ نَقْدُهُمْ مَغْشُوشٌ، فَيَلْزَمُهُ من دَرَاهِمِهَا، ولَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِـ: مَغْشُوشَةٍ، لاَ بِمَا لاَ فِضَّةَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: صِغَارٌ، قُبِلَ بِنَاقِصَةٍ، . . . . . .

مؤجَّلةٌ أو زُيُوفٌ)؛ أي: رديئةٌ **(أو صِغارٌ، لزِمَتْه)** الألفُ **(حالَّةً جِياداً وافيةً)**؛ لحصول الإقرار بها مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحالِّ الوافي، وما أتى به بعدَ سكوته دعوى لا دليلَ عليها **(إلاّ مَن ببلَدٍ أوزانُهم)**؛ أي: أهلِها **(ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُهُ[٢] مِن دراهمِها)**؛ أي: تلك البلدةِ؛ لانصراف الإطلاقِ إلى نقدِها، ولهذا لو قال: بعتُكَ وأجَّرتُكَ ونحوَه بعشرة دراهم، انصرف إليه.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ زيوفٌ، قُبِلَ تفسيرُه)**؛ أي: الزُّيوفِ **(بمغشوشةٍ)**؛ لأنَّها تُسمَّى زُيُوفاً، والزُّيُوفُ هي: المَطْلِيَّةُ بالزِّئبقِ بمُزاوَجةِ الكبريتِ، و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُ الزُّيوف **(بما لا فضَّةَ فيه)** ولا قيمةَ له؛ لأنه ليس دراهمَ على الحقيقة، فيكونُ تفسيرُه به رجوعاً عن إقراره، فلم يُقبَلْ كاستثناء الكلِّ، وما لا قيمةَ له لا يثبتُ في الذمَّةِ.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(صِغارٍ، قُبِلَ)** تفسيرُها **(بناقصةٍ)**، قال في «شرح المنتهى»: وهي دراهمُ طبَريَّةَ، كلُّ درهمٍ منها أربعةُ دوانقَ، وذلك ثُلثا دِرْهمٍ.

قال البُهوتيُّ: قلت: ولعلَّه إذا كان بالشام، وإلاّ فما المانعُ من إرادة اليمَنيَّة أو الخُراسانيَّة حيثُ لا قرينةَ[٣].

---

(١) في «ف»: «لزمه».

(٢) في «ج، ق»: «فيلزمهم»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٢).

وَإِنْ قَالَ[1]: نَاقِصَةٌ، فَنَاقِصَةٌ، وَإِنْ قَالَ: وَازِنَةٍ؛ لَزِمَهُ الْعَدَدُ وَالْوَزْنُ، وإِنْ قَالَ: عَدَداً، وَلَيْسَ بِبَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَداً، لَزِمَاهُ، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ أَوْ دُرَيْهِمٌ، فَدِرْهَمٌ إِسْلاَمِيٌّ وَازِنٌ، وَيَتَّجِهُ: إِلاَّ مَعَ عُرْفٍ بِخِلاَفِهِ.

(وإنْ قال): لـه عليَّ مئةُ درهمٍ **(ناقصةٍ فـ)** يلزمُـه دراهمُ **(ناقصةٌ)**؛ لأنه إن كانـت دراهـمُ البلدِ ناقصـةً كـان إقرارُه مقيداً، وإنْ كانت وازنـةً كان ذلك بمنزلة الاستثناء.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(وازنةٍ، لزمـه العددُ والوَزْنُ)**؛ لأنه مقتضى لفظه.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(عدداً، وليس)** المُقِرُّ **(ببلدٍ يتعاملُونَ)**؛ أي: أهلُه **(بها)**؛ أي: الدراهمِ **(عدَداً، لزِماه)**؛ أي: العددُ والوزنُ؛ لقوله: مئةٌ، والوزن للعرف.

(و) إنْ قال: **(لـه عليَّ درهـمٌ)** وأطلقَ، أو قال: **(درهـمٌ كبيـرٌ، أو)** قال: **(دُرَيهِمٌ، فـ)** عليه **(درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ)**؛ لأنه كبيرٌ عرفاً، والتصغيرُ قد يكون لصِغَرٍ في ذاته، وقد يكون لقلَّة قدره عنده، أو لمحبَّته.

(ويتَّجهُ): إلزامُـه بدرهـمٍ إسلامـيٍّ وازنٍ **(إلاّ معَ عُرْفٍ)**، فـإنْ كان عُرْفٌ **(بخلافـه)** كعُرْفِ مصرَ في السـابق، فإنَّهم كانوا يفرِّقُونَ بيـن الدِّرهم والدُّرَيهِم، فيعملُ به؛ لأنه المُتبادِرُ، وهو متجهٌ[2].

---

(١) قوله: «وإن قال» سقط من «ح».

(٢) أقول: صرح به الخَلْوَتيُّ.

ولـهُ عِنْدي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ ـ وَلَوْ مُنْفَصِلاً ـ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، قُبِـلَ، فَلَوْ قَالَ مُتَّصِلاً: قَبَضَهُ، أَوْ تَلِفَ قَبْلُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَمُنْفَصِلاً[1] قُبِـلَ[2]، أَوْ قَالَ: ظَنَنْتُهُ بَاقِياً ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ، قُبِـلَ بِيَمِينِـهِ، وَإِنْ قَالَ: رَهْنٌ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: وَدِيعَةٌ، أَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِـضْهُ، فَقَالَ: بَلْ. . . .

(و) إنْ قال: (**له عندي ألفٌ، وفسَّره ولو منفصلاً بدَينٍ أو بوَديعةٍ، قُبِـلَ**)، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً[3] بين أهل العلم[4]؛ لأنه فسَّرَ لفظَه بما يقتضيه، (**فلو**) فسَّرَه بوَديعةٍ ثمَّ (**قال متصلاً: قبَضَه، أو**) قال: (**تلِفَ قبلَ**) ذلك، (**لم يُقبَلْ**)، ذكره القاضي وغيرُه.

(و) إنْ قال: لـه عليَّ ألفٌ، ثمَّ قال (**منفصِـلاً**): هو وديعةٌ، (**قُبِـلَ**)؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّنَ الأمانـةَ، (**أو قال: ظنَنْتُـه**)؛ أي: الألفَ الوَديعةَ (**باقياً، ثمَّ علِمْتُ تلَفَه، قُبِـلَ**) منه ذلك (**بيمينه**)؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة.

(**وإنْ قال**) مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ: هو (**رهنٌ، فقال المُدَّعِي**): بل (**وَديعةٌ**)، فقولُ مُدَّعٍ؛ لأنَّ المقرَّ أقرَّ له بمالٍ، وادَّعى أنَّ له بـه تعلُّقاً، فلم يُقبَلْ منه، كما لو ادَّعاه بكلامٍ منفصلٍ، وكذا لو أقرَّ له بدارٍ وقال استأجَرْتُها سنةً، أو بثوبٍ وقال: قصرتُه له بدرهم[5] أو خِطتُه (**إلاّ ببيِّنةٍ**).

(**أو قال**): لزيدٍ عليَّ ألفٌ (**من ثمَنِ مَبيعٍ لم أقبِـضْه، فقال**) مُقَرٌّ لـه: (**بل**)

---

(١) في «ف»: «ومنفصل».

(٢) سقط من «ف».

(٣) سقط من «ج».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣١٧).

(٥) في «ق»: «بدراهم».

دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ؛ فَقَوْلُ مُدَّعٍ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ مُتَّصِلاً بِوَدِيعَةٍ؛ قُبِلَ، وَيَتَّجِهُ: مِنْ جَاهِلٍ[1].

وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَى تَلَفِهَا إلاَّ إذَا انْفَصَلَتْ عَنْ تَفْسِيرِهِ، . . . . . .

هو **(دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ، فقولُ مُدَّعٍ)** بيمينه أنَّه دَينٌ؛ لأنه اعترفَ له بدَينٍ، وادَّعَى عليه مَبيعاً، أشبهَ ما لو قال: له عليَّ ألفٌ، ولي عنده مبيعٌ لم أقبِضْه.

(و) لو قال: **(لـه عليَّ)** ألفٌ وفسَّره متصلاً بوديعةٍ، **قُبِلَ**، **(أو)** قال: لزيدٍ **(في ذمَّتي ألفٌ وفسَّره متَّصلاً بوَديعةٍ، قُبِلَ)**؛ لأنَّ الوديعةَ عليه حفظُها ورَدُّها.

(ويتَّجهُ): محلُّ قبول تفسيره إنْ كان **(من جاهلٍ)**، أمَّا إذا كـان تفسيرُه من عالمٍ، فلا يُقبَلُ منه، وهو متجهٌ[2].

(ولا يُقبَلُ دَعوى تَلَفِها)؛ لأنَّ قولَـه: عليَّ يقتضي أنَّها عليه، ودعواه تلَفَها يقتضـي أنَّها ليست عليه، وهو تناقضٌ، فلا يُقبَلُ منه، بخلاف: كان له عليَّ ألفٌ من وديعةٍ وتلِفَت، فإنه مانعٌ من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمنٍ ماضٍ، فلا تناقضَ، **(إلاّ إذا انفصَلَتْ عن تفسيرِه)** فيُقبَلُ؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّنَ الأمانةَ، ولا مانعَ، قاله في «الإنصاف»[3].

---

(١) قوله: «ويتجه: من جاهل» سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الخلوتيُّ: قولـه قبل هذا: هو الصحيح من المذهب، وقيل: إنه لا يقبل ولو متصـلاً؛ لأن الوديعة مما لا يصحُّ تعلُّقه بالذمـة، فيلزمه ألفان، ألف وديعة، وألف دين عملاً بالتفسير، وبقوله: (في ذمَّتي)، وعلَّة القول الثاني واضحة، وهي واردة على القول الصحيح إلا أن يكونَ صاحب القول الصحيح حمل قوله: (في ذمتي) على معنى في عهدتي وحفظي كما هو معناه اللغوي، انتهى. قلت: وما سلكه المصنف في بحثه طريق آخر، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه لا بد من تأويل لظاهر هذا الكلام، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٩١).

وَإِنْ أَحْضَـرَهُ وَقَالَ: هُوَ هَذَا، وَهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ مُقَرٌّ لَهُ: هَذَا وَدِيعةٌ، وَمَا أَقْرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ، صُدِّقَ، ولَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا أَوْ تَلِفَتْ، لَمْ يُقْبَلْ، وَضَمِنَ، وَلَـهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ[1]، وَفِي هَذِهِ[2] الدَّارِ نِصْفُهَا، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ، وَلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ، وَكَذَا: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِـي أَلْفٌ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ، . . . . . .

(**وإنْ**) قال: لزيدٍ عليَّ ألفٌ و(**أحضَرَه**)؛ أي: الألفَ (**وقال: هـو**)؛ أي: الألفُ الذي أقرَرْتُ به (**هذا، وهو وَديعةٌ، فقال مقَرٌّ له: هذا وَديعةٌ، وما أقرَرْتَ به دَينٌ، صُدِّقَ**) مقَرٌّ له بيمينه، صحَّحه في «تصحيح الفروع» وغيره[3].

(**و**) إنْ قال: (**له عندي وَديعةٌ ردَدْتُها**) إليه، (**أو تلِفَت، لم يُقبَلْ**) قولُه في الردِّ أو التَّلَفِ، (**وضمِنَ**)ـها؛ للتناقض.

وإنْ قال: لـه عندي مئـةٌ وَديعةً بشرط الضمان، لغا وصفُه لهـا بالضمان؛ لمنافاته لمقتضى عَقْدِها، وبقيت على الأصل من عدم الضمان إنْ لم يفرِّطْ.

(**و**) إنْ قال: (**له في هـذا المالِ ألفٌ، أو**) له (**في هذه الدارِ نصفُها**)، فهو إقـرارٌ، و(**يلزَمُـه تسليمُه**)؛ أي: الألفِ أو نصـفِ الدارِ إلى مُقَرٍّ لـه مؤاخـذةً لـه بإقـراره، (**ولا يُقبَلُ تفسيرُه بإنشاءِ هبـةٍ**)؛ أي: أنه يريدُ أن يهَبَه إياه؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

(**وكذا**) قولُه: (**له في ميراثِ أبي ألفٌ**)، فهو إقرارٌ (**وهو دَينٌ على التَّرِكةِ**)؛

---

(١) في «ف»: «ألفاً».

(٢) في «ف»: «هذا».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

وَيَصِحُّ: لَـهُ مِنْ مَالِي، أَوْ فِيـهِ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِـي أَلْفٌ، أَوْ نِصْفُهُ أَوْ دَارِي هَذِهِ، أَوْ نِصْفُهَـا، أَوْ مِنْهَا أَوْ فِيهَا نِصْفُهَا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقٍّ لَزِمَنِي؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِبَةٍ، وَقَالَ: بَدَا لِي مِنْ تَقْبِـيضِـهِ؛ قُبِـلَ، . . . . . .

لإضافته إلى ميراث أبيه، ومالُ الميتِ إنَّما يُستحَقُّ بالإرث أو الدَّين، فإذا لم يكنِ المُقَرُّ له وارثاً تعيَّنَ الدَّينُ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ قال مكلَّفٌ: دَيني الذي على زيدٍ لعمرٍو، صحَّ الإقرارُ؛ لأنَّه إخبارٌ لا إنشاءٌ، وإضافتُه إليه لا تمنَعُ كونَه لغيره؛ لأنَّه قد يكونُ وكيلاً عنه أو عاملاً له في مُضاربةٍ، أو كان له[1] عليه يدٌ أو وِلايةٌ، والإضافةُ لأدنى مُلابسةٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]، وقال في النساء ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

(ويصحُّ) قولُ جائز التَّصرُّفِ: **(له من مالي)** ألفٌ، **(أو)** له[2] **(فيـه)** ألفٌ، **(أو)** له **(في ميراثي من أبي ألفٌ، أو)** له فيـه **(نصفُه[3]، أو)** له **(داري هذه، أو)** له **(نصفُها، أو)** له **(منها)** نصفُها، **(أو)** له **(فيها نصفُها)** فيصحُّ كلُّه إقراراً **(ولو لم يقل: بحقٍّ لزِمَني)**؛ لجواز إضافة الإنسان إلى نفسِه مالَ غيره؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإنْ فسَّرَه)؛ أي: إقرارَه بذلك **(بهِبَـةٍ وقال: بدا لي من تقبيضه، قُبِـلَ)**؛ لأنَّه يحتملُ، ولا يُجبَرُ على تقبيضه؛ لأنَّ الهبةَ لا تلزمُ قبل القبض.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

ولَـهُ الدَّارُ ثُلُثاهَـا أَوْ عَارِيَّةٌ أَوْ هِبَةٌ سُكْنَى أَوْ هِبَةٌ عَارِيَّـةٌ؛ عُمِلَ بِالْبَدَلِ، وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هِبَةٍ، وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقَبَضْتُ وَلاَ قَبَضْتُ، وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لإِقْرَارِهِ، أَو ادَّعَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلْجِئَةً أَوْ فَاسِداً، وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ، لَزِمَهُ، . . . . . .

(و) إنْ قال: (**له الدارُ ثُلثاها، أو**) قال: له الدارُ (**عاريةٌ، أو**) قال: له الدارُ (**هبةٌ**)، أو قال: له الدارُ هبةٌ (**سُكنَى، أو**) قال: له الدارُ (**هبةٌ عاريةٌ، عُمِلَ بالبَدَلِ**) وهو قولُه: ثلثاها أو هبةٌ أو عاريةٌ، ولا يكونُ إقراراً؛ لأنه رفعَ بآخر كلامه ما دخل بأولِه، وهو بدلُ بعضٍ في الأول، واشتمالٍ فيما بعدَه؛ لأنَّ قولَه: الدارُ يدلُّ على الملك، والهبةُ بعضُ ما يشتملُ عليه، كأنه قال: له ملكُ الدارِ هِبةٌ، (و) حينئذٍ (**يُعتبَرُ شرطُ هبةٍ**) من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه، ونحوه، فإنْ وُجِدَ صحَّت، وإلاّ فلا.

(**ومن أقرَّ أنَّه وهَبَ**) زيداً كذا، (**وأقبضَه**) إيَّاه، (**أو**) أقرَّ أنه (**رَهَنَ**) زيداً كذا، (**وأقبضَه، أو أقرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه**) كأجرةٍ ومبيعٍ، (**ثمَّ قال: ما أقبَضْتُ**) الهبةَ ولا الرَّهْنَ، (**ولا قبضْتُ**) الثَّمَنَ ونحوَه (**وهو غيرُ جاحدٍ لإقرارِه**) بالإقباضِ أو القبضِ ولا بيِّنةَ، وسأل إحلافَ خَصْمِه = لزِمَه؛ لجرَيانِ العادة بالإقرار بذلك قبلَه.

(**أو**) باع أو وهَب[1] ونحوه و(**ادَّعَى أنَّ العقدَ وقعَ تلجِئةً أو فاسداً**) ولا بيِّنةَ بذلك، (**وسألَ إحلافَ خَصْمِه**) على ذلك، (**لزِمَه**) الحَلِفُ؛ لاحتمال

---

(١) قوله: «أو وهب» سقط من «ق».

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِقْبَاضٍ ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقَرَّ يَظُنُّ الصِّحَّةَ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيفُ[1] الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ، وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَبْداً، وَأَقَرَّ[2] بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ[3] بَعْدُ قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا. . . . . .

صحَّةِ قولِ خصمِه، فإنْ نكَلَ قُضِي عليه.

(ولو أقرَّ) جائزُ التصرُّف **(ببيعٍ أو هِبةٍ أو إقباضٍ)** رهنٍ ونحوه **(ثمَّ ادَّعَى فسادَه)**؛ أي: المقرِّ به، **(وأنه أقرَّ يظنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ)** منه ذلك؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، **(وله تحليفُ المُقَرِّ له)**؛ لاحتمال صدقِ المُقِرِّ، **(فإنْ نكَلَ)** المُقَرُّ له عن اليمين، **(حلفَ هو)**؛ أي: مُدَّعي الفسادِ **(ببطلانه)**، وبرئ منه.

(ومَن باع) شيئاً، **(أو وهب)** شيئاً، **(أو أعتقَ عبداً، وأقرَّ به)**؛ أي: بما باعَه أو وهبَه أو أعتقَه **(لغيره، لم يُقبَلْ)** إقرارُه على مُشترٍ أو متَّهبٍ أو عَتيقٍ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره، وتصرُّفُه نافذٌ، وكذا لو ادَّعى بعد البيع ونحوه أنَّ المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ ونحوه ممّا يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ، **(و)** يلزمُه أنْ **(يغرَمَه)**؛ أي: يغرمَ بدَلَه **(للمُقَرِّ له)**؛ لأنَّه فوَّتَه عليه بتصرُّفه فيه.

(وإنْ قال: لم يكن) ما بِعتُه أو وهبتُه ونحوه **(ملكي، ثمَّ ملكتُه بعدَه)**؛ أي: بعدَ البيع أو الهبة ونحوها، **(قُبِلَ قولُه ببيِّنةٍ)** تشهدُ به **(ما لم يُكذِّبْها)**؛ أي: البيِّنةَ

---

(١) في «ح»: «تحليفه».

(٢) في «ف»: «أو أقر».

(٣) في «ح»: «ملكه».

بِأَنْ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، أَوْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا أَوْ مِلْكِي، وَمَنْ قَالَ: قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفاً وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، فَقَالَ: ثَمَنُ مَبِيعٍ لَمْ تُقْبِضْنِيهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنُ إِنْ قَالَ: قَبَضْتَهُ غَصْباً، كَـ: أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ، فَقَالَ: غَصْباً.

* * *

(**بأنْ كان أقرَّ أنَّه**)؛ أي: المبيعَ أو الموهوبَ ونحوَه (**مِلْكُه، أو قال: قبضتُ ثمَنَ ملكي، أو**) قال: (**بِعتُكَ عبدي هذا، أو**) بعتُكَ أو وهبتُكَ (**مِلْكِي**) هذا، فإنْ وجد ذلك لم تُسمَعْ بيِّنتُه[1]؛ لأنَّها تشهدُ بخلاف ما أقرَّ به، وعلم منه أنَّه إذا لم يكنْ له بيِّنةٌ: لم يُقبَلْ قولُه مُطلَقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعدَ البيعِ وَقْفاً عليه: إنَّه بمنزلة أنْ يدَّعيَ أنه ملكُه الآن.

(**ومَن قال: قبضتُ منه**)؛ أي: من فلانٍ (**ألفاً وَديعةً فتلِفَت، فقال**) مُقَرٌّ له: بل الألفُ (**ثمَنُ مبيعٍ لم تُقبِضْنِيه، لم يضمَنِ**) المُقِرُّ الألفَ ولا شيئاً منه؛ لاتفاقهما على عدم ضمانها، وحلفَ على ما يُنكِرُه.

(**ويضمنُ**) المقرُّ الألفَ (**إنْ قال:**) قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فقال: بل (**قبضتَه غَصْباً**)؛ لأنه مضمونٌ بكلِّ حالٍ (**كـ**) قول مُقِرٍّ: (**أعطيتَنِي ألفاً وَديعةً فتلِفَت فقال**) مقَرٌّ له: بل أخَذْتَ منِّي الألفَ (**غَصْباً**) فيحلفُ المقَرُّ له أنَّه لم يقبضْه الألفَ، وضمِنَه المقِرُّ؛ لأنه أقرَّ بفعل الدافع بقوله: أعطيتَني.

---

(١) في «ق»: «بينة».

فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لاَ بَلْ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ: هَذَا لِزَيْدٍ، لاَ بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ: مِلْكُهُ لعَمْرٍو، وغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، بِكَلاَمٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ، . . . . . .

(فصلٌ)

(**ومَن قال: غصبْتُ هذا العبدَ من زيدٍ لا بل من عمرٍو**)، فهو لزيدٍ؛ لإقراره به له، ولا يُقبَلُ رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، ويغرم قيمتَه لعمرٍو.

(**أو**) قال: (**غصبتُه منه**)؛ أي: من زيدٍ (**وغصَبَه هو من عمرٍو**) فهو لزيدٍ؛ لأنَّ إقرارَه بالغصب منه تضمَّنَ كونَه له، ويغرَمُ قيمتَه لعمرٍو.

(**أو**) قال: (**هذا**) العبدُ أو الثوبُ ونحوه (**لزيدٍ، لا بل لعمرٍو**)، فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه[1] بالملك له، ويغرم قيمتَه لعمرٍو؛ لإقراره به له، وتفويتِ عينه عليه؛ لإقراره به لزيدٍ أولاً.

(**أو**) قال: (**ملكُه لعمرٍو وغصبتُه من زيدٍ، بكلامٍ متصلٍ أو منفصلٍ، فهو لزيدٍ**)؛ لإقراره له باليد، (**ويغرَمُ قيمتَه لعمرٍو**)؛ لإقراره بالملك له، ولوجود الحَيْلُولةِ بالإقرار باليد لزيدٍ.

(**و**) إنْ قال: (**غصَبْتُه من زيدٍ وملكُه لعمرٍو، فهو لزيدٍ**)؛ لإقراره باليد

(١) في «ق»: «لأن إقراره».

وَلاَ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً، وَغَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَزِمَهُ، تَعْيِينُهُ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ إِنْ طَلَبَ، خِلاَفاً لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ، فَصَدَّقَاهُ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ، فَإِنْ كَذَّبَاهُ حَلَفَ لَهُمَا يَمِيناً وَاحِدَةً، . . . . .

له، **(ولا يغرم لعمرٍو شيئاً)**؛ لأنَّه إنما شهِدَ له به، أشبهَ ما لو شهد له[1] بمالٍ بيد غيره.

(و) إن قال: **(غصَبْتُه من أحدهما)**، أو هو لأحدهما، صحَّ الإقرارُ؛ لأنه يصحُّ بالمجهول، و**(لزِمَه)**؛ أي: المقِرَّ **(تعيينُه)**؛ أي: المالك منهما ليدفعَ إليه، **(ويحلف للآخر إنْ طلَبَ)**؛ لتكونَ اليمينُ سبباً لردِّ العبد أو بدَلِه، ولا يغرمُ له شيئاً؛ لأنه لم يقرَّ له بشيءٍ.

وفي بعض النسخ: (خلافاً له)، ولا وجهَ له، ولعلَّه سبقُ قلمٍ من الناسخ.

(وإنْ قال: لا أعلَمُه)؛ أي: المالكَ منهما **(فصدَّقاه)** أنَّه لا يعلَمُه، **(انتُزِعَ)** المغصوبُ **(من يدِه)**؛ لإقراره أنَّه لا حقَّ له فيه، **(وكانا خَصْمَينِ فيه[2])**؛ لادِّعاء كلٍّ منهما إياه، **(فإنْ كذَّباه)** بأنْ قال كلٌّ منهما: أنت تعلمُ أنه لي، ولم تبيِّنْ ذلك **(حلفَ لهما يميناً واحدةً)** أنَّه لا يعلمُه، ثم إنْ كان لأحدهما بيِّنةٌ حُكِمَ له بها، وإلاّ أُقرِعَ بينهما، فمن قرع حلف وأخذه.

ثمَّ إنْ عيَّن الغاصبُ أحدَهما بعد ذلك، قُبِلَ منه، وكان لمَن عيَّنه له كما لو بيَّنَه قبلُ، وإنْ نكَلَ عن اليمين أنه لا يعلَمُ مَن هو له منهما، سُلِّمَ إلى أحدهما بقُرْعةٍ، وغرِمَ قيمتَه للآخر.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «فيه خصمين».

وَ: أَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَزِمَ رَدُّهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ، وَمَلَكْتُهُ أَوْ قَبَضْتُهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ لِزَيْدٍ قَوْلٌ، وَمَنْ قَالَ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلِعَمْرٍو[1]، . . . . . .

ومَن بيده عبدان فقال: أحدُهما لزيدٍ، فادَّعى عليه زيدٌ بمُوجب إقرارِه، طُولِبَ بالبَيان:

فإنْ عيَّنَ أحدَهما فصدَّقه زيدٌ أخذَه، وإنْ قال زيدٌ: هذا لي والعبدُ الآخرُ كذلك، فعلى المقرِّ اليمينُ في الذي يُنكِره[2]، وإن ادَّعى زيدٌ العبدَ الآخرَ وحدَه، فالقولُ قولُ المقرِّ بيمينِه في العبد الذي أنكَرَه، ولا يُدفعُ إلى زيدٍ العبدُ الذي أقرَّ له به؛ لأنه لم يُصدِّقْه على إقرارِه.

وإنْ أبى التعيينَ فعيَّنَه المقَرُّ له وقال: هذا عبدي، طُولِبَ المقرُّ بالجواب، فإنْ أنكرَ حلفَ، وكان كما لو عيَّنَ العبدَ الآخرَ، وإنْ نكل قُضِيَ عليه[3]، وإن أقرَّ له فهو كتعيينِه.

(و) مَن بيده نحوُ عبدٍ فقال: **(أخذتُه من زيدٍ)** فطلَبه زيدٌ، **(لزِمَ ردُّه)** له؛ **(لاعترافه)** له **(باليد، و)** إنْ قال: **(ملكتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(قبضتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(وصل إليَّ على يده)**؛ أي: زيدٍ، **(لم يُعتبَرْ لزيدٍ قولٌ)** من تصديقٍ أو ضدِّه؛ لأنَّه لم يعترِفْ له بيدٍ، بل كان سفيراً.

(ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلاّ) يكُنْ لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ **(فلعمرٍو)**

---

(١) في «ح»: «فعمرو».

(٢) في «ق»: «فعلى المقر في الذي ينكره اليمين».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «بالنكول».

أَوْ لِزَيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلِعَمْرٍو[1] **مِئَةُ دِينَارٍ؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ، وَلاَ شَيْءَ لِعَمْرٍو، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ كَسَبَبَيْنِ أَوْ أَجَلَيْنِ أَوْ سِكَّتَيْنِ؛ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، وَإِلاَّ أَلْفٌ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الإِشْهَادُ، وَإِنْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ. . . . . .**

عليَّ مئةُ درهمٍ، **(أو)** قال: **(لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلاّ)** يكنْ لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ **(فلعمرٍو)** عليَّ **(مئة دينارٍ، فهي)**؛ أي: المئةُ درهمٍ **(لزيدٍ)**؛ لإقراره له بها، **(ولا شيءَ لعمرٍو)**؛ لأنَّ إقرارَه مُعلَّقٌ، فلا يصحُّ.

(ومَن أقرَّ) لشخصٍ **(بألفٍ في وقتَينِ، فإنْ ذكرَ)** في إقراره **(ما)**؛ أي: شيئاً **(يقتضي التعدُّدَ كسببَينِ)** كأن قال[2]: له عليَّ ألفٌ من قَرْضٍ، ثمَّ قال: له عليَّ ألفٌ من ثمَن مبيعٍ، **(أو أجَلَينِ)** كقوله: ألفٌ محِلُّه رجبٌ، وقوله: ألفٌ محِلُّه شهرُ رمضانَ، **(أو سكَّتَينِ)** كقوله: له عليَّ ألفٌ ضربُ مصرَ، ثمَّ يقولُ: له عليَّ ألفٌ ضربُ إسلامبولَ = **(لزِمَه ألفان)**؛ لأنَّ أحدَهما غيرُ الآخر، فهو مقرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ فوجبا كما لو أقرَّ بهما دفعةً واحدةً، **(وإلاّ)** يذكُرْ ما يقتضي التَّعدُّدَ، لزمه **(ألفٌ)** واحدٌ، **(ولو تكرَّرَ الإشهادُ)** له عليه؛ لجوازِ أنْ يكونَ كرَّرَ الخبرَ عن الأول، كإخباره تعالى عن إرسال نوحٍ وإبراهيمَ وهودٍ وصالحٍ وغيرهم، ولم يكنِ المذكورُ منهم في قصَّةٍ غيرَ المذكور في الأخرى، ولأنَّ الأصلَ براءتُه ممَّا زاد على الألف.

(وإنْ قيَّدَ أحدَهما)؛ أي: الألفين **(بشيءٍ)** كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ من قرضٍ،

---

(١) في «ح»: «فعمرو».

(٢) في «ق»: «كقوله» بدل «كأن قال».

حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْـهِ، وَإِن ادَّعَى اثْنَانِ نَحْوَ دَارٍ بِيَدِ غَيْرِهِمَا شِرْكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا؛ فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ: هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ، . . . . . .

ثمَّ يقول: له عليَّ ألفٌ ويطلقُ، (حُمِلَ المُطلَقُ عليه)؛ أي: المقيَّدِ، ويلزمُه ألفٌ فقط؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمة من الزائد.

قال الأَزَجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّ المقرَّ له أقرَّ في شعبان بقبض خمس مئةٍ، وبيِّنةً أنه أقرَّ في رمضانَ بقبض ثلاث مئةٍ، وبيِّنةً أنه أقرَّ في شوالٍ بقبض مئتين، لم يثبت إلاّ قبضُ خمس مئةٍ، والباقي تكرارٌ، ولو شهدت البيناتُ[1] بالقبض في شعبانَ وفي شوَّالٍ، ثبتَ الكلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المقبوض، والأولُ تواريخُ الإقرارِ.

(وإنِ ادَّعى اثنان نحو دارٍ) كحائطٍ أو حانوتٍ (بيدِ غيرِهما شركةً بينهما بالسويَّة، فأقرَّ) مَن هي بيده (لأحدِهما بنصفِها، فـ) النصفُ (المقَرُّ به بينَهما)؛ لاعترافِه أنَّ الدارَ لهما على الشُّيوع، فما غصَبَه الغاصبُ فهو منهما، والباقي لهما.

(فصلٌ)

(ومَن قال بمرضِ موتِه) المخُوفِ: (هذا الألفُ لُقَطةٌ، فتصدَّقُوا به ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورَثةَ الصدقةُ بجميعه)؛ أي: الألفِ، (ولو كذَّبُوه)؛ أي: الورَثةَ؛

(١) في «ق»: «البينتان».

وَمَنِ ادَّعَى دَيْناً عَلَى مَيِّتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرِكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرَثَةُ، ثُمَّ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهَا لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ، وَيَغْرَمُونَهَا لِعَمْرٍو، وَإِنْ أَقَرُّوا لَهُمَا مَعاً فَبَيْنَهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ، وَيَحْلِفُونَ لِلآخَرِ، . . . . . .

لأنَّه لُقَطةٌ؛ لأنَّ أمرَه بالصَّدَقة به دلَّ على تعدِّيه فيه[1]، ونحوه ممَّا يقتضي أنه لم يملِكْه، وهو إقرارٌ لغير وارثٍ، فوجب امتثالُه كإقراره في الصحَّة.

(ومنِ ادَّعَى دَيناً على ميتٍ، وهو جميعُ تركتِه فصدَّقَه الورَثةُ، ثم) ادَّعَى **(آخرُ مثل ذلك، فصدَّقُوه في مَجلِسٍ)** واحدٍ، **(فـ)** التَّركةُ **(بينَهما)**؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كلَّها كحالةٍ واحدةٍ، بدليل القبضِ فيما يُعتبَرُ فيه، والخيارِ، ولُحوق الزيادة بالعقد، **(وإلاّ)** يكنْ تصديقُ الورثة للمُدَّعي ثابتاً في مجلسٍ واحدٍ، **(فـ)** التَّركةُ كلُّها **(للأوَّل)**؛ لأنَّهم لا يُقبَلُ إقرارُهم للثاني؛ لأنَّهم يقرُّون بحقٍّ على غيرهم، وذلك[2] يقتضي مشاركةَ الأوَّلِ في التَّركةِ، وينقصُ حقَّه منها.

(وإنْ أقَرُّوا)؛ أي: الورَثةُ **(بها)**؛ أي: التَّركةِ ولا دَينَ **(لزيدٍ، ثمَّ)** أقرُّوا بها **(لعمرٍو، فهي لزيدٍ)**، سواءٌ أقرُّوا في مجلسٍ أو أكثرَ؛ لثبوت الملك لزيدٍ بالإقرار له بها، فإقرارُهم لعمرٍو إقرارٌ بملك الغيرِ، **(ويغرَمُونَها)**؛ أي: يغرمُ الورَثةُ التَّركةَ؛ أي: بدَلَها **(لعمرٍو)**؛ لأنَّهم فوَّتُوها عليه بإقرارهم بها لزيدٍ.

(وإنْ أقرُّوا)؛ أي: الورَثةُ بالتَّركةِ **(لهما)**؛ أي: لزيدٍ وعمرٍو **(معاً)**؛ أي: بلفظٍ واحدٍ، **(فـ)** التَّركةُ **(بينَهما)** سويَّةً؛ لعدم المرجِّح، **(و)** إنْ أقرَّ الورَثةُ **(لأحدهما)** دونَ الآخر، **(فهي له)**؛ لثبوت الملكِ له بإقرارِهم، **(ويحلِفُونَ للآخرِ)**

---

(١) في «ق»: «تعديه به فيه».

(٢) في «ق»: «وهذا».

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ لَزِمَ الْمُقِرَّ نِصْفُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، وَيَشْهَدَ، وَيَحْلِفَ مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَقِنَّيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضِ مَوْتِهِ، وَقَالَ الآخَرُ: بل هَذَا؛ عَتَقَ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ، . . . . . .

إنِ ادَّعاها ولا بيِّنةَ لإنكارِهم.

(**ومَن خلَّفَ ابنَينِ**) أو شقيقَينِ من أخوَينِ أو عمَّينِ ونحوهما (**ومئتين، وادَّعى شخصٌ مئةَ دينارٍ على الميتِ، فصدَّقه أحدُهما**)؛ أي: الوارثين، (**وأنكرَ**) الوارثُ (**الآخرُ، لزم**) الوارثَ (**المقرَّ نصفُها**)؛ أي: المئةِ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمُه أكثرُ من نصفِ دَينِه، ولأنَّه يقرُّ على نفسه وأخيه، فقُبِلَ على نفسِه دون أخيه (**إلاّ أنْ يكونَ**) المقرُّ بالمئةِ (**عَدْلاً، ويشهَدَ**) بها لمُدَّعِيها، (**ويحلفَ**) مدَّعيها (**معَه، فيأخذُها**) كما لو شهِدَ بها غيرُه وحلفَ، (**وتكونُ**) المئةُ (**الباقيةُ بين الابنَينِ**) أو الأخوين ونحوهما، فإنْ كان ضامناً لمورِّثِه لم تُقبَلْ شهادتُه على أخيه؛ لدفعه بها عن نفسه ضرراً.

(**وإنْ خلَّفَ**) ميتٌ (**ابنين**) أو نحوَهما (**وقِنَّينِ**) عبدَينِ أو أمَتَينِ أو عبداً وأمةً (**مُتساويَي القيمةِ لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنين**) عن أحد القِنَّينِ: (**أبي أعتقَ هذا بمرَضِ موتِه**) المخُوفِ، (**وقال**) الابنُ (**الآخرُ**) عن القنِّ الآخر: (**بل**) أعتقَ (**هذا، عتقَ من كلٍّ**) من القِنَّينِ (**ثُلُثُه، وصار لكلِّ ابنٍ**) من الابنين (**سُدُسُ مَن أقرَّ بعِتْقِه**) منَ القِنَّينِ، (**ونصفُ**) القنِّ (**الآخر**) المُنكِرِ عِتقَه؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ من الابنين

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: أَبِي[١] أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَأَجْهَلُهُ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ أَحَدُهُمَا عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا بَاقِيَه، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ فَكَالأُولَى.

نصفُ القِنَّينِ، فيُقبَلُ قولُه في عِتْقِ حقِّه ممَّن عيَّنَه، وهو ثُلُثُ النِّصفِ الذي هو له، وهو ثُلُثُ جميعِه، ولأنَّه يعترفُ بحريَّةِ ثُلُثَيه، فيُقبَلُ قولُه في حقِّه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرِّقُّ في ثُلثِ النِّصفِ، وهو سُدسٌ ونصفٌ الذي يُنكِرُ عِتْقَه.

(وإنْ قال أحدُهما)؛ أي: الابنين عن قِنٍّ من القِنَّينِ: **(أبي أعتَقَ هذا، وقال)** الابنُ **(الآخرُ: أبِي أعتَقَ أحدَهما وأجهَلُه، أُقرِعَ بينَهما)**؛ أي: القِنَّينِ؛ لتعيينِ[٢] مَن لم يُعيِّنْه؛ **(فإنْ وقَعَتِ)** القُرعةُ **(على مَن عيَّنَه أحدُهما)**؛ أي: الابنَينِ من القِنَّينِ، **(عتَقَ ثُلثاه)** كما لو عيَّناه بقولهما **(إنْ لم يُجِيزا)** عِتْقَ **(باقيه)**، فإنْ أجازاه عتقَ كلُّه، **(وإنْ وقعَتِ)** القُرعةُ **(على الآخرِ)** الذي لم يُعيِّنْه أحدُ الابنين، **(فكـ)** المسألةِ **(الأولى)**؛ أي: كما لو عيَّنَ الابنُ الآخرُ الثانيَ، فلكلٍّ من الابنين سدسُ القِنِّ الذي عيَّنَه ونصفُ الآخر، ويعتقُ من كلٍّ منهما ثُلثُه.

وإنْ قالا: أعتقَ أبونا أحدَهما، ولا نعلمُ عينَه، أُقرِعَ بين القِنَّينِ، فمَن خرَجَتْ له القُرعةُ، عتَقَ ثُلثاه إنْ لم يُجيزا باقيَه، ورقَّ الآخرُ.

ومَن رجَعَ من الابنين وقال: عرفتُ المُعتَقَ منهما؛ فإنْ كان قبلَ القُرعة فكما لو عيَّنَه ابتداءً، وإنْ كان بعدَها فوافقَ تعيينَه لم يتغيَّرِ الحكمُ، وإنْ خالفَها عتقَ من الذي عيَّنه ثلثُه بتعيينـه، فإنْ عيَّن الذي عيَّنَه أخوه عتَقَ ثُلثاه، وإنْ عيَّنَ الآخرَ عتَقَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ج، ق»: «لتعين»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٨).

. . . . . .

منه ثُلثُه، ولا يبطلُ العتقُ في الذي عتق بالقُرعـة إن كانت بحكم حاكمٍ، وكذا إن كانت بحاكمٍ وإن لم يصرِّحْ بالحكم؛ لأنَّ قُرعتَه حكمٌ، وحكمُه لا يُنقَضُ بمُجرَّدِ قولِ الابن: إنَّه ظهرَ له خلافُه.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: إلاّ أنْ يثبتَ ببيِّنةٍ كما تقدَّم في الطلاق[1].

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥/ ٤١٥).

بَابُ الإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ الْمُفَسَّرِ.

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ كَرَّرَهُما بِوَاوٍ، أَوْ بِدُونِهَا، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ[1]، . . . . . .

(باب الإقرار بالمُجمَل)

(وهو: ما احتمَلَ أمرين فأكثرَ على السَّواءِ)، وقيل: ما لا يُفهَمُ معناه عند إطلاقِه، **(ضدُّ المُفسَّرِ)**؛ أي: المُبيَّن.

(مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو) قال: له عليَّ **(كذا، أو كرَّرهما[2] بواوٍ)** فقال: له عليَّ كذا وكذا، **(أو)** كرَّرَ ذلك **(بدونها)**؛ أي: الواو بأنْ قال: له عليَّ كذا كذا، صحَّ إقرارُه و**(قيل له: فسِّرْ)** ويلزَمُه تفسيرُه.

قال في «الشرح»: بغير خلافٍ، ويفارقُ الإقرارُ الدعوى حيثُ لا تصحُّ بالمجهول؛ لأنَّها للمدَّعي، والإقرارُ على المقِرِّ، فلزِمَ تبيينُ ما عليه من الجَهالة دون الذي له، وأيضاً المدَّعي إذا لم تصحَّ دعواه له داعٍ من تحريرها، والمقرُّ لا داعيَ له، إلى تحريرِ ما أقرَّ به، ولا يؤمَنُ رجوعُه عن إقراره، فيضيعُ حقُّ المقَرِّ له.

---

(١) في «ح»: «فسره».

(٢) في «ق»: «كررها».

فَإِذَا فَسَّرَهُ[١] بِشَيْءٍ ثَبَتَ، وَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ، وَيُقْبَلُ بِحَدِّ قَذْفٍ، وَحَقِّ شُفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ كَكَلْبٍ مُبَاحٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ لَمْ يُدْبَغْ، وَبِأَقَلِّ مَالٍ، لاَ بِمَيْتَةٍ نَجِسَةٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ. . . . . .

وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمجهولِ، **(فإذا فسَّرَه بشيءٍ)** وصدَّقه المقَرُّ له، **(ثبَتَ، وإنْ أبى)** تبيينَه **(حُبِسَ حتَّى يُفسِّرَ)**؛ لامتناعه من حقٍّ عليه، فحُبِسَ به كما لو عيَّنَه وامتنعَ من أدائه، وإنْ عيَّنَه المقَرُّ له وادَّعاه، وصدَّقَه المُقِرُّ ثبتَ عليه، وإن كذَّبه، وامتنعَ من البيان، حُبِسَ حتَّى يُفسِّرَ على الصحيح من المذهب، قاله في «تصحيح الفروع»[٢]، ولا يُقضَى عليه بالنُّكُول، خلافاً للقاضي.

(وتُقبَلُ الشهادةُ على الإقرارِ بالمجهولِ)؛ لأنَّ الإقرارَ به صحيحٌ، ولذلك[٣] تُسمَعُ الدعوى به، **(ويُقبَلُ)** تفسيرُه **(بحدِّ قذفٍ)** عليه للمقرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيحدُّ لقَذْفِه بطلَبِه، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بحقِّ شُفْعةٍ)**؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ يؤُولُ إلى المال، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه أيضاً **(بما يجبُ ردُّه ككَلْبٍ مُباحٍ)** نفعُه ككلب الصيد والماشية؛ لأنه شيءٌ يجبُ ردُّه وتسليمُه إلى المُقَرِّ له، والإيجابُ تناوَلَه، فقُبِلَ لذلك، **(و)** كذلك يجبُ ردُّ **(جِلْدِ)** مَيْتةٍ مأكولةٍ لو ذُكِّيَتْ **(ولو لم يُدبَغْ)**؛ لأنَّه يُباحُ استعمالُه بعدَ دَبْغِه في اليابسات.

(و) يُقبَلُ تفسيرُه أيضاً **(بأقلِّ مالٍ)**؛ لأنه يتناوله الشيء **(لا بمَيْتةٍ نجسةٍ وخمرٍ وخنزيرٍ)**؛ لأنها ليست حقًّا عليه، فإن كانت الميتةُ طاهرةً كسمكٍ وجرادٍ

(١) في «ف»: «فسر».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٣٦)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥٤٧).

(٣) في «ق»: «وكذلك».

وَرَدِّ سَلاَمٍ، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، وَلاَ بِغَيْرِ مَتَمَوَّلٍ عَادَةً؛ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ، لَمْ يُؤَاخَذْ[1] وَارِثُهُ بِشَيْءٍ، وإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَوْ قَالَ مُقِرٌّ: لاَ عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ، حَلَفَ، وَلَزِمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ، وَ: غَصَبْتُ مِنْهُ أَوْ غَصَبْتُهُ شَيْئاً؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، . . . . . .

يُتموَّلُ، قُبِلَ، (و) لا بـ (**ردِّ سلامٍ، وتشميت عاطسٍ، وعيادة مريضٍ، وإجابة دَعوةٍ، وصلة رَحِمٍ**)؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يثبتُ في الذمَّة، وإقرارُه يدلُّ على ثُبوت حقِّه في ذمَّتِه.

(**ولا**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بغير مُتموَّلٍ عادةً كقِشْرِ جَوْزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ، أو**) حبَّةِ (**شعيرٍ**) أو نواةٍ ونحوها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه ثبَتَ مثلُه في الذِّمَّةِ، بخلاف نحو هذه.

(**فإنْ مات**) المقرُّ بمُجمَلٍ (**قبلَ تفسيرِه، لم يُؤاخَذْ وارثُه بشيءٍ وإنْ**)؛ أي: ولو[2] (**خلَّفَ**) المُقِرُّ (**تركةً**)؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ حدَّ قذفٍ، (**أو**) لم يمُتْ مقرٌّ ولم ينكِر، بل (**قال مقرٌّ: لا علمَ لي بما أقرَرْتُ به**) من قولي: له شيءٌ أو كذا ونحوه، (**حلف**) على ذلك إنْ طلبَه مقرٌّ لـه، (**ولزِمَه ما يقَعُ عليه الاسمُ كالوصيَّةِ بشيءٍ**) فتُعطَى الورَثةُ ما يقعُ عليه الاسمُ.

(**و**) قوله: (**غصَبتُ منه**) شيئاً، (**أو غصَبتُه شيئاً يُقبَلُ تفسيرُه بخمرٍ ونحوه**)

---

(١) في «ف»: «يؤخذ».

(٢) قوله: «أي: ولو» سقط من «ق».

لاَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ، وَ: غَصَبْتُهُ فَقَطْ، يُقْبَلُ بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ، وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ أو مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ أَوْ نَفِيسٌ أَوْ عَزِيزٌ، أَوْ زَادَ عِنْدَ اللهِ أَوْ عِنْدِي؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ، وَبِأُمِّ وَلَدٍ، وَلَهُ دَرَاهِمُ أَوْ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ؛ قُبِلَ بِثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ، . . . . . .

ككلبٍ وجِلْدِ مَيتةٍ نجسةٍ؛ لوقوع اسم الشيء عليه، والغصبُ الاستيلاءُ، و(**لا**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بنفسِه**)؛ أي: المقرِّ لـه، (**أو**)؛ أي: ولا بغَصْبِ (**ولده**)؛ لأنَّ الغصبَ لا يثبتُ عليه ولا على ولده.

(**و**) إنْ قال: (**غصبتُه فقط**) ولم يقُلْ: شيئاً، (**يُقبَلُ**) تفسيرُه (**بحَبْسِه وسَجْنِه**)؛ لأنَّ غصبَ الحرِّ هو ذلك.

(**ولـه عليَّ مالٌ**) يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ مُتموَّلٍ؛ لأنه يقعُ عليه لفظُ المال حقيقةً وعرفاً، (**أو**) قال: له عليَّ (**مالٌ عظيمٌ، أو**) مالٌ (**خطيرٌ، أو**) مالٌ (**كثيرٌ، أو**) مالٌ (**جليلٌ، أو**) مالٌ (**نفيسٌ، أو**) مالٌ (**عزيزٌ، أو زادَ: عندَ اللهِ**) بأنْ قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله، أو قال: عظيمٌ، أو خطيرٌ، (**أو**) جليلٌ ونحوه (**عندي = يُقبَلُ تفسيرُه**) ذلك (**بأقلِّ مُتموَّلٍ**)؛ لأنَّ العظيمَ والخطيرَ والكثيرَ والجليلَ والنفيسَ والعزيزَ لا حدَّ له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، ويختلفُ الناسُ فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ حقيراً عنـد غيـره، وما من مالٍ إلاّ وهـو عظيمٌ كثيرٌ خطيرٌ نفيسٌ جليلٌ ولو عند بعضٍ، (**و**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بأمِّ ولدٍ**) لأنها مالٌ؛ لغُرْمِ قاتلِها قيمتَها.

(**وله**) عليَّ (**دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، قُبِلَ**) تفسيرُه (**بثلاثة**) دراهم (**فأكثرَ**)، وكذا لو قال: دراهم عظيمةٌ، أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لا حدَّ لها لغةً ولا شرعاً، وتختلفُ باختلاف الإضافـاتِ وأحوال الناس، والثلاثـةُ أكثرُ ممَّا دونَها، وأقلُّ ممَّا فوقَها، ومن الناس مَن يستعظِمُ اليسيرَ، ومنهم مَن يحتقرُ الكثيرَ،

لاَ بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِمِ عَادَةً كَإِبْرَيْسَمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ أَوْ جَوْزَةٌ وَنَحْوُهُ، يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ، وَلاَ بِشَيْءٍ قَدْرَ جَوْزَةٍ، وَلَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كَذَا[1] كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ قَالَ الْكُلَّ بِالْجَرِّ. . . . . .

ولأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمع وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زاد عليها بالاحتمال.

و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بما يُوزَنُ بالدَّراهمِ عادةً كإبرَيْسَمٍ ونحوه)** كزَعْفرانٍ؛ لأنه خلافُ المُتبادِرِ.

(و) قوله: **(له عليَّ حبَّةٌ أو)** له عليَّ **(جَوْزةٌ، ينصرِفُ)** إطلاقُه **(إلى الحقيقةِ، ولا يُقبَلُ تفسيرُه)** ذلك **(بنحو حبَّةِ بُرٍّ)** كحبة شعيرٍ أو أرُزٍّ أو باقلاءٍ؛ لأنَّها لا تتموَّلُ عادةً، **(ولا)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بشيءٍ)** من خبزٍ ونحوه **(قدرَ جَوْزةٍ)**؛ لأنه غيرُ حقيقة الجَوْزةِ.

(وله عليَّ كذا درهم، أو كذا وكذا) درهم، **(أو كذا كذا درهم، بالرفع أو النصب)** لدرهمٍ، **(لزِمَه درهمٌ)** في الصُّوَر الثَّلاثِ، أمّا في الرفع، فلأنَّ تقديرَه مع عدم التكرار شيءٌ هو درهمٌ، فالدرهمُ بدلٌ من كذا، والتكرارُ للتأكيد لا يقتضي زيادةً، كأنَّه قال: شيءٌ شيءٌ هو درهمٌ، والتكرارُ مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما درهمٌ؛ لأنَّه ذكَرَ شيئين، وأبدلَ منهما درهماً، أو النصب فالدرهم مميِّزٌ لما قبلَه، فهو مفسِّرٌ، وقال بعض النحاة: هو منصوبٌ على القطع، كأنه قطعَ ما أقرَّ به، وأقرَّ بدرهمٍ.

(وإنْ قال الكلَّ)؛ أي: الصورَ الثلاثَ **(بالجرِّ)**؛ أي: جرِّ درهمٍ، لزِمَه بعضُ

---

(١) قوله: «أو كذا» سقط من «ح».

أَوْ وَقَفَ لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسِّرُهُ بِمَا شَاءَ، كَلَهُ بَعْضُ الْعَشَرَةِ، وَشَطْرُهَا فَنِصْفَهَا، وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ، لاَ بِنَحْوِ كِلاَبٍ؛ قُبِلَ، . . . . . .

درهمٍ؛ لأنه مخفوضٌ بالإضافة، فالمعنى: له بعضُ درهمٍ، فإنْ قال: أردتُ نصفَ درهمٍ أو رُبعَه أو ثُمنَه ونحوه، قُبِلَ، وإذا كرَّرَ يحتمل أنْ يكونَ أضاف جزءاً إلى جزءٍ، ثمَّ أضاف الجزءَ الأخيرَ إلى الدرهم.

(أو وقَفَ) بأنْ قال: له عليَّ كذا درهمْ، أو كذا وكذا درهمْ، أو كذا كذا درهمْ، ولم يرفع الدرهم، ولم ينصبه، ولم يخفضه في الصور الثلاثِ، **(لزِمَه بعضُ درهمٍ)**؛ لأنه يحتملُ أنَّه مجرورٌ وسقطت حركتُه للوقف، **(ويفسِّرُه بما شاء كـ)** ما لو قال: **(له)** عليَّ **(بعضُ العشرةِ)** فيُقبَلُ تفسيرُه بما شاء منها؛ لأنَّ البعضَ يصدُقُ بكلِّ جزءٍ، **(و)** إنْ قال: له عليَّ **(شطرُها)**؛ أي: العشرةِ، **(فـ)** هو **(نصفُها)**، فيلزمه خمسةٌ؛ لأنها نصفُ العشرةِ.

(وله عليَّ ألفٌ وفسَّرَه بجنسٍ) واحدٍ كدراهمَ أو ثيابٍ أو تفَّاحٍ أو رُمَّانٍ ونحوه، قبل، **(أو)** فسَّرَه بـ **(أجناسٍ)** كقوله: مئةٌ من الدراهم، ومئةٌ من الثياب، ومئةٌ من الأواني، وهكذا، **(لا)** إنْ[1] فسَّرَ الألفَ **(بنحو كلابٍ، قُبِلَ)** لأنَّه يحتملُه لفظُه، وأمَّا الكلابُ والسِّباعُ ونحوها ممَّا لا[2] يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَلُ تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه ثبتَ[3] نحوُه في الذمَّةِ، بخلاف هذه.

---

(١) في «ق»: «إن كان».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «يثبت».

وَلَهُ[١] عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ وَمُدَبَّرٌ، أَوْ أَخَرَ الأَلْفَ، أَوْ أَلْفٌ وخَمْسُ مئةِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ لَمْ يَعْطِفْ، أَوْ عَكَسَ، فَالْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَمِثْلُهُ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، . . . . . .

(و) إن قال: **(له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ ودينارٌ، أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وثوبٌ، أو)** وفرَسٌ، أو وعبدٌ، أو قال: له عليَّ **(ألفٌ ومدبَّرٌ)**، أو ألفٌ وتفاحةٌ، ونحوَه، **(أو أخَّرَ الألفَ)** فقال: له عليَّ درهمٌ وألفٌ، أو دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، أو مدبَّرٌ وألفٌ ونحوَه، **(أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وخمسون ديناراً)**، أو ألفٌ وعشرون فرساً، **(أو لم يعطِفْ)** بأنْ قال: له ألفٌ خمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ خمسون ديناراً، **(أو عكسَ)** بأنْ قال: له عليَّ خمسُ مئةِ درهمٍ وألفٌ، أو له خمسون ديناراً وألفٌ = **(فالمُبهَمُ)** في هذه الأمثلةِ ونحوها **(مِن جنسِ ما ذُكِرَ معَه)**؛ لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ إحدى الجملتين عن الأخرى كقولِه تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾[الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أن المرادَ تسعُ سنين، فاكتُفِيَ بذكرِها في الأول، ولأنَّه ذكر مُبهَماً مع مفسَّرٍ ولم يقمِ الدليل على أنه ليس[٢] من جنسه، فوجب حملُه عليه، وأما أحدٌ وعشرون درهماً وتسعةٌ وتسعون درهماً، فالكلُّ دراهمُ.

قال في «الشرح»: بغير خلافٍ نعلمه[٣].

(ومثلُه)؛ أي: ما تقدَّمَ من المسائل: عليَّ **(درهمٌ ونصفٌ)** فالنصفُ من

---

(١) قوله: «قبل وله» خرم في «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٢).

أَوْ أَلْفٌ إلاَّ دِرْهَماً، أَوْ إلاَّ دِينَاراً، وَلَهُ عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزِمَه دراهمُ بسِعْرِه، ولـه اثنا عَشَرَ درهماً ودينارا[1]، بِنَصْـبِ دِينَارٍ فَمِنْ كُـلِّ سِتَّةٌ، وَبِـرَفْعِهِ تَلْزَمُـهُ الدَّرَاهِمُ وَدِينَارٌ، وَلَـهُ فِي هَذَا شِرْكٌ أَوْ هو[2] شَرِيكِي فِيـهِ، أَوْ شِرْكَـةٌ بَيْنَنَـا، أَوْ لِي وَلَـهُ، أَوْ لَـهُ فِيهِ سَهْمٌ؛ قُبِـلَ تَفْسِيرُهُ حَقَّ الشَّرِيكِ، . . . . . .

درهمٍ، **(أو)** له عليَّ **(ألفٌ إلاّ درهماً)** فالجميعُ دراهمُ، **(أو)** له عليَّ ألفٌ **(إلا ديناراً)** فالكلُّ دنانيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تستثني في الإثبات إلاّ من الجنس، فمتى عُلِمَ أحدُ الطَّرفَين عُلِمَ الآخرُ، كما لو علم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العُمومِ.

(وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزِمَه دراهمُ بسعرِه)؛ أي: الدينارِ؛ لأنه مقتضى لفظِه.

(وله عليَّ[3] اثنا عشرَ درهماً ودیناراً بنصب دينارٍ) فمعناه: أنَّ الاثنَي عشرَ دراهمُ ودنانيرُ، **(فـ)** يلزَمُـه **(من كلِّ)** جنسٍ **(ستَّةٌ)**، وإنْ قال: لـه عليَّ اثنا عشـر درهماً **(و)** دينارٌ **(برفعه)**؛ أي: الدينارِ **(تلزَمُه الدَّراهمُ)** الاثنا عشرَ **(ودينارٌ)** واحدٌ، ذكرَه الموفقُ في «فتاويه».

(وله في هذا) العبدِ أو الثوبِ أو الفرَسِ أو هذه الدارِ ونحوها **(شِرْكٌ، أو)** قال: **(هو شريكي فيه، أو)** قال: هو **(شِرْكةٌ بينَنا، أو)** قال: هو **(لي وله، أو)** قال: **(له فيه سهمٌ، قُبِـلَ تفسيرُه)** قدرَ **(حقِّ الشَّريكِ)**؛ لأن الشركةَ تارةً تقَعُ على النصف،

---

(١) قوله: «علي دراهم . . . ودیناراً» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «وهو».

(٣) سقط من «ق».

وَلَهُ عَلَيَّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَلْفٌ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ، وَيُقْبَلُ بِجِنَايَةٍ، وَبِقَوْلِهِ: نَقَدَهُ فِي ثَمَنِهِ، أَو اشْتَرَى رُبْعَهُ بِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، لاَ بِأَنَّهُ رَهَنَهُ عِنْدَهُ بِهِ، . . . .

وتارةً تقع على ما دونه، وتارةً[1] على ما هو أكثرُ منه، ومتى تردَّدَ اللفظُ بين شيئين[2] فأكثرَ، رُجِعَ في تفسيره إلى المقِرِّ؛ لأنه لا يُعرَفُ إلاّ من جهته، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصف مجازاً، ولا مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلَقُ على القليل والكثير.

وقال القاضي: يُحمَلُ السهمُ على السدسِ كما في الوصية؛ لما تقدَّمَ فيها.

(و) إنْ قال مَن بيده نحوُ عبدٍ **(له)**؛ أي: لفلانٍ **(عليَّ فيه)** ألفٌ، **(أو)** قال: له عليَّ **(منه ألفٌ)**، صحَّ إقرارُه، و**(قيل له: فسِّرْ)** سببَه؛ لأنَّه لا يعلَمُ إلاّ من جهتِه، **(ويُقبَلُ)** تفسيرُه **(بجنايةٍ)** العبدِ على المقَرِّ له، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بقوله: نقدَه)**؛ أي: الألفَ **(في ثمَنِه)**؛ أي: العبدِ ونحوه **(أو)**؛ أي: ويُقبَلُ تفسيرُه بقوله: **(اشترى)** المُقَرُّ له **(رُبعَه)**؛ أي: العبدِ ونحوه **(به)**؛ أي: الألفِ، أو بقوله: **(له فيه شِرْكٌ)**، **(أو)** بقوله: إنَّ مُورِّثي أَوصَى له بألفٍ من ثمَنِه، و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بأنَّه رهَنَه عندَه به)**؛ أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمَّةِ.

وفي «الإقناع» قبلَ باب الإقرار بالمُجمَل بثلاثة فصولٍ: وإنْ قال: أردتُ أنَّه رهنٌ عنده بألفٍ، قُبِلَ، انتهى[3]، وكان على المصنف أنْ يقولَ: خلافاً له.

---

(١) في «ق»: «وتارة تقع».

(٢) في «ق»: «اللفظان بين الشيئين».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٥٣).

وَلَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لِفُلَانٍ، فَفَسَّرَهُ بِدُونِهِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ وَنَحْوِهِ قُبِلَ، وَلَهُ عَلَيَّ مِثْلُ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ، يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ، وِلِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ؛ لَزِمَهُ وَيُفَسِّرُهُ، وَلَو ادَّعَى عَلَيْهِ مَبْلَغاً، فَقَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ؛ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا يُفَسِّرُهُ.

* * *

(ولـه عليَّ أكثرُ ممَّا لفلانٍ) عليَّ، (ففسَّرَه) بأكثرَ منـه قَـدْراً، قُبِـلَ وإنْ قلَّ الزائدُ، وإنْ فسَّرَه (بدونِه) وقال: أردتُ بقولي: أكثرُ ممَّا لفلانٍ (لكثرةِ نفعِه لحِلِّه ونحوِه) كبركتِـه؛ إذ الحلالُ أنفعُ من الحرام، (قُبِـلَ) منه ذلك بيمينـه؛ لاحتمال كذبه، وسواءٌ علم المقرُّ بما لفلانٍ، أو جهِلَه، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنه قال: أعلمُ أنَّ الذي لفلانٍ كذا، أو لم تقُمْ؛ لأنه فسَّرَ إقرارَه بما يحتملُ، فوجبَ قبولُه.

(وله عليَّ مثلُ[1] ما في يد زيدٍ، يلزَمُه مثلُه)؛ لأنه مقتضى لفظه.

(و) لو قال إنسانٌ لآخر: (لي عليكَ ألفٌ) درهمٍ (فقال) في جوابه: (أكثرُ، لزِمَه) أكثرُ من ألفٍ (ويُفسِّرُه)؛ أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يعلمُ ما أرادَ إلاّ من جهتِه.

(ولوِ ادَّعَى عليه)؛ أي: على شخصٍ (مبلَغاً، فقال) في جوابه: (لفلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لكَ) عليَّ، (وقال أردتُ التَّهزُّؤَ، لزِمَه حقٌّ لهما)؛ أي: للمدعي ولفلانٍ؛ لأنَّـه أقرَّ لفلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادة على ما للمدَّعي، فلزمـه، ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يقتضـي أنْ يكونَ له شيءٌ، وإرادةُ التَّهزُّؤ دعوى تتضمَّنُ الرجوع عن الإقرار، فلا تُقبَلُ، و(يُفسِّرُه)؛ أي: يُرجَعُ في تفسير حقِّ كلٍّ منهما إليه.

(١) سقط من «ق».

فَصْلٌ

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ. . . . . .

ولو قال له رجلٌ: لي عليك ألفٌ، فقال له: لكَ عليَّ من الذهب أكثرُ، لم يلزَمْه ألفُ دينارٍ، ولا أكثرُ منها، بل يُرجَعُ في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه؛ لأنَّ قولَه: لكَ عليَّ من الذهب أكثرُ، فقد عيَّن شيئين: العددَ، وأنه ذهبٌ، وأبهمَ شيئين: قولَه: أكثر، ونوعَ الذهب، فرجع في تفسير قوله: أكثرُ إليه، فإنْ قال: أكثرُ عدداً، فالقولُ قولُه في قدر الأكثر أيضاً، ويُرجَعُ إليه في تفسير نوع الذهب، فإنْ فسَّرَه بجيِّدٍ أو رديءٍ أو مضروبٍ أو غيرِ مضروبٍ، فالقولُ قولُه معَ يمينِه؛ لأنَّ الذهبَ أنواعٌ؛ فيُرجَعُ في تفسيرِ قولِه إليه، قاله في «المستوعب»[1].

(فصلٌ)

(مَن قال) عن آخر: **(له عليَّ ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ، لزمه)** له **(ثمانيةٌ)** دراهمَ؛ لأنَّها ما بينَهما، وكذا إنْ عرَّفَهما فقال: ما بين الدرهم والعشرة.

(و) من قال: له عليَّ **(مِن درهمٍ إلى عشرةٍ)** لزِمَه تسعةٌ؛ لأنَّه جعلَ العشرةَ غايةً، وهي غيرُ داخلةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، بخلاف ابتداء الغاية، فإنه داخلٌ في معناها.

(أو) قال: له عليَّ **(ما بين دِرهمٍ إلى عشرةٍ، لزمَه تسعةٌ)**؛ لما تقدَّم.

(وإنْ أرادَ) المقِرُّ بذلك **(مجموعَ الأعدادِ)**؛ أي: الواحدَ والعشرةَ وما بينَهما،

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٦٨٨).

لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَ: لهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ أَوْ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ؛ لَزِمَهُ[1] تِسْعَةَ عَشَرَ، ولَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطِينَ؛ لَمْ يَدْخُلا، وَلَهُ دِرْهَمٌ إِمَّا دِينَارٌ، فَدِرْهَمٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ. . . . . .

(لزِمَه خمسةٌ وخمسون).

قال في «الشرح»: واختصارُ حسابِه أنْ تزيدَ أولَ العدد وهو واحدٌ على العشرةِ، فيصير أحدَ عشرَ، ثمَّ اضربْها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجوابُ[2].

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(من عشرةٍ إلى عشرين، أو)** قال: له عليَّ **(ما بينَ عشرةٍ إلى عشرين، لزمَه تسعةَ عشرَ)**؛ لأنه ما قبلَ العشرين وإلى انتهاء الغاية، فلا يدخلُ ما بعدَها فيما قبلَها.

(و) مَن قال عن آخر: **(له ما بينَ هذين الحائطين، لم يدخلا)**؛ أي: الحائطان؛ لأنه إنَّما أقرَّ بما بينهما، وكذا لو قال: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط على ما ذكره القاضي في «الجامع»، وفرّق بأنَّ العددَ لا بدَّ له من ابتداءٍ.

قال في «شرح المنتهى»: وله عليَّ ما بينَ كُرِّ حنطةٍ إلى كُرِّ شعيرٍ، لزِمَه كُرَّانِ إلاَّ قفيزاً[3] من الحنطة[4].

(و) مَن قال: **(له)** إمَّا **(درهمٌ)** و**(إمّا دينارٌ، فـ)** يلزمُه **(درهمٌ)** دون الدينارِ؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه.

(و) مَن قال عن آخر: **(له)** عليَّ **(درهمٌ فوق درهمٍ، أو)** له عليَّ درهمٌ

---

(١) في «ف»: «لزمته».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «قفيزان».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٤).

تَحْتَ دِرْهَمٍ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ، أَوْ دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ، أَوْ[1] لاَ بَلْ دِرْهَمٌ، أو درهمٌ[2] لَكِنْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، وَكَذَا دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، فَلَوْ كَرَّرَهُ ثَلاَثاً بِالْوَاوِ أَوِ . . . . . .

(تحت درهمٍ، أو) له عليَّ درهمٌ **(فوقه)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(تحته)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(قبله)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(بعده)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(معَه درهمٌ)**، يلزَمُه درهمان؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تجري مَجرَى العطفِ؛ لأنَّ معناها الضمُّ، فكأنَّه أقرَّ بدرهمٍ، وضمَّ إليه آخرَ، كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ، ولأنَّ معنى قوله عليَّ: في ذمَّتي، وليس للمقِرِّ في ذمَّة نفسه درهمٌ مع درهمٍ المقَرِّ له، ولا فوقَه ولا تحتَه؛ إذ لا يثبتُ للإنسان في ذمَّةِ نفسِه شيءٌ.

(أو) قال: له عليَّ **(درهمٌ، بل درهمان)** يلزَمُه درهمان؛ لدخول ما أضربَ عنه فيما أثبتَه بعدُ، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمان بل درهمٌ، أو)** له عليَّ **(درهمٌ بل درهمٌ، [أو)** قال: له علي **(درهم لا بل درهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ لكنْ درهمٌ][3]، أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ فدرهمٌ، يلزَمُه درهمان)** حَمْلاً لكلام العاقل على فائدةٍ، وما أقرَّ به عليه لا يسقطُ بإضرابه، والعطفُ يقتضي المغايرةَ.

(وكذا) لو قال: له عليَّ **(درهمٌ ودرهمٌ)**، أو درهمٌ ثم درهمٌ، **(فلو كرَّرَه)**؛ أي: الدرهمَ **(ثلاثاً بالواو)** كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثاً

---

(١) في «ف»: «أو درهم».

(٢) قوله: «أو درهم» سقط من «ح».

(٣) ما بين معكوفين سقط من «ق».

الْفَاءِ أَوْ (ثُمَّ)، أَوْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، وَنَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأُولَى وَقُبِلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ أَوْ هَذَا الدِّرْهَمُ بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ؛ لَزِمَتْهُ الثَّلاَثَةُ، وَلَهُ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، وأَرَادَ الْعَطْفَ . . . . . .

(بالفاء) كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثاً **(بثُمَّ)** كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ درهمٌ درهمٌ ونوى بـ)** الدرهم **(الثالثِ تأكيدَ)** الدرهمِ **(الثاني، لم يُقبَلْ في)** المسألة **(الأولى)** المذكورِ فيها حرفُ العطف؛ لأنَّه يقتضي المغايرةَ، وكذلك لا يُعطفُ المؤكَّد، **(وقُبِلَ)** منه قصدُ التأكيد **(في)** المسألة **(الثانية)**؛ أي: التي ليس فيها العاطفُ؛ لأنها قابلةٌ للتأكيد، وكذا إن أكَّدَ الأول بالثاني والثالث، كما تقدَّم في أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ، لا تأكيدُ أولٍ بثالثٍ؛ للفصل.

(و) إن قال: **(لـه عليَّ درهمٌ قبلَـه درهمٌ وبعدَه درهمٌ، أو)** قال: لـه عليَّ **(هذا الدرهمُ، بل هذان الدرهمان، لزِمَتْه الثلاثةُ)**؛ لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عمَّا أقرَّ به لآدميٍّ، ولا يصحُّ، فيلزَمُه كلٌّ منهما.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(قَفِيزُ حِنطةٍ بل قفيزُ شعيرٍ)**، لزِماه، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ بل دينارٌ، لزِماه)**؛ لأن الأولَ لا يمكنُ أن يكونَ الثانيَ، ولا بعضَه، فلزِماه، وكذا نظائرُه حيثُ كان المضروبُ عنه ليس المذكورَ بعدَه ولا بعضَه، لزمه الجميعُ، بخلاف: له عليَّ درهمٌ، بل درهمان، بل ثلاثةٌ.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في دينارٍ وأراد العطفَ)**؛ أي: درهمٌ ودينارٌ

أَوْ مَعْنَى (مَعَ) لَزِمَاهُ، وَإِلاَّ فَدِرْهَمٌ، وَإِنْ فَسَّرَهُ الْمُقِرُّ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ بَاقٍ عِنْدَهُ فِي دِينَارٍ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ؛ حَلَفَ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَ؛ وَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى (مَعَ)، لَزِمَاهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، فَكَمَا مَرَّ، . . . . . .

ونحوه، **(أو)** أراد **(معنى مع)** كدرهمٍ معَ دينارٍ، **(لزماه)** كما لو صرَّح بحرف العطف أو بـ **(مع)**، **(وإلاّ)** يردْ معنى العطف ولا مع، **(فـ)** لا يلزمُه إلاّ **(درهمٌ)**؛ لأنَّه المقرُّ به فقط، وقولُه: في دينارٍ لا يحتملُ الحسابَ.

(وإنْ فسَّرَه المقِرُّ)؛ أي: قولَه درهمٌ في دينارٍ **(برأسِ مالِ سلَمٍ باقٍ عندَه)** بأنْ قال: عقَدْتُ مع المُقَرِّ له على إسلام درهمٍ باقٍ عنده **(في دينارٍ، وكذَّبَه المُقَرُّ له، حلفَ)** المُقَرُّ له على نفي ذلك، **(وأخذَ الدرهمَ)** من المقِرِّ؛ لأنه يفسِّرُ إقراره بما يُبطِلُه، فهو كرجوعه عنه، فلا يُقبَلُ.

(وإنْ صدَّقَه) المُقَرُّ له على أنَّ الدِّرْهمَ رأسُ مالِ سلَمٍ في دِينارٍ، بطَلَ إقرارُه؛ لأنَّ سلَمَ أحدِ النَّقدَينِ في الآخر لا يصحُّ، و**(لم يلزَمْه شيءٌ)** للمُقَرِّ له؛ لتصديقِه على براءته.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في ثَوْبٍ، وأرادَ العطفَ، أو)** أرادَ **(معنَى معَ)** كما سبقَ، **(لزِماه)**؛ لما تقدَّم، **(وإنْ فسَّرَه)**؛ أي: إقرارَه المذكورَ **(برأسِ مالِ سلَمٍ)** عقَدَه معَ المقَرِّ له باقٍ عندَ المقِرِّ في ثوبٍ **(فكما مرَّ)**؛ أي: فيحلفُ المقَرُّ له، ويأخذُ الدرهمَ؛ لأنَّ المقِرَّ وصلَ إقرارَه بما يسقطُه[1]، فلزِمَه الدرهمُ، وبطلَ ما وصلَ به إقرارَه.

---

(١) في «ق»: «يسقط».

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ مَا لَمْ يَخَالِفْهُ عُرْفٌ فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يُرِدِ الْحِسَابَ، ولو[1] جَاهِلاً بِهِ فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ، أَوْ يُرِدِ الْجَمِيعَ فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَ: لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَو دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ، أَوْ دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، . . .

(و) إنْ قال: (له) عليَّ (درهمٌ في عشرةٍ) وأطلَقَ، (يلزَمُه درهمٌ)؛ لإقراره به، وجَعْلِه العشرةَ محلاً لـه، فلا يلزَمُه سـواه، (ما لم يُخالِفْه عُرْفٌ) بلَدِ المُقِرِّ، (فيلزَمُه مُقتضاه)؛ أي: عرفِ تلك البلدِ، (أو) ما لم (يُرِدِ الحِسابَ ولو جاهلاً به)؛ أي: الحسابِ، (فيلزمُه عشرةٌ) دراهمَ؛ لأنَّها حاصلُ الضَّرْبِ عندَهم، (أو) ما لم (يُرِدِ الجميعَ) بأنْ أرادَهما معَ عشرةٍ، (فيلزَمُه أحدَ عشرَ) ولو حاسباً؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بالأغلَظِ، وكثيرٌ من العوامِّ يريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(و: له) عندي (تمرٌ في جِرابٍ، أو): له عندي (سكِّينٌ في قِرابٍ، أو) له عندي (ثوبٌ في مِنديلٍ) بكسر الميم، (أو) له عندي (عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو) له عندي (دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو) له عندي (فَصٌّ في خاتَمٍ، أو) له (جِرابٌ فيه تمرٌ، أو) له (قِرابٌ فيـه سَيفٌ، أو) له (منديلٌ فيـه ثوبٌ، أو) له عندي (دابَّةٌ مُسرَجةٌ) = فهو مقرٌّ بالأول، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[2]، وما في «الإقناع» من قوله: أو فرسٌ مسرجٌ، إلى قوله: لزمه ما ذكره[3]، مرجوحٌ، وكان على المصنف أنْ يقولَ: خلافاً له.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ٤٦١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٦٦).

أَوْ سَـرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ دَارٌ مَفْرُوشَةٌ، أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ وَنَحْوِهِ، لَيْسَ إِقْرَاراً بِالثَّانِي كَـ: جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ، أَوْ دَابَّةٍ، وَكَدَابَّةٍ فِي بَيْـتٍ[1]، وَالمِئَةُ الدَّرَاهِـمِ الَّتِي[2] فِي هَـذَا الْكِيسِ، وَيَلْزَمَانِهِ إِنْ لَـمْ يَكُونَـا فِيـهِ، وَلَوْ لَمْ يُعرِّفِ المِئَـةَ لَزِمَتْـهُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ فِي الْكِيسِ شَيْءٌ، أَوْ.....

(أو) قال: له عندي **(سَرْجٌ على دابَّةٍ، أو)** له عندي **(عِمامةٌ على عبدٍ، أو)** له عندي **(دارٌ مفروشةٌ، أو)** له عندي **(زيتٌ في زِقٍّ ونحوه)** كتِكَّةٍ في سراويلَ، فهو إقرارٌ بالأول، و**(ليس إقراراً بالثاني)**، وكذا كلُّ مقرٍّ بشيءٍ جعَلَه ظَرْفاً أو مظروفاً؛ لأنَّهما شيئان متغايران، لا يتناول الأولُ منهما الثاني، ولا يلزمُ أنْ يكونَ الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنما يثبتُ مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

و**(كـ)** قوله: [له][3] عندي **(جنينٌ في جاريةٍ، أو)** له عندي جنينٌ في **(دابَّةٍ)**، **(وكـ)** قوله: له عندي **(دابَّةٌ في بيتٍ)**، فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدَّم، **(و)** كقوله: له عندي **(المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ)** ليس إقراراً بالكيس.

(ويلزمانِه)؛ أي: الدابَّةُ والمئةُ درهمٍ **(إنْ لم يكونا)**؛ أي: الدابَّةُ في البيت، والمئةُ درهمٍ **(فيه)**؛ أي: الكيسِ.

(ولو لم يُعرِّفِ) المُقِرُّ **(المئةَ)** بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ، **(لزِمَتْه)** مئةٌ **(إنْ لم يكنْ في الكيسِ شيءٌ، أو)** كان في الكيسِ شيءٌ لكنَّه دونَ المئةِ، لزِمَه

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «المال».

(٢) في «ف»: «الذي».

(٣) زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٦).

تَتِمَّتُهَا، وَلهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابِهِ، إِقْرَارٌ بِهِمَا، وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِأَرْضِهَا، فَلاَ يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلاَ أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِحَمْلِهَا، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ يَلْزَمُهُ[1] أَحَدُهُمَا، . . . . . .

(تتمَّتُها) كما لو عرَّفَها، **(و)** إنْ قال: **(له)** عندي **(خاتَمٌ فيه فَصٌّ، أو)** قال: له عندي **(سَيفٌ بقِرابِه)** بكسر القاف، أو سيفٌ بقِرابٍ، فهو **(إقرارٌ بهما)**؛ لأنَّ الفَصَّ جزءٌ من الخاتَم، أشبهَ ما لو قال: لـه عندي ثوبٌ فيه علَمٌ، والباء في قوله: بقرابِه باءُ المُصاحَبة، فكأنَّه قال: سيفٌ بقِرابٍ، بخلاف تمرٌ في جِرابٍ ونحوه، فإنَّ الظَّرفَ غيرُ المظروفِ، وإنْ أقرَّ له بخاتَمٍ وأطلقَ، ثمَّ جاءه بخاتَمٍ فيه فَصٌّ، وقال: ما أردتُ الفَصَّ لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ الخاتَمَ اسمٌ للجميع.

(وإقرارُه)؛ أي: الشخصِ **(بشَجَرٍ أو شجَرةٍ)** يشملُ الأغصانَ، و**(ليس إقراراً بأَرْضِها)**؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبَعُ الفَرْعَ، بخلاف إقراره بالأرض، فيشملُ غَرْسَها وبناءَها، **(فلا يملِكُ)** مقَرٌّ له بشجَرةٍ **(غَرْسَ)** أخرى **(مكانَها لو ذهبَتْ)**؛ لأنه غيرُ مالكٍ للأرضِ، **(ولا أجرةَ)** على مقَرٍّ له بشجَرٍ أو شجرةٍ **(ما بقِيَتْ)**، وليس لربِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرتُها للمُقَرِّ له، وبيع مثله، وتقدَّم.

(و) إقرارُه **(بأَمَةٍ)** حاملٍ **(ليس إقراراً بحَمْلِها)**؛ لأنَّه ظاهرُ اللفظ، وموافقٌ للأصل، ودخولُه مشكوكٌ فيه، ومثلُه لو أقرَّ بفرَسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حاملٍ.

(و) إن قال: **(له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ)**، أو له عبدٌ أو أمَةٌ، أو له عندي إمَّا عبدٌ وإمَّا ثوبٌ، **(يلزَمُه أحدُهما)**؛ لأنَّ (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، وإمّا بمعناها،

---

(١) في «ف»: «ويلزمه».

وَيُعَيِّنُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبُسْتَانٍ شَمِلَ الأَشْجَارَ.

(ويُعيِّنُه)؛ أي: يلزمُه تعيينُه، ويُرجَعُ إليه فيه كسائر المُجمَلاتِ.

(ولو أقرَّ ببستانٍ شمِلَ الأشجارَ) والبناءَ والأرضَ؛ لأنه اسمٌ للجميع، إلاّ أنْ يمنعَ مانعٌ ككونِ الأرضِ أرضَ غيره.

❐ ❐ ❐

خاتمة

تُقْبَلُ تَوْبَةُ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ، أَوْ يُعَايِنِ الْمَلَكَ، أَوْ مَادَامَ مُكَلَّفاً، ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، فَحُجَّةُ الأَوَّلَ: حَدِيثُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، وَحُجَّةُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي مُوسَى: . . . . . .

(خاتمةُ) الكتابِ

واللهُ الموفِّقُ للصواب

(تُقبَلُ توبةُ العبد) من سائر الذنوب التي بينَه وبين الله تعالى **(ما لم يُغَرغِرْ، أو)** ما لم **(يُعايِنِ المَلَكَ، أو ما دامَ مُكلَّفاً، ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء)** سلَفاً وخلَفاً.

(فحُجَّةُ) القائلين بالقول **(الأول: حديثُ أحمدَ والترمذيِّ وابن حبَّانَ والحاكم: «إنَّ اللهَ تعالى يقبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»[1])**؛ أي: يقرُب من الزُّهُوقِ، يقال: غَرغَرَ: إذا جادَ بنفْسِه.

(وحجَّةُ) القائلين بالقول **(الثاني: حديثُ ابن ماجه عن أبي موسى)** الأشعريِّ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ العَبْدِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا عَايَنَ»، يَعْنِي: المَلَكَ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَلِيٍّ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي مُهْلَةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ المَوْتِ يَقْبِضُ رُوْحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ المَوْتِ، فَلاَ تَوْبَةَ حِينَئِذٍ»، وَأَمَّا التَّكْلِيفُ: فَوَاضِحٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

قَالَ[1] فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: وَالأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً، وَإِلاَّ فَلاَ، انْتَهَى.

(سألتُ النبيَّ ﷺ: متى تنقطِعُ مَعرِفةُ العبدِ من الناسِ، قال: «إذا عايَنَ»[2]؛ يعني): إذا عاينَ (المَلَكَ) المُوكَّلَ بقَبْضِ رُوحِه.

(وحديثُ ابن أبي الدنيا عن عليٍّ) بن أبي طالب: (لا يزالُ العبدُ في مُهْلةٍ من التَّوبةِ ما لم يأتِهِ مَلَكُ الموتِ يَقْبِضُ[3] رُوْحَهُ، فإذا نزَلَ ملَكُ الموتِ، فلا توبةَ حينَئذٍ)[4]، وظاهرُ هذا أنه بمجرَّد نزول الملك ينسدُّ على المنزول به بابُ التوبة، سواءٌ عاينَه أو لم يُعايِنْه.

(وأمّا التَّكليفُ فواضحٌ، وهو قويٌّ) جدًّا؛ إذِ المدارُ عليه.

(قال في «تصحيح الفروع»: والأقوالُ الثلاثةُ قريبٌ بعضُها من بعضٍ، والصوابُ قبولُها)؛ أي: التوبةِ (ما دام عقلُه ثابتاً، وإلاَّ فلا، انتهى)[5].

---

(١) في «ف»: «وقال».

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٥٣).

(٣) في «ق»: «بقبض».

(٤) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٣٧).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ عِلْمَ مَا مَرَّ لاَ يَنْضَبِطُ لَنَا، وَأَنَّ مَنْ تَابَ أَوْ أَسْلَمَ وَالرُّوحُ فِيهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ بَاطِناً، وَأَنَّ مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لاَ يَنْفَعُهُ وَلاَ ظَاهِراً؛ لِقَوْلِهِمْ: هُوَ كَمَيِّتٍ؛ فَلاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِ، وَرُبَّمَا يُجْزَمُ بِعَدَمِ عَقْلِهِ فِي الأُولَى، وَلَوْلاَ إِخْبَارُ الصَّادِقِ العَلِيمِ أَنَّ إِيمَانَ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا كَانَ وَقْتَ إِدْرَاكِ الْغَرَقِ. . . . . .

والحاصلُ أنَّ التوبةَ هي الإقلاعُ عن الذَّنْبِ في الحال، والندمُ على فعله في الماضي، والعزمُ على أنْ لا يُعاوِدَ الذنبَ، وإنْ كان في حقِّ آدميٍّ، فلا بدَّ من أمرٍ رابعٍ، وهو التحلُّلُ منه، ولها تفاصيلُ أُخَرُ يضيقُ عنها هذا المَحَلُّ، فهي حقيقةُ دِين الإسلام، والدِّينُ كلُّه داخلٌ في مُسمَّاها، وبهذا استحقَّ التائبُ أنْ يُسمَّى حبيبَ الله؛ فإنَّ اللهَ يحبُّ التوَّابِينَ، ولولا أنَّ التوبةَ اسمٌ جامعٌ لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، لم يكنِ الرَّبُّ يفرَحُ بتوبةِ عبدِه ذلك الفرحَ العظيمَ.

(ويتَّجه: أنَّ علمَ ما مرَّ) من الأحاديثِ، **(لا ينضبِطُ لنا)**؛ لقصرِ عقولِنا عن إدراك حقائقه.

ويتَّجه: **(أنَّ مَن تاب أو أسلمَ والرُّوحُ)** باقيةٌ في بدَنِه تتردَّدُ **(فيه فهو مقبولٌ شرعاً)**، فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرنا **(وإنْ لم ينفَعْه)** هذا الإسلامُ **(باطناً)**؛ لتقصيره بالتأخير.

(و) يتَّجه: **(أنَّ مَن ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حَشْوتُه لا ينفَعُه)** نُطقُه بالتَّوبة، وندمُه على ما فرطَ منه باطناً، **(ولا ظاهراً؛ لقولهم)**؛ أي: الأصحابِ: **(هو كميتٍ، فلا حكمَ لكلامه، وربَّما يجزمُ بعدم عَقْلِه في الأُولى)** وهي فيما إذا ذُبِحَ.

(ولولا إخبارُ الصادقِ العليمِ أنَّ إيمانَ فرعونَ إنَّما كان وقتَ إدراكِ الغرَقِ

وَنُزُولِ الْمَوْتِ بِـهِ، لَحُكِمَ شَرْعاً بِإِسْلاَمِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَرَبَتْ نَفْسُهُ مِنْ الزُّهُوقِ، فَمَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، أَنَّهُ يَرِثُهُ، وَإِنْ قَدَرَ الْكَافِـرُ عَلَى النُّطْقِ فَأَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُـهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى شَخَصَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إلاَّ نَفَسٌ وَاحِدٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّهَا، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أُقِيدَ بِهِ، قَالَ: وَعَنِ الشَّعْبِـيِّ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ قَالَ: يَضْمَنُهُ، انْتَهَى.

فَعَلَى هَـذَا فَلاَ يَسَعُنَا إلاَّ الْحُكْمُ شَرْعاً بِإِسْـلاَمِ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِـهِ بِشَهَادَةِ أَنْ. . . . . .

ونُزولِ الموت به، لحُكِمَ شرعاً بإسلامه).

(ولهذا قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا)؛ أي: العلماءُ (على أنَّ مَن كرَبَت)؛ أي: دنَت (نفسُه من الزُّهُوق فمات له ميتٌ أنَّه يرِثُه، وإنْ قدرَ الكافرُ على النطق فأسلَمَ، فإنه مسلمٌ يرِثُه المسلمون من أهله، وأنه متى شخَصَ، ولم يبقَ بينَه وبين الموت إلا نفسٌ واحدٌ فمات مَن أوصى له بوصيَّةٍ، فإنه قد استحقَّها، ومَن قتلَه في تلك الحال أُقِيدَ به).

(قال) ابنُ حزمٍ: (وعن الشعبيِّ فيمَن قتلَ رجلاً قد ذهبَتِ[1] الروحُ من بعضِ جسدِه قال[2]: يضمَنُه، انتهى) كلامُ ابن حزمٍ[3].

(فعلى هـذا لا يسَعُنا إلا الحكمُ شرعاً بإسلام مَن أقرَّ عند موته بشهادة أنْ

---

(١) في «ق»: «ذهب».

(٢) في «ق»: «قال: هو».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥١٨).

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، . . . . . .

لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ) غيرَ مُكرَهٍ على إقرارِه بذلك، وهو اتجاهٌ حسنٌ[1].

(١) أقول: ذكر العلامة الشيخُ محمدٌ السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى في كتابه «شرح منظومة الآداب» عند الكلام على التوبة فقال: تقبل التوبة ما لم يعاين التائب ملك الموت، وقيل: ما دام مُكلَّفاً كذا في «الرعاية» و«الآداب»، وقيل: ما لم يغرغر؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح، فإن جرح [جرحاً] موحياً صحت، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، واعتبار كلامهما.

وفي «الكافي»: تصح وصية من لم يعاين الموت، وإلا لم تصح، قال: لأنه لا قول له، والوصية قول.

قلت: بهذا ونحوه يظهر ما أفتيت به سنة أربع وأربعين ومئة وألف، وقد طبق الطاعون المملكة الشاميَّة بل والمصريَّة والروميَّة وغيرها حتى لم يسلَمْ منه إلا القليل، فرفع إلينا سؤال وهو: أنه يصدر من بعض المحتضَرين كلمات غير مستقيمة بحيث لو صدرت من الصحيح قُضِيَ بردته، فكيف تقول فيمَن صدر منه ذلك في مثل هذه الحالة، أمرتد هو أم لا؟ فأفتيت بأن المحتضَرَ إذا وصل إلى حالة تمنع قبول التوبةِ من العاصي والإسلامِ من الكافر، فصدر منه كلمة تخرج عن دين الإسلام لم يخرج بها عن الإسلام، ولا يؤاخذ بها؛ لأنه غير معتد بأقواله وأفعاله، ولو اعتُدَّ بأقواله لقُبِل إسلامه مع تشوُّف الشارع إلى قبوله، ومن المُحال يكون الإنسان في حالةٍ يؤاخذ بها بالكفر، ولا يقبل منه فيها الإسلامُ مع تشوُّف الشارع إلى الإسلام وحرصه عليه، ولم أر من صرح بهذا غير أنه ظاهر لا غبار عليه، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: الذي يفهم من كلام الأصحاب المتقدم وغيره أن مَن كان ثابتَ العقل تُقبل توبته وإسلامه، وينفعه ذلك ظاهراً وباطناً وغيره، ويقبل ظاهراً وتجري عليه الأحكام من الغسل وغيره؛ لأنه أسلمَ فيما ظهر لنا، ولا ندري هل هو ثابتُ العقل أم لا؟ فيعمل بالأحوط، وأما باطناً فلا ينفعه ذلك؛ لأنه لا عبرةَ بكلامه في الحالة المذكورة؛ لعدم القصد، وقول الأصحاب: (كميت)؛ أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرُّعات، لا مطلقاً كما ذكروه =

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصاً فِي حَيَاتِـهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِـهِ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ لَنَا عَلَى بَالٍ، وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَأَسْمِعْنَا مِنْكَ، وَفَهِّمْنَا عَنْكَ، وَعَلِّمْنَا مِنْ عِلْمِكَ، وَحَقِّقْنَا بِنُورِ تَوْحِيدِكَ، . . .

(اللهمَّ اجعَلْنا) وإخوانَنا المسلمِينَ[1] **(ممَّن أقرَّ بها)**؛ أي: الشهادةِ **(مُخلِصاً في حياتِـه، وعندَ مَماتِه، وبعدَ وَفاتِه)** عندَ سؤال الملَكَينِ، **(واجعلِ الموتَ لنا)** دائماً **(على بالٍ)**؛ لنكونَ متيقِّظِينَ للتوبة، **(وتوفَّنا مسلمِينَ على أحسنِ حالٍ)** غيرَ مفتونين، **(وأسمِعْنا منك، وفهِّمْنا)** الواردَ **(عنكَ، وعلِّمْنا من علمِكَ)** فإنَّه لا علمَ لنا إلاّ ما علَّمْتَنا، إنَّكَ أنتَ العليمُ الحكيمُ.

(وحقِّقْنا بنُورِ توحيدِكَ) الذي هو أولُ الدين وآخرُه، وظاهرُه وباطنُه، وإخلاصُ الدِّين كلِّه لله، وتحقيقُ قولِ لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنَّ المسلمين وإنِ اشتركوا في الإقرار بها فهم[2] متفاضِلُون في تحقيقها تفاضلاً لا ينضبطُ، حتى إن كثيراً منهم يظنُّونَ أن التوحيدَ المفروضَ هو الإقرارُ والتصديقُ بأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، ولا يميِّزُونَ بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقرَّ به مشركو العرَبِ، وبين توحيد الإلهيَّةِ الذي دعاهم إليه رسولُ الله ﷺ، ولا يجمعون بين التوحيد القوليِّ والعمَليِّ،

= في موضعه، وإيمان فرعون إما كان بعد أن عاين وذهب عقله أو قبلَه، ومسألته مخصوصة، وقد أطال العلماء فيها الكلام، فارجع إليه، ومذهب السادة الحنفية أن المحتضَرَ إذا صدرت منه ألفاظ تقتضي إرادة لا يحكم عليه بذلك، لأنه لا يدرى هل هو ثابت العقل أم لا؟ والردة: هي إجراء الكفر باللسان، وشرطها العقل، كذا قرره العلائي في «شرح الدر المختار»، انتهى مخلصاً. وقد آن لنا أن نقف لما حصل من القصد على ما سلف، لكن لا بأسَ بذكر بقيَّة ما اشتملت عليه الخاتمةُ من الفوائد، انتهى.

(١) في «ق»: «من المسلمين».

(٢) في «ق»: «فإنهم».

وَأَيِّدْنَا بِرُوحِ تَأْيِيدِكَ، واسْلُكْ بِنَا طَرِيقَ السُّنَّةِ، وَجَنِّبْنَا طَرِيقَ الْبِدْعَةِ، وَهَبْ لَنَا فُرْقَاناً نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهَبْ لَنَا الإِخْلاَصَ الَّذِي لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، وَقَدِّسْنَا مِنْ أَوْصَافِ بَشَرِيَّاتِنَا، وَعَافِنَا مِنْ كل عِلَّةٍ، وَطَهِّرْنَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَأَخْرِجْ حُبَّ الرِّئَاسَةِ مِنْ قُلُوبِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عَلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا. . . . . .

فإنَّ المشركين ما كانوا يقولون: إنَّ العالمَ خلَقَه اثنان، ولا إنَّ معَ الله ربًّا ينفردُ دونه بخَلْقِ شيءٍ، بل كانُوا كما قال الله عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، وكانوا مع إقرارهم بأنَّ اللهَ هو الخالقُ وحدَه يجعلون معَه آلهةً أخرى يجعلُونَهم شُفَعاءَ لهم إليه، ويقولون إنَّما نعبدُهم ليُقرِّبُونا إلى الله زُلفَى، فالتوحيدُ والإشراكُ يكون في القلب، ويكون في أعمال القلب.

ولهذا قال الجنيدُ: التوحيدُ قولُ القلبِ، والتوكُّلُ عملُ القلبِ[1]، أراد بذلك التوحيدَ الذي هو التصديقُ؛ فإنه لمّا قرَنَه بالتوكُّل جعلَه أصلَه، وإذا أفردَ لفظ التوحيدِ، فإنه يتضمَّنُ قولَ القلب وعملَه، والتوكُّلُ من تمام التوحيد.

(وأيِّدْنا برُوحِ تأييدِكَ، واسلُكْ بنا طريقَ السُّنَّةِ، وجَنِّبْنا طريقَ البِدعةِ)؛ إذ العملُ القليلُ في سُنَّةٍ خيرٌ من العمل الكثير في بِدعةٍ، **(وهَبْ لنا فُرْقاناً نُفَرِّقُ به بين الحقِّ والباطلِ)**؛ لنكونَ على بصيرةٍ في اتِّباع الأوامر، واجتناب النواهي، **(وهَبْ لنا الإخلاصَ الذي لا يطَّلِعُ عليه غيرُكَ، وقدِّسْنا من أوصافِ بشريَّاتِنا، وعافِنا مِن كلِّ عِلَّةٍ)** ظاهرةٍ وباطنةٍ، **(وطهِّرْنا من كلِّ دَنَسٍ، وأخرِجْ حبَّ الرِّئاسةِ من قُلوبِنا)** فإنَّه الداءُ العُضالُ، **(ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مبلغَ عِلْمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا)**

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ٤٧).

مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا، آمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ سَامَحَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ[١]: قَدْ أَفْرَغْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ طَاقَتِي وَجَهْدِي، وَبَذَلْتُ فِيهِ فِكْرَتِي[٢] وَقَصْدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِك؛ لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِك، وَقَدْ أَكْثَرْتُ فِيهِ مِنَ التَّوْجِيهِ لِنَفْعِ الطَّالِبِ الْوَجِيه، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ، أَوْ خَطَأٍ فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي، وَهَذَا أَقْوَى مَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَى بِخَيرٍ مِنْهُ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ، فَفِي الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٣] أُسْوَةٌ حَيْثُ قَالَ: هَذَا رَأْيِي، فَمَنْ جَاءَنَا بِخَيْرٍ..

بذُنوبنا، (مَن لا يَرحَمُنا، آمين).

(قال مؤلِّفُه) الشيخ مرعيٌّ (سامحَه الله تعالى وعفا عنه: قد أفرَغْتُ في هذا الجمعِ طاقتي وجَهدي، وبذلتُ فيه فكرتي وقَصْدي، ولم يكن في ظنِّي أنْ أتعرَّضَ لذلك؛ لعلمي) من نفسي (بالعجز عن الخَوضِ في تلك المسالكِ)، وقد قال رحمه الله تعالى هذا القولَ هَضْماً لنفسه، وفي الحقيقة فضائلُه أشهرُ من أن تُذكَرَ.

(وقد أكثرتُ فيه من التَّوجيه؛ لنفع الطالب الوجيهِ، فما كان) في اتجاهاتي (من صوابٍ فمِنَ اللهِ) تعالى، (أو خطأٍ فمنِّي، وأسألُه سبحانَه العفوَ عنِّي، وهذا أقوى ما قدرَ العبد عليه، فمن أتى بخيرٍ منه فليُرجَعْ إليه، فلي في الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أُسوةٌ حيثُ قال: هذا رأيي، فمَن جاءنا بخيرٍ

---

(١) قوله: «وغفر له ولوالديه» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «فكري».

(٣) قوله: «رحمه الله» سقط من «ف».

مِنْهُ[١] قَبِـلْنَاهُ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَسْوِيدِهِ بِالْجَامِعِ الأَزْهَرِ عَقِبَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ثَانِيَ عشري[٢] شَعْبَانَ، وَمِنْ تَبْيِـيضِـهِ عَقِبَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالأَزْهَرِ ثَامِنَ عَشَرَ[٣] رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ، جَعَلَهُ اللهُ مُخْلَصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، . . . . . .

منه قبِـلْناه)، انتهى.

(**وقد فرغتُ من تسويدِه**)؛ أي: تسويدِ هـذا الجمعِ (**بالجامع الأزهرِ**) من مصرَ القاهرةِ، خلَّصها اللهُ من أيدي طائفةِ الفرنساوية الكافرة، فلقد[٤] استولَوا عليها قبلَ هـذا العام، وصيَّرُوها دارَ حربٍ بعدَ أنْ كانت تفتخرُ بها سائرُ بلاد الإسلام، وكان ذلك في سابع صفر الخير، سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومئتين بعد الألف لا غير، وعادت مأوىً لعبَدَةِ الصليب بعدَ أنْ كانت ملجأً لكلِّ غريبٍ، يقتطفُ منها ثمارَ دقائق العلوم، وينسلخُ عنها وقد فاقَ أقرانَه كالقمر على سائر النجوم، فنرجو مَن جعَلَها من أنفع بلاد الإسلام[٥] أنْ ينتزِعَها[٦] من أيدي هؤلاء الكفرة اللئام.

(**عقِبَ صلاةِ الجمعة ثانيَ عشري**[٧] **شعبانَ، ومن تبييضِـه عقِبَ صلاةِ الجمعةِ ثانيَ عشري رمضانَ سنةَ ستٍّ وعشرين وألفٍ، جعله الله مخلَصاً لوجهه الكريم،**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «ثاني عشر».

(٣) في «ح»: «ثامن عشري».

(٤) في «ق»: «فقد».

(٥) في «ق»: «المسلمين».

(٦) في «ق»: «ينزعها».

(٧) في «ق»: «عشر»، وفي هامش «ج»: «نسخة: عشر».

وَسَبَباً لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ[١] النَّعِيمِ، وَرَزَقَ الطَّالِبَ بِهِ[٢] النَّفْعَ العَمِيمَ، إِنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، جَوَادٌ كَرِيمٌ، آمِينَ[٣].

وسبَباً للفوز بجنَّات النعيم، ورزقَ الطالبَ به النفعَ العميم، إنَّه رؤوفٌ رحيمٌ، جوادٌ كريمٌ).

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ح»: «لجنات».

(٢) سقط من «ف».

(٣) كذا في «ح» بزيادة: «هذا آخر الكتاب».

نصيحة

عَلَيْكَ أَيّهَا الطَّالِبُ الْمُسْتَرْشِدُ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سِرًّا وَجَهْراً، مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ، وَتَرْكِ حُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّئَاسَةِ، وَكُلِّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ، وَفِعْلٍ مَلُومٍ؛ كَغِلٍّ وَحِقْدٍ وَحَسَدٍ، وَغَضَبٍ وَعُجْبٍ وَنَكَدٍ، وَكِبْرٍ وَتِيهٍ وَخُيَلاَءَ، وَزَهْوٍ وَهَوىً وَرِيَاءٍ، وَغَرَضِ سُوءٍ، وَقَصْدٍ رَدِيءٍ وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلاَ تُهْمِلِ النَّظَرَ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَلاَ تَفْخَرْ بِأَعْمَالِكَ فَلَيْسَ إليكَ من فعلكَ[1] . . . . . .

---

* (نصيحةٌ: عليكَ أيُّها الطالبُ المسترشِدُ بتقوى الله تعالى، وإيثارِ طاعته ورِضاه على كلِّ شيءٍ سرًّا وجهراً مع صفاء القلب من كلِّ كَدَرٍ، وتركِ حبِّ العلوِّ والرِّئاسة، وكلِّ وصفٍ مذمومٍ، وفعلٍ مَلومٍ، كغِلٍّ وحقدٍ وحسدٍ وغضبٍ وعُجْبٍ ونكَدٍ وكِبْرٍ وتِيهٍ وخُيَلاءَ وزَهْوٍ وهوىً ورياءٍ وغرَض سوءٍ وقصدٍ رديءٍ ومكرٍ وخديعةٍ، ومجانبة كلِّ مكروهٍ لله سبحانه وتعالى، وعُدَّ نفسَكَ من أصحاب القبور، ولا تُهمِلِ النظرَ في عَواقبِ الأمورِ، ولا تفخَرْ بأعمالِكَ، فليس إليكَ من فعلكَ

---

(١) في «ف»: «فليس لك من أعمالك».

وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَار، وَتَلَقَّ النَّاسَ بِالْبِشْرِ وَالاسْتِبْشَار، وَحَادِثْهُمْ بِمَا يَنْفَعُ مِنْ الأَخْبَار، وَلاَ تُجَالِسْ غَيْرَ الأُمَنَاءِ الأَتْقِيَاءِ[1] الأَخْيَار، وَأَقْبِلْ عَلَى مَنَ يُقْبِلُ عَلَيْك، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْك، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الإِنْصَاف، وَاسْتَعْفِفْ حَيْثُ يَجِبُ الاسْتِعْفَاف، وَلاَ تُسْرِفْ فَإِنَّ اللهَ تعَالَى[2] لاَ يُحِبُّ الإِسْرَاف، وَإِنْ رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَى الْخَيْرِ فَاشْكُرْ، أَوْ مُدْبِرَةً عَنْهُ[3] فَازْجُرْ، أَوْ ذُكِّرْتَ بِاللهِ فَاذْكُرْ، وَإِنْ بُلِيتَ فَاصْبِرْ، أَوْ جَنَيْتَ . . . . . .

شيّ، واندَمْ على ما فات من عُمرِكَ في الصِّبا والغَيّ.

وإذا جلستَ مجلسَ ذكرٍ أو غيرِه، فاجلِسْ بسكينةٍ ووقار، وتلقَّ[4] الناسَ بالبشر والاستبشار، وحادِثْهم بما ينفع من الأخبار، ولا تُجالِسْ غيرَ الأُمَناءِ الأتقياءِ الأخيار، وأقبِلْ على مَن يُقبِلُ عليك، وارفَعْ منزلةَ مَن عظُمَ لديك، وأنصِفْ حيثُ يجب الإنصاف، واستعفِفْ حيثُ يجبُ الاستعفاف، ولا تُسرِفْ؛ فإنَّ الله تعالى لا يحبُّ الإسراف، وإنْ رأيتَ نفسَكَ مقبلةً على الخير، فاشكُرِ) الله على ذلك، (أو) رأيتَها (مُدبِرةً عنه، فازجُرْ)ها عمَّا هنالك، (أو ذُكِّرْتَ باللهِ، فاذكُرْ) تكنْ مع الذاكرين، (وإنْ بُلِيتَ فاصبِرْ) إنَّ الله معَ الصابرين، (أو جنَيتَ

---

(١) في «ف»: «من الأتقياء».

(٢) سقط من «ح».

(٣) سقط من «ح».

(٤) في «ج، ق»: «وتلقى»، ولعلَّ الصواب المثبت.

فَاسْتَغْفِرْ، أَوْ هَفَوْتَ فَاعْتَذِرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِك فَقُلْ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[١].

فـ)ـتُبْ و(**استغفِرْ**) إنَّ اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المستغفرِين، (**أو هفَوتَ فاعتذِرْ**) إلى ربِّكَ تكنْ من الفائزين.

(**وإذا قمتَ من مجلسِكَ، فقل: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ**)؛ لما رُوِيَ: أنَّ خاتمةَ المجلسِ: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»[٢]، فإنْ كان مجلسَ رحمةٍ كانت كالطابَعِ عليه، وإن كان مجلسَ لَغْوٍ كانت كفَّارةً له.

وقد روي أيضاً أنَّها تقالُ في آخر الوضوء بعدَ أنْ يقالَ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهمَّ اجعَلْنِي من التوَّابين، واجعَلْنِي من المُتطهِّرِينَ»[٣].

وهذا الذكرُ يتضمَّنُ التوحيدَ والاستغفارَ، فإنَّ صدرَه الشهادتان اللتان هما أصلا الدِّين وجِماعُه، فإنَّ جميعَ الدِّين داخلٌ في الشهادتين؛ إذ مضمونُهما أنْ لا يُعبَدَ إلا اللهُ، وأنْ يُطاعَ رسولُه، والدِّينُ كلُّه داخلٌ في هذا في عبادة الله بطاعة الله ورسوله.

---

(١) جاء في خاتمة النسخة «ف»: «تمَّ ونُقل ذلك من خطِّ مؤلِّفه حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه المسلمين في الدِّين والدنيا والآخرة، آمين، وغفر الله لكاتبها ولمَن كُتبت له والمسلمين».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

. . . . . .

وهذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ جَمْعَه من كلام علمائنا، وأئمَّة المسلمِينَ رضي الله عنهم أجمعين، فإنِّي معترِفٌ من نفسي بالعجز والتقصير، وبضاعتي مُزْجاةٌ في العلم والتحريرِ، ولكنْ هذا حسبَ الطاقةِ مع تشتُّتِ الخاطر بالفتن والفاقة، فإنْ أكن مصيباً[1] فمن الله تعالى وإنعامِه عليَّ، وألطافِه الواصلةِ إليَّ، وإن يكنْ غيرُ ذلك، فهو منسوبٌ إلى سوء فهمي، وقلَّة علمي، فإني أرجو من كرم من عثَر على هذا الكتاب، واطَّلع على ما حواه من خطأ وصوابٍ التجاوزَ عن الخطأ، والعفوَ عن الزَّلَل، وإصلاحَ ما فيه من الخَلَل، والحمدُ لله وحده، وصلى الله على ـ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم[2][3].

---

(١) في «ق»: «محسناً».

(٢) جاء في خاتمة النسخة الخطية لكتاب: «منحة أولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» للشيخ حسن الشطي ما نصه: «أقول: قد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإكمال تبييض هذا الكتاب، جعله الله تعالى خالصاً من الرياء والإعجاب، وقد بذلت في المراجعات طاقتي، وأفرغت في ذلك فكرتي، نفع الله تعالى به المستفيد، وتفضل الله تعالى علي وعليه بالمزيد، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي وأقاربي ومشايخي وإخواني المسلمين، وأن يعاملنا بعفوه وكرمه في الدنيا والآخرة فإنه أكرم الأكرمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من تبييضه ثالث صفر الخير، عام ثلاث وستين ومئتين وألف».

(٣) جاء في خاتمة النسخة الخطية «ق»: «وكان الفراغ من فراغ كتابتها نهار الأربعاء بعد طلوع الشمس سلخَ شهر محرَّم الحرام سنة ١٢٥٢ ألف ومئتين واثنتين وخمسين على يد الفقير بكر الحجَّاوي الحنبلي، غفر الله ولوالديه، آمين».

. . . . . .

وكان الفراغُ من تبييضهِ بقلم جامعه نهارَ الاثنين خامس عشر شهر رمضان المبارك سنة سبع وعشرين ومئتين[١].

❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «سنة سبع وعشرين».

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٦، ٧/ ٣٦٩
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	٢/ ٢٦٧
﴿مَٰلِكِ﴾	٤	٢/ ٢٨٣
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢/ ٢٦٨، ٣٢٢، ٣/ ٩٨
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٢/ ٢٦٧، ٣/ ٩٨
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٧	٢/ ٢٦٧
﴿أَنْعَمْتَ﴾	٧	٢/ ٤٣٦، ٣/ ٩٨
﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾	٧	٣/ ٩٦
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٢/ ٢٦٢، ٢٦٥، ٣/ ٩٦
سورة البقرة		
﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	٩	٨/ ١٦٣
﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾	١٩	٨/ ١٩١
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٣/ ١٧١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	٣٧	٢/ ٥٤٣
﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	٤٠	٩/ ٧، ٣٣٨
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٤/ ١٨١
﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	٣/ ٥
﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾	٤٥	٣/ ٤٧٨
﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾	٤٩	٢/ ٣١٤
﴿وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾	٥٠	٢/ ٣١٤
﴿فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا﴾	٦٦	٨/ ١٦٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾	٦٧	٥/ ١٩٤، ١٣/ ٢١١
﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾	٩٨	١٣/ ٣٣٣
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾	١٠٢	١٣/ ١٦٠
﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾	١٠٢	١٣/ ١٥٩
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾	١٠٢	١٣/ ١٦٠
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾	١١٥	٢/ ١٨٣
﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾	١١٥	٢/ ٢٠٦
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾	١٢٥	٥/ ٧٩
﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾	١٣٢	٩/ ١٦٩
﴿يَٰبَنِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	١٣٢	٩/ ١٧٧
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٣٦	٢/ ٢٧٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	١٣/ ١٨
﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	١٠/ ٢٠٥
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾	١٤٤	٢/ ١٨٣
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٢/ ١٧٥، ١٨١، ٣/ ١٤٩
﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	١٥٦	١/ ٢٩٣
﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ ﴾	١٥٧	١/ ١٩
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	١٥٨	٥/ ٨٩
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ ﴾	١٦٠	١٣/ ١٤٣
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	١٦٨	١٣/ ١٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	١٧٢	١١/ ٤٤
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾	١٧٢	١٣/ ٢٠١
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	١٧٣	١٣/ ١٨٧
﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٣/ ١٨٧
﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	١٧٧	١٠/ ٨٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾	١٧٨	١٢/ ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٨٧
﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	١٧٨	١٢/ ٢٤٢
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	١٧٨	١٢/ ٢٨٥، ٢٨٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	١٢/ ٢٦٩
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	١٧٩	١٢/ ٢٢٠، ٢٦٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	٩/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٣/ ٣٢٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	٤/ ٢٨٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٣/ ١٤٧، ٤/ ٢٨٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٤/ ٢٩١، ٣٣١، ١٣/ ٣٩٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٤/ ٢٨٦، ٢٩٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	٤/ ٢٧٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٤/ ١٤٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٤/ ٢٨٨، ٢٨٩
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	٣/ ٢٨٩
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾	١٨٦	٣/ ٣٢٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٤/ ٥٥٣، ١٠/ ٤٥
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	١١/ ١١٥
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٤/ ٣٠٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١١/ ٢٤٧، ١٤/ ٣٣٩
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٤/ ٣٧٢، ٣٩٦، ١١/ ٤٧٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	١٨٧	١٢/ ٤٦٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٨/ ٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٤/ ٤٧٩، ٧/ ٣٤٢، ١١/ ٢٩٧، ١٣/ ٤٣٣
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾	١٩٠	٥/ ٢٧٥
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢/ ٣١٨
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	١٢/ ٤٩٠
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟﴾	١٩٥	١/ ١٥٧، ٣/ ١٩٨، ٣٤٥، ٤/ ٤٤٧، ٥٣٧، ١٣/ ٨٩، ١٧٢، ١٨٦، ١٤/ ٢٠٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٤/ ٤٢٣، ٥٥٥
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٥/ ١٧٢
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٥/ ٢٥
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٤/ ٤٨٩، ٥١٥، ٥/ ١٢٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٤/ ٥١٦، ٥٤٧، ٥/ ٦
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٤/ ٥١٦، ٥/ ٢٥
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٤/ ٤٩٠، ٤٩٦، ٥/ ٩، ١٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٥/ ١١
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	٤/ ٤٩٠
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	٤/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٥/ ١٠
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	٤/ ٥٥٣، ٩/ ٣٣٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٤/ ٥٦٤
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾	١٩٨	٥/ ١١١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	٢/ ٢١٩
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	٢٠١	٢/ ٣١٩، ٥/ ٧٠، ١٠٢
﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾	٢٠٢	١١/ ٤١٦
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ﴾	٢٠٣	٥/ ١٣٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾	٢١٦	٥/ ٢٤٥
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾	٢١٧	١٣/ ١٥٥
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٧/ ١٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١٠/ ٣٣٥
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	١٠/ ٣٣٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/ ٤١٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/ ٤١٥، ٤١٩، ١١/ ٦٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١١/ ٣٣٠، ٤٧٠
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١/ ٢٩٠
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	١١/ ٥٨، ٦٣
﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾	٢٢٣	١١/ ٧٥
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	١٣/ ٢٨٢
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٦٦، ٤٨٠
﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٨٢
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٧٢، ٤٨٦
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١/ ٤١٧، ١٢/ ١٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	١١/ ٣٢٨، ٤٤٨
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٨	١١/ ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٥، ١٢/ ١١٩
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	١١/ ٥١، ٥٢
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	١١/ ٥٢
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	١١/ ١٢٤، ١٦٥، ٤٥٤
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	١١/ ٤٤٠، ٤٨٦، ١٢/ ١٣٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	١١/ ١١٥
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	١١/ ١٢٤، ١٢٩
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٠/ ٣٣٤، ١١/ ١٢٤
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١١/ ٤٥٦
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٠/ ١٤٨، ٤١٥، ٤٥٥
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	١١/ ٤٣٧، ٤٤٠
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	١١/ ١٣١، ١٢/ ١٢، ٧٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩٠، ١٢/ ١٤٤، ١٤٧
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩١
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩٠، ١٠/ ١٣٩، ١٢/ ١٤٧، ١٥٠
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١/ ٤١٧، ١٢/ ٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	٢٣٥	١٠/ ١٨٣
﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	١٣/ ٣٢٨
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	١٠/ ٣٣١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٠/ ٤٤٦، ٥١٨
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٠/ ٤٩٢، ٥١٩، ٥٢٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	١٠/ ٤٨١، ٥٠١، ٥٣٣، ١١/ ٤٧٠، ١٢/ ٣٨
﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	١٠/ ٥٠٠
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٤/ ٢٠
﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٩/ ٨٦، ١٠/ ٤٨٨
﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٢٣٧	١٠/ ٤٨٩، ١٢/ ٢٦٧
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/ ٣٧٠، ١٣/ ٣٤٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٣/ ٢٠٧
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٤١	١٠/ ٥٢٤
﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾	٢٤٩	١٣/ ١٧١
﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	٢٤٩	١٣/ ٣٣٨
﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٢٥٥	١٣/ ٣٥٠
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	١٣/ ١٥٣
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦١	٢/ ٤٤٤
﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾	٢٦٤	٤/ ٢٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٤/ ٨٣

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾	٢٦٧	٤/ ١٠٨، ١١٧
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	١/ ٣٢٧، ٤/ ١٧٦
﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾	٢٧١	٤/ ١٨٧
﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾	٢٧١	٤/ ٢٥٨
﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾	٢٧٣	٤/ ٢٤٠
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	٢٧٥	٥/ ٤٥١، ٤٨٨، ١٣/ ٣٢١
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	٢٧٥	٦/ ١٤١، ١٨٨
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٧٦	٤/ ٦٠
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾	٢٨٠	٥/ ٣٥٦، ٦/ ٣٦٢، ٤٨١، ٥١٩، ٥٢٢
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾	٢٨٢	٦/ ٢١٩
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	٢٨٢	١١/ ٥٠٩، ١٣/ ٦٦، ١٤/ ١٤٩، ١٧٩، ١٨١
﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	١٤/ ٢٢٤
﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٤/ ٥
﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	٢٨٢	١٤/ ٢٤٠
﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾	٢٨٢	١٤/ ١٥٠
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	٢٨٢	١٤/ ١٤٩، ١٥٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	١٤/ ١٥١
﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٦/ ٢٩٩
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٦/ ٢٨٩، ٣٠٦
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	٨/ ٢٣١، ١٤/ ١٥٦
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾	٢٨٣	١١/ ٣٢٨
﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	١٤/ ١٥١
﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٥/ ٤٤١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢/ ٢٥٠، ٣/ ١٣٤، ٥/ ٢٣، ٤٠١، ٨/ ١٠٤، ١١/ ٢٢
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	٣/ ٣٢٥

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾	١٤	٩/ ٢٦
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	١٩	٩/ ٥٠٥، ١٣/ ١٢٧
﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	١٣/ ٣٤٩
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	٨/ ٤١٠
﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾	٥٠	٥/ ٤٣٩
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	٢/ ٢٧٨
﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟﴾	٧٢	١١/ ٢٦٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	١٢/ ٤٦٠
﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾	٨١	١٤/ ٢٩٨
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	١٣/ ١٢٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	١٣/ ١٤٣
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٤/ ٢٥٨
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	٩٣	١٣/ ٣٣٦
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	١٣/ ٣٢٩
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	١٢/ ٤٨٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤/ ٤٢٢، ٨/ ٥٠٧، ٩/ ١٩
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٤/ ٤٢١
﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	١٠/ ١٩٠
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	١٠/ ٢٠٥، ١٣/ ١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	١٣/ ٤٨٨
﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾	١١٨	٥/ ٤٢٣
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾	١٣٥	٢/ ٥٠٧
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾	١٤٤	٢/ ٣٥٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾	١٤٧	٢/ ٤٧٣
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	٥/ ٣٠٢، ١٠/ ١٩٥، ١٣/ ٤٨٠
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾	١٦٩	٣/ ٣٦٠
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾	١٧٣	١٣/ ٣٠٢
﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾	١٨١	١١/ ٢٢٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	١١/ ٤١٥
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾	١٩٠	١٣/ ٤١٢
﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟﴾	٧٢	١١/ ٢٦٤
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	١٠/ ١٩٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	١/ ١٧٣
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	١٠/ ١٥٠، ٣٢٨
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	١١/ ٩٨
﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	١٠/ ١٥٤
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	١٠/ ٣٢٩، ٣٤٦
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	١٠/ ١٤٩، ٤٤٦
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	٩/ ١٠٩، ١٠/ ٤٨٩، ١١/ ١١٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	٥	٦/ ٤٧٣، ٥٢٣، ١٤/ ٣١٦
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	٦	٥/ ٤٦٣، ٦/ ٤٧٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ٧/ ٢٨، ٣٩
﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	٦/ ٥٢٦، ٥٢٩، ٧/ ٢٦
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧/ ٢٤
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧/ ٢٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾	٨	١٤/ ٧١
﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾	٨	١٣/ ٢٦٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	١٣/ ٣٣٨
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٩/ ٧، ٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦١
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٩/ ٤٠
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	٩/ ٣٤٥
﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	٩/ ٣٤٤
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١١	٩/ ٧، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٧٣
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	٩/ ٣٤٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٧/ ١٧٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	١١	٩/ ٣٤٦، ٣٥٣
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾	١١	٩/ ٢٠٧، ٣٣٦
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾	١٢	٩/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾	١٢	٩/ ٣٤٤
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾	١٢	٩/ ٣٤٤
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾	١٢	٩/ ٣٦٣
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾	١٢	٩/ ٣٣٨
﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾	١٢	٩/ ٣٤٦
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾	١٢	٩/ ١٧٠
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾	١٥	١٤/ ١٥٤
﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾	١٥	١٢/ ٤٧٤
﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾	١٦	١٣/ ٨٥
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾	١٩	١١/ ١١٧
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾	١٩	١١/ ١٦٧
﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾	١٩	١١/ ١١٧
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	١٩	١١/ ٥١، ٨٥، ١٢/ ١١١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	١١/ ٥٣
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	١٠/ ٥٠٠
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١٠/ ١٤٩، ٢٢٤، ٣٠٧، ١٢/ ٨١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٧
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٨
﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٧/ ٢٩٤، ١٠/ ٣٠١، ١٢/ ٧١
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٢، ٤٣٥، ١٢/ ٨٣، ٨٧
﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٢
﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠١
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	١٠/ ٣١٢، ٣١٩
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٢٤	٥/ ٢٨٦، ١٠/ ٣٣١
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٢٤	١٠/ ٢١٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٤٤٦
﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾	٢٤	١٠/ ٤٥٣
﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	٧/ ٤٤١
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٠/ ٥١٠
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾	٢٥	١٠/ ٤٥٣
﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	٢٥	١٢/ ٥٠٧
﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	٢٥	١٠/ ٣٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	٢٩	٨/ ٧
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾	٣١	٣/ ٩٤
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	٣٤	١١/ ١٠٥
﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	٣٤	١١/ ١٠٥
﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	١١/ ١٠٦
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾	٣٥	١١/ ١٠٩

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	٣٥	١١/ ١٠٩
﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٤/ ٢٥٩
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	٤/ ٢٥٩
﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾	٣٦	١١/ ٥٢
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١/ ٢٩٩، ٢/ ١٢، ١١/ ٣٢٠
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	١/ ٢٩٤، ٣١٧
﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	١/ ٣٤٩، ٦/ ٤٦٩
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	١/ ٢٣٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١/ ٢٤٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/ ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٥١
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾	٤٣	١/ ٣٦١، ٣٧٥
﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٣	١/ ٣٦١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	٤٨	١٣/ ١١٨
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٤٩	١٣/ ٣٠٥
﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾	٥٣	١٣/ ٣٠٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٥/ ٢٦٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾	٥٩	٥/ ٣٠٧، ١٣/ ١٠٤
﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	٦٢	٧/ ١٣٩
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾	٦٤	٥/ ١٥٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٨/ ٣٢٦، ١٣/ ٤٣٦
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٢	١٣/ ١٢٤
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ﴾	٨٥	١٣/ ٤٧٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	١٢/ ٤٤٥
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	١١/ ٥٠٩، ١٢/ ٢١٤، ٤٤٦
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾	٩٢	٩/ ٨٦
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	٩٢	١٢/ ٢١٤، ٣١٩
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ۖ﴾	٩٢	١٢/ ٢١٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	١٠/ ٧
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	١٢/ ٣٢٠، ٤٤٦
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٢/ ٤٤٧
﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾	٩٥	٢/ ٤٤٤، ٥/ ٢٤٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٥/ ٢٦٦
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٩٨	٥/ ٢٦٧

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٣/ ١٥١
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	٣/ ١٥٢، ١٩١
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	٣/ ٥، ١٩٠
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٣/ ٢٠٦
﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٣/ ١٩٧
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾	١٠٢	٣/ ٢٠٦
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٣/ ٤٥٨، ٥٤٠
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	٧/ ٦٥
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾	١١٠	١٤/ ١٩٤
﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾	١١٤	٤/ ٤٠١
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	١١/ ٩٧
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	١٠/ ١٥٩، ١١/ ٨٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾	١٣٧	١٣/ ١٤٣
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٥/ ٣٨٧، ٥٣٢، ٦/ ٢٩٥، ٨/ ٥٢٨، ١٠/ ٦٧، ١١/ ٥١٧، ١٣/ ١٠٥
﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٩/ ٣٣٨، ٣٦١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾	١٧٦	٩/ ٣٦١، ٣٦٣
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	١	٥/ ٣٠٩، ٩/ ١٢٥
﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾	١	١٣/ ١٧٩
﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾	٢	١/ ٣٢٧
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾	٢	٨/ ٣٩٨، ٩/ ٣١١
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	٢	٢/ ١٤٩، ٥/ ٤٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٧/ ٣١٨، ١٣/ ٢٢٥
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	١٣/ ١٧٢
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾	٣	١٣/ ٢٠٥
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾	٣	١١/ ٢٩٨
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾	٣	١٣/ ١٨٧
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤	١٣/ ٢٢٩
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾	٤	١٣/ ١٧١
﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾	٤	١٣/ ٢٤٦
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾	٤	١٣/ ٢٤٩
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾	٥	١/ ٩٦، ١٣/ ٢٠٨
﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾	٥	١٣/ ٢٢٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٥	١٠/ ٣٣٢
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٠/ ٣٣٥، ٤٢٦
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١/ ١٧٣
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ١٧٣، ١٢/ ٣٩٣
﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ٢٠٢
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١/ ١٧٤، ٢٠١
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ١٧٤، ٢٠٢، ١٢/ ٣٩٣
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	١/ ٢٧٥
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٦	٤/ ٤٨٢
﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾	٢١	١٣/ ١١٧
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٢٥	١٠/ ٣٣٨، ٣٤٠
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٣/ ٧٧
﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾	٣٣	١٣/ ٧٩
﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾	٣٣	١٣/ ٧١
﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾	٣٣	١٣/ ٨٢
﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٣٣	١٣/ ٨٣
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١٣/ ٧٧، ٨٤
﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١٣/ ٨٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	٣٥	٣/ ٣١٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨/ ٧، ١٣/ ٣٥
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	٣٩	١٣/ ٨٥
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	٩/ ٦٩
﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٥/ ٤١٣، ١٠/ ٤١٦
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾	٤٢	٥/ ٤١٣، ١٠/ ٤١٦
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	١٢/ ٢٩٥
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٨/ ٤٩٤
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١٢/ ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٠
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾	٤٥	١٢/ ٢٨٥
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٨	١٠/ ١٢٦، ١٣/ ٥١١
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	١٣/ ٢٦٥
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٣/ ٢٨١
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	٨٩	١٣/ ٢٩٤
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	١٢/ ١١٤
﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	٨٩	١١/ ٢٨٤
﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	٨٩	١٣/ ٢٧٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٣/ ٥
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	١/ ٣٩٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٤/ ٥٣٠، ١١/ ٣٢٠
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾	٩٥	٥/ ٨
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٥/ ١٦، ٢٧، ٣٢
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٥/ ٣١
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٥/ ٢٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	١٣/ ١٨٢، ٢٢٩
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٤/ ٥٣١
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾	١٠٣	١٣/ ٢٥٨
﴿وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٠٣	١٣/ ٢٦٠
﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾	١٠٤	٣/ ٣٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٤/ ١٨٢، ١٨٣
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٤/ ٢٦٢
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾	١٠٦	١٣/ ٢٧٠، ١٤/ ٢٦٠
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾	١٠٧	١٤/ ٢٦٠
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾	١٠٨	١٤/ ١٧٧
﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾	١١٠	١٣/ ٢٦٨
سورة الأنعام		
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾	١٩	٢/ ٢٧١
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	١٣/ ٢٤٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾	٧٩	٥/ ١٩٥
﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾	٨١	١٢/ ٥٤٣
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	٩٠	٧/ ٢٨٩
﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾	٩٧	٢/ ١٩٣
﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾	١٠٧	٧/ ٣٩
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	١٠٩	١٣/ ٢٧٠، ١٤/ ٢٦٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٣/ ٢١٥
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾	١٣٠	٣/ ٥٣
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٤/ ٣١، ٨٣، ٣٨٢، ١١/ ٢٧٦، ٢٩٣
﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	٢/ ١٥٢
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	١٤٥	١٣/ ١٧٨
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾	١٤٦	١٣/ ٢٢٣، ٣٣٢
﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾	١٥١	٩/ ١٦٩
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	١٣/ ١٢٨
﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٥/ ١٩٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٣/ ٤٨٥، ٧/ ٥٩

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	٤/ ١٨١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾	١٢	٢/ ٢٧
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٢٦	٩/ ٧، ٣٣٨
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٢/ ١٠١، ١٣/ ٤٧٢
﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾	٤٠	١١/ ٢٨١
﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾	٤٤	١٠/ ٢٢٨، ١٤/ ٢٩٧
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾	٥٧	٣/ ٣٢٨
﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	١٢/ ٤٩٨
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	٩٥	٣/ ٣١٢
﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	١٣٨	٤/ ٣٦٥
﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾	١٥٦	٣/ ٣٤٢، ٤/ ٣٤٦
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	١٥٧	١٣/ ١٨٢
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	١٣/ ١٧٣، ١٨٢
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	١٧١	٣/ ٤٥٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	٢٠٤	٢/ ٥٤٤، ٣/ ٢٦٧
﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	٢٠٥	٢/ ٥١٧

سُورَةُ الأَنْفَالِ

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	٥/ ٣٢١
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١/ ٤٣

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾	١٥	٥/ ٢٥٤
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾	١٦	٥/ ٢٧١، ١١/ ٢٩٣
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	٥/ ٢٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٤/ ٣٥٥
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٤/ ١٨١
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	٢٥	٣/ ٣١٥، ٤١٥
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	٢٨	١١/ ٤١٥
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	٢/ ٣٦٠
﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٧	٨/ ٥٠٧
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٢/ ١٢، ٤/ ١١، ٥/ ٤٤٤، ١٣/ ٨٤، ١٥٨
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٥/ ٣٢١، ٣٣٥، ٩/ ١٧٩، ٢٤٠، ١٠/ ٢٠٢
﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٤١	٥/ ٣٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٤٢	١٠/ ٢١٦
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾	٤٥	٥/ ٢٥٤
﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	٤٦	٣/ ٤٧٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾	٥٨	٥/ ٣٨٩
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	٧/ ٤٦١، ٤٦٦
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ ﴾	٦١	٥/ ٣٨٣
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٥	٥/ ٢٧١
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾	٦٦	٥/ ٢٧٢
﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٦	٥/ ٢٧٠
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	٦٩	٥/ ٣٢١
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	٨/ ٤٠٧، ١٠/ ٢٦١
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	٩/ ٣٣٧، ٣٦٦، ٤٤١، ٤٥١
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١	٥/ ٣٨٣
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٥/ ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ١٢/ ٤٩٠
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	٥/ ٣٦٩، ٣٧٤
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٢/ ١٥، ٥/ ٣٨٦، ٤٢٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾	٢٨	٥/ ٤٢٩
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	٥/ ٢٦١، ٣٩٣، ٤٤٥

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٥/ ٤٠٥، ٤٤٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	٤/ ٨٣، ١٢٧
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٦/ ٢٤٧، ١١/ ٢٩٧، ١٣/ ٣٨٧
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	٥/ ٢٥٥
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	٥/ ٢٤٦
﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾	٤٠	١٣/ ١٣٥
﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾	٤٧	٥/ ٢٩٧
﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾	٤٩	٢/ ٣١٨
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٤/ ٨، ١٦٥، ٢١١
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	٤/ ٢١٧، ٧/ ٣٩
﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾	٦٠	٤/ ٢٢٥، ٢٣٨
﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾	٦٠	٤/ ٢٢٨
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٦٠	٤/ ٢٣١
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾	٦٥	١٣/ ١٢٣
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	١٣/ ٣٨٠، ٣٨١
﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	١٣/ ٣٨١
﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾	٨٣	٥/ ٢٩٧
﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	٨٥	٣/ ٤٥٥، ٤٩٣

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	٩١	٥/ ٢٥١
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	١٢/ ٢٨٩
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	٥/ ٢٥١
﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾	٩٧	٣/ ٦٦
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾	١٠٢	٢/ ٢١٣
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣/ ١٩٠، ٤/ ٧، ١٥١، ١٨٨
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	٢/ ٨
﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١٠٧	١٣/ ٢٧٥
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	١٠٨	١/ ١٢٥
﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٧	١/ ١٦
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	١٢٢	٥/ ٢٤٦
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	١٢٣	٥/ ٢٦٠
﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	١٣/ ٢٦٧
سُورَةُ يُونُسَ		
﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠	٢/ ٣٣٤
﴿إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	٢٢	١٠/ ٤٨٩
﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾	٢٢	٩/ ١٣٣
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾	٣٢	٧/ ٤٦٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾	٣٥	١٢/ ٥٤٣
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ﴾	٥٣	١٣/ ٢٦٦
سُورَةُ هُودٍ		
﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾	٣	٣/ ٣١٧
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ﴾	٣٤	١١/ ٣٢٢
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾	٤١	١٣/ ٣٢٩
﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ﴾	٧٨	١٢/ ٥٤٣
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	١٢/ ٥١٣
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾	١٧	٧/ ٤٨٥
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾	٢٥	١٣/ ٢٦٨
﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾	٣٢	١٣/ ٢٧٤
﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾	٤٢	١٣/ ٢٦٧
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٦/ ٣٥٧، ٣٦٩، ٨/ ٣٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾	٧٨	٣/ ٤٨٥
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٩/ ٢٨٥
﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾	٨٤	٣/ ٣٤١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾	٨٥	١٣/ ٢٧٥
﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٨٦	٢/ ٥٥٣، ٣/ ٣٤١، ٤/ ٤٠٢

سورة الرعد

﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾	١٥	٢/ ٥١٧

سورة إبراهيم

﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾	١٧	١١/ ٢٢٢
﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾	٢٥	١٣/ ٣٤٦
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	٣٤	١٠/ ٤٤
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾	٣٩	١٠/ ٢٤٧

سورة الحجر

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ﴾	٤٥	١٣/ ٣٥٠
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	١٣/ ٣٤٩، ٣٥٠
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	٧٢	١٣/ ٢٦٩
﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٥٨ ـ ٦٠	١٤/ ٣٠٩

سورة النحل

﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	١٠	٤/ ٤٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	٨/ ٣٨٨
﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٢/ ١٩٣
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٣/ ٤١٢
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٧٢	٣/ ٥٦
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾	٨٠	١٣/ ٣٢٩
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	٨٠	١/ ١٠٠، ٢/ ١٤٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٩/ ٣١١
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٣/ ٢٦٦
﴿كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾	٩٢	٥/ ١٥٥
﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾	٩٢	٦/ ١٤١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢/ ٢٦١، ٥٣٩، ١٠/ ٥٩
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	١٣/ ١٥٢
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾	١١٦	٦/ ١٨٢
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١/ ١٥٦، ٩/ ٥٠٥
﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٥/ ٢٤٧
﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾	١٢٧	٣/ ٣٤٠
سُورَةُ الإِسْرَاءِ		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١	٥/ ٤٣٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾	٤	١٣/ ٤٣٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٣/ ١٠٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	١٣/ ١٦٦
﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾	١٩	٢/ ٤٦٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	١٢/ ١٤٣، ١٣/ ١٢٩، ٤٣٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾	٣٢	١٢/ ٤٩٨
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	١٢/ ٢٠٣، ٢٧٤
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	١٢/ ٢٤٣
﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾	٣٣	١٢/ ٢٧٠
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٤/ ١٦١
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	١/ ٩٩، ٣٩٩، ٩/ ٢٦
﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾	٧٣	٢/ ٣١٨
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	٧٥	٩/ ٢٨٦
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	٢/ ٦٦، ١١/ ٣٨٠
﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٢/ ٥٤٢
﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾	٨٨	١٠/ ٢٠٦، ١٣/ ١٢٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	١٠٧	٢/ ٥١٢
﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	٢/ ٥١٧
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	١٣/ ٢٦٧
﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	٢/ ٥٦
سُورَةُ الكَهْفِ		
﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾	١٠	١٣/ ٣٠٤
﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾	١٩	٧/ ٣٩
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	٢٣	١٣/ ٣٩٨، ٣٩٩
﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾	٢٥	١٤/ ٣٣٥
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٤٦	٩/ ٢٦
﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾	٦٢	١٣/ ٣٥٠
﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾	٦٢	٣/ ٣٤٠
﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾	٦٣	١٣/ ٣٠٤
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	١٠/ ٤٢
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	٧/ ٢٧٥
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	٤/ ٢١٢
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	٩٤	١٠/ ٤٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾	١١١	٣/ ٣٣٥
سُورَةُ مَرْيَمَ		
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	٢/ ٣٤٧، ١٣/ ٣٥٠
﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨	٢/ ٥١٧
﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	٦٥	١/ ١٣
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	٧١	٣/ ٤٧٩
﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾	٩٠ ـ ٩١	١١/ ٣١٧
﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	٢٠٦	٤/ ٢٦٩
سُورَةُ طه		
﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾	٤٠	٢/ ٥٥٣
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾	٥٥	٣/ ٤٤٨، ٤٥٠
﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾	٦٦	٦/ ١٧٩
سُورَةُ الأنبياء		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	١٤/ ٢٩٩
﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾	٣٧	٢/ ٥٥٣
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾	٥٧	١٣/ ٢٧٢
﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٨٣	٣/ ٣٤١
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾	٩٠	١٠/ ٢٤٧

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الحج		
﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾	٢	١٢/ ٧١
﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٥	٦/ ١٤١
﴿يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾	٧	١١/ ٤١٦
﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾	١٨	٢/ ٥١٧
﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾	٢٣	١٣/ ٣٤٣
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾	٢٧	٢/ ٢٩
﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	١٣/ ٣٧١
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٥/ ٧٥، ١٢٩، ١٥٨
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	١٤/ ٢٥١
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	٥/ ١٨٥
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	٥/ ٢٠، ٢٢٤
﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٣٤	٥/ ١٨٦
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	٥/ ١٨٦
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٥/ ١٩٤
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٥/ ٢٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾	٧٧	٢/ ٣٧٣
﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	٢/ ٣٧٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾	٧٧	٨/ ٤٤٤
﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٢/ ٥١٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢/ ٢١٥
سُورَةُ المُؤْمِنُونَ		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٩/ ٣٨
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	٢	٢/ ٢٥٨، ٣٩١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾	٥	١٠/ ١٢٩
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٦	٦/ ٣٥٣
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	١٠/ ٦٣
﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾	٢٩	١/ ٢٩٣
﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾	٤٤	١١/ ٣١٦
﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾	٥٠	١٣/ ٣٠٤
سُورَةُ النُّورِ		
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	١	٩/ ٣٣٣
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾	٢	١٢/ ٤٧٨
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٢/ ٤٨٣
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٠/ ٣٣١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١١/ ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٤، ١٢/ ٥٥٥

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١٢/ ٥٢٦، ٥٢٧
﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١٢/ ٥٣٢
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	١٤/ ١٩٣
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥	١٤/ ١٩٣، ١٩٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	٨/ ٤٣٦، ١١/ ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٠
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٦	١٣/ ٢٧٠، ١٤/ ١٨٢
﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩	١١/ ٥٥٠
﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	١٣	١٤/ ١٣، ٢٢١
﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	١٢/ ٤٧٤
﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾	١٦	٢/ ٥٥٣، ٤/ ٤٠٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٢٣	١٢/ ٥٣١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧	٣/ ٥١٨
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٢/ ١٠٦
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	٣١	١٠/ ١٦٥، ١٦٧
﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾	٣١	١٠/ ١٦٧
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	٣١	١/ ١٤٥

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	٣٢	٩/ ٣١، ٢٥٤، ١٠/ ١٥٠، ١٩١، ١٢/ ١٦٠
﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	٣٢	١٠/ ٢٣٥
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣٣	١٠/ ١٥٢
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	١٠/ ٩، ٧٢، ٧٣
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	١٠/ ١٠٩
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	٣٦	١٣/ ٣٢٩
﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾	٥٨	١/ ٤٠٨
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	٥٩	٦/ ٥٢٦، ١٠/ ١٧٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٥/ ٢٥١
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾	٦١	٩/ ١١٨
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٦٢	٥/ ٢٦٢
﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	٦٢	٥/ ٣٠٧
﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾	٦٣	١٠/ ٢١٧

سُورَةُ الفُرقَانِ

﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾	٢٢	٦/ ٤٧٣
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	٦٠	٢/ ٥١٧

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾	٦٨	١٢/ ٤٩٦
سورة الشعراء		
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	٢/ ٢٧١
﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾	٢٢٤	١٤/ ١٩٩
سورة النمل		
﴿يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾	١٠	١٣/ ٣٥٠
﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ﴾	١٨	١١/ ٣٨٩
﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾	١٩	٩/ ٤٦٨
﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	١٣/ ٢٦٧
﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	٢٦	٢/ ٥١٧
﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾	٣٠ ـ ٣١	١٤/ ٥٣
سورة القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾	٢٦	٧/ ٢٧٥
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٣/ ٢٦٨
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	٢٧	١٠/ ٤٢
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	١٠/ ٢٢٤، ٤٥٠، ٤٦٥
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾	٥٦	٢/ ٤٧٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ﴾	٦٨	١٣/ ٣٧٢
﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾	٨١	٧/ ٥٣٧
سُورَةُ العَنكَبُوتِ		
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	١١/ ٢٦٥
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾	٤٨	١٠/ ١٩٧
﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾	٤٨	٥/ ٢٥٦
﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ﴾	٦٥	١٣/ ٣٢٩
سُورَةُ الرُّومِ		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٢١	٣/ ٥٦
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾	٣٠	٤/ ١٦٣
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	٩/ ٢٨٦
سُورَةُ لُقْمَانَ		
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ﴾	١٥	١٣/ ١٠٧
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾	١٥	١٢/ ١٤٣
﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٧	٢/ ١٤
﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	١٧	١٣/ ١٣١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾	١٨	١٢/ ٣٩٩
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾	٢٥	١٤/ ٣٥٥
سُورَةُ السَّجْدَةِ		
﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا ﴾	١٥	٢/ ٥١٣
﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾	١٥	٢/ ٥١٧
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	١٦	٢/ ٤٩١
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٨	٣/ ٦٧، ١٣/ ٤٧٧
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ ﴾	٣٧	٣/ ٢٩٧
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾	٤	١١/ ٤٩١
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ ﴾	٥	٩/ ٧، ١١/ ٥٧١
﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾	٥	٩/ ٥٥٥
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	٦	١٠/ ٢٠١، ٢٠٨، ٢٤٤، ١٣/ ١٩٤
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾	٦	١٠/ ٢٠٩
﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾	٦	٩/ ٢١١
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٣/ ٣١٨، ٤/ ٥٠٩، ٥/ ٧٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾	٢٨	١٠/ ١٩٥
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾	٣٠	١٠/ ٢١٠
﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾	٣٠	٥/ ٥٧
﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾	٣٠	٩/ ٢٨٦
﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾	٣١	٥/ ٥٧، ١١/ ٣٨٤
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾	٣٧	١٠/ ٢٠١، ٢٢٤
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	١٠/ ٢٠٣، ١٣/ ١١٨
﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾	٤٣	١/ ١٥
﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	١٢/ ٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾	٥٠	١٠/ ١٩٨
﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾	٥٠	١٠/ ٢٠٠
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾	٥٠	١٠/ ٣٠٠
﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	١٠/ ٢٠٠، ٢٣٢، ٤٤٩
﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	١٠/ ١٩٩، ٢٠٠
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾	٥٢	١٠/ ٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	١١/ ٤١
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾	٥٣	١١/ ٣٥
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	١٠/ ١٦٦، ٢١٠
﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾	٥٣	١٠/ ٢٠٨، ٣١٠
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	٢/ ٣١٦
﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٥٦	١/ ٢٣
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	١٠/ ١٩٠
﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	١/ ١٦١، ١٤/ ٦
سورة سبأ		
﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾	٣	١١/ ٣١٦
﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾	١١	٤/ ٢٧٢
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	١٠/ ٢١٤
﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾	٣٧	٩/ ٢٨٦
﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾	٣٩	٤/ ٤٤٦
سورة فاطر		
﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	١	١٠/ ٣٢٨
﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٢	١٣/ ٣٤٣

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	١٣/ ٣٠٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	١٢/ ٤٣٢
سُورَةُ يٰسٓ		
﴿يٰسٓ﴾	١	٣/ ٣٤٩، ٥٠٠
﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾	٢٦ - ٢٧	٣/ ٣٥٠
﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾	٣٩	٢/ ١٩٧، ٣/ ٣٢٧
﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	١٤/ ١٠١
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٦٠	١٣/ ٢٦٨
﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾	٦٩	٥/ ٢٥٦، ١٠/ ١٩٧
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾	٣	٢/ ٥٤٥
﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾	١٥٣	٩/ ٢٦
سُورَةُ صٓ		
﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِي ٱلذِّكْرِ﴾	١	١٣/ ٢٧٤
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٤	٧/ ١٣٩
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾	٢٦	١٣/ ٤٣٦
﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾	٢٦	١٣/ ٤٥٢
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾	٢٩	٢/ ٥٤٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الزمر		
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٣/ ٣٤٠
﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾	٤٧	١١/ ٥٠
﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾	٥٣	١٢/ ١٩٩
﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾	٥٣	٣/ ٣١٩
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١/ ٢٥٢، ٢/ ١٢، ٤/ ٣٠٣، ٣٩٣، ٤٨٧
سورة غافر		
﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٦	٢/ ٣١٤
﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٣/ ٢٧٤، ٣٢٠، ٥/ ٨٨
سورة فصلت		
﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾	٣	٢/ ٢٧٤
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٢	١٣/ ٤٣٥
﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	٢/ ٥١٧
﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٩/ ١٠٤
﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾	٤٢	١٠/ ٢٠٦
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	٤٦	١١/ ٤١٦
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٦ ـ ٧	٤/ ٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الشورى		
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٤٠	١٢/ ٢٨٥
﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾	٤٣	٨/ ١٥٩، ١٣/ ٣٤
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾	٥١	١١/ ٣٦١، ١٣/ ٣٤٦
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٢/ ٤٧٠
سورة الزخرف		
﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾	١ ـ ٢	١٣/ ٣٥٠
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	٢٢	١٣/ ٤١٣
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	١٤/ ١٢، ١٥٦
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	١/ ٢٩٣
﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾	٢٦	١١/ ٢٦٥
سورة الدخان		
﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	١ ـ ٣	١٣/ ٢٦٥
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٤	٤/ ٣٥٩
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	٣/ ٤٩٣
سورة الجاثية		
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾	١٥	٢/ ١٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١٢/ ١٢
سورة محمد		
﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٥/ ٢٨١
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٥/ ٢٨١
﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾	١٨	٢/ ٦٥
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٣/ ٢٢، ٣٠٣، ٤/ ٣٠٠، ٤٩٨، ١١/ ١٥
سورة الفتح		
﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢٥	٥/ ٢٤
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾	٢٥	٥/ ٢٧٧
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	١٤/ ٣٠١
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٥/ ١٢١
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٢٩	٢/ ٣٥٠
سورة الحجرات		
﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾	٢	٥/ ١٥١، ١٠/ ٢١٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٤	١٠/ ٢١٦

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	١٣/ ٥٤٣
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	١٣/ ٤٥٨، ١٤/ ٥
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾	٩	٦/ ٤٢١
﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾	٩	١٣/ ١٠٤
﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	١٣/ ٩٥، ١٠٤
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	١٢	١٠/ ٣٣٣
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٣/ ٦٣
﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ﴾	١٧	١١/ ٣١٧

سورة الذاريات

﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٨	٢/ ٥٠١
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٣/ ٤٩

سورة الطور

﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾	١٦	٦/ ١٩

سورة النجم

﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	١ ـ ٢	١٣/ ٢٧٤
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	١٤/ ١٨٥
﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	٣٢	١٢/ ٣٦٦
﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٢	٤/ ٧

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة القمر		
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾	٢٨	١٤/ ٧١
سورة الرحمن		
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	٢٢	٣/ ٥٣
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾	٢٧	١٣/ ٢٦٨
﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾	٦٤	٢/ ٢٧٦، ٣/ ٢٣٩
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	١٣/ ٣٣٣
﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾	٧٨	١/ ١١
﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾	٥٦	١/ ٢٨٥
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	١/ ١٣، ٢/ ٢٩٠
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١/ ٢٦٠، ٤١٥
﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾	٨٨ ـ ٨٩	٣/ ٤٥٦
سورة الحديد		
﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾	٢٢	٣/ ٤٨٠
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾	١	١١/ ٤٩٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢	١١/ ٤٩٦، ٤٩٨
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾	٢	١١/ ٤٩١
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	١١/ ٤٦٥، ٤٩١
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٣	١١/ ٥٠٦
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	١١/ ٥٠٢
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	١١/ ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٣
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٤	١١/ ٥٠٠، ٥١٨
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	١١/ ٥٢٢
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	١١/ ٥٢٦
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٢٢	٥/ ٢٧٨، ٤٢٢
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٥/ ٢٧٥
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٥/ ٣٦١
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٧	٥/ ٣٦٢، ٩/ ٢٨
﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾	٨	٥/ ٣٦٣
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٤/ ٢٦٠، ١١/ ٣٠، ٣٤، ١٣/ ١٩٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠	٥/ ٣٦٣
﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾	٢١	١٣/ ١٢٤
سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ		
﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾	١	١١/ ٣١٧
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	٨	٩/ ٢١١
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	١٠	١٠/ ٣٣٤
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾		٥/ ٣٨٠، ٣٨٥،
	١٠	١٠/ ١٤١، ٤٤٠
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	١٠/ ٤٢١
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	١٠/ ٣٣٥، ٤٤٠
﴿لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	١٣	٣/ ٣٧٠
سُورَةُ الصَّفِّ		
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٣	١٣/ ٤٠٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾	٤	٥/ ٣٠٣
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٣/ ٢٦٢، ٥/ ٥٢٥
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣/ ٢٣٦
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٠	٤/ ٤٠٧

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سُورَةُ المُنَافِقُونَ		
﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	٨	٥/ ٣٠٠
سُورَةُ التَّغَابُنِ		
﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	١٣/ ٢٦٦
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٨/ ١٠٤
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١١/ ١٦٥، ١٨٧، ١٩١
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	١	١٢/ ٥٠، ١٤/ ٣١٦
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	١١/ ٤٤١
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢	١٠/ ٢٨٧، ١١/ ٥٠٩، ١٤/ ٥، ١٤٩، ١٨١
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	١/ ٤١٧، ١٢/ ٢٠
﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	١٢/ ٢٠
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٢/ ١٠
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	٤	١١/ ١٩١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	٦	١٢/ ١٢٥
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	١٢/ ١١٩

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٧/ ٢٧٥، ٢٩٦، ٣٢١، ٤٤١، ١٢/ ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	٦	١٢/ ١٥٦
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	١٢/ ١٠٥، ١٠٧
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	٧	٤/ ٢٧٢
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	١٣/ ٢٨٨
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	١١/ ٢٨٤، ١٣/ ٣٠٠
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١١/ ١٠٨
﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	١٠/ ٤١٥
سُورَةُ المُلْكِ		
﴿تَبَٰرَكَ﴾	١	٣/ ٣٥٠
﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾	١٥	١٣/ ٢٣٢
سُورَةُ القَلَمِ		
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾	١٠	١٣/ ٢٨١
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	١٧	٤/ ٣٤
سُورَةُ الحَاقَّةِ		
﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ﴾	٦	٣/ ٣٢٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾	٢٤	٤/ ٨، ٣٥، ١٥١
سورة نوح		
﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾	١	٣/ ٣١١
﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾	١٠	٣/ ٣١٧
﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾	١٦	٣/ ٥٣
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾	١٨	٢/ ٤٥١
سورة المزمل		
﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	٢	٢/ ٤٨٩
﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾	٤	٢/ ٢٦٧، ٥٤١، ٥٤٣
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾	٢٠	٢/ ٤٧٢
﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٧/ ١٦٩
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾	٢٠	٢/ ٢٧٨
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٤	١/ ٤٠٢، ٢/ ١٥٤، ٣/ ٣٥١
﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾	٦	٩/ ٦٥، ١٠/ ١٩٨

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	٢١	٢/ ٢٧٦، ٣/ ٢٣٩
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٦/ ٢٨٩
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾	٤٢	٢/ ١٢
سُورَةُ القِيَامَةِ		
﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾	٨	٣/ ٢٩٧
﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾	٤٠	٢/ ٣٥٥
سُورَةُ الإِنسَانِ		
﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾	٦	١/ ١٩٨
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	١٣/ ٣٧١
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٤/ ٢٥٦
سُورَةُ المُرْسَلَاتِ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	٣/ ٤٤٢
سُورَةُ النَّبَإِ		
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾	١٠	١١/ ٨٦
سُورَةُ عَبَسَ		
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾	٢١	٣/ ٤٤٢
سُورَةُ المُطَفِّفِينَ		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	١	٦/ ١٣٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الانشقاق		
﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	٢/ ٥١٧
سورة البروج		
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	١٠	٢/ ٣١٨
سورة الطارق		
﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾	٤	١٣/ ٢٧٤
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	٧	٦/ ٥٢٧
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	١/ ١١، ١٣، ٢/ ٢٩٠، ٣/ ٢٨٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	٤/ ١٦٣
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١	٣/ ٢٨٦
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١٣	١٠/ ٧
﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾	١٤	٤/ ٢٥٨، ٢٥٩
سورة الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	٩	٤/ ٧، ١٣/ ٢٧٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سُورَةُ الشَّرْحِ		
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	٥	١١/ ٢٥٣
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	٧	٢/ ٣٣٣، ٤٨١
سُورَةُ التِّينِ		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	١٣/ ٢٧٤
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾	٨	٢/ ٣٥٦
سُورَةُ الْعَلَقِ		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	١	٢/ ٤٨٤
سُورَةُ الْقَدْرِ		
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٤/ ٣٥٧
سُورَةُ الْبَيِّنَةِ		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٢/ ٢١٠، ٥/ ٢٩٥
سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	٧/ ٣٧٢، ١١/ ٣٨٤
سُورَةُ الْعَادِيَاتِ		
﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾	٦	١٣/ ٢٧٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة التكاثر		
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾	١	٣/ ٥٠٠
سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٧/ ٥٠٤، ١٣/ ١٩٤
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	٥/ ١٨٣، ١٣/ ٢١١
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٢/ ٤٥٥، ٤٥٦
سورة المسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾	٤	١٠/ ٤١٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢/ ٢٧٧، ٣٣٢، ٤٥٦، ٥٤٦، ٣/ ٢٧٥، ٤٩٩، ٥٠٠

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ابتاعِي وأعتقي	عائشة	١٠/ ٩٨
ابتعنا كبشاً نضحِّي به	أبو سعيد الخُدْري	٥/ ٢٢٠
ابدأ بمن تعولُ أمك وأباك وأختك وأخاك	طارق المحاربي	١٢/ ١٤٩
ابدأ بنفسك	جابر	١٣/ ١٩٠
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	جابر	٤/ ١٦٨، ١٢/ ١٤٦
ابدَأْنَ بميامنِهَا	أم عطية	٣/ ٣٧٥، ٣٧٦
ابْدَئي بالرجلِ قبلَ المرأة	عائشة	١٠/ ٣٨٧
أبشِرْ يا هلالُ، فقد جعلَ الله لكَ فرَجاً ومَخرَجاً	ابن عباس	١١/ ٥٣٤، ٥٣٨
ابعثها قائمةً مقيَّدة	ابن عمر	٥/ ١٩٤
أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق	ابن عمر	١١/ ١٦٦
أبها صنمٌ؟		٥/ ٢٢٥
أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا لهُ ماءً في تَوْرٍ	عبدالله بن زيد	١/ ٩٥
أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في باديةٍ، فصلَّى في الصحراءِ	الفضل بن عباس	٢/ ٣٦٧
أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ	سويد بن غفلة	٤/ ٥٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أتاني الليلةَ آتٍ من ربي ﷻ، فقالَ: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ	عمر	٤/ ٤٢٣
أتانِي جِبْرِيلُ، فأَمرَني أَنْ آمُرَ أَصْحَابي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم	السائب بن خلاد	٤/ ٥١٢
أتحبُّ أن يلينَ قلبُكَ، وتدرِكَ حاجتَكَ؟	أبو الدرداء	٧/ ٩
أَتُرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟	ابن عباس	١١/ ١١٦
أتريدينَ أنْ تَرْجِعي إلى رفاعةَ	عائشة	١٠/ ٣٦٤، ١١/ ٤٥٥
أَتَسْتُرينَ الجُدُرَ بسترٍ فيه تصاويرُ؟!	عائشة	١١/ ٢٠
أَتَشهَدانِ أنِّي رسولُ اللهِ؟	ابن مسعود	٥/ ٣٧٤
أتعجبون من ذلك؟!	ابن عباس	٣/ ١٣٨
اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنهنَّ عوانٍ عندَكُم	جابر بن عبدالله	١٢/ ١٠٦
اتقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكم	النعمان بن بشير	٩/ ١٠١
اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثةَ	معاذ	١/ ١١٩
اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ	عدي بن حاتم	١٣/ ٣٨٤
اتَّقِي اللهَ ولا تُخالِفِي زوجَكِ	أنس	١١/ ٨١
أتمَّا حجَّكما، ثم ارجعا	سعيد بن المسيب	٤/ ٥٥٧
أتى المشعرَ الحرامَ	جابر	٥/ ١١١
أتى النبيُّ ﷺ عبدَاللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دفِنَ	جابر	٣/ ٤٧٠
أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ	أبو هريرةَ	٣/ ٥
الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ	أبو موسى	٣/ ٨
إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ		٥/ ٣٧٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اجتنبُوا السبعَ الموبقاتِ	أبو هريرة	٦/ ١٤١، ١٢/ ٥٣١
أجِدُنِي مغمُوماً، أجِدُني مكروباً	الحسين	٣/ ٣٤٠، ٣٤١
آجرك الله	زرارة	٣/ ٤٨٧
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار	عبيدالله بن أبي جعفر	١٣/ ٤٠٧
أجزأتك صلاتك		١/ ٣٧٢
اجْعَلْ بين أذانكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يَفرغُ الآكِلُ	جابر	٢/ ٤٨
اجعلنَ في الأخيرةِ كافوراً	أم عطية	٣/ ٣٧٩
اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وتراً	ابن عمر	٢/ ٤٨٢
اجعَلُوا أئمَّتَكُم خِيارَكم	ابن عمر	٣/ ٦٧
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٢/ ٢٩٠
اجلس فقد آذيت	عبدالله بن بسر	٣/ ٢٦٣
أَجيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتُم إليها	ابن عمر	١١/ ١٠
أحابستُنا هي	عائشة	٥/ ١٢٩
أحب العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ	عائشة	٢/ ٤٩٢
احبسْ أصلَهَا، وسبلْ ثمرَتَها	عبدالله بن عمر	٨/ ٤٥١
احبسْه على الوادي حتى تمر به جنود الله	العباس	٥/ ٣٠١
احتجِبي منه يا سودةُ	عائشة	٨/ ٤٢٥
احتجمَ النبيُّ ﷺ وأعطىَ الحجامَ أجرَهُ	ابن عباس	٧/ ٣٧٤
احترِسُوا منَ الناسِ بسوءِ الظنِّ	مطرف بن عبدالله	٣/ ٣٩١، ١٣/ ٤٠٨
إحداهنَّ بالتراب	أبو هريرة	١/ ٣٨٥
إِحْرامُ الرَّجُلِ في رأسِه	ابن عمر	٤/ ٥١٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أحسنْتُم	المغيرة بن شعبة	٣/ ١٥
احفرُوا ووسعُوا وأحسنُوا	هشام بن عامر	٣/ ٤٦٦
احفرُوا، وأوسعُوا، وأعمقُوا	هشام بن عامر	٣/ ٤٤٦
احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك	معاوية بن حيدة	٢/ ١٠٢، ١٠/ ١٧٠، ١٧٣، ١١/ ٧٨
أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ	ابن عباس	٧/ ٣٧٠
أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناثِ من أمتي	أبو موسى الأشعري	٤/ ١٤٥
أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ	ابن عمر	١/ ٤٠٢، ١٣/ ٢٠٥، ٢٢٥، ٣٣١
احْلِقْهُ كلَّهُ، أو دَعْهُ كُلَّهُ	ابن عمر	١/ ١٥١
احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بوزن شعره	أبو رافع	٥/ ٢٢٩
أخبرني رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ الجنـةِ إذا دخلُوها	أبو هريرة	٤/ ٣٥٦
اختَتنَ إبراهيمُ بعدَما	أبو هريرة	١/ ١٥٦
اخْتَرْ أيَّهما شئتَ	فيروز	١٠/ ٤٣٤
اختر منهنَّ أربعاً	قيس بن الحارث	١٠/ ٤٢٧
اختُصِمَ إلى النبيِّ ﷺ في حريمِ نخلةٍ	أبو سعيد	٨/ ٣٠٥
أخذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في البيعةِ أَنْ لا ننوحَ	أم عطية	٣/ ٤٨٢
أخذ ﷺ الجزية من مجوس هَجَر	بَجالة	٥/ ٢٦١
أخَّرتْ أمُّ سلَمةَ الرَّكعتين حين طافت	أم سلمة	٥/ ٨٠
اخرُجْ إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذانَ	رجل من بني عامر	٣/ ٥١٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَخرِجُوا اليَهُودَ مِن أرضِ الحِجَازِ	أبو عبيدة بن الجراح	٥/ ٤٣١
اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً	يزيد بن الهاد	٣/ ٣٢٣
أَخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ اللهُ	ابن مسعود	٢/ ٢٤٦
أخطأَ السنةَ، لو راوحَ بينَهما كانَ أعجبَ	عبدالله بن مسعود	٢/ ٣٤٩
اخْفِضي ولا تُنْهِكي	الضحاك بن قيس	١/ ١٥٦
اختلاف أمتي رحمة		١٣/ ٤٢٢
اخلَعْ عنك هذه الجبةَ	يعلى بن أمية	٥/ ١٧
إخوانُكُم خَوَلُكُم، جعلَهُم اللهُ تحتَ أيديكُم	أبو ذر	١٢/ ١٦٢
أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمنكَ	أبو هريرة	٨/ ٢٣١، ١٤/ ٤٩
ادرَؤوا الحدود بالشُّبهات	عائشة، وابن مسعود	٧/ ٥١٢، ١٢/ ٤٧٠، ٥١٣، ١٤/ ٣٥
ادرَؤوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطَعْتُم	عائشة	١٢/ ٥١٧
ادعُوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابةِ	أبو هريرة	٢/ ٣٣٦
ادفنُوا القتلَى في مصارِعهم	جابر	٣/ ٤٧٢
الأُدْمُ اللَّحْمُ	أنس	١٣/ ٣٣٥
أدُّوا الفطرة عمَّن تمُونُون		٤/ ١٦٦
أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تمُونُون		٤/ ١٦٧
إذا أَتَى أحدُكُم أهلَه	أبو سعيد	١/ ٣١٨
إذا أتى أحدُكُم أَهلَهُ، فليسْتَتِرْ	عتبة بن عبدالله	١١/ ٧٧
إذا أتَى أحدُكم على ماشيةٍ	سمرة	١٣/ ١٩٧
إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيانِ	أبو موسى الأشعري	١٢/ ٥٠٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا أتى قرؤكِ فلا تصلِّي	فاطمة بنت أبي حبيش	١٢/ ١٨
إذا أتيتَ حائطَ بُستانٍ، فنادِ يا صاحبَ البستان	أبو سعيد	١٣/ ١٩٦
إذا أَتيتُمُ الغَائطَ فلا تَستقبلُوا القِبْلةَ	أبو أيوب	١/ ١٢١
إذا اجتمعَ داعيانِ أُجيبَ أَقربُهُما باباً	رجل من أصحاب النبي ﷺ	١١/ ١٦
إذا اجْتهدَ الحَاكِمُ، فأَصابَ، فلَهُ أَجْرانِ	عمرو بن العاص	١٣/ ٤٣٦
إذا اختلَفَ المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ	ابن مسعود	٦/ ١٠٦
إذا اختلفَتْ هذهِ الأشياءُ	عبادة	٦/ ١٤٥
إذا أدركَ أحدُكُم ركعةً من صلاةِ العصرِ	أبو هريرة	٢/ ٥٣٣
إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك	أبو هريرة	٤/ ٢٥٣، ٧/ ٥٠٥
إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ	بلال	٢/ ٥٤
إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائِهِ	عائشة	١١/ ٩٢
إِذا أَرْسلْتَ كَلْبَكَ المعلم	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٥١
إِذا أَرْسلْتَ كَلْبَكَ، وسَمَّيْتَ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٣
إذا استهلَّ المولودُ صارخاً وَرِثَ	أبو هريرة	٩/ ٤٦٨
إذا استيقَظَ أحدُكم من نَوْمِه	أبو هريرة	١/ ٦٢، ١٥٩
إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ	أبو هريرة	٢/ ٧١
إذا أعطَيتُم الزكاةَ، فلا تنْسَوا ثوابَها	أبو هريرة	٤/ ١٨٧
إذا أَفْضَى أَحدُكُم بيَدِه إلى ذَكَرِه	أبو هريرة	١/ ٢٤٣
إذا أقرضَ أحدُكم، فأهدَى إليهِ	أنس	٦/ ٢٨٤
إذا أَقَمْتُمُ الحدَّ على السارقِ، فلا غُرْمَ عليه	عبد الرحمن بن عوف	١٣/ ٧٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٣/ ٢١، ٥/ ٧٨
إذا أقيمتِ الصلاةُ، أدبرَ الشيطانُ وله حُصاصٌ	أبو هريرة	٢/ ٢١٥
إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تَقومُوا حتَّى تَرَونِي	أبو قتادة	٢/ ٢٤٢
إذا أكلَ أحدُكُم طعاماً، فلا يأكُلْ من أَعلى الصحفةِ	ابن عباس	١١/ ٣٨
إذا أكلَ أَحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ	ابن عمر	١١/ ٤١
إذا أكلَ أحدُكم فليذكُرِ اسمَ اللهِ	عائشة	١١/ ٢٦
إذا التقى الخِتَانانِ	عائشة	١/ ١٥٦، ٢٨٣
إذا التقىَ المسلمانِ فتصافحَا، تناثرَتْ	حذيفة	٣/ ٥١١
إذا أَلْقَى اللهُ ﷻ في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأةٍ	محمد بن مَسْلَمةَ	١٠/ ١٦٣
إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومَنَّ في مكانٍ	حذيفة	٣/ ١٢٤
إذا أمَّ الرجُلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ		٣/ ٦٤
إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	١/ ١٣٦، ٢٠٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٢/ ١١٥، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠١، ٣/ ١٤١، ١٤٩، ٤/ ٤٥٥، ٥/ ٦٨، ٨/ ١٠٤، ١١/ ٩٠
إذا أَمسَكَ الرجلَ وقتَلَه الآخرُ	عبدالله بن عمر	١٢/ ٢٣١
إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا انتَعلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى	أبو هريرة	١/ ١١١
إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقُلْ: اللهمَّ أَجرِني	الحارث التيمي	٢/ ٣٣١
إذا أنفقَت المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لها أجرُها	عائشة	٧/ ٣٧
إذا انقطعَ شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم	أبو هريرة	٢/ ١٢٩
إذا باتَتِ المرأةُ مهاجِرةً فراشَ زوجِها	أبو هريرة	١١/ ٥٢
إذا بال أحدكم فلينتر	يزداد بن فساءة	١/ ١٢٢
إذا بالَ أَحَدُكُم، فَلْيَرْتَدْ	أبو موسى	١/ ١١٢
إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابةَ	ابن عمر	٦/ ٥٩
إذا بعْتَ فكِلْ	عثمان	٦/ ١٢٩
إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين	ابن عمر	١/ ٦٦، ٧٢
إذا بلغت الجارية تسع سنين	عائشة	١/ ٤٢٥، ١٠/ ٢٣٦، ٢٤٠
إذا بلَغَتْ خَمْساً ففيها شاةٌ	أنس	٤/ ٤٦
إذا تبايعْتُم بالعِينةِ	ابن عمر	٥/ ٥٤١
إذا تبعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى	أبو سعيد	٣/ ٤٣٧
إذا تثاءبَ أحدكُم في الصلاةِ، فليكظِمْ ما استطاعَ	أبو سعيد	٢/ ٣٥١
إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً أو اشْتَرَى خادِماً	عبدالله بن عمرو	١٠/ ١٩٢
إذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فهو عاهرٌ	جابر	١٠/ ٢٦١
إذا تغوَّطَ أحدُكم	جابر	١/ ١٣٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا تقاضى إليك رجلان	علي	١٤/ ٣٦
إذا توضَّأْتَ، فَتَمَضْمَضْ	لقيط بن صبرة	١/ ١٩٢
إذا توفِّيتِ المرأةُ، فأرادوا	أم سليم	٣/ ٣٧٣
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	جابر	٣/ ٢٧١
إذا جاءَ رجلٌ يعودُ مريضاً، فليَقُلْ	ابن عمرو	٣/ ٣٣٩
إذا جاءَك من هذا المالِ شيءٌ	عمر بن الخطاب	٩/ ٦٧
إذا جامعَ الرجلُ أَهلَه فليَصْدُقْها	أنس	١١/ ٧٧
إذا جئتُم إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ	أبو هريرةَ	٣/ ٢٤، ٢٥
إذا حج الرجل عنه وعن والديه	زيد بن أرقم	٤/ ٤٦٣
إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أَحَدُكم	مالك بن الحُوَيرث	٢/ ٣٣، ٣٩، ٦١
إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ	عبد الرحمن بن سمرة	١٣/ ٢٦٦، ٢٩٦
إذا خرَصْتم فخُذوا ودَعُوا الثُّلثَ	سهل بن أبي حثمة	٤/ ١٠٣
إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ	جابر	١٠/ ١٦٣
إذا دخلَ أحدكمُ المسجدَ، فلا يجلِسْ	أبو قتادة	٢/ ٢٤٠
إذا دَخَلَ العشرُ وأراد أحدُكُم أن يضحِّيَ	أم سلمة	٥/ ٢١١
إذا دخَلْتُم على المريضِ، فنفِّسُوا	أبو سعيد	٣/ ٣٣٨
إذا دعَوْتَ اللهَ، فادْعُ ببطُونِ كفَّيكَ	ابن عباس	٢/ ٤٦٧
إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ	أبو هريرة، وجابر	١١/ ١٣، ١٥
إذا دُعيَ أحدُكُم فليجِبْ، فإن كان صائماً فلْيَدْعُ، وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ	أبو هريرة	١١/ ١٥
إذا ذهبَ أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ	عائشة، وجابر	١/ ١١٢، ١٢٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا رأيتُمُ الهِلالَ، فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ، فأَفْطِرُوا	ابن عمر	١١/ ٣٨٣
إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة	عائشة	٣/ ٣٠٣
إذا ركعَ أحدكُمْ، فليقـلْ: سـبحان ربـي العظيم	ابن مسعودٍ	٢/ ٢٩٠
إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، فخَرقَ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٠
إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤١
إذا رَمَيْتَ، فسَمَّيْتَ، فَخَرَقْتَ، فكُلْ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٣٩
إذا رميتُمْ وحَلَقْتُم	عائشة	٥/ ١٢٤
إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجُدْ سجدتينِ	ابن مسعود	٢/ ٣٩٦
إذا زنَتْ أمةُ أحدِكُم فليجلدْهَا	عبدالله بن زمعة وأبو هريرة	١٢/ ١٦٥، ٤٧١
إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأَقِيما	مالك بن الحويرث	٢/ ٣٤
إذا سجدَ أحدكُم فليعتدِلْ	جابر	٢/ ٣٤٠
إذا سجدَ أحدكُمْ، فليبدَأْ بركبتَيهِ، ولا يبركُ	أبو هريرةَ	٢/ ٢٩٧
إذا سجدتُما، فضمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى بعضٍ	زيدُ بنُ أبي حبيبٍ	٢/ ٣٢٦
إذا سمعتمُ الإقامةَ، فامشُوا وعليكمُ السكينةُ	أبو هريرة	٢/ ٢٣٧
إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول	ابن عمر	٢/ ٦٢
إذا سَمَّيتَ الكيلَ فكِل		٦/ ١٢٩
إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فلم يدْرِ كَمْ صلَّى	أبو سعيد	٢/ ٤٢١
إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فليتَحَرَّ الصوابَ	ابن مسعود	٢/ ٤٢٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا شهِدَ اثنانِ فصومُوا وأفطِرُوا	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ	٤/ ٢٨٢
إذا صلَّى أحدكُم إلى شيءٍ يسترهُ منَ الناسِ	أبو سعيد	٢/ ٣٥١
إذا صَلَّى أحَدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ	أبو هريرةَ	٣/ ٤٥
إذا صلَّى أحدكُم، فليبدَأْ بتحميدِ ربهِ	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٣٤
إذا صلَّى أحـدكُم، فليجعـلْ تلقاءَ وجههِ شيئاً	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
إذا صلَّى أحدكُم، فليدنُ منها	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٣٦٢
إذا صلَّى أحدُكم، فليصلِّ إلى سترةٍ	أبو سعيد	٢/ ٣٦٢
إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ أعاد صلاته	البراء بن عازب	٣/ ٧٥
إذا صليتُمْ على الميتِ، فأخْلِصُوا	أبو هريرة	٣/ ٤١٢
إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام	أبو ذر	٤/ ٣٤٠
إذا صُمْتُم، فاستَاكُوا بالغَداةِ	علي	١/ ١٣٨
إذا طلعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلا ركعتيِ الفجرِ	ابن عمر	٢/ ٥٢٧
إذا عايَنَ	أبو موسى	١٤/ ٣٥٠
إذا عطس أحدكم	أبو موسى	٣/ ٥١٤
إذا علا ماؤُها ماءَ الرجلِ؛ أشبَهَ الولدُ أخوالَهُ	عائشة	٨/ ٤٣٤
إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، ولم	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٢
إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ الأخيرِ، فليتعوَّذْ باللهِ من أربعٍ	أبو هريرة	٢/ ٣١٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا فَسَا أحدُكم في صلاتِه، فلينصرفْ، فليتوضَّأْ	علي بن طلق	٢/ ٢٣٠
إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، فقولُوا	أنسٌ وأبو هريرةَ	٢/ ٢٩٥، ٣٨٥
إذا قالَ المؤذنُ: اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكم	عمرُ	٢/ ٥٩
إذا قامَ أحدكُم إلى الصلاةِ، فلا يَمسحِ الحصَى	أبو ذر	٢/ ٣٤٢
إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فإنهُ يُناجِي ربَّهُ	أنس	٢/ ٣٦٠
إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فليسكِنْ أطرافَهُ	أبو بكر	٢/ ٣٥٠
إذا قامَ أحدكُم منَ الركعتينِ فلم يستتمَّ قائماً	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٠٧
إذا قامَ أحدُكم من الليلِ، فليسْتَفْتِحْ صلاتَهُ بركعتينِ خفيفتينِ	أبو هريرة	٢/ ٤٨٩
إذا قامَ أحدكُم يصلِّي، فإنهُ يسترهُ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ	أبو ذر	٢/ ٣٦٦
إذا قَتَلَتِ المرأةُ عَمْداً، فلا تُقتَلُ حتَّى تضَعَ ما في بَطْنِها	جماعة من الصحابة	١٢/ ٢٧١
إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلةَ	شداد بن أوس	٢/ ٢٤، ٨/ ١٣٧، ١٢/ ١٧٧، ٢٧٤، ٢٧٦
إذا قَعَدَ بينَ شُعَبها الأربعِ	عائشة	١/ ٢٨١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت	أبو هريرة	٣/ ٢٦٧
إذا قمْتَ إلى الصلاةِ فكبرْ	أبو هريرة	٢/ ٢٤٧، ٣٧٤
إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ، فاعدلُوا صفوفَكُم	أبو سعيد	٢/ ٣٧٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا كانَ أحدُكم فقيراً، فليبدَأْ بنفسهِ	جابر	١٢/ ١٤٥
إذا كانَ أحدكُم يصلِّي، فلا يدعُ أحداً يمرُّ بينَ يديهِ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٥٣
إذا كانَ الثوبُ واسعاً، فخالِفْ بينَ طرفَيه	جابر	٢/ ١١٧
إذا كان الدرع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدمَيها	أم سلمة	٢/ ١٠٥
إذا كان الرجلُ بأرضٍ فحانت الصلاة	سلمان الفارسيّ	٣/ ٥٣
إذا كان الماءُ قُلَّتينِ	ابن جريج	١/ ٧٢
إذا كانَ دمُ الحَيْضِ	فاطمة بنت حبيش	١/ ٢٣٤، ٤٣٦
إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتَبٌ فلْتَحْتَجِبْ منه		١٠/ ١٧١
إذا كانَ يومُ عرفةَ يومَ جمعةٍ		٥/ ١٠٧
إذا كانَتْ الدابةُ مرهونةً	أبو هريرة	٦/ ٣٤٠
إذا كنتِ حائضاً خُذِي ماءَكِ	عائشة	١/ ٣١٠
إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين	بريدة	٥/ ٢٦١
إذا ماتَ أحدُكُم فسوَّيتُم عليهِ الترابَ	أبو أمامة	٣/ ٤٥٦
إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عملُهُ إلا من ثلاثةٍ	أبو هريرة	٨/ ٤٤٢
إذا ماتَتْ المرأةُ مع الرجالِ ليسَ بينَهَا	واثلة	٣/ ٣٦٨
إذا مرَرْتُم برياضِ الجنةِ فارتَعْوا	أبو هريرة	٣/ ٢٧٣
إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ	أبو موسى	٢/ ٧، ٣/ ١٣٩
إذا نابكُم شيءٌ في صلاتِكُم، فلتسبحِ الرجالُ	سهل بن سعد	٢/ ٣٥٩
إذا نسيَ أحدكُم، فليسجُدْ سجدتَينِ	ابن مسعود	٢/ ٣٩٤، ٤٣٣
إذا همَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليركَعْ ركعتينِ	جابر	٢/ ٥٠٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، ولم تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيرِه	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٢
إذا وجدتُمُ الرجلَ قد غَلَّ	عمر	٥/ ٣٤٤
إذا وضعَ أحدكُم بينَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرحلِ، فليصلِّ	طلحة بن عبيدِاللهِ	٢/ ٣٦٥
إذا وُضعَتِ المائدةُ، فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدةُ	ابن عمر	١١/ ٣٥
إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ	أبو هريرة	١/ ٣٩٩
إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكُم	أبو هريرة	١٣/ ١٧٦، ١١/ ٤٦
إذا وقعَتِ اللقمةُ من يدِ أَحدِكُم	جابر	١١/ ٣٠
إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ لأحَدِكُم	أبو هريرة	١/ ٣٨٤
إذا وليَ أحدَكم خادمُه طعامَه	أبو هريرة	١٢/ ١٦٣
أذاتُ زوجٍ أنتِ؟	الحصين بن المحصن	١١/ ١٠٧
اذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو	٥/ ١٢٥
اذبحوا على اسْمِه فقولوا	عائشة	٥/ ٢٣٣
إذَنْ عصيتَ، وبانَتْ منكَ امرأتُكَ	ابن عمر	١١/ ١٩١
إذَنْ لا تَلِجُ النارَ بطنُكِ	أم أيمن	١٠/ ٢١١
الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ	أبو هريرة	١/ ١٧٤
أذهب البأس ربَّ الناس	ابن عباس	٣/ ٣٣٩
اذهب فاقتله	عبدالله بن أنيس	٣/ ٢٠٨
اذهبْ فقد أَحْرَزْتَ نفسَكَ من النار		١٠/ ٢١١
اذهبُوا بخميصتِي هذهِ إلى أبي جهمٍ	عائشة	٢/ ٣٤٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اذْهَبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ	أبو هريرة	١/ ٢٨٦
اذهَبُوا به فارجُمُوه	أبو هريرة	١٢/ ٥٢٢
اذهَبُوا به فاقطعوه	أبو هريرة	١٢/ ٤٧١
أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ؟	أنس	٦/ ٢٠٧
أرأيتَ إنْ جعَلْتُ لكَ ثُلثَ ثمَرِ الأنصارِ	الزهري	٥/ ٣٨٤
أرأيتَ لو تمضمَضْتَ من إناءٍ وأنتَ صائمٌ؟	عمر	٤/ ٣١١
أرأيتِ لو كانَ على أمِّك دينٌ، فقضيتِهِ عنها	ابن عباس	٤/ ٣٣٥
أربعٌ لا تَجْوزُ في الأضاحي	البراء بن عازب	٥/ ١٩١
أربعٌ من سُنَنِ المرسلين	أبو أيوب	١/ ١٤٤
أربعةُ شهداء وإلا حدٌّ في ظهرك	أنس	١٤/ ٢٢١
أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ		٩/ ٣٣٥
أرحني أرحني، فقد قطعتَ	الفصل بن العباس	٣/ ٣٨١
أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ	عائشة	٥/ ١١٠
أرضعِي سالماً خمسَ رضعاتٍ	سهلةَ بنت سُهيلٍ	١٢/ ٧٨
أَرَضيْتِ مِن نَفْسِكِ ومالِكِ بنَعْلَيْنِ	عامر بن ربيعة	١٠/ ٤٤٧
أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل	أبو سعيد	٣/ ٢٤٧
ارْكَبْها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ إليها	جابر بن عبدالله	٥/ ٢١٦
ارْمِ ولا حَرَجَ	عطاء	٥/ ١٢٥
ارمُوا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكُم كانَ رامياً	سلمة بن الأكوع	٩/ ٧
ارمُوا واركبوا	عقبة بن عامر	٧/ ٤٦٥
أُريتُ ما تَلقَى أمَّتي بعدي	أم حبيبة	١٠/ ٢١٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
استتروُا في الصلاةِ ولو بسهمٍ	سمرة	٢/ ٣٦٥
استحلفَ النبيُّ ﷺ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ في الطَّلاق	ركانة	١٤/ ٢٦٠
استعينُوا بالركَبِ	أبو هريرة	٢/ ٣٠٢
استغفِروا لأخيكُم، وسلُوا له التثبيتَ	عثمان	٣/ ٤٥٥
استقرَضَ من يهوديٍّ شعيراً	عائشة	٦/ ٢٨٠
استقِيمُوا ولَنْ تُحصُوا	ثوبان	٢/ ٤٤٣
استَنْثِروا مرَّتينِ بَالغتَيْنِ	ابن عباس	١/ ١٦٣
أستودِعُ اللهَ دينَكَ، وأمانَتَكَ، وخواتيمَ عمَلِكَ	ابن عمر	٢/ ٤٩٥
استوصُوا بالنساءِ خيراً، فإنهنَّ عَوانٍ عندَكُم	جابر	١١/ ٥٢
الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أذِنَ لكَ	أبو موسى	٣/ ٥١٨
أسرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكنْ	أبو هريرة	٣/ ٤٣٥
اسْعَوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكمُ السَّعْيَ	حبيبة بنت أبي تجراة	٥/ ١٥٨
أسفِروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجرِ	رافع بن خديج	٢/ ٨٠
أسفلُ السرةِ وفوقَ الركبتين من العورةِ	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٠٤
اسقِ يا زبيرُ	عبدالله بن الزبير	٨/ ٣٢٥
أسقي نخلك؟	أبو هريرة	٧/ ٣٠٤
الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه	عمرو بن العاص	٤/ ١١، ٥/ ٤٤٤، ١٣/ ٨٥
الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه	عائذ بن عمرو المزني	٩/ ١٢٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أسلمتُ وعندي امرأتانِ أختانِ، فأمرني	فيروز	١٠/ ٤٣٤
اسمعُوا وأطيعُوا وإنِ استعمِلَ عليكُم عبدٌ	أنس	٤/ ٢١٨
اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ	أبو هريرة	٥/ ٢٣٦
اشترَى من يهوديٍّ طعاماً	عائشة	٦/ ٢٨٩
اشتريها واشترطِي لهمُ الولاءَ	عائشة	٩/ ٥٥٧
أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود	ابن مسعود	٧/ ٢١٩
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له	عمر	١٤/ ٣٦١
الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ الثَّنِيَّةُ والضرْسُ سواءٌ	ابن عباس	١٢/ ٣٩٢
أصابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا	أبو هريرة	٣/ ٢٨٢
اصبُغ نعلَها في دمها	ابن عباس	٥/ ٢٠٩
أصبْنا سبايا يوم أوطاس	أبو سعيد الخُدْري	٥/ ٢٨٦
أصحابي كالنُّجوم	عمر، وابن عباس	٥/ ٢٨، ١٣/ ١٢٦
أصليتَ معنا؟ فما منعَكَ أن تنبهَ علينا؟	ابن عمر	٢/ ٣٥٨
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	١/ ٤٢٠
اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فقد	عبدالله بن جعفر	٣/ ٤٨٩
اصنعوا ما بدا لكم	أبو سعيد الخدري	١١/ ٦٦
اضرِبُوا عليه بالغِرْبالِ	عائشة	١١/ ٤٨
أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ	كعب بن عجرة	١/ ٣١٤، ٥/ ٦
أطعِمهُ ناضحَكَ ورقيقَكَ	محيصة	٧/ ٣٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اطلبوها في العشرِ الأواخرِ في ثلاثٍ بقينَ	أبو بكرة	٤/ ٣٥٩
أظهِرُوا النكاحَ	عائشة	١١/ ٤٨
إعارةُ دَلْوِها وإطراقُ فَحْلِها	جابر بن عبدالله	٧/ ٥٠٧، ٥٠٩
أَعْتِقْ رَقبةً	أبو هريرة	١٣/ ٣٠٤
أعتقَتْ سفينـةَ واشترطَتْ خدمتَـهُ لـهُ ﷺ ما عاشَ	سفينة	١٠/ ١٠
أعتَقَني رسولُ اللهِ ﷺ وجَعَلَ عِتْقي صَدَاقي	صفية	١٠/ ٢٨٠
أعتقَها ولدُها	ابن عباس	١٠/ ١٣١، ١٣٦
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	عائشة	١/ ٤٥٢، ٤/ ٣٨٩
اعتمرت عائشة في شهر مرتين	عائشة	٥/ ١٥٦
أعجَزُ الناسِ مَن عجزَ عن الدعاءِ	أبو هريرة	٣/ ٢٧٤
إعراضه ﷺ عن المقر بالزنا	أبو بكر	١٣/ ٨٥
اعرفْ عدَّتَها ووعاءَها ووكاءَها، واخلطْهَا	أبي بن كعب	٨/ ٣٨١
اعرفْ وكاءَها وعفاصَها، ثم عرِّفْها سنةً	زيد بن خالد	٨/ ٣٥٢، ٣٧٥
أَعْطُوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُه	عبدالله بن عمر	٧/ ٤٤١
أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ من قبلي	جابر بن عبدالله	١٠/ ٢١٣
أَعظمُ النساءِ بركةً أَيسرُهُنَّ	عائشة	١٠/ ٤٤٦
أعظمُ سورةٍ في القرآنِ	أبو سعيد بن المعلى	٢/ ٢٦٧
اعلم أبا مسعودٍ لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ	أبو مسعود	١٢/ ١٦٦
أُعَلِّمُ قبرَ أخي حتَّى أَدْفِنَ إليه	المطلب بن أبي وداعة	٣/ ٤٥١
أعلِمْهم أن الله تعالى قد افترَضَ عليهم صدقةً	ابن عباس	٤/ ٢٠٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغْنيائِهِم	ابن عباس	٤/ ١٠، ٧/ ٥٧
أَعلِنُوا النكاحَ	الزبير بن العوام	١١/ ٤٧
الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى	عمر	١٣/ ٤٠٨
أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٦١
أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ من شرِّ ما خلَق	خولة بنت حكيم	٣/ ٣١٤، ٤/ ٤٧٠
اغْسِلْنَها	أم عطية	١/ ٢٩١
اغسلنَها ثلاثاً، أو خمساً	أم عطية	٣/ ٣٧٦
اغسلنها وتراً	أم عطية	٣/ ٣٧٨
اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وَكفِّنوهُ في	ابن عباس	٣/ ٣٥٨، ٣٨١
أغنُوهم عن الطَّلبَ فِي هذا اليومِ	ابن عمر	٤/ ١٧٤
أغنُوهم في هذا اليوم	ابن عمر	٤/ ١٧٣
أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر	ابن عمر	٥/ ١٣٠، ١٣٢
أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟	جابر	٢/ ٢٣١
أفشوا السلام بينكم	أبو هريرة	٣/ ٥٠٣، ٥٠٦
افصِلْ بينَ الواحدةِ والثِنْتَينِ بالتسليمِ	ابن عمر	٢/ ٤٦٣
أفضلُ الحجِّ: العجُّ، والثجُّ	ابن عمر	٢/ ٣٣٥، ٤/ ٥٤٣
أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ	طلحة بن عبدالله	٥/ ١٠٣
أفضلُ الصدقةِ جَهْدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ	أبو ذر	٤/ ٢٦٠
أفضلُ الصدقةِ على الرَّحمِ الكاشحِ	أبو أيوب الأنصاري	٤/ ٢٥٩
أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ	أبو هريرة	٢/ ٤٨٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ: جوفُ الليلِ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٢
أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٤٨٨
أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ	ثوبان	٤/ ٣٠٤
أفطَرْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومٍ غيمٍ	أسماء	٤/ ٣١٤
افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها	أبو هريرة	٢/ ٣٠٦
افْعَلُوا، ولا حَرَجَ	ابن عباس	٥/ ١٢٦
أفعَمْياوانِ أنتُما، ألستُما تُبْصِرانِهِ؟	أم سلمة	١٠/ ١٧١
أفلا كنتُم آذنتموني	أبو هريرة	٣/ ٤٢٦
أفي شكٍّ أنتَ يا ابن الخطَّابِ	جابر	٢/ ٥٥٤، ٨/ ٤٦٢
أقامَها اللهُ وأدامَها	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	٢/ ٥٩
اقَبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً	ابن عباس	١١/ ١١٦، ١٢٥
أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنَّا	جابر	٣/ ٢٠٣
اقتَتَلَتِ امرأتان مِن هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى	أبو هريرة	١٢/ ٢١٤، ٣٢٠، ٣٦٧، ٤٤٠
اقرَأِ القرآنَ في كلِّ أسبوعٍ، ولا تزيدَنَّ على ذلك	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٤٧
اقرأْهُ في ثلاثٍ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٤٧
أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربهِ وهو ساجدٌ	أبو هريرة	٢/ ٥٠٠
اقرؤوا القرآنَ، ولا تغلُوا فيهِ، ولا تجفُوا عنهُ	عبد الرحمن بن شبل	٧/ ٣٦٧
اقرؤوا على موتاكم سورة يس	معقل بن يسار	٣/ ٣٤٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ	عبدالله بن عباس	٩/ ٢٠٨
اقطَعُوا في رُبُعِ دِيْنارٍ	عائشة	١٣/ ٤٢
اقطَعُوه واحسِمُوه	أبو هريرة	١٣/ ٧٠، ٨٣
أقِمْ عندنا حتَّى تأتيَنا الصدقةُ	قبيصة بن المخارق	٤/ ٢٣٦
أقِمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصدقةُ	قبيصة بن المخارق	٤/ ٢٢٨
أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة	أنس	٣/ ١٧٠
أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِمْ	عائشة	١٤/ ١٥٤
أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي وأنا معهُ	زيد بن ثابت	٢/ ٢٣٧
أقِيمُوا الحُدُودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكم	علي بن أبي طالب	١٢/ ٤٧١، ١٣/ ١٣٨
أقِيمُوا اليهود عن أخيكم	أبو صخر العقيلي	١٣/ ١٤٧
أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعلَيه	أبو سلمة	٢/ ١٣٠
أكثرُ أهلِ الجنةِ البُلْهُ	أنس	٢/ ١٣
أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة	أنس	٣/ ٢٦٠
أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة	أوس بن أوس	٣/ ٢٦٠
أكثروا من ذكر هاذم	ابن عمر	٣/ ٣٣٥
أكرِمُوا الخبزَ	عائشة	١١/ ٤٢
أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟	أبو سعيد، وأبو هريرة	٦/ ١٧٢
أكلت مع رسول الله ﷺ حُبَارَى	سفينة	١٣/ ١٨١
أكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة		١٣/ ١٧٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَلا أخبرُكُم بأفضلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟	أبو الدرداء	٢/ ٤٤٩
أَلا أُخْبرُكُم بالتيسِ المستعارِ؟	عقبة بن عامر	١٠/ ٣٦٠
أَلا أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ	ميمونة	١/ ٩٨
إلا الإذخر	ابن عباس	٥/ ٤٢
ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ	أبو هريرة	١٣/ ٢١٠
ألا إنَّ القوةَ الرميُ	عقبة بن عامر	٧/ ٤٦٦، ١٢/ ٢٠٠
أَلا إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ	عبدُالله بنُ عمرِو	١٢/ ٢٠٣
إلا أن يقهرَه بسُلْطانٍ	جابر	٣/ ٦٨
ألا أُنبئُكم بأكبرِ الكبائرِ	أبو بكرة	١٤/ ٢٥١
إلا أنه خفَّفَ عن الحائض	ابن عباس	٥/ ١٤٣
ألا تستحيونَ، إن ملائكةَ اللهِ على	ثوبان	٣/ ٤٣٦
أَلا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها	جابر بن سمرة	١٠/ ٢٠٥
ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٠٤
ألا كسوتَها بعضَ أهلِك	عبدالله بن عمرو	٢/ ١٣٠
ألا كلُّكُم مناجٍ ربَّه		٤/ ٤٠٩
ألبسَ عبدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ قميصَهُ	سفيان	٣/ ٤٠٠
ألحدُوا لي لحداً، وانصبُوا	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٤٤٥
ألحقُوا الفرائضَ بأهلِها	عبدالله بن عباس	٩/ ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٣، ٥١٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ألعنكَ بلعنةِ اللهِ	أبو الدرداء	٢/ ٣٢٢، ١٠/ ٢١٧
أَلْقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ	كليب الحضرمي	١/ ١٥٦، ٣١٢
أَلْقِها فإنَّها ملعونةٌ، ولكن عليكم بالقِسِيِّ العربيةِ	علي	٧/ ٤٧١
ألك بيِّنة	وائل بن حجر	١٣/ ٥٣٩، ١٤/ ٢٥٨
ألم تروا إلى ما قال ربكم	أبو هريرة	٣/ ٣٢٦
ألم يقلْ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]؟	أبو سعيدِ بن المعلَّى	٤/ ١٨١
ألـه إخـوةٌ؟ . . . كلَّهـم أعطيـتَ مـثـلَ مـا أعطيتَـه؟ . . . فليـس يصلُـحُ هـذا، وإني لا أشهَدُ إلا على حقٍّ	جابر بن عبدالله	٩/ ١٠٠
إلى أقربهما منكِ باباً	عائشة	٩/ ٦٧
أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد الخدري	١/ ٤١٤
أمَّا السجودُ، فأكثرُوا فيهِ الدعاءَ	أبو هريرة	٢/ ٣٢٢
إمَّا أن يعجِّلَها، أو يدَّخرَها لهُ في الآخرةِ	أبو سعيد	٢/ ٣٣٧
أما أنا فلا أُصلِّي عليهِ	جابر بن سمرة	٣/ ٤٣٠
أما بعد: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كـانَ يأمرُنـا أن نخرِجَ الصدقةَ	سمرة	٤/ ١٥٠
أَما ترضَيْنَ أنْ تكوني سيدةَ نساء أهلِ الجنةِ	عائشة	١٠/ ٢١٠
أما خالـدٌ فَقَدْ حبَسَ أدراعَـهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ		٨/ ٤٥٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَما كَانَ يجِدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه	جابر	٢/ ١٣٩
أمَّا ما ذَكرْتَ أنَّكَ بِأَرضِ صَيْدٍ	أبو ثعلبة	١٣/ ٢٣٠
أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له	فاطمةُ بنتُ قيسٍ	١٠/ ١٨٦
أما من حائطِ بنِي فلانٍ: فلا	عبدالله بن سلام وابن عباس	٦/ ٢٥٠
أمَا يَخشَى أحدُكم إذا رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ	أبو هريرةَ	٣/ ٣٦
الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ	أبو هريرة	٢/ ٢٩
أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا	ابن عباس	٥/ ١١٥
امرأتُك تقول: أطعمني	أبو هريرة	١٢/ ١٣٤
أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت	عائشة	٥/ ١١٨
أمرَ ﷺ برجم اليهوديَّين الزَّانيين	ابن عمر	١٢/ ٥٠٢
أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت	ابن عباس	٥/ ١٤١
أمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسجُدَ على سبعةِ	ابنِ عباسٍ	٢/ ٢٩٨
أمرَ النبيُّ ﷺ زيدَ بن ثابت فتعلم	زيد بن ثابت	١٤/ ١٣
أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين	ابن عباس	١٣/ ٣٣
أُمِرَ بقتلَى أحدٍ أنْ ينزعَ عنهم الحديدَ	ابن عباس	٣/ ٣٨٤
أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة	أنس	٢/ ٥٢
أمر بمنبر فوُضع له، ووعد الناس	عائشة	٢/ ٤٥٢
أمرَ بوضعِ الجوائحِ	جابر	٦/ ٢١٣
أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدورِ	عائشة	٤/ ٤٠٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ	ابن عمر	٤/ ١٦٧
أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ خَمْسٍ فواسقَ في الحَرَمِ	عائشة	٤/ ٥٤٤
أمرتُ أَنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ	ابن عباس	٢/ ١٢٧، ٢٩٨
أمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	٥/ ٢٦١، ٢٩٠، ٣٩٦، ١٣/ ١٤٧، ١٥١
أُمرتَ في الأوقاص بشيء؟ قال: لا	معاذ	٤/ ١٥
أمرنا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنازةِ	البراء	٣/ ٤٣٦، ٤٤٠
أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن	سويد بن غفلة	٤/ ٥٩
أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً	ابن عمر	١/ ٤٠٢
أمرنا بإجابة الداعي	البراء	١١/ ١٤
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً	ابن عمر	١/ ٣٨١
أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسْرَى	سراقة بن مالك	١/ ١١١
أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نردَّ على الإمامِ	سمرة بن جندب	٢/ ٣٢٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين	علي	٥/ ١٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر	جابر	٥/ ٢٦
أَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ الإِناءَ	أبو هريرة	١/ ١٠٢
أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ	أبو سعيد، وعبادة	٢/ ٢٦٥
أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ	جابر	١٣/ ١٧٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعةِ عامَ الفتح	سبرة	١٠/ ٣٦٦
أَمرنا رسولُ الله ﷺ بالمَضْمَضةِ	أبو هريرة	١/ ١٩٢
أَمرَنا رَسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكِلابِ	عبدالله بن مغفل	١٣/ ٢٤٨
أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم	المغيرة بن شعبة	٥/ ٣٩٣
أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أثوِّب في الفجر	بلال	٢/ ٥٥
أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأَةً على زوجِها قبلَ	عائشة	١٠/ ٥٢٤
أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقـرأَ المعوذاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ	عقبة بن عامر	٢/ ٣٣٢
أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه	علي	٥/ ٢٠٥
أَمَرَني رسولُ الله ﷺ حينَ بعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ منَ البقَر	معاذ بن جبل	٤/ ٥٥
أَمَرَني النبيُّ ﷺ أن آتيه بمديةٍ	ابن عمر	٨/ ١٥٦
أمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يأخذَ على قلائصِ الصدقةِ	ابن عمر	٦/ ١٦٣
أمرها أن تعجل الإفاضة	أم سلمة	٥/ ١١٨
آمِروا النساءَ في بناتِهِنَّ	ابن عمر	١٠/ ٢٣٦
امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ	بلال	١/ ٢١٦
امسَحُوا على النَّصِيفِ والمُوقِ	بلال	١/ ٢١٣
أمسك عليك بعض مالك هو خير لك	كعب بن مالك	١٣/ ٣٨٢
أمسِكُوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدُوها	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٦
أُمَّكَ وأباكَ، وأختَكَ وأخاكَ		١٢/ ١٤٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أمَّكَ، أمَّكَ، أباك	أبو هريرة	٤/ ١٦٨
امكُثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه	جماعة من الصحابة	١٢/ ٤٣
امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسُكِ	أم حبيبة	١/ ٤٣٨
أمناءُ الناسِ على صلاتِهِمْ وسُحورهم: المؤذِّنون	أبو محذورةَ	٢/ ٤٣
أميرُ القومِ أقطعُهم		٥/ ٢٩٩
أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفرٌ	عبدالله بن عمر	٩/ ٣١٥، ١٣/ ٤٤١
أنَّ أبا طيبةَ حجَمَ النبيَّ ﷺ فأعطاهُ أجرَهُ	أنس	١٢/ ١٧٢
أن إبراهيمَ ﷺ ختن نفسَهُ	أبو هريرة	١/ ١٥٨
إنَّ ابنَك له أجرُ شهيدينِ		٥/ ٢٦٠
إنَّ ابْني هذا سيدٌ	أبو بكرة	١٠/ ٢١١
إنَّ أحبَّ أسمائِكُمْ إلى اللهِ	ابن عمر	٥/ ٢٣٥
إنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أن يخرُجَ من المسجدِ	أبو أمامة	٢/ ٢٣٩
إنَّ أحدَكُم يجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّهِ	عبدالله بن مسعود	١٢/ ١٣
إنَّ أَحقَّ الشروطِ أَن يوفَّى بها ما استحْلَلْتُم بها الفروجَ	عقبة بن عامر	١١/ ٥٩
إنَّ أحقَّ ما وَفَيْتُم به مِنَ الشروطِ	عقبة بن عامر	١٠/ ٣٥٢
إنَّ أخاكَمُ النجاشيَّ قَدْ ماتَ	جابر	٣/ ٤٠٣
إنَّ آخرَ ما عهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أَنْ اتخذَ مؤذناً لا يأخذُ	عثمان بن العاص	٧/ ٣٦٦
أنَّ أسماءَ بنتَ عُميسٍ نُفِسَتْ	عائشة	١/ ٣٠٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إن أصبْتَه قبلَ أن نقسِمَه فهو لك	ابن عباس	٥/ ٣٢٥
أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ	الحسن	٢/ ٢٨٥
إن أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ	عائشة	٢/ ١٤٢
إن أطيبَ ما أكلْتُمْ من كسْبكم	عائشة	٩/ ١١٨، ١٢/ ١٤٣
إنَّ أَعدَى الناسِ على الله مَن قتَلَ في الحرم	عبدالله بن عمرو وأبو شريح	١٢/ ٤٨٩
إنْ أعطيتَها إزارَكَ جلسْتَ	سهل بن سعد	١٠/ ٤٧٩
إن أعظمَ الناسِ في الصلاةِ أجراً	أبو موسى	٣/ ١٣
إنَّ أعمالَ الناسِ تعرضُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ	أسامة بن زيد	٤/ ٣٤٠
أن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ	عمر	٥/ ٢٣٨
إنَّ الأَوْقاصَ لا صَدَقةَ فيها	يحيى بن الحكم	٤/ ٥٤
أن البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ كانا شريكينِ، فاشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئةٍ		٧/ ١٣٩
إنَّ الحرامَ لا يحرِّمُ الحلالَ	ابن عمر، وعائشة	١٠/ ٣٢٢
إنَّ الرجُلَ ليعمَلُ أو المرأةَ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سنةً	أبو هريرة	٩/ ١٧٠
أن السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يكبرَ	أبو أمامة	٣/ ٤١٢
أن الشمسَ تطلعُ من صبيحتَها بيضاءَ لا شعاعَ لها	أبي بن كعب	٤/ ٣٦٠
إن الشمس والقمر آيتان من	المغيرة بن شعبة، وعائشة	٣/ ٢٩٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّ الشيطانَ لَيَجري مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ	صفية	٣/ ٥٦
إنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ	عبد المطلب بن ربيعة	٤/ ٢١٨
إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا	أبو رافع	١٠/ ١٩٨
إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ	عبد المطلب بن ربيعة	٤/ ٢٤٦
إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ طَهُورُ المسلم	أبو ذر	١/ ٣٣٢، ٣٥٣
إنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفُقُ بأَجْنِحَتِها	محارب بن دثار	١٤/ ٩
أنَّ العباسَ استأذنَ النبيَّ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ	ابن عمر	٥/ ١٣٧
إنَّ العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل	علي	٤/ ٢٠٣
إن اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً	ابن عباس	٥/ ٤٢٨، ٤٧٢
إنَّ اللهَ اصْطَفَى كنانةَ من ولدِ إسماعيلَ	واثلة بن الأسقع	١٠/ ٢٩٢
إن الله أنزل الداء والدواء	أبو الدرداء	٣/ ٣٤٤
إن اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عن الخطأِ	أبو هريرة	١١/ ٢٠١
إنَّ الله تصدَّقَ عليكُم عندَ وفاتِكم	أبو هريرة	٩/ ١٣٠
إنَّ اللهَ حبَسَ عن مكةَ الفيلَ	أبو هريرة	٥/ ٤٨٤
إنَّ الله حرَّمَ من الرضاعِ ما حَرَّمَ من النسب	علي	١٠/ ٣٠١
إنَّ اللهَ سِتِّيرٌ، يحبُّ مِن عبادِه السِّتِّيرَ		١٢/ ٤٨٦
إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ	أبو أمامة وعمرو بن خارجة	٩/ ١٨١
إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ	شداد بن أوس	١٣/ ١٣٧، ٢٢٠
إنَّ اللهَ لا يستحْيي من الحقِّ		١١/ ٦٣
إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نبيًّا قطُّ إلاَّ جَعَلَ ذريتَه من صُلْبِهِ		١٠/ ٢١١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إن اللهَ لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقاتِ	زياد بن الحارثِ	٤/ ٢١١
إنَّ اللهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلاَّ ليُطيبَ ما بقيَ من أموالِكُم	ابن عباس	٤/ ٢٥٣
إن اللهَ ليرضَى من العبد أَن يأكلَ الأَكلةَ	أنس	١١/ ٢٧
إنَّ اللهَ لَيؤيدُ هذا الدينَ	أبو هريرة	٥/ ٢٦٠
إنَّ اللهَ منعَ الصُّلْحَ في النِّساءِ		٥/ ٣٨٥
إنَّ اللهَ نظيفٌ يحبُّ النظافةَ	سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٣٩
إنَّ اللهَ هوَ الحَكَمُ	أبو شريح	١٣/ ٤٦٦
إنَّ اللهَ هو السلامُ، فإذا جلَس أحدكُمْ	ابن مسعود	٢/ ٣٠٩
إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ	أنس	٥/ ٥٤٦
إن اللهَ وضعَ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ	ابن عباس	١١/ ١٧٦
إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الذين يصِلُونَ الصفَّ	عائشة	٣/ ١١٤
إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفة	أبو هريرة وعبدالله بن عمرو	٤/ ٥٦٥
إنَّ اللهَ يحبُّ العطاسَ، ويكرهُ التثاؤبَ	أبو هريرة	٣/ ٥١٧
إن الله يحب الملحين في الدعاء	عائشة	٢/ ٣٣٥، ٣/ ٣٢٢
إنَّ الله يُحِبُّ أن يُؤخذَ برُخَصِه	ابن عمر	١/ ٢١١
إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمرِهِ ما شاءَ	ابن مسعود	١٣/ ٣٤٩
إن الله ينهاكم أن يحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٣/ ٢٧٦
إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ	أبو سعيد الخدري	١/ ٦٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إن المرأةَ خُلِقَتْ من ضلَعٍ أَعوجَ	أبو هريرة	١١/ ٥٢
إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ لأحدٍ إلاَّ لثلاثةٍ: رجلٍ أصابته	قبيصة بن المخارق	٤/ ٢٣٩
إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ	أبو هريرة	١/ ٣٩٩
إنَّ الملائكةَ تتأذَى مما يتأذَى منهُ الناسُ	جابر	٤/ ٤٠٤
إن الملائكةَ لتصافِحُ رُكبانَ الحجِّ	عائشة	٥/ ١٠١
إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون	أم سلمة	٣/ ٣٥٢
أنَّ المؤذنَ كان يأتي النبيَّ ﷺ	عائشة	٢/ ٥٨
أن النبي ﷺ أتى سباطة	حذيفة	١/ ١١٨
أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرِبَ	أبو هريرة	١٢/ ٤٧٩
أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ وامرأة	ابن عمر	٥/ ٤١٢
أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها	حذيفة	١٤/ ٢٢٨
أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ	ابن عباس	٤/ ٣٠٥
أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها من مجوس خيبر	عبد الرحمن بن عوف	٥/ ٣٩٦
أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَها إلى نصفِ الليلِ	أنس	٢/ ٧٨
أنَّ النبيَّ ﷺ أردفَها على حقيبته	امرأة من غِفار	١٠/ ٢٠١
أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل الهديَ	عائشة	٥/ ١٨٤
أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً	أنس	٧/ ٥٠٥
أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين	الزهري	٥/ ٢٩٨
أن النبي ﷺ استقبل الحجر	ابن عمر	٥/ ٦٦
ان النبي ﷺ استلمه وقبل يده	ابن عباس	٥/ ٦٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنَّ النبيَّ ﷺ أعتـقَ صفيـةَ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها	أنس	١٠/ ٢٧٩، ٢٨٥
أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر	عبدالله بن عمرو	٥/ ٩٤
أن النبيَّ ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين	مكحول	٥/ ٣٣٧
أن النبيَّ ﷺ أعطى خيبرَ على الشطرِ	جابر	١/ ٢١٥
أن النبيَّ ﷺ أقاد في القسامة في الطائف	عامر الأحول	١٢/ ٤٥٩
أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليّة	رجل من أصحاب النبي ﷺ	١٢/ ٤٤٩
أن النبيَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَليَّةَ	ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد	٤/ ١١٧
أن النبيَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ	بلال بن الحارث	٨/ ٢٩٤، ٣١٢
أن النبيَّ ﷺ أمر بقتله في الحرم	عائشة	١٣/ ١٧٦
أن النبيَّ ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر	عائشة	٥/ ١٥٤
إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نوصلَ صلاةً حتى نخرُجَ	معاوية	٢/ ٤٦٠
أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بدفن قتلى أحد	جابر	٣/ ٣٦١
أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَخرُصَ العِنَبَ زَبيباً	عَتَّاب بن أَسِيد	٤/ ٩٨
أن النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ هو وأصحابُه	يعلى بن مرة	٣/ ١٤٨
أن النبيَّ ﷺ بعثَ معه بدينارٍ يشتري له به أُضحيةً	عروة بن الجعد	٧/ ١٠٤
أن النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ ابنِ الدحداحِ ماشياً	جابر بن سمرة	٣/ ٤٣٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة حلالاً	أبو رافع	٤/ ٥٤٨
أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٤/ ٥٤٨
أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلال	ميمونة	٤/ ٥٤٨
أن النبيَّ ﷺ تشهَّدَ ثم سلَّمَ	عائشة	٣/ ٣٠١
أن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتين	علي	٤/ ٢٠٣
أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً	سلمان	١/ ٢٠٧
أن النبـيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين	عبدالله بن زيد	١/ ١٦٦
أنَّ النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامة فقعد	ابن أبي ليلى	٢/ ٥٠
أنَّ النبيَّ ﷺ جَزَّأَهُم ثلاثةَ أَجْزاءٍ	عمران بن حصين	١٤/ ٧٥
أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ تَحْريمَ الحَلالِ	ابن عباس	١٣/ ٢٨٩
أن النبيَّ ﷺ جعلَ في ردِّ الآبقِ إذا جاءَ به	ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار	٨/ ٣٤٤
أن النبيَّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء		٣/ ١٨٣
أن النبيَّ ﷺ حلق جميع رأسه	جابر	٥/ ١٢٢
أنَّ النبيَّ ﷺ حلق رأسه	عبدالله بن زيد	٥/ ١٢٣
أن النبيَّ ﷺ حوَّلَ رداءَهُ	جعفر بن محمد	٣/ ٣٢١
أن النبيَّ ﷺ خرج إلى بدر	عائشة	٥/ ٢٩٨
أن النبيَّ ﷺ خطَبَ عائشةَ	عروة	١٠/ ١٨٦
أن النبيَّ ﷺ خطَبَ ودعا اللهَ، وحوَّلَ	أبو هريرة	٣/ ٣٢١
أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ بريرةَ	عائشة	١٠/ ٣٨١
أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمهِ	أبو هريرة	١٢/ ١٨٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة ارتفاعَ الضُّحى	جابر	٥/ ٦١
أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة ولواءه أبيض	جابر	٥/ ٣٠١
أن النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصلاة وهو يحتزُّ من كَتِفِ شاةٍ	عمرو بن أميَّة	٣/ ١٣٤
أنَّ النبيَّ ﷺ ذبح يوم العيد كبشين	عائشة	٥/ ١٩٥
أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد شبكَ أصابعَهُ في الصلاةِ	كعب بن عجرة	٢/ ٣٤٣
أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ	وابصة بن مَعَبدٍ	٣/ ١١٢
أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ	أنس	٢/ ١٤٨
أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمُسافرِ	أبو بكرة	١/ ٢١٧
أن النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنِهِ	جعفر بن محمد	٣/ ٤٥٠
أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قبرُهُ عن الأرضِ قدْرَ	جابر	٣/ ٤٥٠
أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ فوضعَ يديهِ على ركبتيهِ كأنهُ قابضٌ	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٢٨٧
أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرة	ابن عمر	٥/ ١٢٠
أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السلامِ والكلامِ	ابن مسعود	٢/ ٤٣٢
أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٣٠٣
أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى إنَّه ليُخيَّلُ إليه أنَّه	عائشة	١٣/ ١٥٩
أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ من قبلِ رأسِهِ	عمران بن موسى	٣/ ٤٤٧
أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ	إياس المزني	٩/ ٤٩٨
أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن مولودٍ له قُبلٌ وذكرٌ	عبدالله بن عباس	٩/ ٤٨٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبي ﷺ صارع رُكانةَ فصرعه		٧/ ٤٦٦
أن النبيَّ ﷺ صلاها ـ أي التراويح ـ بأصحابهِ، ثمَّ تركَها	عائشة	٢/ ٤٨٠
أن النبيَّ ﷺ صلاها مرةً ثلاث ليالٍ متوالية	عائشة	٢/ ٤٨١
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جدارٍ اتخذَهُ قبلةً	عبدالله بن عمرو	٢/ ٢٥١
أن النبي ﷺ صلى به وبأمه، فأقامني	أنس	٣/ ١١١
أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين	عمران بن حصين	٢/ ٤٣٣
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مَرَضه في ثوبٍ	عائشة	٣/ ٧٣
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليسَ بينَ يديهِ شيءٌ	ابن عباس	٢/ ٣٦٢
أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغَرَّبَ	ابن عمر	١٢/ ٥٠٦
أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مضطبعاً	يعلى بن أمية	٥/ ٦٥
أنَّ النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا	أنس	٥/ ٤٢١
إن النبيَّ ﷺ عادَهُ لمرضٍ كانَ بعينهِ	زيد بن أرقم	٣/ ٣٣٧
أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثمانِي ركعاتٍ	أم هانئ	٢/ ٥٠٣
أنَّ النبيَّ ﷺ عَرضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ	أبو هريرة	١٤/ ١٠٣
أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين	ابن عباس	٥/ ٢٣٣
أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرةَ كلمةً	أبو محذورةَ	٢/ ٥٣
أن النبيَّ ﷺ غَلَّسَ بالصبحِ	أبو مسعودٍ الأنصاريِّ	٢/ ٨٠
أن النبيَّ ﷺ فسَّر العذر بالخوف والمرض	ابن عباس	٣/ ١٣٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبيَّ ﷺ قامَ في خسوفِ الشمسِ، فاقترَأَ	عائشة	٣/ ٣٠٠
أن النبيَّ ﷺ قدم مكةَ صَبيحةَ رابعةِ	جابر، وابن عباس	٣/ ١٧٠
أن النبيَّ ﷺ قرأَ في المغرب بـ (الأعراف)	زيد بن ثابت	٢/ ٢٧٧
أن النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعتيِ الفجرِ	أبو هريرة	٢/ ٤٥٦
أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى أن يَجلِسَ الخَصْمانِ	ابن الزبير	١٣/ ٥٢١
أن النبيَّ ﷺ قضَى بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٥٤، ٩/ ٢٠٨، ٣٣٦
أن النبيَّ ﷺ قضَى بالسَّلَب للقاتل	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	٥/ ٣١١
أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابِ	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٣٥٨
أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى على ابنتهِ فاطمة		١١/ ٦٨
أن النبيَّ ﷺ قضى في شِرْبِ النخلِ من السيلِ	عبادة بن الصامت	٨/ ٣٢٥
أن النبيَّ ﷺ قضَى للجدَّتين من الميراثِ بالسدسِ بينهما	عبادة بن الصامت	٩/ ٣٥٣
أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ	ابن عمر	١٣/ ٤٣
أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ يدَ سارقٍ سرَقَ تُرساً	ابن عمر	١٣/ ٤٣
أن النبيَّ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ	أبو هريرة، وأنس	٢/ ٤٦٦
أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يدعُو على حيٍّ	أنس	٢/ ٤٧٤
أن النبيَّ ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً	أبو بكرة	٢/ ٥٢٤
أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ البَرَازَ	جابر	١/ ١١١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة	ابن عمر	١/ ١١٣
أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا، رفعَ يديهِ، ومسَحَ بهما وجهَهُ	يزيد بن سعيد	٢/ ٤٧٤
أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت	ابن جريج	١/ ٢٩٣، ٥/ ٦٢
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَهُ، قالَ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ	ابن أبي أوفَى	٢/ ٢٩٣
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَفَل من غزوٍ	ابن عمر	٥/ ١٥٣
أن النبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارتحَلَ قبْلَ زَيْغِ الشَّمسِ	معاذ	٣/ ١٧٩
أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنُتُ في الفجرِ إلاَّ إذا دعا لقومٍ	أبو هريرة	٢/ ٤٧٥
أن النبي ﷺ كانَ يقولُ: آمينَ، يمدُّ بها صوتَهُ	وائل بن حجر	٢/ ٢٦٩
أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ أظفارَهُ	عبدالله بن عمرو	١/ ١٥٠
أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخُذُ من كلِّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ	ابن عمر، وعائشة	٤/ ١٢٨
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعَثُ على الناسِ مَن يَخرُصُ عليهم	عَتَّاب بن أَسِيد	٤/ ١٠١
إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَها	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٢٩
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمُدِّ	أنس	١/ ٣١٣
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ إذا رفعَ رأسهُ منَ السجودِ	مالكُ بنُ الحويرثِ	٢/ ٣٠٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التيامُنَ	عائشة	١/ ١٣٦
أن النبيَّ ﷺ كانَ يُحبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ	أبو هريرة	١٣/ ٤٧٢
أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة	ابن عباس	٣/ ٢٥٦
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحِبُّ أن تؤخَّرَ العشاءُ	أبو برزةَ	٢/ ٧٧
إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ وعن يسارِهِ	ابن مسعود	٢/ ٣٢٣
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشرَبُه إلى مساءِ ثالثةٍ	ابن عباس	١٣/ ١١
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصلاةِ	ابن عمر، وأنس	٢/ ٣٥٦
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبحُ وما عندهم شيءٌ	عائشة	١٠/ ١٥١
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي المغربَ إذا وجبتْ	جابرٌ	٢/ ٧٦
أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرينَ ركعةً	ابن عباس	٢/ ٤٨٠
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ الهجرةِ	ابن مسعود	٢/ ١٥٤
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي كصلاةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ	أنس	٢/ ٢٩٠
أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول ذلك في عند استلامه	عبدالله بن السائب	٥/ ٦٧
أن النبيَّ ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرَةَ	ابن عمرو	٣/ ٢٨٤
أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ أن عجِّلْ	ابن الحويرث الليثي	٣/ ٢٧٩
أن النبيَّ ﷺ كَثُرَ عليه الناسُ	ابن عباس	٥/ ٧٣
أن النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ والمُستوصِلةَ	أبو هريرة، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز	١/ ١٥٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبيَّ ﷺ لما فاتته صلاة الفجر	أبو هريرة	٢/ ٩٤
أن النبيَّ ﷺ لم يصِلِّ في الكعبةِ	ابن عباس	٢/ ١٧٦
إن النبيَّ ﷺ لم يمُتْ حتَّى كان كثيرٌ من صلاتِه، وهو جالسٌ	عائشة	٢/ ٥٠١
أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دنَا من الصَّفا	جابر	٥/ ٨٩
أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فرغ من طوافه	أبو هريرة	٥/ ٨٧
أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه	ابن عباس	١/ ٢٠٠
أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وصُدْغَيه	الربيع	١/ ١٩٣
أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الجَوْرَبينِ	المغيرة	١/ ٢١٤
أن النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ	بلال	١/ ٢١٥
أن النبيَّ ﷺ مسحَ على خُفَّيْهِ	المغيرة	١/ ٢٢٨
أن النبيَّ ﷺ نحر بدَنةً	جابر	١٣/ ٢١١
أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَه في موضعِه	ابن عمر	٥/ ٢٤
أنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ	ابن عباس	١٠/ ٢٠٠
أن النبيَّ ﷺ نهى أن يحتكَرَ الطعامُ	أبو أمامة	٥/ ٥٤٧
أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُقامَ الحدودُ في المساجدِ	حكيم بن حزام	١٢/ ٤٧٤
أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن توطأ القبور	جابر	٣/ ٤٦١
إن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجلُ	أنس	٢/ ١٣١
أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يَضْرِبَ المؤدِّبُ	ابن عُمر	٢/ ١٧
أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُلبسَ الحريرُ والديباجُ	حذيفة	٢/ ١٤٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن النبيَّ ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب	جابر	١٣/ ١٣
أن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ	أبو سعيد	٢/ ٥٣١
أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل		٥/ ٤٨٥
أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السنَّور	جابر	٥/ ٤٦٧
أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صومِ يومينِ: يومِ فطرٍ	أبو هريرة	٤/ ٣٥٣
أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان	ابن عمر	٥/ ٢٨٢
أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خَيبرَ عن الحُمرِ الأهليَّةِ	جابر	١٣/ ١٧٢
أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبدالله بن أريقط	عائشة	٧/ ٣١٣، ٣٥١
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	ابن عباس	٥/ ٦٥
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون	عبد الرحمن بن سابط	٥/ ١٩٤
أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ	عائشة، وجابر	٤/ ٤٧٣
أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكة التَّنعيم	ابن سيرين	٥/ ١٥٥
أن النبيَّ ﷺ نهى أن يغطيَ الرجلُ فاه	أبو هريرة	٢/ ١٢٦
أن النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمالِ الصمَّاء	أبو هريرة، وأبو سعيد	٢/ ١٢٦
إن النهار ثنتا عشرة ساعة	جابر	٣/ ٢٥٨
إنَّ اليدينِ يسجدانِ كما يسجدُ	ابن عمرَ	٢/ ٣٠١
أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ	أبو موسى	٥/ ٤٢٢
أنَّ أمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا	سعيد بن المسيب	٣/ ٤٢٦
إنَّ أُمَّتي يَأْتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا	أبو هريرة	١/ ١٦٦
أنَّ امرأةً استُكرِهَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ	عبدالله بن وائلٍ عن أبيه	١٢/ ٥٢٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن امرأةً دخلَتِ النارَ في هرَّة لها حبستها	جابر، وأبو هريرة	٥/ ٤٦٦
أنَّ امرأةً من أزواجِ رسولِ الله ﷺ اعتكفَتْ مَعَهُ	عائشة	١/ ٢٩٦
أنَّ امرأةً ـ يقال لها: أم مروان ـ ارتدت	عائشة، وجابر	١٣/ ١١٨
إنَّ أموالَكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ	ابن عباس	٨/ ٩٨
الآن بَرَدَتْ جِلْدتُه	جابر	٦/ ٣٧٢، ٥١٧
إن بعْتَ من أخيكَ ثمراً	جابر	٦/ ٢١٣
إنَّ بِلالاً يؤذِّنُ بليلٍ	ابن عمر	٢/ ٥٨
أن تتصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى	أبو هريرة	٩/ ١٧٢
أن تعين قومك على الظلم	واثلة بن الأسقع	١٤/ ٢١٧
أن جابراً وجبَّاراً وقف أحدهما عن يمينه	جابر	٣/ ١٠٥
إن جبريلَ أتاني، فأخبرَني أن فيها قذَراً	أبو سعيد	٢/ ١٥٦
أنَّ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّة قُتِلَ يومَ حُنَينٍ	أبو موسى	٥/ ٢٧٦
إن دماءكم وأموالَكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا	جابر	٨/ ٧
إن رجعَتْ إلينا، فهي لك	أمُّ كلثومٍ بنت أبي سلمة	٩/ ٩٤
أنَّ رجلاً اشتكَى حتَّى ضنِيَ	أبو أمامة بن سهل عن بعض الصحابة	١٢/ ٤٨٠
أنَّ رجلاً اعترفَ عند النبيِّ ﷺ، فأتي بسوطٍ مكسورٍ	زيد بن أسلم	١٢/ ٤٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن رجلاً أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من مالهِ، فأعطاهُ النبيُّ السدسَ	عبدالله بن مسعود	٩/ ٢٩٢
أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة	ابن مسعود	١٢/ ٥١٣
أنَّ رجلاً جاءَ مسلِماً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ	ابن عباس	١٠/ ٤٢١
أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ	جابر	١٢/ ٥٠٥
أنَّ رجلاً قتلَ نفسَهُ بمشاقصَ فلم يصلِّ	جابر بن سمرة	٣/ ٤٢٩
أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عشرَ ألفِ درهمٍ	ابن عباس	١٢/ ٣٥٣
أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أعتقَ ستةً مملوكينَ في مرضهِ	عمران بن حصين	١٠/ ٤٩
أن رجلين اختصَمَا إلى رسولِ الله ﷺ غرَسَ أحدُهما نخلاً	عروة بن الزبير	٨/ ١٩
أنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في دار	أبو موسى	١٤/ ١٠٨
أنَّ رَجُلينِ ادَّعيا بَعِيراً	أبو موسى	١٤/ ١١٤
أن رسول الله ﷺ أتى مِنًى	أنس	٥/ ١٢٢
أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر	ابن عمر	٥/ ٣٣٧
إن رسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ لنا وادياً باليَمنِ فيه خلايا من نحلٍ	عمر	٤/ ١١٤
أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفارُ	ابن عمر	١٣/ ٢٢٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء	عبدالله بن أبي حنظلة	١/ ١٤١
أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أُصْبعيهِ	سعد القُرَظي	٢/ ٤٦
أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَر على مُعاذٍ	كعب بن مالك	٦/ ٤٨٦، ٥٠٧
إن رسول الله ﷺ خالفهم	عمر	٥/ ١١٢
أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حينَ بدَا	عائشة	٣/ ٣١١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل الكنيسة	ابن مسعود	١٣/ ١٤٦
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكر في أشراط الساعة	عبس الغفاري	٢/ ٥٣٨
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زوَّجَ أسماءَ بنتَ عُميسٍ أبا بكرٍ	سعيدُ بنُ أبي هلالٍ	١٠/ ١٥٥
أنَّ رسول الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ المُضَمَّرةِ	ابن عمر	٧/ ٤٦١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ	أبو حميد	٢/ ٢٩٨
أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل أنتوضَّأُ	البراء	١/ ٢٥١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّم رجلاً الصلاةَ	رفاعة بن رافع	٢/ ٢٧٢
أن رسولَ الله ﷺ قاءَ	أبو الدرداء	١/ ٢٣٨
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنْ يعقِلَ عن المرأةِ عَصَبَتُها مَن كانُوا	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٤٣٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ معَ الشاهد	ابن عباس	١٤/ ٢٢٤
أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فرغَ من تلبيتِه	خزيمة بن ثابت	٤/ ٥١٠
إن رسولَ الله ﷺ كانَ لا يتركُ في بيتِه شيئاً من تصليبٍ	عائشة	٢/ ١٤٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله	عائشة	٥/ ٤٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم	أنس، وقتادة	٢/ ٢٦٤
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسهِم للخيل		٥/ ٣٣٨
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ يومَ العيدِ	ابن عباس والفاكه بن سعد	١/ ٣٠٢
أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤخَذُ في زمانهِ من قِرَبِ العسلِ	عبدالله بن عمرو	٤/ ١١٢
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمعةَ	أبو سعيد	٣/ ٤٨٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أَوْلَمَ على صفيةَ	أنس	١٠/ ١٦٤، ١١/ ٩
إن رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكة أتى الحجر	جابر	٥/ ٦٦
أن رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيدَيْهِ	عبدالله بن زيد	١/ ٢٠٠
أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن الشِّغارِ	ابن عمر، وأبو هريرة	١٠/ ٣٥٧
أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عنه في حجةِ الوداع	سبرة	١٠/ ٣٦٦
أن رسولَ اللهِ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ	إبراهيم النخعي	٩/ ٣٥٤
أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ	أم سلمة	٢/ ٣٦٧
إنْ سرَقَ فاقطَعُوا يدَه	أبو هريرة	١٣/ ٧١
إنْ سرَّكَ أن يقلدَكَ اللهُ قوساً من نارٍ فاقبَلْها	عبادة بن الصامت	٧/ ٣٦٧
أنَّ سلمةَ بنَ الأكوعِ سابَقَ رجلاً من الأنصارِ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ		٧/ ٤٦١
إنْ شئتَ حبَسْتَ أصلَهَا وتصدَّقْتَ بها	عبدالله بن عمر	٨/ ٤٤١، ٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إن شئتُما أعطيتكُما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ	رجلان من أصحاب النبي ﷺ	٤/ ٢٤٠
أنَّ صفوانَ بنَ أمية شهد حنيناً مع النبي		٥/ ٢٩٨
أنَّ صلاتَه لا تُقبَلُ	عبدالله بن عمرو	٣/ ١٠٢
أن طائفةً صفَّتْ معَه وطائفةً وُجاهَ	صالح بن خوات	٣/ ١٩٧
أنَّ عائشةَ رضي الله عنها وجواريَ معها كنَّ يلعبنَ باللُّعَبِ والنبيُّ ﷺ يراهنَّ		٧/ ٤٦٤
أنَّ عبداً له أبق إلى العدو	ابن عمر	٥/ ٣٢٥
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا	أنس	٢/ ١٤٩
إنْ عَطِبَ شيءٌ منها	أبو قبيصةَ ذُؤَيْب	٥/ ٢١٩
إنَّ عينايَ تنامانِ ولا ينامُ قلبي	عائشة	١٠/ ٢١٩
إنَّ في المَعارِيضِ لمَنْدُوحةً عنِ الكَذِبِ	عمران بن حصين	١١/ ٤٠٢
إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها	أبو هريرة	٣/ ٢٥٨
أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ	أنس	١/ ٩٤
إنْ قَرِبَكِ فلا خِيارَ لك	عائشة	١٠/ ٣٨٣
إن كانَ ذلكَ الطعامُ طعامَهُ وطعامَ أهلِهِ، فكُلْ منهُ	أبي بن كعب	٧/ ٣٦٧، ٣٧١
إنْ كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه	أبو هريرة	١/ ٣٩١
إنْ كان معك قرآن فاقرأ	رفاعة بن رافع	٢/ ٢٧٢
إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً	مُعيقيب	٢/ ٣٤٢
أن لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ	عبدالله بن عكيم	١/ ٩٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا	عبدالله بن عمرو	١١/ ٧١
إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ	رافع بن خديج	١٣/ ٢١٣
أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً	سهل بن سعد	٣/ ٢٤٢
أن مصعباً قتل يوم أحد	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٣٦٩
إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ	أبو شريح	٤/ ٤٧٧
إنَّ مِمَّا أَدْركَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى	أبو مسعود البدري	١٤/ ٢٠١
إنَّ منَ الجفاءِ أن يكثِرَ الرجلُ مسحَ جبهتهِ	أبو هريرة	٢/ ٣٤٦
إن من الشِّعر لحكماً	أبي بن كعب	١٤/ ١٩٩
أن موسى آجرَ نفسَه ثماني سنينَ أو عشراً على عفَّةِ فرجِه	عتبة بن الندر	٧/ ٢٧٥
إنْ نزَلْتُم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيفِ	عقبة بن عامر	١٣/ ١٩٩
إن هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ	ابن عباس	٥/ ٣٩
إنَّ هـذا عاشـوراء، لم يكتبِ اللهُ عليكُم صيامَهُ	معاوية	٤/ ٣٤٢
إنَّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ		١٠/ ١٩٧
إنَّ هـذِهِ الصلاةَ لا يصلُـحُ فيهـا شيءٌ مِن كلامِ الناسِ	معاوية بن الحكم	٢/ ٤١٢
إنَ هذهِ ضجعةٌ يبغضُها اللهُ	طخفة بن قيس	٤١٠
أنْ يَبْعَثوا إلى القابلةِ برِجْلٍ	جعفر بن محمد عن أبيه	٥/ ٢٣٢
أنَّ يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضاحٍ لها بحَجَرٍ	أنس	١٢/ ٢٠٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّ يَهُوديَّةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمُومةٍ	أبو هريرة	١٢/ ٢٠٨
أَنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ	البراء بن عازب	٥/ ٢٣٧
أنا أحقُّ مَن وفَى بذِمَّتِه		١٢/ ٢٤٤
أَنا أكثرُ الأنبياءِ تابعاً	أنس	١٠/ ٢٠٤
إنَّ آلَ محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقةُ	الحسن بن علي	٩/ ٢٩
أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب	البراء بن عازب	١٠/ ١٩٧
أنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ	أبو سعيد الخدري	
	أبو هريرة	١٠/ ٢٠٤
أَنا أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهِم	أبو هريرة	١٠/ ١٩٩
أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ	جدير البجلي	٥/ ٢٦٦
إنَّا حَامِلُوكِ على وَلَدِ النَّاقَةِ	أبو هريرة	١١/ ٤٠٠، ٤٠٣
أَنا سيدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ	أبو هريرة	١٠/ ٢٠٣
أنا عند ظنِّ عبدي بي	أبو هريرة	٣/ ٣٤١
إنَّا كنَّا لنؤمر بالعتق في الكسوف	أسماء	٣/ ٢٩٨
إنَّا لا تحِلُّ لنا الصدقةُ	أبو رافع	٤/ ٢٤٧
إنَّا لا يصلُحُ في دِينِنا الغَدْرُ	خبيب بن عدي	٥/ ٣٨٠، ٣٨٦
إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنا حُرُمٌ	الصعب بن جثَّامة	٤/ ٥٣٦، ٩/ ٦٨
إنا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ	عائشة	٩/ ٣٣٨
إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُوْرَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ	أبو بكر	١٠/ ١٩٩
إنَّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة	عبدالله بن السائب	٣/ ٢٨٧
أنا وأتقياءُ أمَّتي بُرَآءُ مِنَ التكلُّفِ		١١/ ٣٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّا واللهِ! لا نُولِّي هذا العَملَ	أبو موسى	١٣/ ٤٤٠
أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين	سهل بن سعد	٩/ ٣١١
أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي	عبدالله بن عمرو	١٢/ ١٨٠، ١٨٥
أنتَ أحوجُ منه		١٠/ ٥٥
أنت ومالك لأبيك	ابن عمرو، وجابر	٤/ ١٦٨، ٧/ ١٠، ٩/ ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٠/ ٢٤٧، ٣٤٣، ١٢/ ١٥٠، ٥١٤، ١٣/ ٦٢
أنتم أعلم بأمر دنياكم	عائشة	١٣/ ٤٨٢
انتَمُوا في أموالِ اليَتامَى لا تُذهِبُها، أو لا تَستهلِكُها الصَّدَقةُ	يوسف بن ماهك	٤/ ١٠
انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصَلَّى عليهِ	ابن عباس	٣/ ٤٢٦
أنشدُكَ اللهَ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى	أبو صخر العقيلي	١٣/ ١٤٧
انشدْه اللهَ	أبو هريرة	١٣/ ٨٧
انْظُرْ إليها، فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكُما	المغيرة بن شعبة	١٠/ ١٦٢
انظرنَ إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ	عائشة	١٢/ ٧٧
انظروها، فإن جاءت به حمشَ الساقين		٨/ ٤٢٤
انظُرُوها، فإن جاءَتْ به أكحلَ العينَينِ	ابن عباس	١١/ ٥٥٠
انظري يا بنتَ قيسٍ	فاطمة بنت قيس	١٢/ ١٢٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ	حمنة	١/ ٤٥٢
أنفجنا أرنباً، فسَعَى القومُ فلَغِبُوا	أنس	١٣/ ١٨٠
انقضي شَعْرَكِ	عائشة	١/ ٣١٠
إنَّكَ أن تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ	سعد بن أبي وقاص	٨/ ٤٨٧
إنَّكَ تأتِيْ قَوْماً أهلَ كِتابٍ، فادْعُهُم	ابن عباس	٤/ ١١
إنكَ كنتَ إمامَنا، ولو سجَدْتَ، سجَدْنا معكَ	عطاء	٢/ ٥١٤
إنكَ لو لبستَها، لألبسَكَ اللهُ مكانَها ثوباً من نارٍ	أبي بن كعب	٧/ ٣٦٧
إنك مع من أحببت	أنس	٣/ ٢٦٧
أَنِكْتَها؟	أبو هريرة	١٢/ ٥٢٣
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	أبي بن كعب	٣/ ٣٠١
إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله	يزيد بن عبدالله	٥/ ٣٣١
إنَّكم تُدْعَوْن يومَ القيامةِ بأسمائكُم	أبو الدرداء	٥/ ٢٣٥
إنَّما أَقْضي على ما أَسمَعُ	أم سلمة	١٣/ ٥٢٥
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١/ ١٥٩، ١٧٩، ٣٦٣، ٢/ ٢١٠، ٣/ ٢٣٧، ٣٦٢، ٤١١، ٤/ ١٩٠، ٤٨١، ٥/ ٧٦، ١٢٩، ١٥٧، ١٨٨، ١٢/ ٤٧٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنما البيعُ عن تراضٍ	أبو سعيد الخدري	٥/ ٤٦٢، ٥٥١، ٨/ ٥٢
إنما الجمعة على من سمع النداء	ابن عمرو	٣/ ٢١٩
إنَّما الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ	عبد الرحمن بن عوف	١٤/ ٧١
إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تصومُوا حتَّى تروا الهلالَ	ابن عمر	٤/ ٢٧٢
إنما الطلاقُ لمَن أخذَ بالساقِ	ابن عباس	١٠/ ٣٨٢، ١١/ ١٢١، ١٦٥، ١٦٧
إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ	عائشة	٤/ ٢٢٦، ٩/ ٣٣٧، ٣٦٦، ٥٧٢، ١٠/ ٢٥١، ١٢/ ٤٣٣
إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ	أم سلمة	١٣/ ٥٤١
إنَّما أنا بشرٌ مثلكُم، أذكرُ كما تذكرونَ	ابن مسعود	٢/ ٣٩٩
إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون	أم سلمة	١٤/ ٤٢
إنَّما بَنُو هاشمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ	جبير بن مطعم	٥/ ٣٦٣
إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ	أنس	٢/ ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٧٨، ٥٢١، ٣/ ٣٥، ٧٢، ١٦٥
إنما جُعلَ رميُ الجمارِ	عائشة	٥/ ٩١
إنَّما ذلكَ عِرْقٌ	عائشة	١/ ٤٣٥
إنَّما ذلكَ في الأموال؛ أي: القضاء باليمين مع الشاهد	ابن عباس	١٤/ ٢٢٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّما كـانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ	أبو عُمرَ	٢/ ٥٢
إنما كان يَكْفِيْكَ أنْ تقولَ بيديك	عمار	١/ ٣٦١
إنَّما كانَ يَكْفِيه أن يتيمَّمَ ويَعْضُدَ	جابر	١/ ٢١٦
إنَّما مثلُ صومِ يومِ التطوعِ مثلُ الرجلِ	عائشة	٤/ ٣٥٤
إنَّما مثلُ هذا مثلِ الذِي يصلِّي وهو مكتوفٌ	ابن عباس	٢/ ٣٤٢
إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح	عائشة	٥/ ١٤٠
إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ من الحريرِ	ابن عباس	٢/ ١٤٧
إنَّما نهيتُكم للدافَّةِ التي دَفَّتْ	عائشة	٥/ ٢٠٤
إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥/ ١٤٠
إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ	معاوية بن الحكم	٢/ ٣٧٢
إنَّما يُغْسَلُ مِن بولِ الأُنْثَى	لبابة بنت الحارث	١/ ٣٨٨
إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ	أم سلمة	١/ ٣٠٧
أنَّه ﷺ أباح قتل الغراب بالحرم	عائشة	١٣/ ١٧٥
أنَّه ﷺ اتَّكأ على مخدَّةٍ فيها صورة	عائشة	٢/ ١٤٢
أنَّه ﷺ أَجازَ شَهادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بعضهم	جابر	١٤/ ١٨١
أنَّه ﷺ اضْطَجَعَ ونام حتى نَفَخَ	ابن عباس	١٠/ ٢٢٠
أنه ﷺ اغْتَسَلَ للإغماء	عائشة	١/ ٣٠٢
أنهُ ﷺ التحفَ بإزارهِ في الصلاةِ	وائل بن حجر	٢/ ٣٥٧
أنَّه ﷺ أمَّ ابنَ عباس وهو صبيٌّ	ابن عباس	٣/ ٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّه ﷺ أمَّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما	عتبان بن مالك	٣/ ٦٥
أنهُ ﷺ أمر أصحابه حين حصروا	المسور بن مخرمة	٥/ ١٧٢
أنَّه ﷺ أَمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٣٥٦
أنَّه ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تنكِحَ أسامةَ ابنَ زيدٍ مولاه		١٠/ ٢٨٩
أنهُ ﷺ بريءَ منَ الصَّالقةِ والحَالقةِ والشَّاقةِ	أبو موسى	٣/ ٤٨٢
أنه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً	علي	١/ ١٦٦
أنه ﷺ جدَّ بهم في السَّير		٥/ ٢٩٩
أنه ﷺ صالح قريشاً		٥/ ٢٥٤، ٣٨٣
أنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون	مطلب بن أبي وداعة	٢/ ٣٥٢
أنهُ ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين	أنس	٥/ ١٨٣، ١٩٤
أنهُ ﷺ ضحَّى بكبشين موجوءين	عائشة	٥/ ١٩٠
أنهُ ﷺ طولهُ قريبَ قيامهِ وركوعه	البراء	٢/ ٣٧٥
أنهُ ﷺ عرَّف عامَ خيبر على كل عشرة		٥/ ٣٠٠
أنهُ ﷺ فرَّجَ أصابعَهُ من وراءِ ركبتيهِ	أبو مسعودٍ	٢/ ٢٨٦
أنهُ ﷺ قتل رجال بني قريظة حين	أبو سعيد الخدري	٥/ ٣٩٠
أنهُ ﷺ قد استأجر هو وأبو بكر		٥/ ٣٠٤
أنه ﷺ قَدِمَ عليه وفد أهل الطائف		٥/ ٤٣٤
أنه ﷺ قَدِمَ من غزوٍ فقبَّل فاطمةَ	عكرمة	١٠/ ١٨٠
أنه ﷺ قرأَ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ		٢/ ٣٢
أنه ﷺ قرأ في المغرب بـ (الأعرافِ)	عائشة	٢/ ٢٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنه ﷺ قسم الغنائم	أنس	٥/ ٣٢١
أنه ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً	عبادة بن الصامت	٥/ ٣٦٤
أنه ﷺ قسم نصف خيبر	سهل بن أبي حثمة	٥/ ٣٤٧
أنه ﷺ كانَ إذا دخلَ بيتَهُ بدأَ بالسِّواكِ	عائشة	١/ ١٣٧، ١٤٠
أنهُ ﷺ كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ، رفعَ يديهِ مداً	أبو هريرة	٢/ ٢٥٧
أنه ﷺ كانَ يأتيه راكباً وماشياً	ابن عمر	٥/ ١٥٣
أنه ﷺ كانَ يبايع الحر على الإسلام والجهاد		٥/ ٢٥١
أنه ﷺ كان يُحبُّ التيامن في شأنه كلِّه	عائشة	٢/ ٢٣٩
أنه ﷺ كانَ يرفَعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ	وائل بن حجر	٢/ ٢٨٥
أنه ﷺ كانَ يَستاكُ عَرْضاً	بهز القشيري	١/ ١٣٦
أنه ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها	ابن عمر	٢/ ٣٤٤
أنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا	أبو هريرة	١١/ ٤٠٠
أنه ﷺ كانَت عندَه ودائعُ، فلما أرادَ الهجرةَ	عائشة	٨/ ٢٣١، ٢٤٩
أنه ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة	عطاء	١١/ ١٢٩
أنه ﷺ لما أسنَّ وأخذه اللحم	أم قيس بنت محصن	٢/ ٣٤٧
أنـه ﷺ مسحَ مُقدَّم رَأسِه	أنس	١/ ١٩٨
أنه ﷺ مَنَّ ثُمامةَ بنِ أثال	أبو هريرة	٥/ ٢٨١
أنه ﷺ نصب المنجنيق على الطائف	ثور بن يزيد	٥/ ٢٧٣
أنـه ﷺ وأصحابَـه توضَّؤوا من مَزَادَة	عمران بن حصين	١/ ٩٦
أنهُ ﷺ وضعَ مرفقَهُ الأيمنَ على فخذِهِ	وائلِ بنِ حجرٍ	٢/ ٣٠٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنهُ ﷺ وكَّل أبا رافعٍ في تزويجهِ ميمونة		١٠/ ٢٦٢
أنه أسلمَ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسدرٍ	قيس بن عاصم	١/ ٢٨٧، ٣١١
أنه أضحية النبي ﷺ	أنس	٥/ ١٨٧
أنه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وَضُوئِه	المغيرة بن شعبة	١/ ٢٠٧
أنه باعَ النبيَّ ﷺ جملاً	جابر بن عبدالله	٦/ ١١
أنه توضَّأ للناسِ كما رأى النبيَّ ﷺ	معاوية	١/ ٢٠١
أنَّه خَرَصَ على امرأةٍ بوادي القُرَى حَدِيقةً لها	أبو حميد الساعدي	٤/ ١٠١
أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ	زيد بن ثابت	١/ ٣٠٣
أنه رأَى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ معَ التكبيرِ	وائل بن حجر	٢/ ٢٥٦
أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ	عبدالله بن زيد	١/ ١٦٤
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء	ابن عمر	٤/ ٥٦٢
أنه صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أدخَلَه	زيد بن عبدالله	٣/ ٤٤٧
أنه عليه السلامُ زوَّجَ رجلاً لم يقدِرْ على خاتَمٍ من حديدٍ	سهل بن سعد	١٠/ ١٥١
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ ادَّخر قوت أهله سنة	عمر	٥/ ٥٥٠
أنه عليه الصلاة والسلام أذَّن في أذن الحسن	أبو رافع	٢/ ٣٢
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ جعل الاشتداد	أنس	٥/ ٤٩٨
أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد	شيوخ من بني الأشهل	٣/ ٤٣٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنه عليه الصلاة والسلام خرَّ ساجداً حينَ جاءَه كتابُ عليٍّ من اليمنِ بإسلامِ هَمْدانَ	البراء	٢/ ٥٢٥
أنه عليه الصلاة والسلام سجدَ لرؤيةِ زَمِنٍ		٢/ ٥٢٦
أنه عليه الصلاة والسلام صلى على فروة مدبوغة	ابن عباس	٣/ ١٥١
أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى الوتر خمساً	أم سلمة	٢/ ٤٩٧
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي بعدَ الوترِ ركعتين	أم سلمة	٢/ ٤٨٢
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعُدُ في مصلاَّه	جابر بن سمرة	٢/ ٧٤
أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزع ثيابه في أول المطر	أنس	٣/ ٣٢٣
أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة	ابن عمر	٢/ ٤٥٣
أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً	ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر	٣/ ٤١٧
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ لعن حاملها والمحمولة إليه	ابن عمر	٧/ ٣١٨
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ لما هاجر إلى المدينة		٥/ ٥٠٦
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخُشَني	١٣/ ١٧٣
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن الثُّنْيا	جابر	٥/ ٥٠٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن بيعِ العربون		٦/ ٢٣
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن عسبِ الفحْلِ		٧/ ٢١٥، ٢٩٩، ٣١٧
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ ودَى الأنصاريَّ	سهل بن أبي حثمة	١٢/ ٤٣٥
أنهُ قد سجدَ على يديهِ		٢/ ٣٠٠
أنَّه كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً	عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ	١/ ٤٢١
أنهُ كانَ إذا صلَّى، استقبلَ القبلةَ	ابن عمرَ	٢/ ٣٠٧
أنهُ كانَ إذا عطسَ، غطَّى	أبو هريرة	٣/ ٥١٧
إنه كان يأمُرني أن أتَّزر	عائشة	١/ ٤٢١
أنهُ كانَ يسجدُ على كورِ عمامتهِ	ابن عمرَ	٢/ ٣٠٠
أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر	علي	٢/ ٤٥٨
أنهُ كانَ يقولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ حينَ يسلِّمُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ	عبدالله بن الزبير	٢/ ٣٢٧
أنه كان يَكتَحِلُ بالإثْمِد	ابن عباس	١/ ١٤٣
أنه كانَ يلبَسُ في العيدين أحسَنَ ثيابهِ	ابن عمر	٣/ ٢٨٠
أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع	كعب بن مالك	١٣/ ٢٠٧
أنه كبَّرَ على حمزةَ سبعاً	الزبير بن العوام	٣/ ٤٢١
أنه لما كان في مرضه جعلَ يدور في نسائه	عائشة	١١/ ٩١
أنه لون أضحيته ﷺ	أنس	٥/ ١٨٦
إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ	أم سلمة	١١/ ١٠٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنه مسحَ على الخُفَّيْنِ	الحسن	١/ ٢١٢
أنه مَضْمضَ واستنشقَ ثلاثاً بثلاثٍ	عبدالله بن زيد	١/ ١٩١
أنه نامَ حتَّى انتصفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ	ابن عباس	٢/ ٤٨٨
أنه نزل من الجنة أشد بياضاً	ابن عباس	٥/ ٦٦
إنهُ يأكلُ الهديةَ، ولا يأكلُ الصدقةَ	سلمان	٤/ ٢٤٩
إنه يعودُ كيومَ وَلَدَتْه أمُّه	أبو هريرة	٥/ ١٥٢
أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	١/ ٣٨٨
إنَّها قد بلغَتْ محلَّها	أم عطية	٤/ ٢٥٠
إنَّها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة	ابن عباس	١٠/ ٣٠٠
إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله	عبدالله بن زيدٍ	٢/ ٣١
أنها لمَّا دخلت على الجَبَّار، توضَّأَتْ	أبو هريرة	١/ ٢١٠
إنها لمشيةٌ يبغضُها اللهُ إلا في هذا الموطن	سِماك بن خَرشَة	٢/ ١٣٣
إنَّها ليستْ بنَجَسٍ	أبو قتادة	١/ ٤٠٨
إنَّها ملعونةٌ	علي	٢/ ١٧٣
إنها يتيمةٌ، ولا تنكَحُ إلاَّ بإذنها		١٠/ ٢٤٠
أَنهِرِ الدَّمَ بما شئتَ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢١١
إنهم لم يفارِقوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ	جبير بن مطعم	٤/ ٢٤٨، ٥/ ٣٣١
إنهما ليعذَّبانِ، وما يعذَّبانِ	ابن عباس	٢/ ١٥٣
إنِّي أتـزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي		١٠/ ١٥٠
إني أحرِّمُ ما بين لابَتَيِ المدينةِ	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٥٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إني أذكُرُ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي	عائشة	١١/ ٢٢٨
إنِّي أظلُّ يطعمُنِي ربي ويَسقينِي	أنس	٤/ ٣٥١
إنِّي إنَّما فعلتُ ذلكَ لأتألَّفَهم	أبو سعيد	٤/ ٢٢٣
إنِّي خَاطِبٌ ومُخْبرُهم أنَّكم قدْ رَضيتُم	عائشة	١٣/ ٥٤٢
إنِّي دخلتُ الكعبةَ	عائشة	٥/ ١٤٧
إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُها	ابن عمر	١٣/ ٣٤٢
إنّي فئةٌ لكُم	عمر	٥/ ٢٧١
إنِّي قد أهدَيتُ إلى النجاشيِّ حُلَّةً وأواقيَّ مسكٍ	أمُّ كلثومٍ بنت أبي سلمةَ	٩/ ٧٨
إني كنتُ أصلِّي ركعتينِ بعدَ الظهرِ، وإنه قَدِمَ وفْدُ بني تميمٍ	أم سلمة	٢/ ٥٣٢
إنِّي لا أستطيعُ أَن أَدورَ بينكُنَّ	عائشة	١١/ ٩١
إنِّي لأحتسبُ على اللهِ أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه	أبو قتادة	٤/ ٣٤٢، ٣٤٤
إنِّي لأقومُ في الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها	أبو قتادة	٣/ ٤٧
إنِّي لبَّدْتُ رأسِي	حفصة	٥/ ٩٣
إنِّي لستُ مثلكَمُ، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى	ابن عمر	٤/ ٣٥١، ١٠/ ٢٠٢
إنِّي نذرتُ أن أذبح بالأبواء		٥/ ٢٢٥
أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فأضلَّتْهُما	عائشة	٥/ ٢٢١
أهدى النبي ﷺ جملاً لأبي جهل	ابن عباس	٥/ ١٨٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَهديةٌ أو صدقةٌ؟	أبو هريرة	١٠/ ٢١٧
أهلِّي بالحج	عائشة	٤/ ٥٠٠
أو صاعاً من دقيق	أبو سعيد	٤/ ١٧٦
أوتِرُوا قبلَ أن تصبحُوا	أبو سعيد	٢/ ٤٦١
أوصاني خليلي رسولُ اللهِ ﷺ بثلاث	أبو هريرة	٢/ ٥٠٢
أوفِ بنذركَ	عمر	٤/ ٣٦٧، ٥/ ٢٢٥، ١٣/ ٣٧١
أوفِ بنذركِ	ابن عمرو	١٣/ ٣٧٦
أولُ جدةٍ أُطعِمَتْ السدسُ أمُّ أبٍ	عبدالله بن مسعود	٩/ ٣٧٥
أولُ ما تَفْقِدُون من دِينكم الأمانةَ	أنس	٢/ ٢٣
أولاهنَّ بالتراب	أبو هريرة	١/ ٣٨٥
أَولِمْ ولو بشاةٍ	أنس	١١/ ٨
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم	ابن مسعود	٣/ ٢٦٠
الأولى لك		١٠/ ١٧٤
أي بني! محدث	طارق الأشجعي	٢/ ٢٧٥
أيُّ يومٍ هذا؟	سراء بنت نبهان	٥/ ١٣٨
إياكُم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ	أبو هريرة	٣/ ٣٩١
إياكم والقُسامة	أبو سعيد	١٤/ ٨٨
إياكُمْ والنعيَّ، فإنَّ النعيَّ منْ عملِ	ابن مسعود	٣/ ٣٥٦
إيَّاكُمْ وهَوْشَاتِ اللَّيْلِ	عبدالله بن مسعود	١/ ١٠٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	٤/ ٣٥٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أيامُ منًى ثلاثةٌ	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٥/ ١٣٨
آيةُ ما بَيْنَنا وبينَ المنافقينَ	ابن عباس	٥/ ١٣١
ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ، وادَّهِنُوا	عمر	١٣/ ٣٣٦
ائتوه فصلوا فيه	ميمونة مولاة رسول الله ﷺ	٤/ ٤١٥
ائتِها مُقْبلةً ومُدْبرةً إذا كان ذلك في الفَرْجِ	ابن عباس	١١/ ٦٤
أيسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بسوارين من نارٍ	عبدالله بن عمرو	٤/ ١٣٦
أيكُمْ خافَ أنْ لا يقومَ من آخرِ الليلِ، فليوتِرْ، ثمَّ لْيرقُدْ	جابر	٢/ ٤٦١
أَيُلْعَبُ في كتابِ اللهِ ﷻ، وأنا بينَ أظهُرِكُم؟!	محمود بن لبيد	١١/ ١٩١
الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليها	ابن عباس	١٠/ ٢٣٦
أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم	أبو هريرة	١٢/ ٥٣٨
أَيّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأولِ	سمرة، وعقبة	١٠/ ٢٧٣
أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاقَ	ثوبان	١١/ ١١٦
أيُّما امرأةٍ مسَّتْ فَرْجَها	عبدالله بن عمرو	١/ ٢٤٦
أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذْنِ وليها	عائشة	١٠/ ٢٤٤
أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً	أبو أمامة	١٠/ ٧
أيُّما رجلٍ أعتق عبدَه أو غلامَه	ابن مسعود	١٠/ ٢١
أيُّمَا رَجُلٍ باعَ مَتاعاً	أبو بكر بن عبد الرحمن	٦/ ٤٩٣
أيُّما شجرةٍ ظلَّلَتْ على قومٍ	مكحول	٦/ ٤٥١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثمَّ بلغَ، فعليهِ حجةٌ أخرى	ابن عباس	٤/ ٤٢٦
أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيدِه	جابر	١٠/ ٤٧٤
أيُّما عبدٍ نكحَ بغيرِ إذنِ مواليهِ، فهو عاهرٌ	جابر	١٠/ ٨٧
أيُّما مسلمٍ شتَمْتُه أو سبَبْتُه	أبو هريرة	١٢/ ٥٥٧
الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيلهِ	أبو ذر	١٠/ ٨
الأئمَّةُ من قُرَيشٍ	أنس بن مالك	٣/ ٦١، ١٣/ ٩٨
أين أنا غداً	عائشة	١١/ ٩١
أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ؟	سعد بن أبي وقاص	٦/ ١٥١
بارك الله فيك يا غلام	محمد بن علي بن الحسين	٣/ ٥١٦
بارَكَ اللهُ لك وبارَكَ عليكَ وجَمَعَ بينكُما في خيرٍ	أبو هريرة	١٠/ ١٩١
بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ	أنس	١٠/ ١٩٢، ٤٤٧
باسمِ اللهِ أرقيكَ من كلِّ شيءٍ يؤْذِيك	أبو سعيد	٣/ ٣٣٩
باسم الله، الله أكبر	جابر بن عبدالله	١٣/ ٢١٦
باسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ	ابن عمر	٣/ ٤٤٨
باعه النبيُّ ﷺ بخَمْسةِ أبعرةٍ	سُرَّق	٦/ ٥١٨
البائعُ والمُبتاعُ بالخيارِ حتى يتفرَّقا	ابن عمر	٦/ ٣٥
بحسْبِ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ	المقدام بن معدي كرب	١١/ ٣٤
البذاذةُ من الإيمان	أبو أمامة	٢/ ١٣٨
البرُّ بالبرِّ مدَّينِ	عبادة	٦/ ١٤٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها	أنس	٢/ ٣٦١
البَسُوا من ثيابكم البيضَ	ابن عباس	٢/ ١٣٩
بعثَ النَّبيُّ ﷺ قَاضياً إلى اليَمَنِ	علي	١٣/ ٤٣٨
بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئْتُ وهو يصلِّي	جابر	٢/ ١٨٨
بعثه الله على رأس أربعين سنة	أنس	٢/ ١٨٢
بعْني جملَك هذا	جابر بن عبدالله	٩/ ٦٦
بعْنِيه . . . هو لك يا عبدَاللهِ بنَ عمرَ	عبدالله بن عمر	٩/ ٧٤
البَغَايا اللَّواتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بغيرِ بينةٍ	ابن عباس	١٠/ ٢٨٤
بكِّرُوا لصلاةِ العصرِ	بُرَيدَة	٢/ ٨٧
بل أنا وا رأساهُ	عائشة	٣/ ٣٤١
بل عاريةٌ مضمونةٌ	صفوان بن أمية	٧/ ٥٠٥
بَلى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ	المسور بن مخرمة	١٣/ ٢٨٧
بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ	ابن عمر	٤/ ٧، ٢٦٩، ١٣/ ١٢٠
بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ	أبو سعيد	١٣/ ٣٢٩
البيعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا	ابن عمر وحكيم بن حزام	٦/ ٣١
بينَ الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ	جابر	٢/ ٩
بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ	جابر بن عبدالله	٢/ ٢٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
البيِّنة على المدعي	ابن عمرو، وابن عباس	١/ ٢٥، ٨/ ٨٢، ٩/ ٥٠١، ١١/ ٥٥، ١٢/ ٤٥٤، ١٤/ ١٠، ٣١، ٣٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٥
البينةُ، أو حدٌّ في ظَهْرِكَ	ابن عباس	١١/ ٥٥٠
بينَما رجلٌ يسوقُ بقرةً أرادَ أن يركَبَها	أبو هريرة	١٢/ ١٧٥
التائبُ منَ الذَّنْبِ كمَن	ابن مسعود	١٣/ ٨٥، ١٤٥، ١٤/ ٢٠٣
تبلغُ الحِلْيةُ من المُؤمنِ	أبو هريرة	١/ ١٦٦
تحاتَتْ خطاياهُما، وكانَ أحقُّهما	البراء	٣/ ٥١١
تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ	أبو هريرة	١/ ٣٠٧
تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ	أسماء	١/ ٣٨٢
تحدَّثْن عند إحداكُنَّ حتى إذا أردْتُنَّ النومَ	مجاهد	١٢/ ٤٥
تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر	عائشة	٤/ ٣٥٩
تحلِفُونَ وتستحِقُّونَ دمَ صاحبكم	سهل بن أبي حثمة	١٢/ ٤٥٦
التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٢/ ٣١٠
التحياتُ للهِ، الزَّاكياتُ والطيباتُ، الصلواتُ للهِ	عمر	٢/ ٣١٠
تَحيَّضي في عِلْمِ الله ستاً	حمنة بنت حبيش	١/ ٤٢٩، ٤٣٧
تختَّمُوا بالعقيقِ؛ فإنهُ مباركٌ	عائشة	٤/ ١٤٥
تخلَّلُوا من الطعامِ	أبو أيوب الأنصاري	١١/ ٢٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها	فاطمة بنت أبي حبيش	١٢/ ١٨
تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتهُ	ابن عمر	٤/ ٢٧٦
ترِّبْ ترِّبْ	أم سلمة	٢/ ٣٤١
تزوَّجَني النبيَّ ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ	ميمونة بنت الحارث	١٠/ ٢٠١
تزوَّجوا الودودَ الولودَ فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة	أنس	١٠/ ١٥٧
تسبحونَ، وتكبرونَ، وتحمدونَ دبرَ كلِّ صلاةٍ	أبو هريرة	٢/ ٣٢٩
تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ، فإذا بكت أو سكتت	أبو هريرة	١٠/ ٢٤١
تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نفسِها	أبو هريرة	١٠/ ٢٣٩، ٢٤١
تسحَّرْنا معَ النَّبي ﷺ ثمَّ قُمنا إلى الصلاةِ	زيد بن ثابت	٤/ ٣٢٩
تسحَّروا فإن في السحور بركة	أنس	٤/ ٣٢٨
تَسَرْوَلُوا واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ	أبو أمامة	٢/ ١٠٦
تَسَمَّوا باسْمِي	أنس	١/ ٩، ٥/ ٢٣٦
تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينَكم	عبدالله بن عمرو	١٣/ ٨٥
تَعجَّلوا إلى الحجِّ	ابن عباس	٤/ ٤٢٤، ٤٥٠
تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها	ابن مسعود، وأبو هريرة	٩/ ٣٣٤
تقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ	ابن عباس	١٣/ ١٠٧
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	١٣/ ٣٥
التكبيرُ سبعٌ في الأولى	عبدالله بن عمرو	٣/ ٢٨٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
تلكَ أَمُّكم يا بني ماءِ السماء	أبو هريرة	١٠/ ٢٩٧
تَنحَّوْا عن هذا المكانِ	عَمْرو بن أُميةَ	٢/ ٣٤
تنزَّهُوا منَ البولِ	أنس	٢/ ١٥٣، ١٤/ ١٨٨
تنفيله ﷺ في البداءة الربع	حبيب بن مسلمة	٥/ ٣٣٠
تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ	أبو هريرة	١٠/ ١٥٦
تهادَوا تحابُّوا	عائشة	٩/ ٦٤
تهادَوا؛ فإنَّ الهدايا تذهِبُ وحَرَ الصدرِ	أبو هريرة	٩/ ٦٤
توبته إكذاب نفسه	عمر	١٤/ ١٩٤
توضَّأَ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً	ابن عباس	١/ ١٦٦
توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ	المغيرة بن شعبة	١/ ٢١٥
التي تسرُّه إذا نَظَرَ إليها، وتُطِيعُه إذا أَمَرَها	أبو هريرة	١٠/ ١٥٦
ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهِنَّ	عقبة بن عامر	٢/ ٥٢٨
ثلاثٌ كُتبتْ عليَّ	ابن عباس	٢/ ٤٥٣، ٥/ ٢٠٠، ١٠/ ١٩٤
ثلاثٌ هزلُهنَّ جِدٌّ		١٠/ ٢٢٨
ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوُّعٌ		١٠/ ١٩٣
ثلاثةٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ	أبو هريرة	٥/ ٢١٣، ١١/ ٢٠٢
ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم	أبو أمامةَ	٣/ ١٠١
ثلاثةٌ لا تردُّ	عبدالله بن عمر	٩/ ٦٥
ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهم صلاةٌ	جابر	٢/ ١١٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ثلاثـةٌ لا يقبَلُ اللهُ منهـم صلاةً، مَنْ تقدَّمَ قوماً	عبدالله بن عمرو	٨/ ٥٤٣
ثلاثة لا ينجو منهنَّ أحد	إسماعيل بن أمية	١٤/ ٢١٨
ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ	أبو هريرة	٨/ ٢٩٩، ٣٣٠
الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ	سعد بن أبي وقاص	٩/ ١٨١
ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر	جابر	٥/ ٩٩
ثمَّ أردفَ النبيُّ ﷺ الفضْلَ بنَ عباسٍ	ابن عباس	٥/ ١١٢
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً	أبو هريرة	٢/ ٣٧٥
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً	أبو هريرة	٢/ ٣٧٦
ثم انصرف إلى المنحر	جابر	٥/ ١٢١
ثم تأخُذُ فِرْصَةً ممسَّكةً	عائشة	١/ ٣١٢
ثُمَّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم	جابر	٥/ ٧٩
ثمَّ ثَنَى رجلَهَ اليُسرَى وقعَدَ علَيها	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٣٠٤
ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف	جابر	٥/ ١٠٠
ثمَّ ليتخيَّرْ منَ المسألةِ ما شاءَ	ابن مسعود	٢/ ٣٢٠
ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة	عائشة	١/ ٣٠٦
ثمَّ يدعو لنفسهِ بما بدا لهُ	أبو هريرة	٢/ ٣٢٠
ثمَّ يُكبرُ حينَ يَهوِي ساجداً	أبو هريرةَ	٢/ ٣٠٤
ثُوِّبَ بالصلاةِ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ إلى الشعبِ	سهل ابن الحَنظلِيةِ	٢/ ٣٣٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الثيبُ تُعْرِبُ عن نفسِها، والبكرُ رضاها صَمْتُها		١٠/ ٢٤١
جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد	أنس	١/ ٣٩٠
جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إني لا أستطيع أن آخذ	ابن أبي أوفى	٢/ ٣٧١
جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبرِ	أنس	٣/ ٢٦٧
جاءَني جبريلُ، فقال يا مُحمَّدُ	أبو هريرة	١/ ١٢٣
الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه يُنتَظَرُ بها إذا	جابر	٨/ ١٧١
الجار أحقُّ بصَقَبه	أبو رافع	٨/ ١٧٠
جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ	سمرة	٨/ ١٧١
الجالِبُ مرزوقٌ والمحتكر ملعون	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٤٧
جعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً	أبو هريرة	٥/ ٦٠
جُعِلَتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجداً إلا المقبرةَ والحمَّامَ	أبو سعيد	٢/ ١٦٣
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر	٣/ ٨
جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء	الحسن	١١/ ٧٨
جمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدِينةِ من غيرِ خوْفٍ ولا مطَرٍ	ابن عباس	٣/ ١٨٣
الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم	طارق بن شهاب	٣/ ٢١٧
الجمعة على من سمع النِّداء	ابن عمرو	٣/ ٢١٩
الجهادُ واجبٌ عليكم	أبو هريرة	٥/ ٢٦٠
جوفُ الليلِ الآخرِ، فصَلِّ ما شئْتَ	عمرو بن عَبَسَةَ	٢/ ٤٨٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
حبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنةَ	أنس	٢/ ٢٧٧
حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ	جابر	٥/ ١١٦
حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ	جابر	٥/ ١١٢
حتى إذا جاء عرفة	جابر	٥/ ٩٩
حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه ويذوقَ	عائشة	١٠/ ٥٠٦
حتى يرمي جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٥/ ١٢١
حتى يشهد ثلاثةٌ من ذوي الحِجى	قبيصة	١٤/ ٢٢٢
حجَّ النبيُّ ﷺ حجة واحدة	أنس	٤/ ٤٢٣
الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ	أم سلمة	٢/ ٤٥٠
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٤/ ٤٧٩، ٤٩٦، ٥/ ١٥٨، ١٦٧
حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ	أبو رزين	٤/ ٤٢٣
حُجَّ عن نفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمةَ	ابن عباس	٤/ ٤٥٦، ٤٥٧
الحجُّ مرةً	ابن عباس	٥/ ١٧٠
الحجُّ يكفِّرُ حتى التبعات	العباس بن مروان	٥/ ١٦٥
حججنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبينا عن الصبيانِ	جابر	٤/ ٤٣١
حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا	عائشة	٥/ ١٢٩
حُجِّي عنهُ	ابن عباس	٤/ ٤٥٢
حُجَّي واشْتَرِطي	عائشة	٤/ ٤٨٥، ٥/ ١٧٧
حدُّ الساحر ضربةٌ	جندب	١٣/ ١٤٤، ١٦٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
حذفُ السلام سنة	أبو هريرة	٢/ ٣٢٤
حرامٌ عليكم الحُمرُ الأهليَّةُ	خالد بن الوليد	١٣/ ١٧٥، ١٨٠
الحربَ خدعةٌ	جابر بن عبدالله	٥/ ٣٠٢، ٣٠٩
حرسُ ليلةٍ في سبيلِ	عثمان	٥/ ٢٦٥
حَرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ	علي	٥/ ٦٠
حرَّم سفكَ الدماء بمكة		١٢/ ٤٨٩
الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ، مُمْحِقٌ	أبو قتادة	١٣/ ٢٧٨
الحلال ما أحلَّ الله في كتابه	سلمان	١٣/ ١٨
حم لا يُنصَرونَ	المهلب بن أبي صفرة	٥/ ٣٠١
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا	حذيفة بن اليمان	٢/ ٤٩٣
الحمدُ للهِ الذي أحيانِي بعدَما أماتَنِي	حذيفة بن اليمان	٢/ ٤٩٥
الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عنِّي الأَذَى	أنس	١/ ١١٠
الحمد للهِ الذي أنقذه من النار	أنس	٥/ ٤٢١
الحمدُ للهِ الذي بنعمَتِهِ تتِمُّ الصالحاتُ	عائشة	٥/ ٦٣
حمى النبيُّ ﷺ النقيعَ لخيلِ المسلمين	ابن عمر	٨/ ٣٢٤
خابَ قَوْمٌ وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ	أبو بكرة	١٣/ ٩٨
الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ	عمر بن الخطاب، والمقدام	٩/ ٤٥٢
خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ	معاذ بن جبل	٤/ ٦٣، ١٠٣
خُذْ مِن كلِّ حالمٍ دِيْناراً	معاذ بن جبل	٥/ ٤٠٢، ٤٠٤
خذه؛ أي: للمال الذي أتي بلا مسألة	ابن عمر	٤/ ٢٥٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
خذُوا عنِّي مناسِكَكُم	جابر بن عبدالله	٥/ ٦٥، ٧٨، ٩٠، ١١٦، ١٣٢، ١٣٤
خذوا ما عليها ودعوها مكانَها ملعونةً	عمران	١٢/ ١٧٥
خُذوا ما وَجَدْتُم	أبو سعيد الخدري	٦/ ٤٨٢، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٢٣
خذُوا من العملِ ما تطيقونَ	عائشة	٢/ ٤٨٩
خذي ما يكفيك	عائشة	٩/ ١٢٥، ١٢/ ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٤/ ٣٣
خُذِيها واشترِطي لهمُ الولاءَ	عائشة	٦/ ١٩
الخراجُ بالضمان	عائشة	٥/ ٣٢٨، ٦/ ٤٩، ٧٨، ١٢٥، ١٣٩، ٨/ ٩٣، ٢٠٩
خرَجَ النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلاً متواضعاً	ابن عباس	٣/ ٣١٣
خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسْقِي، فتوجَّه	عبدالله بن زيد، وعائشة	٣/ ٣٠٩
خرَجَ النَبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّى ركعتين	ابن عباس	٣/ ٢٨٢
خرج رجل من بني سهم مع تميم	ابن عباس	١٤/ ١٨٣
خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجدِ، فقامَ	عائشة	٣/ ٢٩٨
خرَجْتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ	عبادة بن الصامت	٣/ ٣١٢
خسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ فقامَ	ابن عباس	٣/ ٣٠١
خطب الناس يوم النحر	ابن عباس	٥/ ١٢٧
خطبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أمامةَ بنتِ عبدِ المُطَّلبِ	رجل من بني سليم	١٠/ ١٨٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
حفظت عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات	ابن عمر	٢/ ٤٥٥
خُلِقَ الماءُ طهُوراً	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٣
خمس تجب للمسلم على أخيه	أبو هريرة	٣/ ٣٣٦
خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ	طلحة بن عبيدِالله	٢/ ٤٥٢
خمسُ صلَواتٍ كتبَهنَّ اللهُ على العبادِ	عبادة بن الصامت	١٣/ ١٢٥
خيارُكُم خيارُكُم لنسائِهم	عبدالله بن عمرو	١١/ ٥٣
خير الناس أنفعهم للناس	جابر	١٣/ ٢٣٣
خيرُ القرونِ قَرْني	ابن مسعود	١٠/ ٢٠٥
خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورةٌ	سويد بن هبيرة	١٣/ ٣٥١
خير النَّاس قرني	عمران بن حصين	١٤/ ١٥٥
خيرُ رجالِنا سلمةُ	سلمة بن الأكوع	٥/ ٣١٣
خيرُ صفوفُ الرِّجالِ أوَّلُها	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤
خيرُ صلاةِ المَرْءِ في بيْتِهِ إلا المكتُوبةَ	زيد بن ثابت	٣/ ١٨٢
خيرُ فائدةٍ أفادَها المرءُ المسلمُ بعد إسلامِهِ	يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ	١٠/ ١٥٦
خيرُكُم أحسنُكُم قضاءً	أبو رافع	٦/ ٢٨٢
دخلَ الناسُ على النبيِّ ﷺ أرسالاً يصلُّونَ عليهِ	ابن عباس	٣/ ٤٠٤
دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد	ابن عمر	٥/ ١٤٧
دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ	ابن عمر	٢/ ١٧٦
دَعْ ما يَرِيبُك	الحسن بن علي	١/ ٢٣٨، ١١/ ٤٢١، ١٣/ ١٧٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ	أنس	٢/ ٦٢
دعاكُم أخوكُم، وتكلَّفَ لكم، كُلْ يوماً، ثم صُمْ يوماً مكانَهُ إن شئتَ	أبو سعيد الخدري	١١/ ١٤
دعها عنك		١٢/ ٩٦
دعهُم ـ أي الحبشة الذين يلعبون ـ يا عمر	أبو هريرة	٧/ ٤٦٥
دعهما فإنَّها أيامُ عيدٍ	عائشة	٧/ ٤٦٤
دَعْهُما؛ فإنِّي أَدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ	المغيرة	١/ ٢١٧
دعوةُ الصائم لا تُرَدّ	أبو هريرة	٣/ ٣١٢
دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك	عائشة	١/ ٤٣٢
دُعِيَ النبيُّ ﷺ إلى الصَّلاةِ، فقامَ	عمرو بن أمية	١٤/ ١٦٨
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد	٥/ ١٠٩
دفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء	جابر	٥/ ١٠٨
دفنُ الأنبياءِ حيثُ يموتونَ	ابن عباس	٣/ ٤٥٣
دمُ عفراءَ أَزْكَى	مولاة أبي ورقة بن سعيد	٥/ ١٨٥
دِيَةُ أصابعِ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ عَشْرٌ من الإبلِ	ابن عباس	١٢/ ٣٩١
دِيَةُ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٥٧
دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٣٥٨
دَينُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقضَى	ابن عباس	٤/ ٢٧، ٤١
الدينُ النصيحةَ	تميم الداري	٥/ ٣٠٧، ٥٣٧، ١٠/ ١٦١، ١٨٥
ذبح ﷺ وأصحابه بالحديبية	ابن عمر	٥/ ١٧٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ذبح عنهنَّ النبي ﷺ البقر	عائشة	٥/ ٢٠٧
ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لم يُسَمِّ	شداد بن سعد	١٣/ ٢١٦
ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه	جابر	١٣/ ٢١٨
ذُكِرتِ الجدودُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو في الصلاةِ	أبو جحيفة	٢/ ٢٩٤
ذِمَّةُ المُسلِمِينَ واحدةٌ	علي	٥/ ٣٦٩
ذهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، ووجَبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى	ابن عمر	٤/ ٣٣٠
الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	
	وأبو سعيد	٦/ ١٤٢
الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ	أبو هريرة	٦/ ١٤٤، ١٥٧
ذهَبَ حقُّكَ	عطاء	٦/ ٣٢٠
ذهبَ رسولُ الله ﷺ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ؛ ليصلحَ بينَهم	سهل بن سعد	٢/ ٢٢٧
ذهب فرسٌ له فأخذها العدوُّ	ابن عمر	٥/ ٣٢٥
الذي يشربُ في آنيةِ الذَّهَبِ	أم سلمة	١/ ٩٢
الراكبُ خلفَ الجنازةِ	المغيرة	٣/ ٤٣٦
رأيتُ أبي يُقلِّمُ أظفارَه ويَدفِنُها	مثل بنت بشرح	١/ ١٤٩
رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، رفعَ يديهِ	ابنُ عمرَ	٢/ ٢٨٥
رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ وتوضَّأ	جرير	١/ ٢١٣
رأيتُ النبيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ	أبو هريرة	١/ ١٠٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسوَّكُ	عامر بن ربيعة	١/ ١٣٨
رأيتُ النبيَّ ﷺ مسحَ على عِمَامتِه	عمرو بن أمية	١/ ٢١٥
رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ	ابن عمر	٣/ ٤٣٦
رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربعاً	عائشة	٢/ ٤٩٩
رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكانَ إذا ركعَ سوَّى ظهرَهُ	وابصة بن معبدٍ	٢/ ٢٨٦
رأيتُ النبيَّ ﷺ يعقد الآي	أنس	٢/ ٣٥٤
رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضةِ والاستنشاقِ	عمرو بن كعب	١/ ١٩٢
رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسحُ على المُوقَيْنِ	بلال	١/ ٢١٣
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا استلم الركن	ابن عباس	٥/ ٦٨
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ	ابن عمر	٢/ ٢٥٧
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، وضعَ ركبتيهِ	وائل بن حُجْرٍ	٢/ ٢٩٧
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحَسَن	أبو رافع	٥/ ٢٣٠
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حينَ يكبرُ	ابن عمر	٢/ ٢٥٦
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكل القثاء بالرطب	عبدالله بن جعفر	١١/ ٤٤
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَىً	جابر	٥/ ١١٩، ١٣٢
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ	عائشة	٢/ ١٠٧
رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبلُ عثمانَ	عائشة	٣/ ٣٥٦
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبداً	ابن عمر	٤/ ٥٢١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رأينا رسولَ الله ﷺ فقمنا تبعاً له	علي	٣/ ٤٣٧
رباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ	سلمان الفارسي	٥/ ٢٦٣
ربع الكتابةِ	علي	١٠/ ١٠٩
رِجْلُ العجماءِ جُبَارٌ	أبو هريرة	٨/ ١٣٩
رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه	ابن مسعود	٣/ ٥٥
رحمَ اللهُ أخي موسى أَجَّرَ نفسَهُ بطعامِ بطنِهِ، وعِفَّةِ فرجِهِ	عيينة بن حفص	١١/ ١٣٣
رحِمَ اللهُ عبداً يعلِّقُ في بيتِهِ سوطاً يؤدِّب أهلَه	جابر	١١/ ١٠٨
رخصَّ النبيُّ ﷺ في العصي والسوطِ والحبلِ يلتقطه	جابر	٨/ ٣٥٥
رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لأمهاتِ المؤمنينَ شِبراً	ابن عمر	٢/ ١٣٣
رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لرعاء الإبل	أبو البَدَّاح بن عاصم	٥/ ١٣٧
رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ له أن ينام إذا توضأ	عمر	٢/ ١٤٣
رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجُنُبِ	عائشة	١/ ٣١٩، ١١/ ٢٥
رخَّصَ في العرايا بأن تباعَ بخرصِها	أبو هريرة	٦/ ١٥٢
رخَّصَ للرُّعاة في ترك البيتوتة	عَدِي	٥/ ١١٠
رخَّصَ للعباس في ترك البيتوتة	ابن عمر	٥/ ١١٠
رخَّصَ لهُم أن يتبايعُوا العرايا	زيد	٦/ ١٥٣
ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتُّلَ	أنس	١٠/ ١٥٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رِضَاها صُماتُها	عائشة	١٠/ ٢٤١
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣/ ٥٠٨، ٥/ ٢٥٠، ١١/ ١٦٩، ٥٤٤
رفع القلم عن ثلاثة	علي، وعائشة	١٤/ ٢٦٩
رمل النبي ﷺ في عمره كلها	ابن عباس	٥/ ٧٢
الريح من روح الله يأتي بالرحمة	أبو هريرة	٣/ ٣٢٧
الزَّادُ والرَّاحلةُ	ابن عمر، وأنس	٤/ ٤٤٤
زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تعد	أبو بكرة	٣/ ١١٣
زجر النبي ﷺ عن ثمن السنَّور	جابر	٥/ ٤٦٧
الزعيم غارم	أبو أمامة	٦/ ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٩
زوَّجَ أبا طلحة أمَّ سليم على إسلامه	أنس	٧/ ٣٧٠
زوَّجتُكها بما مَعَكَ من القرآن	سهل بن سعد	٧/ ٣٧٠، ١٠/ ١٨٩، ٤٥٣
زَوَّدَكَ اللهُ التقوى	أنس	٢/ ٤٩٥
زَينُوا أَصْواتَكُم بالقُرْآنِ	البراء بن عازب	١٤/ ٢٠٢
زينُوا القرآنَ بأصواتِكُم	البراء بن عازب	٢/ ٥٣٩
سابَقَني النبيُّ ﷺ فسَبَقْتُه	عائشة	٧/ ٤٦٢
السَّاعِي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ	أبو هريرة	٢/ ٤٤٨
سألَ العباسُ بنُ مِرداسٍ النبيَّ ﷺ الاستسقاءَ	أنس	٣/ ٢٦٨
سألتُ ربي أَنْ لا أزوِّجَ إلاَّ مَن كان مَعِي في الجنةِ	عبدالله بن أبي أوفى	١٠/ ١٩٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا	ابن عمر	٢/ ٤٩٤
سُبْحَانَ رَبي الأَعْلَى	حذيفة	١/ ١١
سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهَدُ أنْ	أبو هريرة	١٤/ ٣٦١
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله	ابن أبي أوفى	٢/ ٣٧١
سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ	ابن عمر	٢/ ١٦٥
سَتْرُ ما بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ	علي	١/ ١٠٨
ستُفْتَحُ لكم أرضُ العجمِ	ابن عمر	١/ ٣٢٣
سجدَ وَجْهي للذي خلقَهُ وصَوَّرهُ	علي بن أبي طالب	١/ ١٩٣، ٥٢٠
سجَدْنا مع النبيِّ ﷺ في (الانشقاق)	أبو هريرة	٢/ ٥١٨
سجَدَها داودُ توبةً، ونسجُدُها شكراً	ابن عباس	٢/ ٥١٨
سفرُ العَبْدِ معَ السيدةِ ضَيْعةٌ	خولة بنت حكيم	٤/ ٤٦٧
السقطُ يُصلَّى عليه، ويدعَى	المغيرة	٣/ ٤١٥
السلام عليكم يا أهل القبور	ابن عباس	٣/ ٤٩٥
السلام يقطع الهجران	أبو هريرة	٣/ ٥٠٧
السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له	عائشة	٨/ ٤١٤
سلُوهُ الدعاءَ؛ فإن دعاءَهُ كدعاءِ	عمر	٣/ ٣٣٩
سمَّاه رسول الله ﷺ فاسقاً	عروة	١٣/ ١٧٥
سمعتُ خطبة النبي ﷺ بمنى	أبو أمامة	٥/ ١٢٧
سمُّوا أنتم، وكُلُوا	عائشة	١٣/ ٢١٧
السَّنةُ شاتان متكافئتان عن الغلامِ	عائشة	٥/ ٢٣١
السنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يقرَأَ	أبو أمامة بن سهل	٣/ ٤١٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ	عبد الرحمن بن عوف	٥/ ٣٩٦، ١٢/ ٣٥٩
السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ	عائشة	١/ ١٣٧
سورة الكهف تدعى في التوراة تدعى الحائلة	ابن عباس	٣/ ٢٥٧
سَيدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ	أبو الدرداء	١٣/ ٣٣٥
شاهداك أو يمينُهُ	ابن مسعود	١٤/ ٢٩، ١٠٧،
	وأشعث بن قيس	١١٣، ١٤٩
شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنَعُها مَن يأتِيها	أبو هريرة	١١/ ١٠، ١٧
شرط ﷺ ذلك في صلح الحديبية	المسور بن مخرمة	٥/ ٣٨٦
شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى	علي	٢/ ٧٢
الشفعةُ فيما لم يقسم	جابر	٨/ ١٧٠
الشفعةُ كحلِّ العقالِ	عمر	٨/ ١٧٧
الشفعةُ كنشطةِ العقالِ إن قيدَتْ ثبتَتْ، وإن تُرِكَتْ	ابن عمر	٨/ ١٧٧
الشفقُ الحُمْرُة، فإذا غابَ الشفقُ	ابن عمرَ	٢/ ٧٥
شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من مئةِ مرةٍ في المسجدِ وأصحابُه يتذاكرونَ الشعرَ	جابر بن سمرة	٤/ ٤١٠
شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ العيد	عبدالله بن السائب	٣/ ٢٨٧
شهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ	جابر	٣/ ١٩٣
شهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ نفل الربع	حبيب بن سلمة	٥/ ٣٠٦
الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا	ابن عمر	١١/ ٢٤١
شهرا عيدٍ لا ينقصانِ: رمضانُ وذو الحجَّةِ	أبو بكرة	٤/ ٢٧٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
شهيدُ البحرِ مثلُ شهيدَيِ البَرِّ	أبو أمامة	٥/ ٢٥٧
صالح ﷺ قريشاً على ترك القتال		٥/ ٢٦١
الصَّبرُ ضياءٌ	أبو سعيد	٣/ ٣٤٠
صحبتُ النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر	ابن عمر	٣/ ١٥١
صدقَ أفلحُ، ائذَني له	عائشة	١٢/ ٧٣
صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا	يعلى بن أمية	٣/ ١٥١
صدقتُكَ على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلةٌ	سلمان بن عامر	٤/ ٢٤١
الصعيدُ الطيبُ طَهورُ المسلمِ	أبو ذر	١/ ٣٥٣
الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبو ذر	١/ ٣٧٣
صفَّ الرجالَ ثم صفَّ خلفَهم الغِلْمانَ	أبو مالك الأشعري	٣/ ١١٨
صلِّ الصلاةَ لوقتِها	أبو ذر	٢/ ٥٣٢، ٣/ ١٦
صل قائماً	عمران بن حصين، وحذيفة	٢/ ١١٩، ٣٧٠، ٣/ ١٤١
صلِّ ههنا	جابر	٤/ ٣٧٨
صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ	زيد بن أرقم	٢/ ٥٠٣
صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ	ابن عمر	٣/ ٦، ١٠/ ٤٥
صلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ	ابن عمر	١٠/ ٢١٦
صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى	ابن عمر	٢/ ٤٠٠، ٤٦٢، ٤٨١، ٤٩٦
صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٢/ ٤٩٦، ٤٩٨
صلاةُ النهارِ عجماءُ	الحسن البصري	٢/ ٥٠٠، ٣/ ٢٤٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الصلاةُ الوسطى: صلاةُ العصرِ	ابن مسعودٍ، وسَمُرة	٢/ ٧٣
الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، استكثِرْ أو أَقِلَّ	أبو ذر	٢/ ٤٩٨
صلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ	جابر بن عبدالله	٥/ ٥٢
صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ	أبو هريرة	٤/ ٣٧٨
الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ	أبو هريرة	٦/ ٤٢١، ٤٢٦
صلُّوا أيها الناسُ في بيوتِكُم	زيد بن ثابت	٣/ ٨
صلُّوا ركعتيِ الفجرِ ولو طردَتْكُمُ الخيلُ	أبو هريرة	٢/ ٤٥٤
صَلُّوا على أطفالِكُم فإنَّهم	أبو هريرة	٣/ ٤٠٣
صلوا على صاحبكم	سلمة بن الأكوع، وأبو هريرة، وزيد بن خالد	٣/ ٣٥٤، ٤٠٣، ٤٢٩
صَلُّوا في رِحَالِكُم	ابن عمر	٣/ ١٣٧
صلُّوا في مـرابضِ الغنمِ، ولا تصلُّـوا في مَبَارِكِ الإِبلِ	البراء بن عازب	٢/ ١٦٤
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٩٠، ٢٦٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣/ ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥١، ٤١٧
صلَّى الصبحَ بها حينَ تبيَّن له الصبح	جابر	٥/ ١١١
صلَّى النبيُّ ﷺ حاملاً أمامة	أبو قتادة	٢/ ١٥٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدَى الطَّائفتين	ابن عمر	٢/ ٢٠٢
صلى النبي ﷺ عام الأحزاب	حبيب بن سباع	٢/ ٩١
صلَّى بذي الحُلَيفة ثم دعا ببُدْنِه	ابن عباس	٥/ ٢٢٣
صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ثم خطَبَنا	أبو هريرة	٣/ ٣١٦
صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ خلفَهُ	جابر	٢/ ٢٥٤
صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الوتر خمساً	أم سلمة	٢/ ٥٠٤
صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين	ابن عباس	٣/ ٣١١
صلَّى ستَّ ركعات بأربع سجدات	جابر	٣/ ٣٠١
صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهَرَ	عائشة	٣/ ٢٩٩
صلى في كسوف، قرأ ثم ركع	ابن عباس	٣/ ٣٠١
صلى يومَ الفتحِ الضحى ثمانيَ ركعاتٍ	أم هانئ	٢/ ٤٩٧
صلِي أمَّكِ	أسماء بنت أبي بكر	٤/ ٢٥٦
صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر	أنس	٢/ ٢٦٢
صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ	حذيفة	٢/ ٣٥٥
صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ فكانَ يقولُ في ركوعهِ	حذيفةُ	٢/ ٢٩٠
صلَّيتُ وراءَ أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	نُعيم المُجمر	٢/ ٢٦٢
صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فذلكَ صيامُ داودَ	ابن عمرو	٤/ ٣٣٩
صنَعَ النبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ	ابن عباس	٣/ ٣١٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما بعدُ	أبو هريرة	٢/ ١٣٦
الصوم يوم تصومون	أبو هريرة	٤/ ٣٤٦
صوم يوم التروية كفارة سنة	ابن عباس	٤/ ٣٤٧
صومُكُم يوم تصومونَ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٦
صومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيتهِ	أبو هريرة	٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤
ضالَّةُ المسلمِ حرقُ النارِ	الجارود	٨/ ٣٧٦
ضحى بكبشين أملحين	أنس	١٣/ ٢١١
ضربةً واحدةً للوجه واليدين	عمار	١/ ٣٧٥
ضَمِنَ الميتَ بالدِّينارين	سلمة بن الأكوع	٦/ ٣٦٨
طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ	ابن عباس	٥/ ٦٧، ٧٠
طافَ النبيُّ ﷺ من وراء الحِجْر		٥/ ٧٦
طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون	عائشة	٥/ ١٥٧
طفت مع عبدالله، فلما جاء دبر الكعبة	عبدالله بن عمرو	٥/ ١٤٤
طلاقُ العبدِ اثنتانِ	عائشة	١١/ ٢٣٥
الطلاقُ لمَن أخَذَ بالساقِ	ابن عباس	١٤/ ٢٨٠
طلَّقَني زوجي ثلاثاً، فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي	فاطمةَ بنتِ قيسٍ	١٢/ ٤٨
الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ	أبو مالك الأشعري	١/ ٢٥٢
الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ	ابن عباس	١/ ٢٦٠، ٥/ ٧١، ٧٣، ٧٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
طُوفِي على رِجْلَيْكِ سُبُعَيْنِ	معاوية بن خديج	١٣/ ٣٩٧
طيبت رسول الله لإحرامه حين أحرم	عائشة	٥/ ١٢٥
الطِّيَرَةُ شِرْكٌ	ابن مسعود	١٤/ ١٨٨
الظهرُ يركبُ بنفقتِهِ	أبو هريرة	٦/ ٣٤٠
عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم	طاوس	٨/ ٢٨٧
العاريةُ مؤداةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ	أبو أمامة	٧/ ٥٠٤
عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشرطِ ما يخرُجُ منها من ثمرٍ وزرعٍ	ابن عمر	٧/ ٢٣٩
العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيْءُ	عبدالله بن عباس	٩/ ١٠٨
العبادُ عبادُ اللهِ، والبلادُ بلادُ اللهِ	عائشة	٨/ ٢٨٤
العجماءُ جرحُها جُبَارٌ	أبو هريرة	٨/ ١٣٨، ١٤٣
العِدَةُ عَطِيَّةٌ	الحسن	١٣/ ٤٠٠
العِرافَةُ حقٌّ		٥/ ٣٠٠، ٤٠٩
العربُ بعضُهم لبعضٍ أَكْفاءٌ	ابن عمر	١٠/ ٢٩٣
عرض عليَّ قوم تقرض شفاههم	أبو سعيد	٣/ ٢٤٦
عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ	ابن عمر	٦/ ٥٢٦
عُرِضَتْ عليَّ أمَّتي البارحةَ لَدَى هذه الحُجرةِ أوَّلُها وآخِرُها	حذيفة بن أسيد	٤/ ٤٠٣، ١٠/ ٢١٨
عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	عطية القرظي	١٠/ ١٦٩
العرفاءُ في النارِ		٥/ ٣٠٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
عرِّفْهَا سنةً	زيد بن خالد	٨/ ٣٧٥
العسيلةُ هيَ الجماعُ	عائشة	١١/ ٤٥٥
عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ	علي	٤/ ١٥١
عُفِيَ لأمتي عمَّا حدَّثَتْ بـه أنفُسها ما لم تتكلَّمْ أو تعمَلْ به		١١/ ٢١٣
عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأِ والنسيان	أبو ذر، وابن عباس وابن عمر	١/ ١٦١، ١٧١، ٢/ ٤٠٨، ٣/ ٣٧، ٤/ ٥٥٧، ٥/ ١٦، ١١/ ٣٨٧، ٥١٩، ١٣/ ٧، ١٢٤، ٢١٧، ١٤/ ٢٦٩
عَقَّ عنِ الحَسَن والحُسَين	ابن عباس	٦/ ٢٢٦
عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٣٥٧، ٣٥٨
العلمُ ثلاثةٌ وما سوى ذلك فضلٌ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٣٣٤
علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ	الحسن بن علي	٢/ ٤٧١
علَّمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه	ابن مسعود	٢/ ٣٠٩
عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ		٩/ ٢٢١
على اليد ما أَخَذَتْ	سمرة بن جندب	٦/ ٤٧٩، ٧/ ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٢، ٨/ ١٥، ٥٩
على مثلها فاشهد أو دع	ابن عباس	١٤/ ١٥٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
على مكانِكم، ويقولُ: اللهُ أكبرُ	جابر	٣/ ٢٩١
عليكَ بالصَّعيدِ	عمران بن حصين	١/ ٣٥٢
عليكَ بالصومِ؛ فإنهُ لا مِثْلَ لهُ	أبو أمامة	٢/ ٤٥١
عليكم بالصلاة في بيوتِكُم	زيد بن ثابت	٢/ ٤٥٩، ٥/ ٥٣
عليكم بالقصدِ في جنائِزكُم	أبو سعيد	٣/ ٤٣٥
عليكم بحَصَى الخَذْفِ	الفضل بن العباس	٥/ ١١٤
عليكُمْ بسُنْتي وسُنَّةِ الخلفاءِ	العرباض بن سارية	١/ ٢٦٩
عليكُم بقيامِ الليلِ؛ فإنه دَأْبُ الصالحينَ	أبو أمامة	٢/ ٤٨٨
عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	زيد بن ثابت	١٣/ ٢٩٠
عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه	عائشة	٥/ ٢٥٠
العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ	الزهري	٩/ ٤٥٤
العمرةُ إلى العمرةِ	أبو هريرة	٥/ ١٥٦
عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً	ابن عباس	٥/ ١٥٦
العمرى ميراثٌ لأهلِها	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٦
عملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ منَ العملِ الكثيرِ في بدعةٍ	الحسن	٢/ ٣٤٦
عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ	أم كرز الكعبية	٥/ ٢٢٨
عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ	أم كرز الكعبية	٥/ ٢٢٨
العهدُ الذي بيننا وبينَهم الصلاةُ	بُريدة	٢/ ٩، ٢٣
العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ	علي ومعاوية	١/ ٢٤٠
العَينانِ تَزنِيانِ، وزِناهما النظرُ	أبو هريرة	١٢/ ٥٤٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
عينان لا تمسهما النار	ابن عباس	٥/ ٢٦٥
غدَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِاللهِ بن أبي طلحةَ ليُحنِّكَهُ	أنس	٤/ ٢٠٢
الغرَّةُ العبدُ أو الأمةُ	حجَّاج الأسلمي	٧/ ٢٩٤
غزَوْنَا مع أبي بكْرٍ زمن النبي ﷺ	سلمة بن الأكوع	٥/ ٣٠١
غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٠٠، ٥/ ٢٠١
غَسْلُ القدمينِ بالماءِ البارِدِ بعـدَ الخروجِ	أبو هريرة	١/ ٣٢٥
غُفْرَانكَ	عائشة	١/ ١٠٩
الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِهِ	سمرة بن جندب	٥/ ٢٢٦
غُمَّ علينا هلال شوال	أبو عمير بن أنس عن عمومة له	٣/ ٢٧٨
غيَّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز		٥/ ٢٣٩
غير أن لا تطوفي	عائشة	١/ ٤١٤
غَيرُوهُما، وجَنِّبوه السَّوادَ	أبو بكر	١/ ١٥٤
فاتقُوا اللهَ في النساءِ؛ فإنهنَّ عَوانٍ عندَكم	الأحوص	١١/ ٢١٦
فأدِّ العشورَ	أبو سيَّارَةَ المُتَعيِّ	٤/ ١١٣
فادَى أهلَ بدرٍ بمال	ابن عباس	٥/ ٢٨١
فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرِينَ إلى خَمْسٍ وثلاثِينَ	أنس	٤/ ٤٧
فإذا جَاءَ أحدُكم المسجدَ، فليقلبْ نعلَه	أبو سعيد	٢/ ١٢٩
فإذا رأَيْتُم ذلك، فادْعُوا اللهَ وكبرُوا	عائشة	٣/ ٢٩٨
فإذا رأَيْتُم شيئاً من ذلك، فصلُّوا	جابر	٣/ ٢٩٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
فإذا رَكَعَ فاركَعُوا	أبو هريرةَ	٣/ ٣٣
فـإذا زادَ الرجـلُ أو نـقصَ فـي صلاتـهِ، فليسجُدْ سجدتينِ	ابن مسعود	٢/ ٣٩٥
فإذا فرغَ منَ القراءةِ سكتَ	سمرةَ	٢/ ٢٨٥
فإذا فرغتَ، فامسَحْ بهِما وجهَكَ	ابن عباس	٢/ ٤٧٤
فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهم	ابن عمر	٥/ ٢٨٣
فإذا كان أذانُ الفجرِ فقل	أبو محذورةَ	٢/ ٥٥
فإذا كانَ في الرابعةِ، أفضَى بوركهِ اليُسرى إلى الأرضِ	أبو حميد	٢/ ٣١٣
فإذا كبَّرَ الإمامُ وركعَ، فكبروا واركعُوا	أبو موسى الأشعري	٢/ ٣٨٤
فإذا كبر فكبروا	أنس	٢/ ٢٥١
فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَكَ	أبو ذر	١/ ٣٢٩
فارق واحدة منهنَّ	ابن عمر	١٠/ ٣٢٨
فاستدعاهم النبيُّ ﷺ فجزَّأَهم ثلاثةَ أجزاءٍ	عمران بن حصين	٩/ ١٣٠
فأَشْهِدْ على هذا غيري	النعمان بن بشير	٩/ ١٠٤
فأطعم	سلمة بن صخر	١١/ ٥٢٣
فاطمةُ بَضْعةٌ منِّي	المسور بن مخرمة	١٠/ ٢١٠، ١٤/ ٢١٠
فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُغطَّى رأسُهُ	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٣٩٦
فأمر النبي ﷺ بقطع يدها	ابن عمر	١٣/ ٣٦
فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فرُجِمَتْ، وصلَّى عليها	عمران بن حصين	١٢/ ٥٠٥
فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بيدِه فقُطِعَتْ	عائشة	١٣/ ٤٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	٤/ ٥٧
فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ	أبو شريح العدوي	١٢/ ٤٨٩
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٣٧
فَإِنْ أَكلَ، فلا تَأْكُلْ	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٩
فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها	زيد بن خالد	٨/ ٣٨١
فإن جاء طالبها يوماً من الدهر		٨/ ٣٨٢
فإن جاءك أحدٌ يخبرك بعددها		٨/ ٣٨٢
فإن خيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ فتَبايَعا	عبدالله بن عمر	٦/ ٣٥
فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُنا أن نخرِجَ الصدقةَ ممّا نعدُّهُ للبيعِ	سمرة	٤/ ١٥٠
فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك	ابن عمر	٣/ ٢٠٧
فإن كانوا في الهجرة سواء	أبو مسعود	٣/ ٦٣
فإنَّ لكِ على ربكِ ما اشترطت	عائشة	٤/ ٤٨٥، ٥/ ١٧٩
فإنْ لم تُعرَفْ فاستنفِقْها	زيد بن خالد	٨/ ٣٥٢
فإنْ لم يَقرُوهُ فله أنْ يُعقِبَهم بمثلِ قِرَاه	المقدام بن معدي كرب	١٣/ ١٩٩
فإنْ لم يكنْ فيها ابنةُ مَخاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ	أنس	٤/ ٤٨
فإنا آخِذُوها وشطرَ إبلهِ أو مالهِ	معاوية بن حيدة	٤/ ١٨٤
فإنكُمْ إذا قلتمُوها، أصابَتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ	ابن مسعود	٢/ ٣٠٩
فاهْدِ وامْكُثْ حَراماً	أبو موسى	٤/ ٥٠١
فأيُّكم أرادَ أنْ يواصِلْ، فليواصلْ إلى السحرِ	أبو سعيد	٤/ ٣٥٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت	جابر بن عبدالله	٥/ ٨٧
فبعثُه بأوقيةٍ	جابر بن عبدالله	٦/ ١١
فبلغ النبيَّ ﷺ فرضي أمرهم	أنس	٥/ ٣١٤
فتبرئكم يهود بأيمانِ خمسين منهم	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	١٢/ ٤٦٣
فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد	سهل بن سعد	٤/ ٤١٠
فتلتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله	عائشة	٥/ ٢٢٣
فجَعلْتُ إذا غَفِيتُ، يأخذُ بشَحْمةِ أُذُني	ابن عباس	١/ ٢٤١
فَحُثِيَ عليهِ من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً	أبو هريرة	٣/ ٤٤٩
فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصِيبَ قِواماً من عيشٍ	قبيصة	٤/ ٢١٥
فدنَونا منَ النبيِّ ﷺ فقبَّلْنا يدَهُ	ابن عمر	٣/ ٥١٣
فدى رجلين من أصحابه برجل	عمران بن حُصَين	٥/ ٢٨١
فدين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	٤/ ٤٠
فذاكَ الذي وجَبَ عليكَ، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ	أبي بن كعب	٤/ ٦٤
فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فِرارَكَ منَ الأَسَدِ	أبو هريرةَ	٣/ ١٣٠، ١٣١
فرأيتُ الماءَ يخرُجُ من بين أصابعِهِ	جابر	١٠/ ٢١٥
فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ	ابن عمر	٤/ ١٦٤
فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ	ابن عباس	٤/ ١٦٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضان صاعاً	ابن عمر	٤/ ١٦٥
فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَـةِ على أهلِ الإبلِ	جابر	١٢/ ٣٥٣
فَرَغَ ربُّكَ من ثلاثٍ	عبدالله بن عمرو	٥/ ٤٢٠
فَصْلُ مـا بيـنَ الحلالِ والحـرامِ الصـوتُ والدفُّ في النكاحِ	محمد بن حاطب	١١/ ٤٧
فصلاها النبي ﷺ مرتين: مرة بعسفان	أبو عياش الزرقي	٣/ ١٩٤
فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم	أبو مسعود	٣/ ٣٠٣
فضلُ الثريدِ على الطعامِ، كفضْلِ عائـشةَ على النساءِ	أبو موسى الأشعري	١١/ ٤٦
فضْلُ العالمِ على العابدِ كفضْلِي على أدناكُمْ	أبو أمامة	٢/ ٤٤٥
الفطرُ يوم يفطرُ الناسُ	عائشة	٤/ ٣٤٧
الفطرُ يومَ يفطرونَ، والأضحى يومَ يضحُّونَ	أبو هريرة، وعائشة	٤/ ٢٨٠
الفطرة خمس	أبو هريرة	١/ ١٤٧
فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرون	أبو هريرة	٥/ ١٨٠
فعليكُمْ بسُنْتي وسُنَّةِ الخلفاءِ	العرباض بن سارية	٢/ ٢٧٩
فقامَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فاعتنقَهُ	عائشة	٣/ ٥١٣
فقد وقفتُ هاهنا	علي	٥/ ١٠٠
فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً منَ الفِراشِ	عائشة	١/ ٢٤٧
فلا تُعطِه	أبو هريرة	١٣/ ٨٧
فلا تفعلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٤٩٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
فلما كان يوم التروية	جابر	٥/ ٩٧
فلها المهرُ بما استحَلَّ من فرجِها	عائشة	١٠/ ٥٣٠
فلْيَجْلِدْها، ولا يُثرِّبْ	أبو هريرة	١٢/ ٥٠٧
فليَذْهَبْ بثلاثةِ أَحْجارٍ	ابن عباس	١/ ١٢٨
فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس	أم سلمة	١٣/ ٤٧٧
فلْيُطْعِمْ ستِّينَ مسكيناً	خويلة بنت مالك	١١/ ٥٢٢
فليمُتْ إنْ شاءَ يهودياً أو نصرانياً	أبو أمامة	٤/ ٤٢١
فَلْيُناوِلْهُ في يَدِهِ أُكْلةً أو أُكْلَتَيْنِ	أبو هريرة	١٣/ ٣٥٨
فَمَا أدركْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقضُوا	أبو هريرة	٢/ ٤٢٧، ٣/ ٢٩
فما ظنُّكم؟	بريدة	١٢/ ٤٩٧
فمُرُوهَا، فَلْتَخْتَمِرْ	عكرمة	١٣/ ٣٩٨
فمَن أخفرَ مُسلِماً فعليه لعنة الله	علي	٥/ ٣٧٠
فمن أرقبَ شيئاً أو أعمرَه، فهو لورثته	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٩
فناءُ أمتي بالطعنِ والطاعونِ	ابن أبي موسى الأشعري	٩/ ١٣٥
فهلاَّ بِكْراً تلاعِبُها وتُلاعِبُكَ	جابر	١٠/ ١٥٧
فهلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَني به	صفوان بن أمية	١٢/ ٤٧١، ١٣/ ٤٤
فهي عليَّ ومثلها	أبو هريرة	٤/ ٢٠٣
فهي عليهِ ومثلُها معَها	أبو هريرة	٤/ ١٨٣
في الرِّقةِ رُبعُ العُشر	أبو بكر الصديق	٤/ ١٣٦
في السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٩٢
في الضالةِ المكتومَةِ غرامتُها ومثلُها معها	طاوس، وعكرمة	٨/ ٣٦٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
في الظبيِ شاةٌ	جابر	٥/ ٢٩
في المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٤١٧
في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مئةٌ منَ الإبلِ	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٥٥
في النفس مئةٌ من الإبل		١٢/ ٣١٩
في بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُه	أبو هريرة	٤/ ٥٣٩
في كلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُونٍ	عبدالله بن عمرو	٤/ ٤٣
في كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ	ابن عمر	٤/ ٣٥
فيحلفونَ خمسِينَ يميناً، ويبرؤون من دمِهِ		١٢/ ٤٦٣
فيصومُ شهرَينِ متتابعين	خويلة بنت مالك	١١/ ٥٠٦
فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ	ابن عمر	٤/ ٣٥، ١٠٨
فيما سقَتِ السَّماءُ والعُيونُ	ابن عمر	٤/ ٩٣
قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أكَلَه	أمية بن مَخشيٍّ	٣/ ٥٥
القائمتان والوسادة والعارضة	جابر	٥/ ٥٩
قاتَلَهُمُ اللهُ، لقد عَلِموا أنهما ما استقْسَما بها قَطُّ	ابن عباس	١١/ ٢٠
قَاضيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ	بريدة	١٣/ ٤٣٧
قال الله تعالى: ابنَ آدمَ! اركعْ أربعَ ركعاتٍ	نعيم بن همَّار	٢/ ٥٠٣
قال اللهُ تعالى: وعزَّتي وجَلاَلي لا عذَّبْتُ		٥/ ٢٣٦
قال الله: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي	أبو هريرة	٢/ ٢٦٢
قالَ يهوديٌّ لصاحبهِ: اذهَبْ بنا	صفوان بن عسال	٣/ ٥١٣
قامَ ثمَّ قعدَ	ابن عباس	٣/ ٤٣٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
قام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فجِئتُ فقُمتُ عن يساره	جابر	٣/ ١١٠
قُبض رسول الله ﷺ في بيتي	عائشة	١١/ ٨٦
قبلتكم أحياء وأمواتاً		٣/ ٣٥٠
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٢/ ٢٥٤
قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ	أم هانئ	٥/ ٣٧٠
قد حَلَلْتِ من حجِّكِ	عائشة	٥/ ١٥٧
قد خيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فكانَ طلاقاً	عائشة	١١/ ٢٣١
قد علمتُ أنكِ تحبينَ الصلاةَ معي	أم حميد الساعدي	٥/ ٥٣
قد نَهَيتُكَ، فعَصَيتَنِي	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٣١٦
قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَر شهراً	البراء	٢/ ١٨٣
قدم زيدُ بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي	عائشة	٣/ ٥١٣
قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمُوها	علي	١٣/ ٩٨
قرءُ الأمَةِ حيضتانِ	عائشة	١٢/ ١٨
قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ، فلم يسجُدْ فيها	زيد بن ثابت	٢/ ٥١٢
قَسَمَ خَيْبرَ على ثَمانيةَ عشرَ سَهْماً	سهل بن أبي حثمة	١٤/ ٧٢
قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفَينِ	أبو هريرة	٢/ ٢٦٢
قُصُّوا سِبالاتِكُم	أبو أمامة	١/ ١٤٦
قضاءُ رمضانَ: إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ	ابن عمر	٤/ ٣٣١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
قضَى النبيُّ ﷺ أن الديةَ ميراثٌ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٢٦١
قضَى النبي ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصية	علي	٩/ ١٤٦
قضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَت له	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٦
قضَى النبيُّ ﷺ بسَلَبِـه لمعاذ بن عمرو	عبد الرحمن بن عوف	٥/ ٣١٠
قضَى النبيُّ ﷺ بميراثِ المرأةِ التي قُتلَتْ	أبو هريرة	٩/ ٥٧١
قضى النبيُّ ﷺ في المُوضحةِ بخمسٍ من الإبلِ	مكحول	١٢/ ٤١٦
قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصية	علي	١٠/ ٤٨
قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ	جابر	٨/ ١٦١، ١٧٥
قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق		١٠/ ٥١٨
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة	أبو هريرة	١٢/ ٤٣١
قضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلتِها	المغيرة بن شعبة	١٢/ ٢٠٣
الْقُطْ لي حَصَىً	ابن عباس	٥/ ١١٣
قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أشهدُ لك بها	المسيب بن حزن	١٣/ ١٥٠
قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو	ابن عباس	١٤/ ٢٥٨
قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفر	كعب بن عجرة	٥/ ٢٩٩
قلنا: يا رسول الله! قد علمنا	كعب بن عجرة	٢/ ٣١٤
قُمْ فأذِّنْ	أبو قتادة	٢/ ٤٤
قم فاركع ركعتين	جابر	٢/ ٢٧٢
قُمْ فَأَعْطِهِ	حنبل	١٣/ ٤٧٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
قُمْ مَعَ بلالٍ فألْقِهِ عليهِ فإنَّه أَنْدَى صوتاً منكَ	عبدالله بن زيدٍ	٢/ ٤٣
قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً متتابعاً	ابن عباس	٢/ ٤٧٨
القهقهةُ تنقُضُ الصلاةَ، ولا تنقُضُ الوُضوءَ	جابر	٢/ ٤١٣
قولي: اللهمَّ إنكَ عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي	عائشة	٤/ ٣٦٠
قُومُوا لأُصلِّيَ لكم	أنس	٣/ ١١٦
قوموا لسيدكم	أبو سعيد	٣/ ٥١٣
كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصاً	عمر	١٣/ ٢٣٢
كان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة	عائشة	٥/ ١٨٤
كانَ ﷺ يخرجُ رأسهُ وهو معتكف	عائشة	١١/ ٣٩٢
كان ﷺ يُسبحُ على راحلتِهِ قِبَلَ أيِّ وُجْهَةٍ تَوجَّهَ	ابن عمر	٢/ ٤٥٦
كان ﷺ يعطي أقاربه كلهم		٥/ ٣٣٢
كانَ ابنُ عمرَ إذا رأَى رجلاً لا يرفعُ يديهِ حصبهُ	ابنُ عمرَ	٢/ ٢٨٥
كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر	نافع	٥/ ١٤٠
كانَ أحبَّ الشَّرابِ إليه ﷺ البَارِدُ الحُلْوُ	عائشة	١/ ٢٣
كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركُ	جابر	١/ ٢٥٣
كان إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ	أنس	١/ ١٦٤
كانَ إذا ركعَ لو كانَ قدحُ ماءٍ على ظهرِهِ ما تحرَّكَ	علي	٢/ ٢٨٦
كانَ إذا رَمَى جمرة العقبة	ابن عمر، وابن عباس	٥/ ١٢٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَ إذا سجدَ، أمكنَ أنفَهُ	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٣٠٢
كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، أخذَهُ بيمينِهِ فقالَ	أنس بن مالك	٢/ ٢٤٣
كان أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شفعاً	عبدالله بن زيدٍ	٢/ ٥٣
كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من	عبدالله بن شَقيق	٤/ ١٨٥
كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرفعون	أبو هريرة	٢/ ٢٥٨
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ	أنس	١/ ٢٤١
كان أكثرُ دعاءِ النبي ﷺ يومَ عرفة	ابن عمرو	٥/ ١٠٣
كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ	أبو أيوب	٥/ ١٨٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	عائشة	٤/ ٥٦١
كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ	عائشة	١/ ٣١٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا استسْقَى، قال	ابن عمرو	٣/ ٣١٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ، قالَ	ابن مسعود	٣/ ٢٣٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ إلى العيدِ، خالَفَ	جابر، وأبو هريرة	٣/ ٢٨١
كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ، لم يرفعْ رأسهُ، ولم يُصوِّبهُ	عائشة	٢/ ٢٨٦
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم	جابر	٣/ ٢٤٣
كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ اضطجع	عائشة	٢/ ٤٥٤
كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِه	سمرة	٣/ ١٢٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَ النبيُّ ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمدة	البراء	٣/ ٣٦
كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ	حذيفة	١/ ١٣٩
كانَ النبيُّ ﷺ إذا نهضَ إلى الركعةِ الثانيةِ	أبو هريرةَ	٢/ ٣٠٦
كان النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ	علي	١/ ٢٩١
كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتى يفطِرَ	بريدة	٣/ ٢٧٩
كانَ النبيُّ ﷺ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ	عائشة	٤/ ٣٨٤
كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يديهِ في شيءٍ من دعائهِ	أنس	٣/ ٣١٧
كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ من ليلٍ أو نهارٍ	عائشة	١/ ١٤٠
كانَ النبيُّ ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ	أنس	٣/ ٢٨٠
كانَ النبيُّ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إلى أحدٍ	ابن عباس	١/ ١٦٨
كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلُّون	ابن عمر	٣/ ٢٨٣
كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتحون	أنس	٢/ ٢٦٣
كان النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ	كعب بن مالك	١١/ ٢٩، ٣٠
كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَالله بنَ رَواحَةَ إلى يَهُودَ	عائشة	٤/ ١٠٠
كان النبيُّ ﷺ يتَّكِئُ في حِجْرِي وأنا حائضٌ	عائشة	٢/ ٥٣٤
كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر	ابن عمر	٣/ ٢٤٤
كانَ النبيَّ ﷺ يختمُ صلاتهُ بالتسليمِ	عائشة	٢/ ٣٨١
كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ في الفطرِ والأضحَى	أبو سعيد	٣/ ٢٧٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كان النبيُّ ﷺ يخفِّفُ الركعتينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ	عائشة	٢/ ٤٥٤
كان النبيُّ ﷺ يدخلُ الخلاءَ	أنس	١/ ١٢٤
كانَ النبيُّ ﷺ يسوِّي الصفوفَ		٥/ ٣٠٣
كانَ النبيُّ ﷺ يَسيرُ العَنَقَ	أسامة بن زيد	٥/ ١٠٨
كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها	أبو سعيد	٢/ ٥٠٢
كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أنْ تفرُغَ العشاءِ	عائشة	٢/ ٤٦٢
كان النبيُّ ﷺ يطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى	أبو قتادة	٣/ ٤٨
كانَ النبيُّ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ	عائشة	٢/ ٢٦٢
كانَ النبيُّ ﷺ يفعله؛ أي: يصلي بعد الجمعة	ابن عمر	٣/ ٢٥٦
كان النبيُّ ﷺ يقرأُ ذلكَ، يعني (سَبحْ) بالأُولَى، و(الكَافِرُونَ) بالثانية	ابن عباس وأبي بن كعب	٢/ ٤٦٦
كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ	ابن عمر	٢/ ٥١٢
كان النبيُّ ﷺ يقسم الغنائم بين أصحابه	جابر	١٤/ ٧١
كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السجدتينِ	ابن عباسٍ	٢/ ٣٠٤
كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ حينَ يرفعُ صلبَهُ	أبو هريرةَ	٢/ ٢٩٢
كانَ النبيُّ ﷺ يكبرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ	جابر	٣/ ٢٩٠
كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبي في حَجَّتِه إذا لقيَ رَاكِباً	جابر	٤/ ٥١١
كانَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ السترةِ ممرُّ الشاةِ	سهل بن سعد	٢/ ٣٦٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كان جماعة الهدي الذي قدم به علي	جابر	٥/ ١٨٤
كان حسان ﷺ يهجو أعداءه ﷺ	عائشة	٥/ ٢٥٢
كانَ خِضَابُنا معَ رسولِ الله ﷺ الوَرْسَ	أبو مالك الأشجعي	١/ ١٥٤
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ	ابن عباس	٤/ ٢٥٨
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكل أو شرب	أبو سعيد	١١/ ٢٧
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ	أبو حميد الساعدي وعائشة	٢/ ٢٤٧، ٢٥٩
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يدنِي رأسَهُ إليَّ فأرجِّلُه	عائشة	٤/ ٣٩٤
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ	عائشة	١/ ٣٠٦
كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَوضَّأَ أدارَ الماءَ	جابر	١/ ١٧٣
كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ نزعَ خَاتَمَهُ	أنس	١/ ١١٣
كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ تجنحَ	عبدالله ابن بحينة	٢/ ٣٠٢
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، ضمَّ أصابعَهُ	وائل بن حُجْرٍ	٢/ ٣٠٢
كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عمِلَ عملاً أثبتَهُ	عائشة	٢/ ٤٩٢
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يدعُ أنْ يستلمَ الرُّكنَ اليَمَانيَّ	ابن عمر	٥/ ٦٩
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان	ابن عمر	٥/ ١٤٠
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ خطبتين وهو قائمٌ	ابن عمر	٣/ ٢٣٦
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكُرُ اللهَ	عائشة	١/ ٢٩٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسترُني بردائه	عائشة	١٠/ ١٧١
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابرٌ	٢/ ٧٠
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الهجيرَ	أبو برزةَ	٢/ ٧٠
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحصيرِ	المغيرة بن شعبة	٢/ ١٤٠
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي في حجرةِ أمِّ سلمةَ	أم سلمة	٢/ ٣٥٢
كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً	عائشة	٢/ ٢٦٣
كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ وجِدارُ الحُجْرةِ قصيرٌ	عائشة	٣/ ١٢٣
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتمُّ يُدِيرُ كُورَ العمامةِ على رأسِه	ابن عمر	٢/ ١٣٩
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بأمِّ سُلَيمٍ	أنس	٥/ ٢٩٧
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطِرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلِّي	أنس	٤/ ٣٢٩
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها	عائشة	٩/ ٦٦
كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ آياتٍ ويذكِّرُ	جابر	٣/ ٢٣٨
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقَهُ	ابن عباس	٢/ ٣٣٨
كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بسبعٍ، أو خمسٍ	أم سلمة	٢/ ٤٦٣
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينِه	هلب	٢/ ٢٥٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كان رسولُ اللهِ ﷺ، إذا رفعَ يديهِ في الدعاءِ، لم يَحُطَّهُما	عمر	٢/ ٤٧٤
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يلبَس قميصاً قصيرَ اليدينِ	ابن عباس	٢/ ١٣٤
كان صَدَاقُه لأزواجِهِ اثنتي عشرة أوقية	عائشة	١٠/ ٤٤٨
كانَ فصُّهُ منه	أنس	٤/ ١٤١
كانَ فصُّهُ حبشيًّا	أنس	٤/ ١٤١
كانَ لبنتِ حمزَةَ مولىً أعتَقَتْهُ فماتَ	عبدالله بن شداد	٩/ ٣٦٥
كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء		٥/ ٩٩
كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ	رقيقة	١/ ١١٥
كان لنعلِهِ ﷺ قِبالانِ	أنس	٢/ ١٢٩
كانَ يأتيه كل سبت راكباً وماشياً	ابن عمر	٥/ ١٥٣
كان يبعثُ هدْيَه وهو بالمدينة	عائشة	٥/ ٢٢٢
كان يُحِبُّ التيمُّنَ في تَنعُّلِه وترجُّلِه	عائشة	١/ ١٤٢
كان يُحِبُّ الطِّيبَ	أنس	١/ ١٤٤
كانَ يُحبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ، ويَنهى	أبو هريرة	١٣/ ٤٧٢
كانَ يخرجُ يَقْضِي حاجتَهُ	بلال	١/ ٢١٣
كان يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى	أبو سعيد	٣/ ٢٨١
كانَ يرانا نُصليهِما، فلمْ يأمرْنا، ولم يَنْهَنا	أنس	٢/ ٤٥٨
كان يرمي الجمارَ إذا زالت الشمس	ابن عباس	٥/ ١٣٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ حتَّى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ	عمارة	٢/ ٣٢٣
كانَ يشيرُ بإصبعِهِ ولا يحرِّكُها إذا دعَا	عبدالله بن الزبير	٢/ ٣١١
كان يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً	أبو أيوب	٢/ ٤٩٦
كانَ يصلِّي ليلاً طويلاً قاعداً	عائشة	٢/ ٣٧٠
كان يضع لحسان منبراً يقوم عليه	عائشة	١٤/ ١٩٩
كانَ يعتَمُّ ويلبَسُ بردَهُ	جابر	٣/ ٢٨٠
كانَ يُعجِبُه دفنُ الدَّمِ	ابن جريج	١/ ١٤٩
كانَ يقرأُ (البقرة) في الركعتينِ	عائشة	٢/ ٢٧٧
كانَ يقرَأُ في العيدين	سمرة	٣/ ٢٨٦
كان يمسك عن التلبية في العمرة	ابن عباس	٥/ ٩٢
كانَ ينشرُ أصابعَهُ للتكبيرِ	أبو هريرة	٢/ ٢٥٧
كانَ ينفِّلُ الربعَ بعدَ الخُمُسِ	حبيب بن سلمة	٥/ ٣٠٦
كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ		٥/ ٤٨٣
كانت راية رسول الله ﷺ سوداء	ابن عباس	٥/ ٣٠٠
كانتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ فيذهَبُ الذاهِبُ	أبو سعيدٍ	٣/ ٤٨
كانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ	جابر	٥/ ٣٢١
كانتْ يدُ كمِّ قميصِ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الرصغِ	أسماء بنت يزيدَ	٢/ ١٣٤
كانُوا يصلُّونَ العتَمةَ فيما بين	عائشة	٢/ ٧٧، ٧٨
كانُوا يعطُون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين	ابن عمر	٤/ ١٧٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ المسكِ	عائشة	٥/ ١٨
كَبرْ كَبرْ		١٠/ ٢٧٠، ١١/ ٣٢
كتبَ النَّبيُّ ﷺ كِتاباً إلى قَيْصرَ ولم يَخْتِمْهُ	أنس	١٤/ ٥٨
كَخْ كَخْ؛ أمَا شعرْتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ	أبو هريرة	٤/ ٢٤٦
كره النبيُّ ﷺ أكلَ الغدَّةِ	عبدالله	١٣/ ١٨٥
كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ	رافع بن خديج وأبو جحيفة	٧/ ٣١٩، ٣٧٥، ٣٧٦
كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ	عائشة، وأم سلمة	٣/ ٤٧٤، ١٣/ ١٩٥
كفَّ النبيُّ ﷺ أبا حذيفة بن عتبة		١٣/ ١٠٧
كُفَّ عنَّا جشاءَك	أبو هريرة	٣/ ٥١٧
كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ	عقبة بن عامر	١٣/ ٢٩٣، ٣٧٥
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	١٣/ ٣٩٤
كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ	عائشة	٣/ ٣٩٧
كفى بالمرءِ إثماً أن يُضَيعَ مَن يَعُولُ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٣٥
كفى بالمَرْءِ إِثْماً أن يُضيعَ من يَقُوتُ	عبدالله بن عمرو	٤/ ٢٦٠، ٤٤٥
كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ	أبو هريرة	١١/ ١٦٨، ١٦٩
كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ	أبو هريرة	١/ ٧
كلُّ ذي نابٍ حرامٌ	أبو هريرة	١٣/ ١٧٣
كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو	عائشة	١٠/ ٣٥٢
كلُّ عرفةَ موقِفٌ	جابر بن عبدالله	٥/ ١٠٠
كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلاَّ الصومَ؛ فإنه لي	أبو هريرة	٢/ ٤٥٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ	سمرة بن جندب	٥/ ٢٢٩
كلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ	جابر	٥/ ٢١
كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً		٦/ ٢٨٤
كـلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فـي الجاهليـةِ، فهو على ما قسِمَ	عبدالله بن عباس	٩/ ٥٠٦
كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدُ للهِ	أبو هريرة	١/ ٧، ٣/ ٢٣٨
كُلُّ كَلامٍ لا يُفتح	أبو هريرة	١/ ٧
كلُّ لهوٍ يَلْهُو به الرجلُ فهو باطلٌ إلاَّ رَمْيَه بقوسِه	عقبة بن عامر	٧/ ٤٦٣
كل مسكر خمر	ابن عمر	١٣/ ٥، ٦
كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ	أبو هريرة	٥/ ٢٨٤
كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِه	فضالة بن عبيد	٥/ ٢٦٣
كلَّم عليه الصلاةُ والسلامُ غرماءَ جابرٍ	جابر بن عبدالله	٦/ ٤٢٣
كُلُوا من جوانِبها ودَعُوا ذُرْوَتَها	عبدالله بن بسر	١١/ ٣٨
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	٢/ ٣٦٧
كنَّ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يحتجِبنَ من مكاتَبٍ ما بقيَ عليهِ دينارٌ	أبو قلابة	١٠/ ١١٠
كنَّ نساء المؤمنات يشهدنَ مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	عائشة	٢/ ٨٠
كُنَّ المعتكفاتُ إذا حضنَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخراجِهنَّ من المسجدِ	عائشة	٤/ ٣٨٩
كنا إذا سمعنا الإقامة توضَّأنا	ابن عمر	٢/ ٤٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ	بريدة	٥/ ٢٣٠
كنا لا نعدُّ الصُّفرة والكُدرة	أم عطية	١/ ٤٤٨، ١٢/ ٤١
كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ	عامر بن ربيعة	٢/ ٢٠٦
كنَّا نجمِّعُ مع النبيِّ ﷺ	سلَمة بن الأكوعِ	٢/ ٧١
كنَّا نَحِيضُ على عهدِ رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٤١٤
كنا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كانَ فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٧٤
كنا نخرجُ معَ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ	عائشة	٥/ ١٨
كُنَّا نخرجُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالمِسْكِ	عائشة	٤/ ٤٨٤
كنا نشتري الطعام من الرُّكبان	ابن عمر	٥/ ٥٠٠
كنا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ	رافع بن خديجٍ	٢/ ٧٦
كُنَّا نصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ بعدَ	أنس	٢/ ٤٥٨
كنَّا نصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ في شدةِ الحرِّ	أنس	٢/ ٢٩٩
كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتَينِ، فأمرَنا	سعد	٢/ ٢٩٧
كنَّا نكرِي أراضيَ رسولِ الله	ابن عباس	١٣/ ١٨٤
كنَّا نُنهَى أنْ نصُفَّ بينَ السَّوارِي على عهدِ رسولِ الله ﷺ	قُرَّة	٣/ ١٢٨
كنتُ أجاورُ هذا العشرَ يعني الأوسطَ ثمَّ بدَا لِي أنْ أجاورَ	أبو سعيد	٤/ ٣٦٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ فإنْ كانَ في صلاةٍ سبَّحَ	علي	٢/ ٣٥٩
كنتُ أُطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ	عائشة	٤/ ٤٨٣
كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ	ابن عباس	٢/ ٣٣٠
كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ	عائشة	١/ ٣١٥
كنتُ أفتلُ قلائدَ الغَنَم للنبي ﷺ	عائشة	٥/ ٢٢٣
كنتُ أفتلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ	عائشة	٥/ ٢١٢
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٢٤٧
كنتُ فيمَنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ	ابن عباس	٥/ ١١٠
كنت مع النبي ﷺ، فجعل خالداً على	أبو هريرة	٥/ ٣٠٣
كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ، فقالَتْ: أعتقُكَ	سفينة	١٠/ ٣٤
كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي	بريدة	٥/ ٢٠٤
كنت نهيتكم عن الأشربة	بريدة	١٣/ ١٤
كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها	بريدة	٣/ ٤٩٣
كوني تراباً	ابن عمرو	٣/ ٣٥٧
كيف طلقتها؟	ابن عباس	١١/ ٢٤٨
كيفَ يورِّثُهُ وهو لا يحلُّ لهُ؟!	أبو الدرداء	١٠/ ١٣٤
لا أجلدُ إلاّ في اثنتين: رجلٍ قذفَ مُحصَنةً	ابن مسعود	١٢/ ٥٤٢
لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ	عائشة	١/ ٢٩٤، ٤١٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا أعلمُ ما وراءَ جداري هذا		١٠/ ٢٢٠
لا أقولُ إلا حَقًّا	أبو هريرة	١١/ ٤٠٤
لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ	طلحة بن عبيدالله	٧/ ٥٠٥
لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له	عبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت	٢/ ٤٩٤، ٥/ ١٠٣
لا إلهَ إلاَّ أنتَ، لا شريكَ لكَ، سبحانكَ، أستغفِرُكَ لذنبي	أبو ذر	٢/ ٤٩٥
لا أُوتَى برجلٍ يقولُ: إنَّ كنانةَ ليست من قريشٍ إلاّ جلَدْتُه	الأشعث بن قيس	١٢/ ٥٤٢
لا بأسَ أن تؤخذَ بسعرِ يومِها	ابن عمر	٦/ ١٢٥
لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها	ابن عمر	٦/ ١٨٤
لا بأسَ، إنما ذلك من مرافق الناس	عائشة	٦/ ٢٨٠
لا بأسَ طهورٌ إن شاءَ	ابن عباس	٣/ ٣٤٠
لا بدَّ في النكاحِ من حضورِ أربعةٍ	عائشة	١٠/ ٢٨٤
لا تُباعُ رِبَاعُها	عبدالله بن عمرو	٥/ ٤٨٣
لا تبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ	أبو هريرة	٥/ ٤١٩
لا تبرزْ فَخذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ	علي	٢/ ١٠٤، ٣/ ٣٧١
لا تَبعْ ما ليسَ عندَك	حكيم بن حزام	٥/ ٤٧٥، ٤٧٧
لا تُبنَى كَنِيسةٌ في الإسلامِ	عمر	٥/ ٤٢٦
لا تبيعُوا غائباً منها بناجزٍ	أبو سعيد الخدري	٦/ ١٦٩
لا تتخذوا القبورَ مساجد	سمرة بن جندب	٢/ ١٦٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تتـزوَّجْ خمساً: شَهْبرةً، وهي الزرقـاءُ البَذِيَّة	زيد بن حارثة	١٠/ ١٦٠
لا تتنقَّب المرأة الحرام، ولا تلبس القفَّازين	ابن عمر	٤/ ٥٦٣
لا تتنقَّب المرأة، ولا تلبس القفَّازين	ابن عمر	٤/ ٥٦١
لا تجتمِعُ هذه الأمةُ على ضلالةٍ أبداً	ابن عمر	١٠/ ٢٠٥
لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُصِيبُ الأنفُ	عكرمة	٢/ ٢٩٨
لا تجعلُوني كقدَحِ الراكبِ، يملأُ قدحهُ ثم يضعهُ	جابر	٢/ ٣٣٤
لا تَجْمَعوا بينَ اسْمِي وكُنْيَتي	أبو هريرة	٥/ ٢٤٠
لا تجمَعوا بينَ المرأةِ وعمَّتِها	أبو هريرة	١٠/ ٣١٢
لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَويٍّ على صَاحبِ قَرْيةٍ	أبو هريرة	١٤/ ٢٠٥
لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ، ولا خَائِنةٍ	ابن عمرو، وعائشة	١٤/ ١٨٤، ٢١٠
لا تحِلُّ الخديعةُ لمسلمٍ	ابن مسعود	٨/ ١٦٧
لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لعاملٍ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢١٨، ٢٤٩
لا تحِلُّ الصدقةُ لي، ولا لأهلِ بيتي	عمرو بن خارجة	٩/ ٢٩
لا تحلُّ ساقطَتُها إلا لمنشدٍ	أبو هريرة	٨/ ٣٧٦
لا تحلفوا إلا بالله	أبو هريرة	١٣/ ٢٧٦
لا تحمِـلُ العـاقلـةُ عَمْـداً، ولا عَـبْـداً، ولا صُلْحاً	ابن عباس	١٢/ ٤٣٩
لا تُحنِّطوه	ابن عباس	٤/ ٥٢٧
لا تختلِفُوا عليه	أبو هريرة	٣/ ١٠٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تَخلَّلوا بعُودِ الرَّيحانِ ولا الرُّمَّانِ	قبيصة بن ذؤيب	١/ ١٣٧
لا تَدْخلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ	عائشة	١١/ ٤٠٠
لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ	عائشة	٢/ ١٤٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب	علي	٣/ ٣٥٢
لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ أو كلبٌ	أبو طلحة	٢/ ١٤٢، ١٤٣
لا تدخُلُوا على هـؤلاءِ المعذَّبيـن إلا أن تكونُوا باكينَ	ابن عمر	٢/ ١٧٣
لا تدعْ تمثالاً إلاَّ طمستَهُ	علي	٣/ ٤٦٠
لا ترتكبُوا ما ارتكَبَ اليهودُ، فتستحلُّوا	أبو هريرة	٨/ ١٦٣
لا تردُّوا الهديةَ	عبدالله بن مسعود	٩/ ٦٦
لا تُرقبُوا ولا تعمرُوا؛ فمَن أرقَبَ شيئاً	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٧
لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٥/ ١١٩
لا تزوجُوا الحمقاءَ؛ فإن صحبتَها بلاءٌ	علي	١٢/ ١٠١
لا تُسافِرُ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرمٍ	ابن عباس	٤/ ٤٦٤
لا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ	ابن عمر	١٣/ ٢٧١
لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنَّكَ إن	عبد الرحمن بن سمرة	١٣/ ٤٤٠
لا تسألَنَّ رجلاً فيمَ ضَرَبَ امرأَتَهُ	عمر	١١/ ١٠٧
لا تستنجوا بالروث	عبدالله بن مسعود	١/ ١٢٩
لا تشترِه، ولا تعُدْ في صدقتِك	عمر	٤/ ١٧٩، ٥/ ٣١٨
لا تشتملُوا اشتمالَ اليهودِ	عمر	٢/ ١٢٨
لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ	أبو هريرة	٣/ ١٥٣، ٤٩٢، ٤/ ٣٧٧، ٣٩٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ	حذيفة	١/ ٩١
لا تشهِدْني على جَورٍ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ	النعمان بن بشير	٩/ ١٠١، ١٠٤
لا تصحب الملائكة رفقةً فيها	أبو هريرة	٢/ ١٤٣
لا تصحبُنا ناقةٌ عليها لعنةٌ	أبو برزة	١٢/ ١٧٦
لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ	أبو هريرة	٦/ ٦٢
لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسُوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢/ ١٧٠، ٣/ ٤٦٠
لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً مِن غيرِ رمضانَ إلا بإذنهِ	أبو هريرة	٤/ ٣٧٠
لا تصوموا يومَ الجمعةِ إلاَّ وقبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٩
لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم	الصماء	٤/ ٣٤٩
لا تضربْ ظعينتَكَ ضربَ أمتِكَ	لقيط	١٢/ ١٦٤
لا تُضيفُوا أَحدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ	علي	١٣/ ٤٧٨
لا تُعجِلُوا الأنفسَ أنْ تزهَقَ	أبو هريرة	١٣/ ٢٢٠
لا تعذِّبوا عِبَاد اللهِ	أبو ذر	١٢/ ١٧٤
لا تُعْطِ في جِزَارتِها منها شيئاً	علي	٥/ ٢٠٥
لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فمن أَعْمَرَ عُمرَى	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٦
لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ الذي سُخِّنَ بالشَّمْسِ	أنس	١/ ٥٤
لا تغسِّلُوهُم، فإنَّ كلَّ جرحٍ	جابر بن عبدالله	٣/ ٣٦٠
لا تفضلوا بينَ الأنبياءِ	أبو هريرة	١٠/ ٢٠٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تفعل، بعِ التَّمرَ بالدراهمِ	أبو سعيد، وأبو هريرة	٦/ ١٧٢
لا تَفْعَلي؛ فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ	عائشة	١/ ٥٤
لا تقتُلْه، فإنْ قتَلْتَه، فإنَّه بمنزلتِكَ	المقداد	١٣/ ١٤٩
لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ	أبو هريرة	٤/ ٣٥٠
لا تُقطَعُ الأيدِي في الغَزَاةِ	بشير بن أرطاة	١٢/ ٤٩٢
لا تُقطَعُ اليدُ إلاّ في رُبُعِ دِيْنارٍ	عائشة	١٣/ ٤٢
لا تُقطَعُ يدُ السارقِ فيما دونَ ثَمَنِ المِجَنِّ	عائشة	١٣/ ٤٣
لا تُقعِ بينَ السجدتَينِ	الحارث بن علي	٢/ ٣٤٠
لا تُقعقِعْ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ	علي	٢/ ٣٤٣
لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثُونَ كَذّاباً	أبو هريرة	١٣/ ١١٨
لا تكثروا الكلام عندَ مجامعة النساء	قبيصة بن ذؤيب	١١/ ٧٧
لا تَكَلَّفُوا للضيفِ فتُبغِضُوهُ		١١/ ٣٦
لا تكونُ بعدَكَ مهراً		١٠/ ٤٥٤
لا تلبَسُوا الحريرَ؛ فإنه من لبسَه في الدنيا	عمر	٢/ ١٤٤
لا تلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزعفران	ابن عمر	٥/ ١٨
لا تلعنْهَا فإنَّها مأمورةٌ	ابن عباس	١٢/ ١٧٦
لا تمسُّوه بطيب	ابن عباس	٤/ ٥٢٧
لا تلقَّوا الجَلَبَ	أبو هريرة	٦/ ٥٦
لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ	ابن عمر	٣/ ١١، ٥/ ٥٢
لا تمنعُوا فضل الماء	أبو هريرة	٨/ ٢٩٧
لا تنقطِعُ الهجرةُ حتى تنقطع التوبة	معاوية	٥/ ٢٦٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تنقطِعُ الهجرةُ ما كانَ الجهادُ	جنادة بن أبي أمية	٥/ ٢٦٥
لا تُنْكَحُ الأيمُ حتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ	أبو هريرة	١٠/ ٢٣٥
لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتها	أبو هريرة	١٠/ ٣١٣
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٢٦، ١٠/ ١٣٣، ١١/ ٣٣٦، ١٢/ ٥٤، ٦٥
لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً	جابر	٣/ ٦٧، ٩٤
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ	عمران بن حصين	٧/ ٤٨٤، ١٠/ ٣٥٧
لا حتَّى تُميزَ بينَهما	فضالة بن عبيد	٦/ ١٥٧
لا حِمَى إلا في ثلاثةٍ	بلال بن يحيى	٤/ ٤١٦
لا حمى إلا للهِ ولرسولهِ	الصَّعْب بن جَثَّامة	٨/ ٣٢٢، ٣٢٤
لا حِمَى في الأَراكِ	أبيض بن حمال	٨/ ٢٩٥
لا ربا بينَ المسلمِ وأهلِ الحربِ	مكحول	٦/ ١٨٩
لا رضاعَ إلاَّ ما أنشرَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ	عبدالله بن مسعود	١٢/ ٧٩
لا زكاة في حجر	ابن عمرو	٤/ ١١٧
لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ	ابن عمر	٤/ ٣٠
لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ	أبو هريرة	٧/ ٤٦٩
لا شفعةَ لنصرانيٍّ	أنس	٨/ ٢٢٧
لا صَرورةَ في الإسلام	ابن عباس	٥/ ١٦٢
لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار	ابن عباس	١٤/ ١٨٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	أبو سعيد	٥/ ٥٢٨
لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ	أبو سعيد	٥/ ٥٢٩
لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ	جابر، وأبو هريرة	٩/ ٢٣٣
لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصفِّ	علي بن شيبان	٣/ ١١٢، ١١٩
لا صلاةَ لمَنْ لا وُضوءَ لهُ	أبو هريرة	١/ ١٧٠
لا صلاةَ لمَنْ لم يضعْ أنفَهُ	ابن عباسٍ	٢/ ٢٩٨
لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب	عبادة بن الصامت	٢/ ٣٧٣، ٣/ ٩٨، ٤١٨
لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ	أبو سعيد	٢/ ٢٦٤
لا صماتَ يومٍ إلى الليلِ	علي	٤/ ٤٠٠
لا ضررَ ولا ضرارَ	عبادة بن الصامت وابن عباس	٣/ ١٢٩، ٤/ ١٨٢، ٢٦٠، ١٥١، ٥/ ٢٠١، ٤٠٨، ٤٨٦، ٦/ ٤٥٧، ٤٦٧، ٧/ ٣٨١، ٨/ ٣٠٣، ٣١٧، ٩/ ١١١، ٢٦٢، ١١/ ٤٠، ٦٥، ١٢/ ١٥٥
لا طاعة لمخلوق في معصية	علي وعمران بن الحصين	٣/ ٣٤٥، ٤/ ٤٤١، ١٢/ ٢٢٧
لا طلاقَ إلا فيما تملِكُ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٨٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ	المسور	١١/ ٣٠٦
لا طلاقَ ولا عتاقَ ولا بيعَ فيما لا يملكُ	معاذ	١٠/ ٣٢
لا طلاقَ ولا عتاقَ لابنِ آدم فيما لا يملك	عبدالله بن عمرو	١١/ ٣٠٥
لا طِيرَةَ ولا عَدْوَى	أبو هريرةَ	٣/ ١٣٠
لا عذر لمن أقرَّ		١٤/ ٢٤
لا عقر في الإسلام	أنس	٣/ ٤٩١
لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسلِيمٍ	أبو هريرة	٢/ ٤٢٠
لاَ غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ	معاوية بن حيدة	١٤/ ١٩٠
لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ	رافع بن خديج	١٣/ ٦٠
لا قَوَدَ إلاّ بالسَّيْفِ	النعمان بن بشير	١٢/ ٢٧٦
لا كفالةَ في حدٍّ	عبدالله بن عمرو	٦/ ٣٩٢
لا نبيَّ بعدي	أبو هريرة	١٣/ ١١٨
لا نَذْرَ إلاَّ فيما ابتُغِيَ بهِ	ابن عمرو	١٣/ ٣٧١
لا نَذْرَ في غَضَبٍ	عمران بن حصين	١٣/ ٣٧٥
لا نَذْرَ في مَعْصيةٍ	عائشة	١٣/ ٣٧٨
لا نفل إلا بعد الخمس	معن بن يزيد	٥/ ٣١٥
لا نكاحَ إلا بوليٍّ	أبو موسى، وابن عباس، وجابر	١٠/ ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٨٠، ٢٨٦
لا هجرةَ بعدَ الفتحِ	ابن عباس	٣/ ٦٢، ٥/ ٢٦٦
لا واللهِ ما رَزَقَني اللهُ خيراً منها	عائشة	١٠/ ٢١٠
لا وِترانِ في ليلةٍ	طلق بن علي	٢/ ٤٨٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا وصيةَ لوارثٍ	أبو أمامة	٩/ ١٧٩
لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يُجيزَ الورثةُ	عبدالله بن عمرو	٩/ ١٨٢
لا وُضوءَ إلا من حَدَثٍ	أبو هريرة	١/ ٢٣٤
لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعباً أو جادًّا	يزيد بن السائب	٨/ ١٥
لا يأوي الضالةَ إلاَّ ضالٌّ	منذر بن جرير	٨/ ٣٥٨
لا يُباعُ أصلُها ولا توهَبُ ولا تورَثُ	عبدالله بن عمر	٩/ ٤١
لا يباعُ المدبَّرُ ولا يشترَى	ابن عمر	١٠/ ٦١
لا يبع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	٥/ ٥٣٤
لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ	جابر	٥/ ٥٣٦
لا يُبعْنَ ولا يُوهبْنَ ولا يُورثْنَ	ابن عمر	١٠/ ١٣٦
لا يبقى منهم أحدٌ إلا أن يفديَ أو يُضربَ عنقُه	ابن مسعود	٥/ ٢٨٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١/ ١١٥
لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه	ابن عمر	٧/ ٩٨
لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ	علي بن أبي طالب	٥/ ٣٣٢
لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه	أنس	٣/ ٣٤٢
لا يتوارثُ أهلُ ملتينِ شتَّى	عبدالله بن عمرو	٩/ ٥٠٥، ٥٠٨
لا يجتمِعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضِ مسلمٍ	ابن مسعود	٤/ ١٠٨
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	أبو بردة	١٣/ ٢٧
لا يجلِدْ أحدُكُم امرأتَهَ جلَدَ العبدِ	عبدالله بن زمعة	١١/ ١٠٦، ١٢/ ١٦٤
لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ	ابن عمر	٤/ ٦٥، ٦٦، ٧٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يَجنِي عليكَ، ولا تَجنِي عليه	أبو رمثة	١٢/ ٤٣٢
لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ من مالها إلا بإذنِ زوجِها	عبدالله بن عمرو	٧/ ٢٧
لا يحجُّ بعد العام مشرك	أبو هريرة	٥/ ٧٦، ١٣/ ١٥٤
لا يحرمُ منَ الرَّضاعِ إلاَّ ما فتقَ الأمعاءَ	أم سلمة	١٢/ ٧٧
لا يحلُّ أن يحمل السلاح بمكة	جابر	٤/ ٥٢٥
لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلِمٍ	ابن مسعود	٥/ ٢٨٢، ١٠/ ٢٠٣
لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ	ابن عمر	٦/ ١٤
لا يحِلُّ لامرأةٍ أَن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ	أبو هريرة	١١/ ٥٩
لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ	زينب بنت أبي سلمة	١٢/ ٤٠، ٤١
لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ	أبو هريرة	٤/ ٤٦٤
لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسقيَ ماءه	رويفع بن ثابت	١٠/ ٣٣٢
لا يحِلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً أو يهَبَ	ابن عمر، وابن عباس	٩/ ٦١
لا يحلُّ لرجلٍ أن ينكِحَ امرأةً بطلاقِ أخرى	ابن عمرو	١٠/ ٤٦٠
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام	أنس	١١/ ١٠٦
لا يحلُّ مال امرئ مسلم	أبو حرَّة الرقاشي عن عمه	٨/ ٧، ١٠/ ٧٤، ١٣/ ١٧٩، ١٤/ ٤٩
لا يُختلَى خَلاها	أنس	٥/ ٥٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يُختَلَى شوكُها	أبو هريرة	٥/ ٤٢
لا يخطب الرجلُ على خِطْبةِ أخيهِ حتى ينكِحَ أو يتركَ	أبو هريرة	١٠/ ١٨٥
لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كان الشيطانُ ثالثَهما	ابن عباس	١٠/ ١٧٠
لا يدخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ	عقبة بن عامر	٥/ ٤٣٧
لا يدخلُ الجنةَ مَن في قَلْبِهِ مثقالُ	ابن مسعود	٢/ ٢٧
لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن لا يأمَنُ جارُه بوائقَه	أبو هريرة	١٢/ ٤٩٧
لا يدخُلْ أحدُكم الماءَ إلا بمئزرٍ	جابر	١/ ٣١٦
لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرُ	أُسامة بن زيد	٩/ ٥٠٥
لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلاَّ أن يكونَ عبدَهُ	جابر بن عبدالله	٩/ ٥٠٥
لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطَر	سهل بن سعد	٤/ ٣٢٨
لا يزيدك إلا وهناً	عمران بن حصين	٣/ ٣٤٦
لا يستجابُ من قلبٍ غافلٍ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٢٣٦
لا يَسْتنجي أحدُكُم بدُونِ ثلاثةٍ	سلمان	١/ ١٣٠
لا يَسُمِ الرجلُ على سومِ أخيه	أبو هريرة	٥/ ٥٣٥
لا يصبرُ أحدٌ على لأْوائِها وشِدَّتِها	ابن عمر	٥/ ٥٠
لا يصلِّي أحدُكم إلا وهو محتزِمٌ	أبو هريرة	٢/ ١٢٨
لا يصلِّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ	أبو هريرة	٢/ ١٠٨
لا يُصلِّينَّ الإمامُ في مَقامِه الذي صلى فيه المكتوبةَ	المغيرةُ بن شُعبة	٣/ ١٢٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذا دخلَ مِرْفَقَهُ	أبو أمامة	١/ ١٠٩
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر	أبو سعيد	٣/ ٢٦٠
لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً	أنس	١٣/ ٢٣٠
لا يغلقُ الرهنُ من صاحبه	أبو هريرة	٦/ ٢٥، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٠
لا يفوت الحجُّ حتى يطلع الفجر	جابر	٥/ ١٦٧
لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ	ابن عمر	١/ ٢٥٩، ٤/ ٤٨٥
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ	عائشة، ومعاوية بن حيدة	١/ ٤١٨، ٢/ ١٠١، ١٠٤، ٦/ ٥٢٧، ١٠/ ١٧٢
لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ	ابن عباس	١٢/ ٢٤٥
لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ		١٢/ ٢٤٤
لا يُقتَلُ والدٌ بولده	عمر، وابن عباسٍ	١٢/ ٢٥٣
لا يقرأُ الحائض ولا الجنب	ابن عمر	١/ ٤١٥
لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بينَ اثْنينِ وهوَ غَضْبانُ	أبو بكرة	١٣/ ٤٨١
لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ	أبو سعيد	٢/ ٣٦٧
لا يَلْبسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ	ابن عمر	٤/ ٥٢١
لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاهرٌ	ابن عمر وعمرو بن حزم	١/ ٢٦٠
لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ	أبو هريرة	٢/ ١٢٩
لا يمنع جارٌ جارَه	أبو هريرة	٦/ ٤٦١، ٤٦٧
لا يموتُ لأحدٍ منَ المسلمينَ ثلاثةٌ	أبو هريرة	٣/ ٤٧٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يَنصرف حتَّى يسمعَ صَوْتاً	عبدالله بن زيد	١/ ٢٣٣، ٢٥٤، ١١/ ٤٢١
لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأَتَهُ في دبُرِها	أبو هريرة، وابن عباس	١١/ ٦٣
لا ينفَّر صيدها	أبو هريرة	٤/ ٥٣٠
لا ينكح المحرم ولا يُنكح	عثمان، وابن عمر	٤/ ٥٤٨، ٥٤٩، ١٠/ ٣٣٤
لا يواقِعُها إلاَّ وقد أتاها من الشهوةِ مثلُ ما ناله	عمر بن عبد العزيز	١١/ ٧٦
لا يؤذِّنُ إلاَّ متوضئٌ	أبو هريرة	٢/ ٤٥
لا يؤذِّنْ لكم مَن يُدْغِمُ الهاء	أبو هريرة	٢/ ٥٠
لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسهُ بالدُّعاءِ	ثوبان	٢/ ٣٣٣
لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدهِ ووَلَدِه	أنس	١٠/ ٢٠٨
لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِهِ	أبو مسعود	٣/ ١٤
لا يَؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه	أبو مسعود	٣/ ٦٥
لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانِه	أبو مسعود	٣/ ٤٠٦
لا تُصلُّوا معَهم، ولا تُصلُّوا عليهم	أبو هريرة	١٣/ ١١٤
لا، إنَّما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ	طلق	١/ ٢٤٤
لا، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه	عائشة	١٠/ ٣٣٤
لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر	٥/ ٤٣١
لأَمرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ	أبو هريرة	١/ ١٤٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لأنَّ آدمَ جُمِعَ فيها خَلْقُه	أبو هريرة	٣/ ٢١٣
لأنْ أطأَ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ	عقبة بن عامر	٣/ ٤٦٤
لأنْ يجلسَ أحدكُم على جمرةٍ فتحرقَ	أبو هريرة	٣/ ٤٦١
لأَنْ يحمِلَ أحدُكم حبلاً، فيحتطِبَ	الزبير	٨/ ٣١٦
لأَنْ يقِفَ أحدُكم مئةَ عامٍ، خيرٌ من أن يمرَّ		٢/ ٣٦٣
لأنه حديث عهد بربه	أنس	٣/ ٣٢٣
لأنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين	عائشة	١٠/ ٢٢١
لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ	جابر	٤/ ٥٠٨
لبيكَّ عمرةً وحجًّا	أنس	٤/ ٤٢٣، ٥١٠
لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم		٢/ ١١٥، ٥/ ٦٨، ١٠٩، ١٢٩
لعلكَ آذاكَ هَوامُّ رأسِك	كعب بن عجرة	٥/ ٦
لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ	ابن عباس	١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤
لعنَ ﷺ مَنْ جلَسَ وسْطَ الحلقةِ	حذيفة	٣/ ٥١٩
لعن الله الخمر وشاربها	ابن عمر	١٣/ ٩
لعَنَ اللهُ السارقَ، يسرِقُ الحَبْلَ، فتُقطَعُ يدُه	أبو هريرة	١٣/ ٤٢
لَعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له	علي، وجابر	١٠/ ٣٦٠، ٣٦٤
لعنَ اللهُ الوَاشِمةَ والمُسْتَوشِة	أبو جحيفة	١/ ١٥٥
لعَنَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم شحُومَها	جابر	٨/ ١٦٣
لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ	ابن عباس، وأبو هريرة	٣/ ٤٦٤، ٤٩٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لعن الله من سبَّ أصحابي	عطاء بن أبي رباح	١٣/ ٢٥
لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ	ابن عمر	١٣/ ٤٨٢
لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ	ابن عباس	٨/ ٤٦٦
لعَنَ مَن ضرَبَ أو وسَمَ الوجْهَ، ونهى عنْهُ	جابر	١٢/ ١٧٦
اللَّغْوُ في اليَمينِ كَلامُ الرَّجُلِ	عائشة	١٣/ ٢٨١
لفَرَضْتُ عليهِم السِّواكَ	ابن عباس	١/ ١٣٩
لقد استَعَذْتِ بمُعاذٍ	عائشة	١٠/ ١٩٦
لقدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكُم	خارجة بن حذافة	٢/ ٤٦١
لقد حكَمَ بحُكمِ اللهِ	أبو سعيد الخدري	٦/ ٥٢٧
لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبُّ على رأسهِ الماءَ وهو صائمٌ	بعض الصحابة	٤/ ٣١٢
لقد عَلِمْتِ أنِّي رسولُ اللهِ وخِيرَتُه مِن خَلْقِه	أم سلمة	١٠/ ١٨٣
لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله	أبو سعيد	٣/ ٣٤٨
لك أبوانِ؟	عبدالله عمرو	٥/ ٢٦٨
لك الأجر مرتين		١/ ٣٧٣
لك ما فوقَ الإزار	عبدالله بن سعد	١/ ٤٢٠
لَكُمْ سِيمَا ليست لأحدٍ من الأُمَمِ	أبو هريرة	١/ ٢٠٩
للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ	الحسين بن علي	٤/ ٢٥١
للمُسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ	عائشة	١/ ٢٢٥
للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ	أبو هريرة	١٢/ ١٥٩
لله تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ اسْماً	أبو هريرة	١/ ٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لم أرَ النبيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأركان	ابن عمر	٥/ ٦٩
لمْ أنْسَ، ولم تُقْصَرْ	أبو هريرة	٢/ ٤١٠
لم تحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرؤوسِ	أبو هريرة	٥/ ٣٢١
لِمَ تَستلمُ هذين الرُّكنَين ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يستلمهما؟	ابن عباس	٥/ ٧٠
لم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يصمنَ	عائشة	٤/ ٣٥٣
لم يزَلْ واقفاً عندَ المشعرِ	جابر	٥/ ١١١
لم يَزَلْ يلبي حتى رَمَى	الفضل بن عباس	٥/ ١٢١
لم يُقبر نبيٌّ إلا حيث قُبِضَ	أبو بكر	١٠/ ٢٢٠
لم يقفلْ رسولُ الله ﷺ من غَزاة قط		٥/ ٣٢٨
لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشَدَّ تعاهُداً منه	عائشة	٢/ ٤٥٤
لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِ ماعزٍ	أبو سعيد	١٢/ ٤٨٣
لما صالح رسولُ الله ﷺ أهل الحديبية	البراء بن عازب	٤/ ٥٢٥
لمَّا عرجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ	أنس	٤/ ٣٢٥
لما فتح النبيُّ ﷺ مكة أقام بها تسعةَ عشر يوماً	ابن عباس	٣/ ١٧٤
لما كثر الناس ذكروا أن يُعلموا	أنس	٢/ ٣٠
لَنْ أَعُودَ إلى شُرْبِ العَسَلِ	عائشة	١٣/ ٢٨٨
لن يؤمنَ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ نفسِهِ	عمر	١٠/ ٢٠٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ	ابن عباس	١٣/ ١٦٥
اللهُ أكبرُ، اللهمَّ أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ	ابن عمر	٤/ ٢٧٠
له سَلَبُه أجمَع		٥/ ٣١٢
اللهِ! ما أَرَدْتَ إلاَّ طَلْقَةً وَاحِدةً	ركانة	١٣/ ٢٧٣
اللهم اجعَلْنِي من أوجهِ مَن توجَّهَ	ابن عباس	٢/ ٢٣٨، ٣/ ٢٦١
اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً	سلمة بن الأكوع	٣/ ٣٢٨
اللهمَّ أحيِنِي مسكيناً وأمتِنِي مسكيناً	أنس	٤/ ٢١٢
اللهم أرشد الأئمة	أبو هريرة	٢/ ٣٢
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وُجْهِي إِلَيْكَ	البراء بن عازب	١/ ١٠٣
اللهمَّ أطعِمْ مَن أطعمَنِي، واسقِ مَن سقَانِي	المقداد	٢/ ٣٣٤
اللهمَّ اغفرْ لحينا وميتنا	أبو هريرة	٣/ ٤١٣
اللهمَّ اغْفِرْ للحاجِّ	أبو هريرة	٥/ ١٥٤
اللهمَّ اغفرْ له وارحمْهُ، وعافِه	عوف بن مالك	٣/ ٤١٣
اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنك السلامُ	عائشة، وثوبان	٢/ ٣٢٧، ٣/ ١٢٧
اللهمَّ أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنتَ، خلقْتَنِي	شداد بن أوس	٢/ ٥٠١
اللهمَّ أنتَ عضُدي ونَصِيري	أنس	٥/ ٢٩٦
اللهمَّ أنجِ الوليدَ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ	أبو هريرة	٢/ ٣٢١
اللهم إنك ترى مكاني	ابن عباس	٥/ ١٠٣
اللهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عندكَ عَهْداً لن تُخلِفَنِيهِ	أبو هريرة	١٢/ ٥٥٧
اللهم إني أستخيرك بعلمك	جابر	٢/ ٥٠٥
اللهمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ	علي	٢/ ٤٧٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبْثِ	أنس	١/ ١٠٩
اللَّهم أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ	طلحة بن عبدالله	٤/ ٢٧٠
اللهمَّ بارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِها	صخر الغامدي	٥/ ٢٩٩
اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرِنا	أبو هريرة	٣/ ٩
اللهمَّ بارِكْ له في صفقةِ يمينهِ	عروة بن الجعد	٧/ ٤٠
اللهم باسمِكَ أموتُ وأَحْيَا	حذيفة	٢/ ٤٩٣
اللهم ربَّ هذه الأجساد البالية	ابن مسعود	٣/ ٤٩٥
اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ	صهيب	٤/ ٤٧٠
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب	المطلب بن حنطب	٣/ ٣٢٠
اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى	عبداللهِ بن أوفى	٤/ ١٨٨
اللهم صيباً نافعاً	عائشة	٣/ ٣٢٤
اللهمَّ طهِّرنِي بالثلجِ والبرَد والماءِ الباردِ	ابن أبي أوفى	٢/ ٢٩٤
اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ، وفتنةَ القبرِ	أبو هريرة	٣/ ٤٥٨
اللهم كما وقفتنا فيه	جابر	٥/ ١١١
اللَّهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقِي فحَسِّنْ خُلُقِي	أبو هريرة	١/ ١٤٤
اللهمَّ لا تحرِمُنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعده	أبو هريرة	٣/ ٤١٣
اللهمَّ لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِي لمَا منعتَ	المغيرة بن شعبة	٢/ ٣٢٨
اللهمَّ لك الحمدُ أنت كسوتَنِيهِ	أبو سعيد	٢/ ١٤١
اللهمَّ لكَ صمْنا، وعلى رزقِك أفطرْنا	أنس، وابن عباس	٤/ ٣٣٠
اللهمَّ نزَلَ بكَ صاحبُنا، وخلَّف الدُّنيا	ابن مسعود	٣/ ٤٥٥
اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ	أم سلمة	٢/ ٦٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملكُ	عائشة	١٠/ ٢٠٧، ١١/ ٨٥
اللهمَّ! إنَّهم أخرجُوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ	أبو هريرة	٥/ ٥١
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ	عائشة	١٣/ ٤١٩
لو اِستَقْبلتُ من أَمرِي ما استَدْبرتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٨٧
لو أعطيتِها لأخوالِك كانَ أعظمَ لأجرِك	ميمونة	٩/ ٦٣
لو أَنَّ أحدَكُم حينَ يأتِي أَهلَه	ابن عباس	١١/ ٧٥
لو أَنَّ رجلاً أعطَى امرأةً مِلْءَ يَدِهِ طعاماً	جابر	١٠/ ٤٤٩
لو أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٍ لقبلْتُ	أبو هريرة	٩/ ٦٥
لو بُنِي هذا المسجدُ إلى صنعاءَ، كانَ مسجدِي	أبو هريرة	٤/ ٣٧٥
لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعَتْ جوارحُهُ	ابن عباس	٢/ ٣٤١
لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك	نعيم بن هزال	١٤/ ٢٥٦
لو سمعتُه ما قتلْتُه		٥/ ٢٨١
لو صدق ما أفلح مَن ردَّه		٤/ ٢٥٢
لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ	قيس بن سعد	١١/ ٥٢
لو كنتُ ثمَّ لأريتُكُم قبرَهُ عندَ الكَثِيبِ	أبو هريرة	٣/ ٤٥٢
لو كنتَ قلتَ وأنت تملِكُ أمرَكَ	عمران بن حصين	١٣/ ١٤٩
لو لمْ تَفْعلُوا، لصَلَحَ حالُهُ	عائشة	١٣/ ٤٨٣
لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم	ابن عباس	٨/ ٤١٣، ١٢/ ٤٥٣، ١٤/ ١٠٢، ٢٥٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المُصلِّي	أبو جهم	٢/ ٣٦٤، ٣/ ١١٥
لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأولِ	أبو هريرة	٢/ ٥١، ٢٤٣
لُوا أخاكم	ابن مسعود	١٣/ ١٤٦
لولا أطفالٌ رضَّعٌ، وعُبَّادٌ ركَّعٌ	أبو هريرة	٣/ ٣١٤
لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ		٨/ ٤٢٤
لولا السنة ما قدمتك	الحسين بن علي	٣/ ٤٠٧
لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتي	أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني	١/ ١٣٩، ١٨٨، ٢/ ٧٨
لولا أنَّ قومَك حديثُو عهدٍ بجاهليةٍ	عائشة	٩/ ٤٧
لَيُّ الواجِدِ ظُلْمٌ	الشريد	٦/ ٤٨٠
لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ	جبير بن مطعم	١/ ٩
ليتقهِ الصائمُ	معبد بن هوذة	٤/ ٣٠٦
ليُراجِعْها، ثم يمسِكْها حتى تطهُرَ	ابن عمر	١١/ ١٨٨
ليس الغِنَى بكثرةِ العَرَضِ، وإنَّما الغِنَى غِنَى النفسِ	أبو هريرة	١٠/ ١٩٥
ليس على الخائن والمختلس	جابر	١٣/ ٣٧
ليس على المستعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ	عبدالله بن عمرو	٧/ ٥٣٦
ليسَ على المُسلِمِ في عَبدِهِ وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	٤/ ١٠
ليس على المسلمِينَ عُشُورٌ	عمير الثقفي	٥/ ٤٣٧
ليسَ على المعتكفِ صيامٌ، إلاَّ أنْ يجعلَه على نفسِهِ	ابن عباس	٤/ ٣٦٨
ليس على المنتهب قطع	جابر	١٣/ ٣٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ليسَ على النساءِ حَلْقٌ	ابن عباس	٥/ ١٢٣
ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سهْوٌ	ابن عمر	٢/ ٤٢٥
ليس في أقل من عشرين مثقالاً	ابن عمرو	٤/ ١٢٨
ليسَ في الأَوْقاصِ صَدَقَةٌ		٤/ ١٥
ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ	جابر	٤/ ١٣٦
ليس في الجبل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر	أبو هريرة	٤/ ١٠
ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ	فاطمة بنت قيس	٧/ ٥٠٥
ليس في النومِ تفريطٌ	أبو قتادة	٢/ ١٩، ٧٩
ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زَكاةٌ حتَّى يَعتِقَ	جابر بن عبدالله	٤/ ١١
ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ	أبو سعيد	٤/ ١٢٩
ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤٦
ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٨٣، ٨٧
ليسَ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطيةً ويَرْجِعَ فيها	ابن عمر، وابن عباس	٩/ ١٠٩
ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ	سعيد بن زيد وعروة بن الزبير	٧/ ٥٢١، ٨/ ١٧، ١٩
ليسَ لقاتلٍ شيءٌ	عمر بن الخطاب	٩/ ٥٤٢
ليسَ لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكْنى	فاطمة بنت قيس	١٢/ ١٢٥
ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ	جابر	٤/ ٢٨٨
ليسَ من أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكْـرَهُ ذلك	أم سلمة	١٠/ ٢٤٨
ليسَ منَّا مَن لطمَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ	ابن مسعود	٣/ ٤٨٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ليسَ مِنّا مَن لم يتغَنَّ بالقرآنِ	أبو هريرة	٢/ ٥٣٩
ليسَتْ من عزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها	ابن عباس	٢/ ٥١٨
ليصل أحدُكم نشاطه، فإذا كسل	أنس	٢/ ٤٨٩
ليُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً	ابن عمر	١/ ٤٢٧
ليُغسِّلْ موتاكُمُ المأمونُونَ	ابن عمر	٣/ ٣٨٩
ليلةُ الضَّيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ	أبو كريمة	١٣/ ١٩٩
ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ	معاوية	٤/ ٣٦٠
لِيَلِهِ أقربُكُم إنْ كانَ يعلَمُ	عائشة	٣/ ٣٦٤
لِيلِيَنِّي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى	أبو مسعود	٣/ ١١٨
لئِنْ بقيتُ إلى قابلٍ	ابن عباس	٤/ ٣٤٣
ليؤذِّنْ لكم خيارُكم	ابن عباس	٢/ ٥١، ٥٩
ليؤمَّكُم أقرؤُكم	عمرو بن سلمة	٣/ ٩٥
ما أُبينَ منْ حَيٍّ، فهوَ كَمَيْتَةٍ	أبو واقد، وابن عمر	١٣/ ٢٤٥
ما أتاكَ من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ	عمر بن الخطاب	٧/ ٣٧١
ما إخالُكَ سرَقْتَ	أبو أمية المخزومي	١٣/ ٦٧، ١٤/ ١٥٤
ما إخالُكَ فعلتَ		١٢/ ٥٢٥
ما أُخِذَ من غيرِ أكمامِه واحتُمِلَ، ففيه قيمتُه	ابن عمرو	١٣/ ٥٠
ما أدرَكْتُم الصَّلاةَ فصَلُّوا	أبو هريرةَ	٢/ ٤٦٤
ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأَذَنِهِ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ	أبو هريرة	٢/ ٥٣٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ما أراكِ إلا حَرُمْتِ عليه	خويلة بنت مالك	١١/ ١٧٠، ٤٩٢
ما أُراه ـ يعني النبي ﷺ ـ لم يستلم الرُّكنين	ابن عمر	٥/ ٦٩
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر	١٣/ ٦
ما أَصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من نسائهِ	عمر	١٠/ ٤٤٨، ٤٦٧
ما أطعَمَ اللهُ لنبيٍّ طعمةً إلا جعلَها طعمةً لمن بعدَه		٨/ ٣٢٢
ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ	ابن عباس	٤/ ٤٠٥
ما أنصفَ القارئُ المصلِّيَ		٤/ ٤٠٩
ما أَنْهَرَ الدَّمَ	رافع بن خديج	٥/ ١٩٤، ١٣/ ٢٠٩، ٢٣٩
ما أوتي قومٌ الجدَلَ إلا ضلُّوا		٤/ ٣٩٨
ما أولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على امرأةٍ من نسائهِ	أنس	١١/ ٨
ما بـالُ أحدِكُمْ يقومُ مستقبلَ ربـه فيتنخَّعُ أمامَه	أبو هريرة	١/ ٤٠٦
ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟	أنس	٢/ ٣٣٩
ما بالُ أقوامٍ يشترِطون شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ	عائشة	٩/ ٤٢
ما بالُ العاملِ نبَعَثُه	أبو حميد	١٣/ ٤٨٣
ما بال دعوى الجاهليّة	جابر	١٤/ ١٠١
ما بينَ السرَّةِ والركبةِ عورة	عبدالله بن عمرو	٢/ ١٠٤
ما بينَ الغَرَضَينِ رَوضَةٌ مِن رِيَاض الجَنَّةِ	أبو هريرة	٧/ ٤٩٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ	أبو هريرة	٢/ ١٩٠
ما بينَ لابَتَيها حرامٌ	أبو هريرة	٥/ ٦٠
ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قط	عائشة	١٠/ ٢٢١
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ	عبدالله بن عمر	٣/ ٣٣٨، ٩/ ١٧٠
ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين	عبدالله بن عمر	٩/ ١٧١، ١٧٥
ما حملكَ على ذلك رحمك الله؟	ابن عباس	١١/ ٥٠١، ٥٠٣
ما حملكَ على ما فعلتَ؟	عبدالله بن عمرو	١٠/ ١٩
ماذا يا أم سلمة؟	أم سلمة	١٢/ ٤٢
ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ من فلانٍ	أبو هريرةَ	٢/ ٢٧٤
ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي حتَّى يفطرَ	أنس	٤/ ٣٢٨
ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللهِ ﷺ قط	عائشة	١٠/ ١٧٣
ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني	عائشة	١٠/ ١٧٣
ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ	ابن عمر، وعائشة	٤/ ٢٥٩، ٦/ ٤٤٩
ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا	أنس	٢/ ٤٧٥
ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفُوا مساجدَهُم	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٠٥، ٨/ ٥٥٣
ما سمعتِ فكبري، وما فاتَكِ	عائشة	٣/ ٤٢٢
ما صُدِّقَ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقْتُ	أنس	١٠/ ٢٠٤
ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ قَطُّ فدخلَ عليَّ	عائشة	٢/ ٤٥٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ في رَعيَّتِه	أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن حدِّه	١٣/ ٤٨٦
ما عَفَا رجُلٌ عن مَظلِمَةٍ إلاّ زادَه اللهُ بها عِزًّا	أبو هريرة	١٢/ ٢٨٥
ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ	عائشة	٢/ ٤٩٠
ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إياها	عبادة	٢/ ٣٣٧
ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النحرِ	عائشة	٥/ ٢٠٢
ما فعل غلامُك؟	علي	٥/ ٢٨٨
ما قَطَعْتَ منَ الحَيِّ مَيْتَةٌ	أبو واقد، وابن عمر	١٣/ ٢٤٥
ما كانَ لنبيٍّ أَن يَلْبَسَ لأمةَ الحربِ ثم يَنْزِعَها	جابر	١٠/ ١٩٦
ما كانَ لي، ولبني المطَّلِبِ، فهو لكم	عبدالله بن عمرو	٩/ ٨٠
ما كُنتُ أَرى الجُهْدَ يبلغُ بكَ ما أَرَى	كعب بن عجرة	٤/ ٥١٦
ما لك لعلك نفست؟	امرأة من غفار	١/ ٣٧٦
ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ	أبيض بن حمال	٨/ ٢٩٢
ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ عندَ قَبْرِي	أبو هريرة	٥/ ١٤٨، ١٠/ ٢١٩
ما مِنْ إمامٍ أوْ وَالٍ	عمرو بن مرة	١٣/ ٤٧٥
ما من أيامٍ العملُ الصالحُ	ابن عباس	٣/ ٢٩٣، ٤/ ٣٤٣
ما مِن ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ولا تُقامُ فيهم الصلاة	أبو الدَّرداء	٢/ ٣٣
ما مِنْ حَاكمٍ يَحكمُ بينَ النَّاسِ إلاَّ حُبسَ	ابن مسعود	١٣/ ٤٣٩
ما مِن رجُلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ	علي بن أبي طالب	٢/ ٥٠٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ما من صاحبِ ذهـبٍ ولا فضـةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا	أبو هريرة	٤/ ١٢٧
ما مِن عبدٍ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ	معاذ	١٣/ ١٢٥
ما مِن عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ	عثمان	٢/ ٤٩٣
ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً	ابن مسعود	٦/ ٢٧٠
مَا مِنْ مُسْلمٍ يُلَبـي إلا لَبَّى مـا عَـنْ يمينِـه وشِمَالِه	سهل بن سعد	٤/ ٥١١
ما من مسلمٍ يموتُ، فيشهدُ له	أبو هريرة	٣/ ٤١٤
ما من مؤمن يعزِّي أخاه	عمرو بن حزم	٣/ ٤٨٦
ما مِنْكُم مِن أَحَدٍ يتوضَّأُ	ابن عمر	١/ ٢٠٣
ما هذا السَّرَفُ؟	عبدالله بن عمرو	١/ ٣١٦
ما ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٢٥٦
ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ	جابر بن عبدالله	٥/ ١٣١
الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ	أبو أمامة	١/ ٦٧
مالُ اللهِ سرَقَ بعضُه بعضاً	ابن عباس	١٣/ ٦٣
مباضعةُ أَهلِكَ صدقةٌ	أبو ذر	١١/ ٧٣
المتبايعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا	ابن عمر	٦/ ٣٤
مثِّلَتْ لي الدنيا بالماءِ والطينِ		١٠/ ٢١٨
المدينةُ حَرَمٌ من كَذا إلى كَذا	أنس	٥/ ٥٨
المدينة خير من مكة	رافع بن خديج	٥/ ٥١
مرَّ بالنبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فسَلَّمَ عليهِ	ابن عمر	١/ ١١٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ	ابن عمر	٢/ ١٣١
مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بأصابِعي	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣١١
المرأةُ عورةٌ	ابن مسعود	٢/ ١٠٥
مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ	أم هانئ	١/ ٢٠٦
مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبعوا الحجارةَ الماءَ	عائشة	١/ ٢٣٠
مُرْهُ فَلْيُراجِعْها	ابن عمر	١١/ ١٨٨، ٤٣٧
مُرْها فلتجْعَلْ تحتَها غلالةً	أسامة بن زيدٍ	٢/ ١٣٥
مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ	عائشة	٣/ ١٣٣
مُرُوا أبناءكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ	ابن عمرو	٢/ ١٧
مُرُوهُ فليستظلَّ ويتكلَّمْ وليقعدْ، وليتمَّ صومَه	ابن عباس	٤/ ٤٠٠
المستشارُ مؤتمَنٌ	أبو هريرة	١٠/ ١٦١
المستَغْزِرُ يثابُ من هبتِه		٩/ ٦٥
المسلمُ أخو المسلمِ	عقبة بن عامر	٦/ ٦٣
المسلمُ لا يَنْجُسُ حيًّا	ابن عباس	١/ ٣٩٩
المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم	علي، وابن عمرو	١٠/ ٢٩١، ١٢/ ٢٤٤
المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ		٥/ ٤٨٤
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٥/ ٣٠٩، ٦/ ٣٩،
	وعمرو بن عوف	١٠/ ٨٥، ٨٦،
	المزني	٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٥،
		١٤/ ٨١
المسلمون عند شروطهم	كثير بن عبدالله المزني	١١/ ٥٧٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مُصُّوا الماءَ مصًّا ولا تَعبُّوهُ عبًّا		١١/ ٣٠
المَضْمَضةُ والاسْتِنْشاقُ منَ الوُضُوءِ	عائشة	١/ ١٩٢
مطلُ الغنيِّ ظلمٌ	أبو هريرة	٦/ ٤٠٥، ٤٧٧
المعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ	أبو هريرة	٤/ ١١٨
مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ	علي	٢/ ٢٤٧
المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٥٤٥، ١٠/ ٧٢، ٧٦، ١١٠، ١١١
المُكاتَبُ قِنٌّ ما بقي عليه درهم	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٥٠٨
مكةُ حرامٌ بيعُ رباعِها	مجاهد	٥/ ٤٨٣
المكيالُ مكيالُ المدينةِ	عبد الملك بن عمير	٦/ ١٦٠
ملَّكْتُكَ بما معك من القرآن	سهل بن سعد	١٠/ ٢٢٥
مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	٦/ ١٢٠
مَنِ ابتاعَ نخلاً بعدَ أن يؤبَّرَ	ابن عمر	٦/ ٢٠١
مَنِ ابتُلِيَ بالقَضاءِ بينَ المُسلِمينَ	أم سلمة	١٣/ ٤٧٧
مَن أتاكم وأمْرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ	عرفجة	١٣/ ٩٥
مَن اتبَعَ جنازةً فليحملْ	ابن مسعود	٣/ ٤٣٣
منِ اتخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشية أو صيد	أبو هريرة	٥/ ٤٦٩
منِ اتقَى الشُّبهاتِ فقدِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ	النعمان بن بشير	١٢/ ٩٦
مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ	أبو هريرة	١/ ١١٢
من أَتَى حائضاً، أو امرأَةً في دبُرِها	أبو هريرة	١١/ ٦٣
مَن أتَى عَرّافاً فقد كفرَ بما أُنزِلَ		١٣/ ١٣٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن أَجْلَبَ على الخيلِ يومَ الرهانِ فليسَ منَّا	ابن عباس	٧/ ٤٨٤
من أحاطَ حائطاً على أرضٍ، فهي له	جابر	٨/ ٣٠٠
من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله	أبو موسى	٣/ ٣٤١
مَنْ احتبَسَ فرسَاً في سبيلِ اللهِ إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	٨/ ٤٥٢
مَنِ احتجمَ يومَ السَّبتِ	مكحول، والزهري	١/ ١٥١
من احتَكَرَ فهو خاطِئٌ	معمر بن عبدالله	٥/ ٥٤٧
من أحيا أرضاً ليسَتْ لأحدٍ	عائشة	٨/ ٢٨٦
من أحيَا أرضاً ميتةً، فهِي له	جابر، وسعيد بن زيد	٨/ ٢٨٤، ٢٨٦
من أحيا أرضاً ميتةً من غير حق مسلم	عمرو بن عوف المزني	٨/ ٢٩١، ٣١١
من أَحيا ليلتَيِ العيدينِ، وليلةَ النصفِ من شعبانَ	كُرْدُوس	٢/ ٥١١
مَن أُحيل بحقِّه	أبو هريرة	٦/ ٤٠٥
من أخذَ شيئاً فهو له		٥/ ٣٤٠، ٧/ ٢٢٠
مَن أخرَجَ أذىً من المسجدِ، بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ	أبو سعيد	٤/ ٤٠٣
مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ	ابن عباس	٤/ ١٧٢
مَن أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ	أبو هريرة	٦/ ١٧٤، ٧/ ٤٧٤
من أدرك ركعة من الجمعة فقد	أبو هريرة	٣/ ٢٣٣
من أدركَ سجدةً من العصر	عائشةَ	٢/ ٨٥
من أدركَ عرفاتٍ بليلٍ	ابن عمر	٥/ ١٠٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن أدرَكَ متاعَه بعينِهِ	أبو هريرة	٦/ ٢٧٤
مَن أدرَكَ متاعَه عند إنسان أفلسَ	أبو هريرة	٦/ ٤٩١
مَنْ أدركَ من العصرِ ركعةً	أبو هريرة	٢/ ٧٣
مَنْ أدركَه الأذانُ وهو في المسجدِ	عثمان	٢/ ٦٢
مَن أذَّنَ سَبْعَ سنينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ	ابن عباس	٢/ ٣٠
مَن أرادَ أن يُضحِّيَ	أم سلمة	٥/ ٢٠٠
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	١/ ١٣١
من استعملناهُ على عملٍ، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غلولٌ	بريدة	٤/ ٢٢١
منِ استَنْجَى مِنْ ريحٍ	جابر	١/ ١٣١
مَن أسلفَ في شيءٍ	ابن عباس	٦/ ٢٢٠، ٢٤١، ٢٥١
مَن أسلمَ على شيءٍ، فهو لهُ	عروة، وابن أبي مليكةَ، وأبو هريرة	٥/ ٣٢٣، ٤٠٣، ٤٣٦، ٩/ ٥٠٦
مَن أسلمَ في شيءٍ فلا يصرفُه في غيرِه	أبو سعيد الخدري	٦/ ٢٤٠، ٢٥٦
منِ اشترى ما لم يرَهُ فهو بالخيار		٥/ ٤٨٨
مَن اشترَى مصرَّاةً فهو بالخيارِ	أبو هريرة	٦/ ٦٤
مَن أصابَ منه بُعْيةً مِن ذي حاجةٍ	ابن عمرو	١٣/ ٦٠
من أطاعَني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٥/ ٣٠٧
مَنِ اطَّلَعَ في بيتٍ ففَقَؤُوا عَيْنَه	أبو هريرة	١٣/ ٩٣
مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهم	أبو هريرة	١٣/ ٩٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن أعتقَ رقبةً مؤمنةً	أبو هريرة	١٠/ ٧
مَن أعتقَ شركاً لهُ في عبدٍ وكانَ لهُ مالٌ	ابن عمر	١٠/ ٢٣
من أعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ	ابن عمر	٨/ ٨٦
مَن أعتقَ شقصاً لـهُ من مملوكٍ	أبو هريرة	١٠/ ٢٢
مَن أعتقَ عبداً ولهُ مالٌ، فالمالُ للعبدِ	ابن عمر	١٠/ ٢١
مَن أُعْطِيَ عطاءً، فوجَدَ؛ فليَجْزِ به	جابر بن عبدالله	٩/ ٦٦
من اغبرَّتْ قدَمَاه في سبيل الله	عبد الرحمن بن جبر	٥/ ٢٥٣
مَن اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ	أبو هريرة	٥/ ١٨٤
من أفضى بيده إلى ذكره	أبو هريرة	١/ ٢٤٥
مَن أقالَ مسلماً	أبو هريرة	٦/ ١٣٦
من أكلَ طعاماً فقالَ: الحمدُ اللهِ	معاذ الجهني	١١/ ٢٧
مَن أَكلَ من هاتينِ الشجرتينِ، فلا يقربنَّ مصلانَا		٤/ ٤٠٤
مَن أكَلَ هذه الشَّجرةَ الخَبيثةَ	ابن عمر	١٣/ ١٨٥
مَن أكَلَ هذه الشَّجرةَ فلا يَقْرَبَنَّ	ابن عمر	٥/ ٢٠١
من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمَين	عطاء	٥/ ١٢٢
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً	علي	٣/ ٢٨٠
من السنة وضع اليمين على الشمال	علي	٢/ ٢٥٨
مَن أمَرَكُم مِنَ الـوُلاةِ بمَعـصِيَةِ اللهِ، فـلا تُطِيعُوهُ	أبو سعيد الخدري	١٢/ ٢٢٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	بريدة	٦/ ٤٨٢
مَن أنفقَ نفقةً في سبيلِ اللهِ كُتِبتْ بسبعِ مئةِ ضعفٍ	خريم بن فاتك	٢/ ٤٤٤
من أودَعَ وديعةً، فلا ضمانَ عليه	عبدالله بن عمرو	٨/ ٢٣٤
من أوقفَ دابةً في سبيلٍ من سبلِ المسلمين	النعمان بن بشير	٨/ ١٢٠، ١٣٩
مَن باعَ عبداً ولهُ مالٌ	ابن عمر	٦/ ٤٨، ٢١٧، ٩/ ٥٤٥، ١٠/ ٢١
من بدَأَ الكلامَ قبلَ السلامِ، فلا تُجِيبُوه	ابن عمر	٨/ ١٨٠
من بدَّل دينه فاقتلوه	ابن عباس	١٣/ ١١٧، ١٣٧، ١٥٨
مَن بنَى مسجداً يبتغِي بهِ وجهَ اللهِ	عثمان	٤/ ٤٠٣
مَن تأهَّلَ ببَلَدٍ، فلْيُصَلِّ صلاةَ	عثمان	٣/ ١٦٦
مَنْ تركَ حَقًّا أو مالاً	أبو هريرة	٦/ ٥١٥، ٨/ ٣٠٧
مَن ترَكَ حقًّا فلوَرَثتهِ	المقدام بن معدي كرب	٩/ ١٩٨
مَن تركَ مالاً فلورثتهِ، ومَنترَكَ كلاًّ فإليَّ	أبو هريرة	٩/ ٤٤١
مَنْ تركَ نُسُكاً، فعليهِ دَمٌ	ابن عباس	٤/ ٤٧٨
مَن تزوَّجَ امرأَةً، فطلَّقها قبل أنْ يدخل بها	ابن عمرو	١٠/ ٣٠٢
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٢/ ١٢٧، ٣٤٦، ٥/ ٤١٨
من تعلَّمَ القرآنَ، وهو كبيرٌ يشقُّ عليهِ	عائشة	٢/ ٤٩١
مَن تفَلَ تجاهَ القبلةِ، جاءَ يومَ القيامةِ	حذيفة	٢/ ٣٦١
من تمنى الشهادة من قلبه أعطاه	سهل بن حنيف	٣/ ٣٤٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن توضَّأَ ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّوا	أبو هريرةَ	٣/ ١٣٩
مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ	سمرة بن جندب	١/ ٣٠١
مَنْ تَوضَّأَ، ففرغَ من وُضوئِهِ	أبو سعيد الخدري	١/ ٢٠٤
مَن جاءَ في الساعةِ الأولى، فكأنما	أبو هريرة	٣/ ٢٦١
مَن جاءَ منكمُ الجمعةَ فليغتسِلْ	ابن عمر	١/ ٣٠٠
مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه	ابن عمر	٢/ ١٣٣
مَنْ جُعِلَ قَاضياً، فقَدْ ذُبحَ بغَيْر	أبو هريرة	١٣/ ٤٣٧
مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها	أم حبيبة	٢/ ٤٥٧
مَن حجَّ فزارَ قبري بعدَ وفاتي	ابن عمر	٥/ ١٤٨، ١٠/ ٢٢٠
مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ	أبو هريرة	٥/ ١٦٤
مَنَّ حَجَّ مِن مَكَّةَ مَاشِياً	ابن عباس	٥/ ١٠١، ١٦٦
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	أبو هريرة	٤/ ٣٢٧، ٣٩٧، ٥٦٥
من حكم بين اثنين تراضيا به	عبدالله بن جراد	١٣/ ٤٦٧
مَنْ حَلفَ بِالأَمَانَةِ، فليسَ مِنَّا	بريدة	١٣/ ٢٧٥
مَن حلَفَ على مِنبَرِي هذا بيمينٍ آثِمةٍ	جابر	١٤/ ٢٦٣
مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ	سالم بن الضحاك	١٣/ ٢٨٩
مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ	ابن عمر	١١/ ٣٧٧، ١٣/ ٢٨٥، ٢٨٦
مَنْ حَلَفَ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ	أبو هريرة	١١/ ٣٧٨، ١٣/ ٢٨٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن خَرَجَ على أمَّتِي وهم جَمْعٌ	عرفجة	١٣/ ١٠٠
مَن خرجَ في طلبِ العلمِ فهو في سبيلِ الله	أنس	٢/ ٤٥٠
مَن خرجَ من بيتِهِ إلى الصَّلاةِ فقالَ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٣٨
مِن خيرِ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ	عائشة	١/ ١٣٨
مَن دخلَ المقابرَ ثمَّ قرأَ (فاتحةَ الكتابِ)	أبو هريرة	٣/ ٥٠٠
مَن دخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمن	أبو هريرة	٥/ ٣٧١
من دخل على غير دعوة	ابن عمر	١١/ ٢٣
من دعا على من ظلمه، فقد انتصر	عائشة	٨/ ١٥٩
مَن ذَبَحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ	أنس	٥/ ١٩٨
مَن ذرعَهُ القيءُ، فليسَ عليهِ قضاءٌ	أبو هريرة	٤/ ٣٠٣
من رَاءَى، راءَى اللهُ به	جندب	٢/ ١٣٨
مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يكرَهُه	ابن عباس	١٣/ ٩٥
مَن زارَ قبرَ والديهِ في كلِّ جمعةٍ	أبو بكر	٣/ ٥٠٠
مَن زارَ قبري وَجَبَتْ له شفاعتي		١٠/ ٢٢٠
من زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم	رافع بن خديج	٨/ ١٧
من سافر من دار إلى دار إقامة يوم جمعة	ابن عمر	٣/ ٢٢٤
مَنْ سَأَلَ القَضاءَ، وُكِلَ إلى نفسِهِ	أنس	١٣/ ٤٤٠
مَن سأَلَ وله ما يُغنِيهِ جاءَتْ مسألتهُ يومَ القيامةِ خُدوشاً	ابن مسعود	٤/ ٢١٥
من سبَّ أصحابي فقد سبَّني	أنس	١٣/ ٢٥
من سبَقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ	أسمر بن مضرس	٨/ ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من سرق منه شيئاً فبلغ ثمن مجن	ابن عمرو	١٣/ ٣٩
مَن سمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالةً في المسجدِ	أبو هريرة	٤/ ٤٠٩، ٨/ ٣٧١
من شاء أن يجمِّع فليجمِّع	زيد بن أرقم	٣/ ٢٥٤
مَن شاء فلْيَقْتَطِعْ	عبدالله بن قرط	٥/ ٢٠٣، ٢٠٩
مَنْ شاءَ مِنْكُم أن يجعلَها عُمرةً، فليَجْعَلْها	ابن عباس	٤/ ٤٩٨
مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ	طارق بن حبيب	١/ ١٥٣
من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً	أبو سعيد	١٣/ ١٣
مَن شغَلَهُ قراءةُ القرآنِ عن دُعائي	أبو سعيد	٣/ ٢٧٤
من شهِدَ صلاتَنا هذه، ووقَفَ معنا حتى ندفَعَ	عروة بن مُضَرِّس	٥/ ١٠٤
مَن صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه، فقد عصَى أبا القاسم ﷺ	عمار	٤/ ٣٤٩
مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له	أبو هريرة	٤/ ٣٤٤
مَن صامَ رمضانَ، وصام ستة أيام بعد الفطر	ثوبان	٤/ ٣٤١
مَن صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ	أبو هريرة	٢/ ٤٥٨
من صلى صلاتنا	أنس بن مالك	٥/ ١٩٨، ١٣/ ١٤٧، ١٥٤
مَنْ صلَّى عليهِ ثلاثة صفوفٍ من الناسِ	مالك بن هبيرة	٣/ ٤٠٤
مَن صلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً	عمران بن حصين	٢/ ٤٩٨
مَن صمتَ نجَا	أبو بكر	٤/ ٤٠١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من صُنِعَ إليه معروفٌ، فقالَ: جـزاكَ اللهُ خيراً	أسامةَ بن زيد	٩/ ٦٦
مَن صنع أمراً على غير أمرنا	عائشة	٢/ ١١١
مَن طلبَ العـلمَ ليباهِـي بـهِ العلماءَ، أو ليماري به السفهاءَ	ابن عمر	٤/ ٣٩٨
من ظلَمَ شـبراً من أرضٍ، طوَّقَـه اللهُ يومَ القيامةِ	سعيد بن زيد	٨/ ٨
من عرف مبلغَ شيءٍ، فلا يبـعْه جُزافاً		٥/ ٥٠٠
من عزَّى مصاباً	ابن مسعود	٣/ ٤٨٦
من عَشِقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ	سويد بن سعيد	٣/ ٣٨٧
من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ	عائشة	٢/ ١١١، ٧/ ٤٩٤، ٨/ ٩٩
مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فلْيغتسِلْ	أبو هريرة	١/ ٣٠١
مَنْ غسَّلَ ميتاً، وأدى فيه الأمانة	عائشة	٣/ ٣٨٩
من غشَّنا فليسَ منَّا	أبو هريرة	٢/ ١٣٤
مَن فاتَهُ عرفاتٌ فقد فاته الحج	ابن عباس	٥/ ١٦٩
مَن فارَقَ الجَماعةَ شِبْراً	أبو ذر	١٣/ ١٠٤
من فرَّقَ بين والدةٍ ووَلَدِها	أبو أيوب	٥/ ٢٨٨
من فطَّر صائماً فله مثل أجره	زيد بن خالد	٤/ ٣٣٠
من قالَ إذا أصبحَ وإذا أمسَى: رضيتُ باللهِ ربًّا	رجل خدم النبي ﷺ	٢/ ٤٩٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من قالَ حين يصبحُ: اللهمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ	عبدالله بن غنام	٢/ ٤٩٣
من قالَ في القرآنِ برأيهِ فأصابَ، فقد أخطأَ	جندب	٢/ ٥٥٢
من قالَ في القرآنِ برأيهِ، أو بما لا يعلَمُ	ابن عباس	٢/ ٥٥١
من قال: صه فقد لغا	علي	٣/ ٢٦٧
مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، دخَلَ الجَنَّةَ	جابر بن عبدالله	١٣/ ١٤١
مَنْ قالَ: هوَ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ	بريدة	١٣/ ٢٩٠
مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له	أبو هريرة	٤/ ٣٥٧
منْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسبَ له قيامُ ليلةٍ	أبو ذر	٢/ ٤٨١
من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	أبو أيوب	٣/ ٢٦٤
مَنْ قُتِلَ دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ	سعيد بن زيد	٣/ ٣٦١
من قتَلَ قتيلاً	أبو قتادة وعبدالله بن عباس	٥/ ٣١١، ٩/ ٥٤٢
مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ	أبو شريح الكعبي وأبو هريرة	١٢/ ٢٤٤، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٧
من قَتَلَ هذهِ؟	ابن عباس	٥/ ٢٧٦
من قدَّم شيئاً قبل شيءٍ فلا حرج	عطاء	٥/ ١٢٥
من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة	أنس	٣/ ٢٧٥
مَن قرأَ السورةَ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عمران	ابن عباس	١/ ٢٧٠
مَن قرأَ القرآن فأَعرَبَه	عمر	٢/ ٥٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من قرأَ القرآنَ وأعْرَبَه	عمر	٢/ ٥٤٢
مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ، . . . دبرَ كلِّ صلاةٍ	أبو أمامة	٢/ ٣٣٢
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة	أبو سعيد	٣/ ٢٥٧
مَنْ قَصَّ أظفارَهُ مُخالفاً		١/ ١٤٨
مَن قعدَ في مُصلاَّهُ حينَ ينصرفُ من الصبحِ	أنس	٢/ ٥٠٥
من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله	معاذ	٣/ ٣٤٩
مَن كان حالِفاً فلْيحلِفْ باللهِ	ابن عمر	١٤/ ٢٦٢، ٢٦٤
مَن كانَ عندَه جاريةٌ فعلَّمها وأحسنَ تعليمَها	أبو موسى الأشعري	١٠/ ٢٨٤
مَن كانَ له امرأتانِ فمالَ إلى إحْدَاهُما		١٠/ ١٥٩، ١١/ ٨٦
من كانَ له ثوبانِ، فليأتزر وليرتدِ	ابن عمر	٢/ ١١٧
مَن كانَ له سعةٌ ولم يضحِّ	أبو هريرة	٥/ ٢٠٢
مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ	ابن عمر	٤/ ٤٩٩، ٥/ ٩١
من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يركب دابة	رويفع بن ثابت	٥/ ٣١٦
من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يسق ماءَه	رويفع بن ثابت	١٢/ ٥٤
مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ من ذكورِ	أبو هريرة	١/ ٣٢٢
مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يجمع		١٠/ ٣١٨، ٣٢٦
مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ	ابن عمر	١١/ ١٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه	أبو شريح الخزاعي	١٣/ ٢٠٠
مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيقل خيراً	أبو هريرة	٤/ ٥٦٦
مَن كُسِرَ أو عَرِجَ	حجاج بن عمر	٥/ ١٧٧
مَن كشفَ عن مؤمنٍ كربةً	ابن عمر	٦/ ٢٦٩
من لَبسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ	ابن عمر	٢/ ١٣٧
مَن لطَمَ غلامَهَ فكفارتُهُ عتقُهُ	ابن عمر	١٢/ ١٦٦
مَن لم يُبيتِ الصيامَ منَ الليلِ، فلا صيامَ لهُ	حفصة	٤/ ٢٩٥
مَنْ لم يُجِبْ، فقَدْ عَصى	ابن عمر، وأبو هريرة	١٣/ ٤٨٧
مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ، فَلْيلبَسِ الخُفَّينِ	ابن عباس	٤/ ٥٢٢
مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ	أبو هريرة	٤/ ٣٢٦
مَن لم يسألِ اللهَ يغضَبْ عليهِ	أبو هريرة	٣/ ٢٧٤
مَن لم يُوتِرْ فليسَ مِنّا	أبو هريرة وبريدة	٢/ ٤٥٣
مَنْ ماتَ ولم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلامِ	عبد الرحمن بن سابط	٤/ ٤٢٤، ٤٥١
مَن ماتَ، ولم يغْزُ	أبو هريرة	٥/ ٢٤٥
مَنْ مسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ	بسرة بنت صفوان	١/ ٢٤٣
مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتوضَّأْ	أم حبيبة	١/ ٢٤٦
مَن ملكَ ذا رحمٍ محرَمٍ	الحسن بن سمرة	١٠/ ١٥
من منَعَ فضلَ مائِه أو فضلَ كلئِه	عبدالله بن عمرو	٨/ ٢٩٧
مَنْ نامَ بعدَ العَصْرِ	عائشة	١/ ١٠٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من نامَ عـنِ الـوترِ أو نـسِيَهُ، فلْيُـصلِّهِ إذا أصبحَ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٥٦
من نامَ عن حِزْبِهِ من الليلِ	عمر	٢/ ٤٩٢
من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها	أنس، وأبو هريرة	٢/ ١٠، ٩٣، ٥٣٢
مَن نامَ ونيتُهُ أن يقومَ، كُتبَ له ما نوى	أبو الدرداء	٢/ ٤٨٩
مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليطعْهُ	عائشة	٣/ ٤٩١، ٤/ ٣٦٦، ٤٣٦، ٥/ ١٦٢، ٢٠٢، ١٣/ ٣٧١
مَنْ نَذَرَ نَذْراً لمْ يُطِقْهُ	ابن عباس	١٣/ ٣٩١
مَن نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ	أبو هريرة	٤/ ٣٠٨
مَن نَكَحَ لاعباً، أو طلَّقَ لاعباً	الحسن	١٠/ ٢٢٨
من وجدَ دابةً قد عجَزَ عنها أهلُها فسيبوها	بعض الصحابة	٨/ ٣٥٦
من وجَدَ متاعَه عندَ رجلٍ، فهو أحقُّ به	سمرة	٨/ ٨٢
مَن وجَدْتُمُوهُ على بهيمةٍ، فاقتُلُوهُ		١٢/ ٥١٠
مَن وجَدْتُمُوهُ يعمَلُ عَمَلَ قومِ لُوْطٍ	ابن عباس	١٢/ ٥٠٠
مَن وطِئَ أَمَتَهُ فولدَتْ	ابن عباس	١٠/ ١٣٥
مَن وقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهيمةَ	ابن عباس	١٢/ ٥١٠
من وقف بعرفة فقد تم حجه	عروة بن مضرس	٤/ ٥٥٥
مَن وُلِدَ له مولودٌ	الحسن بن علي	٢/ ٣٢، ٥/ ٢٣٠
مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمينَ شَيْئاً، فوَلَّى	ابن عباس	١٣/ ٤٣٩
مَن ولِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِرْ بهِ	ابن عمرو	٧/ ١١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَن يتصدَّقُ على هذا	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٩
من يسمِّعْ يسمِّعِ اللهُ به	جندب العلقي	٩/ ٦٤
من يشتري بئرَ رومةَ فيجعلَ فيها دلوَه	عثمان	٨/ ٤٦٩
مَن يشتريهِ منِّي؟	جابر	١٠/ ٥٥
مَن يَعذُرُني من رجلٍ بلَغَني أذاه في أَهْلِي	عائشة	١٢/ ٢٦٨
منع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب إذا لبسها	جابر، ابن عباس	٥/ ٢٥٥
مِنَى كُلُّها مَنْحَر	جابر	٥/ ٢١
موتُ الغريبِ شهادةٌ	ابن عباس	٣/ ٣٨٧
مَوَتانُ الأرضِ لله ورسولِه، ثمَّ هي لكم		٨/ ٢٨٩
المُؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة	معاوية	٢/ ٣٠
مؤمنٌ بالله ورسوله؟	عائشة	٥/ ٢٩٨
المؤمنون على ـ أو عند ـ شروطهم	أبو هريرة	٥/ ٣٠٩، ٣٧٩، ٦/ ٨، ٢٧٥، ٣٦٢، ٧/ ٢١٨، ٤٩٥، ٥٢٠، ١٠/ ٣٥٤، ٥١٢، ١١/ ٥٧، ١٤/ ٩٦
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها	أبو سعيد	٣/ ٣٥١
مِيراثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ	عبدالله بن عمرو	٩/ ٥٦٤
الميراثُ للعصبةِ، فإن لم يكُنْ عصبةٌ فللمولى	الحسن	٩/ ٣٦٥
ميراثهُ لابنِ المرأةِ		٩/ ٣٦٥، ٥٥٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الناس شركاء في ثلاثٍ في الماء والكلأ والنار	ابن عباس	٨/ ٢٩٦
ناسٌ مِن أمتي عُرِضوا عليَّ غزاةً	أم حِرام	٥/ ٢٥٧
نحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بقَرةً	عائشة	١٣/ ٢١١
نَحَرْنا بالحُدَيْبيَةِ مع النبي ﷺ	جابر	٥/ ١٨٨
نحَرْنا فرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكَلْناه	أسماء	١٣/ ١٠٨، ٢١١
نحنُ بنو النضرِ بنِ كنانة	الأشعث بن قيس	٩/ ٨
نحنُ نعطيهِ من عِنْدِنا	علي	٥/ ٢٠٥
النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وكَفَّارتُهُ	ابن عباس	١٣/ ٣٧٨
النَّذْرُ لا يَأتِي بخَيْر	ابن عمر	١٣/ ٣٧٢
النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ	ابن عمر	١/ ٤٢٩
نعم، إذا توضَّأ فلْيَرْقُدْ	ابن عمر	١/ ٣١٨
نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسلَه	جابر بن سمرة	١/ ١٥٤
نعَمْ، أنتَ الذي لقِيتَنِي بمكَّةَ	عمرو بن عبسة	١٤/ ٢٩٩
نعم، بينَ المغربِ والعشاءِ	عُبيد مولى النبيِّ ﷺ	٢/ ٤٥٥
نَعَمْ، حُجِّي عنها	ابن عباس	٤/ ٤٥٤
نَعَمْ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ، والعمرةُ	عائشة	٤/ ٤٢٣
نعم، وازرُرْه ولو بشَوكةٍ	سلمة بنِ الأكوعِ	٢/ ١٠٢
نَعَم، ولكِ أجرٌ	ابن عباس	٤/ ٤٢٦
نعم، ومن لم يسجُدْهُما، فلا يقرَأْهُما	عقبة بن عامر	٢/ ٥١٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينهِ	أبو هريرة	٦/ ٣٧٢
نهانا عن اتباعِ الجنائزِ	أم عطية	٣/ ٤٣٨
نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر	أبو سعيد	١٣/ ١٣
نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن التختُّم بالذهبِ	علي	٢/ ١٣٠
نَهى ﷺ أنْ يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	١/ ٢٦٤
نهى ﷺ عن بيع المَجْر		٥/ ٤٩٢
نهى ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ	عبدالله بن عمرو	٦/ ١٣
نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٥/ ٥١١
نهى ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكَلَةٍ	سعيد بن جبير	٨/ ٢٨
نهى ﷺ عن كسرِ سكَّةِ المسلمينَ	عبدالله المزني	٦/ ١٨٠
نهى ﷺ عنِ الصلاة إلى النائم	ابن عباس	٢/ ٣٤٤
نهى النبيُّ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرأةُ رأسَها	عكرمة	١/ ١٥٢
نهى النبيُّ ﷺ أن نتلقى الرُّكبان	ابن عباس	٥/ ٥٣٦
نهى النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ	الحكم بن عمرو	١/ ٤٦
نهى النبيُّ ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يدهِ	ابن عمر	٢/ ٣٤٥
نهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقَادَ منَ الجارحِ حتَّى يبرأَ المَجرُوحُ	جابر	١٢/ ٣١٦
نهى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأعضبِ الأذن	علي	٥/ ١٩٠
نهى النبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرَّجلُ على يديهِ	ابن عمرَ	٢/ ٣٠٥
نَهى النبيُّ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحدُنا	أبو هريرة	١/ ١١٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نهى النبيُّ ﷺ عن أكْلِ أُذُنِ القلب		١٣/ ١٨٥
نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلاَّلةِ وألبانِها	ابن عمر	١٣/ ١٨٢
نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ إلا موضعَ إصبعينِ	ابن عمر	٢/ ١٥١
نهى النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلةِ	ابن عباس	١٣/ ١٨٢
نَهَى النبيُّ ﷺ عن مباشرةِ الرجلِ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ	أبو سعيد الخدري	١٠/ ١٨١
نهى أن يُباعَ صوف على ظهر	ابن عباس	٥/ ٤٩٢
نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصراً	أبو هريرة	٢/ ٣٤٣
نهَى أن يُقيمَ الرجلُ [الرجلَ] من	ابن عمر	٣/ ٢٦٤
نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُهم كلَّ يومٍ	رجل من الصحابة	١/ ١٤٣
نهى أن ينبذ التمر والزبيب	جابر	١٣/ ١٣
نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُزوَّجُ المرأةُ على ذي قرابتها	عيسى بن طلحة	١٠/ ٣١٥
نهى رَسُولُ الله ﷺ أن يُبَالَ في الجُحْرِ	عبدالله بن سرجس	١/ ١١٤
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجصَّصَ القبرُ	جابر	٣/ ٤٦٣
نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يعزِلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذْنِها	ابن عمر	١١/ ٦٤
نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخُشَني	١٣/ ١٧٣
نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والابتياعِ، وعنْ تناشدِ الأشعارِ في المساجدِ	عبدالله بن عمرو	٤/ ٤٠٥، ٥/ ٥٢٤
نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُجثَّمةِ	أبو الدرداء	١٣/ ٢٢٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ	ابن عباس	١٣/ ١٧٦
نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ	ابن عباس	١٣/ ١٧٤
نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مشاركةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ	عطاء	٧/ ١٤١
نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ	عبدالله بن عمرو	١/ ١٥٣
نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشُّهرَتَينِ	أبو هريرة	٢/ ١٣٧
نهى عليه الصلاة والسلام عن النُّهبى	عبدالله بن يزيد الأنصاري	١١/ ٤٥
نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ	أبو ثعلبة	١٣/ ١٧٣
نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا	عبدالله بن مغفل	١/ ١٤٣
نهى عن القبلة شابًّا	أبو هريرة	٤/ ٣٢٤
نهى عنِ المزابنةِ	ابن عمر وسهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٦/ ١٥٢، ١٥٣
نهى عن الملامسة والمنابذة	أبو سعيد	٥/ ٤٩٦
نَهَى عنِ الوَحْدَةِ	ابن عمر	١/ ١٠٤
نهى عن بيع آبق	أبو سعيد الخدري	٥/ ٤٨٧
نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها	ابن عمر	٦/ ٢٠٥
نهى عن بيعِ الثَّمرةِ حتى تطيبَ	جابر	٦/ ٢١٦
نهي عن بيع الحصاة	أبو هريرة	٥/ ٤٩٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نهى عن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضه	ابن عمر	٦/ ٢٥٦
نهى عن بيعِ الغرر	أبو هريرة	٥/ ٤٨٧، ٤٨٩
نهى عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ		٦/ ١٦٣
نهى عَنْ بيعِ المُحاقَلةِ	أنس	٦/ ١٥١
نهى عَنْ بيعِ المضامين والملاقيح	أبو هريرة	٥/ ٤٩٣
نهى عن بيعِ النخلِ حتَّى تُزهِيَ	ابن عمر	٦/ ٢٠٦
نهى عن بيعَتَينِ في بيعةٍ		٥/ ٥١١، ٦/ ١٧
نهَى عن ربحِ ما لم يضمن	عبدالله بن عمرو	٦/ ٢٥٦
نهَى عن ربحِ ما لم يُقبَضْ	عبدالله بن عمرو	٦/ ١١٩
نهى عن ركوب جَلاَّلة الإبل	ابن عمر	١٣/ ١٨٢
نَهى عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفةَ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٧
نهى عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٥/ ٢٧٥
إنما نُهِي عن هذا في الفَضاءِ	ابن عمر	١/ ١٢١
نُهي عن لبستين، وهما اشتمال الصماء	أبو سعيد	٢/ ١٢٦
نُهِيْتُ عن قَتْلِ المصلِّين	أبو هريرة	٢/ ١٤
نُهِينا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعزَمْ علَينا	أم عطية	٣/ ٤٩٣
نُهِينا عنِ التكلُّفِ والتَعمُّقِ	ابن عمر	١/ ٩٧
نُهِينا، أو أُمِرْنا أنْ لا نَزِيدَ أهلَ الذمَّةِ	أنس	٥/ ٤٢١
هبطْنَا معَ النبيِّ ﷺ من ثنيةٍ إلى أُخرى	عبدالله بن عمرو	٢/ ٣٦٨
هجر النبي ﷺ كعبَ بنَ مالك وأصحابَه	كعب بن مالك	٥/ ٢٤٦
هجر النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يدخل عليهنَّ	أم سلمة	١١/ ١٠٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ	معاذ، وأبو حميد	١٠/ ٢١٨، ١٣/ ٤٨٦
هدايا العمَّالِ غلولٌ	أبو حميد	٤/ ٢٢٥، ٥/ ٣٥٨
هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيهما شئتَ	أبو هريرة	١٢/ ١٨٨
هَذا الوُضُوءُ، فمَنْ زادَ	عبدالله بن عمرو	١/ ١٦٧
هذا رِكْسٌ	عبدالله بن مسعود	١/ ١٢٨
هذا طَهُورُ نبيِّ الله ﷺ	علي	١/ ١٦٢
هذا قبر أبي رغال	ابن عمرو	٣/ ٤٧٤
هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ	ابن عمر	١/ ١٧٥
هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ	علي	١/ ١٩١
هذا وُضُوئي ووُضوءُ الأنبياءِ	ابن عمر	١/ ٢٠٩
هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك	ابن عباس	٢/ ٦٧
هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ	ابن عمر	٥/ ١٢٨
هذِه إِدَامٌ	يوسف بن عبدالله ابن سلام	١٣/ ٣٣٥
هذه القبلةُ	أسامة بن زيد	٢/ ١٨٩
هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادهِ	أسامة	٣/ ٤٨١
هذه سُنَّةُ الهَدْيِ	عائشة	٥/ ٢٢١
هذه عنك، وحج عن شبرمة	ابن عباس	٤/ ٤٥٧
هَلْ أشارَ إليهِ أحدٌ مِنْكُم، أو أمرَهُ بشيءٍ؟	أبو قتادة	٤/ ٥٣٢
هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟	أبو هريرة	٤/ ٣١٦
هل تسمَعُ النداءَ؟	أبو هريرةَ	٣/ ٦، ٩/ ٢٣٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
هل علِمَ أحدٌ منكم أني صليتُ العصرَ	حبيب بن سباع	٢/ ٩٠
هل عليه دَين؟	سلمة بن الأكوع	٦/ ٣٧١
هل عندَكُم شيءٌ؟ إنِّي إذَنْ صائمٌ	عائشة	٤/ ٢٩٩
هل لكَ من إبلٍ؟	أبو هريرة	١٢/ ٥٣٩
هَلْ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها؟	سهل بن سعد	١٠/ ٤٤٦
هل نظرتَ إليها، فإنَّ في عيونِ الأنصارِ	أبو هريرة	١٠/ ٤٤٩
هلاَّ تركْتُموه يتوبُ، فيتوبَ اللهُ عليه؟!		١٢/ ٤٨٥
هـو اختلاسٌ يختلِسـهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ	عائشة	٢/ ٣٣٧
هو أحق بالثمن	جابر	٨/ ٢١٥
هوَ الذي في عينِه بياضٌ؟		١١/ ٤٠٣
هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ	أبو هريرة	١/ ٤٣، ٥٤، ١٣/ ١٨٢، ٤٣٣
هو ثلاثٌ	أبو هريرة	١١/ ٢٢٦
هو خَبيثةٌ من الخَبائثِ	أبو هريرة	١٣/ ١٧٧
هو صيد، وفي كبشٌ إذا صاده	جابر	٥/ ٢٩
هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ	عائشة	١١/ ٥٦٦
هو من البيتِ	عائشة	٥/ ٧٥
هي رخصةٌ منَ اللهِ	حمزة بن عمرو	٤/ ٢٨٨
هي لك أو لأخيك أو للذئب	زيد بن خالد الجهني	٨/ ٣٥٢، ٣٦٧
هي منَ الجَنَّةِ	رافع بن عمرو	١٤/ ٢٦٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
هنَّ أغلب	أم سلمة	٢/ ٣٥٢
وأبدله أهلاً خيراً من أهله	عوف بن مالك	٣/ ٤١٤
واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً	عثمان بن أبي العاص	٢/ ٣٨
واجْعَلْني نوراً	ابن عباس	١٠/ ٢١٢
وأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم	أسامة بن زيد	٤/ ٣٤١
الوَاحِدُ شَيْطَانٌ	عبدالله بن عمرو	١/ ١٠٤
واحْضُروها إذا ذَبَحْتُم	ابن عباس	٥/ ١٩٦
وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ	ابن عباس	١٣/ ٢٨٠
وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني	ابن عباس	٣/ ٣٤٣
وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا	ابن عباس	٥/ ٢٥٥
وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ	بريدة	٥/ ٢٩٢
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	شداد بن أوس	١٣/ ٢٢١
وإذا ذهبتْ فاغتسِلي وصلِّي	فاطمة بنت حبيش	٢/ ٢٨٩
وإذا رفع رأسه استوى قائماً	أبو حميد	٢/ ٢٩٢
وإذا ركعتَ فضعْ راحتَيكَ على ركبتَيكَ	رفاعةَ	٢/ ٢٨٦
وإذا سجدَ، فاسجُدُوا	أنس	٢/ ٥٢٢
وإذا سجدَ، فرَّجَ بينَ فخذيهِ	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٣٠٣
وإذا مرض فعده	أبو هريرة	٣/ ٣٣٧
وأرجاها آخر ساعة من النهار	جابر	٣/ ٢٥٨
واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الديلِ هادياً خِرِّيتاً	عائشة	٧/ ٢٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
واضربوهُم عليها لعشرٍ		١١/ ٥٥٩
واعقِدْنَ بالأنامِلِ؛ فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ	بسيرة	٢/ ٣٢٩
وَاغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا	أبو هريرة	٧/ ٥٦، ١٢/ ٤٧١،
	وزيد بن خالد الجهنيِّ	٥٠٢
والذي لا إله غيرُه، من ها هُنا رمى	عبدالله بن مسعود	٧/ ١٢٠
والذي نفسي بيدِه، لأَقضيَنَّ بينَكما بكتابِ الله تعالى	أبو هريرة	١٢/ ٥٠٩
والسِّقْطُ يُصلَّى عليهِ	المغيرة	٣/ ٣٨٨
والصبر ضياء	أبو مالك الأشعري	٣/ ٤٧٨
والطفلُ يُصلَّى عليهِ	المغيرة	٣/ ٣٨٨
والعبدُ راعٍ على مالِ سيدِهِ	عبدالله بن عمر	٩/ ٣١٢
والله إنك لخير أرض الله	عبدالله بن عدي	٥/ ٥٠
واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ	أبو هريرة	٨/ ٢٣٣
واللهِ لا تنصِبُه إلاَّ على ظهري	عمر بن الخطاب	٦/ ٤٥٤
والله! ما صليتها	جابر	١٣/ ٢٨٠
وأما الحلَّةُ فاشتبَهَ على الناسِ أنَّها اشتُرِيَتْ	عائشة	٣/ ٣٩٧
وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة	جابر	٤/ ٥٢٠
وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر	معاذ	٤/ ٥٦
وأن الجنة حقٌّ، وأن النار حقٌّ	أبو أمامة	٣/ ٤٥٧
وأن تعطوا سهم النبي ﷺ والصفي	ابن عباس	٥/ ٣٣١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وإنْ شهِدَ اثنانِ فصومُوا وأفطِرُوا	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ	٤/ ٢٧٨
وإن قويتِ على أن تؤخِّرِي الظهْرَ، وتعجِّلِي	حَمْنة	٣/ ١٨١
وإن وجدت معه غيره فلا تأكل	عدي بن حاتم	١٣/ ٢٤٤
وأنتَ صحيحٌ	أبو هريرة	٤/ ٢٥٨
وأنتُم يَهُودُ علَيكُم خاصَّةً	صفوان بن عسال	٥/ ٤١٣
وأنَّك رضيتَ بالإسلامِ ديناً، وبالكعبةِ	أبو أمامة	٣/ ٤٥٧
وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى	عمر بن الخطاب	١/ ١٩٠، ٣١٧، ٤/ ٢٠٦، ٣٠٠، ٥/ ٧٤، ١١٥، ١٤٢، ١٦٨، ٦/ ٢٦٧، ١١/ ٣١، ٣١٥، ٣٣٠، ٥١٨، ١٣/ ٢٨٦، ٣٠٣
وبالغْ في الاستنشاقِ	لقيط بن صبرة	١/ ١٦٢
وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ	ابن عمر	٢/ ١١
وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ	عدي بن ثابت	١/ ٤٥٣
وتحليلُها التسليمُ	علي	٢/ ٣٨١، ٣/ ٤١٧
الوترُ حقٌّ؛ فمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفْعَلْ	أبو أيوب	٢/ ٤٥٣
الوترُ ليسَ بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ	علي	٢/ ٤٥٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الوترُ والتهجُّدُ وركعتا الفجرِ		١٠/ ١٩٤
وتُرَدُّ سراياهم على قَعدتهم		٥/ ٣٣٠
وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ	فاطمة بنت حبيش	١/ ٤٥٣
وجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ	بريرة	٤/ ١٨٠
وُجِدَ قتيلٌ بين قريتَين، فأمر النبيُّ ﷺ فذُرِعَ ما بينَهما	أبو سعيد الخدري	١٢/ ٤٥٢
وجدتُ في مساوئ أعمالنا النخامة	أبو ذر	٢/ ٣٦١
وخَلِّل بينَ الأَصابعِ	لقيط بن صبرة	١/ ١٦٥
وذُروةُ سنامِهِ الجهادُ	معاذ بن جبل	٢/ ٤٤٤
ورِّثوهُ من أولِ ما يبولُ منهُ		٩/ ٤٨٥
وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مِنَى	جابر	٥/ ٩٨
وَصَفَ النبيُّ ﷺ صحف إبراهيم		٥/ ٣٩٦
وعلى أهل الذهب ألفُ دينار	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٥٣
وعلى ملة رسول الله ﷺ	بكر بن عبدالله المزني	٣/ ٣٥٢
وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ	عبدالله بن عمرو ابن العاص	١٠/ ١٨١
وفي البَزِّ صدقةٌ	أبو ذر	٤/ ١٥١
وفي الجائفة ثلث الدية	عمرو بن حزم	١٢/ ٤٢٢
وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٨٥
وفي الركاز الخمس	أبو هريرة	٤/ ١٢٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ	سعيد بن المسيب	١٢/ ٣٩٨
وفي الغَنَمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ ففيها شاةٌ	أبو بكر الصديق	٤/ ٤٣
وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ	عمرو بن حزم	١٢/ ٤٢٠
وفي الموضحة خمس من الإبل	عمرو بن حزم	١٢/ ٤١٧
وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل	عمرو بن حزم	١٢/ ٤٢٠
وفي شأنِه كُلِّه	عائشة	١/ ١٦٠
وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٧٤
وقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ	ابنُ عمرَ	٢/ ٧٩
وقتُ المَغرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ	ابن عمرو	٢/ ٧٥
وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفةِ	ابن عباس	٤/ ٤٧٢
الوقتُ فيما بينَ هذينِ	ابن عباس	٢/ ٧٣، ٧٧
وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّاربِ	أنس	١/ ١٥٠
وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خُفَّيْه	علي	١/ ٢٢٨
وقضى رسولُ الله ﷺ أنْ لا شهادةَ لخَصْمٍ ولا ظَنِينٍ	طلحة بن عبدالله بن عوف	١٤/ ٢١٦
وقفت حائضاً بأمر النبي ﷺ	عائشة	٥/ ١٠٥
وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السجودِ	ابن عمرَ	٢/ ٣٩٧
وكانَ يتعاهَدُ المَاقَيْنِ	أبو أمامة	١/ ١٩٥
وكذلك الأنبياءُ تنامُ أعينُهم، ولا تنامُ قلوبُهم	أنس	١٠/ ٢١٩
وكفِّنُوهُ في ثوبَيْهِ	ابن عباس	٣/ ٣٩١، ٤٠١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وَكَّلَ ﷺ أبا رافع في قَبول نكاح ميمونة	أبو رافع	٧/ ٤٠
وَكَّلَ ﷺ عمرَو بنَ أمية الضَّمريَّ في تزَوُّج أمِّ حبيبة	محمد بن علي بن الحسين	٧/ ٤٠
وَكَّلَ أبا رافع في قَبُول النكاح	أبو رافع	٧/ ١٢٧
وَكَّلَ أُنَيساً في إقامة الحد	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهمي	٧/ ١٢٧
وُكِّلَ به يعني: الركنَ اليمانيَّ سبعونَ ألفَ ملَكٍ	أبو هريرة	٥/ ٧٠
وَكَّلَ عروةَ في شراء الشاة	شبيب بن غرقدة	٧/ ١٢٧
وَكَّلَ عمرَو بن أمية في الإيجاب	محمد بن علي بن الحسين	٧/ ١٢٧
وكُلْ ممَّا وقَعَ أشبَعَكَ اللهُ	رافع بن عمرو	١٣/ ١٩٧
وكيفَ وقد زعمَتْ؟	عقبة بن الحارث	١٢/ ٩٦، ١٤/ ٢٠٣
ولا أفعله	جابر	٣/ ٣٤٣
ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً	ابن عباس	٢/ ١٢٧، ٣٤١
ولا الحليَّ	أم سلمة	١٢/ ٤١
ولا تَبيعوا لحومَ الأضاحي	قتادة بن النعمان	٥/ ٢٠٦
ولا تتداووا بالحرام		٣/ ٣٤٤
ولا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنَّه يُبْعثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبياً	ابن عمر	٤/ ٥١٩
ولا تَزْدَدْ	ابن عباس	١١/ ١٢٩
ولا تسمِّ غلامَكَ يساراً	سمرة بن جندب	٥/ ٢٣٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ولا تعجلَنَّ حتى تفرغَ منه	أنس	٣/ ١٣٤
ولا تعذِّبُوا ولا تمثِّلوا	بريدة	٥/ ٢٧٩
ولا ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفران	ابن عمر	٤/ ٥٢٧
ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ	رجلان من أصحاب النبي ﷺ	٤/ ٢٥٠
ولا سبيلَ لَكُم عليهِ	جابر	٦/ ٥٢٣
ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ	أبو سعيد	٢/ ٥٢٨
ولا يتنفَّس أحدُكُم في الإناء	أبو هريرة	١١/ ٤٠
ولا يجزي ولدٌ والدهَ إلا أن يجدَه مملوكاً، فيعتقَه	أبو هريرة	٧/ ٢٩٤، ١٠/ ١٥
ولا يُحَشُّ حشيشُها	ابن عباس	٥/ ٤٢
ولا يَذْبَحُ ضحاياكُم إلا طاهر	ابن عباس	٥/ ١٩٦
ولا يصلحُ أن تقطعَ منها شجرةٌ	علي	٥/ ٥٩
ولا يعضَدُ شجَرُها	ابن عباس	٥/ ٤٢
الولاءُ كلُحمةِ النسبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ	عبدالله بن عمر	٩/ ٥٥٦
الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسبِ	عبدالله بن عمر	٩/ ٣٣٧، ٣٦٥، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٦٨
الولاءُ لمَن أعتَقَ	عائشة	٩/ ٣٦٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٨، ١٠/ ٨٩، ١١/ ٥١٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
الولدُ للفراشِ	عائشة	١٠/ ٢٩٨، ١١/ ٥٤٤، ٥٥٩، ٥٧١
وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ	أبو موسى	٥/ ٢٣٥
وُلِدْتُ من نكاحٍ لا مِن سِفَاحٍ	ابن عباس، وعائشة	١٠/ ١٤٨، ٤١٥
ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه	ابن عباس	١٠/ ١٢٢
ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ	صفوان بن عسال	١/ ٢٣٣
ولهنَّ عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ	جابر بن عبدالله	١٢/ ١٢٧
وليُّ العقدةِ الزوجُ	ابن عمرو	١٠/ ٤٨٨
وليبصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِهِ فيدفنُها	أبو هريرة	٢/ ٣٦١
ولْيُحْرِمْ أحدُكُم في إزارٍ ونَعْلَيْنِ	ابن عمر	٤/ ٤٨٤
وليخرجْنَ تَفِلاتٍ	أبو هريرة	٣/ ١١
ولْيَعْتزِلن الحُيَّضُ المصلَّى	أم عطية	١/ ٢٩٨
الوليمةُ أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ	أبو هريرة، رجل من ثقيف	١١/ ١٢
وليؤمَّكُما أكبرُكُما	مالك بن الحويرث	٣/ ٨
وما أدرَكْتُمْ فصلُّوا	أبو هريرة	٣/ ٣٠
وما استكرهوا عليه	ابن عباس	٤/ ٥٥٧، ٥٦٠
وما فاتَكُم فاقضُوا	أبو هريرة	٤/ ٤٢٤
وما في الجَنَّةِ أَعزَبُ	أبو هريرةَ	٣/ ٥٦
وما يدريك أنها رقية	أبو سعيد	٣/ ٣٣٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وما يدريكم أنها رقية	أبو سعيد	٧/ ٣٧٠
وما يُقْطَعُ من البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ	أبو واقد	١/ ١٠١
ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فقد استبرأ	النعمان بن بشير	٥/ ٣٧٥
ومَن بلَغَتْ عندَه منَ الإبلِ صَدَقةُ الجذَعَةِ	أبو بكر الصديق	٤/ ٥٢
ومَن تركَ ديناً فإليَّ، ومَن تركَ مالاً فللوارثِ	أبو هريرة	٩/ ٤٤١
ومَنْ حَملَهُ، فَلْيتوضَّأْ	أبو هريرة	١/ ١٨٧
ومَن عَلِمَ الرميَ ثم تَرَكَه فهي نعمةٌ كَفَرَها	عقبة بن عامر	٧/ ٤٦٦
ومن مس الحصى فقد لغى	أبو هريرة	٣/ ٢٦٩
ومَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ	عائشة	٣/ ٣١٠، ٥/ ٢٢٢، ١٣/ ٣٨٠، ٣٩٤
ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يعصه	عائشة	٤/ ٣٧٤، ٥/ ٤٤٦، ١٣/ ٣٧٧
ومَن يأخذهُ بغيرِ حقِّهِ كانَ كالذِي يأكلُ ولا يشبعُ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢٤١
ونُضحَ بساطٌ لنا، فصلَّى عليه	أنس	٢/ ١٤٠
وهَبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غلامَينِ	علي	٥/ ٢٨٨
وهو مجاور في المسجد	عائشة	٤/ ٣٦٦
ويَسْتَمْتعُ أحدُكُم بحِلِّهِ ما استطاعَ	أبو أيوب	٤/ ٤٧٩
وَيْلٌ لمَنْ قَرأهُنَّ ولم يَتدَبَّرْهُنَّ	عائشة	١٣/ ٤١٣
يا أبا الحارث! أسلم تسلم	قتادة	٥/ ٤١٦
يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَير	أنس	٥/ ٥٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
يا ابنَ آدمَ! جعلْتُ لك نصيباً من مالك	عبدالله بن عمر	٩/ ١٧٨
يا أكثم! رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه	أبي بن كعب وأبو هريرة	١٣/ ٢٦٠
يا أنسُ! كتابُ اللهِ القِصاصُ	أنس	١٢/ ٢٩٥
يا أهلَ مكَّةَ؛ لا تقصرُوا في أقلَّ من أربعة	ابن عباس	٣/ ١٥٤
يا أيُّها الناسُ! إنَّ منكم منفِّرِينَ	عُقبةَ بن عامر	٣/ ٤٦
يا أيُّها الناسُ! إنَّما فعلتُ ذلك لتأتَمُّوا بي	سهل بن سعد	٣/ ١٢٤
يا أيُّها الناسُ! أفشُوا السلامَ، وأطعِمُوا	ابن عمرو	٣/ ٥٠٩
يا أيُّها الناسُ! إنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل	ابن عباس	٥/ ١١٢
يا أيها الناسُ! إنَّ على أهلِ كلِّ بيتٍ	مخنف بن سليم	٥/ ٢٠١
يا أيها الناس! إنِّي كنتُ أذنت في الاستمتاع	سبرة	١٠/ ٣٦٦
يا أيُّها الناسُ! قدْ فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا	أبو هريرة	٤/ ٤٢٤
يا بريدةُ! إذا رفعْتَ رأسكَ منَ الركوعِ، فَقُلْ	بريدةَ	٢/ ٢٩١
يا بلالُ: حدِّثْني بأَرْجَى عملٍ عملْتَه في الإسلامِ	أبو هريرة	٢/ ٥٠٨
يا بلالُ، أذِّنْ في الناسِ فليصومُوا غداً	ابن عباس	٤/ ٢٧٦
يا بني عبدِ منافٍ! لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ	جبير بن مطعم	٢/ ٥٣٢
يا رسولَ اللهِ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	أبو هريرة	١٣/ ٨٧
يا رسولَ اللهِ! أيُّ الناسِ أفضَلُ	أبو سعيد الخدري	٥/ ٢٥٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
يا صاحبَ السبتيتينِ ألقِ سبتيتيكَ	بشير بن الخصاصية	٣/ ٤٦١
يا عائشُ	عائشة	٥/ ٢٤١
يا عبادي! إنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ على نفسي	أبو ذر	٣/ ٥٤
يا عِكراشُ! كُلْ من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامُ واحدٌ	عكراش بن ذؤيب	١١/ ٢٨
يا علي! لا تأكل من هذا وكل من هذا	أم المنذر	٣/ ٣٤٧
يا عَمَّاهُ! أَلاَ أعطيكَ؟! أَلاَ أمنحُكَ؟!	ابن عباس	٢/ ٥١٠
يا عمَر! هٰهُنا تُسْكَبُ العَبَراتُ	ابن عمر	٥/ ٦٦
يا غلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ	عمر بن أبي سلمة	١١/ ٢٨
يا فاطمُ	أبو هريرة	٥/ ٢٤١
يا محمدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك	ابن عباس	٢/ ٦٧
يا معشرَ الأنصارِ! أَلَم أجدْكُم ضلاَّلاً فهداكمُ اللهُ بي؟	عبدالله بن زيد	٤/ ٢٦٣
يا مَعْشَرَ الشَّبابِ! مَن استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ	ابن مسعود	١٠/ ١٥٠
يا معشرَ النساءِ تصدَّقْنَ ولو من حليكُنَّ	زينب امرأة عبدالله	٧/ ٢٧
يأتي أحدكُم بما يملِكُ فيقولُ: هذهِ صدقةٌ	جابر	٤/ ٢٦٠
يأتي مَعِي مِن أمَّتي يومَ القيامةِ مثلُ السيلِ والليلِ	أبو هريرة	١٠/ ٢٠٤
يأكلُها أهلُها رطباً	سهل بن أبي حثمة	٦/ ٢٠٩
يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ	ابن عباس	١/ ٤٢١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
يُجْزِئُ الجَذَعُ من الضأنِ	هلال	٥/ ١٨٧
يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ	الحسين بن السائب بن أبي لبابة	١٣/ ٣٨٢
يُجزِئُ في الرَّضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ	ابن عمر	١٤/ ٢٢٨
يُجْزِئُ في الوضوءِ المُدُّ	جابر	١/ ٣١٥
يحرمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ	ابن عباس	١٠/ ٣٠٢، ٣١٤، ١٢/ ٧٢، ٧٤، ٧٨
يحرُمُ من الرضاعةِ ما يحرُمُ من الولادةِ	عائشة	١٢/ ٧٢
اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى	حكيم بن حزام	٤/ ٢٥٨
يدُ اللهِ على الشريكينِ ما لم يتخاوَنا	عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً	٧/ ١٣٩
يداً بيدٍ	عبادة بن الصامت وأبو سعيد	٦/ ١٤٢، ١٦٦
يرثُ ويورَثُ على قدرِ ما عتقَ منهُ	عبدالله بن عباس	٩/ ٥٤٦
يُرْخِينَ شِبْراً	أم سلمة	٢/ ١٣٣
يُسْأَلُ عن ديارِ المشركينَ يبيِّتُون	الصعب بن جثامة	٥/ ٢٧٣
يستجاب الدعاء عند ثلاث	أبو أمامة	٣/ ٣٢٦
يستجابُ لأحدكُم ما لم يعجَلْ	أبو هريرة	٢/ ٣٣٧
يَسعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم	علي	٥/ ٣٩٣
يسلِّم الراكب على الماشي	أبو هريرة	٣/ ٥١٠
يسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ	أبو هريرة	٣/ ٥١٠
يشمت العاطس ثلاثاً	سلمة بن الأكوع	٣/ ٥١٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
يصلِّي المريضُ قائماً	عليٌّ	٣/ ١٤٢
يَعْجَبُ ربُّكَ مِن راعي غَنَمٍ في رأسِ الشُّظِية	عقبة بن عامر	٢/ ٣٤
يعضُّ أحدُكم يدَ أخِيه كما يعضُّ الفَحْلُ	عمران بن حصين	١٣/ ٩٢
يُعَقُّ عن الغلامِ	يزيد بن عبدالله المزني	٥/ ٢٢٩
يُغْتسَلُ من أربعٍ	عائشة	١/ ٣٠٥
يَغسِلُ ذَكرَه ثمَّ يتوضَّأُ	علي	١/ ١٣٢، ٢٣٣
يُقسِمُ خمسُونَ رجُلاً منكم		١٢/ ٤٥٥
يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجلٍ منكم، فيدفع إليكم برُمَّتِه	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	١٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢
يقولُ الربُّ سبحانَه وتعالى: من شغَلَه القرآنُ	أبو سعيد	٢/ ٥٤٦
يقولُ الله تعالى: أنا ثالِثُ الشريكينِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحِبَهُ	أبو هريرة	٧/ ١٣٩
يقولُ اللهُ تعالَى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلاَّ الصومَ	أبو هريرة	٤/ ٢٩٨
يقولُ اللهُ تعالىَ: ما لعبدِي المؤمنِ جزاءٌ إذا	أبو هريرة	٣/ ٤٧٩
يقولُ اللهُ: مَن صلَّى عليكَ، صلَّيتُ عليه	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٥٢٤
يقيمُ أخو صُدَاءٍ	أبو الحارثِ الصُّدائيُّ	٢/ ٤٧
يَكُونُ في آخرِ الزَّمَانِ أُمَراءُ ظَلمةٌ	أبو هريرة	١٤/ ١٥١
يَملأُ الأَرْضَ عِلْماً	ابن مسعود	١٣/ ٤٢٨
اليمين على المدَّعى عليه	ابن عباس	١٤/ ٢٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا	أبو هريرة	٢/ ٤٨٧
يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالَكُم	أبو موسى	٥/ ٤٢٢
يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ	رزين	٥/ ١٠٧
يؤمُّ القَومَ أَقرَؤُهم لكتابِ اللهِ	أبو مسعود	٣/ ٥٩، ٦٢، ١٠٢
يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ	ابن عمر	٤/ ٤٨٠، ٤٩٦
يومُ عرفةَ اليومُ الذي يعرف الناس	عبد العزيز بن خالد	٥/ ١٨٠
يؤمُّكم أقرؤُكم	عمرو بن سلمة	٢/ ١١٠

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	ج/ ص
* كلمة الإدارة	١/ أ
* مقدمات التحقيق	١/ 5
الفصل الأول: في التعريف بمذهب الإمام أحمد	١/ 9
مدخلٌ إلى مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمهُ اللهُ تعالى	١/ 9
أُصولُ الاستنباط والاجتهاد في المذهب	١/ 10
التَّرجيحُ والمُرجِّحَاتُ في مذهبِ الإمام أحمدَ رحمهُ الله تعالى	١/ 13
الفصل الثاني: التعريفُ بالأئمة الكَرْميِّ والرُّحيبانيِّ والشَّطِّيِّ	١/ 15
المطلب الأول: تَرْجَمةُ العَلاَّمةِ مَرْعيٍّ الكَرْميِّ رحمه الله تعالى	١/ 15
المطلب الثاني: تَرجَمَةُ العَلاَّمةِ مُصْطَفى السُّيوطيِّ الرُّحَيْبَانيِّ رحمه الله تعالى	١/ 22
المطلب الثالث: تَرْجَمةُ العَلاَّمةِ حَسَن الشَّطِّيِّ رحمه الله تعالى	١/ 24
الفصل الثالث: دراسة الكتاب	١/ 31
أصلُ الكتاب ومادَّتُه	١/ 31
«غاية المنتهى»	١/ 33
مصادرُ المؤلِّفِ في الشرح	١/ 36
الفصل الرابع: وصفُ النُّسَخ الخَطِّية المُعتمدة في التَّحقيق	١/ 41
المطلب الأول: «غاية المنتهى»	١/ 41

الموضوع	ج/ ص
النسخة الأُولى	١/ 41
النسخة الثانية	١/ 43
المطبوع	١/ 44
المطلب الثاني: «مطالب أولي النهى»	١/ 46
النسخة الأُولى (الأصل)	١/ 46
النسخة الثانية (الفرع)	١/ 50
النسخة الثالثة	١/ 52
النسخة الرابعة	١/ 54
المطبوع	١/ 56
المطلب الثالث: «منحة مُولي الفَتْح في تجريدِ زَوَائِد الغاية والشَّرح»	١/ 56
النسخة الأُولى (الأصل بخط المؤلف)	١/ 57
النسخة الثانية (الفرع)	١/ 59
الفصل الخامس: بيانُ مَنْهَج التَّحقيقِ	١/ 61
صور المخطوطات	١/ 65

مطالب أولي النهى
في شرح
غاية المنتهى

* **مقدمة المؤلف**	١/ ٧

(١)

كتاب الطهارة

فصل: ويَتطَّهرُ مريدُ الطَّهارةِ بما لا يَنْجَسُ من الماء	١/ ٧٧

الموضوع	ج/ ص
* باب الآنية	١/ ٩١
* باب الاستنجاء	١/ ١٠٧
فصل: وسُنَّ لمُتخلٍّ إذا فرغَ من حاجته	١/ ١٢٢
* باب السواك	١/ ١٣٥
فصل: سُنَّ بُدَاءةٌ بجانبٍ أيمن	١/ ١٤٢
فصل: وسُننُ وُضوءٍ	١/ ١٥٨
* باب الوضوء	١/ ١٦٩
فصل: ويُشترطُ لوُضـوءٍ	١/ ١٧٨
فصل: وصِفَةُ وُضوءٍ	١/ ١٩١
فصل: وسُنَّ لمَن فرغَ من وُضوءٍ وغُسْلٍ	١/ ٢٠٣
* باب مسح الخفين	١/ ٢١١
فصل: ويمسحُ مُقِيمٌ مُطلقاً مُطِيعاً أو عاصياً	١/ ٢٢٤
فصل: ومتى ظهرَ بعدَ حدَثٍ، وقبلَ انقضاءِ مُدَّةٍ	١/ ٢٢٩
* باب نواقض الوضوء	١/ ٢٣٣
فصل في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارةِ	١/ ٢٥٤
فصل: يحرمُ بحدَثٍ أكبرَ أو أصغرَ	١/ ٢٥٩
* باب الغسل	١/ ٢٧٥
فصل: يَحْرُمُ على مَن عليه غُسلٌ	١/ ٢٩١
فصل: والأغسالُ المسنونةُ ستةَ عَشَرَ	١/ ٣٠٠
فصل: وصفةُ غُسْلٍ كاملٍ	١/ ٣٠٦

الموضوع	ج/ ص
فصل: ومَن نوَى بغُسْلٍ رَفْعَ الحَدَثينِ	١/ ٣١٧
فصل في مسائلَ من أحكامِ الحمَّامِ وآدابِ دخولِهِ	١/ ٣١٩
* باب التيمم	١/ ٣٢٧
فصل: وفرائضُ تيمُّمٍ خمسةٌ	١/ ٣٦١
فصل في مُبْطِلاتِ التَّيمُّم	١/ ٣٦٦
* باب إزالة النجاسة الحكمية	١/ ٣٨١
فصل في ذِكْر النجاسات وما يُعْفَى عنه منها وما يتعلَّق بذلك	١/ ٣٩٦
* باب الحيض	١/ ٤١١
فصل: وأقلُّ سنِّ حيضٍ	١/ ٤٢٥
فصل: والمُبْتَدَأَةُ بدمٍ أو صُفْرةٍ أو كُدرْةٍ	١/ ٤٣١
فصل: وإنِ استُحيضَتْ مَن لها عادةٌ جَلَسَتْها	١/ ٤٣٨
فصل: وإنْ تغيَّرتْ عادةُ معتادةٍ	١/ ٤٤٤
فصل: يَلْزمُ مستحاضةً وكلَّ دائمِ حَدَثٍ	١/ ٤٥١
فصل: وحَرُمَ وَطْءُ مستحاضةٍ	١/ ٤٥٨
فصل في النِّفاس	١/ ٤٦٠

(٢)

كتاب الصلاة

فصل: ومَن جَحَدها	٢/ ٢٢
* باب الأذان	٢/ ٢٩
فصل: يقدَّمُ بأذانٍ مع تشاحٍّ	٢/ ٥٠

الموضوع	ج/ ص
* باب شروط الصلاة	٢/ ٦٥
فصل: يُدرَكُ وقتٌ بتكبيرةِ إحرامٍ	٢/ ٨٥
فصل: ويجبُ على مكلَّفٍ لا مانعَ به قضاءُ مكتوبةٍ فائتـةٍ	٢/ ٩٠
* باب: ستر العورة	٢/ ١٠١
فصل: ومَن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَـه أو منكِبَه فقط	٢/ ١١٧
فصل في جملةٍ من أحكامِ اللباسِ في الصلاةِ وغيرِها	٢/ ١٢٥
فصل: وحرُم على ذكرٍ وأُنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ	٢/ ١٤٢
* باب اجتناب النجاسة	٢/ ١٥٣
فصل في بيانِ المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها	٢/ ١٦٢
فصل: ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ	٢/ ١٧٤
* باب استقبال القبلة	٢/ ١٨١
فصل في بيانِ ما يجِبُ استقبالُه	٢/ ١٨٨
فصل: ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفه	٢/ ٢٠١
* باب النية	٢/ ٢٠٩
فصل: يُشتَرطُ لصلاة جماعةٍ نيةُ كلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ	٢/ ٢٢٤
* باب صفة الصلاة	٢/ ٢٣٧
فصل: ثمَّ يقولُ مصلٍّ إماماً كانَ أو غيرَهُ	٢/ ٢٤٧
فصل: ثمَّ يستفتـحُ ندباً فيقولُ	٢/ ٢٥٩
فصل: ثمَّ بعدَ فراغهِ منَ القراءةِ يثبتُ قائماً	٢/ ٢٨٥
فصل: ثمَّ يرفعُ رأسَهُ من سجودهِ مكبراً	٢/ ٣٠٤

الموضوع	ج/ ص
فصل: ثمَّ يلتفتُ ندباً وهو جالسٌ	٢/ ٣٢٣
فصل فيما يكرهُ في الصلاةِ وما يباحُ	٢/ ٣٣٧
فصل: تنقسمُ أفعالُ الصلاةِ وأقوالُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ	٢/ ٣٧٠
فصل: والضربُ الثَّاني منْ أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها: واجباتِها	٢/ ٣٨٤
فصل: والثالثُ من أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها: سننُها	٢/ ٣٨٧
* باب سجود السهو	٢/ ٣٩٣
فصل: ومَن تركَ ركناً غيرَ تكبيرةِ إحرامٍ سهواً	٢/ ٤١٥
فصل: ويَبنِي على اليقينِ	٢/ ٤٢١
فصل: وسُنَّ سجودٌ لكلِّ سهْوٍ قبلَ سلامٍ	٢/ ٤٣٠
* باب مبطلات الصلاة	٢/ ٤٣٥
* باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٢/ ٤٤٣
فصل: ووقتُ وترٍ	٢/ ٤٦١
فصل: ووقتُ التراويحِ	٢/ ٤٧٩
فصل: وصلاةُ الليلِ	٢/ ٤٨٦
فصل: وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى	٢/ ٤٩٦
فصل: تسنُّ صلاةُ الضُّحى	٢/ ٥٠٢
فصل: يسنُّ بتأكُّدٍ سجودُ تلاوةٍ عقِبَها	٢/ ٥١٢
فصل: أوقاتُ النهيِ عن الصلاةِ خمسةٌ	٢/ ٥٢٧
فصل في مسائلَ تتعلقُ بالقرآنِ	٢/ ٥٣٤
فصل: يسنُّ تعلُّمُ التأويلِ	٢/ ٥٥١

الموضوع	ج/ ص
* باب صلاة الجماعة	٣/ ٥
فصل: ويمنع شروع في إقامةٍ انعقادَ نافلة وراتبة	٣/ ٢١
فصل: الأولى لمأموم شروع في فعل بعد إمام فوراً	٣/ ٣٣
فصل: يسن لإمام تخفيف مع إتمام	٣/ ٤٥
فصل: في مسائل من أحكام الجن	٣/ ٤٩
* باب الإمامة	٣/ ٥٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً	٣/ ٦٧
فصل: تكره إمامة كثير لحن	٣/ ١٠٠
فصل: في أحكام موقف الإمام وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم	٣/ ١٠٤
فصل: في الاقتداء	٣/ ١٢٢
فصل: في الأعذار المُبيحةِ لترك الجُمعة والجَماعة	٣/ ١٣٣
* باب صلاة أهل الأعذار	٣/ ١٤١
فصل: في القصر	٣/ ١٥١
فصل: في حكم الجمع بين الصلاتين	٣/ ١٧٨
فصل: في صلاة الخوف	٣/ ١٩٠
فصل: وتصح جمعة بخوف حضراً	٣/ ٢٠٥
* باب صلاة الجمعة	٣/ ٢١٣
فصل: شروط صحة الجمعة	٣/ ٢٢٥
فصل: والجمعة ركعتان	٣/ ٢٤٨
فصل: ومن دخل والإمام يخطب بمسجد	٣/ ٢٧١

الموضوع	ج/ ص
* باب أحكام صلاة العيد وما يتعلق بذلك	٣/ ٢٧٧
فصل: شروط صحة العيد	٣/ ٢٨٣
فصل: سنَّ تكبير مطلق وإظهاره	٣/ ٢٨٩
* باب صلاة الكسوف	٣/ ٢٩٧
* باب صلاة الاستسقاء	٣/ ٣٠٩
فصل: ومن رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله خيره	٣/ ٣٢٧

(٣)

كتاب الجنائز

فصل: وإذا احتضر سن تعاهد بلِّ حلقه بماء أو شراب	٣/ ٣٤٨
فصل: غسل الميت المسلم فرض كفاية	٣/ ٣٥٨
فصل: إذا أُخذ في غسله وجب ستر ما بين سرة وركبة	٣/ ٣٧١
فصل: الشهيد يجب بقاء دمه عليه	٣/ ٣٨٣
فصل: في الكفن	٣/ ٣٩١
فصل: في الصلاة على الميت	٣/ ٤٠٣
فصل: وكره لمن صلى إعادتها	٣/ ٤٢٥
فصل: وحملها فرض كفاية	٣/ ٤٣٢
فصل: في دفن الميت	٣/ ٤٤١
فصل: كره رفع قبر فوق شبر	٣/ ٤٦٠
فصل: إن ماتت حامل حرم شق بطنها	٣/ ٤٧٤
فصل: في أحكام المصاب	٣/ ٤٧٨

الموضوع	ج/ ص
فصل: سنَّ لرجل زيارة قبر مسلم	٣/ ٤٩٢
فصل: السلام على الميت	٣/ ٥٠٢
فصل: تشميتُ عاطس مسلم حمد وإجابتُه فرضٌ	٣/ ٥١٤

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل	٤/ ٣٠
* باب زكاة السائمة	٤/ ٤٣
فصل في زكاة البقر	٤/ ٥٥
فصل في زكاة الغنم	٤/ ٥٨
فصل الخلطة في ماشية لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً	٤/ ٦٤
فصل ولا أثر لتفرق أو خلطة مال لواحد غير سائمة بمحلَّين بينهما مسافة قصر	٤/ ٧٣
* باب زكاة الخارج من الأرض والنحل	٤/ ٨٣
فصل يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر	٤/ ٩٢
فصل الزكاة على مستعير ومستأجر	٤/ ١٠٦
فصل في العسل العشر	٤/ ١١٢
فصل في المعدن ربع العشر	٤/ ١١٦
فصل في الركاز الخمس	٤/ ١٢١
* باب زكاة الأثمان	٤/ ١٢٧
فصل يخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته	٤/ ١٣٢
فصل لا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة	٤/ ١٣٥

الموضوع	ج/ ص
فصل في التحلي	٤/ ١٤٠
* باب زكاة العروض	٤/ ١٤٩
فصل وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره فهو عرض تجارة يقوم عند حوله	٤/ ١٥٨
* باب زكاة الفطر	٤/ ١٦٣
فصل الواجب فيها صاع بُرٍّ	٤/ ١٧٤
* باب إخراج الزكاة	٤/ ١٨١
فصل يشترط لإخراجها نيَّة من مكلف	٤/ ١٩٠
فصل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	٤/ ١٩٩
فصل يجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير وليٍّ محجور عليه إذا كمل النصاب	٤/ ٢٠٣
* باب أهل الزكاة	٤/ ٢١١
فصل وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته ردَّ الكل	٤/ ٢٣٧
فصل لا تجزئ زكاة لكافر غير مؤلَّف	٤/ ٢٤٣
فصل من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله	٤/ ٢٥١
فصل صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة	٤/ ٢٥٨

(٥)

كتاب الصيام

فصل يقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف عدل	٤/ ٢٧٦
فصل يجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر	٤/ ٢٨٥
فصل شرط لصحة صوم	٤/ ٢٩٥

الموضوع	ج/ ص
* باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٤/ ٣٠٣
فصل فيما يوجب الكفارة	٤/ ٣١٥
* باب ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء	٤/ ٣٢٣
فصل سنَّ للصائم كثرة قراءة	٤/ ٣٢٧
فصل سنَّ فوراً تتابع قضاء رمضان	٤/ ٣٣١
* باب صوم التطوع وما يتعلق به	٤/ ٣٣٩
فصل من دخل في تطوع غير حجٍّ وعمرة لم يجب إتمامه	٤/ ٣٥٣
فصل أفضل الشهور رمضان	٤/ ٣٥٥

(٦)

كتاب الاعتكاف

فصل وشرط مع ما مرَّ نيَّة	٤/ ٣٧٢
فصل يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً	٤/ ٣٨٣
فصل وإن خرج لما لا بدَّ له منه	٤/ ٣٩٢
فصل سنَّ لمعتكف تركُ لبس رفيع ثياب	٤/ ٣٩٧
فصل في أحكام المساجد	٤/ ٤٠٢

(٧)

كتاب الحج

فصل يصح الحج والعمرة من صغير	٤/ ٤٢٩
فصل يصح الحج والعمرة من قنٍّ	٤/ ٤٣٦
فصل لا يصحُّ ممن لم يحجَّ أو يعتمر عن نفسه حجٌّ أو عمرة عن غيره	٤/ ٤٥٦

الموضوع	ج/ ص
فصل شرط لوجوب سعي لحجٍّ أو عمرة على أنثى محرم	٤/ ٤٦٣
* باب المواقيت	٤/ ٤٧١
فصل لا يحلُّ لملكف حرٍّ مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوزُ ميقات بلا إحرام	٤/ ٤٧٦
* باب الإحرام	٤/ ٤٨١
فصل يخيَّر مريد إحرام بين تمتُّع	٤/ ٤٨٧
فصل من أحرم وأطلق صحَّ وفاقاً وصرفه لما شاء بنيَّته	٤/ ٥٠١
فصل سنَّ عقب إحرامه تلبيةٌ	٤/ ٥٠٨
* باب محظورات الإحرام	٤/ ٥١٥
فصل المرأة إحرامها في وجهها	٤/ ٥٦١
* باب الفدية	٥/ ٥
فصل: ومَن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غيرَ قتلِ صيدٍ	٥/ ١٤
فصل: وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ	٥/ ٢٠
* باب جزاء الصيد	٥/ ٢٧
فصل: وإن أتلفَ محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ جزءاً من صيدٍ	٥/ ٣٤
* باب صيد الحرمين ونباتهما	٥/ ٣٩
فصل: ويحرُمُ قلْعُ شجرِهِ	٥/ ٤٢
فصل: وحدُّ حرمِ مكةَ	٥/ ٤٨
فصل: ويحرُمُ صيدُ حرم المدينةِ	٥/ ٥٧
* باب دخول مكة	٥/ ٦١

الموضوع	ج/ ص
فصل: ثم بعدَ فراغِهِ من ركعتيِ الطوافِ يخرجُ للسعيِ	٥/ ٨٦
* باب صفة الحج	٥/ ٩٧
فصل: ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ من عرفةَ لمزدلفةَ	٥/ ١٠٧
فصل: للحجِّ تحلُّلانِ	٥/ ١٢٦
فصل: ثم يرجِعُ مَن أفاضَ إلى مكةَ بعد طوافِهِ وسَعْيِهِ	٥/ ١٣٢
فصل: فإذا أَتَى مكةَ لم يَخْرُجْ منها حتى يودِّعَ البيتَ بالطوافِ	٥/ ١٤١
فصل: وسنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه	٥/ ١٤٨
فصل في صفة العمرة	٥/ ١٥٤
فصل: أركانُ حجٍّ أربعةٌ	٥/ ١٥٧
* باب الفوات والإحصار	٥/ ١٦٧
* باب الهدي والأضاحي والعقيقة	٥/ ١٨٣
فصل: وسُنَّ نحرُ إبل قائمةً معقولةً يدُها اليُسْرَى	٥/ ١٩٤
فصل: التَّضحيةُ	٥/ ٢٠٠
فصل: الهديُ يتعيَّنُ بقوله: هذا هديٌ	٥/ ٢١٣
فصل: يجبُ هديٌ بنذرٍ	٥/ ٢٢٢
فصل: العقيقةُ	٥/ ٢٢٦
فصل: سُنَّ تسميةُ مولودٍ سابعَ ولادةٍ وتحسينُ اسْمِهِ	٥/ ٢٣٥

(٨)

كتاب الجهاد

فصل: وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ به من العباداتِ الجهادُ	٥/ ٢٥٦

الموضوع	ج/ ص
فصل: ولا يحِلُّ لجماعةٍ مسلمينَ بعد لقاءٍ فرارٌ	٥/ ٢٧٠
فصل: ومن أَسَرَ منهم أسِيراً وقدَرَ أن يأتيَ به	٥/ ٢٧٩
فصل: وإذا حَصَرَ إمامٌ أو نائبُـه حِصْناً لزِمَه فِعْلُ الأصلَحِ	٥/ ٢٨٩
* باب ما يلزم الإمام والجيش	٥/ ٢٩٥
فصل: ويلزَمُ الجيشَ الصبرُ معَ الأميرِ والنصْحُ والطاعةُ	٥/ ٣٠٦
فصل: ويَحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ	٥/ ٣١٣
* باب قسمة الغنيمة	٥/ ٣٢١
فصل: وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ عليها ولو بدارِ حربٍ نصًّا	٥/ ٣٢٧
فصل: ومن أسقَطَ حقَّه من الغانِمِينَ	٥/ ٣٣٩
* باب: الأرضون المغنومة	٥/ ٣٤٧
* باب الفيء	٥/ ٣٦١
* باب الأمان	٥/ ٣٦٩
فصل: وإنْ أُسِرَ مسلمٌ فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم	٥/ ٣٧٩
* باب الهدنة	٥/ ٣٨٣
فصل: ويُؤخَذُونَ بجِنايتِهم على مسلمٍ	٥/ ٣٨٨
* باب عقد الذمة	٥/ ٣٩٣
فصل: لا جِزْيةَ على صبيٍّ	٥/ ٤٠٠
* باب أحكام الذمة	٥/ ٤١١
فصل: ويحرُمُ قِيامٌ لهم	٥/ ٤١٩

الموضوع	ج/ ص
فصل: وإنْ تهوَّدَ نَصْرانيٌّ	٥/ ٤٣٨
فصل في نَقْضِ العَهْدِ وما يتعلَّقُ به	٥/ ٤٣٩
(٩) كِتَابُ البَيْعِ	
فصل: وشروطُه سَبعةٌ	٥/ ٤٦٢
فصل: ولا يصِحُّ بيعٌ من صبرةٍ أو ثوبٍ أو قطيعٍ كلَّ قفيزٍ	٥/ ٥١٤
فصل في تفريق الصفقة	٥/ ٥١٨
فصل: وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ	٥/ ٥٢٤
فصل: ومَن باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةً	٥/ ٥٣٩
فصل: يحرُم التسعيرُ	٥/ ٥٤٦
* باب الشروط في البيع	٦/ ٥
فصل: وفاسدُه ـ أي: الشرطُ الفاسدُ ـ ثلاثةُ أنواعٍ	٦/ ١٦
فصل: ومن باعَ شيئاً بشرطِ البراءةِ من كلِّ عيبٍ	٦/ ٢٦
* باب الخيار	٦/ ٣١
فصل: وينتقِلُ ملكٌ في ثمنٍ إلى بائعٍ	٦/ ٤٧
فصل: ويُخيَّرُ مشترٍ في مبيعٍ معيبٍ قبلَ عقدٍ	٦/ ٧٣
فصل: وخيارُ عيبٍ متراخٍ	٦/ ٨٥
فصل: وإن اختَلَفا ـ أي: بائعٌ ومشترٍ ـ عندَ من حدَثَ العيبُ	٦/ ٨٩
فصل: وإن اختَلَفا ـ أي: البائعان ـ في صفةِ ثمنٍ	٦/ ١١٢
فصل في التصرُّفِ في المبيعِ	٦/ ١١٩

الموضوع	ج/ ص
فصل في قبضِ المبيعِ	٦/ ١٢٩
فصل: وإقالـةُ النادمِ مستحبةٌ	٦/ ١٣٦
* باب الربا والصَّرف	٦/ ١٤١
فصل: ولا تصحُّ المحاقلةُ	٦/ ١٥١
فصل: ويحرمُ ربا النسيئةِ	٦/ ١٦٢
فصل: والصـرفُ بيعُ نقدٍ بنقدٍ	٦/ ١٦٦
فصل: ولكلٍّ منَ المتصارفينِ الشراءُ منَ الآخرِ من جنس	٦/ ١٧٢
فصل: وممَّا يدلُّ على بطلانِ الحيَلِ وتحريمِها	٦/ ١٧٥
فصل: ويتميزُ ثمنٌ عن مثمَّنٍ بباءِ البدليةِ	٦/ ١٨٣
* باب بيع الأصول والثمار	٦/ ١٩١
فصل: ومَن باعَ نخلاً، أو رهنَ نخلاً، أو وهبَ نخلاً	٦/ ٢٠٠
فصل: ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بدوِّ صلاحِها	٦/ ٢٠٥
فصل: ويشمَلُ بيـعُ دابـةٍ ـ كفرسٍ ـ عِذاراً	٦/ ٢١٦
* باب السلم	٦/ ٢١٩
فصل: ولا يشترطُ في السلمِ ذكرُ مكانِ الوفـاءِ	٦/ ٢٥٤
* باب القرض	٦/ ٢٦٩
فصل: ويتِـمُّ عقدُ قرضٍ بقبـولٍ	٦/ ٢٧٤
فصل: ويجوزُ شـرطُ رهنٍ فيـهِ	٦/ ٢٨٠
* باب الرهن	٦/ ٢٨٩
فصل: لمَّا كانَتْ صحةُ الرهنِ تفتقِرُ إلى شروطٍ ستةٍ	٦/ ٢٩٩

الموضوع	ج/ ص
فصل: ولا يلزَمُ رهنٌ إلاَّ في حقٍّ راهنٍ	٦/ ٣٠٥
فصل: والرهنُ بيدِ مرتهنٍ أو مَن اتفقَا عليهِ أمانـةٌ	٦/ ٣١٩
فصل: ويصحُّ جعلُ رهنٍ باتفاقِهما	٦/ ٣٢٦
فصل: ويصحُّ شرْطُ كلِّ ما يقتضيهِ العقدُ	٦/ ٣٣٤
فصل: وإن اختلفا ـ أي: الراهنُ والمرتهنُ ـ في أنه أقبضَه	٦/ ٣٣٦
فصل: ولمرتهنٍ ركوبُ حيوانٍ مرهونٍ	٦/ ٣٤٠
فصل: وإنْ جنَى رقيقٌ رهنٌ على نفسٍ أو مالٍ	٦/ ٣٤٣
فصل: وإن وطِئَ مرتهِنٌ أمةً (مرهونةً ولا شبهةَ	٦/ ٣٥٣
* باب الضمان	٦/ ٣٥٧
فصل: وشُرِطَ لصحةِ ضمانٍ	٦/ ٣٦٨
فصل: وإنْ قَضَى الدَّينَ ضامنٌ، أو أحالَ ضامنٌ ربَّ دينٍ به	٦/ ٣٧٩
فصل في الكفالة	٦/ ٣٨٨
فصل: ومتى سلَّم كفيلٌ مكفولاً	٦/ ٣٩٦
* باب الحوالة	٦/ ٤٠٥
فصل: ولا يُشْتَرطُ لصحةِ الحَوالةِ رِضَا مُحَالٍ عليه	٦/ ٤١١
* باب الصلح	٦/ ٤٢١
فصل في الصُّلْحِ عمَّا ليسَ بمالٍ	٦/ ٤٣٩
فصل في حكم الجوار	٦/ ٤٤٩
فصل: وحَرُمَ على مـالكٍ أنْ يُحْدِثَ بمِلْكِه ما يضرُّ بجارِهِ	٦/ ٤٥٧
فصل: ويجوزُ لغيرِ مالكِ جدارٍ استنادٌ إليه	٦/ ٤٦٥

الموضوع	ج/ ص

(١٠)

كتاب الحجر

فصل: ويتعلَّقُ بحَجْرِ المُفْلِسِ أَحكامٌ أربعةٌ ٦/ ٤٨٧
فصل في الحَجْرِ لحَظِّ نفسِ المَحْجُورِ عليهِ ٦/ ٥٢٣
فصل: وولايةُ مملوكٍ لسيدِه ٧/ ٥
فصل: ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فسَفِه ٧/ ١٧
فصل: ولوليِّ محجورٍ غيرِ حاكمٍ وأمينِهِ الأكلُ لحاجة ٧/ ٢٣
فصل: ولوليِّ مميزٍ وسيدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أنْ يتَّجِر ٧/ ٢٨
* **باب الوكالة** ٧/ ٣٩
فصل: وتصحُّ في كلِّ حقٍّ آدميّ ٧/ ٥٣
فصل: وتصحُّ في بيعِ مالِهِ كلِّهِ أو ما شاءَ منه ٧/ ٦٠
فصل: في حكمِ عقدِ الوكالة ٧/ ٧٦
فصل: في حكمِ عقودِ الوكيل ٧/ ٨٩
فصل: وليسَ لوكيلٍ شراءُ معيب ٧/ ١٠٦
فصل: والوكيلُ أمينٌ لا يضمَنُ مُطلقاً ٧/ ١١٨
فصل: ومَن عليه حَقٌّ فادَّعَى إنسانٌ أنَّه وَكِيل ٧/ ١٢٩

(١١)

كتاب الشركة

فصل: فيما يملِكُ الشريكُ فعْلَهُ وما لا يملِك ٧/ ١٥٢
فصل: في أحكامِ الشروطِ في الشركة ٧/ ١٦٢

الموضوع	ج/ ص
فصل: المُضارَبَة	٧/ ١٦٩
فصل: وتصِحُّ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتةً	٧/ ١٨٢
فصل: وليسَ لعاملٍ شراءُ مَن يعتِقُ على ربِّ المال	٧/ ١٨٦
فصل: وتنفسَخُ مضارَبَةٌ فيما تلِفَ قبلَ عمَل	٧/ ١٩٩
فصل: فيما يقبلُ قولُ العاملِ والمالكِ فيه	٧/ ٢٠٨
فصل: شركةُ الوُجُوه	٧/ ٢١٧
* **باب المساقاة**	٧/ ٢٣٣
فصل: وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صَلاحٌ	٧/ ٢٥٣
فصل: وشُرِطَ في مُزَارَعَةٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَذْرٍ	٧/ ٢٦٢
* **باب الإجارة**	٧/ ٢٧٥
فصل: وشُرُوطُها ثلاثةٌ	٧/ ٢٨٠
فصل: والإجارةُ ضَرْبانِ	٧/ ٣٢٨
فصل: ولإجارة العينِ صُوْرَتانِ	٧/ ٣٤١
فصل: الضَّربُ الثَّاني: أن تكونَ على منفعةٍ بذمة	٧/ ٣٦٢
فصل: ولمُستأجِرٍ استِيفَاءُ نَفْعٍ بِمِثْلِه	٧/ ٣٧٦
فصل: وعلى مُؤجِّرٍ كلُّ ما جَرَتْ به عادَةٌ أو عُرْف	٧/ ٣٨٧
فصل: والإجارةُ عَقْدٌ لازِمٌ من الطرفين	٧/ ٣٩٤
فصل: وإنْ ظَهَرَ أو حَدَثَ بمُؤَجَّرةٍ مُعيَّنةٍ عَيبٌ	٧/ ٤١٠
فصل: والأَجِيرُ قِسْمانِ: خاصٌّ ومُشترَكٌ	٧/ ٤٢٢
فصل: وتُملَكُ أُجرَةٌ مُعيَّنةٌ في إجارةِ عَينٍ	٧/ ٤٤١

الموضوع	ج/ ص
فصل: وإذا انقَضَتْ أوِ انفَسَخَتْ بنَحوِ تَقَايُل	٧/ ٤٤٦
فصل: وإذا انقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَة	٧/ ٤٥٦
* **باب المسابقة**	٧/ ٤٦١
فصل: والمُسابَقَةُ جُعَالةٌ، لا يُؤخَذُ بعِوَضها رَهْنٌ ولا كَفِيلٌ	٧/ ٤٨١
فصلٌ في المناضَلَة	٧/ ٤٨٥
(١٢) كتاب العارية	
فصل: ومَن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناء	٧/ ٥٢٠
فصل: ومُستَعِيرٌ في استيفَاءِ نَفْعٍ كمُستَأجِر	٧/ ٥٢٩
فصل: وإنِ اختَلَفا فقالَ: أجَّرتُكَ، قال: بل أَعَرْتَني	٧/ ٥٤٥
(١٣) كتاب الغصب	
فصل: وَعلى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ قَدَرَ عليهِ	٨/ ١٤
فصل: وإن غَصَبَ ما خَاطَ بهِ جَرْحَ مُحْتَرَمٍ	٨/ ٢٥
فصل: وَيلزمُ رَدُّ مَغْصُوبٍ زادَ بزِيادَتهِ المتَّصِلةِ	٨/ ٣٣
فصل: ويَضْمَنُ غاصبٌ نَقْصَ مَغْصُوبٍ	٨/ ٤٠
فصل: وإنْ خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزَيتٍ ونَقْدٍ بمِثْلِهما	٨/ ٤٨
فصل: ويَجِبُ بوَطْءِ غَاصِبٍ عَالمٍ تَحْرِيمَهُ حَدٌّ	٨/ ٥٦
فصل: وإنْ أُتْلِفَ، أو تَلِفَ مَغْصُوبٌ، ضُمِنَ مِثْليٌّ	٨/ ٨٣
فصل: وحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ في مَغْصُوبٍ	٨/ ٩٨

الموضوع	ج/ ص
فصلٌ: فيمَا يُضْمَنُ بلا غَصْبٍ	٨/ ١١٢
فصلٌ: في جنايةِ البهائِمِ	٨/ ١٣٦
فصل: وإنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتانِ، فغَرِقَتا	٨/ ١٤٨
* باب الشفعة	٨/ ١٦١
فصل: وَتَصرُّفُ مُشْتَرٍ بعدَ طَلَبِ شَفِيعٍ بَاطِلٌ	٨/ ٢٠١
فصل: وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيءٌ	٨/ ٢١٤
فصل: وَتجبُ الشُّفْعَةُ فيما ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيهِ	٨/ ٢٢٣
* باب الوديعة	٨/ ٢٣١
فصل: وإنْ دَفَعَها إلى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادةً	٨/ ٢٤٥
فصل: وَالمودَعُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بيَمِينهِ في رَدٍّ لمالكٍ	٨/ ٢٥٨
* باب إحياء الموات	٨/ ٢٨٣
فصل: وإحيَاءُ أَرْضٍ بحَوْزِ بحَائطٍ مَنِيعٍ عَادةً	٨/ ٣٠٠
فصلٌ في مسائلَ من أحكامِ الانتفاعِ بالمياهِ غيرِ المملوكةِ	٨/ ٣٢٥
* باب الجعالة	٨/ ٣٣٣
* باب اللقطة	٨/ ٣٥١
فصل: وَما أُبيحَ التِقَاطُه ولم يُملَكْ بهِ ثَلاثةُ أَضْرُبٍ	٨/ ٣٦٦
فصل: وَيَحرُمُ تَصرُّفُه فيهَا حتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَها	٨/ ٣٧٩
فصل: وَلا فَرْقَ بينَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ	٨/ ٣٩١
* باب اللقيط	٨/ ٣٩٧
فصل: وَإِرْثُه ودِيَتُه إِنْ قُتِلَ لبيت المال	٨/ ٤١٣

الموضوع	ج/ ص

(١٤)

كِتَابُ الوَقْفِ

فصل: وشُروطُه سِتَّة ٨/ ٤٥٠
فصل: وَلا يُشْتَرطُ ذِكْرُ الجِهَةِ ٨/ ٤٧٩
فصل: وَالمُلْكُ فيمَا وُقِفَ على نَحْوِ مَسْجِدٍ ٨/ ٤٩٢
فصل: ويُرْجَعُ وُجُوباً لشَرْطِ وَاقفٍ ٨/ ٥٠٣
فصل: وإذا لم يَشْتَرِطْ واقِفٌ ناظِراً ٨/ ٥٢٤
فصل: ووظيفةُ ناظِرٍ حِفْظُ وَقْفٍ ٨/ ٥٣٨
فصل: ولو أَجَّرَ ناظِرُ الوَقْفِ بأَنْقَصَ مِن أُجرةِ مِثْلِهِ ٨/ ٥٤٩
فصل: مَن وقَفَ على ولدِهِ ٩/ ٥
فصل: مَن وقفَ شيئاً على بنيه أو على بني فلانٍ ٩/ ٢٦
فصل: والوقفُ عقدٌ لازمٌ ٩/ ٤١
* باب الهبة ٩/ ٦١
فصل: وما صحَّ بيعُه من الأعيانِ، صحَّت هِبتُه ٩/ ٨٩
فصل في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها وغير ذلك ٩/ ١٠٠
فصل: وحرُمَ ولا يصِحُّ رجوعُ واهبٍ في هبتِه بعد قبضٍ معتَبرٍ ٩/ ١٠٨
فصل في تملك الأب مال ولده ٩/ ١١٧
فصل في عطية المريض ٩/ ١٢٧
فصل: ومَن أعتَقَ أو وهَبَ قِنًّا لغيرِ وارثِهِ في مرضِهِ ٩/ ١٤٩
فصل في إقرار المريض بالعتق ٩/ ١٦١

الموضوع	ج/ ص

(١٥)

كتاب الوصية

فصل: والإجازةُ؛ أي: إجازةُ الورثةِ لمَا زادَ على الثلث ٩/ ١٨٤
فصل في حكم قبول الوصية وردها وما يترتب على ذلك، وغير ذلك ٩/ ١٩٠
فصل في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك ٩/ ١٩٩
* باب الموصى له ٩/ ٢١١
فصل: ومَن وصَّى في أبوابِ البِرِّ ٩/ ٢٢٥
فصل: ولا تصِحُّ الوصيةُ لنحوِ كنيسةٍ ٩/ ٢٣٦
* باب الموصى به ٩/ ٢٤٧
فصل: وتصِحُّ الوصيةُ بمنفعةٍ منفردةٍ عن الرقبةِ بلا نزاعٍ ٩/ ٢٦٢
فصل: وتبطُلُ وصيةٌ بمعيَّنٍ بتلفهِ ٩/ ٢٧٤
* باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٩/ ٢٨٣
فصل في الوصية بالأجزاء ٩/ ٢٩١
فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء الأنصباء ٩/ ٣٠١
* باب الموصى إليه ٩/ ٣١١
فصل: ولا تصِحُّ الوصيةُ إلا في تصرُّفٍ معلومٍ ٩/ ٣٢١

(١٦)

كتاب الفرائض

* باب الفروض وذويها ٩/ ٣٤٣
فصل: والسدسُ لسبعةٍ ٩/ ٣٥٢

الموضوع	ج/ ص
* باب العصبات	٩/ ٣٥٩
* باب الحجب	٩/ ٣٧١
* باب الجد والإخوة	٩/ ٣٧٩
فصل: وولدٌ لأبٍ ذكراً كانَ أو أنثى كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ	٩/ ٣٨٧
* باب أصول المسائل	٩/ ٣٩٣
* باب تصحيح المسائل	٩/ ٤٠٣
* باب المناسخات	٩/ ٤١٧
* باب قسمة التركات	٩/ ٤٢٧
* باب الرد	٩/ ٤٤١
* باب ذوي الأرحام	٩/ ٤٥١
* باب ميراث الحمل	٩/ ٤٦٥
* باب ميراث المفقود	٩/ ٤٧٥
* باب ميراث الخنثى	٩/ ٤٨٥
* باب ميراث الغرقى	٩/ ٤٩٧
* باب ميراث أهل الملل	٩/ ٥٠٥
* باب ميراث المطلقة	٩/ ٥١٥
* باب الإقرار بمشارك في الميراث	٩/ ٥٢٥
فصل: إذا أقرَّ وارثٌ في مسألةِ عولٍ بمَنْ يزيلُه	٩/ ٥٣٥
* باب ميراث القاتل	٩/ ٥٤١
* باب ميراث المعتَق بعضه	٩/ ٥٤٥

الموضوع	ج/ ص
فصل: ويردُّ على كلِّ ذي فرضٍ بعضهُ حرٌّ	٩/ ٥٥٢
* باب الولاء	٩/ ٥٥٥
فصل: ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلاَّ مَن أعتقْنَ	٩/ ٥٦٤
فصل: في جرِّ الولاءِ ودورهِ	٩/ ٥٧١

(١٧)

كتاب العتق

فصل: ومن أعتق من قنٍّ جزءاً مشاعاً	١٠/ ٢١
فصل: ويصحُّ تعليق عتق بصفة	١٠/ ٣٠
فصل: كلُّ مملوك أو عبد لي، أو مماليكي أو رقيقي حرٌّ	١٠/ ٤٤
فصل: ومن أعتق في مرضه	١٠/ ٤٧
* باب التدبير	١٠/ ٥٥
* باب الكتابة	١٠/ ٧١
فصل: ويملك المكاتب كسبه ونفعه	١٠/ ٨٣
فصل: ويصحُّ شرط وطء مكاتبته	١٠/ ٩٣
فصل: ويصحُّ نقل الملك في المكاتب	١٠/ ٩٧
فصل: والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار	١٠/ ١٠٤
فصل: وتصحُّ كتابة عدد بعوض	١٠/ ١١٢
فصل: وإن اختلفا في كتابة فقول منكر	١٠/ ١٢٠
فصل: والفاسد كعلى خمر أو خنزير أو مجهول	١٠/ ١٢٣
* باب أم الولد	١٠/ ١٢٩

الموضوع	ج/ ص

(١٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ

فصل: يباح ولا يسنُّ لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنِّه إجابته نظر ما يظهر غالباً ١٠/ ١٦٢

فصل: يحرم تصريح بخطبة معتدَّة إلاَّ لزوج تحلُّ له ١٠/ ١٨٣

فصل في خصائص النبيِّ ﷺ التي ذكرها أصحابنا ١٠/ ١٩٣

* باب أركان النكاح وشروطه ١٠/ ٢٢٣

فصل: وشروطه خمسة ١٠/ ٢٣٢

فصل: ووكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً وحاضراً ١٠/ ٢٦٢

فصل: وإن استوى وليَّان فأكثر في درجة صحَّ التَّزويج من كلِّ واحد ١٠/ ٢٧٠

فصل: ومن قال لأمته التي يحلُّ له نكاحها ١٠/ ٢٧٧

* باب: موانع النكاح، الضرب الأول ١٠/ ٢٩٧

فصل: الضرب الثاني من المحرَّمات في النكاح ١٠/ ٣١٢

فصل: ومن ملك نحو أختين معاً ١٠/ ٣١٩

فصل: النوع الثاني من المحرَّمات إلى أمد ١٠/ ٣٣١

* باب: الشروط في النكاح ١٠/ ٣٤٩

فصل: وإن شرطها مسلمة ١٠/ ٣٧١

فصل: ولمن عتقت كلُّها تحت رقيق كلِّه الفسخ إجماعاً ١٠/ ٣٨١

* باب: العيوب في النكاح ١٠/ ٣٨٩

فصل: ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ١٠/ ٤٠٤

الموضوع	ج/ ص
فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة	١٠/ ٤١١
* باب: نكاح الكفار وما يتعلَّق به	١٠/ ٤١٥
فصل: وإن أسلم الزَّوجان معاً	١٠/ ٤٢١
فصل: وإن أسلم كافرٌ وتحته أكثر من أربع نسوة بعقد أو لا	١٠/ ٤٢٧
فصل: وإنْ أسلمَ حرٌّ وتحتَه إماءٌ فأسلمْنَ معه	١٠/ ٤٣٦
فصل: وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه	١٠/ ٤٣٩
فصل: وإن ارتدَّ أحد الزَّوجين أو هما معاً قبل دخول	١٠/ ٤٤٠

(١٩)

كِتَابُ الصَّدَاقِ

فصل: وشرط علم صداق	١٠/ ٤٥٦
فصل: وإن تزوَّجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمه الزوجة	١٠/ ٤٦٢
فصل: ولأب تزويج بكر وثيِّب بدون صداق مثلها وإن كرهت	١٠/ ٤٦٧
فصل: وإن تزوَّج عبد بجميع أنواعه بإذن سيِّده صحَّ	١٠/ ٤٧٣
فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمَّى ولو مُبْهَماً	١٠/ ٤٧٨
فصل: يسقط الصَّداق كلُّه بفرقة لعان	١٠/ ٤٩٤
فصل: وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليَّاهما	١٠/ ٥٠٦
فصل: وهديَّة زوج ليست من المهر	١٠/ ٥١٣
فصل في المفوضة	١٠/ ٥١٧
فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد	١٠/ ٥٢٧
فصل: ولزوجة قبل دخول بها أو بعده مكرهة منع نفسها	١٠/ ٥٣٤

الموضوع	ج/ ص
* باب الوليمة وآداب الأكل والشُّرب، وما يتعلَّق بذلك	١١/ ٥
فصل: يكره لأهل فضل وعلم إسراع الإجابة إلى الولائم غير الشَّرعية	١١/ ١٧
فصل: في آداب الأكل والشُّرب، وما يتعلَّق بهما	١١/ ٢٥
فصل: يكره أكل من أعلى الصَّحفة أو وسطها	١١/ ٣٨
فصل: يسنُّ إعلان نكاح	١١/ ٤٧
* باب عشرة النساء والقسم والنُّشوز، وما يتعلَّق بها	١١/ ٥١
فصل: يحرم وطء في حيض إجماعاً	١١/ ٦٢
فصل: ويلزمه وطء في كلِّ ثلث سنة مرَّة إن قدر	١١/ ٦٩
فصل: وله منع كلٍّ منهنَّ من خروجٍ	١١/ ٨١
فصل: في القسم بين الزَّوجتين فأكثر	١١/ ٨٥
فصل: تسنُّ تسوية في وطء بين زوجاته	١١/ ٩٨
فصل: ومن تزوَّج بكراً أقام عندها سبعاً ولو أمةً	١١/ ٩٩
فصل: النُّشوز معصيتها إيَّاه فيما يجب عليها	١١/ ١٠٤

(٢٠)

كتاب الخلع

فصل: الخلع فسخ لا ينقص بـه عدد طلاق حيث وقع بصيغته	١١/ ١٢٣
فصل: لا يصحُّ الخلع إلا بعوضٍ	١١/ ١٢٩
فصل: يصحُّ الخلع على ما لا يصحُّ مهراً لجهالة أو غرر	١١/ ١٣٥
فصل: وطلاق على عوض كخلع في إبانة	١١/ ١٣٩
فصل: من سئل الخلع على شيء فطلَّق أو خلع	١١/ ١٤٤
فصل: إذا خالعته في مرض موتها	١١/ ١٥٢

الموضوع	ج/ ص
فصل: إذا قال: خالعتك بألف فأنكرته	١١/ ١٥٩

(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

فصل: من صحَّ طلاقه صحَّ توكيله فيه وتوكُّله	١١/ ١٨١
* باب سنة الطلاق وبدعته	١١/ ١٨٧
فصل: أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله	١١/ ١٩٧
* باب صريح الطلاق وكنايته	١١/ ٢٠١
فصل: كنايته نوعان: ظاهرة	١١/ ٢١٥
فصل: أمرك بيدك كناية ظاهرة	١١/ ٢٢٦
* باب ما يختلف به عدد الطلاق	١١/ ٢٣٥
فصل: وجزء طلقة كهي	١١/ ٢٥١
فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها	١١/ ٢٥٦
باب الاستثناء في الطلاق	١١/ ٢٦٣
* باب الطلاق في الماضي والمستقبل	١١/ ٢٧١
فصل: يستعمل نحو طلاق كظهار وعتق استعمال القسم	١١/ ٢٧٩
فصل في الطلاق في زمن مستقبل	١١/ ٢٨٩
* باب تعليق الطلاق بالشروط	١١/ ٣٠٣
فصل: أدوات الشَّرط المستعملة غالباً في نحو طلاق وعتاق ستٌّ	١١/ ٣٠٧
فصل: إن قال عاميٌّ أَنْ قُمْتِ فشرط	١١/ ٣١٧
فصل: في تعليقه بالحيض	١١/ ٣٢٥

الموضوع	ج/ ص
فصل: في تعليقه بالحمل والولادة	١١/ ٣٣٤
فصل: في تعليقه بالطلاق	١١/ ٣٤١
فصل: في تعليقه بالحلف	١١/ ٣٥٣
فصل: في تعليقه بالكلام	١١/ ٣٥٩
فصل: في تعليقه بالإذن والقربان	١١/ ٣٦٦
فصل: في تعليقه بالمشيئة	١١/ ٣٦٩
فصل: في مسائل متفرقة	١١/ ٣٨٢
* باب التأويل في الحلف	١١/ ٣٩٩
فصل: من حلف إنِّي أحبُّ الفتنة وأكره الحقَّ	١١/ ٤١٥
* باب الشك في الطلاق	١١/ ٤٢١

(٢٢)

كتاب الرجعة

فصل: إن طلَّقها حرٌّ ثلاثاً أو عبد ثنتين ١١/ ٤٥٤

(٢٣)

كتاب الإيلاء وأحكام المولي

فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر ١١/ ٤٧٣

فصل: ويصحُّ من كافر وقنٍّ وغضبان وسكران ومريض ١١/ ٤٨٠

(٢٤)

كتاب الظهار

فصل: يصحُّ من كلِّ من يصحُّ طلاقه ١١/ ٤٩٧

الموضوع	ج/ ص
فصل في كفَّارة الظِّهار وما بمعناها	١١/ ٥٠٥
فصل: إن لم يجد رقبة صام شهرين	١١/ ٥١٨
فصل: إن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض	١١/ ٥٢٢

(٢٥)

كِتَابُ اللِّعَانِ وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

فصل: شروط اللِّعان ثلاثة	١١/ ٥٤١
فصل: يثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام	١١/ ٥٤٩
فصل: فيما يلحق من النَّسب وفيما لا يلحق به	١١/ ٥٥٨
فصل: من ثبت أو أقرَّ أنَّه وطئ أمته في الفرج أو دونه	١١/ ٥٦٦

(٢٦)

كِتَابُ العِدَدِ

فصل: وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهةٍ	١٢/ ٣٣
فصل: يحرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ	١٢/ ٤٠
* باب استبراء الإماء	١٢/ ٥٣
فصل: واستبراءُ حاملٍ بوضع	١٢/ ٦٥

(٢٧)

كِتَابُ الرَّضَاعِ

فصل: وللحرمةِ بالرَّضاعِ شرطانِ	١٢/ ٧٧

الموضوع	ج/ ص
فصل: ومَن تزوَّجَ ذاتَ لبنٍ ولم يدخُلْ بها	١٢/ ٨٣
فصل: وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِها برضاعٍ قبلَ الدُّخولِ	١٢/ ٩٠
فصل: وإن شكَّ في وجودِ رضاعٍ بنى على اليقينِ	١٢/ ٩٥
(٢٨)	
كِتَابُ النَّفَقَاتِ	
فصل: والواجبُ على الزَّوجِ دفعُ قوتٍ	١٢/ ١١٣
فصل: ومطلقةٌ رجعيةٌ كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى	١٢/ ١١٩
فصل: ومتى تسلَّمَ زوجٌ مَن يلزمهُ تَسَلُّمُها	١٢/ ١٢٦
فصل: ومتى أعسَرَ زوجٌ بنفقةِ معسرٍ	١٢/ ١٣٤
* باب نفقة الأقارب والمماليك	١٢/ ١٤٣
فصل: ويجِبُ إعفافُ مَن تجِبُ له النفقةُ	١٢/ ١٥١
فصل: وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى عُرْفاً	١٢/ ١٥٨
فصل: وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُهَا	١٢/ ١٧٤
* باب الحضانة	١٢/ ١٧٩
فصل: وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ	١٢/ ١٨٨
(٢٩)	
كِتَابُ الجِنَايَاتِ	
فصل: وشبهُ العَمْدِ، ويُسمَّى: خَطَأَ العَمْدِ، وعَمْدَ الخَطَأِ	١٢/ ٢١٤
فصل: والخطأُ ضَرْبانِ	١٢/ ٢١٥
فصل: وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ لِلْقَتْلِ بِهِ	١٢/ ٢٢٠

الموضوع	ج/ ص
فصل: ومَن أَمسَكَ إنساناً لآخَرَ ليَقتُلَه	١٢/ ٢٣٠
* باب شروط القصاص	١٢/ ٢٣٧
فصل: الرَّابعُ: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ	١٢/ ٢٥٢
* باب استيفاء القصاص	١٢/ ٢٦٣
فصل: ويحرُمُ استيفاءُ قَوَدٍ بلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائبِه	١٢/ ٢٧٣
فصل: وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَداً فِي وَقْتٍ	١٢/ ٢٨١
* باب العفو عن القصاص	١٢/ ٢٨٥
* باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	١٢/ ٢٩٥
فصل: ومَن أَذهَبَ بعضَ لِسانٍ	١٢/ ٣٠٦
فصل: النوع الثاني ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفسِ: الجروح	١٢/ ٣١٠

(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فصل: وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلٍ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا	١٢/ ٣٢٨
فصل: ومَن أَتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه خَطَأً فهَدَرٌ كعَمْدٍ	١٢/ ٣٣٧
فصل: ومَن أَدَّبَ ولدَه أو زوجتَه في نُشُوزٍ ولم يُسرِفْ، لم يضمَنْ	١٢/ ٣٤٥
* باب مقادير ديات النفس	١٢/ ٣٥٣
فصل: وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ	١٢/ ٣٦٣
فصل: ودِيَةُ جَنِينِ حرٍّ مسلِمٍ	١٢/ ٣٦٦
فصل: وَإِنْ جَنَى قِنٌّ	١٢/ ٣٧٧
* باب دية الأعضاء ومنافعها	١٢/ ٣٨٥

الموضوع	ج/ ص
فصل في دية المنافع	١٢/ ٣٩٨
فصل: وَفِي كُلٍّ مِنْ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ	١٢/ ٤٠٩
* باب الشجاج وكسر العظام	١٢/ ٤١٥
فصل: وفي الجائفةِ ثُلُثُ دِيَةٍ	١٢/ ٤٢٢
فصل: وَفِي كَسْرِ ضِلَعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً بَعِيرٌ	١٢/ ٤٢٦
* باب العاقلة وما تحمله	١٢/ ٤٣١
فصل: ولا تحمِلُ العاقلةُ عَمْداً	١٢/ ٤٣٨
* باب كفارة القتل	١٢/ ٤٤٥
* باب القسامة	١٢/ ٤٤٩
فصل: وَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ	١٢/ ٤٥٩

(٣١)

كِتَابُ الحُدُودِ

فصل: وإنِ اجتمَعَت حدودٌ لله تعالى من جنسٍ واحد	١٢/ ٤٨٦
فصل: ومَن قتَلَ أو قطَعَ طَرَفاً أو أتى حَدًّا	١٢/ ٤٨٩
* باب حد الزنا	١٢/ ٤٩٥
فصل: وَشُرُوطُ حَدِّ زِناً ثَلاَثَةٌ	١٢/ ٥١٢
* باب القذف	١٢/ ٥٣١
فصل: وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ	١٢/ ٥٣٧
فصل: وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ	١٢/ ٥٤٠
فصل: وكنايته؛ أي: القذفِ والتعريضُ به	١٢/ ٥٤٥

الموضوع	ج/ ص
فصل: ومَن قذَفَ أهلَ بَلْدةٍ عُزِّرَ	١٢/ ٥٥١
* باب حد المسكر	١٣/ ٥
* باب التعزير	١٣/ ٢١
* باب القطع في السرقة	١٣/ ٣٥
فصل: وإذا وجبَ القطعُ قُطِعَت يدُه اليمنى	١٣/ ٦٩
* باب حد قطَّاع الطَّريق	١٣/ ٧٧
فصل: وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ	١٣/ ٨٦
* باب قتال أهل البغي	١٣/ ٩٥
فصل: وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ	١٣/ ١٠٤
فصل: وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ	١٣/ ١١١
* باب حكم المرتد	١٣/ ١١٧
فصل: فَمَنِ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً	١٣/ ١٣٦
فصل: وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ	١٣/ ١٤٦
فصل: ومَنِ ارتدَّ لم يزُلْ ملكُه عن مالِه	١٣/ ١٥٥
فصل: السِّحر وما يتعلق به	١٣/ ١٥٩

(٣٢)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

فصل: وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ	١٣/ ١٧٩
فصل: وَمَنِ اضْطُرَّ؛ بِأَنْ خَافَ تَلَفاً، أَكَلَ وُجُوباً	١٣/ ١٨٦
فصل: وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ	١٣/ ١٩٥

الموضوع	ج/ ص

(٣٣)

كِتَابُ الذَّكَاةِ

فصل: وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيتاً أَوْ مُتَحَرِّكاً ١٣/ ٢١٨

(٣٤)

كِتَابُ الصَّيْدِ

فصل: فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْداً مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ١٣/ ٢٣٤

(٣٥)

كِتَابُ الأَيْمَانِ

فصل: وَحُروفُ القَسَمِ ثَلاثةٌ ١٣/ ٢٧١
فصل: ولوُجُوبِ الكَفَّارَةِ باليَمينِ أَرْبعةُ شُروطٍ ١٣/ ٢٨١
فصل: مَنْ حَرَّمَ حَلالاً سِوَى زَوْجَتِهِ ١٣/ ٢٨٨
فصل في كفارة اليمين ١٣/ ٢٩٤
* باب جامع الأيمان ١٣/ ٣٠١
فصل: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئاً، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ ١٣/ ٣٠٥
فصل: والعِبْرةُ في اليَمينِ بخُصُوصِ السَّببِ ١٣/ ٣٠٩
فصل: فإنْ عُدِمَ ذلك، وهو ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ منَ السَّببِ والنِّيَّةِ ١٣/ ٣١٨
فصل: فإنْ عُدِمَ ذلك؛ أي: ما تقدَّمَ منَ النِّيَّةِ والسَّببِ والتَّعيينِ ١٣/ ٣٢٠
فصل: وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ١٣/ ٣٢٦
فصل: وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ ١٣/ ٣٣١
فصل: وَإِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ ١٣/ ٣٥٣

الموضوع	ج/ ص
فصل: وَمَنْ حَلَفَ: لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ	١٣/ ٣٦٠
* باب النَّذْر	١٣/ ٣٧١
فصل: وَمَنْ نَـذَرَ صَوْمَ سَنَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ	١٣/ ٣٨٥

(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا

فصل: ويَصِحُّ فَتْوى عَبْدٍ، وامْرَأةٍ، وقَرِيبٍ، وأُمِّيٍّ، وأخرسَ	١٣/ ٤١١
فصل: وَلِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ	١٣/ ٤٢٠
فصل: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطًّا أَنْ يَكْتُبَ	١٣/ ٤٢٩
فصل: وَالْقَضَاءُ هُوَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ	١٣/ ٤٣٥
فصل: وَتُفِيدُ وِلاَيَةُ حُكْمٍ عَامَّةِ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالإِلْزَامَ بِهَا	١٣/ ٤٤٥
فصل: ويَجوزُ للإمامِ أن يُولِّيَ القاضِي عُمومَ النَّظَرِ في عُمومِ العمل	١٣/ ٤٤٩
فصل: يُشترَطُ كونُ قَاضٍ مُتَّصِفاً بعشرِ صِفاتٍ	١٣/ ٤٥٧
فصل: وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا شَخْصاً صَالِحـاً لِلْقَضَاءِ	١٣/ ٤٦٦
* باب أدب القاضي	١٣/ ٤٦٩
فصل: وسُنَّ لقَاضٍ أن يُحْضِـرَ مَجلِسَهُ فُقهاءَ المَذاهِبِ	١٣/ ٤٧٩
فصل ويُسنُّ لقَاضٍ أن يَبدأَ بالنَّظَرِ في أَمْرِ المَحْبُوسِينَ	١٣/ ٤٩٢
فصل: وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُنَفَّذِ	١٣/ ٤٩٩
فصل: وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ خَصْمُـهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِـذَلِكَ	١٣/ ٥٠٨
فصل: وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ	١٣/ ٥١٤
* باب طريق الحكم وصفته	١٣/ ٥٢١

الموضوع	ج/ ص
فصل: وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ	١٣/ ٥٢٥
فصل: وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ	١٣/ ٥٣٤
فصل: ويُعتبرُ في البيِّنةِ العَدالـةُ ظَاهـراً	١٤/ ٥
فصل: وإن قالَ المُدَّعي: ما لي بيِّنةٌ	١٤/ ١٥
فصل: وإن قالَ مُدَّعىً عليهِ بعَيْنٍ	١٤/ ٢٩
فصل: ومَنِ ادَّعى على غَائبٍ عنِ البَلَدِ مَسافةَ قَصْـرٍ	١٤/ ٣٣
فصل: ومَنِ ادَّعى أنَّ الحَاكِمَ حَكمَ لـهُ بحَقٍّ	١٤/ ٤٠
فصل: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لاَ يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً	١٤/ ٤٢
فصل: ومَنْ غَصَبَهُ إنسانٌ مَالاً جَهْراً	١٤/ ٤٩
* باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	١٤/ ٥٣
فصل: وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ المَكْتُوبُ إلَيْهِ	١٤/ ٦٢
* باب القسمة	١٤/ ٧١
فصل: وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالأَجْزَاءِ إنْ تَسَاوَتْ	١٤/ ٩٠
فصل: ومَنِ ادَّعـى مِنَ الشُّرَكاءِ غَلَطاً أو حَيْفاً	١٤/ ٩٤
* باب الدعاوي والبينات	١٤/ ١٠١
فصل: ومَنْ بيَدِه عَبْدٌ ادَّعى أنَّه اشْترَاهُ	١٤/ ١٢٧
* باب تعارض البينتين	١٤/ ١٣٣
فصل: ومَنْ مَاتَ عنِ ابنَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ	١٤/ ١٤٠

(٣٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

فصل: وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ اعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ	١٤/ ١٦٣

الموضوع	ج/ ص
فصل: وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ	١٤/ ١٦٩
* باب شروط من تقبل شهادته	١٤/ ١٧٩
فصل: وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ عَقَلَ مُجْنُونٌ	١٤/ ٢٠٣
* باب موانع الشهادة	١٤/ ٢٠٩
* باب أقسام المشهود به	١٤/ ٢٢١
فصل: وَمَنِ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخْوَّةِ رَضَاعٍ	١٤/ ٢٢٨
* باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها	١٤/ ٢٣٣
فصل: ولا يجبُ على شاهد فرعٍ تعديلُ شاهدِ أصلٍ	١٤/ ٢٣٧
فصل: وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ لاَ بَعْدَ حُكْمٍ	١٤/ ٢٤٠
فصل في أداء الشهادة	١٤/ ٢٥٣
* باب اليمين في الدعاوي	١٤/ ٢٥٥
فصل: وتجزئُ اليمينُ بالله تعالى وحدَه	١٤/ ٢٦٠

(٣٨)

كتاب الإقرار

فصل: وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ وَلَوْ آبِقاً بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ أَوْ طَلاَقٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ	١٤/ ٢٧٩
فصل: وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جُهِلَ نَسَبُهَا فَأَقَرَّتْ بِرِقٍّ	١٤/ ٢٨٦
* باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره	١٤/ ٢٩٧
فصل فيما إذا وصَلَ بإقرارِه ما يغيِّرُه	١٤/ ٣٠٣
فصل: وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ	١٤/ ٣٠٦
فصل: إذا قال: له عليَّ ألفٌ مؤجَّلةٌ إلى كذا	١٤/ ٣١٠

الموضوع	ج/ ص
فصل: وَمَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ	١٤/ ٣٢٠
فصل: وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ: هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ	١٤/ ٣٢٤
* باب الإقرار بالمجمل	١٤/ ٣٢٩
فصل: مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ	١٤/ ٣٣٩
* خاتمة	١٤/ ٣٤٩
* نصيحة	١٤/ ٣٥٩

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٤/ ٣٦٧
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٤/ ٤٢٧
* فهرس الموضوعات	١٤/ ٥٩٥
* نبذة تعريفية ـ الإدارة العامة للأوقاف	١٤/ ٦٣٥

❐ ❐ ❐

نُبْذَةٌ تَعْرِيفِيَّة
الإِدَارَةِ العَامَّةِ لِلأَوْقَافِ

الوقفُ علامةٌ فارقةٌ في مسيرة الْحضارة الإسلاميَّة، وقد أثبت دوْرَه ومكانتَه في مجالات التَّعليم والصِّحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالتِ المساجدُ والمدارسُ والمعاهدُ والمستشفياتُ تقف شاهدةً على عظمة وأهميَّة الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياقِ من العطاء والتواصلِ الإنسانيِّ تهدف الإدارةُ العامَّةُ للأوقاف إلى إدارةِ الأموالِ الوقفيَّة واستثمارِها على أُسُسٍ اقتصاديَّةٍ، وفق ضوابطَ شرعيَّةٍ بما يكفل نماءَها وتحقيقَ شروطِ الواقفين، وتُعدُّ الأوقاف إحدى أهمِّ مؤسسات المجتمعِ المدنيِّ سواء من ناحية النَّشأةِ والقِدَمِ أو الاختصاصات المناطة بها.

وانْطلاقًا من النَّهضة الوقفيَّةِ الْمُعاصرة تمَّ توسيعُ نطاقِ الوقف وتنويعُ مصارفِه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياةِ الثقافيَّةِ والتربويَّةِ والصحيَّةِ والاجتماعيَّة . . . إلخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخيرِ وإرشادًا لهم لوقفِ أموالِهم على المشاريع الخيريَّةِ التنمويَّةِ، وتنظيمًا لقنوَاتِ الصَّرفِ والإنفاقِ والمساهمة في بناء المجتمع الإسلاميِّ الحضاريِّ.

والمصارف الوقفيَّةُ السِّتَّةُ هِيَ:

١ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٢ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٤ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

٥ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٦ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بدوْرِ العلمِ الشَّرعي والثقافَةِ الإسلاميَّةِ بشكلٍ خاصٍّ، والعلومِ التَّطبيقيَّةِ بشكلٍ عامٍّ في تقدُّمِ الأمَّةِ و تطورِها، جاء إنشاءُ «**الْمصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية**» ليكون رافدًا غنيًّا للعطاء الثقافيِّ والعلميِّ، لِمَا كان للوقف من دورٍ تاريخيٍّ مهمٍّ في تنشيط الحركة العلميَّةِ والثقافيَّةِ، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهداف المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية:

ـ تشجيعُ ودعمُ إقامة الأنشطة والفعاليات العلميَّة والثقافيَّة.

ـ الحثُّ على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

ـ نشرُ العلمِ الشرعيِّ والثقافةِ الإسلاميَّةِ على أوسع نطاقٍ، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

ـ دعمُ إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعمُ وإنشاء المكتبات العامة، وطباعة الكتب والدراسات.

ـ دعمُ تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

❐ ❐ ❐